جامعة صنعاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية



الجامع لقواعد دين الإسلام

المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

للعلامة علي بن محمد بن عبد الله بن عطية النجراني
(حياً عام ٧٩٦هـ=١٣٩٤م)

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

والمقدمة من الطالب/عبد الكريم محمد عبد الله حسن الوظّاف

لجنة المناقشة والحكم

أ.د. عبد الكريم زيدان	**المشرف الرئيس على الرسالة**	**رئيساً**
أ.د. عبد الواسع الغُشيمي	**ممتحناً خارجياً- جامعة الحديدة**	**عضواً**
أ.د. أحمد علي المأخذي	**ممتحناً داخلياً – جامعة صنعاء**	**عضواً**

١

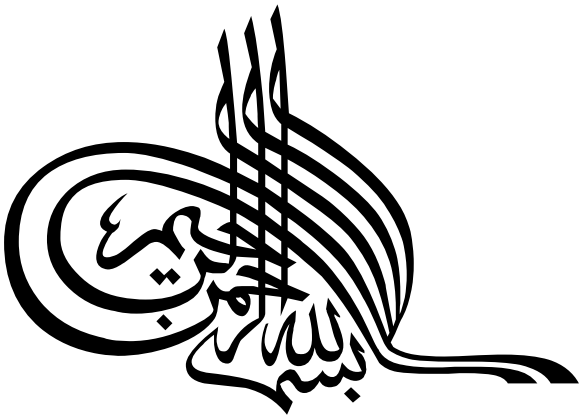
١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

التوبة: آية ١٠٥


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أُهدي هذا العمل لكل إنسان؛ راغب في العلم

والمعرفة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم معي في

إنجاز هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا (محمد) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الراشدين، أما بعد..

فهذه رسالة بعنوان (الجامع لقواعد دين الإسلام- دراسة وتحقيق) ومقدمة إلى جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن.

مكونات الرسالة: تشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين: دراسي وتحقيقي:

- أمَّا المقدمة: فتتحدث عن أهمية الكتاب، وسبب اختياره كموضوع للرسالة، وكذا منهج التحقيق وخطة الدراسة والتحقيق.
- أمَّا القسم الدراسي: فيتحدث عن المؤلف وعصره وكتابه من خلال ثلاثة أبواب:
 - الباب الأول: عصر المؤلف: ويشرح هذا الباب:
 - الحالة السياسية.
 - الحالة الاقتصادية.
 - الحالة الاجتماعية.
 - الحالة العلمية.

- وصف عن الاتجاهات العقائدية.
- وصف عن الاتجاهات الفقهية.
- اتجاهات التفسير.
- التصوف.

- الباب الثاني: حياة المؤلف: ويتحدث هذا الباب عن:
 - اسم المؤلف.
 - نسبه.
 - ولادته.
 - وفاته.
 - أسرته.
 - أقرانه.
 - مذهبه.
 - عقيدته.
 - مكانته العلمية.
 - أسلوبه في الكتابة.
- ثم خصص الباب الثالث: لدراسة الكتاب: من خلال الإشارة إلى:
 - اسم الكتاب.
 - نسبته لمؤلفه.
 - مراجع المؤلف.
 - موضوعات الكتاب.
 - وصف للمخطوط.

- أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

- أمَّا القسم التحقيقي: فقد اشتمل على مقدمة للمؤلف وسبع مقالات في علوم متعددة:

- إذ تعلقت المقالة الأولى بالعلوم العقلية، وقد تطرقت لبيان مختصر لعلم المنطق.
- وأما المقالة الثانية: فاشتملت على قسمين:
 - أولهما في الحديث عن علم التوحيد واتجاهات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية تجاه توحيد الله.
 - وأما القسم الثاني، فتعلق بأسماء الله وصفاته.
- المقالة الثالثة: فجاءت لبيان وشرح لعلم التعديل، وهو أحد العلوم المتعلقة بعلم الكلام.
- وتخصصت المقالة الرابعة في:
 - النبوءات.
 - صفات سيدنا (محمد) رسول الله الخَلقية والخُلقية.
 - معجزات رسول الله.
- وجعل المؤلف المقالة الخامسة خاصة بالحديث عن الوعد والوعيد، واختتمها بالحديث عن دار المعاد.
- المقالة السادسة: فقد اشتملت على علم أصول الفقه كاملاً.
- أما المقالة السابعة، فقد اشتملت على غالب الكتاب، إذ اشتملت على علم الفقه بجميع أبوابه، واختتمها المؤلف بعلم التصوف أو ما يُسمى برياضة النفس:

- أما علم الفقه، فقد جعل المؤلف تفصيل أبوابه في ستة أقسام:
 - ☒ القسم الأول: جاء فيه بيان أحكام العبادات.
 - ☒ القسم الثاني: تعلق بأحكام الأحوال الشخصية.
 - ☒ القسم الثالث: اختص بأحكام المعاملات.
 - ☒ القسم الرابع: اشتمل على أحكام الحدود والتعازير.
 - ☒ القسم الخامس: فقد احتوى على أحكام القصاص والديات والأروش.
 - ☒ القسم السادس: فقد تضمن أحكام السياسة الشرعية أو ما يُسمى بالسيّر.
- أما علم رياضة النفس أو ما يُسمى بالتصوف، فقد اختتم المؤلف بها كتابه، وخصص له القسم السابع من المقالة السابعة، وقام فيه باختصار كتاب (تصفية القلوب) في رياضة النفس للإمام (يحيى) بن حمزة، وأضاف عليها الكثير من كتاب (إحياء علوم الدين) لـ(الغزّالي)، فجمع بذلك بين كتابين عظيمين.

الطالب/ عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف

إشراف

أ.د/ محمد الشجاع — **المشرف المشارك**

أ.د/ عبد الكريم زيدان — **المشرف الرئيس**

Message Digest

Praise is to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad, after that...

This message titled (combined with the rules of Islam - Study and investigation) and Introduced to the University of Sana'a, Faculty of Arts, Department of Islamic Studies; Ph.D. in comparative Islamic jurisprudence.

Components of the message: the message includes an introduction and two parts: the Study and investigation:

• **The Introduction:** talks about the importance of the book, and why it's chosen as a theme of the message, as well as the investigation approach and the plan of study and investigation.

• **The Study Section:** talks about the author and his generation and his book through three sections:

- The first section: The Author period: This section explains :

 - The politica.
 - The economic.
 - The social.
 - The scientific case.
 - The description of the doctrinal.
 - The jurisprudential trends.
 - The trends in interpretation.
 - The mysticism in the age of the author.

- The second section: the author's life: this section speaks about:

- The author's name.
- The lineage of his birth.
- The lineage of his death.
- His family.
- His peers.
- About his knowledge.
- About his belief.
- About his scientific position.
- About his style of writing.

- The third section: to study the book by :

- About referring to the name of the.
- About its relation to the author.
- As well as the sources of the author.
- The subjects of the book.
- Thedescription of the copy written.
- The demonstrate the importance of the book and scientific value.

The investigative section: it included an introduction to the author and seven articles in many Science:

- The first article concerned the mental sciences, and a brief statement related to the science of logic.

- The second article included two parts: the first is talking about theology and trends of Islamic sects and non-Muslim to the Oneness of God, and the second part, related to the names and attributes of Allah.

- The third article came to demonstrate and explain to the amendment science, which related to the knowledge of speech.

- The fourth article is specializing in the prophecies, and in talking about the physical and the moral qualities of Prophet (Muhammad) the Messenger, as well as his miracles.

- And the author talked in the fifth article about the promise and warning, which is one of the assets (Zaidi) and (Mu'tazilah), and he would conclude by talking about the last day.

- The sixth article related to the science of jurisprudence in ending the speech, the command, prohibition, and the private, public, total, demonstrated, burner and copied. As it included the forensic evidence from the Qur'an and Sunnah and scholarly consensus, measurement and so on.

- The seventh article included most of the book, as it integrated science of jurisprudence with all its sections, and the author ended it with the knowledge of mysticism or so-called psychological sport:

 The science of jurisprudence has been made in detail in six sections by author:

 The first section included the statement of the provisions worships.

 The second section related to the provisions of personal status.

The third section is singled out the provisions of the transactions .

 The fourth section included the provisions of the Islamic border and Punishments

 The fifth section contains the provisions of retribution, blood money and Alerosh

 The sixth section included the provisions of legitimate politics or what is called Islamic politics.

 The author has concluded his book by the science of psychological sport or which called mysticism, and he has been designated a section VII of article VII to abbreviate book (the liquidation of hearts) in the psychological sport for Imam Yahiya Ben Hamza. And he has been added to it a lot of things from book (the revival of science religion) for AlGhazali, so he could combine between two great books.

Student/Abdul Karim Mohammed Abdullah Alwadhaf

Supervision:

Pro. Muhammad Al-Shuja. **Pro. Abdul Karim Zaidan**

Co-Supervisor **Supervisor main**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلقنا مسلمين، وجعلنا من أمة (محمدٍ) ﷺ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة؛ وميزنا عن بقية المخلوقات.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن (محمداً) رسول الله إلى الناس جميعاً، وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ﷺ.

فلقي رسول الله ﷺ ربه سنة (١١هـ)، وقد أكمل الله رسالته، الشاملة لتنظيم جميع نواحي الحياة، والتي نسخت جميع الديانات السماوية كلها، رحل وقد أقام دولة إسلامية عاصمتها (المدينة المنورة)، رحل ولم يستخلف أحداً بعده، فتم اختيار أمير المؤمنين (أبا بكر) من بعده ثم تلاه أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، فأمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، والذي اندلعت الفتنة بمقتله، فتولى بعده أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، والذي تحمل تبعة إصلاح الدولة الإسلامية، فتصادم مع بعض الصحابة في معركة (الجمل) ثم تصادم مع (معاوية) فيما بعد في معركة (صفين)، والتي نتج عنها الصلح بين (علي) و(معاوية)، فخرج من أصحاب (علي) من اعترض هذا الصلح وهم (الخوارج)، فقاموا بتكفير (علي) و(معاوية) ومن معهما، وجاء المسلمون ممن كانوا في المغازي، فوجدوا المسلمين قد تفرقوا فيما بينهم، فأخذوا موقفاً وسطاً بعدم تكفير أحد، والإرجاء في أمر كل من المسلمين إلى الله، فسُموا (مرجئة)، ثم قُتل أمير المؤمنين (علي) على يد (الخوارج)؛ فتبلورت فرقة (الشيعة) بمبادئها السياسية ومعتقداتها الدينية.

وبذلك تشكلت فرقاً ثلاثاً هي: (الشيعة) و(المرجئة) و(الخوارج)، وبقي بقية

المسلمين ممن لم ينضموا لإحدى هذه الفرق، فسماهم البعض بـ(العامة)، وأطلق عليهم (معاوية) اسم (أهل الجماعة)، رغبةً منه في وصف الفرق الباقية بالمخالفين للجماعة، واستمر هذه التقسيم طيلة أيام الدولة (الأموية) وكذا أيام الدولة (العباسية)، والذين قاموا بإضافة عبارة جديدة وهو (أهل السنة) لفرقة (العامة) أو من سُموا بـ(أهل الجماعة)، وبذلك صاروا يحملون اسمم (أهل السنة والجماعة).

وجماعة (أهل السنة والجماعة) تميزت بعدم تكفير أحد، ورأوا قبول كل من تولى الحكم على المسلمين، بغض النظر عن كيفية التولي وشرعيته، وتشعبت هذه الجماعة إلى فرق متعددة، سواءً في علم الكلام كـ(المعتزلة) و(الأشاعرة)، أو في علم الفروع في الفقه كالمذاهب الأربعة: (الحنفي) و(المالكي) و(الشافعي) و(الحنبلي)، والتي استمرت حتى اليوم، وبعضها انقرض كالمذهب (الظاهري).

وفي الوقت ذاته انقسمت فرقة (الخوارج)، كما انقسمت أيضاً فرقة (الشيعة) إلى فرق متعددة، لكلٍ منها طابعها المميز لها كـ(الإمامية) و(الإسماعيلية) و(الزيدية).

وفرقة (الزيدية) هي فرقة تُنتسب إلى الإمام الشهيد (زيد) بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، والمتوفى سنة (١٢٠هـ)، فأخذوا أصوله، وتشرفوا بحمل اسمه، وأقاموا دولتين:

الأولى: ببلاد (الديلم) و(جيلان)، وهي (إيران) اليوم، ونشأت (الزيدية) فيها بعد قيام الإمام (الناصر) الأطروش والمتوفى سنة (٣٠٣هـ)، والذي قام بالدعوة لدين الله، ودخل كثير من العجم إلى الإسلام في عهده، وصار له أتباع، سُموا فيما بعد بـ(الناصرية).

الثانية: في شمال (اليمن)، والتي قامت فيها الدولة (الزيدية) عام (٢٨٤هـ) عندما دخل إليها الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ) للمرة الثانية، بطلب من بعض اليمنيين، واتخذ من (صعدة) عاصمةً له، فخرج أحكام وآراء، اعتنى بها المتقدمون والمتأخرون، كالإمام (المؤيد بالله) الهاروني المتوفى سنة (٤١١هـ)، وأخيه الإمام (أبي طالب)؛

والمتوفى سنة (٤٢٤هـ)، مروراً بالإمام (يحيى) بن حمزة المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، والإمام (أحمد) بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، والعلامة (علي) ابن محمد النجراني، صاحب هذا الكتاب، والذي كان حياً عام (٧٩٦هـ).

والعلامة (النجراني) لم يكن من العلماء المشهورين، إذ فضّل العكوف على جمع العلوم، والاستفادة من العلوم الشرعية المتوفرة آنذاك، وبالأخص علوم (آل البيت)، وأهمها مؤلفات الإمام (يحيى) بن حمزة في علم الكلام وفي الفقه، وفي التصوف، كما استفاد من علوم والد جده المفسر المشهور (عطية) ابن محمد النجراني، والذي اشتهر بالعلم والسياسة.

وأراد المؤلف أن يُصنف كتاباً متميزاً، يجمع فيه العديد من العلوم الشرعية التي تهم العالم والمتعلم في دفة واحدة، تجمع القديم والحديث؛ فخرج لنا بمجموع سماه (الجامع لقواعد دين الإسلام)، وهو هذا الكتاب.

وكتاب (الجامع لقواعد دين الإسلام) هو أحد المجاميع؛ والذي احتوى على سبع مقالات، شملت علم الملل والنِحل، وعلم الكلام، مروراً بأصول الفقه، ثم جعل غالب المجموع في تفصيل أبواب الفقه كلها، انطلاقاً من مذهب الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، مقارنةً بآراء علماء (الزيدية)، وأيضاً مقارنة بالمذاهب الأربعة و(الظاهرية) و(الإمامية)، ثم ختم المجموع بخلاصة عن علم التصوف؛ اختصر فيها أهم كتب رياضة النفس عند (الزيدية) و(أهل السنة والجماعة)، وهما كتاب (تصفية القلوب) لـ(يحيى) بن حمزة وكتاب (إحياء علوم الدين) لـ(محمد) الغزّالي، فجاء هذا المجموع في (١٠٤٩) صفحة من القطع الكبير.

ونحن إذ نقوم بدراسة وتحقيق هذا المجموع المتميز، لابد أن نُبين أهمية هذا الكتاب، وسبب تميزه، وذلك من خلال الآتي:

أهمية المخطوط:

تظهر أهمية هذا الكتاب من خلال الآتي:

١- الكتاب من المجاميع التي شملت أكثر من علم، بدءاً من علم المنطق ثم علم الكلام وعلم الفرق والمذاهب، ثم علم أصول الفقه، ثم علم الفقه، وانتهى بعلم التصوف.

٢- الكتاب من مصادر الفكر الزيدي، وخصوصاً في مجال الفقه الزيدي الهادوي.

٣- هذا الكتاب من أوائل كتب الفقه (الزيدي الهادوي)، والتي قامت بتأصيل الأحكام؛ استناداً إلى أمهات كتب (أهل السنة) في الحديث.

٤- الكتاب من كتب الفقه الإسلامي المقارن، إذ قام المؤلف بمقارنة المسألة بما هو عليه في المذاهب الأربعة والمذهب (الظاهري) و(الإمامي)، بالإضافة إلى المقارنة داخل إطار المذهب (الزيدية) نفسه.

٥- احتوى الكتاب على آراء واجتهادات الأئمة (الزيدية)، وبعضاً من هذه المسائل صار هذا الكتاب هو المرجع الوحيد لتأصيلها في ظل غياب وفقدان العديد من مخطوطات الفقه (الزيدي).

٦- بعض الروايات التاريخية جاءت في هذا الكتاب بتفصيل لأحداث لم يأت بذكرها أياً من المصادر التاريخية التي وقفت عليها.

٧- الكتاب فُقدت كافة نسخ المخطوطة عدا نسخة عزيزة، هي الوحيدة الموجودة في المكتبات العامة والمكتبات الخاصة.

منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيقنا لهذا الكتاب منهجية متعددة النقاط أهمها:

١- عزو الآيات القرآنية الى سورها، ورقم الآية.

٢- تخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة، بالاعتماد على الكتب الثمانية كأولوية وهي: (صحيحي البخاري ومسلم، والسنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام ابن حنبل)، بالإضافة إلى مستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان.

٣- أتينا بحكم الأحاديث عدا (الصحيحين)؛ إذ اتفق العلماء على صحة حديثيهما، وأما بشأن بقية مصادر الحديث؛ فقد أتينا بحكم الحديث -إن وجد- دون الحاجة إلى الإشارة إلى بيان مصدر هذا الحكم؛ تخفيفاً على حجم الكتاب، إذ تم الاعتماد على حكم (الألباني) في الحكم على السنن الأربعة، وحكم (شعيب) الأرناؤوط على صحيح (ابن حبان) ومسند (أحمد) بن حنبل، وحكم (الذهبي) على (مستدرك الحاكم).

٤- ترجمت للأعلام فيما توافر لدي من مراجع ومصادر، وبشأن الأعلام المتكرر ورودهم في غالبية صفحات الكتاب، وكانوا من الأعلام المشهورين؛ فتخفيفاً على حجم الكتاب وكثرة الحواشي؛ فقد اكتفيتُ بالترجمة لهم أول مرة، دون الحاجة إلى الإشارة إلى ذلك كلما تكرر ذكرهم، اكتفاءً بشهرة الاسم، مالم يقتضى السياق إزالة الغموض أو اللبس، ومن أولئك صحابة رسول الله وغيرهم من الأئمة والعلماء، ومنهم:

- (أبو حنيفة)، وهو إمام المذهب (الحنفي)، وصاحبيه (زفر) و(أبي يوسف).
- (مالك)، وهو إمام المذهب (المالكي).
- (الشافعي)، وهو إمام المذهب (الشافعي).
- (أحمد) بن حنبل، وهو إمام المذهب (الحنبلي).

- (يحيى) أو (يحيى) بن الحسين، وهو إمام المذهب (الهادوي).
- (الناصر)، وهو الإمام (الناصر) الأطروش، و(أبو العباس)، وهو (أحمد) بن إبراهيم الحسني، و(المؤيد بالله) وهو (أحمد) بن الحسين الهاروني، و(أبو طالب) وهو (يحيى) بن الحسين الهاروني، وجميعهم من أئمة (الزيدية).
- (أبو عبد الله)، وهو (محمد) بن علي القلعي، والذي ورد اسمه في غالبية صفحات الكتاب؛ كمصدر رئيس لرواية الحديث النبوي.

٥- جعلت اسم العلم وأسماء البلدان والكتب والمذاهب بين قوسين، لتمييزها عن بقية الكلام.

٦- ترجمت للفرق والمذاهب.

٧- عرفت الأماكن والقبائل، وحاولت بيان التسمية الحالية لبعض الأماكن المذكورة في المخطوط والتي تغير اسمها مثل (يلملم).

٨- قمت ببيان المقاييس والأوزان والمكاييل بما يقابلها في المقياس المتري.

٩- إذا وردت في المخطوطة عبارات مبهمة أو غير واضحة، فإني أرجع إلى مراجع ومصادر الكتاب، حسب ما ذكرها المؤلف في أول الكتاب وآخره – مما توافر لدينا- وغيرها من كتب (الزيدية) أو كتب غيرهم، لأقف على المعنى المقصود من هذه العبارات.

١٠- قمتُ بكتابة النص حسب قواعد الإملاء الحديثة.

١١- وضعة علامة النجمة (*) بداية كل مسألة مستقلة في ثنايا أبواب الكتاب، حتى تتميز كل مسألة غير غيرها.

١٢- احتوى الكتاب على رموز لأغلب الإعلام مثل: (ص) بالله، والمقصود به للمنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، و(ح) للإمام (أبي حنيفة)، و(ش) للإمام (الشافعي)، فقمت بإتيان اسم الأعلام كاملة إتماماً

للفائدة، دون الحاجة إلى الإشارة إلى ذلك.

١٣- قمت بتصويب بعض الأخطاء الموضوعية الواردة في الكتاب، كالأخطاء التاريخية أو بعض النظرات في التفسير، مع الإشارة إلى ذلك.

١٤- أضفت في تحقيقي بعض المعلومات من كتابي (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين) عند إشارة المؤلف لوجود قولين للإمام الهادي (يحيى) بن الحسين في مسألة ما، وذلك لمزيد من الدراسة حول هذين القولين من عدمه.

خطة التحقيق:

خطة التحقيق مكونه من قسمين كالآتي:

أولاً : القسم الأول: القسم الدراسي (التعريفي):

تم في هذا القسم دراسة المؤلف وعصره وكتابه (الجامع في قواعد دين الإسلام)، وذلك من خلال ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: عصر المؤلف.
- الباب الثاني: حياة المؤلف.
- الباب الثالث: دراسة الكتاب.

ثانياً : القسم الثاني: القسم التحقيقي للمخطوط:

سرنا في التحقيق على حسب الخطة التي خطها المؤلف، إذ قسم كتابه إلى مقدمة وسبع مقالات، وذلك كالآتي:

- مقدمة.
- المقالة الأولى: في العلوم العقلية: وقد قسمها المؤلف إلى خمسة فصول كالآتي:
 - الفصل الأول: في ذكر العلم.
 - الفصل الثاني: في حصر العلوم العقلية.
 - الفصل الثالث: في تقسيم العلم المطلوب من علم الاستدلال.
 - الفصل الرابع: في حصر الأدلة.
 - الفصل الخامس: في طرق المتكلمين.
 - الفصل السادس: في معرفة أصول يفتقر إليها الناظر.
- المقالة الثانية: في علم التوحيد: وهذه المقالة تنقسم إلى خمسة أقسام:
 - القسم الأول: في الآراء والديانات واختلاف الناس.
 - القسم الثاني: في إثبات معرفة الباري تعالى بالأدلة الصادقة.
 - القسم الثالث: في صفاته تعالى الإضافية.
 - القسم الرابع: في بيان صفاته تعالى السلبية.

- القسم الخامس: في تفصيل أسماء الله وصفاته.

- المقالة الثالثة: في علوم التعديل.
- المقالة الرابعة: في النبوءات.
- المقالة الخامسة: في الوعد والوعيد.
- المقالة السادسة: في أصول شرائع دين الإسلام والطريق إليها.
- المقالة السابعة: في شرائع دين الإسلام، وقد قسمها المؤلف إلى سبعة أقسام كما يأتي:
 - القسم الأول: ما شُرع لأداء العبادات.
 - القسم الثاني: ما شُرع لبقاء النسل.
 - القسم الثالث: ما شُرع لإصلاح معاش الإنسان.
 - القسم الرابع: ما شُرع لحفظ الأعراض والأديان، والأموال والأنساب.
 - القسم الخامس: ما شُرع لحفظ النفوس إلى أجلها المعلوم وما دونها.
 - القسم السادس: ما شُرع لبقاء المصالح العامة.
 - القسم السابع: ما شُرع على كل عاقل من سياسة النفس ورياضتها.

وفي الأخير، أسال الله التوفيق والثبات، والله الموفق،،

الطالب/

عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف

القسم الأول

القسم الدراسي

القسم الدراسي يتضمن دراسة المؤلف وعصره وكتابه، وسنخصص لكل محور باب مستقل كما يأتي:

الباب الأول: عصر المؤلف.

الباب الثاني: حياة المؤلف.

الباب الثالث: دراسة الكتاب.

الباب الأول

عصر المؤلف

عاصر المؤلف دولتين يمنيتين في آن واحد، الدولة (الزيدية) والدولة (الرسولية)، وكانت (اليمن) مختلفة المشارب في العقائد الفكرية والمذهبية، لذا سيكون بيان عصر المؤلف من خلال سبعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الحالة السياسية.

الفصل الثاني: الاتجاهات العقائدية.

الفصل الثالث: الاتجاهات الفقهية.

الفصل الرابع: اتجاهات التفسير.

الفصل الخامس: التصوف.

الفصل السادس: الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل السابع: الحالة العلمية.

الفصل الأول

الحالة السياسية

اتسم عصر المؤلف بوجود دولتين تقتسمان حكم (اليمن)، الأولى وهي دولة (بني رسول) في القسم السفلي لـــ(ـــليمن)، والثانية دولة الأئمة (الزيدية) في القسم الأعلى من (اليمن)، وقد عاصر المؤلف خمسة ملوك من ملوك الدولة (الرسولية) وستة أئمة من أئمة (الزيدية)، ومن الأفضل قبل الخوض في بيان الحالة السياسية في عصر المؤلف أن نُبين أصل ونشأت كلاً من الدولتين (الرسولية) و(الزيدية)، وبالتالي ظهرت تقسيمات هذا المبحث أنه سيكون على هيئة ثلاثة مباحث كمايأتي:

المبحث الأول: أصل ونشأة دولة (بني رسول).

المبحث الثاني: أصل ونشأة دولة الأئمة (الزيدية).

المبحث الثالث: الحالة السياسية لـــ(ـــليمن) في عصر المؤلف.

المبحث الأول

أصل ونشأة دولة (بني رسول):

* يرجع أصل الدولة (الرسولية) أو دولة (رسول) إلى الأمير (علي) بن رسول محمد بن هارون بن أبي الفتح بن نوحي بن رستم، من ولد (جبلة) بن الأيهم[1]، الذي يرجع نسبهم الى (سبأ) بن يشجب بن قحطان، لذلك أشاعوا في بداية عهد الملك المظفر (يوسف) بن عمر بن علي بن رسول[2]، ثاني ملوك (بني رسول) في (اليمن[3]) أنهم من نسل (جبلة) بن الأيهم آخر ملوك (الغساسنة)

(١) هو: أبو المنذر (جبلة) بن الأيهم الغساني، كان ملك (غسان)، فكتب إليه رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له هدية، ثم لم يزل مسلماً، فلمّا كان زمن أمير المؤمنين (عمر)، ارتد ولحق بـ(الروم)، وكان أن داس رجلاً، فلكمه الرجل، فهم بقتله، فقال (عمر): الطمه بدلها، فغضب وارتحل، ثم ندم على ردته، انظر: أبا عبد الله (محمد) بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (سير أعلام النبلاء)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط، و(محمد) نعيم العرقسوسي، ط٩(١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٢٣ مجلد: (٥٣٢/٣)، وأبي الفرج (عبد الرحمن) بن علي بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)، ط١(١٣٥٨هـ)، دار صادر، (بيروت)، يقع في ١٨ جزء في ١٦ مجلد: (٢٥٦/٥).

(٢) هو: المظفر (يوسف) بن عمر بن علي بن رسول، الملك المظفر، شمس الدين، صاحب (اليمن)، قُتِل أبوه وعمره ست وأربعون سنة، فقام هو بالأمر بعده، وامتدت أيامه وبقي في الملك سبعاً وأربعين سنة، وتوفي بقلعة (تعز) وقد نيف على الثمانين، انظر: وصلاح الدين (خليل) بن آيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، (الوافي بالوفيات)، تحقيق: (أحمد) الأرناؤوط و(تركي) مصطفى، ط(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار إحياء التراث، (بيروت)، يقع في ٢٩ مجلداً: (١١٦/٢٩).

(٣) (اليمن): قال (ابن عباس): تفرقت العرب؛ فمَن تيامن منهم سميت (اليمن)، و(اليمن) وما اشتمل عليه حدودها بين (عمان) إلى (نجران) ثم يلتوي على (بحر العرب) إلى (عدن) إلى (الشحر) حتى يجتاز (عمان) فينقطع من (بينونة) -وبينونة بين (عمان) و(البحرين) - وليست (بينونة) من (اليمن)، وقيل حد (اليمن) من وراء (تثليث) وما سامتها إلى (صنعاء) وما قاربها إلى (حضرموت) و(الشحر) و(عمان) إلى (عدن أبين)، وما يلي ذلك من =

اليمنيين الذين نزحوا من (اليمن) بعد خراب سد (مأرب[1])، وأقاموا دولةً لهم على مشارف (الشام[2])، وأن أسلاف (بني رسول) نزحوا من (الشام) إلى (التركمان) مع قبيلة منهم، يُقال لها (بيجك) هي أشرف القبائل (التركمان)، فاختلطوا بها وتكلموا بلغتهم، وهذا ما جاء في كتاب (طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب) للملك (المظفر)، والغرض من هذه الإشاعة هو إضفاء الصفة الوطنية اليمنية على حكمهم، وذلك كي لا تظهر نزعة العروبة على أهل (اليمن) ضدهم، كما حصل ضد دولة (بني نجاح)[3].

* وكان والد الأمير (علي) بن رسول، وهو رسول (محمد) بن هارون وزيراً للخليفة العباسي آنذاك، ورسوله إلى الملوك بدون رسائل، اعتماداً على

.....

(التهائم) و(النجود)، و(اليمن) تجمع ذلك كله. انظر: أبا عبد الله (ياقوت) بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦هـ)، (معجم البلدان)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٤٤٧/٥، ٤٤٨).

(١) (مأرب): وهي مدينة بـ(اليمن) تقع بين (حضرموت) و(صنعاء)، وتقع شمال شرق (صنعاء) بمسافة أربعة أيام أو (١٧٢كم)، وهي قرية ليس بها عامر إلا ثلاث قرى يقال لها الدروب، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٤/٥، ٣٥)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٣٨٥/٢).

(٢) (الشام): سُميت بذلك لأن قوماً من (كنعان) بن حام خرجوا عند التفريق، فتشاءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال، فسُميت بالشام لذلك، وقال آخرون: سُميت (الشام) بـ(سام) بن نوح، وذلك أنه أول من نزلها فجُعلت السين شينا لتغير اللفظ العجمي، قال (الحموي): قرأت في بعض كتب (الفرس) في قصة (سنحاريب) أن (بني إسرائيل) تمزقت بعد موت (سليمان) بن داود، فصار منهم سبطان ونصف: سبط في (بيت المقدس)، فهم سبط (داود)، وانعزل تسعة أسباط ونصف إلى مدينة يُقال لها (شامين)، وبها سُميت الشام، وهي بأرض (فلسطين) وكان بها متجر العرب، وكان اسم الشام الأول (سورى). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣١٢/٣).

(٣) انظر: السلطان الملك الأشرف (عمر) بن يوسف بن رسول، (طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب)، تحقيق: (ك.د.سترستين)، ط(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٨٩)، وشهاب الدين (أحمد) بن عبد الوهاب النويري(ت٧٣٣هـ)، (نهاية الأرب في فنون الأدب)، تحقيق: (مفيد) قمحية وجماعة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٣٣جزء في ١٥مجلد: (٩٧/٣٣)، و(الزبيدي: قرة العيون): (٢٩٩، ٣٠٠)، و(محمد) يحيى الحداد، (التاريخ العام لليمن)، التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي منذ بداية تاريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، منشورات المدينة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ أجزاء: (٧٧/٣- ٧٩).

كماله ولباقته، وكان يعود من عندهم إلى الخليفة العباسي بدون رسائل كذلك، فأُطلق عليه اسم (رسول الخليفة)، وخفي على كثيرٍ من الناس اسمه، فأقام مدة بـ (العراق[1]) ثم انتقل إلى (مصر[2])، فاتصل بـ(بني أيوب) وسار إلى (اليمن) بصحبه الملك العزيز (طغتكين) بن أيوب، وكان أميراً له في (حيس[3]) وأعمالها[4].

* ويبدو أن فكرة استيلاء (بنو رسول) على الحكم في (اليمن) من (بني أيوب) بدأت أثناء الغيبة الأولى للملك الأيوبي (المسعود[5]) عن (اليمن) في (مصر)، والتي دامت خلال الفترة (٦٢٠- ٦٢٤هـ)، حيث برزوا على مسرح

(١) (العراق): وهو البلد المشهور، وسميت بذلك من عراق القربة ، وهي الخرزٍ المثنى الذي بأسفلها، أي أنها أسفل بلاد العرب، وقيل: العراق شاطئ البحر، وسمي عراقاً، لأنه على شاطئ (دجلة) و(الفرات) مداً حتى يتصل بالبحر على طوله، وعرض العراق من جهة خط الاستواء (٣١) جزءاً، وطولها (٤٥) جزءاً أو ثلاثين دقيقة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٩٣/٤ - ٩٥).

(٢) (مصر)، سميت بـ(مصر) بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح (عمرو) ابن العاص في أيام (عمر) بن الخطاب، وطولها أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث، ولم يذكر عز وجل في كتابه مدينة بعينها بمدحٍ غير (مكة) و(مصر)، وأرض (مصر) أربعون ليلة في مثلها، طولها من الشجرتين اللتينٍ كانتا بين (رفح) و(العريش) إلى (أسوان)، وعرضها من (برقة) إلى (أيلة)، وكانت منازل (الفراعنة) واسمها باليونانية (مقدونية)، والمسافة ما بين (بغداد) إلى (مصر) خمسمائة وسبعون فرسخاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٣٧/٥).

(٣) (حيس): وهي مدينة جنوب (زبيد)، بمسافة (٣٥كم)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٣٢/٢)، و(إبراهيم) أحمد المقحفي، (معجم البلدان والقبائل اليمنية)، ط(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكلمة، (صنعاء)، والمؤسسة الجامعية للدراسات، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٥٤٦/١).

(٤) انظر: أبا الضيا (عبد الرحمن) بن علي بن الديبع الشيباني الزبيدي(ت٩٤٤هـ)، (قرة العيون بأخبار اليمن الميمون)، تحقيق: (محمد) بن علي الأكوع الحوالي، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، يقع في مجلد واحد: (٣٠٠)، و(محمد) يحيى الحداد، (التاريخ العام لليمن)، التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي منذ بداية تاريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، منشورات المدينة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ أجزاء: (٧٨/٣).

(٥) هو: (أقسيس) بن محمد بن أيوب، المسعود، صاحب (اليمن)، جهزه أبوه الملك (الكامل)، فافتتح (اليمن) في أول سنة (٦١٢هـ)، وحارب إمام (الزيدية) مرات، وتمكن وعمل نيابة الأمير (عمر) بن رسول الذي تملك (اليمن) من بعدها، وتملك (مكة)، وقد أصابه فالج، ومات سنة (٦٢٦هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٣١/٢٢، ٣٣٢).

الأحداث في هذه الفترة، وصمدوا في وجه الثائر على الدولة (الأيوبية) في (اليمن)، وهو (مرغم) الصوفي العنسي؛ الذي ثار في بلاد (يريم[١])، وكاد أن يتغلب على الموقف لولا صمود الأميرين نور الدين (عمر) وبدر الدين (حسن) ولديّ (علي) رسول؛ الذين قاما بتشتيت الجموع الغفيرة التي التفتت حول (مرغم)[٢].

* كما برز (بنو رسول) أيضاً في دحرهم لـ(الأشراف) عن (صنعاء[٣]) في وقعة (عصر)، والذي كان في مقدمة (الأشراف) الأمير (محمد) بن عبد الله ابن حمزة[٤].

(١) (يريم): هي مدينة في قاع (الحقل) ما بين (ذمار) و(إب)، سُميت باسم القيل الحميري (يريم ذي رعن الأكبر) بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن حُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٩٠٦/٢).

(٢) انظر: (محمد الحداد، التاريخ العام لليمن): (٨٠/٣).

(٣) (صنعاء): منسوبة إلى جودة الصنعة، كان اسم (صنعاء) في القديم (سام) نسبةً الى (سام) ابن نوح، على اعتبار أنه من اختطها، وقيل أنها سُميت أيضاً (أزال) نسبة الى (أزال) بن قحطان، فلما وافتها (الحبشة) قالوا: نعم نعم، فسمي الجبل: نعم: أي انظر، فلما رأوا مدينتها وجدوها مبنية بالحجارة حصينة، فقالوا: هذه صنعة، ومعناه حصينة، فسُميت (صنعاء) بذلك. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٢٥/٣، ٤٢٦)، و(إبراهيم) أحمد المقحفي، (معجم البلدان والقبائل اليمنية)، ط(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكلمة، (صنعاء)، والمؤسسة الجامعية للدراسات، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٩٢٠/١، ٩٢١).

(٤) وذلك سنة (٦٢٣هـ)، انظر: شهاب الدين (أحمد) بن عبد الوهاب النويري(ت٧٣٣هـ)، (نهاية الأرب في فنون الأدب)، تحقيق: (مفيد) قمحية وجماعة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٣٣جزء في ١٥مجلد: (٩٦/٣٣، ٩٧).

المبحث الثاني

أصل ونشأة دولة الأئمة (الزيدية):

* تنتسب الدولة الزيدية إلى (زيد) بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب[1]، انتساب اعتزاز[2].

* وقد قامت الدولة الزيدية على يد الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين بن القاسم الرسي[3]، وكانت (اليمن) تحت حكم (أبي العتاهية[1])، وكان

(١) هو: أبو الحسين (زيد) بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن الإمام علي بن أبي طالب، من أهل (المدينة)، ولد سنة (٧٥هـ) على أصح الأقوال، خرج على (هشام) بن عبد الملك، فقتل سنة (١٢٠هـ)، وقيل (١٢٢هـ)، وله اثنتان وأربعون سنة. انظر: أبا عبدالله (محمد) بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ)، (الطبقات الكبرى)، دار صادر، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٣٢٥/٥، ٣٢٦)، وأبي القاسم (علي) بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي(ت٥٧١هـ)، (تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد (عمر) بن غرامة العمري، ط(١٩٩٥م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في (٧٠) مجلداً: (٤٥٠/١٩، ٤٥١، ٤٥٦).

(٢) انظر: (زيد) بن علي الفضيل، (الزيدية علامات وأفكار)، ط(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، يقع في غلاف واحد: (٢).

(٣) هو: أبو الحسين (يحيى) بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، ولد بـ(المدينة المنورة) سنة (٢٤٥هـ)، ورحل إلى (العراق) ثم عاد إلى (المدينة) و(الرس)، وفي عام (٢٨٠هـ) جاءته دعوة لقدوم (اليمن) إماماً يُصلح بين أهلها، فوصل إلى (اليمن) ثم غادرها بسبب أنه لم يلق الاستجابة التي كان ينتظرها من أهل (اليمن)، ثم تجددت المطالبة بعودته إلى (اليمن)، فقدمها مرة ثانية عام (٢٨٤هـ)، واستقر في (صعدة) وأسس أول حكم للأئمة (الزيدية) في (اليمن)، واستمر حتى توفي سنة (٢٩٨هـ) بسبب جروح أصيب بها في إحدى المعارك، ودفن في (صعدة)، وسأكتفي بترجمته هنا نظراً لشهرته، ما لم يقتضي الأمر الإشارة لإزالة الإلهام، انظر: أبا الحسن حسام الدين (حميد) ابن أحمد المحلي، (الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية)، مصور عن مخطوطة، يقع في مجلد واحد: (١٣/٢- ٢٨)، و(الزبيدي: قرة العيون): (١٢٢- ١٢٨)، و(محمد) أبو =

(القرامطة[٢]) قد انتشروا فيها وأفسدوا، فقدم (المدينة المنورة[٣]) عام (٢٨٠هـ) وفدٌ من مشائخ من (اليمن) على الإمام (الهادي)؛ يطلبون منه القدوم إلى (اليمن) للإصلاح بين المسلمين والقضاء على (القرامطة)، فأخذ منهم البيعة وتوجه إلى (اليمن)، ثم نقض بيعتهم لمّا وجد منهم عدم الاستجابة لأوامره في الإصلاح، وعاد إلى (المدينة المنورة)، ثم قدم عليه الوفد مرة أخرى عام (٢٨٤هـ)، وأخذ البيعة مرة أخرى على السمع والطاعة، ووصل إلى (اليمن) وأصلح بين الفرقتين المختلفتين، وأنشأ الدولة (الزيدية) في (اليمن)، واتخذ من (صعدة[٤]) عاصمةً لها، وخاض الحروب حتى أصيب في بعضها، فمرض ومات عام (٢٩٨هـ)، ودُفن في (صعدة)[٥].

.....

زهرة، (الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٥٠٩- ٥١٦)، و(عبد السلام) عباس الوجيه، (أعلام المؤلفين الزيدية)، ط١(١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م)، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، (عمان)، (الأردن)، يقع في مجلد واحد: (١١٠٣).

(١) هو: (ابو العتاهية) بن الروية المذحجي، انظر: انظر: (النويري: نهاية الأرب): (٧١/٣٣).

(٢) (القرامطة): هي فرقة (إسماعيلية)؛ قامت على اساس (إسماعيلي) صرف، ثم خالفت فيما بعد وتفرقت إلى جماعات، كان يربط بينها هدف عام ومشترك هو إقامة دولة ينطلق منها دعاة (الإسماعيلية) إلى مختلف أصقاع الدنيا، ولكل منها أهداف خاصة كان يسعى إليها كل قائد من قوادها، والرأي السائد أن حركة (القرمطة) بدأت في (سواد العراق)، ثم انطلقت إلى (الشام)، وارتدت بعدها إلى (العراق) ثم إلى (الإحساء)، وكانت (اليمن) مركزاً أخيراً من مراكز الدعوة، ومن هناك انتقلت إلى شمالي (إفريقيا) على يد (عبد الله) ابن علي الحلواني و(أبي سفيان) الداعي، و(أبي عبد الله) الشيعي، انظر: (سعد) رستم، (الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات)، ط٣(٢٠٠٥م)، دار الأوائل، (دمشق)، (سورية)، يقع في غلاف واحد: (٢٩٠، ٢٩١).

(٣) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله ﷺ، وتُسمى (يثرب) لأن أول من سكنها عند التفرق (يثرب) بن قانية، فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة وطابة؛ كراهية للتثريب، وسميت مدينة الرسول لنزوله فيها، ويوجد بها المسجد النبوي وقبر رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأماكن الشريفة. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٣/٥، ٤٣٠، ٤٩٢).

(٤) (صعدة): مخلاف بـ(اليمن)، بينه وبين (صنعاء) ستون فرسخاً، وهي في الإقليم الثاني، عرضها ست عشرة درجة، وهي مدينة حميرية قديمة. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٠٦/٣)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٩٠٧/١).

(٥) انظر: (علي) بن محمد بن عبيد الله العباسي العلوي، (سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين)، تحقيق: د.(سهيل) زكار، ط٢(١٤٠١هـ-١٩٨١م)، دار الفكر، (بيروت)، =

المبحث الثالث

الحالة السياسية لـ(ـليمن) في عصر المؤلف:

* عاصر المؤلف خمسة ملوك من ملوك الدولة (الرسولية) وستة أئمة من أئمة (الزيدية)، لذا سنخصص خمسة مطالب للحديث عن أولئك الأئمة والملوك كما يأتي:

المطلب الأول: (اليمن) في عهد الملك (المؤيد) والإمام (محمد) بن المطهر.

المطلب الثاني: (اليمن) في عهد الملك (المجاهد) والإمامين (يحيى) بن حمزة و(علي) بن محمد.

المطلب الثالث: (اليمن) في عهد الإمام (صلاح الدين) والملك (الأفضل) وابنه (الأشرف الثاني).

المطلب الرابع: (اليمن) في عهد الملك (الأشرف الثاني) والإمامين (علي) ابن صلاح الدين و(ابن المرتضى).

المطلب الخامس: (اليمن) في عهد الملك (الناصر) والإمام (علي) بن صـــلاح الدين.

.....

(لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٧)، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني(ت٤٢٤هـــ)، (الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية)، تحقيق: (محمد) يحيى سالم عزان، ط١(١٤١٧هـــ- ١٩٩٦م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في مجلد واحد: (١٣٥- ١٣٧)، و(الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٢٧/٢، ١٢٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٠٣)، و(زيد الفضيل: الزيدية علامات وأفكار): (٨- ١٠).

المطلب الأول

(اليمن) في عهد الملك (المؤيد) والإمام (محمد) بن المطهر:

حكم الملك الرسولي المؤيد (داود):

* تولى الملك الرسولي المؤيد (داود) بن يوسف[1] الملك بعد موت أخيه الملك (الأشرف[2]) سنة (٦٩٦هـ)، والذي اتسم بداية حكمه بالخلاف الداخلي بين (آل رسول)، والذي تمثل في محورين:

- أولهما: الخلاف بين الملك (داود) وابني أخيه الأمير (الناصر) بن

(١) هو: (داود) بن يوسف بن عمر بن رسول، الملك المؤيد هزبر الدين، ابن الملك (المظفر)، صاحب (اليمن)، كان أبوه قد آثر أخاه (الأشرف) بالسلطنة، فلما مات أبوه وتسلطن أخوه (الاشرف)؛ أقبل (المؤيد) وكان في جهة (اليمن)، فغلب على (عدن)؛ فجهز (الاشرف) ولده (المنصور)، فهزمهم (المؤيد) ثم سار طائعاً إلى أخيه، فتلقاه وأمره؛ فلما مات في أول سنة (٦٩٦هـ) تسلطن (المؤيد) ودام في الملك خمساً وعشرين سنة حتى مات في دار ملكه من (اليمن) في سنة (٧٢١هـ)، انظر: (تاج الدين) بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، (طبقات الشافعية الكبرى)، تحقيق: د.(محمود) محمد الطناجي، ود.(عبد الفتاح) محمد الحلو، ط٢(١٤١٣هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، يقع في ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات: (٣٣/١٠)، و(محمد) بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، بلا طبعة، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٤٧/١، ٢٤٨).

(٢) هو: (عمر) بن يوسف بن عمر بن رسول، الملك الأشرف الأول، ابن الملك (المظفر)، صاحب (اليمن)، تولى الحكم بعد أبيه سنة (٦٩٤هـ)، وعارضه أخوه (المؤيد)؛ الذي كان والياً لأبيه على (الشحر)، فجهز (الاشرف) ولده (المنصور)، فهزمهم (المؤيد)، حتى مات (الأشرف) في أول سنة (٦٩٦هـ)، انظر: (الشوكاني: البدر الطالع): (٢٤٧/١)، و(أحمد) حسين شرف الدين، (اليمن عبر التاريخ)، ط٣(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، يقع في مجلد واحد: (٢٣٠).

الأشرف؛ والذي كان متولياً على (القحمة[١])، وأخوه الأمير (العادل) بن الأشرف؛ والذي كان على (صنعاء)، فلمّا صار الأمر الى عمهما الملك (المؤيد)، حضرا إليه وطلبا إعفائهما من الخدمة، فأجابهما (المؤيد) الى ذلك، وعيّن ولده (المظفر) على (صنعاء)، وولده (الظافر) على (الفخرية) و(الحازتين)، وذلك سنة (٦٩٦هـ)، ومن أجل أن لا تتعكر العلاقة بين الملك (المؤيد) وولدي أخيه الملك (الأشرف)، فقد قام بتزويج ولديه (المظفر) و(الظافر) بأختي الأميرين (الناصر) و(العادل)[٢].

– ثانيهما: الخلاف بين الملك (داود) و(الطواشي[٣])؛ إذ كان حصن (الدملؤة[٤]) بيد (الطواشي)، الذي جعله الملك (الأشرف) أميناً على الحصن، ونقل إليه ذخائره التي كانت بـ(التعكر)، بالإضافة إلى أربعاً من بناته، فراسله الملك (المؤيد) مراراً لتسليم الحصن ما فيه، فامتنع (الطواشي) من تسليم الحصن، فجهز إليه (المؤيد) جيشاً فحاصروه، فلم يتمكنوا منه، وامتنع الخادم من تسليمه إلا أن تصل إليه كتب أولاد مولاه الملك (الأشرف)، وهما (الناصر) و(العادل)، فكتب (المؤيد) إليهما في ذلك، فكتبا إلى الخادم وأمراه بالتسليم، فامتنع من قبول الكتب، وطلب حضور (مسك) خادم (الناصر)، وأيضاً (أنيس) ثقة (العادل)، فأرسل الأميران خادميهما إليه بالرسالة، فاشترط (الطواشي) أن ينزل بجميع المال الذي طلع به من (التعكر)، فأجابه (المؤيد) إلى ذلك، فنزل ببنات مولاه الأربع، وبما كان عنده، واقتسمه الورثة الأشرفية، ولم يكن فيه نقد غير الأقمشة النفيسة، وتسلم

(١) (القحمة): هي بلدة خاربة بـ(وادي ذؤال)؛ قريبة من (زبيد)، ما بين (بيت الفقيه) و(المنصورية)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣١١/٤)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٢٥١/٢).

(٢) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٠٥/٣٣، ١٠٦، ١٠٧)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٣٥/٣).

(٣) هو: (فاخر) الأشرفي، الطواشي، انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٠٦/٣٣).

(٤) (الدملؤة): هي قلعة منيعة فوق قرية (المنصورة) من جبل (الصلو)، على بعد نحو (٦٠كم) جنوب شرق مدينة (تعز)، وهي اليوم خراب وفيها آثار قديمة. انظر: (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٦٢١/١).

نواب الملك (المؤيد) حصن (الدملؤة) سنة (٦٩٦هـ)[١].

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٠٦/٣٣).

حكم الإمام (محمد) بن المطهر:

* تولى الحكم على الدولة (الزيدية) الإمام (محمد) بن المطهر بن يحيى المهدي[1]، والذي قام بالإمامة بعد وفاة أبيه الإمام (المطهر) بن يحيى[2] وذلك سنة (٧٠١هـ)، وكان للإمام (محمد) بن المطهر دوراً كبيراً في محاربة (الباطنية)، فقد وقعت عدة حروب بينه وبينهم منها عام (٧٢٢هـ)، ثم في العام التالي أخرب الإمام بلاد (الباطنية) كلها، ولم يبق فيها غير الحصون[3].

(١) هو: (محمد) بن المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر ابن علي بن الناصر بن الهادي للحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني، المهدي لدين الله، مولده سنة (٦٦٥هـ)، دعا بعد وفاة أبيه سنة (٧٠١هـ)، ودخل (صعدة) سنة (٧٠٣هـ)، ولم يزل مجاهداً حتى توفي في (ذمرمر) شمال (صنعاء) سنة (٧٢٨هـ) عن ثلاث وسبعين سنة، ونقل إلى (صنعاء)، انظر: (إبراهيم) بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله(ت١١٥٢هـ)، (طبقات الزيدية الكبرى- القسم الثالث، ويُسمى بلوغ المرام إلى معرفة الإسناد)، تحقيق: (عبد السلام) بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، يقع في ٣ مجلدات: (١٠٧٢/٢- ١٠٧٩)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٩٩٧).

(٢) هو: (المطهر) بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي ابن الناصر بن الهادي للحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني، المتوكل على الله، المعروف بالمظلل بالغمام، مولده سنة (٦١٩هـ)، قام بالإمامة بعد وفاة الإمام (إبراهيم) بن تاج الدين سنة (٦٧٢هـ)، واستمر بالدعوة حتى توفي سنة (٦٩٧هـ) عن خمس وسبعين سنة، ومشهده في (ذروان حجة)، انظر: (إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١١٣٧/٢- ١١٤٠)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٤٢).

(٣) انظر: (يحيى) بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي(ت١١٠٠هـ)، (غاية الأماني في أخبار القطر اليماني)، تحقيق: د. (سعيد) عبد الفتاح عاشور، ط(١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلدين: (٤٨٢/١ وما بعدها).

العلاقة بين الدولة (الرسولية) ودولة الأئمة (الزيدية) أيام الملك (المؤيد):

* لم تستقر الأمور بين الدولة (الرسولية) والدولة (الزيدية) أيام الملك (المؤيد)؛ إذ ظهرت النزاعات بمجرد وفاة الامام (المطهر) بن يحيى سنة (٦٩٧هـ)، فحصلت الاشتباكات بين جيش الملك (المؤيد) وجيش (الأشراف) بقيادة الأمير (علي) بن عبد الله بن الحسن الحمزي، وانتهت هذه المعارك بعقد الصلح سنة (٦٩٨هـ)، فلمّا توجه (المؤيد) تجاه (صنعاء)، وصل إليه الأمراء (الأشراف) ومشايخ العربان، وفي جملتهم الأمير (أحمد) بن علي بن موسى بن عبد الله بن حمزة لتمام صلح (الأشراف)، فتم صلح (الأشراف) على تسليم بعض الأماكن منها (نعمان[١]) و(صعدة)، وقسمة بلاد (مدع[٢]) كما كانت في زمن الملك (المظفر)، إلا أن هذا الصلح تم خرقه سنة (٧٠١هـ)، إذ قام (الأشراف) السلمانيون بقتل مقدم الدولة الأمير (خطلبا) في مدينة (الراحة[٣])، فوجه الملك (المؤيد) إليهم جيشاً فقاموا بإحراق بلاد (الأشراف)، فسألوا الصلح، وقاموا بإعادة ما أخذوه[٤].

* ثم دعا الامام المهدي (محمد) بن المطهر لنفسه سنة (٧٠١هـ)، وحشد الحشود ضد الدولة (الرسولية)، فقام الملك (المؤيد) بالاستعداد للحرب، وقام بالتجول في بلاد (حاشد[٥])، وقام بهدم القلاع والحصون الخاصة بـ(الأشراف)

(١) (نعمان): هنا لعل المقصود به هو جبل يُطل على مدينة (حجة) من جهة الجنوب، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٧٤٥/٢).

(٢) (مدع): هو حصنٍ وقرية في جبل (المصانع) في الجهة الغربية الشمالية من مدينة (ثلاء)، سُمي نسبة إلى (مدع) بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعه، انظر: المصدر السابق: (١٤٦٤/٢)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٧٧/٥).

(٣) (الراحة): هنا لعل المقصود بها هي قرية في جبل (الجعفرية) من بلاد (ريمة) وأعمال (صنعاء)، ، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٢/٣)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٦٦٢/١).

(٤) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٠٩/٣٣، ١١٠، ١١١)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٣٦/٣ ١٣٧، ١٣٩).

(٥) (حاشد): هي إحدى كبريات قبائل (همدان)، تمتد أراضيها من (صنعاء) شمالاً إلى بلاد (صعدة)، وتشمل جبال (لاعة) و(الأهنوم)، و(ظُليمة) و(عِذر)، و(خارف) و(العمشية) وغير ذلك من المناطق التي تظمها اليوم محافظة (عمران)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٣٨٩/١).

هناك وفي غيرها من القسم الأعلى لـ(ـليمن)، حتى أجبر (الأشراف) على الإذعان للدولة (الرسولية) وعقد الصلح، الذي كان سنة (٧١٢هـ)[١].

* ثم استمر الملك (المؤيد) في بسط نفوذه وسلطانه؛ إذ استطاع فرض الاستقرار في بلاد (حجة) و(صعدة) و(مأرب)، وقد استعان ببعض (الأشراف) لفرض هذا الأمر، ومن أجل ذلك قام بتجهيز عدد من الجيوش من عدة مناطق قاصدة (ذمار[٢]) لمحاربة (الأكراد)، نتيجة لقيامهم بقتل والي (صنعاء)، وهؤلاء (الأكراد) هم البقية الباقية من عسكر (الأيوبيين)، فوصلت الجيوش في وقت واحد، وحدث المواجهات التي استمرت ثلاثة ايام، انتهت بمقتل كثير منهم، والبقية منهم لجأوا الى الامام (محمد) بن المطهر، فاضطر الملك (المؤيد) الى مواجهة الامام (محمد) في عدة مواجهات، أحرز النصر في بعضها، وانتهت المواجهات مع الإمام (محمد) بعقد صلح عام (٧١٢هـ)، والذي تم فيه الاتفاق على التزام الإمام بعدم قبول (الأكراد) في خدمته، وقابل (الأكراد) عزوفهم عن الخدمة لدى الإمام، وذلك طمعاً في كسب عطف الملك (المؤيد)، وبالفعل قام الملك (المؤيد) بالعفو عنهم[٣].

* ولم تكن (صنعاء) تحت سيطرة الإمام (محمد) بن المطهر، لذا شهد عصره محاولات للسيطرة عليه، وكانت تحت حكم نائب السلطان المصري آنذاك الأمير (الأسد) بن نور الدين، فحاصرها الإمام عام (٧٢٢هـ)، وانتهت المعركة بالصلح بين الطرفين، ثم لما مات عامل السلطان الأمير (الأسد) بن نور الدين؛ سيطر عليها (علي) بن إبراهيم بن الأنف الداعي، فخرج الإمام (محمد) بن المطهر إلى (صنعاء)، وحاصرها واستطاع دخولها والسيطرة عليها، وفرّ (ابن الأنف) منها ليلاً، وكان ذلك عام (٧٢٣هـ).

(١) انظر: (محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٤٠/٣، ١٤٣).
(٢) (ذمار): وهي مدينة كبيرة جنوب (صنعاء) على مسافة (٩٥كم). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٧/٣)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٦٤٩/١).
(٣) انظر: المصدر السابق: (١٤٢/٣، ١٤٣)، و(النويري: نهاية الأرب): (١١٧/٣٣، ١١٨).

نهاية حكم الملك (المؤيد) والإمام (محمد) بن المطهر:

* أما الملك (المؤيد) فقد توفي في أواخر عام (٧٢١هـ)، وذلك في قصر (الشجرة) بمدينة (تعز[١])، بعد أن جعل ولاية العهد لولده (علي) بن داود[٢] المُلقب بـ(المجاهد)[٣]، ويذهب بعض الباحثين الى أنه بموت الملك (المؤيد) قد انتهى شباب الدولة (الرسولية)؛ إذ انفصلت العديد من المناطق اليمنية في القسم الأعلى من (اليمن) عن النفوذ (الرسولي)[٤].

* وأما الإمام (محمد) بن المطهر فقد توفي في شهر ذي الحجة من عام (٧٢٩هـ)، فاستولى (الأشراف) (بنو حمزة) على (صنعاء)[٥].

(١) (تعز): وهي مدينة كبيرة في السفح الشمالي لجبل (صبر)، تبعد عن (صنعاء) جنوباً بمسافة (٢٤٥كم). انظر: المصدر السابق: (٢٣١/١).

(٢) هو: (علي) بن داود بن يوسف بن عمر بن رسول، الملك المجاهد، صاحب (اليمن)، ولى السلطنة بعد أبيه سنة (٧٢١هـ)، ومات سنة (٧٦٤هـ)، انظر: شهاب الدين أبي الفضل (أحمد) بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، إشراف: (محمد) عبد المعيد ضان، ط٢(١٣٩٢ه- ١٩٧٢م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر أباد)، (الهند)، يقع في ٦ مجلدات: (٥٨/٤، ٥٩)، و(الشوكاني: البدر الطالع): (٤٤٤/١، ٤٤٥).

(٣) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢١/٣٣)، و(يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٤٩٤/١)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٤٧/٣).

(٤) انظر: (محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٤٧/٣، ١٤٨).

(٥) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٥٠٦/١).

المطلب الثاني

(اليمن) في عهد الملك (المجاهد) والإمامين (يحيى) بن حمزة و(علي) بن محمد:

حكم الملك الرسولي المجاهد (علي):

* تسلم الملك الرسولي (المجاهد) الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٧٢١هـ)، ولم يبلغ من العمر سوى (١٥) سنة، فقام بتعيين وزيراً جديداً هو (عمر) بن يوسف ابن منصور بدلاً عن وزير أبيه (يوسف) بن يعقوب بن الجواد، وأبدل قاضي القضاة بمعلمه (عبد الرحمن) الظفاري، فقام الوزير (عمر) بالإشارة على الملك (المجاهد) بالقبض على الأمير (الناصر) بن الأشرف واعتقاله؛ خوفاً من قيامه بالخروج عليه كما خرج على أبيه الملك (المؤيد)[١].

* وبسبب هذه الإجراءات؛ قامت ثورة من داخل الأسرة (الرسولية) ضد الملك (المجاهد)؛ إذ أنه بعد مرور ستة أشهر من تسلمه للحكم، أي عام (٧٢٢هـ)، توجه عدد من الأمراء ومعهم المماليك الى الملك (المجاهد) في منتزه (ثعبات[٢]) بـ(تعز) بعد أن قاموا بقتل الوزير الجديد للملك (المجاهد) وأيضاً قاضي القضاة الجديد، ثم قبض أولئك الأمراء على الملك (المجاهد)، وتوجهوا به الى عمه الأمير المنصور (أيوب) بن المظفر؛ والذي تم استدعاؤه من حصن

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٢/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٠/٣).

(٢) (ثعبات): هي منطقة أعلى مدينة (تعز) من الناحية الشرقية في جبل صبر، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٢٥٥/١).

(السمدان[١]) في بلاد (الحجرية[٢])، فأبقاه الأمير (المنصور) أسيراً عنده لمدة ثلاثة أيام، وقام بتعيين قادة الجيش وكبار رجال الدولة خلالها، ثم ارتفع (المنصور) الى حصن (تعز) ملكاً وبصحبته الملك (المجاهد) أسيراً، فأنزله في إحدى دور الإمارة في الحصن أسيراً[٣].

* ويُضيف بعض المؤرخين أسباباً أخرى لهذه الثورة، إذ قام الملك (المجاهد) بإقصاء أعوان أبيه وخاصته، وعزمه على إقصاء مماليك أبيه، وكذا ذهاب الملك (المجاهد) الى قلعة (الدملؤة)، مقر أموال وذخائر (بني رسول)، وعودته منها دون أن يُنعم على جيشه بالعطايا، كما جرت عادة أسلافه، ثم يختم الملك (المجاهد) هذه الإجراءات بنيته وعزمه على أخذ حصن (السمدان) من عمه الأمير (المنصور)[٤].

(١) (السمدان): هي قلعة حصينة في (بني شيبة) من مديرية (الشمايتين) وأعمال (تعز)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٨١١/١).

(٢) (الحجرية): هو وطن كبير جنوب مدينة (تعز)، وكان يُعرف قديماً باسم (المعافر) نسبة إلى (المعافر) بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مره بن أدد بن الهميسع بن عمرو بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان ابن سبأ، ومركز (الحجرية) اليوم هي مدينة (التربة)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٤٢٢/١).

(٣) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٣/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٤٩/٣).

(٤) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٢/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٠/٣).

الدولة (الرسولية) في حكم الملك (المنصور):

* بمجرد أن تولى المُلك (المنصور)؛ قام بالإفراج عن ابن أخيه الأمير (الناصر) من معتقله في (عدن[١])، وأقطعه أعمال (المهجم[٢]) في (تهامة[٣])، وعيّن ولده الأمير (عبد الله) بن المنصور على قلعة (الدملؤة)، وأنعم على الجيش ورجال الدولة، وأبقى على حاشية ومعاوني وخدم الملك (المجاهد)[٤]، وبعد مرور ثلاثة أشهر، استطاعت (آمنة) بنت إسماعيل النقاش، والمعروفة بـ(جهة صلاح)؛ والدة الملك (المجاهد) بمساعدة حاشية ومعاوني وخدم الملك (المجاهد)؛ الذين أبقى عليهم الملك (المنصور)، على استمالة بعض العسكر، الذي استطاعوا القبض على الملك (المنصور)، فعاد الملك (المجاهد) وأودع عمه (المنصور) في (دار الأدب) حيث ظل فيها إلى أن مات في بداية سنة (٧٢٣هـ)[٥].

(١) (عدن): قال (ياقوت) الحموي: وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر (الهند) من ناحية (اليمن)، رديئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين (عدن) مسيرة نحو اليوم، وهو مع ذلك رديء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب (الهند)، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك، فإنها بلدة تجارة وتضاف إلى (أبين)، وهو مخلاف (عدن) من جملته، وقال أهل السير: سُميت بـ(عدن) بن سنان بن إبراهيم عليه السلام، وكان أول من نزلها، وقيل: سُميت بـ(عدن) بن سنان بن فيشان بن إبراهيم، وقيل أن (الحبشة) عبرت في سفنهم فخرجوا في (عدن)، فقالوا: عدونا، فسُميت (عدن) بذلك، وتفسيره خرجنا، وبين (عدن) و(صنعاء) ثمانية وستون فرسخاً، قلت: وهي اليوم مديرية من مديريات مدينة (عدن)، وتسمى (كريتر)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٩/٤).

(٢) (المهجم): هي بلد وولاية من أعمال (زبيد) بـ(اليمن)، بينها وبين (زبيد) ثلاثة أيام، ويقال لناحيتها (خزاز)، وعِدادها اليوم في قرى (بني محمد) من مديرية (المِغلاف) شرقي مدينة (زبيد)، وكانت قديماً عاصمة (تهامة) الشمالية. انظر: المصدر السابق: (٢٢٩/٥)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٦٧١/٢).

(٣) (تهامة): قال (ياقوت) الحموي: (تهامة) تساير البحر الأحمر، منها (مكة)، و(الحجاز) ما حجز بين (تهامة) و(نجد)، و(تهامة) إلى عرق (اليمن) إلى أسياف البحر إلى (الجحفة) و(ذات عرق) قلت: وتمتد من (خليج العقبة) شمالاً وحتى (خليج عدن) جنوباً، ويقع ضمن حدود (السعودية) و(اليمن)، وقد أصبح اليوم يُقسم إلى ثلاث مناطق رئيسية: هي (تهامة الحجاز)، و(تهامة عسير)، و(تهامة اليمن)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٣/٢).

(٤) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٣/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٠/٣).

(٥) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٣/٣٣، ١٢٤)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥١/٣).

عودة الحكم للملك (المجاهد) مرة أخرى:

* بعد خروج الملك (المجاهد) من الأسر وتوليه الحكم، قام بتصحيح الأخطاء التي اقترفها تجاه أسرة وحاشية (آل رسول)، فقام بكتابة الأمان والوفاء لمماليك أبيه، ثم قبض على الأمير (الناصر) بن الأشرف واعتقله، ثم أفرج عنه وأسكنه في (حيس)، كما هو حال المعفي عنهم من أمراء وملوك (آل رسول)[١].

* إلا أن النزاعات الداخلية على الحكم في إطار الأسرة (الرسولية) لم تنتهي، إذ طلب الملك (المنصور) من ابنه الأمير (عبد الله) تسليم حصن (الدملؤة) للملك (المجاهد)، والذي كان قد ولاه حصن (الدملؤة) كما ذكرنا سابقاً، فامتنع الأمير (عبد الله) من تسليم الحصن، فجهز الملك (المجاهد) حملةً لاستعادة الحصن، وحيث أن الحصن كان مقراً لذخائر (بني رسول) ومستودع أموالهم، فهذا الأمر ساعد الأمير (عبد الله) على الصمود في وجه قوات الملك (المجاهد)؛ التي حاولت استعادة الحصن بالقوة، ثم قام الأمير (عبد الله) باستمالة الكثير من قادة وعسكر (المجاهد)، وتمكن من بسط نفوذه على عدد من المناطق، وأعلن نفسه ملكاً ولقب نفسه بـ(الظاهر)؛ فاضطربت أمور الدولة على الملك (المجاهد)، وخرج القسم الأعلى من حكم (المجاهد)، وساند الإمام (محمد) بن المطهر (الظاهر)، ورجحت كفته، فتمكن من الاستيلاء على (الجند[٢])، وجهز جيشاً للاستيلاء على (تعز) وذلك سنة (٧٢٣هـ)، فلمّا بلغ ذلك الأمر الملك (المجاهد)، جهز بدوره جيشاً لمواجهة جيش (الظاهر)، ولكن غالب جيش (المجاهد) انظم الى جيش (الظاهر)، واستطاع (الظاهر) بمساعدة المماليك محاصرة الملك (المجاهد) في حصن (تعز)، واستمر الحصار لمدة سبعة أيام، وأعلن الملك (المجاهد) إباحة دماء المماليك، وقتل الكثير منهم[٣].

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٤/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٢/٣).
(٢) (الجند): هي مدينة بالشمال الشرقي من (تعز) بمسافة (١٧كم)، كانت أحد أسواق العرب المشهورة في الجاهلية والإسلام. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٦٩/٢)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٣٥٩/١).
(٣) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٥/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٢/٣، ١٥٣).

* وأما من تبقى من المماليك، فقد لحقوا بـ(الظاهر)، واستطاع بواسطتهم سنة (٧٢٣هـ) الاستيلاء على (زبيد[١])، ثم بسط (الظاهر) نفوذه كله على (تهامة)، وصك العملة المالية باسمه، وخُطب له على المنابر، فحاول الملك (المجاهد) استعادة (زبيد) بالقوة، ولكنه فشل، وواصل (الظاهر) بسط نفوذه، حتى استطاع الاستيلاء على (عدن)، ولم يبق موالياً للملك (المجاهد) في (اليمن) كلها سوى حصن (تعز) وأعماله، وكان تحت رحمة أهل جبل (صبر[٢]) في مدينة (تعز)[٣].

* ثم وقع ما كان يخشاه الملك (المجاهد)، إذ استطاع (الظاهر) التحالف مع أهل (صبر)، وبدأ (الظاهر) سنة (٧٢٤هـ) حصار الملك (المجاهد) في حصن (تعز) مرةً أخرى، واستمر هذا الحصار تسعة أشهر، مما اضطر الملك (المجاهد) إلى مراسلة ملك (مصر) المملوكي (محمد) بن قلاوون الصالحي[٤]، يستنجد به مقابل حمل الأموال والهدايا إليه، فوصلت الرسالة إلى الأبواب السلطانية عام (٧٢٥هـ)، فقام السلطان (ابن قلاوون) بإرسال جيش قوامه من ألفي فارس وألفي راحلة، وقالت بعض المصادر أنها ألف فارس وألف راحلة[٥].

* وأثناء ذلك، قامت قبيلة (المعازبة) من (الزرانيق) بغزو مدينة (القمحة)

(١) (زبيد): هو اسم واد به مدينة يُقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي، وهي مدينة مشهورة بـ(اليمن)؛ التي أُحدثت في أيام (المأمون)، وهي اليوم تقع بين مدينة (بيت الفقيه) ومدينة (حيس)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٣١/٣)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٧٣٢/١، ٧٣٣).

(٢) (جبل صبر): هو جبل مشهور؛ تقع مدينة (تعز) في سفح منحدره الشمالي، وهو جبل هرمي على ارتفاع ٣ ألف متر من سطح البحر، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٩٢/٣)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٨٩٤/١).

(٣) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٥/٣٣- ١٢٧)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٢/٣- ١٥٥).

(٤) هو: أبو الفتح (محمد) بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، الملك الناصر، ولد سنة (٦٨٤هـ)، تولى السلطنة عقب قتل أخيه (الأشرف) في سنة (٦٩٣هـ) وعمره تسع سنين، وتوفي سنة (٧٤١هـ)، انظر: (ابن حجر: الدرر الكامنة): (٤٠٤/٥- ٤٠٩)، و(محمد) بن شاكر بن أحمد الكتبي(ت٧٦٤هـ)، (فوات الوفيات)، تحقيق: (علي) محمد ابن يعوض الله و(عادل) أحمد عبد الموجود، ط١(٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٤٣٣/٢)، و(الشوكاني: البدر الطالع): (٢٣٦/٢- ٢٣٨).

(٥) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٨/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٦/٣).

في (تهامة)، واستولوا عليها وعلى (زبيد) وبلاد (تهامة)، والتي كانت في ولاية (داود) بن قاسم الحمزي؛ الذي شارع بجمع الجموع من أشراف القسم الأعلى، ومن أشراف المخلاف السليماني شمال (تهامة)، فقاموا بقتال (المعازبة) واستطاعوا استرداد المدينة، فلمّا علم الملك (المجاهد) بذلك، طلب من (الأشراف) ومن غيرهم الانضمام الى جانبه في قتال المماليك، فأجابوه، وقصدوا مماليك (الكدراء[1]) في (تهامة) لحربهم حسب خطة الملك (المجاهد)، وقامت معركة بين الجانبين، انهزم فيها المماليك، مما اضطر بالمماليك المحاصرين لحصن (تعز) بالتوجه الى (تهامة) لمناصرة إخوانهم، وبذلك انتهى الحصار[2].

(١) (الكدراء): هي مدينة قديمة، هي اليوم متهدمة، وكانت مدينة عظيمة في وادي (سهام) بين مدينتي (المنصورية) و(المراوعة)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٣٣٥/٢).

(٢) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٨/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٦/٣، ١٥٧).

الملك (المجاهد) و جيش (المصريين):

* وصل جيش (مصر) بعد انفراج الأزمة، وكان الجيش بقيادة (بيبرس) الحاجب[1] والأمير (جمال الدين) طبلان، فأرسل (بيبرس) بكتاب إلى الملك (المجاهد) عن طريق البحر، فاستشعر الملك (المجاهد) الخطر بعد أن علم بحجم الحملة العسكرية، خصوصاً أنه لم يعد بحاجة إليها بعد أن استطاع إعادة الاستقرار إلى حكمه، فراسل بذلك (بيبرس)، فما كان من هذا الأخير إلا أن كتب إليه كتاباً يُطمئنه، إلا أن الملك (المجاهد) بدء بإجراءات من شأنها إجبار الحملة العسكرية على العودة إلى (مصر)[2]، ومن تلك الإجراءات:

- أنه أصر على بقاء الحملة في معسكرها خارج (تعز) وعدم السماح لها بدخول المدينة؛ بحجة أن الطريق لا يسعهم إذا ما توجهوا مع أميرها دفعة واحدة.
- لم يقم بتوفير ما يلزم للإقامة رغم احتجاج (بيبرس)؛ احتجاجاً من الملك (المجاهد) بخراب البيوت.
- منع أهل (زبيد) الحملة المصرية من دخول المدينة وإمدادهم بالأقوات والعلوف اللازمة.

* ثم طلب الملك (المجاهد) بتقسيم الحملة إلى مجموعات وتوزيعهم على

(١) هو: (بيبرس) الحاجب، كان أمير (آخور)، ثم صار حاجباً بعد رجوع (الناصر) من (الكرك)، ثم جُرد إلى (اليمن) في سنة (٧٢٥هـ)، وكان أن ناب عن نائب (دمشق) لما حج في سنة (٧٢١هـ)، ثم اعتقل مدة بـ(الإسكندرية)، فلما كان في سنة (٧٣٥هـ) ولي نيابة (حلب)، ثم استقر أميراً بـ(دمشق) في سنة (٧٣٩هـ)، ولم يزل بها إلى أن توجه (الفخري) صحبة الناصر (أحمد)، فجعله أمين الغيبة عنه بـ(دمشق)، ثم أسن ومات سنة (٧٤٣هـ)، انظر: (ابن حجر: الدرر الكامنة): (٤٩/٢).

(٢) يقول (الزبيدي): عاث العسكر المصري في البلدان وضاقت بهم، ونهبوا بيوتاً كثيرة، وعدم الطعام، فجُلب الطعام من بُعد، وغلت الأسعار وضاق الناس وقطعوا جميع زرع (تعز) ونواحيها، ونهبوا قرية (عقاقة) ونهبوا نساءها وباعوهن كما يُباع الرقيق، انتهى كلام (الزبيدي)، ولعل هذا هو من الأسباب التي جعلت الملك (المجاهد) يتخذ الاجراءات لإجبار العسكر المصري على المغادرة. (الزبيدي: قرة العيون): (٣٥٥).

المناطق المختلفة في (عدن) و(لحج[١]) و(أبين[٢])، و(مخلاف جعفر[٣]) ومواضع أخرى، فما كان من (بيبرس) إلى أن رفض هذا المقترح، فأخذها الملك (المجاهد) حجة، فكتب إلى (بيبرس) يطلب منه مغادرة البلاد لانتهاء مهمتهم، وأن لم تعد هناك حاجة لبقائهم، لمّا تأكد إليه من سوء نية الحملة المصرية، وامتنع عن الوفاء للحملة بما كان قد التزم به واعتذر بأن جميع أمواله محفوظة في حصن (الدملؤة)؛ الذي يُسيطر عليه منافسه ابن عمه الظاهر (عبد الله) بن المنصور، فأشهد (بيبرس) قضاة (تعز) على هذا الموقف وبأن الملك (المجاهد) طلب إليه العودة إلى (مصر)[٤].

* وبالفعل غادرت الحملة المصرية (تعز) في شعبان سنة (٧٢٥هـ) متوجهة إلى (مصر)، فاستقبله السلطان في القلعة ثم سجنه بتهمة أنه استولى على أموال (اليمن)، ولتقاعسه أمام تصرفات الملك (المجاهد) في الاستيلاء على (اليمن)، ولأجل ذلك تخوف الملك (المجاهد) من انتقام السلطان المملوكي، فبعث إليه في نفس العام بهدية نفيسة.

* وبعد أن استطاع الملك (المجاهد) الرسولي القضاء على منافسة الملك (الظاهر) وبسط نفوذه في جميع أنحاء مملكته، لم يعد يعبأ بتهديد الملك المصري، فأوقف إرسال الهدايا إلى (مصر) ووثّق علاقته مع أشراف (مكة[٥]).

(١) (لحج): هو مخلاف شمال (عدن بالقرب من (أبين)، وسُمي بـ(لحج) بن وائل بن الغوث بن فطن بن عُريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبإ، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٧/٥)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٣٦٦/٢، ١٣٦٧).

(٢) (أبين): هو مخلاف بـ(اليمن) في الأطراف الشرقية لمدينة (عدن)، يُقال إنه سمي بـ(أبين) بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبإ، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٦/١)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٢١/١).

(٣) هي محافظة (إب) حالياً، وقصبتها (إب) وهي مدينة تقع جنوبي (صنعاء) بمسافة (١٤٠كم)، تقوم على ربوة بالسفح الغربي لجبل (ريمان) من (بعدان). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٤/١)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٠/١، ١١).

(٤) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٥٥).

(٥) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، سُميت (مكة) لأنها تمك الجبارين -أي تُذهب نخوتهم-، ويُقال إنما سميت (مكة) لازدحام الناس، وهي مسقط رأس رسول الله ﷺ، وبها الكعبة =

* ولما اطمأن الملك (المجاهد) إلى استتاب الأمر له وإقرار الأمن في سائر أنحاء مملكته، غادر مدينة (تعز) عاصمة الدولة (الرسولية) متوجهاً إلى (الحجاز[1]) لأداء فريضة الحج وذلك في شوال عام (٧٤٢هـ)، وكان يحكم (مكة) الشريف (رميثة) بن أبي نمي، ولما قضى مناسك الحج، غادر (الحجاز) عائداً إلى (اليمن) ووصل إلى (زبيد) في صفر عام (٧٤٣هـ) ومنها إلى (تعز).

* ثم قام الملك (المجاهد) بتولية ابنه (الظافر) لولاية العهد، ولم يكن أكبر أبنائه سناً مما جعل ابنه الأمير (المؤيد) بن الملك المجاهد يخرج على أبيه، فحرك (المجاهد) جيشين الواحد تلو الآخر للقضاء على ثورته، ولكن قائدا الجيشين استطاعا إقناع الأمير (المؤيد) بالرجوع إلى طاعة أبيه، وضمنا له السلامة، فوصول إلى أبيه في محرم عام (٧٤٤هـ) فعاتبه أبوه الملك (المجاهد) وضربه ثم أمر بسجنه في (دار الأدب) في (تعز) حتى مات فيها[2].

* ثم عزم الملك (المجاهد) على أداء مناسك الحج للمرة الثانية عام (٧٥١هـ) وغادر (تعز) في شهر شوال ومعه والدته (جهة صلاح)، وكان على حكم (مكة) الشريف (عجلان) ابن رميثة بن أبي نمي؛ الذي استولى على الحكم بعد وفاه والده دون أخيه الأكبر زين الدين (ثقبة) بن رميثة؛ الذي كان مواليا للملك (المجاهد)، وكان (عجلان) قد جعل من ولايته تبعاً لملك (مصر) المملوكي[3].

.....

المشرفة، وكثيرٌ من الأماكن المقدسة، وهي معروفة. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٨١/٥).

(١) (الحجاز): هو جبل ممتد حال بين (الغور) (غور تهامة) و(نجد)، فكأنه منع كل واحدٍ منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما، والحجاز اثنتا عشرة دارا: (المدينة) و(خيبر) و(فدك)، و(ذو المروة) و(دار بلي)، و(دار أشجع) و(دار مزينة)، و(دار جهينة) ونفر من (هوازن)، وجل (سليم) وجل (هلال)، و(ظهر حرة ليلى)، انظر: المصدر السابق: (٢١٨/٢).

(٢) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٦٣).

الملك (المجاهد) أسيراً في (مصر):

* وصل إلى (عجلان) شريف (مكة) أن الملك (المجاهد) عازمٌ بعد انهاء مناسك الحج ومغادرة الركب المصري؛ أن يقبض عليه ويستولي على (مكة) و(الحجاز)، ويُولي عليها أخيه (ثقبة)، فمان كان من (عجلان) إلى أن أخبر أمير الركب المصري بذلك، فاتفقا على القبض على الملك (المجاهد) و(ثقبة) وإرسالهما إلى (مصر)، وزاد من الحماس لهذا الأمر الخصومة التي ظهرت بين الملك (المجاهد) وسلطان (مصر)، وهو ما ذكرناه آنفاً ومن ذلك قطع الهدايا ونحوه[١].

* وفعلاً تم القبض على الملك (المجاهد) وهو في خيمته بـ(منى[٢]) وأُخذ أسيراً إلى (مصر)، وأقام تحت رعاية ملك (مصر) عاماً كاملاً، ثم عاد إلى (اليمن)، وبعث لملك (مصر) هدية جليلة؛ حملها إليه ولده الأمير (الناصر) بن المجاهد كعرفان بالجميل الذي لاقاه من ملك (مصر) خلال إقامته في ضيافته وتحت رعايته[٣].

* أما (جهة صلاح) والدة الملك (المجاهد؛) فقد عادت إلى (اليمن) بعد سفر الملك (المجاهد) إلى (مصر)، وحاولت الحفاظ على عرش الملك (المجاهد) حتى عودته، واستعانت بـ(أهيف) الطواشي، الذي قطع الطريق على تنصيب ملك بدلاً عن (المجاهد)، ونُشير هنا إلى أن (جهة صلاح) والدة الملك (المجاهد) قد كان لها الدور الكبير في الإفراج عن الملك (المجاهد) في أسره بـ(مصر)[٤].

* وبسبب غياب الملك (المجاهد) سنة كاملة عن الحكم، اضطربت الدولة وخصوصاً في (تهامة) مما جعل هذا شغل الملك (المجاهد) الشاغل عند عودته

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) (منى): تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، وسُمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يُراق، وقيل لأن (آدم) تمنى فيها الجنة. وبداية (منى) من مهبط (العقبة) إلى (محسر)، قلت: وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة). انظر: بتصرف (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٩٨/٥).
(٣) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٦٣).
(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٦٣، ٣٦٤).

من (مصر)، وفسدت عليه القبائل بصورة نهائية في (تهامة) و(مخلاف جعفـــر)، واستغل الأمير نور الدين (محمد) بن ميكائيل هذه الفوضى في المنطقتين فـــأعلن استقلاله عن الدولة (الرسولية) عام (٧٦٣هـــ) بولاية (حرض[١]).

(١) (حرض): هي مدينة ووادي شرقي ميناء (ميدي) في الشمال الغربي من بلاد (حجة)، يُنسبان إلى (حرض) بن خولان بن عمرو بن مالك بن حمير. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٤٣/٢)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٤٤٦/١).

نهاية حكم الملك (المجاهد):

* هذا الانشقاق من (ابن ميكائيل) شجع أولاد الملك (المجاهد): (الصالح) و(العادل) و(المظفر) على الخروج على أبيهم الملك في عامي (٧٦٣هـ) و(٧٦٤هـ)، واستطاع الملك (المجاهد) إخضاع ولديه (الصالح) و(العادل) بخلاف ولده (المظفر) فلم يستطع إخضاعه ولا إخضاع (ابن ميكائيل)، حتى توفي الملك (المجاهد) في مدينة (عدن) من عام (٧٦٤هـ) عن عمر ثمانية وخمسين عاماً[١].

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٦٦).

حكم الإمام (يحيى) بن حمزة:

* بعد وفاة الإمام (محمد) بن المطهر، ادعى الإمامة إمامان وهما: الإمام (علي) بن صلاح بن إبراهيم[١]، والإمام المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة[٢]، فدعى الإمام (يحيى) بن حمزة لنفسه عام (٧٣٠هـ)، وقيل (٧٢٩هـ) في جهات (صنعاء)، فعارضه الإمام (علي) بن صلاح وادعى لنفسه بالإمامة أيضاً في (سودة شظب[٣])، ولكنه لم يدم سنة واحدة[٤].

* ثم توجه الإمام (يحيى) بن حمزة إلى (صنعاء) عام (٧٣٠هـ) بجماعة من (الأشراف) من (آل يحيى) بن الحسن، فبويع بالإمامة، ثم تقدم إلى (وادي ضهر[٥]) لمحاربة (همدان) الإسماعيلية، وحصلت حرب عظيمة، وانتهى الأمر بالصلح، واستمر الإمام (يحيى) بن حمزة بالحكم حتى توفي سنة (٧٤٩هـ) في

(١) هو: (علي) بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين، دعا بعد وفاة الإمام (محمد) بن المطهر بلا فصل، توفي بعد موت السيد (يحيى) بن الحسين بمدة قريبة، وقبره بـ(الجبوب) في (سودة شظب)، انظر: (ابن فند: مآثر الأبرار): (٢/٩٧٠، ٩٧١).

(٢) هو: أبو إدريس (يحيى) بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف الحسيني، المؤيد بالله، أحد أئمة (الزيدية)، ولد سنة (٦٦٩هـ)، وقام بعد وفاة الامام (محمد) بن المطهر سنة (٧٢٩هـ)، وتوفي سنة (٧٤٩هـ) عن ٨٢ سنة، ومشهده بمدينة (ذمار). انظر: (ابراهيم ابن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٣/١٢٢٤- ١٢٣٢)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٢٤).

(٣) (شظب): هو جبل فوق مدينة (السودة) غربي مدينة (خمر) من بلاد (حاشد)، تُنسب إليه (السودة)، فيُقال: (سودة شظب)، وهو جبل واسع فيه قرى ومزارع. انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١/٨٦٦).

(٤) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٢/٥١١)، و د. (محمد) محمد الحاج حسن الكمالي، (الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً)، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٣٨).

(٥) (وادي ضهر): هو واد بالشمال الغربي من (صنعاء) بمسافة نحو (١٥كم)، سُمي باسم (ضهر) بن سعد ابن عريب بن ذي يقدم بن الصوار. انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١/٩٤٩).

حصن (هران[١])، ونُقل إلى مدرسة (ذمار) ودفن فيها[٢].

* ثم قام بعد الإمام (يحيى) بن حمزة في أمر (صنعاء) الأميران الأخـــوان (إبراهيم) بن عبد الله و(داود) بن عبد الله، واستقر الأمر فيها للأمير (داود) بـــن عبد الله[٣].

(١) (هران): هنا لعل المقصود بها هنا هو الجبل البركاني الأسود المتصل بمدينة (ذمار)، والذي اتصلت اليوم عمران مدينة (ذمار) حتى وصلت إليه، وهو المواجهة لجامعة (ذمار) على طريق (ذمار) إلى (صنعاء). انظر: المصدر السابق: (٢/١٨١٤).
(٢) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٢/٥١١).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٢/٥١٤).

حكم الإمام المهدي لدين الله (علي) بن محمد:

* وبعد وفاة الإمام (يحيى) بن حمزة؛ قام بالإمامة بعده الإمام الواثق بـــالله (المطهر) بن الإمام (محمد) بن المطهر[١] سنة (٧٥٠هـــ)، فعارضه الإمام (أحمد) بن علي بن أبي الفتح[٢]، وزاد تدهور الأوضاع السياسية في الدولة (الزيديـــة) أن ظهر إمام ثالث وهو الإمام المهدي لدين الله (علي) بن محمد بن علي[٣] في مدينة (ثُلا[٤])، وكان الإمام المهدي (علي) شخصية قوية ومؤثرة، فاســتطاع أن يــؤثر على الإمام (أحمد) بن علي بن أبي الفتح؛ فتنازل له (ابن أبي الفتح) وبايعه، ثـــم لحقه في المبايعة الإمام الواثق بالله (المطهر) بن محمد بن المطهر، وبذلك استقام الأمر للإمام المهدي (علي)؛ فتوجه إلى (صنعاء) وحاصرها وكان فيهـــا ولـــديّ

(١) هو: (المطهر) بن محمد بن المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد ابن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي للحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني، الواثق بالله، كان في أيام المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة، وتخلى عن الإمامة في عصر الإمام المهدي لدين الله (علي) بن محمد، وتوفي سنة (٨٠٢هـــ) عن تسع وتسعين سنة، انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١١٢٧/٢- ١١٣٠)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٣٩، ١٠٤٠).

(٢) وهو: (أحمد) بن علي بن أبي الفتح، داره في هجرة (وقش)، وكان مع (الأشراف) (بني حمزة)، قيل أنه عارض الإمام (يحيى)، وقيل أنه عارض الإمام المهدي (علي) بن محمد، وكانت وفاته بـــ(رغافة). انظر: (محمد) بن علي بن يونس الزخيف المعروف بـــ(ابن فند)، (مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ويُسمى اللواحق الندية بالحدائق الوردية (شرح بسامة السيد صارم الدين الوزير))، تحقيق: (عبد السلام) عباس الوجيه و(خالد) قاسم محمد المتوكل، ط١(١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، يقع في ٣ مجلدات: (١٠٠١/٢، ١٠٠٢).

(٣) وهو: (علي) بن محمد بن علي بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن علي ابن يحيى بن القاسم ابن يوسف بن يحيى بن أحمد بن الهادي للحق يحيى بن الحسين بن القاسم ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عِلي بن أبي طالب الحسني، المهدي، قام سنة (٧٥٠هـــ)، ابُتلي في آخر أيامه بألم الفالَج فاشتد عليه حتى ذهب إدراكه، وتوفي سنة (٧٧٣) بـــ(ذمار)، بعد قيام ولده بسنة، وعمره تسع وستون، ثم نقله ابنه (الناصر) إلى (صعدة)، وقبته غربي قبة (الهادي)، وهي المعروفة بقبة (الشريفة). انظر: (إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٧٨٠/٢، ٧٨١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٧١٥، ٧١٦).

(٤) (ثُلا): هي مدينة وحصن بالشمال الغربي من مدينة (صنعاء) بمسافة (٤٥كم)، سُميت نسبة إلى (ثلا) بن لُباخة بن أقيان بن حمير الأصغر. انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٢٥٨/١).

الأمير (داود) بن عبد الله، واستمر الحصار لمدة ستة أشهر، ثم عاد الإمام (المهدي) إلى (ثُلا)، ومنها إلى (صعدة)، فدخلها وطرد (الأشراف) الحمزيين منها، واستمر في توسيع وبسط سلطانه إلى أن توفي عام (٧٧٣هـ) في مدينة (ذمار)، ونُقل ليُدفن في (صعدة)[١].

(١) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٢/٥١٥، ٥٢٣)، و(محمد الكمالي: المهدي أحمد بن المرتضى): (٣٨).

العلاقة بين الدولة (الرسولية) ودولة الأئمة (الزيدية) أيام الملك (المجاهد):

* لم تستقر العلاقة بين الدولة (الرسولية) والدولة (الزيدية) في عهد الملك (المجاهد) الرسولي والإمام (محمد) بن المطهر الزيـــدي خصوصـــاً؛ إذ كانـــت تحصل مواجهات بين الطرفين في غالبها، ويذكر المؤرخون تبادل الهـــدايا فـــي بعض الأوقات وينعم الهدوء بالتالي، ناهيك أن عصر الملك (المجاهد) اتسم بعـــدم الاستقرار داخلياً بسبب التمرد والانشقاقات التي حصلت في ذلك العصر؛ لذا كانت المواجهات بين الدولتين قليلة.

المطلب الثالث

(اليمن) في عهد الملك (الأفضل) وابنه (الأشرف الثاني) والإمام (صلاح الدين):

حكم الملك الرسولي الأفضل (العباس):

* لما توفي الملك (المجاهد) سنة (٧٦٤هـ)، بُويع بعده ابنه الأفضل (العباس) بن علي بن داود[١] لا لأنه الأكبر، بل لأن إخوته (الصالح) و(العادل) و(المظفر) كانوا خارجين على أبيهم، بينما كان (الأفضل) مع أبيه في السلم والحرب، وكان موجوداً عند أبيه في (عدن) يوم وفاته، ثم بدأ (الأفضل) بإعداد العِدة للقضاء على الخارجين على الدولة، وركز أولاً على والي (حرض) الأمير نور الدين (محمد) بن ميكائيل؛ الذي أعلن استقلاله عام (٧٦٣هـ)، وبدأ في محاولة بسط سلطانه، فحاول السيطرة على (زبيد) ففشل في ذلك، فجهز (الأفضل) جيشاً للقضاء عليه، واستطاع الجيش هزيمة (ابن ميكائيل) وملاحقته حتى مدينة (صعدة)، وظل فيها مقيماً حتى موته سنة (٧٩٩هـ)[٢].

(١) هو: (عباس) بن علي بن داود بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول اليماني، الملك الأفضل، صاحب (زبيد) و(تعز)، ولي سنة (٧٦٤هـ) وقام في إزالة المتغلبين من (بني منكال) إلى أن استبد بالمملكة، وكان يحب الفضل والفضلاء، مات سنة (٧٧٨هـ)، انظر: (عبد الحي) بن أحمد ابن محمد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، تحقيق: (عبد القادر) الأرنؤوط، و(محمود) الأرناؤوط، ط١(١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، (دمشق)، يقع في ٨ أجزاء في ٤ مجلدات: (٢٥٧/٦).

(٢) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٧٠- ٣٧٤).

نهاية حكم الملك (الأفضل):

* استمر الملك (الأفضل) في الحكم حتى توفي في شعبان عام (٧٧٨هـ) عن مرضٍ ألم به في مدينة (زبيد)، واستمر حكمه أربع عشر سنة، اتسمت فيها الدولة (الرسولية) بالاستقرار أكثر من فترة حكم والده الملك (المجاهد)[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٧٥).

حكم الملك الرسولي الأشرف الثاني (إسماعيل):

* بعد موت (الأفضل)؛ تربع على العرش ولده الملك الأشرف الثاني (إسماعيل) بن الملك الأفضل عام (٧٧٨هـ)؛ الذي جهز جيشاً توجه به إلى (زبيد)، واستمر طيلة عامي (٧٧٩هـ) و(٧٨٠هـ) متنقلاً بين (زبيد) و(تعز) لغرض مد الأمن والاستقرار في دولته؛ تخوفاً مما قد يقوم به صلاح الدين (محمد) بن علي[١]، لذا كان مترقباً، وقام بإجراءات قمعية في المنطقتين اللتين شغلتا الدولة (الرسولية)، والتي ذكرناها من قبل، وهما: (تهامة) و(مخلاف جعفر)[٢].

(١) هو: صلاح الدين (محمد) بن علي بن محمد بن علي بن منصور الحسني، الناصر لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، قام بالإمامة سنة (٧٧٣هـ) في أيام أبيه الإمام المهدي (علي)، واستمر بالإمامة حتى توفي سنة (٧٩٣هـ)، وعمره ثلاث وخمسون سنة، مشهده بمدينة (صنعاء)، انظر: أبا الحسين (مجد الدين) بن محمد بن منصور المؤيدي، (التحف شرح الزلف)، ط٣(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة بدر، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) - انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٧٧).
- والمقصود بـ(مخلاف جعفر) هي محافظة (إب) حالياً.

حكم الإمام (صلاح الدين):

* لما توفي الإمام المهدي (علي) بن محمد؛ بويع بالإمامة من بعده لابنه الإمام الناصر (صلاح الدين) عام (٧٧٣هـ)، والذي قام بمحاصرة (صنعاء) وفيها الأمير (عبد الله) ابن داود بن عبد الله، ووقعت بينهم حروباً، وتوجه إلى حرب (الباطنية) وقتل منهم عدداً واستولى على بلادهم وأجلاهم عنها، واستنجد صاحب (بعدان[١]) بالإمام الناصر (صلاح الدين) ضد الملك (الأفضل) الرسولي، فتحرك الإمام (صلاح الدين) ووصل إلى (الجند) ثم عاد لما سمع بأن الملك (الأفضل) قد كتب إلى قبائل (اليمن) لمشاركته في الحرب ضد الإمام؛ فعاد الإمام إلى (صنعاء) وتم الصلح بينه وبين الأمير (عبد الله) بن داود، ثم عاود الكرة عام (٧٨٣هـ) فدخل (صنعاء) وكان عليها الأمير (داود) بن محمد، الذي خرج من (صنعاء) وتوجه إلى الملك (الأشرف الثاني) الرسولي، فأقام عنده حتى مات في (زبيد) عام (٧٨٨هـ)[٢].

* وكان عصر الإمام الناصر (صلاح الدين) ساخناً، إذ استمر بالغزو والحروب لتثبيت دولته، وفي اعتقادي أن عصر الإمام الناصر (صلاح الدين) يشابه عصر الملك (المجاهد) الرسولي، فكلاهما لم ينعما بالاستقرار في ولايتيهما إلى أن ماتا، وقد استمر حال الإمام الناصر (صلاح الدين) هكذا حتى ابتدأه المرض في شوال عام (٧٩٣هـ) ومات فيها.

(١) (بعدان): هو جبل مشهور يُطل على مدينة (إب) من الجهة الشرقية، نُسب إلى (بعدان) بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن جيدان بن عُريب بن قطن بن زهير بن أيمن بن الهُميسع بن حمير بن سبأ. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٥٢/١)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٨١/١).

(٢) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٥٢٤/٢، ٥٢٩).

علاقة الدولة (الرسولية) بالدولة (الزيدية) في عهد الإمام (صلاح الدين):

* لم تستقر العلاقة بين الدولة (الرسولية) والدولة (الزيدية) في عصر الملك (الأفضل) مثلما الأمر أيام والده الملك (المجاهد)؛ إذا اتسمت بالسلم تارة ثم الحرب، لكن كان الشغل الشاغل للملك (الأفضل) هو القضاء على تمرد (ابن ميكائيل)، لذا كانت قوة الدولة ومواردها مخصصة لهذا الغرض، وهذا ما استغله الإمام (صلاح الدين) بن علي عام (٧٧٧هـ)؛ إذ وصل إلى أبواب (زبيد) أثناء انشغال (الأفضل) بالقضاء على التمرد في (ذمار) وأسر فيها الملك (الأفضل) بعض القادة، وظلت العلاقة بين الدولة (الرسولية) والأئمة غير مستقرة طيلة حكم الملك (الأفضل)[١].

* وأما في حكم الملك (الأشرف الثاني)؛ فلما استقرت الأحوال في (تهامة) لصالحه، تفرغ للتصدي لـ(صلاح الدين)؛ الذي استمر بتهديد الدولة (الرسولية) من كل جهة حتى توفي الإمام (صلاح الدين) سنة (٧٩٣هـ)[٢].

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٧٤).
(٢) انظر: (الحداد: التاريخ العام لليمن): (٣/١٨١، ١٨٢).

المطلب الرابع

(اليمن) في عهد الملك (الأشرف الثاني) والإمامين (علي) بن صلاح الدين و(ابن المرتضى):

حكم الإمام المنصور (علي) بن صلاح والإمام المهدي (أحمد) بن المرتضى:

* لما توفي الإمام (صلاح الدين) سنة (٧٩٣هـ) تم إخفاء موته، وجُعل في تابوت مجصص، ثم لما انتشر خبر موته؛ اضطرب أهل (اليمن) وكثرت الفتن، وانتشر الخلاف في جميع الأطراف، وذلك بسبب حداثة سن من قام بعده وهو ولده (علي) بن صلاح الدين[١]، وحصل الخلاف في مبايعته، ورشح بعضهم الإمام المهدي لدين الله (أحمد) بن يحيى بن المرتضى[٢]، وعندما عرف أرباب الدولة ذلك، قاموا بمبايعة الإمام (علي) بن صلاح الدين، ولُقب بالمنصور بالله، فتوجه الإمام (ابن المرتضى) ومن معه إلى (بيت بوس[٣]) وأعلن دعوته، فخرج الجند من (صنعاء) إلى (بيت بوس) وحاصروها حتى انعقد الصلح على رجوع

(١) هو: (علي) بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور الحسني، المنصور بالله، توفي سنة (٨٤٠هـ) قبل وفاة الإمام (ابن المرتضى) بدون شهر، انظر: (مجد الدين المؤيدي: التحف): (٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) وهو: أبو الحسن (أحمد) بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل الحسني. المهدي لدين الله، قام بعد وفاة الإمام الناصر (صلاح الدين)، وله من العمر ثماني عشرة سنة، وأسره أمير المؤمنين (علي) بن الناصر، ثم أُطلق من الحبس سنة (٨٠١هـ). توفي بالطاعون الكبير في صفر سنة (٨٤٠هـ) عقيب موت (علي) بن صلاح بدون شهر، مشهده بـ(ظفير حجة) وعمره خمس وستون سنة. انظر: (إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢٢٦/١- ٢٣٣)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٢٠٦).

(٣) (بيت بوس) هي منطقة واقعة جنوب العاصمة (صنعاء)، وتتبع إدارياً اليوم العاصمة (صنعاء) ومحافظة (صنعاء).

الإمام (ابن المرتضى) ومن معه إلى (صنعاء)[١].

* ثم خرج الإمام (ابن المرتضى) من (صنعاء) واستكمل لنفسه البيعة، ومثله الإمام (علي) بن صلاح الدين، وانقسمت الدولة (الزيدية) إلى دولتين، واستمر الحال على ذلك، واضطربت (اليمن) وغابت الدولة من كثير من بقاعها، واستمر الإمام (علي) بن صلاح الدين في محاولة السيطرة على أركان دولته، واستطاع القبض على الإمام (ابن المرتضى) وأمر بحبسه[٢].

* ولما علم السيد (علي) بن أبي الفضائل[٣] بأسر الإمام (ابن المرتضى) دعا لنفسه دعوة ضعيفة ثم ترك الأمر وخرج على الإمام (علي) بن صلاح الدين، ثم قام الإمام الهادي إلى الحق المبين (علي) بن المؤيد بن جبريل[٤]، وأعلن دعوته في هجرة (قطابر[٥]) من بلاد (خولان صعدة[٦])، وقيل كانت دعوته عام (٧٩٦هـ)، وبعد دعوته نهض إلى (صعدة) بجيش كبير، ولم يستطع السيطرة

(١) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٢/٥٣٨، ٥٣٩).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٢/٥٤٥).
(٣) هو: (علي) بن أبي الفضائل، أحد أئمة (الزيدية)، أفضى إليه الأمر بعد أخيه (محمد) في الجهات التي كانت تحت يده، فترك ذلك وطرحه ورأى في ذلك رؤيا، فترك الأمر وخرج مع الإمام المهدي (ابن المرتضى)، توفي بعد سنة (٧٩٣هـ)، انظر: شهاب الدين (أحمد) ابن صالح بن أبي الرجال(ت١٠٩٢هـ)، (مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية)، تحقيق: (عبد الرقيب) مطهر حجر، ط١(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، (صعدة)، (اليمن)، يقع في ٤ مجلدات: (٣/٢٩٩).
(٤) هو: أبو الحسن (علي) بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، الهادي إلى الحق، ولد سنة (٧٥٧هـ)، وقام بالإمامة بعد أياسه من خروج الإمام (المهدي) من الحبس سنة (٧٩٦هـ)، وبعد خروج الإمام (المهدي) من السجن سلم الأمر له، وكانت دعوته بهجرة (قطابر)، وتوفي سنة (٨٣٦هـ) عن ثمانين سنة، انظر: (إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٨١٣- ٨١٥).
(٥) (قطابر): هي مديرية من أعمال محافظة (صعدة)، تقع في شمال عاصمة المحافظة بمسافة (٧٥كم)، ومركزها بلدة (الهجرة)، انظر: (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٢/١٢٨١).
(٦) (خولان) هنا هو (خولان بن عامر)، وهي المعروفة قديماً باسم (خولان الأجدود)، وتسكن في مساحة واسعة من بلاد (صعدة)، وأشهر قبائلها: (سحار) و(بنو جماعة)، و(بنو مالك)، و(رازح) و(حيدان) و(بنو مجيد)، و(بنو خولي)، و(بنو بحر) و(الكرب) و(المهرة)، انظر: المصدر السابق: (١/٥٨٧).

عليها، فرجع إلى (فلله[1]) واستقر بها[2].

* واستمر الإمام (ابن المرتضى) في السجن سبع سنين حتى خرج منه سنة (٨٠١هـ)، واتفق مع الإمام (على) بن المؤيد على الوقوف معاً ضد الإمام (علي) بن صلاح الدين، وتوجها إلى (صعدة) واستوليا عليها، فلحقهم بعض العسكر من (صنعاء)؛ ففضلا الخروج منها[3].

(١) (فللة): هو وادي وقرية في (بني جماعة) بالشمال الغربي من (صعدة) بمسافة (١٥كم)، انظر: المصدر السابق: (١٢٢٥/٢).
(٢) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٥٤٦/٢).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٥٥٣/٢- ٥٥٦).

علاقة الملك (الأشرف الثاني) مع الإمام (على) بن صلاح الدين:

* لما توفي الإمام (صلاح الدين) سنة (٧٩٣هـ) وتولى الإمامة بعده ابنه الإمام (علي) بن صلاح الدين؛ الذي انشغل بمعارضيه في الإمامة (أحمد) بن يحي ابن المرتضى، و(علي) بن المؤيد بن جبريل؛ لذا ركز الملك (الأشرف الثاني) على إخضاع مناوئيه داخل مملكته منذ قيام المنصور (علي) بن صلاح الدين، وقد انحصرت قضايا التمرد في دولته في (مخلاف جعفر)، فساق الجيوش وأحياناً بنفسه وكانت هذه الأحداث عام (٧٩٨هـ)، ومنذ ذلك التاريخ حتى وفاة الملك (الأشرف الثاني) عام (٨٠٣هـ) استقرت الأحوال في جميع أنحاء المملكة تقريباً، حتى أنه أمن دولة الأئمة، وكانت الهدايا يتم مبادلتها بينه وبين الامام (علي) بن صلاح الدين[١].

(١) انظر: (الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٨٤/٣، ١٨٥)، و(محمد الكمالي: الإمام أحمد بن المرتضى): (٤٢).

المطلب الخامس

(اليمن) في عهد الملك (الناصر) والإمام (علي) بن صلاح الدين:

حكم الملك الرسولي (الناصر):

* خلف الملك (الأشرف الثاني) ولده الناصر (أحمد) بن إسماعيل سنة (٨٠٣هـ)، بعد أن بايعه كبار رجال الدولة وقادة الجيش وأعيان البلاد، وذلك في مرض أبيه قُبيل موته، واستمر الملك (الناصر) حتى توفي سنة (٨٢٩هـ)[١].

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٨٧- ٣٩٢).

علاقة الملك الرسولي (الناصر) مع الإمام (على) بن صلاح الدين:

* لم تكن العلاقة بين الدولة (الرسولية) وبين الدولة (الزيدية) في عهد الملك (الناصر) والإمام (علي) بن صلاح الدين كما كانت العلاقة بين الإمام (علي) بن صلاح الدين والملك (الأشرف الثاني)؛ إذ قام الإمام (علي) بن صلاح الدين سنة (٨٢٠هـ) بغزو بلاد (بني طاهر) من أعمال (رداع[١]) الخاضعة للدولة (الرسولية)، فبادر الملك (الناصر) على رأس جيشه للتصدي له وقامت بينهما حرب، انهزم فيها الإمام (علي) وانسحب عائداً إلى (صنعاء)[٢].

(١) (رداع): هي مدينة شرقي (ذمار) بمسافة (٥٣كم). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٩/٣)، و(ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٦٨١/١).
(٢) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٨٩).

الفصل الثاني

الاتجاهات العقائدية

تعددت الاتجاهات العقائدية في عصر المؤلف بين (معتزلة) و(زيدية) و(أشعرية) ونحو ذلك، ونحن إذ سنبين هذه الاتجاهات، ينبغي أن نبدأ بمقدمة عن نشأة الخلاف العقائدي (علم الكلام) بين المسلمين، وأسبابه ومضمونه، وخلفياته ونتائجه، ثم نُبين الاتجاهات العقائدية في عصر المؤلف، وكل ذلك من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: نشأة علم الكلام.

المبحث الثاني: الفرق الإسلامية الكلامية في (اليمن) في عصر المؤلف.

المبحث الأول

نشأة علم الكلام:

* إن من الحقائق الثابتة أن الناس يختلفون في تفكيرهم، وإذا كان العلماء يقولون: أن الإنسان من وقت نشأته أخذ ينظر نظرات فلسفية إلى الكون، فلا بد أن نقول أن الصور والأخيلة التي تُثير تلك النظرات، تختلف في الناس باختلاف ما تقع عليه أنظارهم وما يُثير إعجابهم، وكلما خطا الإنسان خطوات في سبيل المدنية والحضارات؛ اتسعت فرجات الاختلاف حتى تولدت من هذا الخلاف المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

* والمسلمين بدورهم قد اختلفوا إلى مذاهب في الاعتقاد والسياسة والفقه، وهذا الاختلاف لم يتناول لب الدين، فلم يكن الاختلاف في وحدانية الله تعالى، وشهادة أن (محمداً) رسول الله ﷺ، ولا في أن القرآن نزل من عند الله العلي القدير، وأنه معجزة النبي الكبرى، ولا في أنه يُروى بطريق متواتر، نقلته الأجيال الإسلامية كلها جيل بعد جيل، ولا في أصول الفرائض كالصلوات الخمس والزكاة، والحج والصوم، ولا في طريق أداء هذه التكليفات، وبعبارة عامة لم يكن الخلاف في ركن من أركان الإسلام، ولا في أمر عُلِمَ من الدين بالضرورة، كتحريم الخمر والخنزير، وأكل الميتة، والقواعد العامة للميراث، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة[1].

* ويرجع بداية الاختلاف في علم الكلام إلى دخول كثير من أهل الديانات القديمة في الإسلام، كـ(اليهود) و(النصارى) و(المجوس) وغيرهم، وكل هؤلاء لازالت أفكارهم الدينية من ديانتهم القديمة باقية في رؤوسهم؛ والتي استولت على

(١) انظر: (محمد) أبو زهرة، (تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية)، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١١).

مشاعرهم؛ فكانوا يُفكرون في الحقائق الإسلامية على ضوء اعتقاداتهم القديمة، وقد أثاروا بين المسلمين ما كان يُثار في ديانتهم من الكلام في الجبر والاختيار، وفي صفات الله تعالى: أهي شيء غير الذات أم هي، وبجانب هؤلاء دخل في الإسلام من أظهروا الإسلام وأبطنوا غيره، وما كان دخولهم إلا ليُفسدوا على المسلمين أمور دينهم، ويبثوا فيه الأفكار المنحرفة، ولذا وُجِدَ من ينشر بين المسلمين أهواءً مردية، مثلما كان يفعل الزنادقة[1] وغيرهم من المنحرفين[2].

* كما أن للترجمة التي حصلت لبعض الكتب الفلسفية أثر واضح في الخلاف؛ إذ غزا الفكر الإسلامي كثيرٌ من المنازع الفلسفية والمذاهب القديمة في الكون والمادة، وما وراء الطبيعة المحسوسة، وظهر من علماء المسلمين من نزع منزع الفلاسفة الأقدمين وأخذوا بطريقتهم، كما ظهر في العصر العباسي أقوام

(١) الزنديق: هو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق. انظر: (الخليل) بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، (العين)، تحقيق: د .(مهدي) المخزومي و(إبراهيم) السامرائي، دار ومكتبة الهلال، يقع في ٨ مجلدات: (٢٥٥/٥)، و(محمد) بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، (لسان العرب)، ط١، دار صادر، (بيروت)، يقع في (١٥) مجلداً: (١٤٧/١٠)، و(محمد) مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، يقع في ٤٠ مجلداً: (٤١٨/٢٥).

(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٣).

شكيون؛ ينزعون في الشك منزع (السوفسطائين)، الذين ظهروا في (الرومان[1]) و(اليونان)[2].

* ونتيجة لكل ما ذكرنا آنفاً، ظهر خلاف عقائدي جاء عقب الاختلاف في مسألة الإمامة؛ إذ قامت بعض الفرق بتكفير جماعة معينة أو فرقة بعينها، كما أن بعض المسلمين قد ارتكبوا المعاصي والكبائر، وحدثت فتن وقتل، فشاعت أسئلة تحتاج إلى جواب، من تلك الأسئلة: ما هو حكم عصاة المؤمنين أو مرتكبي الكبائر، وهل يُعتبرون مؤمنين صحيحي الإسلام، أم منافقين أم كفار؟ وإذا كانوا مسلمين، فهل يَخلد هؤلاء بسبب كبائرهم في النار، أم يُعذبون في النار فترةً ثم يخرجون منها بسبب نطقهم الشهادتين؟ وجر هذا الخلاف البحث في حقيقة الإيمان، وما هو، وما هي عناصره، وهل هو مجرد التصديق القلبي أم تدخل فيه الأعمال من إتيان الفرائض وترك الكبائر[3]؟

* وبالتالي شاع التفكير الفلسفي بين علماء المسلمين في إثبات العقائد، قد جرهم إلى دراسة مسائل ليس في استطاعة العقل البشري أن يصل إلى نتائج مقررة ثابتة فيها؛ كمسألة إثبات صفات الله تعالى ونفيها، ومسألة قدرة العبد بجوار قدرة

(١) (الرومان) أو (الروم): قال (ياقوت) الحموي: هو جيل معروف في بلاد واسعة تُضاف إليهم، فيُقال بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، فقال قوم إنهم من ولد (روم) بن سماحيق بن هرينان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقال آخرون إنهم من ولد (روميل) بن الأصفر بن اليفز بن العيص بن إسحاق، وقيل إنما سُميت الروم لأنهم كانوا سبعة راموا فتح (دمشق)، ففتحوها وقتلوا أهلها، وكان سكانها سكرة لـ(ـلعازر) ابن نمرود بن كوش بن حام بن نوح، ثم جعلوا يتقدمون حتى انتهوا إلى (أنطاكية)، ثم جاءت (بنو العيص)، فأجلوهم عما افتتحوا وسكنوه حتى انتهوا إلى (القسطنطينية)، فسكنوها فسموا (الروم) بما راموا من فتح هذه الكور، وسماهم البعض بني الأصفر لشقرتهم، لأن الشقرة إذا أفرطت صارت صفرة صافية، قلت: و(الروم) هم شعب (روما) العتيقة، و(الرومان) هم أحد الشعوب اليونانية القديمة، وهم من الشعوب السامية، وقد أسس (الرومان) مملكة، ثم جمهورية، ثم إمبراطورية، انقسمت لشرقية وغربية، كانت لغتهم هي اللاتينية واليونانية، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣/٩٧، ٩٨).
(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٤).
(٣) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٧٦، ٧٧).

الرب، وغير ذلك من المسائل، فإن البحث في هذه المسائل يفتح باباً واسعاً من أبواب الاختلاف؛ إذ تختلف الأنظار وتتباين المسالك، ويتجه كلٌ اتجاهاً يُخالف الآخر، وربما كانت أكثر المسائل التي وقع الاختلاف فيها عند علماء الكلام من هذا القبيل[1].

* وبمجرد أن هدأت حركة الفتوحات، بدأ المسلمون يلتفتون إلى كثير من المسائل العقائدية، ومن أول المسائل التي تعرض إليها الفكر البشري هي مسألة الجبر والاختيار، بمعنى هل إرادتنا تعمل ما تشاء وتترك ما تشاء، أم أننا مُجبرون على ما نعمل، فلا نستطيع أن نعمل غيره، وأن إرادتنا معلولة بعلل، فإذا حصلت العلل؛ حصل المعلول، وبالتالي ارتبطت هذه المسألة بالعذاب والإثم، فكيف يمكن أن يُعذب المرء إذا كان كالريشة في مهب الريح، ومن ناحية أخرى، فإذا كان الله عالم بكل شيء، وعلم ما سيصدر عن كل فرد من خير أو شر، فهل يكون المرء مجبراً أم مختاراً؟

* فظهر قوم يقولون بحرية الإرادة معارضين في ذلك للفكرة الشائعة أن الإنسان مُسير لا مخير، إذ أول من تكلم في القدر (معبد) الجهني[2] و(غيلان) الدمشقي[3]،

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٤، ١٥).

(٢) هو: (معبد) بن عبد الله بن عليم الجهني، شهد يوم التحكيم، وسأل (أبا موسى) في ذلك ووصاه، ثم اجتمع بـ(عمرو) بن العاص فوصاه في ذلك، فقال له: أيها يا تيس جهنة، ما أنت من أهل السر والعلانية، وإنه لا ينفعك الحق ولا يضرك الباطل، وهذا توسم فيه من (عمرو) بن العاص، ولهذا كان هو أول من تكلم في القدر، ويُقال إنه أخذ ذلك عن رجل من النصارى من أهل (العراق) يُقال له (سوس)، عاقبه (الحجاج) عقوبة عظيمة بأنواع العذاب ثم قتله سنة (٨٠هـ)، وقيل بل صلبه (عبد الملك) بن مروان بـ(دمشق) ثم قتله، وقيل مات قبل التسعين، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤/١٨٥- ١٨٧)، وأبي الفداء (إسماعيل) بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ)، (البداية والنهاية)، مكتبة المعارف، (بيروت)، يقع في ١٤ جزء في ٧ مجلدات: (٩/٣٤).

(٣) هو: أبو مروان (غيلان) بن أبي غيلان، وهو غيلان بن يونس، ويُقال ابن مسلم القدري، مولى أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، صُلب على باب مدينة (دمشق) أيام (يزيد) بن عبد الملك، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٨/١٨٦، ١٩٩).

قـــال (يحيى) بن يعمر[1] قال: كـــان أول من قال في القـدر بـــ(البصرة[2]) (معبد) الجهني، فانطلقتُ أنا و(حميد) بن عبـد الـرحمن الحميـري[3] حـاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفق لنا (عبد الله) بن عمر بن الخطاب[4] داخلاً المسجد، فاكتنفتـه أنـا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلتُ: (أبا عبد الرحمن) أنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفـرون العلـم،

(١) هو: أبو سليمان (يحيى) بن يعمر الليثي، العدواني البصري، من (بني كنانة)، الفقيه المقرئ، أحد التابعين، قاضي (مرو)، ويكنى أبا عد، كان (الحجاج) قد نفاه، فأقبل عليه الأمير (قتيبة) بن مسلم وولاه قضاء (خراسان)، فكان إذا انتقل من بلد إلى بلد استخلف على القضاء بها، ثم إن (قتيبة) عزله لما قيل عنه إنه يشرب المنصف، توفي (يحيى) بن يعمر قبل سنة (٩٠هـ) وقيل غير ذلك، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٦٨/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٤١/٤- ٤٤٣)، وأبي العباس شمس الدين (أحمد) بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)، (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، تحقيق: (إحسان) عباس، دار الثقافة، (لبنان)، يقع في ٨ مجلدات: (١٧٣/٦- ١٧٥).

(٢) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، قال (ابن الأنباري): (البصرة) في كلام العرب الأرض الغليظة، سُميت (البصرة) لأن فيها حجارة سوداء صلبة. حدد مساحتها (الحموي)، فقال: طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وقال (يزيد) الرشك: قست (البصرة) في ولاية (خالد) بن عبد الله القسري فوجدت طولها فرسخين وعرضها فرسخين إلا دانقاً، وهو مشهورة، قلت: وهي الآن مدينة عراقية، تقع في أقصى جنوب (العراق) على الضفة الغربية لشط العرب، وتبعد محافظة (البصرة) قرابة الـ (٥٥ كم) عن الخليج العربي و(٥٤٥ كم) عن مدينة (بغداد). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٣٠/١، ٤٣٤).

(٣) هو: (حميد) بن عبد الرحمن الحميري، تابعي، كان أفقه أهل (البصرة)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٤٧/٧).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، قرشي عدوي. صحابي جليل. ولد سنة (١٠ قبل الهجرة)، وهاجر مع أبيه. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل (عثمان)، عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح (إفريقية). كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بـ(مكة) من الصحابة، إذ توفي سنة (٧٣هـ)، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ. انظر: (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، (الاستيعاب في معرفة الصحابة)، تحقيق: (علي) محمد البجاوي، ط١(١٤١٢هـ)، دار الجيل، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (٩٥٠/٣، ٩٥١)، وأبي الفضل (أحمد) بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، تحقيق: (علي) محمد البجاوي، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الجيل، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٨ مجلدات: (١٨١/٤- ١٨٧).

وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنهم براء مني، والذي يحلف به (عبد الله) بن عمر، لو أن لأحدهم مثل (أحد[1]) ذهباً فأنفقه ما قُبل الله منه حتى يُؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي (عمر) بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا (محمد)، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)** قال: صدقت،... الخ الحديث[2].

(١) (أحد) بضم الهمزة والمهملة: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة (أحد)، وهو مرتجل لهذا الجبل وهو جبل أحمر ليس وبينه وبين (المدينة) قرابة ميل في شماليها، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها (حمزة) عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكُسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه الشريف وكُلمت شفته، وذلك في شوال سنة (٣هـ) بعد (بدر) بسنة، وكان السبب فيها أنه لما رجعت (قريش) من (بدر)، استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم (أبو سفيان) حتى نزلوا ببطن الوادي من قِبل (أحد)، فخرج رسول الله بالمسلمين وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بـ(أحد) ورجع عنه (عبد الله) بن أبي بن سلول في ثلاثمائة، فبقي في سبعمائة، وكان على خيل المشركين وهي مائة فرس (خالد) ابن الوليد وليس مع المسلمين فرس، وصاحب لواء المشركين (طلحة) بن عثمان وأمَّرَ رسول الله ﷺ(عبد الله) بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلاً وعهد إليهم أن لا يتركوا منازلهم، وكان صاحب لواء المسلمين (مصعب) بن عمير فبارز (طلحة) بن عثمان فقتله وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوهم، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ودخل العسكر، فأبصر ذلك (خالد) بن الوليد ومن معه، فحملوا على المسلمين في الخيل، فمزقوهم، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٠٩/١)، وأبي الفضل (أحمد) بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، تحقيق: (محب الدين) الخطيب، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ١٣ مجلد: (٣٤٥/٧، ٣٤٦).

(٢) – انظر: أبا الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، (صحيح مسلم)، تحقيق: (محمد) فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، لبنان)، يقع =

* وعلى العكس من هؤلاء (القدرية)، فقد ظهرت طائفة هم (الجبرية)، وكان من أولهم (جهم) بن صفوان[١]، ومن هنا سُميت الطائفة بـ(الجهمية) نسبةً إليه، والذي كان يقول: الإنسان مجبور لا اختيار له ولا قُدرة، وأنه لا يستطيع أن يعمل غير ما عمل، وأن الله قدّر عليه أعمالاً لابد من أن تصدر منه، وأن الله يخلق فيه الأفعال كما يخلق في الجماد، ونَسبُ هذه الأفعال إلى الإنسان مجازاً، والثواب والعقاب جبر[٢].

* كما تعرض (جهم) لمسألة أخرى وهي نفي صفات الله الزائدة على ذاته، إذ ورد في القرآن الكريم آيات تدل على أن لله صفات من سمع وبصر وكلام، فنفى (جهم) ظاهر هذه الآيات، وقال: إن ظاهرها يدل على التشبيه، إذ لا يصلح وصف الله بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقتضى تشبيهه بالمخلوق، وهو مستحيل على الله، فيجب تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره، لأن ظاهره غير مراد، وهذا الأمر من (جهم) جعله يخرج بالقول بأن القرآن مخلوق، وكل ذلك نتيجة طبيعية لنفيه الصفات، فإذا كان الله لا يتكلم بالمعني المفهوم لدى الإنسان، من التكلم بالحروف والأصوات، بل هو يخلق الكلام ويُظهره، كان كلامه مخلوقٌ من قِبله[٣].

.....

في ٥ مجلدات: (١/٣٦، ٣٧).
– والحديث سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي.

(١) هو: (جهم) بن صفوان، وهو من (الجبرية) الخالصة. ظهرت بدعته بـ(ترمذ)، وكان وزيراً لـ(الحارث) بن صريح الذي خرج على (بنى أمية) في (خراسان)، فهزم (الحارث) وأُسر (جهم) بن صفوان فقتله (سلم) بن أجون، وقيل: (مسلم) بن أحوز المازني بـ(مرو) في آخر ملك بني أمية سنة (١٢٨هـ). انظر: أبا منصور(عبد القاهر) بن طاهر بن محمد البغدادي(ت٤٢٩هـ)، (الفرق بين الفرق)، ط٢(١٩٧٧م)، دار الآفاق الجديدة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٩٩، ٢٠٠)، و(محمد) بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت٥٤٨هـ)، (الملل والنحل)، تحقيق: (محمد) سيد كيلاني، ط(١٤٠٤هـ)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١/٨٦)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٨١).

(٢) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٨١، ٨٢).

* كما تطرق (جهم) لمسألة هل اللهُ يُرى بالعين أم لا، وهل الجنـــة والنـــار مخلوقتان أم لا؟ وغير ذلك من المسائل التي شكلت جميعها بدايةً ما عُـــرف بعلـــم الكلام، وإنما سُمي هذا العلم بـــعلم الكلام، نظراً لأن عادة المجادلين أو المقـــررين في هذا العلم يبدءون كلامهم بقولهم: الكلام في كذا وكذا...، والكلام في هذا هو كذا، فأخذ هذا العلم اسم (علم الكلام)[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٨٢).

المبحث الثاني

الفرق الإسلامية الكلامية في (اليمن) في عصر المؤلف:

* نتيجة للاختلاف السياسي الذي ذكرناه سابقاً؛ والذي شكل نـــواة المـــذاهب السياسية الإسلامية؛ انبثق من هذه الاختلافات السياسية اختلافات عقائدية كلاميـــة، عاصر المؤلف وجود أربع فرق كلامية، وهي (الأشـــاعرة) و(الإســـماعيلية) ثـــم (المعتزلة) و(الزيدية)، لذا سنخصص لكل فرقة مطلب كما يأتي:

المطلب الأول: (الأشاعرة).

المطلب الثاني: (الإسماعيلية).

المطلب الثالث: (المعتزلة).

المطلب الرابع: (الزيدية).

المطلب الأول: (**الأشاعرة**):

نشأة الاتجاه (الأشعري):

* ظهر هذا المذهب بدايةً في العالم الإسلامي في القرن الرابع الهجري، على إثر انقلاب مفاجئ في معتقد مؤسسه أبي الحسن (علي) بن إسماعيل الأشعري[1]، وذلك من الاعتزال، الذي استمر عليه عشرين عاماً، إلى مذهبه الجديد؛ هذا الانقلاب رافقه خصومة عنيفة لـ(لمعتزلة)، وقد تزامن هذا التحول مع بداية أفول عصر (المعتزلة).

* ويرى البعض أن (الأشعري) قد جاء لإحياء آراء الإمام (أحمد) بن حنبل[2]؛ إذ يرى أن منهاجه هو منهاجه، وبالتالي ويمثل ظهور المذهب (الأشعري) نقطة تحول هامة في الفكر الإسلامي عموماً، وعلم الكلام خصوصاً،

(١) هو: أبو الحسن (علي) بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، ولد بـ(البصرة) سنة (٢٦٠هـ)، وسكن (بغداد). إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان (معتزلياً) وكان (شافعي) المذهب. ثم أسس مذهبه (الأشعري)، وقام بالرد على (الملحدة) و(المعتزلة)، و(الشيعة) و(الجهمية)، و(الخوارج) وغيرهم. توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: شمس الدين (محمد) بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)، تحقيق: د. (عمر) عبد السلام تدمرى، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، (لبنان)، (بيروت)، يقع في ٥٢ مجلد: (١٥٤/٢٤)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٨٥/١٥، ٨٦)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٣٧/٢٠، ١٣٨)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٢٣، ١٢٤)

(٢) هو: أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، من بني ذهل بن شيبان، الذين ينتمون إلى قبيلة بكر ابن وائل. إمام المذهب الحنبلي. أصله من (مرو)، وولد بـ(بغداد) سنة ١٦٤هـ. امتحن في أيام (المأمون) و(المعتصم) ليقول بخلق القرآن فأبى. ولما توفي (الواثق) وولي (المتوكل)، أكرم (أحمد)، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته. له (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث، و(المسائل)، و(الأشربة)، و(فضائل الصحابة) وغيرها. توفي سنة (٢٤١هـ)، وسأكتفي بترجمته هنا نظراً لشهرته، ما لم يقتضي الأمر الإشارة لإزالة الإبهام. انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٨٩/١ - ١٩١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٢٥/١٠، ٣٢٦)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٢٥/٦- ٢٢٨).

إذ أصبحت غالبية (أهل السنة) تدين بهذا المذهب الكلامي[1].

* ويُمكن بيان أهم العقائد (الأشعرية)، وذلك من خلال الآتي:

– فيما يتعلق بصفات الله، فـ(الأشاعرة) يُثبتون صفاتاً ذاتيه لله تعالى كالعلم والقدرة والحياة، ويُخالفون (المشبهة) (المجسمة) في تأكيد أن الله تعالى ليس بجسم، وهم يتفقون مع (المعتزلة) في نفي التجسيم، ولكنهم يختلفون معهم في الدليل الموصل إليها، فدليل (الأشاعرة) السمع، ودليل (المعتزلة) العقل.

– فيما يتعلق بصفات الله الخبرية، كاليدين، فمذهب (الأشاعرة) هو مذهباً بين (المعتزلة) و(المجسمة)، فهم لا يقولون بتأويل هذه الصفات كما يذهب (المعتزلة)، ولا يقولون بالتجسيم كما يذهب (المجسمة)، وإنما يُثبتون هذه الصفات ولكن لا كصفات البشر كما يدعيها (المجسمة).

– وأما ما يتعلق برؤية الله، فهم يقولون بإمكانية رؤية الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة، وهذه الرؤية لا تستلزم تجسيم الله أو تشبيهه؛ إذ ليس من الضروري أن تقتضي هذه الرؤيا مقابلة المرئي للرائي، وإنما هي رؤية بلا كيف[2].

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٥٤)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٢٣، ١٢٥، ١٢٧).
(٢) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٢٨– ١٣٠).

ظهور الاتجاه (الأشعري) في (اليمن):

* كان الاتجاه (الأشعري) هو اعتناق الدولة (الأيوبية) في (مصر)، كما كان الجبر هو اعتناق الدولة (الأموية)؛ لذا عند قيام دولة (بني أيوب) في (اليمن) سنة (٥٦٩هـ)؛ حملت معها الاتجاه (الأشعري)، فكان ذلك هو السبب والوقت الذي عرفت (اليمن) فيه هذا الاتجاه[١]، ثم في الدولة (الرسولية) شكل التوزيع الجغرافي لهذا التيار في المناطق الساحلية والجنوبية من (اليمن)، وقد كانت الحياة العلمية في هذا المحور متقدمة ومزدهرة؛ حيث اتصف سلاطين (بني رسول) بحبهم للعلم والعلماء، فبنوا المدارس وشاركوا بأنفسهم في ازدهار العلم والثقافة، فألفوا كثيراً من الكتب في شتى العلوم العملية والنظرية[٢].

(١) انظر: (عبير) بنت علي بن عقلان، (اتجاهات التفسير في اليمن من القرن الثالث الهجري حتى القرن العاشر الهجري، دراسة نقدية)، رسالة ماجستير، إشراف: د. (أمين) بن محمد عطية باشا، جامعة أم القرى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
(٢) انظر: (محمد الكمالي: المهدي أحمد بن المرتضى): (٥٣، ٥٤).

الانتاج الفكري لـــ(ـــلأشاعرة) في عصر المؤلف:

* لم أقف على ما يُشير إلى أي إنتاج فكري لـــ(ـــلأشاعرة) فـــي (الـــيمن)، وربما يرجع ذلك لسببين:

- أولهما: اعتكاف علماء (الأشاعرة) على التأليف في العلوم الأخرى.

- ثانيهما: بداية التدهور لـــ(ـــلأشاعرة)، والذي بـــدأ فـــي القـــرن التاســـع الهجري، وهو الزمن الذي عاصره المؤلف[1].

(١) انظر: د.(أحمد) محمود صبحي، (في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين)، ط٣(١٤١١هـــ- ١٩٩١م)، دار النهضة العربية، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٢/٣٧٥، ٣٧٦).

المطلب الثاني: (الإسماعيلية):

نشأة الاتجاه (الإسماعيلي):

* يُعتبر التيار (الإسماعيلي) فرقة من فرق (الشيعة) فكرياً وسياسياً، إلا أن بعض المؤرخين يذهب إلى أن هذا التيار في جانبه الاعتقادي قد خرج في الأخير عن دائرة التشيع الفعلي ومال إلى منهج (الفلاسفة غير الإسلاميين)، ويظهر ذلك من خلال طقوسهم؛ والتي تُظهر أنهم أخذوا كثيراً من التصور والزهد (الهندي) و(الفارسي[1])، وظلوا يُحاكون الأمور كلها على أنها بواطن[2].

(١) الفارسي نسبة إلى (فارس): سُميت بـ(فارس) بن علم بن سام بن نوح، وقيلٍ: بلٍ سميت بـ(فارس) بن طهمورث وإليه يُنسب الفرس، لأنهم من ولده وكان ملكا عادلا قديما قريب العهد من الطوفان، وكان له عشرة بنين، وكان بدء فتح (فارس) أن (العلاء) الحضرمي عامل (أبي بكر) ثم عامل (عمر) على (البحرين) وجه (عرفجة) بن هرثمة البارقي في البحر، فعبره إلى أرض (فارس) ففتح جزيرة مما يلي (فارس)، فأنكر (عمر) ذلك، لأنه لم يستأذنه، وولى (عمر عثمان) بن أبي العاصي الثقفي على البحرين وعمان، فوجه أخاه (الحكم) بن أبي العاصي في البحر إلى (فارس) في جيش عظيم ففتح جزيرة (لافت) وهكذا حتى اتسق فتح (فارس) كلها في أيام (عثمان) بن عفان. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٢٦/٤، ٢٢٧). قلت: وهي المعروفة الآن بجمهورية إيران الإسلامية.
(٢) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٦١).

ظهور الاتجاه (الإسماعيلي) في (اليمن):

* يذهب غالبية المؤرخين إلى أن المذهب (الإسماعيلي) دخل (اليمن) علي يد (منصور) بن حوشب، و(علي) بن الفضل الحميري[1]، إذ وصلا (اليمن) سنة (٢٦٨هـ) وافترقا، فتوجه (المنصور) بن حوشب إلى المناطق الشمالية من (اليمن) في حين نزل (علي) ابن الفضل إلى المناطق الجنوبية[2].

(١) وهو: (علي) بن الفضل بن أحمد القرمطي، أحد المتغلبين على (اليمن)، أظهر الدعوة لـ(لمهدي المنتظر) سنة (٢٩٠هـ)، فتبعه كثير من القبائل، اتخذ (المذيخرة) من أعمال (صنعاء) داراً لملكه. ومات مسموماً سنة (٣٠٣هـ)، وقيل: سمه طبيب من أهل (بغداد)؛ اسمه (شريف). ومدة حكمه نحو ١٣ سنة. انظر: (خير الدين) الزركلي، (الأعلام)، دار العلم للملايين، ط٥(١٩٨٠م)، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٣١٩/٤).

(٢) انظر: د.(أحمد) عبدالله عارف، (مقدمة في دراسة الاتجاهات الفكرية والسياسية في اليمن في ما بين القرن الثالث والخامس الهجري)، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، المؤسسة الجامعية للدراسات، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٩٦).

الانتاج الفكري في علم الكلام لـــ(ـــلإسماعيلية) في عصر المؤلف:

* لم أقف على مصادر تُشير إلى وجود إنتاج فكري لـــ(ـــلإسماعيلية) فـــي علم الكلام في عصر المؤلف، والله أعلم.

المطلب الثالث: (**المعتزلة**):

* ظهرت (المعتزلة) بعد ظهور (الجهمية) و(القدرية)، ورغم ذلك إلا أنها عرضت علم الكلام في نسق مذهبي متكامل؛ بل أصبحت مسائل علم الكلام تُناقش في إطار الحدود التي وضعها رجال (المعتزلة)؛ والذين كانوا أغلبهم من الموالي ورجال الحِرف، وهذا بسبب تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين؛ الذي حصل أيام الدولة (العباسية)، خصوصاً في القرن الثالث الهجري، والذي يُعتبر العصر الذهبي لفرقة (المعتزلة).

* وقد حملت (المعتزلة) أسماءً أخرى، فمنها الفرقة (العدلية)، حيث العدل هو أهم أصول (المعتزلة) الخمسة؛ إذ يتضمن أغلب نظراتهم، كما أنه يُطلق عليهم (أهل العدل والتوحيد)، بينما خصومهم نبذوهم بعدة ألقاب، منها (المعطلة) وذلك لتنزيههم اللهَ عن صفات المُحدّثين، تنزيها ينطوي على كثير من الصفات السلبية إلى حد التعطيل في رأي الخصوم، ويُطلقون عليها أيضاً لقب (القدرية)، لقولهم بحرية الإنسان، باعتبار أن قدر الإنسان بيده، كما أن الإمام (أحمد) بن حنبل قد أطلق عليهم أيضاً لقب (الجهمية)، لأن مناظرات الإمام (أحمد) بن حنبل كانت في زمنه مع (الجهمية) في القول بنفي الرؤيا والصفات، وخلق القرآن، فضلاً عن التأويل العقلي.

* ولم يتفق المؤرخون في كيفية نشوء هذه الفرقة، وقد خرجت من ذلك ثلاثة آراء، وهي:

- الرأي الأول: أنها نشأت أيام (الحسن) البصري[1]؛ والذي كان (واصل) بن عطاء[2] أحد تلامذته، فظهرت مسألة حكم المؤمن صاحب الكبيرة، آنذاك، فكان رأي (الخوارج) أنه كافر، في حين رأت (المرجئة) أنه مؤمن، بينما ذهب (الحسن) البصري إلى القول بأنه منافق، فخرج (واصل) بن عطاء برأي جديد، وهو أن صاحب الكبيرة هو في منزلة بين منزلتين، فليس بمؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، ورُوي أن (واصل) خرج من حلقة (الحسن) البصري، والتزم أحد أعمدة المسجد، والتف حوله بعض تلامذة (الحسن)، وبدأ يشرح رأيه في المسألة، فسماهم (الحسن) البصري بـ(المعتزلة)[3].

(١) هو: أبو سعيد (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، تابعي. يُقال: مولى (زيد) بن ثابت، ويُقال: مولى (جميل) بن قطبة، ولد لسنتين بقيتا في خلافة (عمر)، ونشأ بـ(المدينة)، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، صار كاتباً أيام (معاوية) لوالي (خراسان الربيع) بن زياد، وتوفي سنة (١١٠هـ)، وقيل: (١١١هـ) وله ثمان وثمانون سنة. انظر: أبا عبد الله (شمس الدين) محمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (تذكرة الحفاظ)، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (٧١/١، ٧٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٣٦/٧- ١٣٨).

(٢) هو: أبو حذيفة (واصل) بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال، مولى بني ضبة، وقيل: مولى بني مخزوم. كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، وكان يلثغ بالراء فيجعلها غينا، قال (أبو العباس) المبرد في حقه في كتاب (الكامل): كان (واصل) بن عطاء أحد الأعاجيب وذلك أنه ألثغ قبيح اللثغة في الراء، فكان يخلص كلامه من الراء ولا يفطن لذلك لاقتداره على الكلام وسهولة ألفاظه، وهو و(عمرو) بن عبيد رأسا الاعتزال، طرده (الحسن) عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه (عمرو) واعتزلا حلقة (الحسن)، فسموا (المعتزلة). توفي سنة ١٣١هـ. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٦٤/٥، ٤٦٥)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٧/٦).

(٣) انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٤٨/١)، و(أحمد) أمين، (فجر الإسلام، بحث عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية)، ط١٠(١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٨٨)، و(محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١١٨)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٠، ٩١).

– الرأي الثاني: أن (المعتزلة) هي حركة ظهرت أيام اندلاع معركة (الجمل)، فالتزم بعض الصحابة الانعزال عن الدخول في المعركة مع أحد الطرفين، ثم ازدادت هذه الحركة عدداً باندلاع معركة (صفين)، وسبب انعزالهم هو الالتباس عليهم فيمن هو الباغي الذي يستحق مقاتلته، فاعتزلوا الأمر وهذا بداية نشوء الاعتزال[١].

– الرأي الثالث: يذهب إلى أن الاعتزال قديم؛ يرجع إلى الإمام (علي) بن أبي طالب[٢]، والذي قام بتعليم أبنائه هذا الاعتقاد، ومن بينهم ولده (محمد)، والمعروف بـ(ابن الحنفية[٣])، والذي فيما بعد تتلمذ على يده (واصل) بن عطاء[٤].

* وأما أهم أصول (المعتزلة)، فيمكن بيانها وحصرها في خمسة أصول، ولا يُعد (معتزلياً) من لا يؤمن بها كلها، وهذه الأصول هي:١– التوحيد. ٢– العدل.

(١) انظر: (أحمد) أمين، (فجر الإسلام، بحث عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية)، ط١٠(١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٩١)، و(محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١١٨)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩١).

(٢) هو: (علي) بن أبي طالب، واسم (أبي طالب): (عبد مناف) بن عبد المطلب. من (بني هاشم)، من (قريش)، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد سنة (٢٣ قبل الهجرة)، وزوّجه النبي ﷺ بنته (فاطمة). وولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين (عثمان)، فلم يستقم له الأمر حتى قُتل بـ(الكوفة) سنة (٤٠هـ)، يُنسب إليه (نهج البلاغة) وهو مجموعة خطب وحكم. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الصحابة): (١٠٨٩/٣ – ١١٣٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٦٤/٤ – ٥٦٩).

(٣) هو: أبو القاسم (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله أيضا المدني المعروف بـ(ابن الحنفية)، وهي (خولة) بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويُقال من مواليهم، سُبيت في الردة من (اليمامة)، تابعي ولد في خلافة (أبي بكر)، وقيل: في خلافة (عمر)،شارك في يوم (الجمل) مع أبيه، وكاد أن يصرع(مروان) بن الحكم فناشده (مروان) بالله وتذلل له فأطلقه، ولما بويع لـ(ابن الزبير) لم يبايعه (ابن الحنفية)، فجرى بينهما شر عظيم حتى هم (ابن الزبير) به وبأهله، مات (ابن الحنيفة) سنة (٧٣هـ)، وقيل: سنة (٨٠هـ)، وقيل: سنة (٨١هـ)، وقيل:(٨٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٨/٩).

(٤) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩١).

٣- الوعد والوعيد. ٤- المنزلة بين المنزلتين. ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وهذه الأصول الخمسة، لم تتبلور إلا متأخراً عن نشأة (المعتزلة)؛ إذ نضجت وصارت أصولاً أيام (أبي الهذيل) العلّاف[١]؛ الذي يُعد المؤسس الثاني لمذهب (المعتزلة) بعد (واصل) بن عطاء.

* ويمكن بيان ما المقصود بهذه الأصول الخمسة من خلال الآتي:

- **أولاً: التوحيد:** هو كلام فلسفي فيما يتعلق بصفات الله، مضمونه نفي أن يكون لله صفات أولية غير ذاتية؛ أي غير زائدة على ذاته؛ من علم وقدرة، وحياة وسمع وبصر، ونحو ذلك، وقد ضَمَّنها المؤلف في المقالة الثانية من هذا الكتاب، فقام بشرحها وبيان معتقد (الزيدية) أثناء استعراض الفرق والمذاهب والملل، وهذا الأصل اتفقت عليه (المعتزلة) مع جميع فرق (الشيعة) قاطبة[٢].

- **ثانياً: العدل:** ومعناه أن الله عادلٌ، فلا يمكن أن يصدر منه ظلم، ولا يمكن أن يأمر بما لا يُطاق، ولا يمكن أن يُجبر الإنسان على المعصية ثم يُعذبه عليها، ولا يمكن أن يفعل إلا ما هو الأصلح للعباد والأنفع لهم، وتُسمى هذه بقاعدة اللطف الإلهي، وأما الآيات التي فيها إشارة إلى أن الله يُضل من يشاء ويهدي من يشاء، فمعناها أن الله تعالى وضع قانوناً في حياة البشر، بأن من ارتكب المعاصي وتجبّر

(١) هو: أبو الهذيل (محمد) الهذيل العبدي، من أئمة (المعتزلة)، أخذ العلم عن (عثمان) الطويل، وكان (إبراهيم) النظّام من أصحابه، ثم خرج إلى الحج وانصرف على طريق (الكوفة)، فلقي بها (هشام) بن الحكم وجماعة من المخالفين، فناظرهم في أبواب دقيق الكلام، فقطعهم. قال (القاضي): ومناظرته مع (المجوس) و(الثنوية) طويلة ممدودة، وكان يقطع الخصم بأقل الكلام، يُقال أنه أسلم على يديه زيادة على (٣٠٠٠) رجل. مات (أبو الهذيل) وهو ابن (١٥٠) سنة، وقيل: (١٠٥)، وقيل: (١٠٠)، سنة (٢٣٥هـ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٠/٥٤٢- ٥٤٣).

(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٢٠، ١٢١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٧).

وطغي؛ إسود قلبه وأظلمت سريرته، فلم يعد يرى الحق، وهكذا[1]، وقد فصّل المؤلف عن هذا الأصل في المقالة الثالثة.

– **ثالثاً: المنزلة بين المنزلتين:** بيّنا فيما سبق أن (واصل) بن عطاء اعتزل حلقة (الحسن) البصري، وخرج بنظرية تقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلةٍ متوسطة بين الكفر والإيمان، وهي منزلة الفسق، وأن صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة، فهو من أهل النار خالداً فيها، لكنه يُخفف عنه العذاب[2].

– **رابعاً: الوعد والوعيد:** ومعناه أن الوعد والوعيد أمران نافذان، فوعد الله بالثواب ووعيده بالعقاب، ووعده بقبول توبة التائب أمور نافذة، وبالتالي فلا يمكن العفو بغير توبة، وأنه لا بد لفاعل الخير من أن ينال ثوابه، وأنه لا تنفع الطاعة مع الكفر؛ إذ لو صح ذلك، لكان وعيد الله في مقام اللغو[3]، وقد فصّل المؤلف عن هذا الأصل في المقالة الخامسة.

– **خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** هذا هو الأصل العملي الوحيد من أصول (المعتزلة) الخمسة، وقد مارسوا هذا الأصل عملياً، فقد عُرفت سيرة رجالهم بجهاد الزنادقة[4] والفُساق، فضلاً عن التصدي للمعترضين على الإسلام، وفي مواجهة ذلك، استحل (المعتزلة) الاستعانة بالخلفاء في القضاء على

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٢١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٧، ٩٨).
(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٢٢)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٨).
(٣) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٢١، ١٢٢)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٨).
(٤) الزنديق: هو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٥٥/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١٨/٢٥).

الزنادقة، لكن استطال بهم الأمر فيما بعد حتى استغلوا الخلفاء في نشر مذهبهم، ومن ذلك فتنة القول بخلق القرآن [1].

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (١٢٢، ١٢٣)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٨، ٩٩).

المطلب الرابع: (**الزيدية**):

نشأة الاتجاه (الزيدي):

* (الزيدية) هي فرقة انتسبت إلى الإمام (زيد) بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب، وذلك لموافقتهم إياه في الخمس المسائل الكليات من أصول الدين، وهي: ١- التوحيد، ٢- العدل، ٣و٤- الوعد والوعيد، ٥- إثبات الإمامة لأمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب بعد رسول الله بلا فصل[١].

(١) انظر: ضياء الملة (حمود) بن محمد الدولة، (إرشاد الطلب في تحقيق المذهب)، مخطوط في غلاف واحد: (٥).

هل (الزيدية) (معتزلة)؟

* اشتُهر بين الناس أن (زيد) بن علي تتلمذ على يد (واصل) بن عطاء، وأخذ عنه أصول الدين، فهل هذه المقولة صحيحة على إطلاقها أم لا؟

* في البداية ينبغي أن نوضح أن مدار هذه المقولة هو (الشهرستاني[١])؛ إذ قال: "و(زيد) بن علي لمّا كان مذهبه هذا المذهب؛ أراد أن يُحصِّل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم، فتلمذ في الأصول لـ(واصل) بن عطاء الغزّال الألتع، رأس (المعتزلة) ورئيسهم مع اعتقاد (واصل) أن جده[٢] (علي) بن أبي طالب ﷺ في حروبه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل وأهل (الشام) ما كان على يقين من الصواب، وأن أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لا بعينه فاقتبس منه الاعتزال"[٣]، قال (محمد) أبو زهرة[٤]: "وهذا الخبر يدل على أمور ثلاثة:

– أولها: أن (زيد) بن علي التقى بـ(واصل) بن عطاء، وتتلمذ عليه أو اقتبس منه، وأن الذي دفع (زيداً) إلى لقائه والدراسة عليه هو رغبته في أن يُحصِّل الأصول مع الفروع، وقد حَصَّلَ الفروع في (المدينة)، وبقي أن يُحصِّل علم الأصول في (البصرة)، لأن البصرة كانت مهد الفرق الإسلامية، و(أبو حنيفة[٥]) عندما كان يدرس علم الكلام كان يذهب إلى (البصرة) ليُجادل ويُناقش،

(١) هو: أبو الفتح (محمد) بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد سنة (٤٦٧هـ)، وتفقه على (أبي المظفر) الخوافي و(أبي نصر) بن القشيري وغيرهما، وبرع في الفقه وقرأ الكلام على (أبي القاسم) الأنصاري، صنف كتبا كثيرة منها (الملل والنحل)، ودخل (بغداد) وظهر له قبول كثير، توفي سنة (٥٤٨هـ)، انظر: (أبا بكر) بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، (طبقات الشافعية)، تحقيق: د.(الحافظ) عبد المنعم خان، ط١(١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين: (٣٢٣/١).

(٢) أي جد الامام (زيد) بن علي.

(٣) انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (١٥٥/١).

(٤) هو: (محمد) أحمد مصطفى أحمد، المعروف بأبي زهرة، ولد بالمحلة الكبرى بـ(مصر) سنة (١٨٩٨م)، وتوفي سنة (١٩٧٤م).

(٥) هو: أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت بن زوطا، فقيه (العراق)، ينتسب إلى تيم بالولاء، وقيل إنه من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، توفي في السجن في رجب، وقيل: شوال سنة (١٥٠هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٦٨/١، ١٦٩)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٠٥/٩، ٣١١، ٣١٣).

حتى أنه ليُذكر أنه ذهب إليها نحو اثنين وعشرين مرة.

– ثانيها: أن (زيد) بن علي أخذ عن (واصل) مع أنه (واصلاً) كان يُعلن أن جده (علي) بن أبي طالب في قتاله مع أم المؤمنين (عائشة[1]) رضي الله عنها ومع (معاوية[2]) ما ثبت أنه على الحق بيقين، وأن فريقاً من الناس قد اعتزلوا الفريقين وأنهم الذين سموا (المعتزلة)، وهذا يدل على الاستقلال الفكري عند (زيد) بن علي.

– وثالث الأمور التي يدل عليها: أن (زيداً) بعد أن اكتمل؛ غادر (المدينة) وأخذ يتلقى العلم من أي مكان، ومن أي شخص كان، وذلك شأن طالب العلم، فهو كطالب الجواهر لا يتقيد بمكان، ولا يتقيد بغواص واحد يهدبه إليها ويدله عليها[3].

* هذا الخبر عن تلمذة (زيد) بن علي على يد (واصل) بن عطاء في علم الكلام لا يصح وذلك لأن كلاً من (زيد) بن علي و(واصل) بن عطاء كانا في سن واحدة، فقد ولد كلاهما في سنة (٨٠هـ) أو قريباً من ذلك، ويظهر أنهما عندما التقيا كان (زيد) في سن قد نضجت، لأن (واصلاً) لا يمكن أن يكون في مقام من يُدرس مستقلاً إلا إذا كان في سن ناضجة، وبالتالي فنرى أن التقاء (زيد) بن علي بـ(واصل) بن عطاء كان التقاء مذاكرة علمية وليس التقاء تلميذ يتلقى عن أستاذ، فإن السن متقاربة و(زيد) كان ناضجاً، فهو قد أراد أن يعرف النواحي المختلفة حول أصول العقائد، كما تلقى فروع الأحكام عن أسرته، وفي (المدينة) مهد علم الفروع[4].

* ثم إن الخبر المروي بأخذ (زيد) بن علي علم الكلام على يد (واصل) بن

(١) هي: أم عبد الله (عائشة) بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بـ(مكة) قبل الهجرة بسنتين، وتوفيت سنة (٥٧هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٨١/٤-١٨٨٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨/١٦- ٢٠).

(٢) هو: (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم يوم الفتح، استقل بالحكم لما صالح (الحسن) بن علي، ومات سنة (٦٠هـ) على الصحيح. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤١٦/٣، ١٤١٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥١/٦، ١٥٢، ١٥٤).

(٣) انظر: (محمد) أبو زهرة، (الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٣٨، ٣٩).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٩).

عطاء يدل على أن (زيد) بن علي ما كان على علم بأصول (المعتزلة)، وهذا الأمر لا يصح؛ إذ أن علماء (آل البيت) قد جاءت الأخبار بأنهم تكلموا في العقائد، وكانوا قريبين مما قاله (واصل) ابن عطاء، بل إن الروايات جاءت أن مذهب (الاعتزال) من حيث الفكرة والعقيدة اللتين قال بهما (واصل) بن عطاء و(عمرو) ابن عبيد[1] إنما ينتهي في الواقع إلى أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، لأن (واصلاً) أخذ عن (محمد) بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وأن (محمد) بن الحنفية أخذ عن أبيه أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب[2].

(١) هو: أبو عثمان (عمرو) بن عبيد بن باب، البصري الزاهد العابد رأس (لمعتزلة)، مولى بني تميم من أبناء فارس، مات بطريق (مكة) سنة (١٤٣هـ)، وقيل: (١٤٤هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٧٣/٧)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٣٨/٩، ٢٤٢).

(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: الإمام زيد): (٤٠)، و(سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (٩١).

الاتجاه (الزيدي) في (اليمن) في عصر المؤلف:

* في الحقيقة اختلفت رؤى أئمة وعلماء (الزيدية) في شأن أصول (الزيدية) في ظل الفترة التي عاصرها المؤلف؛ إذ انبثق عن المذهب (الزيدي) ثلاثة تيارات اختلفت فيما بينها نتيجة ظهور التشابه الكبير بين أصول (الزيدية) وأصول (المعتزلة)، مثل أن (الزيدية) يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، ما لم يتب توبةً نصوحاً، وهذا هو منهج (المعتزلة)[1]، وبالتالي فظهر تيار يرى أن المذهب (الاعتزالي) هو المجدد الحقيقي لـ(لزيدية)، وتيار آخر يُعارض معارضة تامة المذهب (الاعتزالي)، وهم أصحاب التيار (السلفي)، وتيار ثالث يُعارض ربط المذهب (الزيدي) بالمذهب (الاعتزالي)، وبيان هذه التيارات في النقطة التالية.

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٤١).

التيارات الكلامية في إطار المذهب (الزيدي):

* انقسم المذهب (الزيدية) في علم الكلام إلى ثلاث تيارات وهي:

١- **تيار (الزيدية الاعتزالي):** ويذهب هذا التيار إلى أن المذهب (الاعتزالي) هو المجدد الحقيقي للمذهب (الزيدي) بعد جمود طال مداه، ثم بعد ذلك طغى مذهب (الاعتزال) على مذهب (الزيدية)، وأصبحت مبادئ (الاعتزال) هي الأصول الحقيقة عند أكابر علماء (الزيدية) في القرن السادس الهجري وما بعده، كالإمام (أحمد) بن سليمان[١] المتوفي سنة (٥٦٦هـ)، والإمام (عبد الله) بن حمزة[٢] المتوفي سنة (٦١٣هـ)، وغيرهما، ما عدا الإمامة فإن لـ(الزيدية) طرقهم ولـ(المعتزلة) كذلك[٣].

٢- **تيار (الزيدية العقائدي):** ظهر عن (الزيدية) تياراً معارضاً لتيار (الاعتزال)، وهم الذين يُدافعون عن مذهب (آل البيت)، ويُحاولون تحريره من ربقة (الاعتزال)، ومن هؤلاء الامام (حميدان) بن يحيى بن حميدان[٤]؛ الذي

(١) وهو: أبو الحسن (أحمد) بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين المتوكل على الله، ولد سنة (٥٠٠هـ)، وقام للإمامة سنة (٥٣٢هـ)، واستفاض على جميع (اليمن)، وانقادت لأحكام ولايته جبال (جيلان) و(ديلمان)، توفي سنة (٥٦٦هـ)، انظر: (إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/١٣٢- ١٣٥)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٤).

(٢) هو: أبو محمد (عبد الله) بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي. المنصور بالله، ولد سنة (٥٦١هـ)، ودعا سنة (٥٩٤هـ)، وقبضه الله إليه في شهر محرم سنة (٦١٤هـ)، وعمره يزيد عن ٥٢ سنة، ومشهده بـ(ظفار). له مصنفات عدة، انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/٥٩٦- ٦١٠)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٥٧٨)..

(٣) انظر: (أحمد صبحي: في علم الكلام): (٣/١٧٩- ١٨٣)، و(محمد الكمالي: سيرة الإمام أحمد بن المرتضى): (٥٧).

(٤) هو: أبو عبد الله نور الدين (حميدان) بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، من أكابر علماء القرن السابع الهجري، عاصر الإمام (أحمد) بن الحسين المتوفى سنة (٦٥٦هـ). توفي (حميدان) بهجرة (الظهراوين) قريب (سودة شطب) فوق (وادي أخرف)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢/٢٤١- ٢٤٣)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): =

رصد في مجموعه مقولات ضخمة حاول من خلالها إثبات أن مذهب (الاعتزال) يُخالف المعقول والمنقول، وأن (الزيدية) الحقيقية بعيدة كل البعد عن مذهب (الاعتزال) الابتداعي[1].

٣- **تيار (الزيدية السلفي):** وهو تيار ظهر في إطار المذهب (الزيدي)؛ ويتميز بأنه تيار معارض لـ(لمعتزلة) متحرر منها؛ آخذٌ مذهب السلف مذهباً له، ومتحرراً من التعصب المذهبي لـ(لزيدية) كذلك، ومن هؤلاء العلامة (محمد) بن إبراهيم الوزير[2]، حيث انطلق في مذهبه السلفي يُنكر على (المعتزلة) بقدر ما يُنكر على المتعصبين للمذهب (الزيدي)، واضعاً منهجاً إسلامياً يقوم على النقل والعقل[3].

.....

(١/٤١٣- ٤١٦)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٤١٠).

(١) انظر: (أحمد صبحي: في علم الكلام): (٣/٣١٥، ٣١٦)، و(محمد الكمالي: سيرة الإمام أحمد بن المرتضى): (٥٧، ٥٨).

(٢) هو: (محمد) بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، ولد سنة (٧٧٥هـ) في (شظب)، وهو جبل عال بـ(اليمن)، توفي في طاعون سنة (٨٤٠هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٤/١٣٧، ١٣٨)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٨٩٦- ٩٠٢)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٨٢٥، ٨٢٦).

(٣) انظر: (أحمد صبحي: في علم الكلام): (٣/٣٤٧- ٣٤٩)، و(محمد الكمالي: سيرة الإمام أحمد بن المرتضى): (٥٧).

الانتاج الفكري في علم الكلام لـــ(ـــلزيدية) في عصر المؤلف:

* نستعرض هنا بعضاً من مؤلفات (الزيدية) في علم الكـــلام فـــي عصـــر المؤلف، وهي كالآتي:

١و٢و٣- كتاب (**الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينيـــة**)، وكتاب (**التمهيد في شرح علوم العدل والتوحيد**) وكتاب (**التحقيق في إزالة الإكفار والتفسيق**)، وهي لمؤلفها (يحيى) بن حمزة، المتوفي سنة (٧٤٩هـــ) ، وقد اعتمـــد المؤلف في كتابه هذا على كتاب (التمهيد) فيما يتعلق بعلم الكلام.

٤و٥و٦- كتاب (**نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد**) وكتاب (**غرر القلائد في نكت الفرائد**)، ومقدمة كتاب (**البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصـــار**) والتي تضمنت العديد من كتب علم الكلام، وهي لمؤلفها (أحمـــد) بـــن يحيـــى بـــن المرتضى، المتوفي سنة (٨٤٠هـــ).

٧- كتاب (**البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع**) لمؤلفه (محمد) بن إبراهيم الوزير، المتوفي سنة (٨٤٠هـــ)، وهو مطبوع.

٨- كتاب (**الجامع لقواعد دين الإسلام**)، وهو هذا الكتاب، وهو يشتمل على عدة مقالات فيما يتعلق بعلم الكلام.

الفصل الثالث

الاتجاهات الفقهية

في هذا الفصل سنتطرق أولاً إلى الحديث عن نشأة علم الفقه، ثم نتحـــدث عن المذاهب الفقهية في عصر المؤلف، وذلك من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: نشأة علم الفقه.

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في (اليمن) في عصر المؤلف.

المبحث الأول

نشأة علم الفقه:

* يعود الاختلاف في الرأي الفقهي والحكم الشرعي في المسائل الفرعية إلى عصر الصحابة، وذلك يرجع إلى أن الاختلاف في الفهم خصيصة أصلية من خصائص البشر؛ إذ أن التوافق في كل الجزئيات والتفسيرات والاستنباطات للفروع والأحكام أمرٌ محال، كما أن لطبيعة اللغة التي نزلت ودُونت بها مصادر التعاليم الدينية نفسها، أي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دور ثانٍ في الاختلاف، كما أن كيفية تناقل ووصول تلك النصوص للأجيال اللاحقة من علماء الإسلام دور ثالث في الاختلاف، وهناك دور رابع بسبب طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية، والتوزيع الجغرافي والخلفيات الثقافية في كل مجتمع من المجتمعات التي انتشر فيها الإسلام، كلها تؤدي بالضرورة لآراء مختلفة ومشارب متنوعة في استنباط تفاصيل الدين والفروع الجزئية فيه(١).

* إذ أن للعديد من ألفاظ القرآن الكريم أكثر من تفسير، ومثلها كثيرٌ من أقول النبي ﷺ ومواقفه، كما أن هناك سبب آخر مهم للاختلاف في فهم السنة النبوية غير الناحية اللغوية، وهو الاختلاف في درجة الثقة بما نُقل عبر سلسلة من الرواة من سنن وسيرة وأحوال النبي الأعظم ﷺ، وبما وصل إلى مسلمي العصور الأولى من أحداث السيرة والتاريخ الإسلامي، فهناك اختلاف في الثقة في الرواة، وهناك اختلاف بين الرواة أنفسهم؛ إذ كثيراً ما تختلف نقولهم أو تتضارب، وحتى عندما يتوحد النص أو الواقعة المنقولة، فإن الاختلاف في فهمها من طبيعة البشر الأساسية، فهناك أُناس يفهمون الكلام فهماً سطحياً جامداً، يتوقفون عنده ولا يمكنهم الغوص أكثر من ذلك، في حين أن هناك آخرون حباهم الله بذكاء حاد

(١) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٧٤، ٧٥، ١٤٠).

وإحساس مرهف، وقدرة أكبر على استشراف ما هو أعمق من الظاهر، كما أن هناك من يرى أن المراد هو حرفية النص، وهناك من يرى أن المراد هو روح النص ومقصده لا حرفيته بالضرورة، ثم هناك من يغلب عليهم المشرب العقلاني في التعامل مع النصوص، وآخرون يغلب عليهم المشرب الوجداني، وغيرهم يغلب عليهم المشرب العملي، ولابد أن ينعكس ذلك بنحو أو بآخر على طريقة فهمهم للدين وتعاملهم مع نصوصه وتعاليمه؛ هذا بالإضافة للأثر المعروف للعوامل السياسية والاجتماعية والجغرافية في إيجاد تصورات مختلفة وآراء ومواقف متفاوتة(١).

* نتيجة لكل ذلك، ظهرت عدة اختلافات بين الصحابة في الفتوى، سواءً في بعض فروع الطهارة والعبادات، أو في بعض مسائل النكاح والرضاع والطلاق، أو في مسائل الميراث أو الحدود والديات، أو البيوع وغير ذلك، ومن الطبيعي أن تنعكس هذه الاختلافات الفقهية في تلاميذ الصحابة وهم التابعين؛ حيث يتبع التلميذ رأي أستاذه، ومع توسع الفقه والأحكام والاختلافات بدأت تنشأ المذاهب الفقهية، وقد نشأ بين الفقهاء تياران بارزان، وهما: أصحاب الرأي وأصحاب الحديث(٢).

* وكان كبار الصحابة في العصر الأول يستندون في فتواهم إلى الكتاب ثم السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه، ولم يكونوا يميلون إلى التوسع في الأخذ بالرأي، لذلك أُثر عنهم ذم الرأي، ولمّا جاء الخلف، وُجِدَ منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه، ويُفتي في كل مسألة بما بجده من ذلك، دون أن تكون هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض، ووُجِدَ فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يُرجع إليها، فكانوا لا يُخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليهما سبيلاً، ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فُهمت من الكتاب والسنة، كانوا لا يُحجمون عن الفتوى برأيهم

(١) انظر: المصدر السابق: (٧٥).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤٠).

فيما لم يجدوا فيه نصاً، ما كان يفعل الفريق الأول، وفوق ذلك كانوا يُحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها شُرِّعت الأحكام، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة، ولا سيما إذا عارضتها أحاديث أخرى، وكان أكثر ظهور هذا المبدأ في أهل (العراق)[1].

* وهكذا ظهر أهل الحديث وأهل الرأي، فأهل الحديث يقفون عند ظواهر النصوص دون البحث عن عللها، وقلمّا يُفتون برأي، وأما أهل الرأي فيبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض، ولا يُحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر، وكان أهل (الحجاز) أهل حديث، وأكثر أهل (العراق) أهل الرأي[2].

* وممن اشتهر بالرأي والقياس من فقهاء (العراق) (إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي[3]، فقيه (العراق)، وهو شيخ (حماد) بن أبي سليمان[4]، شيخ الإمام (أبي حنيفة)، وقد أخذ (إبراهيم) الفقه عن خاله (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي[5]، وهو من متقدمي فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم، وكان أنبل أصحاب (ابن

(١) انظر: المصدر السابق: (١٤١).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤٢).
(٣) هو: أبو عمران (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي، فقيه العراق، دخل علي أم المؤمنين (عائشة) وهو صبي، ومات وهو متخفياً من (الحجاج) في آخر (٩٥هـ) وهو ابن (٤٩) سنة، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٣/١، ٧٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٤٠/٩).
(٤) هو: أبو إسماعيل (حماد) بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، مولى (إبراهيم) بن أبي موسى الأشعري، فقيه (العراق)، أصله من (أصبهان)، كان اسمه (مسلم)، وكان ممن أرسل به (معاوية) بن أبي سفيان إلى (أبي موسى) الأشعري وهو بـ(دومة الجندل)، تفقه (حماد) بـ(إبراهيم) النخعي، وأكبر شيخ له (أنس) ابن مالك، وتتلمذ على يده (أبو حنيفة)، ومات (حماد) سنة (١٢٠هـ)، وقيل سنة (١١٩هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٣٢/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٣١/٥، ٢٣٦).
(٥) هو: أبو شبل (علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي الكوفي، الفقيه مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن (أبي بكر) الصديق و(عمر) فمن بعدهما، ولازم (ابن مسعود)، مات (علقمة) سنة (٧٢هـ) وله تسعون سنة، فعلى هذا أدرك من زمن النبي ﷺ نحواً من ثلاثين سنة، والمشهور انه مات سنة (٦٢هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٣٦/٥).

مسعود[1])، وكان (إبراهيم) مُعاصراً لـ(عامر) بن شراحيل الشعبي[2]، مُحدث (الكوفة[3]) وعالمها، وكان الأمر بعيداً بينهما، فـ(الشعبي) كان صاحب حديث وأثر؛ إذا عُرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً، انقبض عن الفتوى، وكان يكره الرأي، بينما (إبراهيم) النخعي ومن على طريقته من فقهاء (العراق) وبعض فقهاء (المدينة)، فإنهم كانوا يستندون في فتاويهم إلى الكتاب والسنة، إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لابد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شُرعت، وصح لهم اعتبار هذه المصالح، فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يُروا فيه كتابٌ ولا سنة، ولهم في ذلك سلف صالح، فالصحابة قاسوا كثيراً من المسائل التي عُرضت لهم، ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة، ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح[4].

* وكان أهل الحديث يُعيبون على أهل الرأي بتركهم بعض الأحاديث لأقيستهم، وهذا الكلام لا أصل له باعتبار أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة،

(١) هو: (عبد الله) بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم، أسلم مبكراً. مات بـ(المدينة) سنة (٣٢هـ)، وقيل: (٣٣هـ)، وقيل: مات بـ(الكوفة) والأول أثبت. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣/٩٨٧- ٩٩٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤/٢٣٣-٢٣٥).

(٢) هو: أبو عمرو (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وهو من (حمير) وعداده في (همدان)، ولد لست سنين مضت من خلافة (عمر) على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة، مات بـ(الكوفة) سنة (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ) أو (١٠٧هـ)، أو (١١٠هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٦/٢٤٦، ٢٥٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١/٤٠)، و(أحمد) بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، (تاريخ بغداد)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ١٤ مجلداً: (١٢/٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) (الكوفة): مدينة بـ(العراق)، سميت (الكوفة) لاستدارتها، أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاناً، وقيل: سمُيت (الكوفة) كوفة لاجتماع الناس بها. حدد مساحتها (الحموي)، فقال: طول (الكوفة) تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وقدّر (بشر) بن عبد الوهاب القرشي مولى (بني أُمية) مساحتها؛ فكانت ستة عشر ميلاً وثلثي ميل. بها مسجد (الكوفة) وهو مشهور، قلت: وهي الآن مدينة عراقية، تقع في محافظة (النجف) على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد (١٧٠كم) جنوب (بغداد) و(١٠كم) شمال شرق (النجف). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٤٩٠، ٤٩٢).

(٤) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤٢، ١٤٣).

أو رُوي له ولم يثق بسنده، فأفتى بالرأي، فربما كان ما أفتى به مخالفاً لسنةٍ لم تكن بمعلومة له، أو عُلمت ولكنه لم يثق بروايتها، أو عارضها ما هو أقوى في نظره[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٤٣).

المبحث الثاني

المذاهب الفقهية في (اليمن) في عصر المؤلف:

* تعددت المذاهب الفقهية في (اليمن)، ويرجع ذلك لأسباب سياسية؛ إذ ارتبط دخول وانتشار أي مذهب بما يعتنقه السلطان أو الإمام، وحيث أن (اليمن) قد تربع على حكمها العديد من الملوك والحكام والولاة؛ فقد تعددت المذاهب جراء ذلك، وقد عاصر المؤلف انتشار سبعة مذاهب فقهية في (اليمن)، وهي: (الحنفي) و(المالكي)، و(الشافعي) و(الحنبلي)، و(الزيدي) و(الإسماعيلي) و(الإباضي)، لذا سنستعرض كل مذهب في مطلب على حدة، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: المذهب (الحنفي).

المطلب الثاني: المذهب (المالكي).

المطلب الثالث: المذهب (الشافعي).

المطلب الرابع: المذهب (الحنبلي).

المطلب الخامس: المذهب (الزيدي).

المطلب السادس: المذهب (الإسماعيلي).

المطلب السابع: المذهب (الإباضي).

المطلب الأول: المذهب (الحنفي):

أصل المذهب (الحنفي):

* صاحب هذا المذهب هو أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت، كان في مذهبه السياسي مناصراً لـ(ـلعلويين)، ولا يرى لـ(ـلأمويين) حقاً ولا سلطاناً، ولكنه لم يحمل السيف ليثور، ولم يتكلم في القدر، وكان تالياً للقرآن؛ فاستنبط فقهه من القرآن، ومما صح عنده من الحديث؛ مع استعماله الرأي والقياس[1].

* ولم يُعرف لـ(أبي حنيفة) كتاباً في الفقه، ولكن تلامذته كانوا يُدونون فتاويه، ومسنده المعروف هو من جمع تلاميذه، وقد تأثر (أبو حنيفة) بآراء (إبراهيم) النخعي في تكوين منطقه الفقهي، ثم أكمل دراسته بما تلقاه من (حماد) ابن أبي سليمان من روايات، وما استنبطه من أقيسه وبراهين، بعد أن حلَّ محل (حماد) في حلقته؛ حتى أصبح فقه الرأي هو الفقه المنتشر في (العراق)، كما أن (أبا حنيفة) قد أخذ من فقه (مكة) و(المدينة)، وكان يُفتي في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها[2].

(١) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤٥- ١٤٧).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤٨).

أصول (أبي حنيفة) للاستنباط الفقهي:

* تتعدد عند (أبي حنيفة) أصول الاستنباط الفقهي، ويمكن حصـــرها فـــى سبعة مصادر، وهي: ١- الكتاب. ٢- السنة. ٣-أقوال الصحابة. ٤- الإجمـــاع. ٥- القياس. ٦-الاستحسان. ٧-العرف[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٤٨، ١٤٩، ١٥٣).

طبقات المذهب (الحنفي):

* يمكننا القول أن المذهب (الحنفي) يتكون من ثلاث طبقات، وهي كالآتي:

- **طبقة (أئمة النصوص):** ظهر (ابو حنيفة) واشتهر مذهبه، وكان أول من استخدم الرأي في مدرسته، وبرز في ما يُسمى في فقه الافتراضيات للمسائل التي لم تحدث، ولمّا توفي خلفه تلامذته، وكان لصاحبيه (أبي يوسف[1]) و(محمد) الشيباني[2] الأثر الكبير في تنمية وتطوير ونشر المذهب (الحنفي)؛ فصار المذهب الى ثلاثة، الامام (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد)، فكانوا أئمة النصوص للمذهب (الحنفي)[3].

(١) هو: القاضي أبو يوسف (يعقوب) بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، فقيه العراقين صاحب (أبي حنيفة)، مات سنة (١٨٢هـ) عن تسعة وستين سنة. انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٢٩٢/١، ٢٩٢).

(٢) هو: أبو عبد الله (محمد) بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، أصله من (دمشق)، مات بـ(الري) سنة (١٨٧هـ) وهو ابن ثمان وخمسين، حضر مجلس (أبي حنيفة) سنين ثم تفقه على (أبي يوسف) وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم (أبي حنيفة). انظر: أبا إسحاق (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، (طبقات الفقهاء)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٤٢)، وأبي (محمد) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ)، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، مير محمد كتب خانه، (كراتشي)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٤٢/٢، ٤٤).

(٣) انظر: (أحمد) بن محمد نصير الدين النقيب، (المذهب الحنفي: مراحلة وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد، (الرياض)، يقع في غلافين: (١٠٦/١- ١١٧).

- **طبقة (المحصلين):** ظهــرت طبقة جديدة؛ تمثل دورهم بتحصيل مــذهب (أبي حنيفة)، وتدوين ونشر المذهب (الحنفي)، ونمكن أن نسميهم طبقة (المحصلين)، من أولئك من عاصر الامام (أبي حنيفة)، ومنهم من ظهر بعد وفاته، وأهم رجــال هذه الطبقة (أبو يوسف) و(محمد) الشيباني، و(زفر[١]) و(الحسن) بن زياد[٢]، ومــن أهم المصنفات في هذا المجال: كتاب (الآثار) لــ(أبي يوسف)، و(الجــامع الكبيــر) و(الجامع الصغير) و(المبسوط) لــ(محمد) بن الحسن الشيباني[٣].

- **طبقة (المخرجين):** بعد أن وضع (أبو حنيفة) أسس مذهبه، وعمل أصحابه على تنمية ونشر المذهب؛ قام علماء المذهب الذين جاءوا بعدهم بتوســيع نطاقــه، والعكف على التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح وتنظيم المذهب وجمع شــتاته، فظهرت طبقة نُسميهم بــ(المخرجين)، وبرجال هذه الطبقة بلغ النتاج الفقهي الحنفي مبلغاً عظيماً [٤].

(١) هو: أبو الهذيل (زفر) بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه الحنفي، ولد سنة (١١٠هــ) كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتوفي بــ(البصرة) سنة (١٥٨هــ) في ولاية (أبي جعفر) عن ثمان وأربعين سنة. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٨٧/٦)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣١٧/٢، ٣١٨، ٣١٩).

(٢) هو: أبو علي (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب (أبي حنيفة)، ممن أخذ عنه وسمع منه، وكان فاضلا عالماً بمذاهب (أبي حنيفة) في الرأي، وولي القضاء بعد (حفص) بن غياث، وتوفي سنة (٢٠٤هــ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١٣٢/١٠)، وأبي الفرج (محمد) بن إسحاق النديم(ت٣٨٥هــ)، (الفهرست)، ط(١٣٩٨هــ - ١٩٧٨م)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٨٨).

(٣) انظر: (أحمد النقيب: المذهب الحنفي): (١١٠/١، ١١٢، ١١٨- ١٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق: (١٢٥/١).

تاريخ دخول المذهب (الحنفي) (اليمن):

* في اعتقادنا أن المذهب (الحنفي) هو أول المذاهب الإسلامية دخولاً لـ(ليمن)، إذ انتشر هذا المذهب في كل بلد كان للدولة (العباسية) سلطانٌ فيها، وكان الغالب على أهل (صنعاء) و(صعدة) المذهب (الحنفي)، وذلك قبل دخول المذهب (الزيدي) والمذهب (الشافعي)[1].

* وفي أيام الدولة (الرسولية)؛ تركز انتشار المذهب (الحنفي) في منطقتين: الأولى في (زبيد)، والثانية في (منصورية عدن)[2].

(١) انظر: (أحمد عارف: الاتجاهات الفكرية والسياسية في اليمن): (١٦٥).
(٢) انظر: (إسماعيل) بن علي الأكوع، (المدارس الإسلامية في اليمن)، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ومكتبة الجيل الجديد، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (١٣م).

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلأحناف) في عصر المؤلف:

* رغم انحسار المذهب (الحنفي) بشكل كبير في عصر المؤلف، إلا أنه ظل واقداً، وظهر فقهاء (أحناف) قاموا بتأليف المصنفات، ومنها كتاب (**درر المهتـــدي وذخر المقتدي**)، لمؤلفه (أبي العتيق) الهاملي[1].

(١) وهو: أبو العتيق (أبو بكر) بن علي بن موسى الهاملي، سراج الدين الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً، نبيهاً كاملاً محققاً مدققاً، عارفاً بالفقه واللغة والنحو والشعر، متوسطاً في العلم، مُعظَماً عند الناس، انتهت إليه رئاسة الفتيا، دَرَّس بالمنصورية بـــ(زبيد)، ومات سنة (٧٦٩هـــ)، انظر: المصدر السابق: (٥٣)، وجلال الدين (عبد الرحمن) السيوطي(ت٩١١هـــ)، (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، تحقيق: (محمد) أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، (صيدا)، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٤٦٩/١).

المطلب الثاني: المذهب (المالكي):

أصل المذهب (المالكي):

* صاحب هذا المذهب هو (مالك) بن أنس[1]؛ والذي نشأ في بيت علم، في مدينة رسول الله، وحفظ القرآن ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء، وكان (مالك) لا يروي إلا عن الثقات، وكان لا يُجيب إلا عن المسائل الواقعة، ويتجنب السير وراء الفرض والتقدير[2].

(١) هو: (مالك) بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وإمام المذهب (المالكي). ولد سنة (٩٣هـ) بـ(المدينة). أخذ العلم عن (نافع) مولى (ابن عمر) و(الزهري)، و(ربيعة الرأي)، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالتثبت والتحري، يتحرى فيمن يأخذ عنه ، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث ، ويتحرى في الفتيا، لا يبالي أن يقول: لا أدري. اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل (المدينة). كان رجلاً مهيباً. وفاته بـ(المدينة) سنة (١٧٩هـ)، من تصانيفه: (الموطأ) وهو مطبوع، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٤٢/٩ -٤٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٢٠٧/١- ٢١٣).
(٢) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٥٤- ١٥٦).

أصول (مالك) لاستنباطه الفقهي:

* نقل العلماء اثني عشر أصلاً من الأصول عند (المالكية)، وهي: ١- الكتاب. ٢- السنة. ٣-الرأي والحديث. ٤- فتوى الصحابة. ٥- فتوى التابعين. ٦- الإجماع. ٧- القياس. ٨-الاستحسان. ٩-الاستصحاب. ١٠- المصالح المرسلة. ١١- سد الذرائع. ١٢- العادة والعرف[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٦٠- ١٦٢).

طبقات المذهب (المالكي):

* يمكننا أن نقول أن المذهب (المالكي) تكون من ثلاث طبقات، وهي كالآتي:

- **طبقة (أئمة النصوص):** يُعتبر (مالك) هو الامام الوحيد الذي تم اعتماد فقهه كأساس للمذهب (المالكي) حتى اليوم.

- **طبقة (المحصلين):** ظهرت طبقة نُسميها طبقة (المحصلين) لمذهب (مالك)، تمثل دورهم بتحصيل مذاهب وفتاوى (مالك) بن أنس، من رجال هذه الطبقة من تتلمذ على يد (مالك)، مثل (عبد الرحمن) بن القاسم[١]، و(ابن وهب[٢])، و(أشهب) بن عبد العزيز[٣]، و(ابن عبد الحكم[٤])، ومنهم من تتلمذ على يد

(١) هو: أبو عبد الله (عبد الرحمن) بن القاسم بن خالد العتقي، مولاهم المصري، فقيه الديار المصرية، سمع (مالك) بن أنس وتفقه به، مات سنة (١٩١هـ) وله ثمان وخمسون سنة وأشهر، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٣٥٦/١)، وأيا الفضل (عبد الرحمن) بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، (طبقات الحفاظ)، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٥٢).

(٢) هو: أبو محمد (عبد الله) بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري، مولى (ريحانة) مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري، كان أحد أئمة عصره، وصحب (مالك) بن أنس عشرين سنة، وصنف (الموطأ الكبير) و(الموطأ الصغير)، ولد في (مصر) سنة (١٢٥هـ)، وقيل (١٢٤هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٧هـ)، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٦/٣)، و(إبراهيم) بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي(ت٧٩٩هـ)، (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٣٢).

(٣) هو: أبو عمرو (أشهب) بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، تفقه على (مالك) بن أنس، ولادته بـ(مصر) سنة (١٥٠هـ) وقيل (١٤٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) بـ(مصر)، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٣٨/١)، و(إبراهيم اليعمري: الديباج المذهب): (٩٨، ٩٩).

(٤) هو: أبو محمد (عبد الله) بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الفقيه المصري المالكي، مفتي الديار المصرية، صاحب (مالك) بن أنس، ويُقال إنه من موالي أمير المؤمنين (عثمان)، ولد سنة (١٥٥هـ)، ومات سنة (٢١٤هـ) وله نحو من ستين سنة، روى عن (مالك) (الموطأ) سماعاً، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٢٠/١٠، ٢٢١، ٢٢٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٤/٣، ٣٥).

تلامذته كأمثال (أصبغ) بن الفرج[1] و(عيسى) بن دينار[2]، و(عبد السلام) بن سعيد المشهـــــــــور بـــ(سحنون[3]).

- **طبقة (المخـــرجين):** وهذه الطبقة ظهرت عقب طبقة (المحصـــلين)؛ إذ تتلمذ رجال هذه الطبقة على يد تلاميذ (مالك)، فقاموا بتصنيف الكتب المتعددة في شأن فقه (مالك) وتخريج بعض الأحكام على أصوله، ومن أشهر هـــؤلاء (عبـــد السلام) المشهور بـــ(سحنون).

(١) هو: أبو عبد الله (أصبغ) بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية، مولى (عبد العزيز) بن مروان، مولده بعد سنة (١٥٠هـــ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـــ) وقيل (٢٢٤هـــ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٦٥٦/١٠)، و(إبراهيم اليعمري: الديباج المذهب): (٩٧).

(٢) هو: أبو محمد (عيسى) بن دينار، رحل فسمع من (ابن القاسم) وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى (الأندلس)، وكانت الفتيا تدور عليه في (قرطبة)، توفي سنة (٢١٢هـــ)، انظر: (إبراهيم اليعمري: الديباج المذهب): (١٧٨/١، ١٧٩).

(٣) هو: أبو سعيد (عبد السلام) بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، الحمصي ثم القيرواني، الملقب سحنون، الفقيه المالكي، قرأ على (ابن القاسم) و(ابن وهب) و(أشهب)، ولادته سنة (١٦٠هـــ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـــ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٤٧/١٧- ٢٤٩) (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٨٠/٣، ١٨١، ١٨٢).

تاريخ دخول المذهب (المالكي) إلى (اليمن):

* لم تتوافر المعلومات الكافية بشأن تاريخ دخول المذهب (المالكي)، لكن الراجح أن المذهب (المالكي) كان المذهب الثاني دخولاً إلى (اليمن) عقب المذهب (الحنفي)، إذ اشتهر عند المؤرخين إلى أن الغالب في (اليمن) في بداية الانتشار الفقهي بجانب مذهب (أبي حنيفة) هو المذهب (المالكي) [١].

* وكان انتشار المذهب (المالكي) في عصر المؤلف متركزاً في مدينة (زبيد)[٢].

(١) انظر: (عمر) بن علي بن سمرة الجعدي، ألفه سنة (٥٨٦هـ)، (طبقات فقهاء اليمن)، تحقيق: (فؤاد) سيد، ط٢(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٧٤)، و(أحمد) تيمور باشا، (المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين)، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، دار الآفاق العربية، يقع في غلاف واحد: (٦٥).
(٢) انظر: (عبير عقلان: اتجاهات التفسير في اليمن)، رسالة ماجستير.

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلمالكية) في عصر المؤلف:

* لم أقف على أي إشارة لأي إنتاج فكري فقهي لـــ(ـــلمالكية) في (الـــيمن) في عصر المؤلف، ويرجع ذلك ربما لندرة أتباع المذهب (المالكي) في (اليمن) في زمن مواجهة انتشار المذهب (الشافعي).

المطلب الثالث: المذهب (الشافعي):

أصل المذهب (الشافعي):

* يُسب هذا المذهب إلى (محمد) بن إدريس الشافعي[1]؛ والذي نشأ في (مكة)، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأخذ تفسيره من علماء (مكة)، ثم حفظ أحاديث رسول الله، وقد ولع منذ حداثة سنه باللغة العربية حتى نبغ، وكان كثير الترحال، رحل إلى (المدينة) إلى فقيهها (مالك) بن أنس، وتتلمذ عليه إلى أن مات (مالك)، ورحل إلى (العراق) وتتلمذ على يد (محمد) بن الحسن الشيباني تلميذ (أبي حنيفة)؛ الذي آلت إليه رئاسة الفقه في (العراق)، فتلقى عنه فقه أهل الرأي، فجمع معه فقه أهل الحديث الذي أخذه عن (مالك)؛ فخرج بمذهب جمع بين فقه الحديث وفقه الرأي، وهو مذهبه القديم، ثم قفل عائداً إلى (مكة)، والتقى بـ(أحمد) ابن حنبل) وتناظر معه، ثم ارتحل ثانية إلى (بغداد[2])، وهكذا تكررت رحلاته بين (مكة) و(بغداد)، وكانت خاتمة رحلاته إلى (مصر)؛ فأعاد النظر في آرائه وكتبه ومؤلفاته، فجدد بعضها، ونسخ كتابه المصري كتابه البغدادي؛ فخرج بذلك

(١) هو: أبو عبد الله (محمد) بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب، الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ(غزة)، ثم حُمل إلى (مكة)، توفي سنة (٢٠٤هـ) بـ(مصر)، وكان قد انتقل إليها سنة (١٩٩هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٣٦١/١، ٣٦٣)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٠٤/١٤، ٣٠٥، ٣٤١).

(٢) (بغداد): هي عاصمة (العراق)، تقع على نهر (دجلة)، ويبلغ طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها أربع وثلاثون درجة، داخلة في الإقليم الرابع، و(بغداد) اسم فارسي معرب عن باغ داذويه، لأن بعض رقعة مدينة (المنصور) كان باغا لرجل من (الفرس) اسمه (داذويه)، وبعضها أثر مدينة دارسة كان بعض ملوك (الفرس) اختطها، فاعتل فقالوا: ما الذي يأمر الملك أن تسمى به هذه المدينة؟ فقال: هلدوه وروز؛ أي خلوها بسلام، فحُكي ذلك لـ(لمنصور)، فقال: سميتها مدينة السلام، وهو أول من مصرها وجعلها مدينة، وقيل أنها سميت مدينة السلام، لأن (دجلة) يُقال لها وادي السلام، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٥٦/١، ٤٥٧).

بمذهبه الجديد؛ إلا أن هناك أربع عشر مسألة من المـــذهب القـــديم؛ رأى فقهـــاء المذهب (الشافعي) أن يُرجحوها على المذهب الجديد[1].

(١) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٦٢- ١٦٥).

أصول (الشافعي) لاستنباطه الفقهي:

* يعتبر (الشافعي) أن العلم خمسة أنواع مرتبة على خمس مراتب، وهي:
١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- الإجماع. ٤- أقوال الصحابة. ٥-القياس[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٦٩، ١٧٠).

طبقات المذهب (الشافعي):

* يمكننا القول أن المذهب (الشافعي) قد تكون من أربع طبقات، وهي كالآتي:

- **طبقة (أئمة النصوص):** يُعتبر (الشافعي) هو الامام الوحيد الذي تم اعتماد فقهه كأساس للمذهب (الشافعي) حتى اليوم.

- **طبقة (المحصلين):** تعدد (المحصلون) لمذهب (الشافعي) بتعدد الأماكن التي استقر فيها؛ إذ انحصرت الأماكن في ثلاث بقاع، وهي: (مكة) و(بغداد) و(مصر): ففي (بغداد) ظهر أمثال (الحسن) الصباح الزعفراني[1]، و(أبي ثور[2]) و(الحارث) بن سريج[3]، و(الكرابيسي[4])، وأما في (مكة)، فمنهم (أبو بكر) الحميدي[5]، و(ابن

(١) هو: أبو علي (الحسن) بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، كان راوياً لـ(لشافعي)، توفي سنة (٢٦٠هـ)، انظر:(الذهبي: تذكرة الحفاظ):(٥٢٥/٢)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٢/١، ٦٣).

(٢) هو: أبو عبد الله (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، لقبه أبو ثور، أحد رواة القول القديم للإمام (الشافعي)، توفي سنة (٢٤٠هـ)، كان يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول (العراقيين)، حتى قدم على الإمام (الشافعي)، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥١٢/٢، ٥١٣)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٥٥/١، ٥٦)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٧٤/٢، ٧٥، ٧٧)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤٤).

(٣) هو: أبو عمرو (الحارث) بن سريج البغدادي النقال، من أصحاب (الشافعي) بـ(بغداد)، وهو الذي حمل كتاب (الرسالة) إلى (عبد الرحمن) بن مهدي، توفي سنة (٢٣٦هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٠/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية): (١١٢/٢).

(٤) هو: أبو علي (الحسين) بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن (الشافعي)، وكان أولاً على مذهب (الأحناف)، توفي سنة (٢٤٥هـ)، وقيل (٢٤٨هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٣/١، ٦٤)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٦٤/٨، ٦٦).

(٥) هو: أبو بكر (عبد الله) بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب (الشافعي) ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، مات بـ(مكة) سنة (٢١٩هـ)، وقيل (٢٢٠هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٥٠٢/٥)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٦/١، ٦٧).

أبي الجارود[١])، وأما في (مصر)، فمنهم (المزنـــي[٢]) و(الربيـــع) بـــن ســـليمان المؤذن[٣]، و(البويطي[٤]) و(حرملة[٥]) و(الربيع) بن سليمان الجيزي[٦] وغيرهم[٧]، فقام بعض أولئك برواية كتب (الشافعي) كـــ(الربيع) المؤذن و(الزعفراني)، وآخرين ألفـــــوا الكتب في فقهه والدفاع والانتصار لمذهبه كـــ(الجامع الكبيـــر) و(الجـــامع الصغير) لـــ(ـــلمُزّني).

- **طبقة (المخرجين):** ظهـــرت من بعد طبقة (المحصـــلين) طبقـــة قامـــت بالاعتناء باجتهادات (الشافعي)، ويمكن تسميتهم مجازاً بـــ(المخرجين)، وهذه الطبقة تتلمذت على يد تلاميذ (الشافعي)، وقام أصحابها بتأليـــــف الكتب المتعـــددة فـــي

(١) هو: أبو الوليد (موسى) بن أبي الجارود المكي الفقيه، راوي كتاب (الأمالي) وغيره عن (الشافعي)، وكان يفتي بـــ(مكة) على مذهب (الشافعي)، لم يذكروا وفاته، وقيل أنه قديم الموت، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٧٠/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٦١/٢).

(٢) هو: أبو إبراهيم (إسماعيل) بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني المصري، كان أول أصحاب (الشافعي)، صنف كتباً كثيرة، ولد سنة (١٧٥هـــ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٥٨/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٩٣/٢).

(٣) هو: أبو محمد (الربيع) بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب (الشافعي) وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، ولد سنة (١٧٣هـــ) وقيل (١٧٤هـــ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٥/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٣١/٢، ١٣٣).

(٤) هو: أبو يعقوب (يوسف) بن يحيى القرشي البويطي المصري، أحد أصحاب (الشافعي)، مات بـــ(بغداد) في السجن والقيد في المحنة سنة (٢٣١هـــ)، وقيل (٢٣٢هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٧٠/١- ٧٢)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٦٢/٢، ١٦٥).

(٥) هو: أبو حفص (حرملة) بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب (الشافعي) وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة (١٦٦هـــ)، ومات سنة (٢٤٣هـــ) وقيل (٢٤٤هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦١/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٢٧/٢، ١٢٨).

(٦) هو: أبو محمد (الربيع) بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي، مولاهم المصري الأعرج، أحد أصحاب (الشافعي) والرواة عنه، مات سنة (٢٥٦هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٦٤/١، ٦٥)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٣/٢).

(٧) انظر: (محمد) أبو زهرة، (الإمام الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١٢٩، ١٣٠- ١٣٤).

شـــــــــــأن فقه (الشافعي)، وتخريج بعض الأحكام علـــى أصـــوله، ووصـــل بعضهم الى مرتبة (المجتهد المطلق)، ومن أولئك (أبو العباس) ابن سريج[١]، و(ابن جرير) الطبري[٢]، و(البيهقي[٣]) و(النووي[٤]) و(الماوردي[٥])، وغيرهم.

(١) هو: أبو العباس (أحمد) بن عمر بن سريج، القاضي البغدادي بـــ(شيراز)، صنف نحو أربعمائة مصنف، وكان أحد أئمة (الشافعية)، ويُلقب بـــ(الباز الأشهب)، وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في الآفاق، توفي سنة(٣٠٦هـــ) عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٢٩/١١)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٨٩/١- ٩١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢١/٣، ٢٢، ٢٦).

(٢) وهو: أبو جعفر (محمد) بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل (آمل) بـــ(طبرستان)، ولد سنة (٢٢٤هـــ)، وألف العديد من التصانيف، منها في التفسير وفي تاريخ الأمم، وكلاهما مطبوع، وتوفي سنة (٣١٠هـــ)، تفقه في (العراق) أول أمره على مذهب الإمام (الشافعي)، ثم أخذ فقه أهل الرأي من (أبي مقاتل) بـــ(الري)، ثم استقل بآرائه الفقهية التي دونها في كتبه مثل (تهذيب الآثار) و(اختلاف الفقهاء)، ولم يُقيّض له من يواصل مذهبه، فاضمحل وانقرض، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٦٧/١٤، ٢٧٠، ٢٨٢)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٤٥/١١، ١٤٦)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٠٠/١، ١٠١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤٥).

(٣) هو: أبو بكر (أحمد) بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، ولد سنة (٣٨٤هـــ)، قال (إمام الحرمين): ما من شافعي إلا ولـــ(ـلشافعي) عليه منة، إلا (البيهقي)، فإن له على (الشافعي) منة لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي (البيهقي) سنة (٤٥٨هـــ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢٢٠/١، ٢٢١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٨/٤، ١٠، ١١).

(٤) هو: أبو زكريا (يحيى) بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين، النواوي هكذا قال (الذهبي) أو النووي كما هو المشهور، الفقيه، الشافعي، أحد الأعلام. ولد بـــ(نوى) سنة (٦٣١هـــ)، و(نوى) قرية من قرى (حوران)، توفي سنة (٦٧٦هـــ). انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٧٨/١٣، ٢٧٩)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٤٦/٥٠، ٩٨)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٥٩٣/٢).

(٥) هو: أبو الحسن (علي) بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد أعلام (الشافعية)، يُلقب أقضى القضاة، لُقب به في سنة (٤٢٩هـــ)، تفقه بـــ(البصرة) على (الصيمري) ثم رحل إلى الشيخ (أبي حامد) الاسفرائيني بـــ(بغداد)، ومات سنة (٤٥٠هـــ) عن ستٍ وثمانين سنة، وله مؤلفات عدة مطبوعة منها (الحاوي) و(الإقناع) في الفقه، و(أدب الدين والدنيا) و(التفسير) و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) وغير ذلك، انظر: (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢٦٧/٥، ٢٦٨، ٢٦٩)، وأبي عبد الله (ياقوت) بن عبد الله الرومي الحموي(ت٦٢٦هـــ)، (معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ط١(١٤١١ هـــ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٣١٤/٤).

- **طبقة (المذاكرين):** وأقصد بـــ(المذاكرين) أولئك العلماء الذي قاموا بتنقيح ما تم نقله عن (الشافعي) من روايات وتخريجات وتفريعات فقهية، ومن أشهرها ما نُقل عن (الشافعي) من قوله القديم والجديد، إذ قام أصحاب هذه الطبقة بمراجعة ذلك والتدقيق من صحته، ومن أولئك العلماء (الماوردي) في كتابه (الحاوي الكبير) في الفقه.

تاريخ دخول المذهب (الشافعي) إلى (اليمن):

* دخل المذهب (الشافعي) إلى (اليمن) في نهاية القرن الرابع الهجري، وذلك على يد الفقيه (موسى) بن عمران المعافري[١]؛ والذي قام بنشر المذهب في الجبال، ثم انتشر من بعده وعن طريق تلامذته في المناطق الأخرى ومنها إلى (عدن)[٢]، وأما (حضرموت[٣]) فقد انتشر فيها المذهب (الشافعي) في أواسط القرن السابع الهجري[٤].

* وقد تركز المذهب (الشافعي) في عصر المؤلف في غالب مناطق الدولة (الرسولية)[٥].

(١) وهو: (موسى) بن عمران بن محمد الخداشي ثم السكسكي، أصله من (المعافر)، ثم كان يختلف إلى (الجند) ومخلاف (جعفر)، وربما أقام بقرية (الملحمة)، انظر: بهاء الدين (محمد) بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي(ت٧٣٢هـ)، (السلوك في طبقات العلماء والملوك)، تحقيق: (محمد) بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط٢(١٩٩٥م)، مكتبة الإرشاد، (صنعاء)، يقع في مجلدين: (٢١٦/١).

(٢) انظر: (عمر الجعدي: طبقات فقهاء اليمن): (٨٠، ٨١)، و(الجندي الكندي: السلوك): (٢١٦/١)، وأبي محمد (عبد الله) بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت٧٦٨هـ)، (مرآة الجنان وعبرة اليقظان)، ط(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٣٨/٤).

(٣) (حضرموت): هي إحدى محافظات (اليمن) اليوم، طولها إحدى وسبعون درجة وعرضها اثنتا عشرة درجة، وهي ناحية واسعة في شرقي (عدن) بقرب البحر. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٦٩/٢، ٢٧٠)، و(إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٤٧٦/١).

(٤) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٣٦٥)، و(أحمد تيمور: المذاهب الفقهية الأربعة): (٦٠).

(٥) انظر: (إسماعيل الأكوع: المدارس الإسلامية في اليمن): (١٣م).

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلشافعية) في عصر المؤلف:

* كان الإنتاج الفكري للمذهب (**الشافعي**) في عصر المؤلف غزيراً، ومـــن ذلك الإنتاج الفقهي، ومن المصنفات التي وقفنا عليه مايأتي:

١- كتاب (**بحر الفتاوى**)، لمؤلفه (عبد الحميد) الجيلوني[١].

٢و٣و٤- كتاب (**آداب المسافر ومقاصده**) وكتاب (**الفتـــاوى الحبيشـــية**)، و(**كتاب المناسك**)، لمؤلفها (عبد الرحمن) بن عمر الحُبيشي[٢].

(١) وهو: (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن عبد الله الجيلوني، نسبة إلى (كورة جيلون)، وهو جبل ببلاد (فارس)، جمال الدين الشيرازي، ولد ببلاد (فارس) بها سنة (٦٤٨هـــ)، قدم إلى (تعز) من طريق (الحجاز) في سنة (٧١٧هـــ)، ودرس بالمدرسة المؤيدية، ثم سافر إلى (عدن) وتوفي بها سنة (٧٢٣هـــ)، انظر: (الجندي الكندي: السلوك): (٢/١٤٦- ١٤٨)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢/٢٦٤)، و(إسماعيل الأكوع: المدراس الإسلامية): (٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) وهو: أبو محمد (عبد الرحمن) بن عمر بن محمد بن عبدالله الحُبيشي المذحجي الوصابي، وجيه الدين، نشأ يتيما في حجر أمه، واشتغل في صباه بالشعر واللغة، واشتهر بالفصاحة والبلاغة، ثم اشتغل بالفقه، واستمر في المدرسة المؤيدية مدرساً في مدينة (تعز)، فأقام بها أياما ثم تركها، ورحل إلى بلده (وصاب السافل)، فأقام بها يُدرس ويفتي، ثم تولى القضاء هنالك، توفي سنة (٧٨٠هـــ)، انظر: (عبد الوهاب) بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني(ت٩٠٤هـــ)، (طبقات صلحاء اليمن- المعروف بتاريخ البريهي)، تحقيق: (عبد الله) محمد الحبشي، ط(١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م)، مكتبة الارشاد، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٢٧، ٢٨)، و(إسماعيل الأكوع: المدراس الإسلامية): (٢٠٥، ٢٠٦).

المطلب الرابع: المذهب (الحنبلي):

أصل المذهب (الحنبلي):

* صاحب المذهب هو (أحمد) بن حنبل، عاش يتيماً، فتعلم اللغة والقرآن، والحديث، وعلمَ بمآثر الصحابة والتابعين وأحوال الرسول وسيرته، وتفقه بالدين، وبعد أن استكمل تكوينه العلمي، درس فقه الرأي، وارتحل إلى كثير من البلدان، والتقى (الشافعي)، فصار من أصحابه وخواصه، حتى ارتحل (الشافعي) إلى (مصر)، وكانت فتاوي (ابن حنبل) تعتمد على الأحاديث والأخبار والآثار المنقولة عن السلف[1].

(١) انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٧١- ١٧٤).

أصول (أحمد) بن حنبل لاستنباطه الفقهي:

* يمكن اعتبار أصول المذهب (الحنبلي) تتمثل بالآتي: ١- الكتـــاب. ٢- السنة. ٣- أقوال الصحابة. ٤- القياس. ٥- الإجماع. ٦- الاستصـــحاب. ٧- المصالح المرسلة. ٨- سد الذرائع[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٧٤).

طبقات المذهب (الحنبلي):

* يمكننا أن نقول أن المذهب (الحنبلي) قد تكون من طبقتين كالآتي:

– **طبقة (أئمة النصوص):** يُعتبر (أحمد) بن حنبل هو الامام الوحيد الذي تم اعتماد فقهه كأساس للمذهب (الحنبلي) حتى اليوم، مثله مثل المذهب (المالكي) و(الشافعي).

– **طبقة (المحصلين):** تعدد (المحصلون) لمذهب (أحمد) بن حنبل، منهم من أخذ العلم علي يديه، ومنهم من أخذه عن أصحابه، ومن أشهر (المحصلين) لمذهبه أربعة: (إسحاق) التميمي[١]، و(الأثرم[٢]) و(الخرقي [٣])، و(الخلال[٤]).

(١) هو: أبو يعقوب (إسحاق) بن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي، ولد بـ(مرو)، ودخل إلى (العراق) و(الحجاز) و(الشام)، واستوطن (نيسابور) وبها كانت وفاته سنة (٢٥١هـ)، وهو الذي دون عن (أحمد) ابن حنبل المسائل في الفقه، انظر: أبا الحسين (محمد) بن أبي يعلى(ت٥٢١هـ)، (طبقات الحنابلة)، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١/١١٣– ١١٥).

(٢) هو: أبو بكر (أحمد) بن محمد بن هانئ الطائي، ويُقال الكلبي الأثرم الإسكافي، نقل عن (أحمد) بن حنبل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، انظر: المصدر السابق: (١/٦٦).

(٣) هو: أبو القاسم (عمر) بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، توفي بـ(دمشق) سنة (٣٣٤هـ)، انظر: المصدر السابق: (٢/٧٥، ١١٨).

(٤) هو: أبو بكر (أحمد) بن محمد بن هاون الخلال، الجامع لعلوم (أحمد) بن حنبل، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١١/١٤٨)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٥/١١٢).

تاريخ دخول المذهب (الحنبلي) (اليمن):

* لم يكن شأن المذهب (الحنبلي) كشأن غيره من المذاهب الفقهية؛ إذ لـــم يتبلور كمذهب فقهي إلا في القرن الرابع الهجري وذلك في (بغداد)، ولعل السبب في ذلك يرجع لرفض (أحمد) بن حنبل أن تدون آراؤه وفتاواه في حياته، وعليـــه فقد كانت رحلته إلى (اليمن) في زمن يُنسب فيه (أحمد) بن حنبل إلى أهل الحديث أكثر من نسبته إلى الفقهاء، ثم قام بعد وفاته بعض تلامذته بتدوين مذهبه، ثم أخذ مراحل بعد ذلك حتى انتشر وذاع صيته، وقد كان أول ظهور لمذهب (أحمد) في اليمن في القرن السادس في زمن الملك (المظفر)، ولكن ظهوره لم يتعد الصورة الفردية فقط[1].

(١) انظر: (عبير عقلان: اتجاهات التفسير في اليمن)، رسالة ماجستير.

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلحنابلة) في عصر المؤلف:

* لم أقف على أي إشارة لأي إنتاج فكري فقهي لـــ(ـــلحنابلة) في (الـــيمن) في عصر المؤلف، ويرجع ذلك إلى محدودية الانتشار لـــ(ـــــلحنابلة) فـــي ذلـــك العصر؛ خصوصاً أن الاعتناق للمذهب (الحنبلي) في وقته كان اعتناقاً فردياً.

المطلب الخامس: المذهب (الزيدي):

أصل المذهب (الزيدي):

* تنسب (الزيدية) إلى (زيد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وذلك لموافقتهم إياه في الخمس المسائل الكليات من أصول الدين، وهي: ١- التوحيد. ٢- العدل. ٣و٤- الوعد والوعيد. ٥- إثبات الإمامة لأمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب بعد رسول الله بلا فصل، فمن وافق (زيد) بن علي في جميع هذه المسائل؛ فهو (زيدي) وإن خالفه في الفروع، ومن خالفه في هذه المسائل أو في أحدها فليس بـ(زيدي).

* وليست النسبة إلى (زيد) بن علي كالنسبة إلى (الشافعي) و(أبي حنيفة)، لأن (الشافعية) مثلاً يُنسبون إلى الإمام (الشافعي) لاتباعه وتقليده له في الفروع لا في الأصول[١] بخلاف (الزيدية)؛ فهم يتبعون (زيد) بن علي في الأصول وينتسبون في الفروع إلى الهادي (يحيى) بن الحسين بن القاسم الرسي، والتي شمل علمه علوم (أهل البيت) من قبله أمثال (زيد) بن علي و(القاسم) الرسي[٢] وغيرهما[٣].

(١) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (٥، ٦).

(٢) هو: أبو محمد (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، الرسي، ترجمان الدين، نجم آل الرسول وفقيههم، أحد أئمة (الزيدية)، ولد سنة (١٧٠هـ) بعد قتل (الحسين الفخي) بأشهر. كان داعياً لأخيه (محمد) بن إبراهيم، فلما قُتل بعد معركة مع (زهير) بن المسيب سنة (١٩٩هـ)، -وكان الإمام في (مصر)-، قام ودعا لنفسه، فوُجهت الجيوش في طلبه، فانحاز إلى حي من البدو واستخفى فيهم، واستمر على هذه الحال من التغرب، فلما توفي (المأمون) استعد للخروج، فطلبه (المعتصم) خليفة (المأمون)، وأنفذ عساكر كثيفة في تتبعه، فانتقض ظهوره، وانتقل إلى (الرس) بالقرب من (ذي الحليفة) في آخر أيامه، ومات بـ(جبل الرس) سنة (٢٤٦هـ). انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٧٥٩، ٧٦٠).

(٣) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (٨، ٩).

* ولكن بقاء نسبة (الزيدية) إلى (زيد) بن علي بعد اشتهار علوم (الهادي)؛ إنما يعود إلى ما اشتُهر واستفاض عند خروج (الهادي) إلى (اليمن) بمذهب (الزيدية)، وانتسابه إليهم ظاهراً، وباشتهار كون (الهادي) من (الزيدية)، وأن هذه النسبة مرضية عند (الهادي) بقي أثرها بعد اشتهار (الهادي) وعلومه ومذهبه؛ حتى أنك تجد العامة في عموم بلاد (الزيدية) إذا سُئل عن مذهبه فإنه يُجيب بكونه (زيدياً)، ولا يعرف الانتساب إلى (الهادي) ومذهبه إلا الخواص من العلماء المُدركين لمعنى التقليد وكيفية النسبة إلى (زيد) بن علي وإلى (الهادي)[1].

* ويرجع وجه الإنتساب إلى (زيد) بن علي بخصوصه وعدم الانتساب إلى أحد آبائه، أو أحد إخوته أو بني عمه، إنما يرجع إلى أن الناس إلى ما قبل قيام الدولة (الأموية) كانوا على معتقد واحد، وينهى بعضهم بعضاً عن الاختلاف، ولم يظهر بعد التعصب في الأقوال والمذاهب، وإنما تفرقت القلوب والعقول، والمذاهب والأديان عند تكالب الدولة (الأموية) وبغيهم على (أهل البيت) وشيعتهم، حتى تفاقم الأمر من (هشام) بن عبد الملك[2] مما أثار (زيد) بن علي على إظهار كلمة الله، والذب عن دين الله، ومفارقة المذاهب المداهنة لـ(للأمويين)[3].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٠).
(٢) هو: أبو الوليد (هشام) بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الاموي الدمشقي، ولد سنة نيف وسبعين للهجرة، وبويع له بالخلافة بعد أخيه (يزيد) بن عبد الملك بعهد منه اليه، سنة (١٠٥هـ)، وكان له من العمر يومئذ أربع وثلاثون سنة، وتوفي سنة (١٢٥هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٨٢/٨، ٢٨٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٥١/٩، ٣٥٤).
(٣) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٠، ١١).

ترتيب المصادر الفقهية في المذهب (الزيدي):

* تترتب المصادر الفقهية لدي (الزيدية) وفق الآتي: ١- الكتاب. ٢ - السنة. ٣- الإجماع. ٤- القياس. ٥- الاستحسان. ٦- المصالح المرسلة. ٧- الاستصحاب[١].

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: الإمام زيد): (٣٤٩، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٢).

طبقات المذهب (الزيدي):

* يمكننا أن نقول أن المذهب (الزيدي) قد تكون من أربع طبقات، وبيانها كالآتي:

- **طبقة (أئمة النصوص):** يقف (زيد) على رأس أئمة النصوص في المذهب (الزيدي)، إذ تم جمع أقواله وفتاويه، وما رواه من أحاديث نبوية في مصنفات متعددة، ثم تلاه (القاسم) الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل، وابنه (محمد) بن القاسم[١]، ثم حفيده الهادي (يحيى) بن الحسين، والذي قام بجمع اجتهادات من سبقه بمن فيهم (زيد) وجده وعمه، واستمر (الهادي) يقضي بهذه الأحكام حتى توفي، فخلفه ولداه (محمد) بن يحيى[٢] وأخوه (أحمد[٣])، في ذلك، فانحصر بذلك أئمة النصوص الى

(١) هو: (محمد) بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، عم الهادي (يحيى) بن الحسين، كان من علماء (آل البيت) وفقهائهم المبرزين، وكان كثير التنقل من مدينة إلى أخرى، ولكنه استقر أخيراً في (الرس) التي هي بادية من بوادي (المدينة المنورة)، توفي بعد سنة (٢٨٤هـ)، وقيل سنة (٢٧٩هـ)، انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٩٧٨).

(٢) هو: أبو القاسم (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المرتضى لدين الله، ولد سنة (٢٧٨هـ)، وكان فقيهاً عالماً بالأصول في التوحيد والعدل، وله كلام كثير في الفقه، قام بالإمامة بعد أبيه الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وظهر في الناحية رجل من القرامطة يُعرف بـ(علي) بن الفضل القرمطي، حاربه وأوقع به، ثم لزم داره لأنه شاهد من أحوال الناس وفساد طرائقهم وتغيرهم بموت (الهادي)، وكان أخوه (أحمد) غائباً، فلما ورد أشار عليه بالقيام بالأمر، فكانت مدة انتصابه للأمر نحو ستة أشهر، وتوفي بـ(صعدة) سنة (٣١٠هـ)، وله اثنتان وثلاثون سنة، ودفن إلى جنب أبيه، انظر: المصدر السابق: (١٠١٣).

(٣) هو: (أحمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلوي، الناصر لدين اللّه، أحد أئمة (الزيدية)، كان وقت وفاة أبيه في (الحجاز)، وتولى الإمامة بعد اعتزال أخيه (محمد) المرتضى سنة (٣٠٣هـ)، وجهز جيشاً في ٣٠ ألفاً دخل به (عدن)، وقاتل (القرامطة) فظفر بهم واستمر في جهاد واجتهاد وعلم وعمل حتى توفاه اللّه بـ(صعدة) سنة (٣٢٥هـ)، انظر: المصدر السابق : (٢٠٢).

ستة نفر هم المذكورون آنفاً، وأُضيف إليهم ما وافقهم من اجتهادات الناصر (الحسن) الأطروش[١]، والذي كان مُقيماً في (جيلان[٢]) و(ديلمان[٣])، وهي (إيران) اليوم[٤].

– **طبقة (المحصلين):** نتيجة لانتشار علوم الهادي (يحيي) بين ما هو مُضمن في مؤلفاته وبين ما هو منتشر بين الناس في البلدان، باعتبار أن علومه قد شـــملت علوم (العترة[٥]) ممن سبقه، رأى بعض العلماء جمع هذه العلوم، وضم بعضها الى

(١) هو: أبو محمد (الحسن) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف الحسيني، الأطروش الناصر للحق ولد سنة (٢٣٠هـــ)، وقام سنة (٢٨٤هـــ)، ودعا إلى عبادة الله في (الجيل) و(الديلم)، وتوفي بـــ(آمل) بـــ(طبرستان) ليلة الخميس لخمس بقين من شعبان سنة (٣٠٤هـــ) وهو ساجد. انظر: المصدر السابق: (٣٣١، ٣٣٢).

(٢) (جيلان): قال (ياقوت) الحموي: هو اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد (طبرستان)، و(جيلان) و(موقان) بن كاشج إبنا (يافِث) بن نوح، وليس في (جيلان) مدينة كبيرة، إنما هي قرى في مروج بين جبال، قلت: وهي اليوم إحدى محافظات (إيران) الثلاثين، ومركزها مدينة (رشت)، والمحافظة محاذية لـــ(بحر قزوين)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٠١/٢).

(٣) (ديلمان): قال (ياقوت) الحموي: (ديلمان) كأنه نسبة إلى (الديلم) أو جمعه بلغة الفرس، من قرى (أصبهان) بناحية (خرجان)، وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق، قلت: و(الديلمان) هم شعوب إيرانية، يسكنون في (جيلان)، انظر: المصدر السابق: (٥٤٤/٢).

(٤) انظر: (علي) بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الشهاري الصنعاني(ت١١٩٠ه)، (بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب الذي عزب عن فهمه عمن ذهب)، تحقيق: (عبد الله) بن عبد الله بن أحمد الحوثي، ط١(١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م)، مؤسسة الامام زيد ابن علي الثقافية، (عمّان)، (الأردن)، يقع في مجلد واحد: (٣٢٣– ٣٢٥).

(٥) (العترة): هم عترة الرجل وأسرته، وفصيلته رهطه الأدنون. وقيل: عترة الرجل أخص أقاربه، وقيل: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، فيكون عترة النبي ولد (فاطمة) عليها السلام. والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال، انظر: أبا السعادات (المبارك) بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـــ)، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، تحقيق: (طاهر) أحمد الزاوى، و(محمود) محمد الطناحي، ط(١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (١٧٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٢).

بعض، وضبطها وحفظها، ولمّها عن التفرق؛ فظهرت طبقة جديدة وهي (المحصلون)[1].

* ومن رجال طبقة (المحصلين): الناصر (أحمد) بن الهادي يحيى، وأخيه المرتضى (محمد)، والقاضي (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام[2]، والقاضي (زيد[3]) والسادة الهارونيان المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين بن هارون[4]، وأخوه أبو طالب (يحيى) بن الحسين بن هارون[5]، وخالهما أبو العباس (أحمد) بن إبراهيم[6]،

(١) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٤، ١٥).

(٢) هو: (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام بنٍ أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي، شمس الدين، أحد أعلام (الزيدية)، عاش معاصراً (أحمد) بن سليمان (٥٠٠ - ٥٦٦هـ)، وكان من أنصاره، وقام بزيارة (العراق) لجمع الكتب ونقلها إلى (اليمن)، فأدخل كتب (الزيدية) في (العراق) و(الجيل) و(الديلم) إلى (اليمن)، وهو شيخ (الزيدية) في وقته، تصدى للتدريس بقرية (سناع)، وناهض أتباع المذهب (المطرفي) بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه، وتوفي بـ(سناع حده) جنوب (صنعاء) سنة (٥٧٦هـ)، وقيل سنة (٥٧٣هـ)، وله مؤلفاته منها (نكت العبادات وجمل الزيادات) على فقه الهادي (يحيى)، وهو مطبوع، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٦١٧/١- ٦٢٠)، و(إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢٧٣/١- ٢٧٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) هو: (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، نسبة إلى (كلار) من بلاد (الجيل)، أحد علماء (الزيدية) في (الجيل) و(الديلم)، من أتباع المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، أحد أئمة (الزيدية)، له مؤلفات عدة لازالت مخطوطة منها (شرح القاضي زيد)، توفي في القرن الخامس الهجري، وكان من المتعمرين، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣٠٩/٢- ٣١٢)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٤٥٣/١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٤٤٩، ٤٥٠).

(٤) هو: أبو الحسين (أحمد) بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد الحسني، المؤيد بالله، دعا سنة (٣٠٨هـ)، وممن بايعه من العلماء قاضي القضاة (عبد الجبار)، وكذلك كافي الكفاة الصاحب (ابن عباد)، توفي يوم (عرفة) سنة (٤١٠هـ)، ودفن يوم الأضحى، وصلى عليه (مانكديم)، وعمره ٧٧سنة. انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٠، ١٠١).

(٥) هو: أبو طالب (يحيى) بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد الحسني، الناطق بالحق، قام بعد وفاة أخيه (المؤيد بالله)، وتوفي سنة (٤٢٤هـ) عن نيف وثمانين سنة. انظر: المصدر السابق: (١١٢١).

(٦) هو: أبو العباس (أحمد) بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان ابن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. لم يتم تحديد ولادته بصورة دقيقة، ولكن المؤرخون يذكرون أنه كان في زمن (الراضي بالله) من (العباسية)، وعاصر الملقب بـ(الطاهر) و(الراضي)، و(المستضيء) و(المتقي)، وكانت بيعة المتقي سنة (٣٢٩هـ)، =

و(الحقيني) الكبير[1]، ومن تلاهم من العلماء من زمن الهادي (يحيى) الى زمن (عبد الله) بن حمزة؛ المنصور بالله[2].

* فقام أولئك (المحصلون) بتحصيل علوم (الهادي) من كتبه المعروفة ورسائله المشهورة، وفتاويه المنشورة، وأحكامه المبررة، وخطبه المشهورة، ما تركوا له بنت شفه إلا بالغوا في حفظها وتدوينها، وألفوا في أدلتها المؤلفات المشهورة كـ(التحرير) لـ(لمؤيد بالله) الهاروني، و(التحرير) لـ(أبي طالب)، و(المصابيح) لـ(أبي العباس) وغيرها[3].

.....

كان على المذهب (الإمامي) ثم رجع إلى مذهب (الزيدية)، توفي سنة (٣٥٣هـ)، وقيل: (٣٥٧هـ). انظر: المصدر السابق: (٧٨)، و(ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢٣٩/١-٢٤١).

(١) هو: أبو الحسن (علي) بن جعفر بن الحسن بن عبدالله الحسيني، الهادي الحُقَيْني الكبير، أجمع علماء زمانه أن سُبُع علمه يكفي للإمامة، وكان متشدداً على الملاحدة (الباطنية)، وغدر به (حشيشي) منهم، فقتله يوم الاثنين من شهر رجب (٤٩٠هـ). انظر: (ابراهيم ابن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٧١٦/٢)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٦٣).

(٢) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٤، ١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١٥).

- **طبقة (المخرجين):** وهي طبقة قامت بتصحيح اجتهادات (الهادي) وضبط نصوصها، وعكفوا على التخريج منها، والتفريع عليها، والقياس عليها، والأخذ بمنطوقها ومفهومها، وجعلوا نصوصها أدلة لهم، وهؤلاء (المخرجون) هم ذاتهم أصحاب التحصيل، وانضم إليهم (يحيى) بن حمزة، والمتوكل (أحمد) بن سليمان، و(السحامي[1])، وغيرهم[2].

- **طبقة (المذاكرين):** ظهرت هذه الطبقة في عصر المؤلف، وذلك في زمن المهدي (علي) بن محمد، والمهدي (أحمد) بن يحيى؛ إذ أنهم وجدوا بين أيديهم الكم الهائل مما تم إضافته من فقه (الهادي)؛ وذلك مما خرّجه المخرجون وفرعه المفرعون، وقاسه المجتهدون على كلام الهادي (يحيى) ونصوصه، ورأوا أن هذه الأقوال قد توسعت وجمعت بين الغث والسمين، فظهرت طبقة جديدة وهي طبقة (المذاكرين)؛ اجتمع رأيهم على تنقيح ما قد كان من التخريجات والتفريعات على مذهب الهادي (يحيى)، ووضع علامة تميز بين ما هو مطابق لمذهب (يحيى) وملائم لنصوصه، ومبين ما ليس فيه مطابقة ولا مناسبة، ولا ملائمة، واجتمع رأيهم على لفظة (هب) مهملة غير منقوطة، ولا شيء عليها[3].

(١) وهو: (سليمان) بن ناصر الدين بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن كثير السُحامي، الزيدي، العلامة، أحد تلامذة القاضي (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام. وكان هو وولد أخيه مؤلف (البيان) المعروف بـ(بيان السحامي) (مطرفيين) فرجعا إلى الحق. عاصر آخر مدة (المتوكل على الله) و(المنصور بالله)، وكان في نواحي (مدحج)، وله مؤلفات منها: (شمس الشريعة) جمع فيها مسائل (التحرير) وكثيراً من مسائل (الزيادات) و(الإفادة) وفيه فوائد من (المهذب)، وله كتاب (الروضة في الفقه) وكتاب (النظام). توفي بعد سنة (٦٠٠هـ) وقيل بعد سنة (٥٦٦هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢/٣٧٥- ٣٧٧)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/٤٧٨- ٤٨١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٤٧٠).

(٢) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١٥- ١٧).

* ومن هؤلاء المذاكرين الفقيه (الحسن) النحوي[1]، والفقيه (محمد) بن سليمان بن أبي الرجال[2]، والفقيه (يحيى) البحيح[3]، والفقيه (محمد) بن يحيى حنش[4]، ووالده (يحيى) بن أحمد حنش[5]، والفقيه (علي) النجراني صاحب هذه الكتاب، وغيرهم[6].

(١) وهو: (الحسن) بن محمد بن الحسن بن محمد بن سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد ابن أبي السعود ابن يعيش النحوي الصنعاني اليمني المذحجي العنسي، القاضي، له (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، وهو مطبوع، توفي سنة (٧٩١هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١٠٩/٢- ١١٦)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٣٣٦/١- ٣٣٩)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٣٤١).

(٢) وهو: (محمد) بن سليمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن، المعروف بابن أبي الرجال، الفقيه بدر الدين، توفي سنة (٧٣٠هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣١٥/٤- ٣١٧)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٩٧٢/٢- ٩٨١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٩٠٢، ٩٠٣).

(٣) وهو: (يحيى) بن الحسن البحيح، من مذاكري فقهاء (الزيدية)، توفي في القرن الثامن الهجري، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٤٩٢/٤)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١٢١٢/٣- ١٢١٤)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٩٥).

(٤) هو: (محمد) بن يحيى بن أحمد حنش، الفقيه العلامة، ولد في عشر سنة (٦٥٠هـ)، وتوفي سنة (٧١٩هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣٩٣/٤- ٣٩٦)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١٠٩٨/٢- ١١٠٣)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٠٨).

(٥) هو: (يحيى) بن أحمد بن حنش، الفقيه عماد الدين، الظفاري اليمني. مولده سنة (٦٤٠هـ)، وتوفي سنة (٦٩٧هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٤٨٨/٤، ٤٨٩)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١٢٠٣/٣، ١٢٠٤)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٩٤).

(٦) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٧).

تاريخ دخول المذهب (الزيدي) (اليمن):

* دخل المذهب (الزيدي) (اليمن) سنة (٢٨٤هـ)، وذلك عقب دخول الهادي (يحيي) ابن الحسين إلى (اليمن) للمرة الثانية، فأقام الدولة (الزيدية)، واتخذ من (صعدة) عاصمة لها، وبدأ بنشر المذهب (الزيدي) من هناك، واستمر المذهب حياً في (اليمن) حتى يومنا هذا[١].

(١) انظر: (أحمد عارف: الاتجاهات الفكرية والسياسية في اليمن): (١٦٥).

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلزيدية) في عصر المؤلف:

* يمكنني القول أن عصر المؤلف هو العصـــر الـــذهبي للإنتـــاج الفكـــري لـــ(ـــلزيدية) في كافة المجالات؛ إذ جمع هذا العصر ثلاثة أئمة عمالقة فـــي العلـــم والتأليف وهم (يحيى) بن حمزة، و(محمد) بـــن إبـــراهيم الـــوزير، و(أحمـــد) بـــن المرتضى، بالإضافة إلى فقهاء آخرين قاموا بالتصنيف في العلوم المختلفـــة، ومـــن التصانيف الفقهية:

١و٢و٣- الموسوعة الفقهية المسماه **(الانتصار على علماء الأمصار)** وكتاب **(العمدة في الفقه)**، وكتاب **(الإيضاح لمعاني المفتاح)** في علم الفـــرائض، لمؤلفـــه (يحيى) بن حمزة، المتوفي سنة (٧٤٩هـــ).

٤و٥و٦و٧- كتاب **(البحر الزخـــار الجـــامع لمـــذاهب علمـــاء الأمصـــار)** و**(الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)** و**(الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهـــار)** فـــي الفقه، وكتاب **(الفائض في علم الفرائض)**، لمؤلفها (أحمد) بن يحيى بن المرتضى، المتوفي سنة (٨٤٠هـــ).

٨- كتاب **(التذكرة الفاخرة في فقه العتـــرة الطـــاهرة)**، لمؤلفـــه (الحســـن) النحوي، المتوفي سنة (٧٩١هـــ).

٩- كتاب **(الجامع لقواعد دين الإسلام)**، وهو هذا الكتاب، والذي شمل على جميع أبواب الفقه على مذهب الهادي (يحيى) بن الحسين مقارنـــة بمـــذاهب أئمـــة (الزيدية) والمذاهب الإسلامية الأخرى.

المطلب السادس: المذهب (الإسماعيلي):

أصل المذهب (الإسماعيلي):

* (الإسماعيلية) هي طائفة من (الإمامية[١]) ظهرت منذ سنة (١٤٨هـ)، وأُنتسبت إلى (إسماعيل) بن جعفر الصادق[٢]، وتوافق هذه الطائفة (الاثنا عشرية) في سياق الإمامة من أولها إلى أن تصل إلى الإمام (جعفر) الصادق[٣]، ثم تنفرج

(١) (الإمامية): هم القائلون بإمامة أمير المؤمنين (علي) بعد رسول الله نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، ثم إن (الإمامية) لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد (الحسن) و(الحسين) و(علي) بن الحسين على رأي واحد بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى (جعفر) بن محمد الصادق، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده. انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (١٦٢/١، ١٦٥).

(٢) وهو: (إسماعيل) بن جعفر الصادق بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (١١٠هـ) بـ(المدينة)، وهو الابن الأكبر لـ(جعفر) الصادق، حدث انشقاق كبير في شيعة (جعفر) عقب وفاته، في شأن من يخلفه، فريق نادى بأفضلية (إسماعيل)، وفريق آخر نادى بأفضلية (موسى الكاظم) الابن الأصغر لـ(جعفر) الصادق، بينما يقول بعض العلماء ومنهم (الذهبي) أن (إسماعيل) توفي في حياة أبيه سنة (١٣٨هـ)، وقال د.(مصطفى غالب) راداً على ذلك: أن (جعفر) الصادق قد أمر ابنه (إسماعيل) بالتستر وذلك عام (١٤٥هـ) خشية نقمة (العباسيين)، وذلك بأن كتب محضراً بوفاته وشهد عليه عامل (المنصور) العباسي الذي كان من (الإسماعيليين)، فتوجه (إسماعيل) إلى (سلمية) ومنها إلى (دمشق)ـ فلمّا علم (المنصور) بذلك كتب إلى عامله بالقبض إلى (إسماعيل)، فأخبره العامل (إسماعيل) بذلك، فترك البلاد نحو (العراق) نحو (البصرة) حتى توفي فيها سنة (١٥٨هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٦٩/٦)، ود.(مصطفى) غالب، (تاريخ الدعوة الإسماعيلية)، دار الأندلس، ط٢، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٢٣، ١٢٨، ١٢٩)، و(عارف) تامر، (تاريخ الإسماعيلية)، ط١(١٩٩١م)، رياض الريس، (لندن- قبرص)، يقع في ٤ مجلدات: (١١٧/١).

(٣) هو أبو عبد الله (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، ولد سنة (٨٠هـ)، وهو أحد من تدعى فيه (الإمامية) انه أحد الأئمة الاثني عشر، مات (١٤٨هـ)، ودُفن بالبقيع في قبر فيه أبوه (محمد) الباقر، وجده (علي زين العابدين)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٦٦/١، ١٦٧)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٩٨/١١، ٩٩).

عنها بعد ذلك، وهي تقول أن الإمام بعد (الصادق) هو ابنه (إسماعيل)؛ لأنه قد نَص على إمامته من بعده، ولكنه مات قبل أبيه؛ فقالوا أن ثمرة الوصية تظهر في أن تكون الإمامة من بعد (إسماعيل) لابنه وهو (محمد)[1]، وهو أول الأئمة المستورين، ويُطلق على هذه الفرقة اسم (الباطنية) و(التعليمية)، وقد انشعبت من هذه الفرقة فرق مختلفة[2].

(١) وهو: (محمد) بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بـ(الحبيب)، ولد بـ(المدينة) سنة (١٣٢هـ)، وتولى الإمامة متستراً من (العباسيين) عقب وفاة أبيه سنة (١٥٨هـ)، حصلت بينه وبين (العباسيين) معارك في (نهاوند) فانتصر فيها عليهم ثم ترك (نهاوند) متوجهً إلى (دماوند) واستقر فيها وبنى مدينة (محمود آباد) ثم غادرها إلى مدينة (تدمر) السورية سنة (١٩١هـ) فاتخذها مقراً لها إلى أن توفي سنة (١٩٣هـ)، يعتبره (الإسماعيليون) الناطق السابع، انظر: (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (١٣٠، ١٣١، ١٣٤)، و(إحسان) إلهي ظهير(ت١٩٨٧م)، (الإسماعيلية تاريخ وعقائد)، إدارة ترجمان السنة، (لاهور)، (باكستان)، يقع في مجلد واحد: (٨٦)، و(عارف تامر: تاريخ الإسماعيلية): (١/١١٧، ١١٨).

(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: الإمام زيد): (٢٦٥، ٢٦٦)، و(مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (١٢٤)، و(سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦).

طبقات المذهب (الإسماعيلي):

* يمكننا أن نقول أن المذهب (الإسماعيلي) قد تكون من طبقتين وهما كالآتي:

- **طبقة (أئمة النصوص):** يذهب (الإسماعيلية) إلى ما ذهبت إليه (الاثني عشرية) في أن الأئمة لديهم منصوص عليهم، وأول الأئمة المنصوص عليهم عند (الإسماعيلية) هو أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب ثم ابنه (الحسين)، ثم (زين العابدين[1]) ثم (محمد) الباقر[2]، ثم (جعفر) الصادق، ثم (إسماعيل) بن جعفر الصادق ثم ابنه (محمد)، وتبقى الإمامة في ذريتهم[3].

(١) هو: أبو الحسين (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، من تابعي أهل (المدينة)، ولد سنة (٣٣هـ)، حضر (كربلاء) مع أبيه يوم قتل، وكان مريضاً وهو ابن ٢٣ سنة، توفي سنة (٩٣هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢١١٠/٥ ٢٢١)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٤/١، ٧٥).

(٢) هو أبو جعفر (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الباقر، مدني تابعي، مولده سنة (٥٦هـ)، ومات سنة (١١٤هـ) على الصحيح، وهو أحد من تدعى فيه (الإمامية) انه أحد الأئمة الاثني عشر، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٢٤/١، ١٢٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٠٩/٩)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٦٨/٥٤).

(٣) انظر: (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٧٧- ١٣٩، ١٤٨- وما بعدها)، و(سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (٢٨٧، ٢٨٨).

- **طبقة (المحصلين):** ومن طبقة (المحصلين) التي اعتنت بتحصيل فقه هذا المذهب (ميمون) القداح[١]، وأبي حنيفة (النعمان) بن محمد التميمي[٢] و(جعفر) بن منصور اليمن[٣]، و(أحمد حميد الدين) الكرماني[٤]، و(المؤيد في الدين) الشيرازي[٥].

(١) وهو: (ميمون) بن غيلان بن بيدر بن مهران بن سلمان الفارسي، القداح، كانت أسرته من المعينين في تاريخ الدعوة (الإسماعيلية)، وكان (ميمون) رواية الإمامين (محمد) الباقر و(جعفر) الصادق، توفي آخر القرن الثاني الهجري، انظر: (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (١٣٩، ١٤٠)، و(سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (٢٨٩).

(٢) وهو: أبو حنيفة (النعمان) بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، نسبة إلى (بني تميم)، القاضي النعمان، ولد في (القيروان) سنة (٢٥٩هـ)، وقيل (٢٩٣هـ)، كان (مالكياً) ثم انتقل إلى (الإسماعيلية)، وتوفي سنة (٣٦٣هـ)، انظر: (إحسان إلهي ظهير: الإسماعيلية تاريخ وعقائد): (٦٩٢، ٧٠٢).

(٣) وهو: (جعفر) بن الحسن بن فرج بن حسن بن حوشب بن زادان الموفي، الداعي الإسماعيلي من قبل الإمام المستور، انظر: المصدر السابق: (٧٠٤).

(٤) وهو: (أحمد حميد الدين) بن عبد الله الكرماني، ولد في (كرمان) من بلاد (فارس)، وانتقل في بداية حياته إلى (البصرة)، ومنها كان يتردد عل (بغداد)، وكان يُلقي فيها دروسه الباطنية، توفي بين سنة (٤٠٨هـ) و(٤١٢هـ)، انظر: المصدر السابق: (٧١٠، ٧١٣).

(٥) وهو: (هبة الله) بن موسى بن داؤد الشيرازي، المؤيد في الدين، ولد في (شيرازي) سنة (٤٠٠هـ)، وقيل (٣٩٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٠هـ) أو سنة (٤٩٠هـ)، انظر: المصدر السابق: (٧١٤، ٧١٨).

تاريخ دخول المذهب (الإسماعيلي) إلى (اليمن):

* سبق أن بينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن المذهب (الإسماعيلي) دخل (اليمن) سنة (٢٦٨هـ) على يد (منصور) بن حوشب، و(علي) بن الفضل الحميري، فتوجه (المنصور) بن حوشب إلى المناطق الشمالية من (اليمن) في حين نزل (علي) بن الفضل إلى المناطق الجنوبية.

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلإسماعيلية) في عصر المؤلف:

* لم أقف على أي إشارة لأي إنتاج فكري فقهـــي لـــ(ـــــلإسماعيلية) فـــي (اليمن) في عصر المؤلف، ويرجع ذلك ربما لانتهاء الدولة (الصليحية)، وعـــزوف (الإسماعيليون) عن الظهور علناً.

المطلب السابع: المذهب (الإباضي):

أصل المذهب (الإباضي):

* (الإباضية) هي فرقة من فرق (الخوارج)؛ الذين خرجوا مع أمير المؤمنين (علي) ابن أبي طالب في قتاله (معاوية)، ثم خرجوا عليه بعد التحكيم، وتعتبر (الإباضية) أقرب هذه الفرق إلى الجماعة الإسلامية، وهم ينتسبون إلى (عبد الله) بن إباض[1]، وهو أحد التابعين الذي انفصل عن (الخوارج) سنة (٦٥هـ)، وترى (الإباضية) أن مخالفيهم كفار نعمة وليسوا كفار عقيدة، وأن دماء مخالفيهم حرام، وأنه تجوز شهادتهم[2].

* ويرى آخرون إلى أن التأسيس الحقيقي لهذه الفرقة كان في القرن الثاني الهجري على يد (جابر) بن زيد الأزدي العماني[3]؛ الذي انضم إلى جماعة أبي

(١) هو: (عبد الله) بن يحيى بن إباض، خرج في أيام (مروان) بن محمد، فوجه إليه (عبد الله) بن محمد بن عطيه فقاتله بـ(تبالة)، وقيل إن (عبد الله) بن يحي الإباضي كان رفيقاً في جميع أحواله وأقواله، و(الإباضية) فرقة تقول بإمامة (عبد الله) بن أباض، وافترقت فيما بينها فرقاً أربع هي: (الحفصية) و(الحارثية)، و(اليزيدية) و(أصحاب طاعة)، انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٨٢، ٨٣)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٣٤/١).

(٢) انظر: (محمد أبو زهرة: الإمام زيد): (٢٦٧، ٢٦٨)، و(سعد رستم: الفرق والمذهب الإسلامية): (٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) وهو: أبو الشعثاء (جابر) بن زيد اليحمدي الأزدي المحرقي، من (بني عمرو) بن اليحمد، ينتمي إلى (بنى فجيرة) من قبيلة (الأزد)، تابعي، هاجر مع أفراد قبيلته إلى (البصرة)، لازم (عبد الله) بن العباس، انتهت إليه رئاسة المذهب (الإباضي)، وتوفي سنة (١٠١هـ) وقيل (١٠٣هـ)، وقيل (١٠٤هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٧٩/٧- ١٨٢)، و(عبد الرحمن) جعفر بن عقيل، (صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت)، ط١(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م)، دار حضرموت، يقع في غلاف واحد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤٧).

بلال (مرداس) بن أدية[1] بعد مجيئه إلى (البصرة)[2].

(١) هو: أبو بلال (مرداس) بن أدية، من (الخوارج)، مات سنة (١٣٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠/٣، ١٤/ ٥٠٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٥٥/٢٩).
(٢) انظر: (سعد رستم: الفرق والمذهب الإسلامية): (٢٠٥).

طبقات المذهب (الإباضي):

* في البداية يصعب بيان طبقات المذهب (الإباضي) حسب المنهج الـــذي اتبعناه، ولكن يمكن القول أن (الإباضية) تتكون من طبقتين:

- **طبقة (أئمة النصوص):** لم تتوفر لدي المصادر للجزم بمـــن هـــم أئمـــة النصوص للمذهب (الإباضي)، وربما يكون (أئمة النصوص) لديهم هم نفسهم مـــن سنذكرهم في طبقة (المحصلين)[١].

- **طبقة (المحصلين):** من طبقة (المحصلين) الذين قـــاموا بتحصـــيل فقـــه المذهب فيمن نعتقد أربعة: (عبد الله) بن إباض، و(جابر) بن زيـــد الأزدي، وأبـــي عبيدة (مسلم) بن أبي كريمة[٢]، و(الربيع) بن حبيب[٣].

(١) انظر: (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٧٧- ١٣٩، ١٤٨- وما بعدها)، و(سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) وهو: أبو عبيدة (مسلم) بن أبي كريمة التميمي، مولى (بني تميم)، ولد سنة (٤٥هـــ) أو بعدها بقليل، عاش في (البصرة) وتتلمذ على يد (جابر) بن زيد، وانتهت إليه رئاسة المذهب (الإباضي) بعد موت شيخه (جابر) بن زيد، انظر: (عبد الرحمن بن عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت): (١٤٩).

(٣) وهو: (الربيع) بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري، ولد في منطقة (الباطنة) في (عُمان) ما بين سنتي (٧٥هـــ) إلى (٨٠هـــ)، وبها أمضى طفولته، ثم انتقل إلى (البصرة)، وكان أكثر ملازمة لـــ(أبي عبيدة) بن مسلم، انظر: (عبد الرحمن بن عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت): (١٥٦).

تاريخ دخول المذهب (الإباضي) إلى (اليمن):

* عندما ظهرت فرقة (الخوارج) في النصف الثاني من القرن الأول الهجري؛ اضطرت اللجوء إلى (حضرموت) كملجأ حصين ضد ملاحقة الأمراء والولاة لهم، وكان أول اتصال لـ(لخوارج) بـ(حضرموت) هو عبر الفرقة (النجدية)، والتي نشأت قبل سنة (٦٨هـ)[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٩٣، ١٩٤).

الانتاج الفكري الفقهي لـــ(ـــلإباضية) في عصر المؤلف:

* لم أقف على أي إشارة لأي إنتاج فكري فقهي لـــ(ـــلإباضية) في (اليمن) في عصر المؤلف، وربما يرجع ذلك إلى الاكتفاء بكتب (أهـــل الســـنة والجماعـــة) باعتبار أن المذهب (الإباضي) يميل إلى (أهل السنة والجماعة) في الفروع.

الفصل الرابع

اتجاهات التفسير

قبل الحديث عن اتجاهات التفسير في عصر المؤلف؛ سنقوم في هذا الفصل بالحديث عن نشأة علم التفسير، وبذلك ظهر تقسيم هذا الفصل أنه سيكون على هيئة مبحثين وهما:

المبحث الأول: نشأة علم التفسير.

المبحث الثاني: اتجاهات التفسير في (اليمن) في عصر المؤلف.

المبحث الأول

نشأة علم التفسير:

* نزل القرآن الكريم على نبي أمي وقوم أميين، ليس لهم إلا ألسنتهم وقلوبهم، وجرياً على سنة الله تعالى في إرسال الرسل؛ نزل القرآن بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم؛ فكان من الطبيعي أن يفهم رسول الله القرآن جملةً وتفصيلاً، كما كان طبيعياً أن يفهم الصحابة القرآن في جملته؛ أي بالنسبة لظاهره وأحكامه، وأما فهمه تفصيلاً ومعرفة دقائق باطنه؛ بحيث لا يغيب عنهم شاردة ولا وارادة، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن؛ بل لا بد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يَشكل عليهم فهمه، وذلك لأن القرآن فيه المجمل والمُشكِل، والمتشابه وغير ذلك مما لا بد في معرفته من أمور أخرى يُرجع إليها(١).

* لذلك تفاوت الصحابة في فهم القرآن، وذلك يرجع لعوامل منها:

- أولاً: لتفاوتهم في القوة العقلية.

- ثانياً: لتفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات.

(١) انظر: د.(محمد) حسين الذهبي، (التفسير والمفسرون)، ط٧(٢٠٠٠م)، مكتبة وهبة، (القاهرة)، يقع في ٣ مجلدات: (٢٨/١).

– ثالثاً أنهم كانوا لا يتساوون في معرفة المعاني التي وُضعت لها المفردات، فمن مفردات القرآن ما خفي معناه على بعض الصحابة.

* وكان من أشهر المفسرين من الصحابة الخلفاء الأربعة و(ابن مسعود) و(ابن عباس[١]) و(أُبي) بن كعب[٢] و(زيد) بن ثابت[٣] و(أبي موسى) الأشعري[٤]، و(عبد الله) بن الزبير[٥]، وغيرهم[٦].

(١) هو: (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب القرشي. حبر الأمة وترجمان القرآن. ولد سنة (٣ قبل الهجرة)، وأسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح، شهد مع أمير المؤمنين (علي) الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. توفي بـ(الطائف) سنة (٦٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٣٣/٣، ٩٣٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤١/٤-١٥١).

(٢) هو: أبو المنذر (أُبي) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، أول من كتب للنبي ﷺ، مات سنة (٢٠هـ) أو (١٩هـ)، وقيل: مات في خلافة (عثمان) سنة (٣٠هـ) وهو أثبت الأقاويل. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٥/١، ٦٦، ٦٨، ٦٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٧/١).

(٣) هو: (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة سنة (١١ قبل الهجرة)، ونشأ بـ(مكة)، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره (١١) سنة. تفقه في الدين، فكان رأساً في القضاء والفتيا، والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. توفي سنة (٤٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٣٧/٢ – ٥٣٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٢/٢- ٥٩٤).

(٤) هو: أبو موسى الأشعري (عبد الله) بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، وفي نسبه اختلاف، قدم (مكة) فحالف (سعيد) بن العاص بن أمية أبا أحيحة، ثم أسلم بـ(مكة) وهاجر إلى أرض (الحبشة) ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله بـ(خيبر)، ثم ولى عمر ابن الخطاب أبا موسى البصرة إذ عزل عنها المغيرة في وقت الشهادة عليه وذلك سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم لما دفع أهل (الكوفة)، سعيد بن العاص ولوا أبا موسى وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه فأقره فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان ثم كان منه بصفين وفي التحكيم، ثم انتقل (أبو موسى) إلى (مكة) ومات بها، وقيل إنه مات بـ(الكوفة) في داره بجانب المسجد وقيل سنة (٤٢هـ) وقيل (٤٤هـ)، وقيل: (٥٠هـ)، (٥٢هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٦٢/٤- ١٧٦٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢١١/٤، ٢١٣).

(٥) هو: (عبد الله) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود ولد لـ(لمهاجرين) بعد الهجرة، بويع بالخلافة سنه (٦٤هـ) عقب موت (يزيد) ابن معاوية، قتله (الحجاج) سنة (٧٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٠٥/٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨٩/٤، ٩٠، ٩٤).

(٦) انظر: (محمد الذهبي: التفسير والمفسرون): (٢٩/١، ٤٩).

* ثم قام بعض المفسرين من الصحابة بإنشاء مدراس للتفسير، تتلمذ عليها كثير من التابعين، ومن هذه المدراس:

- **مدرسة التفسير بـ(مكة):** وقام بإنشائها (عبد الله) بن العباس، وكان من أشهر تلامذته (سعيد) بن جبير[١] و(مجاهد[٢])، و(طاووس) بن كيسان اليماني[٣]، و(عطاء) بن أبي رباح[٤] و(عكرمة[٥]) مولى (ابن عباس)[٦].

(١) هو: أبو محمد (سعيد) بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي، المقرئ الفقيه، ويُقال أبو عبد الله، أحد الأعلام، قتله (الحجاج) سنة (٩٥هـ) وقيل (٨٤هـ)، وله تسع وأربعون سنة على الأشهر، وقيل: بل عاش بضعا وخمسين سنة، وقيل كان أسود اللون، وكان (ابن عباس) إذا حج أهل (الكوفة)، وسألوه، يقول: أليس فيكم (سعيد) بن جبير. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٥٦/٦، ٢٦٦)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٦/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٨/٩).

(٢) هو: أبو الحجاج (مجاهد) بن جبر المكي، المخزومي المقري، مولى (السائب) بن أبي السائب، أحد أئمة التابعين والمفسرين، كان من أخصاء أصحاب (ابن عباس)، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠١هـ)، وقيل: سنة (١٠٢هـ)، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٦٦/٥)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٤٩/٤، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٤/٩).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري الجندي، مولى (بحير) بن ريسان من أبناء الفرس، كان ينزل (الجند)، وقيل: هو مولى همدان، كانت أمه من (فارس)، وأبوه من (النمر) بن قاسط، وقيل كان من الأبناء من سلالة الاكاسرة، قيل اسمه (ذكوان)، و(طاووس) لقب، كان من عباد أهل (اليمن)، ومن سادات التابعين، مات بـ(مكة) سنة (١٠٦هـ)، وصلى عليه (هشام) بن عبد الملك. انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٩٠/١، ٧٩، ٨٨)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١١٥/٧).

(٤) هو: أبو محمد (عطاء) بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، هو مولى (حبيبة) بنت ميسرة ابن أبي خيثم، تابعي، ولد لعامين خلت من خلافة (عثمان) سنة (٢٧هـ)، ونشأ بـ(مكة)، وانتهت إليه فتوى أهل (مكة) وإلى (مجاهد) في زمانهما، مات سنة (١١٤هـ) وقيل: (١١٥هـ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٧٨/٥، ٧٩، ٨٨).

(٥) هو: أبو عبد الله (عكرمة) الحبر العالم، البربري ثم المدني الهاشمي، مولى (ابن عباس)، أصله من البربر، كان لـ(حصين) بن أبي الحر العنبري، فوهبه لـ(ابن عباس) لما ولي (البصرة) لـ(علي)، مات سنة (١٩٧هـ) بـ(المدينة)، وقيل: (١١١هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٦٧/٥- ٤٧٠)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٩٥/١، ٩٦).

(٦) انظر: (محمد الذهبي: التفسير والمفسرون): (٧٧/١).

- **مدرسة التفسير بـــ(المدينة المنورة):** وقام بإنشائها (أُبي) بن كعب، وكان من أشهر تلامذته ثلاثة: (زيد) بن أسلم[١]، و(أبي العالية[٢]) و(محمد[٣]) بن كعـــب القرظي[٤].

(١) هو: أبو أسامة (زيد) بن أسلم، ويُقال أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، مولى أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، كان مع (عمر) بنِ عبد العزيز في ملكه، واستقدمه (الوليد) ابن يزيد في جماعة من فقهاء (المدينة) مستفتياً لهم في الطلاق قبل النكاح، ومات (زيد) سنة (١٣٦هـــ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٣٢/١، ١٣٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٧٤/١٩).

(٢) هو: (أبو العالية) الرياحي، مولاهم اسمه (رُفيع) بن مهران، تابعي، أدرك الجاهلية، ويُقال إنه قدم في خلافة (أبي بكر) ودخل عليه، مات سنة (٩٠هـــ)، وقيل: (٩٣هـــ)، وقيل: (٩٦هـــ)، وقيل: (٩٨هـــ)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٥٩/١٨، ١٦٥، ١٩٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٦٩/٧- ٢٧٠).

(٣) هو: (محمد) بن كعب القرظي، حليف (الأنصار)، تابعي مشهور، قيل أنه ولد في حياة النبي ﷺ، ونفى ذلك (ابن حجر)، كان أبوه ممن لم يُنسب فلم يُقتل مع بني قريظة لما قُتلوا بحكم (سعد) بن معاذ، ولد في آخر خلافة (علي) سنة (٤٠هـــ)، وكانت وفاته سنة (١٠٨هـــ)، وقيل بعد ذلك حتى قيل إنه مات سنة (١٢٠هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٤٥/٦).

(٤) انظر: (محمد الذهبي: التفسير والمفسرون): (٨٦/١).

- **مدرسة التفسير بـــ(العراق):** وقامت على يد (عبد الله) بن مسعود، ومـــن أشهر تلامذته (علقمة) بن قيس[١]، و(مسروق[٢]) و(الأسود) بن يزيد[٣]، و(عـــامر) الشعبي[٤]، و(الحسن) البصري، و(قتادة[٥]) بن دعامة السدوسي[٦].

* وهكذا نشأ علم التفسير، وظهر التفسير فيما بعد بنوعيه التفسير بالمـــأثور والتفسير بالرأي.

(١) هو: الصحابي (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٢) هو: أبو عائشة(مسروق) بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، ثم الوادعي، قدم من (اليمن) بعد النبي ﷺ، كوفي تابعي، أحد أصحاب (ابن مسعود) الذين كانوا يقرءون عليه ويفتون، مات سنة (٦٢هـــ) وقيل: (٦٣هـــ)عن ثلاثٍ وستين سنة، قال (ابن حجر): لعلها سبعين سنة لما رُوي أنه صلى خلف (أبي بكر)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٩١/٦، ٢٩٢).

(٣) هو: أبو عمرو (الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، وقيل يُكنى أبا عبد الرحمن، تابعي، أدرك النبي مسلماً ولم يره، توفي سنة (٧٥هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٩/١).

(٤) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.

(٥) هو: أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل (البصرة). ولد ضريرًا سنة (٦١هـــ)، أحد المفسرين والحفاظ للحديث. مات بـــ(واسط) في الطاعون سنة (١١٨هـــ) وقيل (١١٧هـــ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٥٤/٧، ٤٥٥، ٤٥٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣١٣/٩، ٣١٤)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٦/٥).

(٦) انظر: (محمد الذهبي: التفسير والمفسرون): (٨٨/١، ٨٩).

المبحث الثاني

اتجاهات التفسير في (اليمن) في عصر المؤلف:

* تأثر تفسير القرآن الكريم بما هو اعتقاد المفسر أو مذهبه، وحيث أن (اليمن) قد احتوت العديد من الاتجاهات العقائدية والفقهية؛ فقد تنوعت اتجاهات التفسير تبعاً لها، ونحن بذلك سنقوم ببيان هذه الاتجاهات والانتاج الفكري لأصحابها ممن عاصر المؤلف، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتجاه (السلفي) في التفسير.

المطلب الثاني: الاتجاه (الزيدي) في التفسير.

المطلب الثالث: الاتجاه (الإسماعيلي) في التفسير.

المطلب الأول: الاتجاه (السلفي) في التفسير:

نشأة الاتجاه (السلفي):

* بالرغم مما شهدته بلاد (اليمن) من الصراع العقدي بين كثير من الفرق كـ(الإسماعيلية)، و(الزيدية) و(الخوارج) و(الأشعرية)، إلاّ أن ما يُسمى بمذهب (أهل السنة والجماعة) كان من أكثر المذاهب انتشاراً في مختلف المناطق؛ حيث قامت العديد من الممالك والدول التي كانت ملتزمة بهذا المذهب كدولة (بني يَعْفُر)، ودولة (بني زياد)، ودولة (بني نجاح)، و(الأيوبيين) و(الرسوليين)[1].

(١) انظر: (عبير عقلان: اتجاهات التفسير في اليمن) رسالة ماجستير.

الانتاج الفكري في التفسير للتيار (السلفي) في عصر المؤلف:

* ظهر في عصر المؤلف العديد من المصنفات في تفسير القرآن للعلماء من (السلفيين) في (اليمن)، وسنذكر بعضاً من هذه المصنفات:

١- كتاب (**الترجمان عن غريب القرآن**)، وهو لمؤلفه تاج الدين (أبو المحاسن) الشافعي[١].

٢- كتاب (**تيسير البيان في أحكام القرآن**)، لمؤلفه (جمال الدين) الموزعي[٢].

٣و٤- كتابيّ (**الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية**) و(**تنبيه مفيد على ما ذكر الله في القران الكريم من الآيات الدالة عليه عز وجل وعلى صدق أنبيائه**)، وهما لمؤلفهما (محمد) بن إبراهيم الوزير.

(١) وهو: أبو المحاسن (عبد الباقي) بن عبد المجيد بن عبد الله، تاج الدين المخزومي اليماني الأصل المكي، أحد أعلام (الشافعية)، ولد سنة (٦٨٠هـ) بـ(مكة)، وقدم (دمشق) و(مصر) و(حلب)، وأقام بـ(اليمن) مدة وولي الوزارة ثم عزل وصودر، ثم استقر بـ(القدس)، توفي بـ(القاهرة) سنة (٧٤٣هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢٦/٣، ٢٧).

(٢) وهو: جمال الدين (محمد) بن علي بن عبدالله الخطيب الموزعي، قيل أنه كان أول من تصدى لكتب (ابن عربي) عند ظهورها في (زبيد)، توفي سنة (٨٢٥هـ)، انظر: (عبير عقلان: اتجاهات التفسير في اليمن)، رسالة ماجستير.

المطلب الثاني: الاتجاه (الزيدي) في التفسير:

نشأة الاتجاه (الزيدي):

* تقدم بيان نشأة (الزيدية)، وهم نسبةً إلى (زيد) بن علي بن الحسين.

الانتاج الفكري في التفسير لـ(ـلزيدية) في عصر المؤلف:

* من أهم المصنفات التفسيرية في المذهب (الزيدي) في ذلك العصر:

١- كتاب (**الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية**)، وهو لمؤلفه (محمد) ابن الهادي اليحيوي[١].

٢- كتاب (**تفسير الأعقم**)، وهو لمؤلفه (أحمد) الأعقم[٢].

٣- كتاب (**التيسير في علم التفسير**)، وهو لمؤلفه (الحسن) النحوي.

٤- كتاب (**الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف**)، وهو لمؤلفه (عبدالله) بن الهادي بن حمزة[٣].

(١) وهو: (محمد) بن الهادي بن تاج الدين بن أحمد بن بدر الدين محمد اليحيوي الحسني، أحد كبار علماء (الزيدية)، كان أميراً كبيراً تولى عدة مناصب، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم، توفي سنة (٧٢٠هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطالع البدور): (٣٧٩/٤)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٠٦).

(٢) وهو: (أحمد) بن علي بن محمد بن علي الأعقم، توفي سنة (٧٧٣هـ) وقيل في القرن التاسع الهجري، انظر: (ابن أبي الرجال: مطالع البدور): (٣٨٢/١، ٣٨٣)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٤٨).

(٣) وهو: (عبد الله) بن الهادي بن يحيى بن حمزة، فقيه محقق، وأديب مشارك في عدة علوم، توفي سنة (٧٩٣هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطالع البدور): (١٥٦/٣، ١٥٧)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٢٤).

المطلب الثالث: الاتجاه (الإسماعيلي) في التفسير:

نشأة الاتجاه (الإسماعيلي):

* تقدم بيان نشأة (الإسماعيلية) وأنها فرقة انقسمت عن (الاثنـــي عشـــرية)، وكان قيام الدولة (الصليحية) من الأسباب في نماء واستقرار الفكر (الإسماعيلي) في (اليمن).

الانتاج الفكري في التفسير لـــ(ـــلإسماعيلية) في عصر المؤلف:

* تميز (الإسماعيليون) بأن لهم تأويلات باطنة لآيات القرآن الكريم، ولـــيس لهم تفسير شامل للقرآن الكريم فيما أعلم، ولكن جاءت كتبهم التفسيرية في تفســـير بعض الآيات أو السور، ولكني لم أقف على ما يُشير إلى إنتاج فكري لهم في عصر المؤلف، والله أعلم.

الفصل الخامس

التصوف

سنقوم بالحديث عن نشأة التصوف ثم نتحدث عن الاتجـــاه الصـــوفي فـــي عصر المؤلف، وذلك من خلال مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: نشأة التصوف.

المبحث الثاني: الاتجاه الصوفي في (اليمن) في عصر المؤلف.

المبحث الأول

نشأة التصوف:

* ليس التصوف فرقة دينية أو مذهباً بالمعني الضيق للكلمة، إنما هو مذهب روحي؛ وُجد ضمن كل دين، واتخذه فئه من الناس سلوكاً في العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، مُعرضين عن مباهج الحياة الدنيا وملذاتها وبهرجها، مُقبلين إلى حياة التبتل والتأمل، ضمن نظام تربوي خاص ورياضات روحية؛ تصل بصاحبها لمقام العرفان بالله، واكتشاف الحقيقة، ولمسها شعورياً في القلب والروح إلى عالم التقديس بإخلاص العبودية للخالق، والترد عما سواه[١].

* وهذا المذهب قديم كقدم النزعة التي أوجدته، فإن الإنسان منذ ألوف من السنين؛ أدرك أن خلف هذه الغلف الجسدانية سراً مكنوناً لا يستثيره إلا التحكم التام بهذا البدن وبالشهوات، وعبر الرياضات الروحية والمجاهدات؛ توصلاً إلى صفاء الروح وتنقية السر، وإضعاف سطوة الجسد وسلطانه عليه؛ لتشرق الروح وتُضيء مكامنها؛ مُكتشفة الحقيقة الوجودية، وقد وُجد هذا الاتجاه في كل أمة راقية، وليس شكلاً مناسباً لعقولها وأفكارها وتعاليمها، فهو معروف منذ القدم في (الهند) و(الصين[٢]) و(فارس)، كما نشأ ضمن (اليهودية) و(المسيحية)[٣].

(١) انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (١٧٥).
(٢) (الصين) هي بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، وشماليها الترك، سُميت بذلك لأن (صين) بن بغبر بن كماد أول من حلها وسكنها، و(الصين) في الإقليم الأول طولها من المغرب مائة وأربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، قلت: وهي دولة معروفة تقع في شرق آسيا، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣/٤٤٠).
(٣) انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (١٧٥).

* فليس التصوف في الإسلام إلا انعكاساً طبيعياً لتلك النزعة الراسخة في عمق الوجود الإنساني؛ والتي تُشكل في الواقع لب الدين وروحه؛ والذي ظهر لدى جماعات من المسلمين مالوا إلى الزهد والانقطاع إلى الله، والإقبال بالكلية عليه، ومحاربة النفس والهوى، وممارسة الرياضات الروحية الإسلامية؛ التي أهمها الإكثار من الذكر والعبادة، وقيام الليل والمناجاة بالأسحار، وقراءة القرآن، والاقتصاد في المأكل والمشرب والنوم، والاعتكاف والعزلة في أوقات معينة، والخلوة والتأمل ضمن نظام معين، ذلك كله عشقاً لله تعالى وطلباً لمعرفته، والوصول إليه عز وجل[١].

* وقد حاول بعض المستشرقين وبعض من تبعهم من الكُتَّاب المسلمين تلمس تأثيرات (فارسية) أو (هندية) أو غيرها لتبرير نشأة التصوف في الإسلام؛ وذلك اعتقاداً منه أن الإسلام دينٌ جاف فقيرٌ في الروحانيات، فإذا وُجد فيه تيار روحاني عارم كالتصوف، فلا بد من البحث عن تأثير خارجي أوجده، وهذا خطأ فادح، إذ أن التصوف الإسلامي لا يحتاج لتأثيرات خارجية في نشأته، وإنما نشأ في بيئة إسلامية صرفة، ونبت من بذرة دينية إسلامية محضة، وتشرَّب من آيات القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين[٢].

* وأما عن مصدر كلمة التصوف، فقد اختُلفت في ذلك الآراء؛ أشهرها أنها جاءت من الصوف الذي كان يلبسه المتصوفون زهداً وتقشفاً، وقيل بأنها تعود إلى الصفاء؛ أي صفاء القلوب أو إلى كلمة (سوفيا) اليونانية؛ التي تعني الحكمة[٣].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٧٥، ١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٧٦، ١٧٧).
(٣) انظر: المصدر السابق: (١٧٨).

* وأما التصوف كعلم، فقد ذهب المؤلف إلى أن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب هو أول من سن علم الإرادة ورياضة النفس والتصوف، وأسند إليه علمها أكابرهم مثل (الحسن) البصري و(سفيان) الثوري[1] و(أويس) القرني[2] من أوائلهم، ومن أواخرهم مثل (شفيق) البلخي[3] و(أبي يزيد) البسطامي[4] وغيرهم من مشائخ الطريقة.

(١) هو: أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، من (ثور) بن عبد مناة ابن أد بن طابخة، وقيل من ثور همدان، والصحيح الأول، أحد الأعلام، ولد سنة (٧٧هـ)، وتوفي بـ(البصرة) سنة (١٦١هـ) متخفياً من (المهدي)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٧١/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠٣/١، ٢٠٤، ٢٠٦)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٥١/٩، ١٥٢، ١).

(٢) هو: (أويس) بن عامر، وقيل عمرو، ويُقال: أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو ابن مسعدة بن عمرو بن سعد بن عصوان بن قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، المرادي القرني، الزاهد المشهور، أدرك النبي ﷺ ولكن منعه من القدوم بره بأمه، وذكره (ابن سعد) في الطبقة الأولى من تابعي أهل (الكوفة) قال (ابن حجر): كان (مالك) ينكر وجوده، إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا تسع أحداً أن يشك فيه، شهد (أويس) (صفين) مع أمير المؤمنين (علي) وقتل فيها، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢١٩/١، ٢٢٠، ٢٢٢).

(٣) هو: (شفيق) بن إبراهيم البلخي، زار (العراق) و(الشام) ولقي فيها (إبراهيم) بن أدهم، انظر: أبا نعيم (أحمد) بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، ط٤(١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في ١٠ مجلدات: (٣٨٢/٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٣٧/١٠).

(٤) هو: أبو يزيد (طيفور) بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي وقيل: شروسان البسطامي، الزاهد المشهور، كان جده مجوسياً ثم أسلم، وكان له أخوان زاهدان عابدان أيضا (آدم) و(علي)، وكان (أبو يزيد) أجلهم، وكانت وفاته سنة (٢٦١هـ) وقيل (٢٦٤هـ) عن ثلاث وسبعين سنة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١٦٦/١٢)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٥٣١/٢)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٨٦/١٣، ٨٩).

المبحث الثاني

الاتجاه الصوفي في (اليمن) في عصر المؤلف:

* يُعتبر التصوف سمة من سمات المذهب (الشافعي)، وأشهر من كتب فيه هو (محمد) الغزّالي[1] في كتابه المعروف (إحياء علوم الدين)، ولكن هل يمكن أن يكون (الزيدية) متصوفين؟

* في الحقيقة أن مسألة التصوف الشكلي من لبس الصوف واتخاذ الزوايا، هو أمر ليس بمعروفٍ عن (الزيدية)، ولكن اتخاذ التصوف الروحي من الزهد والتفكر، فهذا الأمر من سمات المذهب (الزيدي)، ولكن حديثنا يتعلق بالتصوف الشكلي المعروف حالياً، فما هو محله من (اليمن)، وهل له تأثير في عصر المؤلف، سنبين ذلك بصورة وجيزة من خلال الآتي:

(١) هو: أبو حامد (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي بـ(تشديد الزاي). نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) على طريقة أهل (خوارزم) و(جرجان)، وكان أبوه غزّالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله): قرية من قرى (طوس). فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. ولد سنة (٤٥٠هـ)، ورحل إلى (بغداد)، فـ(الحجاز)، فـ(الشام)، فـ(مصر)، وعاد إلى (طوس). توفي سنة (٥٠٥هـ). من مصنفاته: (تهافت الفلاسفة)، و(إحياء علوم الدين) و(مقاصد الفلاسفة) وغيرها. انظر (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٩/٣٢٣ - ٣٢٩)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٦/١٩١- ٢٠١).

دخول التصوف إلى (اليمن):

* اختلف المؤرخون في تحديد الفترة الزمنية التي ظهر فيها الاتجاه الصوفي بمفهومه العلمي في (اليمن) إلى عدة أقوال أرجحها أن (اليمن) لم تعرف التصـــوف إلا بعد القرن السادس الهجري[1]، وخصوصاً ما قام به أول ملوك الدولة (الرسولية) وهو (علي) بن رسول محمد الرسولي؛ إذ حاول التقرب من فقهاء (الصوفية) فـــي عصره؛ في محاولة منه للاستفادة من نفوذهما الروحي في السيطرة على الشعب[2].

(١) انظر: (أحمد) بن محمد الشامي، (تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي)، ط١(١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م)، منشورات العصر الحديث، توزيع دار النفائس، يقع في ٤ مجلدات: (٢٧٦/١).

(٢) انظر: (عبير عقلان: اتجاهات التفسير في اليمن)، رسالة ماجستير.

الانتاج الفكري الصوفي في عصر المؤلف:

* ظهرت مؤلفات عدة في التصوف في (اليمن)، ولكنها كانت في غالبها تدور حول الطريقة (الصوفية) وآداب المريد والحقائق والكشوف التي يدعيها القوم، ومن أهم ما ظهر في ذلك العصر:

١- كتاب (**تصفية القلوب من أدران الأوزار والقلوب**)، وهو لمؤلفه (يحيى) ابن حمزة، المتوفي سنة (٧٤٩هـ)، وهو مطبوع، وقد اعتمد عليه المؤلف في كتابه هذا في ما يتعلق بعلم رياضة النفس.

٢- كتاب (**مجموع كلام في الحقائق الصوفية**)، وهو لمؤلفه أبو عبدالله (محمد) بن عمر، المتوفي سنة (٧١٨هـ)[١].

٣- كتاب (**اللطائف في اجتلاء عروس المعارف**)، وهو لمؤلفه (طلحة) بن عيسى بن ابراهيم الهتار، المتوفي سنة (٧٨٠هـ)[٢].

٤- كتاب (**الجامع لقواعد دين الإسلام**)، وهو هذا الكتاب، وهو يشتمل على مختصر لكتاب (تصفية القلوب) الآنف الذكر، ثم أضاف إليه ما رآه من كتاب (إحياء علوم الدين) لـ(الغزّالي)، وقد خطط المؤلف لجعل هذا المختصر في مقالة ثامنة من كتابه، إلا أنه آثر جعلها قسماً ضمن المقالة السابعة.

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.

الفصل السادس

الحالة الاقتصادية والاجتماعية

رغم ندرة المراجع والمصادر المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف، إلا أننا استطعنا استخراج بعض المعلومات بهذا الشأن، وسنعرض ذلك من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: الحالة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الأول

الحالة الاقتصادية:

* شهد المجتمع اليمني في عصر المؤلف رخاءً في العيش ونشاطاً في التجارة، وازدهاراً في العمران، ولا سيما في المدن الآمنة والبعيدة عن الحروب والتقلبات، حتى زاحم الأغنياء بقصورهم وترفهم قصور وترف الملوك والأمراء، وكان الواحد منهم يملك في قصره العديد من العبيد والخصيان والإماء؛ الذي كان يستقدمهم النّخاسة للتجارة من (الهند) و(الحبشة) و(أفريقيا) وغيرها.

* ولكن الملاحظ أن الاستقرار في أسفل اليمن كان أفضل من أعلاه، إذ بيّن التاريخ بجلاء ترف الدولة (الرسولية) مقارنة بالدولة (الزيدية) في عصر المؤلف؛ والذي يظهر في المظاهر الآتية:

أولاً: استخدام المماليك:

* استخدمت الدولة (الرسولية) العبيد والمماليك بشكل واسع؛ وفي المقابل تم استخدام العبيد في الدولة (الزيدية) بشكل نادر ومحصور؛ إذ كان للمماليك أيام (الرسوليين) وخصوصاً في حكم الملك (المجاهد) الظهور الكبير، وكان لهم دور في فتح حصن (تعز) وإعادة (المجاهد) للحكم، فقد ذكر المؤرخون أن الملك (المجاهد) عندما تم عزله من قبل عمه الملك (المنصور)؛ استطاعت أم الملك (المجاهد) (جهة صلاح) تدبير عودة ابنها إلى الحاكم، واستعانت بجماعة من جنود (عدن) اليمنيين؛ الذين وصلوا إلى حصن (تعز) وكان بينهم وبين العبيد المقيمين في الحصن إشارة، فأنزلوا إلى الجنود الحبال، واستطاعوا دخول الحصن والقبض على الملك

(المنصور) وإعادة الملك (المجاهد) للحكم، وإنما كثرة استخدام العبيد والمماليك من أمارات الرخاء[1].

* وأما في الدولة (الزيدية)، فقد كان ظهور المماليك فيها محدوداً؛ فقد ذكر المؤرخون استخدام الدولة (الزيدية) إياهم في الحروب، ومن ذلك أنه لما خرج الإمام (ابن المرتضى) من السجن عام (٨٠١هـ)، واستيلائه هو والإمام (علي) بن المؤيد على (صعدة)؛ قامت (فاطمة) ابنت أسد، أم الإمام (علي) بن صلاح الدين بإرسال بعض العبيد والعسكر لإخراج الإمامين (المهدي) و(ابن المؤيد) من (صعدة)[2].

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٣/٣٣، ١٢٤)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥١/٣).
(٢) انظر: (يحيى بن الحسين بن القاسم: غاية الأماني): (٥٥٥/٢).

ثانياً: قلعة الدملؤة:

* كثر الحديث على قلعة (الدملؤة) في أحداث الثورات والتمردات الداخلية على الدولة (الرسولية) وخصوصاً من الأسرة (الرسولية)؛ إذ استولى عليها (عبد الله) بن المنصور ابن عم الملك (المجاهد)، وحاول الملك (المجاهد) استعادتها فلم يُفلح، وورد ذكرها في غير مرة عن وصول الحملة المصرية، وطلب (بيبرس) بعض الأموال لتسيير حياة الحملة الكبيرة، وادعى الملك (المجاهد) أن كافة أموال الدولة محفوظة في قلعة (الدملؤة)؛ والذي وصفها أحد الكتاب فقال: "وكانت القلعة مقر ذخائر (بني رسول) ومستودع أموالهم"[1]، ومن المعلوم أنه لا يتم إقامة خزانة أموال إلا في ظل وجود فائض في الأموال، وفي ظل الترف والعيش الرغد.

(١) انظر: (الحداد: التاريخ العام لليمن): (٣/١٥٠).

ثالثاً: القدرة على مواجهة الحصار:

* شهد عصر المؤلف في كلا الدولتين (الزيدية) و(الرسولية) الحروب والاضطرابات، إلا أنه بحسب الاستقراء، وجدت أن ما شهدته الدولة (الزيدية) من الاضطرابات يفوق ما شهدته الدولة (الرسولية)، ولكن نتيجة لما ذكرناه آنفاً من الاستقرار الاقتصادي في النصف الأسفل من (اليمن)؛ فقد أثبتت الحصون (الرسولية) القدرة على الصمود، أكثر مما شهدته الحصون (الزيدية).

* وقد سجل التاريخ محاصرة الملك (المجاهد) في حصنه مرتين، وقد استمر الحصار الثاني قرابة تسعة أشهر، وهذه المدة ليست بالهينة، وأن يصمد الملك (المجاهد) ومن معه في حصنه تسعة أشهر كاملة، يدل على الحالة الاقتصادية الممتازة للمجتمع في ذلك العصر، وعلى قدرة الحصن على الاكتفاء الذاتي إلى مدة تسعة أشهر[1].

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٨/٣٣)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥٦/٣، ١٥٧).

رابعاً: الحملة المصرية:

* عندما حُوصر الملك (المجاهد) الحصار الثاني، كان قد كتب إلى سلطان (مصر) آنذاك يطلب منه العون والمدد؛ فأرسل له حملة عسكرية بقيادة (بيبرس)، وكان تعداد الحملة المصرية على ما ذكره أحد المؤرخين أنها كانت ألفي فارس وألفي راحلة، وبالتأكيد أن هذه الحملة تحتاج إلى توفير المأكل والمشرب والمسكن، فمن أين يمكن أن يتم توفير متطلبات هذا الجيش إلا وذلك يدل على الترف الموجود في ذلك العصر؛ وإلا لما كان من المنطق أن يطلب (المجاهد) العون دون حساب متطلبات الجيوش المساندة[1].

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٥٥).

خامساً: تبادل الهدايا:

* كان الملك (المجاهد) يُرسل الهدايا العظيمة إلى سلطان (مصر)، وأعظمها ما أرسله بعد عودته من الأسر في (مصر)؛ تقديراً من الملك (المجاهد) لحسن الرعاية والضيافة التي لقيها في (مصر) وقت الأسر[1]، كما أن الملك (الأشرف الثاني) كان يتبادل الهدايا مع الإمام المنصور (علي) بن صلاح الدين[2]، وهذا دليل مادي على تحسن الحالة الاقتصادية في ذلك الوقت.

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٦٣).
(٢) انظر: (الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٨٤/٣، ١٨٥)، و(محمد الكمالي: الإمام أحمد بن المرتضى): (٤٢).

سادساً: سك العملة:

* ذكر المؤرخون أن الملك (نور الدين) الرسولي أول ملوك الدولة (الرسولية) عندما أقام دولته، أعلن تبعيته لدولة (بني أيوب)، وذلك لأجل إضفاء الشرعية لدولته، وبالتالي يوقف أي سبب لتجهيز الجيوش من (مصر) لوقف تمرده أو التسبب في قيام انشقاقات في إطار أصقاع دولة (بني أيوب) التي ستؤول إليه، ولأجل ذلك لم يقم الملك (نور الدين) الرسولي بتغيير سكة العملة الرسمية لدولة (بني أيوب) في بادئ الأمر[1]، وهذا الكلام يُشعر أنه فيما بعد وبعد أن استقرت الدولة (الرسولية)؛ خصوصاً في العصر الذهبي للدولة (الرسولية) في عهد الملك المؤيد بالله (داود)، لا بد أنه تم سك عملة جديدة تخص (الرسوليين)، وهذا الإجراء يحتاج إلى أساس اقتصادي متين لهذه الصناعة، وبالتالي فهذا يُعد من مظاهر القوة الاقتصادية التي عاشتها الدولة (الرسولية).

* وبعد ان استعرضنا بعض مظاهر الاستقرار الاقتصادي في عصر المؤلف؛ إن هذا الاستقرار كان يتم تهديده بالحروب التي وقعت؛ بالإضافة إلى أحداث سماوية قد أثرت أو تؤثر على الحالة الاقتصادية نوعاً ما أو قد توثر على (اليمن) كلها، ومن هذه الصور نذكر حدثين:

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٠٠).

الأول: سيل وادي (زبيد):

* حدث عام (٧٤٣هـ) سيلٌ في وادي (زبيد)، هلك منه أمة من الناس والدواب[١]، ويصف أحد المؤرخين هذا الحدث، حيث يقول: "وقع مطر عظيم، فدفع الوادي بـ(زبيد) دفعةً عظيمة؛ وصلت إلى قرية (المسلب) بعد المغرب، فاحتملت معظم القرية، وهلك من سكانها مائة وخمسون إنساناً، ومن الدواب شيءٌ كثير، وانتقل من بقي من سكانها إلى مكانها اليوم، وهو قبلي القرية القديمة وغربيها"[٢].

(١) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٥٥٧/٢).
(٢) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٦٢).

الثاني: جراد عام (٨٠٢هـ):

* في عام (٨٠٢هـ) دخل الجراد أرض (اليمن)؛ فهلك الناس والدواب[١]، ويصف أحد المؤرخين مدى شدة هذه الفاجعة، حيث قال: "وفيها ظهرت الجراد، فطبقت أقطار البلاد، وعم ضرها جميع البلاد. قال (الخزرجي) حاكياً عن بعض أهل (زبيد) أنه نظر ثعباناً عظيماً قد خرج من جُحره، فأكل من الجراد حتى ثقل، فانحطت عليه فأكلته، وحكى آخر أن ديكاً وقعت عليه الجراد، فأكلته حتى لم يبق منه إلا الريش، وذلك يدل على الحالة القاسية التي عانت منها (اليمن) عام (٨٠٢هـ) من الجوع والعطش الشديدين"[٢].

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٧٦).
(٢) انظر: (يحيى بن الحسين: غاية الأماني): (٥١٣/٢).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية:

* تتأثر الحالة الاجتماعية بالحالة الاقتصادية، وسنتكلم في هذا المبحث عن حياة المجتمع في عصر المؤلف ثم عن دور المرأة، وتأثيرها خصوصاً من الناحية السياسية، وكلا الموضوعين سيتم الحديث فيه في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: حياة المجتمع في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: دور المرأة وتأثيرها في عصر المؤلف.

المطلب الأول: **حياة المجتمع في عصر المؤلف**:

* قليل من المؤرخين من رصد أخلاق وعادات المجتمع اليمني في ذلك الوقت وعاداتهم، وسنحاول تقديم وصف لبعض مظاهر حياة المجتمع في ذلك العصر من خلال النقاط الآتية:

طبقات المجتمع:

* تباين الناس وتعددت طبقاتهم خاصة في المدن، ويمكن حصرها في ثلاث طبقات هي:

أولاً: طبقة الملوك والأمراء: لم يكم هؤلاء الأمراء جميعهم من بيت الملك، وإنما يدخل فيهم جماعة من المماليك والرؤساء المقربين للسلطان، ويُحمل للأمير في الغالب شعارات التعظيم والسيادة كدق الطبل والمرافقة له بالحرس[١].

ثانياً: طبقة المشائخ أو رؤساء القبائل: وهؤلاء يكون نفوذهم خارج المدن الكبيرة، ويتحكمون في أفراد القبائل التابعة لهم، ويغلب عليهم البساطة والسذاجة؛ لذا فإن الدولة كثيراً ما أوقعت بهم بواسطة الحيلة، ومن رؤسائهم في ذلك الوقت من أرسل أتباعه لإخافة السبيل وظلم الرعية؛ انتقاماً من الدولة[٢].

ثالثاً: طبقة أفراد الشعب: وأغلبهم من الفلاحين والحرفيين، والعلماء[٣].

ولكل من هؤلاء الناس الذين ذكرناهم أزياء خاصة بهم، فعامة أهل الأرياف يلبسون قمصاناً كبيرة الجيوب، ونعالاً عربية ضخمة، ومنهم من يحرص على إطالة

(١) انظر: (عبد الله) محمد الحبشي، (حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول)، ط٢(١٩٨٠م)، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، (اليمن)، يقع في غلاف واحد: (٤٦).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٤٦، ٤٧).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٤٧).

شعره، ولا يُغطي رأسه إلا نادراً، وأما الأمراء والعسكر، فإنهم يلبسون أقبية إسلامية ضيقة الأكمام، مزندة اليدين وأحزمة، وعلى رؤسهم أغطية تُسمى تخافيف؛ تكون عصابة (لفائف)، وليس بعمامة، وفي أرجلهم دلاكسان، وهي أخفاف من القماش والحرير الأطلس، وأما العلماء فغالب ملابسهم العمائم والشاس والملاحف[1].

وللنساء زي خاص بهن، فعند الخروج تستعمل المرأة في الغالب نوعاً من الملابس يُسمى جوخة، وتضع على رأسها طرطوراً، ثم تتغطى بملاءة، ومن أزيائهن نوع من الأغطية؛ يوضع على الرأس يُسمى مصون[2].

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.

صناعة الأطعمة:

* تفنن أهل المجتمع في صناعة الأطعمة، حتى أنه كان يُطبخ في منزل الرجل منهم عدة ألوان من الطعام، ووصف بعضهم ذلك بأنه كان يُعمل فيها بالسكر والقلوب، وتُطيب أوانيها بالعطر والبخور[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٤١).

المتنزهات:

* كان الناس في (زبيد) يرتادون بستان (ثعبات) وبستان (الراحة)، والبستان الشرقي، وغيرها من أجل النزهة، وقد وصف أحدهم بستان (ثعبات) بأنه يحتوي على قبة فُرشت بالرخام الملون، وبه أعمدة يجري فيها الماء[١].

* وقد اشتُهر في عصر المؤلف ما يُسمى نزهة (السبوت)؛ والتي يُشير بعض المؤرخين إلى أن الملك (الأشرف) هو أول من ابتدعها وذلك سنة (٦٩٤هـ)؛ حيث أنه كان أهل (زبيد) يخرجون إلى ناحية النخل، ويُشاركهم في ذلك الصغار والكبار بالطبل والزمر؛ بعدما يُلبسون جملاً معيناً عدة تامة من الأجراس والقلاقل، ويُشد على رقبته بالخيوط المزركشة، ويخرج في هذه النزهة النساء، وهم في شرب ولعب، ورقص، وقد استنكرها جماعة من العلماء[٢].

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق: (٤١، ٤٢).

هواية الصيد:

* كانت تسلية الصيد هي النزهة المفضلة عند ملوك (بني رسول)، وتُشير بعض المصادر إلى أن الملك (الأشرف) الرسولي قام برحلة صيد سنة (٧٩٧هـ)، وصاد مجموعة من حمر الوحش[١].

(١) انظر: المصدر السابق: (٤١).

الاحتفالات الرسمية والدينية:

* ككل البلاد وفي كل عصر كانت تُقام الاحتفالات الدينية، وكذا الرسمية، ومن الاحتفالات التي تميزت ونقلها المؤرخون؛ الاحتفال الذي أقامه الملك (الأشرف) بمناسبة طهور بعض أولاده سنة (٧٩٣هـ)؛ إذ تم انفاق الكثير من الأموال، فقد تم البعث إلى بعض الجزر لشراء ما تدعو إليه الحاجة من الطبر والحبوان والحنطة، والسمون والعسل والأرز، ومن الرمان والعدس إلى غير ذلك، وطلب (الأشرف) صناع الحلوى، فاشتغلوا منها أنواع كثيرة، منها المشبك والقرعية، والقاهرية والسيرزية، والخسخاشية إلى غير ذلك[١].

* ومن الاحتفالات الرسمية، الاحتفال بأيام التشفيع في رمضان، وهو عبارة عن اجتماع علمي؛ يُقيمه الملك (الرسولي) بعد الانتهاء من الإفطار ويحضره جماعة من الأعيان والعلماء، وربما جرت في هذا الاجتماع مناقشات علمية وأدبية بين الحاضرين فينقسم الأدباء فيما بينهم إلى قسمين، ويكون الملك في موقف المحايد[٢].

* وهناك احتفال آخر له صلة بالمناسبات الدينية، وهو الاحتفال بعودة الحاج والابتهاج بقدومه، وذلك بإقامة المداره والتغني بفضله؛ فيُقيم أصحاب الثراء أعواداً كبيرة على شكل مراجيح، فيتوسطها الحاج ويقوم الشعراء بين يديه بالمدائح والقصائد، فيُكافئهم صاحب الحفل بجوائز جزيلة[٣].

(١) انظر: المصدر السابق: (٤٢، ٤٣).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٤٣).
(٣) انظر: المصدر السابق.

النظام الاقطاعي:

* اعتمد أهل (اليمن) على الزراعة في أغلب الأحيان؛ وقد انغمس غالبية المجتمع في ذلك الوقت في العمل بالزرعة؛ بما فيهم العلماء[١].

* كما أن بعض الأمراء قد مارس حرفة الزراعة؛ ولكن انحصر نفوذهم فيها من خلال السيطرة على مناطق شاسعة من الأراضي الزراعية؛ والتي حصلوا عليها من الدولة (الرسولية)، وقد أراد هؤلاء أن يُسنوا في أول الأمر نظاماً اقطاعياً؛ يُشبه ذلك النظام الذي أحدثه المماليك في (مصر)؛ والذي يعتمد على تسخير جماعة من الفلاحين لزراعة الأرض لصالح الأمير، لكن هذا النظام سرعان ما انتهى بالفشل؛ لأن أكثر الفلاحين كانوا من أفراد القبائل المسلحة؛ فلم يستطع الأمير فرض سيطرته عليهم، وفشل نظام الإقطاع في (اليمن)[٢].

(١) انظر: المصدر السابق: (٤٤).
(٢) انظر: المصدر السابق.

الأقليات الدينية:

* يوجد بـــ(اليمن) في ذلك الوقت أقلية دينية من (اليهود)؛ الذي كانوا يستوطنون قرىً بجانب قرى المسلمين، وكان أكثر وجودهم في مناطق الجبال المحاذية لـــ(تعز) و(عدن)، وأما في المدن الكبيرة فقد كانت لهم أحياء خاصة، وقد اندمج بعضهم بأفراد الشعب من المسلمين، وتولى وظائف حكومية هامة، كالنظر في أموال الميناء بـــ(عدن) وغيره، ومنهم من احترف مهناً كالطب وبعض الصناعات اليدوية، حتى كان للواحد منهم المراكب الفارهة والغلمان الحسان؛ مما يحظى به سائر أعيان البلاد، وكانت (عدن) و(تعز) تغص بالعديد من كنائس (اليهود)؛ فيُسمع لأصوات المصلين بها زجلٌ عظيم يؤذي المسلمين، وربما قام (اليهود) ببناء كنائس جديدة في (تعز)، فيقوم بهدمها بعض العلماء والإنكار عليهم[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٤٧، ٤٨).

المطلب الثاني: دور المرأة وتأثيرها في عصر المؤلف:

* أوضح تاريخ الحقبة التي عاصرها المؤلف وجود دور كبير وواضح للمرأة، خصوصاً من الناحية السياسية؛ إذ ساهمت المرأة في الحكم إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك انعكس بدوره على الناحية الاجتماعية للمجتمع في ذلك العصر، ويمكننا أن نوضح ذلك من خلال استعراض خمسة نماذج لشخصيات نسائية كالآتي:

أولاً: أم الملك (المجاهد) (آمنة) بنت إسماعيل النقاش، والمعروفة بـ(جهة صلاح):

* كان الملك (المجاهد) عند توليه الحكم قليل الدراية والخبرة بإدارة شئون الدولة، لذا كان لا بد من المحافظة على العرش من السقوط، فكان لأم الملك (المجاهد) والمسماة (جهة صلاح) الدور الكبير في بقاء الحكم لـ(للرسوليين) طيلة فترة حكم الملك (المجاهد)، وأهم ما قامت به الملكة في ذلك يتضح من خلال ثلاثة مواقف:

– الأول: عندما قام الملك (المنصور) عم الملك (المجاهد) بخلعه من الحكم وسجنه، يذكر المؤرخون أن عودة الملك (المجاهد) إلى الحكم كان من تدبير أمه (جهة صلاح)؛ التي استطاعت أن تُغري حامية الحصن ورجال المدفعية منهم بالذات، وإقناعهم بتسليم ولدها الملك (المجاهد)، وذلك كله بعد أن تمكنت عن طريق بعض خاصة ابنها الملك (المجاهد)؛ الذي تسامح معهم الملك (المنصور) ولم يُغير عليهم من مناصبهم، فاستطاعت بالاستعانة بجماعة من جنود (عدن) اليمنيين بالتسلل إلى الحصن والقبض على الملك (المنصور)، وإعادة الملك (المجاهد) للعرش[1].

(١) انظر: (النويري: نهاية الأرب): (١٢٣/٣٣، ١٢٤)، و(عبد الله الحبشي: حياة الأدب في عصر بني رسول): (٤٨)، و(محمد الحداد: التاريخ العام لليمن): (١٥١/٣).

– الثاني: عندما قام الملك (المجاهد) بـأداء فريضـة الحـج الثانيـة عـام (٧٥١هـ) ومعه أمه (جهة صلاح)؛ قام شريف (مكة) والركب المصري بـالقبض على الملك (المجاهد)، وأخذه أسيراً إلى (مصر)، وعادت أمه (جهة صـلاح) إلـى (اليمن)، واستطاعت المحافظة على عرش ابنها من الاستيلاء عليه حتـى عودتـة (المجاهد) من (مصر)، واستعانت بـ(الطواشي أهيف) في ذلك[١].

– الثالث: عندما تم أسر الملك (المجاهد) وهو بخيمته بـ(منى) فـي موسـم الحج عام (٧٥١هـ)، وأخذه إلى (مصر)، قامت والداته (جهة صلاح) الدور الكبير في الإفراج عنه من الأسر في (مصر)[٢].

(١) انظر: (الزبيدي: قرة العيون): (٣٦٣، ٣٦٤).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٣٦٣).

ثانياً: (ابنة عاطف):

* انتهج الملك (المجاهد) في سبيل القضاء على العناصر المناوئة كل وسائل القمع والتنكيل، ومن ذلك ما قام به من إذلال قبيلة (المعازبة) والتي تُسمى (الزرانيق)؛ فبعد أن قتل رجالها وقطع نخيلها، شيّخ عليهم امرأة تُعرف بـ(ابنة عاطف)؛ التي وصفها المؤرخون بأنها كانت تركب دابةً من الحمراء وجملاً، وتقود (المعازبة) بأسرهم[1].

(١) انظر: (يحيى بن الحسين بن القاسم: غاية الأماني): (٥١٣/٢)، و(عبد الله الحبشي: حياة الأدب في عصر بني رسول): (٤٨).

ثالثاً: شيخة (المعازبة):

* ذكرنا آنفاً قيام الملك (المجاهد) بتولية (ابنة عاطف) على (الزرانيق)، وهذا الدور الذي حظيت به المرأة في عهد الملك (المجاهد)، كذلك تكرر لها وفي نفس المكان في عهد الملك (الناصر) حفيد الملك (المجاهد)؛ إذ اتبع نفس النهج مع (الزرانيق) في بلد (المعازبة) وولي عليهم امرأة، كما يقول المؤرخون[1].

(١) انظر: (يحيى بن الحسين بن القاسم: غاية الأماني): (٥١٣/٢).

رابعاً: (أم الأمير إدريس):

* عندما توجه الإمام (صلاح الدين) لمحاصرة (صنعاء) في (٧٨٣هـ)، وكان عليها الأمير (داود) بن محمد، فلما قرب الإمام من (صنعاء)، بادر الأمير (داود) لدخول القصر، فمنعته (أم الأمير إدريس)، وأغلقت عنه باب القصر، مما اضطره إلى الخروج من (صنعاء) بأهله وولده وخيله وسلاحه، ولولاها لوقع القتل على أهل (صنعاء) بحصار الإمام، ونتيجة لحكمتها في ذلك؛ فقد تزوجها الإمام (صلاح الدين)[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٥٢٩/٢).

خامساً: (فاطمة) بنت أسد، أم الإمام (علي) بن صلاح الدين:

* عندما خرج الإمام (ابن المرتضى) من السجن عام (٨٠١هـ)، وبعد أن التقى بالإمام الهادي (ابن المؤيد)؛ اتفقا على الاتحاد ضد الإمام (علي) بن صلاح الدين، واستطاعا دخول (صعدة)، وكان ذلك عام (٨٠٢هـ)، وكان الإمام (علي) بن صلاح الدين غائباً عن (صنعاء) عند وصول خبر الإمامين (ابن المؤيد) و(ابن المرتضى) إلى (صنعاء)؛ فسارعت (فاطمة) بنت الأسد؛ أم الإمام (علي) بن صلاح الدين، بإرسال بعض العبيد ومن حضر من العسكر إلى (صعدة)، وأمرتهم بالاهتمام في المسير إلى الإمامين؛ فلما وصل الخبر إلى الإمامين بذلك؛ خرجا من (صعدة) حقناً للدماء، ولمعرفتهما بعدم قدرتهما على مواجهة جيش الإمام (علي) بن صلاح الدين[١].

(١) انظر: (المصدر السابق: (٢/٥٥٥).

الفصل السابع

الحالة العلمية

* عرفت (اليمن) علوم الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد، وظهر فيها أفذاذ كبار من رجال الحديث والدين، ولم تنشط في (اليمن) علوم الفلسفة وأهل المقالات، كما هو حاصل في (بغداد) أو غيرها من الحواضر الإسلامية؛ بل ربما أن علماء (اليمن) صموا آذانهم عن الاختلافات الطاحنة بين أهل الفرق في تلك البلدان، ووصل الأمر ببعضهم أن كره علم الطب، واعتبره من العلوم المزعزعة للإيمان، ولذلك أنكروا على بعض من اشتغل بعلم المنطق، ونسبوه إلى الزندقة والخروج عن الدين[1].

* وقيل أن كتب الفلك، وسائر العلوم غير الدينية، ظهرت في (اليمن) في القرن الرابع الهجري بواسطة (الهمداني[2])؛ فشجع ذلك لظهور مصنفات فلسفية

(١) انظر: (عبد الله الحبشي: حياة الأدب في عصر بني رسول): (٨٤).

(٢) – هو: أبو محمد (الحسن) بن أحمد بن يعقوب، يعرف بابن الحائك الهمداني اليمني، اللغوي النحوي الإخباري، وكان جده يعرف بـ(ذي الدُمينة) الحائك، ومات بـ(صنعاء) في السجن في هذا سنة (٣٣٤هـ)، له كتاب (الإكليل في مفاخر قحطان وذكر اليمن)، وهو أجزاء وقد طُبع بعضه، وله كتاب (صفة جزيرة العرب) وهو مطبوع، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤١٢/٢، ٤١٣)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٠١/٢٥، ١٠٢)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢١٥/١١).

وفلكية كثيرة؛ لولا أنها اصطدمت بجماعة من الفقهاء (الحنابلة) المتشددين، فانقطعت تلك الفنون بانقطاع (الهمداني)، وظهر في النادر قلة من أتباع المذهب (الحنفي) من اشتغل ببعض هذه العلوم[1].

* وقد ارتبطت بعض العلوم بالأغراض اليومية لحياة الإنسان ومن ذلك علم المساحة وعلم الحساب وعلم الفلك؛ إذ صارت الحاجة إلى هذه العلوم ماسة من أجل المهن والأعمال التي يمارسها اليمنيون كالزراعة والمواقيت، والفرائض والتجارة، فكان لا بد من المشاركة فيها[2]، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

(١) انظر: (عبد الله الحبشي: حياة الأدب في عصر بني رسول): (٨٥).
(٢) انظر: المصدر السابق.

علم الطب:

* بعد انقضاء جيل (الحنابلة) المتشددين؛ خلفهم جماعة من (الأشاعرة) لم يحقدوا على العلوم التجريبية؛ ذلك الحقد الذي عرفه (الحنابلة)؛ فظهرت مساهمات يسيرة في تلك الفنون، وقد ساعد على الإقبال عليها بعض الشيء رغبة ملوك الدولة (الرسولية) في دراستها، وكان الملك (المظفر) يحض على دراسة علم الطب، ويبعث إلى (صاحب مصر) يسأله في ذلك؛ بل هو نفسه كتب فيه كتابه المسمى (البيان في كشف الطب للعيان)[١]، وكتب ابنه (الأشرف) كتابه (المعتمد في الأدوية المفردة[٢])، ولـ(ـلمجاهد) كتاب كبير في طب الحيوان بعنوان (الأقوال الكافية والفصول الشافية[٣]).

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) وهو كتاب مطبوع عدة طبعات في غلاف أو مجلد واحد، منها طبعة غلاف كرتوني بتحقيق: (مصطفى) السقا، ونشر دار القلم، (بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
(٣) وهو كتاب في الخيل، وهو مطبوع في غلاف واحد بتحقيق: (يحيى) وهيب الجبوري، ونشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

علم الفلك:

* وكذلك بالنسبة لعلم الفلك، فقد استعاد نشاطه وظهر أول كتاب بعد مؤلفات (الهمداني) وهو كتاب الفقيه الجندي أبو إسحاق (إبراهيم) بن علي بن المبردع، المتوفي سنة (٦٦٠هـ)، وهو كتاب عليه اعتماد الناس في علم المواقيت، وهو بعنوان (التواقيت في علم المواقيت)، ولعله أحد مراجع المؤلف التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه[١].

* وكما كانت البداية في علم الطب بسلاطين (آل رسول)؛ فقد كانت بداية علم الفلك بصورته الشاملة على أيديهم؛ إذ نُسب إلى الملك (المظفر) كتابه (تيسير المطالب في تسيير الكواكب)، ولابنه (الأشرف) كتاب بعنوان (التبصرة في علم النجوم)[٢].

* ومن الأمور الملفتة فيما يخص علم اللفك فيما أورده المؤلف في هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وهو ما يتعلق بكروية الأرض؛ إذ ساد في الماضي الاعتقاد بأن الأرض مسطحة، ولم يتم التحقيق من كروية الأرض إلا في العصور الوسطى بعدما تحسنت وسائله العلمية، رغم أن علماء المسلمين قاطبة أجمعوا على

(١) انظر: المصدر السابق: (٨٦).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٨٦، ٨٧).

أن الأرض كروية، حيث يقول (ابن حزم[١]):"وجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن أحداً من أئمة المسلمين المستحقين لاسم الإمامة بالعلم رضي الله عنهم لم ينكروا تكوير الأرض، ولا يُحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتكويرها"[٢].

* ثم قام المؤلف بالاستدلال على كروية الأرض بقوله: "وذكر صاحب كتاب (المواقيت[٣]) عن بعض أهل الفلك أن الشمس إذا طلعت بـ(بغداد)؛ كان ذلك طلوع الفجر بـ(مصر)، وإذا طلعت بـ(مصر)، كان ذلك طلوع الفجر بـ(الأندلس[٤]) وكذلك الغروب، وزعموا أن ذلك عُرف بكسوف القمر، والله

(١) هو: أبو محمد (علي) بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، مولى (يزيد) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أصل جده من (فارس)، أسلم وخلف المذكور، وهو أول من دخل بلاد (المغرب) منهم، وكانت بلدهم (قرطبة) فولد (ابن حزم) سنة (٣٨٤هـ)، وكان أديباً طبيباً شاعراً، وكان (ابن حزم) كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده حتى كانت وفاته في قرية له في سنة (٤٥٦هـ)، وقد جاوز التسعين، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٩١/١٢، ٩٢)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٢٥/٣، ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) انظر: أبا محمد (علي) بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، مكتبة الخانجي، (القاهرة)، يقع في ٥ أجزاء في ثلاثة مجلدات: (٧٨/٢).

(٣) لعل الكتاب هو (التواقيت في علم المواقيت)، وهو متعلق بعلم الفلك، وهو المتقدم ذكره آنفاً.

(٤) (الأندلس) يُقال بضم الدال وفتحها، وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم، وإنما عرفتها العرب في الإسلام، أما الأندلس فجزيرة كبيرة فيها عامر وغامر، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال، وعرض الخليج الخارج من البحر المحيط قدر اثني عشر ميلاً بحيث يرى أهل الجانبين بعضهم بعضاً، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض (المغرب)(تونس) وإلى (طبرقة) إلى جزائر بني مزغناي، ثم إلى نكور ثم إلى (سبتة)، ثم =

أعلم".

* والمؤلف نقل الإشارة إلى كروية الأرض، فقال: "وذهب بعض الناس إلى أن الأوقات تختلف باختلاف الجهات، فقد يكون في هذه الجهة وقت للظهر وفي غيرها وقت للعصر، وفي غيرها للمغرب وفي أخرى للعشاء، وفي جهة للفجر والساعة واحدة. قال: وذلك ممكن، لأنه ذكر بعض أهل الفلك أن سيرهُ رحوي".

* وبالتالي يظهر أن في عصر المؤلف تم الاستدلال على كروية الأرض من خلال كسوف القمر، وهذا دون الحاجة إلى تلسكوبات أو رحلات بحرية حول الأرض أو رحالات فضائية.

.....

إلى (أزيلي) ثم إلى البحر المحيط، وتتصل الأندلس في البر الأصغر من جهة (جليقية)، وهي جهة الشمال، ويُحيط بها الخليج المذكور من بعض مغربها وجنوبها، والبحر المحيط من بعض شمالها، وشرقها من حد (الجلالقة) إلى (كورة شنترين) ثم إلى (أشبونة) ثم إلى جبل الغور ثم إلى ما لديه من المدن إلى جزيرة جبل طارق المحاذي لـ(سبتة) ثم إلى (مالقة) ثم إلى المرية فرضة بجاية ثم إلى بلاد (مرسية) ثم إلى (طرطوشة) ثم تتصل ببلاد الكفر مما يلي البحر الشرقي في ناحية أفرنجة، ومما يلي المغرب ببلاد (علجسكس)، وهم جيل من (الأنكبردة) ثم إلى بلاد (بسكونس) و(رومية) الكبرى في وسطها ثم ببلاد (الجلالقة) حتى تنتهي إلى البحر المحيط، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٦٢/١).

علم الحساب:

* وفي علم الحساب والجبر، والمقابلة والمساحة؛ ظهرت عدة مؤلفات جيدة، ومن ما تم تأليفه في علم الحساب كتاب (مفيد الطلاب في معرفة الحساب)، وذلك لمؤلفه الفقيه الحنفي (أبو بكر) بن علي الهاملي، والمتوفي سنة (٧٦٩هـ)[١].

(١) انظر: (عبد الله الحبشي: حياة الأدب في عصر بني رسول): (٨٧).

علم الزراعة:

* كذلك عُرف قبيل عصر المؤلف ظاهرة علمية فريدة، وهي التأليف في علم الزراعة والفلاحة، إذ قام الملك (الأشرف الأول) بتأليف كتاب سماه (التفاحة في علم الفلاحة)، وألف الملك (الأفضل) كتابه (بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين)[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٨٧).

العلوم الاجتماعية والسياسية:

* أيضاً كان لعلم الاجتماع والسياسية نصيبه من التأليف في عصر المؤلف، فظهر في علم السياسية كتاب (نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء) لصاحبه الملك الرسولي (الأفضل)[1].

(١) وهو كتاب مطبوع في غلاف واحد بتحقيق: (نبيلة) عبد المنعم داود، ونشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

الباب الثاني

حياة المؤلف ومكانته العلمية

دراسة حياة المؤلف في هذا الباب سيتم تقسيمها إلى أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: اسم المؤلف ونسبه ولادته ووفاته.

الفصل الثاني: أسرته وأقرانه.

الفصل الثالث: علمه وعقيدته ومكانته العلمية.

الفصل الرابع: أسلوبه في الكتابة.

الفصل الأول

اسم المؤلف ونسبه وولادته ووفاته

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته.

المبحث الثالث: وفاته.

المبحث الأول

اسم المؤلف ونسبه:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: اسم المؤلف.

المطلب الثاني: نسب المؤلف.

المطلب الأول: اسم المؤلف

* هو: (علي) بن محمد بن عبد الله بن عطية بن محمد النجراني بن أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الربيع بن عبيد الله بن عبد الله بن زيد بن الأسد بن الحارث الأصغر بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث الأكبر ابن كعب بن عمرو بن علية بن خالد ابن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان [1].

(١) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١٧٦/٣)، و(محمد) بن الإمام عبد الله بن علي ابن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد، (روضة الألباب وتحفة الأحباب وبغية الطلاب ونخبة الأحساب لمعرفة الأنساب)، مخطوط، يقع في مجلد واحد: (١٦١)، و(عبد السلام) بن عباس الوجيه، (أعلام المؤلفين الزيدية)، ط٢ – تحت الطبع، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، (اليمن).

المطلب الثاني: نسبه

* يعود نسب المؤلف إلى (كهلان) بن سبأ، كما ذكرنا آنفاً، وكانت أسرته تقطن (نجران)، ومنه جاء الانتساب إليها، ثم حدثت حروب الهادي (يحيى) بن الحسين؛ فانتقل كثير من (آل النجراني) إلى (أضرعة[١])، وكذا (ذمار)، فيما تبقت أسرة المؤلف وعدة أسر في (صعدة)[٢].

* قال (ابن أبي الرجال[٣]): وقد وهم بعض الناس أن نسب (آل النجراني) يلتصق بـ(آل الدواري)، وليس كذلك، لكن نسبهم يلتقي في (الحارث الأصغر)، وليس (آل النجراني) من بني (عبد المدان) كما وهم، وهم والقضاة آل (الدواري) من بني (عبد المدان)[٤].

(١) (أضرعة): هي بلدة كبيرة في جبل (زُبيد) من مديرية (عنس) وأعمال محافظة (ذمار)، تقع في الشرق الجنوبي من مدينة (ذمار) بمسافة (٢٨كم)، انظر: (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٧٩/١).

(٢) انظر: (محمد بن الإمام عبد الله: روضة الألباب وتحفة الأحباب): (١٦١).

(٣) هو: (أحمد) بن صالح بن محمد بن علي بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن، المعروف بابن أبي الرجال العدوي التيمي اليمني، ولد في سنة (١٠٢٩هـ) بموضع من جبال (الأهنوم) يُقال له (السَّبَط)، له مصنفات عدة أشهرها (مطلع البدور ومجمع البحور) في رجال (الزيدية)، توفي سنة (١٠٩٢هـ)، انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١٣٧/١- ١٤٧)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٧).

(٤) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١٧٦/٣).

المبحث الثاني

ولادته:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مكان ولادته.

المطلب الثاني: تاريخ ولادته.

المطلب الأول: **مكان ولادته**:

* ولد (علي) بن محمد النجراني في (صعدة)، إذ قال صاحب (أعلام المؤلفين الزيدية) عند الترجمة له: "**الصعدي بلداً وموطناً**"[١].

* وهذا الكلام يُعززه الآتي:

– أولاً: عاش والد جده العلامة المفسر (عطية) النجراني[٢] في (صعدة)، وفيها توفي[٣].

– ثانياً: أقارب أبيه كـ(إسماعيل) بن إبراهيم بن عطية[٤]، قد عاش وأخذ العلم في مدينة (صعدة)[٥].

– ثالثاً: انتهى صاحب المؤلف من تأليفه لكتابه هذا في مدينة (صعدة).

(١) انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (الطبعة الثانية).
(٢) ستأتي ترجمته في المبحث الخاص بأسرة المؤلف.
(٣) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١٧٦/٣، ١٧٧)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٦٨٠/٢، ٦٨١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٤٧).
(٤) ستأتي ترجمته في المبحث الخاص بأسرة المؤلف.
(٥) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٥٤١/١، ٥٤٢)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٢٢٤).

المطلب الثاني: تاريخ مولده:

* أما سنة مولده، فليس لدينا التاريخ الدقيق، ويمكن الاعتماد على المعطيات الآتية:

- أولاً: انتهى المؤلف من كتابة (الجامع لقواعد دين الإسلام) في سنة (٧٩٦هـ).

- ثانياً: لم يدرك المؤلف حياة (يحيى) بن حمزة ((٦٦٩-٧٤٩هـ))، وذلك لأنه لم يشتهر أنه من تلامذته.

* وبالتالي فالراجح عندي أن ولادة المؤلف كانت في النصف الآخر من القرن الثامن، والله أعلم.

المبحث الثالث

وفاته:

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مكان وفاته.

المطلب الثاني: تاريخ وفاته.

المطلب الأول: **مكان وفاته**:

* أما مكان وفاة المؤلف، فلم أجد ما يُشير إلى ذلك، وبالبحث في المصادر والوثائق التي تتعلق بالوفيات في (صعدة)؛ فلم يأت فيها إشارة إلى المؤلف من قريب أو بعيد، وبالتالي فالمعتقد أن المؤلف ظل في (صعدة) حتى وفاته بناءً على القرائن، وحيث إن المؤلف كان صعدي الموطن والوفاة، وانتهى من تأليف كتابه هذا في مدينة (صعدة)، وبالتالي كان الاعتقاد الكبير أنه صعدي الوفاة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تاريخ وفاته:

* جاء في كتاب (أعلام المؤلفين الزيدية) الطبعة الثانية ما نصه: "ولعل أيامه امتدت بعد ذلك، وأن وفاته في عَشر الثمانمائة"[1]، وبالتالي فتكون وفاته في سنة ٨١٠هـ تقريباً، وهذا التاريخ لم يتم الجزم به.

* وطبقاً للمنهج العلمي الذي لا يعتمد على مجرد الاعتقاد أو الظن، وبالتالي فإن المجزوم لدينا أن المؤلف كان حياً عام ٧٩٦هـ، وهو التاريخ الذي انتهى فيه من تسطير آخر حرف من كتابه (الجامع لقواعد دين الإسلام)، والله أعلم.

(١) انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (الطبعة الثانية).

الفصل الثاني

أسرته ومعاصروه

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: أسرته.

المبحث الثاني: معاصروه.

المبحث الأول

أسرته:

* ولد المؤلف في (صعدة) في أسرة عريقة في العلم، قال (ابن أبي الرجال) عند كلامه على العلامة (عطية) النجراني-والد جد المؤلف-: "علامة متضلع بحّاث، مطلع، له في الفقه مقالات مشهورة، ولأهل بيته عدة كتب مصنفة في الإسلام نافعة" [1].

* وكتب لي أحد علماء (صعدة) المعاصرين: "المؤلف -رحمه الله- من آل (عطية) النجراني، وهو بيت من بيوتات العلم المشهورة المذكورة، والشيخ (عطية) شهرته ظاهره وأخباره باهرة؛ ترجم له جمع من المؤرخين وأهل كتب التراجم، وأولاده وأحفاده مشهورون، وبالخير مذكورون، فليرجع المتتبع لأخبارهم وتراجمهم إلى (الطبقات الكبرى) والى (مطلع البدور) ومؤلَف الأخ (عبد السلام) (أعلام المؤلفين الزيدية) وغيرها".

* وباستعراض التاريخ، فإن أسرة المؤلف خدمت الإسلام على مدى مئات السنين، ولنأخذ نماذج لبعض أعلام أسرته كالآتي:

١- (محمد) بن أحمد النجراني، المعروف بـ(محي الدين)، وهو والد (عطية) النجراني، من علماء القرن السادس الهجري؛ كان إماماً في العلوم متصرفاً تصرف المجتهدين، وله مسائل مفيدة ومقالات في أسئلة تختص بالحج، توفي سنة (٦٠٣هـ)[2].

٢- (عطية) بن محي الدين محمد بن أحمد النجراني الصعدي، من كبار

(١) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١٧٦/٣، ١٧٧)،.
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٩٢/٤)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٩١٧/٢، ٩١٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٨٥٣، ٨٥٤).

علماء (الزيدية)، مفسر، فقيه، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وعاش بمدينة (صعدة)، وعاصر المهدي لدين الله (أحمد) بن الحسين[١]، واعترض عليه في بعض الأمور، ولما دخلت جيوش (المهدي) فرّ بنفسه. وفاته في جمادى الأولى سنة (٦٦٥هـ) بـ(صعدة)[٢].

٣- (علي) بن عطية بن محمد النجراني، من علماء (الزيدية) قيل فيه: أُبهة المسلمين. توفي في القرن السابع الهجري[٣].

٤- (أحمد) بن عطية بن النجراني، أخذ عنه ولديه (إسماعيل) و(إبراهيم). توفي بعد سنة (٧٦٩هـ)[٤].

٥- (إبراهيم) بن عطية بن محمد بن أحمد الحارثي النجراني، ينظر هل له رواية عن أبيه، وعنه ولده (عبد الله)[٥].

٦- (إسماعيل) بن إبراهيم بن عطية النجراني، فقيه فاضل، مجتهد محقق، تلميذ (يحيى) بن حمزة، له مصنفات عديدة، توفي سنة (٧٩٤هـ) عن نيف وسبعين سنة[٦].

٧- (علي) بن إبراهيم بن عطية النجراني، تتلمذ على يد (يحيى) بن حمزة. توفي بعد سنة (٨٠١هـ)[٧].

(١) هو: (أحمد) بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرسي، المهدي لدين الله، ولد سنة (٦١٤هـ)، وقام بالإمامة سنة (٦٤٦هـ)، واستُشهد سنة (٦٥٦هـ)، انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/١١٠- ١١٤)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٩٦).

(٢) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣/١٧٦، ١٧٧)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٦٨٠، ٦٨١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٤٧).

(٣) انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٧٧٣).

(٤) انظر: المصدر السابق: (١/١٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق: (١/٦٩).

(٦) انظر: المصدر السابق: (١/٢٤٧، ٢٤٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٢٢٤).

(٧) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣/١٩٠)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية =

٨- (عبد الله) بن إبراهيم بن عطية بن محمد بن أحمد النجراني، ينظر هل له رواية عن أبيه وعنه ولده (إبراهيم)[١].

٩- (إسماعيل) بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عطية النجراني، عالم مجتهد فاضل، توفي سنة (٨٠٨هـ)[٢].

١٠- (أحمد) بن إبراهيم بن أحمد بن عطية النجراني، له مشائخ وطرق في علم الأسماء وعلم الحرف، وإجازات في ذلك، أُغتيل سنة (٨٢٠هـ)[٣].

١١- (أحمد) بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عطية النجراني، ينظر هل له رواية عن آبائه، وعنه: ولده (محمد)[٤].

١٢- (محمد) بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عطية بن محمد بن أحمد النجراني، توفي بعد سنة (٨٣٩هـ)[٥].

* وبذلك يظهر أن المؤلف عندنا قام بتأليف هذا السفر العظيم؛ الذي شمل عدة من العلوم النافعة؛ لم يكن من فراغ، إنما ذلك لأنه من أسرة عظيمة من علماء الفكر (الزيدي)؛ توارثت العلم فيما بينها.

.....

الكبرى): (٦٩٢/٢، ٦٩٣).
(١) انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٥٨١/١).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٢٤٨/١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٢٢٥).
(٣) انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٩٩/١).
(٤) انظر: المصدر السابق: (٩٩/١، ١٠٠).
(٥) انظر: المصدر السابق: (٩١٨/٢، ٩١٩).

المبحث الثاني:
معاصروه:

* حيث أن مصادر التراجم لم تُشر أغلبها إلى المؤلف، لذا يصعب بيان شيوخ المؤلف وتلامذته، وحيث أن المؤلف قد كان حياً عام (٧٩٦هـ)، وبالتالي فمن الممكن بيان أقران المؤلف ممن عاصروه.

* ومن أهم من عاصر المؤلف جمهرة من العلماء أبرزهم:

١- (أحمد) بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله.

٢- (الحسن) بن محمد بن الحسن بن النحوي.

٣- (محمد) بن إبراهيم الوزير.

٤- أبو محمد (عبد الله) بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، القاضي العالم. ولد سنة (٧١٥هـ)، وتوفي سنة (٨٠٠هـ)، له مؤلفات منها (شرح جوهرة الرصاص)[١].

٥- (حسين) بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل الحنفي، ولد سنة (٧٧٩هـ)، وتوفي سنة (٨٥٥هـ) في (زبيد)، وله مصنفات منها، (الإشارة الوجيزة في شرح الأسماء الحسنى) و(جواب مسألة القدر في الرد على الجبرية)[٢].

(١) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣/٧٦- ٨٠)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/٨٨٩- ٥٩٤)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٥٧١).

(٢) انظر: (مصطفى) بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي(ت١٠٦٧هـ)، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، ط(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١/٣٦٦)، و(الشوكاني: البدر الطالع): (١/٢١٨، ٢١٩)، و(محمد الكمالي: =

٦- عماد الدين (إدريس) بن الحسن بن عبد الله القرشي، وهو الداعي المطلق التاسع عشر عند (الإسماعيلية)، كان من أكابر علماء (الإسماعيلية)، توفي سنة (٨٧٢هـ)[١].

٧- (محمد) سعيد بن علي بن الطبري، ابن كبن، ولد في (عدن) سنة (٧٧٦هـ)، ودرس بمدرسة (زبيد)، وولي القضاء في (عدن) أكثر من مرة، كانت له صحبه مع صوفية (زبيد). توفي سنة (٨٣٢هـ) في الطاعون العام[٢].

.....

المهدي أحمد بن يحيى): (٨٧).

(١) انظر: شمس الدين (محمد) بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت)، يقع في ١٢ جزء في ٦ مجلدات: (٧/٢٥٠)، و(محمد الكمالي: المهدي أحمد بن يحيى): (٨٧).

(٢) انظر: (محمد الكمالي: المهدي أحمد بن يحيى): (٨٩).

الفصل الثالث

مذهبه وعقيدته ومكانته العلمية

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مذهبه وعقيدته.

المبحث الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الأول
مذهبه وعقيدته

* عاصر المؤلف مذاهب فقهية كثيرة، واتجاهات كلامية متعددة، وفي هذا المبحث سأُبين إن شاء الله مذهب المؤلف الأصولي والفقهي من خلال الآتي:

أولاً: مذهبه في الفروع:

* أما مذهب المؤلف في الفروع أو في فقه الأحكام الشرعية، فهو على المذهب (الزيدي الهادوي)، ويظهر ذلك من خلال اختياره أن يكون أساس فقه كتابه هذا هو فقه الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، إمام (الهادوية)، لذا قام بذكر مذهب الهادي (يحيى) في بداية كل مسألة كأساس ثم قام بمقارنتها بما هو عليه الحال عند أئمة (الزيدية)، وكذا المذاهب الإسلامية الأخرى.

ثانياً: عقيدته في الأصول:

* أما عقيدة المؤلف، فقد كان المؤلف من علماء (الزيدية)، وكانت عقيدته في أصول الدين هي عقيدة (الزيدية)؛ المتعلقة بمبدأ العدل والتوحيد، وهذا واضح جلي في كافة صفحات المقالات الخمس المتعلقة بأصول الدين؛ بل ظهرت لمسات المؤلف الشخصية في هذا العلم بالذات؛ إذ كان يعرض المسألة بآرائها ثـــم يـــأتي برأيه الذي يظهر فيه مذهبه في العدل والتوحيد.

المبحث الثاني
مكانته العلمية:

* يصعب القول بدايةً أن المؤلف قد احتل مكانة علمية بين العلماء، وذلك نتيجة ندرة من ترجم أو كتب عنه، إلا أنه من خلال دراستنا للمؤلف ولكتابه، أستطيع القول أن المؤلف قد آثر الالتزام بالعلم وعدم الخوض في معترك الحياة السياسية أو التعمق في الحياة العملية بين العلماء؛ لذا لم يكن بتلك الشهرة التي حصل عليها أقرانه أمثال المهدي لدين الله (أحمد) بن يحيى ابن المرتضى أو الشيخ (الحسن) النحوي.

* إلا أننا ومن خلال دراستنا للمؤلف ولكتابه، خرجنا بنتيجة مفادها أن المؤلف كان أحد (المذاكرين) في المذهب.

* والمقصود بطبقة (المذاكرين) كما بيناه في الباب الأول أنها طبقة من طبقات علماء (الزيدية) اجتمع رأيهم على تنقيح ما قد كان من التخريجات والتفريعات على مذهب الهادي (يحيى)، ووضع علامة (هب) مهملة غير منقوطة، ولا شيء عليها؛ تمييزاً لما هو مطابق لمذهب (يحيى) وملائم لنصوصه، وبين ما ليس فيه مطابقة ولا مناسبة، ولا ملائمة، واجتمع رأيهم على لفظة [1].

* وهذه النتيجة التي خرجنا بها جاءت نتيجة المعطيات الآتية:

- أولاً: جاء في كتاب (شرح الأزهار) لـ(ابن مفتاح[2]) الإشارة لرأي (النجراني) في شأن مسألة سوق البدنة في حج القران، وقال نقلاً عن (النجراني):

(١) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٥- ١٧).
(٢) هو: (عبد الله) بن أبي القاسم بن مفتاح، المعروف بابن مفتاح، هو من موالي (بني =

"وقال و(النجراني): إن السوق نسك واجب يجبر بالدم"[1]، وبالرجوع إلى كتاب المؤلف في هذا الشأن نجده قد قال في شأن سوق بدنة حج القران: "وعلى القارن سوق بدنة من موضع إحرامه، ... وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن السوق من موضع إحرامه نُسك، واجبٌ يجب بتركه دم للحديث"، وبالتالي نجد المطابقة في الحكم بين ما جاء به (ابن مفتاح) وبين ما جاء في كتاب المؤلف، وقد يقول قائل أن هذا الاستدلال لا يعني بالضرورة أن يكون (النجراني) المقصود هو صاحب هذا الكتاب؛ إذ قد يكون هذا الحكم جاء به من قبل الشيخ (عطية) أو من قبل الشيخ (محي الدين) النجرانيين، ونحن متفقون معهم على احتمال ذلك، وأن هذه قرينة قد تعود إلى المؤلف أو غيره، وليس نسبها إلى الشيخ (عطية) أو الشيخ (محي الدين) أولى من نسبها إلى المؤلف.

– ثانياً: جاء في كتاب (إرشاد الطلب) –عند الكلام عن طبقة (المذاكرين)– استعراض لبعض من فقهاء هذه الطبقة، فقال: "وهؤلاء (المذاكرون) همالفقيه (علي) بن أحمد النجراني"[2]، وكما هو ملاحظ فقد أشار إلى الفقيه (علي) بن أحمد النجراني، وليس هناك في (آل النجراني) من يُدعى بـ(علي) بن أحمد النجراني، وإنما حصل خطأ في النسخ؛ إذ أن المقصود به (علي) بن محمد النجراني، وهو المؤلف، ومما يؤكد على هذا أن جميع من ذكرهم في طبقة (المذاكرين) هم من

.....

الحجي)، ولذا سكن (غضران) من (بني حشيش) من بلاد (السر)، لأنه ممن استوطنه وتملك فيه أموالاً وبنى فيه مسجداً، سمع كتاب (الغيث المدرار) وغيره على الفقيه (زيد) ابن يحيى الذماري عن الإمام (المهدي) صاحب (الغيب)، فهو الواسطة بين الإمام وبين (ابن مفتاح)، فقام (ابن مفتاح) باختصار (الغيب) إلى كتاب (شرح الأزهار) المشهور، توفي (ابن مفتاح) سنة (٨٧٧هـ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١١٨/٣، ١١٩)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٦٢٩/٢– ٦٣١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦١٠).

(١) انظر: (ابن مفتاح)، (شرح الأزهار)، مكتبة غمضان، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في ٤ مجلدات: (١٥١/٢).

(٢) انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٧).

معاصري المؤلف، وكأن هذه الطبقة ظهر في ذلك العصر، وهذا الكلام الذي جاء به صاحب (إرشاد الطلب) يُعزز القرينة التي ذكرها (ابن مفتاح) آنفاً.

– ثالثاً: ثم إن طبيعة عمل (المذاكرين) هو تنقيح ما قد كان من التخريجات والتفريعات على مذهب الهادي (يحيى)، وذلك أنه قد ذكر العلماء للهادي (يحيى) أقوال وتخريجات وتفريعات؛ غالبها ذكرها الهادي (يحيى) في كتبه (الأحكام) و(المنتخب) و(الفنون) و(الرضاع) وغيرها، وبعضها نقلها العلماء عنه، وبعضها استخرجها العلماء بناءً على أصول وقواعد معينة، مما وصل له الأمر إلى نقل بعض أئمة (الزيدية) أن للهادي (يحيى) قولان فقهيان في مسألة واحدة في عدد من الأحكام الفقهية، وهو ما حاولنا حصره واستيعابه في كتابنا (القول الأول والثاني للإمام الأعظم الهادي يحيى بن الحسين)، ثم قمنا بمناقشتها، والترجيح بينها، وإزالة ما يُتوهم أن فيها قولين، وهذا التنقيح والترجيح هو في حقيقة الأمر من صميم عمل (المذاكرين)؛ إذ قاموا بمناقشة هذه المسائل، والخروج بالقول الصحيح أو الناسخ من قولي الهادي (يحيى) بن الحسين.

* هذا الدور الذي قام به (طبقة المذاكرين) قد قام به المؤلف بالفعل في هذا الكتاب؛ إذ وجدناه في غالب المسائل التي نقل أئمة (الزيدية) أن فيها قولين للهادي (يحيى)، فإن المؤلف لا يكاد يذكر إلا قولاً واحداً للهادي (يحيى)، ولا يُشير لا من قريب ولا من بعيد لوجود رواية أخرى عن الهادي (يحيى)، وهذا يدل على أنه قام بمناقشتها وفحصها، والخروج بالراجح منها، في حين أنه في بعض المسائل يضطر إلى إيراد القولين عن الهادي (يحيى)، وذلك كونه توقف في الترجيح فيها، وذلك لأسباب يراها، والله أعلم.

الفصل الرابع

أسلوبه في الكتابة

* المؤلف عند تأليفه لكتابه استخدم الأسلوب العام الذي يستخدمه أي مؤلف، إلا أنه من خلال الأسلوب السائد في ذلك في العصر قد تميز بأسلوب يندر أن نجده إلا فيمن جاء بعده، كما أنه استخدم منهجاً تم تطبيقه كمنهج علمي في الكتابات الأكاديمية في عصرنا الحديث.

* لذا سنتطرق لأسلوب كتابة المؤلف وذلك من خلال أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تقسيمه الكتاب إلى مقالات.

المبحث الثاني: إشارته إلى عدد الآيات والأحاديث في كل باب.

المبحث الثالث: استخدامه التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات.

المبحث الرابع: ذكره مصادر الكتاب.

المبحث الأول
تقسيمه الكتاب إلى مقالات:

* قام المؤلف بتقسيم كتابه إلى سبع مقالات، خصص لكل علم مقالة منفردة، وذلك كالآتي:

– المقالة الأولى: في العلوم العقلية من الضروريات والمكتسبات، وهو ما يُسمى بعلم المنطق.

– المقالة الثانية: في علم التوحيد.
– المقالة الثالثة: في علوم التعديل.
– المقالة الرابعة: في النبوات.
– المقالة الخامسة: في الوعد والوعيد.
– المقالة السادسة: في أصول شرائع دين الإسلام، وهو ما يُسمى بعلم أصول الفقه.
– المقالة السابعة: في شرائع دين الإسلام كلها، وهو علم الفقه.
– ثم ختم المقالة السابقة بما يتعلق بعلم رياضة النفس، وكان مخططاً أن تكون في مقالة ثامنة مستقلة، لكن يبدو أن التقسيم خان المؤلف في آخر الكتاب، لذا آثر جعلها كقسم من ضمن أقسام المقالة السابعة.

* وهذا التقسيم ليس بالعادي، إذ مراد المؤلف أن يُبين أن جامعه قد احتوى سبعة علوم رئيسة، كل مقالة تصلح لأن تكون مصنفاً مستقلاً.

* والأخذ بتقسيم المقالات لم يكن شائعاً في ذلك العصر ولا قبله؛ إذ كان المتعارف عليه في شأن تصنيف المجاميع أن يتم تقسيمها بإحدى طريقتين:

– أولاهما: أن يتم تقسيم المجموع على صورة علوم، فيكون النص على أن المجموع يشتمل على كذا علم، كعلم الفقه وعلم الكلام وعلم رياضة النفس وهكذا.

– ثانيهما: أن يتم تقسيم المجموع على صورة كتب، فيكون المجموع مشتملاً على كذا كتاب، كل كتاب يتعلق بعلم بعينه.

* ولكن يبدو أن المؤلف ارتضى الأخذ بتقسيم ثالث وهو نظـــام المقـــالات، وذلك باعتبار أن نظام الكتب قد يُحدث خلالاً بتقسيم الكتاب، ومن ذلك علم الفقه؛ فقد قسمه المؤلف إلى عدة أقسام، وقَسَّم كل قسم إلى عدة كتب ككتاب الطهارات وكتاب الزكاة وكتاب الحدود وهكذا، وبالتالي فتقسيم المجموع إلى كتب رئيسة ثم يكون كل كتاب رئيس قد تضمن عدة كتب فرعية؛ فيكون من هذا التقسيم قد يُحدث خللاً شكلياً في تقسيمات المجموع، وكذا يصنع لدى القارئ حالة تشتت وارتباك.

المبحث الثاني
إشارته إلى عدد الآيات والأحاديث في كل تقسيم:

* تفرد المؤلف بأسلوب آخر أثناء تأليفه لكتابه هذا؛ إذ أنه قَسَّم الكتاب إلى مقالات، ثم قسم المقالات إلى تفريعات صغيرة وإلى تفريعات أصغر وأصغر، وهو في كل ذلك كان يأتي بداية ونهاية هذه التفريعات الأصغر كأبواب الفقه مثلاً بذكر عدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في كلٍ منها، ثم يُعيد هذا الحصر نهاية كل كتاب ونهاية كل قسم ومقالة، ومثال ذلك أنه مثلاً يأتي في بداية كتاب الطهارات من القسم الأول الخاص بالعبادات في المقالة السابعة الخاصة بعلم الفقه، ويذكر أنه يحتوي على خمسة عشر باباً أولها: باب وجوب الطهارة، ويُشير إلى أن هذا الباب اشتمل على أربع آيات وحديثين، وهكذا حتى يصل إلى نهاية كتاب الطهارات معلناً نهايته، وأنه اشتمل على ثلاثين آية، ومائة وثمانية وأربعين حديثاً، ثم يأتي نهاية قسم العبادات معلناً نهايته، وأنه قد اشتمل على ما بين مائتين وأربع وعشرين آية، وألف وثلاثمائة حديث، وهكذا.

المبحث الثالث

استخدامه التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات:

* كذلك سار المؤلف في كتابه كله على منهج علمي دقيق؛ إذ أنه بداية كل مقالة وبداية كل قسم وفصل وكتاب وباب؛ يقوم بإيراد التعريف اللغوي لمفردات عنوان الباب أو الكتاب...، ثم يتبعه بالتعريف الاصطلاحي لهذه العبارة.

* كذلك كان المؤلف يقوم بتعريف كل عبارة مبهمة أو لفظة غريبة وردت في أي مكان في هذا الكتاب في الحديث النبوي خصوصاً أو في ثنايا الكتاب، وبالتالي فقد أغنى القارئ أن يرجع إلى كتب اللغة وشروح الحديث لبيان معنى الكلمة، وهذا أمر يستدعي التقدير في أن المؤلف قد بذل الجهد لإيصال المعلومات بأسهل طريقة وأقل كلفة على القارئ.

المبحث الرابع
ذكره مصادر الكتاب:

* استخدم المؤلف المنهجية العلمية، وهي الإشارة إلى مصادر النقل، وهـذه المنهجية قد أشار إليها المؤلف في أول كتابه وفي آخره؛ إذ جاء بذكر مصادره فـي الجمع والتأليف لكافة العلوم المختلفة التي ساقها في كتابه؛ سواءً كانت في علم الكلام أم في النبوءات، وسواءً كانت في الفقه أو الحديث وهكذا، وهـذه المنهجيـة إنمـا ظهرت بجلاء حديثاً؛ نتيجة طلب التحري والمصداقية في الكتابة.

الباب الثالث

دراسة الكتاب

دراسة النص ستكون في خمسة فصول كالآتي:

الفصل الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

الفصل الثاني: مراجع المؤلف.

الفصل الثالث: موضوع الكتاب.

الفصل الرابع: وصف النسخة الخطية.

الفصل الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

الفصل الأول

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الأول

اسم الكتاب:

* طبقاً للنسخة الخطية الوحيدة للكتاب في (اليمن) والعالم، فقد حملت الاسم الآتي: (كتاب الجامع لقواعد دين الإسلام المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام).

* وهذا الاسم قد تم تأكيده من خلال مصدرين كالآتي:

- أولاً: جاء عنوان الكتاب في كتاب (الإجازات) للقاضي (المسوري[1]) كما يأتي: (الجامع لقواعد دين الإسلام المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام)[2].

(١) هو: (أحمد) بن سعد الدين بن الحسين بن محمد بن علي المسوري بن محمد بن غانم بن يوسف بن الهادي بن علي بن عبد العزيز بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأصغر بن عبد الحميد الأكبر، شمس الدين المسوري اليمني، ولد سنة (١٠٠٧هـ)، أحد أعلام الفكر الإسلامي في (اليمن)، اتصل بالإمام (القاسم) ابن محمد، وأخذ عنه وكتب لديه، وكان يؤثره، ثم اتصل بولده الإمام المؤيد بالله (محمد) بن القاسم، فكان ساعده الأيمن، ثم بالمتوكل (إسماعيل)، وشارك في الأمور السياسية، وبقي المرجع لكل العلماء في عصره، وكان مخلص الولاء لـ(آل محمد)، باذلاً نفسه للجهاد معهم، والنصح لهم، وعاش بـ(شهارة)، وكتب بيده عشرات الكتب التي لا تزال إلى اليوم بخطه الرائع وتحقيقه، كما جمع أسانيد كتب (آل محمد)، وأفنى عمره في نشر العلم، وخدمة الدين، وتخرَّج على يديه جل علماء عصره وأخباره ومناقبه كثيرة، توفى سنة (١٠٧٩هـ)، بجوار (القاسم)، وابنه (المؤيد) في صوح جامع (شهارة)، انظر: (ابراهيم ابن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/١٢١- ١٢٩)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٠٨، ١٠٩).

(٢) انظر: (أحمد) بن سعد الدين المسوري، (الإجازات)، مخطوط، يقع في مجلد واحد: (١٦).

- ثانياً: جاء في كتاب (أعلام المؤلفين الزيدية) - الطبعة الثانية- تسميته بـ: (الجامع لقواعد دين الإسلام المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه السلام)[1].

(١) انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (الطبعة الثانية).

المبحث الثاني
نسبة الكتاب لمؤلفه:

* ترجع نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه العلامة (علي) النجراني، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المحققين قد نسب –بطريق الخطأ– هذا الكتاب للعلامة (عطية) النجراني، وهو والد جد المؤلف، وبيان ذلك كالآتي:

– الأول: ما جاء به المحققان (عبد السلام) بن عباس الوجيه و(خالد) قاسم المتوكل[1]، أثناء تحقيقهما لكتاب (مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار)؛ إذ جاء في ترجمة العلامة (عطية) ما يأتي: هو الشيخ (عطية) بن محيي الدين محمد بن أحمد النجراني الصعدي ((٦٠٣– ٦٦٥هـ))، من كبار علماء (الزيدية)، مفسر فقيه، وله مؤلفات منها: (البيان في التفسير) و(الجامع لقواعد دين الإسلام) وغيرهما[2].

– الثاني: ما جاء في ترجمة العلامة (عطية) أيضاً في كتاب (أعلام المؤلفين الزيدية) لـ(عبد السلام) الوجيه –الطبعة الأولى–، حيث قال في سرد مؤلفات الشيخ (عطية): (الجامع لقواعد دين الإسلام)، نسختان مصورتان من المجلد الأول والثاني خُطتا سنة ١٠٦٤هـ. مكتبة السيد (محمد) بن عبد العظيم الهادي، وهو كتاب في الفقه على مذهب (آل البيت) (الزيدية) في ثمان مقالات، أخرى مكتبة السيد (عبد الرحمن) شايم[3].

(١) (عبد السلام) بن عباس الوجيه و(خالد) قاسم المتوكل، كلاهما باحثان معاصران.
(٢) انظر: (ابن فند: مآثر الأبرار): (٨٧٤/٢).
(٣) انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٤٨).

* وهذه النسبة لـــ(عطية) النجراني غير صحيحة، ، وسندنا في ذلك الآتي:

– أولاً: على افتراض صحة نسبة هذا الكتاب لـــ(عطية) النجراني، فمـــن المعلوم أن المؤلف قد صرح بمصادره في أول الكتاب وآخـــره، ومـــن ضـــمن مصادره كتابي (التمهيد) و(تصفية القلوب)، وهما لـــ(يحيـــى) بن حمزة، والقول بأن هذا الكتاب منسوب لـــ(عطية) لا يصدقه عقل؛ إذ أن العلامة (عطية) قد توفي سنة (٦٦٥هـــ)، في حين أن (يحيـــى) بن حمزة قد ولد سنة (٦٦٩هـــ)، أي بعد وفاة العلامة (عطية) بأربع سنوات، فيستحيل أن يُدرك العلامة (عطيـــة) الإمـــام (يحيـــى) بن حمزة.

– ثانياً: جاء في (إجازات المسوري) ما نصه: "يسر الله لي وله المنـــة أن قرأت على مولانا أمير المؤمنين أيده الله الكتاب المسمى بـــ(الجامع لقواعد ديـــن الإسلام المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضـــل الصـــلاة والسلام)، الذي جمعه الشيخ العالم الزاهد (علي) بن محمد بن عبد الله بن عطيـــة النجراني ثم الصعدي [١]، وهذا الكلام من (المسوري) قد أثبت نسبة هذا الكتـــاب للمؤلف.

– ثالثاً: حيث أن الخطأ في نسبة هذا الكتاب للشيخ (عطية) النجراني قـــد كان مداره على المحقق الأستاذ (عبد السلام) الوجيه في كلا المصدرين: (مـــآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار)، و(أعلام المؤلفين الزيدية– الطبعـــة الأولى)، فقد قام (عبد السلام) الوجيه باستدراك هذ الخطأ في الطبعة الثانية مـــن (أعلام المؤلفين الزيدية) إذ أضاف ترجمة جديدة للمؤلف وقال في شأن مؤلفاتـــه: "من مؤلفاته: (الجامع لقواعد دين الإسلام المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه السلام) في مجلدين[٢]، والله أعلم.

(١) انظر: (المسوري: إجازات المسوري): (١٦).
(٢) انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (الطبعة الثانية).

الفصل الثاني

مراجع المؤلف

* ذكر المؤلف مراجعه في أول كتابه وفي آخره، وهناك مراجع ذكرها في باطن الكتاب، وهي تتعدد بحسب العلوم التي شملها الكتاب، لذا سنتحدث عن هــذه المراجع من خلال أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مراجع المؤلف في أصول الدين.

المبحث الثاني: مراجع المؤلف في الحديث.

المبحث الثالث: مراجع المؤلف في الفقه وأصوله.

المبحث الرابع: مراجع المؤلف في رياضة النفس وعلم الأوقات.

المبحث الأول
مراجع المؤلف في أصول الدين:

* ذكر المؤلف خمسة مراجع اعتمد عليها في أصول الدين، وبيانها كالآتي:

أولاً: (مقاصد الفلاسفة):

* وكتاب (مقاصد الفلاسفة) هو كتاب جاء لتعريف مذاهب الفلاسفة وحكي مقاصدهم من علومهم[١]، وهو مطبوع في غلاف واحد، تحت ما يُسمى (مقدمة تهافت التهافت المسماة مقاصد الفلاسفة)، ومؤلفه هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الأولى، وقال في شأن ذلك: "إعلم أنما في هذا الكتاب من علم الاستدلال بقواعد المنطلق، فإنه منقولٌ من (مقاصد الفلاسفة) للإمام (الغزّالي)"[٢].

ثانياً: (قواعد العقائد):

* وهو كتاب تعلق ببعض المسائل في أصول الدين، وهو مطبوع في غلاف واحد، وهو لمؤلفه (محمد) بن محمد بن الحسن الطوسي الشهير بـ(نصير الدين)، كان أُستاذاً كبيراً في المعقول والمنقول، ولد بـ(طوس[٣]) سنة (٥٩٧هـ) ونشأ بها، وتوفّي بـ(بغداد) سنة (٦٧٢هـ)[٤]، وقد اعتمد عليه

(١) انظر: (الرومي: كشف الظنون): (١٧٨٠/٢).
(٢) راجع ص٣٧٨٧.
(٣) (طوس): وهي مدينة بـ(خراسان)، وهي اليوم مدينة إيرانية تُسمى (مشهد الرضا)، ولكنها ليست في المكان الأصلي لمدينة (طوس) القديمة، فلم يَبقى في موقعها الأصلي سوى الأطلال والبقايا والخراب، وهو مكان قريب من مدينة (مشهد) الحالية حيث تفصلهما مسافة (٢٤كم)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٩/٤).
(٤) انظر: (نصير الدين) الطوسي(ت٦٧٢هـ)، (قواعد العقائد)، تحقيق: (علي) الرباني، ط(١٤١٦هـ)، لجنة إدارة الحوزة العلمية بـ(قم)، (إيران)، يقع في غلاف واحد: (٧).

المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الأولى، وقال في شأن ذلك: "إعلم أنما في هذا الكتاب من علم الاستدلال بقواعد المنطلق، فإنه منقولٌ من (مقاصد الفلاسفة) للإمام (الغزّالي) ومن (قواعد العقائد) لـ(ـلطوسي)"[١].

ثالثاً: (شرح العيون الأغالب):

* وهو كتاب تعلق ببعض المسائل في أصول الدين، وهو مخطوط في مجلدين، وهو لمؤلفه أبو سعد (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي، (الحاكم) الجشمي، مفسر، عالم بالأصول والكلام، (حنفي) ثم (معتزلي) فـ(زيدي)، ولد سنة (٤١٣هـ)، وهو شيخ (الزمخشري[٢])، توفي شهيداً مقتولاً بـ(مكة) سنة (٤٩٤هـ)[٣]، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الثانية، وقال في شأن ذلك: "وما كان من حكاية أرباب المذاهب في الآراء والديانات، فإنه منقول من (شرح العيون الأغالبا) لـ(ـلحاكم)"[٤].

رابعاً: (التمهيد):

* وهو كتاب تعلق بعلم أصول الدين، وهو مطبوع في مجلدين، لمؤلفه المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة، المتوفي سنة (٧٤٩هـ) ، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الثانية، وقال في شأن ذلك: "وما كان فيه من أدلة التوحيد والتعديل، فإنه منقولٌ من (كتاب التمهيد) للإمام (يحيى) بن حمزة"[٥].

(١) راجع ص٣٧٨٧.
(٢) هو: أبو القاسم (محمود) بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، من كبار (المعتزلة). ولد في (زمخشر) من قرى (خوارزم) سنة (٤٦٧هـ)، وقدم (بغداد) وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى (مكة)، فجاور بها وسُمي (جار الله). توفي سنة (٥٣٨هـ). من تصانيفه: (الكشاف) في تفسير القرآن، و(الفائق في غريب الحديث)، و(ربيع الأبرار ونصوص الأخبار)، و(المفصل) وهي مطبوعة. انظر: (الذهبي سير أعلام النبلاء): (٢٠/١٥١- ١٥٤)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٥/١٦٨- ١٧١).
(٣) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٤/٤٠٣- ٤٠٥)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٨٩١- ٨٩٥)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٨١٩، ٨٢٠).
(٤) راجع ص٣٧٨٧.
(٥) راجع ص٣٧٨٧.

خامساً: (معتمد ابن الملاحمي).

* وهو كتاب تعلق بعلم أصول الدين، وهو مخطوط في عدة مجلدات، ومؤلفه هو: (الملاحمي)، من كبار علماء (المعتزلة) البصريين[1]، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الثانية، وقال في شأن ذلك: "وما كان فيه من أدلة التوحيد والتعديل، فإنه منقولٌ من (كتاب التمهيد) للإمام (يحيى) بن حمزة ومن (معتمد ابن الملاحمي)"[2].

(١) انظر: (أحمد) بن يحيى بن المرتضى، (طبقات المعتزلة)، تحقيق: سوسته ديفلد، ثلزر، ط٢(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، بيروت، لبنان، يقع في غلاف واحد: (١١٩).
(٢) راجع ص٣٧٨٧.

المبحث الثاني
مراجع المؤلف في الحديث:

* ذكر المؤلف خمسة مراجع اعتمد عليها في الحديث النبوي، وأشار في أثناء الكتاب إلى عشرة مراجع أخرى، وبالتالي فيكون ما اعتمد عليه في الحديث النبوي خمسة عشر مرجعاً، وبيانها كالآتي:

أولاً: (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى):

* وهو كتاب جاء لتعريف فضائل (محمد) رسول الله، وهو على أربعة أقسام: القسم الأول في تعظيم العلى الأعلى لقدر هذا النبي المصطفى، والقسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه الصلاة والسلام، والقسم الثالث فيما يستحيل في حقه وما يجوز وما يستمتع ويصح وهو سر الكتاب ولباب ثمرة هذه الأبواب وما قبله له كالقواعد والتمهيدات، والقسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام على من تَنَقصهُ أو سَبَهُ[1]، وهو مطبوع في جزئين في مجلد واحد، ومؤلفه هو: أبو الفضل (عياض) بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى القاضي، ولد في سنة (٤٧٦هـ)، وأصله (أندلسي)، توفى سنة (٥٤٤هـ)[2]، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع المقالة الرابعة، وقال في شأن ذلك: "وما كان من حكاية معجزات النبي ﷺ، فإنه من

(١) انظر: (الرومي: كشف الظنون): (١٠٥٢/٢، ١٠٥٣).
(٢) انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٣٠٤/٤- ١٣٠٦)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٩٨/٣٧- ٢٠١).

(كتاب الشفا) للإمام (عياض) ابن موسى المالكي"[1].

ثانياً: (شمس الشريعة):

* وهو كتاب حديث وفقه؛ تضمن تأصيلاً للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وهو مخطوط في عدة مجلدات، ومؤلفه هو: (سليمان) بن ناصر الدين ابن سعيد السُحامي، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع الحديث النبوي، فقال: "وأكثره من رواية الفقيه أبي عبد الله (سليمان) بن ناصر رحمه الله في (شمس الشريعة)".

ثالثاً: (اللقط المستغرب من شواهد المهذب):

* وهو كتاب في الحديث، اختص بتخريج مشكلات الألفاظ في كتاب (الشيرازي[2]) (المهذب)[3]، وهو مفقود، ومؤلفه: هو أبو عبد الله (محمد) بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، عالم مشارك في بعض العلوم. توفي في المائة السادسة، وقيل: سنة (٦٣٠هـ)[4]، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع الحديث النبوي، فقال: "وما فيه من أحاديث الفقهاء، فإنه منقول من (شواهد المذهب) للإمام الفقيه أبي عبد الله (محمد) بن علي القلعي"[5].

(١) راجع ص٣٧٨٧.
(٢) هو: أبو إسحاق (إبراهيم) بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي. ولد بـ(فيروز آباد) (بليدة بفارس) سنة (٣٩٣هـ)، ونشأ بـ(بغداد) وتوفي بها سنة (٤٦٧هـ)، أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. قرأ الفقه على (أبي عبد الله) البيضاوي وغيره، ولزم القاضي (أبا الطيب) إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي)، وبُنيت له (النظامية)، ودّرس بها إلى حين وفاته سنة ٤٧٦هـ. من تصانيفه: (المهذب) في الفقه (مطبوع). انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٤٢/٦)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٨/١- ٣٠).
(٣) انظر: (الرومي: كشف الظنون): (١٩١٢/٢).
(٤) - انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٣٩/٢)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٥٥/٦، ١٥٦)، و(الجندي الكندي: السلوك): (٤٥٤/١).
(٥) راجع ص٣٧٨٨.

رابعاً: (أصول الأحكـــام للهـــادي يحيـــى بن الحسين):

* وهو كتاب تضمن الأحاديث النبوية الخاصة بالأحكام الشرعية، أي مـــا يُسمى أحاديث الأحكام، وهو مطبوع في مجلدين، ومؤلفه: هو أبو الحسن (أحمد) ابن سليمان بن محمد، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع مـــن مراجـــع الحـــديث النبوي؛ حيث قال: "وما كان مرسلاً غير مضاف، فإنه من طريق (أهل البيـــت) عليهم السلام، منه من راوية الإمام المتوكل (أحمد) بن سليمان في كتابـــه المعـــروف بـــ(أصول الأحكام للهادي (يحيى) بن الحسين)".

رابعاً: كتاب (الحاكم):

* وهو كتاب تضمن حسب كلام المؤلف على الأذكار والأدعيـــة، وهـــو مفقود، ومؤلفه هو: (أحمد) بن عُزيو بن علي بن عمرو الخولاني، وفي (مطلـــع البدور): (أحمد) بن عز الدين، وفي (سيرة المهدي أحمد بن الحسين): (أحمد) بن عزيو بن عواض. أحد علماء القرن السابع الهجري، علامة كبير، أصولي مـــن (صعدة)، وهو أحد شيوخ الإمام (أحمد) بن الحسين، توفي في عَشـــر الخمســـين وستمائة تقريباً[1]، وقد اعتمد عليه المؤلف كمرجع من مراجع الحديث النبـــوي؛ حيث قال: "وما فيه من الأذكار والأدعية، فإنه منقول من (كتاب الحاكم) للفقيـــه الزاهد (ابن عُزيو)"[2].

(١) انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/١٦٢، ١٦٣)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٤٣).
(٢) راجع ص٣٧٨٨.

خامساً: (صحيح البخاري):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية الصحيحة، وهو أحد الصحيحين، وأحد الكتب الستة، وهو مطبوع عدة طبعات، ومؤلفه هو: أبو عبد الله (محمد) بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب الحديث، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح)، توفي سنة (٢٥٦هـ)[١].

سادساً: (صحيح مسلم):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية الصحيحة، وهو أحد الصحيحين، وأحد الكتب الستة، وهو مطبوع، ومؤلفه هو: أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين. ولد سنة (٢٠٤هـ)، ورحل في طلب الحديث، أخذ عن (أحمد) بن حنبل وطبقته، ولازم (البخاري) وحذا حذوه، ألف العديد من المصنفات أشهرها: (صحيح مسلم)، جمع فيه ١٢ ألف حديث انتخبها من ٣٠٠ ألف حديث مسموعة، توفي سنة (٢٦١هـ)[٢].

سابعاً: (موطأ مالك):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو (مالك) ابن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري((٩٣-١٧٩هـ)).

(١) - انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٥٥/٢، ٥٥٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٤/١١- ٢٧).

(٢) - انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٨٨/٢ - ٥٩٠)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٣/١١ -٣٥)، و(ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة): (٣٣٧/١- ٣٣٩).

ثامناً: (سنن الترمذي):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية، وهو أحد الكتب الستة، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو أبو عيسى (محمد) بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد سنة (٢٠٩هـ) وهو أحد تلامذة (البخاري). شاركه في بعض شيوخه. كان يُضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه: (الجامع الكبير) المعروف بـ(سنن الترمذي)، توفي سنة (٢٧٩هـ)[١].

تاسعاً: (سنن أبي داود):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية وتميز بجمعه لأحاديث الأحكام، وهو أحد الكتب الستة، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو (سليمان) بن الأشعث بن بشير السجستاني، من أئمة الحديث، ولد سنة (٢٠٢هـ)، ورحل في طلب الحديث، واختار في كتابه (السنن) (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب (أحمد) بن حنبل، توفي سنة (٢٧٥هـ)[٢].

عاشراً: (سنن النسائي):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية، وهو أحد الكتب الستة، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو (أحمد) بن شعيب بن علي النسائي، صاحب السنن. ولد سنة (٢١٥هـ)، جال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بـ(مصر)، قيل أن شرطه في الرواة أقوى من شرط (البخاري) و(مسلم)، مات سنة (٣٠٣هـ)، من تصانيفه: (السنن الكبرى)، و(المجتبى) وهو (السنن الصغرى)[٣].

(١) - انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٣٣/٢- ٦٣٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٦٦/١١، ٦٧).

(٢) - انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٩١/٢- ٥٩٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٥٤/١١، ٥٥)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢٩٣/٢- ٢٩٦).

(٣) - انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٩٨/٢- ٧٠١)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٨٨/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (١٤/٣- ١٦).

الحادي عشر: (سنن ابن ماجه):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية، وهو أحد الكتب الستة، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو أبو عبد الله (محمد) بن يزيد الربعي بالولاء القزويني، ابن ماجه، من أئمة المحدثين، ولد سنة (٢٠٩هـ)، ورحل في طلب الحديث، و(ماجه) بالهاء لا بالتاء، وقيل: بالتاء أيضاً. وهو لقب والده، وقيل: اسم أمه، توفي سنة (٢٧٣هـ)، من تصانيفه: (السنن)[١].

* جميع كتب الحديث الستة و(موطأ مالك) قد نص المؤلف عليها كمرجع من مراجع الحديث النبوي؛ إذ قال: "وكل ما كان من المقالة السابعة من دليل على حكمٍ ما، كان من الكتب المشهورة المتفق على صحتها، وهي: (صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري)، و(صحيح محمد بن إسماعيل البخاري)، و(موطأ مالك بن أنس الأصبحي)، و(سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني)، و(صحيح أبي عيسى محمد بن سورة بن عيسى الترمذي)، ومن (صحيح أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي)، ومن (صحيح ابن ماجه أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني" .

الثاني عشر: (مسند أحمد بن حنبل):

* وهو كتاب مشهور في جمع الأحاديث النبوية، وهو مطبوع، ومؤلفه: أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب (الحنبلي)، المتوفي سنة (٢٤١هـ).

(١) – انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٣٦/٢، ٦٣٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٧٩/٤).

الثالث عشر: (مراسيل أبي داود):

* وهو كتاب في الأحاديث النبوية المرسلة، وهو مطبوع في مجلد واحد، ومؤلفه: هو (أبو داود) السجستاني((٢٠٢-٢٧٥هـ))، صاحب (السنن)، وقد سبقت ترجمته آنفاً.

الرابع عشر: (ناسخ الحديث ومنسوخه):

* وهو كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو مطبوع، ومؤلفه: هو أبو حفص (عمر) بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن زذان البغدادي، المعروف بابن شاهين، محدث ومؤرخ، وواعظ ومفسر، ولد سنة (٢٩٧هـ)، وتوفي بـ(بغداد) سنة (٣٨٥هـ)[١].

الخامس عشر: (كتاب القاضي):

* وهو كتاب يبدو أنه في الفقه (الحنفي)، وتضمن تأصيلاً للأحكام من السنة النبوية، وهو مفقود، ومؤلفه: هو (محمد) بن أبي عوف اليماني، شيخ (الأحناف) في (اليمن)، ويُقال له (ابن عون)، عاش في (زبيد)[٢].

(١) انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٣١٦/١١، ٣١٧)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٣١/٤٣، ٥٣٥).

(٢) انظر: (عمر الجعدي: طبقات فقهاء اليمن): (٢٤٩)، و(الجندي الكندي: السلوك): (٢٤٤/١).

المبحث الثالث
مراجع المؤلف في الفقه وأصوله:

أما في الفقه:

* أشار المؤلف صراحةً إلى مرجع واحد في الفقه وهو (شمس الشريعة) في الفقه، ولكنه اعتمد على ثلاثة كتب للهادي (يحيي) بن الحسين؛ ذكرها في باطن هذا الكتاب، ونُرجح أنه اعتمد على كتاب خامس وهو موسوعة (الانتصار) لـ(يحيى) بن حمزة؛ إذ يُرجح أنه جعل هذه الموسوعة أساس غالب المقارنات الفقهية، وبيان هذه الكتب الخمسة كالآتي:

أولاً: (شمس الشريعة):

* وهو كتاب فقهي حديثي، تقدمت الإشارة عليه سابقاً في مراجع المؤلف في الحديث، وقد نص عليه المؤلف كمرجع من مراجع فقه (أهل البيت)، فقال: "وما فيه من فقه (أهل البيت) عليهم السلام، فإنه منقول من (شمس الشريعة) للفقيه الإمام (سليمان) بن ناصر"[1].

ثانياً: (الأحكام في الحلال والحرام):

* وهو كتاب في الفقه، وهو من عمدة المذهب (الزيدي)، وهو مطبوع في مجلدين، ومؤلفه: الامام (يحيى) بن الحسين بن القاسم((٢٤٥-٢٩٨هـ))، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية).

(١) راجع ص٣٧٨٨.

ثالثاً: (المنتخب):

* وهو كتاب في الفقه، وهو عبارة عن أسئلة أجاب عنها الهادي (يحيى) بن الحسين، وهو من عمدة المذهب (الزيدي)، وهو مطبوع في مجلد واحد، ومؤلفه: الامام (يحيى) بن الحسين بن القاسم ((٢٤٥-٢٩٨هـ))، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، السالف ذكره.

رابعاً: (الفنون):

* وهو كتاب في الفقه، وهو من عمدة المذهب (الزيدي)، وهو مطبوع مع كتاب (المنتخب) في مجلد واحد، ومؤلفه: الامام (يحيى) بن الحسين بن القاسم ((٢٤٥-٢٩٨هـ))، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، السالف ذكره.

خامساً: (الانتصار على مذاهب علماء الأمصار):

* وهي أول موسوعة فقهية مقارنة، وهي تقع في (١٨) مجلد مخطوط، بعضها مفقود، وقد تم تحقيق أربعة مجلدات منها، ومؤلفها: (يحيى) بن حمزة((٦٦٩-٧٤٩هـ))، صاحب كتاب (التمهيد) السالف ذكره.

وأما في أصول الفقه:

* ذكر المؤلف مرجعاً واحداً اعتمد عليها في أصول الفقه، **وهو (كتاب الجوهرة)**، وهو مطبوع في مجلد واحد، ومؤلفه هو: (أحمد) بن محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن ابن أبي طاهر أحمد ابن إبراهيم بن أبي طاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله بن الرَّصاص، صفي الدين، المعروف بـ(الحفيد)، أحد أعلام (الزيدية)، توفي سنة (٦٥٦هـ)[١]، وقد نص عليه المؤلف كمرجع من مراجع أصول الفقه، فقال: "وما فيه من أصول الدين المعروف بأصول الفقه، فإنه منقول من (كتاب الجوهرة) للشيخ (الرصاص)"[٢].

(١) انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (١/ ٤٢٠، ٤٣٢)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/ ١٩٦- ١٩٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٦٤).

(٢) راجع ص٣٧٨٧.

المبحث الرابع

مراجع المؤلف في رياضة النفس وعلم المواقيت:

وأما في رياضة النفس:

* ذكر المؤلف مرجعاً واحداً اعتمده كمصدر في علم رياضة النفس وهو كتاب (تصفية القلوب)، وفي الراجح أنه اعتمد على مصدر آخر وهو كتاب (إحياء علوم الدين)، إذ وجدنا أنه كثيراً ما كان يذكر أحاديث وآثار وأقوال بعض السلف لم تأت في كتاب (تصفية القلوب)، وإنما وجدناها في كتاب (إحياء علوم الدين)، وبيان هذين المرجعين كما يأتي:

أولاً: (تصفية القلوب من أدران الأوزار والقلوب):

* وهو كتاب في علم رياضة النفس، جاء على منوال وسياق كتاب (إحياء علوم الدين) لـ(الغزّالي)، وهو مطبوع في مجلد واحد، ومؤلفه هو: (يحيى) ابن حمزة((٦٦٩-٧٤٩هـ))، وهو صاحب كتاب (التمهيد) و(الانتصار) السالف ذكرهما، وقد نص عليه المؤلف كمرجع من مراجع علم سياسة النفس، فقال في موضع: "وما كان من الأحاديث في القسم السابع في رياضة النفس وسياستها، فإن أكثره من رواية الإمام المؤيد (يحيى) بن حمزة عليه السلام في (تصفيته)". وقال في موضع آحر: "وما فيه من رياضة النفس وسياستها، فإنه منقول من (تصفية الإمام المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة".

ثانياً: (إحياء علوم الدين):

* وهو كتاب مشهور في علم رياضة النفس، وهو مطبوع في عدة مجلدات، ومؤلفه هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، صاحب كتاب (مقاصد الفلاسفة) السالف ذكره.

وأما في علم المواقيت: فقد ذكر المؤلف مرجعاً واحداً اعتمد عليه في علم المواقيت والأوقات، **وهو (كتاب المواقيت)**، وهو كتاب مفقود، وفي اعتقادنا أن المراد به كتاب (التواقيت في علم المواقيت)، لمؤلفه (إبراهيم) بن علي بن المبردع، المتوفي سنة (٦٦٠هـ)[1].

(١) تقدمت ترجمته ص٢١٥.

الفصل الثالث

موضوعات الكتاب

* الكتاب هو عبارة عن مجموع فيما يهم العالم والمتعلم وغيرهما، تضمن الكثير من العلوم في سبعة مقالات، ويمكن حصر هذه العلوم في الآتي:

- العلم الأولى: في المنطق.
- العلم الثاني: في علم الكلام أو ما يُسمى أصول الدين.
- العلم الثالث: في التعريف بحقوق رسول الله، وهو ما يُسمى بالنبوءات.
- العلم الرابع: في أصول الفقه.
- العلم الخامس: في جميع أبواب الفقه.
- العلم السادس: في رياضة النفس.

* والمؤلف أراد مخاطبة العقل، فجعل المقالة الأولة في العلوم العقلية، ثم جمع في كتابه ما يحكم سلوك المسلم في مجاليه العبادي والمعاملاتي، فكلا المجالين يرجعان إلى ينبوعين اثنين، وهما علم أصول الدين (أي علم الكلام)، وعلم أصول الفقه؛ إذ اختص علم أصول الدين بالحياة الفكرية، بينما أولى علم أصول الفقه الحياة العملية، فجعل المقالات: الثانية والثالثة والخامسة في شأن علم أصول الدين، وجعل المقالة السادسة في شأن علم أصول الفقه، ثم كان علم الفقه أحد ثمار أصول الفقه، فجعل المقالة السابعة بأقسامها الستة في شأن علم الفقه كله؛ الذي هو قانون يضبط مباشرة صلة الإنسان بربه وبغيره من أفراد المجتمع.

* وأضاف المؤلف إلى كتابه مقالة تخص التعريف بحقوق رسول الله خاتم المرسلين، وسرد بعض معجزاته، وذكر صفة خَلقه وخُلقه، وجعل ذلك في

المقالة الرابعة.

* وختم المؤلف مجموعه بعلم رياضة النفس؛ إذ قام باختصار كتاب (تصفية القلوب) لـ(يحيى) بن حمزة، وأضاف إليها بعضاً من الاستدلالات والأمثلة من كتاب (إحياء علوم الدين) لـ(لغزّالي).

الفصل الرابع

وصف المخطوط

* حيث اعتمدت في تحقيقي على النسخة الوحيدة المتبقية في العالم –فيما أعلم–، فلذا سأقوم بوصف هذه النسخة وصفاً شكلياً، ثم أصفها وصفاً موضوعياً، وذلك من خلال مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: الوصف الشكلي للمخطوط.

المبحث الثاني: الوصف الموضوعي للمخطوط.

المبحث الأول
الوصف الشكلي للمخطوط:

* المخطوط التي اعتمدنا عليها تقع في مجلدين من القطع المتوسط كالآتي:

أولاً: وصف المجلد الأول:

- اسم الناسخ: (أحمد) بن عبد الله بن علي بن حابس الدوراي[1].
- تاريخ الفراغ من النسخ: الثلاثاء ١٨ محرم ١٠٦٤هـ.
- حالة الكتابة: جيدة، لها إطار خطين أحمر.
- نوع الخط: نسخي جيد.
- عدد الصفحات: يتكون من (٥٥٠) صفحة.
- متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: (٣٤).

ثانياً: وصف المجلد الثاني:

- تاريخ الفراغ من التأليف: أول رجب ٧٩٦هـ.
- اسم الناسخ: (أحمد) بن عبد الله بن علي بن حابس الدوراي.
- تاريخ الفراغ من النسخ: الأربعاء ٢ محرم ١٠٦٨هـ.
- حالة الكتابة: جيدة، لها إطار خطين أحمر.

(١) هو: (أحمد) بن عبد الله بن علي بن حابس الدوراي، من أهل (صعدة)، كان حياً سنة (١٠٦٤هـ).

- نوع الخط: نسخ جيد، أسود، والعناوين أسود غليظ.
- عدد الصفحات: يتكون من (٤٩٦) صفحة.
- متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: (٣٤).

المبحث الثاني
الوصف الموضوعي للمخطوط:

* تقسمت محتويات المخطوط إلى مقدمة وسبع مقالات كالآتي:

– أولاً: مقدمة المؤلف، وجاءت في الصفحات (٢–٤) من المجلد الأول.

– ثانياً: المقالة الأولى: في العلوم العقلية: وكانت من (٤–١٨) من المجلد الأول.

– ثالثاً: المقالة الثانية: في علوم التوحيد: جاءت من (١٨–٦١) من المجلد الأول.

– رابعاً: المقالة الثالثة: في علوم التعديل: وقد جاءت في الصفحات (٦١–٧٣) من المجلد الأول.

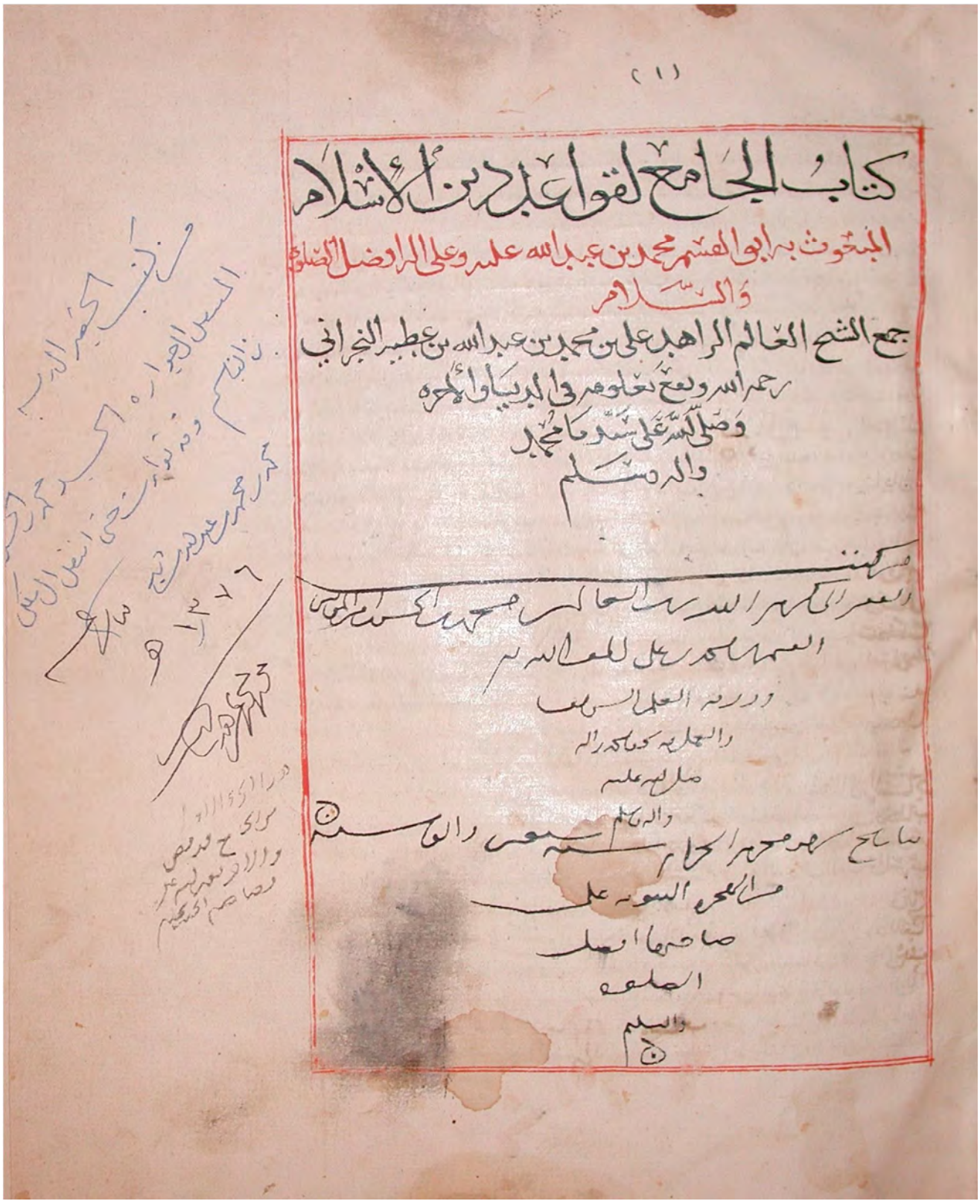
– خامساً: المقالة الرابعة: في النبوءات: وتقع في الصفحات من (٧٣–٩٥) من المجلد الأول.

– سادساً: المقالة الخامسة: في الوعد والوعيد: وهي من (٩٥–١١٥) من المجلد الأول.

– سابعاً: المقالة السادسة: في أصول شرائع دين الإسلام: وجاءت في الصفحات (١١٥–١٦٣) من المجلد الأول.

– ثامناً: المقالة السابعة: في شرائع دين الإسلام كلها: وتأتي في الصفحات (١٦٣ من المجلد الأول –١١٤٧ من المجلد الثاني).

– تاسعاً: الخاتمة والمصادر: من (١١٤٨– نهاية المجلد الثاني).


(١)

كتاب الجامع لقواعد دين الإسلام

المبعوث به أبو القاسم محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

جمع الشيخ العالم الراهب علي بن محمد بن عبد الله بن عطير النجراني

رحمه الله ونفع بعلومه في الدنيا والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد

كما صليت

وباركت

وترحمت

على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد

اللهم اجعل

صلاتك

ورحمتك

وبركاتك

على محمد

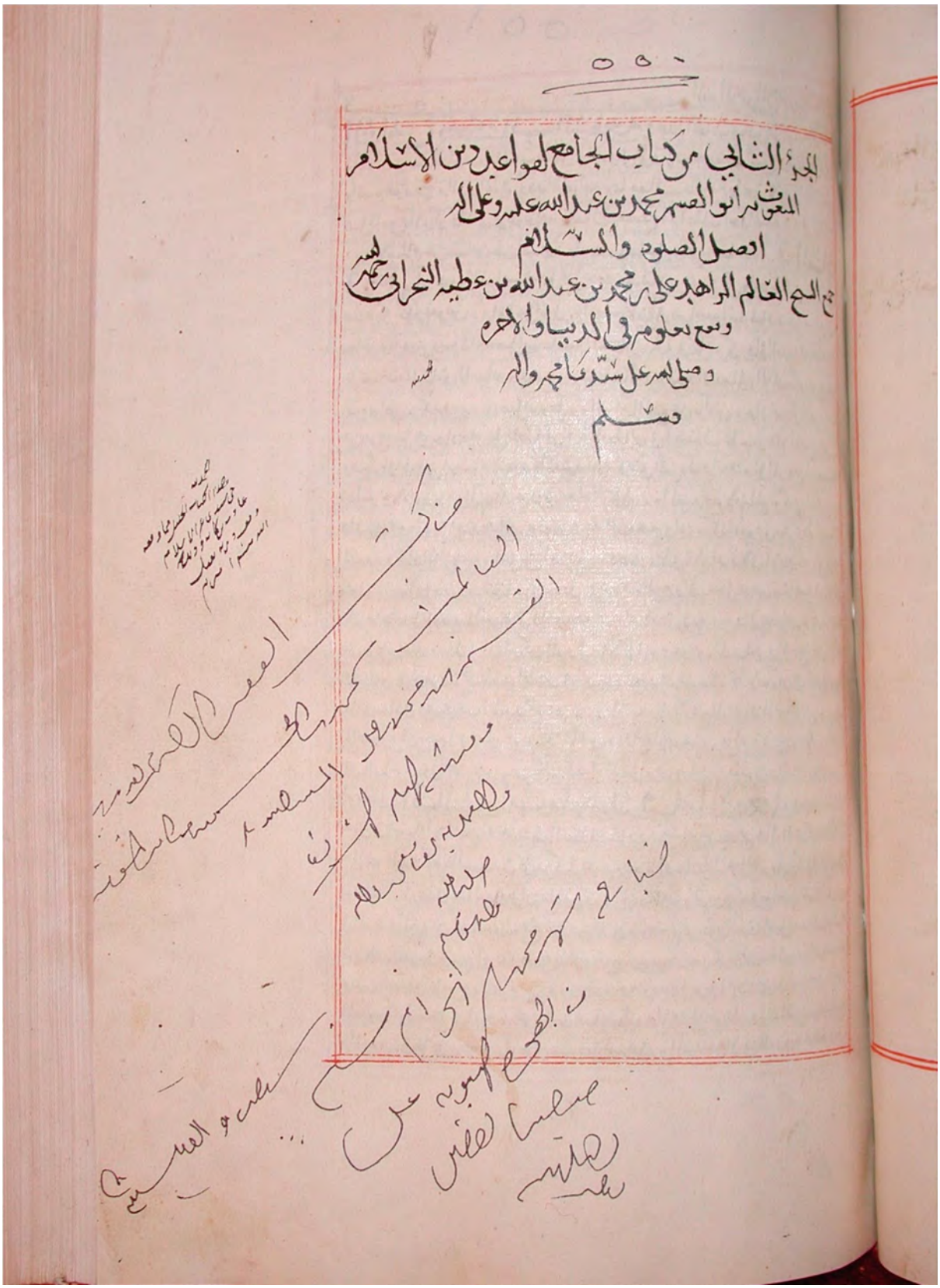
وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين

الصفحة الأولى من كتاب (الجامع لقواعد دين الإسلام)



الصفحة الثانية من المجلد الأول من (الجامع لقواعد دين الإسلام)



الصفحة الأولى من المجلد الثاني من (الجامع لقواعد دين الإسلام)



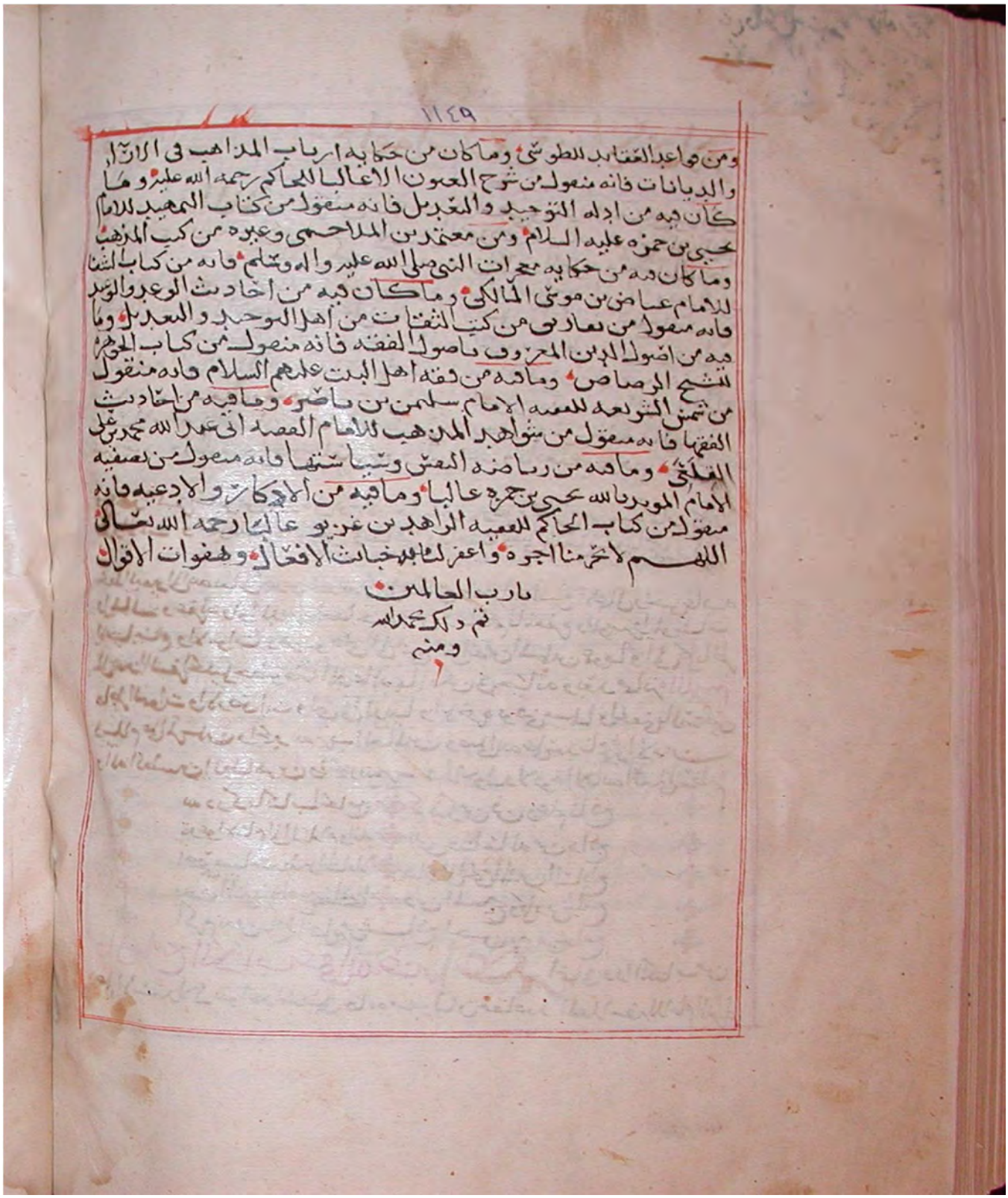
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الثاني كتاب الشفعه وهذا الكتاب يشتمل على خمسه ابواب

الاول في معناها وهذا الباب يشتمل على اربعه وهي على وزن فعله من الشفع وهو ضم الوتر والشفع هو زوج والوتر الفرد وقد اقسم الله بهما فقال والشفع والوتر والليل اذا يسر قيل الشفع الذكر والانثى والوتر الله وقيل الشفع اذا طلب احد الشفعه وهي في عرف دين الاسلام حق سابق لحق الشريك اسحقا قا على مشتريه بادن شرعي **الثاني في حكمها** وهذا الباب يشتمل على اربعه وعشرين ✤ وهي واجبه للشريك في كل شئ مشترك تملك بعوض وقاقا على الجمله وان اختلف في تفاصيلها لما روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعه في كل شرك قال الفقها هي جاريه على خلاف القياس لانها وجدت بغير رضا المالك وقد قال تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ✤ وقوله صلى الله عليه واله انما البيع عن تراض وقال ابو بكر العرزاي من اصحابنا بل هي جاريه على القياس وهما بطاير في الاصول كاستيداد المبيع ممن افلس وبيع مال المفلس لقضا دينه وكالقسمه بغير رضى الشريك واخذ مال المرتد لمصلحه امراته ولا شفعه فيما لم يملك بعقد معلوم كالهبه والصدقه لانها لم ترد بها الجزاويه قال وضئ قال ك في الهبه لغير قربه الشفعه فان ملكها بعوض مشروط ثبتت فيها الشفعه وقاقا لانها بيع وليس في المرض شفعه ولا في الاقرار ولا في الارث ولا في الوصيه وقاقا لانها انما ورد فيما يملك بعقد كالبيع والهبه على عوض وخاصره ان كل شئ ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال فلا شفعه فيه اذ لا حق فيه وبه قال ح وض وعند ح في كل ما ملك ببدل وان لم يكن المبدل مالا كالمهر وعوض المساخره والصلح عن دم العمد ولا يعتبر في وجوب الشفعه العض في الهبه والصدقه عن مال كما لا يعتبر في البيع وبه قال ش قال وض ولا حب الا بعد العض ✤ ولا شفعه في ثمره مال للجاد لانها افراد وتبيد للانصاف ولان بيع رد لصلح او عادة فما لمن ذلك فيه للعقد من اصله والبيع فاسد والباطل لانها انما شرعت في الصحيح وتسحق بالفاسد اذا قبض برضى صاحبه قال ش والناصر لا سحق بالباطل.

الثالث باب ما يجوز فيه الشفعه

وهذا الباب يشتمل على خمسه احاديث وعون في العقار لما روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعه او حائط لا يحل للشريك ان يبيع حتى يودن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باعه ولم يودنه فهو احق به وبيت في البنا والغروس اذا بيعت مع الارض لما روى مسلم عن جابر ايضا قال قضى صلى الله عليه واله من كان له شريك في ربع او نخل فليس له ان يبيع حتى يودن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك وتثبت الشفعه في كل مبيع مشترك من دور وعقار وصاع وحمام ورحى وعروض اختلفت القسمه ام لم تختلف لما روى عن ابن عباس انه قال قضى صلى الله عليه واله الشريك شفيع والشفعه في كل شئ ✤ وما روى عنه صلى الله عليه واله انه قال في العبد شفعه وفي



١١٢٩

ومن قواعد العقائد للطوسي وما كان من حكايه ارباب المذاهب في الاراء
والديانات فانه منقول من شرح العيون الاعالي للحاكم رحمه الله عليه وما
كان فيه من ادله التوحيد والعدل فانه منقول من كتاب التمهيد للامام
يحيى بن حمزه عليه السلام ومن معتمد بن الملاحمي وغيره من كتب المذهب
وما كان فيه من حكايه معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه من كتاب الشفا
للامام عياض بن موسى المالكي وما كان فيه من احاديث الوعد والوعيد
فانه منقول من بعادي من كتب الثقات من اهل التوحيد والعدل وما
فيه من اصول الدين المعروف باصول الفقه فانه منقول من كتاب الجوهره
لشيخ الرصاص وما فيه من فقه اهل البيت عليهم السلام فانه منقول
من ثمن الشريعه للعمه الامام سلمن بن ناصر وما فيه من احاديث
الفقها فانه منقول من شواهد المذهب للامام القصد الى عبد الله محمد بن علي
القلعي وما فيه من رياضه النفس وسياستها فانه منقول من تصفيه
الامام المويد بالله يحيى بن حمزه عاليا وما فيه من الاذكار والادعيه فانه
منقول من كتاب الحاكم للعمه الراهد بن غريو عاليا رحمه الله تعالى
اللهم لا تحرمنا اجره واعفر لنا بعد خبايث الافعال وهفوات الاقوال

يا رب العالمين

تم ذلك بحمد الله

ومنه

الصفحة الأخيرة من كتاب (الجامع لقواعد دين الإسلام)

الفصل الخامس

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

* يمكننا القول أن الكتاب قد احتل مكانة علمية؛ وانتشر انتشاراً ملموساً، سواءً من خلال ما ذكره العلماء أو من خلال الانتشار الذي وجدناه لنسخ مصورة للمخطوط لكتابه في كثير من المكتبات الخاصة والعامة في بلادنا هذه الأيام.

* وسنبين المكانة العلمية للكتاب وذلك من خلال أربعة مباحث، كما يأتي:

المبحث الأول: (الجامع لقواعد الإسلام) وكتب التدريس.

المبحث الثاني: (الجامع لقواعد الإسلام) وعلاقته بكتاب (البحر الزخار).

المبحث الثالث: (الجامع لقواعد الإسلام) وكتب حديث (أهل السنة).

المبحث الرابع: سبب نسخ الكتاب.

المبحث الأول

(الجامع لقواعد الإسلام) وكتب التدريس:

* المعلوم أن العلم الشرعي كان يُدّرس في المساجد، وذلك في شكل حلقات علمية تُعقد لعلماء معينين، ويُعتبر المسجد مدرسة في حد ذاته، ويتم تعليم هذه العلوم الشرعية عن طريق كتب؛ يتم اعتمادها ككتب تدريس.

* ومن المعلوم أنه لا يتم تدريس أي كتاب في أي مدرسة من مدراس العلوم الشرعية في العالم الإسلامي إلا بعد المصادقة والإقرار على أن كتابٍ ما يصح أن يكون أحد كتب التدريس في هذه المدرسة أو تلك.

* وأن يتم تدريس كتاب معين في أي مدرسة؛ فمعناه أن هذا الكتاب قد انتقل من مرحلة الكتاب العادي إلى مرحلة الكتاب المنهجي أو التعليمي، وأنه كتاب مؤثر ومفيد، وذو قيمة ومكانة علمية، كما هو الحال بالنسبة لكتابيّ (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) في الحديث، والذي أُعتبرا من أهم كتب التدريس في الحديث في العالم الإسلامي ككل.

* وأما في (اليمن)، فقد تعددت كتب التدريس التي اعتمدتها المدراس في العصور المختلفة، فقد اختلفت كتب التدريس من مدرسة إلى مدرسة أخرى، ويرجع ذلك لتعدد الاتجاهات المذهبية والكلامية في (اليمن) من (زيدية) إلى (معتزلة) إلى (أشاعرة)، فإن كتب التدريس تختلف بحسب اعتقاد كل فرقة، فما يُدرس مثلاً ككتاب تدريسي في المدارس (الشافعية) هو بخلاف ما يتم تدريسه في مدارس الفقه (الزيدية).

* وفي شأن المدارس (الزيدية)، فقد تم اعتماد تدريس كتب كثيرة منذ دخول المذهب (الزيدي) إلى (اليمن)، فمن ذلك كتاب (الأحكام) للهادي (يحيى) بن الحسين؛ فقد أعتبر ككتاب فقهي وحديثي تدريسي منذ القرن الرابع الهجري ومثل كتاب (المجموعة الفاخرة) لـــ(ـــلهادي) نفسه في أصول الدين، واستمر الأمر كذلك، وأضيفت كتب أخرى، حتى وصل الأمر في القرن التاسع مثلاً إلى اعتبار كتاب (الأزهار) لـــ(أحمد) بن المرتضى أحد كتب التدريس في الفقه حتى يومنا هذا.

* وأما بشأن كتاب المؤلف الموسوم بـــ(الجامع لقواعد دين الإسلام)، فقد نقل القاضي (المسوري) أن هذا الكتاب كان أحد كتب التدريس التي يُهاجر ويُسافر إليها، فقال: "وكانت قراءتي له على مولانا أيده الله وأكثرها في عام ثماني وأربعين وألف بعض مجالسها في (شهارة[1])، وبعضها في (نجد بني حمزة)، وبعضها في (هجـــر ابن المكردم)، وبعضها في مشهد الأمير مجد الدين (يحيـــى) بن بدر الدين رضوان الله عليه في (هجرة الجموش) من بلاد (عذر) الغربي وبعضها في (قرن الوعر[2]) من ... الشرفي، وبعضها في درب الأمير الأسفل من (وادي أقر[3]) هذا في عـــام ثماني وأربعين، وبقية المجالس في عام تسع وأربعين بـــ(محروش شهارة) ومنازل أمير المؤمنين عليه السلام، وآخرها ليلة الخميس الحادي عشر من شهر ربيع الآخر عام تسع وأربعين وألف بمنزل أمير المؤمنين عليه السلام من (دارة الشرفية) عَمّرها الله[4].

(١) (شهارة) مدينة مشهورة في بلا (الأهنوم) شمالي مدينة (حجة)، وهي عبارة عن مدينين؛ تغرف إحداهما بـــ(شهارة الأمير)، نسبة إلى الأمير (محمد) بن جعفر بن قاسم العياني، والأحرى بـــ(شهارة الفيش)، وكلا المدينتين في أعلى جبلين تفصل بينهما هاوية سحيقة؛ يبلغ عمقها نحو (٢٠٠متر)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٨٨٠/١).

(٢) (قرن الوعر) هي قرية في غربي (قفلة عذر) من بلاد (حاشد)، انظر: المصدر السابق: (١٢٦٧/٢).

(٣) (وادي أقر) هو واد في شرقي (شهارة) يُعرف اليوم بـــ(بيت القابعي)، انظر: المصدر السابق: (٩٣/١).

(٤) انظر: (المسوري: إجازات المسوري): (١٧).

* ومن خلال ما نقله (المسوري)؛ تبين أن الكتاب قد تم تدريسه في عدة مدارس علمية، ومنها (٨) مدارس تم اعتماد هذا الكتاب ككتاب مدرسي فيها، وهي: (شهارة) و(نجد بني حمزة)، و(هجر ابن المكردم) و(هجرة الجموش) و(قرن الوعر)، و(وادي أقر) و(محروش شهارة) و(الشرفية)، وهذا إن دل فإنما يدل على ما احتله الكتاب من مكانة علمية في تدريس العلوم الشرعية.

المبحث الثاني
(الجامع لقواعد الإسلام) وعلاقته بكتاب (البحر الزخار):

* حيث أن المؤلف قد أكمل تأليف كتابه هذا عام (٧٩٦هـ)، وكان قد نص صراحة على اعتماده على مصنفين من مصنفات الامام (يحيى) بن حمزة اليماني، المتوفي سنة (٧٤٩هـ)، وهما كتاب (التمهيد) في أصول الدين وكتاب (تصفية القلوب) في رياضة النفس، ومن خلال دراستنا للمؤلف وكتابه خرجنا بنتيجة مفادها أن المؤلف قد اعتمد على مصنف ثالث من مصنفات (يحيى) بن حمزة، وهو كتاب (الإنتصار على مذاهب الأمصار) في أبواب الفقه، والذي يُعتبر أول موسوعة فقهية مقارنة في (١٨) مجلداً مخطوطاً.

* والمؤلف عند تأليفه لهذا الكتاب، أراد ابتكار كتاب جديد وفريد، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم. وأهم ما أحب المؤلف أن يتصف به كتابه أن يكون كتابه جامعاً لأصناف العلوم الشرعية، التي يحتاجها طلاب العلم الشرعي؛ من علم المنطق، وعلم الكلام أو ما يُسمى علم أصول الدين، والنبوءات، ثم علم أصول الفقه، ثم علم الفقه كاملاً، ثم علم رياضة النفس، وبالتالي فقد جاء هذا المجموع متضمناً أكثر من ستة علوم، واختصر فيه من أكثر من (٢٦) كتاباً، وهذا جهد عظيم في ذلك العصر، تفرد به وتميز به كتابه هذا.

* وفي اعتقادنا أن هذا الكتاب قد تداوله الناس عقب الانتهاء من تأليفه بوقت قصير عقيب سنة (٧٩٦هـ)؛ وممن أولئك الذي وصل إليهم هذا الكتاب الامام المهدي لدين الله (أحمد) ابن المرتضى؛ والذي قام بالإمامة سنة (٧٩٣هـ)، وقام الامام (علي) بن صلاح بحبسه مدة سبع سنين خلال الفترة (٧٩٤-٨٠١هـ)، فعكف

(ابن المرتضى) في هذه الفترة وما بعدها على العلم والتأليف[1]، وخرج بكتب عدة منها كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)؛ والذي تم فيه اختصار الموسوعة الفقهية المسماه (الانتصار) لـ(يحيى) بن حمزة، ووأضاف إليه علوماً مختلفاً؛ -في رأينا- مستأنساً بكتاب المؤلف (الجامع لقواعد دين الإسلام).

* وقد يعترض البعض على ذلك بأن المهدي (أحمد) بن المرتضى أجلُّ علماً من أن يستفيد من علم وكتاب لمثل هذا مؤلف، وهذا الأمر مردود عليه بالآتي:

- أولاً: من السمات المميزة للعلماء وخصوصاً أئمة (أهل البيت) تواضعهم، وأخذهم العلوم من العلماء، دون الاهتمام بنسب مصدر العلم أو حسبه أو صنعته.

- ثانياً: أنهى مؤلفنا كتابه هذا سنة (٧٩٦هـ)، وفي هذه الفترة لم يُنقل عن المهدي (أحمد) بن المرتضى قيامه بالتأليف، بل المشهور عنه أنه بدأ نشر العلم في السجن خلال الفترة (٧٩٤-٨٠١هـ)، وأنه عكف على التأليف فيما بعد خروجه من السجن، وأنه أخذ بالإفتاء خلال الفترة (٨٣٦- ٨٣٩هـ)[2]، وبالتالي فأن يكون (أحمد) بن المرتضى قد استفاد من كتاب المؤلف (الجامع لقواعد دين الإسلام) آكد من أن يكون المؤلف قد استفاد من كتاب (البحر الزخار) لـ(أحمد) بن المرتضى.

- ثانياً: المعلوم أن كتاب (البحر الزخار) لمؤلفه (أحمد) بن المرتضى هو اختصار لكتاب (الانتصار) لمؤلفه (يحيى) بن حمزة، ومن المعلوم أن كتاب (الانتصار) جاء بما يخص علم الفقه فقط؛ دون التطرق إلى إضافة علوم أخرى كعلم الكلام أو علم أصول الفقه أو علم رياضة النفس، وبالتالي فإذا أراد (أحمد) بن المرتضى أن يختصر كتاب (الانتصار) كما هو، لجاء كتاب (البحر الزخار) كتاباً

(١) انظر: (محمد الكمالي: المهدي أحمد بن يحيى): (٧٧).
(٢) انظر: المصدر السابق.

خالصاً بأبواب الفقه فقط، وليس الأمر كذلك؛ فقد قام (أحمد) بن المرتضى بتقسيم كتابه إلى مقدمة وكتاب، اشتملت المقدمة على عشرة كتب، وهي:

١- كتاب التوحيد.
٢- كتاب العدل.
٣- كتاب النبوات.
٤- كتاب الوعد والوعيد.
٥- كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق.
٦- كتاب الإمامة.
٧- كتاب رياضة الأفهام في لطيف الكلام.
٨- كتاب معيار العقول في علم الأصول.
٩- كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر ﷺ وأصحابه الغرر، وعترته الأئمة المنتخبين الزهر.
١٠- كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد.

، ثم جاء كتاب (البحر الزخار) في الفقه، وختمه بكتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام وذلك فيما يخص علم رياضة النفس، فمن أين جاء بهذا؛ رغم أن مقدمة كتاب (البحر الزخار) وخاتمته في رياضة النفس لم تتعلق بكتاب (الانتصار) لا من قريب ولا من بعيد، وهذا ما دعانا إلى الخروج بالنتيجة السالفة الذكر؛ والمتضمنة الاستئناس بكتاب (الجامع لقواعد دين الإسلام) في تصنيف كتاب (البحر الزخار).

المبحث الثالث

(الجامع لقواعد الإسلام) وكتب حديث (أهل السنة):

* أول فرقة سياسية إسلامية ظهرت؛ هي فرقة (الشيعة)؛ والتي يرجع بذورها إلى زمن وفاة رسول الله، ثم ظهرت فرق سياسية أخرى، من أولئك ما يُسمى بالعامة، وهؤلاء هم من التزموا الحياد؛ فلم يميلوا إلى أيٍ من الفرق السياسية المتكونة بدايةً، وإنما ذهبوا إلى عدم تكفير أحد من المسلمين، ورأوا قبول كل من تولى الحكم على المسلمين؛ بغض النظر عن كيفية التولي وشرعيته، وأطلق عليهم (معاوية) اسم (أهل الجماعة)؛ رغبةً منه في وصف الفرق الباقية بالمخالفين للجماعة، واستمرت هذه التسمية طيلة أيام الدولة (الأموية) وكذا أيام الدولة (العباسية)؛ والذين قاموا بإضافة اسم جديد وهو (أهل السنة) لفرقة (العامة) أو من سُموا بـ(أهل الجماعة)، وبذلك صاروا يحملون اسم (أهل السنة والجماعة)، ويمكن القول بأن مذهب هذه الفرقة واعتقادها يُشابه كثيراً مذهب واعتقاد (المرجئة)[1].

* ثم تشعبت الفرق السياسية، وصار لكل فرقة علماؤها ومحدثوها، وكتبهم الخاصة بهم؛ فظهر لـ(أهل البيت) أئمتهم وعلمائهم وكتبهم في الفقه والحديث كـ(مسند الامام زيد) و(أمالي أحمد بن عيسى)، و(أمالي أبي طالب) وغيرها، في حين ظهر لـ(أهل السنة) أئمتهم وعلمائهم، وكتبهم في الفقه والحديث، ومن ذلك ما عُرف بكتب الحديث الستة: وهي (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) و(سنن أبي

(١) انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٢٨)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٦٧).

داود) و(سنن الترمذي) و(سنن النسائي) و(سنن ابن ماجه)، وكذا (موطأ الامام مالك).

* إلا أنه فيما بعد وبالأخص في الواقع المعاصر، وبعد أن اندثرت أسباب الانقسام السياسي والعقائدي بين المسلمين؛ والتي كان أساسها هو الخلاف على الولاية العامة، فإن في حقيقة الأمر أن هذه التفرقة لم يعد لها أساس للاستمرار، لكن الأمر على خلاف ذلك؛ إذ أن هذه التفرقة وجدت نفسها وتعمقت في كتب الرجال والحديث؛ فترى (أهل البيت) لا يقبلون بكتب (أهل السنة)، وذلك باعتبار أن في سندها من لا يرضون، وكذلك ترى (أهل السنة) لا يقبلون بكتب (أهل البيت)، بل صاروا يطعنون في سندها بمطاعن واهية كتهمة التشيع.

* وبسبب هذا الواقع المرير؛ ظهرت محاولة إلى تقريب وجهات النظر بين مذاهب (أهل البيت) ومذاهب (أهل السنة) في (اليمن)؛ فجاءت فكرة تأصيل الأحكام الشرعية لـ(أهل البيت) بكتب الحديث عند (أهل السنة)؛ وليس ذلك من أجل أن فقه (أهل البيت) يفتقر إلى تأصيل؛ بل الغرض منه محاولة لم الشمل بين المسلمين جميعاً في وقت يحتاج المسلمون فيه إلى اتحادهم تجاه المتربصين بالإسلام؛ خصوصاً بعد دخول الضعف في الدولة (العباسية) في عصر المؤلف، وكذا مرور ما يزيد عن (٧٠٠) عام على حصول التفكك السياسي والعقائدي بين المسلمين.

* من أجل ذلك ظهر كتاب المؤلف هذا كأول عمل فقهي –في اعتقادنا– يتم تأصيل أحكام (الزيدية) من كتب حديث (أهل السنة)، وخصوصاً الكتب الستة و(موطأ الإمام مالك)؛ إذ من خلال هذا العمل حاول المؤلف إيصال فكرة أن مذهب (الزيدية) هو ذلك المذهب المعتدل؛ والذي تجد مستنده القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في جميع الأحكام والمعاملات، ويرتضيه (أهل السنة) إذا هم ما رأوا أن أحكامه لها مستند في أمهات كتبهم الحديثية؛ لذا كان هذا السبب من الأسباب التي جعلت من هذا الكتاب ذو مكانة وأهمية علمية، وصار أحد الكتب التي يتم تدريسها في المدارس العلمية في (اليمن)، ثم تبنى فكرة تأصيل الفقه (الزيدية) بكتب (أهل

السنة) من بعد المؤلف العديد من المؤلفين الذين جاءوا بعده منهم (ابن بهران[1]) في كتابه (شرح الأثمار)، والله أعلم.

(١) هو: (محمد) بن يحيى بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن يونس الملقب بهران، الصعدي التميمي، القاضي بدر الدين، سمع على الإمام (شرف الدين) مؤلفه (الأثمار) بـــ(صعدة) سنة (٩٤٠هـــ)، وطلب من الإمام إجازة فأجازه، وكان (ابن بهران) في بدء أمره يرتحل للتجارة، ودخل (الحبشة)، ودخل كثيراً من بلاد (اليمن)، ولما برع في العلوم وعاد من رحلته إلى شيخه (المرتضى) بن قاسم؛ نشر العلوم بمسجد (الصرحة) من مدينة (صعدة)، وكان فيه أكثر وقته، وكان يأكل من كسبه يمتهن بصنعة الحرير، ولم يزل على ذلك حتى توفي بـــ(صعدة) سنة (٩٥٧هـــ)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣٩٧/٤، ٤٠٢)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١١٠٣/٢- ١١٠٩)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٠٩).

المبحث الرابع
سبب نسخ الكتاب:

* نسخة الكتاب الخطية الوحيدة في العالم؛ قد جاء في غلافها أنها من كتب العلامة (محمد) بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، والذي توفي سنة (١٠٧٩هـ)[١]؛ والذي ربما أمر بنسخها أو قام بشرائها بعد سنة (١٠٦٨هـ)، وقد أُشتهر عن العلامة (محمد) بن الحسن هذا بتصنيفه العديد من الكتب، وفي اعتقادنا أنه ربما قد استأنس بنسخة هذا الكتاب في تأليفه لبعض مصنفاته، والله أعلم.

(١) وهو: (محمد) بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد ابن أحمد، ولد سنة (١٠١٠هـ)، ونشأ في طلب العلم، وقد تولى الحكم لعمه المؤيد بالله (محمد) بن القاسم ثم لعمه المتوكل على الله (إسماعيل) في مناطق عدة، حتى صارت غالب الجهات اليمنية تحت ولايته، توفي سنة (١٠٧٩هـ). له مؤلفات، منها: (حل الإشكال الوارد على حديث (ستفرق أمتي)) و(تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول للقاسم بن محمد)، و(سبيل الحق الواضح في تصحيح قراءة السيد صالح) و(سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد في أصول الدين)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٤/٢٤٥- ٢٥١)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٢/٩٤٤- ٩٤٨)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٨٨٧، ٨٨٨).

القسم الثاني

القسم التحقيقي

كتاب الجامع لقواعد دين الإسلام

المبعوث به أبو القاسم (محمد) بن عبد اللّه

عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين،،

* الحمد لله المتفضل بالآلاء الباطنة والظاهرة، والنعم الغامرة، والأيادي المتواترة؛ الذي عم إحسانه وعظم شأنه، وقهر سلطانه وبهر برهانه، فهدى به من ضلال الحيرة وظلمات المرية[١].

* وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائماً بالقسط، العالم بكل شيء والغني عنه، وأن (محمداً) عبده ورسوله؛ المؤيَد بالمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون على حين فترة من الرسل، واندراس[٢] من السبل، فدعى إلى الحق، ونصح للخلق، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وأصحابه الأخيار آناء الليل وأطراف النهار.

* وبعد، فإن أفضل المطالب، وأنفس الرغائب معرفة الحق من الأديان، وذلك دين الإسلام؛ الذي خُلق لأجله الإنسان، وكُلف علمه والعمل به كافة الإنس والجان. هو الدين الحق؛ الذي شهدت بصحته غرائز العقول، وهتفت بقوته شواهد الأصول، اختاره الله لنفسه، وارتضاه لعباده، فقال تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[٣].

* نسخ الله به سائر الأديان، وخاطب به الإنسان والجان، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٤].

* ومنّ به سبحانه على خلقه ليَبلُغَ به الإنسان غاية أمانيه، والخلود فيما يشتهيه، فحق على من وفقه الله تعالى له أن يدعو إليه، وأن يعبده بالكتاب، وأن يُجهد نفسه في تعلمه

(١) المرية: أي الشك في الأمر. انظر: (محمد) بن يعقوب الفيروزابادي(ت٨١٧هـ)، (القاموس المحيط)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٧١٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٩/٥٢٤)

(٢) اندراس: أي انطماس، والدَّرْس: بقية أثر الشيء الدارس، والمصدر: الدروس. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٢٧/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٧٠٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦٤/١٦).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٣).

(٤) سورة: آل عمران. الآية: (٨٥).

والعمل به؛ ليكون غداً عند الله تعالى من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

* ثم إن هذا الكتاب جامع لقواعده، مشتملاً على أصوله؛ يحتوي على ثماني مقالات:

– المقالة الأولى: في العلوم العقلية من الضروريات والمكتسبات، وما يشتمل عليه من التصور والتصديق، والحد والبرهان، وصورة القياس العقلي ومادته، وما لا بد لطالب علم الاستدلال منه، وهذه المقالة هي أساس دين الإسلام وحجته.

– المقالة الثانية: في علم التوحيد، وذكر المخالفين للحق من أهل الأديان في العقائد الإلهية[1].

– المقالة الثالثة: في علوم التعديل[2].

– المقالة الرابعة: في النبوات.

– المقالة الخامسة: في الوعد والوعيد.

– المقالة السادسة: في أصول شرائع دين الإسلام والطريق إليها؛ من معرفة خطاب الله تعالى وخطاب رسوله من الأمر والنهي، وخاص الخطاب وعامه، ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه، ومن إخبار النبي صلى الله عليه وآله في شرائع دين الإسلام وأفعاله، ومن القياس الشرعي، ومن صفة المفتي والمستفتي، ومن الحظر والإباحة.

– المقالة السابعة: في شرائع دين الإسلام كلها: وهي تنقسم إلى سبعة أقسام:

- القسم الأول: ما شُرع لأداء العبادات من الطهارة وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام ونحوها.
- القسم الثاني: ما شُرع لبقاء النسل من النكاح، وتوابعه من الطلاق والرَجعة، والعِدة واستبراء الأرحام لحفظ الأنساب، ومن الإيلاء والظهار والرضاع، وما يتبع ذلك من المصالح.
- القسم الثالث: ما شُرع لإصلاح معاش الإنسان/٢/[3] من البيوع والإجارات

(١) وهي مقالة متعلقة بالملل والنحل والفرق الإسلامية وغير الإسلامية.
(٢) وهي مقالة متعقلة بالجبر والاختيار ونحوه.
(٣) الخطان المائلان//: إشارة إلى نهاية صفحة في أصل المخطوطة.

والهبات، والصدقات والمغارسة والمساقاة، والوصايا والتوريث والوقف، ونحو ذلك من مصالح معايشهم، وما حرم عليهم من مفاسده، من الربا والمغصوب، وأخذ أموال الناس من الرشا وغير ذلك.

- القسم الرابع: ما شُرع لحفظ الأعراض والأديان والأموال، والأنساب أن تختلط، والنسل أن ينقطع كحد الزاني والقاذف، والسارق وشارب الخمر وقتل المرتد.
- القسم الخامس: ما شُرع لحفظ النفوس إلى أجلها المعلوم، وما دونها من الأعضاء وما يصيبها من الشجاج والجراح.
- القسم السادس: ما شُرع لبقاء المصالح العامة؛ من إقامة الإمام العادل ولتدبيره للرعية، وحفظ بيضة الإسلام، وحمله الناس على التعامل بمصالح الشريعة، والانتصار للمظلوم من الظالم وإقامة الحدود، والغزو إلى أرض العدو، وغير ذلك من المصالح.
- القسم السابع: ما شُرع على كل عاقل من سياسة النفس ورياضتها، والتطهر من رذائل الأخلاق، نحو الكفر والشك في دين الحق، ومن الكبر والعجب والرياء والحسد والبخل ونحو ذلك، ومن التحلي بالفضائل من الإيمان واليقين والإخلاص، والتوكل والزهد، ومكارم الأفعال الواجبة واللائقة.

- المقالة الثامنة: في الحث على العمل بشرائع دين الإسلام[1]، وبتمامه تم الكتاب إن شاء الله تعالى.

* وكل حكم مذكور في هذا الكتاب من العلوم العقلية في المقالة الأولى وفي العقائد الإلهية؛ من التوحيد والتعديل والنبوات والوعد والوعيد، فإنه مضاف إلى ضرورة العقل أو إلى العلوم المكتسبة بها.

* وكل حكم مذكور في المقالة السادسة في شرائع دين الإسلام، أو في المقالة السابعة

(١) لا وجود لهذه لمقالة ثامنة في هذا الكتاب، ولكن كان قصده المؤلف أن يجعل مقالة ثامنة لأجل علم رياضة النفس، ولكن خانه التقسيم في النهاية فجعلها قسماً سابعاً من المقالة السابعة المتعلقة بأحكام الفقه.

من شرائعه، فإن عليه دليلاً صادقاً، إما بنصٍ إلهي من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله؛ متواتر أو أحادي مُتلقى بالقبول، أو من إجماع الأمة أو (العترة[1]) عليهم السلام، أو من قول صحابي عالم مثل قول (علي) و(أبي بكر[2]) ، و(عمر[3]) و(معاذ[4]) ، و(زيد) بن ثابت[5] و(ابن عباس[6])، و(ابن عمر[7]) ونحو هؤلاء من أكابر الصحابة[8] رضي الله عنهم، لأن قولهم مقدمٌ على القياس[9]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

(١) (العترة) هم عترة الرجل وأسرته، وفصيلته رهطه الأدنون. وهي هنا عترة النبي، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٢).

(٢) هو: أبو بكر (عبد الله) بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من (تيم قريش). أول الخلفاء الراشدين. ولد بـ(مكة) سنة (٥١ قبل الهجرة)، صحب رسول الله ﷺ في هجرته. وولي الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ، توفي سنة (١٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٦٣/٣ – ٩٧٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٦٩/٤– ١٧٤).

(٣) هو: أبو حفص (عمر) بن الخطاب بن نفيل، الفاروق. ثاني الخلفاء الراشدين. ولد سنة (٤٠ قبل الهجرة)، كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، تولى الخلافة بعد (أبي بكر)، قُتل وهو يصلي الصبح سنة (٢٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٤٤/٣ – ١١٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٨/٤– ٥٩٠).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أعلم الأمة بالحلال والحرام. ولد سنة (٢٠ قبل الهجرة)، وأسلم وعمره (١٨) سنة، كان من الذين يُفتون في عهد رسول الله، مات سنة (١٨هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٠٢/٣ – ١٤٠٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٦/٦، ١٣٧).

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٨) الصحابة جمع صحابي. قال (أبو الحسين) البصري:

* أما الصحابي: فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً:

– أحدهما أن يطيل مجالسة النبي، لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولكم يطل المكث لا يسمى صحابياً.

– والآخر أن يُطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه، والإتباع له، ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه.

* وأما طريقنا إلى كون الصحابي صحابياً، فطريقان:

– أحدهما يقتضي العلم، وهو الخبر المتواتر بأنه صحب النبي ليتبعه.

– والآخر يقتضي الظن، وهو إخبار الثقة بذلك إما هو وإما غيره. انظر: أبا الحسين (محمد) بن علي بن الطيب البصري(ت٤٣٦هـ)، (المعتمد في أصول الفقه)، تحقيق: (خليل) الميس، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٧٢/٢).

(٩) اختلف الفقهاء في حالة تعارض القياس وقول الصحابي. أيهما يُقدم على مذهبين:

الأول: قول (مالك) و(الشافعي) في القديم، ومذهب (الأحناف) و(الحنابلة) يذهب إلى تقديم قول الصحابي على القياس.

الثاني: القول بتقديم القياس على قول الصحابي، وهذا القول الجديد عند (الشافعي). انظر: أبا بكر (محمد) بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، (أصول السرخسي)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع =

اهتديتم)[1]، أو من قياسٍ جلي على أصلٍ قوي.

* قال السلف رحمهم الله تعالى: وليس العلم اليقين إلا ما استند إلى هذه الأدلة لا من تجرد عنها واستند إلى أقوال الرجال، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي؛ زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم؛ ذهب به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)[2].

* قالوا: فعلى العاقل أن لا يستبدل الأدنى بالذي هو خير، وليطلب لنفسه الأفضل، كما قال الآخر[3]:

وَإِذا عَلِمتَ بِأَنَّهُ مُتَفاضِل فَاشغَل فُؤادَكَ بِالَّذي هُوَ أَفضَل

.....

في مجلدين: (١٠٥/٢)، وبدر الدين (محمد) بن بمهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، (البحر المحيط في أصول الفقه)، تحقيق: د.(محمد) محمد تامر، ط١(١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٦٣/٤)، و(خليل) بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ)، (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة)، تحقيق: د. (محمد) سليمان الأشقر، ط١(١٤٠٧هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، (الكويت)، يقع في مجلد واحد: (٣٨)، و(عبد القادر) بن بدران الدمشقي(ت١٣٤٦هـ)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: د.(عبد الله) بن عبد المحسن التركي، ط٢(١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٣٩٥).

(١) * أخرج (عبد) بن حميد عن (ابن عمر) مرفوعاً: (مثل أصحابي مثل النجوم يُهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)، الحديث (٧٨٣)، أبو محمد (عبد) بن حميد بن نصر الكسي(ت٢٤٩هـ)، (المنتخب من مسند عبد ابن حميد)، تحقيق: (صبحي) البدري السامرائي، و(محمود) محمد خليل الصعيدي، ط١(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، مكتبة السنة، (القاهرة)، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٢٥٠).

* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٤٦)، أبو عبد الله (محمد) بن سلامة بن جعفر القضاعي(ت٤٥٤هـ)، (مسند الشهاب)، تحقيق: (حمدي) بن عبد المجيد السلفي، ط٢(١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٧٥/٢).

– وحكم الحديث: ضعفه (ابن حجر)، انظر: (أحمد) بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)، تحقيق: د. (سعد) بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، ط١(١٤١٩هـ)، دار العاصمة، ودار الغيث، (السعودية)، يقع في ١٨ مجلداً: (٦٥/١٧).

(٢) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله تعالى وعن التدبر لكتابه والتفهم لسنتي؛ زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه؛ ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)، انظر: القاضي (المسوري)، (تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب)، دار مكتبة الحياة، (بيروت) يقع في مجلد واحد: (١١٤، ١١٥).

(٣) – الراجح أن هذا البيت لـ(صالح) عبد القدوس، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٧٢/١٠)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (١٧٤/٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٥٤/٢٣).

– وهو: (صالح) بن عبد القدّوس الأزديّ البصريّ؛ يُقال إنّ (أبا الهذيل) العلاّف لحقه وناظره؛ قتله (المهديّ) على الزّندقة. انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٦٩/١٠)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤١٩/٣، ٤٢٠).

* وكل ما كان من المقالة السابعة[١] من دليل على حكمٍ ما، كان من الكتب المشهورة المتفق على صحتها، وهي: (صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري[٢])، و ([صحيح] محمد بن إسماعيل البخاري[٣])، و(موطأ مالك بن أنس الأصبحي[٤])، و(سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني[٥])، و(صحيح أبي عيسى محمد بن سورة بن عيسى الترمذي[٦])، ومن (صحيح أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي[٧])، ومن (صحيح ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني[٨])، فإنه مضاف إلى رواته متهم[٩].

* وما كان غير مضاف إلى هذه/٣/الكتب، فإنه مضاف إلى راويه، وأكثره من رواية الشيخ أبي عبد الله (محمد) بن [أبي]علي القلعي[١٠] في (تجريد شواهد المهذب) للشيخ (أبي إسحاق) إبراهيم بن علي الشيرازي[١١]، ومنه ما تفرد بروايته (أبو إسحاق) رحمه الله.

* وما كان مرسلاً غير مضاف؛ فإنه من طريق (أهل البيت) عليهم السلام؛ منه من راوية الإمام المتوكل (أحمد) بن سليمان[١٢] في كتابه المعروف بـ(أصول

(١) أي المقالة الخاصة بالأحكام الشرعية.
(٢) هو: كتاب في الحديث لـ(مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري، صاحب الصحيح.
(٣) هو: كتاب في الحديث لـ(محمد) بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح.
(٤) هو: كتاب في الحديث لـ(مالك) بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام (المالكية).
(٥) هو: كتاب في الحديث لـ(سليمان) بن الأشعث بن بشير، صاحب السنن.
(٦) المشهور أنه (جامع الترمذي) أو (سنن الترمذي)، وليس بـ(صحيح الترمذي)، وهو: كتاب في الحديث لـ(محمد) بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب السنن.
(٧) المشهور أنه (سنن النسائي)، وليس بـ(صحيح النسائي)، هو: كتاب في الحديث لـ(أحمد) شعيب بن علي النسائي، صاحب السنن.
(٨) المشهور أنه (سنن ابن ماجه)، وليس بـ(صحيح ابن ماجه)، هو: كتاب في الحديث لـ(محمد) بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجه، صاحب السنن.
(٩) ذهب العلماء إلى (سنن ابن ماجه) تضمن بعضاً من الأحاديث الواهية، وحكم بعضهم في الغالب بالضعف على ما تفرد به (ابن ماجه) في (سننه)، انظر: (محمد) بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار)، تحقيق: (محمد) محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، (المدينة المنورة)، يقع في مجلدين: (٢٢٣/١).
(١٠) هو: (محمد) بن علي بن الحسن القلعي اليمني، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٩.
(١١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٩.
(١٢) هو: (أحمد) بن سليمان بن محمد، المتوكل على الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ٨٩.

الأحكـــام[1] للهـــادي (يحيـــى) بن الحسين عليه السلام)[2]، وأكثره من رواية الفقيه أبي عبـــد الله (سليمان) بن ناصر[3] رحمه الله في (شمس الشريعة).

* ومطلق فقه هذا الكتاب وأساسه هو قواعد مذهب (يحيـــى) بن الحسين عليه السلام.

* وما كان من الأحاديث في القسم السابع في رياضة النفس وسياستها، فإن أكثره من رواية الإمام المؤيد (يحيـــى) بن حمزة[4] عليه السلام في (تـــصفيته) [5]؛ أرســـلت ذلـــك لقوتـــه وشهرته عند أهل المذهب.

* قال (الجمهور) رحمهم الله: وإضافة الحديث إلى شهير من أهل العلم جـــائزة؛ وإن لم يوصله بطريق الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه[6]، وقد ذكر ذلك كثيـــرٌ من العلماء كـــ(الغزّالي[7]) و(الرازي[8])، وذلك بعد أن يكون راويه من أهـــل الثقـــة والعلـــم

(١) أي أحكام الهادي المسمى (جامع الأحكام في الحلال والحرام) للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وهو مطبوع.

(٢) هو: كتاب في جمع أدلة كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) لمؤلفه الإمام (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية).

(٣) هو: (سليمان) بن ناصر الدين السُحامي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢.

(٤) هو: المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

(٥) أي كتاب (تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب)، وهو كتاب يقع في مجلد واحد مطبوع.

(٦) انظر: (محمد) بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـــ)، (المحصول في علم الأصول)، تحقيق: (طه) جابر فياض العلواني، ط١(١٤٠٠هـــ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض)، يقع في ٦ مجلدات: (٦٥٠/٤)، وأبي حامد (محمد) بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـــ)، (المستصفى في علم الأصول)، تحقيق: (محمد) عبد السلام عبد الشافي، ط١(١٤١٣هـــ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٣٤)، وأبي الحسن (علي) بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـــ)، (الإحكام في أصول الأحكام)، تحقيق: د.(سيد) الجميلي، ط١(١٤٠٤هـــ)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين: (١٣٦/٢)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٤٦٢/٣)، وأبي محمد (علي) بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـــ)، (الإحكام في أصول الأحكام)، ط١(١٤٠٤هـــ)، دار الحديث، (القاهرة)، يقع في ٨ أجزاء في مجلدين: (١٤٣/٢)، والمهدي لدين الله (أحمد) بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـــ)، (منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول)، دراسة وتحقيق د.(أحمد) علي مطهر المأخذي، ط١(١٤١٢هـــ ١٩٩٢م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في مجلد واحد: (٤٩٥، ٤٩٦)، و(محمد) بن علي ابن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـــ)، (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، تحقيق: أبو مصعب (محمد) سعيد البدري، ط١(١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٢١).

(٧) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.

(٨) هو: أبو عبد الله (محمد) بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب. من نسل (أبي بكر) الصديق. ولد بـــ(ـــالري) وإليها نسبته، وأصله من (طبرستان). فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. ولد سنة (٥٤٤هـــ)، ورحل إلى =

والعدالة، كـــ(مسلم) و(البخاري) و(مالك) بن أنس، ولو لم يجز ذلك؛ للزم إذا تكاثرت القـــرون والسنون كثرةً يتعذر معها معرفة رجال الحديث وعدالتهم؛ أن يتعذر العلم بالشرائع، فيكفي في ذلك اتصاله إلى من اشتهر بالعدالة والعلم بما يرويه، لأن الظن في ذلك واحد.

* على أن هذا الكتاب قد اشتمل على قواعد العلوم العقلية والأصـــول الفقهيـــة التـــي يستند إليها السمع، وعلى ألف ومائتي آية أو أكثر من كتاب الله، وعلى حكاية ثلاثمائة حديث، ونيف[1] من معجزات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، وأمارات نبوته، وعلى نحـــو مـــن أربعة آلاف حديث دون ما إنصاف إلى أقوال الصحابة من مسائل وإلى الأقيسة الفقهية، وعلى نحو من ستمائة وأربعين بيتاً من الشعر؛ من الشواهد اللغوية والأمثال الحكمية، والله أعلم.

.....

(خوارزم) بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر و(خراسان). واستقر في (هراة) وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. توفي سنة (٦٠٦هـــ). من تصانيفه: (المحصول) في أصول الفقه. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢١/٥٠٠ - ٥٠١).

(١) النيف: من واحدة إلى ثلاث. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٤/٤٤٤).

المقالة الأولى

في العلوم العقلية التي هي قواعد دين الإسلام وحجته

وهي تشتمل على فصولٍ ستة.

* والمقالة، كالمقال وهما من القول[١]، ومنه قول (عثمان[٢]): إن (أبا بكر) كانا يعدان لهذا اليوم مقالاً [٤].

* والمقال أيضاً: موضع القول أو ما كثرت فيه حكاية القول، ومنه تسميتهم حكاية مذاهب أهل الآراء والديانات بكتب المقالات.

* والفصول: جمع فصل: وهو يُطلق على نوع من الكلام لا يتعلق بغيره[٥].

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٢/١١، ٥٧٣).

(٢) هو: (عثمان) بن عفان بن أبي العاص القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد سنة (٤٧ قبل الهجرة)، زوّجه النبي ﷺ بنته (رقية)، فلما ماتت زوّجه بنته الأخرى (أم كلثوم)، فسُمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد (عمر). قتله بعض الخارجين عليه بداره سنة (٣٥هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٣٧/٣ – ١٠٤٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٥٦/٤– ٤٥٨).

(٣) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) انظر: كمال الدين (محمد) بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، (شرح فتح القدير)، ط٢، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٧ مجلدات: (٦٠/٢)، و(أحمد) بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي(ت٢٩٢هـ)، (تاريخ اليعقوبي)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٦٣/٢).

(٥) انظر: (الفراهيدي: العين): (١٢٦/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٤٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٦٢/٣٠).

الفصل الأول[1]

في ذكر العلم

* وقد اختُلف في حقيقته[2]. هل هي بديهية أم اكتسابية؟ قال المحققون[3]: إنها بديهية، وبيانها من وجوه:

– الأول: إنّا عالمون بأنفسنا بالبديهية[4]، وعلمنا بحقيقة العلم سابق لعلمنا أنفسنا، فكانت أولى أن تكون بديهية كالوجود[5].

– الثاني: أن قولنا: علمٌ أوضح مما يذكره الناس[6] في حقيقته من أنه اعتقاد الشيء على ما هو عليه أو الاعتقاد الذي يقتضي سكون النفس[7]، وما كان أوضح من حده، كان

(١) التقسيمات إلى فصول أو أبواب إنما هي من تقسيمات المؤلف.

(٢) قال (يحيى) بن حمزة: اختلاف الناس في تعريف العلم، ليس لخفاء حقيقته، بل لبلوغه في الوضوح إلى حد لا يمكن معرفته. انظر: المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة العلوي (ت٧٤٥هـ)، كتاب (التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد)، تحقيق: (هشام) حنفي سيد، ط١(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة)، يقع في مجلدين: (٢٩/١).

(٣) ومنهم (يحيى) بن حمزة والشيخ (أبي الحسن) شيخ (الغزّالي). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٩/١)، وأبي حامد (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، (المنخول في تعليقات الأصول)، تحقيق: د. (محمد) حسن هيتو، ط٢(١٤٠٠هـ)، دار الفكر، (دمشق)، يقع في مجلد واحد: (٣٦).

(٤) قال (الغزّالي) راداً على ذلك: وهذا فاسد فإنه لا يفيد بياناً، ولا يجدي وضوحاً، إذ العالم مشتق من العلم، فمن جهل العلم جهله فهو حوالة على المجهول، كقول من فقد خاتماً في بيت لمن يسأله عن البيت فيقول: البيت الذي تركت فيه خاتمي. انظر: (الغزّالي: المنخول): (٣٦).

(٥) وبيانه: أنّا نعلم وجود أنفسنا بالبديهة، ومن علم شيئاً بالبديهة أمكنه أن يعلم بالبديهة كونه عالماً بذلك الشيء، والعلم بكونه عالماً بذلك الشيء مسبوق بالعلم بحقيقة العلم، فإذن العلم بحقيقة العلم سابق على علم البديهي، والسابق على البديهي أولى أن يكون بديهياً، فإذن العلم بحقيقة العلم بديهي. انظر: (يحيى ابن حمزة: التمهيد): (٢٩/١).

(٦) المقصود بهم هنا: (المعتزلة). انظر: (الغزّالي: المنخول): (٣٩)، وأبي سعيد (عبد الرحمن) النيسابوري المتولي (ت٤٧٨هـ)، (الغنية في أصول الدين)، تحقيق: (عماد الدين) أحمد حيدر، ط١(١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٥٠).

(٧) قال (الغزّالي) راداً على قول (المعتزلة) هذا: فأبطل عليهم بالعلم بنفي الشريك، وليس ذلك شيئاً فإن الشيء عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده، ويبطل بالمخمن. وقد زادوا عليه (مع طمأنينة النفس إليه)، ونحن نعلم سكون نفس المقلد إلى اعتقاده، فإنه يقطع إرباً ولا يكيع عنه. انظر: (الغزّالي: المنخول): (٣٩).

بديهياً يقيناً.

– الثالث: أنه يلزم من حاجة العلم إلى التعريف أن لا يعلم أحد شيئاً إلا أن يعلم ما يُقال في حد العلم، وذلك محال[1].

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/٣٠).

الفصل الثاني

في حصر العلوم العقلية[1]

* وهي تنحصر في قسمين: الأول: التصور، والثاني: التصديق.

فالتصور:

* في اللغة: هو مثل حصول النطفة حيواناً، والتصور: إثبات صورة، تقول: صوّرته؛ فتصور، مثل علّمته، فتعلم، أخذ من إثبات الصورة/٤/، والصورة أيضاً صفة الشيء التي يتميز بها عن غيره، مثل النارية والمائية، ونحوها، وهي هاهنا في عرف أهل المنطق: إدراك المعاني التي تدل عليها بالعبارة المفردة على سبيل التفهم والتحقيق كإدراك المعاني المفردة، مثل الشيء والوجود والعدم، والحدوث والقِدم، وأمثالها[2].

(١) وسماها (الغزّالي) بالمنطق، وسماها (الألوسي) بالعلم بالمعنى الأعم. انظر: (الغزّالي)، (مقدمة تهافت الفلاسفة المسماة مقاصد الفلاسفة)، تحقيق: د. (سليمان) دنيا، ط(١٩٦١م)، دار المعارف، (مصر)، يقع في غلاف واحد: (٣٣)، وأبي الفضل (شهاب الدين) السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، (روح المعاني)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٣٠ مجلداً: (١١١/١).

(٢) هذا تعريف (الغزّالي)، وعرفه (ابن سينا) تعريفاً أوضح بأنه: العلم الأول وهو أن تدرك أمراً ساذجاً من غير أن تحكم عليه بنفي أو إثبات مثل تصورنا ماهية الإنسان. انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٣)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٥٩/٢).

والثاني: التصديق:

* وهو تفعيل من الصدق، وهو الحكم بأن العالم موجود، وأنه حادث، وأن الله تعالى واجد.

* وكل تصديق فمن ضرورته أن يتقدمه تصور، فإن من لم يفهم العالم وحده، والحادث وحده؛ لم يمكنه أن يعلم أن العالم حادث[١]، لأن الشيء إذا لم يُتصور معناه، صار كالمهمل الذي لم يوضع على شيء، لأن ما لا يُعلَّم؛ كيف يُنكَر أو يُصدَق به[٢].

* ثم إن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى: ما يُدرك أولاً من غير طلب وتأمل، وإلى ما يحصل بالطلب[٣].

* أما الذي يُدرك من غير طلب وتأمل فكالموجود والشيء وأمثالهما، وأما الذي يحصل بطلب فمثل معرفة الجسم والعرض والجوهر، ونحوها[٤].

* وقد قيل: إن التصور لا يكون إلا ضرورياً، لأنك إذا قلت ما الإنسان؟ فقيل لك: الحيوان الناطق الماشي على قدميه، لم يحصل شيء اكتسبته إلا مجرد تفسير الألفاظ، ولو لم يثبت في نفسك من قبل حيوان ناطق ماش على قدميه، لم يكن لك سبيل إلى علمه[٥].

(١) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٣).

(٢) فالتصديق هو: أن تدرك أمراً وأمكنك أن تحكم عليه بنفي أو إثبات، فمتى ما حكمت عليها، فقد صدّقته أو كذبته.

(٣) وقد يُقسمه آخرون إلى: النظري والضروري. انظر: سعد الدين (مسعود) بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت٧٩١هـ)، (شرح المقاصد في علم الكلام)، ط١(١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، دار المعارف النعمانية، (باكستان)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٢٠/١).

(٤) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٤).

(٥) أساس الخلاف هنا هو: هل يستند العلم الضروري إلى النظري أو لا؟ فالحاصل أن هذا نزاعٌ لفظي مرجعه إلى تفسير الضروري، فإن فسرنا التصديق الضروري بما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر، جاز أن تكون مفرداته نظرية، وتوقف التصديق على النظر في مفرداته لا يقدح في استغناء حكمه عن نظر كاسب له في ذاته، فيجوز استناد العلم الضروري إلى التصور النظري. وإن فسرناه بما لا يتوقف على نظر لا بذاته ولا بتوسط مفرداته، لم يجز الاستناد المذكور بل يكون مثل هذا التصديق غير ضروري. فإن عُد نظرياً، لزم اكتساب التصديقات النظرية من الأقوال الشارحة وإلا كان واسطة بينهما. انظر: عضد الدين (عبد الرحمن) بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦هـ)، (المواقف)، تحقيق: (عبد الرحمن) عميرة، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٩٥/٢، ٩٦).

* وأما التصديق البديهي الحاصل من غير طلب[١]، فكالعلم بأن العالم موجود وأن الجسم محسوس، وأن الجزء أقل من الكل، وينضاف إلى ذلك العلوم الحسيات والتجريبات، والمتواترات والمشهورات، وجمل من العلوم التي تشتمل عليها النفوس من غير طلب وتأمل، وهي نوعان:

– الأول: يحصل بالفطرة من غير طريق، كعلم الإنسان بنفسه وأحوالها، وأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم.

– النوع الثاني: ما يحصل من طريق، وهي ثلاث: الأولى: المحسوسات، والثانية: التجريبات، والثالثة: المتواترات، وسيأتي تفصيلها من بعد إن شاء الله تعالى.

* وأما التصديق الذي يُدرك بالطلب فمثل العلم بحدوث العالَم، وأن الله تعالى واجدٌ وعادلٌ، ومثل العلم بحشرُ الأجساد والمجازاة على الأفعال والطاعات، والمعاصي ونحوها[٢].

* وكل ما لا بد في تصوره من الطلب فلا ينال إلا بذكر الحد[٣]، وكل ما لا بد في التصديق به من طلب فلا ينال إلا بذكر الحجة، ومن ضرورة كل واحد منهما[٤] أن يتقدمه علمٌ لا محالة، لأنّا إذا أنكرنا معنى الجسم وقلنا ما هو؟ فقيل لنا: من اجتمع فيه الطول والعرض والعمق؛ فينبغي أن تكون هذه الأوصاف الثلاثة معلومة عندنا وإلا لم يحصل العلم به[٥].

* ومتى لم يُصدق بأن العالَم حادث، فقيل لنا: العالَم مصور[٦]، وكل مصور حادث؛ فإذن العالَم حادث، وهذا لا يفيد العلم بما جهلنا من حدوث العالم إلا إذا سبق لنا العلم[٧] بأن

(١) سماه (الغزّالي): التصديق المعلوم أولاً. انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٤).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) المقصود بذكر الحد: زيادة كشف الشيء لا زيادة الإشكال فيه. انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٢٧/٢).
(٤) أي الحد والحجة.
(٥) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٤، ٣٥).
(٦) يعني له صورة حسية.
(٧) أي التصديق.

العالَم مُصورٌ، وبأن المصور حادث، فعند ذلك يحصل لنا العلم بما هو مجهول عندنا من أن العالَم حادث؛ فثبت بهذا أن كل علم مطلوب فإنما يحصل بعلم قد سبقه ثم لا يتسلسل إلى غير غاية؛ بل لابد من أن ينتهي إلى أوائل هي حاصلة في غريزة العقل من غير طلب وتأمل[1].

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٥).

الفصل الثالث

في تقسيم العلم المطلوب من علم الاستدلال[١]

* /٥/وهو ينحصر في الحد[٢] والقياس[٣].

– فالأول: الحد: وهو ما يفصل الشيء عن غيره ويبين حقيقته، مثل قولنا في الجسم: إنه الطويل العريض العميق ونحو ذلك من الحدود.

– الثاني: القياس: وهو أعم من الحد، وهو مركب؛ إذ لا ينتظم قياس إلا من مقدمتين، وكل مقدمة فلا بد فيها من موضوع ومحمول[٤].

* فالموضوع مثل قولنا: العالم، والمحمول مثل حادث، وكل موضوع ومحمول، ففيه لفظ لا محالة يدل على معنى، ومن أراد تحصيل المركب إما في الموجود وإما في العلم ولا سبيل إليه إلا بتقديم أجزائه المفردة أولاً كما أن باني البيت يفتقر إلى إعداد اللبن والطين والخشب أولاً ثم الاشتغال بالبناء ثانياً، فكذلك هذا.

* فيلزم أن يُتكلم في الحد ثم في القضايا والمعاني المفردة، ثم في تركيب القضايا ليصير قياساً وهو المقصود، فهذه ثلاثة أقسام.

(١) أي علم المنطق.
(٢) ما يؤدي إلى كشف التصورات، يُسمى حداً أو رسماً. انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٥).
(٣) ما يُفضي إلى العلوم التصديقية يسمى حجة، ومنه القياس واستقراء. انظر: المصدر السابق: (٣٥، ٣٦).
(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٧).

الأول: في الحد:

* وهو في اللغة: المنع، ومنه قول العرب للسجان: الحداد، لأنه يمنع المسجون من الخروج، ومنه الحدود التي تمنع من الفساد، كحد السارق والقاذف[1]، وفي العرف: ما يُعرف به حقيقة الشيء المطلوب علمه[2]، مثل قولنا في الإنسان إذا أشكل معناه: إنه جسم ذو نفس حساس، ناطق ماش على قدميه متحرك بالإرادة.

* ولن يكون حداً حتى يشتمل على أمور:

– الأول: أن لا يعُرَّفُ الشيء بما هو مثله في الغموض، مثل قولهم في حد الزمان: إنه مدة الحركة، والزمان لا محالة مدة الحركة، ولكن من أشكل عليه الزمان؛ لم يشكل عليه إلا مدة الحركة.

– الثاني: أن لا يعُرّفُ الشيء بنفسه، مثل قولهم في حد البياض: إنه اللون المضاد للسواد، وتعريف الشيء بنفسه أو بضده لا يجوز، ولأن من أشكل عليه الشيء أشكل عليه ضده، وضده في الخفاء مثله.

– الثالث: أن لا تُعرّفه بما هو أغمض منه، مثل قولهم في النار: إنها العنصر الشبيه بالنفس، ومعلومٌ أن النفس أغمض من النار فكيف يُعرّفُ بها.

– الرابع: أن لا تُعرّفه بما لا يعرفه إلا به، مثل قولهم في حد الشمس: إنها الكوكب الذي يطلع نهاراً، فذكروا النهار في حد الشمس، ولا يُفهم النهار إلا بعد فهم الشمس.

* فهذه الأمور يجب الاحتراز منها في الحد.

(١) انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٣٥٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧/٨).
(٢) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٢)، والقاضي (أبو بكر) بن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣هـ)، (المحصول في أصول الفقه)، تحقيق: (حسين) علي اليدري، و(سعيد) فودة، ط١(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، دار البيارق، (عمّان)، يقع في مجلد واحد: (٢٣)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٧١/١).

القسم الثاني: في تركيب القضايا والمعاني المفردة:

* فإنها إذا رُكبت؛ حصل منها أقسام الكلام، وليس يقصد منه إلا قسم واحد وهو الخبر ويسمى قضية، وهو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب، فإنك إذا قلت: العالَم موجود، قيل: إنك صادق، وإذا قلت: الإنسان جماد، قيل: إنك كاذب، وإذا قلت: إذا كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية، صُدقت، فإن قلت: فالكواكب ظاهرة، كُذبت، وإن قلت: العالَم إما حديث وإما قديم، صُدقت، فإن قلت: أتذهب إلى (زيد)، أو اخرج حاجاً إلى بيت الله الحرام؟ من لفظ الاستفهام أو الأمر أو غيرهما مما ليس بخبر من أقسام الكلام، لم يمكن أن تُصدق أو تُكذب[1].

(١) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/١٧).

القسم الثالث: في تركيب القضايا لتصير قياساً:

* وهو المقصود، والكلام في ذلك في ركنين: الأول: في الصورة، والثاني: في المادة.

أما الأول[1]:

فقد ذكرتُ أن العلم إما تصور وإما تصديق، وإنما يُنال التصور المطلوب بالحد والتصديق بالحجة، وهي إما قياس وإما استقراء، وإما مثال، واعتبار الغائب/٦/بالشاهد يسمى مثالاً، والتعويل على القياس البرهاني، وهو ما كانت مقدماته يقينية لاشك فيها[2].

* ولا بد من حد القياس البرهاني حتى يتميز عن غيره، وهو عبارة عن تأليف علوم علمت علماً ضرورياً يلزم من تسليمها قولٌ ثالث اضطراراً، كقولك: العالَم مصور وكل مصور محدث، فهذان علمان يلزم من تسليمهما بالضرورة قولٌ ثالث، وهو أن العالَم محدث، ومثل قولنا: العالَم مؤلف وكل مؤلف محدث، فيلزم أن يكون العالَم محدث، لأن التأليف لازمٌ للحدوث ودليل عليه، فهذا هو القياس البرهاني[3].

* ثم إن البرهان[4] أيضاً نوعان:

– الأول: ما يكون قياساً بالطبع، وهي قضايا لا تثبت في النفس إلا بوسط، وقد يُظن أنها أولية عُرفت بغير وسط، وهي في التحقيق ما عُرفت إلا بوسط، وما معنى للقياس إلا ما عُرف بشيء غيره. مثاله: إنك تعلم بالبديهية أن الاثنين نصف الأربعة، وهذا معلومٌ بوسط، وهو أن النصف أحد جزأي الكل على البديهية، والدليل على ذلك أنه لو قيل لك: كم سبعة عشر من أربعة وثلاثين، وما لم تعلم ذلك على البديهة ما لم تقسمها نصفين، ثم تنظر إلى كل قسم فتراه سبعة عشر، فتعلم أنها نصفها.

– النوع الثاني ما سواه من القياس البرهاني.

(١) أي الركن الأول: صورة القياس.
(٢) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/٢٥، ٢٦).
(٣) انظر: المصدر السابق: (ق١/٢٦).
(٤) أي القياس البرهاني.

* الثاني من القياس: الاستقراء: وهو التعويل على مجرد الوجود، وهو الحكم من جزئيات كثيرة على الجنس الكلي؛ الذي تشتمل عليه تلك الجزئيات، كقولك: كل حيوان فعند الأكل يحرك فكه الأسفل، لكنه إذا احُتمل أن يشذ عنه واحد، لم يُفد اليقين، كالتمساح فإنه يُحرك فكه الأعلى عند الأكل، ومثل قول الزنجي المغمور في جزيرة الزنج: بنو (آدم[1]) كلهم سود، لأني لم أر فيهم إلا أسود. ومثل قول الرومي: بنو (آدم) كلهم بيض، لأني لم أر فيهم إلا أبيض[2].

* النوع الثالث: قياس المثال: وهو الذي يسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً، وهو نقل الحكم من جزء إلى جزء آخر يُماثل في أمر من الأمور، كمن ينظر إلى البيت فيراه حادثاً ومصوراً، ثم ينظر إلى السماء فيراها حادثة ومصورة، فينتقل الحكم إليها، فيقول: كل جسم مصور فهو حادث، قياساً على البيت، وهذا يرجع إلى الاستقراء، وهو غير مفيد لليقين.

* ولما أحس الجدليون بضعفٍ في هذا المثال، قالوا: إنا نبين أن الحكم في الأصل معلل بهذا المعنى، وسلكوا في ذلك المعنى طريقين:

– الأولى: سموها الطرد والعكس، فقالوا: إنا نظرنا إلى كل مصور فإذا هو محدث، وكلما ليس بمصور فليس بمحدث، فيلزم من هذا أن الله علة الحدث.

– الطريق الثانية: التقسيم، فقالوا: إنا نُقسّم أوصاف جسم البيت مثلاً، ونقول: إنه موجود وأنه جسم وقائم بنفسه ومصور، وباطل أن يكون محدثاً، إلا لأنه مصور فلا يفيدنا يقيناً ولا يصير برهاناً ما لم نقل: كل] [[3] مصور محدث، والسماء مصورة فهي محدثة.

* فإن توزع في أن كل مصور محدث، فلا بد أن يُثبته بحجة، فنقول: الصورة عرض حادث، وهو إثبات شكل الشيء وصورته، والسماء مصورة، فيجب أن تكون محدثة[4].

(١) وهو: نبي الله (آدم) أبو البشر، خلقه الله بيده واسجد له الملائكة، وهو معروف، وسأكتفي بهذه الترجمة، والإشارة إليها، كونه من الشهرة التي تُغني عن إعادتها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

(٢) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين المقلوبتين][: إشارة إلى زيادة أو تكرار من الناسخ في الأصل، وهنا تكررت كلمة (كل).

(٤) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/٣٩– ٤١).

* ومادته: هي المقدمات: وهي العلوم الضرورية التي خلقها الله تعالى في الإنسان وأكملها عند بلوغه، وهي التي تلزم المعارف الإلهية ونقيضها، وهي حقيقة العقل/٧/الذي وضعه الله في الإنسان وجعله حجة له وعليه.

* وهي خمس: الأوليات والمشهورات، والمحسوسات والتجريبات، والمتواترات وما عداهن من المقدمات فلا تفيد يقيناً[١].

– فالأولى: الأوليات: وهي التي تضطر غريزة العقل إلى التصديق بها، مثل العلم بماهية الشيء، وأنه لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، والمراد به هنا ما لم يسبق وجوده عدم لا ما يريده أهل اللغة من أنه الذي تقادم وجوده، وإن كان محدثاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ [٢].

* ومثل العلم بحقيقة العدم والوجود والقِدم والحدوث، وأن المحدث يجب أن يكون له محدثاً غيره، ونحو العلم بماهية المحدث وأنه الذي يصدر عنه الفعل باختياره، والعلم بحقيقة الاختيار والفرق بين الموجب والمختار، ونحو العلم بماهية القادر والعالم، والسميع والبصير، والسامع والمبصر والمدرك، ومثل العلم بحقيقة الواحد والعادل ونحو ذلك من العلوم والمعارف الضرورية؛ التي يلزم العلم بالعقائد الإلهية.

* وبيان ذلك: أن الله تعالى كلفنا أن نعلم أنه عالِمٌ، فلولا أنه غرز في عقولنا وبين لنا حقيقة العالِم، لما كان لنا سبيل إلى معرفة أنه عالِم، وذلك أنه قد بين لنا أن العالِم من كانت أفعاله متقنة آتية على حسب الحاجة والمصلحة، وأن من صدر منه تلك الأفعال فهو عالِمٌ.

* فإذا نظرنا في أفعاله تعالى؛ وجدناها كلها متقنة محكمة مختلفة باختلاف الحاجة والمصلحة، فقضينا بأنه تعالى عالِمٌ وكذلك سائر العلوم الإلهية[٣].

– الثانية: المشهورات: وهي أحكام الأفعال، نحو وجوب شكر النعمة، وقبح الظلم

(١) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/٤٥، ٤٧).
(٢) سورة: يس. الآية: (٣٩).
(٣) انظر: المصدر السابق: (ق١/٤٧).

ووجوب العدل، وقبح الكذب الضار، وحسن الصدق النافع.

* وقد زعمت (الفلاسفة[١]) و(الأشعرية[٢]) أن هذه القضايا مشهورات؛ اتفق عليها أهل البلاد لصلاح معايشهم، وثبوت عادتهم لصلاح دنياهم.

* وليس قولهم بشيء، فإنا لو قدّرنا أن الإنسان خُلق وحده ولم يتخلق بخلق، بل خُلق دفعة واحدة، وعُرضت هذه القضايا عليه؛ لثبت في نفسه ثبوتها وتصورها[٣].

* وهذان الفنان من الأوليات والمشهورات تثبتان في النفس من غير طريق.

– الثالثة: المحسوسات: وهي مثل قولنا: الشمس طالعة منيرة، وضوء القمر يزيد وينقص، ونحو ذلك[٤].

– الرابعة: التجريبات: وهي ما تحصل من مجموع الحس والعمل، كعلمنا بأن الفاعل إذا أطرد الإحكام في أفعاله والصواب؛ علمنا أنه عالِمٌ بصفة إيجاده وعامد إلى فعله؛ إذ لو كان اتفاقياً لما أطرد مرة بعد أخرى.

* ومن التجريبات علمنا بأن النار تُحرق ما فيه قوة قابلة للإحراق، وأن الخمر مسكر وأن الماء يروي، لأن الحس يُدرك الري عقيب شرب الماء، والسكر عقيب شرب الخمر مرة بعد أخرى على التكرار، فبينه العقل أنه صادرٌ عنه؛ فينغرس في الذهن علمٌ بذلك موثوقٌ به[٥].

– الخامسة: المتواترات: وهي ما عُلمتْ بإخبار مجموعة، مثل علمنا بوجود (مكة) و(الكعبة) في الدنيا، وإن لم نبصرهما، ومتى استحال التشكيك في هذا النوع يسمى متواتراً، وهي أخبار حصلت من جماعة كثيرين لا يجوز تواطؤهم على الكذب، مختلفين في الآراء والأهواء والبلدان؛ تواترت/٨/أخبارهم في أزمنة مختلفة، مثل علمنا بأن (محمداً) صلى الله عليه وآله ادعى الرسالة من ربه تعالى إلى الناس.

(١) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا)، وسيأتي الكلام عنهما في المقالة الثانية.
(٢) (الأشعرية) أصحاب (أبي الحسن) بن أبي بشر الأشعري، وسيأتي الكلام عنهم في المقالة الثانية.
(٣) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق١/٥٠).
(٤) انظر: المصدر السابق: (ق١/٤٧).
(٥) انظر: المصدر السابق: (ق١/٤٧، ٤٨).

* ولا يجوز أن يُقاس البعض على البعض، فلا يُقال لمن شك في معجزة نبي ينبغي أن يصدق بها، لأن نقلها كان متواتراً كما في وجود ذلك النبي، لأنه يقول: إنه لا يمكنني أن تشكك نفسي في وجوده، ويخالطني الشك في معجزته، فلو كان مثل ذلك لما قدرت على تشكيك نفسي في وجود معجزته، فلا بد أن يمهل حتى يزول الشك عنه في مثل وجودها حتى يكون متواتراً[1].

* فهذه المقدمات اليقينية الصادقة التي تنتج العلم، وما عداهن من المقدمات فلا تنتج يقيناً.

* وليحذر الناظر الوهمية، فإنها مقدمات باطلة ولكنها قويت في النفس قوة تمنع من إمكان الشك فيها، وذلك من أثر الوهم في أمور خارجة عن المحسوسات؛ لأن الوهم لا يقبل شيئاً إلا على وفق الجنس الذي ألفه، مثل حكمه باستحالة موجود لا إشارة إلى جهته ولا هو داخل العالَم ولا خارجه، مثل قول (المكانية[2]): إن الباري تعالى موجود، وكل موجود ففي مكان، قالوا: فيلزم من هذا مكان للباري تعالى، فالمقدمة الأولى صحيحة والثانية وهمية، فلم يوجب علماً.

* ومثل حكمه بأنه يستحيل إحداث شيء لا من شيء، مثل حكمه باستحالة حدوث الأجسام، مثل قول أصحاب (الهيولي[3]): لو كانت الأجسام حادثة؛ للزم حدوث شيء لا من شيء، وحدوث شيء لا من شيء لا تجده، فيلزم من هذا قِدم هيولي الأجسام.

* وليس قولهم هذا بشيء: لأن هذا مبني على الاستقراء، وهو لا يفيد العلم بما سبق، ومثل حكمه كاستحالة الفعل من فاعل من غير آلة ولا مماسة من الفاعل، وحكمه بذلك محال بقضية العقل، لأن الحدث لا بد له من محدث.

* وإنما سبب الوهم في هذه الأمور أنها ليست موافقة للحس، ولا يحكم الوهم إلا بما

(١) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (ق٤٨/١).
(٢) سيأتي الكلام عنهم في المقالة الثانية.
(٣) الهيولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية. انظر: (علي) بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، (التعريفات)، تحقيق: (إبراهيم) الأبياري، ط١(١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٢١).

يوافق الحس، وإنما عُرف بطلانه وغلطه في هذه المسائل المعينة من حيث أنها لازمة عن أقيسة رُتبت من الأوليات؛ تساعد الوهم على قبولها، ويسلم هو أن القياس إذا رُتب من الأوليات كانت النتيجة صادقة، ثم حصلت إذا النتيجة؛ كاع[1] الوهم عنها وعن قبولها، فعُلم بذلك امتناعه من القبول لمكان طباعه، فإنه ينبو عن قبول ما ليس بمحسوس.

* ونعلم بطلانه أيضاً من حيث أنه لو كان كلما لا يدخل في الوهم باطلاً، لكان باطلاً الوهم نفسه، لأنه غير محسوس؛ بل القدرة والعلم وكل صفة لا تدركها الحواس معلومة، وهي لا يدركها الوهم؛ فعُرف بذلك بطلانه وغلطه.

(١) أي هابه وجبن عنه.

الفصل الرابع

في حصر الأدلة

* وهي تنقسم إلى عقلي وسمعي، فالعقلي ضربان[1]:

– الأول: ما سلف من هذه العلوم الضرورية، فإنها أصل الأدلة، وهي لازمة للمكتسبة وأدلة عليها.

– الثاني: المكتسبة التي تُعرف بواسطة العلوم الضرورية، فإنها أدلة على غيرها من العلوم الإلهية، ألا ترى أن حدوث الأجسام دليل على الله تعالى وهو مكتسب بحدوث العرض الملازم له، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: الأول: ما يُفيد إثبات الحكم، والثاني: ما يُفيد نفيه.

* فالأول: مثل قولهم: العالَم حادث، وكل حادث فله محدِث؛ فيلزم من هذا أن يكون للعالَم محدثاً.

* والثاني:/٩/ما يُفيد نفي الحكم، فلا بد من أن تتقدم آلة النفي.

* أما المقدمة فتقول: الباري تعالى ليس بحادث، وما ليس بحادث، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض؛ فيلزم من هذا أن لا يكون الباري جسماً ولا جوهراً ولا عرضاً؛ فإذن الدليل ما يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، مثاله الدخان، فإنه لازمٌ للنار، فكان دليلاً عليها، لأن من علِمَ دخاناً؛ علِمَ أن معه ناراً، وكالمحدث يدل على محدِثه، وإحكام الأفعال يدل على أن فاعلها عالماً.

* وترتيب الدلالة وبيانها أنك تقول: العالَم حادث محكم، وكل حادث محكم فله فاعل عالِم، فالحادث دليل المؤثر، والإحكام دليل على أن فاعله عالِم، وكونه لا يدخل تحته دليل على أن فاعله مخالف له ونحو ذلك، وهي منحصرة في أقسام.

(١) أي نوعان.

[القسم] الأول: الاستدلال بطريقة التلازم[١]:

* وهو إذا كان شيئان: أحدهما لازم للآخر؛ أمكن الاستدلال بوجود الملـــزوم علـــى وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، وذلك أنّا نستدل بوجود الإنسانية على وجـــود الحيوانية، وبعدم الحيوانية على عدم الإنسانية، ولا يُستدل بوجـــود الحيوانيـــة علـــى وجـــود الإنسانية، لأن الحيوانية أعم[٢].

* ثم إن التلازم لا ينفك من ثلاثة أنواع:

– الأول: الاستدلال بالأثر على المؤثر: وهو ضربان[٣]:

* الأول: أن يكون حصوله من طريق الاختيار، مثل استدلالنا بحصول بعض الأفعال من فاعلها على كونه قادراً عليه.

* الثاني: من جهة الإيجاب، كدلالة الأشياء الموجبة على عللها، مثل دلالة الحريق على النار والرطوبة على الماء[٤].

– النوع الثاني: الاستدلال بالمؤثر على الأثر: وهذا ضربان أيضاً:

* الأول: من طريق الاختيار، مثل استدلالنا بكونه عالماِ تعالى بقبح القبيح، وغنياً عن فعله؛ على أنه لا يفعله، ويكون عالماً بوجوب الواجب عليه على وجوب حصوله من جهته.

* الضرب الثاني: من طريق الإيجاب، مثل استدلالنا على كونه مدركاً بكونه حياً[٥].

– النوع الثالث: الاستدلال بنوع من اللازم[٦] من غير أن يكون أثراً ولا مؤثر: وذلك مثل التوأمين؛ فإنا إذا علمنا أن لأحدهما سِنةً[٧]، علمنا لا محالة أن للآخر سِنةً مثلـــه، ومثـــل

(١) أو التلازم.
(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/٣٠).
(٣) أي نوعان.
(٤) انظر: المصدر السابق: (١/٣٠– ٣١).
(٥) انظر: المصدر السابق: (١/٣١).
(٦) أو التلازم.
(٧) أي سنة من الأسنان.

ذلك إذا علمنا حدوث هذا الكون وأن هذا الجسم لم يتقدمه ولا خلا عنه؛ علمنا حدوث ذلك الجسم، وكذلك إذا علمنا أن هذا أوجد شيئاً مختاراً؛ علمنا أنه لا يختاره إلا وهو عالِمٌ بصفة إيجاده، وإذا علمنا أنه عالِمٌ بصفة إيجاده فأوجده، علمنا أنه مختار له[1].

(١) انظر: المصدر السابق.

القسم الثاني: في تقسيم الأدلة المترددة بين النفي والإثبات:

* فإنه يلزم من إثبات أحدهما، نفي الآخر؛ مثل أن نستدل على حدوث العالَم، فإنه يلزم منه نفي قِدمه، ومثل أن نستدل على استحالة قِدم العالَم، فإنه يلزم من ذلك وجوب حدوثه[1].

– مثال الأول: أن نقول: العالَم لم يسبق الحدوث ولم يتقدمه، ولم يخل منه؛؛ فيجب حدوثه، وإذا وجب حدوثه انتفى قِدمه.

– ومثال الثاني: أن نقول: العالَم إما حادثٌ وإما قديمٌ، ولا واسطة بينهما ضرورة، ومحالٌ أن يكون قديماً، لأنه لم يسبق الحوادث، ولم يخل منها، لأن القديم يجب أن يسبق الحدث سبقاً لا أول له، وإذا انتفى قدمه؛ وجب حدوثه.

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٣١/١).

القسم الثالث من الأدلة: التمسك بالأدلة السمعية:

* وهي بالإضافة إلى ما تدل عليه، على ثلاثة أقسام:

– الأول: لا يمكن العلم به من جهة السمع[١]، وذلك كلما توقفت[٢] صحة السمع عليه، كالعلم بأن الله تعالى عالِمٌ أو حكيمٌ، لأنه يُفضي إلى الدور، ولأن صحة السمع مبنية على العلم بصحته، ولأنه لا يصح الاستدلال بالسمع/١٠/إلا بعد أن يُعرف أن الله تعالى حكيم؛ فيقف عليه وأن القرآن كلامه، وذلك بتوقف معرفة إعجازه، وأن (محمداً) جاء به وادعى أنه معجزة له وتحدى به العرب؛ فلم يأتوا بمثله أو بإخبار النبي صلى الله عليه وآله بعد صحة نبوته بمعجزة أخرى غيره[٣] أنه من الله تعالى، ولا يصح الاحتجاج بكلامه ﷺ إلا بعد صحة نبوته، وأن هذا كلامه، وكل ذلك على من يعتقد أنه حجة عنده.

– الثاني: ما لا يمكن العلم به إلا من جهة السمع، نحو العلم بتفاصيل أحكام الآخرة، مثل الإخبار بالأمور الجائزة التي لا يقضي العقل فيها بصحة ولا إحالة؛ فهذه الأمور إذا دل السمع على شيء منها؛ وجب قبوله وفاقاً، لأنه حجة ظاهرة.

– الثالث: ما يجوز العلم به من جهة العقل والسمع معاً، وذلك كلما لا تقف صحة السمع عليه، نحو مسألة الرؤية والوحدانية، لأن صحة السمع لا تقف عليها[٤].

* وذهب بعض (المتكلمين) إلى أن من هذا النوع أنه يصح الاستدلال على حدوث الأجسام بالسمع[٥]، وذلك بعد أن يدل على الحق سبحانه بالتراكيب التي لا تدخل تحت مقدور البشر، كخلق الحيوان والنبات، وعلى عدله بأنه عالِمٌ بكل شيء وغنيٌ عنه؛ فيسوغ لنا بعد أن نستدل بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٦] على حدوث هذا الأجسام، ونحو هذه من الآيات.

(١) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٢) في الأصل: (تقف)، والصواب ما أثبتناه على ما جاء في (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٣٢/١).
(٣) من ذلك الإخبار بانتصار (الروم) على (الفرس) في قوله تعالى: ﴿ آلـم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ لله الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾. انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٦) سورة: الزمر. الآية: (٦٢).

الفصل الخامس

في طرق المتكلمين

* وقد أخذوا طرقاً[1] غير هذه في الاستدلال على إثبات الشيء أو نفيه؛ لأن الدلالة لا تكون إلا في إثبات شيء أو نفيه غير معلوم ضرورة:

– الطريق الأولى: إذا أرادوا نفي شيء؛ قالوا: الشيء الفلاني لا دليل عليه، وما لا دليل عليه يجب نفيه، أما أنه لا دليل عليه، فيتكلمون على حصر الأدلة وأن شيئاً منها لا يدل عليه[2]، وأما أن ما لا دليل عليه يجب نفيه، فلأن تجويز ذلك يؤدي إلى القدح في العلوم الضرورية؛ نحو أن يكون بين أيدينا جبال شامخة، وأصوات هائلة ونحن لا ندركها، وذلك مثل قولهم: إن ثاني القديم لا دليل عليه، وما لا دليل عليه يجب نفيه[3].

– الطريق الثانية: قالوا في الدلالة على نفي الشيء: إن إثبات هذا الشيء يلزم منه محال؛ فيجب أن يكون محالاً مثل قولهم في نفي معان قائمة حادثة بذات الباري كالقدرة والعلم: إنه يلزم من ذلك الدور وهو محال[4].

– الطريق الثالثة: إذا أرادوا نفي عدد متناه؛ قالوا: ليس عدد أولى من عدد بلا دليل؛ فيلزم إثبات أعداد لا نهاية لها أو نفي العدد أصلاً، مثل استدلالهم على وحدانية الله تعالى بأن قالوا: لو جاز إثبات إله ثان مشارك للحق في الإلهية؛ للزم ثالث ورابع وأكثر من ذلك إلى ما لا نهاية له؛ إذ ليس عدد أولى من عدد[5].

(١) وهي خمس.
(٢) وإما بنقل أدلة المثبتين لذلك الشيء ثم بيان فسادها وضعفها. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٣٢/١).
(٣) وإما أن تجويز ذلك يؤدي إلى فساد العلوم النظرية، لأنا إذا جوزنا دليلاً علمياً، فلعل في بعض مقدماته خللاً ولم تقف عليه نحن ولا غيرنا، ودفع هذا الاحتمال يكون بدليلٍ آخر. انظر: المصدر السابق: (٣٣/١).
(٤) وهذه طريقة (الأشعرية) وتُمسى طريقة الطرد والعكس المفردان. انظر: (المصدر السابق: (٣٩/١).
(٥) انظر: المصدر السابق: (٣٧/١).

– الطريق الرابعة: استدلالهم على بطلان المعاني القديمة في حق الله تعالى بأن قالوا: لو ثبت قيام معان قديمة قائمة بذات الباري؛ لوجب فساداتها له في جميع الوجوه، لأن القِدم أخص أوصاف الذات؛ فيلزم من مماثلتها له فيه مماثلته تعالى مطلقاً، وذلك محال[1].

– الطريق الخامسة: إذا أرادوا إثبات شيء فأكثر تعويلهم على القياس، وهو يستدعي أركاناً أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم؛ فيقولون: متى ثبت الحكم في محل الوفاق معللاً بعلة ثم وجدنا تلك العلة في محل النزاع؛ لزم لا محالة ثبوت الحكم في محل النزاع، وإلا رجعنا على تلك العلة بالنقض والإبطال، مثل قول أصحاب (أبي هاشم[2]) استدلالاً على وجود الباري تعالى: افتقار هذا العالَم المحُدَث إليه/١١/إلى أن أفعالنا محتاجة إلينا لأجل حدوثها؛ لأنها تقف على قصدنا ودواعينا، وتنتفي بحسب كراهيتنا وصوارفنا وجوداً وعدماً، فيجب أن تكون الحاجة معللة بالحدوث، فما شاركها في الحدوث يجب أن يشاركها في الحكم، وهو افتقاره إلى مؤثر[3].

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٦/١).

(٢) هو: أبو هاشم (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى (عثمان) بن عفان، المتكلم المشهور العالم ابن العالم، ولد سنة (٢٤٧هـ)، كان هو وأبوه من كبار (المعتزلة)، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، توفي سنة (٣٢١هـ) بـ(بغداد). انظر: (ابن خلكان: وفيان الأعيان): (١٨٣/٣)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٦٣/١٥، ٦٤).

(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٣٥/١).

الفصل السادس

في معرفة أصول يفتقر إليها الناظر

– الأول: في حقيقة الشيء: وهو ما يصح العلم به على انفراده والإخبار عنه، ويُطلق على المعدوم والموجود، وهي فعيلة من الحق، مثل حقيقة الجسم والجوهر والعرض، وهي ما يمتاز به الشيء عن غيره كما يمتاز الجسم عن العرض؛ إما بوصف ذاتي كما يمتاز الإنسان بأوصافه الذاتية عن سائر الحيوان كما نقول: الإنسان الناطق الماشي على قدميه، وتسمى أيضاً ماهية؛ وهذه نسبة إلى السؤال عن حقيقة الشيء بقولهم: ما هو ومائيته؟ أُبدلت الهاء همزة، كما قالوا: أهرقتُ الماء وأرقته، ورسمته ورسما؛ أخذ من رسم الدار وهو ما يُعرفُ به.

* وحداً، أخذ من الحد وهو المنع.

* وهي تنقسم إلى: بسيطة ومركبة.

– فالبسيطة: ما لا تقبل التجزؤ والانقسام، كالجوهر الفرد والعرض، وقد تُسمي ما تتركب منه الأجسام بسائط مثل الاستقصاب الأربعة: وهي النار والهواء، والماء والأرض؛ لأن منها يتركب عالم الطبيعة: الحيوان والنبات، والمعادن والأحجار[1].

– والحقيقة المركبة: ما تقبل التجزؤ والانقسام، مثل الجسم والإنسان والعالَم، وهي تنقسم أيضاً إلى: ماله وجود في الخارج، مثل الموجودات المدركة بالحواس الخمس ونسمي هذا خارجياً؛ لأنه خرج من القوة إلى الفعل، ومن الخارجي هذا ما تُعلم بغيرها مثل القدر والعلوم الموجودة وإلى ما يُتصور في الذهن.

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٩/١)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠، ٣٣).

* وتنقسم الحقيقة إلى: ممكن ومستحيل، فالممكن: سائر الممكنات الجائز خروجها من العدم إلى الوجود، وأما المستحيل: فإنه ثاني القديم، فإنه متصور في الذهن بأنه عدمٌ محضٌ، ونفيٌ صرفٌ مستحيل الوجود، ولولا أنه مُتصور في الذهن، لما أمكن الحُكم عليه بأنه مستحيلٌ وجوده، ومنه كل محال لذاته كاجتماع الضدين.

– الثاني: في الوجود: وهو معلومٌ ضرورة مستغن عن التعريف، وهو مشتركٌ من ماهيات الأشياء الممكنة الخارجة من العدم إلى الوجود، وبين واجب الوجود تعالى ضرورة، والوجود صفة للموجود، وينقسم إلى: القديم والحديث.

– الثالث: هل الوجود زائدٌ على ماهيات الأشياء أم هي هو؟

* وقد اختلف الناس فيه، فقالت (الحكماء) وجماهير (المتكلمين): إنه زائد على الماهيات، لأنّا نعقل ماهية الشيء مع الشك في وجوده، ونَصفهُ بالوجود والعدم[1].

* ثم اختُلف في وجود الباري تعالى؛ هل هو زائد على ماهيته أم هي هو؟ فقال جماهير (المتكلمين): إنه زائدٌ على ماهيته كسائر الموجودات ولا فرق بينه وبينها فيه[2]؛ إلا أن الوجود واجبٌ له تعالى وجائزٌ في غيره يجوز عليه العدم؛ لأن وجوده تعالى معلومٌ للبشر وحقيقة ذاته غير معلومة لهم، ولأنه يستحيل أن يكون كل جوهر من العالَم موصوفٌ بماهيته تعالى، ومن[3] جوز ذلك فقد كابر حكم عقله، وقالت (الحكماء): وجوده تعالى نفس ماهيته دون ما سواها من الموجودات؛ وإلا لزم أن يكون مركباً من ماهيةٍ ووجودها؛ ذلك دليل

(١) وهذا قول أصحاب (أبي هاشم)، بينما المحكي عن (أبي الحسين) البصري أن الوجود هو نفس الموجود. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٢/١، ٧٣)، وأبي العباس (أحمد) عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه)، تحقيق: (عبد الرحمن) ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، يقع في ١٧ مجلد: (١٥٧/٢).

(٢) انظر: (أحمد) بن إبراهيم بن عيسى(ت١٣٢٩هـ)، (شرح قصيدة ابن القيم)، تحقيق: (زهير) الشاوش، ط٣(١٤٠٦هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٩١/٢)، وأبي العباس (أحمد) عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، (توحيد الألوهية)، تحقيق: (عبد الرحمن) بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، يقع في مجلد واحد: (١٩١).

(٣) في الأصل: (ما)، وما أثبتناه هو الصواب.

الإمكان والكثرة والله يتعالى عنهما؛ لأنه واحدٌ فردٌ من كل وجه[١]/١٢/، وقال (أبو الحسين البصري[٢]: وجود الأشياء هي ماهياتها، وسوى بين الله تعالى وبين غيره في ذلك، قال: لأنه لا يعقل ماهية الشيء إلا وجوده[٣].

– الرابع: اختلفوا هل الذوات ثابتة في العدم أم لا؟ فمن زعم أن الوجود زائد على الماهيات؛ قال: هي ثابتةٌ ومتصورة في حال العدم، لأن الفاعل لا يصح منه فعله حتى يكون متصوراً له قبل وجوده. قال (أبو الحسين[٤]): إنها ليست بثابتة فيه؛ بناءً على أصله أن ماهية الشيء: وجوده.

– الخامس: كل ما يمكن أن يُعبر عنه؛ إما أن يكون موجوداً أم لا؟ وما لا يكون موجوداً فمعدوم، ولا فرق بين الموجود والثابت ولا بين المعدوم والمنفي عند (أبي الحسين وأصحابه[٥]، وأما أصحاب (أبي هاشم) فيقسّمون الثابت إلى: موجود ومعدوم، وكل ممكن يجوز خروجه من العدم إلى الوجود يصفونه بالثبوت[٦]، والمنفي عندهم ما عدا هذه الثلاثة[٧].

– السادس: كل ما يعبر عنه؛ إما أن يجب وجوده أو يجب عدمه؟ أو لا يجب أحدهما؟

* فالأول: هو واجب الوجود، وليس إلا الله تعالى[٨].

(١) انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢٢١/٣).
(٢) هو: أبو الحسين (محمد) بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي، أصولي، متكلم. أحد أئمة (المعتزلة). قال (ابن خلكان): كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته. وقال (الخطيب) البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، وله تصانيف فائقة في الأصول. ولد في (البصرة) وسكن (بغداد). وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ)، من تصانيفه: (المعتمد) في أصول الفقه، و(تصفح الأدلة)، و(غرر الأدلة) كلها في الأصول. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٨٧/١٧، ٥٨٨)، و(ابن المرتضى: طبقات المعتزلة): (١١٨، ١١٩).
(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٣/١).
(٤) أي أبو الحسين البصري.
(٥) ويُسمون (المحققون). انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٧).
(٦) أو يُسمى الحال. انظر: المصدر السابق: (٢٣، ٢٨).
(٧) وأما (الحكماء) فيقولون: الموجود يكون خارجيّاً، ويكون ذهنيّاً، ويكون كليهما؛ وكذلك المعدوم. انظر: المصدر السابق: (٢٣، ٢٨، ٢٩).
(٨) الواجب: إمّا أن يكون وجوبه لاعن غيره فهذا الواجب لذاته، وإمّا أن يكون وجوبه عن غيره فيكون =

* والثاني: الممتنع، ويُسمى بالمحال والمستحيل، وهي ألفاظ مترادفة على معنى واحد، وقد يكون المحال ممتنعاً لذاته مثل ثاني القديم، وكجعل القديم محدثاً والمحدث قديماً حتى لا يصح وجوده ويجب عدمه، وقد يكون ممتنعاً؛ إما لعدم شرط وجوده مثل عدم القدرة عليه والداعي إلى الفعل، وقد يكون ممتنعاً لأجل مانع من وجوده مثل وجود الصارف في حق الممكن.

* الثالث: الممكن الجائز؛ الذي حقيقته قابلة للعدم والوجود على سبيل التعاقب، وهو لا يخلو من وجود أو عدم، فإن كان موجوداً؛ كان وجوده راجحاً على عدمه فيكون جائز العدم، ولا بد من مرجح لأحد الطرفين على الآخر؛ فمرجح عدمه وجود الصارف، ومرجح وجوده وجود الداعي في حق القادر عليه. فإن كان له موجد وجد، وإلا بقي على حالة العدم، وقد يكون عدم موجده كالعلة لعدمه وهذا إذا كان مختاراً، فإن كان موجباً فالمرجح لوجوده وجود علته ولعدمه عدم علته[1].

– السابع: إن إعدام الممكن أمر ثبوتي يفعله تعالى بغير واسطة عند جماهير (المتكلمين)؛ إذ لا فرق بينه وبين إيجاده، وكذلك إيجاد الممكن بعد العدم جائز متعلق بالقادر عليه، لأن الإمكان وصفٌ ذاتي لا يزول عنه. قال أصحاب (أبي هاشم): إلا الممكن الذي لا يبقى مثل الصوت، فإنه لا يمكن إعادته بعينه؛ لذهاب حقيقته وعينه.

– الثامن: كل ما يتصور إن أمكن تصوره لا مع غيره؛ فهو ذاتٌ كالجسم والجوهر والعرض، كالألوان والروائح والطعوم ونحوها، وإلا كان صفةٌ كالقادرية [2] والعالمية [3]، لأنها تبعٌ للذات حتى لا يعلم من دونها، ولا يكون تبعاً لغيره، فإنه ينقسم عند (المتكلمين) إلى ثلاثة:

.....

واجباً عن غيره ممكناً لذاته. وكذلك الممتنع، وما يُفيدُ وجودَ غيره يُسمّونه موجداً أو علّة، وذلك الغير يكون موجَداً أو معلولاً. انظر: المصدر السابق: (٢٩).

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٩، ٣٠).

(٢) المقصود بالقادرية: أن الله قادرٌ.

(٣) المقصود بالعالمية: أن الله عالِمٌ.

* إلى حال: وهي كل أمر ثابت للذات؛ يدخل تحت العلم بالذات تبعاً لها كـ(القادرية).

* الثاني: الصفة: وهي أعم من الحال عندهم، وهي كل أمر يُضاف إلى الذات، وسواءً كان نفياً أو إثباتاً، فالنفي كنفي الجسمية عن الله تعالى، والإثبات كإثبات الصفات الواجبة له تعالى، فعلى هذا كل حال عندهم صفة وليست كل صفة حالاً.

* الثالث: الحكم: وهو لا يُعلم من دون الذات؛ بل يكون تبعاً لها؛ إلا أنه لا بد من اعتبار غير لتلك الذات في كونه معقولاً، مثل صحة وجود الفعل من القادر،/١٣/وصحة وجود الفعل المُحكم من العالم.

* قال أصحاب (أبي هاشم[١]): إن الصفات تنقسم إلى: واجبة وجائزة؛ فالواجبة ضربان[٢]: ذاتية ومقتضيات، فالذاتية ما تقع بها المماثلة والمخالفة كالجوهرية والعرضية للأجسام، والمقتضاة كالتحيز للأجسام، والجائزة ضربان: معنوية وبالفاعل، فالمعنوية ما يجب من الصفات عن المعاني مثل (الكائنية)، والتي بالفاعل مثل الوجود، وهو ما يفعله الفاعل من دون واسطة معنى.

* قالوا: والباري تعالى يستحق من الصفات: الذاتية، وهي ما يخالف بها سائر الأشياء. والمقتضاة: وهي صفات الإلهية والمعنوية، مثل كونه متكلماً ومريداً أو كارهاً، والجسم يستحق الأربع كلها، والعرض يستحق الذاتية والمقتضاة، والتي بالفاعل.

* قال (أبو الحسين): إن الصفات الكائنة بالفاعل، ونفى أن تكون موجبة عن معنى، قال: لأن الأكوان والمعاني لا دليل عليها، وإنما الصفات كلها بالفاعل يفعلها من دون واسطة معنى.

– التاسع: كل موجود؛ إما أن يكون لوجوده أول، ولا محالة أن يكون عدمه متقدماً

(١) هو: (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣١٤.
(٢) أي نوعان.

على وجوده، ويسمى محدَثاً، وإما أن لا يكون لوجوده أول فيُسمى قديماً، ونُعبر عنه بواجب الوجود، وربما قيل: إنه الأزلي الأبدي، وليس ذلك إلا الله تعالى[1].

* والحديث ما لوجوده أول ولا بد له من محدث؛ لأنه قبل وجوده عدمٌ محضٌ على قول، وإن كانت ذاته ثابتة في حال العدم؛ فوجوده عدمٌ محضٌ ونفيٌ صرفٌ، فاحتاج إلى مخرج له إلى الوجود، وهذا أمرٌ يُدرك بأدنى تأمل، ولا سبيل إلى أن له فاعلاً إلا حدوثه، ولا سبيل إلى حدوث للشيء إلا قدمه أو عدمه الأصلي، ولا سبيل إلى معرفة الفاعل إلا بفعله، ولا إلى نفي كونه فاعلاً إلا بنفي الفعل عنه، وبين الفعل والفاعل والمحدِث والمحدَث تلازمٌ ضروري؛ فأيهما أثبت، ثبت الآخر، وأيهما نفيت، انتفى الآخر، ولذلك قال بعض العارفين: عجبتُ لمن أنكر الصانع وهو يرى الصنع، وعجبتُ لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى الأولى.

* فالفعل جزءٌ من ماهية الفاعل، فلولا الفعل ما عُرف فاعلاً، ولولا الفاعل ما وجد الفعل، ولذلك يُحكمُ بأن وجود العالَم من الله تعالى جزءٌ من ماهية كونه فاعلاً، ولذلك لا نصفه في الأزل بأنه فاعل، ونصفه فيما لا يزال بأنه فاعل.

* والمؤثر ضربان[2]: موجب لا يختلف تأثيره كتسخين النار، ومختار تختلف أفعاله وتضاده على حسب الحاجة.

* والتأثير في حقيقة الأمر إنما هو للمختار، ولهذا فإنا لا نحكم في الحقيقة بأن قوى الأدوية المفردة والمركبة والوسائط مثل الأسباب في حدوث الحيوانات والنبات مؤثرة فيها، وإنما هي فعل الله المحدِث للقوى، ولا نُضيف التأثير إليها كما لا نُضيف الكتابة إلى القلم، ولا إلى اليد، وإنما نضيفه إلى الكاتب.

* والفاعل المختار شيئان: الفاعل الإلهي تعالى، وهو الذي لا يحتاج في إيجاد فعله

(١) انظر: المصدر السابق: (٣١).
(٢) أي نوعان.

إلى آلة ولا مماسة، وإنما يفعل بالإرادة ويفعل أفعالاً مختلفة ومتضادة في كل زمان ومكـــان، ويخترع الموجودات من غير مثال سابق، وليس ذلك إلا الله تعالى، والثاني: الفاعل الجسماني كالواحد منا، فإنه لا يفعل إلا بالمباشرة والآلة، ويعجز عن اختراع الأجسام وإنما تحصل لـــه القوة والعلم من فاعله تعالى، ولا يفعل في وقتٍ واحد إلا شيئاً واحداً.

* والمطلوب معرفة الفاعل الإلهي الواحد الذي لا يُدرك بالحواس ولا يُقاس بالنـــاس، وإنما يُعرف بأفعاله في عالمه؛ فحدوث العالَم وما فيه من الحوادث اليومية والأمسية يدل على وجود محدِثه/١٤/والإحكام؛ الذي ثبت فيه بضرورة العيان، وكذا مـــا فيـــه مـــن الاخـــتلاف والتضاد على حسب الحاجة وتضادها؛ كاختلاف الأصول الأربعة: المـــاء والنـــار، والهـــواء والأرض.

* وكذا اختلاف المنافع وتضادها كالسموم والأغذية يدل ذلك على أنه تعـــالى فاعـــلٌ مختارٌ عالمٌ بها قبل إيجادها، وكذا دوام صواب أفعاله المتقنة وكثرتها؛ تدل على أنـــه تعـــالى عامدٌ مريدٌ لها، وأنها ليست على الاتفاق، فالقادرية والعالمية مصححتان لخروج الفعـــل مـــن العدم إلى الوجود، والداعي سبب لخروجه.

* والمؤثر إنما هو الإرادة، ويدل اختلاف العـــالَم فـــي جميـــع الأزمنـــة والأمكنـــة والأشخاص والأحوال أن تلك الأمور لا تصدر عن إرادة واحدة؛ بـــل عـــن إرادات مختلفـــة متضادة بحسب المرادات، ولا عن خاصية وطبيعة وضعها تعالى في الأجسام كما زعم قـــوم، فلا سبيل إلى معرفته تعالى إلا بفعله، فإن أردت معرفة إلهيته تعالى ووجـــوده، فـــانظر إلـــى العالَم وما فيه من العجائب الحادثة؛ فهي ظاهرةٌ من هذا الوجه.

* وإن كنتُ تريد إدراك ذاته؛ فلا سبيل إليه، فهو تعالى من وجه لا يخفى على أحـــد، ومن وجه لا يعلمه أحد، وهو كما قال تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

(١) سورة: الحديد. الآية: (٣).

– العاشر: في الزمان والمكان والفراغ، وماهي؟

* فالزمان: ما يصح فيه حدوثٌ حادث؛ لأن الزمان ظرفٌ للحادث، ومنهم من قال: الزمان مقدار الحركة الواحدة من حركات الفلك؛ إذ الزمان لازمٌ للحركة، لأن من لم يحس بحركة لا يحس بزمان، كـ(أصحاب الكهف) و(النائم)، ولهذا فإنهم لما استيقظوا؛ نظروا إلى حركة الشمس، لأنهم دخلوا أول النهار واستيقظوا آخره، فقال قائلهم: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1].

* وأما المكان: فهو الجسم الحاوي للثقيل من الهوي والهبوط إلى تحت، والخفيف من الصعود إلى فوق.

* وأما الفراغ: فعدمٌ محضٌ، فيُقال: الإنسان في مكان وهي الأرض، والعالم لا في مكان بل في فراغ؛ لأنه لو كان في مكان؛ للزم التسلسل إلى غير غاية، وذلك محال.

– الحادي عشر: كل ما يوجد من المركبات؛ إما أن يكون قائماً بنفسه كالجوهر، وإما أن يكون قائماً بغيره كالعرض، فإنه يكون حالاً في غيره، وذلك الغير محلاً، ثم ذلك العرض، إما أن يُغير اسم محله كالنطفة إذا صارت إنساناً، فإن الحال يُسمى عند (الحكماء) صورة، ومحله هيولي[2] أو مادة، وإما أن لا يُغير اسم محله كاللون[3] والرائحة، فإن الحال يُسمى عندهم عرضاً، والمحل موضوعاً، وأما (المتكلمون) فيُسمون المحل بالجوهر أو الجسم، والحال المغير: صفة، وغير المغير بالعرض[4].

– الثاني عشر: في الجوهر: وهو في لغة (المتكلمين): الجزء الذي لا يتجزأ[5] ويتركب منه الجسم[6]، وأما عند (الحكماء) فالجوهر: الفرد ممتنع الوجود لاعتقادهم أنه يتجزأ

(١) سورة: الكهف. الآية: (١٩).
(٢) الهيولي: هو المادة.
(٣) كالبياض في الجسم.
(٤) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠، ٣٢).
(٥) ويسمّون كلّ جزء منها بالجوهر الفرد. انظر: المصدر السابق: (٣٣).
(٦) انظر: أبا عبد الله (محمد) بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، (تفسير القرطبي)، دار الشعب، =

أبداً، والجوهر في لغتهم: كل ما لا يكون في موضوع، ويُطلق عندهم على أشياء: ذات الباري تعالى، فإنه يصفونه بالجوهر الإلهي والعقل، والنفس، والصورة والهيولي، وما يتركب منهما وهو الجسم[1].

– الثالث عشر: في أجناس الموجودات: وهي تنحصر عند (المتكلمين) في أربعة أشياء: ذات/١٥/الباري تعالى، وذات العرض، وذات الجوهر، وذات الجسم، ولا يُعقل أكثر من ذلك؛ لأنه إما أن يكون في جهة أو لا؟ وليس ذلك إلا الحق سبحانه، والذي يكون في جهة، إما أن يكون قائماً بنفسه كالجوهر والجسم أو لا؟ والثالث: أن يكون تبعاً لغيره كالعرض.

* وقالت (الحكماء): أجناس الموجودات خمسة: ذات الحق، وذات العقل، وذات النفس الكلية، والجسم والعرض، وزاد بعضهم الظرف، وذلك ما ذكروه من العقل والنفس والطبيعة.

– الرابع عشر: من الممكنات:

* والجوهر في اللغة: أصل الشيء[2]، يُقال: جوهر هذا السيف جيد، وفي اصطلاح (المتكلمين): ما يشغل الحيز إذا وجد، والجسم الطويل العريض العميق[3]، ومنه قول العرب: هذا أجسم من هذا؛ أي أكثر طولاً وعرضاً وعمقاً، قال شاعرهم[4]:

.....

(القاهرة)، يقع في ٢٠ مجلداً: (٣٨٦/٦)، و(عبد الرؤف) المناوي(ت١٠٣١هـ)، (فيض القدير)، ط١(١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر)، يقع في ٦ مجلدات: (٤١٤/٢)، و(ابن عابدين)(ت١٢٥٢هـ)، (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ط(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (١٨٦/١).

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠، ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٨٩/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٤٧٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٣/١٠).

(٣) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٨/١).

(٤) الشاعر هو: أبو فراس، (همام) بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي الفَرَزدَق، ولد سنة (٣٨هـ)، وهو شاعر من النبلاء، لقب بـ(الفرزدق) لجهامة وجهه وغلظه. من أهل (البصرة)، عظيم الأثر في اللغة. يشبه بـ(زهير) بن أبي سُلمى وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، (زهير) في الجاهليين، =

وَأجسَمُ مِن عادٍ جُســومُ رجــالُهُم وَأكثَرُ إن عُدّوا رجالا منَ التُــرب

* والعرض في اللغة: ما يعرض من الوجود ويقل لبثــه[1]، ومنــه قولــه ﷺ: (إن الدنيا عرض حاضر) [2]، وفي اصطلاح (المتكلمين): ما لا يشغل الحيز إذا وجد.

* والأعراض[3] اثنان وعشرون نوعاً، وقال بعضهم: أربعة وعشرون نوعاً ، منها[4] ما تختص بالأحياء: وهي: القدرة والعلم والحيــاة، والشــهوة والنفــار، والإرادة والكراهــة، والاعتقاد والظن، والنظر والألم، وإحدى عشر منها للأحياء وغيرهم، وهــي: الكــون وهــو يشتمل على أربعــة أشــياء: الحركــة والسكــــون، والاجتمــــاع والافتــــراق[5]،

.....

و(الفرزدق) في الإسلاميين، وهو صاحب الأخبار مع (جرير) و(الأخطل)، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. كان شريفاً في قومه، عزيز الجانب، يحمي من يستجير بقبر أبيه. توفي في بادية (البصرة)، وقد قارب المائة سنة (١١٠هـ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٩٠/٤).

(١) انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٣/١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨٣٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠١/١٨).

(٢) * أخرجه (الطبراني) عن (شداد) بن أوس مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧١٥٨)، أبو القاسم(سليمان) ابن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، (المعجم الكبير)، تحقيق: (حمدي) عبد المجيد السلفي، ط٢(١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، مكتبة الزهراء، (الموصل)، (العراق)، يقع في ٢٠ مجلداً: (٢٨٨/٧). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (البيهقي) عن (شداد) بن أوس مرفوعاً، الحديث (٥٥٩٨)، أبو بكر (أحمد) بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨هـ)، (سنن البيهقي الكبرى)، تحقيق: (محمد) عبد القادر عطا، ط(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة)، يقع في ١٠ مجلدات: (٢١٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الديلمي) عن (شداد) بن أوس مرفوعاً، الحديث (٣١١٧)، أبو شجاع (شيرويه) بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا(ت٥٠٩هـ)، (الفردوس بمأثور الخطاب)، تحقيق: (السعيد) بن بسيوني زغلول، ط١(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٢٣٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) وهذه التقسيمات لأربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، أو اثنان وعشرين، أو واحد وعشرين، إنما هي تقسيمات أكثر (المتكلمين)، بينما هي عند (الحكماء) تسعة، وهي: الكم، والكيف، والمضاف، والوضع، والأين، ومتى، والملك، والفعل، والانفعال، وتسمّى هي مع الجوهر بالمقولات العشر الشاملة لجميع الممكنات، انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠، ٣٤).

(٤) وهي إحدى عشر.

(٥) الكون في اصطلاح (المتكلّمين) عبارة عن حصول الشيء في الحيّز والمكان، ويندرج تحته أربعة أنواع: أنواع: الحركة، وهي الحصول الأوّل في المكان الثاني، والسكون وهو الحصول في مكان واحد أكثر من زمان واحد، والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخلّلهما ثالث، والافتراق وهو حصولهما بحيث =

والتأليف[1] والاعتماد[2]، وهو ما يقتضي الهبوط إلى أسفل من الجواهر الأرضية والمائية الصعود من النارية والهوائية، ومنها الحرارة والبرودة، واليبوسة والرطوبة، والألوان والروائح، والطعوم واللذات[3]؛ زاد بعضهم: الفناء والموت[4].

* واختلف (المتكلمون): هل هذه الأعراض توجب أحوالاً للجملة أم لا؟ فقال (نفاة الأحوال): إن الكون نفس الكائنية، وهم (أبو الحسين) وأصحابه، وكذلك قالوا: العلِم نفس العالمية، وكذا في جميع الأعراض[5]، وأما مثبتو الأكوان، فبعض (الأشعرية) ذهب إلى أن الكائنية معللة بالكون، والأسودية معللة بالسواد، وطردوا ذلك في جميع الأعراض[6]، وأما (أبو هاشم) ففصّل القول، فقال: الأعراض المشروطة بالحياة توجب أحوالاً للجملة كالعلم والقدرة والحياة، كالقادرية والعالمية، وأما الأعراض التي هي غير مشروطة بالحياة؛ فما كان منها مُدرَكاً، كالألوان والروائح، فإنها لا توجب حالاً ولا حكماً كالسواد والطعم، وما ليس بمدرك فإنه ينقسم إلى ما يوجب حالاً كالكون، وإلى ما لا يوجب حالاً كالاعتماد[7].

* ثم إن الأعراض ضربان[8]: مُدرَكة وغير مُدرَكة: فالمُدرَكة سبعة: الألوان

.....

يتخلّلهما ثالث. انظر: المصدر السابق: (٣٤).

(١) التأليف: وهو عرض يقتضي صعوبة تفكيك الأجزاء كالحديد مثلاً، أو سهولته كالماء والدُّهن.انظر: المصدر السابق.

(٢) الاعتماد: وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات، ويسمّيه الحكيم (ميلاً)، وينقسم إلى لازم وهو ما كان طبيعياً كالثقل الذي في الحجر المدافع إلى تحت، وكالخفّة التي في الزقّ المنفوخ تحت الماء المدافع إلى فوق، وإلى غير لازم (مجتلب) وهو ما كان قسرياً أو إرادياً. انظر: المصدر السابق.

(٣) عند (الطوسي): الأصوات، ولعله الصواب، إذ الطعوم واللذات سواء، انظر: المصدر السابق: (١٠، ٣٤).

(٤) – انظر: المصدر السابق.
– والقائل بأنّ الفناء أمر وجوديّ وأنّه عرض يضاد الجوهر هما (الجُبَّائيان)، واستدلاّ عليه بوجه غير تام كما بيّن في محلّه، والقائل بأنّ الموت أمر وجوديّ يضادّ الحياة هما: (أبو علي) الجُبَّائي، و(أبو القاسم) الكعبي، واستدلاّ عليه بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ﴾، ولكن المحقّقين قالوا: إنّ التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة، وفسّروا الموت بأنّه عدم الحياة عن محلّ.انظر: المصدر السابق: (٣٤).

(٥) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٤٢/١)، و(مسعود التفتازاني: شرح المقاصد): (٨٩/١).

(٦) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٤٢/١).

(٧) انظر: المصدر السابق: (١٤٢/١، ١٤٣)، و(مسعود التفتازاني: شرح المقاصد): (٨٠/١).

(٨) أي نوعان.

والروائح والطعوم، والحرارة والبرودة والأصوات والآلام، وقال (أبو القاسم[1]) و(أبو علي[2]): إن الأكوان مُدرَكة، وقال بعضهم: الرطوبة واليبوسة مدركة، وإنما يُعرف ما سوى المدركة عند أكثر مثبتي المعاني بالأحوال التي توجبها، وطريقة إثباتها أن نقول: حصل الجسم متحركاً أو الإنسان مشتهياً أو نافراً مع الجواز، فلا بد من أمر ما أوجب ذلك الحال، وليس ذلك بفاعل، لأن الفاعل لا يفعل في الجسم حالاً من دون واسطة معنى، إلا إذا كان قادراً على ذاته، كالكلام فلا بد من معنى وهو الحركة أو الشهوة ونحوها.

– الخامس عشر: في الموجودات/١٦/: وهي إما متماثلة وإما متضادة وإما مختلفة، أما التماثل فكالبياضين المتساويين، وأما المتضادة: وهي الأعراض التي تكون من جنس واحد، ولا يمكن أن تجتمع في محلٍ واحد في وقت واحد، ويمكن حلولها على التعاقب، وقد تكون بين المتضادة غاية البعد كالسواد والبياض لا كالسواد والحمرة، وأما المختلفة فكالجوهر والأعراض[3].

– السادس عشر: الدور محال والتسلسل محال: فالدور شيئان كل واحد منهما علة

(١) هو: أبو القاسم (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، من أئمة (المعتزلة)، قال (أحمد) بن المرتضى: وهو يُعد من معتزلة (بغداد)، لأخذه عن (أبي الحسين) الخياط ونصرته لمذهب البغداديين، وهو رئيس نبيل غزير العمل بالكلام والفقه، وعلم الأدب، واسع المعرفة في مذاهب الناس. له مصنفات جليلة الفوائد، كـ(عيون المسائل) وغيرها من مصنفاته، وآثار جميلة في مناظرة المخالفين، واهتدى به ناسٌ كثير في (خراسان). قال (القاضي): وله كتاب في التفسير وقد أحسن، وذُكر عند (أبي علي) الجُبَّائي، فقال: هو أعلم من أستاذه، أي (أبو الحسين) الخياط. وكان قد تولى بعض أعمال السلطان. توفي سنة ٣١٩هـ في أيام (المقتدر). انظر: (ابن المرتضى: طبقات المعتزلة): (٨٨، ٨٩)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣١٣/١٤).

(٢) هو: أبو علي (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام، الجُبَّائي البصري، المعتزلي. ولد سنة (٢٣٢هـ)، كان رأساً في علم الكلام. أخذ هذا العلم عن أبي يوسف (يعقوب) بن عبد الله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه (أبو هاشم) الجُبَّائي والشيخ (أبو الحسن) الأشعري. وهو أيضاً مفسر . نسبته إلى (جبي) من قرى (البصرة)، وإليه نسبة الطائفة (الجُبَّائية). من تصانيفه: (تفسير القرآن). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨٣/١٤، ١٨٤).

(٣) اختلف (المتكلمون والحكماء) في المتضادات كالآتي:
فعند (الحكماء): هي الأعراض التي تكون من جنس واحد، لا يمكن أن تجتمع في محل واحد في وقت واحد ويكون بينها غاية البعد، فليس لعرض واحد إلاّ ضدّ واحد.
وعند (المتكلّمين): هي الأعراض التي تكون من جنس واحد، لا يمكن أن تجتمع في محلّ واحد في وقت واحد، ولا يشرط غاية البعد بينها، فيجوز أن يكون لعرض واحد أضداداً كثيرة، انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١، ٣٥، ٣٦).

لوجود الآخر[1]، والتسلسل: ما يلزم من وجوده وجود ما لا نهاية له، وسواء كان قبله أو معه مثل ما يقول (المتكلمون): لو كان الباري تعالى حادثاً، لكان له محدث، وذلك المحدث إما أن يكون محتاجاً إليه؛ لزم الدور، وإن كان يحتاج إلى غيره؛ لزم التسلسل إلى غير غاية وذلك محال[2]، وإما ما يكون معه فمثل ما قالوا: لو كان للباري تعالى ثان للزم ثالث ورابع إلى غير غاية، وذلك محال، لأن الوجود يحصره، وأما ما يكون بعده ولا ترتيب فيه، فمثل حركات أهل الجنة فإن وجود ما لانهاية له فيها ممكن شيئاً بعد شيء ضرورة[3].

– السابع عشر: تقدم الأثر على المؤثر إذا كان مختاراً ضرورة، ولا بد فيه من زمان يتقدم فيه الفاعل من الأجسام، وأما في حق الباري فلا يجب زمان، لأن الزمان عليه محال، وإن كان المؤثر موجباً كحركة اليد على حركة الخاتم؛ فلا يكون بزمان وإن كان الوهم يوجب تقدمه، لأنه يُقال: تحركت اليد، فتحرك الخاتم، والفاء للتعقيب، ولكن هذه مثلية الإيجاب

(١) وهو أن يكون المعلول علّة لعلّته بواسطة أو غير واسطة، والمتأخّر من حيث هو متأخّر متقدّماً على متقدّمه من تلك الحيثيّة. انظر: المصدر السابق: (٣٦).

(٢) * عند (المتكلمين) الدور والتسلسل محال، بينما عند (الحكماء) جائز، وذلك الخلاف أساسه الآتي:
– قال (المتكلمون): أن كلّ عدد يُفرض فهو متناه، لأنّ كلّ عدد يفرض فهو قابل للقلّة، بأن ينقص منه شيء، والكثرة بأن يزاد عليه شيء، وكلٌ قابل للقلّة والكثرة فهو متناه. وأمّا العدد الذي يكون له أوّل ولا يكون له آخر، بل إنّما يوجد منه شيء بعد شيء لا إلى نهاية فليس بمحال عند أكثرهم لكون كلّ ما يوجد منه حصر في أيّ وقت يفرض متناهياً..
– وعند (الحكماء) كلّ عدد يكون آحاده موجودةً دفعة وله ترتيب فهو متناه، ويستحيل أن يكون غير متناه، وأمّا ما لا يكون آحاده موجودة دفعة، أو لا يكون له ترتيب، فيجوز أن يكون غير متناه.
– فـ(المتكلّمون والحكماء) متّفقون في جواز التسلسل في باب الأعداد، وأمّا في الحوادث غير المجتمعة في الوجود، والمجتمعة غير المترتبة فاختلفوا، فالحكماء على الجواز والمتكلّمون على الامتناع.
* إلا أن التسلسل إنّما يكون مستحيلاً إذا اجتمع هناك ثلاثة شروط :
– الأول: أن تكون أجزاء السلسلة موجودة بالفعل، فلو كان بعض الأجزاء موجودة بالقوة كبعض مراتب العدد فليس بمستحيل لأنّ الموجود منه متناه دائماً.
– الثاني: أن تكون الأجزاء مجتمعة في الوجود، فلو كانت موجودة بالفعل لكنّها غير مجتمعة في الوجود كالحوادث الزمانية بعضها معدومة عند وجود بعض الاستحالة لها، لتناهي ما هو الموجود منها دائماً.
– الثالث: أن تكون الأجزاء مترتبة بعضها على بعض، فلو كانت موجودة بالفعل مجتمعة في الوجود لكن لا ترتيب بينها كعدد غير متناهي من موجودات لا علّية ولا معلولية بينها، ليست بمستحيل.
والوجه في ذلك أنّه ليس هناك مع فقد شيء من الشرائط الثلاث سلسلة واحدة موجودة غير متناهية حتى يجري فيها براهين الاستحالة. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، وفخر الدين (محمد) بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ)، (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٣٢ مجلداً: (٢١١/١).

والعلة.

– الثامن عشر: القديم يجب أن يسبق المحدث سبقاً لا أول له ضرورة، ولا كان مثله في الحدوث.

– التاسع عشر: أن لإمكان حدوث الحوادث أولاً؛ لأنه لا يصح الفعل في الأزل ويصح فيما لا يزال؛ إذ لو صح في الأزل، للزم تساوي القديم والحديث، وذلك محال.

– العشرون: في تفاصيل الأعراض الملازمة للجسم الدالة على حدوثه، وهي ثلاثة أجناس: الصور والأشكال والأكوان.

* الجنس الأول: الصور: وهي تتنوع إلى: النارية والهوائية، والمائية والأرضية وما يتركب منها من الأجسام، فلا يُعقل جسم إلا ذو صورة وهي حادثة، لأن الجسم يجوز أن يُعرى عنها ويكتسي صورة أخرى غيرها، ويتبدل بعضها إلى بعض، فالماء يستحيل هواءً إذا مسته الحرارة، والهواء ماءً إذا ضربه البرد المفرط، والماءُ ناراً بعد كونه نباتاً، والأرض ماءً إذا اتصلت به الأمواه الكثيرة، وذلك معلومٌ مشاهدٌ بعد الخبرة.

* الجنس الثاني: الأشكال: وهي مختلفةٌ ضرورة، فلا يُعقل جسمٌ إلا ذو شكل ويتبدل بعضها في المتطبعات وذوات الرطوبة إلى بعض، وأما ما كان قاسياً فإنه إذا زالت قساوته؛ قيل شكلاً غير الأول.

* الجنس الثالث: الأكوان: وهي تنحصر عند (الجمهور) في الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وزاد بعض (المتكلمين) الكون المطلق، وهو أول كون الحدث في الجوهر عند خلق الله تعالى إياه، ولا يصفونه بالحركة ولا بالسكون؛ وهو الذي يدل على حدوث الجسم[1].

(١) انظر: (التفتازاني: شرح المقاصد): (١/٢٥٥).

* والحركة تنقسم إلى: إرادية كحركة الحيوان، وإلى ضرورية، وهذه تنقسم إلى: قسرية كحركة الحجر إلى فوق، وإلى طبيعية كحركتها إلى أسفل، وذلك أن الجسم لا يتحرك إلا بسبب، وسببه إن كان خارجاً؛ سُمي قسراً، وإن كان فيه؛/١٧/سمي طبعاً، ولا شك أن معناه انتقاله من جهةٍ إلى جهة أخرى، ومن ضرورة الانتقال قطع المسافة، وقال (النظّام[١]): يجوز عليه الطفر[٢] وهو: انتقاله من غير قطع المسافة[٣].

* وقد أبعد لأنه لا يعقل انتقاله من غير قطعها، وأما الثلاثة الأخر فجنس واحد لا يتنوع.

* وبعضهم يقول: إن السكون ليس بمعنى وإنما هو عدم الحركة، وليس بشيء، لأن العقل يقضي أنه أمر ثبوتي كالحركة.

– الحادي والعشرون: في القوة: وهي بمعنى القدرة عند (المتكلمين)[٤].

* وهي تنقسم في لغة (الحكماء) إلى: قوة الفعل وإلى قوة الانفعال[٥]:

– فقوة الفعل تنقسم إلى نوعين: قوة على الشيء لا على تركه، وتسمى قوة طبيعية كقوة النار على الإحراق والماء على الترطيب، والثاني: قوة على الشيء وعلى تركه، وتسمى قوة اختيارية كقوة الحيوان على فعله.

(١) هو: أبو إسحاق (إبراهيم) بن سيّار، مولى بني بجير بن الحارث بن عبّاد الضّبعيّ، النّظّام البصريّ المتكلّم المعتزليّ، أخذ عنه (الجاحظ)، وكان معاصراً لـ(أبي الهذيل) العلاّف، وهو أكبر شيوخ (المعتزلة). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٦٣/١٦، ٦٤)،.

(٢) الطفر: القفز مرتفعاً. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤١٧/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥٥٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٥/١٣).

(٣) انظر: (الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٢١٣)، و(ابن المرتضى: طبقات المعتزلة): (٥٠)، وأبي ريدة (محمد) عبد الهادي، (إبراهيم النظام وآراؤه الكلامية)، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة)، يقع في غلاف واحد: (١٢٩، ١٣٠).

(٤) انظر: أبا القاسم (محمود) بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت٥٨٣هـ)، (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، تحقيق: (عبد الرزاق) المهدي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (١٩٨/٤).

(٥) انظر: (عبد الرحمن الإيجي: المواقف): (٥٣٤/٢).

– القسم الثاني: قوة الانفعال: كقوة السمع على قبول الأشكال المختلفة، وهي قوة الممكن على الخروج من العدم إلى الوجود، وتسمى قوة المطاوعة، ولولا أن له هذه القوة كان محالاً.

– الثاني والعشرون: أن الحدث يستحيل وجوده لنفسه ضرورة.

– الثالث والعشرون: أن الذي يفعله الواحد منا إنما يفعله بآلة ومماسة، وفي حق الله تعالى لا يفعل إلا مخترعاً للشيء أو لسببه الذي وجد به كحركة السفن والأشجار؛ لأن المماسة عليه مستحيلة.

– الرابع والعشرون: قال قوم من (المتكلمين): إن المؤثر ثلاثة أنواع: الفاعل والعلة والسبب، فالعلة ما تُوجب أثرها كالحركة، فإنها تُوجب الجسمَ متحركاً، وأما السبب: فإنه لا يوجب مسه مثل النظر، فإنه لا يوجب العلم، بل يجوز وجوده عنده وإن كانا مؤثرين على سبيل الوجوب.

– الخامس والعشرون: أن الموجب المؤثر كحرارة النار فيها يأتي بالشيء على حسب الصواب مطرداً كما نشاهده في أفعالنا.

– السادس والعشرون: أن الصواب من الجاهل بالشيء لا يأتي إلا شاذاً نادراً اتفاقياً ضرورة.

– السابع والعشرون: أن العامد القاصد لأفعاله العالِم بما يفعله، يأتي بالشيء على نعت الصواب مطرداً كما نشاهده، ويأتي بالمختلفات والمتضادات على حسب الحاجة.

المقالة الثانية

في علوم التوحيد

* والتوحيد:تَفَعَّلَ من وحّده؛ إذا حكم بأنه واحد لا نظير له[1].

وهذه المقالة تنقسم إلى خمسة أقسام:

(١) – جاء نحو هذا التعريف في (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٤١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٦/٩).

– ومعنى التوحيد في الاصطلاح في الجملة: هو توحيد الله وإثبات الصفات الذاتية كالعلم والسمع والبصر ونحوها، ونفي التشبيه والتجسيم عليه، والقول بعد رؤية الله.

الأول

في الآراء والديانات واختلاف الناس

* واعلم أن الناس قد اختلفوا في العقائد الإلهية اختلافـــاً كثيـــراً، والمخـــالفون فيهـــا فريقان:

- الأول: الخارجون عن الإسلام.
- والثاني: الداخلون فيه.

أما الأول[1]

* فهم أحزاب:

(١) أي الفريق الأول: الخارجون عن الإسلام.

الحزب الأول

أصحاب التعطيل:

* وهم فريقان:

الأول: أصحاب التجاهل:

* وهؤلاء فرق:

الأولى: (السوفسطاوية):

* وهم قومٌ ينفون الحقائق أجمع، ويُحرفون العلوم مجرى الظنون، ومثلوهـــا بالنـــائم يرى الشيء في منامه[١].

* وقيل: لا معنى لمناظرتهم، وإنما يُوجعون ضرباً ليعرفوا بالحقائق، لأجل ما يجدون من الألم[٢].

الثانية: [العندية][٣]:

* وهم قومٌ أثبتوا اللأشياء حقائق، ولكنهم يقولون أنها تابعة لاعتقاد المعتقـــدين فيهـــا، ومثلوه بالعسل الذي يجده صاحب الدم حلواً وصاحب الصفراء مراً، وقالوا: إن اعتقدت العالَم قديماً؛ كان قديماً، وإن اعتقدته حديثاً؛ كان حديثاً[٤].

(١) انظر: (الحاكم) الجشمي(ت٤٩٤هـــ)، (شرح العيون الأغالب)، مخطوط في مجلدين: (٢/١)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٩/١، ١٠)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٣١١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٤/٢).

(٢) (السوفسطاوية) أو (السوفسطائية)، سماها الفيلسوف (أبو يعرب) المرزوقي باللادينية العربية، وهم قوم قالوا بنفي وجود الله، ونفي النبوة، ونفي التفسير الديني، ونفي الشرائع المتعالية، ثم نفي الدين مطلقاً، انظر: (أبا يعرب) المرزوقي، (السوفسطائية الساذجة أو اللادينية العربية)، بحث مكون من ١٣ صفحة.

(٣) في الأصل: (العنادية)، وما أثبتناه هو الصواب حسب ما جاء في كتاب (التمهيد). وأما (العنادية): فهم الذي يُعاندون، فيقولون: نقطع بألا موجود أصلاً، (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٢/١).

(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٢/١)، و(ابن أمير) الحاج (ت٨٧٩هـــ)، (التقرير والتحبير)، ط(١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٣٠٨/٢).

الثالثة: (اللا إدرية):

* وهم/١٨/قومٌ إذا سُئلوا عن الحقائق، قالوا: لا ندري[١].

الرابعة:

* قومٌ قالوا لبعض الأشياء حقيقة غير أنه لا حقيقة إلا لما نشاهده بالحواس دون غيرها[٢].

الخامسة:

* قومٌ قالوا: لا حقيقة إلا للمعقولات دون المحسوسات[٣].

* وكل هذه الفرق لا تستحق جواباً، لأن كذبهم معلومٌ ضرورة.

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٢/١)، و(أحمد) بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، (الصفدية)، (تحقيق: (محمد) رشاد سالم، ط(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفضيلة، (الرياض)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٣٢٣/٢)، وأبي عبد الله (محمد) بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (المنتقى من منهاج الاعتدال)، تحقيق: (محب الدين) الخطيب، يقع في مجلد واحد: (٤٨٧)، وأبي عبد الله شمس الدين (محمد) بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ)، (الصواعق المرسلة)، تحقيق: د.(علي) محمد الدخيل الله، ط٣(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار العاصمة، (الرياض)، يقع في ٤ مجلدات: (٦٤٩/٢).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٤/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الفريق الثاني: مثبتو الحقائق منهم:

* وهؤلاء أيضاً فريقان:

الأول: (الشكية):

* وهم قومٌ لا يقطعون بقدم العالَم ولا بحدوثه، وعن (جالينوس[1]) أنه قال: ما أدري العالَم حديث أم قديم؟ لأن هذه المسألة مستعصية على العقول[2].

الفريق الثاني من هؤلاء:

* قومٌ قطعوا بقدم الأجسام وأنكروا حدوثها، ثم لمّا وجدوا فيها حوادث من الحيوان والنبات، والمعادن والكون والفساد، ولم يمكنهم دفعها لظهورها ولا إضافتها إلينا لاستحالتها منا؛ دعاهم ذلك إلى إضافتها إلى أسباب فاسدة كالدهر والطبع، والعلة[3].

* ثم اختلفوا بعد ذلك بمّ صارت الاستقصاءات مركبات بصورها وهيئاتها، فقال بعضهم بطبيعة عامة وهي مبدأ الحركة، وقال بعضهم بعلة وصانع، وزعموا أن الطبيعية جوهر لا يكون ولا يفسد وأنها فاعلة وليست بحية ولا مختارة، ومع ذلك تفعل الصواب والحكمة، وتدبر العالم، وهؤلاء فرق:

الأول: (الدهرية):

* وهم قومٌ يضيفون الحوادث إلى الدهر حتى قال قائلهم: الدهر بشيء وبلا شيء، وقالوا بقدم العناصر الأربعة، وأكثرهم قال: إنها الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وأكثرهم قال بحدوث التراكيب وأن في العناصر فعلية لم تزل، فحدثت منها هذه التراكيب

(١) هو: الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني من أهل مدينة (فرغاموس) من أرض اليونانيين. إمام الأطباء فِي عصره ورئيس الطبيعيين فِي وقته، ومؤلف الكتب الجليلة فِي صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة وعلم البرهان، وَقَدْ ضم (جالينوس) أسماء تآليفه فهرستاً يشتمل عَلَى عدة أوراق وذكر مرتبة قراءتها ونبه عَلَى طريق تعليمها وهي تزيد عَلَى مائة تأليف، كان بعد (المسيح) بنحو مائتي سنة. انظر: (صديق) ابن حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ)، (أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، تحقيق: (عبد الجبار) زكّار، ط(١٩٧٨)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٣٥٧/٢، ١١٤/٣).

(٢) انظر: أبا الحسن (محمد) بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي(ت٣٧٧هـ)، (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع)، تحقيق: (محمد) زاهد ين الحسن الكوثري، ط(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المكتبة الأزهرية للتراث، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (١٧٩).

(٣) انظر: (أحمد بن إبراهيم: شرح قصيدة ابن القيم): (٧٤/١).

والهيئات[1].

* وقد حكى الله عنهم ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [2]، فأكذبهم تعالى، فقال: ﴿وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾[3].

* ولـ(دهرية العرب) أشعار كثيرة في ذم الدهر وإضافة الحوادث إليه، قال بعضهم[4]:

الدَّهرُ أبلانـي ومـا أبليتُـهُ ... والدَّهرُ غيّرنـي ومـا يتغيّـرُ
والدَّهرُ قيّدني بقيدٍ مُبرَمٍ ... فمشيْتُ فيه وكلٌّ يومٍ يقصرُ

، وقال [5]:

أَشَابَ الصغيرَ وأَفْنَى الكبيـ ... ـرَ كَرُّ الغَدَاةِ ومَرُّ العَشِي

، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر) [6]، أي هو

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٥/١)، و(الملاحمي: المعتمد): (٧٩، ٨٠)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٢٨).
(٢) سورة: الجاثية. الآية: (٢٤).
(٣) سورة: الجاثية. الآية: (٢٤).
(٤) الشاعر أحد الأعراب من (القيسيين). انظر: أبا بكر (عبد الله) بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا(ت٢٨١هـ)، (العمر والشيب)، تحقيق: د. (نجم) عبد الرحمن خلف، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (الرياض)، يقع في مجلد واحد: (٦٥).
(٥) - الشاعر هو: (الصلتان) العبدي، انظر: أبا بكر (أحمد) بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي(ت٤٥٨هـ)، (الزهد الكبير)، تحقيق: (عامر) أحمد حيدر، ط٣(١٩٩٦م)، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٣٦)، و(التبريزي)(ت٧٤١هـ)، (ديوان الحماسة)، دار القلم، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٦٥/٢)، وتقي الدين أبي بكر (علي) المعروف بابن حجة الحموي(ت٨٣٧هـ)، (خزانة الأدب وغاية الأرب)، تحقيق: (عصام) شقيو، ط١(١٩٨٧م)، دار ومكتبة الهلال، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٦٠/٢).
- وترجمته: هو (قثم) بن خبية العبدي، من بني محارب ابن عمرو، من عبد القيس. شاعر حكيم. وهو الذي فضل (جريراً) على (الفرزدق). انظر: (علي) بن هبة الله بن أبي نصر ماكولا(ت٤٧٥هـ)، (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى)، ط١(١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٧ مجلدات: (٥٦/٧).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار)، الحديث (٥٨٢٧)، أبو عبد الله (محمد) بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، (الجامع الصغير المختصر)، تحقيق: (مصطفى) ديب البغا، ط٣(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، (اليمامة) و(بيروت)، (لبنان)، يقع في ٦ مجلدات: (٢٢٨٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٧٦٢/٤).

الذي يجددكم ويُبليكم.

* وأما مؤمنو العرب، فيضيفون ذلك إلى الله تعالى بواسطة الدهر، قال (أبو النجم[١]) لما ذكر شبابه وهرمه وانتشار شعره[٢]:

قَـــد أَصـــبَحَت أُمُّ الخَيـــارِ تَـــدَّعي ... عَلَـــيَّ ذَنبـــاً كُلُّـــهُ لَـــم أَصـــنَعِ
لما رَأَت رَأسِـــي كَـــرَأسِ الأَصـــلَعِ ... يـــا بنـــت عَمّـــا لا تَلُـــومي وَاهجَعـــي
أَلَـــم يَكُـــن يَبـــيضُ لـــو لَـــم يَصـــلُعِ ... مَيَّـــر عَنَـــهُ قُوُعـــاً عَـــن قُـــوُعِ
جَـــذب اللَيـــالي اِبطِئـــي أَو اِســـرِعِ ... أَفنـــاهُ قيـــلُ اللَـــهِ لِلشَـــمسِ اِطلعـــي
حَتّى إِذا وَراكِ أُفقٌ فَارجِعي[٣]

الثانية: (الطبائعية):

* وهم قومٌ يقولون بحدوث التراكيب، ويُضيفون الحوادث إلى الطبائع التي زعموا في الأجسام، وأنها تمتزج فيتولد منها الحيوان والنبات[٤]،/١٩/ومنهم من أثبت طبيعـــة خامســـة، واتفقوا على أن في الطبائع روحاً سابحة، ومنهم من قال: إنما هي في الحيوان والنبات، ومنهم من قال: لا تكون إلا في الحيوان.

(١) وهو: أبو النجم (الفضل) بن قدامة العجلي، الراجز من طبقة (العجاج) في الرجز، وربما قدمه بعضهم على (العجاج). له مدائح في (هشام) بن عبد الملك. توفي في حدود (١٢٠هـــ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٤٤/٧)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٤٣/٢٤).

(٢) جاء في الحاشية: هذه الأبيات لـــ(أبي النجم)، وقوله: ميرعنه، والمحفوظ: ميزعنه قرعاً عن قرع، وهنا قوعاً عن قوع، والظاهر أنه سبق قلم الناسخ، وهو من شواهد التلخيص.

(٣) انظر: (الخطيب) القزويني(ت٩٣٧هـــ)، (الإيضاح في علوم البلاغة)، تحقيق: الشيخ (بهيج) غزاوي، ط٤(١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م)، دار إحياء العلوم، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٩).

(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١١٣/١)، والشيخ الحاكم أبو سعيد (المحسن) بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي(ت٤٩٣هـــ)، (تحكيم العقول في تصحيح العقول)، تحقيق: (عبد السلام) بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢١هـــ – ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد، (عمّان)، (الأردن)، يقع في مجلد واحد: (٦٨)، و(شمس الدين) الأسيوطي(ت٨٨٠هـــ)، (جواهر العقود)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٧٧/٢)، و(ابن تيمية: توحيد الألوهية): (٢٤١/٢)، و(أحمد) بن علي بن أحمد الفزاري(ت٨٢١هـــ)، (صبح الأعشى في كتابة الإنشا)، تحقيق: (عبد القادر) زكار، ط(١٩٨١م)، وزارة الثقافة، (دمشق)، يقع في ١٤ مجلد: (٢٥٢/١٣).

الثالثة: (الفضائية):

* وهم قومٌ يقولون بمقالة هؤلاء؛ إلا أنهم قالوا: إن مع الطبيعة شيئاً خامساً وهو الفضاء الذي تتحرك فيه الأشياء[١].

الرابعة: (السمنية):

* قالوا بقدم العالَم وأن الأرض لم تزل تهوي، وقالوا بالتناسخ[٢]، وحُكي عنهم ضد هذا، فقالوا: للعالَم صانع لا يشبهه شيء وأنه أعظم من أن يعبدوه، فعبدوا غيره تقرباً إليه. وحُكي عنهم إثبات إلهين: أحدهما: صانع العالم، والثاني: شيطان كان معه، وحُكي عنهم أنهم يعبدون الأصنام ويحلقون لحاهم، وزعموا أن الصانع بعث إليهم نبياً يُسمى (أيوب)؛ فعصى ربه فغمسه في النار غمسةً، فتساقط منها شعره[٣].

* والكلام على هؤلاء (المعطلة): أن العالَم حديث، لأنه يفتقر إلى محدث، ولأنه مصور ومؤلف على حسب حاجة الإنسان إليه، وذلك يقتضي بحدوثه يقيناً عن قادر عالم.

* وقد حكى الله تعالى هؤلاء في كتابه وحل شبههم، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٤]، وقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٥].

* قال (الحاكم[٦]) رحمه الله تعالى: إن جملة العقلاء مع اختلاف أجناسهم وافتراق دياناتهم يُقرون بصانع قديم، ويتمسكون بضروب[٧] من الشرائع سوى طائفة قليلة من (الدهرية)[٨].

(١) انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٣٠٨/٢)، و(أبي منصور) الماتريدي(ت٣٣٣هـ)، (التوحيد)، تحقيق: د.(فتح الله) خليف، دار الجامعات المصرية، (الإسكندرية)، يقع في مجلد واحد: (١٥٢).

(٢) التناسخ: عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين للتعشق الذاتي بين الروح والجسد. انظر: (على الجرجاني: التعريفات): (٩٣).

(٣) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٢٥، ١٢٦)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٤/١)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٥٣).

(٤) سورة: التغابن. الآية: (٢).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٨).

(٦) هو: (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٥٣.

(٧) ضروب: أي أنواع.

(٨) انظر: الحاكم أبو سعيد (المحسن) بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي(ت٤٩٤هـ)، (رسالة إبليس)، يقع =

* وقد انقضوا وبادوا ولم يبق منهم إلا زنادیق[1] يـــذهبون مـــذاهبهم فـــي الإلحـــاد ويتسترون بالأديان.

.....

في غلاف واحد: (٢٩).

(١) الزنديق: هو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١٠).

الحزب الثاني

(القدمية):

* وهم قوم من الأوائل؛ زعموا أن العالَم قديم وله صانع قديم، ومنهم من قال: إنه قديم وله علة قديمة[1].

* وهؤلاء مناقضون ضرورة، فإن القديم ما لم يسبقه غيره، وقد زعموا أن صانعه أو علته قد سبقته.

(١) انظر: أبا العباس (أحمد) بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، (منهاج السنة النبوية)، د.(محمد) رشاد سالم، ط١(١٤٠٦هـ)، مؤسسة قرطبة، يقع في ٨ مجلدات: (١/٢٠٥)

الحزب الثالث

(الصابئون):

* واسمهم مشتق من الصبو، وهو: الخروج من دين إلى دين [1]، وهم فرق:

* منهم من زعم أن العالَم لم يزل هيولي[2]، وأن الصانع لم يزل صنعه من تلك الهيولي، ومنهم من قال: العالَم محدث وله صانع لا يشبهه شيء، قادر عالم جواد، خلق الفلك، حياً ناطقاً، سميعاً بصيراً، ومنهم من قال: إنه تعالى لا يوصف إلا بالنفي دون الإثبات، وقالوا: ليس بمحدث ولا جاهل، ولا عاجز، ويُحكى عنهم إنكار الآخرة وأنه لا دار إلا الدنيا. ويُحكى عنهم القول بالتناسخ، ويزعمون أن لهم أنبياء وشرائع، وأنهم على دين (شيت[3]) عليه السلام. وقالوا: الأفلاك أحياء ناطقة، وهي المدبرة للعالَم السفلي، وقد فُوض إليها أمره، ويجب علينا عبادتها، وهي تعبد الله، والله أجلّ من أن نعبده[4].

* والكلام عليهم في التفويض وغيره من مذاهبهم: أن العالَم حادث؛ فإذاً له محدِث قديم، وأنه أوجده للابتلاء والجزاء، لأنه غني حكيم، وأن الفلك وما فيه أجسام، والجسم يستحيل عليه إيجاد الجسم الذي لا يدخل تحت مقدور العباد، وذلك مشاهد فينا ضرورة.

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٨/١)، وأبي المظفر (منصور) بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، (تفسير السمعاني)، تحقيق: (ياسر) بن إبراهيم و(غنيم) بن عباس بن غنيم، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الوطن، (الرياض)، (السعودية)، يقع في ٦ مجلدات: (٨٨/١)

(٢) الهيولي: هو المادة.

(٣) هو: (شيت) بن سيدنا (آدم)، ولد بعد قتل (هابيل) بخمس سنين، وزعم أهل التوراة أنه لم يولد معه توأم، وتفسير (شيت) عندهم: هبة الله، ومعناه أنه خلف (هابيل)، وهو بالعربية (شث)، وبالسريانية (شاث)، وبالعبرانية (شيت)، خلف أباه (آدم) على الأرض، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢١٧/١، ٢١٨، ٢٢٩)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٨/١).

(٤) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٢٦، ١٢٧)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٨/١)، (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٩/١، ٢٠)، والقاضي أبي الحسن (عبد الجبار) الأسدآبادي(ت٤١٥هـ)، (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، تحقيق: د.(محمود) محمد قاسم، يقع في ٢٠ مجلداً: (١٥٢/٥)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٣٦/١).

الحزب الرابع

المنجمون وأصحاب الفلك:

* وقد اختلفوا فيه، فمنهم من زعم: إنه قديم وما فيه، وعن بعضهم أنه (زحل) وحده قديم، وقال بعضهم: إنه حديث الصنعة قديم الطينة، وعن قوم منهم أنه قديم وله صانع قديم[١].

* ثم اختلفوا في شكله، فقيل: كروي،/٢٠/وقيل: كنصف كرة، وقيل: كبيضة، وقيل: على هيئة قبة، وقيل: صنوبري على هيئة القلب، وأكثرهم على أنه كروي، واتفقوا على أنها تتحرك من المشرق إلى المغرب، وأن الكواكب تتحرك من المغرب إلى المشرق[٢].

* واختلفوا في عدد الأفلاك، فقيل: سبعة أعلاها فلك (زحل)، وأدناها فلك (القمر)، ثم فوق فلك (زحل) فلك البروج، وهو فلك الكواكب الثابتة، ثم الفلك الأقصى الذي لا كوكب فيه، وبه قال أكثرهم. ثم اختلفوا، فقيل: الكواكب تتحرك بالأفلاك، وقيل: بل هي المتحركة، وقيل: هما يتحركان معاً، وقيل: هي تتحرك لا في الأفلاك. ثم اختلفوا في شكلها، فقيل: كروية، وقيل: صنوبرية، وقيل: كالمسامير[٣].

* واختلفوا في حركته، فقيل: تتحرك باختياره، وقيل: بقوة من ناريه، وقيل: بقوة طبيعية[٤]، ولهذا قال (أبو علي) بن سينا[٥] الفيلسوف:

(١) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٢٨)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٠/١).
(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢١/١).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٢١/١، ٢٢).
(٤) انظر: المصد السابق: (٢١/١).
(٥) – وهو: أبو علي (الحسين) بن عبد الله بن سينا، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات الإلهيات. أصله من (بلخ)، ومولده في إحدى قرى (بخارى) سنة (٣٧٠هـ)، نشأ وتعلم في (بخارى)، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في (همذان)، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارى، ثم صار إلى (أصفهان)، وصنف بها أكثر كتبه. وعاد في أواخر أيامه إلى (همذان)، فمرض في الطريق، ومات بها سنة (٤٢٨هـ)، أشهر كتبه (القانون في الطب). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٣١/١٧ – ٥٣٤)، والموفق الدين أبي العباس (أحمد) بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي(ت٦٦٨هـ)، (عيون الأنباء في طبقات الأطباء)، تحقيق: د.(نزار) رضا، دار ومكتبة الحياة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٣٧/١ – ٤٤٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٥٧/٢).

=

بربـــــك ايهـــــا الفلـــــك المـــــدار أقصـــــد ذا المســـــير أم اضـــــطرار
مـــدارك قـــل لنـــا فـــي أي شـــيء ففـــــي أفهامنـــــا منـــــك انبهـــــار

* والكلام على هؤلاء: أن الفلك حديث، لأنه لم يسبق الحدث، وأنه موات مسـخر لا حياة له ولا اختيار، وإنما يتحرك مضطراً بالقدرة الإلهية؛ لأن الحياة والاختيار تفتقر إلى بنية مخصوصة كالحيوان.

.....

– وتُسمى هذه القصيدة بالقصيدة الرائية وقد نُسبت لـــ(ابن سينا) وهي ليست له، وإنما هي لأبي علي (الحسين) بن عبد اله بن يوسف ابن أحمد بن شبل البغدادي. ولد في (بغداد) وبها نشأ، وبها توفي سنة (٤٧٤هـــ)، كان متميزاً بالحكمة والفلسفة، خبيراً بصناعة الطب، أديباً فاضلاً وشاعراً مجيداً، أخذ عن أبي نصر (يحيى) بن جرير التكريتي وغيره. انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٠/٣، ١١)، و(السعدي الخزرجي: عيون الأنباء): (٣٣٣/١)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (١٣٧/٣).

[الحزب الخامس] [1]

الحزب السادس

الفلاسفة الإلهيون:

* كـ(أرسطاطاليس[2]) وأصحابه، وهم يقولون بحدوث العالم على أنه وُجِدَ بعلته على جهة الإيجاب لا لمن سبق وجوده عدم، ويسمون الباري بالعلة الأولى ويصفونه بصفات الإلهية من التوحيد والتعديل كما يصفه المسلمون، إلا أنهم يُنكرون اختياره ويزعمون أنه موجب بذاته وأنه للعالم كالصنو[3] من النار[4].

* ويزعمون أنه لا يعلم الجزئيات وإنما يعلم الكليات، وينكرون التناسخ، ولا يؤمنون بالمعاد الجسماني[5] الذي جاءت به الرسل عليهم السلام، ويقولون بالمعاد الروحاني[6]، ويقولون في النبوة: إنها مادة ترد على النبي من العقل الفعال، ويقولون في المعجز الذي يُبعث به النبي أنه على ثلاث مراتب:

(١) قال في الحاشية: لم يذكر الخامس.

(٢) هو: (أرسطوطاليس) بن نيقوماخس الجهراشني، كَانَ تلميذ (أفلاطون)، فتكلم في العالم العلوي والسفلي في صلاح العالم وفساده، وفي أخلاق النفس، وفي حقيقة المنطق ووضع أصول الحكمة وانقسامها وتشعبها، فأول كتبه كتاب (المدخل إلى علم الفلسفة)، وهو الذي يسمى باليونانية (ايساغوجي). انظر: جمال الدين أبي الحسن (علي) بن القاضي الأشرف يوسف القفطي(ت٦٤٦هـ)، (كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء)، عني بتصحيحه: (محمد) أمين الخانجي، ط(١٣٢٦هـ)، مطبعة السعادة، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٢١، ٢٢)، و(اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي): (١٢٧/١).

(٣) الصنو: أي العيدان أو الأحجار. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٦٨١).

(٤) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٦٥، ١٦٦)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٥/١)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٢/١).

(٥) المعاد الجسماني: أي حشر الأجساد. انظر: (التفتازاني: شرح المقاصد): (٣٩/٢).

(٦) – انظر: (الألوسي: روح المعاني): (٦٢/٢٣)، و(ابن تيمية: توحيد الألوهية): (٢٤١/٢)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٣/٢).
– والمعاد الروحاني: أي أن تُعاد النفس وحدها.

– الأولى: أن تكون نفسه مختصة بقوة في جوهرها تؤثر في هيولي[1] العالَم، نحو أن تؤثر في الهواء فيكون غيماً يحدث به مطر، كطوفان (نوح[2]) عليه السلام، وبقدر الحاجة كالاستسقاء. قالوا: لأن هيولي العالَم مطيعة للنفوس، ولهذا تؤثر النفس الخبيثة بالعين حتى تدخل الرجل القبر والجمل القدر.

– الثانية: القوة النظرية: وذلك أن تصفو نفسه صفاءً شديداً لاتصاله بالعقل الفعال حتى يفيض عليها من العلوم من غير معلم.

– الثالثة: أن تقوي نفسه وتتصل بعالم الغيب، فيرى في اليقظة ويسمع ما لا يسمعه ولا يراه غيره، فيرى صورة ويسمع كلاماً وهو مَلَكُ الرسالة.

* قالوا: فمن اجتمعت فيه هذه الثلاث، فهو أفضل الأنبياء، ولكن الأنبياء متفاوتون في ذلك؛ فقد يكون لأحدهم خاصتان وواحدة، وقد لا يكون إلا مجرد الرؤيا.

* وللنبوة ثلاث فوائد:

– الأولى: أن تدعو الناس إلى النظر في العلوم الإلهية والتفكر في الملكوت، وتحرضهم على معرفة الأول تعالى، وتحقيق فيضان الوجود منه على الترتيب الذي اقتضته الحكمة الإلهية.

– الثانية: رياضة النفوس وتعويدها الإمساك عن الشهوات ودفع القوة العصبية.

– الثالثة: تخويفهم المثلات[3] التي تصيب العصاة في الدنيا، وتذكرهم المعاد الذي ينتهون إليه/٢١/.

(١) الهيولي: هو المادة.

(٢) وهو: (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقيل: (نوح) بن ملكان بن مثوب بن إدريس، وكان بين (آدم) و(نوح) ألف سنة، وولد (نوح) بعد وفاة (آدم) بثمانمائة وست وعشرين سنة، بعثه الله تعالى بعد أن تكامل له خمسون سنة وقيل ثلاثمائة وخمسون، وقيل كان ابن أربعمائة وثمانين سنة، فبُعث لترك عبادة الأوثان، فدعاهم وكانوا يضربونه حتى يُغشى عليه، فأمره الله عز وجل بصنع السفينة، وجعل يعمل سفينة فيمرون عليه فيسخرون منه، وعاش (نوح) بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة على خلاف في عدد السنين، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٣٩/١، ٢٤٠، ٢٤٤).

(٣) المثلات مفردها المثلة، وهي العقوبة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٥/١١)، و(محمد) بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت٧٢١هـ)، (مختار الصحاح)، تحقيق: (محمود) خاطر، ط جديدة(١٤١٥هـ– ١٩٩٥)، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٥٦).

* وذكر أصحاب المقالات أن علوم (الفلاسفة) تنقسم إلى أربعة أقسام: الأول: الرياضيات، والثاني: الطبيعيات، والثالث: المنطقيات، والرابع: الإلهيات[1].

– فأما الرياضيات[2]: فأنواع علم الحساب وعلم النجوم، وعلوم الموسيقى والألحان والنغمات.

– وأما المنطقيات[3]: فأنواع صناعة الشعر وأنواع بديعه، ومعرفة صناعة الخطابة وعلم صناعة الجدل.

– وأما العلوم الطبيعيات[4]: فأنواع علم المبادئ الجسمانية، وهي خمسة: الهيولي والصورة، والزمان والمكان، والحركة.

* ومنها علم السماء والأرض، وهي معرفة الأفلاك والكواكب وكميتها وكيفية ترتيبها، وعلة دورانها، وهل يقبل الكون والفساد كما يقبله الأربعة الاستقصاب التي تحت فلك (القمر) أم لا؟ وما علة حركات الكواكب واختلافها في البطء والسرعة؟ وما علة سكون الأرض في وسط المركز؟ وهل خارج العالَم جسم أم لا؟ وهل في العالَم موضع فارغ أم لا شيء فيه؟ وما شاكل ذلك من المباحث.

* ومنها علم الكون والفساد، وهو علم الأركان الأربعة: النار والهواء، والماء والأرض.

* ومنها علم حدوث الجواهر بتغيرات الهواء وتأثير الكواكب بحركاتها، ومطالع شعاعها على الأركان الأربعة وانفعالات بعضها ببعض بقدرة الله تعالى.

* ومنها علم المعادن التي تنعقد من البخارات المخزونة في بطن الأرض.

(١) انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣١).

(٢) قال (الغزّالي) فيها: وليس في مقتضيات الهندسة والحساب ما يُخالف العقل، ولا هي مما يمكن أن يُقابل بإنكار وجحد. انظر: المصدر السابق: (٣٢).

(٣) قال (الغزّالي) فيها: فأكثرها على منهج الصواب، والخطأ نادرٌ فيها، وإنما يُخالفون أهل الحق فيها بالاصطلاحات والإيرادات دون المعاني والمقاصد، إذ غرضها تهذيب طرق الاستدلالات. انظر: المصدر السابق.

(٤) قال (الغزّالي) فيها: فالحق فيها مَشُوب بالباطل، والصواب فيها مشتبه بالخطأ، فلا يمكن الحكم عليها بغالب ومغلوب. انظر: المصدر السابق.

* ومنها علم النبات على اختلاف أنواعه وهيئاته، وأشكاله واختلاف طعومه وصموغه، وروائحه وخواصه، ومنافعه ومضاره.

* ومنها علم الحيوان: وهو معرفة كل جنس يغتذي ويحس، ويعيش ويتحرك على اختلاف أنواعه وما شاكل ذلك مما يُنسب إلى علم الطبيعيات، كعلم الطب والفلاحة، والبيطرة وسياسة الدواب والسباع والطير والوحوش، وعلم الكيمياء والنيرنجيات[1]، والسحر والطلسمات[2]، وعلم الصنائع أجمع.

- وأما العلوم الإلهيات[3] فأنواع:

* الأول: معرفة الباري تعالى: بجميع صفاته وأنه أول كل شيء ومع كل شيء، والخالق لكل شيء والعالِم به، ليس كمثله شيء.

* وحاصل مذهبهم في علم الله تعالى: أنه عالِمٌ بجميع الأشياء بعلمٍ كلي ليس فيه تعدد، بل نسبته له إلى ما لا يتناهى. قالوا: وذلك أن أحوال العلم بالإضافة إلى خلقه بالمعلومات ثلاثة:

- الحال الأول: أن يحصل في نفس العالَم صور المعلومات مفصلة؛ متعددة بالفعل، فهذه محال على الله، لأنه يوجب الكثرة في ذاته.

- الحال الثاني: أن يحصل له قوة على العلوم، كالذي يحصل له قوة على الحساب. هذه أيضاً يكون العلم فيها بالقوة لا بالفعل، وفي هذه الحال يمكن أن يُغفل عن بعض المعلومات كما يغفل الحاسب عن حسابه أجمعه، فهذه أيضاً محال على الله.

(١) النيرنجيات مفردها: نيرنج: وهي كالسِحر وليس بحقيقتِه، ولا كالسِّحر، إنّما هو تَشبيهٌ وتَلْبيسٌ. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٦/٦).

(٢) الطلسم: عقد لا ينحل، وقيل: هو مقلوب اسمه، أي المسلط، لأنه من جواهر القهر والتسلط، وهو علمٌ باحث عن كيفية تركيب القوى السماوية الفعالة مع القوى الأرضية المنفعلة في الأزمنة المناسبة للفعل والتأثير المقصود مع بخورات مناسبة مقوية جالبة لروحانية ذلك الطلسم، ليظهر من تلك الأمور في عالم الكون والفساد فعال غريبة وهو قريب المأخذ بالنسبة إلى علم السحر لكون مبادئه وأسبابه معلومة. انظر: (القنوجي: أبجد العلوم): (٣٦٧/٢).

(٣) قال (الغزّالي) فيها: فأكثر عقائدهم فيها على خلاف الحق، والصواب نادرٌ فيها. انظر: (الغزّالي: مقاصد الفلاسفة): (٣٢).

– الحال الثالث: هي بين هاتين[1]، وهي حال القديم تعالى، وهي أن تحصل له حال كلية هي بالقوة محيطة بجميع المعلومات، وهي بالفعل غير متعددة فياضة بالتفاصيل، فهذه خلاصة مذهبهم في عالمية الله تعالى.

* وحَكى عنهم أصحاب المقالات أنهم يذهبون في صفاته تعالى الإضافية، نحو كونه قادراً وعالماً، وحياً وسميعاً وبصيراً إلى أنها ليست بأحوال له تعالى ولا أحكام، وإنما يرجعون بها إلى نفي أضدادها، فيقولون: معنى أنه قادر: أنه ليس بعاجز ولا جاهل، ولا موات لا/٢٢/يُشعِرُ، بل به شعور كلي بالعالَم.

* الثاني: كيفية صدور الأشياء عنه ووجه الكثرة فيها: وقد زعموا أن الباري تعالى موجب بذاته، ونفوا أن يكون مختاراً، وزعموا أنه واحد من كل وجه لا يصدر عنه إلا شيء واحد، ثم نظروا إلى العالَم، فوجدوا فيه كثرة واختلافاً ومضادة بين بسائطه، ولا ترتيب بين أجزائه ولا بين الطبائع الأربع، ولا بين الحيوان وذلك دلالة الاختيار، فاحتالوا في الخلوص من الاختيار، ولا خلاص لهم منه[2].

* قالوا: والأول سبحانه لا يصدر عنه إلا شيء واحد؛ لأنه واحد من كل وجه، ويلزم من ذلك الصادر كثرة متساوية: فالأول: صدر عنه عقل مجرد واجب وجوده من مادته، وله إمكان من ذاته لا من الأول؛ فحصل من وجوبه من الأول عقل ثان، ومن إمكانه: الفلك الأقصى ونفسه، ومن العقل الثاني عقل ثالث وفلك البروج ونفسه، ومن العقل الثالث رابع وفلك (زحل) ونفسه، ومن الرابع خامس وفلك (المشتري) ونفسه، ومن الخامس سادس وفلك (المريخ) ونفسه، ومن السادس سابع وفلك (الشمس) ونفسه، ومن السابع ثامن وفلك (الزهرة) ونفسه، ومن الثامن تاسع وفلك (عطارد) ونفسه، ومن التاسع عاشر وفلك (القمر) ونفسه، وعند ذلك تمت الموجودات الشريفة سوى الأول تسعة عشر؛ منها: تسعة أفلاك وعشرة عقول[3]. قالوا: وهذه العقول يُعبر عنها بلسان الشريعة بالملائكة عليهم السلام.

* وآخرها رتبة: العقل الفعّال، وفعله: العناية بالحيوان الناطق، والتماس يبلغه أقصى

(١) أي بين الحال الأولى والحال الثانية.
(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٥/١)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٨٥).
(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٧٥/١).

مراتب الكمال، ويُعبر عنه بلسان الشريعة بـــ(جبريل) وروح القدس والروح الأمين.

* ثم يبتدئ بعد ذلك وجود الجواهر السفليات وهي العناصر الأربعة، ولا شـــك أنهـــا مختلفة في أماكنها بالطبع، وأصلها من العقل الفعال، وهو مبدأ جميع الحـــوادث فـــي العـــالَم السفلي، ويسمى: الجوهر المفارق، ولهذا يبطل قولهم: إن الواحد لا يصـــدر عنـــه إلا واحـــد واستعدادها لصورها التي هي عليها من النارية أو الهوائية، أو المائية أو الأرضية لا تكـــون إلا من الجوهر المفارق الواهب للصور.

* وهذه العناصر تقبل الكون والفساد بأن تُعرى عن صوره وتلبس أخـــرى، وتســـتعد لقبول الصور، وسبب استعدادها: الحركات السماوية، فإنه يحدث لأجل ذلك امتزاجها ويحـــدث بسببه أجسام أخر: أولها: حوادث الحر من البخار والدخان، ثم يحدث مـــن البخـــار: المطـــر والبرد والثلج، ومن الدخان: الرعد والبرق والصواعق، ويحدث مما يحتقن في بـــاطن الأرض من البخار والدخان: المعادن، وثانيها: النبات، وثالثها: الحيوان البهيمـــي، ورابعهـــا مرتبـــة: الإنسان.

* وليست هذه الامتزاجات باتفاق وإهمال، وإنما هي منتظمـــة بالأســـباب الســـماوية الإلهية، ولهذا نرى بعض الأشياء باقية بأعيانها، وهي: الكواكب، وبعضها لا يمكـــن بقاؤهـــا وهي: النبات والحيوان، ولها طرق لبقاء نوعها، فتارة بالكون من التـــراب، وتـــارة بالتوالـــد. قالوا: وهذه سبب حدوث الحوادث، ولا حادث إلا في مقعر فلك (القمر).

* الثالث: علم السياسة: وهي أنواع:

– الأول: النبوة: التي هي نظام العالم وقوامه، بأن يشرع الشرائع التي ينتهـــون بهـــا عن الفساد، ويصيرون إلى الصلاح.

– الثاني: السياسة الملكية: وهي حفظ الشريعة على الأمة، وإحيـــاء الســـنة والأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– الثالث: السياسة العامية: وهي السياسة/٢٣/على الجماعات، كسياسة الأمراء علـــى البلدان وقيادة الجيوش، وتدبير أحوالهم على ما ينبغي.

– الرابع: سياسة الذاتية: وهي معرفة كل إنسان نفسه وأحوالـــه، وأفعالـــه وشـــهوته، فيزمها بزمام عقله وغضبه، فيردعه وما شاكل ذلك.

* الخامس من علومهم: علم المعاد وكيفية انبعاث الأرواح للجزاء؛ مجردة عن أجسادها.

* فهذه جملة علومهم على سبيل الإجمال، وتفصيلها في كتبهم مبينة.

* والكلام عليهم:

– في قولهم بالإيجاب وغيره: أن العالَم مختلفٌ متضاد، وذلك يدل على اختياره تعالى وأنه ليس بموجب.

– وأما قولهم أنه لا يعلم الجزئيات، فإنه عالمٌ لذاته، فلا يختص بمعلوم دون معلوم.

– وأما قولهم في النبوة: إنها مادة ترد من العقل الفعّال، وأن المعجز أخذ الأسباب الثلاثة، فليس بشيء، لأن العقل عندهم موجب، فلمّ اختص هذا بالنبوة دون غيره، ولمّ كانت تأخذ بالأسباب التي ذكروها، فإنما هي فضل من الله يختص بها من يشاء من عباده ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [1].

– وأما قولهم في المعاد: إنما هو للأنفس دون الأجساد، فلا، لأن الله تعالى حكيم يجب عليه بعثة الأجساد الطائعة والعاصية مع أنفسها، ليجزيها الجزاء الأوفى.

– وأما قولهم في كيفية صدورها الأشياء عن الأول، فلا سبيل للقوة البشرية إلى معرفتها، وإنما على المؤمن أن يعتقد أنها صدرت من فاعل حكيم عامد لها، وإن كان جاء في الأثر[2] ما يُنبئ بخلاف ما قالوه في كيفية صدورها منه تعالى، لأن ذلك لا مجال فيه للعقول، وإنما يُعرف ذلك بوحي، فقد روي في ذلك عن (علي) عليه السلام، أنه قال في كيفية صدورها منه تعالى: "أنشأ الخلق إنشاءً وابتدأه ابتداء، بلا رؤية أجالها[3]، ولا تجربة استفادها ولا حركة أحدثها، ولا همامة نفس[4] اضطرب فيها. أحال الأشياء لأوقاتها، ولأم[5] بين مختلفاتها،

(١) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٣).
(٢) أي حديث أمير المؤمنين (علي) الآتي.
(٣) الآجال: التأخير إلى وقت. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧٨/٦)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٤١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٣٥/٢٧).
(٤) همامة النفس، أي طلب النفس. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٥٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢١٥).
(٥) لأم بين شيئين: أي اتفق الشيئان واقترنا. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٤٦/٨)، و(الزبيدي: تاج =

وغرز[١] غرائزها، وألزمها أشباحها، عالماً بها قبل ابتدائها، محيطاً بحدودها وانتهائها، عارفاً بقرائنها وأحيائها، ثم أنشأ سبحانه فتق الأجواء وشق الأرجاء، وسكائك[٢] الهواء، فأجار فيها بماء متلاطماً تياره، متراكماً زخاره[٣]، على متن الريح العاصفة والزعزع[٤] القاصفة، برده، وسلطها على شدة، وقرنها إلى حده، الهواء من تحتها فتيق[٥]، والماء من فوقها دفيق[٦]، ثم أنشأ سبحانه ريحاً اعتقم مهبها وأدام مربها[٧]، وأعصف مجراها، وأبعد منشأها، فأمرها بتصفيق[٨] الماء الزخار، وإثارة موج البحار، فمخضته[٩] مخض السقاء، وعصفت به عصفها بالفضاء، ترد أوله على آخره، وساجيه[١٠] على مائره[١١]، حتى عب عبابه، ورمى بالزبد ركامه[١٢]، برفعه في هواء منفتق، وجو منفهق[١٣]، فسوى منه سبع سماوات، جعل سفلاهن موجاً مكفوفاً[١٤]، وعلياهن سقفاً محفوظاً، وسمكاً مرفوعاً، بغير عمد يدعمها، ولا دسار[١٥]

.....

العروس): (٣٩١/٣٣).

(١) أي وضع. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٨٢/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٥٦/١٥).

(٢) سكائك الهواء: هو الهَواءُ المُلاقي عَنانَ السماءِ. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢١٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٠١/٢٧).

(٣) الزخار: أي الشديد الارتفاع. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٠٧/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١٥/١١).

(٤) الزعزع: هي الريح التي تحرك كل ثابت. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٣٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٠/٢١).

(٥) الفتيق: هو المنشق. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣١/٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٨٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٣/٢٦).

(٦) الدفيق: هو السريع. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٢٠/٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٤٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٩٢/٢٥).

(٧) المرب: هو مكان الإقامة. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤٦٩/٢).

(٨) التصفيق: أي التقليب. انظر: المصدر السابق: (٢٧/٢٦)، و(الفراهيدي: العين): (٦٦/٥).

(٩) مخض الشيء: أي حركة شديداً. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٨٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨٤٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٦/١٩).

(١٠) الساجي: هو الساكن. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦٢/٦)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٦٦٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٧/٣٨).

(١١) المائر: هو الجالب. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٦١٤).

(١٢) الركام: جمعُ شيءٍ فوقَ آخرَ حتى يصيرَ رُكاماً. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٦٩/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨٠/٣٢).

(١٣) الفيهق: الواسعُ من كلِّ شيءٍ. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٧٠/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٨٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٢/٢٦).

(١٤) المكفوف: هو المدفوع المصروف. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٢٣/٢٤).

(١٥) الدسار: مفرد دسر، وهو المسمار. انظر: المصدر السابق: (٢٩٠/١١)، و(الفراهيدي: العين): =

ينتظمها، ثم زينها بزينة الكواكب، وضياء الثواقب[١]، وأجرى فيها سراجاً مستطيراً[٢]، وقمراً منيراً؛ في فلك دائر، وسقف سائر، ورقيم[٣] مائر، ثم فتق ما بين السماوات العلى، فملأهن أطواراً من ملائكته؛ منهم سجود لا يركعون، وركوع لا ينتصبون، وصافون لا يزايلون[٤]، ومسبحون لا يسأمون، لا يغشاهم نوم العيون، ولا سهو العقول ، ولا فترة الأبدان، ولا غفلة النسيان، ومنهم أمناء على وحيه، وألسنة إلى رسله، ومختلفون بقضائه وأمره، ومنهم الحفظة لعباده، والسدنة[٥] لأبواب جنانه، ومنهم الثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، والمارقة في السماء العليا أعناقهم، والخارجة من الأقطار أركانهم، والمناسبة لقوائم العرش/٢٤/أكتافهم، ناكسةً دونه أبصارهم، متلفعون[٦] تحته بأجنحتهم، مضروبة بينه وبين من دونهم حجب العزة وأستار القدرة، لا يتوهمون ربهم بالتصور، ولا يجرون عليه صفات المصنوعين، ولا يحدونه بالأماكن، ولا يُشيرون إليه بالنظائر"[٧].

– ثم أخبر عليه السلام بابتداء خلق (آدم) عليه السلام، فقال: "ثم جمع سبحانه من حَزْن الأرض[٨] وسهلها، وعذبها وسبخها[٩]، تربة سنهاها بالماء[١٠] حتى خلصت،

.....

(٢٢٥/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥٠١).

(١) الثاقب: هو المُرْتَفِعُ على النُّجُومِ أو المتلألئ أو كوكب زُحل. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٩/٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٠/٢).

(٢) المستطير: هو الساطِعُ المُنْتَشِرُ ضوءه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٤٨/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٥/١٢).

(٣) الرقيم: اسم من أسماء الفلك. سُمّي به لأنه مرقوم بالكواكب. انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٨٩/١).

(٤) لا يزايلون: لا يتفرقون.

(٥) السدنة: جمع سادن، وهو الخادم أو الحاجب. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٢٨/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٥٥٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٠/٣٥).

(٦) متلفعون: أي ملتحفون بالثوب. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٤٦/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٦/٢٢).

(٧) انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٧٨/١، ٨٣، ٩١).

(٨) حزن الأرض: أي ما فيه غلظ وخشونة. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١١/٣٤).

(٩) سبخ الأرض: أي الأرض المالحة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٠٤/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٩/٧).

(١٠) سن الماء: أي صبه. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٥٥٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٩/٣٥).

ولاطها[1] بالبلة[2] حتى لزبت[3]، فجعل منها صورة ذات أحناء[4]، وفصول أجمدها حتى استمسكت، وأصلدها[5] حتى صلصلت[6]، لوقت معدود، وأجل معلوم، ثم نفخ فيها من روحه؛ فتمثلت[7] إنساناً ذا أذهان يُجيلها، وفكر ينصرف بها، وجوارح يختدمها، وأدوات يقلبها، ومعرفة يفرق بها بين الحق والباطل، والأذواق والمشام، والألوان والأجناس؛ معجوناً بطينة الأكوان المختلفة، والأشباه المؤتلفة، والأضداد المتعادية والأخلاط المتباينة؛ من الحر والبرد، والبلة والجمود، والمساءة والسرور"[8].

* وفي كتب التفسير: وقيل: إن الله خلق الماء وسلط عليه الريح، فحصل منه لشدة حركتها الزبد، وعلامته دخان؛ فخلق الأرض من ذلك الزبد، والسماء من الدخان[9]، فذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ﴾[10]، ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [11]، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۞ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا

(١) لاط: أي خلط بالماء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٥/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٨٤/٢٠).

(٢) البلة: مأخوذة من البلل. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٠٦/٢٨).

(٣) اللزوب: هو اللصوقُ والثُّبوتُ. انظر: المصدر السابق: (٢٠٥/٤)، و(الفراهيدي: العين): (٣٦٩/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٧٢).

(٤) الحنو: هو كُلُّ ما فيه اعْوِجاجٌ من البَدَنِ. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٨٧/٣٧).

(٥) الصلد: هو الصُّلْبُ الأَمْلَسُ الناعم. انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٩/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٣٧٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٩٠/٨).

(٦) يُقال صلصلت الإبل: أي يبِستْ أمعاؤُها من العطش، فسُمِعَ لها صوتٌ عندَ الشُّرب. انظر: (الفراهيدي: العين): (٨٤/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٢١/٢٩).

(٧) مَثَّلَ: أي قامَ مُنْتَصِباً. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦٣/٨٢٢٨)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٦٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٨٩/٣٠).

(٨) انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٩٦/١، ٩٧).

(٩) انظر: (عبد الرحمن) بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، (الدر المنثور)، ط(١٩٩٣م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (١٠٧/١)، و(ابن كثير: التفسير): (٦٩/١)، وأبي جعفر (محمد) ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(ت٣١٠هـ)، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ط(١٤٠٥هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٣٠ مجلداً: (١٩٤/١).

(١٠) سورة: فصلت. الآية: (٩).

(١١) سورة: فصلت. الآية: (١٠).

السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾ [1].

* وهذا يدل على أنه تعالى خلق الجمادات قبل الحيوان لمنافعها، وربما تكون شيئاً من الجمادات شرطاً لوجود الحيوان كالاستقصاب الأربعة.

* قال (المتكلمون) من (العدلية[2]): لا يجوز أن يخلق الله تعالى الجمادات قبل الحيوان؛ إذ لا منتفع بها قبل إيجاد الحيوان، فيكون إيجادها قبلها عبثاً، وإنما يجوز مع الحيوانات أو بعدها.

* وقالوا: لا يجوز تركها موجودة بعد عدم الحيوان؛ إذ لا حاجة إليها، وجوز ذلك (الحشوية[3]) ، والله اعلم بالصواب.

(١) سورة: فصلت. الآيات: (١١، ١٢).

(٢) (العدلية): هو لفظ يُحب (المعتزلة) أن يُطلق عليهم، وهو اسم ناتج عن أصلين من الأصول الخمسة الخاصة بـ(المعتزلة) وهو العدل والتوحيد، والذي يتضمن أغلب نظريات (المعتزلة)، فضلاً عن الأصول الثلاثة الأخيرة وهي: الوعد والوعيد-والمنزلة بيت المنزلين-والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٣، ٩٤).

(٣) (الحشوية): ليس لهم مذهبٌ معروف غير أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه.

الحزب السابع

عبدة الأصنام والنيران، والملائكة وبني (آدم):

* واعلم أن المشركين ضربان[١]:

– أحدهما: يجعلون لله شريكاً في ملكه ويضاده في أفعاله؛ إما قديماً كما يقول (الثنوية[٢])، وإما محدثاً كما يقول (المجوس[٣]).

– الضرب الثاني منهم: يُقِرُون بإلهية الله تعالى[٤]، ولا يجعلون لغيره شريكاً في ملكه ولا ضداً في حكمه، وينصبون له شركاء يعبدونها؛ وسيلة إليه، كما حكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [٥]، وما سموا مشركين إلا لذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [٦]، وكان جُلَّ ذكرهم مصروفاً إليها إلا عند المعضلات والضرورات، فيدعون الخالق تعالى كما حكى عنهم بقوله: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٧].

* ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من جعلها من الأشياء العلوية كالملائكة والشمس والقمر والنجوم، ومنهم من جعلها من السفليات كمن يعبد الأصنام، ومنهم من يعتقد إلاهيتها، وهؤلاء هم (البله)، والذي غرهم/٢٥/تقليد الأنا[٨]، فأما الأذكياء منهم فإنما عبدوها لشُبهٍ طرأت عليهم.

* ومن هذا الحزب قومٌ من (الهند[٩]) يعبدون البقر، وزعم بعضهم أن البقر كانت

(١) أي نوعان.
(٢) ستأتي الكلام عنهم في هذه المقالة إن شاء الله.
(٣) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر).
(٤) أي توحيد الربوبية فقط.
(٥) سورة: الزمر. الآية: (٣).
(٦) سورة: يوسف. الآية: (١٠٦).
(٧) سورة: يونس. الآية: (٢٢).
(٨) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٣/١).
(٩) بلدٌ معروف في قارة (آسيا).

ملائكة سخط الله عليها فجعلها في الأرض، وأن لها عنده حرمة، ولذلك كانوا يلطخون بدنهم بأجبانها، ويغسلون وجوههم ببولها، ويعتقونها ممن يذبحها، ويتبركون بها في جميع أحوالهم، وزعم بعضهم أن رسولهم مَلِكٌ أتاهم راكباً على ثور، وكان على رأيهم (السامري) وأتباعه أيام (موسى[1]) صلى الله عليه، وقد قص الله تعالى أمرهم في كتابه، فقال: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ [2]، ثم حل شبههم فقال: ﴿أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلاَ يَمْلِكُ لَهُمْ ضَراًّ وَلاَ نَفْعاً﴾[3]، وقال في (السامري): ﴿وَانظر إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً ۞ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [4].

* ومنهم من اعتقد إلهية بعض الناس؛ كما اعتقدت (النصارى) في (عيسى[5])؛ لظهور المعجز عليه من إحياء الموتى والغلاة في الأئمة لظهور الكرامات الخارقة على أيديهم، ومن الملوك من ادعى الإلهية كـ(فرعون[6])

(١) وهو (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، واسم (أم موسى) (يوخابذ)، وقد قالت الكهنة لـ(فرعون): يولد مولود في (بني إسرائيل) يكون هلاكك على يده فأمر بذبح أبنائهم، فلما ولد (موسى) دخل الطلب إليها فصنعت له تابوتاً وألقته في البحر، فحمله الماء إلى أن ألقاه بين يدي (فرعون) فتبناه، وقصته مفصلة في القرآن الكريم، وقد روى العلماء قبض الملائكة لروحه، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١/٣٣١- ٣٧٥).

(٢) سورة: طه. الآية: (٨٨).

(٣) سورة: طه. الآية: (٨٩).

(٤) سورة: طه. الآيات: (٩٧، ٩٨).

(٥) هو: (عيسى) ابن مريم بنت عمران بن ماثان بن اليعازار بن اليوذ بن أحين بن صادوق بن عازور بن إلياقيم بن أبيوذ بن زربابل بن شلتيل بن يوحنا بن يوشيا بن أمون بن منشا بن حزقيا بن أحاز بن يوثام ابن عوزيا بن يورام بن يوشافاظ بن أسا بن أبيا بن رحبعم بن سليمان بن داوود، كان بين (موسى) بن عمران و(عيسى) ألف سنة وسبع مائة سنة، ولم يكن بينهما فترة، وكان بين ميلاد (عيسى) والنبي ﷺ خمسمائة وتسع وستون سنة، ومات (عمران) بن ماثان وكانت امرأته (حنة) بنت فاقود بن قبيل حاملاً بـ(مريم)، وكان (زكريا) زوج (أشياع) أخت (مريم)، فجعلت (حنة) ما في بطنها محرراً للكنيسة التي في جبل (أصبهيون)، فلما ولدت إذا هي أنثى، فكفلها (زكريا)، ولمّا بلغت خمس عشرة سنة، نفخ (جبريل) في جيبها نفخة، فوصلت إلى الرحم فاستمر بها الحمل، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢/١٦، ١٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢/٥٦- ٥٨).

(٦) هو: (فرعون) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية بن أبي نمير بن الهلواش بن ليث بن هاران بن عمرو بن عملاق، وكان (فرعون يوسف) لا يؤذي (بني إسرائيل) بل يُحسن إليهم، فلما مات، ولي بعده (فرعون) من فراعنتهم، فلم يؤذي (بني إسرائيل)، ثم ملك (فرعون موسى)، وهو الرابع من الفراعنة، وكان أخبثهم، وعاش ثلاثمائة سنة، واستعبد (بني إسرائيل) وعذبهم وصنفهم في أعماله، فصنف يبنون له، وقوم يحرثون له، ومن لا عمل له، فعليه الجزية، وقصته مشهورة. انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): =

و(نمرود[1]) واعتقدها أتباعهم لتسلطه عليهم، وأنساهم الشيطان أنه مخلوق مربوب؛ يغتم ويحزن ويموت ويستحيل تراباً[2].

* قال (أبو معشر[3]): إن السبب في عبادة الأصنام أن أكثر أهل (الهند) و(الصين[4]) كانوا يعتقدون لله ملائكة،، وأنه جسم ذو صورة، وأن الملائكة أجسام حسنة، وإنهم محتجبون بالسماء؛ فدعاهم ذلك إلى إيجاد أصنام على صور الملائكة لشبهها عندهم بالله، وزعموا أنها تضر وتنفع؛ فلم يزالوا كذلك حتى قال بعض رؤسائهم: إن الكواكب والأفلاك أقرب إلى الله، وأنها حية ناطقة مدبرة؛ فعظموها، فلما رأوا الكواكب تختفي بالنهار؛ أشاروا عليهم باتخاذ أصنام على شكل الكواكب ليروها في كل وقت، وطال عهدهم فعبدوها[5]، وقيل: إن أهل الأرصاد لحركات الفلك اتخذوا طلسمات في أوقات قلما تحصل في ألف سنة إلا مرة؛ لها نفع ظاهر، وذلك من تأثير القوى السماوية بالقوى الأرضية للعادة التي أجراها الله تعالى، وأمروهم بتعظيم ذلك الطلسم العظيم النفع وخدمته؛ فصار ذلك سبباً لعبادتها، وقيل: كانوا

.....

(٣٣٢/١).

(١) هو: (نمرود) بن كنعان بن سنحاريب بن نمرود بن كوش بن حام، كان (نمرود) قد ملك الشرق والغرب، وقيل إن (نمرود) استمر في ملكه أربعمائة سنة، وكان قد طغا وبغا وتجبر وعتا، وآثر الحياة الدنيا ولما دعاه (إبراهيم) الخليل إلى عبادة الله وحده لا شريك له حمله الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع، فحاج إبراهيم الخليل في ذلك وادعى لنفسه الربوبية، وكان أن أراد إحراق نبي الله (إبراهيم)، فأنجاه الله منه، وأما كيفية هلاكه فقد أرسل الله عليه هو وجنوده ذباباً من البعوض، فأكلت لحومهم ودمائهم وتركتهم عظاما بادية، ودخلت واحدة منها في منخر الملك، فعذبه الله تعالى بها، فكان يضرب رأسه بالمزارب حتى أهلكه الله عز وجل بها. انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٥٩/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٤٨/١، ١٤٩).

(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٢/١).

(٣) هو: أبو معشر (جعفر) بن محمد بن عمر البلخي، عالم فلكي مشهور. كان أولاً من أصحاب الحديث، وتعلم النجوم بعد (٤٧) سنة من عمره، وضربه (المستعين) العباسي أسواطاً لأنه أخبر بشيء قبل حدوثه فحدث، فكان يقول: أصبت فعوقبت! قال (القفطي) في وصفه: عالم أهل الإسلام بأحكام النجوم. وكان أعلم الناس بتاريخ الفرس وأخبار سائر الأمم. وعُمّرَ طويلاً، جاوز المائة. أصله من (بلخ) في (خراسان). أقام زمناً في (بغداد) ومات بـ(ـواسط) سنة ٢٧٢هـ، تصانيفه كثيرة. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٦١/١٣)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٠٣/١١، ١٠٤).

(٤) (الصين) هي بلاد في بحر المشرق، وهي دولة معروفة تقع في شرق (آسيا)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٩.

(٥) وهكذا (الصابئة) قال (ابن حمزة): يقرب أن يكون أول من دعا إلى عبادة الأصنام هو (الصابئة). (يحيى ابن حمزة: التمهيد): (٧٨/١، ٨١، ٨٢).

يجعلونها قبلة لصلاتهم فصار ذلك سبباً لعبادتها، وقيل: كانوا (حلولية) أو (مجسمية) يعتقدون حلول الله تعالى في الأجسام؛ فدعاهم ذلك إلى عبادتها [١].

* وأول من عبد الصنم في العرب (عمرو) بن لحي الخزاعي[٢]، وقيل: إن (بني حنيفة) اتخذوا إلهاً من الحيس[٣]؛ فأصابتهم مجاعة فأكلوه، فقال رجل من (بني تميم[٤]):

أكلت ربها (حنيفة) من جوع قديم بها ومن إعواز [٥]

، وقال بعضهم[٦]:

(أحنيف) هلا إذ جهلت صنعت ما صنعت (خزاعة[٧])

(١) انظر: (القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٥٥/٥)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٠٤/٢).

(٢) انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٩٢/١٢).
– أما (عمرو) بن لحي فهو: (عمرو) بن لحي، وهو (ربيعة) بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي، وهو الذي غير دين الحنيفية دين (إبراهيم) عليه السلام كان فيهم شريفاً سيداً مطاعاً يُطعم الطعام ويحمل المغرم، وكان ما قال لهم فهو دين متبع لا يعصى، وكان إبليس يلقي على لسانه الشيء الذي يغير به الإسلام فيستحسنه فيعمل به فيعمله أهل الجاهلية، وهو الذي جاء بهبل من أرض الجزيرة فجعله في الكعبة وجعل عنده سبعة قداح يستقسمون بها. انظر: أبا الوليد (محمد) بن عبد الله بن أحمد الأزرقي(ت٢٥٠هـ)، (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، تحقيق: (رشدي) الصالح ملحس، ط(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، دار الأندلس للنشر، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (١٩٣/١).

(٣) الحيس: هو خلط الأقط بالتمر أو السمن يعجن كالخميرة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٧٣/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٦٨/١٥).

(٤) الشاعر مجهول.

(٥) انظر: (المطهر) بن طاهر المقدسي(ت٥٠٧هـ)، (البدء والتاريخ)، مكتبة الثقافة الدينية، (بور سعيد)، يقع في ٦ أجزاء في مجلدين: (٣١/٤، ٣٢)، و(ابن قتيبة: المعارف): (٦٢١).

(٦) الشاعر مجهول.

(٧) (خزاعة): اختلف العلماء في (خزاعة) بعد إجماعهم على أنهم ولد (عمرو) بن لحي، فقال بعضهم: (خزاعة) في (مضر)، وهم من ولد (قمعة) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واسم قمعة (عمير) بن إلياس بن مضر ، و(خزاعة) هو (كعب) بن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، وقال آخرون: (خزاعة): (كعب) و(مليح) و(سعد)، و(عوف) و(عدي) بنو (عمرو) بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، وقال آخرون: (خزاعة) هم ولد (عمرو) بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، و(عمرو) بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر هو (عمرو) بن لحي ولحي اسمه (ربيعة) بن حارثة ابن عمرو، أو هو (مزيقياء) بن عامر وهو (ماء السماء) بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن النبيت بن ملك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، فعلى هذا القول (خزاعة) (قحطانية) في (اليمن)، وعلى القول الآخر (خزاعة) (مضرية) في (عدنان)، انظر: أبا عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، (الإنباه على قبائل الرواة)، تحقيق: (إبراهيم) الأبياري، ط١(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٨١، ٨٢).

جعلـــوه مـــن حجـــر أصـــم وكلفـــت العـــرب اتباعـــه

، وقد جاء في الأثر عنه ﷺ: (لا تسبوا (الحارث) بن كعب[1]، فإنه كان مسلماً)[2].

* وكانت أديان العرب مختلفة، فمنهم من كان على دين (شـعيب[3]) عليه السلام؛ مـنهم (الحارث) بن كعب، ومنهم من مال إلى (النصرانية) وهم (غسان) و(بنو الحارث) بن كعـب، ومنهم من مال إلى (اليهودية)/٢٦/وهم (حمير)، ومنهم من مال إلى (المجوسية) وهم (تمـيم)، ومنهم مقرون بالله تعالى ورسله، وبالجزاء والبعث؛ منهم (حاتم) بن عبد الله الجواد الطائي[4] ويشهد بذلك قوله[5]:

أَمـــا وَالّـــذي لا يَعلَـــمُ السِـــرَ غَيـــرُهُ وَيُحـــيّ العِظـــامَ البـــيضَ وَهـــيَ رَمَـــيمُ

(١) هو: (الحارث) بن كعب. جاهلي حكى عن نفسه أنه عاش (١٦٠) سنة، وذكر أنه أوصى بنيه خصالاً حسنة تدل على أنه كان مسلماً، قال الحافظ (ابن حجر): لا يلزم من ذلك صحبته، لأنه إن كان قبل البعثة فلا صحبة له، وإن كان بعدها فليذكر في المخضرمين. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٩٧/٢).

(٢) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٩٦/٣، ١٩٧)، وجمال الدين (عبد الله) بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري)، تحقيق: (عبد الله) بن عبد الرحمن السعد، ط١(١٤١٤هـ)، دار ابن خزيمة، (الرياض)، يقع في ٤ مجلدات: (٤٠٤/٢)، وأبي حيان (محمد) بن يوسف الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، (تفسير البحر المحيط)، تحقيق: الشيخ (عادل) أحمد عبد الموجود، والشيخ (علي) محمد معو، وشارك في التحقيق: د.(زكريا) عبد المجيد النوقي، ود.(أحمد) النجولي الجمل، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٩ مجلدات: (٣٨١/٦).

(٣) هو: (شعيب) بن عيفا بن نويب بن مدين بن إبراهيم، وقيل: (شعيب) بن نوبب بن رعيل بن عيفا بن مدين بن إبراهيم، وبعضهم يقول ليس من ولد (إبراهيم) أنما هو من ولد بعض من آمن به، ولكنه ابن بنت (لوط)، كان اسمه القديم (يبرون)، وقيل (يثرون) بالعبرانية و(شعيب) بالعربية، أُرسل إلى أمتين أهل (مدين) وأصحاب (الأيكة)، وكانت (مدين) دار (شعيب)، و(الأيكة) خلف (مدين)، وكان أهل (مدين) أهل بخس في المكاييل والموازين، فدعاهم إلى التوحيد ونهاهم عن التطفيف، فلمّا طال تماديهم، بعث الله عليهم حراً شديداً، فأخذ بأنفاسهم فدخلوا أجواف البيوت، فدخل عليهم فخرجوا إلى البرية، فبعث الله عليهم سحابة فأظلتهم من الشمس، فوجدوا بردا ولذة فنادى بعضهم بعضاً حتى إذا اجتمعوا تحتها، أرسل الله عليهم ناراً فأحرقتهم فذلك عذاب يوم الظلة، ثم إن (شعيباً) مكث في أصحاب (الأيكة) باقي عمره يدعوهم إلى الله سبحانه ويأمرهم بطاعته وتوحيده، والإيمان بكتابه ورسله فما زادهم دعاؤه إلا طغياناً ثم سلط عليهم الحر، فجائز أن تكون الأمتان اتفقتا في التعذيب، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٢٤/١، ٣٢٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٨٥/١).

(٤) هو: أبو عدي (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، وأمه (عتبة) بنت عفيفٍ من طيءٍ. شاعر جاهلي، فارس جواد يُضرب المثل بجوده. كان من أهل (نجد)، وزار (الشام) فتزوج من ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في (عوارض) جبل في بلاد (طيء) سنة ٥٧٨م. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٥٧/١١)، و(اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي): (٢٦٤/١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٦٣/١٧).

(٥) وقيل: ابن سيده الشاعر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٣/١٢).

لقد كنت اختار القرى طاوي الحشا محافظة من أن يقال لئيم[1]

، وقد جاء في الأثر عنه صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله لابنة (عدي) بن حاتم[2]: (إن الله رحم أباك بمكارم أخلاقه) [3].

* ومنهم (زيد الخيل) الطائي[4] قال:

أريد به يوم الحساب وسيلة لدى حاسب يوم القيامة عالم

* ومن أمر هؤلاء الذين كانوا يؤمنون بالمعاد منهم؛ أنهم كانوا إذا دفنوا الميت منهم قالوا على جهة المدح له[5]:

(١) انظر: (التبريزي: ديوان الحماسة): (٣٣٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٣/١١).

(٢) هو: أبو طريف (عدي) بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج الطائي، ويُكنى بأبي وهب. أسلم سنة (٩هـ)، كان رئيس (طيء) في الجاهلية والإسلام، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال (ابن الأثير): خير مولود في أرض (طيء) وأعظمه بركة عليهم. شهد فتح (العراق) و(الجمل)، و(صفين) و(النهروان) مع أمير المؤمنين (علي)، وهو ابن (حاتم) الطائي الذي يُضرب بجوده المثل. توفي (عُدي) سنة (٦٨هـ). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٦٩/٤- ٤٧١).

(٣) * أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما أتى بسبايا (طيء) وقفت جارية ... فقالت: يا (محمد) إن رأيت أن تخلى عنا ولا تشمت بي أحياء العرب فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني، ويشبع الجائع، ويكسو العاري، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، ولا يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة (حاتم) طيء، فقال النبي ﷺ : (يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً. لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، والله يحب مكارم الأخلاق)، فقام (أبو بردة) بن نيار، فقال: يا رسول الله. الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق)، (البيهقي)(ت٤٥٨هـ)، (دلائل النبوة)، يقع في ٧ مجلدات: (٣٤١/٥).

* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً. الحديث (٨٠١٣)، أبو بكر (أحمد) بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، (شعب الإيمان)، تحقيق: (محمد) السعيد بسيوني زغلول، ط١(١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٧ مجلدات: (٢٤١/٦).

(٤) - هو: أبو مُكنف (زيد) بن مهلهل بن منهب بن عبد رضا من طيء، من أبطال الجاهلية. لقب (زيد الخيل) لكثرة خيله أو لكثرة طراده بها، كان طويلاً جسيماً، من أجمل الناس. وكان شاعراً محسناً، وخطيباً لسناً، موصوفاً بالكرم وله مهاجاة مع (كعب) بن زهير. أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ سنة (٩ هـ) في وفد (طيء) فأسلم وسر به الرسول ﷺ وسماه (زيد الخير). ومكث في (المدينة) سبعة أيام وأصابته حمى شديدة فخرج عائداً إلى (نجد) فنزل على ماء يُقال له: فرده، فمات هناك. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٦٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢٢/٢).

- وجاء نسبة هذا البيت إليه في (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٥/١).

(٥) هو بيت لشاعرة ترثي زوجها. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٧/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٤/٢٧).

ولســـت بوكـــواك[1] ولا بزونـــك[2] مكانـــك حتـــى يبعـــث الخلـــق باعثـــه

* ومنهم صنف أقروا بالخالق والابتداء والإعادة، وأنكروا رسالة الرسل[3] كما حكـــى الله تعالى عنهم: ﴿هَلْ[4] هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [5].

* ومنهم زنادق أنكروا جميع ذلك، وهم أكثر (قريش)، ولبعضهم[6]:

حيـــاةٌ ثُـــمَّ مَـــوتٌ ثُـــمَّ بَعْـــثٌ حَـــديثُ خُرافَـــةٍ[7] يـــا أُمَّ عَمْـــرِو

* ومذهب عبدة الأصنام وغيرها معلومٌ بطلانه ضرورة.

* ومن العرب (قدرية) و(مرجئة[8])، وعن (الحسن) البصري [9]: بعث الله (محمـــداً) إلى العرب وهم (قدرية) و(مرجئة)؛ يحملون ذنوبهم على الله، ويقولون: الإيمـــان قـــولٌ بـــلا عمل[10].

(١) أي متدحرج. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٣٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٩٣/٢٧).

(٢) الزونك: القصير الدميم. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٢٣/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٩/٣٥).

(٣) انظر: (القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٥٦/٥).

(٤) حُرفت في الأصل إلى (ما).

(٥) سورة: الأنبياء. الآية: (٣).

(٦) – الراجح أن هذا البيت لـــ(ديك الجن)، انظر: أبا القاسم (الحسين) بن محمد بن المفضل الأصفهاني(ت٥٠٢هـــ)، (محاضرات الأدباء)، تحقيق: (عمر) الطباع، ط(١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م)، دار القلم، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٤٣٦/٢).

– وهو: أبو محمد (عبد السلام) بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب الكلبي. ديكِ الجِنِّ الحِمصي، ولد سنة (١٦١هـــ)، شاعر مُجيد، فيه مجون من شعراء العصر العباسي، سُمي بديك الجن لأن عينيه كانتا خضراوين. أصله من (سلمية) قرب (حماة)، ومولده ووفاته بـــ(حمص) في (سورية)، لم يفارق (بلاد الشام) ولم ينتجع بشعره. توفي سنة ٢٣٥هـــ. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٦٣/١١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٨٤/٣).

(٧) هو: (خرافة) رجل من بنى عذرة استهوته الجن فلما خلت عنه رجع إلى قومه وجعل يحدثهم بالأعاجيب من أحاديث الجن، فكانت العرب إذا سمعت حديثاً لا أصل له، قالت: حديث (خرافة). انظر: أبا منصور (عبد الملك) بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـــ)، (ثمار القلوب في المضاف والمنسوب)، دار المعارف، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١٣٠).

(٨) سموا بـــ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.

(٩) (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(١٠) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (أبي حيان: تفسير البحر المحيط): (٢٨٦/٤)، و(الزمخشري: الكشاف): (٩٥/٢).

الحزب الثامن

(الثنوية):

* وهم فرق:

الأولى: (المانوية):

* انتسبوا إلى (ماني[1])؛ زعم أنه نبي، وأتى بمذاهب مخالفة لـ(ـــلمجوس)؛ فقتلـــه (سابور[2])،، ومذهبه: أن العالَم مركب من شيئين: نور وظلمة، وهما قديمان وأنهما لم يـــزالا حساسين درّاكين سميعين بصيرين، ودفع حدوث شيء لا من أصل، وقال: هما مختلفان فـــي النفس والصورة متضادان في الفعل والتدبير؛ فجوهر النار خيرٌ فاضل، وكل خيـــر وصـــلاح في العالَم فمنه، وفعل الظلمة على ضد ذلك[3].

* وقد رد عليهم (المتكلمون)، فقالوا: إن كل واحدٍ منهما سبب للخير والشر ضرورة، كما يُروى أن (أبا الهذيل[4]) ناظر (ثنوياً)، فقال: أرأيت لو أضاع رجل بذرة في الليل وهـــرب رجل من عدوه، ثم طلع (القمر) وظفر صاحب البذرة بها والعدو بعدوه، فقتله. أليس كل واحد

(١) وهو (ماني) بن فاتك الحكيم. ظهر في زمان (سابور) بن أردشير بعد (عيسى) بن مريم عليهما السلام. أحدث ديناً بين (المجوسية) و(النصرانية)، و كان يقول بنبوة (المسيح) عليه السلام ولا يقول بنبوة (موسى) عليه السلام. ووضع كتاباً سماه (الزند)، والزند بلغتهم التفسير يعني به تفسير (زرادشت)، اعتقد فيه أنواعاً من الكفر، فأمر الملك (بهرام) بن هرمز بن سابور بسلخ جلده حياً على باب مدينة (جنديسابور)، وحشي تبناً وبقي طائفة من أتباعه إلى أيام (هارون) الرشيد، فاستأصلهم قتلاً وأحرق (الزند) فانقطع أثرهم. انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٤٤/١)، و(القيسي: توضيح المشتبه): (٥/٨).

(٢) هو: أبو نصر (سابور) بن أردشير بن فيروزبه الجوزي، ولد بـــ(شيراز) سنة (٣٣٦هـــ)، وتوفي سنة (٤١٦هـــ)، كان كاتباً سديداً استنابه الوزير أبو منصور (محمّد) بن الحسن بن صالحان وزير الملك شرف الدولة ابن عضد الدولة. وكان شهماً مهيباً جواداً، له ببغداد دار علم. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٨٧/١٧).

(٣) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (٩١، ٩٢)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٤/١، ٨٧)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٢/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٠/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٤٤/١)، و(الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (١٠٢)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١١٧).

(٤) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.

منهما قد جاء بالخير والشر؛ فانقطع (الثنوي)، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[1]) بقوله:

وكَم لِسواد اللَيلِ عِندَكَ مِن يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ المانَوِيَّةَ تَكذِبُ
وقَاكَ رَدَى الأَعداءِ تَسري إِلَيهِمُ وَزارَكَ فيهِ ذو الدَلالِ المُحَجَّبُ

* واختلفوا في مكانهما، فقيل: النور فوق الظلمة، ومنهم من قال: كل واحد منهما إلى جنب الآخر، وزعموا أنهما متباينان لم يزالا كذلك، ثم امتزجا وهم غير متناهيين من كل جهاتهما إلا من جهة التلاقي[2]، وأنه أمر مَلَك عالم النور بخلق هذا العالَم وبنائه من تلك الأجزاء الممتزجة ليُخلّص تلك الأجزاء من الظلمة، ووكل مَلَكاً يحمل الأرض وآخر يحمل السماء، وخلق الأفلاك ووكل ملكاً بإدارتها، وسير الشمس والقمر لاصطفاء ما في هذا العالَم من النور، فلا يزال بها التدبير حتى لا يبقى إلا أجزاء لا يقدر على اصطفائها في هذا العالَم،/٢٧/فعند ذلك يرتفع المَلَكُ الموكل بالأرض ويدع المَلَك الموكل بالسماء، فتنحط الأعالي على الأسافل وتضطرب نارٌ من تلك الأشياء، فلا تزال تضطرب حتى يخلص ما فيها من النور [3].

(١) – وهو: أبو الطيب (أحمد) بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، المُتَنَبّي الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي، ولد بـ(الكوفة) في محلة تسمى (كندة) سنة (٣٠٣هـ)، ونشأ بـ(الشام)، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس، تنبأ في بادية (السماوة) بين (الكوفة) و(الشام) فتبعه كثيرون، وقبل أن يستفحل أمره خرج إليه (لؤلؤ) أمير (حمص) ونائب (الإخشيد)، فأسره وسجنه حتى تاب ورجع عن دعواه. وفد على سيف الدولة (ابن حمدان) صاحب (حلب) فمدحه وحظي عنده. ومضى إلى (مصر) فمدح (كافور) الإخشيدي وطلب منه أن يوليه فلم يوله (كافور)، فغضب (أبو الطيب) وانصرف يهجوه. قصد (العراق) و(فارس)، فمدح عضد الدولة (ابن بويه) الديلمي في (شيراز). عاد يريد (بغداد) فـ(الكوفة)، فعرض له (فاتك) بن أبي جهل الأسدي في الطريق بجماعة من أصحابه، ومع (المتنبي) جماعة أيضاً، فاقتتل الفريقان، فقُتل (أبو الطيب) سنة (٣٥٤هـ)، و(فاتك) هذا هو خال (ضبة) بن يزيد الأسدي العيني، الذي هجاه (المتنبي) بقصيدته البائية المعروفة، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٩٩/١٦ – ٢٠١).
– وجاء نسبة هذين البيتين إليه في (محمد الأمين) بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، (أضواء البيان)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت)، يقع في ٩ مجلدات: (٦٠/٦).
(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١١/١، ١٣).
(٣) انظر: المصدر السابق: (١٣/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٠/٥، ١٣)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٥٤).

الثانية: (المزدكية[1]):

* وقولهم يقرب من قول (المانوية)؛ غير أنهم زعموا أن النور يفعل على القصد، والظلمة تفعل حفظاً، وزعم أصحابه أنه[2] كان نبياً، وذكر بعضهم أن (البرامكة[3]) كانوا على رأيه[4]، قال يهجوهم[5]:

إذا ذُكِـــرَ الشَـــرْكُ فـــي مجلِـــسٍ أَنَـــارَتْ وُجـــوهُ (بَنـــي بَرْمَـــكِ)
وإنْ تُلِيَـــــتْ عنـــــدَهُمْ آيـــــةٌ أَتَـــوْا بالأحاديـــثِ عَـــن (مَـــزْدَكِ)

* و(المجوس) تحكي عن (مزدك[6]) أنه كان يُبيح النساء والأموال؛ ليترك الناس القتال، ودعا ملكاً من (الثنوية) إلى مذهبه فأجابه، وخالفه (كسرى)، ثم بان للملك أنه كذاب،

(١) ويُسمون (المزدقية). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد):(٨٤/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٦/٥).

(٢) أي (مزدك).

(٣) (البرامكة): هم وزراء الدولة العباسية ولهم شهرة، يُقال: أصلهم من جيل من العجم كانوا مجوساً، وأولهم في التقرب إلى الخلفاء (خالد) بن برمك، وكان من كبار (الشيعة)، وله قدم راسخ في الدولة، وكان يلي الولايات العظام. ولاه (المنصور) على (الموصل) و(أذربيجان)، وولى ابنه (يحيى) على (أرمينية)، ووكله (المهدي) بكفالة (الرشيد)، فأحسن تربيته، ودفع عنه أخاه (الهادي) لما أراده على الخلع وتولية ابنه العهد، وحبسه (الهادي) لذلك، فلما ولي (الرشيد)، استوزر (يحيى)، وفوض له أمور ملكه، وكان أولاً يصدر عن رأي (الخيزران) أم (الرشيد)، ثم استبد بالرأي في الدولة. انظر: (محمد) بن طاهر بن علي بن القيسراني(ت٥٠٧هـ)، (المؤتلف والمختلف)، تحقيق: (كمال) يوسف الحوت، ط١(١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٣)، و(عبد الكريم) بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، (التدوين في أخبار قزوين)، (عزيز الله) العطاري، ط(١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٣١/٤).

(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٨/١)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٦/١، ١٧)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٤٩/١).

(٥) – الشاعر هو (الأصمعي). انظر: (المقدسي: البدء والتاريخ): (١٠٦/٦).
– وترجمته هو: أبو سعيد (عبد الملك) بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده (أصمع). ولد بـ(البصرة) سنة ١٢٢هـ، وتوفي بها سنة ٢١٦هـ . كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. وكان (الرشيد) يسميه (شيطان الشعر). قال (الأخفش): ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من (الأصمعي). وقال (أبو الطيب) اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظاً. وكان (الأصمعي) يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٧٥/١٠)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٢٦/١٩).

(٦) (مزدك) هو: الذي ظهر في أيام (قباذ) والد (أنوشروان)، فدعا (قباذ) إلى مذهبه، فأجابه، وطلع (أنوشروان) على خزيه، وافترائه، فطلبه، فوجده، فقتله. انظر: (القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٦/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٤٩/١).

فقتله ومن تبعه، وكان (مزدك) يأمر بقتل الأنفس لتتخلص من الشر ومزاج الظلمة[١].

الثالثة: (الديصانية):

* وقولهم يقرب من قول (المانوية) في النور والظلمة؛ غير أنهم قالوا: إن النور حي قادرٌ عالمٌ حساس، ومنه يكون الفعل، والظلمة موات عاجزة جاهلة لا فعل لها ولا تمييز، والشر يقع منها طباعاً[٢].

الرابعة: (المرقيونية):

* أصحاب (مرقيون)، ومذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأثبتوا كوناً ثالثاً ليس بنور ولا ظلمة وهو المتوسط دون الله في النور، ودون الشيطان في الظلمة بالطباع وهو سليم، وزعموا أن الشيطان بغى عليه فمازجه بنفسه، فبقى من ذلك المزاج هذا العالَم ليطيب ويتلذذ به، ودبر العالم وقدّره على ما هو عليه من الأزمنة والمنافع، فلما رأى النور تعدي الشيطان على هذا السليم؛ تحنن عليه، فبعث الله روحه (عيسى[٣])، وكان (مرقيون) لقي بعض تلامذة (المسيح) فأخذ عنه[٤].

الخامسة: (الماهانية):

* وقولهم يقرب من قول (المزدكية)؛ إلا في النكاح فإنهم لم يُبيحوا السفاح، ولكن نكحوا وذبحوا، وحُكي عنهم القول بالثالث، ولم يصح عنهم قولٌ في الظلمة أنها قديمة أم محدثة[٥].

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٥/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٦/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٤٩/١).

(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٤/١، ٨٨)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٦/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٦/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٥٢/١)، و(الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (١٠٢).

(٣) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٤) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١١١، ١١٢)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (٨٥/١، ٨٩)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٥/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٧/٥، ١٨)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٥٢/١).

(٥) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١١٣، ١١٤)، (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٥/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٨/٥).

السادسة: (الكينانية[1]):

* زعموا أن أصول الأشياء ثلاثة: الماء والنار والأرض، وأنها اختلطت فحصل منها مدبران: الخير والشر، ومن الناس من ينسبهم إلى (الصابئين)، ويُقال إنهم يقولون بالدهر، وليس لهم كتابٌ معروف[2].

السابعة: (الصيامية):

* وقيل إنهم من (الصابئين)، وقيل: إنهم من أصحاب الإثنين، ويُحكى عنهم أنهم أهل ورع وصوم وإمساك عن الذبائح[3].

الثامنة: (المهركية):

* وقولهم يقرب من قول (المانوية)؛ غير أنهم زعموا أن لا بد لكل زمان من رئيس.

التاسعة: (المجوس):

* وهم يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمونه (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وحُكى عنهم أن النور هو الله وأن الشيطان هو الظلمة وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر)، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: هما قديمان وليسا بجسمين، ومنهم من زعم أنهما جسمان قديمان، ومنهم من قال: الله قديم والشيطان محدث[4].

* واتفقوا على أن ما حدث من هذا العالَم من الخير فمن الله، وما فيه من الشر فمن الشيطان.

* ومن قال منهم/٢٨/بحدوث الشيطان اختلفوا على ثلاثة أقاويل:

– الأول: أنه حدث عن فكرته الرديئة؛ قال[5]: لو كان معي من ينازعني كيف يكون

(١) وتسمى أيضاً (الكينوية).
(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٥/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٥٣/١).
(٣) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١٥/١، ١٦)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (١٨/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٥٣/١).
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٩٦/١).
(٥) أي الله على حد زعمهم.

حالي[1]؟

– الثاني: أنه تعالى ورد وأشخاص، فشك الشخص الأعظم في نفسه، وكان منه الشيطان.

– الثالث: أنه حدث عن شيء كان معه.

* ومنهم من قال: هما قديمان جسمان وأنه كان بينهما خصام، وزعموا أن الدنيا كنت سالمة من الشرور والآفات وأهلها في خيرٍ محض، وكان الشيطان بمعزل عنها، فاحتال حتى خرق السماء وصار إلى الدنيا بجنوده؛ فهرب الرب بمملكته فأتبعه الشيطان حتى حاصره في جنته، فلا الرب دفع عن نفسه ولا الشيطان استولى عليه، ثم صالحه على مكث (إبليس)/ وجنوده في الدنيا ستة آلاف سنة، قالوا والناس في البلاء إلى انقضاء الشرط[2].

* والكلام على هؤلاء (الثنوية): أن النور والظلمة عرضان مُحدثان لا حياة لهما، وقيل: جسمان، وقيل: إن النور عرض ثبوتي، والظلمة عدم الإبصار؛ فكيف يُعقل أن بامتزاجهما يحصل هذا العالَم، وكيف يفعلان الخير وهما مواتان عاجزان؟ وهل هذا كله إلا محال ضرورة[3].

* وأما (المجوس) وهذيانهم، فكذبٌ ضرورة، ولأن إلهية غير الله تعالى لا دليل عليها، وما لا دليل عليه يجب نفيه.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١١٩، ١٢٠)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (٩٦/١، ٩٧)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (ورقة١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٧١/٥ – ٧٢)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٣) انظر: (القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٦١/٥).

الحزب التاسع

(النصارى):

* وسموا نصارى بقرية يُقال لها: (ناصرة[١])؛ نزلها (المسيح)، وقيل: بقولهم: نحن أنصار الله[٢]، وذكر أبو محمد (التنوخي[٣]) في مقالاته إنه ما من شيء أشد عليه من تعاطي حكاية مذاهب (النصارى)؛ لأن مذهبهم كثير التناقض، شديد الإحالة؛ لقلة اتفاقهم في الحكايات؛ لأن مذاهبهم مبنية على أصول فاسدة غير معقولة.

* وفرقهم المشهورة ثلاث: (اليعقوبية): أصحاب (يعقوب[٤])، و(النسطورية): أصحاب (نسطور[٥])، و(الملكية): أصحاب دين الملك[٦].

* والذي اتفقت عليه هذه الفرق أن الخالق الإله جوهرٌ واحد ثلاثة أقانيم[٧] مختلفة في

(١) ناصرة: قرية بينها وبين (طبرية) ثلاثة عشر ميلاً، فيها كان مولد المسيح (عيسى) بن مريم عليهما السلام، ومنها اشتق اسم (النصارى). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٥١/٥).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٧/١)، (القرطبي: التفسير): (٤٣٤/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٨٥/٢).

(٣) هو: أبو محمد (عبد الله) بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن عبد البر التنوخي، مؤرخ من أهل (تونس)، مولداً ووفاة. كان إمام جامع الزيتونة، وخطيب جامع القصبة، وهو من بيت علم. صنف (تاريخاً) على السنين إلى أيامه، واختصر (ذيل السمعاني)، و(تاريخ الغرناطي). توفي سنة (٧٣٧هـ). انظر: (الزركلي: الأعلام): (١٢٦/٤).

(٤) هو (يعقوب) الإسكاف. انظر: (ابن كثير: التفسير): (٤٢٦/٣).

(٥) هو: (نسطور) الاسكندراني الحَكيم الذي ظهر في زَمَنِ (المأْمونِ بالله) العباسي وتَصَرَّفَ في الإنجيل بحُكم رأْيه، وقال: إنَّ اللهَ واحد ذو أَقانيمِ ثلاثة – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – وهو بالرومية: (نَسطُورِسْ) بفتح النون إلا أَن وزان العربية يُعدَمُ فيه فعلول بفتح الفاءِ إلاّ ما شَذ من صَعفوق فإنْ سُلِك بنَسْطُورِ مسلك العربية ضُمَّتِ النون وإلا فهو بفتحها في الأَصل حققه (الصَّاغانِي). انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٢٤/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٤/١٤)، و(الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٤٣٦/٢).

(٦) ويُسموا (ملكانية): أصحاب (ملكا) الذي ظهر بأرض (الروم) واستولى عليها، ومعظم الروم (ملكانية). انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٢٢/١).

(٧) الأقانيم: هي الأصول، وهي جمع أقنوم. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٦/١٢).

الأقنومة: الأول: الأب، والثاني: الابن، والثالث: روح القدس[١]، وأن الابن هو الكلمة والروح الحياة، والأب القديم الحي المتكلم، وأن هذه الأقانيم متفقة في الجوهرية مختلفة في الأقنومية، وأن الابن لم يزل مولوداً من الأب، وأن الأب لم يزل والداً للابن، ولم تزل الروح فائضة بين الأب والابن، وليس الابن ابناً على الحقيقة من جهة النسل؛ لكن كتوليد الكلمة والحر من النار والضوء من الشمس، واتفقوا على أن الأب اتحد بـ(المسيح)، وأنه ظهر للناس وقُتل وصُلب[٢].

* ثم اختلفوا فقيل: وقع عليه من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وقيل: بل وقع عليه بكماله ثم رفع إلى السماء وقعد على زعمهم على يمين أبيه، ثم هو ينزل آخر الزمان للميعاد الذي وعده[٣].

* واختلفوا في اتحاده؛ فزعمت (النسطورية) أن (المسيح) إلهٌ وإنسانٌ؛ اتحدا فصارا مسيحاً، ومعنى الاتحاد أنه صار اثنين واحداً، فـ(المسيح) عند هؤلاء أقنومان جوهران: قديمٌ لم يزل وهو الكلمة، وجوهرٌ كائن محدث وهو المولود من (مريم)[٤].

(١) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٧٨)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٠١/١)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٧/١).

(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٠٤/١)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١/١، ٢، ٢٧، ٢٨)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٨١/٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٢٠/١- ٢٢١)، و(سعد رستم)، (الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام حتى اليوم)، ط٢(٢٠٠٥م)، دار الأوائل، (دمشق)، (سوريه)، يقع في غلاف واحد: (٢١، ٢٢).

(٣) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٨/١).

(٤) – (مريم) هي بنت عمران بن ماتان بن المعازر من أولاد (سليمان) بن داود عليه السلام، الصديقة أم (عيسى)، وقصتها معروفة، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٧٥/٧٠).

– وجاء نحو هذا في (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٠٥/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٨١/٥، ٨٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٨٠/١١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٢٤/١ – ٢٢٥)، و(الطبري: التفسير): (٩/٦).

– المذهب (النسطوري) والذي ظهر قبل سنة (٤٣١م)، أساسه الذي تميز به هو أنه ذهب إلى (المسيح) ليس طبيعتين فحسب، بل أقنومين، أي شخصيتين متمايزتين أيضاً، وهما شخصية (عيسى المسيح) الذي كان بشراً، وهذا البشر هو وحده الذي ولد من (مريم العذراء)، وبالتالي فـ(مريم) هي والدة (يسوع) وليست والدة الله، وكذلك هذا البشر هو الذي في اعتقادهم تألم وصُلب ومات على الصليب، وليس الله، لأن الله حي لا يموت، وتوزع أتباع هذا المذهب بأعداد قليلة في (سوريا الطبيعية) و(تركيا) وشمال (العراق)، وسموا كذلك بـ(الأشوريين)، ومن (العراق) انتشروا نحو (فارس) و(الهند)، انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب المسيحية): (٢٦، ٢٧، ٢٩).

* وذهبت (الملكية) أن (المسيح) جوهران: أحدهما: جوهر الإلـــه القـــديم، والآخـــر: جوهر الإنسان؛ اتحدا فصارا جوهراً واحداً، واختلفوا بعد اتفاقهم على أن الاتحاد أمرٌ حـــادث في ذلك الأمر ما هو، فقال بعضهم: الكلمة اتحدت به على طريق الامتزاج، وقيل: اتحدت بـــه هيكلاً، وقيل: حلت فيه فدبرت علي يديه[١].

* وأما (اليعقوبية) فزعمت أن الجوهرين صارا جوهراً واحداً، وقـــال بعضـــهم فـــي الاتحاد: إنما هو بالمشبه لا بالذات، وكلهم قالوا بالتثليث إلا فُرقة يسيرة[٢]./٢٩/

* وقد أكذبهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِـــيمٌ ۞ أَفَـــلاَ يَتُوبُونَ إِلى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ مَا المَسِيحُ ابْنُ[٣] مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ [٤]؛ أي كانا محتاجين إلى الاغتذاء به وإلـــى خروجه من بطونهما، وذلك غاية البيان، ولذلك قال تعالى بعد ذلك: ﴿انظر كَيْفَ نُبَـــيِّنُ لَهُـــمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظر أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [٥].

* ورَوى (قتادة[٦]) أن (النصارى) لما اختلفوا؛ جمعوا علماءهم فاختاروا أربعة منهم: (يعقوب) و(نسطور) و(قسيسا) و(إسرائيل)، وأظهروا ما دانوا به؛ فكـــان (يعقـــوب) يقـــول:

(١) – انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد):(١٠٥/١)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٨١/٥، ٨٢، ٨٣)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٥١/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٢٢/١، ٢٢٥، ٢٢٦).
– المذهب (الملكاني) ظهر على إثر قيام المذهب (النسطوري)، وذلك بعد سنة (٥٥٣م)، إذ حدث انشقاق في الديانة (المسيحية)، فظهر المذهب (الملكاني) كمؤيد لفكرة المذهب (النسطوري) وأخذ برأي ملك (أي إمبراطور) الروم البيزنطي، الذي ناصر فكرة وجود طبيعتين في ذات (المسيح)، وهم اليوم نصاري (مصر) و(سورية)، انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب المسيحية): (٢٨).
(٢) – انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٠٥/١).
– المذهب (اليعقوبي) ظهر على إثر قيام المذهب (النسطوري)، وذلك بعد سنة (٥٥٣م)، وهو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية السريانية (أي السورة)، وكان هدفه هو القضاء على أفكار (النسطوريين)، لذا كان أساس هذا المذهب أن (المسيح) ذا طبيعة واحدة، وهذا المذهب انتشر بكثرة في بلاد (الشام) فصار هو مذهب الكنيسة القبطية في (مصر) التي مركزها (الاسكندرية)، وتتبعها كنيسة (الجبشة) و(أرتيريا)، انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب المسيحية): (٢٨، ٢٩).
(٣) حُرفت في الأصل إلى (بن).
(٤) سورة: المائدة. الآيات: (٧٣– ٧٥).
(٥) سورة: المائدة. الآية: (٧٥).
(٦) هو: المفسر (قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢.

(المسيح) هو الله، وكان (نسطور) يقول: ابن الله، وقال (إسرائيل): ثالث ثلاثة وفيهم الملك، وقال (قسيساً): هو ابن (مريم)، روح الله وكلمته وعبده ورسوله، فاتبع كل قوم واحداً منهم؛ فأصحاب (قسيساً) أهل دين واستقامة، واتفقوا على نبوة (عيسى) وإنكار نبوة (محمد) ﷺ[1].

* ومذهبهم[2] باطلٌ لوجوه:

- الأول: أنه لا يعقل، وحسبك فساد المذهب أنه غير معقول.
- الثاني: قولهم: شيء واحد ثلاثة أشياء؟
- الثالث: أن إلهية البشر باطلة بقضية العقل.

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٧/١)، و(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، (تفسير القرآن)، د.(مصطفى) مسلم محمد، ط١(١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، (الرياض)، يقع في ٣ مجلدات: (٨/٣)، و(الطبري: التفسير): (٨٥/١٦).
(٢) أي (النصارى).

الحزب العاشر

(اليهود):

* وهم على أقاويل شتى، وإنما سمو يهوداً لقولهم: إنا هدنا إليك، من هاد يهود إذا رجع إلى ربه، ومنهم من نسبه، ومنهم من ينفي النسبية.

* وهم الآن في عقائدهم على مذاهب (الفلاسفة[١])، وقد اطرحوا عقائد التوراة واتفقوا على نبوة (موسى) صلى الله عليه، و(هارون[٢])، و(يوشع[٣]) و(الأسباط[٤]) وقبلهم بنبوة (آدم) و(نوح[٥])، و(إبراهيم[٦])

(١) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا).

(٢) هو: (هارون) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، أخو نبي الله (موسى)، كان ممن ولد في السنة التي لا يذبح فيها (فرعون) أولاد (بني إسرائيل)، وقد جعله الله رسولاً بناءً على طلب (موسى)، وقد توفاه الله في أيام (موسى)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١/٣٣١- ٣٧٣).

(٣) هو: (يوشع) بن نون بن أفراييم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأهل الكتاب يقولون (يوشع) ابن عم (هود)، وهو فتى سيدنا (موسى)، وهو الذي رافق (موسى) في رحلة البحث عن العبد الصالح، اتهمه (اليهود) بقتل (موسى)، صار نبياً بعد وفاة (موسى)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١/٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١/٣١٩).

(٤) الأسباط: مفردها سبط، والأسباط في كلام العرب تُطلق خاصة على الأولاد والمصاص منهم، وقيل: السبط واحد الأسباط، وهو ولد الولد، وقال (ابن سيده): السبط ولد الابن والابنة، والسبط من أسباط (اليهود)، بمنزلة القبيلة من قبائل العرب، وكان بنو إسرائيل اثني عشر سبطاً عدة بني (إسرائيل)، وهم بنو (يعقوب) بن إسحاق، لكل ابن منهم سبط من ولده، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧/٢١٩)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧/٣١٠).

(٥) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.

(٦) هو: (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور بن شاروغ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح بن خنوخ وهو إدريس بن يارد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيت بن آدم، خليل الرحمن، يُكنى أبا الضيفان أو الأضياف، قيل إن أمه كانت تخبئه في كهف في جبل بقرية (برزة) في الموضع الذي يُعرف بمقام إبراهيم، ولد (إبراهيم) بـ(غوطة دمشق) في قرية يُقال لها (برزة) في جبل يُقال له (قاسيون)، وقيل: ولد بـ(كوثي) من إقليم (بابل) أرض (العراق)، وإنما نسب إليه المقام في قرية (برزة) بـ(سوريا)، لأنه صلى فيه إذ جاء معيناً لـ(لوط) النبي ﷺ، وكان أبو (إبراهيم) على أصنام الملك (نمرود)، فلمّا بلغ (إبراهيم) وخالف قومه ودعاهم إلى عبادة الله، بلغ ذلك الملك (نمرود)، فحبسه في السجن بضع سنين ثم بنى له الحير بحصى وأوقده بالحطب الجزل، وألقى (إبراهيم) فأنجاه الله، وعاش (إبراهيم) زمناً حتى توفي عن مائة وخمسة وسبعين سنة، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦/١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٦)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١/٢٥٨، ٢٦١).

و(إسحاق[١]) وبتسعة عشر كتاباً بعد التوراة، وأضافوها إلى أنبيائهم، إلا (السامرية[٢]) فإنهم لم يثبتوا إلا نبوة (موسى) و(هارون) و(يوشع)[٣].

* واتفقوا على إنكار نبوة (المسيح) إلا فُرقة يسيرة منهم، وعلى إنكار نبوة (محمد) ﷺ، وإن كان يحكى عن بعضهم أنه رسولٌ إلى العرب خاصة[٤].

* ومنهم (العُزيرية) زعموا أن (عُزير[٥]) ابن الله لمّا تلا عليهم التوراة بظهر الغيب بعدما أنُسوها، وهم (مرجئة[٦]) لا يقولون بخلود أهل النار فيها كما حكى الله عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [٧].

* واختلفوا[٨] في نسخ الشرائع مع اتفاقهم على أن شريعة (موسى) لا تُنسخ[٩].

* والكلام عليهم: أن (محمداً) صلى الله عليه وآله نبي صادق لدعواه النبوة، ولما صدقه الله به من الآيات؛ فيلزم صدقه فيما أخبر به من الشرائع.

(١) هو: (إسحاق) بن إبراهيم، رسول الله، ولد ولأبيه مائة سنة بعد أخيه (إسماعيل) بأربع عشر سنة، وكان عمر أمه (سارة) حين بشرت به تسعين سنة، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٣/١).

(٢) (السامرية): هي جماعة ظهرت نتيجة انقسام في جماعة (توراة عزرا)، فظهرت فرقتين، أولاهما: الذين دُعوا بـ(اليهود)، والثانية: دُعوا بـ(السامرية)، نسبةً إلى (السامرة) المدينة القديمة التي كانوا يعيشون حولها، والتي قامت على أنقاض مدينة (نابلس)، و(السامرية) هي أول فرقة ثارت ضد (اليهودية)؛ التي خالفت (موسى)، وكان لها توراة تختلف عن التوراة التي بين أيدينا، ويذهب البعض إلى أن (السامرية) ليست الديانة التي آمن لها (بنو إسرائيل) – (الأسباط) العشرة؛ الذين انفصلوا عن دولة (سليمان)، انظر: (عبد المجيد) همو، (الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات)، ط٢(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار الأوائل، (دمشق)، (سوريه)، يقع في غلاف واحد: (٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٣).

(٣) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٩/١)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٨٢/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢١٨/١).

(٤) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٩/١).

(٥) هو: (عزير) بن شرويق بن عزيا بن أيوب بن زرحيا بن عزي من ولد (هارون)، مات وهو ابن أربعين سنة، وابنه ابن عشرين سنة، ثم بُعث وهو ابن أربعين ومائة، وابنه ابن مائة وعشرين، فأقبل حتى أتى قومه في (بيت المقدس)، فقال: أنا (عزير)، فقالوا: حدثنا آباؤنا أن (عزير) مات، فقال: أنا هو، أرسلني الله إليكم أجدد لكم توراتكم، وكانت قد ذهبت فليس أحد يقرأها فأملاها عليهم، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٤١١/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٤٣/٢).

(٦) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.

(٧) سورة: آل عمران. الآية: (٢٤).

(٨) أي (اليهود).

(٩) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٩/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٢١١/١).

الحزب الحادي عشر

(البراهمة[1]):

* وهم قومٌ من (الهند) يُقرون بالصانع المختار وعدله وينكـرون النبـوات أجمـع، ويقولون: إن جاءوا بما يخالف العقل رد عليهم؛ وإن جاءوا بما يوافقه؛ ففيه غنية عنهم[2].

* قال أبو القاسم (البلخي[3]): إن (الهند) سبعة أجناس ولهم تسعة وتسعون ملة مدارها على أربعة؛ منهم من يثبت الخالق والرسل والثواب والعقاب، ومنهم من يثبت الخالق والثواب والعقاب ونفى الرسل، ومنهم من ينفى الجميع ومنهم من يقول بالتناسخ، ولهـم عبـادات ولا يأكلون لحم البقر، ويغتسلون ببولها ويحرقون موتاهم، ومنهم من يعبد الشمس ويعظمها [4].

* والكلام عليهم: أن الله قد أرسل رسله وصدّقهم بالمعجزات/٣٠/والنقمات، وتواترت الأخبار بها، وهم لا يخالفون في ظهور عجائب على أيديهم خارقات، وإنما لُبّس عليهم حتـى زعموا أنها شعبذة[5].

(١) من الناس من يظن أنهم سموا (براهمة) لانتسابهم إلى (إبراهيم) عليه السلام وذلك خطأ، فإن هؤلاء القوم هم المخصوصون بنفي النبوات أصلا ورأسا فكيف يقولون بـ(إبراهيم) عليه السلام.انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢/٢٥٠).

(٢) هذا الكلام ليس على إطلاقه، إذ يذهب (ابو الريحان) البيروني إلى أن الهنود بالنسبة لاعتقادهم في (البرهمية) إلى خاصة وعامة، ويفرض أن الخاصة موحدون وغير وثنيون، وإنما اختلف اعتقاد الخاص والعام في كل أمة بسبب أن طباع الخاصة تُنازع المعقول وتقصد التحقيق في الأصول، وطباع العامة تقف عند المحسوس، وتقنع بالفروع، ولا تروم التدقيق، وخاصة فيما افتتت فيه الآراء ولم تتفق عليه الأهواء، انظر: (محمد) أبو زهرة، (مقارنات الأديان، الديانات القديمة)، دار الفكر العربي، يقع في غلاف واحد: (٢٤).

(٣) هو: (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.

(٤) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١/٢٥، ٢٦)، وأبي عبد الله (محمد) ابن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني(ت٥٦٠هـ)، (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق)، ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (١/٩٦، ٩٧)، و(المقدسي: البدء والتاريخ): (٤/٩ -١٠).

(٥) الشعبذة وقد يُقال: الشعوذة: مُعرب شعبادة، وهي اسم رجل يُنسب إليه هذا العلم، وهو علمٌ مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر المكرر واحداً والواحد مكرر بسرعة التحريك ويرى الجماد حيا ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا اخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي تعارفها الناس بالآنية دون اللمية وهذا ليس من السحر في شيء لكن لشبهة به في رأي العين جعلناه من فروعه. انظر: (القنوجي: أبجد العلوم): (٢/٣٤٠، ٣٤١).

الحزب الثاني عشر

أصحاب التناسخ:

* وهو الذي ذهب إليه جماعة من (الهند) و(الصين) وبه قال طائفة من (الرافضة[١]).

* ومذهبهم أن الأرواح تنتقل في الأجساد، فالمثاب يتلذذ والمعاقب يتألم، وينتقل إلى البهائم، وهذا هو الثواب والعقاب عندهم، وليس ثم جنة ولا نار، ويقولون لا دار إلا الدنيا ومنهم من يثبت المعاد ويقول بالتناسخ قبله[٢].

* والكلام عليهم: أنه لا دليل على مذهبهم وما لا دليل عليه يجب نفيه، ولأن الله تعالى وعد بالثواب والعقاب، وهو لا يُخلف الميعاد؛ فيجب القضاء به، ومن أصدق من الله حديثاً.

* فهذه الفرق الخارجة من الإسلام.

* قال القاضي العلامة (نشوان) بن سعيد الحميري[٣] رحمه الله: وإن من أعجب الأشياء علم الناس بدنياهم، وحسن بصائرهم بها وإصابة حدسهم، وجودة تمييزهم وشدة ذكائهم، ثم إذا باحثتَ الرجل منهم في أمر دينه؛ أنكرت منها ما عرفت، ووجدت رجلاً مستلب العقل عازب الفهم، أعمى البصيرة كالمصاب في عقله، ثم إن الأمم التي عليها العمدة في البيان والعقل: العرب و(الهند) و(الروم[١]) و(فارس[٢])، فلا مرية في

(١) (الروافض) أو (الرافضة): قومٌ من (الشيعة)، كانوا مع (زيد) في قتاله (هشام) بن عبد الملك، فطعنوا في (أبي بكر وعمر).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٢٦/١)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٧٧/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٥٥/٢)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٥٣).

(٣) هو: أبو سعيد (نشوان) بن سعيد بن نشوان، الحميري اليمني الأمير العلامة. كان فقيهاً فاضلاً عارفاً باللغة والنحو، والتاريخ وسائر فنون الأدب. فصيحاً بليغاً شاعراً مجيداً. استولى على قلاع وحصون وقدمه أهل جبل (صبر) حتى صار ملكاً، وله تصانيف أجلها (شمس العلوم) و(شفاء كلام العرب من الكلوم) في اللغة و(القصيدة الحميرية) وغيرها. توفي سنة (٥٧٣هـ)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥٤٩/٥).

(١) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(٢) (فارس)، وهي المعروفة الآن بجمهورية إيران الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص ٨٥.

جودة رأيهم، وصحة أحلامهم ولطف طبائعهم، وأفضلهم العرب في صحة العقل وكرم الطبيعة، وحسن البيان وجودة الرأي؛ يعبدون الحجارة ويحلفون بها، ويحاربون دون كسرها، وينسكون بها ويدعونها آلهة، وينكرون على من ينقصها، ثم مع ذلك ربما رموا بها واتخذوا سواها، ثم نظرنا إلى (الهند)؛ فوجدنا لهم أصناماً يوجبون عبادتها، ويسمونها (بددة[1])، ويجعلون لها بيوتاً كمساجد المسلمين، وفيها بنات رؤسائهم؛ موهوبة لتلك البددة على وجه التقرب بها، وتلك النساء واقفة للسفاح بأمر أهلها، ويرون أن لهم فيه أجراً عظيماً، ولهم عُبّاد ورهبان وزُهاد في تلك البيوت؛ متجردون من اللباس، يدعون الزهد في الدنيا، لا يمسون الماء، ويُتركون بأوساخهم، ويختبرونهم بتلك النساء وملاعبتها؛ فمن اشتاق من أولئك الزهاد إليهن وأنعط[2]؛ فقد كفر كفراً عظيماً عندهم وأتى منكراً، وعذبوه بأنواع العذاب وقتلوه؛ هذا في الزهاد خاصة، فأما غيرهم فلا يُنكر عليهم السفاح معهن، ثم إذا اشتاقوا إلى زيارة موتاهم؛ أضرموا النيران، وحملوا معهم الهدايا واللطائف، وتضمخوا بالطيب، وتكفنوا ورموا بأنفسهم في تلك النيران، ويزعمون أنهم يرجعون إلى أهاليهم إذا قضوا وطراً من زيارة موتاهم، ثم لا ينتهي الآخر مع طول غيبة الأول، ثم نظرنا إلى (الروم) وهم يرون أن الآلهة ثلاثة، ثم زعموا أن مخلوقاً استحال خالقاً، وأن عبداً تحول رباً، وأن حديثاً انقلب قديماً؛ إلا أنه قُتل وصُلب، ثم بعد هذا أحيا نفسه بعد موته، وإنما مَكَّن عبيده من أخذه وأسره وسلطهم على قتله وصلبه؛ ليواسي أنبياءه بنفسه وليحبب إليهم التشبه به، وليستصغروا جميع ما صنع بهم ولئلا يُعجَبوا بأعمالهم، فكان عذرهم أعجب من فعلهم، ثم نظرنا إلى (فارس) وهم يغشون أمهاتهم، ويأكلون الميتة ويتوضئون بأبوال البقر والماء جارٍ بينهم، ويُعظمون النار وهم أظهروها، ثم إذا شاءوا أطفأوها، ثم يقولون: كان الله وحده فلما طالت وحدته؛ استوحش ففكر فكرة رديئة؛ فتولد/٣١/منها (أهرمن) وهو (إبليس)، فلما مثل بين يديه أراد قتله، فلما أراد قتله امتنع؛ فصالحه إلى أجل معلوم على أن لا يمتنع عليه إذا استوفى الأجل[3]، فانظر إلى جهالات الناس في أمر دينهم، وإنما ذلك لتقليدهم الرجال وإعراضهم عن النظر وطلب الحق، ومن أولئك (بنو إسرائيل)؛ أراهم الله الآيات الباهرات وأسمعهم كلامه، ثم سألوا (موسى) أن

(١) أي: بيت الصنم. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٣٤٠/١).
(٢) (أنعط) هنا بمعنى أساء الأدب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٦/٧).
(٣) انظر: (ابن حزم: الفصل في الملل): (٣٥/١)، و(الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٤٣٥/٢).

يجعل لهم إلهاً، ثم عبدوا عجلاً جسداً له خوار بعدما أراهم آياته، وفي هذا المعنى قال بعضهم[1]:

عجبت لكسرى وأشياعه وغسل الوجوه ببول البقر
وقيصر إذ ينتحي ساجداً لما صنعته أكف البشر[2]

(١) الشاعر من (الثنوية). انظر: (الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٤٣٦/٢).
(٢) لم أقف على أصل كلام (نشوان) الحميري.

الفريق الثاني

المخالفون للحق في العقائد الإلهية من الداخلين في الإسلام

* واعلم أن فرق الإسلام نيف وسبعون فُرقة، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (افترقت أمة (موسى) على إحدى وسبعين فُرقة كلها هالكة إلا واحدة، وافترقت أمة (عيسى) إلى اثنتين وسبعين فُرقة كلها هالكة إلا فُرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فُرقة كلها هالكة إلا فُرقة)، قيل: يا رسول الله فمن الناجية؟ قال: (من اتبع ما أنا عليه وأصحابي)[1]، وفي رواية أنه قال: (أبرها وأتقاها الفئة المعتزلة)[2].

* وحكى (الحاكم[3]) رحمه الله: إن أصل فرق الأمة المعروفة مع اتفاقهم على نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله سبع[4]:

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (افترقت (اليهود) على إحدى أو اثنتين وسبعين فُرقة، وافترقت (النصارى) على إحدى أو اثنتين وسبعين فُرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فُرقة)، الحديث (١٠)، أبو عبدالله (محمد) بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق: (مصطفى) عبد القادر عطا، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٤٧/١). حكم الحديث: قال (الذهبي): ما احتج (مسلم) بـ(محمد) بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٢٤٧)، أبو حاتم (محمد) بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في ١٨ مجلداً: (١٤٠/١٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن أبي سفيان مرفوعاً، الحديث (٤٥٩٧)، أبو داود (سليمان) بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، (سنن أبي داود)، تحقيق: (محمد) محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين: (١٩٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٠)، أبو عيسى (محمد) بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، تحقيق: (أحمد) محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٢٥/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عوف) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٣٩٩٢)، أبو عبد الله (محمد) بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، (سنن ابن ماجه)، تحقيق: (محمد) فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٣٢٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٥٠١)، أبو عبد الله (أحمد) بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، مؤسسة قرطبة، (مصر)، يقع في ٦ مجلدات: (١٤٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: رسالة إبليس): (٩٠).
(٣) هو: (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٣.
(٤) في الأصل أن فرق الأمة الإسلامية المعروفة مع اتفاقهم على نبوة محمد انقسمت حقيقةً بعد مقتل أمير المؤمنين (عثمان) أو في حياته إلى أربع فرق: (الشيعة) و(الخوارج) و(المرجئة)، و(العامة)، والذين سُموا فيما بعد بأهل السنة والجماعة، وإن كانت أفكارهم اقتربت كثيراً من أفكار (المرجئة)، بينما (المعتزلة) و(الجبرية) و(الحشوية) فرق ظهرت تباعاً، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٦٣-
=

(المعتزلة[١]) و(الشيعة[٢])، و(الخوارج[٣]) و(المجبِّرة[٤])، و(الحشوية[٥]) و(المرجئة)، و(العامة)؛ وهم الذي يعتقدون الحق من غير دليل، ولا يخوضون في شيء من اختلاف الناس، وهؤلاء لا يكون لهم كتاب إلا القرآن ولا رئيس، وهم جمهور الناس[٦].

.....

.(٦٧

(١) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، تُسمى أيضاً بـ(العدلية)، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، وتزعمهم (عمرو) بن عبيد و(واصل) بن عطاء الغزال، وأما تسميتهم بـ(المعتزلة) ففيها ثلاث أقاويل: أشهرها أنه سماهم (الحسن) البصري بـ(المعتزلة) لاعتزالهم مجلسه، وقيل هم الذين لم يشتركوا في موقعة (الجمل)، ولم يُشهروا سيوفهم في موقعة (صفين)، إذ لم يعرفوا الباغي في كلٍ من المعركتين، فالتزموا الاعتزال، وقيل أن مذهب الاعتزال من حيث الفكرة والعقيدة اللتين قال بهما (واصل) و(عمرو) بن عبيد إنما ينتهي في الواقع إلى أمير المؤمنين (علي)، إذ أن (واصل) أخذ العلم عن (محمد) بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(ابن الحنيفية)، وأن (ابن الحنيفية) أخذ ذلك عن أبيه أمير المؤمنين (علي). انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٠، ٩١، ٩٣).

(٢) (الشيعة): هي فرقة ظهرت بدايةً بعد موت رسول الله، وتبلورت أكثر بعد مقتل أمير المؤمنين (علي) وبالأخص بعد معركة (كربلاء) التي قُتل فيها (الحسين) سنة (٦٠هـ) علي يد جيش (يزيد) بن معاوية، فصارت فرقة متميزة ذات مبادئ سياسية وصبغة دينية خاصة، وكانت جماعة (التوابين) أول مظهر لذلك كله، وكان زعيمها (سليمان) بن صرد، ثم غلب الطابع الديني على الطابع السياسي في (الشيعة)، فصار التشيع مقروناً بأحقية آل البيت للحكم. انظر: المصدر السابق: (٥٨، ٥٩)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٥).

(٣) (الخوارج): هم فرقة كانت في جيش أمير المؤمنين (علي) في معركة (صفين) ضد (معاوية) ومن معه، فلمّا انهزم جيش (معاوية) بعد مقتل (عمار) بن ياسر، الذي كان في جيش أمير المؤمنين (علي)، فنصح (عمرو) بن العاص (معاوية) برفع المصاحف على رماح السيوف وطلب التحكيم، فلمّا انتهى التحكيم اعترضت فرقة على أمير المؤمنين (علي) على قبوله التحكيم، وطلبوا منه نقض العهد مع (معاوية) والاستمرار بقتاله وتكفير نفسه، وأخذوا شعاراً لهم وهو (لا لحكم إلا الله)، ولمّا رفض أمير المؤمنين (علي) ذلك، انشقوا عنه وخرجوا إلى مكان يُسمى (حروراء) وبه سُمي بـ(الحرورية)، وأمّروا عليهم رجلاً اسمه (عبد الله) بن وهب الراسبي ، فتركهم أمير المؤمنين (علي) حتى قاموا بالقتل والفساد، فخرج إليهم في مكان يُسمى (النهروان) فقتلهم، ولكنه لم يُبدهم، فاستمروا على منهاجهم حتى صاروا شوكة في جنب الدولة الأموية، وقد كانوا على فرعين: فرع بـ(العراق) وما حولها، وفرع في جزيرة العرب. انظر: (ابن كثير: التفسير): (٦٦/١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٥٢، ٥٣، ٦٤، ٦٥).

(٤) (المجبرة): ويسمون (مجورة) ويقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب.

(٥) (الحشوية): ليس لهم مذهبٌ معروف غير أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه، سيأتي الكلام عنهم ص٤٠٩.

(٦) أطلق (الأمويون) على ما سماهم (الحاكم) بـ(العامة) اسم (أهل الجماعة)، كتدبير سياسي ذكي، يهدف إلى رمي الفرق الأخرى بأنها خارجة عن جماعة المسلمين، منشقة عنهم، وأضاف (العباسيون) لهذا التيار العام اسم (أهل السنة)، فصاروا (أهل السنة والجماعة)، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٦٧).

* ثم تفرعت هذه الفرق حتى بلغت نيفاً وسبعين فُرقة وهم أحزاب:

الحزب الأول

الفلاسفة الإسلاميون:

* كـ(أبي علي) بن سينا[١] و(أبي نصر) الفارابي[٢] ومن يتبعهما، ومذهبهم في العقائد الإلهية كمذاهب أسلافهم (الفلاسفة الإلهيين)، إلا أنهم يعتقدون نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله ويدينون بالإسلام، وقد مر الكلام عليهم.

* قال (الغزّالي[٣]) رحمه الله: إنهم يكفرون بثلاثة أشياء: الأول: بقولهم بالإيجاب. الثاني: بقولهم: إن الباري لا يعلم الجزئيات. الثالث: بإنكارهم المعاد الجسماني[٤]؛ الذي جاءت به الرسل عليهم السلام[٥].

(١) وهو: (الحسين) بن عبد الله بن سينا، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٣.

(٢) هو: أبو نصر (محمد) بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركي الفارابي المنطقي، فارسي المنتسب، وقد أحكم أبو نصر العربية بـ(العراق) ولقي (متى) بن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى (حران) فلزم بها (يوحنا) بن جيلان النصراني، وسار إلى (مصر) وسكن (دمشق) وبها كان موته سنة ٣٢٩هـ عن نحو من (٨٠) سنة، له تصانيف كثيرة. انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤١٦/١٥ - ٤١٨)، و(السعدي: الخزرجي: عيون الأنباء): (٦٠٣/١- ٦٠٩).

(٣) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.

(٤) المعاد الجسماني: أي حشر الأجساد، وقولهم يشابه قوله (الفلاسفة الإلهيون).

(٥) انظر: (الإمام الغزّالي)(ت٥٠٥هـ)، (تهافت الفلاسفة)، تحقيق: د.(سليمان) دنيا، ط٦، دار المعارف، (القاهرة)، يقع في غلاف واحد: (٣١، ١٤٨).

الحزب الثاني

(الأزلية):

* وهذا الحزب قليل، زعموا أن الخلق لم يزل مع الله كما أنه لم يزل يعلمهم، وكذلك ينصرهم، ومن مذهبهم أن الله يعادي المؤمن في حال إيمانه إذا علم أنه يكفر ويسميه كافراً ويوالي الكافر إذا علم أنه يؤمن ويسميه مؤمناً، ومنهم (الصباحية[1]) ، ومن مذهبهم أن الله لم يكن فارغاً طرفة عين، ولم يزل كان معه وليه وعدوه ورأس عدوه (إبليس)[2].

(١) وهم أتباع (الحسن) بن صباح، وقيل: أتباع (الصباح) بن السمرقندي، واعتمادهم في سائر المسائل على هذه النكتة، وهي أن العقل إن كان كافياً فليس لأحد أن يعترض الآخر وإن لم يكن كافيا فلا بد من إمام. انظر: أبا عبد الله (محمد) بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين)، تحقيق: (علي) سامي النشار، ط(١٤٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧٨)، و(المقدسي: البدء والتاريخ): (١٤٧/٥).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٩٥/١).

الحزب الثالث

(الزهيرية):

* وهم يقولون بالتشبيه والعدل.

* وهذه الثلاثة الأحزاب غير مشهورين[١].

* قال (القاضي[٢]) رحمه الله: ولا يجوز أن يُدخل هؤلاء في فرق الأمة، لأن الأمة من صدَّقَ الرسول فيما جاء به، ومن أنكر ما جاء به ضرورة، لم يكن من أمته، وإنما ذُكروا لظاهر إقرارهم بالإسلام[٣].

* والكلام عليهم: إن الله كان ولا شيء معه ثم خلق العالم؛ فكيف يكون معه وهو معدوم وهذا محالٌ ضرورة.

* وأما قولهم: إنه لم يكن فارغاً طرفة عين، فإنه لا يشغله شيء، إذ ليس كمثله شيء/٣٢/.

* وأما قول (الزهيرية) فباطل، لأنه لو كان لله مثل؛ لكان معه إله وذلك محال.

(١) أي (الفلاسفة الإسلاميون) و(الأزلية)، و(الزهيرية).
(٢) وهو (نشوان) الحميري هنا.
(٣) لم أقف على أصله.

الحزب الرابع

(الباطنية):

* وهم في الحقيقة خارجون عن الإسلام.؛لكن لما انتحلوا الإسلام ظاهراً ذُكروا مع فرق الأمة، ولا يكاد يُعرف لهم مذهب لتدينهم بالتستر، ولأنهم يحدثون في كل زمان مذهباً لا يتبقى على أصل، وإنما غرضهم إبطال الدين وهدم قواعد الإسلام، ومذهبهم حدث بعد مضي مائتي سنة وشيء من الهجرة، أحدثه قوم من أولاد (المجوس) كيداً لأهل الإسلام لمّا لم يستطيعوا قتالهم ولا مناظرتهم[1].

* وسموا بـ(الباطنية) لدعواهم أن لكل ظاهرٍ باطناً، وجملة ما حصّله المتكلمون من مقالاتهم القول باثنين قديمين: الأول: السابق، والثاني: التالي، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: المدبر للعالَم التالي، ومنهم من قال: السابق، ومنهم من قال: هما مدبران زعموا أن الذي صدر منه السابق هو الأول وهو الله تعالى الذي لا يوصف بزعمهم، وقيل قصدهم بذلك إثبات إلهين كما تقوله (الثنوية)، وقيل قصدهم إثبات قِدم الهيولي[2] والصورة كما تقوله (الفلاسفة الدهريون) ولهم شغف بهم[3].

* وقد كتب (أبو القاسم) القيرواني[4] منهم إلى (وصيف) المُحمّدي[5]:إذا ظفرت بإخواننا القائلين بقِدم العالم ونفي الصانع؛ فاقتد بهم فإنهم العمدة.

* واتفقوا على القول بالطبائع وتأثيرها، فهذه مقالتهم في التوحيد، وحكى عنهم

(١) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٧٠)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٦٤/١، ٦٥).
(٢) الهيولي: هو المادة.
(٣) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (١٧٠، ١٧١)، و(يحيى بن حمزة: التمهيد):(٩٨/١)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٦٩ - ٢٧٠).
(٤) هو: أبو القاسم (عبد الرحمن) بن محمد بن رشيق القيرواني، مؤرخ فقيه، حافظ للحديث، شاعر. صنف كتبا في فقه (المالكية) وفي أخبار العلماء والصلحاء ومناقبهم، منها (المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة) وحج سنة (٣٧٦هـ)، فأخذ عن جماعة من علماء المشرق. توفي سنة (٣٨٠هـ). انظر: (الزركلي: الأعلام): (٣٢٥/٣).
(٥) لم أقف له على ترجمة.

أصحاب المقالات أن الأول صدر عنه السابق من لا شيء وصدر عن السابق التالي من لا شيء كذلك، وصدر عن التالي بزعمهم [][1]؛ وهو عندهم الخالق الرازق والآمر والناهي والمعبود[2]، فإن صح هذا عنهم فهو كفرٌ صريح لا مرية فيه؛ إذ أضافوا الخلق والرزق والأمر والنهي وعبادتهم إلى غير الله تعالى.

* وأما مقالتهم في النبوات فيقرون بالرسالة ظاهراً وينكرون الوحي، ونزول الملائكة على الرسل عليهم السلام ويبطلون المعجزات وقالوا: جميعها رموز لا يعلمها أهل الظاهر، فمعنى عصى (موسى): حجته[3]، وتظليل الغمام[4]: نزول أمره، وإحياء الموتى[5]: إشارة إلى علمه الذي يهدي به، ونبع الماء من بين أصابع: إشارة إلى تكبير العلم، وطلوع الشمس من مغربها[6]: خروج الإمام[7].

* قالوا: والنبوة مادة ترد من التالي على قلب النبي، فيعرف بواطن الأشياء وطبائع الأجسام فيفعل بها الرسل ما يفعلون. قالوا: ولا سبيل إلى المعارف الإلهية إلا بتعليم الرسول والإمام؛ لأن أنفس الخلق ناقصة، فإذا علّمهم الإمام استعادتها منه، كما أن الأبصار ناقصة لا يتم إبصارها إلا بالضياء، وكذلك نفوس الخلق ناقصة غير الإمام أو النبي، فأما النبي والإمام فإنه كاملة لما يرد عليها من الفيض من التالي.

* والنطقاء عندهم الأنبياء، وهم سبعة: (آدم) و(نوح[8]) و(إبراهيم[1]) و(موسى)

(١) بياض في الأصل.
(٢) انظر: أبا حامد (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، (فضائح الباطنية)، تحقيق: (عبد الرحمن) بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، (الكويت)، يقع في غلاف واحد: (٣٨، ٣٩).
(٣) أتى ذكر عصا موسى عليه السلام في القرآن في عدة آيات، ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ سورة: الأعراف. الآية: (١٠٧).
(٤) جاء ذكر تظليل الغمام على بني إسرائيل في غير موضع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ سورة: البقرة. الآية: (٥٧).
(٥) إحياء عيسى عليه السلام للموتى، جاء في قوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ سورة: المائدة. الآية: (١١٠).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها)، الحديث (٤٣٥٩)، (البخاري: الصحيح): (١٦٩٧/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٨)، (مسلم: الصحيح): (١٣٨/١).
(٧) أي خروج الإمام المستور، انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٧٤/١)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (٥٧).
(٨) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.
(١) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

و(عيسى) و(محمد) صلى الله عليه وآله، والسابع (محمد) بن إسماعيل[1]، وكل منهم ناسخ لشريعة من قبله [2].

* وحُكي عنهم أنهم يقولون: إن (محمد) بن إسماعيل إله ومصور، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [3]، وهم يقولون بالتناسخ والمعاد/٣٣/الروحاني، وينكرون المعاد الجسماني[4]؛ الذي جاءت به الرسل عليهم السلام، ولهم في دعوتهم احتيال شديد يتلطفون به حتى يستدرجوا الناس إلى مذهبهم، وهم يكتمونه جهدهم ووسعهم، وإذا سألهم مستجيب في أول الأمر عنه؛ قال داعيهم: إن دين الله أجلُّ من أن يذاع لكل الناس[5] ويتمثل بقول الشاعر[6]:

جئتماني لِتَعلَما سِرَّ سُعدى تَجِداني بِسِرِّ سُعدى شَحيحا

* ويُقال: إنهم اثنا عشر فُرقة، ومنهم (الخُرَّميَّة[7]) القائلون بتواتر الرسل[8]، و(القرامطة[9]) و(المزدكية) و(البابكية)، لأنهم من بقية (المجوس) ينتسبون إلى (بابك)، خرج أيام (المعتصم[10]) فبعث إلى محاربته رجلاً يسمى (الأفشين) وكان موافقاً له في المذهب، فتحصن (بابك) وكثر القتل في الناس، ثم هرب (بابك) فأُتبعَ وأُخذ وبُعث به إلى (المعتصم)

(١) وهو: (محمد) بن إسماعيل بن جعفر، أحد أئمة (الإسماعيلية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٧.
(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٦٦/١)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (٤١- ٤٤).
(٣) سورة: الزخرف. الآية: (٨٤).
(٤) المعاد الجسماني: أي حشر الأجساد.
(٥) انظر: (الغزّالي: فضائح الباطنية): (٢٦).
(٦) – الشاعر هو (أبو المظفر) السمعاني، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٥٤/١٢).
- وترجمته: هو أبو المظفر (منصور) بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني، من أهل (مرو)، ولد سنة (٤٤٦هـ) وقيل: (٤٣٦هـ)، تفقه أولاً على أبيه في مذهب (أبي حنيفة)، ثم انتقل إلى مذهب (الشافعي)، صنف عدة مصنفات في فنون كثيرة، وتوفي سنة (٥١٠هـ)، انظر المصدر السابق: (١٥٣/١٢، ١٥٤)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٢١/٣٣- ٣٢٦).
(٧) الخرَّميّة: مأخوذة من خرَّم، وهو اسم أعجميّ معناه: الشيء المستلذّ وهم أصل الإباحة في (المجوس) الّذين نبغوا في أيّام (قباذ)، فأباحوا المحظورات. انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٣٥/٢٠).
(٨) انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٣٣٢).
(٩) لقبوا بـ(القرامطة) نسبة إلى رجل يُقال له (حمدان) بن قرمط، كان أحد دعاتهم في الابتداء، فاستجاب له في دعوته رجال فسموا (قرامطة) و(قرمطية). انظر: (الملاحمي: المعتمد): (٢٧٠)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (١٢).
(١٠) هو: أبو إسحاق (محمد) بن هارون بن محمد بن عبد الله القرشي، المعتصم بالله، ولد سنة (١٨٠هـ)، وبويع له بعد (المأمون) بعهد منه إليه سنة (٢١٨هـ). وكانت خلافته ثمانية أعوام وثمانية أشهر، ومات سنة (٢٢٧هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٤٢/٣، ٣٤٧)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٩٠/١٦ – ٣٩٧).

فقُتل وصُلب، ثم ظهر لـ(ـلمعتصم) خيانة (الأفشين) وعداوته للإسلام، فقُتل وصُلب مقابلاً لـ(بابك)[1].

* ومنهم (الإسماعيلية): وهم ينكرون ذلك ويتأولون ظاهر الشريعة، ولا يقولون بالإباحة للمحظورات ويتبرأون من أهل الإباحة، وإنما سموا (إسماعيلية) لانتسابهم إلى (محمد) بن إسماعيل بن جعفر الصادق[2]، وليسوا على شيء من مذهبه، وإنما غرضهم بذلك استدراج جُهّال (الإمامية[3]) واستمالتهم إلى مذهبهم، ويُلقبون بـ(الملاحدة) لعدولهم عن ظاهر الشريعة[4]، و(سبعية) لقولهم[5] الأدوار سبعة والأقاليم سبعة، والنطقاء سبعة والإمام سبعة والأئمة سبعة، والكواكب سبعة[6].

* ومن مذهبهم: أن الله تعالى أبدع بتوسط معنى يعبر عنه بكلمة ((كن)) أو غيرها عالمين: علم الباطن: وهو عالم الأمر وعالم الغيب ويشتمل على النفوس، والعقول والأرواح والحقائق كلها وأقرب ما فيها إلى الله تعالى هو العقل الأول، ثم ما بعده على الترتيب، وعالَم الظاهر: هو عالم الخلق وعالم الشهادة، ويشتمل على الأجرام العلوية والسفلية، والأجرام الفلكية والعنصرية، وأعظمها العرش ثم الكرسي ثم سائر الأجرام على الترتيب، والعالمان ينزلان من الكمال إلى النقصان ويعودان من النقصان إلى الكمال حتى ينتهيا إلى عالم الأمر؛ وهو المعبر عنه بـ((كن)) وتنتظم بذلك سلسلة الوجود الذي مبدأه من الله ومعاده إليه[7].

* وجوابهم قد مر مع ذكر (الثنوية)؛ إن كانوا منهم، أو مع ذكر (الفلاسفة) إن كانوا

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٦٨/١)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٦٨، ٢٦٩)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (١٤، ١٥)، و(المقدسي: البدء والتاريخ): (١١٧/٦ – ١١٩).

(٢) الصواب أنهم سموا (إسماعيلية) لانتسابهم إلى أبيه (إسماعيل) بن جعفر الصادق، ويغلب عليهم اسمه، انظر: (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (١٢٣).

(٣) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٤) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١٣).

(٥) قيل: سمّوا (السبعية) لوقوفهم على السبعة الظاهرة. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١٨).

(٦) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٦٦/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٦٧/١، ١٩١، ١٩٢)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (١٦)، و(مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٥٢).

(٧) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١٤، ١١٥، ١١٦)، و(مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٣).

يقولون بمقالتهم.

* ومن مذهب القوم: أنهم يزعمون أن لآيات الكتاب والسنة معاني لا تفيدها ألفاظها بحقيقتها ولا بمجازها وإنما يرجع في معرفتها إلى أئمتهم، وذلك فاسد لأن الحكم لا يقصد بخطابه معنى لا يفيده لفظه بحقيقته، ولا بمجازه ضرورة.

* وكل مذاهبهم معلومٌ بطلانها بضرورة شريعة دين الإسلام، وهذا الحزب من (الباطنية) أشد الناس عداوة لأهل الإسلام، لما يبطنون من العداوة ويُظهرون من الإسلام فإذا اتفق لهم شوكة سموا ذلك الزمان (دور الكشف)[1].

* وقد روى أهل التاريخ أن (أبا طاهر) القرمطي[2] لعنه الله خرج من (الأحساء[3]) في جيش كبير سنة سبع عشرة وثلاثمائة من الهجرة حتى دخل (مكة) يوم التروية، وقتل من الحجيج اثنا عشر ألفاً وهدم (الكعبة) وأخذ الحجر الأسود وباب الكعبة، ورمى بالقتلى في زمزم، وروي أنه قتل في (مكة) وما حولها ثلاثين ألفاً، ولمّا حملوا الحجر الأسود؛ مات تحته أربعون جملاً، ولما رُدَ حُملَ على قعود[4] ضعيف فسمن، وقال في ذلك شعراً:

فلو كان هذا البيت لله ربنا ... لصب علينا النار من فوقنا صبا/٣٤/
فإنا تركنا حول زمزم والصفا ... جنائز لا تبغي سوى ربها ربا[1]

(١) انظر: (الفزاري: صبح الأعشى): (٢٤٢/١٣).

(٢) هو: أبو طاهر (سليمان) بن الحسن بن بهرام الجنابي الهجري، القرمطي. ملك (البحرين)، وزعيم (القرامطة). خارجي طاغية جبار. قال (الذهبي) في وصفه: عدو الله، الأعرابي الزنديق، نسبته إلى جنابة من بلاد (فارس) وكان أبوه قد استولى على (هجر) و(الأحساء) و(القطيف) وسائر بلاد (البحرين)، وهلك أبوه سنة (٣٠١هـ)، وقد عهد بالأمر إلى كبير أبنائه (سعيد) فعجز هذا عن الأمر، فغلبه (أبو طاهر)، وجاءه كتاب من (المقتدر) العباسي، فيه رقة ورغبة بإطلاق من عنده من أسرى المسلمين، فأطلق الأسرى وأكرم حاملي الكتاب، وأعادهم. توفي سنة (٣٣٢هـ). انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٢٤/١٥)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٤٤٥/١).

(٣) في الأصل: (الحسا) والصواب ما أثبتناه. و (الأحساء) مدينة بـ(البحرين) معروفة مشهورة كان أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر أبو طاهر (سليمان) بن أبي سعيد الجناني القرمطي. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١٢/١).

(٤) القَعُود من الإبِل: ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥٢/٩).

(١) انظر: أبا الفضل (محمد) بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني(ت٥٢١هـ)، (تكملة تاريخ الطبري)، تحقيق: (ألبرت) يوسف كنعان، ط١(١٩٥٨م)، المطبعة الكاثوليكية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٨/١)، و(اليافعي: مرآة الجنان): (٢٧٢/٢).

، وبقى الحجر عندهم اثنين وعشرين سنة إلا شهراً ثم رُدَ في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة بأموال عظيمة[١].

* ومن مذهب (الباطنية) إباحة كل محظور ونكاح البنات وذوات الأرحام[٢] حتى قال شاعرهم[٣]:

خذي الدف يا هذه واطربي ... وغني هزارك ثم العبي
تولى نبي (بني هاشم) ... وهذا نبي (بني يعرب)
لكل نبي مضى شرعة ... وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة ... وحط الصيام فلم نتعب
إذا الناس صلوا فلا تنهضي ... وإن صوّموا فكلي واشربي
ولا تطلبي السعي عند الصفا ... ولا زورة القبر في (يثرب)
ولا تمنعي نفسك الطالبين ... من الأبعدين ولا الأقرب
فكيف حللت لهذا الغريب ... وصرت محرمة للأب
أليس الغراس لمن ربّه ... وسقاه في الزمن المجدب
وما الخمر إلا كماء السما ... محل فقدست من مذهب[٤]

، وهذا لا يظهرونه لجميع أتباعهم إلا لمن رقوه إلى الإباحة، ومن كتبهم (البلاغ الأكبر) و(كتاب نواميس الأنبياء)، و(كتاب التأدب والرياضة)، و(كتاب الدرس)، و(أخذ المشتاق للنفس)، و(رسالة إلى الحارث الثقفي[٥])، و(رسالة إلى القاسم القيرواني[١]).

(١) انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٨٠/٢٣)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٣/١٥)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٢٥/١٥).
(٢) انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٧٠)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (٥١).
(٣) – الأبيات لـ(علي) بن الفضل، وقد تقدمت ترجمته ص٧١.
– وجاءت نسبة هذه الأبيات إليه في (عبد الملك) بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت١١١١هـ)، (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي)، تحقيق: (عادل) أحمد عبد الموجود، و(علي) محمد معوض، ط(١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (١٩٠/٤)، و(اليافعي: مرآة الجنان): (١٠٧/٣).
(٤) انظر: (عبد الملك العاصمي: سمط النجوم): (١٩٠/٤)، و(الجندي الكندي: السلوك): (٢٠٦/١).
(٥) لم أقف له على ترجمته.
(١) لم أقف له على ترجمة.

الحزب الخامس

(التكليفية):

* وهم قوم زعموا أن الحيوان مكلفون كالإنس، وأن في كل أمة نذيراً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[1]، وكلام الهدهد لـ(سليمان[2]) عليه السلام في ما حكى الله في سورة النمل ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّـهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لاَ يَهْتَدُونَ﴾ [3].

* ومذهب هؤلاء ليس بشيء؛ لأنه معلومٌ من دين الإسلام أن هذه حيوانات بهيمية غير مكلفة ولا عاقلة، وإنما كان ذلك من الهدهد معجزة لـ(سليمان) عليه السلام، والله أعلم.

(١) سورة: فاطر. الآية: (٢٤).

(٢) هو: (سليمان) بن داود بن ايشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن ارم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، نبي الله بن نبي الله، ورث أباه في النبوة والملك، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٨/٢).

(٣) سورة: النمل. الآية: (٢٤).

الحزب السادس

(الرافضية):

* قوم من (الشيعة)، وهم فرق:

– الأولى: زعموا أن الله تعالى احتجب بأبدان الأئمة واحتجب ببدن (آدم) ثم ببدن (شيت)، ثم كذلك إمام بعد إمام إلى أن تقوم الساعة[١].

– الثانية: قومٌ منهم زعموا أن الله جعل الإمام واسطة بينه وبين خلقه، ثم خلق الواسطة سائر المخلوقات، وهذه الواسطة تنتقل في صورة بعد صورة، وهؤلاء يُسمون (المفوضية)، وقد قال بالتفويض قبلهم (الباطنية) و(الفلاسفة) و(الصابئون)[٢].

* ومن هؤلاء من زعم أن مخالفهم إذا مات؛ خرج روحه إلى بهيمة أو طائر، فيُعذب قبل الآخرة، وهؤلاء لا ينتحلون الإسلام ويقولون بالتناسخ والمعاد.

– الثالثة: (الغلاة): وهم مجسمة. قال بعضهم: إن الله يظهر في بعض الأوقات في صورة[٣] إنسان يسمى نبياً أو إماماً يدع الناس إلى الدين القويم، ومنهم من يقول بحلوله فيهم، ومنهم من يقول بإيجاده لهم تعالى[٤]، ومنهم القائلون بإلهية (علي) عليه السلام[٥]، وهذه المقالة حدثت في زمانه، ورُوي أنه أجج لهم ناراً وقال[٦]/٣٥/:

(١) لعلهم (الخطابية)، وهم يزعمون أن الله تعالى حل في (علي) ثم في (الحسن) ثم في (الحسين) ثم في (زين العابدين) ثم في (الباقر) في (الصادق) وتوجه هؤلاء إلى (مكة) في زمن (جعفر الصادق)، وكانوا يعبدونه، فلما سمع (الصادق) بذلك فأبلغ ذلك (أبا الخطاب) وهو رئيسهم، فزعم أن الله تعالى قد انفصل عن (جعفر) وحل فيه وأنه هو أكمل من الله تعالى ثم إنه قُتل. انظر: (الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٨).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (٨٠)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٩).

(٣) في الأصل: (سورة).

(٤) وهذا مذهب بعض (المتصوفة) أيضاً. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١١).

(٥) وهم (السبائية) أتباع (عبد الله) بن سبأ، و(النصيرية) ومنهم (الإسحاقية). انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١١)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٧).

(٦) جاءت نسبة هذا البيت الى أمير المؤمنين (علي) في (ابن حزم: الفصل في الملل): (١٤٢/٤)، و(مجموع فتاوى ابن تيمية): (١٨٥/٣٥)، و(علي) بن أبي طالب، (ديوان الامام علي)، جمع وترتيب: (عبد =

لَمّـــا رَأَيـــتَ الأَمـــرَ أَمـــراً مُنكَـــراً أَجَّجـــتَ نـــاري وَدَعَـــوتَ (قَنبَـــرا)

* ومنهم (الغرابية[1]): الزاعمون أن المبعوث كان (علياً) عليه السلام فغلط (جبريل) وأداها إلى (محمد)، ومنهم من أشركه معه في الرسالة، ومنهم من قال: إن ما جاءت به الرسل عليهم السلام من الثواب والعقاب ليس على ظاهره، وإنما خوطب به الناس لمصالحهم الدنياوية[2]، قال شاعرهم[3]:

لا تـــركنن إلـــى الـــذي أضـــحى يلومـــك فـــي المدامـــة
واشـــرب وكـــل وازن ولـــط عقبـــى الأمـــور إلـــى الســـلامة
فـــإذا أتـــى يـــوم الحســـاب وأحضـــرت الخلائـــق للقيامـــة
فالنـــار فـــي شـــغل بمـــن شـــغل الوصـــي عـــن الإمامـــة

* ومن هؤلاء من يقول بالبدا على الله تعالى ورجعة بعض الأموات إلى الدنيا.

* ومذهب هؤلاء في الحلول والاتحاد والاحتجاب باطل، لأنه تعالى لا يجوز عليه ذلك، لأنها من صفات الأجسام والأعراض، وأما قولهم في الإباحة ورجوع الأموات إلى الدنيا فغير صحيح؛ لأن المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله التكليف في الدنيا وأن البعثة لا تكون إلا يوم القيامة.

.....

العزيز) الكرم، ط(١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، يقع في غلاف واحد: (٥٤).
- و(قنبر) هو: مولى أمير المؤمنين (علي) ، يرُوي عن (علي) وعن (كعب) بن نوفل السلمي عن (بلال)، روى عنه ابنه. انظر: (ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب): (٧٨/٧).

(١) سُموا بـ(الغرابية) لقولهم: (علي) بمحمد أشبه من الغراب بالغراب. (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٣٧)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٩).

(٢) - انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٣٧)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٩، ٦٠)، و(محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٣٦).
- وهذا الكلام لا يصح، إذ عند بعث رسول الله صلى الله عليه وآله كان أمير المؤمنين (علي) غلاماً، وكان في سن يتحمل فيها الرسالة، انظر: (محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٣٧).

(٣) لم أقف على ترجمة الشاعر، ولا على أصل القصيدة.

الحزب السابع

(المطرفية):

* وهم قوم من (الشيعة) كانوا بـ(اليمن) وقد انقرضوا وبادوا بقيام الإمام (عبد الله) ابن حمزة[1] الملقب بالمنصور بالله عليه السلام، وكانوا يذهبون إلى قول (الطبائعية)، ويقولون: إنما خلق الله تعالى الاستقصاب الأربعة: النار والهواء والماء والأرض، ثم جعل فيها قوى وطبائع تتفاعل فيها فيحدث بتفاعلها أجناس الحيوانات والنبات والمعادن، ومثّلوا ذلك بالباب فقالوا: إن باباً ينفتح وينغلق بنفسه أجل في الصنعة من باب إنما ينفتح بغيره، وقال بعضهم: إلا المعجزات والنقمات فقد اختارها[2].

* وقالوا في النبوة: يجوز أن يكتسبها الإنسان بعمله، وقالوا في الأفعال بأن المتولدات منها؛ وهي ما توجد في محل القدرة فعل العبد، وأما ما يوجد متعدياً كالطعن والضرب؛ فإنها فعل الله تعالى تفرد بها، وقالوا في كلام الله تعالى: لا إلينا نزل ولا بنا اتصل، وإنما كلامه صفة ضرورة قائمة بقلب مَلَكٌ يقال له (ميخائيل)، وهذا القرآن عبارة عن كلامه، وقالوا فيه: ليس بمحدث ولا قديم، وكذلك قالوا في سائر الأعراض.

* وقالوا في التفاضل من الآجال والأرزاق: ليست من الله وإنما هي بأسباب اتفقت، وقالوا في المعاد كما يقول أهل الشريعة؛ إلا أنهم نفوا عذاب القبر وكان لهم اجتهاد في مذهبهم وعبادة واعتقاداتهم على الحق حتى قال شاعرهم (سليمان) بن يحيى البحتري[3]:

قد طفت أطراف البلاد أعمها ... حتى بلغت الثغر ملتمساً هدى
وسبرت أرباب المذاهب كلها ... فوجدت معتقداتها طراً سدى
وعدمت مطلبي به فوجدته ... في مسجدي وقش أقام مخلدا

(١) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.
(٢) جاء هذا في الإمام المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة بن سليمان(ت٦١٤هـ)، (مجموع رسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة- القسم الأول)، تحقيق: (عبد السلام) بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، يقع في مجلد واحد: (٨، ٩).
(٣) لم أقف على ترجمته، ولا على أصل هذه القصيدة.

* وقال آخر منهم[1]:

بـــأبي رجـــال فـــي ســـباع محلهـــم بـــأبي هـــم فـــي الســـر والإعـــلان
بأبي رجال ليس يعرف مـــنهم التـــــ ـــــــجويز والتشـــــبيه للـــــرحمن
كـــم طالـــب مسترشـــد قـــد نظـــروا كـــم أنقـــذوا مـــن جاهـــل حيـــران

* /٣٦/وقال آخر منهم[2]:

في الشعب من وقـش عقـول راجحـة وجماعة سـلكوا الطريـق الواضـحة
بـــاعوا مـــن الله المهـــيمن أنفســـاً أضـــحت ببيعتهـــا المهـــيمن رابحـــة
ما زلت أسـمع فـي الزمـان بـذكرهم كالمسـك نـم عليـه طيـب الرائحـة

* والكلام عليهم بالطبع أن يُقال: هل الطبع شيء مؤثر تُضاف إليه الحـوادث أم لا؟ فإن قالوا ليس بشيء؛ بطل مذهبهم، وإن قالوا هو شيء، قيل لهم: أهو مختار وليس بجسم ولا جسماني؟ فهذا هو الذي نقوله، وإنما أخطأتم في العبارة وإن قالوا: ليس بمختار ولا له شـعور وتصدر عنه هذه الأفعال المُحكمة، كان باطلاً بالضرورة وهؤلاء يُحتج عليهم بالكتاب لأنهـم يؤمنون به فقد أضاف تعالى خلق الحيوانات والنبات إلى نفسـه، فقـال: ﴿اللَّـهُ خَـالِقُ كُـلِّ شَيْءٍ﴾[3]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [4]، وقال: ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّـهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا﴾ [5]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَـوْقَكُمْ سَـبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ [6].

(١) لم أقف على ترجمة الشاعر ولا أصل القصيدة.
(٢) لم أقف على ترجمة الشاعر ولا أصل القصيدة.
(٣) سورة: الزمر. الآية: (٦٢).
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (٦).
(٥) سورة: فاطر. الآية: (٢٧).
(٦) سورة: المؤمنون. الآية: (١٧).

الحزب الثامن

أصحاب المعاني والصفاتية:

* ومنهم (الكُرامية[١]) و(الأشعرية[٢])، و(الكُلّابية[٣])، فإنهم خالفوا التوحيد في المعنى وقالوا: نفذ ما يسعه، واختصت (الكُرامية) بأنها غيره قائمة بذات الباري تعالى، وهي القدرة والعلم والحياة، والسمع والبصر، والإدراك والكلام، والإرادة والكراهة، وقالوا: إنه يستحق صفاته الذاتية بهذه المعاني، وهي قديمة على اختلافٍ بينهم، فقالت (الصفاتية): إنه يستحقها لمعانٍ لا توصف بالوجود ولا بالعدم، ولا بالحدوث ولا بالقدم[٤]، ومن هؤلاء (سليمان) بن جرير[٥] من (الجارودية)[٦].

* ومنهم من قال: إنه يستحقها لمعان أزلية؛ لا هي الله ولا هي غيره، ولم يتجاسروا على الإطلاق للقول بأنها قديمة وهم (الكُلّابية) لوفاق المسلمين على أن لا قديم مع الله، ومنهم

(١) (الكُرامية) أصحاب (محمد) بن كُرام، وسيأتي الكلام عنهم ص٤٠٨.
(٢) (الأشعرية) أصحاب (أبي الحسن) بن أبي بشر الأشعري، وسيأتي الكلام عنهم في هذه المقالة.
(٣) ستأتي ترجمتهم في هذه المقالة إن شاء الله.
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٩٩/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٩٢/١، ٩٣، ١٠٨)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٣٧/١)، و(شرح المقاصد): (٩٥/٢)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٥).
(٥) هو: (سليمان) بن جرير، واليه تنسب فُرقة (السليمانية). قال الحافظ (ابن حجر): أحد (الشيعة). كان يقول: أن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم مبايعة (علي)، لأنه كان أولاهم بها، وكان ذلك خطأ لا يوجب كفراً ولا فسقاً، وكفّر (عثمان) بما ارتكب من الأحداث، فكفره أهل السنة بتكفير (عثمان)، وذكره (ابن حزم) وقال: اتفق (الشيعة) إلا (الحسن) بن حي وجمهور (الزيدية) على أن الصحابة أخطأوا حيث لم يقدموا (علياً) في الخلافة، قال: فقال قائل منهم: قد فسقوا أو كفروا، فنفرعن هذا (سليمان) بن جرير، و(ابن التمار) وأصحابهما. انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٧٩/٣)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٢، ٥٣).
(٦) – (الجارودية): هم أصحاب أبي الجارود (زياد) بن أبي زياد. قالوا بالنص عن النبي ﷺ في الإمامة على (علي) وصفاً لا تسمية، وكفّروا الصحابة بمخالفته وتركهم الاقتداء بـ(ـعلي) بعد النبي ﷺ. انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٢)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٥٧، ١٥٨)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٦٦، ٦٧).
– جاء في حاشية المخطوطة: "الذي ذكره (الشهرستاني) في (الملل والنحل) و(المهدي) في (الملل والنحل) أن سليمان بن جرير رأس فُرقة يُقال لها (السلمانية) يقولون بإمامة (أبي بكر). قال (المهدي): (الجريرية) من (الثنوية) وهم فُرقة من (الزيدية) يقولون بإمامة (أبي بكر)".

من صرح بأنها قديمة وهم (أبو الحسن) الأشعري[1] وأصحابه.

* والكلام عليهم: أن مذهب هؤلاء يضاهي مذهب (النصارى) في الأقانيم، وقد حُكي أن (أبا مجالد[2]) وكان من شيوخ العدل اجتمع يوماً مع ابن[3] كلاب[4]، فقال له: ما تقول في رجل قال لك بالفارسية: (تومردي)، وقال آخر: أنت رجل. هل اختلفا في وصفك إلا في العبارة؟ فقال: نعم، فقال: وكذا سبيلك مع (النصارى)، لأنهم يقولون: جوهر واحد ثلاثة أقانيم؛ يعنون الحياة الأزلية والكلام الأزلي والذات.

* ومنهم من قال: إنه عالِم بعلم حدث، وهو (هشام) بن الحكم[5]، ومذهب هؤلاء باطل، لأنه لا قديم مع الله تعالى؛ إذ لو كان معه قديم لكان إلهاً مثله، وذلك باطلٌ لضرورة دين الإسلام.

(١) هو: (علي) بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص٨١.

(٢) هو: أبو مجالد (أحمد) بن الحسين الضرير. قال الخطيب: كان من دعاة (المعتزلة). صحب (جعفر) بن بشر الثقفي وعنه أخذ علم الكلام، توفي سنة (٢٦٣هـ)، وقيل: (٢٧٣هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٣/٢٠)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (١٦٢/١)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٠٧/٦).

(٣) في الأصل: (بن)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) هو: (عبد الله) بن محمد بن كلاب القطان، من رؤساء (الحشوية)، له كتاب (الصفات). انظر: أبا جعفر (محمد) بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (تهذيب الأحكام في شرح الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد)، تحقيق: (حسن) الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، (طهران): (٢٥/١).

(٥) هو: (هشام) بن الحكم الكوفي الرافضي، رئيس الطائفة (الهشامية). كان خرازاً وكان مشبهاً. توفي في حدود (٢٣٠هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٣٦/١٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٤٣/١٠، ٥٤٤)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٥٧/٢٦).

الحزب التاسع

(المشبهة):

* واعلم أن حدوث التشبيه لتصور العامة للصانع تعالى وتقليدهم في ذلك وانضاف إلى ذلك دسيس (الملحدة)، ووضعوا في ذلك أخباراً، ثم حدث في (المشبهة) ممن زعم أنه جسم وأنه على صورة، وأول من نصر هذا المذهب (هشام) بن الحكم و(شيطان الطاق[1]) من (الروافض)، وبه قال جلهم إلا من اختلط بـ(المعتزلة) منهم وقال بالتوحيد كـ(أبي الأحوص[2]) وكـ(التونجية)، ومنهم قوم ينتسبون إلى (ابن كُرام[3]) ، زعموا أن الله محل للحوادث وأنه جسم وصورة، وأن ما بين الدفتين كلام الله وهو قديم[4].

* ومن رجالهم (أحمد) بن حنبل[5]؛ ناظر على ذلك بمحضر (المعتصم) [(ابن أبي دؤاد)][6] القاضي، فضربه (المعتصم) حتى رجع عن

(١) هو: أبو جعفر (محمد) بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي الكوفي الملقب (شيطان الطاق) نسب إلى سوق في طاق المحامل بـ(الكوفة)، كان يجلس للصرف بها فيُقال انه اختصم مع آخر في درهم زيف فغلب، فقال: أنا شيطان الطاق، وقيل إن (هشام) بن الحكم شيخ (الرافضة) لما بلغه أنهم لقبوه (شيطان الطاق) سماه هو (مؤمن الطاق)، ويقال أن أول من لقبه (شيطان الطاق) (أبو حنيفة) مع مناظرة جرت بحضرته بينه وبين بعض (الحرورية). توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٨٢/١١، ١٨٣)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٣٠٠/٥)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٧٨/٤).

(٢) هو: أبو الأحوص (سلام) بن سليم هو الكوفي. كان متعبداً كبير القدر، وهو خال (سليم) القارئ. توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٨١/٨، ٢٨٢)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٣٥/١٦).

(٣) ستأتي ترجمته عند الكلام عن (الكرامية) إن شاء الله.

(٤) انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢١٤- ٢١٩)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٠٣/١ - ١٠٨).

(٥) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل، إمام (الحنابلة).

(٦) – في الأصل: (ابن أبي داود)، وما أثبتناه هو الصواب.
– هو: أبو عبد الله (أحمد) بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك بن عبد الله بن عباد ابن سلام بن مالك بن عبد هند. القاضي، واسم أبي دؤاد: الفرج، ويُقال: دعمي، ويُقال اسمه كنيته، ولي (أحمد) قضاء القضاة لـ(لمعتصم) ثم لـ(لواثق)، وكان موصوفا بالسخاء غير أنه على مذهب (الجهمية)، وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، فاستمر على القضاء إلى سنة (٢٣٩هـ)، فسخط (المتوكل) على القاضي وولده، وفوض القضاء إلى (يحيى) بن أكثم. توفي (ابن أبي دؤاد) سنة (٢٤٠هـ)، وقيل: (٢٤١هـ). انظر: (أبا الفرج ابن الجوزي: المنتظم): (٢٧٤/١١، ٢٧٥)، و(ابن أبي الوفاء: الجواهر =

ذلك[1]/٣٧/، ومن رجالهم (محمد) بن جزي[2]؛ مصنف كتاباً على زعمه في التوحيد، وذكر الله تعالى عضواً عضواً.

.....

المضية): (٥٦/١، ٥٧)، و(محمد) بن خلف بن حيان(ت٣٠٦هـ)، (أخبار القضاة)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٢٩٤/٣).

(١) المشهور من قصة تناظر (أحمد) بن حنبل والقاضي (ابن أبي دؤاد) أن (أحمد) بن حنبل لم يرجع في قوله على ما ساقه المؤلف، وهي أنه لمّا ولي (المأمون) ابن (هارون) الرشيد بعد أبيه، قال بخلق القرآن، وطلب (أحمد) بن حنبل، وجماعة، فحُمل إليه (أحمد)، فلما كان ببعض الطريق، توفي (المأمون) وعهد إلى أخيه (المعتصم) بالخلافة وأوصاه بأن يحمل الناس على القول بخلق القرآن، واستمر (أحمد) محبوساً إلى أن بويع (المعتصم)، فأحُضر (أحمد) إلى (بغداد)، وعقد له مجلساً للمناظر وفيه (عبد الرحمن) بن إسحاق، والقاضي (أحمد) بن أبي دؤاد، وغيرهما، فناظروه ثلاثة أيام، ولم يزل معهم في جدال، إلى اليوم الرابع، فأمر بضربه، فضُرب بالسياط ولم يزل عن رأيه، إلى أن أُغمي عليه، ثم حُمل وصار إلى منزله وكانت مدة مكثه في السجن ثمانية وعشرين شهراً، ولم يزل بعد ذلك يحضر الجمعة والجماعات ويفتي ويحدث إلى أن مات (المعتصم) وولي (الواثق)، فأظهر ما أظهره (المأمون) و(المعتصم) من المحنة، وقال (أحمد): لا تجمعن إليك أحداً ولا تساكني في بلد أنا فيه، فأقام (أحمد) مختفياً، لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها، حتى مات (الواثق) وولي (المتوكل)، فرفع المحنة وأمر بإحضار (أحمد) وإكرامه وإعزازه، انظر: أبا الحسن (محمد) بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي(ت٣٨٧هـ)، (أمالي ابن سمعون)، تحقيق: (عامر) حسن صبري، ط١(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار البشائر، يقع في غلاف واحد: (٧٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٣٢/١٠- ٣٣٤).

(٢) هو: (محمد) بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزي، ويُعرف بـ(ابن جزي)، ولد سنة (٦٩٣هـ)، فقيه مقرئ، خطيب ومشارك في علوم. له مؤلفات عدة في علوم مختلفة. انظر: (عمر) رضا كحالة، (معجم المؤلفين)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٣ مجلداً: (٢٨٥/٨).

الحزب العاشر

(المجسمية):

* وهم فرق:

– الفرقة الأولى: يقولون إن الله تعالى جسم لا كالأجسام؛ بمعنى أنه قائم بنفسه[١].

– الثانية: قوم زعموا أنه جسم كسائر الأجسام، وزعم بعضهم أنه خلق (آدم) على صورته؛ فهؤلاء يجوزون النظر إليه في مكان وجهةٍ[٢].

– الثالثة: قوم منهم يقولون بحدوث العالَم وأن محدثه قديماً، وهو الفضاء وهو جسم مكان الأشياء ويحتاج إليه، ومنهم من قال ليس بجسم وإلا لسنا فيه[٣].

– الرابعة: منهم من جوز رؤيته لا في مكان ولا كيفية، وهم أجناس (المجبرة[٤]) إلا (النجارية).

* ثم اختلفوا في ذات بينهم، فمنهم من جوز النظر إليه في الدنيا والآخرة، وقال: يراه المؤمنون والكافرون، ومنهم من قال: لا يُرى إلا في الآخرة ويراه المؤمنون دون الكافرين[٥] لاعتقادهم أن رؤيته ثواب، ومنهم من قال: يُرى بمثل هذه الحاسة، ومنهم من قال: بحاسة سادسة[٦]، وذهب متأخروهم كـ(الغزّالي[٧]) و(الرازي[٨]) إلى أنما الرؤية عبارة عن تجلي

(١) وهذا من أقوال (هشام) بن الحكم. انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٦)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) ومن القائلين بأنه على صورة الإنسان: (داود) الجواربى و(مقاتل) بن سليمان. انظر: (الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٢٠٩).

(٤) (المجبرة): ويسمون (مجورة) ويقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب.

(٥) في الأصل: (الكافرون) وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) انظر: (الملاحمي: المعتمد): (٣٣، ٣٤).

(٧) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.

(٨) هو: (محمد) بن عمر بن الحسين الرازي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٠.

مخصوص؛ المراد به العلم الضروري، وبه قال بعض (الصوفية)، فهؤلاء ليسوا بمجسمين[1].

* والكلام على (المجسمية): أنهم خالفوا توحيد الله وهم لا يشعرون؛ لأنه تعالى لـــيس بجسم ولا جسماني، لأنه لو كان كذلك لعجز عن اختراع الأجسام، ولأنه لا يجوز أن نرى إلا ما كان مقابلاً أو في حكم المقابل، وهو تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [2].

(١) انظر: (ابن حزم: الفصل في الملل): (٢/٣)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٠٢/١٣، ١٠٣)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٢١٧).
(٢) سورة: الشورى. الآية: (١١).

الحزب الحادي عشر

(المكانية):

* قالوا: إنه تعالى في مكان، وقالوا قولكم أنه لا في مكان ولا داخل العالَم ولا خارجه نفي لذاته، لأنه لا يُعقل شيء إلا في مكان.

* والكلام عليهم: أنه تعالى مخالفٌ للأشياء بماهية ذاته، وإنما الزمان والمكان من توابع الأجسام، وهو متعال عن الجسمية.

الحزب الثاني عشر

(المجبرة):

* ويسمون (مجورة) و(قدرية[1])، وهم ينفون عن أنفسهم ذلك وهو لازمٌ لهم، والـــذي

(١) إطلاق اسم (القدرية) على (المجبرة) فيه نظر، وذلك أن اسم (القدرية) قد أُطلق على من قال بأن الإنسان حر الإرادة، وسموا (قدرية) لقولهم بقدرة الإنسان على إيجاد أفعاله، وقيل لاتهامهم لهم بأن قولهم بأن الإنسان حر الإرادة يؤدي إلى إنكار قدر الله تعالى السابق المحتوم، ويدل على ذلك أمور منها:
* الأول: ما أخرجه (مسلم) عن (يحيى) بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بـــ(البصرة) (معبد) الجهني، فانطلقتُ أنا و(حميد) بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفق لنا (عبد الله) بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلتُ: (أبا عبد الرحمن) أنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريئ منهم وأنهم براء مني، والذي يحلف به (عبد الله) بن عمر لو أن لأحدهم مثل (أحد) ذهباً فأنفقه ما قُبل الله منه حتى يُؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي (عمر) بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا (محمد)، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) قال: صدقت، ... الحديث، الحديث (٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٦/١، ٣٧).
* الثاني: ما رُوي أن (غيلان) القدري وقف بـــ(ربيعة)، فقال له: يا (أبا عثمان)، أرأيت الذي منعني الهدى ومنحني الردى، أأحسن إلى أم أساء؟ فقال له (ربيعة): إن كان منعك شيئاً هو لك فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئاً، وقال (غيلان) لـــ(ربيعة): أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يُعصى، قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قُسراً. انظر: وأبي عمر (يوسف) بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـــ)، (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار)، تحقيق: (سالم) محمد عطا، و(محمد) علي معوض، ط١(٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٩ مجلدات: (٢٦٧/٨)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (٦٥/٦)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٠٠/٤٨).
* الثالث: قال (عمرو) بن مهاجر: بلغ (عمر) بن عبد العزيز أن (غيلان) وفلاناً نطقا في القدر، فأرسل إليهما، فقال: ما الأمر الذي تنطقان فيه؟ قالا: نقول يا أمير المؤمنين ما قال الله، قال: وما قال الله؟ قالا: يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾، ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾، قال: فقال: أقرأ، فقرآ حتى إذا بلغا ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً ۞ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ إلى آخر السورة، قال: كيف ترى يا ابن الأثانة، تأخذ بالفروع وتدع الأصول، قال: ثم بلغه أنهما قد أسرفا، فأرسل إليهما وهو مغضب شديد الغضب، فقام (عمر) وكنتُ خلفه قائماً حتى دخلا عليه وأنا مستقبلهما، فقال لهما: ألم يكن في سابق علم الله حين أمر (إبليس) بالسجود أنه لا يسجد؟ قال: فأومأت إليهما إيماءً برأسي أن قولا نعم، قال: والله أن لولا مكاني يومئذ لسطا بهما، قال:
=

يجمعهم من المذاهب القول بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وأن فعله لا يكون لغرض وإن شاء لا يُقبح منه، وأن القبائح كلها بقضائه وقدره، وأنه يضل عن الدين ويُعذب عليه، وأنه يأمر بالإيمان ويمنع عنه، وينهى عن الكفر ويخلقه ويزينه، وقال بعضهم: إنه يُري الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق وأنه يريد كل الكائنات في العالَم حتى قال قائلهم: تعالى إن يكون في ملكه غير ما يريد [١].

* وروي أن قاضياً منهم سمع رجل يقرأ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى﴾ [٢]، فقال: هيهات هيهات تلك محرقة، ليس عندنا من هذا شيء، ويقولون: كل كائنة في العالم فمنه، إلى غير ذلك من مذاهبهم الفاسدة، وهم فرق يُخَطئ بعضهم بعضاً:

– الأولى: (الجهمية): أصحاب (جهم) بن صفوان[٣]، اتفقوا على أنه لا يُضاف إلى العبد شيء من الأفعال، بل الله محدثها. ومما تفردوا به أن أفعال العباد إنما تضاف إليهم كما تضاف إليهم ألوانهم وصورهم، وكما تُضاف الحركة إلى الشجرة، وأن النار والجنة يفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة[٤].

– الثانية: (الضرارية): أصحاب (ضرار) بن عمرو[٥]، ومما اختصوا به أن

.....

فقالا: نعم يا أمير المؤمنين، قال: أولم يكن في سابق علم الله حين نهى (آدم) عن أكل الشجرة أن لا يأكلا منها أنهما يأكلان منها؟ قال: فأومأتُ إليهما أيضاً برأسي أن قولا نعم، فقالا: نعم، قال: فأمر بإخراجهما، وأمر بالكتاب إلى الأجناد بخلاف ما يقولون، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مرض (عمر) فلم ينفذ ذلك الكتاب، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٩٥/٤٨، ١٩٦).

– وبالتالي فيظهر من خلال هذه الأدلة أن إطلاق اسم (القدرية) على (المجبرة) أو (الجبرية) ليس بصائب، بل الاسم يُطلق على خلاف معتقد (الجبرية) وكان الأمر أن يُطلق اسم (القدرية) كما قال المؤلف على من يحكم بأن القدر يحكم جميع أعمال الإنسان ويُجبرها عليه، خيراً كانت أو شراً، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٨٠).

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٧٨/١)، و(الحاكم الجشمي: رسالة إبليس): (١١٦).

(٢) سورة: فصلت. الآية: (١٧).

(٣) هو: (جهم) بن صفوان، من الجبرية الخالصة. وقد تقدمت ترجمته ص٧٨.

(٤) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٧٩/١، ٨٠). و(الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (١٢٢)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٩٩، ٢٠٠)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٨٦/١ – ٨٨)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (١٥٥/٤)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٨١).

(٥) هو (ضرار) بن عمرو. شيخ (الضرارية). قال (أحمد) بن حنبل: شهدت على (ضرار) بن عمرو عند (سعيد) بن عبد الرحمن، فأمر بضرب عنقه فهرب، وقال أيضاً: دخلت على (ضرار) بـ(بغداد) وكان مشوهاً وبه فالج، وكان (معتزلياً)، فأنكر الجنة والنار، فوثب عليه أصحاب الحديث وضربوه، فهرب، =

الاستطاعة قبل الفعل وأنها بعض المستطيع، وأن الله يُرى بحاسة سادسة، وأن أفعال العباد فعل الله وكسب للعبد، وإنما قال بالكسب هرباً من الجبر المحض، وهو لازمٌ لهم [١].

– الثالثة: (النجارية): أصحاب (الحسين) النجار، وهم يقولون كمقالة (الجهمية)/٣٨/في التعدي أنه خلق لله قولاً واحداً، وقالوا في المباشر: هو خلق الله وكسب للعبد، وهم يقولون كمقالة أهل العدل في نفي الرؤية وخلق القرآن[٢]، وروي أن (أبا الهذيل[٣]) مر راكباً بـ(البصرة[٤]) على (باب المهالبة)، فقال له (النجار): انزل حتى أسألك مسألة، فقال (أبو الهذيل): أتقدر أن تسألني؟ قال: لا، قال: أفأقدر أن أجيبك؟ قال: لا، فقال (أبو الهذيل): ففيم أعني نفسي [٥]، ورُوي أن (النظّام[٦]) و(النجار) تواعدا للمناظرة في الرحبة[٧] بـ(البصرة) وحضر الناس، فقال (النجار) لـ(لنظّام): لم تدفع أن الله كلف عباده ما لا يطيقون، فسكت (النظّام)، فقيل له: أجب، فقال: لا، قيل: ولم؟ قال: إني أردت بمناظرته أن ألزمه تكليف مالا يُطاق فإذا التزمه ولم يستحيي، فماذا ألزمه بعد ذلك[٨].

* وكذلك المبطل المكابر يحكم عقله؛ لا يستحق جواباً، لأن الضرورة شاهدة ببطلانه كما لا يستحق أصحاب التجاهل جواباً؛ المنكرون للمعارف الضرورية.

* وروي أن (برغوثاً[٩]) من (المجبرة) اتفق بـ(أبي الهذيل) وأراد مناظرته؛ فترفع

.....

قالوا: أخفاه (يحيى) بن خالد حتى مات زمن الرشيد في حدود ٢٣٠هـ. انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢١٠/١٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٤٤/١٠– ٥٤٥)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٧٥/١٦– ٤٧٦).

(١) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٧٩/١)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٠١، ٢٠٢)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٩٠/١، ٩١)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٠٣/١٣).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨٠/١). و(الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (١٢٢)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٩٨)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٨٨/١، ٨٩)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٦٨).

(٣) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.

(٤) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

(٥) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨١/١). و(الحاكم الجشمي: رسالة إبليس): (٥٢).

(٦) هو: (إبراهيم) بن سيار النظام، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٩.

(٧) الرحبة: هي الصحراء تكون بين أفنية القوم والمسجد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٥/١).

(٨) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨١/١، ٨٢).

(٩) لعله هو: أبو عبد الله (محمد) بن عيسى الجهمي. أحد من كان يناظر (أحمد) بن حنبل وقت المحنة. تلميذ (حسين) النجار، وهو من أكابر المتكلمين صنف كتاب (الاستطاعة)، وكتاب (المقالات)، وكتاب =

(أبو الهذيل) عن ذلك لظهور بطلان مذهبه في الجبر، فقال (برغوث) متمثلاً [1]:

فمـــا بقيـــا علـــي تركتمـــاني ولكـــن خفتمـــا طـــرد الســـهام

، فأجابه (أبو الهذيل)، فقال:

أرفـــع نفســـي عـــن بجيلـــة إننـــي أذل بهـــا عنـــد الكـــلام وتشـــرف[2]

– الرابعة: (الأشعرية): أصحاب (أبي الحسن) بن أبي بشـــر الأشـــعري[3]، ومقـــالهم كمقالة (النجارية) في الأفعال، ومن مقالتهم التصريح بتكليف ما لا يطـــاق وأن الله مســـموع، وأن علم الله وقدرته وحياته قديمة، وأنه يجوز أن يثيب الفراعنة ويعذب الأنبياء، ومذهبـــه أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى، ومن مذهبه أنه ليس لله نعمة على العاصي في دنيا ولا في آخرة لأنه يغذوه للنار، ويعده لها، وهذا خطأ بيّن كما ترى[4].

* وأما متأخروهم كـــ(الغزّالي) و(الرازي)، فإنهم قالوا: للعبد قادرية إلا أنهم قـــالوا: إن القدرة موجبة لمقدورها؛ فلزمهم الجبر، لأن فاعل السبب فاعل المسبب، وعـــن بعضـــهم: إنها لا توجب إلا إذا انضمت إليها الإرادة، وكان (الأشعري) بصرياً من ذرية (أبي موســـى) الأشعري[5] ومن أصحاب (أبي علي) الجُبَّائي[6]، ثم خالفه وأظهر القول بالجبـــر، فتبرأت منه (المعتزلة)، وتبرأ منه واتصل بعد ذلك بأصحاب الحديث داعـــــياً إلـــى مذهبـــه، وإحيـــاء

.....

(الاجتهاد)، وكتاب (الرد على جعفر بن حرب)، وكتاب (المضاهاة). قيل: توفي سنة ٢٤٠هـــ، وقيل ٢٤١هـــ. انظر: (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية): (٢٩٩/١٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٥٤/١٠).

(١) – الشاعر هو: اللعين المنقري. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٣/٨).

– وترجمته: هو أبو أكيدر (منازل) بن زمعة التميمي المنقرى، شاعر هجاء، قيل: سمعه (عمر) بن الخطاب ينشد شعراً والناس يصلون، فقال: من هذا اللعين؟ فعلق به لقباً. وعاش إلى أن علت شهرة (الفرزدق) و(جرير)، وتناقل الناس أخبارهما، فتعرض لهما يهجوهما معا، فلم يلتفتا إليه، فأُهمل. انظر: (الزركلي: الأعلام): (٢٨٩/٧).

(٢) لم أقف على مصدر هذا البيت.

(٣) هو: (علي) بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص٨١.

(٤) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨٢/١)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (١٦١/٤)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٠٦/١).

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٦) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٦.

مذاهب (جهم) بعد أن اندرست[١] بقتله، وكان (جهم) خرج مع (الحارث) بن سريج[٢] بـ(مرو[٣])، فقُتل آخر أيام (بني أمية)، وكان (واصل) بن عطاء[٤] بعث إليه تلميذاً له يناظره، فقطعه وأظهر الرجوع من مذهبه؛ فلما رجع (جهم) إلى (البصرة)؛ عاد إلى أقواله الفاسدة.

– الخامسة: (الكُلابية): أصحاب (عبد الله) بن سعيد بن كُلاب[٥]، كان يقول بخلق القرآن وأن الاستطاعة مع الفعل، وثبت الرؤية[٦]، ويقول: إنه تعالى يعلم ويقدر؛ طعان لا يوصف، ولم يُصرح بتكليف ما لا يطاق وإن كان يلزمه[٧].

– السادسة: (البكرية): أصحاب [(بكر)][٨]، وقيل إنما سموا بذلك لادعائهم نصاً جلياً

(١) اندرس: أي انتهى.

(٢) هو: (الحارث) بن سريج التميمي. كان من سكان (خراسان)، وخرج على أميرها سنة ١١٦ هـ، فلبس السواد خالعاً طاعة بني مروان،– والحكم يومئذ لـ(هشام) بن عبد الملك – وداعياً إلى الكتاب والسنة والبيعة للرضي. وسار إلى (الفارياب)، ومنها إلى (بلخ)، فقاتله أميرها، فهزمه (الحارث) ودخلها. ثم استولى على (الجوزجان) و(الطالقان) ثم انهزم جيشه على أبواب (مرو)، فانصرف إلى بلاد الترك فأقام اثنتي عشرة سنة. وأرسل إليه أمير (خراسان) (نصر) بن سيار رسلاً حملوا إليه أمان (يزيد) بن الوليد بعودته إلى (خراسان)، فعاد إلى مرو سنة (١٢٧هـ)، ثم لم يطق المقام بـ(مرو)، فدعا الناس إليه، فاجتمع حوله ثلاثة آلاف، فخرج، فقاتله (نصر) حتى قتله أمام سور (مرو) سنة ١٢٨هـ. انظر: (الزركلي: الأعلام): (١٥٤/٢).

(٣) (مرو) هي أشهر مدن (خراسان) وقصبتها، وهي تقع في الإقليم الرابع، طولها أربع وثمانون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة وخمس وثلاثون دقيقة، بين (مرو) و(نيسابور) سبعون فرسخاً، ومنها إلى (سرخس) ثلاثون فرسخاً، وإلى (بلخ) مائة واثنان وعشرون فرسخاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١٢/٥، ١١٣).

(٤) هو: (واصل) بن عطاء المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) هو: أبو محمد (عبد الله) بن سعيد بن كلاب القطان البصرى. ذكر (أبو طاهر) الذهلي أن (داوود) بن علي الأصبهاني أخذ الكلام والجدل عن (عبد الله) بن كلاب، صنف أبو محمد مصنفات رد فيها على (الجهمية) و(المعتزلة) وغيرهم، وهو من متكلمة (الصفاتية) وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة لكن فيها نوع من البدعة، لكونه أثبت قيام الصفات بذات الله ولم يثبت قيام الأمور الاختيارية بذاته، ولكن له في الرد على (الجهمية) نفاة الصفات والعلو من الدلائل والحجج وبسط القول ما بين به فضله. انظر: (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية): (٣٦٦/١٢)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٢٨/١٧).

(٦) أي إمكان رؤية الخلق لله يوم القيامة.

(٧) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨٢/١)، و(كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية): (٣٦٦/١٢)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (١٥٧/٤)، و(الحافظ) بن أحمد حكمي(ت١٣٧٧هـ)، (معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول)، تحقيق: (عمر) بن محمود أبو عمر، ط١(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، دار ابن القيم، (الدمام): (٣٧٦/١).

(٨) في الأصل: (أبي بكر)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (بكر) بن أخت عبد الواحد بن زيد. كان يذهب =

في (أبي بكر[1]) رضي الله عنه/٣٩/وكان يقول كمقالة أصحابه، واختص بأن الطفل لا يتألم، وأن النبي صلى الله عليه وآله نص على (أبي بكر) نصاً جلياً كما تدعيه (الإمامية) في (علي) عليه السلام[2].

– السابعة: (الكُرامية): أصحاب (محمد) بن كُرام[3]، ومما أحدثوه الجمع بين الجبر والتشبيه، وقالوا: إنه تعالى جسم وأنه على العرش، وأنه محل الحوادث وأن قدرته وعلمه أعراض قديمة، وقالوا بالرؤية وخلق الأفعال والإضلال، وقالوا إن الاستطاعة قبل الفعل، ومنعوا من تكليف ما لا يطاق[4].

* فهؤلاء فرق (المجبرة) ومذهبهم معلومٌ بطلانه بالضرورة للمراهقين[5] دع العقلاء، لأنهم يُضيفون الإحسان والإساءة إلى الإنسان.

.....

إليه في الكبائر التي تكون من أهل القبلة أنها نفاق كلها، وان مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة عابد للشيطان مكذب لله سبحانه جاحد له منافق في الدرك الأسفل من النار مخلد فيها أبداً أن مات مصراً، وانه ليس في قلبه لله عز وجل إجلال ولا تعظيم وهو مع ذلك مؤمن مسلم وان في الذنوب ما هو صغير، وان الإصرار على الصغائر كبائر. انظر: (الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٢٨٦).

(١) هو: أمير المؤمنين (أبو بكر) الصديق.

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨٤/١)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٦٩)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٩).

(٣) هو: أبو عبد الله (محمد) بن كرام بن عراق بن حزابة بن البراء السجستاني. شيخ (الكراميين). ولد بقرية من قرى (زرنج) بـ(سجستان) ثم دخل (خراسان). خرج من (نيسابور) في سنة ٢٥١هـ، ومات بـ(الشام) سنة ٢٥٥هـ. توفي ببيت المقدس من الليل، فحُمل بالغد ولم يعلم بموته إلا خاصته، ودفن في مقابر الأنبياء بقرب (زكريا) و(يحيى). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣١٠/١٩).

(٤) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٤١/١، ٨٤)، و(الحاكم الجشمي: رسالة إبليس): (٩٣)، و(الحاكم الجشمي: تحكيم العقول): (٨٩)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٠٣، ٢٠٤)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٠٨/١، ١٠٩).

(٥) المراهقين مفردها مراهق، وهو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

الحزب الثالث عشر

(الحشوية):

* وليس لهم مذهبٌ معروف؛ غير أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه، ويُسمون (النابتة) و(النوابت)، لحدوث مذهبهم من غير سلف لهم في الإسلام، وهؤلاء يسمون أنفسهم أصحاب الحديث والسنة، وهم بمعزلٍ من ذلك، وليس لهم كتاب يُعرف منه مذهبهم، وهم ينكرون في الكلام ويعولون على التقليد وظاهر الروايات[1].

* ومن مقالتهم: إنكار النظر، والقول بأن الله تعالى جسم ذو صورة، وأن ما بين الدفتين كلام الله وهو قديم، وأنكروا خلق القرآن مع اعتقادهم أنه المتلو في المساجد المكتوب في المصاحف[2].

* ومذهبهم ليس بشيء لما مر من إبطال الجبر[3] والتشبيه.

(١) (الحشوية) أو الحسو هو اتجاه عام ومنهج في التفكير، يدعو أصحابه إلى قبول الأفكار والأخبار الشائعة، وخاصة تلك المنسوبة إلى مصدر يحظى بالاحترام والثقة، دون تمحيص أو نقد كاف لمحتواها أو للطريق التي وردت منه، والمؤلف وغيره قد يتحدث عن (الحشوية) كفرقة، ومقصودهم كلُ من تبع المنهج المذكور في أمور العقيدة، ويظهر أغلب (الحشوية) بين المحدثين من رواة الأحاديث، ممن يتلقبون بـ(أهل السنة والجماعة) و(أصحاب الحديث) أو (الأثرية)، كما هناك (حشوية) مُشبهة منتشرة بشدة بين (الحنابلة)، وهناك (حشوية) بين (الشيعة) يظهرون في عصور مختلفة ويُسمون عندهم بـ(الإخباريين)، ويوجد (حشوية) بين المستغلين بالتفسير أمثال (مقاتل) بن سليمان، و(حشوية) بين أهل (التصوف) كـ(السالمية) و(الحلمانية) ومن تأثر بهما ، انظر: (سعد رستم: الفرق والمذاهب الإسلامية): (١٠٥، ١٠٦).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٩٠/١)، و(الزمخشري: الكشاف): (٦٢١/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٤/٦).

(٣) المراد بالجبر هو الاعتقاد بأن الإنسان مسير في جميع أقواله وأفعاله، وأن لا اختيار له.

الحزب الرابع عشر

(الصوفية):

* والذي حكى عنهم (اليافعي[١]) منهم أن عقائدهم في الإلهيات كـ(الأشعرية) وأصحاب السنة على زعمهم، ويقولون بالرؤية والجبر، ورُوي أن (الداراني[٢]) قال لبعض أصحابه: لا تعجبن بعملك، وإنما يُعجب بعمله الذين يزعمون أنهم يعملون، فأما من هو مُستَعملٌ فبماذا يعجب، فانظر إلى جهله كيف أضاف العمل إليه ثم نفاه عنه، ويختصون بأن السبيل إلى معرفة العقائد الإلهية التخلي عن العلائق الدنياوية والشهوات البدنية، وهم لا يتعلمون الشريعة، وإذا قيل لهم: لم لا تعلمون؟ قالوا احتجاجاً منهم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [٣]، حسبنا التقوى[٤].

* وعن بعضهم القول بأنه تعالى يحل في قلوب أوليائه، ومنهم من قال باتحاده بهم، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فمنهم من قال بذاته ومنهم من قال بالمشيئة[٥].

* وروي أن (الحلاج[٦]) من غلاة (الصوفية) ادعى الاتحاد به تعالى والحلول، وقال:

(١) هو: (عبد الله) بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين. مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية (اليمن). نسبته إلى (يافع) من (حمير). ومولده في (عدن) سنة (٦٩٨هـ)، وقيل: (٧٠٠هـ)، وبها نشأ. حج سنة (٧١٢هـ)، وعاد إلى (اليمن). ثم رجع إلى (مكة) سنة ٧١٨هـ فأقام، وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان)، وهو مطبوع، توفي سنة (٧٦٨هـ)، انظر: (الزركلي: الأعلام): (٧٢/٤).

(٢) هو: أبو سليمان (عبد الرحمن) بن أحمد بن عطية العنسي، الداراني الزاهد المشهور أحد رجال الطريقة. كان من جلة السادات، وأرباب الجد في المجاهدات. من أهل داريا بـ(غوطة دمشق) رحل إلى (بغداد)، وأقام بها مدة، ثم عاد إلى (الشام)، وتوفي في بلده سنة ٢٠٥هـ، وقيل: سنة ٢١٥هـ وهو الراجح. انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٣١/٣)، و(الزركلي: الأعلام): (٢٩٣/٣، ٢٩٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٤) انظر: (الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٧٢، ٧٣).

(٥) ويُسمون بـ(الحلولية). انظر: المصدر السابق: (٧٣)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (١٣).

(٦) هو: أبو مغيث (الحسين) بن منصور الحلاج، فيلسوف. أصله من (بيضاء فارس)، ونشأ بـ(واسط العراق) وقيل (تستر)، وانتقل إلى (البصرة)، وحج، ودخل (بغداد) وعاد إلى (تستر)، وظهر أمره سنة (٢٩٩هـ)، فاتبع بعض الناس طريقته في التوحيد والإيمان. ثم كان يتنقل في البلدان وينشر طريقته سراً، وقالوا: أنه كان يأكل يسيراً ويصلي كثيرا ويصوم الدهر، وأنه كان يظهر مذهب (الشيعة) للملوك =

أنا الحق[1]، فأجمع فقهاء (بغداد) من (المالكية) وقاضي قضائها يومئذ (أبو عمر) المالكي[2] على قتله وصلبه ولم يقبلوا توبته، فقُتل وصُلب[3].

* ومنهم من يقول: إن هذه العبادات الظاهرة رياضة للجهال، فإذا وصلوا إلى الحقائق تركوا العبادات وأباحوا المحظورات، ويقولون: إنما يُكلف الذِكْر، ومنهم من ادعى مجالسة الرب تعالى والعروج إليه ومكالمته[4].

* ومن غلاة (الصوفية) من ادعى أنه يُوحى إليه وإن لم يدع النبوة، وأنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين، ومنهم من جوّز اكتساب النبوة لنفسه بصفاء القلب، وذهب غلاتهم إلى أن ما جاءت به الرسل من الأخبار عن الآخرة والجنة والنار لا حقيقة له، وإنما خوطب به الناس على جهة المصلحة الدنيوية، ومنهم من يستعمل خواص الأسماء؛ فيضر بها وينفع، ويوهمون العوام أنها كرامات/٤٠/لهم من الله تعالى، ويبيحون الغناء والرقص، ويدّعون أنها عبادة وأن الملائكة تحضرهم[5].

* وقد مر من الكلام عليهم مع فرق (المجبرة) وأصحاب الرؤية والحلول وأصحاب الإباحة، وكذِبُهم معلومٌ بضرورة الشريعة.

.....

(العباسيين) ومذهب (الصوفية) للعامة، وهو في تضاعيف ذلك يدعي حلول الإلهية فيه. وكثرت الوشايات به إلى (المقتدر) العباسي، فأمر بالقبض عليه، فسجن وعذب وضرب وهو صابر لا يتأوه ولا يستغيث. له مؤلفات عدة. توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٤٠/٢ -١٤٥)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٤٦/١٣).

(١) انظر: (أحمد بن إبراهيم: شرح قصيدة ابن القيم): (١٤٦/١).

(٢) هو: أبو عمر (أحمد) بن محمد بن عيسى بن هلال، القطان، القرطبي، شيخ (المالكية)، دارت عليه وعلى (ابن عتاب) الفتيا بـ(ـقرطبة) وكان بينهما منافسة، وكان (محمد) بن عتاب يُقدم على (ابن القطان) لسِنهِ وتفننه، ويفوقه (ابن القطان) ببيانه وقوة حفظه وجودة انبساطه. تفقه بـ(أبي محمد) بن دحون و(ابن حوبيل) و(ابن الشقاق)، وسمع من (يونس) بن عبد الله القاضي. قال (ابن حيان): كان (ابن القطان) أحفظ الناس لـ(ـلمدونة) و(المستخرجة) وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي. توفي سنة (٤٦٠هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٨١/٣٠)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٠٥/١٨، ٣٠٦).

(٣) انظر: (ابن تيمية: توحيد الألوهية): (٤٨٠/٢).

(٤) ويُسمون بـ(أصحاب الحقيقة). انظر: (الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٧٢، ٧٣)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (١٤٣/٤).

(٥) انظر: (الأشعري: مقالات الإسلاميين): (٤٣٨).

الحزب الخامس عشر

(القطعية):

* وهم قومٌ يقطعون بأن الله لا يعذب من دان بالإسلام وإن فعل الكبائر، ويروون عن الرسول صلى الله عليه وآله (من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)[1]،

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي ذر) قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: (وإن زنى وإن سرق) قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: (وإن زنى وإن سرق) قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: (وإن زنى وإن سرق على رغم أنف (أبي ذر))، الحديث (٥٤٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩٣/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٩٥/١).

– هذا الحديث أشكل على العلماء مع صحته، وإجمال ما ذكروه لا يخرج عن ثلاثة أمور:

* أولاً: أن الأمر على ظاهره، وأن هذا الأمر كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى، وهذا قول (ابن المسيب) و(عطاء) و(الزهري) قال (النووي): ضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث (أبو هريرة) وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة (٧هـ) بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال أنه فُرض سنة (٥هـ) أو (٦هـ) وهما أرجح من قول من قال سنة (٩هـ)، والله أعلم.

* ثانياً: أن الأمر على مُجمله، وإما أن يُحمل الحديث على ظاهره أو بتنزيل الألفاظ على منازلها:

– أما بحمل الحديث على ظاهره، فقال (الحسن) البصرى: معناه أن من قال كلمة التوحيد وأدى حقها وفريضتها، دخل الجنة، ، وقال (البخاري): إن ذلك الجزاء لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهو مردود، قال (ابن حجر): حديث (أبي ذر) من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت.

– وأما إذا أُنزلت منازلها فمذهب (الأشعريين) أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين، فانه يدخل الجنة، فان كان تائباً أو سليماً من المعاصي، دخل الجنة برحمةٍ ربه وحُرم على النار.

* ثالثاً: بجمع الأحاديث فيما بينها، فيكون المراد أحد الأمور الآتية:

– باستحقاق الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحدٍ، أما معجلاً معافى وأما مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا لـ(ـلخوارج) و(المعتزلة).

–من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مُخلِطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين.

* قلتُ:

– أما رد (النووي) قول (ابن المسيب) في أن هذا الحديث كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى، =

ويرون أن الإيمان قولٌ بلا عمل، و[منهم] [1] (مقاتل) بن سليمان[2].

* وليس مذهبهم بشيء، لأن الله تعالى أوعدهم وهو لا يخلف الميعاد، وقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾[4].

.....

محتجاً على (ابن المسيب) أن (أبا هريرة) أحد رواة الحديث أسلم متأخراً سنة (٧هـ)، فهذا الكلام فيه نظر، فقد روي عن (أبي هريرة) أنه كان يُرسل الأحاديث؛ أي أنه يروي بعض أحاديث عن رسول الله لم يسمعها مباشرة منه، وإنما سمعها من آخرين من الصحابة؛ ممن سمعوها من النبي، ثم رفعها مباشرة إلى رسول الله، وهذا ما يُسمى بالحديث المرسل، والمقصود به أن الراوي لا يذكر أنه سمعها عن رسول الله مباشرة، وإنما سمعه ممن سمعه من النبي دون أن يذكر اسمه، وقد اتفق العلماء على قبول مرسل الصحاب كما هو حال بعض أحاديث (ابن عباس)، لأن الصحابة كلهم عدول.

– والصواب حكاه (النووي) عن (ابن الصلاح) أن ما جاء في هذه الرواية مما رواه (البخاري) و(مسلم) إنما هو اقتصار من بعض الرواة؛ نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، وهذا ما قاله (أبو عمرو) بن الصلاح، بدلالة مجيء هذه الروايات تامة في روايات غير (أبي ذر)، ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان، الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يُقر بالوحدانية كـ(الوثني) و(الثنوي)، فقال: لا اله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناها من الزنا والسرقة، حُكم بإسلامه، والله أعلم، انظر: أبا الحسن (علي) ابن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٤٩هـ)، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: أبو تميم (ياسر) بن إبراهيم، ط٢(١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد، (الرياض)، (السعودية)، يقع في ١٠ مجلدات: (٢٠٨/١، ٢٠٩، ١٠٤/٩، ١٠٥)، وأبي زكريا (يحيى) بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، (صحيح مسلم بشرح النووي)، ط٢(١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ١٨ جزء في ٩ مجلدات: (٢١٩/١– ٢٢١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١١١/٣).

(١) في الأصل: (من)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) هو: أبو الحسن (مقاتل) بن سليمان بن بشر البجلي الأزدي الخراساني البلخي. كبير المفسرين، نزيل (مرو)، قدم (بغداد) وتوفى بـ(البصرة) سنة (١٥٠هـ)، له مؤلفات عدة. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٧٣/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠١/٧، ٢٠٢)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٦٠/٣، ١٦٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٥٥/٥).

(٣) سورة: النساء. الآية: (١٢٣).

(٤) سورة: النساء. الآية: (٨٧).

الحزب السادس عشر

(المرجئة):

* وهم صنفان: (عدلية) و(قدرية)، وسموا بذلك لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة، وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى، ولهذا أن من قطع على أن العاصي لا يُعذب فليس بمرجئ، والذي يجمعهم من المذاهب ترك القطع على أهل الكبائر إذا ماتوا مصرّين، والقول بالشفاعة لهم والخروج من النار[1].

* وأما (الجبرية) و(الحشوية) فمجمعون على الإرجاء، وهذا القول وإن كان قد قال به قومٌ من أهل العدل فليس بشيء، لأنه يجزي على المعاصي، وعلى العاقل أن يأخذ لنفسه بالخلاص، فهؤلاء خالفوا تصديق الله تعالى في وعيده وهم لا يشعرون [2].

* وهذه المذاهب كلها ليست من الحق في شيء، وإنما الدين الحق ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله من ربه أن الله تعالى كان ولا شيء معه، وأنه لم يزل ولا يزال إلهاً واجب الوجود قادراً على كل شيء، عالماً به حياً سميعاً بصيراً في الأبد، غنياً لذاته لا تجوز عليه الحاجة في حال، مدركاً لما يصح إدراكه، وأنه يستحق صفات الإلهية لذاته؛ أزلاً وأبداً

(١) (المرجئة): وأصلهم أنهم كانوا في المغازي والحروب، فلمّا قدموا (المدينة) بعد قتل أمير المؤمنين (عثمان)، وكان عهدهم بالناس وأمرهم واحد ليس فيهم اختلاف، فمّا رأت (الخوارج) يُكفرون (علياً) و(عثمان) والقائلين بالتحكيم، ورأت من (الشيعة) من يُكفر (أبا بكر) و(عمر) و(عثمان) ومن ناصرهم، وكلاهما يُكفر (الأمويين) ويلعنهم، و(الأمويون) يُقاتلونهم ويرون أنهم مُبطلون، وكل طائفة تدعي أنها على الحق، وأنها وحدها على الحق وأن من عداها كافر، فظهرت فكرة (المرجئة) الذين يُسالون الجميع ولا يُكفرون طائفة منهم، وكانت نواة هذه الفرقة بين الصحابة في الصدر الأول، ولم يتبلور إلى مذهب سياسي إلا بعد ظهور (الخوارج) و(الشيعة)، ثم بحث هذا المذهب في الأمور اللاهوتية، إذ بحثوا في تحديد (الإيمان) و(الكفر)، وذلك نتيجة تكفير (الخوارج) من عداهم، بينما (الشيعة) يرون أن الاعتقاد بالإمام ركن من أركان الإيمان، وبالتالي فصارت آرائهم اللاهوتية تتفق مع آرائهم السياسية، إذ الإيمان عندهم هو الاعتقاد القلبي بالله ورسوله وليست الأعمال الظاهرة جزءاً من الإيمان، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٩/٤٩٦)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٦٥- ٦٧).

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (١/٨٩)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٩٠- ١٩٥)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١/١٣٩).

وأنها واجبة له دون غيره ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [1]، ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [2]، واحداً عدلاً حكيماً رؤوفاً رحيماً.

* ثم إنه تعالى خلق هذا العالَم إبانةً لقدرته وإظهاراً لربوبيته، وتفضلاً واختباراً للعقلاء من خلقه؛ لينزلهم منازل ثوابه الذي لا يُستحق إلا بالإيمان والعمل الصالح، وأنه صادقٌ في وعده ووعيده، وأنه سيُفني هذا العالَم ويعيده ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [3].

* على أنه تعالى لم يجبرهم على معصية، ولم يمنعهم من طاعة، ولا أراد منهم إلا الحسن الجميل؛ بل أمرهم تخييراً وكلفهم يسيراً، ولم يطيعوه مُكرهاً ولم يعصوه مغلوباً؛ فمن كان آمن منهم وعمل الصالحات واتقى ربه؛ أخلده الله في جنته فيما تشتهيه نفسه أبداً، ومن كان كفر ومات مصراً على الكبائر؛ أخلده الله في النار أبداً، وأن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه عليهم مبشرين ومنذرين، دعا خلقه إلى دار الإسلام ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [4]، ثم ختم رسله بأفضلهم (محمد) صلى الله عليه وآله، بعثه بكتابٍ كريم أحدثه رحمةً للعالمين، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [5]، وهذه الجملة هي الحق المبين والصراط المستقيم، لا نجاة لأحد عند الله تعالى إلا باعتقادها،/٤١/قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [6]، وتفصيل أدلتها في أثناء العقائد الإلهية من أثناء الكتاب.

* والناس فيها[7] على أربع مراتب:

– الأولى: مرتبة العامة: الذين يعتقدون صحة دين الإسلام من غير حجة، ولا يخوضون في شيء من اختلاف الناس، وهم جمهورهم، قال الشيخ (أبو القاسم) البلخي[8]:

(١) سورة: الشورى. الآية: (١١).
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٣).
(٣) سورة: النجم. الآية: (٣١).
(٤) سورة: النساء. الآية: (١٦٥).
(٥) سورة: المائدة. الآية: (١٦).
(٦) سورة: آل عمران. الآية: (٨٥).
(٧) أي في اعتقاد الحق واتباع الصراط المستقيم.
(٨) هو (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.

طوبا لهم بالسلامة، وهذا يدل من مذهبه أن مقلد المحق ناجي.

– المرتبة الثانية: أصحاب الجُمل: وهم الذين يترفعون عن درجة العوام، ويتكلمون في العقائد الإلهية بأدلة جُملية؛ لكنهم لم ينتهوا إلى ذروة التحقيق فيُحلوا الشُبه ويحرروا الأدلة ويناقضوا الخصوم، فهؤلاء ناجون وفاقاً لصحة عقائدهم.

– المرتبة الثالثة: أصحاب التحقيق: وهم الذين ينظرون فيحررون الأدلة القاطعة على صحة دين الإسلام، ويُحلون الشُبه ويُفحمون الخصوم، فهؤلاء أولوا العلم الذين أراد الله بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ (١)، وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله صلى الله عليه وآله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)(٢)، وهذه المرتبة مرة تكون فرض عين إذا لم يوجد غير واحد من أهل العلم ليعينها عليه، ومرة تكون فرض كفاية إذا كان معه غيره منهم، وهذه عزيمةٌ شرعها الله تعالى في كتابه وفعلها؛ ليقتدي به، فإنه تعالى أحال على النظر في ملكوته، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ (٣)، وقال: ﴿قُلِ انظروا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾(٤).

* وذكر تعالى شبه المبطلين في كتابه، ثم كر عليها بالجواب في غير موضع؛ فقال للكافر: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (٥)، أي كيف ينكر خالقه وقد أريناه خلقه عياناً ببصيرته، ثم نبهه على أن له خالقاً، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٨).

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)، الحديث (٥٩٩)، أبو القاسم (سليمان) بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، (مسند الشاميين)، تحقيق: (حمدي) بن عبد المجيد السلفي، ط١(١٤٠٥هـ–١٩٨٤م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٤٤/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (إبراهيم) بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً، الحديث (٢٠٧٠٠)، (البيهقي: سنن البيهقي الكبرى): (٢٠٩/١٠).

* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن (إبراهيم) بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً، (البيهقي: دلائل النبوة): (٣٤٤/١).

(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١٨٥).

(٤) سورة: يونس. الآية: (١٠١).

(٥) سورة: يس. الآية: (٧٧).

حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [1]؛ أي قد سبق وجوده عدم لا أول له، فلا بُد له من خالق، فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[2].

* ثم ذكر سبحانه أنه قد أزاح علله وبيّن له سبيل الرشد وأوضح طرقه، فقال ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ [3]، ثم أتبعه الوعيد تحذيراً له من عذابه المقيم، فقال: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلَ[4] وَأَغْلالاً وَسَعِيراً﴾ [5]، وقال تعالى احتجاجاً عليهم: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ﴾ [6]، أي أم خُلقوا من غير فاعل أم هم الخالقون أنفسهم؛ لأن هذا محالٌ في قضية العقل أن يكون الشيء من غير فاعل أو يُحدث نفسه، ثم أورد شبهة الكافر في إنكار البعث، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قال من يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [7] ثم كر عليها بالجواب، فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [8].

* وما أكثر ما احتج به تعالى على المشركين في كتابه، فمن ذلك قوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن[9] يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ/٤٢/ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ [10]، فلما اعترفوا بأفعاله تعالى فيهم، قال: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[11].

تُصْرَفُونَ﴾[11].

* وقال حاكياً أيضاً شبه منكري البعث: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً أَئِنَّا[12]

(١) سورة: الإنسان. الآية: (١).
(٢) سورة: الإنسان. الآية: (٢).
(٣) سورة: الإنسان. الآية: (٣).
(٤) في الأصل: (سَلاسِلا).
(٥) سورة: الإنسان. الآية: (٤).
(٦) سورة: الطور. الآية: (٣٥).
(٧) سورة: يس. الآية: (٧٨).
(٨) سورة: يس. الآية: (٧٩).
(٩) في الأصل: (أم من).
(١٠) سورة: يونس. الآية: (٣١).
(١١) سورة: يونس. الآية: (٣٢).
(١٢) في الأصل: (إنا).

لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً﴾ [1]، ثم رد عليهم فقال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ۞ أَوْ خَلْقاً مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا﴾ [2]، فقال احتجاجاً عليهم: ﴿قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيباً ۞ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [3]، أي فسيرفعون إليك رؤوسهم استبعادا لما تعدهم من البعث، ويسألونك متى وقته، وقال تعالى لمنكري نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله على سبيل الرد عليهم والتنبيه لهم: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ ۞ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [4]، وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [5]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [6].

* ثم نبه على صحة نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله وعلى توحيده، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [7]، يقول لو كان من بشرٍ، لأتوا بمثله ولو كان معه إله لأنزل عليهم مثله منازعاً له، ثم قال تعالى رداً على (مجورة العرب):﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [8].

– المرتبة الرابعة: معرفة الملائكة والأنبياء والأولياء: فإنها لا تنتفي عن أنفسهم بشك ولا شبهة، وتُثمر أحوالاً لهم كالخوف والرجاء والحياء والهيبة له تعالى على تفاوتهم فيها، فالملائكة عليهم السلام أعلم الخلق بالله تعالى ثم الأنبياء ثم الأولياء على مراتبهم، وقد منع من هذه بعض (المتكلمين)، وقال: الخلق كلهم يعرفون ربهم بالأدلة ويجهلونه بالتشبيه، وزعم أنه لا تحصل لهم تلك الحال في الدنيا مع التكاليف. وليس بشيء فإنّا نعلم ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وكثيراً من أصحابه لا تنتفي عنهم معرفته بشك ولا شبهة؛ فكيف بالملائكة

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٤٩).
(٢) سورة: الإسراء. الآيات: (٥٠، ٥١).
(٣) سورة: الإسراء. الآيات: (٥١، ٥٢).
(٤) سورة: الطور. الآيات: (٣٣، ٣٤).
(٥) سورة: هود. الآية: (١٣).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣).
(٧) سورة: هود. الآية: (١٤).
(٨) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).

المقربين؛ الذين خصهم الله تعالى وأكرمهم بعبادته وأثنى عليهم، فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

(١) سورة: النحل. الآية: (٥٠).

القسم الثاني من علوم التوحيد:

في إثبات معرفة الباري تعالى بالأدلة الصادقة

* قال شيوخ العدل: إنه إذا أكمل الله تعالى عقل الإنسان بأن خلق فيه العلوم الضرورية والتي يكتسب بها المعارف الإلهية؛ وجب عليه أن يبقيه وقتاً يتمكن فيه من معرفته وأن لا يخترمه[1] قبل؛ وإلا كان عابثاً بخلقه، ويكون بمنزلة من صنع لغيره طعاماً ثم أتلفه قبل أن يُمكّنه منه.

* ثم اختلفوا في قدر ذلك الواجب، فقال (أبو علي[2]): يجب أن يبقيه وقتاً حتى يعرف الله تعالى فيه أو يتمكن من معرفته ثم يجوز اختارمه بعد ذلك، لأن العلم/٤٣/بما عدا ذلك علمٌ بغيره من الأفعال، وقال (أبو هاشم[3]): بل يجب أن يبقيه وقتاً يعرف الله فيه واحداً حكيماً، لأن معرفته تعالى لطف، ولا يحصل اللطف بدون ذلك، وقال (القاضي[4]) منهم مثل قول (أبي هاشم)، وقال: لا بد مع ذلك أن يبقيه وقتاً يتمكن فيه من فعل واجب أو ترك قبيح، لأنه لا يجوز أن يُكلفه اللطف ثم لا يُكلف ما هو لطف فيه، لأنه يكون كالناقض لعرضه، فلا يجوز ذلك عليه[5].

* واعلم أنه لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بالنظر، لأنه لا يُعرف ضرورة؛ إذ لو عُرف ضرورة لوجب اشتراك العقلاء في معرفته تعالى ولا بالتعليم كما يقوله قوم من (الشيعة)، إذ لا فرق بين كلام الإمام وغيره ولا بالسمع، لأن صحة السمع تقف على معرفته ولا بقطع النفوس عن العلائق الدنياوية والشهوات البدنية كما يقوله (الصوفية) وأصحاب الرياضة، لأن الحامل على ذلك إنما هو معرفة الله تعالى ووعده وعيده، ومعنى النظر: اكتساب عن العلم الضروري وطلبه بالأدلة الموصلة إليه، فإذن النظر واجبٌ لوجوب المعرفة له تعالى، ولأنه يرجو به العاقل زوال الخوف عن نفسه، ودفع الضرر عنها عند كمال عقله

(١) عرف المؤلف الاخترام: بأنه قطع العمر أن يبلغ منتهاه، راجع ص٣٢٠٤، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧٢/١٢)

(٢) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٣) هو: (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣١٤.

(٤) هو: قاضي القضاة أبو الحسن (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار بن الخليل، الهمداني الأسدأباذي، قاضي (الري) وكان (شافعي) المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، توفي سنة (٤١٥هـ) بـ(الري) ودُفن في داره. انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٨٣/١، ١٨٤)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٩٧/٥).

(٥) انظر: (القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٢٥٤/١١).

إذا سمع اختلاف الناس في الديانات، وتضليل بعضهم بعضاً، وتخطئة من عرف الله لمن لم يعرفه، وأنه توعده بالعذاب الدائم وحرمان الثواب المقيم.

* فيُجوز العاقل ذلك فيخاف، فيحمله الخوف على النظر؛ فيرى من آيات الصنعة في نفسه وفي العالَم من عجائب التدبير وحدوث المخلوقات ما به يعرف الحق سبحانه أو يسمع قصّاصّاً، أو واعظاً يخوفه من ترك المعرفة، أو ينظر في كتابٍ فيرى في وعيد من ترك النظر وتحصيل المعرفة، فعند ذلك لا بد أن يخاف العاقل من ترك النظر خوفاً شديداً.

* ورسل الله تعالى هم الأصل في التخويف ثم العلماء يتوبون عنهم في كل زمان، فيُخوفون بالوعظ ويرشدون إلى المعارف الإلهية بما ينبهون عليه من الأدلة في كلامهم وكتبهم، فإن اتفق أن إنساناً نشأ في شاهق جبل وحده أو بين أمة مغمورة بالجهل حتى لا يذكر الله تعالى فيها؛ فعند كمال عقله واجتماع شرائط التكليف لا بد أن يخطر الله بباله التخويف من ترك النظر والمعرفة؛ إن لم ينتبه من قِبل نفسه، لأن تكليف الغافل لا يصح في العقول، وهذا الذي يُسميه شيوخ العدل بالخاطر المخوف من ترك النظر، وعن قوم أنه لا حجة عليه إلا بسماع التخويف بضرورة سمعه من رسول إليه أو داع منه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1].

* وإنما وجبت معرفة الله تعالى وتوحيده وتعديله، وصدق وعده ووعيده، لأن بها يُدفع ضرر العقاب الدائم وحرمان الثواب، ولأن بالمعرفة يعرِف المرء ربه المبتدئ له بأصول النعم قبل استحقاقها؛ فيجب أن يؤدي شكر ما أبره به من ضروب[2] المنن وصروف المحن. قال شيوخ العدل: وإنه لأول واجب على الإنسان حتى لا يُعزى منه مكلف ولا يخلو من وجوبه عليه.

* والدليل عليه تعالى: هذا العالَم المحسوس ظاهر الوجود، والعالَم كل ما سوى الله تعالى.

* وللعلماء رحمهم الله تعالى في إثبات معرفته، طرق كثيرة:

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).
(٢) ضروب: أي أنواع.

الطريق الأول منها

* أن ينظر الإنسان في نفسه من كونه نطفة إلى أن يستحيل تراباً؛ كيف يتصرف/٤٤/في أحوالٍ مختلفة متضادة من حياة وزيادة، ونقصان وموت واستحالة، فإنه يعرفه لا محالة، ومن نظر في هذه الأحوال، عرَف أن له فاعلاً مختاراً، وأنه محدَثٌ مخلوقٌ مملوكٌ مربوب.

الطريق الثانية

* النظر في جواهر العالَم الأربعة: النار والهواء والماء والأرض، وكيف هي مختلفة متضادة لا قوام للحيوان إلا بها ولا بقاء لها إلا بوجودها، وكيف وضع كل شيء منها في موضعه، فالأرض كالفراش قارة واسعة، ثم كيف وضع فيها الماء؛ فمنه ما هو كالحمولة كالبحار، فإنها تحمل الأمتعة الكبيرة التي لا يستطيع الحيوان حملها، ومنه الأنهار العظيمة للنبات والشرب، ثم الهواء الذي يستنشقه الحيوان البري ولا يستغني عنه في حالة واحدة، ثم النار المحرقة المخزونة في الأجسام، ومنها الشمس والكواكب، فإنها أجزاء نارية يهبط علينا شعاعها وحرارتها لقوام العالَم.

* ثم انظر إلى الحيوانات المبثوثة في الأرض والبحار المختلفة الأشكال والطباع، ثم في النبات المختلف المتضاد وكل شيء منها على حسب حاجة الإنسان ومراعاة مرافقه.

* ثم انظر كيف العالَم يفتقر إلى التدبير في كل طرفة عين لبقائه على وفق الحاجة؛ من هبوب الرياح وتصريفها ونزول الأمطار، واختلاف الأزمنة الأربعة والكون والفساد في المتغيرات، فإن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: إن هيئة العالَم كالبيت المبني والأرض كالفراش، والسماء كالسقف وما فيها من النجوم، والشمس والقمر كالقناديل المعلقة، والشمس كالسراج الذي يوضع لأهل البيت يستضيئون به في وقت حاجتهم، ثم يُرفع عنهم حين يستغنون عنه، والقمر والنجوم ضوؤها لوقت ضرورة؛ تنزل بهم في غير وقت ذلك السراج.

* وذكر (الحكماء) أن الله تعالى خلق جوهر القمر مائياً مضاداً لجوهر الشمس،

ليُذهب بحرارتها ويبسها من الأرض، ويزيد في مدد البحار ولب الفواكه والنبات، وما في السماء من الكواكب والأملاك العلوية والسفلية[1] الدالة للحيوان الذي لا يهتدي إلى السبيل إلا بها، وما فيها من الدلالة على الأزمنة الأربعة للزرع؛ الذي لا قوام للإنسان إلا به.

* ثم انظر إلى النبات من الأطعمة والأدوية وما يُصنع منها للكسوة والفواكه، والأنهار مختلفة الألوان والعقاقير والأدوية التي على حسب حاجة الإنسان غير قاصرة عنها ولا زائدة عليها، وما يثبت من الحيوان للحمولة، وما يُفرش منها للذبح والأكل، وما يُركب منها للزينة كالخيل والبغال، وما يكون في طباعها من الأدوية والمنافع التي لا تحصرها القوة البشرية، وما فيها من الحيوان الذي وُضع لتأديب الإنسان إذا طغى؛ كالسباع الضارة من الأسود والنمور وأجناسها والحيات والأفاعي؛ الذي تُسلط على بعض الناس كالسياط للتأديب في الدار، وقد أخذ هذا المعنى بعضهم فقال[2]:

وطير ووحش بحب أمرك أرشدت وحيناً لها فتك وعن أمرك الفتك

* والإنسان مَلِكٌ مخول بكلها، والله تعالى المتفضل بها على الإنسان، ووجه دلالتها أنها حادثة وكائنة على حسب حاجة الإنسان إليها؛ غير داخلة في مقدوره ولا مقدور أبناء جنسه من القادرين، ومن شاء أن يعلم فلينظر فإنه يعرف بأدنى تأمل ونظر/٤٥/.

الطريق الثالثة

* أن العالَم مؤلفٌ يقبل التجزؤ والانقسام، وكل مؤلف محدث، لأن بسائطه وأجزاءه المفردة قبل كونه عالماً، وربما قالوا: العالَم مصورٌ، وكل مصور محدث، لأن فيه أثر الصنعة، ولأن كونه عالماً يقف على تصويره وتأليفه، والتأليف عرضٌ حادث، وإذا وَقْفَ وجوده على حادث؛ وجب أن يكون حادثاً، لأن العالَم من الحقائق المركبة، وكذلك قالوا في الجسم والإنسان أنه مؤلفٌ، وكل مؤلف محدَثٌ، ويجب أن يكون محدَثاً.

(١) المقصود بالأملاك العلوية والسفلية هي الكواكب والنجوم.
(٢) لم أقف على ترجمة الشاعر ولا على أصل القصيدة.

الطريق الرابعة

* وهي الدليل العام الذي عول (المتكلمون) في حدوث العالَم، نظراً إلى بسائطه ومفرداته من الجواهر والأعراض.

* وهذه ضربان[1]: طريق الحدوث، وطريق الإمكان والجواز.

– فطريق الحدوث نوعان: طريق الأحوال، وطريق المعاني، وطريق الإمكان أيضاً نوعان: طريق إمكان الدواب، وطريق إمكان الصفات والأعراض.

– أما طريق الأحوال فذلك أن قالوا: العالَم مؤلف من جواهر وأعراض حادثة، ولهم في إثبات حدوث الجواهر والأجسام أدلة:

الأول:

* أن الجسم لا يخلو من الحوادث ولا يتقدمها، وكل ما لا يخلو من الحوادث ولا يتقدمها فهو حادثٌ، وقيل: إن أول من استدل بهذا (إبراهيم[2]) عليه السلام، فإنه استدل بحركات الكوكب والشمس والقمر وأُفولهَا على حدوثها، وقيل إنه الشيخ (أبو الهذيل) العلاف[3] رحمه الله.

* وهذه الحجة مبنية على أربع دعاوى: الأول: إثبات الحوادث، والثانية: أن كل جسم لا يخلو منها ولا يتقدمها، الثالثة: بيان حدوثها. الرابعة: أن كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادثٌ.

– أما الدعوى الأولى: فظاهرة، لأن الأحوال الأربعة وهي حركات الجسم وسكناته واجتماعه وافتراقه معلومةٌ باضطرار، لأن أحداً لا يشك في تحرك الجسم ولا في سكونه ولا في اجتماعه ولا في افتراقه، وهي أمور ثبوتية هي غير الأجسام. والحركة: انتقال الجسم من مكان إلى مكان، والسكون: لبثه في مكانٍ وقتين فصاعداً، والاجتماع: هو كون الجسمين في

(١) أي نوعان.
(٢) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٣) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.

حيزين لا يتخلل بينهما جوهر، والافتراق: هو كونهما في مكان يمكن أن يتخلل بينهما جوهر، وكل هذه الأحوال تنعدم وتزول وتحدث مع بقاء الأجسام، فدل ذلك على أنها أمور ثبوتية غير الأجسام.

– الدعوى الثانية: بيان أن الأجسام لا تخلو عنها ولا يجوز أن يتقدمها: هو أن كل جسم يستحيل أن يكون إلا في حيز، وكونه في حيز ينحصر في الحركة والسكون، وإذا كانا جسمين؛ انحصرا في الاجتماع والافتراق.

– الدعوى الثالثة: بيان أنها حادثة، فذلك معلومٌ عياناً، ولأنها تزول وتنعدم ويتبدل بعضها ببعض، فلو كانت قديمة، لما جاز عليها ذلك، ولا يجوز أن يكون حادثاً قبل حادث إلى غير النهاية[1]، لأن كل حادث قد سبقه عدم لا أول له، فلا فرق بين جملتها وآحادها في كونها مسبوقة بعدم لا أول له، لأنك إذا أثبت كل واحد منها حادثٌ؛ لزم أن تكون كلها حادثة كما نقول: كل واحد من (الروم[2]) أصفر؛ فيجب أن يكونوا كلهم صفراً، ولأن محدثها قد سبقها؛ فثبت أن لها أو لا.

– الدعوى الرابعة: بيان أن كل ما لم يتقدم الحوادث فهو/٤٦/حادث، لأن ما لا يسبق الحوادث ولا يخلو عنها؛ حادثٌ بالضرورة[3].

(١) ولا يجوز أن يكون حادثاً قبل حادث إلى غير النهاية، ويرجع ذلك للآتي:
- أمّا أوّلاً، فلأنّ الحوادث الماضية يتطرّق إليها الزيادة والنقصان، ويستحيل أن يتطرّق إلى غير المتناهي الزيادة والنقصان؛ وذلك لأنّ الناقص منها بعدد متناه يستحيل أن يكون مساوياً لها، وإذا فرض للناقص وغير الناقص تطابق من مبدأ واحد وجب أن ينتهي الناقص ويمتدّ بعد انتهائه غير الناقص، فيكون الناقص متناهياً؛ وغير الناقص لا يزيد عليه إلاّ بعدد متناه، فيكون الكلّ متناهياً وبطل كونه غير متناه ;فيكون جميع الحوادث الماضية مسبوقة بالعدم .
- وأمّا ثانياً، فلأنّ كلّ واحد من الحوادث على تقدير كونه مسبوقاً بما لانهاية له يستحيل أن يوجد إلاّ بعد انقضاء ما لانهاية له من الحوادث حتّى يصل النّوبة إليه، وانقضاء ما لا نهاية له محال. ويلزم منه أن يكون وجود كلّ حادث يسبقه ما لانهاية له من الحوادث، فيكون وجوده محالاً، ولكنّ الحوادث موجودة، فإذن كونها مسبوقة بما لانهاية له باطل.
- وأمّا ثالثاً، فلأنّ كلّ حادث مسبوق بعدم أزليّ، فلو كان في الأزل حادث موجود لاجتمع وجوده مع عدمه، وذلك محال، فإذن يكون في الأزل جميع الحوادث معدومة. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٤٢، ٤٣).

(٢) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٣٩– ٤٣).

الثاني: من الدليل العام في إثبات حدوث الأجسام:

* لا يجوز أن يكون جسم من الأجسام أزلياً، لأنه في الأزل إما متحركٌ وإما ساكنٌ، وكلاهما حادثٌ، والأول لا أول له؛ فكان قِدمها محالاً، وإذا بطل أن يكون أزلياً؛ وجب أن يكون حديثاً[١].

الثالث: من الدليل العام:

* لا يخلو الجسم إما أن يكون قديما أو حديثاً؛ مُحال أن يكون قديماً، لأنه لم يسبق الحوادث التي لها أول، ولأن من صفة القديم أن يسبق المحدث سبقاً لا أول له، فإذا انتفى قدمها؛ ثبت حدوثها ضرورة[٢]، فهذه طريق نفاة المعاني وأصحاب الأحوال[٣].

* وأما الطريق الثانية لمثبتي المعاني ففيها مذهبان:

– الأول: لـ(أبي علي) الجُبَّائي أنها مدركة بنفسها، فلا تحتاج إلى الدلالة عليها، فنقول: الجسم لم يسبق المعاني المحدثة، وما لم يسبق المحدث فهو حادثٌ ضرورة أو استدلالاً، وبه قال (أبو القاسم) البلخي[٤].

– الثاني: مذهب زعم أنها لا تعلم بنفسها وإنما تعلم بالأحوال الدالة عليها، وبه قال الأكثرون، فيقولون: الجسم حصل متحركاً أو ساكناً مع الجواز، فلا بد من أمر حادث أوجب كونه متحركاً أو ساكناً، وليس ذلك يجوز بالفاعل، لأن الفاعل لا يقدر أن يجعل الجسم على صفة من دون واسطة معنى؛ إلا إذا كان قادراً على إيجاد ذاته كالكلام، فإنه لما كان قادراً على إيجاده؛ كان قادراً على إيجاده على صفة من كونه أمراً ونهياً وغيرهما من أقسامه، فيجب أن يكون الجسم كائناً لمعنىً أوجده فيه الفاعل وهو الحركة أو السكون إلى تمام دلالة الأحوال.

* وهذه وإن كانت موصلة إلى العلم بحدوث العالَم، إلا أن طريق الأحوال أولى، لأنها معلومة ضرورة، ولأن المراد إفادة اليقين وإفحام الخصم؛ فكانت أولى من طريق المعاني

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٤٣).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٤٥، ٤٦).
(٣) أصحاب الأحوال: وهم أصحاب (أبي هاشم). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٦٧).
(٤) هو: (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.

لغموضها ودقتها، وبسبب الخصوم فيها؛ فإنهم افترقوا طوائف، فطائفة أنكروا المعاني، وطائفة أقروا بها وزعموا أنها قديمة وهم أصحاب الكمون[1] والظهور، وقال أصحاب الهيولي[2] والصورة: إن هيولي الأجسام كان خالياً عنها، فلما حلت الصورة في الهيولي؛ وجدت فيها المعاني.

* وليس قولهم بصحيح؛ فإنا نعلم أنها حادثة، وأن الجسم لم ينفك عنها.

* الطريقة الثالثة: طريق الإمكان والجواز، وهي الدليل الرابع من الدليل العام: وهي الأجسام إما واجبة وإما جائزة، ومُحالٌ أن تكون واجبة الوجود، لأنها لا يُعقل موجوده إلا بمجموع أشياء:

– الأول: الصورة المائية أو الهوائية أو الأرضية أو النارية أو غيرها مما يتركب منها من الصور.

– الثاني: الشكل، أي شكل من كري أو مسطح أو غيره.

– الثالث: كونها في جهة ما، ولا يُعقل وجودها من غير هذه الأمور، وهي أمورٌ حادثة ثبوتية وأعراض ظاهرة فيها مفتقرة إلى الجواهر، والجواهر مفتقرة إليها لا يخلو بعضها من بعض وبينهما تلازمٌ ضروري، إلا أن الجواهر سابقة على الأعراض اللازمة لها في الوهم لا بالزمان، وما افتقر إلى غيره فهو ممكنٌ محدثٌ جائزٌ وجوده، ولأن الواجب ما استغنى بذاته من غيره؛ وليس ذلك إلا الحق سبحانه وتعالى، وهذه الأعراض التي تحلها محتاجة إلى الأجسام/٤٧/بالضرورة؛ فثبت حدوث الأجسام والأعراض معاً، وإذا ثبت حدوث العالَم بهذه الأدلة الظاهرة المفيدة لليقين المفحِمة للخصم، وجب احتياجه وافتقاره إلى غير مؤثر غيره.

* ولـ(ـلمتكلمين) في إثبات المؤثر تعالى في حدوث العالَم طرق:

– الأولى: أن المعدوم الذي يقصد الفاعل إلى إيجاده إنما هو عدمٌ محض، ونفيٌ صرف؛ فيفتقر في وجوده بالضرورة إلى شيء يُخرجه من العدم إلى الوجود، وأما من زعم

(١) هم طائفة ذهبت إلى أن النار كامنة في الحجر، فسُموا (أصحاب الكمون). انظر: (ابن حزم: الفصل في الملل): (٣٩/٥).
(٢) الهيولي: هو المادة.

أن الذوات ثابتة في حال العدم وأن تأثير الفاعل إنما هو في الوجود، وأنه صفة زائدة على ذات الوجود، فالذي يقصد إلى إيجاده المؤثر إنما هو الوجود، وهو عدمٌ محض ونفيٌ صرف، فاحتاج إلى غيره.

– الثانية: قالوا: لا يخلو إما أن يُقال إنه حدث بنفسه أو بغيره؛ مُحال أن يحدث الشيء بنفسه أو يكون مؤثراً فيها، لأنه لا يجوز أن يكون الشيء مؤثراً قائلاً في حال واحدة بالضرورة، فيلزم أن يحدث بغيره وهو المقصود.

– الثالثة: قالوا: إن حقيقة العالَم ممكنة قابلة العدم أو الوجود على سبيل التعاقب، ففي حالة العدم يكون راجحاً على الوجود، فلا بد من مرجح لوجوده على عدمه وإلا وجب أن يبقى في حالة العدم بالضرورة، فيلزم أن يحدث بغيره وهو المقصود.

– الرابعة: قالوا: إن لحدوثه وإمكانه قد سبق وجوده عدمٌ لا أول له، فلا بد من أمرٍ يُخرجه من العدم إلى الوجود وإلا وجب بقاؤه في حالة العدم كما كان أو يجب وجوده في الأزل، لأنه لا يتخصص وجوده في وقت دون وقت إلا بمخصص.

– الخامسة: ربما قال أصحاب هذه الطريقة: إما أن يكون حدوثه على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز، فإن كان على سبيل الوجوب؛ فلا يجب في وقت دون وقت إلا لأمر، وإن كان على سبيل الجواز؛ فلم يكن بأن يحدث أولى من أن لا يحدث، ولا في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده إلا لأمر وذلك هو المؤثر.

– السادسة: طريق (أبي هاشم) وأصحابه في إثبات موجد العالَم تعالى: قالوا: إن أفعالنا مفتقرة إلينا بحدوثها، فيجب في هذا العالَم المحسوس بحدوثه أن يفتقر إلى غيره في وجوده، بل هو أشد افتقاراً من أفعالنا، وربما قالوا: إذا كانت أفعالنا اليسيرة تفتقر بالضرورة إلينا؛ فما لا نهتدي إلى فعله ولا نستطيعه لا يأتي بإهمال واتفاق، وربما قالوا: إذا كان أقل الأشياء وأهونها في هذا العالَم كإيجاد الذباب والبعوضة لا يهتدي القادرون والمحتالون إلى فعلها، فكيف تأتي بغير فاعل، وهل هذا إلا مكاثرة لقضايا العقول ورد لصريح حكمه.

– السابعة: وهي التي عول عليها (الحكماء) وبعض (المتكلمين)، وذلك أن قالوا: إن العالَم إما أن يكون واجب الوجود لا يفتقر إلى شيء أو ممكن الوجود يفتقر، ومُحالٌ أن يكون

واجباً، بل هو مفتقرٌ[1]. وبيانه من أوجه:

* الأول: إن وجوده زائدٌ على ماهيته، وكل واحد من الوجود والماهية يفتقر إلى الآخر، وما كان كذلك فهو محدَثٌ، إذ هو محتاج لذاته.

* الثاني: أن كل جسم مركب من الهيولي والصورة، وكل ما كان كذلك فهو مفتقر بعضه إلى بعض، لأنه لا قوام للهيولي إلا بالصورة ولا للصورة إلا بالهيولي.

* الثالث: أن الجسم في الجهة دائماً، وما كان كذلك فهو يحتاج إلى الجهة دائماً، وكل ما كان كذلك، كان متوقفاً في وجوده إلى/٤٨/غيره، وما كان كذلك؛ كان ممكن الوجود والعدم، فلا يترجح أحد الطرفين على الآخر إلا لمرجح مؤثر، وإلا لزم أن تساوي علة العدم والوجود، وذلك مُحالٌ بالضرورة.

* وربما استدل هؤلاء بإمكان الصفات والأعراض التي لا تدخل تحت مقدور العباد؛ مثل حدوث النبات والحيوان، وأظهرها النطفة تصير إنساناً ناطقاً، لأنه لا يخلو إما أن يحدث بنفسه أو بغيره؛ مُحالٌ أن يحدث بنفسه، لأنّا نعلم بالضرورة أن الإنسان خالٍ في كماله عن القوة والعلم على إيجاد مثله، وأنه لا يمكن تغيير جزء من أجزائه في الخِلقة والشكل، فلأن يعجز عنه في حال كونه في غاية الضعف أولى، فبينت بذلك أن للعالَم مؤثراً، وكل ما كان مؤثراً فيه أو في جسم أو عرض لا يدخل تحت مقدور العباد من الأجسام، وجب أن يكون مخالفاً لها بالضرورة، وإلا لزم أن يساويها، ويلزم أيضاً من اختلافها وتضادها أنه مختارٌ لوجودها، فبينت بهذه الدلالة الظاهرة أن له فاعلاً مختاراً مخالفاً لها، وذلك الله رب العالمين، ولا يجوز أن يُحدثَ غير الله الأجسام والجواهر والأعراض التي لا تدخل تحت مقدورنا ولا شيئاً من الممكنات التي لا تدخل تحت مقدورنا كما تقوله (المفوضة[2])، لأن ذلك يستحيل من غيره كما يستحيل منا لاشتراك الممكنات في الإمكان والحدوث وجنس المقدورات، وذلك ظاهر، وما من شيء من العالَم إلا وهو يدل عليه تعالى دلالة يقينية، ولله القائل[3]:

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٦٨، ٦٩).

(٢) هم قوم زعموا أن الله تعالى خلق (محمداً) ثم فوض إليه تدبير العالم وتدبيره، فهو الذي خلق العالم دون الله تعالى، ثم فوض محمدٌ تدبير العالم إلى (علي) بن أبي طالب فهو المدبر الثالث. انظر: (البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٣٨).

(٣) – هذه الأبيات نُسبت لـ(أبي العتاهية) في الأصح. انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٩/٤)، =

فيـــا عجبـــاً كيـــف يُعْصَـــى المَلِيـــ ـــــكُ أمْ كيـــف يَجْحَـــدُهُ الْجَاحِـــدُ
وَلِلّـــهِ فـــي كُـــلِّ تَحريكَـــةٍ وَتَســـكينَةٍ فـــاعلمن شـــاهِدُ
وَفـــي كُـــلِّ شَـــيءٍ لَـــهُ آيَـــةٌ تَـــدُلُّ علـــى أنَـــه وَاحِـــدُ

* ويشهد العالَم أيضاً بلسان حاله أن صانعه يتنزه عما يجوز عليه من النقص كالفناء والعجز، والجهل والحاجة ونحو تلك النقائص، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿تُسَبِّحُ لَـهُ السَّـمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّـهُ كَـانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ (١).

* واختلف شيوخ العدل في أول علم يحـدث بـالله تعـالى، فقـال (أبـو الهـذيل) و(القاضي[٢]) منهم: أول العلم به تعالى أن للأجسام محدِثاً غيرها، وقـال (أبـو هاشـم): أول العلم بالله تعالى أنه على صفة ذاتية يُخالف بها غيره، وحُكي عن (أبي الحسين)[٣] مثله.

.....

وشهاب الدين (محمد) بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي(ت٨٥٠هـ)، (المستطرف في كل فن مستظرف)، تحقيق: (مفيد) محمد قميحة، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٦/١)، و(أبي العتاهية)، (ديوان أبي العتاهية)، ط(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار بيروت، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٢٢).

- وترجمته هو: أبو إسحاق (إسماعيل) بن القاسم بن سويد العيني، العنزي، شاعر مكثر، سريع الخاطر، في شعره إبداع، يعد من مقدمي المولدين، من طبقة (بشار) و(أبي نواس) وأمثالهما. كان يجيد القول في الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر في عصره. ولد سنة (١٣٠هـ)، ونشأ قرب (الكوفة)، وسكن (بغداد). كان في بدء أمره يبيع الجرار ثم اتصل بالخلفاء وعلت مكانته عندهم. وهجر الشعر مدة، فبلغ ذلك الخليفة العباسي (المهدي)، فسجنه ثم أحضره إليه وهدده بالقتل إن لم يقل الشعر، فعاد إلى نظمه، فأطلقه. توفي في بغداد سنة (٢١١هـ). انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢١٩/١)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١١١/٩)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني) (٣/٤).

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٤٤).

(٢) أي القاضي (عبد الجبار).

(٣) أي (أبو الحسين) البصري.

القسم الثالث من علوم التوحيد:

في صفاته تعالى الإضافية

وهي مأخوذة من أضاف الشيء إلى ذات الباري تعالى، إذا نسبها إليه وأثبتها له.

الأولى:

أنه تعالى واجب الوجود أزلي أبدي

* لأنه لو لم يكن واجباً، لكان جائزاً حادثاً، ويلزم احتياجه في وجوده إلى غيره، وذلك الغير إما أن يفتقر إليه، فيلزم الدور أو إلى غيره فيلزم التسلسل، وكلاهما مُحالٌ، ولأنه لو لم يكن وجوده واجباً، لكان مساوياً لنا لا يستطيع اختراع الأجسام والأعراض أو نكون نحن مثله نُوجدها وذلك مُحال، فصح أنه تعالى واجب الوجود، أزلي أبدي، لا يصح عليه العدم.

* وحكي عن (أبي القاسم) الكعبي[1]/٤٩/في معنى أنه تعالى باق: أنه مستمر الوجود لذاته، وحُكي عن بعض (المجبرة) أنه باق ببقاء قائمٌ بذاته، وليس بشيء، لأنه واجب الوجود فلا يصح احتياجه إلى شيء، ولا يجوز أن يكون حالاً ولا محلاً، لأن ذلك من صفات الأجسام والحدوث.

(١) هو: (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.

الثانية:

أنه تعالى فاعل مختار

* وحقيقة المختار؛ من إذا شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وتصدر عنه أفعالـــه بقصـــده وداعيه، فذلك هو المختار، والدليل على ذلك وجوه:

– الأول: أنه قد صح أنه واجب الوجود لذاته، وأن العالَم الصادر عنه مُحدَث، فيلـــزم من ذلك أنه مختارٌ لوجوده، إذ لو كان موجباً لكان العالَم موجوداً في الأزل معه، لأن الموجب الذي يلزم أثره ولا ينفك عنه كالضوء من النار؛ فإنه لا ينفك عنها.

– الثاني: اختلاف أفعاله وتضادها، وكونها واقعة على حسب الحاجة والمصلحة، لأن الموجب لا يصدر عنه إلا شيءٌ واحد ولا يأتي بالصواب دائماً.

– الثالث: حدوث أفعاله تعالى شيئاً فشيئاً وشيئاً بعد شيء مثل الحـــوادث الآن؛ فإنهـــا بعد الحوادث الماضية من قبل، وكالحيوان والنبات فإنه يحدث شيئاً فشيئاً ضرورة.

* ثم إن الاختيار ضروري عند العقلاء لا يمترون فيه، فإنهم يفرقون بين حركة اليـــد ونزول الحجر، وفي الحقيقة لا مؤثر في الوجود إلا مختار، لأن ما يصدر عنه الأثر لا عـــن إرادة واختيار من الأسباب والوسائط حادثة عن مختار، وفاعل السبب فاعل المسبب كحركـــة الشجرة بالريح، لأن الريح محركها الله تعالى، فإذن في الحقيقة هو المحرك للشـــجرة، ومثـــل ذلك الأسباب المؤثرة في العالَم كله.

* ثم إن المختار إما أن يكون فعله اختراعاً من غير أن يماسه أو يماس مـــا يماســـه، وليس ذلك إلا الله تعالى من المؤثرين. و(المتكلمون) يسمون هذا المخترع من فعلـــه المبتـــدأ كالأجسام، فإنها لا يصح فعلها إلا مخترعة، ويسمون ما كان من فعله تعالى بســـبب متولـــداً؛ مثل حركة السفن والأشجار بالريح، ولا يُجوّزون اسم عليه المباشرة؛ مثل ما يفعلـــه الواحـــد منها بان يماسه أو يكون فعله من غير اختراع بمماسة أو ما يجري مجراها، وذلك ما يفعلـــه الإنسان بسبب منه بأن يُحركه أو يُماس ما يماسه مثل الكتابة، فإن الكتابة تماس القلم؛ فتصدر الكتابة عنه ولا يضاف إليه فإنهم يطلقون عليه اسم السبب.

* قال أكثر شيوخ العدل: إن أفعاله تعالى ضربان[1]: مبتدأ كفعل الأجسام ونحوها، ومسبب كحركة السفن بالريح، ولكن اختلفوا هل ما يفعله تعالى بسبب يصح أن يفعله بغير سببه؟

* وأكثرهم قال: لا يصح أن يفعله بغير سببه، لأنه لا يصح الجمع بين الجسمين من غير أن ينقل أحدهما إلى الآخر، وقال (أبو القاسم) البلخي في طائفة منهم: إنه تعالى وضع في الأجسام طبائع تفعل أفعالاً كالنار تُحرق والماء يرطب، وقال (أبو هاشم): لا فعل للنار بطبعها، وإنما يفعله الله تعالى بالعادة عند مجاورته للنار، ولهذا يختلف الحال فيما تلاقيه فشيئاً تحرقه وشيئاً لا تحرقه؛ كالسمندل وشجرة بـ(كرمان)[2].

* والأصح أنه تعالى يفعل في عالمه بالأسباب كنمو النبات بالماء، ومثل منافع/٥٠/الأغذية والأدوية، ومضار الأجسام كالسموم ونحوها، وقد ذكر تعالى ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إذا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ المَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [3]، وقد أنكر (الفلاسفة) اختيار الباري تعالى، وزعموا أنه موجبٌ بذاته للعالَم، وقالوا: إن الفاعل بالذات أعلى وأجل من الفاعل بالاختيار، لأن الفاعل بالاختيار لا يفعل إلا لغرض؛ لا يفعل الفعل إلا ليتمم نقصاً كان فيه، فوجود ذلك الفعل أولى به من عدمه.

* وليس مذهبهم بشيء، لأن الاختيار ضروري عند العقلاء وإن أنكروه، لأنه يجوز تواطؤهم على الكذب وإنكار الضرورة لقلتهم.

* والحق أنه تعالى مختار لما مر، وأن الفاعل لغرض صحيح؛ يرجع إلى الإحسان إلى غيره أعلى وأجل من الموجب الذي لا ينفك عن أثره؛ لما مر من الدلالة عليه.

(١) أي نوعان.

(٢) لعلها شجرة الكاذي، قال (النسفي): والكاذي شجرة بـ(هرمز) من عمل (كرمان) شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل، إذا طلعت قطعت وألقي في الدهن وترك فيه حتى يختمر، فإذا اختمر سمي دهن الكاذي ويكون ذلك الدهن في وعاء لا يقدر أن يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شمه من غلبة الحرارة وإذا وضع في بيت عبق أرجاء البيت وما في البيت من رائحته. انظر: نجم الدين أبي حفص (عمر) بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)، تحقيق: (خالد) عبد الرحمن العك، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار النفائس، (عمان)، يقع في مجلد واحد: (٢٦٣).

(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٥٧).

* والتأثير عندهم على ثلاثة أنواع:

- الأول: بالذات، كتأثيره تعالى في العالَم؛ كالضوء عن النار.

- الثاني: بالإرادة، كالواحد منا، ويقولون عند وجود الإرادة يجب الفعل لا محالة.

- الثالث: بالطبع، كتأثير النار بالإحراق، ويقولون لا فرق بين الموجب والمختار إلا من حيث الشعور، وإلا فالصادر موجب منهما، وليس بشيء لما مر.

* قال جمهور (المتكلمين): إن لوجود الفعل من جهة فاعله شروطاً أربعة:

- الأول: أن يكون قادراً عليه.

- الثاني: أن يكون عالماً بكيفية إيجاده وصفة ذاته.

- الثالث: أن يكون داعيه إلى إيجاده، وقال (أبو الحسين) بن عبد العزيز البصري[1] وأصحابه: إن وقوع الفعل من دون الداعي محال، وبه قالت (الأشعرية)[2]، ثم اختلفوا هل يجب وجود الفعل عند حصول الداعي وانتفاء الصوارف أم لا؟ فذهبت (الأشعرية) إلى أنه يجب، وقال أصحاب (أبي الحسين): إن له أولوية بالوجود، وقال (أبو هاشم) وأصحابه: ليس الداعي بشرط في وجود الفعل، لما نعلمه من صدور الفعل من النائم والساهي من دون داع[3]، واتفقوا في حق العالِم بما يفعله أنه لابد من داع إليه[4].

- الرابع: الإرادة لتخصيص بعض الأفعال دون بعض، وذلك عند من يقول: إن الإرادة أمرٌ وراء الداعي، لأن الفعل في الشاهد لا يكون إلا بذلك عياناً، و(المتكلمون) بأجمعهم يذهبون إلى أن المعدوم يفتقر إلى مرجح مؤثر لوجوده على عدمه؛ لضرورة العقل ولدلالته، ثم إنهم سألوا أنفسهم لم ترجح وجود العالَم على عدمه وهذا العالَم دون غيره من مقدوراته تعالى، ولم يُخصَص توقيت دون وقت؟ فاتفقوا على أنه إنما يترجح وجوده على عدمه، لأن إيجاده إحسان، وفعل الإحسان أولى من تركه، وأنه لا يصح وجوده في الأزل

(١) هو: أبو الحسين (محمد) بن علي بن الطيب البصري، ولعل الناسخ قد أخطأ بتسميته أبيه (عبد العزيز)، فالصواب انه ابن (علي)، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٢) وهذا أيضاً مذهب (محمود) الملاحمي و(يحيى) بن حمزة. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٣٣/١).
(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٣٣/١).
(٤) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٥، ٥١).

ويصح فيما لا يزال؛ لاستحالة تساوي القديم والحديث في الوجود والأثر والمؤثر، ويصح فيما لا يزال لزوال المانع من وجوده أو لوجود شرط صحة وجوده، وكذلك قالوا: لا يصح وجود ما لا نهاية له، لأن الوجود يُحصر في حالة واحدة؛ فلم يبق إلا أنه يصح وجوده في حال دون حال، وقدر منه دون قدر.

* ثم اختلفوا في علة تخصيصه فيما لا يزال وقدر دون قدر؛/٥١/فقال (الخوارزمي[١]) منهم: إن ذلك لمصلحة استأثر الله تعالى؛ عائدة إلى المكلف، وحُكي عن (أبي القاسم) البلخي: إن وجوده قبل الوقت الذي أوجده الله تعالى فيه كان محالاً، وقال (أبو هاشم) وأصحابه: إن الفاعل يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح، وإن كانت الأوقات في صحة إيجاده على سواء، ولأنه لا يلزم في الإحسان إن يُقال لم أحسن في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده؟ ولمَّ خص هذا دون هذا؟ ولم أحسن بالدينار دون الدرهم؟

* وقال (ابن الملاحمي[٢]) رضي الله عنه: ما زلت أُجيب بجواب الشيوخ في هذه المسألة وأكثرها من أجوبة شيخنا (أبي الحسين) إلى أن منحنا الله الجواب القاطع للخصوم، فقلت: إن الداعي إلى الفعل لا يؤثر في وقوعه إلا إذا خلص عن الصارف أو ترجح الداعي على الصارف، والحكيم تعالى وإن كان له داع إلى الإحسان فيما لم يزل؛ إلا أن علمه بأن الفعل يستحيل أن يكون حادثاً في الأزل؛ يصرفه عن إيجاده من استحالة الشيء في نفسه من أقوى الصوارف عن الإقدام على فعله، قال: وإنما اختص بزمان دون زمان ومقدور دون مقدور فلوجه حكمه؛ لا فعله تفصيلاً، ولا يضرنا عدم علمه بعد أن علمناه تعالى حكيماً، وإذا قد صح أنه تعالى مختار؛ وجب له أحكام:

– الأول: أنه يوصف بأنه قادر، وأنه يصح منه إيجاده للفعل قبل وجوده ضرورة.

– الثاني: أنه تعالى قادرٌ لذاته فيما لم يزل وفيما لا يزال على جميع الممكنات إلا مخصص لبعضها دون بعض في نسبة قدرته عليها[٣].

(١) لعله: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المتقدمة ترجمته ص٢٤٦.
(٢) هو: (الملاحمي)، من كبار علماء (المعتزلة)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٦.
(٣) تذهب الفرق الخارجة عن الإسلام من (الفلاسفة) و(الثنوية)، و(الصابئة) و(المجوس) و(النصارى) إلى أن الله تعالى غير قادر على كل الممكنات. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٦٨/١).

– الثالث: أن مقدوراته تعالى غير متناهية، وأنه يقدر على جميع أجناس المقـدورات، ومن كل منها على ما لا نهاية له؛ إذ لا مخصص له بشيء دون شيء.

– الرابع: أن مقدوراته أقل من معلوماته، فإنه يعلم المحال وذاته، ولا يقـدر عليهمـا وفاقاً.

– الخامس: اختلف الناس فيه، وهو هل الله يقدر على غير مقدور العبد أم لا؟ فـذهب (أبو الحسين) على جوازه، وقال: إنه ممكن، والله تعالى قادرٌ على جميع الممكنـات، ولأنـه تعالى قادرٌ عليه قبل إيجاده العبد، فلا يخرجه إيجاده على أن يكون قادراً عليه، وذهـب (أبـو هاشم) إلى أنه غير قادر عليه، لأنه يؤدي إلى مقدور بين قادرين، وذلك محال[١].

– السادس: هل الله قادرٌ على القبيح أم لا؟ قال جماهير (المعتزلة): إنه ممكن بـالنظر إلى قادريته، وغير واقع بالنظر إلى حكمته[٢]، ومنع منه (النظّام[٣])، وزعم أنه غيـر قـادر عليه[٤].

(١) والقول بالمنع هو ما اتفقت عليه (المعتزلة) دون (أبي الحسين). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٣٨/١، ١٤٠).

(٢) مذهب (المعتزلة) على أمرين:
- الأول: قول أصحاب (أبي هاشم) أن الله قادرٌ على كل القبائح، وأن صدورها منه غير مُحال.
- الثاني: قول الشيخين (أبي الهذيل) و(أبي الحسين) أن صدورها من الله ممكن بالنظر إلى قادريته، مستحيل بالنظر إلى داعيته. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١١٤/١، ١١٥).

(٣) هو: (إبراهيم) بن سيار النظام، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٩.

(٤) سند (النظام) في المنع: أن فعل القبيح من الله مُحال، والمُحال غير مقدرو عليه. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١١٤/١، ١١٦)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٣)، و(الحاكم الجشمي: شرح العيون): (ورقة٧)، و(القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل): (٢٢١/٢/٦، ٢٢٢).

الصفة الثالثة:

أنه تعالى عالم

* لأن أفعاله كلها متقنة في غاية الإحكام بما أوجد من خلق السماوات والأرض، وما فيهما من الحيوانات والنبات، ومنافعهما وسائر الموجودات، وكل من صدر عنه أفعال محكمة؛ فهو عالمٌ ضرورة، ولهذه الصفة أحكام:

– الأول: أنه عالمٌ بجميع أعيان المعلومات كلها؛ كلياً كان أو جزئياً، فالكلي علمه بأجناس العالم كله، والجزئي علمه بأنواعه وأبعاضه وأجزائه؛ حتى لا يعزب عنه مثقال حبة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

– الثاني: أنه تعالى عالمٌ لذاته؛ فيما لم يزل وفيما لا يزال بجميع أعيان المعلومات؛ كلياً كان أو جزئياً، فإنه لا مخصص لذاته بمعلوم دون معلوم.

– الثالث: أنه تعالى لا يتغير بتغير معلوماته،/٥٢/فإن لم يكن عالماً بوجود العالم ثم صار عالماً به، لأنه تعالى واجب الوجود لذاته، والتغيير من لوازم الحدوث عياناً[١].

– الرابع: اتفق الناس أن خلاف معلومه تعالى لا يقع؛ وإن تجوز التكليف به، لأنه تعالى كلف الكافر الإيمان مع أنه عالمٌ بأنه لا يؤمن، ووجه حسن تكليف من علم أنه لا يؤمن؛ كونه قاصداً الإحسان إليه، ولا يُخرجه عن كونه تعمد أن لم يؤمن، لأن عدم الإيمان إنما أتى فيه من قبل نفسه، وإن اختلف الناس: هل خلاف معلومه تعالى مقدور أم لا ؟ فذهب جماهير (المتكلمين) إلى أنه مقدورٌ لوجهين: أحدهما أنه ممكن لذاته. الثاني: أنه قادر على خلق السواد في أبدان الروم بدلاً عن البياض، وكذا قادرٌ على خلق البياض في الزنج بدلاً عن السواد، وإلا لزم أن يكون غير مختار؛ وإن كان لا يقع بالنظر إلى علم الله تعالى، لأنه لا ينقلب جهلاً.

* وذهب (عباد[٢]) وشرذمة من (المجبرة) إلى أنه غير مقدور واحتجوا بوجهين:

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٧٥، ١٧٦).

(٢) لعله أبو سهل (عباد) بن سلمان البصري المعتزلي من أصحاب (هشام) الفوطي. يُخالف (المعتزلة) في أشياء اخترعها لنفسه، وكان (أبو علي) الجُبَّائي يصفه بالحذق في الكلام ويقول: لولا جنونه. وله كتاب =

الأول: أنه لا يقع، وذلك يدل على استحالته. الثاني: أنّا إذا قدّرنا وقوعه؛ أدى إلى انقلاب علم الله جهلاً، وهو محال[1].

* والجواب عن الأول من وجهين: الأول: أن أكثر مقدوراته بعلم أنها لا تقع، ولا يدل ذلك على أنها غير مقدورةٍ له. الثاني: أنه قادرٌ على أن تقوم الساعة الآن، وهو عالمٌ أنه لا يقيمها.

* وأما الجواب عن الثاني؛ وهو أن تقدير وقوعه يؤدي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلاً، فلا يصح ذلك، لأن العلم تابع للمعلوم؛ إذ لو فرضنا وقوعه؛ فرضنا أن الله كان عالماً بوقوعه، ولا يصح أيضاً أنه يؤدي إلى تغير علم الله تعالى؛ إذ لم يكن عالماً بوقوعه ثم صار عالماً بذلك، واعتمد جماهير (المعتزلة) في الجواب عن هذا لو فُرض وقوعه، فقيل: أيدل ذلك على انقلاب علمه جهلاً أم لا؟ فقالوا: لا نُجيب بلا ولا بنعم، لاستحالة السؤال كما إذا قلنا: إنه حكيم لا يفعل قبيحاً لعلمه بقبحه وعناه، فقيل لنا: لو وقع منه أيدل على جهله وحاجته أم لا؟ لا نجيب بلا ولا بنعم، فنحيل الجواب لاستحالة السؤال.

* قال الإمام (يحيى [2]): وهذا من ركيك الكلام [لوجوه][3]:

- [الأول] [4] منها أن فرض وقوعه غير مستحيل.

- الثاني: أنه بالبديهية لا بد من أن يدل أولا يدل.

- الثالث: أن السؤال؛ إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإن كان صحيحاً؛ وجب الجواب وإلا كان إفحاماً للمسؤول، وإن كان فاسداً؛ أوجب رده عليه كمن سأل عن قِدم المعدوم أو حدوثه، ولكن الجواب تقدير ما لا يقع غيبٌ لا فائدة فيه؛ فلا يصح السؤال لفساده[5].

.....

(إنكار أن يخلق الناس أفعالهم)، وكتاب (تثبيت دلالة الأعراض)، وكتاب (إثبات الجزء الذي لا يتجزأ). انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٦/١)، و(أبو ريدة: إبراهيم النظام وآراؤه الكلامية): (٨٩).

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١١٧/١، ١١٨).

(٢) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.

(٣) في الأصل: (لوجوده)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) من زياداتنا.

(٥) انظر: (يحيى) بن الحسين الهاشم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، (المجموعة الفاخرة)، تصوير مخطوطة، مكتبة اليمن الكبرى، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في مجلد واحد: =

الصفة الرابعة:

أنه تعالى حي

* لأنه قادرٌ عالمٌ، ومن كان كذلك أن يكون حياً، ولأن من صح أن يقدر ويعلم؛ حـــيٌ لا محالة[1].

* وله تعالى بهذه الصفة أحكام:

– الأول: أنه تعالى حيٌ لذاته فيما لم يزل وفيما لا يزال.

– الثاني: أنه لا يجوز خروجه عن هذه الصفة، لأنها واجبة له، ولا تخصـــيص بهـــا وقت دون وقت.

– الثالث: أنه مُدرِكٌ لجميع المدركات، لأن الحياة تقتضي الإدراك[2].

.....

(٢٨، ٢٩).

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

الصفة الخامسة:

أنه تعالى سميع بصير

* مدرك لجميع المدركات متى وجدت، لأنه تعالى حيٌ لا آفة به؛ إذ لا تجوز عليه الآفات، ومن كان كذلك؛ وجب أن يكون سميعاً بصيراً مدركاً[1].

* وله تعالى بهذه الصفة/٥٣/أحكام:

- الأول: أنه تعالى سميعٌ بصيرٌ لذاته فيما لم يزل وفيما لا يزال.

- الثاني: أنه لا يجوز خروجه عن هذه الصفة، لأنها واجبة له، فلا تخصيص لها بوقت دون وقت.

- الثالث: أنه لا يجوز أن يُوصف بأنه تعالى في الأول سامع مبصر، لأنه لا يكون سامعاً مبصراً إلا بعد حصول المُدرَك ضرورة، ويصح فيما لا يزال[2].

* واعلم أن الإدراك جليٌ فلا فائدة في تعريفه، لأنه لا يُعرف بشيء إلا وهو أخفى منه، والإدراك واجبٌ عن الحياة ضرورة بشروط:

- الأول: أن يكون الإنسان سليماً من الآفات صحيح الحواس.

- الثاني: أن ترتفع الموانع.

- الثالث: أن يكون المُدرَك موجوداً هذا فينا.

* وأما في حق الله تعالى فبشرط واحد، وهو أن يكون المُدرَك موجوداً، لأن تلك الشروط لا تصح في حقه تعالى.

* وقالت (الأشعرية): إن الإدراك معنىً يجوز أن يخلقه الله تعالى فينا مع وجود تلك الشروط، وأن لا يخلقه ولا ندرك شيئاً، وليس بشيء[3]، لأنه يلزم منه أن يكون بين أيدينا

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٨١).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) هذا رد المؤلف على كلام (الأشعرية).

جبال شامخة وأصوات هائلة ونحن لا ندركها ما لم يخلق الله فينا ذلك المعنى[١].

* ثم اختُلف في الإدراك. هل هو صفة غير العلم زائدة عليه أم هو نوع منه؟ فالذي عول عليه المحققون أنه نوع من العلم، وأن العلم أعم منه، لأن الإنسان يعلم ما لا يُدرِك كالذي يعلم ببديهته وبالأخبار المتواترة وبالدليل، وأما الإدراك فإنما يحصل من جهة الحواس وما يُدرك من الألم واللذة بمحل الحياة، فيقال: إنه يعلم شيئاً ولا يدركه، وهو لا يدرك شيئاً إلا وهو يعلمه، ولا يلزم عليه قرص البعوض والبق للنائم، فيُقال: إنه يدركه ولا يعلمه؛ فليس بصحيح؛ فإنه يعلمه، ولهذا يكون سبباً لانتباهه؛ فكل إدراك علم وليس كل علم إدراك، فكان العلم جنس والإدراك نوعٌ تحته، وكذلك كونه مدركاً أعم من كونه سميعاً بصيراً، لأن الإدراك شامل لذلك ولكونه متألماً وملتذاً، وإنما هذا في حق الواجد منا، لأن جهات معلوماته مختلفة، فعالمٌ بالبديهية وعالمٌ من جهة الحواس وبالدليل، وإليه ذهب (أبو القاسم) الكعبي وقومٌ من البغداديين، وبه قال (أبو القاسم) البلخي[٢] و(أبو الحسين) البصري، لأن جهة معلوماته واحدة، وهو أنه عالمٌ لذاته؛ فليس كونه سميعاً بصيراً مدركاً غير كونه عالماً[٣]، وذهب (أبو علي) و(أبو هاشم) إلى أن كونه مدركاً صفة زائدة على كونه عالماً حياً، وأن الإدراك غير العلم؛ صفة تُدرك بها المدركات خاصة، وهي أعم من كونه سميعاً بصيراً[٤]، وعن (أبي القاسم) بن سهلويه الملقب بـ(قائل الأشعري)[٥] أنه مدرك لجميع المدركات غير الألم واللذة، لأنهما لا

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٨٤).

(٢) (أبو القاسم) البلخي هو نفسه (أبو القاسم) الكعبي فيما يتعلق بعلم الكلام، ولعل الناسخ قد التبس عليه وكرر الاسم، ومما نستدل به في أن الاسمين لشخص واحد في هذا المقام ما جاء في ترجمة (أبي القاسم)، فقد جاء في (طبقات المعتزلة) لـ(أحمد) بن يحيى بن المرتضى قوله: أبو القاسم (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، ومثل ذلك جاء به (الذهبي) وغيره. انظر: (ابن المرتضى: طبقات المعتزلة): (٨٨)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٣/٥٨٤)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٧/١٧).

(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: (أبو القاسم) بن سهلويه. ولد سنة (٣٠٨هـ)، واليه انتهت رياسة أصحابه في عصره، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً، عالي الذكر نبيه القدر عالماً بمذهبه منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان وسيما بـ(خراسان)، وكان يتفقه على مذاهب أهل (العراق). قرأ علي (أبي الحسن) الكرخي، وقرأ أيضا علي (أبي جعفر) المعروف بـ(سهكلام) الصيمري العباداتي، وصحب (أبا علي) بن خلاد، وقرأ على أبي هاشم (عبد السلام) بن محمد. توفي بمدينة (السلام) سنة (٣٩٩هـ)، وقيل: (٣٦٩هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٦/٢٢٥)، و(ابن النديم: الفهرست): (٢٤٨).

يجوزان عليه[1].

* فهذه صفاته تعالى الذاتية، ولا جرم أنه تعالى مُتصف بصفات الكمال ونعوت الجلال؛ من كونه واجب الوجود قادراً عالماً حياً مدركاً، وفاقاً بين من يدين بملة الإسلام، ولكن اختلفوا من وجهين:

- الأول: هل يستحقها لذاته، أو لمعانٍ قديمة أو محدثة قائمة بذاته.

- الثاني: هل هي أمور زائدة على ذاته أم لا؟ ولا يختلف أكثر شيوخ العدل أن كونه تعالى مدركاً مفيضاً عن كونه حياً، وأن وجوبه ثبوت وجوده في الأزل وفيما لا يزال، وعند هؤلاء/٥٤/أنه يستحقها لذاته، وقال (أبو هاشم): لما هو عليه في ذاته، ومعنى ذلك عندهم أنه لا مؤثر له في وجودها، وأنها واجبة له، لأنها لو لم تكن واجبة له؛ لافتقر في وجودها إلى مؤثر، وذلك المؤثر هل هو هو، أم غيره؟ فإن كان هو المؤثر لنفسه في وجودها، كان محالاً، لأنه لا يفعلها حتى يكون عليها، ولن يكون عليها حتى يفعلها، وإن كان غيره فكل موجود سواه إنما هو كائنٌ به ومحدث له، ولن يكون عليها حتى يحدثها الله تعالى له؛ فيؤديان إلى الدور، وهو مُحال[2]، وذهبت (الأشعرية) و(الكلابية) إلى أنه يستحقها لمعان قديمة؛ لا هي هو، ولا هي غيره، وقالت (الكرامية) مثل قولهم إلا أنهم قالوا: هي غيره قائمة بذاته، وقالت (الصفاتية) إنه يستحقها لمعان، لا توصف بالوجود ولا بالعدم، ولا بالحدث ولا بالقدم [3].

* وليس قولهم بشيء، لأنه يلزم الأولين أن يكون أمثالاً له تعالى؛ لمشاركتها له في أخص أوصافه، وهو القدم، وأما (الصفاتية)؛ فمذهبهم غير معقول، لأن الشيء لا يخلو من تلك الأوصاف، ولأن مذهبهم يقتضي إثباتها ونفيها في حالٍ واحد، فكان محالاً، وزعم (هشام) ابن الحكم أنه تعالى عالمٌ بعلمٍ محدث خاصة، وليس بشيء لما مر من الدلالة.

* وأما الثاني[4]: فذهب (أبو علي) و(أبو هاشم) وأصحابهما إلى أنها أحوال زائدة

(١) واحتج لمذهبه: أن الألم واللذة إنما يُدركان بمحل الحياة في محل الحياة، وهذا هو حكمهما الذي يتميزان به عن غيرهما، وإدراك القديم تعالى لهما كذلك مستحيل، فوجب أن لا يدركهما. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٩٧/١).

(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١٩٨/١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١٩٩/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (٩٢/١، ٩٣، ١٠٨)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٣٧/١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٥).

(٤) أي هل صفات الله تعالى أمور زائدة على ذاته أم لا؟

على ذاته؛ بعلم ذاته عليها، لأنه لا يصح في الصفات أن تُعلم وحدها، لأنها لا تكون إلا تبعاً للذات ضرورة، وأثبتوا تعلق المقدور والمعلوم بهذه الأحوال، أما نفاة الأحوال كـ(أبي الحسين) وأصحابه فأثبتوا التعلق بها للذات، وأوجبوا له ذلك التعلق أحكاماً[1]، وأما (الصفاتية) وأصحاب المعاني، فأثبتوا التعلق للمعاني، وأثبتوا له أحوالاً بها إلا متأخريهم كـ(الغزّالي) و(الرازي) فإنهم قالوا: إن العلم نفس العالمية، وكذلك سائرها، وهي عندهم معلومةٌ بنفسها[2].

* وقال (ابن الملاحمي): إن هذه الأحكام صادرة عن ذاته، وليس ثم شيء ولا أشياء في حقه تعالى زائدة على ذاته، لأن القول بأنها زائدة تؤدي إلى أن تكون ذاته مركبة من أشياء أو تكون في ذاته كثرة، وتلك لا تجوز عليه تعالى، وقال: ووجوده نفس ذاته تعالى، وكونه قادراً هو صحة وجود الأشياء منه، وعلمه هو إحاطته بالكل، وإدراكه للمدركات هو شعوره بها، وقال (أبو علي) و(أبو هاشم) وأصحابه: إن وجوده زائد على ماهيته، ولذلك يحتجون بعد إثباته تعالى وإثبات صفاته الذاتية على أنه موجود؛ فقالوا: الدليل على أنه موجود؛ أنه قادرٌ عالمٌ ومن كان كذلك، كان له تعلق بمقدوره ومعلومه، لأن العدم يحيل التعلق.

* قال (محمود) الملاحمي رحمه الله: ومذهبهم في هذه المسألة يستظرف منه العقلاء، لأنهم بعد إثباتهم موجد العالم وصفاته الذاتية؛ امتروا في وجوده، فأخذوا في الاحتجاج عليه، وقال (أبو هاشم): إن لله صفة زائدة على ذاته يمتاز به عما يشاركه في مفهوم الذات وفي هذه الصفات، ويسميها (صفة الإلهية)، وربما سماها أصحابه (الوصف الأخص) أو (الصفة الخاصة)[3].

* ثم اختلف (المتكلمون) في مخالفة الله تعالى خلقه بم هو؟ فقال (أبو الحسين) وأصحابه: إنما هو بنفس/٥٥/ذاته لا بشيء آخر، وقال: إن كل موجود يخالف غيره بحقيقة ذاته، وذهب (أبو علي) و(أبو هاشم) إلى أنه مُشارك للذوات في كونه ذاته.

(١) مذهب (أبو الحسين): أنّ صفاته تعالى ليست بزائدة على ذاته، فهو قادر بالذات، عالم بالذات، حيّ بالذات بالذات وباقي الصفات راجعة إليها، فإنّ الإدراك هو علمه بالمدركات، والسمع والبصر علمه بالمسموعات والمبصرات، والإرادة علمه بالمصالح المقتضية لإيجاد الموجودات، والكلام راجع إلى القدرة، والوجود غير زائد على الذّات.انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٦، ٦٥).

(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٦).

(٣) قال (أبو هاشم) وأصحابه: إنّ هذه الصفات (القدرة والعلم ونحوها) جميعاً أحوال لا موجودة ولا معدومة، بل وسائط بين الوجود والعدم. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٣، ٦٤).

* ثم اختُلفا بمَّ يُخالف غيره؟ فقال (أبو علي): بوجوب صفات الإلهية؛ من كونه موجوداً وقادراً، وعالماً وحياً، وقال (أبو هاشم): بصفة خاصة تقتضي صفات الإلهية، ورُوي أنه ناظر أباه في هذه الصفة وكان يُكّفر من لا يقول بها، فقال أبوه: أتُكفر هذا الجمع – وكان واقفا للحج – فقال: نعم ونصف الجمل.

* وحكى (قاضي القضاة[1]) عن جميع العلماء الموحدين إلى زمن (أبي هاشم) أنه تعالى إنما يُخالف غيره بوجوب هذه الصفات دون غيره؛ حتى أتى (أبو هاشم)، فقال: إنه تعالى مختص بصفة ذاتية، شواهده الصفات، وبها يُخالف غيره من الذوات، ولكونه عليها؛ وجبت له صفات الإلهية، لأنه تعالى مُشارك غيره في الوجود وغيره من الصفات، فلولا أن له هذه الصفة التي تقتضي الإلهية، لكان مساوياً لغيره، وهو محال.

* والحق أن الباري تعالى يُخالف خلقه في صفات الكمال ونعوت الخلال:

– الأولى: بماهية ذاته: فإنه لا يُشبه شيئاً.

– الثانية القدم: فإنه أخص أوصافه؛ ألا ترى أن أهل الآخرة وإن شاركوه في دوام الوجود؛ فلم يُشاركوه في القدم.

– الثالثة: بالغنى: فإن كل شيء إليه فقير، لأنه أقام على خلقه وجودهم وما هم عليه من الصفات، وما أقدرهم عليه من الأفعال.

– الرابعة: الجود: فإنه لا جواد غيره، فإن كل من فعل شيئاً من الإحسان؛ فإنما يفعله لمعنىً يرجع إلى نفسه إلا الله تعالى، فإنه يفعله إحساناً إلى خلقه.

– الخامسة: وجوب صفات الإلهية من وجوب الوجود والقادرية، والعالمية والحيية، وكونه سميعاً بصيراً، وعدلاً وحكيماً وصادقاً حتى لا يجوز عليه الخلف[2]، وإن كانت هذه جائزة في غيره فليست له واجبة، لزوالها عنه.

* واختلف العلماء: هل حقيقة ذاته معلومة للبشر أم لا؟ فذهب المحققون منهم إلى أنه تعالى لا يُعلم منه إلا وجوده وإلهيته، وأن حقيقة ذاته غير معلومة لأحد، فهو بالنظر إلى

(١) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.
(٢) أي خلف الوعد والوعيد، وهذا من أهم أصول (المعتزلة) و(الزيدية).

وجوده وإلهيته التي أظهرها في خلقه لا تخفى على أحد، ومن جهة النظر إلى حقيقة ذاته لا يعلمه أحد، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١)، قالوا: لأن المعلوم منه ليس إلا صفاته الإضافية والسلبية، وليس شيء من ذلك حقيقة ذاته وتُعلم ضرورة إلا بُد لها من ذات مستقلة بها، وذهب قومٌ منهم إلى أنهم يعلمون حقيقة ذاته. قالوا: لأنّا نعلم أنه تعالى ذاتٌ ليست بجسم ولا عرض، ولقد أبعدوا، لأن هذا ليس علماً بحقيقة ذاته، لأن قول الرجل: (زيدٌ) له صنعة وليس بخياط ولا نجار ولا غير ذلك من الصناعات؛ ليس علماً بصنعة، ولأن أحدهم لا يعلم ماهية ذاته ولا تفصيل أعضائه؛ فكيف يعلم من لا نظير له ولا شبيه، ولأن الإنسان لا يعلم إلا ما يُدركه أو مثلاً له؛ فكيف يعلم ماهية من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ (٢)، ولله القائل(٣):

حقيقة الروح ليست أنت تعلمها ... فكيف كيفية الجبار في القدم/٥٦/
هو الذي أحدث الأشيا بقدرته ... فكيف يدركه مستحدث الشيم

(١) سورة: الحديد. الآية: (٣).
(٢) سورة: الشورى. الآية: (١١).
(٣) هذه الأبيات نُسبت لأمير المؤمنين (علي بن أبي طالب). انظر: (محمد) الريشهري، بمساعدة: (محمد) كاظم الطباطبائي و(محمود) الطباطبائي، (موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ)، دار الحديث، (قم)، يقع في ١٢ مجلد: (٩٣/١٠).

القسم الرابع من علوم التوحيد

في بيان صفاته تعالى السلبية

* والسلبية من الصفات منسوبة إلى السلب، وهو بمعنى نفي ما لا يجوز عليه منها، وما يجب أن تُنفى عنه:

الأولى:

* أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، لأنه يلزم أن يكون حادثاً، ويلـــزم أن يعجز عن اختراع الأجسام والأعراض، ويلزم منه أن تكون الجواهر والأجسام مثلـــه قـــادرة عالمة لذاتها، وأن تقبل الأعراض الحياة، وكل ذلك محال بالضرورة[١].

الثانية:

* أنه يستحيل أن يكون في ذاته كثرة أو قلة، أو تركيب[٢] أو احتمال قسمة بوجه من الوجوه؛ لاحتياج ما يكون كذلك إلى كل واحد من أجزائه، وذلك يُنـــاقض كونـــه واجبـــاً، لأن حقيقة الواجب ما استغنى بذاته عن غيره[٣].

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٦٤/١).

(٢) التركيب على أقسام :

١. التركيـــب من الأجزاء الخارجية وهي المادّة والصّورة في مصطلح الحكماء القائلين بتركّب الجسم من المادّة والصّورة، والأجزاء العنصرية والذرّية وغيرها عند علماء الطبيعة والفيزياء.
٢. التركيب من الأجزاء العقلية وهي الأجناس والفصول، ويلحق بذلك التركيب من الوجود والماهية.
٣. التركيب من الجهات والحيثيات، كحيثية الذات والصفة وهذا يأتي فيما يكون صفاته زائدة على ذاته.
٤. التركيب من الأجزاء الوهمية كأجزاء الخطّ والسطح و الجسم التعليمي. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الثالثة:

* أنه يستحيل عليه أن يكون في حيز أو جهة أو محل، لأنه ليس بجسم ولا عرض؛ لاحتياج ما يكون كذلك إلى الحيز والمحل في وجوده، وذلك لا يمكن الإشارة إليه إشارةً حسية، ولهذا يستحيل عليه الزمان والمكان، لأن الزمان ما يصح فيه حدوث حادث أو هو مدة الحركة من حركات الفلك، وكلاهما حادثٌ؛ فيستحيل احتياج القديم إليه تعالى، ويستحيل عليه المكان والزمان، لأنه من توابع الأجسام، وقد ذهبت (المجسمة) إلى إثبات المكان له تعالى، وقالوا: إن قولكم إنه ليس في مكان ولا زمان، ولا داخل العالَم ولا خارجه؛ هو نفيٌ لذاته[1].

* وليس قولهم بشيء، لأن أدلة العقل قد أثبتته مستغنياً عن الزمان والمكان، وإنما الوهم يَستبعد موجوداً لا في مكان ولا زمان، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا عبرة بحكمه لبطلانه، وقد نظم هذه المشهد (أبو العلاء) المعري[2]، فقال:

قلتم لنا صانع حكيم ... قلنا صدقتم كذا نقول
ثم زعمتم بلا زمان ... ولا مكان ألا فقولوا
هذا كلام له جناء ... معناه ليست لنا عقول

* ولا يجوز أن يكون قائلاً لشيء من الصور والأعراض، لأن ذلك من صفات الأجسام، ولا قائلاً لتأثير غيره، لأن ذلك من صفات الحوادث، وقد ثبت وجوب وجوده تعالى، وقد زعم قومٌ من (الفلاسفة) أنه تعالى حالٌ في هذا العالَم، فقالوا: الجوهر الإلهي في غاية اللطافة ونهاية القوة، سارٍ في هذا العالم سيران النفس في الجسم.

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٧٢/١)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٦٩)، و(الإيجي: المواقف): (٤١/٣).

(٢) – هو: أَبو العَلاء (أحمد) بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري. شاعر وفيلسوف، ولد سنة (٣٦٣هـ)، ومات في (معرة النعمان) سنة (٤٤٩هـ)، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، ورحل إلى (بغداد) سنة (٣٩٨هـ)، فأقام بها سنة وسبعة أشهر. لما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً يرثونه، كان إذا أراد التأليف أملى على كاتبه (علي) بن عبد الله بن أبي هاشم، وكان يحرم إيلام الحيوان، ولم يأكل اللحم خمساً وأربعين سنة، وكان يلبس خشن الثياب. انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٣٩٦/١، ٣٩٧)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٦٢/٧ – ٦٤).
– وجاءت نسبة هذه الأبيات إليه في (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٦٥/٧).

* وليس مذهبهم بشيء لما مر من بطلانه.

الرابعة:

* أنه لا تجوز عليه الحاجة، وأنه غنيٌ لذاته، لأن الحاجة من توابع المحدثات، وهو فردٌ قديم لا يشبه شيئاً لما مر من الدلالة، ولا يجوز عليه الألم والالتذاذ، لأن الألم إنما يكون بإدراك المنافي، ولا منافي له تعالى، والالتذاذ إدراك الملائم لطبيعة الحي، ولا طبيعة له، ولأن الألم واللذة من لواحق الأحياء المحدثين، وذلك لا يجوز عليه[1].

الخامسة:

* أنه لا يجوز عليه الاتحاد بغيره، والاتحاد هي صيرورة شيئين/٥٧/شيئاً واحداً، لأنه إنما يكون بين شيئين متماثلين من كل الوجوه في الصورة والماهية؛ كالمائين إذا امتزجا فإنهما يتحدان ماءً واحداً ونحوهما، والله منزه عن الشبيه والنظير[2].

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٧٠).

(٢) وقال جمع من الصوفية وكذا (فرفوريوس) الذي كان من أعاظم المشائين من فلاسفة (اليونان)، وقد كتب في ذلك كتاباً يثني عليه المشاءون، وخالفه في ذلك بعض أهل زمانه، وعمل كتاباً في ردّه وأجاب عنه (فرفوريوس): كلّ من تعقّل تعقّلاً تامّاً اتّحد بمعقوله ذلك، انظر: المصدر السابق: (٧١، ٧٢).

السادسة:

* أنه لا تجوز عليه الرؤية بحالٍ؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدركه شيء من الحواس فيهما لا مؤمن ولا كافر، لأنه لا مثل له، ولأنه تعالى ليس في جهة؛ لا مقابلاً كما يقابل الجسم، ولا في حكم المقابل كالناظر وجهه في المرآة، فلا تُقابله فينعطف شعاع العين فينظر به وجهه، ولا كونه مقابلاً أو في حكم المقابل من لواحق الأجسام والأعراض؛ على أن الأجسام اللطيفة لا تُرى كالهواء والنفوس والأجسام الشفافة؛ مع كونها في جهة كالأفلاك وكذلك أكثر الأعراض كالقدر والعلوم؛ وإنما المرئي منها هي الألوان والأضواء؛ فكيف يُرى من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولكن الوهم يلتمس إدراكه ويجوز رؤيته، ولا عبرة به لقيام الحجة الباهرة على استحالة رؤيته[1]، وقد أخذ هذا المعنى (المعري[2]) فقال:

بنور تجلي نور وجهك دهشتي ... وفيك على أن لاخفا فيك حيرتي
فيا أقرب الأشياء من كل نظرة ... لأبعد شيء أنت من كل رؤية
بهرت فلما أن ظهرت تجلياً ... بطنب بطونا كاد يقضي بردتي
فأوقعت بين الوهم والعقل عندما ... يطيب خلافاً لا يزول بصلحه
وذلك أن الوهم يبغيك صورة ... يراها ويرضاء العقل منك بحجة

* ويجوز الاستدلال على هذه الصفة بالسمع[3]، لأن صحته لا تقف عليها، نحو قوله

(١) الكلام عن رؤية الله فيه ثلاثة مذاهب:
- الأول: مذهب (المعتزلة): قالوا: إنّه تعالى ليس في جهة ولذلك لا يمكن أن يُرى.
- الثاني: مذهب (المشبهة): قالوا: إنّ اللّه تعالى جسم في جهة الفوق ويمكن أن يُرى كما ترى الأجسام، وبعضهم قالوا: إنّ اللّه تعالى جسم لا كالأجسام وقالوا: إنّه تعالى خلق آدم على صورته.
- الثالث: مذهب (الأشاعرة): قالوا: إنّ اللّه تعالى يصحّ أن يُرى مع امتناع كونه في جهة من الجهات، واحتجّوا لها بالقياس على الموجودات المرئية وبنصوص القرآن والحديث.

انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٨٦/١)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٦، ٢٤).

(٢) تُسمى هذه القصيدة بـ(القصيدة التائية)، وصاحبها هو (الغزّالي). انظر: أبا حامد (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، (معارج القدس في مدراج معرفة النفس)، ط٢(١٩٧٥م)، دار الآفاق الجديدة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٨٩).

(٣) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.

تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [1]، وهذه الآية محكمة لا تحتمل التأويل، فيُحمل عليها قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2]،لأن معناه منتظرة في صريح اللغة[3]، قال الشاعر[4]:

وجوه يوم (بدر) ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخلاص

السابعة:

* أنه تعالى واحدٌ لا ثاني له يشاركه في القدم والإلهية، والتوحيد تفعيل من وحدته؛ إذا شهدت بوحدانيته؛ مثل عَدّلته؛ إذا شهدت بعدالته، وقيل الاستدلال على وحدانيته تعالى يجب أن يُبين معنى الإله والواحد، أما الإله تعالى فهو المختص بصفات الكمال ونعوت الجلال؛ من كونه واجب الوجود، قادراً على كل الممكنات؛ عالماً بجميع أعيان المعلومات؛ حياً لذاته، سميعاً بصيراً فيما لم يزل وفيما لا يزال؛ مُدركاً لجميع أجناس المدركات فيما لا يزال؛ منزهاً عن الأشكال والأمثال، وأما الواحد فهو يُطلق على ثلاثة معان:

– الأول: في معنى العدد، وليس المراد هاهنا.

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٣).

(٢) سورة: القيامة. الآيات: (٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٦/٥).

(٤) – الشاعر هو (حسان) بن ثابت. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٣٢٧/١)، و(محمد) بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، (تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل)، تحقيق: (عماد الدين) أحمد حيدر، ط١(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٣١٢).

– وترجمته: (حسان) بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري. شاعر رسول الله ﷺ، وأمه (الفريعة) بنت خالد بن حبيش بن لوذان خزرجية أيضاً أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت، وقيل: هي أخت (خالد) لا ابنته، يُكنى أبا الوليد وهي الأشهر، روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه: (سعيد) بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون. قال (أبو عبيدة): فضل (حسان) بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر (الأنصار) في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر (اليمن) كلها في الإسلام. مات (حسان) قبل سنة (٤٠هـ). (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٤١/١– ٣٤٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢/٢– ٦٤).

– الثاني: الشيء الذي لا يقبل التجزؤ والانقسام، فهذا يكون على وجهين: حقيقة ومجاز، فالحقيقة مثل ذاته تعالى، فإنها لا تقبل التجزؤ والانقسام لا بالقوة ولا بالفعل، فهو حال عين الكثرة بالوجود والإمكان، ومثل الجوهر الفرد عند (المتكلمين)، فإنه لا يقبل التجزؤ والانقسام، وأما المجاز: فهو مثل الحقائق من أجسام وأعراض، فإنه يطلق عليه اسم الواحد مجازاً، وهذا لا يفيد في حقه تعالى مدحاً عند (المتكلمين)، لأن الجوهر الواحد يشاركه في هذا، ويفيد/٥٨/المدح عند (الحكماء)؛ لأن قبول التجزؤ والانقسام دلالة الكثرة والإمكان وعدم الوجود؛ فيعتبر عندهم في حقه تعالى.

– الثالث: الذي عوّل عليه (المتكلمون) في اصطلاحهم أن الواحد من لا يشاركه غيره في ماهية ذاته، ووجوب صفاته؛ المقتضية لصفات الكمال ونعوت الخلال؛ من القدم والإلهية من جميع الوجوه، ولم يذهب أحد من العقلاء إلى أن له تعالى نظيراً ومثلاً يُشاركه في جميع صفاته ووجوب إلهيته، ولكنه يجب أن يتبين وحدانيته بحجة العقل، وأنه لا ثاني له تعالى؛ لتطمئن النفس.

* ولـ(ـلمتكلمين) في نفي ثاني الإله الحق أدلة كثيرة:

– منها: قالوا إن ثاني القديم تعالى لا دليل عليه، وما لا دليل عليه يجب نفيه، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى تجويز المحالات، نحو أن يكون بين أيدينا جبال شامخة وأصوات هائلة، ونحن لا ندركها، فنعتقد وجوبها من غير دليل، وذلك محال، وقد أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [1].

– ومنها أنه لا مخصص بأن نثبت معه إلهاً أولى من أن نثبت آلهة كثيرين؛ فيجب إثبات آلهة لا نهاية لها، وذلك محال، ومنها دليل (الحكماء) في إثبات وحدانية الله تعالى، قالوا: إن الإله الحق الواجب لذاته يستحيل أن يكون أكثر من واحد، لأنه لو كان أكثر من واحد، لكان مركباً من وجوب وجوده ومن ذاته التي امتاز وغاير بها الآخر، فيكون ممكناً لا واجباً، لأن الواجب من لا يحتمل الكثرة بوجه ويستغني عن غيره، والممكن ما افتقر إلى غيره وبعض أجزائه إلى بعض، وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى هذه الحجة، فقال: ﴿وَمَا

(١) سورة: المؤمنون. الآية: (١١٧).

مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[1]، وهذه المسألة يصح الاستدلال عليها بالسمع[2]، لأنه صحته لا تقف عليها[3].

– ومنها الدليل الذي عوّل عليه (المتكلمون) في إثبات وحدانيته تعالى، وقد نبه عليه في كتابه فقال: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [4]، وقال: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إذا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [5]، وقوله: ﴿لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ[6] كَمَا يَقُولُونَ إذا لاَّبْتَغَوْا إلى ذِي العَرْشِ سَبِيلاً﴾ [7]، وهذا الدليل يُعرف بحجة التمانع، قالوا: لو جاز أن يكون مع الله إله آخر؛ للزم منه محال، وما يلزم منه محال؛ فإنه محال بالضرورة، لأنه لو كان معه إله ثان يشاركه في قدمه وإلهيته؛ لصح أن يمانعه، وصحة التمانع بينهما محالٌ بالضرورة، لأنه لو كان معه إله ثان؛ لكان إذا أراد أحدهما إحياء نفس والآخر إماتتها؛ لا يخلو إما أن يحصل مرادهما معاً، وهو محال ضرورة، لأنه لابد أن تُحيى تلك النفس أو تبقى ميتة؛ فيقع مراد أحدهما لا محالة، والذي يقع مراده منهما هو الإله الحق؛ فصح ألاَّ إله مع الله تعالى، وقوم من (المتكلمين) يقولون: يلزم ألاَّ يحصل مراد أحدهما، لأنه لا مزيد له على الآخر في إيجاد مراده، وذلك كله محال.

– ومنها دليل السمع، لأن هذه المسألة يصح الاستدلال عليها بالسمع، لأن صحة السمع لا تقف عليها كقوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [8]، وذلك معلومٌ من دين الأنبياء ضرورة؛ فيجب التمسك به وهو الحق المبين.

* وقد اختلف (المتكلمون) في متعلق العلم بأن لا إله إلا الله، فذهب المحققون منهم إلى أن متعلقه عدم الثاني، وذهب آخرون إلى أنه علمٌ بذاته تعالى على وصف سلبي؛ مثل علمنا أنه ليس بجسم ولا عرض/٥٩/ولا مرأي، وذهب (أبو علي) و(أبو هاشم) إلى أنه علمٌ

(١) سورة: المائدة. الآية: (٧٣).
(٢) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٦٢، ٦٣).
(٤) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٢).
(٥) سورة: المؤمنون. الآية: (٩١).
(٦) حُرفت في الأصل إلى (ألله).
(٧) سورة: الإسراء. الآية: (٤٢).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (١٦٣).

لا معلوم له.

* قال المحققون منهم: وذلك غير سديد، فإنهما إن أرادا[1] به غير موجود؛ فذلك صحيح، وإن أرادا به ليس بشيء في العدم؛ كان صحيحاً، وإن أرادا به لا متعلق له؛ فليس بشيء، لأن كل معلوم متعلقاً، فالعلوم الثبوتية يتعلق العلم بوجودها، والتبعية يتعلق بعدمها، وذهب آخرون إلى أن العلم بأن لا ثاني للقديم؛ علمٌ بأنه لا يشبه الأشياء.

الثامنة:

* أنه تعالى لا تجوز عليه الصاحبة والولد لأمرين:

- الأول: أنه غنيٌ لذاته، وإنما يتخذهما غيره للحاجة إليهما.

- الثاني: أنه تعالى واحدٌ لا جنس له ولا نوع، والصاحبة والولد من جنس المُتخَذ ونوعه.

التاسعة:

* أنه لا يجوز أن يكون له ضد يجوز أن ينفيه لأمرين:

- الأول: أنه واجب الوجود لذاته.

- الثاني: أنه لو كان له؛ لكانت صفاته على العكس، فيكون ضده معدوم الوجود، وهو المقصود.

(١) أي (أبو علي) و(أبو هاشم).

القسم الخامس

في تفصيل أسماء الله وصفاته

وذلك يشتمل على أربعة أبواب:

الأول:

* أن الاسم غير المسمى عند جماهير (المتكلمين)، لأن قولنا: سماءٌ وأرضٌ؛ ليس بحقيقة الأرض ولا السماء، وقد ذهب قومٌ من (المجبرة) إلى أن الاسم هو المسمى، وليس بشيء، لأن قول من قال: نار، ليس تحرق فوه[1].

الثاني:

* أن أسماء الله وصفاته لا بد لها من اسم تجري عليه وموصوف تستند إليه، وهو قولنا: الله، فإنه أعظم أسمائه لأمرين:

– أحدهما: أنه موضوع على الذات الجامعة للأوصاف الإلهية، ومرشدٌ إلى حقيقتها وشامل لمعانيها، وسائر الأسماء لا تدل على آحاد المعاني كالقادر والعالِم.

– وأما ثانياً: فلاختصاصه به؛ إذ لا يُطلق على غيره، ولهذا قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [2].

* واختلف الناس: هل هو اسم أو صفة؟ واختار (الزمخشري[3]) في تفسيره[4] أنه اسم لوجهين:

– أحدهما: أن صفات الله تعالى لا بد لها من اسم تجري عليه، لأن ما عدا هذا الاسم

(١) أي ليس تُحرق فمه عند النطق باسم النار.
(٢) سورة: مريم. الآية: (٦٥).
(٣) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفي سنة (٥٨٣هـ)، صاحب (الكشاف)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٦.
(٤) المقصود به تفسير (الزمخشري)، هو مطبوع في أربعة مجلدات تحت مسمى (الكشاف).

من صفاته.

– وأما ثانياً: فإنه يُوصف ولا يوصف به، فيقال: إله واحد[١].

* واختلف القائلون بكونه صفة: هل هو جامد أو مشتق؟

* والقائلون بالاشتقاق، اختلفوا: ممَّ اشتُق منه؟ فمن قائل: أنه مشتق من (لاه)؛ إذا احتجب[٢]، وأنشدوا[٣]:

لاهت فما عرفت يوما بخارجة [ياليتها][٤] خرجت حتى رأيت [رأيناها][٥]

، ومن قائل من (لاه)؛ إذا فزع إلى غيره، وهو يُفزع إليه في المهمات لكشفها، وإن ولهت إليه [][٦] فألفيته كريماً ممجداً[٧]، وقالوا: إن أصله الإله؛ فحُذفت الهمزة الوسطى، وأُدغمت اللام في أختها، فصار (الله)[٨].

* وذهب قومٌ إلى أنه تعالى من تحق له العبادة، ولا يُقال من يستحقها، لأنه يؤدي إلى أحد باطلين: إما أن يكون معه غيره في الأزل، أو يكون يستحقها بعد أن لم يكن.

* وهذا ليس بشيء، إذ لا فرق بين اللفظين[٩]، ولأنه لا تحق له العبادة إلا بعد إيجاد العالَم للإحسان إليهم، وهو إله لم يزل ولا يزال، ويدل على ذلك أنه لو خلقهم عبثاً أو للضررٍ بهم؛ لمَا استحق عليهم العبادة، والأولى أن يُقال فيه: إنه المختص بصفات الكمال ونعوت الخلال دون غيره كما سبق.

(١) جاء هذا عن (الزمخشري) في (الزمخشري: الكشاف): (٤٩/١).
(٢) انظر: (الطبري: التفسير): (١٠١/١٧).
(٣) الشاعر مجهول.
(٤) بياض في الأصل.
(٥) بياض في الأصل.
– انظر: المصدر السابق.
(٦) بياض في الأصل.
(٧) انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٢١/٣٦).
(٨) انظر: المصدر السابق.
(٩) أي لفظة (تحق) و(يستحق).

الثالث في تقسيم/٦٠/أسمائه تعالى:

* وهي تنقسم إلى خمسة أقسام:

- الأول: يرجع إلى الذات، كقولنا: الله والواجب الوجود.
- الثاني: يرجع إلى صفاته الذاتية، كالقادر والعالِم.
- الثالث: صفاته السلبية، كالغني والواجد.
- الرابع: يرجع إلى الإضافية، كقوله: شديد العقاب، وذي الطول.
- الخامس: إلى صفات الأفعال، كالخالق والرازق.

الرابع:

* في كيفية إجزاء الأسماء والصفات عليه؟ هل هي تفتقر إلى إذن أم لا؟ وقد اختُلف في ذلك، فذهب ناسٌ بإطلاق الصفات عليه، إذا كانت تفيد في حقه مدحاً، ولم تكن توهم خطأ، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [1]، وذهب آخرون إلى المنع من ذلك.

* ثم اختُلف. هل هي منحصرة أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنها منحصرة، لقوله ﷺ: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة) [2]، وذهب آخرون إلى أنها غير منحصرة، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله في دعائه: (أسألك بكل اسم هو لك أنزلته في كتابك أو

(١) سورة: الأعراف. الآية: (١٨٠).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن لله تسعة وتسعين إسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة)، الحديث (٢٥٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٢/٩٨١).

* أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٧٧)، (مسلم: صحيح): (٤/٢٠٦٣).

علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، وجلاء حزني)[1]، ثم محت أسمائه تعالى من الأسرار واللطائف والغرائب؛ التي لا تقدر على احتوائها القوى البشرية.

فتشمل هذه المقالة خمساً وخمسين آية وستة أحاديث.

(١) * أخرجه (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (ما أصاب مسلماً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك وابن أمتك ناصيتي في يدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاءك. أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحاً)، الحديث (١٨٧٧)، (الحاكم: المستدرك): (٦٩٠/١). حكم الحديث: صحيح، إن سلم من إرسال (عبد الرحمن) بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٩٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٣/٣). حكم الحديث: إسناده قوي.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٧١٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩١/٣). حكم الحديث: إسناده ضعيف.

المقالة الثالثة

في علوم التعديل وما ينسب إلى اللّه تعالى،

وما ينفى عنه من الأفعال

* والتعديل: تفعيل من عَدَلَه؛ إذا حكم بعدالته[١].

* وهي[٢] ضربان[٣]: الأول: ما يُضاف إليه، والثاني: ما يُنفى عنه.

(١) – جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٠/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٢/٢٩).
– ومعنى التعديل في الاصطلاح أو ما يُسمى بمبدأ العدل: أن الله عدل، فلا يُمكن أن يصدر منه ظلم، ولا يمكن أن يأمر بما لا يُطاق، ولا يمكن أن يُجبِر الإنسان على المعصية ثم يُعذبه عليها، ولا يمكن أن يفعل إلا ما هو الأصلح للعباد والأنفع لهم، وتُسمى هذه بقاعدة اللطف الإلهي، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٧).
(٢) أي صفات الله عز وجل.
(٣) أي نوعان.

أما الأول[1]

فهو يتضمن علوماً.

(١) أي ما يُضاف إليه إلى الله عز وجل.

الأول

* أنه تعالى عدل حكيمٌ لا يخل بواجب الحكمة، وأن أفعاله كلها حسنةٌ متـــرددة بـــين فضلٍ وعدل، وعلى ذلك أجمع المسلمون وإن اختلفوا في تفصيله[١].

الثاني

* في بيان وجوه الأفعال وتعريفها إلى واجب وقبيح وحسن، وأن العقل يقضـــي لهـــا بهذه الأحكام، وأنه يُحسِن ويُقبح ويوجب، ولا فرق بين فاعلٍ وفاعل، ولا بين العبد وربه فيما يحكم به العقل من الواجب والقبيح[٢].

* فالواجب العقلي: ما يستحق تاركه الذم والعقاب؛ مثل شكر المنعم وقضـــاء الـــدين، ورد الوديعة وأداء الأمانة، والقبيح: ما يستحق فاعله الذم والعقاب؛ كالظلم والإضرار بالنـــاس بغير استحقاق، والحُسن: ما استوجب فاعله المدح والثواب؛ مثل الإحسان إلى الغير وإرشـــاد الضال، وجلب النفع إلى الناس، وما يكون فعله أولى به من تركه[٣].

* وصورة الأفعال واحدة، وإنما تكتسب هذه الأحكام لأمورٍ تقـــع عليهـــا، فقـــد يقـــع إضرار الإنسان بغيره واجباً؛ إذا كان دفاعاً أو حقاً عليه كالقصاص، وقد يقع قبيحـــاً إذا كـــان عبثاً أو ظلماً بغير دفاع ولا استحقاق، وبذلك قال شيوخ العدل.

(١) قال (محمود) الملاحمي: تعارف (المتكلمون) في العلوم التي يُعرف بها الله تعالى، أن أفعاله تعالى كلها حسنةٌ لا قبيح فيها، ويدخل في ذلك اتصافه غيره فيما يجب له أو يحق عليه. (محمود الملاحمي: المعتمد): (٢٩٥/٣).

(٢) الحكم على الفعل بالحسن والقبح من أن يصدر. فيه قولان:

- الأول: عند (المعتزلة) أن بديهية العقل يحكم بحسن الأفعال كالصدق النافع، والعدل، وقُبح بعضها كالظلم والكذب الضار. والشرع أيضاً يحكم بهما في بعض الأفعال.
- الثاني: قول (الأشاعرة) بأن ليس شيء من الأفعال عند العقل بحسن ولا قبيح، وإنما يكون حسناً أو قبيحاً بحكم الشرع فقط. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٨، ٢٥، ٧٨).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٧٨، ٧٩).

* وقالوا[١]: إن غريزة العقل تحكم بذلك، ويرون أنها علوم أولية.

* قالوا: ويجب على الله قبول توبة التائبين، واللطف للمتعبدين، والبيان للمخاطبين، والتمكين للمكلفين، والثواب للمطيعين، والعوض للمؤلمين، ويُقبح منه تكليف ما لا يُطاق وما لا يُعلم، وتعذيب من لا ذنب له، والخلف لوعده ووعيده.

* ويقولون: إنه تعالى لا يُخلُّ بواجبٍ عقلي ولا يفعل قبيحاً البتة، وإنما يُخلُّ بالواجب ويرتكب القبيح بالاختيار جاهلٌ أو محتاج؛ فكيف يفعله وهو تعالى عالمٌ بوجوب الواجب لذاته، وقُبح القبيح، وغني عن فعله، وعالمٌ باستغنائه عنه[٢].

* ويقولون: إنه لا يأمر بشيء إلا لمصلحة ترجع/٦١/إلى المكلف، ولا ينهى عن شيء إلا لمفسدة عائدة إليه، لأنه تعالى حكيم، وقالت (الأشعرية): إنه حكيمٌ؛ بمعنى أنه لا يُقبح منه قبيح، ولا يجب عليه واجب؛ بناءً على أصولهم أن العقل لا يُحسِن ولا يُقبِحُ، ولا يحكم بقبح شيء ولا بوجوبه ولا بحسنه؛ إلا أن يكون الفعل أو الترك رفعاً للضرر فإنه يجب، أو جلباً لنفع فإنه يحسن من هذا الوجه، وإنما يجب لأمره ونهيه، ولا يُظلون[٣] أوامره بالمصالح ولا مناهيه بالمفاسد[٤].

* واختلف القائلون بالقُبح والحُسنِ[٥]، فقال أكثر (المعتزلة) بوجوب العوض والثواب[٦]، وهكذا العقاب لمن يستحقه، لأن الله تعالى وعدهم وأوعدهم؛ والوفاء بما وعد واجبٌ عقلاً[٧]، وقال غيرهم من القائلين بالحسن والقبح والوجوب العقلي: الوفاء بالوعد واجبٌ، وبالوعيد غير واجب، لأنه حقٌ له تعالى، ولا يجب أن يأخذ لنفسه، وإنما ذلك إليه؛

(١) أي شيوخ العدل.
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٨، ٧٩).
(٣) أي لا يجعلون هناك مظلة أو غرض لأوامره ومناهية.
(٤) انظر: المصدر السابق: (٢٥، ٨٣، ٨٤).
(٥) وهم (العدلية).
(٦) واللطف على الله أيضاً. انظر: المصدر السابق: (٨٠).
(٧) انظر: المصدر السابق: (٢٣).

يُعذب من يشاء ويرحم من يشاء[١]. قالوا: لأن العقلاء يفتخرون بذلك قال شاعرهم[٢]:

ولا يرهبُ ابنُ العمِّ ما عِشْتُ صَولتي ولا يخــش منــي خشــية المُتَهــدِّدِ
وإنِّـــي إذا أوعدتُـــهُ أوْ وعَدتُـــهُ لمخلفُ إيعــادي ومنجــزُ مَوعِــدِي

* وقال (البغداديون) من (المعتزلة): الأصلح علــى الله تعــالى واجــبٌ عقــلاً، لأن الأصلح وغيره متساويان بالقياس إلى قدرته، والقادر المحسن إذا تساوى عنده شيئان وكان في أحدهما زيادة إحسان إلى غيره، اختاره لا محالة، فإذا علم الله تعالى أن (زيداً) ســيكفر غــداً؛ وجب عليه اختارامه[٣]، وأن الكافر سيؤمن غداً وجب إبقاءه استصلاحاً[٤].

* واتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن إيجاد الله تعالى للعالَم إحسانٌ؛ إذ الوجــودُ في قضية العقل خيرٌ من العدم، وفعلُ الإحسان أولى من تركه؛ ليبلو العقلاء أيهم أحسن عملاً.

* واتفقوا[٥] على أن التكليف منه حسن؛ إذ فيه تعريض العبــاد لاســتحقاق الثــواب؛ المتضمن للإجلال والتعظيم؛ الذي لا يحصل بدونه، لأن المبتدئ بسبب الإحســان كالمبتــدئ بعينه، ومعنى التكليف إعلام الله تعالى عباده العقلاء بوجوب الواجب وقــبح القبــيح وحُســن الحسن، وأن لهم في فعل الحسن وترك القبيح جلب نفعٍ ودفع ضرر[٦].

(١) انظر: المصدر السابق: (١٨، ٨٠).
(٢) – الشاعر هو (عامر) بن الطفيل، انظر: (أحمد) بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(٣٢٨هــ)، (العقد الفريد)، ط٣(١٤٢٠هــ – ١٩٩٩م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٧ مجلدات: (٦٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٥)، و(عامر) بن الطفيل، (ديوان عامر بن الطفيل– رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب)، ط(١٣٩٩هــ– ١٩٧٩م)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٥٨).
– وترجمته هو: (عامر) بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الفارس المشهور، من (بني عامر) بن صعصعة. وكان عقيماً لم يولد له، وكان أعور فارس قومه، وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية. كنيته أبو علي. ولد سنة (٧٠ قبل الهجرة)، ونشأ بــ(نجد)، وكان يأمر منادياً في (عكاظ) ينادي: هل من راجل فنحمله؟ أو جائع فنطعمه؟ أو خائف فنؤمنه؟ وخاض المعارك الكثيرة، وأدرك الإسلام شيخاً ولم يوفق للإسلام. توفي سنة (١١هــ). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٧٢/٥)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٣٢٠/٥).
(٣) عرف المؤلف الاختارام: بأنه قطع العمر أن يبلغ منتهاه، راجع ص٣٢٠٤، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧٢/١٢)
(٤) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٩، ٨٢).
(٥) أي (البغداديون) من (المعتزلة).
(٦) انظر: المصدر السابق: (٨٢).

* وإعلامه إياهم نوعان: الأول: بضرورة العقل، وهو ما غرز في عقولهم من إحكام الأفعال أن هذا واجبٌ ينبغي أن يُفعل، وهذا قبيحٌ ينبغي ألا يُفعل، والثاني: بالسمع[١].

* قال أكثر شيوخ العدل: واللطف على الله تعالى واجبٌ وهو ما يُقرّب العبد من الطاعة ويُبعده من المعصية[٢]، وأنه زائدٌ على التمكين كالتحبيب والتزيين للحسن، ومثاله في الشاهد: كمن صنع لغيره طعاماً وعلم أنه لا يأتيه إلا بأن يدعوه بنفسه أو يبعث إليه ولده، فإنه إذا لم يفعل ذلك كان ناقضاً لعرضه، وقال (عبادٌ) منهم: ليس بواجب.

* وذهب أكثرهم على أن الثواب على الطاعة واجب، وهو مشتملٌ على عوض المشقة التي ينطوي عليها القيام بالطاعة مع الإجلال والتعظيم، لأن الله تعالى بتكليفهم ألزمهم الشاق وأنزل بهم المشاق، ولو لم يُثبهم لكان ظالماً لهم والله يتعالى عن ذلك/٦٢/[٣].

* وذهب (أبو القاسم) البلخي إلى أن الثواب تفضلٌ من الله تعالى، وإنما العبادة جزاءً له تعالى في مقابل النعم عليهم.

* قالوا: والعوض واجبٌ لـ[غير ا] [٤] لمكلفين وغيرهم من الأطفال والبهائم[٥]، لإنزاله المشاق بهم، وإنما يحسن ذلك العوض لهم والاختبار لغيرهم من العقلاء، وقال قومٌ: إن الذي يُصيب البهائم والأطفال ليس باختيار الله تعالى، لأنه حكيمٌ لا يؤلم بغير استحقاق، وإنما أصابهم من جهة جهل الناس بمنافع الأغذية ومضارها، ولأن إيلامهم لا يوجب الاعتبار لغيرهم ولا يوجب لهم الاعتبار لأنفسهم إلا ما يصيبهم أنفسهم، ولهذا لا يحسن في قضية العقل أن يؤلم البريء لينتهي المذنب، فهذا أخذ هذا المعنى (الحسن) بن هانئ[٦]، فقال:

(١) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) من زياداتنا. كي يستقيم المعنى، وهذا ما جاء في أحد مراجع المؤلف. انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) – هو: أبو نواس (الحسن) بن هانئ بن صباح بن عبد الله بن الجراح بن هنب بن داود بن غنم بن سليم، أبو علي الحكمي، البصري، كان أبوه من أهل (دمشق) من جند (مروان) بن محمد، ثم صار إلى (الأهواز) وتزوج امرأةً يُقال لها (خلبان)، فولدت له (أبا نواس) سنة (١٣٦هـ) وابناً آخر يُقال له (أبا معاذ)، ثم صار (أبو نواس) إلى (البصرة)، فتأدب بها على (أبي زيد) و(أبي عبيدة)، وقرأ كتاب (سيبويه)، وتوفي بـ(بغداد) سنة (١٩٥هـ)، وقيل (١٩٨هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٧/١٠)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٣٦/٧، ٤٤٨)، و(أبي الفرج الأصبهاني: ملحق =

لَــنْ تَرْجِــعَ الأَنْفَــسُ عــن غَيهــا مَــا لــم يكــنْ منهــا لهَــا زَاجِــر

، وروي أن (أبا العتاهية[1]) لما سمعه قال: وددت أني قلته ولم أقل بيتاً من الشعر لما فيه من الحكمة.

.....

الأغاني- أخبار أبي نواس): (٩، ١١).

- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢٩٩/١).

(١) وهو: (إسماعيل) بن القاسم بن سويد العيني العنزي، وقد تقدمت ترجمته ص٤٣١.

العلم الثالث
أنه تعالى حكيم:

* والحكمة تطلق على شيئين: الأول: تصور الأشياء على ما هي عليه، والثاني: أن يفعل الفعل لغرضٍ صحيحٍ محكماً[1].

* أما الأول: فإنه تعالى عالمٌ بالأشياء علماً هو أشرف أنواع العلم، لأن العلم ينقسم إلى ما يُستفاد من وجود المعلوم، مثل علمنا بوجود العالَم وكيفية وجوده، وإلى ما يحصل به وجود المعلوم، كعلم النقاش بصورة النفس الذي يخترعه من تلقاء نفسه من غير مثالٍ سابق؛ فيكون علمه سبباً لوجود المعلوم، فالعلم الذي يُفيد الوجود أشرف من العلم المستفاد من الوجود المعلوم، وعلمُ الله تعالى هو سبب لوجود العالَم؛ فعلمه أشرف أنواع العلوم.

* الثاني: أنه لا يفعل الفعل إلا لغرض الإحسان إلى غيره؛ لا لنفعٍ راجعٌ إلى ذاته؛ لأنه غنيٍ لذاته، وإنما الإحسان والتفضل إلى مخلوقاته، ولا يفعله عبثاً لأنه حكيمٌ لا يظلم أحداً.

* وأما فعله تعالى؛ فإنه في غاية الإحكام وأتم الكمال، فإنه أعطى كل شيء خلقه ثم هدى؛ لا يتجاوز مقدار الحاجة، ولا يُقصِّر عن مقدار الضرورة، فليس في العالَم ما لا يحتاج إليه، ولا يحتاج أهل العالَم إلى شيء إلا وهو موجودٌ فيه، وذلك معلومٌ بعد الخبرة والاستقراء.

(١) عند (الأشاعرة) أن الله تعالى لا يفعل شيئاً لغرض. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٥).

العلم الرابع
أنه تعالى جواد:

* فياضٌ بالخيرات من عنده على عباده؛ إذ لا جواد في الوجود غيره، وذلك أن من جاد بشيء على غيره؛ فإن كان لمعنىً يرجع إلى نفسه؛ كمن يبذل المال رجاء الثواب أو خوفاً من العقاب، أو رجاءً للحمد وطلباً للذكر، والتماساً لصفة الفضيلة وطلب الكمال؛ فإن في هذا كله معاوض، وليس بجوادٍ في الحقيقة؛ وإن كان العامة يسمون هذا جوداً؛ بل الجواد إفاضة الخيرات من غير عوض يرجع إلى المفيد؛ مثل الأول سبحانه فإنه أفاض الوجود على الموجودات كلها؛ كما ينبغي وعلى ما ينبغي من غير ادخارِ ممكنٍ مما يليق بالحكمة، فإنه أفاد خلقه ما هو في حقهم ضروري لبقاء وجودهم؛ كالأهوية والأغذية، والماء والنار، وما لا قوام للعالَم إلا به، وبكل ما هم يحتاجون إليه؛ وإن لم ينته على حد الضرورة مثل الفواكه والأدم[1]، والأطياب والعقاقير، وبكل ما هو في حقهم زينةً وكمال؛ من آلات الزينة من الملابس والمراكب، والأعاجيب من الحيوان والنبات وأزهارها المختلفة الألوان الموّنّقة، وفي خلقهم مثل تقويس الحاجبين، واحمرار الشفتين، وتقعير أخمص[2] القدمين، ونبات اللحية الساترة لشيخ البشرة في الكِبر؛ إلى ما لا يُحصى كثرةً من الأوصاف/٦٣/في خلقهم، وفيما يشاهدون من العالَم؛ فلا جواد إذن غيره يقيناً.

(١) الأبيض الأمهق هو: الناصع البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٧٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١٠/٢٦).

(٢) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، وقيل: الأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٧٩٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٦٧/١٧).

العلم الخامس
أنه تعالى مريد وكاره:

* وأنه مريدٌ لأفعاله وللحسن من أفعال خلقه، لأن من صدر عنه بعض الممكنات دون بعضٍ، وفي وقتٍ دون وقت؛ يحتاج إلى مخصص وهو الإرادة؛ وإلا لزم أن يحصل معاً أو لا يحصل[١].

* والإرادة تتعدد بتعدد المرادات، وتختلف باختلافها، وتضاد بتضادها، وذلك بيّنٌ في الشاهد؛ فتُقاس عليه أفعال الله تعالى، ولأن الإرادة لا تتعلق بأكثر من مرادٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه مريد وكاره، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ﴾ [٢]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [٣]، وقال: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ القَاعِدِينَ﴾[٤].

* ولكن الإرادة تُطلق على العزم والقصد؛ فالعزم ما كان سابقاً على الفعل؛ ليكون سبباً في وجوده، وكذلك القصد، وأما النية فلا تكون إلا مقارنة للفعل، ولكنها تختص بالعبادات، ولهذا يُقال: نية الصلاة، ولا يُقال: قصد الصلاة.

* ولا يجوز إطلاق العزم على الله تعالى؛ لما فيه من إيهام الخطأ؛ لأن معناه توطين النفس على تحمل المكروه، وذلك لا يجوز عليه، ومثله النية؛ لأنها بمعنى العزم.

* ومشيئة الله تعالى وإرادته أنواع:

– الأول: ما أراد من فعله: فإنه يكون لا محالة، لأنه قادرٌ لذاته، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إذا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [٥].

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٥٥، ٥٦).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٢٨).
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٤٦).
(٥) سورة: يس. الآية: (٨٢).

– الثاني: ما يريده من طاعة عباده؛ فإنها إرادة اختيارية؛ بمعنى أنه أقدرهم وأمرهم وخيّرهم؛ فإن شاءوا أطاعوه، وإن شاءوا عصوه؛ بضرورة العقل؛ فإنها تقضي بأنهم مختارون لأفعالهم، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[1].

– الثالث: إرادة قسر وإلجاء: فإنه لو شاء أن يُقسرهم على الطاعة؛ لقسرهم، ولو شاء أن يمنعهم من المعصية؛ لمنعهم، لأنه عزيزٌ لا يُغالَب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [3]، ولكنه خلاّهم؛ لتمام الثواب والعقاب، فقال: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [4].

* ومشيئته تعالى تابعةٌ لحكمته؛ لأنه حكيمٌ لا يشاء عبثاً ولا ظلماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [5]، وقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [6]. فلا يُضل إلا من لا يقبل الهداية، ومعنى إضلاله: أن يُخلّيه وشأنه بعد أن يعطيه ما يجب له من الهداية والتمكين، أو بأن يُتابع عليه النعم؛ فيضل بسببها، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً﴾ [7]، أو يحكم بإضلاله؛ كقول الآخر[8]:

فَطَائِفَةٌ قد أكفَرَونِي بِحُبِّكُم وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذنِبُ/٦٤/

* واعلم أن لفظ الإضلال والهدى من جملة الألفاظ المشتركة؛ التي لا يجوز إضافتها

(١) سورة: فصلت. الآية: (٤٦).
(٢) سورة: يونس. الآية: (٩٩).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١١٢).
(٤) سورة: فصلت. الآية: (٤٠).
(٥) سورة: النحل. الآية: (٩٣).
(٦) سورة: العنكبوت. الآية: (٢١).
(٧) سورة: الفرقان. الآيات: (١٧، ١٨).
(٨) – الشاعر هو (الكميت) بن زيد. انظر: (عبد القادر) بن عمر البغدادي(ت١٠٩٣هـ)، (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب)، ط١(١٩٩٨م)، تحقيق: (محمد) نبيل طريفي و(اميل) بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ١٣ مجلداً: (٦٠/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤١/٢).
– وترجمته: هو (الكميت) بن زيد بن خنيس بن مجالد بن وهيب بن عمرو بن سبيع، ولد سنة (٦٠هـ)، شاعر متقدم مقدم عالم باللغة، كان في أيام بني أمية ولم يُدرك الدولة العباسية، ومات قبلها مقتولاً، وكان معروفا بالتشيع لبني هاشم مشهورا بذلك وقصائده الهاشميات. انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣/١٧)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٥٥/٧).

إلى الله تعالى، ولا نفيها عنه إلا بقرينة وتفسير؛ فيُقال: أضل الله الظالمين؛ أي عذبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ[1]﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ﴾ [2]؛ لأن الضلال يوم القيامة لا يكون إلا عذاباً، وعلى هذا المعنى يُحمل قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَاسِقِينَ﴾ [3]، ويُقال: لم يُضل الله الظالمين؛ أي لم يصدهم عن الدين؛ لأنه قد بين لهم وهداهم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۞ اللَّهُ﴾ [4]، وإنما المضل عن الدين: الشياطين من الإنس والجن، قال تعالى حاكياً عن أهل الضلال: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلاَّ المُجْرِمُونَ﴾[5]، وقال تعالى حاكياً عنهم: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ الجِنِّ وَالإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا﴾ [6].

* وكذلك الهدى لا يجوز نفيه عن الله تعالى إلا بتقييد، فيُقال: إن الله لا يهدي الفاسقين؛ أي لا يثيبهم لأن الهدى بمعنى الثواب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا[7] فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [8]، والهداية بعد القتل لا تكون إلا بمعنى الثواب، وعلى هذا يُحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [9]، أو على أنه لا يريد بهم هداية بعد ما أعطاهم من واجب [] [10].

* واعلم أن الله تعالى لا يريد أن يعذب إلا من أصر على كبيرةٍ، ولا يرحم إلا مؤمناً لم يعص أو تائباً؛ لصريح العقل ومحكم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً

(١) حُرفت في الأصل إلى: (عسر).
(٢) سورة: البقرة. الآيات: (٤٧، ٤٨).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٦).
(٤) سورة: الرعد. الآية: (٧، ٨).
(٥) سورة: الشعراء. الآية: (٩٩).
(٦) سورة: فصلت. الآية: (٢٩).
(٧) حُرفت في الأصل إلى: (قاتلوا).
(٨) سورة: محمد. الآيات: (٤، ٥).
(٩) سورة: المنافقون. الآية: (٦).
(١٠) بياض في الأصل.

فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [1].

* واختلف (المتكلمون): هل الإرادة أمرٌ وراء الداعي أم هي الداعي نفسه؟ وهل الكراهة أمرٌ وراء الصارف أم هي هو؟ فقال (محمود) الملاحمي: لا معنى للإرادة شاهداً وغائباً إلا الداعي، ولا للكراهة إلا الصارف، وبه قال (أبو الحسين[2]) في حقه تعالى، وذهب أكثرهم إلى أنهما أمران زائدان على الداعي والصارف، وقالوا: إن وقوع بعض الأفعال دون بعض من أفعاله تعالى في أوقات مخصوصة على وجوهٍ مختلفة؛ مع جواز وقوعها في غير تلك الأوقات، وعلى غير تلك الوجوه ممكنٌ، ولا مخصص إلا الإرادة، وقال (أبو القاسم) البلخي وأصحابه البغداديون: إن المرجع بهما في الشاهد إلى الشهوة والنفار، ولذلك أثبتوهما في الشاهد ونفوهما في حق الله تعالى، وقالوا: كونه مريداً لفعله تعالى؛ أنه أوجده غير مغلوب عليه، ولا ساه، وكونه مريداً لفعل غيره؛ أنه أمر به، وكونه كارهاً له؛ أنه ناه عنه، وبه قال (النظّام) [3].

* ثم إن الداعي ضربان[4]:

– الأول: داعي الحكمة في حقه تعالى؛ بأن وجود هذا الشيء خيرٌ من عدمه.

– الثاني: داعي الحاجة في خلقه، وذلك عِلمُ الواحد منا، أو/٦٥/ظنه أن له في الفعل جلبُ نفعٍ أو دفعُ ضرر، والصارف في حقه تعالى هو أن تعلم أن عدم هذا الشيء أولى به من وجوده، وفي حقنا ما نخاف منه تفويت منفعةٍ أو دفع مضرةٍ.

* واختلف الناس في كيفية استحقاقه تعالى لهاتين الصفتين، فقال شيوخ العدل: إنه مريدٌ بإرادة محدثة، وكارهٌ بكراهة كذلك؛ لأنهما من صفات الأفعال، وقالت (البصرية) منهم: وهما لا في محل على حد وجوده تعالى، وذهبت (النجارية): إلى أنه مريدٌ لذاته، ويلزم هؤلاء أن يُريد كل شيء حتى القبائح؛ إذ لا مخصص لذاته شيء دون شيء، وذهبت (الكُلّابية) و(الأشعرية) إلى أنه مريدٌ بإرادة قديمة أو أزلية، ومذهبهم هذا ليس بشيء لاستحالة أن يكون

(١) سورة: الفرقان. الآيات: (٦٨ – ٧٠).
(٢) أي (أبو الحسين) البصري.
(٣) انظر: (أبا ريدة: إبراهيم النظام وآراؤه الكلامية): (٨٢، ٨٣، ٨٤).
(٤) أي نوعان.

مع الله قديم غيره.

* وقالت (الحكماء): معنى أنه مريدٌ: أنه شاعرٌ بما يصدر عنه، وكل فعل لا يخلو من علم؛ فهو بإرادةٍ عندهم. قالوا: ولا يريد أن يُفيض منه إلا خيرٌ، لأنه خيرٌ محضٌ، وإنما يدخل الشر في العالَم بالغرض مثل النار مثلاً، فإنها قوام العالَم؛ إذ لو لم تُخلق لاختل نظام العالَم، ولكنه قد يتفق أن يحترق بيت فقير لأسبابٍ اتفقت، وكذلك المطر لو لم يُخلق؛ لخرِب العالَم، ولكنه ربما نزل فأخرب بيت عجوز؛ فالأولى أن يُخلق المطر للخير العام، ولا يُعبأ بالشر النادر الذي يكون منه؛ لقلته.

* واتفق شيوخ العدل أنه تعالى مريدٌ للطاعات وكارهٌ للمعاصي؛ لأن إرادتها قبيح والله يتعالى عنه، ولا يريد المباح؛ إذ لا دليل على إرادته، ويسمون إرادته لمرافق عباده ومصالحهم، وكراهته لمفاسدهم ومضارهم بالعناية الإلهية؛ التي عامل بها عباده في كل زمان ومكان، فإنه تعالى لم يزل مدبر الخلقة غاية أحسن وجوه التدبير منذ خلقهم؛ لتمام مصالح دنياهم، وبالألطاف التي يُحرزون بها أُخراهم، وهو العليم الحكيم[1].

* وإرادته تعالى هي المؤثرة في وجود خلقه؛ لأن تأثيره إما أن يكون بذاته؛ فيلزم أن يكون موجباً لها، ويلزم منه قِدم العالَم؛ كما لزم (الفلاسفة)، وكما ذهبوا إليه، وهو محالٌ لما مر من الدلالة في الصفة القادرية، وأما أن تكون المؤثر فيه هي قادريته؛ فهي متساوية إلى جميع الممكنات، وهي أيضاً ثابتةٌ في الأزل؛ فيلزم منه حصول الممكنات فيما لم يزل، وذلك محالٌ؛ فلم يبق إلا أن يكون المؤثر في وجوده إرادته تعالى المخصصة له بوقتٍ دون وقت، وبعض الممكنات دون بعض؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [2]، وهذا مثل ضربه الله تعالى لسرعة وجود الشيء المعدوم عند إرادته لوجوده.

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢٣٢/١).
(٢) سورة: يس. الآية: (٨٢).

العلم السادس
أنه تعالى هاد لعباده:

* بما أكمل من عقولهم وأرسل من رسله إليهم، وأنزل كتبه إرشاداً لهم إلى دين الحق، وإلى طاعته لدلالة العقل، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۞ اللَّهُ﴾ (١).

* قال شيوخ العدل: والهداية نوعان:

– الأول: واجبٌ على الله تعالى لمن أراد أن يُكلفه بأن يُكمل عقله ويُبين/٦٦/له ما أمره به وما نهاه عنه.

– الثاني: تفضلٌ لمن انتفع بالواجب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾(٢).

(١) سورة: الرعد. الآيات: (٧، ٨).
(٢) سورة: محمد. الآية: (١٧).

العلم السابع
أنه تعالى يتكلم بما أوحى إلى رسله في كتبه:

* قال شيوخ العدل: وحقيقة المتكلم: ما يوجد حروفاً وأصواتاً منظومة؛ دالة على معنىً يُقصد بها الإعلام عما يريده. قالوا: وكلامه تعالى أصواتٌ يخلقها في بعض الأجسام؛ يُسمع بها من يخاطبه؛ كالأصوات التي أحدثها في الشجرة؛ إذ كلم (موسى[١]) صلى الله عليه، وهو فعلٌ من أفعاله، ويستحق هذه الصفة؛ لوجود ذلك الفعل منه؛ لأنها من صفات الأفعال، ولهذا يصفون كلامه بأنه مُحدَثٌ مخلوقٌ؛ لأن الكلام عند أهل اللغة هو الأصوات المسموعة[٢]، لقوله تعالى في (بني إسرائيل): ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [٣].

* وقد اتفق المسلمون أنه تعالى يُوصف بأنه متكلمٌ، وإنما اختلفوا في ماهية كلامه، فقال شيوخ العدل: إن كلامه أصواتٌ عارضةٌ؛ تنعدم في الوقت الثاني كأصواتنا لضرورة السمع، وأن هذا الذي نتلوه في المساجد ونكتبه في المصاحف حكايةُ كلامه، والذي في اللوح عنده عبارة عن كلامه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [٤]، قالوا: واتفاق المسلمين على أن القرآن معجزٌ؛ دلالةٌ ظاهرة على أنه لا يجوز أن يُوصف بأنه قديمٌ؛ ولأن الله تعالى وصفه بالحدوث؛ فقال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [٥]، ولأنه لو كان قديماً؛ لوجب أن يشاركه في صفات إلهيته، وذلك محالٌ ظاهرٌ[٦].

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٥، ٥٩، ٦٠).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٧٥).
(٤) سورة: الزخرف. الآية: (٤).
(٥) سورة: الأنبياء. الآية: (٢).
(٦) من الأصول الخمسة لـ(ـلمعتزلة) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل العملي من بين أصولهم، وقد عُرفت سيرة رجالهم بجهاد الزنادقة والفُساق، فضلاً عن التصدي للمعترضين على الإسلام، إذ انتشرت الزندقة بين الناس انتشاراً كبيراً، فأصبح أمر العقيدة في خطر، وذلك حتم فوجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي محاربة الفُساق والزنادقة والمُجّان، ولذلك استحل (المعتزلة) الاستعانة بالملوك في القضاء على الزنادقة، لكن استطال بهم الأمر -فيما يعد- حتى استغلوا الملوك في نشر مذهبهم، ومن ذلك موضوع خلق القرآن، حتى لو استخدم الملوك في سبيل ذلك القسورة =

* وذهبت (الأشعرية) و(الكُلّابية) أن حقيقة الكلام معنىً قائمٌ بـذات المـتكلم، لقـول الشاعر[1]:

إن الكـلامَ لفـي الفـؤادِ وإنمـا جُعل اللسـانُ علـى الفـؤادِ دلـيلا

، وأن كلامه تعالى معنىً قائمٌ بذاته قديم، وأن هذا عبارة عن كلامـه؛ فيجـوز أن يوصـف بالحدوث لأنه ليس بكلامه ولا صفة لذاته تعالى. قال شيوخ العدل: هو شيء غيره موجـودٌ، وكل موجودٍ سوى الله تعالى فهو مُحدَثٌ، ولا فرق بين المخلوق والمُحدَث؛ لأن معناهمـا مـا وُجِدَ بعد أن لم يكن، فيجوز وصفه بأنه مخلوق، وكل موجودٍ سوى الله تعـالى فهـو مُحـدَث مخلوقٌ بدلالة العقل وضرورة دين الإسلام، وذهبت (الحشوية) إلى أن القرآن الذي بيننا كـلام الله وهو قديمٌ، وذلك[2] باطلٌ لأنه لا قديم سوى الله؛ ولأن الله تعالى وصفه بالحـدوث فقـال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلاَّ كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [3]، وذهبت (الكُرامية) إلـى أن هذا الذي بيننا كلام الله ليس بمحدثٍ ولا قديم، وذلك باطلٌ ومُنَاقضةٌ ظاهرةٌ.

* والمنكرون لخلق القرآن[4] فريقان:

.....

والأذى، بل القتل أحياناً، لقول رؤوس (المعتزلة) آنذاك أن القول بقدم القرآن يؤدي لإثبات شريك في القدم لله عز وجل، ويُعطي الحجة لـ(ـلنصارى) في تأليههم لـ(ـلمسيح)، لأنه كلمة الله، ومن هنا كانت فتنة تعميم وجوب القول بخلق القرآن أيام (المأمون) و(المعتصم) و(الواثق) العباسيين، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٨- ٩٩).

(١) – نسب (الرازي) وغيره هذا البيت لـ(الأخطل). انظر: (تفسير الرازي): (١٦/١)، و(تفسير اللباب): (٣٩٢/١).

– وترجمته هو: (غياث) بن غوث بن الصلت بن طارقة ابن السيحان بن عمرو بن فدوكس بن عمرو ابن مالك بن جشم بن بكر ابن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب، الشاعر الأخطل التغلبي، سمى الأخطل لقول (كعب) بن جعيل له: إنك لأخطل يا غلام. انظر: (محمد) بن سلام الجمحي(ت٢٣١هـ)، (طبقات فحول الشعراء)، تحقيق: (محمود) محمد شاكر، دار المدني، (جدة)، يقع في مجلدين: (٢٩٨/٢)

(٢) هذا رد المؤلف على ما ذهبت إليه (الحشوية).

(٣) سورة: الشعراء. الآية: (٥).

(٤) مسألة القول بأن القرآن مخلوق أم لا، إنما هي مسألة سبق إلى إظهارها (الجهمية)، إذ بجانب ما اشتهر به (الجهمية) من القول بالجبر، فقد تعرضوا لشيء آخر لا يقل أهمية عنه، وهو القول بنفي صفات الله الزائدة على ذاته، إذ وردت في القرآن أدلة كثيرة تدل على أن لله صفات من سمع وبصر وكلام ونحو ذلك، فنفى (جهم) رئيس (الجهمية) ظاهر هذه الآيات، وقال: إن ظاهرها يدل على التشبيه، إذ لا يصلح وصف الله بصفة يُوصف بها خلقه، لأن ذلك يقتضي تشبيهه بالمخلوق، وهو مستحيل على الله، فيجب تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره، لأن ظاهره غير مراد، وأداه هذا القول أيضاً إلى أن القرآن مخلوق خلقه الله، وكلن ذلك نتيجة لنفيه الصفات، فإذا كان الله لا يتكلم بالمعنى المفهوم لدى الإنسان من التكلم =

– الأول: من زعم أنه قديمٌ؛ فلا يجوز أن يوصف بالخلق.

– الثاني: قومٌ يصفونه بالحدوث، ولكن يقولون: لا يوصف بالخلق؛ لأنه يُوهم أن يكون مكذوباً؛ لأن الخلق في بعض اللغات: الكذب، وبهذه المقالة قال (محمد) بن شجاع الثلجي[1] من (المعتزلة)/٦٧/.

* ورُوي أنه تناظر (أحمد) بن حنبل والقاضي (ابن أبي دؤاد[2]) من (المعتزلة) عند (المعتصم[3])، وكان (أحمد) بن حنبل قد جمع ناساً من أهل مذهبه يُنادون في الطرقات: "ليس شيء من الله مخلوق، والقرآن من الله"؛ فقال (المعتصم) لـ(ابن أبي دؤاد): ما عندك فيما قال؟ فقال: إن مذهبه هذا قد تعلق به (النصارى)؛ فقالوا: (عيسى[4]) غير مخلوقٍ؛ لأنه قال تعالى فيه: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [5]؛ فخالفناهم، واحتج لهم وجعل كلامه غير مخلوق، وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [6]؛ فأُحضِر (أحمد) بن حنبل، فقال له: أيقدر الله أن يُكلم (محمداً) كما كلم (موسى)؟ فقال: نعم، فقال: أليس يُكلمه بكلامٍ كائن بعد أن لم يكن؟ فقال (أحمد): لست صاحب كلام، وإنما أنا صاحب حديثٍ؛ فغضب (المعتصم)، وقال: تجادل حتى إذا ألزمتك الحجة قلت: أنا صاحب حديثٍ؛ فأُمر به فضُرب حتى مالت عنقه، قيل: ثلاثة وثلاثين سوطاً، ثم قال (المعتصم): أخرج به، فإن أقر بخلق القرآن؛ فأطلِقه، فأقر بخلق القرآن بمشهد أهل (بغداد)[7].

.....

بالحروف والأصوات، بل هو يخلق الكلام ويُظهره، كان كلامه –أي القرآن وسائر الكتب السماوية– مخلوقة من قِبله، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٨١، ٨٢).

(١) هو: أبو عبد الله (محمد) بن شجاع يُعرف بابن الثلجي، كان فقيه أهل (العراق) في وقته، وهو من أصحاب (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، ولد سنة (١٨١هـ) وتوفي وهو في صلاة العصر ساجداً سنة (٢٦٦هـ). انظر: (الخطيب: تاريخ بغداد): (٣٥٠/٥)، و(ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية): (٦٠/٢).

(٢) هو: (أحمد) بن أبي دؤاد بن جرير القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩٨.

(٣) هو: (محمد) بن هارون الرشيد، المعتصم بالله، وقد تقدمت ترجمته ص٣٨٧.

(٤) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٥) سورة: النساء. الآية: (١٧١).

(٦) سورة: الزمر. الآية: (٦٢).

(٧) المشهور من قصة تناظر (أحمد) بن حنبل والقاضي (ابن أبي دؤاد) أن (أحمد) بن حنبل لم يرجع في قوله على ما ساقه المؤلف، وهي أنه لمّا ولي (المأمون) ابن (هارون) الرشيد بعد أبيه، قال بخلق القرآن، وطلب (أحمد) بن حنبل، وجماعة، فحُمل إليه (أحمد)، فلما كان ببعض الطريق، توفي (المأمون) وعهد إلى أخيه (المعتصم) بالخلافة وأوصاه بأن يحمل الناس على القول بخلق القرآن، واستمر (أحمد) محبوساً =

العلم الثامن
أنه تعالى صادق في كلامه:

* لا يجوز عليه الكذب ولا الخلف، ولا التلبيس ولا التعمية، ولا فيما أخبر به من وعده ووعيده أو قد كان من أخبار الأمم السالفة أو مما سيكون؛ لأنه تعالى عالمٌ بقبحِ الكذب والخلف، وغنيٌ عنه وعالم باستغنائه عنه؛ ومن كان كذلك؛ استحال منه الكذب ووجب له صفات الصدق، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾[2]،﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [3]؛ فوجب القضاء بعدله وصدقه تعالى، ولله القائل[4]:

اِستَأثَرَ اللَهُ بِالبقاءِ وَالعَدلِ ... وَوَلّى المَلامَةَ الرَجُلا

.....

إلى أن بويع (المعتصم)، فأحُضر (أحمد) إلى (بغداد)، وعقد له مجلساً للمناظر وفيه (عبد الرحمن) بن إسحاق، والقاضي (أحمد) بن أبي دؤاد، وغيرهما، فناظروه ثلاثة أيام، ولم يزل معهم في جدال، إلى اليوم الرابع، فأمر بضربه، فضُرب بالسياط ولم يزل عن رأيه، إلى أن أُغمي عليه، ثم حُمل وصار إلى منزله وكانت مدة مكثه في السجن ثمانية وعشرين شهراً، ولم يزل بعد ذلك يحضر الجمعة والجماعات ويفتي ويحدث إلى أن مات (المعتصم) وولي (الواثق)، فأظهر ما أظهره (المأمون) و(المعتصم) من المحنة، وقال (أحمد): لا تجمعن إليك أحداً ولا تساكني في بلد أنا فيه، فأقام (أحمد) مختفياً، لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها، حتى مات (الواثق) وولي (المتوكل)، فرفع المحنة وأمر بإحضار (أحمد) وإكرامه وإعزازه، انظر: (ابن سمعون: الأمالي): (٧٦/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٣٢/١٠- ٣٣٤).

(١) سورة: النساء. الآية: (٨٧).

(٢) سورة: النساء. الآية: (١٢٢).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (١١١).

(٤) – جاءت نسبة هذا البيت لـ(أعشى بكر) المعروف بـ(أعشى قيس) في أبي عثمان (عمرو) بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، (الحيوان)، تحقيق: (عبد السلام) محمد هارون، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الجيل، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٨ مجلدات: (٢٩١/١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٤٨٩/٢)، و(ميمون) بن قيس، (ديوان الأعشى الكبير)، شرح وتعليق: د. (محمد) حسين، المطبعة النموذجية، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز، يقع في مجلد واحد: (٢٣٣).

– وترجمته هو: أبو بصير (ميمون) بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، المعروف بأعشى قيس، ويُقال له: أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير. من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب، والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كلَّ مسلك، وليس أحدٌ ممن عرف قبله أكثر شعراً منه. وكان يُغنّي بشعره فسُمي (صناجة العرب). قال البغدادي: كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس فكثرت الألفاظ الفارسية في شعره. عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالأعشى لضعف بصره، وعمي في أواخر عمره. مولده ووفاته في قرية (منفوحة) بـ(اليمامة) قرب مدينة (الرياض)، وفيها داره وبها قبره. توفي سنة ٧هـ، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٤٨٣/٢)، و(الزركلي: الأعلام): (٣٤١/٧).

الضرب[1] الثاني من علوم التعديل

ما يتنزه الله تعالى عنه

وهذا الضرب يحتوي على علوم:

(١) الضرب: أي النوع.

العلم الأول
أنه تعالى لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب:

* لأنه غني عن القبيح وعالمٌ بقبحه وباستغنائه عنه، ومن كان بهذه الأوصاف فإنه لا يختار القبيح، ولا يُخِلُ بواجب بقضية العقل.

العلم الثاني
أنه تعالى لا يجبر العباد على أفعالهم:

* ولا يُحدثها فيهم، وأنهم المحدِثون لها حسنها وقبيحها، وإلى هذا ذهب شيوخ (المعتزلة) وأهل العدل كافة؛ وإنما اختلفوا بعد ذلك: هل العلم بذلك ضروري أم استدلالي؟ فقال (أبو الحسين[1]) منهم: هو علمٌ ضروري، ولهذا فإن العقلاء بأجمعهم يعلمون بالضرورة حُسن ذم المسيء ومدح المحسن، ويعلمون قُبح الذم على كونه دميماً أو قصيراً، والمدح على كونه جميلاً وتاماً؛ فلولا علمهم الضروري بذلك؛ لما علموا حُسن ذلك ولا قبحه.

* دليلٌ ثاني: أن الإنسان يُحسن طلبه من غيره فعلاً من أفعاله التي هو قادرٌ على طلب علمٍ أنه قادرٌ عليه، ولذلك يتعجبون من امتناعه ويقولون: لو شاء لفعل؛ فهذه طريق (أبي الحسين) وأصحابه؛ فإنهم يجعلون هذه الأمور ثمرة العلم الضروري بذلك[2].

* وأما طريق (أبي هاشم[3]) وأصحابه: فإنهم يجعلون هذه الأمور أصلاً لكون العبد/٦٨/موجداً لأفعاله، ويقولون: العلم بذلك اكتسابي؛ لأن أفعال العباد تقع بقصدهم ودواعيهم، وتنتفي بكراهتهم وصوارفهم، فلولا ذلك؛ لم يكن بأن يُضاف إليهم أولى من أن يُضاف إلى غيرهم؛ ألا ترى إلى أن حركة المرتعش فإنها لا تُضاف إليه؛ لمّا كانت تأتي على

(١) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (١/١٢٠- ١٢١).
(٣) هو: (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣١٤.

غير قصده وداعيه، ولولا أنهم مختارون؛ لما كانوا يفرقون بين حركة الصحيح والمرتعش[١].

* وذهب إمام الحرمين (الجويني[٢]) من (الأشعرية) أن للعبد قُدرةً قبل الفعل وإرادة بها تتم مؤثريته، قال: والعقل يكون بالقياس إلى قدرته ممكناً، وبالقياس إليها مع الإرادة يكون واجباً[٣]، وقد حُكي عن (أبي الحسين) البصري ذلك؛ فقال: إن القادر لا يكون فاعلاً إلا لداعٍ، ومع حصول الداعي يقع لا محالة.

* قال (ابن الخطيب) الرازي[٤] في نهايته[٥]: والعجب من غلو (أبي الحسين) في الاعتزال؛ حيث زعم أن العبد موجدٌ لأفعاله ضرورة، مع قوله أن الفاعل لا يوجد فعله إلا لداعي، ومع حصول الداعي تقع ضرورة؛ يُريدُ بذلك إلزامه الجبر وليس بلازمٍ له؛ لأنه يقول أن له أولوية بالوجود دون الوجوب.

* قال (محمود) بن الملاحمي: والفعل عند وجود القدرة والإرادة، ويصير الوجود أولى به من العدم، وحُمِلَ كلام (أبي الحسين) على ذلك[٦].

* وقد صرح الله تعالى في كتابه بإضافة أفعال العباد إليهم في كثيرٍ من كتابه، كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [٧]، ووعدهم على الحُسن وواعدهم على القبيح؛ فلولا أنهم مختارون، لقبُحَ منه تعالى، وقال أصحاب (أبي هاشم): لا

(١) انظر: المصدر السابق: (١/١٢٥- ١٢٦١).
(٢) هو: أبو المعالي إمام الحرمين (عبد الملك) بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة (٤١٠هـ) وقيل: (٤١٩هـ)، رئيس الشافعية بـ(نيسابور)، سافر إلى (بغداد) ثم إلى (الحجاز)، وأقام بـ(مكة والمدينة) أربع سنين يُدرس ويفتي، وينصف، وأمّ في الحرمين الشريفين، وبذلك لُقب، ثم رجع إلى (نيسابور)، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٩/١١٦)، و(صديق القنوجي: أبجد العلوم): (٣/١١٩).
(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٧).
(٤) هو: (محمد) بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي القرشي البكري، ابن الخطيب، من ذرية (أبي بكر) الصديق، الشافعي المفسر المتكلم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: (عبد الرحمن) بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، (طبقات المفسرين)، تحقيق: (علي) محمد عمر، ط١(١٣٩٦هـ)، مكتبة وهبة، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١١٥)، و(ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية): (٢/١٠٣).
(٥) وهو كتاب (نهاية العقول في دراية الأصول)؛ تم تحقيقه كرسالة ماجستير، ولم تُنشر فيما أعلم.
(٦) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٧٥).
(٧) سورة: فصلت. الآية: (٤٦).

يصح الاستدلال على مسألة الأفعال بالسمع[١]؛ لأن صحة السمع تقف عليها؛ لأنه لا دليل على إثبات الصانع تعالى وإثبات حكمته؛ إلا بمعرفة أن لنا أفعالاً وأنها محتاجة إلينا لحدوثها، فإذا استدللنا بالسمع على الأفعال؛ أدى إلى الدور، ويصح ذلك عند سائر العلماء أجمعين؛ لأن لهم أدلة على إثبات الحق سبحانه وحكمته غير دلالة أصحاب (أبي هاشم) كما ذُكر في أول الكتاب.

* دليلٌ ثالث: أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه؛ فلو كان العباد غير مختارين ولا قادرين؛ لما حَسُنَ ذلك منه، ولَقَبُحَ أن يأمرهم بما لا يقدرون عليه، ولَمَا نهاهم عما لا ينفكون عنه، ولكان إرساله الرسل وإنزاله الكتب عبثاً لا خير فيه، ولانهار دين الإسلام من أصله، ولأن الله تعالى حكيمٌ لا يجوز أن يُجبر العباد على أفعالهم ثم يُعذبهم عليها.

* ورُوي عن (جهم[٢]) أن الأفعال لله، وعن (ضرار[٣]) أنها فعلٌ لله وكسب للعبد، وعن (النجار[٤]) إنما يُوجد في محل القدرة فعل الله وكسبٌ للعبد، وأما المسببات كالطعن والضرب فإنها لله يفرد بها.

* وحُكي عن (أبي الحسن) الأشعري[٥] أن الله تعالى إذا خلق فيهم قدرة الفعل، فإنها موجبة لمقدورها؛ فإذا وُجِدَ الفعل في العبد؛ فهو فعلٌ لله وكسبٌ للعبد، وإذا خلق الفعل من دون قدرته؛ لم يكن كسباً له، ومذهبه أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى[٦].

* قال شيوخ العدل: ولزم (الجبرية) على قولهم أن القدرة موجبة لمقدورها وأن قدرته تعالى قديمة؛ قِدم العالَم، وأن لا يكون الباري مختاراً، فأما من قال من متأخريهم: إن القدرة عن موجبه لمقدورها؛ إلا إذا/٦٩/انضمت إليها الإرادة، فإنه يصير واجباً؛ فإنه يلزمهم أيضاً ذلك لأن إرادته عندهم قديمة، وهي موجبةٌ لمرادها؛ فلا محيص لهم على إلزامهم الفلسفة وقِدم العالَم.

(١) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٢) هو: (جهم) بن صفوان، من الجبرية الخالصة. وقد تقدمت ترجمته ص٧٨.
(٣) هو: (ضرار) بن عمرو، شيخ (الضرارية). وقد تقدمت ترجمته ص٤٠٤.
(٤) هو: الحسين النجار، شيخ (النجارية).
(٥) هو: (علي) بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص٨١.
(٦) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٧٤).

* وأما قولهم بالكسب، فهو باطلٌ لوجوه:

– الأول: أنه غير معقول، وكل مذهب غير معقول فهو فاسدٌ.

– الثاني: أنه يُقال: إما أن يكون الكسب يقف على اختيار العبد؛ فلا معنى لهذا إلا أنه أوجد الفعل وحده، وأما أن لا يقف على اختياره تعالى؛ فهو الجبر المحض؛ على أنهم يُثبتون الفعل لله وحده، وبه يكون على سائر صفاته؛ فكيف يعصمهم من المحال الذي لزم جميعاً من قُبح الأمر والنهي، والثواب والعقاب.

– الثالث: أن المؤثر في الفعل: إما أن يكون هو الله وحده؛ فهو الجبر المحض، وإما أن يكون العبد؛ فذلك الاختيار، وإما أن لا يتم إلا بهما معاً؛ فهو باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى أنه لا يجوز أن يكون أحدهما قادراً عليه دون الآخر، وإن ما لزم العبد من حُكم الفعل من ذمٍ أو مدح؛ لزم إلهه تعالى، وقد أخذ هذا المعنى بعض (العدلية[1])، فقال[2]:

لَم تَخل أَفعالَنا اللاتي نَذم بِها ... إِحدى ثَلاث خِلال حين نأتيها

إِما تَفرد مَولانا بصنعتها ... فَاللَومُ يَسقُط عَنا حينَ ننشئها

لِو كانَ يَشركُنا فيها فنلحَقه ... ما كانَ يَلحقنا من لائِم فيها

أَم لَم يَكُن لِإِلهي في جنايَتِها ... فعل فَما الذنب إِلا ذَنب جانيها

سيعلمون إذا الميزان مال بهم ... أهم جنوها أم الرحمن جانيها

(١) (العدلية): هو لفظ يُحب (المعتزلة) أن يُطلق عليهم.

(٢) – الشاعر هو: (صالح) بن عبد القدوس، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٨.

– وجاء نسبة هذه الأبيات إليه في (أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٤٣٩/٢).

العلم الثالث

أنه لا يجوز أن يقال: المعاصي بقضاء الله وقدره:

* لأن ذلك يوهِمُ أنه خلقها أو أمر بها، وكلاهما باطلٌ لما مر من الدلالة عليه، واعلم أن القضاء والقدر لفظتان تُبينُ معانٍ بعضها صحيحٌ في حق الله تعالى، وبعضها باطلٌ، وكل لفظٍ هذا حاله، فإنه لا يجوز إطلاقه على الله تعالى إلا مع قرينة تُزيل الإشكال وترفع الإبهام، وكذلك كل لفظة مشتركة بين معانٍ كاليد والوجه، والضلال والهدى(١).

* ثم إن القضاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أحدها: بمعنى الخلق والتمام، يحكيه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(٢)؛ أي خلقهن.

- وثانيها: بمعنى الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (٣)؛ بمعنى ألزم وأمر.

- وثالثها: بمعنى الاختيار والإعلام، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ﴾ الآية(٤).

* وكذلك القدر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أحدها: بمعنى الخلق؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾(٥).

(١) خلاصة ذلك أن الله وضع قانوناً وسنة في حياة البشر، يقضي بأن من ارتكب المعاصي وتجبّر وطغى، اسود قلبه وأظلمت سريرته، فلم تعد ترى الحق، فالظلال نتيجة لعمل الإنسان، وهو مسؤول عنها، وإنما نُسب الإضلال إلى الله لأنه واضع هذا القانون الكوني، وهذه هي خلاصة أصل العدل أو التعديل، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٧).

(٢) سورة: فصلت. الآية: (١٢).

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).

(٤) نص الآية: ﴿وَقَضَيْنَا إِلى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُواً كَبِيراً﴾. سورة: الإسراء. الآية: (٤).

(٥) سورة: فصلت. الآية: (١٠).

– وثانيها: بمعنى العلم؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الغَابِرِينَ﴾ [1].

– وثالثها: بمعنى الكتابة، نحو قول (العجاج[2]):

وَأعلَم بِـأَنَّ ذا الجَـلالِ قَـد قَـدَر فـي الصُـحُفِ الأُولـى مَـا سَـطَر

أَمـرَ [كَ هَـذا فَـاِحتَفِظ][3] منـهِ الكِبَـر

* فقول من قال إن المعاصي بقضاء الله وقدره بمعنى الخلق، أو بمعنى أنه أمر بها قولٌ باطلٌ، لأن أفعال العباد منهم خلقاً وإحداثاً، ولأن الله تعالى يقول:/٧٠/﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[4]، وقول من يقول إنها بمعنى الإخبار والإعلام قولٌ صحيحٌ، لأن الله تعالى أخبر أن العباد يُفسدون في الأرض، ويُقال لمن قال بأنها من الله: من قضى بعبادة الأوثان والنيران؟ فإن قال: الله، أكذبه القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[5]، وإن قال: غير الله؛ رجع إلى الحق، ولا شك أن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، يؤيد ذلك ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (سيكون في آخر الزمان قومٌ يعملون المعاصي، ويقولون: هي بقضاء الله وقدره؛ الراد عليهم المُشرع سيفه في سبيل الله) [6]، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله شبه القائلين به بـ(المجوس)؛ فقال: (القدرية مجوس هذه الأمة؛ لعنهم الله على لسان سبعين نبياً) [7]، وهذا الحدث قد روته الثقات من العلماء، وتلقته الأمة بالقبول.

* ولكن اختلفوا: من (القدرية) الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه؟ فقال أهل العدل: هم (المجبرة)، وقالت (المجبرة): هم (العدلية)، وهم يتنابزون بالقدر، لأنه اسمُ ذمٍ، وقد

(١) سورة: الحجر. الآية: (٦٠).

(٢) الشاعر هو: أبو الشعثاء (عبد الله) بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عمرو بن حي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، ويعرف بـ(العجاج) الراجز، وكان يُقال له عبد الله الطويل، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أدرك الإسلام وأسلم وعاش إلى أيام (الوليد) بن عبد الملك، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٨٧/٥).

(٣) بياض في الأصل.

(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).

(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).

(٦) لم أقف على أصله، وجاء مرفوعاً دون سند متصل في (الحاكم الجشمي: رسالة إبليس): (٣٨، ٩٠).

(٧) * وأخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (القدرية مجوس هذه الأمة)، الحديث (٢٨٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٥٩/١). حكم الحديث: صحيح إن صح سماع (أبي حازم) من (ابن عمر).

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٦٩١)، (أبو داود: سنن): (٢٢٢/٤). حكم الحديث: حسن.

حُكي عن بعض أصحاب أئمة (المجبرة) أنه قال لأصحابه -وقد جرى ذكر (القدرية)-: هل معنا غيرنا؟ قالوا: لا، قال: اعلموا أنّا كُنّا نُلَقبُ هذا الاسم، فقلبناه على (المعتزلة) وأعاننا على ذلك السلطان. قالت (العدلية): من كان مذهبه أشبه بمذهب (المجوس)؛ فهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وآله[1]؛ قالوا: وليس ذلك إلا مذهب (المجبرة) لوجوه:

- الأول: أن (المجوس) قالت: إن الظلمة مطبوعة على الشر غير قادرة على تركه، وأنها مذمومةٌ بذلك، وأن النور ليس من طباعه الشر ولا يقدر على فعله، وأنه محمودٌ عليه، ولا يُشاركهم في القول إلا (المجبرة)؛ فإنهم قالوا: كل عاص مطبوعٌ على المعصية غير قادرٍ على تركها، وأنه مذمومٌ بذلك، وأن المؤمن ليس من طباعه العصيان ولا يقدر عليه، وأنه محمودٌ على ذلك.

- الثاني: قالت (المجوس): إن الله كان وحده؛ فلما طالت وحدته؛ تفكر فكرة رديئة، فتولد منها شيءٌ؛ فأقبل عليه يلعنه لا بشيء غير أنه منه، ثم خلق خلقاً آخر، فأقبل عليه يمدحه ويحمده لا بشيء غير أنه منه، وكذلك قالت (المجبرة): إن الله خلق الكفر فذمه ولعنه لا بشيء أكثر من أنه منه، وخلق الإيمان فحمده ومدحه لا بشيء غير أنه منه.

- الثالث: أن (المجوس) يزعمون أن العالَم إنما حدث من امتزاج النور والظلمة معاً، ولم يكن يحدث من أحدهما دون الآخر، وكذلك قال (المجبرة) أن أفعال العباد من الله ومن العبد، وأنه لا يكون فعلٌ من أفعالهم حتى يُحدثه الله، ولا يتم حتى يكسبه العبد.

- الرابع: أن المشهور من دين (المجوس) أنهم يعمدون في عيدهم إلى ثورٍ سمين، ويشدونه شداً، وثيقاً ثم يأمرونه بالصعود إلى الجبل وينهونه عن الوقوف، ويُذكِرونه نعمهم عليه وإحسانهم إليه، فإذا هو لم يصعد؛ قالوا: قد قامت الحجة عليه، فيضربونه بالخشب حتى يقتلونه ويُسمونه (بزدان كشت)؛ بمعنى أنه قتيل الله، وكذلك قالت (المجبرة): إن الله كلف الكافر الإيمان مع أنه لا يقدر عليه، ونهاه عن الكفر مع أنه لا ينفك عنه.

- الخامس: أن (المجوس) ينكحون أمهاتهم وبناتهم، ويقولون: كان ذلك/٧١/بقضاء الله وقدره، وكذلك تقول (المجبرة) إن وقع ذلك أنه بقضاء الله وقدره؛ بل (المجبرة) أسوأ

(١) سبق أن بينا أن اسم (القدرية) يُطلق على (المجبرة) في الأصل باعتبار أن المتكلمين في القدر هم (معبد) الجهني و(غيلان) الدمشقي، وبالتالي فالحديث يخصهم، راجع ص٧٦ وما بعدها.

حالاً، لأن (المجوس) يعتقدون حُسن ذلك، ثم يُضيفونه إلى الله، و(المجبرة) تعتقد قُبحه ثم تُضيفه إليه.

– السادس: أن هذا الاسم من أسماء الأفعال، فلا يُضاف إلا إلى مثبت القدر لا إلى نافيه.

– السابع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل عنهم، فقال: (هم الذين يعملون المعاصي، ثم يقولون: هو بقضاء الله وقدره)[1]، وفي حديثٍ آخر (الراد عليهم كالمشرع سيفه في سبيل الله)[2]، وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: (صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، لعنهم الله على لسان سبعين نبياً: (القدرية) و(المرجئة[3]))؛ قيل: يا رسول الله من (القدرية)؟ قال: (الذين يعملون المعاصي ويقولون: هي من الله) قيل: فمن (المرجئة)؟ قال : (الذين يقولون: الإيمان قولٌ بلا عمل)[4].

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٨٧.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٤٨٧.
(٣) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.
(٤) * أخرج (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية)، الحديث (٢١٤٩)، (الترمذي: السنن): (٤٥٤/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) و(جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٣)، (ابن ماجه: السنن): (٢٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

العلم الرابع
أن اللّه تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب:

* ولا يُعذب أحداً بذنب غيره، لأنه حكيمٌ رحيمٌ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [2].

* ولا يُثيب أحداً بغير عمل، لأن الثواب يتضمن الإجلال والتعظيم، وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح بقضية العقل، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقد جوّز (المجبرة) أن الله تعالى يُثيب من لم يُطع، ويُعذب من لم يعص، ومنهم من قطع على أنه يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، وذلك باطلٌ بقضية العقل وضرورة شريعة دين الإسلام.

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).
(٢) سورة: السجدة. الآية: (١٤).
(٣) سورة: الزخرف. الآية: (٧٢).

العلم الخامس

أنه تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقونه، وما لا يعلمونه:

* لأنه تعالى عدلٌ حكيمٌ رحيمٌ، قال تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (١)، ألا ترى أنه يُقبح من أحدنا في الشاهد أن يأمر عبده المقعد بالسعي، وأن يأمر الأعمى بنقط المصحف على نعت الصواب، ومما يدل على ذلك أن القدرة صالحة للضدين وغير موجبة لمقدورها؛ أن من يُحرك يمنةً قادرٌ على أن يتحرك يسرةً، وأنه قال تعالى رداً على المنافقين: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢).

(١) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٤٢).

العلم السادس
أنه تعالى لا يريد الظلم ولا الكفر:

* ولا المعصية التي نهى عنها وواعد عليها؛ بل يكرهها لأنه حكيمٌ، وكيف ينهى عنها ويُوعِدُ عليها ثم يُريدها، وهل هذا إلا باطل بقضية العقل، ولأن الله نزه نفسه عن ذلك، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾ (٢)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ (٣)، وأكذب المشركين إذ زعموا أن الله يشاء شركهم، فقال: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾(٤).

(١) سورة: النحل. الآية: (٩٠).
(٢) سورة: غافر. الآية: (٣١).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(٤) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٨).

العلم السابع
أنه لا يضل عباده عن الدين الحق:

* ولا عن طاعته لأنه حكيمٌ، بل هداهم بأن أكمل عقولهم وأرسل إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب؛ إرشاداً لهم إلى الخيرات ودعا لهم إليها، كما قال تعالى:/٧٢/﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١)، وكيف يُضِلُّهم وإنما خلقهم ليهديهم ويصلح بالهم، ويزيح عللهم، فلا تبقى لهم علة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾(٢)، ولأنه حكيمٌ غنيٌ عن ذلك، هادٍ لعباده؛؛ ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۞ اللَّهُ﴾ (٣)، فأضاف الهداية إلى نفسه، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾(٤)، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فتمت المقالة الثالثة في التعديل خمسة وأربعين آية وأربعة أحاديث.

(١) سورة: يونس. الآية: (٢٥).
(٢) سورة: القصص. الآية: (٤٧).
(٣) سورة: الرعد. الآيات: (٧، ٨).
(٤) سورة: سبأ. الآية: (٥٠).

المقالة الرابعة

في النبوات

وهي تشتمل على أصول.

الأولى
في معنى النبوة:

* والنبوة في أصلها مأخوذة من الارتفاع، يُقال: نبا الشيء ينبو نبواً، ورجلٌ نبيٌ: مرتفع[١]، قال الشاعر[٢]:

على السَّيِّدِ الصَّعْبِ لَوْ أَنَّه ... يَقُومُ على ذِرْوَةِ الصّاقِبِ
لأَصْبَحَ رَتْماً[٣] دُقَّ الحَصَى ... مكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الكاثِبِ

، والصاقب: اسم جبل[٤]، والكاثب: ذروته، ومنه الكاثبة، وهي ما تكون أمام السرج من الفرس[٥]، قال[٦]:

(١) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٢/١٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١/٤٠).

(٢) – الشاعر هو: (أوس) بن حَجَر، وقد أُختلف في نسبه، فقال (الأصمعي): هو (أوس) بن حجر بن مالك ابن حزن بن عقيل بن خلف بن نمير، من شعراء الجاهلية وفحولها، وذكر (أبو عبيدة) أنه من الطبقة الثالثة وقرنه بـ(الحطيئة) و(نابغة بني جعدة)، كان (أوس) شاعر (مضر) حتى أسقطه (النابغة). انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (٧٣/١١).

– وجاء هذان البيتان نسبة إليه في رثاء (فضالة) بن كلدة الأسدي. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٠٤/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٩/٤، ١١٠).

(٣) الرتم أو الرثم: أي الدق والكسر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٥/١٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٣٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٣/٣٢).

(٤) الصاقب: وهو جَبَلٌ معروف في بلاد (بني عامرٍ). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١١/٤).

(٥) انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٨٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٠٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥١٠/١٩).

(٦) – الشاعر هو: (النابغة) الذبياني. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٣٣/١٩، ٢٣٤)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٣١/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٠/٤)، و(النابغة الذبياني)، (ديوان النابغة الذبياني)، اعتنى به وشرحه: (حمدو) طماس، ط٢(١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٤).

– وترجمته هو: أبو أمامة (زياد) بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف ابن سعد بن ذبيان بن بغيص بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، المعروف بـ(النابغة الذبياني)، أحد شعراء الجاهلية المشهورين ومن أعيان فحولهم المذكورين، وهو من الطبقة الأولى المقدمين على سائر الشعراء. قال (الجوهري): يُقالُ: سُمي بقوله: فقدْ نَبَغَتْ لنا منهم شؤون قلتُ الروايةُ =

لَهُــنَّ عَلَــيهِم عــادَةٌ قَــد عَرَفنَهــا إِذا وضعوا الخَطِّيُّ فَــوقَ الكَواثِــب

* ويجوز أن تكون مأخوذة من النبا، وهو: الإخبار[1]، قال تعالى: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ العَلِيمُ الخَبِيرُ﴾ [2]، ورُوي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا نبــيء[3] الله -بالهمز-، فقال: (لست بنبيء الله، إنما أنا نبيُ الله)[4]، وإنما أنكر صلى الله عليه وآله، لأنــه لم يعتقد أنه رفيعٌ عند الله تعالى.] [[5]

* وهي[6] الرسالة من إلهٍ إلى خلقه؛ رجلاً من أبناء جنسهم؛ يُصدّقه الله تعالى بمعجزةٍ يعرِفون بها صدقه، ليدعوهم إلى عبادة ربهم ومعرفته، ويُرشدهم إلى مــا لا يهتــدون إليــه بعقولهم من منافع دنياهم ومصالح أُخراهم.

.....

منها، أي من سُعَادَ المذكُورَة في أول القصيدة وهو قوله:
نأَتْ بسُعادَ عَنْكَ نوى شَطُونُ فبانَتْ والفُؤادُ بها رَهِينُ

انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٢١/١٩، ٢٣٤)، و(الأصبهاني: الأغاني): (٥/١١).
(١) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٦٣/١).
(٢) سورة: التحريم. الآية: (٣).
(٣) قال (الجوهري): يُقال: نبأت على القوم، إذا طلعت عليهم، ونبأت من أرض إلى أرض، إذا خرجت من هذه إلى هذه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٦٢/١)، (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٦٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٦٤/١٤).
(٤) أخرج (الحاكم) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (لست بنبيء الله، ولكني نبي الله)، الحديث (٢٩٠٦)، (الحاكم: المستدرك): (٢٥١/٢). حكم الحديث: منكر.
(٥) في الأصل: (وهي تشتمل على أصول: الأول: في معنى النبوة)، وهي زائدة هنا.
(٦) أي النبوة.

الثاني
أن بعثة الرسل واجبة على الله تعالى:

* [وذلك][1] بوجهين:

– الأول: الأهم منهما ليوقظهم من سَنَةِ[2] الغفلة التي تعتريهم عن معرفة الله تعالى؛ بما ينبههم عليه من الأدلة التي توصلهم إلى معرفة الله تعالى، وبما يُخوفهم من عقابه ويُبشرهم من ثوابه، وليُعلِّموهم عبادة ربهم الواحدُ الحكيم.

– الثاني: أن الإنسان خُلق محتاجاً عاجزاً، لا يمكن تعيشه إلا مع اجتماعه مع أبناء جنسه؛ ليقوم كل منهم بما يحتاجونه إليه في معايشهم؛ من الأغذية والأبنية واللباس وغيره؛ إذ يمتنع أن يقدر كل واحدٍ منهم على ما يحتاج إليه من غير معاونة، وإذا كان كلُ منهم مجبولاً على شهوةٍ وغضب؛ فمن الممكن أن يبغي بعضهم على بعض، فلا يستقيم أمرهم إلا بعدل، ولا يجوز أن يكون مقرر ذلك العدل أحدهم من غير مزية؛ إذ لو كان كذلك لما استقام أمرهم، ولولا ذلك المعجِز؛ لما عرفوا أن ذلك من عنده.

* فإذن لا يستقيم أمر نوع الإنسان إلا بنبيٍ ذي معجز؛ يُخبرهم عن بارئهم بما لا يمتنع في عقولهم، وليُظهر لهم العدل ويدعوهم إلى الخير بما يرغبون فيه إذ استقاموا، ويُوعِدهم بما يكرهونه إذ لم يستقيموا، أو ليُمهد لهم قوانين عبادة ربهم وبارئهم القادر على ما يشاء؛ المُطلِع على الضمائر؛ الغني عن غيره لكي لا ينسوه، ويقبلوا شريعته ظاهراً وباطناً، وليقوموا بما ينفعهم في دنياهم وأُخراهم، فإن من الممتنِع أن من جعل في بيته كل حيوان –ما ذكروا الحكماء في علمي التشريح ومنافع الأعضاء– ألا يُهمِل/٧٣/ما يقضي مصالحهم في معايشهم ومعادهم[3].

(١) من زياداتنا. بسبب التقسيم.

(٢) السنة أو الوسن: هو النعاس وأول النوم. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨٠/٥)، و(الفراهيدي: العين): (٣٠٣/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤٩/١٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٥٩٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٥٥/٣٦).

(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤).

الثالث

أن النبوة مبنية على الحكمة وواقفة عليها:

* لأنه يجب على الله تعالى تصديق رسله بالمعجزات؛ وإلا كان ناقضاً لغرضه في الإرسال؛ إذ لم يُصدقه بمعجِزة، فمن قال: إن الله تعالى حكيمٌ؛ لا يُصدق كاذباً ولا يُخلّ بواجبٍ؛ عَرف النبوة لأنها مبنية على الحكمة.

* وأما من زعم أن الله لا يجب عليه واجب، ولا يُقبّح منه بقبيح؛ لم يمكنه أن يعرف النبوة؛ لأن من الممكن على مذهبه أن يدّعي النبوة كاذباً ثم صدّقه الله تعالى.

الرابع
أن النبوة تعرف بثلاثة أشياء:

* الأول: أن لا يدعو إلى باطل يُخالف صريح العقل، كالقول بأن مع الله تعالى آلهةً أُخرى.

* الثاني: أن تكون دعوته الخلقَ إلى طاعة الله تعالى، والاحتراز من معصيته.

* الثالث: أن يُظهر عقب دعوى النبوة فعلاً خارقاً للعادة؛ يَعجز عن أمثاله البشر؛ تصديقاً له، والتحدي أن يقول النبي لأمته: إن كنتم في شك من رسالتي، فأتوا بمثل ما جئت به من المعجز[١]، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٢].

* وقد تُعرف نبوة النبي بخبر نبيٍ صادق؛ كما إذا أخبرنا نبينا صلى الله عليه وآله بنبوة نبي؛ علمنا نبوته وإن لم نعلم معجزته، وأما إذا أخبرنا نبيٌ أو غيره من أمته بأن هذا يكون نبياً؛ فإن مثل هذا بشارة كما قال (عيسى[٣]) فيما حكى الله عنه: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٤].

* وقال بعضهم أنها تجوز النبوة في النساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [٥]، وقال في (مريم[٦]): ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِياً﴾ [٧]، والنبوة أعم من الرسالة[٨]، لأن النبي إنما يُرسَلُ إلى نفسه دون غيره، رُوي ذلك عنه صلى

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٨٧، ٨٨، ٨٩).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣).
(٣) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٤) سورة: الصف. الآية: (٦).
(٥) سورة: القصص. الآية: (٧).
(٦) هي (مريم) بنت عمران الصديقة أم (عيسى)، وقد تقدمت ترجمتها ص٣٧٠.
(٧) سورة: مريم. الآية: (١٧).
(٨) وهذا قول (الألوسي) و(النفراوي) وحجتهم: أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسول، وعند (ابن تيمية) أن الرسالة أعم من النبوة، وحجته: أن الرسالة تتناول النبوة وغيرها، وليست النبوة كذلك. انظر: (الألوسي: روح المعاني): (١٤/١٤٧)، و(ابن تيمية: مجموع الفتاوى): (٧/١٠)، و(النفراوي: الفواكه =

الله عليه وآله، ومنع منه بعضهم، وقال: لا فائدة في بعثته إلى نفسه؛ لأن بعثة الرسول إنما تكون لإحياء شريعة داثرة، أو ابتداء شريعة.

* والفرق بين المعجزة والشعبذة[1]: أن الشعبذة صناعة اعتيادية، والمعجِز خارق للعادة؛ فإذا ادعى النبوةَ كاذبٌ وأتى بشعبذة، وزعم أنها معجزته، ولم يُمكّنُ العبادُ الاطلاع على كذبه؛ وجب على الله تكذيبه بأن لا يستطيع المشعبذ فعلها، أو قال: إني أجعل لكم هذا الماء المالح عذباً؛ وجب على الله تركه على حاله؛ تكذيباً له، وإن غوره[2]؛ كان أكثر بياناً، كما رُوي أن (مسيلمة[3]) الكذاب لمّا سمع أن النبي صلى الله عليه وآله سأله أصحابه أن يُسقيهم، فبزق في بئرِ كان ماؤها قليلاً؛ ففار ماؤها فواراً كبيراً جارفاً لعادتها؛ فبزق (مسيلمة) في بئرٍ، فغار ماؤها[4]، وما روى الثقات من أهل التاريخ أنه لما بلغه[5] أن رسول

.....

الدواني): (٦٥/١).

(١) الشعبذة وقد يُقال: الشعوذة: مُعرب شعبادة، وهي اسم رجل يُنسب إليه هذا العلم، وهو علمٌ مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر المكرر واحداً والواحد مكرر بسرعة التحريك ويرى الجماد حيا ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا اخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي تعارفها الناس بالآنية دون اللمية وهذا ليس من السحر في شيء لكن لشبهة به في رأي العين جعلناه من فروعه. انظر: (القنوجي: أبجد العلوم): (٣٤٠/٢، ٣٤١).

(٢) غار الماء إذا عمق وبعد قعره. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٩٣/٣)، و(الفراهيدي: العين): (٤٤١/٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٣/٤)، (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥٨٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٩/١٣).

(٣) هو: أبو ثمامة (مسيلمة) بن حبيب من حنيفة بن لجيم الكذاب، ويُكنى كان هذا رجلاً يُحسن شيئاً من الشعوذة والنيرنجات، وكان يصل جناح الطير ويُدخل البيض في القارورة، وكان يدعي النبوة ورسول الله بـ(مكة) قبل أن يهاجر ويسمى برحمان اليمامة، وكان يبعث بناس إلى (مكة) فيسمعون القرآن، ويأتونه فيقرأوه على الناس، ثم وفد على النبي ﷺ في وفد (بني حنيفة)، فلما قبض النبي ﷺ، سار إليه (خالد) بن الوليد، وقُتل في تلك المعركة. انظر: (المقدسي: البدء والتاريخ): (٤٠٥). قلت: النيرنجات: هي كالسحر.

(٤) انظر: (القرطبي: التفسير): (٧١/١)، وأبي بكر (عبد الله) بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، (الإشراف في منازل الأشراف)، تحقيق: د. (نجم) عبد الرحمن خلف، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، مكتبة الرشد، (الرياض)، (السعودية)، يقع في مجلد واحد: (٣٢٨، ٣٢٩)، وأبي عبد الله (محمد) بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (ت١٣٨١هـ)، (المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي)، تحقيق: (محمد) عظيم الدين، ط(١٤٠٥هـ)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٩١/٢، ٢٩٢).

(٥) أي (مسيلمة) الكذاب.

الله صلى الله عليه وآله كان يمسح على رؤوس الصبيان ويُحنكهم [1]؛ جعل (مسيلمة) يفعل فعله؛ فكان من مسح (مسيلمة) على رأسه؛ صار أقرع[2]، ومن حنّكه؛ صار ألثع[3]، ورُوي أيضاً أن (مسيلمة) مسح على رأسِ رجلٍ؛ فصار أقرع هو وذريته إلى الآن.

* وإنما يجب ذلك على الله تعالى؛ لئلا يلتبس على الناس دينهم، وكما يجب عليه تصديق الصادق بالمعجزِ ليعلموا أنه رسول الله؛ يجب عليه تكذيب الكاذب ليعلموا أنه/٧٤/كاذبٌ.

(١) – الحنك من الإنسان والدابة: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما، وحَنكتُ الصبي بالتمر، أي دلكته في حنكه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٦/١٠)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٢٦/٢٧).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أسماء) أنها حملت بـ(عبد الله) بن الزبير، قالت: فخرجتُ وأنا متم، فأتيت (المدينة)، فنزلت بـ(قباء)، فولدته بـ(قباء) ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرةٍ ثم دعا له وبرك عليه، الحديث (٣٦٩٧)، (البخاري: الصحيح): (١٤٢٢/٣). قلت: (قباء): هو موضع قرب (المدينة المنورة). وقولها: وأنا متم: أي متمة الحمل.

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢١٤٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٨٩/٣).

(٢) انظر: (ابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف): (٣٢٩)، و(ابن حديدة الأنصاري: المصباح المضيء): (٢٩٢/٢).

(٣) – انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٠/٤، ٢١)، و أبا الحسن (علي) بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت٦٣٠هـ)، (الكامل في التاريخ)، تحقيق: (عبد الله) القاضي، ط٢(١٤١٥ه)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ١١ مجلد: (٢٢٠/٢)، و(ابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف)،: (٣٢٩).

– والألثع: قال (ابن عباد): من يرجع لسانه إلى الثاء والعين، واللثعة: ما لازق الأسناخ من الشفة. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٨٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٤/٢٢).

الخامس

أن المعجز ضربان[1]:

* الأول: لا يدخل جنسه تحت مقدور البشر؛ مثل معجزة (عيسى) عليه السلام من إحياء الموتى، وعصا (موسى[2]) عليه السلام، ومثل النقمات[3] التي أرسلها الله تعالى على من كذَّب رسله؛ مثل طوفان (نوح[4]) وريح (هود[5]) عليه السلام، فإن ذلك يدل على صدقِهم.

* الثاني: أن يكون جنسها داخلاً تحت مقدور البشر؛ إلا أنها على صفة غير داخلةٍ تحت مقدورهم، مثل المشي على الماء والهواء، ومثل الكلام المعجزِ الذي جاء به (محمد) رسول الله صلى الله عليه وآله من ربه، لأن جنس الكلام داخلٌ تحت مقدور البشر؛ إلا أنه على صفةٍ غير داخلةٍ تحت مقدورهم، وهي الفصاحة الخارقة للعادة والعلوم المنطوية عليها.

* وأما الفعل الذي يخرق العادة ويَظهرُ على بشرٍ من غير دعوى النبوة ولا يتحدى به، فيُسمى بالكرامة، وتختص بالأولياء، وقد يقع إرهاصاً[6] وتمهيداً للرسول أمام النبوة؛ مثل كلام (عيسى) عليه السلام في المهد[7]، ومثل تسخير الغمامة للنبي صلى الله عليه وآله وتبعها له حيث كان[8]، ومثل زيادة لبن

(١) أي نوعان.

(٢) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٣) النقمات مفردها: نقمة: وهي المكافأة بالعقوبة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٠/١٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٥٣٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦/٣٤).

(٤) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.

(٥) وهو: (هود) بن عبدالله بن رباح بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، ومنهم من يقول (هود) هو (عابر) بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، أرسله الله إلى قوم (عاد)، فكذبوه، توفي عن عمر مائة وخمسين سنة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٥٢/١، ٢٥٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٢٠/١).

(٦) سيأتي بيان معناها في الفقرة التالية.

(٧) من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي المَهْدِ صَبِيّاً ۞ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾ سورة: مريم. الآية: (٢٩، ٣٠).

(٨) * أخرج (الحاكم) في حديثٍ طويل عن (أبي موسى) الأشعري، وفيه: وكان رسول الله ﷺ في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامةٌ تظله، قال: انظروا إليه غمامة تظله، الحديث (٤٢٢٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٧٢/٢). حكم الحديث: صححه (الحاكم).

=

ظئر[1] (حليمة[2]) يوم أرضعته، وخصب مواشيها وزيادة لبنها؛ فإنه رُوي أنها كانت ذات ولد ترضعه، وكان لا ينام من البكاء من شدة الجوع؛ فلما أخذتْ رسول الله صلى الله عليه وآله ترضعه؛ تكاثر لبنها حتى كان يسيل من ثديها، وكانت مواشيها لا تحلب قطرة؛ فكانت بعدُ تحلب منها ما شاءت من كفايتها[3]، وهذه تسمى المرهصات، والإرهاص في أصله تثبيت الشيء وإحكامه، يُقال: أرهص الشيء إذا أثبته وأسسه، ويُقال: كان ذلك إرهاصاً للنبوة؛ أي تمهيداً، ويقال أيضاً: لفلان على فلا ن مراهص؛ أي مراتب[4]، قال (الأعشى[5]):

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٣٦٢٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، (الترمذي: السنن): (٥/٥٩٠). حكم الحديث: صحيح لكن ذكر (بلال) فيه منكر.

(١) الظِئر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى. انظر: (الفراهيدي: العين): (٨/١٦٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤/٥١٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥٥٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٢/٤٦١).

(٢) هي: (حليمة) السعدية، مرضعة النبي ﷺ، وهي بنت أبي ذؤيب، واسمه (عبد الله) بن الحارث بن شجنة بن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن، وقد يُلحقها بعضهم بجدها، فيقول: (حليمة) بمن الحارث. جاءت (حليمة) ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى النبي ﷺ يوم حنين، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها (عبد الله) بن جعفر. قال (أبو عمر): أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاناً. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٨١٢، ١٨١٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧/٥٨٤).

(٣) أخرج (ابن حبان) عن (حليمة) السعدية قالت: والله ما إن يبض علينا بقطرة من لبن، ومعي صبي لي إن ننام ليلتنا من بكائه ما في ثديي ما يغنيه ، فلما قدمنا مكة لم تبق منا امرأة إلا عرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه، وإنما كنا نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود، وكان يتيماً، وكنا نقول: يتيماً ما عسى أن تصنع أمه به، حتى لم يبق من صواحبي امرأة إلا أخذت صبياً غيري، فكرهت أن أرجع ولم أجد شيئاً وقد أخذ صواحبي، فقلت لزوجي: والله لأرجعن إلى ذلك اليتيم فلآخذنه، فأتيته، فأخذته ورجعت إلى رحلي. فقال زوجي: قد أخذتيه ؟ فقلت: نعم والله، وذاك أني لم أجد غيره، فقال: قد أصبت، فعسى الله أن يجعل فيه خيراً. قالت: فو الله ما هو إلا أن جعلته في حجري، أقبل عليه ثديي بما شاء الله من اللبن، فشرب حتى روي، وشرب أخوه- يعني ابنها- حتى روي، وقام زوجي إلى شارفنا من الليل، فإذا بها حافل فحلبها من اللبن ما شئنا، وشرب حتى روي، وشربت حتى رويت، وبتنا ليلتنا تلك شباعاً رواء، وقد نام صبياننا، الحديث (٦٣٣٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٤/٢٤٣- ٢٤٥). حكم الحديث: صحيح.

(٤) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧/٤٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨٠١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧/٦٠٧).

(٥) - وهو: (ميمون) بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.

- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٧/٤٤)، وأبي القاسم (محمود) بن عمر ابن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، (أساس البلاغة)، ط(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، دار الفكر، يقع في مجلد واحد: (١/٢٦١)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٥١)

رَمى بِكَ في أُخراهُمُ تَركَــكَ العُلــى وَفَضَّــلَ أَقوامــاً عَلَيــكَ مَراهِصــا

* وقد تقع الكرامة لوليٍ دلالة على ولايته، وتصديقاً للنبي الذي دان بدينــه وانتمــى إليه، مثل كرامات صالحي هذه الأمة[١].

* ويجب في حق النبي صلى الله عليه وآله أن يكون معصوماً[٢] بالبقاء للناس لقبــول دعوته وتصديق رسالته، وهو كونه لا تصدر عنه معصيةٌ كبيرة[٣]، وقال بعضهم: "الصــغيرة لا تُخِلُ بالعصمة".

(١) اختلف (المتكلمون) في إظهار المعجزة على غير الأنبياء من الأولياء والصالحين، فقد اتفقت (المعتزلة) على منع ظهور الكرامات على الأولياء والصالحين إلا (أبا الحسين)، فإنه جوّز ذلك واعترف به، والى جوازها ذهب أكثر (الأشعرية) إلا (الاسفرايني) منهم، والدليل على جواز ظهورها أمران:
- الأول: ما ظهر من خوارق من ظهور الجني من الرطب لها من الشجرة اليابسة مثلاً على (مريم) ولم تكن نبية.
- الثاني: ما ظهر على أصحاب الكهف، وهو بقاؤهم المدة الطويلة على السلامة، ولم يكونوا أنبياء. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٤٨/٢).

(٢) العصمة : هي كون المكلّف بحيث لا يمكن أن يصدر عنه المعاصي من غير إجبار له على ذلك. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٩٣).

(٣) خلاصة الخلاف في عصمة الأنبياء على قولين:
- الأول: وهم (الإمامية) ويذهبون بعدم جواز وقوع الخطأ من الأنبياء بأي وجه من الوجوه.
- الثاني: جواز وقوع الخطأ عليهم، وتفصيله على أربعة أقسام:
 - القسم الأول: ما يتعلق باعتقاداتهم، نحو الكفر والشرك بالله، فلا يجوز عليهم، وحكى (ابن حمزة) جوازه عند (الخوارج)، وذهبت (الإمامية) إلى جواز الكفر عليهم على وجه التقية.
 - القسم الثاني: ما يتعلق بالتبليغ، وهو الكذب والتقول، فلا يجوز عليهم ذلك، وحُكي عن قومٍ جوازه على سبيل السهو والنسيان.
 - القسم الثالث: ما يتعلق بأحوال القول، فيما يُفتى ويُحكم، فأجمعت الأمة على أن الزلل في الحكم والفتوى لا يكون على سبيل العمد، وأما على سبيل الخطأ فجوزه بعضهم ومنعه الأكثر.
 - القسم الرابع: ما يتعلق بأحوال أفعالهم، وفيه اختلفت الأمة على أربعة أقوال:
 - القول الأول: ذهبت (الحشوية) و(الأشعرية) وبعض (الخوارج) إلى جواز صدور الكبائر عنهم على سبيل العمد.
 - القول الثاني: أن لا يجوز عليهم الخطأ، ولا يقع منهم ذنبٌ صغيراً كان أم كبيراً، وهذا قول (الإمامية).
 - القول الثالث: لا يجوز عليهم الذنب الصغير ولا الكبير على سبيل العمد، ويجوز عليهم ذلك سهواً وخطأً، وهذا قول (النظّام وجعفر) بن مبشر الثقفي، وذهب الشيخان (أبو الهذيل وأبو علي) إلى جواز الخطأ عليهم من جهة التأويل.
 - القول الرابع: أنه لا يجوز عليهم أن يرتكبوا كبيرة، ويجوز وقوع الصغائر منهم على جهة الخطأ والتأويل، وهذا قول أكثر (المعتزلة والزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤١٨/٢-٤٢٠)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٩، ٩٤، ٩٥).

* ويكون سبب العصمة أشياء:

– الأول: أن يعرف الله تعالى حق معرفته ضرورةً؛ حتى لا جهل ولا شك ولا ريب، وتستحيل ممن كانت هذه حاله المعصية، ومثاله في الشاهد أن يكون أحدنا يحضره مَلِكٌ قادرٌ؛ فإنه لا يعصيه بحضرته؛ إما خوفاً وإما رجاءً وإما حياءً، كما قال صلى الله عليه وآله: (من عرف الله لم يعصه) [1].

– الثاني: أن يُدبره الوحي؛ فلا يأتيه شيئاً ولا يذره إلا وحي إلهي، فيُقال إنه معصوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ [2].

– الثالث: أن يوفقه الله تعالى للصواب في جميع أموره؛ حتى لا يصدر منه خطيئة، للآية.

(١) لم أقف على أصله.
(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٧٤).

السادس

أن رسل اللّه من الملائكة عليهم السلام يجب على اللّه أن يصدقهم بآية ليعرف الأنبياء أنهم رسل اللّه:

* ولهذا اختلف المتكلمون: هل عرف النبي ﷺ (جبريل) عليه السلام أنه رسول الله بالضرورة أم بدليل؟ فمنهم من قال بدليل، لما رُوي أن (جبريل) عليه السلام جاءه، فقال: يا (محمد)، إني رسول الله إليك، ثم أخذ بيده وذهب به إلى مقبرة؛ فضرب حثوةً[1] من الأرض؛ فخرج منها رجلٌ حياً؛ يقول: ﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا/٧٥/فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [2]، ثم ضرب مرةً فعاد ميتاً كما كان، ثم ذهب إلى حثوة من الأرض أُخرى، فضربها فإذا شخصٌ خرج حياً يقول: الحمد لله، ثم رجع ميتاً، ثم قال: يا (محمد)، كذلك تموتون وتبعثون[3]، ومنهم[4] من قال: إنه عَلِمهُ ضرورةً، والله أعلم.

(١) الحثوة: هي قدر ما يجتمع في الكف من تراب، والحثوة والحفنة سواء، انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٦٤٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦٠٧/١٧).
(٢) سورة: الزمر. الآية: (٥٦).
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) أي الفريق الثاني من (المتكلمين).

السابع
في نبوة نبينا (محمد) صلى الله عليه وآله:

* وهذا يشتمل على علومٍ ستة:

- الأول: أنه رسول الله إلى كافة الجِنَةِ والناس.
- الثاني: أنه ناسخٌ لشريعة الأنبياء قبله، وأن شريعته لا تُنسخ أبداً.
- الثالث: أنه خاتم الرسل عليهم السلام.
- الرابع: أنه أفضلهم.
- الخامس: في فضل كتابه؛ الذي أُنزل عليه على سائر كتب الله تعالى.
- السادس: في نبذة من سيره.

أما الأول: أنه رسول من الله تعالى إلى العقلاء من الجِنّةِ والناس أجمعين:

* فالدليل على ذلك؛ أنه ادعى الرسالة من الله تعالى، وصدَّقه الله بأن أظهر على يديه المعجِز، ومن كان كذلك فهو نبيٌ صادقُ، أما دعواه النبوة؛ فمعلومٌ بضرورة التواتر، وأما ظهور المعجِز على يديه؛ فمما لا يخفى، ولله القائل[1]:

وليس يصح في الأفهام شيء متى احتاج النهار إلى دليل

* وقد رَوى (الخوارزمي[2]) أن معجزاته صلى الله عليه وآله ثلاثة آلاف معجزة؛ أبهرها وأشهرها القرآن الكريم[3]، فإنه معجزةٌ في كل زمان ومكان، متحدي به آخر الدهر

(١) - الشاعر هو: أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في أبي منصور (عبد الملك) بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـ)، (يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر)، د. (مفيد) محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٥ مجلدات: (٢٤٥/١)، و(أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (١٠١/١).

(٢) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٣.

(٣) بعد كلام المؤلف عن النبوات، يبدأ في الحديث عن إعجاز القرآن الكريم.

من زعم أنه ليس بمعجِز، وإعجازه: فصاحته الظاهرة؛ التي عجز عنها البشر مع انطوائها على العلوم الإلهية التي يستحيل صدورها من الخلق أجمعين، والفصاحة هي: إبانة المراد وإيضاح المقصد؛ مع إيجازه وعجوبة ألفاظه، كما قال صلى الله عليه وآله: (بُعثت بجوامع الكلم، واختُصِرَ لي الحديثُ اختصاراً)[1].

* والناس في معرفة إعجازه صنفان:

- الأول: العرب الخُلّص؛ أهل الطبع السليم واللسانِ المستقيم، فإنهم يعرفون إعجازه ببديهية فطرتهم، كما قال بعض العرب، ويُقال إنه (الوليد) بن المغيرة المخزومي[2] لمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يتلو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [3]؛ فقال[4]: والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة[5]، وإن أعلاه لمورق وإن أسفله

(١) - أما الشطر الأول من هذا الحديث؛ فقد أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (بعثت بجوامع الكلم)، الحديث (٢٨١٥)، (البخاري: الصحيح): (١٠٨٧/٣)، وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٢٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٧١/١).
- وأما الشطر الأخير من هذا الحديث؛ فقد أخرج (الدارقطني) الحديث كاملاً عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا)، (علي) بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(٣٨٥هـ)، (سنن الدارقطني)، تحقيق: (السيد) عبد الله هاشم يماني المدني، ط(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين: (١٤٤/٤). حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٢) هو: أبو عبد شمس (الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من كفار قريش، وكان (الوليد) يُكنى أبو عبد شمس وهو العدل، لأنه كان عدل (قريش) كلها، لأن قريشاً كانت تكسو البيت جميعها، وكان (الوليد) يكسوها وحده. مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر وهو ابن خمس وتسعين سنة، ودفن بـ(الحجون)، وكان مر برجلٍ من (خزاعة) يريش نبلاً له، فوطئ على سهم منهما، فخدشه، ثم أومأ (جبريل) إلى ذلك الخدش بيده فانتقض، ومات منه، فأوصى إلى بنيه أن يأخذوا ديته من (خزاعة)، فأعطت (خزاعة) ديته. انظر: (ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٥٩٢/١، ٥٩٣). قلت: يريش نبلاً له: أي يضع فيها الريش.

(٣) سورة: النحل. الآية: (٩٠).

(٤) أُختلف في قائل هذه العبارات على قولين:
- الأول: وهو المشهور، أنه (الوليد) بن المغيرة المخزومي. انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٨١/٢٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٦٥١/٤)، و(القرطبي: التفسير): (١٦٥/١٠).
- الثاني: أنه (خالد) بن عقبة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٣٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٤٥/٢)، وأبي حامد (محمد) بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، (إحياء علوم الدين)، وبذيله كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)، للعلامة زين الدين أبي الفضل (عبد الرحيم) بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)، صحح بإشراف الشيخ (عبد العزيز) عز الدين السيروان، ط٣، دار القلم، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٥ مجلدات: (٢٤٤/١).

(٥) طلاوة: أي رونقاً وحُسناً. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤/١٥).

لمغدق[1]، وما هو بكلام بشر[2]؛ فعرف إعجازه بطبعه.

* ومن ذلك ما رَوى (أبو عبيدة) النحوي[3] أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [4]؛ فسجد وقال: آمنت بفصاحة هذا الكلام[5]، وسمع آخرُ رجلاً يقرأ ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِياً﴾ [6]، قال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام[7].

* ومن ذلك ما حكى (الأصمعي[8])، قال : سمعتُ جاريةً بالبادية تقول:

أَسْتَغْفِرُ اللّهَ لِذَنبي كُلّه ... قَتَلْتَ إِنْساناً لِغَيْرِ حِلّهْ

مثل غزال كانس في ظله ... وانتصف الليل ولم أصله

(١) المغدق: أي الكثير الواسع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٣/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٣٧/٢٦).

(٢) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) أن (الوليد) بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ، فقرأ عليه القرآن، فكأنه رق له، فبلغ ذلك (أبا جهل)، فأتاه فقال: يا عم إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالاً، قال: لم؟ قال: ليعطوكه، فإنك أتيت محمداً لتعرض لما قبله، قال: قد علمتْ قريش أني من أكثرها مالاً، قال: فقل فيه قولاً يبلغ قومك إنك منكرٌ له أو إنك كارهٌ له، قال: وماذا أقول، فو الله ما فيكم رجلٌ أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقول حلاوةً، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمرٌ أعلاه مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم فاتحته. الحديث (٣٨٧٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: أبو عبيدة (معمر) بن المثنى النحوي، من أهل (البصرة). كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر، وكان يميل إلى مذهب (الخوارج)، توفي سنة (٢١٠هـ) وقد قارب المائة. انظر: (ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل): (٢٥٩/٨)، و(الخطيب: تاريخ بغداد): (٢٥٧/١٣)، وأبي حاتم (محمد) بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، (الثقات)، تحقيق: السيد (شرف الدين) أحمد، ط١(١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، دار الفكر، يقع في ٩ مجلدات: (١٩٦/٩).

(٤) سورة: الحجر. الآية: (٩٤).

(٥) انظر: أبا الفضل (عياض) اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، وفي ذيله بالحاشية اللطيفة المسماة (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء)، للعلامة (أحمد) بن محمد بن محمد الشمني(ت٨٧٢هـ)، بلا رقم ولا تاريخ للطبعة، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٢٦٢/١)، و(الزرعي: الصواعق): (٧٠٩/٢)، وأبي الحسن (علي) بن محمد الماوردي الشافعي(ت٤٥٠هـ)، (أعلام النبوة)، تحقيق: (محمد) المعتصم بالله البغدادي، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٠٢)، و(علي) بن برهان الدين الحلبي(ت١٠٤٤هـ)، (السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون)، ط(١٤٠٠هـ)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٣٤٥/٣).

(٦) سورة: يوسف. الآية: (٨٠).

(٧) انظر: (عياض: الشفا): (٢٦٢/١)، و(الحلبي: السيرة الحلبية): (٣٤٥/٣).

(٨) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.

والخمـــــــــــــر مفتـــــــــــــاح لهـــــــــــــذا كلـــــــــــــه[1]

، قال: فقلت: قاتلك الله ما أفصحك؟ قالت: وهل ترك القرآن لذي لهجة فصاحة، فقلت: وهـــل تعرفين القرآن؟ قالت: نعم، وأعرف منه آية واحدة، جمعت بين/٧٦/أمرين ونهيين، وبشارتين وخبرين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلِينَ﴾ [2].

* ومن ذلك ما حُكي أن (ابن المقفع[3]) رام أن يُعارض القرآن بكلام مثله، وكان من أفصح الناس؛ فاجتاز يوماً بمكتب وصبي يتلو ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِـــي وَغِيضَ المَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[4]؛ فرجع ومحا ما كان عَمِلَ، وقال: إن مثلَ هذا لا يُعارضُ وما هو بكلام بشر[5]؛ فشهد بفصاحته على عناده وعداوته، وذلك الفصل المبين، ولله القائل[6]:

شـــهد العـــداة بفضـــله كالأوليـــا والفضل ما شـــهدت بـــه الأعـــداء

، وكان (ابن المقفع) هذا مجوسياً؛ ربما ينفي معزة الإسلام بمجانبة أهل دينه، فكان إذا مر ببيت نيران (المجوس) يتمثل ببيتي (الأحوص) الأنصاري[7]:

يـــا بَيـــتَ (عاتِكَـــةَ) الّـــذي أَتعـــزَّلُ حَذَرَ العِـــدى وبِـــهِ الفـــؤاد مؤكّـــلُ

(١) هذه الأبيات للشاعر (عبد السلام) بن رغبان، الملقب بديك الجن. انظر: أبا هلال (الحسن) بن عبد الله ابن مهران العسكري(ت٣٩٥هـــ)، (ديوان المعاني)، دار الجيل، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٣١٦/١).

(٢) – سورة: القصص. الآية: (٧).

– وجاءت هذه القصة في (القرطبي: التفسير): (٢٥٢/١٣)، و(عياض: الشفا): (٢٦٣/١)، و(الحلبي: السيرة الحلبية): (٣٤٥/٣).

(٣) هو: (عبد الله) بن المقفع، البليغ المشهور، وكان مجوسياً فأسلم على يد الأمير (عيسى) بن علي عم (المنصور) قال (الخليلي): لما اجتمعت به، رأيت علمه أكثر من عقله، ويُقال كان اسم أبيه (رادويه)، وهو الذي عرّب (كليلة ودمنة). ونقل عن بن المهدي أنه قال ما رأيت كتاباً في زندقة إلا هو أصله، قُتله في (البصرة) بأمر (المنصور) سنة (١٤٤هـــ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠٨/٦، ٢٠٩)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٣٦٦/٣).

(٤) سورة: هود. الآية: (٤٤).

(٥) انظر: (عياض: الشفا): (٢٧٥/١).

(٦) لم أعرف شاعر هذا البيت.

(٧) هو: أبو محمد (عبد الله) بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري، المعروف بـــ(الأحوص) لحوص كان في عينيه. قدم (دمشق) في خلافة (يزيد) بن عبد الملك، ومات فيها سنة (١٠٥هـــ). انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٢٤/٤)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٥٦٩/١).

إنـــي لأَمنَحُـــكَ الصُـــدودَ وَإِنَّنـــي قَسَماً إِلَيكَ مَـــعَ الصُـــدودِ لأَميَـــلُ[1]

* ومن كان ذا طبعٍ سليم؛ فليُفرق في الفصاحة بين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَـــاصِ حَيَاةٌ﴾ [2]، وبين قول العرب: (القتل أنفى للقتل) [3]، وقول شاعرهم[4]:

بسفك الدما يا جـــارتي تحقـــن الـــدما وبالقتل ينجو من يخاف مـــن القتـــل

، وبين قوله تعالى: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [5]، وبين قول شاعرهم[6]:

ونُنكِرُ إِن شِئنا على النّـــاسِ قـــولَهم ولا يُنكِـــرونَ القـــولَ حـــينَ نَقـــولُ

، وهذان البيتان من أفصح ما قالته العرب؛ فانظر كيف تجد لكلام الله تعالى مزيةً ضـــرورية لا ينالها البشر، وأمثال ذلك لا ينحصر من التفاوت في البلاغة؛ إلا أن يكون السامع ذا طبـــعٍ عليل؛ فإنه لا يُدرك فصاحته وحلاوته، ولله القائل[7]:

وَمَـــن يَـــكُ ذا فَـــمٍ مُـــرٍّ مَـــريضٍ يَجِـــد مُـــرّاً بِـــهِ المـــاءَ الـــزُلالا

(١) والقصة كاملة: أن قوماً من الزنادقة أُحذوا وفيهم ابنٌ لـــ(ابن المقفع)، فمُر بهم على أصحاب المدائن، فلما رآهم (ابنِ المقفع) خشي أن يُسلم عليهم فيُؤخذ، فتمثل:

يـــا بَيـــتَ عاتِكَـــةَ الّـــذي أَتَعـــزَّلُ حَـــذَرَ العِـــدى وَبِـــهِ الفـــؤادُ مؤَكَّـــلُ

ففطنوا لما أراد، فلم يُسلموا عليه ومضى. انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١١٨/١٠).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٧٩).

(٣) انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٤٩/٥)، و(ابن كثير: التفسير): (٢١٢/١)، وأبي بكر (محمد) بن عبد الله ابن العربي(ت٥٤٣هـــ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: (محمد) عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (٨٩/١).

(٤) هذا من أشعار العرب. انظر: (محمد) بن نصر المرتضى اليماني، ابن الوزير(ت٨٤٠هـــ)، (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد)، ط٢(١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٦٥)، و(الجندي الكندي: السلوك): (٥٢٩/٢).

(٥) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٣).

(٦) – المشهور أن هذا البيت لـــ(السموأل). انظر: الأمير أبي محمد (عبد الله) بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي(ت٤٦٦هـــ)، (سر الفصاحة)، ط١(١٤٠٢هـــ– ١٩٨٢م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٠٥)، وأبي هلال (الحسن) بن عبد الله بن سهل العسكري(ت٣٩٥هـــ)، (الصناعتين الكتابة والشعر)، تحقيق: (علي) محمد البجاوي و(محمد) أبو الفضل إبراهيم، ط(١٤٠٦هـــ– ١٩٨٦م)، المكتبة العصرية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٠٥).

– وترجمته: (السموأل) بن عريض بن عاديا بن حباء، وبعضهم ينسبه لجده مباشرةً، صاحب الحصن المعروف بالأبلق بـــ(تيماء)، الذي لجأ إليه (امرؤ القيس) بن حجر، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٢٢/٢٢، ١٢٣)، و(ابن خلدون: التاريخ): (٣٣٠/٢).

(٧) – الشاعر هو: أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.

– وجاء نسبة هذا البيت إليه في (الثعالبي: يتيمة الدهر): (١٥٠/١)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٨٩/٢)، و(أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٥١٣/١).

* وقد يأخذ بعض الشعراء الآية أو بعضها؛ تحسيناً لشعره أو نظمه، كما قال بعضهم[1]:

إنْ كنتَ أَزْمَعْتَ على هَجْرِنا ... من غيرِ ما جُرْمٍ فصَبْرٌ جَميلْ
وإنْ تَبَدَّلْتَ بنا غيرَنا ... فَحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلْ

، وما رُوي من قول (الحسن) بن هانئ[2] في قارئ:

وقَرا مُطْنِباً لِيَصدَعَ قَلبي ... والهَوى يَصدَعُ الفُؤادَ السَليما
أَرَأَيتَ الّذي يُكَذِّبُ بِالدي ... نِ فَذاكَ الّذي يَدُعُّ اليَتيما

، وكما فعل (دعبل) الخزاعي[3] في قصيدته التي رد فيها على (الكميت) الأسدي[4]:

ألا كفي مَلامِكِ يا ظَعينا ... [كَفاكِ اللَومَ مَرُّ الأَربَعينا][5]

، حتى قال فيها:

(١) لم أعرف الشاعر، وقيل في بعض المصادر أنه لـ(عبد الرحمن) بن علي بن محمد بن عمر بن محمد ابن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني الزبيدي الشافعي، سبط (إسماعيل) بن محمد بن أحمد بن مبارز، وليس بصحيح، إذ الشيباني ولد سنة ٨٦٦هـ بـ(زبيد)، ولا أعتقد بصحة النسبة إليه، إذ أن هذه الأبيات كتبها المؤلف قبل ميلاد الشاعر المزعوم بعشرات السنين. انظر: (السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع): (١٠٤/٤، ١٠٥).

(٢) – وهو: أبو نواس (الحسن) بن هانئ الحكمي، وقد سبقت ترجمته ص٤٦٧.
– وجاء في سبب هذين البيتين: قيل: كنا نتغزل مع (أبي نواس)، فقال لنا ليلةً من ليالي شهر رمضان، وكان يجد بابن صاحب المسجد المعروف بـ(السيولي)، وهو غلامٌ جميل، فقال: قوموا بنا إليه، قال: فمضينا إليه، فقدم الشيخ ابنه بعد أن صلى المكتوبة يصلي بهم الرويحة الأولى، وهو يريد الختم، فقرأ (أرأيت الذي يكذب بالدين) فساق (أبو نواس) الأبيات. انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)): (٢٦٢).

(٣) – هو: أبو علي (دعبل) الخزاعي بن علي بن تميم بن زيد بن سليمان بن نهشل بن خداش، الخزاعي، وقيل: أبو جعفر، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: محمد. لُقب دعبلاً. قال (أبو عمر) الشيباني: الدعبل: البعير المسن، وقال (أبو زيد) الأنصاري: الدعبل الناقة التي معها أولادها، وقيل: إنما لقبته دايته لدعابةٍ كانت فيه، وأرادت ذعبلاً، فقُلبت الذال دالا. ولد سنة (١٤٨هـ). كان كثير الهجاء قل أن يسلم منه أحد. توفي بـ(الطيب) سنة (٢٤٦هـ) وقد عاش سبعاً وستين سنة. انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٤٢/١١، ٣٤٤).
– وجاءت نسبة هذا إليه في (الخطيب: تاريخ بغداد): (٧٧/١٢)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٨٢/٢٠)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٤٨/٤)، ود.(عبد الكريم) الأشتر، (شعر دعبل بن علي الخزاعي)، ط٢(١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، يقع في غلاف واحد: (٢٥٣، ٢٥٧).

(٤) هو: (الكميت) بن زيد بن خنيس، وقد سبقت ترجمته ص٤٧٢.

(٥) بياضٌ في الأصل.

وَيُخـــزِهِمُ وَيَنصُـــركَم عَلَـــيهِم وَيَشـــفِ صُـــدورَ قَـــومٍ مُؤمِنينـــا

* [وأمثال ذلك لا ينحصر مـــن التفـــاوت فـــي البلاغـــة إلا أن يكـــون الســـامع ذا طبع/٧٧/عليلٍ، فإنه لا يدرك فصاحته وحلاوته، ولله القائل[١]:

وَمَـــن يَـــكُ ذا فَـــمٍ مُـــرٍّ مَـــريضٍ يَجِد مُرّاً بِـــهِ المـــاءَ الـــزُلالا[٢][٣]

* وأجناس الكلام كثيرةً، منها الشعر وأجناسه ستة عشر جنساً ذكره العروضـــيون[٤]، وليس يُميزُ بين جيده ورديه، ولا بين أجناسه، ولا يُقيّم وزنه؛ إلا من كان ذا طبع سليم، وقـــلّ من تُجدي عليه علم العروض؛ إذا لم يكن الإنسان ذا طبع، وأول من وضع علمه (الخليل) بن أحمد الأزدي[٥] رحمه الله.

* وقد زعم بعضهم أن في ألفاظ كتاب الله تعالى على وزن الشعر، كما قال الآخر[٦]:

قـــــال الإلـــــه الكـــــريم والقـــــول منـــــه عظـــــيم
نبـــــئ عبـــــادي أنـــــي أنـــــا الغفـــــور الـــــرحيم
وأن عـــــــــــــذابي هـــــو العـــــذاب الألـــــيم
فأذهـــــب الظـــــن علمـــــي أن الكـــــــريم كـــــــريم
وأن كـــــــل مســـــــيء غـــــــداً مرحـــــــوم

، وليس بشيء لأنه لا يقع شعراً إلا بزيادة حرف كما ترى، وقال بعضهم: إن ما جاء علـــى وزن الشعر وليس به قوله صلى الله عليه وآله: (الله مولانا ولا مـــولى لكـــم)[٧]، وقولـــــه صلى الله عليـــه وآلـــه يوم الخندق[٨]: (هل أنتِ إلا إصبعٌ دَميتِ، وفـــي ســـبيل الله مـــا

(١) وهو الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
(٢) سبق تأصيل هذا البيت ص٥١٢.
(٣) هذا الكلام تكرر من الناسخ. انظر ص٥١١، ٥١٢.
(٤) أي أصحاب علم العروض في الشعر.
(٥) هو: أبو عبد الرحمن (الخليل) بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري من (فراهيد البصرة)، صاحب العربية والعروض. روى عن (أيوب) السختياني وطائفة، وكان أماماً كبير القدر، خيّراً متواضعاً، فيه زهد وتعطف. صنف كتاب (العين) في اللغة، وهو مطبوع. توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل (١٧٥هـ). انظر: (العكري الحنبلي: شذرات الذهب): (٢٧٥/١، ٢٧٧)، و(ابن حبان: الثقات): (٢٢٩/٨، ٢٣٠).
(٦) الشاعر لم أعرفه، ولم أقف على أصل هذه القصيدة.
(٧) أخرج (البخاري) عن (البراء) بن عازب مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٧٤)، (البخاري: الصحيح): (١١٠٥/٣).
(٨) هي غزوة (الخندق) كانت في شوال سنة (٥هـ) وهي الأحزاب، يعني أن لها اسمين، والأحزاب جمع حزب أي طائفة، وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم (قريش) و(غطفان)، و(اليهود) ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، =

لقيتِ)[1]، وقوله: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن (عبد المطلب))[2]، وقوله: (اللهم إن العيش عيش الآخرة، فارحم (الأنصار) و(المهاجرة)) [3].

* قال: وقد يأتي في كلام الناس على وزن الشعر وليس به؛ لأنه لم يُقصد به الشعر، كما رُوي أن سائلاً قال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة[4].

* ومن أجناسه سجع الخطباء؛ فمنه ما يجمع بين كلمتين ففاصله؛ كقوله: إن هذه الدارُ دار التواء، لا دار استواء، ومنزلٌ ترح، لا منزلُ فرح، ومنه ما يُجمع بين كلمات بفاصلة واحدة، كسورة الضحى ونحوها، ومنه المطلق؛ الذي ليس بمقيد بفاصلة، وقلّ ما يُجدي عليه بعلم علمي المعاني والبيان في معرفة جيدة ورديئة.

.....

وأما تسميتها (الخندق)، فلأجل (الخندق) الذي حُفر حول (المدينة) بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك (سلمان) الفارسي، وعمل فيه النبي ﷺ بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم واستمر الحصار عشرون يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة، وأصيب فيها (سعد) بن معاذ بسهم، فكان سبب موته، وأما سبب رحيل المشركون، أن (نعيم) ابن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك، ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله المؤمنين القتال، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٢،٣٩٣/٧).

(١) * أخرجه (البخاري) عن (جندب) بن سفيان مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٤٨)، (البخاري: الصحيح): (١٠٣١/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (جندب) مرفوعاً، الحديث (١٧٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١٤٢١/٣).

(٢) – أما (عبد المطلب) فهو: (عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله ﷺ، ذكره (ابن السكن) في الصحابة لمَا جاء عنه انه ذكر أن النبي ﷺ سيُبعث كما ذكر (بحيرا) الراهب و(سيف) بن ذي يزن، و(قس) بن ساعدة وأنظارهم ممن مات قبل البعثة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٠/٥).
– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) مرفوعاً: (أنا النبي لا كذب. أنا بن عبد المطلب)، الحديث (٢٧١٩)، (البخاري: الصحيح): (١٠٥٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) مرفوعاً، الحديث (١٧٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٤٠٠/٣).

(٣)* أخرج (أبو طالب) عن (أنس) بن علي مرفوعاً: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٨٣).
* وأخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأكرم الأنصار والمهاجرة)، الحديث (٢٨٠١)، (البخاري: الصحيح): (١٠٨١/٣).
* وأخرج (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٨٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١٤٣١/٣).

(٤) انظر: (النووي: شرح مسلم): (١١٩/١٢)، و(محي الدين) بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، (تهذيب الأسماء واللغات)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١(١٩٩٦م)، ودار الفكر، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (١٥٥/٣)، وبدر الدين (محمود) بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ١٥ جزء في ١٢ مجلد: (٩٩/١٤).

– الصنف الثاني[١]: من قَصُرَ عن درجة العرب، وتغير طبعه أو كان أعجمياً؛ فإنه لا يعرف إعجازه إلا بعد تواتر العلم أن العرب عجزت عن الإتيان بمثله، وأن النبي صلى الله عليه وآله تحداهم به أبلغ تحد.

* ثم إنه[٢] أنزلهم[٣] ثلاث مراتب:

– الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ ۞ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [٤]، ثم قرعهم بالعجز؛ فقال: ﴿قُل لئن اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً[٥]﴾ [٦].

– ثم أنزلهم مرتبة ثانية؛ فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٧].

– ثم أنزلهم ثالثة؛ فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن/٧٨/دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [٨]، وهذا غاية التحدي الباعث على المعارضة، فلم يفعلوا لعجزهم، ولو فعلوا لنُقل إلينا كما نُقل إلينا القرآن؛ لأن العرب كانت أرباب فصاحةٍ ولسانٍ يتفاخرون بها في محافلهم في أنديتهم وجموعهم، ولم تكن أمةٌ من الأمم يستهزؤون بفصاحة لسان غيرهم، وكان إذا نشأ شاعرٌ في قبيلةٍ أو حيٍ منهم أو خطيب؛ هيبت تلك القبيلة لما ندب بلسانه عن أعراضهم، ويُحاور عنهم في محافلهم؛ فتحداهم[٩] بما كانوا يألفون ويتفضلون به على الأمم، وبعضهم على بعض؛ لأن معجزة كل نبي ما كان يألفه أهل زمانه، ولهذا كان أهل زمان (موسى[١]) فيهم السحرة، وهم يهتمون به دون غيرهم من الناس؛

(١) أي الصنف الثاني من الناس في معرفة إعجازه.
(٢) أي القرآن الكريم.
(٣) أي العرب.
(٤) سورة: الطور. الآيات: (٣٣، ٣٤).
(٥) حُرفت في الأصل إلى: (ظهير).
(٦) سورة: القصص. الآية: (٧).
(٧) سورة: هود. الآية: (١٣).
(٨) سورة: البقرة. الآيات: (٢٣، ٢٤).
(٩) أي القرآن الكريم.
(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

فجُعلت معجزته من جنس ذلك، وكان أهل زمان (عيسى[١]) أطباءٌ يتعاطون إصلاح الأجسام؛ فجاءهم بما خرق عادتهم من إحياء الموتى.

* وقال بعضهم: إن إعجَازَه[٢] يُعرف من وجوه:

– الأول: بما تضمنه من العلوم الإلهية؛ من التوحيد والتعديل[٣]، والنبوات والشرائع، والإخبار بالغيوب الأخروية التي أخبرت بها الرسل عليهم السلام؛ فإن البشر يعجزون عن الكلام في تلك الأمور على نعت الصواب إلا بوحي إلهي.

– الثاني: من وجوه إعجَازَه؛ إيجازه مع إحاطته بالمعاني الكثيرة في القليل من الكلام؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [٤]، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (بُعثت بجوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً) [٥].

– الثالث: الإخبار بالغيوب الماضية؛ مثل أخبار الأمم السالفة التي لم تكن العرب تعلمها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٦]؛ مع اعتراف أهل الكتب الأولى بها.

– الرابع: ما أخبر به من الغيوب المستقبلية من هذه الأمة، وأنهم سيملكون الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [٧]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾ [٨]، وقوله تعالى: ﴿ آلم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ لله الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [١]، وغير ذلك

(١) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) أي القرآن الكريم.
(٣) المراد بالتعديل هنا أن الله عدل؛ فلا يُمكن أن يصدر منه ظلم، ولا يمكن أن يأمر بما لا يُطاق، ولا يمكن أن يُجبر الإنسان على المعصية ثم يُعذبه عليها.
(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٧٩).
(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥٠٨.
(٦) سورة: هود. الآية: (٤٩).
(٧) سورة: النور. الآية: (٥٥).
(٨) سورة: الصف. الآية: (٩).
(١) سورة: الروم. الآيات: (١ – ٥).

مما لا يُحصى كثرةً؛ فكان كما أخبر تعالى.

* وقد زعمت (الملاحدة) أن فيه اللحن والتناقض، وذلك كذبٌ لعنادِهم وقلة علمهم بلغة العرب، ولو كان فيه ما زعموا لَعَابتهُ العربُ، ولكنهم لم يجدوا إلى الطعن فيه سبيلاً.

* قالوا: والتكرار فيه عيب، وليس بشيءٍ؛ أوَلم يعلموا أن المعنى إذا تكرر بألفاظٍ مختلفة؛ دل على فصاحة المتكلم، وأن السلطان في الشاهد إذا كثرت أوامره ونواهيه وأخباره؛ دل على اهتمامه/٧٩/به، كذلك في كلام الله ؛ لا كما قال (الملحدون)، ولله القائل[١]:

إذا مَحاسِنِيَ اللاتي أُدِلّ بِها كانَت ذُنوبي فَقُل لي كَيفَ أَعتَذِر

* وذهب آخرون من أهل ملة الإسلام إلى أن إعجَازَه: صرفُ عقول القادرين على إبراز معارضته وظهور معجزهم؛ مع التحدي عن القدرة على الإتيان بمثله[٢]، وليس بشيء، لأنه كان يحب أن لا تعجب العرب من فصاحته، ويعجبون من صرف القادرين على الإتيان بمثله[٣].

* قال (المتكلمون) في القرآن: إنه معجزٌ ظاهر إعجَازَه، ولو خلينا وقضية العقل؛ لقلنا إنه كلام (محمدٍ) صلى الله عليه وآله أقدره الله تعالى عليه وجعل ذلك آية له، لأنه من جنس مقدور البشر، لكن وصفه الله تعالى بأنه كلامه، فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [١]، وهذا غير سديد، لأن من أتى بكلامٍ

(١) – الشاعر هو (البحتري). انظر: (المحبي)، (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، دار صادر، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (١٦٨/١)، و(أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٢٩٦/١)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥٧٣/٥)، و(البحتري)، و(ديوان البحتري)، تحقيق: (حسن) كامل الصيرفي، دار المعارف، (مصر)، ط٣، يقع في ٥ مجلدات: (٩٥٤/٢).
– وترجمته هو: أبو عبادة (الوليد) بن عبيد الطائي البحتري، من أهل (منبج) – بين حلب والفرات– بها ولد سنة (٢٠٦هـ) ونشأ وتأدب، وخرج منها إلى (العراق)، فمدح (جعفراً) المتوكل على الله وخلقاً من الأكابر والرؤساء، وأقام بـ(بغداد) دهراً طويلاً، ثم عاد إلى بلده فمات بها، وقيل بـ(حلب) سنة (٢٨٣هـ)، وقيل (٢٨٤هـ)، وقيل (٢٨٥هـ). انظر: (الخطيب: تاريخ بغداد): (٤٧٦/١٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٨٩/٦٣)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٢٢/٢١، ٣٢٣، ٣٢٧).

(٢) هذا المذهب يُعزى إلى (النظّام) ويُحكى عن (الشريف) المرتضى، و(أبي إسحاق) النصيبي من (المعتزلة). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٣٩/٢، ٤٤٠)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٠، ١٠٠).

(٣) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٤٠/٢).

(١) سورة: التوبة. الآية: (٦).

خارقٍ لعادته بل لعادة جميع الناس، فإن بديهة العقل لا تُضيفه إليه بأن الله أقدره عليه؛ بل يقولون: هو كلام غيره حكاه عنه، ولأن قولهم هذا يؤدي إلى الدور[١]؛ إذ لا تكون حجةً حتى يُعلم أنه كلام الله، ولا يُعلم أنه كلامه إلا به، فإذا كان لا يستطيع البشر مثله؛ وجب بقضية العقل أن يكون كلام الله لا بقضية السمع[٢] وحده.

* وأما أن من صَدّقه الله تعالى عقيب دعوى النبوة فهو نبيٌ صادقٌ؛ فمعلومٌ عقلاً، لأن الله تعالى حكيمٌ، ولأن المعجِز لا يكون إلا من الله تعالى، وظهوره على يديه يدل على تصديق الله له؛ فعلى هذا المعجِز دلالة التصديق لا دلالة النبوة؛ ليقع فرقاً بين المعجِز والكرامة، وكلَ من أخبرنا نبينا (محمد) صلى الله عليه وآله عن نبوته من الأنبياء؛ فهو نبيٌ صادقٌ لوجوب صدق خبره صلى الله عليه وعليهم أجمعين[٣]، وفي حديث (أبي ذر[٤])؛ قال: قلتُ: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: (مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي)، قال: قلتُ: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: (ثلاثمائة وثلاثة عشر)، قلت: يا رسول الله، ومن كان أولهم؟ قال: (آدم) قال: قلت: يا رسول الله، أهو نبي مرسل؟ قال: (نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه)، ثم قال: (يا (أبا ذر)، أربعةٌ سريانيون[٥]: (آدم) و(شيت[٦]) و(إدريس[٧])، وهو أول من خط بالقلم، و(نوح[٨])، وأربعةٌ من العرب: (هود) و(صالح[٩]) و(شعيب[١])

(١) الدور: أي دوران الشيء حول نفسه.
(٢) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠٠، ١٠١).
(٤) هو: (أبو ذر) الغفاري الزاهد الصادق اللهجة، مختلفٌ في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه (جندب) بن جنادة بن سكن، أسلم مبكراً. توفي بـ(الربذة) سنة (٣١هـ)، وقيل (٣٢هـ) وعليه الأكثر. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٥٢/١- ٢٥٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢٥/٧- ١٢٩).
(٥) السريانيون: أصحاب لسانٍ سرياني، وهو لسانٌ معروف، قيل إنه منسوب إلى (سورة)، وهي أرض بالجزيرة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/٣٥).
(٦) وهو: نبي الله (شيت) بن أدم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٢.
(٧) هو: (خنوخ) بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيت بن آدم، وقيل: هو(إدريس) بن اليارد بن مهلائيل بن قينان بن الطاهر بن هبه وهو شيت بن آدم، وإنما قيل له (إدريس) لأنه أول من درس الوحي المكتوب، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٣٣/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٩/١).
(٨) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.
(٩) هو: (صالح) بن عبيد بن جاذر بن جابر بن ثمود؛ أرسله إلى قوم (ثمود)، فأقام في قومه عشرين سنة، فلم يؤمنوا كلهم، فأهلكهم الله، وتوفي رسول الله (صالح) بـ(مكة) وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ثم بعث الله تعالى بعده (إبراهيم) الخليل، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٥٥/١، ٢٥٦).
(١) هو: رسول الله (شعيب) بن عيفا بن نويب بن مدين بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.

ونبيـــــــــك. يا (أبا ذر)، وأول أنبياء (بني إسرائيل): (موسى[١]) وآخرهم (عيســـى[٢])، وأول الرسل (آدم) وأخرهم (محمد) صلى الله عليه وآله، قلت: يا رسول الله، كـــم كتـــابٌ أنزلـــه الله؟ قال: (مائة كتاب وأربعة كتب؛ أنزل على (شيت) خمسين صـــحيفة، وأنـــزل علـــى (إدريـــس) ثلاثين صحيفة، وأنزل على (إبراهيم[٣]) عشر صحائف، وعلى (موسى) قبل أن تُنزل التـــوراة عشر صحائف، وأنزل الله التوراة والإنجيل والزبور والفرقان)، قلت: يا رسول الله، فما كنـــت صحف (إبراهيم)؟ قال: (أمثالاً كلها، أيها الملك المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الـــدنيا بعضـــها على بعض، ولكن بعثتكَ لترد عني دعوة المظلوم؛ فإني لا أردها ولو كانت من كـــافر، وفيهـــا: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً/٨٠/على عقله أن تكون له ساعة يُناجي فيها ربه، وساعةً يتفكـــر في صنع ربه، وساعةً يُحاسب فيها نفسه فيما قدم وأخر، وساعةً يخلو فيها لحاجته من الحـــلال، وعلى العاقل أن [لا][٤] يكون طامعاً إلا في ثلاث: تزود لمعاده، ومرمة[٥] لمعاشـــه، ولـــذةٍ فـــي غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مُقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حســـب كلامه من علمه، قلّ كلامه فيما لا يعنيه)، قلت: يا رسول ، فما كانت صحف (موســـى)؟ قـــال: (عِبَراً كلها: عجباً لمن أيقن بالنار ثم يضحك، وعجباً لمن أيقن بالموت ثم يفـــرح، عجبـــاً لمـــن أيقن بالحساب غداً كيف لا يعمل)، قلت: يا رسول الله، فهل فيما أنزل الله عليـــك فـــي صـــحف (إبراهيم) و(موسى)؟ فقال: (اقرأ يا (أبا ذر) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـــلَّى ۞ بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۞ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَـــى ۞ صُـــحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾)[٦].

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٤) لعلها سقطت من الناسخ، وبدونها يختل المعنى.
(٥) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٨١/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/٣١).
(٦) – سورة: الأعلى. الآيات: (١٤ – ١٩).
–والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الشجري) في حديث طويل عن (أبي ذر) مرفوعاً، وفيه: قلتُ: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: (مائة ألف وعشرون نبياً)، قلتُ: كم المرسلون؟ قال: (ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم الغفير)، قلتُ: من كان أول الأنبياء؟ قال: (آدم)، قلتُ: وكان من الأنبياء مرسلاً؟ قال: (نعم، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه)، ثم قال: (يا (أبا ذر)، أربعة من الأنبياء سريانيون: (آدم) و(شيت) و(خنوخ) وهو (إدريس) النبي صلى الله عليه، وهو أول من خط بالقلم، و(نوح) صلى الله عليه، وأربعة من العرب: (هود) و(صالح)، =

* وإذا ثبت أنه نبيٌ صادقٌ؛ وجب تصديقه فيما أخبر به من الغيوب الدنيوية والأخروية، ومن تفاصيل المعاد والثواب والعقاب؛ الذي لا يهتدي العقل إلى تفصيله، والأخذ بما أمر به من الشرائع؛ التي يقضي العقل فيها بشيء، ولا يهتدي إلى وجه الحكمة فيها كذلك.

* واعلم بأن المعجزات التي ظهرت على يدي النبي صلى الله عليه وآله من دلائل نبوته وبراهين صدقه كثيرة، فهو أكثر الأنبياء معجزةً وأبهرهم آيات، فإن واحداً منها وهو القرآن العظيم؛ لا تُحصى عدد معجِزَاته بألف ولا ألفين ولا أكثر، لأنه تحدى بسورة منها؛ فعجِزوا عنها وأقصر السور ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ (١)، وكل آيات بعددها وقدرها معجِزة، وهي ثلاث آيات، وقيل: إنما سُميت كل كلمة منه آية، لأنها دلالة على صدق نبوته صلى الله

.....

و(شعيب) ونبيكم صلى الله عليهم، فأول الأنبياء (آدم) وآخرهم (محمد)، وأول نبي من (بني إسرائيل) (موسى) وآخرهم (عيسى)، وبينهما ألف نبي. قلتُ: يا نبي الله، كم أنزل الله من كتاب؟ قال: (مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على (شيت) خمسين صحيفة سريانية، وعلى (إدريس) ثلاثين صحيفة، وعلى (إبراهيم) عشرين، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان)، قلتُ: يا رسول الله، فما كانت صحف (إبراهيم)؟ قال: (كانت أمثالاً كلها، أيها الملك المبتلي المغرور إني لم أبعثك إلى الدنيا لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض، ولكني بعثتك لتردعني دعوة المظلوم، فإني لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يُناجي فيها ربه، وساعة يُحاسب فيها نفسه ويتفكر فيما صنع الله فيها إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات واستجمام القلوب وتقريعاً لها. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، فإن من حسب كلامه من عمله، أقل من الكلام فيما لا يعنيه، وعلى العاقل أن يكون طالعاً طالباً لثلاث: مؤنة لمعاش، وتزوداً لمعاد، وتلذذاً في غير محرم). قلتُ: يا رسول الله، فما كانت صحف (موسى)؟ قال: (كانت عبراً كلها، عجبتُ لمن أيقن بالموت كيف يفرح، ولمن أيقن بالنار كيف يضحك، ولمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها، ولمن أيقن بالقدر ثم ينصب، ولمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل)، قلتُ: يا رسول الله، هل في الدنيا مما أنزل الله عليك مما كان في صحف (إبراهيم) و(موسى) عليهما السلام؟ قال: (نعم، يا (أبا ذر)، اقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ إلى آخر السورة)، المرشد بالله (يحيى) بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني(ت٤٩٩هـ)، كتاب (الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخميسية)، تحقيق: (محمد) حسن اسماعيل، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (٢٦٩/١).

* وأخرج (الحاكم) في حديث طويل عن (أبي ذر) مرفوعاً، وفيه: قال: فقلت يا رسول الله كم النبيون؟ قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي) قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: (ثلاث مائة وثلاثة عشر) وذكر باقي الحديث، الحديث (٤١٦٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٥٢/٢). حكم الحديث: قال (الذهبي): (السعدي) ليس بثقة.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٣٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٧/٢، ٧٨). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(١) سورة: الكوثر. الآية: (١).

عليه وآله.

* وهو[١] مائة وأربعة عشر سورة، وآياته ستة آلاف ومائتان وستة وثلاثون آية في عدد أهل (الكوفة[٢])، وفي عدد (البصريين[٣]) ستة آلاف ومائتان وأربع[٤]، وفي عدد أهل (مكة) ستة آلاف ومائتان وسبع عشرة آية[٥]، وفي عدد أهل (المدينة[٦]) ستة آلاف ومائتان وأربع عشرة[٧]، وفي عدد أهل (الشام[٨]) ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون آية[٩].

* وعدد كلماته ستة وتسعون ألف كلمة[١٠]، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف حرف، وستون ألف حرف، واحد وخمسون حرفاً[١١].

(١) أي القرآن الكريم.

(٢) – قيل أنه مرُوي عن (حمزة الزيات). انظر: (محمد) عبد العظيم الزرقاني(ت١٣٦٧هـ)، (مناهل العرفان في علوم القرآن)، ط١(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٣٧/١).

– و(الكوفة): مدينة عراقية، تقع في محافظة (النجف) على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد (١٧٠كم) جنوب (بغداد) و(١٠كم) شمال شرق (النجف)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٣) البصريين: نسبة إلى (البصرة) وهي: مدينة بـ(العراق) تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٤) وهو مرُوي عن (عاصم) الجحدري، وبه قال (أيوب) بن المتوكل البصري، وقيل عن (عاصم) الجحدري أيضاً: (٦٢٠٥آية) ، ورُوي عن (البصريين) ومنهم قتادة: (٦٢١٩) آية. انظر: (الزرقاني: مناهل العرفان): (٢٣٧/١).

(٥) وقيل: (٦٢٢٠) آية. انظر: المصدر السابق.

(٦) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٧) هذا عند (شيبة)، وعند (نافع): (٦٢١٧) آية، وعند (أبي جعفر): (٦٢١٠آية). انظر: المصدر السابق.

(٨) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٩) وقيل: (٦٢٢٦آية) ، والسبب في الاختلاف في عدد آي القرآن: أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي تعليماً لأصحابه أنها رؤوس آي حتى إذا علموا ذلك، وصل ﷺ الآية بما بعدها طلباً لتمام المعنى، فيظن بعض الناسِ أن ما وقف عليه النبي ﷺ ليس فاصلة، فيصلها بما بعدها معتبراً أن الجميع آية واحدة، والبعضِ يعتبرها آية مستقلة، فلا يصلها بما بعدها. انظر: المصدر السابق: (٢٣٨/١).

(١٠) رُوي عن (ابن مسعود): (٧٧٩٣٤) كلمة، وسبب الاختلاف في عدد الكلمات: أن الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار. انظر: المصدر السابق: (٢٤١/١).

(١١) رُوي عن (ابن مسعود) أن حروف القرآن: (٣٠٤٧٤٠) حرف، وقيل: (٣٢٠٧٤٠) حرفاً. انظر: (مرعي) بن يوسف بن أبي بكر الكرمي(ت١٠٣٣هـ)، (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، تحقيق: (سامي) عطا حسن، ط(١٤٠٠هـ)، دار القرآن الكريم، (الكويت)، يقع في مجلد واحد: (٢٣٩).

* ثم إن معجزاته صلى الله عليه وآله على قسمين[1]:

– القسم الأول: عُلِمَ قطعاً، ونُقل إلينا متواتراً تواتراً ضرورياً كالقرآن؛ فلا مرية فيه بين الأمة، ولا خلاف أنه جاء به النبي صلى الله عليه وآله استدلالاً به، فهو في نفسه وجميع ما تضمنه مُعجِزٌ معلومٌ يقيناً، ووجه إعجازه معلومٌ ضرورةٌ في حق العرب الخُلّص، ونظراً في حق غيرهم.

* قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إنه جرى على يديه آيات وخوارق عادات؛ وإن لم تبلغ كلها التواتر فأكثرها قد بلغه، ثم لا يختلف مؤمن ولا كافر أنها جرت على يديه عجائب خارقة للعادة، وإنما الخلافُ في كونها من الله تعالى، وهي من قبله تعالى يقيناً لعجز العباد عنها.

– القسم الثاني: ما بلغ حد الضرورة وإن كان دون الأول، لأن الضروريات تختلف في الجلاء والظهور؛ فضرورةٌ أجلى من ضرورة، وهذا نوعان:

* النوع الأول: مُشتهرٌ رَوَاهُ العددُ الكثير، وشاع به الخبر عند/٨١/المحدثين والرواة، ونقله أهل السير والأخبار؛ كنبع الماء من بين أصابعه[2] وتكثير الطعام[3].

* النوع الثاني: اختص به الواحد والاثنان، ورواه العدد اليسير، ولم يشتهر كالأول، ولكنه إذا اجتمع إلى مثله؛ آل إلى الأول.

(١) بعد كلام المؤلف عن إعجاز القرآن الكريم، يبدأ في الحديث عن معجزات رسول الله (محمد) ﷺ.
(٢) سيأتي تخريج الحديث ص٥٤٢.
(٣) من ذلك قصة (جابر) وقصة (أبي طلحة) وغيرها. وسيأتي تفصيلها من المؤلف في الأوراق التالية.

فمن معجزاته صلى الله عليه وآله[1]

* الأولى: انشقاق القمر، قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القَمَرُ ۞ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [2]، وروى الشيخ العالم أبو الفضل (عياض) بن موسى اليحصبي[3] رحمه الله تعالى بإسناده إلى (ابن مسعود[4])، قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي بعض طرق (الأعمش[5]) بـ(منى)[6]، ورواه أيضاً عن (ابن مسعود) قال: حتى رأيت الجبل بين فرجتي القمر، فقال كفار (قريش): لقد سحركم (ابن أبي كبشة[7])، فقال رجلٌ منهم: إن (محمداً) إن كان سحر القمر، فإنه لا يبلغ من سحره أن يسحر أهل الأرض كلها، فاسألوا من أهل بلد آخر هل رأوه؟ فسألوا؛ فأخبروهم أنهم رأوه مثل ذلك، وفي رواية (السمرقندي[8])، قال (أبو جهل[9])، هذا سحرٌ؛ فابعثوا إلى أهل الآفاق حتى ينظروا أرأوا ذلك أم لا؟ فأخبر أهل الآفاق أنهم رأوه منشقاً، فقال كفار (قريش): هذا سحرٌ

(١) يبدأ المؤلف الآن بذكر ثلاث معجزات للنبي (محمد) ﷺ مرتبة ومرقمة.

(٢) سورة: القمر. الآيات: (١، ٢).

(٣) هو: (عياض) بن موسى اليحصبي السبتي، أحد أئمة (المالكية)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٨.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٥) هو: أبو محمد (سليمان) بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، الأعمش، أصله من بلاد (الري)، أصله من (طبرستان) وولد بالكوفة سنة (٦١هـ)، رأى (أنس) بن مالك. توفي سنة (١٤٧هـ)، وقيل: (١٤٨هـ) وله سبع وثمانون سنة. انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١/١٥٤).

(٦) – أما الحديث فقد أخرجه القاضي (عياض) عن (ابن مسعود) قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: (اشهدوا)، وفي رواية (مجاهد): ونحن مع النبي ﷺ، وفي بعض طرق (الأعمش) بـ(منى)، (عياض: الشفا): (١/٢٨١).

– وأما (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.

(٧) يقصدون رسول الله (محمد) ﷺ، قال (ابن الأثير): كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى (أبي كبشة)، وهو رجلٌ من (خزاعة) خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعَبَدَ (الشعرى)، فلمّا خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان، شبهوه به، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، فأرادوا أنه نزع في الشبه إليه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤/١٤٤).

(٨) وهو: أبو الليث (نصر) بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي، له مصنفات منها تفسير القرآن، وهو ومطبوع. تفقه (أبو الليث) على (أبي جعفر) الهندواني. توفي سنة (٣٩٣هـ)، انظر: (أحمد) بن محمد الأدنه وي(ت ق١١هـ)، (طبقات المفسرين)، تحقيق: (سليمان) بن صالح الخزي، ط١(١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، مكتبة العلوم والحكم، (السعودية)، يقع في مجلد واحد: (٩١، ٩٢).

(٩) هو: (أبو جهل) بن هشام المخزومي، كان أشد الناس عداوةً للنبي، وأكثرهم أذىً له ولأصحابه، واسمه (عمرو)، وكنيته: أبو الحكم، وأما أبو جهل فالمسلمون كنوه به، وهو الذي قتل (سمية) أم (عمار) بن ياسر وأفعاله مشهورة، وقُتل بـ(بدر)، قتله ابنا عفراء، وأجهز عليه (عبد الله) بن مسعود. انظر: (ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (١/٥٩٤).

مستمر[1].

الثانية: قال[2] رحمه الله: وعن (أنس[3]) قال: سأل أهل (مكة) رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُريهم آية؛ فأراهم انشقاق القمر مرتين حتى رأوا (حراء[4]) بينهما؛ فنزلت ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القَمَرُ﴾[5]، ورَوى هذه الآية: (ابن عباس[6])، و(ابن عمر[7])، و(حذيفة[8])،

(١) نعم أخرجه القاضي (عياض) عن (ابن مسعود) قال: حتى رأيت الجبل بين فرجتى القمر، ورواه عنه (مسروق) أنه كان بـ(مكة)، وزاد: فقال كفار (قريش): سحركم (ابن أبى كبشة)، فقال رجل منهم: إن محمداً إن كان سحر القمر فإنه لا يبلغ من سحره أن يسحر الأرض كلها، فاسألوا من يأتيكم من بلد آخر هل رأوا هذا، فأتوا فسألوهم، فأخبروهم أنهم رأوا مثل ذلك، وحكى (السمرقندي) عن (الضحاك) نحوه، وقال: فقال (أبو جهل): هذا سحر، فابعثوا إلى أهل الآفاق حتى تنظروا أرأوا ذلك أم لا؟ فأخبر أهل الآفاق أنهم رأوه منشقاً، فقالوا -يعنى الكافر-: هذا سحر مستمر، (عياض: الشفا): (٢٨١/١، ٢٨٢).
- وبالرجوع إلى ما كتبه (السمرقندي)، فقد جاء هذا فعلاً في أبي الليث (نصر) بن محمد بن أحمد السمرقندي(ت٣٦٧هـ)، (تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم)، تحقيق: د.(محمود) مطرجي، دار الفكر، (بيروت)، يقع ٣ مجلدات: (٣٤٩/٣، ٣٥٠).

(٢) أي: القاضي (عياض).

(٣) هو: أبو حمزة (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين حتى مات رسول الله، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بـ(المدينة)، ثم قطن (البصرة)، ومات بها سنة (٩٠هـ)، وقيل (٩١هـ)، وعمره مائة سنة إلا سنة. قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بـ(البصرة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٩/١، ١١٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢٦/١، ١٢٧).

(٤) (حِراء): جبل من جبال (مكة) على ثلاثة أميال وهو معروف، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل، وفيه أتاه (جبريل). انظر: بتصرف (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٣٣/٢).

(٥) نعم رواه القاضي (عياض) عن (أنس): سأل أهل (مكة) النبي ﷺ أن يُريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين حتى رأوا (حراء) بينهما، (عياض: الشفا): (٢٨٢/١).

(٦) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩، وجاء هذا عنه في (البخاري: الصحيح): (١٤٠٥/٣)، و(مسلم: الصحيح): (٢١٥٩/٤)، و(عياض: الشفا): (٢٨٢/١).

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦، وجاء هذا عنه في (مسلم: الصحيح): (٢١٥٩/٤)، و عياض: الشفا): (٢٨٢/١).

(٨) - هو: أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان، واسم اليمان: (حسيل) بن جابر، واليمان لقب، وهو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي، من الأنصار، من كبار أصحاب رسول الله، وهو الذى بعثه رسول الله يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وهو معروفٌ في الصحابة بصاحب سر رسول الله. مات بعد قتل (عثمان)، وبعد بيعة (علي) بأربعين يوماً سنة (٣٦هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٣٤/١، ٣٣٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٤/٢).
- وجاء هذا عنه في (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، (المصنف)، تحقيق: (حبيب الرحمن) الأعظمي، ط٢(١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في ١١ مجلد: (١٩٣/٣)، وأبي =

و(علي[1]) و(جبير) بن مطعم[2] رضي الله عنهم . قال (علي[3]) رضي الله عنه من رواية (أبي حذيفة) الأرحبي[4]: انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله[5].

الثالثة: ومن معجزاته صلى الله عليه وآله: حبس الشمس، وروى أبو الفضل (عياض) ابن موسى رحمه الله، قال: خرّج ([الطحاوي][6]) من (مُشكل الحديث[7]) عن (أسماء) بنت عميس[8] من طريقين: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُوحى إليه ورأسه في حجر (علي)

.....

بكر (عبد الله) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: (كمال) يوسف الحوت، ط١(١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، (الرياض)، يقع في ٧ مجلد: (١٣٩/٧)، و(عياض: الشفا): (٢٨٢/١، ٢٨٣).

(١) – هو: الخليفة الرابع أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.
– وجاء هذا عنه في أبي جعفر (أحمد) بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، (شرح مشكل الآثار)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط، ط١(١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٥ مجلداً: (١٧٧/٢)، و(عياض: الشفا): (٢٨٢/١).

(٢) – هو: أبو محمد (جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ويُكنى أيضاً بأبي عدي. أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، وقال (البغوي): أسلم قبل فتح (مكة)، ومات في خلافة (معاوية) سنة (٥٧هـ) أو(٥٨هـ) أو(٥٩هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٣٢/١، ٢٣٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦٢/٢).
– وجاء هذا عنه في (ابن حبان: الصحيح): (٤٢٢/١٤)، و(الترمذي: السنن): (٣٩٨/٣)، و(عياض: الشفا): (٢٨٢/١).

(٣) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٤) هو: أبو حذيفة (سلمة) بن صهيب الهمداني غزا (سجستان) في جيش (ابن أبى بكرة)، ورآه (أبو إسحاق) السبيعي، وهو من رجال (مسلم)، ومات بـ(الكوفة). انظر: (محمد) بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، (مشاهير علماء الأمصار)، تحقيق: (م. فلايشهمر)، ط(١٩٥٩م)، دار الكتب العلمية، (بيروت): (١١٠).

(٥) أخرج (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: انشق القمر ونحن مع رسول الله عليه السلام، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (١٧٧/٢).

(٦) في الأصل: (الطحالي)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: أبو جعفر (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة، وقيل بن سلامة بن عبد الملك بن الأزدي الحجري المصري الحنفي الطحاوي، نسبة إلى (طحا) قرية بـ(صعيد مصر)، ابن أخت (المزني)، ولد سنة (٢٣٧هـ)، سمع (يونس) بن عبد الأعلى و(هارون) بن سعيد الأيلي وعنه (الطبراني). كان ثقة ثبتاً فقيهاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب (أبي حنيفة)، تفقه بالقاضي (أبي خازم)، له مصنفات منها (معاني الآثار) وهو مطبوع. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٧/٨، ٨)، و(السيوطي: طبقات الحفاظ): (٣٣٩).

(٧) وهو أحد كتب (الطحاوي)، وهو مطبوع تحت ما يُسمى (شرح مشكل الآثار).

(٨) هي: (أسماء) بنت عميس بن معد بن حبيب، أخت (ميمونة) بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمها. كانت من المهاجرات إلى أرض (الحبشة) مع زوجها (جعفر) بن أبي طالب، فلما قُتل (جعفر)، تزوجها (أبو بكر) ثم تزوجها (علي). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٨٤/٤، ١٧٨٥)، و(ابن حجر: =

عليه السلام، فلم يُصل العصر حتى غربت الشمس، فقال له صلى الله عليه وآله: (أصليت يا (علي)؟)، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك؛ فاردد عليه الشمس)، قالت (أسماء): فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت، ووقفت على الجبال والأرض، وذلك بـ(الصهباء) من (خيبر[1])، وهذان الحديثان[2] ثابتان ورواتهما ثقات[3].

.....

الإصابة): (٤٨٩/٧).

(١) (الصهباء): وهي موضع على روحةٍ من (خيبر) ذلك الموضع المذكور في غزاة النبي صلى الله عليه وآله، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأما لفظ (خيبر) فهو بلسان (اليهود): الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سُميت (خيابر)، وقد فتحها النبي صلى الله عليه وآله كلها في سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٠٩/٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (٦٣/٣).

(٢) المقصود بهما حديثي (الطحاوي) في (مشكل الآثار).

(٣) نعم رواه القاضي (عياض) قال: وخرّج (الطحاوي) في (مشكل الحديث) عن (أسماء) بنت عميس من طريقين أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوحى إليه ورأسه في حجر (علي)، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أصليت يا (على)؟) قال: لا، فقال: (اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس) قالت (أسماء): فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت، ووقفت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في (خيبر) قال: وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات، (عياض: الشفا): (٢٨٣/١، ٢٨٤).

-بالرجوع إلى (مشكل الآثار) نجد الآتي:

* أخرج (الطحاوي) عن (أسماء) ابنة عميس، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوحى إليه ورأسه في حجر (علي)، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (صليت يا (علي)؟) قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس) قالت أسماء: فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت. (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٩٢/٣).

* وأخرجه (الطحاوي) أيضاً من طريق آخر عن (أسماء) بنت عميس، أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بـ(الصهباء) ثم أرسل (علياً) عليه السلام في حاجةٍ، فرجع، وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله العصر، فوضع النبي صلى الله عليه وآله رأسه في حجر (علي)، فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (اللهم إن عبدك (علياً)، احتبس بنفسه على نبيك، فرد عليه شرقها) قالت (أسماء): فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام (علي) فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت وذلك في (الصهباء) في غزوة (خيبر)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٩٤/٣).

ومن معجزاته صلى الله عليه وآله[1]

* فروي أنه كان في نفسه عشر معجزات: منها أنه كان يرى خلفه[2] كما يرى أمامه[3]، ومنها أنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه[4]، ومنها أن ظله لم يقع على الأرض قط[5]، ومنها أن الذباب لم يقع عليه[6]، ومنها أن الأرض كان تبلع بوله وغائطه وكان لا يُرى[7]، ومنها أنه كان لا يطول عليه أحد وإن كان طويلاً[8]، ومنها أنه كان بين جنبيه خاتم النبوة[9]، ومنها أنه كان يمر بالموضع؛ فيُعلمُ أنه مَرَ به لطيبٍ ذلك الموضع[10]، ومنها أنه كان يسطع نورٌ من جبهته في الليلة الظلماء[11]، ومنها أنه ولد

(١) يبدأ المؤلف الآن بذكر معجزات النبي (محمد) ﷺ سرداً دون سند ولا رواية.

(٢) لعل المقصود به في الصلاة. انظر: (ابن كثير: التفسير): (٣٥٣/٣)، و(محمد) بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي(ت١٢٧٧هـ)، (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب)، تحقيق: (مصطفى) عبد القادر عطا، ط١(١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢١٤)، و(إبراهيم) بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠هـ)، (الموافقات في أصول الفقه)، تحقيق: (عبد الله) دراز، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٢٦٢/٢).

(٣) أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إني لأنظر إلى ما ورائي كما انظر إلى ما بين يدي فأقيموا صفوفكم)، الحديث (٦٣٣٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٤٧/١٨). حكم الحديث: صحيح.

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، الحديث (٣٦١٤)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٤/١).

(٥) رواه القاضي (عياض) دون سند متصل. (عياض: الشفا): (٣٦٨/١).

(٦) رواه القاضي (عياض) دون سند متصل. المصدر السابق.

(٧) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه إن شاء الله بتفصيلٍ برواية أم المؤمنين (عائشة) بعد وراقات.

(٨) أخرج (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت فيه: ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ، (البيهقي: دلائل النبوة): (٢٩٨/١).

(٩) * أخرج (البخاري) عن (السائب) بن يزيد، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. إن بن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. الحديث (١٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٨١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (السائب) بن يزيد مرفوعاً، الحديث (٢٣٤٥)، (مسلم: الصحيح): (١٨٢٣/٤).

(١٠) أخرج (الطبراني) عن (أنس) قال: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل إلينا بطيب ريحه، الحديث (٢٧٥١)، أبو القاسم (سليمان) بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، (المعجم الأوسط)، تحقيق: (طارق) بن عوض الله بن محمد، و(عبد المحسن) بن إبراهيم الحسيني، ط(١٤١٥هـ)، دار الحرمين، (القاهرة)، يقع في ١٠ مجلدات: (١٤٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١١) لم أقف على أصله، ورواه (السيوطي) مرفوعاً دون سند متصل، انظر: أبا الفضل جلال الدين (عبد الرحمن) أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، (الخصائص الكبرى)، ط(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١١٦/١).

مختوناً[1].

* ومنها أن العرب بأسرها عرفوه بالصدق من لدن ترعرع إلى أن نشأ وبلغ واكتهل؛ فلم يُكذبوه ولم يتهموه على أمرٍ وجب رده؛ حتى كان يُسمى الأمين؛ حتى تحاكموا إليه في بناء (الكعبة) فرضوا به حكماً، فقضى بينهم بالفصل[2]، ولم يُجالسه/٨٢/أحدٌ فملّ منه، ولا فارقه أحدٌ إلا حزُن عليه وحدّث نفسه بالرجوع إليه[3].

* وكان صلى الله عليه وآله متواصل الأحزان دائم التفكر، طويل الصمت، عظيم الحِلم، مهيب المنظر، حسن العشرة، كثير التبسم، ليّن الجانب، سخي النفس، سهل الخُلق، ليس بفظٍ ولا غليظ، ولا صخاب[4] ولا عياب ولا مزاح، رزين الطبع رحيم القلب، كثير الحياء[5].

* وكان صلى الله عليه وآله لتواضعه يعلِف البعير بيده، ويُقيم البيت ويحلب الشاة ويخصف[6] النعل، ويأكل مع خادمه ويطحن معه إذا أعياه، ويشتري الشيء من السوق، ولا يمنعه كِبرٌ أن يُعلقه بيده أو يجعله في ثوبه فينقلب به إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ويُسلم

(١) * أخرج (الطبراني) عن (أنس) مرفوعاً: (من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً، ولم ير أحد سوءتي)، الحديث (٦١٤٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٨٨/٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٩٣٦)، أبو القاسم (سليمان) بن أحمد بن أيوب الطبراني، (الروض الداني (المعجم الصغير))، تحقيق: (محمد) شكور محمود الحاج أمرير، ط١(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي ودار عمار، (بيروت)، (عمان)، يقع في مجلدين: (١٤٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٦٠٠٨)، (الديلمي: الفردوس): (٦/٤).

(٢) * أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: فلما أرادوا أن يرفع الحجر الأسود واختصموا فيه، فقالوا: ويحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة، فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلهم، الحديث (٣٩٩١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٣٨/٣).
* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (البيهقي: دلائل النبوة): (٥٦/٢).

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٢١/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٩/٣).

(٥) هذا الصفات ستأتي تفصيلاً في وصف رسول الله ﷺ فيما رواه (الحسن) بن علي في نهاية هذه المقالة، وسيتم تخريجه.

(٦) الخصفة: أي القطعة، ويخصف النعل: أي يخرزها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٨/٢)، و(الفراهيدي: العين): (١٨٩/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٠٤٠)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧١/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٢/٢٣).

متبسماً على من استقبله من صغير أو كبير، أو حر أو عبد، ويُجيب إذا دُعي؛ وإن كان الداعي أشعثٌ أغبر، ولا يحتقر ما دُعي إليه وإن لم يكن إلا حشف التمر[١]، هين المؤنة، لين الخُلق، كرم الطبع، طلق الوجه، بَسّام من غير ضحك، محزون من غير بؤسٍ شديد من غير عنف، متواضع من غير مذلة، جوادٌ من غير سرف، رحيمٌ بكل مؤمن وذي قربى، رقيق القلب، دائم الإطراق، عظيم الخُلق[٢]، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣]، وكان يبتدئ من لقيه بالسلام، ويعود أصحابه، ويفديهم بأبيه وأمه، كما يفدونه بآبائهم وأمهاتهم[٤]، وكان صلى الله عليه وآله يتفقد أصحابه ويسأل عنهم، فمن كان مريضاً؛ عاده ودعا له، ومن مات منهم؛ استرجع[٥] ودعا له، ومن كان يُتخوف أنه وجد عليه[٦] في نفسه، قال: (لعل أبا فلان وجد علينا؛ انطلقوا بنا إليه)، فيأتيه في منزله[٧]، وكان يُلبي من دعاه، وكان إذا سُئل أن يدعو على أحد، عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له[٨].

* وأتاه (جبريل) عليه السلام في أول مبعثه، فقال: هذا مَلَكٌ أرسله الله إليك، فقال له المَلَكُ: يا رسول الله، إن الله أرسلني إليك أن أطيعك في كل ما تأمرني به، فإن رأيت أن أعذب قومك بما عذب به قوم (لوط[٩]) أو قوم (هود)، أو قوم

(١) الحشف: هو الخبر الناشف، وحشف التمر: أي ما لم ينو من التمر، فإذا يبس صلب وفسد لا طعم له ولا حلاوة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٦/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤١/٢٣).

(٢) جاء هذا الوصف في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٥٦/٣، ٣٥٧)، و(عياض: الشفا): (١٣٢/١، ١٣٣)، وأبي عبد الله (محمد) بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت٦٧١هـ)، (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام)، تحقيق: د. (أحمد) حجازي السقا، ط(١٣٩٨هـ)، دار التراث العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٣٠٢).

(٣) سورة: القلم. الآية: (٤).

(٤) انظر: (الجندي الكندي: السلوك): (٧٧/١).

(٥) أي قال: إنا لله وإنا اليه راجعون.

(٦) أي وجد في نفسه ألم أو حسرة.

(٧) هذا الصفات ستأتي تفصيلاً في وصف رسول الله ﷺ فيما رواه (الحسن) بن علي في نهاية هذه المقالة، وسيتم تخريجه.

(٨) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٦٥/٢).

(٩) وهو: (لوط) بن هاران بن تارخ، هاجر مع عمه (إبراهيم) عليه السلام مؤمنا به متبعاً له على دينه إلى (الشام)، ومعهما (سارة)، وقد قيل كان معهم (تارخ) أبو (إبراهيم)، وهو على غير دينه حتى صاروا إلى (حران)، فمات (تارخ) بـ(حران) على كفره، وشخص (إبراهيم) و(لوط) و(سارة) إلى (الشام)، واختتن (لوط) مع (إبراهيم) و(لوط) ابن ثلاث وخمسين سنة، ثم مضوا إلى (مصر)، فصادفوا هناك فرعوناً من فراعنتها، ويُقال له (أخو الضحاك)، وجهه (الضحاك) عاملاً عليها من قبله، فرجعوا عودا على بدئهم إلى =

(صالح) أو قوم (شعيب)، فعلت، فقال صلى الله عليه وآله: (ما أُريدُ أن تُعذب قومي) [1]، وهذه الأخلاق الشريفة لا تجتمع في أحدٍ إلا في نبيٍ صادق.

* ورُوي عن (الحسين) بن علي [2] عليه السلام، قال: قال يهودي لأمير المؤمنين[3] عليه السلام: إن (موسى[4]) صلى الله عليه قد أُعطي العصى؛ فكان ثعباناً، فقال عليه السلام: قد كان ذلك و(محمدٌ) صلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل منه: إن رجلاً كان يُطالب (أبا جهل) بن هشام[5] بدَينٍ له، فلم يقدر عليه، فقال بعض المستهزئين من (قريش): هل ندلك على من يستخرج لك حقك؟ إذهب إلى ذلك الرجل -يعنون (محمداً) صلى الله عليه وآله-، وكان (أبو جهل) يقول: ليت لـ(محمدٍ) إليّ حاجة، فأسخر به وأرده، فأتى الرجل إليه صلى الله عليه وآله، فقال: بلغني أن بينك وبين (أبي الحكم) حسباً، وأنا استشفع بك إليه، فقام صلى الله عليه وآله، فقرع على (أبي الحكم)، [فقال رسول الله: أعطه][1]

.....

(الشام)، فنزل (إبراهيمُ) (فلسطين)، ونزل (لوط) (الأردن)، فأرسل الله تعالى (لوطاً) إلى أهل (سدوم)، فكانوا أهل كفر بالله وركوب الفاحشة، وتوفي (لوط) وهو ابن ثمانين قبل (إبراهيم) بسنين كثيرة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٨٢/١، ٢٨٣، ٢٨٥).

(١) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟! قال: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على (ابن عبد ياليل) بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بـ(قرن الثعالب)، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها (جبريل)، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين)، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)، الحديث (٣٠٥٩)، (البخاري: الصحيح): (١١٨٠/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين عائشة مرفوعاً، الحديث (١٧٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٤٢٠/٣).

(٢) هو: أبو عبد الله (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته، ولد سنة (٤هـ)، كانت إقامته بـ(المدينة) إلى أن خرج مع أبيه إلى (الكوفة)، فشهد معه (الجمل) ثم (صفين)، ثم قتال (الخوارج) وبقي معه إلى أن قُتل ثم مع أخيه إلى أن سلّم الأمر إلى (معاوية)، ثم أتته كتب أهل (العراق) بأنهم بايعوه بعد موت (معاوية)، فتوجه إليهم وكان من قصة قتله ما كان، وذلك سنة (٦١هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٩٢/١- ٣٩٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٦/٢- ٨١).

(٣) أي الإمام علي بن أبي طالب.

(٤) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٥) هو: (أبو جهل) بن هشام المخزومي، واسمه (عمرو)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٣.

(١) من زياداتنا؛ لأنه يظهر أنه سقط من الأصل.

حقه، فقال: حباً وكرامة لك يا (أبا القاسم)، ورُوي أنه كان في نادي قومه[1]، فقال [رسول الله]: (قم فأد الرجل حقه)، فقام مسرعاً، فقال له أصحابه: كل ذلك فِرقاً[2] من (محمد)، قال: ويحكم اعذروني، إنه لما أقبل؛ رأيت عن يمينه رجالاً ثمانية بأيديهم حراب/٨٣/تتلألأ، وعن يساره ثعبانين تصطك أسنانهما، وتلمع النيران من أبصارهما، لو امتنعتُ لنعجوا[3] بطني بحرابهم ولابتلعاني الثعبان، وهذا أكثر مما أُعطي (موسى) صلى الله عليه، وزاد (محمداً) ثمانية أملاك وثعباناً[4].

* وعن أبي جعفر (محمد) بن علي[5] عليه السلام عن جده (علي) عليه السلام، قال: أهدت اليهودية الخيبرية[6] (زينب) ابنة الحارث[7] – أخت (مرحب) اليهودي[8] – شاةً مصلية[1] إلى

(١) أي (أبو جهل).
(٢) فرقاً: أي فزعاً وخوفاً. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٢/١)، و(الفراهيدي: العين): (١٤٨/٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٨٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨٣/٢٦).
(٣) نعجوا: أي طعنوا.
(٤) أخرج (أبو طالب) عن (الحسين) بن علي، قال: قال يهودي لأمير المؤمنين عليه السلام: إن (موسى) بن عمران عليه قد أُعطي العصى فكان ثعباناً، فقال له (علي): لقد كان ذلك ومحمد صلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل منه: إن رجلاً كان يطالب (أبا جهل) بن هشام بدين كان له عنده، فلم يقدر عليه واشتغل عنه، وجلس يشرب، فقال له بعض المستهزئين: من تطلب؟ قال: (عمرو) بن هشام – يعني أبا جهل – ولي عنده دين، فقالوا: فندلك على من يستخرج حقك؟ قال: نعم، فدلوه على النبي صلى الله عليه وآله، وكان (أبو جهل) يقول: ليت لـ(محمد) إليّ حاجة، فأسخر به وأرده، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا (محمد). بلغني أن بينك وبين (أبي الحكم) حسباً، فأنا استشفع بك إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه، فقال له: (قم فأد إلى الرجل حقه)، فقام مسرعاً حتى أدى اليه، فلما رجع اليه، قال له بعض أصحابه: كل ذلك فرقاً –أي خوفاً– من محمد، قال: ويحكم اعذروني إنه لما أقبل إليّ، رأيت عن يمينه رجالاً ثمانية بأيديهم حراب تلألأ، وعن يساره ثعبانين تصطك أسنانهما وتلمع النيران من أبصارهما، لو امتنعت لم آمن أن يبعجوا بطني بالحراب، ويبتلعني الثعبان، فهذا أكثر مما أعطي (موسى)، ثعبان بثعبان موسى، وزاد الله (محمد) ثعباناً وثمانية أملاك، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣، ١٤).
(٥) هو: (محمد) بن علي بن الحسين الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.
(٦) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٧) هي: (زينب) بنت الحارث بن سلام الإسرائيلية، ذكر (معمر) في جامعه عن (الزهري) أنها اليهودية التي كانت دست الشاة المسمومة للنبي صلى الله عليه وآله، فأسلمت، فتركها النبي صلى الله عليه وآله، وقال غيره: إنه قتلها، وقيل: إنما قتلها قصاصاً لـ(بشر) بن البراء، لأنه كان أكل معه من الشاة فمات بعد حول. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٧٠/٧).
(٨) هو: (مرحب) اليهودي، قُتل كافراً يوم (خيبر)، واختلفوا في قاتله، فقيل: (علي) بن أبي طالب، وقيل: (محمد) بن مسلمة الأنصاري، وفي (مسلم: الصحيح) بإسناده عن (سلمة) بن الأكوع التصريح بأن (علياً) هو الذي قتله. انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٣٩٣/٢).
(١) المصلية: المشوية. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٧/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): =

رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده رجلان[1]، وقالت: هذه هدية، وقد كانت سألت: أي شيء يُحب من الشاة؟ فقال: الذراع؛ فزادت في سمه، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله، كلمته[2]، فقالت: إني مسمومة؛ فوضعها، وقال للرجلين: (لا تأكلا)؛ فأكل أحدهما لقمة، والآخر لقمتين، فأما صاحب اللقمتين، فلم يلبث أن مات، وأما صاحب اللقمة؛ فمكث يومين وليلتين ومات؛ فدعا بها، وقال: (يا عدوة الله، ما دعاك إلى هذا؟)، فقالت: قتلتَ رجالي، فقلتُ: إن كنت مَلِكاً؛ أرحتُ الناس منك، وإن كنت نبياً؛ فتُعلَم[3].

* وعن (هند) ابنة الحرث[4]، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله على خيمة خالتي (أم معبد[5]) ومعه أصحابه، وكان من أمره في الشاة ما قد عرفه الناس[6]، فرُوي عن

.....

(٤٣٣/٣٨).

(١) أحدهم (بشر) بن البراء. انظر: (الطبري: التاريخ): (١٣٨/٢)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٠٢/٢)، و(ابن كثير: التفسير): (١١٩/٤).

(٢) أي الشاة.

(٣) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أهدت الخيبرية شاةً مصلية إلى رسول الله ﷺ، وعنده رجلان، فقالت: هذه يا (أبا القاسم) هدية، فأخذ أحدهما لقمتين والآخر لقمة، وأخذ رسول الله ﷺ الذراع، وقد كانت سألت: أي شيء يجب من الشاة؟ فلما أخذ النبي ﷺ الذراع، كلمته، فقالت هي مسمومة، فوضعها، وقال للرجلين: (انهياه لا تأكلا)، وأما صاحب اللقمتين، فلم يلبث أن مات، وأما صاحب اللقمة، فمكث يومين وليلتين، فمات، فقال لها ﷺ، وهي (زينب) بنت الحارث، أخت (مرحب): (يا عدوة الله. ما دعاك إلى هذا؟)، فقالت: فقدت رجالي، فقلت: إن كنت ملكاً، أرحت الناس منك، وإن كنت نبياً فستعلم، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٧).

* وأخرج (البخاري) عن (أنس) يهوديةً أتت النبي ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: (لا)، الحديث (٢٤٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٩٢٣/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس)، الحديث (٢١٩٠)، (مسلم: الصحيح): (١٧٢١/٤).

(٤) هي: (هند) بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ، وأنشد لها (محمد) بن سعد في الوفاة النبوية مرثية. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/٨).

(٥) هي: (أم معبد) الخزاعية التي نزل عليها النبي ﷺ لما هاجر، مشهورة بكنيتها واسمها: (عاتكة) بنت خالد، وقيل: (عاتكة) بن منقذ بن ربيعة أم معبد الخزاعية، ويُقال: (عاتكة) بنت خالد بن خليف. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٧٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٠٥/٨).

(٦) أخرج (الحاكم) عن (هشام) بن حبيش بن خويلد في حديث طويل، وفيه: فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: (ما هذه الشاة يا (أم معبد)؟) قالت: شاةٌ خلفها الجهد عن الغنم، قال: (هل بها من لبن؟) قالت: هي أجهد من ذلك، قال: (أتأذنين لي أن أحلبها؟) قالت: بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً فاحلبها، فدعا بها رسول الله ﷺ فمسح بيده ضرعها، وسمى الله تعالى، ودعا لها في شاتها، فتفاجت عليه ودرت، فاجترت، فدعا بإناء يربض الرهط، فحلب فيه ثجاً، حتى علاه البهاء، ثم سقاها حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا، وشرب آخرهم حتى أراضوا، ثم حلب فيه الثانية على هدة، حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها ثم بايعها وارتحلوا عنها، الحديث (٤٢٧٤)، (الحاكم: المستدرك): (١٠/٣). قلت: قوله: =

غيرها أنها تخلفت عن الغنم لضعفها وما بها لبن، وأنّا له اللبن بحالها؛ فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله ضرعها، فحلب فروى هو وأصحابه، ثم قال[1] في الخيمة حتى أبردوا، وكان يوماً شديد الحر، فلما قام من رقدته، دعا بماءٍ، فغسل يديه ثم مضمض فاه، ومجه[2] إلى عوسجة[3]، كانت إلى جانب الخيمة، فلما كان من الغد، أصبحنا وقد غلظت العوسجة حتى صارت أعظم دوحةٍ[4] رأيتها، وكانت راويةً؛ فاخضر ورقها وساقها، ثم أثمرت بعد ذلك بثمرٍ أعظم ما يكون من الكمة[5] في لون الورس المسحوق[6]، ورائحة العنبر وطعم الشُهدِ، والله ما أكل جائعٌ إلا شبع، ولا ظمآن إلا روي، ولا أكل من ورقها بعيرٌ ولا ناقة ولا شاة، إلا در لبنها، ورأينا من النماء والبركة في أموالنا منذ نزل بنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخصبت بلادنا، وكنا نُسمي تلك الشجرة: المباركة، وكان من يأتينا من حولنا يستشفون بها، ويتزودون من ورقها، فيقوم لهم مقام الطعام والشراب، فلم نزل كذلك وعلى ذلك، حتى أصبحنا ذات يوم، وقد تساقط ثمرها وصَفُر ورقها، فحزنّا لذلك، فما كان إلا قليلاً حتى جاء نعي رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإذا هو قد قُبض في ذلك اليوم، وكانت بعد ذلك تُثمر دونه في الطعم والعظم والرائحة؛ فأقامت في ذلك ثلاثين سنة، فلما كان ذات يوم، أصبحنا فإذا بها قد أشَوَكَت وذهب نظارةُ عيدانها، وتساقط ثمرها، فما كان إلا يسيراً حتى وافانا مقتل أمير المؤمنين[1]، فما أثمرت بعد ذلك قليلاً ولا كثيراً، ولم نزل من حولها نأخذ من ورقها ونداوي

.....

يربض الرهط: أي يروي القوم، وقوله: ثجاً: أي لبناً سائلاً كثيراً، وقوله: حتى علاه البهاء: بهاء اللبن أي رغوته. حكم الحديث: صحيح.

(١) قال من القيلولة: وهي النوم في نصف النهار. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٧/١١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٥٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٠٤/٣٠).

(٢) مجه: أي رمى الشراب من فيه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٣/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٨/٦).

(٣) العوسج: شجر من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٤/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠١/٦).

(٤) الدوحة: أي الشجرة العظيمة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٨/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٢٨٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٦/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٥/١).

(٥) الكمة: كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه، فصار له كالغلاف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٦/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٨١/٣٣).

(٦) الورس: نبتٌ أصفر يُصبغ به. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٢/٥)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٤/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩/١٧).

(١) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

بها من أمراضنا، ونتشفى بها من أسقامنا، فأقامت على ذلك مدةً وبرهة طويلة، فأصبحنا ذات يوم؛ قد نبع من ساقها دمٌ عبيطٌ[١]، وورقها يقطر ماءً كماء اللحم؛ فعلمنا أنه قد حدث أمرٌ عظيم، فبتنا فزعين مهمومين؛ نتوقع الداهية، فأتى بعد ذلك خبر قتل (الحسين[٢]) عليه السلام، وتغيرت الشجرة وكسرتها الرياح والأمطار، فذهبت واندرس[٣] أصلها[٤].

* وعن (علي[٥])/٨٤/عليه السلام في حديث (مؤتة[٦]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله زُويت[٧] له الأرض، وكان جالساً في المسجد، وقد خفض له كل رفع، وهو ينظر، فقال صلى الله عليه وآله: (تهيأ الناس وتَعبّوا، والتقوا)، ثم قال: (أخذ الراية (زيد[٨])، فقاتل بها حتى قُتل،

(١) دم عبيط: أي طري غير متغير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٢/٣)، و(الفراهيدي: العين): (٢١/٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨٧٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٨/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٦٦/١٩).

(٢) هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب.

(٣) اندرس: أي انتهى.

(٤) * أخرج (أبو طالب) عن (هند) بنت الجون، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة خالتها (أم معبد) ومعه أصحابه له، وكان من أمره في الشاة ما قد عرفه الناس، فقال في الخيمة هو أصحابه حتى أبردوا، وكان يوماً شديداً حره، فلما قام من مرقده، دعا بماء، فغسل يديه ووجهه، فأنقاهما ثم مضمض فاه ومجه إلى عوسجة كانت إلى جانب الخيمة.... وساقت الحديث، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٧، ١٨). قلت: فقال، أي القيلولة.

* وأخرج (ابن العديم) عن (هند) بنت الجون، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيمة خالته (أم معبد) ومعه أصحاب له، فكان في أمره في الشاة ما قد عرفه الناس، فقال في الخيمة هو وأصحابه حتى أبرد وكان يوم قائظ شديد حره، فلما قام من رقدته دعا بماء فغسل يديه فأنقاهما ثم مضمض فاه ومجه إلى عوسجه كانت إلى جنب خالته، ثلاث مرات فاستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاثاً إلى أن قالت: ثم مسح رأسه ما أقبل منه وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه ظاهرهما وباطنهما والله ما عاينت... وساقت الحديث، كمال الدين (عمر) بن أحمد بن أبي جرادة(ت٦٦٠هـ)، (بغية الطلب في تاريخ حلب)، تحقيق: د. (سهيل) زكار، دار الفكر، يقع في ١٢ مجلداً: (٢٦٤٨/٦- ٢٦٥٠).

(٥) هو: أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٦) (مؤتة): قرية من قرى البلقاء في حدود (الشام)، بعث النبي صلى الله عليه وآله إليها جيشاً في سنة (٨هـ). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٢٠/٥).

(٧) زُويت: أي جمعت. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٠/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٣/١٤، ٣٦٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٣٢/٣٨).

(٨) هو: أبو أسامة (زيد) بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن أمرئ القيس الكلبي، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال (ابن عمر): ما كنا ندعو (زيد) بن حارثة إلا (زيد) بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾، لما تبنى النبي صلى الله عليه وآله (زيداً) زوجه (زينب) بنت جحش، وهي بنت عمته (أميمة) بنت عبد المطلب، وزوجه النبي صلى الله عليه وآله قبل ذلك مولاته (أم أيمن)، فولدت له (أسامة) ثم لما طلق (زينب) زوّجه (أم كلثوم) بنت عقبة، وقتل في غزوة (مؤتة) وهو أمير سنة (٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٤٢/٢- ٥٤٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٨/٢، ٦٠٠).

ثم قال: أخذ الراية (جعفر[1]) فقاتل بها حتى قُتل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكان بيد (جعفر) رضي الله عنه عرق من لحم ينهشه؛ إذ سمع الحُطمة[2] في المسلمين، فطرح العرق من يده، ثم أخذ سيفه وهو يقول[3]:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة وباردٌ شرابها
و(الروم[4]) روم قد دنا عذابها علي إن لاقيتها ضرابها[5]

، وقاتل حتى قُتل، ثم قال أخذ الراية (عبد الله) بن رواحة[6]، وتردد بعض التردد، ثم قاتل بها حتى قُتل)[7].

(١) هو: أبو عبد الله (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو (علي) شقيقه، كان رسول الله ﷺ يُكنيه أبا المساكين، وكان (جعفر) من المهاجرين الأولين هاجر إلى ارض (الحبشة)، وقدم منها على رسول الله حين فتح (خيبر)، استُشهد بـ(مؤتة) من أرض (الشام) مجاهداً للروم في حياة النبي ﷺ سنة (٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٤٢/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٨٥/١- ٤٨٧).

(٢) الحطمة: أي القتل الشديد.

(٣) قال (أبو طالب): ما في الخبر من ذكر البيتين، يجب أن يكون من إنشاء أمير المؤمنين، من حيث نُقل اليه ذلك من بعد، فذكرهما في جملة القصة، لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لم ينشد الشعر. (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٩).

(٤) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(٥) المشهور أن هذين البيتين قالهما (جعفر) بن أبي طالب إلا عند (ابي حيان) فقد نسبهما لـ(عبد الله) بن رواحة. انظر: (أبا حيان: تفسير البحر المحيط): (٤٧٨/١)، وأبي محمد (عبد الملك) بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت٢١٢هـ)، (السيرة النبوية لابن هشام)، تحقيق: (طه) عبد الرؤوف سعد، ط١(١٤١١هـ)، دار الجيل، (بيروت)، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات: (٢٨/٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٤٤/٤).

(٦) هو: أبو محمد (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور، ويُكنى أيضاً بأبي رواحة، ويُقال: أبو عمرو، وليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد (بدراً) وما بعدها إلى أن استُشهد بـ(مؤتة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٩٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨٢/٤، ٨٣).

(٧) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد، وقد خفض له كل رفع، وهو ينظر اليهم يُقتلون، وكأن على رؤوسهم الطير، وهو يقول ﷺ: (تهيأ القوم وتعبؤوا والتقوا)، ثم قال ﷺ: قُتل (جعفر) إنا لله وإنا اليه راجعون، وأخذ رسول الله ﷺ وجع في بطنه، قال: (وكان في يد (جعفر) عرقٌ من لحمٍ ينهشه، يتقوى به، إذا سمع الحطمة في المسلمين، فطرح العرق من يده وما فيه، ثم أخذ السيف وتقدم، وهو يقول:

يا حبذا الجنة او قرابها طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها علي إن لاقيتها ضرابها

وقاتل حتى قتل، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٨، ١٩).

* وأخرج (البخاري) عن (أنس) أن النبي ﷺ نعى (زيداً وجعفراً وبن) رواحة للناس قبل أن يأتيهم =

* وعن (علي) عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خَطَب؛ جُمع له كثيب[1]، فقام عليه وأسند ظهره إلى جذع، فلما وُضع له المنبر في موضعه وقام عليه النبي صلى الله عليه وآله؛ خار[2] الجذع، فنزل النبي صلى الله عليه وآله، فالتزمه[3] ثم كلمه وسكّته، ولولا كلامه لخار إلى يوم القيامة[4].

* وعن (ابن عباس[5]) رضي الله عنه، قال: دخلتْ (فاطمة[6]) على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي، فقال: (ما يبكيك يا بنية؟)، قالت: يا أبت، وما لي لا أبكي وهؤلاء الملأُ من (قريش) يعاهدون باللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى ليقتلنك، قال: (يا (فاطمة)، ائتيني بوضوء)، فتوضأ ثم خرج إلى المسجد، فلما رأوه، قالوا: ها هو ذا، فطأطأوا[1] رؤوسهم، فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله قبضةً من تراب وهو في الحِجر، فحصبهم[2] بها،

.....

خبرهم، فقال: (أخذ الراية (زيد) فأصيب، ثم أخذ (جعفر) فأصيب، ثم أخذ (بن رواحة) فأصيب- وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم). الحديث (٤٠١٤)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥٤/٤).

(١) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٢/٤)، و(الفراهيدي: العين): (٣٥١/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٠٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٨/٤).

(٢) خار من يخور: وهو إصدار صوت كصوت الثور. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨٧/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٣٠٣/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٤/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٩/١١).

(٣) التزمه: أي لم يقارفه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤١/١٢).

(٤) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خطب، جُمع له كثيب، فقام عليه وأسند ظهره إلى جذع، فلما وُضع له المنبر في موضعه وقام عليه النبي صلى الله عليه وآله، خار الجذع، فنزل النبي صلى الله عليه وآله، فالتزمه ثم كلمه فسكّته، فلولا كلامه لخار إلى يوم القيامة، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٩).

* وأخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان جذعٌ يقوم إليه النبي صلى الله عليه وآله، فلما وُضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه، الحديث (٨٧٦)، (البخاري: الصحيح): (٣١١/١).

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن العباس.

(٦) هي: (فاطمة) الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، سيدة نساء العالمين، كانت هي وأختها (أم كلثوم) أصغر بنات رسول الله، ولدت (فاطمة) سنة (٤١) من مولد النبي صلى الله عليه وآله، وأنكح رسول الله صلى الله عليه وآله (فاطمة) (علي) بن أبي طالب بعد وقعة (أحد)، ولم يتزوج (علي) عليها غيرها حتى ماتت، وقد توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بيسير، قيل: بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بثمانية أشهر. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٩٣/٤، ١٨٩٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣/٨- ٥٧).

(١) طأطأوا رؤوسهم: أي خفضوه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٧٠/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط):(٥٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١١٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٢٢/١).

(٢) حصبهم: أي ألقى فيهم الحصباء وهو الحصى الصغير. (ابن الأثير: النهاية): (٣٩٣/١).

وقال: (شاهت الوجوه[1])، فما أصاب رجلاً منهم حصاةً إلا قُتل يوم (بدر)[2].

* وعن (علي) عليه السلام قال: لما أردت أن أنزع القميص عن رسول الله صلى الله عليه وآله لأغسله، نوديت من جانب البيت: دع القميص[3].

(١) شاهت الوجوه: أي قَبُحت. (ابن الأثير: النهاية): (٥١١/٢).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) قال: دخلتْ (فاطمة) على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي، فقال لها: (ما يبكيك يا بنية؟) قالت: يا أبه، وما لي لا أبكي، وهؤلاء الملأ من (قريش) يعاهدون بـ(اللات) و(العزى)، و(مناة الثالثة الأخرى)، فما منهم رجل وقد عرف نصيبه من دمك، قال: (يا بنية ائتيني بوضوء) فتوضأ ثم خرج إلى المسجد، فلما رأوه قالوا: ها هو ذا، فطأطأوا رؤوسهم... الحديث، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٩).

* وأخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: دخلت (فاطمة) على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي، فقال: (يا بنية ما يبكيك؟) قالت: يا أبت ما لي لا أبكي وهؤلاء الملأ من قريش في الحِجر يتعاقدون باللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى لو قد رأوك لقاموا إليك فيقتلونك، وليس منهم رجل إلا وقد عرف نصيبه من دمك، فقال: (يا بنية أئتني بوضوء) فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج إلى المسجد، فلما رأوه، قالوا: ها هو ذا، فطأطأوا رؤوسهم.. الحديث الحديث (٥٨٣)، (الحاكم: المستدرك): (٢٦٨/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٦٥٠٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٠/١٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٧٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند):(٣٠٣/١). حكم الحديث: حسن.

(٣) * أخرج الإمام (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص. قال: فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه القميص، (زيد) بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، (مسند الامام زيد)، جمعه (عبد العزيز) بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٥٧).

* وأخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٩، ٢٠).

* وأخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أردنا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله، فاختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله صلى الله عليه وآله كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السَنة حتى ما منهم رجلٌ إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائلٌ من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله يُغسل وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه، الحديث (٤٣٩٨)، (الحاكم: المستدرك): (٦١/٣). قلت: السَنة: أي النعاس. حكم الحديث: صححه (الحاكم) وسكت عنه (الذهبي).

* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٦٦٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٩٥/١٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣١٤١)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٣). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (١٤٦٦)، (ابن ماجه: السنن): (٤٧١/١). حكم الحديث: منكر.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٤٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٧/٦). حكم الحديث: حسن.

* وعن (جابر[١])، قال: عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في (الخندق[٢])، وكان عندي شويهةٌ[٣] سمينة، فقلنا: والله لو صنعناها لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ فأمرت امرأتي، فطحنت شيئاً من شعير، فصنعت لنا منها خبزاً وذبحت تلك الشاة، فشويناها، فلما أمسينا وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله الانصراف عن (الخندق)، قال: فقلت: يا رسول الله، إني صنعت لك شويهة وشيئاً من خبز الشعير؛ فأحبُ أن تنصرف معي إلى منزلي – وإنما أردت أن ينصرف معي رسول الله صلى الله عليه وآله وحده–، فلما قلتُ له ذلك، قال: (نعم)، ثم أمر صارخاً، فصرخ :أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت (جابر)؛ فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل الناس معه، فجلس وأخرجنا إليه الطعام، فبرّك[٤] وسمّى، وأكل وتواردها الناس، كلما فرغ قوم، قاموا وجاء ناس حتى صدر[٥] أهل (الخندق) عنها وهم ثلاثة آلاف[٦].

* وعن (جابر) رضي الله عنه: أن ناضحاً[٧] لـ(بني سلمة) اغتلم[١]، وكان ينضح[٢]عليه، فصال[٣] عليهم وامتنع حتى عطش نخله، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله/٨٥/فشكا إليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: (انطلق)، فذهب النبي صلى الله عليه وآله معه حتى

(١) هو: أبو عبد الله (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بـ(المدينة)، كف بصره في آخر عمره، ومات سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢١٩/١، ٢٢٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٤/١).

(٢) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

(٣) أي شاة صغيرة.

(٤) برّك: أي دعى الله أن يضع البركة فيه.

(٥) صدر: أي رحل.

(٦) * أخرج (أبو طالب) عن (جابر) قال: عملنا مع رسول الله ﷺ في (الخندق)، وكان عندي شويهة سمينة، فقلنا: والله لو صنعناها لرسول الله ﷺ، فأمرت امرأتي، فطحنت شيئاً من شعير... فذكر الحديث بطوله، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٠).

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (جابر) قال: عملنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، قال: فكانت عندي شويهة عنز جذع سمينة... فذكر الحديث بطوله، الحديث (١٥٠٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٧/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٧) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٩/٢).

(١) اغتلم: أي هاج. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٨٢/٣).

(٢) ينضح: أي يعرق. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٠٦/٣).

(٣) صال: أي قاتلهم. انظر: المصدر السابق: (١٥٧/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٢٣).

بلغ باب النخل، قال: يا رسول الله، لا تدخل معي فإني أخاف عليك منه، فقال صلى الله عليه وآله: (ادخلوا فلا بأس عليكم)، فلما رآه الجمل أقبل يمشي وأصغى رأسه، حتى قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، فسجد، فقال صلى الله عليه وآله: (أيتوا جملكم فاخطموه[1]) ، فأتوه فخُطم، فقالوا: سجد لك يا رسول الله حين رآك، فقال: (لا تقولوا ذلك، ولا تبلغوني بي ما لم أبُلغ؛ فلعمري ما سجد لي، ولكن الله سخّره لي)[2].

* وعن (أنس[3]) قال: (أمر (أبو طلحة[4]) (أم سليم[5])، فقال لها: اصنعي لرسول الله صلى الله عليه وآله طعاماً لنفسه خاصةً يأكل منه، قال[6]: ثم أرسلني (أبو طلحة) للنبي صلى الله عليه وآله، فأتيته، وقلت: بعثني إليك (أبو طلحة)، فقال للقوم: (قوموا) قال: فلقينا (أبو طلحة)، فقال: يا نبي الله، إنما صنعت طعاماً لنفسك خاصة، فقال: (لا عليك انطلق بنا)، فانطلق القوم معه، فجاءنا بطعام، فوضع النبي صلى الله عليه وآله يده وسمّى، ثم قال: (إئذن عشرة عشرة)، وقال: (كلوا باسم الله)، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ووضع النبي صلى الله عليه وآله يده كما صنع في المرة الأولى، ثم قال: (إئذن عشرة عشرة)؛ حتى أكمل ثمانين

(١) الخِطام: كل ما وُضع في أنف البعير ليُقتاد بِه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٢٦/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٦/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٥/٣٢).

(٢) أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبدالله، قال: أن ناضحاً لـ(بني سلمة) اغتلم به، وكان ينضح عليه، فصال عليهم ...) فذكر الحديث بطوله، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٠).

* وأخرج (البيهقي) عن (جابر) أن ناضحاً لبعض (بني سلمة) اغتلم، فصال عليهم وامتنع عليهم حتى عطشت نخلة، فانطلق إلى النبي، فاشتكى ذلك إليه، فقال النبي: (انطلق)، وذهب النبي معه، فلما بلغ باب النخل...) فذكر الحديث بطوله، (البيهقي: دلائل النبوة): (٢٨/٦).

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) هو: أبو طلحة (زيد) بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، ووهم من سماه (سهل) بن زيد، كان من فضلاء الصحابة وهو زوج (أم سليم)، مات (أبو طلحة) غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام. مات سنة (٣٤هـ) وصلى عليه عثمان، وقيل قبلها بسنتين، وقال (ابن حجر): يكون موته سنة (٥٠هـ) أو (٥١هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٥٣/٢، ٥٥٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٠٧/٢، ٦٠٨).

(٥) هي: (أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم (أنس) خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء. تزوجت (مالك) بن النضر في الجاهلية، فولدت (أنساً) في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب (مالك) وخرج إلى (الشام) فمات بها، فتزوجت بعده (أبا طلحة)، فولدت له (عبد الله) بن أبي طلحة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٤٠/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٢٨/٨).

(٦) أي (أنس) بن مالك.

رجلاً، ثم أكل النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت وتركوا سؤراً [1].

* وعن (علي) عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة (تبوك[2])؛ ضلت ناقته (القصوى)، فنادى الناس: أقيموا فإن ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله قد ضلّت، فقام ناسٌ من المنافقين، وقالوا: يُحدثنا عن القيامة وما سيكون في غدٍ، ولا يعلم ناقت؛ فأتاه (جبريل) عليه السلام، فقال: ترى أولئك الجلوس إنهم يقولون: يُحدثنا عن القيامة وما يكون في غدٍ، وما يعلم مكان ناقته، وإنها في شعب كذا وكذا، متعلقٌ زمامها[3] بشجرة، فنادى النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة جامعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس، إن قوماً يزعمون أني أحُدثهم عن القيامة وما يكون في غدٍ، ولا أعلم مكان ناقتي، وإني لا أعلم إلا ما علمني الله، وإنها بشعب كذا وكذا، متعلقٌ زمامها بشجرة)، فبادر المسلمون إليها فوجدوها حيث قال[1].

(١) – السؤر: أي بقيةً. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٧/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٢/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥١٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٩/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٨٣/١١).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو طالب) عن (أنس) قال: أمر (أبو طلحة) (أم سليم): اصنعي للنبي صلى الله عليه وآله لنفسه خاصة طعاماً يأكل منه، قال: ثم أرسلني (أبو طلحة) للنبي صلى الله عليه وآله، فأتيته وقلت: بعثني إليك (أبو طلحة) يا رسول الله....) فذكر الحديث بطوله، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢).

* وأخرج (البخاري) عن (أنس) قال: قال (أبو طلحة) لـ(أم سليم): لقد رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟! قالت: نعم، فأخرجتْ أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله... فذكر الحديث بطوله، الحديث (٣٣٨٥)، (البخاري: الصحيح): (١٣١١/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٤٠)، (مسلم: الصحيح): (١٦١٢/٣).

(٢) (تبوك): موضع بين (وادي القرى) و(الشام)، وقيل: بركة لأبناء (سعد) من (بني عذرة)، وقيل: (تبوك) بين (الحِجر) وأول (الشام) على أربع مراحل من (الحِجر) نحو نصف طريق (الشام)، وهو حصن به عين ونخل وحائط يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله، ويُقال إن أصحاب (الأيكة) الذين بعث إليهم (شعيب) كانوا فيها، ولم يكن (شعيب) منهم، وإنما كان من (مدين). توجه النبي صلى الله عليه وآله في سنة (٩هـ) إلى (تبوك) لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من (الروم)، وهي آخر غزواته، قلت: ومدينة (تبوك) تقع على بعد (٧٠٠) كيلو متر شمال (المدينة المنورة)، تقع (مدائن صالح) و(وادي القرى) و(منطقة الحجر) جنوبها، وشرقها مدينة (تيماء). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٤/٢، ١٥).

(٣) زمامها: أي الحبل المربوط بها.

(١) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة (تبوك)، ضلت ناقته (القصوى)، فنادى الناس: أقيموا فإن ناقة رسول الله قد ضلت، فاجتمع ناس من المنافقين... فذكر الحديث بطوله. (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢).

=

وعن (البَرَاء) بن عازب[1]، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحفر (الخندق)، فعرضت به صخرة عظيمة شديدة في عرض (الخندق)؛ لا تأخذ منها المعاول شيئاً، فلما رآها النبي صلى الله عليه أخذ المعول، فقال: (بسم الله)، فضربها ضربةً، كسر ثُلثها، ثم قال: (الله أكبر، أُعطيتُ مفاتيح (الشام[2])، والله لأنظر قصورها الحمر)، ثم ضرب ثانية، فقال: (بسم الله)، ففلق الثلث، ثم قال: (الله أكبر. أُعطيتُ مفاتيح (فارس[3]))، والله إني لأنظر قصر المدائن الأبيض)، ثم ضرب الثالثة، فقال: (بسم الله)، ففلق بقية الحجر، فقال: (أعطيتُ مفاتيح (اليمن[4])، والله إني لأنظر أبواب (صنعاء[5]) من مكاني هذا) [6].

* وعن (جابر) بن عبد الله الأنصاري قال: رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حضرتْ صلاة العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجُعلتْ في إناء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل يده فيه، وفرّج بين أصابعه/٨٦/، وقال: (حيّ علي أهل الوضوء)،

.....

* وأخرج (الطبري) عن (محمود) بن لبيد، وفيه: إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضلت ناقته، فخرج أصحابه في طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، يُقال له (عمارة) بن حزم، وكان عقبيا بدرياً، وهو عم (بني عمرو) بن حزم، وكان في رحله (زيد) بن لصيب القينقاعي، وكان منافقاً... فذكر الحديث بطوله. (الطبري: التاريخ): (١٨٤/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن (عاصم) بن عمر بن قتادة مرفوعاً، (البيهقي: دلائل النبوة): (٢٣٢/٥).

(١) هو: أبو عمارة (البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجذعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ويُكنى أيضاً بأبي عمرو. له ولأبيه صحبة، نزل في آخر أيامه (الكوفة) ومات بها في إمارة (مصعب) بن الزبير سنة (٧٢هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٥/١، ١٥٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٧٨/١).

(٢) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٣) (فارس)، وهي بلاد (فارس) المعروفة الآن بجمهورية (إيران) الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص١٣٥.

(٤) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٥) (صنعاء)، وهي مدينة يمنية، وهي عاصمة الجمهورية اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص٣٢.

(٦) * أخرج (أبو طالب) عن (البراء) بن عازب، قال: أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، فعرضت لهم صخرة عظيمة شديدة في عرض الخندق، لا تأخذ منها المعاول، فجاء النبي ﷺ، أخذ المعول، فقال: (بسم الله)، فضربها ضربة، كسر ثلثها...) فذكر الحديث بطوله ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢، ٢٣).

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (البراء) بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، قال (عوف) وأحسبه قال: وضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة، فأخذ المعول، فقال: (بسم الله)، فضرب ضربةً، فكسر ثلث الحجر، وقال: (الله أكبر. أُعطيت مفاتيح (الشام)... فذكر الحديث بطوله، الحديث (١٨٧١٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

ولقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، قلت[1] لـ(جابر): كم كنتم يومئذ؟ فقال: ألفاً وأربعمائة[2].

* وعن (سُراقة) بن مالك[3] قال: جَعلتْ (قريش) في رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين أوقية[4] من ذهب، قال: فجاء رجلٌ، فقال: إن الرجل الذي جعلتْ فيه (قريش) ما جعلت لا يصلح لرده غيرك، قال[1]: فأخذتُ رمحي، وأتيتُ فرسي؛ فصحت به وهو في الرعي، فأتاني فركبته، فجعلت أجرُّ الريح مخافةَ أن يُشاركني فيه أحدٌ من الحي، وقال له رجلٌ معه[2]: هذا طالبٌ يطلبنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (اللهم أكفِناه بما شئت)، قال: فوحلتْ بي فرسي وإني لفي جلدٍ من الأرض[3] وقعت علي حجر؛ فانقلبت وجعاً، ثم قلت: يا

(١) وهو: (سالم) بن أبي الجعد أحد ثقات التابعين، ذكره بعضهم في المخضرمين معتمداً على ما حكاه (ابن زبر) أنه مات سنة (٩٩هـ)، وله مائة وخمس عشرة سنة؛ فيكون أدرك من الحياة النبوية ستاً وعشرين سنة، وهذا باطلٌ، فقد جزم (أبو حاتم) الرازي بأنه لم يُدرك (ثوبان) ولا (أبا الدرداء)، ولا (عمرو بن عبسة)، فضلاً عن (عثمان) فضلاً عن (عمر)، فضلاً عن (أبي بكر). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٧٤/١).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبدالله، قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد حضرت صلاة العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجُعلتْ في إناء، فأُتي به رسول الله ﷺ، فأدخل يده فيه، وفرّج بين أصابعه، وقال: (حيّ علي أهل الوضوء)، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، قال: فتوضأ الناس وشربوا، قلت لـ(جابر): كم كنتم يومئذ؟! قال: ألفاً وأربعمائة، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٣).

* وأخرج (البخاري) عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، الحديث (١٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٧٩)، (مسلم: الصحيح): (١٧٨٣/٤).

(٣) هو: أبو سفيان (سراقة) بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، وقد يُنسب إلى جده، كتب له رسول الله أماناً، وأسلم يوم الفتح، ومات في خلافة (عثمان) سنة (٢٤هـ)، وقيل بعد (عثمان). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٨١/٢، ٥٨٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤١/٣).

(٤) الأوقية أو الوقية، عبارة قديمة، وتعني أربعين درهماً، وهي نصف سدس الرطل، وتساوي (٩٣,٣١٢غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨٠/١)، وأبي مصعب (محمد) صبحي بن حسن حلاق، (الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان النقود الشرعية)، ط١(١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، مكتبة الجيل الجديد، (صنعاء)، يقع في غلاف واحد: (١٥٥).

(١) أي (سراقة) بن مالك.

(٢) هذا أمير المؤمنين (أبو بكر)، انظر: (الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): (٦٩٢/٢).

(٣) فوحلتْ بي فرسي وإني لفي جلد من الأرض: أي أوقعني في الوحل يريد، كأنه يسير بي في طين وأنا في صلب الأرض. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦١/٥).

(محمد)، ادع ربك الذي فعل بفرسي ما أرى أن يُجنبني، فو الله لا أريتكم بأساً، قال: (اللهم إن كان صادقاً؛ فأنجه)؛ فتخلص الفرس، فقال [رسول الله]: (أواهب لي فرسك)، قلت: نعم، مرني بما شئت، قال: (كن هاهنا بَعِّد عنا الناس)، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله سيف البحر[1]، فكنت أول الليل لهم طالباً، وآخر الليل لهم حارساً[2].

* وعن (جابر) بن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يسير، إذ بامرأة في السوق تهتف: إن لي زوجاً يؤذيني ولا يدنيني[3]؛ ففرق بيني وبينه، قال: فبعث إلى زوجها، فسأله، فقال: إني لأكرمها وأُدنِها، فقالت المرأة: لا خير في الكذب، ما في الأرض أحدٌ أبغض علي منه، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ بطرف قناعها وبرأسه، وقال: (اللهم أدن كل واحدٍ منهما من صاحبه)، قال (جابر): ثم لبثت شهراً، فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله في السوق، إذ أقبلت الامرأة وعلى رأسها أُدم[4]، فألقتها، وقالت: أشهد أنك رسول الله، والله ما في الأرض أحب إلي منه[5].

(١) سيف البحر: أي ساحله. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٣٤/٢)،و (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٧/٩).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (البراء) بن عازب، لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة تبعه (سراقة) بن مالك بن جعشم، فدعا عليه النبي ﷺ، فساخت به فرسه، قال: ادع الله لي ولا أضرك، فدعا له، الحديث (٣٦٩٦)، (البخاري: الصحيح): (١٤٢٢/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) بن عازب مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٩٢/٣).

(٣) لا يدنيني: لا يقربني.

(٤) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩/١٢).

(٥) أخرج (أبو يعلى) عن (جابر) قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في السوق، إذا امرأة قد أخذت بعنان دابته، وهو على حمار، فقالت: يا رسول الله. إن زوجي لا يقربني، ففرق بيني وبينه، ومر زوجها فدعاه النبي ﷺ، فقال: (مالك ولها. جاءت تشكو منك جفاء. تشكو منك أنك لا تقربها) قال: يا رسول الله. والذي أكرمك إن عهدي بها لهذه الليلة، وبكت المرأة، فقالت: كذب فرق بيني وبينه، فإنه من أبغض خلق الله إلي، فتبسم رسول الله ﷺ ثم أخذ برأسه ورأسها، فجمع بينهما، وقال: (اللهم أدن كل واحد من صاحبه) قال (جابر): فلبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم مر رسول الله ﷺ بالسوق، فإذا نحن بامرأة تحمل أدماً، فلما رأته، طرحت الأدم، وأقبلت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. والذي بعثك بالحق ما خلق الله من بشر أحب إلي منه إلا أنت، الحديث (١٨٦٨)، أبو يعلى (أحمد) بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، (مسند أبي يعلى)، تحقيق: (حسين) سليم، ط١(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، (دمشق)، يقع في ١٣ مجلد: (٣٩٢/٣). حكم الحديث: قال رجاله رجال الصحيح غير (يوسف) ابن محمد بن المنكدر وثقه (أبو زرعة) وغيره، وضعفه جماعة.

* وعن (زيد) بن أرقم[١]، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض سكك (المدينة[٢])، فمررنا بأعرابي، وإذا ظبية مشدودةٌ إلى الخِباء، فقالت الظبية: يا رسول الله، إن هذا الأعرابي صادني، ولي خشفان[٣] بالبرية، وقد تعقد[٤] هذا اللبن في أخلافي[٥]، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا يدعني فأرجع إلى خشفي، فقال صلى الله عليه وآله: (إن خلّاك. أتعودين؟)، قالت: نعم، وإلا عذبني الله عذاب العشار[٦]، فأطلقها رسول الله ﷺ[٧]، فلم تلبث أن جاءت تلمظ[٨]، فشدها رسول الله صلى الله عليه وآله بالخِباء، وأقبل الأعرابي، فقال صلى الله عليه وآله: (أتبيعها؟)، فقال: هي لك يا رسول الله، فأطلقها رسول صلى الله عليه وآله، فو الله أني رأيتها وهي تقول: لا إله إلا الله (محمد) رسول الله[٩].

(١) هو: (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مُختلفٌ في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وله قصة في نزول سورة (المنافقين)، نزل (الكوفة) وسكنها، وابتني بها داراً في (كِندة)، وبـ(الكوفة) كانت وفاته أيام (المختار) سنة (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٣٥/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٩/٢).

(٢) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٣) الخشفان مثنى خشف، وهو: ولد الظبي. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٧/٥)، و(الفراهيدي: العين): (١٧١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٠/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٢٠٩/٢٣).

(٤) عقد: أي احتبس. انظر: (الزبيدي: تاج العروس):(١٩٢/٣).

(٥) الأخلاف جمع خِلف، وهو: الضِرع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٦٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩٢/٩).

(٦) العشار: صاحب المكس الذي يقف في مداخل المدن، فلا يدع أحداً يدخلها من تاجر أو غيره إلا أخذ منه شيئاً بدون وجه حق، وهو في النار. انظر: (أبو داود: السنن): (١٣٣/٣)، و(: فيض القدير): (٤٥٦/٢).

(٧) إنما أطلقها رسول الله بإذن أصحابها. انظر: (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٥٨/٥) وغيره.

(٨) اللمظ: ما تلمظ به بلسانك على أثر الأكل، وهو الأخذ باللسان مما يبقى في الفم والأسنان. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦٤/٨)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٠٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦١/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٢٧٦/٢٠).

(٩) * أخرج (الطبراني) عن (أنس) بن مالك، قال: مر سول الله ﷺ على قوم قد صادوا ظبية، فشدوها إلى عامود الفسطاط، فقالت: يا رسول الله اني وضعت ولي خشفان، فاستأذن لي أن أُرضعهما ثم اعود إليهم، فقال: (أين صاحب هذه؟)، فقال القوم: نحن يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (خلوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهما وتأتي اليكم)، قالوا: ومن لنا بذلك يا رسول الله؟ قال: (أنا)، فاطلقوها فذهبت فأرضعت ثم رجعت اليهم، فأوثقوها فمر بهم النبي ﷺ، فقال: (اين اصحاب هذه؟!) قالوا: هو ذا نحن يا رسول الله، قال: تبيعونها، قالوا: يا رسول الله. هي لك، فخلوا عنها، فاطلقها فذهبت، الحديث (٥٥٤٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٥٨/٥). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الطبراني) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٣١/٢٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (البيهقي) عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، (البيهقي: دلائل النبوة): (٣٥/٦).

* وعن (أبي سعيد) الخدري[1]، قال: بينا رجلٌ من (أسلم) في غنمه له يهش[2] عليها؛ إذ عدى عليه ذئب، فانتزع منها شاةً من غنمه، فرماه بالحجر حتى استنقذ منه الشاة، ثم إن الذئب أقبل حتى أقعى الرجل[3]، فقال: أما اتقيت الله أن تنزع شاةً رزقنيها، فقال: تالله ما سمعت كاليوم قط، قال الذئب: من أي شيء تعجب، قال: أعجب من مخاطبتك لي،/٨٧/قال الذئب: قد تركت أعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بين الحرمين في النخلات؛ يُحدث الناس بما خلا ويحدثهم بما هو آت، وأنت هاهنا تتبع غنمات؛ فلما سمع الرجل من الذئب كلامه، قال: ومن رسول الله؟ قال (محمد) بن عبد الله، قال: كم بيننا وبينه؟ قال: أحد وثلاثون ميلاً[4]، قال فمن لي به ومن يرعى لي هذه الغنمات، قال الذئب: لك علي ألا أنقصك منها، فوكّل الراعي الذئبَ على الغنم، وتوجه نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) رسول الله؛ حتى هجم على نادي المؤمنين، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فمن منكم (محمد)؟ فنظر النبي ﷺ، وقال: (أنت (عبد الرحمن) الراعي)، قال: نعم، ومتى عرفتني وعرفت اسمي؟ قال: (جاءني (جبريل) عليه السلام فأخبرني بشأنك وشأن الذئب، كيف يحفظ غنمك وكيف يرعاها)، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (حاجتك يا (عبد الرحمن)؟) قال: أُحبُ أن تدعو لي ربك حتى يغفر لي؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: (أمقيمٌ أنت أم ظاعن[1]؟)، قال: أضعن إلى رحلي وأعود إليك إن شاء الله، قال فسار (عبد الرحمن) إلى غنمه، فإذا بالذئب يحفظ غنمه ويرعاها، فقال له الذئب:

(١) هو: أبو سعيد (سعد) بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي، الخدري، مشهور بكنيته، مات سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٦٤هـ)، وقال (المدائني): (٦٣هـ)، وقال (العسكري): (٦٥هـ)، وسأكتفي بترجمته هنا نظراً لشهرته، ما لم يقتضي الأمر الإشارة لإزالة الإبهام. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٠٢/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٨/٣، ٧٩).

(٢) يهش: أي يضرب أغصان الشجرة حتى ينتثر ورقها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٩٠/١)، و(الفراهيدي: العين): (٣٤٣/٣، ٣٤٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٧٨٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٥/٦).

(٣) أقعى الرجل: أي أسنده إلى ما وراءه. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٩٢/١٥).

(٤) الميل يساوي (١٨٤٨متراً) ، فيكون الواحد والثلاثون ميلاً يساوي (٥٧,٢٨٨كيلو متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).

(١) الظعنة: السفرة القصيرة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧١/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٣٦٤/٣٥).

كيف وجدت صاحبك؟ قال: والله لو علمتُ أن الدعاء ينفعك لدعوت لك، ولكن خذ من غنمي ما شئت، قال الذئب: على الله يبعث رزقي في غدوة وعشية[1].

* وعن (عائشة)، قالت: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في (المدينة) وحوله (المهاجرون) و(الأنصار)، وإذا بأعرابي من (بني سليم) يُقال له (سعيد) بن معاذ، قد صاد ضباً وهو في ثيابه، فجعل يتخطى الناس عنقاً عنقاً حتى قام بحيال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا (محمد)، والله ما اشتملت النساء على ذي لهجة هو أكذب منك، ولا أبغض إلي منك، قال: فهمّ به (عمر) بن الخطاب، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (لقد كاد الحليم أن يكون نبياً)، ثم أقبل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (مه يا أخا (بني سليم)، والله إني لأمينٌ في السماوات وأمينٌ في الأرض، فلا تقل فيّ إلا الحق) قال: فو اللات والعزى لا أمنت بك ولا صدقتك، ولا اتبعتك حتى يؤمن بك هذا الضب، وقذف به من ثيابه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله النظر في الضب، وقال: (يا ضب من ربك؟)، فقال الضب: الله ربي الذي في السماء ملكه، وفي الأرض سلطانه، وفي البر والبحر سبيله، فقال النبي صلى الله عليه وآله للضب: (من أنا؟)، فقال: أنت (محمد) بن عبد الله سيد النبيين وإمام المتقين، وقائد الغُرِ المحجلين[2] إلى جنات النعيم، قد أفلح من آمن بك وخسر وخاب من خالفك، قال: فولى (السلمي) يضحك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (أبالله تستهزئ يا أخا (بني سليم) أم بي؟)، فقال: والله يا (محمد) ما أستهزئ بالله ولا بك، ولكني أتيتك وما على وجه الأرض أبغض علي منك، ولقد وليتُ وما على وجه الأرض أحبَ إلي منك، فقال صلى الله عليه وآله له: (أسلم)، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك (محمد)

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: بينا راع يرعى بالحرة، إذ عدا الذئب على شاة من الشياه، فحال الراعي بين الذئب وبين الشاة، فأقعى الذئب على ذنبه، فقال: يا عبد الله تحول بيني وبين رزقٍ ساقه الله إلي! فقال الرجل: يا عجباه ذئبٌ يُكلمني بكلام الإنسان، فقال الذئب: ألا أُخبرك بأعجب مني. رسول الله ﷺ بين الحرتين، يُخبر الناس بأنباء ما قد سبق، فزوى الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس، فقال رسول الله ﷺ: (صدق والذي نفسي بيده)، الحديث (٨٤٤٤)، (الحاكم: المستدرك): (٥١٤/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٦٤٩٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤١٨/١٤، ٤١٩). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٨٠٤٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سُمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٥/٣).

رسول الله حقاً[1].

وعن [(بُريدة)] [2]، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت فأرني/٨٨/شيئاً أزداد به إيماناً، فقال: (ما تريد؟) قال: ادع لي تلك الشجرة فلتأتك، قال: (اذهب إليها فقل لها: أجيبي رسول الله صلى الله عليه وآله)، فأتاها، فدعاها، فمالت على جانب من جوانبها، فقطعت عروقها ثم أقبلت تجر عروقها مُغبِّرة نحوه، فلما انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: (أيتها الشجرة من ربك؟)، فقالت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: (فمن أنا؟) قالت: عبد الله ورسوله حقاً حقاً، قال لها النبي صلى الله عليه وآله: (ارجعي إلى مكانك)، فأقبلت تحط حتى انتهت إلى مكانها، ثم دلت عروقها واستوت قائمة [3].

* وعن (أبي قرصافة [1]) قال: كان بِدء إسلامي أن كنت يتيماً بين أمي وخالتي،

(١)* أخرج (الطبراني) عن أمير المؤمنين (عمر): أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه، إذ جاء رجلٌ أعرابي من (بني سليم) قد صاد ضباً وجعله في كمه، فذهب به إلى رحله فرأى جماعة، فقال: على من هذه الجماعة؟ فقالوا: على هذا الذي يزعم أنه نبي، فشق الناس ثم أقبل على رسول الله ﷺ، فقال: يا (محمد) ما اشتملت النساء على ذي لهجةٍ أكذب منك ولا أبغض....) فذكر الحديث بطوله، الحديث (٥٩٩٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٢٧/٦). حكم الحديث: باطل.
* وأخرجه (الطبراني) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، (الطبراني: المعجم الصغير): (١٥٣/٢، ١٥٤). حكم الحديث: باطل.
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، (البيهقي: دلائل النبوة): (٣٦/٦، ٣٧). حكم الحديث: باطل.

(٢) – في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب، لما جاء في كتب السيرة وغيرها وخصوصاً كتاب (الشفا) من مراجع المؤلف في المعجزات. انظر: (عياض: الشفا): (٢٩٨/١)، و(الحاكم: المستدرك): (٢٤٠/٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٦٥/٤، ٣٦٦).
– وهو: (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، اسم بريدة عامر وبريدة لقب، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بـ(الغميم)، وأقام في موضعه حتى مضت (بدر) ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن (البصرة) لما فتحت، ثم تحول إلى (مرو) فسكنها إلى أن مات في ملك (يزيد) بن معاوية سنة (٦٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٥/١، ١٨٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٨٦/١).

(٣) أخرج (الحاكم) عن (بريدة): أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني شيئا أزداد به يقيناً، قال: فقال: أدع تلك الشجرة، فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ، ثم قال لها: (إرجعي)، فرجعت، قال: ثم أذن له، فقبل رأسه ورجليه، وقال: (لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، الحديث (٧٣٢٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٠/٤). حكم الحديث: صححه (الحاكم) وقال (الذهبي): واه.

(١) – في الأصل: (قرطافة)، وما أثبتناه هو الصواب، لما جاء في كتب الحديث والسيرة وغيرها. انظر: (الطبراني: المعجم الكبير): (١٧/٣)، و(اسماعيل الأصبهاني: دلائل النبوة): (١٥١، ١٥٢).
– هو: (أبو قرصافة) الكناني، اسمه: (جندرة) بن خيثنة بن نفير من بني كنانة، له صحبة، ونسبه =

وكان ميلي إلى خالتي، وكنت أرعى شويهات[1]، وكانت خالتي تقول: يا بني، لا تمر على هذا الرجل؛ تعني النبي صلى الله عليه وآله- فيُضلك ويُغويك، قال: كنت أخرج حتى آتي المرعى فأترك شويهاتي، ثم آتي النبي صلى الله عليه وآله، فما أزال أسمع عنده حتى أروح بغنمي ضمراً[2] يابسات الضروع، فقالت خالتي: ما لغنمك يابسات الضروع؟ فقلت: ما أدري؟ ثم عدت اليوم الثاني إليه، ففعلتُ مثل ما فعلتُ اليوم الأول، غير أني سمعته يقول: (أيها الناس، هاجروا وتمسكوا بالإسلام، فإن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد)، ثم إني رحت بغنمي كما رحت في اليوم الأول، فلم أزل عنده حتى أسلمتُ وبايعتُ وصافحتُ بيدي، ثم شكوت إليه أمر خالتي وأمر غنمي، فقال لي صلى الله عليه وآله: (جئني بالشاء)، فجئته بهن، فمسح على ظهورهن وضروعهن، ودعا لهن بالبرك؛، فامتلأت شحماً ولحماً ولبناً، فلما دخلتُ بهن على خالتي، قالت: هكذا فَارّعَ، فقلت: والله ما رعيتُ إلا جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله، وأخبرتها بسيرته وكلامه، فقالت لي أمي وخالتي: اذهب بنا إليه، فذهبنا إليه؛ فأسلمتا وبايعتاه صلى الله عليه وعلى آله وسلم[3].

* وروي أنه صلى الله عليه وآله كان في هجرته إلى (الطائف[1]) في مسيرة ليلة

.....

بعضهم، فقال: أبو قرصافة (جندرة) بن خيشنة بن مرة بن وائلة بن الفاكه بن عمرو بن الحارث بن مالك ابن النضر بن كنانة، وقيل اسمه: قيس بن سهل ولا يصح، سكن (أبو قرصافة فلسطين)، وقيل: كان يسكن أرض (تهامة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٣٣/٤).

(١) شويهات : مفردها: شويهة: أي صغير الشاة.

(٢) ضمراً : أي هزيلات.

(٣) أخرج (الطبراني) عن (أبي قرصافة) قال: كان بدء إسلامي أني كنت يتيماً بين أمي وخالتي، فكان أكثر ميلي إلى خالتي، وكنت أرعى شويهات لي، وكانت خالتي كثيراً مما تقول لي: يا بني لا تمر إلى هذا الرجل – تعني النبي ﷺ- فيغويك ويضللك، فكنت أخرج حتى آتي المرعى، فأترك شويهاتي ثم آتي النبي ﷺ، فلا أزال عنده أسمع منه ثم أروح بغنمي ضمراً يابسات الضروع...) فذكر الحديث بطوله، الحديث (٢٥١٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٧/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) – المعروف في السيرة أن النبي ذهب إلى (الطائف) لدعوة أهلها للإسلام ولم يذهب مُهاجراً، وإنما كانت هجرته إلى (المدينة)، وبالرجوع لما جاء في كتاب (الشفا) وغيره، فقد ذكر القاضي (عياض) أن هذا الحديث كان في غزوة رسول الله (الطائف) وليس هجرته، ولعله خطأ من الناسخ. انظر: (عياض: الشفا): (٣٠١/١، ٣٠٢)، و(ابن فرح القرطبي: الإعلام بما في دين النصارى): (٣٥٨)، و(محمد) بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي(ت٩٣٠هـ)، (حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار)، تحقيق : (محمد) غسان نصوح عزقول، ط١(١٩٩٨م)، دار الحاوي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٤٨).

– و(الطائف): كانت (الطائف) تسمى قبل ذلك (وجا)، بـ(وج) بن عبد الحي من العماليق، وقال (ابن =

على راحلته بوادٍ بقرب (الطائف) ذي شجرٍ كثير، فعثر[١] بسدرةٍ[٢] في سواد الليل وهو بستان؛ فانفرجت له نصفين، فمر بين نصفيها وبقيت السدرة منفرجة إلى يومنا هذا على ساقين، وهي معروفةٌ بذلك مشهورة، يُعظمها الناس، وتُعرف بسدرة النبي صلى الله عليه وآله[٣].

* ورُوي أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله اجتمعوا عنده في غزوة (تبوك[٤])؛ فشكوا من المعاش ضيقاً شديداً، فدعا بفضلةِ زادهم؛ فلم يوجد عندهم إلا بضعة عشر تمرةً، فطُرحت بين يديه، فوضع يده عليها، وقال: (كلوا بسم الله)، فأكلوا حتى شبعوا[٥].

* ورُوي أنه صلى الله عليه وآله أتاه أعرابي يستغيث ويدعو، ويشكو الجدب، ولا غيم في السماء؛ فدعا صلى الله عليه وآله، فمُطروا حتى جاء الغرق، ثم قال: (اللهم حوالينا

عباس): سُميت (الطائف) لأن (إبراهيم) لما أسكن ذريته (مكة)، وسأل الله أن يرزق أهلها من الثمرات، أمر الله عز وجل قطعةً من الأرض أن تسير بشجرها حتى تستقر بمكان (الطائف)، فأقبلت وطافت بالبيت ثم أقرها الله بمكان (الطائف)، فسُميت (الطائف)، لطوافها بالبيت. و(الطائف) بليدة صغيرة على طرف واد، وهي محلتان: إحداهما على هذا الجانب يقال لها طائف (ثقيف)، والأخرى على هذا الجانب يُقال لها (الوهط)، والوادي بين ذلك تجري فيه مياه المدابغ التي يدبغ فيها الأديم. بين (الطائف) ومكة اثنا عشر فرسخا، عرضها: إحدى وعشرون درجة. غزاهم رسول الله ﷺ فافتتحها في سنة (٩هـ) صُلحاً، وكتب لهم كتاباً، ونزل عليها رسول الله ﷺ في شوال سنة (٨هـ) عند منصرفه من (حنين). انظر: بتصرف(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٨- ١٢).

(١) فعثر: أي المقصود أنه اعترضته السدرة.

(٢) السدرة: شجر النبق. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٣٥٤).

(٣) * رواه القاضي (عياض) دون سند متصل. (عياض: الشفا): (١/٣٠١، ٣٠٢).

* ورواه (ابن فرح) القرطبي دون سند متصل. (ابن فرح القرطبي: الإعلام بما في دين النصارى): (٣٥٨).

* ورواه (الحضرمي) الشافعي دون سند متصل. (محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي: حدائق الأنوار): (١٤٨).

(٤) (تبوك): هي تقع على بعد (٧٠٠) كيلو متر شمال (المدينة المنورة)، شمال (مدائن صالح)، وقد تقدمت تعريفها ص٥١٤.

(٥)* أخرج (ابن عساكر) عن (عرباض) بن سارية، قال: كنت ألزم باب رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فرأيتنا ليلة ونحن بـ(تبوك) وذهبنا لحاجةٍ فرجعنا إلى منزل رسول الله ﷺ وقد تعشى ومن عنده من أضيافه، ورسول الله ﷺ قال: (انظر عسى أن تجد شيئاً)، فأخذ الجرب ينفضها جراباً جراباً فتقع التمرة والتمرتان حتى رأيت بين يديه سبع تمرات، ثم دعا بصحفة فوضع فيها التمر ثم وضع يده على التمرات، وسمى الله، وقال: (كلوا بسم الله)، فأكلنا، فأحصيت أربعة وخمسين تمرة أكلتها أعدها، ونواها في يدي الأخرى، وصاحباي يصنعان ما أصنع، وشبعنا وأكل كل واحد منهما خمسين تمرة، ورفعنا أيدنيا فإذا التمرات السبع كما هي، (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٠/١٨٨، ١٨٩).

* ورواه القاضي (عياض) دون سند متصل. (عياض: الشفا): (١/٢٩٦).

ولا علينا)، فانجابت السحابة كالإكليل[١] عياناً[٢].

* ورُوي أن (سلمان[٣]) لما أمره أن يُكاتب مولاه؛ فكاتبه على غرس نخيل وشيءٍ من الذهب، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله، فغرس النخيل بيده بعدما جمع الفسيل[٤] من عند أصحابه، فما سقطت منها واحدة، وأعطاه شيئاً من الذهب/٨٩/كالبيضة، فقال: (أوف منها مولاك)، فقال (سلمان): وأين تقع هذه مما علي؛ وكانت لا تفي بربع ماله، فأدارها النبي صلى الله عليه وآله على لسانه، وذهب بها إليهم فأوفاهم[٥].

* ورُوي أن النبي صلى الله عليه وآله دعا بخُفيه[١]؛ فلما لبس أحدهما، جاء غرابٌ فاحتمل الآخر، ثم رمى به، فخرجت منه حيةً، فقال صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خُفيه حتى ينفضهما، فإنه لا يدري ما فيهما) [٢].

(١) فانجابت السحابة كالإكليل: يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها. (ابن الأثير: النهاية): (١٩٧/٤).

(٢) أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: أصابت الناس سنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله. هلك الماء، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد، وبعد الغد والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره، فقال: يا رسول الله. تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب، إلا انفرجت وصارت (المدينة) مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدّث بالجود، الحديث (٨٩١)، (البخاري: الصحيح): (٣١٥/١). قلتُ: قزعة: أي قطعة من الغيم. والجوبة: مثل الحفرة، وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٨٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٦١٤/٢).

(٣) هو: أبو عبد الله (سلمان) الفارسي، يُقال إنه مولى رسول الله ﷺ، كان أصله من (فارس)، وهو الذي أشار بحفر الخندق، توفي في آخر خلافة (عثمان) سنة (٣٥هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٣٤/٢- ٦٣٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٩٣/٣).

(٤) الفسيل: مفردها فسيلة: وهي التي تكون في أعلى النخل متدلية لا تبلغ الأرض. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٢/١)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٥٢٦/٢).

(٥) أخرج (الحاكم) عن (سلمان) في حديث طويل، وفيه: فسألني-رسول الله- عن أمري وأخبرته، فقال: (اذهب فاشتر نفسك)، فانطلقت إلى صاحبي، فقلت: بعني نفسي، فقال: نعم على أن تُنبت لي بمائة نخلة، فما غادرت منها نخلة إلا نبتت، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته أن النخل قد نبتت، فأعطاني قطعة من ذهب فانطلقت بها فوضعتها في كفة الميزان، ووضع في الجانب الآخر نواة. قال: فو الله ما استقلت قطعة الذهب من الأرض، قال: وجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأعتقني، الحديث (٦٥٤٤)، (الحاكم: المستدرك): (٦٩٧/٣، ٦٩٨). حكم الحديث: صححه (الحكم)، وقال (الذهبي): (عبد القدوس) ساقط.

(١) خُفيه: مثنى خف: وهو ما يلبسه الإنسان في قدميه.

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (أبي أمامة) الباهلي، قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله =

* وعن (أبي أمامة[1]) قال: كان رجلٌ من (قريش) يُقال له (رُكانة[2])، وكان من أفتك الناس وأشدهم بأساً وكان مشركاً؛ فكان يرعى غنماً له في وادي، فخرج النبي صلى الله عليه وآله متوجهاً إلى ذلك الوادي، فقال: أنت الذي يشتم اللات والعزى، وتدعوا إلى إلهك، ولولا رحمٌ بيني وبينك ما كلمتك حتى أقتلك، ولكن ادعُ إلهك حتى ينجيك مني اليوم، ثم قال[3]: هل لك أن تصارعني، فإن صرعتني فلك عَشرٌ من غنمي، وأنا أدعو اللات والعزى، فأخذه النبي، فصرعه، فعاد حتى صرعه ثلاثاً، فقال: خذلتني اللات والعزى ونصرك إلهك، فدونك ثلاثين شاةً من غنمي، فقال صلى الله عليه وآله: (لا أريد ذلك، ولكني أدعوك إلى الإسلام)، فقال: لا أسُلم حتى تُريني آية، وكان بقربهما شجرةً ذات فروع وقضبان، فأشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وقال لها: (أقبلي)، فانشقت نصفين، وأقبلت حتى وقفت بين يديه، فقال (ركانة): أريتني عظيماً، فمُرها فلترجع، فأمرها فرجعت، ثم قال: (يا (ركانة)، أسلم)، قال: أكره أن تتحدث عني (قريش) أني أسلمت لرعب [1].

.....

واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)، الحديث (٧٦٢٠)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٣٧/٨). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٥٤٧)، (الطبراني: مسند الشاميين): (٣١٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٥٥٩١)، (الديلمي: الفردوس): (٥١١/٣).

(١) هو: أبو أمامة (صُدى) بالتصغير بن عجلان بن الحارث، ويُقال: ابن وهب، ويُقال: بن عمرو بن وهب ابن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، مشهور بكنيته، أرسله رسول الله إلى قومه (باهلة)، وكان (صدي) مع أمير المؤمنين (علي) بـ(صفين)، وكان يسكن (حمص)، ومات سنة (٨٦هـ)، وكان آخر من بقى بـ(الشام) من أصحاب رسول الله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٣٦/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٢٠/٣).

(٢) هو: (ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، قدم (ركانة) من سفر، فأُخبر خبر النبي ﷺ، فلقيه في بعض جبال (مكة)، فصارع رسول الله، فصرعه رسول الله، وأسلم (ركانة) في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته، مات بـ(المدينة) في خلافة (معاوية) سنة (٤٢هـ)، وقيل: مات في خلافة (عثمان)، وقيل: عاش إلى سنة (٤١هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٠٧/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩٧/٢).

(٣) أي: (ركانة).

(١) * أخرج (البيهقي) عن (أبي أمامة) قال: كان رجل من بني (هاشم) يُقال له (ركانة)، وكان من أفتل الناس وأشده وكان مشركاً، وكان يرعى غنماً له في واد يُقال له: (إضم)، فخرج نبي الله من بيت (عائشة) ذات يوم، فتوجه قِبل ذلك الوادي، فلقيه ركانة وليس مع النبي أحد، فقام إليه (ركانة)، فقال: يا (محمد) أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعزى، وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم، ولولا رحمٌ بيني وبينك ما كلمتك الكلام -يعني اقتلك -،ولكن ادع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني، وسأعرض عليك أمراً....فذكر =

* وعن (أبي هريرة[1]) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله بتمراتٍ، فقلت: ادع لنا بالبركة يا رسول الله، فوضعهن، ثم دعا بالبركة، ثم قال: (خذها يا (أبا هريرة) في مزودك[2]، فإذا أردت أن تأخذ منها شيئاً، فأدخل يدك، ولا تنثرها ولا تصبها)؛ فلم يزل [أي رسول الله][3] يأكل منها ويُطعم، وكانت لا تفارقني، فلما قُتل (عثمان[4]) سقطت وكنتُ منها في شغل[5].

* وعن (جابر[1]) قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجلٌ يستطعمه، فأطعمه وسقاً[2] من شعير، فما زال الرجلُ يأكل منها وامرأته حتى كالاه[1]، فأخبر النبي صلى الله

.....

الحديث بطوله، (البيهقي: دلائل النبوة): (٢٥٢/٦، ٢٥٣).
* وأخرجه (الفاكهي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٣٢٦)، أبو عبد الله (محمد) بن إسحاق بن العباس الفاكهي(ت٢٧٥هـ)، (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، تحقيق: د. (عبد الملك) عبد الله دهيش، ط٢(١٤١٤هـ)، دار خضر، (بيروت)، يقع في ٥ أجزاء في ٣ مجلدات: (٢٧/٤، ٢٨).
* ورواه القاضي (عياض) دون سند متصل، (عياض: الشفا): (٣٠٢/١).

(١) هو: (أبو هريرة) بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب الدوسي، كان إسلامه بين (الحديبية وخيبر)، قدم (المدينة) مهاجراً وسكن الصفة، وكانت وفاته بقصره بـ(العقيق) فحُمل إلى (المدينة) سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٥٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٦٨/٤، ١٧٧٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٢٥/٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٤).

(٢) المزودة: أي الوعاء. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١٧/٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٨٥)، (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٨/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس):(١٤٩/٢).

(٣) من زياداتنا. للتوضيح، لقول القاضي (عياض): ثم قال: (ادع عشرة)، فأكلوا حتى شبعوا ثم عشرة كذلك حتى أطعم الجيش كلهم وشبعوا، قال: (خذ ما جئت به). انظر: (عياض: الشفا): (٢٩٥/١).

(٤) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٥) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) قال: أتيت رسول الله ﷺ بتمرات قد صففتهن في يدي، فقلت: يا رسول الله. ادع لي فيهن بالبركة، فدعا لي فيهن بالبركة، وقال: (إذا أردت أن تأخذ شيئاً، فأدخل يدك ولا تنثره نثراً) قال (أبو هريرة): فحملت من ذلك التمر كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، وكنا نُطعم منه ونطعم، وكان في حقوي حتى انقطع مني ليالي (عثمان)، الحديث (٦٥٣٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٦٧/١٤). حكم الحديث: إسناده ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٣٩)، (الترمذي: السنن): (٦٨٥/٥). حكم الحديث: حسن الإسناد.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٦١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٢/٢). حكم الحديث: حسن.

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٢) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بمقياس عصرنا يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح =

عليه وآله بذلك، فقال: (لو لم تُكيلاه لأكلتم منه زماناً) [٢].

* وعن (عائشة) قالت: قلت: يا رسول الله، تدخل الخلاء، فإذا خرجتَ، دخلتُ فلا أجدُ شيئاً، إلا أني أجدُ ريح المسك، فقال صلى الله عليه وآله: (إنا معشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أرواح الجنة، فما خرج منا شيء ابتلعته الأرض) [٣].

* ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى إلى موضعٍ في سفلِ (مكة)، فقال: (هذا قبر (أبي رغال) من (ثمود[٤])؛ منعه الله من العذاب لمكانه من الحرم[٥]، فمات فدُفن فيه ودُفن معه غصنٌ من ذهب)، فحفروا قبره، فاستخرجوا الغصن[١].

.....

مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(١) كالاه: أي وزناه. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٣٦٣)، (ابن منظور: لسان العرب): (٦٠٥/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٣٦٨/٣٠)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢١٨/٤).

(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر): أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ، فقال: (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم)، الحديث (٢٢٨١)، (مسلم: الصحيح): (١٧٨٤/٤).

(٣) أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قلت: يا رسول الله. تأتي الخلاء فلا يُرى منك شيء من الأذى؟ فقال: (أو ما علمت يا (عائشة) أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يُرى منه شيء)، الحديث (٧٨٣٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢١/٨).

(٤) (ثمود) هي منطقة في قلب صحراء (حضرموت)، تمتد من الهضبة الشمالية على بعد نحو (٣٥٠كم) من مدينة (تريم)، شمالاً بشرق، ومعظم سكانها من قبائل (العوامر) (المناهيل)، وأغلبهم بدور رُحل كانوا يعتدون في سكنهم على الخيام، انظر: (المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٢٦٣/١).

(٥) المقصود بذلك أن (أبي رغال) كان من قوم (ثمود) الذين أرسل الله إليهم (صالحاً) فلما وقع عليهم العذاب، كان (أبو رغال) في الحرم، فلم يقع عليه العذاب، لأنه كان في أمان الحرم المكي، فلما خرج من حدود الحرم، وقع عليه العذاب . انظر: (ابن حبان: الصحيح): (٧٨/١٤)، و(ابن كثير: التفسير): (٢٣٠/٢)، وغيرها.

(١) * أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن عمرو، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمروا على قبر (أبي رغال)، وهو أبو ثقيف، وهو امرؤ من (ثمود)، منزله بـ(حراء)، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات، فدُفن معه غصن من ذهب)، فابتدرنا فاستخرجناه، الحديث (٦١٩٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٨/١٤). حكم الحديث: إسناده ضعيف. قلت: فابتدرنا: ي بحثنا عنه.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٣٠٨٨)، (أبو داود: السنن): (١٨١/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* ورَوى (سلمان[1]) مولى (عبد الله) بن الحسن بن الحسن[2] عليهم السلام، قال: كنت مع (عبد الله) أنا و(مغيث[3])، نريد العمرة، فلما نزلنا بـ(المروة)، ضربنا فسطاطاً[4] على بابه، فأتاه غلامٌ بجدي يحمله ورطبٍ في طبق، فقال: هذا بعث به (أبو/٩٠/خالد) صاحبُ الماء، فدخل (أبو خالد) إلى (عبد الله)، فقال: يا (خالد) ما أردت بهذا؟ قال: أحببتُ أن تكون لي به يد عند رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: اجلس حتى أُحدثكَ بحديثٍ حدثني به جدي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا مجتمعين ذات يومٍ، فتذاكروا الإدام[5]، فأجمعوا على أن خير الإدام اللحم، فرفع النبي صلى الله عليه وآله رأسه، وقال: (أما أنه لا عهد لي به من كذا وكذا)، فقام رجلٌ من (الأنصار[6]) إلى امرأته، فقال: يا فلانة، هذه غنيمة باردة، قالت: وما هي؟ فقص عليها القصة، فقالت: دونك شاتنا فاذبحها، وكان لهم عناق[7]، فذبحها وشواها، ووضعها في مكيل وقنعها بقناع، وقال لابنه: انطلق بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقم عنده حتى تنظر ما يصنع، قال الغلام: فأتيته بها وهو في منزل (أم سلمة[1])، فدخلتُ وهو مستلقٍ على نطع[2]، وإحدى رجليه

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو: أبو محمد (عبد الله) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من أهل (المدينة)، وقدم مع جماعة من الطالبين على (أبي العباس) السفاح وهو بـ(الأنبار)، ثم رجعوا إلى (المدينة)، فلما ولي (المنصور)، حبس (عبد الله) بـ(المدينة) لأجل ابنيه (محمد) و(إبراهيم) عدة سنين، ثم نقله إلى (الكوفة)، فحبسه بها حتى مات، وقيل: مات بـ(بغداد) في يوم عيد الأضحى من سنة (١٤٥هـ)، وهو ابن ست وأربعين سنة، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٣١/٩، ٤٣٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٢٤/١٠).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) الفسطاط: أي الخيمة.

(٥) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).

(٦) هو (جابر) بن عبد الله. انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠٩/٦، ١١٠)، و(السيوطي: الخصائص الكبرى): (١١٢/٢).

(٧) العناق هو: الجدي أي التيس. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٧/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠١/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس):(٤٧٥/١٤).

(١) هي: (هند) بنت أبي أمية، واسم أبيها (حذيفة)، وقيل: (سهل) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وشذ من قال: إن اسمها رملة، وكانت تحت (أبي سلمة) بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى (الحبشة) ثم هاجرت إلى (المدينة)، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته، خطبها النبي صلى الله عليه وآله، ماتت في آخر سنة (٦١هـ) بعدما جاءها الخبر بقتل (الحسين) بن علي. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٢٠/٤، ١٩٢١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/٨، ١٥٢).

(٢) النطع: بِساطٌ من الأديمِ. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦/٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٩١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٧/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦١/٢٢).

على الأخرى، قال: فوضعها بين يديه، فسُرَ بها، وقال: (يا غلام ادع لنا (علياً[1])), وقال: (يا (بلال[2]) آتني بسُفرة[3])، فوضع العناق عليها، ثم قال: (انظر من في المسجد من المسلمين)، قال: ثمانية عشر رجلاً، قال: (أدخلهم)، فلمّا دخلوا، قال: (كلوا ولا تنهشوا[4] لها عظماً)، فأكلوا حتى صدروا[5]، ثم نهضوا، فقال: (يا (بلال) آتني بطبق)، فجاء به، فملأ يده من اللحم ووضعه على الطبق، وقال: (يا (بلال)، ائت به (فاطمة[6]))، ثم قسّم في نسائه قبضةً قبضة، فلما فرغ؛ جمع عظامها في جلدها، وقال لها: (قومي بإذن الله) قال: فنهضت تبادر الباب، وأتبعها الغلام؛ فسبقت الغلام إلى المنزل، فدخل الغلام وأبوه يقول: كأنها عناقنا التي ذبحناها، فقالت امرأته: لعلها لبعض الحي، فقال الغلام: والله ما هي لأحد وإنها لعناقكم؛ صنع بها رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا، فلما حضر الظهر، خرج (الأنصاري) ليُصلي؛ فلما سلّم، نظر إليه النبي صلى الله عليه وآله، وقال: (يا فلان، قد أتتنا هديتك. جعل الله ثوابك منها الجنة) [7].

* ورُوي أن (ابنة بشير بن سعد)[1]، قالت: دعتني أمي (عمرة) ابنة رواحة[2]، فأعطتني حفنةً من تمر، وقالت: اذهبي بها إلى أبيك (بشير[3]) وخالك (عبد الله[1])؛ فانطلقتُ

(١) هو: أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.
(٢) هو: أبو عبد الله (بلال) بن رباح الحبشي المؤذن، وهو (بلال) بن حمامة، وهي أمه، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الكريم، وقيل: أبا عبدالرحمن، وقيل: أبا عمرو، اشتراه (أبو بكر) الصديق من المشركين لمّا كانوا يُعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذنّ له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين (أبي عبيدة) بن الجراح، ثم خرج (بلال) بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بـ(الشام) زمن أمير المؤمنين (عمر)، سنة (٢٠هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودُفن بـ(حلب). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٨/١، ١٧٩)، و(ابن حجر: الاصابة): (٣٢٦/١).
(٣) السفرة هنا: أي سفرة الطعام.
(٤) صدروا: أي رحلوا.
(٥) لا تنهشوا: أي لا تكسروا.
(٦) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.
(٧) انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠٩/٦، ١١٠)، و(السيوطي: الخصائص الكبرى): (١١٢/٢).
(١) هي: (أميمة) بنت بشير بن سعد الأنصارية ثم الخزرجية، ويُقال لها: (أبيه)، أخت (النعمان) بن بشير لأبويه، ذكرها (ابن سعد) وقال: أسلمت وبايعت. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥٠٨/٧).
(٢) هي: (عمرة) بنت رواحة، أخت (عبد الله) بن رواحة، وزوجة (بشير) بن سعد الأنصاري، وأم (النعمان) ابن بشير. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٨٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١/٨).
(٣) هو: (بشير) بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري البدري، والد (النعمان)، استشهد بـ(عين التمر) مع (خالد) بن الوليد في خلافة (أبي بكر) سنة (١٢هـ)، ويُقال إنه أول من بايع (أبا بكر) من الأنصار. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٢/١، ١٧٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١١/١).

بها ألتمسهما في حفر (الخندق[٢])، فمررتُ برسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (يا بُنية، ما هذا الذي معك؟) قالت: تمرٌ بعثتني به أمي إلى أبي وخالي، قال لها: (هاتيه)، فصبتهُ في كفه، فأمر بثوب، فصبَ عليه، وأمر إنساناً أن ينادي: هلم إلى الغداء؛ فاجتمع أهل (الخندق) فـــأكلوا وهو يزداد حتى شبعوا، وإنه يسقط من أطراف الثوب، وهم ثلاثة آلاف[٣].

.....

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.
(٢) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـــ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.
(٣) أخرج (الأصبهاني) عن ابنة بشير بن سعد، قالت: دعتني أمي (عمرة) بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تمر، ثم قالت: اذهبي إلى أبيك وخالك (عبدالله) بن رواحة بغدائهما، قالت: فأخذتها فانطلقت بها، فمررت برسول الله ﷺ وأنا التمس أبي وخالي، فقال لي: (تعالي أي بنية. ما هذا معك؟!)، قلت: يا رسول الله. هذا تمرٌ بعثت بي أمي إلى أبي (بشير) بن سعد، وخالي (عبدالله) بن رواحة يتغديان به، قال: (هاتيه) قال: فصببته في كفي رسول الله ﷺ، فما ملأهما، ثم أمر بثوب، فبسط له ثم دحا بالتمر عليه وتبدد فوق الثوب، ثم قال لإنسان: (اصرخ في أهل الخندق أن هلموا إلى الغداء)، فاجتمع أهل الخندق عليه، فجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر عنه أهل الخندق، وإنه ليسقط من أطراف الثوب، الحديث (٢٨٦)، (إسماعيل) بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني(ت٥٣٥هـــ)، (دلائل النبوة)، تحقيق: (محمد) محمد الحداد، ط١(١٤٠٩هـــ)، دار طيبة، (الرياض)، يقع في مجلد واحد: (٢٠٩). قلت: تبدد: أي تفرق.

ومن آياته الدالة على نوبته صلى الله عليه وعلى آله[1]

* أن الله تعالى ذكره في التوراة والإنجيل والصحف الأولى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ﴾ [2]؛ فنعته بخَلقِه وخُلُقِه وزمانه الذي كان فيه، ومولده ومهاجره؛ فعرفه الأحبار والرهبان/٩١/بذلك وتيقنوه، فآمن به من أنصف منهم، وكفر به من عاند؛ كما قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [3]، وكان إيمانهم آيةً لغيرهم من الأميين، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [4].

(١) بعد أن أنهى المؤلف سرد البعض من معجزات رسول الله، يذكر هنا نبذة من بشارة الله به في الكتب السماوية.

(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٧).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٤٦).

(٤) سورة: الشعراء. الآية: (١٩٧).

وصفته صلى الله عليه وآله التي عرفوه بها خَلقاً وخُلقاً

* هي ما روى القاضي (أبو الفضل[١]) رحمه الله تعالى بإسناده إلى (الحسن) بن علي[٢] عليه السلام، قال: سألت خالي (هند) بن أبي هالة[٣] -من ذرية (أبي هالة[٤]) من (تميم[٥])؛ كان زوج أم المؤمنين رضي الله عنها (خديجة) بنت خويلد[٦] قبل النبي صلى الله عليه وآله- عن خَلق رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان وصّافاً: أرجو أن تصف لي منها شيئاً أتعلقُ به، قال: كان رسول الله ﷺ فخماً مفخماً[٧]، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع، وأقصر من المشذب[٨]، وهو الطويل في نحافةٍ، عظيم الهامة[٩]، رجلُ الشعر؛ أي ليس بسبط ولا جعد، إن افترقت عقيصته؛ فرق وإلا فلا[١٠] -وهي شعر رأسه- فلا

(١) هو: (عياض) بن موسى اليحصبي السبتي، أحد أئمة (المالكية)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٨.

(٢) هو: أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، حفيد رسول الله ابن بنته (فاطمة)، ولد سنة (٣هـ)، لما قُتل (علي)؛ سار (الحسن) في أهل (العراق)، و(معاوية) في أهل (الشام)، فالتقوا، فكره (الحسن) القتال، وبايع (معاوية) على أن يجعل العهد له من بعده، مات سنة (٤٩هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٨٣/١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٨/٢، ٧٢، ٧٣).

(٣) هو: (هند) بن أبي هالة الأسيدي التميمي، ربيب النبي ﷺ، وأمه (خديجة) زوج النبي ﷺ، قُتل (هند) مع (علي) يوم الجمل. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٤٤/٤، ١٥٤٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٧/٦).

(٤) هو: (نباش) بن زرارة، كان زوج (خديجة) قبل النبي ﷺ، فولد لها منه (أبو هالة). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤١٧/٦).

(٥) (تميم)، نسبةً الى (تميم) بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، انظر: (ابن عبد البر: الإنباة على قبائل الرواة): (٥٥/١).

(٦) هي: (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً. كانت عند (أبي هالة) بن زرارة التميمي أولا ثم خلف عليها (عتيق) بن عائذ، ثم خلف عليها رسول الله ﷺ، وقيل عكس هذا إن أول أزواجها (عتيق) ثم (أبو هالة)، وكان تزويج النبي ﷺ (خديجة) قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل أكثر من ذلك. كانت وفاة (خديجة)و(أبي طالب) في عامٍ واحد، وقيل ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨١٧/٤، ١٨٢٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٠٠/٧، ٦٠٤).

(٧) فخماً مُفخماً: أي عظماً مُعظماً في الصدور العيون، ولم تكن خلقته في جسمه الضخامة، وقيل: الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤١٩/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤٩/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٩/٣٣).

(٨) المشذب: البائن الطول في نحافة، والمربوع: الذي ليس بطويل ولا قصير، فالمعنى أنه لم يكن مفرط الطول ولكن كان بين الربعة والمشذب. انظر: (عياض: الشفا): (١٦١/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٠٧/٨).

(٩) الهامة: أي الرأس. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٢/٥).

(١٠) افترقت عقيصته فرق وإلا تركها: العقيصة هي: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، والمعنى: =

يجاوز شعره شحمة أذنه إذا هو وفر[1]، أزهر اللون؛ أي ليس بالأبيض الأمهق ولا بـــالأدم[2]، واسع الجبين، أزجّ الحواجب[3]، سوابغ من غير قرن؛ أي من غير اتصال، بينهما عرق يدره الغضب[4]، أقنى العرنين؛ أي حسن الأنف[5]، مرتفع وسطه، له نورٌ يعلوه، ويحسبه مـــن لـــم يتأمله أشم؛ أي طويل قصبة الأنف[6]، كثُّ اللحية[7]، أدعج؛ أي شديد سواد حدقـــة العـــين[8]، سهل الخدين[9]، ضليع الفم؛ أي واسعة[10]، أشنب؛ أي حسن الأسنان مُحدد رؤوسها[11]، مفلج الأسنان؛ أي أفرق الثنايا[12]، دقيق المسربة، وهي خيط الشعر الذي بين الصـــدر والســـرة[1]،

.....

إن انفرقت من ذات نفسها وإلا تركها على حالها ولم يفرقها. انظر: (عياض: الشفا): (١٦١/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢٧٥/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٦/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٨/١٨).

(١) وفر: أي وفر شعره، إذا تركه لحاله.

(٢) الأبيض الأمهق هو: الناصع البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٧٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١٠/٢٦).

(٣) أزجّ الحواجب: أي المقوس الطويل الزافر الشعر. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٧/٢).

(٤) بينهما عِرقٌ يدره الغضب: أي يمتلئ دماً إذا غضب كما يمتلئ الضرع لبناً إذا در. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١١٢/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٠/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨٨/١١).

(٥) أقنى العرنين: القنا في الأنف: طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه، والعرنين: الأنف. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١١٦/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٣/١٥).

(٦) انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٧/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٦/٣٢).

(٧) كث اللحية: الكثاثة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٩/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٠/٥)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٥٢/٤).

(٨) الدعج: شدة سواد العين وشدة بياضه. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١١٩/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٢١٩/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧١/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٦٦/٥).

(٩) سهل الخدين: أي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٣٤/٢٩).

(١٠) انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٤٢٨/٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٥٩)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٦/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٢٣/٢١)، و.

(١١) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٠٣/٢)، و(عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٧/١).

(١٢) انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٤٦٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٧/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٦/٦).

(١) انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٥/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): =

كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، وهي الظبية[١]، معتدل الخَلق بادناً متماسكاً[٢]، سواء البطن والصدر[٣]، مسح الصدر؛ أي عريضه، بعيدٌ ما بين المنكبين، ضخم الكراديس؛ أي جليل المساس، وهي رؤوس المناكب[٤]، أنور المتجرد[٥]، موصول ما بين اللبة[٦] والسرة بشعر يجري كالخيط، عاري اليدين، ما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين[٧]، رحب الراحة[٨]، شثن الكفين والقدمين؛ أي لحيمهما[٩]، سائل الأطراف، أو قال: سائن الأطراف، وهما بمعنىً أُبدلت اللام من النون؛ أي طويل الأصابع[١٠]، ويُروى وسائر الأطراف؛ إشارة إلى فخامة خوارجه، سبط القصب[١١]، خمصان الأخمصين؛ أي

.....

(٥١/٣).

(١) الجيد هو: العنق، والدمية هي: الصورة المصورة، وجمعها دمى، لأنها يتنوق في صنعتها ويبالغ في تحسينها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٤/١، ١٣٥/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٣٩/٣، ٢٧١/١٤).

(٢) بادناً متماسكاً: أي معتدل الخلق كأن أعضاءه يُمسك بعضها بعضاً. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٣٠/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٨/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٧/٢٧، ٣٣٨).

(٣) سواء البطن والصدر: أراد الواصف أن بطنه كان غير مستفيض، فهو مساو لصدره، وأن صدره عريض، فهو مساو لبطنه، وهما متساويان لا ينبو أحدهما عن الآخر. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٤٢٧/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١١/١٤).

(٤) ضخم الكراديس هي: رؤوس العظام ومفردها: كردوس، وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٢/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٦٢/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٩٥/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٣٣/١٦، ٤٣٤).

(٥) أنور المتجرد: أي نير لون الجسم، يُقال للحسن المشرق اللون: أنور، وهو أفعل من النور، يُقال: نار فهو نير وأنار فهو منير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٢٤/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١١٦/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٠/٧).

(٦) اللبة هي: وسط الصدر والمنحر، والجمع لبات. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٩/٤).

(٧) الزندان: مثنى زند: وهو عظمٌ في الساعد، يوصل الذراع في الكف. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١١٩/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٣٥٦/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٣٦٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٥/٨).

(٨) رحب الراحة: أو واسعٌ. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢٠٨/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٣٥٦/٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٥/٨).

(٩) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٢/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٥٩/٣٥).

(١٠) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٣٤/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٥/٢٩).

(١١) سبط القصب: الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء، والقصب يريد بها ساعديه وساقيه. انظر: (ابن =

أخمص القدم[١]، إذا وطأ الأرض بقدمه لا يطأها بكلها[٢]، مسيح القدمين ينبو الماء عنهما[٣]، إذا زال؛ زال تقلعاً[٤] ويخطو تكفئاً[٥]، والتقلع: رفع الرجل بقوة[٦]، والتكبر: الميل إلى قصد المشي، ويمشي هوناً ذريع المشية[٧]، إذا مشى كأنما ينحط من صبب[٨]، وإذا التفت؛ التفت جميعاً[٩]، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جُلُ نظره الملاحظة[١٠]، يسوق أصحابه[١١]. قال[١٢]: قلت: صف لي منطقه،

.....

الأثير: النهاية): (٣٣٤/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٩/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٢٨/١٩).

(١) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، وقيل: الأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٧٩٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٦٧/١٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) مسيح القدمين: أي ملساوان لينتان ليس فيهما تكسر ولا شقاق، فإذا أصابهما الماء نبا عنهما. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٢٧/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٤/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٢٨/٧).

(٤) إذا زال، زال تقلعاً: أراد قوة مشيه وأنه كان يرفع رجليه من الأرض إذا مشى رفعا بائناً بقوة لا كمن يمشي اختيالاً وتنعماً ويقارب خطاه. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٠١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧١/٢٢).

(٥) يخطو تكفئاً: أي الميل الى سنن المسي وقصده. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٨٣/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤١/١).

(٦) التقلع من الأرض قريب بعضه من بعض أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٠١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/٨).

(٧) ذريع المشي: أي سريع المشي واسع الخطو. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٥٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩٤/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣/٢١).

(٨) كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة. انظر: (عياض: الشفا): (١٦٣/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٠١/٤).

(٩) وإذا التفت، التفت جميعاً، أراد أنه لا يَسارق النظر، وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنةً ويسرةً، إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يُقبل جميعاً ويُدبر جميعاً. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٨٤/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٨/٥).

(١٠) جُل نظره الملاحظة هي مفاعلة من اللحظ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ، و اللحاظ بالفتح مؤخر العين. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٧/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٨/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٨/٢٠).

(١١) يسوق أصحابه: أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً، ولا يدع أحداً يمشي خلفه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٦٧/١٠).

(١٢) أي (الحسن) بن علي بن أبي طالب.

قال[١]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله متواصل الأحزان دائم الفكر، ليست له راحة، ولا يتكلم في غير حاجة، طويل السكوت، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه[٢]، ويتكلم بجوامع الكلام فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير، دمثاً؛ أي ليس بالجافي ولا المهين[٣]، يعظم النعمة وإن دقت، لا يذم شيئاً/٩٢/، لم يكن يذم [ذواقاً] [٤] ولا يمدحه[٥]، ولا يُقام لغضبه إذا تعرض للحق بشيء حتى ينتصر له، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. إذا أشار؛ أشار بكفه كلها[٦]، وإذا تعجب قلبها، وإذا تحدث اتصل بها[٧]؛ فيضرب بإبهامه اليمنى راحته اليسرى، وإذا غضب، أعرض وأشاح؛ أي مال وانقبض[٨]، وإذا فرح؛ غض طرفه[٩]، جُلُ ضحكه التبسم، ويفتر عن مثل حب الغمام، وهي البرد[١٠]. قال (الحسن) عليه السلام: فكتمتها (الحسين) بن علي[١١] زماناً ثم حدثته، فوجدته قد سبقني إليه[١٢].

(١) أي (هند) بن أبي هالة.

(٢) يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه، الأشداق: جوانب الفم، وإنما يكون ذلك لرحب شدقيه، والعرب تمتدح بذلك. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٥٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٧٣/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩١/٢٥).

(٣) دمث ليس بالجافي ولا المهين، أراد به أنه كان لين الخل في سهولة، وأصله من الدمث وهو الأرض السهلة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٢/٢).

(٤) في الأصل: (واقاً)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) لم يكن يذم ذواقاً، والذواق المأكول والمشروب. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٢/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١١١/١٠).

(٦) إذا أشار بكفه أشار بكفه كلها، أراد أن إشاراته كلها مختلفة، فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد، فإنه كان يشير بالمسبحة وحدها، وما كان في غير ذلك كان يشير بكفه كلها ليكون بين الإشارتين فرق. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٧/٤).

(٧) وإذا تحدث اتصل بها، أي وصل حديثه بإشارة تؤكده. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥١٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٧/٤).

(٨) أعرض وأشاح: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني، أي حذر النار، كأنه ينظر إليها أو جد على الإيصاء باتقائها أو أقبل إليك بخطابه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠١/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٨/١٨، ٤٥٩).

(٩) وإذا فرح غض طرفه، أي كسره وأطرق ولم يفتح عينه، وإنما كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الأشر والمرح. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٧١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٩٧/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩١/٢٥).

(١٠) يفتر عن مثل حب الغمام، أي يبتسم ويُكشر حتى تبدو أسنانه من غير قهقهة، وهو من فررت الدابة أفرها فراً، إذا كشفت شفتها لتعرف سنها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٣/١٣).

(١١) هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.

(١٢) أخرج (الحاكم) عن (الحسن) بن علي، قال: سألت خالي (هند) بن أبي هالة التميمي، وكان وصافاً عن =

* قال (أبو الفضل[١]) رحمه الله: قال (الحسين): سألت أبي عليه السلام عن دخول رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: كان دخوله لنفسه، مأذوناً له في ذلك، فكان إذا أوى إلى منزله، جزأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزءٌ لله تعالى، وجزءٌ لأهله، وجزءٌ لنفسه، ثم جزء جُزءه بينه وبين الناس، فيرد ذلك على العامة بالخاصة، ولا يدّخر عنهم شيئاً، وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه؛ قسّمه على قدر فضلهم في الدين، منهم ذو الحاجة وذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج، فيتشاغل بهم ويشغلهم في ما يصلحهم والأمة عن مسألته عنهم وإخبارهم بالذي ينبغي لهم، ويقول: (ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، وأبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته، فإنه من أبلغ سلطانه حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها؛ ثبّتَ الله قدميه يوم القيامة، لا يذكر عنده إلا ذلك، ولا يقبل من أحدٍ غيره).

* قال[٢]: قلت: فأخبرني عن مخروجه، كيف كان يصنع فيه؟ قال[٣]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخزن لسانه إلا فيما يعينهم ويؤلفهم ولا يفرقهم، يُكرم كريمَ كل قومٍ ويوليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بسره وخُلقه، ويتفقد أصحابه ويسأل عنهم، وفي رواية: عن غيره، فمن مرض منهم؛ عاده ومن مات؛ استرجع ولحق جنازته وصلى عليه، ومن غاب منهم؛ قال: (لعل أبا فلان وجد علينا[٤]، ائتوا بنا إليه)، ويسأل الناس عما في الناس، ويُحسن الحسن ويصونه، ويقبح القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا، ويملوا لكل حال، عنده عتادٌ لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه إلى غيره، الذين يلونه من الناس خيارهم، وأفضلهم عنده؛ أعمهم نصيحة، وأعظمهم منزلة؛ أحسنهم مواساة ومؤازرة. قال: فسألته عن مجلسه، عما كان يصنع فيه؟ فقال: كان صلى الله عليه وآله لا يجلس ولا يقوم إلا على ذِكرٍ، ولا يوطن الأماكن وينهي عن إيطانها؛ أي لا يتخذ له موضعاً معلوماً، فإذا انتهى إلى القوم، جلس حيث ينتهي به المجلس[٥]، ويأمر

.....

حلية رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الحديث بطوله. الحديث (٦٧٠٠)، (الحاكم: المستدرك): (٧٤٢/٣).

(١) هو: القاضي (عياض).

(٢) أي (الحسين) بن علي بن أبي طالب.

(٣) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٤) أي وجد في نفسه غضباً.

(٥) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٠٣/٥، ٢٠٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٥١/١٣).

بذلك، ويُعطي كل جلسائه نصيبه؛ حتى لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه من جلسائه أو قاومه بحاجةٍ صابرة حتى يكون هو المنصرف عنه؛ من سأله حاجةً لم يرده إلا بها أو بميسور من القول، قد وسعِ الناسُ بسطه وخُلقه، فصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حِلمٌ وحياء، ومروءةٌ وأمانة، لا ترتفع فيه الأصوات/٩٣/، يتعاطفون بالتقوى متواضعين، يُوقرون فيه الكبير، ويرحمون الصغير، ويزيدون ذا الحاجة ويرحمون الغريب. قال: فسألته عن سيرته صلى الله عليه وآله في جلسائه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله دائم البِشرِ، سهل الخُلقِ لين الجانب، ليس بفظٍ ولا غليظ، ولا صخاب[١] ولا فحاش[٢]، ولا غياب[٣] ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه، قد ترك نفسه من ثلاثٍ: الريا والإكثار، وما لا يعنيه، وتركَ الناسَ من ثلاث: كان لا يذم أحداً ولا يُعيّره، ولا يطلب عورته ولا يتكلم، إلا فيما يرجو ثوابه؛ إذا تكلم، أطرق جلساؤه، كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت، تكلموا؛ لا يتنازعون عندهم الحديث؛ من تكلم عنده؛ أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم. يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويَصبُر للغريب على الجفوة في المنطق، ويقول: (إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها؛ فارفدوه[٤])، لا يطلب الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحدٍ حديثه حتى يتجوزه، فيقطعه بانتهاءٍ أو قيام.

* وعن غير حديث (سفيان) بن وكيع[٥] وزاد غيره، قلت: كيف كان سكوته صلى الله عليه وآله، قال: كان سكوته على أربع: على الحِلمُ والحذر، والتقدير والتفكر؛ أما تقديره، ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس، وأما تفكّرهُ، ففيما يَبقى ويفنى، وجُمع له [الحِلم] [٦] صلى الله عليه وآله في الصبر، فكان لا يُغضبه شيء يستفزه، وجُمع له في الحذر أربع: أخذه بالحسَن؛ ليُقتدى به، وتركه القبيح؛ ليُنتهى عنه، واجتهاده في الرأي بما يُصلح أمته، والقيام

(١) الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصا، وقد مر علينا تعريفها من قبل.
(٢) فحاش: أي كثير الفُحش.
(٣) غياب: من الغيبة، اي يذكر مساوئ الآخرين.
(٤) الرفد هو: الإعانة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤١/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٢٤/٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٧/٨).
(٥) هو: أبو محمد (سفيان) بن وكيع بن الجراح الرواسي، الكوفي، توفي سنة (٢٤٧هـ). انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٥٢/١٢).
(٦) في الأصل: الحكم، وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (الطبراني: المعجم الكبير): (١٥٧/٢٢- ١٥٩).

لهم بما جمع لهم أمر الدنيا والآخرة[1].

تم وصف رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) * أخرج (الطبراني) عن (الحسين) بن علي، قال: سألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ، فقال: كان دخوله لنفسه مأذونا له في ذلك، فكان إذا أوى إلى منزله، جزأ نفسه دخوله ثلاثة أجزاء: ... فذكر الحديث بطوله، الحديث (٤١٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٢/١٥٧- ١٥٩).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الحسين). الحديث (١٤٣٠)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢/١٥٦ - ١٥٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الحسين). الحديث (١٤٣٠)، (البيهقي: دلائل النبوة): (١/٢٨٨، ٢٩٢).
* وأخرجه القاضي (عياض) عن (الحسين) بن علي، القاضي (عياض: الشفا): (١/١٥٨- ١٦١).

المقالة الخامسة

في الوعد والوعيد وما يتبعهما

* اعلم أن الوعد يُستعمل في الخير المرجو المنتظر، يُقال: وعده وعداً[1]، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية[2].

* والوعيد يُستعمل في المُخوفُ المكروه؛ المتوقع ضرورة[3]، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [4].

وهذه المقالة تحتوي على قاعدة وثماني مسائل، وجملة أخرى تتلوها في المعاد.

(١) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٠٥/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٣/٣).
(٢) ونص الآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾، سورة: التوبة. الآية: (٧٢).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في: (ابن الأثير: النهاية): (٢٠٥/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٣/٣).
(٤) سورة: إبراهيم. الآية: (١٤).

* واعلم بأن القائلين بالوجوب والحُسن في العقل؛ أوجبوا الوعد بالثواب للمكلفين، لكونه لطفاً، وقال بعضهم: بحُسنِ الوعيد لكونه أصلح أو لكونه لطفاً، وأوجبوا الوفاء بالوعد، ثم اختلفوا في الوفاء بالوعيد، فقالت (التفضيلية): ليس ذلك بواجبٍ، لأنه حقٌ لله تعالى؛ إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه، وقالت (الوعيدية[1]) بوجوبه عليه تعالى، لئلا يصير الوعيد كذباً، وأما الذين يقولون بالوجوب والحُسنِ عقلاً، يقولون: إن الثواب والعقاب يتعلقان بمشيئة الله تعالى فقط، ولا يجب عليه إثابةُ محسنٍ ولا عقابُ مُسيءٍ، ولا يُقبحُ ولا يُحسنُ منه شيء[2].

* وليس بشيءٍ، لأنه يلزم على هذا أن يجوز أن يُعذِبَ اللهُ الأنبياءَ بذنوب الفراعنة، ويثيبُ الفراعنةَ بثوابِ الأنبياءِ، وهو باطلٌ لضرورة شريعة الإسلام[3].

* وقال شيوخ العدل: إنه يجب على الله تعالى/٩٤/بعثةُ الأموات وإعادتهم ليصير إلى كلِ حيٍ ما يستحقه من ثوابٍ أو عقابٍ وعوض، وهم ضربان[4]:

– الأول: العقلاء الذين كلفهم الله فعل المكاره، كالجهاد والصيام والحج، وبذل الأموال وترك المُحابِ بما حظر عليهم من المناكح والمشارب والملابس، وخلّا بينهم في الدنيا حتى ظلم بعضهم بعضاً، واللهُ عدلٌ حكيمٌ؛ فيجب عليه أن يُعيدهم ويجزيهم وينتصف للمظلوم من الظالم، ويجزي المُحاسن ويُعاقب المُسيء، لأنه حكيمٌ لا يُخلِّ بواجب الحكمة، ولأنه وعدهم الجزاء، فقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقاًّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۞ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ۞ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ

(١) (الوعيدية): وهو اسم أطلقه (المرجئة) على (المعتزلة) لأنهم يقولون إن الله صادق في وعيده، فلا يتخلف عذابه لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، كما أنه صادق في وعده فلا يتخلف ثوابه. انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٤٦/٢٧)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٥).

(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٣١، ١٣٢)، و(التفتازاني: شرح المقاصد): (٢٣٦/٢)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٥).

(٣) هذا الأمر يصح بالإمكان العقلي، ولكن الله لا يأمر إلا بالعدل.

(٤) أي نوعان.

(٥) سورة: النحل. الآيات: (٣٨ – ٤٠).

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ (١)، وهو تعالى صادقٌ لا يجب عليه الخلف، وحُكي عن (أبي القاسم) البلخي البغدادي(٢): أن الثواب بفضلٍ من الله، وجودٍ من إحسانه(٣)، وأنه يكفي في حسن التكليف ما أولانا من سوابق النعم.

– الضرب الثاني: الأطفالُ والمجانين والبهائم، فإنه يجب على الله إعادتهم، لأنها قد أصابتهم الأمراض والبلايا، وسُخِّرت البهائمُ للذبح والعمل الشاق، فيجزيهم أعواضهم، وقد وعد الله بذلك، فقال: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ [أَمْثَالُكُم] (٤) مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إذا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ (٧)، وإلى وجوب الجزاء عليه تعالى أشار بقوله: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الخُلْدِ الَتِي وُعِدَ المُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرا ۞ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْداً مَّسْئُولاً﴾(٨)، وقال: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾(٩).

* وقال بعضهم بوجوبِ الوعيد، وقال في وجه وجوبه: إنه مَكّنَ من القبيح وجعل فيهم شهوته، ونهاهم عنه ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وأترك له؛ ولو لم يوعِدهم، لكان مُغرياً لهم به ومُثبطاً(١٠) لهم عن فعل الحَسَن، وقال في وجه الوفاء بالوعد: إنه أوعد العُصاةَ،

(١) سورة: التوبة. الآية: (٧٢).
(٢) هو: (عبدالله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.
(٣) وهذا أيضاً قول (أبو حنيفة). انظر: (أبا حيان: تفسير البحر المحيط): (٢٢٧/٤).
(٤) سقط من الأصل.
(٥) سورة: الأنعام. الآية: (٣٨).
(٦) سورة: إبراهيم. الآية: (٤٨).
(٧) سورة: الشورى. الآية: (٢٩).
(٨) سورة: الفرقان. الآيات: (١٥، ١٦).
(٩) سورة: يونس. الآية: (٤).
(١٠) ثبّط: أي رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/٧).

والخلْف لا يجوز عليه، لقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [1].

* وحَكى (الحاكم[2]) رحمه الله: أنه تناظر (عمرو) بن عبيد[3] و(أبو عمرو) بن العلاء القاري[4]، وكان (ابن العلاء) مرجئاً، فقال: إن العرب يفتخرون بالخلْف بالوعيد، وأنشد[5]:

وإنِّي إذا أوعدتُهُ أوْ وعَدتُهُ لمخلفُ إيعادي ومنجزُ مَوعِدِي

، فقال له (عمرو) بن عبيد: هيهات هيهات، شغلك الأعراب يا (أبا عمرو)/٩٥/عن الصواب، إن الله تعالى يقول: ﴿مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[6].

* وقالوا في وجه دوام الثواب والعقاب: إنه لطفٌ ظاهرٌ، لأن من عَلِمَ أن من أحسن؛ كان ثوابه دائماً، ومن أساء؛ كان عقابه سرمداً؛ كان لا محالةَ أسرعُ إلى الخيرات ممن لم يعلم ذلك وأبعد من المعاصي، ولأن المدح من جنس الثواب، والذم من جنس العقاب، فلما كان المدحُ يستحقه الممدوح على فعل الخيرات دائماً؛ كان الثواب مثله، وكذلك العقاب، ولأنه تعالى أخبر أنه مُخلِّدٌ لأهل الثواب في ثوابهم، وأهل النار في عقابهم، وهو صادقٌ حكيمٌ لا يظلم أحداً. اللهم أجرني من عذابك، واقض لي بثوابك. آمين.

(١) سورة: ق. الآية: (٢٩).

(٢) هو: (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٣.

(٣) هو: (عمرو) بن عبيد البصري، أحد كبار (المعتزلة)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٤.

(٤) هو: (أبو عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني المقرئ النحوي أحد الأئمة القراء السبعة، مولده سنة (٧٠هـ) ومات أبو عمرو سنة (١٥٧هـ)، وقيل: (١٥٤هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٦٨٣/٩، ٦٨٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤٦٦/٣، ٤٦٩).

(٥) – الشاعر هو (عامر) بن الطفيل، وقد سبقت ترجمته ص٤٦٥.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الزبيدي: تاج العروس): (٢٠٧/١)،

(٦) والقصة هي كالآتي: جُمع بين (ابي عمرو) بن العلاء و(عمرو) بن عبيد في المسجد، فقال له (ابو عمرو): ما الذي يبلغني عنك في الوعيد، فقال: إن الله وعد وعداً، وأوعد إيعاداً، فهو منجزُ وعده ووعيده، فقال له (ابو عمرو): إنك أعجمي ولا أعني لسانك، ولكن فهمك إن العرب لا تُعدُ ترك الايعاد ذماً، وتُعِده مدحاً، ثم انشد:

وما يرهب ابن العم ما عشت صولتي وما أنتشي من صولة المتوعد

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

، فقال له (عمرو): أفليس يُسمى تارك الايعاد مُخلفاً، قال: بلى، قال: أفتُسمي اللهَ مُخلفاً إذا لم يفعل ما أوعد، قال: فقد أبطلتُ شاهدك. انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٧٤/١٢)، (الثعالبي: يتيمة الدهر): (١٥٦/٢، ١٥٧).

[قاعدة]

وهذه القاعدة تشتمل على مسائل، وهذه المسائل على سبع وعشرين آية وستة أحاديث.

الأولى
في صحة انعدام الأجسام:

* وقد اختلفَ الناسُ في ذلك، فقال بعض (الكُرامية[١])[٢]: لا يصح انعدامها، وقال عامة أهل الإسلام: يصح.

* ثم اختلفوا في كيفيته، فقال (النظّام[٣])[٤]: إنه تعالى يُجددُ الجسم حالاً بعد حال، فإذا لم يَجدْ، انعدم[٥]، وقال جماهيرهم: إنها لا تفتقر إلى شيء بعد وجودها لبقائها، لأن إيجاد الموجود مُحالٌ عقلاً، ولكنه يصح انعدامها إذا أراده الله تعالى، وقال (محمود) الملاحمي[٦] و(أبو الحسين) الخياط[٧] وبعض (الأشعرية[٨])[٩]: إن الإعدام أمرٌ ثبوتيٌ يتعلق بالقدرة كالإيجاد، وقال (أبو الهذيل[٩])[١٠]: تفنى بأن يقول لها: إفني، فتَفنى، وقال (أبو هاشم[١٠]) وأصحابه: يُعدِمُها، بأن يُحدثَ ضداً لها يطرأ عليها، ويُسمونه الفناء، وهو عَرَضٌ عندهم لا في محل[١١].

* ثم اختلف القائلون بصحة انعدامها. هل يُعرف بقضية العقل أم بالسمع[١٢]؟ فقال (أبو هاشم): إنه لا يُعرف إلا بالسمع[١]، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[١]،

(١) (الكُرامية) أصحاب (محمد) بن كُرام، وقد سبق الكلام عنهم ص٤٠٨.
(٢) ونُقل هذا عن (الجاحظ) أيضاً. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٥٣/٢).
(٣) هو: (إبراهيم) بن سيار النظام، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٩.
(٤) قال (يحيى) بن حمزة: والأشبه أن مراده من ذلك ما تقوله (الفلاسفة) من أن الأجسام مُحتاجةٌ إلى المؤثر في حال بقائها، وظن الناقل لمذهبه أنه يذهب إلى تجدد الجسم حال بقائه، وليس الأمر كذلك. (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٥٣/٢).
(٥) انظر: (أبا ريدة: ابراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية): (١٦٠).
(٦) وهو من كبار علماء (المعتزلة) البصريين، وقد تقدمت ترجمته ٢٥٣.
(٧) هو: أبو الحسين (عبد الرحيم) بن محمد بن عثمان، الخياط، أحد متكلمي (المعتزلة) البغداديين. انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٨/٤)، و(الخطيب: تاريخ بغداد): (٨٧/١١).
(٨) (الأشعرية) هم أصحاب (أبي الحسن) بن أبي بشر الأشعري، وقد سبق الكلام عنهم ص١٣٢ وما بعدها.
(٩) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.
(١٠) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.
(١١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٥٩/٢).
(١٢) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(١) قالوا في حجتهم: إن السمع لمّا دل على عدم العالَم، عرفنا بذلك صحة عدمه. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٥٤/٢).

وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٢]، وقوله: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ [٣]، وعند جماهير أهل الإسلام: إن صحة انعدامها معلومٌ عقلاً، لأنه قد ثبت أنها حادثةٌ وممكنةٌ، وأن حقيقتها قابلةٌ للعدم والوجود على سبيل التعاقب، فأما وقوع عدمها، فلا يُعرف لا سمعاً نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٤]، قالوا: والحكمة في انعدام العالَم، ليكون المُكلفُ أبعدُ من الإلجاء[٥] وأقرب إلى الاختيار، وأبهر للعقول.

.....

(١) سورة: القصص. الآية: (٨٨).
(٢) سورة: الرحمن. الآية: (٢٦).
(٣) سورة: الحديد. الآية: (٣).
(٤) وهذا هو قول أكثر (المتكلمين). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٥٣/٢).
(٥) الإلجاء: أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٢/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٥٢/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٢١/١).

الثانية
في إعادة المعدوم:

* وهي ممكنةٌ عند جمهور (المتكلمين)، لأن الذوات ثابتةٌ في العدم، ولأن الوجود زائدٌ على ماهياتها[١]، فإذا أزال وجودها، رجعت إلى حال العدم، وإيجادها: بأن يُكسِبها صفة الوجود مرة أخرى. فأما الذوات فلو انعدمت وبطلت، لاستحال إيجادها لبطلان ذاتها[٢].

* وأجاز بعض (الأشعرية) إعادته بعد بطلان ذاته، وقالوا: إن الممكن لا يصير بانعدامه ممتنعاً، بل هو ممكنٌ لذاته، فلا يزول إمكانه، وقال (أبو الحسين) البصري[٣] وأصحابه: إن معنى انعدام العالَم بفرق أجزائه وخروجه عن كونه عالَماً قائماً على حسب حاجة أهله، ومعنى عوده: تأليفه وتركيبه على ما كان عليه، لأن الذوات ليست بثابتةٍ في العدم، ولأن وجود الشيء ماهيته، فلو قدّرنا عدمه لاستحال وجوده[٤].

(١) سبق الكلام عن الخلاف في مسألة هل الوجود زائد عن الماهيات ص٣١٧.
(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٣٣).
(٣) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٦٤/٢).

الثالثة

في معاد الإنسان وما قال الناس فيه:

* وقيل: إن تَبينُ ذلك ينبغي أن يُبينَ حقيقة/٩٦/الإنسان ما هي؟ وأي شيء هي؟ واختلاف الناس في ذلك[١]، فقال بعضهم[٢]: إنها هذا الهيكل المحسوس، ظاهر الوجود، وهو مركبٌ من نفسٍ وأعراضٍ، فالنفس هي المُخاطَبةِ والمُثابةِ والمعاقبةِ، وإنما هذا الجسدُ آلةً لها ومحِلٌ. فالقلبُ محلُها، والرِجلان لها كالدابة تنتقل بهما من مكان إلى مكان، واليدان للتناول والبطش، والحواسُ الخمسُ الظاهرةُ كالحواس تؤدي إليها الأخبار، وغيرها من الأمور التي تنطبع في النفس. والباطنةُ قوىً لها: فالعاقلةُ ليُصور الأشياء وعِلمها، والمميزة ليُميز بين الأشياء ومختلفاتها وأضدادها، والحافظة ليحفظه بعد تصوره، والذاكرة ليؤديه بعد الغيبة، والمفكرة لاكتساب العلوم بواسطة العاقلة.

(١) حاصل اختلافهم يرجع إلى وجوه ثلاثة :

❖ الأوّل: أنّه جسم وتندرج تحته الأقوال الآتية :

١. أنّه هو الهيكل المحسوس، حُكي عن (الجُبَّائيين)، وبه قال (السيد المرتضى).
٢. هو جسم لطيف في داخل البدن، وهو مذهب (النظام).
٣. هو الأجزاء الأصلية في البدن الباقية من أوّل العمر إلى آخره، وهو مذهب (أبو الحسين) المعتزلي.
٤. هو جزء لا يتجزأ في القلب، وهو قول (ابن الراوندي).
٥. هو الدم
٦. هو الأخلاط الأربعة .
٧. هو الروح البخاري.

❖ الثاني: أنّه عرض وتندرج تحته الأقوال التالية:

١. هو المزاج المعتدل الإنساني.
٢. هو تخاطيط الأعضاء وتشكّل الإنسان.
٣. أنّه الحياة.

❖ الثالث: أنّه ليس بجسم ولا جسماني، بل جوهر مجرّد عن المادة، وهو مذهب (الحكماء)، واختاره من المتكلّمين (أبو القاسم) الراغب و(معمر) بن عباد السلمي من (المعتزلة)، و(الغزّالي) من (الأشاعرة).

❖ والمشهور من هذه المذاهب، هو القائل بأنّه هو الهيكل المحسوس، ومذهب الأجزاء الأصلية، وأمّا غيرهما فمنها ما هو غير مشهور، ومنها ما هو ظاهر البطلان، انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٣٥، ١٣٦).

(٢) وهذا القول الأول في حقيقة الإنسان، وسيقوم المؤلف بالتفصيل في شرح هذا التعريف.

* والنفسُ معلومٌ وجودها بضرورة العقل، وإن اختلفوا في ماهيتها هل هي من قبيل الأجسام أم من قبيل الأعراض؟ أم هي غيرُ جسمٍ ولا جسماني كما يقوله (الحكماء).

* والحقُ أنه لا يَعلمُ ماهيتها إلا الله تعالى، لقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (١)، وهي حالةٌ في هذا الهيكل المحسوس حلول الصورة في الهيولي(٢)، وقد تحيرت العقول في حلولها فيه. هل هو يُضاهي تعلق الأعراض بالأجسام أو تعلق الصفات بالموصوفات، وهي حادثةٌ في البدن عند جماهير العقلاء. وعن قومٍ من (الفلاسفة(٣)) أنها كانت موجودة قبل كونه في عالم النفوس ثم حلّته بعد ذلك، ولهذا قال (ابن سينا(٤)):

هبطت إليك من المحلّ الأرفع ... ورقاء ذات تعزّز وتمنّع
وصلت على كرهٍ اليك وربما ... كرهت فراقك وهي ذات تفرع

، وليس بشيءٍ، لأن العقل يحكم بحدوثها فيه، ولأن الله تعالى أخبر بحدوثها فيه، قال في الإنسان: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾ (٥).

* ثم اختلف الناسُ. هل تبقى مدركةٌ بعد خروجها من الجسد أم لا؟ وقد جاء السمعُ أنها تبقى مدركة، إما مُنعّمَةٌ وإما مُعذبةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٦)، وقوله تعالى في آل (فرعون(٧)):﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِياً﴾ (٨)، وقال بعضهم(٩): في أجزاء

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٨٥).
(٢) الهيولي: هو المادة.
(٣) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا).
(٤) – هو (الحسين) بن عبد الله بن سينا، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٣.
– وجاء نسبة هذا البيت إليه في (اليافعي: مرآة الجنان): (٣/٥٠)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٩/٢٣٠)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٢/٢٥٢).
(٥) سورة: السجدة. الآية: (٩).
(٦) سورة: آل عمران. الآيات: (١٦٩، ١٧٠).
(٧) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٨) سورة: غافر. الآية: (٤٦).
(٩) بعد أن انهى المؤلف تفصيله عن القول الأول في حقيقة الإنسان، سيستمر المؤلف في سرد بقية الأقوال في حقيقة الإنسان.

أصلية[١] داخلةٌ في تركيب الإنسان لا تزيد بالنمو ولا تنقص بالذبول، وقال (النظّام): هي جسمٌ لطيفٌ داخل الإنسان سارٍ في جميع أعضائه، إذا قُطع عضوٌ منه، تقلص ما فيه إلى ما تبقى من الجسد، وإذا قُطع؛ مات الإنسان[٢]، وقال (ابن الراوندي[٣]): هي جوهرٌ لا يتجزأ في القلب، وقال بعضهم: هي الأخلاط الأربعة[٤]، وقال بعضهم: هي جوهرٌ في القلب ينتشر في سائر الجسد كانتشار الشمس في العالَم، وبعضهم يقول: هي الدم، وبعضهم قال: هي الروح، وهي عندهم جوهرٌ مركبٌ من بخار الأخلاط ولطيفها؛ مساكنها الأعضاء الرئيسية؛ التي هي: القلب والدماغ والكبد، ومنه ما تنفذ في العروق إلى سائر الأعضاء، وجميع ذلك جواهرٌ جسمانية، وبعضهم قال: هي المزاج المعتدل الإنساني، ومنهم من/٩٧/قال: هي تخاطيط الأعضاء وشكل الإنسان الذي لا يتغير من أول عمره إلى آخره، وبعضهم قال: هي العرض المسمى بالحياة، وهو لا يُدرِك شيئاً، بل هو عرضٌ موات، وإنما المُدرِك الحساس: الجسد؛ إذا حلّ فيه الروح، ولا يجب عندهم إعادته بعينه للمعاد، بل مثله ليُحيي به الجسد، وجمعٌ من (الحكماء) و(المتكلمين) قالوا: هو جوهرٌ غير جسمٍ ولا جسماني، لا يمكن الإشارة إليه إشارة حسية[٥].

* ولما سمع بعض الشعراء اختلاف الناس في حقيقة الإنسان، قال[٦]:

تـــالله تـــالله يمينـــاً مقســـمة إني لمن التخلـيط مـا أدري مـا أنـه

(١) في الأصل: (أجزاء صلبة)، وما اثبتناه هو الصواب. انظر: (ابن تيمية: التاريخ الكبير): (٢٠/١٧).
(٢) انظر: (أبا ريدة: ابراهيم النظام وآراؤه الكلامية): (١٠٠، ١٠١).
(٣) هو: أبو الحسين (أحمد) بن يحيى بن إسحاق ابن الراوندي، الزنديق الشهير، كان أولاً من متكلمي (المعتزلة)، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، توفي سنة (٢٩٨هـ)، وقيل: (٢٥٠هـ)، وقد حكى جماعة عنه أنه تاب قبل موته. انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٣٢٣/١)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٨٤/٢٢، ٨٥، ٨٦).
(٤) الأخلاط الأربعة هي: الدم والمرة السوداء، والمرة الصفراء والبلغم. انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٣٧/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٧/١).
(٥) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٣٥، ١٣٦).
(٦) لم أقف على صاحب البيت.

الرابعة
في معاده:

* واختلف الناس في معاد الإنسان، فـ(الدهرية[1]) أنكروه، وقالوا: إنه ينعدم بموته ولا يكون له عودٌ إلى الوجود، وطائفةٌ من الناس أنكروا المعاد الجسماني[2]، وقالوا: إنما تُعاد النفس وحدها لاعتقادهم أنها هي الحاسةُ المدركةُ، وزعموا أنها تُجرَدُ من البدن بعد الموت وتُدرِك ما شاء الله من ألم أو لذة، وأن ذلك معنى الثواب والعقاب.

* ولا خلاف بين فرق جماهير أهل الإسلام في المعاد الجسماني، وأن الإنسان سيعود حياً كما كان، فيُثاب أو يُعاقب، وهو الذي جاءت به الرسل من ربهم تعالى ووعد به في كتبه المنزل عليهم، وهو الحق المبين[3].

* وهذه المسألة تشتمل على مطالب أربعة:

[المطلب] الأول:

* أن عود الإنسان كما كان ممكن غير مستحيلٍ ولا ممتنع، والدليل على ذلك حدوثه في هذه الحياة، فحقيقته إذن قابلةٌ للعدم والوجود على سبيل التعاقب، والممكن لا يصير ممتنعاً لعدمه، وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحجة في كتابه الكريم في غير موضعٍ، نحو قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [5]، وكثيراً ما نبه الله على النشأة الأخرى بالأولى.

(١) (الدهرية): وهم قومٌ يضيفون الحوادث إلى الدهر، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٣٦.
(٢) المعاد الجسماني: أي حشر الأجساد.
(٣) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٣٧، ١٣٨).
(٤) سورة: الأنبياء. الآية: (١٠٤).
(٥) سورة: الروم. الآية: (٢٧).

المطلب الثاني:

* أن إعادتهُ واقعةٌ لا محالة ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [١]، لأن الله تعالى كلّف في هذه الحياة الدنيا وألزم المشاق، وأنزل الشاق وخلّا بين عباده فتظالموا وتقاتلوا؛ وهو عدلٌ حكيمٌ لا يُخلُّ بواجب الحكمة، فيجب عليه أن يُعيدهم ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ﴾ [٢]، وينتصف للمظلوم من الظالم، ويوفي كل ذي عوض عوضه، وينتصف للجماء[٣] من ذات القرنين، وقد وعد بذلك في كتابه غير مرةٍ، فقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۞ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ۞ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [٤]، وهذه الآية مشتملةٌ على الاحتجاج على إمكان الجزاء وعلى وقوعه، وقال: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [٥].

المطلب/٩٨/الثالث: متى هذه الإعادة ومتى تقوم الساعة؟

* وهذا غيرُ معلومٍ لأحد؛ بل استأثر الله تعالى بعلمه، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا [لِوَقْتِهَا] [٦] إِلاَ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٧].

(١) سورة: النجم. الآية: (٣١).
(٢) سورة: فاطر. الآية: (٣٠).
(٣) الجماء هي التي لا قرن لها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٠/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٧/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٢٤/٢).
(٤) سورة: النحل. الآيات: (٣٨ – ٤٠).
(٥) سورة: يونس. الآية: (٤).
(٦) سقط من الأصل.
(٧) سورة: الأعراف. الآية: (١٨٧).

المطلب الرابع: في كيفية إعادتهم؟

* هل يردهم نُطفاً ثم يخلقهم حالاً بعد حال كالخلق الأول؟ أم يخلقهم حالاً واحداً؟ وقد جاء في الأثر أن الله تعالى إذا أراد إعادة خلقه، أمر السماء أن تُمطِر منياً كمني الرجال، فيتكون منه الموتى بإذن الله تعالى[1]، وكأنه يكون بعد تمامه كالنائم إذا دُعي بصوتٍ يسمعه، كما قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۞ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ المُرْسَلُونَ﴾ [2]، والله أعلم بحقائق الأمور.

(١) أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن مسعود في حديث طويل، وفيه: ثم تقوم الساعة على شرار الناس، ثم يقوم الملك بالصور بين السماء والأرض، فينفخ فيه – والصور قرن–، فلا يبقى خلق في السماوات والأرض إلا مات إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، فليس من بني آدم خلقٌ إلا منه شيء، قال: فيرسل الله ماءً من تحت العرش كمني الرجال فتنبت لحمانهم وجثمانهم من ذلك الماء كما ينبت الأرض من الثرى، ثم قرأ (عبد الله): ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾، الحديث (٨٥١٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤١/٤، ٥٤٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) سورة: يس. الآيات: (٥١، ٥٢).

المسألة الخامسة

في سبب استحقاق الثواب والعقاب:

* وقد اتفق المسلمون لنص القرآن الكريم على أن المؤمن الذي عمل صالحاً ولم يأت كبيرةً أو يأت منها، يدخل الجنة خالداً فيها، وعلى أن الكافر يدخل النارَ خالداً فيها، وأما الذي خلط صالحاً وآخر سيئاً، فاختلفوا فيه: فقالت (التفضيلية) من (الأشعرية) وغيرهم: عسى الله أن يعفو عنهم برحمته أو بشفاعة نبيهم (محمد) صلى الله عليه وآله، أو يُدخلَهم النار فيُعذبهم عذاباً منقطعاً، ويردهم إلى الجنة لكونهم مؤمنين[١].

* ثم اختلف هؤلاء في علة انقطاع عذابهم، فقال أكثرهم: إن عدل الله يقضي أن يُعذبهم إلا على قدر ذنوبهم، وقال (الخالدي[٢]): إن للطاعة مزية على المعصية، تُؤثِرُ في انقطاع عقوبتهم، لقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [٣]، وقالت (الوعيدية[٤]) من (المعتزلة[٥]) وغيرهم: إن صاحب الكبيرة؛ إن لم يتب كان في النار خالداً[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [٧]، وقالوا: لا شفاعة لمن مات مُصرّاً على كبيرة، لقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [٨].

* وفائدة الشفاعة: جلبُ نفعٍ في الآخرة عندهم، وقالت (المرجئة[٩]) فائدتها: دفع ضرر العقاب.

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٤٩).
(٢) لم أعرفه.
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٦٠).
(٤) (الوعيدية): وهو اسم أطلقته (المرجئة) على (المعتزلة)، وقد تقدم بيان ذلك ص٥٦٧.
(٥) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..
(٦) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٤، ١٤٩).
(٧) سورة: النساء. الآية: (١٤).
(٨) سورة: غافر. الآية: (١٨).
(٩) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.

* وهي[1] ثابتةٌ لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2]، ورُوي أيضاً عنه (ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) [3]، وعلى كلا القولين أنها ثابتةٌ وفاقاً، وإنما وقع الخلافُ في فائدتها.

* ثم اختلفت (الوعيدية) بعد ذلك؛ فقال (أبو علي[4]) بالإحباط، وهو: أن الإنسان إذا أقدم على كبيرة، أُحبطت جميع أعماله الصالحة المتقدمة، ويكون مُعاقَباً على الذنب أبداً[5]، وقال (أبو هاشم) بالموازنة؛ وهي: أن تُوزن أعماله الصالحة وذنوبه الكبائر، ويكون الحكم للأغلب[6]. قال: وللعمل استحقاق ثواب، وللكبيرة استحقاق عقاب؛ فيؤثرُ كل واحدٍ من العملين في استحقاق الآخر/٩٩/بأن ينقصه حتى لا يبقى في الآخر بقيةً من أحد الاستحقاقين بحسب رجحانه، فإن كان الثواب راجحاً؛ نقص من ثوابه بقدر حسناته، وإن كان الراجح العقاب؛ نقص من عقابه بقدر حسناته.

* ثم اختلفوا إذا فعلَ كبيرةً مُحبطةٌ ثم تاب. هل يرجع إليه ثوابه أم لا؟ فرُوي عن (الشافعي) رحمه الله تعالى أنها ترجع، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ

(١) أي الشفاعة.

(٢) * أخرجه (الحاكم) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٣٩/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٤٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٧/١٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٧٣٩)، (أبو داود: السنن): (٢٣٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٣٥)،(الترمذي: السنن): (٦٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أخرجه (الربيع) بن حبيب عن (جابر) عن النبي ﷺ: (ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي)، الحديث (١٠٠٤)، (الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري)، (الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب)، تحقيق: (محمد) إدريس و(عاشور) بن يوسف، ط١(١٤١٥هـ)، دار الحكمة، ومكتبة الاستقامة، (بيروت)، و(سلطنة عمان)، يقع في مجلد واحد: (٣٧٩).

(٤) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٥) أي أنه إذا كان العقاب أعظم من الثواب، أُزيل الثواب كله، وكذلك إذا كان الثواب أعظم، انتفى العقاب انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٨٧/٢- ٤٨٨).

(٦) أي أنه إذا كان العقاب أعظم من الثواب، أن ينتفع بثوابه ضرباً من الانتفاع، فاذا لم يجز توفيره عليه لتعذره، أُقيم نقصان جزء من عقابه مقام توفير جزء من ثوابه. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٨٧/٢- ٤٨٨)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٤، ١٤٩).

كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [١]، فشرطٌ في الإحباط أن يموت كافراً[٢]، وقال (أبو علي): إنها تُحبَط، وليس[٣] بشيءٍ للآية.

* وصاحب الصغيرة معفوٌ عنه؛ إذ لا تأثير لذلك في العمل[٤]، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [٥]، قالوا: وهي لا تُعلم لئلا يكون إغراءً بها، وقيل الصغيرة: ما لم يوعد صاحبها بعذاب، والكبيرة: ما أوعد عليها.

* وقالوا في القصاص بين الناس يوم العرض بالأعواض لا بالأعمال، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٦]؛ فإذا جنى هذا على هذا في الدنيا جنايةً تؤلمه، أُخذ من أعواض الظالم ما يفي بألم المظلوم في الدنيا للآية، وكذلك البهائم لها أعواض بها يقع القصاص بينها، وذهب قومٌ إلى أن القصاص بالأعمال؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان جالساً بين أصحابه، إذ ضحك حتى بدت ثناياه، فقيل له: يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: (رجلان من أمتي جثيا بين يدي ربي، فقال أحدهما: يا رب، خذ لي بمظلمتي من أخي، فقال تعالى: أعط أخاك مظلمته، فقال: ما بقي من حسناتي شيء، قال[٧]: فتحمل من أوزاري)، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: (إن ذلك ليومٌ يحتاج الناس إلى أن يُحمل منهم من أوزارهم) [٨].

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢١٧).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي)(ت٧٦٧هـ)، (المجموع)، ط(١٩٩٧م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٩ مجلدات: (٢٢٢/٤)، و(محمد) الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٥/٣، ٦).
(٣) هذا رد المؤلف على قول (أبي علي) الجُبَّائي.
(٤) وأطفال الكفّار ملحقة بهم عند (الأشعرية) وتحشر في النعيم بلا ثواب، كالحيوانات عند غيرهم. انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٥٠).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٣١).
(٦) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).
(٧) أي المظلوم.
(٨) أخرج (الحاكم) عن (أنس) قال: بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: (رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى للطالب: فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري) قال: وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: (إن ذاك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يُحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: أرفع =

المسألة السادسة

في معنى الكفر والإيمان الموجبان للوعد والوعيد:

* قال شيوخ العدل رحمهم الله تعالى: إن الإسلام أعم من الإيمان؛ لأن من أقر بالشهادتين، كان حُكمه حكم أهل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (١)، وفي رواية (مسلم) و(البخاري) عن (عمر(٢)) قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: أخبرني عن الإسلام. قال: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المفروضة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج إلى بيت الله الحرام)، قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، وإن لم تره فإنه يراك) قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة. قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: (أن تَلِدُ الأمةَ ربتها، وأن ترى الحفاة العراة؛ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)، فذهب الرجل، فقال صلى الله عليه وآله: (عليّ بالرجل)، فلم يُر، فقال صلى الله عليه وآله: (هذا (جبريل) جاء يُعلم الناس أمر دينهم) (٣).

.....

بصرك، فانظر في الجنان، فرفع رأسه، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ، لأي نبي هذا أو لأي صديق هذا، أو لأي شهيد هذا؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟! قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوت عنه، قال الله عز وجل: فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة)، الحديث (٨٧١٨)، (الحاكم: المستدرك): (٤/٦٢٠). حكم الحديث: صحيح.

(١) سورة: الحجرات. الآية: (١٤).

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم)، لكن ليس كلاهما عن أمير المؤمنين (عمر) وذلك كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه (جبريل)، فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث) قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) قال: ما الإحسان؟ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك) قال: متى الساعة؟ قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في =

* فجعل[١] الإسلام غير الإيمان؛ وهما في/١٠٠/الحقيقة اللغوية واحد[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [٣]، وقال : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [٤].

* واختلف الناس في معنى الإيمان: فقال بعض السلف: الإيمان: الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح[٥]، وقالت (المعتزلة[٦]): الإيمان خمسة: التوحيد والتعديل، والإقرار بالنبوة وبالوعد والوعيد، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال قومٌ من (الشيعة[٧]): الإيمان ثلاثة: التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامة المعصومين من بعد الأنبياء، وقالت (الأشعرية[٨]): هو التصديق بالله، وبكون النبي صادقاً، والتصديق بالأحكام التي تُعلم يقيناً أنه

.....

البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية، ثم أدبر، فقال: (ردوه)، فلم يروا شيئاً، فقال: (هذا (جبريل) جاء يعلم الناس دينهم)، الحديث (٥٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) قال: بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ، ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجُلٌ شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفُهُ منا أحدٌ حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحمداً رسول الله ﷺ، وتُقيم الصلاة وتُؤتي الزكاة، وتصُوم رمضان وتحُج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسألُهُ ويُصدقُهُ، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: (أن تُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله، واليوم الآخر وتُؤمن بالقدر خيره وشره) قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: (أن تعبُد الله كأنك تراهُ، فإن لم تكُن تراهُ فإنه يراك) قال: فأخبرني عن الساعة، قال: (ما المسئُولُ عنها بأعلم من السائل) قال: فأخبرني عن إمارتها، قال: (أن تلد الأمَةُ ربتها، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة، رعاء الشاء يتطاولُون في البُنيان) قال: ثُم انطلق، فلبثتُ مليا، ثُم قال لي: (يا (عُمرُ)، أتدري من السائلُ؟)، قلت: الله ورسُولُهُ أعلمُ، قال: (فإنه (جبريلُ)، أتاكُم يُعلمُكُم دينكم)، الحديث (٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٧/١).

(١) أي رسول الله.
(٢) ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ المُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ المُسْلِمِينَ﴾، انظر: (ابن عبد البر: التمهيد): (٢٤٧/٩).
(٣) سورة: آل عمران. الآية: (٨٥).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٥).
(٥) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥٠٩/٢)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢١، ١٤٤).
(٦) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين.
(٧) (الشيعة): هي فرقة ذات مبادئ سياسية وصبغة دينية خاصة، تبلورت بعد مقتل (الحسين) في معركة (كربلاء).
(٨) (الأشعرية) هم أصحاب (أبي الحسن) بن أبي بشر الأشعري، وقد سبق الكلام عنهم ص١٣٢ وما بعدها.

صلى الله عليه وآله حكم بها دون ما فيه اختلاف واشتباه[١].

* والكفر يُقابل الإيمان، والذنب يُقابل العمل الصالح، وينقسم إلى كبائر وصغائر، وصاحب الكبيرة عند (الخوارج[٢]) كافرٌ، لأنهم جعلوا العمل الصالح جزءاً من الإيمان، وعند جماهير أهل العدل فاسق، وعند شيوخ (المعتزلة) و(الوعيدية[٣]) الفاسق لا يكون مؤمناً، وجعلوا له منزلة بين المنزلتين بين الكفر والإيمان، وقالت (المرجئة[٤]): الفاسق مؤمن، وقد لا يكون، وعاقبته الخلود في الجنة، وقال (الحسن) البصري: منافق[٥].

* ورُوي أن (عمر) بن عبيد[٦] كان من أصحاب (الحسن[٧]) ، فقيل له: إن (واصلاً[٨]) يقول: إن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة[٩] فاسق، ولا يجوز أن يُسمى منافقاً ولا كافراً ولا مؤمناً، وإنما يستحق من الإسلام ما اتفقت عليه الفرق وهو الفسق، فدعا (واصلاً) إلى مناظرته، فجاء ومعه أصحابه، فقال: يا (أبا عثمان)، لمَ استحق أصحاب الكبيرة اسم النفاق، قال: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [١٠]، ثم قال: ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [١١]، فكان كل فاسقٍ منافقاً؛ إذ كان لام التعريف موجوداً في باب الفاسق، فقال (واصل): أليس الله تعالى قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٢]، فَعرّف كما في الفاسق، وليس كل ظالمٍ كافراً، فسكت (عمرو)، ثم قال (واصل): ألستَ تزعم أن القاذف لا يعرفُ الله، وإن قلت إنه لم يزل لا يعرف الله؛ فلمَ لم يُسمه منافقاً قبل القذف، وإن عرفت أن المعرفة خرجت

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢١، ٢٢، ١٤٥).
(٢) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).
(٣) (الوعيدية): وهو اسم أطلقته (المرجئة) على (المعتزلة)، وقد تقدم بيان ذلك ص٥٦٧.
(٤) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.
(٥) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (٢٢، ٢٣، ١٤٦، ١٤٧).
(٦) هو: (عمرو) بن عبيد البصري، أحد كبار (المعتزلة)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٤.
(٧) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٨) هو: (واصل) بن عطاء المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٩) الصلاة: هي العبادة المخصومة، وأصلها في اللغة: الدعاء فسميت ببعض أجزائها، وقيل: إن أصلها في اللغة التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاةً لما فيها من تعظيم الرب تعالى.
(١٠) سورة: النور. الآية: (٤).
(١١) سورة: التوبة. الآية: (٦٧).
(١٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٥٤).

من قلبه عند قذفه؛ قلت لك: لمَ لا يُدخلها في القلب بترك القذف كما أخرجها بالقــذف، وقــال أيضاً: أليس الناسُ يعرفون الله بالأدلة ويجهلونه بدخول الشبه؛ فأي شبهة دخلت على القاذف؛ فرأى (عمرو) لزوم مذهب (واصل) والكون في أصحابه، وقال: ليس بيني وبين الحق عداوة، فانصرف ويده في يد (واصل) حتى صارا إلى منزله، وعاد إلــى حلقــة (واصــل)؛ فكــان (الحسن) يقول بعد ذلك: ما فعلتْ (المعتزلة)، وبذلك سُميت هذه الفئة (المعتزلة) [1].

(١) انظر: القصة مختصرة (الشهرستاني: الملل والنحل): (٤٨/١)، و(أحمد) بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هــ)، (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، ط(١٤١٥هــ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٩٥/١)، و(علي) الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هــ)، (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)، تحقيق: (يوسف) الشيخ محمد البقاعي، ط(١٤١٢هــ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٢٨/١)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٩٠، ٩١).

المسألة السابعة
في تفاصيل الإكفار، وحكم من خالف الحق من أهل القبلة وغيرهم:

* وهم فريقان:

الأول: الجاحدون لدين الإسلام:

* وهؤلاء فريقان: الأول: المقرون بنبوة بعض الأنبياء، وهم (اليهود) و(النصارى). الثاني: الجاحدون للنبوات رأساً وهم/١٠١/(البراهمة[١]) وغيرهم من (الدهرية[٢]) و(المعطلة[٣]، فإما أن يقولوا بالصانع المختار، وهم (البراهمة) أو لا، وهم (الفلاسفة[٤]).

* ثم إنكار هؤلاء عقائد الحق ودين الإسلام؛ إما أن يكون على جهة العناد والميل عن الجوهرية أو لا يكون على جهته؟ فالأولون[٥] قد جاء النص ووفاق الأمة على خلودهم في النار، وأن عقوبتهم أشد وأبلغ من غيرهم، وأما الآخرون وهم الذين نظروا بمبلغ وسعهم ومنتهى مقدورهم في البحث والنظر، فلم يعرفوا صحة دين الإسلام؛ فقد اختلف العلماء فيهم، فزعم (الجاحظ[٦]) و(عبيد الله) العنبري[٧] أن هؤلاء معذورون، لأنهم أبلغوا جهدهم في النظر

(١) (البراهمة): وهم قوم من (الهند) يُقرون بالصانع المختار وعدله وينكرون النبوات أجمع ، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٧٥.

(٢) (الدهرية): وهم قومٌ يضيفون الحوادث إلى الدهر، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٣٦.

(٣) (المعطلة): وهم فرق كثيرة، يجمعهم أنهك ينسبون الصفات الإلهية لغير الله كالدهر، وقد سبق الكلام عنهم ص١٢٧.

(٤) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا).

(٥) أي: المنكرون لعقائد الحق ودين الإسلام على جهة العناد.

(٦) هو: أبو عثمان (عمرو) بن بحر بن محبوب البصري، (المعتزلي)، صاحب التصانيف. أخذ عن (النظام). توفي سنة (٢٥٠هـ)، وقيل: (٢٥٥هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٧١/١٨، ٣٧٢، ٣٧٥).

(٧) هو: (عبيد الله) بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري البصري. قاضي (البصرة)، ولد سنة (١٠٥هـ)، وقيل: (١٠٦هـ)، أخرج له (مسلم)، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٨٥/٧)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٠٦/١٠، ٣٠٩).

في معرفة الحق[1]، فما قدروا عليه واستعانوا بكل أحدٍ فما شفى لهم علة، فلا يليق بحكمة الله تعالى أن يُعذبهم مع استفراغ وسعهم، وبذل جهدهم في طلب الحق[2]، وذهب سائر علماء الإسلام أن أدلة دين الإسلام قريبة وبراهينه جلية، ومن أبلغ جهده؛ أصاب الحق؛ فلا يكونون معذورين.

* والذي يدل على بطلان مذهب (الجاحظ) و(العنبري) شيئان:

– الأول: الوفاق الظاهر الجلي من الأمة أنهم مُعذَبون ومعاقبون على ترك التدين بالإسلام، وسواءً كان تركهم عناداً أو عن شبهة.

– الثاني: التشديد الوارد بالرجز والوعيد العظيم بالعقوبة المخلِدة لجميع أصناف الكفار، ولم يُفصّل بين أن يكون عن عناد أو شبهة[3].

الفريق الثاني: المعترفون بصحة دين الإسلام:

* وهم صنفان: الأول: المصيبون للحق في كل المسائل، والثاني: المخطئون في بعضها.

* فالأولون: إما أن يكون اعتقادهم عن دليلٍ أو عن تقليد، فإن كان عن دليل؛ فهم ناجون وفاقاً، وإن كان عن تقليد فـ(المتكلمون) مختلفون فيهم، والحق أنهم من أهل النجاة لأمرين:

– الأول: أنّا لو نحكم بنجاتهم؛ للزمنا أن نُهلك أكثر الصحابة والتابعين[4]، فإنا نعلم ضرورةً أن الأكثرين منهم ما كانوا عالمين بهذه الأدلة، ولا بحثوا عن هذه الدقائق والغوامض.

– الثاني: أنه صلى الله عليه وآله كان يحكم بنجاة من نطق بالشهادتين من غير أن

(١) مذهب (العنبري والجاحظ) القاضي بتصويب جميع المجتهدين في الأصول، ليس ذلك على معنى أنهم مُصيبون في تلك الاعتقادات، فإن ذلك يجر إلى السفسطة، لأن حاصله اعتقادات المتناقضات، وهذا ما أشار اليه (ابن حمزة). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥١٦/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق: (٥١٦/٢، ٥١٧).

(٤) التابعي: هو من لقي واحد من الصحابة فأكثر. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٤٧١/٢).

يبحثه عن أدلة دين الإسلام[1].

* الصنف الثاني: من خالف الحق من أهل القبلة. هل يَكفرُ أم لا؟ وقد ذهب جماهير (المعتزلة) و(الزيدية[2]) إلى إكفار (المشبهة[3]) و(المجبرة[4])، وذهب (أبو

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥١٧/٢).

(٢) (الزيدية): وهم فُرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي.

(٣) * (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.

* وحجة (المعتزلة) و(الزيدية) في تكفيرهم كما يأتي:

- أنهم جاهلون بالله تعالى، لأنه قد قدر ببرهان العقل أن الله تعالى ليس بجسم.
- أن عابد الصنم إنما يكفر، لأنه عابدٌ لغير الله، والمجسم عابدٌ لغير الله، فيجب أن يكون كافراً.
- أن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، فدلت الآية على كفر من قال في غير الله أنه الله، ولا شك أن من قال في جسم أنه الله، فقد قال في غير الله أنه الله، وهذا حال المشبه.
- أن الأمة مجمعة على أن المشبه كافر.
- أن المجسم لا يمكنه أن يقول: إن الله تعالى عالمٌ لذاته، ولا يمكنه بيان كونه تعالى عالماً بكل المعلومات، ولا يتمكن من بيان كونه تعالى حكيماً، ويلزمه ألا يكون قادراً على خلق الأجسام، ولا يقدر على إقامة الدلالة على صدق صاحب الشريعة، وهذا كفر. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥٢١/٢، ٥٢٢).

(٤) * (المجبرة): ويسمون (مجورة) و(قدرية)، يقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وسبق الكلام عنهم ص٤٠٣ وما بعدها.

* وحجة (المعتزلة) و(الزيدية) في تكفيرهم الآتي:

- أن كل من أنكر كون العبد موجداً لأفعاله، لزمه الكفر، لأمور أربعة:

١. أنه لا يمكنه أثبات الصانع، أن الطريق في حاجة العالم في حدوثه إلى الفاعل هو قياسه على حاجة أفعالنا في حدوقها الينا، فمن أنكر حاجة أفعالنا في حدوثها الينا، لم يمكنه هذا القياس، فحينئذ لا يمكنه أثبات الصانع، وذلك كفر.
٢. متى ما جعلنا فعل العبد فعلاً لله تعالى، لزمنا تجويز أن يظهر المعجز على الكذابين، فحينئذ لا تبقى للمعجزة دلالة على صدق صاحب الشريعة.
٣. لا يمكن مع القول بأن أفعال العباد من جهة الله تعالى بشيء من الوثوق بأخبار الله تعالى في وعده ووعيده، أنه إذا كان فاعلاً للقبيح، لا نأمن أن تكون جميع أخباره كلها كذباً.
٤. أن إجماع الأمة على كفر من اعتقد كونه ظالماً، ولا معنى للظلم إلا من كان فاعلاً للظلم، فمن اعتقد كون الله تعالى موجداً لأفعال العباد، فقد اعتقد كونه ظالماً، فوجب أن يكون كافراً.

- أن إثبات المعاني القديمة يقتضي الكفر لأمور ثلاثة:

١. أنه يقتضي القول بإثبات قدماء كثيرة سوى الله، وقد أجمعت الأمة على أن من أثبت قديماً مع الله فهو كافر.
٢. أن القادر بالقدرة قد ثبت أنه لا يصح منه إيجاد الجسم، والعالَم بالعلم لا يصح أن يعلم أكثر من معلوم واحد، فإذن القول بأنه تعالى قادر بالقدرة عالم بالعلم يوجب ألا يكون قادراً على الجسم وألا يكون عالماً إلا بمعلوم واحد، وهذا كله كفر.
٣. أنه تعالى كفّر (النصارى) في قولهم: إن الله تعالى ثالث ثلاثة، فمن أثبت قدماء سبعة مع الذات يكون أدخل في الكفر.

=

الحسين[١]) من (المعتزلة) والإمام (أحمد) بن الحسين الهاروني؛ الملقب بالمؤيد[٢] والإمام (يحيى) بن حمزة[٣] عليهما السلام من أئمة (الزيدية) إلى ترك إكفار (المُجبرة)[٤]، وقالوا: إن كل موضع تُقام فيه الصلوات الخمس ويُجهر فيه بالشهادتين، فهو دارُ إسلامٍ، وقد رُوي عن (الشافعي) أنه لم يقل بإكفار أحداً من أهل القبلة[٥]، ومثله عن (أبي حنيفة[٦]).

* والحق من ذلك أن دين الإسلام متوقف على أصلين: الأول: العلمُ بالصانعِ الحكيم المختار. الثاني: التصديق بنبوة (محمد) صلى الله عليه وآله.

* وكل مقالة تؤدي إلى إبطال هذين الأصلين أو إلى أحدهما؛ فلا مرية في كونه/١٠٢/كفراً مثل مقالة (الدهرية) و(الفلاسفة) و(البراهمة)، وكذلك ما يؤدي إلى نفي اختياره تعالى ونفي كونه عالماً بالجزئيات، والإنكار للمعاد الجسماني كما تذهب إليه (الفلاسفة)؛ فلا مرية في كونه كفراً.

.....

- أن من قال: إن القرآن قديم، مع اعترافه بحدوث هذا القول المسموع، فهو كافر، لأنه يقتضي ألا يكون هذا القول المسموع قرآناً، وذلك كفر بإجماع الأمة.
- أن القول بأنه تعالى مريد بإرادة قديمة لكل الكائنيات يقتضي كونه مريداً للقبيح، وذلك يسد باب معرفة صدق الأنبياء، ويقتضي نسبة القبائح كلها إلى الله، وهي نقص، ونسبة النقص إلى الله تعالى كفر، فيجب أن يكون الجبر كفراً.
- أنه لا خلاف بين المسلمين أن الله منعم على كل مخلوق مسلماً كان أو كافراً، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، فمن أنكر ذلك كان إنكاراً لما عُلم من الدين ضرورة، وعند (المجبرة) أن الله ليس له نعمة على كافر في الدين ولا في الدنيا، فيجب القضاء بكفرهم لذلك. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥٢٢/٢- ٥٢٤).

(١) وهو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٢) هو: (أحمد) بن الحسين بن هارون الحسني، أحد أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٣) وهو: (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٥١٨/٢).
(٥) قول المؤلف أن (الشافعي) لم يقل بإكفار أحد من أهل القبلة، فهذا القول فيه نظر لأمرين:
* أولهما: جاء عن (الشافعي) أنه قال بتكفير من قال بخلق القرآن، وقد قال المحققون من المذهب (الشافعي) بأن هذا الكفر إنما هو كفر النعم لا كفر الخروج من الملة.
* ثانيهما: قال (الشافعي): أقبل شهادة أهل الأهواء إلا (الخطابية)، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. انظر: (النووي: المجموع): (١٣٥/٤).
(٦) ما جاء من أن (أبا حنيفة) لم يقل بإكفار أحد من أهل القبلة، فقد جاء في (زين الدين) ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، ط٢، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٣٩٩/٣).

* [وما كان يطرق خللاً أيضاً في][1] التصديق بنبوة (محمد) صلى الله عليه وآله وبنبوة الأنبياء عليهم السلام، مثل مقالة (البراهمة) و(اليهود) و(النصارى)؛ فلا مرية في كونه كفراً، فأما تفصيل العقائد الإلهية مع الإقرار بهذين الأصلين والاعتراف بهما؛ مثل هل له بكونه عالماً وقادراً صفة أم حكم؟ وهل يستحقها لذاته أو لغير ذاته؟ وهل إرادته تعالى زائدة على داعيه أم لا؟ وهل حقيقة ذاته معلومةٌ للبشر أم لا؟ وهل تجوز عليه الرؤية؟ ونحوه، لأن معرفة دين الإسلام لو كان متوقفاً على معرفة الحق من هذه المسائل؛ لكان الواجبُ على الرسولِ أن يُبينها بياناً شافياً، ويُطالب الناسَ بمعرفتها، ولأنه صلى الله عليه وآله كان يحكم بصحة الإسلام من نطقٍ بالشهادتين، ونحن نعلمُ ضرورةً أن أكثر الصحابة والتابعين ما كانوا عالمين بالحق من تفاصيل هذه المسائل؛ فكيف بأعراب المسلمين.

* ولم يختلف شيوخ العدل في إكفار (المشبهة)، لأن الأدلة القاطعة قائمةٌ من حُجة العقل ودين الإسلام على بطلان مذهبهم، ولأنه في الحقيقة عابدٌ غيرَ الله تعالى.

(١) في الأصل: (الثاني)، وهذا يُعيب الكلام ويوحي بوجود سقط، وما أضفناه هو الصواب، بالرجوع إلى كتاب (التمهيد) مصدر المؤلف في ذلك. انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢/٥٢٠).

المسألة الثامنة
في الثواب والعقاب:

* وكل واحد منهما نوعان: حسي ونفسي.

* أما الحسي من الثواب، فالمأكل والمشرب، والمناكح والمناظر، وما تلتذ به النفس بواسطة أحد الحواس، ومن العقاب كالآلام الحسية؛ نحو الحريق بالنار، والعذاب بالزمهرير[1]، وبالضرب، وما يؤلم البدن بواسطة الحياة، وأما النفسي فمن الثواب، كالإجلال والتعظيم، ومن العذاب؛ كالخزي والهوان[2].

* وتفصيل ذلك أن الثواب النفسي؛ ما يتجلى للعبد في الآخرة من المعارف الضرورية التي لا جهل فيها ولا شك ولا ريب بإلهية الله تعالى وتوحيده، وتعديله وصدق وعده ووعيده، وكونه عند الله بمكان ولي من أوليائه، وما يناله من التحية والإكرام، وما يسمعه من كلام الله تعالى، وكونه خالداً فيما تشتهيه نفسه ﴿فِي مَقْعَدِ[3] صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [4]، فإن في ذلك من اللذة ما لا يدخل تحت الوصف؛ وهذه اللذة الكبرى، لأن العاقل يستحقر اللذات الحسية عند وجود اللذات النفسانية؛ فإنه أذا خُيِّر بين خصب الأكل والشرب ونحوه من اللذات الحسية، وبين ان يكون عند المَلِك بمكانٍ يُجالسه كل حين؛ فإنه إذا كان ساقط الهمة ميت القلب؛ اختار الأكل والشرب، وإن كان عالي الهمة شريف النفس؛ استحقر لذات الحس؛ لما يناله من لذة الرئاسة، ولهذا قال (أبو الطيب[5]):

وَما مَنزِلُ اللَذّاتِ عِندي بِمَنزِلٍ إِذا لَم يُجَلِّ عِندَهُا وَيُكَرَّمِ

* على أن ثواب الله تعالى جامعٌ لما تريده النفس؛ من شهوة نفسية كانت أو حسية،

(١) الزمهرير: أي البارد.
(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٤٢).
(٣) حُرفت في الأصل الى: (مقصد).
(٤) سورة: القمر. الآية: (٥٥).
(٥) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاء نسبة هذا البيت إليه في (أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٦٤٤/٢)، و(الثعالبي: يتيمة الدهر): (٢٦٨/١)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٢٠٤/١).

وإنما اللذة الحسية وحدها للأطفال والمجانين؛ الذين لا ثواب لهم وفاقاً/١٠٣/، إذ لا عمل لهم، فلا عقاب عليهم ولا ثواب لهم، وأما العقلاء المكلفون؛ فلا تقتصر لهم على الحسية وحدها؛ بل لا بد لهم من النفسانية؛ وهي الإجلال والتعظيم، والسرور والأفراح؛ بما أعد لهم مما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١)، وقوله صلى الله عليه وآله: (يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)، ثم قال صلى الله عليه وآله: (إن شئتم فاقرأوا ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾)(٢)، وسمع رجلٌ هذه الآية، فقال للنبي صلى الله عليه وآله: إن الولد من قرة العين، فهل يولد لأهل الجنة؟ قال: (نعم، إن الرجل إذا أحب الولد منهم، كان حَمله ووضعه في ساعةٍ واحدة) (٣).

* ولقد وعد الله عباده كلا النوعين جميعاً، وفَضّل النفسي على الحسي، فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾(٤)، ولهذا يقول المؤمنون فيما حكى تعالى عنهم؛ سروراً وفرحاً بما آتاهم من الخلود فيما تشتهيه أنفسهم: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۞ إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۞ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ ۞ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ﴾(٥).

* فدل [ذ]لك على أن الثواب يتضمن أوصافاً ثلاثة: الإجلال والتعظيم، والوجوب

(١) سورة: السجدة. الآية: (١٧).
(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فاقرؤوا إن شئتم ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾)، الحديث (٣٠٧٢)، (البخاري: الصحيح): (١١٨٥/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٢١٧٤/٤).
(٣) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حمله ووضعه، وشبابه، كما يشتهى في ساعة)، الحديث (٧٤٠٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤١٧/١٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٣)، (الترمذي: السنن): (٦٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٤٣٣٨)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٥٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٧٢).
(٥) سورة: الصافات. الآيات: (٥٨ – ٦١).

والدوام، وأن العقاب يتضمن أوصافاً ثلاثة كذلك: الدوام والوجوب، والخزي والهوان؛ وفاقاً بين أهل العدل للنص في ذلك[1].

* قال قومٌ: ويُستحق الثواب أو العقاب بعد فعل الطاعة أو المعصية؛ لأنه الموجبُ لهما، وقال أصحاب الموافاة[2]: لا يُستحقان حتى يُوافي الآخرة مطيعاً أو عاصياً، وقال شيوخ العدل: يجب تأخير الجزاء إلى الآخرة؛ لأن الجزاءُ يجب دوامه، وأن يكون غير مَشَوب[3]، ولأن تعجيله يؤدي إلى الإلجاء[4]، وقال قومٌ: يجب تعجيله، ويجعلون الآلام والحدود من ذلك، وبه قال أصحاب التناسخ.

* وقد يُجمع للمؤمن الثواب والعوض في الآلام التي كانت عليه في الدنيا؛ فالثواب لصبره ورضاه بقضاء الله تعالى فيه، والعوض لما يناله من الآلام؛ لأن الله تعالى حكيمٌ؛ يجب عليه أن يوفي كل ذي حق حقه من ثوابٍ أو عوض.

* والعوض منقطعٌ عندهم، لأنه كأروش الجنايات، ولا يجب دوامه كالثواب، وقال (أبو الهذيل[5]): يجب دوام العوض كالثواب قياساً عليه، والبهائمُ يوفون أعواضهم لأجل

(١) فصّل (يحيى) بن حمزة في صفات الثواب والعقاب، فقال: صفات الثواب خمس: الأولى: أن تكون من قبيل المنافع. الثانية: أن مستحقة، وهو ما عبره عنه المؤلف بالوجوب. الثالثة: دوامها. أنها خالية عن شوب التنغيص، وهو ما عبره عنه المؤلف بالإجلال. كونها مفعولة على وجه الإعظام، وهو ما عبره عنه المؤلف بالتعظيم. صفات العقاب خمس: الأولى: أن تكون من قبيل المضار. الثانية: أن مستحقة، وهو ما عبره عنه المؤلف بالوجوب. الثالثة: دوامها. أنها خالية عن شوب الراحة، وهو ما عبره عنه المؤلف بالخزي. كونها مفعولة على وجه الإهانة، وهو ما عبره عنه المؤلف بالهوان. (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٢/٤٨١- ٤٨٤).

(٢) اختلف (المتكلمون) في معنى عَبروا عنه بلفظ الموافاة، وهم أنهم قالوا في إنسان مؤمن صالح مجتهد في العبادة، ثم مات مرتداً كافراً، وآخر كافر متمرداً وفاسق، ثم مات مسلماً تائباً، كيف كان حكم كل واحد منهما قبل أن ينتقل إلى ما مات عليه عند الله تعالى، فذهب (هشام) بن عمرو و(الفوطي) وجميع (الأشعرية) إلى أن الله عز وجل لم يزل راضياً عن الذي مات مسلماً تائباً، ولم يزل ساخط على الذي مات كافراً أو فاسقاً، واحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل لا يتغير علمه ولا يرضى ما سخط، ولا يسخط ما رضي، وقالت (الأشعرية): الرضا من الله عز وجل لا يتغير منه تعالى، صفات الذات لا يزولان ولا يتغيران، وذهب سائر المسلمين إلى أن الله عز وجل كان ساخطاً على الكافر والفاسق، ثم – إذا أسلم الكافر وتاب الفاسق، وأنه كان تعالى راضياً عن المسلم وعن الصالح، ثم سخط عليهما إذا كفر المسلم وفسق الصالح. انظر: (ابن حزم: الفصل في الملل): (٤/٤٨).

(٣) الشَّوْب: الخلط، يُقال: شاب الشيء شوباً: خلطه، وشبته أشوبه: خلطته فهو مَشَوب. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣/١٦٠).

(٤) الإلجاء: أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره.

(٥) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.

المصائب التي أصابتهن في الدنيا، لأنه واجبٌ لهن عليه تعالى، قال بعضهم: ثم يقول لهن كوني تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً﴾ [1]، وقيل: بل يتفضل عليهم بالبقاء في الجنة، ويُدخل النار منها ما يتأذى به أهلها كالحيات والأفاعي؛ وهي لا تتألم، والله أعلم.

* وأما الأطفال والمجانين فيُحشرون في نعيمٍ بلا ثواب/١٠٤/، وقال القائلون بالثواب والعقاب النفسانيين: إن النفوس باقيةٌ؛ فإن كانت عالمةٌ ببارئها وبصفاته الحسنى؛ من التوحيد والتعديل؛ معتقدةٌ لما يجب أن تعتقد؛ متحليةٌ بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة؛ منقطعةٌ العلائق من الأعمال الفانية، وكان ذلك مَلَكَةً راسخة فيها؛ أي صفةٌ حالةٌ؛ كانت من أهل الثواب الدائم.

* وإن كانت عديمة الإدراك لما يجب أن تعتقد من العلوم الإلهية، وما تتوجه من الأخلاق الصالحة؛ مائلةٌ إلى اللذات الفانية، منغمسةٌ في الأمور الدنيوية الفانية، متخلقةٌ بالأخلاق الفاسدة؛ كانت من أهل العقاب الدائم، لفقدان ما ينبغي لها، ووجود ما لا ينبغي منها.

* وبين المرتبتين مراتبٌ لا نهاية لها، بعضها أميل إلى السعادة، وبعضها أميل إلى الشقاوة.

* وإن كانت خالية من كلا الوصفين؛ كنفوس الصبيان والبله، فإنها تبقى غيرُ متألمةٍ، وتكون لها لّذاتٍ ضعيفة بحسب إدراكها وما لا بد لها منه[2]، والله أعلم بحقائق الأمور، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سورة: النبأ. الآية: (٤٠).
(٢) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٥٠، ١٥١).

وهذه جملة مختصرة في المعاد

* ولكن ينبغي أن تُردف بجملة أخرى أبينُ منها، لأنها أهم العلوم وأنفعهـا للمـؤمن، وهذه الأخرى تشتمل على خمسين آية وأربعين حديثاً.

* واعلم أيها الإنسان أنما خلقك الله للابتلاء والجزاء؛ بل العالَم العقلي كله، فانظر فيه بعقلك ولا تكن من الغافلين، فإن بين يديك منازلاً وأهوالاً، وعظائم من لدن خروجك من هـذه الدنيا إلى مستقرك؛ لا بد لك من معرفتها ثم الإيمان بها على سبيل الجزم والتصديق، فأطـل الفكر فيها؛ لتنبعث من قلبك دواعي الاستعداد لها، فإن أكثر الخلق لم يدخل الإيمـان صـميم قلوبهم، ولم تتمكن من سويداء قلوبهم، وإذا سُئلوا عن اليوم الآخر؛ نطقت به ألسنتهم، وقلوبهم غافلةٌ عنه، فإن من شاهد عجائب الخِلقةِ في النطفة القذرة وتركيبها هذا العجيب، لـم يسـتبعد النشأة الأخرى.

المنزل الأول

الموت:

* وهو أولُ منازل الآخرة، وما من ميت إلا يموت بأجله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً﴾ [١]، وذهب (جمهور أهل العدل) إلى أن المقتول لو لم يُقتل؛ لجاز أن يموت وأن ينفى، لأن صريح العقل يقضي بذلك[٢]، وقال (أبو الهذيل): لو لم يُقتل لمات[٣]، وقال (أبو القاسم البلخي[٤]): إنه لو لم يُقتل لعاش[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [٦].

* واختُلف في معناه[٧]، فقيل هو في معنى تضاد الحياة[٨]، لقوله تعالى: ﴿ [] [٩] الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [١٠]، وقيل: إنما هو ذهابُ الحياة[١١]، وليس بمعنى، وفائدته: عدم شعورِ الإنسانِ بالأشياء حتى يعود إلى حاله الأول قبل الكون، لأنه في مقابلة الحياة، وهي الشعور، وعند طوائف من (الفلاسفة) و(المتكلمين) أن فائدته: تَجردُ البدن عن النفس، وأنها تبقى شاعرةً بما يردُ عليها من ألمٍ والتذاذ بعد مفارقته، وهذا هو الموتُ عندهم، والدليل على القول الأول، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [١٢].

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).
(٢) انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٤٩/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي الهذيل) في (الألوسي: روح المعاني): (٧٦/٤).
(٤) هو (عبدالله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.
(٥) وهذا مذهب (الجمهور)، وقالوا: إن القاتل قد قطع على المقتول أجله، وأنه لو لم يُقتل، لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل. انظر: المصدر السابق.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٩).
(٧) أي الموت.
(٨) وهذا مذهب (الأشعري). انظر: المصدر السابق: (٤٥/١٧).
(٩) في الأصل: (هو).
(١٠) سورة: الملك. الآية: (٢).
(١١) وهذا مذهب (الاسفرايني) والأكثرية. انظر: المصدر السابق.
(١٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٨).

* وشدة الألم في سكرات الموت/١٠٥/لا يعلمها على الحقيقة إلا من ذاقها، وإنما يُعرف بالقياس؛ وهو أن كلَ عضوٍ لا روح فيه؛ فإنه لا يَحسُ بالألم، وإذا كان فيه الروحُ؛ تألم؛ فإذا كان المنزوع هو الروح؛ فإنه يستغرق الألم جميع أجزاء البدن حتى قالوا: إن الموت أشدُ من ضرب السيف، وإنما يستغيث المضروب ويصيح لبقاء قوته، وأما المحتضر فقد انقطع صوته، لأن الألم قد بالغ فيه وغلب على كل شيء منه، فهدَّ كل قوةٍ، وأضعف كل جارحةٍ منه. اللهم هون علينا الموت وما قبله وما بعده.

* ثم إنه يتوالى عليه مع سكرات الموت عظائم:

- الأولى: مشاهدةُ مَلَكُ الموتِ، ودخول الروع والرعب منه: فقد رُوي عن (إبراهيم[١]) عليه السلام، أنه قال لمَلَكِ الموت: "هل تستطيع أن تريني صورتك التي تقبض فيها روح الفاجر؟"، فقال: "إنك لا تطيق ذلك"، قال: "بلى"؛ فأعرض عنه ثم التفت، فإذا هو برجلٍ أسودٍ قاتم الشعر، مُنتَن الريح أسود الثياب، يَخرج من فيهِ ومناخره لهب النار والدخان، فغُشي على (إبراهيم)، ثم أفاق وقد عاد إلى صورته[٢].

- الثانية: مشاهدة الملكين الحافظين: قال (وهيب[٣]): بَلَغَنا أنه ما من ميتٍ يموتُ إلا يتراءى له ملكاه في أحسنِ صورة، أو أقبح صورة؛ إن كان عاصياً، فإن كان مطيعاً، قالا له: جزاك الله خيراً، وإن كان فاجراً، قالا له: لا جزاك الله عنا خيراً، فرب [مجلس سوء أجلستنا و] [٤] عملٍ سيء أحضرتنا؛ فذلك الذي ترى المحتضر عند شخوص بصره إليهما[٥].

(١) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٢) لم أقف على أصل هذا الحديث، ورواه (العزّالي) دون سند متصل. انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٢٤/٤)، وأبي محمد (عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي(ت٥٨١هـ)، (العاقبة في ذكر الموت)، تحقيق: (خضر) محمد خضر، ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة دار الأقصى، (الكويت)، يقع في مجلد واحد: (١١٥).
(٣) هو: أبو أمية (وهيب) بن الورد بن أبي الورد، المخزومي، القرشي، ويُقال له (عبد الوهاب) المكي، وقيل: هذا اسم أخيه، كنيته أبو عثمان، وهو أخو (عبد الجبار) بن الورد. توفي سنة (١٥٣هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٨٨/٥)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٦٦٢/٩، ٦٦٤).
(٤) هذا من اضافتنا، لوجود خلل في المعنى، ولعله سقط من الناسخ. انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٢٤/٤)، و(أبي نعيم: حلية الأولياء): (١٥١/٨، ١٥٢).
(٥) أخرجه (أبو نعيم) عن (وهيب) بن الورد، قال: بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى يترأى له ملكاه اللذان كانا يحفظان عليه عمله في الدنيا، فان كان صحبهما بطاعة، قالا له: جزاك الله عنا من جليسٍ خيراً، فرب مجلس صدق قد أجلستناه، وعمل صالح قد أحضرتناه، وكلام حسن قد أسمعتناه، فجزاك الله عنا من =

– الثالثة: مشاهدةُ العصاةُ مواضعهَم في النار: ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لن يخرج أحدكم من الدنيا، حتى يعلم أين مصيره؟ وحتى يرى مقعده من النار أو الجنة)[١].

* فمن علامات سعادة الميت ثلاث:

– الأولى: أن يكون ناطقاً بالشهادة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة) [٢].

– الثانية: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه وذرفت عيناه، ويبست شفتاه، فهو من رحمة الله قد نزلت به، وإذا غط[٣] غطيط البكر [المخنوق][٤]، واحمر لونه وأزبدت شفتاه[٥]؛ فهو من عذاب الله قد نزل به) [٦].

– الثالثة: حُسنُ الظن بالله تعالى، فقد قال صلى الله عليه وآله: (قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فيظن بي ما شاء) [٧].

.....

جليس خيراً، وإن كان صحبهما بغير ذلك مما ليس لله برضى قلباً عليه الثناء، فقالا لا: جزاك الله عنا من جليس خيراً، فرب مجلس سوء قد أجلستناه، وعمل غير صالح قد أحضرتناه، وكلام قبيح قد أسمعتناه، فلا جزاك الله عنا من جليس خيراً، قال: فذاك شخوص بصر الميت إليهما ولا يرجع إلى الدنيا أبداً. انظر: (أبو نعيم: حلية الأولياء): (١٥١/٨، ١٥٢).

(١) لم أقف على أصله، ورواه (العزّالي) دون سند متصل، انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٢٥/٤)، قال (العراقي): أخرجه (ابن أبي الدنيا) في (الموت) من رواية رجل لم يسم عن (علي) موقوفاً.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٩٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠٣/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٣١١٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد بن حنبل) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٢٢٠٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٣/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أي شخر.

(٤) لعله سقط من الأصل، راجع تخرج الحديث.

(٥) أي خرج من شفتيه الزبد، وهي الرغوة.

(٦) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٢٥/٤، ٤٢٦)، و(الإشبيلي: العاقبة في ذكر الموت): (١١٥)، وذكره (الشوكاني) في موضوعاته، وقال فيه: ضعيف. انظر: (محمد) بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، تحقيق: (عبد الرحمن) يحيى المعلمي، ط٣(١٤٠٧هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٦٧). قال (العراقي): أخرجه (الترمذي الحكيم) في (نوادر الأصول) من حديث (سلمان)، ولا يصح.

(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني =

* وأما كيفَ تُقبضُ الأرواح، فقد رُوي أن (إبراهيم[١]) سأل مَلَكُ الموتِ: "كيف تقبض الأرواح؟" فقال: "دُحيت[٢] لي الأرض كالطشت[٣]؛ أتناول منها ما أشاء"، أو قال: "أدعوها بإذن الله؛ فتكون بين أصبعي هاتين"[٤]، وقيل: يَرى اسم الميت مكتوباً عليه بسواد، فيُشير إليه بإصبعه، فتُفارقُ الروحُ الجسدَ، وقيل: إن بين يديه شجرةً عليها أوراقٌ خُضرٍ عليها أسماء بني (آدم)، فمن حان أجله؛ اصفرت ورقته وسقطت، فتُقبض روحه، وليس ينجو من ألمه أحدٌ وإن كان مَلَكاً مُقرباً أو نبياً مرسلاً[٥]، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [٦].

* وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قاسى من الموت حتى بكى لمصرعه من حضره، وقد رُوي أن (الأنصار) لما نُقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، جاءوا إلى بابه، فخرج عليهم متكئاً على (علي[٧]) عليه السلام، و(الفضل) بن العباس[٨] أمامه؛ معصوبُ الرأسِ يخط/١٠٦/برجليه[٩] حتى جلس

.....

في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً، تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة)، الحديث (٦٩٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٩٤/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٧٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٦١/٤).

(١) هو: خليل الله (إبراهيم).

(٢) دحيت الشيء: أي بسطته. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٦٥٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥١/١٤).

(٣) الطشت: أي الآنية. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٨/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥/٥).

(٤) انظر: (أحمد) بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع) ويليه (أسئلة من خط الشيخ العسقلاني)، تحقيق: أبو عبد الله (محمد) حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٠٨)، وأبي محمد (عبد الله) بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني(ت٣٦٩هـ)، (العظمة)، تحقيق: (رضاء الله) بن محمد إدريس المباركفوري، ط١(١٤٠٨هـ)، دار العاصمة، (الرياض)، يقع في ٥ مجلدات: (٩٠٨/٣، ٩٠٩).

(٥) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٢٧/٤).

(٦) سورة: آل عمران. الآية: (١٨٥).

(٧) هو: أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٨) هو: (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر الاخوة وبه كان يكنى أبوه وأمه، وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله، ويُقال: أبو محمد، مات في طاعون (عمواس) وقيل: قُتل يوم (أجنادين) في خلافة (أبي بكر)، وقيل: بـ(اليرموك)، وقيل: مات بناحية (الأردن) في خلافة (عمر) والأول هو المعتمد. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٦٩/٣، ١٢٧٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٧٥/٥، ٣٧٦).

(٩) خطَّ برِجلِه الأرض: هذا مجاز، ومعناه مَشى. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٠/٧)، =

على أسفل مَرقاةٍ من المنبر[1]، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس كأنكم تخافون عليّ الموت، وما تُنكرون من يموت بينكم، ألم أنْعِ إليكم نفسي وأنعي إليكم أنفسكم. هل خُلِّدَ نبيٌ قبلي ممن بُعثَ؟ أفأخُلَّدُ فيكم؟ إني لاحقٌ بربي، وإنكم لاحقون به، فليصبر الإنسانُ على قضاءِ ربهِ، فقد ساوى تعالى فيه بين عباده، وذلك من آيات عدله في خلقه) [2].

* وقد رُوي أن (علياً) عليه السلام أتاه ([ابن النباح[3]]) يُؤذنه بصلاة الفجر، فتثاقل، فعاد الثانية، فتثاقل، فعاد الثالثة، فقام عليه السلام يمشي وهو يقول:

اشـــــدد حيازيمـــــك للمـــــوت إن المـــــــــوت لاقيكـــــــــا
ولا تجـــــزع مـــــن المـــــوت إذا حـــــــــل بناديكـــــــــا

، فما مشى إلا قليلاً حتى شد عليه اللعين (ابن ملجم[4])؛ فضربه على أمِّ رأسه[5].

.....

و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩/٢٥٥).

(١) المرقاة من الدرج: أي العتبة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢/٧٥)، (ابن منظور: لسان العرب): (١/٥٧٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣/٣٠٧).

(٢) لم أقف على أصله، ورواه (العزّالي) و(الحلبي) دون سند متصل، وقال فيه (العراقي): هو حديث مرسل ضعيف وفيه نكارة ولم أجد له أصلاً، انظر: (الحلبي: السيرة الحلبية): (٣/٤٦٣)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤/٤٧٠).

(٣) في الأصل: (بن النواح)، وما أثبتناه هو الصواب. وهو: (عامر) بن النباح، مؤذن أمير المؤمنين (علي). روى عن أمير المؤمنين (علي) رضي الله عنه، وروى عنه (جعفر) بن أبي ثروان. انظر: أبا عبدالله (محمد) بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، (التاريخ الكبير)، تحقيق: (السيد) هاشم الندوي، دار الفكر، يقع في ٨ مجلدات: (٦/٤٥١)، و(ابن حبان: الثقات): (٥/١٨٨)، و(ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب): (٧/٢٥٤).

(٤) هو: (عبد الرحمن) بن ملجم المرادي، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة (عمر)، وكان ممن قرأ القرآن والفقه، وهو أحد (بني تدول)، وكان فارسهم بـ(مصر). قرأ القرآن على (معاذ) بن جبل، وكان من العباد، ثم صار من كبار الخوارج، كان زوجاً لامرأة قُتل كثير من أفراد أسرتها في وقعة (النهروان)، والتي قاتل فيها أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب (الخوارج) وانتصر عليهم، فقام على اثرها بقتل أمير المؤمنين (علي)، فقتله أولاد (علي) وذلك في شهر رمضان سنة (٤٤هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣/٦٥٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥/١٠٩)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (٥٣).

(٥) انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣/٣٣)، و(الطبراني: المعجم الكبير): (١/١٠٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٢/٥٤٥).

المنزل الثاني

ضمة القبر وسؤال (نكير) و(منكر):

* اعلم أن الله تعالى يُحيي الميتَ في قبره ليسأله المَلَكَانِ، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا مات العبد أتاه مَلَكَاه يسألانه: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فإن كان مؤمناً، قال: اللهُ ربي والإسلامُ ديني، و(محمد) نبيي، ويُثبته اللهُ تعالى، فيقول الحق، ثم يُفسح له في قبره ويُنورُ له فيه، ثم ينام فيه نوم العروس على فراشه حتى يبعثه الله، وإن كان منافقاً قال: لا أدري؛ سمعتُ الناسَ يقولون قولاً، فقلته، فيقولان: "لا دريت"، ثم يُقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال مُعذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾)[1].

(١) – سورة: إبراهيم. الآية: (٢٧).

– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيُقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق، فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيُقال: لا دريت ولا تليت، ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين)، الحديث (١٢٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٤٨/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٨٧٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٠٠/٤).

المنزل الثالث

نفخة الصور الأولى:

* قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [1]، فيموت كل حيوان من شدة الصعقة إلا من شاء الله، وهم (جبريل) و(ميكائيل) و(إسرافيل) و(عزرائيل)، ثم يأمر الله (عزرائيل) أن يقبض أرواحهم، ثم يقبضُ الله مَلَكَ الموتِ، فيموت، فذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[2]،؛فكيف ينعمُ الإنسانُ مع ذلك، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن[3] وحنا ظهره، وأصغى بأذنه متى يُؤمر فينفخ فيه) [4].

(١) سورة: الزمر. الآية: (٦٨).

(٢) – سورة: القصص. الآية: (٨٨).

– والحديث أخرجه (الطبري) عن (أنس) قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾، فقيل: من هؤلاء الذين استثنى الله يا رسول الله؟ قال: ((جبرائيل) و(ميكائيل) و(ملك الموت)، فإذا قبض أرواح الخلائق، قال: يا ملك الموت من بقي؟ وهو أعلم، قال: يقول: سبحانك تباركت ربي ذا الجلال والإكرام، بقي ((جبريل) و(ميكائيل) وملك الموت) قال: يقول: يا ملك الموت خذ نفس (ميكائيل) قال: فيقع كالطود العظيم، قال: ثم يقول: يا ملك الموت من بقي، فيقول: سبحانك ربي يا ذا الجلال والإكرام، بقي ((جبريل) و(ملك الموت) قال: فيقول: يا ملك الموت مت، قال: فيموت، قال: ثم يقول: يا (جبريل) من بقي؟ قال: فيقول (جبريل): سبحانك ربي يا ذا الجلال والإكرام، بقي (جبريل) وهو من الله بالمكان الذي هو به، قال: فيقول: يا (جبريل) لا بد من موتة، قال: فيقع ساجداً يخفق بجناحيه، يقول: سبحانك ربي تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، أنت الباقي و(جبريل) الميت الفاني، قال: ويأخذ روحه في الحلقة التي خلق منها)، (الطبري: التفسير): (٢٩/٢٤).

(٣) القرن هنا: أي البوق أو الصور الذي يُنفخ فيه.

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وحنى جبهته وأصغى ينتظر متى يؤمر)، الحديث (٨٦٧٧)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠٣/٤). قال (الذهبي): (عطية) ضعيف.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٨٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٠٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢٤٣١)، (الترمذي: السنن): (٦٢٠/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٦/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

المنزل الرابع

البرزخ:

* وهو ما بين النفختين، لا يبقى أحد إلا الله، ولا تشعر نفسٌ بشيءٍ أبداً، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [1].

* ومدته أربعون سنة، قال صلى الله عليه وآله: (بين النفختين أربعون، ثم يُحيي اللهُ (إسرافيل)، فيأمره أن ينفخ في الصور الثانية)[2]، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾.

(١) سورة: يس. الآية: (٥٢).

(٢) * أخرجه (البخاري) عن (ابي هريرة) مرفوعاً: (بين النفختين أربعون) قالوا: يا أبا هريرة. أربعون يوماً، قال: أبيت، قال: أربعون سنة، قال: أبيت، قال: أربعون شهراً، قال: أبيت ويُبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق، الحديث (٤٥٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١٨١٣/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٩٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٧٠/٤).

المنزل الخامس
الحياة الأبدية:

* يُحيى الله الموتى، كلَ من كان له منهم على الله ثوابٌ أو عوضٌ، أو يستحقُ جزاءً من ملَكٍ أو إنسيٍ، أو جنيٍ أو بهيمةٍ أو طائرٍ، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾(٢).

* وهذا اليومُ يُفزِعُ القلوبَ، ويُشيّبُ الرؤوس من النظر فيه؛ فكيف/١٠٧/بالوقوع فيه؟ نسأل الله تعالى أن يتغمدنا فيه برحمته.

* وذلك يومُ العرضِ على الله تعالى، والقيام بين يديه؛ وهو يومٌ عظيمٌ، قد عظّم اللهُ شأنه، وأوضح على ألسنة الرسل برهانه، وأكثَرَ من ذِكره في كتابه؛ تحذيراً لخلقه من شدة عذابه، وفيه مقامات:

المقام الأول: في أرضه:

* قال صلى الله عليه وآله: (يُحشرُ الناسُ يوم القيامة على أرضٍ بيضاء)(٣)، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً ۞ فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً ۞ لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلاَ أَمْتاً﴾ (٤)؛ أي لا ربوةَ فيها يختفي الإنسان ورائها، ولا وهدةٍ(٥) ينخفض فيها عن الأعين؛ بل هي صعيدٌ واحدٌ.

(١) سورة: الأنعام. الآية: (٣٨).
(٢) سورة: الشورى. الآية: (٢٩).
(٣) * أخرجه (البخاري) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي) قال (سهل) أو غيره: ليس فيها معلم لأحد، الحديث (٦١٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٩٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٢٧٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٢١٥٠/٤).
(٤) سورة: طه. الآيات: (١٠٥- ١٠٧).
(٥) الوهد: اسم للحفرة، ويُطلق على المكان المنخفض. انظر: (الفراهيدي: العين): (٧٧/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٢/٧).

المقام الثاني: أنهم يُحشَرون حفاةً عُراةً غرلاً[١]:

* قال صلى الله عليه وآله: (يحشر الناس يوم القيامة عراةً حفاة غرلاً)، قالت (سودة[٢]): يا سوءتاه، فقال صلى الله عليه وآله: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٣]، وقال (أبو هريرة): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يُحشَر الناسُ يوم القيامة على ثلاثة أصناف: رُكباناً ومشاةً، وعلى وجوههم)، فقال رجلٌ: يا رسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟ فقال: (إن الذي قدر على إمشائهم على أرجلهم؛ لقادرٌ أن يُمشيّهم على وجوههم) [٤].

المقام الثالث: في ازدحامهم:

* ففي الخبر عن (علي) عليه السلام: إن أحسنهم حالاً في ذلك اليوم، من وجد لنفسه موضعاً ولقدميه متسعاً[٥]، وعن (أبي هريرة)، قال: قال صلى الله عليه وآله: (يعرقُ الناسُ يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً)[٦]، وعن (عقبة) بن

(١) الغُرل: معناه غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذى لم يُختن وبقيت معه غرلته، وهى قلفته، وهى الجلدة التي تُقطع في الختان. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٣/١٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٨٤/١١).

(٢) هي: (سودة) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل ويقال حسيل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية، كان تزوجها (السكران) بن عمرو أخو (سهيل) بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله بـ(مكة)، وقبل العقد على (عائشة)، وكانت أول امرأة تزوجها بعد موت (خديجة)، وتوفيت (سودة) في آخر زمان أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، ويُقال ماتت سنة (٥٤هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٦٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٢٠/٧، ٧٢١).

(٣) – سورة: عبس. الآية: (٣٧).
– والحديث أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً) قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال صلى الله عليه وآله: (يا (عائشة) الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض)، الحديث (٢٨٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٢١٩٤/٤).

(٤) * أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم) قيل: يا رسول الله. وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: (إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك)، الحديث (٣١٤٢)، (الترمذي: السنن): (٣٠٥/٥). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٦٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند أحمد): (٣٥٤/٢). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) – الذِراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويكون الذراع بمقياس عصرنا يساوي(٤٦,٢سنتيمتراً)، وبالتالي تكون السبعون ذراعاً تساوي (٣٢,٣٤متراً). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٥٧).
– وأما الحديث فأخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب =

عامر[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرقُ الناسُ؛ فمنهم من يبلغُ عرقه كعبيه؛ ومنهم من يبلغ عرقه نصف ساقه؛ ومنهم من يبلغ فخذيه؛ ومنهم من يبلغ خاصرته؛ ومنهم من يُلجمه[2] العرق؛ ومنهم من يغطيه، وإن منهم لمن يُنادي: يا رب أرحني من هذا الكرب ولو إلى النار) [3]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن شدة ذلك، فقال: (والذي نفسي بيده إنه ليُخفُ على المؤمن حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة)[4].

* وأما الفاجرُ؛ فيُلقى عليه كل بلاءٍ وشدةٍ؛ فهو في خوفٍ وحُزنٍ، وجوعٍ وظمأٍ، وظلمةٍ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظرونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾ [1].

.....

عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم)، الحديث (٦١٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٩٣/٥). قلت: ويلجمهم: أي يبلغ العرق فمهم.

(١) هو: (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، سكن (عقبة) بن عامر (مصر)، وكان والياً عليها، ومات في خلافة (معاوية) سنة (٥٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٧٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٢٠/٤).

(٢) يلجمه العرق، أخذاً من لجام الدابة، والمعنى وصل العرق إلى فمه. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٨/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٤/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠١/٣٣).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عقبة) بن عامر الجهني مرفوعاً: (تدنو الشمس من الأرض، فيعرق الناس، فمن الناس من يبلغ عرقه إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ العجز، ومنهم من يبلغ الخاصرة، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ وسط فيه – وأشار بيده فألجمها فاه رأيت رسول الله ﷺ هكذا– ومنهم من يغطيه عرقه، – وضرب بيده إشارة فأمر يده فوق رأسه أن يصيب الرأس دور راحته يميناً وشمالاً–)، الحديث (٨٧٠٤)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٧٣٢٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٢٤/١٦). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٧٤٧٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٤) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا)، الحديث (٧٣٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٢٩/١٦). حكم الحديث: صحيح لغيره.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٧٣٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(١) سورة: الحديد. الآية: (١٣).

* وأما المتكبرون والملوك الجبارون؛ فهم أسوأ العصاةٍ حالاً يوم القيامة؛ يطأهم أهل العرض بأقدامهم، قال صلى الله عليه وآله: (يُحشرُ المتكبرون أمثال الذر؛ يطأهم الناس بأقدامهم)[1].

المقام الرابع: في طوله:

* وهو يومٌ طويلٌ كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿تَعْرُجُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [2]، فقد قيل: إن الخلائق يقفون شاخصةً أبصارهم، منفطرةً قلوبهم، لا يتكلمون ولا ينظر في أمرهم ثلاثمائة عام، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [3]، وقد جاء في الأثر أن الناس يذهبون إلى أكابر الأنبياء عليهم السلام كأبينا (آدم) و(نوح[4]) و(إبراهيم) ليقضي الله بين الناس، وكلهم يقول: "نفسي نفسي، قد غضب الجبار غضباً لم يغضب قبله مثله، إني أذنبت ذنب كذا وكذا"، فيذهبون إلى (محمدٍ) صلى الله عليه وآله، فيقوم بين يدي/١٠٨/الله، فيأذن بالقضاء والفصل بين الناس، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء، وأول ما يوضع في الميزان: الخُلقُ الحَسَن؛ هكذا جاء مأثوراً عنه صلى الله عليه وآله[5].

(١) * أخرج (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال)، الحديث (٢٤٩٢)، (الترمذي: السنن): (٦٥٥/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٩/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢) سورة: المعارج. الآية: (٤).

(٣) سورة: المطففين. الآية: (٦).

(٤) هو رسول الله (نوح) صاحب الطوفان، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٢.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون ممّ ذلك؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم. ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم، فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بـ(آدم) فيأتون (آدم) عليه السلام، فيقولون له: أنت أبو البشر. خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه. ألا ترى إلى ما قد بلغنا، فيقول (آدم): إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد نهاني عن الشجرة، فعصيته. نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى (نوح) فيأتون (نوحاً) فيقولون: يا (نوح) إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه، فيقول: إن ربي عز وجل قد غضب اليوم =

* ثم إن الناس في الموقف على ثلاثة أصناف:

– الأول: أولياء الله: فهم في راحةٍ ونعمةٍ، قال الله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

– الثاني: الكفار والمصرّون: فهم مُوقِنونَ بالعذاب، وهم في غاية الكرب والتعب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وَجُوهُهُمْ قِطَعاً مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [2].

– الثالث: من يجوز العذاب والرحمة: فهم في نوعٍ من العذاب، يخاف فيحزن[3]. اللهم اجعلنا من الآمنين.

.....

غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي. نفسي نفسي نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى (إبراهيم) فيأتون (إبراهيم) فيقولون: يا (إبراهيم). أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه، فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات –فذكرهن (أبو حيان) في الحديث– نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى (موسى) فيأتون (موسى) فيقولون: يا (موسى) أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه، فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أومر بقتلها. نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى (عيسى) ابن مريم، فيأتون (عيسى) فيقولون: يا (عيسى) أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى (مريم)، وروحٌ منه، وكلمتَ الناس في المهد صبياً. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه، فيقول (عيسى): إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله قط ولن يغضب بعده مثله –ولم يذكر ذنباً– نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى (محمد) فيأتون (محمداً) فيقولون: يا (محمد) أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه، فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي عز وجل ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي، ثم يُقال: يا (محمد) ارفع رأسك، سل تعطه واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب، فيُقال: يا (محمد) أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين (مكة) و(حمير) أو كما بين (مكة) و(بصرى))، الحديث (٤٤٣٥)، (البخاري: الصحيح): (٤/١٧٤٥، ١٧٤٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٤)، (مسلم: الصحيح): (١/١٨٤، ١٨٥).

(١) سورة: يونس. الآية: (٦٢).

(٢) سورة: يونس. الآية: (٢٧).

(٣) أي لا هم من أولياء الله فهم في نعمة، ولا هم كفار مصرون، فهم موقنون بالعذاب، فبالتالي فهم يخافون من الذهاب ويحزنون.

المقام الخامس: فيما يجري فيه من الأفزاع:

* وهي كثيرةٌ، إلا أن معظمها خمسة[١]:

– الأول: عند تطاير الصحف: فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ۞ وَيَنقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُوراً ۞ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ۞ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً ۞ وَيَصْلَى سَعِيراً﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ۞ وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ۞ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ ۞ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۞ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ۞ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ ۞ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۞ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ ۞ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۞ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۞ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۞ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الخَالِيَةِ ۞ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ۞ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾[٣].

– الثاني: عند وزن الأعمال: قال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [٤].

– الثالث: عند ورود النار والمرور على الصراط: وقد جاء في الأثر أنه جسرٌ منصوبٌ على جهنم؛ لا ينجو عليه إلا المؤمنون[٥]، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً ۞ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾ [٦].

(١) ذكر المؤلف ستاً من المواقف وربما قصد الخمس التي يمر بها المؤمن، فالسادسة خاصة بالعصاة.
(٢) سورة: الانشقاق. الآيات: (٧ – ١٢).
(٣) سورة: الحاقة. الآيات: (١٣ – ٢٦).
(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٨، ٩).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (ويضرب جسر جهنم)، قال رسول الله ﷺ: (فأكون أول من يجيز)، الحديث (٦٢٠٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٠٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٧٧/١).
(٦) سورة: مريم. الآية: (٧١، ٧٢).

– الرابع: عند النداء عليه: وفي الحديث عن (أنس) بن مالك[1] أنه قال صلى الله عليه وآله: (يُؤتى بابن (آدم) يوم القيامة حتى يُوقف بين كفتي الميزان، ويوكل به مَلَكٌ، فإن ثَقُلَ ميزانه؛ نادى المَلَكُ بصوتٍ يسمعه الخلائق: سعد فلانٌ سعادةً لا يشقى بعدها أبداً، وإن خف ميزانه؛ نادى بصوتٍ يسمعه الخلائق: شقى فلانٌ شقاوةً لا سعادةَ بعدها أبداً) [2]، وعن (عائشة) أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال[3]: (أي والذي نفسي بيده، إلا في ثلاثة مواطن، فإن أحداً لا يذكرُ إلا نفسه: إذا وُضِعتْ الموازين ووزِنت الأعمال؛ حتى ينظر ابن (آدم) أيخفُ ميزانه أم يثقلُ؟ وعند نشر الصحفِ؛ حتى ينظر أبيمينه يأخذ كتابه أم بشماله؟ وعند الصراط، قال تعالى: ﴿فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءلُونَ﴾ [4]، ثم يقضي الله بين الخلائق/١٠٩/ حتى يأخذ للجماء[5] من ذات القرنين، قال تعالى: ﴿لاَ ظُلْمَ اليَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾)[6]، قيل: يخلق في كلٍّ علماً ضرورياً بما له

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٢) * أخرج (الهيثمي) عن (أنس) مرفوعاً: (يؤتى بابن آدم يوم القيامة، فيوقف بين كفتي الميزان، ويوكل به مَلَكٌ، فان ثَقُل ميزانه، نادى المَلَك بصوتٍ يُسمع الخلائق: سعد فلانٌ سعادةً لا يشقى بعدها أبداً، وان خفت ميزانه نادى المَلَك بصوتٍ يُسمع الخلائق: شقي فلانٌ شقاوةً لا يسعد بعدها أبداً)، الحديث (١١٢٥)، (نور الدين) الهيثمي(ت٢٨٢هـ)، (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، تحقيق: د. (حسين) أحمد صالح الباكري، ط١(١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (المدينة المنورة)، يقع في مجلدين: (١٠٠٤/٢).

* وأخرجه (ابن حجر) عن (أنس) موقوفاً، الحديث (٤٥٧٠)، (ابن حجر: المطالب العالية): (٥٧٣/١٨).

* وأخرجه (أبو نعيم) عن (أنس) مرفوعاً، (أبو نعيم: حلية الأولياء): (١٧٤/٦).

(٣) أي رسول الله.

(٤) سورة: المؤمنون. الآية: (١٠١).

(٥) الجماء هي التي لا قرن لها. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٠/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٧/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٢٤/٢).

(٦) – سورة: غافر. الآية: (١٧).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ذُكرتْ النارُ، فبكيت، فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا عائشة؟) قالت: ذُكرتْ النارُ فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: (أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند الكتب حتى يُقال: هاؤم اقرأوا كتابيه حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أو من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم حافتاه كلاليب كثيرة، وحسكٌ كثير يحبس الله بها من شاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا؟)، الحديث (٨٧٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦٢٢/٤). حكم الحديث: صحيح على شرط (البخاري) و(مسلم) لولا إرسال فيه بين (الحسن) و(عائشة).

=

مما عليه.

– الخامس: الوقوف بين يدي الله للمسألة: قال تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ المُرْسَلِينَ ۞ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (١)، وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢)، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تزول قدما العبد حتى يسأله ربه عن أربع: شبابه فيما أبلاه، وعمره فيما أفناه، وماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وما عمل فيما علِمَ) (٣). اللهم ارحمني فأنت وسعت كل شيء رحمةً وعلماً.

– السادس: الذهاب بالعاصي إلى النار: أعوذ برحمة الله التي وسعت كل شيء منها، وهو الفزع الأكبر، قال تعالى في المؤمنين: ﴿لاَ يَحْزُنُهُمُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ المَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٤)، وقال في العصاة: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلى نَارِ جَهَنَّمَ دَعاً ۞ هَذِهِ النَّارُ الَتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (٥)، والدعّ: الدفعُ بعنفٍ(٦).

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٧٥٥)، (أبو داود: السنن): (٢٤٠/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٧٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠١/٦). حكم الحديث: ضعيف.

(١) سورة: الأعراف. الآيات: (٦، ٧).

(٢) سورة: الحجر. الآيات: (٩٢، ٩٣).

(٣) * أخرج (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً: (لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأله الله عز وجل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبنا أهل البيت)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٥٣).

* وأخرج (الترمذي) عن (أبي برزة) الأسلمي مرفوعاً: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)، الحديث (٢٤١٧)، (الترمذي: السنن): (٦١٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٤) سورة: الأنبياء. الآية: (١٠٣).

(٥) سورة: الطور. الآيات: (١٣، ١٤).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١١٩/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٨٠/١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٢٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٨٥/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٤٨/٢٠).

المنزل السادس

الخلود في النار أو الجنة، وذلك غاية مستقر الإنسان:

* اعلم أن حال النار أعظم من أن توصف، وعذابها أكثر من أن يُكيّف، إنما هو الحريق أبداً، وأهونُ ما يَلقَونَ فيها: الموت، قال تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ المَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَائِه عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ (١)، وعن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جهنم: (أُوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتى ابيضت، وألفَ عامٍ حتى احمرت، وألفَ عامٍ حتى اسودت، فهي سوادٌ كالليل المظلم؛ لا يضيء لهبها ولا جمرها) (٢)، وعن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من جهنم، ولولا أنها غُسلت بسبعين بحراً، لما طاق آدمي أن يُسعِرها(٣)، وإن لها يوم القيامة لصرخةٌ لا يبقى مَلَكٌ مُقربٌ ولا نبيٌ مرسلٌ؛ إلا جثا على ركبتيه من صرختها)(٤)، وعنه صلى الله عليه وآله (إن أهونَ أهلِ النارِ عذاباً يوم القيامة لرجلٌ له نعلان من نارٍ؛ يُغلي منهما دماغه، وإنه ليظنُ أنه أشد أهل النارِ عذاباً، وإنه أهونهم عذاباً) (٥)، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (استعيذوا بالله من وادي الحزن)، قيل: وما وادي الحزن؟ قال: (وادٍ في جهنم، أعده الله للقُراءِ

(١) سورة: إبراهيم. الآية: (١٧).

(٢) * أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة)، الحديث (٢٥٩١)، (الترمذي: السنن): (٧١٠/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٣٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٤٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) يُسعرها: أي يوقدها. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٩/١)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥١٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٥/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨/١٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٦٧/٢).

(٤) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم) قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: (فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها)، الحديث (٣٠٩٢)، (البخاري: الصحيح): (١١٩١/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٤٣)، (مسلم: صحيح): (٢١٨٤/٤).

(٥) * أخرج (البخاري) عن (النعمان) مرفوعاً: (إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة، يغلي منها دماغه)، الحديث (٦١٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٠٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢١١)، (مسلم: الصحيح): (١٩٥/١).

المُرائين)[1].

* وحاصلُ عذابهم أنهم في شرٍ مَحضٍ؛ لا خير فيه من لدن وقوعهم في القيامة؛ بل من عند موتهم، قد أُلقي عليهم كلَ بلاءٍ وشدةٍ وحَزَنٍ؛ عالمون أنهم خالدون أبداً، أمانيُّهم فيها الهلاك، وما لهم من أشرها فِكاكٌ، قال تعالى فيما حكى عنهم: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [2]، وقال أكثر شيوخ العدل: إن آخر ما يَلقى المؤمنُ من الألم والمضرات: الموت، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن[3] يَأْتِي آمِناً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: (وما بين أحدكم وبين الجنة أو النار إلا الموت أن يَنزلَ به)[5]. اللهم سلّم من النار برحمتك يا أرحم الراحمين.

* وأما صفة الجنة التي وُعِدَ المتقون، فهي خيرٌ محضٌ لا شر فيه، وصفتها/١١٠/الجامعة لها ما قال تعالى: ﴿ وَ[] [6] فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [7]، ورُوي أنه صلى الله عليه وآله وصف الجنة لأصحابه، فقال: (ألا مشمرٌ لها؟ إن الجنة لا نظيرَ لها، هي ورب الكعبةِ نورٌ يتلألأ وريحانةٌ تهتزُ، وقصرٌ مشيد[8]، ونهرٌ مُطرد[9]، وفاكهةٌ كثيرةٌ نضيجةٌ، وزوجةٌ حسناءُ جميلةٌ في حبرةٍ[10] ونعمةٍ، في مقامٍ كريمٍ لا

(١) * أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قالوا: يا رسول الله. وما جب الحزن؟! قال: (واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة)، قلنا: يا رسول الله. ومن يدخله؟ قال: (القراء المراءون بأعمالهم)، الحديث (٢٣٨٣)، (الترمذي: سنن): (٥٩٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه ابن ماجه عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦)، (ابن ماجه: سنن): (٩٤/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) سورة: الزخرف. الآية: (٧٧).

(٣) أُدغمت الميمين في الأصل فصارت: (أمّن).

(٤) سورة: فصلت. الآية: (٤٠).

(٥) لم أقف على أصل هذا الحديث، ولكن نُسب هذا الكلام إلى (المأمون) العباسي. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٠٢/١)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٦٠/٤).

(٦) في الأصل: (لكم).

(٧) سورة: الزخرف. الآية: (٧١).

(٨) قصر مشيد: أي معمول بالشيد، وكل ما أُحكم من البناء فقد شيد وتشييد البناء إحكامه ورفعه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٤/٣).

(٩) نهر مطرد: أي سريع الجريان. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤١٠/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٨/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٢٣/٨).

(١٠) الجبرة: أي النعمة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢١٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٥٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٠٦/١٠).

يزول أبداً، ونَضِرةٍ[١] في دارٍ عالية)، فقالوا: نحن المشمرون لها إن شاء الله تعالى[٢]، وعن (أبي هريرة) قال: قلنا يا رسول الله، صف لنا الجنة، قال: (بناؤها لَبنةٌ[٣] من ذهب، ولَبنةٌ من فضة، وملاطها[٤] المسك الأذفر[٥]، وترابها العنبر والكافور، وحصباؤها[٦] الدر والياقوت. من يدخلها ينعم؛ لا ييأس أبداً ولا يموت، ولا تُبلى ثيابه ولا يفنى شبابه) [٧]، وعن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ من أهل الكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا (أبا القاسم)، أتزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ فقال: (نعم، والذي نفسي بيده، إن أحدهم ليُعطى قوة مائةِ رجلٍ في الأكل والشرب والجماع)، قال[٨]: فإن الذي يأكل له حاجةً إلى الخروج، والجنةُ طيبةٌ ليس فيها أذى، فقال صلى الله عليه وآله: (حاجة أحدهم عَرَقٌ كطيب المسك)[٩]، وعن (أبي

(١) النظرة: أي النعمة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧٠/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢١٢/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٣٦/١٤).

(٢) أخرج (ابن حبان) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً: (ألا هل مشمر للجنة؟!، فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز، وقصر مشيد ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابداً في حبرة ونضرة في دار عالية. سليمة بهية) قالوا: نحن المشمرون لها يا رسول الله، قال: (قولوا إن شاء الله)، الحديث (٧٣٨١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٩/١٦). حكم الحديث: صحيح.

(٣) اللَبِنة: هي واحدة اللَبِن وهي، التي يُبنى بها الجدار. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٢٩/٤، ٢٣٠).

(٤) الملاط: الطين الذي يُجعل بين سافي البناء ويملط به الحائط. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٦/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٩/٢٠).

(٥) المسك الأذفر: أي ذكي جيد. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٨١/٨).

(٦) أي حصاتها.

(٧) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة)، قلنا: يا رسول الله. حدثنا عن الجنة. ما بناؤها؟ قال: (لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ أو الياقوت، وترابها الزعفران. من يدخلها ينعم، فلا يبؤس، ويخلد لا يموت. لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه)، الحديث (٧٣٨٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٦/١٦). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٧٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٨) أي اليهودي.

(٩) * أخرج (ابن حبان) عن (زيد) بن أرقم، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ من اليهود، فقال: يا أبا القاسم. ألست تزعم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده. إن أحدهم ليُعطى قوة مائةِ رجل في المطعم والمشرب، والشهوة والجماع) فقال له اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: حاجتهم عرق يفيض من جلودهم مثل المسك، فإذا البطن قد ضمر، الحديث (٧٤٢٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٤٣/١٦). حكم الحديث: إسناده قوي.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (١٩٢٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٧/٤). حكم الحديث: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن (الأعمش)، وهو (سليمان) بن =

هريرة) عنه صلى الله عليه وآله قال: (أول من يدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم كأشدِ نجمٍ، ثم بعد ذلك على منازل، لا يبولون ولا يتغوطون، رشحهم المسك) [1].

* وفي الأثر[2]: إنهم يدخلون الجنة على طول أبيهم (آدم) ستون ذراعاً[3]، وفي حُسنِ (يوسف[4]) وسِنِ (عيسى[5]) أبناء ثلاث وثلاثين سنة[6].

.....

مهران، قد عنعن.

(١) – رشحهم المسك: أي عرقهم طيب الرائحة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٦/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٥/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٦/٢).
– وأما الحديث فأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور العين. أخلاقهم على خلق رجل واحد. على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء)، الحديث (٢٨٣٤)، (مسلم: الصحيح): (٢١٧٩/٤).

(٢) الأثر في اصطلاح الفقهاء: كلام السلف، وأهل الحديث يُطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع عن النبي ﷺ، ومقصود المؤلف هو مصطلح الفقهاء. انظر: (محمد) بن إبراهيم بن جماعة(ت٧٣٣هـ)، (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي)، تحقيق: د. (محيي الدين) عبد الرحمن رمضان، ط٢(١٤٠٦هـ)، دار الفكر، (دمشق)، يقع في غلاف واحد: (٤٠)، وبدر الدين أبي عبد الله (محمد) بن جمال الدين عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، (النكت على مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: د. (زين العابدين) ابن محمد بلا فريج، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، أضواء السلف، (الرياض)، يقع في ٣ مجلدات: (٤١٧/١)، ونور الدين أبو الحسن (على) بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بـ(ملا على القاري)(ت١٠١٤هـ)، (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر)، تحقيق: قدم له: الشيخ (عبد الفتاح) أبو غدة، حققه وعلق عليه: (محمد) نزار تميم و(هيثم) نزار تميم، دار الأرقم، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٥٣).

(٣) الذِراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويكون الذراع بمقياس عصرنا يساوي(٤٦,٢سنتيمتراً)، وبالتالي تكون الستون ذراعاً تساوي (٢٧,٧٢متراً). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

(٤) هو: (يوسف) بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، خرج (يعقوب) إلى خاله (لابان)، وتزوج ابنته (ليا)، فولدت له (روبيل) و(شمعون) و(لاوي)، و(يشحب) و(زبالون)، وقيل (زيلون)، ثم توفيت، فتزوج أختها (راحيل)، فولدت له (يوسف) و(ابن يامين)، ومعناه ابن الوجع، لأنها ماتت في نفاسه، وكان (يوسف) أحب الخلق إلي أبيه (يعقوب)، وقد فصّل الله قصته في القرآن الكريم، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٠٩/١).

(٥) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٦) أخرجه (ابن طولون) عن (أنس) مرفوعاً: (يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعاً، بذراع الملك، على حُسن يوسف، وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة)، الحديث (٩٤)، (محمد) بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه ابن طولون(٩٥٣هـ)، (الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع)، تحقيق: (مسعد) عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، يقع في مجلد واحد: (٨٤، ٨٥).

* وفي الخبر[1]: إن نساء أهل الجنة من أهل الدنيا يتفضلن على حور العين بأعمالهن في الدنيا[2]، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۞ عُرُباً أَتْرَاباً ۞ لأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [3]، وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ۞ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [4]؛ قيل: لا تنظر إلى شيءٍ إلا إلى زوجها؛ لما أودعه الله من الجمال، ولمَا جَبُلتْ على محبته، ولا ينظر إلا إليها لذلك، وعن (أبي هريرة) عنه صلى الله عليه وآله: (إن في الجنةِ شجرةً، يسير في ظلها الراكب مائةَ عام ما يقطعها، قال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾)[5]، ثم قال: (إن في الجنة ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطرَ على قلب بشر)، ثم قال: (اقرأؤا إن شئتم ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6]، ولموضعُ سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، اقرأؤا ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ

(١) الخبر: هو قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسَّكَنَات في اليقظة والمنام أو الصحابي أو التابعي إلخ، ويُرادفه السُّنة عند الأكثر، وفي اصطلاح الفقهاء الخبر هو المتعلق بحديث الرسول. انظر: (ابن جماعة: المنهل الروي): (٤٠)، و(ابن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح): (٤١٧/١)، و(ملا على القاري: شرح نخبة الفكر): (١٥٣).

(٢) * أخرجه (ابن المبارك) عن (حيان) بن أبي جبلة، قال: إن نساء أهل الدنيا من دخلت منهن الجنة فُضلن على الحور العين بما عملن في الدنيا، الحديث (٢٥٥)، أبو عبد الله (عبد الله) بن المبارك بن واضح المرزوي(ت١٨١هـ)، (الزهد)، تحقيق: (حبيب الرحمن) الأعظمي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧٢/٢).

* وأخرجه (ابن المبارك) أيضاً عن (حيان) بن أبي جبلة موقوفاً، الحديث (٢٥٥)، أبو عبد الله (عبد الله) ابن المبارك بن واضح المرزوي(ت١٨١هـ)، (الرقائق)-مطبوع مع كتاب (الزهد)-، تحقيق: (حبيب الرحمن) الأعظمي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧٢).

* وأخرجه (ابن السري) عن (حيان) بن أبي جبلة، الحديث (٢٣)، (هناد) بن السري الكوفي(ت٢٤٣هـ)، (الزهد)، تحقيق: (عبد الرحمن) عبد الجبار الفريوائي، ط١(١٤٠٦هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، (الكويت)، يقع في مجلدين: (٥٧/١، ٥٨).

(٣) سورة: الواقعة. الآيات: (٣٥ – ٣٨).

(٤) سورة: الصافات. الآيات: (٤٨، ٤٩).

(٥) – سورة: الواقعة. الآية: (٣٠).

– وأما الحديث فكان تخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو طالب) عن (أنس)، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾، قال: (في الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مائة عام). (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٥٩).

* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن في الجنة لشجرة، يسير الراكبُ في ظلها مائة سنة، واقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾)، الحديث (٣٠٨٠)، (البخاري: الصحيح): (١١٨٧/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٢١٧٥/٤).

(٦) – سورة: السجدة. الآية: (١٧).

– والحديث سبق تخريجه ص٥٩٣.

فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾)[1]، وعن (أنس) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن في الجنةِ أسواقاً؛ لا يُباع فيها ولا يُشترى، يجتمعون فيها حلقاً حلقاً؛ يتذاكرون الدنيا كيف كانت؟ وكيف كانت عبادتهم؟ وكيف كان فقراء أهل الدنيا وأغنياؤها؟ وكيف كان الموت؟ وكيف صرنا بعد البلاء إلى الجنة؟)[2]/١١١/، وعن (أبي هريرة) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (جعل الله الرحمةَ مائةُ جُزءٍ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين جزءاً للآخرة، وأنزل إلى الأرض جزءاً واحداً؛ يرحم به الخلق) [3]، وفي حديثٍ آخر: (ثم أضاف الله تلك الرحمةِ إلى التسعةِ والتسعين، فكّمل بها المائة لأوليائه وأهل طاعته) [4].

* ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(علي) عليه السلام: (إن المتقين إذا خرجوا من قبورهم، استُقبِلوا بنوقٍ عليها رحائل[5] الذهب؛ فيستوون عليها، فتطير بهم حتى ينتهوا إلى باب الجنة، فإذا حلقةٌ من ياقوت على صفائح الباب، وإذا عند البابِ شجرةٌ تنبع من أصلها عينان، فيشربون من أحد العينين، فإذا بلغ الشراب إلى الصدر؛ أخرج الله ما في صدورهم من الغل والحسد والبغي، فذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ

(١) – سورة: آل عمران. الآية: (١٨٥).
– والحديث أخرجه (البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)، الحديث (٣٠٧٨)، (البخاري: الصحيح): (١١٨٧/٣).

(٢) أخرج (مسلم) عن أنس مرفوعاً: (إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً)، الحديث (٢٨٣٣)، (مسلم: الصحيح): (٢١٧٨/٤).

(٣) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه)، الحديث (٥٦٥٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٢١٠٨/٤).

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن لله مائة رحمة، قسّم منها رحمةً بين أهل الدنيا، فوسعتهم إلى آجالهم، وأخر تسعة وتسعين لأوليائه، وإن الله عز وجل قابضٌ تلك الرحمة التي قسّمها بين أهل الدنيا إلى تسع وتسعين، فكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة)، الحديث (١٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٢٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الحسن) البصري مرفوعاً، الحديث (١٠٦٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥١٤/٢). حكم الحديث: هذا حديث له إسنادان: الأول وهو (الحسن) عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل، والثاني وهو (محمد) بن جعفر عن (عوف) بن أبي جميلة عن (محمد) بن سيرين و(خلاس) بن عمرو عن (أبي هريرة) صحيح.

(٥) رحائل: جمع رحالة، وهي هنا السرج. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٥/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٦/٢٩).

إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، فإذا انتهى إلى البطن؛ طهره من دنس الدنيا وقذرها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [3]، ثم إذا اغتسلوا من الأخرى، جرت عليهم النضرة[4] والنعيم، لا تشعث أشعارهم ولا تتغير ألوانهم، فيضربون بالحلقة على الصفائح، فيبلُغُ كل حوراءٍ أن زوجها قدم؛ فتبعثُ قيمه؛ فلولا أن الله عرّفهم بنفسه، لخر له ساجداً؛ لما يرى من النور والبهاء والحسن فيه، فيقول: يا ولي الله إنما قيّمك[5] الذي وكلت تمييز لك، فينطلق وهو بالأثر حتى ينتهي إلى قصرٍ من الذهب؛ شرفه فضة، يُرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره، فيقول: لمن هذا؟ فيقول: لك)، فقال صلى الله عليه وآله: (لو كان أحدٌ يموت من أهل الجنة لمات هو من الفرح، فيريد أن يدخله، فيقول: أمامك ما هو خيرٌ منه، لا يزال يمر به على قصوره وجنانه حتى ينتهي به إلى غرفةٍ من ياقوت أخضر وأحمر وأبيض، في الغرفة سرير طوله فرسخ[6] في عرض ميل[7]؛ عليه من الفرش كقدر سبعين غرفةً بعضها فوق بعض؛ فراشه نورٌ وسريره نورٌ، وعلى رأس ولي الله تاج، لذلك التاج سبعون ركناً، في كُلِ رُكنٍ ياقوتةً تُضيء مسيرة ثلاثة أيام، ووجهه مثلُ القمرِ ليلة البدر؛ عليه طوقٌ ووشاحان، وله نورٌ يتلألأ، وفي يديه أسورةٌ من ذهبٍ وفضةٍ ولؤلؤ؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [8]، فيهتزُ السريرُ فرحاً وشوقاً إلى ولي الله، فينضع له حتى يستوي عليه، ثم يهتز في السماء ثانيةً ثم تأتيه قهرمانةٌ بقضيب الملك، فينكث به فينظر إلى أساس بنيانه، فبينا هو كذلك إذ أقبلت حوراء؛ معها سبعون جاريةً وسبعون غلاماً، وعليها/١١٢/سبعون حِلةً؛ يُرى مخ ساقها من وراء الحُللِ والحُلي، والجلدِ والعظمِ، كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة

(١) سورة: الحجر. الآية: (٤٧).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٤٣).
(٣) سورة: الإنسان. الآية: (٢١).
(٤) النظرة: أي النعمة.
(٥) أي القائم بأمره.
(٦) الفرسخ بالسكون: قيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، والفرسخ يساوي (٥,٥٤٤كيلو متراً)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٦٨/٢)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٦٤).
(٧) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).
(٨) سورة: الحج. الآية: (٢٣).

البيضاء، وكما ترون السلك في الدرة الصافية؛ فلما عاينها نسي كل شيء قبلها، فتستوي معه على السرير فينعم معها سبعين سنة لا تنقطع شهوته ولا شهوتها، فبينما هم كذلك؛ إذ أقبلت الملائكة، وللغرفة سبعون ألف باب، على كلِ باب حاجب، فتقول الملائكة: استأذنوا لنا على ولي الله، فيقول الحاجب: إنه ليعظمنا أن نستأذن لكم عليه، إنه مع أزواجه، فيقولون: لا بد لنا. إنّا رُسلِ الجار إليه، فيقولون: يا ولي الله، إن الملائكة يستأذنون عليك، فيقول: ائذنوا لهم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾)[2]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن أدنى أهل الجنةِ منزلةً: من له ثمانون خادماً واثنتان وسبعون زوجة، ويُنصب له قُبةٌ من لؤلؤٍ كما بين (الجابية[3]) إلى (صنعاء))[4]، وقال صلى الله عليه وآله: (لو أن امرأةً من نساءِ

(١) سورة: الرعد. الآيات: (٢٣، ٢٤).

(٢) – سورة: الإنسان. الآية: (٢٠).

– والحديث أخرجه (ابن أبي حاتم) عن (أبي معاذ) البصري مرفوعاً: (والذي نفسي بيده، إنهم إذا خرجوا من قبورهم يستقبلون، أو يؤتون، بنوق بيض لها أجنحة، عليها رجال الذهب، شرك نعالهم نور تلألأ، كل خطوة منها مد البصر، فينتهون إلى شجرة ينبع من أصلها عينان، فيشربون من إحداهما، فيغسل ما في بطونهم من دنس، ويغتسلون من الأخرى، فلا تشعث أبشارهم، ولا أشعارهم بعدها أبدا، ويجري عليهم نضرة النعيم، فينتهون أو فيأتون باب الجنة، فإذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب، فيضربون بالحلقة على الصفحة، فيسمع لها طنين، فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل، فتبعث قيمها، فيفتح فإذا رآه خر له، قال (مسلمة): أراه قال: ساجداً، فيقول: ارفع رأسك، إنما أنا قيمك وكلت بأمرك، فيتبعه ويقفو أثره، فتستخف الحوراء العجلة، فتخرج من خيام الدر والياقوت حتى تعتنقه، ثم تقول: أنت حبي وأنا حبك، وأنا الخالدة التي لا أموت، وأنا الناعمة التي لا أبؤس، وأنا الراضية التي لا أسخط، وأنا المقيمة التي لا أظعن، فيدخل بيتا من أسسه إلى سقفه مائة ألف ذراع بناه على جندل اللؤلؤ، طرائق أصفر وأحمر وأخضر، ليس منها طريقة تشاكل صاحبتها، في البيت سبعون سريرا، على كل سرير سبعون حشية، على كل حشية سبعون زوجة، على كل زوجة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من باطن الحلل، فيقضي جماعها في مقدار ليلة من لياليكم، هذه الأنهار من تحتهم تطرد، أنهار من ماء غير آسن، فإن شاء أكل قائما، وإن شاء أكل قاعدا، وإن شاء أكل متكئا، ثم تلا: ﴿ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً﴾ فيشتهي الطعام، فيأتيه طير أبيض، قال : وربما قال: أخضر، فترفع أجنحتها، فيأكل من جنوبها أي الألوان شاء، ثم تطير فتذهب، فيدخل الملك، فيقول: سلامٌ عليكم: ﴿تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾)، الحديث (٨٤٧٨)، (عبد الرحمن) بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم(٣٢٧هـ)، (تفسير القرآن)، تحقيق: (أسعد)، المكتبة العصرية، (صيدا)، يقع في ١٠ مجلدات: (١٤٨٠/٥-١٤٨١).

(٣) (الجابية): وهي قريةٌ من أعمال (دمشق) ثم من عمل (الجيدور) من ناجية (الجولان) قرب (مرج الصفر) في شمالي (حوران)، قلت: يعرف اليوم بـ(تل الجابية)، ويقع إلى الغرب من مدينة (نوى الواقعة بسهل (حوران)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٩١/٢).

(٤) – أما (صنعاء)، فهي مدينة يمنية، وهي عاصمة الجمهورية اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص٣٢

– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (ابن حبان) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (إن أدنى أهل الجنة منزلة، الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجاً، وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين (الجابية) إلى (صنعاء))، =

أهل الجنة أشرقت إلى الأرض؛ لامتلأت الأرض من ريح المسك، ولأذهبتْ ضوء الشمس والقمر) [1].

* وسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله، أينام أهل الجنة؟ فقال: (النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا يموتون) [2].

* وما أحسنَ ما وصف الله به جنته، فقال: ﴿مَثَلُ الجَنَّةِ الَتِي وُعِدَ المُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [3]، وقيل: إن أهل الجنة إذا أحب أحدهم يسمع الغناء؛ سمع منه ما لو كانوا يموتون من الطرب لمات منه، وعن (ابن عمر[4]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن أزواج أهل الجنة ليُغنيّن أزواجهن بأحسن أصوات لم يسمعها أحدٌ قط، وإن مما يُغنيّن به: نحن خيراتٌ حسانٌ. أزواج أقوامٌ كرام) [5].

* وحاصرُ ما فيها أن لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون. اللهم برحمتك الواسعة ونعمتك السابغة، اجعلنا منهم، فإن عذابنا لا ينفعك، وثوابنا لا يضرك.

* ومن عجائب الجنة: ما خص الله تعالى به نبيه (محمداً) صلى الله عليه وآله، وهو

.....

الحديث (٧٤٠١)، (ابن حبان: الصحيح): (٤١٤/١٦). حكم الحديث: صحيح لغيره.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (١١٧٤١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(١) أخرج (البخاري) عن أنس مرفوعاً: (ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض، لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً ولنصيفها -يعني الخمار- خير من الدنيا وما فيها)، الحديث (٦١٩٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٠١/٥).

(٢) * أخرج (الطبراني) في الأوسط عن (جابر) بن عبد الله، قال: سُئل نبي الله، فقيل: يا رسول الله. أينام أهل الجنة؟ فقال رسول الله: (النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون)، الحديث (٩١٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٨٢/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٤٧٤٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٨٣/٤).

(٣) سورة: محمد. الآية: (١٥).

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أنس) يقول: إن الحور العين في الجنة ليتغنين، يقلن: نحن الخيرات الحسان، حبسنا للأزواج الكرام، الحديث (٣٣٩٨٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٢/٧).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٩١٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٤٩/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٣٤)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٣٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

الكوثر، وقد اشتملت الأخبار على وصفه، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الواردين عليه، وعن (أنس) بن مالك، قال: أغفا رسول الله صلى الله عليه وآله إغفاءةً؛ فرفع رأسهُ متبسماً، فقلت: يا رسول الله، مم تضحك؟ فقال: (إن الله أنزل عليّ آنفاً بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [1])، ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟) قال: (نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة؛ ترد عليه أمتي، آنيته عدد الكواكب)[2]، وعن (ابن عمر): لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾، قال صلى الله عليه وآله: (هو نهرٌ في الجنة، حافتاه من ذهب، وشرابه أشدُ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك؛ يجري على جبال اللؤلؤ والمرجان) [3]، وعن (ثوبان[4]) مولى[5] رسول الله صلى الله عليه وآله [مرفوعاً] [6]، قال: (إن حوضي ما بين (عدن[7]) إلى

(١) سورة: الكوثر. الآية: (١).

(٢) أخرج (مسلم) عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (نزلت علي آنفا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾، ثم قال: (أتدرون ما الكوثر؟) فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم)، الحديث (٤٠٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٠/١).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) قال: لما نزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ قال رسول الله ﷺ: (هو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، يجري على الدر والياقوت. شرابه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل)، وقال فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحديث (٦٣٠٨)، (الحاكم: المستدرك): (٦٢٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٤٧١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٩/١٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٣٦١)، (الترمذي: السنن): (٤٤٩/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٣٣٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٥٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٣٥٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٦٧/٢). حكم الحديث: حديث قوي.

(٤) هو: أبو عبدالله (ثوبان) مولى رسول الله ﷺ، وقيل: أبو عبدالرحمن، صحابي، يُقال إنه من العرب حكمي من (حكم) بن سعد حمير، وقيل: من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ، فخدمه إلى أن مات رسول الله ثم تحول إلى (الرملة) ثم (حمص)، ومات بها سنة (٥٤هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢١٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤١٣/١).

(٥) المولى: هو من أعتقه سيده، فصار مولىً له، فيكون المعتق وارثاً له، ولا يرث العتيق سيده، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).

(٦) من زياداتنا. حتى لا يُظن أن هذا من قول (ثوبان).

(٧) (عدن): هي اليوم المدينة المسماة (كريتر)، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.

(عمّان[١]) البلقاء، ماؤه أشدُ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء. من شرب منه شربةً؛ لم يظمأ بعدها أبداً. أول الناس وروداً عليه: فقراء المهاجرين)، فقال (عمر[٢]): يا رسول الله، من هم؟ فقال: (هم الشعث/١١٣/الرؤوس المغبّرون، الدنس الثياب، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تُفتح لهم السدد) [٣]، وقال صلى الله عليه وآله: (إن لكل نبيٍ حوضاً، وإن الأنبياء ليتباهون أيهم أكثر وِرداً، وإني لأرجو أني أكثرهم وِرداً)[٤]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن حوضي يُسحب فيه ميزابان من الجنة؛ عرضه مثل طوله ما بين (عمّان) و(آيلة[٥])) [٦].

* وكلُ ما أعد الله للمتقين في الجنة؛ فهو يسير بالنظر إلى تعظيم الله تعالى لهم وإجلاله ورضاه عنهم أبداً، فإن هذه هي النعمة العظمى والمنة الكبرى.

* وأما مكان النار والجنة، فقد قيل: إن مكان النار هو مكانُ أرضِ هذا العالَم، وإن الجنة في السماء، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ

(١) جاء في الحاشية: (عمّان): موضعٌ بـ(الشام)، وهو بفتح العين وتشديد الميم، وقال (ياقوت الحموي): هو بلد في طرف (الشام)، وكانت قصبة أرض (البلقاء)، وقيل إن (عمان) هي مدينة (دقيانوس)، وبالقرب منها الكهف والرقيم، قلت: وهي لازالت اليوم تحمل نفس الاسم، وهي عاصمة (الأردن)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٥١/٤).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) أخرج (ابن ماجه) عن (ثوبان) مرفوعاً: (إن حوضي ما بين (عدن) إلى (آيلة)، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أكاويبه كعدد نجوم السماء، من شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، وأول من يرده عليّ فقراء المهاجرين، الدنس ثياباً، والشعث رؤوساً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا يفتح لهم السدد)، الحديث (٤٣٠٣)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٣٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) أخرجه (الترمذي) عن (سمرة) مرفوعاً: (إن لكل نبي حوضاً وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة)، الحديث (٢٤٤٣)، (الترمذي: السنن): (٦٢٨/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٥) (أيلة): قال (ياقوت) الحموي: هي مدينة على ساحل بحر (القلزم)، مما يلي (الشام)، وقيل هي آخر (الحجاز) وأول (الشام)، وهي مدينة لـ(ـليهود) الذين حَرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فخالفوا فمُسخوا قردةً وخنازير، وبها في يد (اليهود) عهد لرسول الله ﷺ، وسميت بـ(أيلة) بنت مدين بن إبراهيم و(أيلة) في الإقليم الثالث، وعرضها ثلاثون درجة، قلتُ: وهي اليوم ميناء (العقبة) على خليج (العقبة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٩٢/١).

(٦) أخرج (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طولهما بين عمان إلى آيلة ماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل)، الحديث (٢٣٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١٧٩٨/٤).

أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ الآية[1]، وقال تعالى في آية أخرى في ذكر أهل الجنة؛ إذ قال رجلٌ منهم لأصحابه: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ الآية[2]، هذا ويدل على أن أهل النار تحت أهل الجنة، وأخبر تعالى في آية أن بينهما حجاباً؛ فقال: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾[3]، وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ﴾ الآية[4]، وروي أن (علياً) عليه السلام سأل يهودياً؛ فقال أين النار في كتابكم؟ قال: في الأرض، فقال (علي) عليه السلام ما أراه ببعيد، لقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ المَسْجُورِ﴾[5]، أي المملوء ناراً[6].

* وقيل: إن الشمس والكواكب تُنثر في النار، فتزيدها حراً، ورُوي عن (بقراط) اليوناني[7] أنه قال: إن تحت الأرض السبع ناراً هائلة؛ تحرق السبع الطباق أولاً فأولاً؛ حتى تحترق إلى الأرض العليا، وتلك المُعبر عنها بنار الجحيم.

* واختُلف في الجنة والنار، أهما مخلوقتان أم لا؟ فمن قائل قد خُلِقَتا[8]، وعليه ظاهر الآي والأحاديث، وقد زعم بعض (المتكلمين[9]) أنهما لم يُخلقا؛ لأن الله أخبر بخلودهما، ولا بد من فناء كل شيءٍ آخر الدنيا، والله أعلم، اللهم بذاتك العظمى وبأسمائك الحسنى وبأنعمك

(١) ونص الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُجْرِمِينَ﴾، سورة: الأعراف. الآية: (٤٠).

(٢) سورة: الصافات. الآية: (٥١).

(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٤٦).

(٤) ونص الآية: ﴿يَوْمَ يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ العَذَابُ﴾، سورة: الحديد. الآية: (١٣).

(٥) سورة: الطور. الآية: (٦).

(٦) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٤١١/٤)، (الألوسي: روح المعاني): (٢٨/٢٧)، و(ابن كثير: التفسير): (٤٧٧/٤).

(٧) هو: (بقراط) بن إبراقلس، من تلاميذ (اسقلبيوس الثاني)، وكان (اسقلبيوس) لما مات؛ خلف ثلاثة تلاميذ وهم: (ماغارينس) و(وارخس)، و(بقراط)، فلما مات (ماغارينس) و(وارخس)؛ انتهت الرياسة إلى (بقراط)، وهو الذي يُضرب به المثل، الطبيب الفيلسوف، وبلغ به الأمر إلى أن عبده الناس. انظر: (ابن النديم: الفهرست): (٤٠٠).

(٨) ومنهم: (أبو علي) الجُبَّائي و(أبو الحسين) البصري من (المعتزلة). انظر: (يحيى بن حمزة: التمهيد): (٤٧٣/٢).

(٩) وهم: (أبو هاشم) والقاضي (عبدالجبار) من (المعتزلة) وهو مذهب (الجهمية) و(الخوارج). انظر: (يحيى ابن حمزة: التمهيد): (٤٧٣/٢، ٤٧٤)، و(ابن أبي العز) الحنفي(ت٧٩٢هـ)، (شرح العقيدة الطحاوية)، ط(١٣٩١هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٧٦)، و(التفتا زاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢١٨/٢)، و(ابن حزم: الفصل في الملل): (٦٨/٤).

التي لا تحصى؛ أسألك أن تُثبتني في ديوان أهل السعادة الأبدية بِمَنكَ، آمين.

* فثبُتَ بهذه الأدلة المفيدة للمتقين، المُفحِمةُ للخصم أن دين الإسلام حــقٌ وصــدقٌ، يجب أن يُدان به، فيجب بعد ذلك أن نُبين شرائعه، ولكن لا بد أن نعرف أصولها قبلها بمقالةٍ؛ ليتم غاية المراد بعون الله تعالى.

فتمت مقالة الوعد والوعيد مشتملةً على خمسٍ وثمانين آية، وستةٍ وأربعين حديثاً.

المقالة السادسة

في أصول شرائع دين الإسلام

* وهذه المقالة تحتوي على ثلاثة أقسام:

الأول: في تعريف الشرائع[1]، والثاني: في عدة أجناسها، والثالث: في أدلتها، وهذا يشتمل على ست آيات، وحديث.

(١) الشرائع: جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الدينِ، وهي في اللغة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٩٤٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٧٥/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٥٩/٢١).

القسم الأول

وهي المصالح التي كلف الله عباده

* وهي ما لا تتم مصالح دنياهم ولا ثواب أخراهم إلا بها، لأنه حكيم؛ لا يجوز أن يُهمل عباده من غير أن يأمرهم بمصالحهم الدينية؛ التي يحرزون بها أخراهم، وينتظم بها أمر دنياهم، ولا ينهاهم عن مفاسدهم؛ التي يزول بها ثواب أخراهم، ويعتنون بفعلها في دنياهم، ولا يعلم مصالح العباد من مفاسدهم إلا الله تعالى؛ العالِم لذاته، فيُشّرع لهم الشرائع، ويجوز أن يوفق الله تعالى رسله لمعرفة بعض مصالح العباد؛ فيأمروهم بها وينهوهم عن المفاسد؛/١١٤/التي تقتضي إغوائهم في الدنيا والآخرة.

* وقد يوحي الله بها تعالى وحياً من غير كتاب؛ كما في أكثر الشرائع؛ التي جاءت بها الرسل؛ التي ليست في كتب الله تعالى مفصلة؛ بل مجملة؛ مثل: إن الصلاة في اليوم والليلة خمس، وكل صلاة لها صفة وقدر، وأن الزكاة تجب في قدر من المال، وفي الحول[1] مرة ونحوه.

* وقد غرز الله تعالى في نفوس العقلاء ضروباً[2] من الشرائع، وهي ما يُسميه العلماء رحمهم الله تعالى بالتكاليف العقلية، وهي وجوب دفع الضرر عن النفس، وترك الظلم والعبث والإضرار بالناس من غير استحقاق ولا دفع أذى منهم، ونحو قضاء الدين ورد الوديعة، وأداء الأمانة وشكر المنعم، وحسن الإنصاف والعدل، وبذل الجهد في اكتساب الفضائل، وترك الرذائل، ونحوها من صفات الفضائل.

(١) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(٢) ضروب: أي أنواع.

القسم الثاني

في عدة أجناسها

* وأجناس الشرائع خمسة[١]:

- الأول: الواجب: وهو ما أوعد الله تاركه بالعذاب[٢].

- الثاني: الحظر: وهو ما أوعد فاعله به[٣].

- الثالث: الندب: وهو ما كان من جنس الطاعات؛ وهو ما فِعله للإنسان أولى من تركه؛ نحو نوافل الصلاة وإيتاء المال تقرباً إلى الله تعالى بعد الزكاة، وصنع المعروف، ونوافل الحج والصيام ونحوه.

- الرابع: ما يكرهه الله تعالى للعبد من اللغو والجدال، والبطالة ورذائل الأخلاق.

- الخامس: ما أباحه الله تعالى من نعمه[٤]؛ التي أنعم بها على عباده، وهي ما لا يستحق فاعلها مدحاً منه ولا ثواباً، ولا تاركها ذماً ولا عقاباً، ولا تكلم فيها بحظر ولا كراهة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٥]، فلا يحل لأحد حضرها ولا كراهتها؛ لقوله صلى الله عليه وآله :(إن مُحَرِّم الحلال كمحل الحرام) [٦].

(١) قسم (الأحناف) الشرائع أو الأحكام إلى ستة أقسام، إذ قسموا الواجب إلى قسمين: الأول: الفرض: وهو ما ثبت بدليل قطعي. الثاني: الواجب: وهو ما ثبت بدليل ظني. انظر: أبا محمد (عبد الرحيم) بن الحسن الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، تحقيق: د. (محمد) حسن هيتو، ط١(١٤٠٠هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٥٨)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٤٤/١، ١٤٥)، و(حسن) العطار(ت١٢٥٠هـ)، (حاشية العطار على جمع الجوامع)، ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (١٢٤/١).

(٢) أُعترِضَ على هذا التعريف بجواز العفو عن العقاب، والأمر كذلك لو أُريد إيجاب العقاب، ولكن إذا أُريد أنه أَمارة أو سبب للعقاب، فلا يجوز أن يتخلف لمانع وهو العفو. انظر: أبا المعالي (عبد الملك) بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، (البرهان في أصول الفقه)، تحقيق: د. (عبد العظيم) محمود الديب، ط٤(١٤١٨هـ)، الوفاء، (المنصورة)، (مصر)، يقع في مجلدين: (٢١٤/١)، و(الرازي: المحصول): (١١٨/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (٥٣)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٤٠/١).

(٣) أي بالعقاب.

(٤) اعترض بعض (المعتزلة) على إيراد المباح من الشرائع، لأنه لا حرج في فعله وفي تركه وذلك معلومٌ قبل الشرع، فتكون الإباحة تقرير للنفي الأصلي لا تغييراً، فلا يكون من الشرع. انظر: (الرازي: المحصول): (٣٥٩/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (١٦٨/١).

(٥) سورة: لقمان. الآية: (٢٠).

(٦) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٩٨٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٦٧/٨). حكم الحديث: صحيح.

* ثم إن شرائع الأنبياء عليهم السلام ليس يُخالف صريح العقل؛ كما زعمت (البراهمة[1])، وإنما جاؤوا بها ليقرروا قواعد العقل، وليتمموا مكارم الأخلاق، وإنما يُبينوا بأمر الله المصالح التي لا يهتدي العقل إلى معرفتها، كالصلاة والزكاة والصوم. ألا ترى أن رجلاً لو قال لإنسان: قم على هذا النهر، وصب لي الماء من هذا الجانب إلى الجانب الآخر؛ وغرض الأمر أن يشغله عن الفساد وتعرضه للدينار[2]؛ فلا محالة أن من عرف علة هذا، أنه يُحكم بحسنه في حق الآمر والفاعل، ومن لا يعرف العلة والغرض؛ استهجن[3] ما يفعل، وهكذا من لم يعرف علل الشرائع ولا وكلها إلى الآمر الحكيم؛ استهجنها، لقبح رأيه.

* ثم إن الذي جاءت به الرسل عليهم السلام قسمان:

القسم الأول: ما عُرف وجه الحكم فيه:

وهذا نوعان:

– الأول: ما يهتدي العقل إلى حسنه، كالأمر بالعدل والإحسان، ومواساة ذي الخلة[4]، وصلة الرحم وصنع المعروف.

– الثاني: ما يُهتدى إلى قبحه؛ كبذل المال في هوى النفس حتى يؤدي إلى سوء حال الإنسان؛ مثل إنفاق المال في الخمر والبغايا، والقمار ونحو ذلك من المفاسد، فإنه يجب، وقبوله بقضية العقل بحسنه أو وجوبه أو قبحه.

القسم الثاني: ما لا يهتدي العقل إلى معرفة وجه المصلحة فيه:

* مثل إيجاب الصلوات الخمس والزكاة، والصيام والحج، وتحمل مشاق الجهاد؛ من نفقة الأموال وسفك الدماء فيه، وغير ذلك من الشرائع؛ فإن في وجه قبولها وجهين/١١٥/:

– الأول: أن الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، يعلم مصالح عباده؛ فيأمرهم بها، ومفاسدهم؛

(١) (البراهمة): وهم قوم من (الهند) يُقرون بالصانع المختار وعدله وينكرون النبوات أجمع، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٧٥.

(٢) أي يُعطيه أجره.

(٣) استهجن: أي أتى بكلام معيب. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣١/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٣/٣٦).

(٤) ذو الخلة هنا: هو صاحب الحاجة والفقر. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧٢/٢)، و(الفراهيدي: العين): (١٤١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢١٥/١١).

فينهاهم عنها، فيجب امتثال أمره، وإن خَلّ عن التمثيل؛ كالطبيب الحاذق إذا أمر الإنسان بأن يتناول شيئاً من الأدوية المرة، دفعاً للضرر أو جلباً للنفع؛ فإنه يتوجه امتثال أمره، ولا يُقال: لم أمر بذلك؟ أو لم نهى عنه؟

* كذلك الحكيم تعالى، يجب قبول أمره ونهيه؛ اتكالاً على حكمته تعالى، وإجلالاً لأمره عن الرد، وخوفاً منه، ورجاءً له، ولهذا قال تعالى: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [3].

* والحكمة في ذلك: أن الله تعالى أمر عباده بما يهتدون إلى حسنه بعقولهم، وبما لا يهتدون إليه اختباراً لهم؛ هل يعدلون أو يُجوّزونه ويعترضون على القدر؟ ولهذا قال (علي) عليه السلام لما سُئل عن التوحيد والتعديل، قال: "التوحيد أن لا تتوهمه، والتعديل أن لا تتهمه"[4].

* قال شيوخ العدل: إن الشرعيات وجبت عقلاً لا سمعاً، وإنما جاء السمع[5] شرطاً لأدائها لا لوجوبها، ولهم في علة وجوبها قولان: أحدهما: أنها شكر لل؛، لوجوبه علينا، إلا أنّا لا نعلم كيفيته؛ فعلمناه، والآخر: أنها لطفٌ، ولهذا قال تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [6].

* ولا محالة أن العقول تقاصر عن معرفة غوامض حكمة الله تعالى في أفعاله وأحكامه، ولا يلزم من ذلك نقصٌ فيها[7]، ولكن يجب فيه المدح، كما قال (أبو الطيب[8]):

(١) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٣).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢١٦).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٤) انظر: (الماوردي: أعلام النبوة): (٣٩).
(٥) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٦) سورة: العنكبوت. الآية: (٤٥).
(٧) أي في أفعال الله وأحكامه.
(٨) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في أبي عبد الله (محمد) بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، (الآداب الشرعية والمنح المرعية)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط و(عمر) القيام، ط٢(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (١٨٦/٢).

يَقِنّ عَلى الأَفكارِ مـــا أَنـــتَ فاعِـــلٌ فَيُترَكُ ما يَخفـــى ويُؤخَـــذَ مـــا بَـــدا

* ولن يبلغ أحدٌ عند حقيقة الإيمان؛ حتى يؤمن بقضاء الله وقدره، وحكمه أنه صـــدقٌ وعدل، كما قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِـــي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [1].

* ولا تنظرن إلى وجه الحكمة في أفعال الله تعالى في خلقه، فتحير وتهلك، كما هلـــك غيرك ممن قد اشتهر بالإسلام ودان به؛ فنظر إلى وجه حكمة الله تعالى في خلقه، فلـــم يهتـــد إليها، فارتد وتزندق[2] مثل (ابن الراوندي[3])، فإنه نظر فيها، فلم يهتد إليه، فارتد، واعتـــرض على العدل، وعاب الحكمة الإلهية حتى قال:

كم عاقـــل عاقـــل أعيـــت مذاهبـــه وجاهـــل جاهـــل تلقـــاه مرزوقـــا
هذا الـــذي تـــرك الأوهـــام حـــائرة وصـــير العـــالم النحريـــر زنـــديقا

، وهذان البيتان ترويان لغيره[4]، وقال أيضاً[5]:

ونهيت عـــن قتـــل النفـــوس تعمـــداً وعـــددت أنـــت لقتلهـــا الملكـــين
وذكـــرت أن لهـــا معـــاداً ثانيـــاً مـــا كـــان أغناهـــا علـــى الحـــالين

، ومثلـــه (أبـــو عيســـى) الـــوراق[6]، فإنـــه لمـــا رأى ذبـــح البهائـــــــــــم وتسخيرهـــــــــا للأعمـــــــــال الشاقـــــــــة، أزبـــــــــد[1]

(١) سورة: النساء. الآية: (٦٥).
(٢) الزنديق هو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٥٥/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١٨/٢٥).
(٣) – هو: (أحمد) بن يحيى بن إسحاق، ابن الراوندي، وقد سبقت ترجمته ص٥٧٦.
– وجاءت نسب هذين البيتين إليه في (المناوي: فيض القدير): (٥٤٢/٤)، و(علي) بن سلطان محمد القاري(ت١٠١٤هـــ)، (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، تحقيق: (جمال) عيتاني، ط١(١٤٢٢هـــ–٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، (لبنان)، (بيروت)، يقع في ١١ مجلد: (٢٥١/٩).
(٤) إن البيتين السابقين نُسبا لـــ(ابن الراوندي)، بينما البيتان التاليان لم يُنسبا له، ولعل الناسخ قد قدم وأخر في ذلك، والله أعلم.
(٥) – صاحب هذين البيتين هو (أحمد) بن عبد الله بن سليمان المعري، وقد سبقت ترجمته ص٤٥٠.
– وجاءت نسب هذين البيتين إليه في (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤٣٣/١)، و(ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب): (٨٩٠/٢).
(٦) هو: أبو عيسى (محمد) بن هارون الوراق، له تصانيف على مذهب (المعتزلة)، أخذ عنه (ابن الراوندي)، توفي سنة (٢٤٧هـــ). انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٤١٢/٥).
(١) أزبد: أي خرج على شدقيه زبدٌ من الغضب. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٥٧/٧).

وتبرهم[1]، وصنف كتاباً في ذلك سماه كتاب (النوح على البهائم)[2].

* وإنما على العاقل الإيمان بحكمة الله تعالى، والاعتصام بحبله والدعاء إليه، كما علّم عباده، بقوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾[3].

- الوجه الثاني[4]/١١٦/:

* أنه قد تقرر في غريزة العقل، أن كل فعل كان فيه جلب نفع؛ فإنه حسن، وأن كل فعل كان فيه دفع ضرر؛ فإنه واجبٌ، وسواءً كان معلوماً أو مظنوناً؛ فعلى هذا يجب قبول شرائع الإسلام، لأن أدلة العقل تقضي بأن في فعلها دفعُ ضررٍ عظيم دائم، وجلبُ نفعٍ مقيم للإنسان؛ وهما الثواب والعقاب الدائمان.

* وما من حكم إلا وله وجه صحيح في الحكمة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكِبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاء للإخلاص، والحج تقوية للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماةٌ للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك الخمر تحصيناً للعقول، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وترك الزنا تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحَدات، وترك الكذب تشريفاً للسان، والسلام أماناً من المخاوف، والإمامة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة[5].

(١) أي صار من (البراهمة)، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٧٥.
(٢) انظر: أبا عبد الله (محمد) بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)، (طريق الهجرتين وباب السعادتين)، تحقيق: (عمر) بن محمود أبو عمر، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار ابن القيم، (الدمام)، يقع في مجلد واحد: (٢٥١).
(٣) سورة: آل عمران. الآية: (٨).
(٤) أي الوجه الثاني من القسم الثاني المتعلق بما لا يهتدي العقل إلى معرفة وجه المصلحة فيه.
(٥) انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٩/٢٤٩).

القسم الثالث

في أصول أدلة شرائع دين الإسلام

* وهي خمسة:

– الأول: صريح العقل[١]: كما مر، فإنه أصل التكاليف، كوجوب النظر في معرفة الله تعالى، وشكر المنعم وأداء الأمانة.

– الثاني: محكم القرآن[٢].

– الثالث: السنة، وهي نوعان: الأول: أفعال النبي صلى الله عليه وآله، فإنه يجب التأسي به في الواجب، ويُحسن في الندب. الثاني: أقواله.

– الرابع: وفاق الأمة وإجماعها؛ وهي تستند على أحد الطرق الثلاث[٣] أو إليها كلها.

– الخامس: القياس الصحيح؛ الجامع لشرائط الصحة، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) ترتيب المؤلف العقل قبل النقل، ليس المراد به إلا ترتيباً نظرياً، إذ لا يتعارض العقل مع النقل، ولو قيل بوجود مثل هذا التعارض، فليس المراد بقول المؤلف أن يتقدم العقل على النقل عن التعارض بينهما، لأن هذا مُحال، لان العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، ولو أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل، لان ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الاشياء. انظر: (ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية): (٢١٧).

(٢) لم يُشر المؤلف للمتشابهة في القرآن، وهذا ما سيأتي تفسيره في الأوراق التالية.

(٣) وهي: صريح العقل، ومحكم القرآن، والسنة.

فصل

* وحاصر الكلام فيما يقع في نوعين:

- الأول: في شروط معرفتها.

- الثاني: في أصول الشرائع السمعية.

أما الأول[1]

فهو يحتوي على خمسة[2] أصول:] [[3] في معرفة حد الخطاب والأمر والنهي والخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ.

(١) أي النوع الأول: في شروط معرفتها.
(٢) الصواب ستة أصول.
(٣) في الأصل كلمة (الأول)، وهي زيادة من الناسخ تُربك التقسيم.

[الأصل الأول

في حد الخطاب:] [1]

* فالأول من هذه الخمسة يشتمل على أربعة فصول:

الأول[2]: في حد الخطاب:

ويشتمل على خمس عشرة آية وحديث[3].

* وهذا الكلام الذي يقصد به المتكلم إفهام غيره معنى من المعان.

* واعلم أن الخطاب يتوقف على معرفة لغة الشريعة؛ إما بالتواتر[4] أو بالآحاد[5]، وكلاهما طريقٌ إليها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[6]، لأن الكلام دليل على المعاني التي تُراد، والإشارة والكتابة لا تفيدان ما تفيده.

* ثم اختُلف في الكلام. هل هو إلهامٌ من الله أو وحيٌ أو اصطلاح؟ فمنهم من قال: ليس باصطلاح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[8].

(١) من زياداتنا. لتصويب التقسيم الذي وضعه المؤلف.
(٢) أي الفصل الأول من الأصل الأول.
(٣) يتحدث المؤلف عن عدد الآيات والأحاديث الواردة في الأصل الأول وليس في الفصل الأول، وأعتقد أن الناسخ قد أخر موقعه.
(٤) التواتر: وهو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار):(١٩/١).
(٥) الآحاد: هو دون التواتر.
(٦) سورة: إبراهيم. الآية: (٤).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٣١).
(٨) سورة: الروم. الآية: (٢٢).

والثاني[1]: في قسمته[2]:

* وهو ينقسم إلى مفيد وغيره، فالمفيد: ما فُهم منه معنىً من المعاني، وأن غير المفيد: فهو المهمل؛ الذي لم يوضع لفائدة[3].

* والمفيد منه ضربان[4]: الأول: حقيقة، والثاني: مجاز.

– فالحقيقة في أصل وضعها: هي ما يمتاز بها الشيء عن غيره، وقد سمت العرب الراية/١١٧/حقيقة، لأنه يحق القتال عندها[5]، قال الشاعر[6]:

تردى بأروع مثل البدر سنته حامي الحقيقة في الهيجاء عطاف

، وفي اصطلاح أهل اللغة: ما أفيد بها ما وضعت له[7]؛ كقولهم في هذا: الحيوان الناطق الماشي على قدميه: إنسان، وللسبع المشهور: أسد، والعرفية: ما أفيد بها وضعت له بعرف الاستعمال[8]؛ مثل قولهم في موضع الخلاء: غائط، فإنه كان موضوعاً في أصل اللغة للمكان المطمئن من الأرض[9]، ثم نُقل عن أصله؛ فصار مفيداً بعرف الاستعمال لقضاء الحاجة المعهودة، فصار حقيقة ذلك العرف[10]، والشرعية: ما أفيد بها معنىً شرعي[11]؛ مثل قولهم: الصلاة والصيام للأفعال المقرونة، والإمساك عن الطعام والشراب ونحوه.

(١) أي الفصل الثاني من الأصل الأول.
(٢) أي الخطاب.
(٣) انظر: (أحمد) بن محمد بن الحسن الرصَاص(ت٦٥٦هـ)، (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول)، تحقيق: د. (أحمد) علي مطهر المأحذي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٥١).
(٤) أي نوعان.
(٥) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٩/١٠، ٥٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٦٩/٢٥، ١٧٢).
(٦) لم أقف على ترجمة الشاعر، ولا على أصل هذه البيت.
(٧) انظر: (الرصاص: جوهرة الأصول): (٥٢)، و(الرازي: المحصول): (٣٩٧/١)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (١١/١).
(٨) انظر: (الرصَاص: جوهرة الأصول): (٥٢)، و(الرازي: المحصول): (٤١٠/١)، و(الآمدي: الإحكام): (٥٢/١)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٢١/١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٥١٤/١).
(٩) انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٥/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٩).
(١٠) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٥/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٩).
(١١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٢)، و(الرازي: المحصول): (٤١٤/١)، و(الآمدي: الإحكام): (٥٣/١)، و(الشوكاني: إرشاد الفحول): (٤٩).

– وأما المجاز: فهو مشتق من قولهم: جاز يجوز المكان؛ إذا قطعه إلى غيره[١]، قال (امرؤ القيس[٢]):

فَلَمّا أَجَزنا ساحَةَ الحَيِّ وَانتَحى بِنا بَطنُ خَبثٍ ذي قِفافٍ عَقَنقَلِ

، والقفاف: جمع قف، وهو نوع من الأحجار[٣]، والعقنقل: الكثيب الكبير من الرمل[٤].

* والمجاز في الاصطلاح: ما أفيد به معنىً متفق عليه؛ لم يوضع له في الأصل، بل استُعير له[٥]، مثل قولهم في الإنسان الشجاع: أسد، وإنما تنفصل الحقيقة عن المجاز بأن يسبِق إلى الأفهام معنىً من المعاني عند إطلاق اللفظ دون غيره، فيُعلم أنها حقيقة، وسواء كانت لغوية أو عرفية، أو شرعية، والمجاز ما لا يُفهم بظاهر لفظه إلا بقرينة.

* وتنقسم الحقائق إلى: مفردة ومشتركة، فالمفردة: ما أفيد بها معنىً دون غيره[٦]، كقولهم لهذا السبع: أسد، والمشتركة: ما أفيد بظاهرها معنيان أو أكثر[٧]؛ مثل قولهم: قرء للطهر والحيض؛ شفق للبياض والحمرة، وأمارة المشتركة، أن تُبقي فهم السامع متردداً عند إطلاق لفظها، لا يُرى لبعضها ترجيحاً على بعض إلا بقرينة.

* وتنقسم[٨] بحسب دلالتها على المعاني إلى ثلاثة أوجه:

– الأول: المطابقة، كدلالة البيت على معناه.

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٦/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٨/١٥).

(٢) – هو: أبو يزيد (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث بن عمرو ابن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث ابن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة، ويُكنى أيضاً بأبي وهب، ويُقال: أبو الحارث، قيل: إن بين مولد النبي ﷺ وبين موت (امرئ القيس) خمساً وخمسين سنة، وبين مولد النبي ﷺ وبين هجرته ثلاثاً وخمسين سنة. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٢٢/٩)، و(الحلبي: بغية الطلب في تاريخ حلب): (١٩٩١/٤، ١٩٩٧).

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٤٤/١١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٦/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٥/١٥).

(٣) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣٢٤/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٨/٢٤).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٣/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٠/٤).

(٥) انظر: (الرصاص: جوهرة الأصول): (٥٥)، و(الرازي: المحصول): (٣٩٧/١)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٤٠٦/٢).

(٦) انظر: (الرصاص: جوهرة الأصول): (٥٧)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٤٠٦/٢).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) أي الألفاظ.

– الثاني: بطريق التضمين، كدلالة لفظ البيت على الحائط، لأن لفظة البيت موضوع على المسمى به على المطابقة، ولكن لفظ البيت يتضمنه.

– الثالث: بطريق التلازم[1]، كدلالة السقف على الحائط، فإنه يدل عليه، والمعتبر في ذلك دلالة المطابقة والتضمين لا التلازم، لأن اللوازم لها لوازم؛ وتنتهي إلى أمور غير محدودة.

* وتنقسم[2] أيضاً إلى مراتب:

– الأولى: المتفقة: وتسمى المتواطئة، كلفظ الحيوان على الفرس والثور، والجمل والإنسان، فإنها تطلق على معنى واحد من غير تفاوت في تقدم ولا تأخر؛ بل الحيوانية لكل واحد منها على سواء، وكذلك النوع لسائر أشخاصه مثل (زيد) و(عمرو)، و(خالد).

– الثانية: المختلفة: وتسمى المترادفة، وهي الأسامي المتواترة على معنى واحد، كالليث والأسد وأسامة، والخمر والعقار، والراح.

– الثالثة: المتغايرة: وتسمى المتزايلة، وهي الأسامي المختلفة على المعاني المختلفة، كالفرس والحجر، والماء.

– الرابعة: المشتركة: وهو اللفظ الواحد المشترك؛ المطلق على مسميات مختلفة، كلفظ العين للذهب والشمس، والماء والحدقة.

* وتنقسم[3] أيضاً إلى: جزئي وكلي، فالجزئي: ما لا تصح الشركة فيه مسماه، كـ(زيد) وهذا لرجل، والكلي: ما تصح فيه الشركة كإنسان/١١٨/ورجل، فإن لم يكن في العالمَ إلا إنسان واحد؛ كان كلياً بالقوة، لأنه يمكن أن يخلق الله معه أناسي كثيرين.

(١) ويُسمى أيضاً طريق الالتزام. انظر: (الآمدي: الإحكام): (١٧١/٤).
(٢) أي الألفاظ.
(٣) أي الألفاظ.

الفصل الثالث: في كيفية حمل الخطاب على حقيقته ومجازه:

* والخطاب المفيد إذا ورد؛ كان من حقه أن يُحمل على حقيقته دون مجـــازه، إلا أن يدل دليل على صرفه إلى المجاز، فينصرف إليه؛ لأن ما كان أقرب إلى الأفهام، وجب حمـــل الخطاب عليه، ولا شك أن الحقيقة هي التي تسبق إلى الأفهام معناهـــا دون المجـــاز، فكانـــت أولى بالتقديم[١].

* ومتى كانت مشتركة، لم يجز حملها على أحد المعنيين، إلا بدلالة توجب ذلـــك[٢]، فإذا ورد خطاب من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله مشتركاً بين الحقائق، كـــان حمله على الشرعية أولى، لأن وضع الشرع في ذلك طارٍ على اللغوي والمعرفي؛ فُطر بأنـــه عليهما جار مجرى العهد الذي يوجب صرف الخطاب إليه، فإن لم يكن كذلك؛ وجـــب حملـــه على المعنى الذي يفيده حقيقة من جهة اللغة، لأنه أسبق إلى الأفهام من المجاز، وكان أولـــى بالتقديم، فإذا تعذر ذلك؛ وجب حمله على المجاز الأقرب ثم على المجـــاز الأبعـــد[٣]، ومثـــال الحقيقة الشرعية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤]، فإن الصلاة في أصل اللغة: الدعاء[٥]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٦]؛ أي ادع لهـــم، وقـــد تُســـتعمل بمعنـــى الرحمة[٧]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (اللهم صل على (آل أبي أوفى))[٨]؛ أي أرحمهـــم،

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٦٢)، و(الرازي: المحصول): (٤٧١/١)، (الزركشي: البحر المحيط): (٤٦٩/١).

(٢)- اختلف العلماء. هل يجوز أن يُريد بالمخاطب به على معنيه أو لا؟ على قولين:
- الأول: أنه جائز، وهو قول (ابي علي) وقاضي القضاة (عبد الجبار)، و(ابي الحسين).
- الثاني: أنه لا يصح، وهو قول (ابي هاشم وأبي عبد الله).

- واختلف المجيزون. هل يجوز تجرد اللفظ عن قرينة، فتُحمل على المعنيين معاً أم لا؟ على قولين:
- الأول: يمنع ذلك من حيث اللغة، وهذا قول (ابي الحسين).
- الثاني: جواز ذلك، وهو قول البقية. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٦٢، ٦٣).

(٣) انظر: المصدر السابق: الورقة (٨)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٣٤٥/٢).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).

(٥) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٦/١٤).

(٦) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).

(٧) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٤/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٣٨/٣٨).

(٨) * أخرجه (أبو طالب) عن (عبد الله) بن أبي أوفى مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٨٨).

=

ثم صارت بعرف الشرع منقولة إلى هذه الأذكار المعروفة[١].

* وكذلك اسم الزكاة، فإنه يُفيد في أصل الزكاة: النمو والزيادة[٢]، ومنه قول العرب: زكا المال، يزكو زكا؛ إذا زاد، ثم يُعرف الآن بعرف الشرع: إخراج جزءٍ من المال بنية القربة المفروضة[٣].

* ومثل الصوم، فإنه في اللغة: الإمساك[٤]، ثم يُفيد الآن بعرف الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع بنيةٍ، يوماً كاملاً[٥].

* ومثله الحج، فإنه: عبارة عن القصد من مرة بعد أخرى[٦]، ثم صار في الشرع مفيداً للإحرام والوقوف بـ(عرفة[٧])، والطواف بالبيت[٨]، وكذا الاعتمار، فإن أصل وصفه: الزيادة[٩].

.....

* وأخرجه (البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى مرفوعاً، الحديث (١٠٧٨)، (مسلم: الصحيح): (٧٥٦/٢).

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٢، ٥٣).

(٢) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٧/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٨/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٠/٣٨).

(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٤).

(٤) انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥١/١٢).

(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٤، ٥٥).

(٦) الحج: في اللغة القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٤٠/١)، و(الفراهيدي: العين): (٩/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٢٣٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٦/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٩/٥).

(٧) (عرفة): أو عرفات بالتحريك، وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وعرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين، وقيل في سبب تسميتها بعرفة إن (جبرائيل) عرّف خليل الله (إبراهيم) المناسك، فلما وقفه بعرفة، قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسُميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك لأن (آدم) و(حواء) تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، ويُقال إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، وقيل بل سمي بالصبر على ما يكابدون في الوصول إليها، لأن العَرفَ الصبر، قال (ابن عباس): حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرفة. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٠٤/٤، ١٠٥).

(٨) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥).

(٩) انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٣٠/١٣).

* وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فإن هذه لام تعريف العهد، فهو إشارة إلى فعل الحقائق الشرعية بعد فهمها.

* واعلم أن المجاز ضربان[3]:

– الأول: المجاز الأقرب: وهو ما كثُر استعماله حتى قرب من الحقيقة[4]، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[5]، ونحوه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[6]، فإن الغائط مجازٌ عرفي، والملامسة مجازٌ في إتيان النساء[7].

– والثاني: المجاز الأبعد: وهو ما قل استعماله فلم يقرب من الحقيقة[8]، مثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾[9]؛ أي أمره[10].

* والمجاز أيضاً ثلاثة أنواع:

– معنوي: مثل معنى اليد في معنى القدرة، كقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[11].

– الثاني: مجاز عقلي: كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَتِي كُنَّا فِيهَا﴾، لأن العقل يقضي أن المسئول أهلها لا هي.

– الثالث: مجاز تشبيه: مثل قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً﴾[12]، وقول (ابن

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٣).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٣) أي نوعان.
(٤) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥).
(٥) سورة: يوسف. الآية: (٨٢).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٧) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٩/٦).
(٨) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥).
(٩) سورة: الفجر. الآية: (٢٢).
(١٠) جاء هذا التفسير في (القرطبي: التفسير): (٥٥/٢٠).
(١١) سورة: يس. الآية: (٧١).
(١٢) سورة: مريم. الآية: (٤).

دريد[1]):

وَاشْتَعَلَ المُبْيَضُّ فِي مُسْوَدِّهِ مِثْلَ اشْتِعالِ النارِ فِي جَزْلِ الغَضَى[2]

* /١١٩/وإنما يُستعمل المجاز في الكلام، لأنه وقعٌ في النفوس وأكثر تمكناً من الحقيقة، لأن قول العرب: فلان شجاع، لا تقوم مقام قولهم: فلان أسدٌ في خدره[3]، ولا فلان سخي مقام فلانٌ بحرٌ، ألا ترى أنه لا يستوي قول الشاعر[4] في الحقيقة:

كأن الثريا في السماء إذا بدت كواكب ضمت بعضهن إلى بعض

، وقول آخر[5] في المجاز:

وقَد لاحَ في الصُبحِ الثُرَيّا كما تَرى كَعُنقودِ مُلّاحِيَّةٍ حينَ نَوَّرا

، والملاحي: نوع من العنب طوال الحب[6]، ونور؛ إذا ظهر نوره، ولأن القرآن مشحون بالمجاز[7]، وهو ينبوع

(١) – هو: أبو بكر (محمد) بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، بصرى المولد سنة (٢٢٣هـ) ونشأ بـ(عمان)، وتنقل في جزائر البحر و(البصرة) و(فارس)، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: (الخطيب: تاريخ بغداد): (١٩٥/٢، ١٩٦، ١٩٧)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٩٦/٥).
– وجاءت نسبة هذا البيه إليه في (ابن كثير: البداية والنهاية): (٤٨/٢)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٢٤/٤).

(٢) الجزل: هو الحطب اليابس، والغضى هو الشجر والأغصان. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٩/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).

(٣) خدار الأسد: بيته. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣/٢)، و(الفراهيدي: العين): (٢٢٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٦/١١).

(٤) لم أقف على ترجمة الشاعر، ولا على أصل هذا البيت.

(٥) – هو: الشاعر (ابن الأسلت). انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (١٣٤/١٧)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٣٨١/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٠٣/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤٥/٧).
– وترجمته: هو (أبو قيس) بن الأسلت، واسم الأسلت (عامر) بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي، مختلف في اسمه، فقيل: (صيفي)، وقيل: (الحارث)، وقيل (عبد الله)، وقيل: (صرمة)، واختلف في إسلامه، فمات قبل أن يحول الحول على رأس عشرة أشهر من الهجرة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٣٤/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣٤/٧، ٣٣٥).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٠٣/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧١/٣٦).

(٧) اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في اللغة العربية على أربعة مذاهب:
- الأول: المنع مطلقاً، وهو المنسوب إلى الأستاذ (أبي إسحاق) الاسفرايني، وكذا عن (أبي علي) الفارسي، ونقل عدم صحة هذين القولين عنهما.
- الثاني: أنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره وإليه ذهب بعض (الحنابلة)، وطائفة من =

الفصاحة[١]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[٢]، حاكياً عن لسان الحال لا المقال؛ كما قال الشاعر[٣]:

قالتْ لـه العَيْنانِ سَمْعاً وطاعَةً وحَدَّرَتا كالدُّرِّ لمّا يُثَقَّبِ [٤]

* ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٥]، والخوف والجوع لا يُذاقان ولا يُلبسان، ولكن لما كانوا يجدون ألمهما، وكان يشملانهم كما يشتمل الثوب بدن الإنسان، ومنه قول الآخر[٦]:

.....

(الإمامية)، وحُكى عن بعض (المالكية).

- الثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة وفي السنة أيضاً، وهذا قول (أبو بكر) بن داود الأصفهاني الظاهري.
- الرابع: أنه واقع مطلقاً، وهذا رأي جمهور العلماء. انظر: (علي) بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، (الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١(١٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٢٩٥/١، ٢٩٦، ٢٩٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢١٤، ٢١٥، ٢١٦).

(١) – أما من منع من المجاز في اللغة، فلا يخلو: إما أن يقول أهل اللسان لم سموا الرجلَ الشديد أسداً أو الكريم بحراً، أو الطويل نخلةً، وأما أن يقول إنهم وإن سموا هذه المسميات بهذه الأسماء، فعلي حقيقة بالوضع، وأيهما قيل به، فالضرورة تُكذبه.

– وأما من منع من ذلك في القرآن، فإما أن يمنع من حيث القدرة أو من حيث الحكمة، أو من حيث الوقوع، والأول باطلٌ، فإنه تعالى قادرٌ، والثاني باطلٌ لأن الذي يتوهم من ذلك أن يُقال إن المجاز كذب، لأنه يتضمن وضع الاسم على غير مسماه، ويكون تعميماً وتلبيساً، وهذا فاسدٌ، وهذا ممتنع في الله تعالى لقدرته على سائر أنواع الكلام، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بلغتهم، فاذا لم يضعوا للمعنى لفظا، جاز أن يضع الله تعالى عليه اسم الأقرب شبهاً مجازاً مما استعاروه، وأما الثالث فباطلٌ لأن القرآن مشحون بالمجاز، وقد ساق المؤلف الأمثلة على ذلك. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٨، ٥٩).

(٢) سورة: فصلت. الآية: (١١).

(٣) – لم أقف على ترجمة الشاعر.

(٤) انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٢٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٢/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٩٣/٣٠).

(٥) سورة: النحل. الآية: (١١٢).

(٦) – الشاعر هو: (الكميت) بن زيد بن خنيس، وقد سبقت ترجمته ص٤٧٢.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في أبي العباس (محمد) بن يزيد المبرد(ت٢٨٥هـ)، (الفاضل)، تحقيق: (عبد العزيز) الميمني، ط٢(١٩٩٥م)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، يقع في مجلد واحد: (٤٧).

ولما رأيت النسر عزَّ ابن دأيــة[1] وعشش في وكريه جاشت لــه نفســي

، استعار النسر للشيب مجازاً، والغراب للشعر الأسود، ووكراه: الرأس واللحية؛ أي جزع من حلول الشيب فيهما، لأنه أمارة لدنو أجله.

* ثم إن خطاب الحكيم تعالى يجب حمله على مجازه في مثل قوله تعــالى فــي آيــة الطهارة: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِــدُوا مَــاءً فَتَيَمَّمُــوا صَــعِيداً طَيِّباً﴾[2]، فالغائط هنا المكان المنخفض[3]، والملامسة في أصل وضعها: ملاقاة البشرة[4]، وقد أخذه هنا تعالى عن أصل وضعه؛ بقرينة ذكر الطهارة بالماء والتراب إلى قضاء الحاجة، وإلى الجماع، وبذلك عُرف مراده.

(١) ابن دأية: هو الغراب الأسود. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٥/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٧/١٥)،
(٢) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٣) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٩٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٥/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٩).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٩/٦).

الرابع[1]: في شروط الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله وأفعاله

وشروط الاستدلال بوفاق الأمة على المراد:

* أما في حقه تعالى فثلاثة:

– الأول: أن يعلم المستدل أنه لا يُخاطب على وجه لا يصح من الحكم[2]، نحو أن يُخبر بكذب أو يأمر بقبيح، أو ينهى عن حسن، لأن تجويز ذلك يسد علينا الثقة بخطابه.

– الثاني: أن يعلم أن الله تعالى لا يجوز أن يُريد بخطابه غير ظاهره.

– الثالث: أن يعلم أن الله تعالى لا يجوز أن يُخاطِب بخطاب ولا يقصد به فائدة، كما تقوله (الحشوية[3]) في أوائل السور[4]، و(الواقفية[5]) في متشابه القرآن، ومثل ذلك خطاب رسوله صلى الله عليه وآله.

– ويتصل بذلك شرط رابع في خطابه صلى الله عليه وآله وهو: أن يُعلم أن الكتمان لا يجوز عليه فيما أمر بتبليغه ولا التلبس[6]، لأن ذلك ينقض الغرض ببعثته صلى الله عليه وآله[7].

* وأما شروط الاستدلال بأفعاله صلى الله عليه وآله، فثلاثة:

(١) أي الفصل الرابع من الأصل الأول.
(٢) أي على وجه يُقبح.
(٣) (الحشوية): ليس لهم مذهبٌ معروف غير أنهم مجمعون على الجبر والتشبيه، وقد سبق الكلام عنهم ص٤٠٩.
(٤) انظر: (السبكي: الإبهاج): (٣٦٠/١).
(٥) * في الأصل: (الموافقون)، والصواب ما أثبتناه . انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٦٧).
* وسموا (الواقفية) لقولهم أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء به النبي ﷺ، والولاية لأولياء الله تعالى والبراءة من أعداء الله، فمن جملة ما ورد به الشرع وحكم به ما حرم الله وجاء به الوعيد، فلا يسعه إلا معرفته بعينه وتفسيره والاحتراز عنه، ومنه ما ينبغي أن يعرف باسمه ولا يضره أن لا يعرفه بتفسيره حتى يبتلى به، وعليه أن يقف عند مالا يعلم ولا يأتي بشيء إلا بعلم، وقيل: سموا بذلك لقولهم: إنا نقف فيمن واقع الحرام وهو لا يعلم أحلالاً واقع أم حراماً قال كان من حقه أن يعلم ذلك. (الشهرستاني: الملل والنحل): (١٢٦/١).
(٦) وأيضاً الإلغاء وغير ذلك مما يُنقض الغرض من البعثة. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٦٧، ٦٨).
(٧) انظر: المصدر السابق.

– الأول: أن يعلم المكلف أنه يجب عليه التأسي به في الواجبات، وبحسن في القربات.

– الثاني: أن يعلم أنه أراد به القربة.

– الثالث: أن يعلم أنه فعله غير ساه ولا غافل[1].

* وأما شروط الاستدلال بوفاق الأمة: فأن يكون نقله متواتراً فاشياً[2]، متفقاً عليه؛ مما يُضاف إلى دليل قاطع من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وآله؛ المتواترة أو قياسٍ جليٍ، مثل وفاقهم على أن حد العبد نصف حد الحر، قياساً على الأمة[3].

(١) * شروط الاستدلال بأفعاله ﷺ عند (الرصّاص) في (الجوهرة) ثلاثة:
- الأول: أن يستكمل المكلف شرائط الاستدلال بالخطاب.
- الثاني: أن يعلم السلام عن الخصوص.
- الثالث: أن يعلم شرائط التأسي.

* وأما شرائط الاستدلال بتقريره ﷺ ثلاثة:
- الأول: أن يعلم المستدل كون الفعل ممن يعتزي عن الملة وينتحل الدين.
- الثاني: كون الفعل بحضرته ﷺ، بحيث لا يمكن السهو والغفلة عن مثله.
- الثالث: أن لا يُنكره أحد بحضرته من أمته. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٦٨، ٦٩).

(٢) فاشياً: أي منتشراً .

(٣) * شروط الاستدلال بالإجماع عند (الرصّاص) في (الجوهرة) ثلاثة:
- الأول: أن يكون المستدل مستكملاً لشرائط الاستدلال بالخطاب.
- الثاني: أن يعلم المستدل كيفية الإجماع.
- الثالث: أن يكون نقله تواترياً إن كانت المسالة قطعية.

* وأما شرط الاستدلال بالقياس فهو أن يعلم مجامع شروط القياس.

* وأما شرط الاستدلال بأصل الحظر والإباحة فهو أن يستقرء طرق الشرع حتى لا يجد الحكم فيها، وأن يكون للعقل فيها في الحادثة حكم. انظر: المصدر السابق: (٦٩).

الأصل الثاني

في الأمر

ويشتمل على عشرين آية وأربعة أحاديث/١٢٠/.

* والأمر: هو قول الرجل لغيره: افعل أو ليفعل فلان في أمر الغائب، إذا كان الأمر من فوقه في المنزلة؛ مع إرادة الحدوث، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ومثال الغائب نحو قوله تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[١]، وإن لم يكن غائباً عنه شيء، ولكنه فيه مجاز، ويُقال: أمرته فعصاني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية[٢]، وأتمر القوم: إذا أمّر بعضهم بعضاً[٣]، قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٤].

* ولفظ الأمر مشترك بين معان، بمعنى الشأن[٥]، كقول الشاعر[٦]:

عزمتُ على إقامة ذي صَباحٍ لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَن يَسُودُ

، وبمعنى الغرض[٧]، كقوله[٨]:

لِأَمرٍ ما تَصَرَّفَتِ اللَيالي لِأَمرٍ ما تَحَرَّكَتِ النُجومُ

(١) سورة: يونس. الآية: (٥٨).
(٢) ونص الآية: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾، سورة: الإسراء. الآية: (١٦).
(٣) انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٠٨/١).
(٤) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٧٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٦/٤، ٢٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٤٦).
(٦) – الشاعر هو: (أنس) بن مدركة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥١٩/٦).
– وترجمته هو: أبو سفيان (أنس) بن مدركة بن عمرو بن سعد بن عوف بن العتيك بن حارثة بن عامر ابن تيم الله، انظر: (هشام) بن محمد بن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ)، (نسب معد واليمن الكبير): (٨٣).
(٧) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٧٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٤٦).
(٨) – الشاعر هو (أبو العتاهية)، وقد تقدمت ترجمته ص٤٣١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٧٣/٤)، و(أبي العتاهية: ديوان أبي العتاهية): (٣٩٨).

، وبمعنى افعل.

* ولفظه مشترك بين خمسة معان:

– الأول: الإيجاب: نحو قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[١].

– الثاني: الندب: نحو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

– الثالث: الإباحة: نحو قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٣].

– الرابع: التهديد: نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٤].

– الخامس: السؤال: نحو قوله تعالى في تعليم عباده: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥].

* وأصل وضعه[٦] الإيجاب[٧]، ولا يخرج عنه إلى أخذ هذه الأنواع إلا بقرينة تدل

(١) سورة: النساء. الآية: (٣٦).
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٤٥).
(٣) سورة: الجمعة. الآية: (١٠).
(٤) سورة: فصلت. الآية: (٤٠).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٦).
(٦) أي الأمر.
(٧) اختلف العلماء في أصل وضع الأمر:

- المذهب الأول: الأصل في الأمر الوجوب، وحكاه (ابن الحاجب) عن (الجمهور)، ومنهم عامة (المالكية) و(الشافعية)، وتحصيلاً لمذهب (الزيدية)، وهو قول (أبي الحسن) الكرخي.
- المذهب الثاني: أنه للوجوب شرعاً لا من جهة اللغة، وهو قول (أبي القاسم) البلخي و(أبي عبد الله) البصري.
- المذهب الثالث: الأصل فيه الندب، وهذا قول (المعتزلة) كـ(أبي علي وأبي هاشم) والقاضي (عبد الجبار)، وبعض (الشافعية).
- المذهب الرابع: الوقف بين الوجوب والندب، وهذا قول أكثر (الاشعرية).
- المذهب الخامس: الاصل في الامر الاباحة.
- وهذا قول (أبي القاسم) البلخي و(أبي عبد الله) البصري. انظر: (عبد السلام) و(عبد الحليم) و(أحمد) بن عبد الحليم آل تيمية، (المسودة في أصول الفقه)، تحقيق : (محمد) محيى الدين عبد الحميد، المدني، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٥١، =

عليه، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

* والأمر إذا ورد بعد حظر سمعي، أفاد الإباحة عند الأكثر، لأنه وإن كان في أصله يفيد الوجوب؛ إلا أن تقدم الحظر قرينة تُشعر بإباحته، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[3]، ولأن السلف رحمهم الله تعالى حمّلوا الآيات الواردة بعد الحظر على الإباحة، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[4].

* وشروط المأمور به أربعة:

– الأول: أن يكون ممكناً، كأمر الصحيح بالسعي إلى الجمعة دون المُقعد.

– الثاني: أن يكون عالماً بصفته، لأن الأمر بما لا يُعلم عقلاً أو سمعاً؛ قبيحٌ ضرورةً.

– الثالث: أن تتقدمه أوقات، وأقلها أربعة أوقات فصاعداً: الأول: أن يسمع ما أُمر به. الثاني: أن يعلم وجوبه. الثالث: أن يأخذ في فعله. الرابع: أن يكون الوقت يتسع للفعل وفاقاً بين شيوخ العدل[5].

* ويلحق بذلك فوائد:

– الأولى: أن الأمر إذا ورد مخيراً بين أشياء: نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6]، فإنها واجبة[7] على التخيير عند الأكثرين[8]، لأن ((أو)) في صريح اللغة: ((له))، ولا قرينة تدل على

.....

٢٥٢).

(١) سورة: النور. الآية: (٦٣).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٤) سورة: الجمعة. الآية: (١٠).
(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٠).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).
(٧) أي جميعها هو الواجب.
(٨) وهم (الزيدية) و(المعتزلة)، ومنهم (أبو علي) و(أبو هاشم)، ومن خالفهم في ذلك وقال أن الواجب منها =

خلافه؛ فوجب حمله عليه[1].

– الثانية: أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده: لا لفظاً ولا معنىً عندهم[2]، أما اللفظ فمعلومٌ ضرورة، وأما المعنى فإن أُريد أن الأمر بالشيء يقتضي قبح ضده المانع من وجوده؛ فذلك صحيح، نحو قبح المبيع المانع من أداء الصلاة المفروضة؛ غير أنه لا يكون نهياً في الحقيقة، وقال بعضهم: إنه نهيٌ من جهة المعنى[3].

– الثالثة: أن الأمر لا يقتضي التكرار[4]: خلافاً لبعضهم[5]/١٢١/، لأن ذلك معلوم من صريح اللغة، لأن خطاب الله تعالى يجب حمله على ما تقتضيه اللغة، لأن السيد متى أمر

.....

واحدٌ لا بعينه، هم جمهور الفقهاء و(الأشعرية). انظر: (أحمد) بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، (الفصول في الأصول)، تحقيق: د. (عجيل) جاسم النشمي، ط١(١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت)، يقع في مجلدين: (١٤٧/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٢)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٤، ٢٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٦٣).

(١) اختلف الفقهاء كما ذكرنا في مسألة ورود الأمر في أشياء على التخيير، ككفارة اليمين، ومع هذا الخلاف، إلا أن الفريقين اتفقوا على سبعة أصول:
١. أنه لا يجب على المُكفِر الجمع بينها.
٢. أنه لا يسعه ترك كل واحدة منها.
٣. أنه بأيها كفّر، أجزأه.
٤. أنه لو كفّر بغير ما كفّر به، أجزأه.
٥. أنه لا يجب على المكلف التكفير بالكفارة بعينها حالة التكفير، إذ من المحال تكليف تحصيل ما هو حاصل.
٦. أن هذا الوجوب لا يجوز أن يتعين بكفارة من الثلاث قبل الشروع، لأنه تكليف ما لا يعلم.
٧. أنه لا يجوز أن يتعين في علم الله ما لا يتعين في نفسه. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٢).

(٢) وهم (الزيدية) و(المعتزلة) وبعض (الشافعية). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨١)، و(آل تيمية: المسودة): (٤٤).

(٣) وهم أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعي) و(مالك) و(الحنابلة). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨١)، و(آل تيمية: المسودة): (٤٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٦٠).

(٤) وهذا مذهب (الزيدية) وأكثر (المتكلمين) والفقهاء و(الجويني) و(ابن الحاجب) من (الأشعرية)، واختاره (أبو الخطاب) و(المقدسي). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٩٤)، و(آل تيمية: المسودة): (١٨)، و(علي) بن عباس البعلي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام)، تحقيق: (محمد) حامد الفقي، ط(١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م)، مطبعة السنة المحمدية، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١٧١، ١٧٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٦٨).

(٥) وهم أكثر (الشافعية) وأكثر (الحنابلة)، وقول (أبي اسحاق) الاسفرايني و(الجويني). انظر: المصادر السابقة.

عبده بشيء؛ فإنه يُعد ممتثلاً لأمره متى فعله مرة واحدة، ومتى قيل إن أوامر الله تعالى بالصلاة والزكاة تفيد للتكرار؛ قيل إنما لزم ذلك بدليل آخر وللاضطرار من الدين؛ لا بمجرد الأمر وحده، ولذلك أن الحج باق على الأصل، لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقيل له: أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال صلى الله عليه وآله: (بل للأبد)[1].

– الرابعة: أن المأمور إذا امتثل ما أُمر به، خرج من عهدة المأمور به وزال عنه الذم والعقاب عقلاً وشرعاً.

– الخامسة: أن الأمر إذا ورد مطلقاً؛ غير مؤقت بوقت كالحج وقضاء الفوائت من الصلاة وغيرها. هل يجب على الفور أم على التراخي؟ وفيه خلاف: فمنهم من قال: تجب من فوره، لأنه لو لم يجب، لالتحق الفرض بالنفل، ولو جاز تأخيره عن وقت الإمكان؛ لجاز في سائر الأوقات؛ إذ لا حاصر بعقل، وإثبات العزم[2] بدلاً عن الفعل لا يجزى به لو كان بدلاً عنه؛ لكان متى فعل العزم، بطل الفعل، وبه قال أكثر أصحاب (أبي حنيفة)، وعند (أبي علي[3]) و(أبي هاشم[4]) على التراخي، وبه قال أكثر أصحاب (الشافعي)[5]، واختاره السيد (أبو طالب) [6]، لأن آية الحج مطلقة سنة ست من الهجرة؛ فحج صلى الله عليه وآله سنة

(١) أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج وأن (سراقة) بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: (لا، بل للأبد)، الحديث (١٦٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٣٢/٢).

(٢) أي القصد.

(٣) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٤) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (أبي الحسين البصري: المعتمد): (١١٥/١).

(٦) – أما (أبو طالب) فهو الناطق بالحق (يحيى) بن الحسين، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٠.

– وأما قول المؤلف أن هذا اختيار (أبي طالب)، فليس الأمر كذلك، فـ(أبي طالب) لم يقل بأن مطلق الأمر على التراخي، وإنما قال على الفور، ومستندنا أمرين:

- الأول: جاء في كتاب (جوهرة الأصول) لـ(لرصّاص)، الذي هو المصدر الرئيس للمؤلف في أصول الفقه أن اختيار (أبي طالب) هو أن مطلق الأمر يدل على الفور.
- الثاني: جاء في كتاب (منهاج الوصول) لأحمد) بن المرتضى أن مذهب (أبو طالب) هو القول بالفور، وأشار إلى أن مصدره في ذلك هو كتاب (المجزئ) (أبي طالب) نفسه. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٦)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٧٦).

- وهذا القول بأن مطلق الأمر على التراخي مذهب (المعتزلة) واختاره من أئمة (آل البيت) (الزيدية): (القاسم) الرسي، و(عبد الله) بن حمزة، وقول (الشافعي) وأصحابه، وأحد قولي قاضي القضاة (عبد الجبار). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٧، ٨٨)، و(آل تيمية: =

عشر، وقال الآخرون[1]: إنما أخره صلى الله عليه وآله، لأن المشركين منعوه[2]، ومنهم من قال: إن الواجبات المالية على الفور لحاجة الفقراء إليها.

– السادسة: أن الأمر إذا ورد مؤقتاً: فأما أن يكون الوقت المضروب للفعل مساوياً له، كالصوم؛ فإن الوجوب يتعلق به كله وفاقاً، وإذا زاد الوقت على الفعل كالصلاة، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[3]، فقد اختُلف فيه: فقال أصحاب (الشافعي): يتعلق بأول الوقت وله التأخير[4]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): الوجوب يتعلق بآخره[5]، وقال (أبو هاشم) وأصحابه: يتعلق بأوله موسعاً وبآخره مضيقاً، وهو ظاهر مذهب

.....

المسودة): (٢٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٧٦).

(١) أي القائلون بالفورية.

(٢) هذا الكلام يحتاج إلى وقفة، فلا خلاف أن رسول الله قد حج سنة (١٠هـ)، ولكن وقع الخلاف في أمرين:

- الأول: متى فُرض الحج، فعلى قول المؤلف وغيره أنه فُرض سنة (٦هـ)، ولكن ذكر (الرصّاص) وغيره أن الحج فُرض سنة (٨هـ).
- الثاني: ذكر (الواقدي) و(ابن سعد) أن المسلمين حجوا سنة (٨هـ)، بلا أمير، وقيل: إن النبي استعمل (عتاب) بن أسيد على الحج، إذ استعمله رسول الله على (مكة)، وبالتالي فالذي يظهر لي – إن صحت هذه الروايات– أنه بمجرد نزول آية الحج، حج الناس بدون رسول الله.
- والذي يظهر لي وكما قال (ابن المرتضى) أن الأمر وُضع لمجرد الطلب، وأن الفور والتراخي موقوف على القرائن الخارجية. انظر: أبا عبد الله (محمد) بن عمر بن واقد الواقدي(ت٢٠٧هـ)، (كتاب المغازي)، تحقيق: (محمد) عبد القادر أحمد عطا، ط١(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (١٧/١، ١٨)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٤٤/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٨٩)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٧٨).

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٧٨).

(٤) وقد اختلف (الشافعية) في ذلك على أقوال:

- قال بعضهم: إنما ضُرب آخر الوقت للقضاء.
- وقال آخرون: إنما ضُرب ليدل على التخيير والعزم بدلاً.
- ومنهم من لا يثبت العزم بدلاً، وهو قول أكثر (الشافعية). انظر: (أبي الحسين البصري: المعتمد): (١٢٥/١)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (١٧٢/١، ١٧٣)، و(الآمدي: الإحكام): (١٤٧/١)، و(الرازي: المحصول): (٢٩٠/٢/١– ٢٩٣).

(٥) وقد واختلف (الأحناف) فيما فُعل في أول الوقت على قولين:

- منهم من قال إنه نفل، يسقط به الفرض.
- ومنهم من قال: هو موقوف مراعاة أن يبلغ المكلف آخر الوقت كان فرضاً، وإلا كان نفلاً. انظر: و(الجصاص: الفصول): (١٢١/٢، ١٢٢)، و(السرخسي: أصول السرخسي): (٣١/١، ٣٢).

(يحيى) عليه السلام[1].

– السابعة: أن الأمر إذا ورد مؤقتاً بوقت، ثم لم يُفعل حتى خرج ذلك الوقت، كالصلاة: هل يجب الفعل بعده بذلك الأمر أم لا؟ فقال الأكثر: لا يجب قضاؤه إلا بدليل ثان[2]، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[3]، فلو كان فعلها مستفاداً من الأمر الأول، لما أمر بالقضاء.

– الثامنة: أن الأمر إذا عُلق بشرط: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدة﴾[4]، فقال بعضهم: إنه يقتضي التكرار[5]، وكذلك إذا عُلق بصفة، نحو قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[6]، لأن مفهوم اللغة أن الأمر بذلك اقتضى التكرار، وكذلك إذا كان الشرط علة؛ وجب التكرار، لأن الحكم يتكرر بتكرر العلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[7]، إذ الألف واللام تُفيدان الشرط هنا، وكذلك جاءت الفاء في جوابهما، فإن قُيد بما يقتضي التكرار لغة؛ وجب حمله عليه وفاقاً، لأنه صريح اللغة، نحو ((كلما)) و((إذا ما)) و((مهما))، نحو أن يقول الرجل لامرأته: كلما

(١) وهذا أيضاً قول (أبي علي) الجُبَّائي و(محمد) بن شجاع الثلجي، والقاضي (عبد الجبار)، و(أبي طالب) من أئمة (الزيدية) واختلفوا:
- فمنهم من يجعل العزم بدلاً.
- ومنهم من لا يجعله بدلاً. انظر: المصدرين السابقين و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٩٠)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٧٨– ٢٨٠)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (١/١٢٥)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (١/١٧٢، ١٧٣)، و(الرازي: المحصول): (١/٢/٢٩٠– ٢٩٣)، و(الآمدي: الإحكام): (١/١٤٧)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٥، ٢٦).

(٢) وهم (الأحناف) ومذهب عامة أصحاب (الشافعي) وعامة (المعتزلة)، وقال القاضي (عبد الجبار) و(الشيرازي) و(ابن الخطيب) الرازي بصحة القضاء بالدليل الأول. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٩٣)، وعلاء الدين (عبد العزيز) بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)، تحقيق: (عبد الله) محمود محمد عمر، ط(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (١/٢٠٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٧١).

(٣) * أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، الحديث (٥٧٢)، (البخاري: الصحيح): (١/٢١٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١/٤٧٧).

(٤) سورة: الطلاق. الآية: (١).

(٥) وهم بعض (الحنفية) و(الشافعية). انظر: (الشوكاني: ارشاد الفحول): (١٧٥).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٦).

(٧) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).

حضت، فأنت طالق، فإنه يُحكم بطلاقها في كل حيضة مرة[1].

– التاسعة: إذا عُطف أحد الأمرين على الآخر/١٢٢/وكانا مختلفين؛ وجب حمل ذلك على مأمورين لغة وشرعاً؛ إذ لا يصح في اللغة أن تُحملا على واحدٍ وفاقاً[2]، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، فإن تكرر في شيء واحد من غير حرف عطف؛ حُمل على مأمورٍ واحد، نحو أكرم (زيداً)، أكرم (زيداً)، ولا سيما في العادة أو العهد، فالعادة نحو: اسقني الماء، اسقني الماء، فإن العادة في أغلب الأحوال أنه لا يشرب مرتين في حالة واحدة، والعهدة نحو: صل ركعتين، صل ركعتين، ولذلك حَمل النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ[4] مَعَ العُسْرِ يُسْراً ۞ إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾[5]، على أن العسر الثاني هو الأول؛ لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (والذي نفسي بيده لو كان العسر في جحر ضب[6]، لدخل عليه اليسر، إنه لن يَغلب عسر يسرين)[7].

* فإن اقترن بالأمر لفظٌ فيه معنى التأبيد؛ وجب الدوام عند جماعة العلماء[8]، نحو ما أمر به تعالى من التمسك بدين الإسلام أبداً، نحو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾[10].

(١) انظر: (شمس الدين) السرخسي(ت٤٨٣هـ)، (المبسوط)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٣٠ مجلداً: (١٠٣/٦)، و(محمد) عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، تحقيق: (محمد) عليش، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٩١/٢).
(٢) وهذا بالاتفاق. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٧٥).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).
(٤) حُرفت في الأصل إلى: (إن).
(٥) سورة: الشرح. الآيات: (٥، ٦).
(٦) (الضب): دويبةٌ من الحَشرات، وهو يشبه الورلَ. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٧/٣).
(٧) أخرج (الحاكم) عن (الحسن) البصري مرفوعاً: (لن يَغلب عسر يُسرين)، الحديث (٣٩٥٠)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٥/٢). حكم الحديث: مرسل.
(٨) خلافاً لـ(أبي عبد الله) البصري. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٨٦).
(٩) سورة: هود. الآية: (١١٢).
(١٠) سورة: الشورى. الآية: (١٥).

الأصل الثالث

في النهي

ويشتمل على أربع آيات وأربعة أحاديث.

* وفيه لغتان: نهيت ونهوت، والنهية بفتح النون: المرة من النهي، وبضمها: العقلُ، والجمع نُهى[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (ليليني[٢] منكم أولوا الأحلام والنهى)[٣]، وهو قول القائل لغيره: لا تفعل مع كراهة الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

* وهو يفيد الحظر بأصل وضعه لغة وشرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٥]، وقد يُفيد الكراهة، نحو قوله صلى الله عليه وآله: (لا يبيعن حاضرٌ لباد)[٦]، لمَ يُعلم من جواز البيع إلا أنه نهى عنه كراهة، لأنه يفسده بيع الحاضر للباد؛ ليسدد الحضري فيه.

* والنهي يفيد التكرار مفرداً، وكذلك إذا عُلق بصفة لغة وشرعاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ

(١) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٨٤).
(٢) في الأصل: (ليأتيني)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي مسعود) مرفوعاً: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)، الحديث (٤٣٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٢٣/١).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٥) سورة: الحشر. الآية: (٧).
(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٤).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (جابر) مرفوعاً: (لا يبع حاضر لباد)، الحديث (٢٢٩٠)، (أحمد) بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ت٢٤٧هـ)، (آمالي أحمد بن عيسى المسمى رأب الصدع)، تحقيق: (علي) بن إسماعيل المؤيد، ط١(١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، دار النفائس، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (١٣٣٣/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يبع حاضر لباد)، الحديث (٢٥٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٩٧٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٥٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٧/٣).

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[1]، ونحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[2]، أو شرط، لأنه في معنى الصفة، لأن قوله: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، بمعنى: إذا كنتم سكارى أو إن كنتم سكارى[3].

* واختلف الناس. هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه بأصل وضعه أم بشيء آخر خارج عنه؟ فمنهم من قال بأصل وضعه مطلقاً، لاتفاق السلف والخلف على الاحتجاج بنهي الله تعالى ونهي رسوله على فساد العقود المنهي عنها في كل المبايعات والمعاملات، مثل بيع درهم بدرهمين[4]، وبيع الغرر [5] والمحاقلة[6] والمزابنة[7]، ونكاح

(١) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٣) نقل بعض العلماء الإجماع على أن مطلق النهي يقتضي التكرار، ومنهم (أبو حامد) الاسفرايني و(ابن برهان)، ولكن من خلال التتبع، وجدنا في خلافاً على أربعة أقوال:
- الأول: أن مطلق النهي يقتضي التكرار، وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الزيدية) وغيرهم.
- الثاني: أن مطلق النهي لا يقتضي التكرار، وهذا منقول عن (أبي بكر) الباقلاني، وقيل إن (المازري) نقل عنه غير خلاف ذلك.
- الثالث: أن يقتضي التكرار مرة واحدة.
- الرابع: القول بالوقف، وهو قول بعض (الأشعرية). انظر: (الزركشي: البحر المحيط): (١٥٧/٢، ١٥٨).

(٤) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) قال: كنا نُرزقُ تمر الجمعِ وهو الخلط من التمرِ، وكنا نبيع صاعينِ بِصاعٍ، فقال النبي ﷺ (لا صاعينِ بِصاعٍ، ولا درهمينِ بِدرهمٍ)، الحديث (١٩٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٣٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١٥٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٦/٣).

(٥) – بيع الغرر: مأخوذ من غرّرّ به، أي عرضه للهلكة من غير أن يعرف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/٥).
– والحديث:
* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺعن بيع الغرر، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٠).
* وأخرج (مالك) عن (سعيد) بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، الحديث (١٣٤٥)، أبو عبدالله (مالك) بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، (موطأ الإمام مالك)، تحقيق: (محمد) فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (مصر)، يقع في مجلدين: (٦٦٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥١٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٣/٣).

(٦) المحاقلة: هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر وهو مثل المخابرة، وقيل: المحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٠/١١).

(٧)– أما المزابنة: فهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١١٣).
=

الشغار[1] والمتعة[2]، ونحوها، ومنهم من قال: أن تناوله النهي لمعنىً يخصه؛ اقتضى فساده كالربا وإلا لم يُقبض كالبيع وقت البدا، ومنهم من قال: إن كان الفعل المنهي عنه يُتوصل به إلى تحليل محرم، فهو فاسد بأصل وضعه، كأكل الربا بحيلة؛ أي حيلة كانت وإلا فلا، ومنهم من قال: ما تناوله النهي بحق الغير لأمر عارض، لم يفسد، كالنهي عن بيع الحاضر لباد، وما تناوله في الأصل كالنهي عن بيع الغرر، وأكل الميتة، فإنه يفسد[3].

* وللنهي شروط:

.....

– وأما النهي عن المزابنة فكالآتي:
* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة، (زيد ابن علي: المسند): (٢٣٨).
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٠٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٣٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٧/٣).

(١)– أما نكاح الشغار: فهو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدةٍ منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٣).
– وأما النهي عن نكاح الشغار فكالآتي:
* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، (زيد بن علي: المسند): (٢٨٠).
* وأخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، الحديث (٤٨٢٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤١٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٤/٢).

(٢) – أما نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٧/٩).
– وأما النهي عن نكاح المتعة فكالآتي:
* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام (خيبر)، (زيد ابن علي: المسند): (٢٧١).
* وأخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) أنه لقي (ابن عباس) وبلغه أنه يُرخص في متعة النساء، فقال له عليه السلام: أُمرت بها، وإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم (خيبر)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠٧).
* وأخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، الحديث (٣٩٧٩)، (البخاري: الصحيح): (١٥٤٤/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٧/٣).

(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٩٩ – ١٠١).

– الأول: أن يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، كالظلم والقبيح/١٢٣/.

– الثاني: أن يكون المنهي قادراً على تركه، كنهي القادر عن القعود في المواضع التي يجب فيها القيام من الصلاة.

– الثالث: أن يعلم الناهي قُبح ما نُهى عنه.

الأصل الرابع

الكلام في العام والخاص

ويشتمل على أربع وأربعين آية، وستة عشر حديثاً.

* فالعام: اسم فاعل من عم يعم، وأصله في الشيء ثمر الموجود.

* والخاص ضده، من خص يخص الشيء، والمبالغة اختص، واسم فاعله مختص.

* والعام في العرف: ما يستغرق جميع ما يصلح له[١]، مثل قوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[٢]، فإن لفظ الإنسان شامل لحقيقة هذا الجواب المعهود.

* والخاص ما تناول بعضاً من كل، مثل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣]، فإنهم بعض من كل الإنسان.

* وحقيقة العام في الألفاظ الموضوعة؛ للعموم[٤]، وهي:

- ((من)) العقلاء[٥]، كقوله صلى الله عليه وآله: (من بدل دينه فاقتلوه)[٦].

- و((ما)) فيما لا يعقل، نحو قوله صلى الله عليه وآله: (ما قُطع من الحي، فهو ميت)[٧].

(١) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٨٩/١)، و(السبكي: الإبهاج): (٨٢/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٠٨)، و(الشوكاني: ارشاد الفحول): (١٩٧).

(٢) سورة: العصر. الآية: (٢).

(٣) سورة: الشعراء. الآية: (٢٢٧).

(٤) حُكي عن قومٍ أنه لا لفظ في اللغة يُفيد العموم بوضعه، وإنما القرينة تُفيده، ومنهم من قال به في الأخبار خاصة، وإليه ذهبت (المرجئة)، ومنهم من جعل الحقيقة في الخصوص، فكل لفظ يُحمل على أقل ما يُفيده من هذا الوجه إلا لدلالة. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٠).

(٥) إذا وقعت نكرة في المجازاة والاستفهام. انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٥٤)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٨/٣).

(٧) * أخرج (الحاكم) عن (أبي واقد) الليثي مرفوعاً: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)، الحديث (٧١٥٠)، (الحاكم: المستدرك): (١٣٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي واقد) مرفوعاً، الحديث (٢٨٥٨)، (أبو داود: السنن): (١١١/٣). حكم =

- و((أيان[١])) للمكان، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢].

- و((ما[٣])) في النكرات، نحو قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[٤].

- و((لا)) مثلها، نحو قوله تعالى: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[٥].

- وأسماء الأجناس[٦]، نحو قوله صلى الله عليه وآله: (إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم)[٧].

- وكالأسماء المشتقة من الأفعال، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٨].

- وألفاظ الجمع، إذا عُرّف بالألف واللام ولم يرد بهما معهود، نحو قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٩].

- و((أي[١٠]))، مثل قوله تعالى: ﴿أَيُّ الفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِياًّ﴾[١١]، و((أي))

.....

الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي واقد) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٠)، (الترمذي: السنن): (٧٤/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٢١٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٧٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي واقد) مرفوعاً، الحديث (٢١٩٥٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٨/٥). حكم الحديث: حسن.

(١) وكذلك (أين). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٠٩).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١١٥).
(٣) إذا جاءت في النفي. انظر: المصدر السابق.
(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٥٩).
(٥) سورة: الصافات. الآية: (٣٥).
(٦) (أسماء الأجناس) إذا دخلها الألف واللام، ولم يرد بها معهود. انظر: المصدر السابق.
(٧) * أخرج (الشجري) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً: (إن هذا الدينار والدرهم أهلك من كان قبلكم، وهما مهلكاكم)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٨٤/٢، ٢٨٥).
* وأخرج (ابن حبان) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً: (إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم)، الحديث (٦٩٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٦٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).
(٩) سورة: النور. الآية: (٣٠).
(١٠) وهي تتناول العقلاء وغير العقلاء. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٠٩).
(١١) سورة: مريم. الآية: (٧٣).

أعم من ((مَن))، وغيرها من الألفاظ العموم؛ لأنه يُستفهم به عن الشيء الذي يعم جميع الأجناس، فيقول: أي شيء عندك؟ فتُجيب بما شئت منها، ولأنه تناول العقلاء كالآية وغيرهم، فيقول: أي حيوان عندك؟ فتجيب بما لا يعقل، فتقول: فرس، وبما يعقل، فتقول: إنسان، ويقول: أي الرجال عندك؟ فتقول: (زيد).

– و((كل[1])) و((أجمعون))، منها نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون﴾[2].

* واستعمال لفظ العموم في المعاني مجاز، مثل قول العرب: عمهم البلاء، لأمرين:

– الأول: أنه لا يَطّرد[3]، فلا يُقال: عمهم الأكل والشرب.

– الثاني: أن ما أصابَ البلاءُ ليس ما أصاب الآخر؛ بخلاف لفظ العموم الموضوع له، فإن لفظ الإنسان يتناول (زيداً) و(عمراً) وجميع جنسهما، وكذلك لفظ ((من)) ونحوها من ألفاظ العموم[4].

* ويتصل بذلك مسائل:

– الأولى: أن الخطاب الوارد في كتاب الله تعالى، نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾[6]، عامٌ لكل مكلف، من حر وعبد[7]، ومؤمن وكافر.

(١) إذا جاءت في التأكيد. انظر: المصدر السابق.
(٢) سورة: ص. الآية: (٧٣).
(٣) يطّرد: أي يستمر.
(٤) وهم الأقلون. انظر: (الآمدي: الإحكام): (٢/٢٢٠، ٢٢١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٢/١٨٤).
(٥) سورة: النساء. الآية: (١).
(٦) سورة: الأعراف. الآية: (٢٧).
(٧) اختلف العلماء في الخطاب هل يشمل العبيد على ثلاثة أقوال:
- الأول: أن الخطاب يشمل العبيد.
- الثاني: أنه لا يشملهم.
- الثالث: أن الخطاب يشمل العبيد في حق الله تعالى فقط. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣١٩).
- والراجح أن خطاب القرآن والسنة العبيدَ، وقد حُكي الخلاف فيه عن بعضهم، وهذا الخلاف ساقط، لأن الخطاب خطاب المكلفين، والعبيد يدخلون في إطار المكلفين في التمكين والإعلام، وإزاحة العلة، ولذلك كُلفوا بالعقليات وبعض السمعيات بلا خلاف، وهو معلومٌ باضطرار من الدين، فيجب =

– الثانية: أن الكفار مخاطبون بشرائع دين الإسلام[1]، ولهذا قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3].

– الثالثة: أن الإناث داخلات في خطاب الذكور[4]، تبعاً لهم، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾[5] ونحوها، وفاقاً لعلة التكليف.

.....

كونهم مكلفين بسائر ما ورد به السمع إلا ما خُص بدليل. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٥)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٠٩/١).

(١) اختلف العلماء في صحة تكليف الكفار بالشرعيات على قولين:

- القول الأول: أن الكفار مُخاطبون بالشرعيات، وهذا مذهب (الزيدية) ومنهم (ابو طالب) وقوله القاضي (عبد الجبار) و(أبي الحسين)، وكثير من (الحنفية والشافعية).
- القول الثاني: أنه لا يصح تكليفهم بها، وهذا قول أكثر أصحاب (أبي حنيفة) و(الغزّالي) و(الاسفرائيني). انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول) : (٢٥٧، ٢٥٨).
- والراجح هو صحة تكليفهم الكفار بالشرائع، والدليل على ذلك ما قد ثبت من أن الكافر متمكن من الاستدلال بالخطاب، وقادر على امتثاله، والخطاب ورد عاماً، فيجب دخول الكل تحته، ولأنا نعلم من الدين ذم الكفار، وورود الوعيد في القرآن على ترك واجبات الشرع، قال تعالى حاكياً عن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾، وهو خطاب، فإن قيل: لو كان الكافر مُخاطباً بالزكاة، لكانت تجب عليه متى أسلم في بقية الحول، قلنا: إن من شرط ذلك أن يكون حاصلاً على الصفة على ما عنده منه وغيرها من واجبات الشرع مع كونه مُخاطباً بها. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٦، ١١٧)، و(الغزّالي: المنخول): (٣١)، و(سليمان) بن ناصر ابن سعيد السحامي، (شمس الشريعة)، مخطوط في عدة مجلدات: (٢٩٢/١).

(٢) سورة: المدثر. الآيات: (٤٢، ٤٣).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).

(٤) اختلف العلماء في من الشرطية، هل تتناول الإناث كما تختص بالذكور فقط؟ وذلك على قولين:

- الأول: أن الأنثى كالذكر في الشمول.
- الثاني: أنه يخص الذكر فقط. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣١٩).
- والراجح أن الخطاب يشمل الذكر والأنثى سواء، وذلك لأن خطاب المذكر يشمل الكل، وإن كان الوضع اللغوي يمنع من ذلك، فإن عُرف الشرع قد نقل عن ذلك، فإن الصحابة والتابعين، والسلف والخلف، يحملون أمثال هذه الآيات في تعليق أحكامها على الرجل والمرأة، وغير ممتنع أن يكون النقل في الأصل مجازاً، وتشهد له القرينة حتى تقوى في الشرع، فيصير حقيقة، وتلك القرينة هي شهادة الحال بأن القرآن خطاب للمؤمنين أجمعين، فإن النبي مُرسل بالرسالة إلى الكل، من ذكر وأنثى. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٤، ١١٥)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٠٩/١).

(٥) سورة: المائدة. الآية: (٦).

* وأما الخاص فنوعان: متصل ومنفصل.

النوع الأول:/١٢٤/المتصل: أربعة: الاستثناء والصفة، والغاية والشرط:

* فالأول[١]: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢]، ولا بد فيه أن يكون متصلاً؛ إلا من ضرورة من انقطاع تنفس أو بلع ريق[٣].

* الثاني[٤]: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦]، وقد يرد لفائدة مقصودة نحو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٧]، وقد ترد تلك الفائدة مؤكدة، نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾[٨]، لأن التجارة لا تكون إلا عن تراض[٩].

* الثالث: التخصيص بحروف الغاية، وهي ثلاثة: الأول: ((حتى))، نحو قوله

(١) أي الاستثناء: وهو لفظٌ ذو صيغ مخصوصة، دل على أن المعلق به لم يُرد بما قبله. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٩).

(٢) – سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).

– المستثنى هو: عدم استحقاق نصف المهر للمرأة بمجرد العفو، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

– والمستثنى منه هو: استحقاق نصف المهر للمرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

(٣) – انظر: المصدر السابق.

* وهذه المسألة خلافية، فقد قال (ابن عباس) أنه يصح أن يتراخى الاستثناء إلى سنة، وقيل إلى شهر، وقيل: ابداً، وعند (سعيد) بن جبير إلى أربعة أشهر، وعند (عطاء) و(الحسن) البصري: في المجلس فقط، وقال (مجاهد) إلى سنتين وغير ذلك من الأقوال. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٢٢).

(٤) أي التخصيص بالصفة.

(٥) – سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

– والصفة المخصصة لعموم تحريم الصيد، هو الإحرام.

(٦) – سورة: النساء. الآية: (٩٢).

– والصفة المخصصة لعموم الرقبة: هي الإيمان.

(٧) – سورة: النساء. الآية: (٩٢).

– والصفة المخصصة للصيام: هي التتابع.

(٨) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٩) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٢٠).

تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[١].الثاني: [((إلى))] [٢]، نحو قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾[٣]. الثالث: ((أو))، نحو قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٤].

* الرابع: التخصيص بحروف الشرط: وهي: ((إذا،)) و((إن))، و((متى ما))، و((مهما))، وما كان من معناها، ومثال: ((إذا)): قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٥]، ومثال: ((إن)): قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[٦]، ونحوها من أدوات الشرط، وكذلك ((من)) و((ما)) الشرطيتان؛ يخصصان عموم ما قبلهما، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧]، فإنها تخصيص قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾[٨]، ونحو قوله تعالى في الحج: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٩]، مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٠]، ومثال: ((ما)): قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[١١].

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(٢) سقط من الأصل.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٤) سورة: الفتح. الآية: (١٦).
(٥) – سورة: المائدة. الآية: (٥).
– والتخصيص هنا لعموم حلية المحصنات هو اتيانهن المهر.
(٦) – سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).
– والتخصيص هنا لعموم حق الزوج في رَجعة زوجته هو ارادة الصلاح.
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).
(٨) سورة: البقرة. الآيات: (١٨٣، ١٨٤).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(١٠) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(١١) سورة: التغابن. الآية: (١٦).

النوع الثاني: (التخصيص المنفصل):

* وهو ضروب[1]:

- الأول: ضرورة العقل: نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وقال في الريح: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا[4] عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[5]، ولا شك أنا نعلم ضرورة أن (بلقيس[6]) لم تؤت من كل شيء[7]، وأن الريح لم تدمر كل شيء[8]، وأن الكتاب لم يتناول تفصيل كل شيء[9]، فلا يمكننا اعتقاد ما تناوله الظاهر؛ فتُحمل على أكثر الأشياء.

- الثاني: التخصيص بدلالته: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[10]، ومعلومٌ أن الطفل الذي يموت صغيراً والمجنون؛ ليسا بمخلوقين للعبادة[11].

- الثالث: تخصيص الكتاب بالكتاب: نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[12]، فإنها مخصصة للأربعة الأشهر من أنه الحول[13]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إلى

(١) ضروب: أي أنواع.
(٢) سورة: النمل. الآية: (٢٣).
(٣) سورة: الأحقاف. الآية: (٢٥).
(٤) حُرفت في الأصل إلى: (أنزلنا).
(٥) سورة: النحل. الآية: (٨٩).
(٦) هي: (بلقيس) بنت شراحيل الهدهاد بن شرحبيل، وفي نسبها اختلاف، ملكة (سبأ)، قيل: إنها ملكت (اليمن) تسع سنين، ثم كانت خليفة عليها من قبل (سليمان) بن داود أربع سنين. لما أسلمت (بلقيس) تزوجها (سليمان) بن داود. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦٧/٦٩).
(٧) المنطق يقول بأن (بلقيس) حصلت على ما يحصل عليه الملوك في العادة، فليس من المعقول أنها قد حصلت على الخلود مثلاً.
(٨) والمنطق يقول بأن الريح تُدمر ما تدمره في العادة، وليس كل شيء، فالجبال مثلاً تخرج من قدرات الرياح على تدميرها.
(٩) والمنطق يقول الكتاب لم يأت بتفصيل كل شيء، وإنما وضع أصول بما يناسب الوضع.
(١٠) سورة: الذاريات. الآية: (٥٦).
(١١) لفظة (ليسا بمخلوقين للعبادة) ليست بالدقيقة، فالكل خُلق للعبادة، ولكن الذي يموت صغيراً أو يجن، مستثنى من تكليف العبادة، ناهيك أن قياس المجنون على من يموت صغيراً ليس بالجيد؛ إذ قد يعقل المجنون، ولا يمكن أن يعود الصغير من الموت.
(١٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).
(١٣) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، =

الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] عند من يقول بوجوب نفقة المتوفى عنها زوجها[2].

– الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: مثل تخصيص آية المواريث بقوله صلى الله عليه وآله: (لا يرث القاتل/١٢٥/عمداً)[3]، ومثل آية السيف، نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا[4] المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوَهُمْ﴾[5]، مع نفيه عن قتل الشيخ الهرِم.

– الخامس: تخصيص السنة بالسنة المتواترة[6]: مثل نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة في الأوقات الثلاثة[7]، وخصص القضاء بقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) [8].

– السادس: تخصيص السنة بالكتاب: مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (قريشاً) على رد من أسلم منهم؛ فجاء الكتاب بالنهي عن رد النساء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

.....

و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٤٠).

(٢) أي أن العموم هو أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عاماً كاملاً، ثم جاء المخصص من الكتاب بأن خصص هذه المدة بأربعة أشهر وعشر أيام.

(٣) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا يرث القاتل، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٧).
* وأخرج (البيهقي) عن (سعيد) بن المسيب مرفوعاً: (لا يرث قاتل من دية من قتل)، الحديث (١٢٠١٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٩/٦).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (سعيد) بن المسيب مرفوعاً، الحديث (٣١٣٩٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٨٠/٦).
* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٧٧٨٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٠٤/٩).

(٤) حُرفت في الأصل إلى: (اقتلوا).

(٥) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٦) حكى (أبو الحسين) الخلاف في ذلك. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٣٣).

(٧) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيانٍ: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حين تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر، (زيد بن علي: المسند): (٨٩).
* وأخرج (مسلم) عن (عقبة) بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، الحديث (٨٣١)، (مسلم: الصحيح): (٥٦٨/١).

(٨) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٥٧.

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾[1].

– السابع: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد[2]: فالكتاب: نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[3] بحديث (أبي هريرة): (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)[4]، وخص الصحابة آية المواريث[5] بقوله صلى الله عليه وآله: (لا يرث القاتل عمداً)[6]، ووجوب الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[7]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا وصية لوارث)[8]، ومثل ما خصت الصحابة آية السيف[9] في (المجوس) مما رَوى (عبد الرحمن) بن

(١) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(٢) قال (ابن المرتضى): ومنعه بعضهم. (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٣٥).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٤)* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)، (زيد بن علي: المسند): (٢٧٣).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، الحديث (٤٨٢٠)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٩/٢).
(٥) قول المؤلف: وخص الصحابة آية المواريث بقوله صلى الله عليه وآله: (لا يرث القاتل عمداً)، ولا يعني ذكر الصحابة هنا زيادة في الاحتجاج، فالآية خُصصت بالحديث.
(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٧٠.
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).
(٨) * أخرج (أبو داود) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوراث)، الحديث (٢٨٧٠)، (أبو داود: السنن): (١١٤/٣). حكم الحديث: حسن صحيح
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٢١٢٠)، (الترمذي: السنن): (٤٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عمرو) بن خارجة مرفوعاً، الحديث (٣٦٤١)، أبو عبد الرحمن (أحمد) بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، (المجتبى من السنن)، تحقيق: (عبدالفتاح) أبو غدة، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب)، يقع في ٨ مجلدات: (٢٤٧/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه ابن ماجه عن (أنس) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٢٧١٤)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن خارجة مرفوعاً، الحديث (١٧٦٩٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٦/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.
(٩) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

عوف[1] أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيهم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب؛ غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)[2].

– الثامن: التخصيص بأفعاله صلى الله عليه وآله: إذا ورد عنه تحريم أشياء ثم فعل بعضها؛ فمنهم من يخص قوله بفعله[3]، لأن التأسي به واجب، نحو ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته بعد أن نهى عن استقبال القبلتين لبول أو غائط[4].

– التاسع: التخصيص بتقريره صلى الله عليه وآله بما فعل بعض أمته بحضرته: نحو

(١) هو: أبو محمد (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يُكنى كان اسمه في الجاهلية (عبد عمرو)، وقيل: (عبد الكعبة)، فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن)، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل أمير المؤمنين (عمر) الشورى فيهم، توفي سنة (٣١هـ)، وقيل: (٣٢هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة بـ(المدينة)، وقيل: هو ابن اثنتين وسبعين سنة، ودُفن بـ(البقيع). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٤٤/٢، ٨٤٦، ٨٥٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٤٦/٤، ٣٤٩).

(٢) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحسن) بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس (أهل هجر) يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يُسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، الحديث (١٦٣٢٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٨٨/٣).

(٣) وهذا قول (الشافعي)، وقال (أبو الحسن) الكرخي: ينبغي أن يري نهيه على إطلاقه، ويخص فعله به وحده، وتوقف في هذه المسألة قاض القضاة (عبد الجبار). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٦١/١)، و(آل تيمية: المسودة): (٦١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٤٤).

(٤) – أما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال (عبد الله) بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، الحديث (١٤٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٧/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٦٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٤/١).

– والقائلون بتخصيص نهي النبي عن استقبال القبلتين ببول أو غائط بفعله، خرجوا باحتمالات للجمع بين الراويتين:

- أولاً: يحتمل أن يكون مباحاً في البيوت لكل أحد.
- ثانياً: يحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي.
- ثالثاً: يحتمل أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عاماً لأمته ﷺ في البيوت والصحارى.
- رابعاً: يحتمل أن يكون خاصا في الصحارى. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٦١/١).
- قلت: ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالمسجد الحرام والمسجد النبوي دون المسجد الأقصى، والله أعلم.

ما روي أنه نهى عن النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ثم رأى (قيس) بن قهد[1] يصلي، فقال: (ما هذه الصلاة؟) فقال: ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه[2]، فعُلم أنه نهيه صلى الله عليه وآله عن النوافل التي ليست تبعاً للفرائض.

– العاشر: التخصيص بوفاق الأمة وإجماعها، لأنه حجة يجب إتباعه أو بوفاق الصحابة: نحو تخصيص آية الوضوء بوفاقهم على أنه من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، فإنه لا يجب عليه الوضوء[3].

– الحادي عشر: التخصيص بالقياس: وقد اختُلف فيه، فمنهم من جوّزه؛ إذا كان جلياً ظاهراً، لوفاق الصحابة أنهم قضوا بنصف حد العبد، قياساً على الأمة، لعلة الرق[4]، وخصوا

(١) هو: (قيس) بن قهد بن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، قيل: هو جد (يحيى) بن سعيد الأنصاري، وهذا خطأ وإنما جد (يحيى) بن سعيد هو (قيس) بن عمرو. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٩٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩٦/٥).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (يحيى) بن سعيد عن أبيه عن جده، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: (ما هاتان الركعتان؟)، فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً، الحديث (١٠١٧)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠٩/١). حكم الحديث: قال (الذهبي): (قيس) بن فهد صحابي، وله شاهد.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (قيس) بن قهد مرفوعاً، الحديث (٢٤٧١)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٢٢/٦). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (قيس) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١٢٦٧)، (أبو داود: السنن): (٢٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (قيس) مرفوعاً، الحديث (٤٢٢)، (الترمذي: السنن): (٢٨٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (قيس) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١١٥٤)، (ابن ماجه: السنن): (٣٦٥/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (قيس) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٣٨١١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٧/٥). حكم الحديث: إسناده حسن لولا انقطاعه.

(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٥٢).

(٤) اختلف العلماء في جواز تخصيص العام بالقياس كالآتي:

- القول الأول: جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، وهذا مذهب (أبي حنيفة) و(مالك)، و(الشافعي) و(أحمد)، و(الأشعري) وجماعة من (المعتزلة) كـ(أبي هاشم) و(أبي الحسين) البصري.
- القول الثاني: ذهب منع التخصيص بالقياس، وهذا قول (أبي العباس) بن سريج وجماعة من (المعتزلة).
- القول الثالث: جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه، وهذا قول (ابن سريج) أيضاً وغيره.
- القول الرابع: جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره، وهذا قول (عيسى) بن أبان و(الكرخي) غير أن (الكرخي) اشترط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل، وأطلق (عيسى) بن =

به قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

* ولا يصح التخصيص في الأفعال بعضها ببعض، مثل ما تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وآله كان يستقبل بيت المقدس للصلاة ثم استقبل البيت الحرام[2]، فإن ذلك نسخٌ لا تخصيص، ولا في خطاب غير شامل، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[3] من خطاب الواحد المعين، لأن التخصيص إخراج بعضٍ من كل، وهذا لا جرم تحته، فلا يصح تخصيصه.

* واختلف الناس في العام إذا خُص. هل/١٢٦/يكون حقيقة بعد التخصيص أم مجازاً؟ فعند أكثر (المتكلمين) إلا (أبا الحسين[4]) و(القاضي[5]): أنه حقيقة على أي وجه خُص، وبأي وجه يُخصص[6]، وحُكي عن (أبي الحسن) الكرخي[7]: أنه إن خُص بدليل متصل، لم يصر

.....

أبان، وهو قول (أبو طالب والمنصور بالله) من (الزيدية).

- القول الخامس: جواز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره.
- القول السادس: الوقف، وهذا ما ذهب إليه القاضي (أبي بكر) و(إمام الحرمين).

انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٥٣، ١٥٤)، و(الآمدي: الإحكام): (٣٦١/٢، ٣٦٢)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٨٤/٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣١٩).

(١) سورة: النور. الآية: (٢).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) قال: أول ما نَسخ الله في القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى (المدينة)، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٦).

* وأخرج (البخاري) عن (البراء) أن النبي ﷺ كان أول ما قدم (المدينة) نزل على أجداده أو قال: أخواله من (الأنصار)، وأنه صلى قِبلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، الحديث (٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٣/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) مرفوعاً، الحديث (٥٢٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٤/١).

(٣) سورة: التحريم. الآية: (١).

(٤) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٥) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.

(٦) ليس الأمر كذلك، وربما أنه خطأ في النسخ، بل الصواب: فعند أكثر (المتكلمين) إلا (أبا الحسين) و(القاضي): أنه مجاز على أي وجه خص، وبأي وجه يُخصص. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٢٧).

(٧) هو: أبو الحسن (عبيد الله) بن الحسين بن دلال بن دلهم، الفقيه الكرخي الحنفي، من أهل (كرخ جدان)، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وسكن (بغداد) ودرس بها فقه (أبي حنيفة)، رماه (أبو الحسن) بن الفرات =

مجازاً، وإن خُص بمنفصل، صار مجازاً، وقال (أبو الحسين) البصري: إن كان التخصيص يُستقل بالإفادة، صار مجازاً كالتخصيص المنفصل، وإن كان غير مستقل كالاستثناء المتصل والشرط والصفة؛ لم يصر مجازاً[1].

* وتخصيص الاستثناء إذا اتصل بجمل من الكلام؛ وجب أن يرجع إلى الكل بأحد شروط:

– الأول: السلامة من التنافي: ومثال ما يُوهِم التنافي، قوله تعالى: ﴿إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوَهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الغَابِرِينَ﴾[2]، فلو رجع ها هنا إلى الكل لكان مخبراً عن هلاكها ونجاتها.

– الثاني: أن لا يكون في الكلام دلالة على الإضراب عن الأول: كالاستثناء المنقطع، نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن [تَكُونَ] [3] تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

– الثالث: أن لا يؤدي إلى خرق الوفاق: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[5]، لأنه لو رجع الاستثناء إلى جميع هذه المعطوفات، لجاز لنا نكاح من يجوز لنا ملكه، ممن ذُكر في الآية[6]؛ من الربائب اللآتي في الحجور، وحلائل الآباء

.....

بالاعتزال، توفي سنة (٣٤٥هـ) وقيل: (٣٤٠هـ)عن ثمانين سنة. انظر: (الخطيب: تاريخ بغداد): (٣٥٣/١٠)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٩٨/٤).

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٢٧، ١٢٨).

(٢) سورة: الحجر. الآية: (٥٩، ٦٠).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٥) سورة: النساء. الآيات: (٢٣، ٢٤).

(٦) باعتبار أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لو رجع على الكل، لرجع على جميع المحرمات المذكورات في الآية، ولجاز نكاحهن ما دمن في ملك اليمين.

والأبناء وغيرهن، وذلك لا يجوز وفاقاً[1]، ومثال ما يرجع إلى الكل[2] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

* وعرض الضمير عقيب الجملة الأولى، فإنه يخص عمومها عند بعضهم[4] ومن ذلك مسائل:

– الأولى: أن يتعقب الجملة الأولى نهي أو أمر: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدة وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[5]، ثم قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6]، وهذا يخص به عام المطلقات، لأنه أرد ذوات الطلاق الرجعي، لقوله تعالى:

(١) انظر: المصدر السابق: (١٣١– ١٣٤).

(٢) اختلف الفقهاء فيما إذا تعقب الاستثناء جملاً عُطف بعضها على بعض، هل يرجع الاستثناء إلى الجميع أم لا؟ على أربعة أقوال:

- القول الأول: أن الاستثناء يشمل الكل، وهذا مذهب (الشافعية) و(الزيدية) و(الظاهرية)، وقول القاضي (عبد الجبار)، وهو قول (أبي الحسين) بشرط عدم التنافي.
- القول الثاني: أن الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكورين فقط، وهذا قول (الأحناف) وقول (أبي عبد الله) البصري.
- القول الثالث: أنه موقوف على الدليل، وهذا قول (الغزّالي) و(الباقلاني) و(الأشعرية).
- القول الرابع: أنه مشترك، وهذا قول (الشريف) المرتضى.
- انظر: (الشيرازي: التبصرة): (١٧٢، ١٧٣)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٢٦٣/١)، (ابن حزم: الإحكام): (٣٤٠/٤، ٤٣١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٢٥).

(٣) – سورة: النور. الآيات: (٤، ٥).

– أي أن الاستثناء يشمل قبول الشهادة وعدم الفسق إلا الحد، وذلك لقوله قول النبي ﷺ لقاذف امرأته: (البينة وإلا فحدٌ في ظهرك)، لأنه ﷺ لم يُسقط الحد إلا ببينة لا بالتوبة، وقد حد (حمله) و(مسطحاً) في قذفهم أم المؤمنين (عائشة)، ولا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراءتها، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا، ولحلت دماؤهم، فصح أنهم حُدوا بعد يقين توبتهم. انظر: (ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام): (٣٤٠/٤، ٤٣١).

(٤) أي إذا عقب اللفظ العام استثناء أو تقييد بصيغة أو حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه، فقد ذهب أكثر (الأحناف) إلى أنه يُخصصه، وقال (الشافعية) واختيار (الغزّالي) و(الآمدي) و(ابن الحاجب) و(صفي الدين) الهندي: لا يوجب التخصيص، وتوقف (إمام الحرمين) الجويني و(أبو الحسين) في ذلك. انظر: (السبكي: الإبهاج): (١٩٧/٢).

(٥) سورة: الطلاق. الآية: (١).

(٦) سورة: الطلاق. الآية: (٢).

﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

– الثانية: أن يتعقبها خبر: نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2]؛ أراد ذوات الطلاق الرجعي وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[3].

– الثالثة: أن يتعقبها استثناء: نحو قوله تعالى:/١٢٧/﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاًّ عَلَى المُحْسِنِينَ ۞ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]، ثم قال: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ[5] أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[6]؛ أراد البوالغ لا الصغار، فإنه لا يصح العفو منهن وفاقاً، لفساد تصرفهن[7].

* ومن أنواع العام: المطلق: فإنه إذا خُص بالمقيد، فإنهما لا يخلوان من وجهين:

– الأول: أن يكون في حكمٍ واحد، فإنه يخص العام المطلق بالمقيد وفاقاً، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، لأن ذلك كالتخصيص المتصل، فالمتصل: في كفارة الخطأ، نحو قوله

(١) وذلك أن الواجب حمل الخطاب على حقيقته، وما هو الظاهر منه إلا لمانع، ولا مانع هاهنا، لأن من حق المخصص أن يكون منافياً في القدر الذي تناوله، ولا شك أن ذكر بعض ما تناوله لا ينافيه، لأنه وإن ألحق البعض حكماً يخصه لم يعرض لما سواه بإثبات ولا نفي. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٣٥).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).

(٤) سورة: البقرة. الآيات: (٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) قال (الزمخشري): فإن قلتَ: أي فرقٍ بين قولك: الرجال يعفون والنساء يعفون، قلتُ: الواو في (الرجال يعفون) ضميرهم والنون علم الرفع، والواو في (النساء يعفون) لام الفعل والنون ضميرهن، والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل، وهو في محل النصب، و(يعفو) عطف على محله. (الزمخشري: الكشاف): (٣١٣/١).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).

(٧) انظر: (القرطبي: التفسير): (٢٠٧/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٣٥).

تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، ومثله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2]، والمنفصل: قوله صلى الله عليه وآله: (في خمس من الإبل شاة) [3]، ثم قال: (في خمس من الإبل السائمة[4] شاة) [5]، ومن المطلق ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: (يغتسل) [6]، وقال في حديث (علي) ﷺ، فيه المني إذا خرج مع الشهوة أوجب الغسل[7]، فحُمل ذلك المطلق على هذا المقيد بالشهوة.

(١) – سورة: النساء. الآية: (٩٢).
– فالمطلق في الآية هو الصيام شهرين، ثم جاء تقييد المطلق بأن يكون فيه التتابع.
(٢) – سورة: النساء. الآية: (٩٢).
– فالمطلق في الآية هو تحرير رقبة، ثم جاء تقييد المطلق بأن تكون الرقبة مؤمنة.
(٣) * أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين أن النبي ﷺ كتب لـ(عمرو) بن حزم، وفيه: (ففي كل خمس شاة)، المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين(ت٤١١هـ)، (شرح التجريد في فقه الزيدية)، ط١(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، مصور عن مخطوط، دار أسامة، (دمشق)، (سورية)، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات: (٤٦/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) ﷺ كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى (البحرين)، وفيه: من كل خمس شاة، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).
(٤) السائمة: وهي التي ترعى الأعشاب بنفسها، ولا يُنفق عليها صاحبها في أكلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١١/١٢).
(٥) * أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة)، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٣/١).
(٦) * أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: (يغتسل)، الحديث (٢٣٦)، (أبو داود: سنن): (٦١/١). حكم الحديث: حسن إلا قول (أم سليم): المرأة ترى...الخ.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١١٣)، (الترمذي: سنن): (١٨٩/١، ١٩٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٦/٦). حكم الحديث: حديث حسن لغيره.
(٧) * وأخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنت رجلًا مذاءً فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل)، الحديث (٢٠٦)، (أبو داود: السنن): (٥٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١١٤)، (الترمذي: السنن): (١٩٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٩٣)، (النسائي: السنن): (١١١/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه ابن ماجه عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥٠٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٦٨/١). حكم الحديث: صحيح.
=

– الثاني: أن ينفصل المطلق عن المقيد ويكونا في حكمين مختلفين، لكنهما من جنسٍ واحد، نحو الرقبة في كفارة الظهار[١]، فإنه لا يُحمل المطلق فيها على المقيد في كفارة القتل[٢] عند أكثر العلماء في شرط الإيمان في عتق الرقبة، لعدم الدليل[٣].

* وإذا ورد عام يتناول إثبات حكم، وورد ما هو أخص منه؛ تناول نفي ذلك الحكم عن بعضه، فإن العام يُبنى على الخاص، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٤]، وهذا عامٌ في جميع الميتات، ثم إنه ورد خاصاً قوله صلى الله عليه وآله: (أحلت لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال) [٥]، وهما[٦] لا يخلوان: إما أن يكون ورودهما معاً، فإنه يُبنى العام على الخاص وفاقاً لاتصالهما، فإن لم يردا معاً وكان التاريخ معلوماً والخاص متأخراً، فإنه يُبنى العام على الخاص أيضاً وفاقاً، لأن الثاني مبين للأول، مثل أنه حَدُ قاذف

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٦٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(٣) – وهم مذهب (الأحناف)، وبعض (الشافعية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، ومذهب (الظاهرية)، وخالف في ذلك مذهب (مالك) و(الشافعي) وظاهر مذهب (الحنابلة).
– والذي نراه أن القول بعدم اشتراط الإيمان في رقبة الظهار هو الأولى، وذلك لأن كفارة الظهار المراد منها هو بقاء النكاح، لذا جاء التيسير في القرآن ولم يشترط الإيمان في الرقبة، بينما الأمر ليس كذلك في كفارة القتل، إذ ليس مراد الشارع التخفيف في تلك الحالة، لذا اشترط الإيمان في الرقبة كي لا يعود لنفس الفعل، والله أعلم. انظر: (علاء الدين) الكاساني(ت٥٨٧هـ)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط٢(١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في ٧ مجلدات: (١١٠/٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٨٧/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٠/٣)، وأبي محمد (عبد الله) بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، ط١(١٤٠٥هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ١٢ مجلد: (١٧/٨، ١٨)، وأبي محمد (علي) بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، (المحلى)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت)، يقع في ١١ جزء في ٨ مجلدات: (٥٠/١٠)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٢٩).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٣).

(٥) * أخرج (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)، الحديث (٣٣١٤)، (ابن ماجه: السنن): (١١٠٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٧٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٧/٢). حكم الحديث: حسن.

(٦) أي العام والخاص.

المحصنات مطلقاً، ثم إنه نزّل بعد ذلك آية اللعان؛ وهي خاصة للزوج[١].

* وإن كان الخاص متقدماً، فقال أصحاب (الشافعي) و(أصحاب الظاهر[٢]): إن العام يخص به أيضاً، وقال أصحاب (أبي حنيفة): إن العام ناسخ[٣]، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٤]، ثم نزل بعده العام: ﴿فَاقْتُلُوا[٥] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦].

* وإن كان التاريخ مجهولاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: (في الرقة[٧] ربع العشر)[٨]، مع قوله: (ليس فيما دون خمس أواق[٩] صدقة)[١٠]، ومثل قوله صلى الله عليه وآله: (فيما سقت السماء العشر)[١١]، مع قوله صلى الله عليه وآله: (ليس فيما دون خمسة

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات.

(٢) (أصحاب الظاهر)، وهي فُرقة لم يُجيزوا القياس والاجتهاد في الاحكام، قال (داود) الأصفهاني منهم: الاصول هي الكتاب والسنة والاجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الاصول، وقال: إن أول من قاس (ابليس). انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (٢٠٦/١).

(٣) – وأما القول بأن هذا مذهب (الأحناف) فنقله (أبو الحسين البصري: المعتمد): (٢٥٨/١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٤٣٧/٤)، وأبي إسحاق (إبراهيم) بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، (التبصرة في أصول الفقه)، تحقيق: د. (محمد) حسن هيتو، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الفكر، (دمشق)، يقع في مجلد واحد: (١٥٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٥٥).

– وهذا أيضاً قول قاضي القضاة (عبد الجبار) وكثيرٌ من (المعتزلة) أيضاً. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٥٨/١)، و(الشيرازي: التبصرة): (١٥٣).

(٤) سورة: محمد. الآية: (٤).

(٥) حُرفت في الأصل إلى: (اقتلوا).

(٦) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٧) (الرقة) في معناها تأويلان: أحدهما: أنها اسم للفضة، والثاني: أن الرقة اسم جامع للذهب والفضة، وهو أصح التأويلين. انظر: (علي) بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ)، (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني)، تحقيق: (علي) محمد معوض، و(عادل) أحمد عبد الموجود، ط١(١٤١٩هـ –١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٩ مجلداً: (٢٥٦/٢).

(٨) أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (وفي الرقة ربع العشر)، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).

(٩) الأواق جمع أوقية، وهي سبعة مثاقيل ووزنها أربعون درهماً، والأوقية تساوي (٩٣,٣١٢غرام)، وعليه فتكون الخمس أواق (٤٦٦,٥٦غرام). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٣١/٤٠)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٥٥).

(١٠) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٣٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٠٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٩٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٥/٢).

(١١) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحاً ففيه =

أوسق[1] صدقة)[2]، فإنه يجب أن يُبنى العام على الخاص، والوجه فيه: أن الواجب حمل كلام الحكيم على فائدة، ولا يمكن ذلك إلا بأن يُبنى العام على الخاص.

.....

العشر، (زيد بن علي: المسند): (١٧٤). قلتُ: السيح أي الماء الجاري.
* وأخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)، الحديث (١٤١٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٠/٢). قلت: عثرياً: أي يشرب بعروقه من غير سقي.
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٩٨١)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٥/٢).

(١) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بمقياس عصرنا يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وتكون الخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(٢) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقةٌ من تمرٍ، ولا زبيبٍ، ولا حنطةٍ، ولا شعيرٍ، ولا ذرةٍ، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسقٍ، (زيد بن علي: المسند): (١٧٤).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس الفظ، الحديث (١٣٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٠٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٩٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٤/٢).

الأصل الخامس

المجمل والمبين، وبيان المحكم والمتشابه:

ويشتمل على ثلاثين آية وأربعة عشر حديثاً.

* والمجمل في أصله: اسم مفعول من أجمل الكلام، إذا لم يفصله، والمبين كذلك: من بينه بياناً؛ إذا فصله[١]، والمُحكم/١٢٨/: ما لا خلل فيه[٢]، والمتشابه: ما أشبه بعضه بعضاً، حتى لا يُعلم ما أريد به[٣].

* والمجمل: ما يُنبئ عن الشيء غير مفصلٍ له[٤]، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[٥].

* والمبين: ما عُرف به المُجمل، والمبين ما عَرّف عن نفسه من غير بيان غيره[٦]، نحو ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧].

* وأما المُحكم من خطاب الله: فهو ما عُرف المراد بظاهره، ولم يحتمل التأويل، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[٩].

* والمتشابه: ما افتقر إلى غيره في بيانه، نحو قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٨/١٣).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤٣/١٢).
(٣) انظر: المصدر السابق: (٥٠٤/١٣).
(٤) قال (الرصّاص): المجمل يُستعمل لمعنيين:
- الأول: اللفظ الواقع على جملة أشياء نكون نسبته إلى أعيانها نسبةً واحدة، كقولنا في العقود: عشرة ومائة وألف.
- الثاني: ما لا يُفهم المراد به من لفظه. (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٦١، ١٦٢).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) سورة: الحجرات. الآية: (١٦).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (١٦٣).
(٩) سورة: الكهف. الآية: (٤٩).

إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[2]، ومثله خطاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

* فالمُحكم منه ظاهر، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [3].

* والمتشابه مثل قوله صلى الله عليه وآله: (سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر)[4]، ونحوه مما يفتقر إلى التأويل.

* قال (الغزّالي[5]) رحمه الله تعالى: وإذا لم يرد توقيف في بيان المتشابه، فينبغي أن يُفسر بما يعرفه أهل اللغة، ويُناسب اللفظ من حيث الوضع، واختلفوا في المتشابه من القرآن، فمنهم من قال: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، والمُحكم ما وراءها، ومنهم من قال: المُحكم: ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه: ما تفرد الله بعلمه، ومنهم من قال: المُحكم: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والمتشابه: القصص والأمثال[6].

* قال[7]: والصحيح أن المُحكم يرجع إلى معنيين:

– أحدهما: المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال ولا احتمال، والمتشابه ما فيه ذلك.

– الثاني: أن المُحكم ما انتظم ورُتب ترتيباً مفيداً، إما على ظاهر أو على تأويل، ما لم يكن فيه تناقض، وأما المتشابه فيجوز أن يُعبِر عن الأسماء المشتركة كالقرء[8]، وكقوله:

(١) سورة: القيامة. الآية: (٢٢، ٢٣).
(٢) سورة: العنكبوت. الآية: (٢١).
(٣) * أخرجه (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥١٥/٣).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (جرير) مرفوعاً: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر)، الحديث (٥٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جرير) مرفوعاً، الحديث (١٨٣)، (مسلم: الصحيح): (١٦٧/١).
(٥) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٦) نعم جاء هذا عن (الغزّالي) في (الغزّالي: المستصفى): (٨٥).
(٧) أي (الغزّالي).
(٨) القرء: يُطلق على الحيض والطهر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣١/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٦/١).

﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1]، فإنه متردد بين الزوج والولي، وكاللمس المتردد بين المس والوطء، وقد يُطلق على ما ورد في صفات الله بما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل[2].

* فإن قيل: إن العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾[3]، و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[4]: الاستقرار والجهة، وقد أراد الله تعالى غيره؛ قيل له: كنايات واستعارات يفهمهما المؤمنون من العرب[5]، كقول الشاعر[6]:

قدْ اسْتَوَى (بِشْر[7]) علَى (العِراق) من غير سيف ودم مهراق
فالحمد للمهيمن الخلاق

؛ أراد: استقل.

* فإن قيل: الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[8]، هل هي للعطف أم للقطع؟ قيل له: الأولى أنها للعطف، لأن الله لا يُخاطب العربَ بما لا سبيل إلى معرفته للخلق، فإن قيل: فما معنى الحروف التي في أوائل السور. هل هي معرفة المعنى أم لا؟ قيل: قد كثر أقوال الناس فيها: أحدها: أنها أسامي للسورة، وقد سمت العرب بها، فقد سموا رجل من (طي) بـ((لام))، ومنهم من قال: ذكرها لتجمع دواعي العرب على استماع القرآن، لأنه يخالف عادتهم، فيوقظهم عن الغفلة، وقيل: إنما ذكرها كناية عن حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب/١٢٩/؛ تنبيهاً أنه لا يُخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم[9]، والله أعلم.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).
(٢) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٨٥).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٨).
(٤) سورة: طه. الآية: (٥).
(٥) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٨٥، ٨٦).
(٦) الشاعر هو: (غياث) بن غوث بن الصلت الأخطل التغلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٤٧٨.
(٧) هو (بشر) بن مروان الأموي، أخو (عبد الملك) بن مروان، ولى إمرة (العراقين) لأخيه (عبد الملك)، وكان سمحاً جواداً، مات بـ(البصرة) سنة (٧٥هـ) وله نيف وأربعون سنة. انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٧/٩)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٤٥/٤، ١٤٦).
(٨) سورة: آل عمران. الآية: (٧).
(٩) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٨٥).

* وأما النص: فهو ما عُرف معناه بظاهر لفظه، وكان جلياً غير محتاجٍ في بيانه إلى غيره.

* والبيان في اللغة: الدلالة، ولهذا يُقال: بيّن الله الأحكام؛ أي إذا عرّفها بالأدلة[1]، وهو في عرف الفقهاء: كلامٌ من الله تعالى، مُفسِر المحتمل[2]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾[3]، جواباً لقولهم: ما هي؟ وما لونها؟

* أو[4] من رسولهِ بفعله أو قوله؛ كبيانه صلى الله عليه وآله صفة الصلاة بفعله، والزكاة بقوله، وقد يكون بتقريره، نحو ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان ينهى عن الصلاة بعد الفجر، فرأى (قيس) بن قهد[5] يصلي، فلم ينهه وقرره[6].

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٦٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩).
(٢) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٦٢).
(٣) سورة: البقرة. الآيات: (٦٧ – ٦٩).
(٤) أي يأتي البيان.
(٥) هو: الصحابي (قيس) بن قهد بن قيس، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٣.
(٦) سبق تخريج الحديث ص٦٧٣.

* وخطاب الشرع نوعان:

الأول: الجلي الظاهر:

* وهذا أيضاً شيئان: صريح وغير صريح:

- فالصريح، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [1].

- والثاني: ما ليس بصريح: نوعان:

* الأول[2]: ما فيه معنى الأولى[3]، مثل قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾[4]، فأولى أن تضر بهما[5].

* والثاني: من هذا القسم، ينقسم إلى:

- ما فيه معنى التعليل: مثل قوله تعالى في (طالوت[6]): ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[7]، فبين أن علة الزعامة فيه: الاصطفاء وزيادة العلم والجسم، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[8]، فعُلم أن علة طهارتها: طوافها.

(١) سورة: الكهف. الآية: (٤٩).
(٢) ويُسمى دلالة الفحوى.
(٣) الأولى: أي الأفضل.
(٤) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).
(٥) يُريد المؤلف أنه إن كانت الآية تنهى عن التأفف، فالأولى أن يشتمل النهي على الأضرار بهما.
(٦) (طالوت) ملك بني إسرائيل، واسمه بالسريانية (شاول) بن امال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن أسن ابن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: كان اسمه (شارك)، وإنما سُمي طالوت لطوله، وهو الذي ذكر الله قصته في القرآن ومحاربته لـ(جالوت)، وكان (داود) زوج ابنته. انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٣٦/٢٤).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٤٧).
(٨) * أخرج (مالك) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)، الحديث (٤٢)، (مالك: الموطأ): (٢٢/١).
* وأخرجه (الحاكم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٥٦٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢٦٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (١٢٩٩)، (ابن حبان: صحيح): (١١٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٧٦)، (أبو داود: السنن): (٢٠/١). حكم =

– وما ليس فيه معنى التعليل: ينقسم إلى ما يلحق بهذه الأقسام في الاستغناء عن البيان، وإلى ما يفتقر إلى البيان:

فالأول[1]: ضروب[2]:

* الأول منها: دلالة الخطاب: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، يريد فأفطِر؛ فعدةٌ من أيام أُخر.

* الثاني: دلالة العقل على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

* الثالث: دلالته على قُبح ما مُنع منه، وما قَرب من القبيح.

* الرابع: دلالته على حسن ما قَرب من الندب، وعلى كراهة ما بَعُد منه.

* الخامس: دلالته على إباحة ما لا يتم المباح إلى به، ويَلحق بذلك أن يتناول الخطاب بظاهره معنىً قد عُلم أنه ليس بمراد ضرورة، مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[4]، فإنّا نعلم أن سؤال القرية ليس بمراد، وإنما المراد أهلها[5].

النوع الثاني من الخطاب: الذي يفتقر إلى البيان: وهو أيضاً نوعان:

* الأول: ما كان عاماً وأريد بالخطاب بعضه، وافتقر إلى التخصيص؛ لأنه

.....

الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٩٢)، (الترمذي: السنن): (١/١٥٣، ١٥٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٦٨)، (النسائي: السنن): (١/٥٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٣٦٧)، (ابن ماجه: السنن): (١/١٣١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٥٨١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥/٢٩٦). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي في الاستغناء عن البيان من الجلي الظاهر الذي ليس بصريح.
(٢) ضروب: أي أنواع.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).
(٤) سورة: يوسف. الآية: (٨٢).
(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٦٦).

نوع من البيان، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، والمال يُستعمل فيما بلغ النصاب وفيما لم يبلغه، فخصّه الشرع بما بلغ النصاب، ونحوه من التخصيص.

* الثاني: ما كان مجملاً غير مفصل، كآية الصلاة والزكاة، وكم قدرها؟ وعلى من تجب؟ ومن تجب له؟ ومن لا تجب؟ وغيره من البيان مثل الحول[2] والنصاب، والمقدار، وما كان مجملاً منه؛ وجب على الله بيانه وفاقاً، لئلا يتضمن تكليف ما لا يُعلم، ولأنه كالخطاب/١٣٠/بلغةٍ لا يُفهم، ولأنه قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3].

(١) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).
(٢) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).
(٣) سورة: القيامة. الآية: (١٩).

و[1]أما ما يقع به البيان:

* فقد يقع بالكلام، مثل تبليغ الرسول صلى الله عليه وآله صفة الشريعة بكلامه.

* وقد يكون بالكتابة، مثل ما بيّن الله تعالى للملائكة عليهم السلام في اللوح ما أمرهم بـــه، ومثل ما بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله للسعاة[2] بكتابة الصدقات[3].

* وقد يقع بالإشارة مثل ما بيّن صلى الله عليه وآله عدة شهور الصيام، فقـــال: (قـــد يكون الشهر هكذا وهكذا)، وأمسك واحدة من أصابعه إشارة بكفيه[4].

* وقد يقع بفعله[5] كما بيّن صفة الصلاة، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (صلوا كمـــا رأيتموني أصلي) [6].

(١) وهو النوع الثاني من خطاب الشرع.

(٢) السعاة هنا: أي من يرسلهم رسول الله لتعليم الناس أمور دينهم، ولجباية الصدقات.

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، الحديث (١٤٤٣)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٩/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٨)، (أبو داود: السنن): (٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) – قوله: (يكون الشهر هكذا وهكذا) وأمسك واحدة من أصابعه إشارة بكفيه، قال (ابن حجر) في تفسير ذلك: أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: (تسع وعشرون)، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: (ثلاثون). (ابن حجر: فتح الباري): (١٢٧/٤).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبد الله، قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً وكان يكون في العلوي ويكن في السفل، فنزل إليهن في تسعٍ وعشرين ليلةً، فقال رجلٌ: يا رسول الله مكثتَ تسعاً وعشرين ليلةً، فقال رسول الله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بأصابع يديه وقبض في الثالثة إبهامه، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٦٦).
* وأخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (الشهر هكذا وهكذا) وخنس الإبهام في الثالثة، الحديث (١٨٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٠٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٦٤/٢).

(٥) اختلف العلماء في جواز البيان بالفعل على مذهبين:
- المذهب الأول: أنه يجوز، وهذا قول (الجمهور).
- المذهب الثاني: أنه لا يجوز وحُكي هذا عن (أبي بكر) الدقاق، و(أبي إسحاق) و(أبي الحسن) الكرخي. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٦٩)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٣٧).

(٦) أخرجه (البخاري) عن (مالك) بن الحويرث مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٦٦٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٨/٥).

* ورجعتْ الصحابة في البيان إلى أفعاله صلى الله عليه وآله وفاقاً، ولهذا فإنهم اختلفوا في المُكسِل[1]. هل يجب عليه غُسل أم لا؟ سألوا أزواجه فأخبرنهم أنه كان يَكسل ثم يغتسل[2].

* وقد يكون بالتقرير، كما قرر (معاذاً[3]) على الحكم بالقياس؛ إذ قال له صلى الله عليه وآله: (بما تحكم يا (معاذ)؟) قال: بكتاب الله تعالى، قال: (فإن لم تجد؟) قال: فبسنة رسوله صلى الله عليه وآله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: اجتهد رأيي لا ألو[4] جهداً، فقرره صلى الله عليه وآله على ذلك، حتى قال: (الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما وفق رسوله)[5].

* واختلف في حكم البيان؛ هل يكون معلوماً كالمبين أم لا؟ فحُكي عن ([أبي الحسن][6]) أنه يجب أن يكون مثله، ولذلك منع من خبر

(١) المُكسل: يُقال أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الانزال. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٨/٤).

(٢) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ و(عائشة) جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)، الحديث (٣٥٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٢/١).

(٣) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٤) لا آلو: من إلى يألو، معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. انظر: أبا سليمان (حمد) بن محمد الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)، (معالم السنن، وهو شرح سنن الامام أبي داود)، طبعه وصححه: (محمد) راغب الطباخ، ط١(١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، المطبعة العلمية، (حلب)، يقع في ٤ مجلدات: (١٦٥/٤)، و(محمد) شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ط٢(١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ١٤ جزء في ٧ مجلدات: (٣٦٩/٩).

(٥) * أخرج (أبو داود) أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث (معاذاً) إلى (اليمن) قال: (كيف تقضي إذا عَرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله)، الحديث (٣٥٩٢)، (أبو داود: سنن): (٣٠٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (١٣٢٧)، (الترمذي: السنن): (٦١٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٢٢٠٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٠/٥). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) - في الأصل (أبو الحسين) وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧١، ١٧٢)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٣١٣/١)، و(الرازي: المحصول): (٢٧٥/٣)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٧٥/٣).
- وهو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

الأوساق[1] أن يكون مبيناً لآيـــة الزكاة، وقال (الجمهور): يجوز أن يكون متـــواتراً وآحاديـــاً، كما جاء في تفصيل فروع الصلاة والزكاة، والصوم والحـــج، ومـــا لا يحصـــى كثـــرة مـــن الشريعة[2].

* ثم إن الخطاب المجمل يجب بيانه لأمرين: الأول: لنقف على مـــا أراده الله تعـــالى منا. الثاني: لنقف على مقداره؛ لكيلا نتجاوز ما أريد منا إلى أكثر منه، وذلك إذا كـــان عامـــاً يفتقر إلى التخصيص، فالأول: كبيان صفة الصلاة والزكاة والحج ونحـــوه، والثـــاني: كبيـــان مقدار الصلاة وعددها، وسواء كنا نجوّز أن نكلف العمل به في حالٍ كالصلاة أو لا نجـــوزه، كمعرفة الحيض والنفاس في حق الرجال.

* وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفاقاً، لأنه يقتضي تكليف ما لا يُعلم وذلك قبيح[3].

* وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمنهم من قال: يجوز تأخير بيان المجمل والعموم إلى وقت الحاجة[4]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): لا يجوز[5]، وذهـــب (أبـــو الحسين) البصري[6] في جماعة: أنه لا يجوز في المجمل، نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَـــوْمَ حَصَادِهِ﴾[7]، ويُمتنع في العموم[8] مثل قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1].

(١) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بمقياس عصرنا يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(٢) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٢)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٣١٣/١)، و(الرازي: المحصول): (٢٧٥/٣، ٢٧٦)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٧٥/٣).

(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٥).

(٤) وهم بعض (الأحناف) وبعض (الشافعية) ومنهم (المزني)، واختاره (الشريف) المرتضى. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٥، ١٧٦)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٣١٥/١)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٠٧).

(٥) وهذا أيضاً قول (المعتزلة). انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٢٠٧).

(٦) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٧) سورة: الأنعام. الآية: (١٤١).

(٨) وأيضاً قول (أبي الحسن) الكرخي. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٦)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٣١٥/١)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٠٧).

(١) سورة: التوبة. الآية: (٥).

* ووجهه أن ما له ظاهراً يُفهم منه المراد كالعموم الذي سيخصص المطلق الذي سيُقيد وغيره مما يكون حقيقةً في معنى وأُريد به معنىً أخر يحتمله؛ فلا يجوز، لأنه لو تراخى بيانه لكان المُكلفُ مُغراً به ومدفوعاً إلى اعتقاد الجهل فيه؛ لما تقرر من أن الغرض بالخطاب هو الوقوف على فهم معناه الذي يدعوا إلى ذلك، وإلا التحق بالهدر من القول وذلك لا يجوز، وأما المُجمل الذي لا يُوقف معه على فائدة حالة وروده؛ فلسنا مدفوعين معه إلى اعتقاد الجهل، فيجوز تأخيره إلى وقت الحاجة[1].

* ويصح البيان بأمور:

– الأول: بالمدح/١٣١/والذم، لأن المدح على فعل الشيء أو تركه دلالة على حسنه أو قبحه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[2]، لأنها متضمنة للمدح على الإنفاق والترك للإسراف والإقتار، ولأن الذم على تركه آكد في الدلالة على وجوبه من الأمر به، والذم على فعل القبيح آكد في الدلالة على قبحه من النهي عنه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]، ومثال الذم على فعل القبيح قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[4].

– الثاني: ما جاء بلفظ العدد المجمل: نحو قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[5]، فإنه يصح أن يفعل أقل ما أُمر به[6]، فإنه جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله قد أذن لكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح)[1]؛ أي غير

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٦، ١٧٧).
(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).
(٣) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).
(٤) – سورة: المؤمنون. الآية: (٧).
– رأي (الجمهور) أن تعلق المجمل بالمدح والذم يجعله مبيناً، ورأي بعض (الشافعية) أنه لا يخرج عن كونه مجملاً. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (١٩٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٢)، (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٧٧).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٣٤).
(٦) في مسألة الضرب.
(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٠/٢).

مميت[1].

– الثالث: بباء الإلصاق: نحو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، فإنه يصح الأمر بالمسح؛ لأن الباء يقتضي الإلصاق، لأنها موضوعة لذلك[3].

– الرابع: في العام المخصوص فإنه يصير مبيناً بالخصوص[4]: مثل قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ بعد خروج أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5]، ونحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[7] بعد قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾[8].

– الخامس: أنه يصح البيان بالتحريم وإن عُلق بالعين: نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ﴾ الآية [1] لوجوه:

* أحدها: أن تعليق الحكم بهذه الأعيان يفيد ما يفيده تعليق التحريم بالأفعال؛

(١) رأي (الجمهور) أن دخول لفظ الجمع المنكر على المجمل يجعله مبيناً، ورأي البعض أنه لا يخرج عن كونه مجملاً. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٢).

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٦).

(٣) رأي البعض أنه دخول باء الالتصاق بالعام لا تُخصصه. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٧٣).

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة تخصيص العموم بالدليل الخاص كالآتي:

- القول الأول: قال (عيسى) بن أبان و(أبو ثور) أن أي دليل خُص وعلى أي وجه خص، صار مجملاً.
- القول الثاني: أن الدليل الخاص يخصص الدليل العام، وهذا مذهب بعض أصحاب (أبي حنيفة) وقول (المعتزلة) وقول (الشافعي) وهو مذهب (الزيدية).
- القول الثالث: إن خُص العام بدليل متصل، صح التعلق به، وإن كان منفصلاً صار مجملاً، وهذا قول (الكرخي) و(ابن شجاع).
- القول الرابع: إن خرج قدرٌ معلوم، وله ظاهر صح التعلق به، وإلا فلا، وهذا قول (أبي الحسين).

انظر: المصدر السابق و(الشيرازي: التبصرة): (١٨٧، ١٨٨).

(٥) سورة: التوبة. الآية: (٢٩).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (١).

(٧) سورة: النساء. الآية: (٤٨).

(٨) سورة: النساء. الآية: (٣١).

(١) ونص الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، سورة: المائدة. الآية: (٣).

فلا فرق بين أن يقول: حرمتُ عليك طعامي وشرابي، وبين أن يقول لا يتناول منه شيئاً.

* الثاني: أنه جاء في السنة كقوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله (اليهود) حرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها)[1].

* الثالث: أن المسلمين يفهمون من الآيات التي عُلقت بالتحليل والتحريم بالأعيان ما فهموا من الأفعال[2].

– السادس من وجوه البيان: أنه يصح تعليق البيان بمفهوم الخطاب: مثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا عمل إلا بنية)[3]، ونحو قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4] لأنه أراد صحة العمل ورفع المأثم، لأن الخطأ والنسيان عليهم، وأنه يصح الفعل من غير إخلاص النية[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ويصح البيان بالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] على عدم إجزاء الرقبة الكافرة في الكفارات.

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جابر) مرفوعاً: (قاتل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)، الحديث (٢٢٧٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٢٨/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قاتل الله يهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)، الحديث (٢١١١)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٨٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).

(٢) والقائلون بصحة التعلق بالتحليل والتحريم في البيان هو مذهب (الجمهور)، وقال بعض (الأحناف) وبعض (الشافعية) لا يصح. انظر: انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٥)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٠١)، (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٨٣).

(٣) سبق تخريج نحو هذا الحديث في ص٦٨٣.

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)، الحديث (٢٨٠١)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٧٢١٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٠٢/١٦). حكم الحديث: حسن لغيره.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٤٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦٥٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهذا مذهب (الزيدية) وبعض (الشافعية)، وقال (الكرخي) و(أبو الحسين) أنه ليس بمجمل. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٦)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٠٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٨٤).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).

* ولا يصح[1] أن يُستفاد وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2]، لأنه لا يفهم منه ذلك، وإنما وجب ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3].

* ولا يصح التعلق بقوله صلى الله عليه وآله: (من رعف في صلاته فليتوضأ) [4] في وجوب غسل اليد فقط، لأن الوضوء قد صار/١٣٢/منقولاً في عرف اللغة إلى عرف الشرع مقيداً للوضوء للصلاة[5].

* ولا يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص بدليل سمعي ثم لا يُبلّغه الله تعالى وقت الحاجة ما يخصه الله به، لأن فيه تكليفاً لما لا يُعلم، ولا يجب عليه طلبه عند (أبي علي[6]) و(أبي هاشم[7])؛ قالا لأن الواجب إتباع الأدلة عقلاً وسمعاً، وترك الطلب لما سوى ذلك، ولهذا لو لم يبعث الله رسولاً؛ لكان الواجب علينا الأخذ بما تقتضيه أدلة العقل دون قطع المفاوز، وجَوبِ الأرض عن بعثة نبي لم تقرع مسامعنا دعوته، فإن كان في العقل مخصص سمعي؛ وجب الأخذ به لوجوب العمل بالتخصيص.

* ولا يجوز التعارض بين العمومين؛ نحو أن يرد دليل بتحريم شيء وأخر بتحليله؛ من غير كشف لما أُريد منا العمل به وفاقاً لأنه تلبيس وتعمية، ولا في باب الاعتقاد للعلم، لأنه يتضمن تكليف ما لا يُعلم وذلك لا يجوز.

* وإذا تعارض منه شيئان من جهة الظاهر؛ كان الواجب رده إلى دليل القرينة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[1]، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]، لأن

(١) المؤلف هنا يبدأ بالرد على قول بعض (الشافعية) في بعض ما خرجوا به من وجوه البيان. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (١٩٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٣٨٠- ٣٨٣).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).
(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٦).
(٤) أخرج (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ)، الحديث (١٢٢١)، (ابن ماجه: السنن): (٣٨٥/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٨٨).
(٦) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٧) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.
(١) سورة: النساء. الآية: (٢٣).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٣).

الأولى خاصة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

* ومنهم من قال: إذا ورد أحدهما على سبب والآخر مطلقاً، جُعل الذي ورد على سبب أصلاً ويُحمل عليه الأخر، كما رُوي عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، ثم قال: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها) [1]؛ فالأول ورد على سبب وهو بيان الأوقات، والثاني ورد بالقضاء مطلقاً، فإن لم يكن ثمة قرينة وترجيح فاختلفوا، فمنهم من قال: يطرحان، وهو قول الأكثر واختاره (أبو طالب[2])، إذ لا مزية لأحدهما على الأخر، ومنهم من قال: بالتخيير، وبه قال (قاضي القضاة)[3].

– السابع: أن تعليق الحكم بالصفة في بيان المجمل يدل على انتفائه عما عدا تلك الصفة: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[4]، وكذا إذا كان في حكم المبتدأ مثل قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[5]، أو جاء بياناً لمجمل مثل قوله صلى الله عليه وآله: (في سائمة[6] الغنم زكاة) [7].

– الثامن: أن تعليق الحكم شرطٌ يدل على أنما عداه بخلافه: لأن فائدة الشرط تدل على أنه إن وقع؛ حصل المشروط، وإن لم يقع؛ لم يحصل، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

– التاسع: أن تعليق الحكم بغاية يدل على ما عدا تلك الغاية بخلافه: لأن فائدة ضرب الغاية للحكم هو زواله بعدها؛ فيجب النظر إلى الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2].

(١) هذا الحديث عبارة عن حديثين: الأول تقدم تخريجه ص٦٧٠، والثاني ص٦٥٧.
(٢) هو: الناطق بالحق (يحيى) بن الحسين، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٠.
(٣) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٦).
(٥) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٦) السائمة: وهي التي ترعى الأعشاب بنفسها، ولا يُنفق عليها صاحبها في أكلها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١١/١٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (٤٢٦/٢).
(٧) أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).
(١) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).

– العاشر: أنه يصح البيان مما وُضع للعدد لرفع الحكم عما عدا ذلك العدد وفاقاً: كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١] في حد القاذف، فلا تجوز الزيادة عليه.

– الحادي عشر: يصح البيان بالحصر؛ إذا ورد عام، وورد عقيبه استثناء؛ وهو داخل تحت العموم: وذلك بـ((إنما)) و[((إلا))] [٢] في معناها مثل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[٤]، ((لا)) التي تدخل على التكرار ويأتي بعدها استثناء مثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا/١٣٣/بفاتحة الكتاب)[٥].

* وقال (مالك[٦]) رحمه الله: يجب قصر المُحكم عليه مثل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٧]، وقال (الجمهور): لا يجب قصر التحريم في المطعوم على ذلك، لأنّا نعلم أنه قد حرم كثيراً من حشرات الأرض، والطعام المغصوب والضار[١].

(١) سورة: النور. الآية: (٤).
(٢) في الأصل: (لا)، وما أثبتناه هو الصواب للآية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.
(٣) ونص الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة: التوبة. الآية: (٦٠).
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٤).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، الحديث (٧٢٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٣٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٥/١).
(٦) هو (مالك) بن أنس، إمام (المالكية).
(٧) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٥).
(١) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/١٥)، و(النووي: المجموع): (١٦/٩).

الأصل [السادس][1]
الكلام في الناسخ والمنسوخ

ويشتمل على عشرين آية وستة عشر حديثاً.

* والنسخ: اسم اصطلاحي بين أهل الشرع وله شِبهٌ بوضع اللغة، وهو في اللغة: إزالة الشيء ونقله، لأنه السابق إلى أفهام أهل اللغة؛ فصار حقيقة فيه[2].

* وحده في عُرف الشرع: إزالة حكمٍ شرعي إلى بدل منه وإلى غير بدل، وهو جائزٌ عقلاً وشرعاً، إذ يجوز عملاً الأمر بعد النهي، والنهي بعد الأمر عن مثل ذلك الشيء؛ لا عن عينه بعد إمكان فعله لداعي المصلحة.

* ولا يكون بداءً، إذ لا يجوز البداء؛ وهو فسخ الحكم قبل إمكان فعله، لأنه يدل على جهل الباري تعالى أو على عبثه، إذ البداء ظهور الشيء بعد خفائه والجهل به[3]، ومنه قوله تعالى[4]: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[5]، وقول الشاعر[6]:

بَدا لِيَ أَنّي لَستُ مُدرِكَ ما مَضى ... وَلا سابِقاً شَيئاً إذا كانَ جائِيا

، لأنه عبثٌ، والأمر به لا يصح.

* والنسخ جائز، لأن الشرائع مصالح، يجوز تغيرها بتغير الأزمنة والأمكنة، وأعيان

(١) في الأصل (الخامس)، والصواب ما أثبتناه تصويباً لخلل في الترتيب.
(٢) قال (الرصّاص): لأن القائل: نسختْ الرياح آبار بني فلان، فيُفهم من ذلك الإزالة، وقولهم: نسخ فلان الكتاب، أفاد النقل. (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٩٦).
(٣) انظر: (ابن حزم: الإحكام): (٤/٤٧١).
(٤) حكاية عن (عزيز مصر)، عما ظهر له من المصلحة أن يسجنوا (يوسف) عليه السلام.
(٥) سورة: يوسف. الآية: (٣٥).
(٦) – الشاعر هو (زهير بن أبي سُلمى). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦/٣٦٠)، و(البغدادي: خزانة الأدب): (٨/٤٩٤).
– وترجمته: هو (زهير) بن أبي سلمى، واسم أبي سلمى (ربيعة) بن رياحٍ المزني، من (مزينة مضر)، وكان زهيرٌ جاهلياً لم يدرك الإسلام، وأدركه ابناه (كعبٌ وبُجيرٌ). انظر: (البغدادي: خزانة الأدب): (٢/٢٩٣).

المكلفين، وقد أنكرت (اليهود) النسخ مخافة أن يُلزمهم أن يدينوا بالإسلام، وهو لازمٌ لهم حقاً[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[2]، وزعموا أن النسخ بداء لا يجوز على الله تعالى[3].

* والذي يدل على جوازه: ثبوت الشرائع التي جاءت بعد (موسى[4]) صلى الله عليه مُخالفة لشريعته، ولأن (موسى) صلى الله عليه نسخ بعض شرائع من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام، مثل ما روي أن في شريعة (إسرائيل[5]) الجمع بين الأختين[6]، وما جاء في شريعة (أدم) جواز التناكح بين الأخوة[7]، وذلك محرمٌ في شريعة (موسى) صلى الله عليه وآله، ولأن الله تعالى شرع على عَبَدَة العجل أن توبتهم أن يقتلوا أنفسهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ موسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ العِجْلَ فَتُوبُوا إِلى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[8]، وقد نسخه الله تعالى فيهم[9] بالتوبة والاستغفار.

* وقد جوزت (الروافض[10]) البداء على الله

(١) انظر: (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١٠٥).
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٨٥).
(٣) قال (الجصّاص): من ينكر النسخ فريقان: أحدهما: (اليهود)، والآخر: فريقٌ من أهل الملة، منهم (أبي مسلم) بن بحر الأصفهاني، فأما (اليهود) فإن منهم من أنكر تجويز النسخ فيما زعم من طريق العقل، ومنهم من يجوزه في العقل، إلا أنه يزعم أن (موسى) قد أعلمهم أن شريعة (التوراة) وتحريم يوم السبت، لا يُنسخ أبداً، فأما من منع منهم ذلك من جهة العقل، فإنه ذهب إلى أن هذا بداء ورجوع عن إرادة الشيء إلى كراهته، وهذا لا يكون إلا ممن كان جاهلاً بالعواقب، والله تعالى عالمٌ الأشياء قبل كونها، فإن كان المأمور به صحيحا فالرجوع عن الصحيح لا يفعله حكيم، وإن كان فاسداً، لم يجز أن يشرعه الله تعالى في وقت من الأوقات. (الجصّاص: الفصول في الأصول): (٢١٣/٢).
(٤) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٥) يُقال هو: (يعقوب) بن إسحاق، النبي ابن النبي ابن النبي أبو الأنبياء، وهو أبو (يوسف)، وقد اشتهر أنه مدفون بالأرض المقدسة عند أبيه وجده في البلدة المسماة بـ(الخليل) بقرب (بيت المقدس)، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٤٥٨/٢، ٤٥٩).
(٦) انظر: (ابن كثير: التفسير): (٣٨٣/١)، و(الزرقاني: مناهل العرفان): (١٣٨/٢).
(٧) انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٥٥/٢).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٥٤).
(٩) أي قتل أنفسهم.
(١٠) (الروافض) أو (الرافضة): قومُ من (الشيعة)، كانوا مع (زيد) في قتاله (هشام) بن عبد الملك، فطعنوا في (أبي بكر وعمر).

تعالى[1]، وحكوا عن (جعفر) بن محمد الصادق[2] أنه قال: ما بداء الله في شيء كما بداء في أمره (إبراهيم[3]) بذبح ولده ثم نهاه عنه، وهذا لا يصح عن (جعفر) عليه السلام، لأن فيه نسبة الإله إلى الجهل والتغيير، والله متعالٍ عن ذلك.

* وجوّز (الغزّالي[4]) نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، قال: والدليل عليه قصة (إبراهيم)، إذ قال لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[5] إلى قوله: ﴿نَجْزِي المُحْسِنِينَ﴾[6]، فإنه نسخ ذبح ولده عنه قبل الفعل، وقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[7]، وقد أُمر بفعل واحد ولم يقصر في البدار[8] والامتثال، ثم نُسخ عنه[9]/١٣٤/.

* وقد أجاب عنه من منعه من (العدلية[10]) بوجوه:

- أحدها: أن ذلك كان مناماً لا أمراً.

- ومنهم من قال: إنه كان أمراً له بالعزم على الذبح لا الذبح، لامتحان سره في صبره على العزم.

- ومنهم من قال: إنه لم يُنسخ الأمر، ولكن قلب الله عنقه نحاساً فلم ينقطع، فانقطع تكليفه للقدر.

- ومنهم من قال: المأمور به هو الإضجاع وتل الجبين[11]، وإمرار السكين دون حقيقة الذبح.

(١) انظر: (الآمدي: الإحكام): (١٢١/٣)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٥٢/٣)، (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٢٩).
(٢) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.
(٣) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٤) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٥) سورة: الصافات. الآية: (١٠٢).
(٦) سورة: الصافات. الآية: (١١٠).
(٧) سورة: الصافات. الآية: (١٠٧).
(٨) البدار: أي المبادرة في الفعل.
(٩) جاء هذا عن (الغزّالي) في (الغزّالي: المستصفى): (٩٠).
(١٠) (العدلية): هو لفظ يُحب (المعتزلة) أن يُطلق عليهم.
(١١) تله الْجبين: كقولك: كبه على وجهه، أي ألْقاه على تليله: أي عنقه وخده. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٣٨/٢٨).

– ومنهم من قال: لم يُنسخ عند ذبحه، بل ذبحه فالتأم واندمل[1].

– ومثاله[2] نسخ آيات المعاشرة مع الكفار، مثل قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[4] بآية السيف[5]، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[6]، وقيل: إن أول آية نزلت في إباحة القتال قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [7].

– ومثل صوم يوم (عاشوراء[8]) بصوم رمضان، ومثل نسخ التوارث بالحِلف والنصرة بآية الميراث في سورة النساء، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ

(١) ورد عليهم (الغزّالي) فقال:
- أما الأول: وهو كونه مناماً، فمنام الأنبياء جزءٌ من النبوة، وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به، فلقد كانت نبوة جماعة من الأنبياء بمجرد المنام، ويدل على فهمه الأمر قول ولده: افعل ما تؤمر، ولو لم يؤمر لكان كاذباً، وأنه لا يجوز قصد الذبح والتل للجبين بمنام لا أصل له، وأنه سماه البلاء المبين، وأي بلاء في المنام وأي معنى للفداء.
- وأما الثاني: وهو أنه كان مأموراً بالعزم اختباراً، فهو مُحال، لأن علام الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار، ولأن الاختبار إنما يحصل بالإيجاب، فإن لم يكن إيجابٌ، لم يحصل اختبار، وقولهم العزم هو الواجب محال، لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب، بل هو تابعٌ للمعزوم، ولا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، ولو لم يكن المعزوم عليه واجباً، لكان إبراهيم أحق بمعرفته من (القدرية)، كيف وقد قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾، فقال له ولده: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، يعني الذبح، وقوله تعالى (جاءكم) استسلام لفعل الذبح لا للعزم.
- وأما الثالث: وهو أن الإضجاع بمجرده هو المأمور به، فهو محال، إذ لا يُسمى ذلك ذبحاً ولا هو بلاء ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال.
- وأما الرابع: وهو إنكار النسخ، وأنه امتثل لكن انقلب عنقه حديداً، ففات التمكن فانقطع التكليف، فهذا لا يصح على أصولهم، لأن الأمر بالمشروط لا يثبت عندهم، بل إذا علم الله تعالى أنه يقلب عنقه حديداً، فلا يكون آمراً بما يعلم امتناعه، فلا يحتاج إلى الفداء، فلا يكون بلاءً في حقه.
- وأما الخامس: وهو أنه فعل والتأم، فهو مُحال لأن الفداء كيف يحتاج إليه بعد الالتئام، ولو صح ذلك لاشتهر، وكان ذلك من آياته الظاهرة، ولم يُنقل ذلك قط، وإنما هو اختراعٌ من (القدرية)، فإن قيل: أليس قد قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، قلنا معناه: أنك عملت في مقدماته عملاً مصدقا بالرؤيا، والتصديق غير التحقيق والعمل. انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٩٢، ٩٣).

(٢) أي النسخ.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٥٦).
(٤) سورة: المزمل. الآية: (١٠).
(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.
(٦) سورة: التوبة. الآية: (٧٣).
(٧) – سورة: الحج. الآية: (٣٩).
– وانظر: (الجصّاص: أحكام القرآن): (٣٢٠/١).
(٨) عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وقيل: التاسع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٩/٤).

فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[1]، ومثل ذلك كثير.

* ولا يصح النسخ في أحكام العقل ولا في العقائد الإلهية، نحو قُبح الظلم، والحكم بأن الله تعالى واحدٌ، لاستحالته، ولا في إخبار الله تعالى بصحة وعده ووعيده، لقبح التبديل والكذب[2].

* وذهب (الجمهور) إلى نسخ ما قُيد بأوقات وإن تطاولت، متى كان فيه إشعارٌ بنسخه، مثل نسخ شرائع الأمم السالفة بدين الإسلام، وكذلك ما يشتمل على أوقات كثيرة مثل قبح التوبة إلى أن تطلع الشمس من مغربها ونحوها من آيات الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[3]، لأنه لا فرق بين قليل الأوقات وكثيرها في جواز النسخ وفاقاً، وقال قومٌ: لا يصح ذلك من غير إشعار بنسخه، لأنه ربما يُفضي إلى اعتقاد الجهل؛ وهو اعتقاد تأبيده[4].

* وذهب (الجمهور[5]) إلى قبح نسخ الشيء قبل إمكان فعله، لأنه بداء[6] فلا يجوز، وإلى جواز نسخه بعد إمكانه، لأن قبحه قد زال، وإلى نسخ الشيء لا إلى بدل[7]، كآية الصدقة في النجوى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وروي أنه لم يَعمل بهذه

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).

(٢) قال (الرصّاص): والأحكام العقلية ضربان:
- الأول: لا يجوز تغيره في الأفعال كشكر النعمة ومعرفة الله.
- الثاني: ما قضى فيه العقل قضية مشروطة تتغير لزوال الوجه كذبح البهائم والصلاة. (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٢١).

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٥٨).

(٤) وممن اشترط الإشعار (أبو الحسين). انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٢٥٥)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٩٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٣٣).

(٥) وهم (الحنفية) وبعض (الشافعية)، و(الزيدية) ومنهم (أبو طالب)، وقال بجواز ذلك (الغزّالي) و(الأشعرية) وأكثر (الشافعية) و(أبي الخطاب). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٠٠)، و(آل تيمية: المسودة): (١٨٦، ١٨٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٤٠).

(٦) قال المؤلف: البداء: هو فسخ الحكم قبل إمكان فعله، وهو ظهور الشيء بعد خفائه والجهل به. راجع ص٦٦٩.

(٧) وهذا مذهب (الأحناف) و(الزيدية) وغيرهم، ومنع من ذلك (الظاهرية)، و(الشافعي). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٠١)، و(السبكي: الإبهاج): (٢/٢٣٩)، و(آل تيمية: المسودة): (١٧٩)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٣٤).

(١) سورة: المجادلة. الآية: (١٢).

الآية غير (علي) عليه السلام، فإنه رُوي أنه قال: كان معي دينار[1] فبعته بعشرة دراهم[2]، وكنتُ إذا أردت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، تصدقت بدرهم[3]، وروي أنه قال (علي) عليه السلام، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله -لمّا نزلت آية الصدقة-: (كم ترى تكون صدقة النجوى؛ دينار؟) قلت: لا. بل حبة[4] أو شعيرة[5]، فقال: (إنك لزهيد)، فنزل نسخها، أو كما قال عليه السلام[6].

* ويجوز النسخ إلى بدل أشق كما في نسخ آية الإمساك في البيوت، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[7]، فإنها نُسخت بالجلد والرجم[1].

(١) الدينار وهو المثقال وهو يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: المصدر السابق: (١٦٨).
(٣) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (مجاهد) قال: قال (علي): إنه لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحدٌ بعدي، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ، تصدقت بدرهم حتى نفدت، ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، الحديث (٣٢١٢٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٧٣/٦).
(٤) الحبة تساوي سدس الثمن من الدرهم، وتساوي (٠,٠٤٨٦غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٨٩).
(٥) الشعيرة: أي شعيرة من ذهب، وهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من أجزاء الدينار، ونقدر بـ(٠,٠٤٦٢٨غرام). انظر: المصدر السابق: (١٨٢)، و(محمد) الطاهر بن عاشور(ت١٢٨٤هـ)، (التحرير والتنوير)، ط(١٩٩٧م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، (تونس)، يقع في ٣٠ مجلداً: (٤٤/٢٨).
(٦) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما نزلت: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، قال لي رسول الله ﷺ: (ما ترى ديناراً؟) قلت: لا يطيقونه، قال: (فكم؟) قلت: شعيرةٌ؟ قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٥١).
* وأخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، قال لي رسول الله ﷺ: (ما ترى ديناراً؟) قلت: لا يطيقونه، قال: (فكم؟) قلت: شعيرة، قال: (إنك لزهيد)، فنزلت ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، قال : فبي خفّفَ الله عن هذه الأمة، الحديث (٦٩٤١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٠/١٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (٣٣٠٠)، (الترمذي: السنن): (٤٠٦/٥). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
(٧) سورة: النساء. الآية: (١٥).
(١) - الجلد في حق من ليس بمحصن، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

=

* وذهب الأكثر[1] إلى أن الزيادة على الحكم لا تكون نسخاً لـــه؛ مثـــل مـــا روي أن الصلاة المكتوبة فُرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيد في الحضر في الظهر والعصـــر والعشاء، وأُقرت/١٣٥/في السفر، لأن الزيادة على النص لم تعترض لحكم الـــنص بنفـــي ولا إثبات، بل تناولت حكماً مجرداً، ولأنه لا بد من منافاة بين الناسخ والمنسوخ، إما بدل وإما إلى غير بدل، والزيادة ما نفت بل ازدادت حكماً أخر، وكذا النقصان من العبادة فسخاً، كمـــا رُوي فرض الصلاة كان أربعاً في الحضر، فأقرت في الحضر ونقص في السفر تخفيفاً.

* وأما النقصان من شرط العبادة، فإنه لا يكون نسخاً لها مثل نسخ التوجه إلى بيـــت المقدس، فإنه فسخ لشرط الصلاة منفصلاً ولم يكن نسخاً لتلك العبادة، لأنه لو كان نسخاً لهـــا لكان رافعاً لوجوبها[2].

* وكذا اختلفوا فيمن لم يبلغه النسخ، له هو نسخ في حقه أم لا؟ قيل هو نسخ في حقه إلا أنه معذور حتى يبلغه خبره، وقيل لا يكون نسخاً له كما روي أن القبلة حولت إلى الكعبة، وقد صلى أهل (قُباء[3]) من الظهـــــر ركعتيـــــــن، فاســـتقبلوا الكعبـــة ولـــم يعيـــدوا

.....

– والرجم في حق المحصن، وهو رجم النبي لـــ(ماعز) وغيره.

(١) وهم أكثر (الشافعية) ومال إلى ذلك (أبو علي) و(أبو هاشم). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٠٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) اختلف العلماء في تكييف النقص من العبادة هل هو نسخٌ لغيره أم لا؟ وذلك بعد اتفاقهم على أن النقص من العبادة هو نسخٌ للساقط، وذلك على ثلاثة آراء:
- الرأي الأول: وهو رأي الأكثر أنه لا يكون نسخاً للجميع.
- الرأي الثاني: أنه يكون نسخاً للجميع، وهذا قول (الغزّالي) وغيره.
- الرأي الثالث: إن كان النقص ركناً أو شرطاً متصلاً كالقبلة، فإنه يكون نسخاً للجميع، وإن كان النقص شرطاً منفصلاً كالوضوء، فليس بنسخ، وهذا قول (أبي طالب) من أئمة (الزيدية) وقول القاضي (عبد الجبار). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٤١٤/١، ٤١٥)، و(الشيرازي: التبصرة): (٢٨١)، و(الرازي: المحصول): (٥٥٧/٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٠، ٤٥١).

(٣) (قُباء) بالضم، وأصله اسم بئر هناك عُرفت القرية بها، وهي مساكن (بني عمرو) بن عوف من (الأنصار)، وهي قرية على ميلين من (المدينة) على يسار القاصد إلى (مكة)، وهناك مسجد التقوى، وكان المتقدمون في الهجرة من أصحاب رسول الله ومن نزلوا عليه من (الأنصار) بنوا بـــ(قباء) مسجداً يصلون فيه الصلاة عاماً إلى البيت المقدس، فلما هاجر رسول الله وورد (قباء) صلى بهم فيه، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وركب يوم الجمعة يريد (المدينة)، فجمع في مسجد (بني سالم) ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، فكانت أول جمعة جُمعت في الإسلام. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٠١/٤، ٣٠٢).

صلاتهم[1].

* أما الطريق إلى كون الحكم ناسخاً أو منسوخاً، فذلك نوعان: الأول: صريح، والثاني: دلالة.

- فالصريح: ضربان[2]: صريح من جهة اللفظ، وصريح من جهة المعنى.

* فالصريح من جهة اللفظ: أن يأتي بلفظ النسخ كقوله صلى الله عليه وآله: (صوم يوم عاشوراء[3] نُسخ بصيام رمضان)[4] ونحوه.

* وأما الصريح من جهة المعنى: فكالتخيير من الصوم والفدية في أول الإسلام، مثل قوله تعالى فيه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[5]﴾[6]، تعزيمة الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[7]، ومن الصريح من جهة المعنى، وقوله صلى الله عليه وآله: (أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[8].

- الثاني: الدلالة: وهي التاريخ مع التنافي، وهي ضربان[9]:

* الأول: أن ينفي أحد الخطابين الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا وصية

(١) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٩٧/١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٦٢/٣).
(٢) أي نوعان.
(٣) عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وقيل: التاسع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٩/٤).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك، الحديث (١٧٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٦٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً، الحديث (١١٢٨)، (مسلم: الصحيح): (٧٩٤/٢).
(٥) حُرفت في الأصل إلى: (مساكين).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(٨) أخرج (مالك) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، الحديث (١٠٣١)، (مالك: الموطأ): (٤٨٥/٢).
* وأخرج (مسلم) عن (بريدة) مرفوعاً الحديث (٩٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٢/٢).
(٩) أي نوعان.
(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

لوارث) [1].

* الثاني: أن يتضمن كل واحد من الخطابين ضد ما يفيده الآخر كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[2]، فإنه نُسخ لقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾)[3].

* ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما رُوي أنه كان يتلى في الكتاب: الشيخة والشيخ إذا زنيا فارجموهما[4]، والله أعلم.

* ونسخ الحكم دون التلاوة[5] مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[6]، فإنه نُسِخ حكم الاعتداد بالحول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[7].

* ويجوز نسخهما جميعا كما روي أن (عائشة) قالت: عشر رضعات كانت في

(١) سبق تخريج الحديث ص٦٧١.
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٦٥).
(٣) – سورة: الأنفال. الآية: (٦٦).
– وانظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢١٧).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قال (عمر): لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول قائلٌ: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، الحديث (٦٤٤١)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٣/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (١٦٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٧/٣).
(٥) والقول بجواز نسخ الحكم دون التلاوة والعكس هو قول (الجمهور) عدا بعض (المعتزلة)، وحجتهم أن التلاوة مع الحكم كالعلة مع المعلول. انظر: (الآمدي: الإحكام): (١٥٤/٣)، و(علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار): (٢٨٢/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٢٣، ٢٢٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٣٨).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٤٠).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).

الكتاب؛ نُسخن بخمس [١]، والله أعلم[٢].

* ولا يصح نسخ وفاق الأمة وإجماعها ولا النسخ به[٣]، لأنه إنما انعقد بعد فقد الرسول صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده، ولا وحي لأنه صلى الله عليه وآله خاتم النبيين[٤].

* وأما ما يجوز النسخ/١٣٦/به وما لا يجوز: فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب وفاقاً فيه الآن، لأن بعض الكتاب مساوٍ للبعض في باب العلم والعمل به، فجاز، وذلك مثل آية السيف[٥] نسخت معاشرة الكفار[٦]، وحُكي عن (أبي مسلم) الأصفهاني[٧] أنه لا يجوز نسخه، وإنما هذه الآي[٨] متعبدٌ بها إلى وقتٍ معلوم، ثم يأتي ما يُضادها ابتداء شريعة[٩]، وليس بشيء لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١٠].

* ويجوز نسخ السنة المعلومة بالسنة المعلومة وفاقاً[١]؛ مثل نسخ

(١) * أخرج (مالك) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن، الحديث (١٢٧٠)، (مالك: الموطأ): (٦٠٨/٢).
* وأخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً الحديث (١٤٥٢)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧٥/٢).

(٢) قال (ابن حجر) في هذا النسخ: قول (عائشة): عشر رضعات معلومات ثم نُسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يُقرأ، لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الاصوليين، لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٧٣/٩).

(٣) قال (الزركشي): مثل أن يُجمع الصحابة في حكم على قولين، ثم يُجمع التابعون بعدهم على قولٍ واحد منهما، فيكون الصحابة مجمعة على جواز الاجتهاد فيها، والتابعون مجمعون على نسخ الاجتهاد فيها. (الزركشي: البحر المحيط): (٢٠٥/٣، ٢٠٦).

(٤) نُقل قولٌ بجواز نسخ الإجماع بالإجماع. انظر: (علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (٢٦٣/٣)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٢٠٥/٣، ٢٠٦).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

(٦) وهي آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾.

(٧) وهو: أبو مسلم (محمد) بن بحر الأصفهاني الكاتب، كان كاتباً مترسلاً بليغا متكلماً جدلاً، ولد سنة (٢٥٤هـ)، ومات سنة (٣٢٢هـ)، وكان الوزير أبو الحسن (علي) بن عيسى بن داود بن الجراح يشتاقه ويصله. انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٣٩/٥).

(٨) الآي: جمع أية.

(٩) (أبو مسلم) الأصفهاني من المنكرين أصلاً للنسخ، وقد سبق بيان ذلك ص٦٩٩، وانظر أيضاً: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١٩٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٢).

(١٠) سورة: البقرة. الآية: (١٠٦).

(١) نقل إمام الحرمين (الجويني) و(ابن المرتضى) وغيرهما الإجماع على جواز نسخ السنة بالسنة. انظر: أبا المعالي (عبد الملك) بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ)، (كتاب التلخيص في أصول الفقه)، =

المتعة[١] بالنهي عنها[٢]، ومثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: (إني قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)[٣].

* ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المعلومة عند الأكثرين، نحو وجوب الوصية للأقارب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا وصية لوارث)[٥]، ومنع منه (الشافعي) في طائفة، قالوا: إن الكتاب معلوم وقد تقع السنة مظنونة، فلا يُنسخ المعلومُ بالمظنون، وربما قالوا: إن نسخ الكتاب بالسنة يقتضي تغيراً عن صاحب الشرع، لأن المأخوذ عليه وعلى أمته العمل على كتاب الله تعالى[٦].

* ويجوز نسخ السنة بالكتاب[٧]، لأنهما حجتان فجاز نسخ أحدهما بالأخر، مثل ما

.....

تحقيق: (عبد الله) جولم النبالي و(بشير) أحمد العمري، ط(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٥١٤/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٢٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٢).

(١) نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٧/٩).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في شأن الطريق إلى كون الحكم ناسخاً صراحةً من جهة المعنى ص٥٠٨.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص٦٧١.

(٦) اختلف الفقهاء في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على رأيين:

- الأول: أنه يصح، وهذا قول جمهور المتكلمين من (الأشاعرة والمعتزلة)، وكذلك (مالك) وأصحاب (أبي حنيفة) و(ابن سريج) و(الزيدية).
- الثاني: لا يقع، وهذا قول (الشافعي) وأكثر أصحابه، ورواية عن (أحمد) بن حنبل و(الظاهرية)، وحكاية عن الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين من (الزيدية) قيل فيها: هي حكاية مغمورة. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٢٧٣)، و(السرخسي: أصول السرخسي): (٦٧/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (١٦٥/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٢٩)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٣).

(٧) للعلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب قولان:

- أولهما: أنه يجوز، وهذا قول (الأحناف) و(الزيدية) وغيرهم.
- الثاني: لا يجوز، وهذا مذهب (الشافعي) في أحد قوليه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٩١/١)، و(السرخسي: أصول السرخسي): (٦٧/٢)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٨٥١/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٣٠)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٤).

روي أن التوجه إلى بيت المقدس في صدر الإسلام كان واجباً[1]؛ فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

* ويتفرع من ذلك ثلاثة فروع:

– الأول: أنه يجوز نسخ أفعال النبي صلى الله عليه وآله بأقواله[3]، نحو ما روي أنه كان يقوم للجنازة، فقيل له أن يهود يفعلونه، فنهى عنه[4].

– ونسخ أقواله بأفعاله، نحو ما روي أنه كان ينهي عن استقبال القبلتين لقضاء الحاجة، ثم رُوي عنه أنه استقبلها في العمران بعد ذلك[5]، ومثل ما روي أنه صلى الله عليه وآله قال في شارب الخمر: (فإن شربها الرابعة فاقتلوه)[6]، ثم جيء بمن شربها الرابعة فلم

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) قال: أول ما نَسخ الله في القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى (المدينة)، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٦).
* وأخرج (البخاري) عن (البراء) أن النبي ﷺ كان أول ما قدم (المدينة) نزل على أجداده أو قال: أخواله من (الأنصار)، وأنه صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، الحديث (٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) مرفوعاً، الحديث (٥٢٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٤/١).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٥٠).

(٣) ذكر (الجويني) وجود أقوال تمنع نسخ السنة الفعلية بالقولية والعكس. انظر: (أبا المعالي الجويني: التلخيص): (٥٣٤/٢).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (عبادة) بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبرٌ من (اليهود)، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: (اجلسوا، خالفوهم)، الحديث (٣١٧٦)، (أبو داود: السنن): (٢٠٤/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبادة) مرفوعاً، الحديث (١٠٢٠)، (الترمذي: السنن): (٣٤٠/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبادة) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٥)، (ابن ماجه: السنن): (٤٩٣/١). حكم الحديث: حسن.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال (عبد الله) بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، الحديث (١٤٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٦٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٤/١).

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال في الخمر: (إن شربها فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، الحديث (٨١١٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤١٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
=

يقتله[1].

– ويجوز نسخ فعله بفعله عند طائفة من العلماء[2]، مثل ما روي أنه كان لا يستقبل القبلة لقضاء الحاجة، ثم رئي بعد ذلك يستقبلها[3].

* ويجوز نسخ الكتاب بأفعاله كما يجوز بأقواله[4]، مثل ما روي أنه دخل (مكة[5]) عنوة[6] وقتل قوماً من الكفار في الحرم[7] مع قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ

.....

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٤٤٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٩٧/١٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٤٨٤)، (أبو داود: السنن): (١٦٤/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٤)، (الترمذي: السنن): (٤٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمر) ونفر من أصحاب (محمد) ﷺ مرفوعاً، الحديث (٥٦٦١)، (النسائي: السنن): (٣١٣/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٧٢)، (ابن ماجه: السنن): (٨٥٩/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (بن حنبل) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٧٠٠٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٤/٢). حكم الحديث: صحيح بشواهده.

(١) * أخرج (أبو داود) عن (قبيصة) بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه)، فأُتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة، الحديث (٤٤٨٥)، (أبو داود: السنن): (١٦٥/٤). حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٤)، (الترمذي: السنن): (٤٩/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) والمذهب عن أكثر (الزيدية) المنع من ذلك. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٣٢).

(٣) لم أقف على رواية تروي قضاء رسول الله حاجته غير مستقبل القبلة، وإنما المروي نهيه عن الاستقبال أو أمره بالانحراف عن القبلة، قولاً لا فعلاً، وقد سبق معنا الاستدلال به عند الكلام عن جواز نسخ أقواله ﷺ بأفعاله.

(٤) ذكر (الجويني) وجود أقوال تمنع نسخ السنة الفعلية بالقولية والعكس. انظر: (أبا المعالي الجويني: التلخيص): (٥٣٤/٢).

(٥) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.

(٦) ذهب أكثر العلماء إلى أن (مكة) فُتحت عنوة يوم الفتح، وقال (الشافعي) ورواية عن (أحمد) بن حنبل أنها فُتحت صُلحاً. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٢/٨)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٠٥/٤).

(٧) * أخرج (البخاري) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجلٌ فقال: إن (ابن خطل) متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه)، الحديث (١٧٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٥/٢). قلت: المغفر: أي درع الرأس.

=

آمِناً﴾[1]، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أيها الناس إن (مكة) حرام؛ لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار)[2].

* ويجوز نسخ أفعاله بالكتاب، مثل ما روي أنه صلى على (عبد الله) بن أبي [ابن][3] سلول[4]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [5].

* ولا يصح نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد؛ لأنهما معلومان، والآحاد

.....

* وأخرج (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً الحديث (١٣٥٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٩/٢).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٩٧).

(٢) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (استأذنت ربي في فتح (مكة)، فأذن لي فيها ساعةً من نهارٍ ثم أقفلها، ولم يحلها لأحدٍ قبلي ولا يحلها لأحدٍ بعدي، فهي حرامٌ ما دامت السموات والأرض)، (زيد بن علي: المسند): (١١٧).

* وأخرج (البخاري) عن (أبي شريح العدوي) مرفوعاً: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)، الحديث (١٧٣٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٥١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي شريح) العدوي مرفوعاً، الحديث (١٣٥٤)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٧/٢).

(٣) في الأصل: (بن)، وما أثبتناه هو الصواب، لقول (النووي): وسلول أم عبد الله، فلهذا قال العلماء الصواب في ذلك أن يُقال: عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول بالرفع بتنوين (أُبي) وكتابة ابن سلول بالألف، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٢٤٦/١).

(٤) وهو: (عبد الله) بن أُبي بن سلول، و(سلول) أم عبد الله، فلهذا قال العلماء الصواب في ذلك أن يُقال: عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول بالرفع بتنوين (أُبي) وكتابة ابن سلول بالألف، ويُعرب إعراب عبد الله، لأنه صفة له لا لـ(أبي)، وكان (عبد الله) بن أُبي رأس المنافقين، ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة، وتوفي في زمن الرسول، وصلى عليه وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه (عبد الله) وإحساناً وكرماً، وحلماً. انظر: المصدر السابق.

(٥) – سورة: التوبة. الآية: (٨٤).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن (عبد الله) بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: (آذني أصلي عليه)، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه (عمر)، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين، فقال: (أنا بين خيرتين) قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لهم أو لَا تَسْتَغْفِرْ لهم إن تَسْتَغْفِرْ لهم سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ الله لهم﴾، فصلى عليه، فنزلت ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم مَاتَ أَبَدًا﴾، الحديث (١٢١٠)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٧/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١٨٦٥/٤).

مظنونة، فلم يجز ولوفاق الصحابة على ذلك[١]، لما رُوي عن (عمر[٢]) أنه رد خبر (فاطمة) ابنة قيس[٣] حين روت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحكم لها بنفقة ولا سُكنى؛ إذ كانت مبتوتة[٤]، وقال [رسول الله] لها: (يا (ابنة قيس)، إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرَجعة)[٥]، فقال (عمر): لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وآله لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[٦]، في ملأ من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد منهم[٧].

* ولا يجوز النسخ بالقياس ولا النسخ به[٨]، لأن النسخ لا يصح إلا

(١) خالف في ذلك (الظاهرية) وقالوا بصحة نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٩٨/١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (١٨٥/٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٤).

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هي: (فاطمة) ابنة قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية، أخت (الضحاك) بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت عند (أبي عمرو) ابن حفص بن المغيرة، فطلقها، فخطبها (معاوية وأبو جهم) بن حذيفة، فاستشارت النبي فيهما، فأشار عليها بـ(أسامة) بن زيد فتزوجته. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٠١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٩/٨).

(٤) مبتوتة: أي مطلقة طلاقاً بائناً.

(٥) حديث خبر (فاطمة) بنت قيس مع رسول الله تخريجه كالآتي:

* أخرج (مسلم) عن (فاطمة) بنت قيس، أن (أبا عمرو) بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة)، فأمرها أن تعتد في بيت (أم شريك)، الحديث (٢٤٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٤/٢).

* وأخرجه (مالك) عن (فاطمة) بنت قيس مرفوعاً، الحديث (١٢١٠)، (مالك: الموطأ): (٥٨٠/٢).

(٦) أخرج (مسلم) عن (أبي إسحاق) قال: كنت مع (الأسود) بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا (الشعبي)، فحدث (الشعبي) بحديث (فاطمة) بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ (الأسود) كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال (عمر): لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، الحديث (١٤٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١١١٨/٤).

(٧) قال (النووي): قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال (الدارقطني): قوله (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث (فاطمة) بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ولعدم وجوب النفقة بحديث (فاطمة) مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. (النووي: شرح مسلم): (٩٥/١٠).

(٨) نُقل عن بعض (الشافعية) كـ(العباس) بن سريج في أحد قوليه جواز النسخ بالقياس، وقال (أبو القاسم) الأنماطي بجوازه إذا كان القياس جلياً. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٢٧٤)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٥٣٠/٢)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٠١)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٣٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٥٥).

بدليل/١٣٧/سمعي أو بفعل منه ﷺ، والقياس لا يصح إلا بعد عدم النص، ولأن الصحابة كانوا يتركون القياس للنص كما فعله (عمر) رضي الله عنه في تفصيل الدية في الأصابع بحسب النفع، فإنه تركه[١] لخبر (عمرو) بن حزم[٢] حيث لم يفصل[٣].

* ومثله دية جنين المرأة التي أقرعها (عمر[٤]) واستشار الصحابة فيه، فزعموا أنه لا شيء فيه، وقالوا: إنما أنت مؤدب، فقضى فيه (علي) عليه السلام بغرة[٥] على ما سمعه؛ فقال (عمر): كدنا أن نقضي فيه برأينا، ولم ينكر عليه أحد منهم[٦].

* ولحديث (معاذ[٧]) رضي الله عنه فإنه رتب الرأي على الكتاب والسنة[٨].

(١) * أخرج (عبد الرزاق) عن (سعيد) بن المسيب أن (عمر) جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند (آل حزم) عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، الحديث (١٧٦٩٨)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٤/٩).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (سعيد) بن المسيب عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٢٦٩٩٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٨/٥).

(٢) هو: أبو الضحاك (عمرو) بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، أول المشاهد له (الخندق)، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل (نجران)، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بـ(المدينة) سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٣هـ)، وتوفى في خلافة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب بـ(المدينة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٧٢/٣، ١١٧٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢١/٤).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات... وقال فيه: وفي كل إصبعٍ من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٣/١).
* وأخرجه (النسائي) عن (سعيد) بن المسيبِ عن الكتاب الذي كتبه رسول الله لآل (عمرِو) بن حزمٍ، الحديث (٤٨٤٦)، (النسائي: السنن): (٥٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) الغرة: عبد أو أمة أو فرس أو بغل. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٩/١٢).

(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قضى في جنين الحرة بعبدٍ أو أمةٍ، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٧).
* وأخرج (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة أن امرأةً قتلت ضرتها بعمود فسطاطٍ، فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرةٍ، الحديث (١٦٨٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣١١/٣).

(٧) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٠.

فتم النوعُ الأول[1]، مشتمل على مائة آية وسبع وعشرين آية، وخمسة وستين حديثاً.

(١) قسم المؤلف المقالة السادسة، والتي عنوانها أصول شرائع دين الإسلام إلى ثلاثة أقسام وفصل، وقسم الفصل إلى نوعين: الأول: شروط معرفة أصول شرائع دين الإسلام، والنوع الثاني: أصول الشرائع السمعية، والمقصود بإتمام النوع الأول هو المتعلق بشروط معرفة أدلة الشريعة.

النوع الثاني

في أصول الشرائع السمعية

وهي تحتوي على ثمانية أصول:

الأصل الأول

[][1] محكم القرآن الكريم:

[ويشتمل على آية][2].

* وهو حجةٌ ظاهرةٌ يجب إتباعها وفاقاً، لأنه برهان الله الأعظم على عبادة في كل زمان ومكان.

* وهو ضروب[3]: محكم ومتشابه، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ، فيجوز حمل متشابهه على محكمه، ومجمله على مبينه، ومنسوخه على ناسخه؛ وفاقاً بين أهل العدل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[4].

(١) في الأصل: (ويشتمل على آية)، وهي جملة ليس محلها هنا.
(٢) ضروب: أي أنواع.
(٣) أي القرآن الكريم أنواع.
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (٧).

الأصل الثاني
إخبار النبي صلى الله عليه وآله:

وهذا يشتمل على آيتين واثنين وعشرين حديثاً.

* وحد الخبر: ما يصح التصديق فيه والتكذيب[1]، والخبر يقع خبراً بإرادة، بدليل أنه لو قال رجلٌ: جاءني (زيد)، فإنه لا يصير خبراً عن (زيد) بن عمرو دون (زيد) بن خالد إلا بإرادة المخبر له.

* وحد الصدق: الإخبار بالشيء على ما هو عليه، والكذب: [الإخبار بالشيء] [2] لا على ما هو عليه، وقيل: هما ظاهران مستغنيان عن الحد كالوجود، لأن ما تُعرِّفان به من شيء إلا وهما أجلى منه.

* ثم إن الأخبار على ثلاثة أضرب[3]:

– الضرب الأول: يوجب العلم والعمل، وهو المتواتر[4]، كالخبر الوارد عنه صلى الله عليه وآله أن الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات، ولا بد فيه من شروط:

* الأول: أن يكون في المخبرين كثرة؛ بحيث لا يجوز تواطؤهم على الكذب.

* الثاني: أن ينقل أولئك الأكثرون عن كثرة.

* الثالث: أن يُسندوه إلى أحد الحواس الخمس، مثل تواتر الأخبار بأن (محمد) صلى الله عليه وآله ادعى إرساله من ربه إلى الناس[5].

– الضرب الثاني: استدلالي: وهو أيضاً نوعان:

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٤٥).
(٢) من زياداتنا.
(٣) أضراب: أي أنواع.
(٤) بخلاف (السمنية) وبعض (المعتزلة البغداديين)، فقالوا أن المتواتر لا يفيد العلم. انظر: المصدر السابق: (٢٥٤، ٢٥٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٦٩).
(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٥٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٧١).

* الأول: أن يكون المخبر صادقاً حكيماً لا يجوز عليه الكذب، مثل أخبار الله تعالى وأخبار رسوله صلى الله عليه وآله، ومثل أخبار الأمة كلهم، لأنّا نستدل بحكمة تعالى على صدق الله تعالى وصدق رسوله، وكون الأمة معصومةً عن الكذب.

* الثاني: يلحق به، وهي الأخبار التي يخبر بها آحاد الناس بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله فيما يتعلق بالشريعة، ثم لا يُقابل ذلك بإنكار ولا تكذيب، بل يتلقاه بالقبول مثل حديث (معاذ[١]) في الرأي[٢]، ومثل ما يحكيه/١٣٨/الله تعالى من أخبار الأمم عمن لم تثبت عصمته منهم؛ إذا عُري ذلك عن تكذيبه والإنكار عليه، مثل قول (إبليس): ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٣]، ونحوه مما يخير به عدد كثير يستحيل عليهم التواطؤ وافتعال الكذب عن أمرٍ من الأمور؛ مما يتجلى فيه الحال ولا يدخله اللبس، إذا لم يحصل علم ضروري[٤].

– الضرب الثالث: ما لا يوجب علماً ضرورياً ولا استدلالياً: وهو نوعان:

* النوع الأول: يوجب العمل دون العلم، ولا يفيد إلا غالب الظن[٥]، وهو ما جمع شروطاً ثلاثة.

– الأول: أن يكون الراوي عدلاً[٦].

– الثاني: أن يكون ضابطاً[٧] لما يرويه.

– الثالث: أن لا يكون معارِضاً بشيء من الأدلة العقلية ولا السمعية المعلومة[٨]، فالمعارِض مثل ما روت

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٠.
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١٢).
(٤) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٦٠، ٢٦١).
(٥) وهو خبر الواحد. انظر: المصدر السابق: (٢٦٨).
(٦) اختلف العلماء في تحديد العدالة، وقد عرفها (ابن المرتضى) بأنها: هي ملازمة التقوى، والمروءة، ومجانبة البدع، وذلك يحصل باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على بعض الصغائر وبعض المباح. (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٨٩).
(٧) الضبط: عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه فإن خالفهم. (ابن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح): (١٠٢/١).
(٨) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٦٨).

(المجسمة[1]) عنه صلى الله عليه وآله: (سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر)[2]، وهذا ونحوه عند شيوخ العدل متأول غير مقبول على ظاهره؛ أي سيعلمونه علماً ضرورياً، لأن الرؤية بمعنى العلم في اللغة[3]، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[4]، ومثل ما رَوى (ابن عباس[5]) عنه صلى الله عليه وآله في ناكح البهيمة، أنه يُقتل وتُقتل البهيمة[6]، مردود غير متأول، لأنه معارض للأدلة العقلية والسمعية، فإنه لا يجوز قتلها عقلاً لهذا ولا سمعاً.

* النوع الثاني: ما لم تكمل فيه الشروط، فإنه لا يوجب علماً ولا عملاً.

* وأما الضربان[7] الأولان[8] فيجوز التعبد بهما وفاقاً للنص في ذلك، وإنما الخلاف في جواز التعبد بأخبار الآحاد، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعبد بها متى تكاملت شروطها، قالوا: لأن الراوي الثقة الضابط لما يرويه؛ إذا روى حديثاً موافقاً للأدلة العقلية والسمعية عن النبي صلى الله عليه وآله، فإن العقول تتبادر إلى تصديقه، كما أن من عُرِفَ من الناس بالصدق والأمانة فيهم، فإن العقلاء يتبادرون إلى الأخذ بخبره في المنافع والمضار، مثل أن

(١) (المجسمة): هم فرق يجمعهم وصفهم الله بصفات جسمانية، وقد سبق الكلام عنهم ص٤٠٠.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٨٣.
(٣) انظر: أبا بكر (أحمد) بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: (محمد) الصادق قمحاوي، ط(١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (١٧٠/٤).
(٤) سورة: الفرقان. الآية: (٤٥).
(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٦) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ومن وجدتموه يأتي بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه)، الحديث (٨٠٤٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٩٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٤٦٤)، (أبو داود: السنن): (١٥٩/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤٥٥)، (الترمذي: السنن): (٥٦/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (٨٥٦/٢). حكم الحديث: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٢٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٩/١). حكم الحديث: إسناده جيد.
(٧) الضربان: أي النوعان.
(٨) أي الخبر المتواتر والخبر الاستدلالي.

يُخبر أن في الطريق سبعٌ أو عدوٌ، فإنهم يأخذون بقوله في ذلك[١].

* ثم اختلف هؤلاء فقال أكثرهم: ورد سمعاً[٢]، وقال (أبو الحسين[٣]): ورد سمعاً وعقلاً[٤]؛ قال: لأن العقلاء يعلمون بفطرة عقولهم، وجوب العمل على خبر الواحد في دفع المضار وجلب المنافع، فلولا أن عقولهم تقضي بذلك وبوجوبه أو حسنه؛ لما علموه.

* وأما السمع[٥] فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عماله ودعاته لأخذ الصدقات، وهم يخبرون أنه أرسلهم وأمرهم أن يدينون بكذا وكذا، وذلك منها[٦].

* وقد أجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما اشتبه عليهم[٧]، كما رجعوا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله في وجوب الغسل من التقاء الختانين[٨].

* ومثل ما رجع (أبو بكر) ﷺ في توريث الجدة إلى (المغيرة) بن شعبة[٩]، فإنه

(١) وممن قال بعدم قبول التعبد بخبر الواحد: (الفاشاني) وبعض (الإمامية) و(البغدادية)، وقالوا: ممتنع عقلاً. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٩٨/١)، و(الشيرازي: التبصرة): (٣٠١)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٣٨٨/١)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٦٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٨٠).

(٢) وهم أكثر الفقهاء. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٦٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٨١، ٤٨٢).

(٣) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية..

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ لـ(معاذ) بن جبل حين بعثه إلى (اليمن): (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)، الحديث (١٤٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباسٍ) مرفوعاً، الحديث (١٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥/١).

(٧) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٨٥/١، ١٥٨، ١٥٩)، و(الرازي: المحصول): (٥٢٧/٤)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٣٨٩/١)، و(الآمدي: الإحكام): (٨٠/٢).

(٨) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ و(عائشة) جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)، الحديث (٣٥٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٢/١).

(٩) هو: أبو عيسى (المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، ومات سنة (٥٠هـ) عند الأكثر. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٤٥/٤، ١٤٤٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٧/٧، ١٩٨).

روي أنه صلى الله عليه وآله قضى لها بالسدس[1].

* وقال (عمر[2]): ما أدري ما أقول في (المجوس)، فحدثه (عبد الرحمن) بن عوف[3] أنه قال صلى الله عليه وآله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب؛ غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)[4]، فرجع إلى قوله.

* وكان يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حياً، ثم ترك ذلك بخبر (حمل) بن مالك[5] بأنه قضى فيه رسول الله ﷺ بعبد أو أمة[6].

* وكان لا يُورِث المرأة من دية زوجها حتى قال له (الضحاك) بن سفيان[7]: كتب

(١) * أخرج (مالك) عن (قبيصة) بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى (أبي بكر) الصديق تسأله ميراثها، فقال لها (أبو بكر): مالك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال (المغيرة) بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال (أبو بكر): هل معك غيرك؟ فقام (محمد) بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال (المغيرة)، فأنفذه لها (أبو بكر) الصديق، الحديث (١٠٧٦)، (مالك: الموطأ): (٥١٣/٢).
* وأخرجه (الحاكم) عن (قبيصة)، الحديث (٧٩٧٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٧٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (قبيصة)، الحديث (٦٠٣١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٠/١٣، ٣٩١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (قبيصة)، الحديث (٢٨٩٤)، (أبو داود: السنن): (١٢١/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (قبيصة)، الحديث (٢١٠٠)، (الترمذي: السنن): (٤١٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (قبيصة)، الحديث (٢٧٢٤)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٢.

(٥) هو: أبو نضلة (حمل) بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي، نزل (البصرة)، استعمله رسول الله على صدقات (هذيل)، وعاش إلى خلافة (عمر). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٢٥/٢).

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧١٣.

(٧) هو: أبو سعيد (الضحاك) بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلبي، معدود في أهل (المدينة)، كان ينزل باديتها، وقيل كان نازلاً بـ(حرة)، وولاه رسول الله على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورث امرأة (أشيم) الضبابي من دية زوجها، وكان قتل (أشيم) خطأ، وشهد بذلك (الضحاك) بن سفيان عند (عمر) بن الخطاب، فقضى به وترك رأيه، وبعث رسول الله سريةً، وأمّرَ عليهم (الضحاك) ابن سفيان. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٤٢/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٧٧/٣).

إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله: (أن وَرِّث امرأة (أشيم) الضبابي[1] من دية زوجها)، فرجع إلى قوله[2]/١٣٩/.

* وكان يجعل في الأصابع نصف الدية ويُفاضل بينها، ففي الإبهام خمسة عشر من الإبل، وفي البنصر[3] سبعاً وهي التي تلي الوسطى، وفي الخنصر[4] ستاً وهي الصغرى، وفي الباقية عشراً عشراً، فلما روي له أن في كتاب (عمرو) بن حزم[5] أنه صلى الله عليه وآله قضى أن في كل أصبع عشراً[6]، رجع إلى قوله[7].

(١) هو: (أشيم) الضبابي، قُتل خطأً في عهد النبي مسلماً، فأمر (الضحاك) بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٠/١).

(٢)* أخرج (مالك) عن (ابن شهاب) أن (عمر) بن الخطاب نشد الناس بـ(منى): من كان عنده علمٌ من الدية أن يخبرني، فقام (الضحاك) بن سفيان الكلابي، فقال: كتب اليّ رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)، فقال له (عمر) بن الخطاب: إدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل (عمر) بن الخطاب أخبره (الضحاك)، فقضى بذلك (عمر) بن الخطاب، الحديث (١٥٥٦)، (مالك: الموطأ): (٨٦٦/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (سعيد) بن المسيب، الحديث (٢٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (سعيد)، الحديث (١٤١٥)، (الترمذي: السنن): (٧٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سعيد)، الحديث (٢٦٤٢)، (ابن ماجه: السنن): (٨٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سعيد)، الحديث (١٥٧٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٣) البنصر: هي الإصبع التي بين الوسطى والأصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢).

(٤) الخِنصِر بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٧٤).

(٥) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.

(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: وفي الأصابع في كل أصبعٍ عشرٌ من الإبل، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٦).

* وأخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات... وقال فيه: وفي كل إصبعٍ من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٣/١).

* وأخرجه (النسائي) عن (سعيد) بن المسيب عن الكتاب الذي كتبه رسول الله لآل (عمرِو) بن حزمٍ، الحديث (٤٨٤٦)، (النسائي: السنن): (٥٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(٧) * أخرج (عبد الرزاق) عن (سعيد) بن المسيب أن (عمر) جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند (آل حزم) عن =

* وقال (علي) عليه السلام: كنت إذا سمعت حديثاً [من رسول الله] [1] نفعني الله بـــه مـــا شاء أن ينفعني، فإذا حدثني أحدٌ عنه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني (أبو بكر) وصـــدق (أبو بكر)[2].

* وسأل[3] (المقداد) بن الأسود[4] أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن المـــذي[5]، فأخبره عنه صلى الله عليه وآله أنه يوجب الوضوء لا الاغتسال، فأخذ بقوله[6].

.....

رسول الله صلى الله عليه وآله أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، الحديث (١٧٦٩٨)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٤/٩).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (سعيد) بن المسيب عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٢٦٩٩٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٨/٥).

(١) من زياداتنا.، لما ظهر لنا أنه سقط من الناسخ، وذلك بحسب ما جاء في كتب الحديث.

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً، ينفعني الله بما شاء أن ينفعني، حتى حدثني (أبو بكر)، وكان إذا حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله بعض أصحابه، استحلفته، فإن حلف، صدقته، وإنه حدثني (أبو بكر)، وصدق (أبو بكر)، الحديث (٦٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (١٥٢١)، (أبو داود: السنن): (٨٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (١٣٩٥)، (ابن ماجه: السنن): (٤٤٦/١). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (٥٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠/١).

(٣) أي أمير المؤمنين (علي).

(٤) هو: (المقداد) بن الأسود الكندي، وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل الحضرمي، كان (عمرو) بن ثعلبة أصاب دماً في قومه، فلحق بـــ(حضرموت)، فحالف (كندة)، فكان يُقال له الكندي، وتزوج هناك امرأةً، فولدت له (المقداد)، فلما كبر (المقداد) وقع بينه وبين (أبي شمر) بن حجر الكندي، فضرب رجله بالسيف، وهرب إلى (مكة) فحالف (الأسود) بن عبد يغوث الزهري، فتبنى (الأسود المقداد)، فصار يُقال (المقداد) بن الأسود وغلبت عليه، فلما نزلت ﴿ادْعُوَهُمْ لآبَائِهِمْ﴾، قيل له (المقداد) بن عمرو، واشتهرت شهرته بـــ(ابن الأسود)، وكان (المقداد) يُكنى أبا الأسود، وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو سعيد، وأسلم قديماً، وكان (المقداد) عظيم البطن، وكان له غلام رومي، فقال له: أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف، فشق بطنه ثم خاطه، فمات (المقداد) وهرب الغلام، سنة (٣٣هـــ) في خلافة (عثمان)، وهو ابن سبعين سنة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٨٠/٤، ١٤٨٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠٢/٦، ٢٠٣).

(٥) المذي: ما يخرج من ذَكر الرجل عند النظر والملاعبة والتقبيل. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٥/١٥، ٢٧٤).

(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ابنته مني، فأمرت (المقداد) بن الأسود، فسأله فقال: (يا (مقداد)، هي أمورٌ ثلاثةٌ: الودي، =

* وقد زاد بعضهم في قبول خبر الواحد شروطاً[1]:

– الأول: أن يرويه اثنان فصاعداً[2]: لأن (أبا بكر) لم يقبل حديث (المغيرة) في سهم الجدة، حتى روى معه (محمد) بن سلمة[3]، و(عمر[4]) لم يقبل حديث الاستئذان من (أبي موسى[5]) حتى رَوى معه (أبو سعيد) الخدري[6] عنه صلى الله عليه وآله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)[7]، وربما قالوا: إن الشهادة أصلٌ، وحمل الخبر عليها قياسٌ

.....

شيءٌ يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غُسل منه، والمذي، أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر، فذلك منه الطهور ولا غُسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)، (زيد بن علي: المسند): (٦٢).

* وأخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت (المقداد) بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: فيه الوضوء، الحديث (١٣٢)، (البخاري: الصحيح): (٦١/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (٣٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٤٧/١).

(١) سبق ذكر الشروط العامة لقبول خبر الأحاد ص٧١٧، وهي: الأول: أن يكون الراوي عدلاً. الثاني: أن يكون ضابطاً لما يرويه. الثالث: أن لا يكون معارضاً بشيء من الأدلة العقلية ولا السمعية المعلومة.

(٢) وهذا الشرط أتى به (أبو علي) الجُبَّائي. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣١٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٧٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٨٧).

(٣) – أما الحديث فقد تقدم ذكره وتخريجه ص٧٢٠.

– وأما (محمد) بن سلمة فهو: أبو عبد الرحمن (محمد) بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجذعة ابن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي، المدني حليف بني (عبد الأشهل)، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سُمي في الجاهلية محمداً، وقيل: يُكنى أبا عبد الله وأبا سعيد والأول أكثر، كان من قدماء الصحابة، سكن (المدينة) ثم سكن (الربذة) بعد قتل (عثمان)، مات بـ(المدينة) سنة (٤٣هـ)، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: سنة (٤٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧٧/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣/٦، ٣٤).

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٦) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد تقدمت ترجمته ٥٤٥.

(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء (أبو موسى)، كأنه مذعور، فقال: استأذنت على (عمر) ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ، فقال (أبي) بن كعب، والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت (عمر) أن النبي ﷺ قال ذلك، الحديث (٥٨٩١)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٠٥/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) الأشعري و(أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢١٥٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٩٦/٣).

قوي[1].

– الثاني: أن لا يكون مرسلاً: ومعنى الإرسال أن يحذف الراوي الإسناد ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

* ومنهم من منع من قبوله[3] وهم (أهل الظاهر[4]) وأصحاب الحديث[5]، وقبله أصحاب (أبي حنيفة) مطلقاً[6]، وذهب (الشافعي) إلى أن مراسيل الصحابة والتابعين[7] مقبولة[8]، وبه قال (الجمهور) لاتفاق الصحابة أنهم كانوا يرجعون إلى المراسيل كالمسانيد[9].

* وقد رُوي عن (ابن عباس) أنه قال: قال صلى الله عليه وآله: (إنما الربا في النسيئة[10])، ثم لمّا سُئل عن ذلك، قال: حدثني بذلك (أسامة) بن زيد[11]، ولم يُنكر عليه أحدٌ

(١) هذا لا يعني أن (أبا بكر) يتهم (المغيرة) بالكذب، أو أن (عمر) يتهم (أبا موسى) أيضاً، ولكن كون (أبي بكر) من السابقين للإسلام وكان ملازماً لرسول الله، وكذلك (عمر)، بالرغم من طول الصحبة مع رسول الله، فأن يأتي أحدٌ بحديثٍ لم يسمعه أحدٌ منهم، ربما يشير الشك في صحة الحديث، ولكن لكون الصحابة ثقة لا يحتمل كذبهم، وبالتالي فالعلة في طلب المعاضد لهم في راوية الحديث إنما هو دفعاً للنسيان من أحدهم، والله أعلم.

(٢) هذا التعريف للمرسل هو تعريف (الزيدية) وعلى هذا يكون المرسل والمنقطع والمعضل واحد عندهم، وأما تعريف المرسل عند الأكثرين فهو: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٢٨٣/١، ٢٨٥).

(٣) أي المرسل.

(٤) (أهل الظاهر) وهم فرقة لم يُجيزوا القياس والاجتهاد في الاحكام، وقد سبقت ترجمتهم ص٦٨٠.

(٥) وحجة القائلين بعدم قبول المرسل: إن ارسال المرسل وعدم ذكره للراوي، إنما يوحي بضعفٍ في نفسه فستره له، وهذه تُسمى خيانة، فلم يُقبل حديثه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٤٠/٢).

(٦) وأيضاً ممن قبل المرسل مطلقاً: (مالك) و(أبي هاشم) و(أبي الحسين) البصري، و(أبي عبد الله) البصري، و(أبو طالب) و(المنصور بالله) من أئمة الزيدية، وحجتهم أن إرسال المرسل مع عدالته يجري مجرى ذكر من أرسله عنه، لأنه مع عدالته لا يجرؤ أن يُخبر عن النبي ﷺ إلا وله الإخبار عنه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٤٣/٢، ١٤٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٧٦).

(٧) التابعي: هو من لقي واحد من الصحابة فأكثر. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٤٧١/٢).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الغزّالي: المنخول): (٢٧٦).

(٩) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٤٣/٢، ١٤٤)، و(الغزّالي: المنخول): (٢٧٢، ٢٧٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٧٦)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٤٩٥، ٤٩٦).

(١٠) النسيئة: على وزن الفعيلة، وهو التأخير. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٣)

(١١) هو: أبو محمد (أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، الحُب ابن الحُب، ويُكنى أيضاً بأبي زيد، ولد (أسامة) في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه (أبو بكر)، واعتزل (أسامة) الفتن بعد قتل (عثمان) إلى أن مات في أواخر خلافة (معاوية)، وكان قد سكن (المزة) من عمل =

منهم إرساله، لما رواه عن (أسامة) [1]، ثم بينوا أنه منسوخ[2].

* وقال (البراء) بن عازب[3] بمحضرٍ منهم[4]: ليس كلما أحدثكم به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إلا أنا لا نكذب [5].

* ولأن إرسال الثقة يجري مجرى إسناده، لأنه يوثق به أنه من رسول الله ﷺ.

* وأقوى طرق الحديث: الإسناد، ثم العنعنة[6]، ثم الإرسال وهو قريبٌ منها، إلا أنـــه

.....

(دمشق) ثم رجع فسكن (وادي القرى) ثم نزل إلى (المدينة)، فمات بها بـــ(الجرف)، مات سنة (٥٤هـــ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٥/١، ٧٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩/١).

(١) أخرج (مسلم) أن (أبا سعيد) الخدري لقي (ابن عباس)، فقال له: أرأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل، فقال (ابن عباس): كلا. لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني (أسامة) بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إنما الربا في النسيئة)، الحديث (١٥٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٨/٣).

(٢) هذه اللفظة ليست من قول (ابن عباس)، وإنما هي من قول المؤلف، قال (النووي): ثم رجع (ابن عمر) و(ابن عباس) عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث (أبي سعيد) كما ذكره (مسلم) من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها (مسلم) تدل على أن (ابن عمر) و(ابن عباس) لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما، رجعا إليه، وأما حديث (أسامة): (لا ربا إلا في النسيئة)، فقد قال قائلون بأنه منسوخٌ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:
- أحدها: أنه محمولٌ على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوبٌ موصوف، فيبيعه بعبدٍ موصوفٍ مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.
- الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.
- الثالث: أنه مجملٌ وحديث (عبادة) بن الصامت و(أبي سعيد) الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب (الشافعي). (النووي: شرح مسلم): (٢٤/١١، ٢٥).

(٣) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٤) أي الصحابة.

(٥) – هذه المقولة التي قالها (البراء) تدل على حرص صحابة رسول الله على سماع ما يصدر عن رسول الله.
– والحديث أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي إسحاق) عن (البراء) قال: ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا، ولكنا لا نكذب، الحديث (٢٨٣٥)، أبو عبدالله (أحمد) بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـــ)، (العلل ومعرفة الرجال)، تحقيق: (وصي الله) بن محمد عباس، ط١(١٤٠٨هـــ– ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، دار الخاني، (بيروت)، (الرياض)، يقع في ٣ مجلدات: (٤١٠/٢).

(٦) العنعنة هي: مصدر عنعن، مأخوذ من لفظ: عن فلان، إذا رواه بلفظة عن، من غير بيان من الراوي للتحديث والسماع. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٣٣٠/١).

متفقٌ على قبوله[1] بين جل العلماء والمحدثين.

– الثالث: أن لا يكون مدلساً: والتدليس الحقيقي لا يجوز وفاقاً، لأنه كذب، وأما التدليس المجازي في عُرف المحدثين: أن يروي المحدث عن شيخ شيخه الذي سمع منه شيخه الحديث[2]، مثل أن يكون حديثاً مرُوي عن (عكرمة[3]) عن (ابن عباس[4])، فيقول[5]: رَوى (ابن عباس) عنه ﷺ، ولا يذكر (عكرمة)، وقد ذهب أكثر الناس إلى قبوله[6]، قالوا: لأنه ضربٌ من الإرسال وهو مقبول.

– الرابع: أن لا ينكر الحديث من عُزي إليه: وقد ذهب الأكثر[7] إلى قبوله وإن أنكره من روى عنه؛ إذا كان الراوي ثقة ضابطاً، لجواز أن ينساه المُروى عنه، كما قال (سهل[8]): حدثني (ربيعة[9]) عني، وكان (ربيعة) هذا يَروي عن (أبي

(١) أي الإرسال.

(٢) التدليس: مشتق من الدلس، وهو الظلام، ومعناه أن يروي المدلس حديثاً عن شخص قد لقيه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه. انظر: (ابن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح): (٦٧/١، ٦٨)، و(ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٣٤٦/١، ٣٤٧).

(٣) هو: التابعي (عكرمة) البربري، مولى (ابن عباس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٥) أي من سمع الحديث عن (عكرمة).

(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الزيدية) وغيرهم، وممن منع ذلك الظاهر من مذهب (مالك)، ورُوي عن (الشافعي) أن لا يُجيز التدليس. انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٣٧٩/١)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٦٩/٣، ٣٧٠)، و(علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (١٠٩/٣، ١١٠)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٧٨)، و(ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٣٣٠/١).

(٧) وهم بعض (الأحناف) ومذهب (المالكية) و(الشافعية)، و(الزيدية) وغيرهم، ومنع من قبوله القاضي (عبد الجبار) و(أبو الحسين) و(أبو الحسن) الكرخي و(الرازي) وأكثر (الحنفية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٣٧/٢، ١٣٨)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٨٠/٣)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٥١، ٢٥٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٧٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٢٣).

(٨) هو: أبو العباس (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، توفى رسول الله وهو ابن خمس عشرة سنة، وعُمِّرَ (سهل) حتى أدرك (الحجاج)، واختُلف في وقت وفاته، فقيل: سنة (٨٨هـ) وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: (٩١هـ) وقد بلغ مائة سنة، ويُقال إنه آخر من بقي بـ(المدينة) من أصحاب رسول الله. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٦٤/٢، ٦٦٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠٠/٣).

(٩) هو: أبو عثمان (ربيعة) بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، المدني، مات سنة (١٥٤هـ)، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: أبو عبد الله (محمد) بن سعد بن منيع الهاشمي(ت٢٣٠هـ)، (الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم))، تحقيق: (زياد) محمد منصور، ط٢(١٤٠٨هـ)، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة)، يقع في مجلد واحد: (٣٩٦).

صالح[1]) عن النبي صلى الله عليه وآله.

* ومثل ما رَوى (ابن جريج[2]) عن [(سليمان) بن موسى][3] عن (الزهري[4]) بإسناده إلى (عائشة) عن النبي ﷺ/١٤٠/أنه قال: (أيما امرأة تزوجت بغير أذن وليها فنكاحها باطل)[5]، فقال (ابن جريج): سألتُ (مالكاً[6])، فقال: سألتُ (الزهري) فأنكره[7]، و(جريج)

(١) هو: أبو صالح (ذكوان) السمان الزيات المدني، مولى (جويرية) بنت الأحمس الغطفاني، وكان يجلب الزيت والسمن إلى (الكوفة)، شهد الدار وحصار زمن (عثمان)، مات سنة (١٠١هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٠١/٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٨٩/١، ٩٠).

(٢) هو: أبو الوليد (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي فقيه الحرم، ويُكنى أيضاً بأبي خالد، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، أصله رومي، ولد سنة نيف وسبعين، وأدرك صغار الصحابة، ومات سنة (١٥٠هـ) وقيل: (١٤٩هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٩١/٥، ٤٩٢)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٦٩/١، ١٧٠).

(٣) – في الأصل (ما روى بن جريج عن سليم عن الزهري)، والصواب عن (سليمان) بن أبي موسى عن (الزهري)، وهو ما أثبتناه.
– وأما (سليمان) بن موسى فهو أبو أيوب (سليمان) بن موسى الأموي مولاهم، يُكنى أيضاً بأبي الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي، الأشدق، فقيه أهل (الشام) في زمانه، مات سنة (١١٥هـ) من شربةٍ سقيها، وقيل سنة (١١٩هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٥٧/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٣٣/٥، ٤٣٧).

(٤) هو: أبو بكر (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، أحد الأئمة الاعلام وعالم (الحجاز والشام)، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ)، وقيل: (١٢٨هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٠٨/١، ١١٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٧٧/٤، ١٧٨).

(٥)* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)، الحديث (٢٧٠٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً. الحديث (٤٠٧٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٤/٩). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً. الحديث (٢٠٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً. الحديث (١٨٧٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٠٥/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٣٦٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٦٥/٦). حكم الحديث: صحيح.

(٦) أي (مالك) بن أنس، إمام (المالكية).

(٧) رواية إنكار (الزهري) للحديث فيه ثلاث وقفات:
– الأولى: هذه الرواية بأنه أنكر الحديث رواها (الطّحاوي) و(الحاكم) و(الماوردي) وغيرهم.
– الثانية: لم أقف على مصدر يذكر فيه أنه (ابن جريج) سأل (مالك) فأجاب (مالك) بأن (الزهري) أنكره، وإنما الروايات أن (ابن جريج) سأل (الزهري) عنه، وليس فيه ذكر (مالك).
=

بجيمين معجمتين.

– الخامس: أن لا ينفرد أحد الرواة بزيادة:

* وقد اختلف أهل العلم هل تُقبل الزيادة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى قبولها إذا كان الراوي ضابطاً[(١)]، مثل ما رُوي من قوله صلى الله عليه وآله في صدقة الفطر: (على كل نفس صاع[(٢)] من بُر) [(٣)] وما روي من الزيادة (أو صاعٌ من بُر بين اثنين) [(٤)]، ومنع أصحاب

.....

– الثالثة: هذه الرواية التي رواها المؤلف عمن سبقه من العلماء، شكك فيها (الحاكم)، وأوحى أنها وهمٌ من (ابن علية)، فقال: قال (أحمد) بن حنبل: إن (ابن جريج) له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه –يعني حكاية (ابن علية) عن (ابن جريج)–، سمعت أبا العباس (محمد) بن يعقوب يقول: سمعت (العباس) بن محمد الدوري يقول: سمعت (يحيى) بن معين يقول في حديث (لا نكاح إلا بولي) الذي يرويه (ابن جريج): فقلت له: إن (ابن علية) يقول: قال (ابن جريج)، فسألت عنه (الزهري)، فقال: لست أحفظه، فقال (يحيى) بن معين: ليس يقول هذا إلا (ابن علية)، وإنما عرض (ابن علية) كتب (ابن جريج) على (عبد المجيد) بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له، ولكن لم يبذل نفسه للحديث. انظر: أبا جعفر (أحمد) بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، (شرح معاني الآثار)، تحقيق: (محمد) زهري النجار، ط١(١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٧/٣)، و(الحاكم: المستدرك): (٥٢٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠/٩).

(١) والقائلون بقبولها لهم تفصيل في ذلك كالآتي:

- أن الزيادة مقبولة على الإطلاق، وهو قول الامام المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، وقول (الحاكم) الجشمي.
- أنها مقبولة إذا لم تُغير إعراب اللفظ، وهذا قول القاضي (عبد الجبار).
- أنها تُقبل بشروط منها: أن لا يكثر عدد من لم يرويها، ومنها: أن لا تكون مغيرة للفظ المزيد عليها أو إعرابه، وإن غُيرت كان راويها أضبط، وهذا قول (أبو الحسين). انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٢١، ٣٢٢)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٣٩٦/٢– ٣٩٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٨١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٣٢).

(٢) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاع من بر، أو صاع من تمر)، الحديث (١٤٩٦)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٠/١).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن ثعلبة) بن أبي صغير عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٢٣٧١٤)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (٤٣٢/٥). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً نصف صاعٍ من بر، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ)، (زيد بن علي: المسند): (١٧٥، ١٧٦).

=

الحديث من قبولها[١].

– السادس: أن لا يُختلف في اسم الراوي: قال بعضهم: إن خلافهم يقدح في قبول خبره، وقال آخرون: إن كان له لقبٌ يُعرف به؛ قُبلَ خبره مع معرفة عدالته وضبطه وإن لم يُعرف اسمه، لأن الألقاب والكنى قد تغلب على بعضهم، فتصير كالأعلام، مثل (أبي بكر) فإنه اشتهر بكنيته واسمه (عبد الله) بن عثمان[٢]، وكـ(الأعمش)، فإنه اشتهر بلقبه، واسمه (سليمان) بن مهران[٣]، ومثل (ابن عمر[٤]) و(ابن عباس[٥]) و(ابن مسعود[٦]) فإنهم اشتهروا بإضافتهم إلى آبائهم دون أسمائهم، وغلبت عليهم دون من عداهم من إخوانهم[٧].

* ويصح[٨] الاستدلال بأخبار الآحاد في بعض العقائد الإلهية، كنفي الرؤية[٩] وإثبات الوحدانية تأكيداً، لأن صحتها لا تقف على نفي الرؤية، ونفي ثاني القديم تعالى، وإذا ورد فيها لا تُقبل لا مؤكداً لدلالة العقل، لأنه أُخذ علينا في العقائد الإلهية أن لا نأخذ فيها إلا باليقين، والآحاد لا يفيده[١٠].

* وإذا جاء خبر الآحاد في شيءٍ من الفروع، فإنه يُقبل؛ أكان مخالفاً لقياس

.....

* وأخرج (الطحاوي) عن (عبد الله) بن نافعٍ، أن أباه سأل (عمر) بن الخطاب فقال: إني رجلٌ مملوكٌ، فهل في مالي زكاة؟ فقال (عمر): إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطرٍ صاع شعيرٍ أو صاع تمرٍ أو نصف صاع بر، الحديث (٣٤٢١)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٣٨/٩).

(١) انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٢١، ٣٢٢)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٣٩٦/٢– ٣٩٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٨١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٣٢).

(٢) هو: أمير المؤمنين (أبو بكر) الصديق.

(٣) هو: الصحابي (سليمان) بن مهران الأعمش، سبقت ترجمته ص٥٢٣.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٧) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٨٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٢٣).

(٨) بعد أن انتهى المؤلف من سياق شروط خبر الآحاد، يبدأ ببيان بعض الأحكام الخاصة بأخبار الآحاد.

(٩) مسألة رؤية الخالق عز وجل يوم القيامة وقع فيها الخلاف الكلامي بين العلماء، فـ(الزيدية) و(المعتزلة) وبعض (الأشعرية) يقولون بعدم جواز الرؤية، لما فيه معنى التجسيم والتحييز للخالق عز وجل، وأكثر (الأشعرية) وأصحاب الحديث يقولون بإمكانية ذلك، ويستدلون بأدلة متواترة، لم يقبلها المانعون على ظاهرها، بل قاموا بتأويلها. لمزيد من البحث راجع (ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية): (٥٩٧).

(١٠) خلافاً لـ(الإمامية) وأصحاب الحديث و(محمد) بن شجاع. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٨٥، ٢٨٦)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥١٤، ٥٢٦).

الأصول أم لا؛ إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً لما يرويه[١]، كما ترك (عمر[٢]) رأيه في الجنين لخبر (حَمَل) بن مالك [٣]، وتفصيل دية الأصابع لكتاب (عمرو) بن حزم[٤].

* وأما إذا كان مخالفاً لصريح العقل والسنة المتواترة[٥]، فإنه يرد لوفاق الصحابة على رد حديث (فاطمة) ابنت قيس[٦] أنه صلى الله عليه وآله لم يقض لها بنفقة ولا سكنى إذا

(١) للعلماء في مسألة تعارض خبر الآحاد والقياس، أربعة أقوال كالآتي:
- الأول: أن الخبر مقدم على القياس، وهذا قول (الشافعي) و(أحمد) بن حنبل وقول (الكرخي) وكثيرٌ من الفقهاء.
- الثاني: القياس يُقدم، وهذا قول أصحاب (مالك).
- الثالث: إن كان الراوي ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه، قُدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد، وهذا قول (عيسى) بن أبان.
- الرابع: فصّل (أبو الحسين البصري)، فقال: علة القياس الجامعة أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، فالنص عليها إما أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع، فإن كان مقطوعاً به وتعذر الجمع بينهما، وجب العمل بالعلة، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وهو مقطوع به وخبر الواحد مظنون، فكانت مقدمة، وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به، فيجب الرجوع إلى خبر الواحد لاستواء النصين في الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة، فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وإن كان حكمها ثابتاً قطعاً، فذلك موضع الاجتهاد، وإن كانت العلة مستنبطة، فحكم الأصل إما أن يكون ثابتاً بخبر واحد أو بدليل مقطوع به، فإن كان ثابتاً بخبر واحد، فالأخذ بالخبر أولى، وإن كان ثابتاً قطعاً، قال فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس. انظر: (الآمدي: الإحكام): (١٣٠/٢، ١٣١)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٣٩٦/٢- ٣٩٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٨٧، ٢٨٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٣٢).

❖ والذي أراه هو قبوله، لأن خبر الآحاد شيءٌ قائمٌ بأصله، وليس كالقياس الذي يحتاج إلى أصلٍ ليستند عليه، وهذا ما رجحه المؤلف، والله أعلم.

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) – أما (حمل) فهو: الصحابي (حمل) بن مالك بن النابغة الهذلي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٠.
– وإذا كان رأي أمير المؤمنين (عمر) هو أن لا شيء في الجنين إذا سقط، ولكنه قبل خبر (حمل) بن مالك، القاضي بالدية في الجنين الساقط، وقد سبق تخريج هذا الحديث ص٧١٣.

(٤) – أما (عمرو) فهو الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.
– وإذا كان رأي أمير المؤمنين (عمر) أن تُحدد الدية في الأصابع بحسب نفعها، ولكنه ترك ذلك بمجرد أن جاءه كتاب رسول الله ﷺ إلى (عمرو) بن حزم، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧١٣.

(٥) استدل المؤلف بحديث (فاطمة) بنت قيس في مقام مخالفة الآحاد للعقل والسنة المتواترة، ولكني لم أقف على حديثٍ متواتر بشأن النفقة والسكن للمطلقة خالفه حديث (فاطمة) بنت قيس، ولا أعلم إلا أن حديث (فاطمة) بنت قيس قد خالف القرآن في شأن ثبوت السكن للمطلقة الوارد في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ولعدم وجوب النفقة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولعل المؤلف اعتمد كلام أمير المؤمنين (عمر) عندما قال: وسنة نبينا، والله أعلم.

(٦) هي: الصحابية (فاطمة) ابنة قيس القرشية الفهرية، وقد سبقت ترجمتها ص٧١٢.

كانت مبتوتة[1].

* وكذلك إذا روى حديث عنه صلى الله عليه وآله، وكان مخالفاً لصريح العقل ومحكم القرآن، فإنه يُرد، لقوله صلى الله عليه وآله: (سيُكذب عليّ كما كُذب على الأنبياء من قبلي، فإذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله، فإن كان موافقاً له فهو مني وأنا قلته، وإن كان مخالفاً له فليس مني ولم أقله) [2].

* واختُلف في رواية الحديث بمعناه، فذهب (الجمهور) إلى جوازه؛ إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً، وعن قومٍ من أصحاب الحديث و(أهل الظاهر) أنه لا يجوز[3].

* وأما[4] طريق سماع الحديث وروايته، فله طرق:

– الأولى: أن يسمع كلام الراوي، فيجوز للمروي له أن يقول: حدثني فلان أو أخبرني أو سمعت فلاناً.

– الثانية: أن يَتلوَهُ طالب الحديث سماعاً عليه، ويجيز له روايته.

– الثالثة: أن يُعطيه الكتاب مناولة، ويقول له: قد أذنت لك أن ترُوي عني باقي هذا، بعد معرفة المُعطى ما فيه وضبطِهِ له[5].

(١) – مبتوتة: أي مطلقة طلاقاً بائناً.
– والحديث سبق ذكره وتخريجه ص٧١٢.

(٢) هذا الحديث حصل حوله جدال بين العلماء، فـ(آل البيت) يعتبرونه من الأحاديث الصحيحة عندهم، واستدل به أئمتهم أمثال الامام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين في عدة مواضع في كتبه، وأصحاب الحديث والفقهاء يطعنون في الحديث في سنده، حتى أنهم وصفوه بالموضوع، لذا صعب أن أجد له سنداً متصلاً في كتب الحديث سوى ما أخرج (الربيع) بن حبيب عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)، الحديث (٤٠)، (الربيع بن حبيب: المسند): (٣٦).

(٣) وممن منع رواية الحديث بالمعنى أيضاً أحد الأقوال عن (الشافعية) وقول (ابن سيرين) واختاره (أبو بكر) الرازي. انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٣٥٥/١)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٥٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٩٢، ٢٩٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥١٠).

(٤) بعد أن انهى المؤلف ما يتعلق بأخبار الآحاد والنقاش فيها، يبدأ في الكلام عن طرق سماع الأحاديث النبوية وروايتها.

(٥) أي أن يقوم الراوي بسماع الشيخ يقرأ الكتاب أو أن يتلو الراوي من الكتاب والشيخ يسمع، فيكون الراوي قد عرف ما في الكتاب، وعرف الشيخ ضبط الراوي أثناء القراءة، ثم يقوم الشيخ بمناولة الراوي الكتاب، ويأذن له برواية باقي الكتاب.

– الرابعة: أن يعرف الراوي خط المروي، ولا يذكر إملاؤه عليه ولا سماعه له[1]،

* وقد اختُلف في ذلك، فقال (أبو حنيفة): لا يجوز أن يرويه ولا يجوز/١٤١/العمل على روايته، قال (أبو يوسف) و(محمد [2]) و(الشافعي): يجوز، لأن الصحابة كانت تعمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وآله، مثل ما عملوا على كتب النبي صلى الله عليه وآله إلى (عمرو) بن حزم[3] من غير أن يرويه بها راوي[4]، بل عملوا عليه من أجل أنه منسوبٌ إليه صلى الله عليه وآله[5].

* وإذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، فعند (الجمهور) أن الآمر هو الرسول[6]، لأن غرضه أن يفيدنا حكماً ويعلمنا شرعاً؛ فيجب حمله على من يصدر عنه الشرع دون الأئمة والولاة، ولأن الصحابة كانوا يوردِون ذلك احتجاجاً منهم بعضهم على بعض في إثبات الأحكام الشرعية.

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٩٦– ٢٩٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٥٤، ٥٥٥).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.

(٤) * أخرج (عبد الرزاق) عن (سعيد) بن المسيب أن (عمر) جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند (آل حزم) عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، الحديث (١٧٦٩٨)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٤/٩).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (ابن المسيب) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٢٦٩٩٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٨/٥).

(٥) انظر: (الرازي: المحصول): (٥٩٦/٤)، و(علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (٧٧/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٢٩٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٥٩).

(٦) اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- ❖ أولها: أنه يُفهم أن ألآمر من الرسول ، وهذا مذهب غالبية الفقهاء.
- ❖ ثانيها: لا يُفهم من إطلاقه أن الآمر هو رسول الله، وهذا قول (أبي الحسن) الكرخي، و(أبي بكر) الصيرفي، وجماعة من (الحنفية).
- ❖ ثالثها: التوقف في المسألة، وهذا مذهب (الظاهرية). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٧٣/٢)، و(الشيرازي: التبصرة): (٣٣١)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٤١١/٢، ٤١٢)، و(الرازي: المحصول): (٦٤٠/٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٠٠، ٣٠١).
- ❖ والراجح هو القول بأن الآمر هو رسول الله، إذ أنه يفهم من قول الصحابي تعليم الشرائع الدينية، وليس يكون ذلك إلا أن يُفهم أن الآمر هو الرسول، إلا أن يرد من الصحابي ما يُفيد غير ذلك بصارف، والله أعلم.

* ومثله إذا قال [الصحابي][1]: أُوجبَ علينا كذا وكذا، أو حظر علينا كذا، أو يُبيح لنا، فإنه يُفهم منه أن الموجب أو المبيح أو الحاظر رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

* وإذا قال [الصحابي] [3]: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا، فإنه يُحتمل أن يكون سمعه منه شفاهاً، أو ثبت عنده عنه صلى الله عليه وآله برواية متواترة، مثله إذا قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، حاكياً لحديث، وإذا قال: من السنة، حُمل على سنة رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا يورِدن ذلك احتجاجاً منهم على إثبات الأحكام.

* وإذا قال الصحابي: كنا [نفعل] كذا، فالظاهر أنه أراد أن يُعلمنا شرعاً ويفيدنا حكماً، ولا يكون ذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير خفاء ولا نكير، ولهذا فإن الظاهر من قول الراوي: كانوا يفعلون كذا؛ أن جماعة الأمة كانوا يفعلونه[4].

* وإذا[5] وقع التعارض في الأخبار بأن يأتي خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر[6]، وعُرف التاريخ بينهما؛ قُضى بنسخ المتقدم منهما، مثل الخبر الحاظر للمتعة[7] بعد إباحتها[8]، ومثل إباحة زيارة القبور بعد حظرها[9].

* فإن لم يُعلم التاريخ بينهما، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ كان الواجب علينا

(١) من زيادتنا.

(٢) رغم أن الموجب والمبيح، والحاظر هو رسول الله بتبليغه رسالة ربه، عند قول الصحابي: حظر علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، إلا أنه يأتي (الظاهرية) فيُخالفون ذلك، ولا يقولون بأن من مطلقه أن رسول الله هو المقصود. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٧٢/٢، ١٧٣)، و(الرازي: المحصول): (٦٤٠/٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٠٢).

(٣) من زيادتنا.

(٤) إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، فالمفهوم منه أنه يُبين شيئاً في الشريعة من الأحكام ونحوها، وهذا ما هو عليه (الجمهور) خلافاً لـ(ـلظاهرية) كما هو حالهم في المسائل السابقة. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٧٤/٢)، و(الرازي: المحصول): (٦٤٣/٤)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٦٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٠٤).

(٥) يبدأ المؤلف في تفصيل القول في الترجيح بين الأحاديث عن التعارض.

(٦) الحاظر: أي المانعٌ.

(٧) نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٧/٩).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦١.

(٩) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٠٨.

الرجوع إلى الترجيح وفاقاً، لأنّا نعلم أن أحدهما أولى من الآخر بما يُوجب العمل لوجوهٍ:

– الأول: أن يكون أحدهما معلوماً علماً استدلالياً من عدد لا يجوز تواطؤهم على الكذب منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وآله نصاً وقولاً، والآخر مظنون يُحتمل أن يكون منسوباً إلى الراوي استدلالاً واجتهاداً، فالأول[١] مثل حديث (ابن عمر[٢]) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يُبعنْ ولا يُوهبنْ، ويَستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة) [٣]، والثاني[٤] مثل رواية (أبي سعيد) الخدري[٥]: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

* ونظيره حديث (أبي رافع[٧]): كنا نخابر[٨] وكنا نكري الأرض بما على

(١) أي الخبر المعلوم علماً استدلالياً.

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة)، (الدارقطني: السنن): (١٣٤/٤).

(٤) أي الخبر المظنون.

(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، الحديث (٢١٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢/٢). حكم الحديث: صحيح لغيره.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (جابر) مرفوعاً. الحديث (٤٣٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٥/١٠). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً. الحديث (٣٩٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً. الحديث (٢٥١٧)، (ابن ماجه: السنن): (٨٤١/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (١١١٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٣). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٧) هو: (أبو رافع) مولى النبي ﷺ، اختُلف في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، كان قبطياً، واختلف فيمن كان له قبل رسول الله ﷺ، فقيل: كان لـ(لعباس) عم رسول الله ﷺ فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم (العباس) بشر (أبو رافع) رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه، وقيل: كان لـ(سعيد) بن العاص أبي أحيحة. توفي (أبي رافع) في خلافة (عثمان) بن عفان، وقيل: في خلافة (علي) وهو الصواب. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٥٦/٤، ١٥٦٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٤/٧).

(٨) المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٣/١٠).

السواقي[1]، لأنه يحتمل أن يكون اجتهاداً ممن لم يبلغه النهي، ولذلك قال [(ابن عمر)] [2]: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا (رافع) بن خديج[3] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة فتركناها[4]، ومثل حديث (عمر[5]): لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[6].

– الثاني: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإنه يُحمل العام على الخاص، مثل ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله، أنه كان ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة[7]، ثم خص منها الفريضة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها)[8].

– الثالث: أن يكون/١٤٢/راوي أحدهما أشد ورعاً من الآخر وتحفظاً من الشبهات، وأعظم ضبطاً وحفظاً لما سمعه، وأعلم بحال ما يرويه، فإنه يجب الترجيح بذلك، مثل ما رُوي أن (علياً) عليه السلام قال: كان إذا حدثني أحدٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله حلّفته؛

(١) * أخرج (البخاري) عن (رافع) بن خديج قال: كنا أكثر أهل (المدينة) مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، الحديث (٢٢٠٢)، (البخاري: الصحيح): (٨١٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (رافع) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٧)، (مسلم: الصحيح): (١١٨٠/٣).

(٢) في الأصل (عمر)، ولكن صاحب المقولة هو ابنه (عبد الله) بن عمر، انظر: (النسائي: السنن): (٤٨/٧)، و(ابن ماجه: السنن): (٨١٩/٢)، و(أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٤/١).

(٣) هو: أبو عبد الله (رافع) بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي الحارثي، ويُكنى أيضاً بأبي خديج، عُرض على النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر، فاستصغره، وأصابه يوم أحد سهماً، وانتقضت جراحته، ومات في زمن (معاوية). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٧٩/٢، ٤٨٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٦/٢).

(٤) * أخرج (النسائي) عن (ابن عمر) قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم (رافع) بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة، الحديث (٣٩١٧)، (النسائي: السنن): (٤٨/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨١٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧١٢.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٠.

(٨) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٥٧.

فإذا حلف صدقته، وحدثني (أبو بكر)، وصدق (أبو بكر)[1]؛ فجعل (علي) عليه السلام لحديث (أبي بكر) مزية على غيره، فعلى هذا إذا روى أحدٌ من أكابر الصحابة وأخيارهم مثل (أبي بكر) و(عمر) و(علي) ونحوهم في الفضل، وروى غيرهم ممن لا يدانيهم في الفضل مثل (المغيرة[2]) و(معاوية[3])، فإنه يجب الترجيح لحديث أولئك الأكابر[4].

– الرابع: أن يكون أحدهما أكثر عدداً، لأن لكثرة العدد مزية، إذ الرواة إذا بلغوا حداً ما؛ وقع العلم بخبرهم، وكلما قارب الكثرة قوي الظن[5]، لأن السهو والغفلة مع الكثرة أقل، ولأن الصحابة كانوا يحتاطون بكثرة العدد كما فعل (أبو بكر) في حديث الجدة[6]، و(عمر[7]) في حديث الاستئذان[8].

– الخامس: إذا عمل [أكثر][9] الصحابة بخبرٍ، وعابوا على الأقل العمل بالآخر[10]، وجب ترجيح عمل الأكثر، لأن لعمل الأكثر وجه ترجيح وزيادة قوة لصحته[11]،

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٢٢.
(٢) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.
(٣) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٤) يُفهم من كلام (الزيدية) أنهم لا يُنكرون صحابية (معاوية) و(المغيرة).
(٥) وخالف في ذلك (أبو حنيفة) وصاحبه (أبو يوسف). انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٢/٢٤).
(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص٧٢٠.
(٧) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار، إذ جاء (أبو موسى)، كأنه مذعور، فقال: استأذنت على (عمر) ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ، فقال (أبي) بن كعب، والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت (عمر) أن النبي ﷺ قال ذلك، الحديث (٥٨٩١)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢٣٠٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً، الحديث (٢١٥٤)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٦٩٦).
* وأخرجه (مالك) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً، الحديث (١٧٣١)، (مالك: الموطأ): (٢/٩٦٤).
(٩) في الأصل: (أحد) وما اثبتناه هو الصواب.
(١٠) أي عابوا على من لم يعمل بما عليه أكثر الصحابة.
(١١) يُرجح المؤلف الحديث الذي عليه أكثر الصحابة حجة، وهذا قول (الجمهور). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٨٦)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣/٣٠٩)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٠٩).

كما فعل التابعون[1] بحديث (أبي سعيد) الخدري و(عبادة) بن الصامت[2] في تحريم التفاضل في الأجناس[3]، ولم يعملوا بحديث (ابن عباس) عن (أسامة)[4]، ولأن (عبيدة) السلماني[5] قال لـ(علي) عليه السلام: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، لأن (علياً) عليه السلام كان يرى بيع أمهات الأولاد[6]، ولم يقل به أحدٌ منهم، ولم يظهر على (عبيدة) نكير منهم.

– السادس: إذا كان أحدهما مرسلاً والآخر مسنداً، وكان رواة رجاله غير ملتبسي العدالة ضابطين، كان أولى من المرسل، ولأن العلماء مُجمعون على قبول المسند، وكثيرٌ

(١) التابعي: هو من لقي واحد من الصحابة فأكثر. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٤٧١/٢).

(٢) هو: أبو الوليد (عبادة) بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، كان أحد النقباء بالعقبة، وجهه (عمر) إلى (الشام) قاضياً ومعلماً، فأقام بـ(حمص) ثم انتقل إلى (فلسطين) ومات بها ودفن بـ(البيت المقدس) سنة (٣٤هـ) وقيل (٤٥هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٠٧/٢، ٨٠٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢٤/٣، ٦٢٥، ٦٢٦).

(٣) المقصود بتحريم التفاضل في الأجناس هو ما جاء من تحريم بيع الذهب بالذهب بالدين في ما رواه (ابو سعيد) و(عبادة) مما أخرجه (مسلم)، فقال:
– عن (ابي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ)، الحديث (١٥٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).
– وعن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمِثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)، الحديث (١٥٨٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢١١/٣).

(٤) – أما (أسامة) فهو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٦٩٤.
– وأما الحديث فالمقصود به حديث (لا ربا إلا في النسيئة)، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٢٥.

(٥) هو: أبو عمرو (عبيدة) بن عمرو، ويُقال بن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أسلم زمن فتح (مكة) بـ(اليمن) قبل وفاة النبي بسنتين، كان من أصحاب (علي)، مات سنة (٧٢هـ)، وقيل (٧٤هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٠/١)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١١٧/١١– ١١٩).

(٦)* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يُجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: إذا مات سيدها ولها منه ولدٌ فهي حرةٌ من نصيبه، لأن الولد قد ملك منها شقصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٦).
* وأخرج (عبد الرزاق) عن (عبيدة) السلماني، قال: سمعت (علياً) يقول: اجتمع رأيي ورأي (عمر) في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيتُ بعد أن يبعن، قال (عبيدة): فقلتُ له: فرأيك ورأي (عمر) في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفُرقة –أو قال: في الفتنة–، قال: فضحك (علي)، الحديث (١٣٢٢٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٩١/٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عبيدة) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (٢١٥٨٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٨/١٠).

منهم دفع المراسيل كأحاديث (ابن عباس) و(البراء) بن عازب[١] وأصاغر الصحابة، لأن أكثر أحاديثهم مراسيل[٢]، ولهذا قال (البراء): ليس كلما أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا أنا لا نكذب[٣]، وما رُوي أن (ابن عباس) لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أحاديث قليلة؛ على أن أحاديثه لا تكاد تُحصى كثرة، قال (الغزّالي[٤]): هي أربعة أحاديث[٥]، والله أعلم.

– السابع: إذا كان أحد الرواة شاهداً للقصة والآخر لم يشاهدها، كان حديث المشاهد أولى[٦]، فمن ذلك هل تزوج النبي صلى الله عليه وآله (ميمونة[٧])، وهو حلالٌ أم حرام[٨]، فرَوى (ابن عباس) أنه كان حراماً[١]، ورَوى (أبو

(١) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٢) للعلماء ثلاثة أقوال عند تعارض المرسل والمسند:
- ❖ القول الأول: ترجيح المسند، وهذا قول (الجمهور).
- ❖ القول الثاني: أنهما سواء، وهذا قول القاضي (عبد الجبار).
- ❖ القول الثالث: ترجيح المرسل على المسند، وهذا قول (عيسى) بن أبان. انظر: (علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (٨/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣١٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص٧٢٥.

(٤) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.

(٥) – جاء هذا عن (الغزّالي) في (الغزّالي: المستصفى): (١٣٥).
– وليس الأمر على ما قاله (الغزّالي) في أن (ابن عباس) لم يسمع من رسول الله ﷺ الا أربعة أحاديث، ففي الصحيحين مما صرح فيه (ابن عباس) بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، قال (ابن حجر): وقد اعتنيت بجمعها، فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن، خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع، كحكايته حضور شيء فُعل بحضرة النبي ﷺ، وبالتالي فقد التبس على (الغزّالي) ما قالوا: إن (أبا العالية) سمع من (ابن عباس) أربعة أحاديث، وقيل: خمسة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٨٣/١١).

(٦) انظر: (الآمدي: الإحكام): (٢٥٢/٤)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٤٤٠/٢، ٤٤١)، و(آل تيمية: المسودة): (٢٧٤).

(٧) هي: (ميمونة) بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها (برة)، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي ﷺ عند (أبي رهم) بن عبد العزي بن عبد ود بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وقيل: عند (سخبرة) بن أبي رهم المذكور، وقيل: عند (حويطب) بن عبد العزي، وقيل: عند (فروة) أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة (٧هـ) لما اعتمر عمرة القضية، وقال قد تأيمت من (أبي رهم) فتزوجها بـ(سرف) وبنى بها في قبة لها، وماتت بـ(سرف) ودفنت في موضع قبتها، وكانت وفاتها سنة (٥١هـ) على الصحيح. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩١٤/٤، ١٩١٥، ١٩١٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢٦/٨، ١٢٨).

(٨) حلال أم حرام: أي أحل الإحرام أم لا زال مُحرماً.

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: تزوج النبي ﷺ (ميمونة)، وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، الحديث (٤٠١١)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥٣/٤).

=

رافع[1]) أنـــــه كان حلال[2]، فأخذوا بقول (أبي رافع)، لأنه كان السفير بينهمـــا، ويُقـــال: رجل حلال؛ أي غير محرم، وحرام؛ أي مُحرِم[3]. قال الشاعر[4]:

فَلَـــولا أَنّنـــي رَجُـــلٌ حَـــرامٌ هصرت[5] قُرونَهـــا وَلَثَمـــتُ فاهـــا

* ومن ذلك[6] قوله صلى الله عليه وآلـــه: (لا تنتفعـــوا مـــن الميتـــة بإهـــاب[7] ولا عصب)[8]، وقـــــــــال فـــــي حديـــــــــثٍ آخـــــر: (أيما إهاب دُبـــغ فقـــد

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣١/٢).

(١) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي رافع) أن رسول الله ﷺ تزوج (ميمونة) وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت الرسول بينهما، الحديث (٤١٣٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٤٢/٩). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٨٤١)، (الترمذي: السنن): (٢٠٠/٣). حكم الحديث: ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٢٧٢٤١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٢/٦). حكم الحديث: حسن.

(٣) انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٤/٩).

(٤) – الشاعر هو: (الشريف) الرضي. انظر: (حسن) الأمين، (مستدركات أعيان الشيعة)، ط١(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، دار التعارف للمطبوعات، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٧٤/٢).

- وترجمته: هو أبو الحسن (محمد) بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم، المعروف بالموسوي صاحب ديوان الشعر، تولى بدلاً عن أبيه نقابة الطالبيين سنة (٣٨٨هـ) وأبوه حي. انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤١٤/٤، ٤١٥).

(٥) في بعض المراجع: ضممت.

(٦) أي التعارض بين الأخبار.

(٧) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُب. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٦٥٨/٩).

(٨) – أما العصب هنا: فهو إطناب مفاصل الحيوان، التي بينها وتشدها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٢٤/١).

– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو طالب) عن (عبد الله) بن عكيم كتب إلينا رسول الله ﷺ: (لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠٧).

* وأخرج (ابن حبان) عن (ابن عكيم) قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، الحديث (١٢٧٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٩٣/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عكيم) مرفوعاً، الحديث (٤١٢٧)، (أبو داود: السنن): (٦٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عكيم) مرفوعاً، الحديث (١٧٢٩)، (الترمذي: السنن): (٢٢٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

=

طهر)[1]، ولا شك أن أحدهما رافعٌ لحكم الآخر؛ إلا أنه جُهل التاريخ بينهما فوقع الالتباس؛ قال (الحاكم[2]) رحمه الله: فيحتمل قوله صلى الله عليه وآله: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)/١٤٣/على ما قبل الدباغ، وقوله صلى الله عليه وآله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) بعده[3]، وظاهر مذهب (يحيى) أن الأول أولى[4]، لأنه صلى الله عليه وآله حكم به قبل موته بشهرين[5].

* فإن لم يكن بينهما مرجحٌ ولا مخصصٌ، ولا أمكن حمل أحدهما على الآخر، ولا عُرف التاريخ بينهما، فقد اختلف أهل العلم في ذلك. هل يجوز أن يكون لأحدهما مرجحٌ في العقل أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مرجحٍ، لأن الحادثة لا تُعطَّل عن حكم، وإذا فُقدَ حكم المشرع، فلا معدل عن حكم العقل، وقال (أبو الحسن) الكرخي[6]: يجوز أن لا يكون للحادثة حكم في العقل، وبه قال (الشافعي)، وقال (أبو الحسين) البصري[7]: لا بد أن يقضي العقل في الحادثة بحكم من الأحكام، لأن القادر على المشي إما أن يكون له فعله أو لا يكون، فالأول: هو الحسن، والثاني: هو القبيح[1].

* وحاصل ذلك أن الخبرين؛ إذا كان متكافئين ولم تظهر لأحدهما مزيةً على الآخر،

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عكيم) مرفوعاً، الحديث (٤٢٤٩)، (النسائي: السنن): (١٧٥/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عكيم) مرفوعاً، الحديث (٣٦١٣)، (ابن ماجه: السنن): (١١٩٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عكيم) مرفوعاً، الحديث (١٨٨٠٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٠/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتة أعطيتها مولاةٌ لـ(ميمونة) من الصدقة، قال النبي ﷺ: (هلا انتفعتم بجلدها) قالوا: إنها ميتةٌ، قال: (إنما حرم أكلها)، الحديث (١٤١٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٦٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٧/١).

(٢) هو: (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٣.

(٣) قول (الحاكم) الجشمي يقرب منه ما أتى به الحافظ (ابن حجر). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٦٥٨/٩، ٦٥٩).

(٤) أي القول بتحريم الانتفاع بالميتة.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيي) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤١٥/٢).

(٦) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

(٧) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(١) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٠٨/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣١٤).

وجُهل التاريخ بينهما، فإنك تنظر، فإن كان للفاعل فيه جلب نفعٍ أو دفع ضـــرر، ولا ضـــرر على أحدٍ في فعله، فإن العقل والسمع[1] يحكمان بإباحته وحسنه، لأنه يَحسُن التنفس في الهواء وفاقاً، إذ لا ضرر فيه على أحد، ولأن أصل الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّـــذِي خَلَـــقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[2]، وإن كان فيه وقوع ضرر أو تفويت نفعٍ، كان محظوراً وفاقـــاً، لأن فيه ضرر غيره.

(١) المقصود بالسمع هنا هو الأدلة الشرعية.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٩).

الأصل الثالث
في أفعاله صلى اللّه عليه وآله وتروكه:

* ويلحق بذلك تقريره صلى الله عليه وآله أفعال غيره وتروكه؛ مما يتعلق بالشرائع كتقريره (معاذ[١]) على القياس[٢]، وتقرير الأعرابي على ترك السنة[٣]، إذ قال صلى الله عليه وآله: (أفلح وأبيه إن صدق) [٤].

ويشتمل على خمس آيات وعشرة أحاديث.

* وأفعاله [أي رسول الله] كلها حجةٌ فيما يتعلق بالشرائع كأقواله.

* ومن أفعاله تروكه التي تركها عمداً؛ والتأسي به واجبٌ في الواجب وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[٥].

* ويجب التأسي به سمعاً لا عقلاً[٦]، لأنه وجب عليه ما لم يجب علينا، كالوتر والأضحية وصلاة الضحى، وأُحل له ما لم يحل لنا، كنكاح التسع[٧]، وحُرِّم عليه وعلى أهل

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٠.
(٣) المقصود بالسنة هنا: هي النوافل أي المندوبات والمستحبات، وهي التي لا يُعاقب تاركها.
(٤) * أخرج (البخاري) عن (طلحة) بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل (نجد) ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلواتٍ في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان) قال: هل عليّ غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)، الحديث (٤٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، الحديث (١١)، (مسلم: الصحيح): (٤٠/١).
(٥) سورة: الأحزاب. الآية: (٢١).
(٦) يجب التأسي برسول الله بحسب ما جاء به الله، لا بحسب ما يخترعه العقل اختراعاً، إذ لا مجال للعقل في أن يفترض الواجبات وينهى عن المحرمات.
(٧) أي أن يجمع بين تسع زوجات.

بيته ما أبيح لنا، كالزكاة[1].

* ومن الدليل على وجوب التأسي به سمعاً، قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]، وهذا يتناول أفعاله وأقواله، ولهذا رجع الصحابة إلى أزواجه في قبلة الصائم، وإن أصبح صائماً وهو جنب هل صومه صحيح أم لا ولا قضاء عليه؟ فأخبرنْهم أنه كان يُقبل وهو صائمٌ[3]، ويُصبح جنباً في رمضان[4] ثم يغتسل[5]، فعملوا عليه، ومثل حديث الغسل في التقاء الختانين[6].

* واتفق السلف والخلف على الرجوع إلى أفعاله، مثل رجوعهم في أحكام الطهارات والصوم، والنكاح والبيوع، وأحكام الحربيين، وقسِم الغنائم إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

* قال شيوخ (المتكلمين): ومتى عُرف من أفعاله صلى الله عليه وآله وجوب الفعل أو ندبه؛ وجب التأسي به في الواجب وحُسِن في الندب، وما لم يُعرف وجوبه؛ لم يجب، كما لا يجب علينا التأسي به في المباحات، ومثل ذلك إذا علمنا/١٤٤/أنه كف عن فعلٍ، وعلمنا قُبحه أو كراهته؛ وجب علينا الكف من القبيح، وكُرِه لنا فعل المكروه، وحُسِنَ منا الترك، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[7].

* ولا يجب التأسي به إلا فيما دل الدليل أنه واجبٌ علينا، كوجوبه عليه كقوله صلى الله عليه وآله: ([صلوا] كما رأيتموني أصلي)[1]،

(١) اختلف العلماء في الطريق إلى وجوب التأسي برسول الله على قولين: الأول: أنه يجب شرعاً لا عقلاً، والثاني: أنه يجب عقلاً لا شرعاً. انظر: (آل تيمية: المسودة): (١٦٧، ١٧٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٢٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٦٥).

(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٨).

(٣) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويُباشر وهو صائم، الحديث (١٨٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٠/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١١٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٨/٢).

(٤) الحديث فيه دلالة على أن الجنابة لا تفسد الصوم، وإلا لما أخرجها رسول الله حتى الفجر، والله أعلم.

(٥) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه، الحديث (١٨٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٨١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١١٠٩)، (مسلم: الصحيح): (٧٨٠/٢).

(٦) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ و(عائشة) جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل)، الحديث (٣٥٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٢/١).

(٧) سورة: الأحزاب. الآية: (٢١).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٩.

و(خذوا عني مناسككم) [1]، ولا يجب التأسي به في الترك إلا فيما دل الدليل على قبحه، وكذلك المندوب[2] والمكروه[3].

* والطريق إلى معرفة أحكام أفعاله صلى الله عليه وآله من وجوب الفعل أو ندبه أو قبحه أحد خمسة أوجه:

– الوجه الأول: أن يقول: هذا الفعل واجب، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (ثلاثٌ كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: الوتر والأضحية، والضحى)[4]، أو يحكم صلى الله عليه وآله بإباحته، مثل ما رُوي أنه صلى الله عليه وآله سُئل عن قبلة الصائم؛ فقال: (إني لأقبل وأنا صائم)[5]، أو يُفهم منه أنه نفل، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (حُبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)[6].

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، الحديث (١٢٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٣/٢).

(٢) المندوب عن (الأصوليين): هو ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٦١/١)، و(السرخسي: أصول السرخسي): (١٧/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (٦٠).

(٣) المكروه عن (الأصوليين): هو ما لا يُعاقب على فعله. انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٢٣)، و(آل تيمية: المسودة): (٤٨٤).

(٤) * أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (هن علي فريضة وهو لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل)، الحديث (٣٢٦٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣١٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٣٠٥١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٩/٧). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) * أخرج (ابن حبان) أن (عمر) بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: (وما هو؟) قلت: قبلت وأنا صائم، فقال ﷺ: (أرأيت لو مضمضت من الماء)، قلت: إذا لا يضر، قال: (ففيم؟)، الحديث (٣٥٤٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١٣/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٥)، (أبو داود: السنن): (٣١١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١/١).

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (أنس) مرفوعاً: (حُبب إلي: النساء والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة)، الحديث (٢٦٧٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٩٣٩)، (النسائي: السنن): (٦١/٧). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٣١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٨/٣). حكم الحديث: حسن.

– الوجه الثاني: أن يضطر من قصده إلى وجوبه أو ندبه أو إباحته، ولا يضطر إلى ذلك ما لم يُعلم حكمه في السمع ثم يراه يفعله، وهذا الوجه راجعٌ إلى الأول وفي معناه[١].

– الوجه الثالث: أن تدل دلالته على وجوبه، كالأمر به، أو قُبحه كالنهي عنه، أو ندبه؛ كمدحه على فعله، أو كراهته؛ كذمه عليه[٢].

– الوجه الرابع: أن يكون بياناً لمجمل واجب، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٣]، و(خذوا عني مناسككم)[٤].

– الوجه الخامس: أن يقضي العقل بحسنه من غير نظر إلى كونه شرعاً، مثل حُسنِ المواساة والعدل وغير ذلك.

* ويتصل بذلك أحكامٌ أُخر:

– الأول: هل قضاؤه صلى الله عليه وآله في الظاهر حقيقةً في الباطن؛ من إقامته حداً على شخص على سبيل النكال؟ وهل ذلك الرجل مرتكبٌ لتلك الكبيرة حقيقةً أم هو مثل غيره من الأئمة؛ يجوز أن تُقيمه على ظاهر حاله لمجرد الشهادة والإقرار؛ وإن كان في علم الله تعالى خلافه[٥]؟

– الثاني: هل تناولُهُ للطعام يدل على حِل مكسبه[١]؟

– الثالث: هل قضاؤه بأن فلاناً أفضل من فلان على ظاهر حاله، أما هو إخبارٌ عن

(١) مثل ما سبق أن أورده المؤلف عن سؤال الصحابة لرسول الله عن وجوب الغسل على من أكسل في الجماع فيما أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ و(عائشة) جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)، الحديث (٣٥٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٢/١).

(٢) من ذلك ما أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتى أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، الحديث (٨٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٣/١).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٩.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٣.

(٥) وجواب ذلك: أن رسول الله كغيره من الأئمة في هذا الباب، إذ التكليف إنما يتناول إقامة الحد بشهادة الشهود، سواءً كان عند الله المحدود صادقاً أم كذاباً، فلا وجه للقطع مع الاحتمال. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٣١).

(١) وجواب ذلك: أن الأصل أنه لا دلالة، فإن التكليف يتناول استباحة ما أباحه من يشهد له ظاهر اليد، اللهم أن لا يدل السمع على أنه لا بد أن يُطلعه الله على ما يكون في الأصل حراماً ليجتنبه كما في حديث الشاة. انظر: المصدر السابق: (٣٣٢).

حقيقته[1]؟

– الرابع: هل دعاؤه للشخص دليل على استحقاقه له[2]، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (اللهم صل على (آل أبي أوفى))[3].

– الخامس: هل تركه للنكير دليل على ألا حظر فيه ظاهراً وباطناً؟

* قال بعضهم[4]: إنه كآحاد الناس يقضي بالظاهر[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنكم تختصموا إليّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته[6] من بعض، فمن قضيت له بشيء، فإنما أقطع له قطعةً من نار، فإن شاء فليأخذ، وإن شاء فليدع) [7]، وقال آخرون[8]: إنه موفقٌ معصوم؛ لا يقدم على شيء حتى يكون له حقيقةً، وباطنه كظاهره، ولهذا قال صلى الله عليه وآله في الشاة؛ إذ قُدمت إليه ليأكلها: (إنها لتخبرني أنها أُخذت من غير حلها)[9]، وكان الأمر على ما قال، وإليه ذهب (أبو الحسين) البصري[1].

– السادس: تركه للفعل عمداً، يدل على أنه ليس بواجب عليه ولا علينا، نحو ما

(١) وجواب ذلك: أنه يُحتمل الوجهين، ولعل الأظهر أنه حقيقته. انظرالمصدر السابق.

(٢) قال (الرصّاص): هذا متى ما كان شائعاً في الحال والاستقبال، فهو بُعث على موالاته ظاهراً وباطناً، فيجب القول بأن يستحقه. المصدر السابق.

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٤٣.

(٤) وهذا قول (أبو يوسف) و(الشافعي). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢٤٠، ٢٤١).

(٥) هذا يصح في قضاء رسول الله في حقوق الناس.

(٦) ألحن بحجته: أفعل تفضيل من لحن، بمعنى فطن ووزنه، أي أفطن بها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩/٣٦٢).

(٧) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها)، الحديث (٢٥٣٤)، (البخاري: الصحيح): (٢/٩٥٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٧١٣)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣٣٧).

(٨) وهذا قول (أبو علي) و(أبو هاشم). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢٤٠).

(٩) أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري أن يهودية أهدت شاةً إلى رسول الله ﷺ، سميطاً، فلما بسط القوم أيديهم، قال لهم النبي ﷺ: (كفوا أيديكم فإن عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة)، الحديث (٧٠٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٤/١٢٢). قلت: سميطاً: أي مشوية مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار. حكم الحديث: صحيح.

(١) – انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢٤٠، ٢٤١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٧٨، ٥٧٩).

– وأما (أبو الحسين) فهو هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

روي/١٤٥/أنه لم يُقسم بعض غنائم (خيبر[١]) بين الغانمين[٢].

* ولا يصح التعارض بين أفعاله وأقواله صلى الله عليه وآله إلا على وجه النسخ، لأنهما إما أن يتعارضا من كل وجهٍ أو من وجهٍ دون وجه.

* ومتى تعارضا من كل وجه، فإما أن يُعلم بقِدم أحدهما على الآخر أم لا؟ فإن عُلم؛ قُضى بنسخ المتقدم، مثل ما رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر بالصلاة إلى (بيت المقدس)، ثم ترك الصلاة إليه، وحَوّلَ قبلته إلى الكعبة[٣]، ومثل ما رُوي أنه صلى الله عليه وآله أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، ثم جيء به فيها[٤] فلم يقتله[٥].

* فإن لم يُعلم بقِدم أحدهما على الآخر، وكان التاريخ مجهولاً، ولم يُعلم وجه ترجيح ولا تخصيص؛ تُركاً جميعاً، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر إن اتُفق ذلك[٦].

* ولا يصح التعارض بين أفعاله صلى الله عليه وآله إلا على وجه النسخ، لأنه لا يصح الفعل وتركه، ولا ضدان في وقت واحد.

* واختلف الناس هل كان [رسول الله] مُتعبداً قبل بعثته بشيءٍ من الشرائع التي قبله؟ فمنهم من قال[١]: لم يكن مُتعبداً ولا طاف، ولا سعى ولا ذكى[٢]؛ إذ لا طريق إلى ذلك من

(١) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٢) أخرج (أحمد) بن حنبل قال (أبو هريرة): ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً قط الا قسم لي، إلا (خيبر) فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، الحديث (١٠٩٢٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٣٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص٧٠٩.

(٤) أي أُتي بشارب الخمر بعد أن شربها الأولى فجُلد، ثم شربها مرة ثانية فجُلد، ثم شربها مرة ثالثة فجُلد، شربها رابع مرة.

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧١٠.

(٦) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٣٥، ٣٣٦).

(١) وهذا قول (أبي علي) و(أبي هاشم) و(أبي عبد الله) البصري. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٣٧/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (١٤٥/٤)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٤٦/٤، ٣٤٧)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٣٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٨٢).

(٢) التذكية: ذبح الحيوان. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٣).

خبرٍ متواتر ولا غيره[1]، ومنهم من قال: كان مُتعبداً[2]، لقوله تعالى بعد ذكر الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3].

* وأُجيب عنه بأنه أراد تعالى بالهدى هنا: التوحيد ودلالة العقل على الإلهية وصفاته، ومنهم من نسبه إلى (نوح[4]) عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾[5]، ومنهم من نسبه إلى (إبراهيم[6])، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[7]، وكل ذلك يُراد به القول بإلهية الله وتوحيده وتعديله، وتصديقه في وعده ووعيده.

* ويجوز أن يكون مُتعبداً قبل بعثته بالعقليات وحدها لمصلحةٍ علِمها الله تعالى.

* ولا يصح أن يُقال أنه كان مُتعبداً بشريعة من شرائع من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام بعد البعثة، إلا ما لا يجوز نسخه مثل أحكام العقل؛ نحو شُكر المنعم وأداء الأمانة، وكالعقائد الإلهية؛ من توحيد الله وتعديله، لأن شريعته ناسخة لما سبقها من شرائع الأنبياء عليهم السلام.

* وقال قومٌ[1]: إنه كان مُتعبداً ببعض شرائعهم، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾، قالوا: لأنه كان صلى الله عليه وآله يحج ويعتمر، ويذبح الحيوان، ويجتنب الميتة، وذلك لا يرشد إليه العقل؛ وإنما هو من بقية شِرعة (إسماعيل[2]) عليه السلام، وقالوا: ولهذا لم يُنسخ الإيمان وتحريم الزنا

(١) قطع (أبو رشيد) أن رسول الله لم يطف ولم يسع، ولم يذبح قبل البعثة، وحجته: أن الطواف والسعي قبيحان ما لم يتعلق بهما غرضٌ، ولولا ورود الشرع بذلك، لقضينا بقبحه، وكذلك فالتذكية إيلام الحيوان، والعقل يقتضي بقبحه متى تعرى عن نفع أو دفع ضرر إلى سائب الوجوه. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): الورقة (٦١).

(٢) وهذا قول بعض (الشافعية). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٣٧/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (١٤٥/٤)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣٤٦/٤، ٣٤٧).

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٩٠).

(٤) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.

(٥) سورة: الشورى. الآية: (١٣).

(٦) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٧) سورة: النحل. الآية: (١٢٣).

(١) وهم بعض (الأحناف) و(الشافعية) وقول (المنصور بالله) من أئمة (الزيدية). انظر: (آل تيمية: المسودة): (١٦٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٣٩)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٨٣).

(٢) هو: (إسماعيل) بن نبي الله إبراهيم، وهو أكبر بنيه، ولد له وهو ابن تسعين سنة، وولد (إسحاق) بعده بثلاثين سنة، وقد كان أن (سارة) وهبت (هاجر) لـ(إبراهيم)، وأنه ولد له منها (إسماعيل)، ثم إن (الخليل) هاجر به وبأمه إلى (مكة)، وزوّج (إسماعيل) امرأةً من (جرهم) ثم أخرى، وقد ولد =

والسرقة، والكفر والقتل، ولكن حَرّم عليه هذه المحظورات بخطابٍ مستَأنَف، والله أعلم.

.....

لـــ(إسماعيل) اثنا عشر ولداً، منهم (نابت) و(قيدر)، ويُقال (قيذار) الذي نشر الله منه العرب، ويُقال بل العرب من (نابت) ومن (قيدر)، وقيل سميت العرب العاربة، لأن (إسماعيل) نشأ بـــ(عربة)، وهي من (تهامة)، وقيل بل لأن أول من نطق بلسان العرب (يعرب) بن قحطان، وهو أبو اليمن فهم العرب العاربة، ولمّا بلغ (إسماعيل) عشرين سنة، توفيت (هاجر) وهي بنت تسعين سنة، فدفنها (إسماعيل) في الحِجر في الكعبة المشرفة، وكان اتخذ الله (إسماعيلَ) نبياً بعد (إبراهيم)، وبُعث إلى (العماليق) و(جرهم) وقبائل (اليمن)، فنهاهم عن عبادة الأوثان، فآمنت له طائفة منهم وكفر الأكثرون، ثم توفي (إسماعيل) بعد أخيه (إسحاق)، فدُفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه (هاجر)، وولي (نابت) بن إسماعيل البيت بعد أبيه مع أخواله (جرهم)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٠٤/١، ٣٠٦).

الأصل الرابع
الكلام في وفاق الأمة وإجماعها:

وهو يشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

* والوفاق اسم على وزن فِعال؛ من وافق موافقة ووفاقاً، ولا يكون إلا بين اثنين فصاعداً، وهو نقيض الخلاف[١]، والإجماع نقيض الافتراق في الرأي.

* وهو حجةٌ يجب إتباعها وفاقاً بين (الجمهور[٢])، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا﴾[٤]، والله لا يختار إلا العدول الذين لا يُجمعون على ضلالة/١٤٦/، وما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (لن تجتمع أمتي على ضلالة)[٥].

* وقد ذهب قومٌ إلى تعذر الوفاق، وأن الأمة لا تتفق على قولٍ واحد مع كثرتها واختلاف دواعيها[٦].

* وأُجيب عن ذلك: بأن الأمة قد أجمعت على الصلوات في اليوم والليلة خمس، وأن

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٢/١٠)، (الشيرازي: التبصرة): (٣٤٩)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٧/٣)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٤٣٤/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٣٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٩١).

(٢) وقال (النظام) ومن تبعه و(الإمامية) أن الإجماع ليس بحجة. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٤/٢)، و(الشيرازي: التبصرة): (٣٤٩)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٧/٣)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٤٣٤/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٣٧)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٤٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٩١).

(٣) سورة: النساء. الآية: (١١٥).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٤٣).

(٥) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً)، الحديث (١٣٦٢٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٤٤٧/١٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦) ومن القائلين بذلك (محمد) بن جرير الطبري. انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٣٧، ١٥٣)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٤٣١/١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٩١).

صوم رمضان واجب، وغير ذلك مما اشتهروا بالوفاق فيه.

* وقال قومٌ: ولو تُصورِ وفاقهم، فمن أين نطّلع عليه مع تفريقهم في الأقطار؟ وقد أُجيب على ذلك بأنه قد عُرف وفاقهم في أصولٍ كثيرة، مثل أن الخمر المُتخذ من الشجرتين الخضراوين[١] حرامٌ قبل طبخه، وأن السارق يُقطع، ونحو ذلك[٢].

* وقال قومٌ: لا نُقيّد بوفاق غير الصحابة، لأن وفاقهم ممكن معرفته لقلتهم وكونهم في بلدٍ واحد[٣]، وأُجيب عنه أن الآية[٤] التي أوجبت العمل بالوفاق؛ لم تفصل بين صحابي وغيره[٥].

* وقد رُوي عن (أبي علي[٦]) و(أبي عبد الله) البصري[٧] من (المعتزلة[٨]) أن وفاق (أهل البيت) وإجماعهم حجةٌ يجب إتباعها كالأمة، وبه قالت (الشيعة[٩])، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي[١٠] أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي

(١) الشجرتان الخضراوان: هما النخلة والعنبة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥/١٠).
(٢) انظر: (أبا المعالي الجويني: البرهان): (٤٣١/١- ٤٣٣)، ولكن الآن، ومع التقدم العلمي من إعلام وتكنولوجيا، يمكن الاطلاع على إجماع الأمة.
(٣) وهم (الظاهرية). انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٥٩)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٤٦)، و(الغزّالي: المحصول): (٢٨٣/٤).
(٤) وهي ما احتج بها (الشافعي) على حجية الاجماع، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٤٩).
(٥) انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٥٩).
(٦) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٧) هو أبو عبد الله (الحسين) بن علي البصري، يُعرف بـ(الجعل)، سكن (بغداد)، وكان من شيوخ (المعتزلة)، ولد سنة (٢٩٣هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ)، ودُفن في تربة أستاذه (أبي الحسن) الكرخي، له تصانيف كثيرة على مذاهب (المعتزلة)، وينتحل في الفروع مذهب أهل (العراق). انظر: (الخطيب: تاريخ بغداد): (٧٣/٨)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٣٠٣/٢).
(٨) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..
(٩) (الشيعة): هي فرقة ذات مبادئ سياسية وصبغة دينية خاصة، تبلورت بعد مقتل (الحسين) في معركة (كربلاء).
(١٠) (العترة) هم عترة الرجل وأسرته، وفصيلته رهطه الأدنون. وقيل: عترة الرجل أخص أقاربه، وقيل: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، فيكون عترة النبي ولد (فاطمة) عليها السلام. والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القربى =

الحوض)[1]، وهذا الحديث مما روته الثقات وتلقته الأمة بالقبول[2].

* والأمة لا تجمع إلا عن دلالة أو أمارة، ولا تُجمع تبخيتاً[3]، لأنهم لا يعلمون مصالح العباد من مفاسدهم، وحالهم لا يكون أعلى من النبي صلى الله عليه وآله، ومعلومٌ أنه لا يقول إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا تتفق إلا عن دلالة وطريق، وكذلك (العترة) عليهم السلام.

* وطريق وفاقهم[4]: الكتاب والسنة المتواترة أو القياس الجلي، وذلك لاتفاقهم على أن الصلاة في اليوم والليلة خمس، وأن الزكاة واجبةٌ مع الحول والنصاب في مال المسلم مرة واحدة، وأن الحج واجبٌ على من استطاع إليه سبيلاً في العمر مرة واحدة[5].

* ولا يصح الاحتجاج بالوفاق على كل مسألة لا يصح الاستدلال عليها بالسمع، مثل وفاقهم على أن الله عدلٌ حكيم، وأن (محمداً) نبيٌ صادقٌ، لأنه نوعٌ من السمع.

* وهذه المسائل لا يصح الاستدلال عليها بالسمع، لأنه يؤدي إلى الدور.

* وأما الطريق إلى وفاقهم، فإنه يكون بأمور[6]:

.....

الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٢).

(١) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٤٠).

* وأخرج (مسلم) عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى (خُماً) بين (مكة والمدينة)، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثم قال: (أما بعد. ألا أيها الناي فإنما أنا بشرٌ يُوشِك أن يأتي رسول ربي فأُجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي أُذكركم الله في أهل بيتي أُذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي)، الحديث (٢٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٨٧٣/٤).

(٢) وأيضاً من القائلين بحجية اجماع (آل البيت) (الزيدية). انظر: (الرازي: المحصول): (٢٤٠/٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٤٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦١٩).

(٣) التبخيت: أي الاختيار دون تحقيق. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٢٢٦/٢).

(٤) أي الأمة.

(٥) وقيل أن الأمة قد تجتمع تبخيتاً. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٥٦/٢)، و(الرازي: المحصول): (٢٦٥/٤، ٢٦٦)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٣٦).

(٦) والطرق إلى إجماع الأمة أمرين: المشاهدة أو النقل، فإن كان الإجماع متقدماً فليس هنا طريق غير النقل، ولكن المؤلف فصّل الطرق إلى أربع، وهي لا تخرج عما قلناه. انظر: (الزركشي: البحر المحيط): (٤٨٩/٣، ٤٩٠)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٣٠، ٦٣١).

– الأول: سماعُ ذلك منهم، نحو قولهم: هذا الشيء واجبٌ أو محظور أو مندوب أو مكروه، وهو أن يُسمع من كل واحدٍ منهم أو من بعضهم، فإن كان منهم كلهم؛ كان طريقاً كافياً في معرفته، وإن كان عن بعضهم لم يكن طريقاً إليه، إلا أن يُنقل أولئك عن الباقين أو يُنقل سكوتهم عن التكثير، ويكون الطريق إلى سكوتهم النقل عنهم، فإن كان نقلاً عن جميعهم كان كافياً، وإن كان عن بعضهم لم يكف حتى يُنقل عن البعض السكوت والرضاء.

– الثاني: أنه قد يكون الطريق إلى وفاقهم المشاهدة، كأن يُشاهدوا يفعلون فعلاً؛ يعتقدون القربة فيه أو بعضهم مع رضاء الباقين.

– الثالث: أن يُجوزوا فعله أو يكون عن اعتقادٍ ورضاء منهم بفعله، وكل هذه الأمور دلالة على اعتقادهم لحسن ما رضوا به؛ غير أن اتفاقهم على العمل يدل على حسنه من حيث كان الفعل دليلاً على اعتقادهم/١٤٧/لحسنه، ومن حيث اتفقوا على فعله إذا كان خطأ لَمَا اتفقوا على فعله، وقد يُجمعون على ترك فعل، فيدل ذلك على أنه ليس بواجب، ويجب أن يكون ما تركوه مندوباً.

– الرابع: أن يُخبِرَ عنهم غيرهم، ولا يصح أن يكون المخبر عنهم الله تعالى ولا رسوله، لأن وفاقهم وقع بعد ارتفاع الوحي.

* والخبرُ عنهم [أي الأمة] ضربان[١]: الأول: تواتر[٢]، والثاني: آحاد[٣]، وكل واحدٍ منهما طريقٌ إليه. أما التواتر: فإنه طريقٌ وفاقاً، لأنه يوجب العلم، وإنما الخلاف في الآحاد، فقال قومٌ[٤]: يجوز أن يكون طريقاً إليه، لأنه حجةٌ، كما أن كلامه صلى الله عليه وآله حجةٌ فيه، فإذا لزمنا العمل بكلام النبي صلى الله عليه وآله من جهة الآحاد، فكذلك يلزمنا من جهة الآحاد نقل وفاق الأمة وإجماعها.

(١) أي نوعان.

(٢) التواتر: وهو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار):(١٩/١).

(٣) الآحاد وهو دون المتواتر.

(٤) وهذا قول أكثر العلماء ومنهم القاضي (عبد الجبار) و(أبو الحسين)، و(ابن الحاجب) و(الرازي)، ومنه من ذلك (الغزّالي) و(أبو رشيد). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٦٧/٢)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (١٤٢/٣)، و(الرازي: المحصول): (٢١٤/٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٥٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٣٣).

* ولا يُعتبر فيه[1] جميع من بُعث إليهم النبي صلى الله عليه وآله؛ من مؤمنٍ وكافر وفاقاً، لأنه لا يُمكَّن الكفار معرفة الأحكام الشرعية، ولأن الآيات التي دلت على صحته لم تتناول إلا المؤمنين[2].

* واختُلف هل يُعتبر جميع المصدقين[3] في العصر أم لا نعتبر إلا بالمؤمنين من الأمة؟ فالأولى أن لا نعتبر إلا بالمؤمنين دون من فسق منهم[4].

* ومن فروع هذه المسألة: إذا اختلف الأمة على قولين، ثم فسقت إحدى الطائفتين، فإن خلافهم يسقط، ويكون فسقهم مثل موتهم، لأن فسقم يُخرجهم من جملة المؤمنين في كل عصر، لأنه قد ثبت أنه حجة ولا يعتبر فيه بجميع المؤمنين كما قال بعضهم[5] إلى آخر التكليف، ليكون حجة، لأنه ليس بعدهم تكليف[6].

* والعوام إذا كان يمكنهم معرفة الحكم كالعلماء، اُعتبروا فيه، لأن الآية المتناولة لصحة الوفاق متناولة لجميع المؤمنين وهم منهم، ووجب اعتبارهم، وإن لم يكن؛ لم يُعتبروا

(١) أي الإجماع.

(٢) انظر: (الرازي: المحصول): (٢٧٨/٤).

(٣) هذا مصطلح غريب، ذكره (أبو الحسين) البصري في (معتمده)، وهم من صدّق برسالة رسول الله، ويخرج بذلك الكفار، فلا يُعتبروا من المصدقين، ولكن مقصود المؤلف هو ما فسره في السطور الآتية من أن المصدقين من آمن برسالة رسول الله واتبع منهجه، ولم يرتكب ما يؤدي إلى تفسيقه، والله أعلم.

(٤) اختلف الفقهاء في دخول الفساق في الأمة في اعتبار الاجماع على قولين:
- ❖ الأول: أن المعتبر هم مؤمنوهم دون فاسقهم، وهذا قول (أبي علي) و القاضي (عبد الجبار).
- ❖ الثاني: أن المعتبر المؤمن والفاسق، وهذا قول (أبي هاشم). انظر: (السرخسي: أصول السرخسي): (٣١٢/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٤٤، ١٤٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠١، ٦٣٤).

(٥) سبق ذكر الخلاف في هذا المسألة السابقة.

(٦) يظهر في هذه المسألة اختيار المؤلف للقول بأن الأمة المعتبرة في الاجتهاد هم المؤمنون، ولا يشمل الفساق، لذا فإذا أخذنا برأي المؤلف في الحكم بعدم الاعتبار بالفساق، وأنه في هذه الحالة تُعتبر الطائفة الفاسقة في حكم من مات أو ارتد، فهل يصير رأي الطائفة الباقية إجماعاً؟ اختلف الفقهاء في جواب ذلك على قولين:
- ❖ الأول: أنه لا يصير إجماعاً، وهذا قول الأكثرين، ومنهم (أبو هاشم) و(الآمدي).
- ❖ الثاني: أنه يصير إجماعاً، وهذا قول القاضي (عبد الجبار) و(أبي علي)، و(الرازي) و(أبو الحسين) البصري، ولكن قول (أبي الحسين) و(الرازي) هذا ليس لاعتبار الموت، وإنما لكونه قول كل الأمة. انظر: (السبكي: الإبهاج): (٣٧٩/٢)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٤١/٢)، و(الرازي: المحصول): (١٩٦/٤، ١٩٧)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٥٧٢،٥٧٣/٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠١، ٦٣٤).

فيه وفاقاً[١].

* ويُعتبر في الوفاق من العلماء من لم يشتهر بالفتيا، لأنهم من جملة المؤمنين الداخلين تحت الآية[٢].

* وخلاف الواحد والاثنين يقدح فيه، لأنه إذا خالف واحدٌ لا يقع وفاقاً، وقال بعضهم: لا يقدح[٣].

* وإذا وقع بين أهل العصر وفاقاً، ثم رُوي عن واحدٍ منهم الخلاف من جهة الآحاد؛ لم يقدح فيه، لأن خبر الواحد مظنون الصحة، والوفاق معلوم[٤].

* ووفاق كل أهل عصر حجة، ولا يخص ذلك بالصحابة، لأن أدلته لم تخص وفاقاً دون وفاق[٥].

(١) اختلف الفقهاء في اعتبار وفاق العوام في الاجماع على رأيين:
- ❖ الرأي الأول: أنه لا يُعتبر وفاق العوام في الإجماع، وهذا قول (عبد الجبار) في آخر قوليه، وإمام الحرمين (الجويني)، ومذهب (الزيدية).
- ❖ الرأي الثاني: أنه وفاق العوام معتبر، وهذا قول (الجمهور) ومنهم القاضي (عبد الجبار) في قديم قوله، وقول (أبي عبدالله) البصري و(الباقلاني) و(الغزّالي). انظر: (أبا المعالي الجويني: التلخيص): (٤٢٧/٢)، و(الغزّالي: المنخول): (٣١٠)، و(الرازي: المحصول): (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٦٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠٦، ٦٠٧).

(٢) اختلف العلماء في من لم يشتهر بالفتيا في اعتباره في الإجماع على قولين:
- ❖ الأول: أنه مُعتبر في الإجماع.
- ❖ الثاني: أنه لا يُعتبر من المجتهدين، وهذا قول (ابن جرير). انظر: (أبت الحسين البصري: المعتمد): (٣/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٦٩، ٣٧٠)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠٣).

(٣) ومن القائلين بالمنع: (أبو الحسين) الخياط و(أحمد) بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، و(محمد) بن جرير جرير الطبري. انظر: (الزركشي: البحر المحيط): (٥٥٨/٣)، و(علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (٣٦٣/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٧٠، ٣٧١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠٢).

(٤) هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة، والخاصة بخلاف الواحد والاثنين، فمن قال بأن مخالفة الواحد أو الأثنين لا يقدح، كان رأيهم أن مخالفة الواحد بعد الاجماع لا يقدح، وهكذا. انظر: المصادر السابقة، و(الغزّالي: المستصفى): (١٤٦، ١٤٧)، و(الآمدي: الإحكام): (٢٩٥/١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٠٤).

(٥) وخالف في ذلك (الظاهرية) الذين تمسكوا بأن إجماع الصحابة هو حجة دون غيرهم من إجماع أهل الأعصار. انظر: (ابن حزم: الإحكام): (٥٣٩/٤)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٢٧/٢).

* والتابعي[1] إذا خالف الصحابة وهو في عصرهم وكان عالماً؛ لم يكن وفاقاً واعتُد بخلافه، لأن حكم التابعي مع الصحابة حكم أصاغرهم مع أكابرهم، ولا شك أن أصاغرهم يُعتبرون، وقد كان (أبو سعيد) الخدري[2] أو (أنس) بن مالك[3] إذا سُئل عن مسألة؛ قال: اسألوا مولانا (الحسن) البصري[4]، فإنه سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا[5]، وقال قومٌ: لا يُعتد بخلاف التابعي في زمن الصحابة، وقالوا رُوي عن (عائشة) أنها أنكرت على (أبي سلمة) بن عبد الرحمن[6] مجاراة الصحابة، وقالت: فروج[7] يصقع[8] مع الديكة[9]؛ أي يُفتي بخلاف قولهم[10]، وأُجيب عنه بأنه لم يثبت عنها أو لأنه مذهبٌ لها لا يلزم[11].

* وإذا كان في أمرٍ من أمور الدنيا كالآراء في الحروب التي تتعلق بالديانات؛ لم تجز

(١) التابعي: هو من لقي واحد من الصحابة فأكثر. انظر: (ابن الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار): (٤٧١/٢).

(٢) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) أخرج (ابن أبي شيبة) أن (أنس) بن مالك سُئل عن مسألة، فقال: عليكم بمولانا (الحسن) فاسألوه، فقالوا: نسألك يا (أبا حمزة) وتقول: سلوا مولانا (الحسن)، فقال: إنا سمعنا وسمع، فنسينا وحفظ، الحديث (٣٥٥٩٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٣٢/٧).

(٦) هو: (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني: قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٥٦/٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٣/١).

(٧) الفروج: الفتى من ولد الدجاج. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٤/٢).

(٨) صقع الديك: أي صاح. انظر: المصدر السابق: (٢٠٣/٨).

(٩) جاء هذا عن أم المؤمنين (عائشة) في (أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٦٠/٣)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٤٦)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٦٠/٣).

(١٠) إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، هل يُعتبر رضاه في صحة الإجماع. الفقهاء في ذلك على مذهبين:
- ❖ الأول: أنه يُعتبر رضاه في الإجماع، وهذا مذهب (الأحناف) و(الزيدية) وأكثر (الشافعية) وقول (أبي عبد الله) البصري و(عبد الجبار) و(الغزّالي).
- ❖ الثاني: أنه غير معتبر، وهذا قول بعض (الشافعية). انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٨٤)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٥٨/٣)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٤٦)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٦٣).

(١١) قال (الغزّالي): ولم يثبت عن (عائشة) ما ذكرتم إلا بقول الآحاد، وإن ثبت فهو مذهبها، ولا حجة فيه، ثم لعلها أرادت منعه من مخالفتهم فيما سبق إجماعهم عليه، أو لعلها أنكرت عليه خلافه في مسألة لا تحتمل الاجتهاد في اعتقادها، كما أنكرت على (زيد) بن أرقم في مسألة العينة، وظنت أن وجوب حسم الذريعة قطعي. انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٤٦).

مخالفته، لأنه لا فرق بين وفاق[1].

* ويجوز أن ينعقد الوفاق من جهة القياس خلافاً لبعضهم[2]، مثل وفاق الصحابة ومن بعدهم من السلف، على أن حد العبد نصف حد الحر، لأنه تعالى لم ينص إلا على الأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[3]/١٤٨/، فقاسوا العبد عليها لعلة الرق.

* وإذا حصل وفاقٌ بين أهل العصر على حكمٍ من الأحكام، لم يجز لمن بعدهم مخالفتهم؛ لأن مخالفة أهل العصر الثاني لأهل الأول يكون مخالفاً لصريح وفاقهم، وذلك لا يجوز[4].

* وإذا اختلفت الأمة على قولين، فإنه يجوز أن ينعقد الوفاق على أحدهما، لأن أدلته لم تُفصل بين وفاق قد اختُلف فيه من قبل ووفاق لم يُختلف فيه، وإثبات الفصل مع ذلك لا يجوز[5]، ولأن التابعين اتفقوا على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة في

(١) اختلف الفقهاء في الإجماع في أمور الدنيا، هل يكون حجة لا يجوز مخالفته؟ وذلك على رأيين:
- ❖ الرأي الأول: أنه لا إجماع في أمور الدنيا كالحروب ونحوها، وهذا قول القاضي (عبد الجبار).
- ❖ الرأي الثاني: أنه حجة لا يجوز مخالفته، وهذا هو قولٌ آخر للقاضي (عبد الجبار). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٥/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (٣٤٦/١)، و(أل تيمية: المسودة): (٢٨٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٧٦، ٣٧٧)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٥٩٨).

(٢) والمخالفين هم (ابن جرير) الطبري و(داود) الظاهري. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٣٧٢).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٢٥).

(٤) قال (أبو الحسين) البصري: حكى (قاضي القضاة) عن الشيخ (أبي عبدالله) أنه قال: إنما لم يجز أن يتفقوا على مخالفتهم، لأن أهل العصر الأول أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقع الإجماع من بعد على مخالفتهم، ولو لم يجمعوا على ذلك، لجاز أن يتفقوا على مخالفتهم ويكون الإجماع الثاني في حكم الناسخ للأول. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٧/٢).

(٥) اختلف العلماء في ما إذا أجمع العصر الأول على قولين، ثم أجمع العصر الثاني على أحد القولين، فهل يصير اجماعاً على ذلك القول ولا يجوز مخالفته؟ وذلك على مذهبين:
- ❖ المذهب الأول: أنه يصير إجماعاً، وهذا قول (الجمهور) وقول (المعتزلة) و(أبي عبدالله) البصري و(أبي الحسن) الكرخي.
- ❖ المذهب الثاني: أنه لا يصير اجماعاً، وهذا قول القاضي (عبد الجبار) وقال به (الصيرفي) و(الغزّالي) و(الشافعي) و(أحمد) بن حنبل وأصحاب (أبي حنيفة). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٨/٢، ٥٤)، و(الرازي: المحصول): (٢٠٤/٤)، و(الآمدي: الإحكام): (٣٣٦/١)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٨٨).

ذلك، ولهذا قال (علي) عليه السلام: اتفق رأيي ورأي (عمر[١]) في جماعة على أن لا تُباع أمهات الأولاد، ثم رأيتُ بيعهن بعد[٢].

* والوفاق بعد الخلاف يُزيل حكمه[٣]، مثل مسألة الإكسال[٤]، فإن الصحابة اختلفوا فيه: هل يجب فيه الغسل أم لا؟ ثم اتفقوا بعده على وجوبه[٥]، ومثل وجوب الغرة[٦] في الجنين، وآل أمرهم إلى وجوب الغرة فيه[٧].

* وانقراض العصر لا يُغير في صحته؛ إذ لا دلالة على اعتبار انقراض أهل العصر، واشتراطه بغير دلالة لا يجوز[٨].

* وإذا كان الناس[٩] في مسألة على قولين، وكان الثالث بينهما مخالفاً للوفاق، وجب

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١).
(٣) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٤٣٣/٢) و(الغزّالي: المستصفى): (١٥٦)، و(الرازي: المحصول): (٢٠٤/٤)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦١٠).
(٤) الإكسال كما عرفه المؤلف ص٨٧٣ بأن يُجامع الرجل ثم لا يُنزل، وجاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٣٨/٤).
(٥) هذه المسألة قد سبقت معنا، وقد سأل الصحابة زوجات رسول الله، وأخبرنْهم أن الواجب فيه الغسل.
(٦) الغرة: عبد أو أمة أو فرس أو بغل. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٩/١٢).
(٧) هذه المسألة حصلت في خلافة أمير المؤمنين (عمر)، وهي من مسائل الجنايات، قال (ابن رشد): فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث (أبي هريرة) وغيره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو وليدة. انظر: أبا الوليد (محمد) بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٣١١/٢).
(٨) اختلف الفقهاء في اشتراط انقراض العصر كطريق لمعرفة الاجماع، وذلك على قولين:
❖ أولهما: أنه انقراض العصر طريق لمعرفة الاجماع، وهذا قول (أبي علي) و(الشافعي).
❖ ثانيهما: أن انقراض العصر ليس بشرط، وهذا مذهب (الجمهور) وقول (الغزّالي) وبعض (الشافعية). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٧٠/٢)، و(الشيرازي: التبصرة): (٣٧٥)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (٤٤٤/١)، و(السرخسي: اصول السرخسي): (٣١٥/١)، و(الغزّالي: المستصفى): (١٥٦)، و(الرازي: المحصول): (٢٠٦/٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٣٥٩).
❖ والراجح هو عدم اشتراط انقراض العصر، لأنه ليس من شروط الاجماع موت علماء ذلك العصر حتى يصير الاجماع حجة، ألا ترى أن المسألة التي يحكم بها القاضي بشهادة الشهود، ليس من قائل أن الحكم يُبطل بموت الشهود في تلك المسألة، فكذلك الاجماع، والله أعلم.
(٩) أطلق المؤلف على الأمة لفظ (الناس) وهو من باب التغيير ليس إلا.

رده[١]، مثل مسألة الجد، فإن الناس بين قائلين[٢]: قائلٌ: المال كله للجد، لأنه كالأب[٣]، وقائلٌ: هو يُقاسمه[٤]، فإذا جاء ثالثٌ، فقال: المال للأخ كان مخالفاً له.

* ومثل مسألة المتعة[٥] فإن الثالث خلافاً له، فإن (الإمامية[٦]) قالت: هي مباحة[٧]، و(الجمهور) يقولون: هي حرام[٨]، وقد رَوى (زفر) بن الهذيل من أصحاب (أبي

(١) للعلماء قولين فيما إذا اختلف أهل العصر في مسألة واحدة على قولين متنافيين، فهل يصح الاتيان بقول ثالث؟
- ❖ القول الأول: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالث، حكاه (ابن برهان) و(ابن السمعاني) عن بعض (الحنفية) و(الظاهرية)، ونسبه جماعة منهم القاضي (عياض) إلى (داود)، وأنكر (ابن حزم) على من نسبه إلى (داود).
- ❖ القول الثاني: لا يجوز إحداث قول ثالث، وهذا قول (الجمهور) ومنهم (قاضي القضاة) و(الغزّالي).
- ❖ القول الثالث: أن القول الثالث لزم منه رفع القولين، لم يجز احداثه، والا جاز، وروي هذا التفصيل عن (الشافعي)، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الاصوليين منهم (ابن الحاجب). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٤٤، ٤٥)، و(الشيرازي: التبصرة): (٣٨٧)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٣/٩٠)، و(الغزّالي: المنخول): (٣٢٠)، و(الآمدي: الإحكام): (١/٣٣٠)، و(السبكي: الإبهاج): (٢/٣٦٩)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٣/٥٨١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦١٢)، و(الشوكاني: إرشاد الفحول): (١٥٧).
- ❖ والراجح هو أنه لا يجوز إحداث قولٍ ثالث، وكأن الإجماع انعقد على قولين فقط، وإحداث قولٍ آخر يُخالف الإجماع، والله أعلم.

(٢) وتفصيل مسألة الجد هنا: هي أن يموت الميت عن جد وأخوة أشقاء، فعلى قولٍ أن الجد يُعتبر كالأب، وبالتالي فإنه يحجب الأخوة ويأخذ كل المال، وعلى القول الثاني أن الجد يُعتبر كالأخوة، ويشاركهم في المال، والله أعلم.

(٣) وهو قول أمير المؤمنين (أبي بكر) و(ابن عباس). انظر: أبا عبد الله (محمد) بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، (الرسالة)، تحقيق: (أحمد) محمد شاكر، ط(١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م)، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٥٩١)، و(علاء الدين البخاري: كشف الأسرار): (٣/٥٢٢).

(٤) وهو قول أمير المؤمنين (علي) و(زيد) بن ثابت. انظر: المصادر السابقة.

(٥) نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٩/١٦٧).

(٦) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٧) جاء هذا عن (الإمامية) في السيد (محمد) للعاملي(ت١٠٠٩هـ)، (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام)، تحقيق: الحاج (آقا) مجتبي العراقي والشيخ (علي) بناه الاشتهاردي و(آقا) حسين اليزيدي، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم)، يقع في مجلدين: (١/٢٢٥).

(٨) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥/١٥٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٧٢)، وشهاب الدين (أحمد) ابن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، (الذخيرة)، تحقيق: (محمد) حجي، ط(١٩٩٤م)، دار الغرب، (بيروت)، يقع في ١٤ مجلداً: (٤/٤٠٤)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٥/٥٠٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٣٢٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣/١٤٢)، وأبي محمد (عبد الله) بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل)، المكتب الاسلامي، (بيروت)، يقع =

حنيفة) أنه يصح العقد ويبطل الشرط[١]، فهذا يكون عقد المدة خلافاً لوفاقهم[٢].

* وكذلك إذا كان خلافهم في مسألتين على قولين أو أقوال، لم يجز إحداث قولٍ آخر؛ إذا كان يؤدي إلى خلافه[٣]، مثاله أن (أبا حنيفة) قال: إن للأيم[٤] أن تنكِح نفسها بغير ولي[٥]، وقال (مالك): إن للولي أن ينكِح المرأة من غير شهود[٦]، والباقون يقولون: لا ينعقد إلا بولي وشهادة، فإذا جاء رابعٌ وقال: للمرأة أن تنكِح نفسها من غير ولي ولا شهود، كان خرقاً لوفاق الأمة.

* فإن كان لا يقتضي خلاف الوفاق، بأن يكون وافق بعضهم كما قال (أبو حنيفة): تجب النية في طهارة التيمم وحده دون غيره من الوضوء والاغتسال[٧]، لأن الناس بين قائلين: قائلٌ بوجوب النية فيهما[٨]، وقائل: لا تجب فيهما[٩]، فالثالث موافقٌ لأحد المذهبين؛ فلم يكن خلافاً له.

.....

في ٤ مجلدات: (٥٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٦/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٩/٩)

(١) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٥).

(٢) لا أرى في هذه المقام إلا قولين في نكاح المتعة، إما القول بتحريمها أو بإباحتها، ولا ثالث لهما، لأن ما استدل به المؤلف من قول (زفر) فبعيد، وذلك لأن متعلق قول (زفر) كان عقداً شرعياً استوفي كافة الشروط من ولي وشهود، ويكون من آثاره التوارث، وكان بلفظ التزويج، بخلاف نكاح المتعة، فلم يستوفي كافة الشروط، وكان بلفظ التمتع، والعامل المشترك بين العقدين هو التوقيت بمدة، لكن إذا أسقطنا شرط التأقيت، فإن العقد في الزواج الموقت لا يبطل، بخلاف ما هو في نكاح المتعة، فإنه بمجرد بطلان شرط التوقيت ينفسخ النكاح. لذا فإن المؤلف لم يتوفق في اختيار المثال، والله أعلم.

(٣) لا أجد أن هذه المسألة مختلفة عن سابقتها، إذ لا فرق بين أن تختلف الأمة على قولين أم أكثر، ولو كان المؤلف اكتفى بهذه المسألة دون سابقتها، لكان أولى، دفعاً للتكرار، وتجنباً لما قلناه في مثال نكاح المتعة.

(٤) الأيم: هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٥).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٥٠٨/٥).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٢/١).

(٨) وهم (المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الزيدية)، و(الظاهرية). انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٦٤/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧٢/١، ٣٧٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٨/١)، و(أحمد) بن قاسم العنسي، (التاج المذهب لأحكام المذهب)، ط١(١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)، طبع دار إحياء الكتاب العربية لصاحبها الحلبي وأولاده، يقع في ٤ مجلدات: (٣٨/١، ٤٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٤/١، ٨/٢).

(٩) وهو قول (أبي حنيفة) و(الأوزاعي) و(الثوري) و(الحسن) بن صالح و(زفر) صاحب (أبي حنيفة). انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧٢/١، ٣٧٤).

* وإذا تواتر خبرٌ بين أهل العصر وحصل منهم الوفاق على مُوجِبهِ، فإن كان نصاً جلياً، علِمنا أنهم أجمعوا لأجله؛ سواء تواتر نقله أم لا؟ لأن النص حُجة يجب اتباعها، كما اتفقوا على أنه يجب الوضوء على من قام إلى الصلاة مُحدِثاً[1].

* وأما خبر الآحاد، إذا وقع الوفاق على مُوجِبهِ، مثل خبر الأوساق[2] في وجوب الزكاة مع نمائها، فإنه لا يقطع على أنهم اتفقوا لأجله، لأنه يجوز أن يكون وفاقهم لخبر غيره، تُرك نقله استغناءً عنه بالوفاق، فاستدل به بعضهم، واستدل الباقون بخبرٍ آخر[3]/١٤٩/.

* وإذا انتشر في الصحابة أو غيرهم قولٌ من الأمة، فإنه يكون على ثلاثة أوجه:

– الأول: أن يكون انتشر، ولأن منهم إلا قائل أو راض، حتى لو استفتى بعضهم لأفتى به وعُرف منهم ذلك ضرورةً، فإنه يكون وفاقاً جلياً.

– الثاني: أن يكونوا بين قائل وساكت، وذلك الحكم مما طريقهُ السمع، فهذا أيضاً وفاقاً منهم، لأن الساكت لا يسكت منهم إلا مُسلِّماً للخصم واعترافاً بصحة قوله، لأنه لا يجوز عليهم التواطؤ على الكتمان.

(١) انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٢٧).

(٢) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بمقياس عصرنا يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(٣) قولين للعلماء في هذه المسألة: أولهما: أنه لا قطع في أنه خبر الآحاد مستند الإجماع، وثانيهما: أنه يقطع على أنه مستند الإجماع، وهذا قول (أبي هاشم). انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٩٧).

– الثالث: أن يكون طريقه الاجتهاد، وينتشر القول فيهم، وهم بين قائل وساكت، ولا يُعلم[1] أعن رضاء أم لا؟ فإنه لا يكون وفاقاً، لأن وجوهه مفقودة هنا، وإثباته مع فقده لا يجوز، إذ لا يُمتنع أن يكونوا قد تركوا النظر في تلك الحادثة تشاغلاً بغيرها من الجهاد وسياسة النفس، ولأنه يختلف اجتهادهم ويَبلغ بعضهم اجتهاد بعض، فإن كان مخالفاً له ثم لا يُنكر عليهم ولا يرد قوله؛ فلا يُعد ما هذا حاله وفاقاً[2].

(١) أي السكوت.

(٢) وهذا مذهب (الزيدية) و(الظاهرية)، وقول (أبي عبد الله) البصري والقاضي (عبد الجبار) في أحد قوليه، بينما رأي (الجمهور) أنه حجة. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٣١).

الأصل الخامس
القياس والاجتهاد والرأي:

ويشتمل على سبع عشرة آية وثمانية عشر حديثاً.

* والقياس: فِعال من قاس يقيس الشيء على غيره قياساً، فهو قائسٌ لشَبهٍ بينهما[١]، والاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو أقصى وِسعِ الإنسان[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٣]، وأما الرأي: فهو الشَور، يُقال: رأى لك أن تفعل كذا[٤].

* هذا في أصل أوضاع هذه الألفاظ، وأما في عُرف القائسين، فالقياس: هو تحصيل الحكم بحظر شيء أو وجوبه أو إباحته، أو ندبه أو كراهته[٥]؛ حملاً على غيره لشَبهٍ، ولعلةٍ جامعةٍ بينهما، مثل حمل الأنبذة[٦] والمزور[٧] في التحريم على الخمر، لعلة السُكْرِ.

وهو نوعان:

قياس الطرد:

* وهو إثبات حكم الأصل في الفرع، لعلةٍ جامعةٍ بينهما، مثل قولهم في الوضوء: طهارةٌ تُستباح بها الصلاة، فافتقرت إلى النية، كالتيمم[٨].

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/٦)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٦)، (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٤٥).
(٢) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٣/٣).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٩).
(٤) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٢/١٤).
(٥) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٩٦/٢).
(٦) الأنبذة: جمع نبيذ وهو: ماءٌ محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فأما إذا طال زمنه، فقد يُسكر. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٩).
(٧) المزور: جمع مِزر وهو: نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٢/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٠).
(٨) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٩٦/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٦، ٤٠٧).

* ثم هو[١] بعد هذا نوعان: أحدهما يرجع إلى الإثبات كالأول[٢]، والثاني إلى النفي مثل قولهم: لو وجبت الزكاة في البهائم العوامل[٣]؛ لوجبت في البهائم المستغلات.

الثاني: قياس العكس:

* وهو إثبات نقيض حكم الشيء في ضده، لافتراقهما في العلة، مثل قولهم: كما يجب القيام على الصحيح في الصلاة لاستطاعته عليها؛ لا يجب على المريض لعدمها[٤].

* والقياس يشتمل على أربعة أركان: الأصل[٥]: مثل الخمر، والفرع[٦]: كالنبيذ، والعلة[٧]: كالسُكْرِ، والحكم[٨]: كالحظر والتحريم. قال (أبو الحسن) الكرخي[٩]: القياس ما له أصل يُردُّ إليه الحكم، مثل حظر الربا في غير الأجناس المنصوص عليها، لعلة الوزن والكيل والاقتيات مع الجنسة.

* والاجتهاد ما ليس له أصل يُردُّ إليه، مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات[١٠]، ومتعة

(١) أي قياس الطرد.
(٢) أي قولهم في الوضوء: طهارةٌ تُستباح بها الصلاة، فافتقرت إلى النية، كالتيمم.
(٣) العوامل: جمع عاملة وهي: التي يُستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٧/١١).
(٤) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٩٦/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٧).
(٥) الأصل عند (المتكلمين): هو الخبر الدال على ثبوت الربا في البر، وقال الفقهاء: بل هو الشيء يثبت حكم القياس فيه بالنص كالبر، أو يقول: هو الشيء الذي يسبق العلم بحصول حكم القياس فيه، وقال بعضهم: بل هو حكم القياس من حيث هو ثابت بالنص نحو كون البر حراماً. انظر: (أبت الحسين البصري: المعتمد): (١٩٧/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٧).
(٦) الفرع عند (المتكلمين) هو: الحكم المطلوب إثباته بالتعليل كقبح بيع الارز متفاضلاً، لأنه هو المتفرع على غيره دون نفس الارز، وعند الفقهاء: هو الذي يُطلب حكمه بالقياس، وهو أيضا الذي يتعدى إليه حكم غيره أو الذي يتأخر العلم بحكمه، كالأرز وإنما سموا ذلك فرعاً لأن حكمه يتفرع على غيره. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٩٩/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٧).
(٧) العلة في عرف الفقهاء فهي: ما أثرت حكما شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع، وأما في عرف (المتكلمين) فتستعمل على المجاز وعلى الحقيقة، أما على الحقيقة: فتستعمل في كل ذاتٍ أوجبت حالاً لغيرها، كقول بعضهم: إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متحركاً، وأما استعماله على المجاز فمنه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم، كقولنا: السواد علة في كون الأسود أسود. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٠٠/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٨).
(٨) الحكم عند (المتكلمين) هو: ثمرة التكليف. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٨).
(٩) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(١٠) الأروش: جمع أرش: وهي الدية. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٣/٦).

الزوجات ونفقاتها مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة[١]. قال (الشافعي): هو بمعنى القياس[٢].

* وقيل الاجتهاد له معنيان: أحدهما أعم من الآخر: وهو بذلٌ من الجهد في معرفة الحكم؛ استدلالاً بالنصوص لا بظواهرها، الثاني: الأخص: وهو ما ليس له أصلٌ معين من جهة النصوص، بل يرجع في ذلك إلى المثل في الوقت والبلد، فيقال هو يساوي كذا، لأن مثله يساويه؛ مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات ونحوها[٣].

* وأما الرأي: فهو ما يُتوصل به/١٥٠/إلى إثبات حكم شرعي مما ليس عليه دليلٌ قاطع، ولهذا قال (معاذ[٤]): اجتهد رأي؛ لا ألو[٥] جهداً[٦]، وقال (عمر[٧]): هذا رأي (عمر)[٨]، وقد يُستعمل في الحكم في الحادثة، مثل قولهم هذا رأي (أبي حنيفة) و(الشافعي)؛ أي قولهما في الحادثة[٩].

* قال (الجمهور): ويجوز التعبد بالقياس[١٠]، لأنه لما عُسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال؛ لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله خطابه لخلقه بأمور نَصَبَها إعلاماً وأسباباً لأحكامه، وجعلها مُوجِبةً للأحكام، وهي العلل التي جعلها في أصل الأحكام، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١١]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[١٣]، وهذا ظاهرٌ فيما يتكرر من

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٨).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الرسالة): (٤٧٧).
(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٨).
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥) لا آلو: من إلى يألو، معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. انظر: (الخطابي: معالم السنن): (١٦٥/٤)، و(محمد عبد اللعظيم: عون المعبود): (٣٦٩/٩).
(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٩٠.
(٧) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٠٩).
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: المصدر السابق: (٤١١).
(١١) سورة: الإسراء. الآية: (٧٨).
(١٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(١٣) * أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٨١٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٤/٢).

=

العبادات كالصلاة والزكاة، والصوم، وأما ما لا يتكرر كالإسلام والحج، فذلك معلومٌ بأدلتها، كوجوب المعرفة لدفع ضرر العقاب، ووجوب الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، وبذلك قال عامة الفقهاء و(المتكلمين) إلا (الإمامية[2])، وإليه ذهب أيضاً نفر من (أهل الظاهر[3]) وطائفة من (الخوارج[4])، فقالوا: لا يجوز[5].

* ثم اختلفَ هؤلاء[6]، فقال قومٌ منهم: إنما لم يجز التعبد بالقياس الشرعي، لأن وضع الشرع ينافي القياس، فإن الحائض مأمورة بقضاء الصوم دون الصلاة؛ وإن كانا مرفوعين عنها في أول الأمر، ومثل إيجاب الغُسل من الجنابة دون سائر ما يخرج من الإنسان من بول وغيره، ومثل تحريم النظر إلى المرأة الدميمة[7] وإباحة النظر إلى المملوكة الحسناء إلى غير ذلك[8].

* ومنهم من قال: القياس يُخطى ويصيب، ولا يجوز التعبد بما هذا حاله، وبه قال (داود[9]) وأصحابه[10].

* ومنهم من قال: يُحرّم، لأن الله تعالى لا يجوز أن يقتصر بنا على أدنى البيان مع القدرة على أعلاه وهو النص[11].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٠٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٧٥٩/٢).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٩٧).

(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٣) (أهل الظاهر) وهم فرقة لم يُجيزوا القياس والاجتهاد في الاحكام، وقد سبقت ترجمتهم ص٦٨٠.

(٤) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).

(٥) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١١)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٤٩).

(٦) أي النافون للقياس.

(٧) الدميمة: أي القبيحة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٨/١٢).

(٨) قال (الرصّاص): من يزعم أن الشرع استقر قراراً ينفي القياس قد أبعد، أنه ظن أن الشرع كله قياس، وليس كذلك، بل هو مرتبٌ على النص ومتأخر عنه، وإما يعتمد عليه في موضع يُعرى عن قيام دليل قاطع، فأما في مزاحمة النصوص والأدلة فلا. (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١١).

(٩) هو: أبو سليمان (داود) بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، عُرف بـ(الأصبهاني)، لأن أمه (أصبهانية)، إمام (الظاهرية)، ولد في (الكوفة) سنة (٢٠٠هـ)، ونشأ بـ(بغداد) وصنف التصانيف، مات سنة (٢٧٠هـ)، وقيل (٢٧٥هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٧٢/٢، ٥٧٣)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٦٩/٨- ٣٧٤).

(١٠) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٠٣/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١٢).

(١١) وهو قول أصحاب (داود) الظاهري. انظر: المصد السابق.

* وقال قومٌ منهم: إنما لم نتعبد به، لأن السمع لم يدل عليه، ولا دليل سواه.

* ومنهم من قال: إن السمع ورد المنع منه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1].

* وقالت (الإمامية): الأحكام كلها مثبتة، فلا حاجة إليه[2].

* ثم اختلف القائلون بورود التعبد به [أورد] [3] عقلاً أو سمعاً؟ فمنهم من قال: ورد سمعاً، وبه قال (الجمهور)[4]، ومنهم من قال[5]: ورد عقلاً وسمعاً، وبه قال (أبو الحسين[6]).

* قالوا: لأنه قد تقرر في العقول قُبح القعود تحت حائط مائل؛ لقيام أمارة المضرة، وقُبح السفر عند قيام أمارة الخسران أو الخوف؛ مثل أن ترى رجلاً قد افترسه السبع أو أخبر أن بتلك الطريق سبعاً إلى غيره مما يطول ذكره.

* وكثيراً ما احتج الله به في كتابه بالقياس العقلي، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾[7]، لأن الإعادة مثل الإبداء.

* وأما السمع[8]، فمثل التوجه إلى القبلة عند قيام الأمارة، والحكم بتقدير النفقات، والحكومات[9] في الجنايات؛ التي ليست لها دية مقدرة، ومثل الحكم في جزاء الصيد[10]، وتعديل الشهود وإنفاذ الحكم بشهادتهم، وتولية القضاة والإقرار عند ظن سدادهم[1]، ولأن

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٢) جاء هذا عن (الإمامية) في أبي محمد (رضا) النجفي الأصفهاني(ت١٣٦٢هـ)، (وقاية الأذهان)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم)، (إيران)، يقع في مجلد واحد: (٤١٤).
(٣) في الأصل: (أو ورد)، وما اثبتناه هو الصواب ليفتهم المعنى.
(٤) ومنهم (أبو طالب) من أئمة (الزيدية). انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١٥).
(٥) (المنصور بالله) من أئمة (الزيدية) من القائلين بذلك. انظر: المصدر السابق، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٥٥).
(٦) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٧) سورة: الأنبياء. الآية: (١٠٤).
(٨) أي الدليل السمعي على التعبد بالقياس.
(٩) الحكومات جمع حكومة، وهي: الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٩/١).
(١٠) وذاك في من قتل من الصيد وهو مُحرم، لقول تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾.
(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١٤).

النبي صلى الله عليه وآله قرر (معاذاً) على القياس لمّا قال له: (بم تحكم يا (معـــاذ)؟) قـــال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد)، قال: فبسنة رسوله صلى الله عليه وآله، قال: (فإن لـــم تجـــد) قال: اجتهد رأي لا ألو[1] جهداً، فقال صلى الله عليه وآله: (الحمـــد لله الـــذي وفـــق رســـول رسوله)[2]، وأمر به (ابن مسعود[3]) فقال له: (اقض بكتاب الله وسنة رسوله/١٥١/صـــلى الله عليه وآله، فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رأيك)[4].

* ونبه صلى لله عليه وآله عليه؛ فقال لـــ(عمر[5]) وقد سأله عن قُبلة الصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته[6]؛ أكان يضرك؟)[7]، فشبهها بمضمضته بماءٍ من غير ابتلاعه، وحمّل أحدهما على الآخر في صحة الصوم[8].

* وقال لـــ(ـــلخثعمية) حين سألته عن الحج عن أبيها: (أرأيتِ لو كـــان علـــى أبيـــكِ

(١) لا آلو: من إلى يألو، معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. انظر: (الخطابي: معالم السنن): (١٦٥/٤)، و(محمد آبادي: عون المعبود): (٣٦٩/٩).

(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٠.

(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٤) – لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الرازي: المحصول): (٥٣/٥)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١٩).
– ووجه الاستدلال بهذه الأخبار: أن النبي صوب الاجتهاد وأمر به عند الانتقال من الكتاب والسنة، فعلمنا أن الاجتهاد لم ينصرف إلى الحكم بالكتاب والسنة. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤١٩).

(٥) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) مجه: أي رمى الشراب من فيه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٣/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٨/٦).

(٧) * أخرج (ابن حبان) أن (عمر) بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: (وما هو؟) قلت: قبلت وأنا صائم، فقال ﷺ: (أرأيت لو مضمضت من الماء)، قلت: إذا لا يضر، قال: (ففيم؟)، الحديث (٣٥٤٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١٣/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٥)، (أبو داود: السنن): (٣١١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١/١).

(٨) ووجه الاستدلال بهذين الخبرين: أنه رسول الله شبه قبلة الصائم من غير جماع بمضمضة من غير ابتلاع، وأجرى حكم أحدهما على الآخر، وهو نفي فساد الصوم، وهذا قياس، وقوله: (أرأيت لو تمضمضت)، يدل على أنه قد كان تمهيداً من القياس، وكذلك قوله لـــ(ـــلخثعمية)، وهذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد، فإن الاحتجاج بها في هذه المسألة يصح، لأن استعمال القياس من الأعمال فجاز أن يُقبل فيه أخبار الآحاد ويقطع بوجوبه علينا للدليل الذي دل على قبول أخبار الآحاد. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٠).

دين، أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، قال: (فدَيْن الله أحق أن يُقضى) [1]، وهذا منه صلى الله عليه وآله تمهيداً للقياس وتقرير لأصله.

* وأجمعت الصحابة على العمل بالقياس من غير تناكر بينهم، فمن ذلك: قالوا في الرجل إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، فقال (أبو بكر) و(عمر[2]): هي يمين، وقال (علي) و(زيد) بن ثابت[3]: هي طلاقٌ ثلاثاً، وقال (ابن مسعود): هي تطليقةٌ واحدة، وقال (ابن عباس[4]): هي ظهار[5].

* ومما اختلفوا فيه وشبهوه بغيره: الجد مع الإخوة؛ فمنهم من جعله كالإخوة، وهم (علي) و(زيد)، ومن قال بقولهما[6]، ومنهم من جعله كالأب وأعطاه جميع المال دونهم[7]، وبه قال (أبو بكر) و(ابن عباس) [8].

* ومن ذلك المسألة المعروفة بـ(الحمارية)، فإن (عمر[1]) ورّث الإخوة لأب وأم مع

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: جاءت امرأةٌ من (خثعم) عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)، الحديث (١٧٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الفضل) مرفوعاً، الحديث (١٣٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٤/٢).

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٥) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢١٦/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (٤٦/٤)، و(الرازي: المحصول): (٧٨/٥، ٧٩)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢١).

(٦) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة). انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٩/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٦٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٩/٨)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢١)، و(منصور) بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، تحقيق: (هلال) مصيلحي مصطفى هلال، ط(١٤٠٢هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٦ مجلدات: (٤٠٨/٤).

(٧) وتفصيل مسألة الجد هنا: هي أن يموت الميت عن جد وأخوة أشقاء أو لأب، فعلى القول الأول: أن الجد يُعتبر كالأخوة، ويشاركهم في المال، وعلى القول الثاني أن الجد يُعتبر كالأب، وبالتالي فإنه يحجب الأخوة ويأخذ كل المال، والله أعلم.

(٨) انظر: (الشافعي: الرسالة): (٥٩١)، و(علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار): (٥٢٢/٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢١).

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

الإخوة لأم، ولم يورثهم (علي) رضي الله عنه [1]، وكانوا[2] بين قائس وساكتٍ؛ راض بالقياس[3].

* وقال (علي): اجتمع رأيي مع (عمر) أن لا تُباع أمهات الأولاد، ثم رأيت بيعهن من بعد، فقال (عبيدة) السلماني[4]: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك[5].

* والرأي القياس، ويتفرع من هذه المسألة فروع:

– الأول: أن النبي صلى الله عليه وآله كان متعبداً بالقياس والاجتهاد عقلاً في الحروب كلها من أمور الدنيا، لأنه يجوز أن تكون المصلحة أن تعمل على رأيه مرة وبالنص أخرى، كما في مضار الدنيا ومنافعها[6].

– الثاني: هل كان [رسول الله] متعبداً به سمعاً؟ قال (أبو علي[7]) و(أبو هاشم[8]): لم يكن متعبداً به، وقال (أبو عبد الله) البصري[9]: بل كان متعبداً به، وحُكي نحوه عن (الشافعي) كما أشار إليه صلى الله عليه وآله في حديث (الخثعمية)[10]، وجوزه (أبو الحسين[1]) و(القاضي[2]) قالا: لأن السمع يُجوّزه ولا يُمنع منه، ولم يرد دليل من سمعٍ ولا عقلٍ أنه كان

(١) وسُميت الحمارية لقول الأشقاء لأمير المؤمنين (علي) وقيل أمير المؤمنين (عمر): هب أن أبانا كان حماراً، أليس نشارك الإخوة للأم في الأم، وتُسمى المشتركة لمشاركة الأشقاء للإخوة للأم، وهي تتصور في زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخ أو إخوة أشقاء، فللزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث فلم يبق للأشقاء شيء، فيشاركون إخوة الأم في الثلث، يقتسمونه على أنهم الجميع إخوة يتساوى الذكر والأنثى. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٤/١٣)، و(أبي الحسين البصري: المعتمد): (٢١٩/٢)، و(الرازي: المحصول): (٥٢١/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٢/٦).

(٢) أي الصحابة.

(٣) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٢).

(٤) هو: التابعي (عبيدة) بن عمرو السلماني المرادي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٧.

(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١).

(٦) خلافاً لـ(أبي علي) الجُبَّائي. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٣).

(٧) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٨) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.

(٩) وهو: (الحسين) بن علي البصري، وقد سبقت ترجمته ٧٥١.

(١٠) وهو ما أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) قال: جاءت امرأةٌ من (خثعم) عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)، الحديث (١٧٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الفضل) مرفوعاً، الحديث (١٣٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٤/٢).

(١) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٢) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.

متَعبداً به فلا يُقطع عليه[١].

– الثالث: هل يجوز أن يتعبد الله تعالى من عاصر النبي صلى الله عليه وآله ممن لم يكن بحضرته وكان ثابتاً عنه به[٢]، فالأكثر من الذاهبين إليه أجازوه لمن غاب عنه[٣]، لحديث (معاذ).

– الرابع: أن يجوز أن يتعبد الله تعالى بالنصوص في الشرعيات كلها حتى لا يُهمل منها شيئاً، لأنه تعالى حكيم يعلم مصالح عباده، فيجوز أن ينص عليها كلها، ولكنه لم ينص على كلها لمصلحة استأثر بعلمها، أو لأنه تعالى وَكّلَ بعضها إلى القياس؛ تقويةً لفطر عقول الناس لئلا تشملهم الغفلة، كما فعل ذلك في العلوم العقلية، فإنه غرز بعضها في فطرهم وجعل بعضها اكتسابيه تُعلم بالنظر، وكالقرآن فإنه جُعِل بعضه مُحكماً وبعضه متشابهاً يفتقر إلى النظر وإتعاب القرائح[٤]؛ تحفيزاً لزيادة فكرهم وزيادة في ثوابهم، والله اعلم.

* وإنما نُص على أصول الشرائع لما عَلِم الله سبحانه من المصلحة في ذلك، لتدخل تفاصيلها فيها جملة، كما نص رسول الله صلى الله عليه وآله على الربا في موزونات/١٥٢/ما قد خَلَ في ذلك أمر الموزونات، ولا يجوز التعبد فيها كلها بالقياس، لأن القياس يتفرع على أصل، فإن كان الأصل استحال القياس، ولأن الشرائع مصالح وعيوب لا مجال للعقل فيها، فلا يصح أن تُقاس على غيرها من الأصول العقلية[٥]؛ باعتبار وجود حسنها وقبحها لوجهين[٦]: أحدهما: أنّا لا نجد أصلاً لوجوب أعداد الصلاة وشروطها، وأوقاتها من جهة العقل، ولأنها لو بُنيت على أمورٍ عقلية لكانت هي عقلية لا شرعية، ولا اعتبار أمارة عقلية مسندة إلى إفادة العقل، مثل ستر العورة وأداء الأمانة[١].

(١) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢٤٠، ٢٤١)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٣).
(٢) أي هل يجوز لمن غاب عن النبي في عصره أن يجتهد أم لا؟
(٣) وخالف في ذلك (أبو علي) و(أبي هاشم)، وقال (أبو الحسين): يجوز ذلك متى أذن النبي. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢١٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٣، ٤٢٤).
(٤) القرائح جمع قريحة وهي: طبيعة الإنسان التي جُبل عليها. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢/٥٥٨).
(٥) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢١٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٥، ٤٢٦).
(٦) لم يذكر المؤلف إلا وجهاً واحداً فقط.
(١) انظر: المصدرين السابقين.

– الخامس: اختلف الناس في النص على علة الحكم: هل هو تعبد بالقياس أم لابد من تعبد آخر؟ وذلك أن تعلق التحليل والتحريم بأحد حروف التعليل نحو ((كي)) و((كيلا))، و((لأجل))، ومنه قوله صلى الله عليه وآله في الهرة: (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[١]، فقالت الفقهاء وبعض (أهل الظاهر): هو تعبدٌ به، وبه قال (أبو الحسين)، ولولا ذلك لما كان في ذكرها فائدة، ولوجب إذا وُجدت علة الظلم والقبح، أو الوجوب أو الحُسن أن لا يكون ظُلماً ولا قُبحاً، ولا واجباً ولا حُسناً، وذلك غير سديد، وقال (أبو عبد الله) البصري و(القاضي): ليس النص عليها تعبداً به، وحُكي عن (أبي عبد الله[٢]) أن النص متى كان علةً في التحريم، فإنه يكون النص عليها تعبداً به، ولا يكون تعبد آخر[٣]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[٤]، ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وآله في المُحرِم: (لا تُخمِّروا رأسه[٥]، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[٦].

* فأما إذا كان في إيجاب فعلٍ أو ندبه، فلابد من تعبد آخر، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[٨].

* ولا يصح القياس إلا على أصلٍ سمعي أو عقلي؛ يُردُ الحكم في الحادثة إليه وفاقاً بين القائلين به، لأنه لا يصح قياس إلا على أصل.

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٦.
(٢) أي (أبي عبد الله) البصري.
(٣) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٢٣٥)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٢٧، ٤٢٨)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٧١).
(٤) سورة: النحل. الآية: (١١٦).
(٥) لا تُخمّروا رأسه: أي لا تغطوه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣/١٣٦).
(٦) * أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٠٦)، (البخاري: الصحيح): (١/٤٢٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٦٥).
(٧) سورة: الإسراء. الآية: (٧٨).
(٨) سورة: القصص. الآية: (٧).

* والقياس له شروط[١]:

– الأول: أن يكون الأصل معلوماً من مُحكم القرآن أو من متواتر السنة أو آحادها المُتلقى بالقبول[٢].

– الثاني: أن لا يكون هذا الأصل مردوداً إلى شيء ثبت بالقياس، مثل قياس الأرز على الذرة، والذرة على البر[٣].

– الثالث: أن لا يكون[٤] معدولاً[٥] عن سنن القياس[٦]، كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله بنكاح التسع[٧] دون غيره، ومثل المسائل العديمة النظير، كضرب الدية على العاقلة[٨] والقسامة[٩]، ودفع صاع[١٠] في لبن المُصرَّاة[١]، لجواز أن تكون قيمته أكثر أو

(١) سيذكر المؤلف ثمانية شروط في القياس، منها الخمسة الأول في شروط الأصل، والسادس في شروط الفرع، وأما السابع والثامن في شروط العلة.
(٢) لأن الأصل ركن من أركان القياس الأربعة.
(٣) عندما يأتي النص في تحريم الربا في البر أي القمح، ونأتي بقياس الذرة على البر، بعلة الطعم أو الكيل، فنقول ساعتها أن الذرة يَحرمُ فيها الربا قياساً على البر بعلة الطعم أو الكيل، ومثله الأرز، فيجوز قياسه على البر، ولكن أن نحكم بحرمة الربا في الأرز بحجة القياس على الذرة، فلا يصح لأنه لم يأتي النص على تحريم الربا في الذرة، والله أعلم.
(٤) أي الأصل.
(٥) معدولاً أي مصروفاً.
(٦) سنن القياس أي طريق ومنهج القياس.
(٧) مقصود المؤلف بنكاح التسع أي أمهات المؤمنين التسع اللاتي تزوجهن رسول الله، فهذا أمرٌ خاصٌ برسول الله ولا يقاس عليه حال حياته ولا بعد موته، وكذلك لا يجوز نكاح زوجاته بعد وفاته أبداً ولا يصح القياس في ذلك والقول بجواز نكاح المرأة بعد وفاة زوجها، لأن ذلك خاصٌ برسول الله أيضاً لا يُقاس عليه، والله أعلم.
(٨) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).
(٩) القسامة: هي الأيمان التي على أولياء المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٤١/١١).
(١٠) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
(١) المُصرَّاة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يصرى اللبن في ضرعها: أي يُجمع ويُحبس قبل البيع حتى يُرى كأنها من طبعها كثيرة الضرع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٨/١٤).

أقل[١]، وكالشفعة[٢]، ومثل المسائل التي لا يُعثر على أحكامها كأعداد الركعات وصفات المناسك، وتفصيل زكاة الماشية، لأنه لا يُوقف على علل أحكامها[٣].

– الرابع: أنه لا يجوز إثبات أصول الشرائع بالقياس، كالصلاة[٤]، فعلى هذا لا يجوز إثبات صلاةٍ سادسة وفاقاً لعدم النص، ولهذا منع (أبو حنيفة) من الصلاة بالإيماء بالحاجبين[٥] ومن زكاة الفُصلان[٦]، ومن صوم المُحصَر[٧] بدلاً من هديه بالقياس، لأن ذلك عنده إثبات عبادةً مبتدأة[٨].

* واتفق جمهور القائسين على أن المسائل تُستقرأ مسألةً مسألةً، فما وجدوا فيه علة القياس؛ قيس عليه ولو جاء على خلاف الأصول[٩]، كحديث فم الهرة[١٠].

* واختلفوا فيما سوى ذلك من الشرعيات كالمقادير والكفارات: فذهب قومٌ إلى إثبات ذلك بالقياس لوجود علته، مثل إثباتهم نصاب الزكاة/١٥٣/في مال التجارة وقدرها[١]، فقالوا:

(١) وصورتها أن يربط صاحب البعير على ضرع بعيره حتى يحتبس اللبن في الضرع وينتفخ الضرع بامتلاء اللبن، فيشتريها المشتري ضاناً منه أن عادتها هكذا كثيرة اللبن، ثم يحلب ذلك اللبن، فيظهر له فيما بعد حقيقة الوضع، فيرد البعير إلى صاحبها ومعها صاعٌ من بُر في مقابل قيمة ذلك اللبن المحبوس.

(٢) الشُفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها: وهي مأخوذة لغة من، الشفع وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٦/٤).

(٣) أي أن هذه المسائل تكون العلة في الأصل، ولا يمكن العثور على العلة في الفروع لتطبيق القياس، وذهب أكثر الأصوليون إلى جواز اثبات صلاة الوتر بالقياس، وخالف في ذلك (أبو علي) الجُبَّائي. انظر: و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٣٤، ٤٣٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩٠).

(٤) لأن أصول الشرائع ثبتت بالكتاب أو السنة، والقياس يذوب في وجودهما.

(٥) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٧/١).

(٦) الفُصلان: جمع فصيل: وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، وذلك قبل أن يصير ابن مخاض. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٢/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٦/٢).

(٧) المحصور أي المحبوس بسبب مرض في الحج. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٩٥/١).

(٨) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢، ١٨٠).

(٩) انظر: (أبا حيان: تفسير البحر المحيط): (٥٧/٧).

(١٠) وهو قول رسول الله ﷺ في سؤر الهرة: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)، وقد سبق تخريجه ص٦٨٦.

(١) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢).

يُقومُها، فإذا بلغ قيمته مائتي درهم[١]، أخرجنا ربع عُشرها لعِلة التمول، كالذهب والفضة[٢]، وكالخضروات التي لا تحبس أولها على آخرها في العام؛ فيُزكى قيمتها العشر أو نصفه، لأنه مالُ المسلم ثم حوله[٣] ونصابه، وكالجواهر النفيسة تؤخذ غنيمة مثل الفيروزج[٤] والياقوت والبلور، ففيها الخُمس كالرِكاز[٥] من الذهب والفضة؛ لعلة النفاسة، ومثل كفارة الجماع في رمضان؛ فإنهم أوجبوها مثل كفارة الظهار[٦] لعلة العقوبة، ومثل كفارة الأيمان.

* قال أصحاب (الشافعي): يُدفع إلى كل فقير مُد[٧] من الطعام قياساً على كفارة الصيام في الشيخ الفاني[٨]، لأنه جاء في الحديث أنه يُطعم نصف صاع[٩]، وذلك مدان عن

(١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٢) انظر: أبا حامد (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، (الوسيط في المذهب)، تحقيق: (أحمد) محمود إبراهيم و(محمد) محمد تامر، ط١(١٤١٧هـ)، دار السلام، (القاهرة)، يقع في ٧ مجلدات: (٤٨٥/٢).

(٣) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(٤) الفيروزج: نوع من الأصباغ. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٥/٢).

(٥) الرِكاز بالكسر: عند أهل (الحجاز): كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل (العراق): المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يُقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧).

(٦) أي أن كفارة الجماع في رمضان مرتبة بلا تخيير كما هو في كفارة الظهار. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٢/٣).

(٧) المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

(٨) الشيخ الفاني هو: العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً، فيُفدى، قال (النسفي): هو الهرِم الذي فنيت قوته. انظر: (محمد) عميم الإحسان المجددي البركتي، (قواعد الفقه)، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الصدف ببلشرز، (كراتشي) يقع في مجلد واحد: (٣٤٣).

(٩) – الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، وفي مقياس عصرنا ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً)، وبالتالي فيكون نصف الصاع يساوي(١٠٨٧,٥غرام) أو (١.٣٧٥) لتراً. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال في حديث طويل: وأتاه شيخٌ كبيرٌ يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، ولا أطيق الصيام، فقال ﷺ: (اذهب فأطعم عن كل يومٍ نصف صاعٍ للمساكين)، (زيد بن علي: المسند): (١٨٦).

=

كل يوم، في كل أكلةٍ مد، ولأن ظاهر الآية[1] أنه لا يجب على المُكّفر في اليمين إلا الإطعام مرة واحدة، والمُد يكفيه مرة واحدة[2]، والله اعلم، وذهب أصحاب (أبي حنيفة) إلى المنع من ذلك[3].

* والخلاف بينهم راجعٌ إلى أصلٍ، وهو هل في الشريعة جملة من المسائل سوى ما ذُكر من الأصول نعلم أنه لا يجوز أنه يدل دليل على علل أحكامها، فيُمتنع استعمال القياس فيها؟ أم ليس في الشريعة إلا تلك؟ قال أصحاب (أبي حنيفة): في جملةٍ من المسائل جملةً نعلم أنه لا دليل على علل أحكامها نحو المقادير في الكفارات، ومثل كفارة الظهار والقتل، فإنه لا دليل على علل أحكامها ومقاديرها، فيُمتنع القياس فيها، وذهب (الشافعي) إلى إثبات المقادير والكفارات بالقياس[4].

* وأخذ أصحاب (الشافعي) رحمهم الله على (أبي حنيفة) وأصحابه في قولهم: لا يجوز ثبوت القياس في الحدود والكفارات، والرخص بالتقديرات وكل ما عُدل به عن القياس، وقالوا: إنهم ما وفّوا بشيء من ذلك، أما الحدود فقد كثرت أقيستهم فيها حتى بعدوا عن القياس إلى الاستحسان، وقالوا في مسألة شهود الزنا إذا اختلفوا في الروايات: القياس يُوجب سقوط الحد عنه لأجل اختلاف الشهادة[5]، والاستحسان يوجبه لاتفاقهم على أنه زنا، ولا معنىً لاختلافهم في الأماكن؛ فربما رُأى أربع مرات، وأما الكفارات، فقاسوا بالإفطار بالأكل في رمضان على الجِماع، فأوجبوا فيه كفارةً[1]، وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عمداً على

.....

* وأخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) أنه كان يقروها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيُفطر ويطعم نصف صاع من حنطة، الحديث (٨١٠١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧١/٤).

* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (ابن عباس) موقوفاً، الحديث (٧٥٧٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٢١/٤).

(١) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

(٢) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٥).

(٣) وهذا أيضاً قول (أبي الحسن) الكرخي و(أبي عبد الله) البصري، و(الظاهرية). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٦٤/٢، ٢٦٦)، و(ابن حزم: الإحكام): (٣٦٩/٧)، و(أبي المعالي الجويني: التلخيص): (٢٩١/٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩١).

(٤) انظر: (أبا المعالي الجويني: البرهان): (٥٨٤/٢).

(٥) انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢١٩/٧).

(١) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٣/٣).

وجوب الكفارة[1]، وأما المقادير، فقاسوا فيها وأمعنوا، فقالوا في تقدير الدلو وما يُنزح من البئر[2] أقوالاً مختلفة، فقالوا: إن مات فيها فأرٌ أو عصفورٌ؛ نُزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين بعد إخراج الميتة، فإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو هر؛ نُزح منها أربعون إلى ستين من غير إسناد إلى أثر[3]، وقالوا في الرخص: إن كل نجاسة نادرة كانت أو معتادة؛ مقيسة على مخرج النجو[4]، فقالوا: يُعفى عن كل نجاسة مغلظة مقدار الدرهم البغلي[5]، ومن المخففة أكثر من ذلك، وأما ما عُدل به عن القياس، فقالوا إن القهقهة[6] في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء استحساناً للأثر فيه[7]، والقياس أن لا يُبطلها، ولا يُبطل صلاةً ليست بذات ركوع ولا سجود من غير فرقٍ بينهما[8]. قال أصحاب (الشافعي) رحمه الله: واعتمدوا في الوضوء بنبيذ التمر وفي الاغتسال به[9] للخبر[10]، ولم يعتبروا بنبيذ الزبيب[11] ولم يُفصّل في الحديث، بل قال: (تمرةٌ طيبة، وماءٌ طهور)[1]؛ فيصح من هذا أنه يصح إثباتها

(١) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٠١، ٢٠٢).
(٢) نزح البئر: إذا استقى ما فيها حتى ينفد. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢/٦١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧/١٧٠).
(٣) انظر: (السرخسي: المبسوط): (١/٥٨).
(٤) النجو: هو ما يخرج من الدبر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥/٣٠٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠/٢٨).
(٥) الدرهم الأسود البغلي: وهو درهم يكون كحافر البغل، مجوف الوسط ملفوف الطرفين، والغرض من هذا التقدير إنما هو المساحة في الطول والعرض دون السُّمْكِ، وأما وزنه فثمانية دوانيق، أي(٣,٢٦٥٦غرام). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١/٥٧٧).
(٦) القهقهة: هي الضحك بصوت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٠/٥٠٤).
(٧) * أخرج (الدارقطني) عن (معبد) عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: (من كان منكم قهقه، فليعد الوضوء والصلاة)، (الدارقطني: السنن): (١/١٦٧).
* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (أبي العالية) مرفوعاً، الحديث (٣٧٦٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢/٣٧٦).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي العالية) مرفوعاً، الحديث (٣٩١٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١/٣٤١).
(٨) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٣٢).
(٩) انظر: (السرخسي: المبسوط): (١/٨٨).
(١٠) سيأتي الخبر، وهو قوله: (تمرةٌ طيبة وماءٌ طهور).
(١١) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١/١٧).
(١) * أخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٤)، (أبو داود: السنن): (١/٢١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٨٨)، (الترمذي: السنن): (١/١٤٧). حكم =

بالقياس[١].

– الخامس[٢]: أن لا يكون الأصل منسوخاً، لأنه إذا نُسخ فقد زال التعبد به وفاقــاً؛ إذ قد أُبطل حكمه[٣].

– السادس: أن لا يكون الفرع/١٥٤/منصوصاً عليه، لأنه إذا كان كذلك فهو أصلٌ لا فرع.

– السابع: أن تكون علة الأصل قائمة فيه، مثل علة السكر في الأنبذة[٤] والمــزور[٥] أو الكيل أو الوزن مع الجنس فيما عدا الستة الأجناس المنصوص عليها[٦].

* وأما الحكم في الفرع؛ فقال قومٌ: شرطه أن يكون منصوصاً عليه في الأصل، وقال آخرون: لا عبرة به؛ لأن الدليل لم يُفصل بعد قيام الأمارة بين ما ورد الــنص علــى ثبــوت أصله وبين ما لم يرد، لأن الصحابة قاسوا قول الرجل: هذا الشيء عليّ حرام؛ ولم يتقدم فيــه

.....

الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٨٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٥/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٨١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) انظر: (أبا المعالي الجويني: البرهان): (٥٨٤/٢– ٥٨٦)، و(الزركشي: البحر المحيط): (٩٤/٤).
(٢) أي الخامس من شروط القياس.
(٣) قال (الغزّالي): فلا يصح أن يُقاس صيام رمضان على صيام عاشوراء في التبييت، فإن من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام وسلم افتقاره إلى التبييت، لم يُبعد أن يستشهد به على رمضان، الذي أبدل وجوب عاشوراء. (الغزّالي: المستصفى): (٣٤٠).
(٤) الأنبذة: جمع نبيذ وهو: ماءٌ محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فأما إذا طال زمنه، فقد يُسكر. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٩).
(٥) المزور: جمع مزر وهو: نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٢/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٠).
(٦) وهن الواردات في الحديث الذي أخرجه:
* (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل، والبر بالبر مِثلاً بمِثل، والذرة بالذرة مِثلاً بمِثل، والشعير بالشعير مِثلاً بمِثل يداً بيدٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٠).
* و(مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ)، الحديث (١٥٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).

نص راموا[1] تفصيله، وقاس مثبتو القياس الأرز على البُر، ولم يتقدم نص على تحريم التفاضل فيه جملة.

- الثامن: في العلة:

* وهي ضربان[2]: صريح وتنبيه: فالصريح: ما جاء بأحد حروف التعليل، نحو ((كي)) و((كيلا))، و((كأن)) و((أن)) و((لامه المكسورة[3]))، والتنبيه: ما سوى ذلك مما يُفهم منه التعليل.

* وقيل الصريح: ما جاء بلفظ العلة، نحو: حَرمتُ كذا لعلة كذا، ولم يأت في أثر؛ فلا معنى له، وأن تكون العلة مؤثرة إلا أن تكون معلومةٌ نصاً من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو تنبيه نص أو من وفاق الأمة متواتراً؛ أو من استنباطٍ مُوصِلٍ إلى اليقين بأنها علة، فالنص مثل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾[4]، ومثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[5]، ومثل قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة[6]، ألا فادخروها)[7].

* وأما تنبيه النص: فهو يشتمل على أمور:

- الأول: إضافة الأحكام إلى العلة بلفظ الفاء، وذلك ضربان[8]:

* الأول: أن تضاف الأحكام التي بعد الفاء إلى الأسباب والعلل التي قبلها، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن

(١) راموا: أي طلبوا. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١١١).
(٢) أي نوعان.
(٣) مثال (لام) المكسورة مثل: لذلك حرمت كذا، وتأتي بلفظ (لأجل)، قول النبي : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة ألا فادخروها)، وقد تأتي بلفظ (من أجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾.
(٤) سورة: الحديد. الآية: (٢٣).
(٥) سورة: الحشر. الآية: (٧).
(٦) الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٠/١٣).
(٧) أخرج (مسلم) عن (بريدة) مرفوعاً: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم)، الحديث (٩٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٢/٢).
(٨) أي نوعان.

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية[2]، وقوله: ﴿وَمَن[3] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[4]، ومن هذا النوع: قوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له)[5]، وقوله ﷺ: (ملكتِ نفسكِ فاختاري)[6] ، وقوله صلى الله عليه وآله:

(١) – سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
– فالحكم في إملاء الولي الوارد في قوله تعالى في الآية: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ يدل على أن العلة: هي أن صاحب الشأن لا يستطيع الإملاء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾.

(٢) – ونص الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، سورة: المائدة. الآية: (٦).
– فالحكم في غسل الوجه وما بعده الوارد في قوله تعالى في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يدل على أن العلة: هي القيام للصلاة، وذلك قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾.

(٣) حُرفت في الأصل إلى: (فمن).

(٤) – سورة: النساء. الآية: (٢٥).
– الحكم في نكاح الإماء الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدل على أن العلة: هي عدم القدرة المادية على نكاح الحرات في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

(٥)– الحكم في استملاك الأرض الموات الوارد في قول رسول الله: (فهي له)، يدل على أن العلة: هي إحياء الأرض، وذلك قوله: (من أحيا أرضاً مواتاً).
– وتخريج الحديث:
* أخرج الإمام مالك عن (عروة) مرفوعاً: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)، الحديث (١٤٢٤)، (مالك: الموطأ): (٧٤٣/٢).
* وأخرجه ابن حبان عن (جابر) بن عبدالله مرفوعاً، الحديث (٥٢٠٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٦١٣/١١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٣٠٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٧٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (١٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٦٦٢/٣). حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٣١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٦) – الحديث أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: اشتريت (بريرة)، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق)، فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها، الحديث (٣٩٩١١٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٦/٢).
=

(لعن الله (اليهود)، حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)[1].

* الضرب الثاني: أن تدخل الفاء على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدماً، كقوله صلى الله عليه وآله في المُحرِم الذي وقصته ناقته[2]: (لا تُخمِّروا رأسه[3] ولا تُقربوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[4].

– الثاني: أن يصدر الحكم عن النبي صلى الله عليه وآله عند علمه بصفة المحكوم فيه، فيُعلم أنها علة الحكم، مثل قوله صلى الله عليه وآله للرجل[5] بعد إخباره أنه ظاهر[6] من امرأته: (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) قال: لا، فقال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، وهل أتيتُ إلا من الصوم، قال: (فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟)

.....

– والحكم في اختيار المرأة أمرها في بقائها على الزوجية الوراد في قول رسول الله: (فاختاري)، يدل على أن العلة: هي تفويضها أمر نفسها، وذلك قوله: (ملكت نفسك).

(١) – الحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها)، الحديث (٢١١٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٨٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).

– والحكم في استحقاق (اليهود) لعنة الله الوارد في قول رسول الله: (لعن الله اليهود)، يدل على أن العلة: هي قيامهم ببيع الشحوم وأكل ثمنها حيلةً لأن الله حرم عليهم الشحوم، وذلك قوله: (حرمت عليهم الشحوم).

(٢) والوقص: كسر العنق، ويُحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة نفسها، أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٣٦/٣).

(٣) لا تخمّروا رأسه: أي لا تغطوه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٣٦/٣).

(٤) – سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٢.

– والحكم في منع تغطية رأس المحرم والنهي عن تطييبه إذا مات وهو مُحرم الوارد في قوله ﷺ: (لا تُخمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً)، يدل على أن العلة: هي أنه يُبعث يوم القيامة ملبياً بلباس الإحرام، والمعلوم أن تغطية الرأس ومس الطيب وقت الإحرام محظور، وذلك قوله: (فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً).

(٥) هو: (سلمة) بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك ابن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي، كان يُقال له البياضي لأنه كان حالفهم. ويُقال: اسمه سلمان وسلمة أصح، كان أحد البكائين. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٤١/٢، ٦٤٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/٣).

(٦) الظِهار بكسر المعجمة: هو قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وإنما خُص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سُمي المركوب ظهراً، فشُبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً، كان ظهاراً على الأظهر عند (الشافعية). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٢/٩، ٤٣٣).

قال: لا[1]،/١٥٥/فعُلم بذلك أن علة الحكم: إرادُ النكاح[2] بعد الظهار وقبل الكفارة[3].

– الثالث: أن يظن الصحابي حكماً، فيُجيب رسول الله صلى الله عليه وآله بنقيضه، كقوله ﷺ لـ(ابن مسعود[4])؛ إذ زُعم[5] أن النبيذ المباح ليس بطاهرٍ: (تمرةٌ طيبة، وماءٌ طهور)[6].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (سلمة) بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن أُصيب منها شيئاً في بعض الليل وأتتابع من ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني، إذا انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبري، فقال: (أنت ذاك؟)، فقلت: أنا ذاك، فاقض فيّ حكم الله فإني صابرٌ محتسب، قال: (أعتق رقبة)، فضربت صفحة عنق رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: (صم شهرين متتابعين)، فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: (فأطعم ستين مسكيناً)، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما نجد عشاءً، قال: (انطلق إلى صاحب الصدقة –صدقة (بني زريق)– فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقاً ستين مسكيناً، واستعن بسائرها على عيالك)، الحديث (٢٨١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢١/٢). قلت: الوسق يساوي ١٣٠,٥٠٠ كيلو جرام، وقلت: وحشاً: أي كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع. حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٣)، (أبو داود: السنن): (٢٦٥/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٩٩)، (الترمذي: السنن): (٤٠٥/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٤٥٧)، (النسائي: السنن): (١٦٧/٦). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٢)، (ابن ماجه: السنن): (٦٦٥/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧/٤). حكم الحديث: صحيح بطرقه وشاهده.
(٢) مقصود المؤلف بالنكاح هنا هو الوطء.
(٣) أي أن يُسأل رسول الله عن حكم شيء، ويذكر السائل صفة لذلك الشيء مما يجوز كونها علة مؤثرة في ذلك الحكم، فيُجيب رسول الله عند سماع تلك الصفة، فيُعلك أنها لو لم تكن مؤثرة في ذلك الحكم، لم يُجب رسول الله عند سماعها، ومثال آخر غير سؤال كفارة الظهار، أن يقول قائل: يا رسول الله. أفطرت، فيقول جواباً له: عليك الكفارة، فيُعلم أن الكفارة وجبت لأصل الإفطار، إذ لو لم يكن الإفطار مؤثراً لما أوجبها عند سماعه. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٦٥).
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٥) أي (ابن مسعود).
(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص٧٧٨.

– الرابع: أن يمدح شيئاً أو يذمه، فيقضي صلى الله عليه وآله بأن العلة في استحقاق حُسن الثناء أو الذم ذلك الفعل، نحو قوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله (اليهود) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1].

– الخامس: أن يُسأل النبي ﷺ عن علة الحكم ويُنبه على الشبه في معرض الحكم، فيؤذِن بأنه العلة، كما سأل (عمر[2]) عن قُبلة الصائم، فقال صلى الله عليه وآله: (أرأيتَ لو تمضمضت بماء ثم مججته[3]؛ أكان يضرك؟) فقال: لا، فقال صلى الله عليه وآله: (فيم ذا؟)[4].

– السادس: الاستنطاق منه صلى الله عليه وآله بالوصف والتوقيف على الحكم عنده، فيُشعِر بأن الوصف علة ثبوته، كما رُوي أنه صلى الله عليه وآله سُئل: أيجوز بيع الرطب بالتمر؛ فقال: (أينقص الرطب إذ جف؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذن)[5].

(١) * وأخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لعن الله (اليهود) و(النصارى) كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (زيد بن علي: المسند): (١٥٦، ١٥٧).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، الحديث (٤٢٦)، (البخاري: الصحيح): (١٦٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٧/١).

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) مجه: أي رمى الشراب من فيه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٣/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٨/٦).

(٤) – سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٦٨.
– وسؤال أمير المؤمنين (عمر) كان عن حكم تقبيل الصائم، فجاءت العلة في التشبيه بالمضمضة بماءٍ من غير ابتلاعه.

(٥) – أما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج الإمام مالك عن (سعد) بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس)، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك، الحديث (١٢٩٣)، (مالك: الموطأ): (٦٢٤/٢).
* وأخرجه (الحاكم) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (٢٢٨٣)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (٥٠٠٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٧٨/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (٣٣٥٩)، (أبو داود: السنن): (٢٥١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (١٢٢٥)، (الترمذي: السنن): (٥٢٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
=

– السابع: أن يقع النهي عن فعل يمنع من الواجب، وجنسه لم يُنه عنه؛ فيُعلم أن العلة في كونه محرماً كونه مانعاً من الواجب، وإن لم يُصرح بذلك، مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1]، لأنه لما أوجب علينا السعي ثم نهانا عن البيع المانع من السعي، وجنسه مباح، علمنا أنه إنما نهى عنه، لأنه مانعٌ من الواجب[2].

الثامن: أن يُفرِق الشارع بين شيئين متساويين في معنىً بوصفٍ من الأوصاف، فيُعلم أنه العلة، وهو ضربان[3]:

– الأول: أن يتقدم الحكم الذي يفترقان فيه، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا يرث القاتل عمداً) [4] بعد آية الميراث[5]، ومثل قوله صلى الله عليه وآله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[6]؛ بعد تقدم الأمر بالقضاء مطلقاً[7].

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (٤٥٤٥)، (النسائي: السنن): (٢٦٨/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (٢٢٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (٧٦١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سعد) مرفوعاً، الحديث (١٥١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٥/١). حكم الحديث: إسناده قوي.
– وأما سؤال رسول الله عن يبوس الرطب إنما هو لمجرد الاستفهام، ولكن غرضه هو التنبيه على اشتراط تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٥١/٩).

(١) سورة: الجمعة. الآية: (٩).
(٢) وهو السعي. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٦٦، ٤٦٧).
(٣) أي نوعان.
(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٧٠.
(٥) وتفصيله أن آيات الميراث أوجبت إعطاء كل ذي حقٍ حقه، ثم تأتي العلة في منع استحقاق الميراث لقاتل مورثه، والله أعلم.
(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (يا (علي)، لا تقض بين اثنين وأنت غضبانٌ)، (زيد ابن علي: المسند): (٢٦٢).
* وأخرج (البخاري) كتب (أبو بكرة) إلى ابنه، وكان بـ(سجستان) بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان)، الحديث (٦٧٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٦١٦/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بكرة) مرفوعاً، الحديث (١٧١٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٢/٣).
(٧) وبيان ذلك أن الحكم يقتضي أن من واجبات القاضي أن لا يمتنع على أداء عمله، وهو القضاء بين =

– والضرب الثاني: أن يتأخر الحكم، فيُعلم أنه علة، وهو أنواع:

* الأول: الفصل بالشرط[1]: مثل قوله صلى الله عليه وآله: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم؛ يداً بيد)[2].

* الثاني: الفصل بالصفة: نحو قوله ﷺ: (للفارس سهمان،وللراجل سهم)[3].

* الثالث: الفصل بالغاية: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[4].

* الرابع: الفصل بالاستثناء: مثل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[5]، وقوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6].

* الخامس: الاستدراك: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[7].

* فنبه على أن العلة في البيع متفاضلاً: الاختلاف، وفي التفاضل في المغنم: الفروسية، وفي إباحة المرأة لزوجها الأول: بنكاح الثاني، وفي سقوط الحق عن الزوج: عفو المرأة، وفي أكل المال: التجارة عن تراض، وفي المؤاخذة: عقد اليمين.

.....

الناس، ثم تأتي العلة في عدم التقاضي وقت الغضب، والله أعلم.

(١) سيأتي بيان المؤلف للعلة بعد الانتهاء من حصر الأنواع.

(٢)* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل، والبر بالبر مِثلاً بمِثل، والذرة بالذرة مِثلاً بمِثل، والشعير بالشعير مِثلاً بمِثل يداً بيدٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٠).

* وأخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمِثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، الحديث (١٥٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).

(٣) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: قسم رسول الله ﷺ يوم (خيبر) للفرس سهمين، وللراجل سهماً، الحديث (٣٩٨٨)، (البخاري: الصحيح): (١٥٤٥/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٦٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٨٣/٣).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٧) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).

* وأما العلة التي يكون الطريق إليها الوفاق[١]، فهي ضربان[٢]:

– الأول: أن يكون الوفاق طريقاً إلى التعليل، مثل ما يُقال في تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في ولاية النكاح، قياساً على تقديمه في الميراث بزيادة الأم.

– الثاني: مثل كون الصلاة مفتقرة إلى النية، بكونها عبادة ثابتة وفاقاً للنص، فيُقاس عليها سائر/١٥٦/العبادات.

* وأما ما يكون طريق علته الاستنباط المُوصِل إلى اليقين بأنه علة، فذلك ضروب[٣]:

– الأول: تأثير علة السُكْرِ في تحريم عين الخمر[٤]، فتحريم الأنبذة[٥] ظاهرة لهذه العلة؛ إذ لا مباينة بين الأصل والفرع في العلة.

– الثاني: كسقوط الصلاة عن الحائض تعليلاً للحرج والمشقة[٦]؛ إذ ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط ركعتين.

– الثالث: كتأثير الفريضة في وجوب تبييت النية في صيام القضاء[٧]، فإنه مؤثر في التبييت في صوم رمضان عند (الشافعي) رحمه الله[٨].

* واختلف أهل العلم في ضروبٍ أُخر. هل هي قياس أم لا؟

– الضرب الأول: دلالة الأولى[٩]: مثل قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾[١٠]، لأنه إنما نُهى عن ذلك؛ إذ كان منافياً للإجلال والتعظيم الواجب لهما من حيث كان التأفيف أذىً واستخفافاً، وذلك يدل من طريق الأولى على المنع من ضربهما، قال (أبو

(١) الوفاق: أي الإجماع.
(٢) أي نوعان.
(٣) ضروب: أي أنواع.
(٤) ويُسمى هذا النوع: تأثير عين العلة في عين الحكم. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٦٥).
(٥) الأنبذة: جمع نبيذ وهو: ماءٌ محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فأما إذا طال زمنه، فقد يُسكر. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٩).
(٦) ويُسمى هذا النوع: تأثير جنس العلة في عين الحكم. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٤٧٤).
(٧) ويُسمى هذا النوع: تأثير جنس العلة في جنس الحكم. انظر: المصدر السابق.
(٨) قال (الماوردي) الشافعي: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، فنفى جنس الصيام لعدم النية، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها. (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٢/٣).
(٩) وتُسمى فحوى الخطاب.
(١٠) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).

الحسين[١])): إن مثل هذا قياس من جهة المعنى لا من جهة اللفظ[٢]، قال (القاضي[٣]): هو نص وليس بقياس[٤].

– الضرب الثاني: ما كان في معنى الأصل: مثل قوله صلى الله عليه وآله: (من أعتق شَقصاً[٥] له في عبد؛ قوّم عليه الباقي)[٦]، وهذا أيضاً اختُلف فيه: هل يثبت هذا الحكم للأمة به أم لا[٧]؟ قال قومٌ: هو قياس، لأن الخطاب لم يتناول الأمة، فنقلنا الحكم إليها باعتبار هذا الأصل في العبد، فكان قياساً، وقال آخرون: هو نصٌ، إذ لا يُفهم من غرضه صلى الله عليه وآله أنه قصد تفرقة بين العبد والأمة[٨].

(١) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٢) وهو مذهب (الزيدية)، فالفحوى قياسٌ عندهم. انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩٤).
(٣) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.
(٤) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (١٥٧/١، ١٥٨)، و(الغزّالي: المنخول): (٣٣٤)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥١٥)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩٤).
(٥) الشقص: هما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف: أي نصيب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٩/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣٧/٥).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد قيمة عدل، فأُعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، الحديث (٢٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٠١)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٩/٢).
(٧) معنى الحديث أن العبد إذا كان فيه شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه، فإن العبد يصير حراً، ويتحمل المعتق الوفاء تجاه الشركاء الباقين بنفس أثمانهم، والله أعلم.
(٨) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥١٧).

الأصل السادس

الاستحسان:

ويشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* وأصله: الحكم بحُسنِ الشيء، مثل استقبح الفعل؛ أي حكم بقبحه[١]، وهو في عُرفِ الفقهاء: العدول من دليل إلى دليل أحسن منه[٢].

* وأول من ذهب إليه أصحاب (أبي حنيفة) واختاره (أبو عبد الله) البصري[٣]، وأنكره[٤] أصحاب (الشافعي)، وظنوا أن معناه: إثبات الحكم من غير دلالة، والصحيح عن أصحاب (أبي حنيفة) أنه: عُدولٌ في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، وسواء كان سماعاً أو قياساً، أو اجتهاداً، وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم، لأنه أليق بأهل العلم[٥].

* وذلك مثل استحسانهم أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسياً، وإن كان القياس يُوجب عليه القضاء، فتركوه لخبر (إن الله أطعمه وسقاه)[٦].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٤٢٣/٣٤).

(٢) التعريف الذي استحسنه (الرصّاص) و(ابن المرتضى) هو تعريف (أبي الحسين) البصري، وهو: العدول عن اجتهاد ليس له شمول، مثل شمول اللفظ إلى أقوى منه، يكون كالطارئ عليه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٩٦/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥١٩)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩٦).

(٣) وهو: (الحسين) بن علي البصري، وقد سبقت ترجمته ٧٥١.

(٤) الخلاف من (الشافعي) إنما هو في معنى الاستحسان وحقيقته، إذ قد نُقل عن أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتبة، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى، فقُطعت، القياس أن تُقطع يمناه، والاستحسان أن لا تُقطع. انظر: (الآمدي: الإحكام): (١٦٢/٤، ١٦٣).

(٥) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢٩٥/٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٦٩٧، ٦٩٨).

(٦) – قال (الكاساني): والقياس أن يفسد صومه، وإن كان ناسياً، وهو قول (مالك) لوجود ضد الركن حتى قال (أبو حنيفة): لولا قول الناس لقلت يقضي، أي لولا قول الناس: أن (أبا حنيفة) خالف الأمر لقلت يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص، وهو ما رُوي عن (أبي هريرة) عن النبي، أنه قال: (من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب، فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه)، حكم ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده. (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٠/٢).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: من أكل ناسياً، لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزقٌ رزقه الله عز وجل إياه، (زيد بن علي: المسند): (١٨٣).

=

* ومثل استحسانهم في قول الرجل ماله صدقة؛ أنه لا يُخرَج من ماله إلا ما تجب فيه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وإن كان القياس أن يُخرِج جميع ماله[2].

* ومثل ذلك قالوا[3]: القياس يُوجب أن من قهقه[4] في الصلاة أن لا ينتقض وضوءه في كل صلاة، إلا أن تركناه وقلنا الاستحسان أن ينتقض وضوءه في كل صلاة ذات ركوع وسجود[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ضحك في صلاته قرقرة[6]، فليُعيد الوضوء والصلاة)[7].

* وقالوا أيضاً: القياس يُوجب فساد سَلم[8] الموزون في الموزون، وإن كان رأس المال ثمناً من حيث كان أحد علتيّ الربا حاصلةٌ فيه، إلا أنهم استحسنوا تخصيص ذلك لوفاق الأمة[9].

.....

* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، الحديث (١٨٣١)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٩/٢).

(١) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).

(٢) قال (السرخسي): قال: "وإذا رجع في مرض الموهوب له، ففيه روايتان كلاهما في الكتاب" في إحدى الروايتين قال: يُعتبر من جميع ماله، وذكر (ابن سماعة): فيه القياس والاستحسان. في القياس يُعتبر من جميع ماله، وفي الاستحسان يُعتبر من الثلث، لا لأنه تمليك ابتداء، ولكن الراد في مرضه باختياره يتم بالقصد إلى إبطال حق الورثة كما تعلق حقهم به، فلرد قصده جُعل معتبراً من ثلثه. (السرخسي: المبسوط): (٨٥/١٢).

(٣) أي (الأحناف).

(٤) القهقهة: هي الضحك بصوت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٠٤/١٠).

(٥) ويخرج بذلك صلاة الجنائز.

(٦) القرقرة: مثل القهقهة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٩٠/٥).

(٧) – أما الحديث فأخرجه (الدارقطني) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً: (من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة)، (الدارقطني: السنن): (١٦٥/١).
– قال (الكاساني): القهقهة في صلاةٍ مطلقة، وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود، فلا يكون حدثاً خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهذا استحسانٌ، والقياس أن لا تكون حدثاً وهو قول (الشافعي). (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/١).

(٨) قال أهل اللغة: يُقال السَّلَم والسلف، وأسلم وسلم وأسلف وسلف، ويكون السلف أيضا قرضاً، ويُقال استسلف، ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذكروا في حد السَّلَم عبارات أحسنها أنه عقدٌ على موصوفٍ في الذمة ببذلٍ يُعطى عاجلاً، سُمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمى سلفاً لتقديم رأس المال. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤١/١).

(٩) قال (الكاساني) في تفسير هذه المسألة: أن لا يجمعهما –أي البدلين–أحد وصفي علة ربا الفضل وذلك إما الكيل وإما الوزن وإما الجنس، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين =

* وقالوا: والقياس يُوجب جواز عقد السَّلَم من دون قبض رأس المال، إلا أنا تركنـــاه استحساناً/١٥٧/للنهي عن بيع الكاليء[١] بالكاليء [٢].

.....

الوصفين في البدلين، يتحقق ربا النساء، والعقد الذي فيه ربًا فاسدٌ، وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل أو الموزون في الموزون والمكيل في الموزون والموزون في المكيل وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعدديات المتقاربة. (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٤/٥).

(١) الكاليء: أي النسيئة والسلفة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١).

(٢) – أما الحديث فقد أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكالي، الحديث (٢٣٨٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

– وقال (الكاساني): وأما بيع الدين قبل القبض فنقول الديون أنواع، منها ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها ما يجوز، أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط، وبالبيع يفوت القبض حقيقةً، وكذا المُسَلّم فيه، لأنه مبيعٌ لم يُقبض، وكذا لو باع رأس مال السَّلَم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحساناً، والقياس أن يجوز. (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٥).

الأصل السابع

في الحظر والإباحة، وما يلحق بهما من استصحاب الحال، وما يوجب الانتقال عنها:

ويشتمل على أربعة آيات وحديثين.

* والحظر في أصله: المنع بالفعل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾[١]، وفي عُرف دين الإسلام: المنع بالنهي، والإباحة ضده[٢].

* والاستصحاب: المصاحبة للشيء[٣].

* والمحظور: وما منع الله تعالى منه بالزجر والوعيد، وقد يُستعمل فيما حظره العقل وحكم بقبحه، كالبغي[٤] والقبح[٥].

* والمباح: ما للإنسان ما إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله[٦]، مثل المشي من غير أن يكون لدفع ضررٍ؛ بل لجلب نفعٍ في عاجل الدنيا؛ غير محظور[٧].

* ثم اختلف الناس في الأشياء التي يُنتفع بها ولا ضرر فيها على أحدٍ إذا لم يرد بها حُكمٌ في الشرع: هل هي على الإباحة في حكم العقل أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

- الأول: أنها على الحظر ما لم يدل دليلٌ على الإباحة، وبه قال أصحاب (الشافعي)

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٢٠).
(٢) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٢/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٠).
(٣) انظر: (الفراهيدي: العين): (١٢٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٠/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٧/٣).
(٤) البغي: هو مجاوزة القصد في الشيء. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٨٠/١٠).
(٥) قال (الرصّاص): والأولى أن كل قبيح يُسمى محظوراً، لأن العقل وإن كان طريقاً اليه، فقد عضده الشرع، إذ لا قبيح إلا وقد نُهينا عنه شرعاً. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥١).
(٦) المباح هو ما يُخير المُكلف في فعله وتركه من غير لوم واستحقاق ذم في واحدٍ منهما. انظر: (أبا المعالي الجويني: التلخيص): (٢٠٨/١).
(٧) قال (الرصّاص): الأولى أن لا يكون المكروه قسماً زائداً على المباح لأن حد المباح أنه دل على أنه حسن لا ضرر على فاعله في أن يفعله أو لا يفعله، ولا يستحق مدحاً لولا ما تقرر من إجماع العلماء وغيرهم على اثبات أفعالٍ مكروهة في الشريعة كالأكل بالشمال وغيرها. (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥٢).

وفُرقة من (الإمامية[١]).

– الثاني: ذهب أكثر الفقهاء و(المتكلمين) إلى أنها على الإباحة ما لم يرد حظر[٢].

– الثالث: قول من قال بالتوقيف[٣].

* والصحيح أنها على الإباحة عقلاً ما لم يرد حظر؛ لأن كل عاقلٍ يعلم بفطرةِ عقله أنه يَحسنُ منه أن يتنفس في الهواء، وأن يمشي على الأرض المباحة، وأن يشرب من ماء السماء ونحو ذلك، لعلةٍ أنه لا مضرة فيها على أحدٍ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٥]، وذلك يُبطل قول الفريقين جميعاً[٦].

* وكل من أثبت حكماً عقلياً أو شرعياً غير معلومٍ ضرورةً، فعليه الدليل وفاقاً، لأنه لا يُعلم صحته إلا بدليل، وكل من نفى حُكماً عقلياً وشرعياً غير معلومٍ ضرورةً، فعليه الدليل أيضاً، لأنه مُدع للعلم بانتفاء ما نفاه، وكلَ مُدعٍ فلا بد أن يُقيم الدليل على نفي ما ادعاه أو على ثبوته، كما أقام المسلمون دليلاً على ما ادعوه من نفي الإله الثاني وإثبات الوحدانية له تعالى؛ وإن لم يقل أحدٌ أن له ثانياً يشاركه في جميع صفاته، وأما الشاك القائل: لا أدري، فليس له مذهبٌ يُناظر عليه[٧].

* وذهب قومٌ إلى أن من نفى حكماً عقلياً، فعليه الدليل، ومن نفى شرعياً، فلا دليل عليه، واحتجوا بوجهين:

– الأول: أن النافي للنبوة لا دليل عليه، بل على مدعيها[٨] نصب الدليل، وهو قيام المعجِز على دعواه، وهذا لا يصح، لأن النافي لذلك لا بد له من شيء يعتمد على نفي ثبوته؛

(١) – أما (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.
– وهذا أيضاً قول طائفة من (معتزلة بغداد) وقول (أبي علي) بن أبي هريرة. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٥٣٢، ٥٣٣)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥٣).

(٢) وهذا قول (الغزّالي) و(معتزلة البصرة) أيضاً. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٥٣٣)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٨١٣).

(٣) وهم (الأشعرية) وقول (الصيرفي) و(أبي علي) الطبري. انظر: (الشيرازي: التبصرة): (٥٣٢)، و(ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٨١٣).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٩).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٣٢).

(٦) أي القائلون بأنها على الحظر، والقائلون بالتوقيف.

(٧) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥٤).

(٨) أي النبوة.

بأن يعتقد أنه لو كان صادقاً لصدّقهُ الله تعالى.

– الثاني: أن النافي كالمُنكِر ولا بينة على المُنكِر، فيُقال: إنه مُعتمد على إنكاره فهو كالدليل، فلذلك أن الحاكم يحكم لمن الشيء في يده اعتماداً منه على الظاهر[1].

* ويجب في حكم العقل استصحاب الحال في أصل الشيء في إباحة الأشياء أو حظرها، ولا يجوز الانتقال عنها إلا بدليل، وذلك مثل تحريم العقل إيلام الحيوان بغير دفعٍ لضرها، فلمّا جاء الدليل على جواز إيلامها؛ جاز ذبحها وتسخيرها للأعمال الشاقة، ومثل حُكمهِ بإباحة الخمر، فلما جاء الدليل على حظره، وجب الأخذ به ونحوه، ولا يجوز الانتقال عنه في الشرع إلا بدلالة.

* واعلم أن الذي يأخذ به الإنسان في التكليف ضربان[2]: الأول: لا يأخذ فيه إلا باليقين/١٥٨/، والثاني بالظن الوارد عليه.

– أما الأول، فأنواع:

* الأول منها: الشهادة، لقوله صلى الله عليه وآله: (على مثل هذه فاشهدوا، وإلا فدع)[3].

* الثاني: في الربويات، فلا تجوز المنافعة فيها إلا بعد العلم بالتساوي، لأن الربا حرام.

* الثالث: في الدماء والأموال، فلا تؤخذ إلا بالعلم أو بالحُكم، لأنها لا تُباح بالظنون ولا يَحلُّ دم المسلم ولا ماله إلا بحقٍ ظاهر.

– الضرب الثاني، أنواع:

* الأول: الظن المقارب للعلم، نحو أن يشهد ثقات عدة بأن لـ(زيد) على (عمرو) مال، فيُحكم عليه[4].

* الثاني: الغالب، وهو ما يكون فيه قرينة، نحو أن يُخبرك مُخبرٌ ثقة بأن (زيداً) طلّق امرأته أو مات عنها، فيؤخذ به، لأن النص جوّز به العمل، مثل خبر

(١) انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٥٥).
(٢) أي نوعان.
(٣) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: (يا (ابن عباس) لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس)، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس، الحديث (٧٠٤٥)، (الحاكم: المستدرك): (١١٠/٤). حكم الحديث: واه.
(٤) يؤخذ به في المعاملات.

الواحد الثقة.

* الثالث: المطلق، وهو ما استوى طرفاه وهو الشك، فلا يُعمل به في شيء، لأنه ليس العمل به أولى من تركه، كأن يُخبرك غير الثقة أن الماء هذا نجسٌ، فلا يجوز الانتقال عن أصله إلا بيقين أو غالب ظن عند (المؤيد بالله[١]) رحمه الله، والله أعلم.

* قال (الغزّالي[٢]) رحمه الله: استصحاب الحال[٣] يُطلق على أوجه:

– الأول: استصحاب البراءة من الواجب والحظر حتى يرد دليل سمعي، فما ورد فيه دليل من وجوبٍ أو حظر؛ قُضي به، وما لم يرد؛ بقي على أصله[٤].

– الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد مُخصص[٥]، مثل قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦].

– الثالث: استصحاب النص إلى أن يرد نسخٌ[٧].

– الرابع: استصحابُ حكم الشرع إلى أن يرد تغير، كما نقوله في المُلك الحاصل عند وقوع العقد، وثبوت الذمة عند الإتلاف؛ وفاقاً في هذه الأوجه لعدم الناقل عنهم.

– والخامس[٨]: مختلفٌ فيه، مثل العادم للماء، إذا تيمم واحدٌ في الصلاة، ثم وجد الماء، فقال (الشافعي) و(مالك): عليه استصحاب الحال، وقال (الجمهور): لا يجوز استصحابه مع وجود ذلك المُغير[٩]؛ قياساً على تلك الأوجه المتفق عليها[١٠]، والله أعلم.

(١) هو: (أحمد) بن الحسين بن هارون الحسني، أحد أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٢) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٣) يرجع المؤلف إلى بيان الاستصحاب الذي ابتداءه في بداية هذا الأصل أو القسم.
(٤) قال (الغزّالي): مثل أن يأتي رسول الله ويوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح الرسول بنفيها، لكن كان وجوبها منتفياً، إذ لا مُثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد. (الغزّالي: المستصفى): (١٥٩).
(٥) قال (الغزّالي): لأن العموم دليلٌ عند القائلين به. المصدر السابق: (١٦٠).
(٦) سورة: التوبة. الآية: (٥).
(٧) قال (الغزّالي): لأن النص دليلٌ على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ. المصدر السابق.
(٨) وسماه (الغزّالي) استصحاب الإجماع. انظر: المصدر السابق.
(٩) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/١).
(١٠) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٥٩، ١٦٠).

الأصل الثامن
في صفة المفتي والمستفتي:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات وعشرة أحاديث.

* والمفتي: المُخبر بالفتيا، ويجوز فيها الفتوى[١]، والمستفتي: طالب الفتوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٢].

* والمفتي يجب أن يكون عالماً بإلهية الله تعالى، وتوحيده وتعديله[٣]، وصحة نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله، وصدق وعد الله ووعيده بالأدلة المُوصِلة إلى اليقين؛ وفاقاً بين (الجمهور) لوجوب ذلك عليه، عارفاً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى اله عليه وآله؛ فارقاً بين السنة المتواترة وبين آحادها، وبما أجمع عليه الصالحون من السلف، بصيراً بالقياس ووجوههُ، وكل ذلك عند (الجمهور)، لأنه إذا لم يكن كذلك وكان مقلداً؛ لم يوثق بفتياه لوجهين: أحدهما: أنه مُقصرٌ ومخلٌ بواجب العلم. الثاني: لا يُؤمَنُ كَثرةُ خطأه.

* فإذا[٤] سُئل عن حادثة، فإن وجد فيها نصاً من مُحكم كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وآله، أو مما أجمع عليه الصالحون من السلف؛ أخذ به له ولغيره ممن يسأله.

* فإن لم يجد حكم الحادثة في ذلك؛ رجع إلى القياس/١٥٩/ونظر إلى ما نَص على جنسها مثل نظر السلف إلى أن النبيذ[٥] بمعنى الخمر في التحريم لعلة السُكْر، وإلى تحريم التفاضل في الأجناس المكيلة أو الموزونة نحو الحديد والنحاس، والرصاص والقطن، والأرز والعدس والحُمّص؛ قياساً على الستة الأجناس التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٨/١٥).
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٢٧).
(٣) المقصود بتوحيده وتعديله: أن يعرف ما يجوز على الله من الصفات والأفعال ومالا يجوز منها.
(٤) يبدأ المؤلف في بيان شروط المُفتي.
(٥) النبيذ وهو: ماءٌ محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه، فقد يُسكر. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٩).

وآله[1]، وكما جعلوا الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب في ولاية النكاح قياساً على الميراث، وكما جعلوا البنين وأخواتهم بمنزلة البنين عند عدمهم، وكما جعلوا الجد مع الأخوة بمنزلة الأب إلى غير ذلك، ومثل ما أوجبوا النية في الطهارة بالماء قياساً على التيمم، ومثل ما أوجبوا نصف الحد[2] على العبد؛ قياساً على الأمة لعلة الرق، إلى غير ذلك من القياس.

* فإن لم يجد حكماً في ذلك ماذا يصنع؟ قال قومٌ يرجع إلى حكم العقل، لأنه لا بد أن يقضي في الحادثة بحكمٍ، لأنه حُجة الله تعالى على عبده، وبه قال (أبو الحسين) البصري[3]، لما رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (علي)، كن مع الحق حيث كان، وميّز ما اشتبه عليك بعقلك، فإنه حجة الله عليك ووديعته عندك، وبرهانه لديك، فذلك أعلام الهدى ومنهاجه، والعاقبة للمتقين)[4].

* وحُكي عن قومٍ من (البصريين) أنه لا تكليف عليه إلا بالقول بما تعرض وبان، وقد فوض الله إليه أن يُبح أو يُحرم، قالوا: لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وآله لعِلمه أنه لا يختار إلا الصواب، ثم جُعل ذلك لصالحي أمته، وقد حُكي مثله عن (أبي علي[5]) خاصةً للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى في (إسرائيل[6]) عليه السلام: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[7].

* وذهب قومٌ[8] أنه لا تكليف علينا في شيء، إلا إذا تبين لنا ما كُلفناه بياناً شافياً، وما كان مُجملاً ما ندري ما أريد منا فيه أو سُكت عنه؛ فهو عفو[9]، لأن تكليف ما لا يُعلم قبيحٌ

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٨.
(٢) مقصود المؤلف بالحد هنا هو العقوبة.
(٣) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٤) أخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (وكن مع الحق حيث كان، وميز ما اشتبه عليك بعقلك فإنه حجة الله عليك وديعة فيك وبركاته عندك، فذلك إعلام الزهد ومنهاجه والعاقبة للمتقين)، الحديث (٨٣٠٧)، (الديلمي: الفردوس): (٥/٣١٧، ٣١٨).
(٥) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٦) يُقال هو نبي الله (يعقوب) بن إسحاق بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٦٩٩.
(٧) سورة: آل عمران. الآية: (٩٣).
(٨) ومنهم (الغزّالي). انظر: (الغزّالي: المستصفى): (١٥٩).
(٩) قوله: فهو عفو: أي متجاوز عنه. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/١٩٥).

في العقل، ورُوي عن (ابن عباس) أنه قال: ما سُكت عنه؛ فهو عفو[١].

* وذهب قومٌ إلى أن كُلَ حادثةٍ منصوصٌ عليها؛ فعليه أن يطلب دليلاً قاطعاً يعمل به، وهم نُفاة القياس[٢] وأصحاب التعاميم من (الشيعة)، فإن عندهم أن نص الإمام مثل نص النبي صلى الله عليه وآله.

* وذهب (الجمهور) إلى أنه كُلف التحري بجهده لأقوى الأمارات، فليُسند إليها حكم الحادثة، لأنه لا بد في كل حادثة عندهم من نصٍ أو علة نَصٍ مؤثر في الحكم أو أمارة، وهي ما تُفيد غلبة الظن، والدلالة ما تُفيد العلم، والعلة ما تُفيد القياس.

* ومثال الأمارة مثل الأسباب الذي تُفيد الظن في طلب القِبلة؛ كالنظر إلى (بنات نعش[٣])، فإنها أمارةُ جهة القِبلة ونحوها.

* ومثال الدلالة كالحديث المشهور في تحريم الربا في الأجناس الستة المنصوص عليها[٤].

* ومثال العلة ما يُقال في تحريم الأجناس من المكيلات والموزونات التي لم يَنص عليها الرسول ﷺ أن العلة في الربا الكيل أو الوزن أو الاقتيات مع الجنسية[٥] على اختلافٍ فيه بين القائسين.

* ومن قَصُر عن هذه الدرجة والمنزلة[٦]، فإنه يَجوز أن يحكي أقوال العلماء ويُفتي بها قياساً على قضاء المقلد.

* واختُلف في إصابة[٧] المجتهدين: فذهب (الأصم[٨]) في قوم أن الحق في واحد،

(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرمه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ﴾، الحديث (٧١١٣)، (الحاكم: المستدرك): (١٢٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٠٠)، (أبو داود: السنن): (٣٥٤/٣). حكم الحديث: صحيح الإسناد.

(٢) وهم (الظاهرية).

(٣) بنات نعش: ويُسمى جدى بنات نعش الصغرى، وهو كوكب تُعرف به القبلة، وهو بقرب (نعش الكبرى). انظر: أبا محمد (عبد الله) بن مسلم بن قتيبة، الكوفي المروزي الدينوري(ت٢٧٦هـ)، (أدب الكاتب)، تحقيق: (محمد) محي الدين عبد الحميد، ط٤(١٩٦٣هـ)، مكتبة السعادة، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٧٢).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٨.

(٥) أي مع الجنس.

(٦) من المفتين.

(٧) أي حصيلة الاجتهاد.

(٨) وهو: أبو بكر (عبد الرحمن) بن كيسان، الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأثول، ذكره (عبد =

وهو مرادُ الله[١]، وذهب (أهل الظاهر) فيما عدا القياس إلى أن الحق في واحد، وذهب آخرون/١٦٠/إلى أن الحق في واحدٍ والمجتهد مُصيبٌ في طلب الحق؛ وإن لم يظفر به، والمخطئ معذورٌ، وبه قال (الشافعي) في قولٍ[٢]، وقال (أبو الحسين[٣]) في طائفة منهم (الشافعي): لا بد في الحادثة من الأشبه عند الله[٤]، وإن لم يُكّلف المجتهدُ إصابته، وإنما كُلفَ ما يؤدي إليه اجتهاده، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة) إلا أن (محمداً[٥]) عبّر عنه بالصواب[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)[٧]، ومعنى الأشبه: أنه لو نص الله على الحادثة لمَا نص إلا عليه[٨]، وذهب (أبو علي[٩]) و(أبو الهُذيل[١٠])، و(أبو عبد الله) البصري[١١] و(القاضي[١٢]) في طائفةٍ من أئمة (الزيدية[١٣]) إلى أن كل مجتهدٍ مصيبٌ، وإنا مُتعبَدون بالأقاويل المختلفة في الأعمال؛ إذ لا دليلَ قاطعٌ على أن بعضها دون بعض مراد الله تعالى، فيُعتمد عليه مثل التوجه إلى (الكعبة) مع اللّبس، فإنه

.....

الجبار) الهمداني في طبقاتهم، وهو من طبقة (أبي الهذيل) العلاف وأقدم منه. انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٤٢٧/٣).

(١) منهم (بشر) المريسي، و(ابن عليه) و(الاسفرايني)، وحجتهم: قالوا إن على الحق دليلاً يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق، ويجب نقض الحكم بما خالف الحق. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٧١/٢)، و(الشيرازي: التبصرة): (٤٩٨).

(٢) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٧١/٢)، ، و(الشيرازي: التبصرة): (٤٩٨).

(٣) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٤) الأشبه: هو واحدٌ ما عداه خطأ، وقالوا: ما كُلف الإنسان أصابه الأشبه انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٧١/٢).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.

(٦) انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٧١/٢)، و(الشيرازي: التبصرة): (٤٩٨، ٤٩٩).

(٧) * أخرج (أبو طالب) عن (بشير) بن سعيد مرفوعاً: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ،فأصاب فله أجران، وإذا حكم وأخطأ، فله أجرٌ)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١١٥).

* وأخرج (البخاري) عن (عمرو) بن العاص مرفوعاً: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)، الحديث (٦٩١٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٧٦/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٧١٦)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٢/٣).

(٨) استحقاق الأجر المقصود في الحديث ليس على الخطأ، وإنما لأجل بذل الجهد.

(٩) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(١٠) هو: (محمد) الهذيل العبدي، وقد سبقت ترجمته ص٩١.

(١١) وهو (الحسين) بن علي البصري، وقد سبقت ترجمته ٧٥١.

(١٢) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.

(١٣) (الزيدية): وهم فُرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي.

يجري كلا اجتهاده من التحري؛ مع أن المصيب أهل جهة من الجهات[١].

* وعلى المفتي أن يُفتي السائل بما يَقوى عنده، ويُكره أن يحكي له الأقاويل المختلفة لئلا يتشتت عليه خاطره، لأن قضية العقل تحكم بأن الحق في واحدٍ، وأن الله تعالى لا يُريد الأقاويل المختلفة المتضادة في حادثةٍ واحدة في شخصٍ واحد؛ وتكون كلها مرادةٌ له تعالى[٢].

* وذهب (جمهور العلماء) إلى أن الحق في العقائد الإلهية في واحدٍ، لأن عليها أدلةً قاطعة من جهة العقل، وأن الله تعالى قد أبان للناس الحق في العقائد الإلهية في واحدٍ بأدلةٍ قاطعة من جهة العقل، وأنه تعالى قد أزال اللبس بما أودع العقلاء في نفوسهم من العلوم الضرورية الموجبة لذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٣].

* وذهب ([عبيد الله[٤]]) بن الحسن العنبري و(الجاحظ[٥]) إلى أن كُلَ مجتهدٍ مُصيبٌ فيها، وأنه معذورٌ بعد إبلاغه الوسع والطاقة في طلب الحق، فـ(الجبري[٦]) مُصيب كـ(العدلي[٧])، و(المُرجئ[٨]) مُصيب كـ(الوعيدي)، وقالا: الله أكرمُ وأعدل من أن يُعذب رجلاً طلب الحق بجهده ووسعه وجادل غيره؛ فما صح عنده إلا ما اعتقده[٩].

* وعلى[١٠] العامي ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من المتعلمين أن لا يُقلد في أصول الدين وسائر ما طريقه العلم واليقين من الفروع والشرائع، مثل وجوب الصلوات الخمس

(١) ومن القائلين بذلك (أبو هاشم) الجُبَّائي، وحُكي عن (أبي حنيفة)، وحكاه عن (الشافعي) بعض أصحابه. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٢/٣٧٠، ٣٧١).

(٢) وخالف في ذلك (أبو الحسين) البصري، الذي قال بوجوب تخيير المستفتي بين الأقاويل. انظر: المصدر السابق: (٢/٣٦٠)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٦٨).

(٣) سورة: الروم. الآية: (٣٠).

(٤) في الأصل: (عبد الله)، والصواب ما أثبتناه، وهو (عبيد الله) بن الحسن بن حصين العنبري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٩.

(٥) وهو: (عمرو) بن بحر الجاحظ، وقد تقدمت ترجمته ص٥٨٧.

(٦) أي القائلون بالجبر وأن ليس للإنسان اختيار في أموره.

(٧) العدلية: هو اسم يُطلق أيضاً على (المعتزلة).

(٨) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى.

(٩) انظر: (الغزّالي: المستصفى): (٣٤٨، ٣٤٩)، و(الرازي: المحصول): (٦/٤١)، و(الآمدي: الإحكام): (٤/١٨٤).

(١٠) ويبدأ المؤلف الآن في بيان شروط المستفتي.

ووجوب الزكاة والصيام، والحج وقُبح الربا والظلم وغيره مما يطول ذكره؛ مما هو ظاهرٌ لا يُختلف فيه، وهو قول أكثر الفقهاء و(المتكلمين)[١]، لأن الله تعالى ذم المُقلدين[٢]، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[٣]، وقال صلى الله عليه وآله: (من أخذ دينه عن التفكر في آلا الله والتفهم لكتابه، والتدبر لسنة رسوله؛ زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم؛ ذهبت به الرجال من يمينٍ إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال) [٤].

* ويجوز للعامي التقليد فيما يُغمض ويفتقر إلى النظر والاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٥]، لأنه مُتعذرٌ على أكثر الناس القياس والاجتهاد، وعليه أن يأخذ بقول أكثر العلماء ورعاً وتحفظاً من الشبهات، لأن من حاله هذا، يكون مُوفقاً مؤيّداً لإصابة الحق، لقوله صلى الله عليه وآله: (مِلاكُ[٦] الدين الورع)[٧].

* ويُستحب أن يأخذ/١٦١/في حق الله بالأخف[٨]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله

(١) خلافاً لبعض أصحاب (الشافعي). انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٦٥/٢)، و(الرصّاص: جوهرة الأصول): (٥٩١).

(٢) والدلالة على المنع من ذلك: هي أن المكلف مأخوذ عليه العلم بهذه الأمور، والمقلد ليس بعالم، لأنه يجوز خطأ من يقلده، ولأن من أباحه ذلك وأوجب عليه المعرفة بأصول الدين والشريعة فقد ناقض، لأن المعرفة بوجوب الصلاة والصيام لا تصح إلا مع المعرفة بصدق من جاء بهما، فان قلد في صدقه، فقد قلد في وجوب كل ما أخبر بوجوبه، وإن جاز أن يعلم صدقه بالتقليد، جاز أن يعلم أصول الشريعة بالتقليد. انظر: (أبا الحسين البصري: المعتمد): (٣٦٥/٢).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٧٠).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٢٨٨.

(٥) سورة: النحل. الآية: (٤٣).

(٦) ملاك: بالكسر والفتح: قوام الشيء ونظامه، وما يُعتمد عليه فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٨/٤).

(٧)* أخرج (أبو طالب) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١١٥).

* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٩٦٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٨/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٥٧٥١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٥٣/٥).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٤٩١)، (الديلمي: الفردوس): (١٥٧/٤).

(٨) المستحب أن يأخذ العبد في حق الله بالأخف، لأن الله يعفو عن حقه، بعكس حقوق العباد، فيجب الأخذ بالأحوط فيها، لأن العباد قد لا يتسامحون عن حقوقهم كما سيبينه المؤلف فيما بعد.

يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه)[1]، فلا يتوضأ حيث يكون فرضه التيمم، ولا يُصلي قائماً حيث يكون فرضه الصلاةَ قاعداً، ولا يصوم حيث يكون فرضه الإفطار، ولا يحج حيث لا يجب عليه، لما رُوي أنه ﷺ مر على رجلٍ يرش بالماء صائماً في السفر[2]، فقال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)[3].

* ولا يحمل نفسه على الأثقل في العبادات، لمَا رُوي أن قوماً من الصحابة أقسموا أن لا يتناولوا شيئاً من المباحات؛ خوفاً من حسابها، فعاتبهم الله على ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ [لَكُمْ] [4] وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾[5]، وما رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(ابن عمر[6]): (أتصوم النهار وتقوم الليل)، قال: نعم، قال ﷺ: (لكني أصومُ وأُفطرُ، وأقومُ وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[7].

(١) – العزائم: جمع عزيمة، وهو: اللزوم. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٦/١).
– والحديث كان تخريجه كالآتي:
* أخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٥٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٦٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٨٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) لأن الرخصة في حق المسافر الإفطار كما هو القصر في الصلاة.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائمٌ، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)، الحديث (١٨٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١١١٥)، (مسلم: الصحيح): (٧٨٦/٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) – سورة: المائدة. الآيات: (٨٧، ٨٨).
– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١١/٧)، و(القرطبي: التفسير): (٢٦٠/٦)، وأبي الفضل (عبد الرحمن) بن أبي بكر بن محمد السيوطي(٩١١هـ)، (لباب النقول في أسباب النزول)، دار إحياء العلوم، (بيروت): (٩٧/١).

(٦) ما وجدته في مصادر الحديث أن صاحب الحديث هو (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وليس ما قد يتبادر إلى الذهن أنه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وترجمة (عبد الله) بن عمرو: أبو محمد (عبد الله) بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير. قيل: كان اسمه (العاص)، فلم أسلم (عبد الله)، أسلم قبل أبيه. مات بـ(الشام) بـ(مكة) وقيل: بـ(الطائف) سنة (٦٥هـ)، وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وقيل: سنة (٦٩هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٥٦/٣، ٩٥٧، ٩٥٩)، و(ابن حجر: الاصابة): (٩٢/٤).

(٧) والقصة بطولها أخرجها (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرٍو، قال: زوجني أبي امرأةً من قريشٍ، =

* ويجب على العبد أن يأخذ في حق العباد بالأحوط، وأن لا يتكل على الرُخص في حقهم، فإنهم يحتاجون إلى حقهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأن يتقي شبه الفروج، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (دع ما يريبك[1] إلى ما لا يريبك)[2]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إن المرء لا يُكتب في [المتقين] [3] حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس)[4]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ

.....

فلما دخلتْ عليّ، جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء (عمرو) بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل عليّ فعذمني وعضني بلسانه، فقال: أنكحتكَ امرأةً من قريشٍ ذات حسب، فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إلى النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: (أتصوم النهار؟) قلت: نعم، قال: (وتقوم الليل؟)، قلت: نعم، قال: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، الحديث (٦٤٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).

(٢)* أخرج (أبو طالب) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٨٢).
* وأخرجه (الحاكم) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢١٧٠)، (الحاكم: المستدرك): (١٦/٢).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٧٢٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٢٥١٨)، (الترمذي: السنن): (٦٦٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٥٧١١)، (النسائي: السنن): (٣٢٧/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (١٧٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) في الأصل: (المسلمين)، وما أثبتناه هو الصواب لأمرين:
- ❖ الأول: ورد في مصادر الحديث لفظ (المتقين) وليس المسلمين.
- ❖ الثاني: أنه لا يستقيم عقلاً أن عدم ترك الشبهات معيار لإخراج الناس من الملة، بل المعقول أن ترك الشبهات معيار للدخول في دائرة المتقين، والله أعلم.

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (عطية) بن سعد مرفوعاً: (إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)، الحديث (٧٨٩٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عطية) السعدي مرفوعاً، الحديث (٢٤٥١)، (الترمذي: السنن): (٦٣٤/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عطية) السعدي مرفوعاً، الحديث (٤٢١٥)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٠٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

متشابهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حَوَلَ الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حِمى، وإن حمى الله محارمه)[1].

* وشرح هذا الحديث: أن الله تعالى مالك العالَم، واحدٌ عادلٌ قاهرٌ، لا يملك العالَم غيره، فلا يسوغ لأحدٍ أن يتصرف في مُلك الله تعالى إلا بإذنٍ شرعي من الله تعالى، ولينظر الإنسان في أول فعله الذي يُريد أن يفعله. أهو واجبٌ أم مندوب، أو مباحٌ أو قبيحٌ، أو محظورٌ أو مكروه؟ وليُحكِّم اللهَ ولا يتبع هواه، وليتق الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾[2]، فإن التبس عليه حُكمه، فإن كان من باب الأفعال؛ فَعَلَهُ من غير اعتقاد لوجوبٍ ولا غيره، وإن كان من المتروك؛ تركه من غير اعتقادٍ لقُبحٍ ولا غيره، لأنه [لا] يجوز له أن يعتقد حكمه إلا بعلمٍ صادق، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[3]، وليأخذ لنفسه بالخلاص، والله أسمح الغرماء. اللهم هب لنا حكمك وأرضِ عنا خلقك، واحمِلنا على عفوك ولا تُحمّلنا على عدلك. آمين آمين.

تمت المقالة السادسة، [مشتملة على][4] مائة وستين آية، ومائة وعشرين حديثاً.

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً: (الحلال بينٌ، والحرام بينٌ بينهما شبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع. ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه)، الحديث (٢٢٩٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٣٩/٢).
* وأخرجه (أبو طالب) عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠١).
* وأخرج (البخاري) عن (النعمان) مرفوعاً: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه)، الحديث (٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (النعمان) مرفوعاً، الحديث (١٥٩٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٩/٣).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (١١٩).
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٤) من زياداتنا.

المقالة السابعة

في شرائع دين الإسلام كلها

وهي[1] تنقسم إلى سبعة أقسام:

(١) أي المقالة السابعة.

الأول

ما شُرع لأداء العبادات، من وجوب الطهارات وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم الواجب في شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام ونحوها

* والعبادات: جمع عبادة، وهي الطاعة مع التذلل/١٦٢/والخضوع، مِنْ أطاع[١]، ومنه قوله تعالى حاكياً عن (فرعون[٢]):﴿وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [٣]؛ أي مطيعون وعَبَدَةٌ، أراد الله، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]؛ أي بقتلُ أبنائهم واستحياء نسائهم، ومنه سُمي العبدُ عبداً، لتذلله وخضوعه لسيده، والعبادة لله تعالى في عُرف دين الإسلام أراد به بالطاعة مع إخلاص النية له.

(١) انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٧٢).
(٢) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) سورة: المؤمنون. الآية: (٤٧).
(٤) سورة: الشعراء. الآية: (٢٢).

* وفرقٌ بين الطاعة والعبادة، فالعبادة لا تُجزئ إلا بنية كالصلاة والصوم، والطاعة لا تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، لأنها شرطٌ للعبادة[1].

وهذا القسم يحتوي على سبعة كتب:

(١) – نقل (الماوردي) الشافعي: الإجماع على عدم افتقار طهارة النجس إلى نية. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/١).
– قال (أبو هلال) العسكري: إن العبادة غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الإنعام، ولهذا لا يجوز أن يُعبد غير الله تعالى، ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود، والطاعة الفعل ذلك الواقع على حسب ما أراده المريد، متى كان المريد أعلى رتبة ممن يفعل ذلك، وتكون للخالق والمخلوق، والعبادة لا تكون إلا للخالق، والطاعة في مجاز اللغة تكون اتباع المدعو الداعي إلى ما دعاه اليه وان لم يقصد التبع كالإنسان يكون مطيعاً للشيطان وإن لم يقصد أن يطيعه، ولكنه اتبع دعاه وإرادته. انظر: (أبا هلال العسكري)، (معجم الفروق اللغوية)، تنظيم: الشيخ (بيت الله) بيان، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤١٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم)، (إيران)، يقع في مجلد واحد: (٢٤٣).

الأول

كتاب الطهارات

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر باباً.

الأول

باب وجوب الطهارة:

وهو يشتمل على أربع آيات وحديثين.

* والطهارة: إزالة حدث أو نجس، والطَهور بفتح الطاء: هو اسمٌ لما يُتطهر به من الماء ونحوه[١]، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٢]، وقال الشاعر[٣]:

ألا إن في (نجد[٤]) وأكناف[٥] (بيشة[٦]) عذاب الثنايا[٧] ريقهن طهور

، وبالضم اسم للفعل كالطُهارة، ولها معنيان لغوي وعرفي، فاللغوي: إزالة ما تستخبثه النفوس بالماء ونحوه، كالأبوال والأرواث،

*وهي في عرف دين الإسلام ضربان[٨]:

* الأول: طهارة الحدث: وهذه نوعان: مائية[٩] وترابية[١٠]، وقد ذكرها[١] في كتابه

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٦/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٦٧).

(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٤٨).

(٣) – الشاعر هو أبو جزرة (جرير) بن عطية بن الخطفيالتميمي الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين (الفرزدق) مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من (الفرزدق) عند أكثر أهل العلم، وتوفي في سنة (١١٠هـ) بـ(اليمامة). انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (٥/٨، ٦)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٢١/١، ٣٢٦).

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٢٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٦٩/١).

(٤) (نجد): حدود (نجد) اُختلف فيها، فقيل: هي كل ما وراء الخندق الذي خندقه (كسرى)، وقيل: اسم للأرض العريضة التي أعلاها (تهامة) و(اليمن)، وأسفلها (العراق) و(الشام). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٦١/٥، ٢٦٢).

(٥) أكناف: جمع كنف أو كنفة أي ناحية. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٨/٩).

(٦) (بيشة): اسم قرية غناء في واد كثير الأهل من بلاد (اليمن). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥٢٩/١).

(٧) الثنايا: أي السن. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٧).

(٨) أي نوعان.

(٩) أي طهارة بالماء عند وجود الماء، وتُسمى بالوضوء أو الغسل.

(١٠) أي طهارة بالتراب عند عدم الماء، وتُسمى بالتيمم.

(١) أي الله عز وجل.

وبينها أحسن بيان في آية الوضوء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١).

* الثاني: طهارة النجس، وهذه أيضاً نوعان: الأول: إزالته بالماء. الثاني: مما أقامه الشارع مقامه؛ لتعذر غسله أو لمشقته، من نضوب(٢) ماءٍ نجس(٣)، أو جفافٍ في أولاد الحيوان(٤)، أو استيلاء على رطوبات أهل الحرب، أو استحالة(٥) نجسٍ إلى طاهر؛ كالميتة تنقلب ملحاً ونحوها(٦).

* وتجب الطهارة للصلاة من الأنجاس والأحداث، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ (٧)، وقوله عز من قائل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾(٨)، وما رَوى(٩) (مسلم) و(البخاري) و(الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس(١٠)): قال: مَرَّ الله صلى الله عليه وآله بقبرين: فقال: (إنهما ليُعذبان، وما يعذبان في كثير(١١)، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة(١)، وأما الآخر فكان لا يستنزه(١) من

(١) سورة: المائدة. الآية: (٦).
(٢) نضوب: من نضب الماء إذا غار في الأرض. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٣/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧).
(٣) المقصود هو نزح الماء النجس.
(٤) المقصود بأولاد الحيوان: حديثو الولادة، وسيأتي الكلام عنهم ص٦٧٥.
(٥) استحالت: أي انقلبت عن حالها. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٦٨).
(٦) وكأن ينقلب الخمر خلاً، وأن يحترق النجش فيصير رماداً وهكذا.
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(٨) سورة: المدثر. الآيات: (٤ – ٥).
(٩) استخدم المؤلف صيغتين في تأصيل الحديث:
– أولهما قوله: رُوى، وذلك فيما ثبت عنده صدق الرواية أو اعتماده على مصدر مكتوب كـ(صحيح البخاري)، وكان الأولى به استخدام لفظ: أخرج مع الروايات الصحيحة والثابتة.
– ثانيهما: قوله: حُكي، وذلك في الإشارة إلى بعض الروايات أو القصص التي قد يكون سمعها أو لم يقف على مصدرها، والله أعلم.
(١٠) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(١١) لم تأت لفظة (كثير) في أي من كتاب الحديث الذي ذكرها المؤلف، وإنما جاء في جميعها لفظة (كبير)، وهذه اللفظة هي سهو من الناسخ، بدليل أن المؤلف سيكرر الحديث ص٨٨٤، ويأتي فيه لفظة (كبير).
(١) النميمة: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠١/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): =

البول)[٢]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث؛ حتى يتوضأ)[٣].

.....

(١) لا يستنزه: أي أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣١٨/١).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، الحديث (٢١٥)، (البخاري: الصحيح): (٨٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: (أما إنهُما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبيرٍ، أما أحدُهُما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخرُ فكان لا يستترُ من بوله)، الحديث (٢٩٢)، (مسلم: الصحيحٍ): (٢٤٠/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: (إنهُما يُعذبان، وما يُعذبان في كبيرٍ، أما هذا فكان لا يستنزهُ من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)، الحديث (٢٠)، (أبو داود: السنن): (٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ مر على قبرين، فقال: (إنهُما يُعذبان، وما يُعذبان في كبيرٍ، أما هذا فكان لا يستترُ من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)، الحديث (٧٠)، (الترمذي: السنن): (١٠٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا تُقبل صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، الحديث (٢٢٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤/١).
– وأخرج هذا الحديث أيضاً (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعا، الحديث (١٣٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٣/١).

الثاني

باب المياه:

وهو يشتمل على أربع آيات وخمسة عشر حديثاً.

* والمياه: جمع ماء، ويُجمع على أمواه أيضاً للقلة[1]، وينقسم إلى: خالصٍ ومَشَوب[2].

* فالخالص: الطاهر في نفسه؛ المطهر لغيره من الأحداث والأنجاس وفاقاً، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [3]، وسُئل صلى الله عليه وآله عن التوضؤ بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه)[4]، فلولا تعديه إلى طهارة غيره لما كان جواباً.

* الثاني:/١٦٣/المَشَوب: وهذا أنواع:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٧).
(٢) الشَّوْب: الخلط، يُقال: شاب الشيء شوباً: خلطه، وشبته أشوبه: خلطته فهو مَشَوب. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٦٠/٣).
(٣) سورة: الأنفال. الآية: (١١).
(٤) * أخرجه (مالك) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١)، (مالك: الموطأ): (٢٢/١).
* وأخرجه (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٩)، (الترمذي: السنن): (١٠١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٩)، (النسائي: السنن): (٥٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن الفراسي) مرفوعاً، الحديث (٣٨٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٦/١).حكم الحديث: صحيح لغيره.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٧٢٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦١/٢).حكم الحديث: صحيح.

– الأول: المَشُوب حُكماً، كالماء المستعمل للقربة، فإنه طاهرٌ غير مُطهِر[1].

– الثاني: ما شَابهُ نجسٌ فتغير به، فإنه يصير نجساً، فإن لم يتغير به وكان كثيراً؛ لم ينجس.

– الثالث: ما شَابهُ طاهرٌ يُتطهر به، كالتراب فطاهرٌ بكل حال.

– الرابع: ما شَابهُ طاهرٌ، لا يُتطهر به كالورد والزعفران[2]، فطاهر غير مطهر، وتفصيل ذلك في أثناء الباب مجملاً[3].

* ويجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء القراح، وبالماء الذي خالطه طاهرٌ غير مُخرجِه عن اسم الماء وفاقاً فيهما[4]، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) سيأتي تفصيل الخلاف في طهارة الماء المستعمل وهل يجوز التطهر به ص٧٨٧.
(٢) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٤/٤).
(٣) الماء الذي خالطه شيءٌ من الطاهرات التي يمكن الاحتراز منها، يكون حال الماء أحد ثلاثة حالات:
* الحالة الأولى: إن خالط الماء طاهرٌ لا يُتطهر به، ولم يكن مغيراً لشيء من أوصافه، فإن كان عدم تغيره الماء لأجل أن الداخل عليه قليل كقطرة ماء ورد وزعفران ،فإنه لم يُمنع التطهر به، ولم أقف على خلافٍ في ذلك، باعتبار أن الماء باق على إطلاقه.
* الحالة الثانية: إن كان المائع الطاهر عند وقوعه في الماء كلن كثيراً، ولكنه لم يُغير من أوصاف الماء في طعمه ولونه ورائحته، فالذي عليه (الجمهور) ومنهم (الأحناف) هو أنه إذا كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به.
* الحالة الثالثة: وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بهذا المائع الطاهر، ففيه رأيان:
الأول: أنه طاهر مطهر، وهذا مذهب (الأحناف) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، ومذهب (القاسم) الرسي و(عبد الله) بن حمزة من أئمة (الزيدية).
الثاني: أنه طاهر غير مطهر، وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية)، و(الزيدية) و(الظاهرية)، والأصح في مذهب (الحنابلة). انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٤/١)، وأبي عبد الله (محمد) بن عبد الرحمن المغربي(ت٩٥٤هـ)، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، ط٢(١٣٩٨هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٦ مجلدات: (٧٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٥/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤/١، ٢٥)، والإمام المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة بن علي ابن إبراهيم الحسيني ((ت٧٤٩هـ))، (الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة)، تحقيق: (عبد الوهاب) بن علي المؤيد و(علي) بن أحمد مفضل، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، (اليمن)، طُبع منه ٤ مجلدات: (٢٣٠/١- ٢٣٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٢٠/١).
* والراجح عندي هو القول بعدم جواز التطهر به، لأنه عند وصفه لا يُقال ماء بإطلاقه، وإنما صار له اسماً مقيداً كماء ورد، وبالتالي خرج من دائرة الماء المطلق، ولا يصح أن يكون طهوراً إلا بدليل، والله أعلم.
(٤) أي في رفع الحدث وإزالة النجاسة.

طَهُوراً﴾[1]، والحدثُ هنا: عبارة عما يخرج من السبيلين[2]؛ من بولٍ أو غائطٍ أو ريح، والنجِسُ: ما يستقذره الطبع أو الشرع، ومثله الركس والرجس[3]، والقراح: الماء الصافي الخالص من كل شائب[4]، قال الشاعر[5]:

فساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص[6] بالماء القراح

* ويجوز[7] بماء البحر وفاقاً فيه الآن، لمَا رَوى (مالك) و(الترمذي)، و(النسائي) و(أبو داود) عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[8]، وفي معنى ماء البحر: ماء الآبار كثيرةُ الماء، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) أنه صلى الله عليه وآله توضأ من بئر (بضاعة[9])، فقيل: يا رسول الله، إنه يُلقى فيها الجيف، فقال: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) [10]، وإنما أجاز التوضؤ به لأن مائها كان كثيراً، و(بضاعة) اسم رجلٍ، وقيل اسم امرأة، وقيل: (بضاعة) اسمٌ للبئر بضم الباء وكسرها.

* وحد الكثير مالا يُستوعب شرباً وطهوراً في مجرى العادة، إما لتزايده حالاً بعد

(١) سورة: الفرقان. الآية: (٤٨).
(٢) السبيلين: أي مخرج البول ومخرج الغائط.
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦/٩٤، ١٠٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٩).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٠).
(٥) الشاعر هو: (عبدالله) بن يَعرب بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر، وكان له ثأر فأدركه، فأنشد هذا البيت. انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١/٤٠٩).
(٦) غصّ: أي امتلاء. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).
(٧) أي التطهر.
(٨) نعم الحديث أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (مالك)، الحديث (٤١)، (مالك: الموطأ): (١/٢٢) ، و(أبي داود)، الحديث (٨٣)، (أبو داود: السنن): (١/٢١)، و(الترمذي)، الحديث (٦٩)، (الترمذي: السنن): (١/١٠١)، و(النسائي)، الحديث (٥٩)، (النسائي: السنن): (١/٥٠).حكم الحديث: صحيح.
(٩) هو اسم لبئر يقع بـ(المدينة المنورة). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/١٣٤).
(١٠) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر (بضاعة)، وهي بئرٌ يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهورٌ لا ينجسه شيء)، الحديث (٦٦)، (أبو داود: السنن): (١/١٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) عن (أبي سعيدٍ) قال: قيل: يا رسُول الله، أنتوضأ من بئر (بُضاعة)، وهي بئرٌ يُلقى فيها الحيضُ ولُحُومُ الكلاب والنتنُ، فقال رسول الله ﷺ: (أن الماء طهُورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ)، الحديث (٦٦)، (الترمذي: السنن): (١/٩٥، ٩٦). حكم الحديث: صحيح.

حال، أو لكثرته في نفسه، كالأنهار الجارية والبرك العظيمة؛ التي لا تكون النجاسة مستعملةً باستعماله وفاقاً، لأن الكثرة ظاهرة فيه، وفي (شرح أبي مضر[1]): أن الكثير ما لا تستوعبه القوافل الكبار، وأقلهم عدد أهل (بدر) ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وسبعون بعيراً وفرسان، وقيل ثلاث[2].

* والقليل ما كانت مُستعملة به، فلا يجوز استعماله لنجاسته، ويجوز بماء الغدرات[3] الكثير في الفلوات[4]؛ وإن وردته السباع، لقوله صلى الله عليه وآله: (خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه) [5].

* قال أصحاب (الشافعي) رضي الله عنه فيه: إذا بلغ قلتين[6] هجريتين[7]؛ وزنهما خمسمائة رطل[1]، لم ينجس ما لم يتغير

(١) – أما (شرح أبي مضر) فهو كتاب في الفقه (الزيدية) تحت ما يُسمى (شرح الزيادات)، وهو مخطوط.
– وأما (أبو مضر) فهو: أبو مضر (شُريح) بن المؤيد، القاضي الجيلي، من أعلام الزيدية، كان أتباع (المؤيد بالله)، عاش في المائة الخامسة للهجرة، وله مؤلفات عدة، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢/٣٩٥، ٣٩٦)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١/٤٨٥، ٤٨٦)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٤٧٨).
(٢) المقصود بالثلاث أي الفرس، وجاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (١/١٠٩).
(٣) الغدرات: جمع غدير.
(٤) الفلوات: جمع فلاة، وهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢/١١٧).
(٥) أخرج (ابن ماجه) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، الحديث (٥٢١)، (ابن ماجه: السنن): (١/١٧٤). حكم الحديث: ضعيف.
(٦) القلتان: هي الجرة العظيمة تسع خمسمائة رطل، وتساوي (٣٠٧لترا تقريباً). انظر: أبا العلا (محمد) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ١٠ مجلدات: (١/١٨٥)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (١٠٧، ١٧١– ١٧٣).
(٧) هجرتين نسبة إلى (هجر)، و(هَجِر) بفتح أوله وثانيه: قال (ياقوت الحموي): هي في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها أربع وعشرون درجة وخمس عشرة دقيقة، وقيل: عرضها أربع وثلاثون درجة وأنها في الإقليم الثالث، والهجر بلغة (حمير) والعرب العاربة: القرية، فمنها (هجر البحرين) و(هجر نجران)، و(هجر جازان) و(هجر حصنة) من (مخلاف مازن)، و(هجر مدينة)، وهي قاعدة (البحرين)، والقلال الهجرية قيل إنها كانت تجلب من (هجر البحرين) إلى (المدينة)، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل (هجر) قرية قرب (المدينة)، وقيل بل عُملت بـ(المدينة) على مثل قلال (هجر)، و(هجر) هي بلاد قصبتها (الصفا)، وبينها وبين (اليمامة) عشرة أيام، وبينها وبين (البصرة) خمسة عشر يوماً على الإبل، وقد فُتحت في أيام النبي ﷺ قيل في سنة (٨هـ)، وقيل (١٠هـ) على يد (العلاء) بن الحضرمي، قلتُ: وهي اليوم محافظة تُسمى بـ(الإحساء)، تقع في الشرق من (نجد)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/٣٩٣).
(١) الرطل فيه مذهبان:
=

بالنجاسة[١]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عبد الله) بن عمر بن الخطاب[٢]، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال صلى الله عليه وآله: (إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث)[٣]، وبه قال (الناصر[٤]) عليه السلام في تحديد الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره[٥].قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٦] إنه رُوى في الخبر (بقلال (هجر))[٧].

* ولا ينجس كثير الماء إلا ما غيره نجس، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)، قال رحمه

.....

* الأول: تقديره بدراهم الكيل، وهو على قولين:
- أنه مائة وثمانية وعشرين درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٢٩٨,٥٩٨٤) غراماً.
- أنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٣٠٣,٢٦٤) غراماً.
* المذهب الثاني: تقديره بالأواقي، وهو على قولين:
- أنه اثنا عشر أوقية، أي ما يساوي (٧٤٤,١١١) غراماً.
-أنه اثنا عشر أوقية وأربعة أخماس الأوقية، أي ما يساوي (١١٩٤,٣٩٣٦غراماً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (١٠٧، ١٧١- ١٧٣).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٥/١، ٣٣٦).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عمر كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينُوبُهُ من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماءُ قُلتين لم يحمل الخبث)، الحديث (٦٣)، (أبو داود: السنن): (١٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) قال سمعت رسُول الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماء يكُونُ في الفلاة من الأرض وما ينُوبُهُ من السباع والدواب، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماءُ قُلتين لم يحمل الخبث)، الحديث (٦٧)، (الترمذي: السنن): (٩٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: الناصر الأطروش (الحسن) بن علي بن الحسن، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩.

(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٨/١)، والإمام المهدي (أحمد) بن يحيى(ت٨٤٠هـ)، (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، تصوير ((١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في ٦ مجلدات: (٣٢/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٥/١).

(٦) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٧) - يُريد (أبو إسحاق) بقوله: (قلال هجر) أن يُبين أن المقياس في الكثرة هو بالرجوع إلى ما تحمله قلال هجر، وهي تسع قربتين وشيئاً من القلال المعروفة، وهجر: قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بُها. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦/١)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٩/٣).
- وأما الخبر فما وجدته إلا عن (البيهقي) عن (ابن جريج) بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، وقال في الحديث: بقلال هجر، الحديث (١١٧٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٦٣/١).

الله[1]: وألحق العلماء بهما اللون، لأنه في معناهما[2]، وقد رواه غيره (أو لونه[3]). قال (مالك) و(القاسم) بن إبراهيم[4] من أئمة (الزيدية[5]) عليهم السلام: لا ينجس وإن كان قليلاً إلا ما غيره[6]، ورُوي عن (مالك) أنه قال: حد القليل/١٦٤/صاعان أو ثلاثة أُصع[7].

* وينجس قليله بوقوع النجاسة فيه عند (الجمهور[8]) لحديث اليد[9]، قال أصحاب (أبي حنيفة) إن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يكون كثيراً، وحده عندهم: ما لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[2]، فاحتاط أن

(١) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) وهو ما رُوي عن رسول الله أنه قال: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٨١٤.
(٤) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٥) (الزيدية): وهم فُرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي.
(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٧٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٣/١).
- وأما أن هذا قول (القاسم): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٨/١، ٢٤٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢/١).
- وهذه إحدى الروايتين عن (أحمد) بن حنبل، وقول بعض (الشافعية)، ومذهب (الظاهرية). انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦/١)، و(النووي: المجموع): (٢٠٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٣٥/١).
(٧)- الآصع جمع صاع، والصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,٧٥لتراً) أو (٢,٧٥كيلو غرام) فيكون الصاعان كمية (٥,٥لتراً)، والثلاث أصع (٨,٢٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
- ولم أقف على أصل ما رُوي عن الامام مالك.
(٨) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، ورواية عن (مالك)، والمشهور عند (الحنابلة). انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧١/١، ٧٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٧٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٣/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٦/١)، و(النووي: المجموع): (٢٠٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩/١).
(٩) المقصود بحديث اليد هو قوله رسول الله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وسيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات التالية.
(١) اختلفت الروايات عن (الأحناف) في جهة التحريك، فعند (أبي يوسف) أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وعند (محمد) أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء. انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٢/١).
(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، الحديث (١٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٢/١).
=

يكون بيده نجاسة لا يراها، فلولا أن النجاسة اليسيرة تؤثر في الماء القليل لمَا أمر بذلك.

* وأما الماء الذي خالطه طاهرٌ، فإن لم يتغير به، فإنه يجوز الوضوء به، لأنه لم يخرج عن حد الماء، وإن تغير به أحد أوصافه، فإن كان تراباً، جاز التطهر به وفاقاً، لأنه طهور، وإن كان لا يُتطهر به، فإما أن يكون مجاوراً[1] أو مخالطاً[2]:

– إن كان مجاوراً: جاز، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله اغتسل من جفنة[3] فيها أثر عجين[4]، ويُعرف ذلك[5] بأن تؤخذ غرفةً من الماء إلى مكان بعيد منه، فإن لم يُشمُ لها ريحٌ، فهو مجاور.

– وإما أن يكون مخالطاً وممازجاً بلونٍ أو ريحٍ أو طعم، فإما أن يكون في أصله كالأوراق من الشجر الذي في الماء، فإنه يجوز لشدة البلوى به، وإن كان خارجاً عنه؛ لم يجز لممازجته ما لا يُتطهر به في حال، وخروجه عن حد الماء، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله)، ولكنه طاهرٌ وفاقاً، لأنه لم يُخالطه نجس[6]، وعند (أبي حنيفة) يجوز به[1].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٣/١).

(١) المجاورة: عبارة عن الاتصال بالماء مع حصول الخلل بين الأجزاء. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٥/١).

(٢) المخالطة: عبارة عن اتصال أجزاء النجاسة بالماء على جهة المخالطة، اتصال من غير أن يكون هناك خلل بينهما، بل هو جار على جهة الالتصاق. انظر: المصدر السابق: (٢٤٦/١).

(٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع أي من الجرار. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٩/١٣).

(٤) أخرج (أبو يوسف) عن (أم هانئ) أن النبي ﷺ وضع يوم فتح (مكة) لأمته، فدعا بماءٍ، فأُتي به في جفنة فيها أثر عجين، فاغتسل وصلى، الحديث (١٦٣)، أبو يوسف (يعقوب) بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)، (الآثار)، تحقيق: (أبو الوفا)، ط(١٣٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٣). قلت: لأمته: أي درعه.

(٥) أي أنه مجاور لا مختلط.

(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨/١).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧/١).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية) والأصح في مذهب (الحنابلة): انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٧٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٥/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤/١، ٢٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٢٠/١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): =

* وإذا وقع حيوانٌ في بئرٍ أو ماءٍ راكد، فمات فيه:

– فإن كان قليلاً؛ نُجِّسَ لحديث اليد: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، وإن كان كثيراً[١]؛ كان المجاور الأول والثاني نجساً، لقوله صلى الله عليه وآله في الفأرة التي ماتت في السمن: (ألقوها وألقوا ما حولها)[٢]، ولحديث اليد[٣]؛ فلولا أن الثاني نجسٌ لما أمر بالثالثة[٤]، ويُعرف المجاور بغلبة الظن أو بمساحة النجاسة وعرضاً، ثم يُذرع قدر ذلك الجرم حوالي النجاسة مرتين، فما ورائهما[٥] طاهرٌ، ذكره أصحاب (أبي حنيفة)[٦]، فإن تفسّخت[٧] أجزاء النجاسة فيه وغيّرت الماء، كان نجساً وفاقاً، لأن أجزاء النجاسة قد ساغت[٨] فيه.

–وإن كان الماء قليلاً جارياً، كان نجساً لجريه على النجاسة عند (الجمهور)، وإن كان كثيراً ولم يتغير به، لم ينجس، لأن تكاثر الماء الكثير على القليل يطهره، لقوله صلى الله عليه وآله: (خُلِقَ الماءُ طهوراً لا ينجسه، إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه) [٩].

* وأما ما يموت فيه من دوابه ولا دم له سائل[١]، فإنه طاهرٌ وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله في البحر: (هو الطهور ماؤه، والحل ميتته)[٢]، ولا علة لذلك إلا أنها خُلقت فيه، وما كان له دم سائل، فقال أصحاب (أبي حنيفة): طاهر[٣]، لـــمَا رَوى (ابن أبي عوف[١])

.....

(٧٤/١).

(١) بشرط أن لا يتغير الماء في أيٍ من أوصافه، وإلا صار نجساً ولو كان كثيراً.

(٢) أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (ميمونة) أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم)، الحديث (٢٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٩٣/١).

(٣) المقصود بحديث اليد هو قوله رسول الله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وسيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات التالية.

(٤) المقصود بالثالثة: أي غسل اليد ثالث مرة.

(٥) أي وراء المجاور الأول والثاني.

(٦) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٦/١).

(٧) تفسخت: أي تقطعت. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥/٣).

(٨) ساغ: يُقال ساغ الشراب أي سهل مدخله إلى الحلق. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٣٥/١).

(٩) سبق تخريج هذا الحديث ص٨١٤.

(١) المقصود بما لا دم له سائل، أي ما ليس له دمٌ، وإن كان به دم فليس منه، وإنما هو دمٌ من غيره كالبعوض، فهو يمتص دماء غيره.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص٨١٣.

(٣) هذا هو ظاهر الرواية عن (الأحناف)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٩/١).

منهم عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إنما يعيش في الماء لا ينجس بموته فيه) [٢].

* ولا يجوز أن يتوضأ الإنسان بالماء المستعمل للقربة[٣]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك[٤]، قال (المؤيد بالله): يجوز[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٦]، وما جاء على وزن (فعول)، فإنه يُراد به المبالغة، مثل سكون، وقال (أبو حنيفة) و(أبو العباس[٧]): إنه نجسٌ، لأنه أُزيل به معنىً يمنع الصلاة، فأشبه ما أُزيل به النجاسة[١].

.....

(١) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٢) لم أقف على أصل هذا الحديث.
(٣) مقصود المؤلف بالاستعمال للقربة هو لأمر عبادي كالوضوء للصلاة، وليس لأجل التبرد.
(٤) مقصود المؤلف بنهي رسول الله هو قوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله فرق بين البول فيه والاغتسال فيه، لمّا كان البول فيه ينجسه ويفسده، وهكذا حال الاغتسال، وسيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص٨٢١.
(٥)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فهذا قوله الأخير، انظر: (الحسين) بن بدر الدين(ت٦٦٢هـ): (كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام)، ويليه (وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام)، ط١(١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعية علماء اليمن، يقع في ٣ مجلدات: (١٤٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٠/١)، و(الحسن) بن محمد النحوي(ت٧٩١هـ)، (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، تحقيق: (حميد) جابر عبيد، ط١(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، مركز التراث والبحوث اليمني، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٦٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٧/١).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، وحُكى ذلك عن (الشافعي)، ورواية عن (مالك)، ورواية عن (أبي حنيفة). انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٨٥/١، ٨٦، ٨٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/١)، و(السرخسي: المبسوط): (٤٦/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤١/١، ٤٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٦٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٠٦/١، ٢٠٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠/١).
(٦) سورة: الفرقان. الآية: (٤٨).
(٧) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٨٥/١، ٨٦، ٨٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/١)، و(السرخسي: المبسوط): (٤٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): وقبيل أحد قوليه، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨١/١)، و(الحسن) بن محمد النحوي(ت٧٩١هـ)، (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣/١).
- وهذه رواية عن (مالك)، والمشهور عن (الشافعي)، ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤١/١، ٤٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٦٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٠٦/١، ٢٠٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨/١).

* ويجوز الوضوء بفضل[1] وضوء الحائض والجنب وغيرهما[2]، لمَا رُوي عن (عائشة) أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وآله من إناء واحد[3]/١٦٥/، وعن (أم سلمة[4]) مثله[5]، وكان المسلمون يتمسحون[6] بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله تبركاً به[1].

* ولا يجوز الوضوء بالماء المتنجس، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري)، و(أبو داود) عن (أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)[2].

(١) الفضل هو البقية من الشيء. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٦/١١).

(٢) ليس في قول المؤلف بجواز الوضوء بفضل وضوء الجنب والحائض أن المؤلف يقول بطهارة الماء المستعمل بعد أن منع من ذلك، وإنما المؤلف بعد أن ذكر الحكم في الماء المستعمل للقربة، أتي بحكم الماء المستعمل لغير القربة، إذ وضوء الحائض والجنب لا يرفع أي حكمٍ للجنابة أو للحيض في ما معنى القربة، والله أعلم.

(٣) أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ، يُقال له الفَرَقُ، الحديث (٢٤٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٠/١).

(٤) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.

(٥) * أخرج (النسائي) عن أم المؤمنين (أم سلمة) أنها سُئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كامن كيسةً-أي أن تُحسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل-، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد، الحديث (٢٣٧)، (النسائي: السنن): (١٢٩/١).حكم الحديث: صحيح الإسناد.

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٧٩٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٣/٦).حكم الحديث: صحيح.

(٦) أستغرب من الحافظ (ابن حجر) أن يقوم بشرح حديث التمسح بفضل وضوء رسول الله هذا، ثم لا يأتي على موضوع التمسح به ويشرحه أو يُعلق عليه كما هي عادته، ولا أدري ما هو السبب، وهذا حال الشُرّاح الآخرين أمثال (ابن رجب) و(ابن بطال). انظر: (ابن بطال: شرح البخاري): (١٣٢/٢)، وزين الدين أبي الفرج (عبد الرحمن) بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب(ت٧٩٥هـ)، (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، تحقيق: أبو معاذ (طارق) بن عوض الله بن محمد، ط٢(١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، (السعودية)، (الدمام)، يقع في ٦ مجلدات: (٦٤٠/٢- ٦٤٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٧٦/١)،

(١) * أخرج (البخاري) عن أبي (جُحيفة) قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، الحديث (٤٧٩)، (البخاري: الصحيح): (١٨٨/١). قلت: الهاجرة: أي الوقت بعد الزوال. والعنزة: هي عصا في أسفلها حديدة.

* وأخرجه (مسلم) عن أبي (جُحيفة) مرفوعاً، الحديث (٥٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٦٠/١).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) و(أبي داود) عن (أبي هريرة) كالآتي:

=

* ولا يجوز بالماء الذي غيّر أحد أوصافه نجسٌ وفاقاً للأثر[1].

* ولا بالمغصوب، كما لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب، ولأن استعماله معصية[2]، وقال (الفريقان[3]): يُجزئ ويُكره[4].

* ولا يجوز الوضوء بمائعٍ[5] غير الماء، ولا بما أُعتصر من شجر أو ثمر، أو غلب عليه طاهر غيّره فأخرجه عن اسم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1]، فأوجب التيمم على من لا يجد الماء، وبه قال (الناصر) و(مالك)، و(الشافعي)، و(أبو حنيفة) في قولٍ[2]، قال أصحاب (أبي حنيفة): والصحيح عنه أنه لا يجوز نبيذ التمر إلا

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، الحديث (٢٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يبُولن أحدكم في الماء الدائم ثُم يغتسلُ منه)، الحديث (٢٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٥/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (مسلم)، الحديث (٦٩)، (أبو داود: السنن): (١٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) المقصود بالأثر هو مَا رُوي عن رسول الله أنه قال: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٨١٤.
(٢) وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢١٧/١).
(٣) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٤)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٨٣/١).
- وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).
- وهذا مذهب (المالكية): انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٤٤/١).
(٥) المائع هو الذي إذا جرى على وجه الأرض، فإنه يجري جرياً منبسطاً في هينة. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٤/٨).
(١) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٢)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٠/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧/١).
- وأما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/١، ٨٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥/١، ١٦).
- وهذا محكي عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣/١، ٢٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٢/١).

للمسافر عند عدم الماء، لحديث (ابن مسعود): (تمرةٌ طيبة وماءٌ طهور)[1]، ويجوز عندهم[2] بما خالطه شيءٌ طاهر فغيّر أحد أوصافه، لأنه لم يزل عنه اسم الماء بالمخالطة[3]، ولا يجوز إزالة النجاسة به[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أسماء) بنت أبي بكر[5] أن امرأةً سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: (حكيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء)[6]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(محمد)[1]، قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): ويجوز بكل مائعٍ مزيل للنجاسة، كالخل وماء الورد[2].

* وإن تغيّر الماء بطول المكث، جاز التوضؤ به، لأنه مُطّهِر، فإن جُوّز أن يكون تغيره بطول مكثه أو بطاهر، جاز أيضاً، لأن أصل الماء الطهارة ولم يُتيقن نجاسته.

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٨.
(٢) أي (الأحناف).
(٣) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/١، ٨٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥/١، ١٦).
(٤) أي بالمائعات سوى الماء.
(٥) هي: (أسماء) بنت عبد الله بن عثمان التيمية، والدة (عبد الله) بن الزبير بن العوم التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت قديماً بـ(مكة)، وتزوجها (الزبير) بن العوام وهاجرت إلى (المدينة) وهي حامل منه بولده (عبد الله)، فوضعته بـ(قباء)، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتلت وماتت بعده بقليل سنة (٧٣هـ)، وكانت تلقب ذات النطاقين، سماها رسول الله ﷺ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدها به، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقاً. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٨١/٤، ١٧٨٢)، و(ابن حجر: الاصابة): (٤٨٦/٧).
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أسماء) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أسماء) بنت أبي بكر، سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله. أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة. كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)، الحديث (٣٠١)، (البخاري: الصحيح): (١١٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أسماء) قالت جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنعُ به؟ قال: (تحُتهُ ثُم تقرُصُهُ بالماء ثُم تنضحُهُ، ثُم تُصلي فيه)، الحديث (٢٩١)، (مسلم: الصحيح): (٢٤٠/١).
(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/١)، و(النووي: المجموع): (١٣٧/١).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/١، ٨٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٤/١).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/١، ٨٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٤/١).

* قال (المؤيد بالله): والظن المُراعى في طهارة الشيء ونجاسته هو الظن المقارب للعلم لا كل الظن، نحو أن يُخبره مُخبرٌ ثقة أن هذا الماء نجس، أو يكون في بيتِ كلاب وفيه حفنةُ ماء والأبواب مغلقة، ثم يمضي في الوقت ما لا يمكن صبرها عن الماء، فإنه يُحكم بنجاسة ذلك الماء[1]، وذكر الفقهاء أنه إذا أَخبر مُخبرٌ بطهارة الماء وآخر بنجاسته، تكافأ الخبران لتعارضهما، ورُجع إلى أصل الماء وهو الطهارة، وجاز له التوضؤ به[2]، ومذهب (يحيى) بن الحسين عليه السلام، أنه لا يجوز الانتقال عن حكم الشيء المعلوم إلى خلافه بظن وإن كان غالباً[3]، كأن يظن نجاسة الماء، لقوله صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك[4] إلى ما لا يريبك)[5].

(١) مراد المؤلف أن الكلاب مُحتمل شربها من ذلك الماء إذا عطشت، لأن الباب مغلق، وجاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٥٥/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥، ٦٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٣/١).

(٢) أي أنه قد تم ترجيح أحد القولين.

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٣/١).

(٤) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٠.

الثالث

باب النجاسة:

* والنجاسة: اسمٌ كالنجس، وهو ما يستقذره الطبع أو الشرع[١]، ويُسمى أيضاً ركساً ورجزاً.

وهو يشتمل على خمس آيات وأربعة عشر حديثاً.

* ومنها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٢]، وذلك يدل على نجاستها وتحريمها إلا ما استثنى رسول الله ﷺ بقوله: (أُحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)[٣].

* ومنها: (ما قُطع من الحي فهو ميتة)، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[٤].

* ومنها: ما ليس له ذكاةٌ[٥] شرعية كذكاة ما لا يؤكل لحمه، وذبيحة الكافر[٦]؛ لأنه

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٦/٦).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٣).
(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٥٠.
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٣٤.
(٥) التذكية: الذبح. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩٥/٣٨).
(٦) يدخل أهل الكتاب عند (الزيدية) من ضمن الكفار، وذلك لأن أهل الكتاب لا يخرجون عن الآتي:
* من يؤمنون بالله وبأن (عيسى) رسول الله من (النصارى) أو بـ(موسى) من (اليهود).
* من يؤمنون بالله ويقولون بأن (عيسى) ابن الله من (النصارى) أو أن (عُزير) ابن الله.
* من يقولون بأن (عيسى) هو الله من (النصارى).
فأما الفريق الأول، فهم أهل كتاب غير مشركين بالله، ولكنهم بعد بعثة رسول الله (محمد) ﷺ أصبحوا في حكم المشركين، إن لم يؤمنوا برسالة محمد رسول الله، لأنه يجب عليهم الإيمان به، وهو ما جاء في (التوراة) و(الإنجيل)، إذ أن كلاً من (موسى) و(عيسى) قد بشّر ببعثة رسول الله محمد ﷺ، وأخذ عليهم العهد على الإيمان به إذا تم إدراك زمانه.
أما الفريق الثاني، فهم مشركون لا محالة، إذ جعلوا لله ابناً وهذا هو الشرك والكفر.
وأما الفريق الثالث من (النصارى)، فقد ضلوا وأشركوا بلا خلاف.
* فجميع (اليهود) و(النصارى) بعد البعثة المحمدية ممن لم يؤمن برسالة رسول الله (محمد) ﷺ مشركين، والله أعلم.

منهيٌ عنه.

* ومن/١٦٦/الميتة جلودها، فلا تَطُهر بالدباغ، لأنها تحلها الحياة وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[٢] ولا عصب)[٣].

* واعلم أن الحيوان على أربعة أنواع:

– الأول: كل حيوان لا دم له سائل[٤]، فهو طاهرٌ في الحياة وبعد الممات[٥] كالسمك، لأنه صلى الله عليه وآله قال في الذباب يقع في الطعام: (كلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً)[٦].

– الثاني: نجس في حال حياته ومماته، وذلك الكلب والخنزير والكافر، للأثر[٧].

(١)– أما أن هذا إجماع (أهل البيت): فليس الإمر على إطلاقه، إذ الصواب أن غالبية أهل البيت يرون عدم تطهير جلود الميتة بالدباغ، بينما مذهب (الحسين) بن علي و(زيد) بن علي يذهب الى تطهيرها، وبالتالي فقد نُقض الاجماع الذي ذكره المؤلف، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢١/١)، و(يحيى ابن حمزة: الانتصار): (٣٥٩/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣/١).
– وهذا قول (أحمد) بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وإحدى الروايتين عن (مالك): انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٥٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٠١/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٣/١).

(٢) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُب. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٦٥٨/٩).

(٣)–أما العصب هنا: فهو إطناب مفاصل الحيوان، التي بينها وتشدها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٢٤/١).
– وأما الحديث فقد سبق ذكره وتخريجه ص٧٤٠.

(٤) المقصود بما لا دم له سائل، أي ما ليس له دمٌ، وإن كان به دم فليس منه، وإنما هو دمٌ من غيره كالبعوض، فهو يمتص دماء غيره.

(٥) لم أقف على خلافٍ في ذلك.

(٦) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أُتي رسول اللّه اله ﷺ بجفنة قد أُدمت، فوجد فيها خنفساه أو ذبابة، فأمر به فطُرح، ثم قال: (سموا وكلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥/١).

(٧) لم أقف في كتب الحديث على أثر من رسول الله أو من الصحابة أو أهل البيت أو أحد المعتبرين بحكم بنجاسة الكلب والخنزير، والكافر في أثرٍ واحد، وإنما جاء ذلك في أكثر من حديث كالآتي:
– أما نجاسة الكلب فتخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً)، الحديث (١٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٤/١).
– وأما نجاسة الخنزير، فقد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾.
– وأما نجاسة الكافر، فتخريجه حسب مقصود المؤلف كالآتي:
=

– الثالث: طاهرٌ في حال الحياة وبعد ذكاته الشرعية وهي الأنعام، وينجس منه سال دمه السائل[١]، والثاني: ما قُطع منه وهو حي[٢].

– الرابع: حيوان طاهرٌ في حال الحياة، وينجس منه أربعة أشياء: دمه السائل[٣]، وما يخرج من سبيله[٤]، وما قُطع منه قبل الممات[٥]، وينجس بعد موته ذُكي[٦] أم لا؟ وذلك ما لا يجوز أكله للنص[٧].

* والدم على ثلاثة أضرب[٨]:

– الأول: السائل من كل حيوان طاهر، فهو نجس[٩]، لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [١٠]، وفي معنى الدم: القيح والدمل؛ لأنهما يتولدان منه.

– الثاني: دمٌ نجسٌ قليله وكثيره، كدم الخنزير والكلب، لأنه نجس الذات، ومنه ما يخرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه[١١].

– والثالث: طاهرٌ كثيره وقليله، وهو دم السمك والبق والبراغيث، لأنه ليس بدم

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي ثعلبة) الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله. إنا بأرض أهل الكتاب. فنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم؟! فقال النبي ﷺ: (أمّا ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب. فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُداً، فإن لم تجدوا بُداً، فاغسلوها وكلوا)، الحديث (٥١٧٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٩٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ثعلبة) مرفوعاً، الحديث (١٩٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٢/٣).

(١) مقصود المؤلف أن الأنعام طاهرة إلا ما سال منها من الدم السائل، فهو نجس.
(٢) لأن العضو المقطوع صار في حكم الميتة.
(٣) بلا خلاف في ذلك، وسيقوم المؤلف بتفصيله في الأسطر التالية.
(٤) من البول والغائط والمني ونحوه، وسيأتي بيانه في الأسطر التالية.
(٥) لأنه ميته بلا خلاف.
(٦) ذُكي أي ذُبح.
(٧) بلا خلاف لأنه صار ميتة، فيما عدا ميتة السمك والجراد.
(٨) أضراب: أي أنواع.
(٩) بلا خلاف، ويُعفى من دماء البق والبراغيث ونحوها مما لا دم له.
(١٠) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٥).
(١١) بلا خلاف، لأن الدم نجس من أي مخلوق عدا ما لا دم له سائل، وكذا إذا خرج الدم من سبيلي ما لا يؤكل لحمه، لأنه نجس ولو خرج من غير موضعه بلا خلاف فيما أعلم.

حقيقي، وذكر (المؤيد بالله) لمذهب (يحيى) عليه السلام أن كل سافحٍ[1] منه نجس كغيره[2]، وما ليس بمسفوح فلا للآية[3]. قال (المؤيد بالله) و(الناصر): كله نجس إلى أنه يُعفى منه مقدار حب الخردل[4].

* وشعر الخنزير نجسٌ وفاقاً بين (الجمهور)، كذا أنه قال (محمد): طاهر، وبه قال (الناصر)[5]، وقال (أبو حنيفة): يجوز الانتفاع به لـ(ـلأساكفة[6]).

* وما ليس له دم سائلٌ كالذباب ونحوه منها؛ طاهر، لمَا رَوى (سلمان[7]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة، فماتت وليس لها دم سائل، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه) [8].

* والمشركون نجس، لقوله تعالى[9]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1]، ومثل المشركين من أهل الأوثان مشركو أهل

(١) السفح: الصب. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٤٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٥/٢).
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٨/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧/١).
(٣) مقصود المؤلف بالآية هو قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
(٤) – أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٨/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤١/١).
–وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصادر السابقة و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٩٠/١، ٣٩٣).
(٥)–أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٣/١).
_ وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٧/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦/١).
(٦)– أما الأساكفة: مفردها الإسكاف، وهو الإسكاف كله الصانع أياً كان وخص بعضهم به النجار، ويُقال: رجل إسكاف أسكوف للخفاف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/٩، ١٥٨).
- وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٣/١).
(٧) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.
(٨)* أخرج (البيهقي) عن (سلمان) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا (سلمان). كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دمٌ، فماتت، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه)، الحديث (١١٢٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٥٣/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (سلمان) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٣٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) قد لا يكون الاستدلال بهذه الآية صالحاً في الاستدلال في معنى النجاسة الذاتية.
(١) – سورة: التوبة. الآية: (٢٨).
=

الكتاب كـ(النصارى)، لمَا رَوى[1] (مسلم) و(البخاري) عن (أبي ثعلبة) الخشني[2]، قال: قلت: يا رسول الله. إنا بأرض أهل الكتاب، أو يأتي أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، فقال صلى الله عليه وآله: (لا تأكلوا من آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بدا، فاغسلوها ثم كلوا فيها)[3]، وفي رواية أخرى من طريق (أهل البيت) عليهم السلام: فنسألهم آنيتهم، فقال: (اغسلوها ثم اطبخوا فيها)[1]. قال (زيد[2]) و(المؤيد بالله) و(أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): هم طاهرون

.....

– جاء في تفسير (فتح البيان): وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات، كما ذهب إليه بعض (الظاهرية)، ورُوي عن (الحسن) البصري، وهو محكي عن (ابن عباس)، وقال (الحسن) بن صالح: من مس مشركاً فليتوضأ، ويُروى هذا عن (الزيدية)، وذهب (الجمهور) من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات، لأن الله سبحانه أحّل طعامهم، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من فعله وقوله ما يُفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنيتهم وشرب منها، وتوضأ منهم وأنزلهم في مسجده، وهو الحق. انظر: أبا الطيب (صديق) بن حسن بن علي الجسين القنوجي البخاري(ت١٣٠٧هـ)، (فتح البيان في مقاصد القرآن)، راجعه: (عبد الله) بن إبراهيم الأنصاري، ط(١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة (قطر)، يقع في ١٥ مجلداً: (٢٦٦/٥-٢٦٧).

(١) الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة ذوات الكفار لم يتطرق إليه شُراح الحديث كـ(النووي) و(ابن حجر)، واستدلوا بالحديث في معرض نجاسة آنية الكفار، ولم يذكر الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة رطوبة الكفار سوى (الأحوذي)، فقال: قال في (سبل السلام):أُستدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار واستدلوا أيضا بظاهر قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والكتابي يسمى مشركاً، إذ قد قالوا ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ و﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وذهب (الشافعي) وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق، لقوله تعالى:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، ولأنه صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة، ولحديث (جابر) عند (أحمد) و(أبي داود): كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، ولا يعيب ذلك علينا. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧٩/١٣– ٨٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦٠٥/٩– ٦٠٦)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (١٤٥/٥).

(٢) هو: (أبو ثعلبة) الخشني، صحابي مشهور، معروفٌ بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه (جرهم)، وقيل: (جرثوم)، وقيل: (ابن ناشب)، وقيل: (ابن ناشم)، وقيل: (ابن لاشر)، وقيل: اسمه عمرو ابن جرثوم، وقيل: اسمه لاشر بن جرهم وقيل الأسود بن جرهم وقيل جرثومة، وكذا في اسم أبيه، وهو منسوب إلى (بني خشين) واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقال بن الكلبي هو من ولد ليوان بن مر بن خشين، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وآله إلى قومه فأسلموا، مات سنة (٧٥هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦١٨/٤)، و(ابن حجر: الاصابة): (٥٨/٧، ٥٩).

(٣) تقدم تخريج الحديث عن (البخاري) و(مسلم) ص٨٢٦.

(١) أخرج (المؤيد بالله) عن (أبي ثعلبة) الخشني، قال: قلت: يا رسول الله. إنا بأرض أهل الكتاب، ونأتي أرض أهل الكتاب، فنسألهم آنيتهم، فقال: (اغسلوها ثم اطبخوا فيها)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠/١).

(٢) هو: (زيد) بن علي بن الحسين، إليه تنتسب (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.

ذاتاً[١]، وإنما حَرُم عليهم] [[٢] البيت الحرام[٣]، تنزيهاً له لشركِهم[٤]، ولأنه صلى الله عليه وآله كان ينزل في مسجده وفودهم[٥].

* ومنها[٦] الغائط والبول، والمني[٧] والقيء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن

(١)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٢١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧/١)، وشرف الدين (الحسين) بن أحمد السياغي(ت١٢٢١هـ)، (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير)، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مكتبة اليمن الكبرى، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في ٤ مجلدات: (٢٨٧/١).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فهي إحدى الروايتين عنه، انظر: المصادر السابقة.

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٤/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٠/١)، و(النووي: المجموع): (٣٢٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٨/١).

(٢) في الأصل: (أهل) وهي سهو من الناسخ.

(٣) مقصود المؤلف أن المُحرم على المشركين هو البيت الحرام حسب ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

(٤) القول بأنهم طاهرون ذاتاً، وأن مقصود الآية هو تنزيه البيت الحرام، واستدلوا بحديث وفود المشركين على رسول الله في المسجد مردود لأمرين:

* الأول: أن الظاهر من الآية أن قوله (نجس) يدل على وصفهم بالنجاسة الحكمية، وصرف الأمر عن ظاهره إنما يكو بدليل، ولا دليل.

* الثاني: أن استدلالهم بحديث الوفود فيه أن الصحابة فهموا من الأدلة على نجاسة الكفار، وأشاروا بذلك على رسول الله، وقالوا: قومٌ أنجاس، وأقرهم على ذلك بقوله: (إنما نجاستهم على أنفسهم).

(٥) أخرج (ابن ماجه) عن (عطية) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: وَفَدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام (ثقيف) قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، الحديث (١٧٦٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٩/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) أي من النجاسات.

(٧) هل مني الآدمي نجس؟ اختلف الفقهاء على قولين:

* القول الأول: أن مني الآدمي نجس، وهذا قول (العترة) ومذهب (الأحناف) و(المالكية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، وقول عن (الشافعي).

* القول الثاني: أنه طاهر، وهذا الأظهر في مذهب (الشافعية) والمشهور عند (الحنابلة)، ومذهب (الظاهرية).انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٩/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٦/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٢٥/١).

* والراجح عندي يظهر بعد استيفاء الجهد، فأقول:

☒ أولاً: الأصل في الأشياء الطهارة مالم يأت دليل يُخرج المباح إلى دائرة الحظر، وبالتالي فالمني طاهر حتى يأتي الدليل على نجاسته.

☒ ثانياً: نناقش مدى حجية أدلة القائلين بالنجاسة، وهي كالآتي:

=

.....

- أولاً: حديث (عمار)، وهو ما أورد المؤلف في الورقات التالية، وفيه: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني).
– ووجه الدلالة في الحديث أمرين:
 - أولهما: أن رسول الله أوجب غسل الثوب من المني، ولولا أنه نجس لما أوجب غسل الثوب منه.
 - ثانيهما: لأنه أدرجه في ضمن هذه النجاسات فكان نجساً مثلها.
- وهذا الحديث مداره على (ثابت) بن حماد، وقد اُتهم بالوضع، ولكن الملاحظ أن لم يتهمه بالوضع سوى (البيهقي) في السنن بعد ذكره لحديث (عمار)، ولكنه في كتاب (المعرفة) ذكره، ولم يتهمه سوى بالضعف. إلا أنه بعد البحث عن حال (ثابت) بن حماد، وجدناه أنه من أصحاب (جعفر) الصادق، وبالتالي فقد ظهرت شبهة لربما هي كانت السبب في تضعيفه.
- ثانياً: القياس على البول وأنهما من مخرج الحدث، فبالتالي فهو نجس، والقياس على دم الحيض في أن كلاهما يوجب الغسل، وبالتالي كلاهما نجس، فإني لا أجده قوياً.
- ثالثاً: قول رسول الله لأم المؤمنين (عائشة) في المني: (إذا وجدت المني رطباً، فاغسليه، وإذا وجدتيه يابساً فحتيه)، فهذا الحديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها.
- رابعاً: ما أخرجه (مسلم) أن أم المؤمنين(عائشة) قالت: كان رسول اللّه يغسل المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة، وغسله للمني يدل على نجاسته، إذ لو كان طاهراً لما غسله، وهذه حجة قوية، وإن قيل أن الغسل للمني إذا كان رطباً والفرك إذا كان يابساً، فليس في الحديث ما يدل على ذلك إلا إذا تم الجمع بين هذا الحديث وحديث (عائشة) في الفرك.

☒ ثالثاً: نناقش مدى حجية أدلة القائلين بالطهارة، وهي كالآتي:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾، ووجه الدلالة في الآية: أنه أطلق على المني اسم الماء، فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة.
 - ولا أجد أن ما قالوه حجة، فلفظ الماء في الآية مطلقة، وقد جاءت مقيدة في آية أخرى بأنه ماء مهين، وبالتالي فيكون معنى الآية أن الله خلق من الماء المهين بشراً، وذلك ليس فيه دلالة على الطهارة من أي وجه.
 - كذلك لو افترضنا أن الآية كانت على إطلاقها، فكما قال بعض المفسرين أنه قد يُراد بالبشر الإنسان وقد يُراد به (آدم)، وآدم لم يُخلق من نطفة إنما الماء مع الطين.
- ثانياً: ما رُوي عن أن رجلاً سأل رسول الله عن المني يصيب الثوب، فقال: (أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كمخاط أو بصاق)، فلم يأمر بغسله، وشبهه بالمخاط والبصاق، وهما طاهران.
 - فهذا ليس بحديث عن رسول الله، وإنما هو قول لـــ(ابن عباس)، وقول (ابن عباس) ليس بحجة، وإنما هو كغيره من الصحابة في حكم المجتهدين، وإن صح عن رسول الله ففي الإماطة قرينة على أنه ليس بطاهر، وإلا ما أمر بإماطته، وإما تشبيهه بالمخاط والبصاق، فلا يكون أكثر من أن يكون شبهه بهما في الهيئة واللزوجة.
- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ۞ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾، فإن اللّه تعالى إنما أوردها هذه الآية على جهة الامتنان وإظهار القدرة، وكمال الامتنان إنما يكون بأن يخلقه من الطاهر دون النجس، فلهذا حكمنا بطهارته.

=

(عمار) بن ياسر[1]، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل ثوبي من نخامة[1]، فقال: (إنما تغسل ثوبك من/١٦٧/الغائط والبول، والدم والقيء، والمني)[2]، وقد

.....

- لكن ليس في ظاهر الآية ما يدل على نجاسة أو طهارة، وإنما تعرضت الآية لذكر كونه ماءً دافقاً، فلا يكون فيه حجة على الامتنان.

- رابعاً: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، فلو كان بني آدم مخلوقين من النجاسة، لم تكن هناك كرامة، ثم إنها واردة على جهة الإمتنان، ولن يكون ذلك إلا بأن يكون محكوماً عليه بالطهارة.
 - كيف تكون الكرامة في أن يجري ابن آدم في مجرى الحيض، ويخرج من مخرج البول، ويوضع في الأرحام، وهي أسخف مكان، وأيهما أكثر إكراماً أن يكون أصل خلقهم طاهراً أو أن يكون إكرامه بالعقل.

- خامساً: ما أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول اللّه، وفي ذلك دلالة على طهارته، إذ لو كان نجساً لغسلته.
 - الحديث وإن كان لا يروي الغسل إلا أن الفرك في حد ذاته قرينة على نجاسته، وإلا لما كان فُرك وحدثت به أم المؤمنين (عائشة).

- سادساً: ما أخرجه (ابن حبان) أن أم المؤمنين(عائشة) لمّا بلغها أن رجلاً غسل ثوبه من المني، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول اللّه وهو يصلي، فلو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة.
 - الحديث فيه دلالة على أن أم المؤمنين (عائشة) رأت بنجاسة المني، وإلا ما أقدمت على إزالته ورسول الله يُصلي.

☒ وعليه، فكما بيّنا حجة الفريقين، إلا أن حجة من قال بنجاسته أقوى، ودليل الفرك لا يتعدى أن يكون تفُرقة في إزالة المني إذا كان رطباً أو كان يابساً، كما أنه أحوط للمرء أن يتجنب الشبهات حتى لا تُبطل صلاته، والله أعلم. انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٨٨/٢٤)، و(مسلم: الصحيح): (٢٣٨/١). و(ابن حبان: الصحيح): (٢١٩/٤)، و(السرخسي: المبسوط): (٨١/١)، و(البيهقي: السنن الكبرى)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥١/٢- ٢٥٣)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٧٥/٢)، وأبي الفضل (أحمد) بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، (تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير)، تحقيق: (عبدالله) هاشم اليماني المدني، ط(١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، (المدينة المنورة)، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين: (٣٣/١)، وأبي جعفر (محمد) بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (رجال الطوسي)، تحقيق: (جواد) القيومي الأصفهاني، ط(١٤١٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم)، (إيران)، يقع في مجلد واحد: (١٧٤)، وأبي الفرج (عبد الرحمن) بن علي بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، (التحقيق في أحاديث الخلاف)، تحقيق: (مسعد) عبد الحميد محمد السعدني، ط١(١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٠٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٢/١- ١٤٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٦/١)،.

(١) هو: أبو اليقظان (عمار) بن ياسر بن عامر العنسي، حليف (بني مخزوم)، من السابقين الأولين هو وأبوه، قتل مع (علي) بـ(صفين) سنة (٣٧هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٣٥/٣، ١١٣٦، ١١٤٠)، و(ابن حجر: الاصابة): (٥٧٥/٤).

(١) النخامة أو النخاعة: نخم الرجل و تنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٨١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٢/١٢).

(٢) الحديث لم أقف عليه في (البخاري) و(مسلم)، وإنما تخريج الحديث كالآتي:

=

رّخص رسول الله صلى الله عليه وآله من الأبوال: بول ما يجتّر[1]، فقال: (كل شيء يجتّــر، فلحمه حلال ولعابه حلال، وبوله حلال)[2].

* وبول ما لا يُؤكل لحمه وروثه نجس وفاقاً بــين (الجمهــور[3])، لأنــه صــلى الله عليــــه وآلــــه ألقى الروثــــة[4]، وقــــال: (إنهــا ركــس)[5]، وقــــال (داود[6]): الأبوال والأرواث كلها طاهرة إلا بني (آدم)[7]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): بــول

.....

* أخرج (الطبراني) عن (عمار) قال: رآني النبي ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلتُ أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: (يا (عمار)، ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم، والدم والقيء)، الحديث (٥٩٦٣). (الطبراني: المعجم الأوسط): (١١٣/٦).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الدارقطني) عن (عمار) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٢٧/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (عمار) مرفوعاً، الحديث (٤١). (البيهقي: السنن الكبرى): (١٤/١).

* وأخرجه (الديلمي) عن (عمار) مرفوعاً، الحديث (٨٤٩٨). (الديلمي: الفردوس): (٣٨٣/٥).

(١) الاجترار: هو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٩/١).

(٢) أخرجه (المؤيد بالله) عن (عبد الله) بن الحسن مرفوعاً بنفس اللفظ، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥/١).

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية) والأصح عند (الشافعية). انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٤/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٦٨/١، ١٦٩).

(٤) قال (آبادي): فلا تدل على نجاسة عموم الروثة، لأنه صرح (ابن خزيمة) في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، على أن نقل (التيمي) أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير، وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية، وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من أم الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب (الشافعي) و(الجمهور)- أي جمهور أصحابه- بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وقال (دواد) الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب. (محمد آبادي: عون المعبود): (٢٢٠/١).

(٥) – الركس: هو شبيه المعني بالرجيع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٩/٢).

– والحديث أخرجه (البخاري) عن (عبدالله)، يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس)، الحديث (١٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٧٠/١).

(٦) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٧)- أما أن هذا قول (داود) الظاهري فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (١٦٨/١، ١٦٩).

– وهذا قول بعض (الشافعية)، ودليلهم: قالوا الأشياءُ على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيءٍ أو تنجيسه فيُوقفُ عندهُ ، قالوا ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيءٍ من الحيوان ونجوه، حاشا بول =

ما يؤكل لحمه وزبله نجس[1]، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن مسعود) قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (إنها ركس)، وهو النجس.

* والمذي[2] والودي[3] نجسان[4]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذَّاءً[5]، فجعلتُ أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (لا تفعل وأغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة، فإذا نضخت[6] الماء فاغتسل منه)[7]، وفي حديثٍ آخر عنه عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول صلى الله عليه وآله لمكان ابنته مني، فأمرت (المقداد[1])، فقال: (يا (مقداد)، هي

.....

الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يُقال بتنجيس شيءٍ من ذلك. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٤/٩).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٣/١، ٥٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٢).

(٢) المذي: هو ما يخرج من ذكر الرجل عند النظر، وقد جاء وصفه في الحديث عن رسول الله. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٥/١٥).

(٣) الوذي: هو الودي الذي يخرج من الذكر بعد البول، ، وقد جاء وصفه في الحديث عن رسول الله. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٦/٤٠).

(٤) نقل (شاس) الإجماع على نجاسة المذي والوذي، وهذا الإجماع منقوض، بمخالفة بعض الفقهاء، إذ صار العلماء فيه على مذهبين:

- المذهب الأول: أن المذي والوذي نجسان، وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الزيدية) وظاهر مذهب (الحنابلة).
- المذهب الثاني: أنهما طاهران، وهذا قولٌ في مذهب (الحنابلة). انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣١٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٤/١، ١٠٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٥/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٧/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٦/١)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١٩/١).

(٥) مذاء: أي كثير المذي. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢١٣/٣)، (ابن حجر: فتح الباري): (٢٣٠/١).

(٦) أي إذا صببت المني بشدة وجامعت، وهو المراد.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنت رجُلاً مذاءً، فجعلتُ اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله أو ذُكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وُضُوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل)، الحديث (٢٠٦)، (أبو داود: السنن): (٥٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

أمور ثلاثة: الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور لا غُسل منه، والمذي أن يرى شيئاً أو يذكره؛ فيُمذي، وذلك منه الطهور، والمني وهو الماء الأعظم إذا خرج مع الشهوة، أوجب الغسل)[1].

* ومنها الخمر وفي معناه كل مسكر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، ولأنه حرامٌ مائعٌ[3] كالدم والبول.

* ومنها الكلب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (إذا ولغ[4] الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[5]، وفي رواية (أبي داود)[6]: (أولاهن بالتراب)[7]، وقال (أبو العباس[8]): الواجب ثلاثاً[9]، وبه قال المتقدمون من أصحاب (أبي حنيفة). قال المتأخرون منهم: الثلاث مستحبة[10]، والواجب غلبة الظن فيه وفي كل

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٢٢.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٠).
(٣) المائع: هو الذي إذا جرى على وجه الأرض، فإنه يجري جرياً منبسطاً في هينة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٧).
(٤) ولغ: أي شرب منه بلسانه، يُقال: ولغ يلغ ويلغ ولغاً وولوغاً، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٢٥/٥).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً)، الحديث (١٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكُم، فليغسلهُ سبع مراتٍ)، الحديث (٢٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٤/١).
(٦) أستغرب من المؤلف أن يروي الزيادة فيما يخص غسل ولوغ الكلب بالتراب نقلاً من (أبي داود) في حين أنها جاءت عن (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (طهُورُ إناء أحدكُم إذا ولغ فيه الكلبُ، أن يغسلهُ سبع مراتٍ أُولاهُن بالتراب)، الحديث (٢٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٤/١).
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار أولاهن بتراب)، الحديث (٧١)، (أبو داود: السنن): (١٩/١). حكم الحديث: صحيح.
(٨) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
(٩) أي الواجب في غسل ولوغ الكلب ثلاث غسلات.
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩/١)، و(الحسن التذكرة الفاخرة): (٥٩)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٠٤/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٣/١).
- وأما أن هذا قول المتقدمين من (الأحناف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١)، و(الكاساني: =

النجاسة؛ التي لا أثر لها. قال أصحاب (الشافعي): يُغسل منه سبعاً[1].

* والهرة طاهرة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) و(النسائي) عن (أبي قتادة[2]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الهرة: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[3].

* قال (المؤيد بالله): ولا ينجس المسلم بالموت[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تُنجِّسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس بالموت) [1]، قال أصحاب (أبي حنيفة): ينجس به[2]. قال

.....

بدائع الصنائع): (١/٦٤، ٨٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١/١٣٤، ١٣٥).
– وأما أن هذا قول المتأخرين من (الأحناف): فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١/٣٢٩).

(١)– أما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٣٠٦)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٤٨).
– وهو مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية). انظر: (ابن قدامة: المغني): (١/٤٦)، و(ابن حزم: المحلى): (١/١٠٩).

(٢) هو: (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه (الحارث)، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وأبوه ربعي هو بن بلدمة بن خَنَاس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، أُختلف في شهوده (بدراً)، واتفقوا على أنه شهد (أحداً) وما بعدها، وكان يُقال له فارس رسول الله، شهد مع (علي) مشاهده، وتوفي بـ(الكوفة) في خلافة (علي) سنة (٤٠هـ)، وقيل: سنة (٥٤هـ) بـ(المدينة المنورة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١/٢٨٩)، و(ابن حجر: الاصابة): (٧/٣٢٧، ٣٢٩).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن (أبي قتادة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكُم)، الحديث (٧٦)، (أبو داود: السنن): (١/٢٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكُم أو الطوافات)، الحديث (٩٢)، (الترمذي: السنن): (١/١٥٣، ١٥٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكُم والطوافات)، الحديث (٦٨)، (النسائي: السنن): (١/٥٥). حكم الحديث: صحيح.

(٤)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فالذي وقفت عليه أن مذهبه هو القول بنجاسته، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١/٤٠٨).
– وهذا هو الأظهر من مذهب (المالكية)، والأظهر في مذهب (الشافعية)، والصحيح في مذهب (الحنابلة): (الحطاب: مواهب الجليل): (١/٨٧)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١/٥٣)، و(النووي: المجموع): (٢/٥١٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١/٧٨)، و(ابن قدامة: المغني): (١/٤٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١/١٩٣، ١٩٤).

(١) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)، الحديث (١٤٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (١/٥٤٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢)– أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢/١٠٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢/١٩٤).

=

(أبو طالب[١]): لا يبعد أن يصير في حكم الطاهر بالغسل، لجواز الصلاة عليه[٢].

* ولا ينجس[٣] بالجنابة[٤] أيضاً، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) قال: لقيتُ النبي صلى الله عليه وآله وأنا جُنب، فمد يده إليّ، فقبضت يدي عنه[٥]، وقلت: إني جُنب، فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس) [٦].

* وذكر (المؤيد بالله) أن لبن ما لا يؤكل لحمه ما سوى الأدميّات المسلمات نجس[٧]، وذكر (أبو الحسن) الحُقيني[٨] أنه طاهر[٩] على قياس مذهب (يحيى) عليه السلام، لأنه أشبه

.....

– وهذا قول لـ(لمالكية)، وقول في مذهب(الشافعية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٨٧/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٣/١)، و(النووي: المجموع): (٥١٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٨/١).

(١) هو: الناطق بالحق (يحيى) بن الحسين، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٠.

(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩/١).

(٣) أي المسلم الحي.

(٤) الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥/٤).

(٥) رواية أن رسول الله مد يده لسلام (أبي هريرة) جاءت في غير الصحيحين عن (الترمذي) و(النسائي) و(أحمد) بن حنبل. انظر: (الترمذي: السنن)، الحديث(١٢١): (٢٠٧/١)، و(النسائي: السنن)، الحديث(٢٦٨): (١٤٥/١)، و(أحمد بن حنبل: المسند)، الحديث(٢٣٣١٢): (٣٨٤/٥) وغيرهم.

(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنب، فانخنستُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا (أبا هريرة)؟) قال: كنتُ جُنباً، فكرهت أن أُجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس)، الحديث (٢٧٩)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩/١). قلت: فانخنستُ:أي تأخرت واختفيت.

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٧١)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٢/١).

(٧) – جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠/١).

– وهذا المنصوص عليه في مذهب (الشافعية)، ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٥/١).

(٨) هو: (علي) بن جعفر الحُقَيْني الكبير، وقد تقدمت ترجمته ص١٤١.

(٩)– أما أن هذا قول (الحقيني): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٥/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠/١).

– وهذا أيضاً قولٌ في مذهب (الشافعية). انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٠/١).

شيء بلعابها وعرقها[1].

(١) قلتُ: ويمكن الرد على (الحُقيني) فيما قاسه، بقولنا: إن (يحيى) حكم على بول وروث الحيوانات الغير مأكول لحمها بالنجاسة، وحكم الدم نجس بالإجماع، وقد قال الله تعالى في اللبن ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ﴾، وعليه فقد بيّن الله أن اللبن مجاور للفرث وهو الروث وكذا الدم، والدم نجس، والروث طاهر لأنها مأكولة اللحم، لذا فقد حكم الله على لبن الأنعام بالطهارة، ولو كان نجساً قالله لا يطعمنا النجس، إذا قسنا الآية على الحيوانات غير المأكولة، فسنجد أن لبنها يخرج من بين الروث والدم، وكلاهما نجس عند (الهادي)، فكيف يمكن القول بطهارة لبن الحمار مثلاً، وفي نفس الوقت دمه وروثه نجسان، ولحمه أيضاً، فليس القياس صائباً، ناهيك أن (الهادي) اختار الحكم على سؤر البهائم بالطهارة لأجل المشقة على الناس ، والله أعلم.

الرابع

باب إماطة النجاسة:

وهو/١٦٨/يشتمل على آيتين وعشرة أحاديث.

* والإماطة: الإزالة[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (الإيمان بضعٌ وسبعون باباً، أعلاه لا إله إلا الله، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق) [٢].

* وهي[٣] إما أن تكون عينها[٤] مرئية؛ وجب إزالة عينها وفاقاً بين (الجمهور[٥])، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٦]، وقال (مالك): إزالتها سنة مؤكدة[٧]، فإن لم يَزُل الأثر، فقال (الجمهور) [٨] يُستحب إزالته بالشيء الحاد كالصابون ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله في دم الحيض: (أقرضيه[٩] ثم اغسليه، ثم لا يضرك بعد ذلك أثره)[١٠]، وقال (الأخوان[١١]):

(١) انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٩٠/٩).
(٢) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الإيمان بضعٌ وستون شُعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)، الحديث (٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٣/١).
(٣) أي النجاسة.
(٤) أي موضع النجاسة.
(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وقول في مذهب (المالكية).انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٣١/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٦٩/١)، و(النووي: المجموع): (١٣٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٥/١).
(٦) سورة: المدثر. الآية: (٤).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٤/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٣١/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٦٩/١).
(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة). انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٩/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٦٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٩/١).
(٩) القرض: القطع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٦/٧).
(١٠) * أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن (خولة) بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت، فاغسليه ثم صلي فيه)، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)، الحديث (٣٦٥)، (أبو داود: السنن): (١٠٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٧٥٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٤/٢).حكم الحديث: حسن.
(١١) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن =

يجب[1]، لقوله ﷺ في النجس: (أمطه عنك بالأذخر)[2]، والآثار الباقية بعد إبلاء العذر معفوٌ عنها وفاقاً، لتعذر زوالها[3].

* قال (أبو حنيفة): وإن كانت الذات[4] لا تقبل النجاسة، كالأشياء الصقيلة[5]، أجزأه المسح لزوالها، وبه قال (أبو طالب)[6]، وذكر (المؤيد بالله) أنه لا يُجزئ على مذهب (يحيى) عليه السلام إلا غسلها بالماء كغيرها[7].

.....

الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥١١/١).

- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فلم أقف عليه.

(٢)- الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٣/١).

- والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المني يُصيب الثوب، قال: (إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط، أمطه عه بخرقة أو بإذخر)، الحديث (١١٣٢١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٤٨/١١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: أمطه عنك، قال أحدهما: بعود أذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، الحديث (٣٩٧٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤١٨/٢).حكم الحديث: لا يصح رفعه.

* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) موقوفاً، (الدارقطني: السنن): (١٢٥/١).

(٣) ليس الأمر بالاتفاق بين الفقهاء، بل خالف (الشافعية) في الصحيح من مذهبهم على عدم الطهارة، وأنه ينبغي إزالته بالمقراض، لأن بقاء الأثر دليل على بقاء عين النجاسة. انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٦٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٢/١).

(٤) أي ما يقع عليه النجس.

(٥) الصقل أي الجلاء والتلميع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٠/١١).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤/١).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٥٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٢/١).

(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٥٣/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤/١).

- وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٨٥/١).

* وإن كانت[1] عينها غير مرئية، غُسلت بالماء ثلاثاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[2]، قال (الجمهور[3]): الغرض بالتقيد بثلاث؛ حصول غلبة الظن بزوال النجاسة، فلو غَلَبَ على الظن زوالها بواحدةٍ[4]، أجزتْ إلا في ولغ[5] الكلب، فلابد من ثلاث للأثر فيه[6].

* فإن كان النجاسة على الأرض مائية، كالبول ونحوه، فإنها تُطهر بصب الماء عليها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (صبوا عليه ذنوباً من ماء)[7]، وفي بعض الروايات: أن القوم نهروه[8]، فقال: (دعوا أخاكم لا تمنعوه درته[9]، وصبوا عليه

(١) أي النجاسة.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، الحديث (١٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يدهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ)، الحديث (٢٧٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٣/١).
(٣) وهم (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/١).
(٤) أي بغسلة واحدة.
(٥) ولغ: أي شرب منه بلسانه، يُقال: ولغ يلغ ويلغ ولغاً وولوغاً، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٢٥/٥).
(٦) مقصود المؤلف بالأثر هو:
* ما أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، (الدارقطني: السنن): (٦٥/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً. الحديث (١٠٧٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٠/١).حكم الحديث: ضعيف.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة)، قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، الحديث (٢١٧)، (البخاري: الصحيح): (٨٩/١).قلتُ: السجل: الدلو المملوء ماءً.
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس)أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسول الله ﷺ: (دعُوهُ ولا تُزرِمُوهُ) ، قال: فلما فرغ، دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبهُ عليه، الحديث (٢٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٦/١).قلتُ: لا تزرموا: أي لا تقطعوا عليه بوله.
(٨) نهروه أي زجروه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٥/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٩/٥).
(٩) أي إدراره أي بوله.

ذنوباً من ماء)[١]، والذَنوب: الدلو بفتح الذال المعجمة[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن كانت[٣] في ماءٍ، طَهُرت بغلبة المـــاء والمُكـــاثرة[٤]، وهو ظاهر مذهب (يحيـــى) عليه السلام[٥].

* وإن كانت في إناء، لم تطهر في أحد القولين[٦]، بل تُراق، لمَا رَوى (مســـلم) عنـــه صلى الله عليه وآله، أنه قال في الكلب يلغ[٧] في الإناء: (ليهرقه[٨] ثم ليغســـله بالمـــاء ســـبع مرات)[٩].

* وإن كان يتعذر غسلها كالدهن النجس؛ فإن كان جامداً أُلقيت وأُلقي ما حولهـــا، وإن كان مائعاً، أُريق، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[١٠].

(١) أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) أنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد ثم انصرف، فقام ففحج ثم بال، فهمّ الناس به، فقال النبي ﷺ: (لا تقطعوا على الرجل بوله)، ثم قال: (ألست بمسلم؟) قال: بلى، قال: (فما حملك على أن بُلت في مسجدنا؟)، فقال: والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصُب على بوله، الحديث (١١٥٥٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٢٠/١١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) الذنوب: الدلو إذا كان به ماء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٢/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٤).

(٣) أي النجاسة.

(٤)المراد بالمكاثرة: هي غمر المتنجس بالماء المُذهب لأوصافها. انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٨٦/١).

(٥)–أما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٩/١).

– وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فذلك بناءً على أن مذهب الهادي (يحيى) أن مجاور النجاسة يصير نجساً، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧/١).

(٦) مقصود المؤلف من قوله: (القولين)، هو المكاثرة وصب الماء عليها، والله أعلم.

(٧) يلغ: أي يشرب منه بلسانه، يُقال: ولغ يلغ ويلغ ولغاً وولوغاً، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٢٥/٥).

(٨) هرق أو أرق: أي صب الماء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٦/١٠).

(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)، الحديث (٢٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٤/١).

(١٠) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (ميمونة) أن رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان ذائباً، فلا تقربوه)، الحديث (١٣٩٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٣٤/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٤٢)، (أبو داود: السنن): (٣٦٤/٣). حكم الحديث: شاذ.

* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (ميمونة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٦٠)، (النسائي: السنن): =

* وإن كان يُشق غسلها[١]، فذلك على أضرب[٢]:

– الأول: كأفواه الصبيان وكـــــفم الهر، وقد جاء في الأثر أنه يَطُهرُ بالريق[٣]، وقــد قيل بمضي يوم وليلة.

– الثاني: جرة الخمر، وهي تَطهُر إذا استحالت[٤] خلاً بنفسها، لأنها قد خرجت عــن حقيقة النجاسة.

– الثالث: أجواف ما يؤكل لحمه إذا أكلت العذرة[٥]، وهي تَطهُر بــأن تُعلَــف علفــاً طاهراً، ويغلب على الظن أن النجاسة قد خرجت[٦].

– الرابع: أولاد الحيوان، فإنها تطهر بالجفاف تخفيفاً[٧].

– الخامس: الآبار، فإنها تَطُهرُ بأحد ثلاثة أشياء:

.....

(١٧٨/٧).حكم الحديث: شاذ.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٥٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٥/٢).حكم الحديث: صحيح.

(١) أي الذات.

(٢) أي أنواع.

(٣) – المقصود بالريق هو ريق الحيوان ذاته، بمعنى أن ريقها يُطهر النجاسة التي في فمه.
– وأما المقصود بالأثر فهو قول رسول الله ﷺ في سؤر الهرة: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)، وقد سبق تخريج الحديث ص٤٨٧.

(٤) استحالت: أي انقلبت عن حالها. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٦٨).

(٥) العُذرة هنا هي الخراءة.

(٦) أي خرجت النجاسة بذلك العلف الطاهر.

(٧) قال (يحيى) بن حمزة: الذي ذكره (المنصور بالله) أن طهارتها عقيب خروجها من بطون أمهاتها هو بالجفاف، وهذا جيد لا عثار عليه، وهو من جملة أنظاره التي تفرد بها وأسرار فكرته التي لم يُزاحم عليها. والحجة على ذلك: هو أنه لا سبب هنالك يُشار إليه بالتطهير سوى ما ذكره، فيجب أن يكون هو السبب في طهارتها، وإنما قلنا: أنه لا سبب هناك يعقل في الطهارات إلا ما ذكره، فلأن الأمور التي يعقل أن تكون سبباً: إما الغسل ولا قائل به، وإما المسح وهو إنما يكون في الأشياء الصقيلة ولا قائل به في غيرها، فإذا بطل هذان الأمران لما قررناه لم يبق إلا الجفاف بعد الولادة، وإذا كان الأمر كما قلناه في طهارتها بالجفاف، فما بعد جفافها من مباشرتها بالرطوبات يكون طاهراً لا محالة، إلا أن يعرض له عارض مما يوجب نجاستها فتكون نجسة. (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٩/١).

- الأول: النضوب[1] بعد زوال عين النجاسة.
- الثاني: بالنزح، وذلك إن كان ماؤها قليلاً أو محتملاً للقلة، أو كثيراً مُتغيراً بالنجاسة حتى يذهب جميع الماء، أو تُعلم الكثرة وبزوال التغير، لأن بذلك تُعلم الطهارة/١٦٩/.
- الثالث: مكاثرة الماء[2] حتى تُعلم الكثرة.

* ومن المطهِرات عند (أبي حنيفة) و(مالك): الجفاف في نجاسة الأرض الرطبة بحرارة الشمس[3].

* ومنها[4] الاستيلاء على أهل دار الحرب عند من يقول بنجاسة رطوباتهم، كالألبان والسمون، لأن المسلمين كانوا لا يتوّقونّها إذا ظَفَروا بهم[5].

* واعلم أن الأشياء التي هي نجِسةُ الذات لا يَطهر شيءٌ منها بالغسل، لأن نجاستها أصلية وليست بعارضة كغيرها، ولا بالذكاة[6] فيما لا يؤكل لحمه، ولا جلود الميتة بالدباغ لنجاستها، وإنما تطهر بالاستحالة، كالخمر يصير خلاً بنفسها، والدم لبناً، والأرواث النجسة

(١) نضوب: من نضب الماء إذا غار في الأرض. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٣/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧).

(٢) المراد بالمكاثرة: هي غمر المتنجس بالماء المُذهب لأوصافها. انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٨٦/١).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٥/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٥٠/٢).
- وهذا قول (الشافعي) في القديم: انظر: (النووي: المجموع): (٥٣٢/٢).

(٤) أي من المطهِرات.

(٥) هذه من التقسيمات التي تفرّد بها المؤلف، إذ فهم من قول القائلين بنجاسة ذات الكافر، كـ(الزيدية)، ففصّل المسألة، وخرج بمسألة جديدة تتعلق بطهارة دار أهل الحرب، لكن كلام المؤلف يجعل مجرد الاستيلاء يُضفي الطهارة على الألبان والسمون ونحوها بمجرد دخولها في حكم دار الإسلام، لكني أجد من مفهوم كلام المؤلف ما يوحي بأن نجاسة ذوات الكفار هي حكمية أكثر منها ذاتية، ألا ترى أنه قد أسبغ الطهارة على نجاسة الألبان والسمون بمجرد تحولها من دار حرب إلى دار إسلام، وإن قيل أن في المسألة شيئاً من التفصيل في ثنايا كلام المؤلف، قيل له أن رسول الله كان في دار الإسلام بالمدينة يلتقي بالوفود من الكفار، ويدخلهم المسجد، وفي ذلك دلالة على ما ذهب إليه (زيد) بن علي وغيره من أن نجاسة الكفار الواردة في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، إنما هي نجاسة غير ذاتية، وقد تقدم تفصيل ذلك ص٦٦٥-٦٦٨.

(٦) التذكية: الذبح. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩٥/٣٨).

تراباً أو رماداً، وبه قال (أبو حنيفة)[١]، و[قال][٢] (الشافعي) و(مالك) لا تطهر بها[٣].

* وكذلك لو تَقطّعت أجزاء الميتة في معدن الملح، فصار ملحاً، فإنه يكون طاهراً إذا استحال استحالةً تامة.

* وكذلك الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بنجِس، ثم عاد إلى أصله وزال التغير، كان طاهراً، كالخمر يعود خلاً.

* واعلم أن جميع ما تقدم من النجاسات لا يُعفى عن شيءٍ منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه، نحو ما تحمله الذباب بأرجلها، وكذلك ما تحمله الريح، وقد قيل: إنه ما يُدرك باللمس ولا يُدرك بالبصر، لأن القولَ بتوقي ذلك حرجٌ.

* وكل هذه الأشياء النجسة الذات، وكل طاهرٍ من المائعات طرأ عليه نجسٌ كالماء، لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به بوجهٍ من الوجوه، ولا الاستصباح[٤] بالدهن النجس لتنجسه، وعن (أبي طالب) أنه يجوز استعماله في الاستهلاكات بأن يُلقى الزبل في الزرع، وأن يُستصبح بالدهن النجس، وأن يُوقد به، لأنه استهلاك لا استعمال، ولأن عادة المسلمين قد جرت بذلك خلفاً عن سلف من غير نكير، فوجب جوازه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): إن النجاسة ضربان[٦]:

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٤٦/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٧٣٥/٦).
- وهذا خلاف الظاهر من مذهب (المالكية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٧/١).

(٢) من زياداتنا للتصحيح.

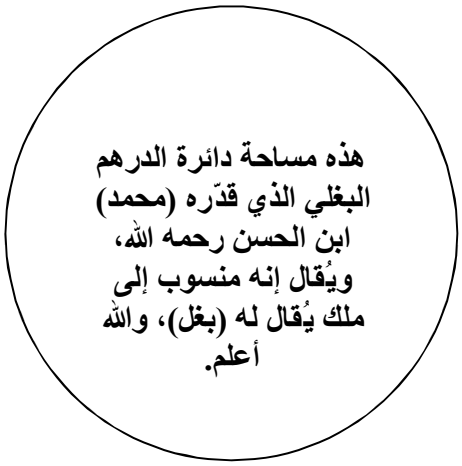
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤٨/١)، و(النووي: المجموع): (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٧/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٨٨/١، ٨٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٩/١).

(٤) الاستصباح أي الاستسراج به. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٦/٢)، و(الفيومي: المصباح المنير): (١٤٩).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٠/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٧/٦).

(٦) أي نوعان.

* مغلظّة: وهي كل عينٍ ورد بنجاستها نصٌ متفقٌ عليه، كالدم وبول ما لا يؤكل لحمه، والغائط والخمر، ويُعفى من ذلك عندهم مقدار الدرهم البغلي[١] فما دونه من الكثيف وزناً، ومن المائع مساحةً[٢]. قال (الخطابي[٣]) في (معالم السنن[٤]): وزن الدرهم البغلي[٥] ثمانية دوانيق[٦]، ووزن الدرهم سبعة دوانيق[٧].



(١) الدرهم الأسود البغلي: وهو درهم يكون كحافر البغل، مجوف الوسط ملفوف الطرفين، والغرض من هذا التقدير إنما هو المساحة في الطول والعرض دون السُّمْكِ. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨٢/١).

(٢) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٩/١).

(٣) هو: أبو سليمان (حمد) بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، البستي، نسبة إلى مدينة (بست) من بلاد (كابل)، وهو من ولد (زيد) بن الخطاب، ولد سنة (٣١٩هـ)، ألف العديد من المصنفات أشهرها (معالم السنن) شرح (سنن أبي داود)، توفي سنة (٣٨٨هـ) وقيل (٣٨٦هـ)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٠٢٠/١٠١٩/٣)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٥١/٣).

(٤) كتاب (معالم السنن) هو أحد مصنفات (الخطابي)، وهو مطبوع في ٤ مجلدات، بتحقيق: (محمد) راغب الطباخ.

(٥) فسر (ابن رشد) الدرهم البغلي بأنه سكة قديمة لملك يُسمى (رأس البغل). انظر: (العدوي: حاشية العدوي): (٤٥٠/١).

(٦) الدوانيق مفردها الدانق، وهو سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,٠غرام) فيكون وزن الدرهم البغلي يساوي (٣,٢٦٥٦غرام)، ووزن الدرهم ذو السبعة دوانيق يساوي (٢,٨٥٧٤غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٧) قال (الخطابي) في شأن ذلك: "الوزن وزن أهل (مكة)؛ يريد وزن الذهب والفضة؛ خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود؛ وزن أهل (مكة)، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن، فمنها (البغلي) ومنها (الطبري)، ومنها (الخوارزمي) وأنواع غيرها، و(البغلي) ثمانية دوانيق، و(الطبري) أربعة دوانيق، والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل (مكة)"، انظر: (الخطابي: معالم السنن): (٦١/٣).

وتجوز الصلاة معه، ولهذا غلطّ (أبو حنيفة) في نجاسة الأرواث[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنها ركس)[٢].

* الضرب الثاني: المخففة وهي:/١٧٠/كل عينٍ ورد بطهارتها نصٌ مٌختلَف فيه، كبول ما يؤكل لحمه[٣]، كما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه رخص للعرنيين[٤] في شربه[٥]، وفي حديث (استنزهوا من الأبوال)[٦]، فلما تعارض النصان أفاد التخفيف.

* قال أصحاب (الشافعي): ويَسيرُ[٧] النجاسة وكثيرها في المنع سواء، إلا ما لا يمكن الاحتراز منه، فإنه معفوٌ عنه[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩]، وهو ظاهر مذهب (يحيـــى) عليه السلام[١٠].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦١/١).
(٢) – الركس: هو شبيه المعني بالرجيع. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٩/٢).
– وأما الحديث فقد تقدم ذكره وتخريجه ص٨٣٣.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٩/١، ٨١).
(٤) العرنيين: نسبة إلى (عُرَينة)، هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥٤/١١).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: قدم أُناسٌ من (عُكل) أو (عُرينة)، فاجتووا المدينة–أي لم يناسبهم جو المدينة، فكرهوها–، فأمرهم النبي ﷺ بلقاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، الحديث (٢٣١)، (البخاري: الصحيح): (٩٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٦٧١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٩٦/٣).
(٦) أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)، (الدارقطني: السنن): (١٢٨/١). حكم الحديث: الصواب مرسل.
(٧) أي قليل.
(٨) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٢/٢).
(٩) سورة: الحج. الآية: (٧٨).
(١٠) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٩٨/١).

* وإزالة النجاسة لا يجب فيها النية، لأنها ليست بعبادة[١]، وإنما هي شرطٌ لها، فإن أراد بإزالتها القربة[٢]، كان مثاباً، لقوله صلى الله عليه وآله: (الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى)[٣].

(١) نقل (الماوردي) الشافعي الإجماع على عدم افتقار طهارة النجس إلى نية. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/١).
(٢) مقصود المؤلف بالقربة هو الاستعمال لأمر عبادي كالوضوء للصلاة، وليس لأجل التبرد.
(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٨٣.

الخامس

باب آداب الخلاء:

وهو يشتمل على آية واثنين وعشرين حديثاً.

* والخلاء: اسم للمكان الفارغ من الناس؛ الذي يدخل فيه لقضاء الحاجة، وهو ممدود[١]، والخلاء: مقصور الشجر، ثم سُمي قضاء الحاجة به لمّا كانت تُقضى فيه.

* ويُستحب أن يبتعد، لمَا رَوى (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة[٢] أنه صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء، أبعد[٣].

* وأن لا يَدخُلَ الخلاء شيءٌ فيه ذِكر الله تعالى، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس[٤]) أن النبي صلى الله عليه وآله، كان إذا دخل الخلاء وضع[٥] خاتمه، لأنه كان عليه ((محمد) رسول الله)[٦].

(١) مقصود المؤلف من قوله: (ممدود) أي لفظة (الخلاء) بالمد. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠٧/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٨/١).

(٢) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

(٣) لم أقف عليه عند (مسلم) بهذا اللفظ، وأخرجه (الحاكم) عن (المغيرة) بن شعبة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب؛ أبعد، الحديث (٤٤٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٧٢/١). حكم الحديث: صححه (الحكم) و(الذهبي)، وأخرجه (أبو داود) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً، الحديث (١). (أبو داود: السنن): (٥/١).حكم الحديث: حسن صحيح، وأخرجه (الترمذي) (عن المغيرة) بن شعبة مرفوعاً، الحديث (٢٠). (الترمذي: السنن): (٣١/١).حكم الحديث: صحيح، وأخرجه (ابن ماجه) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً، الحديث (٣٣١). (ابن ماجه: السنن): (١٢٠/١).حكم الحديث: صحيح، وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً، الحديث (١٨١٩٦). (ابن حنبل: السنن): (٢٤٨/٤).حكم الحديث: صحيح

(٤) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٥) وضع هنا بمعنى نزع.

(٦) الحديث لم أقف عليه في (البخاري) و(مسلم)، وإنما أخرج (الحاكم) عن (أنس) أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، الحديث (٦٧٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٩٨/١).حكم الحديث: ضعيف، وأخرجه (ابن حبان) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٤١٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٦٠/٤).حكم الحديث: صحيح، وأخرجه (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٩). (أبو داود: السنن): (٥/١).حكم الحديث: منكر، وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٧٤٦). (الترمذي: =

* وأن يستعيذ فيه[١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء، قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[٢]، وقال بعضهم[٣]: الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ يريد ذكور الجن وإناثهم[٤]، وفي رواية أخرى عن (زيد) بن أرقم[٥] أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن هذه الحشوش مُحتضَرة[٦]، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[٧]، والحُشوش: جمع حش بالشين المعجمة، وهي الكنف[٨] ونحوها، ورَوى (الترمذي) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ستر ما بين أعين الجن وعورات أمتي: بسم الله الرحمن الرحيم) [٩].

.....

السنن): (٢٢٩/٤).حكم الحديث: ضعيف، وأخرجه (النسائي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥٢١٣). (النسائي: السنن): (١٧٨/٨).حكم الحديث: ضعيف، وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٠٣). (ابن ماجه: السنن): (١١٠/١).حكم الحديث: ضعيف.

(١) أي في الخلاء عند الدخول.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كلاهما عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث رقم (١٤٣) في (البخاري: الصحيح): (٦٦/١)، والحديث رقم (٣٧٥) في (مسلم: الصحيح): (٢٨٣/١).

(٣) وهو قول (الخطابي) و(ابن حبان) وغيرهما. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٣/١).

(٤) انظر: المصدر السابق و(النووي: شرح مسلم): (٧١/٤).

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.

(٦) محتضرة: أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى. انظر: (آبادي: عون المعبود): (١٣/١).

(٧)* أخرج (الحاكم) عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أحدكم دخل الغائط، فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم)، الحديث (٦٦٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٩٧/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (١٤٠٦)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٢/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (٦). (أبو داود: السنن): (٢/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (٢٩٦). (ابن ماجه: السنن): (١٠٨/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (١٩٣٠٥). (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٩/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٨) الكنف هي مواضع قضاء الحاجة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٣/١).

(٩) نعم أخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب مرفوعاً: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله)، الحديث (٦٠٦)، (الترمذي: السنن): (٥٠٤/٢). حكم الحديث: صحيح.

* ويُكره أن ينظر عند خلائه إلى ما يخرج منه أو إلى فرجه، أو يبزق عليه، لأنه عبثٌ، أو يُطيل القعود على الخلاء، لما رُوي عن (لقمان[١]) أنه يأخذ منه وجع الباسور[٢]، فاقعد هوينا[٣].

* وذكر أهل رياضة النفس أنه لا يُكره النظر، بل ينظر إلى ما يخرج، فيعتبر، لأن الله تعالى ضرب ما يخرج من البطن ميلاً للدنيا إذا استحالت طيبات الدنيا قَذَرَاً؛ ينفر منه الطبع، وَمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله مر على مزبلة عليها عظامٌ وخِرق وعذرات[٤]، فقال: (يا ([أبا][٥] هريرة)، هذه دنياهم التي يحرصون عليها، هذه عظام دوابهم، وهذه الخرق كانت لباسهم، وطيبات طعامهم قد صارت إلى ما ترى)[٦]، ولأن النظر فيه، يُصغِّرُ من نفس الإنسان، ويَكسر من نخوته، فاستُحِب، ولذلك قال بعضهم[٧]:

لو فكر الناس فيما في بطونهم ما استشعر الكبر شبان ولا شيب

* وأن لا يمسح بيمينه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)[٨]، ورَوى (أبو داود) عن (عائشة) قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) هو: (لقمان) الحكيم، كان عبداً حبشياً لرجل من بنى (إسرائيل)، فأعتقه وأعطاه مالاً، وكان في زمن (داود) النبي، واسم أبيه (ثاران)، ولم يكن نبياً في قول أكثر الناس. انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (٥٥).

(٢) الباسور، كالناسور، أعجمي: داءٌ معروف، ويُجمع على بواسير، قال (الجوهري): هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٩/٤).

(٣) جاء هذا عن (لقمان) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٠٨/٢).

(٤) العذرات: مفردها عُذرة بضم المهملة وسكون :المعجمة، وهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الإذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٤٩/١٠).

(٥) في الأصل: (با) وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) لم أقف على أصله، وَرُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٩٣/٣، ١٩٤). قال (العراقي): لم أجد له أصلاً.

(٧) لم أقف على ترجمته، وجاء هذا البيت في أبي بكر (أحمد) بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي(ت٣٣٣هـ)، (المجالسة وجواهر العلم)، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار ابن حزم، (لبنان)، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٧٤).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إذا بال أحدكم فلا يأخُذن ذكرهُ بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)، الحديث (١٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٩/١).

=

اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى[١].

* وأن يتقي الملاعن[٢]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (معاذ[٣])/١٧١/، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد[٤] وقارعة الطريق، والظل)[٥].

* ويُكره[٦] تحت شطوط الأنهار والأشجار المثمرة، ومجالس الناس، لأنها ملاعن، والقرب[٧] من المساجد تشريفاً لها، وقد قيل فيه إلى أربعين ذراعاً[٨].

* وأن لا يتبول في جُحر الحيوان ولا في جُحر[٩]، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبال في الجُحر[١٠]، ويُروى في جُحر[١١].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (لا يُمسكن أحدكم ذكرهُ بيمينه وهو يبُولُ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء)، الحديث (٢٦٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٥/١).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة)، بلفظ: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، الحديث (٣٣)، (أبو داود: السنن): (٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) الملاعن: جمع ملعنة، وهي مواضع اللعن. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١/١).

(٣) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٤) الموارد: المراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء، ومفردها: مورد. انظر: المصدر السابق.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦)، (أبو داود: السنن): (٧/١). حكم الحديث: حسن.

(٦) أي قضاء الحاجة.

(٧) أي يُكره قضاء الحاجة بالقرب.

(٨) مقصود المؤلف أن يجعل بينه وبين المسجد أربعون ذراعاً، والذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويكون الذراع بالمقياس المتري يساوي(٤٦,٢سنتيمتراً)، وبالتالي تكون الأربعون ذراعاً تساوي (١٨,٤٨متراً). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

(٩) قيل: لأنها مسكن الجن. انظر: (النسائي: السنن): (٣٣/١).

(١٠) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن سرجس، قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، الحديث (٢٩)، (أبو داود: السنن): (٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١١) أخرج (النسائي) عن (عبد الله) بن سرجس مرفوعاً: (لا يبولن أحدكم في حُجر)، الحديث (٣٤)، (النسائي: السنن): (٣٣/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأن لا يُحدّثَ فيه غيره، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري[١] أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (لا يخرج الرجلان يضربان إلى الغائط[٢] كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك) [٣].

* وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[٤]، ورَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (جابر[٥]) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستقبل القبلة لبول أو غائط، ثم رأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها[٦]، وذلك يدل على أنه نهي كراهة وتنزيه، وبه قال (أحمد[٧]) و(أبو حنيفة) [٨]، ويجوز أن يكون الأول[٩] منسوخاً. قال (الشافعي) و(مالك): هما محظوران في الخلاء[١٠]، مباحان في العمران[١١].

(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٢) يضربان إلى الغائط: أي يذهبا لقضاء الحاجة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩/١).
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بلفظ: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)، الحديث (١٥)، (أبو داود: السنن): (٤/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٤) نعم أخرجه (البخاري) لكن ليس عن (أبي هريرة)، وإنما عن (أبي أيوب) مرفوعاً بلفظ: (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها، شرِّقوا أو غرِّبوا)، الحديث (١٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٦/١).
(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (جابر) قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، الحديث (١٣)، (أبو داود: السنن): (٤/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٩)، (الترمذي: السنن): (١٥/١). حكم الحديث: صحيح.
(٧) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٨)- أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فهذه إحدى الروايتين عنه، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٧/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٦/٢).
(٩) مقصود المؤلف بالأول المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، والمذكور في رواية (البخاري): (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها، شرِّقوا أو غرِّبوا).
(١٠) المقصود بالخلاء هنا هي الصحاري ونحوها.
(١١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٩٧/٢)، (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٠/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٣/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٨٠/١).

=

* و[1]أن لا يرفع ثوبه من الأرض حتى يدنو منها، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[2]) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[3].

* وأن يستتر جالساً قبل قيامه، ستراً لعورته، وأن يطلب لبوله موضعاً ليناً[4]، لما رُوي عن (أبي داود) عن (أبي موسى) الأشعري[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرد لبوله –أي يطلب له– موضعاً ليناً رخواً، لئلا يصبه البول)[6].

* ويُكره أن يبول قائماً من غير عذر، لمَا رُوي عن (عائشة) قالت: ما بالَ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً منذ أُنزل عليه القرآن[7]، فإن فعله بعذر جاز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم، فبال قائماً[8]،

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٧/١).

(١) ويُكره.

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، الحديث (١٤)، (أبو داود: السنن): (٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) موضعاً ليناً لا كصخرة مثلاً، وذلك تجنباً لارتداد البول عليه.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بلفظ: (إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً)، الحديث (٣)، (أبو داود: السنن): (١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧)* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزل عليه الفرقان، الحديث (٦٤٤)، (الحاكم: المستدرك): (٢٩٠/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٣٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٧٨/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢). (الترمذي: السنن): (١٧/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٩). (النسائي: السنن): (٢٦/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٧). (ابن ماجه: السنن): (١١٢/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٣٧). (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٢/٦).حكم الحديث: صحيح.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (حُذيفة) قال: أتى النبي ﷺ سُباطة قومٍ، فبال قائماً، الحديث (٢٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٩٠/١).

=

وهي[١] ملقى التراب[٢]بضم السين المهملة[٣].

* وأن[٤] يدعو بعده، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من الخلاء، قال: (الحمد الله الذي أماط عني الأذى)، وفي رواية: (وعافني في جسدي) [٥].

* والاستنجاء بعد الخلاء مستحب، وهو مأخوذ من النجو[٦]، وهو ما يخرج من

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (حُذيفة) قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قومٍ، فبال قائماً، الحديث (٢٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٨/١).

(١) أي سباطة القوم.

(٢) سُباطة قوم: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٢٨/١).

(٣) الآثار الواردة عن رسول الله في البول قائماً تدعو للوقوف، لوجود تعارض بين قول أم المؤمنين (عائشة)، وبين ما رواه (حذيفة)، ونبين ذلك من خلال نقطتين:

- الأولى: أما حديث أم المؤمنين (عائشة)، فقد قيل أنه ناسخ للبول قائماً، فالصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث أم المؤمنين (عائشة)، فهو إنما كان مستندها هو علمها بما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطّلع هي عليه، وقد حفظه (حذيفة)، وهو من كبار الصحابة، وقد ثبت عن (عمر) و(علي)، و(زيد) بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌ على الجواز من غير كراهة إذا أمن من النجاسة بارتداد البول عليه.
- الثانية: وأما حديث (حذيفة)، فقد أشار العلماء إلى أسباب لبوله قائماً، كالآتي:

* قيل: لأن رسول الله لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام، لكونَ الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فآمن أن يرتد إليه شيء من بوله.

* وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

* وقيل: لأنها حالةٌ يُؤمنُ معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رُوي عن أمير المؤمنين (عمر) قال: البول قائماً أحصن للدبر.

* وقيل: لأن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب–أي الظهر– بذلك، فلعله كان به، وقد رُوى من حديث (أبي هريرة) قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً، لجُرح كان في مأبضه–أي باطن الركبة–، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود.

* وقيل: والاظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٠/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩/١).

(٤) أي يُندب لقاضي الحاجة.

(٥) الحديث لم أقف عليه عند (أبي داود) و(الترمذي)، وإنما خرّجه (ابن ماجه) عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ إذا خرج الخلاء، قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، الحديث (٣٠١)، (ابن ماجه: السنن): (١١٠/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) النجو: هو ما يخرج من الدبر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨/٤٠).

الدبر[١]، وحقيقته: طلب إزالة النجو، مثل استعلم؛ إذا طلب العلم.

* ومثله الاستجمار، مأخوذ من الجِمار، وهي الحصى التي تُزال بها النجاسة[٢]، وهو بالحجر واجب على من أراد الصلاة مع عدم الماء لوجوب إزالة النجاسة، ومحظور بالطعام لشرفه، وبالنجس لخبثه، ويستحب مع وجود الماء للأثر[٣]، ويجزئ[٤] فيه الحجر ونحوه، لمَا روى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليستنج أحدكم بثلاثة أحجار)[٥].

* قال (أبو حنيفة): لا يجب مع عدم الماء ولا مع وجوده إلا إذا بعدت النجاسة على الشرج قدر الدرهم البغلي[٦]؛ وجب إزالتها بالماء[٧]. قال (الشافعي): يجب بالحجر مع عدم الماء ومع وجوده به، إذا بعدت على الشرج في قولٍ، والثاني إلى ظاهر الأليتين[٨]/١٧٢/، والشرج: باطن الأليتين[٩].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨/٤٠).

(٢) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٢٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/٤).

(٣) لعل المقصود بالأثر هنا هو ما أخرجه (البخاري) عن (عبدالله)، يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس)، الحديث (١٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٧٠/١).

(٤) أي يكفي.

(٥) رواه (الشيرازي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً دون سند متصل بلفظ: (وليستنج بثلاثة أحجار). (الشيرازي: المهذب): (٢٧/١).

(٦) الدرهم الأسود البغلي: وهو درهم يكون كحافر البغل، مجوف الوسط ملفوف الطرفين، والغرض من هذا التقدير إنما هو المساحة في الطول والعرض دون السُّمْكِ، وقد بيّن المؤلف أن وزنه هو ثمانية دوانق ص٨٤٥، وبالتالي يكون وزن الدرهم البغلي بمقياس عصرنا يساوي (٣,٢٦٥٦ غرام). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨٢/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٧) وبيانه: إلى أنها نجاسة معفوٌّ عنها إذا كانت غير متعدية للشرج، فإن تعدته، نظرت فإن زادت على قدر الدرهم البغلي، وجب غسلها بالماء لا غير ولا يجزئه إزالتها بالحجر، وإن لم تكن متعدية للشرج وكانت في محلها، كان معفواً عنها، ولا يلزمه استعمال الحجر ولا الماء، ولا يجب عليه بحال، فإن فعل كان على طريق الاستحباب لا غير. انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣٦/١، ٣٣٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨٢/١).

(٨) الآليتين: المقصود بها العجيزة، وهي مؤخرة الشيء: انظر: (الفراهيدي: العين): (٢١٥/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٠/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٤)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤١/٦).

(٩) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦١/١)، و(النووي: المجموع): (١٢٠/٢).

* والاستنجاء بالماء فرضٌ لإزالة النجاسة للصلاة وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[1]، لِما رُوي عن (عائشة) أنها قالت لنسوة: "مُرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله، وأنا استحييهم"[2]. قال أصحاب (الشافعي): الأصح أنه لا يجب بالماء بعد الخلاء[3]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) قالت: بالَ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام (عمر[4]) خلفه بكوز[5]، فقال صلى الله عليه وآله: (ما بال هذا يا (عمر)؟) قال: ماء تُوضئ به يا رسول الله، قال: (ما أمرتُ كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنة)[6].

* والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: لمّا نزلت هذه الآية في أهل (قُباء[7]): ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾[8] ، سألهم رسول الله صلى الله عليه وآله عما يصنعون، فقالوا: إنا نُتبع الحجارةَ الماءُ[9]، وفي بعض الروايات عن (أبي هريرة): (هو ذلكم فعليكموه)[10].

(١) جاء هذا عن (آل البيت) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨٠/١).
(٢) – قولها: أستحييهم: أي أستحيي من بيان هذا الأمر. انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٧٧/١).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني استحييهم، فإن رسول الله ﷺ يفعله، الحديث (١٩)، (الترمذي: السنن): (٣٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٤١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧١/٦).حكم الحديث: صحيح.
(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧/١)، و(النووي: المجموع): (١١٦/٢).
(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) الكوز: هو ما يُشرب فيه كالكوب، ولكنه بلا عروة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٣/٥).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة)بلفظ: بال رسول الله ﷺ، فقام (عمر) خلفه بكوزٍ من ماء، فقال: (ما هذا يا (عمر)؟) فقال: هذا ماءٌ تتوضأ به، قال: (ما أُمرتُ كلما بُلت أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنة)، الحديث (٤٢)، (أبو داود: السنن): (١١/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) (قُباء) وهي مساكن (بني عمرو) بن عوف من (الأنصار)، وقد سبق تعريفها ص٧٠٤.
(٨) سورة: التوبة. الآية: (١٠٨).
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ، قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾) قال: (كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)، الحديث (٤٤)، (أبو داود: السنن): (١١/١). حكم الحديث: صحيح.
(١٠)* أخرج (الحاكم) عن (أبي أيوب) الأنصاري، و(جابر) بن عبد الله، و(أنس) بن مالك، أن هذه الآية لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، فما طهوركم هذا؟) قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: (هو ذاك فعليكم به)، الحديث (٣٢٨٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
=

* والسنة أن لا يستنجي بيمينه، ولا بعظم ولا روث، لمَا رَوى (مسلم) و(أبوداود) و(الترمذي) عن (سلمان[١]) قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي برجيع[٢] أو عظم[٣].

* والسبيلان فيه سواء[٤] وفاقاً لأنه لا فرق بينهما، وعن (عبد الله) بن مسعود، قال: قدم وفدٌ من الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا (محمد)، إنهَ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روث أو حُمَمَه[٥]، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً[٦]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنجي بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي أيوب) الأنصاري، و(جابر) بن عبد الله، و(أنس) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٣٥٥). (ابن ماجه: السنن): (١٢٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.

(٢) الرجيع: هو الورث والعذرة. انظر (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٥/١).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (سلمان) الفارسي كالآتي:
* أخرج (مسلم) عن (سلمان) الفارسي، قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟! قال: فقال أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم، الحديث (٢٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٣/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (سلمان) قال: قيل له: لقد علمكم نبيكُم كُل شيءٍ حتى الخراءة، قال: أجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ، الحديث (٧)، (أبو داود: السنن): (٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) قيل لـ(سلمان): قد علمكُم نبيكُم ﷺ كُل شيءٍ حتى الخراءة، فقال (سلمانُ): أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ، الحديث (١٦)، (الترمذي: السنن): (٢٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) مقصود المؤلف أن النهي عن الاستنجاء باليمين أو بعظم أو روث، يشمل القبل والدبر.

(٥) حُمَمَه بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رُطبة: ما أُحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤٠/١).

(٦) * أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: قدم وفدٌ الجن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا (محمد) أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة، أو حُممه، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، الحديث (٣٩)، (أبو داود: السنن): (١٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٨)، (الترمذي: السنن): (٢٩/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤٣٧٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٧/١).حكم الحديث: صحيح.

تراب)[1].

* والاستنجاء من الريح مستحبٌ غير واجب، ذكره (الأخوان[2])، واحتجا بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس منا من استنجى من الريح)[3]، ولأن الريح طاهرة، وما يجاورها من الريح لا حكم لها[4]، وذكر (أبو العباس) أنه واجب[5]، وخرّجه من مذهب (يحيى) عليه السلام، ولا وجه لإيجابه[6].

(١) * أخرج (مالك) عن (هشام) بن عُروة عن أبيه أن رسُول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال أولا يجدُ أحدكم ثلاثة أحجارٍ، الحديث (٥٧)، (مالك: الموطأ): (٢٨/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٠)، (أبو داود: السنن): (١٠/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٤)، (النسائي: السنن): (٤١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (خزيمة) بن ثابت مرفوعاً، الحديث (٣١٥)، (ابن ماجه: السنن): (١١٤/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (خزيمة) مرفوعاً، الحديث (٢١٩٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٣/٥).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(٣) أخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٢٧٧)، (الديلمي: الفردوس): (٤١٨/٣).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩٣/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨١/١)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الأعظم الهادي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين)، ط١(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، مؤسسة الإمام (زيد) بن علي الثقافية، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في غلاف واحد: (٣١).

(٥) جاء هذا عن (أبي العباس) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٣)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩٢/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٣/١)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٣٠).

(٦) يمكن إرجاء ما خرّجه (أبو العباس) مذهباً لـ(الهادي) إلى ما جاء في كتاب (المنتخب) عند التطرق لبعض نواقض الوضوء، إذ رأى (الهادي) وجوب إعادة الوضوء من أوله بخروج الريح، فقال: "إذا كان شيء مما ينقض الطهور مثل سيل الدمل أو البثرة أو الرعاف أو القيء أو الريح أو المذي أو الدود يخرج أو ما أشبه ذلك أعاد منه الطهور من أوله ابتداءً ؟" وبالتالي فلو لم يكن الاستنجاء من الريح واجباً، لما فرض الإعادة من أوله، والله أعلم، انظر: (المنتخب)، مما سأل عنهما القاضي العلامة (محمد) ابن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين بن القاسم(ت٢٩٨هـ)، ط١(١٤١٤ه - ١٩٩٣م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، (اليمن)، يقع في مجلد واحد: (٢٦)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩٢/١، ٥٩٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٣/١)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٣٠- ٣٢).

السادس

السواك:

وهو يشتمل على ثمانية أحاديث.

* والسواك: اسم للفعل في الأصل، وهو أن يُجلي الإنسان أسنانه، ويطهر فاه بمسواك، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك)[1]، وهو من ساك فاه، يسوكه سواكاً مصدر كالقيام، واسم آلته مسواك، وجمعها مساويك كمفتاح ومفاتيح، وقد يُسمى العود أيضاً باسم الفعل سواكاً، ويُقال أيضاً: استَاكَ؛ مبالغة في سَاكَ[2].

* وهو سنة عند كل وضوء لا سيما في الغدوات[3] وفاقاً[4]، لمَا رَوى (البخاري) عن (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب)[5].

* ويستحب عند القيام إلى الصلاة، لمَا روت (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله قال: (صلاةٌ بسواك أفضل من سبعين صلاةً بغير سواك)[6].

* و[1]عند تغيّر الفم بالنوم أو بترك الأكل، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، الحديث (٨٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٠/١).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٤٢/٣).

(٣) الغدوات: مفردها: غُدوة بالضم، وهي: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٦).

(٤) وخالف في ذلك (الظاهرية) و(إسحاق) بن راهويه فقالوا بوجوب السواك. انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٦٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٢/١، ٨٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٥٧/١).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بلفظ: (مطهرة للفم، مرضاة للرب)، الحديث (١٨٣١)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٢/٢).

(٦) أخرج (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (صلاةٌ بسواك، خير من سبعين صلاةً بغير سواك)، الحديث (١٦٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٨/١).حكم الحديث: إسناد غير قوي.

(١) أي ويُستحب السواك.

(حذيفة[1]) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام من النوم، يشوص فاه بالسواك[2]، والشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة: الدلك[3].

* وأن يستاك عرضاً[4]، لمَا رَوى (أبو إسحاق[5]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً[6]، واكتحلوا وتراً) [7].

* وقال أصحاب (الشافعي)/١٧٣/: ويُكره[8] للصائم بعد الزوال[9]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك)[10]، والخُلوف بضم الخاء: ريح فم الصائم[11]، ورُوي أن الله تعالى أمر (موسى[1]) عليه السلام يوم وعده المناجاة أن يصوم شهر ذي القعدة فصامه، ثم وجد لفيه ريحاً فكرهه، فاستاك، فأوحى الله إليه أن صم عشر ذي الحجة، أما علمت أن خلوف فم

(١) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (حذيفة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (حُذيفة) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل، يشُوصُ فاهُ بالسواك، الحديث (٢٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٩٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (حُذيفة) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد، يشُوصُ فاهُ بالسواك، الحديث (٢٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٠/١).
(٣) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٤٤/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٦/١).
(٤) لأن السواك طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة، وأفسد عمود الأسنان. انظر: (النووي: المجموع): (٣٤٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٩/١).
(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٦) قوله: ادهنوا غُباً: أي يوماً بعد يوم. انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٨٦/١).
(٧) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً دون سند متصل. انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣/١).
(٨) أي السواك.
(٩) قال (الماوردي) الشافعي: قال (الشافعي): "ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره، وأكرهه بالعشي، لما أُحب من خلوف فم الصائم". قال (الماوردي): "وهذا كما قال. يُكره للصائم أن يستاك عشياً من زوال الشمس إلى غروبها، ولم يحدده (الشافعي) بالزوال، وإنما ذكر العشي، فحده أصحابنا بالزوال". (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٦/٣، ٤٦٧).
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك)، الحديث (١٧٩٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعا: (لخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك)، الحديث (١١٥١)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٧/٢).
(١١) (خَلوف): المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٩/٨)، حجر: فتح الباري): (١٠٥/٤).
(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

الصائم أطيب عندي من رائحة المسك، فذلك قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[1].

* وقد سنه قوم[2] عند كل صلاة ولو كان على طهر، أخذاً بظاهر الحديث، ورَوى (أبو داود) عن (عمار) بن ياسر[3] أنه صلى الله عليه وآله قال: (الفطرة عشرة: المضمضة والاستنشاق، والسواك وقص الشارب، وتقليم الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط والانتضاح بالماء، والختان والاستحداد) [4]، والبراجم: مفاصل الأصابع[5]، والانتضاح بالحاء المعجمة: الوضوء بعد الخلاء، ويجوز بالخاء المهملة[6].

* والاستحداد: حلق العانة[7]، وغايتها أربعون يوماً[8]، لمَا رَوى (أبو داود) في (سننه[9]) عن (أنس[10]) قال: وقّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله حلق العانة وقص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، لأربعين يوم[1].

(١)- سورة: الأعراف. الآية: (١٤٢).
- وأما هذا التفسير فجاء في (الزمخشري: الكشاف): (١٤٢/٢)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٨٤/١٤)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٣٧٨/٤).
(٢) وهم (الأحناف). انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١١٤/١).
(٣) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمار) بن ياسر بلفظ: أن رسُول الله ﷺ قال: (أن من الفطرة المضمضة والاستنشاق) فذكر نحوهُ ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد (والختان) قال: (والانتضاح) ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء، الحديث (٥٤)، (أبو داود: السنن): (١٤/١)، حكم الحديث: حسن.
- قال (آبادي): تمام حديث (عمار) بن ياسر على ما جاء في رواية (ابن ماجه) قال: (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك، وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم، والانتضاح والاختتان). انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٥٥/١).
- وأخرج هذا الحديث أيضاً (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعا، الحديث (٢٦١)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٣/١).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١١٣/١).
(٦) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٦٨/٥).
(٧) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٣٥٣/١).
(٨) أي أقصى مدة لحلق العانة هي أربعون يوماً.
(٩) وهي السنن المسماة (المجتني سنن أبي داود)، وهي مطبوعة.
(١٠) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أنس)، بلفظ: وقّت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط، أربعين يوماً مرة، الحديث (٤٢٠٠)، (أبو داود: السنن): (٨٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وإعفاء اللحية سُنة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[١]) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية[٢]، ورُوي في الشارب[٣] ثمانية أيام[٤]، والإعفاء ترك اللحية على حالها[٥]، واللحاء بضم اللام وكسرها: جمع لحية، والفطرة: السنة ها هنا[٦].

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (خالفُوا المُشركين، وفرُوا اللحى وأحفُوا الشوارب)، الحديث (٥٥٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٠٩/٥). قلت: احفوا: أي قصوا.
* وأخرجه (مسلم) عن(ابن عمر) مرفوعاً: (أحفُوا الشوارب وأعفُوا اللحى)، الحديث (٢٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٢/١).
(٣) أي في أقصى مدة لقص شارب الرجل.
(٤) أخرج (البغوي) عن (ابن عمر) أن النبي كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة، الحديث (٣١٩٧)، (الحسين) بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، (شرح السنة)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط، و(محمد) زهير الشاويش، ط٢(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، (دمشق)، و(بيروت)، يقع في ١٦ مجلداً: (١١٣/١٢).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥١/١٠).
(٦) اختُلف في المراد بالفطرة ها هنا، فقال (أبو سليمان) الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير (الخطابي)، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء، وقيل: هي الدين، وبه جزم (أبو نعيم) في (المستخرج)، وقال (النووي) في (شرح المهذب): جزم (الماوردي) و(أبي إسحاق) الشافعيين بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث: الدين. انظر: (الخطابي: معالم السنن): (٢١١/٤)، و(النووي: شرح مسلم): (١٤٧/٣، ١٤٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٩/١٠).

السابع

باب وجوب النية في الوضوء والاغتسال:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* وهي[١] واجبة فيهما[٢] وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٣]، وفي كل عبادة[٤].

* والنية مأخوذة من نوى ينوي نيةً، إذا أراد فعلاً، ويُقال إنها مشتقة من النوى بمعنى البعد، لأنها بعيدة من علم الناس، وهي مختصة بمن له عقلٌ مؤثرة في الفعل؛ تقدمت أو قارنت، ولهذا لا تجوز في حق الله تعالى[٥].

* وهي في عُرف دين الإسلام: أن يُريدُ العامل بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٦]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٧]) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)[٨]، وعن (أبي داود) و(النسائي)، و(ابن ماجه) مثله عنه صلى الله عليه

(١) أي النية.
(٢) أي في الوضوء والغُسل، وفي التيمم كذلك.
(٣)- أما أن هذا مذهب (آل البيت): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦/١)، و(يحيى ابن حمزة: الانتصار): (٦١٩/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٥/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٨/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٣/١).
(٤) أي أن النية أيضاً واجبةٌ في كل عبادة.
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (١٣٩/٤٠، ١٤٠).
(٦) سورة: البينة. الآية: (٥).
(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) وليس عن ابنه (عبدالله)، وتقدم التخريج ص٦٨٣.

وآله[1].

* وقالت (الإمامية[2]) و(زفر) من أصحاب (أبي حنيفة): كل الطهارات لا تحتاج إليها[3]، وعن (أبي حنيفة) كل طهارةٍ بالماء تُجزئ من غير نية[4]، وأما التيمم فلا يُجزئ من غير نية عند (الجمهور[5])، لأنه التيمم، وهي نوعٌ من الإرادة، إلا أنه ما قارن الفعل، سُمي نيةً، وما لم يُقارنه سُمي عزماً[6].

* وتقديمها[7] لساعاتٍ كثيرة جائز، ما لم يُضرب[8] عنها، لأنه ناوٍ لوضوئه عند أول فعله، ومأمور بها عنده.

* وتنقسم[9] إلى: متقدمة، ومخالطة للفعل؛ بأن يخلط النية كلها بالفعل أو بجزءٍ منه،

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) و(ابن ماجه) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، الحديث (٢٢٠١)، (أبو داود: السنن): (٢٦٢/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى)، الحديث (٧٥)، (النسائي: السنن): (٥٨/١، ٥٩). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)، الحديث (٤٢٢٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٤١٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.
(٣)– أما أن هذا مذهب (الإمامية): فلا أدري ما هو المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف في الاسناد إلى (الإمامية) بقولهم بأن كل الطهارات لا تحتاج الي نية، إذ المعتمد عندهم هو وجوب النية عند كل طهارة. انظر: لأبي جعفر (محمد) بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (المبسوط)، تحقيق: (محمد) تقي الكشفي، ط(١٣٨٧هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، والمطبعة الحيدرية، (طهران)، يقع في ٨ مجلدات: (١٢/١).
– وأما أن هذا قول (زفر): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٢/١)،
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/١).
(٥) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية). انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥١/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٣٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٨/١، ١٥٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٣/١).
(٦) انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٠٥/١).
(٧) أي النية.
(٨) ضرب هنا بمعنى اختلف أو تحولَ. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤٤/١).
(٩) أي النية.

أو متأخرةٌ عنه، ولا يُعقل أكثر من ذلك[١]، ولا تُجزئ النية المتأخرة إلا في صوم الفرض المعين، للأثر فيه[٢].

* ومحلها عند أول الأعضاء وفاقاً/١٧٤/لآية الوضوء[٣]، وإن اختلفوا في أوله[٤].

* قال (الجمهور[٥]): ولو نوى رفع الحدث أو استباحه الصلاة، أجزاه لأنه المشروع[٦].

(١) أي لا يقعل أكثر من الأنواع الثلاثة: المتقدمة والمخالطة ثم المتأخرة.

(٢) المقصود بالأثر هو:

* ما أخرجه (البخاري) عن (الربيع) بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم)، الحديث (١٨٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٩٢/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (الربيع) بنت معوذ مرفوعاً، الحديث (١١٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٩٨/٢).

(٣) الأصل في النية أن تكون مقارنة لمنويّها، فتجب مقارنتها لأول جزءٍ منه، بحيث لا يجوز خلو جزء من الفعل عن النية، فإذا قارنت الجزء الأول كانت مسترسلة على جميع تلك الأفعال، لمّا كانت مقارنة لأولها، وإنما وجب اعتبار ذلك في النية من جهة أنها مؤثرة في كون هذه الأفعال عبادة وفي كونها قربة، وفي إيقاعها على وجوه مختلفة من الخضوع والتذلل والخشية والمراقبة، وأنها خالصة لله تعالى دون غيره، وهذه الوجوه مستندها النية ومعتمدها عليها فمن حقها أن تكون مقارنة لأول جزء من تلك العبادة بحيث لا تكون متأخرة عن أول الفعل فيمضي بعضها من غير نية، وتم الاستثناء في اشتراط مقارنة النية لأول جزء من العبادة في صيام القرض والنفل على سواء، لدفع الحرج عن الناس، إذ قد يدخل أول وقت الصيام والناس نيام أو في غفلة بلا خلاف فيما أعلمه. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦١٢/١).

(٤) مقصود المؤلف من قوله: (وإن اختلفوا في أوله)، أي إن اختلف الفقهاء في أول الوضوء أو الغسل، فعند بعضهم أن أوله غسل اليدين، وعند آخرين أن غسل الوجه أوله وهكذا على ما سيأتي بيانه عن الحديث عن الوضوء إن شاء الله.

(٥) وهم الأكثر من (الشافعية) ومذهب (المالكية) و(الحنابلة).انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٣٢/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٩٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/١، ٩٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٩/١).

(٦) قول المؤلف: (ولو نوى رفع الحدث أو استباحه الصلاة، أجزاه لأنه المشروع)، بيانه كالآتي:

* الأول: أن ينوي رفع الحدث، فله ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يكون متوضئاً، فأجزأه أن ينوي رفع الحدث سواء عين الحدث في نيته أو لم يعينه نوى رفع جميعها، أو رفع أحدها، وإنما أجزأه أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفعه زال ما كان مانعا من الصلاة وأجزأه.
- والثاني: أن يكون مغتسلاً، فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر فلو نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه، لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه.
- والثالث: أن يكون متيمماً، فيجوز له أن ينووا رفع الحدث، لأن المقصود برفع الحدث استباحة الصلاة، والمتيمم يستبيح الصلاة بالتيمم.

* الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة، فيُجزئه، لأن الحدثَ مانعٌ من استباحتها، فصار استباحتها رفعاً =

* والنية على وجهين:

– الأول: عامةٌ، نحو أن ينوي ما شاء من الصلاة أو لكل فرضٍ، فيُصلي به ما شاء وفاقاً لعموم هذه النية.

– الثاني: خاصة، نحو أن ينوي فرضاً واحداً أو فروضاً محصورة، فلا يؤدي بذلك الوضوء غيرها من الفروض، لأن النية لا تتعداها، ويجوز أن يُؤدي بها النفل تبعاً لها، ولو نوى بغسل أعضاء وضوئه التبرد أو إزالة نجاسة لها أو لم ينو شيئاً، لم يُجزئه لعدم نية العبادة(١).

* ولو نوى استباحة الصلاة، ففيه وجهان: قال (أبو طالب): يُجزئه، لأنه أراد به الصلاة(٢). الثاني: لا يُجزئه، لأنه لم يُعين النية، ولو نوى رفع الحدث؛ لم يُجز أن يؤدي به الصلاة على ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لعدم نية الصلاة(٣).

* ولا يجب في الغسل تعيين النية لصلاةٍ بعينها، لأن الوضوء بعده واجب(٤).

.....

للحدث، وسواء كان متوضئاً أو مغتسلاً، فليس عليه تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها، وسواء نوى استباحة الصلوات كلها أو نوى استباحة صلاة بعينها، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل لا يصح فعله بالحدث كالفرض. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٩٤، ٩٥).

(١) قال (يحيى) بن حمزة: صفة النية على رأي (أبي طالب): إذا نوى بوضوئه أن يؤدي به فرضاً على الإطلاق جاز أن يؤدي به ما شاء من الفرائض؛ لأنه إذا نوى به فرضاً مطلقاً فالفرض عام وهو متعلَّق للوضوء، لأنه مفعول لأجله فلهذا كان مجزياً له، ويجوز تأدية النفل به؛ لأن ما صلح للفرض [فهو] صالح [للنفل] من جهة أن الفرض نفل وزيادة؛ لأن الفرض هو: ما الأولى فعله ولا يجوز تركه، والنفل هو: ما الأولى فعله ولا يحرم تركه، فلما كان الفرض نفلاً وزيادة جاز أن يؤدي بالوضوء الذي نوى به الفرض النافلة لما ذكرناه، وإن نوى به فرضاً معيناً لم يجز أن يؤدي به فرضاً آخر من [جهة] أن هذه صلاة مفروضة لم ينوها بوضوئه، فيجب أن لا تكون صحيحة كما لو نوى للتَّبَرُّدِ، ويجوز تأدية النفل بهذا الوضوء لما ذكرناه من أن ما صلح للفرض فهو بعينه صالح للنفل، ومن أجل أن النفل في المرتبة دون مرتبة الفرض، فإذا صلح لتأدية الفرض المعين كان صالحاً لتأدية النفل من غير تفُرقة بينهما، وإن توضأ بنية النفل فإنه لا يجوز أن يؤدي الفرض، من جهة أن الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة، فالمفعول بنية النفل لا يقع عن الفرض كالتيمم، ويجوز أن يؤدي به النفل؛ لأن ما صلح لتأدية النفل جاز أن يؤدى به نفل آخر لاندراجهما جميعاً تحت النافلة. (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١/٦٣٠، ٦٣١).

(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١/٦٤١).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدر السابق: (١/٦٣٠).

(٤)– لا يجب في الغسل تعيين النية لصلاةٍ بعينها، لأن الغسل غير كافٍ في استباحة الصلاة، فلابد من الوضوء بعده عند الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين في أحد قوليه، وهو رأي (القاسم) الرسي أيضاً، إذ جاء في (الأحكام): "ثم يتوضأ من بعد ذلك لصلاته، فإن الوضوء للصلاة لا يقع إلا على طهارة =

الثامن

باب صفة الوضوء للصلاة:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة وعشرين حديثاً.

* والوضوء بفتح الواو: الماء، وبالضم: الفعل، كالطَهور للماء، والطُهور للفعل، مأخوذ من الوضاءة وهي الحُسن، ومنه رجلٌ وضيء الوجه: أي حسنه[1].

* والوضوء للصلاة واجبٌ على نحو ما أمر الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2]، وَمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي)، و(ابن ماجه) عن (ابن عمر[3]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[4].

.....

من البدن"، وحكى في (المنتخب) قوله الثاني: "إذا اغتسل ونقى، وتنظّف، توضأ بعد ذلك بالماء للصلاة، فهذا أحب إلينا"، فخفّف الأمر فيه، والرواية المعتمدة على رأيه هي رواية (الأحكام) وهو وجوبه بعد الغسل من الجنابة.

– وعليه، فحجة (الهادي) هو أن الوضوء لا بد أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر، لمن أراد استباحة الصلاة، وبالتالي فالمتوضئ قبل الغسل، إنما مرر يديه على أعضاء ليس بطاهرة من الحدث الأكبر، وبالتالي لا يصح. انظر: للإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين(ت٢٩٨هـ)، (الأحكام في الحلال والحرام)، ط١، مكتبة التراث، (صعدة)، (اليمن)، يقع في مجلدين: (٥٧/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٩٧/٢).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٤/١، ١٩٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٠/١، ٤٩١).

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٦).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٤)– الغُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

– والحديث نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) و(ابن ماجه) ولكن ليس عن (ابن عمر)، وذلك كالآتي:

=

* وفرائضه المتفق عليها ما ذكره الله تعالى في الآية، وأما النية والتسمية، والمضمضة[١] والاستنشاق[٢]، والترتيب بين الأعضاء، وتخليل اللحية إن كانت، ومسح الرأس كله مقبله ومدبره مع الأذنين، وغسل الرجلين[٣] وتجديد الأعضاء، وصفة الغُسل والمسح، ففيه خلاف، وما عدا ذلك سُنة ومستحبٌ وفاقاً، إذ لا دليل على وجوبه.

* ويجب على المتوضئ إن كان بيديه أو بفرجه نجاسة، إزالها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) [٤]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): ويجوز الصلاة مع أثر النجاسة في الفرج[٥]، وكثيرها[٦] يمنع الصلاة وفاقاً بين (الجمهور[٧]) للأثر[٨].

.....

* أخرج (أبو داود) عن (أسامة) عُمير الهُذلي مرفوعاً: (لا يقبل الله عز وجل صدقةً من غُلُول، ولا صلاةً بغير طُهُور)، الحديث (٥٩)، (أبو داود: السنن): (١٦/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أسامة) عُمير الهُذلي مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقةً من غُلُول)، الحديث (١٣٩)، (النسائي: السنن): (٨٧/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أسامة) عُمير الهُذلي مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاةً إلا بطُهُور، ولا يقبل صدقةً من غُلُول)، الحديث (٢٧١)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠/١). حكم الحديث: صحيح.
- وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤/١).
* (ابن حبان) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٣٦٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٢/٨).

(١) المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦٠/١).
(٢) الاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ثم يستطلعه بِنَفَسِهِ إلى خياشيمه، ثم يدفعه بِنَفَسِهِ فذلك هو الاستنثار. انظر: المصدر السابق.
(٣) رغم ورود قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، إلا أن العلماء اختلفوا فيها هل تُمسح أم تُغسل، وسيأتي بيانه إن شاء الله.
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨١٧.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣٦/١، ٣٣٧).
(٦) أي النجاسة.
(٧) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، وأعفى (المالكية) من كان ناسياً. انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٤/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٢/٣).
(٨) مقصود المؤلف بالأثر المانع من صحة الصلاة لعله قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)، أو ما رواه (أبو سعيد) الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ، فلما صلى، خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: (ما لكم خلعتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: (إني لم أخلعهما من بأس، ولكن =

* وغسل الفرجين بعد إزالة النجاسة واجبٌ على مذهب (يحيـــى) عليه السلام [1]، لمَـا

.....

(جبريل) أخبرني أن فيهما قَذَرَاً، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه). أخرجه:

* (ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢١٨٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٦٠/٥).حكم الحديث: صحيح.

* (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٨٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) مسألة غسل الفرجين نقف عندها لنوضح أمرين:

- أولاً: اختلف أئمة (الزيدية) في كون الفرجين من أعضاء الوضوء، باعتبار أن الله تعالى في قـال آيـة الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾، فذكر الأعضاء، ولم يذكر من جملتها غسل الفرجين، كما أن ما جاء في السنة من تعليم رسول الله الوضوء، فلم يأمر بغسل الفرجين، والحق أن من اعتمد على ما جاء في الآية من الأعضاء هي أعضاء الوضوء فقط، وما عداها، فليس بعضـو، فهـذا الكـلام لا يليـق، إذ الأحاديث الشريفة مصدراً من مصادر التشريع، فالمضمضة والاستنشاق لم يردا في الآية، والأذنان لم يدخلا، وتخليل اللحية ونحو ذلك من الأعضاء مع الاختلاف في وجوب غسلها أو مسحها، بحسب مـا جاء به العلماء.
- ثانياً: بما أنّا بينّا أن أية الوضوء لا تمنع إدخال أعضاء في الوضوء، لم يرد ذكرها في الآيـة، ومـن الأدلة على كونهما من أعضاء الوضوء ما رواه (محمد) بن الحنفية قال: دخلت على والدي (علي) بن أبي طالب ، فإذا عن يمينه إناء من ماء ، فسمّى ، ثم سكب على يمينه ثم استنجى، فقال: اللهم حصّـن فرجي، واستر عورتي، ولا تُشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق، وساق الحديث بطوله، وقـال في آخره: يا بني افعل كفعالي، وهذا الحديث تم تخريجه في كتب (الزيدية) كالآتي:

* أخرجه (أحمد) بن عيسى، الحديث (٦٧). (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٦٥/١).

* وأخرجه (المؤيد بالله). (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٣/١).

* وأخرجه (المؤيد بالله) أيضاً، الحديث (١٥)، الإمام المؤيد بالله (أحمـد) بـن الحسـين الهـاروني (ت٤١١هـ)، (الأمالي الصغرى)، تحقيق: (عبد السلام) عباس الوجيه، ويليه (معجم الرواة في آمـالي المؤيد بالله)، ط١(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، منشورات دار التراث الإسلامي، (صعدة)، (اليمن)، يقع في مجلد واحد: (٩٧، ٩٨).

- ثالثاً: ما نسبه المؤلف لـ(يحيى) قد طعن فيه (الشوكاني)، إذ قال: وذكر المصنف له في كتابه هذا – يعني (ابن المرتضى) في كتابه (الأزهار)–قد تبع فيه من تقدمه من المصنفين في الفروع من أهل هذه الديار، وكلهم يجعل ذلك مذهباً لـ(ـلهادي)، وهو أجل قدراً من أن يقول به، وليس في كتبه حرفٌ من ذلك قط. انتهى كلام (الشوكاني)، قوله هذا مردود عليه، إذ نص في عليه (الأحكام) و(المنتخب)، بل قد صرح بالفرضية في كتابه المنتخب ، والنص في ذلك كالتالي: قلت –أي محمد ابن سليمان الكوفي–: فالاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال–أي (الهادي)–: نعم أكبر فرائض الطهور. انظر: انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٩/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٤)، و(محمد) بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، تحقيق: (محمود) إبراهيم زايد ط١(١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٧٥/١).
- رابعاً: لو سلمنا عدم صحة ثبوت أن الفرجين من أعضاء الوضوء، فإن ذلك لا يعني أنه لا يجب =

رَوى (جابر[١]) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ نضح[٢] فرجيه بالماء[٣].

* والواجب من الوضوء مرة واحدة وفاقاً، لمَا رَوى (ابن ماجه) القزويني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه توضأ مرة مرة، وقال: (هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به)، ثم توضأ مرتين، وقال: (من توضأ مرتين؛ أعطاه الله أجره مرتين)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[٤]، و(القزويني[٥]) منسوب/١٧٥/إلى بلده بـ(العراق[٦]) يُقال لها (قِزوين) بالقاف المكسور والزاي المعجمة[٧].

.....

غسلهما، إذ أن غسلهما واجبٌ لأجل النجاسة التي هي لاحقة بهما، إذ قد يجب في الوضوء مالم تدل عليه الآية كغسل اللحية، ومسح الأذنين، والمضمضة والاستنشاق، فليس يلزم إذا لم يذكر في الآية ألا يكون واجباً بدليل غير الآية فبطل ما توهموه، فإن قيل: هي نجاسة يسن الاحتراز منها، فلم تجب إزالتها كالدم اليسير، قلنا إنما يعفى عنه لما فيه من المشقة بالاحتراز عنه وكثرة البلوى به، بخلاف الاستنجاء فافترقا. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٧٣٨/١).

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٢) النضح أي الرش. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤٤/١).

(٣) هذا الحديث ليس بالقوي في الاستدلال به على وجوب غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة، إذ ليس معناه إلا أن رسول الله ﷺ قد رش على فرجيه من الماء بعد الوضوء دفعاً للوسواس، وكان أولى بالمؤلف أن يستدل بما ذكرناه من حديث (محمد) بن الحنفية عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، فهو قول من حديث (جابر).

– وحديث (جابر) أخرجه:

* (الحاكم) عن (سفيان) بن الحكم أو (الحكم) بن سفيان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح، الحديث (٦٠٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٧٧/١).حكم الحديث: صحيح.

* و(أبي داود) عن (الحكم) أو (ابن الحكم) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (١٦٨)، (أبو داود: السنن): (٤٣/١).حكم الحديث: صحيح.

* و(النسائي) عن (الحكم) بن سفيان مرفوعاً، الحديث (١٣٥)، (النسائي: السنن): (٨٦/١). حكم الحديث: صحيح.

* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي الحكم) أو (الحكم) بن سفيان الثقفي مرفوعاً، الحديث (١٥٤٢١)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (٤١٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) نعم أخرجه (ابن ماجه) عن (أُبي) بن كعب أن رسُول الله ﷺ دعا بماءٍ فتوضأ مرة مرة، فقال: (هذا وظيفة الوضوء) أو قال(وضوء من لم يتوضأ، لم يقبل الله له صلاةً)ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: (هذا وضوئي من توضأ، أعطاه الله كفلين من الأجر)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي)، الحديث (٤٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٥/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) أي (ابن ماجه).

(٦) الصواب (فارس)، وهي بلاد (فارس) المعروفة الآن بجمهورية إيران الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص١٣٥.

(٧) (قزوين) بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون: مدينة مشهورة بينها وبين =

* ولا يجب[1] لكل صلاة عند (الجمهور)، لمَا رَوى (البخاري) و(أبو داود) عن (أنس) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلاة، قال الراوي[2]: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث[3]، وما رَوى (مسلم) و(أبو داود) عن (سليمان) بن بريدة[4] عن أبيه[5] قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم [الفتح][1] خمس

.....

(الري) سبعة وعشرون فرسخاً، وإلى (أبهر) اثنا عشر فرسخاً، أول من استحدثها (سابور) ذو الأكتاف واستحدث (أبهر) أيضاً، كان (عثمان) بن عفان ولى (البراء) بن عازب الري في سنة (٤٢هـ)، فسار منها إلى (أبهر)، ففتحها، ورحل عنها إلى (قزوين)، فأناخ عليها وطلب أهلها الصلح، فعرض عليهم شروطاً، فقبلوا جميع ذلك إلا الجزية، فإنهم نفروا منها، فقال: لا بد منها، فلما رأوا ذلك أسلموا وأقاموا مكانهم فصارت أرضهم عشرية. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٤٢/٤، ٣٤٣).

(١) أي الوضوء.

(٢) هو: (عمرو) بن عامر البجلي الكوفي، والد (أسد) بن عمرو القاضي، ذكر (الآجري) عن (أبي داود) أن الذي يروي عن (أنس) هو والد (أسد) بن عمرو، وكذا قال (ابن عساكر) في (الأطراف) في الرواة عن (أنس): (عمرو) بن عامر الأنصاري، والد (أسد) بن عمرو، فكأنه تبع في ذلك (أبا داود)، وذلك وهم، فإن والد (أسد) بجلي وهو متأخر عن طبقة الأنصاري، قال (ابن حجر): مثل (أبي داود) لا يرد قوله بلا دليل، بقي إلى حدود (١٥٠هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٩٠/٨).

(٣)- أما الحديث فقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (عمرو) بن عامر عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث، الحديث (٢١١)، (البخاري: الصحيح): (٨٧/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن عامر، قال: سألت (أنس) بن مالك عن الوضوء، فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ، وكنا نُصلي الصلوات بوضوء واحد، الحديث (١٧١)، (أبو داود: السنن): (٤٤/١). حكم الحديث: صحيح.

-وأما الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، فليس بصواب، وأن يورده المؤلف يحتمل منه أمرين:

- الأول: أنه أراد بيان أن الوضوء لكل صلاة خاص برسول الله ﷺ دون غيره، وقال (الطحاوي): يُحتمل ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نُسخ يوم الفتح لحديث (بريدة) يعني الذي أخرجه (مسلم). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣١٦/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٠١/١).

- الثاني: أنه حصل تقديم وتأخير من الناسخ، إذ أن حديث (بريدة) الذي رواه (مسلم) هو الأصح في الاحتجاج على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وأن حديث (عمرو) بن عامر الذي رواه (البخار) هو الأصح في ما استدل به (الطحاوي) في وجوب الوضوء لكل صلاة، والذي سيأتي ذكره، والله أعلم.

(٤) هو: (سليمان) بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله، ولدا في بطن واحد على عهد (عمر) بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته، مات سنة (١٠٥هـ) بـ(صلين) قرية من قرى (مرو)، وكان على قضاء (مرو) فيما قيل. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٢١/٧، ٢٢٢)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٩٧/٧، ٩٨).

(٥) هو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٧.

صلوات بوضوء واحد[٢]. قال (داود[٣]): يجب لكل صلاة إذا اشتَغل بمباح[٤]، قال (الطّحاوي[٥]): وأوجبه قومٌ على الحاضرين[٦] لكل صلاة[٧]، لحديث (أنس)[٨].

* والتسميةُ فرضٌ على الذاكر عند أول أعضاء الوضوء، وبه قال (الناصر) و(المؤيد بالله)[٩]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا بطهور، ولا طهور لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)[١٠]. قال عامة الفقهاء: مستحبة[١١]، قال (داود): هي واجبةٌ على الذاكر

.....

(١) في الأصل: (الخندق)، وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (مسلم: الصحيح): (١١٤/٢)، و(أبي داود: السنن): (٢١٣/١).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) و(أبي داود) عن (بريدة) كالآتي
* أخرج (مسلم) عن (بريدة) أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، الحديث (٢٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٢/١).
* و أخرجه (أبو داود) عن (بريدة) قال: صلى رسول اللَّهِ ﷺ يوم الفتحِ خمس صلوات بوضوء واحد، الحديث (١٧٢)، (أبو داود: السنن): (٤٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٤) أما أن هذا مذهب (داود) الظاهري، فلم أقف عليه.

(٥) هو: أبو جعفر (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.

(٦) أي المقيم غير المسافر.

(٧) جاء هذا عن (الطحاوي) في (النووي: المجموع): (٥٣٢/١).

(٨) حديث (أنس) هو الذي أخرجه (البخاري) و(أبو داود) وهو المذكور آنفاً.

(٩)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨١/١).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصدرين السابقين و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٠/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٣/١).

(١٠) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، الحديث (٥١٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٥/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠١)، (أبو داود: السنن): (٢٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٩٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٠/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٤٠٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٨/٢). حكم الحديث: حسن.

(١١) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الظاهرية)، والمشهور عند (المالكية)، وظاهر مذهب (أحمد) بن حنبل. انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٥٦/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٠٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/١)، =

والناسي[1]؛ فإن نسيها ناس أجزأه[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[3].

* والمضمضة[4] والاستنشاق[5] فرض، وبه قال (المؤيد بالله)[6]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس)[7]، وَمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله، أنه قال لـ(لقيط) بن صبرة[8]: (أسبغ الوضوء[9] وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) [10].

* قال أصحاب (الشافعي): وهل يُجمع بين المضمضة والاستنشاق بماءٍ واحد أو يَفصل؟ وفيه قولان:

.....

و(الشيرازي: المهذب): (١٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٩/٢).

(١) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/١).

(٢) على ما اختاره المؤلف من فرضية التسمية على الذاكر.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

(٤) المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦٠/١).

(٥) الاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ثم يستطلعه بِنَفَسِهِ إلى خياشيمه، ثم يدفعه بِنَفَسِهِ فذلك هو الاستنثار. انظر: المصدر السابق.

(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦١/١)، (السياغي: الروض النضير): (١٢٩/١).

- وهذا هو المشهور في مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٣/١).

(٧) أخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (٩٩/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) هو: (لقيط) بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، وهو وافد (بنى المنتفق) إلى رسول الله. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٤٠/٣)، و(ابن حجر: الاصابة): (٦٨٥/٥).

(٩) أسبغ الوضوء بفتح الهمزة: أي أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه وتممه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه. انظر: (آبادي: عون المعبود): (١٦٥/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤١٨/٣).

(١٠) – الحديث لا يصلح للاستدلال على فرضية المضمضة، إذ تعلق فقط بالاستنشاق.

- والحديث نعم قد أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) تخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، الحديث (١٤٢)، (أبو داود: السنن): (٣٥/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (لقيط) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٧٨٨)، (الترمذي: السنن): (١٥٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

– أحدهما: يجمع بينهما[1]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[2]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فتمضمض واستنشق بماء واحد[3]، ورَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله أخذ غرفةً من ماء فتمضمض واستنشق بماء واحد[4].

– والثاني: الفصل[5]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (طلحة) بن مصرف[6] عن أبيه[7] عن جده[8]، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفصل بين المضمضة

(١) جاء القول عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥/١، ١٦).

(٢)– أما أن هذا قول الإمام الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٩)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦٥/١).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، وقول أصحاب (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٧٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٤/١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) يصف وضوء النبي، وفيه: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، الحديث (١١١)، (أبو داود: السنن): (٢٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ أنه توضأ، فغسل وجهه ثم أخذ غرفةً من ماء، فمضمض بها واستنشق، الحديث (١٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٥/١).

(٥) جاء هذا القول عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٧/١) و(الشيرازي: المهذب): (١٦/١).

(٦) هو: أبو محمد (طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي، ويُقال: أبو عبد الله الكوفي، كانوا يسمونه سيد القراء، وكان من أقرأ أهل (الكوفة) وخيارهم، مات سنة (١١٢هـ)، وقيل: (١١٣هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٩١/٥– ١٩٣).

(٧) هو: (مصرف) بن عمرو بن كعب، ويُقال: مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، روى حديثه (طلحة) بن مصرف عن أبيه عن جده، ذكره (ابن أبي حاتم)، وقال له صحبة، وهو وهم فـ(مصرف) ليس بصحابي جزماً، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٦١/١٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦٠/٦).

(٨) هو: (كعب) بن عمرو اليامى الهمداني، جد (طلحة) بن مصرف، من نسبه يقول فيه: كعب بن عمرو، وبعضهم يقول: كعب بن عمر، والأشهر: ابن عمرو بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل ابن سلفة بن دؤل بن جشم بن يام بن همدان، سكن (الكوفة)، له صحبة، ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٢٢/٣)، و(ابن حجر: الاصابة): (٦٠٧/٥).

والاستنشاق[1].

* وعند أصحاب (أبي حنيفة) و(زيد) بن علي أنهما واجبان في الطهارة الكبرى[2] دون الصغرى[3]، وقال (مالك) و(الشافعي): هما سنة فيهما[4]، وعن (ابن حنبل) وجوب الاستنشاق دون المضمضة[5].

* ثم يغسل المتوضئ وجهه، وهو فرضٌ وفاقاً للآية[6]، وأول أعضاء الوضوء الذي يجب عنده النية على الأصح، للآية.

* وحد الوجه عند (الجمهور[7]) من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى اللحيين[8] إلى الذقن، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه غسل ذلك في وضوئه. قال (مالك): أن الحد قبل نبات اللحية من الوجه، وبعده ليس منه[9]. قالت (الإمامية[1]): إن الوجه ما دارت عليه

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (طلحة) عن أبيه عن جده، قال: دخلت – يعني على النبي ﷺ – وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، الحديث (١٣٩)، (أبو داود: السنن): (٣٤/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) المقصود بالطهارة الكبرى: الطهارة من الحيض والنفاس، والجنابة، وأما الطهارة الصغرى هي الوضوء والتيمم.

(٣)– أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١/١).

– وأما أن هذا قول لـ(زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٢/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٥٦/١، ١٥٧).

(٤)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٧٤/١).

– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/١)، و(النووي: المجموع): (٤٢٤/١).

– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤٨/٢).

(٥) وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل. انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦/١)، (ابن قدامة: الكافي): (٨٣/١).

(٦) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾.

(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة).انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٤٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٧/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٩٥/١).

(٨) اللحيين مقنى لحي: وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٣/١٥).

(٩) قلت: أي ما كان قبل نبات اللحية فهو من الوجه، وأما بعد نبات اللحية، فقد صارت اللحية بدلاً عن الوجه، وليس في مذهب (المالكية) وجوب تخليل اللحية كما سيأتي. انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (١٢٥/١).

الوسطى والإبهام[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يجب غسل ما تحت الشعر من لحية الرجل الكثة[٣]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ، فغرف غرفةً فمسح بها وجهه[٤]، وبغرفةٍ واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية[٥]، والغَرفة بفتح الغين: المرة من الاغتراف، وبضمها: اسم لما يُغترف من الماء باليد[٦].

* ويجب غسل أصول اللحية، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخلل لحيته[٧]، وبه قال (الشافعي) في غير الكثة[٨]، قال(أبو إسحاق) الشيرازي[٩]: ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثف إلا في خمسة مواضع:/١٧٦/في الحاجب والشارب، والعنفقة[١٠] والعذار[١١]، ولحية المرأة الكثة، لأن كثافته في هذه المواضع لا تكون إلا

.....

(١) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٢) جاء هذا عن (الإمامية) في الشيخ (الطوسي)(ت٤٦٠هـ)، (رسائل الشيخ الطوسي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (إيران)، يقع في مجلد واحد: (١٥٩).

(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (١٦/١)، و(النووي: المجموع): (٤٣٧/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) لكن عن (ابن عباس) وليس عن (أنس) بلفظ: أنه توضأ، فغسل وجهه ثم أخذ غرفةً من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفةً من ماء، فجعل بها هكذا، أضاقها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، الحديث (١٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٥/١).

(٥) هذا كلام (الشيرازي)، وزاد فيه: ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. (الشيرازي: المهذب): (١٦/١).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٠٦/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٣/٩).

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ثُم يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة، ثُم يُدخلُ أصابعهُ في الماء فيُخللُ بها أُصُول شعره، الحديث (٢٤٥)، (البخاري: الصحيح): (٩٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأُ فيغسلُ يديه، ثُم يُفرغُ بيمينه على شماله فيغسلُ فرجهُ ثُم يتوضأ وُضُوءهُ للصلاة ثُم يأخُذُ الماء فيُدخلُ أصابعهُ في أُصُول الشعر، الحديث (٣١٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٣/٣).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/١).

(٩) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(١٠) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل: العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠١/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٧/١٠).

(١١) العذار: الخد. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥٤٩/١٢).

وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك): لا تجب في الكثة ولا في الصغيرة[٢]، قال (أبو حنيفة): الواجب مسح ربعها[٣]، ولـ(أبي يوسف) قولان: أحدهما: تعميمها بالمسح، والثاني لا يجب، لأنه إذا سقط الغَسل للحائل، رُجع إلى المسح كالعضو الجريح[٤].

* ثم يغسل يديه، وهو فرضٌ وفاقاً للآية[٥].

.....

(١) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٦/١).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨/١).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٠/١).
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) في المصدر السابق و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢/١).
(٥) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ﴾.

* ويجب إدخال المرفقين[١] في الغسل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٢]) قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أمّرّ الماء على مرفقيه[٣]، وعن (زفر) لا يجب إدخالهما في الوضوء ولا في التيمم[٤]، وعن (مالك) يجب إدخالهما في الوضوء ولا يجب في التيمم[٥].

* ثم يمسح رأسه، وهو فرضٌ وفاقاً للآية[٦]، وصفته كما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن زيد[٧] في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: فمسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ردهما إلى قفاه حتى رجع إلى الموضع الذي بدأ منه[٨]، وبه قال (مالك) و(أحمد)[٩]، وعند (زيد) بن علي لا يجب إلا مقدم الرأس[١٠]، وعن

(١) المرفقين: مثنى مرفق، وهو موصل الذراع في العضد. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٩/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٥).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) رواه (الشيرازي) عن (جابر) دون سند متصل، قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ، أمر الماء على مرفقيه. (الشيرازي: المهذب): (١٧/١).

(٤) جاء هذا عن (زفر) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٥٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩١/١).

(٦) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

(٧) هو: أبو محمد (عبد الله) بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، اختُلف في شهوده (بدراً)، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وكان (مسيلمة) قتل (حبيب) بن زيد أخاه، فلما غزا الناس (اليمامة)، شارك (عبد الله) بن زيد (وحشي) بن حرب في قتل (مسيلمة)، قُتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩١٣/٣، ٩١٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٨/٤).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن زيد كالآتي
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ،وفيه: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، الحديث (١٨٣)، (البخاري: الصحيح): (٨٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ،وفيه: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، الحديث (٢٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٢١١/١).

(٩)- أما أن هذا قول لـ(مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٠٢/١).
- وأما أن هذا قول لـ(أحمد): فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٤٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٦/١).

(١٠) جاء هذا عن (زيد) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٨٠/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٨/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٣٢/١).

(أبي حنيفة) ربعه[١]، وعن (الشافعي) يجب قدر ما يُسمى مسحاً[٢].

* والأذنان من الرأس في وجوب المسح، لمَا رَوى (أبو داود) عن (المغيرة) بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في جُحري[٣] أذنيه[٤]. قال أصحاب (الشافعي): ويستحب أن يكون بماءٍ جديد غير الماء الذي مُسح به الرأس[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله مسح برأسه وأمسك سبحتيه[٦] لأذنيه[٧]، وعن (الناصر) و(الفريقين[٨]) أن مسحهما غير واجب[٩].

* ثم يغسل رجليه وهو فرضٌ للآية[١٠]، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) ابن عمر[١١]، قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١).
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٤/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧/١).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥٢/٢).
(٣) جُحري أذنيه، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: تثنية جُحر وهو الثقبة والخرق. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٥١/١).
(٤) نعم أخرج (أبو داود) عن (المقدام) بن معدي كرب الكندي، قال: أُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، الحديث (١٢١)، (أبو داود: السنن): (٣٠/١). حكم الحديث: صحيح.
(٥) نعم جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨/١).
(٦) المسبحة: هي أصبع السبابة. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٥/٣).
(٧) رواه (الشيرازي) عن(المقدام) بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه. (الشيرازي: المهذب): (١٨/١).
(٨) إذا أُطلق لفظ (الفريقين) في المسائل الفقهية، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٩)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٠٣/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/١)
- وأما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/١).
- وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/١)، (الشيرازي: المهذب): (١٩/١).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥٥/٢).
(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾.
(١١) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

الصلاة، فجعلنا نمسح أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب[1] من النار) مرتين أو ثلاثاً[2]، وأرهقنا: أي غشينا وقتها[3].

* وغسلهما[4] وفاقاً بين (الجمهور[5]) للقراءة في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب[6]، وعن

(١) الأعقاب: مفردها العقِب بكسر القاف، وهو: مؤخر القدم. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦١١/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٩٦/٣).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن(عبد الله) بن عمرو كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو قال، تخلف عنا النبي ﷺ في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويلٌ للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً، الحديث (٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٣٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرٍ سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: (ويلٌ للأعقاب من النار)، الحديث (٢٤١)، (مسلم: الصحيح): (٢١٤/١).

(٣) ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنه، ومعنى: الإرهاق: الإدراك والغَشيان، قال (ابن بطال): كان الصحابة اخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم. انظر: (ابن بطال: شرح البخاري): (١٣٩/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٦٥/١).

(٤) أي الرجلين.

(٥) وهم (الحنفية)، و(المالكية) و(الشافعية). انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢١٢/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٣/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨/١).

(٦) قال (الهادي): أجمع (آل رسول الله) ﷺ أنه لا مسح على شيء من ذلك، وان من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة إلا بوضوء، فأماما يقول به (الروافض) من المسح على الرجلين فهذا باطل محال، فاسد من المقال، وإنما حرم المسح على الخف والقدم والنعل لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقال:﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا رداً على غسل الوجه. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لم أر أحداً من آل رسول ﷺ يشك في أن قراءة رسول الله ﷺ و(علي) بن أبي طالب وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يردونها بالواو نسقاً على غسل الوجه، وإنما حرم المسح على الرجل بالآية، والآية فإنما أوجبت الغسل لما في الرجل من القذر والدرن، والوسخ والأذى، فإذا مسح فوقهما، فلم يغسلهما، وإذا لم يغسلهما فلم ينقهما، وإنما تعبده الله بغسلهما لإنقائهما، وإماطة الاقذار عنهما، ومن مسح أعلاهما فلم ينقهما، ولم ينق جوانبهما وأسافلهما. وفي الاستقصاء عليهما بالغسل، وإيجاب الغسل، ما يروى عن الرسول ﷺ من قوله: (ويل للعراقيب وبطون الاقدام من النار)، فدل بذلك ﷺ على أنه واجبٌ على المتوضئ أن يغسلهما بأجمعهما ظاهرهما وباطنهما، ولو كانت القراءة في الارجل بالخفض، لكان المسح واجباً، ولو وجب المسح لما قال رسول الله ﷺ: (ويل للعراقيب وبطون الاقدام من النار)، لأنه إنما أراد ﷺ بذلك الاستقصاء على الأرجل بالغسل، تأكيداً لما أمر الله به من الغسل لهما، وعنه في ذلك ما يُروى من أنه قال: (خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار)، فدل بذلك على أن تخليلهما و تنظيفهما، وغسل ما بطن وما ظهر منهما واجب على كل مسلم متطهر...ومن الحجة على من قال بمسح الرجل وقرأ الآية بالخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، قول الله ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فلما أن قال:﴿إِلَى =

(الناصر) الجمع بين الغسل والمسح، فالمسح بالكتاب والغسل بالسنة[1]، وقد رُوي عن (علي) عليه السلام مثل هذا[2]، وعن (الحسن[3]) هو مخيرٌ في ذلك[4]، وعن (الإمامية[5]) الواجب المسح[6].

* ويجب الدلك، لأنه داخل تحت الغسل، قال (المؤيد بالله) و(زيد) بن علي، و(الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجب[7].

* قال (الجمهور[8]): والكعبان -هما الناتئان في مفصل الساق من القدم- يجب إدخالهما في الوضوء كالمرفقين، وعن (مالك) و(محمد) و(الإمامية)[9]: هما الناتئان في ظهر

.....

الْكَعْبَيْنِ﴾، علمنا بتحديده أنه إنما أراد الغسل، وأنها نصب عطف. على غسل الوجه، لأن المسح لا يُقال فيه: امسح إلى الكعبين، ولا يُقال إلى الكعبين إلا في الغسل فقط. (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٨/١-٨٠).

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧١٠/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٧/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٩/١).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٤)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/١).

(٥) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي)، وقد سبقت ترجمتهم ص١٧٧.

(٦) جاء هذا عن (الإمامية) في أبي جعفر (محمد) بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد)، تحقيق: (حسن) الموسوي الخرسان، ط٣(١٣٦٤هـ)، دار الكتب الإسلامية، (طهران)، يقع في ١٠ مجلدات: (٩٤/١).

(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٧/١).
- وأما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٥/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٧٤/١).

(٨) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/١).

(٩)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٦٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢١٣/١).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: رسائل الطوسي): (١٥٩).

[القدمين][1] ، و[2] ليس بشيء، لأن المعروف عند أهل اللغة ما قاله (الجمهور)[3].

* والغسل: تعميم العضو بالماء حتى يسيل عنه مع الدلك، والمسح دون ذلك، وبه قال (الجمهور[4])، وعن (الناصر) أنه تعميم العضو من دون سيلان، والمسح عنده ما يُصب بعضه[5].

* ويجب الترتيب في الوضوء على ترتيب الآية[6]، وبين اليمنى واليسرى وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[7]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) [8]، ولأنه صلى الله عليه وآله رتب على ترتيب الآية، وبين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، وقال: (هذا/١٧٧/وضوء لا يقبل الله الصلاةَ إلا به)[9]، وبه قال (الشافعي) إلا أنه قال: الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين مستحب[10]، وقال (أبو حنيفة) و(مالك): هو سنة غير واجب[11].

(١) في الأصل: (القدم)، وما اثبتناه هو الصواب.
(٢) هذا رد المؤلف على (مالك) ومن معه.
(٣) قال (الرازي): هو الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر (الأصمعي) قول الناس إن في ظهر القدم. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧١٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٨).
(٤) وهم (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد)، والظاهر في مذهب (الحنابلة).انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩٦/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٢/١).
(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢٣/١).
(٦) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾.
(٧) جاء هذا عن (آل البيت) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٤٢/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٨/١).
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) بلفظ: (إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم)، الحديث (٤١٤١)، (أبو داود: السنن): (٧٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٩) * أخرج (ابن ماجه) عن (أُبي) بن كعب أن رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماءٍ فتوضأ مرة مرة، فقال: (هذا وظيفة الوضوء) أو قال: (وضوء من لم يتوضأ، لم يقبل الله له صلاةً)ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: (هذا وضوئي من توضأ، أعطاه الله كفلين من الأجر)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي)، الحديث (٤٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٥/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٧٣٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٨/٢).حكم الحديث: ضعيف.
(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/١، ١٣٨، ١٣٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩/١).
(١١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/١).
=

* ويجب أن يُخلل بين الأصابع[١]؛ إن لم يصل الماء إلا بالتخليل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (خللوا بين أصابعكم لا تخلل بالنار)[٢].

* ومن شك في تطهير عضو من أعضاء الوضوء متفقٌ عليه كالوجه، فإن عَلِم غسله، أجزأه، ومن علم تركه أو غلب على ظنه أو شك[٣]، أعاده وما بعده[٤] وما صلى[٥]، ولو في الأيام الماضية، لأنه لا يخرج عن عهدة الوجوب إلا إن بتيقن تطهيره، ولو غلب على ظنه فعله، أعاده وما بعده وصلاته في الوقت دون الأيام الماضية؛ تخفيفاً عليه للحرج، وقال (المؤيد بالله): يعمل بظنه الغالب، وفي قولٍ له: لا يعمل به إلا إذا كان مبتلى بكثرة الشك[٦].

* فإن كان ذلك العضو مُختلَفاً فيه كالمضمضة، فإن عَلِم فعله أو ظن، أجزأه لأنه مُكلف بالظن في الاختلاف، وإن علم تركه أو ظن؛ أعاد في الوقت لا بعده لذلك، وإن بقي شاكاً، أعاد في المستقبلة[٧] دون ما هو فيها والماضية، لأنه قد قال بتركه تطهيره قائلٌ من أهل الاجتهاد.

.....

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٣/١).

– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١/١).

(١) تخليل الأصابع: هو إيصال الماء بينهما. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٣/١١).

(٢) رواه (الشيرازي) مرسلاً عن رسول الله بلفظ: (خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٨/١).

(٣) في تركه.

(٤) إذا كان من فروض الوضوء.

(٥) لأن الصلاة مبنية على صحة الوضوء، ومادام لم يصح، فما بُني عليه غير صحيح.

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٦٧/١، ٦٨)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٩٧/١).

(٧) أي الصلاة القادمة.

التاسع

باب ما يستحب في الوضوء:

وهذا الباب يشتمل على آية وستة عشر حديثاً.

* والاستحباب: ضد الكراهة، واستحب الشيء وأحبه بمعنىً[1]، قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۞ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾[2]، أي يحبونها على الآخرة، والمستحبُ في عرف دين الإسلام: ما نَدَبَ الله إليه من الأفعال غير الواجبة.

* قال أصحاب (الشافعي): ويستحب أن يذكر الله تعالى عقيب النية[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من توضأ فذكر الله، كان طهراً لجميع بدنه، ومن لم يذكر اسم الله، كان طهراً لما مر عليه الماء)[4].

* وأن يغسل يديه بعد النوم ثلاثاً[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغسل[6] يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) [7]، قال (أحمد[8]): هو واجبٌ

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٩/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٢/٢).

(٢) سورة: إبراهيم. الآيات: (٢، ٣).

(٣) باعتبار أن النية واجبة عند (الشافعية)، وإلا فهم لم يُقيدوا التسمية أن تكون عقب النية، إنما أطلقوا التسمية بأن تكون أول الوضوء. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠، ١٠١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٧/١).

(٤) * رواه (الشيرازي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً دون سند متصل: (من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه، كان طهوراً لجميع بدنه). انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٥/١).

* ورواه (الشيرازي) أيضاً عن(أبي هريرة) مرفوعاً دون سند متصل: (من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه، كان طهوراً لما مر عليه الماء). انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٥/١).

(٥) إذا قام إلى الوضوء بعد الاستيقاظ.

(٦) هكذا جاءت في الأصل، والمشهور: فلا يغمس، والله أعلم.

(٧) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨١٧.

(٨) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

بعد نوم الليل[١].

* و[٢]أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (تأتي أمتي يوم القيامة غُراً مُحجلين[٣] من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته، فليفعل) [٤].

* وأن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، لما روى (البخاري) عن (أُبي) بن كعب[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاةَ إلا به)، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: (من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)[٦]، وبه قال (الناصر) و(الشافعي) [٧]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله): المسنون في الرأس مرة واحدة[٨].

(١) هذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥/١، ٢٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٧١/١).

(٢) والمستحب.

(٣) الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سُمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٥/٣)

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل)، الحديث (١٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٦٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)، الحديث (٢٤٦)، (مسلم: الصحيح): (٢١٦/١).

(٥) هو الصحابي (أبي) بن كعب بن قيس، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٥.

(٦) الحديث لم يُخرجه (البخاري) وإنما أخرجه (ابن ماجه) عن (أُبي بن كعب) أن رسُول الله ﷺ دعا بماءٍ فتوضأ مرة مرة، فقال: (هذا وظيفة الوضوء) أو قال: (وضوء من لم يتوضأ، لم يقبل الله له صلاةً)ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: (هذا وضوء من توضأ، أعطاه الله كفلين من الأجر)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي)، الحديث (٤٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٥/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٣/١).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧/١)، و(الكاساني: بدائع بدائع الصنائع): (٤/١).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٩٦/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٥/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٩٢/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٣٥/١).

* ولا يتجاوز به[1] الثلاث وفاقاً، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) و(ابن ماجه) عن (عمرو) بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] عنه صلى الله عليه وآله قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً، فقال: (هذا الوضوء)، ثم قال: (ومن زاد فقد أساء وظلم) [5]، قال أصحاب (الشافعي): فإن خالفَ وغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً جاز[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن زيد[7] أن النبي صلى/١٧٨/الله عليه وآله توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين[8].

(١) أي بالوضوء.

(٢) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، فقيه أهل (الطائف) ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى (مكة) وينشر العلم، وله مالٌ بـ(الطائف)، مات سنة (١١٨هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٦٥/٥)، وأبي الفضل (أحمد) بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، (تقريب التهذيب)، تحقيق: (محمد) عوامة، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الرشيد، (سوريا)، يقع في مجلد واحد: (٤٢٣).

(٣) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، من الطبقة الثالثة، لعله مات بعد سنة (٨٠هـ) في دولة (عبد الملك)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨١/٥)، و(ابن حجر: تقريب التهذيب): (٢٦٧).

(٤) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) و(ابن ماجه) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء)، الحديث (١٣٥)، (أبو داود: السنن): (٣٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح دون قوله: (أو نقص)، فإنه شاذ.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)، الحديث (١٤٠)، (النسائي: السنن): (٨٨/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم)، الحديث (٤٢٢)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٦/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (١٨/١)، و(النووي: المجموع): (٥٠١/١).

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٧٨.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن زيد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن زيد، قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفر، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، الحديث (١٩٤)، (البخاري: الصحيح): (٨٣/١).
=

* وأن يُسبغ الوضوء[1] في شدة البرد وفاقاً، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه: (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره[2] وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) [3]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لمّا أُسْرِ بي، قيل لي: أتدري فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري؟ قيل: إسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) [4]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الذنوب غسلاً)[5].

* و[6]أن يمسح عنقه وسالفتيه[1] ثلاثاً، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن زيد، قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، وساق الحديث بطوله وفيه: فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، الحديث (٢٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٢١٠/١).

(١) إسباغ الوضوء: أي إيفاء كل عضو حقه وتمامه، وعدم تترك شيء من فرائض الوضوء وسننه. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٦٥/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤١٨/٣).

(٢) إسباغ الوضوء على المكاره: وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٨/٤، ١٦٩).

(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)، الحديث (٢٥١)، (مسلم: الصحيح): (٢١٩/١).

(٤) * أخرج (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورةٍ)- قال: أحسبه في المنام-، (فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثدييّ أو قال في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا (محمد)، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفارات، والكفارات: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره)، الحديث (٣٢٣٣)، (الترمذي: السنن): (٣٦٦/٥).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٤٨٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً)، الحديث (٤٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) ويُستحب.

(١) سالفتيه مثنى سالفة، وهي صفحة العنق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٩/٩).

قال: (من توضأ فمسح عنقه وسالفتيه ثلاثاً؛ أمِنَ من الغُلِّ يوم القيامة) [1]، والسالفة: صفحة العنق[2]، قال (ذو الرمة[3]):

و(ميـة[4]) أحسن الثقلين جيداً وسالفة وأحسنه قذالا[5]

، والغُلِّ بضم الغين: حلقة تُجعل في العنق، تُربط إليها يد المغلول، والغِلِّ بكسرها: الحقد في القلب[6].

* ويُستحب أن لا يُفرق بين وضوئه وغسله[7]، فإن فرق أجزأه، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً يصلي وعقبه يلوح، فقال: (يا صاحب الصلاة، إن كنت أمسسته الماء، فامض في صلاتك، وإن لم تكن أمسسته فاخرج من صلاتك)، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع، أأستقبل الوضوء؟ قال: (لا بل اغسل ما بقي) [1]، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) أخرج (أبو نعيم) عن (ابن عمر) أنه كان إذا توضأ، مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله: (من توضأ ومسح عنقه، لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة)، أبو نعيم (أحمد) بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، (تاريخ أصبهان)، تحقيق: (سيد) كسروي حسن، ط١(١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٧٨/٢). حكم الحديث: فيه (أبو بكر) المفيد شيخ (أبي نعيم). انظر: أبا الحسن (علي) بن محمد بن علي بن عراق الكناني(ت٩٦٣هـ)، (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة)، تحقيق: (عبد الوهاب) عبد اللطيف و(عبد الله) محمد الصديق الغماري، ط١(١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٧٥/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٨/٥).

(٣)- (ذو الرمة) هو: أبو الحارث (غيلان) بن عقبة الملقب بـ(ذي الرمة)، من ولد معد بن عدنان، أحد عشاق العرب المشهورين وشعراء الإسلام المعروفين، وكان له ثلاثة اخوة (مسعود) و(جرفاش) و(هشام)، وكلهم شعراء، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: (أدورد) فنديك، (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع)، ط(١٨٩٦م)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٤).

- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٨٨/١١)، و(ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير): (٢٥٧/٢٧)، و(ذو الرمة)، (ديوان ذي الرمة)، اعتنى به وشرح غريبه: (عبد الرحمن) المصطاوي، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٩٦).

(٤) هي (مية) ابنة مقاتل بن طلبة بن قيس بن عاصم المنقري، كان (ذو الرمة) كثير التشبيب بها في شعره. انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١١/٤).

(٥) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥٣/١١).

(٦) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٠).

(٧) عدم تفريق الوضوء يُسمى الموالاة، وهو متابعة فعل الأشياء على الوِلاء، أي متتابعة. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٧/٤٠).

(١) أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ جالسان في المسجد، إذ أقبل رجل من (الأنصار) حتى سلَّم، وقد تطهر وعليه أثر الطَّهور، فتقدم في مُقَدَّم المسجد ليصلي، فرأى رسول الله ﷺ جانباً من عقبه جافاً، فقال لي: (يا (علي)، أترى ما أرى؟) قلت: نعم. فقال رسول =

وأصحابه[1]. قال (الشافعي): إن كان التفريق في زمان يسير، أجزأه، وحَدُهُ: أن لا يجف الماء عن العضو[2]، قال (مالك): إن فرق من غير عذر بطل[3].

* وأن يدعو على وضوئه[4]، فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند اليسرى: اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا مغلولاً من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح الرقبة: اللهم أمّني من الغُلِّ يوم القيامة، وعند غسل الرجل اليمنى: اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم، وعند اليسرى: اللهم لا تَزِلَّ قدمي في النار[5]. قال بعض أصحاب (الشافعي): وذلك

.....

الله قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (يا صاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمْسستَه الماء فأمضه، وإن كنت لم تُمْسَسْهُ الماء فاخرج من الصلاة)، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع. أستقبل الطَّهور؟ قال: (لا، بل اغسل ما بقي)، فقلت: يا رسول الله، لو صلى هكذا، كانت صلاته مقبولة؟ قال: (لا، حتى يعيدها)، الحديث (٦٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١/٦١، ٦٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١/٥٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٢٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/١٣٢، ١٣٦).

(٣) وهذا هو المشهور عند (المالكية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/١٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١/٢٧٠)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١/٢٢٣).

(٤) مقصود المؤلف: أن يدعو المتوضئ عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

(٥) – مستند هذا الدعاء عند (أل البيت) الآتي:

* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (محمد) بن الحنفية عن أمير المؤمنين (علي) أنه: سكب عن يمينه ثم استنجى، فقال: اللهم حصّن فرجي واستر عورتي، ولا تُشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق، فقال: اللهم لقني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه، فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيّض الوجوه، ثم سكب على يمينه، فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي، ثم سكب عن يساره، فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، ثم مسح رأسه، فقال: اللهم غشنا رحمتك، فإنا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه، فقال: اللهم نجنا مقطعات النيران، وأغلالها، ثم غسل قدميه، فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزال الأقدام، ثم استوى قائماً، فقال: اللهم كما طهرتنا بالماء، فطهرنا من الذنوب، الحديث (٦٧)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١/٦٥).

* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث(١٥)، (المؤيد بالله: الأمالي الصغرى): (٩٧– ٩٨).

– ومستند هذا الدعاء في كتب أهل الحديث الآتي:

=

.....

* أخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (يا (علي)، إذا قدمت وضوءك، فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فإذا غسلت فرجك، فقل: اللهم حصّن فرجي واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا، وإن اعطيتهم شكروا، وإذا مضمضت، فقل: اللهم أعني على ذكرك، وإذا استنشقت، فقل: اللهم ريحني من رائحة الجنة، وإذا غسلت وجهك، فقل: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه وتسود الوجوه، فإذا غسلت ذراعك اليمنى، فقل: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وإذا غسلت ذراعك اليسرى، فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وإذا مسحت رأسك، فقل: اللهم نجني برحمتك، وإذا مسحت أذنيك، فقل: اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وإذا غسلت رجليك، فقل اللهم اجعله سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وعملاً مقبولاً، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، ثم ارفع رأسك إلى السماء، فقل: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، والمَلَكُ قائمٌ على رأسك يكتب ما تقول، ويختم عليه بخاتمه، ويعرج إلى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يُفك ذلك الختم إلى يوم القيامة)، الحديث (٨٨٣٠)، (الديلمي: الفردوس): (٣٢٦/٥).

* وأخرج (ابن حبان) عن (أنس) قال دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: (يا (أنس)، ادن مني أعلمك مقادير الوضوء) قال فدنوت منه، فلمّا غسل يديه، قال: (بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله)، فلما استنجى، قال: (اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري)، فلما تمضمض واستنشق، قال: (اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة)، فلما غسل وجهه، قال: (اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه)، فلما أن غسل ذراعيه، قال: (اللهم أعطني كتابي بيميني)، فلما أن مسح رأسه، قال: (اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك)، فلما أن غسل قدميه، قال: (اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام)، ثم قال النبي ﷺ: (والذي بعثني بالحق يا (أنس) ما من عبد قالها عند وضوئه، لم يقطر من خلل أصابعه قطرة، إلا خلق الله منها ملكاً يُسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة)، انظر: الإمام (محمد) بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)، تحقيق: (محمود) إبراهيم زايد، ط١(١٣٩٦هـ)، دار الوعي، (حلب)، يقع في ٣ مجلدات: (١٦٤/٢).

– وحكم الحديث: قال (ابن حجر) في سند أهل الحديث: رُوى فيه عن (علي) من طرق ضعيفة جداً، أوردها (المستغفري) في (الدعوات) و(ابن عساكر) في (أماليه)... وفي إسناده من لا يُعرف، ورواه صاحب (مسند الفردوس)... ورواه (ابن حبان) في (الضعفاء)، وفيه (عباد) بن صهيب وهو متروكٌ، وروى (المستغفري) من حديث (البراء) بن عازب، وليس بطوله وإسناده واهي. (ابن حجر: تلخيص الحبير): (١٠٠/١).

– قلتُ: أما قول (ابن حجر) رُوى فيه عن (علي) من طرق ضعيفة جداً، فقد رُوي الحديث عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب بطرق صحيحة عند (آل البيت)، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/)، و(أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٦٥/١) وغيرها.

– وأما قوله: ورواه (ابن حبان) في (الضعفاء)، وفيه (عباد) بن صهيب وهو متروكٌ، قلتُ: قال (أحمد): قد رأيته بـــ(البصرة) غير مرة، وكانت (القدرية) تنتحله، وما كان بصاحب كذب، وكان عنده من الحديث أمرٌ عظيم، وكان قد سمع من (الأعمش)، وقال (أبو داود) فيه: صدوق. انظر: أبا حفص (عمر) بن أحمد الواعظ(ت٣٨٥هـ)، (تاريخ أسماء الثقات)، تحقيق: (صبحي) السامرائي، ط١(١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، الدار السلفية، (الكويت)، يقع في مجلد واحد: (١٧١)، وشمس الدين (محمد) بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (المغني في الضعفاء)، تحقيق: د.(نور الدين) عتر، يقع في مجلدين: (٣٢٦/١).

مسنون[١]، قال (النواوي[٢]): ولم يأت في ذلك شيء مأثور عنه صلى الله عليه وآله، وإنما استحسنه السلف إذا كان الدعاء سنة[٣].

* وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء مَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[٤]) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن (محمداً) عبده ورسوله، صادقاً من قلبه؛ فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء)[٥]، ورُوي (مستقبل القبلة) [٦]، أو يقول ما روى (أبو عبد الله) عن [(أبي سعيد)] [٧] الخدري[٨] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كُتب في رقٍ ثم يُطبع بطابعٍ؛ فلا يُكسر إلى يوم القيامة) [٩].

(١) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/١، ١٣٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٢/١).

(٢) (النواوي) أو (النووي) وهما سواء، وهو: (يحيى) بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٣) إنما نقل المؤلف ذلك عن (النووي) حسب ما جاء به الشُراح، قال (الشربيني): إذ لا أصل له في كتب الحديث، وإن عده (الرافعي) في (المحرر) من السنن، وكذا في الشرح، وقال: ورد به الأثر عن السلف والصالحين... قال المصنف في أذكاره وتنقيحه: لم يجيئ فيه شيء عن النبي ﷺ، وفات (الرافعي) و(النووي) أنه رُوي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ (ابن حبان) وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومشى شيخي على أنه مُستحب وأفتى به لهذا الحديث. انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٦٢/١)، و(ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج): (١٩٧/١).

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر)، وليس عن ابنه (ابن عمر) مرفوعا بلفظ: (ما منكم من أحدٍ يتوضأ، فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)، الحديث (٢٣٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٩/١).

(٦) لعله هذا قول (الرافعي)؛ قال (ابن حجر): قول (الرافعي): (مستقبل القبلة) لم يرد في الأحاديث، لكن يُستأنس لها بما في لفظ (البزار) عن (ثوبان): (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء) الحديث. انظر: (ابن حجر: تلخيص الحبير): (١٠٢/١).

(٧) في الأصل (ابن سعيد)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٨) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٩) رواه (الشيرازي) عن(أبي سعيد) الخدري مرفوعاً دون سند متصل: (من توضأ، وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رق ثم طُبع بطابع، فلم يُفتح إلى يوم القيامة). انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩/١).

* و[1]أن يُجدد الوضوء/١٧٩/لكل صلاة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ على طُهرٍ، كُتب له عشر حسنات)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ويكره نفض اليد بعد الوضوء والمسح بشيء[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا توضأتم، فلا تنفضوا أيديكم)[4]، وعن (ميمونة[5]) قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله غُسلاً من الجنابة، فاغتسل به، فأتيته بالمنديل فرده[6]، والغُسل بضم الغين: الماء الذي يُغتسل به، وبفتحها الفعل[7].

* و[8]إن لا يستعين بغيره، لمَا رَوي (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنا لا نستعين على الوضوء بأحد) [9]، ويجوز أن يُصب الماء على المتوضئ، لمَا

(١) ويُستحب.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من توضأ على طُهرٍ، كتب الله له عشر حسنات)، الحديث (٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٦/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من توضأ على طُهرٍ، كتب الله له به عشر حسنات)، الحديث (٥٩)، (الترمذي: السنن): (٨٧/١).حكم الحديث: ضعيف.
(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (١٩/١).
(٤) الحديث لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم)، وأخرج (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا توضأتم، فاشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم، فإنها مراويح الشيطان)، الحديث (١٠٢٩)، (الديلمي: الفردوس): (٢٦٥/٥).
(٥) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.
(٦)* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (ميمونة) قالت: صببت للنبي ﷺ غُسلاً- فأفرغ بيمينه على يساره، فغسلهما ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أُتي بمنديلٍ، فلم ينفض بها، الحديث (٢٥٦)، (البخاري: الصحيح): (١٠٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (ميمونة) مرفوعاً، الحديث (٣١٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٤/١).
(٧) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٩/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٨٤/١)، وهو بالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما.
(٨) ويُستحب.
(٩) الحديث لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم)، وهو بهذا اللفظ عند (الشيرازي) في (المهذب)، وقال (النووي): لا أصل له، وقال (ابن حجر): حديث أنه ﷺ قال: (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد) قالهُ لـ(عُمر)، وقد بادر ليصب على يديه الماء، ذكرهُ (الماوردي) في (الحاوي) بسياقٍ آخر، فقال: رُوي أن (أبا بكرٍ) الصديق همَّ بصب الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: (لا أُحب أن يُشاركني في وضوئي أحدٌ)، ولم أجدهما، قلت: قد ذكرهُ المُصنفُ في (شرح البُخاري) لكن تعيين (أبي بكرٍ) وهمٌ، وإنما هو (عُمرُ)، أخرجهُ (البزارُ) في كتاب الطهارة، و(أبي يعلى) في مُسنده من طريق (النضر) بن منصُورٍ عن =

رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (أسامة[١]) و(المغيرة) صَبَّا على رسول الله صلى الله عليه وآله ماءً فتوضأ به[٢].

* قال (أبو مضر[٣]): والمريض إذا لم يمكنه التوضؤ بنفسه؛ يلزمه أن يأمر غيره أن يوضئه بأجرة أو بغير أجرة، لأن أداء الصلاة واجب بطهارة[٤]، وتجب النية على المريض وفاقاً، إذ لا يصح النيابة فيها، وإذا رأى رجلاً به دنف[٥]، وليس له من يوضئه، أستحب لغيره أن يوضئه ابتغاء الثواب، والأولى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على توضئه كما لا يجوز على غَسل الميت.

.....

(أبي الجنُوب) قال رأيت (علياً) يستقي الماء الطهُور، فبادرتُ أستقي له، فقال: مه يا (أبا الجنُوب)، فإني رأيت (عُمر) بن الخطاب يستقي الماء لوُضُوئه، فبادرتُ أستقي له، فقال: مه يا (أبا الحسن)، فإني رأيت رسُول الله ﷺ يستقي الماء لوُضُوئه، فبادرتُ أستقي له، فقال: (مه يا (عُمرُ)، فإني لا أُريدُ أن يُعينني على وُضُوئي أحدٌ) قال(عُثمانُ) الدارمي: قلت لـ(ابن معينٍ): (النضرُ) بن منصُورٍ عن (أبي الجنُوب) وعنهُ (ابن أبي معشرٍ) تعرفُهُ؟ قال: هؤُلاء حمالةُ الحطبِ. انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٥/١)، و(النووي: المجموع): (٤٠١/١)، و(ابن حجر: تلخيص الحبير): (٩٧/١).

(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن عن (المغيرة) بن شعبة فقط كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (المغيرة) بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقال: (يا (مغيرة)، خذ الإداوة)، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبةٌ شاميةٌ، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٣٥٦)، (البخاري: الصحيح): (١٤٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوةٍ كانت معي، فتوضأ، الحديث (٢٧٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٩/١).

(٣) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٤) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٧١/١، ٧٢).

(٥) الدنف: هو المرض الملازم. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٧/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٩).

العاشر

باب بيان نسخ المسح على الخفين:

* والخفان تثنية خف، وهو كالجورب، إلا أنه له غِلافٌ تدخل فيه الرِجل إلى فوق الركبتين[١]، وليس يستعمله إلا أهل البلاد الباردة[٢]، كأهل (العراق[٣]) و(الشام[٤]).

وهذا الباب يشتمل على خمسة أحاديث.

* وكان مشروعاً قبل نزول المائدة[٥] ؛ أن يمسح الإنسان على خُفيه في الوضوء تخفيفاً عوضاً عن غسلهما، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة[٦].

* وكان لا يجوز في غسل الجنابة[٧]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (صفوان) بن عسّال[٨] المرادي، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا إذا كنا سفراً، ألا ننزع خِفافنا

(١) لا أعتقد أن الخف يصل إلى الركبتين، وإنما حده إلى الكعبين وما فوقهما، والله أعلم.

(٢) قيل: الجورب لفافة الجلد، وهو خف معروف من نحو الساق، وقيل: الجورب غشاء للقدم من صوف، يُتخذ للدفاء، وقيل: الخف نعل من أدم يُغطي الكعبين، والجرموق أكبر منه يُلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق، وقيل: الجورب خُف يُلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، وقيل: الجرموق خف واسع يُلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقيل: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يُتخذ من غزل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١/١٨٥).

(٣) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٤) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٥) مقصود المؤلف بنزول المائدة، هو نزول سورة المائدة، وفيها أية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(٦) رواه (الشيرازي) عن أمير المؤمنين (علي) دون سند متصل أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة. انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٢٠).

(٧) الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤/٥).

(٨) هو: (صفوان) بن عسّال بمهملتين مثقل المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، له صحبة، سكن (الكوفة)، وحديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور. =

ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم، ثم يُحدِثُ بعد ذلك وضوءاً[1].

* وكان لا يجوز المسح إلا أن يلبس الخُفين على طهارة كاملة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (المغيرة) بن شعبة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ، فأهويتُ لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فأني أدخلتهما طاهرتين)، فمسح عليهما[2].

* وكان السنة فيه أن يَمسح أعلى الخف وأسفله، لمَا رَوى (الترمذي) عن (المغيرة) ابن شعبة، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وآله في غزوة (تبوك[3])، فمسح أعلى الخف وأسفله[4]، والواجب أعلاه، لأن الأثر ورد به، ولأصحاب (الشافعي) في أسفله قولان[1].

.....

انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٢٤/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٦/٣).

(١) – الحديث لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) بلفظ: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، الحديث (٢٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٢).

– وأما لفظ الحديث الذي أورده المؤلف، فقد أخرجه:

* (الترمذي) عن (صفوان) بن عسّال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، الحديث (٩٦)، (الترمذي: السنن): (١٥٩/١).حكم الحديث: حسن.

* (النسائي) عن (صفوان) بن عسّال مرفوعاً، الحديث (١٢٧)، (النسائي: السنن): (٨٣/١).حكم الحديث: حسن.

* (ابن ماجه) عن (صفوان) بن عسّال مرفوعاً، الحديث (٤٧٨)، (ابن ماجه: السنن): (١٦١/١).حكم الحديث: حسن.

* (أحمد) بن حنبل عن (صفوان) بن عسّال مرفوعاً، الحديث (١٨١١٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٩/٤).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (المغيرة) بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، فمسح عليهما، الحديث (٢٠٣)، (البخاري: الصحيح): (٨٥/١).

* وأخرج (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة، قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي: (أمعك ماءٌ؟)، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثُم جاء فأفرغتُ عليه من الإداوة، فغسل وجههُ وعليه جُبةٌ من صُوفٍ، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهُما من أسفل الجُبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثُم أهويتُ لأنزع خُفيه، فقال: (دعهُما، فإني أدخلتُهُما طاهرتين)، ومسح عليهما، الحديث (٢٧٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٠/١). قلت: الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٣) (تبوك): هي تقع على بعد (٧٠٠) كيلو متر شمال (المدينة المنورة)، شمال (مدائن صالح)، وقد تقدم تعريفها ص٥٤٠.

(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (المغيرة) بن شعبة بلفظ: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٩٧)، (الترمذي: السنن): (١٦٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/١)، و(النووي: المجموع): (٥٨٤/١).

* ثم نُسخ[1] بآية المائدة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: لمَا كان في ولاية (عمر[2])، جاء (سعد) بن أبي وقاص[3] إلى (عمر)، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيتُ من (عمار[4])، [قال (عمر)] [5]: وما ذاك؟ قال: خرجتُ ومعي الناس، فأمرت منادياً ينادي بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطّهرت ومسحت على خفي، وتقدمت أُصلي، فاعتزلني (عمار)، فلا هو اقتدى بي ولا تركني، وجعل يُنادي من خلفي: يا (سعد) أصلاةٌ بغير وضوء؟ فقال (عمر): يا (أبا الحسن) ما تقول؟ قال: أقول إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت (عائشة)، والمائدة أُنزلت في بيتها، فأرسلَ (عمر) إلى (عائشة)، فقالت: إن المسح كان قبل المائدة، فقال: (عمر): لا نأخذ بقول امرأة/١٨٠/، ثم قال: أُنشد اللهم رجلاً مسلماً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله لمَا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم يقول: رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح، وعليه جُبة شامية ضيقة اليدين، فقال (عمر): ما ترى يا (أبا الحسن)؟ فقال (علي): سلهم، أكان قبل المائدة أم بعدها؟ فسألهم: فقالوا: لا ندري، فقام (علي): فقال: أُنشد اللهم رجلاً مسلماً علم أن المسح قبل المائدة لمَا قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً، قالوا: كان المسح قبل المائدة، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه[6]، وعن (علي) و(ابن عباس) و(أبي هريرة) و(عائشة) أنه نَسَخَ

(١) أي المسح على الخفين.

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: أبو إسحاق (سعد) بن مالك بن أهيب، ويُقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، كان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رأس من فتح (العراق)، وولي (الكوفة) لـ(عمر)، وهو الذي بناها ثم عُزل ووليها لـ(عثمان)، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من (المدينة)، وحُمل إلى (المدينة) على أعناق الرجال ودفن بـ(البقيع)سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٦هـ) وهو الأشهر، وقيل: (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٠٦/٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٣/٣، ٧٤).

(٤) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.

(٥) من زياداتنا.

(٦) * أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما كان في ولاية (عمر)، جاء (سعد) بن أبي وقاص، فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمَّار، قال: وما ذاك؟ قال: حيث خرجت وأنا أريدك ومعي الناس، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفي، وتقدمت أُصلي، فاعتزلني (عمار)، فلا هو اقتدى بي ولا تركني، وجعل يُنادي من خلفي: يا (سعد) أصلاةٌ بغير وضوء؟ فقال(عمر): يا (عمَّار)، أخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة، فقال (عمر): يا (أبا الحسن) ما تقول؟ قلتُ: أقول: إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت (عائشة)، والمائدة نزلت في بيتها، فأرسل (عمر) إلى (عائشة)، فقالت (عائشة): كان المسح قبل المائدة، وقل لـ(عمر): والله لأن =

الكتابُ مسح الخفين[١]، وعند (جمهور الفقهاء) أنه باقٍ لم يُنسخ[٢]، و[٣]منعوا من المسح على الجوربين إلا (محمداً[٤]) و(أبا يوسف) [٥].

* ولا يُجزئ مسح العمامة والقلنسوة[٦] عن مسح الرأس عندهم[٧]، وجوزه (أحمد[٨]) في جماعة منهم (أبو ثور[٩]) و(القاسم) بن سلام[١٠].

.....

تقطع قُدماي بعقبيهما أحب إليّ من أن أمسح عليهما، قال (عمر): لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أُنْشِدُ الله امرئ شهد المسح من رسول الله ﷺ، لمَا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح وعليه جُبَّة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفَّيه، فقال (عمر): ما ترى يا (أبا الحسن)؟ فقال: سلهم أقبل المائدة أو بعدها؟ فسألهم، فقالوا: ما ندري؟ فقال (عليّ): أُنشد الله امرئ مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرَّق القوم، وهؤلاء فثام يقولون: لا نترك، وهؤلاء فئام يقولون: لا نترك ما رأينا. (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٦/١). قلتُ: فثام: أي جماعة.

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) قال: إنا عند (عمر)٨ حين سأله (سعد) و(ابن عمر) عن المسح على الخفين، فقضى (عمر) لـ(سعد)، فقال (ابن عباس): فقلتُ: يا (سعد)، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: فقال: روح أو بعدها، قال: لا يخبرك أحدٌ أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة، فسكت (عمر) رضي الله عنه، الحديث (٣٤٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٦/١). حكم الحديث: إسناده ضعيف

(١) جاء هذا عن الصحابة (علي) و(ابن عباس) و(أبي هريرة) و(عائشة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٣/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣/١)، و(النووي: المجموع): (٥٤٠/١)، و و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣/١- ٦٦).

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة)، والمشهور عند (المالكية).انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٠/١)، و(النووي: المجموع): (٥٣٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٧/١).

(٣) أي القائلون بجواز المسح على الخفين.

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٥) جاء هذا عن (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠١/١، ١٠٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠/١).

(٦) القلنسوة والقلسوة، والقلساة، والقلنسية والقلنساة، والقلنسية: من ملابس الرؤوس معروف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨١/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٩٣/١٦).

(٧) أي القائلون بجواز المسح على الخفين.

(٨) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٩) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.

(١٠) – أما (القاسم) بن سلام فهو: أبو عبيد (القاسم) بن سلّام، البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، كان أبوه عبداً روميا لرجل من أهل (هراة)، وولي القضاء بمدينة (طرسوس) ثمان عشرة سنة، يُقال إنه أول من صنف في غريب الحديث، مات بـ(مكة) سنة (٢٢٤هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٤١٧/٢)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٦٠/٤، ٦١).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: الكافي): (٣٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): =

الحادي عشر

باب نواقض الوضوء:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وأربعة عشر حديثاً.

* والنواقض: جمع ناقض كما مر[١]، وأوامر، وهي أمور:

* الأول: الخارج من السبيلين[٢]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٣]، فأوجب الطهارة بعده[٤]، ومَا رَوى (الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا وضوء إلا من ريح أو صوت) [٥]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال: (لا، بل من سبع: من حدث وبول، ودم سائل وقيء ذارع، ودسعةٌ تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة[٦] في الصلاة) [٧]، والذارع:

.....

(١٨٤/١).

– وأما أن هذا قول (أبي ثور): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٤/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٦١/٢).

– وأما أن هذا قول (القاسم) بن سلام: فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٤/١).

(١) لم يسبق أن عرّف المؤلف النواقض أو الناقض.

(٢) وهما مخرج البول، ومخرج الغائط.

(٣) سورة: النساء. الآية: (٤٣).

(٤) أي بعد قضاء الحاجة.

(٥) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، الحديث (٧٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) القهقهة: هي الضحك بصوت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٠٤/١٠).

(٧)* أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا بل من سَبْعٍ: من حدث، وبول، ودم سائل، وقيءٍ ذارع، ودَسْعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة). (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٤).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (عبيد) بن حسان، و(حمزة) بن سنان مرفوعاً، الحديث (٢٢٩)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١٩٢/١).

الكثير[١]، والدسعة ملء الفم: من القيء[٢]، وَمَا رُوي عن (أنس) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المسلم[٣].

* وما كان خارجاً من السبيلين معتاداً، فإنه ينقضه وفاقاً للحديث، وأما ما ليس بمعتاد كالدود والحصاة ودم الاستحاضة، فإنه ينقضه عند (الجمهور[٤])، لأنه حدث، وحُكي عن (مالك) أنما كان نادراً لا ينقضه[٥].

* وينقضه أيضاً كل سائل نجس خارج من الجسد كالقيح ونحوه، لأنه في معنى الدم.

* ولا ينقضه مس الذكر، لمَا رُوي عن (قيس) بن طلق[٦] عن أبيه[٧] أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: (لا، وهل هو إلا جذوة منك)[٨]، وفي رواية: (هل هو إلا بضعةٌ منك)[٩]، والجذوة مثل البضعة، وهي بعض الشيء بالجيم المفتوحة

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٩٣/٨).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١١٧/٢).
(٣)* أخرج (المؤيد بالله) عن (أنس) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم. (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٧).
* وأخرج (ابن حزم) عن (أنس) أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم. (ابن حزم: المحلى): (٢٦١/١).
(٤) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة).انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١١/١).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥/١).
(٦) هو: (قيس) بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، تابعي مشهور. انظر: (ابن حجر: الاصابة): (٥٦٣/٥).
(٧) هو: أبو علي (طلق) بن علي بن طلق بن عمرو، ويُقال: (طلق) بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة السحيمي الحنفي اليمامي، مخرج حديثه عن أهل اليمامة، ويُقال (طلق) بن ثمامة، وهو والد (قيس) بن طلق اليمامي، روى عن النبي ﷺ: (لا وتران في ليلة) وفي مس الذكر: (إنما هو بضعة منك)، وفي الفجر: (إنه الفجر المعترض الأحمر).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٧٦/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣٨/٣).
(٨) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أبي أمامة) أن النبي ﷺ سُئل عن مس الذكر، فقال: (هل هو إلا جذوة منك)، الحديث (١٧٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٥٢/١).
(٩) * أخرج (ابن حبان) عن (قيس) بن طلق عن أبيه، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ص، فجاء رجلٌ، فقال: يا نبي الله، ما تقول في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: (هل هو إلا مضعة أو بضعة منه)، الحديث (١١١٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠٢/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (طلق) مرفوعاً، الحديث (١٨٢)، (أبو داود: السنن): (٤٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (طلق) مرفوعاً، الحديث (٨٥)، (الترمذي: السنن): (١٣١/١).حكم الحديث: صحيح.
=

والذال المعجمتين[١]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢]، وعن (مالك) و(الشافعي) إن مسه بظهر كفه لم ينقض، وإن مسه بباطنه نقض[٣]، والمرأة عندهم كالرجل في هذا[٤].

* ولا ينقضه مس المرأة، لما رُوي عن (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يُقبّل بعض نسائه ولا يتوضأ[٥]، وَمَا رُوي عن (أم سلمة) أنه صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم لا يفطر، ولا يُحدث وضوءاً[٦]، وعن (عائشة) قالت: الملامسة: الجماع[١]،

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (طلق) مرفوعاً، الحديث (١٦٥)، (النسائي: السنن): (١٠١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (طلق) مرفوعاً، الحديث (١٦٣٢٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٤).حكم الحديث: حسن.
(١) ومنه المجذوذي هو الذي يلازم الرجل. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٧/١٤).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٦/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠/١).
- وهذا رواية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٦/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٥/١).
(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢١/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٩/١).
- وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٦/١).
(٤) أي أن مس المرأة فرجها، ينقض وضوئها كالرجل. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٥/١).
(٥) * أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ، الحديث (١٧٨)، (أبو داود: السنن): (٤٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٨٦)، (الترمذي: السنن): (١٣٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٥٠٢)، (ابن ماجه: السنن): (١٦٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٠٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٠/٦).حكم الحديث: صحيح.
(٦) أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يُحدث وضوءاً، الحديث (٣٨٠٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٣٦/٤).حكم الحديث: فيه (يزيد) بن سنان الرهاوي، ضعفه (أحمد) و(يحيى) و(ابن المديني) ووثقه (البخاري) و(أبي حاتم)، وثبته (مروان) ابن معاوية، وبقية رجاله موثقون.
(١) جاء هذا عن أم المؤمنين (عائشة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٤/١).

ولأصحاب (الشافعي) في الملموس قولان[١]، وكذلك عندهم إن مست المرأة الرجل؛ انتقض وضوئها[٢]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٣]، وقال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): إن مس فرجه بفرجها منتشراً، نقض وإلا فلا[٤].

* وينقضه النوم وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[٥]، لمَا رَوى (أبو داود)/١٨١/عن (جابر[٦]) أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من نام فليتوضأ)[٧]، ومن زال عقله بغير النوم، انتقض وضوءه قياساً عليه، قال (مالك): من نام مضطجعاً أو ساجداً انتقض وضوءه، ومن نام جالساً فلا[٨]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: من نام مضطجعاً أو متوركاً انتقض وضوءه[٩]، ولـ(ـلشافعي) في النائم قاعداً قولان[١٠].

(١) مذهب (الشافعية) أن لمس النساء ينقض الوضوء، ومعناه هو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامسُ منهما، وأما الملموس فعندهم قولان: أحدهما: ينتقض وضوءه، لأنه لمسٌ بين الرجل والمرأة ينقض طُهر اللامس، فنقض طُهر الملموس كالجماع، وقال في (حرملة): لا ينتقض، لأن (عائشة) قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفراش، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته، قال: (أتاك شيطانك). ولو انتقض طهره، لقطع الصلاة، ولأنه لمسٌ يُنقض الوضوء، فنُقض طُهر اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣/١)، و(النووي: المجموع): (٣٠/٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/١).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٤٣).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٨/١).

(٥) جاء هذا عن (آل البيت) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٦/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٧٤/١، ٧٥)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٨٠/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨٨/١).

(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) لكن ليس عن (جابر)، وإنما عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بلفظ: (وكاء السّه العينان، فمن نام فليتوضأ)، الحديث (٢٠٣)، (أبو داود: السنن): (٥٢/١).قلتُ: والسة: أي الدبر. حكم الحديث: حسن.

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٣/١).

(٩) جاء هذا عن(أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١).

(١٠) لم يَخلُ حال النائم قاعداً عند (الشافعية) من أحد أمرين: إما أن يكون متربعاً أو محتبياً، فإن جلس فلا وضوء عليه عندهم، ولو نام محتبياً، وهو أن يجلس على أليتيه، رافعاً ركبتيه، محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما، ففي (الحاوي الكبير) فيه قولان، وفي (المجموع) فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا ينتقض كالمتربع، والثاني: ينتقض، كالمضطجع، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض، انتقض وإلا فلا، والمختار عندهم الأول. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨١/١، ١٨٢)، و(النووي: المجموع): (٢١/٢).

* ولا ينقضه أكل ما مسته النار وفاقاً بين (الجمهور[١])، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر) قال: كان آخر الأمرين[٢] من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما غيّرت[٣] النار[٤].

* ولا ينقضه الضحك، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٥]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) [٦]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: وتنقضه القهقهة[٧] في كل صلاة ذات ركوع وسجود[٨]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة) [٩].

* ومن انتقض وضوءه، حَرمَت عليه الصلاة حتى يتوضأ، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[١].

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية)، والمشهور من مذهب (الشافعية) وهو قول (الحنابلة) و(الظاهرية) عدا لحم الإبل. انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٥/١)، و(النووي: المجموع): (٦٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤١/١).

(٢) آخر الأمرين: أي آخر الوقعتين منه ﷺ. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٢٥/١).

(٣) غيّرت النار: أي بطبخ أو بنضج. انظر: المصدر السابق.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٩٢)، (أبو داود: السنن): (٤٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٦)* أخرجه (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (١٧٣/١).حكم الحديث: الصحيح موقوف على (جابر).

* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٨٩٤)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣١/٢).

(٧) القهقهة: هي الضحك بصوت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٠٤/١٠).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/١).

(٩) *أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي العالية) قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاء رجل في بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة، الحديث (٣٧٦٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٧٦/٢).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي العالية) مرفوعاً، الحديث (٣٩١٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٤١/١).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (معبد) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٦٧/١).

(١)– أما الغُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

– والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

=

* والكبائر تنقضه، لقوله صلى الله عليه وآله: (الغيبة[1] والكذب ينقضان الوضوء)[2]، إلا الإصرار فإنه تركٌ وليس بفعل[3]، وكذلك تنقضه المعاصي التي ورد الأثر بأنها تنقضه، كأذى المسلم[4]، ورُوي عن النبي أن المعاصي أجمع تنقضه[5]. قال (الجمهور): إن المعاصي لا تنقضه إلا ما كان منها ناقضاً بنفسه، كالزنا والسُكْر، لأنه صلى الله عليه وآله عَدّ النواقض، فقال: (لا، بل من سبع)[6]، ولم يعد المعاصي.

* ويُكره للمحدث[7] مس المصحف وحمله، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾[8]، قيل: وعند أصحاب (الشافعي) إنه محظور للآية[9]، وتجوز تلاوة المحدِث وفاقاً بين (الجمهور)، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) و(الترمذي) عن (علي) عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج من الخلاء، فيُقرأنا القرآن ويأكل معنا، ولم يكن يحجبه،–أو قال: يحجزه– شيء غير الجنابة[10]، أو قال: ليس الجنابة[1]، والوضوء حسن

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، الحديث (٦٥٥٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٥١/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول)، الحديث (٢٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤/١).

(١) الغيبة: هي أن يُذكر الانسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٩٩/٣).

(٢) * أخرج (أبو نعيم) عن (ابن عمر) مرفوعا: (الغيبة تنقض الوضوء والصلاة)، (أبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان): (٢٤٩/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعا، الحديث (٤٣٢٢)، (الديلمي: الفردوس): (١١٦/٣).

(٣) أي ترك للتوبة، وليس فعل للمعصية.

(٤) وهو ما أخرجه (المؤيد بالله) ورواه (ابن حزم) عن (أنس) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم، وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه عند البدء في نواقض الوضوء ص٧٤٣.

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٩٨.

(٧) المحدث حدثاً أصغر، لأن المُحدث حدثاً أكبر يَحرم عليه مس المصحف وحمله وتلاوته.

(٨) سورة: الواقعة. الآية: (٧٩).

(٩) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٣/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥/٢).

(١٠) الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥/٤).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء، فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، الحديث (٢٢٩)، (أبو داود: السنن): (٥٩/١).حكم الحديث: ضعيف.

=

للمحدث للتلاوة وفاقاً، لأن تلاوة المتوضئ أكثر ثواباً.

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال، مالم يكن جنباً، الحديث (١٤٦)، (الترمذي: السنن): (٢٧٤/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، الحديث (٢٦٥)، (النسائي: السنن): (١٤٤/١).حكم الحديث: ضعيف.

الثاني عشر

باب ما يوجب الغسل وما يستحب منه:

* الغُسل بضم الغين: الماء الذي يُغتسل به، وبالفتح: الفعل به، وبالكسر ما يُغسل به الرأس[١]، قال الشاعر[٢]:

فياليل، إن الغسل مادمت أيّما[٣] علـيّ حرام لا يمسني الغسل

* وهو في عُرف دين الإسلام: إفاضة الماء على جميع البدن مع النية والدلك.

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* يجب الغُسل على ذي الجنابة، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٤]، والتطهر: الاغتسال، والجُنب يُستعمل في الرجل والمرأة، والجمع: إذا وقع منه جِماع؛ مأخوذ من البعد[٥]، قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الجُنُبِ﴾[٦]، أي البعيد، لأن الجُنب بعيد من الجنابة حتى يغتسل.

(١) أي ما يُغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٩/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٨٤/١).

(٢) – الشاعر هو (ابن دارة). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٤١/٢٧، ٤٤٢).

– وترجمته: هو (عبد الرحمن) بن مسافع بن دارة، وقيل: عبد الرحمن بن ربعي بن مسافع بن دارة، وأخوه (مسافع) بن دارة وكلاهما شاعر، وأخوهما (سالم) بن مسافع بن دارة شاعر أيضاً، أما (سالم) فمخضرم قد أدرك الجاهلية والإسلام، وأما (عبد الرحمن) و(مسافع) فمن شعراء الإسلام، ودارة لقب غلب على جدهم، و(مسافع) أبوهم وهو ابن شريح بن يربوع الملقب بدارة بن كعب بن عدي بن جشم بن عوف بن بهثة بن عبد الله بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (٢٣٥/١٠)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٦٦/١٨).

(٣) أيماً: أي غير متزوج.

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٦).

(٥) وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥/٤).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٣٦).

* ويجب[١] من إيلاج[٢] الحشفة[٣] في الفرج، وإن لم يقع ثَمة إنزال، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا التقى الختانان[٤]، وجب الغُسل) [٥]، ورواه (الترمذي) بمعناه[٦]، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (عائشة) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يُجامع ثم يَكسل، هل عليه غُسل؟ فقال: (إني لأفعله أنا وهذه، ثم نغتسل)[٧]، والإكسال: أن يُجامع ثم لا يُنزل[٨]، وقد رُوي أن رهطاً[٩] من (الأنصار)/١٨٢/ذهبوا إلى أنه لا يجب إلا من الإنزال، فقال لهم (علي) عليه السلام كيف يُوجَبُ الحدُ ولا يُوجَبُ الاغتسال؟ فقيل: إنه رجع بعضهم[١٠]، وهو وفاق (الآل) للأثر[١١].

* ومن احتلم فأمنى، وجب عليه الغسل، لمَا رَوى (مسلم) عن (أم سلمة) قالت: جاءت (أم سليم) الأنصارية[١٢] امرأة (أبي

(١) يبدأ المؤلف في بيان موجبات الغُسل.
(٢) الولوج: أي الدخول. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٩/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦١/٦).
(٣) الحشفة: هو ما فوق الختان في الرجل. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧/٩).
(٤) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠/٢).
(٥) رواه (الشيرازي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً دون سند متصل بنفس اللفظ. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٩/١).
(٦) نعم أخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إذا جاوز الختانُ الختانَ، وجب الغُسل)، الحديث (١٠٩)، (الترمذي: السنن): (١٨٢/١). حكم الأحاديث: صحيح.
(٧) نعم أخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة)، ولكن بلفظ: قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسلنا، الحديث (١٠٨)، (الترمذي: السنن): (١٨٠/١، ١٨١). حكم الأحاديث: صحيح.
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٣٨/٤).
(٩) الرهط: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة أشخاص، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، انظر: و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).
(١٠) أخرج (عبد الرزاق) عن (معمر) قال: أخبرني من سمع (أبا جعفر)، يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فَحكّموا بينهم (علي) بن أبي طالب، فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك (عائشة)، فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله، فقمنا واغتسلنا، الحديث (٩٥٥)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٤٩/١).
(١١) جاء نقل إجماع (آل البيت) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤/٢).
(١٢) هي: الصحابية (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم (أنس) خادم رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٣٩.

طلحة[1]) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: (نعم، إذا رأت الماء)[2]، وفي رواية أخرى أن (أم سلمة) قالت لها: تربت يداك يا (أم سليم)، فضحتي النساء عند النبي صلى الله عليه وآله، فقالت (أم سليم): إن الله لا يستحيي من الحق، ولها أن تسأل عما يُشكل عليها في دينها خيرٌ من أن تكون معه على عمياء، فقال صلى الله عليه وآله: (بل أنت تربت يداك يا (أم سلمة)، عليها الغسل إذا رأت الماء)[3]، وقوله: (تربت يداك)، دعاء عليها بالفقر، وهي كلمة تجري على ألسنة العرب عند التحريض على الفعل من غير أن يريدوا بها الدعاء[4]، فإن احتلم فلم يُنزل، لم يجب عليه غُسل وفاقاً[5]، لحديث (أم سليم).

* وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل عند (أبي العباس)، وبه قال (الشافعي)[6]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عائشة) قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يجدُ البلل ولم يذكر الاحتلام، قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه احتلم

(١) هو: الصحابي (زيد) بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٩.

(٢) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: جاءت (أم سليم) إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا رأت الماء)، الحديث (٣١٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٥١/١).

(٣) * أخرج (أحمد) بن حنبل عن(أم سليمٍ) قالت: كانت مجاورة (أم سلمة) زوج النبي ﷺ، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت (أم سليمٍ): يا رسول الله، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت (أم سلمة): تربت يداك يا (أم سليمٍ)، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت (أم سليمٍ): ان الله لا يستحي من الحق، وأنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لـ(أم سلمة): (بل أنت تربت يداك، نعم يا (أم سليمٍ) عليها الغسل إذا وجدت الماء)، فقالت (أم سلمة): يا رسول الله، وهل للمرأة ماءٌ؟ فقال النبي ﷺ: (فأنى يُشبهها ولدها، هن شقائق الرجال)، الحديث (٢٧١٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٧/٦).حكم الحديث: صحيح دون قوله: (هن شقائق الرجال) فحسن لغيره.

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٨٤،١٨٥/١).

(٥) نقل (ابن المنذر) الإجماع على ذلك، قال: وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً، أن لا غُسل عليه. (ابن المنذر: الإجماع): (٣٤).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٠٥/١، ١٠٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٩/١)، و(النووي: المجموع): (١٦١/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، ونقل (القرافي) الإجماع على ذلك، وهو منقوض بمخالفة (الأحناف) وبعض أئمة (الزيدية).انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٩٥/١)، (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٠٦/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٠/١).

ولم يجد بللاً، قال: (لا غسل عليه) [1]، والذي ذكره في (الأحكام[2]) لا غسل عليه[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله)[4]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان ابنته مني، فأمرت (المقداد) بن الأسود[5]، فسأله، فقال: (يا (مقداد)، هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيءٌ يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني وهو الماء الأعظم إذا خرج مع الشهوة، أوجب الغسل) [6].

* ويجب الغسل من الحيض[7] والنفاس[8]، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[9] بالتشديد وهو: الاغتسال، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(فاطمة) ابنة [أبي][1] حُبيش[1]:

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: (لا غُسل عليه)، فقالت (أم سليم): المرأة ترى ذلك، أعليها غُسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجل)، الحديث (٢٣٦)، (أبو داود: السنن): (٦١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: (لا غُسل عليه)، فقالت (أم سلمة): هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ قال: (نعم، إن النساء شقائق الرجل)، الحديث (١١٣)، (الترمذي: السنن): (١٩٠/١).حكم الحديث: صحيح.
(٢) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.
(٣) أي لا غسل على من احتلم ولم يجد بللاً، وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٩/١).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/١)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٥/١، ٦٦).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف على أصله، ونقل (ابن حمزة) اتفاق أكثر (العترة) على ذلك، ويدخل (المؤيد بالله) في حكمهم، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩/٢).
(٥) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.
(٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٧٢٢.
(٧) الحيض أصله في اللغة: السيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠٤/٣).
(٨) النفاس هو: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نِفاس، وليس في الكلام فعلاء يُجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضاً على نفساوات. انظر: (آبادي: عون المعبود): (٣٥٤/١).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(١) سقط من الأصل.

(إذا أقبلتْ الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلي)[٢].

* ويُستحب[٣] لمن أسلم أن يغتسل، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر (قيس) بن عاصم[٤] أن يغتسل بماء وسدر[٥] يوم أسلم[٦]، ولا يجب[٧] لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم بالغسل.

* ويستحب غُسل يوم الجمعة والعيدين[٨]، وللإحرام ولدخول (مكة[١])، ولوقوف

.....

(١) هي: (فاطمة) بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية، هي التي استحيضت، فشكت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٩٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١/٨).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: قالت (فاطمة) بنت أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)، الحديث (٣٠٠)، (البخاري: الصحيح): (١١٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: جاءت (فاطمة) بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)، الحديث (٣٣٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٦٢/١).

(٣) بعد أن انتهى المؤلف من بيان موجبات الغُسل، يبدأ ببيان الاغتسالات المسنونة.

(٤) هو: أبو علي (قيس) بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس، واسمه (الحارث) بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري، ويُكنى أيضاً: أبو طلحة وأبو قبيصة، قال (ابن سعد): كان قد حَرَّم الخمر في الجاهلية على نفسه، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم سنة (٩هـ)، فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: (هذا سيد أهل الوبر)، كان عاقلاً حليما يُقتدى به، نزل (البصرة) ومات بها. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٩٤/٣، ١٢٩٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٨٣/٥- ٤٨٥).

(٥) السدر: هو شجر النبق، وورقه غسول، ومفردها سدرة وجمعها سدرات. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٢٤/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٤/٤).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (قيس) بن عاصم كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (قيس) بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر، الحديث (٣٥٥)، (أبو داود: السنن): (٩٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (قيس) بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدر، الحديث (٦٠٥)، (الترمذي: السنن): (٥٠٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٧) إلا إذا وجب الغُسل في حال كفره لسبب من جناية أو حيض ونفاس ونحو ذلك، فالغسل في هذه الحالة واجب.

(٨) أي عيد الفطر وعيد الأضحى.

(١) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.

(عرفة[١]) وفاقاً بين (الجمهور) للأثر[٢]، وعن (مالك) في قولٍ: غُسل يوم الجمعة واجب[٣]، قال (الناصر[٤]): والغسل للإحرام فرض[٥].

* و[٦]يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام؛ أن يغسل يديه ثم فرجيه، لما رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يفعله ويأمر به[٧]، ويتمضمض استحساناً، ليكون العضو الذي يستعمله في الأكل مغسولاً.

* ويَحرُم عليه قراءة القرآن، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) و(الترمذي) عن (علي) عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقرأنا القرآن، ولم يكن يحجبه،- أو قال: يحجزه- شيء غير الجنابة[٨]، وبه قال (الشافعي)[٩]. قال (أبو حنيفة): يجوز أن يقرأ ما دون آية[١٠]، قال (مالك): الجنب يقرأ الآية والآيتين[١١]، وبه قال (زيد) بن علي عليه السلام[١٢]، قال (المؤيد بالله): يجوز أن يأتي بالقرآن الذي صار معتاداً في كلام الناس من التبرك والاستعانة،

(١) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.
(٢) لم أقف على أثر جُمع فيه غُسل الجمعة والعيدين، ولدخول (مكة) وللإحرام، وللوقوف بـ(عرفة)، ولعل مقصود المؤلف هي الآثار الخاصة بغسل الجمعة والإحرام التي بيّن وجود الخلاف فيها، والله أعلم.
(٣) هذه رواية عن (مالك)، والمشهور من مذهب (المالكية) هو عدم الوجوب، وقال بالوجوب أيضاً (أحمد) ابن حنبل في رواية. انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٨٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٨/٢).
(٤) هو: الناصر الأطروش (الحسن) بن علي بن الحسن، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩.
(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٨٦/١).
(٦) بعد أن أنهى المؤلف حصر الاغتسالات المسنونة، يبدأ في بيان المستحب والمحظور على الجنب.
(٧)* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة، الحديث (٢٨٤)، (البخاري: الصحيح): (١١٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٤٨/١).
(٨) سبق ذكر هذا وتخريجه عن (أبي داود) و(الترمذي) و(النسائي) ص٧٤٨.
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠/١).
(١٠)- أما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٢/١).
- وهذا هو المعتمد عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٨/١).
(١١) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣١٧/١).
(١٢) جاء هذا عن (زيد) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٠٧/١)، وليس الأمر على إطلاقه، فما رُوي (زيد) من جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد، أو تعوّذ أو تسبيح، وبذلك فاختياره يوافق (المؤيد بالله) إلى ما ذهب اليه. انظر: (السياغي: الروض النضير): (٣٤٢/١).

مثل بسم الله الرحمن الرحيم[١].

* ويَحرُم عليه الطواف، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى/١٨٣/الله عليه وآلـــه: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام) [٢].

* ويَحرُم عليه اللبث[٣] في المسجد، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا أُحل المسجد لجنب ولا حائض)[٤]، وجوّز (الشافعي) فيه العبور[٥]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبـــاً إِلاَّ عَـــابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٦]، ومذهب (يحيـــى) عليه السلام أنه لا يجوز دخول المســـجد ولا العبـــور فيه للأثر[٧]. قال (المؤيد بالله): ومن اجتنب في المسجد؛ تيمم إذا كان زمان التيمم أقصر مـــن الخروج، فإن كان أطول فليس عليه إلا الخروج[٨].

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٣/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٠٧/١).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢١/١).

(٣) أي البقاء.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة)، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد)، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج اليهم بعدُ فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحل المسجدَ لحائض ولا جنب)، الحديث (٢٣٢)، (أبو داود: السنن): (٦٠/١). حكم الحديث: ضعيف. قلتُ: شارعة في المسجد: أي مفتوحة.

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، وأجاز (الظاهرية) اللبث والعبور مطلقاً: انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٧/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨٤/٢).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٤٣).

(٧) - جاء هذا عن الهادي (يحيي) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٧/١).

- وأما المقصود بالأثر ، فهو ما سبق ذكره وتخريجه بقوله ﷺ: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحل المسجدَ لحائض ولا جنب).

(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٢).

الباب الثالث عشر

باب صفة الغسل:

وهذا الباب يشتمل على آية وتسعة أحاديث.

* وصفة الشيء، ووصفه واحد، وهو: الإخبار عن حاله الذي لا يُعقل إلا به[١].

* قال (الجمهور[٢]): ولا يجب على الرجل أن يبول قبل الغُسل، كما لا يجب على المرأة وفاقاً، لأن الأثر الموجب للغُسل عن الجنابة لم يشترطه، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجب البول أو التعرض له ليصح غسله[٣]، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا جامع الرجل أهله، فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيه؛ فيكون منه داء لا دواء له)[٤]، فهو على هذا يجب لدفع الضرر لا لصحة الاغتسال، وعن (زيد) بن علي أنه مستحب، وبه قال (أبو طالب)، لأنه غير مقطوع به بعد الإنزال، ولا يمنع صحة الاغتسال[٥]، ووجه إيجابه أو التعرض له في آخر الوقت لتصح صلاته، أنه مقطوعٌ به[٦]، وأنه يمنع صحة

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٦٢/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢).

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) والمشهور عند (الحنابلة).انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٩٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٥٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٩/١).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٨/١)، (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٠٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣/٢و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٤/١).

(٤) * أخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إذا جامع الرجل، فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني، فكان منه داء لا دواء له)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٩/١).

* واخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس لفظ (المؤيد بالله)، الحديث (١٠٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٧/١).

(٥)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٠٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١٢/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٥٠/١).

- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١٢/١).

(٦) أي مقطوع بوجود المني في إحليل الرجل.

الاغتسال، فيكون عند هؤلاء في حكم الجنب حتى يبول قبل الغسل[1]، قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) و(محمد) و(الشافعي): إنه مقطوعٌ به، ولكنه لا يمنع صحة الاغتسال، فيكون طاهراً بعد الغسل حتى يبول[2].

* ثم يُعيد غسله عند من يرى وجوبه لخروج المني، وإن لم يخرج لشهوة. قال (أبو يوسف) و(مالك): لا غُسل عليه بعد الأول؛ بَالَ أم لا[3].

* وصفة غُسل السنة، على نحو ما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) قالت: أدنيتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله غُسلاً من الجنابة، فغسل كفه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوء الصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، ملء كفيه، وغسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك وغسل رجليه[4].

(١) قال (يحيى) بن حمزة: وهو مبني على أصل وهو أن بقية المني مقطوع به في الإحليل بعد الإنزال، ما لم يبل، فمن أجل ذلك أوجبوا عليه البول ليكون دافعاً لما بقي منه، والحجة على ذلك: هي أن المني خروجه موجب للغسل، فلا جرم كان بقاؤه مانعاً من صحة الغسل كدم الحيض. (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٧/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٥/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١٢/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٥٩/٢).

- وهذه رواية ثالثة عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٢٩/١).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨/١).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٩٧/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن عن أم المؤمنين (ميمونة)، وليس عن أم المؤمنين (أم سلمة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (ميمونة) قالت: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه، الحديث (٢٥٤)، (البخاري: الصحيح): (١٠٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (ميمونة) قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفناتٍ ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده، الحديث (٣١٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٤/١).

* والواجب من جميع ذلك: إفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر؛ حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر وفاقاً لآية الغسل.

* والنية فيه، هي أن يُريدُ به رفع الجنابة وأداء فرض الغُسل.

* وعن (أبي القاسم) الأستاذ[١] أن التسمية فيه واجبةٌ كالوضوء[٢]، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا يجوز أن يقرأها جنب، لأنها آية كاملة[٣].

* وفي وجوب النية والمضمضة والاستنشاق والدلك؛ مع إمساس العضو الماء خلاف قد تقدم بيانه في باب الوضوء[٤]، وَمَا زاد على ذلك سُنة؛ يصدق ذلك مَا رَوى (مسلم) عن (جبير) بن مطعم[٥]، قال: تذاكرنا الغُسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال [رسول الله] [٦]: (أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثاً، ثم أُفيض بعد ذلك على سائر جسدي)[٧]، وَمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي هريرة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن تحت كل شعرة جنابة؛ فبلوا الشعر وانقوا البشر)[٨].

* وإن كان للمرأة ضفائر يصل الماء إليها من غير/١٨٤/نقض؛ لم يلزمها ذلك في الجنابة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُ ضفر رأسي، أأنقضه للغُسل من الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وآله: (إنما يكفيكِ أن تحثي على

(١) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وهو من أتباع (المؤيد بالله)، كان في أوائل المائة الخامسة، أخذ عن القاضي (يوسف)، وله مؤلفات المجموع المشهور بـ(مجموع علي خليل)، مخطوط، انظر:.

(٢) جاء هذا عن (أبي القاسم) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٩١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٤).

(٣) هذا على اعتبار أن (الهادي) يقول بتحريم قراءة القرآن على الجنب. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٧/١).

(٤) راجع ص٨٦٤ وما بعدها وص٨٧٣ وما بعدها.

(٥) هو: الصحابي (جبير) بن مطعم بن عدي، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٥.

(٦) من زياداتنا.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (جبير) بن مطعمٍ بلفظ: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف)، الحديث (٣٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٨/١).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)، الحديث (٢٤٨)، (أبو داود: السنن): (٦٥/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) (أبي هريرة) مرفوعاً: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)، الحديث (١٠٦)، (الترمذي: السنن): (١٧٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفيضي الماء عليك؛ فإذا أنت قد طهرت)[1]، وفي الحيض والنفاس يُنقض، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال في الحيض لـ(عائشة): (أنقضي شعرك واغتسلي)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): والمستحب أن لا يَنقُصَ الماءُ في الغسل من صاع[3]، ولا في الوضوء من مُد[4]، لمَا رَوى (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[5].

* والوضوء قبل الاغتسال مستحب، لحديث (أم سلمة[6]) في صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله[7]، وبعده فرضٌ على من أراد الصلاة؛ رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[1]،

(١) الحديث لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، الحديث (٣٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٩/١).

(٢)* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يهل بعمرة، فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم (عرفة) وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج)، الحديث (٣١١)، (البخاري: الصحيح): (١٢٠/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٠/٢).

(٣) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٤)– المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

– وجاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٧/٢).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، الحديث (٣٢٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٨/١).

– وأخرج هذا الحديث أيضاً (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٨٤/١).

(٦) الصواب أن الرواية هذه عن أم المؤمنين (ميمونة)، وسيأتي بيان ذلك في تخريجه.

(٧) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٩١٣.

(١) لم أقف على حديث يُروى عن رسول الله أنه توضأ بعد الغُسل، وإنما المروي هو حديثٌ موقوف عن أمير المؤمنين (علي) أخرجه (المؤيد بالله) بقوله: من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة، فليتوضأ، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧١/١).

وعن (الناصر) أنه فرضٌ قبل الاغتسال[1]، وعند (أبي حنيفة) و(زيد) و(الشافعي) لا يجب ولو أراد الصلاة[2].

* وغُسل الحمّام مستحب، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: نِعمَ البيت الحمام تُذهب بالدرن، وتُذكِّر بالآخرة[3].

* ويُستحب التستر حال الغُسل إذا كان في ملأ وفاقاً بين (الجمهور)، لأن كشف العورة فاحشة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾[4]، قال (ابن عباس): هي طوافهم بالبيت عُراة[5]، ويُستحب[6] إذا لم يكن غيره، حياءً من الحفظة.

* ويجوز أن يغتسل الرجل وامرأته معاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله من إناءٍ واحد[7]، ويجوز أن يغتسل أحدهما بفضلة الآخر[1]، لمَا روى (أبو عبد الله) عن (ميمونة[2]) قالت: اجتنبتُ فاغتسلت من جفنة، ففضَلت منها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال:

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩٩/١)، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٩٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٨/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/١).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٠٠/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢١/١).
- وهذا مذهب (المالكية): انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢١١/١).

(٣) لم أقف عليه، والمشهور أن هذه المقولة لـ(أبي الدرداء)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٠٣/١، ١٠٤)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٣٠٩/٧).

(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).

(٥) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٥٤/٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٩٥/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٧/٧).

(٦) ستر العورة.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ، يُقال له الفَرَقُ، الحديث (٢٤٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله من إناءٍ واحدٍ ونحن جنبان، الحديث (٣٢١)، (مسلم: الصحيح): (٢٥٦/١).

(١) الفضل هنا هو الزائد. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٢).

(٢) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(ليس على الماء جنابة)، فاغتسل منه[١].

* قال (أبو العباس) الحسني[٢]: الغُسل أربعة عشر نوعاً: منها فرضٌ: غسل الجنابة والحيض والنفاس والميت، والباقي مستحب: الغُسل من الميت والجمعة، وبعد دخول الحمّام، ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، والعيدين ويوم (عرفة[٣])، والإحرام ودخول (الكعبة)، ودخول (المدينة[٤])، ومن الحجامة، وليلة تسع عشرة من رمضان، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين منه[٥].

(١) رواه (الشيرازي) عن أم المؤمنين (ميمونة) دون سند متصل، قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: يا رسول الله، إني قد اغتسلت منه، فقال: (الماء ليس عليه جنابة)، واغتسل منه. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣١،٣٢/١).

(٢) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٣) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٤) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٥) جاء هذا عن (أبي العباس) في (السحامي: شمس الشريعة): (٨٧/١).

الرابع عشر

باب التيمم:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وخمسة عشر حديثاً.

* والتيمم في أصله: القصد، يُقال: تيمم يتيمم تيمماً، إذا قصد[١]، وهو في عُرف دين الإسلام: مسح الوجه واليدين بالتراب لاستباحة الصلاة، وقد جمع الله في هذه الآية اللغوية والعرفية[٢]، قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٣].

* والتيمم مشروع من الحدث الأصغر والأكبر لذي العذر وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٤]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عمار[٥]) قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجةٍ، فاجتنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرغت[٦] في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول[٧] بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه على الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه[٨]/١٨٥/.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢/١٢).
(٢) أي التعريف اللغوي والعرفي.
(٣) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٦).
(٥) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.
(٦) تمرغت: أي تقلبت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٤٤/١).
(٧) هكذا جاءت في الأصل، وهذا لفظ (مسلم) في (صحيحه) كما سيأتي في تخريج الحديث.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عمار) كالآتي:
* أخرج (البخاري) قال (عمار): بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا)، فضرب بكفه ضربةً على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه، الحديث (٣٤٠)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣/١).
* وأخرجه (مسلم) قال (عمار): بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك =

* ولا يجوز[١] إلا بالتراب، لما روى (مسلم) عن (حذيفة) بن اليمان[٢] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لي الأرض مسجداً، وجُعل ترابها لنا طهوراً، وجُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة)[٣].

* ويجب التيمم من أمور سبعة:

– الأول: فقد الماء: إلا أن يجد الماء الحلال الطاهر، فإذا وجده تطهر به، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) عن (أبي ذر[٤]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الصعيد[٥] الطيب[٦] وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير)[٧]، وَمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، ما لم يجد الماء) [٨].

.....

هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، الحديث (٣٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٠/١).

(١) أي التيمم.

(٢) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً بلفظ: (فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرضُ كلها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)، وذكر خصلةً أُخرى، الحديث (٥٢٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٧١/١).

(٤) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٥) الصعيد: وجه الأرض، قال الزجّاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض، سواءً كان عليها تراب أم لا، وإنما سُمي صعيداً، لأنه نهاية ما يصعد من الأرض، وقال الطبري: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال أيضاً: الصعيد: التراب، لصواب أن الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٥٢/٨).

(٦) الطيب: هو الذي تُمسك به، أي الذي يعلق بك. انظر: المصدر السابق.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي ذر) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خيرٌ)، الحديث (٣٣٢)، (أبو داود: السنن): (٩٠/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)، الحديث (٣٢٢)، (النسائي: السنن): (١٧١/١).حكم الحديث: صحيح.

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)، الحديث (٣٣٣)، (أبو داود: السنن): (٩١/١).حكم الحديث: صحيح.

=

– الثاني: مع تعذر الوصول إليه، لعدم حبل أو دلو أو خوف.

– الثالث: أن يكون بيده نجاسة، ولا يمكن استعمال الماء إلا بتنجسه.

– الرابع: أن يكون عنده ماءٌ نجس أو مغصوب، فلا يجوز استعماله، ويجب العدول إلى التيمم لأنه في حكم المفقود.

– الخامس: أن يكون مريضاً يُخشى منه[١].

– السادس: أن يحدث باستعماله حدوث علة أو استمرارها[٢].

– السابع: خوف تلفٍ لحر أو برد، لقوله تعالى: ﴿[و] [٣] مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، فإن كان مجرد التألم[٥]، فقال (الجمهور[٦]): يتوضأ، لأن ذلك ليس بعذر، قال (مالك): يتيمم للآية[٧].

* والتيمم لا يَرفعُ الحدث، وبه قال (الجمهور[٨])، لقوله صلى الله عليه وآله: (فإذا وجدتَ الماء، فأمسسه بشرتك)، قال (مالك) و(داود): يرفعه[٩].

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (إن الصعيد الطيب طُهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خيرٌ)، الحديث (١٢٤)، (الترمذي: السنن): (٢١٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي يخشى على نفسه من الضرر باستخدام الماء، كأن يكون مريضاً بالجدري.

(٢) هذا السبب قريبٌ من السبب الذي قبله.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سورة: الحج. الآية: (٧٨).

(٥) كوجع ضرس مثلاً أو حمى.

(٦) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٢٥/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٠/١)، و(النووي: المجموع): (٣١٠/٢).

(٧) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٣٩/١، ٣٤٠)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٣٣/١).

(٨) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة)، والمشهور من مذهب (المالكية).انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١٠/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٨/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٨/١).

(٩)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣٦٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٨/١).

– وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فلم أقف على أصله.

* وفروض التيمم: النية، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين للآية، وما رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة[١]) و(ابن عمر[٢]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين) [٣]، وتجب التسمية فيه، لأنها طهارة تُستباح بها الصلاة، والترتيب كالوضوء.

* وتنقضه نواقض الوضوء وفاقاً، لأنه طهارةٌ ضرورية، ووجود الماء إذا قدر على استعماله وقد رآه بعد الدخول فيها، لأنه غيرُ عادمٍ للماء، قال (مالك) و(الشافعي): إن رآه بعد الدخول؛ مضى فيها[٤] ثم لا يُصلي غيرها به[٥]، وخروج وقت الصلاة، لأنه لا يُصلى به إلا واحدة[٦].

* ولا يجوز[٧] إلا بالطاهر[٨] الحلال[٩]، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[١٠]، فالطيب ما كان حلالاً طاهراً. قال (الشافعي) في القديم[١١]: يجوز بالرمل إذا عَدُمَ التُرابَ الحلال[١٢]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله:

(١) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٣) رواه (الشيرازي) عن (أبي أمامة) و(ابن عمر) مرفوعاً دون سند متصل: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين). (الشيرازي: المهذب): (٣٢/١).
(٤) أي الصلاة.
(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٥٩/١).
- واشترط (الشافعية) أن لا يكون في الحضر، لأن فقدان الماء في الحضر شيء نادر، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٢/١)، (النووي: المجموع): (٣٢٥/١، ٣٢٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٤/١).
(٦) أي صلاةً واجبة فقط.
(٧) أي التيمم.
(٨) تحرزاً من التراب المتنجس ونحوه.
(٩) تحرزاً من التراب المغصوب ونحوه.
(١٠) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(١١) المراد بالقديم هو القول القديم لـ(الشافعي).
(١٢) أنكر (الماوردي) من أئمة (الشافعية) أن هناك قولين لـ(الشافعي) في شأن التيمم بالرمل إذ قال: فأما الرمل فقد نص (الشافعي) في القديم على جواز التيمم به، ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به، وليس ذلك على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا، وإنما الرمل على ضربين: ضربٌ منه يكون له غبار يعلق باليد، فالتيمم به جائز، لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض، وضربٌ منه لا غبار له، فلا يجوز التيمم به، لعدم غباره الذي يقع التيمم به، لا لخروجه من جنس التراب. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢/١)، و(النووي: المجموع): (٢٤٦/٢).

إنّا بأرض الرمل وفينا الجُنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد المـــاء، فقـــال: (علـــيكم بالأرض)[١].

* ولا يجوز إلا بما تعلّق بالعضو منه[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْـــدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣]، وهذا يقتضي أن المسح بجزء من الصعيد يجب في التيمم، قال (مالك) و(أبو حنيفة): يجوز التيمم بالرمل والزرنيخ[٤] والنورة[٥] وكل شيء على وجه الأرض طاهر[٦].

* وصفته: على نحو ما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أسلع[٧])، قال: قلت لرســـول الله صلى الله عليه وآله: أنا جنب؛ فنزلت آية التيمم، فقال: (يكفيك هذا)؛ فضرب بيـــده علـــى الأرض ثم نفضها، ومسح بهما وجهه ثم أمَرَهمُا على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمســـح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[٨].

(١) رواه (الشيرازي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً دون سند متصل بنفس اللفظ. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٢/١، ٣٣).

(٢) وهذا مذهب (الحنابلة)، وما خرّجه (الماوردي) من أئمة (الشافعية) قولاً واحداً لـــ(الشافعي).انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٥/١).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٦).

(٤) الزرنيخ بالكسر: حجر منه أبيض وأحمر، وأصفر بالصعيد. انظر: (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٣٢٢/١).

(٥) النورة: حجر يُحرق ويُسوى منه الكلس، ويُحلق به شعر العانة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٤/٥).

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٤٦/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٣،٥٤/١).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٥٩/٢).

(٧) هو: (الأسلع) الأعرجي بالراء، من بني الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥٨/١، ٥٩).

(٨) - الحديث عن (أسلع) لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم)، ولم يُخرج الشيخان في صفة التيمم أنه ضربتان، وسبق ذكر الحديث الخاص بالضربتين وتخريجه، وأما رواية (أسلع)، فقد أخرجها كلٌ من:

* أخرج (الطبراني) عن (الأسلع) قال: أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض، ثم مسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما، الحديث (٨٧٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٩٨/١).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (الأسلع) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٧٩/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (الأسلع) مرفوعاً، الحديث (٩٤٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٨/١).

* والسُنة ثلاثُ/١٨٦/ضربات، رُوى ذلك عن (علي) عليه السلام [١].

* ولا يجوز إلا لعادم الماء بعد طلبه؛ للآية، فإن كان لا يُجوّز وجوده، لم يلزمهم عليه طلبه، لأنه عبث، فإن كان يُجوّز وجوده أو يُعلم مكانه، لزمه طلبه، لأنه لا يكون عادماً إلا بعد الطلب لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٢].

* والمسافر والحاضر سواءً في جواز التيمم مع وجود العذر للآية، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يتيمم العادم في المصر[٣] ويُعيد[٤]، وحُكي عن (الشافعي) أنه لا يُعيد[٥]، ورُوي عن (أبي حنيفة) و(محمد) أن الحاضر لا يتيمم ولا يُصلي حتى يتمكن من الماء ويقضي، وبه قال (زفر)[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا بوضوء) [٧]، والأصح أن أول الطلب للماء والذهاب إليه للحاضر من أول وقت الاضطرار إلى أن يغلب على ظنه أنه لم يبق من الوقت إلا مقدار التيمم والصلاة، وللمسافر من آخره[٨]، لأن الطلب تبعٌ للصلاة، ومن قبلها فلا ينطبق عليه الطلب كالصلاة.

* وإذا لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً حلالاً، أو خاف منهما[٩]، فإنه يُصلي على حاله، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الغَافِلِينَ﴾ [١٠]. قال (أبو يوسف) و(مالك) و(الشافعي): يُصلي ويُعيد، ورُوى ذلك

(١) لم أقف عليه.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٣) أي البلد.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/١)، و(النووي: المجموع): (٣٢٨/٢).
- وهذه رواية عن(أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٩/١).
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٣٢٨/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) والمعتمد من مذهب (الحنابلة)، وقول (أبو يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٦٨/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٦٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٩/١).
(٦) جاء هذا (أبي حنيفة) وصاحبيه (محمد) و(زفر) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/١).
(٧) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه بلفظ: (لا صلاة إلا بطهور، ولا طهور لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) ص٨٧٣.
(٨) أي من آخر وقت الاضطرار.
(٩) يُسمى في هذه الحالة فاقد الطهورين.
(١٠) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٥).

عن (محمد) [1]، وحُكى عن (أبي حنيفة) أنه [لا][2]يُصلي ويقضي إذا وجد الماء[3].

* ومن كان في رَحلهِ[4] ماءً، فخاف على نفسه التلف من العطش إن هو توضأ، تيمم وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾ [5]، فإن خشي العطش إن هو توضأ، جاز لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[6]، والوضوء أفضل لأن التيمم في هذا الحال رخصة[7].

* ويجب شراء الماء للوضوء بثمن مثله، إذا لم يُجحف بحاله[8]، ولا يجوز له التيمم لأنه غير عادمٍ للماء.

* ومن تيمم في سفر وصلى ووجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة بعد الوقت وفاقاً لآية التيمم[9]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): ولا[10] إذا وجده في الوقت[11]، لمَا رَوى (النسائي) و(أبو داود) عن (عطاء[12]) عن (أبي سعيد)

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فهذا أحد ستة أقوال عنه، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٦٠/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): وهذا هو القول الجديد عنه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٥/١)، و(النووي: المجموع): (٣٠٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٥/١، ١٠٦).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧١/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٧١/١).

(٢) من زياداتنا.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٢/١).

(٤) الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٠٠).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).

(٧) الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي سبقتها هو أن في الأولى كان الخوف من العطش المؤدي إلى التلف، وأما الثانية فتقل عن الأولى في أنه خشي العطش والتأذي، ولم يصل إلى درجة الخوف من الموت، والله أعلم.

(٨) أجحف بحاله: أي أخل بها، وأضر بها. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢/٩).

(٩) قال (ابن المنذر): أجمعت الأمة على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه. (ابن المنذر: الإجماع): (٣٤).

(١٠) أي ولا يُعيد.

(١١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٠/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٥٥/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٢٩/٢).

(١٢) هو: أبو محمد (عطاء) بن يسار الهلالي المدني القاص، مولى أم المؤمنين (ميمونة)، وهو أخو الفقيه =

الخدري[1]، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: (أصبتَ السنة وأجزتك صلاتك)، وقال للذي توضأ وصلى: (لك الأجر مرتين) [2].

* ولا يُتيمم إلا في آخر الوقت[3]، وبه قال (الناصر)[4]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال في الجُنب الذي لا يجد الماء: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم[5]،

.....

(سليمان) و(عبد الملك) و(عبد الله) بن يسار. ولد سنة (١٩هـ)، ومات بـ(الاسكندرية)سنة (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ)، وقيل: (٩٤هـ)، وقد جاوز الثمانين سنة. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٧٣/٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٩٠/١، ٩١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٣/٩).

(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) عن (عطاء) عن(أبي سعيد) الخدري كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (عطاء) عن(أبي سعيد) الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)، الحديث (٣٣٨)، (أبو داود: السنن): (٩٣/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عطاء) عن (أبي سعيد) أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يُعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للآخر: (أما أنت فلك مثل سهم جمعٍ)، الحديث (٤٣٣)، (النسائي: السنن): (١٣٠٦/١).حكم الحديث: صحيح.

(٣) المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء، فله ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت، بما قد عرفه من حال طريقه وإعواز الماء فيه، فالأفضل به تعجيل الصلاة بالتيمم لأول وقتها، لأنه لما استوى حال الطهارة في أول الوقت وآخره صار إدراك الوقت فضيلة مجردة.
- والثاني: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت، بما قد عرفه من حال طريقه وما فيه من نهرٍ أو وادٍ أو بئر، كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لتؤدى بالطهارة الكاملة أحق، لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة، فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت.
- والثالث: أن لا يتيقن واحداً من الأمرين، فالتعجيل جائز، والتأخير جائز، وفي الأفضل اختلاف على ما سيبينه المؤلف. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٥/١، ٢٨٦).

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٣٢/٢).

- وهذا أحد قولي (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤/١).

(٥) أخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد الماء، تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعدُ، اغتسل ولم يُعد الصلاة، الحديث =

وقوله: يتلوم: أي ينتظر[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجب تأخيره إلى آخر الوقت[٢]، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: يجوز التيمم قبل الوقت[٣]، ويُستحب عند (أبي حنيفة) وأصحابه التأخير إذا غلب على ظنه وجود الماء، ولا يلزمه إذا فرغ من الصلاة بالتيمم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت بقيةٌ ما إذا وجد الماء، إعادتها[٤]، لأنه أدى للصلاة كما مر[٥]، وإذا وجد للمستقبلة[٦] توضأ وفاقاً للأثر.

* ولا يجوز أن يُصلي بالتيمم إلا صلاةً واحدةً[٧]، وبه قال أصحاب (الشافعي)[٨]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه قال: من السنة أن لا يُصلي الرجل بالتيمم إلا صلاةً واحدة[٩].

* ونافلة الصلاة تبعٌ لها وفاقاً، لأنها في حكمها، الوتر في حكم النافلة للعِشاء الآخرة، لأنها لا تصح إلا بعد دخول وقتها/١٨٧/. قال (الشافعي): يصلي مع الفريضة ما شاء من

.....

(٨٠٣٣)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٩٣/٢).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥٧/١٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فسيأتي بيانه في المسألة التالية.

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهذا هو القول الجديد لـ(الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/١).

(٣) وذلك باعتبار أن التيمم عند (الأحناف) بدلٌ مطلق، وعند غيرهم هو بدل ضروري، وبالتالي فما دام يجوز الوضوء قبل دخول الوقت وبعد دخوله، فكذلك التيمم. انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٤/١).

(٤) أي إعادة الصلاة.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فصّل (الكاساني) أحد أعلام (الأحناف) رأي (أبي حنيفة) وأصحابه، فقال: وذكر في الأصل: أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، ولم يفصل بين ما إذا كان يرجو وجود الماء في آخره، أو لا يرجو، وهذا لا يوجب اختلاف الرواية، بل يجعل رواية المعلى تفسيرًا لما أطلقه في الأصل، وهي أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت، أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، وإن لم يكن على طمع، لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب. (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٤/١، ٥٥).

- وهذا قول في مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/١).

(٦) أي الصلاة القادمة.

(٧) أي صلاة فرضية.

(٨)- أما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٦/١).

- وهذا المشهور من مذهب (المالكية)، ومذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٤/١).

(٩) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أنه قال: "من السنة ألا يُصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى"، (الشيرازي: المهذب): (٣٦/١).

النوافل، وقياس الماء أن يُصلى به ما شاء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر) [١].

* ومن وجد من الماء ما لا يكفيه، فإن كان جُنباً وبه نجاسة، أزالها، لأنه لا بدل لها[٢]، فإن بقي معه شيء، استعمل ما بقي من الماء أينما بلغ، والأولى أن يستعمله في غير أعضاء الوضوء وجوباً[٣]، وقيل: استحباباً، لأن يُمّامها[٤] يقوم مقام الماء، ويتيمم للصلاة لوجوبه لها، وكذلك حكم الحائض والنفساء، قال (زيد) بن علي و(الناصر)، و(مالك) و(أبو حنيفة) وأصحابه: إذا لم يكفه لجميع البدن؛ عَدَلَ إلى التيمم، لأنه لا يجوز الجمع بين المُطَهِرِيّن[٥]، قال (الشافعي): تيمم لمَا بقي من الجنابة[٦].

* وإن كان مُحدثاً، أزال النجاسة ثم توضأ بباقي الماء أينما بلغ، فإن [كفى] [٧] أعضاء التيمم، صلى بذلك الوضوء ما شاء من الصلوات، لأن الماء أولى من التراب[٨]، ولا ينتظر

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٥/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فهو أحد قوليه، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢١/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٧/١).

(٢) أي لا بدل لغسل النجاسة وتطهيرها.

(٣) هذا قول (ابن الخليل) من أعلام (الزيدية). انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٢).

(٤) أي أعضاء الوضوء.

(٥)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٥/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣٨/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٣١٠/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٥/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣٨/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٣٢/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٦/١).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٣٧/٢).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/١).

(٧) في الأصل: (بقي)، وما أثبتناه هو الأصل، لأن لفظ (بقي) يُخل بالمعني، كذلك هذا ما جاء في كتاب (التذكرة الفاخرة في فقه أئمة العترة)، لـ(لحسن) النحوي أحد المعاصرين للمؤلف. انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٢).

(٨) لأن الماء الأصل في إزالة النجاسة ورفع الحدث، واستباحة الصلاة.

آخر الوقت، لأنه في حكم المتوضئ، وقال (المنصور بالله) والإمام (يحيى) بن حمزة[١] عليهما السلام: بل يتيمم، لأن التيمم أعم[٢]، وقال (الشافعي): يستعمله أينما بلغ، ويُتيمم بقية الأعضاء[٣]، ومذهب (يحيى) عليه السلام إن بقي من أعضاء التيمم شيء، يمّمه لكل صلاة، وكان في حكم المتيمم[٤].

* وإن كان الماء لا يكفي لإزالة النجاسة، غسل به وجهه ويديه وصلى، لأن الماء أولى من التراب في قول (القاسم) عليه السلام، والتيمم أولى لأنه أعم من الوضوء[٥].

* وإن كان الإنسان يخشى الضرر لجراحةٍ في يديه أو في غيره، أو لمرضٍ أو لخشية عامة بأن يَحدث معه من استعماله علة أو استمرارها أو زيادتها؛ تيمم وفاقاً دفعاً للضرر عن نفسه؛ وإن كان لا يخشاها، وإما أن يكون جنباً أو محدثاً، إن كان جُنباً، غسل ما يمكنه غسله وتوضأ، لأن ذلك غاية وسعه، ثم تيمم لما بقي من الجنابة[٦] لآية التيمم[٧]، وكذا لو كان جريحاً ولا يُراعى الأقل[٨] ولا الأكثر، وقال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه: إن كان الأقل الجراحة، استعمل الماء، وإن كان الأكثر الجريح، استعمل التراب[٩]، قال

(١) وهو: المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.
(٢)- أما أن هذا قول (المنصور بالله): فجاء هذا في (المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب محمد بن أسعد المرادي((ت بعد٦٠٣هـ))، تصحيح ومقابلة: (عبد السلام) بن عباس الوجيه، ط١((١٤٢١هـ- ٢٠٠١م))، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، يقع في مجلد واحد: (٢٣).
- وأما أن هذا قول لـ(يحيى) بن حمزة: فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣٧/١).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/١).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٦/٢).
(٥) لأن الوضوء يرفع الحدث الأصغر، بينما التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر، وجاء هذا عن (القاسم) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٧/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١٢٧/١).
(٦) أي ما تبقى من الأماكن التي بها ضرر.
(٧) أي يكون تيممها استناداً على آية التيمم.
(٨) أي الأقل من الواجب غسله مجروحاً.
(٩)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٥/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣٨/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٣١٠/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٢/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧١/١).
- وهذا مذهب (المالكية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٤٣/١).

(الشافعي): يتيمم لما بقي[1].

* وإن كان مُحدثاً، فإن كانت الجراحة في غير أعضاء الوضوء، توضأ وصلى وفاقاً لآية الوضوء، وإن كانت في أعضاء الوضوء، فإما أن يكون في أعضاء التيمم[1] أو غيره؛ إن كانت أعضاء التيمم يمّمها وغسل الباقي، وكان كالمتيمم، وإن كانت في بعض أعضاء التيمم، توضأ، فإذا بلغ موضع الجراحة يمّمه لكل صلاة، وغسل ما بعده.

* وهل يجب عليه إعادة غَسل ما بعده[2] أم لا؟ وفيه وجهان: أحدهما: يجب لوجوب الترتيب، والثاني: لا يجب لاختلاف الطهارتين.

* وإن كان الجراحة في غير أعضاء التيمم، غسل ما يمكنه غسله من أعضاء الوضوء، وصلى، لأن وضوء بقية الأعضاء مرفوعٌ عنه لمكان الجُرح.

* وإن كانت الجراحة في كل أعضاء الوضوء، وضأ ما يمكنه وصلى، وكان كالمتوضئ لاستعمال الماء.

* ومن كان به كُسرٌ فجُبِرَ، وخشي من حلّ الموضع عنتاً[3]، ففيه قولان [4]:

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٢/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦٢/١).

(١) أي الوجه واليدين.

(٢) أي ما بعد ذلك العضو الممسوح.

(٣) أي خشي من إزالة الجبائر التي على موضع الوضوء تعباً.

(٤) أيفي حكم المسح على الجبائر قولان للإمام الهادي (يحيى)، وهذه هي المسألة الأولى التي يُصرح فيها المؤلف بوجود قولين فيها لـ(الهادي)، وقد بيّنا هذين القولين بتفصيل وذلك في كتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق) وكان كالآتي:

- **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

* جاء النص في (الأحكام) على المنع من مسح الجبائر كالآتي: "من كُسر فجبر، فخشي أنه إن هو أطلق الجبائر العنت من الماء؛ لم يجز له إطلاقها، وجاز له ترك غسل ذلك العضو، ووجبت عليه الصلاة من غير غسل ذلك العضو المكسور، فأما ما يُقال به من المسح على ذلك العضو، فليس ذلك عندي بشيء".

* وأما في (المنتخب)، فكان الحكم مختلفاً عما جاء في (الأحكام)، إذ أجاز (الهادي) المسح على الجبائر، إذ قال: "أصل ذلك كله أن كل ما كان في الجسم من علة يخاف صاحبها عليها إذا أصابها الماء أن يعنت؛ لم نر له أن يُعْنِتَ نفسه لغسلها، ولا يدني الماء منها، ويتوضأ ويترك ذلك العضو ويمسح على الجبائر، إلاَّ أن يؤلمه ذلك".

- وعلى ذلك يكون للإمام الهادي (يحيى) روايتين في شأن المسح على الجبائر:
 - الرواية الأولى: عدم جواز المسح على الجبائر في الوضوء.
 - الرواية الأخرى: جواز المسح على الجبائر.

=

– قال في (الأحكام[١]): يُترك حله، ولا يمسحه كما لا يُمسح على الخفين ولا على العمامة والقلنسوة، وتُجزئه صلاته[٢].

–الثاني: قال في (المنتخب[٣]): يمسحه بالماء إن كان فرضه الوضوء، وبالتراب إن كان فرضه التيمم[٤]، وبه قال

.....

– **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

* قال (أبو طالب): "ومن أصابه كسْرٌ فَجبِّرَ وخشي من حَلِّ الموضع عَنَتاً، فإنه يترك حلَّه ولا يمسحه، وتَجْزِيه صلاته، هذا قول (يحيى) في (الأحكام) وهو المعمول عليه. وقال في رواية (المنتخب): يمسح على الجبائر".

* وقال (المؤيد بالله) في (شرح التجريد): "ومن كُسر فجُبر، ولم يخش من إطلاق الجبائر عنتاً، لم يجزه إلا إطلاقها وتطهير ما يجب تطهيره، وإن خشي عنتاً، أجزأه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر والخرق، وقال في (المنتخب): يمسح على الجبائر، وهذه المسألة فيها روايتان".

* وجاء عن (ابن حمزة): ففي (الانتصار): "المذهب الأول: أنه يترك حله ويمسح على الجبائر، وهذا هو الذي ذكره (الهادي) في (المنتخب)... المذهب الثاني: أنه يترك حله ولا يمسح عليه، وهذا هو الذي نص عليه (الهادي) في (الأحكام)".

* وقال (ابن المرتضى): "(قول لـ(ـلهادي)): ويمسح على جبيرة خشي من حلها ضرراً.... (قول لـ(ـلهادي)): لا يمسح ولا يحل، بل يسقط كعبادة تعذرت، وإذ الجبيرة كعضو آخر، والآية لم تتناول المسح".

– **ثالثاً: رأينا:**

– هذه من المسائل القليلة التي اتفق أئمة (الزيدية) على وجود قولين لـ(ـلهادي) فيها، واتفق المؤلف معهم في ذلك، وبالتالي فليس أمامنا إلا البحث عن سبب كل قول كالآتي:

– أما سبب عدم منع (الهادي) من المسح على الجبيرة، فلعله كان قياساً على مسح الخفين، ولأن الله أمر بغسل العضو، ولم يأمر بمسح الخرقة أو الجبيرة.

– وأما سبب القول بجواز المسح على الجبيرة في الرواية الأخرى، فذلك لمَا رَوي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: قال: كُسرت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ فجُبر، فقُلت: يا رسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: (أمسح على الجبائر)، قلتُ: والجنابة؟ قال: (كذلك فافعل)، وعملاً بعلم أصول الفقه، فيُقدم الدليل في جواز المسح على المنع بدليل القياس، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٦٠/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٦/١)، والإمام الناطق بالحق أبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني((ت٤٢٤هـ))، (التحرير)، تحقيق: (محمد) يحيى سالم عزان، ط١((١٤١٨هـ– ١٩٩٧م))، مكتبة بدر، (صنعاء)، يقع في مجلدين: (٥٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨١٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨٣/١)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٣٨– ٤٢).

(١) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٢) انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٦٠/١).

(٣) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٤) انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٨).

(الشافعي)[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله أمـر (عليـاً) عليه السلام أن يمسح على الجبائر[2]، ورَوى (زيد) بن علي عن آبائه عن (علي) عليه السلام قال: كُسِرَ زندي[3] اليمين يوم (أُحد[4])،/١٨٨/فسقط اللواء، فقال صلى الله عليه وآله: (اجعلوه في اليسـار منـه، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة)، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بالجبائر؟ فقال: (امسـح عليها) [5]، وذكر (زيد) بن علي في (كتاب الصلاة) أنه يُجزئه وإن لم يضـره[6]، قـال (أبـو يوسف) و(محمد): إن لم تضره لم تُجزئه[7].

* وإذا صلى بالمسح[8]، لم يُعد، لأنه صلى الله عليه وآله لـم يـأمر (عليـاً) عليه السلام بالإعادة، قال (الشافعي): يُعيد[9].

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٧/١).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة): انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣١٧/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧١/١).

(٢) - الجبائر: مفردها جبارة والجبيرة أيضاً، وهي: العيدان التي تُجبر بها العظام. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٥/٤).
- وأما الحديث فرواه (الشيرازي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً دون سند متصل بنفس اللفظ. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٧/١).

(٣) الزند: عظم في الساعد أحدهما أرق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر هو الكرسوع، والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق. انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٥٦/٧، ٣٥٧).

(٤) (أحد) بضم الهمزة والمهملة: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة (أحد)، وقد تقدم تعريفه ص٧٧.

(٥) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كُسرت زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فجُبر، فقلت: يا رسول الله، كسف أصنع بالوضوء؟ قال: (امسح على الجبائر)، قلت: والجنابة؟ قال: (كذلك فافعل). (زيد بن علي: المسند): (٧٤، ٧٥).
* واخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١١٥/١).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٦/١، ٧٧).
* وأخرج (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وآله، فأمرني أن أمسح على الجبائر، الحديث (٦٥٧)، (ابن ماجه: السنن): (٢١٥/١). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٦) أي لم يضره في طهارته، وهذا الخبر عن (زيد) لم أقف عليه.

(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣/١).

(٨) أي أنه مسح على الجبيرة وصلى ثم زالت الجبيرة.

(٩) رُوي قولين لـ(ـلشافعية) في هذه المسألة، وفصّل (الماوردي) من أئمة (الشافعية) الرأي وأنكر وجود اختلاف عندهم في ذلك، فقال: وهذه جملة حكاها (المزني)، فقال: وإن خاف الكسير غير المتوضئ =

* وإذا خاف الجنب التلف إن هو اغتسل، وجب عليه التيمم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [1]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[2]) أن رجلاً أصابه حجرٌ في رأسه، فشجّه، فاغتسل، فمات، فقال صلى الله عليه وآله: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه بخرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[3]، ومن طريق (أهل البيت) عليهم السلام، أنه[4] سأل: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، فاغتسل، فمات، فقال صلى الله عليه وآله: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعلموا إنما شفاء العي[5] السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه بخرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده)[6].

.....

التلف، وحكاه (الربيع) في (الأم): وإن خاف الكسير المتوضئ التلف، وليس ذلك مختلفاً كما وهم بعض أصحابنا، وإنما أراد (المزني) غير المتوضئ في حال المسح على الجبائر، ومراد (الربيع) المتوضئ في حال وضع الجبائر، وجملته أن الماسح على الجبائر إذا صح وبرأ، لم يخل حاله عند وضع الجبائر من أن يكون قد وضعها على وضوء أم لا؟

- فإن كان وضعها على غير وضوء، فعليه إعادة ما صلى، قاله (الشافعي) في الأم، فلا وجه لمن وهم من أصحابنا في التسوية بين الحالين، وإنما كان كذلك اعتباراً بالمسح على الخفين.
- وإن كان عند وضع الجبائر متوضئاً، فقد روى (عمر) بن خالد القرشي عن (زيد) بن علي عن آبائه أن (علياً) قال: أُصيب إحدى زندي مع النبي صلى الله عليه وآله، فأمر به فجُبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: (امسح على الجبائر) قال(الشافعي): إن صح هذا الحديث، قلت به، فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فلا إعادة عليه قولاً واحداً، لأنه المسح جاء الشرع بالأمر به فصار كالمسح على الخفين. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢/١)، و(النووي: المجموع): (٢٤٦/٢).

(١) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بلفظ: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله، أُخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب)- شك موسى – (على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)، الحديث (٣٣٦)، (أبو داود: السنن): (٩٣/١).حكم الحديث: حسن، دون قوله: (إنما كان يكفيه).

(٤) أي الجريح.

(٥) العي بكسر العين وتشديد الياء: هو التحير في الكلام وعدم الضبط، وهو الجهل هنا. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٦٧/١، ٣٦٨).

(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣/١).

الخامس عشر

باب الحيض والنفاس:

وهذا الباب يشمل على أربع آيات وعشرين حديثاً .

* والحيض في اللغة: الدم الخالص الذي تراه المرأة في فرجها[١]، وفي عُرف دين الإسلام: الدم الخارج من رحم المرأة بعد التسع[٢] وإن كان مَشوباً[٣]، فتكون بالغة به وفاقاً، لأنه علامة لبلوغها، ويُسمى محيضاً، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾[٤]، يُقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بمعنىً واحد، وقيل: الحيض: الخالص، والمحيض المَشوب ببياض، تقول العرب: شربنا اللبن محضاً؛ أي خالصاً، ومحيضاً؛ أي مَشوباً بالماء[٥].

* ودم الحيض من فضول[٦] الأغذية بالعادة التي أجراها الله تعالى، ويُقال: بأن (حواء[٧]) لم تر الحيض حتى عصت بأكل الشجرة[٨]، وهو علامة الصحة في النساء ولا ينقطع فيهن إلا لعلة، ويُقال: استُحيضت المرأة، إذا جاء الدم في غير وقته، وقيل: إنه من عرق خارج الرحم[٩]، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (إذا كان الدم الأسود، فاتركي الصلاة

(١) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٠٤/٣).
(٢) أي بعد أن يصير عمر المرأة تسع سنوات.
(٣) الشَّوْب: الخلط، يُقال: شاب الشيء شوباً: خلطه، وشبته أشوبه: خلطته فهو مشوب. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٦٠/٣).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(٥) انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١٣٤/١).
(٦) أي الزائد.
(٧) (حواء) هي: زوجة نبي الله (أدم)، وهي أم البشر، ولدت لـ(آدم) أربعين ولداً، من ذكر وأنثى في عشرين بطناً، قيل: وكانت لا تلد إلا توأمين ذكراً وأنثى، عاشت بعد (آدم) سنة ثم ماتت، فدُفنت مع (آدم)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢١٧/١، ٢٢٩)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٦/١)
(٨) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٧٦/١)، و(ابن كثير: التفسير): (٦٤/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٧/١).
(٩) قال (ابن حجر): فرَّقَ النبي بين دم الحيض والاستحاضة، بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن =

والصوم، وإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي فإن ذلك من دم عرق)[1].

* والنفاس: ولادة المرأة، مأخوذ من النفس، وهي الدم، يُقال امرأة نفساء، وجمعها بأنفاس كعشر أو عشار[2]، والمنفوس: المولود[3]، يُقال: عَرفت ذلك قبل أن يُنفس، وفي الحديث: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كُتب أجلها ورزقها)[4]، وتنفس الصبح إذا بدا[5]، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[6]، وتنافس القوم في الشيء إذا رغب كلٌ منهم فيه[7]، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[8].

.....

دم الحيض ليس دم عرق، فإنه دم طبيعي، يرخيه الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره. (ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٣/١).

(١) – أما دم عرق: فمعناه دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٣٣/١).

– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (فاطمة) بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق)، الحديث (٦١٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٨١/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٣٤٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٠/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (فاطمة) بنت أبي حبيش مرفوعاً، الحديث (٢٨٦)، (أبو داود: السنن): (٧٥/١).حكم الحديث: حسن.

* و أخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢١٦)، (النسائي: السنن): (١٢٣/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٥٤/١).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٩/٦).

(٤) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كنا في جنازة في بقيع ،الغرقد فأتانا النبي ﷺ، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرةٌ فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحدٍ ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كُتب شقيةً أو سعيدةً)، الحديث (١٢٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٤٥٨/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤٠/٤).

(٥) جاء هذا التفسير في (ابن أبي حاتم: التفسير): (٣٤٠٥/١٠)، و(السيوطي: الدر المنثور): (٤٣٣/٨).

(٦) سورة: التكوير. الآية: (١٨).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٨/٦).

(٨) سورة: المطففين. الآية: (٢٦).

* وله[1]:

– وقت إمكان[2]: وذلك إذا جاوزت الجارية[3] تسع سنين إلى الستين[4].

– ووقت امتناع: وذلك في خمسة أحوال: قبل التسع[5]، وبعد الستين، وبعد أكثر الحيض[6]، وقيل: أقل الطهر[7]، وفي حال الحمل عند (الجمهور[8])، وحُكي عن (الشافعي) و(مالك) أنه يجتمع الحيض والحبل[9]، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله/١٨٩/أنه قال في السبي: (لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حامل حتى تحيض)[10]، فجعل ذهاب الحيض علماً على براءة الرحم من الولد، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: رُفع الحيض عن الحبلى رزقاً للولد[11].

* واختُلف في أقل الحيض وأكثره، قال (يحيى) بن حمزة[12] عليه السلام: أقله ثلاثة

(١) أي الحيض.
(٢) أي إمكان ظهور الحيض.
(٣) أي الأنثى.
(٤) أي الستين سنة.
(٥) أي قبل أن تبلغ المرأة تسع سنين.
(٦) لأنه يُسمى استحاضة وهو مرض.
(٧) أي إذا أتى الدم خلال الأيام الثلاثة من الحيض، وهو أقل الحيض، فإنه لا يُعتبر دم حيض.
(٨) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، وقول (الشافعي) القديم. انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٨/١).
(٩)– أما أن هذا قول (الشافعي): فهو قوله الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٩/١)، و(النووي: المجموع): (٢٨٤/٢).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في ((القرافي: الذخيرة): (٣٨٦/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٨/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠٧/٤).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٦٣/١).
(١٠) * أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً في سبايا (أوطاس): (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)، الحديث (٢٧٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٢/٢).حكم الحديث: صححه (الحكم)، وسكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٧)، (أبو داود: السنن): (٢٤٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٦١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٦٢/٣).حكم الحديث: صحيح لغيره.
(١١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (السحامي: شمس الشريعة): (١٤٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٦/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٥٦/١)، و(العيني: عمدة القاري): (٢٩٢/٣).
(١٢) وهو: (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام[١]، لمَا رُوي عن (أبي أمامة[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أقل ما يكون الحيض في الجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهو استحاضة) [٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤].

* وأكثر الطهر لا حد له وفاقاً لمشاهدة العادة التي أجراها الله تعالى، وأقله عشرة أيام وفاقاً بين جماهير (أهل البيت) عليهم السلام [٥]، لمَا رُوي فيه عن (علي) عليه السلام[٦]، ورُوي عن (الناصر) و(مالك) أنه لا حد لقليلهما[٧] ولا لكثيرهما[٨]، ورُوي عن (الشافعي) في أقل الحيض

(١) جاء هذا عن (يحيى) بن حمزة في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٣٨٠، ٣٨٤).
(٢) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٣)* أخرج (الطبراني) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر)، الحديث (٧٥٨٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٨/١٢٩).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (أبي أمامة) الباهلي مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١/٢١٨).حكم الحديث: ضعيف.
(٤) جاء هذا عن(أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢/١٩، ٣/١٤٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٣٩، ٤٠).
(٥) جاء إجماع (آل البيت) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٣٨٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١/١٣٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١/١٥١).
(٦) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (عامر) قال: جاءت امرأة إلى (علي) قد طلَّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلّت، فقال (علي) لـ(شريح): قل فيها، فقال (شريح):إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قرءٍ وصلّت، فهي صادقة، وإلاّ فهي كاذبة، قال: فقال (علي): قالون، بالرومية: أصبت، الحديث (١٩٠٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٢/١١٣٢).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١/٩١، ٩٢).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (عامر) قال: جاءت امرأة إلى (علي) طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال (علي) لـ(شريح): قل فيها، فقال (شريح): إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال (علي): قالون، وعقد ثلاثين بيده، يعني بالرومية، الحديث (١٩٢٩٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤/٢٠٠).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الشعبي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٥١٨٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٧/٤١٨).
(٧) أي الحيض والطهر.
(٨)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٣٧٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١/١٥١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فلـ(ـلمالكية) تفصيل في ذلك، فلا حد لأقل أيام الحيض أو أكثر أيام الطهر عندهم، وأما أكثر الحيض فعندهم خمس عشرة يوماً وأما أقل الطهر فاضطربت الروايات عن (مالك) فرُوي عنه عشرة أيام، ورُوي عنه ثمانية أيام، وروي خمسة عشر يوماً. انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/٣٦)، و(القرافي: الذخيرة): (١/٣٧٣).

قولان[١]، فروى (أبو عبد الله) عنه[٢] أنه قال: رأيت امرأة؛ أُثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه[٣]، ورُوى عنه[٤] أن أقله يوم وليلة[٥]، ورُوي عنه[٦] أن أكثره خمسة عشر يوماً[٧]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين، أما نُقصان دينهن، فتمكث شطر عمرها لا تُصلي، وأما نقصان عقلها، فشهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحد)[٨]، ورُوي عنه[٩] أيضاً أن أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً[١٠] . قال أصحاب (الشافعي):

(١) القولان: أحدهما: يوم بلا ليلة، والثاني: يوم وليلة، قال (النووي): ولا يصح قول من قال فيه قولان، لأن الاعتبار بالوجود، فإن صح الوجود في يوم تعين، قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين، كذا كل مجتهد، كما إذا أمكن حمل حديثي النبي ﷺ على حالين، والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض، وضعّف الشيخ (أبو حامد) و(إمام الحرمين) وغيرهما طريقة القطع بيوم، لأن (الشافعي) إنما قال يوم في مسائل العدد اختصاراً أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه. (النووي: المجموع): (٣٧٧/٢).

(٢) أي عن (الشافعي).

(٣)- روى (أبو إسحاق) الشيرازي ذلك عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٨/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٤/١).

(٤) أي (الشافعي).

(٥)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧٧/٢).
- وهذا هو الصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٩/١).

(٦) أي (الشافعي).

(٧)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧٧/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٦/١)، ، و(ابن قدامة: الكافي): (٧٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٩/١).

(٨) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)، الحديث (٢٩٨)، (البخاري: الصحيح): (١١٦/١).
* و أخرجه (مسلم) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٨٦/١).

(٩) أي (الشافعي).

(١٠)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧٨/٢).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): =

وغالبه[1] ست أو سبع[2]، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) أنه قال صلى الله عليه وآله لـ(حمنة) بنت جحش[3]: (تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً؛ كما تحيض النساء وتطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن) [4].

.....

(٧٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٠/١).

(١) أي أوسط الحيض.

(٢) أي ستة أو سبعة أيام، وجاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/١).

(٣) هي: (حمنة) بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين (زينب)، كانت زوج (مصعب) بن عمير، فقُتل عنها يوم (أُحد)، فتزوجها (طلحة) بن عبيد الله، فولدت له (محمداً) و(عمران)، كانت من المبايعات وشهدت أحداً، فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض، وقيل: كانت (أم حبيبة) تستحاض، فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلاً منهما كانت تستحاض، وقد قيل إن (زينت) أيضاً كانت من المستحيضات حتى قيل إن بنات (جحش) كلهن كن ابتلين بذلك، وأنكر (الواقدي) أن تكون (حمنة) استُحيضت أصلاً، وكانت (حمنة) ممن خاض في الإفك على أم المؤمنين (عائشة)، وجُلدت في ذلك مع من جُلد فيه عند من صحح جلدهم. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨١٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٦/٧).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (حمنة) بنت جحش، قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي (زينب) بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال: (أنعت لك الكرسف، فإنه يُذهب الدم) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوباً)، فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: (سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم)، فقال لها: (إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)، الحديث (٢٨٧)، (أبو داود: السنن): (٧٦/١). حكم الحديث: حسن. قلت: أنعت لك الكرسف: أي أصف. وأثج ثجاً: أي أصب صباً.

* وأخرجه (الترمذي) عن (حمنة) بنت جحش، قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي (زينب) بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة، قال: (أنعت لك الكرسف، فإنه يُذهب الدم) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فتلجمي)، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوباً) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي ﷺ: (سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم)، فقال: (إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)، الحديث (١٢٨)، (الترمذي: السنن): (٢٢٢/١- ٢٢٥). حكم الحديث: حسن. قلت: فتلجمي: أي شدي الخرقة على هيئة لجام.

* وأكثر النفاس أربعون يوماً، لمَا رَوى (أنس[١]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تقعد [النفساء][٢] أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُهر قبل ذلك)[٣].

* وأقله لا حد له وفاقاً بين (الجمهور[٤])، لأنه قد يتفق أن لا ترى بعد الولادة دماً، قال (أبو حنيفة): أقله إحدى عشر يوماً[٥].

* وقد تلد المرأة ولا ترى دماً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن امرأةً وَلدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم تر في نفاسها دماً، فسميت ذات الجفوف[٦]، وَمَا رَوى

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) في الأصل (النساء) وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلةً ، الحديث (٦٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٨٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٣١١)، (أبو داود: السنن): (٨٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٣٩)، (الترمذي: السنن): (٢٥٦/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٦٤٨)، (ابن ماجه: السنن): (٢١٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٦٠٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٠/٦).حكم الحديث: حسن لغيره.
(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الحنابلة)، والصحيح من مذهب (الشافعية).انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٦/١)، و(النووي: المجموع): (١٦٩/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٩/١).
(٥) قول المؤلف أن أقل النفاس عند (أبي حنيفة) أحد عشر يوماً، مردود لأمرين:
- أولهما: هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، وأما قول (أبي حنيفة) فهو خمسة وعشرون يوماً. انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١١/٣).
- ثانيهما: المشهور عند (الأحناف) أن لا أقل لحد النفاس، وإنما الاختلاف بين (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) إنما متعلق أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت، وقالت: نفست، ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تَصُدقُ في النفاس، فعند (أبي حنيفة) لا تصدق إلا إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوماً، وعند (أبي يوسف) لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند (محمد) تصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً، وهذا محل في باب الطلاق. انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/١).
(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً، فسُميت ذات الجفوف، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٥/١).

(علي) بن موسى الرضا[١] عليه السلام، أن (أسماء) بنت عميس[٢] قَبَّلت[٣] (فاطمة[٤]) بـ(الحسن[٥])، فلم تر لها دماً، فقالت: يا رسول الله، إني لم أر لـ(فاطمة) دماً في حيض ولا نفاس، فقال: (أما علمتِ أنها طاهرة مطهرة، لا ترى دماً في حيض ولا نفاس ولا ولادة)[٦].

* وإذا لم تر المرأة في نفاسها دماً، كانت طاهرة، وبه قال (الجمهور) لعدم ما يوجب نفاسها، فلا غُسل عليها، ولا تترك الصلاة ولا الصوم، ولا يجتنبها زوجها، ورُوي عن أصحاب (الشافعي) أنها تغتسل وإن لم تر دماً[٧]، وبه قال (علي) بن خليل[٨].

* ولا تكون نفساء حتى تضع ما يتبين فيه أثر الخِلقة، لأن غير ذلك ليس بحمل، فإن وضعت ولداً وفي بطنها آخر[٩]، فقال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): تكون نفساء، لأن حقيقة النفاس واقعة، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[١٠]، وحُكي لمذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا

(١) هو: أبو الحسن (علي) الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، ولد بـ(المدينة) سنة (١٤٨هـ)، كان يُفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن نيف وعشرين سنة، وكان (المأمون) قد أمر بإشخاصه من (المدينة) سنة (٢٠٠هـ)، فلمّا قدم (نيسابور)، خرج وهو في (عمارية) على بغلة شهباء، فخرج علماء البلد في طلبه، فأقام بها مدة و(المأمون) بـ(مرو)، إلى أن أمر بإخراجه إليه وجعله ولي عهده، فأبى عليه ذلك، فجعله ولى العهد من بعده، وتوفي سنة (٢٠٣هـ) بـ(طوس)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١١٩/١٠، ١٢٠)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٨٧/٩، ٣٩٠، ٣٩١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٥٠/١٠).

(٢) هي: الصحابية (أسماء) بنت عميس، وقد سبقت ترجمتها ص٥٢٥.

(٣) قبّلت (فاطمة) بـ(الحسن) أي استقبلته عند الولادة. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٧).

(٤) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٥) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٨.

(٦) لم أقف على أصه، ورُوي دون سند متصل في محب الدين (أحمد) بن عبد الله الطبري(ت٦٩٤هـ)، (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى)، دار الكتب المصرية، (مصر): (٤٤)، و(عبد الرحمن) بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري(٨٩٤هـ)، (نزهة المجالس ومنتخب النفائس)، تحقيق: (عبد الرحيم) مارد يني، ط(٢٠٠١/ ٢٠٠٢م)، دار المحبة، – دار آية، (بيروت)، (دمشق)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٤٣٦/٢).

(٧) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (٤٧٩/٢).

(٨) – هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، أبو القاسم الأستاذ، من أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٧٦٠.

– وجاء هذا عن (على) بن خليل في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٦٦/١).

(٩) قال (ابن حمزة): إذا ولدت المرأة توأمين، فإن لم يكن بينهما دمٌ وكان خروج الدم عند ولادة الثاني، فهو نفاسٌ واحد باتفاق، لأن التنفس إنما حصل بوضع الثاني، فصار النفاس متحققاً بوضعه كما لو كان الولد واحداً، وإن كان الدم خارجاً بوضع الأول ففيه خلاف.(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٥١/٢).

(١٠)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): =

تكون نفساء إلا بوضع جميع ما في بطنها[١].

* وإذا رأت الصُفرة[٢] أو الكُدرة[٣] في غير وقت العادة، لم يكن حيضاً، وهما في العادة[٤] حيض، لمَا رَوى (البخاري) عن (أم عطية[٥]) قالت: كنا لا نعتد بالصَفرة/١٩٠/والكُدرة بعد الطهر شيئاً[٦].

* قال[٧] أصحاب (الشافعي): وإذا جاوز الدم أكثر الحيض، وكانت مبتدأة غير مميزة؛ وهي التي لا ترى بعض الدم كدراً يَضرب إلى السواد في وقت، وبعضه أحمر كدم الجرح[٨]، ففيه أقوال[٩]:

.....

(٤٣/١).
– وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٥/١)، و(النووي: المجموع): (٤٨٥/٢).
– وهذا قولٌ عن (مالك)، والصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٧٥/١، ٣٧٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١١/١).

(١) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٠/١).
– وهذا قول (محمد) و(زُفر) صاحبي (أبي حنيفة) وهو قولٌ عن (مالك)، وقول بعض (الشافعية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٣/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٧٥/١، ٣٧٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥/١)، و(النووي: المجموع): (٤٨٥/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١١/١).

(٢) الصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢٦/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٣/١).

(٣) الكُدرة بضم الكاف: أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٣/١).

(٤) أي في وقت العادة.

(٥) هي: (أم عطية) الأنصارية، واسمها (نسيبة) بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر، وقيل بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وأنكره (أبو عمر)، لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة، تُعد في أهل (البصرة)، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله تُمرِّض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٤٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٦١/٨).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (أم عطية) بلفظ: كنا لا نعُد الكُدرة والصفرة شيئاً، الحديث (٣٢٠)، (البخاري: الصحيح): (١٢٤/١).

(٧) يبدأ المؤلف في بيان الحالة الأولى من المستحاضات، وهي المبتدأة غير المميزة.

(٨) ما أورده المؤلف هو ما يخص المبتدأة المميزة، وأما الصواب للمبتدأة الغير مميزة فهي التي بدأ بها الدم واستمر حتى أكثر الحيض والدم على صفةٍ واحدة. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٩/١، ٤٠).

(٩) المؤلف يذكر أقوال (الشافعية)، ولهم قولان في هذه المسألة، ولكن المؤلف يُدرج قول الهادي (يحيى) فيصير الأمر في مسألة المبتدأة غير المميزة ثلاثة أقوال، وهذا من لمسات المؤلف الخاصة.

– أحدهما: تحيض ستاً أو سبعاً[١]، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) من حديث (حمنة[٢]): (تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء لميقات حيضهن وطهرهن)[٣]، وقيل: معناه فيما أعلمك الله من عادتهن.

– الثاني: وهو قول (يحيى) عليه السلام أنها ترجع إلى عادة بلدها ونسائها؛ إن كانت تعرف عادتهن، أو إلى أكثر النساء عادةً، ثم يكون الزائد استحاضة[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (تحيّضي في علم الله على عادة النساء).

– الثالث: أنها تحيض أقل مدة الحيض يوماً وليلة[٦]، وقوله: (تحيّضي)؛ أي تشبهي بالحائض في ترك الصلاة والصوم.

* قال[٧] أصحاب (الشافعي): وإن كان لها تمييز[٨]، فهو[٩] مقدمٌ على العادة[١٠]، وقال (مالك) في قول: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز[١١]، قال أصحاب (الشافعي): وإن كانت مميزة[١٢]، كان حيضها أيام الدم الأسود، والأحمر استحاضة[١٣]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (فاطمة) بنت أبي حُبيش[١٤]، قالت: قلت يا رسول الله. إني أُستحاض. أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله: (إن الحيض أسودٌ يُعرف، فإذا كان كذلك، فامسكي عن الصلاة، وإن كان

(١) هذا أصح القولين عند (الشافعية)، وقد سبق أن بيّن المؤلف أن أوسط مدة الحيض عند (الشافعية) هو سنة أو سبعة أيام. انظر: ص٩٣٨، وانظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٩/١).
(٢) هي: الصحابية (حمنة) بنت جحش الأسدية، وقد سبقت ترجمتها ص٩٣٨.
(٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٩٣٨.
(٤) على اعتبار أن أكثر الحيض عشرة أيام، وما زاد فهو استحاضة. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٧/١).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٨٥/١).
(٦) وهذا هو القول الثاني في مذهب (الشافعية)، وقد سبق أن بيّان ذلك ص ٩٣٧.
(٧) يشرع المؤلف الآن في بيان الحالة الثانية من المستحاضات، وهي المبتدأة المميزة.
(٨) أي ميزت دم الحيض الأسود عن غيره.
(٩) أي التمييز.
(١٠) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٣٩/١، ٤٠).
(١١) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٨٩/١).
(١٢) مع كونها مبتدأة.
(١٣) بشرطين: أحدهما: أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض، والثاني: أن لا يزيد على أكثر الحيض. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٩/١).
(١٤) هي: الصحابية (فاطمة) بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية، وقد سبقت ترجمتها ص٩٠٨.

الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عِرق)[1]، والعِرق: الريح الكريهة[2].

* وإن[3] كانت المستحاضة ذات عادةٍ، وجاوز الدم أكثر الحيض، وهي غير مميزة، رُدت إلى العادة[4]، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فاستفتت لها (أم سلمة)، فقال ﷺ: (لتنظر الأيام والليالي التي تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك، فإذا خَلَّفَتْ ذلك، فلتغتسل ثم تستذفر بثوب ثم لتصلي)[5]، ورَوى (النسائي) و(ابن ماجه) مثله عن (أم سلمة) عنه صلى الله عليه وآله[6]، والاستذفار: مأخوذ من ذفر الدابة: أي لتشد فرجها مخافة سيلان الدم؛ بثوب[7].

* قال[1] أصحاب (الشافعي): وإن كان متميزة، عملت على التمييز[2]، لحديث

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (فاطمة) بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق)، الحديث (٢٨٦)، (أبو داود: السنن): (٧٥/١). حكم الحديث: حسن.

(٢)عرق: أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم. انظر: (آبادي: عون المعبود): (٣٣٣/١).

(٣) هذه هي الحالة الثالثة من أحوال المستحاضات، وهي المعتادة غير المميزة.

(٤) وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً، ثم عبر الدم عادتها، وعبر أكثر الحيض ولا تمييز لها. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٠/١).

(٥) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (أم سلمة) أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها (أم سلمة) رسول الله ﷺ، فقال: (لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصلي)، الحديث (١٣٦)، (مالك: الموطأ): (٦٢/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (أم سلمة) أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها (أم سلمة) رسول الله ﷺ، فقال: (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصلي فيه)، الحديث (٢٧٤)، (أبو داود: السنن): (٧١/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) لم أقف عليه عند (ابن ماجه)، وأخرجه (النسائي) عن (أم سلمة)، تعني أن امرأةً كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها (أم سلمة) رسول الله ﷺ، فقال: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصلي)، الحديث (٢٠٨)، (النسائي: السنن): (١١٩/١).حكم الحديث: صحيح.

(٧) تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء، الذي يُجعل تحت ذنبها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١٤/١).

(١) هذه هي الحالة الرابعة من أحوال المستحاضات، وهي المعتادة المميزة.

(٢) وهي أن تكون عادة أن تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود، ثم رأت =

(فاطمة) ابنت [أبي] حبيش[١].

* والعادة تثبت بقرئين[٢] فصاعداً، لقوله صلى الله عليه وآله: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، وفي بعض الأخبار (أيام حيضك) [٣]، وهو قول (أبي حنيفة) و(الشافعي) في قولٍ[٤]، والأخر[٥] يرجع إلى الأقرب من عادتها، فإن تكررت العادة الأخيرة، فلا يختلفون أن الرجوع إليها هو الواجب[٦]، وعن (أبي يوسف) أنها تثبت بقرءٍ واحد[٧].

* قال أصحابنا[٨]: إن المستحاضات سبع:

* الأولى: المبتدأة، فإن جاوز دمها العشر[٩]، فإنها ترجع إلى عادة نسائها، وتعتبر في ذلك أكثرهن عادة، فتكون قدر عادتها حيضاً، والزائد استحاضة، فإن جهلت عادتهن رجعت إلى أكثر الحيض، لقوله صلى الله عليه وآله: (تحيّضي في علم الله على عادة النساء)، ثم

.....

دماً أحمر أو أصفر. انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤١/١).

(١) وهو المذكور آنفاً بقول رسول الله: (إن الحيض أسودٌ يُعرف، فإذا كان كذلك، فامسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عِرق)، وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٢) القرئين مثنى القرء، ويُطلق على الحيض والطهر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣١/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٦/١).

(٣) * أخرج (البخاري) أن (فاطمة) بنت أبي حبيش، سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: (لا إن ذلك عرقٌ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)، الحديث (٣١٩)، (البخاري: الصحيح): (١٢٤/١).

* و أخرجه (مسلم) عن(أم حبيبة) مرفوعاً، الحديث (٣٣٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٦٤/١).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٤/٣، ١٨٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤١/١)، و(النووي: المجموع): (٤٠٨/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٣/١).

(٥) أي القول الآخر عند (الشافعية).

(٦) ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر، فيه عند (الشافعية) أربعة أوجه: أصحها أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً، هذا ظاهر مذهب (الشافعي)، والثاني: لا تثبت إلا بمرتين، والثالث: لا تثبت إلا بثلاث مرات، والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. انظر: (النووي: المجموع): (٤٠٨/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٠١/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٨٦/١).

(٨) أي (الزيدية).

(٩) أي عشرة أيام وهي أكثر الحيض عند (الزيدية).

تقضي الصلاة في الزائد لوجوبه[١].

* الثانية: ذات العادة التي تعرف وقتها وعددها، وهي إما أن تأتيها في وقتٍ على عادة، فيكون قدر عادتها حيضاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (لتنتظر الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر، فلتدع الصلاة قدر ذلك) [٢]/١٩١/، وإن أتاها في غير وقت عادتها وكانت عادتها لا تتغير، كان الدم كله استحاضة، أخذاً بموجب العادة، وإن كانت عادتها تنتقل مرة في أوله[٣] ومرة في آخره، كان قدر عادتها حيضاً والزائد استحاضة، لأن التغيّر شاهد لها على ذلك[٤].

* الثالثة: التي لا تعرف وقتها ولا عددها، ولا تخلط شهراً بشهر، فإنها تحيض عشراً حتى إذا اتصلت الاستحاضة، اغتسلت آخر العشر إلى تمام الشهر لكل صلاة، وتوضأت[٥] وصلت ثم تقضي تلك العشر[٦]، لجواز أن تكون طاهراً فيها، وإنما تحيض لأنه وقت إمكان حيض، وأما أنها تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، فإنه ما من وقتٍ لها إلا ويمكن أن تكون آخر حيض وأول طهر، ثم في الشهور بعد ذلك تتحيض ثلاثاً، ثم تغتسل لكل صلاة، لأنه أقل إمكان الحيض، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن المتحيرة تُصلي وتغتسل لكل صلاة، وتصوم رمضان[٧]، لانّا نعلم أنها ليست بحائض الشهر كله ولا طاهرة كله، فتبني أمرها على الاحتياط، فيُحكم لها بأكثر الحيض وأقل الطهر[٨]، لكنه يجوز أن يأتها الحيض في بعض اليوم، فلا يصح طهرها إلا بسبعة أيام، فيصح لها من رمضان وشوال سبعة وعشرون يوماً، ويبقى عليها ثلاثة أيام، فتصوم في ذي القعدة أربعة عشر يوماً، لأن العشر الأول يجوز أن تكون حيضاً والثانية طهراً، ويجوز أن لا تطهر في بعض الحادي عشر، فتتم صومها في أربعة وسبعين يوماً[٩]. قال أصحاب (الشافعي): والمتحيرة التي لا تعرف عادتها قدراً وعدداً،

(١) أي أن عليها قضاء ما تركت من الصلاة في المدة الزائدة على عادتها. انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١٣٦/١).
(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٤٣.
(٣) أي أول الوقت.
(٤) انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١٣٦/١، ١٣٧، ١٣٨).
(٥) في أول دمها.
(٦) العشر أيام التي اعتبرناها حيضاً.
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٧/١).
(٨) وهو عشرة أيام.
(٩) وبيان ذلك:
- أنه يُقدر أنها في شهر رمضان تحيض مرتين، فيكون من الشهر عشرين يوماً حيضاً، ويبقى من الشهر عشرة أيام، لكت لمظنة الخلط بين آخر يوم من الحيض وأول يوم من الطهر، أو آخر يوم =

ففي قولٍ كالمبتدأة، والمشهور لهم وجوب الاحتياط[1]، فيَحرُم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة، وتُصلي الفرائض أبداً والنفل في الأصح، وتغتسل لكل فرضٍ وتصوم رمضان[2].

.....

من الطهر وأول يوم من الحيض، فهذا اليوم الذي حدث فيه اختلاط، بصير في حكم الحيض، وبالتالي يبقى من شهر رمضان تسعة أيام طاهرة يصح فيها الصيام.

- في شهر شوال يكون حسابه أن العشر الأول منه تكون المرأة طاهرة، والعشر الثانية حيضاً، والثالثة طاهرة، على اعتبار أكثر الحيض وأقل الطهر وهو عشرة أيام، وبالتالي يكون حساب الأيام التي يصح فيها الصيام عشرون يوماً، ثم نخصم يومين للخلط بين الحيض والطهر فيه، الأول بين العشرتين الأولتين، والثاني بين العشرتين الآخرتين، فيصير الباقي ثمانية عشرة يوماً، وبإضافة هذه الثمانية عشرة من شوال إلى التسعة أيام من رمضان، يكون المجموع سبعةً وعشرين يوماً ما يصح فيه الصيام للمستحاضة في شهري رمضان وشوال، وهو مراد المؤلف من قوله: (فيصح لها من رمضان وشوال سبعة وعشرون يوماً).
- يبقى عليها من عدة شهر رمضان الثلاثون يوماً ثلاثة أيام، تقضيها في شهر ذي القعدة، وإذا حسبنا ما يمكن أن يكون من الشهر حيضاً وطهراً، فتكون العشر الأول منه حيضاً، ثم العشر الثانية طهراً، فيكون ذهب من الشهر عشرة أيام ويوماً ما كان فيه مظنة الاختلاط، فيكون المجموع أحد عشر يوماً، ثم بعده يصح للمستحاضة صيام الثلاثة أيام التاليات، وبذلك تكون قد أكملت قضاء شهر رمضان بعد انتهاء أربعة عشر يوماً من ذي القعدة، وهذا قول المؤلف: (ويبقى عليها ثلاثة أيام، فتصوم في ذي القعدة أربعة عشر يوماً، لأن العشر الأول يجوز أن تكون حيضاً والثانية طهراً، ويجوز أن لا تطهر في بعض الحادي عشر).
- وأما قول المؤلف: (فتتم صومها في أربعة وسبعين يوماً)، مراده هو مجموع شهري رمضان وشوال، والأربعة عشر يوماً من ذي القعدة التي ذكرناها آنفاً، أياماً فعلية، والله أعلم. انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١/١٣٩، ١٤٠).

(١) هذا ما نقله (الشيرازي) وغيره، وأنكر (الماوردي) وجود قولين لـ(الشافعي) في ذلك، فقال: كان بعض أصحابنا يغلط في هذه المسألة فيخرجها على قولين كالمبتدأة، لما اشتبه عليه كلام (الشافعي) حيث يقول في كتاب (العدد): (وإذا ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة)، فظن أنه أراد هذه الناسية، وهذا غير صحيح، لأن أول زمان حيضها مجهول، فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، ولأصحابنا عما ذكره (الشافعي) في كتاب (العدد) جوابان: أحدهما أنه جمع بين المبتدأة والناسية، وعطف بالجواب عليهما مريداً للمبتدأة دون الناسية، وكثيراً ما يفعل (الشافعي) مثل هذا. والجواب الثاني: أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا كانت ذاكرة لوقته، فأما الناسية للأمرين قدراً ووقتاً، فهي مجهولة الحيض والطهر، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٤١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٤٠٩).

(٢) وهي الناسية لقدر حيضها ووقته، وصورته في امرأة اتصل دمها واستدام وهو على صفة واحدة لا يتميز ولها عادة في الحيض سالفة، قد نسيت قدرها، ولا تعلم هل كان يوماً أو خمساً أو عشراً أو خمسة عشر، ونسيت وقتها، فلا تعلم هل كان في أول الشهر أو وسطه أو في آخره؟ هل كانت تحيض في كل شهر أو شهرين أو في كل سنة أو سنتين؟ فهذه يسميها(الشافعية) المتحيرة. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٤٠٩، ٤١٠).

* الرابعة: التي لا تعرف وقتها ولا عددها، ولكنها تخلط شهراً بشهر، وهذه كالتي لا تخلط إلا في حكمٍ واحد، وهي التي لا تتحيض بعد ذلك، إذ حالها ملتبس في أوائل الشهور إلا المرة الأولى، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن من لا تعرف العادة ولا العدد، ويُشكل عليها الأمر، ويكون وقت كل صلاة يمكن أن يكون انقطاع حيضها وأول طهرها، فإنها تغتسل لكل صلاة وتوضأ[1]، لمَا رُوي عن (عائشة) قالت: استُحيضت (سهلة) ابنت سهيل[2]، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرها بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غُسلٍ واحد، وبين المغرب والعشاء في غُسلٍ واحد[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر)[4]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لها: (اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة)[5]، وقالت (الإمامية[6]): تغتسل لكل صلاة[7]. قال (أبو إسحاق)

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٧/١).

(٢) هي: (سهلة) بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها (أبي حذيفة) بن عتبة إلى (الحبشة)، فولدت له هناك (محمد) بن أبي حذيفة، ثم تزوجت (شماخ) بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلمي، فولدت له (عامراً) ثم تزوجت (عبد الله) بن الأسود بن عمرو من بني مالك بن حسل، فولدت له (سليطاً)، ثم تزوجت (عبد الرحمن) بن عوف، فولدت له (سالماً)، روت عن النبي صلى الله عليه وآله الرخصة في رضاع الكبير. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٦٥/٤، ١٨٦٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٦/٧).

(٣) * أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) أن (سهلة) بنت سهيلٍ استحيضت، فأتت النبي صلى الله عليه وآله، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاةٍ، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح، الحديث (٢٩٥)، (أبو داود: السنن): (٧٩/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٩٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٩/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٣/١).

(٥) لم أقف على هذا الحديث، إلا أنهم فسروا أمر رسول الله لـ(سهلة) بنت سهيل بالاغتسال لكل صلاة، إنما المراد به وقت كل صلاة، وقد أجاب (ابن حجر) على ذلك فقال: (وتوضئي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، إلا أن (الأحناف) استندوا إلى رواية (أبي حنيفة) بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، والله أعلم . انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤١٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/١).

(٦) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٧)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: المبسوط): (٥٢/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٨٩/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٢/١)، و(النووي: المجموع): (٤٩٤/٢).

الشيرازي[1]: فإن كانت ناسية لوقتها وعددها أو لعددها دون وقتها، فكل زمان تيقنت فيه الحيض، كانت حائضاً، وكل زمان تيقنت فيه الطهر، كانت طاهراً، وكل زمان جَوّزت فيه الأمرين، جُعلت في الوطء حائضاً، وفي الصلاة طاهراً احتياطاً، وكل وقت جوّزت فيه انقطاع حيضها وأول طهرها، اغتسلت لكل صلاة[2].

* الخامسة/١٩٢/: التي تعرف وقتها دون عددها، فتقول: وقتي أول الشهر ولا أعلم عدتي، فإنها تحيض ثلاثة أيام لأنه حيضٌ متيقن، ثم تغسل لكل صلاة إلى كمال العشر، لإمكان أن يكون كل وقت من أوقاتها آخر حيضتها وأول طهرها، ثم تُصلي بعد ذلك بالوضوء إلى آخر الشهر، وكذلك باقي الشهور في الحيض ثلاثاً، والغُسل بعدها والوضوء، لأنها بعدها طاهرٌ بيقين، فإن وافق شهر رمضان، لزمها الصوم ثم تقضي صيام إحدى عشر يوماً، ثلاثة أيام لمكان الحيض، وسبعة أيام لمكان التحيض، ويوماً لإمكان أن يكون الحيض قد جاء في بعض الأيام[3].

* السادسة: التي تعرف عددها دون وقتها، نحو أن تقول: إن حيضتي أربع[4]، ولا أدري في أي الشهر هو، فإنها لا تحيض هنا لأيام الحيض غير متميزة عن أيام الطهر، لأن الحيض إما في عادة معينة، وإما في إمكان حيض جانبه راجحٌ على الطهر، وهنا تَعارضه طهرٌ يقين، فتصلي أربعة أيام بالوضوء في أول الشهر لكل صلاة، ولا غُسل عليها لأنها إما طاهر في هذه الأربعة وإما حائض، فلا فائدة فيه، ثم تغتسل[5] لكل صلاة إلى آخر الشهر، وهذا إذا كانت لا تخلط، فإن كانت تخلط الشهر بالشهر، اغتسلت لكل صلاة كل الشهر؛ إذ لا فرق بين أوله وآخره، وتصوم جميع رمضان إن وافق، ثم تقضي خمسة أيام؛ أربعة لمكان الحيض ويوماً واحداً لإمكان أن يكون الحيض قد أصاب بعض اليوم[6].

* السابعة: التي تذكر وقتها وعددها، ولكنها تشك في تعيين أيامها، نحو أن تقول: وقتي العشر الأولى من الشهر، وعدتي ثلاثة أيام، ولكن لا أعلم هل في أولها أم في وسطها،

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٤٢/١).
(٣) انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١٤٠/١، ١٤١).
(٤) أي أربعة أيام.
(٥) بعد الأربعة أيام.
(٦) انظر: المصدر السابق: (١٤١/١).

أم هي في آخرها، فإنها تُصلي بالوضوء ثلاثة أيام من أول العشر، لأنها وقتا إمكان حيض، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشر لإمكان أن يكون كل وقت آخر حيضتها وأول طهرها، ثم تُصلي بالوضوء إلى آخر الشهر، لأنها مستحاضة فيها وتصوم رمضان، وتقضي منه أربعة أيام، ثلاثاً للحيض ويوماً لإمكان أن تكون أيامها في بعضه[١].

* وأما حكم هذه المستحاضات في الوطء، فما تُيقن فيه الحيض، كانت حراماً، وما تُيقن فيه الطهر، كانت حلالاً، وما التبس فيه الأمر، غُلِّبَ جانب الحظر احتياطاً، وما كان يمكن أن يكون كل وقتٍ من أوقاتها آخر حيض وأول طهر، اغتسلت وأتاها زوجها كالصلاة.

* واعلم أن هذه المسائل لا تقع إلا نادراً، فمن لم يفهمها في وقته، اشتغل بما يُفهم مما يحتاج إليه كثيراً، فإذا فرغ من الجلِّي[٢]، كرر النظر في الغامض، ولله القائل[٣]:

إياك أن تضجر عن مطلب ... فإنه المطلب أن يضجرا

أما ترى الحبل وتكراره ... في الحجر الصما قد أثرا

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن المستحاضة توضأ لوقت كل صلاة[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (توضئي لوقت كل صلاة)[٦].

* ومثلها من به سلس من البول[٧] والرعاف الدائم، فإذا خرج الوقت، بَطُلَ وضوئهم عند (أبي حنيفة) وأصحابه[٨]، وعند (مالك) و(الشافعي) بالفراغ من الصلاة، لأنها طهارة

(١) انظر: المصدر السابق: (١٤١/١، ١٤٢).
(٢) أي الواضح.
(٣) لم أقف على ترجمة الشاعر.
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٤/١).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٣/١).
(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٤٧.
(٧) سلس بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أن يمسكه وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/٦).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٣/١).
وهذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) وأما (زُفر) فيكون عنده بدخول وقت الصلاة المستقبلة، وأما =

ضرورية[1]، ومذهب (يحيى) عليه السلام/١٩٣/أنه يُنتقض وضوؤها بدخول وقت الاختيار لا بخروجه[2]، فعلى هذا لو توضأت لصلاة الفجر، صلت به ما شاءت إلى وقت الزوال، ثم يجب عليها تجديد الوضوء، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لها: (دعي الصلاة وقت إقرائك[3]، ثم اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة، وصلي وصومي)[4].

* ويَحرُم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله انه قال: (إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة)[5]، ويسقط فرضهما[6]، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يأمرنا بقضاء الصلاة[7]، وفي رواية أخرى عن (مسلم) عنها[8]: كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[9].

* ويَحرُم عليهما[10] الطواف، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(عائشة) حين حاضت في الحج: (اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت)[1].

.....

(أبي يوسف) فبأيهما كان. انظر: ، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٤٤٠).

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١/٣٨٩).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٤٤٢)، و(النووي: المجموع): (٢/٤٩٤).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/٧٦)، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٤٢٩).

(٣) القرء: يُطلق على الحيض والطهر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١/١٣١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١/٣٣٦).

(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٤٤.

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (البخاري) و(مسلم) ص٩٠٩.

(٦) أي فرض الصلاة على الحائض والنفساء.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) أن امرأةً سألت أم المؤمنين (عائشة)، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها، فقالت (عائشة): أحروريةٌ أنتِ، قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لا تُؤمر بقضاءٍ، الحديث (٣٣٥)، (مسلم: الصحيح): (١/٢٦٥). قوله: أحروريةٌ أنتِ: أي من بلدة قريبة من (الكوفة) تُسمى (حَرُ)، يذهبون إلى الأخذ بما دل عليه القرآن.

(٨) أي عن أم المؤمنين (عائشة).

(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (معاذة) قالت: سألت (عائشة)، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحروريةٌ أنت، قلت: لست بحروريةٍ، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، الحديث (٣٣٥)، (مسلم: الصحيح): (١/٢٦٥).

(١٠) أي الحائض والنفساء.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

=

* ويَحرُم عليهما قراءة القرآن ومس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾[1]، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عمر[2]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن)[3]، وبه قال (الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة): يجوز ما دون آية[5]. قال (مالك): الحائض تقرأ ما شاءت[6]، وعن (زيد) بن علي عليه السلام قال: يقرآن الآية والآيتين، ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد[7].

* ويَحرُمُ عليهما[8] اللبث والمرور في المسجد، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا أُحل المسجد لجُنب ولا حائض)[9].

* ويَحرُم وطؤهما، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1]، ولا يُحرم غير الوطء في الفرج، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عنه صلى الله عليه

.....

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بـ(سرف)، حِضتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: (ما لك، أنفست؟)،قلت: نعم، قال: (إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت)، الحديث (٢٩٠)، (البخاري: الصحيح): (١١٣/١).

* و أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بـ(سرف) أو قريباً منها حِضتُ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: (أنفست؟) يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: (إن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٣/٢).

(١) سورة: الواقعة. الآية: (٧٩).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)، الحديث (١٣١)، (الترمذي: السنن): (٢٣٦/١). حكم الحديث: منكر.

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فلم أقف على أصله.

- وهذا هو المعتمد عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٨/١).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣١٥/١).

(٧) ليس الأمر على إطلاقه، فما رُوي عن (زيد) من جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد، أو تعوّذ أو تسبيح. انظر: (السياغي: الروض النضير): (٣٤٢/١).

(٨) أي الحائض والنفساء.

(٩) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩١١.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).

وآله أنه قال: (اصنعوا بالحائض كل شيء غيرَ النكاح)[1]، وبه قال (الشافعي) في قول، و(محمد) و(مالك)[2]، وعند (أبي حنيفة) و(أبي يوسف) لا يُستمتع من الحائض بشيء[3].

* ولا يلزم الواطئ ضمان مال[4]، لمَا رُوي عن (مجاهد[5]) قال: أقبل رجلٌ حتى قام على رأس (علي) عليه السلام، فقال: إني أتيتها وهي حائض، فقال: "انطلق، فو الله ما أنتَ بصبور ولا قذور[6]، فاستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها"[7]، ولـ(لشافعي) قولان، قال في القديم: إن كان في أول الوقت فدينار[8]، وإن كان في آخره، فنصف دينار، وقال في الجديد: لا يلزمه شيء[9].

* ولا يحل وطؤهما[1] حتى يَطهرا ويغتسلا، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اصنعوا كل شيء غير النكاح). انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٨/١).

(٢)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٨/١).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٥).
- أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٧٦/١).

(٣) أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٥).

(٤) أي لا يلزمه التصدق بمال جراء وطئه الحائض.

(٥) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٦) قذور: أي لا يستقذر الشيء.

(٧)* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (مجاهد) قال: أقبل رجلٌ حتى قام على رأس(علي)، فقال: إني أتيت امرأتي وهي على غير طهر، فما كفارة ما أتيت؟ فقال(علي): انطلق، فو الله ما أنت بصبور، ولا قدور، فتصدق بدينار، واستغفر اللّه من ذنبك، ولا تعد لمثلها، ولا قوة إلاّ بالله، الحديث (١٥٦٣)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٥٨/٢).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٨/١).

(٨) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام).انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٩) قال (الماوردي): رَوى (الشافعي) عن (سفيان) بن أبي أمية عن (مقسم) عن (ابن عباس) يرفعه، قال: (من أتى امرأةً وهي حائضٌ، إن كان الدمِ غبيطاً تصدق بدينارٍ، وإن كان أحمر تصدق بنصف دينارٍ). قال (الشافعي): إن صح هذا الحديث، قلت به، لأنه كان واقعاً فيه، فكان (أبو حامد)الاسفرايني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم ومذهبنا، وهو قول (الأوزاعي) و(أحمد) و(إسحاق)، وكان (أبو حامد) المروزي وجمهور البصريين لا يخرجونه في القديم قولاً، ولا يجعلونه مذهباً، لأنه جعل الحكم فيه موقوفاً على صحة الحديث، وهو غير صحيح، وكان (أبو العباس) يقول: لو صح الحديث لكان حمله على القديم استحباباً لا واجباً، لاحتمال المتعلق به، ومذهب (الشافعي) في الجديد وما صح في سائر كتبه: أنه لا شيء على الواطئ في الحيض ولا الموطوءة الحائض. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/١)، و(النووي: المجموع): (٣٦٠/٢)، وهذا رواية عن (أحمد) بن حنبل. انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٣/١)،

(١) أي الحائض والنفساء.

يَطْهُرْنَ﴾[1]، وقُرئ بالتخفيف؛ يُريد ذهاب الحيض، وبالتشديد يُريد الاغتسال[2]، وبه قال (زيد) بن علي و(الشافعي)، و(المؤيد بالله) و(مالك)[3] ، قال (أبو حنيفة): إن طهُرت لأكثر الحيض، جاز وطؤها قبله[4]، وإن طهُرت لأقل الحيض، لم يجز حتى تغتسل أو تيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام إن لم يجد ماءً، جاز أن تتيمم ثم يأتيها زوجها، لأنه يجوز لتعذر الماء[6].

* ويستحب لهما[7] أن يتوضئا لوقت كل صلاة، ويستقبلا القبلة ويذكرا الله تعالى؛ لئلا تثقل عليهما الصلاة، ولئلا يُعدا من الغافلين.

فتم كتاب الطهارة، مشتملاً على ثلاثين آية، ومائة وثمانية وأربعين حديثاً.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(٢) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٢٩٣/١).
(٣)- أما أن هذا قول (زيد): فهو أحد قوليه، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٧٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٨/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٥٦/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨١/١)، و(النووي: المجموع): (٣٦٧/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٧/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٧٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٥٨/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٥٧/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٧٧/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٥/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧١/١).
(٤) أي قبل الغُسل.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٣/١).
(٦) مذهب (يحيى) هو عدم الوطء إلا بعد الاغتسال، إذ قال: "لا يغشى الرجل امرأته، وإن نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسل وتطهر بالماء، وتنقى من آثار الدرن والاذى كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ومعنى ﴿يَطْهُرْنَ﴾، فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن، ألا ترى أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، وأنه لا يكون طاهراً حتى يطهر، وتطهيره هو غسله وانقاؤه بالماء، فلذلك قلنا: إن معنى قول الله عز وجل:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فهو يغتسلن ويتطهرن من أدرانهن، وينقين بالماء أوساخهن، وماكن فيه من دمائهن"، وأما ما أورده المؤلف عن الإمام الهادي (يحيى) فإنما هو في استباحة الوطء بالتيمم في عدم الماء، وليس المعنى اباحة وطء الحائض بعد الانقاء من الدم وقبل الاغتسال. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٧٨/١).
(٧) أي الحائض والنفساء.

الكتاب الثاني

في الصلوات

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً.

والصلوات: جمع صلاة، وسيأتي/١٩٤/بيان معناها لغة وعُرفاً إن شاء الله تعالى.[][1].

(١) في الأصل: (والمكتوبة: المفروضة من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فَرَضَ)، وليس محلها هنا، إذ حصل تقديم من الناسخ.

الأول

باب عدد الصلوات المكتوبة، وبيان وجوبها:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* [والمكتوبة: المفروضة؛ من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1]؛ أي فُرِضَ][2]، وهي واجبةٌ وفاقاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ﴾[3]، وهي الصلاة المكتوبة في كل يوم وليلة خمس صلوات، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (طلحة) بن عبيد الله[4]، قال جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل (نجد[5])، ثائر الرأس نسمع دوي صوته[6] ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: (خمس في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال صلى الله عليه وآله: (أفلح إن صدق)[7]، وقوله: ثائر الرأس: أي

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٣).

(٢) هذا هو الصواب من حيث موقع الفقرة التي حصل فيها تقديم من الناسخ.

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٧٢).

(٤) هو: أبو محمد (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أحد العشرة، ، وأحد الستة أصحاب الشورى، رماه (مروان) بن الحكم يوم (الجمل) بسهم فوقع في عين ركبته، فما زوال الدم يسيح إلى أن مات وكان ذلك سنة (٣٦هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٦٤/٢، ٧٦٥، ٧٧٠)، و(ابن حجر: الاصابة): (٥٢٩/٣، ٥٣٢).

(٥) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.

(٦) دوى صوته: أي بُعده في الهواء، ومعناه شدة صوت لا يفهم. (النووي: شرح مسلم): (١٦٦/١).

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (طلحة) بن عبيد الله كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (طلحة) بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل (نجد) ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلواتٍ في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان) قال: هل عليّ غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)، الحديث (٤٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (طلحة) بن عبيد الله، يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل (نجدٍ)، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، =

منتشـــــــرة[١]، وَمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (بني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضـــان وحـــجٌ إلى بيت الله الحرام)[٢].

* وهي شعار الإسلام، لقوله صلى الله عليه وآله: (عَلَمُ الإيمان)[٣]، وقوله صـــلى الله عليه وآله: (بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة)[٤].

* وهي في الحضر سبع عشرة ركعة: الظهر أربع وهـــي أول صـــلاة فرضـــها الله تعالى[٥]، والعصر أربع والمغرب ثلاث، والعتمة[٦] أربع، والفجر ركعتـــان، وفـــي الســـفر: ركعتان ركعتان إلا المغرب وفاقاً للأثر المتواتر فيها[٧]، وفُرضت الصلاة فـــي أول الإســـلام ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر تخفيفاً، وجُعلت في الحضر أربعـــاً، كـــذا رَوى بعض السلف[٨].

.....

فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلواتٍ في اليوم والليلة)، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان)، فقال: هل علي غيره؟ فقال: (لا إلا أن تطوع)، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)، الحديث (١١)، (مسلم: الصحيح): (٤٠/١).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٦٦/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠٦/١).

(٢) *أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان)، الحديث (٨)، (البخاري: الصحيح): (١٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٥/١).

(٣) أخرجه (العقيلي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً بنفس اللفظ، أبو جعفر (محمد) بن عمر بن موسى العقيلي(ت٣٢٢هـــ)، (الضعفاء الكبير)، تحقيق: (عبد المعطي) أمين قلعجي، ط١(١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م)، دار المكتبة العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٢٢٩/٢).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)، الحديث (٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٨٨/١).

(٥) جاء هذا في (عبد الرزاق: المصنف): (٤٥٣/١)، و(الطبراني: المعجم الأوسط): (١٢٨/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/٢).

(٦) العتمة أي صلاة العشاء.

(٧) وهو ما أخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان أول ما افتُرض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، الحديث (٢٦٣٨١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٢/٦). حكم الحديث: حسن.

(٨) قال (ابن حمزة): السفر قد حصل فيه الرخصة في قصر الصلوات المكتوبة؛ تخفيفاً على المسافرين. (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٧٦/٤).

الثاني

باب مواقيت الصلاة في الاختيار والاضطرار:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأربعة وعشرين حديثاً .

* والمواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت الذي وُقتَ ليُفعل الفعل[١]، قال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [٢]، ويُقال: هذا الشيء مؤقت وموقوت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [٣]، أي جاء وقتها، والوقت: والحين والساعة والآناء كلها بمعنى الوقت، ويُقال في جمعها: أوقات وأحيان وساعات وآناء بالمد، قال تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [٤]، وقال: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[٥]، والإناء: مفرداً بهمزة مكسورة والجمع بفتحها ممدوداً[٦]، والاختيار: اسم من اختار يختار إذا كان له؛ إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، والاضطرار ضده، وهو الوقت الذي يجب عليه فيه فعله مضيقاً.

* ومواقيت الصلاة في عُرف دين الإسلام: هي الخمسة المعروفة، ولها علامات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [٧]، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ/١٩٥/الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٨]، وهذه الجملة تشتمل على مسائل:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٨/٢).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٤٢).
(٣) سورة: المرسلات. الآية: (١١).
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١١٣).
(٥) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٣).
(٦) إناه: وقته، أي: غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله. انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٥٦٤/٣)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٩٣/٢٥).
(٧) سورة: النساء. الآية: (١٠٣).
(٨) سورة: الإسراء. الآية: (٧٨).

* الأولى: أن وقت الظهر: الزوال وفاقاً للآية[١]، وعن (مالك) يؤخّرُ الظهر إلى أن يصير الظل ذراعاً[٢] انتظاراً للجماعة[٣].

* الثانية: أن آخره[٤] حين يصير ظل كل شيء مثله، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)، و(محمد[٥]) و(أبو حنيفة) في قولٍ[٦]، وعنه في الثاني[٧] أن آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه[٨]. قال[٩]: وآخر العصر للفوات غروب الشمس[١٠].

* الثالثة: أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وبه قال (مالك)[١١]، وعن (الشافعي) آخره حين يصير ظل كل شيء مثله ولا يكون ذلك وقتاً للعصر، فإذا زاد الفيء[١٢] زيادة ما، دخل وقت العصر[١٣]، وبه قال

(١) المقصود بالآية هو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.
(٢) الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طَرف الإصبع الوسطى، ويكون الذراع بمقياس عصرنا يساوي(٤٦,٢سنتيمتراً)، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٥/١).
(٤) أي آخر وقت الظهر.
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢٦/١).
(٧) أي عن (أبي حنيفة) في قوله الثاني.
(٨) ليس لـ(أبي حنيفة) في آخر وقت الظهر سوى قول واحد وهو أنه عندما يصير ظل كل شيء مثله، وأما ما رواه المؤلف من أنه له قول ثاني يجعل آخر وقت الظهر هو أن يصير كل شيء مثليه، إنما خرّج ذلك لمَا رُوي عن (أبي حنيفة) من أن أول وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه، فكل من وقع على هذا الحكم بشأن أول وقت العصر، قال بأن (أبي حنيفة) قول ثاني في آخر وقت العصر، وأما الصواب فهو أن (أبا حنيفة) يذهب إلى أن هناك وقتاً مهمل بين وقت الظهر والعصر كما هو بين الفجر والظهر. انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/١).
(٩) أي (أبي حنيفة).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٣/١).
(١١) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤/٢).
(١٢) الفيء: أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).
(١٣)- جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٢)،و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٢/١).
- لكن (الشربيني) بيّن أن ذلك ليس بصحيح من مذهب (الشافعي) إذ قال: "الصحيح أنه لا يشترط =

(محمد)[1].

* الرابعة: أن دلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء، والدلوك: الميل[2]، ورُوي ذلك مرفوعاً[3]. قال (الأزهري[4]): القول عندي أن دلوكها: [زوالها][5] نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس[6]، وعن (علي) و(ابن مسعود) أنه غروبها[7].

* ولا يُشكِل من الأوقات إلا هذان الوقتان[8] من أجل الفيء، لأنه يزيد وينقص، فتلتبس على أكثر الناس، ولا سبيل إلى معرفة فيء الزوال على التحقيق إلا معرفة المنازل التي تحلها الشمس، وقد ندب الرسول صلى الله عليه وآله إلى معرفتها فقال: (خيركم الحرّاسون للأفياء[9]، الراصدون للنجوم) [10].

* وهي[11] ثمان وعشرون منزلة، وهي

.....

حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك (الشافعي) عنه بقوله: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة، فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يُعرف إلا بها". (الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٢/١).

(١)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢٦/١).

(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٣٥/١٥)، و(الرازي: التفسير الكبير): (٢١/٢١).

(٣) وهو ما أخرجه (الدارقطني) عن (أبي مسعود) أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دلكت الشمس يعني زالت، (الدارقطني: السنن): (٢٦١/١).

(٤) هو: أبو منصور (محمد) بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري، الإمام في اللغة، الشافعي المذهب ولد بـ(هراة) سنة (٢٨٢هـ) صنف في علم اللغة، وصنف في التفسير، وتوفي بـ(هراة) سنة (٣٧٠هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٤٤/١)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (١١٢/٥).

(٥) سقط من الأصل، لأنه بدونها لا يستقيم مراد المؤلف من قول (الأزهري)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٢٧/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٥/٢٧).

(٦) جاء هذا عن (الأزهري) في المصدرين السابقين.

(٧) المقصود بهذين الوقتين هما الظهر والعصر.

(٨) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٣٥/١٥)، و(الرازي: التفسير الكبير): (٢١/٢١).

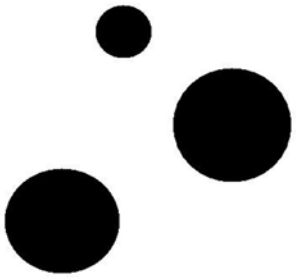
(٩) الأفياء مفردها فيء: وهو الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).

(١٠) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٨٨/١).

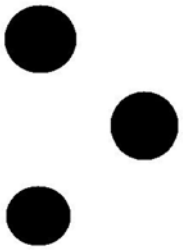
(١١) أي منازل النجوم.

ضربان[1]:

*** شامية:**

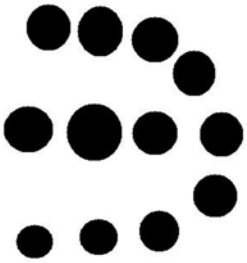


* **الأولى: وهي النطح**، وتسمى الأشراط، ثلاثة أنجم، نجمان نيّران والثالث خفي يقرب الأعلى منها على هذا المثال:



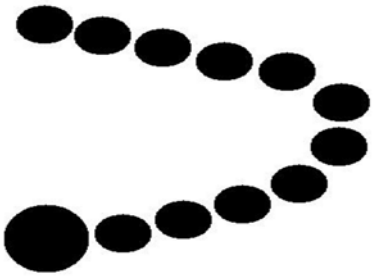
* **الثانية: البطين**، وهو ثلاثة أنجم صغار غير نيّرة، على هذا المثال:

* **ثم الثريا**، وهي أنجم صغار متقاربة على هذا المثال:



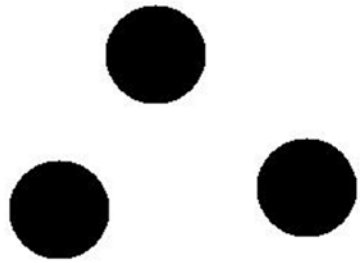
وتُسمى الأوليان وثلث الثالث برج الحمل.

* **ثم الدبران**، وهو نجمٌ أحمر مضيء، معه نجوم صغار كهيئة الدال مثل هذا:



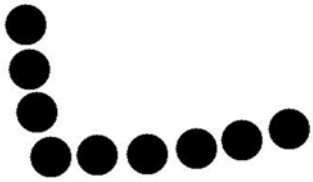
(١) أي نوعان.

* **ثم الهقعة**، وهي ثلاثة أنجم متقاربة تُسمى رأس الجوزاء على هذا المثال:



وتُسمى هذه الأنجم برج الثور.

* **ثم الهنعة**، وهي نجومٌ منظومة كهيئة التاء على هذا المثال:

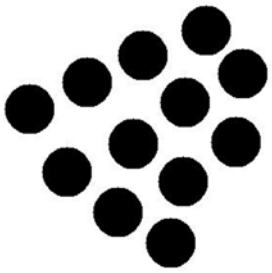


* **ثم الذراع** وهو أربعة، على هذا المثال:



* **وهذه المنازل السبع هي فصل الصيف بـــ(اليمن)**، وتسمى شهور نيسان ثم آيار، ثم حزيران، ثم تنقسم هذه الثلاثة البروج أثلاثاً، كل منزلتين وثلث برج، وهو الحمل ثم الثور ثم الجوزاء.

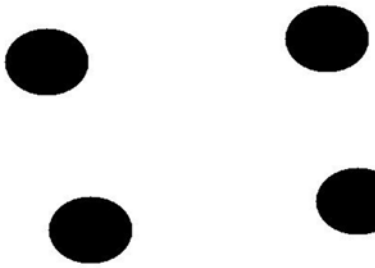
* **ثم النثرة**، وهي لطخة فيها نجومٌ صغار على هذا المثال:



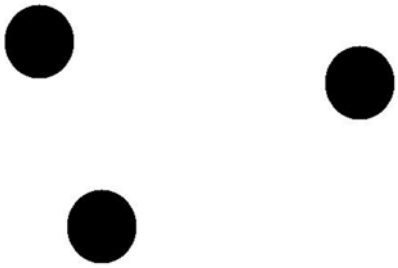
* **ثم الطرف**، وهو نجمان على هذا المثال:



* **ثم الجبهة**، وهي نجوم أربعة قاطعة في العرض على هذا المثال:



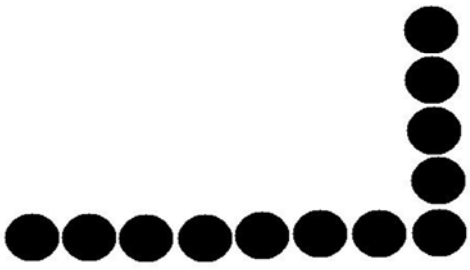
* **ثم الزبرة**، وهي ثلاثة أنجم على هذا المثال:



* **ثم الصرفة**، وهي نجم واحد أبيض منير، على هذا المثال:

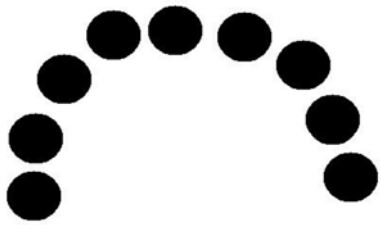


* **ثم العواء**، وهو نجوم حدث مثل الصولجان، علـــى هـــذا المثال:



* **وهذه الأنجم السبعة الثانية فصل الخريف**، وهو ثلاثة بروج: السرطان ثم الأسد، ثم السنبلة، كل برج منزلتان وثلث، وتسمى شهور تموز وآب، وأيلول، فهذه المنازل الشامية.

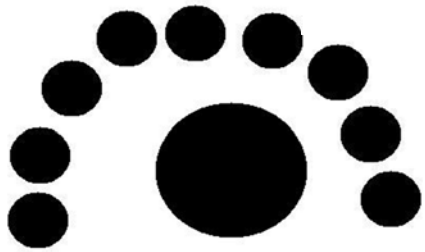
* **وأما اليمانية:** فأولها الغفر، وهو نجوم خفية مقوسة على هذا/١٩٦/المثال:



* **ثم الزبانان**، وهما نجمان بينهما قدر رمح في رأي العين، على هذا المثال:



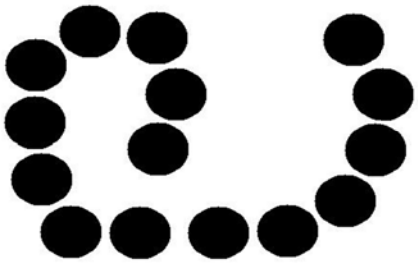
* **ثم الإكليل**، وهو نجم واحد وفوقه نجوم مقوسة، على هذا المثال:



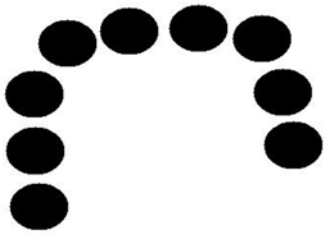
* **ثم القلب**، وهو نجم أحمر بين نجمين أبيضين، وسُمى قلب العقرب، على هذا المثال:



* **ثم الشوله،** وهي نجوم متسائلة على هذا المثال:

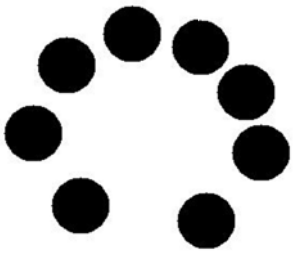


* **ثم النعائم،** وهي كهيئة قبة تحت الشوله، على هذا المثال:



وقيل: ثمانية أنجم، منها أربعة في طرف المجرة، وأربعة خلفها، كل أربعة مثل تربيع السرير.

* **ثم البلدة،** وهذه صورتها، وهي نجوم مستديرة صغار، وليس في وسطها نجم يُعرف على هذا المثال:

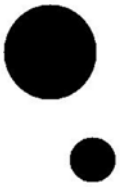


* **فهذه السبعة الأنجم فصل الشتاء،** وبرجها الميزان ثم العقرب، ثم القوس، كل منزلتين وثلث برج، وتُسمى شهورها: تشرين الأول ثم الثاني، ثم كانون الأول.

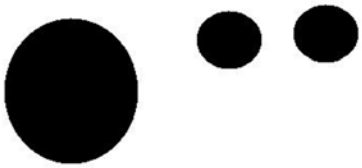
* **ثم سعد الذابح،** وهو ثلاثة أنجم متقاطرة، على هذا المثال:



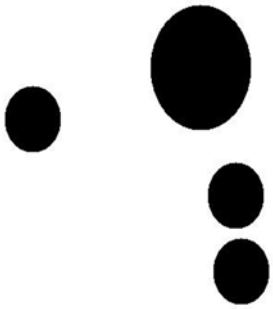
* **ثم سعد بلع**، وهو نجم تحته نجم أصغر منه إلـــى جهـــة المشرق قد انسلع[1] نوره، على هذا المثال:



* **ثم سعد السعود**، وهو نجم كبير مضيء، وتحته نجمـــان، على هذا المثال:

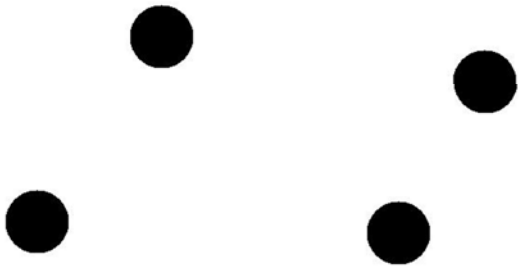


* **ثم سعد الأخبية**، وهو أربعة أنجم، هكذا على هذا المثال:

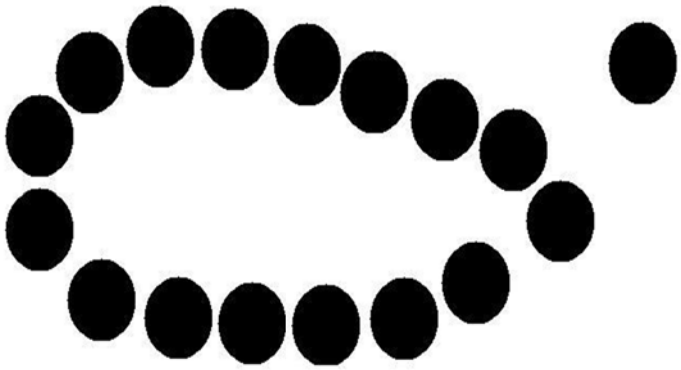


(١) انسلع أي تشقق. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٩/٨).

* **ثم [فرع الدلو]** [1]، وهما فرعان مُقدمٌ ومؤخرٌ، فمثالهما هذه الصورة:



* **ثم الحوت**، وهذه صورته:



* **وهذه الأنجم السبعة فصل الربيع**، وبروجها: الجدي ثم الدلو، ثم الحوت، وشهورها: كانون الثاني ثم شباط ثم آذار.

*وقد تُخالف في بعض صورها، ولكن الأصح هذه الصورة التي ذكرها السيد (الحميري[1]) في شعره الذي أوردها[2]، واعلم أن الشمس تحل في هذه المنازل في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً إلا الصرفة، فإنها تحلها أربعة عشر يوماً، ذكر ذلك المنجمون، والله أعلم.

(١) هو: أبو هاشم (إسماعيل) بن محمد بن يزيد وقيل بن وداع بن ربيعة، المعروف بالسيد الحميري، ولد سنة (١٠٥هـ)، وكان شاعراً محسناً كثير القول، له مدائح جمة في (آل البيت)، وكان مقيماً بـ(البصرة)، وكان يرى رجعة (محمد) بن الحنفية في الدنيا، ويعتقد أنه لم يمت، وأنه في جبل بين (أسد) و(نمر) يحفظانه، وعنده عينان نضاختان تجريان بماء وعسل، ويعود بعد الغيبة فيملأ الأرض عدلاً كما مُلئت جوراً، ويُقال إن (الحميري) اجتمع بـ(جعفر) الصادق، فعَرَّفه خطأه وأنه على ضلالة، فتاب، وكان (الحميري) مقدماً عند (المنصور) و(المهدي)، ومات أول أيام (الرشيد) سنة (١٧٣هـ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٩/٩)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٢١٨/١، ٢١٩).

(٢) في الأصل: (المقدم)، وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (الخازن: لباب التأويل): (١٧٥/٣).

* ولمعرفة الفيء[١] طرق[٢]:

* الأولى: أن تنظر إليه، فإن له ثلاثة أحوال:

- الأول: يزيد فيها زيادة كبرى، وذلك عند حلول الشمس أول (الزبرة[٣]) إلى آخر (البلده[٤])، فإنه يزيد فيها الفيء في كل منزلة نصف قدم[٥]، وتنتهي تلك الزيادة إلى خمسة أقدام ونصف، وفي (البلده) تقف الشمس في الشتاء وهو منتهى نقصان النهار وزيادة الليل، لأن الزيادة والنقصان كل يوم ثلاث عشر ساعة.
- الحال الثاني: نقصان هذه الزيادة، وذلك عند حلولها (سعد الذابح[٦]) إلى (الدبران[٧]) في الشتاء.
- الحال الثالث: يقف فيها الفيء، وذلك في ست منازل وهن: (الهقعة[٨]) و(الهنعة[٩])، و(الذراع[١٠]) وفيه تقف الشمس في آخر الصيف، و(البثرة[١١]) و(الطرف[١٢]) و(الجبهة[١٣])، وهذه الست لا فيء لها، بل علامة الزوال سقوط الفيء من المغرب إلى المشرق، وذلك وقت الظهر، ولذلك قال بعضهم[١٤]:

(١) الفيء: أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).
(٢) وهي ثلاث طرق.
(٣) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦٢.
(٤) وهي من المنازل اليمانية، وقد سبق بيانها ص٩٦٤.
(٥) القدم يساوي (٣٠,٨سم)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٦٥).
(٦) وهي من المنازل اليمانية، وقد سبق بيانها ص٩٦٤.
(٧) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦٠.
(٨) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦١.
(٩) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦١.
(١٠) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦١.
(١١) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦٢.
(١٢) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦٢.
(١٣) وهي من المنازل الشامية، وقد سبق بيانها ص٩٦٢.
(١٤) لم أقف على ترجمة الشاعر.

وست لا ترى فيها وتلك من الله إحدى الحكم

*وذكر بعض المنجمين أن هذه المنازل الست يزيد فيها الفيء من جهة (الشام[١]) إلى (اليمن[٢]) وينقص، وغاية زيادته فيها إلى نصف قدم في كل منزلة، فسدس قدم، وذلك في (الهقعة) و(الهنعة) و(الذراع)، ثم تنقص هذه الزيادة في (البثرة) و(الطرف) و(الجبهة)، كذلك فتُعيّن هذه الزيادة عندهم في الظهر والعصر/١٩٧/، فإذا حلت الشمس أول الزبرة، أحدث في الزيادة الكبرى في كل يوم ربع سدس قدم إلا يسيراً إلى آخرها، ثم تأخذ في النقصان كل يوم ربع سدس قدم إلا يسيراً كذلك.

* الطريق الثانية: المُفصلة، وهي لا تُعرف إلا بالعمود، وفي شكل مدور من خشب أو حديد مركوز في نقطة البيكار، فإنه يُقسّم فيه بعداتها بعد نهايته في الزيادة، وتُجعل في ذلك الشكل خطوطاً بعدد أيام الزيادة والنقصان، وهي مائة وأربعة وأربعون يوماً، وتكتب اسم كل منزلة مع أول خطوطها لتعرفها بعينها، فإذا حلت الشمس مثلاً أول (الزبرة) واستقام الفيء ولم يسقط على الخط الأول، فذلك وقت الكراهة، فإذا جاوزه فقد دخل الوقت حتى ينتهي إلى الزيادة وكذلك النقصان، ثم تحفظ فيء الزوال، وتعرف طول ذلك العمود، فإذا صار ظله بعد الفيء مثله، فذلك أول وقت العصر.

* الطريق الثالثة: أن تُجعل في ذلك الشكل خمساً وعشرين دائرة، كل دائرة علامة مسير الفيء نصف قدم، فالإحدى عشرة الأول منها لفيء الزوال في زيادته ونقصانه، إذ نهايته خمسة أقدام ونصف، وتُكتب على دائرة من هذه اسم منزلتها في زيادة الفيء ونقصانه، كأن يُرسم في جانبٍ منها من (الدبرة) إلى (البلدة) هذه للزيادة من أولها إلى آخرها، وللنقصان من آخرها إلى أولها في جانبٍ من (سعد الذابح) إلى (الدبران)، ليُعرف بذلك على التحقيق زيادة الفيء ونقصانه، والأربعة عشرة الأُخر علامة لسير في العصر بعد بلوغ الزوال غايته، إذ هو سبعة أقدام، وكل ذلك بعد أن يُقسم فيء الزوال تعديها أحد عشر قسماً، وكل قسم ثلاثة عشر خطاً إلا (الصرفة)، فتُقسمها أربعة عشر قسماً، وتُقسم في العصر أربعة عشر دائرة،

(١) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.
(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

كل دائرتين على قدم، لتعرف فيء الزوال وما قد ذهب من وقت العصر، وأما قبل نهاية الفيء فعلامة وقت العصر أن يقطع الفيء بعد الزوال أربعة عشرة دائرة، إذ كل دائرة نصف قدم، ولا يُعرف ذلك إلا بأن يُعرف في أي منزلة تكون الشمس، وفي أي درجة من تلك المنزلة.

* والطريق إلى معرفة حلول الشمس أن تنظر إلى الطالع فجراً، فإنها تكون في الثالثة منها، وإن نظرت في المتوسط فجراً، كانت في العاشرة، وإن نظرت فيه عشاءً كانت في الثامنة، وأما ما به يُعرف في أي درجة تكون، فبأن يُضبط أول المنزلة ثم بسيرها فيها ثلاثة عشر درجة، لأنها تقطع المنزلة ثلاثة عشر يوماً، فيزيد الفيء في كل درجة خطاً من تلك الخطوط أو ينقصه، لأنه يتبع لسير الشمس في درجتها في زيادته ونقصانه، والله أعلم.

* ووقت الكراهة يَسيرُ كلمح البصر، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(جبريل) عليه السلام يوم علّمه الصلاة: (أزالت الشمس؟) فقال: لا... نعم[1]، فقال: (كيف هذا يا (جبريل)؟) قال: لقد سارت الشمس كذا كذا عاماً، أو كما قال صلى الله عليه وآله[2]، وفي رواية أخرى: صل.. لا تصل[3].

* فإن اتفق يومٌ غيّم، وجب على الإنسان التحري بجهده والتأني أصوب، لقوله صلى الله عليه وآله: (من تأنى؛ أصاب، أو كاد)[4].

* وفي/١٩٨/الفيء طريق أخرى مجملة، وهي أن نركز عوداً، فإن فيئه لا يزال ينقص أول النهار، وما زال ينقص؛ فلا وقت، فإذا وقف، فذلك وقت الكراهة، فإذا زاد بعد نقصان، فذلك أول الوقت، فاعرف ذلك الموضع الذي زاد فيئه بذلك فيء زوال ذلك الوقت،

(١) وبيانه أن (جبريل) قال: من حي، قلتُ: لا، إلى أن قلتُ: نعم، سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام. انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤٠٨/٤).

(٢) لم أقف على أصله، ورواه (الغزّالي) دون سند متصل، وقال(الغزّالي) و(العراقي): لم أجد له أصلاً، انظر: المصدر السابق.

(٣) أي أنه قال له: صل، ثم قال له: لا تصل، لتغير مكان الشمس في لحظات.

(٤) * أخرج (الطبراني) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٠٨٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٥٩/٣).

* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٨٥٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣١٠/١٧). حكم الحديث: فيه (بكر) بن سهل، وهو مقارب الحال، وضعّفه (النسائي)، و(ابن لهيعة) فيه ضعف.

فإذا لمع في العمود مثله سوى فيء الزوال، فذلك وقت العصر، وهذا عُرف بالرصد والتجربة.

* وكذلك يُعرف فيء الزوال بقامة الإنسان، وذلك أن ينظر إلى ظله، فما زال في المغرب، فلا وقت، فإذا كان مساوياً له فذلك وقت الكراهة، فإذا انحرف إلى المشرق، فذلك أول الزوال، والله أعلم.

* الخامسة[١]: أن وقت المغرب دخول الليل، ويُعرف بدخوله بظهور كوكب ليلي، ولا تُحتسب بالنهارية، وهي خمسة: ثلاثة مجمع عليها وهي (المشتري) و(الشعراء) و(الزُهرة)، واثنان مختلف فيهما: وهما (المريخ) وقيل (السّماك الأكبر)، وقيل: إن النهارية ثلاثة: اثنان متفق عليهما وهما (المشتري) و(الزُهرة)، والثالث مختلف فيه؛ قيل: (الشعراء)، وقيل: (المريخ)، وقيل: (السمّاك الأكبر)، وهذا الوقت متفقٌ عليه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة حتى يطلع الشهاب)[٣]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه، و(زيد) بن علي و(الشافعي)، و(الناصر): يعتبر سقوط القرص على رأي العين[٤].

* السادسة: أن للمغرب وقتان: أوله: دخول الليل، وآخره غيبوبة الشفق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٥]. قال (الشافعي) في قولٍ: إن لها وقتاً واحداً وهو أوله[٦].

(١) بعد أن انتهى المؤلف من بيان الطرق الثلاث لمعرفة الفيء، يستكمل بيان المسائل المتعلقة بأوقات ويبدأ بوقت صلاة المغرب.

(٢) سورة: الأنعام. الآية: (٧٦).

(٣) أخرجه (المؤيد بالله) عن (أبي بصرة) الغفاري مرفوعاً بنفس اللفظ، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٣/١).

(٤) – معناه أي لا تحار فيه العين.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/١).
– وأما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٣٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٥/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩/٢).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٩/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٩٤/١).
– وهذه مذهب (الظاهرية): انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٦٦/٣).

(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩/٢)، و(الشيرازي: =

* السابعة: أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق الأحمر[١]، وآخره ثلث الليل، وبه قال (الشافعي) في قولٍ[٢]، والثاني[٣]: نصفه[٤]، قال (أبو حنيفة): فيُستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه[٥].

* الثامنة: أن أول الصبح انتشار الضوء من الفجر الثاني لا الأول المستطيل[٦]، وبه قال (الجمهور[٧]). قال (مالك) في قولٍ: أوله حين النجوم مشتبكة[٨].

* والأصل في ذلك، مَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أمّني (جبريل) عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلي بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء[٩] مثل الشِّراك[١٠]، ثم صلى بي العصر حن صار ظل كل شيء

.....

المهذب): (٥٢/١).
– وهذه هي رواية أخرى عن (مالك)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٩/١).
(١) سيأتي بيان كلام الفقهاء في ماهية الشفق ص٩٧٣.
(٢)– أما أن هذا قول (الشافعي): فهذا هو قوله الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٢/١).
– وهذا هو المشهور من مذهب (مالك) والمذهب عند (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٩٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣١/١).
(٣) أي القول الثاني (الشافعي).
(٤)–أي آخر وقت العشاء نصف الليل، وهو القول القديم (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٢/١).
– وهذا هي الرواية الثانية عن (مالك) وأيضاً الثانية عن (أحمد) بن حنبل، ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٦٦/٣).
(٥) على اعتبار أن مذهب (أبي حنيفة) أن آخر العشاء حين يطلع الفجر، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٤/١).
(٦) الفجر فجران: الأول مستطيل، والثاني مستطير، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/٢).
(٧) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٩٨/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٢/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٢/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠٣/٣، ١٠٤).
(٨) جاء هذا عن (مالك) في (مالك) بن أنس(ت١٧٩هـ)، (المدونة الكبرى)، دار صادر، (بيروت)، يقع في ١٦ جزء في ٦ مجلدات: (٥٦/١).
(٩) الفيء: أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).
(١٠) الشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حينئذ بـ(مكة) هذا القدر، والظل يختلف باختلاف =

مثله، ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الصبح حين برق الفجر[1] وحَرُمَ الطعام على الصائم، ثم صلى بي في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس في اليوم الأول، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب لوقته الأول، ثم صلي بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الصبح حين أسفرت الأرض[2]، ثم التفت إليّ، وقال: يا (محمد)، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)[3]، وفي حديث (جابر[4]) من طريق (أهل البيت) عليهم السلام: ثم أخّرَ المغرب في اليوم الثاني إلى أن قال قائل:

.....

الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل (مكة) من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يُر بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٩٥/١).

(١) برق الفجر: أي طلع. انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٩٦/١).

(٢) أسفر: أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١١٥/٥)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعا: (أمني (جبريل) عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)، الحديث (٣٩٣)، (أبو داود: السنن): (١٠٧/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أمني (جبريل) عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحَرُمَ الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ (جبريل)، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)، الحديث (١٤٩)، (الترمذي: السنن): (٢٧٩/١، ٢٨٠). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

غاب الشفق أم لا[١]؟ وهذان الحدثان يدلان على أن الظهر والعصر يشتركان في وقت، وكذلك المغرب والعشاء لحديث (جابر).

* ولتحقيق وقت الفجر طرق:

- الأولى: ظهور الفجر المنتشر لا الأول المستطيل[٢].
- الثانية: أن يُعرف في أي منزلة الشمس، فإن علامة الفجر طلوع المنزلة الثالثة[٣] قبلها.
- الثالثة/١٩٩/: أن تعرف الطالعة وقت المغرب، فإن وقت الفجر إذا طلعت الثانية عشرة[٤] من المنازل، والله أعلم.

* وقوله[٥]: (برق الفجر): أي تلألأ، ويجوز بالزاي المعجمة؛ أي بزغ[٦].

* والشفق الأحمر: الحمرة لا البياض، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٧]، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٨] عن (ابن عَمر[٩]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (وقت المغرب إلى أن

(١) أخرجه (المؤيد بالله) عن (جابر) في حديث طويل وفيه: وأخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا؟ ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا؟ وأخر العشاء إلى شطر الليل، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٩/١).

(٢) الفجر فجران: أحدهما المستطيل، وهو الكاذب الذي يسمى (ذنب السرحان)، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق، الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥/٥).

(٣) وهي الثريا، انظر: (الفزاري: صبح الأعشى): (٣٧٨/٢).

(٤) وهي الصرفة، انظر: المصدر السابق: (٣٧٩/٢).

(٥) أي قوله في الحديث السابق.

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٩٦/١).

(٧) – جاء هذا القول عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧/٢).
– وجاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٨/٣).
– وهذا قول (آل البيت)، وقول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة)، ومذهب (الحنابلة) و(الظاهرية). انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/١، ١٤٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٠/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٨/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨٢/٣).

(٨) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٩) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

يذهب شفق الحمرة)[1]، ولأن البياض لا يكاد يذهب إلى ثلث الليل أو ربعه، رُوي ذلك عن (الخليل) بن أحمد[2] رحمه الله تعالى[3]، وذهب (الصادق[4]) و(الباقر[5]) و(أبو حنيفة) و(زفر) من أصحابه[6] إلى أن الشفق البياض[7].

* ويبقى مقدار الجواز والأداء للظهر إلى أن لا يبقى من المغرب إلا مقدار أربع ركعات للعصر، وفي العصر إلى الغروب، وفي المغرب إلى أن لا يبقى من الليل إلا مقدار أربع ركعات للعشاء، وفي العشاء إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس، لمَا رَوى (مسلم[8]) و(البخاري) عن (أبي قتادة[9]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليس في النوم تفريط[10]، أنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى دخل وقت أخرى)[11].

* قال أصحاب (الشافعي): وله أن يستديم المغرب إلى غيبوبة الشفق[1]، لمَا رَوى

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق)، (الشيرازي: المهذب): (٥٢/١).

(٢) هو: (الخليل) بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري المتوفي سنة (١٧٥هـ)، صاحب كتاب (العين) في اللغة، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٣.

(٣) جاء هذا عن (الخليل) بن أحمد في (الفراهيدي: العين): (٤٥/٥)، ومثله قال الهادي (يحيى): "والشفق فهو الحمرة لا البياض، لان البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كثير والحمرة فتغيب لمقدار سبع من الليل، وهو أول وقت العتمة"، (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٩/١).

(٤) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٥) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٦) أي من أصحاب (أبي حنيفة).

(٧)- أما أن هذا قول (الباقر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٤٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٦/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٧/١).
- وأما أن هذا قول (الصادق): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/١، ١٤٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٤/١)..

(٨) هو: (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري، صاحب الصحيح، وقد تقدمت ترجمته ص٢٥٦.

(٩) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.

(١٠) أي تقصير في الأداء. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٧/٢).

(١١) لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً بلفظ: (إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)، الحديث (٦٨١)، (مسلم: الصحيح): (٤٧٣/١).

(١) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٢/١).

(الترمذي) و(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قرأ الأعراف في المغرب[١].

* وذهب بعض الناس إلى أن الأوقات تختلف باختلاف الجهات، فقد يكون في هذه الجهة وقت للظهر وفي غيرها وقت للعصر، وفي غيرها للمغرب وفي أخرى للعشاء، وفي جهة للفجر والساعة واحدة[٢]. قال: وذلك ممكن، لأنه ذكر بعض أهل الفلك أن سيرهُ رحوي[٣]، وأن الشمس لا تلج تحت الأرض، وإنما تطلع على جهة وتغرب على أخرى[٤]، وذكر صاحب كتاب (المواقيت[٥]) عن بعض أهل الفلك أن الشمس إذا طلعت بـ(بغداد)؛ كان ذلك طلوع الفجر بـ(مصر[٦])، وإذا طلعت بـ(مصر)، كان ذلك طلوع الفجر بـ(الأندلس[٧]) وكذلك الغروب[٨]، وزعموا أن ذلك عُرف بكسوف القمر، والله أعلم[٩]، فعلى هذا أن كلاً مكلفٌ بوقته، لأنه مخاطب بالصلاة فيه.

* ووقت الفائتة حين يذكرها، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نسي صلاة أو نام عنها

(١) لم يُخرجه (الترمذي)، وإنما ذكره دون تخريج في أحاديث الباب، وأخرجه (أبو داود) عن (مروان) بن الحكم، قال: قال لي (زيد) بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين. قال: قلت: ما طولي الطوليين، قال: الأعراف والأخرى الأنعام، الحديث (٨١٢)، (أبو داود: السنن): (٢١٥/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) يُشير المؤلف إلى ما تم اكتشافه حديثاً من دوان الأرض حول الشمس، وما ينتج عن ذلك من اختلاف الليل والنهار.

(٣) أي يسير بشكل دائري كسير الرحى.

(٤) وهنا يُشير المؤلف إلى حقيقة أن الأرض كروية لا مسطحة.

(٥) – لعل الكتاب هو (التواقيت في علم المواقيت)، وهو متعلق بعلم القلك، وهو مخطوط.
– وصاحبه هو: أبو إسحاق (إبراهيم) بن علي بن المبردع، توفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر: (عبد الله الحبشي: حياة الأدب اليمني): (٨٦).

(٦) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٧) (الأندلس) وهي اليوم دولتي (إسبانيا) و(البرتغال)، وجزء من جنوب (فرنسا)، وقد تقدم تعريفها ص٢٠٤.

(٨) إذا علمنا أن الفرق بين طلوع الفجر الثاني وشروق الشمس هو ساعة واحدة، وعلمنا أن الفارق بين (الأندلس) التي هي (إسبانيا) أيامنا هذه وبين (مصر) في التوقيت الزمني هو ساعة واحدة تتقدمها (مصر) على (الأندلس) بسبب دوران الأرض، وبالتالي فعندما يطلع الفجر في (الأندلس)، يكون الشروق في (مصر) وهكذا.

(٩) مقصود المؤلف بأن اختلاف التوقيت الزمني بين (مصر) و(الأندلس) إنما عُرف بكسوف القمر، لأن الكسوف يستمر مدة زمنية محددة، وبالتالي فيبدأ كسوف القمر عند بعض البلدان كـ(مصر) ولم يبدأ عند البلدان الأخرى التي تأتي بعدها في التوقيت كـ(الأندلس) لأن الليل متأخر عما هو في مصر، بالإضافة إلى أن كسوف القمر ينتهي في (مصر)، ويحتاج إلى ساعة من الزمن لانتهاء خسوف القمر، والله أعلم.

فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها) [1]، وفي رواية: (لا وقت لها غير ذلك)[2].

* والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) ابن مسعود، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب الإبراد[4] بالظهر لمن يمشي إلى جماعة في الصيف[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[6]، والجمعة كالظهر، لمَا رَوى(البخاري) عن (أنس[7]) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا اشتد البرد، بكّر بها، وإذا اشتد الحر، برّد بها[8]، ولهم[9] في العشاء قولان: أحدهما: أن تأخيرها أفضل[10]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير

(١) * أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، الحديث (٥٧٢)، (البخاري: الصحيح): (٢١٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٤٧٧/١).
(٢) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٦/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٤/١).
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله)، الحديث (٧٠٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٤٠/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)، الحديث (٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١).
(٤) الإبراد بالصلاة: أي تأخيرها إلى أن يبرد الوقت. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٢).
(٥) جاء هذا القول عن (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٦/١).
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) و(ابن عمر) مرفوعاً: (إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)، الحديث (٥١٠)، (البخاري: الصحيح): (١٩٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)، الحديث (٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١).
(٧) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٨) نعم أخرج (البخاري) عن (أنس) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر، أبرد بالصلاة، يعني الجمعة، الحديث (٨٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٧/١).
(٩) أي (الشافعية).
(١٠) وهو القول الجديد، وأما القول القديم، وهو الأصح في مذهب (الشافعية) أن الأفضل تقديمها. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٣/١).

العشاء، وبالسواك عند كل صلاة) [1].

* ويجوز التأخير إلى آخر الوقت، لمَا رَوى (الترمذي) أنه قال صلى الله عليه وآلـه: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)[2].

* والوجوب موسع في أول الوقت، لحديث (ابن مسعود): أي الأعمال أفضل؟ قـال: (الصلاة لوقتها)[3]، وبه قال/٢٠٠/(مالك) و(الشافعي) في قولٍ، و(ابن شجاع[4]) من أصـحاب (أبي حنيفة)[5]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه أن الوجوب يتعلق بـآخر الوقـت ويجـوز فـي أوله[6]. قال (أبو علي[7]) و(أبو هاشم[8]) و(أبو طالـب): إن الوجـوب موسـع فـي أولـه، والمصلي مخير بين الفعل والعزم عليه[9].

* وفعلها مضيق في آخره وفاقاً، لأن تركها كبيرة، ورُوي عن(الناصر) و(الشـافعي)

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعا: (لولا أن أشق على المؤمنين، لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسوك عند كل صلاة)، الحديث (٤٦)، (أبو داود: السنن): (١٢/١). حكم الحديث: صحيح دون جملة العشاء.
* وأخرجه (الترمذي) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)، الحديث (٢٣)، (الترمذي: السنن): (٣٥/١). حكم الحديث: صحيح.
(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله)، الحديث (١٧٢)، (الترمذي: السنن): (٣٢١/١). حكم الحديث: موضوع.
(٣) أخرجه (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٠٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٤٠/٦).
(٤) هو: (محمد) بن شجاع، يُعرف بابن الثلجي، وقد تقدمت ترجمته ص٤٧٩.
(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الجصاص: الفصول): (١٢١/٢، ١٢٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (أبي الحسين البصري: المعتمد): (١٢٥/١)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (١٧٢/١، ١٧٣)، و(الآمدي: الإحكام): (١٤٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٩/٣).
- وأما أن هذا قول (ابن شجاع) الحنفي: فجاء في (السرخسي: أصول السرخسي): (٣١/١، ٣٢).
(٦) جاء هذا عن(أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: أصول السرخسي): (٣١/١، ٣٢).
(٧) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٨) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.
(٩)- أما أن هذا قول (أبي علي) الجبائي وابنه (أبي هاشم): فجاء هذا في (أبي الحسين البصري: المعتمد): (١٢٥/١)، و(الرازي: المحصول): (٢٩١/٢)، و(الآمدي: الإحكام): (١٤٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٧٨- ٢٨٠).

في قولٍ أن الوجوب مضيق بأول الوقت[١]، وعن (الإمامية[٢]) أن الشمس إذا زالت؛ اختصت صلاة الظهر بأربع ركعات، ثم بعدُ تشترك هي والعصر في الوقت إلى غروبها، وكذلك العشاء والمغرب[٣].

* قال (أبو حنيفة): ويُستحب الإسفار[٤] بالفجر إلا يوم النحر[٥] بـ(مزدلفة[٦])، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر)[٧]، والإبراد[٨] بالظهر أفضل، لقوله صلى الله عليه وآله: (أبردوا بالظهر في الصيف، فإن شدة الحر من فيح

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (أبي الحسين البصري: المعتمد): (١/١٢٥)، و(أبي المعالي الجويني: البرهان): (١/١٧٢، ١٧٣)، و(الآمدي: الإحكام): (١/١٤٧).

(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٣) جاء هذا عن (الإمامية) في (الطوسي: المبسوط): (١/٧٢)، و(المحقق الحلي)، (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، تحقيق: السيد (صادق) الشيرازي، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٣م)، مطبعة أمير، (قم)، الناشر: انتشارات استقلال، (طهران)، يقع في ٤ مجلدات: (١/٤٧).

(٤) الاسفار بالفجر: حمله (الشافعي) وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمّله (الطحاوي) على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢/٥٥).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١/٢٤٩).

(٦) (المزدلفة) بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء: مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من (عرفات)، وهو مكان بين (بطن محسر) و(المأزمين)، والمزدلفة المشعر الحرام ومصلى الإمام، يُصلي فيه العشاء والمغرب والصبح، وهي فرسخ من (منى)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/١٢٠، ١٢١).

(٧) * أخرج (ابن حبان) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٩٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٤/٣٥٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (رافع) مرفوعاً، الحديث (٤٢٤)، (أبو داود: السنن): (١/١١٥).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (رافع) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٤)، (الترمذي: السنن): (١/٢٨٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (رافع) مرفوعاً، الحديث (٥٤٨)، (النسائي: السنن): (١/٢٧٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (رافع) مرفوعاً، الحديث (٦٧٢)، (ابن ماجه: السنن): (١/٢٢١). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (رافع) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧٣١٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤/١٤٢).حكم الحديث: صحيح.

(٨) الإبراد: هو التأخير، أي تجاوزا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (١/٤١٤).

جهنم)[١]. قال[٢]: وتقديمها في الشتاء أفضل[٣]، لمَا رَوى (جابر) بن سمرة[٤] أنه صلى الله عليه وآله كان يُصلي الظهر حين ترتفع الشمس[٥]، فحُمّل على الشتاء، لأنه في رواية (أنس) في الشتاء[٦].

* وتأخير العصر أفضل ما لم تتغير الشمس، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بتأخير العصر[٧]، وفي رواية: أنه كان يُصليها والشمس مضائقته[٨].

* وتعجيل المغرب أفضل، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم تُؤخِر المغرب إلى اشتباك النجوم)[٩].

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.
(٢) أي (أبو حنيفة).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٦/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٥/١).
(٤) هو: أبو خالد (جابر) بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري، السوائي، حليف (بني زهرة)، ابن أخت (سعد) بن أبي وقاص، لأبيه صحبة، نزل (الكوفة)، وابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية (بشر) بن مروان على (العراق) سنة (٧٤هـ)، وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام (المختار) ابن أبي عبيد، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٢٤/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣١/١).
(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (جابر) بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا دحضت الشمس، الحديث (٢١٠٥٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٦/٥). حكم الحديث: حسن.
(٦) وهو قوله (أنس) بن مالك: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر، أبرد بالصلاة، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.
(٧)* أخرج (الطبراني) عن (رافع) بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر، الحديث (٤٣٧٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٦٧/٤).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً، الحديث (٤٣٧٦)، (الدارقطني: السنن): (٢٥٢/١).حكم الحديث: ضعيف.
(٨) لم أقف على أصل هذه الرواية.
(٩) * أخرج (الحاكم) عن (العباس) بن عبد المطلب مرفوعاً: (لا يزال أمر أمتي على الفطرة ما لم يُؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم)، الحديث (٦٨٦)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٤/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي أيوب) مرفوعاً، الحديث (٤١٨)، (أبو داود: السنن): (١١٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (العباس) بن عبد المطلب مرفوعاً، الحديث (٦٨٩)، (ابن ماجه: السنن): (٢٢٥/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي أيوب) مرفوعاً، الحديث (١٧٣٦٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٧/٤).حكم الحديث: حسن.

* وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، لمَا رَوى (ابن عمر[١]) قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة لصلاة العشاء الآخرة، فخرج ثلث الليل أو بعده، ولا ندري أي شيء شغله في أهله، فقال: (إنكم تنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم الساعة) [٢]، وفي رواية (محمد[٣]): (لأمرتهم بتأخيرها إلى نصف الليل) [٤].

* ومن صلى في الوقت ركعةً، ثم خرج الوقت، فقد أدرك الصلاة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[٥]، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن من لا يلزمه فرض الصلاة كالحائض إذا صارت من أهل الفرض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة مع الطهارة، أنه تلزمه الصلاة ولا تلزمه بدون ذلك، وكذلك الصبي والمجنون والمغمي عليه، ولو زال سبب الوجوب، اعتبرنا مقدار ركعة بالطهارة كالمرأة تحيض والمريض يُغمى عليه، فلا قضاء عليهما كذلك، وبه قال (الشافعي) في قول[٦]، والثاني:

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها، الحديث (٥٤٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٦٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٤٤٢/١).

(٣) الذي يظهر لي أنه أبو جعفر (محمد) بن منصور المرادي، أحد أعلام (الزيدية)، قيل: إنه تعمر(١٥٠) سنة، وتوفي بعدسة (٢٩٠هـ)، جمع فقهه وما روي عن أئمة (الزيدية) قبله من فقه في قرابة ثلاثين كتاباً، اختصرها (العلوي) في كتابه الشهير المعروف بـ(الجامع الكافي)، وهو تحت الطبع، انظر: (إبراهيم) بن محمد عبد الله الهادي، (الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية)، تحقيق: (عبد المجيد) عبد الحميد الديباني، ط١(الحرث ١٤٢٥ ميلادية)، الدار الجماهيرية، (سرت)، يقع في مجلد واحد: (٣٠).

(٤) لم أقف على أصل هذه الرواية.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، الحديث (٥٥٤)، (البخاري: الصحيح): (٢١١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، الحديث (٦٠٨)، (مسلم: الصحيح): (٤٢٤/١).

(٦)- أي أنهم متى ما أدركوا الصلاة بأقل من ركعة، فقد أدركوا الصلاة، وإلا فلا تجب عليهما، وهذا قول =

الإمكان[1].

* ولا يُعذرُ أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ساه، أو من يؤخرها بنية الجمع لعذر أو سفر أو مطر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليس في النوم تفريط[2]، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاةً إلى وقت أخرى)[3]، أو يكون الإنسان مشغولاً بإزالة منكر أو فعل واجب يتضيق كأداء الأمانة، لأنه أولى.

* وأما وقت الاضطرار، فله وقتان:

– وقت تقديم، إذا قدم العصر بعد الظهر أول الوقت، وكذلك العشاء بعد المغرب، وذلك للمسافر للأثر[4]، ويُقاس عليه ذو العذر نحو المريض والمشغول ببعض الطاعات، وقال (المؤيد بالله): لا يجوز ذلك إلا للمسافر[5].

–الثاني: وقت التأخير،/٢٠١/وذلك بعد خروج وقت الاختيار، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ

.....

(الشافعي) في القديم، وهو رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/٢).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢٨/١)

(١) مقصود المؤلف من قوله: والثاني الإمكان، ربما يُقصد به القول الثاني (الشافعي) الذي يذهب إلى إمكانية إدراك الصرة بأقل من ركعة، وهذا القول هو الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/٢).

(٢) التفريط: أي التقصير في الأداء. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٧/٢).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٤.

(٤) المقصود بالأثر هو:
* ما أخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة (تبوك)، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، الحديث (١٢٠٨)، (أبو داود: السنن): (٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٥٥٣)، (الترمذي: السنن): (٤٣٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٤٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤١/٥).حكم الحديث: صحيح.

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السياغي: الروض النضير): (٤١٦/١).

الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [١]، والغسق: شدة الظلمة[٢].

* وأما الفجر، فله وقتٌ واحد، لاضطراره قبل طلوع الشمس بركعة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر)[٣].

* وقد أُضيفت هذه الصلاة إلى ما بعدها تعريفاً لها، قالوا: صلاة الفجر من انفجار الصبح وانفلاقه[٤]، والظهر من الظهيرة وهي شدة الحر[٥]، والعصر آخر النهار، يُقال: أتيتك عصراً؛ أي: آخر النهار[٦]، والمغرب من غروب الشمس، والعشاء من العشاء وهي الظلمة، أو من ظلمة البصر بالليل[٧].

* ويُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك إلا في خير[٨]، والنوم بعد الفجر، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الصبحة[٩] تمنع الرزق)[١٠]، والنوم بعد العصر، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : (من نام بعد العصر فأصابه لمم[١١] فلا يلومن إلا نفسه)[١٢].

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٧٨).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٩/١٠).
(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٨٠.
(٤) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٤٥/٥).
(٥) انظر: المصدر السابق: (٥٢٧/٤).
(٦) انظر: المصدر السابق: (٥٧٥/٤).
(٧) انظر: المصدر السابق: (٦١/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٣).
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي برزة) أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، الحديث (٥٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي برزة) الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، الحديث (٦٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٤٧/١).
(٩) الصبحة: أي النوم أول النهار. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢١٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٦٨/٩)
(١٠) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٣٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٣/١). حكم الحديث: إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.
(١١) فأصابه لمم: أي أصابه الجنون، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥١/١٢).
(١٢) * أخرج (الطحاوي) عن (ابن شهاب) مرفوعاً: (من نام بعد العصر فأختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٩٩/٣).
* وأخرجه (الديلمي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٥٥٣٤)، (الديلمي: الفردوس): (٤٩٣/٣).

الثالث

باب الأذان والإقامة وبيان صفتهما، واختلاف الناس في ذلك:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وأربعين حديثاً.

* والأذان: مأخوذ من أذّن يؤذن تأذيناً، وأذاناً إذا علم بشيء[١]، وأذن إيذاناً مخففاً بمعناه، ومثله نادى نداءً ودعا دعاءً، وقد جاءت هذه اللغات كلها في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [٢]، وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾ [٣]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إلى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [٤]، ويقال: هو أندى منك صوتاً، أي أعلى[٥]، قال الشاعر[٦]:

فقلتُ ادْعِي وأدْعُو إنَّ [أنْدَى][٧] لِصَوْتٍ أنْ يُنَادِيَ دَاعِيَانِ

، وهو في عُرف دين الإسلام أن ينادى بالأذان المعروف؛ إعلاماً بوقت الصلاة، ودعاءً إليها.

* والإقامة: ما أقام الشيء تقييمه؛ إذا حافظ على العمل به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ﴾ [٨]، وهي في عُرف دين الإسلام: أن يتلو الأذان بصوت أخفى منه، ويزيد: قد قامت الصلاة؛ مرتين قبل التكبير في آخرها.

* والأذان والإقامة مشروعان في الصلوات الخمس والجمعة وفاقاً، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/١٣).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٣).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٥٨).
(٤) سورة: فصلت. الآية: (٣٣).
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٢).
(٦) الشاعر قيل هو (الفرزدق) وقيل: (الأعشى)، وقيل هو (النمري) وهو الأشهر، وهو (مدثار) بن شيبان النمري، انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (١٨٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/١٥).
(٧) في الأصل: (أدعى)، وما أثبتناه هو الصواب، لأنه استشهاد بكلمة أندى، وإلا لما كان للبيت فائدة الاستشهاد، وانظر: المصدرين السابقين.
(٨) سورة: الأنعام. الآية: (٧٢).

* وذكر الفقهاء رحمهم الله أن سبب الأذان رؤيا (عبد الله) بن زيد الأنصاري[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فذكروا البوق والناقوس، فرأى (عبد الله) بن زيد الرؤيا في المنام، فأخبر به النبي صلى الله عليه وآله، فأمر به (بلالاً) فأذن به[2]، وفي رواية: أن (عبد الله[3]) رأى في النوم أن رجلاً معه بوق، فقال: أتبيعني هذا، قال: وما تصنع به؟ قال: أصوت به ليجتمع به الناس للصلاة، قال: ألا أعلمك خيراً منه، وعلمه النداء[4]، ورَوى (ابن أبي عوف[5]) من أصحاب (أبي حنيفة) أنه صلى الله عليه وآله استشار أصحابه فيما يدعوا الناس إلى الصلاة؛ فذكروا الناقوس؛ قال: ذلك فعل (النصارى)، وذكروا الشبورة؛ فقال: ذلك فعل (اليهود)، قال (عبد الله): فكنت/٢٠٢/مهتماً باهتمام النبي صلى الله عليه وآله، فبينا أنا بين النائم واليقظان، إذ

(١) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، رائي الأذان، كذا نسبه (أبو عمر)، فزاد في نسبه (ثعلبة) والمعروف إسقاطه، بدري عقبي، توفي بـ(المدينة) سنة (٣٢هـ)، وهو ابن ٦٤ سنة، وصلى عليه (عثمان).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩١٣،٩١٢/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٧/٤).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه ذلك، قال: فذُكر له القنع – يعني الشبور–، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: (هو من أمر اليهود) قال: فذُكر له الناقوس، فقال: (هو من أمر النصارى)، فانصرف (عبد الله) بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأُري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: (ما منعك أن تُخبرني؟)، فقال: سبقني (عبد الله) بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: (يا (بلال)، قم فانظر ما يأمرك به (عبد الله) بن زيد فافعله) قال: فأذن (بلال)، الحديث (٤٩٨)، (أبو داود: السنن): (١٣٤/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس (النصارى)، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن (اليهود) قال، فقال (عمر) بن الخطاب: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: (يا (بلال)، قم فناد بالصلاة)، الحديث (١٩٠)، (الترمذي: السنن): (٣٦٢/١، ٣٦٣). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أي (عبد الله) بن زيد.

(٤) أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله. أتبيع الناقوس؟! قال: وما تصنع به؟! فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟! فقلت له: بلى... وساق الحديث، الحديث (٤٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٣٥/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٥) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

أتاني آتٍ وعليه ثوبان أخضران، فقام على خرم حائط، فقال: الله أكبر إلى آخره، فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال: (لقنها (بلالاً))، فبينا أنا ألقنه، إذا أقبل (عمر[1])، فقال: يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى (عبد الله)، إلا أنه سبقني[2]، والبوق: قرنٌ يصيح فيه (اليهود)، والشبور –بالشين المعجم والباء الموحدة مشددة والواو والراء المهملة –البوق ويُسمى بلسان (اليهود) الشيقور بالياء اثنتين من تحت، وأصله قرن كبش (إبراهيم) عليه السلام الذي أُهبط من الجنة، كانت (اليهود) تنفخ فيه في (بيت المقدس) آخر نهار الجمعة ليتأهبوا للسبت، ولكن العرب عربته يُقال: الشبور، والعرب إذا عرّبت شيئاً عبرته، والله أعلم، والناقوس لـ(لنصارى) تضرب فيه وقت صلاتهم.

* وعند (أهل البيت) عليهم السلام أنه صلى الله عليه وآله علِمَه ليلة الإسراء، لمَا رُوي أنه قال صلى الله عليه وآله: (لما أُسري بي وأمرت أن أؤم الملائكة؛ علمنيه مَلَكَ)[3]، وقالوا: إنه من معالم الدين الكبيرة التي لا توكل إلى رؤيا منام[4].

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه عند (أبي داود) و(الترمذي) آنفاً.

(٣) * أخرجه (أبو عبد الله) العلوي عن (أنس) مرفوعاً في حديث طويل وفيه: (بينما أنا نائم إذا أتاني (جبريل)، فهزني برجله فاستيقظتُ فلم أر شيئاً، ثم أتاني الثانية فهزني، فاستيقظت، فأخذ بضبعي فجعلني في بين كوكي الطير، فلما أطرقتُ ببصري طرفةً حتى رجعت إلى الأرض، فأتاني مكاناً، فقال: أتدري أين أنت ؟ فقلت: لا يا (جبريل)، فقال: هذا بيت المقدس بيت الله الأقصى، إليه المحشر والمنشر، ثم قام (جبريل) فجعل سبابته اليمنى في أذنه اليمنى، وأذن مثنى مثنى، يقول في آخرها: حيّ على خير العمل، حتى إذا مضى أذانه، أقام الصلاة مثنى مثنى، ويقول في آخرها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فُفتحت به قبور الأنبياء، فأقبلوا من كل أوب، يلبون دعوة (جبريل).. الحديث)، (أبو عبد الله) العلوي، (رسالة في أدلة حيّ على خير العمل)، مخطوط في مجلد واحد: (٦ص وما بعدها).
* وأخرج (الحاكم) عن (الحسن) قال: إن شأن الاذان أعظم من ذاك، أذن (جبريل) عليه السلام في السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث (٤٨٥١). (الحاكم: المستدرك): (١٦٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) – قال الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين: والاذان فأصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله علِمه ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض (الأنصار)، فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله، فأمره أن يُعلّمه بلالاً، فهذا من القول محال لا تقبله العقول، لأن الأذان من أصول الدين، وأصول الدين فلا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان بشر من العالمين.
– وقد وافق الإمام الهادي (يحيى) في قوله هذا عددٌ من العلماء، لكن ليس على مطلقه، فقد أوّله (القرطبي)، وقال أنه لم يكن مشروعاً وقت ليلة السراء في حق رسول الله، وقال (المحب) الطبري أن يُحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي، وهو الإعلام.
– بينما ذهب الأخرون إلى تضعيف الأدلة القائلة بأن الأذان بدأ ليلة الإسراء، ومن أولئك (ابن حجر) حيث قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم (ابن المنذر) بأنه صلى الله عليه وآله كان يُصلي =

* والأذان للوقت، ويُجزي عن أهل المصر[١]، لأن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل (المدينة[٢]).

* والإقامة لجماعة المسجد للصلاة، وواجبة على المنفرد، لأنها أحد الأذانين، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجتزئ بها في مسجده لجماعته.

* والأذان من فروض الكفايات في مساجد الجماعات، وفضلٌ للمنفرد بعد أذان غيره للآية، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[٣]، فإن كان في فُلاة[٤] ولم يؤذن غيره، وجب عليه، لأن لم يُسقطه عنه أحد، لمَا رُوي عن (ابن أبي عوف[٥]) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(مالك) بن الحارث[٦] ولابن عمه: (إذا سافرتما، فأذنّا وأقيما وليؤمكما أقرؤكما)[٧]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه وبعض أصحاب (الشافعي) أنه سنة، ومثله الإقامة[٨]، وقال (المؤيد

بغير أذان منذ فرضت الصلاة بـ(مكة) إلى أن هاجر إلى (المدينة) وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث (عبد الله) بن عمر، ثم حديث (عبد الله) بن زيد.
– والذي أراه أن يمكن الجمع بين القولين، فأقوال أن الأذان قد فُرض في (مكة) ليلة الإسراء بحسب ما ثبت عند أهل البيت بالطرق الصحيحة، ولكن لم يبدأ إلا بـ(المدينة) بعد استقرار الأوضاع وقيام الدولة الإسلامية، وكانت رؤيا الصحابة له إنما كان إيذاناً بالبدء بتطبيقه، والله أعلم. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٤/١، ٨٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٧٩/٢).

(١) أي البلد.

(٢) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٣) هذا هو القول الجديد (الشافعي)، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٤/١).

(٤) الفلاة: هي المكان الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/١٥).

(٥) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٦) لعله: أبو قيس (مالك) بن الحارث، وقيل بل اسم أبي قيس صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كان رجلاً قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح، وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة، وهم بـ(النصرانية)، ثم أمسك عنها ودخل بيتاً له فاتخذه مسجداً لا يدخل عليه فيه طامث ولا جنب، وقال أعبد رب (إبراهيم)، فلما قدم رسول الله ﷺ(المدينة) أسلم فحسن اسلامه، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٣٥/٤).

(٧) * أخرج (البخاري) عن (مالك) بن الحويرث، قال: انصرفتُ من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: (أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)، الحديث (٢٦٩٣)، (البخاري: الصحيح): (١٠٤٧/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (مالك) بن الحويرث مرفوعاً، الحديث (٦٧٤)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٦/١).

(٨) أي سنة للمفرد.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٣/١).
– وأما أن هذا قول لبعض (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٥/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥٠/١).

بالله): وإذا أذن واحدٌ في قرية من القرى، سقط الفرض على الباقين، وكذا الإقامة سواء لأنهما على هذا من فروض الكفاية[١]. قال القاضي (زيد[٢]): ولكن الأولى أن الأذان يسقط عن باقي أهل القرية دون سائر القرى، لأن أهل قرية لو أُطيعوا على ترك الأذان، وجب على الإمام قتالهم، لأنه جُعل شعار للإسلام[٣]، وأما الإقامة، فلا تسقط الفرض إلا على أهل ذلك المسجد، لفعل النبي صلى الله عليه وآله. قال (محمد[٤]): إن اشتهر أحدٌ بتركه، عُزر لأنه ترك سنة مشروعة، وبه قال (الناصر)[٥].

* ولا أذان ولا إقامة على النساء وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على النساء جمعةٌ ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة) [٦]. قال (الشافعي): لها أن تقيم ولا تؤذن[٧]، قال (أبو حنيفة) يُكره لها الأذان[٨].

* ومن نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، مضى فيها ولا يلزمه نقص في صلاته، لأنه فرض مستقل بذاته وليس شرط في صحتها.

* والأذان في آخر الوقت جائز، إذا لم يخف الالتباس[٩].

* ويُسن للفوائت، لمَا فعله النبي صلى الله عليه وآله من الأذان لها[١٠]. قال أصحاب

(١) جاء هذا عن(المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٧/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٣/١).
(٢) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٣) وأما أن ما جاء عن القاضي (زيد): فلم أقف عليه.
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه فيما توفر لي من كتب (الأحناف)، وجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٠٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٠٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
(٦) أخرج (البيهقي) عن (أسماء) مرفوعاً: (ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن هكذا)، الحديث (١٧٨٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٠٨/١).حكم الحديث: ضعيف.
(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١/٢).
- وهذا مذهب (المالكية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٠/١).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١).
(٩) أي الالتباس على الناس بأن الأذان للصلاة القادمة.
(١٠) سيأتي ذكر الحديث عند ذكر حديث (ابن مسعود) عن وصف الصلاة في غزوة (الخندق) في الفقرات التالية.

(أبي حنيفة) ويسنان[١] لفائتة ويؤذن للأولى، ويُخير للبواقي/٢٠٣/، ويُقام للكل[٢]، قال (مالك): يُكتفى بإقامة واحدة[٣]، و[٤] قال[٥]: لا يُؤذن للمنفرد[٦]. قال أصحاب (الشافعي) وهل يُسن للفوائت، وفيه التخيير[٧]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي سعيد الخدري[٨]، قال: حُبسنا يوم (الخندق[٩]) حتى ذهب هوي من الليل[١٠] حتى كُفينا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [١١]، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله (بلالاً) فأمره فأقام للظهر وصلاها، وأحسن كما يُصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام للمغرب ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك[١٢]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر (بلالاً)، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[١٣].

* وإن جمع بين صلاتين في أول وقت الأولى منهما أو في آخره، أذن مرة وأقام

(١) أي الأذان الإقامة.
(٢) – أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥١/١).
(٣) جاء نحو هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٧٢/٢).
(٤) هذه المسألة متأخرة في هذا المكان، وكان الأولى للمؤلف وضعها عند الكلام عن مشروعية الأذان.
(٥) أي (مالك) بن أنس.
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٧/١).
(٧) وهذا هو القول الجديد (الشافعي) بعدم الأذان لأيٍ من الفوائت، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨/٢).
(٨) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٩) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.
(١٠) الهوي: الساعة الممتدة من الليل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٣/١٥).
(١١) سورة: الأحزاب. الآية: (٢٥).
(١٢) نعم أخرجه (الترمذي) لكن ليس عن (أبي سعيد) الخدري، وإنما عن (ابن مسعود) بلفظ: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم (الخندق)، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر (بلالاً)، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، الحديث (١٧٩)، (الترمذي: السنن): (٣٣٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
(١٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري، قال: حُبسنا يوم الخندق، حتى ذهب هوي من الليل حتى كُفينا وذلك قوله تعالى:﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فدعا رسول الله ﷺ(بلالاً)، فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تُصلى في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٥/١).

مرتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفة[١]) و(مزدلفة[٢]) قولاً واحداً رواه عنه ﷺ[٣]، وبه قال أصحاب (الشافعي) و(أبو حنيفة) كالظهر والعصر[٤]، لمَا رَوى (ابن عباس) و(أبو أيوب[٥]) أنه صلى الله عليه وآله جمع بين العشاء والمغرب بـ(مزدلفة) بأذان واحد وإقامتين[٦]. قال أصحاب (أبي حنيفة): ويُصلي المغرب والعشاء بـ(مزدلفة) بأذان واحد وإقامة، فإن تطوع بينهما، أقام للثانية[٧]، لمَا رَوى (ابن عمر[٨]) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله كذلك[٩].

* فإن كان في وقت المشاركة[١٠]، فوجهان: أحدهما بأذانين وإقامتين، لأنه ليس بجمع بيّن حقيقي، الثاني: بأذان واحد وإقامتين كالجامع بينهما.

(١) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.
(٢) (المزدلفة): هو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من (عرفات)، وقد تقدم تعريفها ص٩٧٨.
(٣) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).
(٤)- أما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٥/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥١/١).
(٥) هو: أبو أيوب (خالد) بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، معروفٌ باسمه وكنيته، من السابقين، شهد (العقبة) و(بدراً) وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم (المدينة)، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين (مصعب) بن عمير، وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه أمير المؤمنين (علي) على (المدينة) لمّا خرج إلى (العراق)، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال (الخوارج)، توفي في غزاة (القسطنطينية) سنة (٥هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٢٤/٢، ٤٢٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣٤/٢).
(٦) سبق تخريجه في الفقرة السابقة.
(٧) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٢).
(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٩) * أخرج (أبو داود) عن (سعيد) بن جبير، قال: أفضنا مع (ابن عمر)، فلما بلغنا جمعاً، صلى بنا المغرب المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف، قال لنا (ابن عمر): هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، الحديث (١٩٣١)، (أبو داود: السنن): (١٩٢/٢).حكم الحديث: صحيح، لكن قوله: بإقامة واحدة شاذ، إلا أن يزاد لكل صلاة.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٨٣)، (النسائي: السنن): (٢٣٩/١).حكم الحديث: صحيح، بلفظ: ثم أقام فصلى العشاء، وهو المحفوظ.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٥٣٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٠/١).حكم الحديث: صحيح.
(١٠) أي نهاية وقت الصلاة الأولى وبداية وقت الصرة الثانية.

* ولا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة ولا يُقام، مثل صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وفاقاً، للأثر[١]، وإنما يُقال في ذلك: الصلاة جامعة، لمَا رُوي عن (جابر[٢]) قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[٣]، ورَوى (الزهري[٤]) أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر مناديه أن ينادي إلى الاستسقاء والكسوف بالصلاة جامعة[٥].

* ولا يُجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت، لما رُوي عن (بلال) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا)، ومد يده معترضاً[٦]، ورَوى (بلال) أنه سمع مؤذناً بليل، فقال: "أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب (محمد)، لو كان نائماً لكان خيراً له"[٧]، ويجوز على سبيل التذكير لا الإجزاء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن (بلالاً) يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن (ابن أم مكتوم))[٨].

(١) وهو ما سيأتي رواية عن (جابر) في صلاة العيد.

(٢) هو: الصحابي (جابر) بن سمرة بن جنادة العامري، السوائي، وقد سبقت ترجمته ص٩٧٩.

(٣) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن سمرة قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، الحديث (٨٨٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٠٤/٢).

(٤) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٥) أخرج (ابن المنذر) عن (الزهري) عن (عروة) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله، فأمر مناديه، فنادى: الصلاة جامعة، الحديث (٨٢٢)، أبو بكر (محمد) بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ)، (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، تحقيق: د.أبو حماد صغير (أحمد) ابن محمد حنيف، ط١(١٩٨٥م)، دار طيبة، (الرياض)، يقع في ٦ مجلدات: (٢٩٥/٥).

(٦) * أخرج (الطبراني) عن (بلال) مرفوعاً: (لا تؤذن حتى ترى الفجر، هكذا) وأشار بيده ثم فتحها، الحديث (١١٢١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٦٥/١).حكم الحديث: مرسل.

* وأخرجه (البيهقي) عن (بلال) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٨٤/١).حكم الحديث: مرسل.

* وقال (الطبراني): (شهر) بن حوشب عن (بلال).

(٧) أخرج (الطحاوي) عن (إبراهيم) قال شيعنا (علقمة) إلى (مكة)، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: "أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ، لو كان نائماً كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، فأخبر (علقمة) أن التأذين قبل طلوع الفجر خلافٌ لسنة أصحاب رسول الله ﷺ، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٤١/١).

(٨)– أما (ابن أم مكتوم) فهو: (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، ويُقال: اسمه (عبد الله) و(عمرو) أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، ومنهم من قال: (عمرو) بن زائدة –لم يذكر (قيساً)–، ومنهم من قال: قيس بدل زائدة، وقال (ابن حبان): من قال ابن زائدة، نسبه لجده، ويُقال كان اسمه (الحصين)، فسماه النبي (عبد الله) قال(ابن سعد): أهل (المدينة) يقولون: اسمه (عبد الله)، وأهل (العراق) يقولون: اسمه (عمرو)، واسم أمه أم مكتوم (عاتكة) بنت عبد الله بن عنكثة، وهو ابن خال أم المؤمنين (خديجة)، أسلم قديما =

* والأذان لغير الفجر قبل الوقت لا يجوز وفاقاً لحديث (بلال)[1]، ولأن الأذان إنما شُرع للإعلام بالوقت لا قبله، وفي الفجر خلاف، قال (يحيى) عليه السلام: لا يجوز قبله[2]/٢٠٤/لحديث (بلال)[3]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[4]، وعن (مالك) و(أبي يوسف) و(الشافعي) يجوز إذا أذن في النصف الأخير من الليل[5]، وعن (الناصر) أنه لا يجوز قبل وقته، لأنه يلتبس على بعض الناس فيُصلي قبل الوقت، ويترك سحوره[6] فيترك سنة، ويظل جائعاً[7].

* وقد اختلف الناس في صفة الأذان اختلافاً كثيراً على أنه[8] كان يصرخ به كل يوم

.....

بـ(مكة)، وكان من المهاجرين الأولين، قدِم (المدينة) قبل أن يُهاجر النبي، وقيل: بعد وقعة (بدر) بيسير، والأول أصح، خرج إلى (القادسية) فشهد القتال واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى (المدينة) بعد (القادسية) فمات بها، وهو المذكور في سورة عبس وتولى، ونزلت فيه (غير أولي الضرر)، لما نزلت (لا يستوي القاعدون).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٩٨/٣، ١١٩٩)، و(ابن حجر: الاصابة): (٦٠٠/٤، ٦٠١).

– والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إن (بلالاً) يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي(بن أم مكتوم))، الحديث (٥٩٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إن (بلالاً) يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان(بن أم مكتوم))، الحديث (٦٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٤٧/١).

(١) وهو قوله ﷺ لـ(بلال): (لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا) ومد يده معترضاً، وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه آنفاً.

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٦/١).

(٣) ذكرنا الحديث أنفاً.

(٤) جاء هذا عن (ابي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/١).

(٥)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٦٩/٢).

– وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٧/١).

– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/٢)،

– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٦/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٧/٣).

(٦) إذا نوى الصيام.

(٧) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٧٣/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٧٤/١).

(٨) أي بالرغم من أنه.

وليلة خمس مرات، فرُوي عن ([أبي][1] محذورة[2]) قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان كما أؤذن الآن : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن (محمداً) رسول الله، أشهد أن (محمداً) رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[3].

* ومعنى الأذان:

– الله أكبر: أي أكبر من كل شيء شأناً، وأعظم سلطاناً، وكيف لا يكون كذاك وكل شيء قائمٌ به، وكل شيء خاضعٌ له، قوة كل ضعيف، وغنى كل فقير، وعز كل ذليل، ومفزع كل ملهوف، من تكلم سمع نطقه، ومن سكت علم سره، ومن عاش فعليه رزقه، ومن مات فإليه مُنقلبه.

– ومعنى الشهادتين: العلم والنطق بما يتضمنا به من إلهية الله وتوحيده، وصدق نبوة (محمد) صلى الله عليه وآله.

– ومعنى حي على الصلاة: أي أقبل عليها، قال (الناصر) عليه السلام: حي على الصلاة: دعاء إليها، وحي على الفلاح: دعاء إلى الزكاة، وحي على خير العمل: دعاء إلى الجهاد [4]، وقيل: كلمة دعاء إلى الصلاة.

* والأذان عند (يحيى) عليه السلام مرتين مرتين إلا التهليل في آخره فإنه مرة[5]، لمَا

(١) في الأصل: (ابن)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) هو: (أبو محذورة) المؤذن القرشي الجمحي، اختُلف في اسمه (أوس)، ويُقال: (سمرة)، واختُلف في اسم أبيه، فقيل: سلمان بن سمرة، وقيل: (سلمة) بن معير، وقيل: معير بن محيريز، روى (أبو محذورة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح (مسلم) وغيره، لم يهاجر (أبو محذورة)، بل أقام بـ(مكة) إلى أن مات بعد موت (سمرة) بن جندب، وقيل مات سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٧٩هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٥١/٤، ١٧٥٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦٥/٧).

(٣) أخرج (المؤيد بالله) عن (أبي محذورة) قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما أؤذن الآن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٤/١).

(٤) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٠٦/١).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٤/١).

رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[١]) قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين[٢]، وما رُوي عن (بلال) أنه أذن وراء رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين بـ(منى[٣])، وأقام كذلك[٤]، وَمَا رُوي عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى[٥] قال: كان (عبد الله) بن زيد[٦] مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع الأذان والإقامة[٧]، والتشفيع: الأذان مرتين مرتين[٨].

* قال أصحاب (الشافعي): وصفته[٩]: على نحو ما رَوى (مسلم) في (صحيحه[١٠]) عن (أبي محذورة) قال: ألقى عليّ الأذان رسول الله صلى الله عليه وآله كما أؤذن الآن حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله، إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن (محمداً) رسول الله أشهد أن (محمداً) رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[١١].

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٢) نعم أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، الحديث (٥١٠)، (أبو داود: السنن): (١٤١/١). حكم الحديث: حسن.
(٣) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.
(٤) أخرج (الدارقطني) أن (بلالاً) أذن لرسول الله ﷺ بـ(منى) بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك، (الدارقطني: السنن): (٢٤٢/١).
(٥) هو: أبو عيسى (عبد الرحمن) بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويُقال: بلال، ويُقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي الكوفي، والد القاضي(محمد)، ولد لست بقين من خلافة (عمر) بـ(المدينة)، تابعي، استعمله (الحجاج) على القضاء ثم عزله، ثم ضربه ليسب (علياً) وكان يوري ولا يصرح، ثم إنه خرج مع (ابن الأشعث) وغرق سنة (٨٢هـ) وقيل: (٨٣هـ)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٥٨/١).
(٦) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.
(٧) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى قال: كان (عبد الله) بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يشفع الأذان والإقامة، الحديث (٢١٣٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٨٧/١).
(٨) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٤٤).
(٩) مذهب (الشافعية) في الأذان كما يسوقه المؤلف لكن مع ترجيع الشهادتين أي تربيع الشهادتين، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/١).
(١٠) أي (صحيح مسلم).
(١١) الذي أخرجه (مسلم) عن (أبي محذورة) ان نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن (محمدًا) رسول الله أشهد أن (محمدًا) رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن (محمدًا) رسول الله أشهد أن (محمدًا) =

* وإن كان في أذان الصبح، قال بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، وكرهه (الشافعي)، ولم يحكه في الحديث[1]. قال (القاسم) عليه السلام: إنه مُحدثٌ ضعيف أُحدث في زمان (عمر)[2]، وذكر أن المؤذن جاء يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: الصلاة خير من النوم/٢٠٥/، فأُعجب بها (عمر) وأمره أن يجعلها بعد الحيعلة في أذان الفجر[3]، والحيعلة: أن يقول: حي على الصلاة، كالهيللة إذا قال: لا إله إلا الله، وقالت الفقهاء[4]: هو[5] مستحب فيه[6]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي محذورة[7]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (فإن كان في أذان الصبح، قلتَ: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله)[8].

* وحاصر ذلك أن خلافهم فيه[9] ستة مواضع:

* الخلاف الأول: أن التكبير في أوله مرتين، وبه قال (مالك) ورواية عن (أبي يوسف)[10]، وعن (الناصر) و(أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، و(المؤيد بالله) أربع مرات[11].

.....

رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين،-زاد (إسحاق)- الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الحديث (٣٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٧/١).

(١) على اعتبار أن قول (الشافعي) في القديم هو قول: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين، ولكنه في القول الجديد لم يقل بها، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/١).

(٢)- المقصود بـ(عمر) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

- وأما ما جاء عن (القاسم): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٨٥/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٣٢/٢).

(٣) أخرج (مالك) أن المؤذن جاء إلى (عمر) بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، فأمره (عمر) أن يجعلها في نداء الصبح، الحديث (١٥٤)، (مالك: الموطأ): (٧٢/١).

(٤) هذا لفظ يريد به المؤلف على مذاهب غير (آل البيت).

(٥) أي قول: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر.

(٦) سيأتي بيان أقول الفقهاء في شأن التثويب (وهو قول: الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر ص٨٦٢.

(٧) هو: الصحابي (أبو محذورة) المؤذن القرشي الجمحي، وقد سبقت ترجمته ص٩٩٢.

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي محذورة) مرفوعاً بلفظ: (الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح)، الحديث (٥٠١)، (أبو داود: السنن): (١٣٦/١). حكم الحديث: صحيح.

(٩) أي في الأذان.

(١٠)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٤/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١).

(١١)- أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): =

* الخلاف الثاني: أنه لا ترجيع فيه، وبه قال (الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه[1]، وهو تكرير الشهادتين بخفض الصوت في المرة الأولى ويرفعه في الأخرى[2]، وعند (مالك) و(الشافعي) هو مستحب[3].

* الخلاف الثالث: التأذين بحي على خير العمل، والتأذين به واجب وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام [4]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)، وأمر (بلالاً) أن يؤذن بحيي على خير العمل[5]، وعند عامة الفقهاء ليس من الأذان[6]، قالت (الناصرية[7]): إن الأذان بحي على خير العمل

.....

(٢٥٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢٠/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٠/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٣/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٧/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٥/١)، و(النووي: المجموع): (٩٨/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٣/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٩/٣).

(١)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢١/٢)،.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٨/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٩/١).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٨١/٤).

(٣) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٤/٢). (٤٤/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢/٢)، و(النووي: المجموع): (١٠٠/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٣/٢).

(٤) نُقل إجماع (آل البيت) على التأذين بحي على خير العمل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٣/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢٣/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩١/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٧٣/١).

(٥) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إن خير أعمالكم الصلاة)، وأمر (بلالاً) أن يؤذن بحي على خير العمل، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٥/١).

(٦) انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٩٣/١)، و(النووي: المجموع): (١٠٦/٣)، (ابن حزم: المحلى): (١٦٠/٣).

(٧) (الناصرية): هم: أتباع (الناصر) الأطروش ومقلدوه، وكان معظم أتباعه في (العراق) و(فارس)، وقد قام بخدمته جملة من علماء (الزيدية)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٧).

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و(أبي بكر) وصدر من خلافة (عمر[١])، ثم نهى عنه[٢].

* الخلاف الرابع: التثويب في صلاة الصبح، وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح، وليس من الأذان عند (أهل البيت)، وبه قال (الشافعي) في الجديد[٣]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في القديم أنه من الأذان[٤]، وعند أصحاب (أبي حنيفة) أنه بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر بأن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وهو مأخوذ من ثاب إذا رجع مرة بعد أخرى[٥]، لأنه إعلام بعد إعلام، أحدثوه استحساناً[٦].

* الخلاف الخامس: أن التهليل في آخره مرة واحدة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) وعامة العلماء[٧]، إلا (الناصر) و(الإمامية[٨]) فإنه عندهم

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هذه الرواية أن أمير المؤمنين (عمر) أمر بعدم التأذين بحي على خير العمل، جاءت بطرق صحيحة عن (آل البيت)، ولم يقل بها غيرهم. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٤/١)، و(أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٢٨/٢، ٧٢٩).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/١).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٨/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٥/٢، ٤٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٢٥/١).
- وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/١).
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٧/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٨/٢).
(٦) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٨/١).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٥/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٢٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٠١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٥٠/٣).
(٨) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

مرتين[1].

* الخلاف السادس: في الإقامة وهي مثنى مثنى، لمَا رُوي عن (بلال) أنه أذن وراء رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين وأقام كذلك[2]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه إلا أن عندهم[3] التكبير في أولها أربع مرات[4]. قال (أبو عبد الله): والإقامة إحدى عشرة كلمة[5]، نحو مَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن زيد[6]: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. [][7]. أشهد أن (محمداً) رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر، [الله أكبر][8]. لا إله إلا الله[9]. قال[10]: والأصح عن (الشافعي) أنها فرادى، إلا قد قامت الصلاة، فإنها مثنى[1]، لمَا رَوى

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠١/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٣٦/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٣/١).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٩٩/١).

(٢) أخرج (الدارقطني) أن (بلالاً) كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويُقيم مثنى مثنى، (الدارقطني: السنن): (٢٤٢/١).

(٣) أي (أبي حنيفة) و(الناصر) و(المؤيد بالله).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٠٤/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٦/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٠٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٨/١).

(٥) انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٧/١).

(٦) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.

(٧) ورد في هذا المكان جملة (أشهد أن لا إله إلا الله)، أي أنها وردت مرتين في سياق الكلام، وفي نفس الوقت حتى يستقيم العدد أحد عشر، تم إفراد التكبير الأخيرة، ولعل هذا سهو من الناسخ، والصواب كما هو عند (أبي داود) أن الشهادة مفردة، والتكبيرة الأخيرة مرتين، وبذلك لا يختلف العدد عن إحدى عشر كلمة، والله أعلم.

(٨) هذا من إضافاتنا تصويباً للخطأ في تعداد ألفاظ الإقامة، كما ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

(٩) نعم أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن زيد في حديث طويل وفيه: ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله، الحديث (٤٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٣٥/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

(١٠) أي (أبو عبد الله) القلعي.

(١) وهذا قول (الشافعي) في الجديد. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٧/١).

(مسلم) و(البخاري) عن (أنس[١]) أنه صلى الله عليه وآله أمر (بلالاً) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[٣]): "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين والإقامة مرة/٢٠٦/واحدة؛ غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين"[٤]، وعن (مالك) أن الإقامة مرة واحدة[٥]، وقيل: إن الإقامة مرة واحدة شيء استخفته الأمراء[٦]، فهذا ما جاء في اختلاف الناس في الأذان والإقامة، والله أعلم؛ أيُّ ذلك كان؛ أعلى وجه النسخ؛ فلم يُعرف الآخر من الأول، أم على وجه التخيير.

* ويُستحب للإنسان أن يُثابر بالأذان، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [٧]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون شهادة أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) عبده ورسوله، ولا يسمع المؤذن [شيء] [٨] إلا شهد له يوم القيامة، وله من الأجر مثل الشاهر سيفه؛ المجاهد في سبيل الله) [٩].

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمر (بلالٌ) أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة، الحديث (٥٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: أُمر (بلالٌ) أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة، الحديث (٣٧٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٦/١).
(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الحديث (٥١٠)، (أبو داود: السنن): (١٤١/١). حكم الحديث: حسن.
(٥)- أي مرة بما فيها: قد قامت الصلاة، وروى (المصريون) عن (مالك) أن مذهبه هو تشفيع قد قامت الصلاة. انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦١/١).
- وهذا قول (الشافعي) في القديم: انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٧/١).
(٦) انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (٤٦٣/١)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٥٥/٧).
(٧) سورة: فصلت. الآية: (٣٣).
(٨) سقط من الأصل.
(٩) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له يوم القيامة، ويُغفر للمؤذن مد صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل)، (زيد بن علي: المسند): (٨٦، ٨٧).

* وأن يحتسب[١] ولا يأخذ على أذانه أجراً، لمَا رَوى (الترمذي) أنه قال صلى الله عليه وآله لـ(عثمان) بن أبي العاص[٢]: (أمّ قومك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)[٣].

* وهو[٤] أفضل من الإمامة في قولٍ بعضهم[٥]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[٦]. قالوا: والأمين أحسن حالاً من الضمين.

* وإن كان المؤذن واحداً؛ نوى التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة، وإن أذن لجماعة، نوى التقرب إلى الله تعالى والدعاء إليها، والإعلام بالوقت.

* وإن سَلَّم عليه رجل؛ جاز أن يرد[٧] لوجوب الرد، وإن يؤخره[٨] لاشتغاله بالأذان.

* وقال (الشافعي): الأذان أفضل من الإقامة[٩]. قال(الناصر): بل الإقامة[١].

(١) أي المؤذن.

(٢) هو: أبو عبد الله (عثمان) بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، نزيل (البصرة)، أسلم في وفد (ثقيف)، فاستعمله النبي ﷺ على (الطائف)، وأقره أمير المؤمنين (أبو بكر) ثم أمير المؤمنين (عمر)، ثم استعمله (عمر) على (عمان) و(البحرين) سنة (١٥هـ)، ثم سكن (البصرة) حتى مات بها في عهد(معاوية) سنة (٥٠هـ) وقيل: (٥١هـ)، وكان هو الذي منع (ثقيفاً) عن الردة. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٥١/٤).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (عثمان) بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: (أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)، الحديث (٢٠٩)، (الترمذي: السنن): (٤٠٩/١، ٤١٠). حكم الحديث: صحيح.

(٤) أي الأذان.

(٥) وهم (الشافعية) في قول بعضهم، و(المالكية)، ورواية عند (الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٦٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٢/١).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)، الحديث (٥١٧)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٢٠٧)، (الترمذي: السنن): (٤٠٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(٧) أي بالإشارة.

(٨) أي جاز له تأخير رد السلام.

(٩) هذا هو المشهور في مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٢/٢)، و(النووي: المجموع): (٨٤/٣).

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٠٦/١).

* فإن تشاح[1] اثنان أو جماعة فيه، أذنوا جميعاً أو أُقرع بينهم، لمَا رَوى (البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا)[2].

* ويجب أن يكون المؤذن بالغاً عاقلاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليؤذن لكم خياركم)[3].

* ويُستحب أن يكون صيّتاً[4]، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله اختار (أبا محذورة[5]) لصوته[6]، ورَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي محذورة) قال: لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (حُنين[7])؛ خرجتُ عاشر عشرة من أهل (مكة[1]) إليه، فسمعناهم يؤذنون، فأذنّا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (قد سمعتُ في هؤلاء رجلاً

(١) تشاح: أي تسارع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠١/٢).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢/١).
* وأخرجه أيضا (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٢٥/١).
(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (يؤذن لكم خياركم)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٧/١).
(٤) الصيّت: أي شديد أو عالي الصوت، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٥٦).
(٥) هو: الصحابي (أبو محذورة) المؤذن القرشي الجمحي، وقد سبقت ترجمته ص٩٩٢.
(٦) – أولاً: حديث أن رسول الله اختار (أبا محذورة) لحسن صوته، والحديث التالي الذي يحكي قصة (أبا محذورة) واختباره للأذان في البيت الحرام هي رواية واحدة.
– ثانياً: لم يرو (أبو داود) قصة اختيار رسول الله (أبا محذورة) لحسن صوته لا هو ولا (الترمذي)، وإنما أخرجه غيرهما، وسيأتي بيان ذلك عند تخريج قصة (أبي محذورة) في الحديث التالي.
(٧) (حنين): سُميت بـ(حنين) بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من (العماليق)، وهو اليوم الذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم، وهو قريب من (مكة)، وقيل: هو واد قبل (الطائف)، وقيل: واد بجنب (ذي المجاز) بينه وبين (مكة) ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين (مكة) بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه، خرج النبي ﷺ إلى (حنين) لست خلت من شوال سنة (٨هـ)، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وكان السبب في ذلك أن (مالك) بن عوف النضري جمع القبائل من (هوازن) ووافقه على ذلك (الثقفيون)، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخرج إليهم، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣١٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (١١٣/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٧/٨).
(١) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.

حسن الصوت)، فأرسل إلينا، فأذنا رجلاً رجلاً، فقال حين أديتُ: (تعال)، فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي، وبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: (اذهب فأذن عند البيت الحرام)، قلت: يا رسول الله. كيف أؤذن؟ فعلمني كما أؤذن الآن: الله أكبر أربعاً، وثنا الباقي إلى الهيللة[1]، وقال: (قل: الصلاة خير من النوم بعد الفلاح)، وعلمني الإقامة مرتين[2].

* وأن يكون على طهارة، لمَا رَوى (الترمذي) عن (وائل) بن حجر[3] أنه قال صلى

(١) أي ثني الألفاظ بعد التكبيرات الأولى إلى التهليلة.

(٢) – أولاً: ما أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) بشأن تعليم رسول الله الآذان والإقامة كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي محذورة) قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي. وقال: تقول: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله.، أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. تَخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله، الحديث (٥٠٠)، (أبو داود: السنن): (١٣٦/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي محذورة) أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال (إبراهيم) مثل أذاننا، قال (بشر): فقلت له أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع، الحديث (١٩١)، (الترمذي: السنن): (٣٦٦/١). حكم الحديث: صحيح.

– ثانياً: قصة (أبي محذورة) واختيار رسول الله له، تخريجها كالآتي:

* أخرج (النسائي) عن (أبي محذورة) قال: لمّا خرج رسول الله ﷺ من (حنين)، خرجت عاشر عشرة من أهل (مكة) نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: (قد سمعتُ في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت)، فأرسل إلينا، فأذنا رجلٌ رجلٌ، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: (تعال)، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: (اذهب فأذن عند البيت الحرام)، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها... وساق الحديث، الحديث (٦٣٣)، (النسائي: السنن): (٧/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي محذورة) مرفوعاً، الحديث (٧٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٢٣٤/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي محذورة) مرفوعاً، الحديث (١٥٤١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٩/٣).حكم الحديث: صحيح بطرقه.

(٣) هو: (وائل) بن حُجْر بضم المهملة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، يُكنى أبا هنيدة، كان بقية أولاد الملوك بـ(حضرموت)، وبشر به النبي ﷺ قبل موته وأقطعه أرضاً، واستعمله النبي ﷺ على (أقيال) من (حضرموت)، وكتب معه ثلاثة كتب منها، كتاب إلى (المهاجر) بن أبي أمية، وكتاب إلى (الأقيال) و(العباهلة)، وأقطعه أرضاً وأرسل معه (معاوية) قال (ابن عبد البر) و(ابن حجر): هو ابن أبي سفيان، وقال (الأحوذي): هو ابن الحاكم السلمي، إذ أن (معاوية) بن أبي سفيان كان من أسلم يوم الفتح، فخرج (معاوية) راجلاً معه و(وائل) بن حجر على ناقته راكباً، فشكا إليه(معاوية) حر الرمضاء، فقال له: اتبع ظل الناقة، فقال (معاوية): وما يُغني ذلك عني لو جعلتني ردفك، فقال له (وائل): اسكت، فلستَ من أرداف الملوك، وعاش (وائل) بن حجر حتى ملك (معاوية)، فدخل عليه (وائل) بن حجر، فعرفه (معاوية) وأذكره بذلك، نزل (الكوفة)، مات في عهد =

الله عليه وآله: (حقٌ وسُنة ألا يؤذن أحدكم إلا/٢٠٧/وهو طاهر) [١].

* ويجرئ أذان المحدث كتلاوته القرآن، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]، وكره (الشافعي) أذانه وإقامته[٣].

* والسنة أن لا يقيم إلا على طهارة، رُوي ذلك عن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]، ويُكره على غير طهارة، لأنه ليس بعده إلا الصلاة، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٥]. قال (المؤيد بالله): لا يجزئه[٦].

* ولا يؤذن الجنب ولا يُقيم، لأنه ذكرٌ يختص الصلاة كالخطبة، وبه قال (أبو حنيفة)[٧]. قال (الشافعي): يُكره، ولا إعادة عليه[١].

.....

(معاوية). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٦٢/٥، ١٥٦٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٦/٦)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥٢٨/٤).

(١)- نعم أخرجه (الترمذي) ليس عن (وائل) بن حجر، وإنما عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا يُنادي بالصلاة إلا متوضئ)، الحديث (٢٠١)، (الترمذي: السنن): (٣٩٠/١). حكم الحديث: ضعيف.

- وأما مراد المؤلف فهو ما رواه (الشيرازي) عن (وائل) بن حجر أن النبي ﷺ قال: (حقٌ وسنة، أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٧/١).

(٢) - هذا في المشهور من مذهب (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/١).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٢)، و(النووي: المجموع): (١١٣/٣).

(٤) لم أقف على أصله، ولكن ما تقدم ذكره وتخريجه من قوله ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ) فيه دلالة على أن المقيم أولى بأن يكون متوضئاً.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٢)، و(النووي: المجموع): (١١٣/٣).

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٧/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١٩٨/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٦).

(٧)- هذا ظاهر الرواية عن (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/١).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/١).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي) فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٢)، و(النووي: المجموع): (١١٣/٣).

- وهذه مذهب (الظاهرية)، والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٣/٣).

* ولا يُعتد بأذان الصبي والمجنون والسكران، لأنهم غير مخاطبين بالصلاة، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يجوز أذان الصبي[١].

* وأما المرأة فلا تؤذن للرجال، لأنه خلاف السنة، قال (الشافعي): تُقيم لهم ولا تؤذن[٢]، قال (أبو حنيفة): يُكره لها، فإن أذنت لهم جاز[٣].

* ولا يجزئ أذان اللاحن كما لا تجوز صلاته[٤]، ولا الفاسق لأنه متهم على الوقت.

* ويُستحب أن يكون المؤذن على مكانٍ عال، لمَا رَوى (أبو داود) عن امرأة من (بني النجار) قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان (بلال) يؤذن عليه[٥].

* وأن يؤذن قائماً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله لـ(بلال): (قم فأذن للصلاة)[٦].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء لكن مع الكراهة عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١)،بينما قال (ابن الهمام) أنه لا يجزئ في مذهب (الأحناف)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٥٢/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٠٧/٣).
- وهذه هي الرواية الأخرى عند (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/١).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٠٧/٣، ١٠٨).

(٣) قال (ابن الهمام) أنه لا يُجزئ في مذهب (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٥٢/١).

(٤) والمقصود به من يحلن لحناً يُغير المعنى، نحو أن يكسر الباء من أكبر أو لا يوجد له وجع في العربية نحو أن يضم أو يكسر الياء من حي على الصلاة، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٩/١).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن امرأة من (بني النجار) قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان (بلال) يؤذن عليه الفجر، الحديث (٥١٩)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/١). حكم الحديث: حسن.

(٦) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلةً، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلالٌ: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: (يا بلال، أين ما قلت؟) قال: ما ألقيت علي نومةٌ مثلها قط، قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا (بلال)، قم فأذن بالناس بالصلاة)، الحديث (٥٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٢١٤/١). قلت: عرست: أي نزلت بنا آخر الليل.
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس (النصارى)، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن (اليهود)، فقال (عمر): أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، قال رسول الله ﷺ: (يا (بلال)، قم فناد بالصلاة)، الحديث (٣٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٥/١).

* وأن يؤذن مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة[١]، التفت يميناً وشمالاً ولم يستدير، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) قالا: روى (أبو جُحيفة[٢]) قال: رأيت (بلالاً) خرج إلى (الأبطح[٣])، فاستقبل القبلة، فأذنَّ، فلما بلغ الحيعلتين[٤]، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدير، وجعل يتبع فاه هاهنا وهنا، وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وآله في قبةٍ له حمراء[٥].

* وأن يترسل في الأذان[٦] ويحدر الإقامة[٧]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (جابر[٨]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (يا (بلال)، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر[٩] إذا دخل الخلاء لقضاء الحاجة) [١].

(١) الحيعلة: أي حي على الصلاة.

(٢) هو: (وهب) بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السُوائي، بن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائي، قدِم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وكان من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي و(أبي جحيفة) لم يبلغ الحُلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ،وحفظ عنه، ثم صحب (علياً) بعدهن وولاه شرطة (الكوفة) لما وُلى الخلافة، مات في ولاية (بشر) على العراق، وقال (ابن حبان) سنة (٦٤هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦١٩/٤، ١٦٢٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢٦/٦).

(٣) الأبطح: أي بطحاء (مكة)، وهو متصل بـ(المحصب). انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٦٢/٨).

(٤) الحيعلتين: أي حي على الصلاة حي على الفلاح.

(٥) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) عن أبي (جُحيفة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أبي (جُحيفة) أنه رأى (بلالاً) يؤذن، فجلعتُ أتتبع فاه ها هنا، وههنا بالأذان، الحديث (٦٠٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أبي (جُحيفة) قال: أتيت النبي ﷺ بـ(مكة)، وهو بـ(الأبطح) في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج (بلال) بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلةٌ حمراء كأني انظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذنّ (بلال) قال: فجعلتُ أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول: يميناً وشمالاً، يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، الحديث (٥٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٦٠/١).

(٦) يترسل في الأذان: أي يرتل الأذان، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٨٠/٢).

(٧) يحدر الإقامة: أي يسرع بها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٣/١).

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٩) المعتصر: هو من يؤذيه بول أو غائط، أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥٠١/١).

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (يا (بلال)، إذا أذنت، فترسل في أذانك، وإذا أقمت، فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني)، الحديث (١٩٥)، (الترمذي: السنن): (٣٧٣/١). حكم الحديث: ضعيف جداً، لكن قوله: (ولا تقوموا ...) صحيح.

* ويُكره التمطيط في الأذان والتطريب لأنه بدعة، فالتمطيط تمديد الصوت[١]، والتطريب التغني به[٢]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال له رجل: إني لأحبك في الله، قال[٣]: ولكني أبغضك في الله، قال: ولم ؟ قال: لأنك تغني في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظه يوم القيامة)[٤].

* ويُستحب له رفع الصوت، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[٥] أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يسمع صوت المؤذن جنيٌ ولا إنسيٌ إلا شهد له يوم القيامة)، ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

* ويُستحب لمن سمعه أن يقول مثل ما يقول، ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وآله، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص[٧] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإن من صلى عليّ مرة، صلى عليه الله عشراً)[١]، وأن يسأل

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الشيرازي: المهذب): (٥٨/١).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.
(٤) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تتغني في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظه يوم القيامة)، (زيد بن علي: المسند): (٨٥).
* واخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٤٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٠٧/١).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٨/١).
(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره أن (أبا سعيد الخدري) قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، قال (أبو سعيدٍ) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث (٥٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٢١/١).
(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عن (ابن عمرو)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، الحديث (٥٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٢١/١).
=

الوسيلة[1] لرسول الله صلى الله/٢٠٨/عليه وآله وسلم، لمَا روى (البخاري) عن (جابر[2]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت (محمداً) الفضيلة والوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته؛ وجبت له الشفاعة يوم القيامة)[3]، وأن يقول ما رَوى (الترمذي) و(النسائي) و(مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص[4] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن (محمداً) عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبـ(محمدٍ) رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه)[5].

* وأن يقول في أذان المغرب مَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة) قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي[1].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)، الحديث (٣٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٨/١).

(١) الوسيلة: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٦/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٦/٢).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)، الحديث (٥٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢/١).

(٤) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) و(الترمذي) و(النسائي) عن (سعد) بن أبي وقاص كالآتي:

* أخرج (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه)، الحديث (٣٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٠/١).

* وأخرجه (الترمذي) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه)، الحديث (٧٦١)، (الترمذي: السنن): (٤١٢/١).

* وأخرجه (النسائي) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً بنفس لفظ (الترمذي)، الحديث (٢١٠)، (النسائي: السنن): (٢٦/٢).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) بلفظ: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان =

* وأن يدعو بين الأذان والإقامة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُ)[1].

* وأن يكون المقيم هو المؤذن، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن (زياد) بن الحارث الصدائي[2] أذن، فجاء (بلال) ليقيم، فقال صلى الله عليه وآله: (إن أخا (صداء) أذن، ومن أذن فهو يقيم)[3].

* ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره لعذر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (بلالاً) أذن وأقام (عبد الله[1]) بن زيد[2].

.....

المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي، الحديث (٥٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٤٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً: (لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة)، الحديث (٥٢١)، (أبو داود: السنن): (١٤٤/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً: (الدعاء لا يُردُ بين الأذان والإقامة)، الحديث (٢١٢)، (الترمذي: السنن): (٤١٦/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: (زياد) بن الحارث الصُدائي بضم المهملة، وقيل: زياد بن حارثة، قال (البخاري): والحارث أصح، و(صداء) حي من اليمن، وهو حليف لـ(بني الحارث) بن كعب، قال عنه نفسه: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وبعث جيشاً إلى (صداء)، فقلت: يا رسول الله، اردد الجيش وأنا لك بإسلامهم، فرد الجيش، وكتب إليهم فأقبل وفدهم بإسلامهم، فأرسل إلى رسول الله ﷺ وقال: (إنك لمطاع في قومك يا أخا (صداء))، فقلت: بل الله هداهم، وقلت: ألا تؤمرني عليهم؟ فقال: (بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن)، فقلت: حسبي الله، ثم سار رسول الله ﷺ مسيراً، فسرت معه، فانقطع عنه أصحابه فأضاء الفجر، فقال لي: (أذن يا أخا صداء)، فأذنت، يُعد في المصريين وأهل (المغرب). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٣٠/٢، ٥٣١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٢/٢).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (زياد) بن الحارث كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (زياد) بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح، أمرني -يعني النبي ﷺ-، فأذنت، فجعلت أقول: أُقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية (المشلاف) إلى الفجر، فيقول: (لا)، حتى إذا طلع الفجر، نزل فبرز، ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ-، فأراد (بلال) أن يُقيم، فقال له نبي الله ﷺ: (إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم)، الحديث (٥١٤)، (أبو داود: السنن): (١٤٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (زياد) بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: (إن أخا (صداء) قد أذن، ومن أذن فهو يُقيم)، الحديث (١٩٩)، (الترمذي: السنن): (٣٨٣/١، ٣٨٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن (بلالاً) أذن وأقام (عبد الله) بن زيد، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٩/١).

* ويُستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة[١]) أن (بلالاً) لما أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال صلى الله عليه وآله: (أقامها الله وأدامها)، وقال في سائر الإقامة مثلما قال المقيم[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدةً ينتظر الجماعة[٣]، وأن يتحول من موضع أذانه إلى غيره، لمَا رَوى (أبو داود) في رؤيا (عبد الله) ابن زيد[٤] أنه رآه أذن، وقعد قعدةً، ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم قال مثلما قال، وجعلها[٥] وتراً[٦].

* قال (أبو حنيفة) يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بسكتة[٧]، ورَوى عنه (ابن زياد[٨]) أنه يقعد مقدار ما يقرأ القارئ ثلاث آيات ثم يقيم[٩]، وقال صاحباه[١]: جلسة خفيفة[٢]،

(١) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي أمامة) أن (بلالاً) أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها)، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٠/١).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٥٩/١)، و(النووي: المجموع): (١٢٧/٣).
(٤) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.
(٥) أي ألفاظ الإقامة.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله. أتبيع الناقوس؟! قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟! فقلت له: بلى... وساق الحديث ثم قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة... وساق الحديث، الحديث (٤٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٣٥/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٥١/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٥٣/١).
(٨) هو: (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢.
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١).
(١) أي صاحبيّ (أبي حنيفة) وهما: (أبو يوسف) و(محمد) بن الحسن الشيباني، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٧/١).

وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يفصل بينهما بشيء، بل يقيم كما هو قائم، لأن تأخيره مكروه[1]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) [2].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١/١٢٤).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٩.

الرابع

باب شروط الصلاة:

وهذا الباب يشتمل على أربع عشرة آية وخمسين حديثاً.

* والشروط: جمع شرط بسكون الراء، وهو ما لم يتم الشيء إلا به، مثل: إن تأتي؛ أُكرمك، ومثله الشريطة وجمعها شرائط، والشرَط بفتح الراء: علامة الشيء، وجمعه أشراط[1]، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْراطُهَا﴾[2]، وهو في عُرف دين الإسلام: ما لا يتم/٢٠٩/الأجر إلا به، مثل الطهارة للصلاة.

* وشروط الصلاة تسعة:

* **الأول: دخول الوقت**، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[3].

* **الثاني: الطهارة من الحدث** وفاقاً، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المؤمن[4].

* **الثالث: طهارة البدن من النجس**، لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[5]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله مر بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[6]، وقيل: معناه أن

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٣٥/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٩/٧).
(٢) سورة: محمد. الآية: (١٨).
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٠٣).
(٤) أخرج (المؤيد بالله) عن (أنس) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٧/١).
(٥) سورة: المدثر. الآية: (٥).
(٦)– أما النميمة: فهي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠١/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣١٩/١).
– وأما الحديث فقد تقدم تخريجه ص٨٠١.

التنزه من البول والنميمة غير كثير، ولا شاق على فاعلهما، ولم يُرد أن المعصية بهما غير كثير[١]، وما رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال: (تنزهوا من البول[٢]، فإن عامة عذاب القبر منه) [٣].

* **الرابع: أن لا يلبس المصلي ما يَحرُم عليه لباسه:** من الديباج[٤] والحرير وغيرهما أو يُكره له، لمَا رَوى (البخاري) عن (حذيفة[٥])، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: (هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[٦]، فإن كان بعض الثوب إبرسيماً[٧] وبعضه قطناً، فكان الإبرسيم الأكثر جرماً، لأن المحظور غالب؛ فيترجح الحظر على الإباحة، وإن كان الأقل جاز، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أنه قال: إنما حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله الثوبَ المصمت[٨]، وأما السَّدَي والمُقّلم فلا بأس به، والسَّدَي: هو ما يمده الحائك أول صبغة الثوب، ويُقال للآخر اللحمة[٩]، والمصمت: الخالص[١٠].

(١) ذكر العلماء فيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، والثالث: أي ليس بأكبر الكبائر، قال (النووي): فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها، وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠١/٣).

(٢) تنزهوا: أي اجعلوا بينكم وبين البول سترة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣١٨/١).

(٣) * أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)، الحديث (١١١٠٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٩/١١).حكم الحديث: الصواب مرسل.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٢٨/١).حكم الحديث: الصواب مرسل.

(٤) الديباج: فبفتح الدال وكسرها، جمعه دبابيج، وهو عجمي معرب الديبا، والديباج نوع من الحرير، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٨٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٤/١٤).

(٥) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (حذيفة) بلفظ: نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة)، الحديث (٥٣٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٣/٥).

(٧) الإبريسم: معرب وفيه ثلاث لغات، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها، وهو نوع من الحرير، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، الحديث (٤٠٥٥)، (أبو داود: السنن): (٤٩/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: فأما العلم.

(٩) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٨٥/٧).

(١٠) أي الخالص الذي جميعه حرير، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٠/١١)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٤/١٤).

* وإن كان في الثوب قليلٌ من الديباج، لـم يَحـرُم كالجُبـة المكفوفـة[1] بـالحرير، والقميص المحبب بالديباج، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[2])، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرير إلا في أصبعين أو ثلاث أو أربع[3]، ورَوى (أبو عبد الله) أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله جُبّة مكفوفة الجنب والفرجين من الـديباج[4]، ورواه (مسلم) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[5].

* وإن احتاج أحدٌ إلى لبس الحرير لعذرٍ، جاز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخـاري) أنـه صلى الله عليه وآله رّخص لـ(عبد الرحمن) بن عوف[6] و(الزبير) بن العوام[7] فـي لـبس

(١) مكفوفة أي مشدودة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٤/٩).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس عن (ابن عمر)، وإنما عن أمير المؤمنين (عمر) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي عثمان) النهدي، قال: أتانا كتاب (عمر) ونحن مع (عتبة) بن فرقدٍ بـ(أذربيجان) أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام، الحديث (٥٤٩١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩٣/٥). قلت: الأعلام: أي ما تُزين به الثياب.
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي عثمان) قال: كتب إلينا (عمر) ونحن بـ(أذربيجان): يا (عتبة) بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما، الحديث (٢٠٦٩)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤٢/٣).

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أنه كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٠٨/١).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (عبد الله) مولى (أسماء) بنت أبي بكر، وكان خال ولد (عطاء) قال: أرسلتني (أسماء) إلى (عبد الله) بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي (عبد الله): أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت (عمر) بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة (عبد الله) فإذا هي أرجوانٌ، فرجعت إلى (أسماء)، فخبّرتها، فقالت: هذه جُبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند (عائشة) حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها، الحديث (٢٠٦٩)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤١/٣).

(٦) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٧) هو: أبو عبد الله (الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة، شهد الزبير (الجمل)، فقاتل فيه ساعة، فناداه (علي)، فذكره بحديث لرسول الله، فانصرف عن القتال، فلحقه رجل من (بني تميم)، فقتله غدراً وذلك سنة (٣٦هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥١٠/٢، ٥١١، ٥١٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٣/٢، ٥٥٧).

الحرير للحكة[1].

* ويجوز لبس الحرير للنساء في الصلاة وغيرها وفاقاً، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله في الذهب والحرير: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثها) [2].

* ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب مع قلته، فإن اضطر أحدٌ إلى استعماله، جاز، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عرفجة) بن [أسعد][3] أنه أُصيبت أنفه يوم الكُلاب[4]، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره[5] أن يتخذ أنفاً من ذهب[6].

* ولا يجوز لباس القسي والمعصفر[1] في الصلاة ولا في غيرها، لمَا رُوي عنه

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله لـ(لزبير) و(عبد الرحمن) في لبس الحرير لحكةٍ بهما، الحديث (٥٥٠١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) أن (أنس) بن مالك، أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لـ(عبد الرحمن) بن عوف و(الزبير) بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكةٍ كانت بهما أو وجع كان بهما، الحديث (٢٠٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤٦/٣).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) بلفظ: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أخذ حريراً، فجعله في يمينه وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)، الحديث (٤٠٥٧)، (أبو داود: السنن): (٥٠/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (فأما العلم).

(٣) – في الأصل: (سعد)، والصواب ما أثبتناه.
- وترجمته: (عرفجة) بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العطاردي. كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه ثم أسلم، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفاً من ذهب، وهو معدود في أهل (البصرة).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٦٢/٣)، و(ابن حجر: الاصابة): (٤٨٤/٤).

(٤) يوم الكُلاب بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان، يُقال لهما: الكُلاب الأول والثاني، وكانت بين (بني أسد) و(غطفان)، وبين (بكر) بن وائل و(بني حنظلة) بن مالك. انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٧٢/٤)، و(آبادي: عون المعبود): (١٩٧/١١، ١٩٨).

(٥) أي رسول الله.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن طرفة، أن جده (عرفجة) بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورِق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله، فاتخذ أنفاً من ذهب، الحديث (٤٢٣٢)، (أبو داود: السنن): (٩٢/٤). قلت: أنفاً من ورِق: أي فضة. حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عرفجة) بن أسعد قال: أُصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن اتخذ أنفاً من ذهب، الحديث (١٧٧٠)، (الترمذي: السنن): (٢٤٠/٤). حكم الحديث: حسن.

(١) المعصفر: أي الثواب المصبوغ بالمعصفر. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٥/٦).

صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لبس القسي والمعصفر[١]، والقسي: ثوب من كتان مخلوط بحرير منسوب إلى بلد يسمى [(القس)][٢] بـ(مصر[٣]) على وزن فعيل بتخفيف/٢١٠/السين؛ شدد الياء[٤].

* ولا تجوز الصلاة في الثياب المغصوبة ولا عليها، لمَا رَوى (ابن عمر[٥]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لو أن أحدكم كان له تسعة دراهم من حلال، ثم ضم إليها درهماً من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً، لم يقبل الله منه فيه صلاة)، فقيل له: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ قال: سمعته منه ثلاث مرات[٦].

* **الخامس: طهارة الثوب الذي يُصلي فيه**، فلا تجوز الصلاة في الثوب النجس إلا من ضرورة، ولا أن يحمل نجساً في صلاته، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٧]، وكلَ ما حَرُم من اللباس لنجاسةٍ؛ حَرُم الصلاة فيه إلا من ضرورة حتى لا يلقى غيره أو يخاف ضرراً من نزعه وفاقاً بين (الجمهور) للآية[٨].

* وتُكره الصلاة في ثياب العصارين والجزارين، والثياب الوسخة جداً، لقوله تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [١]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه

(١) * أخرج (أبي طالب) عن أمير المؤمنين (علي)أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القسي وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٧).
* وأخرج (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي)أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القسي والمعصفر، الحديث (٢٠٧٨)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤٨/٣).

(٢) في الأصل: (قسي)، والصواب ما أثبتناه، وهي (القس) بالفتح، وهو في اللغة النميمة، والقس ناحية من بلاد الساحل قريبة إلى ديار (مصر) تُنسب إليها الثياب القسية التي جاء النهي فيها، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٤٦/٤).

(٣) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٦٢/١١).

(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٦) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم واحد، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، قال: ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: صُمّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله، الحديث (٥٧٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٨/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٧) سورة: المدثر. الآيات: (٤ – ٥).

(٨) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٦١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٥١/١).

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

رأى رجلاً عليه ثياباً وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه)[١].

* ويُعفى عن اليسير من الدم والنجس في البدن والثوب، وهو ما لا يمكن التنزه منه، لأنه لا يدخل تحت الوسع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢]، وحُكي عن (أبي حنيفة) أنه قال: يُعفى عن مقدار الدرهم البغلي[٣] في البدن وفي الثوب من النجاسة المغلظة، ومن المخففة ربعه[٤].

* **السادس: طهارة الموضع الذي يُصلي فيه،** لمَا رَوى (ابن عمر[٥]) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المجزرة والمزبلة، والمقبرة والحمّام، ومعاطن الإبل[٦]، وقارعة الطريق، وفوق البيت العتيق[٧].

* وتُكره في أعطان الإبل، ولا تُكره في مراح[٨] الغنم، لمَا رَوى (مسلم) عن (عبد الله) بن مغفل المزني[٩] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (صلوا في مراح الغنم ولا

(١) أخرج (ابن حبان) عن (جابر) قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا، فرأى رجلاً شعثاً، فقال: (أما كان هذا يجد ما يُسكن به رأسه)، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخه، فقال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه)، الحديث (٥٤٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٩٤/١٢).
– وحكم الحديث: صحيح.

(٢) سورة: الحج. الآية: (٧٨).

(٣) الدرهم الأسود البغلي: وهو درهم يكون كحافر البغل، مجوف الوسط ملفوف الطرفين، والغرض من هذا التقدير إنما هو المساحة في الطول والعرض دون السُّمْكِ، وقد بيّن المؤلف أن وزنه هو ثمانية دوانق ص٨٤٥، وبالتالي يكون وزن الدرهم البغلي بمقياس عصرنا يساوي (٣,٢٦٥٦ غرام). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨٢/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣٦/١، ٣٣٧).

(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٦) معاطن الابل: جمع معطن، وهو مبرك الابل حول الماء، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٧٥/٢).

(٧)* أخرج (الترمذي) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة، والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، الحديث (٣٤٦)، (الترمذي: السنن): (١٧٧/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٤٦)، (ابن ماجه: السنن): (٢٤٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) المراح بالضم: أي المأوى، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤١٩/٦).

(٩) هو: أبو سعيد (عبد الله) بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة بن عدي، وقيل: عدي بن ثعلبة بن ذؤيب، وقيل: دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، ويُكنى أيضاً أبا زياد، له صحبة، سكن (البصرة) وهو أحد البكائين في غزوة (تبوك)، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم (عمر) ليُفقهوا الناس بـ(البصرة)، وهو أول من دخل من باب مدينة (تستر)، ومات بـ(البصرة) سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٠هـ)، فأوصى أن يُصلى عليه (أبو =

تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين)[1]، وإنما نُهي عن الصلاة في أعطانها، لأن أهلها قد يبولون بينها ويقعدون، أو لمَا في طبعها من النفور[2]، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (أنها خُلقت من الشياطين)[3]، ولا يُكره ذلك إذا أمِن شرها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يُصلي إلى بعيره[4]، ومَا رَوى (المقدام[5]) قال: جلس (عبادة) بن الصامت[6] و(أبو الدرداء[7]) و(الحارث) بن معاوية[1]، قال (أبو الدرداء): أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله

.....

برزة) الأسلمي، فصلى عليه. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٩٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٤٢/٤).

(١) نعم أخرجه (مسلم) لكن ليس عن (عبد الله) بن المغفل، وإنما عن (جابر) بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا)، الحديث (٣٦٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٧٥/١).

(٢) ربما قول رسول الله في الإبل أنها خُلقت من الشياطين، المراد به أنها تعمل عمل الشياطين، لأن الإبل كثيرة الشراد، فتشوش قلب المُصلي، وتمنع الخشوع. انظر: (آبادي: عون المعبود): (١١٣/٢).

(٣)* أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً: (ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين)، الحديث (١٧٠٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٦٠١/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً، الحديث (٧٦٩)، (ابن ماجه: السنن): (٢٥٣/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً، الحديث (١٦٨٣٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٥/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٤) أخرج (البخاري) عن (نافع) قال: رأيت (ابن عمر)يُصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله، الحديث (٤٢٠)، (البخاري: الصحيح): (١٦٦/١).

(٥) هو: (المقدام) الرهاوي، تابعي، قال (البزار): لا يُعلم أحدٌ حدّث عنه الا (الحسن) البصري، انظر: شمس الدين (محمد) بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)، تحقيق: الشيخ (علي) محمد معوض، والشيخ (عادل) أحمد، ط١(١٩٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (١٩٥/٨)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٨٥/٦).

(٦) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٧) هو: أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، واختُلف في اسمه، فقيل: هو عامر، وعويمر لقب، واختُلف في اسم أبيه، فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، وأبوه بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحداً، وأبلى فيها، ولاه (معاوية) قضاء (دمشق) في خلافة (عمر)، ومات لسنتين بقيتا من خلافة (عثمان)، وقيل: مات سنة (٣٢هـ)، وقيل: مات بعد صفين، والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة (عثمان). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٤٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٤٧/٤).

(١) هو: (الحارث) بن معاوية بن زمعة الكندي، مختلف في صحبته، ذكره (ابن منده) في الصحابة وتبعه (أبو نعيم)، وذكره (ابن سعد) و(أبي زرعة) الدمشقي في الطبقة الأولى من تابعي (الشام)، وعده (أبو =

عليه وآله وقد صلى بنا إلى بعيره من المغنم، ثم مد يده ثم أخذ قراداً[1] من البعير، فقال: (ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس؛ وهو مردود فيكم) [2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجوز إن كان في أعطانها شيء من أبوالها وأرواثها، لأنه نجس عندهم[3].

*** السابع: أن يكون المُصلى مباحاً أو ملكاً أو مسبلاً للصلاة:**

* ويُستحب بناء المساجد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ﴾[4]، ومَا رُوى/٢١١/عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفحص قطاة[5]، بنى الله له بيتاً في الجنة)[6]، وأن يُخدم وأن يُسرح فيها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (قمّ[1] المسجد مهور حور العين)[2]، وأن يُعظّم وأن يُذكر اسم الله تعالى فيها

.....

مسهر) في كبار أصحاب (أبي الدرداء) قال (ابن حجر): والذي يغلب على الظن أنه من المخضرمين، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٠٠/١).

(١) القراد: هو دويبة تعض الإبل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٨/٣).

(٢)* أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير، فقال: (إنه لا يحل لي من هذا المغنم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)، الحديث (٦٥٨٣)، (الحاكم: المستدرك): (٧١٤/٣).

* وأخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٥)، (أبو داود: السنن): (٨٢/٣).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٢٢٧٥١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٦/٥).حكم الحديث: حسن.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٣/١، ٥٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٢).

(٤) سورة: التوبة. الآية: (١٨).

(٥) مفحص قطاة: الأفحوص مبيض القطا وهو طائر مشهور، لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه، وكذلك هو للدجاجة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/٧).

(٦)* أخرج (ابن حبان) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة)، الحديث (١٦١٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٠/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٣٨)، (ابن ماجه: السنن): (٢٤٤/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤١/١).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) أي قمامة.

(٢) أخرج (الطبراني) عن (أبي قرصافة) مرفوعاً: (وإخراج القمامة منها مهور حور العين)، الحديث (٢٥٢١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٩/٣).حكم الحديث: في إسناده مجاهيل.

بالصلوات الخمس والنوافل، وتلاوة القرآن وأنواع الذكر، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۞ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[1].

* ويُستحب أن تُتخذ فيها الصوامع للأذان، لأنه أندى لصوت المؤذن، وكذا المنابر للخطبة، وبذلك جرت عادة السلف في الأمصار، وما يحتاج إليه المصلون من الماء في الحياض والآبار، والبرك والفرش، وكل ما يقتضي تعظيمها وإصلاحها، لأن ذلك من رفعها.

* ويُكره البصاق فيها، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[2]، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجدَ، فرأى فيه نخامةً[3]، فحكها بعرجون[4]، ثم قال: (أيحب أحدكم أن يبصق رجل قِبل وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، فإن الله بين يديه والملك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى)- أو قال: (عن يساره، فإن أصابته نادرة، فليبصق في ثوبه ثم يصنع به هكذا)، وعلّمهم أن يفركوا بعضه ببعض[5]، فإن خالف[6] دفنها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)[7]، وهذا إذا كان أرضه رملاً أو تراباً، فإن كان مفروشاً، لم يجز للحدث.

* ولا يجوز عمل المباحات فيها، ولا ينشد الضالة ولا الخصومة، لمَا رُوي أن صلى

(١) سورة: النور. الآيات: (٣٦- ٣٧)

(٢) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٣) النخامة أو النخاعة: نخم الرجل و تنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٨١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٢/١٢).

(٤) العرجون: عود صغير من عسف النخيل. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠١/٢).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) لكن عن (أبي هريرة)، وليس عن (أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه مَلَكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها)، الحديث (٤٠٦)، (البخاري: الصحيح): (١٦١/١).
وأخرج هذا الحديث أيضا (مسلم) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٥٥١)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٠/١).

(٦) أي إن خالف فبصق في المسجد.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)، الحديث (٤٠٥)، (البخاري: الصحيح): (١٦١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٥٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٠/١).

الله عليه وآله قال للذي سمعه ينشد ضالةً: (لا ردها الله عليك، إنها[1] لم توضع لذلك) [2]، وقوله صلى الله عليه وآله: (تجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم)[3]، فإن كان في عمل قربة مع نوع من الذكر، جاز لأنه عبادة.

* ويجوز للمسلم المضطر الذي لا يجد مكاناً[4] ؛ أن يأوي إلى المسجد وأن ينام فيه، لأنه وُضع للقِرَب وذلك قربة، ويجوز للمسلمين أن يجمعوا فيه لأمر من أمورهم، ويأتمروا فيه بما فيه صلاحٌ يعود عليهم في دنياهم وأخراهم، لأن ذلك قربة.

* قال (أبو حنيفة): ومن بنى مسجداً وأذِنَ للناس بالصلاة فيه، فصلوا؛ زال ملكه عنه، لأن الإذن بمنزلة الوقف[5]. قال أصحاب (الشافعي): لا يزول ما لم يُصرح بوقفه، فيقول: قد وقفته[6]. قال (علي) بن خليل[7] رحمه الله: ومن بنى مسجداً في داره وجعله وقفاً، وجب عليه أن يفتح له باباً إلى الطرق، ليكون الناس فيه سواء، وإن امتنع أُجبر عليه، لأنه قد زال ملكه عنه[8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن للمسجد شروطاً: أن يبنيه في ملكه/٢١٢/أو في مباح، أو حق عام كالسوق والشارع بإذن الإمام إذا لم يصر على أح،د وأن يتلفظ بوقفه، وأن يفتح له باباً إلى الطرق وأن يجعل السفل والعلو مسجداً، لأن المسجد ما جمع تلك الشروط عند السلف رحمهم الله، وما عدا ذلك فليس بمسجد[1]. قال (أبو طالب[2]) رضي الله عنه: ويكون المسجد مسجداً بنية البناء وأراد به مسجداً؛ للعرف الجاري بين المسلمين من

(١) أي المساجد.
(٢) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)، الحديث (٥٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٧/١).
(٣) أخرج (ابن ماجه) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم)، الحديث (٧٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٢٤٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٤) للمبيت.
(٥) إذا صلى فيه واحد زال ملكه عند (أبي حنيفة) وفي رواية أخرى لا يزول إلا بصلاة جماعة، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣٣/٦).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٢/١).
(٧) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، المعروف بالأستاذ، من أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٩١٤.
(٨) جاء هذا عن (علي) بن خليل في (السحامي: شمس الشريعة): (١٧٣/١).
(١) انظر: (ابن حمزة: الانتصار): (٦٢/٣، ٦٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٨٩).
(٢) هو: الناطق بالحق (يحيى) بن الحسين، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٠.

غير تناكر بينهم[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من بنى مسجداً ولو مثل مَفحص قطاة[٢]، بنى الله له بيتاً في الجنة) [٣]، فلولا أن البناء للقربة يصير مسجداً، لما أثابه الله تعالى.

* قال (المؤيد بالله): وإذا جعل رجلٌ سُفل داره مسجداً؛ أُمر برفع العلو ويصير مسجداً، لأن القرار إذا كان مسجداً؛ لم يجز أن يُنتفع بهواء المسجد، لأنه تبعٌ للقرار في خروج ملكه عنه[٤]. قال (القاسم) عليه السلام: من جعل علو داره مسجداً دون السفل، أو السفل دون العلو، لا يصير مسجداً، لأن الشركة فيه تمنع من القربة[٥]. قال (أبو حنيفة): يجوز ذلك[٦]، قال (الشافعي): إن جعل العلو مسجداً دون السفل، كان مسجداً، أو السفل دون العلو، جاز[٧].

* ويُستحب وقف الضياع والبيوت والدكاكين للمساجد، لأن الوقف لها قربة محضة، ولأن ذلك من عمارتها ورفعها، ولا يجوز أن يُصرف ذلك إلا في عمارتها وصلاحها من فراش أو سراج، أو طعام محتاج مسكين، لأن نقل المصرف عن وجهه لا يجوز، وأن يُقعد فيها طلبة العلم النافع، وذلك علم دين الإسلام، وأن ينفق عليهم من وقفه ما يحتاجون إليه وما لا بد منه، لأنهم عمارته الكبرى، وأن يتخذ من وقفه المصاحف وكتب الهداية لمن يحتاج إليها، لأن ذلك من أفضل القربات.

* ولا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة للغاصب وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال سائر (المتكلمين)، لأن الصلاة فيها معصية؛ إذ الغاصب يحول بينها وبين مالكها وكذا

(١) أما أن هذا قول (أبي طالب)، فلم أقف عليه.
(٢) مفحص قطاة: الأفحوص مبيض القطا وهو طائر مشهور، لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه، وكذلك هو للدجاجة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/٧).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠١٨.
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (١٧٤/١)، و(ابن حمزة: الانتصار): (٦٣/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٩/١).
(٥) جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): (١٧٤/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٨٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٩/١).
(٦) مذهب (الأحناف) هو عدم الجواز، وأجاز (محمد) صاحب (أبي حنيفة) إن كان السفل مسجداً، ومنع إن كان العلو مسجداً دون السفل، وأجاز (أبو يوسف) كل ذلك، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٤/١٢).
(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤٤١/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٥٣/٥).

غيره[1]، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يُجزئ وتكره[2].

* وكذلك الأرض المغصوبة للغاصب لغصبه إياها على صاحبها، وأما غيره[3] ففيه وجهان:

– قال (المنصور بالله): تصح صلاته إذا كان لا يضر بصاحبها[4]، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بأرض يهودي، فقال: لمّ مررت بأرضي، فقال: (إنا لا نضرك يا يهودي)[5].

– الثاني: لا يصح للكراهة، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام وهذا بخلاف البيوت، لأن الظاهر فيها المنع؛ فإن كانوا لا يكرهون؛ جازت الصلاة بأن لا يزيد مضرة الصلاة على مضرة الدخول والوقوف[1].

* قال (أبو مضر[2]): ولا تنعقد صلاة في دار مغصوبة وإن خشي فوتها، ويخرج منها،

(١)– أما أن هذا إجماع (أهل البيت): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٨/١).
– وأما أن هذا قول (المتكلمين): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٨/١).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٤٢/١).

(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٨٣/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).
– وهذا مذهب (المالكية) والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٤٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٢/١).

(٣) أي غير الغاصب.

(٤) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٣٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٥/١، ١٨٦).

(٥) القصة وردت في أحد منافقي (المدينة) قال (ابن هشام): قال (ابن إسحاق): ثم من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس مربع بن قيظي، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ حين أجاز في حائطه ورسول الله ﷺ عامد إلى (أحد): لا أحل لك يا محمد إن كنت نبياً أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب، ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيبُ بهذا التراب غيرك، لرميتك به، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فهذا الاعمى أعمى القلب أعمى البصيرة)، فضربه (سعد) بن زيد أخو بني عبد الأشهل بالقوس فشجه، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٥٧/٣).

(١) ما جاء عن الهادي (يحيى): فقد نُقل إجماع (أهل البيت) على كراهة الصلاة في الدار المغصوبة، ويدخل (يحيى) في هذا الحكم، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٨/١).

(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

وإن لم يقدر على الخروج بأن كان محبوساً؛ صحت صلاته، وكذلك لو حُبس في مكان نجس؛ صحت صلاته، ولكن ينبغي أن لا يُصلي إلا في آخر الوقت للعذر فيهما[١] وفي أمثالهما[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة للغاصب ولا لغيره مع الكراهة؛ إلا أن يكون دخل/٢١٣/ليُنكر على الغاصب في الدار المغصوبة للغاصب، ولا لغيره مع الكراهة إلا ولزمه آخر وقت الصلاة بحيث لو خرج؛ فاته الوقت للضرورة[٣].

*** [الثامن][٤]: ستر العورة:**

* والعورة: هي الفرجان وما يليهما، وأصلها ما يكره الإنسان ظهوره وبروزه[٥]، ومنه قوله تعالى في قوم من أهل (المدينة[٦]): ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [٧]، أي بارزة للعدو، وتُسمى سوءة، لأن كشفها يسوء، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ﴾ [٨]، قيل: كان لباسهما نوراً، وقيل: من الظفر[٩]، فلما أصابا المعصية ذهب عنهما[١٠]، وهي في عُرف دين الإسلام: ما لا يحل

(١) أي في الغصب والنجاسة.
(٢) ما جاء عن (أبي مضر): لم أقف عليه.
(٣) تقدم بيان ذلك عن الهادي (يحيى) في المسألة السابقة.
(٤) في الأصل: (الثاني)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٦/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٣).
(٦) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.
(٧) سورة: الأحزاب. الآية: (١٣).
(٨) سورة: الأعراف. الآية: (٢٢).
(٩) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣٥١/١٢- ٣٥٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٠/٧، ١٨١).
(١٠) بالرغم من أن المؤلف جمع في هذا الكتاب فقه الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، إلا أنه أغفل آراء (يحيى) في التفسير، وما ذكره من أن المقصود بالسوءة في قصة (آدم) و(حواء) بالعورة، فهو بهذا يُخالف (يحيى) وصح عند آل البيت، إذ سُئل (يحيى) عن معنى قوله: ﴿فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾، قال: معنى قوله:﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾، فهو سوء فعلهما، لا كما يقول من جهل العلم وقال بالمحال، إن الله كشف عورة نبيه وهتكه، وكيف يجوز ذلك على الله في أنبيائه، والله لا يحب أن يكشف عورة كافر به، فكيف يكشف عورة نبيه، وقال في قوله: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾: قد اختُلف في ذلك، ورويت فيه روايات، وأصح ما في ذلك عندنا، والذي بلغنا عن نبينا ÷أن لباسهما هو لباس التقوى والإيمان، لا ما يقول به الجاهلون من أنه لباس ثياب، أو ورق من ورق الشجرة، فهذا معنى قوله: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾، وإنما أراد بذلك من قوله ﴿لِبَاسَهُمَا﴾، أي لباس التقوى بما سول ووسوس لهما من الكذب، والمقاسمة التي سمعها منه، وقال في قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾: إنما كانا في الجنة في ظلها، وتحت أشجارها، فلما خرجا منها وأصابتهما الشمس بحرها، ورمض الأرض، فأرادا أن يجعلا لهما موضعاً يكون لهما فيه ظلال كما يفعله من خرج من منزله في سفر، ومن بيته إلى غيره من =

للإنسان النظر إليه من غيره.

* ويجب ستره عنه، فعورة الرجل ما دون السرة إلى الركبة، والركبة عورة، والسرة ليست بعورة، لمَا رُوى أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال لـ(الحسن[1]) عليه السلام: أرني الموضع الذي كان يُقبِّل منك رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فأراه سرته فقبلها[2]، وأما المرأة، فجميع بدنها عورة؛ غير الوجه والكفين والقدمين عند (القاسم) عليه السلام[3]، قال (أبو طالب): والمذهب أن الوجه والكفين منها ليسا بعورة، وما عداهما عورة[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [5]، قيل: هي الوجه والكفان.

* وستر العورة واجب مع وجوب الستر وفاقاً بين (الجمهور[1])، لقوله تعالى: ﴿يَا

.....

البوادي وغيرها، فلا يجد ظلاً ولا مسكناً، فلا يجد بداً من أن يعرش عريشاً يكنه ويستره من الحر، ويقيه من شدة البرد، فهذا معنى قوله ﴿يَخْصِفَانِ﴾، انظر بتصرف: (الهادي إلى الحق: المجموعة الفاخرة): (٨٢).

(١) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٨.

(٢)* أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) أنه لقي (الحسن) بن علي، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل بطنك، فاكشف الموضع الذي قبل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أقبله، قال: وكشف له (الحسن) فقبله، الحديث (٤٧٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٤/٣).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٥٩٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠٥/١٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥٠٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) وهو ما حكاه (أبو العباس) عن (القاسم)، بينما ما حكاه (النيروسي) عن (القاسم) أن القدم ليست عورة، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٢/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١٨٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١١٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٧/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٤/١).

(٤) جاء هذا عن (أبي طالب) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١١٥/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٧/١).

(٥) سورة: النور. الآية: (٣١).

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الظاهرية) عدا (المالكية) الذي قالوا بوجوب ستر العورة ، ولكنه ليس شرطا من شروط الصلاة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٦/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٢/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١١٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٦/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٩/٣).

بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [1]، والزينة: ستر العورة[2].

* فإن لم يكن معه إلا ثوب نجس، فإن كان في ملأ أو كان يخشى من نزعه ضرر، أو من سيلان الجرح ونحوه، صلى فيه وفاقاً، لأن ستر العورة واجب، فإن لم يكن شيء من ذلك[3]، فمذهب (يحيى) عليه السلام و(محمد[4]) و(الشافعي) يُصلي عرياناً قاعداً ليستعيد الطهارة[5]، وقال (المؤيد بالله): يُصلي فيه، لأن ستر العورة آكد[6]. قال (أبو حنيفة): هو مخيّر فيه[7].

* وأما الحرير، فقال (المؤيد بالله): يجوز إذا لم يجد غيره[8]، وبه قال أكثر الفقهاء[9].

* وأما الثوب المغصوب فلا تجوز الصلاة فيه، ويُصلي عرياناً إذا كان وحده، لحديث (ابن عمر[10])؛ إلا أن يخشى هلاكاً، وقال (الفريقان[1]): تجوز الصلاة فيه وتكره[2].

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).
(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٦١/٨).
(٣) أي لم يكن في ملاءٍ أو كان يخشى من نزعه ضرر، أو من سيلان الجرح ونحوه.
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١١/١).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٦/٢).
(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١١/١).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/١).
(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٢/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٨٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٨/١)
(٩) انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦٢/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٦/٢).
(١٠)- هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
- وهو قوله ﷺ: (لو أن أحدكم كان له تسعة دراهم من حلال، ثم ضم إليها درهماً من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً، لم يقبل الله منه فيه صلاة)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٨١.
(١) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية).انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٢)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٨٣/١).
- وأما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).
- وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٤٤/١)، =

* قال (أبو العباس) الحسني[1]: إن صلى في بيت مظلم أو ليلة مظلمة مكشوف العورة، صحت صلاته[2]، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾ [3]، قال (مالك): إن صلى مكشوف العورة في الخلاء، لم تجب عليه الإعادة[4].

* ولا يجوز كشفها وإن اختُلف في معنى العورة، لأن الله تعالى سمى كشفها فاحشة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5]. قال (ابن عباس): كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ فهي الفاحشة[6]، ومَا رُوى عن (علي) عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) [7].

* وعورة الرجل يجب عليه سترها في الصلاة وغيرها، والمغلظة أشد وجوباً، لمَا رُوى عن (أبي هريرة) أنه قال صلى/٢١٤/الله عليه وآله وسلم: (لا يُصلي أحدكم في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء)[1].

* ويجب على الحرة ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى:

.....

و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٢/١).

(١) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٢) أما ما جاء عن (أبي العباس)، فلم أقف عليه.

(٣) سورة: النبأ. الآية: (١٠).

(٤) هذا على اعتبار أن مذهب (مالك) بقول بأن ستر العورة من سنن الصلاة، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٢/١).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).

(٦) جاء هذا التفسير عن (ابن عباس) في (الطبري: التفسير): (١٥٤/٨).

(٧)* أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)، الحديث (٧٣٦٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٠/٤).حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).

* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٣١٤٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٣).حكم الحديث: ضعيف جداً.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٦٠)، (ابن ماجه: السنن): (٤٦٩/١).حكم الحديث: ضعيف جداً.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٤٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٦/١).حكم الحديث: ضعيف جداً.

(١) أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين: أن يحتبي في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، الحديث (٥٤٨٣)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩١/٥).

﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [1]، قال (ابن عباس): وجهها وكفيها[2]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا بلغت المرأة الحيض، لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى الوجه والكفين[3].

* وعورة الأمة كالرجل[4]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمر) بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن جده[7] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا زوّج أحدكم خادمه أو أمته، فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة منها) [8]، وَرَوى (ابن أبي عوف[9]) أن (عمر[10]) رأى أمةً متخمرة، فرمى بخمارها، وقال: يا لكاع[11]؛ أتتشبهين بالحرائر[12]، وإن أُعتقت وهي في الصلاة، لزمها التستر، ولا تبطل قياساً على القِبلة[1]، لمَا رَوى رحمه الله[2] أن أهل (قُباء[3]) لمّا بلغهم تحويل القبلة وهم في

(١) سورة: النور. الآية: (٣١).
(٢) جاء هذا التفسير عن (ابن عباس) في (الطبري: التفسير): (١١٨/١٨)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٤٦/٣).
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (يا أسماء. إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه، الحديث (٤١٠٤)، (أبو داود: السنن): (٦٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٤) أي ما دون السرة إلى الركبة، والركبة عورة، والسرة ليست بعورة، راجع ص١٠٢٣.
(٥) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٦) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٧) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: (إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)، الحديث (٤١١٤)، (أبو داود: السنن): (٦٤/٤). حكم الحديث: حسن.
(٩) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(١٠) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١١) لكاع: أي الأمة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٣/٨).
(١٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢١٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٨/٧).
(١) أي صلاة الصحابة عند تغيير القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، إذ بدأوا الصلاة والقبلة تجاه المسجد الأقصى، وعندما وصلهم الخبر بتغيير القبلة تجاه المسجد الحرام، اتجهوا تجاه المسجد الحرام وهم في صلاتهم، فأتموا الصلاة.
(٢) أي (ابن أبي عوف).
(٣) (قباء) وهي مساكن (بني عمرو) بن عوف من (الأنصار)، وقد سبق تعريفها ص٧٠٤.

الصلاة؛ استداروا إليها ولم يستأنفوا الصلاة[1].

* ويُستحب أن تُصلي المرأة في ثلاثة أثواب: خمار تُغطي به رأسها وعنقها، ودرعٌ[2] تُغطي به بدنها، وملحفةٌ[3] صفيقة[4] تستر بها الثياب، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (أم سلمة) عنه صلى الله عليه وآله ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قالت: (تُصلي المرأة في الدرع السابغ[5] والخمار الذي يُغيّب ظهور قدميها)[6]، وعنها[7] أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (نعم؛ إذا خمّرت الذراعين والقدمين)[8]، والتخمير: التغطية.

* ويُستحب للرجل أن يُصلي في ثوبين، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

(١) أخرج (مسلم) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فمر رجل من (بني سلمة) وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة، الحديث (٥٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٥/١).

(٢) الدرع: هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، انظر: المصدر السابق.

(٣) الملحفة: هو ما يُجعل فوق اللباس، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٤/٩).

(٤) الصفيقة: المتينة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٤/١٠).

(٥) السابغ: أي الواسع الكامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤٢/٢).

(٦) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (محمد) بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت (أم سلمة) زوج النبي ﷺ، ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيّب ظهور قدميها، الحديث (٣٢٤)، (مالك: الموطأ): (١٤٢/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (محمد) بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت (أم سلمة): ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا يُغيّب ظهور قدميها ، الحديث (٦٣٩)، (أبو داود: السنن): (١٧٣/١). حكم الحديث: ضعيف موقوف.

(٧) أي أم المؤمنين (أم سلمة).

(٨)* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يُغطي ظهور قدميها)، الحديث (٩١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٠/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٦٣٩)، (أبو داود: السنن): (١٧٣/١). حكم الحديث: ضعيف موقوف.

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(إذا صلى أحدكم فليلبسن ثوبيه، فإن الله أحق من يُزين له)[1].

* فإذا صلى الرجل في القميص الواحد، فإن كان واسع الفتح؛ فليزره، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سلمة) بن الأكوع[2]، قال: قلت: يا رسول الله، أصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم، وزره ولو بشوكة) [3]، فإن كان ضيق الفتح؛ صلى محلول الأزرار، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي في قميصٍ واحد محلول الإزار[4].

* وإذا صلى في القميص الواحد، صنع به على نحو ما رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صليتَ وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً؛ فالتحف به، وإن كان ضيقاً؛ فاتزر به)[5]، والمستحب أن يجعل على عاتقه منه شيئاً، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا يُصليّن أحدكم في ثوبٍ واحد، ليس على عاتقه منه شيء)[1].

*** التاسع: استقبال القبلة:**

(١) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من يزين له)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٥/١).

(٢) هو: (سلمة) بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل غير ذلك، أول مشاهده (الحديبية)، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل (المدينة) ثم تحول إلى (الربذة) بعد قتل (عثمان)، وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى (المدينة) فمات بها سنة (٤٤هـ) على الصحيح، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٣٩/٢، ٦٤٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥١/٣).

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (سلمة) بن الأكوع قال: قلتُ يا رسول الله، إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم، ولتزره ولو بشوكة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٥/١).

(٤) لم يُخرجه (البخاري)، ولعل المقصود به ما رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي محلول الإزار، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٥/١).

(٥) لم يُخرجه (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن (سعيد) بن الحارث، قال: سألنا (جابر) بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يُصلي وعليّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: (ما السرى يا جابر؟)، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت، قال: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟)، قلت: كان ثوبٌ -يعني ضاق-، قال: (فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به)، الحديث (٢٥٤)، (البخاري: الصحيح): (١٤٢/١).

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيءٌ)، الحديث (٢٥٢)، (البخاري: الصحيح): (١٤٤/١).

* والاستقبال: اسم من استقبل الأمر يستقبله استقبالاً، إذا أخذه من أوله، قال الشاعر[1]:

وخَيرُ الأمرِ ما استقبلتَ منهُ ولَيس بأن تتبّعهُ اتِّباعاً

، وفي حديث (عائشة): لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ منه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه[2]، ويُقال: استقبلتُ الرجل؛ إذا قابلته بوجهك/٢١٥/، واستدبرته؛ إذا قابلتَ دبره؛ مأخوذ من القُبُل وهو الأمام، والدُبُر وهو الخلف، واستقبلته أيضاً إذا طلبتُ إقباله، واستدبرته أيضاً إذا طلبتَ إدباره عنك، مثل استخبرته إذا طلبتُ منه خبراً، والقِبْلة فِعله بكسر القاف وسكون الباء: ما تستقبله بوجهك، وكذا الوجهة: اسم لما تُوليه وجهك[3].

* والقِبْلة في عُرف أهل الأديان ما يستقبلونه في عبادة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾[1]، وقال: ﴿وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [2]، أي وجهة، وهي في عرف دين الإسلام اسمٌ للبيت الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [3].

(١) – الشاعر هو القطامي، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٣٨٦/١)، و(القرطبي: التفسير): (٦٩/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧/٨)، و(القطامي)، (ديوان القطامي)، تحقيق: د. (إبراهيم) السامرائي، و(أحمد) مطلوب، ط١(١٩٦٠م)، دار الثقافة (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٣٥).

– وترجمته: (عمير) بن شييم بن عمرو بن عباد بن بكر بن عامر بن أسامة بن مالك بن بكر بن حبيب ابن عمرو بن غنم بن تغلب، القطامي التغلبي، الشاعر المشهور، سُمي القطامي بقوله:

يحطهن جانبا فجانباً حط القطامي قطا قواربا

والقطامي اسم من أسماء الصقر وهو مشتق من القطم وهو القطع، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٩٧/٤٦).

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت عندما غسلوا رسول الله ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه، الحديث (٦٦٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٩٥/١٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) موقوفاً، الحديث (١٤٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (٤٧٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٧).

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٤٥).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٤٨).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٤٤).

* واستقبال القبلة في الصلاة المفروضة واجب وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1]، أي نحوه.

* قال السلف رحمهم الله تعالى: كان النبي صلى الله عليه وآله يُصلي إلى (بيت المقدس) قبل أن يُهاجر وبعد الهجرة بستة عشر شهراً؛ غير أنه كان يجعل (الكعبة) بينه وبين (بيت المقدس)[2]، ثم نُسخ بالتوجه إلى (الكعبة) وفاقاً للآية[3]، ورَوى (الزمخشري[4]) رحمه الله [عن][5] (البَرَاء) بن عازب[6] قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله (المدينة[7])، فصلى نحو (بيت المقدس) ستة عشر شهراً، ثم وجه إلى (الكعبة)، وذلك في رجب بعد الزوال وقبل قتال (بدر) بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد (بني سلمة)، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فحوّل في الصلاة واستقبل الميزاب[8]، وحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسُمي مسجد القبلتين[9]، ورَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[10]) عن (أنس[1]) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يُصلي نحو (بيت المقدس)، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، فمرّ رجل من (بني سلمة) بـ(قُباء[3]) وهم ركوع بصلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم ركوع نحو

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٥٠).
(٢) هذا النقل عن رسول الله-لو صح- فإنه يدل على أن (بيت المقدس) يقع جنوب (مكة) لا شمالها، وبالتالي يكون إسراء رسول الله إلى الجنوب بدلاً عن الشمال، والله أعلم.
(٣) جاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٧٨٩).
(٤) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفي سنة (٥٨٣هـ)، صاحب (الكشاف)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٦.
(٥) في الأصل: (على) وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(٧) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.
(٨) أي ميزاب الكعبة.
(٩) جاء هذا عن (الزمخشري) في (الزمخشري: الكشاف): (١/٢٢٨).
(١٠) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.
(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٤٤).
(٣) (قُباء) وهي مساكن (بني عمرو) بن عوف من (الأنصار)، وقد سبق تعريفها ص٧٠٤.

القبلة[1]، وروى صاحبه[2] عن (ابن عمر[3]) قال: بينا الناس بـــ(قُباء) في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن تُستقبل (الكعبة)، فاستقبلوها كما هم، وكانت وجوههم إلى (الشام[4]) فاستدبروا (بيت المقدس)[5].

* فإن كان المصلي بحضرة البيت[6]، لزمه التوجه إلى عينه للآيـــة، وســـواءً كانـــت الصلاة إلى جملة البيت أو إلى بعضه في أنه مجز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أسامة) ابن زيد[7] أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل البيت ولم يصل، وخرج، وركـــع ركعتـــين قِبَلِ (الكعبة)، وقال: (هذه كعبة الله)[8]، وعن (جابر[1]) أنه صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح فصلى في (الكعبة)[2]، وعن (ابن عمر[1]) مثله عنه صلى الله عليه وآله[2].

(١) – لم أقف عليه في (ناسخ الحديث ومنسوخه) لـــ(ابن شاهين).
– والحديث أخرجه (مسلم) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فمر رجل من (بني سلمة) وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة، الحديث (٥٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٥/١).
(٢) أي صاحب (ناسخ الحديث ومنسوخه).
(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٤) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـــ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.
(٥) لم أقف عليه في (ناسخ الحديث ومنسوخه) لـــ(ابن شاهين)، والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة، الحديث (٣٩٥)، (البخاري: الصحيح): (١٥٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٥/١).
(٦) أي البيت الحرام.
(٧) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس كلاهما عن (أسامة)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصل حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: (هذه القبلة)، الحديث (٣٨٩)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أسامة) بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصل فيه حتى خرج، فلما خرج، ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: (هذه القبلة)، الحديث (١٣٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٦٨/٢).
(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى في الكعبة، الحديث (٢١٨٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٦٣/٥).حكم الحديث: إسناده قوي.

* وإن صلى رجلٌ فوق البيت[٣] وليس بمتوجه إلى جهةٍ منه، لم يجزه، لمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عمر) أنه/٢١٦/صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة فوق البيت[٤].

* وإن كان المصلي بـ(مكة[٥]) أو بالحرم ويمكنه التوجه إلى عينه من غير حرج، لزمه[٦] للآية، وإن كان يلزمه من ذلك مشقة وعلم أنه مصلٍ إلى جهته، أجزأه ولم يلزمه التوجه بحيث يدركه أو يعلم أنه مصل إلى عينه، لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧].

* فإن كان نائياً[٨] عنه، لزمه التوجه إلى جهته بأقوى الأمارات لا إلى عينه وفاقاً بين (الجمهور[٩])، لأن التحري إلى عينه متعذر، واختلف أصحاب (الشافعي)على قولين، فمنهم من قال: التحري هو إصابة الجهة، والآخر: إصابة العين[١٠]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[١]: لو كان الفرض إصابة العين؛ لمَا صحت صلاة الصف الطويل، لأن فيه من يخرج عن العين[٢].

* ومن كان بـ(المدينة[٣])؛ ففرضه الاقتداء بمحراب النبي صلى الله عليه وآله، لأنه

.....

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٢) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: دخل النبي ﷺ البيت و(أسامة) بن زيد، و(عثمان) بن طلحة و(بلال) ثم خرج، كنتُ أول الناس دخل على أثره، فسألتُ (بلالاً): أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين، الحديث (٤٨٢)، (البخاري: الصحيح): (١٨٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٣٢٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٦٦/٢).
(٣) أي البيت الحرام.
(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة، والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، الحديث (٣٤٦)، (الترمذي: السنن): (١٧٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.
(٦) أي لزمه التوجه إلى عين الكعبة.
(٧) سورة: الحج. الآية: (٧٨).
(٨) أي غائباً.
(٩) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٠/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١١٧/١).
(١٠) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٧/١).
(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٦٧/١، ٦٨).
(٣) أي (المدينة المنورة)، وهي مدينة رسول الله وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص١٤.

وضعه.

* ومن كان لا يمكنه التحري كالأعمى والجاهل، رجع إلى المحاريب أو أقوال الثقات، لأنه ضربٌ من التحري.

* وإن كان مربوطاً على جذع أو مقابلاً، صلى في آخر الوقت على حاله، لأن ذلك فرضه.

* والأمارة التي يَعرف بها المصلي جهة القبلة: أن ينظر إلى المشرق والمغرب ثم ينحرف إليها، فإن كان في (اليمن[١]) أو في (الشام[٢])، فهي أمام وجهه بعد انحرافه إليها يسيراً، وإن كان في المشرق انحرف عن يمينه، وإن كان في المغرب انحرف عن يساره متحرياً جهتها[٣]، وإن كان في ليلٍ نظر إلى القطب الشامي[٤] فإنه أمارة لجهتها[٥]، وقيل: بل ينظر إلى (بنات نعش[٦]) وأنها تغرب على الركن اليماني، والله أعلم.

* وتجزئ الصلاة إلى غير القبلة مع الجهالة في الظلمة؛ مع إبلاء العذر في التحري لمَا رَوى (جابر[١]) قال: بعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية[٢] كنا فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منّا: قد عرفناها قِبل الشمال، وخطوا خطوطاً، وقالت طائفة

(١) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٢) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.
(٣) إن كان المصلي في (اليمن)، جعل المشرق على يمينه، وتكون القبلة أمام وجهه، وإن كان في (الشام)، جعل المشرق على يساره، وبالتالي تكون القبلة أمام وجهه، وإن كان في المشرق كـ(الصين) و(الهند)، جعل المشرق خلف ظهره، وانحرف قليلاً إلى جهة يساره، وإن كان في المغرب كـ(مصر) و(السودان)، جعل المشرق أمام وجهه، وانحرف قليلاً إلى جهى يمينه، والله أعلم.
(٤) أي نجوم القطب الشمالي.
(٥) المعلوم أن نجوم القطب الشمالي تُشير إلى شمال الأرض، وليس لها علاقة باتجاه القبلة، ومقصود المؤلف بأنها تُشير إلى القبلة لمن كان في (اليمن)، والله أعلم.
(٦) بنات نعش: ويُسمى جدى بنات نعش الصغرى، وهو كوكب تُعرف به، وهو بقرب (الكبرى). انظر: (بن قتيبة: أدب الكاتب): (٧٢).
(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

أخرى: القِبلة هاهنا، وخطوا خطوطاً قِبل الجنوب، فلما أصبحنا وطلعت الشمس وجدنا تلك الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عما فعلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

* وتجوز في السفر صلاة النافلة إلى غير القِبلة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به[3].

* ويُكره أن يجعل المصلي بين يديه ستراً فيه تصاوير[4] إلى القِبلة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: جعلتُ ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس عليهما[1]، ورواه (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[2]، وعن (أسامة) بن

(١)- سورة: البقرة. الآية: (١١٥).
- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (الدارقطني) عن (جابر) بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم تُعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي هاهنا قِبل الشمال فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبل الجنوب وخطوا خطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت وأنزل الله عز وجل:﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي حيث كنتم، (الدارقطني: السنن): (٢٧١/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٠٧٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١/٢).
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس عن (ابن عمر) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، الحديث (٣٩١)، (البخاري: الصحيح): (١٥٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عامر) بن ربيعة، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت، الحديث (٧٠١)، (مسلم: الصحيح): (٤٨٨/١). قلت: السُبحة: أي النافلة.
(٤) كرسومات حيوانات أو أشجار ونحوه، ويدخل فيه الصور الفوتوغرافية في زمننا الحاضر.
(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنتُ أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يُصلي إليه، فقال لي: (أخريه عني)، فجعلتُ منه وسادتين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٦/١).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: (أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين، الحديث (٥٦١٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢١/٥).
=

زيد[1]، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله (الكعبة)، فرأى فيها صوراً، فأمرني بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور، وهو يقول: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون[2].

* و[3]أن يصلي وبين يديه رجلُ يستقبله بوجهه[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) قال: رأى (عمر[5]) رجلاً يصلي ورجلٌ/٢١٧/جالس مستقبله، فضربهما بالدرة، وإنما فعل ذلك لأنه شبه الصنم[6]، و[7]أن يستقبل النار في صلاته، لأنه شبه بـ(المجوس) لأنهم يعبدون النار.

* ويُستحب أن يجعل المصلي بين يديه شيئاً يمنع المارة[1]، مثل عصا، وأن يجعل بينه وبين ذلك قدر ثلاثة أذرع[2]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي جحيفة[3]) أنه صلى الله عليه وآله خرج في حُلة حمراء، فركز عنزة وجعل يصلي إليها، يمر الناس من ورائها الكلب

.....

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: (يا (عائشة)، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قالت (عائشة): فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين، الحديث (٢١٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٦٦٨/٣).

(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٢) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أسامة) قال: دخلتُ مع النبي ﷺ الكعبة، فرأيت في البيت صورة، فأمرني فأتيته بدلو من الماء، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: (قاتل الله قوماً يُصورون ما لا يخلقون)، الحديث (٢٥٢١٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٠٠/٥).

* وأخرجه (الطبراني) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٤٠٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٦٦/١).حكم الحديث: صحيح بمجموع طرقه.

* وأخرجه (البيهقي) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٦٣١٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٩٠/٥). حكم الحديث: صحيح بمجموع طرقه.

(٣) أي ويُكره.

(٤) كراهة التشبه بالكفار في الصلاة للأصنام.

(٥) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) رأى رجلاً يُصلي، ورجلٌ جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالدرة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٩/١).

(٧) أي ويُكره.

(١) يمنعهم من المرور بين يديه.

(٢) الذِراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويكون الذراع بمقياس عصرنا يساوي(٤٦,٢سنتيمتراً)، وبالتالي تكون الثلاثة أذرع تساوي (١.٣٨متراً). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

(٣) هو: الصحابي (وهب) بن عبد الله السوائي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٠٤.

والمرأة[1]، والعنزة: عصا فيها زج كزج الرمح، والزج: نصل الرمح[2]، ورَوى (أبو داود) عن (سهل) بن أبي حثمة[3] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليُدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)[4]، وحثمة هنا بالحاء مهملة والثاء بثلاث، ورَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن سعد[5]، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي وبينه وبينها قدر ممر العنز ثلاثة أذرع[6].

* وأن يجعل السترة على نحو مَا رَوى (أبو داود) عن [(المقداد)][7] بن الأسود[1]، قال: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي إلى عمود أو عود، ولا شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد له صمداً[2]، والصمد: القصد[3]، والسترة: ما تمنع

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي جُحيفة) قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزةٌ، قال (شعبة): وزاد فيه (عون) عن أبيه (أبي جُحيفة): وكان يمر من ورائها المرأة والحمار، الحديث (٥٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٦١/١). قلت: الهاجرة: أي الظهر.
- وأخرج هذا الحديث أيضاً (البخاري) عن (أبي جُحيفة) مرفوعاً، الحديث (٤٧٣)، (البخاري: الصحيح): (١٨٧/١).

(٢) هي عصا أسفلها حديدة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢١٩/٤).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن (سهل) بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجذعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ويُكنى أيضاً بأبي محمد، اختُلف في اسم أبيه، ولد سنة (٣هـ)، كان لـ(سهل) عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه. (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٦١/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٥/٣).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (سهل) بن أبي حثمة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٩٥)، (أبو داود: السنن): (١٨٥/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (سهل) بن سعد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة، الحديث (٤٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٨٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٥٠٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٦٤/١).

(٧) في الأصل: (المقدام)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (المقداد) بن الأسود بلفظ: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمدُ له صمداً، الحديث (٦٩٣)، (أبو داود: السنن): (١٨٤/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) الصمد: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧٣/٢).

المار من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يجد[١]، فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة[٢]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه خطاً، لا يضره من يمر بين يديه)[٣].

* فإن مر بين يديه مارٌ وهو في الصلاة، دفعه بيده، ولا تبطل صلاته[٤]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يقطع صلاة المؤمن شيء، وادرءوا ما استطعتم) [٥].

(١) أي لم يجد سترة.
(٢) اختُلف في وصف الخط، فقيل عرضاً يبدأ من يمين المصلى إلى يساره، وقيل: مقوساً على شكل المحراب، وقيل: طولياً باتجاه القبلة، ولا أعتقد الخط العرضي أو المقوس هو الأفضل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢/٢٧١).
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه)، الحديث (٦٨٩)، (أبو داود: السنن): (١/١٨٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٤) أي لا بتطل صلاته بذلك المرور أو بالدفع.
(٥) أخرج (أبو داود) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان)، الحديث (٧١٩)، (أبو داود: السنن): (١/١٩١). حكم الحديث: ضعيف، والصحيح موقوف.

الخامس

باب صفة الصلاة:

وهذا الباب يشتمل على ثماني وعشرين آية، ومائة وخمسة وأربعين حديثاً.

* والصلاة: اسم من صلى، وأصلها الدعاء[١]، قال (الأعشى[٢]):

تَقُــولُ بِنْتِــي وقــد أزمعــتُ مُرْتَحَلًــا ... يــا رَبِّ جَنِّــبْ أَبِــي الْأَوْصَــابَ وَالْوَجَعَــا

عَلَيْــكَ مِثْــلُ الــذي صَــلَّيْتَ فَاغْتَمِضِــي ... نَوْمًــا فــإِنَّ لِجَنْــبِ الحــي مُضْــطَجَعًا

، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [٣]، أي: ادع، ثم هي في عُرف دين الإسلام: الأذكار والأفعال المعروفة.

* والصلاة من أفضل عبادات البدن، ولذلك عظّم الله شأنها، فقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[٥].

* وهي تشتمل على ثلاثة أعمال: الأول: عمل القلب، والثاني: أذكار اللسان، والثالث: أفعال الجوارح، ولا يتم إلا بذلك وفاقاً بين (الجمهور) لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٦]، ولكن الأهم منها عمل القلب.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١٥٤).

(٢) – وهو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٣٤٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠/٢)، وأبي عمر (يوسف) بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، تحقيق: (مصطفى) بن أحمد العلوي، و(محمد) عبد الكبير البكري، ط(١٣٨٧هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، يقع في ٢٤ جزء في ١٢مجلداً: (٤١/١٩)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٠١).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٤٥).

(٥) سورة: العنكبوت. الآية: (٤٥).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٩.

* ويجب على الإنسان أن يستصحب الخشوع في صلاته، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [1]، ومَا رُوي عن (أنس[2]) أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (أنس)، صل صلاة مودع؛ ترى أنك لا تُصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك حتى لا تعرف من عن يمينك ويسارك،/٢١٨/واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه)[3]، و[4]أن لا يُحدِّث نفسه بشيء، مخافة أن لا تُقبل منه، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس للمرء من صلاته إلا ما عَقُل) [5].

* قال (المتكلمون): وعلى الإنسان أن يؤدي الصلاة المفروضة لوجوبها من كونها لطفاً وصلاحاً له، والنافلة يحتسبها ليَجبَ له الثواب والمدح من الله تعالى.

* قال أهل الإرادة: وعلى الإنسان أن يستصحب في صلاته خمسة آداب:

– الأدب الأول: حضور القلب: والمراد به أن يقرع قلبه عن غير ما هو ملابسٌ له من أمور الصلاة ومتكلم به منها، وهذا وأمثاله مما فَضل به السلف والخلف، ولكن التفهم لمعنى الذكر أمر وراء حضور القلب، فربما يكون حاضراً مع اللفظ ولا يكون حاضراً مع المعنى، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو التفهم، وهذا مقامٌ يتفاوت الناس فيه، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر[6].

– الأدب الثاني: التعظيم له تعالى: وهو أمر وراء حضور القلب، إذ الرجل مخاطب

(١) سورة: المؤمنون. الآيات: (١ – ٢).
(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٣) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو بـ(أنس) بن مالك يُصلي، قال: (يا (أنس)، صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك حتى موضع سجودك حتى لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٥).
(٤) أي ويجب.
(٥) لم أقف على أصله، ورواه (الغزّالي) مرفوعاً دون سند متصل بلفظ: (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)، (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٤٥/١)، وقال فيه (العراقي): لم أجده مرفوعاً وروى (محمد) بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية (عثمان) بن أبي دهرش مرسلاً: (لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه)، ورواه (أبو منصور) الديلمي في مسند (الفردوس) من حديث (أبي) بن كعب، ولـ(ابن المبارك) في الزهد موقوفاً على (عمار) (لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه).
(٦) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٤٧/١، ١٤٨).

غيره بكلام هو حاضر القلب فيه وفاهم لمعناه، ولا يكون معظماً له[١].

– الأدب الثالث: الهيبة: وهي زائدة على التعظيم، إذ هي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم، لأن من لا يخاف لا يُسمى هائباً، فالهيبة خوفٌ مصدره الإجلال، هذا أو نحوه ما فُضّل به أفعال القلوب على أفعال الجوارح[٢].

– الأدب الرابع: الرجاء: لا شك أنه زائدٌ، فكم من مُعظِّم مَلِك يهابه أو يخاف سطوته، ولكنه لا يرجو مثوبته، والعبد ينبغي له أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله كما أنه خائفٌ بتقصيره عذابه[٣].

– الأدب الخامس: الحياء: وهو زائدٌ على ذلك، لأن سببه استشعار تقصير وتوهم ذنب[٤]، فهذه الآداب ينبغي أن يستحضرها المصلي فيها.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أراد الإنسان الصلاةَ، لم يجب عليه أن يأخذ في شيء من أعمالها حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة[٦]) أنه صلى الله عليه وآله كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: (أقامها الله وأدامها)، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله[٧]، وفيه دلالة على أنه لم يشتغل بإحرام الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة.

* ثم يقوم المصلي، وهو فرضٌ في الصلاة المكتوبة على غير المعذور وفاقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٨]، ومَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لـ(عمران) بن الحصين[٩]: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع

(١) انظر: المصدر السابق: (١٤٨/١).
(٢) انظر: المصدر السابق: (١٦٢/١).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٠/١).
(٦) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٠٨.
(٨) سورة: آل عمران. الآية: (١٩١).
(٩) وهو: أبو نجيد (عمران) بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي، كان إسلامه عام (خيبر)، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية (خزاعة) يوم الفتح، وقيل: أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى (البصرة) إلى أن مات بها، وكان (عمر) بعثه ليفقه أهلها، مات سنة =

فعلى جنب)[1].

* قال (الجمهور[2]): ثم ينوي، وهي فرضٌ وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [3]، والإخلاص: النية، وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات) [4]، ومعناها: الإرادة بالصلاة طاعةً الله تعالى وامتثالاً لأمره؛ فرض أداء أو قضاء/٢١٩/، ويجوز أن تكون مقارنة لتكبيرة الافتتاح أو مخالطة لها، فإن قدمها؛ جاز إذا استصحبها إلى أن يفرغ من الإحرام، وتقديمها ساعات كثيرة جائز ما لم يَصرف عنها، لأنه ذاكرٌ لفعله في كلا الوجهين، ويُكره اللفظ بها، لأن الكلام بين الإقامة والتكبير مكروه.

* ثم يُكبر بتكبيرة الافتتاح قائماً، لأنها من الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن)[5]، وهي واجبة وفاقاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح صلاته بها[6].

* وإن اختلفوا هل هي[7] من الصلاة أم هي شرط لها. قال (يحيى) عليه السلام: هي من

.....

(٥٢هـ) وقيل: (٥٣هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٠٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٠٥/٤).

(١) أخرج (البخاري) عن (عمران) بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن الصّلاة، فقال: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، الحديث (٧٠٥)، (البخاري: الصحيح): (٤٩٠/١).

(٢) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٧/١).

(٣) سورة: البينة. الآية: (٥).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٨٣.

(٥) أخرج (مسلم) عن (معاوية) بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، الحديث (٥٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٨١/١).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله افتتح التكبير في الصلاة، الحديث (٧٠٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٨/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٢/١).

(٧) أي تكبيرة الإحرام.

الصلاة[1]، وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[2]، لهذا الحديث[3]، قال (المؤيد بالله): ليست من الصلاة[4]، وأخذه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [5]، والفاء للتعقيب.

* والسنة أن يُجهر بها[6]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يُسمع من خلفه إذا كبر للإحرام[7].

* وبفعلها تحرُمُ الأفعال في الصلاة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [8]؛ أي بالتكبير تحرم الأفعال فيها، والتسليم في آخرها تحل الأفعال بعدها.

* والتكبير أن يقول: الله أكبر، لمَا رَوى (البخاري) أنه كان صلى الله عليه وآله يدخل به في الصلاة[9]، فيجب علينا لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1]،

(١) أي تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وركن من أركانها.

(٢)- أما أن هذا قول الإمام الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣٢/١)

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩٤/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٠/١).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١١٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٦٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٦/١).

(٣) أي الحديث المذكور في الفقرة السابقة.

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩٥/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٩/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣٢/١)

(٥) سورة: الأعلى. الآية: (١٥).

(٦) أي تكبيرة الإحرام.

(٧) أخرج (مسلم) عن (جابر) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ و(أبي بكر) خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر (أبو بكر) ليُسمعنا، الحديث (٤١٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٩/١).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث رقم (٦١) عند (أبي داود: السنن): (١٦/١)، والحديث رقم (٣) عند (الترمذي: السنن): (٩/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٩) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) كان يكبر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم ثم يُكبر حين يركع، ثم :يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعةٍ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، الحديث (٧٧٠)، (البخاري: الصحيح): =

وقال (أبو يوسف) و (المؤيد بالله): لا تنعقد الصلاة إلا به[٢]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٣]، قال (أحمد) بن يحيى[٤]: إن قال: الله أجل أو أعظم، بدلاً منه، أجزأه[٥]، وإن كان بلسانه خرس أو خبل، حَرّكَهُ بما يقدر عليه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا أُمرتم بأمر، فأتوا به ما استطعتم)[٦].

* قال (الجمهور[٧]): ويُستحب أن يرفع يديه حذا منكبيه إذا كبّر، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أن كان يرفع يديه، ورُوي في تفصيل ذلك أحاديث مختلفة، منها ما رَوى (أبو

.....

(٢٧٦/١).

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (مالك) بن الحويرث مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٦٦٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٨/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٠/١).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٩/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣١/١).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٦٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٠/١).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٩٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٩/١).

(٤) هو: (أحمد) بن الهادي يحيى بن الحسين، الناصر، أحد أئمة(الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨.

(٥)- أما أن هذا قول الامام الهادي (أحمد) بن يحيى في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٩/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣١/١).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(الظاهرية): انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٠/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٣/٣).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم)، الحديث (٦٨٥٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٥٨/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الّذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)، الحديث (١٣٣٧)، (مسلم: الصحيح): (١٨٣٠/٤).

(٧) وهم (المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/١).

داود) عن (أبي حميد) الساعدي[١] أنه صلى الله عليه وآله رفع يديه غير مكبر، ثم ابتداء التكبير عند إرسال اليد[٢]، وعن (أبي داود) عن (وائل) بن حجر[٣] أنه صلى الله عليه وآله رفع يديه ثم كبر ويداه قارتان حذو منكبيه[٤]، ورَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[٥]) أنه كان صلى الله عليه وآله يرفع يديه حال النطق بالتكبير ثم يرسلهما مكبراً[٦]، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها، وكل ذلك على التخيير، والله أعلم. قالوا[٧]: وفيه التخيير بهن أن يبلغ يديه إلى أذنيه أو منكبيه، لمَا رَوى (وائل) بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه ثم يفتتح الصلاة حيال أذنيه[٨]، وعنه[٩] أيضاً أنه قال: رأيته إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي منكبيه[١٠]، ورَوى/٢٢٠/(الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي

(١) هو: (أبو حميد) الساعدي الصحابي المشهور، اسمه (عبد الرحمن) بن سعد، ويُقال: (عبد الرحمن) بن عمرو بن سعد، وقيل: (المنذر) بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو (عمرو) بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويُقال إنه عم (سهل) بن سعد، توفي في آخر ملك (معاوية) أو أول ملك(يزيد) بن معاوية. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٣٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٤/٧).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي بلفظ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فو فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا: فاعرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يُكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، الحديث (٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/١).حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر، بلفظ: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، الحديث (٧٢٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/١).حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك، الحديث (٧٢٢)، (أبو داود: السنن): (٣١٩٢٨٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(٧) أي (الجمهور).

(٨) أخرج (أبو داود) عن (وائل) بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، الحديث (٧٢٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(٩) أي الصحابي (وائل) بن حجر.

(١٠) * أخرج (أبو داود) عن (وائل) بن حجر، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر، الحديث (٧٢٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٢/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (النسائي) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً، الحديث (١١٥٩)، (النسائي: السنن): (٢٣٦/٢). حكم الحديث: صحيح الاسناد.

هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يمد يديه في حال الرفع[١].

* وبالرفع[٢] قال (الجمهور[٣])، ومن (أهل البيت) عليهم السلام (القاسم) بن إبراهيم[٤] و(الناصر)، قال: وهو مذهب كثير من أصحابنا[٥]، قال (الشافعي): وهو مستحب في الركوع وفي الرفع منه[٦].

* قال (الجمهور[٧]): ويُستحب إذا فرغ من التكبير، أن يضع يده اليمني على اليسرى على الكف، والساعد منهما، لمَا رَوى (أبو داود) عن (وائل) بن حجر[٨] أنه قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصلي، فنظرت إليه، فوضع اليمنى على اليسرى،

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كبر للصلاة، جعل يديه حذو منكبيه، الحديث (٧٣٨)، (أبو داود: السنن): (١٩٧/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي منكبيه، الحديث (٢٥٥)، (الترمذي: السنن): (٣٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٤/٣).

(٤) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٥) – أما أن هذا قول (القاسم): وهذه إحدى الروايتين عنه، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠٤/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٩٧/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٠/١).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٩٧/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٠/١).

(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١).
– وهذا مروي عن (مالك)، وهو مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٦/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٨٧/٤).

(٧) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، وأجازه (مالك) في النفل، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٨/٢، ٢٢٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٢/٤).

(٨) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي.

والرسغ على الساعد[١]، ورَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله وضع يديه على صدره؛ إحداهما على الأخرى[٢]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته، وتوضع اليد على اليد في الصلاة[٣]. [روى][٤] (زيد) بن علي و(أحمد) ابن عيسى بن زيد[٥]، ورَوى (ابن أبي عوف[٦]) من أصحاب (أبي حنيفة) عن (علي) عليه السلام أنه قال: :من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"[٧]. قال (الشافعي): يضعهما تحت صدره[٨]، وقال (مالك) وأكثر (أهل البيت) [عليهم السلام][٩] يرسلهما[١٠]،

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر، بلفظ: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، الحديث (٧٢٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/١).حكم الحديث: صحيح.

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (وائل) بن حجر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧١/١).

(٣)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٤/٤).

(٤) في الأصل: (قال)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) هو: (أحمد) بن عيسى بن زيد بن علي، أحد أئمة (الزيدية)، ولد سنة (١٥٧هـ) وقيل: (١٥٨هـ)، كان أيام (هارون) بـ(المدينة)، وقيل لـ(هارون) العباسي أنه يعمل للخروج عليه، فأحضره إلى (بغداد)، وسجنه، ففر من السجن وأختبأ مدة عند (محمد) بن إبراهيم بن الإمام بـ(بغداد)، ثم ذهب إلى (البصرة) فبقي مستتراً إلى أن مات بها سنة (٢٤٧هـ)، وقيل: سنة (٢٤٠هـ)، ومذ مؤلفاته: (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) المعروفة (بجامع علوم آل محمد)، وسُمي أيضاً (بدائع الأنوار)، وطُبعت محققة تحت عنوان (رأب الصدع)، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٣٨٤/١، ٣٨٥)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١٥٢).

(٦) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٧) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة، (زيد بن علي: المسند): (١٨٣)، وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس لفظ (زيد)، الحديث (١٠٠٧)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (٦١٧/١)، وأخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي)بنفس اللفظ، الحديث (٧٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٠١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٨)- أما أن هذا قول (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٢٩/٢).

(٩) في الأصل: (عليهما السلام)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

- وأما أن هذا قول أكثر (أهل البيت): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢١٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤١/١).

وقد رَوى وضعهما (عبد الله) بن الحسين[١] عن جده (القاسم) بن إبراهيم عليه السلام[٢]، قال (مالك): لا يضع إلا في نافلةٍ تطول القراءة فيها[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ويستحب أن ينظر إلى موضع سجوده[٤]، لمَا روى الشيخ (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة، لا ينظر إلا إلى موضع سجوده[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) أن ينظر في قيامه إلى سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي جلوسه إلى حجره[٦]، لأن هذه هيئة الخشوع، وهي عزيمة فيها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٧]، وَمَا رَوى (القاسم) بن إبراهيم عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في صلاته[٨].

* قال (الجمهور[٩]): ثم يتلو دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وهو سنة، لمَا رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة، كبر، وقال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[١٠]، إلا أن (أبا حنيفة)

(١) هو: (عبدالله) بن الحسين بن القاسم الرسي، المعروف بصاحب الزعفرانة، أخو الإمام (الهادي)، عالم مجتهد مفسر، إمام في العلوم، قدم (اليمن) مع الإمام (الهادي)، وهو أحد الرجال الأشداء الذين كان يعتمد عليهم الإمام (الهادي) في الإمارات والمعارك، توفي بعد سنة (٣٠٠هـ). انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٨١/٣)، و(إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٥٩٦/١)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٥٧٧).

(٢) أي ما رواه (عبد الله) بن الحسين عن جده (القاسم) في (مسائل عبد الله بن الحسين) من أن الضم لا يفسد الصلاة وإن كان مكروهاً، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٤/١).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٩/١).

(٤) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧١/١).

(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن(ابن عباس) قال: كان رسول الله إذا استفتح الصلاة، لم ينظر إلا إلى موضع سجوده، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧١/١).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٢).

(٧) سورة: المؤمنون. الآيات: (١ – ٢).

(٨) جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣٧/١).

(٩) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٢/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٩٥/٤).

(١٠) نعم أخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين)، الحديث (٧٧١)، (مسلم: الصحيح): (٥٣٤/١، ٥٣٥).

وأصحابه يتوجهون بـــ: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[١]، وزاد (أبو يوسف):﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[٢] الآية[٣].

* قال (الجمهور[٤]): ثم يستعيذ ويقرأ، وبه قال (زيد) بن علي و(محمـــد) البـــاقر[٥]، و(جعفر) الصادق[٦] و(المؤيد بالله)[٧]، ورُووا أنه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك[٨]. قـــال (القاسم) عليه السلام: أنه يتوجه ثم ينوي ثم يكبر[٩]، وله في العوذة[١٠] قـــولان: أحـــدهما: قبـــل التوجه، والثاني: بعد التكبير وقبل القراءة[١١]، ورُوي عن الإمام المؤيد (أحمد) بـــن الحســـين الهاروني أن أحداً لم يقل أن التوجه قبل التكبير قبل (القاسم) عليه السلام[١٢]، وكـــان (مالـــك) لا التعوذ والاستفتاح في جميع الأوقات، وإنما يرى التعوذ فـــي قيـــام رمضـــان فـــي النصـــف

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/١).

(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/١).

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٧٩).

(٤) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٧/٣).

(٥) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٦) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٧)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٢٣٣/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢١٦/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٢/٢).

- وأما أن هذا قول الأئمة (الباقر) و(الصادق) و(المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/١).

(٨) ما وجدته عنهم هي روايات عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، انظر: (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٥/١، ٩٦)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢١٧/١).

(٩) جاء هذا عن (القاسم) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/١).

(١٠) أي الاستعاذة أو التعوذ.

(١١) جاء هذان القولان عن (القاسم) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٨٤/١) و(السحامي: شمس الشريعة): (٢١٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦٨/٣، ١٦٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/١).

(١٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٨/١).

الأخير[1].

* والاستعاذة فيها عند (الجمهور[2]): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لمَـا رُوي أنـه صلى الله عليه وآله استعاذ كذلك في صلاته ثم قرأ بعدها[3]، وفيها/٢٢١/عن (نافع) القارئ[4] وجهان: الجهر والمخافتة[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام: أنه يبتدئ صلاته بالاستعاذة؛ وهي عنده فيها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[6]، وقد رُويت عنه صـلى الله عليـه وآلـه للتلاوة، لأن بعدها التوجه وهو قرآن[7].

(١) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٨١/٢).

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨١/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/١).

(٣)* أخرج (ابن حبان) عن (جبير) بن مطعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة، قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً –ثلاثاً– سبحان الله بكرةً وأصيلا –ثلاثاً– أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحديث (١٧٨٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٨٠/٥).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٢٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٣/٥). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٤) هو: أبو رويم (نافع) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى (جعونة) بن شعوب الشجعي القارئ المدني، أحد القراء السبعة، مولى بني ليث، أصله من (أصبهان)، وقد يُنسب لجده، كان إمام أهل (المدينة) والذي صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة، قرأ على (أبي ميمونة) مولى أم المؤمنين (أم سلمة)، وكان له راويان: (ورش) و(قنبل)، توفي (نافع) سنة (١٥٩هـ) بـ(المدينة)، وقيل: (١٦٩هـ)، انظر: أبا عبد الله (محمد) بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(٧٤٨هـ)، (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار)، تحقيق: (بشار) عواد معروف، و(شعيب) الأرناؤوط، و(صالح) مهدي عباس، ط١(١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١٠٧/١)، وأبي حاتم (محمد) بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، (مشاهير علماء الأمصار)، تحقيق: (م. فلايشهمر)، ط(١٩٥٩هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٤١)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٦٨/٥، ٣٦٩).

(٥) جاء هذا عن (نافع) في شهاب الدين (أحمد) بن محمد بن عبد الغني الدمياطي(ت١١١٧هـ)، (اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر)، تحقيق: (أنس) مهرة، ط١(١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٢٩).

(٦)– أما أن هذا مذهب الامام الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٩١/١).

– وهو مذهب (الشافعية) وقول (أحمد) بن حنبل، انظر: (النووي: المجموع): (١٥٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/١).

(٧)* أخرج (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، كبر قم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، الحديث (٧٧٥)، (أبو داود: السنن): (٢٠٦/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢٤٢)، (الترمذي: السنن): (٩/٢، ١٠).حكم =

* ثم يستفتح صلاته بقوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية[1]، ثم يتلو بعده ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ [2]، والوجه في هذا أن الله حين علّم نبيه صلى الله عليه وآله الصلاة بقوله: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [3] أمره به، فقال: ﴿وَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾[4]، واختار (يحيى) عليه السلام أن يكون هذا بعد الاستفتاح الأكبر؛ ليكون هذا مما يلي التكبير الفرض الذي هو للصلاة[5]، ورُوي عن (القاسم) عليه السلام أن تُفتتح الصلاة بقوله: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الآية، ثم يكبر ثم يتعوذ، ثم يقرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية، واختار هذا (أبو طالب) عليه السلام [6].

* قال (يحيى) عليه السلام: ثم ينوي ثم يكبر، ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ فاتحة [7]، وهي فرض، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبادة) بن

الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٤٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٠/٣).حكم الحديث: ضعيف.

(١) سورة: الأنعام. الآية: (٧٩).

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (١١١).

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (١١٠).

(٤) سورة: الإسراء. الآية: (١١١).

(٥) قال الهادي (يحيى) بن الحسين: التعوذ ثم الافتتاح، ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، ثم التكبير من بعد الافتتاح كله، ولسنا نرى أن يفتتح بعد التكبير مصل، لأن الله أمر بالافتتاح قبل التكبير في قوله: ﴿وَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾، ثم قال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾، فأمره بالتكبير من بعد الافتتاح، فلذلك قلنا أنه ليس بعد التكبير إلا القراءة، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٩٢/١).

(٦)– أما أن هذا قول (القاسم): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٨/١). المصدر السابق و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١١٨/٣).

– وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٨٥/١).

(٧) –جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٩٣/١).

– والبسملة المذكورة هنا هي الآية الأولى من الفاتحة، وليست بسملة إضافية، وإنما نقل المؤلف هذه العبارة بطولها من كتاب (شمس الشريعة) كما ذكر ذلك أو الكتاب أنه من مصادره، ولكن إما أن المؤلف لم ينقل العبارة كما هي أو أنه اختلاف في النسخ، لأن (السحامي) قال في (شمس الشريعة): قال (المؤيد بالله): إذا قام إلى الصلاة يُكبر ثم يقرأ وجهت وجهي إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثم يتعوذ فيبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم فيقرأ فاتحة الكتاب، انتهى كلام (السحامي) فيُلاحظ جاءت الفاء التعقيبية بعد ذكر البسملة، وقال: فيقرأ فاتحة الكتاب، وذلك فيه دلالة أن مقصود (السحامي) أن البسملة إنما هي أول الفاتحة، ولكن العبارة هنا استبدلت الفاء التعقيبية بحرف العطف (ثم)، فقال: ثم يقرأ فاتحة، فأوهم بذلك =

الصامت[١] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب)[٢]، والقراءة فرض عند (الجمهور[٣]) للحديث، وعن (الأصم[٤]) و(الحسن) بن صالح[٥]، و(الزهري[٦]) أنها لا تجب ولا شيء من الذكر غير أفعال الصلاة[٧].

* ويجب أن يقرأ فيها[٨]: ببسم الله الرحمن الرحيم، لمَا [روت][٩] (أم سلمة) أنه صلى الله عليه وآله عد بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة[١٠]، ولأن الصحابة أثبتوها من الفاتحة، وهي آية من سورة النمل[١١] وفاقاً للنص، وإن كان في صلاةٍ يُجهر بها، جهر بها كما يجهر بالفاتحة، لمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته[١٢]. وبه قال

.....

أن البسملة غير بسملة الفاتحة، والله أعلم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٧/١).

(١) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً بنفس اللفظ الحديث رقم (٧٢٣) عند (البخاري: الصحيح): (٢٦٣/١)، والحديث رقم (٣٩٤) عند (مسلم: الصحيح): (٢٩٥/١).

(٣) وهم (المالكية) و(الشافعية) والمشهور من مذهب (الحنابلة)، و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٣٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٦/٣).

(٤) وهو: (عبد الرحمن) بن كيسان، الأصم المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩٧.

(٥) هو: أبو عبد الله (الحسن) بن صالح بن حي، الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، ولد سنة (١٠٠هـ)، وكان من كبار (الزيدية)، ومات متخفياً سنة (١٦٩هـ) وقيل: (١٦٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٦١/٧، ٣٧١)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٢١٦/١، ٢١٧)، و(ابن النديم: الفهرست): (٢٥٣).

(٦) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٧)- أما أن هذا قول (الأصم): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٠/١) و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٨/١).

- وأما أن هذا قول (الحسن) بن صالح: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٢).

- وأما أن هذا قول (الزهري): فلم أقف عليه.

(٨) أي في فاتحة الكتاب.

(٩) في الأصل: (روي)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠) أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يقطعها حرفاً حرفاً، الحديث (٨٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٦/١). حكم الحديث: صحيح.

(١١) وهي قوله تعالى حاكياً عن نبي الله (سليمان) عليه السلام: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾سورة: النمل: الآية: (٣٠).

(١٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) بلفظ: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، الحديث (٢٤٥)، (الترمذي: السنن): (١٤/٢). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.

(الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه أنه لا يُجهر بها[2]، لمَا رُوي عن (أنس) قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ و(أبي بكر) و(عمر[3])؛ فكانوا يسرونها[4]. قال (مالك): لا يجب أن تُقرأ جهراً ولا سراً في الفريضة، وهذا مبنيٌ على أنها ليست بآية منها عنده[5]، وقال (محمد[6]): [إن من قرأ من وسط السورة، فعليه أن يفصل بينهما وبين فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم][7]، لأن التلاوة تابعة لما في المصحف[8]، وعن القُراء[9] أنه إذا ابتدأ القارئ بآية أو بجزء، أنه يجوز تلاوة التسمية وتركها، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لأنها عادة جرت للسلف رضي الله عنهم [10].

* قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): ويجب أن يرتب آي القرآن، فيأتي أولاً بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة[11]، لأنه صلى الله عليه وآله رتب، وقال: (صلوا كما رأيتموني وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الترتيب بينهما غير واجب، وإنما هو مستحب تبعاً

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥/١)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٥/١).
(٣) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) أخرج (مسلم) عن (أنس) قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ و(أبي بكر) و(عمر) و(عثمان)، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحديث (٣٩٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٩/١).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٧٦/٢).
(٦) هو: (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، المرتضى لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩.
(٧) في الأصل: (يكرر قبل الفاتحة، وإذا أراد أن يقرأ سورة)، والكلام يُظهر أن فيه سقط، وما أثبتناه إنما ما اعتقدناه الصواب اعتماداً على مصدر المؤلف كتاب (شمس الشريعة)، والله أعلم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣٥/١).
(٨) جاء هذا عن (محمد) بن يحيى في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣٥/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/١).
(٩) أي قراء القرآن الكريم.
(١٠)- أما أن هذا قول قراء المصحف: فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/١).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الإمام الهادي (يحيى): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٧/٣).
(١١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٧٢/١، ٧٣).
(١٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٩.

للتلاوة[١]، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من صلى ركعتين بعد المغرب، فقرأ في الأولى بالفاتحة و﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾[٢]، وفي الثانية بها و﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾[٣]، كان له من الأجر كذا وكذا) [٤]، ومعلومٌ أن ذلك غير مرتب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥].

* والأفضل/٢٢٢/أن يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة، لمَا رَوى (الترمذي) عن (رفاعة) بن رافع[٦] قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالسٌ، إذ دخل رجلٌ يُصلي، فلما صلى انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه، فقال صلى الله عليه وآله: (أعد صلاتك فإنك لم تصل)، فقال: علمني يا رسول الله، قال: (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)[٧]، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجب القيام في الصلاة بقدر ما يجب من القراءة، وبقدر تسبيحه في كل ركعة بعد ذلك، وأنه يجب التكبير وقراءة الفاتحة وما تيسر معها،

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى): في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٧/٣).
(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٦١).
(٣) سورة: المؤمنون. الآية: (١).
(٤) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من صلى ركعتين، يقرأ في إحداهما﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنون حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه: سبحان اللّه العظيم وبحمده، ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان اللّه الأعلى وبحمده في السجود، أعطاه اللّه تعالى كذا وكذا)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٥/١).
(٥) ما جاء عن (أبي حنيفة) وأصحابه: لم أقف عليه.
(٦) هو: أبو معاذ (رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري، الخزرجي الزارقي، هو من أهل (بدر)، شهد هو وأبوه (العقبة) وبقية المشاهد، شهد مع علي (الجمل) و(صفين)، وتوفي في أول إمارة (معاوية) سنة (٤١هـ) أو (٤٢هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٩٧/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٨٩/٢).
(٧) نعم أخرجه (الترمذي) لكن ليس عن (رفاعة) وإنما عن (أبي هريرة) بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أُحسنُ غير هذا، فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)، الحديث (٣٠٣)، (الترمذي: السنن): (١٠٣/١، ١٠٤). حكم الحديث: صحيح.

والركوع والسجود والطمأنينة، والرفع منهما والاعتدال في ذلك، والطمأنينة في جميع ذلك، وفي الصلاة كلها، وأنه إذا ترك فرضاً من فروض الصلاة؛ بطلت صلاته، وعن (أبي داود) و(النسائي) عن (أبي هريرة) مثله عنه صلى الله عليه وآله[1]. قال (الشافعي) رحمه الله: يجب القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة؛ حتى لو ترك تشديدةً في حرف منها تجب فيه التشديد، فلا صلاة له[2]، وعن (أبي حنيفة) من لم يقرأ بها وقرأ غيرها أجزته صلاته وقد أساء، ويجزئ عنده قراءة ثلاثة آيات عن الفاتحة أو غيرها[3]، لقوله تعالى:﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[4]، وعند (الشافعي) لا تجب إلا الفاتحة[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام: إذا قرأ ذلك[1] في

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: (ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل)، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك السلام)، ثم قال: (ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل) حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسنُ غير هذا، فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة، فكّبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، الحديث (٨٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٢٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: (ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل)، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل) فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسنُ غير هذا، فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة، فكّبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، الحديث (٨٨٤)، (النسائي: السنن): (١٢٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
–وكذلك أخرج هذا الحديث (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٣/١).
(٢)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١).
– وهذا هو الصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٨/١).
(٣)– أما أن هذا مذهب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١١/١).
– وهذا رواية عن (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣٨/٢).
(٤) سورة: المزمل. الآية: (٢٠).
(٥) جاء هذا عن(الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١).
(١) أي فاتحة الكتاب.

ركعة واحدة، أجزأه[١]، لقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها) [٢]، وبه قال (الحسن[٣]) و(داود) و(المؤيد بالله)[٤]، وعن (زيد) بن علي يجب أن يُقرأ ذلك في ركعتين[٥]، وعن (مالك) يجب أن يُقرأ في أكثر الركعات[٦].

* قال (الجمهور[٧]): فإذا فرغ من الفاتحة، أمّنَ[٨]، وهو سنة، لمَا رَوى (البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُؤمّن في الصلاة[٩].

* ويؤمن المأموم بتأمين الإمام، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا أمّنَ الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[١٠]، قالوا: وفيه دلالة على أن الإمام

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٩٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٣٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٤/١).

(٢)* أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)، الحديث (١٧٩١)، (ابن حبان: الصحيح): (٩٤/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٢٠)، (أبو داود: السنن): (٢١٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥٢٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٨/٢).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٣) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٤)- أما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١١/١).
- وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣٨/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٣٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٤/١).

(٥) جاء هذا عن (زيد) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٣٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٤/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٢/٢).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٨٣/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣٨/٢).

(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٠/١).

(٨) أي قال: آمين.

(٩) لم يُخرجه (البخاري) عن رسول الله بسند متصل، وإنما رواه عن (ابن شهاب) مرفوعاً إلى رسول الله. انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٧٠/١).

(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا أمّن الإمام، فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٧٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٠/١).
=

يجهر بـــــــه[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا تلا ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [2]، قال: (آمين)؛ حتى يَسمع من يليه من الصـــف الأول[3]. قال أصحاب (أبي حنيفة): والمستحب عندنا أن يُخفها الإمـــام والمـــأموم جميعـــاً[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا قال الإمام: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمـــين، فـــإن الملائكـــة تقولها)[5]. قال (الحسن[6]) و(أبو حنيفة): لا يقولها الإمام لأنه الداعي[7]، وبالتأمين في الصلاة قال (زيد) بن علي و(أحمد) بن عيسى بن زيد[8]، وعن (المؤيد بالله) جوازه في الصلاة[9].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٤١٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٧/١).

(١) وهذا مذهب (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) ورواية المدنيين عن (مالك)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٠/١).

(٢) سورة: الفاتحة. الآية: (١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٣٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٦/١).حكم الحديث: ضعيف.

(٤) جاء هذا عن هذا (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/١).

(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: أمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٧٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٧١/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤١٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٧/١).

(٦) هو: (الحسن) بن يسار البصري،.

(٧)- أما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء هذا في (الزمخشري: الكشاف): (٦٠/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/١)،.

(٨)-هو: (أحمد) بن عيسى بن زيد بن علي، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٤٦.

- وأما أن هذا قول (زيد): فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول (أحمد) بن عيسى: فهو لم يقل بالتأمين، وإنما جوزه في الصلاة، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٦١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٠/١).

(٩) قول المؤلف بأن (المؤيد بالله) أجاز التأمين في الصلاة، ولا أعتقد بقوتها للآتي:

-أولاً: لم يرو (ابن حمزة) ولا (ابن المرتضى) عن (المؤيد بالله) أنه جوّز التأمين في الصلاة، وإنما نقله المؤلف عن (السحامي).

- ثانياً: منع (المؤيد بالله) التأمين في كتابه (شرح التجريد) وقال رداً على مجيزي التأمين في الصلاة: فإن قيل: فقد روى التأمين (وائل) بن حجر، قيل له: (وائل) عندنا غير مقبول، لأنَّه فيما رُوي كان يكتب =

* وإن كان لا يُحسن المصلي شيئاً من القرآن، لزمه أن يأتي بذكر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن أبي أوفى[1]) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً القرآن، فعلمني ما يجزئني/٢٢٣/فقال: (قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) [2]، ورُوي أن الرجل قال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ فقال ﷺ: (قل: اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني وارزقني واهدني)[3]. قال (الجمهور[4]): ويجوز غير ذلك من الذكر، والأخرس يجزئه ما في قلبه في الصلاة من تعظيم الله تعالى والاعتراف بربوبيته، وما يُحدِّث به نفسه من ذلك وفاقاً، لأن ذلك وسعه.

.....

بأسرار (علي) عليه السلام إلى (معاوية)، وفي دون ذلك تسقط العدالة، على أنَّه إن صح، كان منسوخاً بالحديث الذي قدمناه. ألا ترى إلى قوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

– ثالثاً: نقل (المؤيد بالله) إجماع أهل البيت على منع التأمين في الصلاة، واستثنى إجازة (أحمد) بن عيسى، وقال فيها: إن قيل: فقد رُوي ذلك عن (أحمد) بن عيسى عليه السلام، فكيف أدعيتم إجماع أهل البيت عليهم السلام؟ قيل له: روي عنه إجازة ذلك، دون الاختيار، فلا خلاف إذا في أنَّه لا يُقال في الصلاة، على أن أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا، والإجماع محكوم به في أي وقت انعقد.

– وعليه فإما أن ما أتى به المؤلف من إجازة التأمين عند (المؤيد بالله) ليست بقوية، وإذا صحت، فلعلها رواية ثانية مرجوحة، والله أعلم، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٣/١، ١٦٤)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢٥٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٦١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٠/١).

(١) هو: أبو معاوية (عبد الله) بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، ويُكنى أيضاً بأبي إبراهيم، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية، نزل (الكوفة) سنة (٨٦هـ) أو (٨٧هـ)، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وقيل: مات سنة (٨٠هـ). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٨/٤).

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن أبي أوفى أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يُجزيني في الصلاة، فقال: (قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٣/١).

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن أبي أوفى) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يُجزئني من القرآن، قال : (قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال: هذا لله فما لي؟ فقال: (قل: رب اغفر لي وارحمني، واهدني وعافني، وارزقني)، الحديث (١٨١٠)، (ابن حبان: الصحيح): (١١٦/٥).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن أبي أوفى) مرفوعاً، الحديث (٨٣٢)، (أبو داود: السنن): (٢٢٠/١).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن أبي أوفى) مرفوعاً، الحديث (١٩١٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٣/٤). حكم الحديث: حسن بطرقه.

(٤) وهم (الشافعية) وغيرهم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٣/١).

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن تكون السورة التي مع الفاتحة طويلة، وأن تكون في الصبح من طوال المفصل [١]، لمَا رَوى (الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصبح الواقعة[٢]، ورَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله قرأ سورة ق[٣]، ورَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قرأ فيهما[٤] بالطور[٥]، ورَوى (مسلم) و(البخاري) أنها من ستين آية إلى مائة[٦]، فإن كان يوم الجمعة في الفجر، فالمستحب أن يقرأ في الأولى ﴿الم

(١) – المفصل من سورة محمد إلى سورة الناس، وقال (ابن حجر): المفصل: من سورة ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢١٢/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٥٩/٢).
– وجاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٣٢/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٣٣/١).

(٢) لم يُخرجه (الترمذي) عن رسول الله بسند متصل، وإنما رفعه إلى رسول الله، انظر: (الترمذي: السنن): (١٠٩/٢).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (سماك) قال: سألت (جابر) بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بق والقرآن ونحوها، الحديث (٤٥٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٧/١).

(٤) أي قراءته في صلاة الفجر.

(٥) أما رواية أن (البخاري) و(مسلم) أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر بسورة الطور، ففيه التفصيل الآتي:
– رواية القراءة بالطور في الفجر، لم يخرجها لا (البخاري) و(مسلم)، وإنما رواها (البخاري) في حديث الباب فقط. انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٦٦/١).
– وأما خبر قراءة رسول الله بالطور، فقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) عنه ﷺ في صلاة المغرب كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جُبير) بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور، الحديث (٧٣١)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جُبير) بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب، الحديث (٤٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٨/١).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن(أبي برزة) الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، الحديث (٧٣٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي برزة) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة، الحديث (٤٦١)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٨/١).

تَنزِيلُ﴾[1] السجدة[2]، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى﴾ [3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قرأ بهما[4] في الصبح من يوم الجمعة[5]، وأن يقرأ السورة في الأوليين من الظهر من طوال المفصل، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري[6] قال: حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وآله في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ﴿الم﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الآخرتين من الظهر على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر على النصف من ذلك[7]، وأن يقرأ في الأولتين من المغرب بقصار المفصل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل[8]، وأن يقرأ في العشاء بأوسط المفصل، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله قرأ في العشاء الآخرة بسورة الجمعة والمنافقون[9]، فإن قرأ على خلاف ذلك جاز وفاقاً، لأنه صلى الله عليه وآله كان يقرأ بغير تلك السور في صلاته[10]، والتخفيف

(١) سورة: السجدة. الآيات: (١، ٢)، والمقصود قراءة سورة السجدة كاملة.
(٢) أي سورة السجدة.
(٣) سورة: الإنسان. الآية: (١)، والمقصود به قراءة سورة الإنسان كاملة.
(٤) أي بسورتي السجدة والإنسان.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾، الحديث (١٠١٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، الحديث (٨٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٩/٢).
(٦) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري، بلفظ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من، ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، الحديث (٤٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٤/١).
(٨) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٤/١).
(٩) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن رسول الله أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٤/١).
(١٠) أخرج (أبو داود) عن (معاذ) بن عبد الله الجُهني أن رجلاً من (جهينة) أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾في الركعتين كلتيهما، الحديث (٨١٦)، (أبو داود: السنن): (٢١٥/١).حكم الحديث: حسن.

للإمام أفضل، لأنه ﷺ كان يأمر به[1]، والمفصل من سورة (محمد) صلى الله عليه وآله إلى آخره، وسمي بذلك لكثرة ما يقع فيه من الفصل بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

* قال (الجمهور): ويُستحب لمن مرَ بآية رحمةٍ في الصلاة، أن يسأل الله فيها الرحمة، ولمن مَر بآية عذاب، أن يستعيذ بالله منه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (حذيفة[3]) قال: صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فقرأ البقرة، فما مرَ بآية رحمة إلا سأل الله الرحمة، ولا بآية عذاب إلا استعاذ بالله منه[4]، ورواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[5]، قال (المؤيد بالله): ولا أعرف أحداً منع منه غير (يحيى) بن الحسين عليه السلام[6]/٢٢٤/، ولأن قول الرجل: ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، يجوز فيها وفاقاً لأنه دعاء فكذلك الدعاء.

* ومن قرأ في صلاته سورة سجدة[7]، فإن كان في نافلة، سجد وفاقاً استحباباً لمَا رَوى (ابن أبي عوف[8]) عن (ابن عباس) قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله تلا ص في صلاته فسجد فيها[9]، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عباس) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: رأيتُ فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة، فرأيت

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم للناس فليُخفف)، الحديث (٦٧١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٦٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٤١/١).

(٢) قال (ابن حمزة): والمفصل من سورة محمد إلى سورة الناس، وقال (ابن حجر): المفصل: من سورة ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٦٤/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٥٩/٢).

(٣) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (حذيفة) قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٦/١).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (حذيفة) قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يُصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح، النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سبح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مر بتعوذٍ تعوذ، الحديث (٧٧٢)، (مسلم: الصحيح): (٥٣٦/١).

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٩/١).

(٧) أي سورة فيها سجدة.

(٨) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٩) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها، الحديث (١٠١٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٣/١).

الشجرة سجدت لسجودي، فسمعتها وهي تقول ساجدة: اللهم اكتب لي عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وحط عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود[١]) عليه السلام، قال (ابن عباس): ورأيت النبي صلى الله عليه وآله قرأ سجدة؛ فسمعته يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة[٢]، فإن كانت فريضة[٣]، فقال أصحاب (الشافعي): هي مستحبة[٤]، قال (أبو حنيفة): هي واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾[٥]، فذمهم على ترك السجود، ولا ذم إلا على ترك واجب[٦]، ومذهب (يحيى) عليه السلام: لا يسجد لئلا تقع زيادة سجدة في صلاته، ولكن يسجد بعد الفراغ استحباباً، وبه قال (المؤيد بالله)[٧].

* والجهر مشروع في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة والفجر، وصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء، وتكبيرة الافتتاح والنقل، وتكبيرة العيدين والجنائز والتسليم وفاقاً، والمخافتة فيما سوى ذلك، وفي الكسوف[٨]

(١) هو: (داود) بن ايشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن ارم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، عبدالله ونبيه وخليفته في أرض (بيت المقدس)، قتل (جالوت)، فأحبته (بنو إسرائيل) ومالوا إليه وإلى مَلكه عليهم، فصار المُلك إليه بعد (طالوت)، وجمع الله له بين الملك والنبوة، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٩/٢، ١٠).

(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) بلفظ: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: رأيتني الليلة وأنا نائمٌ، كأني كنت أصلي خلف شجرة، فسجدت الشجرة لسجودي، وسمعتها وهي تقول: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، وأجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود) قال (ابن جريج): قال لي جدك: قال (ابن عباس): فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدةً ثم سجد، قال (ابن عباس): فسمعته وهو يقول مثل ما أخبر الرجلُ من قول الشجرة، الحديث (٣٤٢٤)، (الترمذي: السنن): (٤٨٩/٥). حكم الحديث: حسن.

(٣) أي الصلاة.

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٠/٢)، و(النووي: المجموع): (٦٩/٤).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤١٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦١/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٤٥/١).

(٥) سورة: الانشقاق. الآية: (٢١).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/١).

(٧) - أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١١٣/١، ١١٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٦٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٥/١).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٦٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٥/١).

(٨) الكسوف: يُقال: كَسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكُسفاً بضمها، وانكسفاً وخسفاً وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي (عياض) عكسه عن بعض أهل اللغة =

قولان[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[2]، ولأنه صلى الله عليه وآله كان يجهر ويخافت، ولكن اختلفوا في ذلك[3]، واجب أم سنة؟ قال (يحيى) عليه السلام: هو واجب[4]، لأنه صلى الله عليه وآله كان يفعله، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5]، وبه قالت (الإمامية)[6]، وعند (الناصر) و(الشافعي)، و(المؤيد بالله) أن ذلك ليس بواجب إلا ببسم الله الرحمن الرحيم[7]، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يجهر بالقراءة طوراً ويخافت أخرى[8]، ولا فرق في وجوب ذلك بين الإمام والمأموم للأثر، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه يجهر في العيدين والجمعة، ويتخير المنفرد في أولى المغرب والعشاء والفجر، ويجهر الإمام فيها وجوباً[9]، وأقل الجهر أن تسمع من بجنبك، وقيل: أن تُسمع نفسك، وعن (ابن مسعود): ما خافت من أسمع أذنيه[10]، وأكثرها مد الصوت، وأقل المخافتة: أن تُسمع من يليك؛ لقوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾[11]،

.....

والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى:﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾، ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم (الليث) بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٨/٦).

(١) أي الجهر أو المخافتة.

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (١١٠).

(٣) في الجهر في الصلوات المتفق على مشروعية الجهر فيها.

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٠٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٥/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/١).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٩.

(٦) جاء هذا عن (الإمامية) في أبي جعفر (محمد) بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، (الخلاف)، ط(١٤٠٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، يقع في ٦ مجلدات: (٣٣١/١)، و(الطوسي: المبسوط): (١٠٥/١).

(٧) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٤٤/٣).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٦/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٩٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/١).

(٨) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٧/١).

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٩/١).

(١٠) جاء هذا عن (ابن مسعود) في (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٧٩/٩)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (١٩٨/٢).

(١١) سورة: القلم. الآية: (٢٣).

وأكثر المخافتة: أن تُحرك لسانك وتتثبت في الحروف[١].

* ثم تركع وهو فرض وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٢].

* ويُستحب أن يكبر للركوع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة، يُكبر حين يقوم، وحين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده؛ حين يرفع رأسه، ويفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها[٣].

* وأن يضع يديه على ركبتيه إذا ركع، ويُفرّج أصابعه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي حميد) الساعدي[٤] أنه صلى الله عليه وآله أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما، وفرّج أصابعه، وأن لا يُطبق[٥]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (مصعب) بن سعد[٦]، قال: صليتُ/٢٢٥/إلى جنب (سعد) بن مالك[٧]، فجعلتُ يدي بين ركبتي وبين فخذي، فطبقتهما، فضرب بيدي، وقال: اضرب بيدك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا كنا نفعل هذا، فأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب[٨].

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٧/١).

(٢) سورة: الحج. الآية: (٧٧).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا لك الحمد،-قال (عبد الله): ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، الحديث (٧٦٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، الحديث (٣٩٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٣/١).

(٤) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.

(٥) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٧٣/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٨٤/٣).

(٦) هو: أبو زرارة (مصعب) بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، تابعي، ذكره (ابن سعد) في الطبقة الثانية من أهل (المدينة)، مات سنة (١٠٣هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٦٩/٥)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٥٩/٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٩/٩).

(٧) هو: (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (مصعب) بن سعد كالآتي:

=

* والطمأنينة واجبة فيه[1]، لمَا رَوى (الترمذي) من قوله صلى الله عليه وآله: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)[2]، وبه قال (الشافعي)[3]، [قال (أبو حنيفة)][4]: لا يجب إلا الانحناء، ومثله السجود[5].

* وأن يمد ظهره وعنقه، ولا يقنع رأسه ولا يطويه به، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن (أبا حميد) وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: ثم ركع واعتدل، ولم يصوب رأسه[6]، ولم يقنعه، وجافى مرفقيه على جنبه؛ أي رفعهما[7]، والتصويب: خفض الرأس حذا، والتقنيع: رفعه[8]، ويقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [9]، فكان أولى من

.....

* أخرج (البخاري) عن (مصعب) بن سعد يقول: صليتُ إلى جنب أبي، فطبقتُ بين كفي، ثُم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب، الحديث (٧٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٣/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (مصعب) بن سعد، قال: صليتُ إلى جنبِ أبي، قال: وجعلتُ يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نُهينا عن هذا وأُمرنا أن نضرب بالأكُف على الركب، الحديث (٥٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٠/١).

(١) أي الركوع.

(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٥٣.

(٣) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٩/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٦٦/٣).

– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/١).

(٤) في الأصل: (قال (الشافعي)، والصواب ما أثبتناه أنه (أبي حنيفة)، وذلك لأمرين:

- أولهما: أنه قد سبق بيان رأي (الشافعي) في مسألة الطمأنينة.
- ثانيهما: جاء في (شمس الشريعة) مصدر المؤلف في هذه المسألة أنه (أبو حنيفة)، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٩/١).

(٥) أي أن الطمأنينة ليس بفرض وإنما الفرض في الركوع أصل الانحناء والميل، وفي السجود أصل الوضع، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/١).

(٦) لا يصب رأسه: من الصب، أي لا يميله إلى أسفل. (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٦/٢).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع، الحديث (٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم قال: الله أكبر وركع، ثم اعتدل، فلم يُصوّب رأسه ولم يقنع، الحديث (٣٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٥/٢، ١٠٦). حكم الحديث: صحيح.

(٨) ولا يقنع: من أقنع رأسه إذا رفع، أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٦/٢).

(٩) سورة: الروم. الآية: (١٧).

((ربي))[1].

* ثم إذا رفع رأسه من ركوعه، قال: سمع الله لمن حمده، إماماً كان أو منفـرداً، وإن كان مؤتماً[2]، قال: ربنا لك الحمد، لمَا رَوى (أبو هريرة) أنه قال صلى الله عليـه وآلـه: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)[3]. قـال (أبـو حنيفـة) وأصـحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي): والسنة أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظـيم ثلاثـاً[4]، لمَـا رَوى (أبو داود) عن (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان ربي العظيم، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه)[5].

* ثم يرفع رأسه، ويقول[6]: سمع الله لمن حمده، لمَا رَوى (مسلم) و(البخـاري) عـن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك إذا رفع رأسـه مـن الركـوع[7]. قـال

(١) أي أن التسبيح بسبحان الله العظيم وبحمده أولى من سبحان ربي العظيم وبحمده، قال الإمام الهادي (يحيى) في تبرير ذلك: لأن العرب تجيز في لغتها ربَّ الدار وربّ المصر، تريد بذلك رئيس الدار ورجلها وأمير المصر، فلما علمنا ذلك أخذنا بقول أمير المؤمنين في التسبيح في الركوع والسجود، الذي رواه (علي) بن رجاء، عن (الحسن) بن الحسين العرني، عن (علي) بن القاسم الكندي، عن (محمد) بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه عن جده، عن (علي) بن أبي طالب عليه السلام، أنَّه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده)، وفي سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده)، وهذا الاسم لا يشاركه فيه أحد من المخلوقين، لأنَّه قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾، أي هل يسمى الله إلاَّ الله عز وجل، فاخترنا هذا، لأنَّه ليس لملحدٍ فيه قول ولا تشبيه، (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤١).

(٢) أو منفرداً، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤١).

(٣) * أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)، الحديث (٦٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤١١)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٨/١).

(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٨/١).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٥/١).

– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/١).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بلفظ: (إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه)، الحديث (٨٨٦)، (أبو داود: السنن): (٢٣٤/١).حكم الحديث: ضعيف(وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه).حكم الحديث: ضعيف.

(٦) أي المؤتم فقط.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) كان يكبر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن =

(الشافعي): فإذا تم قائماً، فالمستحب أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد[أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد][1]، ولا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري[3] أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفع رأسه من الركوع، يقول ذلك[4]، والجِدُ: الحظ[5].

* والطمأنينة واجبة فيه[6]، لمَا رَوى (الترمذي) من حديث (رفاعة[7])، إذ قال النبي صلى الله عليه وآله للذي علمه الصلاة: (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها) [8].

* ثم يسجد وهو فرض وفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[9].

* ويُستحب أن يبتدئ عند الإهواء للسجود بالتكبير، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة، يُكبر حين يسجد وحين يركع، وحين

.....

يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعةٍ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، الحديث (٧٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، الحديث (٣٩٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٣/١).

(١) من زياداتنا حسب ما هو في مذهب (الشافعية).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٥/١).
(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، الحديث (٤٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٤٧/١).
(٥) الجد: هو الحظ والسعادة والغنى، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٤/١).
(٦) أي الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع.
(٧) هو: الصحابي (رفاعة) بن رافع الأنصاري وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٦.
(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٥٣.
(٩) سورة: الحج. الآية: (٧٧).

يقوم وحين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها[١]، ومثلـــه رَوى (البخـــاري) عنه صلى الله عليه وآله[٢].

* والتكبير مسنون في حال الركوع وفي كل رفع وخفض، وبه قـــال (أبـــو حنيفـــة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]، لمَا رَوى (ابن مسعود) أنه صلى الله عليه وآله كان يُكبر عنـــد كـــل رفع وخفض[٤]، وعند (سعيد) بن جبير[٥] و(عمر) بن عبد العزيز [٦] أنـــه لا يكبـــر إلا عنـــد الافتتاح، وهذا يسمى تكبير النقل[٧].

* قال أصحاب (الشافعي): والمُستحب أن يضع أولاً ركبتيه ثـــم يديـــه ثـــم جبهتـــه

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة)،بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، الحديث (٣٩٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٣/١).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا لك الحمد،-قال (عبد الله): ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، الحديث (٧٦٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٢/١).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٠/١).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٥١/٣).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢١٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٤/١).

(٤) * أخرج (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، الحديث (٢٥٣)، (الترمذي: السنن): (٣٣/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٠٨٣)، (النسائي: السنن): (٢٠٥/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٩٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.

(٦) هو: أبو حفص (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الزاهد الراشد، من تابعي أهل (المدينة)، ولد سنة (٦٣هـــ)، وولي (المدينة) في إمرة (الوليد) من سنة (٨٦هـــ) إلى سنة (٩٣هـــ)، وتولى الملك سنة (٩٩هـــ) بعد (سليمان) بن عبد الملك، ومات سنة (١١١هـــ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١١٤/٥، ١١٥، ١١٧)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٣١٢/٢٢، ٣١٣).

(٧) جاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢١٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٥٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧٨/٣).

وأنفه[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود)، و(النسائي) عن (وائل)/٢٢٦/بن حجر[2]، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه، ومثله عن (مالك)[5]، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) و(ابن عمر[6]) و(وائل) بن حجر عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه[7]، ورُوى عن (مالك) فيه

(١) نعم جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٥/١).

(٢) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن (وائل) بن حجر كالآتي:

* أخرجه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٣٨)، (أبو داود: السنن): (٢٢٢/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (وائل) بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد، يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه، الحديث (٢٦٨)، (الترمذي: السنن): (٥٦/٢).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (النسائي) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٨٩)، (النسائي: السنن): (٢٠٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٠/١).

- وهذه رواية في مذهب (المالكية) كذلك، والمشهور من مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٩/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٤١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٣٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠٣/١).

(٥) - أما أن هذا مذهب الإمام الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٤١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١٤/٣).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٥٤١/١).

- وهذا مذهب (الظاهرية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٢٨/٤).

- وأما الاستدلال بالنهي عن التشبه ببروك البعير، وأن البعير تضع يديها أولاً، فالجواب: ما ذكره أئمة (آل البيت) من أن البعير أول ما يضع على الأرض إذا برك المفصل الذي في يديه، وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم، فاعتماد الإنسان على ركبتيه قبل يديه أشبه ببروك البعير انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٠١/١).

(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٧)* أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك، الحديث (٨٢)، (الحاكم: المستدرك): (٣٤٨/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٤٠)، (أبو داود: السنن): (٢٢٢/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٩١)، (النسائي: السنن): (٢٠٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

=

التخيير[١].

* ووضع الجبهة واجبٌ على المصلي في السجود، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا سجدت؛ فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً) [٣]، فإذا سجد على حائل دون الجبهة، لم يجز، لمَا رَوى (مسلم) عن (خباب) بن الأرتّ[٤]، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا –أي لم تزل شكوانا– [٥]، وفيه دلالة على أنه يجب كشف اليدين عند السجود.

* ويُستحب السجود على الأنف، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي حميد[٦]) أنه صلى الله عليه وآله سجد، فمكّن جبهته وأنفه من الأرض[٧]، فمن ترك، جاز لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٨]) قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله سجد على جبهته على قصاص الشعر[٩]، وإذا سجد

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٩٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨١/٢). حكم الحديث: إسناده قوي.

(١) هذه أحدى ثلاث روايات في المذهب (المالكي)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٥٤١/١).

(٢) هو: (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي مرسلاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).

(٤) هو: أبو عبد الله (خباب) بن الأرتّ، بتشديد المثناة بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ويُقال الخزاعي، سُبي في الجاهلية فبيع بـ(مكة)، فكان مولى (أم أنمار) الخزاعية، وقيل غير ذلك، ثم حالف (بني زهرة)، وكان من السابقين الأولين، أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعُذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، وكان يعمل السيوف في الجاهلية، شهد (بدراً) وما بعدها، ونزل (الكوفة) ومات بها سنة (٣٧هـ)، وعاش ثلاثاً وستين سنة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٣٧/٢، ٤٣٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٥٨/٢).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (خباب)،بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا، الحديث (٦١٩)، (مسلم: الصحيح): (٤٣٣/١).

(٦) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، الحديث (٧٣٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي، أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجهته من الأرض، الحديث (٢٧٠)، (الترمذي: السنن): (٥٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٩) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٦/١).

عليه[1] لم يسجد على الأنف.

* ويجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله سجد على سبعة أعضاء، وهي: يداه وركبتاه، وأطراف أصابعه وجبهته[2]، وفي رواية: أنه قال: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء لا أكف شعراً ولا ثوباً) [3]، وبه قال (الشافعي) في قولٍ و(القاسم)[4]، وعند (أبي حنيفة) لا تجب إلا على الجبهة[5].

* ويستحب أن يجافي[6] مرفقيه عن جنبيه، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه كان إذا سجد، جافى عضديه عن منكبيه، رواه (أبو حميد) في عدة من الصحابة منهم (أبو قتادة)[7]، فقالوا: صدقت[8]، وإن ثقل بطنه على

(١) أي على أعلى الجبهة.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر، والركبتين والرجلين، الحديث (٤٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٥٤/١).
(٣) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أُمرت أن أسجد على سبعةٍ، لا أكف شعراً ولا ثوباً)، الحديث (٧٨٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٨١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٥٤/١).
(٤) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٦/١).
– وأما أن هذا قول (القاسم): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٢١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٨/١).
– وهذا ظاهر مذهب (المالكية) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٩٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٣٧/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠٣/١).
(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/١).
– وهذا قول في مذهب (المالكية) والمشهور من مذهب (الشافعية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٩٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٦/١).
(٦) يجافي: أي يباعد، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٢٩٦/٢).
(٧) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي كالآتي:
=

فخذيـــــــه[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي حميد) في وصف صلاة رسول الله صـــلى الله عليه وآله أنه كان إذا سجد، فرّج فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، وكان إذا سجد فرّج رجليه[2].

* ويوجه المصلي أصابعه نحو القبلة، لمَا رَوى (أبـــو إســـحاق) الشـــيرازي[3] عـــن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد، وضع أصابعه تجاه القبلة[4].

* ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه، لمَـــا رَوى (مسلم) عن (البراء) بن عازب[5] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا سجدتَ، فضع كفيك وارفع مرفقيك)[6].

* وأدنى التسبيح واحدة، وأدنى السنة ثلاث، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبـــو داود) عـــن (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا سجد أحدكم، فقال: في سجوده: ســـبحان ربي الأعلى ثلاثاً/٢٢٧/، فقد تم ســـجوده، وذلـــك أدنـــاه) [7]. قـــال أصـــحاب (الشـــافعي):

.....

* أخرج (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم يهوي إلى الأرض، فيُجافي يديه عن جنبيه.... وساق الحديث، وفيه: قالوا: صدقت، هكذا كان يُصلي ﷺ، الحديث (٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، الحديث (٣٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٥/٢، ١٠٦). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي حتى لو ثقل بطنه على فخذيه، فإنه لا يحمله.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي، قال: وإذا سجد، فرّج بين فخذيه غير حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه، الحديث (٧٣٥)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٧٦/١).

(٥) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (البراء) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٣٥٦/١).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن مسعود) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (وإذا سجد، فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه)، الحديث (٨٨٦)، (أبو داود: السنن): (٢٣٤/١).حكم الحديث: ضعيف: (وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه).

=

وأكثـــــــره تســـــــع تسبيحات[1]، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) عـن (سـعيد) بـن جبير[2] عن (أنس) قال: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أشبه صـلاة برسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الغلام – يعني (عمر) بن عبـد العزيـز[3]–، قـال: فحزرنا ركوعه [عشر][4] تسبيحات، وفي سجوده مثلها[5].

* قال أصحاب (الشافعي): والأفضل أن يقول فيه مَا رُوي عـن (علـي) عليه السلام[6]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنـت، ولـك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، فتبارك الله أحسـن الخـالقين)[7]. قـال أصـحاب (الشافعي): فإن قال في سجوده: سبوح قدوس، كان حسـناً[8]، لمـا رَوى (أبـو داود) عـن

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد أتم سجوده، وذلك أدناه)، الحديث (٢٦١)، (الترمذي: السنن): (٤٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) مذهب (الشافعية): أن أكثر التسبيح ما بين تسع إلى أحد عشر تسبيحة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٧٠/٣).

(٢) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.

(٣) هو: (عمر) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٧.

(٤) في الأصل: (تسع)، والمروي عند (أبي داود) و(الترمذي) وعند غيرهما عشر تسبيحات، وسيأتي في تخريج الحديث.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) ولكن ليس عن (سعيد) بن جبير وإنما عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أنس) بن مالك، قال: ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى – يعني (عمر) بن عبد العزيز –،قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، الحديث (٨٨٨)، (أبو داود: السنن): (٢٣٤/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (النسائي) عن (أنس) بن مالك يقول: ما رأيت أحد أشبه صلاةً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى –يعني (عمر) بن عبد العزيز–،قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، الحديث (١١٣٥)، (النسائي: السنن): (٢٢٤/٢). حكم الحديث: حسن الإسناد إن شاء الله.

(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٧/١).

(٧)* أخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد، قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، فأحسن صوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين)، الحديث (١٩٧٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١٥/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤١٤)، (أبو داود: السنن): (٦٠/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٠٥٤)، (ابن ماجه: السنن): (٣٣٥/١). حكم الحديث: صحيح.

(٨) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٧/١)، و(النووي: المجموع): (٣٩٣/٣).

(عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك في سجوده[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب أن يجتهد في الدعاء في سجوده[2]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا من الدعاء)[3].

* ويُكره أن يقرأ[4] راكعاً أو ساجداً، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه ربكم، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)[5]، وقمن وجدير وحقيق بمعنىً واحد[6]، وبه قال (الجمهور[7])، وجوزه قومٌ من التابعين، وبه قال (البخاري)؛ إذ لم يصح عنده الحديث[8].

* قال أصحاب (الشافعي): وأن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى[9]، لمَا رَوى

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوه قدوس، رب الملائكة والروح، الحديث (٨٧٢)، (أبو داود: السنن): (٢٣٠/١).حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٧/١)، و(النووي: المجموع): (٣٩٣/٣).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء)، الحديث (٤٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٥٠/١).

(٤) أي القرآن الكريم.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يُستجاب لكم)، الحديث (٤٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٣٤٨/١).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٩٧/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٠/٢).

(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، و(الظاهرية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٨/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٢٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٨/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٢/٤).

(٨) أي حديث (مسلم) المذكور آنفاً، قال (ابن رجب): باب القراءة في الركوع والسجود، بوب (البخاري)على هذا، ولم يخرج فيه شيئاً، وفيه أحاديث ليست على شرطه، أشهرها: حديث (علي) قال: نهى رسول الله عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، خرَّجه (مسلم)، وفي بعض الروايات الاقتصار على ذكر الركوع، وكذا رواه (مالك) عن (نافع) عن (إبراهيم) بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن (علي)، وقد خرَّجه (مسلم) من طريقه كذلك، وفي إسناده اختلاف كثير، قد ذكر (مسلم) منه في (صحيحه) ستة أنواع، وذكر (الدارقطني) فيه أكثر من ذلك، ولم يُرجح منه شيئاً، والظاهر : أن البخاري تركه، لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٣/١)، و(ابن رجب: فتح الباري): (٦٨/٥).

(٩) – أما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٦/١).

=

(أبو داود) و(ابن ماجه) القزويني عن (عقبة) بن عامر[١]، قال لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [٢]، قال صلى الله عليه وآله: (اجعلوها في ركوعكم)، ولما نزل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [٣]، قال صلى الله عليه وآله: (اجعلوها في سجودكم) [٤].

* ثم يرفع رأسه ويكبر، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى وفاقاً، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي[٥] في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو منه إلى موضعه[٦].

* ويُكره الإقعاء في الجلوس، لمَا رَوى (الترمذي) عن (علي) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (علي)، أُحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين) [٧]، والإقعاء: أن يعتمد بيديه على الأرض ويجلس على أطراف

.....

– وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٣/١)، و، و(ابن قدامة: الكافي): (١٣٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠٧/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٥٥/٣).

(١) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٢) سورة: الواقعة. الآية: (٧٤).

(٣) سورة: الأعلى. الآية: (١).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(ابن ماجه) عن (عقبة) بن عامر كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، فقال: (اجعلوها في سجودكم)، الحديث (٨٦٩)، (أبو داود: السنن): (٢٣٠/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عقبة) بن عامر، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في سجودكم)، الحديث (٨٨٧)، (ابن ماجه: السنن): (٢٨٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، الحديث (٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه، الحديث (٣٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٥/٢، ١٠٦). حكم الحديث: صحيح.

(٧) نعم أخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٢)، (الترمذي: السنن): (٧٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

أصابع رجليه، وقيل: هو أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه على صدره وهو أشبه بإقعاء الكلب، ولهذا قال (أبو هريرة): نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقعي إقعاء الكلب[١]، وقيل : هو أن يضع عظم إليته على عقبيه قاعداً عليهما[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): يُستحب أن يدعو بين السجدتين[٣]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي/٢٢٨/واجبر لي وعافني، وارزقني واهدني) [٤].

* ولا يجب شيءٌ من الذكر في الركوع والاعتدال منه، والسجود والرفع منه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله للذي أساء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)[٥]، ولم يوجب في ذلك ذكراً.

(١) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب، الحديث (٨٠٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١١/٢). حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٢) الاقعاء نوعان:
- أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة (معمر) بن المثنى وصاحبه أبو عبيد (القاسم) بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.
- والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد (ابن عباس) بقوله: سنة نبيكم، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩/٥).

(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٧/١).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني)، الحديث (٨٥٠)، (أبو داود: السنن): (٢٢٤/١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني)، الحديث (٢٨٤)، (الترمذي: السنن): (٧٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، الحديث (٧٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٣٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٨/١).

* ثم يسجد سجدةً مثل الأولى مُكبراً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) من حديث (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يُكبر في الصلاة كلها عند كل ركن[١].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن شاء جلس جلسة الاستراحة[٢]، لمَا رَوى (البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جلس في وترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٣]، وإن شاء قام، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (وائل) بن حجر[٤] أنه كان صلى الله عليه وآله: كان إذا رفع رأسه للسجود[٥]، استوى قائماً[٦].

* فإن جلس، جلس مفترشاً رجله اليسرى، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي حميد) أنه صلى الله عليه وآله ثنى رجله اليسرى، فقعد عليها حتى رجع كل عضو منه إلى موضعه، ثم نهض[٧].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا لك الحمد،-قال (عبد الله): ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، الحديث (٧٦٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة)، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، الحديث (٣٩٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٩٣/١).

(٢)- أما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٠/١).
- وهذه رواية في مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١١/١).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (مالك) بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً، الحديث (٨٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣/١).

(٤) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.

(٥) هكذا جاءت في الأصل، والمقصود به الرفع من السجود.

(٦) لم أقف عليه عند (الترمذي)، وأخرجه (أبو داود) عن (سهل) الساعدي، وفيه: ثم كبر فسجد، ثم كبّر، فقام ولم يتورك، الحديث (٧٣٣)، (أبو داود: السنن): (١٩٥/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي حميد) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، الحديث (٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/١).حكم الحديث: صحيح.

=

* ويُستحب أن يعتمد على يديه في القيام، لمَا روى (البخاري) عن (مالك) بن الحويرث[1] أن النبي صلى الله عليه وآله استوى قاعداً ثم قام، واعتمد على الأرض بيديه[2].

قال (ابن أبي عوف[3]) من أصحاب (أبي حنيفة): لا يعتمد بيديه عند القيام، لمَا رَوى (أبو جُحيفة[4]) عن (علي) عليه السلام أنه قال: من السنة إذا نهضتَ من الركعتين أن لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع[5]. قال أصحاب (أبي حنيفة): ولكن يعتمد بيديه على ركبتيه[6]، لمَا رَوى (عاصم) بن كليب[7] عن أبيه[8] أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا نهض من الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على يديه[9].

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه، ثم نهض، الحديث (٣٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٥/٢، ١٠٦). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: أبو سليمان (مالك) بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، يُقال له (ابن الحويرثة)، وهو ليثي سكن (البصرة)، مات بـ(البصرة) سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٩٤هـ) والأول هو الصحيح. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٤٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٩/٥).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي قلابة) قال: جاءنا (مالك) بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال (أيوب): فقلت لـ(أبي قلابة): وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني (عمرو) بن سلمة-، قال (أيوب): وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام، الحديث (٧٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٨٣/١).حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٤) هو: الصحابي (وهب) بن عبد الله السوائي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٠٤.

(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أبي جحيفة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع، الحديث (٣٩٩٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٤٧/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي جحيفة) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٣٦/٢).

(٦)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٨/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٤٠/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١١/١).

(٧) هو: (عاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، مات سنة (١٣٧هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٤١/٦).

(٨) هو: (كليب) بن شهاب الجرمي، والد عاصم، له ولأبيه (شهاب) صحبة، كان من أفضل أهل (الكوفة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٢٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٦٨/٥).

(٩) قوله: (على يديه)، ليس بصواب، وإنما الصواب: (على فخذيه)، وذلك لأمرين:

=

* فإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين، جلس في الأولتين للتشهد، لنقل الخلف عن السلف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

* والسنة أن يجلس في هذا التشهد[١] مفترشاً يسراه ناصباً يمناه، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي حميد[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جلس في الأولتين، جلس على قدمه اليسرى ونصب اليمنى[٣]، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]. قال (الشافعي): يجعل رجليه في الجلسة الأولى وبين السجدتين كما وصف (أبو حميد)[٥]، وفي الثانية[٦] يخرجهما من تحت وركه الأيمن ويفضي بمقعدتيه إلى الأرض، ويصحح اليسرى وينصب اليمنى نصباً[٧]. قال (مالك): يفضي بمقعدتيه إلى الأرض فيهما[٨]، ويضع اليسرى وينصب اليمنى ويثني رجليه[٩]، وكل ذلك على التخيير، والله أعلم، لأن كلاً متشبث بأثر.

* قال أصحاب (الشافعي): والمستحب إذا قعد للتشهد؛ أن يبسط يده اليسرى على فخده اليسرى، وفي اليمنى[١٠] خمسة أوجه:

– أن يضع اليمنى على فخذه الأيمن مقبوضة الأصابع إلا المُسبحة[١١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[١٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جلس للتشهد،

.....

* أولهما: أن الاستدلال بالحديث في عدم الاعتماد على اليدين عند القيام، وهو بهذه العبارة يصير الحديث دليلاً على (الأحناف) لا لهم.

* ثانيهما: أخرج (أبو داود) عن (عاصم) بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، وفيه: وإذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، الحديث (٧٣٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/١).حكم الحديث: ضعيف.

(١) أي التشهد الأول.

(٢) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، الحديث (٧٩٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٨٤/١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/١).

(٥) المذكور آنفاً.

(٦) أي في الرابعة من الصلوات الرباعية أو الثالثة من المغرب، أو الأخيرة من الفجر.

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٣/٢).

(٨) أي في السجدتين.

(٩) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢١١/٢).

(١٠) أي اليد اليمنى.

(١١) أي أصبع السبابة.

(١٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة[١]، وعقدها (الهندي[٢])؛ أن يضع الإبهام على حرف راحته أسفل من المسبحة، ويقبض البنصر[٣] والخنصر[٤] والوسطى، وعقد/٢٢٩/الأصابع لـ(لهندي) عبارة عن أعداد، لكل عدد عقد اصطلح عليها بعض الأذكياء، ولهذا قال (أبو الطيب[٥]):

مَنْ لي بفهم أهَيْل عصر يدّعي أنَ يعقْدُ الهنديَّ فيهم (باقِلُ[٦])

– الثاني[٧]: مَا رَوى (أبو عبد[الله] [٨]) عن (ابن الزبير[٩]) أنه كان صلى الله عليه وآله إذا جلس، افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى ويشير بالسبابة، ويضع اليسرى على فخذه اليسرى[١٠]، ورواه (مسلم) و(البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[١١].

(١) لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺكان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة، الحديث (٥٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٨/١).

(٢) لعله (باقل)، وهو رجل ادعى معرفة حساب (الهند)، وقد سُئل عن ثمن ظبي في يده، فأراد أن يقول: أحد عشر، فأدركه العي حتى فرق أصابعه وأدلع لسانه، فأفلت الظبي، انظر: (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٤٨٢/١).

(٣) البنصر: هي الإصبع التي بين الوسطى والأصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢).

(٤) الخِنصِر بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٧٤).

(٥) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٥٨/١١)، و(المتنبي)، (ديوان المتنبي)، ط(١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، دار بيروت، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٨٠).

(٦) وهو (باقل)، ويُطلق هذا الاسم على من وصف بالعي، وقد تقدمت ترجمته آنفاً.

(٧) أي الوجه الثاني من الأوجه الخمسة في هيئة اليد اليمنى عند الجلوس للتشهد الأوسط والأخير.

(٨) سقط من الأصل.

(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(١٠) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن الزبير) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، افترش اليسرى ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى، (الشيرازي: المهذب): (٧٨/١).

(١١) لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺكان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة، الحديث (٥٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٨/١).

– الثالث: مَا رواه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر[١] أنه صلى الله عليه وآله وضع مرفقه الأيمن على فخذه، ثم عقد من أصابعه الخنصر والبنصر، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة. قال: ورأيته يُشير بها[٢].

– الرابع: ما رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي حميد) الساعدي[٣] عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يقبض الخنصر والبنصر والتي تليها[٤]، ويبسط الإبهام والمسبحة[٥]، وكل ذلك جائز على التخيير؛ لأنه صلى الله عليه وآله قد فعله.

– الخامس: بسطها: وبسطها جائز لمَا رَوى أبو الوليد (محمد) بن رشد[٦] من أصحاب (مالك) أنه ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه ضم كفه اليمنى على ركبتيه اليمنى واليسرى مبسوطين، وأنه أشار بأصبعه[٧]، قال[٨]: واتفقوا على أن هذه من هيئة الجلوس المستحسنة[٩]، واختلفوا في تحريك الأصبع.

* ثم يتشهد:

(١) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.
(٢) نعم أخرج (أبو داود) عن (وائل) بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا، وحلَّق (بشر) الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة، الحديث (٧٢٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/١).حكم الحديث: صحيح.
(٣) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي.
(٤) أي الأصبع الوسطى.
(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (وائل) بن حجر أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، ثم حلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة، ورأيته يُشير بها، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٨/١).
(٦) هو: أبو الوليد (محمد) بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، من أعلام الفقه (المالكي)، له مؤلفات عدة، ولي قضاء (قرطبة)، أمتحنه السلطان (يعقوب)، وأهانه ثم أكرمه ثم مات في حبس داره سنة (٥٩٥هـ)، انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٨١/٢، ٨٢).
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٩) أي الوجه الخامس.

* وأفضله عند (الشافعي) تشهد (ابن عباس)[1]، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يُعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن (محمداً) عبده ورسوله[2].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): والمختار منه تشهد (ابن مسعود)[3]، قال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: (قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن (محمداً) عبده ورسوله) [4]، وبه قال (أحمد[5]).

* واختار (مالك) تشهد (عمر[6])، وكان يعلمه الناس على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن (محمداً): عبده ورسوله[7]، وقيل في معنى التحيات: الملك لله، وقيل البقاء[1].

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٨/١).

(٢) أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسوله الله، الحديث (٤٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٢/١).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/١).

(٤) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) يقول: علمني رسول الله ﷺ -وكفي بين كفيه- التشهد كما يُعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا السلام -يعني على النبي ﷺ-، الحديث (٥٩١٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٣١١/٥).

(٥) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة)، وجاء هذا عنه في (ابن قدامة: المغني): (٣١٤/١).

(٦) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وجاء هذا عنه في (القرافي: الذخيرة): (٢١٣/٢).

(٧) * أخرج (مالك) عن (عبد الرحمن) بن عبد القارئ، أنه سمع (عمر) بن الخطاب وهو على المنبر، يُعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الحديث (٢٠٣)، (مالك: الموطأ): (٩٠/١).

* وأخرجه (الحاكم) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (٩٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٩٨/١).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢١٦/١٤)، =

* واختـــار (يحيى) عليه السلام في روايـــة (الأحكـام[1]) مـا رُوي عـن (علـي) عليه السلام[2] فيه: بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن (محمداً) عبده ورسوله، اللهم صل علـى (محمـد) وعلـى آل (محمد)، وبارك على (محمد) وعلى آل (محمد)، كما صليت وباركت على (إبـراهيم) وعلـى آل (إبراهيم) إنك حميد مجيد[3]، وعن (جابر[4]) قال: كان رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله[5]، ورَوى (ابن الزبير[6]) عن النبي صلى الله عليه وآله فيه: بسم الله وبالله والحمـد لله.. إلـى آخرهـا[7]؛ رُوى عـن (علـي) عليه السلام[8]، وقال (يحيى) عليه السلام في رواية (المنتخب[9]): فإن قال في التشهد/٢٣٠/الأخيـر: التحيات لله والصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا بأس[10].

.....

و(الزبيدي: تاج العروس): (٥١٦/٣٧).

(١) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٢) * أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦١/١).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٣٧٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٢٦٩/١، ٢٧٠).

(٣)- انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٩٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٧٦/٣، ١٧٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٨/١)

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٥) * أخرجه (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٨٢)، (الحاكم: المستدرك): (٣٩٩/١).

* وأخرجه (النسائي) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١٧٥)، (النسائي: السنن): (٢٤٣/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٧) * أخرج (الطحاوي) عن (ابن الزبير) يقول: أن تشهُّد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به: بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات... وساق الحديث، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٦٥/١).

* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن الزبير) مرفوعاً، الحديث (٣١١٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٧٠/٣).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرة السابقة.

(٩) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(١٠) -انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٢).

- هذا القول من المؤلف بوجود رواية أخرى في (المنتخب) في صفة التشهد، قد قال بها الامامان (ابن حمزة) و(ابن المرتضى)، وساقا الأمر على أنهما روايتان مختلفتان عن (يحيى) في صفة التشهد الأول، وليس الأمر على ذلك، بل إن الصفة الثابتة عن (يحيى) هي ما ورد في (الأحكام)، وهي قد تكررت في (المنتخب)، وإنما الرواية المقصودة من قول المؤلف وقول الامامين وهي: (التحيات لله والصلوات =

* وليس منه[1] عبارة السلام على النبي، ولا على آله ولا غيرهم، وهو سنة عند (الجمهور[2]).

* واختار (المؤيد بالله) الجمع بين التشهدين، وأن يسلم في آخره على النبي صلى الله عليه وآله وعلى عباد الله الصالحين، ثم يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ثم يسلم[3].

* والأفضل أن يقول في الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ قائماً بالقسط، لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [4]، ليجمع في الشهادتين بين توحيد الله وتعدليه، وكلمة (جابر) للأثر فيه[5]، وإنما اختلفوا في الأفضل منه.

* وحُكي عن (الطّحاوي[6]) أن الفقهاء اتفقوا أن الرجل يختار لنفسه تشهداً واحداً يعمل به دون غيره[7].

* ويُستحب إذا بلغ الشهادتين أن يشير بالمُسبحة، لمَا روي من حديث (ابن عمر[1])

.....

الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله)، فإنما هي عبارة عارضة بعد ذكر صفة التشهد الواردة في (الأحكام)، إذ سُئل (يحيى) عن صفة أخرى للتشهد، فأجازها، وذلك يدل منه على أنه أي صفة للتشهد تصح بها الصلاة، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٩٤/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٨/١)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٥٠، ٥١).

(١) أي التشهد الأول.

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وغيرهم، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٩١/٤).

(٣) وهو بطوله أن يقول: بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... إلى قوله: إنك حميد مجيد. ثم يقول بعد ذلك: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم يسلم عن يمينه ويساره. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٤/٣).

(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٨).

(٥) المقصود بها قوله: (بسم الله وبالله)، راجع ص٩٦٢.

(٦) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.

(٧) جاء هذا عن (الطحاوي) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٢٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٨/٣).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

و(ابن الزبير[١]) و(وائل) بن حجر[٢]، أنه صلى الله عليه وآله يشير بالمسبحة[٣].

* والتشهد الأول ليس بفرض، وبه قال (الجمهور[٤])، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قام ساهياً فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه[٥]، وعن (أحمد[٦]) و(إسحاق[٧]) أنه فرض[١].

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٢) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.
(٣)– أما رواية (ابن عمر):
* أخرج (مسلم) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺكان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، الحديث (٥٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٨/١).
– وأما رواية (ابن الزبير):
* أخرج (مسلم) عن (ابن الزبير) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه، الحديث (٥٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٨/١).
– وأما رواية (وائل) بن حجر:
* أخرج (ابن حبان) عن (وائل) بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها، الحديث (١٩٤٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٧١/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً، الحديث (٧٢٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً، الحديث (١١٥٩)، (النسائي: السنن): (٢٣٦/٢).حكم الحديث: صحيح الإسناد.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (وائل) بن حجر مرفوعاً، الحديث (١٨٨٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/٢).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن بُحينة أن قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك، الحديث (١١٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٤١١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن بُحينة مرفوعاً، الحديث (٥٧٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٩/١).
(٦) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٧) هو: أبو يعقوب (إسحاق) بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، نزيل (نيسابور) وعالمها، شيخ أهل المشرق، يُعرف بابن راهويه، ولد سنة (١٦٦هـ) وقيل: (١٦١هـ)، قرين (أحمد) بن حنبل، مات سنة (٢٣٨هـ) وله (٧٧) سنة وقيل: (٧٢) سنة، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٤٣٣/٢، ٤٣٤، ٤٣٥)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٤٥/٦)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٨٣/٢).
(١)– أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٣٦٧/١).
–وأما أن هذا قول (إسحاق) بن راهويه: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٧/١).

* وليس فيه[1] الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان لا يذكر الصلاة فيه[2]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما: مثل قول (علي)[3]، والثاني: أن فيه الصلاة، وبه قال (الناصر)[4].

* ويُستحب الإسراع فيه[5]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان إذا قعد فيه، كأنما يقعد على الرضف[6]؛ يُريد لسرعته إلى القيام[7]، وذلك يدل على أنه ليس فيه الصلاة. يؤيده ما رُوي عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله ما زاد في الركعتين على التشهد[8].

* ثم يقوم إلى الثالثة معتمداً على يديه أو غير معتمد، لما مر من التخيير من حديث (مالك) بن الحويرث[1]، ومن حديث (أبي

(١) أي التشهد الأول.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٨٢.
(٣) – أي لا صلاة فيه، وهو القول القديم لـ(الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣١/٢، ١٣٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٩/١).
– وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية): انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٨/٢).
(٤)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣١/٢، ١٣٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٩/١).
–وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٥٠/٣).
(٥) أي في التشهد الأول.
(٦) الرضف: أي الحجارة المحماة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٩٩/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٢/٩).
(٧) * أخرج (الحاكم) عن (ابن مسعود)، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم، الحديث (٩٩٣)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠٢/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٩٩٥)، (أبو داود: السنن): (٢٦١/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٦٦)، (الترمذي: السنن): (٢٠٢/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١١٧٦)، (النسائي: السنن): (٢٤٣/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٦٥٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٦/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٨) أخرج (ابن أبي شيبة) عن أم المؤمنين (عائشة)أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في الركعتين التحيات، الحديث (٣٠٢٣)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٦٣/١).
(١)– أما (مالك) فهو الصحابي (مالك) بن الحويرث بن أشيم الليثي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٧٧.
– وأما حديثه فهو ما رُوي أن النبي استوى قاعداً ثم قام، واعتمد على الأرض بيديه، وقد تقدم ذكر هذا =

جحيفة[1]) عن (علي) عليه السلام في الركعة الأولى[2].

* قال (يحيى) عليه السلام: المستحب أن يُسبح في الركعتين الآخرتين، فيقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً[3]، ورُوى ذلك عن (علي)

.....

الحديث وتخريجه ص١٠٧٧.

(١) هو: الصحابي (وهب) بن عبد الله السوائي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٠٤.

(٢) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أبي جحيفة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع، الحديث (٣٩٩٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٤٧/١).

(٣) قال الهادي (يحيى) يُبين وجه استحبابه التسبيح في الركعتين الآخرتين: إذ أنه من المعلوم أنه ليس في القرآن فيما نزّل الله من النور والبرهان شيءٌ هو أعظم من سورة الفاتحة، لأنها أم الكتاب، ولمَا فيها من أسماء الله رب الأرباب وتوحيده جل جلاله وتقدست سبحانه أسماؤه، وفيما عظّم الله من قدرها وشرّف سبحانه من أمرها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أنه قال: (يقول الله تعالى ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومةٌ بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل)، فإن كانت كذلك، فلمَ قيل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخفاها، ولم يجهر بها في صلاة الليل بها، وكيف جُهر بها في الركعتين الأولتين ولم يُجهر بها في الآخرتين، وهي أعظم ما به نقرأ؟. إن هذه الروايات مردودة، فلم يأت عن رسول الله أنه أخفاها في بعض الركعات، فإن قيل: قال الله لنبيه: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، فجهرنا في بعض الصلاة وخافتنا في بعضها بالقراءة. قيل له: إن معنى قول الله سبحانه ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، إنما هو في الأوقات والصلوات أنفسها، وفيما فرق الله به بين الساعات من الليل والنهار والأوقات والسبيل بين هذين الحالين فهو الأوسط من الأمرين، لا ما ذهبت إليه من التفرقة بين ما جمع الله سبحانه من الركعات، فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجهر فيما قرأ فيه من صلاة الليل والأسحار، وأمره أن يُخافت فيما قرأ فيه من جميع صلاة النهار، لقوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، وقد يُحتمل أن يكون معنى ذلك نهيا منه سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجهر الشديد الفظيع الذي يُنكره السامعون، وعن المخافتة التي لا يستمعها المستمعون، فأمره جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله أن يبتغي بين هاتين المنزلتين سبيلاً، وأن يقول في القراءة قولاً وسطاً وقيلاً، والسبيل بين هاتين الحالتين فهو الوسط من الأمرين، ولو كان كما ذكرت أنه أمره أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين وأن يخافت فيما سوى ذلك من الآخرتين، للزمه أن يجهر في الأولتين من الظهر والعصر كما يجهر في الأولتين من المغرب والعشاء، سواءً سواء، لأن الآية لم تبين ليلاً من نهار، ولا نهاراً من ليل، وإلا فما الفرق بين ذلك؟ وما حجتك في ترك الجهر نهاراً إن كان ذلك كذلك فلا تجد بدا من الرجوع إلى ما به قلنا. ولو كان قرأ شيئاً من كتاب الرحمن، لجهر به وأبانه غاية البيان، لأنه كله نورٌ وهدى وضياء مستبين، وشفاء وليس فيه شيءٌ حقير يخفى، وإنما جعل الله القرآن منفعة لكل إنسان وأمر نبيه بتبيينه للعالمين، وإيقاره في آذان السامعين، وأمر العباد بالاستماع له والإنصات، والاعتبار بما يستمعون فيه من البينات، والتصديق بما ينطق به نواطق الآيات. والقرآن فأعظم وأجل من أن يُخافت ببعض قراءته أو يخفى على السامعين شيء من آياته، فلما أسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله في الركعتين الآخرتين، علمنا أنه قد ذكر الله فيهما بغير ما ذكره في الأولتين قبلهما. فذكره سبحانه في الأولتين بالقرآن فجهر، وذكره في الآخرتين بالتسبيح، فستر ليفرق صلى الله عليه وآله وسلم بين التسبيح والقرآن، تعظيماً منه لما عظّم الله من منزل الفرقان الذي جعله حجة، وهدىً لكل إنسان، فكان إخفاؤه في الآخرتين لما يقول دليلاً على أنه ذكر الله عز وجل بغير القرآن من القول وأنه سبح. ألا ترى أن الصلاة كلها بُنيت على اللفظ =

عليه السلام[1]. قال (المؤيد بالله): القراءة أفضل، وإن كان التسبيح جائزاً، وبه قال (الناصر)

.....

فيها بستة أصناف من القول والكلام، لا يجوز غيرهن في القعود والقيام، ولا ينطق فيها بسواهن، ولا يُتكلم أبداً بغيرهن:

- (فأولهن): الدعاء إلى الصلاة، وهو الآذان، وذلك قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- و(الثاني): الافتتاح، وهو أن يقول المتوجه للصلاة: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن ولي من الذل﴾، وذلك قول الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿وَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾.
- و(الثالث): التكبير، وهو تحريمها، وذلك أمر الله لنبيه من بعد الافتتاح بالتكبير، فقال من بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُوَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾، فأمره بالتكبير.
- و(الرابع): فهو القراءة فيها، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾.
- و(الخامس): التسبيح، وذلك قوله سبحانه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ۞ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾.
- و(السادس): تحليلها، وهو التسليم، وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يُريد بقوله: ﴿قُضِيَتِ﴾، فرغ من أداء فرضها، وحل بالتسليم ما كان حراماً فيها من كلام المتكلمين وغيره من أفعال الفاعلين، فكان الآذان معلوماً، والافتتاح فبيّن مفهوم، والتكبير فمسموع بين البرهان، والقراءة في صلاة الليل فمجهور فيها بأبين البيان، وكان التسبيح مُخافتاً به على كل الحالات في السجدات من الصلاة والركعات، والتسليم فظاهر مسموع غير مُسر به ولا مكتوم.

فلما أن عرفنا جميع ما يتكلم به للصلاة وفيها، ويدعون الداعون إليها، لم نجد شيئاً مما يُتكلم به لها وفيها يُخافت به إلا التسبيح فقط والافتتاح، وقد قيل: إنه لا يُضيق على المفتتح أن يجهر بالافتتاح، ووجدنا النداء يُجهر به والتكبير والقراءة والتسليم، ولم نجد التسبيح أبداً إلا مخافتا به، سنةً فيه ماضية، وعليه من الرسول ﷺ جارية، ثم وجدنا الرسول ﷺ قد خافت في الركعتين الآخرتين، فعلمنا، أنما رُوي لنا من التسبيح عنه فيهما حق من كلتا الجهتين:

* جهة الرواية عن الثقات من آل الرسول.
* وجهة ما تبين لنا في العقول.

لأنه خافت فيهما بقوله ولا يُخافت في الصلاة إلا بالتسبيح كما يُخافت به في الركوع والسجود، فوجدنا التسبيح مُخافتاً به أبداً راكعاً وساجداً، ووجدناه ﷺ قد خافت في بعض الركعات، فعلمنا أنه قد قال فيهما ما يقول في الركوع والسجود، مما يُخافت به من التسبيح للواحد المعبود، انظر بتصرف: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/٩٥- ١٠٢).

(١) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يسبح في الآخريين من الظهر والعصر، والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب، (زيد بن علي: المسند): (٩٣).
* واخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٣٠٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١/٢٣٩).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) و(عبد الله) أنهما قالا: إقرأ في الأوليين، وسبح في الآخرتين، الحديث (٣٧٤٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١/٣٢٧).

و(محمد) بن علي[1]، و(الصادق[2]) و(أبي حنيفة) وأصحابه و(مالك)[3]، لأنه صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الآخرتين بالفاتحة وحدها[4]، وعن (الشافعي) لا يجزي إلا قراءة الفاتحة[5].

* فإن كان في آخر صلاته، جلس وجوباً للتشهد[6]، وبه قال (الجمهور[7])، لأنه صلى الله عليه وآله كان يجلس في آخرها[8]، وعن (مالك) أنه لا يجب[9]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجلس في الأخرى كالأولى[10]، لمَا رَوى (أبو حميد) الساعدي[11] أنه جلس فيها فافترش اليسرى ونصب اليمنى[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

(١) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٢) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٣/١).
- وأما أن هذا قول (الباقر) و(الصادق): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥١٢/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فالذي وقفت عليه أن هذا ليس مذهب (مالك)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٨/١)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٥٠/١).

(٤) أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأن في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب، الحديث (٧٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٩/١).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/١).
- وهذا الصحيح من مذهب (الحنابلة). انظر: ، (ابن قدامة: الكافي): (١٣١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٨/١).

(٦) أي التشهد الأخير.

(٧) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠١/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٨٨/١).

(٨)* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، الحديث (٩٨٤)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩٦/١).حكم الحديث: حسن صحيح
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة)، الحديث (٢٥٦٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٠/٦).حكم الحديث: صحيح دون تقييده بالعشاء الآخرة.

(٩) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٤/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤٣/١).

(١٠) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٥٤/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٨٧/١).

(١١) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٧٩.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/١).

* ومن كان برجله اليسرى جراحة يتعذر الجلوس عليها، جلس متوركاً[١]، لأنه مذهب بعض الفقهاء[٢]، والجلوس على اليمين ليس بمذهب أحد، وكذا لو تعذر السجود على الجبهة، فإنه يضع أنفه، لأنه مذهب (أبي حنيفة)[٣]، وكذلك في أمثالها في الانتقال من مذهبٍ إلى غيره جائز للضرر[٤].

* والتشهد الأخير فيها فرضٌ، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتشهد فيه[٥]، وبه قال (الشافعي)[٦]، وعن (الناصر) و(أبي حنيفة) وأصحابه أنه سنة[٧]، لقوله صلى الله عليه وآله للذي علمه الصلاة: (فإذا قعدت؛ فقد تمت صلاتك)[١].

(١) التورك: قال أهل اللغة: التورك في الصلاة ضربان: أحدهما سنة والآخر مكروه، فأما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد ويلزق مقعدته بالأرض، وأما التورك المكروه، فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم، وقال (الخرقي): ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٠/١٠)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/١).

(٢) وهم (المالكية) في القعود الأول والأخير، ومذهب (الشافعية) و(الحنابلة) في القعود الأخير، انظر: (مالك ابن أنس: المدونة الكبرى): (٧٢/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٩/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/١).

(٣) وهي رواية (أسيد) بن عمرو عن (أبي حنيفة) في أن الواجب في السجود هو على الأنف أو الجبهة، ويُخالفه في ذلك صاحبيه (أبو يوسف) و(محمد)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/١).

(٤) هذا هو كلام (أبي طالب)، ومقصوده أن لكل مذهب أثر يستند عليه في آرائه، وإلا فلا يجوز القول برأي لم يقل به أحد من الفقهاء، لأنه ابتداع في الدين، وبالتالي يجوز الأخذ بالأخف مما في المذاهب الأخرى في إطار الضرورة الشرعية، وإلا اعتُبر ذلك زندقة في الدين، والله أعلم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٢٩/١، ٢٣٠).

(٥) أخرج (النسائي) عن (ابن مسعود) قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، الحديث (١٢٧٧)، (النسائي: السنن): (٤٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٦٦/١).

(٧)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢١٢/١، ٢١٣)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٥٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٦/١، ٢٧٧).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٤/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٣/١).
– وهذا مذهب (المالكية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٢٥/٢).

(١)* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً في قصة من علمه الصلاة، وفيه: (فإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك)، الحديث (٨٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٢٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (رفاعة) بن رافع مرفوعاً، الحديث (٣٠٢)، (الترمذي: السنن): (١٠٢/١). حكم الحديث: صحيح.

* فإذا فرغ من التشهد، صلى على النبي صلى الله عليه وآله وهو/٢٣١/فرض في الصلاة المفروضة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ) [١]، والأفضل فيه، مَا رَوى (مسلم) عن (كعب) بن عجرة[٢]، قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلي على (محمد) وعلى آل (محمد) كما صليت على (إبراهيم) وعلى آل (إبراهيم)، وبارك على (محمد) وعلى آل (محمد) كما باركت على (إبراهيم) وعلى آل (إبراهيم) إنك حميد مجيد)[٣].

* وعن (أبي حنيفة): أنها[٤] سنة[٥]، وكان (أبو الحسن) الكرخي[٦] يقول: إن الصلاة عليه إنما تجب في العمر مرة، فإن شاء فعلها في الصلاة، وإن شاء فعلها في غيرها[١]، وأوجبها (الطحاوي[٢]) كلما ذَكر[٣]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين(عائشة) مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور وبالصلاة عليّ)، (الشيرازي: المهذب): (٧٩/١).

(٢) هو: أبو محمد (كعب) بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد ابن مري بن أراشة البلوي، ويُقال: بن خالد عن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي، حليف (الأنصار)، له صحبة، ويُكنى أيضاً بأبي إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، قُطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن (الكوفة)، مات بـ(المدينة) سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ)، وقيل: (٥٣هـ) وله خمس وسبعون سنة، وقيل: سبع وسبعون سنة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٢١/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٩/٥).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (كعب) بن عجرة بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ)، الحديث (٤٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٥/١).
* وأخرجه أيضاً (البخاري) عن (كعب) بن عجرة مرفوعاً، الحديث (٣١٩٠)، (البخاري: الصحيح): (١٢٣٣/٣).

(٤) أي الصلاة على النبي في التشهد الأخير.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/١).
- وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل: انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢١٨/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٨/١).

(٦) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

(١) جاء هذا عن (الكرخي) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٧/٢).

(٢) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.

(٣) أي كلما ذَكر النبي أو سمع اسمه، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/١).

تَسْلِيماً﴾[1].

* والسلام عليه واجب كالصلاة للآية[2]، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله)، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه و(الناصر): لا يجب[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ثم يدعو بما أحب[4]، والأفضل أن يدعو بما رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت)[5].

* قال أصحاب (الشافعي): ويستحب أن يستعيذ من أربع[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات وفتنة الدجال) [7]، وأوجبه (أصحاب الظاهر)[1].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ويجوز أن يدعو بما شاء، لمَا رَواه (ابن أبي عوف[2]) منهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٦).
(٢) لا فرق بين الصلاة على النبي والسلام عليه، ولم أقف على غرض المؤلف من هذا التقسيم.
(٣) سبق أن بيّنا القائلين بوجوب الصلاة على النبي والقائلين بعدم الوجوب آنفاً.
(٤) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٩/١)، و(النووي: المجموع): (٤٣٣/٣).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان ﷺ إذا سلّم من الصلاة، قال: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت)، الحديث (١٥٠٩)، (أبو داود: السنن): (٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي)في وصف صلاة رسول الله وفيه: ثم يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، الحديث (٣٤٢٢)، (الترمذي: السنن): (٤٨٦/٥). حكم الحديث: صحيح.
(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٧٩/١)، و(النووي: المجموع): (٤٣٣/٣).
(٧) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ من أربع: من عذاب النار وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحب)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٧٩/١).
(١) جاء هذا عن (الظاهرية) في (ابن حزم: المحلى): (٢٧١/٣).
(٢) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

ليصل علي النبي صلى الله عليه وآله، ثم يدعو بما شاء)[1].

* ثم يسلم، وهو فرضٌ في الصلاة[2]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال في الصلاة: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[3]، وبه قال (الشافعي) و(مالك)[4]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجب[5].

* ثم يُسلم تسليمتين، الأولى عن يمينه والأُخرى عن يساره، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأخرى عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى نرى بياض خده من هاهنا وهاهنا[1]، واختار (مالك) للمأموم تسليمتين وللإمام والمنفرد واحدة

(١) * أخرج (الحاكم) عن (فضالة) بن عبيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمد الله ولم يُمجده، ولم يُصل على النبي ﷺ وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: (عجّل هذا) فدعاه، فقال له لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليُصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء)، الحديث (٩٨٩)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠١/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (فضالة) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٩٠/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (فضالة) مرفوعاً، الحديث (١٤٨١)، (أبو داود: السنن): (٧٧/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (فضالة) مرفوعاً، الحديث (٣٤٧٧)، (الترمذي: السنن): (٥١٧/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (فضالة) مرفوعاً، الحديث (١٢٨٤)، (النسائي: السنن): (٤٤/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (فضالة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٩٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨/٦).حكم الحديث: صحيح.
(٢) المقصود من القول بفرضية التسليم ليس فرضية الخروج من الصلاة، لأنه الخروج من الصلاة واجب، وإنما المقصود هو تعيين الخروج من الصلاة، وهنا مذهب (يحيى) هو فرضية التعيين في الخروج من الصلاة بالتسليم.
(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٣/٢)، (الشيرازي: المهذب): (٨٠/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٩٩/٢، ٢٠٠).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٤٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٧٤/٣).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٤/١).
(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
=

أمامه[1].

* وينوي بالسلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة والمـأمومين فـي صـفه، وأمامه وخلفه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[2] قال: أمرنا رسول الله صـلى الله عليه وآله أن نُسلم على أنفسنا، وأن يُسلم بعضنا على بعض[3].

* قال (أبو طالب): ويجب أن يأتي فيه بالألف واللام[4] على ما جاءت بـه الأخبـار عنه صلى الله عليه وآله[1]، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[2]، وعن (الناصر) أنه لا يجب

.....

* أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمنيه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، الحديث (٩٩٦)، (أبو داود: السنن): (٢٦١/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، الحديث (٢٩٥)، (الترمذي: السنن): (٨٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٢٦/١).

– وهذا هو القول القديم (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٥/٢)، (الشيرازي: المهذب): (٨٠/١).

(٢) هو: أبو سليمان (سمرة) بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري، كان من حلفاء (الأنصار)، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجلٌ من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يُعرض غلمان (الأنصار)، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعُرض عليه (سمرة)، فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: (فدونكه فصارعه)، فصرعه (سمرة)، فأجازه، نزل (البصرة)، وكان (زياد) يستخلفه عليها ستة اشهر وعلى (الكوفة) ستة أشهر، فلما مات (زياد)، استخلفه على (البصرة)، فأقره (معاوية) عليها عاماً أو نحوه ثم عزله، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، مات (سمرة) قبل سنة (٦٠هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، إذ سقط في قدر مملوء ماء حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولـ(أبي هريرة) ولـ(أبي محذورة): (آخركم موتاً في النار). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٥٣/٢، ٦٥٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٧٨/٣).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن سمرة بلفظ: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأنت نتحاب، وأن يُسلم بعضنا على بعض، الحديث (١٠٠١)، (أبو داود: السنن): (٢٦٣/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) جاء هذا عن (أبي طالب) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣٠/١).

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، الحديث (٤٣١)، (مسلم: الصحيح): (٣٢٢/١).

(٢)– أما أن هذا مذهب بعض (الشافعية): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٤٣٩/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٧/١).

=

وأن التسليم عنده سنه، وبه قال (زيد) بن علي[1].

* و[2] رُوى عن (الشافعي) أن الواجب[3] واحدة عن يمينه[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنهما واجبان للأثر فيهما[5].

* وعن (يحيى) عليه السلام أنه قال: وينوي بالسلام الملكين إن كان وحده، وإن كان في جماعة؛ نوى الملكين ومن كان معه من المسلمين، لأن النية مشروعة[6]، وعن (أبي طالب) و(المؤيد بالله) أنه يجوز أن ينوي الملكين بالسلام، وإن تركه؛ جاز[7]، ورُوى لمذهب (يحيى) عليه السلام أن نية الملكين واجبة، ونية/٢٣٢/الناس مستحبة، روته (الناصرية[1]) عنه[2].

.....

– وهذا قول بعض (المالكية) وأحد القولين في مذهب (الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٥٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٥/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٦٢/١).

(١)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٠/١)، و(السياغي: الروض النضير): (٥٢/٢).

–وأما أن هذا قول (زيد): فهو إحدى الروايتين عنه، انظر: (السياغي: الروض النضير): (٥٢/٢).

– وهذا قول بعض (المالكية) وأحد القولين في مذهب (الحنابلة)، انظر: مذهب (الأحناف) و(الظاهرية)، وقول المتأخرين من (المالكية) والأصح في مذهب (الشافعية) وأحد القولين في مذهب (الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٨/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٢/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٢٣/١)، و(النووي: المجموع): (٤٣٩/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٥/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٧٤/٣).

(٢) هذه الفقرة ليس محلها هنا، لأنها متأخرة.

(٣) من التسليم.

(٤) سبق أن بيّنا أن قول (الشافعي) في التسليم بواحدة، إنما هو قوله القديم في إذا كان المصلي منفرداً أو مأموماً في مسجد صغير، راجع ص١٠٩٣.

(٥) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٣٢/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٠/١).

– وأما المقصود بالأثر فهو ما رُوي أن النبي كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأخرى عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى نرى بياض خده من هاهنا وهاهنا، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٩٣.

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٣٢/١، ١٣٣)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦١/١)، و(أبي طالب: التحرير): (٨٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٨/٣).

(٧) جاء هذا عن (أبي طالب) و(المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٢/١).

(١) (الناصرية) هم: أتباع (الناصر) الأطروش ومقلدوه، وكان معظم أتباعه في (العراق) و(فارس)، وقد قام بخدمته جملة من علماء (الزيدية)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٧).

(٢) ما جاء عن الهادي (يحيى): فلم أقف عليه.

* ولا تجب نية الخروج عند (الجمهور[١])؛ خلافاً لـ(للمؤيد بالله) في قولٍ[٢].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وجوباً، ولا نتركه ولا نفرضه[٣]، وينوي الإمام فيهما الرجال والنساء والحفظة، وينوي المأموم إمامه أيضاً في جهته، وإن حاذاه؛ نواه فيهما، والمنفرد: الحفظة. قال أصحاب (الشافعي): وأقله: السلام عليكم، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٤]؛ مرتين يميناً وشمالاً، متلفتاً في الأول حتى يُرى بياض خده، وفي الأيسر؛ ناوياً السلام على من عن يمينه من ملائكة وأنس وجن، وينوي الإمام السلام على المقتدين به، وهم الرد عليه. قال (أبو مضر[٥]): وصفة السلام أن يلتفت حتى يُرى بياض خده، ولا يلتفت بحيث يحول عن القِبلة خديه، ولا يرم بالتسليم رمي المستعجل إلا لعذر، ولا يُحرك رأسه في الالتفات؛ بل يلتفت وعليه السكينة والوقار[٦].

* وصفة صلاة النساء على نحو صفة صلاة الرجال وفاقاً، لأنهن داخلات في الخطاب مع الرجال إلا في الهيئة، ويُستحب لهن أن يحفظن أصواتهم في تكبير الافتتاح، وفي الجهر الواجب في القراءة دون جهر الرجال وفاقاً بين (الجمهور)، لأنها منهية عن التشبه بالرجال. قال (مالك): حكم المرأة في الصلاة كالرجل إلا في اللباس[١].

(١) وهم (الأحناف) وبعض (المالكية) وبعض (الشافعية) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٨/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٢٣/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٦/٢، ١٤٧)، و(النووي: المجموع): (٤٤٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٨/١).

(٢) وهو قول (المؤيد بالله) القديم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٢/١).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/١).
– وهذا قول بعض (الشافعية) و(الحنابلة)، و(الظاهرية): انظر: ، (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٣/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٧٤/٣).

(٤) أنكر بعض (الشافعية) هذه الزيادة، وهي (بركاته)، انظر: (النووي: المجموع): (٤٤١/٣، ٤٤٢).

(٥) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٦) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣١/١، ٢٣٢).

(١) لم أقف على أصله.

* ويُستحب لها إذا ركعت أن تنتصب قليلاً ولا تنكب[١] انكباباً شديداً، ولا تتفحج[٢] إذا سجدت، وإن تَلصق بالأرض ما أمكنها ولا ترفع عجيزتها[٣]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا صلت المرأة؛ فلتحتفز[٤] ولتضم فخذيها) [٥].

* قال (الجمهور[٦]): ولها أن تخرج إذا شاءت المسجد للصلاة، وتشهد الجمعة والجماعة، لمَا رَوى الثقات من السلف أن بنات النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين كن يخرجن المسجدَ، ويقضين الصلاة مع الجماعة، وأنهن كن يخرجن تفلات غير معطرات[٧].

* ولا يجوز منعهن من المسجد، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [٨]؛ إلا أن تكون ذات زوج، فلا يأذن لها؛ وجب عليها لزوم البيت، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [٩].

* وإن كانت شابةً بارعة الجمال؛ كُره لها الخروج إلى المسجد، لقوله صلى الله عليه وآله: (النساء عي[١٠] وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت) [١]، ولمَا لا

(١) لا تنكب: أي لا تميل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٧٠/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٨٢).

(٢) الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة، وقيل: تباعد ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٠/٢).

(٣) أي مؤخرتها.

(٤) فلتحتفز: أي تتضام وتجتمع إذا جلست وإذا سجدت، ولا تخوي كما يخوي الرجل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٨/٥).

(٥) * أخرج (عبد الرزاق) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتلصق فخذيها ببطنها، الحديث (٥٠٧٢)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٣٨/٣).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٧٧٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٤١/١).

(٦) وهم (المالكية) و(الظاهرية) وغيرهم، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١١٧/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٢٩/٣).

(٧) جاء هذا في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٩/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩٢/٢).

(٨) أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٥٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٥/١).

(٩) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٣).

(١٠) العي: ضد البيان، وهو هنا بمعني العجز. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٦/٣٩).

(١) أخرجه (المرشد بالله) الجرجاني عن (الحسن) بن علي، مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٥٩/١).

يُؤمَن من الفتنة بها.

* و[1]السنة أن يقنت[2] في الركعة الأخيرة من الفجر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يقنت في الركعة الأخيرة من الفجر حتى فارق الحياة الدنيا[3].

* ومكانه[4] بعد الركوع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أنه سُئل: هل قنت الرسول صلى الله عليه وآله في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل له: أبعد الركوع أو قبله، فقال: بعده[5]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[6]) أنه قال: من السنة أن يقنت بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده[7]، وبه[1] قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(الناصر)[2]،

(١) يبدأ المؤلف في الكلام عن القنوت.

(٢) القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، و القنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل: القيام، وزعم (ثعلب) أنه الأصل، وقيل: إطالة القيام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٠).

(٣) لم يُخرج (البخاري) و(مسلم) هذا الحديث بهذا اللفظ عن (أنس)، وإنما أخرجاه بلفظ آخر عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان (أبو هريرة) يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، الحديث (٧٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان (أبو هريرة) يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، الحديث (٦٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٨/١).

(٤) أي القنوت.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) سُئل (أنس): أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً، الحديث (٩٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٤٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (محمد)، قلت لـ(أنس): هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً، الحديث (٦٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٨/١).

(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٧) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان، أن تلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة، (الشيرازي: المهذب): (٨٣/١).

(١) أي بأن الوتر سنة في صلاة الفجر، وأنه محله بعد الركوع.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٠٠/٣، ١٦٩/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٠/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/٢، ١٥١)، و(الشيرازي: =

و[عند][1] (أبي حنيفة) وأصحابه لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع[2]. قال (مالك): أنه قبل الركوع، وفي الفجر دون الوتر إلا النصف الأخير من رمضان؛ فيقنت في الوتر[3].

* قال (أبو حنيفة): ويكبر إذا أراد القنوت[4]، قال (أبو يوسف)/٢٣٣/: ويرفع يديه[5].

* والقنوت مستحب في الوتر في جميع السنة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح، وفي الوتر بعد الركوع في الركعة الأخيرة[6]، وعن (الشافعي) أنما يُفعل ذلك في الوتر في النصف الأخير من رمضان[7]، وعند (الناصر): أن القنوت في كل صلاة يُجهر بها بعد الركوع في الثانية[8].

* والسنة أن يُقال فيه ما رَوى (الترمذي) عن (الحسن) بن علي[9] عليهما السلام، قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الكلمات في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت[1].

.....

المهذب): (٨١/١).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٣٨/٤).
(١) من زياداتنا لضرورة السياق في التفرقة بين القولين.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٦٤/١، ١٦٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/١).
(٣) قوله أنه في النصف الأخير من رمضان، فهذا هو إحدى الروايات في مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٣٠/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٣٩/١).
(٤) على اعتبار أن مذهبه أن القنوت قبل الركوع.
(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/١).
(٦) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٨/١).
(٧) على اعتبار أن السنة عند (الشافعية) هو القنوت في الفجر أبداً، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥١/٢).
(٨) أي في الركعة الثانية، وجاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٠٢/٣).
(٩) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٨.
(١) أخرج (الترمذي) عن (الحسن) بن علي، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، الحديث (٤٦٤)، (الترمذي: السنن): (٣٢٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وإن قنت بآيات من القرآن كان حسناً، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يقنت بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[1]، وعن (علي) عليه السلام مثله[2]. قال(محمد): ليس في القنوت دعاء مؤقت، لأن توقيت الدعاء يُذهب برقة القلب[3].

* والسنة أن يُجهر به، لأنه صلى الله عليه وآله كان يجهر به[4]، ويَسمعه المؤتم كقراءة الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

* قال (المؤيد بالله): ويقنت المأموم إذا قنت الإمام[6]، وبه قال (الشافعي) في قول[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب للمأموم أن يؤمِّن على الدعاء[2]، لمَا رَوى (أبو

(١) – سورة: آل عمران. الآية: (٨).
– والحديث أخرجه (المؤيد بالله) عن (أبي جعفر) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القنوت: (لا إله إلاَّ اللّه العلي العليم، أو العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان اللّه عما يُشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾، ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾... إلى آخرها)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٩/١).

(٢) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ إلى آخر الآية، (زيد بن علي: المسند): (٩٨).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٤١١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٢٨٥/١).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٩/١).

(٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/١).

(٤) أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: (اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج (الوليد) بن الوليد و(سلمة) بن هشام، و(عياش) بن أبي ربيعة، اللهم أشدد وطأتك على (مضر)، واجعلها سنين كسني (يوسف))، يجهر بذلك، الحديث (٤٢٨٤)، (البخاري: الصحيح): (١٦٦١/٤).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٤).

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٣٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١١/٣).

(١) هناك قولين لـ(الشافعية) في هيئة القنوت بالنسبة : إحداهما أن يسر به، والأخرى أنه يجهر بها، وبالتالي فإذا أسر الإمام بالقنوت على القول الأول، فيكون ذلك معلوماً للمؤتمين أنه يقنت، وبالتالي يقنت المؤتم بقنوته، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٤/٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).

داود) عن (ابن عباس)، قال: قنتَ رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان يُؤمَّن خلفه[١].

* ولا يرفع يديه فيه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء وعشية (عرفة)[٢]، والاستنصار[٣]، ورُوي عن (أبي الحسن) الكرخي[٤] أنه إذا كان في الدعاء في القنوت؛ أرسل يديه[٥] ثم سأل ربه وأشار بالسبابة[٦]، وعن (أبي يوسف) أنه يبسط يديه بسطاً، وقال: إن من السنة بسط اليد في الدعاء[٧]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفات[٨]) باسطاً يديه كالمستطعم المسكين[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب إذا نزل بالمسلمين نازلة، أن يقنتوا في جميع الصلوات[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان لا يقنت في غير الفجر إلا أن يدعو على أحد أو يدعو له، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد، وذكر الدعاء[٢].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دُبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من (بني سليم) على (رِعل) و(ذكوان)، و(عُصية) ويُؤمَن من خلفه، الحديث (١٠٠١)، (أبو داود: السنن): (٦٨/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢) أي عشية اليوم التاسع من ذي الحجة.

(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار، وعشية عرفة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).

(٤) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

(٥) اختلفوا في تفسير الارسال الذي قال به (الكرخي)، فقال بعضهم: لا يضع يمينه على شماله، ومنهم من قال: لا بل يضع، ومعنى الارسال أن لا يبسطهما، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) (عرفات): أو عرفة وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٩)* أخرج (المرشد بالله) الجرجاني عن (ابن عباس) قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بـ(عرفة)في الموقف، ويده في صدره كالمستطعم المسكين، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١١٠/٢).

* وأخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بـ(عرفة) ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين، الحديث (٢٨٩٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٨٩/٣، ١٩٠).حكم الحديث: ضعيف

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٩٢٥٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٧/٥).

(١) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ كان لا يقنت في غير الفجر إلا أن يدعو =

* قال صاحب (كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه[١]): لا يجوز الدعاء على أحدٍ في القنوت، لمَا رَوى (خالد) بن أبي [عمران][٢]، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على (مَضر)، إذ جاءه (جبريل) عليه السلام، فأومأ إليه أن اسكت، فقال: يا (محمد)، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [٣]، ثم علَّمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي، وإليك نسعى ونحفد[٤]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، قال: أخرجه/٢٣٤/(أبو داود) في (المراسيل)[٥]، وروى صاحبه[٦] عن (أنس) قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله سبعين من أصحابه يُقال لهم القراء؛ دعاةً له إلى قوم من العرب، فعرض لهم حيان من (سليم رعل) و(ذكوان) عند بئر (معونة)، فقتلوهم، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عليهم شهراً في صلاة الغداة[١]، فذلك بدء القنوت[٢]، ثم نُسخ الدعاء لا

.....

لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء، (الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).

(١) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(٢)- في الأصل: (عمرو)، ما أثبتناه هو الصواب.

- وترجمته: هو: أبو عمر (خالد) بن أبي عمران التجيبي، مولى (عمرو) بن حارثة، ويكنى أيضاً بأبي محمد التونسي، قاضي (إفريقية)، واسم أبي عمران (زيد)، كان يُقال إنه مُستجاب الدعوة، توفي بـ(أفريقية) سنة (١٢٩هـ)، وقيل: سنة (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٧هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٥٢١/٧)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٧٣/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٧٨/٥).

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٢٨).

(٤) نحفد: أي نُسرع في العمل والخدمة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٣/٣).

(٥) - لم أقف عليه في (ناسخ الحديث ومنسوخه) لـ(ابن شاهين).

- وأخرجه (أبو داود) عن (خالد) بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على (مُضر)، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذاباً. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قال: ثم علّمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار مُلحق، الحديث (٨٩)، أبو داود (سليمان) بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، (المراسيل)، تحقيق: (شعيب) الأرناؤوط، ط١(١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١١٨، ١١٩). حكم الحديث: صحيح.

(٦) أي صاحب (ناسخ الحديث ومنسوخه).

(١) أي صلاة الفجر.

(٢) لم أقف عليه في (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين، والحديث أخرجه كلٌ من:

=

القنوت بحديث (خالد) بن أبي [عمران][1].

* والواجب من صفة الصلاة عشرة: النية مقارنة للتكبير أو مخالطة لها، وتكبير الافتتاح، والقراءة للفاتحة وما تيسر من القرآن، وهيئة القراءة من الجهر والمخافتة، والركوع والسجود، والاعتدال بعدهما، والطمأنينة في ذلك، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد فيه مشتملاً [الصلاة] على النبي صلى الله عليه وآله، والتسليم، وما عدا ذلك من الهيئات والأذكار سنة ومستحب؛ لما تقدم.

* ويُستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن الزبير[2] أنه صلى الله عليه وآله كان يُهلل في دبر كل صلاة، يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا [نعبد][3] إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله؛ مخلصين له الدين ولو كره المشركون)، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُهلل بهن في دُبر كل صلاة[4]، ورَوى (مسلم) و(البخاري) أن (المغيرة) بن شعبة[1] كتب إلى (معاوية[2]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في دبر صلاته: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا

.....

* (البخاري) عن (أنس) قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا. إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت، الحديث (٣٧٧٩)، (البخاري: الصحيح): (٤٩١/١٢).
* (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٥٢٢)، (مسلم: الصحيح): (٢/١٠).

(١) في الأصل: (عمرو)، ما أثبتناه هو الصواب، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه وترجمة (خالد) بن أبي عمران ص١١٠١.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٣) في الأصل: (نعبدوا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) كان (عبد الله) بن الزبير يقول في دبر كل صلاةٍ حين يُسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلل بهن دبر كل صلاة، الحديث (٥٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٤١٥/١).
(١) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.
(٢) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد[1] منك الجد)[2]؛ أي لا ينفع ذلك الحظ منك في الدنيا إلا العمل الصالح في الآخرة.

* وأن يدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب، لقوله تعالى حاكياً عن (إبراهيم[3]) صلى الله عليه: ﴿رَبَّنَا[4] اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَابُ﴾[5]، وقال تعالى حاكياً عن (نوح[6]) عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[7]، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو في دبر صلاته، ورَغبَّ في الدعاء، فقال: (إن الله يحب الملحين في الدعاء)[8].

* ويُستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى بتحميد؛ نحو: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا [إله][9] غيرك، ولا رب سواك؛ لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت أن توصف إلا بإحسان، ويُترهب أن تُخاف إلا بالعدل، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وفاقاً، لأن طلب الحاجة بعد الوسيلة حسن برجائه قضاءها.

* ويُكره الاعتداء في الدعاء[1]، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ

(١) الجد: هو الحظ والسعادة والغنى، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٤/١).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (وراد) كاتب (المغيرة) بن شعبة، قال: أملى عليّ(المغيرة) بن شعبة في كتاب إلى (معاوية) أن النبي ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِد منك الجد)، الحديث (٨٠٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٨٩/١).
* وأخرجه (مسلم) كتب (المغيرة) بن شعبة إلى (معاوية) أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، الحديث (٥٩٣)، (مسلم: الصحيح): (٤١٤/١).
(٣) وهو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٤) حُرفت في الأصل إلى (رب).
(٥) سورة: إبراهيم. الآية: (٤١).
(٦) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.
(٧) سورة: نوح. الآية: (٢٨).
(٨) أخرج (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن الله ليحب الملحين في الدعاء)، الحديث (١١٠٨)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٨/٢).
(٩) في الأصل: (إلى)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١) الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً، أو بطلب معصية =

يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (سيأتي قومٌ من بعدي يعتدون في الدعاء)، ثم تلا الآية، وإنما يكفي أحدهم أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما يُقرب إليها من قول وعمل واعتقاد، وأعوذ بك من النار وما يُقرب إليها من قول وعمل واعتقاد[2].

* والسنة فيه[3] بسط اليد، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله/٢٣٥/ب(عرفات[4]) باسطاً يديه كالمستطعم المسكين[5]، وفي الاستعاذة قلب الكف على باطنه، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ادعوا الله ببطون أكفكم، واستعيذوا به بظهورها)[6].

* ويجب المحافظة على هذه الصلوات الخمس، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تعالى إذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد،

.....

أو يدعو بما لم يُؤثر، خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٩٨/٨).

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٥٥).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً: (يكون في الأمة قومٌ يعتدون في الدعاء)، الحديث (١٩٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٧٢٤/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً، الحديث (٦٧٦٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٦/١٥).حكم الحديث: صحيح إلا أنه مرسل.

* وأخرجه (أبو داود) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٤٨٠)، (أبو داود: السنن): (٧٧/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٢٧١/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً، الحديث (١٦٨٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٦/٤).حكم الحديث: حسن لغيره.

(٣) أي الدعاء.

(٤) (عرفات): أو عرفة وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٠٠.

(٦) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (خلاد) بن السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ، جعل ظاهرهما اليه، الحديث (١٦٦١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٦/٤).حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٨).

فأول ما يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة، وإلا زُج في النار) [1]، وَمَا رُوى عن (جابر) ابن عبد الله[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ فماذا يبقى عليه من الدرن)[3]، وما رُوي عن (علي) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا أضاعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم) [4]، وَمَا رُوي عن (أبي هريرة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة؛ كفارات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر) [5].

* ويجب على المرء إشهارها في المساجد، لئلا يُتهم بتركها لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه موقف التهمة)[6].

* وأولى الصلوات بالمحافظة عليها الصلاة الوسطى للآية، واختلف الناس فيها، فرُوي عن (علي) عليه السلام و(زيد) بن ثابت[7]، و(عائشة) أنها الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر[1]، وبه قال

(١) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة، يدعو بالعبد، فأول ما يسأله عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة، وإلا زُج في النار)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٨، ١٦٩).

(٢) هو: الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص ٥٣٨.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة)أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه) قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا)، الحديث (٥٠٥)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن(جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (٦٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٣/١).

(٤) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٩).

(٥) أخرج (مسلم) عن(أبي هريرة) مرفوعاً: (الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر)، الحديث (٢٣٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٩/١).

(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٢٩/١).

(٧) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) وأم المؤمنين (عائشة)، و(زيد) بن ثابت في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٥٩/١)، و(مالك: الموطأ): (١٣٩/١)، و(أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٣/٥)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٥٧٧/١)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (١٢٢/١)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٢٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٥٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٩/١).

أصحابنـــــــا[1]، لمَا رُوي عن (أبي ذر[2]) قال: قلت يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قـــال: (صلاة الظهر)[3]، وبه قال (الناصر) عليه السلام[4]، ورُوي عن (علـــي) عليه السلام أيضـــاً و(أبـــي هريرة) أنها العصر[5]، لمَا روتْ (حفصة[6]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (حافظوا علـــى الصلوات، والصلاة الوسطى وهي العصر) [7]، وعـــن [(زر) بـــن حبـــيش] [8]، قـــال قلنـــا لـــ(عبيدة[1]): سل بنا (علياً) عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى الفجر حتى ســـمعت

(١) أي (الزيدية)، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٥/١).

(٢) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٣) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٥/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٠٨/١).

(٤) ما جاء عن (الناصر): فلم أقف عليه.

(٥) انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٣٤٩/٥)، و(مسلم: الصحيح): (٤٣٧/١)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٥٣٩/١، ٥٧٦)، و(أحمد بن حنبل: المسند): (١١٣/١)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٤٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٩/١).

(٦) هي: (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، زوجة رسول الله، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وكانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند (خنيس) بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً، ومات بـــ(المدينة)، فانقضت عدتها فعرضها (عمر) على (أبي بكر)، فسكت، فعرضها على (عثمان) حين ماتت (رقية) بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك (عمر) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يتزوج (حفصة) من هو خير من (عثمان)، ويتزوج (عثمان) من هو خير من (حفصة))، فلقي (أبو بكر)(عمر): فقال: لا تجد عليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر (حفصة)، فلم أكن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو تركها لتزوجتها، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(حفصة) بعد (عائشة) سنة (٢هـــ)، وقيل: (٣هـــ) وهو الراجح، لأن زوجها قُتل بـــ(أحد) سنة (٣هـــ)، ماتت لما بايع (الحسن)(معاوية) سنة (٤١هـــ)، وقيل: (٤٥هـــ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨١١/٤، ١٨١٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨١/٧، ٥٨٢).

(٧) أخرج (ابن حبان) عن (عمرو) بن رافع مولى (عمر) بن الخطاب، أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فاستكتبتني (حفصة) مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني بها، فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فلما بلغتها، جئتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، الحديث (٦٣٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٢٨/١٤).حكم الحديث: صحيح.

(٨) – في الأصل: (زيد) بن حسين، وهو خطأ في النسخ لتشابه شكل الحروف، والصواب ما أثبتناه، انظر: (ابن ماجه: السنن): (٢٢٤/١)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٥٧٦/١)، و(الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٧٣/١).

- وهو: (زر) بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال بن جعالة بن نصر بن غاضرة الأسدي ثم الغاضري، أبو مريم، وقيل: أبو مطرف، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من كبار التابعين، كان من أعرب الناس، وكان (ابن مسعود) يسأله عن العربية، مات سنة (٨٣هـــ) أو قبلها بقليل وهو ابن مائة وسنة وعشرين سنة، يُعد في الكوفيين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٦٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٣٣/٢).

(١) هو: التابعي (عبيدة) بن عمرو السلماني المرادي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم (الخندق[1]): (شغلونا على الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلبوهم وأجوافهم ناراً)[2]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: هي الصلاة التي شُغل عنها نبي الله (سليمان[3]) حتى توارت بالحجاب[4]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[5]، ورُوي عن (الشافعي) أنها الصبح، لقوله تعالى:﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[6]، ولا قنوت إلا في الفجر[7]، وعن (ابن عباس) و(قبيصة) بن ذؤيب[8] أنها المغرب، وقيل: العشاء، وقيل واحدة لا بعينها؛ رُوى ذلك عنه صلى الله عليه وآله[1].

(١) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

(٢) * أخرج (البخاري) عن (عبيدة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لمّا كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)، الحديث (٢٧٧٣)، (البخاري: الصحيح): (١٠٧١/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبيدة) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٦٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٣٦/١).

(٣) وهو: رسول الله (سليمان) بن داود بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩١.

(٤) قيل إن (سليمان) عليه السلام غزا أهل (دمشق) و(نصيبين)، فأصاب منهم ما أصاب وهو ألف فرس، وقيل ورثها من أبيه، وقيل إنها كانت خيلاً من البحر لها أجنحة، فصلى (سليمان) عليه السلام الصلاة الأولى التي هي الظهر، وقعد على كرسيه وهي تُعرض عليه، فعُرض عليه منها تسعمائة فرس، فتنبه لصلاة العصر فإذا الشمس قد غربت وفاتت الصلاة، ولم يُعلم بذلك هيبة له، فاغتمَّ لذلك، وقال: ردّوها عليّ، فأقبل يضرب سوقها وأعناقها بالسيف تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لمرضاته حيث اشتغل بها عن طاعته، وكان ذلك مباحاً له وإن كن حراماً علينا، وبقي منها مائة فرس، فالذي في أيدي الناس من الخيل يُقال إنه من نسل تلك المائة، فلما عقرها لله تعالى، أبدله الله تعالى خيراً منها وأسرع، وهي الريح تجري بأمره كيف شاء، انظر: (الطبري: التفسير): (١٥٥/٢٣)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣١٦/١)، وعلاء الدين (علي) ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(ت٧٢٥هـ)، (تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)، ط(١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، دار الفكر، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٧ مجلدات: (٥٤/٦).

(٥) سورة: ص. الآية: (٢٣).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٨).

(٧) انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥٣/١)، و(النووي: المجموع): (٦٤/٣).

(٨) هو: أبو إسحاق (قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل ولد عام الفتح، ويُكنى أيضاً أبو سعيد، يُقال إنه أُتى به النبي صلى الله عليه وآله فدعا له، كان على خاتم (عبد الملك) بن مروان، توفى سنة (٨٦هـ) وله (٨٦) سنة هذا على قول من قال ولد عام الهجرة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٧٢/٣، ١٢٧٣).

(١) انظر: (الطبري: التفسير): (٥٦٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (١٢٩/٥)، و(الخازن: لباب التأويل): (٢٤٦/١).

السادس

باب صلاة التطوع:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات وخمسة وخمسين حديثاً.

* وهي ضربان[١]: سنة مؤكدة: كتوابع الفرائض، لأنه صلى الله عليه وآله داوم عليهن، ورَغبَّ فيهن، والسنة: ما كان النبي صلى الله عليه وآله قد داوم عليه، ويأمر به كالسواك والوتر، والأضحية، والتطوع: مشتق من/٢٣٦/الطاعة تفعّلٌ منها، وهو ما كان زيادة على الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَمَن[٢] تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [٣]، والنافلة: الزيادة[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [٥]، والضرب الثاني: ما سواها[٦].

* و[٧] هي من أفضل عبادات البدن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[٨]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن العاصي[٩] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ عليها إلا مؤمن)[١٠]، وقوله صلى الله عليه وآله: (الصلاة قربان كل تقي، الصلاة نورٌ للمؤمن) [١١]، وما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما أصبحت الدنيا من ذي صباح إلا تنادت البقاع بينها، فتقول: يا جارتاه؛

(١) أي نوعان.
(٢) حُرفت في الأصل إلى (فمن).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٥٨).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٧٢/١١).
(٥) سورة: الأنبياء. الآية: (٧٢).
(٦) أي ما سوى السنة المؤكدة، وهي السنة الغير مؤكدة.
(٧) أي صلاة التطوع.
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٤٥).
(٩) وهو: أبو عبد الله (عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أمير (مصر)، أسلم قبل الفتح سنة (٨هـ)، وقيل غير ذلك، ولاه رسول الله ﷺ غزاة (ذات السلاسل) مات سنة (٤٣هـ) على الصحيح، وهو ابن تسعين سنة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٨٤/٣، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٥٠/٤، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣).
(١٠) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمرو بن العاض مرفوعاً: (استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، (الشيرازي: المهذب): (٨٢/١).
(١١) أخرج (أبو طالب) عن (أنس) مرفوعاً: (إن الصلاة قربان المؤمن)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٨٨).

هل مر بك عبدٌ صالح صلى عليك ركعتين، فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم؛ رأت لها عليها بذلك فضلاً)[1]؛ يريد رسول الله صلى الله عليه وآله أنها تنادي بلسان الحال لا المقال، كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [2]، وقول الشاعر[3]:

فعاجُوا فأثنوا بالذي أنْتَ أهْلُه ولو سكتوا أثنتْ عليك الحقائب

* قال أصحاب (الشافعي): وأفضلها السنن ذوات الأسباب، وأفضل السنن ذوات الأسباب بعد العيدين صلاة الكسوف[4]، لأن الله تعالى يقول: ﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [5].

* قالوا[6]: وأدنى الكمال في السنن الراتبة عشر ركعات غير الوتر[7]، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر[8]) قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الظهر سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثتني (حفصة) ابنة عمر[9] أنه

(١) أخرج (الطبراني) عن (أنس) مرفوعاً: (ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض تُنادي بعضها بعضاً: يا جارة، هل مر بك عبدٌ صالح صلى عليك أو ذكر الله؟ فإن قالت: نعم، رأت أنها بذلك عليها فضلاً)، الحديث (٥٦٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٧٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) سورة: فصلت. الآية: (١١).

(٣)– الشاعر هو: (نصيب) بن رباح، انظر: (الأصبهاني: الأغاني): (٣٢٣/١)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥٥٨/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٤/٥).

– وترجمته هو: أبو محجن (نصيب) بن رباح الأسود الشاعر، مولى (عبد العزيز) بن مرون، كان عبداً لرجل من (كنانة) من أهل (ودان)، فاشتراه (عبد العزيز) منهم، وقيل: بل كانوا أعتقوه فاشترى (عبد العزيز) ولاءه منهم، وقيل: بل كاتب مواليه فأدى عنه مكاتبته، مدح (نصيب) (عبد الملك) بن مروان، توفي في حدود (١٢٠هـ)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥٥٦/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣١٢/١)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٥٥٢/٢).

(٤) قالت (الشافعية): التطوع نوعان: أحدهما: ما سُن فعله في جماعة، وهو خمس صلوات: العيدان، والخسوفان، والاستسقاء، والنوع الثاني: ما سُن فعله مفرداً، وهو الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات، فأما ما سُن في جماعة فهو آكد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٢/٢).

(٥) سورة: فصلت. الآية: (١١).

(٦) أي (الشافعية).

(٧) وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٣/١).

(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٩) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.

صلى الله عليه وآله كان يُصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين[١]، ويريد بالسجدتين الركعتين.

* وركعتا الفجر سنة مؤكدة، لمَا رُوي عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن شيء أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[٢]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما رغب الدهر)[٣]،

* ووقتهما[٤] عند طلوع الفجر قبل صلاة الصبح للخبر[٥]، وبه قال (الجمهور)، لمَا رُوي عن (حفصة[٦])، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يُقام للصلاة[٧]، وعن (الناصر) و(أبي حنيفة) و(الشافعي) هما قبل الفجر الثاني[٨].

* ثم ركعتي الظهر، لمَا رُوي عن (أم سلمة) أنه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين بعد العصر في بيتها، فسألَته عن ذلك، فقال: (هما ركعتا الظهر؛ جاءني مالٌ فشغلني، فهما هاتان)[٩]، وعن (علي) عليه السلام: "لا تدعنَّ ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإن الله

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر)، بلفظ: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وآله سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثتني أختي (حفصة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، الحديث (١١١٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٣/١).

(٢) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر، الحديث (١١١٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين(عائشة) مرفوعاً، الحديث (٧٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٥٠١/١).

(٣) أخرجه (أبو نعيم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان): (١١٢/١).

(٤) أي ركعتي الفجر التطوع.

(٥) أي خبر (حفصة) الآتي ذكره.

(٦) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب.

(٧) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، الحديث (٦٠٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين(عائشة) مرفوعاً، الحديث (٧٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٠٨/١).

(٨) لا أدري ما أصل هذا الكلام، فقد نقل (الماوردي) الاجماع على عدم جواز ركعتي الفجر قبل الفجر الثاني، وأن وقتهما بعد الفجر الثاني، وبالتالي فلعله حدث سهو أو تقديم أو تأخير في النسخ، والله أعلم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٣، ١٠٤).

(٩) * أخرج (البخاري) عن (كريب) أن (ابن عباس) و(المسور) بن مخرمة، و(عبد الرحمن) بن أزهر: أرسلوه إلى (عائشة) رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة =

تعالى يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [1]، ولا تدعنَّ ركعتين قبل الفجر في سفر ولا حضر، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ النُّجُومِ﴾[2]".

* والوتر سنة مؤكدة، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي أيوب) الأنصاري[3] أنه قال صلى الله عليه وآله: (الوتر حق) [4]، وقال صلى الله عليه وآله: (ثلاثٌ كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: الوتر والضحى والأُضحي)[5]، وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله: (الوتر وركعتا الفجر والأضحية)[6]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: الوتر واجب[7]/٢٣٧/] [8]، لقوله صلى الله عليه وآله: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر)[1]، والأمر يقتضي

.....

العصر، فقال (كريب): فدخلتُ على (عائشة) رضي الله عنها، فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل (أم سلمة)، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى (أم سلمة) بمثل ما أرسلوني به إلى (عائشة)، فقالت (أم سلمة) رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عنهما ثم رأيته يُصليهما، حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوةٌ من (بني حرام) من (الأنصار)، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول (أم سلمة): يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تُصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلتْ الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أُمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من (عبد القيس) فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)، الحديث (١١٧٦)، (البخاري: الصحيح): (٤١٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٨٣٤)، (مسلم: الصحيح): (٥٧١/١).

(١) سورة: الطور. الآية: (٤٩).

(٢) – سورة: الطور. الآيات: (٤٨، ٤٩).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب، لا في سفر ولا فحضر، فإنها قول الله عز وجل: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تُصلي الفريضة، في سفر ولا حضر، فهي قوله عز اسمه: ﴿وَأَدْبَارَ النُّجُومِ﴾، (زيد بن علي: المسند): (١١٥، ١١٦).

* وأخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٧).

(٣) هو: الصحابي (خالد) بن زيد بن كليب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٩.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي أيوب) الأنصاري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٢٢)، (أبو داود: السنن): (٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٤.

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٠/٢).

(٨) في الأصل: (غير واجب) وهي زائدة.

(١)* أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١١٨)، (الحاكم: المستدرك): =

الوجوب، والفرض عندهم:[١] ما ثبت وجوبه بطريق معلوم، والواجب: ما ثبت بطريق مظنون[٢]، ووقته عندهم[٣] بعد غيبوبة الشفق الأبيض[٤] إلى الفجر إلا أنه عندهم يُصلى بعد دخول وقت العشاء الآخرة وقبلها[٥]، وبه قال (المؤيد بالله)[٦]، وهو[٧] سنة[٨]، قال (الجمهور[٩]): تُصلى بعد العشاء للأثر في ذلك.

* وهو ثلاثٌ[١٠]، لَما رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث؛ لا يسلم إلا في أخراهن[١]، ورَوى [(محمد)

.....

(٤٤١/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤١٦)، (أبو داود: السنن): (٦١/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٥٣)، (الترمذي: السنن): (٣١٦/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٥)، (النسائي: السنن): (٢٢٨/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١١٦٩)، (ابن ماجه: السنن): (٣٧٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٢٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٨/١).حكم الحديث: حديث قوي.

(١) أي (الأحناف).

(٢) المعلوم عن (الأحناف) أنهم يُفرقون بين الفرض والواجب، فالواجب ما كان دليله قطعي، بينما الواجب ما كان طريقه دليل ظني، انظر: أبا علي (أحمد) بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، (أصول الشاشي)، ط(١٤٠٢هـ)، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٧٩).

(٣) أي (الأحناف).

(٤) الشفق الأبيض المراد به هو البياض الذي لا يكاد يذهب إلى ثلث الليل أو ربعه، انظر: (الجصاص: أحكام القرآن): (٢٦٣/٣)، و(السرخسي: المبسوط): (١٥٤/١)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٨٩/١).

(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/١).

(٦) ما جاء عن (المؤيد بالله): لم أقف عليه.

(٧) أي الوتر.

(٨) وهم (أبو يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) ومذهب (المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٢/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣١/٢).

(٩) وهو ما روته أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة، وسيأتي تخريجه ص١١١٣.

(١٠) أي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

(١) أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في =

ابن كعب][1]، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البتراء؛ أن يوتر الرجل بركعة واحدة[2]، وعن (مالك) يُصلي ركعتين بسلام ويوتر بواحدة، وعن (الإمامية) مثله[3]. قال أصحاب (الشافعي): ويجوز أن يوتر بركعة واحدة، وهي أقل الصلاة عندهم[4].

* وأكثره إحدى عشر ركعة، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يُصلي من الليل إحدى عشر ركعةً؛ يوتر بواحدة منها[5]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي أيوب[6]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (الوتر حق، لمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل[7]، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)[8].

* ويُستحب لمن له تهجد، أن يؤخره، ولمن ليس له تهجد أن يصليه بعد سنة العشاء الآخرة[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن

.....

أخراهن، الحديث (١١٤٠)، (الحاكم: المستدرك): (٤٤٧/١).

(١) – في الأصل: (كعب) بن مالك، وما أثبتناه هو الصواب، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٣/١)، و(النووي: المجموع): (٢٩/٤).
- وهو التابعي (محمد) بن كعب القرظي، حليف (الأنصار)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣١.

(٢) أخرج (المؤيد بالله) عن (محمد) بن كعب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البتيراء، وهي أن يوتر الرجل بركعة واحدة، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٣/١).

(٣)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٧٦/١).
– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في الحلي (الحسن) بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، (تذكرة الفقهاء)، ط١(١٤١٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (قم)، يقع في ١٤ مجلد: (٢٦٣/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٥٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٤١/١).

(٤) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٦/١).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين(عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة، الحديث (٧٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٠٨/١).

(٦) هو: الصحابي (خالد) بن زيد بن كليب الأنصاري.

(٧) للعلماء قولان في كيفية الوتر في الثلاث والخمس ركعات وما فوقها، فرأي يذهب إلى أن الركعات تكون متصلة لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وأخرون يذهبون إلى الجلوس في الثانية من الثلاث أو الرابعة من الخمس ركعات، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٤٩/٢، ٤٥٥).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي أيوب) الأنصاري مرفوعاً بلفظ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)، الحديث (١٤٢٢)، (أبو داود: السنن): (٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) سنة العشاء هي ركعتان، كان ﷺ تارة يتركها، وتارة يصليها قاعداً، وهي دون الرواتب، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٤/١).

(جابر[1]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من خاف منكم أن لا يستيقظ من الليل، فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليقم آخر الليل)[2]، أي يوتر.

* قال أصحاب (الشافعي): وهو[3] أفضل من سنة الفجر في أصح القولين[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم[5]، ألا وهي الوتر) [6]، وقوله صلى الله عليه وآله: (من لم يوتر فليس منا)[7]. قالوا[8]: وسنة الفجر في القديم آكد[9]، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن آكد النوافل الوتر

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)، الحديث (٧٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٠/١).
(٣) أي صلاة الوتر.
(٤) وهو قول (الشافعي) الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٤/١).
(٥) حمر النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٨/٧).
(٦) لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم)، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (خارجة) بن حذافة العدوي مرفوعاً: (إن الله قد أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم وهي الوتر)، الحديث (١١٤٨)، (الحاكم: المستدرك): (٤٤٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (خارجة) بن حذافة مرفوعاً، الحديث (١٤١٨)، (أبو داود: السنن): (٦١/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (خارجة) مرفوعاً، الحديث (٤٥٢)، (الترمذي: السنن): (٣١٤/٢).حكم الحديث: صحيح دون قوله: (هي خير لكم من حمر النعم).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (خارجة) بن حذافة العدوي مرفوعاً، الحديث (١١٦٨)، (ابن ماجه: السنن): (٣٦٩/١).حكم الحديث: صحيح دون قوله: (هي خير لكم من حمر النعم).
(٧)* أخرج (الحاكم) عن (بريدة) مرفوعاً: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا)، الحديث (١١٤٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٤٨/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (بريدة) مرفوعاً بنفس لفظ (الحاكم)، الحديث (١٤١٩)، (أبو داود: السنن): (٦٢/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٧١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٣/٢).حكم الحديث: حسن لغيره.
(٨) أي (الشافعية).
(٩) أي في القول القديم (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٤/١).
(١) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٢٥)، (مسلم: الصحيح): =

ثم سنة الفجر، وأدناها سنة العشاء[1].

* واختُلف في سنة الظهر والمغرب، فقال (المؤيد بالله): سنة المغرب آكد[2]، لمَا رُوي عن (ابن مسعود): ما أُحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [3]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)[4]، وقال (أبو طالب): سنة الظهر آكد[5]، لحديث (أم سلمة)[6].

* والأكمل أن يصلي الرجل الخمسين الصلاة[7]، قال(الناصر) عليه السلام: والسنة التي كان النبي صلى الله عليه وآله يعمل بها ويداوم عليها أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان بعده، وأربع بعد فرض المغرب، وثلاث الوتر، وثمان في جوف الليل، وهي صلاة الليل، وركعتا الفجر، وركعتان من قعود بعد العتمة[1] تعدان بركعة/٢٣٨/، والمؤكدة منها

.....

(٥٠١/١)

(١) قال (المؤيد بالله): ركعتا الفجر آكد النوافل ثم ركعتا المغرب وركعتا الظهر، وركعتا العتمة دون الجميع في الاستحباب، والوتر آكد من جميع ذلك كله، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٧٣/٤).

(٢) في (الانتصار): قال(المؤيد بالله): ركعتا الفجر آكد النوافل ثم ركعتا المغرب وركعتا الظهر، قال (ابن حمزة): وظاهر كلامه هذا دال على استواء ركعتي المغرب وركعتي الظهر في الاستحباب، لأنه لم يرد فيهما شيء مما يدل على فضل إحداهما على الأخرى، وليس فيهما إلا المواظبة من جهته على فعلهما فلهذا كانتا مستويتين في الفضل، وفي (شرح الأزهار): قال (المؤيد بالله): ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر، وبالتالي فحسب ما نقله (ابن حمزة) عن (المؤيد بالله) فلا فرق بين ركعتي المغرب وركعتي الظهر، وبحسب ما نقله (ابن المرتضى) أن ركعتي المغرب آكد من ركعتي الظهر عند (المؤيد بالله)، وهو ما اعتمده المؤلف، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٧٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٤/١).

(٣) سورة: الكافرون. الآية: (١).

(٤) -سورة: الإخلاص. الآية: (١).

- والحديث أخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) أنه قال: ما أُحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، الحديث (٤٣١)، (الترمذي: السنن): (٢٩٦/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٥) جاء هذا عن (أبي طالب) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٨/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٤/١، ٣٩٥).

(٦) وهو ما رُوي عن (أم سلمة) أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر في بيتها، فسألَته عن ذلك، فقال: (هما ركعتا الظهر جاءني مال فشغلني فهما هاتان)، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١١٠.

(٧) وهي ما سيذكرها المؤلف عن (الناصر) وهي أربعة وثلاثون ركعة من النوافل، بالإضافة إلى الصلوات الخمس المفروضات وعدد ركعاتهن سبعة عشر ركعة، وبذلك يكون المجموع إحدى وخمسين ركعة، والله أعلم.

(١) العتمة أي صلاة العشاء.

تسع: وهي رواتب الفرائض، وهذه مع الفرائض إحدى وخمسون ركعة[1]، ورَوى (محمد) بن منصور[2] عن (علي) بن الحسين[3] وابنه (زيد[4]) عليهم السلام أنها خمسون ركعة لا غير، ولم يعد ركعتي العتمة[5]. قال أصحاب (الشافعي)[6]: والأفضل أن يُصلي ثماني عشرة ركعة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، لمَا رُوي من حديث (ابن عمر[7])، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أم حبيبة[8]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرّم الله جسده على النار) [9]، وأربع قبل العصر، لمَا رَوى (الترمذي) عن (علي) عليه السلام، أنه كان صلى الله عليه وآله يُصلي أربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم[1].

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٨/١).
(٢) هو: (محمد) بن منصور المرادي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٨٠.
(٣) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.
(٤) هو: (زيد) بن علي بن الحسين، إليه تنتسب (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٥) جاء هذا عن الامامين (علي) بن الحسين و(زيد) في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤٨٩/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٧٢/٢).
(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٨٣/١)، و(النووي: المجموع): (٩/٤).
(٧) – هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
– والمقصود بحديثه هو مَا أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثتني (حفصة) ابنة عمر، أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ويريد بالسجدتين الركعتين، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٩١.
(٨) هي: أم حبيبة (رملة) بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم (عبيد الله) بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي؛ فأسلما، ثم هاجرا إلى (الحبشة)، فولدت له (حبيبة)، ولما تنصر زوجها وارتد عن الإسلام؛ تزوجها رسول الله بالوكالة من وكيلها (خالد) بن سعيد بن العاص، وماتت بها سنة (٤٤هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٤٣/٤، ١٨٤٤، ١٨٤٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٥١/٧، ٦٥٢، ٦٥٣).
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (حبيبة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (حبيبة) مرفوعاً: (من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها، حَرُمَ على النار)، الحديث (١٢٦٩)، (أبو داود: السنن): (٢٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (حبيبة) مرفوعاً: (من صلى قبل الظهر أربعُ وبعدها أربعاً، حَرُمَه الله على النار)، الحديث (٤٢٧)، (الترمذي: السنن): (٢٩٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
(١) أخرج (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم، الحديث (٤٢٩)، (الترمذي: السنن): (٢٩٤/٢). حكم الحديث: حسن.

* قال أصحاب (الشافعي): ومن النوافل في الجمعة: أربع بعدها وقبلها أربع، وقيل ركعتان[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: أربع قبلها، قال (أبو حنيفة) وست بعدها[٢]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): بل أربع[٣].

* والسنة في النوافل: أن يسلم من كل ركعتين، لحديث (علي) عليه السلام[٤]، وَمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله قال: (صلاة النهار مثنى مثنى)[٥]، وقال صلى الله عليه وآله: (صلاة الليل مثنى مثنى)[٦]. قال أصحاب (أبي حنيفة): وتكره الزيادة على ثماني ركعات من الليل بسلام واحد، وعلى أربع في النهار، لأنه صلى الله عليه وآله لم يُرو عنه الزيادة على ذلك؛ مع حرصه على النوافل[٧].

* ويُستحب ثماني ركعات في آخر الليل، لمَا رَوى (سلمان) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله تعالى، فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء)[١].

(١)الأكمل عند (الشافعية) هو الصلاة أربعاً قبل الجمعة، وأما سبب الاختلاف في السنة بعد الجمعة هو ما ذكره (أبو نصر) الشافعي أنه لا نص لـ(ـلشافعي) فيما يُصلى بعد الجمعة، انظر: (النووي: المجموع): (١٢/٤).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٥/١).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٥/١، ١١٤/٢).

(٤) وهو ما رَواه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان صلى الله عليه وآله يُصلي أربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١١٦.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعا: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، الحديث (١٢٩٥)، (أبو داود: السنن): (٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٥٩٧)، (الترمذي: السنن): (٤٩١/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل، قال: (مثنى مثنى)، الحديث (٤٦٠)، (البخاري: الصحيح): (١٧٩/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٤٩)، (مسلم: الصحيح): (٥١٦/١).

(٧) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٥/٢).

(١) * اخرج (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) قال: من صلى من الليل ثماني ركعاتٍ، فتح الله له ثمانية أبوابٍ من الجنان يدخل من أيها شاء، (زيد بن علي: المسند): (١١٧).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٨٢٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٥٠٦/١).

=

* وفي نوافل الليل هو مخير بين الجهر والمخافتة، لمَا رَوى (أبو هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يخفض صوته مرة بالليل ويرفع أخرى[1]، وفي النهار المخافتة، لقوله صلى الله عليه وآله: (صلاة النهار عجماء) [2].

* وتُستحب صلاة التسبيح، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود)، و(ابن ماجه) عن (أبي رافع[3])، قال: قال صلى الله عليه وآله لـ(ـلعباس[4]): (يا عم. ألا أصلك؟ ألا أحبوك؟ ألا أنفعك؟) قال: بلى يا رسول الله، قال: (يا عم، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر والحمد لله، وسبحان الله ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، واركع، فقلها عشراً)، وفي حديثٍ آخر: (لا تُبالي بأيها بدأت، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم؛ فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، فلو كانت ذنوبك مثل عدد رمل عالج[5]، غفر الله لك) قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: (إن لم تستطع أن تقولها في كل يوم؛ فقلها في كل جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في كل جمعة، فقلها في كل شهر)، فلم يزل يقولها حتى قال: (فقلها في كل سنة مرة)[1]، ومن طريق (أهل البيت)

.....

* وأخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتا الفجر ، الحديث (١٠٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٨٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٧٣٨)، (مسلم: الصحيح): (٥٠٩/١).

(١) أخرج (الطحاوي) عن (أبي هريرة) قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ-يعني بالليل- يرفع طوراً ويخفض طوراً، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٣٤٤/١).

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٣٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٤/٣)، ولكن المشهور أنها من قول (الحسن) البصري، انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (٤٩٣/٢)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٢٠/١).

(٣) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٤) هو: أبو الفضل (العباس) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله، ولد قبل رسول الله بسنتين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع (الأنصار) قبل أن يُسلم، يُقال إنه أسلم وكتم قومه ذلكثم هاجر قبل الفتح بقليل، مات بـ(المدينة) سنة (٣٢هـ)، قبل قتل (عثمان) بسنتين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨١٠/٢، ٨١١، ٨١٢، ٨١٦، ٨١٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٣١/٣).

(٥) عالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٨٦/٢).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(ابن ماجه) عن (أبي رافع) كالآتي:

=

عليهم السلام: (فإن لم تستطع ففي العمر مرة)[1]/٢٣٩/، ورَوى (الترمذي) عن (عبد الله) بن المبارك[2] في صلاة التسبيح صفة أخرى مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله[3]، قال: يُكبر، ثم

.....

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال لـ(لعباس) بن عبد المطلب: (يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعلُ بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلتَ: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ... الحديث، الحديث (١٢٩٧)، (أبو داود: السنن): (٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لـ(لعباس): (يا عم، ألا أصلك، إلا أحبوك، ألا أنفعك) قال: بلى يا رسول الله، قال: (يا عم، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر والحمد لله، وسبحان الله ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً... الحديث، الحديث (٤٨٢)، (الترمذي: السنن): (٣٥٠/٢، ٣٥١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي رافع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لـ(لعباس): (يا عم، ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك) قال: بلى يا رسول الله، قال: (فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن ،تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، وهى ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل (عالج)، غفرها الله لك) قال: يا رسول الله، ومن لم يستطع يقولها في يوم، قال: (قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها، في شهر) حتى قال: (فقلها في سنة)، الحديث (١٣٨٦)، (ابن ماجه: السنن): (٤٤٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) أخرج (محمد) بن منصور المرادي عن أم المؤمنين (أم سلمة) في صفة صلاة التسبيخ وفيه: (فقلها في عمرك مرة)، الحديث (٤٥٧)، (محمد) بن منصور المرادي، (كتاب الذكر)، تحقيق: (محمد) سالم عزان، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، يقع في مجلد واحد: (٧٤، ٧٥).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، التركي الأب الخوارزمي الام، ولد سنة (١١٨هـ) أو بعدها بعام، وافنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً، وتاجراً، ومات سنة (١٨١هـ)، وله ثلاث وستون سنة، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٢٧٤/١، ٢٧٥، ٢٧٩).

(٣)- تتشابه رواية (ابن المبارك) مع بقية الروايات في أن عدد التسبيحات في كل ركعة هي خمسة وسبعون تسبيحة، وأما الفارق أنما هو في موقعهما في الركعة، وبيان ذلك كالآتي:

* أولاً: الروايات عموماً يكون التسبيح فيها كالآتي: (١٥) تسبيحة بعد قراءة القرآن وقبل الركوع، و(١٠) تسبيحات أثناء الركوع، و(١٠) تسبيحات بعد الرفع من الركوع، و(١٠) تسبيحات أثناء السجود، و(١٠) تسبيحات بعد الرفع من السجود الأول، و(١٠) تسبيحات أثناء السجود الثاني، و(١٠) تسبيحات بعد الرفع من السجود الثاني، وبالتالي حاصل المجموع هو (٧٥) تسبيحة في الركعة الواحدة.

=

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ولا رب سواك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يستعيذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، [ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع، فيقولها عشراً][1] ثم يركع، فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، [][2]، يُصلي أربع ركعات بتسليمتين على هذا، فتلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة[3].

* ويُستحب قيام رمضان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُرّغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة[1]، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه)[2]، والقيام هنا عبارة عن صلاة

.....

* ثانياً: رواية (عبد الله) بن المبارك، يكون التسبيح فيها كالآتي: (١٥) تسبيحة بعد الاستفتاح وقبل قراءة القرآن، و(١٠) تسبيحات بعد قراءة القرآن وقبل الركوع، و(١٠) تسبيحات أثناء الركوع، و(١٠) تسبيحات بعد الرفع من الركوع، و(١٠) تسبيحات أثناء السجود، و(١٠) تسبيحات بعد الرفع من السجود الأول، و(١٠) تسبيحات أثناء السجود الثاني، وبالتالي حاصل المجموع هو (٧٥) تسبيحة في الركعة الواحدة.

- والفارق بينهما واضح في أن عند (ابن المبارك) في القيام تكون التسبيحات (٢٥) تسبيحة، (١٥) قبل بعد الاستفتاح وقبل قراءة القراءة، والـ(١٠) الباقيات بعد قراءة القرآن وقبل الركوع، بينما في الروايات الأخرى تكون الـ(١٥) تسبيحة تكون بعد قراءة القرآن وقبل الركوع، ويكون هناك (١٠) تسبيحات بعد الرفع من السجود الثاني.
- والمؤلف أراد بيان ذلك، لكن ربما حدث خلط في النسخ في رواية (ابن المبارك) كما هي عند (الترمذي)، والله أعلم.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً)، وهي زيادة على رواية (ابن المبارك).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي وهب) قال: سألت (عبد الله) بن المبارك عن الصلاة التي يُسبحُ فيها، فقال: يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع، فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يُصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، الحديث (٤٨١)، (الترمذي: السنن): (٣٤٨/٢، ٣٤٩). حكم الحديث: حسن.

(١) أي بواجب.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

=

أكثر الليل فيه، لأن القيام معظم أركانها، ومنه قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[1]، ثم لا يمكن أكثر الناس قيام الليل كله، لأن النوم يمنعه عنه، وذلك أنه لا تقوم راحة الإنسان وحياته إلا به بما أجرى الله عادته.

* قال (الجمهور[2]): والأفضل أن تُصلى صلاة التراويح جماعة في رمضان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله صلّاها ليلاً، فصلوها معه، ثم تأخر فصلاها في بيته[3].

* قال أصحاب (الشافعي): هي عشرون ركعة بعشر تسليمات[4]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه هي خمس ترويحات بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة[1]. لمَا

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٣٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: كان رسول الله ﷺ يُرّغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٧٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٣/١).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١١٣).

(٢) وهذا الظاهر من مذهب (الأحناف) وقول (الشافعي) في الجديد، والمعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٤/١)، و(النووي: المجموع): (٧/٤، ٣٧)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٥٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٥٦/١).

(٣) * أخرج (البخاري) عن أن المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، الحديث (١٩٠٨)، (البخاري: الصحيح): (٧٠٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أن المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: (قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم) قال: وذلك في رمضان، الحديث (٧٦١)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٤/١).

(٤) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (٨٤/١)، و(النووي: المجموع): (٣٦/٤).

(١) أي عشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٨/١).

رُوي أنه صلى الله عليه وآله صلاها ليلتين وصلى معه الناس[١]، ولأن (عمر[٢]) استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد، فجمعهم على (أُبي) بن كعب[٣]، ومن (أهل البيت) عليهم السلام من قال: تُصلى جماعة، وهم (زيد) بن علي و(عبد الله) بن الحسن[٤]، و(عبد الله) بن موسى بن جعفر[٥] عليهم السلام[٦]. قال (يحيى) عليه السلام: لا تُصلى جماعة[٧]، وصلاتها وحداناً جائز، وفاقاً لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها باقي رمضان في بيته[٨].

* والتراويح: جمع ترويحة كتصويرة وتصاوير؛ مأخوذة من روّح فؤاده مثل قولهم: سلاه[٩]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (روّحوا القلوب ساعةً بعد ساعة، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد)[١٠]، وأصل الترويحة: الوقفة التي يقفها المصلي بعد الركعتين؛ فسُميت الصلاة بها[١]، ولهذا قال أصحاب (أبي حنيفة): إن من سببها أن تقف فيها وقفة بين كل ترويحتين

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الفقرة السابقة.
(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣)– هو الصحابي (أبي) بن كعب بن قيس، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٥.
– والحديث أخرجه (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن عبد القارئ أنه قال: خرجت مع (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلي الرجل لنفسه ويُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال (عمر): إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على (أُبي) بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يُصلون بصلاة قارئهم، قال (عمر): نعم البدعة هذه، الحديث (١٩٠٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٠٧/٢).
(٤) هو: (عبد الله) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٤.
(٥) هو: (عبد الله) بن موسى بن جعفر، قيل أنه من أصحاب (الكاظم)، وقيل من أصحاب (الرضا)، انظر: (أبا القاسم) الموسوي الخوئي، (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة)، ط٥(١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، يقع في ٢٤ مجلد: (٣٧٦/١١).
(٦) جاء هذا عن (زيد) بن عليو(عبد الله) بن الحسن، و(عبد الله) بن موسى بن جعفر في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٨، ١٣٩)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٨/١).
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٨١/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤/٢).
(٨) سبق تخريج هذا الحديث ص١١٢١.
(٩) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٤٢١/٦).
(١٠)* أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن عمر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد) قالوا: يا رسول الله، فما جلاؤها؟ قال: (قراءة القرآن)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١/٨).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١١٧٨)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٩٨/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠١٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٥٣/٢).
(١) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٤٢١/٦).

مقدار ترويحة؛ ليتوضأ المحدث ويرجع ذو الحاجة[1]، ويجوز أن يكون من رواح بين قدميه؛ إذا اعتمد على كل واحدة مرة.

* قال أصحاب (الشافعي): وتسن صلاة الوتر جماعة في رمضان بعد التراويح، وبه/٢٤٠/قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* قال أصحاب (الشافعي): وما تسن جماعة من النوافل أفضل مما لا تسن جماعة منها، ولكن الأصح تفضيل الرواتب على التراويح[3].

* قال (الجمهور[4]): وتُستحب صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وأوسطها ثماني، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم هانئ[5]) أنه صلى الله عليه وآله صلاها ثماني ركعات[6]، ورَوى (الترمذي) عن (ابن عباس[7]) أنه صلى الله عليه وآله قال: (من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة) [1]، ورَوى

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٨/١).
(٢)- أما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٣/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٨/٢).
(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٢/٢).
(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤١٥/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤١٥/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٥٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٣٧/١).
(٥) هي: (أم هانئ) بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، قيل: اسمها فاختة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، وكانت زوج (هبيرة) بن عمرو بن عائذ بن عمر ابن عمران بن مخزوم المخزومي، ثم فرق الإسلام بين (أم هانئ) وبين (هبيرة)، فخطبها النبي ﷺ، فقالت: والله أني كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مصبية فأكره أن يؤذوك، عاشت بعد أمير المؤمنين (علي). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٦٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١٧/٨).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أم هانئ) قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح (مكة)، فاغتسل وصلى ثماني ركعاتٍ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود، الحديث (١١٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم هانئ) حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح (مكة)، فصلى ثماني ركعاتٍ ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود، الحديث (٣٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٧/١).
(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة)، الحديث (٤٧٣)، (الترمذي: السنن): (٣٣٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(مسلم) عن (أبي ذر[١]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (على كل سلامي[٢] أحدكم صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان، يُصليهما من صلاة الضحى)[٣]، وما رُوي عن (أبي ذر) أنه صلى الله عليه وآله قال: (إن صليتَ الضحى اثنتين، لم تُكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً، كُتبتَ من العابدين، وإن صليتها ستاً، كُتبتَ من القانتين، وإن صليتَ ثمانياً، لم يلحقك في ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها اثنتي عشرة ركعةً، بنى الله لك بيتاً في الجنة، وما من يومٍ ولا ساعةً إلا ولله صدقةً يتصدق بها على من يشاء من عباده، وما مُنَّ على عبدٍ بشيءٍ أفضلَ من أن يُلهمه ذكره)[٤].

* وتُستحب صلاة ركعتين بعد المغرب، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين؛ يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب و﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾[٥] حتى يختم السورة، وفي الثانية الفاتحة وأول المؤمنين حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾، ثم يقول في كل ركعة: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده؛ أعطاه الله خصالاً: يُؤمَن من شر الجن والإنس، ويُعطيه كتابه بيمينه يوم القيامة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من

(١) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٢) سُلامى: بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استُعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٣٣/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٨/٣).

(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)، الحديث (٧٢٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٨/١).
- وأخرج هذا الحديث أيضاً (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٠/٣).

(٤) * أخرج (ابن عمرو) الشيباني عن (أبي ذر) مرفوعاً: (إن صليتَ الضحى ركعتين، لم تُكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً، كُتبتَ من العابدين، وإن صليتها ستاً، لم يتبعك في ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها ثمانياً كُتبتَ من القانتين، وإن صليتها اثنى عشر، بنى الله عز وجل لك بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله تعالى فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما مَنَّ الله عز وجل على عبدٍ بمثل أن يُلهمه ذكره)، الحديث (٩٨٧)، أبو بكر (أحمد) بن عمرو بن الضحاك الشيباني(ت٢٨٧هـ)، (الآحاد والمثاني)، تحقيق: د.(باسم) فيصل أحمد الجوابرة، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الراية، (الرياض)، يقع في ٦ مجلدات: (٢٣١/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٤٦٨٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٨/٣).

(٥) سورة: الفرقان. الآية: (٦١).

قلبه، ويُكتب عند الله من الصديقين)[1].

* وما سوى الرواتب فأفضله التهجد، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أفضل العبادة بعد المكتوبة، صلاة الليل)[2]. قال (يحيى) بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ركعتان في نصف الليل الأخير، أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي [لفرضتهما][3] عليهم)[4].

* قال أصحاب (الشافعي): وأفضل قيام الليل قيام (داود[5]) عليه السلام[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن عَمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أحب الصلاة إلى الله، صلاة (داود)، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه)[7].

(١) * أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من صلى ركعتين، يقرأ في إحداهما ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنون حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه: سبحان اللّه العظيم وبحمده، ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحانَ اللّه الأعلى وبحمده في السجود، أعطاه اللّه تعالى كذا وكذا)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١/١٥٥).
* وأخرجه (المؤيد بالله) أيضاً عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧)، (المؤيد بالله: الأمالي الصغرى): (٨٥، ٨٦).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل)، الحديث (١١٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٢١).

(٣) في الأصل: (لفرضتها) وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/١٤٤).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (حسان) بن عطية مرفوعا: (صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم)، الحديث (٨٣٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١/٥٠٩).
* وأخرج (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لركعتين يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خيرٌ له من الدنيا وما فيها، ولولا أني أشق على أمتي لفرضتهما)، الحديث (٥٤٠٤)، (الديلمي: الفردوس): (٣/٤٥٥).

(٥) هو: رسول الله (داود) بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦١.

(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١/٢٢٢).

(٧) – نعم أخرج هذا الحديث (البخاري) و(مسلم) عن(عبد الله) بن عمرو بن العاص كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن(عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (أحب الصلاة إلى الله صلاة (داود) عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام (داود)، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً)، الحديث (١٠٧٩)، (البخاري: الصحيح): (١/٣٨٠).
=

* وآخر الليل أفضل من أوله، لقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [1]، ولحديث (يحيى) بن الحسين عليه السلام[2]. قال أصحاب (الشافعي): وأوسط الليل أفضل من آخره[3]، لحديث (داود) عليه السلام[4].

* ويُكره قيام الليل كلِه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لـ(ابن عمرو[5]): (أتصوم النهار وتقوم الليل؟)، قلت: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: (صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[6]، وفي رواية (أبي عبد الله) عنه صلى الله عليه وآله: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي/٢٤١/فليس مني)[7].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (إن أحب الصيام إلى الله صيام (داود)، وأحب الصلاة إلى الله صلاة (داود) عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، الحديث (١١٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٨١٦/٢).
-قال (ابن حجر) في شرح الحديث: تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو ليس للترتيب، (ابن حجر: فتح الباري): (١٧/٣).

(١) سورة: الذاريات. الآيات: (١٧ – ١٨).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله: (ركعتان في نصف الليل الأخير، أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص١١٢٥.

(٣) على اعتبار أنه تم تقسيم الليل أثلاثاً، وإلا فآخره أفضل من أوله، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٢/٢).

(٤) وهو مَا أخرجه (البخاري) و(مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أحب الصلاة إلى الله، صلاة (داود)، كان يقوم نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخرجيه ص١١٢٥.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٦) * أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (عبد الله)، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟)، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً)، الحديث (١٨٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٩٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (عبد الله) بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً)، الحديث (١١٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٨١٧/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٧) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمرو) مرفوعاً: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٤/١).

* قال أصحاب (الشافعي): وأفضل التطوع ما كان بالبيت[١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (زيد) بن ثابت[٢] أنه قال صلى الله عليه وآله: (أفضل الصلاةَ، صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة)[٣].

* ويُستحب لمن دخل مسجداً أن يُصلي ركعتين تحية المسجد إلا في الأوقات المكروهة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فيها[٤]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي قتادة[٥]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس) [٦]، فإن حضر جماعة، لم يصل تحية[٧]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) [٨].

* وأفضل الصلاة كلها ما كان بالمسجد الحرام، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنها أفضل من مائة ألف صلاة) [٩]، ثم بعده ما كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لهذا الحديث ولا سيما الفرائض، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ألا أخبركم

(١) إذا كان التطوع في النهار عندهم، انظر: (النووي: المجموع): (٥٢/٤).
(٢) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (زيد) بن ثابت كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً: (فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)، الحديث (٧٨١)، (مسلم: الصحيح): (٥٣٩/١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٠.
(٥) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي قتادة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) مرفوعاً: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس)، الحديث (٤٣٣)، (البخاري: الصحيح): (١٧٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٧١٤)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٥/١).
(٧) أي لم يصل تحية المسجد.
(٨) * لم يُخرجه (البخاري) أنما رواه في حديث الباب. انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٣٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧١٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٣/١).
(٩) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة) ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/١).

بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)[1]، فإن كان يخاف الرياء، فبيته للنوافل أفضل، لحديث (زيد) بن ثابت[2].

* والصلاة تفضل بفضل البقاع، وأفضها المساجد، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) [3]، وأفضلها مسجد البيت الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم مسجد (بيت المقدس)، لأنه أحد القبلتين ثم مسجد (الكوفة[4])، وعن (أبي ذر[5]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (يا (أبا ذر)، صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاةٌ يصليها الرجل في بيتٍ مظلم حيث لا يراه إلا الله؛ يطلب بها وجه الله تعالى)[6]، ورُوي أنه صلى في مسجد (الكوفة) سبعون نبياً[1].

(١) أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)، الحديث (٢٥١)، (مسلم: الصحيح): (٢١٩/١).

(٢) – هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.
– والمقصود بالحديث هو ما أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً: (أفضل الصلاةَ، صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٥٠.

(٣) أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٩٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٧٣/١).

(٤) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، تقع في محافظة (النجف) على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد (١٧٠كم) جنوب (بغداد) و(١٠كم) شمال شرق (النجف)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٥) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٦)* أخرج (محمد) بن منصور المرادي عن (كثير) بن خالد الهمداني عن فلان وفلان– قال (المرادي: فذكر رجلين لم أحفظ اسميهما – مرفوعاً: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة صلاة في مسجدي هذا، وصلاة الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه إلا الله عز وجل، يلتمس بذلك ما عند الله، أفضل من ذلك كله)، (محمد منصور المرادي: كتاب الذكر): (٢٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام)، الحديث (١١٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٩٤)، (مسلم: الصحيح): (١٠١٢/٢).
– وأما قريبٌ من اللفظ فقد أخرج (ابن المنذر) عن (جابر) مرفوعاً: (صلاةٌ في مسجدي هذا تعدل ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه)، الحديث (٤٩٤)، (ابن المنذر: الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف): (١٣٩/٥).

(١) انظر: (الفاكهي: أخبار مكة): (١٨/٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٨٠/١٧)، و(السيوطي: الدر المنثور): (٤٢٢/٤).

* ويُكره ترك السنن الراتبة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من رغب عن سنتي فليس مني)[1]. قال الشيخ (أبو الفضل) بن شروين[2] ﷺ: من جعل ترك السنن له عادة؛ وجب الإنكار عليه[3]، وقال القاضي (عبد الجبار) بن أحمد[4] رحمه الله: من تهاون بكل النوافل؛ يلزمنا أن نأمره بها؛ من حيث أنه رَغِب عن الخير والعبادة[5].

* ويجوز في صلاة النافلة أن يُصلي قاعداً مع القدرة على القيام، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يتنفل في السفر قاعداً إلى حيث توجهت به الراحلة[6]، وأجازه (أبو يوسف) في المصر[7]، قال: لأنه كان صلى الله عليه وآله يتنفل على حماره في سكك (المدينة)[8]، ومنعه (أبو حنيفة)[9].

* قال أصحاب (الشافعي): وتسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب[10]، وفي (صحيح مسلم) الأمر بهما[1].

(١) أخرج (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، الحديث (١٤٠١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٠/٢).

(٢) (أبو الفضل) بن شروين: من علماء (الزيدية)، وقد عده في (اللمع) من (المعتزلة)، انظر: (ابن مفتاح: شرح الازهار): (١٦٠/٤).

(٣) جاء هذا عن (أبي الفضل) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣١٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٤٩/٣).

(٤) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.

(٥) جاء هذا عن القاضي (عبد الجبار) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٤٩/٣).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٣٤.

(٧) جاء ذلك عن (أبي يوسف) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٣/١).

(٨) – (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.
– والحديث أخرجه (أبو يوسف) صاحب (أبي حنيفة) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ ركب الحمار في (المدينة) يعود (سعد) بن عبادة ﷺ، وكان يُصلي وهو راكب، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٣/١).

(٩) منعه (أبو حنيفة)، ولكن رُوي أن (أبا يوسف) أخبر برأيه هذا وساق الحديث المذكور آنفاً، فلم يرفع (أبو حنيفة) رأسه، قيل: ذلك رجوع منه، وقيل: بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٣/١).

(١٠) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (١٠/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/١).

(١) لم يُخرج (مسلم) أمر رسول الله بالصلاة قبل المغرب، وإنما أخرجه (البخاري) عن (عبد الله) المزني عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة: (لمن شاء)، كراهية أن يتخذها الناس سنةً ، الحديث (١١٢٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٦/١).
* وأما ما أخرجه (مسلم) فقد أخرج عن (مختار) بن فلفل، قال: سألت (أنس) بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان (عمر) يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ =

* ويُكره التنفل عند الإقامة، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]. قال أصحاب (الشافعي): فإن كان فيه[2]؛ أتمها إن لم يخش فوت الجماعة[3].

* ولا حصر للتنفل المطلق، لقوله صلى الله عليه وآله: (الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء فليستكثر منها) [4]/٢٤٢/.

* ويُستحب لمن قدر على القيام في النافلة أن لا يقعد، لقوله صلى الله عليه وآله: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)[5].

* ويُستحب أن يتنفل بين كل أذانين[1] إلا المغرب، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[2]) أنه صلى الله عليه وآله مع حرصه على النوافل لم يكن يتنفل قبله[3].

.....

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا، الحديث (٨٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٧٣/١).
* وأخرجه أيضاً (البخاري) عن (أنس) بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ، الحديث (٥٩٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٥/١).

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٢٧.

(٢) أي في الركعتين قبل المغرب.

(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (١٠/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/١).

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي ذر) قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فاغتنمت خلوته، فقال لي: (يا (أبا ذر) أن للمسجد تحية)، قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: (ركعتان)، فركعتهما ثم التفتَ إليّ، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: (خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر)، الحديث (٤١٦٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٥٢/٢).حكم الحديث: قال (الذهبي): (السعدي) ليس بثقة.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٣٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٦/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٨٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٨/٥).حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٥) أخرج (البخاري) عن (عمران) بن حصين، قال: سأل النبي ﷺعن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)، الحديث (١٠٦٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٧٥/١).

(١) أي بين الأذان والإقامة.

(٢) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٣) أخرج (الطبراني) عن (بريدة) مرفوعاً: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب)، الحديث (٨٣٢٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٧٩/٨).حكم الحديث: منكر.

السابع

باب سجدات تلاوة آيات القرآن وسوره:

وهذا الباب يشتمل على سبع عشرة، آية وإحدى عشر حديثاً.

* والسجدات: جمع سجدة، وهي المرة الواحدة من السجود، والمصدر: السجود، وأصله الخضوع والانقياد[1]، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [2]. قال الشاعر[3]:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ[4] فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الأُكْمَ[5] فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

، أي الأكم خضعاً لحوافر الخيل، وقد يطلق[6] عليه اسم الركوع، قال تعالى في (داود): ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [7]؛ أي ساجداً، وأصل الركوع الانخفاض[8]، قال الشاعر[9]:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٦/٣).و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٢).
(٢) سورة: الرعد. الآية: (١٥).
(٣) – الشاعر هو الصحابي (زيد) بن مهلهل بن منهب الطائي، زيد الخيل، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (٣٦٥/١)، و(أحمد) مختار البرزة، (شعر زيد الخيل الطائي)، ط١(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، دار المأمون للتراث، (دمشق) و(بيروت)، يقع في غلاف واحد: (١١٠).
(٤) البلق: سواد وبياض في اللون، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦).
(٥) الأكم: هي الجبال، انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٢٠/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٠/١٢).
(٦) أي السجود.
(٧) سورة: ص. الآية: (٢٤).
(٨) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧).
(٩)– الشاعر هو (الأضبط) بن قريع، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٣٤/١٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٢٢/٢١).
– وهو: (الأضبط) بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وقُريع بضم القاف، وكان قومه أساؤوا مجاورته، فانتقل منهم إلى غيرهم، فرجع إلى قومه وقال: بكل وادٍ بنو سعد، وهو جاهلي قديم، وكان أغار على (بني الحارث) بن كعب فقتل منهم وأسر وجدع وخصى، ثم بنى أطماً وبنت الملوك حول ذلك الأطم مدينة (صنعاء)، فهي اليوم قصبتها، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٤٨٢/١١)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢١٩/١).

لا تَهـــينَ الفَقِيـــرَ عَلَّـــكَ أَنْ تَـــر كَـــعَ يومـــاً والـــدهرُ قـــد رَفَعَـــهْ

* وقد يُطلق السجود على الركعة وما تتضمنه من السجود، كقـول (ابـن عمـر[1]): صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الظهر سجدتين وبعده سجدتين[2].

* والتلاوة: القراءة من تلا يتلوا؛ إذا تبع غيره[3]، ومنه قولـه تعـالى: ﴿وَالْقَمَـرِ إذا تَلاهَا﴾[4]، كأنه يتبع التنزيل في تلاوة القرآن لا يخالفه، وتسمى التلاوة أيضـاً أمنيـة[5] مثـل تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا [مِن][6] قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِـهِ﴾[7]، أي في تلاوته، قال الشاعر[8]:

تمنّـــــى كتـــــابَ اللهِ أولَ ليلِـــــهِ وآخِـــرَه لاقـــى حِمـــامَ المقـــادرِ

* والآيات: جمع آية، وكل آية علامة لنبوة (محمد) صلى الله عليه وعلى آله، وقـال الشاعر[9]:

أَلِكنّـــي إليهـــا عَمـــرك الله يـــا فتـــىً بآيـــةٍ مـــا جـــاءت إلينـــا تهاديـــا

، وألكني: أرسلني، والألوكة: الرسالة[1]، وعمرك الله: دعاء له بالعمر[2]، والتهادي: ضـرب

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٢) أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: صليتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، الحديث (١١١٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٣/١).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٣/١٤).
(٤) سورة: الشمس. الآية: (٢).
(٥) جاء هذا التعريف المصدر السابق: (٢٩٥/١٥).
(٦) سقط من الأصل.
(٧) سورة: الحج. الآية: (٥٢).
(٨) – الشاعر هو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (فخر الدين الرازي: التفسير): (٤٥/٢٣)، و(الخازن: لباب التأويل): (٢٣/٥).
(٩) – الشاعر هو عبد بني الحسحاس، انظر: (الطبري: التفسير): (١٩٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٥/١٠).
– وهو: (سحيم)، وكان عبداً أسود نوبياً أعجيماً، مطبوعاً في الشعر فاشتراه بنو الحسحاس، وهم بطن من بني أسد، والحسحاس هو ابن هند بن سفيان بن غضاب بن كعب بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد ابن خزيمة، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٠٥/٢٢)، و(محمد الجمحي: طبقات فحول الشعراء): (١٧٢/١).
(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٤/١٠).
(٢) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٣٧/٢).

من السير[١]، والقرآن: اسم علم لهذا الكتاب العزيز، أُخذ من الجمع والضم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[٢]، والسور: جمع سورة، وأقلها ثلاث آيات، وأصلها الرفعة[٣]، قال الشاعر[٤]:

ألم تَرَ أنّ الله أعطاكَ سُورةً ترى كلّ ملْكٍ دونها يتذبذبُ

، وقيل: السور: الآيات المحيطة بشيء من القرآن؛ مأخوذ من السور المحيط على المدينة، والله أعلم.

* وهو[٥] سنة للقارئ والمستمع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٦]) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يَقرأُنا القرآن، فإذا مر بآية سجدة، سجد وسجدنا معه حتى ما يجد بعضنا مكاناً لجبهته[٧].

* وهي غير واجبة عند (الجمهور[٨])، لمَا رَوى (البخاري) عن (زيد) بن ثابت[٩]، قال: عَرضتُ النجم[١٠] على رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يسجد منا أحد[١]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[٢]): إن سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع في الصلاة

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/١٥).
(٢) سورة: القيامة. الآية: (١٧).
(٣) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٣٨٧/٤).
(٤) – الشاعر هو: (زياد) بن معاوية بن ضباب، (النابغة) الذبياني، وقد تقدمت ترجمته ص٤٩٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (٤٦/١)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٣/٢٣)، و(القرطبي: التفسير): (٦٥/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٦/٤)، و(النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني): (١٩).
(٥) أي سجود التلاوة.
(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) هم كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته، الحديث (١٠٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدةٌ، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته، الحديث (٥٧٥)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٥/١).
(٨) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦١/١).
(٩) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(١٠) أي سورة النجم.
(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (زيد) بن ثابت، قال: قرأتُ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها، الحديث (١٠٢٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٤/١).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

وغيـــــرها[1]، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا قُـــرِئَ عَلَـــيْهِمُ القُـــرْآنُ لاَ يَسْـــجُدُونَ﴾ [2]، فـــذمهم علـــى ترك/٢٤٣/السجود، ولا ذم إلا على ترك واجب.

* وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة[3]: أولاهن: في آخر الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/١).

(٢) سورة: الانشقاق. الآية: (٢١).

(٣) تفصيل سجدات القرآن عند المذاهب كالآتي:

خمس عشر سجدة	أربع عشر سجدة	أربع عشر سجدة	أحد عشر سجدة
١- في سورة الأعراف. ٢- في سورة الرعد. ٣- في سورة النحل. ٤- في سورة الإسراء. ٥- في سورة مريم. ٦، ٧- في سورة الحج. ٨- في سورة الفرقان. ٩- في سورة النمل. ١٠- في سورة السجدة. ١١- في سورة ص. ١٢- في سورة فصلت. ١٣- في سورة النجم. ١٤- في سورة الانشقاق. ١٥- في سورة العلق. وهذا رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٥٧/١).	١- في سورة الأعراف. ٢- في سورة الرعد. ٣- في سورة النحل. ٤- في سورة الإسراء. ٥- في سورة مريم. ٦، ٧- في سورة الحج. ٨- في سورة الفرقان. ٩- في سورة النمل. ١٠- في سورة السجدة. ١١- في سورة فصلت. ١٢- في سورة النجم. ١٣- في سورة الانشقاق. ١٤- في سورة العلق. وهذا مذهب (الشافعي) في القول الجديد والرواية الثانية عن (أحمد) بن حنبل، والظاهر من مذهب (الزيدية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/٢-٢٠٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٥٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٢٢/٣، ٨٢٣).	١- في سورة الأعراف. ٢- في سورة الرعد. ٣- في سورة النحل. ٤- في سورة الإسراء. ٥- في سورة مريم. ٦- في سورة الحج. ٧- في سورة الفرقان. ٨- في سورة النمل. ٩- في سورة السجدة. ١٠- في سورة ص. ١١- في سورة فصلت. ١٢- في سورة النجم. ١٣- في سورة الانشقاق. ١٤- في سورة العلق. وهذا مذهب (أبي حنيفة) ورواية عن (مالك) ومذهب (الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦/٢)، (القرافي: الذخيرة): (٤١١/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠٥/٥، ١٠٦).	١- في سورة الأعراف. ٢- في سورة الرعد. ٣- في سورة النحل. ٤- في سورة الإسراء. ٥- في سورة مريم. ٦- في سورة الحج. ٧- في سورة الفرقان. ٨- في سورة النمل. ٩- في سورة السجدة. ١٠- في سورة ص. ١١- في سورة فصلت. وهذا المشهور من مذهب (مالك)، والقول القديم في مذهب (الشافعي)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤١١/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٢).

رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [1]، وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [2]، وفي النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [3]، وفي بني إسرائيل[4]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ مِن قَبْلِهِ إذا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ۞ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ۞ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [1]، وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [2]، وفي الحج سجدتان: الأولى منها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [3]. الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4]، وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [5]، وفي النمل: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۞ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾[6]، وفي السجدة[7]:﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إذا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [8]، وفي فصلت[9]:﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[10]، وفي النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[11]، وفي الانشقاق: ﴿وَإِذَا

(١) سورة: الأعراف الآية: (٢٠٦).
(٢) سورة: الرعد. الآية: (١٥).
(٣) سورة: النحل. الآية: (٤٩).
(٤) وهي: سورة الإسراء.
(١) سورة: الإسراء. الآيات: (١٠٧ – ١٠٩).
(٢) سورة: مريم. الآية: (٥٨).
(٣) سورة: الحج. الآية: (١٨).
(٤) سورة: الحج. الآية: (٧٧).
(٥) سورة: الفرقان. الآية: (٦٠).
(٦) سورة: النمل. الآيات: (٢٥ – ٢٦).
(٧) في الأصل: (الحرز)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) سورة: السجدة. الآية: (١٥).
(٩) في الأصل: (السجدة)، وما أثبتناه هو الصواب.
(١٠) سورة: فصلت. الآية: (٣٧).
(١١) سورة: النجم. الآية: (٦٢).

قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [1]، وفي العلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[2].

* وأما سجدة ص[3] فإنها، سجدة شكر، وليست من سجدات التلاوة[4]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري[1] قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقرأ ص، فلما مر بالسجدة تشيزنا للسجود، فلما رآنا؛ قال: (إنما هي توبة نبي الله (داود) عليه السلام، ولكن قد استعدتم للسجود)، ونزل وسجد[2]، وقوله: تشيزنا بالتاء باثنتين من فوق وبالسين المعجمة والزاي معجمة مشددة: أي تهيأنا[3]، عن (أبي عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (سجدها نبي الله[4] توبة، وسجدناها شكراً) [5]، وهي قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [6]، قال (أبو حنيفة) و(مالك): هي سجدة تلاوة[7].

* قال (الجمهور[8]): سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، لمَا رَوى (أبو داود) عن

(١) سورة: الانشقاق. الآية: (٢١).
(٢) سورة: العلق. الآية: (١٩).
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾.
(٤) وهذا مذهب (الشافعي) في القول الجديد، والرواية الثانية عن (أحمد) بن حنبل، والظاهر من مذهب (الزيدية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/٢- ٢٠٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٥٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٩/٣).
(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: (إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود)، فنزل فسجد وسجدوا، الحديث (١٤١٠)، (أبو داود: السنن): (٥٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٣٦١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٩/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢٧٦٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٧٠/٦).
(٣) جاء هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٠٠/٤).
(٤) أي نبي الله (داود).
(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (سجدها نبي الله (داود) توبةً، وسجدناها شكراً)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٦/١).
(٦) سورة: ص. الآية: (٢٤).
(٧) وهذا أيضاً القول القديم في مذهب (الشافعي)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، ومذهب (الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١١/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٥٧/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠٥/٥، ١٠٦).
(٨) وهم (الأحناف) ورواية عن (مالك)، وقول (الشافعي) في القول الجديد، ومذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، والظاهر من مذهب (الزيدية)، وقد بيّنا تفصيل هذه المذاهب ص١٠٣٢، وانظر: (السرخسي: المبسوط): (٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١١/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/٢- ٢٠٣)، و(ابن قدامة: =

(عمرو) بن العاص[1]، قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله أربع عشرة سجدة[2] في القرآن، أولها في الأعراف[1]. قال (الشافعي) في القديم و(مالك): هي إحدى عشر سجدة[2] واسقطا سجدتا المفصل[3].

* ولا سجود في آل عمران في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[4]، ولا في الحِجر في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [5]، وفاقاً بين القراء، لأنه لم يؤثر فيهما سجدة.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا سجد في الصلاة؛ كبر للهوي/٢٤٤/وللرفع، ولا يرفع يديه[6].

* والمُستحب أن يقول في سجوده[7]، مَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في سجوده للقرآن: (سجد وجهي للذي خلقه

.....

الكافي): (١٥٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٥٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٩/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠٥/٥، ١٠٦).

(١) هو: الصحابي (عمرو) بن العاص بن وائل القرشي، وقد سبقت ترجمته ص١١٠٨.

(٢) الصواب هي خمس عشر سجدة، وسيأتي بيان ذلك في تخريجه.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، الحديث (١٤٠١)، (أبو داود: السنن): (٥٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي) القديم: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤١١/٢).

(٣) - قال (ابن حمزة): والمفصل من سورة محمد إلى سورة الناس، وقال (ابن حجر): المفصل: من سورة ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢١٢/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٥٩/٢).

- وأما السجدتان التي أسقطاهما فهما ثلاثة في الأصح وهن: سورة النجم، وسورة الانشقاق، وسورة العلق، باعتبار أنه في سورة الحج إما سجدة واحدة، راجع ص١٠٣٢.

(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١١٣).

(٥) سورة: الحجر. الآية: (٩٨).

(٦)- أما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٦/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٣/١).

(٧) أي في سجود التلاوة.

وصوره، وشق سمعه وبصـــره بحوله وقوته) [١].

* ويُستحب لمن مر بآية رحمة في التلاوة، أن يسأل الله الرحمة، ومن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (حذيفة[١]) قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سأل الله فيها الرحمة، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منه، ورواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[٢].

* ويُستحب لمن تجددت عليه نعمة ظاهرة أو باطنة أو اندفعت عنه نقمة، أن يسجد لله شكراً، لمَا رَوى (أبو بكرة[٣])، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا جاءه الشيء يُسرهُ؛ خر ساجداً لله شُكراً[٤].

* و[٥]السجدات خمس: سجدة صلاة مكتوبة أو نافلة، وسجدة سهو، وســجدة الشــكر، وسجدة الخضوع والاعتراف بالذنب، وسجدة التلاوة، ولا يُفرق بينها[٦] إلا بالنيــة، ويؤديهــا عبادة لله تعالى، ولا تحتاج إلى الطهارة إلا سجدة الصلاة والسهو. قال (المؤيد بالله): الســاجد للتلاوة يجب أن يكون على طهارة، وأن يكون ما سجد عليه وفيه طــاهراً كالمصــلى، لأنهــا

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)، الحديث (١٤١٤)، (أبو داود: السنن): (٢/٦٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة)كان رسول الله ﷺيقول في سجود القرآن بالليل: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)، الحديث (٥٨٠)، (الترمذي: السنن): (٢/٤٧٤). حكم الحديث: صحيح.
(١) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) سبق ذكر حديث (أبي عبد الله) و(مسلم) ص١٠٦٠.
(٣) هو: أبو بكرة (نفيع) بن الحارث، ويُقال: ابن مسروح ابن كلدة، مشهور بكنيته، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن (الطائف) ببكرة، فاشتُهر بـــ(أبي بكرة)، وكان من فضلاء الصحابة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وسكن (البصرة)، وأنجب أولاداً لهم شهرة، ومات بها في سنة (٥١هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٥٣٠، ١٥٣١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦/٤٦٧).
(٤) أخرج (مسلم) عن (حذيفة) قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يُصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح، النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سبح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مر بتعوذٍ تعوذ، الحديث (٧٧٢)، (مسلم: الصحيح): (١/٥٣٦).
(٥) أي أنواع السجدات.
(٦) أي السجدات.

عبادة، من شرط صحتها استقبال القبلة، فوجب أن تفتقر إلى الطهارة كالصلاة، ولأنها عبادة كُرهت في الأوقات المكروهة، فأشبهت الصلاة[١].

* والساجد لها[٢] يستقبل القبلة وينوي، ويكبر ويسجد، ويقول فيها ما يقول للصلاة، فإذا فرغ من التسبيح، رفع رأسه مكبراً ولا يحتاج إلى السلام، وكذلك الشكر[١] وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[٢]، لمَا رَوى (ابن عمر[٣]) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا مر بآية [سجدة][٤]؛ كبر وسجد[٥]. قال أصحاب (الشافعي): بل ينوي ويحرم بتكبيرة، ويسلم في غير الصلاة[٦]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويكبر عند الوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل[٧]، ورُوي عن (مالك) أن سجود الشكر مكروه[٨]، وعن (أبي حنيفة) لا أعرف سجود الشكر[٩]، وليس بشيء[١٠]، لمَا رُوى (حذيفة[١١])، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتقدمني، فتبعته فوجدته ساجداً، فوقفت أنتظره فأطال ثم رفع رأسه، فقلت: لقد خشيتُ أن يكون قبض الله روحك، فقال: (إني لما وضعت رأسي أخبرني (جبريل) عليه السلام عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه مائة صلاة)[١٢].

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٥٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٢٧/٣).
(٢) أي لسجدة التلاوة.
(١) أي سجدة الشكر.
(٢) جاء إجماع (آل البيت) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٢٧/٣).
(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٤) في الأصل (سجد) وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، الحديث (١٤١٣)، (أبو داود: السنن): (٦٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.
(٦)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٦/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: ، (ابن قدامة: المغني): (٣٦٠/١).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٧/٢).
(٨) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٦١/٢).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٨/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧١/١).
(١٠) أي قول من أنكر سجود الشكر أو كرهه.
(١١) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان.
(١٢) لم أقف على أصله.

الثامن

باب ما يفسد الصلاة:

وهذا الباب يشتمل على ثماني عشرة آية وعشرين حديثاً.

* والإفساد في الأصل لا يكون إلا بعد الصلاح والتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ (١)، وهو في الصلاة لا يكون إلا قبل تمامها(٢).

*ولا تصح صلاة إلا بعد تمام شرائطها الواجبة للنص، ويفسدها قبل السلام بعد صحتها؛ أن ينتقض شرطٌ من شرائطها؛ كأن ينتقض وضوء المصلي أو تبدو عورته، أو يزول عقله أو ينحرف عن القبلة عمداً، أو يقع في نجس لإنخرام/٢٤٥/شرائطها، أو يتذكر صلاة مفروضة لوجوب تقديمها، أو يرى متيممٌ ماءً، أو تطهر مستحاضة، لأنه يجب عليهما الطهارة الكاملة، أو يتعين عليه أداء أمانة في أول الوقت، أو إنقاد هالك في آخره، لأنه أوجب منها، وكذلك إذا أحسن الأمي القراءة أو وجد العاري ثوباً، أو قدر المومئ(٣) على الركوع والسجود، أو سقطت الجبيرة عن بروء؛ كانت الصلاة فاسدة، وحَرُمَ عليه تمامها لنقصانها وعدم شرط صحتها.

* وإذا سبق المصلي الحدث؛ بطلت صلاته، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن طلق(٤)) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة) (٥)، وبه قال أصحاب (الشافعي)(٦). قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك): من

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٥٦).
(٢) أي قبل استكمالها، لأن الفساد بعد انقضائها لا اعتبار له.
(٣) أي من يومئ برأسه أو بعينه أو بغير ذلك إذا لم يستطيع الركوع أو إلى ما ذلك.
(٤) هو: (علي) بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن عبد العزي بن سحيم الحنفي، السحيمي، اليمامي، قال (ابن حبان): له صحبة، وقال (ابن عبد البر): أظنه والد (طلق) بن علي. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٣٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٧٠/٤).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (علي) بن طلق، مرفوعاً: (إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة)، الحديث (٢٠٥)، (أبو داود: السنن): (٥٣/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٦)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٨٦/١).
=

سبقه الحدث في صلاته؛ توضأ وبنى عليها[١].

* ومن تكلم[٢] في صلاته بغير أذكارها[٣]، بطلت صلاته، لماَ رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(زيد) بن علي[٥]. قال (مالك) و(الشافعي) و(الناصر): كلام الساهي لا يفسدها[٦].

* قال (المؤيد بالله): والمصلي إذا قال: سبحان الله، عند ذكر عجائب صنع الله تعالى أو استرجع[٧] عند مصيبة بقوله: إنا لله، لم تفسد صلاته لأنه قرآن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٨]، وعند (يحيى) عليه السلام يفسدها لانضمام قصد الكلام

.....

– وهذا هو الصحيح من مذهب (الحنابلة) ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٢١/١، ٤٢٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٥٣/٤).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/١).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (١١٧/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٣/٢).

– وهذا هو القول القديم لـ(الشافعي) والرواية الثانية لـ(أحمد) بن حنبل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٦/١، ٨٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢١/١، ٤٢٢).

(٢) ناسياً، لأن المتعمد تبطل صلاته.

(٣) أي من كلام الناس بغير التحميد أو التسبيح أو التكبير أو قراءة القرآن.

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن رسول الله مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٧/١).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/٢).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٦/٣).

– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السياغي: الروض النضير): (١١٩/٢).

– وهذا هو أحد القولين عن (مالك) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٨٢/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/٢)، و(النووي: المجموع): (٣٠٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٦٢/١).

(٦)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٨٢/١).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٨٧/١)، و(النووي: المجموع): (٨٦/٤).

– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٧/٣).

– وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة) وهو مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩٠/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٣/٤).

(٧) أي قال: إنا لله وإنا اليه راجعون.

(٨)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٥٠/١)، و(يحيى بن حمزة: =

إليه[1].

* وسبحان الله تُستعمل في معنيين: أحدهما: للتنزيه في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [2]، والثاني: للتعجب، عند ذكر عظيم صنع الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [3]، ومثل قول (الأعشى[4]):

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ (عَلْقَمَةَ[5]) الْفَاخِرِ

، أي عجباً منه، وهو منصوب على المصدر لا يجوز فيه غيره.

* والأصح أن التأوه؛ إذا كان من خشية الله لا يفسدها؛ كالأنين منها، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[6]، لقوله تعالى في مدح (إبراهيم[7]) صلى الله عليه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ [8].

.....

الانتصار): (٤٥٢/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٥/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٥١٤/٤).
– وهذا هو مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٨١/١).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧٢/١).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١١٦).
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (١).
(٤) – وهو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (٢١١/١)، و(القرطبي: التفسير): (٢٧٦/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧١/٢)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٤٣).
(٥) هو: (علقمة) بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من المؤلفة قلوبهم وكان سيداً في قومه حليما عاقلاً، ارتد ولحق بـ(الشام)، ثم أقبل حتى عسكر في (بني كعب) فبعث إليه (أبو بكر)(القعقاع) بن عمرو، ففر منه ثم أسلم وأقبل إلى (أبي بكر) واه (عمر) بن الخطاب (حوران)، فنزلها إلى أن مات، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٨٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٣/٤، ٥٥٦، ٥٥٧).
(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٥/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، وقول بعض (المالكية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩٤/١، ٣٩٥).
(٧) وهو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣..
(٨) سورة: هود. الآية: (٧٥).

* والسلام في الصلاة[1] يفسدها، لمَا رُوي عن (عبد الله) بن مسعود قال: كنا في الصلاة نتكلم ويأمر بعضنا بعضاً بالحاجة، فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله من سفرٍ[2]، فسلّمت عليه، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى صلاته، قال: (إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله أحدث ألا تَكلّموا في الصلاة)، ورد عليّ السلام[3].

* وإن شمَّت عاطساً، فسدت صلاته، لمَا رَوى (الترمذي) عن (معاوية) بن الحكم[4]، قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثَكِلَ أماه، ما لكم تنظرون إلي،/٢٤٦/فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته، دعاني؛ بأبي وأمي ما رأيتُ معلماً أحسن منه تعليماً، والله ما سبني ولا كهرني، ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن)[5]، والكهر بالراء المهملة:

(١) أي رد تحية السلام على الغير.

(٢) كان في من أرض (الحبشة)، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٣) * أخرج (ابن حبان) قال (ابن مسعود): كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا يعني في الصلاة، فلما أن جئنا من أرض (الحبشة)، سلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى الصلاة، قلت له: إنك كنت ترد علينا، فقال ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث من أمره قضاءً أن لا تكلموا في الصلاة)، الحديث (٢٢٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥/٦).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٩٢٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٢٢١)، (النسائي: السنن): (١٩/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤١٤٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٥/١).حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: (معاوية) بن الحكم السلمي، كان يسكن (بني سليم)، وينزل (المدينة)، له صحبة يُعد في أهل (الحجاز)، سكن (المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤١٤/٣، ١٤١٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤٨/٦).

(٥) الحديث لم يُخرجه (الترمذي)، وأخرجه (مسلم) عن (معاوية) بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلمّا صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، الحديث (٥٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٨١/١).

الانتهـــــار[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن تنحنح أو نفخ، أو بكى ولم يبن منه حرفان، لم تبطـل صلاته[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن عَمر[3] قال: كسفت الشمس علـى عهـد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما سجد، جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهـو سـاجد فـي الركعة الثانية، فلما قضى صلاته، قال: (والذي نفسي بيده، لقد عُرضت علـي النـار وإنـي لأطفئها خشية أن تغشاكم) [4]، ورواه (مسلم) و(أبو داود) بمعناه عنه صلى الله عليه وآلـه[5]. قال أهل اللغة: وأقل ما يُنطق به حرفان، وذلك ظاهر، فعلى هذا لا يسـتطيع أحـد أن يـتكلم بحرف واحد، فإن تبين حرفان بالنفخ، أفسدها، لمَا رُوي عنـه صلـى الله عليـه وآلـه أنـه قـال لـ[(رباح)][6]: (إياك والنفخ في الصلاة، فإن من ينفخ في صـلاته

(١) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٠/٥)، وانتهر بمعنى زجر أيضاً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٩/٥).

(٢) هذا في الضحك والبكاء، والأنين والتأوه، وأما التنحنح، ففيه ثلاثة أقوال، الصحيح منه إذا بان منه حرفان فسدت الصلاة، انظر: (النووي: المجموع): (٨٩/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٥/١).

(٣) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي عن(عبد الله) بن عمرو قال: كسفتْ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلمّا قضى صلاته قال: (فو الذي نفسي بيده، لقد عُرضت عليّ النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٧/١).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) و(أبي داود) كالآتي:
* أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات (إبراهيم) بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت (إبراهيم)، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات... وساق الحديث، وفيه: (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها)، الحديث (٩٠٤)، (مسلم: الصحيح): (٦٢٣/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد، يسجد ثم سجد فلم يكد، يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد، يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: (أف أف)، ثم قال: (رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون)، الحديث (١١٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣١٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) – في الأصل: (أبي رباح)، وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (ابن المنذر: الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف): (٢٤٧/٣)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٨٧/٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٣٣/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٤/١).
- وهو: (رباح) مولى (أم سلمة)، وربما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد رسول الله ﷺ كان يأخذ عليه الإذن ﷺ، عن (أم سلمة) قالت: مر النبي ﷺ بغلام لنا يُقال له (رباح) وهو يصلي =

فقد تكلم)[1]، وإن تنحنح فتبين حرفان؛ فسدت صلاته لأنه قد تكلم فيها[2].

* والبكاء من خشية الله تعالى لا يفسدها، لأنه من صفات الخاشعين لقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [3].

* وإن زاد في الصلاة من جنسها[4] ساهياً، لم تبطل صلاته، ويسجد لسهوه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[5]، وإن زاد عمداً؛ بطلت صلاته لأنه مخالفٌ للأمر.

* قال أصحاب (الشافعي) و(أبو يوسف): وإن نابه[6] أمرٌ، وهو في الصلاة، استُحبَ

.....

فنفخ، فقال: (ترب وجهك)، انظر تخرج الحديث.

(١) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) أنه دخل عليها ذو قرابةٍ لها شاب ذو جمة، فقام يُصلي، فنفخ، فقالت: يا بني لا تنقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسوج أي (رباح): (ترب وجهك)، الحديث (١٠٠١)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠٤/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٩١٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٤١/٥).حكم الحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح غير (علي) بن واقد، وهو صدوق.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعا، الحديث (٣٨١)، (الترمذي: السنن): (٢٢٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعا، الحديث (٢٦٦١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠١/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هذا في الضحك والبكاء، والأنين والتأوه، وأما التنحنح، ففيه ثلاثة أقوال، الصحيح منه إذا بان منه حرفان فسدت الصلاة، انظر: (النووي: المجموع): (٨٩/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٥/١).

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (١٠٩).

(٤) كسجود أو ركوع مثلاً.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا صليتَ خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين، الحديث (٣٩٦)، (البخاري: الصحيح): (١٥٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) أنَ النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلمّا سلم، قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليتَ خمساً، فسجد سجدتين، الحديث (٥٧٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٠١/١).

(٦) نابه: أي أصاب الإمام. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٨/٢).

له أن يُسبح إن كان رجلاً، أو يُصفق إن كانت امرأة[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سهل) ابن سعد الساعدي[٢] أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا نابكم شيء في الصلاة، فليُسبح الرجال ولتصفق[٣] النساء) [٤]، ورواه (مسلم) و(البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[٥].

* ومذهب (يحيى) عليه السلام أن من رفع صوته بالقراءة أو التكبير؛ إعلاماً بأنه يصلي، أو قرأ جواباً لغيره نحو: ﴿يَا يحيى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[٦]، ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[٧]، فسدت صلاته، لانضمام قصد الخطاب إلى الذكر[٨].

* فإن قصد برفع الصوت درء المار، فهو وفاق أنه لا يفسدها لقوله صلى الله عليه وآله: (ادرءوا ما استطعتم)[٩].

* قال (أبو حنيفة) و(محمد[١٠]): إن كبّر في الصلاة ونوى إعلام غيره، فسدت صلاته، لأنه كلمه، وبه قال (يحيى) عليه السلام[١١].

(١) أي إذا كلمة إنسان وهو في الصلاة، وأراد أن يُعلمه أنه في الصلاة، فليُسبح إذا كان المصلي رجلاً وتصفق المرأة.

(٢) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

(٣) وصفة تصفيق النساء: أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وليس ضرب بطن كف على بطن كف، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٥٢/٣).

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً: (إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال ولتصفق النساء)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٧/١).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً: (من رابه شيءٌ في صلاته، فليُسبح، فإنه إذا سبح، التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)،الحديث (٦٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً: (من نابه شيءٌ في صلاته، فليُسبح، فإنه إذا سبح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)، الحديث (٤٢١)، (مسلم: الصحيح): (٣١٦/١).

(٦) سورة: مريم. الآية: (١٢).

(٧) سورة: هود. الآية: (٣٢).

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٢/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧٦/١).

(٩) أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧١٩)، (أبو داود: السنن): (١٩١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧/٢).
- وأما أن هذا قول الإمام الهادي (يحيى): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٥٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٢/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧٦/١).

* وإن نوى عند القراءة أو التسبيح أن يخرج من الصلاة، فإنها لا تفسد لأنه جزء منها، فلا يكون لها مبطلاً[1]، لقوله صلى الله عليه وآله في الصلاة: (إنما هي التسبيح وقراءة القرآن)[2].

* ولو نوى الخروج من الصلاة والصوم والحج، لا يصير خارجاً بمجرد النية/٢٤٧/ما عدا الوضوء، لأن غسل كل عضو؛ يجب عليه أن يستصحب فيه نية الوضوء، فإذا نوى إفساده بقصد غيره، فسد، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[3]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به)[4]، وعنى بذلك أفعال القلوب كالنية، وعن (الشافعي) يكون خارجاً منها كالوضوء[5].

* وإن عمل في الصلاة عملاً من غير جنسها، فإن كان قليلاً، لم تبطل صلاته وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفع المار بين يدي المصلي[6]، ورَوى (أبو داود) و(الترمذي) عنه صلى الله عليه وآله أنه سلم عليه رجل من

(١) مقصود كلام المؤلف أن صلاته لا تبطل بمجرد نية الخروج، لأنه لم يأت بفعل يفسدها ويبطلها، ولكنه يبطل ثوابها عند الله تعالى.

(٢) أخرج (مسلم) عن (معاوية) بن الحكم السلمي مرفوعاً: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، الحديث (٥٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٨١/١).

(٣) أي أن مجرد نية الخروج لا تفسد الصلاة ما لم يأت بما يفسدها،
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٤٥/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٣).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تعلم أو تتكلم)، الحديث (٤٩٦٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١١٦/١).

(٥) – أي بمجرد النية، وجاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٧٠/١)، و(النووي: المجموع): (١٠٣/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢٦/١، ٣٥١).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ)،الحديث (٤٨٧)، (البخاري: الصحيح): (١٩١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ)، الحديث (٥٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٦٢/١).

(الأنصار)، فرد عليه السلام بالإشارة[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن عَمِلَ عملاً كثيراً متفرقاً، لم تبطل صلاته[2]،لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله حمل (أُمامة) ابنة (زينب)، ابنة ابنته في الصلاة، فكان إذا سجد، وضعها وإذا قام رفعها[3]، وهي (أُمامة) ابنة أبي العاص بن الربيع[4].

* وما عُمِلَ لإصلاح الصلاة، لم يفسدها، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال: بت عند خالتي (ميمونة[5])، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة وتوضأت كما توضأ هو، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيدي وأدارني من ورائه حتى أقامني عن يمينه[6]، وَمَا فُعِلَ لإصلاح الصلاة نحو تسوية الرداء عند انكشاف ما أُمر المصلي

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) قال: (ابن عمر) خرج رسول الله ﷺ إلى (قباء) يُصلي فيه، قال: فجاءته (الأنصار)، فسلموا عليه وهو يُصلي، قال: فقلت لـ(بلال): كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط (جعفر) بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق، الحديث (٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٤٣/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) قال: قلت لـ(بلال): كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشير بيده، الحديث (٣٦٨)، (الترمذي: السنن): (٢٠٤/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٨٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٠٣/٤).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ (أمامة) بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولـ(أبي العاص) بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام حملها، الحديث (٤٩٤)، (البخاري: الصحيح): (١٩٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ (أمامة) بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولـ(أبي العاص) بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد، وضعها، الحديث (٥٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٥/١).

(٤) هي: (أمامة) بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية، وهي من (زينب) بنت رسول الله ﷺ، كانت (زينب) تحت (أبي العاص)، فولدت له (أُمامة) و(علياً)، تزوجها (علي) بن أبي طالب بعد (فاطمة)، زوجها منه (الزبير) بن العوام، ثم تزوجها (المغيرة) بن نوفل بن الحارث بعد موت أمير المؤمنين (علي)، وماتت عنده. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٨٨/٤، ١٧٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠١/٧- ٥٠٣).

(٥) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: بت عند خالتي (ميمونة) ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً -يخففه (عمرو) ويقلله- وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره -وربما قال (سفيان): عن شماله-، فحولني فجعلني عن يمينه، الحديث (١٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٤/١).
=

ستره، وتسوية الحصى، وكالحك اليسير الذي يتأذى بتركه المصلي؛ فإنه لا يفسدها وفاقاً، لأنه عَمِلَ فعلاً لإصلاحها.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن مشى المصلي خطوتين أو ثلاثاً، فالأصح أن لا تبطل صلاته[١]، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلاة ووضعهما إلى جنبه[٢].

* والأفعال الكبيرة تبطلها، والقليلة لا تبطلها وفاقاً، لأن الأصل تحريم الأفعال فيها، واليسير منها مُغتفرٌ لحديث (ابن عباس[٣])، ولكن اختلفوا في القليل والكثير، فقال أصحاب (أبي حنيفة): ما غلب على الظن أنه كثير؛ أفسدها[٤]، وبه قال (أبو طالب)، ومثله الملتبس عنده[٥]. قال (المؤيد بالله): وذهب أصحابنا إلى أن القليل ما أُجمع عليه أنه قليل، وما عداه كثير، لأن الأصل تحريم الأفعال في الصلاة[٦]، وحَكى (أبو مضر[٧]) عنه[٨] أن الاعتبار بوفاق العلماء، فما اتفقوا على أنه كثير، أفسدها، وما لم يتفقوا عليه، لم يُفسدها، لأن الأصل صحة الصلاة ولا يُحكم بفسادها إلا بيقين[٩].

* قال (يحيى) عليه السلام: ومن سلّم مرتين[١] في صلاته قبل إتمامها، فسدت صلاته؛

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٧٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٧/١).

(١) تفصيل مذهب (الشافعية) أن من مشى خطوتين أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان أصحهما ما ساقه المؤلف من أنه لا تُبطل الصلاة بذلك، ولكن إذا مشى ثلاث خطوات، فهي باطلة بلا خلاف عندهم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٠٣/٤).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، الحديث (٦٥٠)، (أبو داود: السنن): (١٧٥/١).حكم الحديث: صحيح.

(٣) وهو الحديث الذي روى فيه (ابن عباس) صلاته مع النبي ﷺ، وأن رسول الله حوله من جنبه الأيمن إلى جنبه الأيسر، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٧.

(٤) وهذه قاعدة عند (الأحناف) حتى في التفُرقة بين الماء القليل والماء الكثير، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٩/١).

(٥) أي ما غلب على ظنه، جاء هذا عن (أبي طالب) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٢/١، ٢٤٣)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٣/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٤)،

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤١٢/٣، ٤١٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٤).

(٧) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٨) أي عن (المؤيد بالله).

(٩) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٣/١).

(١) وأما إذا سلم تسليمة واحدة ساهياً وغير قاصد الخروج من الصلاة، فلا تبطل صلاته، انظر: (السحامي: =

نوى الخروج أم لا، لأن كل فعل يفعله المصلي إذا فعله قبل إتمامها؛ يفسدها كالأكل والشرب بكثرته[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(المؤيد بالله) أخيراً[2]، لأن الخروج منها لا يحتاج إلى نية، لقوله صلى الله عليه وآله: (وتحليلها التسليم)[3]، ولم يذكر النية، ولأنه كالخروج من الصوم والحج، فلا يحتاج إلى نية، وقال (المؤيد بالله) قديماً: يحتاج إلى نية الخروج[4].

* ومن التفت في صلاته عامداً حتى انحرف عن القبلة، فسدت صلاته/٢٤٨/كما لو استدبرها وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [5]، بخلاف ما لو سلّم واحدة على الوجه المعتاد لا تبطل بذلك وفاقاً، لأنه لم ينحرف عنها.

* ومن ضحك في صلاته حتى ملأ فاه وشغله عن القراءة، بطلت صلاته، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى، فوقع في بئر، فضحك بعضهم، فأمرهم بإعادة الصلاة[6]، وفي حديث آخر: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) [7]، ورُوي عن (أبي حنيفة) أن الضحك ينقض الوضوء إذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود[1]، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بإعادة الوضوء

.....

شمس الشريعة): (٢٤٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦١٤/٣).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٦٣/٣).

(٢)- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٨/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٦/٢، ١٤٧)، و(النووي: المجموع): (٤٤٠/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله) أخيراً: فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٣/١).
- وهذا مذهب بعض (المالكية) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٥٢٣/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤١/١)، و، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٨/١).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٤٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٢/١).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٤٩).

(٦) أخرج (عبد الرزاق) عن(أبي العالية) الرياحي أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يُصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ: (من ضحك منكم فليعد الصلاة)، الحديث (٣٧٦١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٧٦/٢).

(٧) أخرجه (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (١٧٣/١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/١، ٧٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): =

والصلاة[1]. قال (مالك) و(الناصر): لا يلزمهم الوضوء من الضحك[2]، والقهقهة تفسدها[3] وفقاً، لأنها عملٌ كبير لا يجوز في الصلاة، والتبسم لا يفسدها لأنه قليل.

* ومن قراء في تلاوته فلحن وهو يُحسن الإعراب أو متمكنٌ من إحسانه، بطلت صلاته، لأنه أخلَّ بواجبٍ منها، فإن كان لا يستطيع أن يتعلم، فهو معذور وأجزته صلاته، لقوله [تعالى][4]: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [5]، ولأنه داخلٌ فيها بنيه العبادة كامل الطهارة، فجازت صلاته، وما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم)[6].

* قال الإمام (جار الله[7]) رضي الله عنه: وما قَرأ بالشاذ[8] أجزته صلاته، لأنها لغة عربية، فجاز أن يُقرأ بها[1]، لقوله تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِياً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [1]، وظاهر مذهب (يحيى)

.....

(٣٢/١).

(١) *أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي العالية) قال: بينا رسول الله ﷺ يُصلي بالناس، إذ جاء رجل في بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة، الحديث (٣٧٦٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٧٦/٢).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي العالية) مرفوعاً، الحديث (٣٩١٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٤١/١).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (معبد) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٦٧/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي العالية) مرفوعاً، الحديث (٦٦٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٤٦/١).

(٢)- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): المذهب عند (الناصر) أن القهقهة غير ناقضة على الإطلاق، ولكنه ينظر في حالها فإن كانت على جهة العمد، فهي ناقضة لكونها معصية، وإن لم تكن معمودة فهي غير ناقضة للوضوء. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٩٠٥/١).
- وهذا قول بعض (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٦/١).

(٣) أي الصلاة.

(٤) في الأصل: (صلى الله عليه وآله)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٦).

(٦) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، الحديث (٢٥٦٤)، (مسلم: الصحيح): (١٩٨٧/٤).

(٧) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفي سنة (٥٨٣هـ)، صاحب (الكشاف)، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٩.

(٨) أي القراءة الشاذة.

(١) جاء هذا عن (الزمخشري) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٢/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧١/١).

عليه السلام أنه لا يجزئه[٢]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أُنزل عليّ القرآن على سبعة أحرف كل منها شاف كاف)[٣]، والشاذة: ما عدا قراءة الأئمة السبعة[٤]، وفُسر العوج باللحن والتناقض.

.....

(١)- سورة: الزمر. الآية: (٢٨).
- وهذا التعليل ضعيف، كونه أنه من العربية لا يُجيز أنه كلام الله، فتعليله لا يكفي، إذ لا تكون القراءة إلا بالعربية التي أوحى الله بها لا بغيرها، والله أعلم.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١/٢٧٠، ٢٧١).
(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي) بن كعب في حديث طويل وفيه أن (جبريل) قال له: (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا)، الحديث (٨٢١)، (مسلم: الصحيح): (١/٥٦٢).
(٤) القراء السبعة هم:
١- أبو عمارة (حمزة) بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، المعروف بالزيات، مولى آل عكرمة ابن ربعي التيمي، أحد القراء السبعة، وعنه أخذ (أبو الحسن) الكسائي القراءة، وأخذ هو عن (الأعمش)، وإنما قيل له الزيات لأنه كان يجلب الزيت من (الكوفة) إلى (حلوان) بـــ(العراق)، ويجلب من (حلوان) الجبن والجوز إلى (الكوفة) فعُرف به، توفي سنة (١٥٦هـــ) بـــ(حلوان) وله (٧٦) سنة.
٢- أبو بكر (عاصم) بن أبي النجود بهدلة، مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر ابن قعين بن أسد، أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عن (أبي عبد الرحمن) السلمي و(زر) بن حبيش، وأخذ عنه (أبو بكر) ابن عياش و(أبي عمر) البزار واختلفوا اختلافاً شديداً في حروف كثيرة، توفي سنة (١٢٧هـــ).
٣- أبو سعيد (عبد الله) بن كثير المكي الداري، ولد بـــ(مكة) سنة (٤٥هـــ)،نسب إلى (دارين)، لأنه كان عطاراً وهو موضع الطيب، وهو مولى عمرو بن علقمة الكناني، وهو من أبناء (فارس) الذين بعثهم (كسرى) بالسفن إلى (اليمن) حين طرد (الحبشة) عنها، كان قاضي الجماعة بـــ(مكة)، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، توفي سنة (١٢٠هـــ) بـــ(مكة).
٤- أبو الحسن (علي) بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي بالولاء الكوفي، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماما في النحو واللغة والقراءات، ولم تكن له في الشعر يد حتى قيل ليس في علماء العربية أجهل من (الكسائي) بالشعر، وكان يؤدب (الأمين)ابن هارون الرشيد ويعلمه الأدب، روى (الكسائي) عن (أبي بكر) بن عياش و(حمزة) الزيات، و(ابن عيينة) وغيرهم، وروى عنه (الفراء) وأبو عبيد (القاسم) بن سلام وغيرهما، توفي سنة (١٨٩هـــ) بـــ(الري)، وقيل: مات بـــ(طوس) سنة (١٨٢هـــ) أو (١٨٣هـــ).
٥- (أبو عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، وهو في النحو في الطبقة الرابعة من (علي) بن أبي طالب، ولد سنة (٧٠هـــ)، وقيل: (٦٨هـــ)، وقيل: (٦٥هـــ) بـــ(مكة)، وتوفي سنة (١٥٤هـــ)، وقيل: (١٥٩هـــ)، وقيل: (١٥٦هـــ) بـــ(الكوفة).
٦- أبو رويم (نافع) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى جعونة بن شعوب الشجعي القارئ المدني، أحد القراء السبعة، مولى بني ليث، أصله من (أصبهان)، وقد يُنسب لجده، كان إمام أهل (المدينة) والذي صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة، قرأ على (أبي ميمونة) مولى أم المؤمنين (أم سلمة)، وكان له راويان: (ورش) و(قنبل)، توفي (نافع) سنة (١٥٩هـــ) بـــ(المدينة)، وقيل: (١٦٩هـــ).
=

* وأصل اللحن في اللغة: أن يعدل بالكلام من معنىً إلى آخر يحمله، كقول (الحجاج[١]) لرجل[٢]: لأحملنك على الأدهم، لأنه يحتمل الفرس ويحتمل القيد، وهو مراده[٣]، فقال الرجل: مثل الأمير من حُمل على الأدهم والأشقر، قال[٤]: إنه الحديد، فقال الرجل: لأن يكون حديداً أحب إلي من أن يكون بليداً[٥]، ومثل هذا وفيه قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [٦]، أي في إمالته من معنىً إلى آخر، كقوله تعالى: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا﴾ [٧]، لأنه يحتمل أن يكون أرادوا غير مُسمعٍ خيراً، وراعنا: كلمة سب في العبرانية[٨] وهي في العربية بمعنى: انظرنا، فأرادوا المكروه، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾ [٩]، ومنه قول الشاعر[١٠]:

.....

٧- (عبد الله) بن عامر اليحصبي، ابن عامر المقرئ، قيل: إنه قرأ على (عثمان) بن عفان، وقيل: على (أبي الدرداء)، وقيل: على (معاذ) بن جبل، وقيل: قراءة أهل (الشام) موقوفة على قراءة (ابن عامر) اليحصبي، توفي سنة (١١٨هـ)، وكان يقول: قبض رسول الله ﷺ ولي سنتان. انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٤٠٨/٧)، و(ابن حجر: تقريب التهذيب): (٥٥٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢١٦/٢، ٩/٣، ٤١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٦٦، ٤٩٩، ٣٦٨/٥، ٣٦٩)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٠٥/١٣، ١٠٦، ١١٥/١٤، ١١٦، ٣٢٦/١٦، ٣٢٧، ١١٩/١٧، ١٢٠، ٢٢٠، ٢٢١).

(١) هو: أبو محمد (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولد سنة (٣٩هـ)، وقيل: (٤٠هـ)، وقيل: (٤١هـ)، قَتل (ابن الزبير)، توفي سنة (٩٥هـ). انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١١٧/٩، ١١٩، ١٣٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٩/٢).

(٢)- وهو: (الغضبان) بن القبعثري، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦٧/٤٨).
- وترجمته: (الغضبان) بن القبعثري بن هوذة بن عباد بن عمرو بن ثعلبة بن أسعد بن همام، انظر: (ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب): (١٥٥/١).

(٣) أي مراد (الحجاج) القيد.

(٤) أي (الحجاج).

(٥) انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦٧/٤٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٢٩/١)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢٨/٥).

(٦) سورة: محمد. الآية: (٣٠).

(٧) سورة: النساء. الآية: (٤٦).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١١٩/٢)، و(الطبري: التفسير): (٤٧٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٢/١٣).

(٩) سورة: النساء. الآية: (٤٦).

(١٠)- وهو (القتال) الكلابي، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤٨٣/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٠/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٠٣/٣٦).
- وهو: أبو المسيب (عبد الله) بن مجيب بن المضرحي من بني أبي بكر بن كلاب الشاعر، ويُعرف بالقتال الكلابي، وهو من شعراء الجاهلية، سجنه (مروان) بن الحكم، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٩٨/٥).

وَلَقَدْ لَحَنْتَ لَكُمْ لِكَيْمَا تَفْقَهُوا وَاللَّحْنُ يَعْرِفُهُ ذَوُو الأَلْبَابِ

* وهو[1] في عرف أهل العربية: الميل عن الصواب، والخروج من قانون العربية[2]،/٢٤٩/كأن يقرأ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [3]، بنصب (نوح) ورفع (ربه)[4]، وهو في عرف الفقهاء: ما غُير باللفظ والمعنى جميعاً أو أحدهما.

– فمثال ما يُغير الجميع قرأه بعض الجُهال: ﴿وَلاَتُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[5] بفتح التاء، ولهذا قال له السامع: هذا قبيحٌ في الجاهلية فكيف في الإسلام[6].

– وأما اللفظ فكأن يقرأ: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[7] بالغين المعجمة[8]، أو يجعل الصاد المهملة طاء أو الضاد المعجمة ظاء، وليس في القرآن ما يجوز قراءته كالضاد والظاء إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [9]، لأن المعنى لا يتغير على كلا الفريقين، فإنه إن قُرأ بالضاد؛ فهو من الضنة وهي البخل[10]، وان قُرأ بالظاء فهو من الظن، أي ليس يبخل بتبليغ ما أوحي إليه ولا بمتظنن، بل عالمٌ به.

– وأما تغير المعنى: فإما أن يكون تغير نقصان حرف، كأن يقول: (أنعمتُ عليهم)، بضم التاء مع اعتقاده، فإنه يكون كفراً أو فسقاً، أو بنقصانه، مثل قراءة من قرأ قوله في الكافر:﴿فَلَيْسَ لَهُ اليَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ۞ وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ ۞ لاَ يَأْكُلُهُ إِلاَّ﴾[1](الخاطون)،

(١) أي اللحن.
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٩/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٨).
(٣) سورة: هود. الآية: (٤٥).
(٤) لا أعتقد أن هذه الآية هي مراد المؤلف، لأنها بيّنة واضحة، ليس فيها تقديم أو تأخير، كما أن قول (نوح) بعدها: رب إن ابني من أهلي، أكثر إيضاحاً على أن المنادى هو الله وليس (نوح)، والذي أجزم به أن الآية المرادة هو قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، إذ أن الفاعل وهو الله عز وجل متأخر، وبالتالي فليس من الصواب أن يصير (إبراهيم) مرفوعاً و(ربه) منصوباً، لأن هذا لا يجوز، والله أعلم.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٢١).
(٦) أي أراد النهي عن الزواج من المشركين، وليس ما أرادته الآية من عدم تزويج المشركين من المسلمات.
(٧) سورة: الفيل. الآية: (٥).
(٨) أي: (كغصف).
(٩) سورة: التكوير. الآية: (٢٤).
(١٠) جاء نحو هذا في (الرازي: مختار الصحاح): (١٥١).
(١) سورة: الحاقة. الآيات: (٣٥– ٣٧).

بحذف الهمزة، فقال له السامع: فكلنا يخطو، فقرأ ﴿الخَاطِئُونَ﴾، فقال: أصبت.

– وإما أن يكون تبديل آية، مثل قراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ﴾[1](غفورٌ رحيم)، فهذا خطأ لا تُجز به اعتقاده لذلك، ولهذا أنكر عليه السامع، فقال: ليس هكذا، فقال القارئ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال؛ حَكَمَ، فعَدَلَ، وعَزَّ؛ فقَطَعَ.

* وإن غير اللفظ أو نقص منه، كان لحناً فاحشاً لا تجزئ معه الصلاة، كقراءة (الحجاج[2]) في العاديات[3] فإنه سبق لسانه إلى فتح ((أن)) في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[4]، فحذف لام خبير، لأن اللام لا تدخل في خبر المفتوحة، وقد أخطأ في فتح ((إن)) وحذف اللام، ولهذا أنكر عليه السلف: في قراءته[5].

* قال (أبو مضر[6]): واللحن الواقع في إفساد الصلاة هو اللحن المغيّر للفظ والمعنى جميعاً، لأن القرآن معجزة باهرة، وإنما صار كذلك لما تضمنه من ألفاظه الرائعة وتعابيره الفائقة، فيجب اعتبارها، وإذا كان اختلال المعنى يبطلها، فاختلاف اللفظ أيضاً يبطلها، لأن المعاني تابعة للألفاظ[7]. قال (أبو حنيفة): إن الاعتبار بالمعنى، فإن غيّر المعنى، لم تجزئه صلاته وإن أصاب اللفظ[8].

* وكل ما ذُكر من اللحن الذي يُفسد الصلاة، إن كان في القدر الواجب؛ فخرج من الصلاة من غير أن يعيدها على الصحة؛ وجب عليه إعادتها، لأنه محل شرط الإعراب مع تمكنه، وإن أعاده في الصلاة أو أعاد تلك الصلاة؛ أجزأه لإتمامها، وإن كان في الذكر الزائد على الواجب، لم يخل عليه في صحة صلاته، لأنه قد أتى بها تامة، والله أعلم/٢٥٠/، وتَفسد الصلاة أيضاً إذا خالف المؤتم إمامه فيما يجب عليه متابعته، لإخلاله بواجب المتابعة.

(١) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).
(٢) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.
(٣) أي سورة العاديات.
(٤) سورة: العاديات. الآية: (١١).
(٥) انظر: أبا حيان (علي) بن محمد بن العباس التوحيدي(ت٤١٤هـ)، (البصائر والذخائر)، تحقيق: د.(وداد) القاضي، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار صادر، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٠ مجلدات: (٦٧/٦)، و(القرطبي: التفسير): (١٦٣/٢٠)، و(الألوسي: روح المعاني): (٢١٧/٣٠).
(٦) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٧) جاء هذا عن (أبي مضر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٦).
(٨) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه.

التاسع

باب ما يكره في الصلاة:

* والكراهة: اسم من كره الشيء يكرهه؛ إذا لم يرضه[١]، وهو في عُرف دين الإسلام: ما كان تركه للإنسان أولى به من فعله، لنهيٍ عنه غير حاظر.

وهذا الباب يشتمل على عشرين حديثاً.

* يُكره للمصلي أن يعبث في الصلاة، لما رَوى (ابن أبي عوف[٢]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (كفوا أيديكم في الصلاة)[٣]، وَمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: (أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه)[٤].

* وإن يُفرقع أصابعه، لمَا رَوى (ابن أبي عوف) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الضاحك في الصلاة والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة)[٥]، والمفرقع: الذي يثني مفاصل أصابعه بشدة، فيُسمعُ لها صوتاً[٦].

* وإن يسدل ثوبه، لمَا روى رحمه الله[٧] عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن السدل في الصلاة[٨]، والإسدال: أن لا يضع طرف ثوبه على عاتقه

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٧).
(٢) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٣) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (السرخسي: المبسوط): (٣١/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/١).
(٤) أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي حفص) الحداد مرفوعاً: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٣٠/١٠).
(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً: (الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة)، الحديث (١٥٦٥٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٨/٣).حكم الحديث: ضعيف.
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥١/٨).
(٧) أي (ابن أبي عوف).
(٨) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، الحديث (٢٣٥٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١١٧/٦).حكم الحديث: حسن في شواهده.
=

الأيسر[1].

* وإن يعقص شعره، لمَا رَوى رحمه الله[2] أنه نهى أن يصلي الرجل عاقصاً شعره[3]، وهو عقده[4].

* وإن يقعى[5] وأن ينقر صلاته، لمَا رَوى رحمه الله[6] أنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الإقعاء والنقر في الصلاة[7].

* وأن يرد السلام بيده، لمَا رَوى رحمه الله[8] أنه صلى الله عليه وآله قال: (كفوا

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٤٣)، (أبو داود: السنن): (١٧٤/١).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٢١٧/٢).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٥٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤٥/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(١) السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وقد روى أن السدل من فعل (اليهود)، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤٤/٢، ٢٤٥).

(٢) أي (ابن أبي عوف).

(٣) أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) أنه رأى (عبد الله) بن الحارث يصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى (ابن عباس)، فقال: مالك ورأسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوفٌ)، الحديث (٤٩٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٥٥/١).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/١٣).

(٥) الاقعاء نوعان:

– أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة (معمر) بن المثنى وصاحبه أبو عبيد (القاسم) بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

– والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد (ابن عباس) بقوله: سنة نبيكم، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩/٥).

(٦) أي (ابن أبي عوف).

(٧) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب، الحديث (٨٠٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) أي (ابن أبي عوف).

أيديكم في الصلاة)[١].

* ولا يتربع إلا من عذر، لمَا رَوى رحمه الله[٢] أنه صلى الله عليه وآله كان إذا قعد فيها[٣]، افترش اليسرى ونصب اليمنى، ولم يتربع[٤].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويُكره أن لا يُرتب في القراءة، فلا يأتي أولاً بالتسمية ثم بالفاتحة على ترتيبها[٥]، لأنه صلى الله عليه وآله رتب في الصلاة.

* وأن يصلي وهو ملثم، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يُغطى الرجل فاه في الصلاة)[٦].

* وأن يلبس ثوباً فيه صور، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك[٧].

* وأن يشتمل فيها الصماء[٨]، لمَا رَوى (البخاري) عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشتمل الرجل الصماء، وأن يحتبي في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء[٩].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٥٦.
(٢) أي (ابن أبي عوف).
(٣) أي في الصلاة.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٧٩.
(٥) الكلام معطوفٌ على مخافة ألا يأتي بالقراءة مرتبة، ومعناه ويُخالف أن لا يأتي، وجاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٢١/١).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه، الحديث (٦٤٣)، (أبو داود: السنن): (١٧٤/١). حكم الحديث: حسن.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى (أبي جهم))،الحديث (٣٦٦)، (البخاري: الصحيح): (١٤٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلامٌ، وقال: (شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى (أبي جهم))، الحديث (٥٥٦)، (مسلم: الصحيح): (٣٩١/١).
(٨) اشتمال الصماء بالمد: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، وأما الفقهاء فيقولون هو: أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧٦/١٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٧/١).
(٩) نعم أخرجه (البخاري)
=

* وأن يُصلي على ثوب فيه تماثيل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: كان لي ثوبٌ فيه صور، وكنت أبسطه لرسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يُصلي عليه، فقال: (أخريه عني)، فجعلتُ ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرني بنزعه، وجعلت منه وسادتين، وكان يجلس عليهما[1]، ورواه (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[2].

* وأن يلتفت في الصلاة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي ذر[3]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يزال الله مُقبلاً على العبد في صلاته/٢٥١/ما لم يلتفت، فإذا التفت، ضرب وجهه عنه) [4].

* وأن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، لمَا روى (البخاري) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة)، حتى اشتد قوله في ذلك، فقال: (لينتهين عن ذلك أو لتُخطَفَن أبصارهم)[5].

* وأن ينظر إلى ما يُلهيه، لمَا رَوى (البخاري) و(مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ من صلاته، قال: (ألهتني هذه، اذهبوا بها

عن (أبي سعيد) الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، الحديث (٣٦٠)، (البخاري: الصحيح): (١٤٤/١).
– وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٠٩٩)، (مسلم: الصحيح): (١٦٦١/٣).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩١٢.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: (أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين، الحديث (٥٦١٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢١/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: (أخريه عني) قالت: فأخرته، فجعلته وسائد، الحديث (٢١٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٦٦٨/٣).

(٣) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي ذر) مرفوعاً: (لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف الله عنه وجهه)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٨/١).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)،الحديث (٧١٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٦١/١).
– وأخرجه أيضاً (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٩)، (مسلم: الصحيح): (٣٢١/١).

إلى (أبي الجهم))[١]، وهو ثوبٌ من صوف ذو أعلام، بالخاء المعجمة والصاد المهملة[٢].

* وأن يُصلي ويده على خاصرته، [ورواه (مسلم[٣]) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه][٤].

* [ويُكره أن يمسح على الحصى أثناء الصلاة][٥]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (معيقيب[٦]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تَمسح الحصى وأن مصل، فإن كنت لا بدَ فاعلاً فواحدة)[٧].[][٨].

(١)- هو: (أبو الجهم) بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، اسمه (عامر)، وقيل: (عُبيد) بالضم، كان من معمري قريش ومن مشيختهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت (قريش) تأخذ عنهم النسب، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها (قريش)، وحين بناها (ابن الزبير)، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن (عثمان)،تأخر وفاته إلى أول خلافة (ابن الزبير). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٢٣/٤، ١٦٢٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١/٧، ٧٢).
- والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف، قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى (أبي جهم))،الحديث (٣٦٦)، (البخاري: الصحيح): (١٤٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلامٌ، وقال: (شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى (أبي جهم))، الحديث (٥٥٦)، (مسلم: الصحيح): (٣٩١/١).

(٢) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٣/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٠٢/١).

(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُصلي الرجل مختصراً، الحديث (٥٤٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٧/١).

(٤) هذه الكلمات حصل فيها تقديم وتأخير وحذف، فالمسألة متعلقة بالاختصار في الصلاة، بينما الحديث لا يتعلق أبداً بالنهى عن الاختصار، وإنما النهي عن مسح الحصى، ثم يُكرر المؤلف الرواية عن (مسلم) بالمعنى، رغم أنه قد أردفها في الرواية مع (البخاري) بشأن مسح الحصى، لذا، فقد قمنا بتصويب الخلل هنا، بتقديم ما نعتقده تأخر، والله أعلم.

(٥) وهذا من إضافاتنا تصويباً للخلل هنا، مما نعتقده سقط، والله أعلم.

(٦) هو: (مُعيقيب) بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتانية وآخره موحدة مصغر، قال (ابن شاهين): ويقال (مُعيقب) بغير الياء الثانية بن أبي فاطمة الدوسي حليفه بني أمية، أسلم قديماً وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وكان مجذوماً، ويُقال كان من مهاجرة (الحبشة) في الهجرة الثانية، وكان على بيت المال لـ(أبي بكر) و(عمر) بن الخطاب ثم كان على خاتم (عثمان) بن عفان، ومات في خلافته، وقيل عاش إلى بعد الأربعين وتوفي في آخر خلافة (علي). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٧٨/٤، ١٤٧٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٣/٦).

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (مُعيقيب) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن(مُعيقيب) أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة)،الحديث (١١٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٤٠٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (مُعيقيب) قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: (إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة)، الحديث (٥٤٦)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٧/١).

(٨) هنا كانت جملة (ورواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه).

* وأن يتثاوب فيها، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا تثاوب أحدكم في الصلاة، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: هاها، ضحك الشيطان منه)[١].

* وأن يبصق فيها[٢] ولا سيما في المسجد، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[٣] قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فرأى فيه نخامة[٤]، فحكها بعرجون[٥]، ثم قال : (أيحب أحدكم أن يبصق رجل قِبل وجهه. إذا صلى أحدكم؛ فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، فإن الله تلقاء وجهه والمَلَك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى)، أو قال: (عن يساره، وإن أصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم ليصنع به هكذا)، وعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض[٦].

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان)، الحديث (٣٣١)، (البخاري: الصحيح): (١١٩٧/٣).
* وأخرجه أيضاً (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٩٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٩٣/٤).
(٢) أي في الصلاة.
(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٤) النخامة أو النخاعة: نخم الرجل و تنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٨١/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٢/١٢).
(٥) العرجون: عود صغير من عسف النخيل. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠١/٢).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠١٨.

العاشر

باب ما يكره من الصلاة في الأوقات:

* والوقت: ظرف الفعل الذي يُفعل فيه، وجمعه أوقات.

وهذا الباب يشتمل على عشرة أحاديث.

* تُكره النافلة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عقبة) بن عامر الجهني[١] قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نُصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب[٢]، بالتاء والضاد معجمة: أي تزيد من الإضافة[٣]، ويُروى مخففاً ومثقلاً، ويُروى تضيق بالقاف. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يُصلى فيها فريضة ولا يُصلى فيها على جنازة، ولا تُسجد فيها للتلاوة، لأن النهي لأجل الوقت إلا عصر يومه[٤] عند الغروب، وكأن القياس أن لا يجوز وإنما استُحسن ذلك[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أدرك ركعة من العصر؛ فقد أدركه)[٦]. قال (يحيى) عليه السلام: إنما نُهى عن النفل فيها دون فرض الوقت والقضاء[٧]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها)[٨]، وقوله صلى الله عليه وآله: (من أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً من العصر

(١) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
(٢) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (عقبة) بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، الحديث (٨٣١)، (مسلم: الصحيح): (٥٦٨/١).
(٣) أي تميل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١١/٩).
(٤) أي صلاة العصر أداءً.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/١- ١٥٢).
(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٨٠.
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٢/٢).
(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.

قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك/٢٥٢/العصر)[١]، وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[٢].

* ولا يُصلى فيها صلاة الرواتب[٣] ولا سجدة السهو إلا أن يكون عن فريضة، ولا تحية المسجد ولا سجدة التلاوة لحديث (عقبة) بن عامر[٤]، ورُوي عن (الشافعي) أنه قال: لا تُكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ولا في الأوقات الثلاثة في الكعبة، ولا بـ(مكة)[٥]. قال (المؤيد بالله): لا يجوز في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه عند الغروب[٦].

* قال (يحيى) عليه السلام: ولا تُكره النوافل بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب[٧]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه لم يترك ركعتين بعد الفجر ولا بعد العصر[٨]، ولأنه يجوز أن يؤدى فيها الفرائض، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٨٠.

(٢)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٤/٢، ٢٧٥).

(٣) أي رواتب الفرائض: ركعتي الفجر وركعتين بعد الظهر.

(٤) - هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
- وأما الحديث فهو ما أخرجه (مسلم) عن (عقبة) بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٠.

(٥) - (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.
- وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٢/٢).

(٧) المقصود بعد بالنوافل هنا هو قضاء النوافل الراتبة، وليس المقصود به النوافل المطلقة أداء، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١٦١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٥/٢).

(٨) - لم أقف على أصله، ورُوي هذا الحديث دون سند متصل عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ سراً ولا علانية، ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٢٠/١).
- وأما ما ورد في الحديث من أنه ما ترك ركعتين بعد الفجر، فليس المراد به ركعتين قبل الفجر حسب ما أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر، الحديث (٨٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٥٧٢/١)، فللمؤلف مستنده فيما سبق أن بيّنا، كما أن المسألة متعلقة بالنوافل بعد الفجر وبعد العصر، وليس فيهما أي خطأ.
- والذي أراه أن هذا الأمر مختص بالصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكما يظهر من قول أم المؤمنين (عائشة) أن الصلاتين تلك كانت في بيتها، وبيتها جزءٌ من المسجد النبوي؛ إذ أن مذهب الهادي (يحيى) يذهب إلى جاوز التنفل في المساجد الثلاثة في الأوقات المكروهة، والله أعلم.

عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)، وكذلك النوافل.

* قال أصحاب (الشافعي): وتكره النوافل بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: حدثني أناسٌ أَعجبهم إلى حديث (عمر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صلاة النوافل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس[3]، وبه قال (المؤيد بالله)[4].

* ويجوز بعدهما[5] قضاء الفرائض والسنن الراتبة؛ مثل ركعتي الفجر وركعتي الظهر وصلاة الجنازة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها).

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يكره فيهما ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة ونحوه[6]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (قيس) بن قهد[7]، قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: (ما هاتان الركعتان؟)، قلتُ: لم أكن صليتُ ركعتي الفجر، فهما هاتان[8]، ورَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليبلغ الشاهد الغائب، ألا لا يصلوا بعد الفجر أكثر من ركعتيه)[1].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٢٧١)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٩٢).

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: حدثني أناس أعجبهم إلي (عمر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٩٢).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٥٧٢).

(٥) أي بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٢٧٤)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٩٢).

(٧) هو: الصحابي (قيس) بن قهد بن قيس، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٣.

(٨) نعم أخرجه (الترمذي) عن (قيس) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فأُقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله، فوجدني أُصلي، فقال: (مهلاً يا (قيس)، أصلاتان معاً؟) قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن)، الحديث (٤٢٢)، (الترمذي: السنن): (٢/٢٨٥). حكم الحديث: صحيح.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)، الحديث (١٢٧٨)، (أبو داود: السنن): (٢/٢٥). حكم الحديث: صحيح.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا دخل المسجد ليصلي التحية؛ لم يصلها في هذه الأوقات المنهي عنها[1]، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يكره في الأوقات الثلاثة ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة وسجدة السهو[3] لحديث (قيس) بن قهد[4].

(١) هذا أحد القولين في مذهب (الشافعية)، والقول الآخر أنه يُصلي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).
(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)، الحديث (٨٢٨)، (مسلم: الصحيح): (٥٦٧/١).
– وأخرجه أيضاً (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٢١٢/١).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٢/١).
(٤) سبق ذكر هذا الحديث قبل فقرتين.

الحادي عشر

باب سجود السهو:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وثلاثة عشر حديثاً.

* والسهو: اسم من سهى يسهو سهواً؛ إذا ترك نسياناً، وهو بمعنى النسيان[1]، يُقال: أنساني هذا؛ إذا كنتُ سبباً لنسيانه إياه، وقد أضاف الله النسيان إلى الشيطان فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [2]، وقال: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[3].

* وسجدتا السهو تجبان على المصلي في ترك الأذكار والأفعال، والزيادة والنقصان من المسنون[4] لمَا رَوى [(عبد الله)][5] بن جعفر[6] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من شك في صلاته، فليسجد سجدتين)[7]، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١٣٤).
(٢) سورة: الكهف. الآية: (٦٣).
(٣) سورة: يوسف. الآية: (٤٢).
(٤) وهذا أيضاً مذهب الإمامين (القاسم) و(المؤيد بالله)، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣١٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٩/٣، ٥٨٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٢/٤).
(٥) في الأصل: (أبو عبد الله)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) هو: أبو جعفر (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ويُكنى أبو محمد أيضاً، وقيل: كان يكنى أبا هاشم، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض (الحبشة) لمّا هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وكان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين، كان أحد أمراء (علي) يوم صفين، مات سنة (٨٠هـ) عام الجحاف، وهو سيل كان ببطن (مكة) جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة، وصلى عليه (أبان) بن عثمان وهو أمير (المدينة) حينئذ لـ(عبد الملك) بن مروان هذا هو المشهور، وقيل: مات سنة (٩٠هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٨٠/٣- ٨٨١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٠/٤ - ٤٢).
(٧) * أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٧١/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (١٢٤٨)، (النسائي: السنن): (٣٠/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (١٧٤٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٤/١).حكم الحديث: ضعيف.

وأصحابه[1]، وعند (الشافعي) هما مستحبتان[2]/٢٥٣/. قال (الناصر): هما سنة[3].

* وليس فيهما[4] زيادة قراءة ولا ركوع؛ لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات، فقال بعض القول: يا رسول الله، هل زُيّدَ في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قال: صليتَ بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع[5].

* وأما النقصان من الفرض في الصلاة، فلا يجبره سجود السهو وفاقاً؛ بل على المصلي أن يأتي به[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر[7]، فانصرف من اثنتين[8]، وفيه أنه خرج سرعان الناس[9]، وهم يقولون: قصرت الصلاة، فقال (ذو اليدين): أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال:

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/١).
- وهذا مذهب (المالكية) في السهو للأفعال الناقصة، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣٩/١).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٢/٢، ٢١٣).

(٣) المروي عن (الناصر) عن (السحامي) أن سجود السهو سنة، وما نقله (ابن حمزة) عنه أنه مستحب، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣١٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧١٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٢/١).

(٤) أي في سجدتي السهو.

(٥) * أخرجه (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمساً، فقام (ذو الشمالين)، فقال: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيءٌ؟ قال: (وما ذاك؟) قال: صليت بنا خمساً. قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءةٌ ولا ركوعٌ، (زيد بن علي: المسند): (١٠٩).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٨٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٢٠/١).

* وأخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليتَ خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين، الحديث (٣٩٦)، (البخاري: الصحيح): (١٥٧/١).

(٦) أي يأتي بالناقص من الصلاة.

(٧) اختُلف الروايات في شأن ما هي الصلاة التي وقع فيها السهو، أهي الظهر أو العصر أو العشاء، فقد روى (مسلم) فقط الروايات بالثلاث الصلوات، وهذا مستند فيمن ذهب إلى القول أن القصة وقعت مرتين، إذ أن الصواب هو أن (أبا هريرة) رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرا الشك في تعيينها أيضاً على (ابن سيرين). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٩٧/٣).

(٨) أي ركعتين.

(٩) والسرعان: المسرعون إلى الخروج. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٥).

(أصدق (ذو اليدين)؟) قالوا: نعم، فقام فصلى ركعتين ثم سلم وسجد سجدتين[1]، وإنما سُمي (ذا اليدين) لطولٍ كان بيده، واسمه (الخرباق) بن عمرو بن سليم، قال (الزهري[2]): إن صاحب القصة (ذو الشمالين)، واسمه (عمير) بن عمرو بن عسان من (خزاعة[3])، قُتل بـ(بدر)، وأن القصة كانت قبل (بدر)[4]، ثم أُحكمت الأمور بعد ذلك، ثم نُسخ الكلام في الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)[5]،

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له (ذو اليدين): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (أصدق (ذو اليدين)؟)، فقال: الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، الحديث (٦٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام (ذو اليدين)، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ـ فقال رسول الله ﷺ: (كل ذلك لم يكن)، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس،:فقال (أصدق (ذو اليدين)؟)، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم، الحديث (٥٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٤/١).

(٢) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٣) (خزاعة) وهي قبيلة نسبها بعضها الي (قحطان) وأخرون إلى (عدنان)، وقد تقدم تعريفهم ص٣٥٩.

(٤) أما قول (الزهري): إن صاحب القصة (ذو الشمالين)، واسمه (عمير) بن عمرو بن عسان من (خزاعة)، قُتل بـ(بدر)، وأن القصة كانت قبل (بدر)، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل (بدر) وهي قبل إسلام (أبي هريرة) بأكثر من خمس سنين، وبالتالي فـ(أبي هريرة) لم يحضر القصة، وحمّله (الطحاوي) على المجاز، فقال: إن المراد بقول (أبي هريرة): صلى بنا رسول الله، أنه مراده: صلى بالمسلمين، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله (ابن عبد البر) وغيره على أن (الزهري) وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لـ(ذي الشمالين)، و(ذو الشمالين) هو الذي قُتل بـ(بدر)، وهو خُزاعي، واسمه (عمير) بن عبد عمرو بن نضلة، وأما (ذو اليدين)، فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه (الطبراني) وغيره، واسمه (الخرباق)، وقد وقع عند (مسلم) من طريق (أبي سلمة) عن (أبي هريرة)، فقام رجل من (بني سليم)، فلما وقع عند (الزهري) بلفظ: فقام (ذو الشمالين)، وهو يُعرف أنه قُتل بـ(بدر) قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل (بدر)، وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من (ذي الشمالين) و(ذي اليدين)، وأن (أبا هريرة) روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة (ذي الشمالين)، وشاهد الآخر وهي قصة (ذي اليدين)، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يُحمل على أن (ذا الشمالين) كان يُقال له أيضاً(ذو اليدين) وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه، ويُدفع المجاز الذي ارتكبه (الطحاوي) ما رواه (مسلم) و(أحمد) وغيرهما من طريق (يحيى) بن أبي كثير عن (أبي سلمة) في هذا الحديث عن (أبي هريرة) بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن (ذا الشمالين) غير (ذي اليدين)، ونص على ذلك (الشافعي) في (اختلاف الحديث). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧٢/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٩٦/٣- ٩٧).

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤١.

وقوله صلى الله عليه وآله لـ(ابن مسعود): (إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تَكلّموا في الصلاة)[١].

* وتجب النية والتكبير في أولهما[٢] والاعتدال بينهما والتسليم في آخرهما، لأنهما جُعلتا جبراً للفريضة، وأما تكبير الرفع والخفض والتسبيح في السجود فمستحب، لأنها عبادة قياساً على الصلاة.

* ويُتشهد فيهما استحباباً لا وجوباً، لأنه صلى الله عليه وآله تشهد فيهما[٣]، ورُوي عنه أنه قال: (لكل سهو سجدتان)[٤]، ولم يذكر التشهد؛ فكان استحباباً، وبه قال (زيد) بن علي و(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[٥].

* ومن ترك شيئاً من فروض الصلاة عمداً؛ فسدت صلاته لعصيانه، وإن تركه سهواً فذكر بعد التسليم؛ بطلت صلاته لنقصانها.

* وإن تذكر[٦] قبل التسليم؛ كمن ترك من الركعة الأولى سجدة وصلى الركعة الثانية، فسجد لها[٧] سجدة؛ صحت له ركعة واحدة[٨]، ولا يُعتد بما تخلل بينهما من الأفعال، فإن سجد

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٤٣.
(٢) أي في سجدتي السهو.
(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عمران) بن حصين أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم، الحديث (١٢٠٧)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٩/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (١٠٣٩)، (أبو داود: السنن): (٢٧٣/١).حكم الحديث: شاذ.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (٣٩٥)، (الترمذي: السنن): (٢٤١/٢).حكم الحديث: شاذ بذكر التشهد.
(٤) * أخرجه (أبو داود) عن (ثوبان) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٣٨)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٠/٥).حكم الحديث: ضعيف.
(٥)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٢٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٠٧/٣)، و(السياغي: الروض النضير): (١٣٧/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٩٨/١).
(٦) أي تذكر أنه نسي فرضاً من فروض الصلاة.
(٧) أي الركعة الثانية.
(٨) أي صارت له ركعة واحدة صحيحة من الركعتين، باعتبار أن الركعة الأولى باطلة.

الثانية سهواً، صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وآله زاد ركعة سهواً، فلم يُعِد الصلاة لأجل الزيادة، وسجد للسهو[1]، وبه[2] قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[3]، وعند (الناصر) و(أبي حنيفة) يأتي بثلاث سجدات متواليات، فتصح له ركعتان[4].

* وإن كان المتروك صفة الأركان وهيأتها المسنونة؛ نحو التجافي في الركوع والسجود، ووضع اليدين حذا المنكبين؛ لم يجب عليه سجود السهو، ولأن السهو إنما هو في الأركان المستقلة.

* ومن زاد في صلاته عمداً من جنس مفروضها، كمن زاد ركعة أو سجدة؛ بطلت صلاته لأن الزيادة منهيٌ عنها.

* وإن زاد في مسنونها عمداً؛ لم يجب على سهو، لأنه لم يشبه الزيادة في المسنون خبر؛ نحو أن يُكبر مرتين/٢٥٤/أو ثلاثاً، أوتسبيح عشراً أو يفعل ذلك تظنناً ثم تيقن فعلها، أو يكبر أو يسبح في غير موضعه.

* ومن شك: هل صلى فريضة أم لا، ونحوها مما يثبت وجوبه بطريق معلوم لا يختلف فيه المسلمون، وكذا إذا أعاد، لم يعتريه الشك في الإعادة؛ وجب عليه الإتيان وفاقاً، لأنه ثبت وجوبه بطريقٍ معلوم، فلا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالإتيان به.

* وأما من شك في تفاصيل صلاته، هل زاد فيها شيئاً أو نقص شيئاً، فإن ذكر بعد أن أخلَّ بشيء من فروضها، وجب عليه الإتيان به وفاقاً للأمر به، وإن ذكر أن زاد فيها؛ سجد لسهوه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد فيها أو نقص، فلما سلَّم، قلنا: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٦٨.
(٢) أي بالقول بأن لم يصح له بذلك إلا ركعة واحدة.
(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣١٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٣٣/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٢/٢، ٢٢٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٠/١).
(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣١٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٧٣٤/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٢).

شيء، قال: (وما ذاك؟)، فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: (لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به)، ثم قال: (إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته، فليتحر الذي يراه أنه أصوب، ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو)[1].

* وإن ذكر أنه ترك من سننها ساهياً أو بقي شاكاً؛ فعليه سجدتا السهو، لقوله صلى الله عليه وآله: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)[2].

* والشاكون في الصلاة ثلاثة:

– الأول: من لم تجر عادته بالشك، فإنه يستأنف الصلاة ويأتي بها من غير زيادة ولا نقصان، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فليستأنف الصلاة)[3]، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك[4]

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) قال (عبد الله) بن مسعود: صلى النبي ﷺ–قال (إبراهيم): لا أدري زاد أو نقص، فلمّا سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيءٌ، قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)، الحديث (٣٩٢)، (البخاري: الصحيح): (١٥٦/١).
* وأخرجه (مسلم) قال (عبد الله): صلى رسول الله ﷺ–قال (إبراهيم): زاد أو نقص– فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيءٌ؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: (إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين)، الحديث (٥٧٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٠/١).

(٢) * أخرجه (أبو داود) عن (ثوبان) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٣٨)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ثوبان) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٤٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٠/٥).حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أخرج (الشاشي) عن عبدالرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى واحدة أو اثنتين فليبتن على واحدة وإن شك صلى ثنتين أو ثلاثة فليبتن على اثنتين وإن شك صلى ثلاثا أو أربعا فليبتن على ثلاث وليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، الحديث (٢٣٤)، أبو سعيد (الهيثم) بن كليب الشاشي(ت٣٣٥هـ)، (المسند للشاشي)، تحقيق: د.(محفوظ الرحمن) زين الله، ط١(١٤١٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة)، يقع في مجلدين: (٢٦٦/١).

(٤) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).

إلى ما لا يريبك)[1].

– الثاني: الذي عادته الشك ويمكنه التحري؛ فإنه يبني على غالب ظنه، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتم، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتي السهو)[2].

– الثالث: الذي عادته الشك، ولا يستطيع التحري؛ لغلبة الشك عليه وكثرة الوسواس، فإنه يبني على اليقين، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري[3] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليُلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن على التمام، سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة؛ كانت الركعة والسجدتان نافلةً له، فإن كانت ناقصة؛ كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان) [4].

* ومن ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً، لم يعد إليه وسجد لسهوه[5]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (المغيرة) بن شعبة[6] أنه صلى الله عليه وآله قال: (إذا قام أحدكم إلى الركعتين ولم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً، فلا يجلس وليسجد سجدتين)[7].

* قال (يحيى) عليه السلام:/٢٥٥/وهما[8] بعد التسليم[9]، لمَا رَوى (عبد الله) بن

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٠٢.

(٢) أخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان)، الحديث (٥٧١)، (مسلم: الصحيح): (٤٠٠/١).

(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بلفظ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليُلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن على التمام، سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان)، الحديث (١٠٢٤)، (أبو داود: السنن): (٢٦٩/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٥) لأن التشهد الأول مسنون وليس بفرض.

(٦) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً بلفظ: (إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً، فليجلس فإن استوى قائماً، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)، الحديث (١٠٣٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(٨) أي سجدتي السهو.

(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٤٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٦/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٢٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٠١/٣)، و(ابن =

جعفر[١] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يُسلم)[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه في الزيادة والنقصان[٣]. قال (مالك): إن كان السهو في زيادة؛ فبعد التسليم، وإن كان في نقصان؛ فقبل التسليم، وبه قال (الناصر)[٤]، قال (الشافعي): هما قبلها فيهما بكل حال[٥].

* ويُسجد لكل صلاة مرة واحدة ولو سها فيها مراراً، لقوله صلى الله عليه وآله: (لكل سهو سجدتان)[٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]، ويقضيهما إن تركهما لوجوبهما.

* ولو سها في سجدتي سهو؛ فلا سجود عليه، لأنه يؤدي إلى السلسلة[٨]، وبه قال

.....

المرتضى: البحر الزخار): (١/٣٤٠).

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٦.

(٢) * أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٣٣)، (أبو داود: السنن): (١/٢٧١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (١٢٤٨)، (النسائي: السنن): (٣/٣٠).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (١٧٥٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١/٢٠٥).حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١/١٧٢).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/١٣٩)، و(القرافي: الذخيرة): (٢/٢٩٢٩).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فقال: ويجوز للزيادة والنقصان بعد التسليم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١/٣٢٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣/٨٠٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١/٣٤٠).
- وقال بعض (الشافعية) بأنه بعد التسليم إذا كان في زيادة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٩٢).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٢١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٩٢).
- وهذا عند (الحنابلة) فيهما إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١/٣٧٧).

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٦٩.

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/٩٩)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢/٨٠).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة): انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٢/١٥)، و(النووي: المجموع): (٤/١٣٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (١/١٦٩).

(٨) قال (علي) خليل: معناه أن شك فلم يدر أسجد سجدة واحدة أو سجدتين، فإنه سواء بنى على الأقل أو رجع إلى التحري، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١/٣٢٨).

(أبو حنيفة) و(مالك) و(الشافعي)[١]. قال (أبو مضر[٢]): وهذا كله إذا ترك في سجدتي سهوه شيئاً مسنوناً، فأما لو ترك النية أو التكبيرة الأولى أو التسليم؛ فإنه يفعله لوجوبه[٣].

* ويسجد المأموم لسهوه إذا سها وحده دون الإمام لوجوبه عليه، قال (الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): ليس على المأموم سهو خلف الإمام، لأنه ضامن[٤].

* وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم، سجد المأموم لسهو إمامه وفاقاً[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن سها الإمام؛ فعليه وعلى من خلفه السهو)[٦].

* وإن كان الإمام قد سبقه، فسجد لسهوه، لم يسجد المأموم حتى يتم ما فاته، ثم يُسلم لئلا تقع زيادة في صلاته. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: هو مخيّر في ذلك[٧]، قال(الشافعي): يسجد مع الإمام قبل قضاء ما فاته[٨].

* وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه، أُمر بالسجود اقتداء بأصحاب النبي صلى الله

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٤/١)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٥/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٩١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/٢)، و(النووي: المجموع): (١٣٩/٤).

(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٣) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٢٨/١).

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٢٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨١٣/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٧/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩١/١).
- وهذا مذهب(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٤٣/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦/٢)، (ابن قدامة: الكافي): (١٦٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨٨/١).

(٥) نقل (الماوردي) الإجماع على ذلك، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٨/٢).

(٦) أخرج (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام، فليس عليه سهو والإمام كافيه)، (الدارقطني: السنن): (٣٧٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٥/١).

(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٤٣/٤).
- وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، وهو مذهب (المالكية) إذا كان سجود الإمام للسهو قبل السلام، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٧٠/١).

عليه وعلى آله؛ فإنهم نبهوه على سهوه، فإن لم يسجد؛ سجدوا، لأن الصلاة قد تَعلّق بها سجود السهو، وبه قال (الشافعي) و(مالك)[1]، قال (أبو حنيفة): لا سهو على من خلفه[2].

* وإذا سها الإمام والمأموم جميعاً؛ سجد لسهوه مرة ولسهو إمامه أخرى، كما لو سها في صلاتين، ويكون مخيراً في تقديم أيهما شاء ويسقط الترتيب؛ إذ لا مزية لأحدهما على الأخرى[3]، والله أعلم.

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩١/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٠١/٢، ٣٠٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٠٨/١).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في أبي الحسن (علي) بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت٥٩٣هـ)، (الهداية شرح البداية)، المكتبة الإسلامية، يقع في ٤ مجلدات: (٧٥/١)، وفخر الدين (عثمان) بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)، ط(١٣١٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، (القاهرة)، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات: (١٩٥/١).

(٣) هذا قول (أبي طالب) مختصراً، وتفصيل ما قاله: فإن سها الإمام والمأموم جميعاً، وكان المؤتم مسبوقاً بركعة، فسجد الإمام للسهو حين سلم، لا يسجد المؤتم، فإذا سلم، سجد مرتين مرة لسهوه ومرة لسهو إمامه، لأنه بمنزلة صلاتين، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٢٧/١).

الثاني عشر

باب صلاة الجماعة وذكر فضلها وحكمها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وأربعة وثلاثين حديثاً.

* والجماعة والجمع والجميع كله واحد، اسمٌ جمع كالنفر والرهط[١] والفئة، وقد يُطلق على اسم الاجتماع الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله: (الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب)[٢].

* وهي سنة مؤكدة لا يُرّخص في تركها إلا من عذر من مرض أو نحوه، لمَا رَوي (أبو داود) عن (أبي الدرداء[٣]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من ثلاثة في قريةٍ لا تُقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة، فإنما يأخذ الذئبُ القاصيةَ من الغنم) [٤]، وبه قال (المؤيد بالله) و(زيد) بن علي، و(الناصر) في قولٍ، و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٥]، وله[٦] قولٌ آخر أنها فرضٌ على الكفاية، وبه قال (الناصر) في قوله الثاني[١]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تزال أمتي

(١) الرهط: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة أشخاص، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

(٢) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٨٤٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٨/٤).حكم الحديث: سكت عنه (الأرنؤوط).

(٣) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً بلفظ: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ)، الحديث (٥٤٧)، (أبو داود: السنن): (١٥٠/١). حكم الحديث: حسن.

(٥)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(زيد) و(الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٨/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٥/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٤٤/١).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣١٩/١).

(٦) أي (الشافعي).

(١)- أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٧/٢)، و(الشيرازي: =

يكف عنها/٢٥٦/ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا[١]، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يُؤم، فإذا تُرك لم يتناظروا)[٢]، وعن (أهل الظاهر) و(ابن حنبل) أنها فرض على الأعيان[٣]، وبه قال (أبو العباس) الحسني[٤]، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ، فيُحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أحرق على رجالٍ بيوتهم يتخلفون على الجماعة)[٥]، وعن (محمد) بن الحسن[٦] لو أن أهل بلد أجمعوا على تركها؛ وجب على الإمام قتالهم[٧]، وهذا يدل على أنها فرض كفاية إلا الجمعة فإنها فرض عين.

.....

المهذب): (٩٣/١).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٥/١).
(١) أي الرشوة بين الراشي والمرتشي.
(٢) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يُؤم، فإذا تُرك هذا البيت أن يؤم، لم يناظروا)، (زيد بن علي: المسند): (١٠٠).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث(٤٩٣)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٢٨/١).
(٣)– أما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (١٨٨/٤).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: الكافي): (١٧٤/١)، (ابن قدامة: المغني): (٣/٢).
(٤) – أما (أبو العباس) فهو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
– وأما أن هذا قوله: فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٤/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٩/١).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب، فيُحطب ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)، الحديث (٦١٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٣١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٥١)، (مسلم: الصحيح): (٤٥١/١).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٧) هذه الرواية عن (محمد) بن الحسن الشيباني صاحب (أبي حنيفة) نقلها المؤلف عن كتاب (شمس الشريعة)، الذي ذكر هذه الرواية ثم أعقبها برأي (أبو يوسف) صاحب (أبي حنيفة) بأنه لا يرى قتال تاركي الجماعة، وقد تتبعنا كتب (الأحناف) فوجدنا أن رأي (محمد) و(أبي يوسف) إنما جاء في شأن فرضية الأذان، والله أعلم، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٤٠/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٦/١).

* وهي[1] سنة في العيدين والجنائز، والكسوف[2] والخسوف، والاستسقاء لنقل السلف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال (أبو حنيفة) و(مالك): إلا الخسوف فإن السنة فيه أن تُصلى فرادى[3].

* وبدعة[4] في تراويح رمضان على مذهب (يحيى) عليه السلام[5]، لأنه صلى الله عليه وآله صلاها في بيته[6]، ومستحبة عند (الجمهور[7]).

* وكذا[8] صلاة الوتر في رمضان بعد التراويح، لأن السنة أن تُصلى فرادى.

* وإذا كان الرجل في جماعة ليس فيهم من يصلح للصلاة غيره، استُحبَ له أن

(١) أي صلاة الجماعة.

(٢) الكسوف: يُقال: كَسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكُسفاً بضمها، وانكسفاً وخسفاً وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي (عياض) عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى:﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾، ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم (الليث) بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٨/٦).

(٣) قالوا لأنها من صلاة الليل، فيشق على الناس الاجتماع.
- وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٩٠/٢).
- وجاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٠١/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠٢/١).

(٤) أي صلاة الجماعة.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٧٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٨/١).

(٦) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، الحديث (١٩٠٨)، (البخاري: الصحيح): (٧٠٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أن المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٧٦١)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٤/١).

(٧) وهذا هو الظاهر من مذهب (الأحناف) وقول (الشافعي) في الجديد، والمعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٤/١)، و(النووي: المجموع): (٧/٤، ٣٧)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٥٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٥٦/١).

(٨) أي وكذا بدعةً.

يُصلي بهم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [1]، ورَوى (الغزّالي[2]) رحمه الله أن جماعة في مسجد تدافعوا الصلاة؛ فخُسف بهم[3].

* وفيها[4] فضلٌ كبير، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجةً)[5]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من صلى أربعين يوماً وليلة في جماعة، يُدرك مع الإمام التكبيرة الأولى، كان حقاً على الله تعالى أن يكتب له براءةً من النار)[6]، وعن (أبي سعيد) الخدري[7] عن النبي صلى الله عليه وآله: (ألا أدلكم على ما يُكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما منكم من أحد يخرج من بيته متطهراً؛ فيصلي في الجماعة مع المسلمين، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى، إلا قالت له الملائكة: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له)[8].

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٢) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٣) جاء هذا عن (الغزّالي) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٥٧/١).
(٤) أي صلاة الجماعة.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً)، الحديث (٦٢٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)، الحديث (٦٤٩)، (مسلم: الصحيح): (٤٤٩/١).
(٦) أخرج (الطبراني) عن (أبي كاهل): (من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلةً في جماعة، يُدرك التكبيرة الأولى، كان حقاً على الله أن يكتب له براءةً من النار)، الحديث (٩٢٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٦٢/١٨). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٨) – أخرجه (مسلم) دون لفظ: (وما منكم من أحد...) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)، الحديث (٢٥١)، (مسلم: الصحيح): (٢١٩/١).
– وأما بطول لفظ الحديث، فكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته فيُصلي مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى، =

* وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي موسى) الأشعري[١]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الإثنان فما فوقهما جماعة)[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): وفعلها فيما كثر فيه الناس من المساجد أفضل[٣]، لمَا (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب[٤] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجلين مع الرجل أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) [٥].

* وإن كان في جواره مسجد؛ يُصلى جماعة فيه، كانت فيه أفضل؛ وإن كان أهله[٦] أقل. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٧]: أو لا يُصلى فيه جماعة، فهي فيه أفضل[٨]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة لجار المسجد إلا/٢٥٧/في المسجد)[٩].

* وجماعة النساء في البيوت أفضل، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمر[١٠]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وبيوتهن خيرٌ لهن)[١١].

.....

إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه،)، الحديث (٦٨٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (١١٠٠٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/٣).حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٢) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

(٤) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب مرفوعاً بلفظ: (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)، الحديث (٥٥٤)، (أبو داود: السنن): (١٥١/١). حكم الحديث: حسن.

(٦) أي المصلون فيه.

(٧) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٨) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٥٢.

(١٠) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١١) نعم أخرجه (أبو داود) لكن ليس عن أمير المؤمنين (عمر)، وإنما عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات)، الحديث (٥٦٥)، (أبو داود: السنن): (١٥٥/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وإذا أرادت المرأة حضور الجماعة مع الرجال، وكانت شابةً أو عجوزاً يُشتهى مثلُها، كُره لها الخروج إلى المسجد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله نهى النساء عن الخروج إلى المساجد إلا عجوزاً في منقليها[١]، وهما الخفان[٢].

* وتسقط الجماعة بالعذر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٣]) قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ، وكانت ليلةً مظلمة أو مطيرة؛ نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم[٤]، ومن العذر أن تتوق النفس إلى الطعام، ومنه مدافعة الأخبثين[٥]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا يُصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافع الأخبثين)[٦]، ومن العذر الخوف والمرض، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر)، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض)[٧]، ورواه (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[٨].

* والمستحب أن يمشي إلى الجماعة ولو خاف فوتها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري)

(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٣/١).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٥/٤).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري)أذن (ابن عمر) في ليلةٍ باردة بـ(ضجنان)، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، الحديث (٦٠٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أنه نادى بالصلاة في ليلةٍ ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم، الحديث (٦٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٨٤/١).

(٥) الأخبثان: هما البول والغائط. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٦/٥).

(٦) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)، الحديث (٥٦٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٣/١).

(٧) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٤/١).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من سمع المُنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا وما العذر؟ قال: (خوفٌ أو مرض، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى)، الحديث (٥٥١)، (أبو داود: السنن): (١٥١/١). حكم الحديث: صحيح دون جملة (العذر)، وبلفظ: (ولا صلاة).

عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[١]. قال أصحاب (الشافعي) في قولٍ[٢]: فإن خاف فوت التكبيرة الأولى مع الإمام؛ أسرع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن مسعود أنه اشتد إلى الصلاة، فقال: بادروا حد الصلاة[٣]؛ يعني التكبير الأولى، والأول[٤] أصح للحديث[٥].

* وإن لم يحضر الإمام وخشي المصلي فوت الوقت، لم ينتظره بل يُصلي[٦]، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله: (ستأتي أئمة من بعدي يُميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم، فصلوا ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة)[٧]، ويجوز إذا كانوا جماعة، أن يُقدموا رجلاً منهم غير الإمام، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله ذهب ليُصلح بين (بني عمرو) بن عوف، فقدَّم الناس (أبا بكر)، وحضر النبي صلى الله عليه وآله وهم في الصلاة، فلم يُنكر عليهم[٨].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا أُقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، الحديث (٨٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٦٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٢٠/١).

(٢) هذا قول (أبي اسحاق) الشيرازي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٤/١)، و(النووي: المجموع): (١٧٨/٤).

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن (عبد الله) بن مسعود اشتد إلى الصلاة، وقال: بادروا حد الصلاة، (الشيرازي: المهذب): (٩٤/١).

(٤) أي والقول الأول.

(٥) أي لحديث (أبي هريرة) المذكور في الفقرة السابقة، وانظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٤/١)، و(النووي: المجموع): (١٧٨/٤).

(٦) أي يصلي فرادى.

(٧) أخرج (مسلم) عن (أبي ذر) قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يُميتون الصلاة عن وقتها) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة)، الحديث (٦٤٨)، (مسلم: الصحيح): (٤٤٨/١).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني (عمرو) بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى (أبي بكر)، فقال: أتصلي للناس فأُقيم؟ قال: نعم، فصلى (أبو بكر)، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، الحديث (٦٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٢/١). قلت: وقف في الصف: أي مشى في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول.

=

* ومن أدرك الأخيرة[1] مع الإمام؛ كانت تلك أول صلاته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء، فليجعل أول ما يُدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإذا لم يمكنه قرأ فيما نقص[2].

* وإذا حضر رجلٌ بعد الصلاة ولم يجد إلا من قد صلى؛ استُحبَ لمن قد صلى أن يُصلي معه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري[3] أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (من يتصدق على هذا؟) فقام رجلٌ فصلى معه[4]، ورواه (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله[5].

* قال بعض أصحاب (الشافعي): ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعةً/٢٥٨/يصلون؛ استُحب له أن يُصلي معهم، وكانت الفريضة الأولى[6]، لمَا رَوى (الترمذي) و(النسائي) و(أبو داود) عن (يزيد) بن الأسود العامري[7] أن النبي صلى الله عليه وآله صلى في (مسجد الخيف)؛ فرأى في آخر القوم رجلين لم يُصليا معه؛ فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ألستما مسلمين؟)، قالا: بلى، قال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟)، فقالا: يا رسول الله. إنا قد صلينا في رِحالنا، فقال صلى الله عليه وآله: (لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٤٢١)، (مسلم: الصحيح): (٣١٦/١).

(١) أي الركعة الأخيرة.

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: ما أدركتَ فهو أول صلاتك، (الشيرازي: المهذب): (٩٥/١) .

(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري أن رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (من يتصدق على هذا؟)، فقام رجل فصلى معه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٥/١).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يُصلي وحده، فقال: (ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيُصلي معه)، الحديث (٥٧٤)، (أبو داود: السنن): (١٥٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) أي كانت صلاته منفرداً هي الفريضة، وصلاته مع الجماعة نافلة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٥/١)، و(النووي: المجموع): (١٩٤/٤).

(٧) هو: (يزيد) بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود السوائي، ويُقال العامري، ويُقال الخزاعي، حليف (قريش) قال(ابن سعد): مدني، وقال (خليفة): سكن الطائف، وهو معدود في الكوفيين. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٧١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤٨/٦).

إلى مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]، ومن أصحاب (الشافعي) من قال: يحتسب الله بأيهما شاء[3]. قال (يحيى) عليه السلام: والفرض هو الثاني[4]، لمَا رَوى (يزيد) بن عامر[5] قال: جئتُ والنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، فجلستُ فلم أدخل معهم فيها، قال: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فرآني جالساً، قال: (ألم تُسلم؟) قلت: بلى، قال: (فما منعك أن تُصلي معنا)، قلت: إني قد صليتُ، فقال: (إذا جئتَ والناس يصلون؛ فصل معهم، وما كنت قد صليتَ فتلك نافلة، وهذه فريضة)[6]، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن (يزيد) بن الأسود كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (يزيد) بن الأسود، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلامٌ شابٌ، فلمّا صلى، إذا رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحله ثم أدرك الإمام ولم يُصل، فليصل معه فإنها له نافلة)، الحديث (٥٧٥)، (أبو داود: السنن): (١٥٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (يزيد) بن الأسود قال: (شهدت) مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد (الخيف) قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يُصليا معه، فقال: (علي بهما)، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تُصليا معنا؟)، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلةٌ)، الحديث (٢١٩)، (الترمذي: السنن): (٤٢٤/١، ٤٢٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (يزيد) بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد (الخيف)، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصليا معه، قال (علي بهما)، فأُتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تُصليا معنا؟) قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلةٌ)، الحديث (٨٥٨)، (النسائي: السنن): (١١٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٣/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٢٦/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٥٨/١).

(٣) هذا هو قول (الشافعي) القديم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٦/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٥/١).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٠٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥١٣/٣).

(٥) هو: أبو حاجر (يزيد) بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، له صحبة، شهد (حنيناً) مع المشركين ثم أسلم. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٧٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٦٦/٦).

(٦) أخرج (أبو داود) عن (يزيد) بن عامر قال: جئتُ والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى (يزيد) جالساً، فقال: (ألم تُسلم يا (يزيد)؟) قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمتُ، قال: (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟) قال: إني كنتُ قد صليتُ في منزلي، وأنا أحسبُ أن قد صليتم، فقال: (إذا جئتَ إلى الصلاة، فو جدتَ الناس، فصل معهم، وإن كنتَ =

و(مالك)[1].

* ويُستحب للإمام أن يأمر من بَعده بتسوية الصوف، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (اعتدلوا في صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري)، قال (أنس): فلقد رأيتُ أحدنا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[2].

* وعلى الإمام أن ينوي أنه يؤم غيره والمأموم أنه يأتم به، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما لامرئ ما نوى)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يجب إلا إذا صلى بالرجال والنساء، فلا بد أن ينوي أن يؤمهن ليصح اقتدائهن به[5]، وعن (مالك) و(الشافعي) أنهن يصرن داخلات في الصلاة؛ نوى أم لم ينو[6]. قال (المؤيد بالله): ذلك مستحب، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[7].

* ويُستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، وإذا قال:

.....

قد صليتَ تكن نافلة وهذه مكتوبة)، الحديث (٥٧٧)، (أبو داود: السنن): (١٥٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٨٣/٢).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) عن النبي ﷺ، قال: (أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري)، وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، الحديث (٦٩٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٤/١).

(٣)- أما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٧٥/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٧٦/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٣/٢).

(٤) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمالُ بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى)، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمالُ بالنية، وإنما لامرئ ما نوى)، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥١٥/٣).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٥/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٨/١).

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٣٨/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٧٥/٤).

(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٠٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٢/١).

- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥٣/١).

قد قامت الصلاة، أن يُكبر الإمام ولا ينتظر، لمَا رُوي عن (عبد الله) بن أبي أوفى[١]، قال: كان (بلال) إذا قال: قد قامت الصلاة؛ كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينتظر[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[٣]. قال (الشافعي) و(مالك) و(أبو يوسف): لا يكبر حتى يفرغ من الإقامة[٤].

* و[٥] أن يجهر بتكبيرة الافتتاح والنقل والسلام؛ إعلاماً لهم وتنبيهاً.

* ويُستحب للإمام أن يخفف في القراءة والأركان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم، فليُخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف)[٦]، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء.

* وأن ينتظر إذا حُبس بداخل وهو راكع[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٨].

* ويجب على المأموم أن يتابع الإمام، ولا يتقدمه في أفعاله، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع

(١) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.
(٢) أخرج (البيهقي) عن (عبد الله) بن أبي أوفى، قال: كان إذا قال (بلال): قد قامت الصلاة، نهض رسول الله، ﷺ فكبر، الحديث (٢١٣٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٠/١).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٧٠/١).
- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٧٧/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٨/١).
- أما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٠/١).
(٥) أي ويُستحب الإمام.
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم للناس، فليُخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير)، الحديث (٦٧١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا أم أحدكم الناس، فليُخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض)، الحديث (٤٦٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٤١/١).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٨) أي إذا أحس الامام وهو راكع بوجود مؤتم يُريد أن يلحق بالركعة، فيستجب له انتظاره.

الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله)[١]، وبه[٢] قال/٢٥٩/أصحاب (أبي حنيفة) و(المؤيد بالله) و(الناصر)[٣]، وعنه[٤] أن للإمام والمنفرد أن يجمعا بينهما[٥]، والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد[٦]، وبه قال (أبو يوسف) للحديث[٧]، وعن (الشافعي) يجمع بينهما كل مصل[٨].

* فإن سبِقهُ عمداً بركنين فصاعداً؛ جرأةً في الصلاة، خُشي عليه المثلة[٩] من الله تعالى، ولم تجزئه صلاته، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أما يخشى أحدكم إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار وصورة حمار)[١٠].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس عن (أبي هريرة)، وإنما عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون)، الحديث (٦٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون)، الحديث (٤١١)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٨/١).
(٢) أي أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد.
(٣) – أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/١).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٧/٣)
(٤) أي (الناصر).
(٥) أي أن يجمعا بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد.
(٦) جاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٧/٣، ٢٨٨).
(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/١).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٧٦/٣).
(٩) المثلة: العقوبة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٥/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٦).
(١٠)– أما الحديث فقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)، الحديث (٦٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار)، الحديث (٤٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٢١/١).
– وأما قوله ﷺ: (يحول الله رأسه رأس حمار وصورة حمار)، فليس الأمر على حقيقته أن يتحول المصلي إلى حمار، وإنما هو أمرُ معنوي، قال (ابن حجر): يُحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن =

* ويستحب للمأموم إن نسي الإمام، أن يفتح عليه[١]، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (أنس) قال: كان أصحاب (محمد) صلى الله عليه وآله يُلِقن بعضهم بعضاً في القراءة[٢]، وما رَوى (أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجلٌ: يا رسول الله، تركتَ آية كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وآله: (هلا ذكرتنيها)[٣]، وما رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: إذا استطعمك الإمام، فأطعمه[٤].

* ويجب على المأموم إذا كان مع الإمام في صلاةٍ يُجهر بها؛ أن يُنصت، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٥]، وَمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحد؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: (إني أقول ما لي أُنازع القرآن)، فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يجهر به لمّا سمعوا ذلك منه[٦]، وبه قال (الشافعي) في

.....

الحمار موصوف بالبلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويُرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، والله أعلم، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٨٣/٢، ١٨٤).

(١) أي أن يذكره بالآيات التي نسيها.

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أنس) قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يُلقن بعضهم بعضاً في الصلاة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٦/١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (المسور) بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله -قال (يحيى): وربما قال: شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وآله- يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (هلا أذكرتنيها)، الحديث (٩٠٧)، (أبو داود: السنن): (٢٣٨/١). حكم الحديث: حسن.

(٤) أخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، الحديث (٤٧٩٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤١٧/١).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٤).

(٦) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟)، فقال رجلٌ: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إني أقول ما لي أُنازع القرآن)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث (١٩٣)، (مالك: الموطأ): (٨٦/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحدٌ منكم آنفا؟)، فقال رجلٌ: نعميا رسول الله، قال: (إني أقول ما لي أُنازع القرآن) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وآله بالقراءة من =

قـــــول[1]، والثاني[2]: يقرأ؛ جهر الإمام أم خافت[3]، لمَا رَوى (عبادة) بـن الصـامت[4]، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر، فلمّا سلم، قال: (أتقرأؤن خلفـي؟) قلنـا: نعم يا رسول الله، قال: (فلا تفعلوا إلا فاتحة الكتاب)[5].

* فإذا لم يسمع المصلي شيئاً لبُعدٍ أم صمم؛ لزمه أن يقرأ لحديث (أبي هريرة)[6]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يقرأ المأموم؛ أجهر الإمام أم خافت[7]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا كان إمامٌ؛ فقراءته لك قراءة)[8]، وحديث (أبي هريرة) أصح للآية.

* وإذا أحدث الإمام فاستخلف مأموماً، جاز، لمَـا رَوى (مسـلم) و(البخـاري) عـن (عائشة) قالت: لمّا مَرِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي مات فيه، قال: (مـروا

.....

الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، الحديث (٨٢٦)، (أبو داود: السنن): (٢١٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(١)- أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤١/٢)، و(النووي: المجموع): (٣١٦/٣).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٩/١)

(٢) أي القول الثاني لـ(الشافعي).

(٣) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤١/٢).

(٤) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (عبادة) بن الصامت، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: (إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم)، قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأها)، الحديث (٨٦٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٤/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبادة) مرفوعاً، الحديث (١٧٨٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٨٦/٥).حكم الحديث: إسناده قوي.

* وأخرجه (الترمذي) عن (عبادة) مرفوعاً، الحديث (٣١١)، (الترمذي: السنن): (١١٦/٢، ١١٧).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبادة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٦٧٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٨/٥).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٦) المقصود به الحديث الآنف الذكر.

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٩/١)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٠/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٨٤/٢).

(٨) * أخرج (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، الحديث (٨٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٢٧٧/١).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٦٨٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣٩/٣).حكم الحديث: حسن بطرقه وشواهده.

(أبا بكر)، فليصل بالناس)، فقلت: يا رسول الله، إنا (أبا بكر) رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمُر (عمر[1])، فليصل بالناس، فقال: (مروا (أبا بكر)، فليصل بالناس)، فقلت لـ(حفصة[2]): قولي له: إن (أبا بكر) رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، – وفي بعض الروايات–: فمُر (علياً) فليصل بالناس، فقالت له ذلك (حفصة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنكن أنتن صويحبات (يوسف[3])، مروا (أبا بكر) فليصل بالناس)، فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسه خفةً، فخرج فلما رآه (أبو بكر) ذهب ليستأخر، فأمومأ إليه بيده، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جلس إلى/٢٦٠/جنبه، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي بالناس، و(أبو بكر) يُسمعهم التكبير[4]، والأسيف: سريع الحزن والبكاء[5]، وذلك يدل على جواز الصلاة خلف إمامين لأن (أبا بكر) كان في أول الصلاة إماماً.

* وإذا نوى المأموم مفارقة الإمام لعذر وأتم منفرداً، جاز، لمَا رَوى (مسلم)

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.
(٣) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذن، فقال: (مروا (أبا بكر) فليصل بالناس)، فقيل له: إن (أبا بكر) رجلٌ أسيفٌ، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلي بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: (إنكن صواحب يوسف، مروا (أبا بكر) فليصل بالناس)، فخرج (أبو بكر)، فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفةً، فخرج يُهادي بين رجلين، كأني انظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد (أبو بكر) أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، الحديث (٦٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٦/١). قلت: يُهادي بين رجلين: أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء (بلالٌ) يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا (أبا بكر) فليصل بالناس) قالت: فقلت: يا رسول الله، إن (أبا بكر) رجلٌ أسيفٌ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت (عمر)، فقال: (مروا (أبا بكر)، فليصل بالناس) قالت: فقلت لـ(حفصة): قولي له: إن (أبا بكر) رجلٌ أسيفٌ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت (عمر)، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: (إنكن لأنتن صواحب (يوسف)، مروا (أبا بكر) فليصل بالناس) قالت: فأمروا (أبا بكر) يُصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فقام يُهادي بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد، سمع (أبو بكر) حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار (أبي بكر)، قالت فكان رسول الله ﷺ يُصلي بالناس جالساً، و(أبي بكر) قائماً يقتدي (أبو بكر) بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة (أبي بكر)، الحديث (٤١٨)، (مسلم: الصحيح): (٣١٣/١).
(٥) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/٤، ١٤١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٣/٢)،.

و(البخاري) أن (معاذاً[1]) أطال القراءة في صلاة، فانفرد عليه أعرابي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكره[2].

* وإذا كان الإمام يُطيل القراءة وأذكار الصلاة، جاز الإنكار عليه، لمَا رُوي أن (معاذاً) كان يقرأ في صلاته بالسور الطوال نحو البقرة وآل عمران، فخرج رجل من الصلاة؛ فنال منه (معاذ) بلسانه، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: (أفتان أنت يا (معاذ)، صل بالقوم صلاة أخفهم) [3]، ورَوى (ابن أبي عوف[4]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إما أن يخفف الصلاة، وإما أن يصلي معنا) [5].

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان (معاذ) بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن (معاذاً) تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: (فتانٌ فتانٌ فتانٌ)، ثلاث مرار، أو قال: (فاتناً فاتناً فاتناً)، وأمره بسورتين من أوسط المفصل، الحديث (٦٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: كان (معاذ) يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان، قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن (معاذاً) صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على (معاذ)، فقال: (يا (معاذ) أفتانٌ أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا)، الحديث (٤٦٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٩/١). قلت: أصحاب نواضح: أي إنا أصحاب عمل وتعب، فلا نستطيع تطويل الصلاة.
(٣) سبق تخريج هذا الحديث في المسالة السابقة ص٩٨٠.
(٤) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٥) لم أقف على أصله.

الثالث عشر

باب صفة الأئمة[1] ومواقف الإمام والمأموم:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعين حديثاً.

* والأئمة: جمع إمام، وهو من يؤتم بـه فـي الصـلاة وغيرهـا[2]؛ قـال تعـالى لـ(إبراهيم[3]) صلى الله عليه وآله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[4]، قيل: إن كل فرقة من أهـل الكتاب تُنسب إليه وتقتدي، وهذه هي الإمامة الصغرى، مأخوذة مـن الأمـام ضـد الخلـف، والمواقف جمع موقف، وهو المكان الذي يكون فيه المصلى والمأموم التابع للإمام.

* ولا تجوز إمامة من يُعلم بطلان صلاته، كأن يخل بشرط متفق عليه وفاقـاً؛ إذ لا صلاة له، فإن كان مُختلَفاً فيه، كأن يؤم من لا يرى وجوب المضمضة والاستنشاق بمن يـرى وجوبها ونحوه من الاختلاف، فإن عُلم أو ظُن أنه أتى بهما، جاز وفاقاً، لأنه كامـل الطهـارة مرتضى، وإن التبس الأمر، صحت إمامته لأن الإمام حاكم في قول (المؤيد بـالله)[5]، وقـال (أبو طالب): لا يصح لمكان الالتباس[6]، وإن عُلم أنه لم يأت بهما[7]، لم تصـح بمـن يـرى وجوبهما، لأنه مُخل بواجبٍ عنده.

(١) المقصود بالأئمة هنا هم أئمة الصلاة، وهي الإمامة الصغرى.

(٢) جاء هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٣/٣١).

(٣) وهو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).

(٥)– أما قوله: (الإمام حاكم) فهذه القاعدة الفقهية التي تميز بها المذهب (الزيدي)، قيل أن قائلها (أبو طالب) و(المنصور بالله)، وبناءً على هذه القاعدة يصح أن يُصلي كل واحد من المذاهب المختلفة بصاحبه، لأنا لو قلنا بخلاف هذا؛ لأدى ذلك إلى امتناع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور، والامتناع عن مساجدهم، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٧/١)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١١٢/١).

– وجاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٢/١).

(٦) المحكي عن (أبي طالب) صحة ذلك، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٧٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٢/١).

(٧) أي المضمضة والاستنشاق.

* ولا تجوز إمامة المبتدعة كـ(المشبهة[١]) و(المجورة[٢]) لفساد عقائدهم في الله تعالى، وعن (الشافعي) يُكره، ويجوز إذا كان الإمام ورعاً في مذهبه لا يرتكب محظوراته، كامل الطهارة، لأن شهادتهم وخبرهم مقبول، والصلاة أخف حكماً منهما[٣]، وكذلك من كان فسقه من جهة التأويل كـ(الخوارج[٤])، وبه قال (أبو علي) الجُبَّائي[٥]. قال (قاضي القضاة[٦]): وعند مشائخنا أن الصلاة خلفهم صحيحة[٧].

* وأما إذا كان فسقه جرأةً على الله تعالى، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز[٨]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)، وبه قال (مالك)[٩]. قال أصحاب (الشافعي): يجوز[١٠]، لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا خلف كل بر وفاجر)[١١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُكره تقديم المبتدع والفاسق[١٢].

* والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأفقههم/٢٦١/بالسنة، لمَا رَوى (مسلم)

(١) (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.
(٢) (المجورة): ويسمون (مجبرة) و(قدرية)، يقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وسبق الكلام عنهم ص٤٠٣.
(٣) أي أخف حكماً من الشهادة والخبر، وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/٢)، و(النووي: المجموع): (٢٢٢/٤).
(٤) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).
(٥) – هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
– وجاء هذا عن (أبي على) الجُبَّائي في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٦٣/٣).
(٦) هو: (عبد الجبار) بن أحمد بن عبد الجبار، وقد سبقت ترجمته ص٤٢١.
(٧) جاء هذا عن (عبد الجبار) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٦٥/٣).
(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيي) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١١١/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٥٧/٣).
(٩)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٩٢/٢).
– وهذه رواية في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٣/١).
(١٠)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٩٧/١)، و(النووي: المجموع): (٢٢١/٤).
– وهذه رواية في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٢/١).
(١١) أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً)، الحديث (٥٩٤)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/١). حكم الحديث: ضعيف.
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٧/١).

و(البخاري) عن (أبي مسعود) البدري[1] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سناً)[2]، وعن (ابن مسعود) عنه صلى الله عليه وآله مثله[3]، وكان أكثر الصحابة قراءةً أكثرهم فقهاً، لأنهم كانوا يتعلمون السور وأحكامها، ولهذا قيل: إن (عمر[4]) تعلم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا؛ فأفقههم بالسنة) [5].

* فإن اجتمعوا مع صاحب البيت، فصاحبه أولى منهم، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي مسعود) البدري أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يُؤم الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)[6]، والتكرمة كالوسادة[7]، وعن (ابن مسعود) عنه صلى الله عليه وآله مثله[8].

(١) هو: أبو مسعود (عقبة) بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، سكن (بدر)، اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده (بدراً)، وشهد (أحداً) وما بعدها، ونزل (الكوفة) وكان من أصحاب (علي)، واستُخلف مرة على (الكوفة)، مات بعد سنة (٤٠هـ) بـ(الكوفة)، وقيل بـ(المدينة). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٧٤/٣، ١٠٧٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٢٤/٤).

(٢) لم يُخرجه إلا (مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري، وأما (البخاري) فقد ساقه في حديث الباب كالآتي:
* أخرجه (البخاري) في حديث الباب، انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٤٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري مرفوعاً: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً)، الحديث (٦٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٥/١).

(٣) أخرج (الفسوي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة فأعلمهم بالسنة)، (الفسوي: المعرفة والتاريخ): (٢٣٩/١).

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) أخرج (مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري مرفوعاً: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً)، الحديث (٦٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٥/١).

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري مرفوعاً: (لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)، الحديث (٦٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٥/١).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٧٤/٥).

(٨) أخرج (أبو عوانة) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لا يؤم الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا أن يأذن له)، الحديث (١٣٦٦)، أبو عوانة (يعقوب) بن إسحاق الاسفرايني(ت٣١٦هـ)، (مسند أبي عوانة)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٣٧٧/١).

* وأما الآن فالمتقدم في الفقه أولى، لأن الحاجة إليه[١] أمس من القرآن، إذا المُحتاج إليه لأكثر الناس من القرآن منحصر، وكان يُعرف ذلك الواجب المنحصر[٢]، وما يُحتاج إليه من الفقه لأجلها لأكثر الناس [لا يكاد ينحصر][٣]، فإن استووا في الفقه؛ وجب أن تُعتبر مزية التقدم في القراءة ثم بعد ذلك مزية السن[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس منا من لم يوقر الكبير)[٥]. قال أصحاب (أبي حنيفة): إنهم إذا استووا، كان الأورع أولى[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (مِلاكُ[٧] الدين الورع)[٨]، واعتبر (الشافعي) مزية الشرف أيضاً[٩]، واختلف أصحاب (الشافعي) في تقديم الشرف على السن على قولين[١٠]، وإذا حضر الإمام العادل، فهو أولى لفضله عليهم.

* ولا يؤم الرجل من كان فوقه في الطهارة واستيفاء شرائط الصلاة، ولا القائم خلف القاعد[١١]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يؤمَّن أحد بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون)[١]، وبه قال (المؤيد بالله)

(١) أي إلى الفقه.
(٢) أي من القرآن.
(٣) من زياداتنا لتكميل المعني بحسب ما جاء في (شمس الشريعة)، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٣/١).
(٤) أي السن في الإسلام، فمن شاخ في الكفر ثم أسلم، لم يُقدم على شاب نشأ في الإسلام، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٤/١).
(٥) * أخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٥٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٠٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩٢١)، (الترمذي: السنن): (٣٢٢/٤).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٣٢٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٧/١).حكم الحديث: صحيح لغيره.
(٦) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/١).
(٧) ملاك: بالكسر والفتح: قوام الشيء ونظامه، وما يُعتمد عليه فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٨/٤).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٠٠.
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/٢).
(١٠) القول القديم: أن النسب مقدم على السن، وفي الجديد أن المسن أولى من ذي النسب، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٨/١).
(١١) أي خلف القاعد من عذر، إذ اتفق العلماء على أن ليس للصحيح أن يُصلي فرضاً قاعدا، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٠/١).
(١) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصل القوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع =

و(محمد[١]) و(مالك)[٢]، وعن (أبي حنيفة) و(أبي يوسف) لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً[٣]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه صلى بالناس في مرضه الذي توفي فيه قاعداً وهم قيام[٤]، وبه[٥] قال (الشافعي) و(أحمد)[٦].

* ولا[٧] المتوضئ خلف المتيمم، لمَا رَوى (جابر) بن عبد الله، قال: كنا في غزاة فأصابت (عمرو) بن العاص جنابة، فقدَّمَنَا (أبا عبيدة) بن الجراح[٨]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤم المتيمم المتوضئين)[١]، وبه قال (المؤيد بالله) و(محمد)[٢]. قال (أبو حنيفة)

.....

فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)، الحديث (٦٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤١٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٠٩/١).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩١/٣).

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٨/١).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٠/١).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٨/١).

(٤) أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أمر رسول الله ﷺ (أبا بكر) أن يُصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، قال (عروة): فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا (أبو بكر) يؤم الناس، فلما رآه (أبو بكر) استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء (أبي بكر) إلى جنبه، فكان (أبو بكر) يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة (أبي بكر)، الحديث (٦٥١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤١/١).

(٥) أي بالجواز.

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٦/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٨/١).

- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٩/٢).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥٨/٣، ٥٩).

(٧) أي ولا يأتم.

(٨) هو: أبو عبيدة (عامر) بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري، كان إسلامه هو و(عثمان) بن مظعون و(عبيدة) بن الحارث بن المطلب و(عبد الرحمن) بن عوف، و(أبو سلمة) بن عبد الأسد في ساعةٍ واحدة قبل دخول النبي ﷺ (دار الأرقم)، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، مات في طاعون (عمواس) بـ(الشام) سنة (١٨هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٩٢/٧، ٧٩٣، ٧٩٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٦/٣، ٥٨٧، ٥٨٩).

(١) أخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٤٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٣٤/١). حكم الحديث: إسناده ضعيف، وأخرجه (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٨٥/١). حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧٧/١)، و(يحيى بن حمزة: =

و(أبو يوسف): لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمرو) بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردة، فخفتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليتُ بأصحابي، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (يا (عمرو)، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟) فقلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2]، فضحك نبي الله ولم يقل شيئاً[3]، وبه[4] قال (الشافعي)[5].

* ولا[6] المؤدي فريضةً خلف المتنفل، لاختلافهما، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7]. قال أصحاب (الشافعي): يجوز[8]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (معاذ) قال: كنتُ أُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله العشاء الآخرة/٢٦٢/، ثم آتى قومي من (بني سلمة)

.....

الانتصار): (٥٩٥/٣).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٧/٤).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٧/٤).

(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة (ذات السلاسل)، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (يا (عمرو)، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟)، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، الحديث (٣٣٤)، (أبو داود: السنن): (٩٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) أي بالجواز.

(٥)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٩٧/١)، و(النووي: المجموع): (٢٢٩/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٦٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠/٢).

(٦) أي ولا يأتم.

(٧)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٣/١).
– وهذا مذهب (المالكية) وقول في مذهب (الشافعية)، وأكثر (الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٤٢/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٢٦/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٣٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠/٢).

(٨)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٩٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٣٩/٤).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، وهو مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٣/٤).

فأُصلي بهم[١].

* ولا[٢] خلف من يُصلي قضاءً، ولا القاضي خلف المؤدي، ولا من يُصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ لاختلاف فرضيهما، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٣] . قال (الشافعي): [يجوز][٤].

* ويجوز أن يُصلي المتنفل خلف المؤدي، لأنه صلى الله عليه وآله أمر المتنفل أن يُصلي معه إعانة له[٥].

* ولا الصحيح خلف من به سلس البول[١] وفاقاً بين

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان (معاذ) بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، الحديث (٦٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: كان (معاذ) يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه، الحديث (٤٦٥)، (مسلم: الصحيح): (٣٣٩/١).

(٢) أي ولا يأتم.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٤/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١،٥٨٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٤٣/٢).
- وهذه الرواية الأخرى من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١/٢).

(٤) - من زياداتنا لما نعتقده أنه سقط أثناء النسخ.
- وأما ما جاء عن (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/٢)، و(النووي: المجموع): (٢٣٩/٤).
- وهذه الرواية الأخرى من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٥/١)، (ابن قدامة: المغني): (٣١/٢).

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يُصلي وحده، فقال: (ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيُصلي معه)، الحديث (٧٥٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٢٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد)الخدري مرفوعاً، الحديث (٢٣٩٧)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٧/٦).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٥٧٤)، (أبو داود: السنن): (١٥٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢٢٠)، (الترمذي: السنن): (٤٢٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٠٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥/٣).حكم الحديث: صحيح.

(١) سلس البول: أي البول لا يستطيع صاحبه أن يستمسكه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/٦).

(الجمهور[١])، لأن السلس ناقض الطهارة، وعن (زفر) يجوز[٢].

* ولا[٣] القارئ خلف الأمي، لقوله صلى الله عليه وآله: (يؤم القوم أقــرؤهم لكتــاب الله)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي) في الجديد[٥]، قال أصــحاب (الشافعي) وفي إمامة الأرت والألثغ[٦] قولان[٧].

* ويُكره خلف التمتام والألثغ، لأنهما يزيدان في الحروف. قال (الشافعي) رحمه الله: أكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة[٨] أو يكون أرت أو ألثغ[٩]. قال (المبــرد[١٠]): التمتمــة: أن يتردد في التاء، والرتة: أن يعــــــدل بحــرف إلــــــى حــــــرف[١]. قــــــال

(١) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، وقول في مذهب (الشافعية)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٧٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٣٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (زفر): فلم أقف عليه.

- وهذا هو المشهور في مذهب (الشافعية)، انظر: (النووي: المجموع): (٢٣٠/٤).

(٣) أي ولا يأتم.

(٤) * رواه (البخاري) في حديث الباب، انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٤٥/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٤٦٥/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٩/١).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩٧/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي) الجديد: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٨/١).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٤٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٨٧/١).

(٦) الألثغ: هو الذي يبدل حرفاً بحرف ثان يأتي بالثاء مكان السين، فيقول في نستعين: نثتعين، وفي المستقيم المثتقيم، ويقول في الطاس والكاس الطاث والكاث، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٢٥/٣).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٦/٢).

(٨) الفأفأة: هي التردد في حرف الفاء، وهو الذي يكرر الفاء، فيقول: ففلله الحمد، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٨/٣١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣١١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٢٤/٣).

(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٥/٢، ٣٢٦).

(١٠) هو: أبو العباس (محمد) بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، ويُقال: بن الحارث بن مالك المبرد البصري اللغوي، ولد سنة (٢٠٦هــ) وقيل: (٢٠٧هــ)، وقيل: (٣١٠هــ)، كان من أهل (البصرة)، فسكن (بغداد)، وانتهى علم النحو بعد (المازني) و(الحربي) وطبقتهما إليه، ومات (المبرد) بـــ(بغداد) سنة (٢٨٥هــ)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٨٠/٣، ٣٨٧)، (ابن حجر: لسان الميزان): (٤٣٠/٥، ٤٣١).

(١) - التمتام: هو الذي يكرر التاء، فيقول في تبارك الله: تتبارك اللّه. وفي نحو نستعين: نستتعين يكررها.

=

(الفراء[1]): اللثغة: أن يجعل بطرف لسانه الراء لاماً، ويجعل الصاد ثاء، والأرت: الذي يجعل اللام ياء، وأما الألثغ بالثاء بثلاث: فهو من لا يُبين الكلام. والعقلة: هي التواء اللسان عند إرادة الكلام، والألت: الذي يُدخل حرفاً على حرف، والغنة: أن يُشرب [الحرف][2] صوت الخيشوم، والخنة[3] أشد منها[4]، فهؤلاء تصح صلاتهم لأنفسهم وفاقاً لأنهم لا يقدرون على غير ذلك، ولا تصح إمامتهم كما لا تصح إمامة الصحيح للمعذور.

* ولا تصح الصلاة خلف المرأة، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه)[5].

* ولا خلف الصبي لأنه ليس من أهل الفرض، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال أصحاب (الشافعي): تجوز إمامة الصبي إذا بلغ حد العقل في غير الجمعة[1]، لمَا رَوى (أبو

.....

- والأرت: هو الذي يدغم أحد الحرفين على الأخر ويُسقط أحدهما، ومثاله: أن يقرأ: (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)؛ أنعمت عييهم. فيحذف اللام ويبدل مكانها الياء المثناة التحتانية، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣/٥٠٥، ٥٠٦)، و(الفراهيدي: العين): (٨/١٠٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢/٣٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١/٣٣٨)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١/٣١١).

(١) هو: أبو زكريا (يحيى) بن زياد بن عبد الله بن منظور، الفراء مولى بنى أسد، من أهل (الكوفة)، نزل (بغداد) وأملى بها كتبه في معاني القران وعلومه، قيل: لولا (الفراء) لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولولا (الفراء) لسقطت العربية، مات بـ(بغداد) سنة (٢٠٧هـ) وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة، وقيل: بل مات في طريق (مكة)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٤/١٤٩، ١٥٤).

(٢) في الأصل: (الصوت)، وما أثبتناه هو الصواب. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٤/٤٩٦).

(٣) الخنة: نوع من الغنّة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/١٤٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٠).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٢٢/١٤٤، ٣٤/٤٩٦)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١/٣١١).

(٥) أخرج (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً: (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)، الحديث (١٠٨١)، (ابن ماجه: السنن): (١/٣٤٣).حكم الحديث: ضعيف.

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٢٢٧).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢/٢٤٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١/٣٢٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (١/١٨٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢/١١١).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٣٢٧)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٩٧).

عبد الله) [عن][1](عمرو) بن سلِمة[2] قال: أمَّمْتُ وأنا ابن تسع سنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[3]، ورواه (البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[4]، ولهم[5] في الجمعة قولان[6].

* ويُكره أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ثلاثةٌ لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دباراً[7]، ورجل استعبد مُحرره) [8]، وروى (ابن ماجه) القزويني مثله عنه صلى الله عليه وآله[9]، وقوله: (دباراً)، أي بعد وقتها[10]، واستعبد محرره، أي أجبر عتيقه على خدمته[1].

(١) في الأصل: (بن) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هو: (عمرو) بن سلِمة بن قيس بكسر اللام، الجرمي، يُكنى أبا يزيد، واختُلف في ضبطه، فقيل بموحدة ومهملة مصغراً، وقيل بتحتانية وزاي وزن عظيم، وقيل: أبا بريد، كان يؤم قومه مع صغره، لأنه كان أكثرهم قرآناً، نزل (البصرة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٧٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤٣/٤).

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عمرو) بن سلمة قال: أممتُ على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٧/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (عمرو) بن سلمة في حديث طويل، وفيه: قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، الحديث (٤٠٥١)، (البخاري: الصحيح): (١٥٦٤/٤).

(٥) أي (الشافعية) في الائتمام بالصبي.

(٦)أحدهما منصوص عليه في (الإملاء) أن يجوز الائتمام بالصبي، والثاني منصوص عليه في (الأم) أنه لا يجوز الائتمام به، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٧/٢) و(الشيرازي: المهذب): (٩٧/١).

(٧) أتى الصلاة دباراً: أي بعد ما يفوت وقتها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٩٧/٢).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو، وليس عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً- والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محرره)، الحديث (٥٩٣)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/١). حكم الحديث: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح.

(٩) نعم أخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (ثلاثةٌ لا تُقبل لهم صلاةٌ: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة دباراً- يعني بعد ما يفوته الوقت- ومن اعتبد محرراً)، الحديث (٩٧٠)، (ابن ماجه: السنن): (٣١١/١). حكم الحديث: ضعيف إلا الجملة الأولى منه فصحيحة.

(١٠) هو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها، انظر: عبد العظيم: عون المعبود): (٢١٣/٢).

(١) اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما أي يُعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً، انظر: المصدر السابق.

* ولا يجوز أن يؤم الرجلُ نساءً لا رجلَ معهن، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يخلُونّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثهما الشيطان)[1]، وبه قال (زيد) ابن علي[2]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): تجوز، وتصح صلاته وصلاة النساء خلفه[3]، والقياس[4] إذا كن زوجات أو ذات رحم محرم[5] أن يجوز، لأن علة المنع قد زالت، وبه قال (أحمد) بن عيسى بن زيد[6] و(المنصور بالله)[7]، وأما النوافل، فرُوي عن (عبد الله) بن الحسن[8] أنه كان يُصلي بأهله في منزله بالليل في نوافل رمضان[9]. قال (القاسم[10]) و(يحيى)/٢٦٣/بن الحسين عليه السلام: ويجوز للرجل أن يُصلي بأهله النوافل كالكسوف ونحوه[11]، وذهب (أبو العباس[1]) و(الأخوان[2]) إلى المنع من ذلك كله[1].

(١) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٨/١).
(٢) جاء هذا عن (زيد) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٤/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٤٠/٢).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٦٨/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٨/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦/٢).
(٤) أي القياس لمن قال بالصحة.
(٥) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٦) – أما (أحمد) بن عيسى فهو: (أحمد) بن عيسى بن زيد بن علي، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٤٦.
- وأما أن هذا قوله: فجاء هذا في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤٤٧/١).
(٧)- أما (المنصور بالله) فهو: (عبد الله) بن حمزة بن سليمان، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٠.
- وأما أن هذا قوله: فقال: يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه، ولم يفصل بين أن يكون فرضاً أو نفلاً، انظر: المصدر السابق و(محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٥٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٣/١)، و(السياغي: الروض النضير): (١٤١/٢).
(٨) هو: (عبد الله) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢٢.
(٩) جاء هذا عن (عبد الله) بن الحسن في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٧٧٩/١).
(١٠) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(١١)- أما أن هذا قول (القاسم): فجاء هذا في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤٨٦/١).
- وأما أن هذا قول (يحيى): فجاء في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٠٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٧/١)، و(أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤٤٧/١).
(١) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
(٢) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن =

* وتجوز إمامة الأعمى، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يستخلف (ابن أم مكتوم[٢])، وكان يُصلي بالناس وكان أعمى[٣].

* وتجوز إمامة العبد، إذا كان من أهلها، لمَا رُوي عن (أبي نضرة[٤]) [عن (أبي سعيد)][٥] مولى (أبي أسيد[٦])، قال: دعوتُ ناساً من أصحاب (محمد) صلى الله عليه وآله إلى منزلي، فيهم (حذيفة[١]) و(أبو ذر[٢]) و(عبد الله) بن مسعود، فحَضَرَتِ الصلاة، فقال بعضهم لبعض: وراءك، فقالوا: كذلك، قالوا: نعم، فتأخروا، فصليتُ بهم وأنا عبد[٣]، والأقرب أنهم

.....

الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(١)- أما أن هذا قول (أبي العباس) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٧/١، ١٧٨).

- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فلم أقف عليه.

(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٠.

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ استخلف (ابن أم مكتوم) على المدينة يُصلي بالناس، الحديث (٢١٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٠٦/٥).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥٩٥)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٠٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٢/٣).حكم الحديث: حسن.

(٤) هو: أبو نضرة (المنذر) بن مالك بن قطعة، العبدي ثم العوقي البصري، والعوقة بطن من (عبد القيسمات)، مات سنة (١٠٨هـ) أو سنة (١٠٧هـ) وأوصى أن يُصلي عليه (الحسن) البصري، فصلى عليه وذلك في إمارة (عمر) بن هبيرة على (العراق)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٠٨/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٢٩/٤، ٥٣٠، ٥٣١).

(٥) سقط من الأصل، وهو: (أبو سعيد) مولى أبو أُسيد بالتصغير الساعدي، ذكره (ابن مندة) في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك (أبا بكر الصديق)، روى عنه (أبو نضرة) العبدي قصة مقتل (عثمان) بطولها، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٩٩/٧).

(٦) هو: أبو أُسيد (مالك) بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، حكى (البغوي) فيه خلافاً في فتح الهمزة، قال (الدوري) عن (ابن معين): الضم أصوب، شهد (بدر) و(أحد) وما بعدها، وكان معه راية (بني ساعدة) يوم الفتح، كان قد ذهب بصره ومات سنة (٦٠هـ) بـ(المدينة)، وهو ابن ثمان وقيل خمس وسبعين وقيل ثمانين سنة، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل مات سنة (٤٠هـ)، وقيل مات في خلافة (عثمان) سنة (٣٠هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٥١/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٢٣/٥).

(١) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٢) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ استخلف (ابن أم مكتوم) على المدينة =

فعلوا ذلك لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤمَّن الرجل في سلطانه)[1]، وروي أيضاً (في بيته)[2].

* ولا بأس أن يُصلي المسافر بالمقيم، فإذا سلم، قام فأتم صلاته وفاقاً[3]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله صلى بأهل (مكة) ثم قال: (قوموا فأتموا، فإنّا قومٌ سفر)[4]، ويجوز أن يصلي المسافر خلف المقيم فيما يتفق فيه فرضاهما في الآخرتين من ذوات الأربع[5] وفاقاً لاتفاقهما. قال (المؤيد بالله): وفيما لا يتفق، يُصلي خلفه[6]، وبه قالت (الإمامية[7])، ويسلم في الأولتين، لأن القصر عزيمة واجبة، ولا دليل على المنع منه. قال (يحيى) عليه السلام: لا يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم في ذوات الأربع[1]، لاختلاف الفرضين في

.....

يُصلي بالناس، الحديث (٢١٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٠٦/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥٩٥)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٠٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٢/٣).حكم الحديث: حسن.

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٩٥.

(٢) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن(أبي نضرة) عن(أبي سعيد) مولى بني (أسيد) قال: دعوت أُناساً من أصحاب رسول الله ﷺ **إلى منزلي، منهم** (حذيفة) و(أبي ذر)، و(ابن مسعود)، فحَضَرَتِ الصلاة، فتقدم(أبو ذر)، فقال بعضهم: وراءك. قال: كذلك؟ قالوا: نعم. فتأخر وتقدمتُ، وصلّيتُ بهم وأنا عبد قدموني، الحديث (٦٠٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٩٣/١).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي نضرة) عن (أبي سعيد) مولى (أبي أسيد) قال: تزوجت وأنا عبدٌ مملوكٌ فدعوت أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم (أبو ذر) و(أبي مسعود) و(أبي حذيفة)، فأُقيمت الصلاة، فتقدم (أبو ذر)، فقال: وراءك، فالتفتَ إلى أصحابه، فقال: كذلك، قال: نعم، قال: فقدموني، فصليتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ، الحديث (٦١٠٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٠/٢).

(٣) نقل (ابن حمزة) الاجماع على ذلك، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٠/٣).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (عمران) بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بـ(مكة) ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، ويقول: (يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنّا قومٌ سفر)، الحديث (١٢٢٩)، (أبو داود: السنن): (٩/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (١٩٨٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٢/٤).حكم الحديث: صحيح لغيره دون قوله : (صلوا أربعاً، فإنا سُفر).

(٥) لعل قصد المؤلف أنه يجوز للمسافر الائتمام في الركعتين الآخرتين من الصلوات الرباعية.

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٠٨/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٨).

(٧) جاء هذا عن (الإمامية) في (الطوسي: الخلاف): (٥٦١/١، ٥٨١).

(١) أي لا يجوز في الصلوات الرباعية: الظهر والعصر، والعشاء.

قولٍ[1]، وأجاز في (المنتخب[2]) صلاة المسافر خلف المقيم[3]، لأن الخروج لعذر لا يمنع جواز الاقتداء به؛ قياساً على صلاة الخوف[4].

(١) أي في قول (يحيى)، وهو المذكور في (الأحكام)، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/١٣٦).
(٢) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(٣) إشارة إلى القول الثاني لـ(يحيى) المذكور في (المنتخب)، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٥٦).
(٤) ما ذكره المؤلف من وجود قولين (يحيى) قد ذكرهما (ابن حمزة) و(ابن المرتضى)، ولكنا خرجنا في كتابنا (القول الأول والثاني للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين) عن التحقق من هذه المسألة أن لا وجود لقولين للهادي (يحيى)، وإنما هو قول واحد وهو عدم جواز صلاة المسافر خلف المقيم في الصلاة الرباعية، وبيان ذلك:
- **أولاً: رأي أئمة (الزيدية):**
* قال (ابن حمزة) في (الانتصار): "وهل يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم أم لا؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: المنع من ذلك إلا فيما يتفق فرضاهما فيه وهو المغرب والفجر، وهذا هو الذي نصه (الهادي) في (الأحكام).... المذهب الثاني: جواز ذلك... وهو المحكي لـ(ـلهادي) في كتابه (المنتخب)".
* وجاء في (التحرير) لـ(أبي طالب): "ولا يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم إلا فيما يتفق فرضهما فيه كصلاة المغرب والفجر، وما ذكره (يحيى) في (المنتخب) من جواز صلاة المسافر خلف المقيم فإنه غير مستمر على أصْلهْ، والصحيح المعمول عليهما حكيناه، وهو الذي ذكره في (الأحكام)".
* وفي (البحر الزخار) لـ(ابن المرتضى): "وتصح من المقيم خلف المسافر إجماعاً...، وفي العكس خلاف (الهادي) و(القاسم): لا تصح....، (المنتخب): تصح".
* وأما (المؤيد بالله) فقد ساق في كتابه (شرح التجريد) الروايتين، ولكنه أوّل الرواية التي تجيز صلاة المسافر خلف المقيم بأنها متعلقة بالمغرب والفجر، فقال: "ولا يُصلي مسافر خلف مقيم إلا المغرب والفجر، ويُصلي المقيم خلف المسافر، فإذا انفتل المسافر، أتم المقيم صلاته، وهذا منصوص عليه في (الأحكام).....، وقال في (المنتخب): يجوز للمسافر أن يُصلي خلف المقيم، وللمقيم أن يُصلي خلف المسافر، وكان (أبو العباس) الحسني رحمه الله يتأول ذلك، ويقول أن المراد به في المغرب –أعني قوله في (المنتخب)– رواية واحدة، والصحيح عندي أنهما روايتان مختلفتان".
- **ثانياً: رأينا:**
* يمكن القول أنه بمقارنة ما جاء في (الأحكام) و(المنتخب) فإني لا أجد سوى قولٍ واحد، وهو عدم جواز صلاة المسافر خلف المقيم في الصلاة الرباعية، ففي (الأحكام) قال: "لا ينبغي ٍللمسافر أن يدخل في صلاة الحاضر، ولا بأس أن يدخل الحاضر في صلاة المسافر"، وفي (المنتخب): "قلت: فهل يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، وكذلك المقيم، هل يصلي خلف المسافر؟ قال: قد قال بعض علماء آل الرسول ﷺ أن المقيم يصلي خلف المسافر، فإذا سلم المسافر، أتم المقيم، وكُره أن يصلي المسافر خلف المقيم، والصواب عندي أن لا يصلي مسافر خلف مقيم، لأنَّه إذا سلم قبله فلم يأتم به".
– وهنا يتبادر سؤال: من أين أتى (ابن حمزة) و(أبوطالب)، و(المؤيد بالله) و(ابن المرتضى) بالرواية الأخرى؟
– أجدني متحيراً أمام هذه المسألة، ولست مقتنعاً إلا بوجود رواية واحدة وحكم واحد، وهو عدم الجواز في الصلاة الرباعية، وقد اتفقت روايتا (الأحكام) و(المنتخب) عليها، واختارها المذهب (الزيدي)، ولعله حدث خطأ في نسخ إحدى مخطوطات (المنتخب) التي اعتمدها عليها بعض الأئمة، وقد يكون هذا العذر بعيد، ولكن إذا وافقنا وقلنا بأن هناك روايتين مختلفتين في هذا الشأن، فإن رواية الجواز الواردة في (المنتخب)–كما أولها (أبو العباس) على صلاتيّ المغرب والفجر، والله أعلم. انظر: (الهادي إلى الحق: =

* ويجوز أن يصلي الأولتين تطوعاً ثم يُسلم ويصلي الآخرتين على الفرض ليخرج من حد الخلاف[١]. قال (أبو حنيفة): يجوز ويلزمه فرضه، لأن الإمام حاكم[٢]، قال (الناصر) و(الشافعي): يجوز، ويُصلي أربعاً، لأن القصر عندهما رخصة[٣].

* والسنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) قال: بتُ عند خالتي (ميمونة[٤])، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه[٥]، وذكر الفقهاء أن هذا الخبر يفيد أحكاماً منها: أن الواحد يقف عن يمين الإمام، وأنه لو وقف عن يساره لضرورةٍ لأجزئته صلاته، لأن (ابن عباس) افتتحها ولم يأمره بالاستئناف، وأن صلاة المأموم خلف الصف جائزة للضرورة، لأنه أداره من خلفه، وأن اليسير من الأفعال لا يُفسدها، وأن فعل مثله على سبيل التعليم يجوز،

.....

الأحكام): (١٣٦/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٥٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٩٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٠٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٦/١)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١١١/١)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٥٥- ٥٧).

(١) هذه هي أول مسألة يقوم المؤلف بالترجيح فيها، وقد اختارها مما جاء في (المنتخب) على لسان (يحيى) نقلاً عن اختبار بعض علماء آل البيت، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٥٦)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٩٣/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٣١/٥).

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٠/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٠/٢)، و(النووي: المجموع): (٢٩٦/٤).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٨٣/٢، ٢٨٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٠/٢).

(٤) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: بت عند خالتي (ميمونة) ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً -يخففه (عمرو) ويقلله- وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره -وربما قال (سفيان): عن شماله-، فحولني فجعلني عن يمينه، الحديث (١٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أنه قال: نمت عند (ميمونة) زوج النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، الحديث (٧٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٧/١).

وأن مثله لا يُكره إذا تعلق به إصلاحاً، وإن كان كبيراً؛ لفعله صلى الله عليه وآله، وأن الصغير كالكبير في حكم المقام، لأن (ابن عباس) كان صغيراً يومئذٍ، وذكر (أبو مضر[١]) منها أن نية الإمام لا تجب، لأنه[٢] صلى مع النبي صلى الله عليه وآله بعدما دخل فيها[٣].

* فإن حضر آخر، فإنه يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان[٤]، ولا تبطل صلاتهم، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[٥]) قال: جئتُ أصلي، فقمت عن يسار النبي صلى الله عليه وعلى آله/٢٦٤/، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء (جبار) بن صخر[٦] حتى قام على يسار النبي صلى الله عليه وآله، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا خلفه[٧].

* وإن حضر رجلٌ وصبي، اصطفا خلفه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أن جدته[٨] (مليكة[٩]) دعت رسول الله صلى الله عليه وآله لطعامٍ صنعته له، فأكل منه، ثم

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٢) أي (ابن عباس).
(٣) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٦/١، ٢٨٧).
(٤) أي يصطفوا خلفه.
(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٦) هو: أبو عبد الله (جبّار) بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، ثم السلمي، ذُكر في أهل (العقبة)، وذُكر في أهل بدر، كان يخرص على أهل خيبر (عبد الله) بن رواحة، فلما أُصيب يوم (مؤتة)، فكان رسول الله ﷺ يبعث (جبار) بن صخر فيخرص عليهم، مات (جبار) بـ(المدينة) سنة (٣٠هـ) في خلافة (عثمان) وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٢٨/١، ٢٢٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٤٩/١).
(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه، ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ، فذهب (جبار) بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي،.. قال: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء (جبار) بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ،فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، الحديث (٣٠١٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٠٥/٤، ٢٣٠٦).
(٨) ظهر الخلاف حول الضمير في قوله: جدته، أي هي جدة (أنس) أم جدة (إسحاق) أحد الرواة عن (أنس)، وسيأتي ذكر هذا والراجح في ترجمتها إن شاء الله.
(٩) هي: (مليكة) الأنصارية، جرى ذكرها في الصحيحين من رواية (مالك) عن (إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة عن (أنس) أن جدته (مليكة) دعت رسول الله ﷺ إلى طعامٍ صنعته الحديث، وفيه صلاة النبي ﷺ في بيتهم، واختُلف في الضمير في قوله: جدته، فقيل لـ(أنس)، وقيل لـ(إسحاق)، وجزم (أبو عمر) بالثاني وقواه (ابن الأثير)، فإن أنساً لم يكن في خالاته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى (مليكة) قال (ابن حجر): والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم (مليكة)، ولفظه سليم بن ملحان، وإخوته زيد وحرام وعباد، وأم سليم وأم حرام بنو ملحان، وأمهم (مليكة) بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وظهر بذلك أن الضمير في قوله: جدته لـ(أنس)، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لـ(إسحاق) وبنى عليه أن اسم أم سليم =

قال: (قوموا لأصلي بكم)، قال (أنس): فقمت إلى حصير لنا؛ قد اسوّد من طول ما لبس[1]، فنضحته[2] بماءٍ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا[3]، وبه أخذ (الفريقان[4]) و(أبو العباس)[5]، وعن (أبي طالب) و(المؤيد بالله) في قولٍ أنه لا يثبت به حكم الاصطفاف، لأن صلاته غير حقيقة، وإنما يُؤمر بها تعويداً وتمريناً[6].

* فإذا كانوا صبياناً كلهم، صفوا خلفه، لأنهم كانوا يصطفون خلف النبي صلى الله عليه وآله.

* وإن لم يكن معهم إلا امرأة، وقفت من ورائهم لحديث (أنس[1])، أو لم يكن معه إلا رجل وامرأة، وقفت من ورائهما، لما رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يُقيم (علياً) عن يمنيه

.....

(مليكة). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٢٤/٨).

(١) من طول ما لبُس: أي أُفترش. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٩٠/١).

(٢) نضحته أي رششته. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤٤/١).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) بن مالك، أن جدته (مليكة) دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم) قال(أنس): فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف، الحديث (٣٧٣)، (البخاري: الصحيح): (١٤٩/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) بن مالك، أن جدته (مليكة) دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فأصلي لكم) قال(أنس) بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف، الحديث (٦٥٨)، (مسلم: الصحيح): (٤٥٧/١).

(٤) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية).انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).

(٥)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٤/١).

- وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٩٩/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/١).

- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٠/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٢/١).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول لـ(المؤيد بالله): فهو قوله القديم، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٠/٣).

(١) هو الحديث المذكور آنفاً، وفيه جدته (مليكة).

و(خديجة[1]) من ورائهما[2].

* فإن حضر رجالٌ وصبيان ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، لمَا رَوى (أبو مالك) الأشعري[3] قال: كان الصفوف على عهد رسول الله ﷺ الرجال ثم الصبيان ثم النساء[4].

* والسنة أن يلي الإمام الأفضل فالأفضل، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[5].

* والسنة أن لا يقف الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل لم تصح صلاتهم، ذكره في (المنتخب[6])، وبه قال أصحاب (الشافعي)[7]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمار) بن ياسر[8] أنه صلى على دكانٍ والناس أسفل منه، فتقدم (حذيفة[9])، فأخذ على يده، فاتبعه (عمار) حتى أنزله (حذيفة)، فلما فرغ (عمار) من صلاته، قال له (حذيفة): ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقم في مقامٍ أرفع من مقامهم)، فقال (عمار): فلذلك اتبعتك. خيراً أخذت على يدي[1]. قال (أبو طالب):

(١) هي: أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٥٨.

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) هو: (أبو مالك) الأشعري، له صحبة، اختُلف في اسمه، فقيل: (كعب) بن مالك، وقيل: (كعب) بن عاصم، وقيل: اسمه عبيد، ولهقيل: اسمه عمرو، يُعد في الشاميين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٤٥/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٥٦/٧).

(٤) أخرج (البيهقي) عن (أبي مالك)الأشعري، قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء، الحديث (٤٩٤٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) مرفوعاً بلفظ: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، الحديث (٤٣٢)، (مسلم: الصحيح): (٣٢٣/١).

(٦) – انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٩).

– و(المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٧) مذهب (الشافعية) هو الكراهة فقط، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٩/١، ١٠٠)، و(النووي: المجموع): (٢٥٣/٤).

(٨) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.

(٩) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عَدي) بن ثابت الأنصاري، حدثني رجلٌ أنه كان مع (عمار) بن ياسر بـ(المدائن)، فأُقيمت الصلاة، فتقدم (عمار)، وقام على دكانٍ يُصلي والناسَ أسفل منه، فتقدم (حذيفة)، فأخذ على يديه، فأتبعه (عمار) حتى أنزله (حذيفة)، فلما فرغ (عمار) من صلاته، قال له (حذيفة): ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا أمّ الرجلُ القومَ، فلا يَقم في مكانٍ أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك، قال =

وذلك[1] إذا كان علو فوق قاماتهم، لأنهم يكونون غير متوجهين إليه[2].

* فإن كانوا أعلى والإمام أسفل منهم، كُره لأنه إذا كُره أن يعلو الإمام، فلأن يُكره أن يكون المأموم أولى[3]. قال (الشافعي) و(أبو حنيفة) وأصحابه: يُكره ولا تُبطل في

(عمار): لذلك اتبعتكَ حين أخذت على يدي، الحديث (٥٩٨)، (أبو داود: السنن): (١٦٣/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

(١) أي بطلان الصلاة.

(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٣٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٤/١).

(٣) كلام المؤلف هنا يوحي بأن مذهب الإمام الهادي (يحيى) هو كراهة صلاة الإمام أعلى من المؤتمين، وهذا يُناقض ما جاء به في أول المسألة من بطلان صلاة المؤتمين إذ كانوا أسفل من إمامهم، وهذا يجعلنا نحقق في المسألة كالآتي:

– **أولاً: رأي أئمة (الزيدية) في ظل (الأحكام) و(المنتخب):**

* نقل (يحيى) بن حمزة في (الانتصار) أن هناك قولين للهادي (يحيى) في حكم اختلاف الإمام والمؤتمين في الارتفاع أو الانخفاض، فقال: حكم الإمام إذا صلى في موضع مرتفع أو منخفض. وفيه مذاهب أربعة: المذهب الأول: محكي عن (الهادي) وعنه روايتان: الرواية الأولى: ذكرها في (المنتخب) وهي أن صلاته تبطل إذا كان الإمام في موضع مرتفع وهم في موضع منخفض أو كانوا في موضع مرتفع والإمام في موضع منخفض، فإنه قال: فإن صلى بقومٍ هم في الأرض وهو فوق سطح أو كان في الأرض وهم على سطح، أعادوا دونه، لأنه تحتهم أو فوقهم لا أمامهم وهم وراءه، انتهى كلام (ابن حمزة) ولم يأت بذكر الرواية الثانية.

– ومن خلال ما جاء به (ابن حمزة) أن هناك روايتان عن (يحيى)، ورغم أن الذي بين يدينا هي رواية واحدة، إلا أن هذه الرواية تضمنت أمرين هما:

- ✓ أولاً: أنه في بداية كلامه أشار إلى بطلان صلاة الإمام، وعليه فصلاة المؤتمين به باطلة ببطلان صلاة إمامهم.
- ✓ ثانياً: أن صلاة الإمام صحيحة وصلاة المؤتمين به باطلة، وفي هذا إشعار بأن هذه هي الرواية الثانية عن (الهادي)، وهي المذكورة في (المنتخب).

* نقل(ابن المرتضى) في (البحر الزخار) رواية (المنتخب) فقط، فقال: "(المؤيد بالله) و(أبي طالب) و(المذهب): ولا تبطل بانخفاض الإمام، ولو فوق القامة إلا ما مر، ولا بارتفاعه دونها أو قدرها، إذ لا يبطل بأيهما التوجه إليه وإن كرهاً وتبطل بارتفاعه فوقها، لبطلان التوجه حينئذ، بل إلى ما تحته، (المنتخب) تبطل بهما مطلقاً، إذ لا يُعقل الائتمام إلا بتقدمه وتأخرهم"، انتهى كلام (ابن المرتضى) ويُلاحظ أنه نقل رواية واحدة فقط، وهي بطلان صلاة الإمام والمؤتمين جميعاً.

* ولكن إذا رجعنا إلى ما نقله (المؤيد بالله) و(أبي طالب)، فقد نقلا روايةً واحدة، وهي بطلان صلاة المؤتمين فقط، قال في (التحرير): "فإن كانوا أسفل والإمام على سطح؛ بطلت صلاتهم"، وجاء في (شرح التجريد): ولو كان الإمام على السطح والجماعة أسفل منه، أعادت الجماعة".

* وبالرجوع لـ(ـلمنتخب)، فقد اختار بطلان صلاة المؤتمين، حيث جاء فيه: "فإن الإمام كان فوقهم وهم أسفل، هل يعيدون الصلاة؟. قال: نعم".

– **ثانياً: رأينا:**

* وأقول أنه بعد النظر في ما نُقل عن (يحيى) وما جاء به المؤلف، فيُمكن الخروج بالآتي:

=

الحالين[1].

* ولا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في موقف الصلاة، والعبرة بتقدم قدم المأموم، لأن السنة أن يكون خلفه. قال أصحاب (الشافعي): ولا تضر مساواته، ويُندب تخلفه قليلاً[2].

* وإذا أمَّ الناسَ الإمامُ في الكعبة، اصطفوا خلفه وجوباً، لأنه سنة الائتمام، فإن استداروا به؛ لم تصح إلا صلاة من كان وجهه خلف الإمام لوجوب ذلك[3]، قال (المؤيد بالله):

.....

– أولاً: إذا كان الإمام أعلى من المؤتمين به، فمذهب (يحيى) هو القول ببطلان صلاة المؤتمين فقط، وهذا ما ذكره (السحامي) في (شمس الشريعة)، وأزيد بأن هذه البطلان مقيد إذا كان علوه الإمام عنهم فوق قاماتهم، حسب ما قيده (أبو طالب)، وهذا جمعاً بين الأقوال.
– ثانياً: إذا كان الإمام أسفل من المؤتمين، فصلاتهم صحيحة مع الكراهة، وهذا ما خرج به (السحامي).
– ثالثاً: ما ساقه (ابن حمزة) في (الانتصار) من وجود روايتين، فيه نظر، وربما أنه خطأ أثناء النسخ، إذ لم يقل بوجود روايتين غيره، ولم يأت الأولون قبله أمثال (المؤيد بالله) و(أبي طالب) و(السحامي) بما يدل على ذلك.
– رابعاً: أن ما ساقه المؤلف هنا من قوله: "فإن كانوا أعلى والإمام أسفل منهم، كُره لأنه إذا كُره أن يعلو الإمام، فلأن يُكره أن يكون المأموم أولى"، فهو قولٌ لبعض (الشافعية)، وليس من مذهب الهادي (يحيى)، وكان الأولى من المؤلف أن يُشير إلى صاحب هذا القول كما هي عادته، والله أعلم. انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٦/١)، و(أبي طالب: التحرير): (٩٤/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢٨١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٦١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٤/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٠/١)، و(النووي: المجموع): (٢٥٣/٤).

(١)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٠٠/١)، و(النووي: المجموع): (٢٥٣/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/١).
– وهذه رواية عن (مالك) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١١٧/٢، ١١٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢/٢).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٥/١).

(٣) – قال الهادي (يحيى): قد رأينا الناس يصلون حلقاً من حوالي الكعبة والإمام وراء المقام فنمهم من هو مواجه له، ومنهم من الكعبة بينهم وبينه، وهم على ذلك قديماً وحديثاً، ولسنا نرى ذلك ولا نحبه ولا نجيزه، ولا الصلاة إلاَّ من وراء الإمام عن يمينه أو عن يساره، والقول عندنا أن تنقض تلك الحلق كلها ويصفون وراء الإمام صفوفاً صفاً من وراء صف حتَّى يكونوا به مؤتمين ويكون لهم إماماً، وإذا لم يكن أمامهم ويكونوا وراءه لم يصح له اسم إمامتهم ولم يصح لهم اسم الائتمام به وليس من قابل وجوه الناس لهم بإمام، إذ ليس هو متقدماً لهم وهم متأخرون عنه؛ لأن كلهم متوجه إليها مستقبل لجانب منها، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٥٠).

=

وتصح صلاة من عن يمينه ويساره، لأنهم لو تأخروا لكانوا بعده[1]. قال (الجمهور) من الفقهاء[2]: ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام استحساناً، وإلى جواز الصلاة حول الكعبة/٢٦٥/كالدائرة، ذهب (الناصر) و(القاسم) و(أبو العباس[3]) و(المنصور بالله) عليهم السلام[4].

* وإذا حدث على الإمام حدثٌ، كأن ينتقض وضوءه أو تنكشف عورته فلا يتمكن من سترها، أو ينحصر في الواجب من القراءة ويلحن فيها، فسدت صلاته لاختلالها، وكذا إذا أُغمي عليه أو مات.

* فإن أُقعد حتى لا يستطيع القيام، بنى على ما قد صلى لأنه فرضه، وللإمام أن يستخلف مع إمكانه أو يقدموا رجلاً منهم للأثر[5]، أو يعزل كل صلاته منهم لفساد إمامته بهم.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أراد الإمام تعليم الناس أفعال الصلاة، فالسنة أن يقف في مكانٍ عالي[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي[2]، قال: صلى بنا رسول اله صلى الله عليه وآله على المنبر والناس وراءه، فجعل يُصلي عليه ويركع، ثم

.....

– وهذا الكلام يصعب تحقيقه الآن، لأن الصلاة في المسجد الحرام في القرن الثالث الهجري في عصر (الهادي) لم تكن كما هي الآن، فقد توسعت مساحات الصلاة في المسجد الحرام وأصبح المصلون يأتمون بالإمام حول الكعبة مستديرين ليس في صحن الكعبة فقط، بل حوله وفي الطوابق، وبالتالي فسيدخل المصلون في حرج بذلك، لكن ينبغي أن يتم التحرز من عدم تقدم المصلين على صف الإمام ممن يصلون في غير جهة الكعبة، والله أعلم.

(١) ما جاء عن (المؤيد بالله): لم أقف عليه.

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وغيرهم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/١).

(٣) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٤)– أما أن هذا قول (الناصر) و(القاسم): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٨/٣).

– وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٣/١).

– وأما أن هذا قول (المنصور بالله): فجاء في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٦٢).

(٥) وهو صلاة النبي قاعداً و(أبي بكر) مقتدي به، والصحابة مقتدون بـ(أبي بكر) وذلك قبل موت رسول الله، وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص١١٩١.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٠٠/١)، و(النووي: المجموع): (٢٥٣/٤).

(٢) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

يرجع القهقري[1]، ويسجد على الأرض، ثم يرجع فيرقى عليه، وقال: (أيها الناس، إنما صنعتُ هكذا كيما تروني، فتأتموا بي)[2].

* فإن خالف في سنة الموقف، فإن وقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه، أو خلف الصف وحده، جاز لعذر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (ابن عباس) وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وآله، فلم تبطل صلاته[3]، وروى (البخاري) أن (أبا بكرة[4]) أحرم[1] خلف الصف، فركع ثم مشى إلى الصف الأول، فقال صلى الله عليه وآله: (زادك الله عليها حرصاً،

(١) يرجع القهقري: أي يرجع وهو في صلاته إلى الخلف. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٧/٤).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (سهل) بن سعد كالآتي:

* أخرج (البخاري) أن رجالاً أتوا (سهل) بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها (سهل)-: (مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس)، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا، لتأتموا ولتعلموا صلاتي)، الحديث (٨٧٥)، (البخاري: الصحيح): (٣١٠/١).

* وأخرجه (مسلم) أن نفراً جاؤوا إلى (سهل) بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو، فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يومٍ جلس عليه،... قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة،-قال (أبو حازم): إنه ليسميها يومئذ-: (انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أُكلم الناس عليها)، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)، الحديث (٥٤٤)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٦/١).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: بت عند خالتي (ميمونة) ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً-يخففه (عمرو) ويقلله- وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، الحديث (١٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أنه قال: نمت عند (ميمونة) زوج النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، الحديث (٧٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٧/١).

(٤) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد تقدمت ترجمته ص١١٣٩.

(١) أي أحرم بالصلاة.

ولا تعد)[1]، وإن فعل ذلك لا لعذر، بطلت صلاته، لمَا رَوى (وابصة) بن معبد[2]، قال: صلى رجلٌ خلف الصف مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فنظر إليه، فقال صلى الله عليه وآله: (هلاَّ دخلت في الصف، فإن لم تجد سعة، أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة)[3]، و(وابصة) بالصاد المهملة.

* ويُستحب للمصلي إذا وجد الإمام ساجداً أن يسجد معه مكبراً، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع خفق نعل وهو ساجد، فلمّا فرغ من صلاته، قال: (من هذا الذي سمعت خفق نعله)، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: (ماذا صنعت؟)، قال: وجدتُك ساجداً فسجدت، قال: (هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها)[4]، فإذا رفع رأسه من السجود، استأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام، لأن تلك السجدة غير معدودة في الفرض، ولهذا قال صلى الله عليه وآله:

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي بكرة) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً، ولا تُعد)، الحديث (٥٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢/١).

(٢) هو: أبو سالم (وابصة) بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، وقال (أبو حاتم): هو وابصة بن عبيدة ومعبد لقبٌ، ويُقال: أبو الشعثاء، ويُقال: أبو سعيد، ويُقال: يكنى أبا شداد ويُقال: أبا قرصافة، وفد على النبي ﷺ سنة (٩هـ)،سكن (الكوفة) ثم تحول إلى (الرقة) ومات بها، قيل: كان من أعوان (عمر) بن عبد العزيز، وهذا وهم، لأنه ما عاش إلى خلافة (عمر) بن عبد العزيز. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٦٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٠/٦).

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن (وابصة) بن معبد، أن رجلاً خلف النبي ﷺ وحده، لم يتصل بأحد، فأمره أن يُعيد الصلاة، الحديث (٢٢٠٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٧٧/٥).حكم الحديث: حسن في الشواهد.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (وابصة) بن معبد مرفوعاً، الحديث (١٠٠٤)، (ابن ماجه: السنن): (٣٢١/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (وابصة) بن معبد مرفوعاً، الحديث (١٨٠٣٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢٨/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٤) * أخرج (عبد الرزاق) عن (عبد العزيز) بن رفيع عن شيخ من الأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف، قال: (على أي حال وجدتنا؟) قال: سجوداً فسجدت، قال: (كذلك، فافعلوا ولا تعتدوا بالسجود، إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا، أو قاعداً فاقعدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو ساجداً فاسجدوا، أو جالساً فاجلسوا)، الحديث (٣٣٧٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٨١/٢).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عبد العزيز) بن رفيع عن رجلٍ من أهل المدينة مرفوعاً، الحديث (٢٦٠١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٢٧/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عبد العزيز) بن رفيع عن شيخ من الأنصار مرفوعاً، الحديث (٣٤٣٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٩٦/٢).

(ولا تعتدوا بها). قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يستأنف تكبيرة أخرى[١].

* فإن أدركه فركع، اعتد بها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا أدركت الإمام راكعاً، فاعتد بها، وإن أدركته ساجداً فلا تعتد بها)[٢].

* وإن أدركه في التشهد الأول، فالمستحب أن يفتتح الصلاة بتكبيرة ثم يجلس مع الإمام ويعتد بتكبيرته للافتتاح، لأن الجلوس لا يؤدي إلى زيادة في الصلاة كالسجود، ولهذا لا تبطل صلاته بتركه ولا بزيادته ساهياً، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: (من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فليكن معي على الحال التي أنا عليها)[٣]، ويجوز أن يكبر وينتظره قائماً ثم يقرأ بعد قيامه استحباباً ويمضي في صلاته.

* ولا بأس أن يُصلى في مسجدٍ واحد جماعة بعد جماعة، لمَا رَوى (زيد) بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام/٢٦٦/أنه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد، فقال: أصليتما؟ قالا: لا، قال: ولكنا قد صلينا، فتنحيا وصليا، وليؤم أحدكما صاحبه[٤]. قال (أبو حنيفة): يُكره إذا كان للمسجد إمامٌ راتب[٥]، قال(أبو الحسين) البصري[٦]: لا تجوز صلاة إمامين في وقت واحد، صلاةٌ واحدة في مسجدٍ واحد، لأنه يؤدي إلى الفُرقة وإلى تشتت الكلمة، ولأنها بدعة لم يجر بها عادة السلف، فإن بدأ إمام، لم يجز حتى يفرغ الأول لذلك[١].

* ويُستحب أن يتقدم الرجل إلى الصف الأول، لمَا رَوى (أبو داود) عن (البراء) بن

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (أحمد) بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)، ط٣(١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٢٩٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٩٥/١)، و(النووي: المجموع): (١٨٩/٤، ١٩٠).

(٢) أخرج (عبد الرزاق) عن (ابن عمر) قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، الحديث (٣٣٦١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٧٩/٢).

(٣) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عبد العزيز) بن رفيع عن رجل من أهل المدينة مرفوعاً: (من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً، فليكن معي على حالي التي أنا عليها)، الحديث (٢٦٠١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٢٧/١).

(٤) نعم أخرجه (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١١٣، ١١٤).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٩٥/١).

(٦) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(١) لم أقف عليه.

عازب[1] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)[2]، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لو يعلمون ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه)[3].

* وإن يقف المؤتم في الصف الأيمن، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (البراء) بن عازب، قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليهم[4]، ورواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله[5].

* فإن وجد في الصف الأول فرجة، فالمستحب أن يسدها، لمَا رَوى (أنس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أتموا الصف الأول)[6]، فإن كان نقص ففي الثاني[7].

* فإن كان المأموم في غير المسجد وبينه وبين الإمام حائل تمنع المشاهدة، لم تصح صلاته[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن نسوةً كُن يصلين في حجرتها بصلاة

(١) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) (البراء) بن عازب مرفوعاً بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول)، الحديث (٦٦٤)، (أبو داود: السنن): (١٧٨/١). حكم الحديث: صحيح.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا)، الحديث (٥٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٤٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٢٥/١).
(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (البراء) قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ،لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويُسلم عليه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٠٠/١).
(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (البراء) قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك)، الحديث (٧٠٩)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٢/١).
(٦)* أخرج (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً: (أتموا الصف المقدم)، الحديث (٦٧١)، (أبو داود: السنن): (١٨٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨١٨)، (النسائي: السنن): (٩٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٣٧٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٣٢/٣).حكم الحديث: صحيح.
(٧) أي في الصف الثاني.
(١) قال (أبو العباس): تبطل إذا لم تتصل الصفوف، فإن اتصلت لم يضر ذلك، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٢/١).

الإمام، فقالت: لا تُصلين بصلاة الإمام، فإن دونكن حجاب[١].

* وإذا كان بين الإمام والمأموم بُعدٌ حتى لا يعقل المأموم ما يفعله الإمام، كانت صلاة المأمومين فاسدة، لأنهم ليسوا بمؤتمين به.

* ويُستحب للإمام إذا صلى بالقوم وكان خلفه نساء، أن لا يتحول عن مكانه حتى يَقمن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سلم، قام النساء حتى يقضين صلاتهن، فيمكث يسيراً قبل أن يقمن[٢].

* وأن يتحول متقدماً أو متأخراً[٣]، لمَا رُوى عن (علي) عليه السلام، أنه كره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته[٤].

* ويجوز للمأموم أن يُسلم قبل الإمام لعذر، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من كانت به علةُ البطن ونحوها، ويخاف من ذلك فساد صلاته، جاز أن يسلم قبل الإمام[٥].

* وجماعة إمامة النساء جائزة، والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: دخلتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على (أم سلمة)، فإذا بنسوةٍ في البيت يصلين، فقال صلى الله عليه وآله: (يا (أم سلمة)، أي صلاة يُصلين؟) قالت: المكتوبة، قال: (أفلا أممتهن؟) قالت: أو يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: (نعم،[تقومين وسطهن]، لا هن خلفك ولا أمامك، ولكن عن يمينك ويسارك) [٦]، وبه قال

(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٠٠).

(٢) لم يُخرجه (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين(أُم سلمة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً، الحديث (٨٠٢)، (البخاري: الصحيح): (١/٣٨٧).

(٣) أي يتقدم الإمام عن المصلين أو يتأخر عنهم، لا أن يتحول يمنياً ولا شمالاً، لأنه قد حال المؤتمين في صلاة تطوع، فبالتي يكون قد مر عليهم وهو يصلون، ولا يستقبلهم بوجهه، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (١/٣١٠).

(٤) اخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يُصلي بالناس فيه، (زيد بن علي: المسند): (١١٥).

(٥) جاء هذا عن مير المؤمنين (علي) في (السحامي: شمس الشريعة): (١/٣١٢).

(٦) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: دخلتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على (أم سلمة) رضي الله عنها، فإذا بنسوةٍ في جانب البيت يصلين، فقال صلى الله عليه وآله: (يا أم سلمة)، أي صلاة يُصلين؟) قالت: المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أفلا أممتهن؟) قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله: (نعم، تقومين وسطهن، لا هن خلفك ولا أمامك، وليكن عن يمينك وعن شمالك)، (زيد بن علي: المسند): (١١١).

(المؤيد بالله) و(الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة) و(مالك): تُكره لهن الإمامة[2].

* فإن كثرت صفوفهن، فقال (المؤيد بالله): يصلين صفاً بعد صف قياساً على الرجال، وبه قال (الشافعي)[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لكل صف إمامة[4]، لحديث (أم سلمة) رضي الله عنها [5].

* ويُشرط في إمامتهن/٢٦٧/ما شُرط في إمامة الرجال من الورع والطهارة، والقراءة والفقه، لأن الحكم واحد، وأن تؤمهن أفضلهن، لأن السنة كذلك.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٨٦/١)، .
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١/٢، ٣٥٦)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٠/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٤٧/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤١/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٥/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٢/٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٢٦/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في أبي عبد الله (محمد) بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، (الأم)، ط٢(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في ٨ أجزاء في ٤ مجلدات: (١٦٤/١).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٠٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): التجريد): (١٧٨/١)، (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/١).

(٥) وهو المذكور في الفقرة قبل السابقة.

الرابع عشر

باب صلاة السفر:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وستة عشر حديثاً.

* والسفر: الضرب في الأرض ابتغاء قضاء الوَطَر[١]، والخروج عن الوطن طلباً للرزق وغيره[٢]، والفاعل مسافر، والجمع مسافرون وسُفرٌ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (أتموا لأنفسكم، فإنا قومٌ سُفرٌ)[٣]، والسفير: رسول القوم[٤]، والسافر: الكاتب، وجمعه: سفرة[٥]، قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۞ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [٦]، يعني كتبة أعمال العباد، والسِفْر بكسر السين وإسكان الفاء: الكتاب، وجمعه أسفار[٧]، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾[٨]، وفي عُرف دين الإسلام: الخروج عن الوطن بريداً[٩] أو أكثر من ذلك.

* والقصر مشروع في السفر؛ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ

(١) الوطر: أي الحاجة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/٢٨٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٣).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٣٦٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٢٦).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٠٤.
(٤) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٧/٢٤٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤/٣٧٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٢٦).
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) سورة: عبس. الآيات: (١٥ – ١٦).
(٧) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٣٧٠).
(٨) سورة: الجمعة. الآية: (٥).
(٩) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١/٣٣٦)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

عَدُواً مُّبِيناً﴾ [1].

* وهو[2] جائزٌ مع الأمن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (يعلى) بن أمية[3]، ويُروى (منية)، قال: قلت لـ(عمر[4]): أليس قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، [فقد أمن الناس][5]، قال(عمر): عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (صدقةٌ تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته)[6].

قال (الناصر): لا قصر إلا مع خوفٍ لظاهر الآية[7]، قال (المؤيد بالله): هذا القول قد سبقه الوفاق، فوجب سقوطه وهو غير محفوظ عن أحد من العلماء مع كثرة خلافهم في القصر ووجوبه[8].

(١) سورة: النساء. الآية: (١٠١).

(٢) أي القصر.

(٣) هو: أبو خلف (يعلى) بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف (قريش)، وهو الذي يُقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وهي أمه، وقيل: هي أم أبيه، ويُقال له أيضاً أبو خالد، ويُقال أبو صفوان، استعمله(أبو بكر) على (حلوان) في الردة، ثم عمل لـ(عمر) على بعض (اليمن) فحمى لنفسه حمى، فعزله ثم عمل لـ(عثمان) على (صنعاء)(اليمن)، وحج سنة قتل (عثمان)، فخرج مع (عائشة) في وقعة (الجمل)، وهو صاحب الجمل، واسمه (عسكراً)، ثم شهد (صفين) مع (علي)، ويُقال انه قُتل بها سنة (٣٨هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٨٥/٤، ١٥٨٦، ١٥٨٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٨٥/٦).

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) لعله سقط من الأصل، ووجدناه وافياً عند (مسلم)، لأن بدونه يحصل خلل في معنى الحديث، والله أعلم.

(٦) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (يعلي) بن أمية، قال: قلت لـ(عمر) بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، الحديث (٦٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٧٨/١).

(٧) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠٩/٤).

(٨) كلام (المؤيد بالله) هذا أجاب عنه (ابن حمزة) بأربعة أجوبة:

- الجواب الأول: أنا نقول: إن الآية مصرحة باعتبار الخوف في العمل على الرخصة في القصر في مدة السفر، فلأي شيء أعرضت الأمة عن ظاهر الآية، وما حملهم على اطراحه وإبطاله وهم محجوجون بظاهرها على اعتبار الخوف، ولا يمكن حملهم على الاستهانة فهم منزهون عن ذلك، فإذن لا وجه لإعراضهم عما دلت عليه الآية من اعتبار الخوف فأي حرج على من اعتمد ظاهر الآية وعمل عليه، هذا لا مانع منه.

=

* ولا قصر عند (الناصر) في سفر المعصية، وبه قال (الشافعي)[1]، لمَـا رُوي عـن (علي) عليه السلام أنه قال: لا يجوز القصر للعبد الآبق، ولا للساعي في الأرض فساداً[2].

* ولا يجوز القصر إلا في مسافة السفر، وأقله بريد[3]، والبريـد: أربعـة فراسـخ، والفرسخ[4]: ثلاثة أميال، والميل[5]: ثلاثة آلاف ذراع، فـذلك سـتة وثلاثـون ألـف ذراع[6]

.....

- الجواب الثاني: أنا نقول: إنما يبطل كلام (الناصر) لو صرحت الأمة ببطلان العمل على الخوف في القصر في السفر، فأما إذا لم يصرحوا ببطلان اعتبار الخوف لم يكن الناصر خارقاً للإجماع إذا قال به وعول عليه.
- الجواب الثالث: أن العلماء من الصدر الأول إلى يومنا هذا ما زالوا في العُصُرِ الخالية والآماد المتمادية مكبين على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة غضة طرية في كل وقت وفي كل أوان من غير نكير، وكل واحد منهم يستنبط خلاف ما يستنبطه الآخر، وإذا كان الأمر كما قلناه فأي حرج على الناصر إذا استنبط حكماً دل عليه الكتاب بظاهره فكيف يقال: في أنه في استنباطه لما استنبطه مخالف للإجماع.
- الجواب الرابع: هل قال أحد بهذه المقالة قبل الناصر أم لا؟ فإن كان قد سبقه أحد من العلماء بهذه المقالة فكيف يقال: بأنه غير محفوظ عن غيره من العلماء وقد قيل به، وإن لم يقل به أحد من العلماء قبله فكيف يقال بأنه خارق للإجماع ولم يتحدثوا في المسألة ولا كان لهم فيها قول، وإنما يكون خرقاً لو قال قولاً قد صرحوا ببطلانه وفساده، فأما إذا لم يكن لهم قول في المسألة فلا وجه لكونه خارقاً لإجماعهم. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن (الناصر) ليس خارقاً للإجماع بمقالته هذه، وأن الرخصة بالقصر في السفر حاصلة في الأمن والخوف ، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٢١١، ٢١٢).

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (١/٣٦٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٢١٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢/٤٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٣٥٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١/١٠٢).
- وهذا مذهب (المالكية) والحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/١٢٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢/١٤٠ (ابن قدامة: المغني): (٢/٥٢).

(٢) سيأتي ذكر الحديث بطوله وتخريجه ص١٢٢٩.

(٣) البريد يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١/٣٣٦)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

(٤) الفرسخ بالسكون: قيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، والفرسخ يساوي (٥,٥٤٤كيلو متراً)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢/٥٦٨)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٦٤).

(٥) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).

(٦) الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع العمري بمقياس عصرنا يساوي (٧٦,٣٧سنتيمتراً)؛ فيكون البريد بحسب ما جاء به المؤلف يساوي (٢٧,٤٩٣كيلو متراً) ، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

بالذراع الذي ذرع به (عمر[١]) (سواد العراق[٢])، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي رحم[٣] محرم)[٤]، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يقصر في خروجه من (مكة[٥]) إلى (عرفة[٦]) ، وذلك أربعة فراسخ[٧].

* وظاهر الآية يوجب القصر في كل سفر، لأنه علقه تعالى على الضرب في الأرض إلا ما خصه الدليل دون البريد[٨]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان لا يقصر إذا سافر إلى (قُباء[٩]) وهو فرسخ[١٠]، وعند (زيد) بن علي و(أبي حنيفة) وأصحابه و(الناصر) و(المؤيد بالله) و(الشافعي) في قولٍ لا يُقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام[١١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي

(١) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.
(٣) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم)، الحديث (١٦١٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٠/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (الحاكم)، الحديث (٢٧٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٨/٦).حكم الحديث: صحيح.
(٥) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.
(٦) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.
(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤١٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٢٠/٤).
(٨) أي السفر دون مسافة البريد، وهي ما كانت أقل من (٢٧كيلو متر).
(٩) (قُباء) وهي مساكن (بني عمرو) بن عوف من (الأنصار)، وقد سبق تعريفها ص٧٠٤.
(١٠) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٣/١).
(١١)– وتقديره بالثلاثة أيام، لأن أسرع السير في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخاً، وسير الإبل ثمانية فراسخ في اليوم الواحد، وسير البقر أربعة فراسخ، وعلى هذا يكون ثلاثة أيام أربعة وعشرون فرسخاً. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٢٠/٤).
– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٢١/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٣/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٥٤/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٥/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٨/٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٢١/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٣/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٥٤/٢).
=

رحم/٢٦٨/محرم)[١]. قال (مالك): مسافته ثمانية وأربعون ميلاً[٢]، وعن (أهل الظاهر) يقصر في قليله وكثيره[٣].

* وسوا فيه البر والبحر، فلو قطع مسافته في ساعة، قَصَرَ، لأن العبرة بالمسافة لا بالوقت، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٤].

* والقصر عزيمة[٥]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً[٦]، وعن أبي جعفر (محمد) بن علي الباقر[٧]، قال: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقر الله المسافر، وزاد للحاضر في الظهر والعصر والعشاء[٨]، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم)[٩]، وهذا يدل على أن أصل وضع الصلاة أربع، ولا

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٢/١).

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)، الحديث (١٠٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٧/٢).

(٢) – أي (٤٨) ميلاً بالهاشمي، والميل يساوي (١٨٤٨متراً)، فتكون المسافة (٨٨,٧٠٤كيلو متر) ، انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).
– وجاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢١/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٩٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٧/٢).

(٣) المذهب عند (الظاهرية) القصر في ميل فصاعداً، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢/٥).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٦٦/١).

(٥) العزيمة: أي الفريضة التي أوجبها الله وأمرنا بها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٠/١٢).

(٦) أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، الحديث (٦٨٧)، (مسلم: الصحيح): (٤٧٩/١).

(٧) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٨) جاء هذا في (شرح التجريد): (٢١٢/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٢/١).

(٩) * أخرج (أبو داود) عن (أنس) بن مالك رجلٌ من بني (عبد الله) بن كعب مرفوعاً: (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر)، الحديث (٢٤٠٨)، (أبو داود: السنن): (٣١٧/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) بن مالك رجلٌ من بني (عبد الله) بن كعب مرفوعاً، الحديث (٧١٥)، (الترمذي: السنن): (٩٤/٣).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٧٤)، (النسائي: السنن): (١٨٠/٤).حكم الحديث: حسن.

=

قصر إلا في الظهر والعصر، والعشاء، وفاقاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقصر غيرها.

* وبعزيمة القصر[١] قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(المؤيد بالله)[٢]، وعن (الناصر) و(الشافعي): أن القصر رخصة[٣]، والإتمام أفضل في أحد قوليه[٤]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عمران) بن الحصين[٥]، قال: سافرتُ مع النبي صلى الله عليه وآله، فكان يُصلي ركعتين، وسافرت مع (عمر[٦]) فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع (عثمان[٧])، فكان يصلي ركعتين ست سنين، ثم أتم بـ(منى)[٨]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان، فأفطر، وصمت وقصر

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) بن مالك رجلٌ من بني (عبد الأشهل) مرفوعاً، الحديث (١٦٦٧)، (ابن ماجه: السنن): (٥٣٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) بن مالك رجلٌ من بني (عبد الله) بن كعب مرفوعاً، الحديث (١٩٠٦٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤٧/٤).حكم الحديث: حسن.

(١) أي بأن القصر فرض.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩١/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٨٣/٢، ٢٨٤).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠٣/٤).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٣٠/٥).

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٦١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٠٣/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٦/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٩٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٤/٢).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٦/٢).

(٥) هو الصحابي (عمران) بن حصين، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤١.

(٦) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٨) - (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.
- والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) وليس عن (عمران) بن الحصين كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: صليت مع النبي ﷺ بـ(منى) ركعتين، و(أبي بكر) و(عمر)، ومع (عثمان) صدراً من إمارته، ثم أتمها، الحديث (١٠٣٢)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بـ(منى) وغيره ركعتين، و(أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً، الحديث (٦٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٤٨٢/١).

وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: (أحسنتِ يا (عائشة))[1].

* ويقصر المسافر بحيث تتوارى عنه بيوت أهله، وقدَّره (يحيى) بن الحسين عليه السلام ميلاً[2] أو نحوه[3]، لمَا رُوي عن (أنس) قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وآله بـ(المدينة[4]) أربعاً، وبـ(ذي الحليفة[5]) ركعتين[6]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ومن خرج مسافراً؛ صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر[7]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا خرجتُ من (المدينة) مصعداً إلى (ذي الحليفة)، صليت ركعتين حتى أرجع إليها)[8]، فذكر في إباحة القصر خروجه من (المدينة)، وبه قال (الجمهور)، وعن (عطاء[9]): إذا نوى السفر، جاز

(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: (أحسنتِ يا (عائشة))، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٠٢/١).

(٢) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٢٦/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٨/١)، و(أبي طالب: التحرير): (١١٢/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٢٧/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٢/٢).

(٤) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٥) (ذو الحليفة): قرية، بينها وبين (المدينة) ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل (المدينة) وهو من مياه (جشم) بينهم وبين بني (خفاجة) من عقيل، و(ذو الحليفة) أيضاً الذي في حديث (رافع) بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بـ(ذي الحليفة) من (تهامة)، فأصبنا نهب غنم، فهو موضع بين (حاذة) و(ذات عرق) من أرض (تهامة) وليس بالمهد الذي قرب (المدينة)، قلتُ: ويسمى اليوم بـ(آبار علي)، ويبعد خارج (المدينة المنورة) أو ضمنها، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٩٥/٢، ٢٩٦).

(٦)* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: صليت مع النبي ﷺ بـ(المدينة)اربعاً، والعصر بـ(ذي الحليفة) ركعتين، الحديث (١٠٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٩/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٨٠/١).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٨/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٦٥/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٤٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٨/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٩/٢).

(٨) أخرج (الطبري) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (للضاعن ركعتان، وللمقيم أربع، مولدي بـ(مكة)، ومهاجري بـ(المدينة)، فإذا خرجتُ من (المدينة) مصعداً إلى (ذي الحليفة)، صليتُ ركعتين حتى أرجع)، الحديث (٣٦٧)، أبو جعفر (محمد) بن جرير بن يزيد الطبري(ت٣١٠هـ)، (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار-مسند عمر بن الخطاب)، تحقيق: (محمود) محمد شاكر، مطبعة المدني، (القاهرة)، يقع في ٣ مجلدات: (٢٣١/١).

(٩) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

القصر وإن لم يخرج من مصره[١]، وعن (مجاهد[٢]) إن سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح، وإن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي[٣].

* وإذا نوى المسافر الإقامة، فأقلها التي لا يبقى على حكم السفر، ولا يصح معها القصر عشرة أيام، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: إذا أزمع المسافر على إقامة عشرة أيام أتم[٤]، وهو وفاق (أهل البيت) عليهم السلام [٥] لحديث (علي) عليه السلام وأزمع: أي عزم[٦]، و[٧]عند (أبي حنيفة) وأصحابه خمسة عشر يوماً[٨]، وعند (مالك) و(الشافعي) و(أحمد) بن حنبل ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج[٩]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله لم يأذن للمهاجرين أن يقيموا بـ(مكة) أكثر من ثلاث، وقال: (يمكثُ المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)[١٠]، وقالوا: هذا يدل على أنها أكثر الإقامة التي يبقى معها على حكم السفر في السِلم.

* قال أصحاب (الشافعي) فإن نوى الإقامة أربعة أيام فما فوقها على حرب غير

(١) أي بمجرد النية عند (عطاء)، ودليله: أنه لمّا صار المسافر مقيماً بمجرد النية من غير فعل، فكذلك يكون القصر، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٩/٢)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٤/٢).

(٢) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٣) جاء هذا عن (مجاهد) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٩/٢)، (النووي: المجموع): (٢٩٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٠/٢)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٤/٢).

(٤) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا أزمع المسافر على إقامة عشر؛ أتم، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١١/١).

(٥) اجماع البيت جاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٦٥/١).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١١٦/١).

(٧) وأقل الإقامة.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٦/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٠/١).

(٩) المروي عن (مالك) و(الشافعي) و(أحمد) بن حنبل أنه ثلاثة أيام بالإضافة إلى يوم الدخول ويوم الخروج، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٥/٢).

(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (العلاء) بن الحضرميّ مرفوعاً: (ثلاث للمهاجر بعد الصّدر)، الحديث (٣٧١٨)، (البخاري: الصحيح): (١٤٣١/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (العلاء) أو قال (العلاء) بن الحضرمي مرفوعاً: (يقيم المهاجر بـ(مكّة) بعد قضاء نسكه ثلاثاً)، الحديث (١٣٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٥/٢).

محظور[1]؛ قصر[2]، لمَا رُوي عن (أنس) أن أصحاب (محمد)/٢٦٩/صلى الله عليه وآله أقاموا ببلد يُقال له (رام هرمز[3]) تسعة أشهر يقصرون الصلاة[4]، وَمَا رَوى (أبو الحسن) الكرخي[5] يرفعه إلى (جابر[6]) قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(تبوك[7]) عشرين ليلة يقصر الصلاة[8].

* فإن أقام في بلد في إنجاز حاجة؛ يقول: غداً أخرج، اليوم أخرج؛ قصر شهراً، ثم يتم بعد ذلك أي قدر أقام، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: يتم الذي يقيم [عشراً] [9]، والذي يقول غداً أخرج اليوم أخرج؛ يقصر شهراً[10]. قال أصحاب (الشافعي): يقصر إلى سبعة عشر يوماً[11]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله

(١) أي سفر في غير معصية، لأنهم اشترطوا في القصر أن لا يكون في معصية، راجع ١٢٢٢.
(٢) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/١).
(٣) (رامهرمز): وهي مدينة مشهورة بنواحي (خوزستان)، والعامة يسمونها (رامز) كسلاً منهم عن تتمة اللفظة بكمالها واختصاراً، و(رامهرمز) من بين مدن (خوزستان)، تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن (خوزستان)، وقد ذكرها الشعراء، قلتُ: وهي مدينة لازالت تحمل اسمها حتى الآن، تقع في مدينة (الشوش) بمحافظة (خوزستان) إحدى محافظات جمهورية (إيران) الإسلامية، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٧/٣، ١٨).
(٤) – أخرج (البيهقي) عن (أنس) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أقاموا بـ(رامهرمز) تسعة أشهر يقصرون الصلاة، الحديث (٥٢٦٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٥٢/٣). حكم الحديث: إسناده صحيح.
– قلت: السبب في قصر الصلاة هو انسداد الطرق بالثلوج.
(٥) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٧) (تبوك): هي تقع على بعد (٧٠٠كيلو متر) شمال (المدينة المنورة)، شمال (مدائن صالح)، وقد تقدمت تعريفها ص٥٤٠.
(٨) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(تبوك) عشرين ليلةً يُصلي صلاة المسافر ركعتين، الحديث (٨٢٠٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٠٨/٢).
* وأخرجه (الطبراني) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٩٢٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٨٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) لعله سقط من الأصل، إذ الحديث المروي عن أمير المؤمنين (علي) بجميع طرقه قد جاءت فيها هذه اللفظة.
(١٠) لم أقف على أصله، وروي عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٠/١، ٢١١).
(١١) أو ثمانية عشر يوماً، وهو أحد القولين عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/١).

عليه وآله، فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ورُوي تسعة عشر يوماً[١]، فنحن نقصر الصلاة تسعة عشر يوماً، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه يقصر الصلاة أبداً[٢].

* ومن دخل قرية فتردد، فلم ينوِ سفراً ولا إقامة، كان على حكم السفر لأنه لا ينقطع حكمه إلا بنية الإقامة أو بدخول وطنه، وعن (عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المسافر يتم إذا وضع رحله[٣]؛ إذ لا مشقة في الإتمام.

* ومن كان غالب حاله السفر أو كان عاصياً في سفره، أو يتنقل كل يوم مسافة السفر، فإنه يقصر لما تقدم من الأثر من وجوب القصر على المسافر[٤]، ورُوي عن (علي) عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المُكاري[٥] والجمَّال، والملاّح[٦] والراعي، والمنتجع القطر[٧] متتبعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يُعمرها[٨].

* والتابع كالزوجة[٩]، والعبد والأجير كالمتبوع، لأنه غالبٌ على أمره.

* ومن خرج من مصره[١٠] مسافراً وقد بقي من الوقت مقدار صلاة أو صلاتين أو ركعة، صلى قاصراً، ومثله من دخل ميل بلده أو بلد أخرى غيرها، ونوى الإقامة فإنه يُصلي

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أقام سبع عشرة بـ(مكة) يقصر الصلاة، قال (ابن عباس): ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال (أبو داود): قال (عباد) بن منصور عن عكرمة عن (ابن عباس) قال: أقام تسع عشرة، الحديث (١٢٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٠/٢). حكم الحديث: صحيح بلفظ: تسع عشرة وهو الأرجح.

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٧/١).
– وهذا هو القول الثاني لـ(لشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/١).

(٣) أخرج (ابن أبي شيبة) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إذا وضعتَ الزاد والمزاد، فصل أربعاً، الحديث (٨٢٢١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٠٩/٢).

(٤) وهو ما رُوي عن (ابن عباس) أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً، وقد تقدم ذكر هذا الأثر وتخريجه ص١٢٢٥.

(٥) أي من يُكري حماره، فيكون مرتبطاً به بالنقل حسب الاتفاق.

(٦) أي من يعمل في البحر على السفن.

(٧) المنتجع للقطر: أي المذهب في طلب الكلأ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٨/٤).

(٨) لم أقف على أصله، وروي موقوفاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٠/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤١٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢١٨/٤).

(٩) أي في حكم قصر الصلاة.

(١٠) أي من بلده.

متماً، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[١].

* والمسافر إذا[٢] عزم على المقام أتم وفاقاً، لأن التمام فريضة المقيم، رَوى ذلك السلف عنه صلى الله عليه وآله، وإن تغيرت نيته[٣] ونوى السفر؛ استمر على الإتمام عند (الجمهور[٤]).

* ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر[٥]، والأفضل أن يُقدم الثانية إن كان نازلاً[٦]، وإن كان سائراً أخر الأولى إلى الثانية[٧]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر، كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل؛ قدم العصر مع الظهر وجمع بينهما بعد الزوال، وإن سافر قبل الزوال؛ أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر[٨]، وذكر أصحاب (الشافعي) أنه إذا جمع بينهما في أول الوقت فلابد من تقديم الأولى على الثانية، وإذا جمع في آخره فهو مخير بين تقديم أحديهما[٩]، وكذا في الحظر لأجل المطر. قال (علي) بن خليل[١٠] في

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٨٠.
(٢) دخل في الصلاة.
(٣) قبل الخروج من الصلاة.
(٤) قال (الماوردي): وهذا مذهب الفقهاء كافة إلا من شد منهم، فجوز القصر، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨١/٢).
(٥) وبين المغرب والعشاء أيضاً.
(٦) أي إذا نوى السفر وكان قد دخل وقت الظهر، فإنه يُقدم العصر، ويُصلي الظهر والعصر جمع تقديم، أو دخل وقت المغرب، فإنه يُصلي المغرب والعشاء جمع تقديم.
(٧) أي كان في طريقه مسافراً فدخل وقت الظهر وهو في حكم السفر، فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيُصلي الظهر والعصر جمع تأخير، ومثلها المغرب والعشاء، وقد أختُلف في تعيين الافضل من آخر الوقت، فقيل: هو آخر اختيارا لأولى، وقال (أبو طالب) المراد وقت الثانية، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٥/١).
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أنس) بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخرّ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب ﷺ، الحديث (١٢١٨)، (أبو داود: السنن): (٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (النووي: المجموع): (٣١٣/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٣/١).
(١٠) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي الأستاذ، من أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٩١٤.

(مجموعه[1]): وهذه المسألة ليست منصوصة لأصحابنا[2]، وكل واحد من الوجهين يحتمل/٢٧٠/على المذهب.

(١) وهو المسمى (مجموع على خليل)، وهو مخطوط.
(٢) لم أقف على مقصود (علي) بن خليل.

الخامس عشر

باب صلاة الخوف:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثمانية أحاديث.

* والخوف: ضد الأمن، وهو معنى يحل القلب عند توقع حلول مكروه أو زوال محبوب[1]، وصلاته مشروعة في عُرف دين الإسلام عند خوف هجوم عدو طالب.

* وتجوز صلاة الخوف في قتال الكفار، وفي معناه قتال كل باغٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُّبِيناً ۞ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[2]، وبه قال (الجمهور[3]) خلافاً (لأبي يوسف) و(الحسن) بن زياد[4]، و(المُزَنِّي[5])، فقالوا لا تُصلى[6] بعد النبي صلى الله عليه وآله[7]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[8]، ويحججهم ما رَوى أصحاب (أبي حنيفة) أن (سعيد) بن العاص[9]، قال

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٩٩/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨١).

(٢) سورة: النساء. الآيات: (١٠١، ١٠٢).

(٣) وهم (الأحناف) وقول (أبو يوسف) الأول، ومذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٥/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٣٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٨/٢، ٤٥٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٠٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٠/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٣/٥).

(٤) هو: (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢.

(٥) هو: (إسماعيل) بن يحيى بن إسماعيل المزني، أول أصحاب (الشافعي)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٥.

(٦) أي صلاة الخوف.

(٧)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(الحسن) بن زياد أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٢/١).

- وأما أن هذا قول (المزني): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٩/٢).

(٨) سورة: النساء. الآية: (١٠٢).

(٩) هو: أبو عثمان (سعيد) بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، لم يكن لـ(ـلعاص) ولد غير (سعيد)، له صحبة، ولد عام الهجرة وقيل: سنة (١هـ)، كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين، وقُتل أبوه يوم (بدر)، ندبه (عثمان) فيمن ندب لكتابة القرآن، ولي (الكوفة) وغزا (طبرستان) ففتحها في زمن (عثمان) سنة (٢٩هـ) أو (٣٠هـ)، وغزا (جرجان)، وكان في عسكره (حذيفة) وغيره =

بـــ(طبرستان[١]) للصحابة: من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وآله؟ فقـــال (حذيفة[٢]): أنا، فوصفها له، فصلى بهم بحضرة الصحابة من غير نكير بيـــنهم[٣]، وصـــلاّها (علي) عليه السلام ليلة الهرير[٤] بـــ(صفين[٥]).

* وهذه الصلاة تختص بقصر الصفة والعدد، والقصر أضرب[٦]: قصر عدد[٧]، وهي صلاة السفر مع الأمن، وقصر صفة وعدد[٨]، وهي هذه، وقصر [صـــفة][٩] لا غيـــر، وهـــي صلاة الخوف في الحضر عند القائلين بها، وبيانه في أثناء الباب.

.....

من كبار الصحابة، وولي (المدينة) لـــ(معاوية)، مات في قصره بـــ(العقيق) سنة (٥٣هـــ)، وقيل: سنة (٥٩هـــ) في عهد (معاوية). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٢١/٢، ٦٢٢، ٦٢٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠٧/٣، ١٠٨).

(١) (طبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها (دهستان) و(جرجان) و(استراباذ) و(آمل)، وهي قصبتها، و(سارية) وهي مثلها، و(شالوس)، وهي مقاربة لها، وربما عُدت (جرجان) من (خراسان) إلى غير ذلك من البلدان، و(طبرستان) في البلاد المعروفة بـــ(مازندران)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٣/٤).

(٢) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٣) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (مخمل) بن دماص، قال: عزوت مع (سعيد) بن العاص، قال: فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: فقال (حذيفة): أنا، صلى بطائفة من القوم ركعةً، وطائفة مواجهة العدو، ثم ذهب هؤلاء، فقاموا مقام أصحابهم مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم رسول الله ثم سلم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان، وكلك طائفة ركعة، الحديث (٢٣٤٠٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٥/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٤) سُميت ليلة الهرير، لمّا كان بعضهم يهر على بعض من شدة القتال واتصال بعضهم ببعض، أي لتركهم الكلام من شدة القتال، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٨٩).

(٥) (صفين) بكسرتين وتشديد الفاء وحالها في الإعراب حال صريفين، وهو موضع بقرب (الرقة) على شاطئ (الفرات) من الجانب الغربي بين (الرقة) و(بالس)، وكانت وقعة صفين بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية) سنة (٣٧هـــ) في غرة صفر، واختُلف في عدة أصحاب كل واحد من الفريقين، فقيل كان (معاوية) في مائة وعشرين ألفاً، وكان (علي) في تسعين ألفاً، وقيل كان (علي) في مائة وعشرين ألفاً، و(معاوية) في تسعين ألفاً، وهذا أصح، وقُتل في الحرب بينهما سبعون ألفاً منهم من أصحاب (علي) خمسة وعشرون ألفاً ومن أصحاب (معاوية) خمسة وأربعون ألفاً، وقُتل مع (علي) خمسة وعشرون صحابياً بدرياً، وكانت مدة المقام بـــ(صفين) مائة يوم وعشرة أيام، وكانت الوقائع تسعين وقعة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤١٤/٣).

(٦) أضرب أي أنواع.

(٧) أي قصرها من أربع ركعات إلى ركعتين.

(٨) أي قصرها من أربع ركعات إلى ركعتين، وهذا هو قصر العدد، وقصر الصفة في أنهم يقسمونها قسمين مع الإمام.

(٩) في الأصل: (عدد)، وما أثبتناه هو الصواب.

* وصلاة الخوف أنواع:

* الأول: إذا كان العدو في غير ناحية القبلة، فرّق الإمامُ الناسَ فرقتين: فُرقة في وجه العدو، وفُرقة يُصلي بهم، فإن كانت الصلاة ركعتين، صلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائماً وأتمت الطائفة لأنفسهم، وانصرفت إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية فيُصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته، وثبت جالساً، وتتم الطائفة الركعة الأخرى ثم يسلم بهم، وبه قال (الشافعي)[١]، وذلك لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (صالح) بن خوات[٢]، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع[٣] صلاة الخوف، وأنهم صلوها كذلك[٤]، وعن (أبي داود) و(النسائي) عن (يزيد) بن رومان[٥]، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله يوم (ذات الرقاع) مثله[٦].

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٠٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣١/٢).

(٢) هو: (صالح) بن خوات بن جبير المدني الأنصاري، تابعي، سمع (سهل) بن أبي حثمة في صلاة الخوف، وهو أخو أم عمرو بنت خوات. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٥٩/٥)، و(البخاري: التاريخ الكبير): (٢٧٦/٤).

(٣) ذات الرقاع: هي غزوة معروفة، كانت سنة (٥هـ) بأرض (غطفان) من (نجد)، سُميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سميت لجبلٍ هناك يُقال له الرقاع، لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرةٍ هناك يُقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٨/٦).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (صالح) بن خوات كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (صالح) بن خوات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف، أن طائفةً صفت معه، وطائفةٌ وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، الحديث (٣٩٠٠)، (البخاري: الصحيح): (١٥١٣/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (صالح) بن خوات مرفوعاً، بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٨٤٢)، (مسلم: الصحيح): (٥٧٥/١).

(٥) هو: أبو روح (يزيد) بن رومان الأسدي، المدني، مولى آل الزبير، أحد مشيخة (نافع) أبن أبي نعيم في القراءة، مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل: (١٢٩هـ). انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٠٧/٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٧٧/٦).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (صالح) بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم (ذات الرقاع) صلاة الخوف، أن طائفةً صفت معه وطائفةٌ وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم =

* الثاني: ذكره أصحاب (الشافعي): أن يُصلي بكل طائفة جميع الصلاة، ويكون متنفلاً مع الثانية وهم مفترضون[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي بكر) و(جابر[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين، وبالذين جاءوا بعده ركعتين[٣]، وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله لم يسلم بينهن[٤]. قالوا: والأفضل أن يُصلي بكل طائفة بعض الصلاة، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الواجب أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب[٥]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: يُصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة[٦]. قال أصحاب (الشافعي): وإن كانت مغرباً، جاز أن يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم تفارقه الطائفة/٢٧١/الأولى بعد التشهد الأول، وينتظر الإمام الطائفة الثانية قائماً، لأن القيام في الصلاة أفضل من القعود[٧]، ولقوله صلى الله عليه وآله: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)[٨]. قالوا[٩]: وفي

.....

ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، الحديث (١٢٣٨)، (أبو داود: السنن): (١٣/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (صالح) بن خوات مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٥٣٧)، (النسائي: السنن): (١٧١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/١).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي بكر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاءوا ركعتين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٠٥/١).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين، الحديث (٨٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٧٦/١).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٤/١، ٢١٥)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٩٣/٤).

(٦) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) في صلاة الخوف في المغرب، قال: يُصلي بالطائفة الأُولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعةً، وتقضي الطائفة الأولى ركعةً والطائفة الثانية ركعتين، (زيد بن علي: المسند): (١٣٥).

(٧)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعية): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٤/٢).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٣٨/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٨٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢١٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٦/٢).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٣١.

(٩) أي (الشافعية).

الأفضل[1] قولان:

– الأول: أن يُصلي بالطائفة الأولى ركعة، وتفارقه الطائفة الأولى في القيام في الثانية ويثبت قائماً، لأن ذلك موضع قيامه؛ لأن (علياً) عليه السلام صلى ليلة الهرير كذلك[2].

– والثاني: وهو الأصح أن يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين؛ للتشهد بكل طائفة[3]. واختيار (الناصر) عليه السلام أن يُصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ليكون قد قرأ الفاتحة والسورة بالطائفتين جميعاً[4]. قال (أبو العباس[5]): فإن صلى بالأولى ركعة[6]، فسدت، لأنهم قد خرجوا عن الائتمام به من غير عذر، وهم في الثانية معذورون لتلحق الأخرى الصلاة مع الإمام[7].

* الثالث: يجوز أن يُصلي الإمام بطائفة، ويأمر بعض الثقات أن يُصلي بالأخرى، ذكره (الناصر) عليه السلام[8].

* الرابع: قال أصحاب (الشافعي): إذا كان العدو في ناحية القبلة، وهم لا يسترهم شيء، وفي المسلمين كثرةٌ، صلى بهم الإمام صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عسفان[9])، فيُحرم بالطائفتين جميعاً، ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا، سجد

(١) أي في كيفية صلاة المغرب.
(٢) هذا قول (الشافعي) في كتاب (الإملاء) وهو الأفضل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٦/١).
(٣) وهذا قول (الشافعي) في كتاب (الأم)، انظر: المصدرين السابقين.
(٤) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٩٤/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٢/٢).
(٥) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
(٦) الكلام فيما يتعلق بصلاة المغرب.
(٧) جاء هذا عن (أبي العباس) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٣/١).
(٨) ما جاء عن (الناصر): لم أقف عليه.
(٩) (عسفان) بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، وهي منهلة من مناهل الطريق بين (الجحفة) و(مكة)، وقيل: عسفان بين المسجدين وهي من (مكة) على مرحلتين على طريق (المدينة)، والجحفة على ثلاث مراحل، وقيل: (عسفان) قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من (مكة)، وهي حد تهامة، ومن (عسفان) إلى ملل يُقال له الساحل، وملل على ليلة من (المدينة)، وهي لـ(خزاعة) خاصة ثم البحر، وتذهب عنه الجبال الغرف، غزا النبي صلى الله عليه وآله (بني لحيان) بـ(عسفان) وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٢١/٤، ١٢٢).

الصف الآخر، وحرس الأول، ثم يسجد معه في الثانية من حرس أولاً، ويحرس الآخرون، فإذا جلس، سجد من حرس، ويتشهد بالصفين ويسلم[1]، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم بـ(عسفان) كذلك[3].

* قالوا: ويجب حمل السلاح في صلاة الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرضى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [4]؛ فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوه من غير أذىً ولا مطر، وبه قال (الناصر)[5]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجب[6]. قال (القاسم) عليه السلام: يجب أخذه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]،

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٧/١).
- وهذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/١).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) لم يُخرجه (مسلم)، وإنما تخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نزل بين (ضجنان) و(عسفان)، فحاصر المشركين، قال: فقالوا إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم -يعنون العصر- فأجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، قال: فجاء (جبريل) إلى رسول الله ﷺ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، ويصلي بالطائفة الأولى ركعةً، ويأخذ الطائفة الأخرى حذرهم وأسلحتهم، فإذا صلى بهم ركعةً، تأخروا وتقدم الآخرون، فصلى بهم ركعةً، وأخذ هؤلاء الآخرون، حذرهم وأسلحتهم، فكانت لكل طائفةٍ مع النبي ﷺ ركعةٌ ركعةٌ، الحديث (٢٨٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (١٢٣/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٣٥)، (الترمذي: السنن): (٢٤٣/٥). حكم الحديث: حسن الإسناد.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٤)، (النسائي: السنن): (١٧٤/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٧٧٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٢٢/٢). حكم الحديث: إسناده جيد.

(٤) سورة: النساء. الآية: (١٠٢).

(٥)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٩/٢).
- وهذا قول (الشافعي) في القديم، وقول بعض (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٧/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/١).
- وهذا قول (الشافعي) في الجديد، ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٧/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢١١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٧/٢).

(١) سورة: النساء. الآية: (١٠٢).

وتركه لا يفسد، لأنه ليس بشرط للصلاة[١].

* الخامس: إذا اشتد الخوف ولم يمكن تفريقهم؛ صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [٢]، فإن كان الخوف أكثر من ذلك؛ صلى الرجل راكباً وقائماً ويومئ إيماءً لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا أُمرتم بأمر، فأتوا به ما استطعتم)[٣]، وكذلك في كل خوف في سفر وغيره، وبه قال (الشافعي)[٤]، ويجب القضاء[٥] لأنها ليست بصلاة حقيقة، وبه قال (الشافعي) في قولٍ[٦].

* فإن لم يمكنه[٧] ما يُسمى صلاةً في حال، ذكر الله تعالى. قال (أبو حنيفة): لا تصح الصلاة في القتال، ولا يُصلى في تلك الحال[٨].

* وفي كل خوف من جمل صائل[٩] أو سبع يريد العدو على الرجل، أو من حية، فيجوز عند ذلك الصلاة على صفة صلاة الخوف، وبالإيماء قياساً على العدو.

* ولا تُصلى إلا في آخر الوقت رجاءً لإتمامها كصلاة التيمم. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله): تُصلى في أوله لوجوبها فيه[١٠].

(١) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨١/٤).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٩).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٤.

(٤)- قال (أبوطالب): وقد غلط بعض أصحابنا وقال: إن الخوف من السباع لا تُصلى من أجله صلاة الخوف، وهو محكي عن بعض أصحاب (الظاهر). وهذا لا وجه له، فإن الأدلة الشرعية ما فصلت بين خوف وخوف، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٠٠/٤).

- وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٧/٢)

(٥) وذلك إذا أمسك السلاح للحاجة، وكان السلاح متنجساً، أو صلى لأجل عدو ثم بان أنه ليس بعدو.

(٦) وهو المعتمد في مذهب (الشافعية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٠٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٠٥/١).

(٧) أي لم يمكنه أن يُصلي.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/١)

(٩) جمل صائل: هو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٧/١١).

(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٢).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.

- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٠/٢، ٤٧١).

* ولا تُصلى في الحضر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ/٢٧٢/أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]، ولأنه لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله في الحضر، وبه قال (مالك) و(الناصر) في قولٍ[٢]. قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، وقول لـ(لناصر) أن السُنة فيها أن تُصلى في السفر قصراً وفي الحضر تماماً[٣]، لمَا رَوى (أبو حنيفة) وأصحابه أنه صلى الله عليه وآله صلى الظهر بكل طائفة ركعتين في الحضر[٤]، وصلت كل طائفة ركعتين لأنفسهما، ولأنه إذا إذا شاغلهم العدو؛ تعين عليهم صلاتها كذلك دفعاً للضرر.

* ويُصليها الطالب إذا خاف كرة العدو، وكذلك المطلوب المحقان[٥]، لأنها مستفادة من فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولا يصليها متغلبٌ من لص أو أمير جائر يسعى في الأرض فساداً، لأنها لم تُشرع إلا لأهل الحق.

(١) سورة: النساء. الآية: (١٠١).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فمذهب (مالك) وأصحابه هو جواز صلاة الخوف في الحضر، ولكنهم لا يجيزون قصرها في الحضر، بل تُصلى أربعاً، لذا اختلط على المؤلف، والله أعلم، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٣٧/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢١٠/١).
- وأما أن هذا قول لـ(لناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧١/١).

(٣)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في المصدر السابق و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧٦/٤)، و(ابن و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٩/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٨٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٣/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٠/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٦/١).
- وأما أن هذا قول لـ(لناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧٦/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٩/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٢٨٢/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٣٧/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢١٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢١١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٤/٢)، و(ابن حزم: الظاهرية): (٣٣/٥، ٣٤).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/١).

(٥) أي أن يكون الطالب والمطلوب على حق.

السادس عشر

باب صلاة الجمعة وذكر فضلها:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وخمسة وستين حديثاً.

* والجمعة: إسم لهذا اليوم المشهور، مأخوذ من الاجتماع كالفُرقة من الافتراق، وقيل: إن هذا اليوم في الجاهلية كان يسمى عروبة، فسُمي يوم الجمعة، وذلك أن (الأنصار) قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله إليهم قالوا: إن لـ(ليهود) يوم السبت ولـ(لنصارى) يوم الأحد يُعظمونه ويجتمعون في كنائسهم، فهلموا واجتمعوا يوم العروبة فاذكروا الله فيه، فجمع بهم(أسعد) بن زرارة[1] فيه، فسموه يوم الجمعة، وقيل: أن أول من سماه (كعب) بن لؤي[2]، لأن العرب اجتمعوا فيه لبعض شأنهم[3].

* ويوم الجمعة فيه فضلٌ كبير، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، فيه خمس خلال: فيه خلق (آدم)، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أُهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة، وما ممن مَلَك مقرب إلا وهو مشفقٌ منه أن تقوم فيه الساعة، وفيه ساعة[4] لا يوافقها عبدٌ مؤمن يسأل الله فيها حاجة، إلا قُضيت

(١) هو: أبو أمامة (أسعد) بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، يُقال إنه أول من بايع ليلة العقبة. مات قبل (بدر)، أخذته الذبحة، ورسول الله يبني المسجد النبوي، فكواه النبي، ومات في تلك الأيام وذلك في سنة (١هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٠/١، ٨١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٤/١، ٥٥).

(٢) هو: (كعب) بن لؤي، كان (كعب) بن لؤي يجمع قومه يوم الجمعة، وكانت قريش تسميه العروبة فيخطبهم، وكان بين موت (كعب) بن لؤي ومبعث رسول الله ﷺ خمسمائة عام وستون سنة، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٤٤/٢).

(٣) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٥٣٣/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٣/٢، ٣٥٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٣/١، ٥٨/٨، ٥٩)،

(٤) وهي ساعة، ولكن وقت الإجابة لا يمتد طولها، بل أثنائها، وقد اختلف العلماء في تعيين هذه ساعة الإجابة على أحد عشرة قولاً: أولها: أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، الثاني: عند الزوال، الثالث: من الزوال إلى خروج الإمام، الرابع: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، الخامس: من خروج الإمام إلى فراغ صلاته، السادس: ما بين خروج الإمام وصلاته، السابع: من حين تُقام الصلاة حتى يفرغ، الثامن: ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة، وهذا في (صحيح =

له)[1]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (أكثروا من الصدقة والصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه تُضاعف فيه الأعمال، واسألوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة)، قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: (هي أعلى درجة في الجنة؛ لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون هو)[2].

* وهي[3] واجبة إذا تمت شرائطها وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، وما رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[5]) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادلٌ أو جائر استخفافاً وجحوداً لحقها، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له، ولا صوم له، ولا حج له إلا أن يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه)[6]، وحُكي عن قوم أنها فرض كفاية، لأن قوماً لو فاتتهم والوقت باقٍ والإمام حاضر؛ أنهم يعدلون إلى الظهر،

.....

مسلم) وفي (سنن أبي داود)، التاسع: من العصر إلى غروب الشمس. حكاه (الترمذي) في (سننه)، العاشر: آخر ساعة من النهار، الحادي عشر: أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر، والله أعلم، انظر: (النووي: المجموع): (٤٦٩/٤ – ٤٧١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٨/٢، ٣٢٩).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خُلق (آدم)، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا الجمعة)، الحديث (١٠٢٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤١٢/١).حكم الحديث: صححه (الحاكم)، واستشهد (مسلم) بـ(أبي الزناد).

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي لبابة) بن المنذر مرفوعاً، الحديث (١٠٨٤)، (ابن ماجه: السنن): (٣٤٤/١).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي لبابة) بن المنذر مرفوعاً، الحديث (١٥٥٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٠/٣).حكم الحديث: ضعيف.

(٢) أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا كان يوم الجمعة، فأكثروا الصلاة عليّ، فإن صلاتكم تُعرض عليّ، وسلوا لي الوسيلة) قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: (أعلى درجة معي في الجنة)، الحديث (٣٩٢٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٨٤/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي صلاة الجمعة.

(٤) سورة: الجمعة. الآية: (٩).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦) روى (الشيرازي) عن (جابر) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً أو جحوداً، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره)، (الشيرازي: المهذب): (١٠٩/١).

وحكوا/٢٧٣/فيه الوفاق[١]، والله أعلم.

* وهي[٢] أكد الصلاة الخمس بالمحافظة عليها، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [٣]، وهي صلاة الجمعة عن (علي) و(زيد) بن ثابت[٤] و(عائشة)[٥]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) و(عبد الله) بن عمر، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام من ودعهم[٦] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[٧].

* ولا تجب على امرأة، ولا على مريض، ولا مسافر، ولا عبد، لمَا رَوى (أبو داود) عن (طارق) بن [شهاب][٨] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الجمعة حقٌ، واجبٌ على كل

(١) المقصود به ما حكاه (أبو الطيب) في (تعليقه)، وصاحب (الشامل) وغيرهما عن بعض أصحاب (الشافعي) نقلاً عن (الشافعي)، وسبب ذلك أن (الشافعي) قال: من وجبت عليه الجمعة، وجبت عليه صلاة العيدين، وبالتالي نقلوا أن مذهبه هو الكفاية في وجوب الجمعة، قال (النووي): وغلط من فهمه، لأن مراد (الشافعي) من خوطب بالجمعة وجوباً، خوطب بالعيدين متأكداً، واتفق القاضي (أبو الطيب) وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال (أبو إسحاق) المروزي: لا يحل أن يُحكى هذا عن (الشافعي)، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين، انظر: (النووي: المجموع): (٤٠٣/٤، ٤٠٤).

(٢) أي صلاة الجمعة.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٨).

(٤) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) وأم المؤمنين (عائشة)، و(زيد) بن ثابت في (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٥٩/١)، و(مالك: الموطأ): (١٣٩/١)، و(أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٣/٥)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٥٧٧/١)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (١٢٢/١)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٢٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٥٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٩/١).

(٦) ودعهم: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥، ١٦٥).

(٧) لم يُخرجه (أبو داود) وأخرجه (مسلم) أن (عبد الله) بن عمر و(أبا هريرة) أنهما سمعا ﷺ يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، الحديث (٨٦٥)، (مسلم: الصحيح): (٥٩١/٢).

(٨) – في الأصل: (سويد)، والصواب ما أثبتناه. إذا روى (طارق) بن سويد حديث الأشربة، والراوي لحديث الجمعة هو: (طارق) بن شهاب. انظر: (مستدرك الحاكم): (٧٢/٣)، و(أبي داود: السنن): (٢٦٥/٣)، و(السنن الكبرى للبيهقي): (١٧٢/٣).

– وترجمته: هو: أبو عبد الله (طارق) بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، وهو أخو (كثير) بن شهاب الذي روى عن (عمر)، رأى النبي ﷺوهو رجل، ويُقال: إنه لم يسمع منه شيئاً. قال (ابن أبي حاتم): سمعت أبي يقول: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل. قال (ابن حجر): إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول =

مسلم إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض) [١].

* والمسافر إذا نزل في موضعٍ تُقام فيه الجمعة، فعليه الجمعة، لأنه مخاطب بها، وبه قال (الناصر) و(داود)[٢]، وعن (أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(زيد): لا تجب عليه[٣].

* ويجمع الأعمى إذا وجد قائداً لأنه مخاطب بها، وبه قال أصحاب (أبي حنيفـــة)[٤]. قال (أبو حنيفة): لا جمعة عليه وإن وجد قائداً[٥].

* ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عبـــاس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر)، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض)[٦].

.....

على الراجح. مات سنة (٨٢هـــ) أو(٨٣هـــ) أو (٨٤هـــ)، ووهم من أرخه بعد المائة، وجزم (ابن حبان) بأنه مات سنة (٨٣هـــ).انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٥٥/٢)، و(ابن حجر: الاصابة): (٥١٠/٣).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (طارق) بن شهاب، مرفوعاً بلفظ: (الجمعة حقٌ، واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض)، الحديث (١٠٦٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢)– أما أن هذا قول (الناصر): فالمنقول عنه أنه يرى وجوب الجمعة على المسافر، وكان مستند المؤلف في هذا الى ما قاله (السحامي)، ولكن (السحامي) لم يؤكد هذا القول لأنه قال في فيه: وفي المعنى أنه مذهب (الناصر)، ولم يذهب إلى ذلك أحد، إذ نقل (ابن حمزة) أن مذهب (الناصر) هو عدم وجوب الجمعة على المسافر، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٥/٤).

– وأما ما جاء عن (داود): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٤٩/٥).

(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٤٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦١/١، ٢٦٢).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٩/١).

– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٥/٤).

– هذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩٤/٢).

(٤)– وهما (أبو يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٣/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٦/١)

– وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٨٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٩/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٧٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٦/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٦/١).

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٨٢.

* ولا على من في طريقه مطر يبتل به نعاله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال)[2].

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[3]: وكذا المقيم على مريض يخاف ضياعه[4].

* ومن له قريب يخاف موته وحده، ولا يجد أحداً يُلقنه الشهادتين ويُقلبه إلى القبلة، فلا جمعة عليهم، والمريض ومن في طريقه مطرٌ، فإنهما إذا حضرا، لزمتهما الجمعة.

* فإن جمع هؤلاء[5] كان حسناً، لمَا رُوي عن (الحسن) بن علي[6] عليهما السلام قال: كُن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه وآله[7].

* وأما ذوات الزينة منهن، فإن لزوم البيت أصلح لهن، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (النساء عي[8] وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)[9]، وتجزئهن عن الظهر[10]، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[11]) قال: كُن النساء يصلين[12] مع النبي صلى الله عليه وآله ويجتزئن بها عن الظهر، وكذلك سائر أهل العذر[13].

(١) سورة: الحج. الآية: (٧٨).

(٢)* أخرج (الحاكم) عن (أبي المليح) عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله زمن الحديبية، وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله أن يُصلوا في رحالهم، الحديث (١٠٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣١/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي المليح) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (١٠٥٩)، (أبو داود: السنن): (٢٧٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٤) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٠٩/١).

(٥) أي غير المكلفين من العبد والمرأة، والمريض والمسافر والأعمى ونحوهم.

(٦) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٨.

(٧) * أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥١٥٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٦/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً، الحديث (٥١)، (أبو داود: المراسيل): (٩٩). حكم الحديث: صحيح.

(٨) العي: ضد البيان، وهو هنا بمعني العجز. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٦/٣٩).

(٩) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٩٧.

(١٠) أي إذا حضرن الجمعة، فتسقط عنهن الظهر.

(١١) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(١٢) أي صلاة الجمعة.

(١٣) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحسن) البصري قال: كن نساء المهاجرين يُصلين الجمعة مع رسول الله =

* ويُكره أن يؤذن المعذورون للظهر[١] أو يقيموا لها أو يصلوا بها جماعة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، لأن عمل المسلمين لم يجزئه، ولأن ذلك تلبيس على العوام حيث يظنون أن الاجتزاء بالظهر عن الجمعة جائز[٢]. قال (الشافعي): لا يُكره، فأما حيث لا يجب فيؤذن لها ويُقام وتُصلي جماعة لأنه واجب[٣].

* وإن اتفق في يوم عيد وجمعة فحضر أهل السواد[٤]؛ جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لمَا رَوى (أبو هريرة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال في يوم عيد: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة، وإنا مجمعون)[٥]، فعلى هذا يكون على الإمام ومن معه فرض عين.

* ومن سافر يوم الجمعة وقت الزوال، فلا جمعة عليه، لمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عباس) قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله/٢٧٤/(عبد الله) بن رواحة[٦] في سريةٍ[٧] في غزاة (مؤتة[٨])، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف لأصلي مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة ثم ألحق بهم، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما منعك أن تخرج مع أصحابك؟) قال: أردتُ أن أُصلي معك ثم ألحق بهم، فقال صلى الله عليه وآله: (لو

ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر، الحديث (٥١٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٦/١).

(١) أي يوم الجمعة.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٥٧/٢).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١١٠/١)، و(النووي: المجموع): (٤١٣/٤).

(٤) أي حضر غالب أهل القرية العيد.

(٥)* أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة، وإنا مجمعون)، الحديث (١٠٦٤)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٥/١).حكم الحديث: صحيح غريب. حكم الحديث: صحيح غريب.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (الحاكم)، الحديث (١٠٧٣)، (أبو داود: السنن): (٢٨١/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.

(٧) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(٨) (مؤتة): قرية من قرى البلقاء في حدود (الشام)، بعث النبي ﷺ إليها جيشاً في سنة (٨هـ). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٢٠/٥).

أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم)[1].

* وتجب الجمعة في كل مُستوطَن، وسواء كان قرية أو منهلاً أو بلداً إذا كان لجماعة المسلمين للآية[2]، وقوله صلى الله عليه وآله: (الجمعة حق واجب على كل مسلم)[3]، ومَا رُوي عن (عبد الله) بن كعب[4] عن أبيه[5] أن (أسعد) بن زرارة[6] جمع بنا في حرة (بني بياضة)[7]، وهي قرية ليست بمصر[8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن لا تقام إلا في المساجد، لأنه لم يروِ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أقامها في غير مسجد[9].

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) قال: بعث النبي ﷺ (عبد الله) بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف فأُصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال: (ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟)، فقال: أردتُ أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: (لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً ما أدركتَ فضل غدوتهم)، الحديث (٥٢٧)، (الترمذي: السنن): (٤٠٥/٢). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي موسى) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٦٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٥/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (طارق) بن شهاب مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٦٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري المدني، أبو فضالة، ولد على عهد النبي ﷺ، كان قائد أباه حين عمى، كان وصى أبيه، ومات من آخر من مات من ولد كعب، ومات سنة (٩٧هـ) أو (٩٨هـ). انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٤/٥).

(٥) هو: أبو عبد الله (كعب) بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلِمة بكسر اللام بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة الأنصاري السلمي بفتحتين، ويُكنى أيضاً بأبي بشير، ويُقال: أبو عبد الرحمن، كانت كنية في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد الله، الشاعر المشهور، شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن (بدر)، وشهد أُحداً وما بعدها، وتخلف في (تبوك)، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات أيام قتل (علي) بن أبي طالب، وقيل: ذهب بصره في عهد (معاوية). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٢٣/٣، ١٣٢٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١٠/٥، ٦١١).

(٦) هو: الصحابي (أسعد) بن زرارة بن عدس، الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٠.

(٧) أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي بعدما ذهب بصره، وكان لا يسمع الأذان بالجمعة إلا قال: رحمة الله على (أسعد) بن زرارة، قال: قلت: يا أبت إنه لتعجبني صلاتك على (أبي أمامة) كلما سمعت بالأذان بالجمعة، فقال: أي بني كان أول من جمع الجمعة بـ(المدينة) في حرة (بني بياضة) في نقيع يُقال له الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً، الحديث (٧٠١٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٧٧/١٥). حكم الحديث: صحيح.

(٨) كانت الجمعة في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات وتلك القرية هي على ميل من المدينة، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٨٢/٣).

(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٧/١، ٣٤٨).

* قال (الجمهور): ويجوز أن تُقام في الدار والمربد[١] والرحبة[٢]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله بعث (مصعب) بن عمير[٣] قبل الهجرة، وأمره أن يُقيم الجمعة، فأقامها في دار (سعد) بن [][٤]خيثمة[٥] -ورُوي في دار (سعد) بن معاذ[٦]- في اثني عشر رجلاً، ورُوي أنه أول من جمع في الإسلام[٧]، ورَوى (أبو داود) عن (كعب) بن مالك[٨]، أنه كان إذا سمع النداء، ترحم لـ(أسعد) بن زرارة، فقال له ابنه (عبد الرحمن[٩]) في ذلك، فقال: إنه أول من

(١) المربد: هو فضاء وراء البيوت يُرتفق به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٨٥/٨).

(٢) الرحبة: هي الصحراء تكون بين أفنية القوم والمسجد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٥/١).

(٣) هو: أبو عبد الله (مصعب) بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار (الأرقم)، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه (عثمان) بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى (الحبشة) ثم رجع إلى (مكة)، فهاجر إلى (المدينة)،بعثه رسول الله إلى (المدينة) قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يُدعى القارئ المقرئ، ويُقال إنه أول من جمع الجمعة بـ(المدينة) قبل الهجرة، شهد (بدراً) ثم شهد (أحداً) ومعه اللواء فاستشهد ولم يترك إلا ثوباً، فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: (اجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٧٣/٤، ١٤٧٤، ١٤٧٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢٣/٦).

(٤) في الأصل: (أبي)، وهي زائدة.

(٥) هو: أبو خيثمة (سعد) بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بالنون والمهملة بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، وكان أحد النقباء بالعقبة، كان نقيب بني عمرو بن عوف، نزل رسول الله ﷺ بـ(قباء) على (كلثوم) بن الهدم، وكان إذا خرج منه جلس للناس في بيت (سعد) بن خيثمة وكان يُقال له بيت الغراب، استشهد (سعد) بن خيثمة يوم (بدر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٨٨/٢، ٥٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥/٣، ٥٦).

(٦) هو: أبو عمرو (سعد) بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث ابن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، أسلم بـ(المدينة) بين العقبة الأولى والثانية على يدي (مصعب) بن عمير، وشهد (بدر) و(أحداً) و(الخندق)، رماه (حبان) بن العرقة بسهم يوم (الخندق) فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في (بني قريظة)، وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات سنة (٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٠٢/٢، ٦٠٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨٤/٣).

(٧) انظر: (القرطبي: التفسير): (١١٢/١٨).

(٨) هو: الصحابي (كعب) بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٥.

(٩) هو: أبو الخطاب (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، ولد الشاعر المشهور، ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره (البغوي) في الصحابة، مات في عهد (سليمان) بن عبد الملك. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٧/٥).

جمع بنا في حرة (بني بياضة)[١]، وهي قريةٌ من (المدينة[٢]) على ميل[٣].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ولا تُقام إلا في مصرٍ[٤] جامع، وبه قال (المؤيد بالله)[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)[٦]، وفي رواية (ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)[٧].

* واختلفوا في صفة المصر، فقيل: ما فيه جامع ومنبر، وخطيب وقاضٍ يُنفذ الأحكام، وقيل: ما يعيش فيه صاحب كل صناعة بصناعته. قال (الشافعي): لا تجب إلا في قرية يستوطنها أربعون لا يظعنون[٨] صيفاً ولا خريفاً إلا ظعن حاجة، كلهم بالغون عاقلون[٩]. قال (الشافعي): وإذا كانت القرية يُسمع فيها النداء من المصر، وفيها أقل من

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك – وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره – عن أبيه (كعب) بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لـ(أسعد) بن زرارة، فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لـ(أسعد) بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة (بني بياضة) في نقيع يُقال له (نقيع الخضمات)، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون، الحديث (١٠٦٩)، (أبو داود: السنن): (٢٨٠/١). حكم الحديث: حسن.

(٢) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٣) انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٨٢/٣).

(٤) المصر هنا أي البلد.

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٣/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٩/١).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤/٢).

– وهذا مذهب (المالكية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٨/١).

(٦)* أخرجه (عبد الرزاق) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس اللفظ، الحديث (٥١٧٥)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٦٧/٣).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٥٠٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٣٩/١)

* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) بن طالب موقوفاً، الحديث (٥٤٠٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩٢/٣).

(٧) أخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٠٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٣٩/١).

(٨) الظعنة: هي السفرة القصيرة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧١/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٤/٣٥).

(٩)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٤/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٠٧/٤)

– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢١٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٨/٢).

أربعين، فعليهم أن يشهدوا الجمعة فيه[١]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) عنه صلى الله عليه وآله: (من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر) [٢]، ورَوى (أبو داود) عنه أنه قال صلى الله عليه وآله][٣]: (الجمعة على من سمع النداء) [٤]. قال (مالك): تجب على الخارج في ثلاثة أميال إلى الجامع[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام تجب على من سمع النداء[٦]، و(المنصور بالله) قصره على الميل[٧].

* ولا تصح صلاة الجمعة حتى تتقدمها خطبتان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٨]) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن[٩].

* ويجب الابتداء بالخطبة قبل الصلاة، لمَا رَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[١٠]) عن (مقاتل) بن

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٧/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢١٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٨/٢).
(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٨٢.
(٣) في الأصل: (أنه قال)، وهي زائده.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو وليس عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (الجمعة على كل من سمع النداء)، الحديث (١٠٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٨/١). حكم الحديث: ضعيف والصحيح وقفه.
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٩/١، ١٢٠)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٤٠/٢).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٦/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦/٢).
(٧) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٦٩).
(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن، الحديث (٨٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٣١١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، الحديث (٨٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٥٨٩/٢).
(١٠) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

حيان[1]، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً وقد صلى، فدخل رجل، فقال: (دحية) الكلبي[2] قدم بتجارته،/٢٧٥/، وكان (دُحية) إذا قدم يلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس لم يظنوا أن في الخطبة شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [3]، فقدّم النبي صلى الله عليه وآله الخطبة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج الرجل لرعاف أو حدث حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وآله يشير إليه بأصبعه[4] التي تلي الإبهام، فيأذن له النبي صلى الله عليه وآله ويشير بيده، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين، يقوم المنافق يستأذنه حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾[5]، أخرجه (أبو داود) في (المراسيل)[6]، وروى

(١) هو: أبو بسطام (مقاتل) بن حيان النبطي، البلخي الخراز، مولى (بكر) بن وائل، وهو ابن دوال دوز ومعناه بالفارسي الخراز، وقيل: إن ذلك لقب (مقاتل) بن سليمان، هرب من (خراسان) أيام (أبي مسلم) صاحب الدولة إلى بلاد (كابل)، فدعا هناك (خلقت) إلى الإسلام، فأسلموا على يده، مات قبل سنة (١٥٠هـ) تقريباً. انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٩٦/٩، ٢٩٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٤٨/١٠).

(٢) هو: (دحية) بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده (الخندق)، وقيل: (أحد)، ولم يشهد (بدراً)، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان (جبريل) ينزل على صورته، كان (دحية) إذا قدم (المدينة) لم تبق معصر إلا خرجت تنظر إليه، فالمعنى بالمعصر العاتق، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى (قيصر) رسولاً في الهدنة، وذلك سنة (٦هـ)، وقد شهد (اليرموك)، وكان على (كردوس)، وقد نزل (دمشق) وسكن (المزة) وعاش إلى ملك(معاوية). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٦١/٢، ٤٦٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٨٤/٢، ٣٨٥).

(٣) سورة: الجمعة. الآية: (١١).

(٤) أي السبابة.

(٥) سورة: النور. الآية: (٦٣).

(٦) لم أقف عليه عند(ابن شاهين)، وأخرجه (أبو داود) عن (مقاتل) بن حيان، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة، فدخل رجلٌ، فقال: إن (دحية) بن خليفة قدم بتجارته، وكان (دحية) إذا قدم، تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس، فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، وكان لا يخرج أحدٌ لرعافٍ أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يُشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له ﷺ ثم يُشير إليه بيده، فكان من المنافقين من يَثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجلٌ من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله جل وعز: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾ الآية، الحديث (٦٢)، (أبو داود: المراسيل): (١٠٥). حكم الحديث: صحيح.

(جابر[١]) أنه لـــــــم يبق مع النبي صلى الله عليه وعلى آله يومئذ إلا اثنا عشر رجلاً[٢].

* وشروط الجمعة ستة:

* الأول: العدد الذي تنعقد به الجمعة، وأقله ثلاثة سوى الإمام، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٣]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[٤]، ورُوي عن [(مالك)][٥] اثنا عشر[٦]، وقال (أبو يوسف): اثنان سواه[٧]، قال (الشافعي): أربعون رجلاً[٨].

* الثاني: الزمان، وهو وقت الظهر عند (الجمهور[٩])، ولَما رُوي عن (أنس)، قـــال: كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب إذا زالت الشمس[١٠]، ورُوي أنه صلى الله عليـــه وآلـــه كان يخطب إذا كان الفيء[١١] ذراعاً ونحوه[١٢]، وحُكي عن (ابن حنبل) أن إقامتها قبل الزوال

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من (الشام)، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾، الحديث (٨٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٠/٢).

(٣) سورة: الجمعة. الآية: (٩).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٤٢/١، ٢٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/١).

(٥) في الأصل: (أبي حنيفة) والصواب ما اثبتناه إذ لم يرو عن (أبي حنيفة) سوى رواية واحدة في أقل العدد في الجمعة وهي أربعة مصلين مع الإمام، انظر: المصدرين السابقين.

(٦) اثنا عشر رجلاً سوى الإمام، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٦١/٢، ١٦٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٧٧/١).

(٧) أي اثنان سوى الإمام، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/١).

(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٢٢/٤).

- وهذا هو المشهور في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٨/٢).

(٩) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الزيدية) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٢/٥).

(١٠) أخرج (مسلم) عن (سلمة) الأكوع، قال: كنا نُجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، الحديث (٨٦٠)، (مسلم: الصحيح): (٥٨٩/٢).

(١١) الفيء: أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).

(١٢) - الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع العمري بمقياس عصرنا يساوي(٧٦,٣٧سنتيمتراً) فيكون البريد بحسب ما جاء به المؤلف يساوي (٢٧,٤٩٣كيلو متراً) ، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

- والحديث لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): =

جائزة[1]، وجوّزها (مالك) وقت العصر إلى الغروب[2].

* الثالث: المكان، وهو المستوطن أو المصر، لأن السنة قضت بذلك، وتوارثه المسلمون خلفاً عن سلف.

* الرابع: الذِكْر الذي تنعقد به الجمعة وفاقاً بين (الجمهور) للأثر[3].

* وفرضه[4] أن يحمد الله تعالى ويُصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ويوصي بتقوى الله، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله[5] أن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال في إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش: (بُعثتُ أنا والساعة كهاتين)، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم قال: (إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي (محمد) صلى الله عليه وآله، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة، أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً وضياعاً فإليَّ)[6]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي: وإنما وجبت فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى؛ افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كالأذان والإقامة والصلاة[1].

.....

(٣٤٦/١).

(١) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: الكافي): (٢١٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٤/٢).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٣١/٢، ٣٣٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٥٨/٢، ١٥٩).

(٣)– المقصود بالأثر هو قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.
– وقال (الماوردي): هو مذهب الفقهاء كافة إلا (الحسن) البصري، فإنه شد عن الإجماع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٢/٢).

(٤) أي الذكر.

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: (صبحكم ومساكم)، ويقول: (بُعثت أنا والساعة كهاتين)، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالةٌ)، ثم يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ)، الحديث (٦٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٢٠/١).

(١) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١١٢/١).

* قال (أبو حنيفة): فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز[١]، لأن (عثمان) صعد المنبر بعد بيعته فأُحصر، فقال بعد حمد الله وذكر رسوله صلى الله عليه وآله: أيها الناس إن (أبا بكر) و(عمر[٢]) كانا يُعدان لهذا اليوم مقالاً، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب الطوال، ثم نزل وصلى بالناس ولم ينكر عليه أحد[٣]. قال (أبو يوسف) و(محمد): لابد من ذكر طويلٍ لتُسمى خطبة[٤].

* قال [(أحمد) بن أبي عوف][٥]/٢٧٦/من أصحاب (أبي حنيفة): ويُستحب خطبتان، ويجوز أن يقتصر على واحدة[٦]، لمَا رَوى رحمه الله[٧] أنه صلى الله عليه وآله كان يخطب واحدة فلما ثقل وبدن؛ جعلها خطبتين[٨].

* ويُستحب أن يقرأ فيها آيات، لمَا رَوى (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الخطبة ق [٩].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن قرأ فيها آية سجدة؛ نزل عن المنبر وسجد[١٠]، لمَا رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا قرأ آية سجدة، نزل وسجد، وسجدنا معه[١١].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٢/١).
(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٥٣٦/٤)، و(القرطبي: التفسير): (١١٥/١٨).
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٢/١).
(٥) في الأصل: (أحمد) بن أبي عوف، وما أثبتناه هو الصواب، لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/١).
(٧) أي (ابن أبي عوف).
(٨) لم أقف على أصله، انظر المصدرين السابقين.
(٩) أخرج (مسلم) عن بنت لـ(حارثة) بن النعمان، قالت: ما حفظتُ ق إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، الحديث (٨٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٥/٢). قلتُ: من في رسول الله: أي من فمه.
(١٠) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٢/١).
(١١) لم يُخرجه (مسلم)، وإنما تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: (هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود)، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، الحديث (٣٦١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٩/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢٧٦٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٧٠/٦).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (١٤١٠)، (أبو داود: السنن): (٥٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(أبو حنيفة) وأصحابه: يفعل ذلك وجوباً[1].

* والسنة أن لا يخطب إلا على وضوء، لأنه صلى الله عليه وآله لم يكن يخطب إلا على وضوء، ولذلك كان يصل الخطبة بالصلاة، فإن أحدث في الخطبة أو خطب محدث، لم تجزئه الخطبة لأن الخطبة بمنزلة ركعتين، ورُوي ذلك عن (عمر[2])، وبه قال (الشافعي) في الجديد[3]، وقال في القديم: يجزئه، وبه قال (أبو حنيفة) [4]. فإن أحدث بعدها وقبل الصلاة، توضأ وصلى بالناس، وإن شاء استخلف رجلاً إن كان شهد الخطبة أو بعضها، لأن الاستخلاف جائز للأئمة.

* ويجوز أن يخطب واحد ويصلي بالناس أخر، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة كالأذان يجوز أن يؤذن واحد ويصلي بالناس غيره.

* الخامس: الإمام[5]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أربعة إلى الولاة: الفيء[6] والصدقات، والحدود والجمعات)[7].

* قال أصحاب (الشافعي): وليس من شرطها الإمام ولا إذنه، وبه قال (مالك) و(أحمد[1])، لأنها من معالم الدين المشروعة؛ لوعظهم وتذكيرهم بالله واليوم الآخر، ولأن الله

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤/٢).
(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي) الجديد: فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١١/١).
- وهذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/١).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي) القديم: فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١١/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/١)
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٦/٢).
(٥) المقصود بالإمام هو الإمام الأعظم، أي إمام المسلمين.
(٦) الفيء: هو ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).
(٧) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيدين، وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص، (زيد بن علي: المسند): (٢٦٤).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) مثله عن (ابن محيريز) موقوفاً: (الجمعة والحدود، والزكاة والفيء إلى السلطان)، الحديث (٢٨٤٣٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٠٦/٥).
(١) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

تعالى ذكر الجمعة فقال: ﴿فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [1]، ولم يشترط فيها شيئاً من ذلك[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن من شرطها الإمام العادل، لأنها لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا بإذنه، أو من كان والياً من قِبَله، وبه قال أكثر (أهل البيت) عليهم السلام[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: الإمام من شرطها وإن كان جائراً[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (فمن تركها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله..)، الحديث[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا تصح بالإمام الجائر، لأنه لا ولاية له ولا عهد[6]، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [7]، ويُستحب على مذهب الأولين منهم أن لا تقام بغير إذن الإمام العادل، فإن اتفق عند من يقول بأن الإمام شرط زمان لا إمام فيه، فالفريضة الظهر لأنه الواجب عندهم دونها[8].

* والسنة في الخطبة أن يخطب على منبر، وأن يكون ثلاث مراق[1]، ويُكره أن يكون منيفاً[2] عالياً، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه

(١) سورة: الجمعة. الآية: (٩).

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعية): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٤٩١/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٣٣/٢).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٩٠/٢).

(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٥٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٧/١).
- وأما أن هذا مذهب أكثر (أهل البيت): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٦/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٢).
- وهذه رواية في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩٠/٢).

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٤٠، ونصه: (اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادلٌ أو جائر استخفافاً وجحوداً لحقها، فلا جمع الله شمله ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له إلا أن يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه).

(٦) تقدم بيان ذلك عن الهادي (يحيى) آنفاً.

(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).

(٨) رُوي عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين أنه كان لا يعتد بالصلاة خلف بني أمية، وعن (جعفر) بن محمد أنه سُئل عن ذلك، فقيل له: أصلي خلفه وأجعله تطوعاً، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٥/١).

(١) أي درجات.

(٢) منيفاً: أي عالياً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٢/٩).

كان صلى الله عليه وآله يخطب على منبره وكان ثلاث مراقي[1].

* ويجوز أن يخطب على راحلة، لمَا رُوي عن (أنس) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الجدعاء[2].

* ومن شرطها القيام مع القدرة عليه، والجلوس بين كل خطبتين، وبه قال (الشافعي)[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سمرة) بن جندب[4]، قال: كان/٢٧٧/النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى[5]. قال أصحاب (أبي حنيفة): والقيام فيها سنة[6]، لمَا رُوي أن (عثمان) لمّا أسن، خطب قاعداً ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة[7].

* و[1] أن يتطوع قبلها بركعتين وبعدها باثنتين، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[2].

(١) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد في حديث طويل يصف منبر رسول الله ﷺ، وفيه: فعُمل هذه الثلاث درجات، الحديث (٥٤٤)، (مسلم: الصحيح): (٣٨٦/١).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (أبي أمامة) يقول: قام رسول الله ﷺ فينا في حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء، الحديث (١٤٣٦)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٧/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٤٥٦٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٢٦/١٠).حكم الحديث: صحيح.

(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١١/١).

(٤) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عن (سمرة) وذلك كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن، الحديث (٨٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٣١١/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، الحديث (٨٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٥٨٩/٢).

(٦)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢١/١)

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٤/٢).

(٧) أخرجه (عبد الرزاق) عن (قتادة) أن رسول الله ﷺ و(أبابكر) و(عمر)، و(عثمان) كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ثم فعل ذلك (عثمان) حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً، الحديث (٥٢٥٨)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٨٧/٣).

(١) أي ويُستحب.

(٢) - أما الركعتان قبل الجمعة:

* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) السلمي مرفوعاً: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس)، الحديث (٤٣٣)، (البخاري: الصحيح): (١٧٠/١).

=

* وأن يُسلم على الناس إذا أقبل عليهم، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، فإذا أتم، خطب[1].

* والأذان لها واجب؛ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [2].

* وإذا أُذن لها الأذان الأول، ترك الناس البيع وحُرمت جميع الأعمال التي تُشغِل عنها للآية، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإذا جلس الإمام على المنبر، أذن المؤذنون بين يدي الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر به، والخلفاء من بعده، ورَوى (ابن أبي عوف[3]) إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والعمرين[4] من بعده حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كان أيام (عثمان) وكثر الناس، أمر بالأذان الثالث على الزوراء[5]، وهي ضيعة كانت لـ(أحيحة) بن الجلاح الأنصاري[1]، قال:

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) السلمي مرفوعاً، الحديث (٧١٤)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٥/١).
– وأما الركعتان بعد الجمعة:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، الحديث (١١١٢)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٢٩)، (مسلم: الصحيح): (٥٠٤/١).

(١) لم أقف عليه عن (أبي داود)، وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (الشعبي) قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويُثني عليه، الحديث (٥١٩٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٩/١).

(٢) سورة: الجمعة. الآية: (٩).

(٣) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٤) المقصود بهما أميريّ المؤمنين (أبي بكر) الصديق و(عمر) بن الخطاب.

(٥) – (الزوراء) هي أرض كانت لـ(أحيحة) بن الجلاح، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٥٥/٣).
– والحديث سيأتي تخريجه في الفقرة التالية.

(١) – هو أبو عمرو (أحيحة) بن الجلاح بن الحريش بن جحجبى بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، كان سيد قومه من الأوس وكان غنياً بخيلاً يتعامل بالربا، كانت تحته (سلمى) بنت عمرو أم (عبدالمطلب) بن هاشم قبل أن تتزوج بـ(هاشم)، أراد الملك تبع (أسعد) الحميري أن يقتل (أُحيحة) في جماعة من (المدينة) المنورة في اغتيال ابنه، ولكنه سلم وتحصن في أطمة له، انظر (أبت الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٦/١٥– ٤٩).

=

إنـــي مقـــيمٌ علـــى (الـــزَّوْراءِ) أعمُرهـــا إن الكـــريمَ علـــى الإخـــوان ذو المـــالِ

، وعن (ابن شهاب[1]) قال: أخبرني (أبو زيد[2]) أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام علـــى المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و(أبي بكر) و(عمر[3])، فلما كان فـــي ولايـــة (عثمان)، أمر بالأذان الثالث على الزوراء[4]، فالأول[5] حين يصـــعد الإمـــام علـــى المنبـــر، والثاني الإقامة، والثالث أذان (عثمان)[6].

* ويُستحب أن يعتمد[7] على سيف أو قوس أو عصا، لمَـــا رَوى (أبـــو داود) عـــن (الحكم) بن حزن[8]، قال: وفدتُ على النبي صلى الله عليه وآله فشهدنا معـــه الجمعـــة، فقـــام متكئاً على قوسٍ أو عصا، فحمد الله تعالى وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن سننها أن يُقبل على الناس بوجهه فيهـــا، ولا يلتفـــت

.....

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٩/٤)، و(العيني: عمدة القاري): (٢١٢/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٦٥/١١).

(١) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٢) هو: أبو زيد (خارجة) بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، أدرك (عثمان)، كان أحد الفقهاء السبعة، مدني تابعي، مات سنة (٩٩هـــ)، وقيل: (١٠٠هـــ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٦٢/٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٨٩/١٥، ٣٩٧)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٩١/١).

(٣) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) أخرج (البخاري) عن (الزهري) عن (السائب) بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ و(أبي بكر) و(عمر) رضي الله عنهما، فلما كان (عثمان) رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، الحديث (٨٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٩/١).

(٥) أي الأذان الأول.

(٦) ليس المقصود أن أذان (عثمان) إنما يكون بعد إقامة صلاة الجمعة، وإنما يكون قبل الأذان الأول، يكون وقته قبل خروج الإمام إلى المسجد، ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٤/٢).

(٧) أي إمام الصلاة.

(٨) هو: (الحكم) بن حزن الكلفي من بني كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ويُقال من بني كلفة ابن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، له صحبة. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٦١/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٩/٢).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (الحكم) بن حزن، قال: وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسولِ الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، الحديث (١٠٩٦)، (أبو داود: السنن): (٢٨٧/١). حكم الحديث: حسن.

يميناً ولا شمالاً[1]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (سمرة) بن جندب[2] أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا[3]، ورَوى (الترمذي) عن (ابن مسعود) مثله عنه صلى الله عليه وآله[4]. قال (أبو حنيفة): يستحب أن يلتفت يميناً وشمالاً[5].

* ويُستحب أن يرفع صوته، لحديث (جابر)[6]، وأن يقصر الخطبة، لمَا رَوى (مسلم) عن (عثمان) أنه خطب، فقيل له: لو تنفست[7]، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (قصر خطبة الرجل مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة)[8]، ومَئِنَّة أي علامة فقهه؛ بفتح الميم بعدها همزة مكسورة وبنون بعدها مسددة[1].

* قال (الشافعي) رحمه الله: و[2] يكون كلام الخطيب مترسلاً مرتلاً معرباً من غير تغن ولا تمطيط، لأنه أبلغ وأحسن[3]/٢٧٨/.

* ويُستحب لمن كان خطيباً أن لا يأمر بشيء إلا وهو أسبق الناس إليه، ولا ينهاهم عن شيء إلا وهو أتركهم له، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٣/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٤٤/٤).
(٢) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.
(٣) لم أقف عليه عند (الترمذي)، وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (مطيع) أبو يحيى الأنصاري، قال: حدثني أبي عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يوم الجمعة على المنبر، استقبلنا بوجهه، الحديث (١٩٣٤)، أبو نعيم (أحمد) بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، (معرفة الصحابة)، تحقيق: (عادل) بن يوسف العزازي، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الوطن، (الرياض)، يقع في ٧ مجلدات: (٧٢٤/٢).
(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا، الحديث (٥٠٩)، (الترمذي: السنن): (٣٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٥) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه في كتب (الأحناف) وجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٠٧/٤).
(٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص١٢٥٢.
(٧) تنفست: أي أطلت قليلاً. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥٨/٦).
(٨) نعم أخرجه (مسلم)، ولكن ليس عن أمير المؤمنين (عثمان)، إذ قال (أبو وائل): خطبنا (عمار)، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا(أبا اليقظان)، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طُولَ صلاة الرجل وقُصرَ خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)، الحديث (٨٦٩)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٤/٢).
(١) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٥٨/٦).
(٢) أي ويُستحب أن.
(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٧/٢)، و(النووي: المجموع): (١١٢/١).

كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [1]، وَمَا رَوى [(أنس) بن مالك][2]: أنه قال صلى الله عليه وآله: (أتيتُ ليلة أسري بي على قومٍ تُقرض ألسنتهم بمقاريض من نار، كلما قُرضت، رُدت، فقلت: (يا (جبريل)، من هؤلاء؟) قال: خطباءٌ من أمتك، وفي حديث آخر (يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، أفلا يعقلون)[3]، وفي حديثٍ آخر عن (الحسن) البصري[4] أنه قال صلى الله عليه وآله: (ما من عبدٍ يخطبُ خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة: ما أردتَ بها)[5].

* وعلى المستمع أن يقبل الحق والموعظة ممن أمره بها، ولو كان الخطيب إماماً جائراً لمَا روى (سهل) بن السراج[6]، قال: لقيتُ (الحسن) البصري يوم جمعة، وهو كاسف اللون باكي العين، حزين القلب، فقلت: مالك يا (أبا سعيد)؟ قال: سمعت من (الحجاج[7]) كلمات أبكتني، قلت: وما هُنَّ؟ قال: رحم الله امرئ نظر في صحيفته، فإن رأى فيها خيراً بادر إلى الازدياد منه والاستكثار، وإن رأى فيها شراً محاه بالتوبة والاستغفار، ألا وإن امرئ أضاع ساعةً من عمره في غير ما خُلق له لجدير أن يدوم عليه حسرته ويسكب عبرته، فقلت: أتبكي من موعظة هذا الفاسق يا (أبا سعيد) قال: ينفعنا علمهم ولا يضرنا عملهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الحكمة ضالة المؤمن)[1].

(١) سورة: الصف. الآيات: (٢ – ٣).

(٢) في الأصل: ((مالك) بن أنس)، وما أثبتناه هو الصواب، إذ لم يرو هذا في (الموطأ)، وأخرجه أئمة الحديث عن الصحابي (أنس) بن مالك، وليس إمام (المالكية) (مالك) بن أنس.

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (رأيتُ ليلة أُسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقارض من نار، فقلتُ من هؤلاء يا (جبريل)؟ فقال: الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون)، الحديث (٥٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٤٩/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٤٤٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) أخرج (البيهقي) عن (الحسن) البصري مرفوعاً: (ما من عبد يخطب خطبة، إلا الله عز وجل سائلة عنها ما أراد بها)، الحديث (١٧٨٧)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٨٧/٢).

(٦) هو: (سهل) بن أبي الصلت البصري السراج، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤١٣/٩).

(٧) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.

(١)– أما قصة (الحسن) البصري، فقد رُويت مختصرة عند (المناوي: فيض القدير): (٦٥/٥).

- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٨٧)، (الترمذي: السنن): (٥١/٥). حكم الحديث: ضعيف جداً.

=

* ويُستحب في كل خطبة أربعة أركان:

- الأول: حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على (محمد) صلى الله عليه وآله.

- والثاني: وعظ الناس وتخويفهم هول المعاد، وترغيبهم في الثواب.

- والثالث: ذكر فضل الجمعة، وعلى من تجب ومن لا تجب.

- الرابع: تلاوة آية أو آيات من القرآن.

* وفي الثانية[1] أربعة أركان:

- الأول: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله.

- والثاني: وعظ الناس.

- والثالث: الصلاة على صالحي عباد الله تعالى من الملائكة والنبيين، والصلاة على (محمد) صلى الله عليه وآله وعلى صالحي آله وأصحابه.

- الرابع: الدعاء للإمام العادل ولجميع المؤمنين والمؤمنات، لأن عادة المسلمين قد جرت به.

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[1]: ومن فروض الخطبة هذه الأربعة الأركان، وفي القراءة[2] وجهان: أحدهما: يجب في الخطبتين. والثاني: لا يجب إلا في أحديهما، وهو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يستحب الدعاء للسلطان في الخطبة[4]، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (عطاء[5]) أنه سُئل عن ذلك، فقال: إنه مُحدث، وإنما كانت الخطبة موعظةً

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤١٦٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٩٥/٢).حكم الحديث: ضعيف جداً.

(١) أي في الخطبة الثانية.

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٢) أي قراءة القرآن.

(٣) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١١١/١، ١١٢).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في: المصدر السابق و(النووي: المجموع): (٤٣٦/٤).

(٥) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

وذكراً[1]. قال (المؤيد بالله): وذكر الإمام لا أراه شرطاً في صحة صلاة الجمعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرو أنه ذكر نفسه فيها إلا أن عادة الخطباء جرت بذكر الإمام فكان حسناً[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما رآه المسلمون حسناً، فهو حسن)[3].

* السادس: الجماعة، وذلك معلومٌ من دين النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يصلها إلا جماعة.

* وتنعقد جماعتها بالشروع فيها[4] كسائر الصلوات، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[5]). قال (أبو حنيفة): إنما تنعقد بأن يُقيدها بالسجدة الأولى، وفائدة ذلك عنده أن الناس لو نفروا عن الإمام قبل ذلك، أتمها ظهراً، وإن حدث/٢٧٩/بالإمام الأعظم حدثٌ، فمات أو فَسَقَ وقد ابتدت، أُتمت جمعة اعتباراً بأولها، فإن مات الخطيب في بعضها استؤنفت، لأنه كالحدث في الصلاة، فإن نفر الناس عن الإمام حتى بقي وحده، صلى أربعاً الظهر لإنخرام شرطها، وفي رواية لـ(أبي العباس) يُصلي ركعتين كما إذا نُعي الإمام إلى الخطيب[1].

* وإذا دخل وقت الظهر والإمام يخطب، أتمها[2] مالم يخرج وقت الظهر في الاختيار[3]، فإن خرج، صلاها أربعاً لخروج وقتها.

* وصلاة الجمعة ركعتان وفاقاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[4]) أنه قال:

(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أنه سئل (عطاء) عن الدعاء للسلطان، فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١١٢/١).

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٩٩/٤، ١١٠).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن)، الحديث (٤٤٦٥)، (الحاكم: المستدرك): (٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٦٠٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٩/١).حكم الحديث: حسن.

(٤) أي بالشروع في صرة الجمعة.

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٩/١).
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥١/١).

(٢) أي أتم الجمعة.

(٣) أي وقت الظهر الاختياري.

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى[1].

* والسنة أن يقرأ فيها في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2]، وفي الثانية بها[3] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[4]، لمَا رَوى (النسائي) و(أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة[6]، ويجوز أن يُقرأ بالجمعة والمنافقين[7]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن [(عبيد الله)][8] بن أبي رافع[9] أن (أبا هريرة) جمع الناس في (المدينة[1])، فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا (أبا هريرة) قرأت بسورتين كان (علي) يقرأهما في الجمعة، فقال: سمعت حبيبي أبا القاسم يقرأ بهما[2].

* والسنة الجهر بالقراءة فيهما[3]؛ لنقل الخلف عن السلف ذلك عن رسول الله صلى

(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر): صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).

(٢) سورة: الأعلى. الآية: (١).

(٣) أي بالفاتحة.

(٤) سورة: الغاشية. الآية: (١).

(٥) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) عن (سمرة) بن جندب كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، الحديث (١١٢٥)، (أبو داود: السنن): (٢٩٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (سمرة) بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، الحديث (١٤٢٢)، (النسائي: السنن): (١١١/٣).حكم الحديث: صحيح.

(٧) أي سورة الجمعة وسورة المنافقون.

(٨) في الأصل: (عبد الله) وما أثبتناه هو الصواب لأن الراوي هو (عبيد الله) بن أبي رافع.

(٩) هو: (عبيد الله) بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب (علي)، واسم أبي رافع أسلم. انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٨٢/٥)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٠٤/١٠).

(١) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٢) لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (ابن أبي رافع) قال استخلف (مروان)(أبا هريرة) على (المدينة)، وخرج إلى (مكة)، فصلى لنا (أبو هريرة) الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت (أبا هريرة) حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان (علي) ابن أبي طالب يقرأ بهما بـ(الكوفة)، فقال (أبو هريرة): إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة، الحديث (٨٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٧/٢).

(٣) أي في ركعتيّ صلاة الجمعة.

الله عليه وآله.

* وللجمعة آدابٌ مستحبَّة:

* والسنة لمن أراد الجمعة، أن يغتسل عند الرواح، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[١]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل)[٢]، فإن اغتسل قبل الفجر، لم يُجزئه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم)[٣]؛ فعلّقه على اليوم، والأفضل أن يفعله عند الرواح لحديث (ابن عمر)، لأنه يُراد لقطع الروائح الكريهة، وإذا فعله عند الرواح كان أبلغ، فإن ترك[٤] جاز، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ يوم الجمعة، فبها ونَعِمَت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل)[٦]؛ أراد نعمت الخلة، بفتح النون وكسر العين ويجوز سكون العين وبفتح الميم[١]، وبه قال (الجمهور[٢])، وعن (مالك) في قوله أنه

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمر مرفوعاً: (إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل)، الحديث (٨٣٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٩٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائمٌ على المنبر: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، الحديث (٨٤٤)، (مسلم: الصحيح): (٥٧٩/٢).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (غسل يوم الجمعة، واجبٌ على كل محتلم)، الحديث (٨٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٤٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٨١/٢).

(٤) أي الاغتسال.

(٥) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن سمرة بن جندب كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: (من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)، الحديث (٣٥٤)، (أبو داود: السنن): (٩٧/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٧)، (الترمذي: السنن): (٣٦٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) فبها ونعمت: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك، وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل، انظر: (آبادي: عون المعبود): (١٤/٢).

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، والمشهور من مذهب (المالكية)، و(الزيدية) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٥/١، ٢٦٩، ٢٧٠)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٨٤/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٢/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٥/١، ٢٢٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٨/٢).

واجب[1]، وعنه أيضاً أن الغسل قبل وقتها لا يجزئ عن غسل الجمعة[2]. قال (الجمهور): ولو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث بعد ذلك، أجزأه[3] لأنه صلى الله عليه وآله سَنَهُ يوم الجمعة، فعلّقه على اليوم.

* ويُستحب أن يلبس ثياب الزينة، وأن يستاك ويأخذ من ظفره وشعره، ويقطع الروائح الكريهة ويشم الطيب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري[4] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب- إن كان عنده-، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام، كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة)[5].

* والأفضل أن يلبس الثياب البيض، لمَا رَوى (الترمذي)/٢٨٠/و(أبو داود) عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إلبسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم)[1].

* وأن يعتم[2] ويرتدي [ببرد][3]، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله[4].

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣٤٩/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٨٤/١) - وهذا مذهب (الظاهرية): انظر: (ابن حزم: المحلى): (٨/٢).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٨٤/١، ٣٨٥).

(٣) لأن الغسل يتنقض بالحدث الأصغر لا مجرد الحدث الأصغر الناقض للوضوء، قال (الماوردي): وبه قال العلماء كافة إلا (الأوزاعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/٢).

(٤) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٥) نعم أخرج (أبو داود) عن (أبي سعيد) و(أبي هريرة) مرفوعا: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب- إن كان عنده- ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)، الحديث (٣٤٣)، (أبو داود: السنن): (٩٤/١). حكم الحديث: حسن.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعا: (إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم)، الحديث (٣٨٧٨)، (أبو داود: السنن): (٨/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٩٩٤)، (الترمذي: السنن): (٣١٩/٣).حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي يغطي رأسه بعمامة ونحوه.

(٣)- سقط من الأصل، وقد أتى كاملاً في مصدر المؤلف في كتاب (المهذب) لـ(لشيرازي)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١١٣/١).

- قال (ابن سيده): البرد ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي، والجمع أبراد و أبرد وبرود، والبردة: كساء يلتحف به، وقيل: إذا جعل الصوف شقة وله هدب، فهي بردة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٧/٣).

(٤) أخرج (البيهقي) عن (الشافعي) قال: وأحبُ من حسن الهيئة ما أحب للناس واكثر منه، وأحبُ لو اعتم، فإنه كان يُقال أن النبي ﷺ كان يعتم ولو ارتدى برداً، الحديث (١٨٠٦)، الامام أبو بكر (أحمد) بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي(ت٤٥٨هـ)، (معرفة السنن والآثار عن الامام أبي =

* ويُستحب أن يُبكر إلى الجمعة وأن لا يركب إلا من عذر، لمَـا رَوى (أبـو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من اغتسـل وغسّـل[1] يـوم الجمعة، وغدا وابتكر، ودنى من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكـل خطـوة عمـل سـنة، صيامها وقيامها) [2]، ورَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أوس) بن أوس[1] عنـه صـلى الله عليه وآله أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمـام واستمع ولم يلغِ، كان له بكل خطوة؛ أجر عمل سنة صيامها وقيامها) [2]، وقيل: في بكَّـر: أي

.....

عبد الله محمد بن إدريس الشافعي)، تحقيق: (سيد) كسروي حسن، بلا رقم ولا تاريخ الطبعة، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٧ مجلدات: (٥٢٦/٢).

(١) رُوى (غسل) بتخفيف السين، وغسّل بتشديدها، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه:
– أحدهما : غسّل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.
– والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة.
– والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٣/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٢/١).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أوس) بن أوس الثقفي مرفوعاً: (من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ أجر صيامها وقيامها)، الحديث (٣٤٥)، (أبو داود: السنن): (٩٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أوس) بن أوس مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة وغسّل، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنةٍ أجر صيامها وقيامها)، الحديث (٤٩٦)، (الترمذي: السنن): (٣٦٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أوس) بن أوس مرفوعاً: (من غسّل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ صيامها وقيامها)، الحديث (١٣٨١)، (النسائي: السنن): (٩٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: (أوس) بن أوس الثقفي، وهو: (أوس) بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف، وقيل: إن حذيفة هو بن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس، قال (أحمد): أوس بن أبي أوس هو حذيفة، وقال (البخاري) في (تاريخه) و(ابن حبان): أوس بن حذيفة والد عمرو، ويُقال هو أوس بن أبي أوس، ويُقال: أوس بن أوس، وقال (أبو نعيم): اختلف المتقدمون في هذا، فمنهم من قال فذكر الخلافات الثلاثة، ثم قال: وأما أوس بن أوس الثقفي فيروي عنه الشاميون، وقيل فيه: أوس بن أبي أوس أيضاً، ثم قال: وتوفي (أوس) بن حذيفة سنة (٥٩هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٩/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/١، ٢٥٧).
(٢) نعم رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أوس) بن أوس عن أبيه مرفوعاً: (من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١١٤/١).

أتى الصلاة في أول وقتها، وابتكر: أي أخذ باكورة الأجر؛ أي أوله[1].

* وأن يمشي وعليه السكينة والوقار، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: (إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)[2]، فإذا كان الإمام قد صعد المنبر ونودي للصلاة وخاف فوتها، فإنه يسعى لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [3].

* وأن يدنوا[4] من الإمام، لحديث (أوس) بن أويس[5].

* وأن لا يتخطى رقاب الناس، لحديث (أبي داود) عن (أبي سعيد) الخدري[6].

* ولا يجوز له أن يُقيمَ أحداً من موضعه ويجلس فيه، لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[1]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يُقم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن ليقل: تفسّحوا أو أوسعوا)[2].

(١) بكر: أي راح في أول الوقت، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٨/٢).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا أُقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، الحديث (٨٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٨/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٦٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٢٠/١).

(٣) سورة: الجمعة. الآية: (٩).

(٤) أي يقرب.

(٥)- هو: (أوس) بن أبي أويس أو أوس بن أوس، المتقدمة ترجمته.
- وأما حديثه، وهو قوله ﷺ: (من اغتسل وغسّل يوم الجمعة، وغدى وابتكر، ودنى من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، صيامها وقيامها)، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٠٦.

(٦) - هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري.
- وأما حديثه فهو قوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب- إن كان عنده- ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام، كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة)، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٦٤.

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا)، الحديث (٢١٧٧)، (مسلم: الصحيح): (١٧١٤/٤).
* وأخرجه أيضا (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٩١٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٣١٣/٥).

* وأن لا يشبك يديه بعضها ببعض[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن في وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن يديه في صلاته)[2].

* وإن قام رجلٌ من مكانه لحاجةٍ، فجلس غيره مكانه ثم عاد إليه، فالمستحب أن يرد إليه مكانه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به)[3].

* ويُستحب إن نعس في مكان؛ أن يقوم منه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول منه إلى غيره) [4].

* وأن يقرأ سورة الكهف، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ غَفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة)[1].

* وأن يُكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أوس) بن أويس[2]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم عليَّ معروضة) [3].

(١) تشبيك اليد: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩٠/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (كعب) بن عجرة مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة)، الحديث (٥٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٥٤/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (كعب) بن عجرة مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٣٨٦)، (الترمذي: السنن): (٢٢٨/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا قام أحدكم) وفي حديث أبي عوانة: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به)، الحديث (٩١٧٩)، (مسلم: الصحيح): (١٧١٥/٤).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)، الحديث (١١١٩)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي مرفوعاً دون سند متصل: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة)، (الشيرازي: المهذب): (١١٥/١).

(٢) هو: الصحابي (أوس) بن أويس أو بن أبي أوس الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص١٧١.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن أوس بن أوس، مرفوعاً: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قُبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ)، الحديث (١٠٤٧)، (أبو داود: السنن): (٢٧٥/١). حكم الحديث: صحيح.

* وإذا/٢٨١/جلس الإمام على المنبر؛ انقطع التنفل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن أصحاب (محمد) صلى الله عليه وآله كانوا يركعون قبل أن يصعد الإمام، فإذا صعد، قطعوا الكلام، وكانوا يتكلمون قبل أن يبتدئ الخطبة فإذا ابتدأها، قطعوا الكلام[١]. قال أصحاب (الشافعي): وإذا دخل رجلٌ والإمام على المنبر، صلى تحية المسجد[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين)[٣]، وبه قال (القاسم)[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تكره الصلاة والكلام في حال الخطبة[١].

* ولا يبتدئ بالسلام[٢]، وبه قال (زيد) بن علي و(الناصر)، و(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٣]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام

(١) روى (الشيرازي) عن (ثعلبة) بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة و(عمر) بن الخطاب رضي الله عنه جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام (عمر)، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا أُقيمت الصلاة ونزل (عمر)، تكلموا، (الشيرازي: المهذب): (١١٥/١).

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١٥/١)، و(النووي: المجموع): (٤٧١/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٤/٢).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال: (أصليت؟) قال: لا، قال: (قم فصل ركعتين)، الحديث (٨٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٣١٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: جاء (سليك) الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدٌ على المنبر، فقعد (سليك) قبل أن يُصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أركعت ركعتين؟) قال: لا، قال: (قم فاركعهما)، الحديث (٨٧٥)، (مسلم: الصحيح): (٥٩٧/٢).

(٤) جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): ٣٥٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٠٨/٤). و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٨).و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩/٢).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): ١٢٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٢/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): ٣٥٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٠٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩/٢).

(٢) أي لا يدخل المصلي المسجد والإمام يخطب، فيُسلم على الخطيب.

(٣)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): ٣٥٠/١)
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في المصدر السابق و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٠٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٧٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠٠/١).

يخطب؛ فلا صلاة ولا كلام)[1]، فإن بُدئ بالسلام، وجب الرد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [2]، ويتفقون قبله أنه مشروع.

* وإذا نزل الإمام عن المنبر، جاز الكلام، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (أنس) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ينزل يوم الجمعة عن المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه[3].

* فإذا بدأ بالخطبة؛ كان الإنصات، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته، غُفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وهل يجب الإنصات، وفيه قولان[2]:

– أحدهما: يجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]، وقيل أن هذه الآية نزلت في ذكر الجمعة[4]، وجاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا قلتَ: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[5].

(١) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائمٌ يُصلي)، الحديث (١٣٦١٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٤٤٥/١٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) سورة: النساء. الآية: (٨٦).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أنس) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أنس) قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيَعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي، الحديث (١١٢٠)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ يُكلَمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر، الحديث (٥١٧)، (الترمذي: السنن): (٣٩٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)، الحديث (٨٥٧)، (مسلم: الصحيح): (٥٨٧/٢).

(٢) جاء هذا القولان عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (١١٥/١)، و(النووي: المجموع): (٤٧٣/٤، ٤٧٤).

(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٤).

(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٦٥/٩)، و(القرطبي: التفسير): (٣٥٣/٧).

(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوتَ)، الحديث (٨٩٢)، (البخاري: الصحيح): (٣١٦/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٥١)، (مسلم: الصحيح): (٥٨٣/٢).

– والثاني: مستحبٌ، لمَا رَوى (البخاري) و(مسلم) أن رجلاً دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله يخطب، فقال: يا رسول الله، قحط المطر وهلكت المواشي وانقطعت السُبل، فادع الله أن يُسقينا فدعا صلى الله عليه وآله فسقوا[1].

* وَمن بَعُدَ من الإمام فلا يسمع من الخطبة شيئاً، فقال أصحاب (أبي حنيفة): هو مخيرٌ بين السكوت وقراءة القرآن والنظر في الفقه[2]، واختار بعضهم أن يشتغل بطاعةٍ أولى من السكوت، لأنه إنما نُهي عن الكلام لأجل أن يستمع[1].

* ومن لم يُدرك شيئاً من الخطبة، فليصل أربعاً، لمَا رُوي عن (عمر[2]) أنه قال: الخطبة بمنزلة ركعتين، ومن لم يدرك شيئاً من الخطبة فليصل أربعاً[3]، وبه قال (عطاء[4]) و(طاووس[5])، و(مكحول[6]).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، فقال: (اللهم اسقنا) مرتين، وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، الحديث (٩٧٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٤٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) قال(أنسٌ): ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، الحديث (٨٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٦١٢/٢، ٦١٣).

(٢) اختلف علماء (الأحناف) فيم يجب على لا يستطيع سماع الخطبة على ثلاثة آراء فاختار (محمد) بن سلمة السكوت، واختار (نصير) بن يحيى قراءة القرآن، واختار (الحكم) بن زهير النظر في الفقه، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٨/٢).

(١) المراد بمخالفة السكوت في كل ما سبق هو أن يكون بين المرء ونفسه، فمن قرأ القرآن لا يصح أن يرفع صوته، بل تكون قراءته سرية.

(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) أخرج (الطبراني) عن أمير المؤمنين (عمر) قال: إنما جُعلت الخُطبة مكان الركعتين، فإن لم يُدرِك الخُطبة، فليُصل أربعاً، الحديث (٥٣٢٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٦٠/١). حكم الحديث: فيه (أيوب) بن نُهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره (ابن حبان) في الثقات.

(٤) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٥) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٦) – هو: أبو عبد الله (مكحول) الشامي، تابعي، إمام أهل (الشام) في زمانه، وكان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: مولى امرأة من آل سعيد بن العاص، وكان نوبياً، وقيل: من سبى كابل، وقيل كان من الأبناء من =

* قال أصحاب (الشافعي): ومن أدرك مع الإمام الركوع، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يُدرك، صلى أربعاً[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أدرك ركعةً من الجمعة، فليصل إليها أخرى)[2]، وبه قال (المؤيد بالله) و(زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* ولا يجوز أن تُقام الجمعة في بلد أكثر من جمعة واحدة إلا أن يضيق المكان/٢٨٢/ويكثر الناس، لمَا رُوى أن (علياً) عليه السلام كان يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس ويصلي هو في الجبّان، وقال: لولا السنة لصليت في المسجد[1]؛ يريد أن السنة التخفيف، فإن جُمع[2] في موضعين أو ثلاثة مع العذر جاز، وبه قال أصحاب (الشافعي) و(أبو يوسف)[3]. قال (أبو حنيفة): تفريق الجوامع غير جائز[1]، وأجاز (محمد) اثنين مع حيلولة

.....

سلالة الاكاسرة، توفى سنة (١١٣هـ)، وقيل: (١١٤هـ). انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٠٥/٩)، و(ابن حجر: تقريب التهذيب): (٥٤٥).

– وجاء هذا عن (عطاء) و(طاووس) و(مكحول) في (النووي: المجموع): (٤٧٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٠/٢)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٢/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٨/٥).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٥/١).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)، الحديث (١١٢١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أدرك من الصلاة ركعةً، فقد أدرك الصلاة)، الحديث (٥٢٤)، (الترمذي: السنن): (٤٠٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٣)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٢/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥/٢).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٦/٢).

– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١٢٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥/٢).

(١) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أن أناساً من أهل (الكوفة) شكوا إليه الضعف، فأمر رجلاً أن يُصلي بهم في المسجد، وصلى هو بالناس في الجبانة، وقال لهم: لولا السنة لصليت في المسجد، (زيد بن علي: المسند): (١٢٨).

(٢) أي أقيمت الجمعة.

(٣)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٧/١).

– وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (عبد الرحمن) بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)، (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، تحقيق: (خليل) عمران المنصور، =

نهر[٢]، فإن كان البلد صغيراً؛ لم يجز إلا في جامعٍ واحد وفاقاً، لأنه لم يكن يُصلى في (المدينة[٣]) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا في مسجده.

* والجمعة هي الأصل والظهر بدلٌ منها، لقوله صلى الله عليه وآله (الجمعة واجبةٌ على كل مسلم)[٤]، وبه قال (الشافعي) في الجديد، و(المؤيد بالله)[٥]، وعن (الناصر) و(أبي يوسف) و(الشافعي) في قول أن الأصل الظهر[١]، لمَا رَوى (أبو داود) و(النسائي) عن (إياس) ابن أبي رملة الشامي[٢]، قال: شهدتُ (معاوية[٣]) وهو يسأل (زيد) بن أرقم[٤]. هل شهدتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى بنا العيد ثم رخص في الجمعة، وقال: (من شاء أن يصلي فليصل)[٥]، فلولا أن الأصل الظهر لمَا

.....

ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، (لبنان)، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٢٤٨/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢٣/١).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (شيخي زاده: مجمع الأنهر): (٢٤٨/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٨٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٧/١).

(٢) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (شيخي زاده: مجمع الأنهر): (٢٤٨/١).

(٣) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٤٦.

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي) الجديد: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٤/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٥١/٤)
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦/٢).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة): انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٨٤/١).

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٧/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦/٢)
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/١).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٤٥١/٤).
- وهذا مذهب (المالكية): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٣٧/١)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٨٨/١).

(٢) هو: (إياس) بن أبي رملة الشامي، من الطبقة الثالثة، سمع (معاوية) يسأل (زيد) بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة، انظر: (ابن حجر: تقريب التهذيب): (١١٦).

(٣) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٤) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) عن (إياس) بن أبي رملة الشامي كالآتي:

=

رخص في ترك الجمعة.

* ومن لم يصل الجمعة أو فات وقتها، وجب عليه الظهر وفاقاً، لأنه الفرض.

* ومن كان ذا عذر؛ ففرضه الظهر وفاقاً على كلا الوجهين، لأنه مخاطب به، ومن كان غير معذور، فإن قيل الأصل الجمعة، لم يجزه الظهر إلا بعد فواتها، لأنه بدلٌ منها، وإن قيل الأصل الظهر، فالأصل أنه لا يجزئه إلا بعد فوات الجمعة لأنها فرضٌ عين عليه عوض عن الظهر، وليس بمخير بين الظهر والجمعة كالمعذورين، وبه قال (الشافعي) في الجديد و(أبو العباس)[1]. قال (الشافعي) في القديم و(أبو يوسف): يجزئه إذا لم يخرج إليها[1].

* وإذا صلى[2] في بيته ثم خرج إلى الجمعة وكان غير معذور، فإن كان حين خرج من منزله لم يفرغ الإمام من صلاته؛ انتقض ظهره، فإن صلى الجمعة أجزأه، وإن لم يصل الجمعة أعاد الظهر، لأنها فرض عين، ولأنه لا يجزئه ظهره إلا بعد فواتها، فإن كان حين خرج من منزله قد فرغ الإمام؛ فظهره جائز، لأن ذلك قد صح عن فرضه، وبه قال (أبو حنيفة). قال (أبو يوسف) و(محمد[3]): لا يبطل الظهر في الوجهين جميعاً، إلا أن يُدرك الجمعة[4]. قال (الشافعي): إذا صلى في بيته من لا جمعة عليه قبل الإمام؛ فصلاته جائزة،

.....

* أخرج (أبو داود) عن (إياس) بن أبي رملة الشامي، قال: شهدتُ(معاوية) بن أبي سفيان وهو يسأل (زيد) بن أرقم، قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصل)، الحديث (١٠٧٠)، (أبو داود: السنن): (٢٨١/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (إياس) بن أبي رملة الشامي، قال: سمعتُ (معاوية) سأل (زيد) بن أرقم: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين. قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة، الحديث (١٥٩١)، (النسائي: السنن): (١٩٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي) الجديد: فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١٠/١).
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٥٦/١).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي) القديم: فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١٠/١).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/١).

(٢) أي الظهر.

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/١).

فإن جمع[١] بعد ذلك، لم ينتقض ظهره وكان الأولى هي الفريضة[٢]، وقال في القديم[٣]: يحتسب الله بأيهما شاء[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الجمعة الفرض ولو كان معذوراً، لأن المعذور تصح منه الجمعة؛ بل هي أولى[٥].

* ومن كان معذوراً؛ استُحبَ له أن يُصلي بعد فراغ الإمام من الجمعة رجاء زوال عذره، فإن صلى قبله فزال عذره، هل تجب عليه الجمعة فوجهان[٦]:

- أحدهما: لا تجب، لأنه قد أدى ما كُلفه في وقته، ولأنه لا يلزم في وقت فرضان.
- الثاني: يجمع وجوباً، لأنه قد سمع النداء إلى الجمعة وهو غير معذور، فلا يسعه إلا السعي إليها لآية الجمعة[٧]، والله أعلم.

(١) أي صلى الجمعة.
(٢)- أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١/١١٠)،
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢/٩٨).
(٣) أي قال (الشافعي) في رأيه القديم.
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١/١١٠).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (١/١١٠).
(٦) انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٢٤).
(٧) المقصود بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾.

السابع عشر

باب وقت وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها:

وهذا/٢٨٣/الباب يشتمل على أربع آيات وستة أحاديث.

* والأوقات: جمع وقت: وهو ظرف الفعل[١]، والوجوب: سقوط الشيء ووقوعه[٢]، ومنه قوله تعالى في الهدي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [٣]، أي وقعت في الأرض بعد نحرها، ويُقال: وجبت الشمس إذا سقطت، والوجوب في عرف دين الإسلام: لزوم فعل الشيء أو تركه، يُقال: وجب الشيء إذا حق فعله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ﴾[٤]، والحكم: القضاء، يُقال حكم الله بكذا أو قضى به[٥]، وهو مضاف هنا إلى التارك أي حكم الله على تارك الصلاة.

* ووجوب الصلاة يتعلق بإحدى علامات البلوغ عند (الجمهور)، لأن عندنا تكمل عقل الإنسان، وهي ستة:

* أربعة يشترك فيها الرجال والنساء:

– الأول: الاحتلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[٦]، ووقت إمكانه فيها تسع سنين.

– الثاني: السن، وهو بلوغ خمس عشرة سنة عند (الجمهور[٧])، لمَا رَوى

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٧/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٤).
(٢) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٩٣/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٩٤/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٥).
(٣) سورة: الحج. الآية: (٣٦).
(٤) سورة: الزمر. الآية: (١٩).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٠/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦).
(٦) سورة: النور. الآية: (٥٩).
(٧) وهم (الشافعية) و(الحنابلة)، و(الزيدية) و(أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) والمعتمد في مذهب (المالكية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٣/٦، ٥٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٩/٨)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٩/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): =

(نافع[١]) عن (ابن عمر[٢]) قال: عُرِضتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم (أُحد[٣]) وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعُرِضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة يوم (الخندق[٤])، فأجازني[٥]. قال (أبو حنيفة): ثماني عشرة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية[٦].

– الثالث: الإنبات، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عطية) القرظي[٧]، قال: عُرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم (بني قريظة[٨])، فمن كان أنبتَ أو احتلم، قُتل[٩]، ورواه

.....

(٣١٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٧/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٢/٣)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١١٠/١).

(١) هو: أبو عبد الله (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر)،العدوى المدني، أصله من (المغرب) أصابه (ابن عمر) في بعض مغازيه، مات سنة (١١٧هـ)، وقيل: (١١٩هـ)، ويُقال سنة (١٢٠هـ). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٩٩/١، ١٠٠)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣١٩/٩).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٧٧

(٤) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺعرضه يوم (أُحد) وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، ثم عرضني يوم (الخندق) وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، الحديث (٢٥٢١)، (البخاري: الصحيح): (٩٤٨/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٤٩٠/٣).

(٦) رُوي عن (أبي حنيفة) أن قال في الغلام: تسع عشرة سنة، ورُوي له رواية أنه قال: ثمان عشرة سنة، وقد وفق بعض أصحابه هذين القولين، فقال: المراد أن يتم له ثمان عشر سنة ويطعن في التاسع عشرة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٣/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٧).

(٧) هو: (عطية) القرظي، قال (أبو عمر): لا أعرف اسم أبيه، سكن (الكوفة)، فروى حديثه أصحاب السنن، كان من سبى (بنى قريظة) فيمن حكم عليهم (سعد) بن معاذ، ووجد يومئذ ممن لم يُنبت فخُلى سبيله. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٧٢/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥١٢/٤).

(٨) (بنو قريظة): هم قبيلة من (اليهود)، كان بينهم وبين المسلمين عهد، فقام (حيي) بن أخطب، رئيس (بني النضير) بحث (بني قريظة) على نقض العهد عندما تحزب كفار قريش ضد المسلمين في غزو الأحزاب، فاستأصلهم رسول الله، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٧٥/٧، ٣٣٠).

(٩) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن(عطية) القرظي قال: كنتُ فيمن حكم فيهم (سعد) بن معاذ رضي الله عنه، فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله ﷺ: (انظروا، فإن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه)، فنظروا فإذا عانتي لم تنبت، فجعلوني في الذرية ولم أقتل، (الشيرازي: المهذب): (٣٣٠/١).

(الترمذي) و(أبو داود) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[1]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[2]) و(الشافعي) في قول[3]. قال (أبو حنيفة) و(الناصر): ليس الإنبات ببلوغ[4].

– الرابع: القامة، وهي خمسة أشبار بشبر صاحبها، رُوى ذلك عن (علي) عليه السلام[5]، وبه أخذ (الفرزدق[6]) في قوله:

ما زلَ مُـذْ عَقَـدتْ يـداهُ إزارهُ فَسَمَا فـأدْرَكَ خَمسَـةَ الأشـبارِ

* واثنان تختص بهما النساء: الحبل، والحيض، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(أسماء) ابنة أبي بكر[7]: (إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا أو هذا)، وأشار إلى الوجه والكفين[8].

(١) * أخرج (أبو داود) عن (عطية) القرظي، قال: كنتُ من سبي (بني قريظة)، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر، قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت، الحديث (٤٤٠٤)، (أبو داود: السنن): (١٤١/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عطية) القرظي، قال: عُرِضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قُريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلي سبيله، فكنتُ ممن لم يُنبِت، فخُلي سبيلي، الحديث (١٥٨٤)، (الترمذي: السنن): (١٤٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٠/١).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٧/٤).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٧/١٠)
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٢/٥).

(٦) – وهو (همام) بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الفَرَزدَق، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٤٨/١٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٥٩/٣)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢١٣/١)، و(الفرزدق)، (ديوان الفرزدق)، شرحه وضبطه وقدم له: (علي) فاعور، ط١(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٦٧).

(٧) هي: الصحابية (أسماء) بنت عبد الله بن عثمان التيمية، بنت أبي بكر الصديق، وقد تقدمت ترجمتها ص٨٢٢.

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٢٦.

* فإذا حصل إحدى علامات البلوغ وجبت[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[٢].

* وعن (أحمد[٣]) يلزمه فعلها إذا راهق[٤]، فأما قبل ذلك فيلزم الكبار أن يؤاخذوا الصغار على فعلها إذا أمكنهم تلقنها، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بتعليم ابن التسع وضرب ابن العشر عليها[٥]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (سبرة) الجهني[٦]، قال: قال

(١) أي وجبت الصلاة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٥١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٤/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٣/١).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (رُفع القلم عن ثلاث: وعن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)، الحديث (٩٤٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٩/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٥٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٣٩٨)، (أبو داود: السنن): (١٣٩/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٣)، (الترمذي: السنن): (٣٢/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٤٣٢)، (النسائي: السنن): (١٥٦/٦).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٤١)، (ابن ماجه: السنن): (٦٥٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٩٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٦/١).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٣) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٤)- المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).
- وأما ما رُوي عن (أحمد) بن حنبل فهو إذا بلغ الطفل سن العاشرة، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩٤/١).

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (مُروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)، الحديث (٧٠٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣١١/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٩٥)، (أبو داود: السنن): (١٣٣/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٠/٢).حكم الحديث: حسن.

(٦) هو: أبو ثرية (سبرة) بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، صحابي، نزل (المدينة)، وأقام بـ(ذي المروة)، شهد (الخندق) وما بعدها، ومات في عهد (معاوية)، كان رسول (علي) لمّا ولي الخلافة بـ(المدينة) إلى (معاوية) يطلب منه بيعة أهل (الشام). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٧٩/٢)، =

رسول الله صلى الله عليه وآله: (علموا الصبيان الصلاة لتسع، واضربوهم عليها وهم ابنا عشر)[١].

* ويجب على الآباء منعهم المناكير مثل شرب الخمر، وارتكاب القبائح، لمَا رُوي أن ولداً[٢] لـ(عبد الرحمن) بن عوف[٣] خرج على (عمر[٤]) وعليه قميص من حرير، وفي/٢٨٤/أذنيه قرطان من ذهب، فشق القميص وفك القرطين، وقال: اذهب إلى أمك[٥]. قال (أبو علي[٦]) رحمه الله: يجب على الآباء تعليم الأبناء القرآن لما فيه من التوحيد والتعديل والشرائع، ويأثموا إن لم يفعلوا[٧].

* قال (أبو طالب): ويجب على الموالي إجبار العبيد والإماء على أداء الواجبات إذا أخلّوا بها، كما يَلزم الآباء إجبار الأولاد إذا كانوا غير بالغين تعويداً[٨]، والسنة وردت بذلك، وأما الزوجة فإنه يلزمه من طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتشديد عليها في ذلك وتعليمها إذا لم يقم مقامه أحد لتعينه عليه.

* ولا تجب الصلاة على من زال عقله بإغماء أو جنون، أو مرض أو شرب دواء مباح للحديث (رُفع القلم عن ثلاثة)[٩].

* والكافر مخاطب بالصلاة[١٠] لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْنَكُ مِنَ

.....

و(ابن حجر: الإصابة): (٣/٣١).

(١) رَوى (الشيرازي) عن الجهني مرفوعاً: (علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٥١).

(٢) واسمه (إسماعيل) بن عبد الرحمن بن عوف، انظر: (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٤/٢٤٨).

(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) أخرج (الطحاوي) عن (سعد) بن (إبراهيم) عن أبيه، أن عمه (إسماعيل) بن عبد الرحمن دخل مع (عبد الرحمن) على (عمر) وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب، فشق القميص، وفلك القلبين، وقال: اذهب إلى أمك، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٤/٢٤٨).

(٦) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٧) جاء هذا عن (أبي علي) الجُبَّائي في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٨١).

(٨) لم أقف على أصله.

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(١٠) اختلف العلماء في صحة تكليف الكفار بالشرعيات على قولين:

❖ القول الأول: أن الكفار مُخاطبون بالشرعيات، وهذا مذهب (الزيدية) ومنهم (ابو طالب) وقوله =

المُصَلِّينَ﴾ [1].

* ومن ترك الصلاة عمداً، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [2] بعد أمره بقتلهم، وبه قال (الشافعي) و(مالك)[3]، وعند (المؤيد بالله) و(زيد) بن علي و(الناصر) و(أبي حنيفة) وأصحابه لا يُقتل بل يُضيق عليه حتى يصلي[4]، وعن (ابن شريح[5]) من أصحاب (الشافعي) أنه يُضرب على فعلها حتى يموت[6].

.....

القاضي (عبد الجبار) و(أبي الحسين)، وكثير من (الحنفية والشافعية).

❖ القول الثاني: أنه لا يصح تكليفهم بها، وهذا قول أكثر أصحاب (أبي حنيفة والغزّالي والاسفرائيني). انظر: (ابن المرتضى: منهاج الوصول): (٢٥٧، ٢٥٨).

❖ والراجح هو صحة تكليفهم الكفار بالشرائع، والدليل على ذلك ما قد ثبت من أن الكافر متمكن من الاستدلال بالخطاب، وقادر على امتثاله، والخطاب ورد عاماً، فيجب دخول الكل تحته، ولأنا نعلم من الدين ذم الكفار، وورود الوعيد في القرآن على ترك واجبات الشرع، قال تعالى حاكياً عن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾، وهو خطاب، فإن قيل: لو كان الكافر مُخاطباً بالزكاة، لكانت تجب عليه متى أسلم في بقية الحول، قلنا: إن من شرط ذلك أن يكون حاصلاً على الصفة على ما عنده منه وغيرها من واجبات الشرع مع كونه مُخاطباً بها. انظر: (الرصّاص: جوهرة الأصول): (١١٦، ١١٧)، و(الغزّالي: المنخول): (٣١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٢٩٢/١).

(١) سورة: المدثر. الآيات: (٤٢، ٤٣).

(٢) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢٥/٢)، (الشيرازي: المهذب): (٥١/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٥/١)
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩٤/١).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٣/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٧٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٠٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/١).
- وأما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٣/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٧٤/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فالمذهب عند (الأحناف) أن يُقتل من تركها استخفافاً بوجوبها، وأما إذا كان تركها عمداً كسلاً، فإنه لا يُقتل، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٩٧/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٧/٢).

(٥) هو: أبو العباس (حيوة) بن شريح بن يزيد، بن أبي حيوة الحضرمي الحمصي، مات سنة (٢٢٤هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٦٦٨/١٠)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٤٢٥/٢، ٤٢٦).

(٦) جاء هذا عن (ابن شريح) في (النووي: المجموع): (١٤/٣).

* والاستتابة ثلاثة أيام، لقوله تعالى في قصة (ثمود)، فقال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [١]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام يستتاب المرتد ثلاثاً[٢]، ورُوي عن (عمر[٣]) أنه سأل (أبا موسى) الأشعري[٤] حين قدم من (اليمن[٥])، هل من مُغربة[٦]، خبرنا يا ([أبا] [٧] موسى)؟ قال: نعم، ارتد رجلٌ فقتلناه، قال (عمر): هلاَّ حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً لعله تراجع، اللهم إني لم أقتله وأنا بريء من دمه؛ بمحضر من الصحابة ولم يكن فيه منهم خلاف[٨].

(١) سورة: هود. الآية: (٦٥).

(٢) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد، يُقتل، الحديث (٢٨٩٨٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٦٢/٥).

* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قُتل، الحديث (١٦٦٦٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٧/٨).

(٣) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٦) قوله: مغربة خبر: أي هل من خبر جاء من بلد بعيد.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) أخرج (مالك) عن (محمد) بن عبد الله بن عبد القارئ، أنه قدم على (عمر) بن الخطاب رجلُ من قِبل (أبي موسى) الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له (عمر): هل كان فيكم من مُغربة خبر، فقال: تغم، رجلٌ كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال (عمر): أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله، ثم قال (عمر): اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني، الحديث (١٤١٤)، (مالك: الموطأ): (٧٣٧/٢).

الثامن عشر

باب قضاء الفوائت:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثمانية عشر حديثاً.

* والقضاء في أصله: الحكم، والقضاء أيضاً: الأمر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ...﴾ الآية[٢]، والقضاء: الفعل[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[٤]، وهو في عُرف دين الإسلام: فعل العبادة بعد خروج وقتها، والفوائت جمع فائتة، وهي مالم تُفعل في وقتها.

* ومن ترك صلاةً مفروضة مستحلاً لتركها، كَفَرَ، لأنه رد ما هو معلومٌ من دين الإسلام ضرورةً ولا قضاء عليه بعد التوبة، ولا على الكافر الأصلي لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله صلى الله عليه وآله: (الإسلام يجّبُ ما قبله)[٥].

* ولا يجب قضاء الجمعة، ويرجع إلى الظهر لأنه فرض من فاتته، وتُقضى صلاة العيد في اليوم الثاني، لأنه صلى الله عليه وآله قضاها في اليوم الثاني للالتباس[٦].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٠/٣٩، ٣١٢).

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٦/١٥).

(٤) سورة: طه. الآية: (٧٢).

(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن العاص مرفوعاً: (إن الإسلام يجّبُ ما كان قبله)، الحديث (١٧٨٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٤/٤). حكم الحديث: الشطر الأول منه حسن.

(٦) * أخرج (أبو داود) عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلاهم، الحديث (١١٥٧)، (أبو داود: السنن): (٣٠٠/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له مرفوعاً، الحديث (١٥٥٧)، (النسائي: السنن): (١٨٠/٣).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له مرفوعاً، الحديث (٢٠٥٩٨)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (٥٧/٥).حكم الحديث: إسناده جيد.

* ومن فاتته النوافل التي لها أسبابٌ ولا وقت لها كالكسوف والخسوف والاستسقاء فإنها لا تُقضى لفوات سببها.

* ومن ترك فريضةً معتقداً لوجوبها عليه من غير عذر أثم وفاقاً لإخلاله بأمر الله تعالى، وعليه القضاء، لقوله صلى الله عليه وآله: (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء)[١].

* والعذر ضربان[٢]: أحدهما:/٢٨٥/لا يجب معه القضاء وفاقاً للأثر نحو الحائض والنفساء[٣]، والثاني: يجب نحو المشتغل بإزالة المنكر حتى ذهب وقت الصلاة، لأنها لم تُرفع عنه، فإن لم يكن له عذر، فَسَقَ لتركه الواجب.

* قال (ابن حنبل) وأصحاب الحديث: يَكفر[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[٥]، وعليه القضاء للأثر[٦]، ورُوي عن (الناصر) أنه لا قضاء عليه[٧].

* وإن تركها ساهياً أو نائماً فلا إثم عليه، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها)[٨]، ويجب على هذين[٩] القضاء وفاقاً، لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها)[١٠]، ويجب مع إمكانه على الفور، للحديث، قال أصحاب (الشافعي): والمستحب قضاؤها على الفور، فإن أخرها جاز[١١]، لمَا رَوى (مسلم) أن

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (فاقض الله، فهو أحق بالقضاء)، الحديث (٦٣٢١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٤/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٤٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٤/٢).

(٢) أي نوعان.

(٣) المقصود به ما رُوي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا بقضاء الصلاة، وأيضاً ما رُوي عنها أنها قالت: كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وقد تقدم ذكر هذين الحديثين وتخريجهما ص٨١١.

(٤) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (البهوتي: كشاف القناع): (٢٢٧/١، ٢٢٨).

(٥) تقدم هذا الحديث وتخريجه ص٨٢٠.

(٦) وهو المذكور آنفاً من قول رسول الله: (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء).

(٧) وهذا أحد القولين عن (الناصر)، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٥/١).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

(٩) أي الساهي عن الصلاة والنائم عنها.

(١٠) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٥٤/١)، و(النووي: المجموع): (٧٣/٣).

النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادي[١]، ولو وجب القضاء على الفور لما أخرها.

* ويُستحب الترتيب بين الفوائت، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله فاتته أربع صلوات يوم (الخندق[٢])، فقضاهن مرتبات[٣]، ولأن الترتيب يستحق للوقت، فيسقط لفوات الوقت كالصيام وبه قال (الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة): يجب الترتيب بينهن[٥]، وقال (المؤيد بالله): يجب التعيين في الفوائت، نحو أن يقول أصلي أول ما عليَّ أو أخر من صلاة كذا[٦].

* ولا يجب الترتيب بين صلاة الوقت وبين الفوائت، لأنه مخاطب بهن من غير ترجيح تقديم إحديهما، قلّتْ أم كثُرتْ، وبه قال (المؤيد بالله) وقول لـ(ـلشافعي)[٧]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): يجب البداية بالفوائت إذا كانت الفوائت خمس صلوات، وكان في الوقت سعة[١]، وعند

(١) لم يُخرجه (مسلم) وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذنتا الشمس، فقال نبي الله ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم راحلته ثم يتنحى عن هذا المنزل، ثم دعا بالماء، فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، الحديث (١٤٥٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١٦/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٢٣)، (النسائي: السنن): (٢٩٨/١).حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥٣٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٨/٢).

(٢) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

(٣) أخرج (الترمذي) قال (ابن مسعود): إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم (الخندق)، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر (بلالاً)، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، الحديث (١٧٩)، (الترمذي: السنن): (٣٣٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٧٦/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨٦/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٥٢/١).

(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٤/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٠/١).

(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٥/١).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٧٦/٣).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/١، ١٥٤، ٨٧/٢)، =

(محمد[1]) لا يجب إلا إذا كانت أقل من خمس[2]، وعند (مالك) يجب البداية بالفائتة وإن كثرت مالم يخش فوت الحاضرة[3]، وبه[4] قال (الناصر)[5]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يُستحب البداية بالحاضرة قبل غيرها[7]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت)[8]، وقال صلى الله عليه وآله: (إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاةٍ مكتوبة، فليبدأ بالتي هي في وقتها، فإذا فرغ منها، صلى التي نسيها)[9].

* وإن خشي فوت الحاضرة وجب أن يبدأ بها وفاقاً، لأن لها أولوية، وإن بدأ بالفائتة في آخر وقت الحاضرة أثم، لأنه أخلَّ بواجب تقديم الحاضرة وأجزأه، لأنه فعل الصلاة لوقتها.

* والأوقات في حق الفائتة على سواء، فلا يُكره فعلها في الأوقات المنهي عنها، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها)[10]، وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[1]، وعند (أبي حنيفة) و(المؤيد بالله) لا يجوز أن يُصلى في

و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣١/١، ١٣٣).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/١).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٦٦/١).

(٤) أي بوجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة وصلاة الوقت.

(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٢٠/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٥).

(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٥٥/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٥٣/١)، وقيل أنه باطل.

(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٥/١).

(٨) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٦٠٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٩) * أخرج (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ وهو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي)، (الدارقطني: السنن): (٤٢١/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠١٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٢٢/٢).

(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٩١/٢).

=

الأوقات شيئاً من الفروض إلا عصر يومه عند الغروب[١].

* ومن نسي أن يُصلي الظهر حتى دخل وقت العصر، وجب أن يُصلي الظهر لتقدمها في الوجوب. قال (المؤيد بالله): يجوز أن يصلي العصر لتشاركهما في الوقت[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن صلى صلاة وقته بنية القضاء لظنه أن الوقت قد فات، يجزئه لأنه أدى الصلاة لوقتها، أو ظن غيره كما لو أتى بلفظ القضاء في الأداء[٣]، قال (المؤيد بالله): لا يجزئه لأنه نوى غير ما عليه[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله:/٢٨٦/(الأعمال بالنيات) [٥].

* قال (المؤيد بالله): وإذا اشتبه عليه الأمر فلم يتيقن بقاء الوقت ولا فواته، فالأقرب أنه ينوي فجر ذلك اليوم إن كانت الصلاة فجراً ولا ينوي أداء ولا قضاء، لأن نيته تتناول عين الصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما لامرئ ما نوى)[٦]، فإن كان عليه ظهر فائت، فالأولى أن ينوي ظهر يومه إن أراد الأداء ولا ينوي ظهر وقته، لأن القضاء ظهر وقته[٧].

* ومن كان شاكاً هل عليه صلاة فائتة أم لا، فقضاها بنية مشروطة، ثم ذكر أنها

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٩٢/١)، و(النووي: المجموع): (١٥٢/٤)

– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢٤/١).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/١– ١٥٢)

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٨١/٢).

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٥٢/٢).

(٣)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٣٥/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٩/١).

– وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٩١/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣١٥/١).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٦/١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص٦٨٣.

(٦) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمالُ بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى)، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥١٥/٣).

(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٣٦/١، ٣٣٧)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٦).

كانت عليه، صح ولا إعادة عليه كما لو أخرج الزكاة في المال الغائب بشرط أن يكون سالماً، صح أداؤه عنه. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا تصح بنية مشروطة[١].

* وإذا كان على الإنسان صلاة فائتة، كان الأولى أن ينوي في القضاء أول ما عليه[٢]، لأن ذلك يتضمن الترتيب والتعيين ليأخذ بالوفاق، لأن (الناصر) عليه السلام يوجب الترتيب، وبه قال (مالك) و(أبو حنيفة)[٣]، وأما (المؤيد بالله) فيوجب التعيين [٤].

* ومن لم يحص عدد ما عليه من الفوائت، وجب عليه قضاء ما تيقن وفاقاً ليخرج عن عهدة الوجوب مع كل صلاة صلاة استحساناً، والأولى أن يتحرى لأنه مكلف بغالب ظنه في ذلك.

* ولا يجب قضاء الصلاة على حائض ولا نفساء، ورُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[٥]، ولا على مريض لا يعقل أو لا يستطيع الإيماء، أو كان مغمىً عليه، لعدم وجوبها عليه.

* وإذا وقع العذر قبل إمكان الأداء، لم يجب القضاء وفاقاً لعدم الوجوب، وإذا وقع في وقت إمكان الصلاة، فلا قضاء عليه لعدم تيقن الوجوب، وأقل الإمكان مقدار الطهارة

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٢/٣)، و(النووي: المجموع): (١٦٩/٦).

(٢) أي أول ما عليه من الصلوات.

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٢٤/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٠/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣٨٢/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٦٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨٦/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٥٢/١).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٢٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٤/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٠/١).

(٥) المقصود به ما رُوي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يأمرنا بقضاء الصلاة، وأيضاً ما رُوي عنها أنها قالت: كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وقد تقدم ذكر هذين الحديثين وتخريجهما ص٨١١.

وركعة[١]. قال (الشافعي): إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكن المرأة الصلاة فلا تفعل حتى حاضت، لزمها القضاء، وبه قال (الناصر)[٢]. قال (الشافعي): ولو زال العذر، وفي الوقت قدر ما تُؤدى الصلاة أو ركعة، وجبت[٣]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أدرك ركعة من الصلاة قبل الغروب، فقد أدرك الصلاة)[٤]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٥]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: العبرة بآخر الوقت، فإن وجد فيه العذر، لم يجب القضاء، فإن زال فيه وجبت، وأقله عندهم[٦] مقدار تكبيرة الإحرام[٧]. قال (المؤيد بالله): إن بقي من الوقت مقدار الصلاة كملاً[٨] أو أكثرها، لم يجب القضاء[٩].

* ومن فاتته النوافل التي لها أسباب ووقت كالوتر وركعتي الفجر، فإنه يُستحب قضاؤها لقوله صلى الله عليه وآله: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)[١٠]، وبه قال (الشافعي)[١١]. قال (أبو حنيفة): لا قضاء للنوافل مشروع[١٢].

* ويُكره أن يقضيها في الأوقات الثلاثة، لمَا روى (عقبة) بن عامر[١٣] أنه قال] [[١٤] : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نُصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حتى تطلع الشمس بازغة، وحين تقوم الظهيرة، وحين تغرب الشمس[١٥].

* ومن دخل في نافلة لم يجب عليه إتمامها، ولو أفسدها عمداً، لم يجب عليه

(١) أي أن يبقى في الوقت ما يمُكن فيه التطهر وصلاة ركعة واحدة، فإن لم يكف الوقت، فلا يُعتبر إمكان.
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٣٠٧/٤).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٠/١).
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فهذا قوله القديم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢٨/١).
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٨٠.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٩/٢، ٦٦٠).
(٦) أي عند (أبي حنيفة) وأصحابه.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٦/١).
(٨) أي كلها.
(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٤٠/١).
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٧٦.
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٨/٢)، و(النووي: المجموع): (٤٥/٤).
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٩/١).
(١٣) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
(١٤) في الأصل: (صلى الله عليه وآله)، وهي زائدة هنا.
(١٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٠.

قضاؤها، لأن الوجوب فرعٌ على الأداء، وبه قال (الشافعي)[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (المتطوع أمير نفسه)[2]/٢٨٧/، ولأنه صلى الله عليه وآله لم يأمر (أم هانئ[3]) بالقضاء في الصوم، إذ ناولها سؤره[4]، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال صلى الله عليه وآله: (إن كان يوماً من رمضان، فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري)[5]، وكذلك الصلاة. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجب الإتمام بالشروع والقضاء بالإفساد[6].

* ومن أغمي عليه لم يجب عليه أن يصلي إلا صلاة وقته الذي أفاق فيه، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله (عبد الله) بن رواحة[7] وهو مغمىً عليه، فأفاق، فقال: يا رسول الله، أُغمي عليّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال: (صلِ صلاة وقتك الذي أفقت فيه، فإنه يُجزئك)[1]. قال (أبو حنيفة): إن أغمي على المريض

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٩/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٥/٣).

(٢) * أخرجه (الحاكم) عن (أم هانئ) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٩٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠٤/١).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم هانئ) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤١/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(٣) هي: الصحابية (أم هانئ) بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ابنة عم رسول الله، وقد سبقت ترجمتها ص١١٢٣.

(٤) السؤر: أي بقيةً. انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٩٢/٧)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٢٧/٢)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٥١٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٩/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٨٣/١١).

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (أم هانئ) قالت: لمّا كان يوم الفتح فتح (مكة) جاءت (فاطمة)، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله و(أم هانئ) عن يمينه، قالت: فجاءت (الوليدة) بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله (أم هانئ) فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: (أكنتِ تقضين شيئاً؟) قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً)، الحديث (٢٤٥٦)، (أبو داود: السنن): (٣٢٩/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرج (الترمذي) عن (أم هانئ) مرفوعاً، الحديث (٧٣٢)، (الترمذي: السنن): (١٠٩/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم هانئ) مرفوعاً، الحديث (٢٦٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤١/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦١/٢).

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.

(١) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: إن (عبد الله) بن رواحة رضي الله عنه ثقيلٌ، فأتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال (عبد الله) بن رواحة: يا رسول الله أُغمي عليّ =

أكثر من يوم وليلة لم يقض، وإن أغمي إليه أقل قضى[1]، لمَا رُوى عن (عمار) أنه أُغمي عليه أربع صلوات، فقضاهن[2].

* ومن فاتته صلاة وهو مقيم فقضاها في السفر، قضاها تماماً وفاقاً لوجوبه، وإن فاتته في السفر، قضاها في الحظر قصراً لأن القصر عزيمة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]. قال (الشافعي): إن شاء قضاها أربعاً وإن شاء قضاها ركعتين بناءً على أصله أن القصر رخصة[4].

* وإذا فاتته صلاة في الصحة فقضاها في مرضه فإنه يُصليها كما يصلي فرض وقته

.....

ثلاثة أيامٍ، فكيف أصنع بالصلاة؟ قال ﷺ: (صل صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزئك)، (زيد بن علي: المسند): (١٢٣).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥١١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣٣٩/١).
* وأخرجه (الدارقطني) عن أم المؤمنين (عائشة)أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها، (الدارقطني: السنن): (٨٢/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٦٩٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٨٨/١).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٦/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٠/١).

(٢) * أخرج (عبد الرزاق) عن (يزيد) مولى (عمار) أن (عمار) بن ياسر رمى، فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، الحديث (٤١٥٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٧٩/٢).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (يزيد) مولى (عمار) عن (عمار)، الحديث (٦٥٨٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٧٠/٢).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (يزيد) مولى (عمار) عن (عمار)، (الدارقطني: السنن): (٨١/٢).
*وأخرجه (البيهقي) عن (يزيد) مولى (عمار) عن(عمار) بن ياسر، الحديث (١٦٩٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٨٨/١).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩١/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية): انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٦٣/١)، ، و(ابن حزم: المحلى): (٣٠/٥)

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٦/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٩٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٤/٢).

وفاقاً، لأنه لا يمكنه إلا كذلك، ومن فاتته صلاة في مرضه فقضاها في الصحة، وجب أن يصليها كما يصلي فرض وقته وفاقاً، لأنه متمكن من أدائها الأكمل.

* ومن فاتته صلاة يُجهر بها فقضاها نهاراً، وجب عليه الجهر، وكذلك من فاتته صلاة النهار فقضاها ليلاً، وجب أن يُخافت لأن عليه قضاها كما كان يؤديها في أي وقت كان، فأما نوافل صلاة الليل كالوتر وركعتي الفجر فإنه مُخيّر بين الجهر والمخافتة، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[١].

* ومن أخلَّ بشرطٍ من شروط الصلاة أو من فروضها وكان طريقه[٢] وفاق الأمة كالوقت وستر العورة، فإنه يجب عليه أن يقضيها وفاقاً لأن وجوبه معلوم، ومن أخلَّ بشرطٍ وكان مُختلَفاً فيه، فإن كان يرى وجوبه[٣]، وجب عليه القضاء في الوقت وبعده، لأنه مخل بواجب عنده، وإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم يجب عليه القضاء إلا في الوقت كأن يُصلي في ثوبٍ نجس وهو لا يعلم، فإن خرج وقته فلا إعادة عليه لمَا رَوى (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الذين أخطئوا القبلة بإعادة الصلاة بعد ما مضى الوقت[٤]. قال (أبو حنيفة): إذا أخطأ القبلة فلا إعادة عليه[٥]، قال (الشافعي): تلزمه الإعادة[٦]، ولم يُفرقا[٧] بين بقاء/٢٨٨/الوقت وخروجه.

(١) وهو ما أخرجه (الطحاوي) عن (أبي هريرة) قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ-يعني بالليل- يرفع طوراً ويخفض طوراً، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٣٤٤/١).

(٢) أي دليله.

(٣) أي وجوب الشرط.

(٤) وهو قول (جابر) قال: بعثَ رسول الله ﷺ بسرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفة: قد عرفناها قِبل الشمال، وخطوا خطوطاً، وقالت طائفة أخرى: القبلة هاهنا وخطوا خطوطاً قِبل الجنوب، فلما أصبحنا وطلعت الشمس وجدنا تلك الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ عما فعلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٣٤٢.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٦٨/١).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/٢).

(٧) أي (أبو حنيفة) و(الشافعي).

التاسع عشر

باب صلاة العليل والمعذور:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأحد عشر حديثاً.

* والعليل: من العلة كالمريض، والزَمن[١] والمعذور من كان ذا عذرٍ كالمحبوس والمربوط، والأُمي والعريان وفيه مسائل[٢].

* الأولى: أن المريض يُصلي على ما يمكنه قائماً أو جالساً، أو على جنبه أو مستلقياً على ظهره، لمَا رَوى (البخاري) عن (عمران) بن الحصين[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (صلِ قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٤]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يُصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب)[٥]، وما رَوى (زيد) بن علي عن (علي) عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ قد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: (إن استطعتم أن تُجلِسوه، فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم إيماء ويجعل إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده)[٦]، وعن (ابن مسعود) أنه تأول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً

(١) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/١٩٩).
(٢) ثمان مسائل.
(٣) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.
(٥) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً دون سند متصل أن النبي صلى الله عليه وآله قال لـ(عمران) بن الحصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، (الشيرازي: المهذب): (١/١٠١).
(٦) نعم أخرجه (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: (إن استطعتم أن تجلسوه، فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه أن يومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن؛ فاقرأوا عنده وأسمعوه)، (زيد بن علي: المسند): (١٢٥).
وأخرج هذا الحديث أيضاً (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥١٩)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١/٣٤٣).

وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [1]على المرضى[2].

* الثانية: إن كان بعينه وجع وكان برؤه ومداواته لا تتم إلا بالقعود والاستلقاء، وهو قادر على القيام، جاز له[3] ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

* الثالثة: أن لذي العذر من القيام أن يجلس متربعاً، كالمريض وراكب السفينة الذي لا يستطيع قياماً، لمَا رُوي عن (عائشة) قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي متربعاً[5]، وصفته[6] أن يجلس على إليته مفترشاً يمنى رجله اليسرى أو اليسرى اليمنى[7]، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[8]، ورَوى (محمد[9]) أنه يجلس كيف شاء، ورُوي ذلك عن (أبي حنيفة) و(مالك)[10]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما: يجلس متربعاً، والثاني: متوركاً[11].

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٩١).
(٢) جاء هذا عن (ابن مسعود) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٦٥/١، ٢٦٦).
(٣) أي جاز له الصلاة قاعداً.
(٤) سورة: الحج. الآية: (٧٨).
(٥) * أخرجه (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٩/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٦١)، (النسائي: السنن): (٢٢٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٦) أي القعود.
(٧) أي أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى حتى يكون مطمئناً للقعود. انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٩/٢).
(٨) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٩/١، ١٧٠)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٩/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٥/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٦/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٩٨/١).
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(١٠)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٦/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٧٧/١).
(١١)–جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠١/١).
– والتورك: قال أهل اللغة: التورك في الصلاة ضربان: أحدهما سنة والآخر مكروه، فأما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد ويلزق مقعدته بالأرض، وأما التورك المكروه، فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم، وقال (الخرقي): ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٠/١٠)، و(ابن قدامة: المغني): =

* ويجلس في حال التشهد كما لو صلى قائماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك[1]، ويُكبر إذا أراد أن يتربع للقيام وللقراءة لأنه سنة الأركان، ورُوي عن (علي) عليه السلام في العريان إن كان يراه أحد صلى جالساً، وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً[2].

* الرابعة: أن ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن العاري يجلس على أستر أحواله، ويومئ لركوعه وسجوده، لأن فرضه التستر ما أمكن، وفي الركوع والسجود تبدو عورته، فيجب تركهما[3].

* الخامسة: أن المريض إذا قدر على القعود وعجز عن القيام والركوع والسجود، صلى بالإيماء قاعداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، ومَا رَوى (زيد) ابن علي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ يعوده، فإذا هو جالسٌ ومعه عود يسجد عليه، فنزعه من يده وقال: (لا تَعد، ولكن أوْم، وليكن سجودك أخفض من إيمائك لركوعك)[5]/٢٨٩/.

* السادسة: إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود، صلى قائماً ويومئ للركوع قائماً وللسجود قاعداً[6]، لحديث (عمران) بن

.....

(٣١٦/١).

(١) وهو ما رُوي عن (أبي حميد) الساعدي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله، وفيه: فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٧٩.

(٢) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) في العريان، قال: إن كان بحيث يراه أحدٌ؛ صلى جالساً، يومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان حيث لا يراه أحدٌ من الناس؛ صلى قائماً، (زيد ابن علي: المسند): (١٢٥).

* وأخرج (عبد الرزاق) عن (ميمون) بن مهران، قال: سُئل (علي) عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس، صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس، صلى قائماً، الحديث (٤٥٦٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (٥٨٤/٢).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٢٢/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٩/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٢/١).

(٤) سورة: الحج. الآية: (٧٨).

(٥) نعم أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على مريض يعوده، فإذا هو جالسٌ معه عودٌ يسجد عليه، قال: فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله من يده وقال: (لا تعد ولكن أوم إيماءً، ويكون سجودك أخفض من ركوعك)، (زيد بن علي: المسند): (١٢٥، ١٢٦).

(٦) أي أنه يصلي قائماً، ويومئ للركوع، ويقعد بدلاً عن السجود، وهذا كان يُعاني من علة في العمود الفقري، التي لا تسمح للعمود بالتقوس.

الحصين[1]، عنه صلى الله عليه وآله[2]، ولأن القيام والركوع والسجود أركان والعجز عن أحدها لا يوجب سقوط الآخر، وبه قال (الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعداً ويوميي إيماءً، وإن صلى قائماً جاز[4]، وعن (مالك) و(المؤيد بالله) و(الشافعي) في قولٍ يصلي قائماً ويومي إيماء[5].

* السابعة: إذا لم يقدر على القيام والقعود، صلى مستلقياً على ظهره ووجهه إلى القبلة لقوله ﷺ في المريض الذي عاده (وجهوه إلى القبلة)[6]، وبه قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله) أولاً[7]. وقال أخراً[8]: يُصلي على جنبه الأيمن[9] لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً

(١) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.

(٢) وهو قوله ﷺ: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٦٤.

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٦٧/٤).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة): انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٨٨/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٠٥/١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٩/٢، ١٢٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٢).

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٨٨/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف على قول ثاني لـ(ـــلشافعية)، انظر: (النووي: المجموع): (٢٦٧/٤)..

(٦) وهو الصحابي الذي شبكته الريح وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص١٢٩٣.

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/١).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٦٧/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/١).

(٨) أي قال (المؤيد بالله) في قوله الأخير.

(٩)- جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٦٧/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٧/١).
- وهذه رواية عن (أبي حنيفة) وهو أحد الوجهين في مذهبي (الشافعية) و(الظاهرية)، وهو مذهب (الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٠٥/١، ٢٠٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٤٥/١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٦/٤).
- وأما الاضطجاع على اليمين فله صورتان:
* أولهما: أن يعترض على جنبه بين يدي القبلة كما يفعل في لحده،
* ثانيهما: أن يكون مضطجعاً على جنبه الأيمن ويستقبل القبلة برجليه، ويكون وجهه إلى جهة المشرق أو المغرب، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٥/٢، ٢٤٦).

وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [1]، ولحديث (عمران) بن الحصين: (فإن لم يستطع فعلى جنب)[2]، يومي إيماء، وبه قال (الشافعي)[3]، فإن عجز على جنبه صلى مستلقياً على ظهره إلى القبلة لأنه وسعه.

* ومن كان يقدر من المرضى على القيام والركوع والسجود، إلا أنه يتألم من غير زيادة علة ولا حدوثها ولا استمرارها، تلزمه الصلاة تامة وفاقاً، لأن التكليف إسم لمَا يتضمن المشقة وجميع التكاليف لا تُعزى عنها.

* الثامنة: إذا لم يقدر على الإيماء بالرأس، سقط عنه الفرض لأنه مقصور على الرأس دون ما عداه من الحواجب والعيون، لحديث (عمران) بن الحصين[4].

* ولا معنى للإيماء بالعيون والحواجب، لأنه إحداث شريعة من غير دليل، وبه قال (أبو حنيفة)[5]، ورُوي عنه أنه يومي بعينيه، فإن لم يقدر، سقط عنه الفرض[6]. قال (الشافعي) و(المؤيد بالله): إذا لم يقدر على الإيماء بالعينين والحاجبين سقط الفرض[7]، قال(زفر) من أصحاب (أبي حنيفة): إذا لم يستطع بعينيه أومئ بقلبه ولا يسقط فرض الصلاة إلا بذلك عنده[8].

(١) سورة: النساء. الآية: (١٠٣).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠١/١).
- وهذا الوجه الآخر في مذهبي (الشافعية) و(الظاهرية)، وهي الرواية الثانية عن (أبي حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٧/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٦/٤).
(٤) وهو قوله ﷺ: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٦/١، ٢١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٧/١).
(٦) جاء هذا القول لـ(أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٧/١)..
(٧) - أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٧٠/٤، ٢٧١).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٦٨/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٨/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٠٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٧/١).
(٨)- أما أن هذا قول (زفر): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٧/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٧/١)
=

* ويفسق المريض إذا ترك الصلاة مومئاً برأسه إذا أمكنته الطهارة وفاقاً، لأنه فرض حاله[١]، وإنما الخلاف إذا تركها[٢] في الحال التي لا يجد فيها ماء ولا تراباً فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يفسق[٣]، وبه قال (أبو يوسف) لأنه ترك فرضاً وجب عليه[٤].قال (أبو حنيفة) و(محمد): لا يفسق، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[٥].

* وإذا كان بالرجل سيلان الجرح، كلما قام وسجد، سال منه الدم، وإذا صلى قاعداً لم يسيل وبقيت الطهارة، فالأصح أن يترك القيام لضبط الطهارة، لأنها تلزم في جميع الصلاة فكانت أقوى، والقيام بعض أركانها.

* ولا يجوز أن يصلي المريض إلى غير القبلة مع الإمكان وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٦].

* ولا بغير طهور، لقوله صلى الله عليه وآله (لا صلاة إلا بطهور)[٧].

.....

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة): انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٦٦/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٤٦/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٩٩/١).

(١) معنى هذا القول بأن المريض يفسق إذا ترك الصلاة وهو يقدر عليها بالإيماء والطهارة، وهو قول (المؤيد بالله)، وهذا الاجماع الذي نقله المؤلف إنما هو رواية عن (المؤيد بالله) على أن التفسيق هو إجماع (أل البيت)، وإلا فهو متأول، لأن الإكفار والتفسيق لا يكون إلا بالأدلة الشرعية، لأن العقل لامجال له فيهما، وإنما مستنده ما هو القطع بأدلة الشرع، إما بآيات منصوصة لا يتطرق إليها التأويل، وإما بسنة منصوصة متواترة، وإما بإجماع قاطع منقول بالتواتر، وما عدا هذه من الأمور الظنية فلا مدخل له في الإكفار والتفسيق، لذا فقد أوّل (ابن حمزة) نقل (المؤيد بالله) الاجماع على تفسيق تارك الصلاة وهو قادر على الإيماء والطهارة؛ على من ترك صلاة يوم وليلة إذا تركها وهو قادر على الإيماء والطهارة، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٢/٢).

(٢) أي الصلاة.

(٣) أي أنه يجوز أن يكون فاسقاً عند الله دون ظاهر الشرع، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٣/٢).

(٤) ما جاء عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): لم أقف عليه في كتاب (الأحناف)، وجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٢٧١/١).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فلم أقف عليه في كتاب (الأحناف)، وجاء في المصدر السابق.

– وأما أن هذا قول لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء في المصدر السابق.

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٥٠).

(٧) أخرج (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا تُقبل صلاة بغير طهور)، الحديث (٢٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤/١).

* فإن كان يضره الماء، تيمم وفاقاً لآية التيمم[١].

* ولا[٢] بغير قراءة إن قدر عليها أو أحسنها، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[٣].

* ولا[٤] قبل الوقت ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[٥].

* والمريض إذا كان يُخشى عليه إذا أخذ/٢٩٠/في التوضؤ أو التيمم للصلاة، فلا صلاة عليه وفاقاً ولا قضاء، لأن القضاء فرعٌ على الأداء، وإذا لم يجد الأداء فلا قضاء.

* ومن يُصلي قاعداً لمرض أو عُري أو مومئاً أو أمياً أو محبوساً لا يدري أين القبلة ولا يعرف الوقت، أو لا يجد ماءً ولا تراباً طاهراً، فإنهم لا يُصلون إلا في آخر الوقت كالمتيمم، لأن صلاتهم بدلية[٦].قال (المنصور بالله): والأولى إذا كان يرجو زوال عذره، أخر الصلاة إلى آخر الوقت ليأتي بها تامة، وإن كان لا يرجو زوال عذره، صلى في وقته وجاز، إذ لا معنى ولا فائدة لتأخيرهم صلاتهم إلى آخر الوقت[٧]، ولأنه صلى الله عليه وآله أمر المريض بالصلاة لوقتها ولم يأمره بتأخيرها إلى أخره[٨].قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لهم أن يصلوا في أوله لوجوبها فيه[٩].

(١) وأية التيمم هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

(٢) أي ولا يجوز أن يُصلي.

(٣) سورة: المزمل. الآية: (٢٠).

(٤) أي ولا يجوز أن يُصلي.

(٥) سورة: النساء. الآية: (١٠٣).

(٦) أي استثناء على الأصل، وذلك رجاء أن يتغير حالهم فيصلون صلاة الصحيح السليم.

(٧) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٥١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٤٧٠، ٤٧١).
– وهذا مذهب (المالكية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/١٢٧).

(٨) مقصود المؤلف هو ما رواه (عمران) بن الحصين، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٢.

(٩)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢/٤٨).
=

* وأما المستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح، فإنهم يُؤدون الصلاة في أول وقتها وفاقاً، لأن صلاتهم أصلية.

* وما من معذور إلا ويجوز له جمع التأخير وفاقاً، لأنه صلى الله عليه وآله جمع فيه للعذر، وفي جمع التقديم قولان[١].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن العذر المطر[٢].

* ويجوز الجمع بينهما في أول وقت الأولى، لمَا رَوى (مالك) و(مسلم) عن (ابن عباس) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر[٣]، قال (مالك): أرى ذلك في المطر[٤].

*ويُقاس على المطر العذر من الريح والظلمة والمرض.

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز[٥] لمن يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه بلل في يوم المطر[٦]، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كان يجمع في المطر وبيوت أزواجه إلى المسجد[٧]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٨]: والأولى أن لا يجمع إذ ليس عليه ضرر[٩].

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٤٧٠، ٤٧١).
– وهذا مذهب (المالكية): انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/١٢٧).
(١) انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢/٦٠١، ٦٠٢).
(٢) أي أن السنة في المطر كالسنة في السفر، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٣٩٧).
(٣) نعم أخرجه (مسلم) و(مالك) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بـ(المدينة) في غير خوف ولا سفر، الحديث (٧٠٥)، (مسلم: الصحيح): (١/٤٩٠).
* وأخرجه (مالك) عن (عبد الله) بن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر، الحديث (٣٣٠)، (مالك: الموطأ): (١/١٤٤).
(٤) أي أن جمع رسول الله بين الصلوات كان لأجل المطر، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢/٣٧٤).
(٥) أي الجمع بين الصلوات.
(٦) هذا قول (الشافعي) الجديد المذكور في كتاب (الإملاء)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٠٥).
(٧) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد، (الشيرازي: المهذب): (١/١٠٥).
(٨) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٩) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١/١٠٥).

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن المشتغل ببعض الطاعات يجوز له الجمع لأنه عذر[١]، وذكر السيد (أبو طالب) أنه يجوز[٢] للمشغول بالمباح، إذ لا حرج عليه في اشتغاله به[٣]. قال(أبو حنيفة): لا يجمع بينهما في وقت إحداهما إلا في سفر الحج دون غيره[٤]، وعن (المؤيد بالله) لا يجوز الجمع إلا للمسافر[٥].

* وإذا زال عذرهم وفي الوقت بقية، هل يلزمهم الإعادة؟ فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يلزمهم الإعادة، لأنهم تمكنوا من أدائها الأكمل في وقتها[٦].قال (المؤيد بالله): لا يلزمهم لأنهم قد أدوها كما أُمروا[٧]، ولقوله صلى الله عليه وآله (لا تصلوا في يوم مرتين)[٨]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٩].

* وحاصر ذلك أن المعذور إما أن يتغير حاله في الصلاة من الأعلى إلى الأدنى أو من الأدنى إلى الأعلى:

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٢٤/٢).
(٢) أي يجوز الجمع بين الصلوات.
(٣) جاء هذا عن (أبي طالب) في المصدرين السابقين.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/١، ١٢٧).
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٠٢/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٨٤)، و(السياغي: الروض النضير): (٤١٦/٢).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٤٣/٤)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١٢٩/١).
(٧) ليس قول (المؤيد بالله) على إطلاقه، إنما ظاهر كلامه أنه إذا كان العذر نادراً وجبت إعادة الصلاة، وإن كان غير نادر لم تلزم إعادتها، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٠/٤).
(٨) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن عمر) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نُعيد صلاةً في يوم مرتين، الحديث (٢٣٩٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٦/٦).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٧٩)، (أبو داود: السنن): (١٥٨/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٨٦٠)، (النسائي: السنن): (١١٤/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٦٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩/٢).حكم الحديث: حسن.
(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٧/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة): انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٨٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢٨/١).

– فإن انتقلت حاله من الأعلى إلى الأدنى بنى عليها، كالقادر على القيام إذا عجز عنه، ولأنه يُؤدي بعض الصلاة على كمالٍ وبعضها على نقصان خيرٌ من أن يؤديها كلها على نقصان، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [١]، ورُوي عن (أبي حنيفة) أنه يستقبلها[٢].

– وإن انتقلت حاله من الأدنى إلى الأعلى كالأمي إذا قدر على القراءة، والمتيمم إذا وجد الماء، فإنه يستأنفها لأنه قد زال عذره، وهو قول (المؤيد بالله) و(محمد) [٣] ، وعند (أبي حنيفة) و(أبي يوسف) يبني عليها[٤].

* والأمة إذا أُعتقت وهي في الصلاة تستتر وتبني على صلاتها، لأن صلاتها أصلية وليست ببدلية.

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/١).
– وهذا قول بعض (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٠٦/١).
(٢) أي يعيدها، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/١).
(٣)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١٨/٢).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/١).
(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/١).
– وهذا قول بعض (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٩/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٠٦/١).

العشرون

باب صلاة العيدين:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وخمسة وتسعين حديثاً.

* والعيد: مأخوذ من عاد الشيء يعود عوداً، إذا رجع إلى مكانه أو حاله الأول، ومنه سُمي العيد لأنه يعود كل سنة/٢٩١/مرة[١]، وهو في عُرف دين الإسلام مختص بيوم الفطر ويوم العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق[٢]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله (يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، أيام أكل وشرب وبعال)[٣]، والعيد بمعنى العود

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢١٧/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٧/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٣).

(٢) أيام التشريق هي الثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧/٨).

(٣) -بعال: أي ملاعبة الرجل أهله. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٥٠/٢).
- والحديث خرجه بعض أئمة الحديث دون لفظة (بعال) كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب)، الحديث (١٥٨٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠٠/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٣٦٠٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦٨/٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٢٤١٩)، (أبو داود: السنن): (٣٢٠/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٧٧٣)، (الترمذي: السنن): (١٤٣/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (١٧٤١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٢/٤).حكم الحديث: صحيح.
- وأما تخريج الحديث بلفظة (بعال) كالآتي:
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عمر) بن خلدة الأنصاري عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ(علياً) أيام التشريق يُنادي أنها أيام أكل وشرب وبعال، الحديث (١٥٢٦٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٩٤/٣).
* وأخرجه (الطحاوي) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٤٤/٢).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٥٨٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٣٢/١١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (البيهقي) عن (يوسف) بن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي عن جدته، عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (٨٢٤٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٩٨/٤).
=

كالقيل والقول، ويوم الجمعة كل أسبوع يُسمى أيضاً عيداً.

* وهي[١] مشروعة من معالم دين الإسلام وفاقاً لنقل الخلف عن السلف ذلك عنه صلى الله عليه وآله. قال أصحاب (أبي حنيفة): هي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢]، ورَوى (أبو داود) قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله (المدينة[٣])، ولهم يومان في كل سنة يلعبون فيها، فقال صلى الله عليه وآله: (قد أبدلنا الله خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر)[٤].

* ويُستحب ذكر الله تعالى في يوم العيدين، لقوله تعالى في الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٥]، وقوله تعالى في أيام التشريق: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [٦]، وقوله تعالى في العشر: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [٧]، وهي أيام العشر عند المفسرين[٨]، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب من العمل فيهن من هذه العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتكبير)[٩]، وعن

.....

* وأخرجه (الدارقطني) عن (عبد الله) بن حذافة السهمي مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢١٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، (الديلمي: الفردوس) (٤١٥/١).

(١) أي صلاة العيدين.

(٢)- سورة: الكوثر. الآية: (٢).

- جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٥/١).

(٣) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أنس) قال: قدم رسول الله ﷺ(المدينة)، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان؟) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر)، الحديث (١١٣٤)، (أبو داود: السنن): (٢٩٥/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٣).

(٧) سورة: الحج. الآية: (٢٨).

(٨) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٥٤/٣).

(٩) * أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ (الشجري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٨٧/٢).

=

(الحسن[1]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أربع ليالٍ يفرغ الله فيهن الرحمة إفراغاً على عباده: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر وليلة الأضحى)[2]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر)[3]، وعن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا كان غداة الفطر، بعث الله الملائكة في كل وادٍ يهبطون إلى الأرض، فيقومون على أفواه السكك وينادون بصوت يسمعه جميع خلق الله إلا الجن والإنس، فيقولون: يا أمة محمد ﷺ، أُخرجوا إلى ربٍ كريم يُعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم، فإذا مروا بمصلاهم، قال تعالى: يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله، فتقول الملائكة: إلهنا، أن توفيه أجره، فيقول: فإني أُشهدكم أني جعلت ثوابهم من صيامهم رمضان وقيامهم مغفرتي، ثم يقول الله تعالى: يا عبادي سلوني، فوعزتي لا تسألوني شيئاً في جمعكم هذا لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم)، وفي حديث آخر (فإذا صلوا نادى منادٍ أن ارجعوا إلى منازلكم فقد غفرت لكم، ويُسمى ذلك اليوم يوم الجائزة)[4].

.....

* وأخرجه (البخاري) بلفظ آخر عن (ابن عباس)، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء)، الحديث (٩٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٩/١).

(١) لعله (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٢) أخرج (الشجري) عن (الحسن) مرفوعاً: (أربع ليالٍ يُفرغ الله فيهن الرحمة إفراغاً على عباده إفراغاً: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلةً الفطر والأضحى)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١٢٧/٢).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن قرط مرفوعاً: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر)، الحديث (٧٥٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٦/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن قرط مرفوعاً، الحديث (١٧٦٥)، (أبو داود: السنن): (١٤٨/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن قرط مرفوعاً بنفس لفظ (الحاكم)، الحديث (١٩٠٩٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٠/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٤) * أخرج (الشجري) عن (أوس) الأنصاري مرفوعاً: (إذا كان يوم الفطر، وقفت الملائكة على أفواه الطرق تنادي: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم، يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم بالصيام فصمتم وأطعمتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد، نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت لكم ذنوبكم كلها، وسُمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٦٦/٢).

* وأخرج (الطبراني) عن (أوس) الأنصاري مرفوعاً: (إذا كان غداة الفطر، وقفت الملائكة في أفواه الطرق، فنادوا: أغدوا إلى رب رحيم، يمن بالخير ويُثيب عليه الجزيل، أُمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد، نادى منادٍ من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين قد =

* والسنة تأخير صلاة الفطر وتعجيل صلاة الأضحى[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن حزم[٢] أن النبي صلى الله عليه وآله كتب في الصحيفة[٣]: أن تُعجل صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): وأن تُقام في المصلى إن كان المسجد ضيقاً[٥]، لمَا رَوى (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى المصلى[٦]، وإن كان واسعاً، كان الصلاة فيه أفضل لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن الأئمة[٧] لم يزالوا يصلون العيد بـ(مكة[٨]) في المسجد الحرام[٩]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها في المصلى أفضل[١٠]، لمَا رُوي/٢٩٢/أن (علياً) عليه السلام كان يُصليها في الجبّان[١١].

* و[١٢]أن يستخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بضعفة الناس، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه استخلف (أبا مسعود) البدري[١٣] أن يصلي بضعفة الناس في المسجد،

.....

غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة)،الحديث (٦١٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٢٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) إنما تأخير صلاة الفطر، لكي يكون هناك وقت متسع لإخراج زكاة الفطر وأما تعجيل صلاة الأضحى كي يُبادر المضحى إلى أضحيته.

(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.

(٣) أي صحيفة أهل (اليمن).

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن(عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب أن يُقدم الأضحى ويُؤخر الفطر، (الشيرازي: المهذب): (١١٨/١).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١١٨/١)، و(النووي: المجموع): (٥/٥).

(٦) لم يُخرجه (مسلم) وإنما أخرجه (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أضحى أو فِطر إلى المصلى، الحديث (٢٩٨)، (البخاري: الصحيح): (١١٦/١).

(٧) المقصود بالأئمة هما هم أئمة الإسلام، وليست مختصة بأئمة (آل البيت).

(٨) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.

(٩) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بـ(مكة) في المسجد، (الشيرازي: المهذب): (١١٨/١).

(١٠) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٣٩/١).

(١١) – والجَبّان بفتح الجيم وتشديد الباء: هي الصحراء. (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٣).
– الحديث أخرجه (الطبراني) عن (هذيل) عن أمير المؤمنين (علي) قال: من السنة الصلاة في الجبان، الحديث (٥٣٣١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٨٦/٥).

(١٢) أي من السنة.

(١٣) هو: الصحابي (عقبة) بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٤.

وصلى بالناس في الجبّان[1]، ورَوى (مالك) أن النبي ﷺ كان يستخلف من يصلي بضعفة الناس[2].

* وإن كان يوم يُرجى فيه مطر، صلى في المسجد، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: أصابنا مطرٌ يوم عيد، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد[3].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): لا تقام إلا في الأمصار[4]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله قال: (لا جمعة ولا أضحى ولا فطر ولا تشريق إلا في مصر جامع)[5]. قال (الخليل) بن أحمد[6] رحمه الله تعالى: والتشريق: الجهر بالتكبير[7].

* وأن يأكل الصائم يوم عيد الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً أو شيئاً من فاكهة أو نحوها، ولا يأكل يوم النحر حتى يُصلي، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً[8].

* وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لمَا رَوى (الحسن) بن علي[9] عليهما السلام،

(١) أخرج (النسائي) عن (ثعلبة) بن زهدم أن (علياً) استخلف (أبا مسعود) على الناس، فخرج يوم عيد... الحديث، الحديث (١٥٦١)، (النسائي: السنن): (١٨١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) لم أقف على رواية رواها (مالك) عن رسول الله بهذا الشأن، ولعل مقصود المؤلف ما رواه (أبو عبد الله) السحامي أنه النبي ﷺ كان يخرج لصلاة العيد إلى الجبانة. ويستخلف في المسجد من يُصلي بضعفة الناس، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٢/١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد، الحديث (١١٦٠)، (أبو داود: السنن): (٣٠١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٥/١).

(٥)* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ، (زيد بن علي: المسند): (١٢٨).

* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، الحديث (٥٠٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٣٩/١).

(٦) هو: (الخليل) بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري المتوفي سنة (١٧٥هـ)، صاحب كتاب (العين) في اللغة، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٣.

(٧) الصواب فيما قاله (الخليل) بن أحمد أن التشريق هو التكبير، ولم يرد أنه تعلق بالجهر به، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٢).و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٧/٢).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال (مرجأ) بن رجاء: حدثني (عبيد الله) قال: حدثني (أنس) عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً، الحديث (٩١٠)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٥/١).

(٩) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب.

قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد أن نتطيب بأجود ما نجد[١]، ورَوى (ابن أبي عوف[٢]) أنه صلى الله عليه وآله كان يغتسل للعيد[٣]، وغسل يوم العيد للصلاة[٤]، فيجوز أن يغتسل قبل الفجر وبعده، وبه قال (الشافعي) في قول، لأن السنة أن يحضر مغتسلاً[٥]. قال (الشافعي) في الثاني[٦]: لا يجزئ عن المسنون إلا أن يغتسل قبل الفجر[٧].

* وأن يلبس أجود ثيابه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كان يلبس في العيد ثوبي حبرة[٨]، وهو ثوب يماني من قطن ذو أعلام، وجمعه حبرٌ وحبرات، ويُقال: ثوب حبرة بوزن عنبة بالوصف والإضافة[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز خروج النساء غير ذوات الهيئات[١٠] في العيد[١١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم عطية[١٢]) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرج (الحاكم) عن (الحسن) بن على، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أو نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، الحديث (٧٥٦٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٥٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٣) أخرج (الشافعي) عن (عروة) بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين، (الشافعي: الأم): (٢٣٢/١).

(٤) أي أن الغسل لأجل الصلاة وليس لأجل يوم العيد كما هو في الجمعة.

(٥)- أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

- وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٢٠/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٥٠/١).

(٦) أي قول الثاني.

(٧)- جاء هذا عن (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٣/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

- وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٥٠/١).

(٨) - أما الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة: وهي نوع من برود (اليمن). انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/٧).

- والحديث رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة، (الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

(٩) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٠/٧).

(١٠) أي ذوات الجمال.

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٥/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٦/١).

(١٢) هي: الصحابية (أم عطية) الأنصارية، واسمها (نسيبة)، وقد سبقت ترجمتها ص٩٤١.

يُخرج العواتق[١] ذوات الخدور والحيّض في العيد، فأما الحيِّض فكن يعتزلن المُصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[٢]، والعواتق جمع عاتق، وهي المرأة التي بلغت ولم تتزوج بعد[٣]، وإذا أردن[٤] الحضور، ينظفن بالماء[٥] لا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات غير متعطرات) [٦].

* ويُستحب أن يُمشى في العيدين ولا يُركب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله ما ركب في عيد ولا جنازة[٧].

* وإذا خرج إلى المصلى، جاز أن يتنفل ما شاء، لقوله صلى الله عليه وآله: (الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء فليستكثر)[٨]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[٩]، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر والأضحى، فأول شيء يبدأ به الصلاة[١٠].

(١) العواتق مفردها عاتق: وهي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٥/١٠).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أمّ عطيّة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) قالت (أمّ عطيّة): أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيّض والعواتق، وذوات الخدور –قال (ابن عون): أو العواتق ذوات الخدور، فأمّا الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلّاهم، الحديث (٩٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٣٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أمّ عطيّة) قالت: أمرنا –تعني النبي ﷺ– أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين، الحديث (٨٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٠٥/٢).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٢٣/١).

(٤) أي ذوات الهيئات والجمال.

(٥) أي بالماء وحده دون الروائح.

(٦) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات، أي غير متعطرات)، (الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

(٧) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، (الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٣٠.

(٩) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي سعيد) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة، الحديث (٩١٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٦/١).
=

* ولا يُكره التنفل قبلها للإمام ولا لغيره لأنه سنة. قال أصحاب (الشافعي): يُكره لغيره لا له[1]، قال أصحاب (أبي حنيفة): لا يتنفل قبلها، ويجوز بعدها[2]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال:/٢٩٣/خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم العيد، فصلى ركعتين لم يتنفل قبلهما[3].

* ولا يُؤذَن لصلاة العيد ولا يُقام وفاقاً، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله ومع (أبي بكر) و(عمر[4])، فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[5]، وعن (جابر) بن سمرة[6]، قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وآله العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[7]، ورَوى (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله[8] قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى يوم الفطر فيبدأ بالصلاة، الحديث (٨٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٠٥/٢).

(١) هذا قول (الماوردي) من أعلام (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧٢/٢، ٧٣)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٢/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، وهو المشهور من مذهب (المالكية) في المصلى دون المسجد، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٠/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٦/٢).

(٣) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصل قبلها ولا بعدها، الحديث (٩٢١)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٧/١).

(٤) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، و(أبا بكر) و(عمر) أو (عثمان)-شك (يحيى)-، الحديث (١١٤٧)، (أبو داود: السنن): (٢٩٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) هو: الصحابي (جابر) بن سمرة بن جنادة العامري، السوائي، وقد سبقت ترجمته ص٩٧٩.

(٧)* أخرج (ابن حبان) عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨١٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٩/٧).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً، الحديث (١١٤٨)، (أبو داود: السنن): (٢٩٨/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً، الحديث (٥٣٢)، (الترمذي: السنن): (٤١٢/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

أذان ولا إقامة[١].

* ويُنادى لها: الصلاة جامعة، حين يقوم الإمام، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (الزهري[٢]) أنه كان يُنادي لها كذلك[٣]، وبه تواترت الأخبار عن السلف عنه صلى الله عليه وآله.

* وهي[٤] ركعتان وفاقاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) قال: صلاة العيد ركعتان على لسان نبيكم وقد خاب من افترى[٥].

* و[٦]أن تُصلى جماعة ويُجهر بالقراءة فيها والتكبير لنقل الخلف والسلف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا النساء، فإنهن يخفضن أصواتهن، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (النساء عي[٧] وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)[٨]، والمنفرد كالمُجمع في الجهر، لأن السنة فيها الجهر كالتي يُجهر بهن من الصلوات الخمس، ولا فرق بين المُجمع والمنفرد.

* وهي من فروض الكفايات، لأنه يجوز للإمام أن يقاتل الناس على تركها[٩] كالصلاة على الموتى والأذان، وبه قال (الشافعي) في قول، وإليه ذهب (أبو الحسن) الكرخي[١٠]، ورُوي عن (القاسم) و(أبي العباس) و(الشافعي) في قول أنها من فروض الأعيان

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، الحديث (٨٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٠٣/٢).

(٢) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (الزهري) أنه كان يُنادي به، (الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).

(٤) أي صلاة العيد.

(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر): صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).

(٦) أي والسنة.

(٧) العي: ضد البيان، وهو هنا بمعني العجز. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٦/٣٩).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٩٧.

(٩) أي إذا تركوها بالكلية.

(١٠) – هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
– أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٢/٢، ٤٨٣).
– وأما أن هذا قول (أبي الحسن) الكرخي: فالمعتمد أن (أبا الحسن) الكرخي يذهب إلى وجوب صلاة =

على الرجال والنساء، منفردين كانوا أو جماعة[1]، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، وعند كثير من أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعي) أنها سنة[3]، وبه قال (المؤيد بالله) و(زيد) بن علي، واختاره الإمام (يحيى) بن حمزة[4] وارتضاه[5]، لحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟

.....

العيدين فرض عين، وهو المذهب عند (الأحناف)، وأما القول بأنها فرض كفاية فهو اعتماداً على ما نقله (أبو موسى) الضرير في مختصره، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٤/١، ٢٧٥).
– وهذا ظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٣٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١١/٢).

(١)– أما أن هذا قول (القاسم): فهي إحدى الروايتين عنه، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١١/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٦/١).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي):فالمنقول عن (الشافعي) إنما من قوله: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وهو قوله القديم الذي نقله (المزني) وقد أوّله (الشافعية) قال (الماوردي): لا يختلف مذهب (الشافعي) وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، وما جاء عن (الشافعي) ففيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة: أحدهما: وهو قول (أبي إسحاق): من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً، وجب عليه حضور العيدين ندباً. والثاني: وهو قول (أبي سعيد): ومن وجب عليه حضور الجمعة في عينه، وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٢/٢، ٤٨٣).
– وهذا المذهب عند (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٢) سورة: الكوثر. الآية: (٢).

(٣)– أما أن هذا قول كثير من أصحاب (أبي حنيفة): فذلك اعتماداً على ما جاء في كتاب (الجامع الصغير) إذ جاء: في العيدين اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة، وقد تأول (الأحناف) هذه الرواية على أنها في معن الوجوب، على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٥/١).
– وأما أن هذا كثير من أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٨/١).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤١٧/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٠/٢).

(٤) وهو: (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

(٥)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٦/١، ٤٢٧)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٥/٢).
– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٧٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٥/٢).
– وأما أن هذا اختيار (يحيى) بن حمزة: فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣١٣/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٥/٢).

قال: (لا إلا أن تتطوع)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وهل يصليها المسافر والعبد والمرأة، وفيه وجهان[2]: أحدهما: لا يصلونها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كان مسافراً بـ(منى[3]) فلم يصلها[4]. الثاني: يصلونها لأنها سنة مؤكدة.

* ووقتها من ارتفاع الشمس[5] إلى وقت الزوال، لمَا رَوى أصحاب (أبي حنيفة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصلي العيد وهي رمح أو رمحين[6]، ورُوي أن قوماً شهدوا عنده[7] برؤية الهلال في آخر رمضان فأمرهم بالإفطار وأن يخرجوا من الغد للصلاة[8]، فلو

(١) * أخرج (البخاري) عن (طلحة) بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل (نجد) ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلواتٍ في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان) قال: هل عليّ غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)، الحديث (٤٦)، (البخاري: الصحيح): (١/٢٥).
* وأخرجه (مسلم) عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، الحديث (١١)، (مسلم: الصحيح): (١/٤٠).

(٢) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٤٨٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١/١٢٠).

(٣) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٢٠).

(٥) أي ارتفاع الشمس بعد الشروق.

(٦) –جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٢٧٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/١٧٣).
– والرمح لم يفسره الأولون من العلماء، وهو ارتفاع الشمس عن الأفق بمقدار ثلاث أمتار أي ما يقرب من عشرين دقيقة، وبالتالي تكون صلاة الفطر بعد أن تكون الشمس على قدر رمحين أي أربعين دقيقة، بينما صلاة الأضحى على قدر رمح أي عشرين دقيقة، لأنه يُستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، والله أعلم.

(٧) أي رسول الله.

(٨) * أخرج (أبو داود) عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلاهم، الحديث (١١٥٧)، (أبو داود: السنن): (١/٣٠٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له مرفوعاً، الحديث (١٥٥٧)، (النسائي: السنن): (٣/١٨٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي عمير) بن أنس عن عمومةٍ له مرفوعاً، الحديث (٢٠٥٩٨)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (٥/٥٧).حكم الحديث: إسناده جيد.

جاز فعلها بعد الزوال لم يكن لتأخيرها فائدة.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا شهد شاهدان برؤية الهلال يوم الثلاثين بعد الزوال أفطرنا وفاتت[١]، ويُشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وفي قولٍ تُصلى من الغد أداءً[٢]، لمَا رَوى (أبو داود) عن [(أبي عمير) بن][٣] أنس[٤] عن عمومته قال: قامت بينة عند رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الظهر، فأمرهم أن يُفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى[٥]، فإن كان[٦] قبل الزوال، صلوا لأنه وقتها، فإن شهدوا ليلة الحادي والثلاثين/٢٩٤/، صلوا من الغد ولا يكون قضاءً[٧]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (عائشة) و(أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)[٨]، وعن (أبي داود) نحوه عنه صلى الله عليه وآله[٩].

* قال (أبو طالب): قال أصحابنا[١٠]: وإن غُم الهلال ليلة العيد ثم شهد شاهدان من الغد أنه رُأي بالأمس، فإن كان قبل الزوال، صلوا، وإن كان بعده لم يُصل ويُصلى في اليوم الثاني، وحُكي عن (أبي العباس) أنها لا تُقضى إلا في اليوم الثاني للالتباس[١١]، لحديث (أنس)[١٢]. قال (أبو الحسن) الكرخي[١٣]: تُقضى قبل الزوال إلى آخر أيام النحر، لأنه وقتها

(١) أي فات وقت الصلاة.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) هو: (أبو عمير) بن أنس بن مالك الأنصاري، كان أكبر ولد (أنس)، اسمه عبد الله، من الطبقة الرابعة، روى عن عمومةٍ له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال وفي الآذان، انظر: (ابن حجر: تقريب التهذيب): (٦٦١).
(٥) سبق تخريج هذا الحديث في الفقرة السابقة.
(٦) أي الشهادة.
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).
(٨) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) بلفظ: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضحون)، الحديث (٦٩٧)، (الترمذي: السنن): (٨٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٢٤)، (أبو داود: السنن): (٢٩٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
(١٠) أي (الزيدية).
(١١) – أما ما جاء عن (أبي طالب): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٩/٤).
– وأما ما جاء عن (أبي العباس): لم أقف عليه.
(١٢) أي ما رواه (أنس) عن عمومته عن رسول الله.
(١٣) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)،.

وتُؤخر الفطر إلى الغد فقط، فإذا فاتت فلا تُقضى بعده، وسوَّا فيه بين العذر وغيره إلا أنـــه إن تركها لغير عذر فقد أساء[١]. قال (مالك): لا يصلي بعد يوم العيد[٢]، وبه قال (الشافعي) فـــي قول، والثاني يُصلي من الغد وبعد الغد[٣].

* والسنة أن يصليها إذا انبسطت الشمس وفاقاً، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يصليها في ذلك الوقت.

* وأن يُبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفاقاً، لمَا رَوى (جابر) بن عبد الله[٤] أن النبي صلى الله عليه وآله قام يوم فطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس[٥].

* وأن يُكبر في الأولى[٦] سبعاً سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمرو) بن شعيب[٧] عن أبيه[٨] عن جده[٩] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكبر في العيد في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً سوى تكبير الصلاة[١٠]، والتكبير في صلاة العيد بعد القراءة، رُوي ذلك عن (زيد) بن علي عن (علي) عليه السلام[١١]، وأن يفصل بين كل تكبيرتين بأن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله

(١) جاء هذا عن (الكرخي) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٦/١).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٩/١).
(٣) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/٢، ٥٠٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٥) * أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، الحديث (٩١٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٨٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٠٣/٢).
(٦) أي في الركعة الأولى من صلاة العيد.
(٧) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٨) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٩) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(١٠) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (التكبير في الفطر، سبع فيٌ الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)، الحديث (١١٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٩/١). حكم الحديث: حسن.
(١١) نعم أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي)أنه كان يُصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين، يبدأ فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها، فذلك اثنتي عشرة تكبيرة، (زيد بن علي: المسند): (١٢٧).

كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً. رُوي[1] ذلك عن (علي) و(ابن مسعود)، و(عبد الله) بن عمر، و(أبي موسى[2]) و(حذيفة[3]) رضي الله عنهم[4]. قال أصحاب (أبي حنيفة) و(الناصر) و(القاسم): أنها تؤخر القراءة[5] في الأولى وتقدم في الثانية[6]، وقال (مالك) و(الشافعي): أنها تُقدم التكبيرات على القراءة فيهما[7]، وعند (المؤيد بالله) أنها[8] خمس في الأولى وأربع في الثانية[9]، وعن (الناصر) خمس في الأولى وثلاث في الثانية[10]، ورُوي عن (أبي حنيفة) وأصحابه أنها ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية[11].

(١) أي في الزوائد في التكبيرات.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٣) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) و(ابن عمر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٣٦/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٠/٢).
(٥) أي تكون القراءة بعد التكبيرات.
(٦)- أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٧/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٢/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٣١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٥/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦١/٢، ٦١).
- وأما أن هذا قول (القاسم): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٣١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٥/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦١/٢، ٦٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٨/٢).
(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٢١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٩/٢)، و(النووي: المجموع): (٢٠/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٣٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٨/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٨٢/٥).
(٨) أي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد.
(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٣٧/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٠/٢).
(١٠)- أما أن هذا قول (الناصر): فإنما نقلاً عن (السحامي)، بينما الذي اعتمده (ابن حمزة) أن مذهبه كمذهب (يحيى) فيما ساقه المؤلف سابقاً من أنها اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الثانية، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٤٥/٤).
(١١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٧/١).

* والذكر بين كل تكبيرتين مستحب وفاقاً بين أهل البيت عليهم السلام [1].قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة، وبه قال (مالك)[2]. فإن ترك التكبيرات أعاد، سواء تركها عامداً أو ساهياً على قول من يرى أنها فرض، قال (أبو حنيفة): لا إعادة عليه لأنها سنة[3].

* ولا يرفع يديه في شيء من التكبيرات ولا لتكبيرة الافتتاح قياساً على المكتوبة إلا في قول (أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[4].

* ثم يُكبر الإمام ثلاثاً بعدها[5]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الحسن[6]) قال: رأيتُ الأئمة يُكبرون بعد صلاة العيد ثلاثاً[7].

* ومن صلاها منفرداً، صلاها بالتكبيرات الزوائد، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله)، لأن هذه صلاة تختص بهذه الهيئات فلا يتغير حكمها[8]، وعن (زيد) بن علي وأخيه (محمد[1])

(١) جاء إجماع (آل البيت) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٣/١).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٢١/٢).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٠/١).
- وهذا هو القول الجديد لـ(الشافعي) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٢/٢)، و(النووي: المجموع): (١٢٩/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٤/٢).
(٤)- أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فقد سبق أن بينا رأي الفقهاء فيه، راجع ص١٠٤٥.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/٢)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٧/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩١/٢)، و(النووي: المجموع): (٢٣/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٥٤/٢).
(٥) أي بعد التسليم من صلاة العيد.
(٦) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٧) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٣/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٤/١).
(١) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

و(الناصر) تُصلى أربعاً بسلامين بغير هذه التكبيرات[١]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه الإمام شرط لها والمصر[٢]، فإن فاتته معه صلاها إن شاء أربعاً وحده بلا تكبيرات زائدة [٣].

* ويُستحب أن يخطب على منبر، لمَا رَوى/٢٩٥/(أبو عبد الله) عن (جابر) قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الأضحى، فلما قضي صلاته، صعد منبره[٤].

* وإذا صعد الإمام المنبر، لم يقعد في العيد كالجمعة وفاقاً، لأنه لا أذان فيه ينتظر فراغه، بل يُقال في موضع الأذان: الصلاة جامعة.

* ويجوز أن يخطب قاعداً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري[٥] أن النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب على راحلته[٦].

* وإن خطب وهو محدث أجزأه، لأنها ليست بمعنى الصلاة كالجمعة.

* ويُكبر الإمام تسعاً قبل الخطبة الأولى وسبعاً بعدها، لمَا رَوى (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة[٧] أنه قال: من السنة أن يُكبر الإمام تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها، ثم يجلس جلسة خطبته، ثم يقوم فيخطب خطبةً ثانية يُكبر بعد الفراغ منها سبعاً[١]، ذكرها متأخروا أهل

(١) جاء هذا عن (زيد) و(الباقر) و(الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٤/١)، و(يحيى ابن حمزة: الانتصار): (٣٣٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٢).

(٢) أي البلد.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٥/١).

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: شهدتُ مع النبي ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).

(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٦) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٠/١).

(٧) هو أبو عبد الله (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، كان أعمى، وكان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، من سادات التابعين، وهو معلم (عمر) بن عبد العزيز، مات سنة (٩٤هـ) أو (٩٥هـ)، وقيل: (٩٨هـ)، وقيل: (٩٩هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٥٠/٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٨/١، ٧٩)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١١٥/٣، ١١٦).

(١) * أخرج (عبد الرزاق) عن (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع"، الحديث (٥٦٧٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٩٠/٣).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة مرفوعاً، الحديث (٥٨٦٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٩/٢).

المذهب استحساناً[١]. قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يستفتح الإمام الأولى[٢] بتسع تكبيرات والثانية بسبع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(عبيد الله) بن][٣]عبد الله بن عتبة أنه قال: إنه من السنة[٤].

* وأن يجلس بين كل خطبتين، لمَا رَوى (محمد) بن منصور[٥] عن (ابن عباس) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم العيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين فجلس بينهما[٦]، وعن (علي) عليه السلام مثله[٧].

* ويُستحب أن يفصل في خطبته الأولى فيهما[٨] بالتكبير في ثلاثة مواضع:

– الأول: بعد التكبيرات التسع، بأن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر كبيراً، ولله الحمد.

– والثاني: بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله.

– والثالث: بعد وعظ الناس، وأن يزيد في عيد الأضحى: والحمد لله على ما هدانا وأعطانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، لأن التهليل والتكبير من سنن العيد.

* وأن يذكر في خطبة العيد بعد وعظ الناس سنن العيد والأضحية وما يجزي منها وما لا يجزئ في الموضع الذي يذكر فيه فضل الجمعة، لمَا رَوى (الحسن) بن علي عليهما السلام،

(١) انظر: (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (١/١٥١).
(٢) أي الخطبة الأولى.
(٣) سقط من الأصل.
(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٢٠).
(٥) هو: (محمد) بن منصور المرادي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٨٠.
(٦) * أخرجه (أحمد) بن عيسى عن (محمد) بن منصور، قال: حدّثنا (محمد) بن إسماعيل، عن (ابن فضيل)، عن (غالب)، عن (عطاء)، عن (ابن عباس) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم العيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثُمّ خطب الناس، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة، الحديث (٥٩٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١/٣٨٤).
* و أخرجه (أبو طالب) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٧٩).
* و أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن، الحديث (٨٧٨)، (البخاري: الصحيح): (١/٣١١).
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) أي في صلاة العيدين.

قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في عيد الأضحى أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور[1] عن عشرة، وأن نُظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار[2]، ورَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله في خطبته: (لا يذبحن أحدكم حتى يُصلي)[3].

* و[4] في عيد الفطر ما يجزئ من صدقة الفطر وما لا يجزئ، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر، ثم خطب وأمر بالصدقة[5]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[6]) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن نُؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[7]، وعنهما[1] عن (ابن عمر) قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على الناس يوم الفطر صاعاً[2] من تمر أو صاعاً

(١) الجَزور: بفتح الجيم، وهي البعير، ذكراً كان أو أنثى، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٧/٤).

(٢) أخرج (الحاكم) عن (الحسن) بن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أو نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نُضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نُظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار، الحديث (٧٥٦٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٥٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف)، فقام (أبو بردة) بن نيار، فقال: يا رسول الله، فعلت، فقال: (هو شيءٌ عجلته) قال: فإن عندي جذعةً هي خيرٌ من مسنتين، آذبحها؟ قال: (نعم)، الحديث (٥٢٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: (لا يذبحن أحدٌ حتى يُصلي)، الحديث (١٩٦١)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٣/٣).

(٤) أي ويُستحب أن يذكر في خطبة عيد الفطر بعد وعظ الناس.

(٥) أخرج (البخاري) سُئل (ابن عباس): أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار (كثير) بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ثم أمر بالصدقة ، الحديث (٦٨٩٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٧١/٦).

(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث (١٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث (٩٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٩/٢).

(١) أي (البخاري) و(مسلم).

(٢) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن =

من شعير على كل ذكر وأنثى، حراً وعبداً من المسلمين[١]، ورَوى (أبو داود) قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على الصائم طُهرةً/٢٩٦/من الرفث واللغو، وطُعمةً المساكين[٢].

* ثم[٣] يُعلمهم أن من وجبت نفقته على مسلم، وجبت فطرته[٤] عليه إذا كان مسلماً ووجد ما يُؤدي عنه، لمَا رَوى (ابن عمر) قال: أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٥].

* وأنه يجوز إخراجها من كل قوت[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[٧]، قال: كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو إقط[١] أو شعير أو تمر أو زبيب[٢].

.....

حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، الحديث (١٤٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر)أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين ، الحديث (٩٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٧/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، الحديث (١٦٠٩)، (أبو داود: السنن): (١١١/٢). حكم الحديث: حسن.

(٣) يبدأ المؤلف ببيان أحكام زكاة الفطر.

(٤) أي زكاة الفطر.

(٥)- تمونون أي نفقتهم عليكم.
-والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، الحديث (١٤٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٩٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٧/٢).

(٦) أي من كل ما يقتاته الناس.

(٧) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(١) أقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يُطبخ ثم يُترك ثم يُخفف، قال (ابن الأعرابي): هو من ألبان الإبل خاصة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٧/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي سعيد) كالآتي:
=

* قال (مالك) و(الشافعي): ويلزم من ملك قوت يوم وليلة وصاعاً زائداً على قوته وقوت من يلزمه نفقته[1]. قال (أبو حنيفة): لا يلزم إلا من ملك مائتي درهم[2] أو ما يساويها[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا تلزم إلا إذا كان الفاضل زائداً عن قوت عشرة أيام استحساناً[4]. قال أصحاب (أبي حنيفة): ويجوز إخراج نصف صاع من بُر[5]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبته: (أدوا عن كل حر أو عبد، صغيراً كان أو كبيراً، نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاعاً من تمر)[6].

* وأول وجوبها نهار الفطر[7]، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمرهم بها إلا في ذلك اليوم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(أحمد[1]) في قول[2].

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري يقول: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، الحديث (١٤٣٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٨/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري، يقول: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، الحديث (٩٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٨/٢).

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦٦/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٣).

(٢) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٢/٣).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٢/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٩٢/١).

(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١١٢/٣).

(٦) * أخرج (النسائي) أن (ابن عباس) خطب بـ(البصرة)، فقال: أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ها هنا من أهل (المدينة)، قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، الحديث (١٥٨٠)، (النسائي: السنن): (١٩٠/٣).حكم الحديث: صحيح المرفوع منه.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٢٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥١/١).حكم الحديث: ضعيف

(٧) أي أن أول وقت في وجوب زكاة الفطر هو أول ساعة من طلوع الفجر من أول يوم من شوال، فمن مات قبل ذلك، فلا تجب عليه، ومن ولد في هذا الوقت تجب عليه.

(١) هو: أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٨/٣)، و(الكاساني: =

* ويُستحب إخراجها قبل صلاة العيد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[1]) أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن نؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس[2].

* ولا يجوز تأخيرها عن يومه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أغنوهم في هذا اليوم)[3]، يعني المساكين.

* ويجوز تعجيلها لأنه مسارعة إلى الخيرات، وفي ذلك فضل كبير لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [4].

* ويُعلِمهم أن مصرفها الفقير، لقوله صلى الله عليه وآله: (أغنوهم في هذا اليوم)[5]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[6].

* والسنة أن تُستمع الخطبة كالجمعة، وإن ترك الإمام الخطبة واقتصر على الصلاة كان تاركاً للسنة، لمَا رَوى (عبد الله) بن السائب[1]، قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وآله

.....

بدائع الصنائع): (٧٤/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦١/٣).
- وأما أن هذا قول لـ(أحمد) بن حنبل: فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (الظاهرية) وأحد القولين عند (مالك)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٥٨/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٢/٦).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث (١٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث (٩٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٩/٢).

(٣) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن رسول الله مرفوعاً: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)، (الشيرازي: المهذب): (١٦٥/١).

(٤) سورة: المؤمنون. الآية: (٦١).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس)في وصية رسول الله ﷺ لـ(معاذ) عندما بعثه الي (اليمن)، وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم)، الحديث (١٤٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩)، (مسلم: الصحيح): (٥١/١).

(١) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن السائب بن صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم =

العيد، فلمّا صلى، قال: (إنَّا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)[1].

* والسنة أن يَخرج الإمام في طريق ويرجع في أخرى، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك[2]، ورواه (الترمذي) عن (أبي هريرة) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[3].

* وأن يمشي حافياً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً، ثم يقول: هذه مواطن الله: إذا عاد مريضاً أو شيع جنازة، وفي العيدين والجمعة[4].

* والتكبير برفع الصوت فيهما قبل الصلاة سنة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (نافع[5])

.....

المخزومي، القارئ، ويُكنى أيضاً أبا السائب، كان من قراء القرآن وأخذ عنه أهل (مكة) القراءة، ومات في (مكة) في إمارة (ابن الزبير) قبل قتل (ابن الزبير) بيسير، وصلى عليه (ابن عباس)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩١٥/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠٢/٤، ١٠٣).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)، الحديث (١٠٩٣)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣٤/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً، الحديث (١١٥٥)، (أبو داود: السنن): (٣٠٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً، الحديث (١٢٩٠)، (ابن ماجه: السنن): (٤١٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والأضحى، فيخرج من طريق ويرجع من أخرى، (الشيرازي: المهذب): (١١٩/١).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة)بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره، الحديث (٥٤١)، (الترمذي: السنن): (٤٢٤/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي)أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، وقال: هي من مواطن الله عز وجل: إذا عاد مريضاً، وإذا شيّع جنازة، وفي العيدين وفي الجمعة، (زيد بن علي: المسند): (١٥٤).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٧٤٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤٦٩/١).
* وأخرج (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج، الحديث (٥٣٠)، (الترمذي: السنن): (٤١٠/٢).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٢٩٦)، (ابن ماجه: السنن): (٤١١/١). حكم الحديث: حسن.

(٥) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر)، العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٨٤.

عن (ابن عمر[١]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج في العيدين مع طائفةٍ من أصحابه رافعاً صوته بالتكبير والتهليل، فيأخذ على طريق الحدادين حتى يأتي/٢٩٧/المصلى[٢].

* وأوله[٣] في الفطر[٤] حين يخرج الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، لأنه صلى الله عليه وآله كان يكبر كذلك[٥]. قال أصحاب (الشافعي): وأوله في الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدة وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [٦]، قالوا: وإكمال العِدة بغروب الشمس من ليلة الفطر[٧]. قال (مالك) و(أحمد): يبتدئ به من يوم الفطر، فإذا قضى صلاته قطعه، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٨]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى صلاته،

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٢) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (نافع) عن (عبد الله) أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع (الفضل) بن العباس و(عبد الله) بن العباس، و(علي) و(جعفر) و(الحسن) و(الحسين)، و(أسامة) بن زيد و(زيد) بن حارثة، و(أيمن) بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(٣) أي التكبير.

(٤) أي في عيد الفطر.

(٥) * أخرج (ابن خزيمة) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع (الفضل) بن عباس و(عبد الله) بن عباس، و(العباس) و(علي)، و(جعفر) و(الحسن) و(الحسين)، و(أسامة) بن زيد و(زيد) بن حارثة، و(أيمن) بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله، الحديث (١٤٣١)، أبو بكر (محمد) بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، (صحيح ابن خزيمة)، تحقيق: د. (محمد) مصطفى الأعظمي، ط(١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٤٣/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٩٢٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧٩/٣).

- وحكم الحديث: صححه (ابن خزيمة).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).

(٧)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٨٩/٥).

(٨)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٠/١).

- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فمذهب (الحنابلة) هو أن تكبير الفطر يبدأ ليلة عيد الفطر، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٣٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٢/٢)

- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٤٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٨/١).

قطع التكبير[١]. قال (أبو عبد الله): والسنة أن يُقال: الله أكبر ثلاثاً، لمَا رُوي عن (عبد الله) بن عمرو بن حزم[٢] قال: رأيتُ الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً[٣]، وهو في عيد الفطر أولى لأنه أوكد برهاناً وأوضح دليلاً، لأنه جاء بلام التعليل، فكان أوكد لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدة وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤]. فإن قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً كان حسناً، رُوي ذلك عن (ابن عباس)[٥]، قال: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۞ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [٦]. قال (الناصر): يجب[٧] في عيد الفطر عقيب خمس صلوات، وأوله عنده صلاة المغرب[٨].

* وتكبير التشريق سنة مؤكدة، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٩]. قال (أبو الحسن) الكرخي[١٠]: هو سنة ماضية نقلها أهل العلم واتفقوا على العمل بها[١١]. قال (المؤيد بالله) و(الناصر): هو واجب[١٢]، وقال (الناصر): يكفي في وجوبه مرة واحدة عند كل صلاة مكتوبة[١٣].

(١) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الزهري) أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، الحديث (٥٦٢١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٨٧/١).

(٢) هو: (عبد الله) بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(٣) روى (الشيرازي) الشافعي عن (عبد الله) بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يُكبرون بعد أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).

(٥) جاء هذا عن (ابن عباس) في (الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(٦) سورة: الأحزاب. الآيات: (٤١، ٤٢).

(٧) أي التكبير.

(٨) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٨١/٤، ٣٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٩/٢).

(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٣).

(١٠) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

(١١) جاء هذا عن (الكرخي) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٨/٢).

(١٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٧/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٣٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٥/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٦/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: أي تكبير التشريق، انظر: و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٦٥/٤).

(١٣) جاء هذا عن (الناصر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٧/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة =

* وأوله من طلوع الفجر يوم عرفة[١] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (اليمن[٣]) قال: (يا (علي)، كبر في دبر صلاة الفجر من يوم (عرفة[٤]) إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)[٥]، وذلك وفاق بين (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال (محمد) و(أبو يوسف)[٦]، وعند (أبي حنيفة) من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر[٧]. قال (الشافعي): يبتدئ بالتكبير في الأضحى في أحد أقواله[٨] بعد الظهر من يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[٩]، وهي تنقضي يوم النحر صحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر، ويقطعه بعد الصبح آخر أيام التشريق[١٠]. وفي قول من مغرب يوم النحر[١١]، وفي قول من ضحية[١٢] عرفة ويختم بعصر أيام التشريق[١٣].

.....

الفاخرة): (١٣٦).

(١) أي التاسع من ذي الحجة.

(٢) أي عصر يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، فتكون ثلاث وعشرين صلاة.

(٣) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٤) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٥) أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) و(عمار) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم (عرفة) صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق، الحديث (١١١١)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣٩/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٦)– أما أن هذا جاء إجماع (آل البيت): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٧/١).

– وأما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/١).

(٧) أي ثمان صلوات، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/١).

(٨) قال (الماوردي): قال (أبو إسحاق) المروزي و(أبي علي) بن أبي هريرة: ليست المسألة على أقاويل، وإنما هو مذهبه أنه يبتدئ بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من أخر أيام التشريق قولاً واحداً، وقوله في موضع آخر إنه يبتدئ من بعد المغرب من ليلة النحر، فإنما أراد التكبير المطلق، وقوله في موضع آخر من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، فإنما قاله حكاية عن مذهب غيره، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٩/٢).

(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٠)

(١٠) وهذا قوليّ (الشافعي) القديم والجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(١١) وهذا قول (الشافعي) في بعض كتبه، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٨/٢، ٤٩٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(١٢) أي من بعد الصبح.

(١٣) وهذا ما حكاه بعض السلف عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٨/٢، ٤٩٩)، =

* قال أصحاب (الشافعي): ويُندب التكبير لغروب الشمس ليلتي العيد[١] في المنازل والطرقات والمساجد والأسواق برفع الصوت، والأظهر إدامته حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ولا يُكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، ولا يسن عقيب الصلوات ليلة الفطر في الأصح[٢].

* وصفة التكبير على نحو مَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى الفجر يوم النحر، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: (إن أفضل ما قلته وقال النبيون من قبلي في هذا اليوم: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)[٣].

* وإن شاء قال بعد التكبير: والله أكبر كبيراً/٢٩٨/والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، كان حسناً جائزاً[٤]، رواه (الناصر) عليه السلام أنه صفة تكبير التشريق.

* وعلى النساء مثل ما على الرجال من هذا التكبير للآية إلا أنهن يخفضن أصواتهن.

* و[٥] الأضحية في عيد عرفة سنة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٦]، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين[٧]، وليست بواجبة، لمَا

.....

و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(١) أي ليلة الفطر وليلة الأضحى.

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٤/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢١/١).

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٨٨/١).

(٤) الذي اختاره الهادي (يحيى) في كتابه (الأحكام) صفة للتكبير في أيام التشريق الخاصة بعيد الأضحى المبارك هي: الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، بينما الصفة التي اختارها في كتابه (المنتخب) هي: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد، ولله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، وقد جمع (أبو العباس) بين هاتين الصفتين، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٤٥/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٦٠)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٧٢/٤، ٣٧٣).

(٥) يبدأ المؤلف في بيان أحكام الأضحية.

(٦) سورة: الكوثر. الآية: (٢).

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: ضحّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمي ويُكبر، فذبحهما بيده، الحديث (٥٢٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٣/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بكرة) في حديث طويل، وفيه: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، الحديث (١٦٧٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٦/٣).

رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ثلاثٌ كُتبت عليَّ، ولم تُكتب عليكم: الوتر والأضحية، وصلاة الضحى)[١]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد) و(الشافعي)[٢]. قال (مالك): إنها واجبة[٣]، قال (أبو حنيفة): إنما تجب على الغني إذا كان مقيماً[٤]، ويُقال أضحية وضحية، وهي نسك العيد عاشر ذي الحجة وسُميت بذلك لأنها تُذبح وقت الضحى وهو انبساط الشمس ووقوع حرها على الناس، يُقال: ضحى الرجل يضحي ضحياً إذا أصابه حرها[٥]، ومنه قوله تعالى في (آدم): ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾ [٦]، وأضحى الرجل أيضاً إذا دخل في وقت الضحى كأظهر إذا دخل في وقت الظهيرة[٧].

* ويدخل وقتها[٨] بعد دخول الضحى بقدر ركعتين وخطبتين، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (البراء) بن عازب[٩]، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا هذا، فقد أصاب، ومن نسك قبل صلاتنا، فتلك شاة لحم، فليذبح مكانها)[١٠]، والنسك: التقرب إلى الله تعالى

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٤.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٢/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧١/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٧/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، ورواية عن (مالك)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧١/١٥)، و، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٧٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٥/٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٥٥/٧).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٤٠/٤).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٢/٥).
(٥) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٥/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٧/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٦/٣٨).
(٦) سورة: طه. الآيات: (١١٨- ١١٩).
(٧) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٥/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٧/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٦/٣٨).
(٨) أي وقت الأضحية.
(٩) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (البراء) بن عازب كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) بن عازب، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له)، الحديث (٩١٢)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٥/١).
=

بذبح[1].

* ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جبير) بن مطعم[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كل أيام التشريق ذبح)[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب لمن دخل عليه شهر ذي الحجة وأراد أن يُضحي، أن لا يحلق شعره ولا يُقلم ظفره حتى يُضحي[4]، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[5] عن (أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من كان له ذبح فرأى هلال ذي الحجة، فلا يمس من شعره ولا من ظفره حتى يُضحي)[6]، ورواه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[7].

* ويُستحب أن يختارها من أفضل ما يجد من الأنعام، لمَا رُوي عن النبي صلى الله

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) مرفوعاً: (من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي)، الحديث (١٩٦١)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٣/٣).

(١) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١٤/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٨/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٦/٣٨).

(٢) هو: الصحابي (جبير) بن مطعم بن عدي، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٥.

(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جبير) بن مطعم مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٧/١، ٢٣٨).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٢/١٥)، و(النووي: المجموع): (٢٨٤/٨).

(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أم سلمة) مرفوعاً: (من كان عنده ذبح يُريد أن يذبحه، فرأى هلال ذي الحجة، فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحي)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٨/١).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أم سلمة) مرفوعاً: (من كان له ذِبح يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحي)، الحديث (٢٧٩١)، (أبو داود: السنن): (٩٤/٣).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أم سلمة) مرفوعاً: (من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره)، الحديث (١٥٢٣)، (الترمذي: السنن): (١٠٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (أم سلمة) مرفوعاً: (من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يُضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحي)، الحديث (٤٣٦١)، (النسائي: السنن): (٢١١/٧).حكم الحديث: صحيح.

عليه وآله أنه قال: (استفرهوا[١]ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم)[٢]، وعن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (اشتروا الأضاحي واستسمنوها، ولا تماكسوا في أثمانها، فإنما تخرجونها لله، ولا يَذبحن أضاحيكم إلا طاهر ولا يأكل منها إلا مؤمن، واحضروها إذا ذُبحت، فإنه يُغفر لكم عند أول قطرة من دمها، ويوفى صاحبها الأجر يوم القيامة بكل قطرة من دمها وبكل بضعة وبكل شعرة حتى عظامها وقرونها حسنات يوم القيامة في كيلكم وثقلاً في موازينكم)[٣].

* ولا تجزئ منها إلا الجذع من الضأن[٤] أو الثني من المعز والبقر والإبل[٥]، وبه قال (الجمهور[٦])، لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الأضحية: (لا تذبحوا إلا مسنة[٧]، إلا أن يُعسر عليكم، فاذبحوا جذعاً من الضأن) [٨]، وما رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن[٩]،

(١) استفرهوا ضحاياكم: أي استكرموها فضحوا بالكريمة الشابة المليحة الحسنة المنظر والسير والفارهة المليحة والفتية، انظر: (المناوي: فيض القدير): (٤٩٦/١).

(٢) أخرجه (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (استفرهوا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم)، الحديث (٢٦٨)، (الديلمي: الفردوس): (٨٥/١).

(٣) أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (اشتروا الأضاحي واستعظموها واستسمنوها ولا تماكسوا في أثمانها فإنما تخرجونها لله ولا يذبحن أضاحيكم إلا طاهر ولا يأكل منها إلا مؤمن، وأحضروها إذا ذبحت فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها فإنكم ترون دمها يسيل في الأرض وهو في حرز حتى يوفى صاحبها الأجر يوم القيامة بكل قطرة من دمها وبكل بضعة من لحمها، وبكل شعرة من شعرها، وبكل صوفة من صوفها، حتى عظامها وقرونها، ترونها حسنات يوم القيامة في كتبكم وثقلا في موازينكم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٧٧، ١٧٨).

(٤) الجذع: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).

(٥) الثنية: الثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السنة السادسة، ومن الغنم والبقر الداخل في السنة الثالثة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٤).

(٦) وهم (المالكية) و(الشافعية) و (الحنابلة) وهي رواية عن (أبي حنيفة) وهو قول صاحبيه (أبي يوسف) و(محمد)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٣/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣١/٢).

(٧) المسنة، وهي التي لها سنتان من البقر، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١١/٤)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٠٦/٣).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن جابر، مرفوعاً: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)، الحديث (٢٤١٥)، (أبو داود: السنن): (٤٦١/٧). حكم الحديث: صحيح.

(٩) رواه (الشيرازي) الشافعي عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز =

وذكر أصحاب (أبي حنيفة) أن الجذع ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[١]، قال أصحاب(الشافعي): ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس[٢]. قال (القتيبي[٣]):/٢٩٩/ما تمت له سنة ودخل في الثانية[٤]، وهو الأولى، وعن (ابن عمر[٥]) و(الزهري[٦]) لا تجزئ من الجميع إلا الثني[٧]، وعن (زفر) و(الأوزاعي[٨]) تجزئ الجذع من كل شيء إلا المعز[٩].

* وأفضلها البدنة[١٠] ثم البقرة ثم الشاة لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن أفضل الرقاب؟ فقال: (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)[١١]. قال (مالك): أفضلها

.....

والجذع من الضأن، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٨/١).

(١) هذا قول (الشافعية) وليس (الأحناف). قالت (الأحناف): والجذع من الضأن عند الفقهاء ما أتى عليه سبعة أشهر وعند أهل اللغة ما تم له ستة أشهر، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٣/٣).

(٢) بينّا أنفاً أن الجذع عند (الشافعية) هو ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٣/٣).

(٣) هو: أبو محمد (عبد الله) بن مسلم بن قتيبة، الكاتب الدينوري وقيل المروزي، وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة منها كتاب (المعارف)، ولد سنة (٢١٣هـ) وسكن (بغداد)، قيل إن أباه (مروزي)، واما هو فمولده (بغداد)، وأقام بـ(الدينور) مدة فنُسب إليها، ومات سنة (٢٧٠هـ) وقيل (٢٧٦هـ) وهو ما رجحه محقق كتاب (المعارف)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٧٠/١٠)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٣٢٦/١٧).

(٤) جاء هذا عن (ابن قتيبة) في أبي الفرج (عبد الرحمن) بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، تحقيق: (علي) حسين البواب، ط(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، دار الوطن، (الرياض)، يقع في ٤ مجلدات: (١٠٠/٣).

(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٦) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٧) جاء هذا عن (الزهري) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٥/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٩/٣، ٣٦٠)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٣).

(٨) هو: أبو عمرو (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي الأوزاعي الفقيه، كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من (سبأ السند)، وكان ينزل (الاوزاع) وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بـ(دمشق)، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ) ونزل (بيروت) في آخر عمره فمات بها مرابطاً سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٠٧/٧، ١٠٩)، و(ابن حجر: تهذيب التهذيب): (٢١٦/٦، ٢١٧).

(٩) – أما أن هذا قول (زفر): فلك أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٣).

(١٠) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

(١١) * أخرجه (البخاري) عن (أبي ذر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٩١/٢).

=

الجذعة من الضأن[١]، وأما الثني من الإبل، فهو ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة[٢]، وأما الثني من المعز والضأن والبقر فهو ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة[٣]، وبه قال أصحاب (الشافعي)[٤]، وعن أصحاب(مالك) أن الثني من البقر ما دخل في الرابعة[٥].

* والضأن أفضل من المعز، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (عبادة) بن الصامت[٦] أنه قال صلى الله عليه وآله: (خير الأضحية الكبش الأقرن)[٧].

* والأملح أفضل منه وهو الأبيض[٨]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين أملحين[٩]، وفي رواية: أقرنين[١٠] أملحين[١١].

* ولا يجزئ منها ما فيه عيب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (البراء) بن عازب[١٢] أن

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١).

(١) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٩/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/١٥).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (مالك) في أبي عبد الله (محمد) بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(٨٩٧هـ)، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، ط٢(١٣٩٨هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٦ مجلدات: (٢٦١/٢).

(٦) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٧) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي الشافعي عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٨/١).

(٨) قال (ابن الأعرابي) وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال (الأصمعي): هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، وقال (أبو حاتم): هو الذى يُخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقيل: هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقيل: هو الأبيض الذى في خلل صوفه طبقات سود، وقيل: هو المتغيّر الشعر بسواد وبياض. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٠/١٣).

(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمى ويُكبر، فذبحهما بيده، الحديث (٥٢٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٣/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بكرة) في حديث طويل، وفيه: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، الحديث (١٦٧٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٦/٣).

(١٠) أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٠/١٣).

(١١) * أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، الحديث (٥٢٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٤/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده، الحديث (١٩٦٦)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٦/٣).

(١٢) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا يجزئ في الأضحية العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الكسير التي لا تنقى، أي لا مخ فيها لضعفها)[١].

* والسنة أن نستشرفها[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري)، و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء[٣]، والمَقابلة: التي قُطع شيء من مقدم أذنها[٤]، والمدابرة: من مؤخره[٥]، والشرقاء: التي شُقت أذنها نصفين[٦]، والخرقاء: مخروقة الأذن[٧].

* ويُستحب أن يُضحي[٨] بنفسه، وأن يُسمي الله تعالى، وأن يذبح الغنم مُضجعةً، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما [٩]، فإن استناب غيره جاز، لمَا

(١) رواه (الشيرازي) الشافعي عن (البراء) بن عازب دون سند متصل مرفوعاً: (لا يجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٨/١).

(٢) نستشرف: أي ننظر إليها ونتأمل في سلامتها من رفة تكون بهما كالعور والجدع. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٥٩/٧).

(٣) لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم)، وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مُقابلة ولا مدارة، ولا خرقاء ولا شرقاء، الحديث (٢٨٠٤)، (أبو داود: السنن): (٩٧/٣). حكم الحديث: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

(٤) المقابلة: أي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم تُرك معلقاً من مقدمها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٥٩/٧).

(٥) مدابرة: وهي التي قُطع من دبرها، وتُرك معلقاً من مؤخرها. انظر: المصدر السابق: (٣٥٩/٧، ٣٦٠).

(٦) شرقاء: أي مشقوقة الأذن طولاً، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً. انظر: المصدر السابق: (٣٦٠/٧).

(٧) خرقاء: أي التي في أذنها خرق مستدير، وقيل: الخرقاء ما قُطع أذنها عرضاً. انظر: المصر السابق: (٣٦٠/٧).

(٨) أي صاحب الأضحية.

(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده، الحديث (١٩٦٦)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٦/٣).

* وأخرجه أيضا (البخاري) عن (أنس) قال: ضحى النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، الحديث (٥٢٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٤/٥).

– وصفاحهما: أي صفحة العنق، وهى جانبه. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢١/١٣).

رَوى (مسلم) عن (جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر ثلاثاً و[ستين][1] بدنة[2] ثم أعطى (علياً)، فنحر ما غبر[3]، أي ما بقي[4].

* وإذا استناب، فالمستحبُ أن يشهد الذبح لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لـ(فاطمة[6]): (قومي فاشهدي أضحيتك، فإنها بأول قطرة من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك)[7].

* والسنة أن تُوجه الأضحية إلى القبلة، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ليس أحد منكم يستقبل القبلة بأضحيته إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسناتٍ في ميزانه يوم القيامة)[8].

* ويُستحب أن يدعو عند الذبح بأن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، لأنها عبادة، وأن يأكل منها ويتصدق لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[9]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (الحسن) البصري أنه قال: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك[10]، وفي آية أخرى ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[11]، وذلك أمرٌ على الإباحة جعلها

(١) في الأصل: (ثلاثين)، والصواب ما أثبتناه. انظر: (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).
(٢) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).
(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر)في وصف حج رسول الله، وفيه: فنحر ثلاثاً وستين، ثم أعطى (علياً)، فنحر ما غبر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).
(٤) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٩٢/٨).
(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٦) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.
(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله ﷺ قال لـ(فاطمة): (قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٩/١).
(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٩/١).
(٩) سورة: الحج. الآية: (٣٦).
(١٠) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الحسن) البصري بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٩/١).
(١١) سورة: الحج. الآية: (٢٨).

بين ثلاثة[١].

* ولا يجوز بيع شيء منها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (علي) عليه السلام/٣٠٠/، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقيم على بدنه فأقسم جلودها وجلالها[٢]، وأمرني أن لا أُعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا[٣].

* ويجوز الانتفاع بجلدها وادخار شيء من لحمها، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: دفة دافة[٤] من أهل البادية حضره الأضحى[٥] في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ثلاث، قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون[٦] منها الودك[٧]، ويتخذون منها الأسقية، فقال صلى الله عليه وآله: (وما ذاك؟)، فقالوا: يا رسول، نَهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال صلى الله عليه وآله (إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتزودوا وادخروا)[٨]، والدافة: الجماعة من الناس يطلبون الطعام بالدال المهملة والفاء[٩].

(١) أي جعلها بين ثلاثة أثلاثاً: القانع والمعتر والبائس الفقير.
(٢) جلالها مفردها جلة: وهي البعرة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/١٨٥).
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى عن أمير المؤمنين (علي) قال: أمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أقوم على البُدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها، الحديث (١٦٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٢/٦١٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى، أن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب أخبره، أن نبي الله صلى الله عليه وآله أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً، الحديث (١٣١٧)، (مسلم: الصحيح): (٢/٩٥٤).
(٤) دفة دافة: أي جاءوا. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٨/٦).
(٥) أي وقت الأضحى.
(٦) يَجمِلون: أي يُذيبون الدهن. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣/١٣١).
(٧) الودك: الشحم المذاب. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٨/٧).
(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة)، تقول: دف أهل أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: (ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (وما ذاك؟) قالوا: نَهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)، الحديث (١٩٧١)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٥٦١).
(٩) الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣/١٣٠).

* ويجوز أن يشترك سبعة[1] في بدنة أو بقرة وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(الحديبية[2]) البَدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[3]، ويجوز أن تكون البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، لَما رَوى (الحسن) بن علي عليهما السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نُضحي بأسمن ما نجد، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة[4]، وفي بعض الأحاديث: والشاة عن ثلاثة[5].

(١) أي سبعة أشخاص.
(٢) (الحديبية): هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سُميت ببئر هناك عند مسجد الشحرة التي بائع رسول الله تحتها، ويعض (الحديبية) في الحل وبعضها في الحرم، وبين (الحديبية) و(مكة) مرحلة، وبينها وبين (المدينة) تسع مراحل، ، انظر: (ياقوت الحموي: معحن البلدان): (٢٢٩/٢).
(٣) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام (الحديبية) البَدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، الحديث (١٣١٨)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٥/٢).
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣١٩.
(٥) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٩٤/٢).

الحادي والعشرون

باب صلاة الكسوف والخسوف:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وسبعة عشر حديثاً.

* والكسوف للشمس والقمر، والخسوف مختص بالقمر[١] قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ البَصَرُ۞ وَخَسَفَ القَمَرُ﴾ [٢]، وكل ذلك بمعنى ذهاب ضوءهما، ويُقال إن كسوف الشمس لا يكون إلا في ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين[٣] ويكون ذلك في حال اجتماعهما[٤] فيصير القمر كالحائل بينها وبينها[٥] فيسود بقدره منها، ويُقال إن سبب خسوف القمر أن ضوئه مستفاد من الشمس فقد يتفق ذلك في سيره، لأن الأرض تحجب بينهما[٦] فيقع على القمر ظل الأرض فيسود بقدره ولا يكسف إلا في أربعة عشر أو خمسة عشر[٧]، والله أعلم.

* وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٨].

* وهي سنة مؤكدة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الشمس والقمر لا يكسفان لموتِ أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا

(١) الكسوف: يُقال: كَسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكُسفاً بضمها، وانكسفاً وخسفاً وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي (عياض) عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى:﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾، ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم (الليث) بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٨/٦).

(٢) سورة: القيامة. الآيات: (٧ – ٨).

(٣) أي الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر القمري.

(٤) أي الشمس والقمر.

(٥) أي بين الشمس والأرض.

(٦) أي بين الشمس والقمر.

(٧) أي الرابع عشر أو الخامس عشر من الشهر القمري.

(٨) سورة: فصلت. الآية: (٣٧).

رأيتموهما فقوموا وصلوا)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن تُصلى جماعة حيث تُصلي الجمعة، وأن يغتسل لها[2]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله صلاها في مسجده جماعة[3].

* ويُنادى لها: الصلاة جامعة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر منادياً أن يُنادى: الصلاةُ جامعة[4].

* والسنة التخيير فيها بين الجهر والمخافتة، لمَا رَوى (البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة فيهما[5]، ورَوى (الترمذي) عن (سمرة) من جندب[6]، قال: صلى بنا

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا)، الحديث (٩٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمر مرفوعاً: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)، الحديث (٩١٤)، (مسلم: الصحيح): (٦٣٠/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١)، و(النووي: المجموع): (٤٩/٥).
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي بكرة) قال كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، الحديث (٩٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦١٩/٢).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ليس كلاهما عن أم المؤمنين (عائشة)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نُودي: إن الصلاة جامعةٌ، الحديث (٩٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعةٌ، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦٢٠/٢).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة)، جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، الحديث (١٠١٦)، (البخاري: الصحيح): (٣٦١/١).
* وأخرجه أيضا (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦٢٠/٢).
(٦) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف فلم نسمع له صوتاً[١]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقمتُ إلى جنبه فلم أسمع له صوتاً[٢]، وبه قال (مالك)[٣]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) و(محمد): لا يُجهر في كسوف الشمس[٤]، ورُوي أنه كان صلى الله عليه وآله يجهر فيهما مرة ويخافت أخرى[٥]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي: والسنة أن يسر في كسوف الشمس، لحديث (ابن عباس)[٦]، ويجهر في خسوف القمر لأنها صلاة/٣٠١/ليل كالمغرب والعشاء[٧].

* وروي في صفتها روايات عنه صلى الله عليه وآله مختلفة:

* فرَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله صلاها ركعتين بأربع سجدات لا غير[٨].

(١) نعم أخرج (الترمذي) عن (سمرة) بن جُندب، قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً، الحديث (٥٦٢)، (الترمذي: السنن): (٤٥١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: كسفتْ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى، فقمتُ إلى جنبه، فلم أسمع له قراءة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).

(٣) مذهب (مالك) هو المخافتة في صلاة الكسوف، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٤/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٢٨/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨١/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٣/٢).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٦٢.

(٦) وهو المذكور آنفاً من قول (ابن عباس): كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقمتُ إلى جنبه فلم أسمع له صوتاً.

(٧) نعم جاء هذا عن (الشيرازي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، الحديث (٩٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال =

* ورَوى (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله أنه صلاها ست ركعات بأربع سجدات، وأنه صلاها ثماني ركعات وأربع سجدات، وأنه صلاها عشر ركعات بأربع سجدات[1].

* ورَوى (أبو داود) عن (أُبي) [بن] [2] كعب[3]، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلى، فقرأ سورةً من الطوال ثم ركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورةً من الطوال ثم ركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها[4].

* ورَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله، أنه صلاها ركعتين ركعتين ويدعو حتى انجلت[5].

* ورَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) و(عبد الله) بن عباس، أنه صلى الله عليه وآله كان يُصليها[6] جماعة ركعتين، يقرأ في الأولى بنحو من سورة البقرة، ثم يركع، ويُسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع رأسه، فيقرأ بعد الفاتحة بنحو من سورة آل عمران، ثم يركع ويُسبح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ثم يصلي الثانية، كالأولى إلا أنه يقرأ في القيام الأول منها نحو مائة وخمسين آية، وفي الثانية نحو مائة، ويُسبح في الركوع الثالث نحو

.....

القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦١٨/٢).

(١) نعم أخرجه (مسلم) قال (أنس)، أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهدٍ بربه تعالى)، الحديث (٨٩٨)، (مسلم: الصحيح): (٦١٥/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّول وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطُّول وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، الحديث (١١٨٢)، (أبو داود: السنن): (٣٠٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (النعمان) بن بشير، قال: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يُصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت، الحديث (١١٩٣)، (أبو داود: السنن): (٣١٠/١). حكم الحديث: منكر.

(٦) أي صلاة الكسوف.

سبعين آية، والرابع نحو خمسين آية[1].

*وروى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم فعل في الثانية دون الأولى ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس[2].

*وصفتها على ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام: أن يتقدم الإمام ثم ينوي ثم يُكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما شاء، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع، فيُكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما شاء، ثم يركع يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الخامسة، قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل من الأولى ويتشهد ويسلم[3].

* ويُستحب أن يمكث مكانه حتى ينجلي كسوفها، لحديث (أبي داود) عن (أُبي) بن كعب[4] عنه صلى الله عليه وآله[5].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: هي ركعتان ليس فيهما زيادة ركوع، أصلوا جماعة أم

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن كلاهما عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، الحديث (٩٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦١٨/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٣٧/١، ١٣٨)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٦٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٩٨/٤، ٣٩٩).
(٤) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري.
(٥) وهو ما روى (أبي) بن كعب عن رسول الله ﷺ، وفيه: ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٤٠.

وحداناً[1]. قال أصحاب (الشافعي) و(مالك) و(أحمد[2]): هي ركعتان في كل ركعة ركوعان[3].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يخطب لها خطبتين بأركانهما كالجمعة[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ من صلاتها، قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا)[5]. قالوا[6]: ويستحب للإمام أن يأمر بالعتاق فيها ويحث على التوبة[7] لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله أمر فيها بالعتاق[8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا خطبة فيها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[9]، لأنه صلى الله عليه وآله لم يأمر بها، وإنما خطب يومئذ، لأن الناس زعموا

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٤/٢).

(٢) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١)، و(النووي: المجموع): (٥٠/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٢٨/٢).

- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٢٣٧/١، ٢٣٨)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٣/٢).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٧/٢)، و(النووي: المجموع): (٥٦/٥).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا)، الحديث (٩٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٥٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمر مرفوعاً: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)، الحديث (٩١٤)، (مسلم: الصحيح): (٦٣٠/٢).

(٦) أي (الشافعية).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٥٧/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣١٩/١).

(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين(عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس فحمد الله وأثني عليه، وقال: (الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).

(٩)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٢/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/١).

إنما كسفت الشمس لموت ابنه (إبراهيم[1])، فأراد أن يُعلمهم أنها لم تكسف لذلك[2].

* فإن لم يصلها حتى انجلت، لم يصل، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قال: (إذا رأيتم ذلك، فصلوا حتى تنجلي)[3]، وإن انجلى وهو في الصلاة أتمها كسائر الصلوات.

* وقال أصحاب (الشافعي): وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء/٣٠٢/ وبغروبها كاسفة، لأن سلطانها غير باقٍ، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد[4]، ولو غرب خاسفاً قبل الفجر صُلي لأن سلطانه باق، وإن كان بعده فقولان[5].

* وهي تُصلى جماعة لخسوف القمر كالشمس للأثر وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام،

(١) هو: (إبراهيم) بن النبي، ولدته أمه (مارية) القبطية في ذي الحجة سنة (٨هـ)، وكانت قابلتها (سلمى) مولاة النبي امرأة (أبي رافع)، فبشر (أبو رافع) به النبي فوهب له عبداً، فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبش وحلق رأسه، حلقه (أبو هند) وسماه يومئذ وتصدق بوزن شعره ورِقاً على المساكين، واخذا شعره فدفنوه في الأرض، وتنافست الأنصار فيمن يرضعه، فجاءت (أم بردة) بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة (البراء) بن أوس فكلمت رسول الله في أن ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه، فأعطى رسول الله (أم بردة) قطعة من نخل، وتوفي (إبراهيم) في بني مازن عن (أم بردة) وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكانت وفاته سنة (١٠هـ) وغسلته (أم بردة) وحمل من بيتها على سرير صغير وصلى عليه رسول الله بـ(البقيع)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١/٥٤- ٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (١/١٧٢- ١٧٥).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (المغيرة) بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات (إبراهيم)، فقال الناس: انكسفت لموت (إبراهيم)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي)، الحديث (١٠١١)، (البخاري: الصحيح): (١/٣٦٠).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٩٠٤)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٢٣).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي بكرة) مرفوعاً: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، فإذا رأيتموها، فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم)، الحديث (٩٩٣)، (البخاري: الصحيح): (١/٣٥٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى تنجلي)، الحديث (٩٠٤)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٢٣).

(٤) أي القول الجديد (الشافعي).

(٥) أي إن كان غاب القمر وهو كاسف بعد طلوع الفجر ففيه قولان هما: في القديم لا يُصلى لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يُصلى لأن سلطانه باق مالم تطلع الشمس، لأنه يُنتفع بضوئه انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢/٥١٠، ٥١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١/١٢٢، ١٢٣).

وبه قال (الشافعي)[1]، ويُخير فيها بين الجهر والمخافتة كالشمس، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) لا تُصلي جماعة بل وحداناً[3].

*ولا يُصلى لكسوف الشمس في الأوقات المنهي عنها لنهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة فيها[4]، بل يقتصر على الدعاء، وقال (الشافعي): يجوز أن تُصلى في هذه الأوقات[5].

* قال (القاسم): ويُصلى كذلك للزلزلة وسائر الأحداث[6]، لمَا رُوي أن (ابن عباس) صلى بـ(البصرة[7]) لزلزلة كانت بها، ركعتين[8]، قال[9]: وإن صُلى لذلك أجمع ركعتين فلا بأس[10]، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالصلاة بقوله: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الدعاء والصلاة)[11]، وعند (أبي حنيفة) تُصلى ركعتين لهذه الأفزاع مثل الريح والظلمة وحداناً، ولا يُجهر بالقراءة فيها[1]، وعند (الشافعي) لا يُصلى لها[1].

(١)- أما ما جاء عن (أهل البيت): فلم أقف على وفاق (أهل البيت)، وجاء هذا عن أكثرهم في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٠/١)..
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/٢).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٢/١).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٣٠/٢).
(٤) وهو ما روي عن (عقبة) بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وقد تقدم تخريج هذا الحديث ص٦٧٠.
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٩/١).
(٦) جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٢/١).
(٧) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.
(٨) * أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) أنه صلى في زلزلة بـ(البصرة) فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه، فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه، فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية، ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، الحديث (٦١٧٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٣/٣).
* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (ابن عباس) موقوفاً، الحديث (٤٩٢٩)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٠١/٣).
(٩) أي (القاسم) الرسي.
(١٠) مقصود المؤلف أنه إذا صلى لهذه الأفزاع والأحداث كالزلازل ركعتين كسائر النوافل دون الصفة المختارة لصلاة الكسوف والخسوف، فلا بأس، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٢/١).
(١١) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)، الحديث (١٠٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٩٠١)، (مسلم: الصحيح): (٦١٩/٢).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨١/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨١/٢).

الثاني والعشرون

باب صلاة الاستسقاء:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وإحدى وعشرين حديثاً.

* والاستسقاء: في أصله طلب السقياء من الله تعالى مثل الاستفتاء طلب الفتياء[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ [2]، ويُقال: استسقاه فأسقاه، وسقاه وهما لغتان، وقد جمعهما (لبيد[3]) حيث قال:

سُقَى قَوْمِي بَنِي بكر وأَسْقَى نُمَيْراً والقَبَائِلَ مِنْ هِلاَلِ

، ويُقال: استسقانا لبناً فسقيناه. نُسقيه بضم النون وفتحها، وقرئ بالوجهين في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ﴾ [4]، ولا يجوز في الماء إلا الضم، في مثل قوله تعالى: ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً

.....

(١) لا يجوز عندهم الصلاة لهذه الأفزاع جماعة، ويجوز منفرداً، انظر: (النووي: المجموع): (٥٩/٥).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٢٨)

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٦٠).

(٣) – هو: (لبيد) بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وكان يُقال لأبيه: ربيع المقترين لجوده وسخائه، وقتلته (بنو أسد) في الحرب التي كانت بينهم وبين قومهم وقومه، و(لبيد) أحد شعراء الجاهلية المعدودين فيها والمخضرمين ممن أدرك الإسلام، وهو من أشراف الشعراء المجيدين الفرسان القراء المعمرين، يُقال إنه عُمر مائة وخمساً وأربعين سنة، قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب بعد وفاة أخيه (أربد) و(عامر) بن الطفيل، فأسلم وهاجر وحسن إسلامه، ونزل (الكوفة) أيام (عمر) بن الخطاب، فأقام بها، ومات بها هناك في آخر خلافة (معاوية) سنة (٤١هـ)، فكان عمره مائة وخمساً وأربعين سنة منها تسعون سنة في الجاهلية وبقيتها في الإسلام، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٣٥/٣، ١٣٣٨)، و(ابن حجر: الاصابة): (٦٧٥/٥، ٦٧٦)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٥٠/١٥، ٣٥١).

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (١٣١/١٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٦/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٣/٩).

(٤) سورة: النحل. الآية: (٦٦).

وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾ [1].

* وهي[1] سنة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن زيد[2] أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي، فصلى ركعتين وجهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى[3].

* واختار (يحيى) عليه السلام أن يُصلي أربع ركعات يفصل بينهما بسلام، فيقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ۞ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً ۞ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾ [4]، وما تشابه نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ المَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ المَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [5]، وإنما تُصلى أربعاً لأنه صلى الله عليه وآله استسقى يوماً، فدعا ولم يُصل[6]، فكانت على اختيار المصلي[7]. إنما يُفصل بينهما بسلام لقوله صلى الله عليه وآله: (صلاة النهار مثنى مثنى)[8].

(١) سورة: نوح. الآية: (٤٩).

(١) أي صلاة الاستسقاء.

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٧٨.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن زيد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن زيد بن عاصم، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، الحديث (٩٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٤٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن زيد بن عاصم، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين، الحديث (٨٩٤)، (مسلم: الصحيح): (٦١١/٢).

(٤) سورة: نوح. الآيات: (٤٨ – ٥٠).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٥٧).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (أنس) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، فقال: (اللهم اسقنا) مرتين، وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، الحديث (٩٧٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٤٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٨٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٦١٢/٢، ٦١٣).

(٧) مقصود المؤلف بقوله أنها اختيار المصلي أي أن له أن يُصلي ما شاء ركعتين أو أربع ركعات، أنه صلاة الاستسقاء غير مسنونة حتى يُزاد عليها أن يُنقص، والله أعلم.

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١١٧.

* ويُجهر بالقراءة فيها، لأنها صلاة نهار كالجمعة والعيدين.

* والسنة أن تكون في ساحة البلد، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قحوط المطر، فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى، فاستسقى[1]/٣٠٣/.

* وحملُ المنبر في صلاة الاستسقاء مسنون، ويُكره حمله إلى ساحة البلد في صلاة العيدين، لأن أول من سنه (معاوية[2]) فكُره إذ ليس فيه أثر.

* ويُستحب إذا أراد الإمام أن يستسقي، أن يعظ الناس ويأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، لأن ذلك يمنع القطْر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن عمر أنه قال: (إذا بخس المكيال حُبس القطْر)[3]، وعن (مجاهد[4]) في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [5]، قال: دواب الأرض تلعنهم، تقول: مُنعنا القطر بخطايا بني آدم[6].

* وإن يخرجوا وهم صيام، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (دعوة الصائم لا ترد)[7].

* وأن يتصدقوا، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[8] أنه قال صلى الله عليه وآله: (استنزلوا الرزق بالصدقة)[9].

* وأن يستسقى بأهل التقوى من الناس والشيوخ والصبيان والبهائم لأنهم مرحومون،

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، الحديث (١١٧٣)، (أبو داود: السنن): (١/٣٠٤). حكم الحديث: حسن.

(٢) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٣) رواه (الشيرازي) الشافعي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٢٣).

(٤) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٥٩).

(٦) جاء هذا التفسير عن(مجاهد) في (الطبري: التفسير): (٢/٥٥)، و(القرطبي: التفسير): (٢/١٨٦).

(٧) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/١٢٣).

(٨) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٩) لم أقف عليه عند (أبي إسحاق) الشيرازي، وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١٩٧)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢/٧٣).

لمَا رَوى (أبو عبد الله) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لولا صبيان رضع وبهائم رتــع[1]، وعباد لله رُكّع، لصب عليكم العذاب صباً)[2].

* وأن يخرج الناس متواضعين متذللين، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابــن عباس) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله علينا يستسقي متواضعاً مبتذلاً[1]، أي خرج في غير ثياب الزينة.

* والسنة أن لا يُؤذن لها ولا يُقام، بل يُقال فيها: الصلاة جامعة، لمَا رَوى (أبو عبــد الله) عن (أبي هريرة) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يستسقي فصــلاها ركعتــين بغير أذان ولا إقامة ثم خطبنا[2].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن لا يُزاد على ركعتين[3]، لمَا رَوى (أبــو داود) عن (ابن عباس) قال: سُنة الاستسقاء الصلاة، إلا أن رسول الله صلى الله عليــه وآلــه قلــب رداؤه، فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه وصلى ركعتين[4]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الناصــر) و(مالك)[5]. قال (أبو حنيفة): لا تُصلى صلاة الاستسقــــاء جماعــــة ولا يُخطب لهــا،

(١) يرتع: أي يأكل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).
(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٣/١).
(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، الحديث (١١٦٥)، (أبو داود: السنن): (٣٠٢/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) قال: أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، الحديث (٥٥٨)، (الترمذي: السنن): (٤٤٥/٢).حكم الحديث: حسن.
(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً عن (أبي هريرة) قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، (الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٧/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١).
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عباد) بن تميم عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس ليستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة، الحديث (١١٦١)، (أبو داود: السنن): (٣٠١/١). حكم الحديث: صحيح.
(٥)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٣/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٤٤/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٣٧)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٨/٢، ٧٩).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٣٩٣/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٤٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٢٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٨/٢، ٧٩).
=

ويجوز عنده الدعـــــاء والاستغفـــــار[1]، لمَا روى أنه صلى الله عليه وآلـه دعـا ولـم يصل[1]. قال (أبو يوسف) و(محمد[2]): السنة أن تُصلى ركعتين ويخطب لها[3]. قال أصـحاب (الشافعي): والسنة أن يخطب لها خطبتين كالعيد؛ لكن يستغفر الله بدل التكبيـر ويـدعو فـي الخطبة الأولى بالغيث، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً[4].

* ويُستحب أن يستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسعاً وفي الثانيـة سـبعاً[5]، ويستسـقي ويُكثر الصلاة على رسول صلى الله عليه وآله، ويُستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية.

* ويُحول رداؤه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن [زيد][6] أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا وحول رداؤه، وجعـل الأيسـر على الأيمن، والأيمن على الأيسر[7]، وبه قال (الشافعي)[8]. قال (أحمـد) و(مالـك): يحـول الإمام دون المأموم[9]، قال (أبو حنيفة): لا يحول واحد منهما[10].

.....

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٣٣/٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٩٣/٥).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨١/٢).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث في استسقاء رسول الله وهو يخطب يوم الجمعة ص١٢٧٠.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨١/٢).

(٤) الدعاء جهراً في الخطبة الأولى وسراً في الخطبة الثانية، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٨/٢، ٥١٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١، ١٢٥).

(٥) أي يستغفر الله في أول الخطبة الأولة تسع استغفارات وفي الخطبة الثانية سبع استغفارات قياساً على صلاة العيدين لكن باستبدال الاستغفار بدل التكبيرات.

(٦) – في الأصل: (يزيد) وما أثبتناه هو الصواب.
– وهو: الصحابي (عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٧٨.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه، الحديث (١١٦٦)، (أبو داود: السنن): (٣٠٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٨/٢، ٥١٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١، ١٢٥).

(٩) – أي يحول الإمام رداءه دون المأموم.
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥١/٢).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٣٥/٢).

(١٠) أي لا يحول الإمام ولا المأموم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٤/١)، و(ابن نجيم: البحر =

* وأن يجهر بالقراءة فيها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله قرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[1] وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾)[1]، ولأنها صلاة اجتماع فجاز فيها الجهر. قال أصحاب (الشافعي): ولو ترك الإمام، فَعَلَه/٣٠٤/الناس[2]، ولو خطب قبل الصلاة جاز.

* ويجوز أن يستسقي في خطبة الجمعة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن الناس شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قحوط المطر وهو على المنبر يوم الجمعة، فاستسقى[3]، وعن (أنس) أن الناس قالوا: يا رسول الله، هلكت المواشي وخشينا الهلاك، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه حتى رأيتُ السماء تجتمع من هاهنا وهاهنا حتى صارت ركاماً، فصب سبع ليالٍ وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة، فقال الناس وهو يخطب والسماء تسكب: يا رسول الله، تهدمت البيوت وانقطعت الطرق، فادع الله أن يحبسها عنا، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه وما يُرى في السماء من حضرا، فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، فو الله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله يديه حتى رأيت السماء تتصدع، وفي بعض الأخبار أنه قال صلى الله عليه وآله: (لو رأى عمي (أبو طالب[4]) هذا لسره)، فقال (أبو بكر): كأنك تريد يا رسول الله قوله:

.....

الرائق): (١٨١/٢).

(١) سورة: الأعلى. الآية: (١).

(١) – سورة: الغاشية. الآية: (١).

– والحديث رواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، وكبر خمس تكبيرات، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٤/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨١/٢).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٠.

(٤) هو: (أبو طالب) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، اشتهر بكنيته واسمه (عبد مناف) على المشهور، وقيل: عمران، وقال (الحاكم): أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة، ولما مات (عبد المطلب) أوصى بـ(محمد) ﷺ إلى (أبي طالب)، فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى (الشام) وهو شاب، ولما بُعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح منها قوله لما استسقى أهل (مكة) فسقوا:

وأبيض يستسقى لغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

=

وَأَبْـــيَضَ يُسْتَسْـــقَى الْغَمَـــامُ بِوَجْهِـــهِ ثِمَـــالَ الْيَتَـــامَى عِصْـــمَةٌ لِلْأَرَامِـــلِ

أي قوامهم، فقال: (أجل)[1]، والثمال قوام القوم، ويروى ربيع اليتامى[2].

* ويُستحب أن يرفع يديه عند الدعاء، لمَا روى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء وعشية (عرفة)[3]، وفي الاستنصار، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[4].

* وأن يُكثر من الاستغفار، لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً﴾[5]، وأن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله، نحو ما رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله، أنه دعا، فقال: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغاً إلى حين)[6]، وبما رُوى عن النبي

.....

، مات (أبو طالب) في السنة العاشرة من المبعث، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٣٥/٧، ٢٤٢).

(١) أخرج (البيهقي) عن (أنس) قال: جاء أعرابي إلى النبي، فقال: يا رسول الله، لقد أتيناك ومالنا بعير يبط ولا صبي يصيح، وأنشده شعراً، فقام رسول الله يجر رداءه حتى صعد المنبر ثم رفع يديه إلى السماء، فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، غدقاً طبقاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار، تُملأ به الضرع وتُنبت به الزرع، وتُحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تُخرجون)، فو الله ما رد يديه إلى نحره حتى ألقت السماء بأبراقها وجاء أهل البطانة يعنجون: يا رسول الله، الغرق الغرق، فرفع يديه إلى السماء ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، ثم قال: (لله در(أبي طالب) لو كان حياً، قُرتا عيناه من ينشدنا قوله)، فقام (علي) ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله كأنك أردت.

وأبـــيض يستســـقى لغمـــام بوجهـــه ثمـــال اليتـــامى عصـــمة للأرامـــل

، (البيهقي: دلائل النبوة): (١٤١/٦). قلت: غيثاً مغيثاً: أي يغيث الخلق فيرويهم، ومريئاً: أي المحمود العاقبة، ومريعاً: أي منبت للأرض، وغدقاً: أي كثير الماء، وطبقاً: أي مستوعباً للأرض، وعاجلاً غير رائث: أي غير محتبس.

(٢) الثمال: الملجأ والغياث، وقيل: هو المطعم في الشدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٢٢/١).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٠٠.

(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أنس) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٥/١).

(٥) سورة: نوح. الآيات: (١٠، ١١).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعا: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين)، الحديث (١١٧٣)، (أبو داود: السنن): (٣٠٤/١). حكم الحديث: حسن.

صلى الله عليه وآله أنه خرج ليستسقي فصلى ركعتين ثم قلب رداؤه ورفع يديه، وقال: (اللهم انضاحت[1] جبالنا وأغبّرت أرضنا، وهامت دوابنا[1]، يا معطي الخيرات من أماثلها ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستَغفر الغفار، ونستغفرك من الخاصات من ذنوبنا، ونتوب عليك من عوام الخطايا، اللهم فأرسل علينا السماء مدراراً من تحت عرشك علينا، ممرع النبات[2] كثير البركات، قليل الآفات، فإنك فاتح الخيرات، اللهم إنك قلت:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[3]، اللهم ولا حياة لشيء خُلق من الماء إلا بالماء، اللهم وقد قنط الناس وساءت ظنونهم وتاهت ألبانهم، وتحيّرت البهائم في مراتعها وملت الدوران في مواطنها، وعجت[4] عجيج الثكلاء[5] على أولادها، إذ حبست قطر السماء، فَرَقَ لذلك عظمها وذهب لحمها، وذاب شحمها، فارحم حنين الحانة وأنين الآنة، اللهم فارحم بها عنا الهائمة وأنعامنا السائمة[6]، اللهم وقد برزنا إليك فأرسل علينا السماء مدراراً،/٣٠٥/وزدنا قوة إلى قوتنا) قال الراوي: فو الله ما رجعنا إلى منازلنا حتى أرسل الله علينا المطر، فمكثنا ثلاثة أيام حتى أن الناس جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يشكون خراب بيوتهم، فخرج وهو يبتسم ويقول: (ما أسرع ما أشفقتم وجزعتم)، حتى إذا كان أوسط شيء من داره رفع يديه إلى السماء، وقال: (اللهم على الصراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا) قال الراوي: فو الله ما أشار إلى شيء من السحاب إلا تنحت السحابة عن ذلك الموضع، والصراب بالصاد المعجمة والباء تواجده من تحت الآكام مثل أكمة وآكام[7].

(١) انضاحت: هو فاعلت من ضحا المكان إذا برز للشمس، وضحي الرجل يضحى إذا أصابه حر الشمس، يريد أن السنة قد أحرقت النبات والشجر فبرزت الأرض للشمس، انظر: أبا سليمان (أحمد) بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)، (غريب الحديث)، تحقيق: (عبد الكريم) إبراهيم العزباوي، ط(١٤٠٢هـ)، جامعة أم القرى، (مكة المكرمة)، يقع في ٣ مجلدات: (٣٣٦/١).

(١) هامت دوابنا: أي عطشت، والهيمان العطشان، انظر: (الخطابي: غريب الحديث): (٣٣٧/١).

(٢) المريع: أي الخصيب، وقد مرع الوادي أي أكلاً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٥/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٩).

(٣) سورة: الأنبياء. الآية: (٣٠).

(٤) عجت: أي صاحت، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٨٩/٦).

(٥) الثكلاء: أي المرأة الفاقدة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٩/١١).

(٦) السائمة: وهي التي ترعى الأعشاب بنفسها، ولا يُنفق عليها صاحبها في أكلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١١/١٢).

(٧) أخرج (أبو عوانة) عن (حريث) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين ثم قلب رداءه ورفع يديه، فقال: (اللهم ضاحت جبالنا واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطي الخيرات من =

* قال (أبو إسحاق): فإن لم يُسقوا دعوا ثانياً وثالثاً[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله يحب الملحين في الدعاء) [٢].

* ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، وأن يُستسقى بالدعاء أدبار الصلاة.

* فإن تأهبوا[٣] ثم سقوا، صلوا لله شكراً وسألوه الزيادة، ولو تضرروا بكثرة المطر دعوا: اللهم حوالينا ولا علينا، ولم يصلوا لذلك.

* ويُستحب أن يُقال إذا جاء المطر: صيّباً هنيئاً[٤]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك[٥]، والصيّب النازل من السماء[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [٧]، وقال الشاعر[٨]:

فلست بأنسي ولكن يِلُكاً ينزل من جو السماء يصوب

* وأن يخرج حتى يمس جلده[٩]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس) قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فحسر حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت

.....

أماكنها ومنزل الرحمة من معادنها، ومجرى البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار، فنستغفرك للحامات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً، واصل بالغيث واكفا من تحت عرشك حيث ينفعنا ويعود علينا غيثاً مغيثاً عاماً، طبقاً مجللاً، غدقاً خصيباً رائعاً ممرع النبات)، الحديث (٢٥٢٨)، (أبو عوانة: المسند): (١٢٤/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٢٥/١).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٠٣.

(٣) أي استعدوا للاستسقاء.

(٤) هنيئاً: أي نافعاً موافقاً للغرض غير ضار، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٤/٤).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترك العمل، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شرها)، فإن مُطر، قال: (اللهم صيّباً هنيئاً)، الحديث (٥٠٩٩)، (أبو داود: السنن): (٣٢٦/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٦) صيباً: هو ما سال من المطر، ونصبه بتقدير: اجعله، وأصله من صاب يصوب إذا نزل، ووزنه فيعل، وقيل على الحال: أي أنزله علينا مطراً نازلاً، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٤/٤).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٩).

(٨) لم أقف على ترجمة الشاعر.

(٩) أي حتى يمس المطر جلده.

هكذا؟ فقال: (إنه حديث العهد بربه)[1]، وحسر: أي كشف ثوبه عن جلده[2].

* وإذا سال الوادي أن[1] يغتسل فيه أو يتوضأ، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه جرى الوادي فقال صلى الله عليه وآله: (اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه)[2].

* ويُستحب لمن سمع الرعد أن يُسبح اللهَ، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: كنا مع (عمر) في سفر، فأصابنا رعد وبرق، فقال لنا (كعب[3]): من قال حين يسمع الرعد: سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً، عُوفي من ذلك الرعد، فقلناه فعوفينا[4].

(١) أخرج (مسلم) قال (أنس): أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهدٍ بربه تعالى)، الحديث (٨٩٨)، (مسلم: الصحيح): (٦١٥/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٥/١٤).

(١) أي يستحب.

(٢) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أنه جرى الوادي، فقال النبي ﷺ: (اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً، حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٥/١).

(٣) هو: أبو إسحاق (كعب) بن ماتع الحميري، المعروف بـ(كعب الأحبار)، يُقال له (كعب الحبر)، من آل (ذي رعين) أو من (ذي الكلاع)، و(كعب) أدرك النبي ﷺ، وأسلم في خلافة (أبي بكر) أو (عمر) وهو الراجح وذلك سنة (١٢هـ)، بعد أن قدم (المدينة) آتياً من مسكنه بـ(اليمن)، ثم خرج إلى (الشام) وسكن في (حمص) حتى مات سنة (٣٢هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٤٧/٥- ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١).

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: كنا مع (عمر)رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا (كعب): من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً، عُوفي من ذلك الرعد، فقلنا، فعُوفينا، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٥/١).

الثالث والعشرون

باب صلاة الجنائز وتجهيزها:

وهذا الباب يشتمل على اثنتي عشرة آية ومائة وأربعين حديثاً.

* والجَنَازة بفتح الجيم والنون في الأصل: ما ثقل على الإنسان واغتم به[1]. قال الشاعر[2]:

وما كُنْتُ أَخْشَى أَن أَكُونَ جِنَازَةً عليكِ ومَنْ يَغْتَرُّ بالحَدَثَانِ

، وقيل أيضاً هي بالفتح إسم للميت، وقيل: لما يُحمل عليه، وبكسر الجيم أيضاً وفتحها لغة فيهما[3].

* وهذا الباب أنواع:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٧٠/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٥/٥).

(٢) – الشاعر هو: (صخر) بن عمرو، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٤٤/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٧٥/١٥، ٧٦)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٨٤/٢).

– وترجمته هو: (صخر) بن عمرو بن الشريد، أخو (الخنساء)، وكان حضر محاربة بني أسد بن خزيمة، فغزاهم واكتسح إبلهم، فأتى (الصريخ) بني أسد فركبوا حتى تلاحقوا بـ(ذات الأثل)، فاقتتلوا قتالاً شديداً فطعن (ربيعة) بن ثور الأسدي (صخراً) في جنبه وفات القوم بالغنيمة، وجوى (صخر) من الطعنة فكان مريضاً قريباً من الحول حتى ملّه أهله، فلما طال عليه البلاء وقد نتأت قطعة من جنبه مثل اليد في موضع الطعنة، قالوا له: لو قطعتها لرجونا أن تبرأ، فقال: شأنكم، فقطعوها فمات، فرثته اخته (الخنساء)، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٤٤/٥، ١٤٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٨٤/٢).

(٣) انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٤٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٥/٥).

الأول

فيما يستحب أمام الموت وفي حاله:

* يُستحب لكل أحدٍ أن يُكثر من ذكر الموت وما بعده، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ (١)، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: (استحيوا من/٣٠٦/][٢] الله حق الحياء) قالوا: إنا لنستحي من الله حق الحياء، والحمد لله، فقال: (ليس كذلك، ولكن من استحى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر الموت والبلاء، ومن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حق الحياء) (٣).

* ويجب أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي، والإقبال على الطاعات، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (البراء) بن عازب(٤) أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بلَّ الثرى، وقال: (إخواني لمثل هذا فأعدوا)(٥)، وَمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ألا وإن أكيسكم، أكثركم ذكراً للموت، وأحسنكم أحزمكم استعداداً له، ألا وإن من علامات العقل، التحافي عن ذات الغرور والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور)(٦).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٨٥).

(٢) في الأصل: (من)، وهي مكررة.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (استحيوا من الله حق الحياء) قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله، قال: (ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلاء، ومن أراد الآخرة، ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء)، الحديث (٢٤٥٨)، (الترمذي: السنن): (٦٣٧/٤). حكم الحديث: حسن.
- وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٧٩١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٩/٤).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٦٧١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٧/١).

(٤) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (البراء) بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال: (إخواني لمثل هذا فأعدوا)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٦/١).

(٦) رواه (ابن عربي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً دون سند متصل. انظر: (محيي الدين) بن علي بن محمد الطائي الخاتمي(ت٦٣٨هـ)، (الفتوحات المكية في معرفة الاسرار الملكية)، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، =

* ويُستحب لمن حضره[١] أن يأمره بالتوبة النصوح، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٢].

* ويجب عليه[٣] أن يتوب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾[٤]، وأن يُوصي إذا كان عليه دَيْن أو مظلمة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [٥]، فإن لم يكن[٦] استحب له[٧]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده)[٨].

* ويُستحب إذا كان له مال، أن يوصي لأقاربه وأرحامه، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[٩].

* ويُستحب لمن مرض أن يصبر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [١٠]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، أدعو الله تعالى أن يشفيني، فقال: (إن شئتِ دعوت الله لك وشفاك الله، وإن شئتِ فاصبري، ولك الجنة)، فقالت: أصبر[١١]، وفي رواية أخرى: (ولكِ الجنة ولا

.....

دار إحياء التراث العربي، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (٥١٣/٤).

(١) أي حضر احتضار الميت.

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٢).

(٣) أي الميت.

(٤) سورة: التحريم. الآية: (٨).

(٥) سورة: التحريم. الآية: (٦).

(٦) أي لم يكن عليه دَيْن أو مظلمة.

(٧) أي أن يُوصي استحباباً لا وجوباً.

(٨) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)، الحديث (٢٥٨٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٠٥/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٦٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤٩/٣).

(٩) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

(١٠) سورة: الزمر. الآية: (١٠).

(١١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (عطاء) بن أبي رباح عن (ابن عباس) قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنةِ؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، =

حساب عليك)، فقالت: أصبر ولا حساب علي[1].

* ويُستحب للمريض أن يتداوى، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي الدرداء[2]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن الله أنزل الدواء والداء، فتداووا ولا تداووا بالحرام)[3]، وفي حديث: آخر (ما من داء إلا وأنزل الله له دواء)[4].

* ولا يجوز التداوي بالحرام كالخمر ونحوه، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم، فلا تداووا بالحرام)[5]، أي لم يحصره فيه، بل في المباح بدلاً منه.

.....

قال: (إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شِئتِ دعوت الله أن يعافيكِ)، فقالت: أصبِر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها، الحديث (٥٣٢٨)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢١٤٠).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٢٥٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٩٩٤/٤).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فذكرت أن بها طيفاً من الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئتِ دعوت الله عز وجل فبرأكِ، وإن شئتِ فلا حساب ولا عذاب) قالت: يا رسول الله، فدعني، الحديث (٧٥١١)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٣/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٩٠٩)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٩/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤١/٢).حكم الحديث: حسن.

(٢) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٣) لم يُخرجه (مسلم) عن (جابر) بهذا اللفظ، وإنما أخرج عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل)، الحديث (٢٢٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١٧٢٩/٤).
– وأما بهذا اللفظ، فقد أخرجه (أبو داود) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (إن الله أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام)، الحديث (٣٨٧٤)، (أبو داود: السنن): (٧/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) أخرج (الحاكم) عن (شقيق) مرفوعاً: (إن الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرّم عليكم)، الحديث (٧٥٠٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٢/٤).حكم الحديث: سكت عنه(الذهبي).

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فذكرت أن بها طيفاً من الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئتِ دعوت الله عز وجل فبرأكِ، وإن شئتِ فلا حساب ولا عذاب) قالت: يا رسول الله، فدعني، الحديث (٧٥١١)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٣/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٩٠٩)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٩/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤١/٢).حكم الحديث: حسن.

* ويجب التداوي إذا علم الدواء وخاف على نفسه[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [٢]، لأنه قاتلٌ نفسه بترك الدواء.

* ويُكره للمريض أن يتمنى الموت، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (أنس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يتمنيّن أحدكم الموتً لضرٍ نزل به، إن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)[٣].

* ويُستحب له أن يكون حسُنَ الظن بالله تعالى، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله)[٤]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء)[٥].

* ويُستحب/٣٠٧/عيادة المرضى، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (البراء) بن عازب[٦]، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المرضى[٧].

(١) أي خاف على نفسه الهلاك.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أنس) مرفوعاً: (لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٦/١).
(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) مرفوعاً: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله عز وجل)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٦/١).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قال الله: أنا عند ظن عبدي بي)، الحديث (٧٠٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٢٥/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٧٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٦٧/٤).
(٦) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (البراء) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض، وإجابة الداعي ونصر المظلوم، وإبرار القسم ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب، والحرير والديباج، والقسي والإستبرق، الحديث (١١٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٤١٧/١). قلت: القسي: هو نوع من الحرير.
* وأخرج (مسلم) عن (البراء) بن عازب، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة، وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج، الحديث (٢٠٦٦)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٥/٣). قلت: المياثر: أي وطاء يوضع على السرج

* وإذا عاد مريضاً فإن رجاه[١]، دعا له، لمَا رَوى (أبو داود) عن النبـــي صـــلى الله عليه وآله أنه قال: (من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يَشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)[٢]، وإن لم يُرجه[٣]، فالمستحب أن يُلقنه الشهادتين، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[٥]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (معاذ) بن جبل[٦] أن النبـــي صلى الله عليه وآله قال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة) [٧]، وعن (علي) عليه السلام أنه جعل يرددها حتى فاضت نفسه رحمة الله وبركاته عليه[٨].

* وأن يُقرأ عنده (يس)،لمَا رَوى (أبو داود) عن (معقل) بن يسار[٩] أنـــه صـــلى الله

(١) أي رجى شفاه.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعا: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يَشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)، الحديث (٣١٠٦)، (أبو داود: السنن): (١٨٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٣) أي لم يَرج شفاه.
(٤) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٥) أخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، الحديث (٩١٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٣١/٢).
(٦) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٧) ما أخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة)، الحديث (٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٥/١).
– وأما بنفس اللفظ فلم يُخرجه، وإنما كان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة)، الحديث (١٢٣٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠٣/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٣١١٦)، (أبو داود: السنن): (١٩٠/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد بن حنبل) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٠٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٣/٥).حكم الحديث: صحيح.
(٨) أخرج (أبو طالب) بن عيسى عن (جندب) عن أمير المؤمنين (علي)، في حديث طويل، وفيه: وكان آخر ما تكلم به بعد أن أوصى (الحسن) عليه السلام بما أراد: لا إله إلا الله، يرددها حتى قبض، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٥٧).
(٩) هو: أبو علي (معقل) بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب بن عبد ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني، ويُكنى أيضاً أبا عبد الله، وقيل: أبا يسار، أسلم قبل (الحديبية)، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر (معقل) بـــ(البصرة) بأمر (عمر)، فنُسب إليه، ونزل (البصرة) وبنى بها داراً، ومات بها في آخر ملك (معاوية)، وقيل: عاش إلى إمرة (يزيد). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٣٢/٣، ١٤٣٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٨٥/٦، ١٨٦).

عليه وآله قال: (اقرءوا على موتاكم يس)[1].

* ويُستحب أن يُستقبل به القبلة مستلقياً على قفاه، لأنه يكون وجهه كله إلى القبلة، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)، ورُوي ذلك عن (الشافعي) في قول[2]. قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب أن يوضع على جنبه الأيمن عند الموت وبعده إلى أن يُغسل[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سلمى[4]) أم ولد (رافع[5]) قالت: قالت (فاطمة) ابنة رسول الله[6] صلى الله عليه وآله: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يُغتسل ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، واستقبلت القبلة وتوسدت يمينها، ثم ماتت رحمة الله وبركاته عليها[7]، ولأنه أروح له فكان أولى به، وبه قال (المؤيد بالله)[8].

* والسنة أن يُستقبل به القبلة على أي حال كان وفاقاً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجلٍ من بني (عبد المطلب[9])، وهو يجود بنفسه وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: (وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة) ثم أقبل يلقنه لا إله إلا الله، وقال: (لقنوها موتاكم فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة)[1].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (معقل) بن يسار مرفوعاً بلفظ: (اقرءوا يس على موتاكم)، الحديث (٣١٢١)، (أبو داود: السنن): (١٩١/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٣/١).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٢٧٠/٤).

(٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٦/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: ، و(البهوتي: كشاف القناع): (٨٢/٢).

(٤) هي: (سلمى) أم رافع، امرأة (أبي رافع) مولى النبي ﷺ، يُقال إنها مولاة (صفية) بنت عبد المطلب، ويُقال لها أيضاً مولاة النبي ﷺ وخادم النبي ﷺ،وهي المرأة التي قالت لـ(حمزة) لما رجع من الصيد: لو رأيتَ ما فعل (أبو جهل) بابن أخيك، حتى غضب (حمزة) ومضى إلى (أبي جهل) فضرب رأسه بالقوس وانجر ذلك إلى إسلام (حمزة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٧٠٩/٧).

(٥) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٦) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(سلمى) أم ولد (رافع) قالت (فاطمة) بنت رسول الله ﷺ: ضعي فراشي ههنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يُغتسل، ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها، (الشيرازي: المهذب): (١٢٦/١).

(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٥/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٤٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨٧/٢).

(٩) هو: (عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٤.

(١)* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ من ولد =

* ويُلقى في حال غسله على قفاه، ويقلبه على يساره ليغسل يمينه، ثم على يمينه ليغسل يساره، لأن ذلك تقتضيه سنة الغسل، ويُلقى على قفاه من بعد غسله إلى أن يُدخل القبر، وفي القبر على شقه الأيمن وفاقاً للأثر[1].

* ويُستحب أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على (أبي سلمة[2])، فأغمض عينيه ثم قال: (إن الروح إذا قُبض، تبعه البصر)[3].

* وإذا مات بليل ولم يُبادر إلى دفنه، خُلي على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ، وأن يربط إلى قمته لئلا ينقعر فوه[4].

* و[5]أن يُسجى[6] بثوب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله

.....

(عبدالمطلب) وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة، فقال ﷺ: (وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض) قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ يُلقنه لا إله إلا الله، وقال: (لقنوها موتاكم، فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة)، (زيد بن علي: المسند): (١٥٥، ١٥٦).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٢٨٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٧٩٠/٢)

(١) المقصود به قوله ﷺ: (ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة)، وسيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤١٦.

(٢) هو: أبو سلمة (عبد الله) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهومن السابقين الأوليين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعته (ثويبة) مولاة (أبى لهب) وهو ابن عمة رسول الله، وتزوج (عبد الله) (أم سلمة)، وهاجر معها إلى أرض الحبشة، واستخلفه رسول الله على (المدينة) حين خرج إلى غزوة العشيرة سنة (٢هـ)، ومات بـ(المدينة) بعد أن رجعوا من بدر، وقيل: بعد أحد وهو الصحيح، ثم تزوج رسول الله (أم سلمة) بعده، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٣٩/٣، ٩٤٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٢/٤، ١٥٣).

(٣) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٢٠)، (مسلم: الصحيح): (٦٣٤/٢).

(٤) أي يشد ذقنه بعصابة عريضة تجمع جميع ذقنه، ثم تُشد العصابة على رأسه لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى فكه الأسفل وانفتح فوه، وقبح منظره وربما دخل إلى فمه شيء من الهوام.

(٥) أي ويُستحب.

(٦) يُسجى: أي يُغطى جميع بدنه. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٦٣/٣).

سُجي بثوب حبرة[1].

* ويُكره لمن مات له قريب أن يجزع وأن لا يصبر، لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۞ الَّذِينَ إِذا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[2].

* ويُستحب له أن يقول مَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله:/٣٠٨/(إذا بلغ أحدكم موت أخيه، فليقل ما أمره الله تعالى به: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إليه لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واخلفه في عقبه في الآخرين)[3].

* وأن يحمد الله ويرضى بقضائه، وإن كان ولداً[4]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا مات ولد العبد، قال الله للملائكة: أقبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي -وهو أعلم-، فيقولون: حمد

(١)- أما الحِبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة: وهي نوع من برود (اليمن). انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/٧).
- وأما الحديث فقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول اللهِ ﷺ حين توفي، سُجي بِبردٍ حِبرةٍ، الحديث (٥٤٧٧)، (البخاري: الصحيح): (٢١٨٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سُجي رسول اللهِ ﷺ حين مات بِثوبِ حِبرةٍ، الحديث (٩٤٢)، (مسلم: الصحيح): (٦٥١/٢).
(٢) سورة: البقرة. الآيات: (١٥٥ - ١٥٧).
(٣)* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (الموت فزعٌ؛ فإذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)، (زيد بن علي: المسند): (٣٥٧).
* وأخرج (ابن السني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (الموت فرع، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلفه في أهله في الغابرين، و لا ترحمنا أجره ولا تفتنا بعده)، الحديث (٥٦١)، (أحمد) بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني(ت٣٦٤هـ)، (عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد)،تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، (جدة) و(بيروت): (٥١٢).
(٤) أي وإن كان الميت هو ابناً أو بنتاً.

واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)[١].

* ويُكره نعي الجاهلية، لمَا رَوى (الترمذي) عن (حذيفة[٢]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النعي[٣]. قال (الأصمعي[٤]): والنعي أن يركبَ رجلٌ جملاً فيطوف في الأندية يقول نائعاً فلان، أي: انعه وأُخبر بموته، ويُروى نائعاً العرب بموت فلان[٥].

* ويُستحب الإئذان[٦]، لمَا رُوي أن مسكينة كانت تقم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فمرضت، فقال صلى الله عليه وآله: (إذا ماتت فآذنوني)[٧].

* ويُكره النداء عليه في الأسواق، والمحال: ألا فلان مات، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الإئذان من النعي، والنعي من أمر الجاهلية)[٨].

* وأن يُسارع إلى قضاء دينه وبراءة ذمته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (نفس المؤمن مُرتهنة بدينة حتى يُقضى عنه)[٩].

(١) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (إذا مات ولد العبد المؤمن، قال الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي، قالوا: نعم، قال: قبضتم ثمرة فؤاده، قالوا: نعم، قال: فما قال؟ قالوا: استرجع وحمدك، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)، الحديث (٢٩٤٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢١٠/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٠٢١)، (الترمذي: السنن): (٣٤١/٣).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٧٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٥/٤).حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٣) نعم أخرج (الترمذي) لكن ليس عن (حذيفة) وإنما عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)، الحديث (٩٨٤)، (الترمذي: السنن): (٣١٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.

(٥) جاء هذا عن (الأصمعي) في (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١٩٧/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥١/٤).

(٦) أي إبلاغ الناس بالجنازة.

(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة،) أن رجلاً أسود أو امرأةً سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره) أو قال: (قبرها)، فأتى قبرها، فصلى عليها، الحديث (٤٤٦)، (البخاري: الصحيح): (١٧٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٩/٢).

(٨) أخرج (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (الإذن من النعي، والنعي من أمر الجاهلية)، الحديث (٣٠٦١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٥٢/٣).

(٩) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن =

* وأن يُبادَر إلى تجهيزه، لمَا رَوى (الترمذي) عن (علي) عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ثلاثٌ لا تؤخروهن: الصلاة، والجنازة، والأيم[1] إذا وجدتم لها كفواً) [2].

* ويُكره أن يُؤخَر[3] أكثر من يوم وليلة، لمَا رُوي عن (عمر)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من مات بالغداة، فلا يبيتن إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يصبحن إلا في قبره)[4].

* ويُستحب إذا كان غريقاً أو مبرسماً[5] أو صاحب سكتة، أن يُتأنى بهم أكثر من ذلك، لأنه قد شوهد من هؤلاء من دُفن حياً، والسكتة[6] والبرسام من أمراض الدماغ يُخيل من إفراطهما في المريض أنه ميت وهو حي[7]، قالت الأطباء: إذا أرادوا أن ينظروا أحي أم ميت فليقربوا إلى أنفه قطنة، فإن تحركت دلت على أن الروح مستقرة فيه، لأن الهواء يجذب القطنة فيحركها أو يلمس في نبضه، فإن لم يُحس تحركه عِرقٌ ضاربٌ فهو ميت، وقيل أن يُنظر في خيال عينيه فإن لم يُر فيهما خيال فهو ميت.

* قال (الشافعي) رحمه الله: علامات الموت خمس: أن تسقط قدماه[8]، وتميل جلدة أنفه، وتمتد جلدة وجهه[9]، وينخلع كفاه من ذراعيه، وينخسف صدغاه[10].

.....

يُقضى عنه)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/١).

(١) الأيم: هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).

(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: (يا (علي)، ثلاثٌ لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)، الحديث (١٧١)، (الترمذي: السنن): (٣٢٠/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي تجهيز الميت.

(٤) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من مات بكرةً، فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشيةً فلا يبيتن إلا في قبره)، الحديث (١٣٥٥١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٤٢١/١٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) البِرسام بالكسر: وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٥/٣١).

(٦) أي السكتة القلبية.

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٥/٣١).

(٨) بالإضافة إلى انقطاع زنداه. انظر: (النووي: المجموع): (١١٠/٥).

(٩) فلا يُرى فيها تعطف.

(١٠) – جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١١٠/٥)، و(النووي)(ت٦٧٦هـ)، (روضة =

* فإن كان الميت امرأة حاملاً وكان يُرجى حياة الولد، شُق بطنها وأُخرج الولد حفظاً لحياته، قال (مالك): بل تعالجها القوابل من حيث يخرج[١].

* ولا يحل اللطم على الميت، ولا خمش الوجه[٢]، ولا الصياح ولا شق الجيب[٣]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)[٤]،/٣٠٩/والسلق: الصياح[٥]، والحلق للشعر، والخرق للجيب جزعاً على الميت.

* ويجوز البكاء عليه من غير ندب ولا نائحة[٦]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النوح، وقال: (لا بأس بالبكاء)، وبكى على ابنه (إبراهيم[٧])، وقال: (هذه رحمةٌ، ومن لم يَرحم لا يُرحم)[٨]، ورَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله صلى الله عليه وآله

.....

الطالبين وعمدة المفتين)، ط٢(١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، يقع في ١٢ مجلد: (٩٨/٢).
- والصدغ: هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٩/٨).

(١) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٩٠/١، ١٩١).

(٢) الخمش: الخدش في الوجه، وقد يُستعمل في سائر الجسد انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٩/٦).

(٣) الجيب: وهو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٤/٣).

(٤) * أخرجه (زيد) بن علي عن (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١٥٥).
* وأخرج (ابن حبان) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق)، الحديث (٣١٥١)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٢٢/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٨٦٥)، (النسائي: السنن): (٢١/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٥٥٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٦/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٥) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٩/١٠).

(٦) النائحة تُطلق على النساء يجتمعن للحزن، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٧/٢).

(٧) هو: (إبراهيم) بن رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٢.

(٨) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الرحمن) بن عوف قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيدي فانطلقت معه إلى (إبراهيم) ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه وبكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء، قال: (إني لم أنه عن البكاء، ولكني نَهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمةٌ ومن لا يرحم لا يُرحم)، الحديث (٦٨٢٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣/٤).حكم الحديث: حذفه (الذهبي) من كتابه (التخليص).

=

بكى على ابنه (إبراهيم)، فقال له (عبد الرحمن) بن عوف[1]: أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: (لا، ولكني نَهيتُ عن النوح)[2].

* والنوح المنهي: مدح الميت بما ليس فيه، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله سمع (أم سعد بن معاذ)[3] تنوح عليه، وهي تقول:

ويل (لأم سعدٍ) (سُعداَ) صرامةَ وحداَ

وسؤدداَ ومجداَ وفارساً معداَ

سُدد به مسداَ

فقال صلى الله عليه وآله: (كل نائحة تكذب غير نائحة (سعد) بن معاذ[4])، ولم يُنكر عليها[5].

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٠٠٥)، (الترمذي: السنن): (٣٢٨/٣). حكم الحديث: حسن.

(١) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن رسول الله ﷺ قال: (يا (إبراهيم) أنا لا نُغني عنك من الله شيئاً)، ثم ذرفت عيناه، فقال له (عبد الرحمن) بن عوف: يا رسول الله، أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: (لا، ولكن نُهيت عن النوح)، (الشيرازي: المهذب): (١٣٩/١).

(٣) هي: (كبشة) بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة الأنصارية الخدرية، والدة (سعد) بن معاذ، عاشت حتى مات وندبته، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٠٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩١/٨).

(٤) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٥) جاء هذا في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢١٣/٤، ٢١٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٣٠/٤).

النوع الثاني

في غسل الميت:

* وهو إفاضة الماء عليه مع الدلك، وهو بفتح العين[١]، والميتُ من قُبضت روحه، وهل هو ذهاب حياته أو معنى، فيه خلاف، ويجوز في الميت التشديد والتخفيف، قُرئ قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ﴾ [٢].

* ويُستحب إذا حُمل إلى مغتسله أو إلى نعشه أن يُبدأ بميامنه، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: [تُحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى][٣].

* ويُستحب للإنسان[٤] أن يتولى غسل الموتى، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من غسل أخاً له مسلماً، فنظفه ولم يقذره، ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه شواتم شنعه، وصلى عليه ثم جلس حتى يُدلى في قبره، خرج من ذنوبه عطلاً)[٥]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله: (من غسل ميتاً وكفنه، وحنّطه وحمله وصلى عليه، ولم يُفش ما خرج منه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٦].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٩/١).
(٢) سورة: الروم. الآية: (١٩).
(٣) في الأصل: (تُحمل اليد اليمنى من الميت ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى)، وما أثبتناه هو الصواب لما أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١٤٨)، وأيضاً انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٨٢/٤، ٣٨٤).
(٤) المقصود به المسلم يغسل أخاه المسلم.
(٥) أخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (أيما امرئ مسلم غسل أخاً له مسلم فلم يقدره، ولم ينظر الى عورته، ولم يذكر منه سوء، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يُدلى في حفرته، خرج عطلاً من ذنوبه)، الحديث (١٣٩١). (الديلمي: الفردوس): (٣٤٧/١، ٣٤٨).
(٦) أخرج (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من غسل ميتاً وكفنه، وحنطه وحمله وصلى عليه، ولم يُفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه)، الحديث (١٤٦٢)، (ابن ماجه: السنن): (٤٦٩/١). حكم الحديث: ضعيف جداً.

* وغَسل المؤمن فرض كفاية، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر بغسل أصحابه[١]، وغسلوه[٢]، وذلك إن كان في جماعة، وإن كان وحده، تعيّن عليه وفاقاً للأثر[٣].

* فإن مات رجلٌ بين نساء أو امرأةً بين رجال، فإن كان له محرم، وزرّه[٤] وغسّله ولا يمس فرجه، كما لا يجوز له في الحياة، فإن لم يكن له محرم، صُب عليه الماء صباً، فإن لم يكن ماء، لُفت خرقة ثم يُمم بها، لأنه لا يمكن غير ذلك، وحُكي عن (الشافعي) نحو هذا[٥]، وعند (أبي حنيفة) يُمم محرماً أو غيره، وبه قال (زيد) بن علي[٦]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: أتى نفرٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: إن امرأةً توفيت معنا وليس لها محرم، فقال: (كيف صنعتم بها؟)، فقالوا: صببنا الماء عليها صباً، فقال: (أما وجدتم امرأةً من أهل الكتاب تغسلها؟) قالوا: لا، قال: (أفلا يممتموها) [٧].

* والواجب غسله مع الإمكان، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[٨]) أن الملائكة غسلت (آدم) وصلت عليه وقالت لولده: هذه سنة موتاكم[٩]، ورُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر بغسل الموتى، وغسّله المسلمون يوم مات.

(١) أي لم يقم رسول الله بنفسه بغسل الميت مع من أمرهم، وفي ذلك دلالة على أنه فرض كفاية.
(٢) أي قام بغسل رسول الله بعض المسلمين وهم بعض أقاربه.
(٣) لعله ما رواه (على) مرفوعاً: (من غسل أخاً له مسلماً، فنظفه ولم يقذره، ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه شواتم شنعه، وصلى عليه ثم جلس حتى يُدلى في قبره، خرج من ذنوبه عطلاً)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٦٨.
(٤) أي ستره بإزار.
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية) ورواية في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٢/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٦/٥).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/١).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السياغي: الروض النضير): (٣١٠/٢).
(٧) * أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفرٌ، فقالوا: يا رسول الله، إن امرأةً معنا توفيت، وليس معها ذو رحم محرم؟ فقال صلى الله عليه وآله: (كيف صنعتم بها؟) فقالوا: صببنا الماء عليها صباً. قال: (أما وجدتم من أهل الكتاب امرأةً تغسلها؟) قالوا: لا، قال: (أفلا يممتموها)، (زيد بن علي: المسند): (١٤٦).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣١٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٨٠٧/٢).
(٨) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٩) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٩/١).

* ويُستحب/٣١٠/ستر الميت حين يُغسل، وتجريده جائز، وستره أفضل، لمَا رَوى (ابن أبي عوف) أن أصحاب (محمد) اختلفوا: هل يُنزع عنه[١] القميص أم لا؟ فوقعت عليهم سِنة فما منهم إلا من ضرب دقنه صدره، فسمعوا قائلاً يقول من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله في قميصه[٢].

* والسنة في الشهيد الذي يموت في المعركة أن لا يُغسل، ويُدفن في ثيابه، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الشهيد: (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم[٣] كُلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يُدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك)[٤]، وعن (ابن عباس) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى(أُحد[٥]) أن ننزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بثيابهم[٦].

* ولو قُتل جنباً لم يغسل لأنه شهيد، وبه قال (الشافعي) و(محمد)، و(الناصر)[٧]. قال

(١) أي عن رسول الله.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥٣٧.
(٣) الكَلْم بفتح الكاف واسكان اللام: هو الجرح، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢١/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٤/١).
(٤) * أخرج (النسائي) عن (عبد الله) بن ثعلبة مرفوعاً: (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يُكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يُدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك)، الحديث (٢٠٠٢)، (النسائي: السنن): (٧٨/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩١٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٠/٢).حكم الحديث: صحيح.
(٥) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٧٧.
(٦) * أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى(أحد) أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم، الحديث (٣١٣٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٥/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥١٥)، (ابن ماجه: السنن): (٤٨٥/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٧/١).حكم الحديث: حسن لغيره.
(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢١٥/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥١/١).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٧/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٤٧/٢، ٢٤٨).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
=

(أبو حنيفة): يُغسل[1]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أن الملائكة غسلت (حنظلة[2]) يوم قُتل بـ(أحد) جنباً[3].

* ومن نُقل من المعركة منهم ثم لم يمت إلا بعد حين، غُسِّل لمَا رُوي أن (سعد) بن معاذ[4] أُصيب في أكحله[5]، فمات، فسارع النبي صلى الله عليه وآله إلى غسله، وقال: (كيلا تبتدرنا الملائكة كما ابتدرتنا إلى غسل (حنظلة))[6].قال أصحاب (أبي حنيفة): وحد ذلك أن يمضي عليه وقت صلاة أو يُنقل عاقلاً، فإنه يُغسل[1]، لمَا رُوي من حديث (علي) و(عمر) لما

.....

– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٧٥/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٢٦/١).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٧/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٤٧/٢، ٢٤٨).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، وقول بعض (المالكية) وبعض (الشافعية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٧٥/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٢٦/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٥/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٥/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٩٩/٢).

(٢) هو: (حنظلة) بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، المعروف بـ(غسيل الملائكة)، وكان أبوه في الجاهلية يُعرف بالراهب، واسمه عمرو، ويُقال: عبد عمرو، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بُعث النبي ﷺ عانده وحسده، وخرج عن (المدينة)، وشهد مع (قريش) وقعة (أحد)، ثم رجع مع (قريش) إلى (مكة) ثم خرج إلى (الروم)، فمات بها سنة (٩هـ)، ويُقال: سنة (١٠هـ)، وأعطى (هرقلُ) ميراثه لـ(كنانة) بن عبد ياليل الثقفي، وأسلم ابنه حنظلة فحسن إسلامه واستُشهد بـ(أحد) قتله (أبو سفيان) بن حرب، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٨٠/١، ٣٨١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٧/٢).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل (حنظلة) بن أبي عامر بعد أن التقي هو و(أبي سفيان) بن الحارث حين علاه (شداد) بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: (إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته)، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: (لذلك غسلته الملائكة)، الحديث (٤٩١٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٥/٣). حكم الحديث: صححه (الحاكم)، وسكت عنه (الذهبي).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبد الله) بن الزبير مرفوعاً، الحديث (٧٠٢٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٥/١٥).حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٥) الأكحل: عرق في اليد، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٥).

(٦) أخرج (الطحاوي) عن (عامر) بن سعد عن أبيه مرفوعاً: (خشيتُ أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل (حنظلة) بن أبي عامر)، الحديث (٤١٧٤)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٣٦٩/١٠).

(١) إنما هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢١/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٨/٢).

أثُبتا وحُملا إلى بيوتهما وبقيا حيين ثم ماتا بعد، غُسلا[1]، فإن حُمل مغمياً عليه أو بقي حياً ثم مات في مكانه، لم يُغسل.

* ومن قُتل في المصر[2] ظلماً مدافعاً، لم يغسل لأنه شهيد، لقوله صلى الله عليه وآله: (من قُتل دون ماله، فهو شهيد)[3].

* ومن قُتل فيه ظلماً بغتةً غير مدافع، ففيه قولان: قال القاضي (زيد[4]): يُغسل لأنه ليس بمدافع، وقال (أبو طالب): لا يغسل لأنه قُتل ظلماً[5].

* ومن قتله البغاة[6] وهو يُقاتل مع إمام حق فهو شهيد، فلا يغسل لأن (علياً) عليه السلام لم يغسل أصحابه بـ(صفين[7]).

* ويجوز للرجل غسل زوجته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من (البقيع[8])، وجدني وأنا أجد صداعاً وأقول: وارأساه، فقال: (بل أنا يا (عائشة) وارأساه) ثم قال: (وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) [1]، وَمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام غسل (فاطمة)[2]، وبه قال

(١) انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٨٩/٣ – ١١٣٣، ١١٤٤ – ١١٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٦٤/٤ – ٥٦٩، ٥٨٨– ٥٩٠).

(٢) أي البلد.

(٣) * أخرجه (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٤٨)، (البخاري: الصحيح): (٨٧٧/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١٤١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤/١).

(٤) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.

(٥) ما جاء عن القاضي (زيد) و(أبي طالب): فلم أقف عليه.

(٦) البغاة مفرده الباغي، وهو الذي يطلب الشيء الضال، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦/١٤).

(٧) (صفين) وهي معركة وقعت سنة (٣٧هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية)، وقد تقدم تعريفها ص١٢٣٢.

(٨) (بقيع الغرقد) هو: موضع بظاهر (المدينة) فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه، قلت: وهو يقع الآن في مواجهة القسم الجنوبي الشرقي من سور المسجد النبوي، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٦/١).

(١) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من (البقيع)، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه، فقال: (بل أنا يا (عائشة) وارأساه)، ثم قال: (وما ضرك لو متِ قبلي، لغسلتك وكفنتك، وصليتُ عليك ودفنتك)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٧/١).

(٢)* أخرج (عبد الرزاق) عن (أسماء) بنت عميس قالت: أوصت (فاطمة) إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا و(علي) قالت: فغسلتها أنا و(علي)، الحديث (٦١٢٢). (عبد الرزاق: المصنف): (٤٠٩/٣).

=

(الشافعي)[1]، وقال (أبو حنيفة): لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته[2].

* ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن (أبا بكـــر) أوصى امرأته (أسماء) بنت عميس[3] أن تغسله فغسّلته، ولم ينكر عليه أحد من الصـــحابة[4]، وَمَا رُوي عن (عائشة) أنها قالت: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت منه ما غسل رســـول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه[5].

* والبينونة[6] إذا كانت بين الزوجين، لم يجز لأحدهما غسل الآخر في العِدة وفاقاً[7]، لأنه لا يجوز التناكح بينهما، وإن كان الطلاق رجعياً، جاز ذلك لأنها امرأته، ولهـــذا فإنهمـــا يتوارثان وتنتقل إلى عدة الوفاة[8]./٣١١/قال (أبو حنيفة): ليس لهما ذلك[1]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[2]: لا يجوز لها ولا له أن يغسلها، لأنها محرمةٌ عليه كالمبتوتة[3].

.....

* وأخرجه (الدارقطني) عن (أم جعفر)، (الدارقطني: السنن): (٧٩/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أم جعفر)، الحديث (٦٤٥٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٩٦/٣).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦/٣)، و(النووي: المجموع): (١١٦/٥).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية) والمشهور من مذهب (الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٥/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٤٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠١/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٤/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠١/٢).

(٣) هي: الصحابية (أسماء) بنت عميس، وقد سبقت ترجمتها ص٥٢٥.

(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه أوصى (أسماء) بنت عميس لتغسله، (الشيرازي: المهذب): (١٢٧/١).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٢٩.

(٦) البينونة أو المبتوتة: أي المطلقة طلاقاً بائناً.

(٧) نقل الاجماع على ذلك (ابن رشد) و(الماوردي) و(السحامي) وغيرهم، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥/٣)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٨) أي انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/١).

(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٣) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٢٧/١، ١٢٨).

* وأم الولد، والمملوكة كالمرأة[1]، لأنه يُعتبر في الغسل إباحة الوطء في الحياة، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(زيد) بن علي: هما كالمبتوتة، وبه قال (الناصر)[3]. قال أصحاب (الشافعي): أنه يغسلهما[4]، وهل يَغسلانه، فيه وجهان[5].

* والمكاتبة[6] والمُدَبرة[7] لا يَغسلان سيدهما وفاقاً، لأنهما قد خرجتا عن ملكه، وله أن يغسل المدبرة، لأنها مملوكته[8]، وليس لها أن تغسله لأنها قد خرجت عن ملكه بموته[9]، والمكاتبة لا تغسله ولا يغسلها، لأنها في حقه أجنبية[10].

* وأما الخنثى[1] اللبسة فإن كانت له جارية، غسّلته، وإن لم تكن، كان حكمه حكم الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة إذا ماتت بين الرجال، إذ لا فرق بينهما.

(١) أي كالزوجة في جواز غسلها.
(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢١١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٨/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٢/٢).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/١).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٠/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في المصدر السابق و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٤٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٩/٢).
(٤) أي يغسل أم ولده وأمته.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٢١/٥).
(٦) المكاتبة بضم الميم وكسر التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).
(٧) المُدَبرة: هي التي علق مالكها عتقها بموت مالكها، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٨) لأن أمر عتقها معلق بموت سيدها، فما دام حياً فهو مالكها.
(٩) راجع تعريف المُدَبرة في الفقرة السابقة.
(١٠) لأنها بمكاتبته على عتقها صارت في حكم الحرة.
(١) الخنثى: هو الذي ليس بذكر ولا بأنثى، وهو من جُمع له أعضاء الرجل والمرأة التناسلية جميعاً، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٤٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤٥/٢).

* قال (القاسم[١]): والصبي الذي لم يبلغ، لا بأس بأن تغسله النساء[٢]، وكذلك حكم الصبية الصغيرة إذا ماتت بين الرجال، لأنه لا ضير عليهما ولا منهما.

* وحَكى (علي) بن العباس[٣] وفاق (أهل البيت) عليهم السلام على أن النصف من بدن الإنسان أو الأقل إذا وجد، لا يُغسل ولا يُصلى عليه لأنه كالعضو الواحد، فإن وجد النصف مع الرأس أو الأكثر غُسل وصُلى عليه، لأن حكمه حكم الكل[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]، وعند (الشافعي) إذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه قليلاً كان أو كثيراً[٦]، لأن سباع الطير حملت يد(محمد) بن طلحة[٧] بعد قتله

(١) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٢) المراد بالصغير الذي لم يبلغ عند (القاسم) هو الذي لم يبلغ حد المجامعة وشهوة النساء دون أن يكون قد راهق، لجواز رؤية النساء لعورة الطفل دون المراهق، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٤١١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٢٧/٤)

(٣) هو: (علي) بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، يروي (المجموع الكبير) الفقهي المبوب، وهو صاحب إجماعات (أهل البيت)، كان قاضياً بـ(طبرستان) زمن (الداعي الصغير)، توفي سنة (٣٤٠هـ) تقريباً، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢٦٩/٣، ٢٧٠)، و(إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٧٥٤/٢)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٨٨).

(٤) جاء هذا عن (علي) بن العباس في (أبي طالب: التحرير): (١٢٤/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٠٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٤/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٢/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٩/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١).
- وهذا المذهب عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٩/٢).

(٧)- هو: أبو القاسم (محمد) بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المعروف بالسجاد، وأمه (حمنة) بنت جحش أخت (زينب) بنت جحش، به ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه بأبي القاسم، قُتل يوم الجمل مع أبيه، قتله(شريع) بن أوفى، فمر به أمير المؤمنين (علي)، فقال: هذا السجاد قتله بره بأبيه، وكان ذلك في سنة (٣٦هـ)، واختُلف في اسم قاتله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧١/٣، ١٣٧٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٧/٦، ١٨).
- والصواب هو (عبد الرحمن) بن عتاب، وذلك للآتي:
* أنه لم يشتهر أن يد (محمد) بن طلحة قد قُطعت وأخذتها الطير.
* أن القائلين بالصلاة على بعض البدن هم (الشافعية) وقد استدلوا بأن يد (عبد الرحمن) بن عتاب هي التي ألقتها الطير وصلوا عليها بعد غسلها.
* أتى المترجمون لـ(عبد الرحمن) بن عتاب بحادثة قطع يده وألقاء الطير إياها عند ذكرهم لترجمته.
=

يوم (الجمل[1]) حتى ألقتها في الحرم، فعُرفت فغُسلت وصُلي عليها.

* قال (الجمهور[2]): ويجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، لمَا رُوي أن (علياً) أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إن عمك الضال[3] مات، فقال صلى الله عليه وآله: (اذهب فاغسله وواره)[4].

* والسُنة أن يكون الغاسل أميناً عارفاً بسنة الغسل، فيضعه على المغتسل مستلقياً بوجهه إلى القبلة ممدوداً على قفاه، ثم يمسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم يلف على يده خرقه، ثم

.....

– ولعل المؤلف قد اختلط عليه بين (محمد) بن طلحة و(عبد الرحمن) بن عتاب، إذ كلاهما كانا يوم الجمل في صف أم المؤمنين (عائشة)، وكلاهما مر عليهما أمير المؤمنين (علي) وهما قتيلان، وهنا حدث الاختلاط في من هو صاحب اليد المقطوعة، والله أعلم. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧١/٣، ١٣٧٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٧/٦، ١٨)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٣/١١، ١٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٢/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١)، و(النووي: المجموع): (٢٩٧/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٢٤/٢).

– وأما ترجمة (عبد الرحمن) بن عتاب فهو: (عبد الرحمن) بن عتاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، ولد في آخر حياة النبي ﷺ، وأمه (جويرية) بنت أبي جهل التي أراد أمير المؤمنين (علي)أن يتزوجها ثم تركها، فتزوجها عتاب، شهد (عبد الرحمن) الجمل مع أم المؤمنين (عائشة) والتقى هو و(الاشتر) فقتله (الأشتر)، وقيل: قتله (جندب) بن زهير، ورآه (على) وهو قتيل، فقال: هذا يعسوب قريش، وقُطعت يده يوم الجمل فاختطفها نسر فطرحها بـ(اليمامة)، فرأوا فيها خاتمه ونقشه (عبد الرحمن) بن عتاب، فعرفوا أن القوم التقوا وقُتل (عبد الرحمن) ذلك اليوم، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٣/٥).

(١) يوم الجمل: الوقعة المشهورة التي كانت بين أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب ومن معه وبين أم المؤمنين (عائشة) ومن معها، وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة (٣٦هـ)، ونُسبت الوقعة إلى الجمل لأن الصحابي (يعلى) بن أمية كان معهم، فأركب أم المؤمنين (عائشة) على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، وقيل: ثمانين، وقيل أكثر من ذلك، فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عُقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٢٩/٦).

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٣/١)، و(النووي: المجموع): (١١٩/٥).

(٣) المقصود به (أبو طالب) بن عبد المطلب، عم رسول الله.

(٤) * أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قلت للنبي ﷺ:إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (اذهب فوار أباك)، الحديث (٣٢١٤)، (أبو داود: السنن): (٢١٤/٣).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرج (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٦)، (النسائي: السنن): (٧٩/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧٥٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٧/١).حكم الحديث: ضعيف.

يغسل فرجه ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يصب الماء على سائر جسده ويدلكه، والفرض من الغسل واحدة وفاقاً لأن بالواحدة قد امتُثِل الأمر بغسله، ولأنه كالغُسل من الجنابة والحيض، ويَقلبه يميناً وشمالاً.

* ولا يُغسل إلا في مكان مظلم، فإن كان مضيئاً صرفوا أنظارهم عنه وفاقاً، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام، أنه قال له ﷺ: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[1].

* ويُستحب إذا رأى منه خيراً أفشاه، وإن رأى ما يكره ستره، لمَا روى (أبو رافع[2]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من غسل ميتاً فكتم عليه، غُفر له أربعين مرة)[3].

* وأن يغسله مستوراً بقميص أو بمئزر، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) أنهم غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه[4].

* وأن لا يَمس بدنه إلا بخرقة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) عليه السلام/٣١٢/غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يده خرقة يتتبع بها القميص[5].

* وأن يبدأ بشقه الأيمن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم عطية) الأنصارية[6]، قالت: غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لنا: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[1].

* وأن تكون الغسلة الأولى بالسدر[2] والماء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيّ ولا ميت)، الحديث (٣١٤٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٣). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٢) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٣) أخرج (الحاكم) عن (أبي رافع) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٣٠٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠٥/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة)، تقول: فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، الحديث (٣١٤١)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٣). حكم الحديث: حسن.

(٥) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي عن أم المؤمنين (عائشة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٢٨/١).

(٦) هي: الصحابية (أم عطية) الأنصارية، واسمها (نسيبة)، وقد سبقت ترجمتها ص٩٤١.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم عطية) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث رقم (١٦٥) عند (البخاري: الصحيح): (٧٣/١)، والحديث رقم (٩٣٩) عند (مسلم: الصحيح): (٦٤٨/٢).

(٢) السدر: شجر النبق ومفردها سدرة، وجمعها سدرات، وهو نوعان: بري لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه =

ﷺ أنـــه قـــال في المُحـــرم الذي خرّ من بعيره: (اغسلوه بماء وســـدر، وكفنـــوه فـــي ثوبيه الذي مات فيهما، ولا تقربوه طيباً ولا تُخمِّروا رأسه[١]، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[٢].

* وأن يُغسل وتراً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم عطية) عنه ﷺ أنه قـــال: (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلوا في الآخرة كـــافوراً أو شيئاً من كافور)[٣]، وغايته[٤] سبع غسلات كالكفن، فإن حدث بعد ذلك حدث[٥]، رُد بالكرسف ولم يُغسل، والكرسف القطن[٦]. قال (الشافعي): يُعاد عليه[٧] ما دام يخرج منه شيء[٨].

* وإن كانت امرأة، جُعل شعرها ثلاث ذوائب[١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عـــن (أم عطية) في وصف غسل ابنة رسول الله ﷺ قالت: ظفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناهـــا خلفها[٢].

.....

للغسول، وثمره عفص لا يسوغ في الحلق، والعرب تُسميه الضال، والسدر الثاني يُنبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه شجر العناب له سلاء كسلائه وورقه كورقه غير أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٣٥٤، ٣٥٥).

(١) لا تُخمّروا رأسه: أي لا تغطوه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣/١٣٦).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٠٦)، (البخاري: الصحيح): (١/٤٢٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٦٥).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم عطية) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أم عطية) الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)، الحديث (١١٩٥)، (البخاري: الصحيح): (١/٤٢٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أم عطية) مرفوعاً بنفس لفظ(البخاري)، الحديث (٩٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٤٦).

(٤) أي أكثره.

(٥) أي خرجت نجاسة.

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٥/٤٢٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩/٢٩٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٦).

(٧) أي أُعيد الغسل.

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/١١).

(١) ذوائب مفردها ذؤابة، وهو الشعر المضفور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١/٣٨٠).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم عطية) كالآتي:

=

* قال (المؤيد بالله): ويُستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل[1]، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من غسل ميتاً فليغتسل)[2]. قال (المؤيد بالله): ولا يجب[3]، لقوله ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم)[4]، وقوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس)[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إن أصابه شيء، وجب لأنه ينجس بموته، وإن لم يصبه استحب[6]. قال (الناصر): يجب بكل حال[7].

* والسَقطْ[1] إذا استهلَ[2]، غُسِّل وصُلي عليه لمَا رَوى (أبو هريرة) عن النبي ﷺ

.....

* أخرج (البخاري) عن (أم عطيّة) قالت في وصف غسل ابنة رسول الله: ومشطناها ثلاثة قرونٍ، الحديث (١١٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم عطيّة) قالت: مشطناها ثلاثة قرونٍ، الحديث (٩٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٤٧/٢).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٢/١).

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٥/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣١٦١)، (أبو داود: السنن): (٢٠١/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٩٣)، (الترمذي: السنن): (٣١٨/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٤٦٣)، (ابن ماجه: السنن): (٤٧٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٨٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٤/٢).حكم الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير (صالح) مولى التوأمة.

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٢/١).

(٤) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن المؤمن لا ينجس)، الحديث (٢٨١)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٧١)، (مسلم: الصحيح): (٢٨٢/١).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٦٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٢/١)

(٧) وهو أحد القولين عن (الناصر)، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١١٣/٢).

(١) السَقطْ: هو المولود لغير تمام، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/٧).

(٢) استهلاله بظهور أمارة الحياة فيه، وهو صراخه وبكاؤه وعطاسه وحركة يده أو رجله أو يطرف بعينه، انظر: (السحامي: شمس الشريعة): (٤٠٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٨٧/٤).

أنه قال: (إذا استهل الصبي غُسِّل وصلى عليه، وسُمي ووَرِثَ ووُرِثَ)[1]، ومثله إن خرج حياً عُلم حياته بغير استهلاله ثم مات في وقته من دون استهلال، لأن استهلاله علامةٌ لحياته، فإذا عُرف حياته بسبب آخر، ثبت له حكم الحي.

* فإن دُفن[2] من غير غَسل، فقال (القاسم): يُستخرج مالم يُحث عليه[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، ولأصحاب (الشافعي) قولان[5]. قال (أبو العباس[6]): لا يستخرج كما لو دُفن عرياناً[7].

* ولابد من نية الغاسل، فيُغسل الغريق والممطور ولو أصابه الماء، لأنه لا يصح إلا بنية، لأنه قربه.

* ويجوز أخذ الأجرة على غسل الفاسق، لأنه لا يجب، وفي غسل المؤمن وجهان، قال (المؤيد بالله): وغسل الميت واجب على الكفاية كالصلاة عليه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه عبادة، ورُوي عن (أبي طالب) أنه يجوز أخذ الأجرة على فروض الكفايات، لأن المانع إنما هو التعين[1].

* قال (المؤيد بالله): ويجوز غسله من غير نية، لأنه كإزالة النجاسة يؤدي الواجب

(١)* أخرج (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً: (إذا استهل الصبي، ورث وصُلي عليه)، الحديث (٨٠٢٣)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٦٠٣٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٢/١٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٥٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٤٨٣/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي الميت.

(٣) أي مالم يُحث عليه التراب، جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٠٨/١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٣٨/٢).

(٥) لم أقف لـ(ـلشافعية) على قولين، إنما قولهم أنه إن دُفن من غير غسل ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نُبش وغُسل، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢٦٠/٥).

(٦) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٧) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (١٢٤/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٠٨/١).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٨١/٢).

عن نفسه، وإن لم ينوِ هو أداء الواجب، ويكون الغسل مجزئاً، وبه قال (أبو حنيفة)[1]، وعلى [هذه][2] القاعدة أن الصبي إذا غَسَّل الميت أجزأه.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٨٠/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٠٦/٢).
(٢) في الأصل: (هذا) وما أثبتناه هو الصواب.

النوع الثالث

في تكفين الميت:

* وتكفينه فرض على الكفاية كالغُسل.

* والكفن في أصل المال قبل الدَيْن والوصية/٣١٣/عند (الجمهور[١])، لأن التكفين آكد من الدَيْن والوصية والميراث، وعن بعضهم أنه من الثلث[٢]، وكذلك ما يُحتاج إليه من أجرة الغسل[٣] والحمل، والحفر وشراء البقعة إن لم تكن مباحة، قبل الدفن والوصية.

* وكذلك إذا نُبش[٤]، فإنه يُكفن في ماله مالم يكن اقتسمه أهل الدَيْن، لأنهم صاروا أولى به منه، وأما قسمة الورثة فلا تمنع من تكفينه ثانياً وثالثاً إذا نُبش لأنه أولى به منهم.

* فإه كان للميت مالٌ وقد تعلق به حقٌ لغيره كالرهن، أو مات مفلساً قبل توفير ثمن السلعة، فإنه يكون حكمه حكم من لا مال له، لأن غرماه أولى به.

* وإن كان عليه دينٌ يستغرق ماله أو يُجحف به بنفقة نسائه، لم يُكفن إلا في ثوبٍ واحد غامر لجميع بدنه، فإن زاد المُكَفِن، كان ضامناً لتعديه.

* فإن لم يكن له ورثة أو كانوا صغاراً، كُفِّن كفنُ مثله ولم يُرد عليه إلا أن يُوصي به، فإن زاد المُكّفن ضمن لتعديه.

* وكفنُ المرأة على الزوج، لأنه من توابع الزوجية، إن كان قادراً عليه، وبه قال (الشافعي) في قول و(الناصر)[٥]. قال (المؤيد بالله)

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٨/١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٨/١)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (١٩/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٩/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٥٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٩/٢).

(٢) وهذا محكي عن (خلاس) بن عمرو، انظر: (النووي: المجموع): (١٤٦/٥)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٦٤/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٤/٢).

(٣) على قول من أجاز أخذ الأجرة على غسل الميت، راجع ص١٣٨٠.

(٤) هذا إذا كان نّبش لشيء شرعي من فحص جثة مثلاً أو على قول من أجاز النبش إذا لم يُغسل الميت أو وجه إلى غير القبلة.

(٥)- أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/٣)، و(النووي: المجموع): (١٤٦/٥).

=

و(محمد[1]): في مالها كالرجل[2]، وإن كانت فقيرة، فعلى زوجها لأنه أخص بها من المصالح[3]، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) وبعض أصحاب (الشافعي)[4].

* وكل ميت لا كفن له، يلزم من يلزمه كسوته في الحياة من الأقارب، كما يلزم السيد كفن عبده وأمته، فإن لم يكن له قريبٌ أو كان معسراً، ففي مال المصالح، لأنه مُعدٌ للمرافق، فإن لم يكن، فعلى المسلمين على الكفاية ككسوته في الحياة.

* ويُستحب أن يُكَفَّن الميت فيما يختاره أهله من ثلاثة من الثياب، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كُفن في ثلاثة[5]، ويجوز في خمسة[6]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله أمر أن تُكفن ابنته[7] في خمسة[8]، ويجوز في سبعة كالغسل، فإن كُفن في سبعة، أُلبس قميصاً وأُزِّرَ

.....

- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم اقف عليه.
- وهذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩١/٢).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٥٦٨/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٤٦).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩١/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٣٤/٣).

(٣) المقصود بالمصالح هنا هو خمس الخمس من الغنيمة والفيء، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٦/٨).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩١/٢).
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/٣).

(٥) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، الحديث (١٢٠٥)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٩٤١)، (مسلم: الصحيح): (٦٤٩/٢).

(٦) أي خمسة أثواب.

(٧) قيل هي (أم كلثوم) وقيل: (زينب) والأشهر أنها (أم كلثوم)، وهي: (أم كلثوم) بنت سيد البشر رسول الله ﷺ، اُختلف هل هي أصغر أو (فاطمة)، وتزوجها أمير المؤمنين (عثمان) بعد موت أختها (رقية) عنده، وكانت (أم كلثوم) زوجة لـ(عتبة) بن أبي لهب، تزوجها قبل البعثة فلم يدخل عليها حتى بُعث النبي ﷺ، فأمره أبوه بفراقها، وخرجت إلى (المدينة) لما هاجر النبي ﷺ مع (فاطمة) وغيرها من عيال النبي ﷺ، فتزوجها (عثمان) بعد موت أختها سنة (٣هـ) وتوفيت عنده أيضاً سنة (٩هـ) ولم تلد له، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٥٢/٤، ١٩٥٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٨٨/٨، ٢٨٩).

(٨) * أخرج (أبو داود) عن (ليلى) ابنة قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل (أم كلثوم) بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة، ثم =

بمئزر، وعُمم بعمامة وأُدرج في أربعة، وإن كُفن في خمسة، أُزِّرَ وعُمم، وأُدرج في ثلاثة، وإن كُفن في ثلاثة، أُزِّرَ بمئزر وأُدرج في إثنين.

* و[1] أن تُطيب الثياب وتُجمّر[2] ثلاثاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا جمرتم الكفن فجمروه ثلاثاً)[3].

* ثم يُعمد إلى أعرضها فتفرش أولاً، ثم يُجعل بعضها فوق بعض ثم تُلف فيها ثم تُشد بعصابة، ويبدأ بميامنه في اللف ثم بمياسره وفاقاً كالغسل.

* قال أصحاب (الشافعي): السنة أن يُكفن في ثلاثة أثواب بيض لا قميص فيها ولا عمامة[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب سحولية[5] ليس فيها قميص ولا عمامة[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن القميص في الكفن مستحب[7]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: كفنتُ رسول

.....

أُدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ عند الباب معه كنفها، يُناولناها ثوباً ثوباً، الحديث (٣١٥٧)، (أبو داود: السنن): (٣/٢٠٠).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ليلى) ابنة قانف الثقفية مرفوعاً، الحديث (٢٧١٧٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٦/٣٨٠).حكم الحديث: ضعيف.

(١) أي ويُستحب.

(٢) تُجمر أني تُبخر بالبخور ونحوه.

(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (جابر) مرفوعاً: (إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً)، (الشيرازي: المهذب): (١/١٣٠).

(٤)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/٢٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١/١٣٠).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢/١٦٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٥/١١٧، ١١٨).

(٥) السُحول: نسبة إلى (سحول) قرية بـ(اليمن). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧/٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣/١٤٠).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية، من كرسف ليس فيهن قميصٌ ولا عمامةٌ، الحديث (١٢٠٥)، (البخاري: الصحيح): (١/٤٢٥).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كُفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، الحديث (٩٤١)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٤٩).

(٧)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/١٥٧)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٦٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١/٢٤١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١/٤٧٨)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٥٧٥)، و(ابن المرتضى: البحر =

الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب وقميص كان يتجمل به في الناس[١].

* فإن كان كفنه لا يكفيه، غُطى رأسه وإن بدت رجلاه، لمَا رُوي أن (مصعباً[٢]) لما قُتل يوم (أُحد[٣])، لم يترك إلا نمرة كان إذا/٣١٤/غُطى بها رأسه، بدت رجلاه، وإن غُطى رجلاه بدا رأسه، فقال صلى الله عليه وآله: (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه أذخراً)[٤]، والنمرة مئزر من صوف[٥].

* وفي هذا الحديث فوائد: وجوب التكفين، وفضل الرأس على غيره، وجواز التكفين في الصوف ونبات الأرض، وتقديمه[٦] على الدَيْن، وفي[٧] الثوب الواحد، ومَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن عمه (حمزة[٨]) رضي الله عنه في بُردة

.....

الزخار): (١٠٧/٢).
- وهذا مذهب (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٠/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٦/١).

(١) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: كفنتُ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سحقٌ، وقميصٌ كان يتجمل به، (زيد بن علي: المسند): (١٥٧، ١٥٨).

(٢) هو: الصحابي (مصعب) بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٣) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٧٧.

(٤)- الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٣/١).
- والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (خباب) بن الأرت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً كان منهم (مصعب) بن عمير، قُتل يوم (أحد)، لم يترك إلا نمرةً، كُنا إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غُطي بها رجلاه، خرج رأسه، فقال لنا النبي ﷺ: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر) أو قال: (ألقوا على رجليه من الإذخر)، الحديث (٣٨٢١)، (البخاري: الصحيح): (١٤٨٧/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (خباب) بن الأرت مرفوعاً، الحديث (٩٤٠)، (مسلم: الصحيح): (٦٤٩/٢).

(٥) نمرة بفتح النون وكسر الميم: بُردة من صوف أو غيره، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٩/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢١٣/٣).

(٦) أي الكفن.

(٧) أي وفي جواز التكفين.

(٨) هو: أبو عمارة (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما (ثويبة) مولاة (أبي لهب)، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ،وشهد (بدراً) واستُشهد بـ(أحد) قتله(وحشي)، =

(خيبرية[1])، فكان إذا غطى رأسه، انكشفت رجلاه، وإذا غطى رجليه، انكشف رأسه، فغطى رأسه وجعل على رجليه شيئاً من نبات الأرض[2].

* والفرض منه[3] واحد لحديث (حمزة) و(مصعب) رضي الله عنهما، ويُستحب أن يكون الكفن حسناً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا كفنتم الإنسان، فاحسنوا كفنه)[4]، وتُكره المغالاة في الكفن، لمَا روى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تُغالوا في الكفن، فإنه يُستلب سريعاً)[5].

* ويجوز الكفن فيما يجوز من اللباس وفاقاً، فيجوز الحرير في كفن النساء ولا يجوز في كفن الرجال، لأنه حرامٌ عليهم لقوله صلى الله عليه وآله في الذهب والحرير: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حل لإناثها)[6].

.....

ودفن (حمزة) و(عبد الله) بن جحش في قبرٍ واحد، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٦٩/١، ٣٧٠، ٣٧٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢١/٢، ١٢٢).

(١) خيبرية نسبة الى (خيبر)، وهي الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٢) أخرج (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن عوف، قال: قُتل (حمزة) أو رجل آخر خيرٌ مني، فلم يوجد له ما يُكفن فيه إلا بردة، الحديث (١٢١٥)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٨/١).

(٣) أي الفرض في الكفن.

(٤) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (إذا كَفَنَ أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه)، الحديث (٩٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٦٥١/٢).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تَغالوا في الكفن، فإنه يُسلبه سلباً سريعاً)، الحديث (٣١٥٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٩/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٦)* أخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي)أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم رفع يده وقال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي)، الحديث (٥٤٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٠/١٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٠٥٧)، (أبو داود: السنن): (٥٠/٤).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥١٤٤)، (النسائي: السنن): (١٦٠/٨). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٣٥٩٥)، (ابن ماجه: السنن): (١١٨٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧٥٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٦/١).حكم الحديث: صحيح لشواهده.

* وإن كان الميت مُحرماً[1]، لم يُغط رأسه لقوله صلى الله عليه وآله في المُحرم: (لا تُخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[2].

* ويُستحب الحنوط[3]، لأنه صلى الله عليه وآله أمر به في جهاز ابنته[4]، ويُخص المساجد[5] من الإنسان: جبهته ويديه ورجليه وركبتيه، لأنها أفضله، ولا بأس أن يكون فيه[6] مسك، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان عنده مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوصى أن يُحنط به[7]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن أطيب الطيب المسك)[8].

* والرجل[9] يُحنَط بكل شيء غير الورس والزعفران[10] وفاقاً بين جماهير (أهل البيت) عليهم السلام [11]، لأنه يُعتبر في حنوطه ما يحل له في الحياة من الطيب خلافاً لـ(ـلناصر)[12].

(١) أي محرماً بالحج أو العمرة.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٧٨.
(٣) الحنوط: هو طيب يُخلط للميت خاصة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٨/٧).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (أم عطية) الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)، الحديث (١١٩٥)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم عطية) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٩٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٤٦/٢).
(٥) أي أعضاء السجود.
(٦) أي في الحنوط.
(٧) * أخرج (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان عند (علي) علي السلام مسكٌ فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوصى أن يُحنط به، (زيد بن علي: المسند): (١٥٨).
* وأخرج (الحاكم) عن (أبي وائل) قال: كان عند (علي) مسك، فأوصى أن يُحنط به، قال: وقال (علي): وهو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث (١٣٣٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥١٥/١)
(٨) أخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (والمسك أطيب الطيب)، الحديث (٢٢٥٣)، (مسلم: الصحيح): (١٧٦٦/٤).
(٩) عدا الحاج.
(١٠) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٤/٤).
(١١) جاء هذا عن جماهير (أهل البيت) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٨/١).
(١٢) جاء هذا عن(الناصر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٤٧).

النوع الرابع

الصلاة على الميت:

* وهي[1] في أصلها الدعاء له[2]، وفي عُرف دين الإسلام: أن يُكبر عليه بعد خمس[3]، يُخلل بينهن ذكراً.

* وهي فرض كفاية، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة رجل، فلما فرغنا من دفنه، جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني لم أُدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ قال: (لا، ولكن ادع لأخيك وترحم واستغفر له) [4]، ومَا رَوى (ابن أبي عوف[5]) أن الملائكة غسلت (آدم) وصلوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7]، وعند (الشافعي) أنها فرض عين على من حضر من المسلمين[8]، لأن الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فريق بعد فريق.

(١) أي الصلاة على الميت.
(٢) انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٦/١٤).
(٣) أي خمس تكبيرات، وسيأتي بيانه ذلك ص١٤٠١.
(٤) أخرج (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) قال: آخر جنازةٍ صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجلٍ من ولد (عبد المطلب)، كبر عليها أربع تكبيراتٍ، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير، فوضع من قبل رجليّ اللحد، ثم أُمر به فسُل سلاً، ثم قال ÷: (ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: باسم الله وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تكبوه لوجهه، ولا تُلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)، فلما ألقي عليه التراب، قام رسول الله ﷺ فحثى في قبره ثلاث حثياتٍ، ثم أمر بقبره فرُبع ورش عليه قربةٌ من ماءٍ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له، ثم قال: (اللهم جاف الأرض عن جنبه، وصعِّد روحه، ولقه منك رضواناً)، فلما فرغنا من دفنه جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لم أُدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ قال: (لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له)، (زيد بن علي: المسند): (١٥٣، ١٥٤).
(٥) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٦٩.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١١٦/٢).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢/٣)، و(النووي: المجموع): (١٦٦/٥).

* وأولى الموتى بالصلاة الشهداء، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى (أُحد[1]) ولم يُغسلهم[2]، وعن (ابن عباس) مثله[3]، وعن (الشافعي) لا يُصلى عليهم،/٣١٥/وبه قال (مالك)[4]، والشهيد فعيل، إما بمعنى شاهد بعد قتله ما أعد الله له من الكرامة[5]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[6]، وإما بمعنى مشهود بين الملائكة يشهده ويهنيه بما أتاه الله من الكرامة[7].

* قال أصحاب (الشافعي): وتجوز الصلاة على صاحب الكبيرة[8]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله)[9]. قالوا[10]: وفيه دلالة على أنه لا يكفي في صلاة الميت أقل من ثلاثة، لأنهم أقل الجمع[11].

* قالوا[12]: وتجوز الصلاة عليه في المسجد[13]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن

(١) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٧٧.

(٢) أخرج (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) قال: لما كان يوم (أُحد) أُصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهم، وقال: (انزعوا عنهم الفرا)، (زيد بن علي: المسند): (١٤٧).

(٣) أخرج (الطحاوي) عن (ابن عباس) قال: أمر رسول صلى الله عليه وآله يوم (أُحد) بالقتلى، فجعل يُصلي عليهم، فيضع تسعة و(حمزة) فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يُرفعون ويُترك (حمزة)، ثم يجاء بتسعة، فيُكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم، الحديث (٤٩١٠)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٤٣٣/١٢).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢١٩/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٩/١).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٥/١).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٢/٣، ٢٤٣).

(٦) سورة: آل عمران. الآيات: (١٦٩، ١٧٠).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٢/٣).

(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

(٩) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٩٧/١).

(١٠) أي (الشافعية).

(١١) انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

(١٢) أي (الشافعية).

(١٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٨/٢).

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على (سهيل) بن بيضاء[١] في المسجد[٢]. قال (أبو العباس[٣]): وتُكره صلاة الجنازة في المسجد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]، قال[٥]: وهكذا رَوى (علي) بن العباس[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله[٧].

* ويُصلى على السقط[٨] إذا خرج حياً، إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما، لأنه مسلم.

* والسنة أن تُصلى جماعة، لمَا رَوى (الترمذي) عن (مالك) بن هبيرة[٩]، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ما من مسلم يموت، فيُصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت له) ، يُريد الجنة[١٠].

* والصلاة شفاعة، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم

(١) هو: أبو أمية (سهيل) بن بيضاء القرشي الفهري، و(البيضاء) أمه التي كان يُنسب إليها، واسمها (دعد)، خرج (سهيل) مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام وظهر، ثم قدم على رسول الله ﷺ بـ(مكة)، فأقام معه حتى هاجر وهاجر (سهيل)، فجمع الهجرتين جميعاً ثم شهد بدراً، ومات بـ(المدينة) في حياة رسول الله ﷺ سنة (٩هـ)، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٦٧/٢، ٦٦٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠٨/٣، ٢٠٩).

(٢) لم يُخرجه (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: وما صلى رسول الله على (سهيل) بن بيضاء إلا في جوف المسجد، الحديث (٩٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٦٨/٢).

(٣) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٣٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤٠٩/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٢٨/٢).

(٥) أي (أبو العباس).

(٦) هو: (علي) بن العباس العلوي، صاحب إجماعات أهل البيت، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٧٥.

(٧) جاء هذا عن (أبي العباس) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٣٠/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٢٨/٢).

(٨) السقط: هو المولود لغير تمام، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/٧).

(٩) هو: أبو سعيد (مالك) بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث بن المخصف بن مالك بن الحارث بن بكر ابن ثعلبة بن عقبة بن السكون السكوني، ويُقال: الكندي، له صحبة، سكن (مصر)، وكان أميراً لـ(معاوية) على الجيوش في غزو (الروم)،مات في زمن (مروان) بن الحكم. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٦١/٣، ١٣٦٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٥٦/٥).

(١٠) نعم أخرجه (الترمذي) عن (مالك) بن هبيرة مرفوعاً بلفظ: (من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجبَ)، الحديث (١٠٢٨)، (الترمذي: السنن): (٣٤٧/٣). حكم الحديث: ضعيف مع اختلاف في اللفظ.

يموت، فتُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، يَشفعون إلا شُفعوا)[1]، وعن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): وتجوز الصلاة على الميت فرادى وجماعة بعد جماعة[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله لمَا مات صلى عليه المسلمون فوجاً بعد فوج[4].

* قال أصحاب (الشافعي): وتجوز الصلاة على قبره بعد دفنه[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن مسكينة كانت تقم المسجد، فماتت ليلاً، فدفنوها، ولم يُوقظوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى عليها رسول الله ﷺ من الغد[6]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعيد) بن المسيب[7] أنه ﷺ صلى على (أم سعد بن

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يَشفعون له إلا شُفعوا فيه)، الحديث (٩٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٤/٢).

(٢) أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه)، الحديث (٩٤٨)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٥/٢).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١)، و(النووي: المجموع): (١٦٤/٥).

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ مات، فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٩/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٣٩/٥).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة،) أن رجلاً أسود أو امرأةً سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره) أو قال: (قبرها)، فأتى قبرها، فصلى عليها، الحديث (٤٤٦)، (البخاري: الصحيح): (١٧٥/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني) قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: (دلوني على قبره)، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)، الحديث (٩٥٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٩/٢).

(٧) هو: (سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، عالم أهل (المدينة)، كان أفقه التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة (عمر)، وقيل: لأربع مضين منها بـ(المدينة)، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت، مات سنة (٩٤هـ) وهو ابن خمس =

عبادة[1]) بعد شهر[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لا يُصلي على القبر[3]، لحديث (علي) عليه السلام[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[5].

* فإن دفنوه من غير أن يُصلى عليه، فقال (أبو العباس) و(المؤيد بالله) و(الناصر): يُصلون عليه[6]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُصلون عليه إلى ثلاث فقط[7]، وعن (محمد) يُصلى إلى أن يعلم أنه يُمزق، فإذا شُك فيه، لم يُصل عليه[8]، قال (مالك): يُصلى إلى شهر[9].

.....

وسبعين سنة، وقيل مات سنة (٩٣هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١١٩/٥)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢١٧/٤، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٤٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٩/٩، ١٠٠).

(١) هي: (عمرة) بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة (سعد) بن عبادة، ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة دومة الجندل سنة (٥هـ)، فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم(المدينة)، أتى قبرها فصلى عليها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٨٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣/٨).

(٢) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على (أم سعد بن عبادة) بعدما دُفنت بشهر، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٦/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٢/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٤/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٦/٢).

(٤) وهو ما روي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل، فلما فرغنا من دفنه، جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني لم أُدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ قال: (لا، ولكن ادع لأخيك وترحم واستغفر له)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٨٨.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٣/١).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٣/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٥/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٤٨).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٣/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٣/١).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٣٥/٤).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/١).

(٨) رُوي عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) القول بالجواز إلى ثلاثة أيام، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/١).

(٩) هذا ليس مذهب (المالكية) أنما مذهبهم هو يُصلى عليه إلى أن يُعلم أنه يُمزق، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٧٣/٢).

* قال أصحاب (الشافعي): وتجوز الصلاة على الغائب[١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله نعى (النجاشي[٢]) إلى أصحابه وهو في (المدينة[٣]) فصلى عليه وصلوا خلفه[٤].

* والسنة أن يُصلى عليه في الأوقات المكتوبة[٥]، لأنها أشرف الأوقات وأفضلها، حيث جعلها تعالى للعبادة، ويُكره الصلاة عليه في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، لمَا رَوى (عقبة) بن عامر[٦]، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى يرتفع شعاعها،/٣١٦/وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب[٧]، أي تميل[٨]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٩]، قال(الشافعي): لا يُكره[١٠].

* وتَحرمُ الصلاة على موتى المشركين والاستغفار لهم، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري)

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١)، و(النووي: المجموع): (٢٠٦/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر، (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٥/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٣٩/٥).

(٢) هو: (أصحمة) بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة واسمه بالعربية (عطية)، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يُهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٠٥/١، ٢٠٦).

(٣) (المدينة المنورة): هي مدينة رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس (النجاشي) في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً، الحديث (١١٨٨)، (البخاري: الصحيح): (٤٢٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس (النجاشي) في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات، الحديث (٩٥١)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٦/٢).

(٥) أي أوقات الصلوات الخمس.

(٦) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٧) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٠.

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١١/٩).

(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٦/١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٢/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٢/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢١٧/٢)،.

(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

عن (ابن المسيب[١]) عن أبيه[٢]، قال: لمّا حضرت الوفاة (أبا طالب[٣])، دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وعنده (أبو جهل[٤]) و(عبد الله) بن أبي أمية[٥] المخزوميان، فقال: (أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحاج لك بها عند الله)، فقالا له: أترغب عن ملة (عبد المطلب[٦])، فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر كلامه: على ملة (عبد المطلب)، فقال صلى الله عليه وآله: (لأستغفرن له مالم أنه)، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ [٧].

(١) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٢) هو: (المسيب) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن محزوم القرشي المخزومي، يُكنى أبا سعيد، له ولأبيه (حزن) صحبة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٠٠/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢١/٦).

(٣) هو: (أبو طالب) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله شقيق أبيه، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٥٠.

(٤) هو: : (أبو جهل) بن هشام المخزومي، واسمه (عمرو)، وأما أبو جهل فالمسلمون كنوه به، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٣.

(٥) هو: (عبد الله) بن أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، صهر النبي ﷺ وابن عمته (عاتكة) وأخو (أم سلمة)، له صحبة، استشهد (عبد الله) بن أبي أمية بـ(الطائف)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١١/٤، ١٢).

(٦) هو: (عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٤.

(٧)– سورة: التوبة. الآية: (١١٣).

– والحديث قد أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (المسيب) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (المسيب) أن(أبا طالب) لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده (أبو جهل)، فقال: (أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أحاج لك بها عند الله)، فقال (أبو جهل) و(عبد الله) بن أبي أمية: يا (أبا طالب) ترغب عن ملة (عبد المطلب)؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة (عبد المطلب)، فقال النبي ﷺ: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنه)، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أصحاب الجَحِيمِ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، الحديث (٣٦٧١)، (البخاري: الصحيح): (١٤٠٩/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (المسيب) قال: لما حضرت (أبا طالب) الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده (أبا جهل) و(عبد الله) بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: (يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله)، فقال (أبو جهل) و(عبد الله) بن أبي أمية: يا (أبا طالب)، أترغب عن ملة (عبد المطلب)، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال (أبو طالب) آخر ما كلمهم هو: على ملة (عبد المطلب)، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أصحاب الجَحِيمِ﴾، وأنزل الله تعالى في (أبي طالب)، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، الحديث (٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٥٤/١).

* ولا[1] على المنافقين، لمَا رَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[2]) عن (ابن عمر[3]) قال: لمّا مات (عبد الله) بن أُبي[4]، جاء ابنه[5] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه ثم قال: (إذا فرغتم فأتوني به أصلي عليه)، فقال (عمر): قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال صلى الله عليه وآله: (أنا بين خيرتين) قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [6]، فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[7]، وفيه: (إني خُيّرتُ فاخترت، فلو أعلم أني إذا زدت على السبعين غفر له، لزدت)، فصلى عليه فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزل البيان، فقال (عمر): تعجبتُ من جرأتي يومئذ على رسول الله صلى الله عليه وآله[8].

(١) أي ولا تجوز الصلاة.

(٢) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٤) وهو: (عبد الله) بن أُبي ابن سلول، رئيس المنافقين، وقد تقدمت ترجمته ص٧١١.

(٥) هو: (عبد الله) بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وهو ابن أُبي ابن سلول، وكانت (سلول) امرأة من خزاعة، وكان أبوه رأس المنافقين، وكان اسم (عبد الله) الحُباب بضم المهملة والموحدتين وبه يُكنى أبوه، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وشهد (عبد الله) هذا (بدراً) و(أُحداً) والمشاهد، استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه، واستشهد (عبد الله) بـ(اليمامة) في قتال الردة سنة (١٢هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣/٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢)، و(ابن حجر: الاصابة): (٤/١٥٥).

(٦) سورة: التوبة. الآية: (٨٠).

(٧) – سورة: التوبة. الآية: (٨٤).

– والحديث نعم أخرجه (ابن شاهين) عن (ابن عمر) قال: لما توفي (عبد الله) بن أُبي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فسأله قميصه أن يعطيه فيكفنه، ثم سأله أن يُصلي عليه، فقام النبي ﷺ ليُصلي عليه، فأخذ (عمر) بثوب النبي ﷺ، فقال: أتُصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل أن تُصلي عليه، قال: (إنما خيرني، قال:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وسأزيده على السبعين) قال : إنه منافق، فصلى عليه، فأنزل الله عز وجل:﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾، الحديث (٣٥٨)، أبو حفص (عمر) بن أحمد بن عثمان ابن شاهين(ت٣٨٥هـ)، (ناسخ الحديث ومنسوخه)، تحقيق: (سمير) بن أمين الزهيري، ط١(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، مكتبة المنار، (الزرقاء)، يقع في مجلد واحد: (٣١٠).

(٨) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، قال: لما مات (عبد الله) بن أبي ابن سلول، دُعي له رسول الله ﷺ ليُصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ، وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله. أتصلي على (ابن أبي) وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أُعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (أخر عني يا (عمر))، فلما أكثرتُ عليه، قال: (إني خُيرت فاخترت. لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له، لزدت عليها) قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت =

* ولا تجوز الصلاة على صاحب الكبيرة أيضاً، لمَا رَوى (جابر) بن سمرة[1]، أن رجلاً قَتل نفسه بمشاقص، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (أما أنا فلا أُصلي عليه)[2]، والمشاقص: النصال[3]، ومَا رُوي عن (علي)عليه السلام أنه قال: لا يُصلى على الأغلف، لأنه ضيع من السنة عظيماً[4]، والأغلف الذي لم يختتن[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه في البغاة[6] وقطاع الطريق[7]، وعند (الشافعي) يُصلى على جميعهم إلا قُطاع الطريق إذا قَتلوا أو أخذوا المال في أحد قوليه، والثاني[8] يُصلى عليهم[9].

* ولا تُكره الصلاة على من أدّانَ[10] في طاعة أو في مباح من غير سرف، لمَا رَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) عن (ابن عباس) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله

.....

الآيتان من براءة ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ، الحديث (١٣٠٠)، (البخاري: الصحيح): (٤٥٩/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١٨٦٥/٤).

(١) هو: الصحابي (جابر) بن سمرة بن جنادة العامري، السوائي، وقد سبقت ترجمته ص٩٧٩.

(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن سمرة، قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصل عليه، الحديث (٩٧٨)، (مسلم: الصحيح): (٤٥٩/١).

(٣) وهي سهام عراض. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٧/٧).

(٤) أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١٥١).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧١/٩).

(٦) البغاة مفرده الباغي، وهو الذي يطلب الشيء الضال، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦/١٤).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٩٨/١٠، ١٩٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٣/١).

(٨) أي وفي القول الثاني لـ(ـلشافعي).

(٩)* أولاً: ينبغي الإشارة إلى مذهب (الشافعية) في منع الصلاة على من هذا حاله إنما هو في معنى التكرمة، فكأنه شهيد، لأن لا يُصلى عليه عندهم، راجع ص١٣٨٩.

* ثانياً: مسألة الصلاة على أهل البغي وقطاع الطريق عند (الشافعية) فيها التفصيل الآتي:

- من قُتل من أهل البغي في قتال أهل العدل، غُسل وصُلي عليه، لأنه مسلم قُتل بحق، فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قُتل في الزنا والقصاص.
- ومن قُتل من أهل العدل في حرب أهل البغي، ففيه قولان:
 - ✓ أحدهما: يُغسل ويُصلى عليه، لأنه مسلم قُتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص.
 - ✓ والثاني: أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه، لأنه قُتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧/٣، ٣٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٥/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٩/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٩/١).

(١٠) أي استدان مالاً.

لا يُصلي على من مات وعليه دين، فمات رجلٌ من الأنصار، فقال صلى الله عليه وآله: (أعليه دين؟) قالوا: نعم، فقال: (صلوا على صاحبكم)، فنزل (جبريل) عليه السلام فقال: إن الله تعالى: يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حُملت في البغي والإسراف والمعصية، وأما المتعفف أبو العيال فأنا ضامنٌ أن يُؤدى عنه، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال بعد ذلك: (من ترك ميراثاً فلأهله، ومن ترك عيالاً أو ديناً فإليَّ)[1].

* قال (القاسم) عليه السلام: وأولى الناس بالصلاة على الميت الإمام العادل[2]، لأنه صلى الله عليه وآله كان إليه صلاة الجنائز، وقال صلى الله عليه وآله: (لا يُصلي أحدٌ على موتاكم ما دمت بين أظهركم) [3]، ثم بعدُ إلى الولي الصالح، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى/٣١٧/بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [4]، ثم إلى الأفضل من الناس لقوله صلى الله عليه وآله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)[5]، ثم الأكبر فالأكبر، لقوله صلى الله عليه

(١)* ما أخرجه (ابن شاهين) هو عن (أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُتى بجنازة أو قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة، فقال: (عليه دين؟) فإن قالوا: نعم، قال: (ترك وفاء)، فإن قالوا: نعم، صلي عليه، وإن قالوا: لا، لم يترك وفاء، قال: (صلوا على صاحبكم)، الحديث (٣٥٦)، (ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه): (٣٠٨).

* وأخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب، احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: (صبحكم ومساكم)، ويقول: (بُعثت أنا والساعة كهاتين)، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالةٌ)، ثم يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ)، الحديث (٦٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٤٢٠/١).

* والحديث بطوله جاء في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عن (أبي بكر) الصفار بسنده عن (ابن عباس) قال: كان رسول الله لا يُصلي على من مات وعليه دين، فمات رجلٌ من الأنصار، فقال: (عليه دين؟) قالوا: نعم، فقال: (صلوا على صاحبكم)، فنزل (جبريل) عليه الصلاة والسلام، فقال: إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حُملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي، وقال بعد ذلك: (من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي أو علي، ومن ترك ميراثاً فلأهله)، (العيني: عمدة القاري): (١١٣/١٢).

(٢) جاء هذا عن (القاسم) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦١٧/٤).

(٣) أخرج (النسائي) عن (يزيد) بن ثابت مرفوعاً: (لا يموت فيكم ميت ما دمتُ بين أظهُرِكم إلا آذنتموني به)، الحديث (٢٠٢٢)، (النسائي: السنن): (٨٤/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٩٩.

وآله: (ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير)[١]. قال (أبو حنيفة): أولى الناس بالصلاة الإمام ثم الوالي، ثم القاضي ثم إمام الحي، ثم الولي[٢]،لمَا ثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يُصلي على الجنائز، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤم الرجل في سلطانه)[٣]. قال (الشافعي) في الجديد: الولي[المناسب][٤] أولى[٥]، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو يوسف)[٦]. قال (محمد): ينبغي للولي أن يَقْدُم إمام المسجد[٧].

* وصلاة النساء جائزة عليهم[٨] مع الرجال، ووحدهن، ويجوز أن تَؤمهن امرأة وتقف وسطهن كإمامة الصلاة، لمَا رُوي عن (عائشة) أنها صلت على (سعد) بن أبي وقاص[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يقف الإمام عند رأس الميت وعند عجيزة[١٠]

(١) * أخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٥٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٠٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩٢١)، (الترمذي: السنن): (٣٢٢/٤).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٣٢٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٧/١).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٧/١).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٩٤.

(٤) من زياداتنا لأنه شرط في مذهب (الشافعية) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

(٥) أي في حالة اجتماع الولي المناسب والوالي.

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي) في الجديد: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٤/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٧/١).

(٧) جاء هذا عن (محمد) الشيباني في أبي عبد الله (محمد) بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ)، (كتاب الآثار)، تحقيق: (أبو الوفاء) الأفغاني، ط٢(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (٧٨/٢).

(٨) أي على الأموات.

(٩)- هو: (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.
- والحديث أخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن الزبير أن (عائشة) أمرت أن يُمر بجنازة (سعد) بن أبي وقاص في المسجد فتُصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسو الله ﷺ على (سهيل) بن البيضاء إلا في المسجد، الحديث (٩٧٣)، (مسلم: الصحيح): (٦٦٨/٢).

(١٠) المقصود به حوضها.

المرأة[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أنس) أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له (العلاء) بن زياد[2]: أهكذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم[3]، واتفق (أهل البيت) عليهم السلام على أنه إن كان رجلاً وقف عند سرته، وإن كانت امرأة وقف حيال ثديها[4]، ولمَا رُوى عن (علي) عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل، قام عند سرته، وإن كانت امرأة، قام حيال ثديها[5]، وعند (أبي حنيفة) بحذاء الصدر من الرجل والمرأة[6]، وعند (مالك) بحذاء الرأس فيهما[7].

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/٥٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١/١٣٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥/١٢٣).

(٢) هو: أبو نصر (العلاء) بن زياد بن مطر بن شريح القدوة العابد العدوي البصري، توفي في أخرة ولاية (الحجاج) سنة (٩٤هـ). انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٧/٢١)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤/٢٠٢، ٢٠٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٩/٢٦).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن نافع (أبي غالب) قال: كنت في سكة (المربد)، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة (عبد الله) بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان، قالوا: هذا (أنس) بن مالك، فلما وضعت الجنازة، قام (أنس)، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا (أبا حمزة)، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال (العلاء) بن زياد: يا (أبا حمزة)، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، الحديث (٣١٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣/٢٠٨).قلت: وله: سكة (المربد): هي موضع بـ(البصرة)، ورقيق على بريذينته: أي خيل صغير، والدهقان: أي رئيس القرية. وحكم الحديث: صحيح إلا قوله: فحدثوني أنه إنما، فإنه مجرد رأي عن مجهولين.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي غالب) قال: صليت مع (أنس) بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من (قريش)، فقالوا: يا (أبا حمزة)، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له (العلاء) بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، الحديث (١٠٣٤)، (الترمذي: السنن): (٣/٣٥٢).حكم الحديث: صحيح.

(٤) جاء إجماع (أهل البيت) في (السحامي: شمس الشريعة): (١/٤٢٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٦٤٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢/١٢٣).

(٥) أخرج (زيد) بن على عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١٤٩).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢/٦٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١/٣١٢).

(٧) المروي عن (مالك) وهو مذهب (المالكية) الوقوف بحذاء وسط الرجل ومنكبي المرأة، وإنما جاء ما ذكره المؤلف عند (السحامي) ومثله (ابن حمزة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١/١٧٥)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢/٢٢٧)، و(السحامي: شمس الشريعة): (١/٤٢٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٤/٦٤٥).

* وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعل جنائز الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمار) بن أبي عمار[١]، أن (زيد) بن عمر ابن الخطاب[٢] وأمه[٣] (أم كلثوم ابنة علي[٤]) عليها السلام ماتا، فصلى عليهما (سعد) بن أبي وقاص[٥]، فجعل (زيداً) مما يليه وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم (الحسن) و(الحسين)، و(أبو هريرة) و(ابن عمر) في ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله[٦].

* وصفتها[٧]:

* أن يصطف الناس خلف الإمام وينوون ويكبرون تكبير الإحرام. قال (القاسم)

(١) هو: أبو عمرو (عمار) بن أبي عمار المكي، مولى (بني هاشم)، ويُقال: مولى (بني الحارث) بن نوفل، ويُكنى أيضاً أبا عمر، ويُقال: أبو عبد الله، مات في ولاية (خالد) بن عبد الله القسري على (العراق)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٨٢/٨).

(٢) هو: (زيد) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد (زيدٌ) في عهد النبي، وأصيب (زيد) في حرب كانت بين (بني عدي)، فخرج ليُصلح بينهم فشجه وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً ثم مات ولم يعقب، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٥٨/٤، ٥٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢٨/٢، ٢٩٤/٨).

(٣) حدث عند (ابن حجر) كلام متناقض في من هي أم (زيد) بن عمر بن الخطاب، وبيان ذلك كالآتي:

* جاء في ترجمة (زيد) بن عمر بن الخطاب أن أمه هي (أم كلثوم) بنت جرول، قال (ابن حجر): (زيد) ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، شقيق (عبد الله) بن عمر المصغر، أمهما (أم كلثوم) بنت جرول، كانت تحت (عمر) ففرق بينهما الإسلام لما نزلت (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)، فتزوجها (أبو الجهم) بن حذيفة وكان زوجها قبله (عمر).

* ثم جاء في ترجمة (أم كلثوم) بنت علي أنها أم (زيد) بن عمر بن الخطاب، وساق قصتها أنهما ماتا في يوم واحد، إذ قال: ولدت لـ(عمر) ابنيه (زيداً) و(رقية)، وماتت (أم كلثوم) وولدها في يوم واحد، أُصيب (زيد) في حرب كانت بين (بني عدي)، فخرج ليُصلح بينهم، فشجه وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٢٨/٢، ٢٩٤/٨).

* فإن قيل بوجود خطأ عند (ابن حجر) أو في نسخ كتاب (الإصابة) فذلك بعيد جداً، لأن (ابن حجر) عند ترجمة (زيد) بن عمر لم يُشير إلى (أم كلثوم) بنت أمير المؤمنين (علي) لا من قريب ولا من بعيد، وهذا يدل على أنها ليست بأمه، وزاد (ابن حجر) من تأكيد ذلك أن قرن بين (زيد) بن عمر وأخيه (عبيد الله) بن عمر الذي هو (عبد الله) بالمصغر، وذكر أن أمهما واحدة هي (أم كلثوم) بنت جرول، وساق قصة زواجها بأمير المؤمنين (عمر)، ولو كانت (أم كلثوم) بنت جرول ليست بأم (زيد) بن عمر ما أُحتيج إلى ذكر قصة زواجها في معرض ترجمة صاحب الترجمة (زيد) بن عمر إلا وفي الأمر مؤكد عنده، والله أعلم.

(٤) هي: (أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها (فاطمة) بنت النبي صلى الله عليه وآله، ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وآله، قال (أبو عمر): ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله،انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٥٤/٤، ١٩٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٩٣/٨، ٢٩٤).

(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٦) روى نحوه (أبو عبد الله) السحامي عن (نافع) دون سند متصل، (السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٧/١).

(٧) أي صلاة الجنائز.

عليه السلام: ويرفع يديه في أول التكبيرة كالصلاة المكتوبة، وهو قول (أبي حنيفة) وأصحابه و(مالك)[1]. قال (الشافعي): يرفع يديه عند كل تكبيرة[2]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يفعل ذلك[3].

* ثم يقرؤون الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يُكبرون أربعاً[4]، يُخللون بين كل تكبيرتين بالقراءة وفي آخراهن بالدعاء للميت بالرحمة، ويستغفرون له ولأنفسهم وللمؤمنين والمؤمنات[5]، لمَا رُوي عن (زيد) بن أرقم[6] أنه كبر على جنازة خمساً، فسُئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم[7]، وعن (حذيفة[8]) أنه صلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، وقال: ما وهمتُ ولا نسيتُ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله[9]، وقالت الفقهاء[1]: إن التكبيرات

(١)- أما أن هذا قول (القاسم): فالمنقول عن (القاسم) هنا إنما هو أحد قوليّه، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٤/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٥٣/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٤/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٤/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٥٤٠/١).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٢٤/٥).

(٢) وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٦١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٣/٢).

(٣) أخرج (زيد) بن علي عن (علي) أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود، (زيد بن علي: المسند): (١٤٩).

(٤) أي يُكبرون أربعاً بعد تكبيرة الإحرام فتكون خمس تكبيرات.

(٥) والتكبير خمس تكبيرات هو إجماع (أل البيت)، ومذهب (الظاهرية) وقول (ابن أبي ليلى) ورواية عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٣/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٠/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٢/١)، و(السحامي: شمس الشريعة): (٤٢٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٤٦/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٢٤/٥).

(٦) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.

(٧) أخرج (مسلم) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى، قال: كان (زيد) يُكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكبرها، الحديث (٩٥٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٩/٢).

(٨) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٩) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عيسى) مولى (أبي حذيفة) أن (حذيفة) بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيتُ ولا وهمتُ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة، فكبر خمساً، الحديث (٢٣٤٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٦/٥). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٣/٢)، =

أربع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه ﷺ كبر على (النجاشي[1]) أربعاً[2]، وعن (أبي عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كبر على جنازة أربعاً، وقرأ بأم الكتاب[3].

* ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فيها، ويُجهر بالتكبيرات دون القراءة والدعاء لنقل الخلف عن السلف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

* ولا يُضيق على المصلي ما يقرأ وما يدعو به، لأنها شفاعة واستغفار[4]. قال (الشافعي): قراءة الفاتحة شرط في

.....

و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٠/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٦٣/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢١٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٦٠/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١١٣/٢).

(١) هو: الصحابي (أصحمة) بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، وقد سبقت ترجمته ص١٣٩٣.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عن (أبي هريرة) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) أن النبي ﷺ صلى على (أصحمة) النجاشي، فكبر أربعاً، الحديث (١٢٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٤٤٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس (النجاشي) في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات، الحديث (٩٥١)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٦/٢).

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن، (الشيرازي: المهذب): (١٣٣/١).

(٤) قال الهادي (يحيى) في تفصيل ذلك: ليس يُضيق على المصلي ما قال في صلاته ولا ما دعا به في تكبيره، بعد أن يُصلي على الانبياء والمرسلين، ويدعو للميت ويستغفر له، وقد يستحب له أن يقول في الأولة بعد أن يُكبر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ الحمد، ثم يُكبر ثم يقول: اللهم صل على (محمد) عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، كما صليت وباركت على (إبراهيم) وعلى آل (إبراهيم) إنك حميد مجيد، ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يُكبر ثم يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيائهم وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزائهم، وأكرم عندك مثواهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع (محمداً) في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه برحمتك، اللهم اجعلنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته، واجعل موئلنا إلى جنته، ثم يقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ثم يكبر ثم يقول: سبحان من سبحت له السموات والارضون، سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى، اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك وقد صار إليك وقد أتينا معه متشفعين له سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه (محمد) صلى الله عليه وآله، أللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الاكرمين، اللهم أرزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا أخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك، ثم يُكبر ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٥٨، ١٥٩).

صحتها بعد التكبيرة الأولى، قال (ابن عباس): هي سنة[١].

* ثم يُسلم /٣١٨/في آخراهن مرتين قياساً على الصلاة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٢]. وعن (مالك) مرة واحدة أمامه[٣].

* وإذا وُضعت جنائز كثيرة، نوى الصلاة على جميعهم، لأنها تفتقر إلى النية.

* وإذا كبر وكانت واحدة وأُتى بجنازة أخرى، فإن الإمام ينوي الصلاة عليها عند التكبيرة الثانية، ويبلغ التكبيرات ستاً، وكذلك إذا وضعت جنازة بعد أخرى نص في (المنتخب[٤])، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله لمّا صلى على (حمزة[٥])، كانت توضع جنازة بعد أخرى وهو يُصلي عليها، وجنازته موضوعة حتى كبر عليه سبعين تكبيرة[٦]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه يفرغ من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الثانية[٧].

* وفرائضها: النية والتكبير والتسليم، وسننها: القراءة والدعاء، لمَا رُوى أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك، وشرطها الطهارة التامة كالصلاة. قال (أبو طالب): إن الجماعة

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٣/١).
- وأما أن هذا قول (ابن عباس): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) ،أصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٤/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٧/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٤/١).

(٣) - أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة) في أن التسليم مرة واخدة، ولكن عن يمين المصلي، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٣/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١١٦/٢).

(٤) - انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٦٦).
- و(المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٥) هو: سيد الشهداء (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي وأخوه من الرضاعة، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨٥.

(٦) أخرج (أحمد) بن عيسى عن (ابن مسعود) قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً، وما ثبت لنا على شيء، ثم قال: كهيئة المعاتب قد كبر على (حمزة) سبعاً، ثم قدّمه مع الشهداء، فصلى عليه معهم، حتى كبر عليه سبعين تكبيرة، الحديث (١٣٤٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٨٢٨/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٧/٢، ٦٨).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨١/١).

من شرط صلاة الجنازة، والإمام والعدد كالجمعة[١]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٢] رحمه الله: وفي هذا قولان: أحدهما: أن أقلهم[٣] ثلاثة، لأن قوله: (صلوا) خطاب للجمع. والثاني: يكفي واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات[٤].

(١) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٥/٢).
(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٣) أي المصلون.
(٤) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٣٢/١).

النوع الخامس

حمل الجنازة:

* والحمل في أصله معروف، ولكن السنة قضت والعادة أن لا يُحمل الميتُ إلا على آلة، قال الشاعر[1]:

كُل ابن أُنْثى وإن طالت سَلامَتُه يوماً على آلَةٍ حَدْباء مَحْمُولُ

، وقد كتب بعض الناس على سرير الموتى:

انظر إليَّ بعقلك، أنا المهيأ لنقلك، أنا سرير المنايا، كم سار مثلي بمثلك[2].

، لعل الإنسان أن يعتبر وما هو بمعتبر، اللهم وفقني للعبرة برحمتك، أمين.

* قال أصحاب (الشافعي): والحمل على العمودين أفضل[3]، وهو أن يجعل الحاملُ رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلهما على عاتقه[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله صلى الله عليه وآله حمل (سعد) بن معاذ[5] بين العمودين[1]، ويجوز أن يُحمل من

(١) – وهو: (كعب) بن زهير، انظر: (الزمخشري: أساس البلاغة): (١١٥)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٤٩/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠١/١)، (كعب) بن زهير، (ديوان كعب بن زهير)، حققه وشرحه وقدم له: (علي) فاعور، ط(١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٦٥).

– وترجمته: (كعب) بن زهير بن أبي سلمة بضم أوله، واسمه ربيعة بن رياح بكسرة ثم تحتانية بن قرط ابن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن لاطم بن عثمان بن مزينة، المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، ألقى أبيات أباح رسول الله دمه، ثم أتى رسول الله ﷺ مسلماً بعد انصرافه من (الطائف) وانشده القصيدة التي أولها: بانت سعاد، (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣١٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٢/٥، ٥٩٣).

(٢) انظر: (سليمان) بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت١٢٢١هـ)، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب))، ط١(١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٥ مجلدات: (٥١٤/٢)، و(سليمان) بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١هـ)، (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد))، المكتبة الإسلامية، (ديار بكر)، (تركيا)، يقع في ٤ مجلدات: (٥٧٩/١).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٥/١).

(٤) والظاهر أنه هناك أيضاً من يحمل النعش من الخلف.

(٥) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ حمل جنازة (سعد) بن معاذ بين العمودين، (الشيرازي: =

الجوانب الأربعة استحساناً، وبذلك وردت السنة، ولأن فيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة له.

* ويُستحب لمن حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنها ثم بمؤخرها[1]، ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها، لقوله صلى الله عليه وآله في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[2].

* والنعش[3] للمرأة أفضل، لأنه أستر، وعن (علي) عليه السلام أن أول من أحدث النعش في الإسلام (أسماء) بنت عميس[4] امرأة (جعفر) بن أبي طالب [5]، رأته في (الحبشة)، ورُوي أن (فاطمة[6]) أوصت أن يُصنع لها نعشاً[7].

* ويُستحب الإسراع بالجنازة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أسرعوا بجنائزكم، فإن تكن صالحة، فخيراً تُقدمونه، وإن يكن غير ذلك، فشراً تضعونه عن رقابكم)[8]، ولا يبلغ بها الخبب، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عبد

.....

المهذب): (١٣٥/١).

(١) أي بمؤخرتها من الجهة اليمنى للنعش.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٧٨.

(٣) النعش هو سرير الميت، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٥٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٥/٦).

(٤) هي: الصحابية (أسماء) بنت عميس، وقد سبقت ترجمتها ص٥٢٥.

(٥) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(٦) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٧) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: قد مرضت (فاطمة) مرضاً شديداً، فقالت لـ(أسماء) بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت، أُحمل على السرير ظاهراً، فقالت (أسماء): ألا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيتُ يُصنع بأرض (الحبشة) قالت: فأرنيه، قال: فأرسلت (أسماء) إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف وجعلت السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت (فاطمة) وما رأيتها مبتسمة بعد أبيها إلا يومئذٍ ثم حملناها ودفناها ليلاً، الحديث (٤٧٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٧/٣).حكم الحديث: صحيح.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخيرٌ تُقدمونها، وإن يك غير ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم)، الحديث (١٢٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٤٤٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخيرٌ) لعله قال: (تُقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم)، الحديث (٩٤٤)، (مسلم: الصحيح): =

الله) بن مسعود، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن السير بالجنـــازة، فقـــال: (دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصـــحاب النـــار)[1]، والخبـــب: دون السعي وفوق المشي[2].

* واتباع الجنائز للدفن فرض كفاية، لقوله صلى الله عليه وآله:/٣١٩/(زوروا القبور واتبعوا الجنائز، فإنها تذكركم الآخرة)[3].

* ويُستحب لكل مؤمنٍ اتباع جنازة أخيه المؤمن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عـــن (البراء) بن عازب[4]، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلـــه باتبـــاع الجنـــائز وعيـــادة المرضى، ورد السلام وتشميت العاطس، وإبرار القسم[5].

* و[1] لمن تبعها أن لا ينصرف حتى تُدفن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبـــي

.....

(٦٥١/٢).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: (ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعدا لأهل النار)، الحديث (٣١٨٤)، (أبو داود: السنن): (٢٠٦/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، قال: (ما دون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وان كان شراً، فلا يبعد إلا أهل النار)، الحديث (١٠١١)، (الترمذي: السنن): (٣٣٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) جاء هذا التعريف في (آبادي: عون المعبود): (٢٤٠/٥)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٧٨/٤).

(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تُذكر الموت)، الحديث (٩٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٧١/٢).

(٤) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (البراء) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض، وإجابة الداعي ونصر المظلوم، وإبرار القسم ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب، والحرير والديباج، والقسي والإستبرق، الحديث (١١٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٤١٧/١).
* وأخرج (مسلم) عن (البراء) بن عازب، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة، وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج، الحديث (٢٠٦٦)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٥/٣).

(١) أي ويُستحب.

هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من اتبع جنازة فصلى عليها، فله قيراط من الأجر، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، والقيراط أعظم من (أُحد[١]))[٢].

* والسنة أن لا يركب أحدٌ خلف الجنازة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة[٣]، ورَوى (مسلم) عن (ثوبان[٤]) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: (أما تستحيون، إن الملائكة على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب)[٥]، ويجوز أن يُركب في الانصراف، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله أُتيَّ بدابةٍ وهو مع جنازة، فأبا أن يركب، فلما انصرف أُتيَّ بها فركب، فقيل له في ذلك، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت)[٦].

* و[٧] أن يُمشى خلفها، لمَا رُوي عن (أبي سعيد) الخدري[٨]، قال: قلت لـ(علي) عليه السلام: أخبرني عن المشي في الجنازة، أي ذلك أفضل، أمامها أم خلفها؟ فقال: يا (أبا سعيد) أن المشي خلفها أفضل كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه دلالة على أن المشي أمامها جائز[٩]. قال أصحاب (الشافعي): إن المشي

(١) (أحد) بضم الهمزة والمهملة: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة (أحد)، وقد تقدم تعريفه ص٧٧.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عن (أبي هريرة) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل (أحد)، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط)، الحديث (٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ثوبان) مولى رسول الله مرفوعاً: (من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، القيراط مثل (أحد))، الحديث (٩٤٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٥٤/٢).
(٣) روى (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١١٩/١، ١٣٦).
(٤) هو: الصحابي (ثوبان) مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٦٢٢.
(٥) لم يُخرجه (البخاري) ولا (مسلم).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ثوبان) أن رسول الله ﷺ أُتي بداية وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابةٍ فركب، فقيل له، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت)، الحديث (٣١٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢٠٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٧) أي والسنة.
(٨) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٩) أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي أمامة) قال: جاء (أبو سعيد) الخدري إلى (علي) بن أبي طالب وهو جالس، وهو محتبى، فسلم عليه، فرد عليه، فقال: (أبا حسن)، أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها؟ قال: فقطب (علي) بين عينيه ثم قال: سبحان الله، أمثلك يسأل عن هذا، فقال (أبو سعيد): نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي، فقال =

أمامها أفضل[1]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عمر[2]) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يمشي أمامها و(أبو بكر) و(عمر)، و(عثمان)[3].

* وأفضله[4] أن يكون الإنسان حافياً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويقول: هذه مواطن الله: العيدين والجمعة، والجنازة وعيادة المرضى[5].

* وإذا سبق[6] إلى القبر، فهو بالخيار بين القيام والقعود، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (علي) عليه السلام، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله مع جنازة، ثم بعد ذلك أمر بالقعود[7].

* ويُكره القيام لها[8]، لَما روى صاحب (ناسخ الحديث ومنسوخه[1]) قال: رَوى

.....

(علي)، والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال له (أبو سعيد) الخدري: يا (أبا حسن)، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، قال فغضب، ثم قال: سبحان الله يا (أبا سعيد)، أمثل هذا أقوله برأيي، لا والله، بل سمعته مراراً يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى عد سبع مرات، الحديث (٦٢٦٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٤٧/٣).

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١/٣)، و(النووي: المجموع): (٢٣٤/٥).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٩/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٦٥/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٦٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٤/٢).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (الزهري) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله و(أبي بكر) و(عمر) يمشون أمام الجنازة، الحديث (١٠٠٩)، (الترمذي: السنن): (٣٣٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) أي المشي خلف الجنازة.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٢٣.

(٦) أي سبق أحد المصلين.

(٧) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (واقد) بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني (نافع) بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يُقيمكَ؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لمَا يُحدث (أبو سعيد)،الخدري فقال (نافع): فإن (مسعود) بن الحكم حدثني عن (علي) بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد، الحديث (٩٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٦٦٢/٢).

(٨) أي القيام إذا مرت أمامه وهو قاعد.

(١) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(مجاهد[١]) قال: حدثني (عبد الله) بن [سخبرة][٢] الأزدي[٣]، قال:][٤] إنا لجلوس مع (علي) ننتظر جنازة، إذ مرت بنا أخرى، فقمنا، فقال: ما يُقيمكم؟ قلنا: هذا ما يؤتيا به أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم (أبو موسى) الأشعري أنه صلى الله عليه وآله قال: (إذا مرت بكم جنازة، فقوموا لها وإن كان يهودياً أو نصرانياً، فإنّا ليس نقوم لها ولكن لمن معها من الملائكة)، فقال (علي) عليه السلام: ما فعلها النبي صلى الله عليه وآله غير مرة لرجلٍ من يهود وكانوا أهل كتاب، وكان يحب التشبه بهم مالم ينه فإذا نهى انتهى فما عاد بعد[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يُكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر[٦]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: إن عمك الضال[٧] قد مات، قال: (اذهب/٣٢٠/فَوارِهِ)[٨].

* ولا يجوز اتباع الجنائز بنائحة ولا مُجمرة[١]، لمَا رَوى (محمد)

(١) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٢) في الأصل (الشخير)، وما أثبتناه هو الصواب على ما جاء في (ناسخ الحديث) لـ(ابن شاهين)، وكذلك (عبد الله) الشخير صحابي، وأما المذكور هنا فليس بصحابي.
(٣) هو: أبو معمر (عبد الله) بن سخبرة الأزدي الكوفي، من (أزد شنوءة)، توفي في ولاية (عبيد الله) بن زياد في عهد (يزيد) سنة نيف وستين للهجرة، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٠٣/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٣٣/٤، ١٣٤).
(٤) في الأصل: (قال)، وهي زائدة.
(٥) نعم أخرجه (ابن شاهين) عن(مجاهد) عن (عبد الله) بن سخبره، قال: قال: كنتً جالساً عند (علي) كرون الله وجهه ننتظر جنازة، إذ مروا بجنازة أخرى، فقمنا، قال: ما يُقيمكم؟ فقال رجل: والله ما ندري ما يُصنع بكم يا أصحاب محمد، قال: وما ذلك؟ قال الرجل: حدثني(أبو موسى) الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أبصر جنازة، قام وإن كان يهودياً أو نصرانياً، وقال: يقوم لمن معها من الملائكة، فقال: ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة واحدة، فلمّا نُهي انتهى، الحديث (٣٤١)، (ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه): (٢٩٩).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٣٦/١)، و(النووي: المجموع): (١٢٠/٥).
(٧) المقصود به (أبو طالب) بن عبد المطلب.
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله:إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (اذهب فوار أباك)، الحديث (٣٢١٤)، (أبو داود: السنن): (٢١٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
– وهذا الحديث ليس فيه دلالة جواز اتباع المسلم جنائزه قريبه الكافر.
(١) المجمرة: هي المبخرة، سُميت مجمرة، لأنها يُوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٢٤/٦).

ابن الحنفية[1] عن أبيه (علي) عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى نسوةً، فقال: (ما يُجلسكن؟) قلن: ننتظر جنازة، فقال: (هل تحملن؟) قلن: لا، قال: (فهل تغسلن؟) قلن: لا، قال: (ارجعن مأزورات غير مأجورات)[2].

(١) هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.

(٢) أخرج (ابن ماجه) عن (ابن الحنفية) عن أمير المؤمنين (علي) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا نسوةٌ جلوسٌ، فقال: (ما يُجلسكن)، قلن: ننتظر الجنازة، قال: (هل تغسلن؟) قلن: (لا) قال: (هل تحملن؟) قلن: لا، قال: (هل تُدلين فيمن يدلي؟) قلن: لا، قال: (فارجعن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ)، الحديث (١٥٧٨)، (ابن ماجه: السنن): (٥٠٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

النوع السادس

الدفن:

* والدفن: موارات الميت بالتراب على أي حال كان، إلا أن السنة قضت بأن يُلحد له أو يُضرح[١]، ويُلقى لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإذا دُفن سُمي دفيناً ومدفوناً.

* ودفن الميت فرض واجب، لأن في تركه هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، ولأن الله تعالى شرّعهُ تكرمةً لبني (آدم) وستراً لهم، ولذلك قال تعالى مناً عليهم: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٢]، أي أمر بقبره، وحُكي أن (ابن آدم[٣]) لما قَتَلَ أخاه[٤]، لم يدرِ ما يصنع به، فجعل يحمله حتى سئم وتأذى به، فبعث الله غرابين فقتل أحدهما صاحبه وهو ينظر، فبحث له في الأرض ودفنه، فعُلِّمَ كيف يصنع بأخيه[٥]، فذلك قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۞ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾[٦].

* قال (أبو مضر[٧]): ويجوز أخذ الأجرة على حفر القبر وحمل الجنازة، لأنه لا يصير طاعة إلا بالنية كبناء المساجد والمناهل بخلاف ما يكون بنفسه طاعة، كالأذان وغسل المؤمن، فلا تجوز عندنا[٨]. قال[٩]: وكذلك كل ما يكون بنفسه معصية كالنياحة وضرب

(١) – اللحد: الشق في جانب القبر، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٧).
– والضريح: الشق في وسط القبر، انظر: المصدر السابق: (١٥٩).
(٢) سورة: عبس. الآية: (٢١).
(٣) هو: (قابيل)، ويُقال: قابن، ويُقال: قاين أيضاً، وهو قابيل بن آدم أبي البشر الذي قتل أخاه، كان يسكن (قينية) باب خارج باب (الجابية)، وقتل أخاه في جبل (قاسيون) عند مغارة الدم، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٤/٤٩).
(٤) هو: (هابيل) بن آدم، وهو الذي قتله أخوه (قابيل) بجبل (قاسيون) عند مغارة الدم، وقيل إنه كان يسكن (سطرا)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣/٦٤).
(٥) جاء هذا التفسير في (الطبري: التاريخ): (٨٨/١).
(٦) سورة: المائدة. الآيات: (٣١، ٣٢).
(٧) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٨) أي (أبو مضر).
(٩) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٥/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٦٢/١).

الطنابير[١]، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، فأما ما يكون طاعة أو معصية بالقصد، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه كحفر القبر والبئر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢].

* والأجرة في مال الميت فإن لم يكن فعلى قريبه الموسر كنفقته وكسوته في حال حياته، فإن لم يكن فعلى مال المصالح[٣]، لأنه مرصد لها، فإن لم يكن فعلى المسلمين، لأنهم يرثونه في حال، وبذلك قال أصحاب (الشافعي)[٤].

* ويجوز دفنه في بيته، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله دُفن في بيته[٥].

* والدفن في المقبرة أفضل، لأنه صلى الله عليه وآله كان يدفن أصحابه في (البقيع[٦])، وإنما دُفن في بيته مخافة الإفتتان عليه.

* ويُستحب أن يُدفن في أفضل مقبرة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر) استأذن أصحاب (محمد) ﷺ أن يُدفن مع صاحبيه[٧]، فدُفن[٨].

* وأن يُجمع الأقارب في موضع واحد، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله ترك عند رأس (عثمان) بن مظعون[٩] صخرةً، وقال: (أُعلِّم بها قبر أخي، لأدفن من مات إليه

(١) الطنابير مفردها: طنبور والطنبار معروف، فارسي، معرب دخيل، أصله دنبه بره أي يشبه ألية الحمل، فقيل: طنبور. والطنبور الذي يلعب به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٤/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي مضر): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٤١٦/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/٤).

(٣) المقصود بالمصالح هنا هو خمس الخمس من الغنيمة والفيء، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٦/٨).

(٤) ما جاء عن أصحاب (الشافعي): لم أقف عليه.

(٥) لم يُخرجه (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، (اين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟)، استبطاء ليوم (عائشة)، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري وتحري، ودُفن في بيتي، الحديث (١٣٢٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٦٨/١).

(٦) (البقيع) ويُسمى (بقيع الغرقد) وهو موضع بـ(المدينة) فيه قبور أهلها، وقد تقدم تعريفها ص١٣٧٢.

(٧) أي مع رسول الله و(أبي بكر).

(٨) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٦/١).

(٩) هو: أبو السائب (عثمان) بن مظعون بالظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى (الحبشة) هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلمّا بلغهم أن (قريشاً) أسلمت، رجعوا فدخل (عثمان) في جوار (الوليد) بن المغيرة، توفي بعد شهوده (بدراً) في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بـ(المدينة) من المهاجرين، وأول من دفن بـ(البقيع) منهم، =

من أهله)[1].

* و[2] أن يُجنب جار السوء من الموتى، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فإنه يتأذى مما يتأذى منه الحي)[3]، وفي حديث آخر: (إذا مات أحدكم فجنبوه جار السوء)[4].

* وأن يُدفن بالنهار، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ادفنوا موتاكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل)[5]/٣٢١/.

* وإن تشاح[6] اثنان في مقبرة، قُدم أسبقهما إليه، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عنه ﷺ أنه قال: (من سبق إلى مباح، كان أولى به)[7].

* ولا يُدفن في قبر أكثر من واحد، لأنه ﷺ لم يكن يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت الضرورة إلى ذلك، جاز، لمَا رَوى (البخاري) أنه صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الاثنين من قتلى(أُحد[8]) في قبرٍ واحد، ثم يقول: (أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أُشير

.....

وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله ﷺ(المدينة)، وقيل: مات على رأس ثلاثين شهراً. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٥٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٦١/٤).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (المطلب) قال: لمّا مات (عثمان) بن مظعون، أُخرج بجنازته فدُفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال(كثير): قال (المطلب): قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)، الحديث (٣٢٠٦)، (أبو داود: السنن): (٢١٢/٣). حكم الحديث: حسن.

(٢) أي ويُستحب.

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٣٢/١).

(٤) أخرج (أحمد) بن عيسى عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إذا مات لأحدِكم الميّت فأحسنوا كفنه، وعجّلوا إنفاذ وصيته، واعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء)، الحديث (١٢٩٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٧٩٦/٢).

(٥) اخرج (أحمد) بن عيسى عن (عمر) بن محمد عن أبيه مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٩٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٧٩٨/٢).

(٦) تشاح: أي تخاصم، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٣٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٨/٦).

(٧) لم أقف عليه عند (الترمذي) وأخرجه (أبو داود) عن (أسمر) بن مضراس، قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له)، الحديث (٣٠٧١)، (أبو داود: السنن): (١٧٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص٧٧

إلى أحدهما، قدمه إلى اللحد[١]، ومثله في (الوافي[٢])، وبه قال (أبو حنيفة)[٣]، وكذا يُقدَم الرجلُ إلى القبلة إذا دُفن مع امرأة، ويُجعل بينهما حاجزاً.

* ويُستحب أن يُعمق في القبر وأن يُوسَع من قِبل رجليه، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال ﷺ للحافر: (أوسع من قبل رجليه)[٤].قال أصحاب (الشافعي): وأقله ما يمنع السبع والرائحة، ويندب قامة وبسطة[٥].

* فإن كانت الأرض صلبة، أُلحد، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال ﷺ: (اللحد لنا والضرح لغيرنا)[٦].

* وأن يكون عدد الذي يُلحدونه وتراً، لمَا رَوى (أبو داود) أنه ﷺ ألحده (علي) و(العباس[٧]) و(أسامة)[١].

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى (أحد) في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، الحديث (١٢٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٤٥٠/١).

(٢) المقصود به كتاب (الوافي على مذهب الهادي) لمؤلفه (علي) بن بلال الآملي، وهو مفقود.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٥/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/١).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: (أوسع من قبل رجليه)، الحديث (٣٣٣٢)، (أبو داود: السنن): (٢٤٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدر (الشافعية) القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٧/١)، و(النووي: المجموع): (٢٤٤/٥، ٢٤٥).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (اللحد لنا والشق لغيرنا)، الحديث (٣٢٠٨)، (أبو داود: السنن): (٢١٣/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (أبو داود)، الحديث (١٠٤٥)، (الترمذي: السنن): (٣٦٣/٣).حكم الحديث: صحيح.
وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٩)، (النسائي: السنن): (٨٠/٤).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥٥٤)، (الترمذي: السنن): (٤٩٦/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (جرير) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (١٩٢٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٢/٤).

(٧) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عامر) قال: غسّل رسول الله ﷺ(علي) و(الفضل) و(أسامة) بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني (مرحب) أو (ابن أبي مرحب) أنهم أدخلوا معهم (عبد الرحمن) بن عوف، =

* وأن يُوضع السرير من قبل رجليه، ويدخل إلى جهة رأسه، ويُسل سلاً رفيقاً، ويوضع على حضيض القبر، ويوسد[١] تراباً أو نشزاً[٢] من اللحد، وبه قال (الشافعي)[٣]. قال (أبو حنيفة): يوضع من جهة القبلة معترضاً[٤]، ووجه الأول[٥]: مَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة رجل من بني (عبد المطلب[٦])، فأمر بالسرير، فوضع من قِبل اللحد، ثم أمر به، فسُل سلاً رفيقاً، ثم قال: (ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته وصّعد بروحه ولقه منك رضواناً)، فلما أُلقي عليه التراب، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحثى على قبره ثلاث حثياتٍ، ثم أمر بقبره، فَرّشَ عليه قربةً من ماء، ورُبّعَ [٧].

* ويُكره أن يُجعل تحت رأسه مخدةً أو مضربة[٨]، أو يُوضع في تابوت، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد، فافضوا بخدي إلى الأرض،

.....

فلمّا فرغ (علي) قال: إنما يلي الرجل أهله، الحديث (٣٢٠٩)، (أبو داود: السنن): (٢١٣/٣).حكم الحديث: صحيح.

(١) أي يوسد رأسه بلبنة كالحي إذا نام.

(٢) نشزاً: أي المكان المرتفع من الأرض، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٧/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٥).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦١/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٧/١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٨/١).

(٥) أي مستند القول الأول بوضع رأس الميت عند رجلي القبر.

(٦) هو: (عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٤.

(٧) رُبِّعَ: أي صار القبر مربعاً، والحديث أخرجه:

* (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: آخر جنازةٍ صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من ولد(عبد المطلب)، كبّر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء على شفير القبر، ثم أمر بالسرير، فوضع من قِبل رجلي اللحد، ثم أمر به، فسُل سلاً، ثم قال صلى الله عليه وآله: (ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته وصّعد بروحه، ولقه منك رضواناً)، فلما أُلقي عليه التراب، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحثى على قبره ثلاث حثياتٍ، ثم أمر بقبره فربّع وَرشَّ عليه قربةً من ماء، (زيد بن علي: المسند): (١٥٣).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣٨٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٨٥١/٢، ٨٥٢).

(٨) المضربة هي الفرش المخيطة بالإبرة.

ورُوي عن (أبي موسى[١]) أنه قال: لا تجعلوا أنزلتموني بيني وبين الأرض شيئاً[٢].

* ثم تُحلُّ عقد الكفن عند رأسه ورجليه، لأن المقصود منها سد الكفن من الانتشار في حال حمله، وبعد وضعه لا معنى لها ولا فائدة فيها.

* و[٣] أن يسجى[٤] قبر المرأة -لا الرجل- حين توضع في لحدها، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[٥]) أن (علياً) عليه السلام شهد جنازة رجل؛ فسُجي عليه، فرمى بالثوب، وقال: إنه ليس بامرأة[٦].

* ويُستحب أن يُنصب اللِبنُ على اللحد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سعد[٧]) أنه قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وآله، انصبوا عليَّ اللِبن، وأهيلوا عليَّ التراب[٨].

* و[٩] لمن وقف[١٠] أن يَحثي عليه ثلاث حثيات، لمَا رَوى (يحيى) بن الحسين عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (من حثى على قبر أخيه المؤمن ثلاث حثيات، كفر عنه ذنوب/٣٢٢/عام)[١١]، ورَوي[١٢] عن (علي) عليه السلام أنه كان يقول إذا حَثى على القبر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً لرسلك وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: من قال ذلك، كَتب الله له بكل ذرةٍ من التراب حسنةً[١٣]. قال أصحاب (الشافعي): والسنة

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٢) رواهما (أبو إسحاق) الشيرازي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٧/١).
(٣) أي ويُستحب.
(٤) يُسجى: أي يُغطى. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٦٣/٣).
(٥) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٦) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٠/١).
(٧) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.
(٨) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث (٩٦٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٦٥/٢).
(٩) أي ويُستحب.
(١٠) لم أدر ما هو مراد المؤلف من قوله: لمن وقف، إذ الحثي على قبر الميت مستحب للواقف والجالس، والله أعلم.
(١١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٦٣/١).
(١٢) أي الهادي (يحيى).
(١٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدر السابق.

أن يحثو على القبر بيديه جميعاً من قبل رأسه[١] وأن يقول في الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى[٢].

* فإن دُفن غير موجه إلى القبلة أو على شقه الأيسر، أو جُعل رأسه مكان رجليه، نُبش وأُصلح لأنه سنة، إلا أن يكون قد تغير.

* وعلى هذا لو دُفن من غير غسل أو تكفين، نُبش وغُسِلَ وكُفّن لئلا يُضيعوا في حقه سنة مؤكدة.

* قال أصحاب (الشافعي): ونبشه بعد دفنه للنقل حرام إلا لضرورة[٣].

* فإن دُفن في أرض أو ثوب مغصوبتين، أو وُضِعَ فيه مال، نبش وفاقاً حفظاً لحق الناس.

* ومن مات في البحر ولم يُتمكن من دفنه في البر، يُغسل ويكفن ويطيب، ويُصلى عليه ويُرسب في البحر بحجر ونحوه لئلا يفسد وينتن، وبه قال (القاسم) و(الشافعي)، لأن السنة تعجيل دفن الميت لئلا يتغير ويُتأذى به[٤].

* وأن يُرفع القبر عن الأرض، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (القاسم) بن محمد[٥] قال: دخلتُ على (عائشة) فقلت لها: أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه[٦]، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة[٧].

(١) أي من قِبل رأس الميت.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٥٣/٥، ٢٥٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٣/١).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٦/١).
(٤)- أما أن هذا قول (القاسم): فجاء هذا في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٣٥/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٢/١).
(٥) هو: أبو محمد (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، ويُقال: أبو عبد الرحمن، أمه أم ولد يُقال لها سودة، ولد في خلافة أمير المؤمنين (علي)، وقُتل أبوه (محمد) وبقي (القاسم) يتيماً في حجر أم المؤمنين (عائشة)، مدني تابعي، مات سنة (١٠٥هـ) وقيل: (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ) وهو ابن سبعين سنة، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٨٧/٥، ١٩٣)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٣/٥، ٥٤، ٥٨).
(٦) أي صاحبيه (أبي بكر) الصديق و(عمر) بن الخطاب.
(٧) -الحديث رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (القاسم) بن محمد قال: دخلتُ على (عائشة) رضي الله عنها، =

* وأن يُسَطح[١] وتُوضع عليه الحصاء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله سَطَحَ قبر ابنه (إبراهيم[٢])، ووضع عليه من حصاء العرصة[٣].قال أصحاب (أبي حنيفة): ويُسنم القبر ولا يربع[٤]، لمَا رَوى (إبراهيم[٥]) أنه أخبره من شاهد قبر النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه مسنمة[٦]، وقالوا[٧]: رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها[٨]، وفي شعر (علي) بن الحسين[٩] عليه السلام:

فما أن ترى إلا جثاً قد ثوى بهـا مسنمة تسفي عليها الأعاصر[١٠]

* قال أصحاب (الشافعي): والتلقين بعد الدفن مستحب، وهو أن يقوم رجل فيقول: يا عبد الله، إذا جاءك الملَكان يسألانك من ربك وما دينك ومن نبيك، فقل: الله ربي والإسلام ديني و(محمد) نبيي، وبه قالت (الإماميَّة)[١١]، وليس بشيء، لأنه إن كان مسيئاً، لم يجد عليه لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ

.....

فقلتُ: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٨/١).
– ولاطئة بالهمزة والياء: أي مستوية على وجه الأرض، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٢٨/٩).

(١) يُسطح أي يُجعل له سطح كالأبنية.

(٢) هو: (إبراهيم) بن رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٢.

(٣)– الحديث رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه (إبراهيم)عليه السلام، ووضع عليه حصى من حصى العرصة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٨/١).
– والعرصة بوزن الضربة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).

(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٠/١).

(٥) هو: أبو عمران (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، الكوفي فقيه (العراق)، مات وهو مختف من (الحجاج) بعد موت (الحجاج) بأربعة أشهر سنة (٩٦هـ)، وهو ابن ٤٩ سنة، وقيل: ابن ٥٨ سنة، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٣/١، ٧٤).

(٦) جاءت هذا الرواية في (ابن بطال: شرح البخاري): (٣٨٢/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٠/١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٠/٢).

(٧) أي (الأحناف).

(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٢).

(٩) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(١٠) جاء اسناد هذا البيت عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٠٤/٤١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١١٠/٩).

(١١) – أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٦٥/٥).
– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (١٧٤/١).

الظَّالِمِينَ﴾[1].

* و[2]أن يمكث بعد الدفن ساعة[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عثمان) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من دفن الرجل، يقف على قبره ويقول: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل)[4].

* ويُكره تجصيص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه بيتاً منيفاً[5]، وأن يُكتب عليه في التجصيص، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله/٣٢٣/أن نجصص القبر وأن نبني عليه وأن نكتب عليه وأن نقعد عليه[6].

* ولا بأس بأن يُجعل عليه لوح من حجارة وكتب عليه اسم الله تعالى واسم الميت، ليُعرف للزيارة، لأن زيارة القبور سنة، لقوله صلى الله عليه وآله: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)[7].

* وإن وقع في القبر مالٌ لآدمي وطالب به، نُبش، لما رَوى (أبو عبد الله) أن (المغيرة) بن شعبة[8] طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: خاتمي، ففتحوا موضعاً فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله[9].

(١) سورة: إبراهيم. الآية: (٢٧).
(٢) أي ويُستحب.
(٣) ليس المقصود بالساعة هنا أنها ٦٠ دقيقة، وإنما هو زمت ليس بالطويل.
(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عثمان) قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل)، (الشيرازي: المهذب): (١٣٨/١).
(٥) منيفاً: أي عالياً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٢/٩).
(٦) لم أقف عليه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه، الحديث (٩٧٠)، (مسلم: الصحيح): (٦٦٧/٢).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٥٩.
(٨) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.
(٩) روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن (المغيرة) بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي، ففتح موضعاً فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٣٨/١).

النوع السابع

التعزية

* وهي سنة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من عزَّى مصاباً، كان له مثل أجره)[١].

* وأصل العزاء: الصبر، وعزَّاه إذا صبَّره[٢]، قال الشاعر[٣]:

عرضتَ على قلبي العزاء فقال لي ... من الآن فاجزع لا عزاء على الهجر

وعن (معاذ[٤]) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إليه يعزيه في إبن له مات: (بسم الله الرحمن الرحيم، من (محمد) رسول الله إلى (معاذ)، سلام عليك، أما بعد، فعظّمَ الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وهو نازلٌ بك الموت، وكان قد، والسلام)[٥]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من

(١) لم يُخرجه (أبو داود)، وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (من عزَّى مصاباً، فله مثل أجره)، الحديث (١٠٧٣)، (أبو داود: السنن): (٣٨٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨١).

(٣) – هذا الشعر منسوب لمجنون (ليلى)، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٢/٢)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٢٥/٢٤).

– وأختُلف في اسمه، والصحيح أنه (قيس) بن الملوح، وقيل ابن معاذ، وقيل اسمه: بحتري بن الجعد وقيل غير ذلك من بني عامر بن صعصعة وقيل من بني كعب بن سعد الذي قتله الحب في (ليلى) بنت مهدي العامرية بن مزاحم بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد أنكر بعضهم (ليلى) والمجنون، إلا أن (أبا الفرج) الأصبهاني أيد وجوده، وقد تزايد الأمر بـ(قيس) من عشقه لـ(ليلى) حتى فقد عقله، فكان لا يؤويه رحل ولا يعلوه ثوب الا مزقه، ويقال إن قوم (ليلى) شكوا المجنون إلى السلطان فأهدر دمه، وترحل قومها بها، فجاء وبقي يتمرغ في المحلة، وقيل أن (ليلى) جزعت لفراقه وضنيت، وقيل إن قومه حجوا به ليزور النبي ﷺ ويدعو، حتى إذا كان بـ(منى) سمع نداءً: يا ليلى، فغُشي عليه وبكى أبوه، فأفاق، ثم حُكي أن أباه قيده، فبقي يأكل لحم ذراعيه ويضرب بنفسه، فأطلقه فهام في الفلاة، فوُجد ميتاً فاحتملوه إلى الحي وغسلوه ودفنوه، وكثر بكاء النساء والشباب عليه، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣/٢، ٤، ٦، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٠١/٦، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥/٤، ٦، ٧).

(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٥) * أخرج (المرشد بالله) الجرجاني عن (معاذ) أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله ص: (بسم الله الرحمن الرحيم، من (محمد) رسول الله إلى (معاذ) بن جبل، سلام الله عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا =

مصيبة وإن تقادم عهدها، فيجدد لها العبد الاسترجاع[١]، إلا جدد الله له ثواب أجرها)[٢].

* ويُستحب أن يقوم رجل من الحاضرين بعد دفن الميت على قبره خطيباً، إذا كان له[٣] شهرة في الفضل والخير والتقوى، فيحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله ويُصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يعظ الناس ويُذكرهم بالله واليوم الآخر ويأمرهم بالتقوى، والخروج من المظالم، ويُذكر الموت، ويُعزيهم بمصابه استحساناً، لأن ذلك موضع خشوع وتذكرة، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب أصحابه بـ(أحد[٤])، فقال: (أيها الناس، أقبلوا على ما كُلفتموه من إصلاح آخرتكم، واعرضوا عما ضمن لكم من أمر دنياكم)[٥].

* ولا يجوز[٦] في حق عاصٍ مصر على كبيرة أو مُخل بواجب، أي واجب كان، لأنه تعظيم له وهو لا يستحق التعظيم.

.....

وأهالينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، يمته بها إلى أجل ويقبضها إلى وقت معلوم، وإنا نسأله الشكر على ما أعطى، والصبر إذا ابتلى، فكان ابنك من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متعك به في غبطة سرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، والصبر ولا يحبطها جزعك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قده والسلام)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٤١٣، ٤١٤).

* وأخرج (الحاكم) عن (معاذ) بن جبل، أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه عليه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى (معاذ) بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعكَ به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجرٍ كبير، الصلاة والرحمة والهدى، أن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، وأعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان قد، والسلام)، الحديث (٥١٩٣)، (الحاكم: المستدرك): (٣/٣٠٦).حكم الحديث: موضوع.

(١) أي أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون لفظاً ومعنىً.

(٢) أخرج (المرشد بالله) الجرجاني عن (أنس) مرفوعاً: (ما من مصيبةٍ وإن تقام عهدها، فيُجدد لها العبد الاسترجاع، إلا جدد له ثوابها وأجرها)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٤١٥).

(٣) أي الميت.

(٤) (أحد) بضم الهمزة والمهملة: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة (أحد)، وقد تقدم تعريفه ص٧٧.

(٥) أخرج (زيد) الهاشمي عن (أبي سعيد) الخدري، قال: سمعت رسول الله يقول عند منصرفه من (أُحد) والناس مُحدقون به، وقد أسند إلى (طلحة): (أيها الناس، أقبلوا على ما كُلفتموه من إصلاح آخرتكم، وأعرضوا عما صرف لكم من أمر دنياكم)، الحديث (٢٣)، المحدث (زيد) بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي(أحد أعلام القرن٤هـ)، (الأربعون السيلقية)، تحقيق: (عبد الله) بن حمود بن درهم العزي، ط٢((١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م))، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، يقع في غلاف واحد: (٣٨).

(٦) أي القيام بالخطبة على القبر.

* وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وفاقاً، لأنها سنة إلى ثلاثة أيام، وهي مرة واحـــدة، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[1].

* ويُستحب أن يُعزى بتعزية (الخضر[2]) عليه السلام (أهل البيـــت) عليهم السلام برســـول الله

(١) * أخرج (الحاكم) عن (جابر) بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود (عبد الله) بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غلبنا عليك يا (أبا الربيع)) ، فصاح النسوة وبكين، فجعل (ابن عتيك) يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية)، الحديث (١٣٠٠)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠٣/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (مالك) عن (جابر) بن عتيك مرفوعاً، الحديث (٥٥٤)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٢٣٣/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (جابر) بن عتيك مرفوعاً، الحديث (٣١٨٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٦١/٧).حكم الحديث: إسناده حسن.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عتيك مرفوعاً، الحديث (٣١١١)، (أبو داود: السنن): (١٨٨/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (جبر) مرفوعاً، الحديث (٣١٩٥)، (النسائي: السنن): (٥٢/٦).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٠٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٥/٥).حكم الحديث: صحيح.

(٢) * اسم (الخضر) مضطرب فيه اضطراباً متبايناً، فقيل: هو: (بليا) بن ملكان بن فالغ بن شالح بن أرفخشذ ابن نوح، وقيل: (إيليا) بن عاميل شما لخسين بن أرما بن علقما بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: (أرميا) بن حلقيا من سبط هارون، والأصح الذي نقله أهل السير وثبت عن النبي ﷺ، كما قاله (البغوي) وغيره، إن اسمه (بليا) بن ملكان، كان من بني إسرائيل، وقيل كان من أبناء الملوك، وكنيته أبو العباس، كان أبوه ملكاً وأمه اسمها (ألها)، وإنها ولدته في مغارة، وأنه وجد هناك شاةً تُرضعه في كل يوم من غنم رجل من القرية، ولما وجده الرجل، أخذه ورباه، فلما شب، طلب أبوه كاتباً، وجمع أهل المعرفة والنبالة ليكتب الصحف التي أنزلت على (إبراهيم) و(شيت)، فكان فيمن أقدم عليه من الكتاب ابنه (الخضر)، وهو لا يعرفه، فلما استحسن خطه ومعرفته، بحث عن جلية أمره، فعرف أنه ابنه فضمه لنفسه، وولاه أمر الناس. ثم إن الخضر فر من الملك، ولم يزل سائحاً إلى أن وجد عين الحياة فشرب منها.
* واختُلف في حياته، فقال (النووي) وجمهور العلماء: هو حيٌ موجود بين أظهرنا، قال: وهذا متفقٌ عليه عند الصوفية، وقيل: إنه مات، وقال (ابن المنادي): لا يثبت حديث في بقائه، وقال (أبو بكر) بن العربي: مات قبل انقضاء المائة، ويقرب من هذا جواب (البخاري) لما سُئل عن (الخضر) و(إلياس): هل هما في الأحياء.؟ فقال: كيف يكون ذلك وقد قال النبي: (لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض واحد).
* والراجح أنه حي، فأما ما تسمك له (البخاري) مما روي عن رسول الله ﷺ في قوله: (لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض واحد)، فهو وإن صح الحديث، فقد أجاب العلامة (بديع الزمان) النورسي بكلامٍ جميلٍ في ذلك، إذ قال: إنه على قيد الحياة، إلا أن للحياة خمس مراتب، وهو في المرتبة الثانية منها، ولهذا شكّ عدد من العلماء في حياته، وهذه المراتب كالآتي:
– المرتبة الأولى من الحياة: هي حياتنا نحن، التي هي مُقيدة بكثير من القيود.
=

صلى الله عليه وآله وهي: (إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب)[1].

* ويُستحب لأقارب الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً، لما رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (اصنعوا لأهل (جعفر[2]) طعاماً، فإنه جاءهم أمر شغلهم عنه)[3]. قال (النواوي[4]): ويحرم تهيئة الطعام للنوائح[5]، لأن النوح محرم[6].

* قال (يحيى) عليه السلام: لا بأس بتعزية أهل الذمة، ولا يُدعى لهم بالمغفرة ولا يُشهد

.....

-المرتبة الثانية من الحياة: هي طبقة حياة (الخضر) و(إلياس)، والتي فيها شيء من التحرر من القيود، أي يمكنهما أن يكونا في أماكن كثيرة في وقت واحد، وأن يأكلا ويشربا متى شاءا، فهما ليسا مضطرين ومقيدين بضرورات الحياة البشرية دائماً مثلنا.

- المرتبة الثالثة من الحياة: هي طبقة حياة (إدريس) و(عيسى)، هذه الطبقة تكتسب لطافة نورانية بالتجرد من ضرورات الحياة البشرية والدخول في حياة شبيهة بحياة الملائكة، فهما يوجدان في السماوات بجسميهما الدنيويين -الذي هو بلطافة بدن مثالي ونورانية جسد نجمي -، ويؤكد ذلك الحديث الشريف الوارد أن سيدنا (عيسى) ينزل في آخر الزمان ويحكم بالشريعة المحمدية، إذ أخرج (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم (ابن مريم) حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ).

- المرتبة الرابعة من الحياة: هي حياة الشهداء، الثابتة بنص القرآن الكريم، أن لهم طبقة حياة أعلى وأسمى من حياة الأموات في القبور.

- الطبقة الخامسة من الحياة: هي الحياة الروحانية لأهل القبور، والله أعلم، انظر: الحديث (٢١٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٤/٢)، وكذلك عند (مسلم)، والحديث (١٥٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٥/١)، و(القرطبي: التفسير): (٤٤/١١)، و(ابن سمعون: الأمالي): (٢٧١/١، ٢٧٢)، و(بديع الزمان) النورسي(ت١٩٦٠م)، (كليات رسائل النور)، ترجمة وتحقيق: (إحسان) قاسم الصالحي: (المكتوبات: المكتوب الأول)، يقع في ١٠ مجلدات: (١-٣).

(١) أخرج (الحاكم) عن (جابر) بن عبد الله، قال: لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص، فقالت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فأرجوا، فإنما المحروم من حُرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحديث (٤٣٩١)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٤٠/١).

(٤) (النواوي) أو (النووي) وهما سواء، وهو: (يحيى) بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٥) النوائح مفردها نائحة تُطلق على النساء يجتمعن للحزن، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٧/٢).

(٦) انظر: (النووي: المجموع): (٢٨٢/٥).

جنائزهم، لأن تعزيتهم وعظ وتذكير وأمر بالرضاء والصبر على القضاء، وكله حسن، والوجه في أنه لا يُدعى لهم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَتَ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

* قال (أبو مضر[2]) رحمه الله: إن عُزي المُسلم بالكافر/٣٢٤/قال: أعظم الله لك الأجر وأحسن عزاك، وإن عُزي الكافر بالمسلم قال: أحسن الله عزاك وغفر لميتك، وإن عُزي كافراً بكافر، قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك[3].

(١)- سورة: التوبة. الآية: (٨٤).
- وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٦٠/١).
(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٣) جاء هذا عن (أبي مضر) في (السحامي: شمس الشريعة): (٤٣٧/١، ٤٣٨).

النوع الثامن

في زيارة القبور

* وأصل الزيارة إنما هي للحي إكراماً له، ثم نُقلت إلى الوقوف على قبر الميت للدعاء له، والقبور: جمع قبر، ويُسمى أيضاً جدثاً، وجمعه أجداث[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله في الموتى: (نُبوّئهُم أجداثهم[٢] ونأكل تراثهم)[٣].

* ويُستحب زيارتها[٤]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، قال: (إني سألت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، وسألته أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تُذكركم بالآخرة)[٥].

* و[٦] أن يُسلم على أهلها ويدعو لهم، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله كان يقول: (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا بكم لاحقون)[٧]، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من قال حين زيارة القبور: اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي مؤمنة بك، أدخل عليهم منك روحاً ومنا سلاماً، كَتب الله له

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٧٣/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٢٨/٢).

(٢) نبوئهم أجدائهم: أي ننزلهم قبورهم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٨/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٩٦/٥).

(٣) – نأكل تراثهم: أي ما تركوه من ميراث، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠١/٢).
– والحديث أخرجه (الجرجاني) عن (الحسين) بن علي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦)، الإمام الموفق بالله (الحسين) بن إسماعيل الجرجاني(ت ٤٣٠هـ)، (الاعتبار وسلوة العارفين)، تحقيق: (عبد السلام) بن عباس الوجيه، ط٢(١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، (الأردن)، يقع في مجلد واحد: (٧١).

(٤) أي القبور.

(٥) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تُذكر الموت)، الحديث (٩٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٦٧١/٢).

(٦) أي ويُستحب.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)، الحديث (٣٢٣٧)، (أبو داود: السنن): (٢١٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

بعدد من مات من ولد (آدم) إلى أن تقوم الساعة حسنات)[١]، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من وقف على قبر مسلم، فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه ولا يدوم إلا ملكه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً فرداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، جزا الله (محمداً) عنا خيراً بما هو أهله، وصلى الله عليه وعلى عترته الأحياء المصطفين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كَتب الله له خمساً وأربعين ألف حسنة، ورفع له خمساً وأربعين ألف درجة، ومحى عنه خمساً وأربعين ألف سيئة، وغفر للميت ذنوب ستين سنة)[٢].

* ويجوز للنساء زيارة القبور لمَا روى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[٣]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها)[٤].

* ولا يجوز الجلوس على القبر، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لأن يجلسن أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جسده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر)[٥]، ولا المشي عليها إذا كان أهلها مسلمين للحديث[٦]، ولأن المشي عليها إهانة لهم، ولقُبحه بحكم العقل، ولهذا قال (أبو العلاء) المعري[٧] في ذلك:

خفف المشي ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد
سِرإن استطعت في الهواء رويداً لا اختيالاً على رقاب العباد

(١) أخرج (ابن السني) عن (ابن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الجبانة، يقول: (السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً منا)، الحديث (٥٩٣)، (ابن السني: عمل اليوم والليلة): (٥٤٥).

(٢) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤٢/١).

(٣) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(٤) أخرج (ابن شاهين) عن(بريدة) مرفوعاً: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها فإن في زيارتها تذكرة)، الحديث (٣٠٩)، (ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه): (٢٧٥).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر)، الحديث (٩٧١)، (مسلم: الصحيح): (٦٦٧/٢).

(٦) أي الحديث المذكور آنفاً.

(٧) – هو: (أحمد) بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، وقد تقدم ترجمته ص٤٥٠.
– وجاء هذا عنه في (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٤٠/٤)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٨٥/١١).

* ولا بأس بنبش قبور أهل الشرك طلباً للمال، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله أمـر بنبش قبر (أبي رغال)، وهو رجل من (ثمود)، وكان بـ(مكة[1]) فوجد فيـه ذهـب/٣٢٥/أو تمثـال من ذهب[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[3]. قال (مالك): لا أُحرِمه ولا أكرهه[4].

* ويجوز أن يُبنى على قبورهم[5]، لمَا رُوى عن (أنس) قال: كـان موضـع مسـجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبور لأهل الشرك وكان فيه حرث ونخيل، فأمر النبي صـلى الله عليه وآله بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع[6].

* ويُكره أن يُبنى على قبر المؤمن مسجداً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صـلى الله عليه وآله أنه قال: (لعن الله (اليهود) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[7].

فتم كتاب الصلاة، مشتملاً على مائة وعشرين آية وثمانمائة وأربعين حديثاً.

(١) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن عمرو، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمروا على قبر (أبي رغال)، وهو أبو ثقيف، وهو امرؤ من (ثمود)، منزله بـ(حراء)، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات، فدُفن معه غصن من ذهب)، فابتدرنا فاستخرجناه، الحديث (٦١٩٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٨/١٤).حكم الحديث: ضعيف. قلت: فابتدرنا: أي بحثنا عنه.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) مرفوعاً، الحديث (٣٠٨٨)، (أبو داود: السنن): (١٨١/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٦٢/٣)

- وهذا مذهب (الحنابلة)، وقول بعض (المالكية)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٠/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٤٤/٢).

(٤) المشهور في مذهب (المالكية) هو الكراهة، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٠/١).

(٥) أي أهل الشرك.

(٦) * أخرج (ابن ماجه) عن (أنس) قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لـ(بني النجار)، وكان فيه نخل ومقابر للمشركين، الحديث (٧٤٢)، (ابن ماجه: السنن): (٢٤٥/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٥٨٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٤/٣).حكم الحديث: صحيح.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١٧٧)، (البخاري: الصحيح): (١٦١٤/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، الحديث (٥٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٣٧٦/١).

الثالث

كتاب الزكاة

وهذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر باباً.

الباب الأول

في معناها ووجوبها والحث عليها:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وتسعة أحاديث.

* وأصلها: النمو والزيادة، ومنه قول الشاعر[١]:

وما أَخَّرْتَ مِن دنيــاكَ نقــصٌ وإنْ قــدَّمْتَ كــانَ لــك الزكــاءُ

، وإنما سُميت زكاة لأنه يُريد بها المال، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (ما نقص مــالٌ مــن صدقة)[٢] بل يزيد، والزكاة الطهارة أيضاً من المآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُــزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُــمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [٣]، ويُقال: تزكّى الرجل، إذا تطهر من الذنوب، وتُسمى أيضاً صدقة، قــال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٤]، يُريد الزكاة، وسُميت صــدقة، لأن المُصــدق بالله ووعده ووعيده، يُخرجها له، وقد قُرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ المُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٥]، بالتخفيف على معنى التصديق، وبالتشــديد على معنى الإنفاق[٦]، وهي في عُرف دين الإسلام: إخراج قدرٍ من المال كل سنة، مع تمــام النصاب بنية القربة.

* وهي ركنٌ من أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه وفاقاً، لقوله تعــالى: ﴿وَأَقِيمُــوا

(١) الشاعر هو: (زياد) بن معاوية بن ضباب، النابغة الذبياني، وقد تقدمت ترجمته ص٤٩٥، وانظر: أبا الحسن (علي) بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ)، (النكت والعيون (تفسير الماوردي))، تحقيق: (السيد) بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٦ مجلدات: (٣٢٩/٣).

(٢)* أخرج (أبو طالب) عن (أبي سلمة) عن أبيه مرفوعاً: (ما نقص مال قط من صدقة)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣١٥).

* وأخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما نقصتْ صدقة من مال)، الحديث (٢٥٨٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٠١/٤).

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٦٤).

(٤) سورة: التوبة. الآية: (٦٠).

(٥) سورة: الحديد. الآية: (١٨).

(٦) انظر: (السمرقندي: تفسير السمرقندي): (٣٨٥/٣، ٣٨٦)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٢٠١/٢٩).

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ذات يومٍ جالساً، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال: (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة وتُؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، وتحج إلى بيت الله الحرام)، ثم أدبر الرجل، فقال صلى الله عليه وآله: (عليَّ بالرجل) أو (ردوه)، فلم يروا شيئاً، فقال: (هذا (جبريل) عليه السلام جاء يُعلم الناس أمر دينهم)[2]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء)[3]، ومَا رَوى (علي) عليه السلام أنه قال[صلى الله عليه وآله][4]: (إن الله فَرَضَ للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم ويُغنيهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا

(١) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله بارزاً يوماً للناس، فأتاه (جبريل)، فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث) قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) ... وساق الحديث، الحديث (٥٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) قال: بينما نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجُلٌ شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفُهُ منا أحدٌ حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وتُقيم الصلاة وتُؤتي الزكاة، وتصُوم رمضان وتحُج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)،... وساق الحديث، الحديث (٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٧/١).

(٣) * أخرجه (المرشد بالله) الشجري عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٩٧/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (الحسن) البصري مرفوعاً: (حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء)، الحديث (١٠٥)، (أبو داود: المراسيل): (١٢٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٧٤/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٠١٩٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٢٨/١٠). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٥٨)، (الديلمي: الفردوس): (١٢٩/٢).

(٤) من زياداتنا لأن هذا الحديث هي رواية أمير المؤمنين (علي) عن رسول الله، وليس حديثاً موقوفاً على أمير المؤمنين (علي).

ويجهدوا، حاسبهم الله حساباً شديداً، وعذبكم عذاباً نكراً)[1]، ومَا رُوي عن (أبي ذر[2]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (أبا ذر) أن الأكثرين/٣٢٦/هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)-وأشار من جوانبه-(وقليلٌ ما هم، وما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفذ آخرها، رُد عليه أولها)[3]، وَمَا رُوي عن (أبي هريرة) أنه قال ﷺ: (ما من صاحبِ ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صُفحت له يوم القيامة صفائح من نار، فيُكوى بها جنبه وظهره) [4]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة

(١) * أخرج (المرشد بالله) الشجري عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا ويعروا ويجهدوا، حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٢٣٥).
* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا، حاسبهم الله فيه حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٣/١٧٨).
* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٥/٣٠٨).

(٢) هو: الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد سبقت ترجمته ص٥١٨.

(٣) * أخرج (المرشد بالله) الشجري عن (أبي ذر) قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظل الكعبة، فلما رآني قال: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثلاث مرات، فجلست فلم أفتأ أن قمت، قلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، أُنزل فيّ شيء؟ فقال: (هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال بالمال هكذا أو هكذا) - وأشار من جوانبه كلها - (وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمه، تطأه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها رد أولاها على أخراها)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٢٥٦).
* وأخرج (البيهقي) عن (أبي ذر) قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلاً، قال: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال: فجئتُ حتى جلست، فجاءني من الغم ما شاء الله، قلت: ما شأني أُنزل فيّ شيء، قلت: من هم، فداك أبي وأمي؟ قال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا) - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه-(وقليل ما هم، ما من رجل يموت فيدع إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها حتى يقضي بين الناس، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها)، الحديث (٣٣٠٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣/١٩٣).

(٤) * أخرج (المرشد بالله) الشجري عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، تُحمى عليه في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٢٥٧).
* وأخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره)، الحديث (٩٨٧)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٨٠- ٦٨١).

صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وظهره وبطنه، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها على الماء يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح[1] لها بقاع قرقر ما كانت لا يفقد منها واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولها، رُد عليه آخرها[2] في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: (ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاً ولا جلحاً ولا عضباً، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها[3]، كلما مر عليه أولها، رُد عليه آخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: (الخيل لثلاثة: لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر، فأما الذي هي له وزر، فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونواءً لأهل الإسلام، فهي له وزر، وأما الذي هي ستر فرجل ربطها في سبيل الله[4])، وفي رواية أخرى: (فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في بطونها ولا في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله وأعدها له، فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كُتب الله عنده له أجراً ولو أنها رعت في مرج، فما أكلت من شيء إلا كُتب له بها أجر، ولو سقاها من نهرٍ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطنها أجر، وكُتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين، إلا كتب الله له بعدد آثارها حسنات)، قيل: يا رسول الله، فالحُمُر؟ قال: (ما أنزل الله عليَّ في الحُمُر من شيء إلا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

(١) بُطح: أي أُلقي على وجهه، وقيل: يخبط وجهه بأخفافها، وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سُميت بطحاء (مكة) لانبساطها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٤/٧، ٦٥).

(٢) قال القاضي (عياض):هذا تغيير وتصحيف وصوابه كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٥/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٦٨/٣).

(٣) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٥/٧).

(٤) ربطها في سبيل الله: أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الأهبة، انظر: المصدر السابق: (٦٦/٧).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ [1]، وقوله: (بقاع قرقـــر) بالقـــاف: القاع ما استوى من الأرض[2]، وكذا القرقر، وجمعه: قيعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[3]، وقوله: (ليس فيها عقصاء)، والعقص: انحناء القرن[4]، والخلجاء: الجماء[5]، والعضباء: مكسورة القرن[6]، وقوله: (نواء) أي/٣٢٧/عتاداً[7]، والطول كالطيـــل:

(١)- سورة: الزلزلة. الآيات: (٧، ٨).
- والحديث:
* أخرجه (البخاري) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (والذي نفسي بيده) أو (والذي لا إله غيره) أو كما حلف (ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس)، الحديث (١٣٩١)، (البخاري: الصحيح): (٢/٥٣٠).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رُد عليه أخراها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: (ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: (الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر وهى لرجل ستر، وهى لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً، ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات، وكُتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها، فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات)، قيل: يا رسول الله، فالحُمُر؟ قال: (ما أُنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾)، الحديث (٩٨٧)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٨٠- ٦٨١). قلت: الفاذة: أي القليلة.
(٢) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٧/٦٤).
(٣) سورة: النور. الآية: (٣٩).
(٤) العقصاء: ملتوية القرنين، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧/٦٥).
(٥) الخلجاء والجماء هي التي لا قرن لها، انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) النواء أي المعاداة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥/١٢٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٧/٦٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦/٦٥).

وهو الحبل الذي يُربط فيه[1]. قال الشاعر[2]:

لعمــرُك إنَّ المــوت مــا أخطــأ الفتــى لكــالطّولِ[3] المُرْخــى وثنْيــاه باليــد

، وقوله: (ما استنت شرفاً أو شرفين): أي جرت مرة أو مرتين[4]، ورُوي عنه صلى الله عليه عليه وآله أنه قال: (ما من رجلٍ لا يؤدي زكاة ماله، إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر عنه وهو يتبعه حتى يطوّقه يوم القيامة)، ثم تلى صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[5].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٤٥/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٦/٧).

(٢) الشاعر هو: (طرفة) بن العبد، انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٥١/٧)، و(الطبري: التاريخ): (٥٣٦/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٣/١١)، و(طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد): (٣٥).
– وترجمته هو: (طرفة) بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، الشاعر المشهور، واسمه عمرو ولقب ببيتٍ قاله، وهو أشعر الشعراء بعد (امرئ القيس)، ومرتبته ثاني مرتبة، ولهذا ثُني بمعلقته، وقال الشعر صغيراً، وقتل وهو ابن ست وعشرين سنة، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٧٠/٢).

(٣) الطول اسم حبل تُشد به قوائم الدابة ثم تُرسل في المرعى، انظر: (الفراهيدي: العين): (٤٥١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٣/١١).

(٤) معنى استنت: أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤١٠/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٧/٧).

(٥) – سورة: آل عمران. الآية: (١٨٠).
– والحديث أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً، فلم يُؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك)، ثم تلا ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية، الحديث (١٣٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٠٨/٢).

الثاني

باب من تجب عليه[١]:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* وتجب على البالغ العاقل المسلم إذا كان له مالٌ، وتم فيه الحول والنصاب عند (الجمهور)، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِراًّ وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾ [٢]، قيل العلانية: الفريضة، والسر: النافلة[٣]، والخِلال: المُخالة من الخَلّة وهي الصداقة[٤]، والحول: اسم السنة الكاملة[٥]، والنصاب هو أصل الشيء[٦]، ومنه قوله ﷺ: (انظر في أي نصاب تضع ولدك)[٧]، ثم استعُمل في عرف دين الإسلام في قدرٍ من المال جُعل أصلاً للصدقة. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تجب الصدقة على البالغ، إذا كان دينه مُستغرِقاً لماله[٨].

* وتجب في مال اليتيم والمجنون كالبالغ، لمَا رَوى عمر بن شعيب[٩] عن أبيه[١٠] عن جده[١١] أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس، فقال: (من وُلي يتيماً له مال،

(١) أي الزكاة.
(٢) سورة: إبراهيم. الآية: (٣١).
(٣) جاء هذا التفسير في (الماوردي: النكت والعيون): (١٣٧/٣).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٦/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٧٩).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١).
(٦) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦١/١).
(٧)أ خرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧٧٤)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٦/١).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٢).
(٩) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(١٠) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(١١) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

فليتجرَ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [1]، وبه قال (مالك) و(الشافعي) و(المؤيد بـــالله)[2]، وعند (زيد) بن علي و[(أبي حنيفة)][3] وأصحابه لا تجب في مال المجنون والمعتوه واليتـــيم، لأنهم ليسوا بمكلفين، واتفقوا على أنها تجب في مالهم في العشور[4]، وصدقة الفطر وصـــدقة المواشي لظهورها، لأن أمرها إلى الإمام العادل[5].

(١) أخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٤١)، (الترمذي: السنن): (٣٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٩/٢، ٢٥٠)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١٩/١٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٢/٣).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (يحيى) بن حمزة، (الانتصار على مذاهب الأمصار)، مخطوط، المجلد الرابع: (٢٧)، و(السياغي: الروض النضير): (٤١٧/٢).

(٣) سقط من الأصل، راجع (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٧).

(٤) قال المؤلف: وأرض العُشر كل بلد أسلم عليها أهلها طوعاً كـــ(أرض اليمن)، أو افتتحها الإمام وقسّمها بين الغانمين، وإذا صالح أهل بلدٍ الإمام على خراجٍ يؤدونه وهم في منعه كـــ(أهل نجران) ثم أسلموا بعد طوعاً، فهي عشرية، لأن مُلكها لم يزل عنهم، راجع ص١٤٦٩.

(٥)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥١٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤ مخطوط/٢٧)، و(السياغي: الروض النضير): (٤١٧/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسِي: المبسوط): (٢٠٠/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/٢، ٥).

الثالث

باب صدقة الأنعام:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وخمسة وعشرين حديثاً.

* والأنعَام جمع نِعَم بفتح العين: وهي تشمل الأجناس الأربعة: الإبل والبقر، والمعز والضأن، يبينه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

* وهي[2] واجبة وفاقاً متى تم حولها ونصابها، وهي سائمة مرعية[3].

* ولا تجب فيما سوى الإبل والبقر والغنم، كالخيل والبغال والحمير عند (الجمهور[4])، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)[5]/٣٢٨/.

* ولا تجب إلا في السائمة، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال:

(١) سورة: الأنعام. الآيات: (١٤٢، ١٤٣).
(٢) أي زكاة الأنعام.
(٣) السائمة: وهي التي ترعى الأعشاب بنفسها، ولا يُنفق عليها صاحبها في أكلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١١/١٢).
(٤) وهم (المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، وهو مذهب (الأحناف) عدا قول (أبي حنيفة) في الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٩٤/٣)، و(الشافعي: الأم): (٢٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٨٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٩/٥).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)، الحديث (١٣٩٤)، (البخاري: الصحيح): (٥٣٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، الحديث (٩٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٥/٢).

(في الإبل السائمة في كل أربعين ابنة لبون)[1]، فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

* ولا في الإبل العوامل[2]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبل العوامل تكون في المصر[3]، وبه][4]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]، وعن (مالك) تجب في العوامل[6].

* ولا تجب إلا في نصاب، لأن الأخبار إنما وردت في إيجاب الزكاة في النصب، فدل على أن ما دون النصاب فلا زكاة فيه.

* ولا تجب حتى يحول عليها الحول، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) [7]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول)[1]، ومثله رَوى (ابن

(١) – ابنة لبون: هي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها، فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).
– والحديث أخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون)، الحديث (١٥٧٥)، (أبو داود: السنن): (١٠١/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢) العوامل: جمع عاملة وهي: التي يُستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٧/١١).

(٣)* أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (١٧١).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٩٣٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٥٦٥/١).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١/٢).

(٤) في الأصل: (وبه) وهي زائدة هنا.

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة) وبعض (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣٠/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٨٣/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٥/٦).

(٦) جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٣/٢)، وهذا كذلك مذهب بعض (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤٥/٦).

(٧) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) عن علي قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاةٌ حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكه، (زيد بن علي: المسند): (١٢٠).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٠٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

ماجه) عنه صلى الله عليه وآله[1].

* وإن كان المال نصاباً، فتوالدت في أثناء الحول، عُدت السخال[2] مع الأمهات، وزُكي الجميع، رُوي ذلك عن (علي) و(عمر[3]) حتى قال (عمر) للمصدق: عُد عليهم السخلة، وإن جاءها الراعي على كفه[4]، ولم يُرو لهما مخالفٌ من الصحابة، وبه قال (مالك) و(أبو يوسف) و(الشافعي) [5]، وعند (أبي حنيفة) و(محمد[6]) لا زكاة فيهن بحول الأمهات ولا في الفصلان[7] والعجاجيل[8].

(١) نعم أخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، الحديث (١٧٩٢)، (ابن ماجه: السنن): (٥٧١/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) السخال جمع السخلة، وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى، وتُجمع أيضاً على سخل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٢/١١).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (١٠/٤)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٨/٢).

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩١/١).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٢/٣، ١١٤)، و(النووي: المجموع): (٣٢٩/٥، ٣٣٠).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/٢).

(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٧) الفُصلان: جمع فصيل: وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، وذلك قبل أن يصير ابن مخاض. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٢/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٦/٢).

(٨) - العجاجيل جمع عجل، وهو ولد البقرة، والأنثى عجلة، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٧٥).

- وجاء هذا عن(أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٧٤/٥).

*** والأنعام أجناس**:

الأول

الإبل:

* وزكاتها على نحو مَا رَوى (علي) بن الحسين[١] عليه السلام قال: كتب النبي[٢] صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة لـ(عمرو) بن حزم[٣]: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وفيه: (إذا كانت الإبل أقل من خمسٍ وعشرين، ففي كل خمسٍ شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض[٤]، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون[٥] ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقة[٦]، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة[٧]، إلى أن تبلُغ ستاً وسبعين، وفيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى أن تبلغ مائة وعشرين)[٨].

(١) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٢) هذا تعبير غير مباشر عن أمر رسول الله كُتابه بكتابة كتاب الصدقة، وكذلك القرآن ورسائله إلى الملوك والأمراء، إذ أن رسول الله أميٌ لا يقرأ ولا يكتب.

(٣) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.

(٤) ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

(٥) ابن لبون وهو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون، لأن أمه وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).

(٦) الحِقة بالسكر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسُمي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وأن ينتفع به، والجمع حقاق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤/١٠) و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٢).

(٧) الجذع: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).

(٨) * أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وآله كتب لـ(عمرو) بن حزم: (بسم اللّه الرحمن الرحيم)، فذكر ما يخرج من صدقة الإبل: (إذا كانت أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين، ففيها جدعة، فإذا كن أكثر من ذلك، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فخذ من كل خمسين حقة)، (المؤيد بالله: شرح =

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وسواءً كانت عراباً[1] أو بختاً[2]، لأنها جنس واحد[3]، وَمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) كتب له كتاب الصدقة إلى (البحرين[4])، وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله، وذكر فيها: فإذا بلغت أربعاً وعشرين، ففيها الغنم في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم يكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الفحل[5]، فإذا بلغت أحدى وستين إلى خمس وسبعين،

.....

التجريد): (٢/٢٦، ٢٧).
* وأخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع (عمرو) بن حزم، فقرأت على أهل (اليمن)، وهذه نسختها: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وفيه في شأن زكاة الإبل: (وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسةً وثلاثين، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل)، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (١/٥٥٣).
(١) عراب: هي الجمال المتولدة من عربي، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/٢٣١).
(٢) بختيّ: بتشديد الياء وتخفيفها، أو بختية: وهي جمال طوال الأعناق، وهي الجمال التي تولدت من العربي والعجمي، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/٢٣١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٥٦).
(٣) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٢/١٧٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٥٨).
(٤) (البحرين): تقع في الإقليم الثاني، وطولها أربع وسبعون درجة وعشرون دقيقة من المغرب، وعرضها أربع وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وقال قوم: هي من الإقليم الثالث وعرضها أربع وثلاثون درجة، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر (الهند) بين (البصرة) و(عمان)، وفيها عيون مياه وبلاد واسعة، وربما عد بعضهم (اليمامة) من أعمالها، والصحيح أن (اليمامة) عمل برأسه في وسط الطريق بين (مكة) و(البحرين) قال(ابن عباس): (البحرين) من أعمال (العراق)، وحده من (عمان) ناحية (جرفار) و(اليمامة) على جبالها، وربما ضُمت بـ(اليمامة) إلى (المدينة)، وربما أُفردت، هذا كان في أيام (بني أمية)، فلمّا ولي (بنو العباس)، صيروا (عمان) و(البحرين) و(اليمامة) عملاً واحداً، قال (أبو عبيدة): بين (البحرين) و(اليمامة) مسيرة عشرة أيام، وبين (هجر) مدينة البحرين و(البصرة) مسيرة خمسة عشر يوماً على الإبل، وبينهما وبين (عمان) مسيرة شهر، قلت: وهي اليوم المنطقة الواقعة على طول شرق الخليج العربي، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١/٣٤٦، ٣٤٧).
(٥) طروقة الفحل: هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣/١٢٢).

ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وفي هذا الحديث دليل على أن الفرض يتعلق بالنصاب، وما بعده من الوَقَص[2] في قولٍ، وبه قال (محمد)[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يتعلق بالنصاب وحده، لقوله صلى الله عليه وآله: (في كل خمسٍ من الإبل شاة)[4]، وليس في الزائد شيء حتى تبلغ/٣٢٩/مائة وإحدى وعشرين، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[5]، وفائدة الخلاف: أن من يُعلِّق وجوبها بالنصاب يقول: إذا أُهلكت واحدة زائدة بعد الحول وقبل

(١) أخرج (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى (البحرين): بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).

(٢) الوَقَص بفتحتين مفرد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، وكذا الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصةً، والشنق في الإبل خاصة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٧/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٥).

(٣) – أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٨/٣).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة) فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٢).

(٤)* أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لـ(عمرو) بن حزم، وفيه: (ففي كل خمس شاة)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٦/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى (البحرين)، وفيه: من كل خمس شاة، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).

(٥)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٧٥/١)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (٧٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٩/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٢٨/١، ٥٢٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٤/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٢).
– وهذا مذهب (الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١١٠/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٨/٢).

إمكان الأداء، تجب الزكاة كاملة، ومن علّقه بهما، قال: يسقط بقدره، ورَوَى (أبو داود) عن (الزهري[1]) قال: أقرأني (سالم[2]) مولى (أبي حذيفة) نسخةَ كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون)[3].

* ومَا رُوي في فريضة الإبل إلى العشرين والمائة وفاقاً فيه لتظاهر الأخبار بذلك، وإنما الخلاف فيما بعد المائة والعشرين، قال (يحيى) عليه السلام في (الأحكام[4]): ثم بعد ذلك تُستأنف الفريضة[5]، ورُوي ذلك عن (علي) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]؛ لحديث (عمرو) بن حزم عنه صلى الله عليه وآله، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمس شاة[7]، ورُوي عن (يحيى) بن الحسين عليه السلام في (المنتخب[8]) إذا زادت، أن في كل خمسين حقة[9]، وفي كل أربعين ابنة

(١) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٢) هو: (سالم) مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان من أهل (فارس) من (اصطخر)، وقيل إنه من عجم (الفرس) من (كرمد)، وهو أحد السابقين الأولين، مولاته امرأة من (الأنصار) يُقال لها (ليلى)، ويُقال (ثبيتة) بنت يعار، وكانت امرأة (أبي حذيفة)، وقيل: هو سالم بن معقل، وكان مولى امرأة من الأنصار يُقال لها (فاطمة) بنت يعار، أعتقه (سائبة)، فوالى (أبا حذيفة)، وكان (أبو حذيفة) قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله (زيد) بن حارثة، فكان (أبو حذيفة) يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه (فاطمة) بنت الوليد بن عتبة، وفي يوم (اليمامة) كان لواء المهاجرين مع (سالم)، فقُطعت يمينه، فأخذ بيساره، فقُطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل (أبو حذيفة)-يعني مولاه-، قيل: قُتل، قال: فأضجعوني بجنبه وذلك سنة (١٢هـ)، فأرسل أمير المؤمنين (عمر) ميراثه إلى معتقته (ثبيتة)، فقالت: إنما أعتقته (سائبة)، فجعله في بيت المال، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٦٧/٢، ٥٦٨، ٥٦٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣/٣، ١٤، ١٥).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (الزهري) عن (سالم) عن أبيه، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه فعمل به (أبو بكر) حتى قُبض ثم عمل به (عمر) حتى قُبض، وفيه: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، الحديث (١٥٦٨)، (أبو داود: السنن): (٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٥) انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٧١/١).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧/٢).

(٧) أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، تُستأنف الفريضة، الحديث (٧٠٥٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩٢/٤).

(٨) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٩) الحِقة بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسُمي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وأن ينتفع به، والجمع حقاق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤/١٠) و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٢).

لبون[1]، وعند أصحاب (الشافعي) أن الفرض يتعين بزيادة واحدة، ففي عشرين ومائة وواحدة ثلاث بنات لبون[2]، لمَا رُوي في كتاب (أبي بكر)[3]، وحديث (أبي داود) عن (الزهـــري)[1]، ورُوي عن (مالك) أن الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة عشراً، فإذا كانت مائـــة وثلاثـــين،

(١) – انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٧٥).
– وابنة لبون، وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).
– وقد ذكر المؤلف قولين للإمام الهادي (يحيى) بن الحسين في كيفية الزكاة إذا زاد عدد الإبل السائمة عن مائة وعشرين كالآتي:
– القول الأول: لو زادت الإبل عن مائة وعشرين، فإن الفريضة تُستأنف من جديد، وتُجمد المائة والعشرين الأولى وهكذا، فلو كان العدد (١٢٥) من الإبل، فيكون فيها حقتان وشاة: الحقتان عن المائة والعشرين، والشاة عن الخمس الزائدات وهكذا، وهذا ما جاء في (الأحكام)، والذي كان النص فيه: "فإن زادت واحدة؛ ففيها حقتان إلى عشرين ومائة؛ فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة".
– القول الثاني: إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وفي كل خمسين من الإبل حقة، أي لو كان العدد (١٢١) من الإبل، فتكون الزكاة فيها ثلاث ابنة لبون، وهذا ما عليه في (المنتخب)، وكان نصه: "فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثُمَّ تستقبل الفريضة من بعد ذلك. قلت: كيف تستقبل الفريضة، وبأيٍّ شيء تستقبل؟ قال: بالغنم".
* وقد أشار لهاتين الروايتين (أبو طالب) و(المؤيد بالله)، و(ابن حمزة) و(ابن المرتضى).
* وقد أوّل (أبو العباس) هذا الفرق بين الروايتين، بأن معنى ما في (الأحكام) هو نفس ما في (المنتخب) باعتبار أن في استئناف الفريضة يُجعل في الخمسين من الإبل حقة، ولا يمنع وجوبها في الخمسين وجوبها فيما دونها، وهكذا في الأربعين من الإبل.
* قلتُ: وهذا التأويل لم يقبله (أبو طالب)، وقبله (المؤيد بالله) وما نُرجحه جمعاً بين الروايات القائلة بالاستئناف والروايات القائلة بالخمسين والأربعين، كون استحقاق ابن لبون يكون إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، والأربعين داخلة وهكذا في الحقة، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٧١/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٧٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧/٢، ٢٨)، و(أبي طالب: التحرير): (١٤٠/١، ١٤١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار)، كتاب الزكاة. المجلد الخامس (تحت الطبع)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦١/٢)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٩١– ٩٣).
(٢)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٥/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٠/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٥/١).
– وهذا قول بعض (المالكية) ومذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٧/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٨/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٨٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧/٦).
(٣) وهو الحديث الذي أخرجه (البخاري) عن كتاب أمير المؤمنين (أبي بكر) للصحابي (أنس)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٤٢.
(١) وهو المذكور عن (الزهري) عن (سالم) مولى (أبي حذيفة)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٤٤، ونصه: قال (الزهري): أقرأني (سالم) مولى (أبي حذيفة) نسخةَ كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون).

ففيها حقة وابنتا لبون[1].

* ومن خرج عليه سن وليس معه إلا أسفل منه بسنة أو سنتين، فإنه والمصدق يترادان الفضل بينهما على وجه القيمة، لأنه عدل. قال (أبو حنيفة): إذا لم يجد في إبله ما يجب، فإنه يأخذ القيمة[2]. قال أصحاب (الشافعي): ومن خرج عليه سن وليس معه إلا أسفل منه بسنة أو سنتين، فإنه يأخذه منه مع زيادة بينهما، وكذلك من وجب عليه أعلى منه بسنة أو سنتين، دفع إليه المُصدق فضل ما بينهما[3]، ورَوى (البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قدَّر زيادة السنة بشاتين أو عشرين درهماً[4]، وزيادة السنتين بأربع شياة أو بأربعين درهماً[5].

* قال (القاسم) عليه السلام: من كان عنده خمسة من الفصلان[6]، فإنه يُجزئه عن زكاته واحد؛ إلا أن يكون أفضل من الشاة؛ خُيِّر صاحبها، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي)[7]، لمَا رُوى نحو ذلك عن (علي) و(أبيّ[1]) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله[2]. قال (أبو

(١)- المروي عن (مالك) أنه إذا بلغت الإبل عشرين ومائة وواحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، إلى أن تبلغ مائة وثلاثين، ففيها حقة وابنتا لبون، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٧/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٨/١).
- وهذا القول بإخراج الحقة وابنتان لبون عند بلوغها مائة وثلاثون من الإبل هو رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣٤/٢).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٥/٢).

(٣) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (٣٥٦/٥).

(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فتكون العشرين درهما تساوي (٤٦,٦٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه ويُعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، الحديث (١٣٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٥/٢).

(٦) الفُصلان: جمع فصيل: وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، وذلك قبل أن يصير ابن مخاض. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٢/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٦/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٤/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٨١/٥).

(١) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (أُبي) بن كعب، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً، فمررتُ برجل، فجمع لي ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضتَ عليّ فافعل، فإن قبلهُ منك قبلته، وإن رده =

حنيفة) و(محمد[١]): لا زكاة في الصغار إذا انفردن[٢]، وعن (مالك) لا يجوز أن يؤخذ فيها إلا الشاة[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا اجتمع فرضان في نصابٍ واحد[٤]، وجب أخذ الفرضين على التخيير في قولٍ[٥]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (سالم[٦]) في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: (فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون)[٧]، وهو ظاهر مذهب

.....

عليك رددته، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضَ عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتاني رسول لك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه وقبلناه منك) قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكُ بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا في ماله بالبركة، الحديث (١٤٥٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٦/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب مرفوعاً، الحديث (١٥٨٣)، (أبو داود: السنن): (١٠٤/٢) حكم الحديث: حسن.

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٠٩/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٣/٢).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في أبي محمد (عبد الله) بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧١/١).

(٤) وذلك مثل من ملك مائتين من الإبل، فيكون فيها فرضان: هي نصاب خمس بنات لبون، ونصاب أربع حقاق.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٦٢/٥).

(٦) هو: أبو عمر (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ويُقال أبو عبد الله المدني، تابعي، أحد فقهاء (المدينة) السبعة، ولد في خلافة (عثمان)، ومات سنة (١٠٦هـ) على الأصح، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٩٥/٥، ٢٠٠). (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٥٧/٤، ٤٥٨، ٤٦٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٨/٢٠، ٥٢).

(٧) - بنات لبون جمع ابنة لبون: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).

- والحديث أخرجه (أبو داود) عن (ابن شهاب) قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل (عمر) بن الخطاب، قال (ابن شهاب): أقرأنيها (سالم) بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ (عمر) بن عبد العزيز من (عبد الله) بن عبد الله بن عمر و(سالم) بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وفيه: فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وُجدت أُخذت، الحديث (١٥٧٠)، (أبو داود: السنن): (٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(يحيى) عليه السلام[1].

* قال أهل اللغة: إذا ولدت الناقة ولدها، فهو حوار، فإذا قارب السنة، فهو فصيل، فإذا تمت له سنة، فهو ابن مخاض، فإذا كان له سنتان أو دخل في الثالثة، فهو ابن لبون، فإذا كان له ثلاث أو دخل في الرابعة، فهو حقة، وإذا كان له أربع سنين أو دخل في الخامسة، فهو جذعة، وهي غاية أسنان إبل الصدقة، فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها، فهي ثني، فإذا دخلت في السابعة، فهي رباعية، وفي الثامنة سدس، وفي التاسعة بازل، وناب بطلوع نابها فيه، ويُقال للذكر ناب وللأنثى ناب أيضاً[2]، ولذلك/٣٣٠/قالت أعرابية[3] لزوجها تعرض بهجاه:

ألم ترَ أن الناب تطلب علبة ويُتركُ عوداً لا ضرابٌ ولا ظهرٌ[4]

، وفي العاشرة مخلف، وليس لها إسم بل يقال بازل، عام بازل عامين وثلاثة إلى أن يصير عوداً لا ضراب في الذكر، ولا حمل في الأنثى[5].

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/١٦٧).
(٢) انظر: (النووي: المجموع): (٣٣٨/٥، ٣٣٩)، و(العيني: عمدة القاري): (١٨٣/٤).
(٣) لم أقف على ترجمتها.
(٤) انظر: الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، (البيان والتبيين)، تحقيق: (فوزي) عطوي، دار صعب، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٦٢/١).
(٥) انظر: (النووي: المجموع): (٣٣٨/٥، ٣٣٩)، و(العيني: عمدة القاري): (١٨٣/٤).

الجنس الثاني

البقر:

* ونصابها ثلاثون، وفرضها تبيع أو تبيعة، وهو ما تمت له سنة[١]، وفي الأربعين مسنة وهي ما لها سنتان[٢]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (معاذ[٣]) قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً إلى (اليمن[٤])، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة[٥].

* ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين عند (الجمهور[٦])، وحُكي عن (الزهري[٧]) و(ابن المسيب[٨]) أن في كل خمسٍ شاة إلى ثلاثين، ثم فيها بقرة[٩].

* وما بين الأربعين إلى الستين عفو، لحديث (معاذ) رضي الله عنه[١٠]، وبه قال (أبو يوسف)

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩/٨)، و(العيني: عمدة القاري): (١٨٣/٤).
(٢) جاء هذا التعريف في (آبادي: عون المعبود): (٣١١/٤)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٠٦/٣).
(٣) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٤) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (معاذ) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (معاذ) أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى (اليمن)، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، الحديث (١٥٧٦)، (أبو داود: السنن): (١٠١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) قال: بعثني النبي ﷺ إلى (اليمن)، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، الحديث (٦٢٣)، (الترمذي: السنن): (٢٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٦) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١١/٢)، و(الشافعي: الأم): (٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٦/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٩١/٢).
(٧) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٨) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٩) نُقل عن (الزهري) و(ابن المسيب) القول بأن فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها، ففي كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة، وأما تقدير أن في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وأن في كل أربعين مسنة، إنما ذلك كان تخفيفاً من رسول الله لأهل (اليمن)، انظر: (النووي: المجموع): (٣٦٨/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢/٦، ٣).
(١٠) وهو ما أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً، الحديث (٢٢٠٦٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٠/٥). حكم الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير (أبي كامل)، وهو (مظفر) بن مدرك، فقد روى له (أبو داود) في (التفرد) و(النسائي)، وهو ثقة.

و(محمد[١])، و(الشافعي) و(أبو حنيفة)[٢]، ورُوي عنه[٣] إذا زادت واحدة[٤]، ففيها مسنة وربع[٥].

* وإذا تكاثرت البقر، أُخذت المسان[٦]، لأنها أنفع للمساكين، وعن (الشافعي) الخيار في ذلك إلى الساعي[٧].

* قال أصحاب (الشافعي): إن وجد في ماله أحد الفرضين دون الآخر، أُخذ، وإلا فله تحصيل أيهما شاء، وقال بعضهم: يجب الأغبط[٨] للفقراء لنفعهم، وإن وجد في ماله كلاهما، وجب تعيين الأغبط، ولا يُجزئ غيره[٩].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٨/٣).

(٣) أي (أبي حنيفة).

(٤) أي زادت عن الستين من البقر واحدة، فصارت إحدى وستين بقرة.

(٥) أي وربع مسنة، وليس الأمر على ذلك عن (أبي حنيفة) أنما ذلك إذا زادت عن الخمسين واحدة، وأما إذا زادت عن الستين واحدة، فيُدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب، وعلى الأتبعة والمسنات في الواجب، ويُجعل تسعة بينهما عفواً بلا خلاف، فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/٢).

(٦) المسان جمع مسنة، وهي التي لها سنتان من البقر.

(٧) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (٣٧٨/٥).

(٨) الأغبط: هو ما اشتهيت أن يكون لك، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٧).

(٩) جاء هذا عن (الشافعية) في (النووي: المجموع): (٣٢٦/٥).

الجنس الثالث

الغنم:

* وفروضها على نحو مَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة وفيه: (في الغنم في كل أربعين شاةً، شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدةً، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة)[1]، ورَوى (البخاري) عن (أنس) في الكتاب الذي كتبه (أبو بكر) عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[2].

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه فلما قُبض، عمل به (أبو بكرٍ) حتى قُبض و(عمر) حتى قُبض، وكان فيه: (وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء في كل أربعين شاة، شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت، فثلاث شياة إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة، شاةٌ)، الحديث (٦٢١)، (الترمذي: السنن): (١٧/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (مالك) عن كتاب (عمر) بن الخطاب في الصدقة، الحديث (٥٩٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٢٥٧/١).
* و(الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٣)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٩/١).
* و(أبي داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٨)، (أبو داود: السنن): (٩٨/٢).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٠٥)، (ابن ماجه: السنن): (٥٧٧/١).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى (البحرين)، وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٧/٨-٥٩).
* و(أبي داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٧)، (أبو داود: السنن): (٩٦/٢، ٩٧).
* و(النسائي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٤٧)، (النسائي: السنن): (١٨/٥-٢١).
* و(أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١/١).

* وإذا اجتمع في نصاب واحد نوعان كالعراب[١] والبخت[٢] من الإبل والبقر، والجواميس والمعز والضأن، أُعتبر نصاب واحد، وأُخذت منه زكاته، لأنها يُطلق عليها اسم الإبل والبقر والغنم.

* ويجوز أن يُقال إن الضأن جنسٌ والمعز جنسٌ آخر، وليسا بنوعين بضمهما جنس لقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [٣]، فجعلهما جنسين في مقابلة الإبل والبقر لقوله آخراً: ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[٤]، فعلى هذا لا يُزكي كل جنس منها حتى يبلغ نصاباً كاملاً، ولا يضم الضأن إلى المعز بهذا الاعتبار، والله أعلم.

* وإذا قرع الأغنام فحول الظباء، فتوالدت كانت كالأمهات، لأنها من جنسها، فيجب فيها الزكاة، وبه قال (أبو حنيفة) [٥]. قال (الشافعي): لا زكاة فيها[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): ولو اتخذ نوع الماشية، أُخذ منه وفاقاً، لأنه الواجب، ولو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه، جاز قيمةً، لأنه يجوز أخذ القيمة في الصدقات، وإن اختَلفَ نصابٌ كضأن ومعز، ففي قول يؤخذ من الأكثر، وإن استويا فالأغبط[٧]، والأظهر أنه يُخرج ما شاء قيمةً[٨].

* وإن كانت الماشية صحاحاً، لم يجر في فرضها مريضة/٣٣١/ولا ذات عيب لقوله

(١) عراب: هي الجمال المتولدة من عربي، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٢).
(٢) بختيّ: بتشديد الياء وتخفيفها، أو بختية: وهي جمال طوال الأعناق، وهي الجمال التي تولدت من العربي والعجمي، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٦/٣).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٣).
(٤) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٤).
(٥)- مذهب (أبي حنيفة) في وجوب الزكاة في المتولد عن الغنم والظباء هو الأم، فاذا كانت الأم من الغنم وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٤/٣).
- والقول بوجوب الزكاة في المتولد عن الظباء والغنم هو مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤١/٢).
(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٤/٣)، و(النووي: المجموع): (٢٨٧/٨).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٩٥/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٦/٢، ٢٥٧).
(٧) الأغبط: هو ما اشتهيت أن يكون لك، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٧).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٧٨/٥، ٣٧٩).

تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [1]، ولا يجوز أخذها[2]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار ولا ذات عيب)[3].

* ويجوز أخذ الذكور في الشياه بدلاً عن الإناث، لمَا جاء في فريضة الإبل أنه يؤخذ ابن لبون ذكر[4] بدلاً عن ابنة مخاض [5]، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).
(٢) أي المريضة أو ذات العيب.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المُصدِّق، الحديث (١٣٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٨/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٧/٨-٥٩).
* و(أبي داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٧)، (أبو داود: السنن): (٩٦/٢، ٩٧).
* و(النسائي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٧)، (النسائي: السنن): (١٨/٥-٢١).
* و(أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١/١).
(٤) ابن لبون وهو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).
(٥) - ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).
- وأما الحديث:
* أخرج (الحاكم) عن حماد بن سلمة قال: أخذتُ من (ثمامة) بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن (أبا بكر) كتبه لـ(أنس) وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، وكتبه له: فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، الحديث (١٤٤١)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٨/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٣٢٦٦)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٧/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٧)، (أبو داود: السنن): (٩٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٤٧)، (النسائي: السنن): (١٨/٥، ١٩). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سالم) بن عبد الله بن عمر مرفوعاً، الحديث (١٧٩٨)، (ابن ماجه: السنن): (٥٧٣/١). حكم الحديث: صحيح.
=

وأصحابه[1]. قال (الشافعي): لا يؤخذ الذكور بدلاً عن الإناث[2].

* ويؤخذ من الثلاثين من البقر الذكر والأنثى، لحديث (معاذ) في صدقة البقر[3] قولاً واحداً.

* ويأخذ الصغار عن الصغار لأنه عدل، وفي السخال سخلة[4] إذا تم نصابها، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي) لظاهر النص في كل أربعين شاةً شاةٌ[5]، وعن (مالك) أن الواجب فيها كبيرة[6].

* ولا يأخذ الرُّبي وهي التي تربَّى للأكل، وقيل التي معها ولدها[7]، ولا الماخض وهي الحامل[8]، ولا طروقة الفحل، وهي التي تريد الضراب[9]، ولا الأكولة وهي

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١/١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥٥/٢، ١٥٦).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٩/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٣٥/٥).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٣٣/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٢/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧/٦).

(٣) وهو ما رُوي عن (معاذ) أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً إلى (اليمن)، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٤٩.

(٤) السخال جمع السخلة، وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى، وتُجمع أيضاً على سخل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٢/١١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٣).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٢/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/٢).

(٧) الربى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٨٠/٣).

(٨) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع، انظر: المصدر السابق: (١٨٠/٣).

(٩) طروقة الفحل: هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل، انظر: المصدر السابق: (١٢٢/٣).

كثيرة الأكل[1]، ولا فحل الغنم[2]، ولا حرزة رب المال وهي خياره، وهي التي يُحرزها صاحبها لحسنها[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله بعث (معاذ[4]) إلى (اليمن[5])، وقال: (إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[6].

* ولا يؤخذ من الغنم ولا فيما دون خمس وعشرين من الإبل إلا الجذعة من الضأن[7] أو الثني من المعز[8] لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (حقنا الجذعة أو الثنية)[9]، وبه قال (أبو حنيفة) في قول و(الشافعي)، و(محمد) و(أبو يوسف)[10]، وقال في الآخر: لا يُجزئ إلا الثني فصاعداً[11]، وعن (مالك) تُجزئ الجذعة منهما[12]، ورَوى (أبو داود) عن (سَعْر) بن ديسم[13]، قال: جاءنا

(١) الأكولة: هي التي تُسمن للأكل، وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم، انظر: المصدر السابق: (٥٨/١).
(٢) أي تيس الغنم.
(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٦٧/١).
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢). رقم الحديث (١٤٢٥)، و(مسلم: الصحيح): (٥٠/١)، رقم الحديث (١٩)،
(٧) الجذع هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).
(٨) الثنية: واحدة الثنايا من السن، والثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السنة السادسة، ومن الغنم والبقر الداخل في السنة الثالثة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٤).
(٩) رواه (الشيرازي) بسند غير متصل عن (سويد) بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فقال: نُهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية، (الشيرازي: المهذب): (١٤٦/١).
(١٠)- أما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة) وصاحبيه (محمد) و(أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٣/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٦/٢).
(١١) أي القول الآخر (أبي حنيفة) في أنه لا يجزئ إلا ما كان ثنياً، وجاءت هذه الرواية عنه في (السرخسي: (السرخسي: المبسوط): (١٨٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/٢).
(١٢) أي لا يجزئ إلا ما كان جذعاً، سواءً من الضأن أو المعز، وهذا قد جاء عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٢/٢)،
(١٣) هو: (سَعْر) بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة هو الدؤلي، له صحبة، وذكره (العسكري) في المخضرمين، واختلف في اسم أبيه، فقيل: سوادة، وقيل: ديسم، ويُقال: إنه عامري، ويُقال إنه قدم (الشام) =

مُصدقـــا[1] رسول صلى الله عليه وآله، فقالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلـتُ: فأي شيء تأخذان، قال: عناقاً[2] جذعاً أو ثنية، ونأخذ الثنية من المعز عن الضأن، والجذعـة من الضأن عن المعز[3]، على اعتبار أنهما جنسٌ واحد لا على وجه القيمة، كما ذكر أصحاب (الشافعي) لأن نصابهما وحكمهما واحد[4]، والشافع التي في بطنها ولد، وقيل التي يتلوها ولـد وفي بطنها ولد، وقيل التي يتلوها ولد[5].

* فإن رضي رب المال بإخراج الأفضل عما عليـه، قُبِـلَ وأُجـرَ لمَـا رُوي عـن (عطاء[6]) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله (علياً) عليه السلام مصدقاً إلى قوم، فقال: إن عليكم في أموالكم كذا وكذا صدقة، فقالوا: لا نجعل اليوم لله إلا خير أموالنـا، فقـال (علـي) رضي الله عنه: ما أنا بعاد عليكم السُنَّة حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأذنه، فقصَّ عليه القصة، فقال صلى الله عليه وآله: (بيّن لهم ما في أموالهم عليهم، فما طابت به أنفسـهم، فخذه منهم)[7]، ورَوى (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب[8]، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقاً، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجد فيه إلا بنت مخاض[9]، فقلتُ: أدِ ابنـة

.....

تاجراً في الجاهلية، عاش إلى ملك (معاوية)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٩٦/٣).

(١) مصدقا ثنية مصدق، وهو عامل الصدقة.

(٢) العناق هو: الجدي أي التيس. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٧/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠١/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٥/١٤).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (مسعر) بن ديسم بلفظ: كنتُ في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلتُ ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمدُ إلى شاة قد عرفتُ مكانها ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلتُ: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية، الحديث (١٥٨١)، (أبو داود: السنن): (١٠٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٧٨/٥، ٣٧٩).

(٥) جاء هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٢٣/٤).

(٦) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٧) أخرجه (محمد) بن منصور عن (عطاء) قال: بعث رسول اللّه ﷺ(علياً) إلى قوم يصدقهم، فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا. فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلاّ خير أموالنا. فقال(علي) عليه السلام: ما أنا بعاد عليكم السنة حتى أرجع إلى رسول اللّه ﷺ فأستأذنه، فرجع إلى النبي ﷺ، فقص عليه القصة، فقال له: (بيّن لهم ما عليهم في صدقاتهم، فما طابت به أنفسهم بعد، فخذه منهم)، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٣/٢).

(٨) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٩) ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان =

مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأفرض في مالي لله/٣٣٢/مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ سمينة عظيمة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريبٌ منك، فإن أحببت أن تعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل، فخرج معي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير، أجزك الله وقبلناه منك) قال: فها هي هذه فخذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأخذها ودعا له بالبركة[١]، وبه قال (الجمهور[٢])، وقال (مالك) و(الظاهرية): لا يجوز أن يأخذ منه إلا السن[٣].

* والخليطان في الماشية يزكيان أموالهما، ويترادان الفضل بينهما، إذا كان لكل واحد منهما نصاب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة وقرنه بسيفه، فعمل به (أبو بكر) و(عمر)، وكان فيه: (لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية)[٤].

.....

العرب): (٢٢٩/٧).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أُبي) بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررتُ برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاكَ ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضتَ عليّ فافعل، فإن قبلهُ منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضَ عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه وقبلناه منك) قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكُ بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة، الحديث (١٥٨٣)، (أبو داود: السنن): (١٠٤/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرج هذا الحديث أيضاً (الحاكم) عن (أُبي) بن كعب مرفوعاً، الحديث (١٤٥٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٦/١)

(٢) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٠٩/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٨١/٥)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٣/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فما جاء عنه أنه يجوز أخذ أعلى من الواجب إذا قبل رب المال، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٠٩/٣).
- وأما أن هذا قول (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (١٨/٦).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (الزهري) عن (سالم) عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه فعمل به (أبو بكر) حتى قُبض ثم عمل به (عمر) حتى قُبض، =

* والاعتبار في الخلط بالمُلك لا باجتماعهما في الماء والمرعى، لأن النصاب مُعتبرٌ في الأموال في غير الخلط للنص، فيُقال: عليه الخلط، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولئلا يؤدي إلى وجوب الصدقة على مالكٍ في غير نصاب كرجلين لهما أربعون شاة[١]، قال (الشافعي): العبرة بالخلط في الماء والمرعى ويكون بمعنى مال واحد وتجب فيه زكاة واحدة[٢]، وله[٣] في خلط غير الماشية من الدراهم والدنانير وأموال التجارة قولان[٤].

* ولا يؤخذ من الخيل والرقيق صدقة، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد) و(الشافعي)[٥]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: قال رسول الله [صلى الله] [٦] عليه وآله: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٧]، ورُوي عن (أبي حنيفة) أنها تجب في الخيل إذا كانت

.....

وفيه: (ولا يُفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، الحديث (١٥٦٨)، (أبو داود: السنن): (٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٢)

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤١/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٨٨/٥).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/٢).

(٣) أي (الشافعي).

(٤) القولان هما: أولهما: أن الخلطة لا تصح، وهذا قول (الشافعي) القديم، وثانيهما: أنها تصح في جميع الأموال، وهذا قوله في الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٢/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/٣).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٩٤/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٨٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٩/٥).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) أما بهذا اللفظ، فتخريجه كالآتي:

* أخرجه (المؤيد بالله) عن (على) مرفوعاً بنفس اللفظ، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٧/٢).

* وأخرج (الترمذي) عن (على) مرفوعاً: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)، الحديث (٦٢٠)، (الترمذي: السنن): (١٦/٣). وحكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (على) مرفوعاً، الحديث (١٧٩٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٧٠/١). وحكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (على) مرفوعاً، الحديث (٩٨٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢١/١).

- وقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) بلفظ: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)، وقد تقدم ذلك ص١٤٣٨.

سائمة[١] مرعية في أربعين فرساً فرس[٢]، ورَوى (ابن أبي عوف[٣]) من أصحاب (أبي حنيفة) أنها إذا كانت سائمة متناسلة ذكوراً وإناثاً، فصاحبهما بالخيار بين إخراج دينار[٤] عن كل فرس أو يقومها، فيُخرج عن كل مائتي درهم[٥] خمسة دراهم[٦].

* وفي الذكور أو الإناث الخُلص[٧] عن (أبي حنيفة) روايتان[٨]، لمَا رَوى (أبو الزبير[٩]) عن (جابر) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (في كل فرس سائمة دينار[١٠]، وليس في الرابطة شيء)[١١]، أي التي لا ترعى.

* ولا تجب في الحمير ولا في البغال إلا أن يُراد بها التجارة، لمَا رُوي عن (عمر) أنه وفد إليه أشراف أهل (الشام[١٢]) ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّا أصبنا دواباً وأموالاً، فخذ منا صدقة تُطهرنا بها وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيءٌ لم يفعله اللذان من قبلي، ولكن انظروني حتى أسأل الناس، فسأل أصحاب (محمد) ﷺ وفيهم (علي) ساكت، فقالوا: حسنٌ، فقال: يا (أبا الحسن)، مالك لا تتكلم؟ فقال: قد أعلموك، ولا بأس بما قالوا إذا لم تكن واجبة،

(١) السائمة والسوم بمعنى واحد وهو المال المرعي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١١/١٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (٤٢٦/٢).
(٢) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه.
(٣) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٤) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢) غرام. انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٢).
(٧) أي نوعاً خالصاً إما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٩) هو: أبو الزبير (محمد) بن مسلم بن تدرس، مولى (حكيم) بن حزام القرشي الأسدي المكي، مات سنة (١٢٦هـ)، وقيل: (١٢٨هـ)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٢٦/١، ١٢٧).
(١٠) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢) غرام. انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(١١) * أخرج (الطبراني) عن (جابر) مرفوعاً: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)، الحديث (٧٦٦٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٣٨/٧). وحكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٢١٠)، (الدارقطني: السنن): (١٢٥/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٢١٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٩/٤).
(١٢) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

وجزيةً راتبة يُؤخذون بها[1].

(١) أخرج (المؤيد بالله) عن(حارثة) بن مضرب، قال: حججتُ مع(عمر)، فأتاه أشراف من أشراف أهل (الشام)، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قد أصبنا دواباً وأموالاً، فخذ من أموالنا صدقةً تُطهرنا وتكون لنا زكاة. قال: هذا شيءٌ لم يفعله اللذان من قبلي، ولكن انظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب محمد ﷺ منهم (علي) عليه السلام، فقالوا: حسن، و(علي) عليه السلام ساكتُ لم يتكلم معهم، فقالوا: مالك يا (أبا الحسن) لا تتكلم؟ فقال: قد أشاروا إليك، ولا بأس بما قالوا، إذا لم يكن أمراً واجباً وجزية راتبة يُؤخذون بها، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٤٥).

الرابع

باب زكاة ما أخرجت الأرض:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وتسعة أحاديث.

* وإخراج الأرض مجاز، والمُخرِجُ/٣٣٣/للنبات اللهُ تعالى، وهذا كما يقول العرب: أنبت الربيعُ البقلَ، ولكن لمّا كانت سبباً له، أُضيف الإخراج إليها، ولهذا لا ترى نباتاً إلا في أرضٍ بالعادة التي أجراها الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[١].

* وتجب الزكاة فيما أخرجت الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[٢].

* قال (الجمهور[٣]): ولا تجب فيما كان مكيلاً حتى يبلغ خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٤]، والوَسَق: ستون صاعاً[٥].

* ولا يُضم صنفٌ منها إلى صنفٍ لتجب فيه الزكاة، لمَا رُوي عن (أبي سعيد) الخدري[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق، من الحنطة

(١) سورة: يونس. الآية: (٣١).
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١٤١).
(٣) وهم (أبو يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٧٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٠/٣)، و(النووي: المجموع): (٤١٧/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٠/٥)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠٢/١، ٣٠٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/٢).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٠.
(٥) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي المقياس المتري يساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً)، والوسق يساوي (١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وبالتالي تكون الخمسة أوسق (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨، ١٢٨).
(٦) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ)[١].

* فإن خرّج في السنة مرات النصاب، وجب فيه للأثر[٢].

* ولا تُضم غلةُ سنةٍ إلى أخرى لتجب الزكاة، لأن الحول[٣] معتبرٌ كالنصاب.

* ولا فائدة في دون الصاع، لأن النص إنما اعتبر الكيل دونه، ولأن الموازين تختلف باختلاف البلدان، ويختلف المكيل في الخفة والثقل، وقد وزنه (الجمهور) واختلفوا فيه، فقال (زيد) بن علي و(مالك) و(الشافعي) و(المؤيد بالله) و(الناصر): هو خمسة أرطال[٤] وثلث بالكوفي[٥]، وقال (أبو حنيفة): ثمانية أرطال[٦]، ورُوي أن (الرشيد[٧]) لمّا قدم (المدينة)

(١) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقةٌ من تمرٍ، ولا زبيب، ولا حنطةٍ، ولا شعيرٍ، ولا ذرةٍ، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسقٍ، (زيد بن علي: المسند): (١٧٤).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من التمر صدقة)، الحديث (١٣٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٩٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٤/٢).

(٢) وهو الحديث المذكور آنفاً: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٣) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(٤) – والرطل فيه مذهبان:
* الأول: تقديره بدراهم الكيل، وهو على قولين:
 - أنه مائة وثمانية وعشرين درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٢٩٨,٥٩٨٤غراما) .
 - أنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٣٠٣,٢٦٤غراماً).
* المذهب الثاني: تقديره بالأواقي، وهو على قولين:
 - أنه اثنا عشر أوقية، أي ما يساوي (١١١٩,٧٤٤غراماً).
 - أنه اثنا عشر أوقية وأربعة أخماس الأوقية، أي ما يساوي (١١٩٤,٣٩٣٦غراماً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (١٧١– ١٧٣).

(٥)– أما أن هذا قول (زيد) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٠٥). و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٦٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٢).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٧٨/٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/٣)، و(النووي: المجموع): (١٠٦/٦).
– وأما أن هذا (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٠٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٨/٢).

(٦) جاء ذلك عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٢).

(٧) هو: أبو محمد (هارون) بن محمد بن عبد الله بن محمد القرشي، الرشيد، مولده سنة (١٤٦هـ)، وبويع =

زائراً جمع بين (مالك) و(أبي يوسف) فتناظرا في مجلسه في وزن الصاع، فقال (مالك) لـ(أبي يوسف): كم كان صاع النبي صلى الله عليه وآله، فقال (أبو يوسف): ثمانية أرطال، فاستدعى (مالك) بأهل (المدينة)، فأتوا بصيعانهم، فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر في هذا، وهذا يقول حدثني أبي عن جدتي أنها حملت زكاة الفطر في هذا، فوزنوه فكان خمسة أرطال وثلثاً، فرجع (أبو يوسف) إلى قول (مالك)[1]، ورَوى (الواقدي[2]) قال: دُرتُ بصاع النبي ﷺ على (مالك[3]) و(أبي الزياد[4]) و(ابن أبي ذؤيب[5]) و(ابن شبرمة[6])، فكان خمسة أرطال وثلثاً، ووزن كل رطل مائة وثلاثون درهماً[7]، يأتي الجميع سبعمائة بنقص ستة وثلثان[8]، وعن (الناصر) قال: وزنتُ

.....

له بالخلافة بعد موت أخيه (موسى) الهادي سنة (١٧٠هـ) بعهد من أبيه (المهدي)، ومات بـ(طوس) سنة (١٩٣هـ)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥/١٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢١٣/١٠، ٢٢١).

(١) انظر القصة عند: (السرخسي: المبسوط): (٩٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/٣)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/١).

(٢) هو: أبو عبد الله (محمد) بن عمر بن واقد الواقدي الواسطي الأسلمي، ولد سنة (١٣٠هـ)، ولاه (المأمون) القضاء بالعسكر، فلم يزل قاضياً حتى مات سنة (٢٠٧هـ)، له كتاب (المغازي) و(فتوح الشام) وهما مطبوعان، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٢٥/٥، ٤٣٣)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٣٤٨/١)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣/٣- ٢٠).

(٣) هو: أبو يحيى (مالك) بن دينار البصري، تابعي، مولى لامرأة من بني (سامة) بن لؤي، ولد في أيام (ابن عباس)، كان أبوه من سبي (سجستان)، وقيل كان (كابلياً)، توفي (مالك) سنة (١٢٧هـ)، وقيل (١٣٠هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٤٣/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٦٢/٥، ٣٦٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٩٣/٥٦، ٣٩٥).

(٤) لم أقف على ترجمته، ولم يرد في المراجع التي ذكرت رواية (الواقدي).

(٥) هو: أبو محمد (إسماعيل) بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الأعور، وقيل عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني عبد مناف، الحجازي، أحد موالي (قريش)، سكن (الكوفة) ومات سنة (١٢٧هـ) في أيام (بني أمية) في عهد(مروان) بن محمد، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٦٤/٥)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٩٥/٢).

(٦) هو: أبو شبرمة (عبد الله) بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، فقيه (العراق)، وهو عم (عمارة) بن القعقاع، ولكن (عمارة) أسن منه، كان (عبد الله) شاعراً، ولاه (عيسى) بن موسى قضاء أرض الخراج، وتوفي سنة (١٤٤هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٥٠/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٤٧/٦، ٣٤٨).

(٧) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٨) جاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/١).

صاع النبي صلى الله عليه وآله، فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة[١].

* وقال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة): تجب[٢] في كل ما أخرجت الأرض قليله وكثيره[٣]، إلا الحطب والحشيش وَالسَّعَفُ[٤] والتِّبْنُ[٥]. قال (أبو يوسف) و(محمد): لا تجب إلا فيما له ثمرةٌ باقية[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس في الخضراوات صدقة)[٧].

* قال أصحاب (الشافعي): وتجب الزكاة في كل ما يُقتات ويُدخر ويزرعه الآدميون[٨]، لمَا رُوي عن (معاذ) أنه قال صلى الله عليه وآله: (فيما سقت السماء والبعل من الشجر[٩] والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح[١٠] نصف العُشر، يكون ذلك في التمر والحنطة

(١) جاء ذلك عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٠٦)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٦٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٣/١).

(٢) أي الزكاة.

(٣) جاء ذلك عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٢)، وجاء ذلك عن (زيد) في

(٤) السَّعَفُ: هي أغصان النخلة، وأكثر ما يُقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة فهي الشطبة، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٤٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٥١/٩).

(٥)- التِّبْنُ: هو عصيفة الزرع، وهو ما كان على ساق الزرع من الورق الذي ييبس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٧/٩، ٧١/١٣).

- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤١/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٣/١).

- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٢)

(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٨/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٢).

(٧) * أخرجه (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (٩٤/٢).حكم الحديث: رفعه إلى رسول الله ليس بالقوي.

* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (٧٢٧٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٢٩/٤).

(٨) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٦/١)، و(النووي: المجموع): (٤٤٤/٥).

(٩) البعل: هو كل شجر أو زرع لا يُسقى، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٥٠/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧/١١).

(١٠) النضح أي السقي من الآبار. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٤٤/١).

والحبوب)[1]، فأما القثاء[2] والبطيخ والقضب والخضر، فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام/٣٣٤/أن مالا يُكال نحو الفواكه والبقول وما في معناها نحو الزعفران[3] والقطن والكتان، فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمة ما يخرج منه كل سنة واحدة مائتي درهم العشر أو نصف العشر على حسب السقي[4]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[5].

* ولا يُضم صنفٌ منها إلى صنفٍ آخر، لأنها أجناس مختلفة، كما لا يُضم أجناس المكيل بعضه إلى بعض في وجوب الزكاة، ولأنه مالٌ تجب فيه الزكاة، ولا نصاب له في نفسه فاعتُبرَ القيمة كأموال التجارة، واعتُبر كل سنة لأنه مال، والواجب في عينه قياساً على المكيل لقوله صلى الله عليه وآله لـ(معاذ): (خذ الحب من الحب)[6]، فإن فات، وجب مثله أو قيمته كغيره من الحبوب. قال (أبو يوسف): وإنما تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته خمسة أوسق[7]، لأن مالا يدخل تحت المكيل يُقدر بالأوسق[1]، وقال (محمد): خمسة أمثال ما يُقدر

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر)، الحديث (١٤١٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (٩٨١)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٥/٢).

(٢) القثاء: هي الخيار الواحدة، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٨).

(٣) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٤/٤).

(٤) جاء ذلك عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٨٤)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (١٨٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٧/٢، ٤٨)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٠٧).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).

(٦) * أخرجه (الحاكم) عن (معاذ) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٣٣)، (الحاكم: المستدرك): (٥٤٦/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (١٥٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٠٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (١٨١٤)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٠/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بالمقياس المتري يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وتكون الخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(١) جاء ذلك عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٢).

ذلك الشيء، ففي القطن خمسة أحمال، كُلُ حملٍ ثلاثمائة من[١]، وفي العسل خمسة أفراق[٢] وهو ستة وثلاثون رطلاً، وفي الزعفران خمسة أمناء، لأنه صلى الله عليه وآله اعتبر الوسق في زمانه، وهو أعلى ما تُقدر به المكيلات[٣].

* ويجب فيما أخرجت الأرض العُشر أو نصفه على حسب السقي، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً من الشجر العشر، ويُروى عثرياً، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر[٤]، والبعل: الذي يشرب بعروقه من غير سقي[٥]، والعثري: الذي يشرب مما يجتمع في موضع واحد كالساقية بالثاء المعجمة بثلاث والعين المهملة والياء منسوب إلى العثر وهو التراب[٦].

* وإن كان في بعض السنة يُسقى سيحاً[٧] وفي بعضها بالقِرب، وجبت الصدقة على حساب ذلك وفاقاً، لأنهما شيئان مختلفان، فلا يدخل أحدهما في الآخر، فإن كان يختلف في الكثرة والقلة، وجب أن يُراعى الأغلب، لأن للغلبة تأثيراً، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، ولأن الأغلب يُعتبر هنا كما يُعتبر الأغلب في المواشي أو المساواة في رعيها أو علفها[٨].

(١) المن يساوي رطلان، وهو يساوي (٢٦٠درهم) كيلاً. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٩/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٥)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٧٢).

(٢) الأفراق مفردها الفرق، وهو يساوي (٦,٥٢٥غرام) أو (٨,٢٥لتراً)، وبالتالي تكون الخمس أفراق تساوي (٣١,٢٦غرام) أو (٢١,٢٥لتراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٩٥).

(٣) جاء ذلك عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣، ١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر)، الحديث (١٤١٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٠/٢).

(٥) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٥٠/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧/١١).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤١/٤).

(٧) السيح: هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٧٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٢/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٣٦).

(٨)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٧/٢)، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢١٠).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٢/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي) وأصحابه: فجاء في (الشافعي: الأم): (١٥/٣، ١٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٣).

* وإذا بدأ الصلاح في الكَرْمْ[1]، جاز أن يبعث الإمام خارصاً إن شاء، لمَـا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث (عبد الله) بن رواحة[2] خارصاً على (خيبر[3])، وكـان يقـول (عبد الله): يا معشر يهود، إنه ليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم[4]، وهـذا إن شـئتم فلي، وإن شئتم فلكم[5]، ومَا رَوى (ابن ماجه) و(النسائي) عن (عتاب) بن أُسيد[6]، قال: أمرنـا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيباً كمـا نأخذ زكاة النخل تمراً[7]، وحُكي عن (أبي حنيفة) كراهة الخرص[8].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ولا يُحسب لصاحب الأرض بما أنفق على الغلـة، بـل

(١) أي العنب.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.
(٣) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٤) الحيف: هو الميل في الحكم، والجور والظلم، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٠/٩).
(٥) * أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان النبي ﷺ يبعث (عبد الله) بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرق، الحديث (٣٤١٣)، (أبو داود: السنن): (٢٦٣/٣). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (١٤٩٩٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٧/٣). حكم الحديث: إسناده قوي على شرط (مسلم).
(٦) هو: أبو عبد الرحمن (عتّاب) بالتشديد بن أُسيد بفتح أوله بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ويُقال: أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على (مكة) لما سار إلى (حنين) واستمر وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من (الطائف)، وحج بالناس سنة الفتح سنة (٨هـ)، وأقره أمير المؤمنين (أبو بكر) على (مكة) إلى أن مات يوم مات، لما أراد رسول الله أن لا يتزوج (علياً) بنت أبي جهل على (فاطمة)، بادر (عتاب) فتزوجها، فولدت له ابنه (عبد الرحمن)، ومات (عتاب) يوم جاء نعي أمير المؤمنين (أبي بكر) في يوم واحد، وقيل: في آخر خلافة (عمر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٢٣/٣، ١٠٢٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٢٩/٤، ٤٣٠).
(٧) نعم أخرجه (النسائي) و(ابن ماجه) ولكن ليس كلاهما عن (عتاب) بن أسيد، وذلك كالآتي:
* أخرج (النسائي) عن (سعيد) بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر (عتاب) بن أسيد أن يخرص العنب، فتُؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، الحديث (٢٦١٨)، (النسائي: السنن): (١٠٩/٥). حكم الحديث: حسن الإسناد مرسل.
* وأخرج (ابن ماجه) عن (عتاب) بن أسيد، أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، الحديث (١٨١٩)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٢/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٢).

يُخرج عشرها للأثر. قال (أبو حنيفة): ما أكله صاحب الزرع من الثمرة حُسب عليه[١]، وقال (أبو يوسف): إذا أكل بالمعروف وأطعم/٣٣٥/جاره أو صديقه، لم يُعتد به في تمام النصاب، ولا يؤخذ عُشر ما أكل، ويُعشر الباقي، لأن حق الفقراء إنما يجب وقت الحصاد[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣].

* وتجب الزكاة على المسلم في أرض الخراج معه، لأنه كالكراء في الأرض المملوكة. قال أصحاب (أبي حنيفة): لا زكاة في أرض الخراج[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يجب العُشر والخراج في أرض المسلم)[٥].قال (الشافعي): يجب[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وأرض الخراج كل أرض افتتحها الإمام عنوة وأقر عليها أهلها على خراج يؤدونه[٧]، كأرض (الشام[٨]) و(مصر[٩]) و(سواد العراق[١٠]) و(خراسان[١١])، وأرض

(١) لأن وقت الوجوب عند (أبي حنيفة) هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٢).

(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٢).

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٤١).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٧/٢).

(٥) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٢/٣)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٠٨/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٤٣/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٢/٣).

- وهذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة) ومذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠٧/٢)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٤٥/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٢/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٦/٥).

(٧) قال (الزّجاج): الخراج هو الفيء، والخرْج: الضريبة والجزية، وأما الخراج الذي وظفه أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب على السواد وأرض الفيء، فإن معناه الغلة أيضاً، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه، على غلةٍ يؤدونها كل سنة، ولذلك سُمي خراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي أُفتُتحت صلحاً ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجيةٌ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحون، وهو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الوذمة خراجٌ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم. انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥٠٩/٥، ٥١٠).

(٨) (الشام)، وهي الدول المعروفة اليوم بـ(سوريا) و(الأردن)، و(لبنان) و(فلسطين)، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٩) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(١٠) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(١١) (خراسان): وهي رقعة جغرافية واسعة تشمل شمال غرب (أفغانستان)، وأجزاء من جنوب (تركمانستان)، إضافة لمقاطعة (خراسان) الحالية الواقعة في (إيران)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٥٠/٢).

العُشر كل بلد أسلم عليها أهلها طوعاً كأرض (اليمن[١]) أو افتتحها الإمام وقسّمها بين الغانمين، وإذا صالح أهل بلدٍ الإمام على خراجٍ يؤدونه وهم في منعه كأهل (نجران[٢]) ثم أسلموا بعد طوعاً، فهي عشرية، لأن مُلكها لم يزل عنهم[٣].

* ويجب العُشر في غلات الأرض الموقوفة على المساجد وغيرها، لأنه مال ذو نصاب، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]. قال (الشافعي) و(أبو يوسف): لا عشر فيها[٥].

* وإذا بلغ العلس[٦] والأرز مع قشره خمسة أوسق، وجبت لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تجزئ الصدقة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق)[٧]، ولأن هذا يُعتبر في التمر مع نواه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر) و(الشافعي) في قول[١]، وفي

(١) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٢) (نجران) والمقصود بها هنا هي (نجران) في مخاليف (اليمن) من ناحية (مكة)، سُميت بـ(نجران) بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، لأنه كان أول من عمرها ونزلها، وأما سبب دخول أهلها في دين النصرانية، أن رجلاً من بقايا أهل دين (عيسى) يُقال له (فيميون)، وكان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة، مجاب الدعوة، وكان سائحاً ينزل بالقرى، فإذا عرف بقرية خرج منها إلى أخرى، فخطفه بعض العرب وباعوه في (نجران)، وكان أهل (نجران)يومئذ على دين العرب، يعبدون نخلة لهم عظيمة، فدعى عليها فأهلكها الله، فدخل أهل (نجران) في النصرانية بعد ذلك، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٦٦/٥، ٢٦٧).

(٣) ذكر المؤلف نوعين مما يُطلق عليها أرض العشر، ونُضيف إلى ذلك نوعين آخرين:
- كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد (اليمن) و(اليمامة) و(البصرة) وما أشبهها.
- كل أرض ميتة استخرجها رجلٌ من المسلمين، فأحياها بالنبات والماء، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٨٦/٨، ١٨٧).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤/٣، ٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٢، ٥٦).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٣٠٥/٥).
- أما أن هذا قول (أبي يوسف): فلم أقف عليه.

(٦) العلس: حبٌ يؤكل، وقيل: هو ضربٌ من الحنطة، وقال (أبو حنيفة): العلس ضربٌ من البُر جيدٌ غير أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو ضربٌ من القمح يكون في الكِمام منه حبتان، يكون بناحية (اليمن)، وهو طعام أهل (صنعاء)، وقال(ابن الأعرابي): العدس يُقال له العلس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٦/٦).

(٧) أخرج (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً: (لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق)، (الدارقطني: السنن): (٩٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٣٥).

=

الثاني[١] يجب اعتبار المقشر، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[٢]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٣] أن العلس يُضم إلى الحنطة، لأنه صنفٌ واحد، وقال[٤]: إن نصابه عشرة أوسُق[٥].

.....

– أما أن هذا قول لـــ(ـــلشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٣٥/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/٣).

(١) أي في القول الثاني لـــ(ـــلشافعي).

(٢)– أما أن هذا قول آخر لـــ(ـــلشافعي): فلم أقف على قول آخر له.

– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فهو أحد قوليه، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٣/٢).

(٣) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٤) أي (أبو إسحاق) الشيرازي.

(٥) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٥٧/١).

الخامس

باب زكاة الذهب والفضة:

* والذهب والفضة حجران معروفان خلقهما الله أثماناً للأشياء، وهما محبوبان لمَا يؤديان إليه من النفع والتوصيل إلى الشهوات، وبهما هلك أكثر الناس، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: (إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم، وهما مهلكاكم)[1]، وهما في عالم الله تعالى كالكتاب من المَلك إلى خُزانه، فمن أتى بأحدهما إليهم، قَضى له حاجته، ومن لم يأتِ بأحدهما لم يقض، حكمةً من الله تعالى.

وهذا الباب يشتمل على آيتين وأربعة أحاديث.

* وتجب فيهما الزكاة: إذا تم النصاب والحول، وكان المالك مسلماً عاقلاً وفاقاً لآية الزكاة[2].

* ولا تجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً[3]، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم[4]، فإذا بلغ ذلك، ففيهما ربع العشر، لمَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (في الرِقة ربع العشر) [6]، والرقة: الفضة[7]، ومَا رُوي

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦٤.

(٢) لعل مقصود المؤلف من آية الزكاة هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

(٣) الدينار أو المثقال سواء، والفرق بينهما أن الدينار هو ما كان مسكوكاً من الذهب، والمثقال هو ما كان سبيكةً، وكلاهما يساويان (٣,٤٩٩٢) غرام، وبالتالي يكون نصاب الذهب (٦٩,٩٨٤) غرام. انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٥) لم يُخرج (أبو داود) هذا الحديث عن أمير المؤمنين (علي) وإنما عن (أنس) عن كتاب الصدقة الذي بعثه له أمير المؤمنين (أبو بكر)، وسيأتي بيانه عند تخريج الحديث. حكم الحديث: صحيح.

(٦) أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٦٧)، (أبو داود: السنن): (٩٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٧) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٥٠/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٢١/٣).

عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة) [١].

* فإن نقص حبةً[٢]، لم تجب[٣]، وعن (مالك) إن نقص في بعض الموازين دون بعض، لم تجب[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن زاد حبةً[٥]، وجبت للحديث، وبه قال (الشافعي)[٦]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تجب حتى يبلغ الزائد خُمس النصاب[٧].

* ويُسوى فيها بين مال التجارة وما اتُخذ للحلية وغيرها، وبه قال (زيد) بن علي[٨]/٣٣٦/. قال أصحاب (الشافعي): تجب في المحظور من الحلي[٩] والأواني قولاً واحداً[١٠]، وفي المباح قولان، الأصح أنها تجب[١١]، لمَا رَوى (أبو داود) أن امرأةً من

(١) الحديث ليس مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو موقوف على أمير المؤمنين (علي)فيما أخرجه (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "ليس فيما دون المائتين من الورق صدقةٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقةٌ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب"، (زيد بن علي: المسند): (١٧٠، ١٧١).

(٢) المقصود بالحبة هي ما تساوي سدس الثمن من الدرهم، وتساوي (٠,٠٤٨٦) غرام . انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٨٩).

(٣) أي لم تجب الزكاة.

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٣/٣).

(٥) قد يتوهم القارئ أن مقصود المؤلف أنه لا تجب الزكاة في العشرين مثقالاً من الذهب أو المائتين درهم من الفضة حتى تزيد حبةً واحدة، ولكن ليس هذا مراد المؤلف، إنما مراده في المقدار الزائد عن النصاب، فلو زاد الذهب عن النصاب بمقدار حبةً واحدة، فإن الزكاة تجب في هذه الحبة الزائدة.

(٦)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٧٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٦٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٩/٢).

- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/٣).

(٧) أي لا تجب الزكاة في المقدار الزائد عن النصاب حتى يبلغ خمس النصاب، وهو أربعة مثاقيل في الذهب مثلاً، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩٠/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨/٢).

(٨)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٧٨). و(السياغي: الروض النضير): (٤١٥/٢).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(الظاهرية)، وخلاف الظاهر من مذهب (الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٢/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٥/٦).

(٩) أي المحظور على الرجال لبسه.

(١٠) المقصود بالذهب المحظور كالنعال من الذهب والفضة مثلاً.

(١١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٤/٣).

- وهذا مذهب (المالكية) وظاهر مذهب (الحنابلة) أنه لا تجب الزكاة في الحلي، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٧/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٨٢/١، ١٨٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٢/٢).

(اليمن[١]) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله معها ابنتها وفي يدها مسكتان[٢] غليظتان من ذهب، فقال صلى الله عليه وآله: (أتعطين زكاة هذا؟) قالت: لا، فقال صلى الله عليه وآله: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)، فجعلتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالت: هما لله ولرسوله[٣].

* ويُضم الذهب إلى الفضة لأنهما كالجنس لمَا رُوي عن [(بكير)] [٤] بن عبد الله بن الأشج[٥] قال: مضت السنة بضم الدراهم إلى الدنانير، والدنانير إلى الدراهم، وإخراج الزكاة عنهما[٦]، وبه قال (زيد) بن علي و(الناصر) و(أبي حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٧].

* والضم بالقيمة لا بالأجزاء[٨]، لأنه أنفع للمساكين، وبه قال (الناصر) و(المؤيد بالله) و(أبي حنيفة)[٩]. قال (زيد): الضم بالأجزاء، وبه قال (أبو يوسف)

(١) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٢) مسكتان مثنى مسك: وهي الأسورة والخلاخيل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٦/١٠).
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أتعطين زكاة هذا؟) قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، الحديث (١٥٦٣)، (أبو داود: السنن): (٩٥/٢). حكم الحديث: حسن.
(٤) في الأصل: (أبي بكر) وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) هو: أبو عبد الله (بكير) بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، ويُقال مولى أشجع، ويُقال: أبو يوسف المدني، نزيل (مصر)،تابعي مدني، خرج قديماً إلى (مصر) فنزل بها، وهو والد المحدث (مخرمة) بن بكير، توفي (بكير) سنة (١١٧هـ)، وقيل: (١١٢هـ)، وقيل: (١٢٢هـ)، وقيل: (١٢٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٧٠/٦، ١٧١).
(٦) انظر هذه الرواية في: (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٢٢/٢).
(٧)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (السياغي: الروض النضير): (٤٢٦/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٧٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٤٢٦/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٨٧/١).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٢).
(٨) - المقصود بالضم بالقيمة أن يملك من الذهب ما قيمته ١٥٠ ديناراً، ويملك من الفضة ما قيمته خمسون ديناراً من الذهب، فيضم أحدهما للآخر.
- وأما المقصود بالضم بالأجزاء، أن يملك من الفضة ثلث نصاب ونصف سدس نصاب، ويملك من الفضة ثلثي نصاب إلا نصف سدس، فيضم أحدهما الى الآخر.
(٩)- أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): =

و(محمد)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لأنهما جنسان مختلفان[2].

* ويجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وفاقاً لأنه أفضل، ولا يجوز إخراج الأدنى عن الأعلى إلا على وجه القيمة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3].

* والمثقال المعتبر في نصاب الذهب هو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان معروفاً عند العرب، وهو عشرون قيراطاً بالعراقي، وأربعة وعشرون بالحجازي والبصري، والقيراط العراقي: ثلاث حبات، والحجازي: حبتان ونصف من حب الشعير الوسط، فكان ستون حبة[4].

* والمعتبر في نصاب الفضة مائتا درهم من الدرهم الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وزن كل درهم سبعة أعشار المثقال، ولذلك سماه أهل (العراق[5]) وزن سبعة، فذلك اثنان وأربعون حبة من حب الشعير الوسط، والقيراط العراقي نصف ذلك، والدانق سبع الدرهم، وكان الناس يبتاعون بالذهب والفضة تبراً[6] ووزناً، ومن ضربه

.....

(مجلد٤مخطوط/٧٤)، و(السياغي: الروض النضير): (٤٢٦/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فهذه إحدى الروايتين عنه، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩٣/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٢).

(١)– أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٧٤)، و(السياغي: الروض النضير): (٤٢٦/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٣/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٢).

(٢)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٤٠/٢)، و(النووي: المجموع): (٤/٦).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٠٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٢).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).

(٤) القيراط: أصل القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل (الشام) جزءاً من أربعة وعشرين، ويساوي القيراط (٠,٢٠٤١) غرام . انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/٧)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢١٧).

(٥) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٦) التبر: هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يُصاغ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٨/٤)، =

(الروم[١]) قبل الإسلام وبعده إلى أن ضرب الدنانير والدراهم (عبد الملك) بن مروان[٢]، وهو أول من ضربهما في الإسلام وأمر أن يُكتب فيهما سورة الإخلاص، وحَرُم بضربة (الروم)، وكان فيه صورة الصليب[٣].

* قال (الجمهور): ويجوز اقتناء الذهب والفضة متى أدى زكاتهما، لأن الله تعالى أباحهما، وكره بعض أصحاب (الشافعي) اقتناء الذهب والفضة[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٥]، والكنز في اللغة: الجمع، وكل شيءٍ جُمع بعضه إلى بعض فهو كنز[٦]، إلا أنه في الآية المال الذي لا يُزكى، لمَا رُوي عن (أم سلمة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما بَلَغَ أن يُزكى فزُكي، فليس بكنز)[٧].

* وتجب الزكاة في الجواهر النفيسة التي للقنية[٨]، إذا بلغت قيمتها نصاباً، وحال عليها الحول[٩] كالدر والياقوت والفيروزج، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

.....

و(الرازي: مختار الصحاح): (٣١).

(١) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(٢) هو: أبو الوليد (عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولد سنة (٢٦هـ)، تملك بعد أبيه (الشام) و(مصر)، ثم حارب (ابن الزبير) وقتل أخاه (مصعباً) في وقعة (مسكن)، واستولى على (العراق)، وجهز (الحجاج) لحرب (ابن الزبير)، توفي سنة (٨٦هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٠/٣٨٨).

(٣) انظر: (ابن عبد البر: التمهيد): (٢٢/١٧٠)، و(ابن الأثير: الكامل): (٤/١٦٧).

(٤) لعل مقصود المؤلف من كراهية بعض (الشافعية) اقتناء الذهب والفضة، إشارة إلى (ابن جرير)، إذ فسر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، بأنه الكنز المحرم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/٧٢).

(٥) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٥/٣٢١، ٣٢٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥/٤٠١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤١).

(٧) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقالت: أكنزٌ هو؟ فقال: (إذا أديتِ زكاته، فليس بكنز)، الحديث (١٤٣٨)، (الحاكم: المستدرك): (١/٥٤٧).

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٤)، (أبو داود: السنن): (٢/٩٥). حكم الحديث: حسن المرفوع منه فقط.

(٨) أي للاقتناء.

(٩) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/٤٦٣)، و(الفراهيدي: العين): (٣/٢٩٧)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان =

وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا تجب/٣٣٧/، فإن كانت للتجـــارة وجبت للنص[2].

.....

العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(١) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٣) و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٤/١).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٦/٢).

السادس

باب زكاة أموال التجارة:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والتجارة: فَعَالَةٌ من أتجر يتجر تجارةً، إذا باع شيئاً طلباً للربح[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٣].

* ويجب فيما نُوى به التجارة من كلِ ما يصح تملكه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[٤]، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمرنا أن نُخرج الزكاة من الذي نُعدُ للبيع[٥]، ومَا رَوى (ابن أبي عوف[٦]) عن (أبي ذر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (في البز صدقة) [٧] بالزاي المعجمة[٨]، ومَا رَوى (زيد) بن علي عليه السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبل تكون في المصر[٩]، وعن الغنم في المصر،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨٩/٤).
(٢) سورة: الجمعة. الآية: (١١).
(٣) * أخرج (الطبراني) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (ابتغوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة)، الحديث (٩٩٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٩٨/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (يوسف) بن ماهك مرفوعاً، الحديث (٧١٣٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٠٧/٤).
(٤) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٦٢)، (أبو داود: السنن): (٩٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٦) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٧) * أخرج (الدارقطني) عن (أبي ذر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (١٠٠/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٧٣٨٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٤٧/٤).
(٨) البز: قال (ابن حجر): هو المكاسب المباحة، وقيل: التجارة في البحر، وقال (آبادي): ما يبيعه البزازون، وهو المقصود من الحديث، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٩٧/٤)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٧/٤).
(٩) أي البلد.

وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين[١]، والكسوة، والياقوت، والزمرد، مالم يرد به تجارة[٢]، وبه قال (الجمهور)، وقال (مالك): لا زكاة فيها ما دامت عروضاً، فإذا أُبتِعت، وجبت فيها زكاة سنة واحدة دون سائر السنين[٣].

* وتجب فيها في القيمة لا في العين، لمَا رُوي عن (عمر) أنه قال لـ(حماس) بن عمرو[٤]: أدِ زكاة مالك، قال: إنما هي الجعاب[٥] والأدم[٦]، قال: قومْها وأدِ زكاتها[٧]، وبه (أبو يوسف) و(محمد) و(الشافعي) في قول[٨]، والثاني تجب في العين[٩]، وبه قال (أبو حنيفة)[١٠]، و(حماس) بالحاء والسين المهملة.

* وأموال التجارة إذا كانت مما جنسه لا تُزكى كالرقيق والثياب؛ إذا كانت أجناساً كثيرة تساوي النصاب، أُعتُبر في زكاتها القيمة للنص، وإن كانت مما جنسه تزكى كالحبوب،

(١) البراذين مفردها برذون، وهو الفرس الذي أبواه أعجميين، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٨/٨).

(٢) نعم أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: عفى رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد، ما لم ترد به تجارةً، (زيد بن علي: المسند): (١٧١).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٧٣/١).

(٤) هو: (حماس) بن عمرو، من بني كنانة، وهو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وله دار بـ(المدينة)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٦٢/٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٣/٢).

(٥) الجعبة: هي كنانة النشاب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/١).

(٦) الأدم أي الجلود.

(٧) * أخرج (مالك) عن (حماس) أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمر به (عمر) بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زك مالك يا (حماس)، فقال: ما عندي شيءٌ تجب فيه الزكاة، فقال: قوّم، فقوم ما عنده ثم أدى زكاته، (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٥/٢).

* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (حماس)، الحديث (٧٠٩٩)، (عبد الرزاق: المصنف): (٩٦/٤).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (حماس)، الحديث (١٠٤٥٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٠٦/٢).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(حمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٣/٢).

- وأما أن هذا قول لـ(لشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٦/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٠/٦).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٥/٢).

(٩) وهذا القول الجديد (الشافعي)، انظر: (النووي: المجموع): (٤٠/٦).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٣/٢).

فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو يوسف) و(محمد) و(الشافعي) في قولٍ تجب زكواتها في القيمة[1]، لقول (عمر) لـ[(حماس) بن عمرو][2]: قومها وأدِ زكاتها، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في الثاني: تجب في عينها[3].

* وفائدة الخلاف أنه إذا كان لرجل مائتا قفيز[4] للتجارة، وقيمتها مائتا درهم، ثم حال عليها الحول ولم يزكها، ثم كَسدت حتى صارت قيمتها مائة درهم أو زادت، فصارت أربعمائة، فإن أدى من الحب خمسة أقفرة، جاز وفاقاً بينهم لتعلق الوجوب بها، إما على وجه القيمة أو العين، فإن أدى القيمة، فقال (أبو حنيفة): يؤدي من القيمة خمسة دراهم ولا اعتبار عنده بالزيادة ولا النقصان، اعتباراً بيوم الوجوب[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد[6]) إذا صارت قيمته مائة درهم، فدرهمان ونصف، وإذا

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/١١٢)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٠٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٦/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٦/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٠/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٥/٢).

(٢) في الأصل: ((عمرو) بن حماس)، وما أثبتناه هو الصواب لحصول قلب من الناسخ في الاسم، وقد تقدم ذكره وترجمته في الفقرة السابقة.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٣/٢).
- وأما أن هذا القول الثاني لـ(الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٤٠/٦).

(٤) القفيز من المكاييل: هو ثمانية مكاكيك عند أهل (العراق)، والمكوك يساوي (٣,٢٦٤كيلو غرام) ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وهو نوعان:
- القفيز الكبير: وكان يُستعمل في (بغداد) و(الكوفة)، ويسع (٨مكاكيك) أي (٦٤رطلاً)، أي (٤٥كيلو غرام) أو (٦٠لتراً).
- القفيز الصغير: وكان يُستعمل في (البصرة) و(واسط)، ويسع (٤مكاكيك)، أي (٣٢رطلاً) ، أي (٢٣,٩٦٢كيلو غرام) أو (٦٠لتراً).
- و يكون وزن القفيز (٢٦,١١٢كيلو غرام)، ومساحة القفيز (١٣٦,٦٠٤١٦متراً مربعاً)، وسعة القفيز (٣٣,٠٥٣لتراً)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٦/٥)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٠٠- ١٠٣).

(٥) لأن وقت الوجوب عند (أبي حنيفة) هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٢).

(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

صارت أربعمائة، فعشرة دراهم اعتباراً بقيمة يوم الأداء[١].

* فإن كان مال تجارته حيوان أو رقيق، فتغير إلى زيادة ثمن أو نقصانه، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن أدى قيمةً، كان قيمته يوم الحول في الزيادة، وأما النقص فيوم الأداء. قال (أبو جعفر[٢]): الاعتبار بالأغبط[٣] فيهما معاً.

* وإذا كان مال تجارته الدراهم والدنانير، قُوّم بالأغبط للمصارف، كأن يكون معه عشرة دنانير تساوي مائتي درهم، أُخذ منه خمسة دراهم زكاتها، لأنه مال تجارة تُقوّم،/٣٣٨/وإن كان معه نصاب من أي النقدين مُكسراً أو تبراً لا يساوي من أحد النقدين نصاباً مضروباً، أُخذ من عينه اعتباراً بالوزن. قال (أبو مضر[٤]): تُقوّم بغير جنسه، لأنه مال تجارة، فإذا لم يف، فلا شيء عليه[٥].

* ويُعتبر كمال النصاب في طرفي الحول، ويُضم المستفاد منه إلى الأصل، ويُزكي بحوله لأنه مالٌ واحد، وتُضم الدنانير إلى الدراهم إلى مال التجارة ويُزكى لذلك. قال (الشافعي): إذا بادل أحدهما بالآخر، استأنف الحول، سواءً بادله بجنسه أو بغير جنسه[٦]، وله في مال الصيارفة[٧] قولان[٨]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الاعتبار بأول الحول وآخره، لأنه مالٌ كمُلَ النصاب في طرفيه مع بقاء ما يتعلق به الوجوب، ويُقوّم مال التجارة

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٠٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٥/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/١١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٦/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٤٠/٦).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٢)

(٢) لعله (أبو جعفر) الناصري، والذي تقدم ذكره، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) الأغبط: هو ما اشتهيت أن يكون لك، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٧).

(٤) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/٣، ١٩٥)، و(النووي: المجموع): (٣١٩/٥).

(٧) الصيارفة مفردها الصيرفي، وهو الذي يتولى بيع الذهب بالفضة ونحو ذلك، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٠/٩).

(٨) القولان هما: الأول: أنه ينقطع الحول، لأنه مالٌ تجب الزكاة في عينه، فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول، لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة، فلم ينقطع الحول، كما لو باع عرضاً بعرض. انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٦١/١)، و(النووي: المجموع): (٥٠/٦).

بما هو أنفع للفقراء من الدراهم أو الدنانير اعتباراً للأغبط[1].

* وإن اختلفت قيمة البلدان، زكاه بقيمة بلده التي هو فيها، لأنها أخص به في معاملاته.

* ومن اشترى شيئاً ثم لم يقبضه حتى حال عليه الحول، وجب عليه زكاته لأنه قد ملكه، وإن كان في ضمان البائع.

* وإذا باع شيئاً ثم جعل لنفسه الخيار ثم اختار رد البيع، كان زكاته عليه، لأنه لم ينتقل عن ملكه، وإن اختار أمضاه، كانت على المشتري إذا تم الحول من وقت الشراء، لأنه انتقل إليه.

* وإن كان الخيار للمشتري ورُد بعد الحول، فإنها تجب الزكاة على البائع، لأن ملك المشتري لم يستقر، ولهذا يُردُ على البائع النماء الحادث بعد العقد، فإن رده المشتري بخيار يوجب الرد كخيار الرؤية أو العبث فوجهان: أحدهما: على البائع لأن العقد لم يستقر، والثاني: يستأنف الحول من يوم الرد، لأن ملكه قد تجدد، فإن تقايلا[2]، وجب على المشتري إذا مكث معه حولاً، والبائع يستأنف الحول ليجدد ملكه عليه.

* قال (الجمهور): ولا تجب في المستغلات من الدور والأراضي ونحوها لحديث (زيد) بن علي[3]، ورُوي عن (يحيى) بن الحسين عليه السلام القول بوجوبها[4]. قال (أبو مضر): ولا قائل به غيره[5].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٧٢)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٠٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/١٩)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٠٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤١/٢).

(٢) أي فسخا العقد وعاد كلٌ الى حقه.

(٣) وهو ما أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد، ما لم ترد به تجارةً، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤١٢.

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٦/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٦٠).

(٥) لم أقف عليه.

السابع

باب زكاة العسل:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* والعسل: معروف، وهو ما تقذفه النحل من أفواهها، يخلقه الله في بطونها لمنافع عباده، وقد امتن عليهم به وذكره في كتابه، فقال: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۞ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ [الآيَةً] [1] لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، و﴿أَوْحَى﴾ هاهنا بمعنى: ألهمها، ذكره المفسرون[3].

* وفي النحل عبرةٌ بالغة: من طاعتها لمَلِكها وتتبعها له حيث كان، فلا يجتمع من مكان إلى مكان إلا بأن يؤخذ فتتبعه، ولذلك تقول العرب للرجل الرئيس يعسوب، تشبيهاً له بملك/٣٣٩/النحل، ومن خروجها بكرةً ترعى ورجوعها إلى أربابها عشيةً، ومن صنعها بيوتها من الشمع ما يعجز عنه الأذكياء من بني (آدم)، ومن تدبير منازلها، فمنهم من يقم البيت، ومنهم من ينقل موتاهم، ومنهم من يأتي بغذاءِ من لزم البيتَ منهم من العسل، ومن طعنِهم من يريدُ أخذ ما في بيوتهم من العسل، ولهذا قال (أبو الطيب[4]):

تَريدين إدراكَ المعالي [رخيصةً][5] ولا بدّ دون الشّهْدِ منْ إبرِ النّحْل

(١) حرّفت في الأصل إلى (آيات).
(٢) سورة: النحل. الآيات: (٦٨ – ٦٩).
(٣) انظر هذا التفسير عند (الطبري: التفسير): (١٣٩/١٤)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٧٦/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٣٣/١٠).
(٤) في الأصل: (بالمنا) وما أثبتناه هو الصواب.
(٥) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٧٥/٣)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٥١٨).

* والعسلُ نوعان:

– ما كان في المباح[1]، فيجب فيه الخُمس قليله وكثيره، لأنه غنيمة، وبه قال (الشافعي) قولاً واحداً[2]، وقال (المؤيد بالله): لا شيء فيه كالصيود، بناءً على أصله أن لا شيء في المباح[3].

– الثاني: ما كان في المُلك، فيجب فيه زكاته العُشر، لمَا رَوى (يحيى) بن سعيد[4]، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن لي عسلاً، فقال: (أدِ العشر)[5]، وعن (أبي سيارة) الثقفي[6] أنه قال له صلى الله عليه وآله: (أدِ العشر)[7]، يريد من العسل، ما رَوى (أبو عبد الله) أن (بني شبابة) بطن من (فهم) كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلٍ عندهم العشر[8]، و(شبابة) بالشين المعجمة والباء بواحدة.

* ولا يجب إلا إذا جاء منه كل سنة ما يُساوي مائتي درهم[9]، لأنه مالٌ لا نصاب له في نفسه، فيجب أن يُعتبر فيه نصاب مالٍ كالخضروات. قال (أبو حنيفة): يجب العشر في

(١) أي في غير ملك أحد.
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٨/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٤/١)
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٢١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٤٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٤/٢، ١٧٥).
(٤) هو: (يحيى) بن سعيد الأنصاري، ذكره (أبو داود) في باب من فاتته ركعتا الفجر، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٢٧/٢).
(٥) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (يحيى) بن سعيد عن (عمرو) بن شعيب أن أمير (الطائف) كتب إلى (عمر) ابن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه أن اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم (عمرو) بن شعيب أنهم كانوا يُعطون من كل عشر قرب قربة، الحديث (١٠٠٥١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٧٣/٢).
(٦) هو: (أبو سيارة) المُتعي بضم الميم وفتح المثناة الفوقانية ثم القيسي، سكن (الشام)، قيل اسمه (عمرو)، وقيل (عمير) بن الأعلم، وقيل اسمه (الحارث) بن مسلم، وقيل (عامر) بن هلال، له صحبة، سأل رسول الله عن عشور النحل، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٨٦/٤، ١٦٨٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٦/٧).
(٧) أخرج (ابن ماجه) عن (أبي سيارة) المتعي قال: قلتُ: يا رسُول اللّه، إن لي نحلاً قال: (أدّ العشر)، الحديث (١٨٢٣)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٤/١).حكم الحديث: حسن.
(٨) روى (الشيرازي) أن (بني شبابة) بطناً من (فهم) كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلٍ كان عندهم العشر، من عشر قرب قربة، (الشيرازي: المهذب): (١٥٤/١).
(٩) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦.٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

قليله وكثيره[١]، قال (مالك) و(الشافعي) في الجديد: لا شيء فيه إذا كان في ملك، وقال في القديم: فيه العشر[٢]، وقال (أبو يوسف): إذا بلغ قيمته خمسة أوسق[٣]، وجب فيه العشر، لأن مالا يدخل تحت الكيل، يُقدر بقيمة الأوسق، ورُوي عنه إذا بلغ خمس قرب[٤]، وقال (محمد[٥]): إذا بلغ خمسة أفراق[٦]، ورُوي خمسة أمناء[٧] على أصله في اعتبار خمسة أمنان ما يُقدر به ذلك النوع[٨]، وقال (الناصر): فيه الخُمس، وسواء كان في ملك أو مباح[٩].

(١) مذهب (أبي حنيفة) أن الزكاة تجب في العسل إذا كان في أرض عشرية، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٧٥/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٨٠/٢).

- وأما ما جاء عن (الشافعي): فجاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/٣)، (النووي: المجموع): (٤١٢/٥)،

- والقول بعدم الزكاة في العسل هو مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٠٩/٥).

(٣) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بالمقياس المتري يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وتكون الخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(٤) - جاء هذان القولان عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣، ١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٢).

- وقريب من ذلك مذهب (الحنابلة) فإنهم يقولون بوجوب العشر في العسل، بكل إذا بلغ عشرة أفراق، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠٥/٢، ٣٠٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٦٧/٢).

- والخمس قرب تساوي قلتان من قلال هجر، أي تسع خمسمائة رطل، وتساوي (٣٠٧لتر) تقريباً، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٤/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (١٨٥/١)، (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٠٧).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٦) الأفراق مفردها الفرق، وهو يساوي (٦,٥٢٥) غرام أو (٨,٢٥لتراً)، وبالتالي تكون الخمس أفراق تساوي (٣١,٢٦غرام) أو (٢١,٢٥لتراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٩٥).

(٧) المن يساوي رطلان، وهو يساوي (٢٦٠درهم) كيلاً. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٩/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٥)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٧٢).

(٨) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٣، ١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٢).

(٩) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٢٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٤٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٤/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٥/١).

الثامن

باب زكاة ما يؤخذ من المباح من الخمس:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* والمباح في أصله: ما ليس له مالكٌ كالصيود ونحوها، والمباح أيضاً ضد المحظور من الأفعال، وهو مالك أخذه أو فعله، والخُمس جزء من أجزاء الكل، ويُقال: خمستُ الشيء أخمسه إذا أحدث خُمسه، ورجلٌ خمّاس كعشّار، وهو الذي يأخذ أخماس المباحات للإمام[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (في الرِكاز[2] الخمس)، قلنا: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: (الذهب والفضة اللذان خلقهما الله يوم خلق السماوات والأرض)[3].

* ومن وجد كنزاً جاهلياً، فهو غنيمة، وإن كان إسلامياً وُجد في دار الإسلام، كان لُقَطَة، كما لو وُجِدَ ظاهر.

* وما استُخرج من معدن المنطبعات[4]، ففيه الخمس إذا كان له قيمة في معدنه، لمَا رَوى عن [الحارث بن][5] (أبي الحرث) الأزدي[1] أن

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٠/٦).

(٢) الرِكاز بالكسر: عند أهل (الحجاز): كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل (العراق): المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يُقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧)، و(النووي: شرح مسلم): (٢٢٦/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٤/٣).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (وفي الركاز الخُمس)، الحديث (١٤٢٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٧١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٤/٣).

(٤) المنطبع: هو الذي يمتد تحت المطرقة، من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، ولا ينكسر، انظر: (علي القاري: مرقاة المفاتيح): (١٧٧/٢).

(٥) سقط من الأصل.

(١) وهو: (الحارث) بن أبي الحارث الأزدي يُقال أنه من أهل (نصيبين)، انظر: (ابن حبان: الثقات): =

أباه[1] اشترى معدناً من رجل بمائة شاة متبع[2]، فقالت له أمه: إن الشاة ثلاثمائة هي مائة، وكفايتها مائة، وأولادها مائة، فاستقل الرجل[3]، فأبى أن يُقيله واستخرج منه[4] ثمن ألف شاة، فأتى الرجل (علياً)/٣٤٠/عليه السلام، فقال: إن (أبا الحرث) أصاب معدناً، فقال له (علي): أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: إنما شريته منه، فقال (علي) للرجل: ما أرى الخمس إلا عليك، وخمس الشياه[5].

* والجواهر النفيسة إذا أصيبت كالدر والياقوت واللؤلؤ والعنبر، يجب فيها الخُمس قياساً على الركاز للنفاسة. قال (أبو حنيفة): لا خمس في حجر، أكان نفيساً كالدر والياقوت ونحوهما، أو غير نفيس كالنورة والجص[6]. قال (محمد[7]): لا شيء في العنبر واللؤلؤ[8]، وقال (أبو يوسف): فيهما، وفي كل ما يخرج من البحر الخُمس[9].

قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وتجب في معادن الذهب والفضة يؤخذ في الصحراء[1]،

.....

(١٢٨/٤).

(١) وهو: (أبو الحارث) الأزدي، ذكره (ابن أبي عاصم) في الصحابة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٨٢/٧).

(٢) المتبع هي التي يتبعها معها أولادها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩/٨).

(٣) استقل الرجل، أي طلب رفع العقد الواقع بينه وبين الطرف الآخر، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).

(٤) أي من المعدن.

(٥) أخرجه (أبو عبيد) عن (الحارث) بن أبي الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وإنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة: أمهاتها مائة وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك، قال فأخذه، فإذا به فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رُد عليّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتين (علياً)، فلأثين عليك، فأتى (علياً)-يعني (علي) بن أبي طالب-، فقال: إن (أبا الحارث) أصاب معدناً، فأتاه (علي)، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبتُ ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له (علي): ما أرى الخُمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة، الحديث (٨٧٢)، أبو عبيد (القاسم) بن سلام(ت٢٢٤هـ)، (كتاب الأموال)، تحقيق: (خليل) محمد هراس، ط(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٤٢٥، ٤٢٦).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٢/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/٢).

(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٨) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٢/٣، ٢١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٨/٢).

(٩) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في المصدرين السابقين.

وقال (الشافعي): لا يجب فيها إلا العشر[١]، ورُوي له[٢] أنه يجب الخمس فيما يُغنم من هذه الأصناف[٣]، ورُوي عنه أيضاً لا يجب إلا في الذهب والفضة، وبه قال (مالك)[٤]. قال (أبو حنيفة): لا يجب إلا في المنطبعات[٥].

* ولا يُعتبر في الركاز نصاب ولا حول[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (في الركاز الخمس)[٧]، ولم يذكر حولاً ولا نصاباً. قال (الشافعي): يُعتبر النصاب فيما يخرج من الكنوز في قول، وفيما يُستخرج من المعادن قولاً واحداً[٨]. قال (مالك): يُعتبر فيهما النصاب والحول[٩].

* قال (أبو حنيفة): في المعدن يجده الرجل في مُلكه، لا خُمس عليه، وإن وجده في الصحراء؛ فعليه الخمس، وإن وجده في غير داره؛ فهو لصاحب الدار ولا شيء فيه[١٠]. قال (الشافعي): وإن وجده في الصحراء أو في ملكه، فلا شيء عليه وهو ملكه، وعليه فيه الزكاة[١١].

* ولا شيء فيما يُؤخذ من المباح له قيمة في المصر[١]، ولا قيمة له في موضعه كالجص والنورة والأحطاب، لأنه مباح كالماء والملح ولا نص عليه.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٦٥/٦).
(٢) أي (الشافعي).
(٣)- هذا ما نقله (الرافعي) عن (الشافعي)، واعتبره علماء (الشافعية) وجهاً شاذاً منكراً، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٦٥/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٨/٢).
(٤)- أما أن هذا رواية عن (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٦٥/٦).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٨٨/١).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٢/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/٢).
(٦) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٣٩.
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٦٥/٦).
(٩) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٨٨/١).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/٣).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٦٥/٦).
(١) أي البلد.

* واختُلف فيما عادة الناس يتملكونه كالنفط والملح والصيد، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام فيه الخمس لأنه غنيمة[1]، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [2]، ولأن (علياً) عليه السلام وضع على [(أجمة برس)] [3] أربعة آلاف درهم كل سنة[4]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(المؤيد بالله): لا خمس فيها، لأنها تُؤخذ مباحة كالطين ونحوه[5].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٠١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٠٩/٢).
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٤١).
(٣) في الأصل: (أجمة فارس)، وما أثبتناه هو الصواب، وهي ناحية بأرض بابل، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٠٣/١).
(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (يحيى) بن آدم القرشي(ت٢٠٣هـ)، (كتاب الخراج)، ط١(١٩٧٤م)، المكتبة العلمية، (لاهور)، (باكستان)، يقع في مجلد واحد: (٣)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٧/٢).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٠١/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٠/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٤/١).

التاسع

باب توابع فرائض الزكاة:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأربعة أحاديث.

* والتوابع جمع تابع، وهو ما يُلحق بغيره، والفرائض جمع فريضة، وهي هاهنا ما أوجبه الله من الزكاة.

* وما وجب فيه الزكاة بالحول والنصاب، فإنه يجوز تعجيل زكاته للسنين، لأنه مسارعةٌ إلى الخيرات، وقد مدحها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [1]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله استسلف من عمه (العباس[2]) صدقة عامين[3]، وبه قال (الجمهور[4])، وعن (مالك) لا يجوز تعجيلها[5]. قال (الناصر): لا يجوز تعجيلها إلا لسنتين لحديث (العباس[6])، وبه قال (أبو حنيفة) [7]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما هذا، والثاني: لا يجوز إلا لسنة

(١) سورة: المؤمنون. الآية: (٦١).

(٢) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٣) لم يُخرجه (أبو داود) و(الترمذي)، وقد كان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن عم الرجل صنو أبيه)، وإن النبي تعجل من (العباس) صدقة عامين في عام، الحديث (١٠٠٠)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٩٩/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٩٩٨٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٢/١٠). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٢٤/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧١٥٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١١/٤).

(٤) سيأتي المؤلف بتفصيل أقوال (الجمهور) في العبارات الآتية.

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٨٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٣٧/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٩٥/٦).

(٦) المقصود بحديث (العباس) هو الحديث المذكور آنفاً، والذي فيه استقراض رسول الله من عمه (العباس).

(٧)- أما أن هذا قول (الناصر): فالمنقول عنه أنه لا يجزئ، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣٢٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٨/٢).

=

واحدة[1].

* وإذا تعجّل الفقير الزكاة، أجزت عن صاحبها، لأنه دفعها إلى من يجوز دفعها إليه، وصارت في حكم المتلف، لرضاء صاحبها بإتلافها. قال (الشافعي): إن مُلكْ رب المال/٣٤١/لا يزول عنه، وإن كان للمساكين أن يتصرفوا فيه، وإن افتقر المُخرج قبل الحول، رُدت إليه، وإن استغنى الفقير، أُخذت منه، لأن مُلكه لا يستقر إلا بعد تمام الحول[2].

* وكل مال تلف قبل وجوب الزكاة، لا تجب فيه[3] وفاقاً، لأن الضمان تابعٌ للوجوب، وإذا تلف بعد الوجوب وبعد إمكان الأداء، ضمن، لأنه مفرط فيها كالوديعة يُطالب بها فلا يؤديها فيضمن، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه لا يضمن في الأموال الباطنة[4]، فأما الظاهرة، فإن تلفت قبل مطالبة الساعي[5]، لا يضمن، فأما بعد مطالبته، فاختلف أصحاب (أبي حنيفة)

.....

– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٧/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٢، ٥١).

(١)– جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٠/٣)، و(النووي: المجموع): (١٢٥/٦– ١٢٨).

– ومثل ذلك رُوي قولان عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٢٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٠/٢).

(٢) ذكر المؤلف فيمن عجل إخراج الزكاة، فيكون حاله عند حلول الحول حالتين:

– الأولى: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فإذا كان كذلك، فقد وقعت الزكاة موقعها، وأجزأت رب المال.

– والثانية: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة لاستغنائه عنه، فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه وردها على من أخرجها منه.

وقد أضاف (الشافعية) حالتين ثالثة ورابعة، وهما:

– الحالة الثالثة: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، لبقاء ماله، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة، فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه، لأنه لا يستحقها، ولا يردها على من أخذها منه، لأنها واجبة عليه، لكن يفرقها في أهلها ومستحقيها.

– الحالة الرابعة: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة لبقاء فقره، فللدافع أن يرجع بها على الوالي، ويرجع الوالي بها على من دفعها إليه، وهذا إذا كان الوالي قد فرقها حين أخذها، فأما إن كانت باقية في يده فعليه تفريقها في أهل السهمان إن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة، وإن كان ممن لا تجب عليه الزكاة، ردها عليه، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٢/٣، ١٦٣).

(٣) أي لا تجب الزكاة في ذلك المال، لأنه تلف.

(٤) المقصود بالأموال الباطنة هي الذهب والفضة.

(٥) أي ساعي الصدقة.

على قولين[١].

* والزكاة تجب على الفور، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ومَا رَوى (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كان له مالٌ، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع[٢]، يتتبعه وهو يهرب حتى يطوقه)، وتلى قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [٣]. قال (أبو حنيفة): إنها على التراخي في قول، لأن جميع العمر وقت للأداء، الثاني[٤]: على الفور لحاجة الفقراء إليها[٥].

* والاعتبار في وجوبها فيما تخرجه الأرض من الحبوب والأشجار، بحال الحصاد والحداد، وفي سائر الأموال تمام الحول والنصاب للأثر[٦].

* قال (أبو العباس) الحسني[٧] رحمه الله: إن إمكان الأداء إلى الإمام أو الفقير ليس بشرط في الواجب في وجوب الزكاة، ولا في ضمان التالف منها، لأن الضمان مشروط بالوجوب، وقد وقع بعد تمام النصاب والحول[٨]. قال (المؤيد بالله): هو شرطٌ في الوجوب وفي الضمان كالصلاة[٩]. قال (أبو طالب): إن إمكان الأداء شرطٌ في لزوم الضمان لا في

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٧٤/٢، ١٧٥).
(٢) الشجاع بالضم والكسر: الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٤٧/٢).
(٣) – سورة: آل عمران. الآية: (١٨٠).
– والحديث أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً، فلم يُؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك)، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية، الحديث (١٣٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٠٨/٢).
(٤) أي القول الثاني (أبي حنيفة).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٢).
(٦) المقصود بالأثر فيما يخص شرط الحول هو ما رُوي عن رسول الله أنه قال: (لا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٩٠، وفيما يخص شرط النصاب ما رُوي عن رسول الله أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٣٩.
(٧) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
(٨) جاء هذا عن (أبي العباس) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣٩)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٥٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٣/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٥/١).
(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣٨)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٥٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٣/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٧/١).

الوجوب كالوديعة، وبه قال (الشافعي) في القول الأخير[1].

* وثمرة الخلاف في ذلك: أن من كان عنده مائتا درهم وحال عليها الحول، وتلف منها شيءٌ قبل إمكان الأداء، فعلى ما ذكر (المؤيد بالله) لا يلزمه الضمان لا عن التالف ولا عن الباقي، وعلى ما ذكره (أبو طالب) يلزمه الضمان في حصته الباقية، ولا يلزمه في حصته التالفة. قال (أبو العباس): يلزمه الضمان عن التالف وعن الباقي، كالمهر والصلح عن دم العمد، وزكاة الفطر، لأنها في الذمة لا في عين ماله.

* ومن اشتُري ما يجب فيه العُشر أو الخُمس، ولم يكن عند البائع قدر الواجب، فإنه يجب عليه إخراج الواجب إلى أهله، لأنه في يده كالمغصوب، ويرجع على البائع إن أخرجه بإذنه أو أخذه الإمام، ويُجزئ البائع ذلك عن زكاته لأجل أمره، فإن لم يخرجه بإذنه ولا أخذه الإمام، لم يرجع عليه، كالمغصوب في يد المشتري يُسلمه إلى صاحبه بغير إذنه، ولا يجزئ البائع عن زكاته لعدم النية، وكذلك حكم المرأة إذا تصرفت في مال زوجها بالخُبز[2]، يلزمها قدر الزكاة، إلا أن تدفع إلى الفقراء بأمر الإمام أو أمره، فيجزئه ويسقط عنها الضمان. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه: لا تجب الزكاة على القابض[3].

* ومن جعل واجب عشوره خبزاً[4]، وأطعمه الفقراء تمليكاً، أجزأه عن واجبه في الأصح، لأنه صار في أهله، وإن سلمه إباحةً، لم يجزئه، لأنه لابد فيه من التمليكات.

* وإذا مَلَك رجلٌ النصاب في أول الحول، ثم استفاد من جنس ذلك المال شيئاً، عيناً كان/٣٤٢/أو سلعة، في وسطه أو في آخره، وجب عليه عند تمام الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً، ولا يستأنف الحول لقوله صلى الله عليه وآله: (في خمس وعشرين

(١)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣٨)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٥٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٣/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٧/١).
- أما أن هذا القول الأخير لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٠/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٤/١)، و(النووي: المجموع): (٣٣٠/٥).

(٢) أي صنعت منه خبزاً.

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٢).

(٤) أي كان عليه إخراج العشر مما أخرجت الأرض من الحبوب ونحوها، فقام بطحن الواجب عليه وصنعه خبزاً.

بنت مخاض[١] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون)[٢]، ولم يشرط في الزيادة استكمال الحول، فإذا كان من غير جنسه، لم يلزمه ذلك واعتبر حوله بنفسه. قال (الشافعي): لابد من استئناف الحول للمستفاد إلا في النتاج[٣]، فإنه يعتبر فيه حول الأمهات[٤].

* ومن مَلَك سلعةً تجب في قيمتها الزكاة، ثم زاد سعرها أو نقص في وسط الحول، وجب إخراج قيمتها التي تستقر في آخر الحول وفاقاً، لأنه حال الوجوب، وكذلك إذا كان المال عيناً أو ورِقاً[٥]، ثم نقص عن النصاب في وسط السنة ثم تم النصاب في آخرها، وجبت فيها الزكاة، لأنه مال كَمُل النصاب في طرفي الحول مع بقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي): استمرار النصاب في جميع السنة شرطٌ في وجوب الزكاة[٧].

* والدَيْن لا يمنع الزكاة، وأن من هو عليه لا تسقط الزكاة عنه، لأن المستدان ماله، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) في الجديد[٨]. قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه

(١) ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

(٢)- ابنة لبون وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).

- والحديث أخرجه (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: (وفي كل خمسٍ من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسةً وثلاثين، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون)، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٣/١).

(٣) النتاج أي صغار الأنعام.

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٢/٣، ١١٤)، و(النووي: المجموع): (٣٢٩/٥، ٣٣٠).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، وقول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/٢).

(٥) الورِق: هي الدراهم الفضة المضروبة، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٩).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥١/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٥/٢).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٩/٣، ٢٧٠)، و(النووي: المجموع): (١٥/٦).

(٨)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥١٨/١)، و(يحيى ابن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤١/٢).

- أما أن هذا القول الجديد لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٤/٣، ٣١٥).

و(مالك): إن الدَيْن يمنع الزكاة، وصاحب الدين إذا استوفاه، زكاه للسنين الماضية مالم ينقص عن النصاب، والمواشي في هذا كالعين بعد قبضها، فأما قبل قبضه، فلا تجب لأنه دَيْن في ذمة غيره، كما لو كان على معسر أو غائب[١].

* قال (الشافعي): إن كان على مليء يَقدرُ على قبضه منه، لزمه إخراجها وإن لم يقبض، فإن كان الغريم جاحداً للدَيْن ولم يكن له بينة، استقبل الحول[٢] من وقت إقراره، لأنه مالٌ لا يُحكم به على معسر، فلم تجب زكاته، فإن كان لصاحب الدَيْن بينةٌ، زكاه لمَا مضى، متى استوفاه، لأنه مالٌ مرجوٌ حصوله[٣]. قال (المؤيد بالله): لا فرق بين أن يكون الدَيْن على مليء أو معسر، مقرٍ أو منكر، وأي دَيْن كان في أنه إذا قَبَضَ زكى لمَا تقدم من الزمان، لأنه حق فائت في ذمة غيره، فوجبت زكاته، كما لو كان على مليء أو مقر، وبه قال (الشافعي) في الآخر[٤].

* وإذا كان لرجل مال، فلم يزكه سنين ثم أراد أن يزكيه، تُحسبُ السنة الأولى من جميعه ثم الثانية بحسب الفاضل[٥]، لأن الزكاة تجب في العين لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [٦] و﴿مِنْ﴾ للتبعيض، وبه قال (الشافعي) في الجديد[٧]، وظاهر مذهب

(١)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥١٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٣/١).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فهذا القول يتعلق بمسألة تختص بمن كان عليه دين، وكان الدين مستغرقاً لجميع ماله، فحكم المسألة عند (الأحناف) هو عدم وجوب الزكاة، بينما هذه المسألة تتعلق بزكاة المال المقروض للغير، و(الأحناف) يقولون بوجوب الزكاة في هذا المال مع اختلافهم في موضوع المال المجحود، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩/٢، ١٠).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٦/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة) وأحد القولين عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٥/٢).

(٢) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل.

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٣/٣)، و(النووي: المجموع): (١٥/٦).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩/٢).

- وأما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٥/٦).

(٥) أي المتبقي منه.

(٦) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).

(٧) للشافعية تفصيل في ذلك كالآتي:

* إن قيل: إن الزكاة واجبة في العين وجوب استحقاق وملك، فعليه زكاة السنة الأولى خمسة دراهم، ولا شيء عليه غيرها لنقصانها عن النصاب.

* وإن قيل: إن الزكاة وجبت في العين وجوباً مراعى، نظرت، فإن أخرج الزكاة من عين المال، فعليه زكاة سنة واحدة، وأن أخرج من غيره، فعليه زكاة السنين.

=

(يحيى) عليه السلام أن الزكاة تَمنع الزكاة، تفسيره: إذا كان لرجلٍ مائتا درهم[1]، فلم يزكها أعواماً، فإنه لا يجب عليه إلا خمسة[2] في عينها، لخروجها عن ملكه إلى الفقراء، فينتقص عن النصاب فلا يجب غيرها[3]. قال (أبو حنيفة): ينتقل إلى الذمة كل سنة خمسة حتى إذا استغرقها في ذمته، لم يجب عليه، لأنه لا يوجبها على مديون مستغرق ماله[4]. قال (زفر) و(أبو العباس): ينتقل إلى ذمته، ولو بلغت ألوفاً[5].

* والأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحبوب، يجب إخراجها من أعيانها[6]، ولا يجوز إخراج القيمة بدلاً عنها، ولا أخذ صنف عن صنف منها، إلا الذهب والفضة لأنهما كالجنس الواحد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[7]/٣٤٣/، و﴿مِنْ﴾ للتبعيض، وبه قال (الشافعي)[1]. قال (المؤيد بالله):

.....

* وإن قيل: إن الزكاة واجبة في الذمة، فإن كان موسراً يملك غير هذه الغنم من عرض أو عقار، فعليه خمسة دراهم عن كل سنة، وإن كان لا يملك غير هذه الدراهم، ففي قدر ما عليه من الزكاة قولان مبنيان على اختلاف قولي (الشافعي) فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها هل عليه زكاتها أم لا؟
– فعلى قوله في القديم: لا زكاة عليه، فعلى هذا القول يخرج خمسة دراهم عن كل سنة، فصار فيما يلزمه من زكاتها أربعة أقاويل:
– أحدها: زكاة سنة واحدة. والثاني: زكاة السنين كلها. والثالث: إن أخرج الزكاة منها، وجبت عليه السنين زكاة سنة واحدة، وإن أخرجها من غيرها، وجبت عليه زكاة السنين كلها. والرابع: إن كان موسراً بغيرها، وجبت عليه زكاة السنين كلها، وإن كان معسراً بغيرها، وجبت عليه زكاة سنة واحدة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/٣)..

(١) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة المائتين درهم تساوي (٤٦٦.٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٢) أي خمسة دراهم.

(٣) لأن النصاب هو مائتين درهم، ولا زكاة في دونها، وبالتالي فمتى ما أُخرجت الخمسة الدراهم زكاة السنة الأولى، تبقى (١٩٥) درهماً، وهذا المقدار لا يجب فيه الزكاة ما طالت السنين، لاختلال شرط النصاب، انظر: (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢١٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٤٣).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢).

(٥)– أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٣/١).

(٦) أعيانها أي ذات المال الذي تجب فيه الزكاة، وتؤخذ منه.

(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).

(١) – ما جاء به المؤلف من أن مذهب (الشافعي) يذهب إلى جواز إخراج الفضة عن الذهب والذهب عن الفضة لا غير، إنما هذا مذهب بعض (المالكية)، وأما (الشافعي) فلم يجز إخراج القيمة عن الأعيان، ولم يجز إخراج الفضة عن الذهب والذهب عن الفضة، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٦/١)، =

إخراجها من العين أولى ومن القيمة جائز، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، لقول (معاذ) رضي الله عنه لأهل (اليمن[2]): ائتوني بخميس أو لبيس[3] مكان الذرة والشعير، فإنه أخف عليكم وأنفع لفقراء المهاجرين[4]، والخميس هنا: الثوب الذي طوله خمسة أذرع[5].

* ويجوز في الإبل غيرها من الشاة وفاقاً[6]، لقوله صلى الله عليه وآله: (في خمس من الإبل شاة)[7]، وكذلك المواشي.

* وإذا كان لرجل على فقيرٍ دين، فجعله عن زكاته، لم يجزئه حتى يقبضه منه، ثم يدفعه إليه، لأن صرفه ناقص. قال (أبو حنيفة): يجوز[8].

* وتجب النية عند إخراج الزكاة، لقوله صلى الله عليه وآله: (الأعمال بالنيات وإنما لامرئٍ ما نوى)[1]، وليميزها عن صدقة التطوع. قال

.....

و(القرافي: الذخيرة): (٥٥/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٩/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٨٤/٥).
– وهذا هو الصحيح في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠١/٢).

(١)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٥٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٢، ١٧١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٠/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٣/٢).
– وهذا قول عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠١/٢).

(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٣) ثوب لبيس: أي ثوب كثر لبسه. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٢/٦).

(٤) أخرج (البيهقي) عن (طاووس) قال: قال (معاذ)–يعني بن جبل– بـ(اليمن): ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة، الحديث (٧١٦٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٣/٤).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٧٩/٢).

(٦) أي يجوز إخراج الشياه في زكاة الإبل بدلاً عن إخراج الإبل.

(٧)* أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لـ(عمرو) بن حزم، وفيه: (ففي كل خمس شاة)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٦/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أنس) أن (أبا بكر) رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى (البحرين)، وفيه: من كل خمس شاة، الحديث (١٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٥٢٧/٢).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٨/٢).

(١) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): =

(الأوزاعي[١]): لا تجب كما لا تجب في قضاء الدين[٢].

* ويجوز التوكيل في إخراجها[٣] وفاقاً كغيرها، لأن التوكيل جائز والاعتبار بنية الموكل، لأنه المزكي حقيقة، ويجب أن تكون[٤] سابقة أو مقارنة، ولا يجوز أن تكون متراخية، لأن الإجازة إنما تلحق العقود الموقوفة دون العبادة، لأنها عبادة كالصلاة والصيام.

* والزكاة لا تسقط بالموت، فيجب على الوارث أن يُخرجها إذا عَلِمَ أن الميتَ كان لا يُخرجها، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (اقضوا الله، فإنه أحق أن يُقضى)[٦]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك): كل حق لا مطالب له يسقط بالموت، وإن أوصى به فمن الثلث[٧].

.....

(١٥١٥/٣).

(١) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٢) جاء هذا عن (الأوزاعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٨/٣)، و(النووي: المجموع): (١٦٦/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٤/٢)، ولم أقف على من وافق (الأوزاعي) في قوله.

(٣) أي الزكاة.

(٤) أي النية.

(٥)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٤٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٤/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٠١/٥).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٨٢/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٣٨/٩).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (فاقض الله، فهو أحق بالقضاء)، الحديث (٦٣٢١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٤/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٤٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٤/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٣/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٥٨/٨).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٦/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٧١/٢، ٢٧٢).

العاشر

باب من توضع فيهم الزكاة:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وخمسة عشر حديثا.

* والوضع ضد الرفع، يُقال: وضع فيه الشيء إذا جعله محلاً لـه، ووضـعت عنـه الشيء إذا رفعته عنه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْـلالَ الَتِـي كَانَـتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، أي: يرفعها عنهم، والإصر: ما ثقل على الإنسان[3]، والأغلال: جمع غل وهو مـا يُوضع في اليدين ويُرفع إلى العنق، وهذا مثل رفع التكاليف الشاقة عنهم[4].

* وهم[5] الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه وفاقاً بـين (الجمهـور)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [6].

* الصنف الأول: الفقراء: وهم الذين لا يملكون إلا القـدر الـذي لا يُسـتغنى عنـه كالمنزل وثياب الأبدان أو دون النصاب لأنهم ذوو حاجة.

* الصنف الثاني: المساكين: وهم الذين لا يجدون في وقتهم ما يغنيهم، ولا يملكـون شيئاً لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأُكلـة

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٦/٨).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٧٥).
(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٤/٩، ٨٥)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٥٦/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٣٠٠/٧).
(٤) من الأعمال الشاقة التي كانت على من كان قبلنا، كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول، قرضه، وإذا جمعوا الغنائم، نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٥٧/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٣٠٠/٧).
(٥) أي المستحقين للزكاة.
(٦) سورة: التوبة. الآية: (٦٠).

والأُكلتان، إنما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه)[1]، والأُكل بضم الهمزة: اللقمة، وبفتحها: المرة من الأكل، والمراد هاهنا اللقمة[2].

* وهو أسوأ حالاً من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[3]، وجاء في تفسيرها: أنه الذي لصق جلده في التراب من الفاقة[4]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الناصر) و(مالك)[5]، ومن الدليل على ذلك أنه قيل لأعرابي: أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: بل مسكين، وأنشد[6]:/٣٤٤/

أمَّا الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْق العِيالِ[7] فلم يُترك له سَبَدُ[8]

أي شيء من ماله. قال (أبو يوسف): هما سواء[9] . قال (الشافعي): إن المسكين أحسن حالاً

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)، الحديث (١٤٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٣٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٧١٩/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٢/٣).

(٣) سورة: البلد. الآية: (٦).

(٤) أي الفقر.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر):فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤٤/٣).

(٦) - الشاعر هو: المعروف بالراعي، انظر: (القرطبي: التفسير): (١٦٩/٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٠/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٥/١٣، ٣٣٦).
- وترجمته هو: أبو جندل (عبيد) بن حصين بن معاوية بن جندل بن قطن بن ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس بن عيلان بن مضر، والراعي لقبٌ غلب عليه لكثرة وصفه الإبل وجودة نعته إياها، وهو شاعر فحل من شعراء الإسلام، وكان مقدما مفضلا حتى اعترض بين (جرير) و(الفرزدق)، فاستكفه (جرير)، فأبى أن يكف، فهجاه ففضحه، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٦٨/٢٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١/٣٦، ١٢).

(٧) حلوبته وفق عياله: أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٨/٢٦).

(٨) السبد: ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠١/٣).

(٩) لم أقف على مصدر هذا القول في ما توافر لدي من كتب (الأحناف)، وإنما جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٥٢، ٢٥٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٩/١).

من الفقير[1]، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ﴾[2]، فأضاف السفينة إليهم.

* وما جاز دفعه إلى أحدهما[3]، جاز دفعه إلى الآخر للآية[4]، إلا في النذر والوصية والإقرار، وقيل: وفي إطعام الكفارة، لأن الله تعالى شرط فيها إطعام المساكين.

* الصنف الثالث: العاملون عليها: وهم السعاة[5] في جبايتها وجمعها، فإن لهم سهماً منها إلا (بني هاشم)، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي رافع[6]) قال: وَلىَ رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من (بني مخزوم) الصدقة، فقال لي: اتبعني حتى تُصيب منها، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألته، فقال صلى الله عليه وآله: (لا، مولى القوم[7] من أنفسهم، إنّا أهل بيتٍ لا تَحل لنا الصدقة)[8]، وبه قال

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٩٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٠/٨).
- وهذا مذهب بعض (المالكية) ومذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٣/٦)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٨/٦).

(٢) سورة: الكهف. الآية: (٧٩).

(٣) أي الفقير والمسكين.

(٤) المقصود بالآية هي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٥) أي عمال الصدقة.

(٦) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٧)المولى هو من أعتقه سيده، فصار مولىً له، فيكون المعتق وارثاً له، ولا يرث العتيق سيده، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) والترمذي) عن (أبي رافع) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي رافع) أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من (بني مخزوم)، فقال لـ(أبي رافع): اصحبني، فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: (مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة)، الحديث (١٦٥٠)، (أبو داود: السنن): (١٢٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) أن النبي ﷺ بعث رجلاً من (بني مخزوم) على الصدقة، فقال لـ(أبي رافع): اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى أتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم)، الحديث (٦٥٧)، (الترمذي: السنن): (٤٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* (ابن حبان) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٣٢٩٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٨٨/٨).
* و(النسائي) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٢٦١٢)، (النسائي: السنن): (١٠٧/٥).
=

(الجمهور[١])، وقال بعض أصحاب (الشافعي): إنها تحل لهم العمالة كما تحل للغني[٢].

* وفي مواليهم[٣] قولان: أحدهما: لا يحل، لقوله صلى الله عليه وآله: (ومولى القوم من أنفسهم)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٥]، والثاني: تحل، وبه قال (مالك)[٦].

* وهل يُعطى[٧] منها على سبيل الأجرة أو لأجل الفقر؟ والصحيح أنها تُعطى لأجل العمل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل جار لمسكين تصدق على ذلك المسكين، فأهداها له المسكين)[٨].

* والعاملون يستحقون سهماً من الصدقة وفاقاً للآية[٩]، واختُلف في كيفية استحقاقهم له، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنهم يأخذونه على سبيل الأجرة وليس لهم سهمٌ مقدر، لأن

.....

* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (١٥٧٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٨/٣).

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥٩/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٤/٢، ٣٤٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٨/٨)، و(النووي: المجموع): (٢١٧/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٤/٦).

(٢) جاء هذا عن بعض أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٥٠/٦، ١٥٢).

(٣) أي في موالي (بني هاشم) في استحقاقهم الزكاة.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه آنفاً.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٥٠/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٤/٦).

(٦)- أما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٥٠/٦).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٥/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٤/١).

(٧) أي عامل الزكاة.

(٨) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي دون سند متصل مرفوعاً: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله أو العامل عليها، أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه)، (الشيرازي: المهذب): (١٧٢/١).

(٩) المقصود بالآية هي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

الأصل في الصدقات الفقر، ولذلك يجوز أن يكون[١] غنياً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢]. قال (الشافعي): يصرف إليهم هذا السهم وإن زاد على عملهم[٣].

* وتُكره العمالة[٤] لـ(بني هاشم) مخافة أن يُصيبوا منها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن فتيةً من (بني هاشم) سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يُصيب الناس، ويؤدوا ما يؤد الناس، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: (إن الصدقة لا تحل لـ(بني هاشم) أنما هي غسالة أوساخ أيدي الناس)[٥].

* الصنف الرابع: المؤلفة: وهم المائلون إلى الدنيا الذين لا يتبعون أهل الحق إلا بعطاء، فيتألفهم الإمام، إما تخذيلاً لهم عن معاونة الأعداء، أو استعانة عليهم، ولو كانوا أغنياء أو كفاراً للآية[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): والمؤلفة ضربان[٧]:

– الضرب الأول: الكفار[٨]، فلا يعطون منها شيئاً الآن[٩]، وإن كان رسول الله صلى

(١) أي العامل على الزكاة.
(٢)– أما أن هذا مذهل الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٥٩).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٢٧٥/٢).
(٣) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٦/٨، ٥٢٢).
(٤) أي جباية الزكاة.
(٥) ما رواه (أبو إسحاق) الشيرازي إنما بلفظ آخر، وهو أن (الفضل) بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة، فلم يوله وقال: (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٦٨/١).
(٦) المقصود بالآية هي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.
(٧) أي نوعان.
(٨) قسم (الشافعية) مؤلفة الكفار إلى نوعين:
– أحدهما: أشراف مطاعون فيهم قوة وبأس، وليس لهم في الإسلام نيات، لكنهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين، وعن أذاهم مجتازين أو مسافرين، وإن لم يعطوا، قاتلوهم وتتبعوهم بالأذى في أسفارهم ومساكنهم مثل (عامر) بن الطفيل.
– ثانيهما: أشراف ومطاعون، لهم في الإسلام ونيات لم تخلص، إن أعطوا قويت نياتهم في الإسلام فأسلموا، وإن لم يعطوا بقوا على كفرهم مثل (صفوان) بن أمية. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٩/٨)، و(النووي: المجموع): (١٨٦/٦).
(٩) هذا هو قولٌ في مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٠/٨)، و(النووي: المجموع): (١٨٦/٦).

الله عليه وآله قد أعطاهم من الزكاة أو من سهم المصالح، لأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله: (أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[١]، وقول (عمر[٢]): "إنا لا نُعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[٣].

– الضرب الثاني: مؤلفة أهل الإسلام، يُعطون منها، لأن منهم: من له شرفٌ يُرجى بإعطائه إسلام نظرائه، لمَا رَوى الثقات من السلف أن/٣٤٥/رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُعطي (عدي) بن حاتم[٤] ونحوه، ومنهم من أسلم ونيته في الإسلام ضعيفة[٥]، فيُعطى ليقوى إسلامه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعطي (أبا سفيان[٦]) وأضرابه، وبه قال (الناصر) و(المؤيد بالله) و(الشافعي) في قول[٧]، لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه وآله قد يوجد بعده، والثاني[٨]: لا يُعطون

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٢٢.
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) * رواه (ابو اسحاق) الشيرازي بنفس اللفظ عن أمير المؤمنين (عمر) دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٧٢/١).
* ورواه (النووي) عن أمير المؤمنين (عمر) دون سند متصل، انظر: (النووي: المجموع): (١٨٥/٦).
(٤) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٠/٨، ٥٠١).
(٦) هو: أبو سفيان (صخر) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وكان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، وهو والد (معاوية) و(يزيد) و(عتبة) وإخوتهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وقيل غير ذلك بحسب الاختلاف في سنة موته، وكان من أشراف (قريش) في الجاهلية، وكان تاجراً يُجهز التجار بماله وأموال (قريش) إلى (الشام) وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانا بنفسه، أسلم عام الفتح وشهد (حنيناً) و(الطائف)، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم (أحد) ويوم (الأحزاب)، ويُقال إن النبي ﷺ استعمله على (نجران) ولا يثبت، لأن (أبا سفيان) كان بـ(مكة) وقت وفاة النبي ﷺ وكان عاملها حينئذ (عمرو) بن حزم، وجهه النبي ﷺ إلى (مناة) فهدمها، وتزوج النبي ﷺ ابنته (أم حبيبة) قبل أن يُسلم وكانت أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها إلى (الحبشة)، فمات هناك زوجها، مات (أبو سفيان) لست خلون من خلافة (عثمان)، وقيل لتسع خلون، وقيل: في آخر خلافة (عثمان) وقيل: سنة (٣٤هـ) وقيل: عاش ثلاثاً وتسعين سنة وقيل غير ذلك ،انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٧٧/٤، ١٦٧٨، ١٦٨٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤١٢/٣، ٤١٣، ٤١٤).
(٧)– أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٦١).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/٨)، و(النووي: المجموع): (١٨٦/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٩/٢).
(٨) أي القول الثاني لـ(ـلشافعي).

منها[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: سهم المؤلف ساقط، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام[2].

* الصنف الخامس: في الرقاب: وهم المكاتبون، يُعطون منها إعانة على كتابتهم[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [4]، للآية. قال (مالك): هي رقاب تُعتق من الصدقة، ويكون ولاءهم لأهل الإسلام[5].

* الصنف السادس: الغارمون: وهم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا إنفاق في معصية.

* قال أصحاب (الشافعي): وهم ضربان[6]:

– الأول: الغني الذي غَرُم لإصلاح ذات البين[7]، فإنه يُعطى منها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غازٍ في سبيل الله أو غارم)[8]، وَمَا رُوي عنه قال صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تحصل الصدقة إلا لذي فقرٍ مدقع[9] أو دم

(١) جاء هذا عن (الشافعي) عند (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/٨) و(النووي: المجموع): (١٨٦/٦).

(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩/٣)، و(الكاساني: بدائع بدائع الصنائع): (٤٥/٢).

– وهذا مذهب (المالكية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤٦/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٤/١).

(٣) المكاتبة بضم الميم وكسر التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩/٣)، و(الكاساني: بدائع بدائع الصنائع): (٣٩/٢).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٣/٨)، و(النووي: المجموع): (١٨٨/٦).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٢٩/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٧٩/٢).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٦٩/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٢/١١).

(٦) أي نوعان.

(٧) ذات الشيء: نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه ومنه إصلاح ذات البين، أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥٨/٦).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠١.

(٩) مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر. انظر: (ابن =

موجع[١]، أو غرم مفظع)[٢].

– الضرب الثاني: الذي غَرُم لإصلاح نفسه، فيُعطى مع الفقر قولاً واحداً، ولا يُعطى المُصّر لأنه إعانة له على المعصية، وإن تاب فقولان[٣].

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنهم لا يُعطون[٤] إلا مع الفقر[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[٦]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويُعطى الغارم إذا لزمه دين لا يفضل[٧] بعده نصاب[٨].

* الصنف السابع: في سبيل الله: وتصرف من هذا السهم إلى الجهاد في سبيل الله ما يُتقوى به المجاهدون في سلاحهم وكُراعهم[٩]، للحديث[١٠].

.....

الأثير: النهاية): (١٢٧/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(١) دم موجع هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها، قُتل المتحمل عنه فيوجعه قتله. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٦/٥)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٢) – غرم مفظع: المفظع: أي الشديد، والمقصود هنا هي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٣، ٤٥٩)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أنس) بن مالك في حديث طويل، وفيه: (إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)، الحديث (١٦٤١)، (أبو داود: السنن): (١٢٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (حبشي) بن جنادة السلولي مرفوعاً، الحديث (٦٥٣)، (أبو داود: السنن): (٤٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣)– جاء هذا التقسيم في مسألة الغارم عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٢/٨)، و(النووي: المجموع): (١٩٦/٦).

– ومثله جاء عن (الحنابلة) في (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٤/١، ٣٣٥).

(٤) أي الغارمين.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٨١/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٢/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٧٣).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٢٢.

(٧) أي لا يبقى.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤٣/٢).

(٩) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٧/٨).

(١٠) المقصود بالحديث هو قول رسول الله: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غازٍ في سبيل الله أو غارم)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠١.

* ولا يُعطون منها شيئاً إلا مع الفقر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الشافعي) و(المؤيد بالله): ويجوز مع الغنى[2].

* ويُصرف من هذا السهم في الأمور المقربة إلى الله تعالى، مثل بناء المساجد وإيجاد الآبار والمناهل ونحو ذلك، للآية، وعن (زيد) بن علي و(المؤيد بالله): لا يُصرف من السهم في الأمور المقربة إلى الله تعالى، لأن لهذه أموالاً سوى الصدقات، نحو مال الجزية والفيء ومال المصالح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* الصنف الثامن: بنو السبيل: وهم مارة الطريق الذين لا يجدون ما يصلون به إلى بلادهم، يأخذون منها نحو الزاد والراحلة إذا كانوا في سفر طاعة وفاقاً للآية.

* وفي المباح[4] لـ(ـلشافعي) قولان[5].

* وكلما استغنى صنفٌ من هذه الأصناف، رجعت حصته إلى غيره من الأصناف

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٦/٢).

(٢) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١١/٨).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٦٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٢/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٣٣/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥/٥).

(٣)– أما أن هذا قول (زيد) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧١/١)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٦٨)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٨١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٢/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٦/٢)، إلا أن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) يذهل إلى أن سهم سبيل الله لا يتعلق بالغزاة، وإنما يتعلق بالحجاج إلى بيت الله الحرام، انظر: المصدرين السابقين.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٢).

(٤) أي السفر المباح.

(٥) فصّل (الشافعية) حكم استحقاق ابن السبيل إذا كان في سفرٍ مباح إلى ثلاثة أحوال:
– الحال الأولى: أن يكون لغير حاجة، كالسفر إلى نزهة وتفرج، فلا يجوز أن يُعطى.
– الحالة الثانية: أن يكون لحاجة ماسة، كالسفر في طلب غريم هرب أو عبد آبق، أو جمل شرد، فهذا يُعطى لسد حاجته.
– الحالة الثالثة: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة، ففي جواز إعطائه وجهان:
 - أحدهما: يُعطى لوجود الحاجة.
 - والثاني: لا يُعطى لأنه طالب للاستزادة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٤/٨).

المحتاجين على ما يراه الإمام وفاقاً للآية.

* والأفضل أن يخص بهذه الصدقات الأقارب الذين لا تلزم الرجل نفقتهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي قال صلى الله عليه وآله أنه قال: (الصدقة على المسلم القريب صدقة وصلة)[1].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن للإمام أن يصرف جميع الصدقات إلى صنف واحد[2]، وجوّز (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) أن يدفعها إلى واحدٍ من كل صنف، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[3]، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع صدقة (بني زريق) إلى (سلمة) بن صخر[4]/٣٤٦/. قال

(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن(أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً: (الصدقة على المسلم صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٧٣/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩/٣)، و(الكاساني: بدائع بدائع الصنائع): (٤٤/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٤٠/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٥٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٦/٦).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٩/٢٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٧٩/٨).

- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٩٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٨٦).

(٤) - هو: (سلمة) بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك ابن عضب بن جشم بن الخزرج، الخزرجي، كان يُقال له البياضي، لأنه كان حالفهم، ويُقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته، وكان أحد البكائين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٤١/٢، ٦٤٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/٣).

- والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (سلمة) بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن أُصيب منها شيئاً في بعض الليل وأتتابع من ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني، إذا انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبري، فقال: (أنت ذاك؟)، فقلت: أنا ذاك، فاقض فيّ حكم الله فإني صابرٌ محتسب، قال: (أعتق رقبة)، فضربت صفحة عنق رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: (صم شهرين متتابعين)، فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: (فأطعم ستين مسكيناً)، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما نجد عشاءً، قال: (انطلق إلى صاحب الصدقة -صدقة (بني =

(محمد[١]): لا يجوز إلا إلى اثنين فصاعداً[٢]. قال (الشافعي): لا يجوز أن يُصرف شيءٌ منها إلا في ثلاثة من كل صنف، إلا أن يكون العامل واحداً، أخذ سهماً وحده، لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام الملك وواو التشريك[٣]. قال أصحاب (أبي حنيفة): إن الإضافة لبيان المصرف لا لتبيان الاستحقاق[٤].

* ويجوز للفقير أن يأخذ منها مقدار ضرورته لوقته ولمن يعوله وفاقاً، لأنهم من أهلها، وإن كان فيها سعة وقل طالبوها، ولم يحضر وقتها منهم أحد، جاز أن يأخذ كفايته منها إلى يوم الحصاد، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأخذ مما يجوز له ذلك القدر.

* ولا يجوز أن يُدفع إلى فقير إلا دون النصاب، لئلا يصير غنياً حالة الدفع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال (المؤيد بالله): يجوز أن يُدفع إليه نصاباً، وجوّز أصحابه أن

.....

زريق)- فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقاً ستين مسكيناً، واستعن بسائرها على عيالك)، الحديث (٢٨١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢١/٢). قلت: الوسق يساوي ١٣٠,٥٠٠كيلو جرام، وقلت: وحشاً: أي كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع. حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٣)، (أبو داود: السنن): (٢٦٥/٢). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (الترمذي) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٩٩)، (الترمذي: السنن): (٤٠٥/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٤٥٧)، (النسائي: السنن): (١٦٧/٦). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٢)، (ابن ماجه: السنن): (٦٦٥/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧/٤). حكم الحديث: صحيح بطرقه وشاهده.

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في شأن الوصية، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٩/٢٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٧٩/٨).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٤/٨)، و(النووي: المجموع): (٢٠٥/٦).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، وتخريجاً لمذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٦١/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٦/٦).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٧/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦٥/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٨/٢).

يُدفع إليه نصاباً فما فوقه من غير سرف[١]. قال (الشافعي): يجوز أن يُدفع إليه قدر كفايته في عمره مرةً واحدةً[٢].

* ولا يحل لأحدٍ أن يأخذ الزكاة باسم الحيلة، بأن يأخذ منها شيئاً ويهبه لأولاده أو لغيرهم، ويزعم أنه فقير، وكلمّا عنّ له شيء منها أخذه ووضعه فيمن شاء من أولاده، لأنه مانعٌ وغاصبٌ حق المساكين، وآكل حقوق الفقراء بالباطل، وصادٌ عن سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٣]، وذلك بما يُظهرون من التظافر والصلاح، فيأخذون الصدقة ظلماً وهم أغنياء، ويصدون الناس عن صرفها إلى الفقراء والمساكين.

* ولا يحل منع الزكاة عن أهلها الذين وضعها الله تعالى فيهم بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ﴾الآية[٤]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء في كل مائتي درهم[٥] خمسة دراهم، فمن منعهم حقهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٦].

(١) جاء ذلك عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨٠/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣٢٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٧/٢، ١٨٨)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١١/١).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٩/٨)، و(النووي: المجموع): (١٨٠/٦).

- وهذا المذهب عند (الحنابلة) ومذهب (المالكية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٧/٢).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة: التوبة. الآية: (٦٠).

(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٦) * أخرج (المرشد بالله) الشجري عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا ويعروا ويجهدوا، حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٣٥/٢).

* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا، حاسبهم الله فيه حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٧٨/٣).

=

* ولا يحل التحيُّل في إسقاطها بعد وجوبها وتمام شرائطها، بأن يهب ماله قبل الحول[1] أو ينقصه احتيالاً منه في إسقاطها، لأنه غير ممتثل لحكم الله تعالى في إيجابها لنفع المساكين ودفع الضرر عنهم، وليعدها لفاقته إليها، لأن حاجته يوم القيامة إليها أشد من حاجته إليها الآن، ومن عُرف فعلها، أدبه الإمام بما يراه صواباً وأخذها منه لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال: قال صلى الله عليه وآله: (من أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، أخذناها منه، ومن امتنع فإنا نأخذها منه وشطر[2] ماله عزمة[3] من عزمات ربنا) [4].

.....

* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٠٨/٥).

(١) الحول: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢٧٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(٢) يُقصد بشطر ماله أي نصفه أو بعضه.

(٣) العزمة: أي الحقوق والواجبات، انظر (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١٨/٤).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً)-قال (ابن العلاء): مؤتجراً بها-(فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل (محمد) منها شيءٌ)، الحديث (١٥٧٥)، (أبو داود: السنن): (١٠١/٢). حكم الحديث: حسن.

الحادي عشر

باب من لا تحل لهم الصدقة:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وتسعة أحاديث.

* يُقال: حِلَّ الشيء يحل فهو حلال، إذا كان لا حرج على فاعله، بكسر الحاء من المستقبل، وحُل يحيل من الحلول وهو الإقامة بالمكان بضمها[١]، وقد قرئ على المعنيين قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[٢] بضم الحاء واللام الأولى من الحلول، وبكسرها واللام من الحلال[٣]، واتفقوا على قراءة قوله تعالى/٣٤٧/: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٤]على كسر الحاء هنا[٥].

* وهم[٦] أصناف:

* الصنف الأول: الكافرون: فلا يجوز دفعها إليهم إلا المؤلفة للآية[٧]، ولقوله صلى الله عليه وآله: (أُمرت أن اخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[٨].

* الصنف الثاني: (المشبهة[٩]) و(المجورة[١٠]): فلا يعطون منها شيئاً لفساد عقائدهم.

* الصنف الثالث: الأغنياء، وهم الذين يملكون النصاب، أي نصاب كان لأية الصدقة

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٣/١١، ١٦٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٣).
(٢) سورة: طه. الآية: (٨١).
(٣) أي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ﴾، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٨٠/٣)، و(الشوكاني: فتح القدير): (٣٧٩/٣).
(٤) سورة: طه. الآية: (٨٦).
(٥) انظر: (الطبري: التفسير): (١٧٩/١٦)، و(الشوكاني: فتح القدير): (٣٨٠/٣).
(٦) أي من لا تحل لهم الصدقة، وهم ستة أصناف.
(٧) المقصود بالآية هي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٢٢.
(٩) (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.
(١٠) (المجورة): ويسمون (مجبرة) و(قدرية)، يقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وسبق الكلام عنهم ص٤٠٣.

إلا من استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغـــاز في سبيل الله أو عامل عليها، أو غارم أو رجل اشتراها بماله، أو أهداها له فقير)[1].

* الصنف الرابع: الذين لا تحل لهم لنسبهم: وهو (بنو هاشم)، لمَا رَوى (الحسن) بـــن علي عليه السلام قال: أذكر أني أخذتُ تمرةً من الصدقة في فيّ[2]، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله، ما كان عليك من هـــذه التمـــرة لهذا الصبي، فقال: (إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة)[3]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عـــن (أبي هريرة) قال: أخذ (الحسن) تمرةً من الصدقة، فألقاها رسول الله صلى الله عليه وآله مـــن فيه، وقال: (كخ كخ)-ليطرحنها- (أما علمتَ أنّا لا تحل لنا الصدقة)[4]، وقيل: مـــن اضـــطر منهم إلى تناولها، أخذها على سبيل القرض، وذلك إذا صارت إلى يد الإمام أو عاملـــه، فـــإن كانت بعدُ في يد رب المال، فليست بزكاة حتى يُسلمها، بدليل أنه يضمنها إذا تلفت قبل الأداء، وإن كانت في يد الفقير، فهي هدية يجوز له أخذها طوعاً، ويكون تناولها على الأصح أولـــى من تناول الميتة، لأنها لا تحل[5] لضرورة الشريعة وفاقاً للنص الجلي، إلا في حال ضرورة.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠١.

(٢) أي في فمي.

(٣)* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (الحسن) قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي حتى مررنا بحريم نخل وأنا يومئذ غلام، فوجدتُ تمرةً عند نخلة، فجمزت حتى أخذتها فألقيتها في فيّ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أدخل أصبعه في فيّ، فأخرجها بلعابها، ثم قال: (إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)، الحديث (٩٥٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٥٨٦/١).

* وأخرجه (المؤيد بالله) عن (الحسن) مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٢).

* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي الحوراء) قال: كنا عند (الحسن) بن على، فسُئل: ما عقلتَ من رسول صلى الله عليه وآله أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: كنت أمشي معه، فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت تمرةً، فألقيتها في فمي، فأخذها بلعابي، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ قال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)، الحديث (١٧٢٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: أخذ (الحسن) بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (كخ كخ)-ليطرحها-، ثم قال: (أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة)، الحديث (١٤٢٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٢/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) يقول: أخذ (الحسن) بن علي تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كخ كخ، ارم بها أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة)، الحديث (١٠٦٩)، (مسلم: الصحيح): (٧٥١/٢).

(٥) أي الميتة.

* والصدقة فيها خلاف[١]، فإن (أبا سعيد) الاصطخري[٢] من أصحاب (الشافعي) ذهب إلى جوازها لـ(بني هاشم) إذا مُنعوا من حقهم من الخُمس، أو لم يكن خمساً ولا ضرورة لهم إلا بعد إبلاء العذر في طلب الحلال والتحيل فيه بكل وجه من عملٍ أو استطعام من نافلة[٣]، وقالت (الإمامية[٤]) و(زيد) بن علي: يجوز لبعضهم من بعض[٥].

* ولا يحل لهاشمي من غير ضرورة بتأويل[٦]، أي تأويل كان من أن عامل عليها أو مؤلف أو مجاهد، فيُصرف إليه من سهم سبيل الله أو يقبضها إليه فقير، فيأخذها احتيالاً في أكلها من غير ضرورة، أو يزعم أن الأموال قد اختلطت واشتبه حلالها بحرامها وزال ملك أهلها عنها وصارت للمصالح، لأن ما حَرُم على الإنسان لا يحل بالحيلة كالربا، ولأن الله تعالى عيَّر بني إسرائيل بأكلهم الشبهات، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ﴾ [٧]، ومن فعل ذلك منهم، فلا جرم أنه من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله: (ليجيئن أقوامٌ يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال، فيؤمر بهم إلى النار)/٣٤٨/فقيل: يا رسول الله أمصلون كانوا؟ قال: (كانوا يصلون

(١) أي خلاف في أخذ (بني هاشم) الصدقة المفروضة.

(٢) هو: أبو سعيد (الحسن) بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار بن عبد الحميد ابن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر الاصطخري، أحد أئمة (الشافعية)، كان زاهداً ناسكاً عابداً، ولد سنة (٢٤٤هـ)، ولي القضاء بـ(قم)، ثم حسبة (بغداد)، فكان يدور بها ويُصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة، توفي سنة (٣٢٨ هـ) ، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٣/١١)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٠٩/١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢٣٠/٣، ٣٣٣).

(٣) جاء مثل هذا القول عن (أبي سعيد) الاصطخري الشافعي في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٧/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٤/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٧/٦).

(٤) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٥) أي جواز أخذ الهاشمي صدقة الهاشمي،
- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: المبسوط): (٢٦٠/١).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٢٩٥)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٦٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢١/١).

(٦) أي لا يحل أن يأخذ الهاشمي الزكاة بمبررات وحيل.

(٧) سورة: الأعراف. الآية: (١٦٩).

ويصومون، ويأخذون وهناً[1] من الليل لكنهم إذا لاح لهم شيءٌ من الدنيا وثبوا عليه)[2].

* ولا تحل لمواليهم[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تحل الصدقة لـ(بني هاشم)، وموالي القوم من أنفسهم)[4]. وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[5]، والآخر[6] يجوز، وبه قال (مالك)[7].

* الصنف الخامس: وهم المصرّون على الكبائر: فإنه لا يجوز دفعها إليهم، لأنه يكون إعانة لهم على عصيانهم، وذلك لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [8].

(١) الوهن: ساعة تمضي من الليل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٢/٤).

(٢) أخرج (زيد) بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي عن (أبي سعيد) الخدري، قال: سمعت رسول الله يقول لرجل: (ارغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال الرواسي، فيؤمر بهم إلى النار) قيل: يا نبي الله أو مصلون كانوا؟ قال: (كانوا يصلون ويصومون، ويأخذون وهنا من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه)، الحديث (٣٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥٠).

(٣) أي لا تحل الزكاة لموالي (بني هاشم).

(٤) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي رافع) مرفوعاً: (إنا لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم من أنفسهم)، الحديث (٣٢٩٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٨٨/٨). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (١٦٥٠)، (أبو داود: السنن): (١٢٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٦٥٧)، (الترمذي: السنن): (٤٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٢٦١٢)، (النسائي: السنن): (١٠٧/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (١٥٧٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٨/٣). حكم الحديث: صحيح بشواهده.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٢).

- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٥٠/٦).

- وهذا قول لبعض (المالكية) ومذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٤٢/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٤/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٤/٦).

(٦) أي القول الآخر (الشافعي).

(٧)- أما أن هذا القول الآخر لـ(الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٥٠/٦).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٥/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٤/١).

(٨) سورة: المائدة. الآية: (٢).

* الصنف السادس: الأقارب والممالك الذين تلزم نفقتهم: فلا يجوز دفعها إلى والد أو أم وإن علا الآباء والأمهات، ولا إلى ولد وإن سفل، وفاقاً بين (الجمهور[١])، لأنه كالدافع إلى نفسه، وكذلك المماليك.

* وفي سائر الأقارب الذين تلزم نفقتهم قولان:

- قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز دفعها إلى ما عدا الآباء والأمهات والأولاد، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: تجب نفقتهم، ويجوز الدفع إليهم[٢]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة)[٣].

- الثاني: وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز، لأنه كالدافع إلى نفسه، وبه قال (مالك)[٤].

* قال (أبو حنيفة): لا تدفع المرأة إلى زوجها[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه

(١) نقل (ابن المنذر) الإجماع على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحالة التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، انظر: (ابن المنذر: الإجماع): (٤٦).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٢).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٩/٢).

(٣) * أخرج (الشجري) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً: (صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٥٤/٢).
* وأخرج (ابن حبان) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً: (الصدقة على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرحم اثنان صدقةٌ وصلةٌ)، الحديث (٣٣٤٤)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٣/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٢)، (النسائي: السنن): (٩٢/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٨٤٤)، (ابن ماجه: السنن): (٥٩١/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٦٢٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣١١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٩/١).

(٥)- جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٠/٢)
- وهذا مذهب (المالكية)، وإحدى الروايتين عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٠/٢).

يجوز، وبه قال (محمد) [1]، لقوله ﷺ لـ(امرأة ابن مسعود[2]): (لك أجر الصدقة وأجر الصلة)[3].

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٤مخطوط/٣١٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٦/٢).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١١/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٠/٢)
- وهذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) والرواية الثانية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٠/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١٥٢/٦).

(٢) هي: (زينب) بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي، وهو ثقيف فهي ابنة أبي معاوية الثقفي، وقيل بنت معاوية الثقفية، وبهذا جزم (أبو عمر)،هي امرأة (عبد الله) بن مسعود، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٥٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٧٧/٧، ٦٨٠).

(٣) * أخرج (ابن ماجه) عن (زينب) امرأة (عبدالله) قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة، الحديث (١٨٣٤)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٧/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (زينب) امرأة (عبدالله) مرفوعاً، الحديث (٢٧٠٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٣/٦). حكم الحديث: صحيح.

الثاني عشر

باب آداب المصدق[1] والإمام في أخذ الصدقة:

وهذا الباب يشتمل على اثنتي عشر آية واثنين وعشرين حديثاً.

* والآداب: جمع أدب، وهو ما ينبغي له أن يُفعل، وترك ما لا ينبغي شرعاً وعقلاً[2]، وفي الحديث أنه لما تلا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [3]، قال صلى الله عليه وآله: (من لم يتأدب بآداب الله، ذهبت نفسه حسرات) [4]، وتأدب: إذا تكلّف الأدب، وتأدب وأدبته: إذا حملته عليه.

* قال (الجمهور[5]): ويجب دفع صدقة الأموال الظاهرة[6] إلى الإمام لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7]، لـ(للشافعي) فيها قولان: أحدهما: هذا، والثاني: إلى أربابها[8]. قال بعض أصحاب (الشافعي): إن كان الإمام عادلاً، كان الدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً، فلا[9]، وأما الباطنة وهي الدراهم والدنانير، فقال (أبو حنيفة) وأصحاب (الشافعي): إن أمرها إلى أربابها، وبه قال (زيد) بن علي عليه السلام[10]، وظاهر

(١) وهو الذي يجبي زكاة الأموال الظاهرة كالأنعام ونحوها.
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٦/١).
(٣) سورة: طه. الآية: (١٣١).
(٤) قال (الماوردي): قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾، رُوى أنه لمّا نزلت هذه الآية، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى: (من لم يتأدب بأدب الله تعالى، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات)، انظر: (الماوردي: النكت والعيون تفسير الماوردي): (٣،٤٣٣، ٤٣٤).
(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وقول لبعض (الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٥/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٢٨/١).
(٦) المقصود بالأموال الظاهرية كالمواشي والزروع.
(٧) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).
(٨) القول بدفعها إلى الإمام هو القول القديم (الشافعي)، بينما قوله الجديد هو أن الأمر إلى أصحاب الأموال، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٦/٣، ٤٧٢/٨)، و(النووي: المجموع): (١٤٥/٦).
(٩) جاء هذا عن بعض أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٦/٣).
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٧/٢).

=

مذهب (يحيى) عليه السلام أن الباطنة كالظاهرة في وجوب الدفع إلى الإمام[١].

* والخُمس والجزية، وصدقة الفطر ومال الصلح والخراج، والمظالم التي لا يُعرف أربابها، إليه[٢]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أربعة إلى الولاة: الفيء[٣] والصدقة، والجمعات والحدود)[٤].

* وأما النذور والكفارات، فأمرها إلى أربابها، لأنه صلى الله عليه وآله ذكرها ولم يذكر أمرها إلى الولاة[٥]، ولكن للإمام أن يُجبرهم على إيفائها.

* ويجب على الإمام أن لا يبعث مصدقاً إلا ورعاً عفيفاً، عارفاً بفرائض الزكاة وسننها، من أفاضل أصحابه، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يبعث (علياً) و(أُبي) بن كعب[٦]، وبعث (معاذاً) إلى (اليمن).

* وأن يَعهد إليه بتقوى الله/٣٤٩/والأخذ بالحق، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله عهد إلى (معاذ) وقال له: (اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [٧].

* وأن يكتب معه كتاباً فيه الفرائض والسنن؛ لما رُوي أنه صلى الله عليه وآله كتب لـ(عمرو) بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسنن[٨]، قال (أبو عبد الله): وكتب (أبو بكر) مع (أنس) كتاباً إلى (البحرين)، وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله[٩].

.....

– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٢/٨)، و(النووي: المجموع): (١٤٤/٦).
– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨٣/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٢٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٧/٢).
(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢).
(٢) أي إلى الإمام.
(٣) الفيء هو ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٥٣.
(٥) أي لم يذكرها في حديث الأربع إلى الولاة.
(٦) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٥٥.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٤١.
(٩) جاء في (المهذب) تحت عنوان: وإذا ولى القضاء على بلد كتب له العهد بما ولى ما نصه: وكتب (أبو =

* ولا يَستعمل على الصدقة من يطلبُ العمل، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنا لا نستعمل على عملنا من أراده)[1]، لأن طلبه يدل على طمعه، وإن وَثَقَ منه الإمام بالورع والتقوى، جاز، لأن علة المنع قد زالت.

* وأن يتلوا عليهم كتاب الإمام إذا وصل إلى أهل الصدقات ليدفعوها إليه، وأن يتلو عليهم آي[2] الترغيب في إيتاء الزكاة، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [4]، وأحاديث الترغيب فيه نحو قوله صلى الله عليه وآله: (قنطرة[5] الإسلام: الصلاة والزكاة)[6]، (لا يقبل الله صلاة إلا بزكاة)[7]، وكذلك أي الترهيب في منعها وغلها، نحو قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[9]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله فرض للفقراء

.....

بكر) الصديق رضي الله عنه لـ(انس) حين بعثه إلى (البحرين) كتاباً وختمه بخاتم رسول الله، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩١).

(١)* أخرج (البخاري) عن (أبي موسى) قال: أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من (الأشعريين)، فقلت: ما عملت أنهما يطلبان العمل، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده)، الحديث (٢١٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٢/٧٨٩).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٧٣٣)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٤٥٦).

(٢) أي مفردها أية.

(٣) سورة: البينة. الآية: (٥).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٤٣).

(٥) القنطرة: أي الجسر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/١١٨).

(٦)*أخرج (أحمد) بن عيسى عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (الزكاة هي قنطرة الإسلام)، الحديث (٨٥٣)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١/٥١٨).

* وأخرج (الطبراني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (الزكاة قنطرة الإسلام)، الحديث (٨٩٣٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٨/٣٨٠).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٣٣٦٢)، (الديلمي: الفردوس): (٢/٢٩٩).

(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي إلى الحق: المجموعة الفاخرة): (٢٣٠).

(٨) سورة: فصلت. الآيات: (٦، ٧).

(٩) سورة: التوبة. الآيات: (٣٤ – ٣٥).

في مال الأغنياء في كل مائتي درهم[١] خمسة دراهم فمن منعهم حقهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٢]، وأن يخبرهم أن الله تعالى لا يقبلها[٣] إلا أن يعتقدوا وجوبها ويخرجونها لوجهه، لا لجلب منفعة ولا لدفع مضرة في دنياهم، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلاَ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

* وإن منعها أحد، أخذها منه كرهاً، وجاز له تعزيره بما يراه صواباً، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أخذنها منه، وإن أبى، أخذناها منه وشطر ماله، عزمة[٥] من عزمات ربنا)[٦].

* وإن امتنعت فئةٌ من دفعها[٧]، وكان لا يمكن أخذها منهم إلا بقتال، قاتلهم، لمَا رُوي أن (أبا بكر) قال في مانعي الزكاة: "لو منعوني عقالاً[٨] مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٩].

* وإن كانوا أهل مواش، قصدهم إلى أوطانهم ومناهلهم، ولا يحملهم على عرضها إليه ترفيهاً على نفسه، لأن في ذلك إضراراً بهم لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا

(١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، وبالتالي فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠٩.
(٣) أي الزكاة.
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٩٩).
(٥) العزمة: أي الحقوق والواجبات، انظر(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١٨/٤).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥١٠
(٧) أي الزكاة.
(٨) العقال هنا هو: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٠/٣).
(٩)* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف (أبو بكر) بعده وكفر من كفر من العرب، قال (عمر) لـ(أبي بكر): كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال (عمر):فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر (أبي بكر) للقتال، فعرفت أنه الحق، الحديث (٦٨٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٥٧/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة)، الحديث (٢٠)، (مسلم: الصحيح): (٥١/١).

ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1].

* ويجب أن لا يأخذ من شرارها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [2]، والإغماض[3] في حق الفقراء لا يجوز، وفي التسامح في أخذ الحق أو/٣٥٠/النقصان منه، ولا من خيارها، لَما رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(معاذ[4]): (إياك وكرائم أموالهم)[5]، ويأخذ الوسط، وبذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر عماله، فإن أعطى رب المال الخيار[6] طيبةً به نفسه، قُبل منه، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(علي) عليه السلام: (وتُبين لهم ما عليهم في أموالهم، فما أعطوك طيبةً به أنفسهم فخذه منهم)[7].

* وإن كانوا أهل زرع، أخذ الحب من الحب، لقوله صلى الله عليه وآله لـ(معاذ): (خذ الحب من الحب)[8]، والعسل من العسل، ويأخذ الدراهم من الدراهم، فإن فقد عين الواجب، رجع إلى مثله إن كان له مثل أو إلى قيمته.

(١)* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (القاسم) الرسي مرسلاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٢٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٤١٠/١).
* وأخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا ضرر ولا ضرار)، الحديث (٢٣٤٥)، (الحاكم: المستدرك): (٦٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (مالك) عن (يحيى) المزني مرفوعاً، الحديث (١٤٢٩)، (مالك: الموطأ): (٧٤٥/٢).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٢٣٤٠)، (ابن ماجه: السنن): (٧٨٤/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٨٦٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٣/١). حكم الحديث: حسن.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٧).
(٣) الإغماض: أي المسامحة والتساهل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠١).
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥)* أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (١٩)، (مسلم: الصحيح): (٥٠/١).
(٦) أي خيار أمواله.
(٧) أخرج (ابن حزم) عن (عطاء) بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث (علياً) ساعياً، قالوا: لا نُخرج لله إلا خير أموالنا، فقال: ما أنا بعادي عليكم السنة، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (ارجع إليهم، فبين لهم ما عليهم في أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل، فخذه منه)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٧/٦).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٥٩.

* ولا يَحملهم على الأعسر[١]، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[٢].

* ويُستحب أن يدعو لهم عند أخذ الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله حين دفع إليه الصدقة (ابن أبي أوفى[٤]): (اللهم صل على آل (أبي أوفى))[٥]، وإن قال: تقبل الله منكم وأخلف عليكم، كان حسناً.

* ويُعلِمهم أنه ينبغي أن يكون الدافع راجياً بها ثواب الله، خائفاً أن لا تُقبل منه، لقوله تعالى في صدقة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۞ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[٦].

* ولا يجوز لأئمة الجور أخذها، ولا يجزئ ذلك أرباب لمال إلا أن يُعلم أنها صارت إلى أربابها، فإن لم يكن في الزمان إمام عادل، وجب صرفها إلى أهلها للآية[٧].

* وإن ميزها[٨] رب المال، فهلكت قبل قدوم العامل، ضمنها لأنها دَيْن في ماله، ولو قبضها[٩] ثم وضعها وديعةً عنده، فهلكت، لم يضمنها لأنها أمانة، فإن اتهمه بغلّها أو بالتفريط في حفظها، كان له تحليفه لأجل النهي.

* فإن ادعى أربابها تسليمها إلى الفقراء مع مطالبة الإمام العادل، لم يجز[١٠] كمن في يده مالٌ أوصى به للفقراء، فأخرجه من غير إذن الوصي.

* فإن أبطأ المصدق وظنوا أن الإمام أذن لهم في إخراجها، وادّعوا أنهم أخرجوها، طالبهم المُصدق بالبينة، فإن صح ما ادعوه، وإلا أخذها منهم. قال (أبو حنيفة): القول قول

(١) أي يوجب عليهم العسير.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(٣) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).
(٤) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٤٣.
(٦) سورة: المؤمنون. الآيات: (٦٠، ٦١).
(٧) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
(٨) أي فرق الواجب إخراجه زكاة من ماله.
(٩) أي عامل الزكاة.
(١٠) أي لم يسقط عنهم الواجب.

رب المال مع يمينه[١]. قال (أبو يوسف) و(الشافعي): القول قوله ولا يمين عليه[٢].

* وإذا جاء العامل وقد باع[٣] الزكاة، وهي باقية في يد المشتري، أخذها منها، ويرجع على البائع، فإن استهلكها المشتري، أخذ العامل مثلها أو قيمتها من أيهما شاء، لأنهما غاصبان، فيضمن أيهما شاء.

* ولا تُقبل هدية من يهدى إليه لإبطال حق أو إثبات باطل، لأنها رشوة لقوله تعالى في ذم من فعل ذلك: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٤]، فإذا قبل هديةً مباحة، لا يأخذها لنفسه بل يردها في الصدقات، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله استعمل رجلاً على الصدقات، فلمّا جاء قال: هذا لي وهذا لكم، فصعد[٥] المنبر وقال: (ما بالُ أقوام نبعثهم على بعض أعمالنا، فيجيئون يقولون:/٣٥١/هذا لي وهذا لكم، أفلا جلس في بيت أمه لينظر من يهدي إليه)[٦].

* ويجب أن لا يُخرج صدقات ذلك الموضع إلى غيرهم وفيهم محتاج، بل يدفعها إليهم، لمَا رُوي أن بعض الأمراء بعث (عمران) بن الحصين [٧] على الصدقات، فلمّا جاء إليه، قال: أين الصدقة؟ قال: أو للصدقة أمرتني، أخذناها حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[٨].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦١/٢).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٣)
(٣) أي صاحب المال.
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٤٢).
(٥) أي رسول الله.
(٦)* أخرج (البخاري) عن (أبي حميد) الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من (الأزد) يُقال له (ابن اللتبية) على الصدقة، فلمّا قدم، قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر)، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت) ثلاثاً، الحديث (٢٤٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٩١٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي حميد) الساعدي مرفوعاً، الحديث (١٨٣٢)، (مسلم: الصحيح): (١٤٦٣/٣).
(٧) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.
(٨) * أخرج (الحاكم) عن (إبراهيم) بن عطاء عن أبيه أن (زياداً) أو (ابن زياد) بعث (عمران) بن حصين =

* وأن يُعطي الأضعف فالأضعف، فليبدأ أولاً بالزمناء[1] والمرضى والأيتام والأرامل، ومن لا حيلة له في طلب الرزق، فيغنيهم، فإن فضل من كفاية هؤلاء شيء، أعطى القوي المكتسب للآية، ولأنه صلى الله عليه وآله أعطى (سلمة) بن صخر[2] الصدقة مع قوته لفقره[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[4]، والثاني[5]: لا يجوز[6]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[7]، وقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي)[8].

.....

ساعياً، فجاء ولم يرجع معه درهم، فقال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ، الحديث (٥٩٨٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٣٥/٣).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عمران) بن حصين، الحديث (١٦٢٥)، (أبو داود: السنن): (١١٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عمران) بن حصين، الحديث (١٨١١)، (ابن ماجه: السنن): (٥٧٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) الزمناء جمع الزَمِنْ: وهو المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٢) هو: الصحابي (سلمة) بن صخر بن سلمان الخزرجي البياضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٧.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠٧.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٨/٢).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢٠/١٠).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٤٤/٣).

(٥) أي القول الثاني (الشافعي) وهو القول الجديد هنا.

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢٠/١٠).

(٧) * أخرج (أبو داود) عن (عبيد الله) بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، الحديث (١٦٣٣)، (أبو داود: السنن): (١١٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عبيد الله) بن عدي بن الخيار مرفوعاً، الحديث (٢٥٩٨)، (النسائي: السنن): (٩٩/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٨) - المرة: هي القوة الشدة، والسوي: هو الصحيح الأعضاء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١٦/٤).

- والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٧٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦٥/١).

* وأخرجه (الترمذي) عن (حبشي) بن جنادة السلولي مرفوعاً، الحديث (٦٥٣)، (الترمذي: السنن): (٤٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.

=

* قال (أبو جعفر) الناصري[1] رضي الله عنه: ومن سألها من الفقر أو حاله مجهول، يُقيم بيّنه على حاله، لأنه مدع لحقٍ فيها، ويجز أن يدفع إليه الإمام إذا غلب على ظنه أنه صادق، لأنه متعبد بذلك. قال (أبو إسحاق) الشيرازي: فإن عُرف لرجل مال، وادعى أنه لا مال له، لم يُقبل قوله إلا ببينه، لأنه قد ثبت غناه، وكذلك لو ادعى أن له عيالاً، قال: فإن كان قوياً وادعى أنه لا كسب له أعطي منها وهل يحلف وفيه وجهان: أحدهما: لا يحلف، لمَا رُوي أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألاه شيئاً من الصدقة فصّعَد فيهما بصره وصوبه ثم قال: (أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسِب)، والثاني: يحلف، لأن الظاهر أنه متهم أن له مالاً[2].

فتم كتاب الزكاة، مشتملاً على خمس وثلاثين آية ومائة حديث.

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٩٧)، (النسائي: السنن): (٩٩/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٨٣٩)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٩/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٠٤٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) نعم جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٧١/١).

الرابع

كتاب الصيام

وهذا الكتاب يشتمل على أبوابٍ سبعة.

الأول

معناه وجوب صيام شهر رمضان، وذكر فضله:

* وأصل الصيام: الإمساك[١]، قال الشاعر[٢]:

خَيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيــر صــائمة تحتَ العَجَــاج[٣] وخيــلٌ تَعْلُــكُ[٤] اللُجُمــا

، ويُقال أيضاً: صام النهار إذا انتصف[٥]، قال[٦]:

فدع ذا وسلِّ الهمَّ عنــك بجســرةٍ ذمولٍ إذا صــام النَّهــارُ وهجّــرا

، والجسرة: الناقة القوية[٧]، والذمول: سريعة السير[٨]، وصام النجم، إذا استوى في السماء[٩]، قال (امرؤ القيس[١٠]):

كَــأَنَّ الثُّرَيَّــا عُلِّقَــت فــي مَصَــامِها بِــأَمْراسِ كَتَّــانٍ إذا صُــمِّ جَنْــدَلِ

(١) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٧١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٠/١٢، ٣٥١).
(٢) – الشاعر هو (زياد) بن معاوية بن ضباب، (النابغة) الذبياني، وقد تقدمت ترجمته ص٤٩٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الفراهيدي: العين): (٢٠١/١، ٢٠٢)، و(الطبري: التفسير): (١٢٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٠/١٠)،
(٣) العَجاج بالفتح: الغبار والدخان، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٧٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٠/٢).
(٤) علكت الدابة اللجام: أي حركته في فمها، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٠١/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٠/١٠).
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٧١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥١/١٢).
(٦) – الشاعر هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (القرطبي: التفسير): (٢٧٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٥/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠٢/١٤)، و(امرؤ القيس)، (ديوان امرؤ القيس)، اعتنى به وشرحه: (عبد الرحمن) المصطاوي، ط٢(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٩٥).
(٧) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٦/٤).
(٨) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٩/١١).
(٩) أي وقفت، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥١/١٢).
(١٠) – هو: الشاعر (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٦/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٣١/٣٢).

والأمراس: الجبال[1]، وهو في عرف دين الإسلام: الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح يوماً كاملاً بنية القربة.

* وكان في شريعة من قبلنا[2] الصيام من العشاء إلى غروب الشمس في اليوم الثاني[3]، وكذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسخ بقوله/٣٥٢/: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾[4]، وكان في شريعتهم الإمساك عن الكلام أيضاً[5]، ولهذا قالت (مريم[6]) فيما حكى الله عنها: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِياً﴾[7].

وهذا الباب[8] يشتمل على أربع آيات[9] وسبع عشر حديثاً.

* ورمضان مأخوذ من الرمضاء، وهي شدة الحر، قيل: لأنه فُرِضَ في وقت شدة في الحر فسمي بذلك[10].

* وصومه[11] واجبٌ على كل بالغ عاقل مقيم، صحيح وفاقاً.

* وهو ركن من أركان الإسلام، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٦/١١).
(٢) أي أهل الكتاب من (اليهود) و(النصارى).
(٣) بلى جاء هذا عن الأمم الذين كانوا من قبلنا، انظر: (الطبري: التفسير): (١٢٩/٢)، و(ابن كثير: التفسير): (٢١٤/١).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٥) بلى جاء عن الأمم الذين كانوا من قبلنا أنه من إذا اجتهد صام عن الكلام، انظر: (الطبري: التفسير): (٧٤/١٦)، و(ابن كثير: التفسير): (١١٩/٣).
(٦) هي: (مريم) بنت عمران الصديقة أم (عيسى)، وقد تقدمت ترجمتها ص٣٧٠.
(٧) سورة: مريم. الآية: (٢٦).
(٨) أي الباب الأول من كتاب الصيام، وعنوانه: معناه وجوب صيام شهر رمضان، وذكر فضله.
(٩) لم يحسب المؤلف الآيات السابقة لهذه العبارة، وأما مقصودة بالأربع آيات فالمذكور في هذا الباب بعد هذه الفقرة خمس آيات، وهي: الآيات: (١٨٣،١٨٤، ١٨٥، ٢٣٣) من سورة: البقرة، والآية: (٧٨) من سورة الحج.
(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (القرطبي: التفسير): (٢٩١/٢)، (الرازي: مختار الصحاح): (١٠٨).
(١١) أي شهر رمضان.

وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (بُني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان والحج إلى بيت الله الحرام)[2]، ومَا رَوى (عبد الرحمن) بن عوف[3] أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن رمضان شهراً فرض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[4]، ومَا رُوي عن (عبادة) بن الصامت[5]، قال: قال النبي] [[6] صلى الله عليه وآله وقد حضر شهر رمضان: (رمضان شهر بركة وخيرٌ، يغشيكم الله، فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله فيه إلى تباهيكم وتنافسكم، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي كل الشقي من حَرُمَ فيه رحمة الله)[7]، وَمَا رُوى عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أفطر يوماً من رمضان، لم يجزئه

(١) سورة: البقرة. الآيات: (١٨٣- ١٨٥).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان)، الحديث (٨)، (البخاري: الصحيح): (١٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان)، الحديث (١٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٥/١).

(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٤)* أخرج (النسائي) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً: (إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامة إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، الحديث (٢٢١٠)، (النسائي: السنن): (١٥٨/٤).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٣٢٨)، (ابن ماجه: السنن): (٤٢١/١).حكم الحديث: ضعيف، والشطر الثاني منه صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٦٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩١/١).حكم الحديث: ضعيف.

(٥) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٦) في الأصل: (في)، وهي زائدة هنا.

(٧) أخرج (الشجري) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً: (أتى شهور رمضان، شهر بركة وخير، يغشيكم الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا، ويستجاب فيه الدعاء، ينظر الله فيه إلى تنافسكم وتباهيكم، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي كل الشقي من حرم فيه رحمة الله)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٥٠/١).

صيام الدهر)[1]، ومَا رُوي عن (ابن عمر) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من صام يوماً من رمضان في إنصاتٍ وسكوت وتكبير وتهليل، يُحل حلاله ويُحرِّم حرامه، غُفرت له ذنوبه كلها، ويُكتب له بكل تسبيحةٍ وتحميدةٍ لله تعالى بيت في الجنة من زمرده خضراء وياقوته حمراء)[2]، ومَا رُوي عن (أبي مسعود) الغفاري[3]، عن النبي صلى الله عليه وآله وقد أهلَّ شهر رمضان: (لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنوا أن يكون شهر رمضان سنة، وأنها لتزين فيه الجنة، فيقلن حور العين: يا رب هب لنا من عبادك أزواجاً تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا، فما من عبدٌ صام يوماً من رمضان، إلا زوّجه الله زوجةً من حور العين في خيمة من زمردة مجوفة، على كل امرأةٍ سبعون حُلة، كل امرأة منهم على سرير من ياقوت موشح بالدر، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفة، مع كل وصيفة صحفة[4] من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة ما لا يجد لأوله، ويُعطى زوجها مثل ذلك سوى ما عمل من الحسنات)[5].

(١)* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر)، الحديث (٢٣٩٦)، (أبو داود: السنن): (٣١٤/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٢٣)، (الترمذي: السنن): (١٠١/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٢)، (ابن ماجه: السنن): (٥٣٥/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٠٠٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٦/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(٢) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من صام يوماً من رمضان في إنصاتٍ وسكوت، بني له بيت في الجنة من زبرجدة خضراء أو ياقوتة حمراء)، الحديث (١٧٦٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢١٣/٢).حكم الحديث: فيه (الوليد) بن الوليد وثقه (أبو حاتم) وضعفه جماعة.

(٣) هو: (أبو مسعود) بن مسعود الغفاري، اسمه عبد الله وقيل عروة، ولا يجيء في الرواية إلا غير مسمى، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٧٥/٧).

(٤) الصحفة أي القصعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/٩).

(٥)* أخرج (الشجري) عن (أبي مسعود) الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يومٍ وقد أهل شهر رمضان يقول: (لو يعلم العباد ما في شهر رمضان، لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة)، فقال رجلٌ من (خزاعة): يا نبي الله حدثنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الجنة لتزين لشهر رمضان، من رأس الحول إلى رأس الحول، حتى إذا كان أول ليلة، هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق شجر الجنة، فنظر الحور العين إلى ذلك، فقلن: يا رب، اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، وما من عبدٍ صام رمضان إلا زوجه الله زوجة في كل يومٍ من الحور العين، في خيمة من درةٍ مجوفة مما نعت الله به الحور المقصورات في الخيام، على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس منها حلةٌ على لون الأخرى، ويُعطى سبعون لوناً من الطيب، ليس منه لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن =

* قال السلف/٣٥٣/رحمهم الله: وصوم رمضان في أول الإسلام كان مخيّراً فيه بين الصوم والفدية[١]، لمَا رَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[٢]) عن (ابن أبي ليلى[٣]) قال: لمّا قدم النبي صلى الله عليه وآله(المدينة)، أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، فكان عليهم شديداً، فمن لم يصم، أطعم مسكيناً، ثم نزلت فريضة الصوم ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، وكانت الرخصة للمسافر والمريض[٥]، وعن (معاذ) بن جبل[١] قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصوم في كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء[٢]، فأنزل الله أية الصيام، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر

.....

على سريرٍ من ياقوت، موشح بالدر على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفة لخدمتها، وسبعون وصيفة للقيا زوجها، مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون من الطعام، تجد لآخره من اللذة مثل ما تجد لأوله، ويُعطى زوجها مثل ذلك، على سرير من ياقوتة حمراء، عليه سوار من ذهب، موشح بالياقوت الأحمر، هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان، سوى ما عمل من الحسنات)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٤١/١).

* وأخرج (الطبراني) عن (أبي مسعود) الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يومٍ وقد أهل شهر رمضان يقول: (لو يعلم العباد ما في شهر رمضان، لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة)، فقال رجلٌ من (خزاعة): يا رسول الله حدثنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الجنة تزين لشهر رمضان، من رأس الحول إلى رأس الحول، حتى إذا كان أول ليلة، هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق شجر الجنة، فنظر الحور العين إلى ذلك، فقلن: يا رب، اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، وما من عبدٍ صام رمضان إلا زوجه الله زوجة في كل يومٍ من الحور العين، في خيمة من درةٍ مجوفة مما نعت الله به الحور المقصورات في الخيام، على كل امرأة منهن سبعون حلة، ليس منها حلةٌ على لون الأخرى، ويُعطى سبعون لوناً من الطيب، ليس منه لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن على سريرٍ من ياقوت، موشح بالدرر على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفة يخدمنها، وسبعين وصفاء للقيا ووجهاء، مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون من الطعام، يجد لآخره من اللذة مثل ما يجد لأوله، ويُعطى زوجها مثل ذلك، على سرير من ياقوتة حمراء، عليه سواران من ذهب، موشح بالياقوت الأحمر، هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان، سوى ما عمل من الحسنات)، الحديث (٩٦٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٨٨/٢٢).حكم الحديث: ضعيف.

(١) نعم جاء هذا في (الزمخشري: الكشاف): (٢٥٢/١)، و(ابن كثير: التفسير): (٢١٦/١).

(٢) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(٣) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن أبي ليلى الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص٩٩٣.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).

(٥) لم أقف عليه عند (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وسيأتي تخريجه عن غيره في الفقرات الآتية.

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٢) عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وقيل: التاسع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٩/٤).

وأطعم عن كل يوم مسكيناً حتى نزلت عزيمة الصوم[١]، وفي رواية غيره أنها أيام البيض، وأنه نُسخ صومها قبل قتال (بدر) بشهرين[٢].

* ولا يجب[٣] إلا على بالغ عاقل مستطيع، طاهر صحيح حاضر[٤] وفاقاً للآية[٥].

* ولا يجب على المغمى عليه ولا على الحائض والنفساء، ولا على المسافر والمريض، وإذا زال عذرهم، وجب عليهم القضاء وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦].

* ومن لا يقدر على الصوم بحال، لا يجب عليه، كالشيخ الفاني[٧] والمريض الذي لا يُرجى برؤه وفاقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿[و][٢] مَا جَعَلَ

(١) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى عن (معاذ) بن جبل قال: أما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم (المدينة)، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزى ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورّخص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام)، الحديث (٣٠٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠١/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٥٠٧)، (أبو داود: السنن): (١٤٠/١).حكم الحديث: صحيح بتربيع التكبير في أوله.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٦/٥).حكم الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير (المسعودي).
(٢) قال (الثعلبي): قال المفسرون: فرض الله على رسوله (محمد) ﷺ وعلى المؤمنين صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر حين قدم (المدينة)، فكانوا يصومونها إلى أن نزل صيام شهر رمضان قبل قتال (بدر)، انظر: أبا إسحاق (أحمد) بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(ت٤٢٧هـ)، (الكشف والبيان ((تفسير الثعلبي)))، تحقيق: (أبي محمد) بن عاشور، مراجعة وتدقيق (نظير) الساعدي، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٠ مجلدات: (٦٢/٢).
(٣) أي الصيام.
(٤) أي غير مسافر.
(٥) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).
(٧) الشيخ الفاني هو: العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً، فيُفدى، قال (النسفي): هو الهرِم الذي فنيت قوته. انظر: (محمد المجددي: قواعد الفقه): (٣٤٣).
(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(٢) سقط من الأصل.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وتجب عليه[2] الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، لمَا روى أصحاب (أبي حنيفة) أن بعض الصحابة[3] قرأ: (وعلى الذين يطوّقونه[4] فلا يطيقونه فدية طعام مساكين)[5]، وفي قراءة (عائشة): (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين)[6].

* والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا وعليهما القضاء، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام، قال: لمّا أنزل الله تعالى فريضة الصوم، أتت النبي قال صلى الله عليه وآله امرأةً حُبلى، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى وهذا شهرٌ مفروض، وإني أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها صلى الله عليه وآله: (انطلقي فافطري، فإذا أطقت فصومي)، وأتته امرأةً تُرضع، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، وإني أخاف إن صمت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال صلى الله عليه وآله: (انطلقي فافطري، فإذا أطقت فصومي)، وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، ولا أصبر على الماءِ ساعةً واحدة، وأخاف على نفسي، فقال صلى الله عليه وآله: (أنطلق فافطر، فإذا اطقت فصم)، وأتاه شيخٌ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، ولا أُطيق الصيام، فقال: (أنطلق فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع)[7].

(١) سورة: الحج. الآية: (٧٨).
(٢) أي من لا يقدر على الصوم.
(٣) هو الصحابي (ابن عباس).
(٤) يطوقونه: أي يتكلفونه، انظر: (الطبري: التفسير): (١٣٨/٢).
(٥) جاء هذا عن (الأحناف) قراءة (ابن عباس) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٣).
(٦) لم أقف على مثل هذه قراءة لأم المؤمنين (عائشة) أنما ما رُوي عنها(وعلى الذي يطيقونه فدية)، انظر: (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧٢/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٠/١).
(٧) – الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: لمّا أنزل الله فريضة شهر رمضان، أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأةٌ حبلى، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ حبلى، وهذا شهر رمضان مفروضٌ، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: (انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)، وأتته امرأةٌ مرضعٌ، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: (انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)، وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله، إن هذا شهر رمضان مفروضٌ، ولا أصبر عن الماء ساعةً، ويخاف على نفسه إن صام. فقال صلى الله عليه وآله: (انطلق فأفطر، فإذا أطقت فصم)، وأتاه شيخٌ كبيرٌ يتوكأ بين رجلين، فقال يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروضٌ، ولا أُطيق الصيام، فقال صلى الله عليه وآله: (اذهب فأطعم عن كل يومٍ نصف صاعٍ للمساكين)، (زيد بن علي: المسند): (١٨٦).
=

* وبالفدية على الشيخ قال (الجمهور[1])، وعن (مالك) و(الشافعي) في قول، و(أصحاب الظاهر) لا فدية عليه[2].

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[3]: ويُؤمر الصبي به لسبع ويُضرب عليه كالصلاة[4].

* ومن ترك الصيام استخفافاً/٣٥٤/به[5]، أُستتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، لأنه كفر بجحوده لوجوبه، فإن تركه فسقاً[6]، عُزِّرَ على رأي الإمام بجرأته على الله تعالى، ويجب على الإمام حمله عليه، فإن تاب وإلا قتله كالإيمان والصلاة. قال (أبو حنيفة): لا يُقتل[7].

* ولا يجب[8] إلا برؤية الهلال[9] أو استكمال ثلاثين يوماً من شعبان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً من شعبان)[1].

.....

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٠١٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٦١٨/١، ٦١٩).

(١) وهم (الأحناف) والصحيح من مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٢٥٥/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٤٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٠/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٥١٥/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(لشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٢٥٥/٦).
- وأما أن هذا قول (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٢٦٢/٦).

(٣) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٤) نعم جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٧٧/١).

(٥) المقصود أنه أنكر عدم الحكمة من شرعيته.

(٦) أي عصياناً.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٧/٢).

(٨) أي الصيام.

(٩) أي هلال رمضان.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، الحديث (١٨١٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين)، الحديث (١٠٨١)، (مسلم: الصحيح): (٧٦٢/٢).

* ولا يُقبل فيه[١] إلا عدلان، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن أمير (مكة[٢]) خطب، فقال: أيها الناس، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما[٣]. قال (أبو حنيفة): يُصام بشهادة واحدٍ إذا كان في السماء غيم، وكان المخبر عدلاً، وبه قال(الشافعي) في قول[٤]، وعند (أبي حنيفة) في رواية و(المؤيد بالله): لا يُقبل في الصحو إلا جماعة كثيرون[٥]، ولا يُفطر إلا بشهادة عدلين لحديث أمير (مكة)[٦]، وتُقبل شهادة رجل وامرأتين فيه وفاقاً بين العلماء إلا (الناصر)[٧]، ويُقبل أيضاً خبر النساء المتواتر، لأن طريقه الخبر لا الشهادة[٨].

* وإذا ثبت هلاله[١] بالرؤية والمشاهدة والأخبار المتواترة، وجب الصوم، لأن ذلك

(١) أي القول برؤية هلال رمضان.
(٢) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ، وقد سبق تعريفها ص١٨.
(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(الحسين) بن حريث الجدلي جديلة قيس، قال: خطبنا أمير (مكة)(الحارث) بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٧٩/١).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٠/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١١/٣، ٤١٢)، و(النووي: المجموع): (٢٧٧/٦).
- وهذا المشهور عن (الحنابلة) وهو مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٧/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٣٥/٦).
(٥)- أما أن هذا رواية لـ(أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٠/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٩/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦١٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٧٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٥/٢، ٢٤٦).
(٦) وهو الحديث المذكور آنفاً.
(٧)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٦/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٤٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٩/٣).
(٨) إنما كان طريق الثبوت في الصوم هو الخبر لا الشهادة، لما روى (ابن عمر) أنه رأى الهلال وحده، فأخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم برؤيته له، فأمر الناس بالصوم، فرسول الله ﷺ لم يعتبر العدد مع (ابن عمر)، وأيضاً ما رواه(ابن عباس) أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله)، فقال له: نعم، فقال الرسول: (قم يا (بلال)، فناد في الناس أن يصوموا غداً)، ويُلاحظ أن رسول الله لم يعتبر العدالة في قبول قول الأعرابي، انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٧٢).
(١) أي هلال شهر رمضان.

يوجب العلم.

* وإذا ثبت في مَصر[١]، لزم[٢] في سائر الأمصار، لأن حكمها واحد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال أصحاب (الشافعي): يختلف باختلاف المطالع في قول، وفي قول يلزم البلد القريب دون البعيد، والبعيد مسافة القصر عندهم[٤].

* قال القاضي (زيد[٥]): ولو أخبر امرأتان برؤية الهلال، وجب الصوم لأن طريقه الخبر لا الشهادة[٦].

* قال (المؤيد بالله): ولو غلب على ظنه صدق المخبر، وجب الصوم، لأنه متعبد بذلك[٧].

* قال (الشافعي): ويُقبل عدل في قول أول الشهر، قال (أبو إسحاق): وهل يُقبل من العبد والمرأة؟ وفيه قولان: الأصح: لا يُقبل، والثاني: يُقبل، لأن طريقه الخبر[٨].

* قال (المؤيد بالله): وإذا تقادمت الرؤية لأهلةٍ ماضية ودام الغيم أشهراً، يُرجع إلى التحري دون العدد، وكان الحكم فيه كمن أُسر في دار الحرب، فإنه يتحرى ثم يصوم، أي ينظر في كُبر الهلال وفي تأخر غروبه، وفي كون البدر والبياض، ويتحرى ذلك ليعرف وقت إهلاله أو يغلب على ظنه[١].

(١) أي في بلد.
(٢) أي لزم الصيام.
(٣)- جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٣/٢)
- وهذا قول بعض (الشافعية) ومذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٠٣/٢).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٢/١).
(٥) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٦) جاء هذا عن القاضي (زيد) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٦/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦/٢).
(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦١٨/١، ٦١٩)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٧٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٦/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥/٢).
(٨) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٧٩/١).
(١) جاء هذا القول عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٧٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٦/٢).

* قال (أبو مضر[1]): وكل من قال بالحساب في صوم رمضان وبنى عليه وجوبه لا على الرؤية، قال هذا مبني على أن الهلال يهل مرة في ثلاثين ومرة في تسعة وعشرين على الولاء، لا يختلف، فإنه في الغيم يحكم بالعدد[2].

* ومن رأى هلال رمضان وحده، صام لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، ومن رأى هلال شوال، أفطر لقوله صلى الله عليه وآله: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)[4]، وكتم[5] تجنباً للقيل والقال، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة)[6].

* ومن رأى هلال شوال قبل الزوال، وجب عليه إتمام الصوم، لأنه آخر رمضان، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد [7]) و(الشافعي) و(مالك) [8]/٣٥٥/، ورُوى نحوه عن (علي) و(ابن مسعود) و(ابن عمر)[1]، وذهب (الناصر) و(الإمامية) إلى أنه إن رآه قبل الزوال[2] أفطر، لأنه أول شوال، وإن رآه بعد الزوال، فلا يفطر لأنه آخر رمضان[3].

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧١١.
(٥) أي كتم إفطاره.
(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (أحمد) بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)، ط٣(١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٤٤٨).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٩٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١١/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣١٥/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٣٨/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٣/٣).
(١) جاء مصدر هذه الرواية عن الصحابة الثلاثة عند (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٣/٣).
(٢) أي قبل الظهر.
(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٠/٢، ١١١)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣٠/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤/٢)
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٢٦٨/١).

* وصوم يوم الشك أولى من إفطاره، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال، وكانت السماء مغيمة، لمَا رُوي عن (أم سلمة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصومه[1]، وحُكي ذلك عن (مالك)[2]، وعن (أبي حنيفة) إن صامه بنية التطوع، صح صومه ولم يُكره، وإن كان اليوم من رمضان أجزأه، وإن صامه من رمضان كُره[3]. قال أصحاب (الشافعي): يُكره صوم يوم الشك إلا أن يُوافق يوماً كان يصومه أو يصوم الشهر كله، وحكي ذلك عن (مالك)[4]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[5]، واستحباب صومه وفاق (أهل البيت) عليهم السلام[1]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام

(١) * أخرج (أبو داود) عن (أم سلمة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان، الحديث (٢٣٣٦)، (أبو داود: السنن): (٣٠٠/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٧٣٦)، (الترمذي: السنن): (١١٣/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢١٧٥)، (النسائي: السنن): (١٥٠/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٨)، (ابن ماجه: السنن): (٥٢٨/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٥٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٣/٦).حكم الحديث: صحيح.
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥١٣/١).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٠/٣، ٦١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٢).
(٤)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٢٦/٦).
- وأما أن هذه حكاية عن (مالك): فجاءت في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٩٣/٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٣/٧).
(٥) ليس هذا حديثاً رُوي عن رسول الله، وإنما هو حديث موقوف على الصحابي (عمار) بن ياسر، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (صلة) بن زفر قال: كنا عند (عمار) بن ياسر رضي الله عنه، فأمر بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال (عمار): من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله، الحديث (١٥٤٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٨٥/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عمار) مرفوعاً، الحديث (٣٥٨٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٥١/٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمار) مرفوعاً، الحديث (٦٨٦)، (الترمذي: السنن): (٧٠/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عمار) مرفوعاً، الحديث (٢١٨٨)، (النسائي: السنن): (١٥٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
(١) نُقل إجماع (أهل البيت) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٣٩/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء =

أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أُفطر يوماً من رمضان[١].

* ولا يصح صوم رمضان إلا بنية الفرض لأنه واجب، ويجب تجديدها كل يوم، لأن كل يوم عبادة وحدها، وبه قال (الجمهور[٢])، وحُكي عن (مالك) أنه يكفي إذا نوى أول الشهر ويجعله كالعبادة الواحدة[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يصح صومه حتى يُبيت النية قبل طلوع الفجر[٤]، لمَا رَوى [(النسائي) و(ابن ماجه) القزويني] [١] عن (حفصة[٢]) عن ﷺ أنه قال: (من لم يُبيت الصيام من الليل، فلا صيام له)[٣]، ورَوى [(الترمذي) و(أبو داود)] [٤] عنها عنه صلى الله

.....

الأوام): (٦٢٣/١).

(١) * أخرج (الدارقطني) عن (فاطمة) بنت الحسين أن رجلاً شهد عند (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام أحسبه؛ قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي أن أفطر يوماً من رمضان، (الدارقطني: السنن): (١٧٠/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٧٧٧٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٢/٤).

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية) ورواية عن (مالك)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٥/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤١٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٤/١٠)، و(النووي: المجموع): (٢٩٢/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٥٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١٦٠/٦).

(٣)- أما أن هذه حكاية عن (مالك): فجاءت في (القرافي: الذخيرة): (٤٩٩/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤١٩/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٥١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٧/٣، ٤٠٠، ٥٠٤/١٠)، و(النووي: المجموع): (٢٩٥/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٥٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٣).

(١) في الأصل: ((الترمذي) و(أبي داود))، وما أثبتناه هو الصواب نتيجة لوجود تقديم وتأخير بين لفظ (الترمذي) و(أبي داود) وبين لفظ (النسائي) و(ابن ماجه).

(٢) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.

(٣) نعم أخرجه (النسائي) و(ابن ماجه) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً كالآتي:
* أخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٣٤)، (النسائي: السنن): (١٩٧/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)، الحديث (١٧٠٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٤٢/١).حكم الحديث: صحيح.

(٤) في الأصل: ((النسائي) و(ابن ماجه) القزويني)، وما أثبتناه هو الصواب نتيجة لوجود تقديم وتأخير بين لفظ (الترمذي) و(أبي داود) وبين لفظ (النسائي) و(ابن ماجه).

عليه وآله: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: تُجزئ[٢] قبل الزوال ولا تجزئ بعده، وبه قال(الشافعي) في صوم التطوع[٣]. قال (مالك): لا تجزئ إلا من الليل فرضاً كان أو نفلاً[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إن كل صومٍ يتعين كصوم رمضان والنذر المعين، فإنه تجزئ فيه النية إذا صادفت جزءاً من النهار[٥]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه بعث إلى أهل العوالي[٦] يوم عاشوراء[٧]: (ألا من أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم) [١]، فأصح الصوم من غير تبييت النية، لأنه كان يومئذٍ واجباً.

* وليس من شرطه استصحاب النية اليوم أجمع كالوضوء والصلاة، فعلى هذا لو نوى ثم أُغمي عليه، صح له صوم يوم لذلك، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]. قال (الشافعي): إن أفاق في بعض النهار، صح صومه وإلا فلا[٣].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً كالآتي:
* أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٥٤)، (أبو داود: السنن): (٣٢٩/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٣٠)، (الترمذي: السنن): (١٠٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (النسائي) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٣٣)، (النسائي: السنن): (١٩٦/٤).
* (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٥٠٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٧/٦).
(٢) أي النية.
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٣، ٨٥)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٥/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٥/٣).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٤/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٩٩/٢).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٩٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٥/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٩/٢).
(٦) العوالي: هي القرى التي حول (المدينة)، أبعدها على ثمانية أميال من (المدينة)، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٢/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٩/٢).
(٧) عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، وقيل: التاسع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٩/٤).
(١) أخرج (البخاري) عن (سلمة) بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً يُنادي في الناس يوم عاشوراء (إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل)، الحديث (١٨٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٩/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٣/٢).
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤١/٣)، و(النووي: =

* ويجب أن يدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾ (١)، ويجوز أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر لهذه الآية، والخيط الأبيض: بياض النهار، والأسود: سواد الليل(٢)، لقوله تعالى: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾، ولولا ذلك لكان الحمل على الحقيقة، يبينه قول [(أبي دؤاد)](٣):

وَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

، ورُوي أن قوماً من البُلة ذهلوا عن البيان، فكان يربط أحدهم في رجليه/٣٥٦/خيطين أسود وأبيض، ولا يزال ينظر فيهما بالليل حتى يُصبح(٤)، وعن (عدي) بن حاتم(٥)، قال: عمدتُ إلى عقالين(١) أسود وأبيض، فجعلت انظر فيهما بالليل، فلمّا أصبحتُ، أخبرتُ النبي صلى الله عليه وآله فقال: (إنك لعريض القفا، إنما يُريد بياض النهار وسواد الليل)(٢)، وعريض القفا كناية عن الأبله(٣)، وَروى صاحب (كتاب ناسخ الحديث

.....

المجموع): (٣٥٩/٦).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١١/٣).
(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٢) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٢٥٧/١)، و(الطبري: التفسير): (١٧١/٢).
(٣) – في الأصل: (أبي داود)، وما أثبتناه هو الصواب، انظر: (الطبري: التفسير): (١٧٦/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٩/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨١/١٩).
– وترجمته هو: (حوثرة) بن الحارث بن الحجاج الإيادي، انظر: (اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي): (٢٦٤/١).
(٤) أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد قال: أُنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد (من الفجر)، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار، الحديث (١٨١٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٧/٢).
(٥) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.
(١) عقالين مثنى عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٠/٣).
(٢)* أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، ما ﴿الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، أهما الخيطان؟ قال: (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين)، ثم قال: (لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار)، الحديث (٤٢٣٩)، (البخاري: الصحيح): (١٦٤٠/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً، الحديث (١٠٨٨)، (مسلم: الصحيح): (٧٦٦/٢).
(٣) اختلفت الروايات فيما قاله رسول الله لـ(عدي)، فرواية أنه قال له: (عريض القفا) ورواية (وسادك عريض)، وأما عريض القفا قال (الخطابي): والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة =

ومنسوخه[1])، قال: رَوى (سهل) بن سعد[2]، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[3] قبل البيان ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾[4]، فكان الرجل ينظر في الخيطين، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ ثباتاً، فعلموا أنما أراد بذلك الليل والنهار[5].

* ومن أصبح في رمضان جنباً، صح صومه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) و(أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُصبح جنباً عن جماع ثم يصوم[6]، وبه قال (الجمهور[1])، وعن (الإمامية) أنه يفسد صومه وعليه القضاء إذا كان عن جماع[2].

.....

وغفلة، وقال أيضاً في معني (وسادك عريض) فيه قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم، لأن النائم يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، انظر: (الخطابي: معالم السنن): (١٠٥/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣٣/٤).

(١) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.

(٢) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

(٥) لم أقف عليه عند (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك ﴿من الْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار، الحديث (١٠٩١)، (مسلم: الصحيح): (٧٦٧/٢).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) وأم المؤمنين (أم سلمة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) وأم المؤمنين (أم سلمة)أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، الحديث (١٨٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) وأم المؤمنين (أم سلمة) كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، الحديث (١١٠٩)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٩/٢).

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٦/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٢/٢)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٦/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٤/٣)، و(النووي: المجموع): (٣١٤/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٥٠/١).

(٢) جاء ذلك عن (الإمامية) في (الطوسي: المبسوط): (٢٨٨/١).

الثاني

باب ما يفسد الصوم:

وهذا الباب يشتمل على آية وسبعة أحاديث.

* والإفساد في الأصل هو ضد الصلاح، وفي عُرف دين الإسلام: أن يفعل ما لا يتم معه الصوم كالأكل ونحوه.

* ويفسده كل جارٍ في الحلق بفعل الصائم مختاراً، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [1].

* ويُفسده الوطء سواءً كان معه إنزال أم لم يكن، وكذلك الإنزال في اليقظة، لأنه منهي عنه، ولأن الصوم الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وفاقاً للنص، وإذا فعل شيئاً من ذلك مختاراً، فسد صومه وفاقاً للأثر، ولزمته التوبة في إفساد واجبه، لأنه لم يصم.

* والكفارة في وطء العمد في رمضان مستحبة، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رجلٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكتُ وأهلكتُ، فقال: (ويلك مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، فقال صلى الله عليه وآله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فصم شهرين متتابعين) قال: لا أستطيع، قال: (فاطعم ستين مسكيناً) قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعرق[2] فيه خمسة عشر صاعاً[3]، قال: (خذه وتصدق به) قال: يا رسول الله، ما بين لابتي (المدينة) أحوج من أهلي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت ثناياه، وقال: (كله، واستغفر الله وأطعم أهلك)[4]، وذلك يدل

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

(٢) العرق: وهو الزبيل، وهو المكتل، قال (ابن دريد): يُسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، ويُقدر بـ(٣٢,٦٢٥كيلو غرام)، أو (٤١,٢٥ لتر). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٩/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٩١).

(٣) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (هل تجد ما تُعتق رقبة؟) قال: لا، قال: (فهل =

على أنه لا كفارة فيه، وبه قال (المؤيد بالله) و(الناصر)[1]، وعن (أحمد) بن حنبل و(القاسم) يجب للحديث، وسواء كان عامداً عندهما[2] أم ناسياً[3]، قالوا[4]: وإنما لم يوجب عليه[5] الكفارة، لأنه فقير ولم يثبتها في ذمته لأن فرضه الصوم. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: فيه كفارة[6]، وإنما لم يوجبها عليه لأن هذا كان خاصاً لهذا الرجل كجذعة[7] (ابن نيار[8])، فإنه قال له صلى الله عليه وآله: (تُجزئ عنك ولا تُجزئ أحداً بعدك) [9]، ولابتا المدينة:

.....

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا) قال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك)، الحديث (١١١١)، (مسلم: الصحيح): (٧٨١/٢).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(الناصر) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٧/٢، ١٢٨)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/٢).

(٢) أي (أحمد) بن حنبل و(القاسم).

(٣)- أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: الكافي): (٣٥٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥/٣).

- وأما أن هذا قول (القاسم) الرسي: فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٩/٢).

(٤) أي الموجبون للكفارة في الوطء عمداً في نهار رمضان.

(٥) أي لم يوجب رسول الله على صاحب الحديث.

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٨/٢).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٩٦/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٠/١).

(٧) الجذع هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).

(٨) هو: (أبو بردة) بن نيار الأنصاري، خال (البراء) بن عازب، اسمه (هانئ) بن نيار، وهذا قول أهل الحديث، (هانئ) بن عمرو وهذا قول (ابن اسحاق)، وقيل اسمه (مالك) بن هبيرة، وقيل (الحارث) بن عمرو، والأول أصح، وقيل إنه عم (البراء)، والأول أشهر، شهد (أبو بردة) بدراً وما بعدها، وقيل شهد العقبة الثانية أيضاً، ومات في أول ملك(معاوية) بعد أن شهد مع أمير المؤمنين (علي) حروبه كلها، ثم قيل إنه مات سنة (٤١هـ)، وقيل: (٤٢هـ)، وقيل: (٤٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٠٨/٤، ١٦٠٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦/٧).

(٩) * أخرج (البخاري) عن (البراء) بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له)، فقال (أبو بردة) بن نيار خال (البراء): يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أن =

جانباها[1]/٣٥٧/، وقوله: (تجزئ عنك) بفتح التاء والضم جائز، وعن (مالك) كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة، وبه قالت (الإمامية)[2]. قال (الشافعي): لا تجب الكفارة في الأكل ولا في الوطء فيما دون الفرج، ويجب في الوطء في الفرج عمداً[3].

* قال أصحاب (الشافعي): وإتيان البهيمة[4]، فيه وجهان[5].

* وقال (أبو حنيفة): تجب[6] في الأكل والشرب، إذا كان مما يُتغذى به ويَصلح به البدن[7].

* وكذلك[8] إذا تـوارت الحشفـة فـي أحـد السبيليـن من بنـي (آدم). قـال أصحـاب (أبـي حنيفـة): وتجـب علـى المطاوعـة[9]

.....

اليوم يوم أكل وشرب، وأحببتُ أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحتُ شاتي وتغديتُ قبل أن آتي الصلاة، قال: (شاتك شاة لحم) قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة، هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: (نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك)،الحديث (٩١٢)، (البخاري: الصحيح): (٣٢٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) بن عازب مرفوعاً، الحديث (١٩٦١)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٢/٣).

(١) لابتيها: هما الحرتان و(المدينة) بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء، ويُقال: لابة ولوبه ونوبة بالنون، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى باللام والنون. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٢٦/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٨٣/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٠٧/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (١٨١/٢)، و(الطوسي: المبسوط): (٧٠/١).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٣، ٤٣٥)، و(النووي: المجموع): (٣٤٠/٦- ٣٤٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٢/١).

(٤) أي وطء البهيمة.

(٥) أما الوجهان المقصودان في وجوب القضاء والكفارة على من أتى البهيمة، فهما كالآتي:
- أولهما: أنه ينبني وجوب الكفارة والقضاء على وجوب الحد، فإن قيل: يجب فيه الحد، أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قيل: يجب فيه التعزير، لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة، لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.
- ثانيهما: أنه يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً، لأنه وطء يوجب الغسل، فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة، انظر: (النووي: المجموع): (٣٥٣/٦).

(٦) أي الكفارة.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٨/٢).

(٨) أي وكذلك تجب الكفارة.

(٩) المقصود بالمطاوعة، هي المرأة التي طاوعت الرجل على الجماع.

كالرجـــل[1]. قال (الشافعي) في قول: لا يجب عليها، لأنها ليست متعلقة بالجماع وهو فعله، وإنما هي محله، [وقالوا: والكفارة على الزوج عنه، وفي قول عنه وعنها، وفي قـول عليهـا كفارة] [2].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا كفارة على ناسٍ ولا مفسد غيـر رمضـان أو بغيـر جماع، ولا على مسافر جامع ولا على من ظن الليل فبان نهاراً، ولا على جامع بعـد الأكـل ناسياً[3].[][4].

* ويلزم[5] من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه.

* ولجماع كل وقت كفارة، وفي رواية لكل يوم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6].

* واختلف القائلون بوجوبها هل هي على التخيير أم على الترتيب[7]؟ فعنـد (مالـك) و(القاسم) أنها على التخييـر[8]، وعنـد (أبـي حنيفـة) وأصحابـه و(الشـافعي)على

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٢/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٨/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٨/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٤/١).

(٢) هذه الجملة في الأصل تأخرت إلى ما بعد الفقرة التالية، إذ حكمها متعلق بحكم الكفارة على المطاوعة، إذا كان الزوج مسافراً وهي صائمة، وقد احتوت على ثلاثة أقاويل عند (الشافعية) كالآتي:
- ليس عليها كفارة، وإنما الكفارة على الزوج فقط، وهذا قول (الشافعي) القديم وفي كتاب (الأم).
- الكفارة عليها في مالها وعلى زوجها في ماله.
- عليها كفارة من مالها.
- وقد ساق بعض (الشافعية) قولاً رابعاً وهو أن على الزوج في ماله كفارتان، كفارة عنه كفارة عنها، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٨/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٤٣/٦).

(٣) جاء هذا النقل عن (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٣/١).

(٤) في الأصل: (وقالوا: والكفارة على الزوج عنه، وفي قول عنه وعنها، وفي قول عليها كفارة)، وقد بيّنّا أن هذه الفقرة ينبغي أن تتقدم، والله أعلم.

(٥) أي يلزمه كفارة.

(٦) - مذهب (أبي حنيفة) وأصحابه أن الكفارة لا ترتبط بعدد مرات الجماع، ولكن إذا جامع في يوم ولم يُكفر، ثم جامع في يوم ثان ولم يُكفر، ثم جامع في يوم ثالث، فلا تلزمه سوى كفارة واحدة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١/٢).
- بينما مذهب (المالكية) و(الشافعية) أنه يجب عليه كفارة لكل يوم، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٨/١)، و(النووي: المجموع): (٣٤٩/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٤/١).

(٧) أي أنواع الكفارة: العتق أو الصيام أو الاطعام.

(٨) - المقصود بالترتيب أنه لا يستطيع الانتقال إلى الخيار الثاني إلا إذا عدم الخيار الأول كعتق الرقبة، إذا عدمها انتقل إلى الصيام، واذا لم يستطع الصوم، انتقل إلى الكفارة.

=

الترتيب[١]، وعن (مالك) أنها ككفارة اليمين[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن عجز عنها[٣]، ففيه قولان: أحدهما: لا تجب كزكاة الفطر، والثاني: تجب في الذمة، لأنها حق لله تعالى[٤]، قال أصحاب (الشافعي): ويجوز العدول إلى الصوم لشدة الغُلْمة[٥].

* ومن أكل ناسياً أو جامع، فسد صومه وعليه القضاء، ولكن لا إثم عليه، لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما حدثت به أنفسها ما لم تفعل)[٦]، وبه قال (مالك) و(أحمد[٧]) و(الإمامية)[٨]. قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة)

.....

- وجاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٣/١).
- وجاء هذا عن (القاسم) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٨٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٠/٤).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩/٣).

(١) - والمقصود بالتخيير أنه يمكن للمكفر اختيار أي نوع من الكفارات، إما العتق أو الصوم أو الإفطار.
- وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٦/٥).
- وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٢/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٩/٣).
- وهذا هو المشهور من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩/٣).

(٢) تقدم أن ذكر المؤلف أن مذهب (مالك) هو التخيير في كفارة الإطعام، ولا أرى سبباً لتفسير مدلول قول (مالك) هنا.

(٣) أي الكفارة.

(٤) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٣/٣)، و(النووي: المجموع): (٣٥٦/٦).

(٥)- جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٥/١).
- والغُلْمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة: شدة الحاجة للنكاح، لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، انظر المصدر السابق.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

(٧) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٨)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٩٢/١، ١٩٣، ٢٠٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢١/١).
- وأما أن هذا قول (أحمد): فالمروي عنه أنه لا قضاء عليه، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٥٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣/٣).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فكذلك هم لم يوجبوا القضاء على من أفطر ناسياً، انظر: (الحلي: تذكرة الفقهاء): (٦٢/٦).

وأصحابه و(الشافعي): لا قضاء عليه[١].

* والقيء لا يفسد الصوم إذا بدر[٢] وفاقاً، فإن اختار سببه فاستقاء، لم يفسد ما لم يرجع إلى الحلق منه شيء، لأنه باقٍ على الصوم، لقوله صلى الله عليه وآله: (ثلاث لا يَفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة)[٣]، وبه قال (ابن مسعود) و(ابن عباس) و(عكرمة[٤]) و(المؤيد بالله)[٥]. قال (الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يفطر[٦].

* ومن أكرهه غيره في شهر رمضان، فأفطر عامداً، لزمه القضاء ولا إثم عليه

(١)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٣٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٩٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٥/٣، ١٤٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٩٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٠/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٩٣/٦).

(٢) أي ظهر.

(٣) * أخرج (أبو داود) عن (زيد) بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفطر من قاء ولا من أحتلم ولا من أحتجم)، الحديث (٢٣٧٦)، (أبو داود: السنن): (٣١٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٧١٩)، (الترمذي: السنن): (٩٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) هو: التابعي (عكرمة) البربري، مولى (ابن عباس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٥)- أما أن هذا قول (ابن عباس) و(ابن مسعود) و(عكرمة): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٩/٣)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٩٨).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٧/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٩٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٢/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٤٢/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/١٩٨). و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٢/٢، ٩٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٠/٢)، (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٣).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٥٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٥/٦، ١٧٦).

للحديث المشهور[١]، فإن فطّره غيره من غير فعل منه، فإن فتح فاه لم يفطره، لأنه لم يخير الإفطار ولا سببه، وبه قال (الشافعي)[٢]. قال (أبو حنيفة): يفطر[٣].

* ومن بالغ في الاستنشاق أو استصعد فبلغ جوفه، فسد صومه، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (لقيط) بن صبرة[٤] أنه قال له صلى الله عليه وآله: (إذا استنشقت، فبالغ إلا أن تكون صائماً)[٥]، فلا يُبالغ فيكون ذلك سعوطاً[٦].

* وصب الماء على الجسد والمضمضة والاستنشاق لا يفطرن وفاقاً، لأن تلك ليست من المفطرات.

* ومن قبّل امرأته، لم يفسد صومه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمر) قال: هششتُ[٧]

(١) المقصود بالحديث المشهور هو قول رسول الله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٠)، و(النووي: المجموع): (٣٣٣/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣/٨)، (ابن حزم: المحلى): (٢٢٤/٦).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩١/٢).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٠/١).

(٤) هو: الصحابي (لقيط) بن صبرة بن عبد الله العامري، وقد سبقت ترجمته ص٨٧٤.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (لقيط) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، الحديث (٢٣٦٦)، (أبو داود: السنن): (٣٠٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، الحديث (٧٨٨)، (الترمذي: السنن): (١٥٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً، الحديث (٥٢٥)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤٨/١).
* (ابن حبان) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً، الحديث (١٠٨٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦٨/٣).
* (النسائي) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً، الحديث (٨٧)، (النسائي: السنن): (٦٦/١).
* (ابن ماجه) عن (لقيط) بن صبرة مرفوعاً، الحديث (٤٠٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٢/١).
* (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٥٠٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٧/٦).

(٦) السعوط: هو ادخل الشيء عن طريق الأنف، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٤/٧).

(٧) هششتُ بشينين معجمتين: أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى، أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩/٧)

فقبلت وأنا صائم، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: إني قبلتُ وأنا صائم، فقال/٣٥٨/: (أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ، أكان يضرك؟)[١].

* ومن أكل وشرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس قد غربت، فأفطر، وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾ [٢].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) قال أمير المؤمنين (عمر): هششتُ فقبلت وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائمٌ، قال: (أرأيتَ لو مضمضت من الماء وأنت صائمٌ)، الحديث (٢٣٨٥)، (أبو داود: السنن): (٣١١/٢).حكم الحديث: صحيح.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

الثالث

باب وجوب قضاء الصوم:

وهذا الباب يشتمل على آية وستة أحاديث.

* والوجوب في أصله: ما يندفع بفعله الضرر، وهو في عُرف دين الإسلام: ما وَعَدَ الله تعالى على تركه، والقضاء في الأصل: الفراغ من الشيء[١]، وفي عُرف دين الإسلام: ما فُعل بعد ذهاب وقته.

* وكل مؤمن مخاطب بالصوم يجب عليه قضاء ما فات من رمضان، وسواءً تركه لعذر أو لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، فإن تركه مُستحلاً، كَفر، لأنه ردَّ ما هو معلومٌ من دين الإسلام ضرورة، وإذا تاب فلا قضاء عليه، لقوله صلى الله عليه وآله: (الإسلام يجب ما قبله)[٣].

* وإذا تركه فسقاً وجرأةً[٤]، وجب عليه القضاء كمن تركه لعذر.

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٥]: ومن أُسرَ بحربٍ وصام شهراً، فإن صامه أو بعده[٦]، أجزأه وفاقاً، لأنه صامه أداءً أو قضاءً، وإن صام قبله، فقولان[٧].

* ويجب على الإنسان القضاء إذا أُغمي عليه الشهر كله، لأنه مريض، وكذلك المجنون، وبه قال (ابن سريج[٨]) من أصحاب

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).
(٣) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن العاص مرفوعاً: (إن الإسلام يجّبُ ما كان قبله)، الحديث (١٧٨٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٤/٤).حكم الحديث: الشطر الأول منه حسن.
(٤) أي معصية.
(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٦) أي صامه بعد خروج الشهر وهو لا يعلم.
(٧) جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٨٠/١).
(٨) هو: القاضي (أحمد) بن عمر بن سريج، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(الشافعي)[١]. قال أصحاب (الشافعي): لا قضاء عليه[٢]، لأنه غير مخاطب بالصوم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (الناصر) و(الشافعي) في المجنون: لا قضاء عليه إذا جن كله أو بعضه، لأنه غير مخاطب بالصوم[٤]. قال (أبو حنيفة): يجب القضاء[٥] إن فاق في أثنائه ولا يجب إذا أطبق[٦].

* ومن أفطر في صوم تطوعاً، فلا قضاء عليه، لمَا رُوي عن (أم هانئ) بنت أبي طالب[٧] قالت: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده (فاطمة[٨]) و(أم أيمن[٩])، فناولني إناء فيه شراب فشربته، وقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، قال: (المتطوع أمير نفسه، فإن كان قضاء فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي)[١٠]، وبه قال (المؤيد بالله)

(١) جاء هذا عن (ابن سريج) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٣/٣)، و(النووي: المجموع): (٢٥١/٦)، وقد نقل (النووي) بطلان هذا الكلام عن (ابن سريج)، وأنه لا يصح عنه، انظر: (النووي: المجموع): (٢٥١/٦).

(٢) أي المجنون.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٣، ٨٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٨/٢)

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٢٦/٦).

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٣/٣).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٢٦/٦).

(٥) أي على المجنون.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٨/٢).

(٧) هي: الصحابية (أم هانئ) بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ابنة عم رسول الله، وقد سبقت ترجمتها ص١١٢٣.

(٨) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٩) هي: أم أيمن (بركة) بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان،، وتُكنى أيضاً بأم الظباء، غلبت عليها كنيتها، كُنيت بابنها (أيمن) بن عبيد، وهي أيضاً أم (أسامة) بن زيد، تزوجها (زيد) بن حارثة بعد (عبيد) الحبشي، فولدت له (أسامة)، يُقال لها مولاة رسول الله، هاجرت الهجرتين إلى أرض (الحبشة) والى (المدينة) جميعاً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٩٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٦٩/٨، ١٧٠).

(١٠) * أخرج (أبو داود) عن (أم هانئ) قالت: لمّا كان يوم الفتح فتح (مكة) جاءت (فاطمة)، فجلست على يسار رسول الله ﷺ و(أم هانئ) عن يمينه، قالت: فجاءت (الوليدة) بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله (أم هانئ) فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: (أكنتِ تقضين شيئاً؟) قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً)، الحديث (٢٤٥٦)، (أبو داود: السنن): (٣٢٩/٢).حكم الحديث: صحيح.

=

و(الشافعي)[1]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه يجب القضاء بكل حال[2]. قال (مالك): إن أفطر لعذر، فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه القضاء[3].

* ومن كان صائماً عن صومٍ واجب عليه أداء أو قضاء، لم يجز له الإفطار وفاقاً، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله بعث إلى أهل العالية[4]: (ألا من أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم)[5].

* ومن دخل ميل[6] بلده وكان قد أفطر، استُحب له الإمساك إجلالاً لحرمة رمضان.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ومن أسلم أو بلغ في بقية يومه، أو طهرت الحائض أو قدم من سفر، وجب إمساك صومه ولا قضاء على الأولين، أما الصغير فلأنه غير مخاطب به، وأما الكافر، فلأن إسلامه يَجبُ ما قبله[7].

* ومن مات وعليه صيام أيام فأوصى، فإنه يُطعم عنه من ثُلثه ولا يُصام، لمَا رَوى (ابن عمر)/٣٥٩/أنه قال صلى الله عليه وآله: (من مات وعليه صيام، أطعم عنه وليه مكان

.....

* وأخرج (الترمذي) عن (أم هانئ) مرفوعاً، الحديث (٧٣٢)، (الترمذي: السنن): (١٠٩/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم هانئ) مرفوعاً، الحديث (٢٦٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤١/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٠/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٥٥/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٨/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٦٨/٦).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٧/٢).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٧/١)، ولا يفرق قول (مالك) هذا عن قول (أبي حنيفة)، فكلاهما واحد، إذ نقل (ابن رشد) الاجماع على عدم قضاء صوم التطوع إذا كان الإفطار لعذر، انظر المصدر السابق.

(٤) العالية أو العوالي: هي القرى التي حول (المدينة)، أبعدها على ثمانية أميال من (المدينة)، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٢/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٩/٢).

(٥) أخرج (البخاري) عن (سلمة) بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً يُنادي في الناس يوم عاشوراء (إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل)، الحديث (١٨٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٩/٢).

(٦) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٢/٢).

كل يوم مسكيناً)[1]. قال (أبو طالب): وخرّج بعض أصحابنا على أصل (يحيى) عليه السلام أن الصيام عنه يُجزئ، وبه قال (الشافعي)[2]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه)[3].

* ويجوز أن يصوم عنه غيره بإذن الولي، لأن العلة واحدة. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجزئه الصوم[4].

* قال (المؤيد بالله): ومن كان عليه قضاء رمضان، جاز أن يقضيه في أيام التشريق[5]، لأنه صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع في صيامها[6]، وبه قال (القاسم) و(أبو العباس[7])، و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[8].

(١) * أخرج (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من مات وعليه صيام شهر، فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً)، الحديث (٧١٨)، (الترمذي: السنن): (٩٦/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرج (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٥٧)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- الذي خرّجه (ابو طالب) وغيره مذهباً للهادي (يحيي) هو عدم صحة أن يصوم أحد عن أحد، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٥٥/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدهمخطوط/٢٢٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٦/٢، ٢٥٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/١٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٨/٦).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢/٧).

(٣) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)، الحديث (١٨٥١)، (البخاري: الصحيح): (٦٩٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١١٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٣/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة) وقول (الشافعي)، انظر: (النووي: المجموع): (٣٨٨/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩/٣).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدهمخطوط/٢٢٦)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨/٢).

(٦) أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) قال: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق، (الدارقطني: السنن): (١٨٦/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(٧) هو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.

(٨)- أما أن هذا قول (القاسم): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فهذا أحد القولين عنه، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): =

* ويُستحب التتابع في القضاء، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سُئل عمن يقطع قضاء رمضان، فقال صلى الله عليه وآله: (ذلك إليه، أرأيت لو كان على أحدكم دَيْن فقضى الدرهم والدرهمين، فالله أحقُ أن يعفو ويغفر)[1]، والتتابع أفضل لمشقته. قال (الناصر): هو واجب[2].

* وإن لم يقضه حتى دخل رمضان آخر، وجب عليه نصف صاع[3] من الطعام عن كل يومٍ، مع القضاء، ذكره (الأخوان[4]) في رواية (الأحكام[5])، لمَا رَوى (أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أفطر في رمضان لمرض وصح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته، وليُطعم عن كل يوم مسكيناً)[6]، وبه قال (مالك) و(الحسن[7])، و(أحمد[8]) و(ابن عباس)[9]، وعلى رواية

.....

(٧٨/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٥٤/٦).

(١)* أخرج (البيهقي) عن (محمد) بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: (ذلك إليك، أرأيتَ لو كان على أحدكم دَينٌ، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً، فالله أحق أن يعفو أو يغفر)، الحديث (٨٠٣٢)، (البيهقي: السنن): (٢٥٩/٤).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (محمد) بن المنكدر مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٩٤/٢).
– وحكم الحديث: حسن.

(٢) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٥٧/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٢٨).

(٣) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٤) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(٥) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٦) أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: (يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويُطعم مكان كل يوم مسكيناً)، (الدارقطني: السنن): (١٩٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٨) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٩)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٩/١، ٢٢٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٨/١).

=

(المنتخب[1]): لا يلزمه إلا القضاء، سواءً ترك القضاء لعذر أو لغير عذر، لأنه ﷺ أوجب القضاء ولم يوجب الفدية، ولأنه عبادة، فيتكرر وجوبها، فلا يجب لتأخيرها عن حال الإمكان كالصلاة[2]، وبه قال (أبو حنيفة)

.....

– وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فالذي ساقه (ابن رشد) و(ابن قدامة) عنه أنه لا كفارة عليه، بينما ساق (ابن حزم) أنه قال بوجوب الفدية، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٦١/٦).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٣٥٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠/٣).

– وأما أن هذا قول (ابن عباس): فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٣٥٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٦١/٦).

(١) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٢)– من فاته صيام من شهر رمضان، ولم يقض ما فاته حتى دخل رمضان من السنة الثانية، فقد نقل المؤلف وجود قولين للهادي (يحيى)، وبيان ذلك كالآتي:

– **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

* جاء في (الأحكام) للهادي (يحيى) أن من فاته صيام من شهر رمضان، ولم يقض ما فاته حتى دخل رمضان من السنة الثانية، فإن عليه الإطعام والقضاء، وكان النص فيه كالآتي: "إذا ترك ذلك لعلة من العلل مانعة له من قضائه فليصم هذا الشهر الذي دخل عليه، ويطعم في كل يوم صامه مسكيناً، كفارة لتخليف ما خلف، مما كان عليه من دين شهره الماضي، حتى يطعم بعدد ما أفطر من الأيام من قليل أو كثير، فإذا فرغ من صوم فرضه وأكمل لله ما أمره به من صومه صام من بعد يوم عيده ما كان عليه أولاً من صومه".

* وأما ما جاء عن الهادي (يحيى) في (المنتخب)، فهو عدم لزوم الكفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط، إذ قال: "قلت: فإنه أفطر شهر رمضان من علة ثُمَّ لم يقض ما أفطر حتَّى أتاه شهر رمضان من قابل، ما يعمل؟. قال: قد قال غيرنا: إنَّه يتصدق في كل يوم بنصف صاع بر على قدر ما أفطر، ويقضي عدة ما أفطر، وأما قولنا: فلا كفارة عليه، وعليه قضاء ما أفطر".

– ومن كل نخرج إلى أن للهادي (يحيى) قولين فيمن فاته صيام من شهر رمضان، ولم يقض ما فاته حتى دخل رمضان من السنة الثانية كالآتي:

- القول الأول: أن عليه الإطعام والقضاء.
- القول الآخر: عدم لزوم الإطعام وإنما القضاء فقط.

– **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

–هذا الاختلاف في اجتهاد (الهادي) قد ذكره أئمة (الزيدية) كالآتي:

* قال(أبو طالب) في كتابه (التحرير) في شأن هذه المسألة: "ومن فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية، فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو الذي نصّ عليه في (الأحكام)، وقد قال فيه: إذا كان قد ترك القضاء لِعِلَّة مانعة من قضائه؛ فلم يفصل بين ترك الصيام لعذر أو لغير عذر، وفي رواية (المنتخب) ذكر جواباً عن السؤال عمن أفطر لعلة، أنَّه لا يلزمه إلا القضاء دون الإطعام".

* وجاء في (شرح التجريد) لـ(لمؤيد بالله): "ولو أن رجلاً أفطر أياماً من شهر رمضان ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفطره والقضاء بعد =

وأصحابه[1]. قال (الشافعي): إن ترك القضاء لعذر، فلا فدية عليه[2].

* ومن لم يصم لمرض، ثم لم يتمكن من القضاء ومات، وجب عليه أن يوصي به للآية[3]، وقال (الناصر) و(الشافعي): لا يجب عليه أن يوصي بالفدية ولا بالصوم، لأنه لم يكن مكلفاً به[4]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وكذا

.....

الخروج من شهر رمضان وإن كان تركه القضاء إلى هذا الوقت لعلة وإلا إطعام نصف صاع من بر. وقال في (المنتخب): إن كان أفطره لعلة ثم لم يقضه حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه إلا القضاء".

* وذكر ابن حمزة في (الانتصار) هاتين الروايتين عن (يحيى)، فقال: "فأما الرواية الأولى وهي رواية (الأحكام) وهي أن كل من لم يقض ما عليه حتى دخل رمضان الثاني فالواجب عليه مع القضاء الفدية ... الرواية الثانية: رواية (المنتخب)، وهي أنه لا يلزمه إلا القضاء دون الإطعام".

* وأكد ذلك (ابن المرتضى) فقال: "(الأحكام): ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر؛ لزمه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، (المنتخب): لا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾".

- **ثالثاً: رأينا:**

- ينبغي الإشارة إلى أن (أبا العباس)لم يقتنع بوجود هذا الاختلاف في روايتيّ (الهادي)، وقد أوّل ما جاء في (الأحكام) بوجوب الإطعام بأنه كان مطلقاً، أي أن القضاء والإطعام يكون لمن أفطر لغير عذر، وأما من أفطر لعذر فليس عليه إلا القضاء، وهذا ما جاء في (المنتخب).

- وبالرغم من أن تأويل (أبو العباس) قد عيب عليه فيه، بحجة أنه بذلك يجعل للإمام الهادي قولاً ثالثاً حسب ما ذكره (ابن حمزة)، إلا أني أرى أنه لا خلاف بين ما جاء في (الأحكام) وبين ما جاء في (المنتخب)، حيث أن الواجب على من كان حاله ذلك أن يقضي ما عليه من صيام من السنة السابقة بعد يوم العيد، ولا يجب عليه الإطعام، وهذا ظاهرٌ جليٌ في (المنتخب)، وأما في ما ساقه في (الأحكام) من الإطعام فهو على سبيل الندب لا الوجوب، ويدل على ذلك ما ساقه الإمام في آخر كلامه عن الإطعام والقضاء، إذ قال: "وهذا أحسن ما أرى في ذلك وإن صام ولم يطعم أجزأه"، فدل ذلك على حكم الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٣)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٥٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٠/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٧٦/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/٢١٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٧/٢)، وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (١٠١- ١٠٣).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٤/٢).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٦٠/٦).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٠٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥١/٣، ٤٥٢).

(٣) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/٢٢٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥١/٣، ٤٥٢).

المسافر[١] إذا لم يتمكن من القضاء[٢].

* وكذا يجب قضاء الصوم المؤقت كالنذر المعين إذا فات لوجوبه، وأما غير المؤقت كالكفارات والنذور غير المعينة، فوقتها في عمره ما دام الصوم ممكناً، فإذا زال الإمكان، صام عنه وليه أو أطعم عنه كل يوم مسكيناً، لأنها عبادة بدنية تنتقل مع العجز إلى المال.

* فإن مات قبل التكفير ولم يوص، فلا يلزم الورثة إلا من الثلث كالحج، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله)[٣]. قال (الشافعي): يلزم من جميع المال، أوصى أم لم يوص[٤].

* وفدية القضاء نصف صاع، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[٥]. قال (المؤيد بالله): نصف صاع من البُر، ومن غيره صاع، و(الناصر) في قول[٦]، قال(الشافعي) و(مالك): مد[٧].

(١) أي كذلك المسافر لا يجب عليه أن يوصي.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٣/٢).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٣/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٥/١٥).
(٥) لم أقف عليه.
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٤٩/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدمخطوط/١٣١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(للناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٣/٤).
- وهذا مذهب (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٣).
(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٨٤/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٢/١٠).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٣/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠١/٦).
- والمُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

الرابع

باب الرخصة في الإفطار:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وخمسة أحاديث.

* والرخصة مأخوذة من الرخص وهو إيضاع الشيء، ومنه رخص البضاعة وهو إيضاع ثمنها، والرخصة في عرف دين الإسلام: إذن الله تعالى في ترك العمل الشاق إلى الأخف، كرخصة المسافر في صوم رمضان/٣٦٠/، وجمعها رخص، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه)[١].

* وليس الرخصة إلا ما عليها نصٌ جليٌ كقصر المسافر عند من يقول به، وكالصوم في السفر، فأما ما فيه خلافٌ لا دليل عليه، فلا يُسمى العمل به رخصة، لأنّا لو قلنا أن كل حكمٍ فيه خلاف رخصة، لأدى إلى الإباحة، لأن كثيراً من المسائل لا تخلو من الخلاف.

* والعزيمة: هي ضد الرخصة، وهي ما أوجبه الله تعالى ولم يُخيّر في فعله أو تركه، كالصلاة مع الإمكان.

* والرخصة في الصوم جائزة عند حالين:

* السفر: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، وَمَا رُوي عن (ابن مسعود) أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم ويفطر في السفر[٣].

* وحيث يجوز الإفطار، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) عن (حمزة) بن

(١) – العزائم: جمع عزيمة، وهو: اللزوم. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٦/١).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٨٠١.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).

(٣)* أخرج (المؤيد بالله) عن (ابن مسعود) أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٢/٢).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويُصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما، يعنى الفريضة، الحديث (٣٨١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٢/١). حكم الحديث: ضعيف جداً.

عمرو الأسلمي[١]، قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: (إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فافطر)[٢].

* ومن كان لا يجهده الصوم في السفر فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وَمَا رُوي عن (أبي الدرداء[٤]) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض غزواته في حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله[٥]، وإن كان يُجهده فالفطر أفضل، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجلٍ في ظل شجرة يُرش عليه بالماء، فقال: (ما بال هذا؟) قالوا: صائم يا رسول الله، قال: (ليس من البر الصيام في السفر)[٦]، وعن (ابن عمر[٧]) أن الإفطار فيه أفضل[٨]، وعند (الإمامية) وأهل (الظاهر) أن الإفطار فيه واجب[٩].

* ومن سافر في رمضان بعد طلوع الفجر، جاز له الإفطار، لقوله صلى الله عليه

(١) هو: (حمزة) بن عمر الأسلمي، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثه بن عمرو ابن عامر، يُكنى أبا صالح، وقيل: يُكنى أبا محمد، يُعد في أهل (الحجاز)، مات سنة (٦١هـ) وهو ابن احدى وسبعين سنة، ويُقال: ابن ثمانين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٧٥/١).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن (حمزة) بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر)، الحديث (١٨٤١)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: سأل (حمزة) بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: (إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر)، الحديث (١١٢١)، (مسلم: الصحيح): (٧٨٩/٢).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٤).

(٤) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٥) أخرج (البخاري) عن (أبي الدرداء) قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبي ﷺ و(ابن رواحة)، الحديث (١٨٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٦/٢).

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلل عليه، فقال: (ماله؟) قالوا: رجلٌ صائم، فقال رسول الله ﷺ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر)، الحديث (١١١٥)، (مسلم: الصحيح): (٧٨٦/٢).

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٨) جاء هذا عن الصحابي (ابن عمر) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٥/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٥٧/٦).

(٩)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: المبسوط): (٢٧٧/١).
- وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٢٥٧/٦).

وآله للسائل: (إن شئتَ فصم وإن شئتَ فافطر)[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجوز الإفطار إذا سافر بعد الفجر[2].

*الثاني[3]: المرض حين يخشى عنده الضرر: فالفطر جائز والصوم مكروه، وإن صام أجزاه، رواه (مسلم) عن (جابر) عنه صلى الله عليه وآله[4].

* وإن كان مؤدياً[5] إلى التلف، لم يجزئه الصوم، وكان الإفطار واجباً، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[7]، والحامل والمرضع وصاحب العطش، إذا خافوا التلف، لم يجزهم الصوم وفاقاً للآية[8].

* ومن كان صائماً نازلاً في مصر[9]، فاعتراه ظمأٌ أو جوعٌ أو تعب، وخاف إن هو صام أن تحدث به علة، أو خاف أن يموت أو جهده الصوم جهداً شديداً، جاز له أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[10]، ولأن هذا عذر أبلغ من المرض.

* واختُلف في علة الفطر[11]، فقال (الجمهور[12]): إنه السفر، وعن (الناصر) في

(١) وهو الحديث المذكور أنفاً.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٢/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٣١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٨/٣)، و(النووي: المجموع): (٢٦٠/٦).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٤٤/٢، ٤٤٥).
(٣) أي الحال الثاني في ترخيص الصوم.
(٤) وهو ما رواه (جابر) عن رسول الله: (ليس من البر الصيام في السفر)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٦٠.
(٥) أي السفر.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).
(٧) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٨) المقصود بالآية هنا هي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾.
(٩) أي في بلد.
(١٠) سورة: البقرة. الآية: (١٨٥).
(١١) أي العلة المبيحة للفطر.
(١٢) نقل (ابن المرتضى) الاجماع على أن السفر رخصة للفطر في شهر رمضان، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢).

قول: إنه غلبة الجوع والعطش والضعف، فقال: إن أفطر في سفرٍ من غير عذر، فعليه القضاء والكفارة، ولا فرق بين المسافر والحاضر على هذا، إلا أنه في السفر يجوز ترك النية وفي الحضر تجب نية الصوم[1].

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١/٦٤٧، ٦٤٨).

الخامس

باب آداب الصائم:

وهذا الباب يشتمل على آية/٣٦١/وسبعة عشر حديثاً.

* ويجب عليه أن يُنزه صومه من الشتم والغيبة، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل)[١]، ولأن المعاصي تمنع صومه أن لا يُقبل، لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله: (ألا رُبَ صائمٍ ما له من صيامه إلا الجوع والعطش)[٣].

* ويُكره له الوصال، لمَا رَوى(أبو عبد الله) عن (ابن أبي ليلى[٤]) أن أصحاب محمد قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال، إبقاءً عليهم[٥]، وهو[٦] صيام النهار مع الليل، ومَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إياكم والوصال) مرتين، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل، قال: (لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم)، الحديث (١١٥١)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٦/٢).

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٢٧).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (رب صائمٍ حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر)، الحديث (١٥٧١)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩٦/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٤٨١)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٧/٨).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٩٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٣٩/١).حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٨٤٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٣/٢).حكم الحديث: إسناده جيد.

(٤) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن أبي ليلى الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص٩٩٣.

(٥) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصال في الصوم، إبقاءً على أصحابه، (الشيرازي: المهذب): (١٨٦/١).

(٦) أي الوصال.

ويسقيني)[١].

* ويُكره له[٢] إذا كان شاباً أو لا يملك نفسه أن يُقبّل امرأته، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل ويباشر، ولكنه كان أملك لإربه[٣]، والإرب شهوة النفس[٤].

* ويجوز له صب الماء على رأسه والجلوس فيه[٥]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٦] قال: حدثني من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصب الماء عليه من شدة الحر والعطش، وهو صائم[٧].

* وأن يكتحل، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أنس) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: (نعم) [٨].

* وأن يحتجم، لمَا رَوى عنه صلى الله عليه وآله أنه احتجم وهو صائم[٩].

* ويستحب له السحور، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله:

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) بلفظ: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: (وأيكم مثلي، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني)، الحديث (١١٠٣)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٤/٢).

(٢) أي صيام التطوع.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه، الحديث (١١٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٧/٢).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (١٥١/٤).

(٥) أي الجلوس في الماء.

(٦) هو: (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، المدني، تابعي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه (محمد) وقيل: (أبو بكر)، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ولد في خلافة (عمر)، كان يُقال له راهب قريش لكثرة صلاته وكان مكفوفاً، مات بـ(المدينة) سنة (٩٣هـ)، وقيل (٩٤هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٠٧/٥، ٢٠٨)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٣/١، ٦٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١١٥/٩، ١١٦).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي بكر) بن عبد الرحمن، قال: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش أو من الحر، الحديث (٢٣٦٥)، (أبو داود: السنن): (٣٠٧/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٨) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٢٦)، (الترمذي: السنن): (١٠٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٩) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، الحديث (١٨٣٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٥/٢).

(تسحروا، فإن في السحور بركة)[1].

* وأن يُعجِّلَ الفطر إذا تحقق غروب الشمس، ويُؤخِّر السحور إلى طلوع الفجر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قيل لـ(عائشة) أن (عبد الله[2]) يُعجِّل الفطر ويؤخر السحور، قالت: هاتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل[3]، ومَا رَوى (أبو هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجّلَ الناسُ الفطر)[4].

* وأن يُفطر على تمر أو ما في معناه من الفواكه الحلوة، فإن لم يجد فعلى الماء، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (سلمان) بن عامر[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا أفطر أحدكم، فليُفطر على تمر، فإن لم يجد فليُفطر على ماء، فإنه طهور)[6].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٨٢٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٩٥)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٠/٢).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي أنه قيل لـ(عائشة).إن (عبد الله) يُعجِّل الفطر ويُؤخر السحور، فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، (الشيرازي: المهذب): (١٨٦/١).

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناسُ الفطر، لأن (اليهود) و(النصارى) يؤخرون)، الحديث (١٥٧٣)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩٦/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٠٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٧٧/٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٣)، (أبو داود: السنن): (٣٠٥/٢).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٨٠٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٠/٢).حكم الحديث: صحيح دون قوله: (إن (اليهود) و(النصارى) يؤخرون).

(٥) هو: (سلمان) بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبي، كان في حياة النبي ﷺ شيخاً، سكن (البصرة)، ووهم من زعم أنه مات في خلافة (عمر)، فإن الصواب أنه عاش إلى ملك (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٣٣/٢، ٦٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤٠/٣).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (سلمان) بن عامر، وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سلمان) بن عامر الضبي مرفوعاً بلفظ: (إذا كان أحدكم صائماً، فليُفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور)، الحديث (٢٣٥٥)، (أبو داود: السنن): (٣٠٥/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً بلفظ: (إذا أفطر أحدكم، فليُفطر على تمر)، زاد (ابن عيينة): (فإنه بركة، فمن لم يجد فليُفطر على ماء، فإنه طهور)، الحديث (٦٩٥)، (الترمذي: السنن): (٧٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
=

* وأن يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أفطر، نحو مَا رَوى (أبو داود) عن (معاذ) بن زهرة[1] أنه صلى الله عليه وآله كان يقول إذا أفطر: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)[2]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا قُرِّب إلى أحدكم طعامه وهو صائم، فليقل: بسم الله والحمد لله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)[3].

* وأن يدعو بما شاء، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (للصائم دعوة لا ترد)[4].

* وأن يُفطِّر صائماً إذا قدر، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله/٣٦٢/أنه قال: (من

.....

وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٥٧٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩٧/١).
* (ابن حبان) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٣٥١٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٢١٨/٨).
* (ابن ماجه) عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٦٩٩)، (ابن ماجه: السنن): (٥٤٢/١).
* (أحمد) بن حنبل عن (سلمان) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٦٢٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧/٤).

(١) هو: أبو زهرة (معاذ) بن زهرة، ويُقال (معاذ) الضبي، تابعي أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار، وقال (جعفر) المستغفري: وهم من زعم أن له صحبة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٦١/٦).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن زهرة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٥٨)، (أبو داود: السنن): (٣٠٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) * أخرج (الشجري) عن (أنس) مرفوعاً: (إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم، فليقل: باسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، تقبله مني إنك أنت السميع العليم)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٤٤/١).
* وأخرج (الطبراني) عن (أنس) أن النبي ﷺ كان إذا أفطر، قال: (بسم الله، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)، الحديث (٩١٨)، (سليمان) بن أحمد الطبراني أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، (الدعاء للطبراني)، ط١(١٤١٣هـ)، تحقيق: (مصطفى) عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت): (٢٨٦).

(٤) * أخرج (الشجري) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (للصائم عند فطرة دعوة مستجابة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١٨/٢).
* وأخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول أن للصائم عند فطره دعوة، اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي، الحديث (١٥٣٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩٦/١).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١٧٥٣)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

جهز حاجاً أو غازياً أو خَلَفَهُ في أهله، أو فطَّرَ صائماً، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الآخر شيء)[1]، ومَا رَوى (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني[2] أنه قال صلى الله عليه وآله: (من فطّرَ صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الآخر شيء)، قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجدُ ما يُفطِّر الصائم، قال: (يُعطي الله الثواب من فطَّره على مذقة لبن، أو شربةِ ماء، ومن أشبعه، سقاه الله من الحوض شربةً لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة)[3]، والمذقة والمذق: اللبن المَشَوب بلون غيره[4]، قال الشاعر يصف لبناً مَشَوباً[5]:

جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطْ

، أي مثل لون الذئب.

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (زيد) بن خالد الجُهني مرفوعاً: (من فطّر صائماً؛ كتب الله له مثل أجره، ألا وأنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً، ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله؛ كتب الله له مثل أجره، ألا وأنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢١٢).
* وأخرجه (الشجري) عن (زيد) بن خالد الجُهني مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٥١/١).
* وأخرج (ابن حبان) عن (زيد) بن خالد الجُهني مرفوعاً: (من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله، كُتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ومن فطَّر صائماً، كُتب له مثل أجره لا ينقص من أجره شيء)، الحديث (٤٦٣٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩١/١٠). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: أبو زرعة (زيد) بن خالد الجهني، وقيل أن كنيته: أبا عبد الرحمن، وأبا طلحة، شهد (الحديبية) وكان معه لواء (جهينة) يوم (الفتح)، مات سنة (٧٨هـ) بـ(المدينة) وقيل: بـ(مصر)، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة (٦٨هـ)، وقيل: مات قبل ذلك في عهد (معاوية) بـ(المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٤٩/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٠٣/٢).

(٣) لم أقف عليه عند (مسلم)، وإنما تخريجه كالآتي:
* أخرجه (ابن حبان) عن (زيد) بن خالد الجُهني مرفوعاً: (من فطّر صائماً، كُتب له مثل أجره لا ينقص من أجره شيء)، الحديث (٣٤٢٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٢١٦/٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً، الحديث (٨٠٧)، (الترمذي: السنن): (١٧١/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً، الحديث (١٧٤٦)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (زيد) بن خالد مرفوعاً، الحديث (١٧٠٧٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٤/٤).حكم الحديث: صحيح لغيره دون قوله: (من فَطّر صائماً)، فحسن بشواهده.

(٤) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٨١/١٢).

(٥) – الشاعر هو (عبد الله) بن رؤبة العجاج، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٧.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير): (٣١٧/٩)،

السادس

باب صيام التطوع:

وهذا الباب يشتمل على آية وواحد وثلاثين حديثاً.

* والصيام قد مضى تفسيره في بابه[١]، وكذا التطوع في كتاب الصلاة[٢].

* وهو قربةٌ مندوبٌ إليه لمَا رُوي عن (أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله فيما يَحكي عن ربه تعالى أنه قال: (الصوم جُنة[٣] يجتن بها عبدي من النار، الصوم لي وأنا أجزي به، يدع عبدي طعامه وشرابه من أجلي، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم[٤] أطيب عند الله من رائحة المسك)[٥]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن الله وَكّلَ ملائكته بالصائمين)[٦]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من عبدٍ أصبح صائماً، إلا فُتحت له أبواب الجنة، ويُستجاب دعاؤه، ويستغفر له أهل السماوات إلى أن تُوارى بالحجاب)[٧].

(١) قال المؤلف في تفسير الصيام: وأصل الصيام: الإمساك، ويُقال أيضاً: صام النهار إذا انتصف، وصام النجم، إذا استوى في السماء، وهو في عرف دين الإسلام: الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح يوماً كاملاً بنية القربة. راجع ص١٥٢٧.

(٢) قال المؤلف في تفسير التطوع: والتطوع مشتق من الطاعة تفعّلٌ منها، وهو ما كان زيادة على الفرض. راجع ١١٠٨.

(٣) أي درع ووقاية.

(٤) الخُلوف بضم الخاء: منل عرفها المؤلف ص٨٦: ريح فم الصائم، وجاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٩/٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠٥/٤).

(٥) * أخرج (الشجري) عن (أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يروى عن ربه: (الصوم جُنة يجتن بها عبدي من النار، والصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٤٨/١).

* وأخرج (ابن عمرو) الشيباني عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ويروي ذلك لنا عن ربه عز وجل قال: (قال ربكم تعالى: الصوم جنة يجتن بها عبدي من النار، والصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، فو الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل يوم القيامة من ريح المسك)، الحديث (١٦٤٩)، (أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني): (٢٦٩/٣).

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) * أخرج (الشجري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ما من عبد أصبح صائماً، إلا فُتحت له أبواب =

* ويُستحب لمن صام رمضان، أن يتبعه بستٍ من شوال، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي أيوب) الأنصاري[١]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من صام رمضان، فأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر)[٢].

* ويُستحب للحاج وغيره صوم يوم عرفة، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي قتادة[٣]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (صوم يوم عاشوراء، كفارة سنة مستقبلة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها وسنة بعدها)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال أصحاب (الشافعي): لا يستحب صومه للحاج[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم الفضل[٧]) أن ناساً اختلفوا عندها يوم (عرفة) في النبي صلى الله عليه وآله هل هو صائم أم لا؟ فأرسلتْ

.....

السماء وسبحت أعضاؤه، واستغفر له أهل السماء إلى أن توارى بالحجاب)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٦٧/١).

* وأخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ما من عبد أصبح صائماً، إلا فُتحت له أبواب السماء وسبحت أعضاؤه، واستغفر له أهل السماء الدنيا إلى ان توارى بالحجاب)، الحديث (٧٧٤٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٦٨/٧).

(١) هو: الصحابي (خالد) بن زيد بن كليب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٩.

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي أيوب)الأنصاري بلفظ: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)، الحديث (١١٦٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٢٢/٢).

(٣) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً بلفظ: (صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله)، الحديث (١١٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٨١٨/٢).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٨/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٧٥/٢).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٧/٧).

(٦)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٢/٣، ٤٧٣)، و(النووي: المجموع): (٤٠١/٦، ٤٠٢).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٥٣٠/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٢/٢).

(٧) هي: أم الفضل (لبابة) بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالية، زوج (العباس) بن عبد المطلب ووالدة ستة من أولاده (الفضل) و(عبد الله) وغيرهما، وأخت أم المؤمنين (ميمونة)، و(أم الفضل) هي (لبابة الكبرى) مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل وقيل بعدها وقال بن سعد أم الفضل أول امرأة آمنت بعد أم المؤمنين (خديجة)، وماتت (أم الفضل) في خلافة (عثمان) قبل زوجها (العباس)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٠٧/٤، ١٩٠٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٧/٨، ٢٧٦).

إليه بقدحٍ فيه لبن وهو واقفٌ على بعيره بـــ(عرفة)، فشرب منه[١].

* ويُستحب صيام عشر ذي الحجة[٢]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي قتادة) أنـــه قـــال صلى الله عليه وآله: (ما من أيام أحب إلى الله أن يُتعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم صيام سنة، وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر)[٣]، وفي رواية (أبي داود) أنهم قـــالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفســـه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) [٤].

* وصيام شهر المحرم، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال: قـــال صـــلى الله عليه وآله: (أفضل الصيام بعد رمضان، صيام شهر الله المحرم)[٥].

* وصيام يوم عاشوراء ويوم تاسوعا[٦]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي قتادة) أنه صـــلى الله عليه وآله/٣٦٣/: (صوم يوم عاشوراء كفارة سنة) [٧]، وفي رواية أخرى، فقيـــل لـــه: إن

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم الفضل) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أم الفضل) بنت الحارث، أن ناساً اختلفوا عندها يوم (عرفة) في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه، الحديث (١٥٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٩٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم الفضل) بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم (عرفة) في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره بـــ(عرفة)، فشربه، الحديث (١١٢٣)، (مسلم: الصحيح): (٧٩١/٢).

(٢) أي صيام عدا اليوم العاشر وهو يوم العيد، إذ يحرم الصيام فيه، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٨٧/٣).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) لكن ليس عن (أبي قتادة) وإنما عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (ما من أيام أحب إلى الله أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يومٍ منها بصيام سنة، وقيام كل ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر)، الحديث (٧٥٨)، (الترمذي: السنن): (١٣١/٣).حكم الحديث: ضعيف مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام)- يعني أيام العشر-، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء)، الحديث (٢٤٣٨)، (أبو داود: السنن): (٣٢٥/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم)، الحديث (١١٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٨٢١/٢).

(٦) أي يوم التاسع من شهر محرم.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً بلفظ: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله)، الحديث (١١٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٨١٨/٢).

(يهود) تصومه، فقال صلى الله عليه وآله: (لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومن يوم التاسع مخالفةً لهم)، أو كما قال صلى الله عليه وآله[1]، ومثله رَوى (أبو عبد الله) عنه ﷺ[2].

* ويُستحب صيام أيام البيض[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وبصلاة الضحى، وأن لا أنام إلا على وضوء[4]، وفي حديثٍ آخر: (من صامهن فقد صام الدهر)[5]، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر.

* وصيام الاثنين وصيام الخميس، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أسامة) بن زيد[6] أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسُئل عن ذلك فقال: (إن أفعال العباد تُعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس)[7].

* ولا يُكره صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي ولا يترك فيه حقاً، ولم يخش ضرراً، لمَا

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس)يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه (اليهود) و(النصارى)، فقال رسول الله ﷺ: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع) قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، الحديث (١١٣٤)، (مسلم: الصحيح): (٧٩٧/٢).

(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: (لئن بقيتُ إلى قابل -يعني يوم عاشوراء-، لأصومن اليوم التاسع)، (الشيرازي: المهذب): (١٨٨/١).

(٣) سميت الأيام البيض بهذا الاسم، لأن القمر يطلع في لياليها من أولها إلى آخرها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٣/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر، الحديث (١١٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٣٩٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد، الحديث (٧٢١)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٩/١).

(٥) * أخرج (النسائي) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقد صام الدهر كله)، الحديث (٢٤٠٩)، (النسائي: السنن): (٢١٩/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (١٧٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٥٤٥/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٢١٣٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٥/٥).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٦) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أسامة) بن زيد بلفظ: أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الأثنين ويوم الخميس، وسُئل عن ذلك، فقال: (إن أعمال العباد تُعرض يوم الأثنين ويوم الخميس)، الحديث (٢٤٣٦)، (أبو داود: السنن): (٣٢٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

رَوى (أبو عبد الله) عن (أم كلثوم[١]) قالت: قيل لـ(عائشة): أتصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر لم يصم الدهر[٢]،فإن خاف ضرراً أو تضييع حق، كُره، لمَا رَوى (البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله آخا بين (سلمان[٣]) وبين (أبي الدرداء[٤])، فرأى (سلمانُ) (أم الدرداء[٥]) مبتذلة، فقال: ما بالك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا، فقال (سلمان): يا (أبا الدرداء) أن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وأت النساء، واعط كل ذي حقٍ حقه، فذكر (أبو الدرداء) لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (صدق (سلمان))[٦]، وقوله: مبتذلة: أي تاركة لهيئة الزينة[٧].

* ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهدٌ[٨] إلا بإذنه، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه) [٩].

(١) هي (أم كلثوم) مولاة (أسماء)، ولم يأت ذكرها إلا في (المهذب) لـ(الشيرازي)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٨٨/١).

(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(أم كلثوم) مولاة (أسماء) قالت: قيل لـ(عائشة) رضي الله عنها: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر، (الشيرازي: المهذب): (١٨٨/١).

(٣) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.

(٤) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعا، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٥) هي: أم الدرداء الكبرى (خيرة) بنت أبي حدرد، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل (أبي الدرداء) وذلك بـ(الشام) في خلافة (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٣٤/٤، ١٩٣٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢٩/٧).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي جحيفة) قال بلفظ: آخى النبي ﷺ بين (سلمان) و(أبي الدرداء)، فزار (سلمان) (أبا الدرداء)، فرأى (أم الدرداء) متبذلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك (أبو الدرداء) ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء (أبو الدرداء) فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلمّا كان الليل، ذهب (أبو الدرداء) يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلمّا كان من آخر الليل، قال (سلمان): قم الآن فصليا، فقال له (سلمان): إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقٍ حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (صَدَقَ سلمان)، الحديث (١٨٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٩٤/٢).

(٧) مبتذلة: أي ثيابها رثة الهيئة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢١٠/٤).

(٨) أي حاضر وليس بمسافر.

(٩) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:

=

* ومن خرج من صوم التطوع، له ذلك، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله يوماً فقال: (هل عندك شيء؟) فقلت: لا، فقال: (إني إذا صائم)، ثم دخل عليَّ يوماً آخر، فقال: (هل عندك شيء؟)، فقلت: نعم، فقال: (إني إذا أفطر، وإني قد كنت فرضت الصوم)[١]، وبه قال (الشافعي)[٢]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجب الإتمام بالشروع والقضاء بالإفساد[٣]. قالوا: ولو شرعت[٤] المرأة متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت، وجب عليها القضاء[٥].

* ويُكره صوم يوم الجمعة[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال

.....

* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه)، الحديث (٢٤٥٨)، (أبو داود: السنن): (٣٣٠/٢).حكم الحديث: صحيح دون ذكر رمضان.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ يوماً من غير شهر رمضان إلا بأذنه)، الحديث (٧٨٢)، (الترمذي: السنن): (١٥١/٣). حكم الحديث: صحيح دون ذكر رمضان.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٨٩٦)، (البخاري: الصحيح): (١٩٩٣/٥).
* (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٧١١/٢).
* (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٣٩/٨).
* (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٧٦١)، (ابن ماجه: السنن): (٥٦٠/١).
* (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨١٧٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٦/٢).

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يومٍ: (يا (عائشة)، هل عندكم شيء؟) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: (فإني صائم) قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلمّا رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أُهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأتُ لك شيئاً، قال: (ما هو؟) قلت: حيس، قال: (هاتيه)، فجئت به، فأكل، ثم قال: (قد كنتُ أصبحتُ صائماً)، الحديث (١١٥٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٨/٢). قلت: حيس: هو خلط الأقط بالتمر أو السمن يعجن كالخميرة.

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٠٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٨/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٦٨/٦).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٧/٢).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٧/١).

(٤) أي شرعت في الصيام.

(٥) هذا على اعتبار أن الدخول في صوم التطوع عند (الأحناف) يصير واجباً.

(٦) أي صيام يوم الجمعة.

صلى الله عليه وآله: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)[١].

* ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام هذين اليومين[٢].

* ولا صيام أيام التشريق في غير صيام التمتع، لمَا رَوى (أبو هريرة) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، واليوم الذي فيه الشك من رمضان[٣]، وبه قال (الناصر)/٣٦٤/و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٤].

* ويستحب صيام رجب وشعبان، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من صام يوماً من رجب، فكأنما صام الدهر) [٥]، ورَوت (عائشة) قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان ثم يصل به رمضان[٦].

(١) لم أقف عليه عند (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده)، الحديث (١٨٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٠٠/٢).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر)أنه خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيومٌ تأكلون نسككم، الحديث (٥٢٥١)، (البخاري: الصحيح): (٢١١٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، الحديث (١١٣٨)، (مسلم: الصحيح): (٧٩٩/٢).

(٣) * أخرج (الشجري) عن (أبي هريرة) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام: قبل شهر رمضان، ويوم الفطر ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١٤٧/٢).
* وأخرج (عبد الرزاق) عن(أبي هريرة) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام: قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر، وثلاثة أيام التشريق، الحديث (٧٢٣٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٦٠/٤).

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٣٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٥٤/٦).

(٥) * أخرج (الشجري) عن (عبد العزيز) عن أبيه مرفوعاً: (رجب شهر عظيم يُضاعف الله فيه الحسنات، ومن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١٢٧/٢).
* وأخرج (الطبراني) عن (عبد العزيز) عن أبيه مرفوعا: (رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة)، الحديث (٥٥٣٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٦٩/٦).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٠١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٦٨/٣).

(٦) * أخرج (الشجري) عن أم المؤمنين (عائشة) تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٧٨/١).
=

* ويُستحب طلب ليلة القدر، لقوله تعالى:﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1]. رُوي أن رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف عام، فتمنى المسلمون مثل ثوابه، فشرع لهم قيامها لينالوا مثل ثوابه[2].

وهي[3] من رمضان، لمَا رُوي عن (أبي ذر)، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله عنها أم رمضان أم من غيره؟ قال: (بل من رمضان)، فقلت: أيكون مع الأنبياء، فإذا مضوا رُفعت؟ قال: (بل هي باقية إلى يوم القيامة) قال: قلتُ: في أي رمضان هي؟ قال: (التمسوها في العشر الأواخر)، ثم كررتُ السؤال فقال: (التمسوها في التسع البواقي، ولا تسألني عن شيءٍ بعدها)[4].

.....

* وأخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس لفظ (الشجري)، الحديث (١٥٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩٩/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٦٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠٤/٨).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٣١)، (أبو داود: السنن): (٣٢٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٠)، (النسائي: السنن): (١٩٩/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٩)، (ابن ماجه: السنن): (٥٢٨/١).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٥٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٨/٦).حكم الحديث: صحيح.

(١) سورة: القدر. الآية: (٣).
(٢) هذه الرواية أتى بها (الزمخشري) حديثاً رفعه إلى رسول الله، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٧٨٦/٤، ٧٨٧).
(٣) أي ليلة القدر.
(٤) * أخرج (الشجري) عن أم المؤمنين (عائشة) تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٧٨/١).
* وأخرج (الحاكم) عن (أبي ذر) قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: قال: (بل هي في رمضان) قال: قلتُ يا رسول الله، تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قُبض الأنبياء رُفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: (بل هي إلى يوم القيامة) قال: فقلتُ: يا رسول الله، في أي رمضان هي؟ قال: (التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر) قال: ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاهتبلت غفلته، فقلتُ: يا رسول الله، في أي العشرين؟ قال: (التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيءٍ بعدها)، الحديث (١٥٩٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠٣/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٣٦٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٨/٨).حكم =

* وأما علامتها، فرُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إني كنتُ أُريتها ثم نسيتها، وهي ليلة طلقة[١] لا حارة ولا باردة، تُصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة)[٢].

* ومن فضلها، نزول الملائكة إلى الأرض، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا كان ليلة القدر، نزل (جبريل) عليه السلام في كبكة[٣] من الملائكة عليهم السلام إلى الأرض، يُسلمون على كل قائم وقاعد، ويدعون لهم إلا مدمن خمر أو قاطع رحم)[٤].

* وقيامها مندوبٌ إليه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): وهي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في كل وتر)[٧]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (عبد الله) بن

.....

الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧١/٥). حكم الحديث: إسناده ضعيف.
(١) ليلة طلقة: أي ساكنة مضيئة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٩١/٢٦).
(٢) أخرج (ابن حبان) عن (جابر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها)، الحديث (٣٦٨٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٤٣/٨). حكم الحديث: صحيح.
(٣) أي كوكبة أو مجموعة.
(٤) أخرج (ابن حبان) عن (أنس) مرفوعاً: (فإذا كان ليلة القدر ينزل جبرائيل في كوكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم وقاعد يذكر الله عز وجل)، الحديث (١٢١)، (ابن أبي حاتم: المجروحين): (١٨١/٨، ١٨٢).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ دون قوله: (وما تأخر)، الحديث (١٨٠٢)، (البخاري: الصحيح): (٦٧٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٧٦٠)، (مسلم: الصحيح): (٥٢٣/١).
(٦) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٨٩/١)، و(النووي: المجموع): (٤٥٨/٦).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
=

أنيس[١] أنه قال صلى الله عليه وآله: (رأيتُ ليلة القدر ثم أُنسيتها، فأراني أسجد في ماء وطين)، فمُطرنا ليلة إحدى وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأثر الماء والطين على جبهته[٢]، ورَوى (البخاري) عن (أبي سعيد) نحوه عنه صلى الله عليه وآله[٣].

* والمستحب أن يُقال فيها مَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ إذا وافقنا ليلة القدر، ماذا أقول؟ قال: (تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)[٤].

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بلفظ: (إني رأيت ليلة القدر، وإني نُسِّتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر)، الحديث (١٩٣١)، (البخاري: الصحيح): (٧١٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ: (وقد رأيتُ هذه الليلة فأُنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر)، الحديث (١١٦٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٢٤/٢).

(١) هو أبو يحيى (عبد الله) بن أنيس الجهني المدني، قال (ابن إسحاق): هو من قضاعة حليف لبنى سواد من بنى سلمة، وقال (الواقدي):هو من البرك بن وبرة أخو كلب بن وبرة في قضاعة حليف لبنى سواد من بنى سلمة واسم جده (أسعد) بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تيم، وقد دخل ولد البرك في (جهينة) فقيل له: الجهني والقضاعي والأنصاري والسَّلَمي بفتحتين، وقال غيرهما: هو من جهينة حليف الأنصار، وكان أحد من يكسر أصنام (بني سلمة) من الأنصار، والمعروف أنه مات بـ(الشام) سنة (٥٤هـ) وروى (البخاري) بأنه مات بعد (أبي قتادة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٦٩/٣، ٨٧٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥/٤، ١٦).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن أنيس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: (أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين) قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان (عبد الله) بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، الحديث (١١٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٢٧/٢).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري بلفظ: قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: (إني أُريت ليلة القدر، وإني نُسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعةً، قال: فجاءت سحابةٌ فمطرت وأُقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته، الحديث (١٩٣١)، (البخاري: الصحيح): (٧١٦/٢).

(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: يا رسول الله، أرأيتَ إن وافقت ليلة القدر، ماذا أقول؟ قال: (تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)، (الشيرازي: المهذب): (١٨٩/١).

[السابع][1]

باب الاعتكاف:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وثمانية أحاديث.

* والاعتكاف في اللغة: الإقامة، يُقال: اعتكف بمكان كذا، إذا قام فيه[2].قال الله تعالى: ﴿وَانظر إلى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ﴾ [3]، أي: مقيماً، وهو في عُرف دين الإسلام: لزوم المسجد وقتاً، بنية القربة مع الصوم.

* وشرطه الإسلام، لأنه لا قُربة لكافر، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، لأنه لا يصح صومهما ولا يدخلان المسجد/٣٦٥/.

* والنية معتبرة وفاقاً، لأنه عبادة.

* وهو سنة وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى[4]، وَمَا رُوي عن (جعفر) ابن محمد الصادق[5] عن آبائه[6] عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، كان بعدل حجتين وعمرتين)[7].

(١) في الأصل: (السادس)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٠٥/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٥/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٨).

(٣) سورة: طه. الآية: (٩٧).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، الحديث (١١٧٢)، (مسلم: الصحيح): (٨٣١/٢).

(٥) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (الصادق)، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٧.

(٦) هكذا جاءت في الأصل، والمقصود به (عن أبيه) كما جاء في تخريج الحديث، والله أعلم.

(٧) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جعفر) بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان؛ كان بعدل حجتين وعمرتين)، الحديث (٩٩٧)، (أحمد بن عيسى: رأب =

* ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد؛ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾[1]، والأفضل في الجامع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف في مسجده، وكان جامع (المدينة) يومئذٍ[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ولا تعتكف المرأة إلا في مُصلى بيتها المهيأ للصلاة، لأنه مسجدها[3].

* وهو[4] ضربان[5]: أحدهما: أن يدخل فيه الإنسان بالنية. الثاني: أن يُوجبه على نفسه، وذلك خاصٌ له، وإذا أوجبه، يجب أن يتلفظ، فيقول: لله عليَّ أن أعتكف يوماً أو أياماً، فيُعين أو يُطلق، لأن النذر لا ينعقد بالنية وحدها دون القول كسائر العبادات.

* قال أصحاب (الشافعي): والأفضل أن يكون المعتكِف صائماً[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان[7]، و[8] ما رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهلية؟ فقال: (أوف بنذرك) [9]، فلو كان لا يجوز إلا بصوم، لم يجر اعتكاف الليل،

.....

الصدع): (٦١١/١).
* وأخرجه (أبو طالب) عن (جعفر) بن محمد عن أبيه مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢١١).
(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين(صفية) أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، الحديث (١٩٣٠)، (البخاري: الصحيح): (٧١٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال (نافع): وقد أراني (عبد الله)٨ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد، الحديث (١١٧١)، (مسلم: الصحيح): (٨٣٠/٢).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٣/٢).
(٤) أي الاعتكاف.
(٥) أي نوعان.
(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٦/٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٥٣/١).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، الحديث (١٩٢١)، (البخاري: الصحيح): (٧١٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، الحديث (١١٧١)، (مسلم: الصحيح): (٨٣٠/٢).
(٨) يرد المؤلف بهذا الحديث على قول (الشافعية) باشتراط الصيام لأجل الاعتكاف.
(٩) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) قال لرسول الله ﷺ: إني نذرتُ أن أعتكف ليلةً =

وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يصح إلا بصوم[1]، لمَا رُوي عن (عائشة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا اعتكاف إلا بصوم)، وبه قال (أبو حنيفة) و(مالك)[2].

* وأقله يوم، لأن الصوم شرطٌ فيه، وبه قال (أبو حنيفة)[3]. قال (أبو يوسف): أقله أكثر اليوم[4]. قال (الشافعي) و(محمد[5]): أقله ساعة، لأنه ليس من شرطه الصوم عندهما[6].

* ويُكره للنساء الاعتكاف في مساجد الرجال، إلا اللواتي لا رغبةً للرجال فيهن وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجدها)، ولأن حضورهن المسجد من دواعي الفتنة.

* ولا يجوز للمعتكف أن يُجامع، فإن فعل بطل اعتكافه، لقوله تعالى:﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾. قال أصحاب (الشافعي): فإن باشر من دون جماع ففيه قولان، الأصح أنها تبطل، لأنها محرمة كالجماع، قالوا: وجماع الناسي لا يفسده[7]، وظاهر مذهب

.....

في الجاهلية، فقال له صلى الله عليه وآله: (أوف بنذرك)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٢/١).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٦٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥١/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٦١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٧/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٥/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٩/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٥/١، ٢٢٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٠/١).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٦٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٤/٣).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٧/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٠/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٥/٢).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٤٨٠/٦).

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٠/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٥/٣).

(٧) هذا القول بوجود قولين عند (الشافعية) في حكم المباشرة للمعتكف دون الجماع أو الانزال نحو القبلة أو اللمس، فهذا منقول عن صاحب (العِدة)، وقد رد عليه علماء (الشافعية) بأن هذا الكلام غلط، وإنما الصواب هو القطع بتحريم القبلة واللمس للمعتكف، وإنما القولان هما في إفساد الاعتكاف بهذا الفعل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٨/٣)، و(النووي: المجموع): (٥١١/٦).

(يحيى) عليه السلام أن المباشرة لا تفسده إلا أن يكون معها إنزال[1]، لأنه كان صلى الله عليه وآله يُباشر نسائه وهو صائم[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* وإذا نوى اعتكاف شهر ونوى النهار دون الليل واستثنى الليالي، صح لأن النية لها تأثير في بعض ما اقتضاه الإطلاق المحتمل. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يصح استثناء ذلك بالنية، لأنه يكون نقضاً لمَا أوجبه اللفظ، ويلزمه الاعتكاف نهاراً وليلاً[4]، قالوا: وإن قال: عليَّ اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي، كان على ما يتكلم به، أو يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه آخر النهار بعد غروبها، لأنه لا يتم الشهر إلا بذلك.

* فإن قال: عليَّ اعتكاف شهر، لزمه متتابعاً، لأن الشهر عبارة عن ثلاثين يوماً بلياليها/٣٦٦/على التتابع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]، وعند (الشافعي) إن شاء تابع وإن شاء فرق[6].

* وإن نذر اعتكاف عشرين ليلة، دخلت الأيام فيها، كما لو قال: عشرين يوماً، لأن الليالي قد تقع عبارة عن الأيام، قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[7]، فإن استثنى الأيام بنية، لم يصح ذلك، لأن إفراد الليالي بالاعتكاف لا يصح، فيلزمه الاعتكاف، وذكر (أبو الحسن) الكرخي[8] أنه إن قال: لله عليَّ اعتكاف ثلاثين ليلة، وقال: نويت الليل، لم

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٦٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٦/٢)، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٦٧).

(٢) أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة): قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه، الحديث (١١٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٧٧/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٥/٢، ١١٦).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١١/٢).

(٥)- هذا مذهب (الأحناف) عدا (زفر)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١٩/٣، ١٢٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٣/٢)

- وهذا مذهب (المالكية)، وأحد الوجوه في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٦٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨١/٣).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٠/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٨٢/٦).

(٧) سورة: الأعراف. الآية: (١٤٢).

(٨) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

يلزمه شيء، لأنه نوى ما لـــفظ بـــه، فعملـــت نيته فيه[١].

* وتصح النيابة فيه؛ فإذا أوجب الإنسان على نفسه اعتكاف أيام، ثم حضرته الوفـاة وأوصى أن يُعتكف عنه، استؤجر من ثلثه[٢] رجلٌ مسلم يعتكف عنه، رُوي جواز ذلـك عـن (عائشة) و(ابن عباس)، لأنه يجري مجرى الصوم والحج[٣]، وقال (الفريقـان[٤]): لا تصـح النيابة فيه[٥].

* ومن اعتكف، فوجب عليه الخروج، خرج كصلاة الجمعة، لأنها صلاة مفروضـة يجب القيام بها، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي): لا يخرج[٧].

* وإذا خاف الإنسان على نفسه في موضع اعتكافه الهدم أو الحريق أو العدو، وكـذا لو أصابته جنابة، خرج وفاقاً للنص، وحل الخروج إلى مسجد آخر وفاقاً دفعاً للضرر، وإنمـا الخلاف إذا كان لغير عذر، هل يفسد اعتكافه؟ قـال (أبـو يوسـف) و(محمـد[٨]): لا يفسـد اعتكافه[٩]. قال (أبو حنيفة): يفسد[١٠]. قال (أبو مضر[١١]): إن عيّن المسجد، فسـد اعتكافـه، لأنه خرج من غير عذر، وإن لم يُعين المسجد؛ لم يفسد اعتكافه، لأن الاعتكاف ليس إلا اللبث

(١) مراد (الكرخي) هو أن الاستثناء يصح، ويبطل النذر، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥/٢).
(٢) أي من ثلث ماله.
(٣) انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٩٧/٥).
(٤) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٥)- أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٣)،
- وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (النووي: المجموع): (٨٣/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٩/١).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٧/٣)،
- وهذا مذهب (الحنابلة) ورواية عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٥٣٦/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٧٠/١، ٣٧١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٨/٣).
(٧) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٦/٣، ٤٩٥)، و(النووي: المجموع): (٤٨٨/٦).
- وهذا هو المشهور من مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٥٣٦/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٤٣/١).
(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٩) جاء هذا عن (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/٣)، .
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/٣)، .
(١١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

في المسجد مع الصيام، فإذا خرج إلى مسجدٍ آخر، كان الثاني كالأول في القربة[1].

* ويجوز له أن يخرج لحاجةٍ ولا يبطل اعتكافه، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا اعتكف لا يسأل عن المريض إلا وهو قائم لا يقف[2].

* وإن خرج ناسياً أو مُكرهاً، لم يبطل، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

فتم كتاب الصوم، مشتملاً على عشر آيات وثمانية وثمانين حديثاً.

(١) جاء هذا عن (أبي مضر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدمخطوط/٢٥٤).
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكفٌ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه، الحديث (٢٤٧٢)، (أبو داود: السنن): (٣٣٣/٢).حكم الحديث: ضعيف.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

الخامس

كتاب الحج والعمرة

وهذا الكتاب يشتمل على أبوابٍ تسعة.

[الباب الأول][1]

في معناه، وذكر فضل البيت الحرام ووجوبه:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* وهو[2] في أصل اللغة: القصد مرة بعد أخرى[3]، قال الشاعر[4]:

وأَشْهَدَ من عَوْفٍ حُلُــولاً كثيــرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَــرا

، والسب: طرق العمامة[5]، والزبرقان: اسم رجل.

* وهو في عرف الإسلام: عبارة عن أفعاله المعهودة.

* وأما العمرة فهي في الأصل الزيادة[6]، قال الشاعر[7]:

وجاشَتِ النَّفسُ لَمَّــا جــاءَ فَلَّهُــمُ وَرَاكِبٌ جاءَ مِــنْ تَثْلِيــثَ مُعْتَمِــرُ

، قال (الأصمعي[8]): أي زائراً[9]، وقيل: الزيارة المرة بعد المرة، قال الشاعر[1]:

(١) من زياداتنا لغرض البيان والتوضيح.
(٢) أي الحج.
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٦/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٢).
(٤) – الشاعر هو (المُخَبَّل) السعدي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٧/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦/٣).
– وترجمته: هو: أبو يزيد (الربيع) بن ربيعة بن عوف بن قتال بن أنف الناقة التميمي، المعروف بالمخبل السعدي، الشاعر المشهور، قيل اسم المخبل: (ربيعة) بن كعب، وقيل: (ربيعة) بن مالك، وقيل: (ربيعة) بن عوف، قيل أن له صحبة، كان مخضرماً من فحول الشعراء، نزل (البصرة)، وعُمِّر عمراً طويلاً، ومات في خلافة (عمر) أو (عثمان)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٥٥/٢).
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٨/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦/٣).
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٠).
(٧) – الشاعر هو (ميمون) بن قيس بن جندل الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٦/٥).
(٨) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.
(٩) جاء هذا عن (الأصمعي) في (الزبيدي: تاج العروس): (١٣١/١٣).
(١) لم أقف على صاحب البيت، ولا على أصله.

ومعتمرٍ من رهط عزة لـــم يكـــن يريد اعتمار البيت لولا اعتمارهـــا/٣٦٧/

، ثم نُقلت[١] إلى بعض أفعال الحج.

* وفيه[٢] فضل كثير، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ۞ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣]، ورُوي أن تعالى جعله قبلـــةً لـــــ(آدم)، وأمـــره بحجه، فحج من (الهند) ماشياً، فهنته الملائكة، فقالت: بر حجك يا (آدم)، لقد حججنا قبلك هـــذا البيت بألفي عام[٤]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قـــال: (ســـبعةٌ يُظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في طاعة الله تعالى، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات حسب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجلٌ خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله تعالى ليقضي فرضه من فرائض الله تعـــالى، فهلـــك فيما بين ذلك، ورجلٌ خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله تعالى، ورجلٌ خـــرج ضـــارباً فـــي الأرض يطلب من فضل الله تعالى ما يكف به نفسه ويعود به على عياله، ورجـــلٌ قـــام فـــي جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيتٍ من بيوت الله تعالى فهلك فيما بين ذلك)[٥]، ومَا رُوي عن (ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وآلـــه أنـــه قـــال: (للحـــاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللماشي ســـبعمائة حســـنة مـــن حســـنات

(١) أي نُقل معنى العمرة إلى بعض أفعال الحج.
(٢) أي البيت الحرام.
(٣) سورة: آل عمران. الآية: (٩٦، ٩٧).
(٤)* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أنس) قال: لقيتْ الملائكة (آدم) وهو يطوف بالبيت، فقالت: يا (آدم) حججت؟ فقال: نعم، قالوا: قد حججنا قبلك بألفي عام، الحديث (٣٥٩٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٦٧/٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (محمد) بن كعب القرظي، الحديث (٩٦١٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٧٧/٥).
(٥)* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (على) مرفوعاً: (سبعةٌ تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: شابٌ نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضةً من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجلٌ خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله تعالى، ورجلٌ خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل، ورجلٌ خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به نفسه ويعود به على عياله، ورجلٌ قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيتٍ من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك)، (زيد بن علي: المسند): (٣٦٦- ٣٦٩).
* وأخرجه (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٤١).

الُمحرِم)، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: (الحسنة بمائة ألف سنة)[1]، ومَا رُوي عن (عمر) بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الحُجاج والعُمّار وفد الله، إن سألوا أُعطوا، وإن دعوا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف لهم، والذي نفسي أبي القاسم بيده ما كبَّرَ مُكبرٌ على نشز[5] من الأرض، ولا هلّ مهل إلا أهل ما بين يديه إلى منقطع التراب)[6]، ومَا رُوي عن (ابن عمر) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى، إلا حط الله بها خطيئة ورفع له درجة، وكتب له حسنة)[7]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أراد دنيا أو آخرة، فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبدٌ يسأل الله فيه دنيا إلا أعطاه الله منها، أو يسأله آخرة إلا ادخر له منها، أيها الناس عليكم بالحج والعمر، فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)[8].

(١) أخرج (الحاكم) عن (زاذان) قال: مرض (ابن عباس) مرضاً شديداً، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من حج من (مكة) ماشياً حتى يرجع إلى (مكة)، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم)، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: (بكل حسنة مائة ألف حسنة)، الحديث (١٦٩٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣١/١).

(٢) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٣) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٤) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٥) النشز: أي المكان المرتفع من الأرض، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٧/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٥).

(٦) * أخرج (الشجري) عن (عمرو) بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: (الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا خلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده، ما كبر مكبر على نشز من الأرض، ولا أهلّ مهل على شرف من الأشراف، إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع منه منقطع التراب)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٨٤/٢).

* وأخرج (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم)، الحديث (٢٨٩٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩٦٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) * أخرج (الشجري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى، إلا حط الله بها عنه خطيئة ، ويرفع له درجة وكتب له حسنة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٩٣/٢).

* وأخرج (عبد) بن حميد عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ما يرفع الحاج قدما ولا يضع أخرى إلا كُتبت له حسنة وحُط عنه خطيئة، ورُفع له درجة)، الحديث (٨٣٢)، (عبد بن حميد: المسند): (٣٦٣/١).

(٨)* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبدٌ يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها، ولا يسأله آخرة إلا أدخر له منها. ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)، (زيد بن علي: المسند): (١٩٧، ١٩٨).

=

* وهو[1] فرضٌ على كل بالغ عاقل حر مستطيع وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]، والسبيل: الزاد والراحلة، لمَا رُوي عن (ابن مسعود) و(عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (السبيل: الزاد والراحلة)[3].

* وركنٌ من أركان الإسلام، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (بني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام)[4].

* والعمرة سنة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[5]، لمَا رَوى (الترمذي)

.....

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١١١٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٦٦٨/١).
* وأخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢٠).

(١) أي الحج.

(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٩٧).

(٣)* أخرج (الدارقطني) عن (ابن مسعود) عن النبي ﷺ في قوله:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)، (الدارقطني: السنن): (٢١٦/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٨٤٢٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٣٠/٤).
- وللحديث طرق أخرى غير (أم المؤمنين) و(ابن مسعود) كالآتي:
*أخرج (الحاكم) عن (أنس) عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)، الحديث (١٦١٣)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠٩/١).
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٨١٣)، (الترمذي: السنن): (١٧٧/٣).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٩٦)، (ابن ماجه: السنن): (٩٦٧/٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان)، الحديث (٨)، (البخاري: الصحيح): (١٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان)، الحديث (١٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٥/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٣/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٧٢/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٦/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢/٢).

=

عن(جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله سُئل/٣٦٨/عن العمرة، أهي فرض؟ قال: (لا، وإن تعتمر خيرٌ لك)[١]. قال (ابن عباس) و(أحمد) و(الشافعي) في الجديد: هي فرضٌ، وبه قال (الناصر)[٢] عليه السلام، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أن (الأقرع) بن حابس[٣] سأل النبي ﷺ: ألحج كتبه الله علينا كل عام؟ قال: (لا، بل حجة واحدة)[٤]، ومَا رَوى (مسلم) عن (سراقة) بن مالك[٥] قال: قلتُ: يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: (للأبد)[٦]، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

* وإتمامها بعد الدخول فيها واجب ولو أفسدهما الداخل فيهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا

.....

– وهذا هو القول القديم (الشافعي) وإحدى الروايتين عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٤/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٩/٣).

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (جابر) بلفظ: أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: (لا، وإن تعتمروا هو أفضل)، الحديث (٩٣١)، (الترمذي: السنن): (٢٧٠/٣). حكم الحديث: ضعيف الاسناد.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٧/٣).

(٢)– أما أن هذا قول (ابن عباس): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣/٤).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٨٩/٣).
– وأما أن هذا القول الجديد لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣/٤)، و(النووي: المجموع): (٤/٧).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٤٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٥/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣٨/٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٣٦/٧).

(٣) هو: (الأقرع) بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي، الدرامي، واسم الأقرع بن حابس فراس، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، كان حكماً في الجاهلية، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلم، وكان ينزل أرض (بني تميم) ببادية (البصرة)، وشهد فتح (مكة) و(حُنيناً) و(الطائف)، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسُن إسلامه، وشهد مع (خالد) بن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى مع (شرحبيل) بن حسنة، فشهد (دومة الجندب)، وشهد مع (خالد) حرب أهل (العراق)، واستعمله (عبد الله) بن عامر على جيشٍ سيره إلى (خراسان)، فأُصيب بـ(الجوزجان) هو والجيش وذلك في زمن أمير المؤمنين (عثمان)، وقتل (الأقرع) بن حابس بـ(اليرموك) في عشرة من بنيه، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٧/٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠١/١، ١٠٢).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: أن (الأقرع) بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوعٌ)، الحديث (١٧٢١)، (أبو داود: السنن): (١٣٩/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٥) هو: الصحابي (سراقة) بن مالك بن جعشم بن الكناني المدلجي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٢.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) قال (سراقة) بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: (لأبد)، الحديث (١٢١٦)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٣/٢).

الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وبه قال (الجمهور[2]). قال (داود [3]): لا يجب إتمامهما بعد إفسادهما[4].

* ويجب الحج كل عام، عامة الأمة على الكفاية، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله: (أنه لا تزال أمتي بخير ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا تُرك لم يناظروا)[5].

* ولا يجب على الحر العاقل المستطيع في عمره إلا مرةً واحدة، إلا أن يوجبه بنذر أو يأتي الميقات ناذراً فيُحرم بحج أو عمرة.

* ويجب الإحرام على من دخل (مكة[6]) ناذراً بحج أو عمرة، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً)[7]، وأما من يدخلها كثيراً كالحطابين والحمالين، فلا وجوب للحرج والمشقة، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه قال: "لا يدخل أحدٌ (مكة) إلا مُحرماً ورُخصَّ للحطابين"[8]، والرخصة إذا ذُكرت أفادت أنها من النبي صلى الله عليه وآله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[9].

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤/٤٥، ٥٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١/٢٧٠)، و(القرافي: الذخيرة): (٣/٣٤١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٢١٦، ٢٣٥)، و(النووي: المجموع): (٧/٣٣٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٣/١٧٨)
(٣) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(٤) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (٧/٣٩، ٤٠).
(٥)– لم يناظروا: أي لم يُنتظر بهم، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٧/٨٠).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص١١٧٧.
(٦) (مكة المكرمة): بلد الله الحرام، ومسقط رأس رسول الله ﷺ، وقد سبق تعريفها ص١٨.
(٧) لم أقف عليه كحديث مرفوع، وإنما رُوي أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) قال: ولا يجاوز الميقات إلا محرماً، الحديث (٢٧٦٣)، (البيهقي: معرفة السنن والآثار): (٣/٥٣٦).
(٨) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (ابن عباس) قال: لا يدخل أحد (مكة) بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها، الحديث (١٣٥١٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣/٢٠٩).
(٩)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/١٦٦).
– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فلم أقف على قولين (الشافعي) في حكم الاحرام لدخول (مكة) لمن يتكرر دخوله كالحطابين، إنما قول (الشافعي) قولاً واحداً هو جواز الدخول دون إحرام، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٢٤٠، ٢٤١)، و(النووي: المجموع): (٧/١٠).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨/٤٠٤).

* ويلزمه[١] دم إذا جاوزه من غير إحرام لأنه نسك. قال (الشافعي) في الثـــاني[٢]: لا يجب على من دخلها[٣]، لحديث (الأقرع) بن حابس[٤] و(سراقة) بن مالك[٥].

* ولا حج لصبي، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٦] عنه صلى الله عليه وآله أنـــه قال: (أيما صبي حج فأدرك، فعليه أن يحج حجة أخرى)[٧].

* ولا لكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٨].

* ولا لعبدٍ، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أيما عبدٌ حج ثم أُعتق، فعليه أن يحج حجةً أخرى)[٩]، وعن (داود) أنه يصح من العبد[١٠]، ورُوي عن(الشـــافعي) أنـــه إذا أُعتق وقد أحرم قبل الوقوف، أجزاه عن حج الإسلام[١١]، وعن (أبي حنيفة) يمضي في حجـــه

(١) أي من دخل (مكة) بغير إحرام من غير الحطابين ونحوهم.
(٢) أي في القول الثاني.
(٣) جاء هذا القول الثاني لـــ(ـلشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/٤)، و(النووي: المجموع): (١٠/٧).
(٤)– أما (الأقرع) فهو الصحابي (الأقرع) بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، الدرامي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٨٩.
– والمقصود بحديثه هو ما أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) أن (الأقرع) بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوعٌ)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٨٩.
(٥)– أما(سراقة)، فهو الصحابي (سراقة) بن مالك بن جعشم بن الكناني المدلجي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٢.
– والمقصود بحديثه هو ما أخرجه (مسلم) قال (سراقة) بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: (لأبد)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٨٩.
(٦) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٧) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٦/١).
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٢٧).
(٩) * أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أيما عبدٌ حج ثم عتق، فعليه أن يحج حجةً أخرى)، الحديث (٢٧٣١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٤٠/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٨٣٩٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٥/٤).
(١٠) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (٤٣/٧).
(١١)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٦/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠٤/٣).

ويصح، ولا يُجزئه عن فرض الحج، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[1]، لأنه مكلف مسلم، فيجب أن يمضي فيه ثم يحج عن فرضه من قابل.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢١/٢).
- وأما أن مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٣/٢).

الثاني

باب شروط الحج:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات واثني عشر حديثاً.

* ولا يجب إلا بحصول ما لا يتم إلا به، وهي سبعة:

* منها الراحلة: وذلك فيمن نأت داره[١] عن (مكة)، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢]، قيل: في من قرب داره راجلاً، وفيما بَعُدَ على كل ضامر[٣]، وفيها[٤] دليلٌ على أن من كانت داره قريباً من (مكة)، لزمه الحج راجلاً، وعلى أن من استطاع المشي بغير تعب، يجب عليه أنه يحج ماشياً، وبه قال (مالك)[٥]، والقريب من كانت داره دون البريد[٦] من (مكة).

* قال أصحاب (الشافعي): ومن كان بينه وبين (مكة) دون مرحلتين[٧]، يلزمه الحج ماشياً،/٣٦٩/فإن ضعف فكالبعيد، والبعيد عندهم من كان بينه وبينها أكثر منهما[٨].

(١) أي بعدت داره.
(٢) سورة: الحج. الآية: (٢٧).
(٣) ضامر: أي ركباناً على كل بعير، والضامر البعير المهزول الذى أتعبه السفر، انظر: (الطبري: التفسير): (١٤٤/١٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٥٣/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٣٨/١٢).
(٤) أي الآية السابقة.
(٥) المذهب عند (المالكية) أن الركوب أفضل ولو كان الحج من (مكة)، وهو صريح كلام (القرطبي)، ولا يلتفت إلى ما روي أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاةً من (المدينة) إلى (مكة)، لأن المعروف أنه ﷺ لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان ﷺ راكباً فيها بلا شك، واختار (اللخمي) وصاحب (الطراز) تفضيل المشي على الركوب، وروى (ابن رشد) و(القرافي) عن (مالك) أن من استطاع المشي، فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج. انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٦/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٤٠/٢).
(٦) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).
(٧) المرحلتين تقدر بـ(٤٨ميلاً هاشمية)، أي (٨٨,٧٠٤كيلو متر)، انظر: (النووي: شرح مسلم): ١٩٥/٥)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٧١).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦٣/١).

* وإن كان لا يمكنه الثبوت على العقب[١] لمرضٍ أو كِبَر، لم يلزمه الحج حتى يجد عمارية أو هودجاً، والعمارية: محل كبير كالغرفة[٢].

* ومنها: الزاد: وهو نوعان:

* الأول: الطعام، والمُعتبر منه في وجوب الحج أن يكون معه ما يكفيه، ومن يعوله ذاهباً وراجعاً، فإن كان معه القدر الذي إذا حجَّ به لم يبق معه ما يُنفقه عليهم، فهو غير واجد ولا يستطيع، فلا يلزمه الحج للآية، ويدخل في ذلك المنزل وثياب الأبدان.

* وصاحب التجارة إذا لم يمكنه أن يعيش إلا من التجارة ولا يبق معه شيء إذا رجع به، لا يلزمه الحج. قال (مالك): إن كان يمكنه أن يعيش بصناعته في الطريق، وجب عليه[٣].

* وكذلك لا يجب على من له ضيعة[٤]، ولا يمكنه أن يحج إلا بأن يبيعها ثم ينفقها في الحج، ثم يقعد يتكفف الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾ [٥]، لأنه كالواجد الماء وهو يخشى الهلاك إذا توضأ به، أو الواجد لقيمة الماء وإذا شراه يُجحف بحاله.

* النوع الثاني: الماء، وهو كالطعام، بل الحاجة إليه أشد، فلا يجب عليه إذا كان بينه وبين البيت مفاوز[٦] لا ماء فيها، ولا يقدر على حمل الماء بنفسه، ولا يجد ما يحمله عليه من البهائم، لأنه يهلك.

* ومن بذل له أجنبي الاستطاعة، لم يلزمه الحج، لأن فيه تحمل منّة غيره. قال (الشافعي): يلزمه، لأنه صار مستطيعاً[٧]، وعن (أبي حنيفة) و(مالك): لا يلزمه[٨].

(١) أي عقب رحله أي ظهره من بعير أو نحوه.
(٢) العمارية: هي هودج مغربي تقليدي مُزيّن.
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٣/١).
(٤) ضيعة الرجل: هي حرفته وصناعته، ومعاشه وكسبه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٠/٨).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).
(٦) المفاوز مفردها المفازة، وهي : البرية القفر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٥).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦٩/١).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (أحمد) الصاوي(ت١٢٤١هـ)، (بلغة السالك لأقرب المسالك)، حققه وضبطه وصححه: (محمد) عبد السلام شاهين، ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٩/٢).
=

* ومن كان لا يمكنه الحج إلا بمسألة الناس، كُره له الحج، لأن في المسألة مشقة شديدة ومكروه، ولأن الله أمره بالزاد فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[1]، قيل: إن هذه الآية نزلت في قوم من أهل (اليمن[2]) يحجون بمسألة الناس، ويقولون: نحن المتوكلون، فنزلت[3].

* ويُستحب له إذا كان يقدر على المشي وله زاد، أن يحج، لأن فعل الخير للإنسان أولى به من تركه، والبَرُ كالبحر إن كان يستطيع ركوبه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[4].

* ومنها: أمن الطريق: إذا كان الغالب فيه السلامة، لأن أدنى الخوف لا يزول يقيناً.

* ومنها: صحة البدن: ولا يلزمه مع قليل المرض، كما لا يلزمه مع كثيره، لأن السفر مشقة وحرج على الصحيح، فكيف بالمريض، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

* ومنها: القائد في حق الأعمى: إذا وجد من المال ما يكفيه لنفسه وراحلته ومؤنة من يقوده، وخادمه لأنه مستطيع، وبه قال (الجمهور[6])، وقال (أبو حنيفة): لا يجب[7]، وفي

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٣٩٢/٢).

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).

(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: كان أهل (اليمن) يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدِموا (مكة)، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، الحديث (١٤٥١)، (البخاري: الصحيح): (٥٥٤/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس)، الحديث (١٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٤١/٢).

(٤) سورة: يونس. الآية: (٢٢).

(٥) سورة: الحج. الآية: (٧٨).

(٦) وهم (أبو يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة)، وهي رواية (الحسن) بن زياد عن (أبي حنيفة)، ومذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧٦/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٩٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٥٤/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٩٢/٢).

(٧) جاء هذا عن (ابي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٦/١).

معنى ذلك الدليل في حق من لا يعرف الطريق، لأنه لا يتم وصوله إلا به.

* ومنها: المحرم في حق المرأة: مع تمام الزاد والراحلة، وصحة البدن وأمن الطريق في قول، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً[١] إلا ومعها ذو رحم[٢] محرم)[٣]، وفي رواية أخرى: (إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها، أو ذو رحم محرم) [٤]، وفي رواية (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله (أن تسافر ليلة)[٥]، وفي أخرى: (يوماً/٣٧٠/وليلة) [٦]، وبه قال (الشافعي)[٧]، والأصح أنه من شرائط الأداء لا الوجوب، لأنها متمكنة من الحج من غير المحرم، لأن الشرع منعها بخلاف الأعمى، فلا يمكنه الخروج إلا بقائد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]، والكافر ليس بولّي للمسلمة في السفر عند (الجمهور[٩])، لاختلاف الدين. قال (أبو حنيفة): يكون ولياً لها فيه، إلا أن يكون مجوسياً فلا، لأنه يستبيح نكاحها[١٠].

(١) تقدم بيان معنى البريد، وهو يساوي (٢٢,١٧٦) كيلو متر.

(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم)، الحديث (١٦١٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٠/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (الحاكم)، الحديث (٢٧٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٨/٦).حكم الحديث: صحيح.

(٤) أخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها، أو أخوها أو ذو محرم منها)، الحديث (١٣٤٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٧/٢).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)، الحديث (١٣٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٧/٢).

(٦) نعم أخرج (مسلم) رواية أخرى عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)، الحديث (١٣٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٧/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١١٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٣/٤).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٥/١).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٠/٤، ١١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٣/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٨٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٧/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٧/٧).

(٩) وهم (الحنابلة) وغيرهم، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩٩/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٩٥/٢).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): =

* فإن كانت هِمّه[1] لا حاجة للرجال فيها، جاز أن تُسافر مع نساء ثقات، لمَا رَوى (أبوعبد الله) عن (عدي) بن حاتم[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يوشك أن تخرج الظعينة من غير جوار حتى تطوف بالكعبة) قال (عدي): فلقد رأيت الظعينة تخرج من (الحيرة[3]) من غير جوار حتى تطوف بالبيت[4]، ورَواه (مسلم) و(البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[5]، والظعينة: المرأة في الهودج[6]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز لها الحج من غير محرم، فتاةً كانت أو عجوزاً، إذا كان بينها وبين البيت[7] مسافة السفر[8].

.....

(١٢٤/٢).

(١) الهمه: هي المرأة الكبيرة في السنة البالية، ويُطلق على الرجل الهم بالكسر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢١/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩١).

(٢) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.

(٣) الحِيرة بالكسر ثم السكون: هي مدينة كانت على ثلاثة أميال من (الكوفة) على موضع يُقال له (النجف)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٢٨/٢).

(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عدى) بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار، حتى تطوف بالكعبة) قال (عدي): فلقد رأيتُ الظعينة تخرج من (الحيرة) حتى تطوف بالكعبة بغير جوار، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٧/١، ١٩٨).

(٥) لم أقف عليه عند (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن (عدي) بن حاتم بلفظ، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: (يا (عدي)، هل رأيت (الحيرة)؟) قلتُ: لم أرها، وقد أُنبئتُ عنها، قال: (فإن طالت بك حياةٌ لترين الظعينة ترتحل من (الحيرة) حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)، قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار (طيئ) الذين قد سعروا البلاد، (ولئن طالت بك حياةٌ لتفتحن كنوز (كسرى))، قلتُ: (كسرى) بن هرمز؟ قال: ((كسرى) بن هرمز، ولئن طالت بك حياةٌ لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً وولداً وأفضلُ عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم)، قال(عدي): سمعت النبي ﷺ يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة)، قال: (عدي): فرأيتُ الظعينة ترتحل من (الحيرة) حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، الحديث (٣٤٠٠)، (البخاري: الصحيح): (١٣١٦/٣).

(٦) الظُعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين: جميع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير أو الهودج الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٨٩/٨، ٤٠/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦١٣/٦).

(٧) أي البيت الحرام.

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٠/٤، ١١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٣/٢، ١٢٤).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٨٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٧/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٧/٧).

* وإن لم يكن لها محرم، وجب عليها أن تتزوج، ولو يُجعل منها لتحج، لمَا رَوى (ابن عمر) قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج؟ قال: (ألها محرم؟) قالت: لا، قال: (فزوجيها ثم لتحج)[١].

* ومنها وجود هذه الاستطاعة[٢] في أشهر الحج: لأنها وقته وفيها تُؤدى، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[٣]، وبه قال (الجمهور[٤])، وعن (المؤيد بالله) في قول إن وجود الاستطاعة فيها من شروط الأداء لا من شروط الوجوب[٥]، وفائدة ذلك أن إنساناً لو وجد الاستطاعة في غير أشهر الحج، ثم زالت، أن الحج لا يلزمه عند (الجمهور)، وعلى القول الآخر[٦] يلزمه، فيجب عليه أن يوصي به[٧].

* ومن كان ممنوعاً من الحج، لمرض أو زمانة[٨] أو عذر لا يُرجى زواله، وهو واجدٌ للمال في أشهر الحج، صح أن يُحج عنه في حياته، لأن الحج واجبٌ عليه بنفسه أو بغيره، فإذا لم يتمكن بنفسه، وجب عليه بماله، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من لم يمنعه من الحج حاجةً أو مرض حابس، أو سلطان، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) [٩]، وتجزئه إذا لم تزل، لأن فرضه إما بنفسه مع الإمكان أو بغيره مع التعذر، وقد وقع، وإن كان لغير عذر، لم يجزئه، لأن عليه أن يحج بنفسه، وإن كان لعذرٍ يُرجى زواله، جاز، فإن زال العذر، لزمه إعادة الحج، لأنه قدر عليه،

(١) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٣١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١/٢).
(٢) أي أنواع الاستطاعات المذكورة سابقاً من الزاد والراحلة ونحو ذلك.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).
(٤) وهم (الأحناف) وغيرهم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٥/٢).
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٢٣). و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٧/٢).
(٦) أي أحد قولي (المؤيد بالله).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) الزمانة: أي الابتلاء بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٩) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر، فمات، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٦/١).

ولا تُجزئ النيابة مع القدرة، وإن مات قبل زوال العذر، أجزأه[١]، ويقع عن فرضه، لأنه لم يمكنه غيره، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[٢]، والآخر[٣] لا يُجزئ[٤]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك): إن الزمِن لا يلزمه فرض الحج، وإن كان واجداً للمال، لأنه عبادة بدنية، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: إن لزمه فرض الحج وهو صحيح ثم زمن، لم تسقط عنه بالزمانة. قال (مالك): بل تسقط[٥].

* قال (أبو حنيفة) في المُقعد: أنه يلزمه فرض الحج إذا كان مستطيعاً بماله[٦]، وقال (محمد[٧]): لا يجب[٨]. قال أصحاب (الشافعي): وتجوز نيابة الولد عن الوالد في فرض الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لكبره[٩]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس)/٣٧١/أن امرأة من (خثعم) أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) قالت: أينفعه ذلك، قال: (نعم، أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ فقضيته، نفعه)[١٠]، قالوا[١١]: وفي هذا دليل على إجزاء الحج من الوالد للوالد، وإن لم يوص به، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن

(١) أي أجزأه أن يُحج عنه.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٤).
(٣) أي القول الآخر (الشافعي).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٤).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢١/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في أبي عمر (يوسف) بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، (الكافي في فقه أهل المدينة)، ط١(١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٣٣).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٤/٢).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.
(٨) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/٤).
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) (ومسلم)، لكن (مسلم) لم يروه على (ابن عباس)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: جاءت امرأةٌ من (خثعم) عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)، الحديث (١٧٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الفضل) أن امرأة من (خثعم) قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: (فحجي عنه)، الحديث (١٣٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٤/٢).
(١١) أي (الشافعية).

عباس) قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: لبيك عن (شبرمة) قال: (أحججتَ عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن (شبرمة))[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يجوز إذا أمره به[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (حجي عن أبيك)، ولأنه غير مستطيع لنفسه، فجاز عنه.

* ومن وجب عليه فرض الحج فلم يحج حتى مات، وجب عليه أن يُوصي به من تركته، لمَا رَوى (الترمذي) عن (بريدة[3])، قال: أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأةً، فقالت: يا رسول الله، إني أبي مات ولم يحج؟ قال: (حجي عن أبيك)[4]، ورَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أن امرأة من (خثعم) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وأله فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال صلى الله عليه وأله: (أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالقضاء)[5]، وفي الحديث دليلٌ أن ما وجب على الإنسان من واجب ومات بعد التمكن من فعله ولم يفعله، وجب قضاؤه من تركته.

* والحج على الفور إذا تمت شرائطه وزالت موانعه، لحديث (أبي أمامة) عنه صلى الله عليه وآله: (من لم يمنعه من الحج حاجةً أو مرض حابس أو سلطان، فليمت، إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)[6]، وبه قال (الكرخي[7]) و(أبو يوسف) و(المؤيد

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن (شبرمة) قال: (من (شبرمة)؟) قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: (حججتَ عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن (شبرمة))، الحديث (١٨١١)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/٢).حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي إذا أوصى به، جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣١٣/١).

(٣) هو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.

(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (بريدة) بلفظ: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)، الحديث (٩٢٩)، (الترمذي: السنن): (٢٦٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٨٠١٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٦/٤).
* (النسائي) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٤)، (النسائي: السنن): (١١٦/٥).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، فقال: (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء)، الحديث (٦٨٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٦٨/٦).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٩٨.

(٧) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

بالله)[1]. قال أصحاب (الشافعي): والمستحب لمن وجب عليه فرض الحج أن لا يؤخره[2]، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[3]، فإن أخره، جاز مع الغرم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخره النبي صلى الله عليه وآله إلى سنة عشر لغير عذر[4]، وهذا يدل على أنه على التراخي، وبه قال (القاسم) و(أبو طالب) في (المجزي[5]) و(أبو حنيفة) و(محمد)[6].

(١)- أما أن هذا قول (الكرخي): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٣/٤، ١٦٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٨٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٩/٢).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤/٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٤٨).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن فريضة الحج نزلت سنة ست، فأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٩/١).

(٥) هذا كتاب (أبو طالب) في أصول الفقه وهو مخطوط في مجلدين، انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (١١٢٢).

(٦)- أما أن هذا قول (القاسم) و(أبي طالب): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٢٨٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٩/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٢).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في المصدر السابق و(السرخسي: المبسوط): (١٦٣/٤، ١٦٤).

الثالث

باب أشهر الحج:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديث.

* وأصل الشهر مأخوذ من الشهرة، وهي استفاضة العلم، لأن الهلال إذا ظهر، اشتهر أمر الشهر، وعدته ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً على عدة الشهور العربية[١].

* وأشهره التي شرع الله الإحرام فيها بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[٢]، هي: شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة، رُوي ذلك عن (ابن عباس) و(ابن مسعود) و(ابن عمر)، وبه قال (الناصر) و(أبو حنيفة) و(الشافعي)، إلا أن عند(الشافعي) أن يوم النحر ليس من أشهر الحج[٣]، وعند (مالك) ذو الحجة إلى آخرها من أشهر الحج، ولم يقل به أحٌد غيره[٤]، وفائدة الخلاف أن عند (الشافعي) أن من أحرم للحج يوم النحر للسنة الثانية، لا يصح احرامه، لأنه أحرم في غير أشهر الحج، وينعقد عند غيره،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٠٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٣١/٤، ٤٣٢).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).

(٣)- أما أن هذا قول (ابن عباس) و(ابن مسعود) و(ابن عمر): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/٣٤٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٤/٣).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/٣٤٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧/٤)، و(النووي: المجموع): (١٠٨/٧).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، ورواية عن (مالك)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٦/٣) و(ابن قدامة: الكافي): (٣٩٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٤/٣).

(٤) هذا أحد أقوال ثلاثة عن (مالك)، وهو المشهور من مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٨/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٦/٣).

* فإن أحرم في غير أشهر الحج انعقد، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، قالوا: ويكره ذلك لأن السُنة أن يُحرم في أشهر الحج[2]، وقال (الناصر) و(الشافعي): لا ينعقد إحرامه، فإن أحرم انعقد عمرة[3].

* ويجوز الإحرام بالعمرة في غير أشهر الحج/٣٧٢/وفعلها فيها أفضل وفاقاً، لمَا رُوي أن المشركين قالوا: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأنزل الله تعالى رداً عليهم: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ﴾ [4].

* ولا يُكره الإحرام بعمرتين ولا أكثر في سنة واحدة، لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر عمرتين في شوال وذي القعدة[5].

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٩).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٠/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌمخطوط/٣٤٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٣/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٤).

(٤)- سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

- وهذه الرواية أخرجها:

* (البخاري) عن (ابن عباس) قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول، الله أي الحل؟ قال: (حلٌ كله)، الحديث (١٤٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٦٧/٢).

* (مسلم) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٩/٢).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال، الحديث (١٩٩١)، (أبو داود: السنن): (٢٠٥/٢).حكم الحديث: صحيح، لكن قوله: في شوال يعني ابتداءً، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

الرابع

باب المواقيت وآداب المحرم:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثلاثة وثلاثين حديثاً.

* والمواقيت: جمع ميقات، وأصله من الوقت المقدر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[٢]، ثم استُعمل هنا في الموضع المقدر، وهو في عرف دين الإسلام: الموضع الذي لا يجوز تجاوزنه للحج أو العمرة إلا بإحرام، والإحرام أصله: الدخول في الحرم، كما يُقال: أنجدوا بهم إذا دخل (نجداً[٣]) أو (تهامة[٤])، وأحرام أيضاً إذا حَرَّم على نفسه محظورات الحج كالطيب والمخيط، ونحوه[٥]، وهو المراد به في عرف دين الإسلام، والمُحرم فاعل الإحرام، ويُقال: رجلٌ حرام كمحرم، وجمعه حُرُم، قال تعالى: ﴿[][٦]لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]، ويُقال أيضاً: رجل حل وحلال أي ليس بمحرم، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ﴾[٨].

* والمواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وقّت لأهل (المدينة) (ذو الحليفة[٩])، ولأهل (الشام) (الجُحفة[١٠])، ولأهل

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٨/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٤).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٤٢).
(٣) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.
(٤) (تهامة): هي سهل ساحلي ضيق يُساير البحر الأحمر، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢١/١٢، ١٢٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٤).
(٦) في الأصل: (و)، وهي زائدة.
(٧) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٨) سورة: البلد. الآية: (٢).
(٩) (ذو الحليفة): ميقات أهل (المدينة)، وتسمى اليوم بـ(آبار علي)، ويبعد خارج (المدينة المنورة) أو ضمنها، وقد تقدم تعريفها ص١٢٢٥.
(١٠) (الجُحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق (المدينة) من (مكة) على أربع مراحل، وهي ميقات أهل (مصر) و(الشام) أن لم يمروا على (المدينة)، فإن مروا بـ(المدينة) فميقاتهم (ذو الحليفة)، وكان اسمها (مهيعة)، وإنما سُميت (الجحفة)، لأن السيل إجتحفها وحمل أهلها في =

(نجد) (قرن المنازل[١])، ولأهل (اليمن[٢]) (يلملم[٣])، ولأهل (العراق[٤]) (ذات عرق)[٥]. قال أصحاب (الشافعي): وفي (الأم[٦]) أن ميقات أهل (العراق) غير منصوص عليه[٧]، لَما رَوى (ابن عمر) أنه قال: لمّا مصر المصران (الكوفة[٨]) و(البصرة[٩])، أتو (عمر)، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حد لأهل (نجد) (قرناً)، وإذا أردنا أن نأتي (قرناً)، شق علينا،

.....

بعض الأعوام، وهي الآن خراب وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين (أقرن) موضع في البحر ستة أميال، وبينها وبين (المدينة) ست مراحل، وبينها وبين (غدير خم) ميلان، قلتُ: ويُسمى اليوم بـ(رابغ)، وتبعد عن (مكة) حوالي (١٨٣كم)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١١/٢).

(١) (قَرن) بالفتح ثم السكون وآخره نون قال (الأصمعي): والقرن جبل مطل بـ(عرفات)، وقال (الغوري): هو ميقات أهل (اليمن) و(الطائف) يُقال له (قرن المنازل)، وقال القاضي (عياض): قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء، ميقات أهل (نجد) تلقاء (مكة) على يوم وليلة، قلتُ: ويسمى الآن (السيل الكبير)، وموقعة شمال مدينة (الطائف)، ويبعد عنها (٥٥كم)، ويبعد عن (مكة المكرمة) حوالى (٧٥كم)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٣٢/٤).

(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٣) (يلملم)، وهو موضع على ليلتين من (مكة)، وهو ميقات أهل (اليمن)، وفيه مسجد (معاذ) بن جبل، وقال (المرزوقي): هو جبل من (الطائف) على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك، قلتُ: ويُسمى اليوم بـ(السعدية)، ويبعد عن (مكة) حوالي (٩٢كم) جنوباً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٤١/٥).

(٤) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٥) – (العِرق) بكسر أوله، واد لـ(بني حنظلة) بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وذات عرق مهل أهل (العراق)، وهو الحد بين (نجد) و(تهامة)، وقيل عِرق جبل بطريق (مكة) ومنه (ذات عرق)، وقال (الأصمعي): ما ارتفع من (بطن الرمة) فهو (نجد) إلى ثنايا (ذات عرق)، وعرق هو الجبل المشرف على (ذات عرق)، قلتُ: ويُسمى يومنا هذا بـ(الخريبات)، ويبعد عن (مكة) حوالي (٩٢كم) شمالاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٠٧/٤، ١٠٨).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (النسائي) عن أم المؤمنين(عائشة) قالت: وقّت رسول الله ﷺ لأهل (المدينة) (ذا الحليفة)، ولأهل (الشام) و(مصر) (الجحفة)، ولأهل (العراق) (ذات عرق)، ولأهل (نجد) (قرناً)، ولأهل (اليمن) (يلملم)، الحديث (٢٦٥٦)، (النسائي: السنن): (١٢٥/٥).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٤٩٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٨/٢). حكم الحديث: صحيح، دون ذكر "ميقات أهل العراق"، فشاذ.

(٦) هوكتاب (الأم) في الفقه (محمد) بن إدريس الشافعي، إمام (الشافعية) المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٣٧/٢، ١٣٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٨/٤)، و(النووي: المجموع): (١٦٧/٧).

(٨) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٩) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

فحَد لهم (ذات عرق)[1]، ومنهم من قال أنه منصوص عليه، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: (ويهل أهل (العراق) من (ذات عرق)) [2]، وعن (أبي داود) عن (عائشة) عنه صلى الله عليه وآله مثله[3].

* ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل (مكة)، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله وقّتَ لأهل (المدينة) (ذو الحليفة) ولأهل (الشام) (الجحفة)، ولأهل (نجد[4]) (قرناً) ولأهل (اليمن) (يلملم)، وقال:

(١) أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: لما فتح هذان المصران، أتوا (عمر)، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل (نجد) (قرناً)، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا (قرنا)، شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم (ذات عرق)، الحديث (١٤٥٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٥٦/٢).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله يُسأل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ،فقال: مهل أهل (المدينة) من (ذي الحليفة) والطريق الآخر (الجحفة)، ومهل أهل (العراق) من (ذات عرق)، الحديث (١١٨٣)، (مسلم: الصحيح): (٨٤١/٢).

(٣)– نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقّتَ لأهل (العراق) ذات عرق، الحديث (١٧٣٩)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/٢).حكم الحديث: صحيح

– وقد اختلف العلماء هل صارت (ذات عرق) ميقات لأهل (العراق) بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وذلك على قولين: أنه صار بتوقيت (عمر)، لما أخرجه (البخاري)، والثاني: أن رسول الله وقتها لهم، لما أخرجه (مسلم).

* وقد تم الطعن في حديث (جابر) الذي أخرجه (مسلم) لأمرين: أن (العراق) لم تكن فُتحت في زمن النبي ﷺ، وأنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه.

* وهذا الكلام مردود عليه بالآتي:

– أما القول بضعفه لعدم فتح (العراق)، فقد قال (ابن حجر): هذا فاسد، لأنه لا يمتنع أن يُخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيُفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والاخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل (الشام) (الجحفة) في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلومٌ أن (الشام) لم يكن فُتح حينئذ.

– وأما القول بأن حديث (جابر) غير ثابت، فقد قال (ابن حجر): الحديث بمجموع الطرق يقوى، انتهى كلام (ابن حجر)، وقد تتبعت الأحاديث التي نصت على أن رسول الله وقّت لأهل (العراق) (ذات العرق) وكانت كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقّتَ لأهل (العراق) ذات عرق، الحديث (١٧٣٩)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/٢).

* وأخرج (المؤيد بالله) عن (ابن عباس) قال: وقّت رسول اللّه ﷺ لأهل (المدينة) (ذا الحليفة)، ولأهل (الشام) (الجحفة)، ولأهل (العراق) (ذات عرق)، ولأهل (اليمن) (يلملم)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣١٨/٢).

– قال (ابن المرتضى): ولعل–أحاديث توقيت (ذات عرق) من رسول الله– لمتبلغ (عمر) أو لم يصح له تلك الحال، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨١/٨، ٨٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٨٩/٣، ٣٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٨/٢).

(٤) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.

(هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان أهله دون الميقات[1] فمن حيث نشأ حتى يأتي ذلك على أهل (مكة))[2].

* واختلفوا إذا كان منزله داخل الميقات، هل يجب عليه الإحرام من منزله أو يجوز له مجاوزته من غير إحرام، ويُحرم بعده بحجة أو عمرة، فقال أصحاب (الشافعي): يتحتم عليه الإحرام من داره[3]، لحديث (ابن عباس)[4]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويجوز أن يُحرم وراءها[5]، وبه قال (أبو العباس[6]).

* ومن كان منزله بالميقات أو ما بين الميقات و(مكة)، فأراد دخول (مكة) غير مار بالميقات، فلا إحرام عليه وفاقاً، لأن حكمهم حكم أهل (مكة)، على أن حديث (ابن عباس) قد دل عليه.

* ومن سلك طريقاً لا ميقات عنده، أحرم إذا حاذى أدنى/٣٧٣/المواقيت، لأن في وصوله إلى أحد المواقيت حرجاً كثيراً، فإن التبس عليه، تحرى جُهدهُ كسائر العبادات.

* وميقات أهل (مكة) للحج الحرم، لحديث (ابن عباس)، وللعمرة الحل[7]، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام، و(ابن عمر) و(ابن مسعود)، والأفضل لمن بـ(مكة) أن يعتمر من

(١) أي متجاوز الميقات مثل مدينة (جدة) بأرض (الحجاز).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقّتَ لأهل (المدينة) (ذا الحليفة)، ولأهل (الشام) (الجحفة)، ولأهل (نجد) (قرن المنازل)، ولأهل (اليمن) (يلملم): (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل (مكة) من (مكة))، الحديث (١٤٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢/٥٥٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: وقّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل (المدينة) (ذا الحليفة)، ولأهل (الشام) (الجحفة)، ولأهل (نجد) (قرن المنازل)، ولأهل (اليمن) (يلملم) قال: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل (مكة) يهلون منها)، الحديث (١١٨١)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٣٨).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٧٥).
(٤) أي قول رسول الله: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل (مكة) من (مكة))، المتقدم ذكره.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤/١٦٨).
(٦) – أما (أبو العباس) فهو: (أحمد) بن إبراهيم الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣.
– وأما أن هذا قوله: فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٣٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٢٨٨).
(٧) أي من خارج حدود الحرم المكي.

(الجعرانة[١])، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآلـه اعتمـر منهـا[٢]،فـإن أخطأ[٣]، فمن (التنعيم[٤])، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله أنـه أعمـر (عائشة) من (التنعيم)[٥].

* ومن جاء في الميقات حاجاً أو معتمراً من غير أن يُحرم، فعليه أن يرجع ويُحـرم منه[٦]، فإن لم يمكنه الرجوع لخوفٍ أو ضيق وقت، فإنه يُحرم وراءه[٧] قبل أن ينتهـي إلـى

(١) (الجِعرانة) بكسر أوله، وهي ماء بين (الطائف) و(مكة)، وهي إلى (مكة) أقرب، نزلها النبي ﷺ لمّا قسّم غنائم (هوازن) مرجعه من غزاة (حنين)، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد وبها بئار متقاربة، وهي من (مكة) على بريد من طريق (العراق)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٤٢/٢).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: اعتمر النبي ﷺ من (الجعرانة) حيث قسم غنائم (حنين)، الحديث (٢٩٠١)، (البخاري: الصحيح): (١١١٦/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من (الحديبية) أو زمن (الحديبية) في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من (جعرانة) حيث قسم غنائم (حنين) في ذي القعدة، وعمرة مع حجته، الحديث (١٢٥٣)، (مسلم: الصحيح): (٩١٦/٢).

(٣) قول المؤلف أنه خطأ فيه نظر، لأن (التنعيم) كـ(الجعرانة) كلاهما من خارج الحرم، يجوز الاحرام من أيهما.

(٤) (التَنعِيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم: موضع بـ(مكة) في الحل، وهو بين (مكة) و(سرف) على فرسخين من (مكة)، وقيل على أربعة، وسُمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يُقال له نعيم وآخر عن شماله يُقال له ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد (عائشة) وسقايا على طريق (المدينة)، منه يحرم المكيون بالعمرة، قلتُ: يقع المسجد في الجهة الشمالية الغربية من (مكة)، وتُقدر المسافة بينه وبين باب العمرة بـ(٦١٤٨متراً)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٩/٢).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمتْ أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة (عرفة)، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنتُ تمتعتُ بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك)، ففعلتُ فلما قضيتُ الحج، أمر (عبد الرحمن) ليلة الحصبة فأعمرني من (التنعيم) مكان عمرتي التي نسكت، الحديث (٣١٠)، (البخاري: الصحيح): (١٢٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺعام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: (من كان معه هديٌ فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قالت: فقدمتُ(مكة) وأنا حائضٌ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة) قالت: ففعلتُ فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع (عبد الرحمن) بن أبي بكر إلى (التنعيم) فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك)، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٠/٢).

(٦) أي من الميقات.

(٧) أي متجاوزه.

الحرم، ويلزمه دم[1] في رواية (أبي العباس) عن (يحيى) عليه السلام لمجاوزته الميقات من غير أن يُحرم[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ترك نسكاً، فعليه دم)[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، و(الشافعي) في قول، و(مالك)[4]، ورُوى عن (علي) عليه السلام أنه لا يلزمه دم، وبه قال (يحيى) عليه السلام في (المنتخب[5]): ويستحب له أن يُريق دماً[6]، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه، لم يلزمه دم، لأنه قد جاوز الميقات محرماً، كما إذا جاوزه محرماً أول مرة.

* ويجوز أن يُحرم الحاج من فوق الميقات، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من أهلَّ بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة [ومن كانت داره دون الميقات، فميقاته موضعه])[7][8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن له أن يُحرم من قبل الميقات إذا كان

(١) أي يلزمه أن يذبح هدياً.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٩٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧١/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٩١/١).
(٣)- لم أقف على أصل روايته مرفوعاً، وقال (ابن حجر): وأما المرفوع، فرواه (ابن حزم) من طريق (علي) بن الجعد عن (ابن عيينة) عن (أيوب) به، وأعله بالراوي عن (علي) بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال إنه مجهول، وكذا الراوي عنه (علي) بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان، انظر: (ابن حجر: تلخيص الحبير): (٢٢٩/٢).
- ورُوي موقوفاً على (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (ابن عباس) أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً، فليُهرق دماً، الحديث (٨٩٠)، (مالك ابن أنس: الموطأ): (٣٩٧/١).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) موقوفاً، (الدارقطني: السنن): (٢٤٤/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) موقوفاً، الحديث (٨٧٠٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٠/٥).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٨/٤).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٣/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٠٨/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٥/٣، ١١٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٠٤/٢).
(٥) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(٦) جاء ذلك في كتاب (المنتحب)، لكن بلفظ: استُحب له إذا جاوزه متعمداً، أن يهريق دماً، انظر (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٦).
(٧) سقط من الأصل.
(٨) - الحديث لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم).
- وأعتقد أن المقصود هو رواية (أبي عبد الله) القلعي في (شرح شواهد المهذب) لا (البخاري) و(مسلم) فيما رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (أم سلمة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة، =

في أشهر الحج[١]، لَما رُوي عن (أم سلمة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، وجبت له الجنة [ومن كانت داره دون الميقات، فميقاته موضعه][٢])، ولأصحاب (الشافعي) في الأفضل قولان[٣]:

– أحدهما: من الميقات، لمَا رَوى (البخاري) أنه صلى الله عليه وآله أحرم من (ذي الحليفة) ولم يُحرم من (المدينة)[٤].

– الثاني: أن الأفضل أن يُحرم بهما[٥] من دويرة أهله[٦]، لمَا رَوى ([أبو] [٧] عبدالله) عن (علي) و(ابن مسعود) أن إتمامها أن تُحرم لهما من دويرة أهلك[٨]، ورُوي عن (علي)

.....

ومن كانت داره دون الميقات، فميقاته موضعه)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/١).

– والذي يدعونا لقول كل ما سبق أمران:

* أن الحديث يستشهد به المؤلف في صحة الإحرام من فوق الميقات، والحديث بدون العبارات الساقطة لا يدل على المستشهد به.

* أن الحديث بالنص كاملاً –مع السقط– لم أقف على أصله، وإنما مصدره (المهذب) لـ(ـلشيرازي).

–وأما تخريج الحديث بدون قوله: (ومن كانت داره دون الميقات، فميقاته موضعه)، فهو كالآتي:

*أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة، غُفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٣٧٠١)، (ابن حبان: الصحيح): (١٤/٩).حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١٧٤١)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٠٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩٩٩/٢).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٦٠٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٩/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٠/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/١)، و(النووي: المجموع): (١٧٤/٧، ١٧٥).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان ينزل بـ(ذي الحليفة) حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بـ(ذي الحليفة)، الحديث (٤٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١٨٣/١).

(٥) أي الحج والعمرة.

(٦) أي سكن أهله.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عمر) و(علي) أنهما قالا: إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/١).

عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] أن إتمامها أن تُحرم لهما من دويرة أهلك[2]. قال (ابن أبي عوف) [من أصحاب (أبي حنيفة)][3]: وفضّل أصحابنا الإحرام قبل الميقات لمن يأمن مواقعه المحظور[4]، لمَا رُوى عنه صلى الله وآله أنه قال: (من أحرم من المسجد الأقصى، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو قال: (وجبت له الجنة)[5]. قال (مالك): لا أكره الإحرام قبل الميقات[6].

* والسنة إذا أراد الحاج أن يُحرم، اغتسل لإحرامه، لمَا رَوى (الترمذي) عن (زيد) ابن ثابت[7] أن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل لإحرامه[8].

* ثم يتجرد[9] عن المخيط وجوباً، لمَا رُوى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يلبس المُحرم القميص ولا السراويل، ولا البرنس[10] ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس[11] ولا زعفران[12]، ولا الخفين، وليلبس النعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ثم ليقطعهما

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٢) سبق ذكره وتخريجه آنفاً.
(٣) في الأصل: (من أصحاب (الشافعي))، والصواب ما أثبتناه، وهو القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٤٣/٢).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٠٩.
(٦) المروي عن (مالك) كراهة الإحرام قبل الميقات، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٦٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١١/٣).
(٧) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٨) نعم أخرجه (الترمذي) عن (زيد) بن ثابت بلفظ: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله تجرد لإهلاله واغتسل، الحديث (٨٣٠)، (الترمذي: السنن): (١٩٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن خزيمة) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً، الحديث (٢٥٩٥)، (ابن خزيمة: الصحيح): (١٦١/٤).
* (الدارمي) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً، الحديث (١٧٩٤)، (الدارمي: السنن): (٤٨/٢).
(٩) أي الرجل.
(١٠) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال (الجوهري): هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس- بكسر الباء- القطن والنون زائدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٢٢/١).
(١١) الورس: نبتٌ أصفر يُصبغ به. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٢/٥)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩١/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٤/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩/١٧).
(١٢) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٤/٤).

حتى يكونا أسفل من الكعبين)[1].

* وليُحرم[2] في إزار ورداء، ويُجزئ ثوب واحد ساتر للعورة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليُحرم أحدكم في إزار ونعلين)[3].

* ويُستحب أن يكون[4] بياضاً، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إلبسوا/٣٧٤/من ثيابكم البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)[5].

* وإن كانت امرأة، حَرُم عليها النقاب والمزعفر، والقفازين من الحلية، وجاز لها ما سوى ذلك، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عمر) أنه صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن في القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ويلبسن بعد ذلك ما أحببن من الثياب معصفراً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً[6]، والقفازان تثنية قفاز، وهو

(١) *أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين)، الحديث (٥٤٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١٨٧/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١١٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٣٥/٢).

(٢) أي الرجل.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) مرفوعاً: (ليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٤/١).

(٤) أي الإزار والرداء.

(٥) نعم أخرجه (أبو دواد) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعا: (إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم)، الحديث (٣٨٧٨)، (أبو داود: السنن): (٨/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٩٩٤)، (الترمذي: السنن): (٣١٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٣٠٨)، (الحاكم: المستدرك): (٥٠٦/١).
* (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٤٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٤٢/١٢).
* و(النسائي) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (١٨٩٦)، (النسائي: السنن): (٢٤٧/١).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦٦)، (ابن ماجه: السنن): (١١٨١/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٢).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عمر) واللفظ لـ(أبي داود) وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبتْ من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً، أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً، الحديث (١٨٢٧)، (أبو داود: السنن): (١٦٦/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) أنه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من =

ضربٌ من الحلية يُعمل في اليد[1]، والنقاب: يكون على وجه المرأة.

* والمرأة إذا وردت الميقات وهي حائض أو ذات نفاس، فإنها تغتسل وتُحرم كما يحرم غيرها من النساء، إلا أنها لا تُصلي، وتفعل التلبية والإهلال، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن (أسماء) بنت عميس[2] ولدت (محمد) بن أبي بكر[3] بـ(البيداء[4])، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (مُرها ثم تغسل، ثم تُهل) [5].

* ولا تطوف بالبيت حائضاً، لمَا رُوي أن صلى الله عليه وآله قال لـ(عائشة) إذ حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج، غير لا تطوفي بالبيت حائضاً)[6].

.....

الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا القمص ولا السراويلات، ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)، الحديث (٨٣٣)، (الترمذي: السنن): (١٩٤/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٨٨)، (الحاكم: المستدرك): (٦٦١/١).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٧٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٢).

(١) القفاز: شيء يُعمل لليدين يُحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد، أو ضربٌ من الحلي لليدين والرجلين، والقُفازّ بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٣/٤)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٨٩/٥)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٨٤/٣).

(٢) هي: الصحابية (أسماء) بنت عميس، وقد سبقت ترجمتها ص٥٢٥.

(٣) هو: أبو القاسم (محمد) بن عبد الله بن عثمان التيمي، ابن أمير المؤمنين (أبو بكر) الصديق، وأمه (أسماء) بنت عميس الخثعمية، ولدته في طريق (المدينة) إلى (مكة) في حجة الوداع، ونشأ في حجر أمير المؤمنين (علي)، لأنه كان تزوج أمه، شهد (الجمل) و(صفين)، ثم أرسله أمير المؤمنين (علي) إلى (مصر) أميراً فدخلها في شهر رمضان سنة (٣٧هـ) ثم جهز (معاويةَ)(عمرو) بن العاص في عسكر إلى (مصر)، فقاتلهم (محمد) وانهزم، ثم قُتل سنة (٨هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٤٥/٦، ٢٥٠).

(٤) (البيداء): اسم لأرض ملساء بين (مكة) و(المدينة)، وهي إلى (مكة) أقرب، تُعد من الشرف أمام (ذي الحليفة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥٢٣/١).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: نفست (أسماء) بنت عميس بـ(محمد) بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ (أبا بكر) يأمرها أن تغتسل وتهل، الحديث (١٢٠٩)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٩/٢).

(٦) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بـ(سرف)، حِضتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: (ما لك، أنفست؟)،قلت: نعم، قال: (إن هذا أمرٌ كتبه =

* وإذا حاضت بعد الطواف، سعت وجاز لها كما يجوز لها أن تُحرم وتقف وترمي، لأن الترتيب قد حصل، ثم تذهب إلى (منى[1]) وتقضي جميع مناسكها، وتعود إلى (مكة)، فإذا طهرت، اغتسلت وطافت لحجها للزيارة والوداع وفاقاً، لأنه لا يَحرم عليها إلا الطواف ودخول الكعبة.

* وإذا كانت متمتعة، فإنها ترفض العمرة وتَفرغ لأعمال الحج وفقاً، لأنه قال صلى الله عليه وآله لـ(عائشة) إذ حاضت: (دعي عمرتك واغتسلي واحرمي لحجك)[2]، وعليها قضاء العمرة وفقاً، لأنه صلى الله عليه وآله أمر (عائشة) بقضاء العمرة التي رفضتها في (الحديبية[3]) في العام الذي أُحصر فيه[4]، ويُحرم لها من أدنى المواقيت، لأنه صلى الله عليه وآله أمر (عائشة) أن تُحرم من (التنعيم[5])، وعليها دم لرفضها

.....

الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت)، الحديث (٢٩٠)، (البخاري: الصحيح): (١١٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٣/٢).

(١) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.

(٢) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يُهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائضٌ، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: (دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج)، الحديث (٣١١)، (البخاري: الصحيح): (١٢٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٢/٢).

(٣) (الحديبية): هي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٤٤.

(٤) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يُهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)، فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائضٌ، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: (دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج)، ففعلتُ حتى إذا كان ليلة الحصبة؛ أرسل معي أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر، فخرجتُ إلى (التنعيم)، فأهللت بعمرة مكان عمرتي، الحديث (٣١١)، (البخاري: الصحيح): (١٢٠/١). قلت: ليلة الحصبة: أي ليلة النفر الأخير.
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٢/٢).

(٥) – (التَنعيم) ويقع المسجد في الجهة الشمالية الغربية من (مكة)، وتُقدر المسافة بينه وبين باب العمرة بـ(٦١٤٨) متراً، وقد تقدم تعريفه ص١٦٠٨.
– والحديث تخريجه كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمتْ أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة (عرفة)، فقالت: يا رسول =

إياها[1]، لأنها محصرة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[2].

* والحاج إذا ورد الميقات عليلاً، وعُرف من نيته الحج، فإن كان قد أحرم وهو يعقل، فإنه يُلبي ويُطاف به، ويسعى ويُوقف به (عرفة)، ويُرمى عنه، وإن تداوى بدواء فيه طيب، فعليه الفدية، ويصح حجه، لأنه عاقل لمّا يُفعل به كالراكب إذا قضى المناسك على الراحلة، وإن كان لا يعقل وعُرف من قصده ما أراد من حج أو عمرة، فإنه يؤخر إلى أدنى المواقيت، ثم يُجرد من ثيابه المخيطة إن لم تضره، ويُوضأ أو يُغسل إن كان لا يضره أو يُمم، ويقول من ينوب عنه: اللهم هذا عبدك خرج قاصداً إلى الحج، أحرم لك شعره وبشره، ويُلبي عنه ويُجنبه ما يُجنب المحرم، لأن الإحرام ركنٌ من أركان الحج وفرض من فروضه، فجاز قيام غيره مقامه كالمريض يطوف به غيره إن عجز عن الطواف بنفسه، وكالوقوف، وبه قال (أبو حنيفة) [3]، وعند (أبي يوسف) و(محمد[4]): إن أحرم وهو يعقل، ثم أُغمي عليه، جاز أن يُطاف به، وإن لم يعقل الإحرام، لم يُجزئه[5]. قال(الشافعي): لا يجوز ما يُفعل عنه من الإحرام، ولا من الطواف[6]، وحُكي عنه أنه يجوز به الوقوف فقط.

* فإن مات قبل أن يحل من إحرامه، لم يُغط رأسه ولم يُحنط بحنوط فيه

.....

الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنتُ تمتعتُ بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك)، ففعلتُ فلما قضيتُ الحج، أمر (عبد الرحمن) ليلة الحصبة فأعمرني من (التنعيم) مكان عمرتي التي نسكت، الحديث (٣١٠)، (البخاري: الصحيح): (١٢٠/١).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٠/٢).

(١) أي العمرة.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٩/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٢٦/٢).

– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٩٦/٧).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٩/٢).

(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٨/٧).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠٩/٣).

طيب/٣٧٥/، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال في رجل وقصته ناقته[١] فمات محرماً: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[٢].

* ولا يجوز للحاج أن يتطيب قبل إحرامه، لأنه منهي عنه، وبه قال (المؤيد بالله)[١]. قال أصحاب (الشافعي): ويجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: كنتُ أُطيبُ رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبي يوسف)[٤].

* والمستحب أن يُحرم الحاج عقيب صلاةٍ مكتوبة، فإن لم يتفق، صلى ركعتين ثم أحرم، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) و(جابر[٥]) أنه صلى الله عليه وآله صلى بـ(ذي الحليفة[٦]) ركعتين ثم أحرم[٧].

(١) الوقص: كسر العنق، ويُحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة نفسها، أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣/١٣٦).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال بينما رجل واقف بـ(عرفة)، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه ولا تُخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)، الحديث (١٢٠٦)، (البخاري: الصحيح): (١/٤٢٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٦٦).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٢٢٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢/٣٠١).

(٢) – أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٧٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١/٣٩١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣/١٢٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٧/٨٢، ٨٣).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنتُ أُطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، الحديث (١٤٦٥)، (البخاري: الصحيح): (٢/٥٥٨).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: كنتُ أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، الحديث (١١٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٤٦).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٤/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/١٤٤).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦) (ذو الحليفة): ميقات أهل (المدينة)، وتسمى اليوم بـ(آبار علي)، ويبعد خارج (المدينة المنورة) أو ضمنها، وقد تقدم تعريفها ص١٢٢٥.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: عن (سعيد) بن جبير قال: قلتُ لـ(عبد الله) بن عباس: يا (أبا العباس)، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلمّا صلى في مسجده بـ(ذي الحليفة) ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ =

* ثم يُهلَّ بما شاء بعد الصلاة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود)أنه صلى الله عليه وآله أهلَّ في دبر صلاته[1]، ومَا رَوى (سعيد) بن جبير[1]، قال: قلت لـ(ابن عباس): إني لأعجب من اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله في إهلاله، فبعضهم يقول: أهل حين أشرف على (البيداء)، وبعضهم يقول: حين ابتعثت به راحلته، وبعضهم يقول: في دبر صلاته، فقال (ابن عباس): أنا أعلم الناس بهذا، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذا الحليفة)، فصلى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه، ورُوى: ثم أهلّ، فأدركه قوم؛ فقالوا: أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله في مجلسه، فلما ابتعثت به راحلته أهلّ، فأدركه قوم؛ فقالوا: أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتعثت به راحلته، فلما أشرف على (البيداء) أهلّ، فأدركه قومٌ فقالوا: أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين أشرف على (البيداء)، وكان الناس يأتون أرسالاً، أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله في مجلسه، وحين ابتعثت به راحلته، وحين أشرف على (البيداء)[2]، وقوله: أهلّ: أي رفع صوته بذكر الله تعالى، وذكر الحج

.....

من ركعتيه، الحديث (١٧٧٠)، (أبو داود: السنن): (١٥٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(١) لم أقف عليه عند (الترمذي) وأخرجه (أبو داود) عن (سعيد) بن جبير قال: قلتُ لـ(عبد الله) بن عباس: يا (أبا العباس)، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلمّا صلى في مسجده بـ(ذي الحليفة) ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته عنه، الحديث (١٧٧٠)، (أبو داود: السنن): (١٥٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(١) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (سعيد) بن جبير قال: قلتُ لـ(عبد الله) بن عباس: يا (ابن العباس)، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلمّا صلى في مسجده بـ(ذي الحليفة) ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظنه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته، أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف (البيداء)، أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف (البيداء)، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف (البيداء)، الحديث (١٦٥٧)، (الحاكم: المستدرك): (٦٢٠/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٧٧٠)، (أبو داود: السنن): (١٥٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٠/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

والعمرة نحو: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، لبيك بحجة لبيك، ومنه سُمي الهلال لأنه يُرفع الصوت بذكر الله تعالى عند رؤيته، ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك وعلى أمرك؛ غير خارج عنه ولا شارد، نُصب على المصدر وثُنى على معنى إجابة بعد إجابة، وقال قوم: إن اشتقاقه من قولهم: داري تلت دارك، أي تواجهها، ويجوز في لبيك: إن الحمد والنعمة لك بكسر إن وفتحها؛ أي بأن الحمد أو لأن الحمد، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الإحرام لا ينعقد بالنية، بل لابد من ذكرٍ[1]، نحو لبيك اللهم لبيك، ونحوه من تعظيم الله تعالى، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (قال لي (جبريل): مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، ولا[4] بالذكر فقط، لأن النية أساس العبادات، وينعقد الإحرام أيضاً بأن يقترن بالنية تقليد الهدي ونحوه، لأن الفعل مع النية كالنطق في إيجاب الحج، وقال(الشافعي) و(المؤيد بالله): إن النية وحدها ينعقد بها الإحرام وتوجب الحج، وبه قال (القاسم) عليه السلام[5].

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (١٩٢/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٤٧).

(٢) * أخرج (مالك) عن (السائب) الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (أتاني (جبريل)، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)، يُريد أحدهما، الحديث (٧٣٦)، (مالك: الموطأ): (٣٣٤/١).
* وأخرجه (الحاكم) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (١٦٥٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٩/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (زيد) بن خالد الجهني مرفوعاً، الحديث (٣٨٠٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١١٢/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (١٨١٤)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (٨٢٩)، (الترمذي: السنن): (١٩١/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٣)، (النسائي: السنن): (١٦٢/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (٢٩٢٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩٧٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (١٦٦٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٥/٤).حكم الحديث: صحيح.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/٤).

(٤) أي ولا ينعقد الإحرام بالذكر فقط دون النية.

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨١/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٠٢/٧).

=

* وللحاج أن لا يُعيّن ما أحرم له من حج أو عمره، ثم يصرفه على ما شاء من حج أو عمره، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري)/٣٧٦/عن (أبي موسى[١]) قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: (كيف أهللت؟) فقلتُ: لبيكَ بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (أحسنت)[٢].

* ويجوز أن لا يذكر بلسانه ما أحرم له في نيته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر) أنه سُئل: أيسمي أحدنا حجة أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي لله[٣]، والأفضل أن ينطق به، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لبيك بحجة وعمرة)[٤].

* ويُستحب أن يُكثر من التلبية في الأحوال كلها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال

.....

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٣٤/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٤٧).و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٠١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٤/٢).

– وأما أن هذا قول (القاسم): فجاء في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٤٧)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٠١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٤/٢).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٦/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٩/٣).

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي موسى) كالآتي:

*أخرج (البخاري) عن (أبي موسى) الأشعري قال: قدمتُ على النبي ﷺ بالبطحاء، فقال: (أحججت؟) قلت: نعم، قال: (كيف أهللت؟) قلتُ: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة وأتيت امرأةً من قيس ففلت رأسي، الحديث (٤١٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١٥٩٧/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو منيخٌ بالبطحاء، فقال: (بم أهللت؟) قال: قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: (هل سُقتَ من هدي؟) قلتُ: لا، قال: (فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل)، فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأةً من قومي فمشطتني وغسلت رأسي... وساق الحديث، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٥/٢).

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(نافع) قال: سُئل (ابن عمر): أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٥/١).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) بلفظ: سمعت النبي ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً، الحديث (١٢٣٢)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٥/٢).

صلى الله عليه وآله: (إذا رحتم إلى (منى) متوجهين، فأهلوا بالحج)[1]، ومَـــا رَوى رحمـــه الله[2] عن (جابر[3])، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُلبي إذا لقي راكبـــاً أو صـــعد أكمةً، أو هبط وادياً، وفي إدبار الصلاة المكتوبة، وآخر الليل[4].

* ولا يُجزئ عن فرض الحج إلا أن يُعينه عن حجة الإسلام بنيته، لقولـــه صـــلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات)[1].

* ولابد أن يُميز بنيته ما يَحرُم له من إفراد[2] أو قِران[3] أو تمتع[4] عند إحرامـــه إن عيّن، وإن أبهم، فله أن يصرفه على ما يشاء، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنـــه قـــدم مـــن (اليمن[5])، فقال له صلى الله عليه وآله: (كيف أهللتَ؟)، فقال (علي): إهلالاً كإهلال رســـول الله صلى الله عليه وآله[6].

* ويُستحب أن يرفع صوته بالتلبية، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) و(الترمـــذي) عـــن (خلاد) بن السائب[7] عن أبيه[8]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أتـــاني جبريـــل،

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٤/١).
(٢) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(جابر) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمةً، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٦/١).
(١) أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١)، وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥١٥/٣).
(٢) أي إفراد الحج عن العمرة.
(٣) أي قران للحج بالعمرة.
(٤) أي التمتع بالعمرة.
(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٦) أخرج (أبو داود) عن (البراء) قال: كنتُ مع (علي) بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله على (اليمن)، فلمّا قدم علي النبي صلى الله عليه وآله، قال (علي): فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (كيف صنعتَ؟) قلتُ: أهللتُ بإهلالك، قال: (فإني سُقتُ الهدي وقرنت) قال: وقال صلى الله عليه وآله لأصحابه: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لفعلتُ كما فعلتم، ولكني سُقت الهدي وقرنت)، الحديث (٢٧٢٥)، (أبو داود: السنن): (١٤٨/٥). حكم الحديث: صحيح.
(٧) هو: (خلاد) بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري، يُختلف في صحبته، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٥٢/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣٩/٢).
(٨) هو: أبو سهلة (السائب) بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري، شهد (بدراً)، وولى (اليمن) لـــ(معاوية)، مات سنة (٧١هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٧١/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢١/٣).

فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)[1]، ومَا رَوى (الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أفضل الحج العج والثج)[1]، فالعج: رفع الصوت، والثج: سيلان دم الهدي[2].

* والسنة في التلبية على نحو مَا رَوى (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك[3]، فإن زاد ما يُعجبه، فلا بأس،

(١) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (السائب) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً بلفظ: (أتاني (جبريل)، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)، يُريد أحدهما، الحديث (٧٣٦)، (مالك: الموطأ): (٣٣٤/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً: (أتاني (جبريل)، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) أو قال: (بالتلبية) يُريد أحدهما، الحديث (١٨١٤)، (أبو داود: السنن): (١٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً: (أتاني (جبريل)، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)، الحديث (٨٢٩)، (الترمذي: السنن): (١٩١/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (١٦٥٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٩/١).
* (ابن حبان) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (٣٨٠٢)، (ابن حبان: الصحيح): (١١١/٩).
* (النسائي) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٣)، (النسائي: السنن): (١٦٢/٥).
* (ابن ماجه) عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (٢٩٢٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩٧٥/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (السائب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (١٦٦٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٥/٤).

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: (الشعث التفل)، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج)، الحديث (٢٩٩٨)، (الترمذي: السنن): (٢٢٥/٥). حكم الحديث: ضعيف جداً لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٦٥٥)، (الحاكم: المستدرك): (٦٢٠/١).
* (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٩٦)، (ابن ماجه: السنن): (٩٦٧/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٠٧/١، ١٨٤/٣)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٧٦/٣).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) بلفظ: أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، الحديث (١٤٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٥٦١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١١٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٤١/٢).

لمَا رَوى [(أبو عبد الله)][1] أن النبي صلى الله عليه وآله رأى النـــاسَ ذات يـــومٍ فـــي الحـــج فأعجبه ما هم فيه، فقال: (لبيك اللهم لبيك، إنما العيش عيش الآخرة)[2].

* وأن يدعو بعد التلبية، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (خزيمة) بن ثابت[3] قال: كـــان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التلبية في حجٍ أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار[1].

(١) في الأصل: (أبو عمر)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: (لبيك، إن العيش عيش الآخرة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/١).

(٣) هو: (خزيمة) بن ثابت بن الفَاكِه بالفاء وكسر الكاف بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بالمعجمة والتحتانية، وقيل بالمهملة والنون بن عامر بن خَطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة، واسمه (عبد الله) بن جُشَم بضم الجيم وفتح المعجمة بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، من السابقين الأولين، شهد (بدراً) وما بعدها، وقيل أول مشاهده (أحد)، وكان يكسر أصنام (بني خطمة)، وكانت راية (خطمة) بيده يوم الفتح، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد (الجمل) وهو لا يسل سيفاً، وشهد (صفين) مع أمير المؤمنين (علي)، وقال: أنا لا أقاتل أبداً حتى يُقتل (عمار)، فانظر من يقتله، فلمّا قُتل (عمار)، قاتل حتى قُتل سنة (٣٧هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٤٨/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٧٨/٢).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(خزيمة) بن ثابت مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/١).

الخامس

باب ما يجب لأجل الإحرام من الهدي وما يحظر فعله على المحرم، وما يجب لأجل محظورات الإحرام والحرم من الفدية والكفارة والجزاء والقيمة:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وستة وثلاثين حديثاً.

* والوجوب في اللغة: السقوط[١]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [٢]، والوجوب لزوم الفعل، والإحرام يشتمل على معانٍ، يُقال: أحرم الرجل فه و مُحرم، إذا دخل في الأشهر الحرم، قال (الراعي[٣]):

قَتَلُوا (ابْنَ عَفّانَ) الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَمَضَى فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاَ

وذلك أنه قُتل في أول الحجة[٤]، وأحرم: إذا دخل في الحرم، وأحرم بمعنى حَرُم، والإحرام في عرف دين الإسلام: ترك ما حُظِرَ على الحاج، والحَرَم نقيض الحل، وهو ما لا يجوز/٣٧٧/اصطياد صيده، ولا اختلاء خلاه مأخوذ من التحريم.

* قال (أبو إسحاق[٥]) رحمه الله: والحَرَم من طريق (المدينة) على ثلاثة أميال[٦]، ومن طريق (العراق) على تسعة أميال[٧]، ومن طريق (الجعرانة[٨]) على تسعة أميال، ومن

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٩٣/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٩٤/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٥).
(٢) سورة: الحج. الآية: (٣٦).
(٣) – وهو: (عبيد) بن حصين بن معاوية بن جندل، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٩٩.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٤/٣١)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٧٦/٣٧).
(٤) رُوي أن أمير المؤمنين (عثمان) قُتل يوم الأضحى سنة (٣٥هـ)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٢.
(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٦) الميل يساوي (١٨٤٨متراً) ، فتصير الثلاثة أميال (٥,٥٤٤كيلو متر). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).
(٧) أي (١٦,٦٣٢) كيلو متر.
(٨) (الجِعرانة): هي ماء بين (الطائف) و(مكة)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٠٨.

طريق (الطائف[١]) و(عرفة)على تسعة[٢]، ومن (جدة[٣]) على عشرة أميال[٤]، ورُوي عن (ابن عباس) أن (آدم) خرج من الجنة ومعه الحجر[٥]، فوضعت على (أبي قبيس[٦])، وكان أشد بياضاً من اللبن، وكان يُضيء كالقمر، فحيث بلغ ضوؤه كان من الحرم، وإنما عُرفت معالم الحرم به، وكان في بعض ما يُضيء به أمدُ من بعض[٧].

* والفدية فعله من الفداء، كالجزية من الجزاء، وهي ما تُقوم مقام غيرها[٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٩]، والكفّارة فعّالة من التكفير، وهو الستر[١٠]، والجزاء من المكافأة على فعل الشيء[١١]، وأما في عرف دين الإسلام، فالفدية ما تلزم من اللباس والطيب ونحوه، والكفارة في النكاح ومقدماته من المباشرة والتقبيل، والجزاء في الصيد، والقيمة في صيد الحرم وشجره، فتلك ثلاثة أضرب[١٢]:

(١) تقدم ترجمة مدينة (الطائف) ص٥٤٨.
(٢) قول المؤلف: (ومن طريق (الطائف) و(عرفة) على تسعة)، خطأ والصواب أن يقول: ومن طريق (الطائف)على (عرفة) على سبعة أميال، لأنه يبدو أنه حدث تقديم وتأخير في النسخ بالمقارنة مع ما جاء به (أبو إسحاق)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/٢).
(٣) (جدة): قال (ياقوت) الحموي: هي بلد على ساحل بحر (اليمن)، وهي فرضة (مكة)، بينها وبين (مكة) ثلاث ليال عن (الزمخشري)، وقال (الحازمي): بينهما يوم وليلة، وهي في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب أربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها إحدى وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة، قال (أبو المنذر): وبجدة ولد (جدة) بن حزم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فسُمي جده باسم الموضع، قلتُ: وهي الآن مدينة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١٤/٢).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) أي الحجر الأسود.
(٦) (أبو قبيس) بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على (مكة)، وجهه إلى (قعيقعان) و(مكة)، بينهما (أبو قبيس) من شرقيها و(قعيقعان) من غربيها، قيل سُمي باسم رجل من (مذحج) كان يُكنى (أبا قبيس)، لأنه أول من بنى فيه قبة، قال أبو المنذر (هشام): (أبو قبيس) الجبل الذي بـ(مكة) كناه (آدم) عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس إلى اليوم، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٠/١).
(٧) رَوى (ابن سعد) قريباً من هذا، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٥/١).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٩/١٥، ١٥٠).
(٩) سورة: الصافات. الآية: (١٠٧).
(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٤/٥).
(١١) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٣٥١/٣٧).
(١٢) أي أنواع.

الضرب الأول

ما يجب لأجله من الهدي:

وهو أنواع ثلاثة: النوع الأول: هدي القارن، وفي وجوب سوقه قولان. النوع الثاني: هدي التمتع أو صومه. النوع الثالث: هدي المُحصر.

الضرب الثاني

ما يحظر فعله على المحرم:

وذلك خمسة عشر فعلاً:

* الأول: ما نهاه الله عنه: من الرفث[1] والفسوق والظلم والتعدي، والجدال بالباطل، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[2]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من حج ولم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[3].

* الثاني: قص الشعر، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (كعب) بن عجرة[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: (لعلك آذاك هوام رأسك؟) قال: فقلتُ: نعم، فقال: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم فِرقاً من

(١) الرفث هنا: هو الفحش من القول، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٣/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٥).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)، الحديث (١٤٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٥٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه)، الحديث (١٣٥٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٣/٢).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٥) هو: الصحابي (كعب) بن عجرة بن أمية البلوي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٠.

طعام ستة مساكين، أو انسك)[1]، والنسك: الذبح[2]، والفِرق: ثلاثة آصع[3]، ورُوي: (أو إطعام ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين) [4]، ورُوي: (أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من تمر)[5]، وهي[6] واجبة على التخيير للآية[7]. قال (أبو حنيفة): على الترتيب[8]، وأقل الحلق ما يُبين أثره، وفي دونه[9] صدقة.

* الثالث: قص الظفر، وفيه فدية قياساً على الشعر، لأنه نامٍ[10]، وقيل في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[11] أنه قص الشعر والظفر بعد التحلل[12]، وفي

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (كعب) بن عجرة كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (كعب) بن عجرة قال: أتى علي النبي ﷺ زمن (الحديبية) والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قلتُ: نعم، قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة)، الحديث (٣٩٥٤)، (البخاري: الصحيح): (١٥٣٤/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (كعب) بن عجرة أن النبي ﷺ مر به وهو بـ(الحديبية) قبل أن يدخل (مكة) وهو مُحرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهه، فقال: (أيؤذيك هوامك هذه؟) قال: نعم، قال: (فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين–والفرق ثلاثة آصع– أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة)، الحديث (١٢٠١)، (مسلم: الصحيح): (٨٦١/٢).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١٤/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٨/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٦/٣٨).

(٣) الفرق يساوي ثلاثة آصع، والصاع يساوي (٢١٧٥غرام) أو (٢,٧٥لتر)، وبالتالي يكون الفرق (٦,٥٢٥كيلو غرام) وزناً أو (٨,٢٥لتراً) سعةً، انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٩٥).

(٤) أخرج (مسلم) عن (كعب) بن عجرة أن رسول الله ﷺمر به زمن (الحديبية)، فقال له: (آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: (احلق رأسك ثم اذبح شاةً نُسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)، الحديث (١٢٠١)، (مسلم: الصحيح): (٨٦١/٢).

(٥) أخرج (مسلم) عن (كعب) بن عجرة أنه خرج مع النبي ﷺ مُحرماً، فقَمُلَ رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه، فدعا الحلاق فحلق رأسه، ثم قال له: (هل عندك نسك؟) قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع، فأنزل الله عز وجل فيه خاصة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾، ثم كانت للمسلمين عامة، الحديث (١٢٠١)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٢/٢).

(٦) أي الفدية.

(٧) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٨) ما وقفت عليه أن قول (أبي حنيفة) هوالقول بأن الكفارات هي على التخيير لا على الترتيب، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٤/٤، ٧٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٢).

(٩) أي أقله.

(١٠) أي ينمو.

(١١) سورة: الحج. الآية: (٢٩).

(١٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٤٩/١٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٥٤/٣).

خمس أصابع فما فوقها فدية، وفي دونها في كل أصبع نصف صاع[١] كالخضاب، ولا فرق بين أن يقص شعر نفسه أو ظفره أو مُحرم غيره، قال (الشافعي): إذا حلق ثلاث شعرات، ففيها الفدية[٢]. قال (أبو حنيفة): لا يجب إلا إذا حلق ربع الرأس[٣]، وعن (القاسم): لا يجب إلا إذا حلق أكثر الرأس[٤]، وإن حلق أقله فعليه صدقة وكذلك ظفره.

* الرابع: الجلد، وفي قطعه فدية، لأن القطعة من الحرمة/٣٧٨/ما ليس للشعر. قال (أبو حنيفة): يجوز ربط الجرح وجبر الكسر، ولا بأس أن يعصر الدماميل إذا أذاه وعثها[٥]، وإن خرّج من رجله الشوك، فإن احتاج إلى قطع جلده، فعليه دم. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يلزمه فدية[٦].

* الخامس: تغطية رأسه، وفاقاً لمَا روى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله للذي خرّ من بعيره: (لا تُخمِّروا رأسه[٧]، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٨].

* السادس: ستر وجه المرأة فيه، وفاقاً لمَا رُوى (ابن أبي عوف[٩]) عنه صلى الله

(١) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، أي يساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتر) ، فيكون النصف صاع يساوي (١٠٨٧,٥غرام). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٢) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٠/٣، ١١٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٢٤/٧).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٢٢/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٢).

(٤) جاء هذا عن (القاسم) في (أبي عبد الله) العلوي، (الجامع الكافي)، مخطوط.

(٥)– جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩١/٢).

– والوعث هو الشدة والمشقة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٢/٢).

(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩١/٢).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٢٤/٧).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٢٢/٢).

(٧) لا تُخمّروا رأسه: أي لا تغطوه. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٣٦/٣).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عباس) أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: (لا تخمر رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/١).

(٩) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

عليه وآله أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)[1]. قال أصحاب (الشافعي): ويجوز لها للضرورة أن تُسدل جلبابها على وجهها[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا جاوزونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من غير أن تُماس البشرة[2].

* السابع: شم الطيب واستعماله وهو محرم، وفاقاً لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو مصفر لحيته، ورأسه مخلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ وأنا كما ترى، فأمره أن يغسل عنه الصفرة[3]. والخلوق وهو أنواع من الطيب[4]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يُتداوى بدواءٍ فيه طيب تظهر رائحته[5]. قال (أبو طالب): وهكذا يجب على أصلنا[6]، وعن (أبي حنيفة) في رواية و(أبي يوسف) و(الشافعي): أنه يجوز أن يتطيب للإحرام ثم يُحرِم[7].

* الثامن: الزينة، فلا يجوز له، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله

(١)* أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (٢/٢٩٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٨٨٣٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٥/٤٧).
(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٧/٢٢٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١/٥١٩).
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، الحديث (١٨٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢/١٦٧). حكم الحديث: ضعيف.
(٣) أخرج (مسلم) عن(صفوان) بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بـ(الجعرانة) قد أهلّ بالعمرة وهو مصفرٌ لحيته، ورأسه وعليه جبةٌ، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ بعمرةٍ وأنا كما ترى، فقال: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك)، الحديث (١١٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٣٧).
(٤) الخلوق: هو طيبٌ معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة الصفرة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٧١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣/٣٩٣).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤/١٢٤)،
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١/٥٢٠).
(٦) جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (١/٢١٣).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/١٤٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٧٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١/٣٩١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣/١٢٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٧/٨٢، ٨٣).

يُباهي بالحجيج الملائكة، يقول: أتوني عبادي شعثاً[1] غبراً)[2].

* التاسع: الحلية، فلا يجوز للنساء، للأثر، لأنه صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومس الورس والزعفران من الثياب[1]، وليس الخاتم من الحلي، فلا يُكره لهما[2] لبسه لأنه سنة، وفي كل ذلك[3] فدية، لأنه منهي عنه.

* العاشر: الخضاب لأنه زينة، فإذا خضبت يديّها ورجليّها، فعليها فدية ما لم تُكفر لبعضه قبل إتمامه كاللباس، فإذا فرقت، فعليها لخضاب اليدين فدية ولخضاب الرجلين فدية كاللباس، وفي كل خمس[4] فدية، وفي دون ذلك صدقة في كل أصبع نصف صاع، وفي كل قدر منها على مساحتها تُقدر، لأن ذلك عدل.

* الحادي عشر: لبس ما لا يجوز له لبسه من المخيط ونحوه للنهي عنه: وإذا احتاج المحرم إلى لبس ما لا يجوز له لبسه لضرورة أو إلى التداوي بدواءٍ فيه طيب أو حلق رأسه، جاز ذلك وعليه فدية وفاقاً للآية الموجبة للفدية[5]، ولحديث (كعب) بن

(١) شعثاً: أي تفرق شعره، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٦/١١).
(٢)– غبراً: أي عليهم الغبار، أو صار لونهم كالغبار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٥).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الشجري) عن (عبد الله) بن عمرو عن النبي ﷺ قال : (إن الله عز وجل ليباهي ملائكته عشية عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٨٣/٢).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (إن الله عز وجل يُباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً)، الحديث (٧٠٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢٤/٢).حكم الحديث: إسناده لا بأس به.
(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ينهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي، أو سراويل أو خف أو قميص، الحديث (١٧٨٨)، (الحاكم: المستدرك): (٦٦١/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٢٧)، (أبو داود: السنن): (١٦٦/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٨٣٣)، (الترمذي: السنن): (١٩٤/٣).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٧٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٢).حكم الحديث: صحيح.
(٢) أي الرجال والنساء.
(٣) أي ما سبق من الحلي عدا الخاتم.
(٤) أي خمس أصابع.
(٥) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ =

عجرة[1]، قال أصحاب (الشافعي): وقد ثبت الحلق بالنص ويُقاس عليه ما سواه[1]، وحُكي عن (الشافعي) أنه إذا لبس ما لا يجوز له لبسه للضرورة، فلا فدية عليه[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبي حنيفة) وأصحابه عليه الفدية للنص[3]، فإن فعل ذلك لغير ضرورة عامداً، كان آثماً وعليه الفدية وفاقاً للحديث[4].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فلا فدية عليه، فمتى ذكر ذلك أو علمه، نزع اللباس وأزال عنه الطيب[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (يعلى) بن أمية[6]، قال: أتى رجلٌ/٣٧٩/النبي صلى الله عليه وآله بـ(الجعرانة[7]) وعليه جبّة وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترى، فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق[8]، وما كنتَ صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك)[9]، ولم يأمره بالفدية، قال: وفي معناه الناسي لأنه يفعله جاهلاً

.....

أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(١) – هو: الصحابي (كعب) بن عجرة بن أمية البلوي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٠.
– وأما حديثه فهو ما أخرجه (البخاري) (مسلم) عن (كعب) بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: (لعلك آذاك هوام رأسك؟) فقلتُ: نعم، فقال: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم فرِقاً من طعام ستة مساكين، أو انسك)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٩٨.

(١) مقصود قولهم أنه قد ثبت جواز الحلق للضرورة، فبالتالي لبس ما يحرم للضرورة جائز، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٢/١)، و(النووي: المجموع): (٣٠٣/٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٩٦)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٧٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١١/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٨/٢).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٦٣/٢).

(٤) أي حديث (كعب) بن عجرة المذكور آنفاً.

(٥)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٥٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٥/٤، ١٠٧)، و(النووي: المجموع): (٢٥/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١٤/١)، (ابن قدامة: المغني): (٢٦٣/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٥٥/٧).

(٦) هو: الصحابي (يعلى) بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، وقد سبقت ترجمته ص١٢٢٠.

(٧) (الجِعرانة): هي ماء بين (الطائف) و(مكة)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٠٨.

(٨) الخلوق: هو طيبٌ معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة الصفرة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧١/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٣/٣).

(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (يعلى) بن أمية كالآتي:

=

لتحريمه[1]. قال(أحمد) بن يحيى[2] عليه السلام: تجب الفدية، لأنه معنىً يُنافي الإحرام، وبه قال (أبو حنيفة) و(مالك)[3]. قال (أبو طالب): وإلى هذا ذهب أصحابنا[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا تجب، فإنه قال[5]: إذا لبس ناسياً، شقه وخرج منه، ولم يذكر الفدية، لأنه الله عليه وآله لبس قميصه ناسياً ولم يوجب فيه فدية[6]، وفي نزع اللباس وجهان: أحدهما: لـ(أبي حنيفة) و(الشافعي): ويُخرجه من رأسه. الثاني: شقه، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[7]، لمَا رَوى (جابر[8]) أن النبي صلى الله عليه وآله شق قميصه من جنبه، وقال: (إني كنت أمرتُ بهديي الذي بعثتُ به أن تُقلّد اليوم ويُشعر، فلبستُ قميصي من جنبي

* أخرج (البخاري) عن (يعلى) بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بـ(الجعرانة) وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأُنزل الله على النبي ﷺ،فسُتر بثوب ووددت أني قد رأيتُ النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي، فقال (عمر): تعال، أيسُرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلتُ: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط –وأحسبه قال: كغطيط البكر–، فلما سُري عنه، قال: (أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)، الحديث (١٦٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٣٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (يعلى) بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بـ(الجعرانة) قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترى، فقال: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)، الحديث (١١٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٨٣٧/٢).

(١) هذا كلام (ابن المنذر)، انظر: (ابن بطال: شرح البخاري): (٢٠٦/٤).

(٢) هو: (أحمد) بن الهادي يحيى بن الحسين، الناصر، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٠.

(٣)– أما أن هذا قول (أحمد) بن يحيى: فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٠/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٨٩)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٠٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٨/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٤٣/٢).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣٠/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣١٢/٣).

(٤) جاء هذا عن (أبي طالب) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٨٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢).

(٥) أي الهادي (يحيى).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٦).

(٧) جاء ذلك عن الهادي (يحيى) في المصدر السابق و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٩٩/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٩/٢)، (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٨٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٢).

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

ونسيت، فلم أكن لأُخرِج قميصي من رأسي)[1].

* قال (أبو حنيفة): في لباس يوم أو ليلة فدية، وفي أقل منه صدقة[2].قال (أبو يوسف) و(محمد[3]): في أكثره فدية[4]، وظاهر مذهب (يحيى) أن في لبس كل وقت فدية، ما لم يُكّفر، فإن كفر لزمه للباقي فدية وفاقاً، لأنه يستوي كثير اللباس وقليله، وكذلك طويل اللباس وقصيره، وبه قال (الشافعي)[5].

* وإذا لبس قميصاً ثم قباء[6] وقلنسوة في وقت واحد، فعليه فدية واحدة، لأنه فِعلٌ واحد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7]، فإن لبس ذلك في أوقات متفُرقة، لزمه في كل واحد فدية، لأنها أعمالٌ مختلفة، فإن لبس ذلك لعله، جاز أن يُداوم عليه إلا أن يزول

(١) * أخرج (المؤيد بالله) عن(جابر) بن عبدالله، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ في المسجد، فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: (إني أمرتُ ببدنتي التي بعثتُ بها أن تُقلد اليوم، وتُشعَر، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي)، وكان بعث ببدنته، وأقام بـ(المدينة)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٢/٢).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (جابر) بن عبد الله قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ جالساً، فقدَ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: (إني أمرتُ ببدني التي بعثتُ بها أن تُقلّد اليوم وتُشعر اليوم على ماء كذا وكذا، فلبستُ قميصاً ونسيتُ، فلم أكن أُخرج قميصي من رأسي)، وكان قد بعث ببدنه من (المدينة)، وأقام بـ(المدينة)، الحديث (١٥٣٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٧/٢).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٤) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٧/٢).
– وأما أن هذا قول (محمد)صاحب (أبي حنيفة): فهو أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة، إن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس، انظر المصدر السابق.

(٥)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٦، ٩٧)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٠٨/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢١/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٧/٤).

(٦) القباء نوع من اللباس، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٨).

(٧)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٧/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٢/٤، ١٠٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١٦/١، ٤١٧)، (ابن قدامة: المغني): (٢٦٣/٣).

عنه إذا كان ينوي دوامه، وإن نزعه ليلاً ولبسه نهاراً لأنه فعل واحد، فإن فعل أجناساً مختلفة كالطيب والدهن، لزم لكل واحدٍ فدية لأنها أفعال مختلفة.

* قال أصحاب (الشافعي): ويَحرُم عليه الثياب المصبغة وما يكون لونه مشبعاً ظاهر الزينة[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[٢]) أنه رأى على (طلحة[٣]) ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط[٤]، أنتم الأئمة يُقتدى بكم، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى عليك ثوبيك هذين لقال: قد كان (طلحة) يلبس الثياب المصبغة وهو حرام، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة شيئاً[٥].

* الثاني عشر: عقد النكاح: فلا يجوز للحرام أن يتزوج ولا أن يُزوج، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عثمان) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (المُحرم لا ينكح ولا يخطب، فإن نكح، فنكاحه باطل)[٦]، وبه قال (مالك) و(أحمد)[٧]، وتجوز الخِطبة دون العقد والنكاح، لأنها ليست من النكاح في شيء. قال أصحاب (الشافعي): تُكره[٨]، لأنها ركن

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢١٤/١)، و(النووي: المجموع): (٣١٥/٧).

(٢) هوأمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(٤) الرهط: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة أشخاص، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩)..

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) رأي على (طلحة) رضي الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط، أنتم أئمة يُقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان (طلحة) يلبس الثياب المصبغة وهو مُحرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٤/١).

(٦) لم أقف عليه عند (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً بلفظ: (المُحرم لا ينكح ولا يخطب)، الحديث (١٤٠٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣١/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣٩/٣).

- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٤٠٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٧/٣، ١٥٨).

- وهذا مذهب (الشافعية) و(الظاهرية)،انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٣/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥٠/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (١٩٧/٧، ١٩٨).

(٨) أي الخِطبة.

من النكاح[١]. قال(أبو حنيفة): العقد يصح، ولا يجوز الدخول[٢]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج (ميمونة[٣]) مُحرماً[٤].

* الثالث عشر: الوطء، فإنه يَحرُم عليه وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[٥]، قال (ابن عباس): الرفث: الجماع[٦]، ويَحرُم عليه المباشرة فيما دون الفرج، لأنه بمعنى الجماع، فإن فعل ذلك، فعليه دم، فإن قبّل فأمنى، فعليه بدنة[٧]/٣٨٠/، وإن أمذى[٨] فبقرة، وإن كان مع القُبلة هيجان شهوة وحركة لذة، فشاة،

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥١/٧).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩١/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١١/٣).
(٣) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.
(٤) –الحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: تزوج النبي ﷺ (ميمونة)، وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، الحديث (٤٠١١)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥٣/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣١/٢).
–وأما الراجح في مسألة نكاح رسول الله من (ميمونة) أكان محرماً أمن كان حلالاً، فقد ساق المؤلف هذه المسألة ص٧٣٨، وخرج إلى أن هناك حديثان متعارضان في ذلك:
- أولهما: ما رواه (ابن عباس) أن رسول الله تزوجها وهو محرم، وقد ذكرنا الحديث آنفاً.
- ثانيهما: ما رواه (أبو رافع) مولى رسول الله أنه تزوجها وهو حلال، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (أبي رافع) أن رسول الله ﷺ تزوج (ميمونة) وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت الرسول بينهما، الحديث (٤١٣٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٤٢/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٨٤١)، (الترمذي: السنن): (٢٠٠/٣).حكم الحديث: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٢٧٢٤١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٢/٦).حكم الحديث: حسن.
– ثم رجّح المؤلف حديث (أبي رافع) في أن رسول الله تزوج أم المؤمنين (ميمونة) وهو حلال، تطبيقاً لقاعدة ما إذا كان أحد الرواة شاهداً للقصة والآخر لم يشاهدها، فإن حديث المشاهد أولى، وبالتالي يكون قول (أبي رافع) هو الراجح، لأنه كان السفير بينهما، والله أعلم.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).
(٦) * أخرجه (ابن أبي شيبة) عن(ابن عباس)بنفس اللفظ، الحديث (١٣٢٣٠)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٧٩/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس)، الحديث (٨٩٥٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٦٧/٥).
(٧) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).
(٨) المذي: ما يخرج من ذَكر الرجل عند النظر والملاعبة والتقبيل. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٥/١٥، ٢٧٤).

لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من قبّل امرأته، فليهريق دم[1]، وعن (مالك) أن المنـــي عن شهوة يُفسد الحج[2].

* ومن جامع قبل الوقوف بـــ(عرفة)؛ فسد حجه وفاقاً للآية[3]، وإن كان قبل التحلـــل الأول وهو رمي جمرة العقبة، فسد حجه أيضاً عند (الجمهور[4]) للآية. قال (أبو حنيفـــة): لا يفسد، وعليه بدنة[5]، وإن كان بعد رمي العقبة وقبل الطواف الفرض، لم يفسد، لأنه قـــد أتـــى بمعظم أفعال الحج، وبه قال (الجمهور[6])، وعن (زيد) بن علي و(الباقر[7]) و(الصـــادق[8]): يفسد[9].

* ومن فسد حجه بالجماع، وجب عليه أربعة أمور:

- الأول: أن يمضـــــي في فاســـــده، رُوي ذلـــــك عـــــن (علـــي) و(عمر[10]) و(ابن عباس)، وبـــــه قـــال جمهـــــور الفقهـــــاء[11]، وعـــن

(١) أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: من قبّل امرأته وهو محرم، فليهريق دماً، الحديث (٩٥٧١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٨/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٦/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٤٤/٣).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦١/٣).

(٣) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾.

(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٠/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٣٣/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٩/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٤٣/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٧/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٧/٢).

(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٩/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٠/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٩/٤).

(٧) هو (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٨) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٩)- أما أن هذا قول (زيد) و(الباقر): فجاء هذا في (السياغي: الروض النضير): (٩٠/٣).
- وأما أن هذا قول (الصادق): فلم أقف عليه.

(١٠) هوأمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١١)- جاء هذا عن الصحابة (علي) و(عمر) و(ابن عباس) في (السرخسي: المبسوط): (١١٨/٤) و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٦/٤).
- والمقصود بـــ(الجمهور) هم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٧/٤، ١١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٦/٤)، =

(داود[١]) و(ربيعة الرأي[٢]): لا يجب المضي فيه[٣].

- الثاني: أن عليه قضاءه، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[٤].

- الثالث: أنهما يفترقان في الموضع الذي جامعها فيه[٥]، وبه قال جمهور الفقهاء[٦]، لمَا رُوي في ذلك عن (علي) و(أبي هريرة) و(عمر[٧]) أنه لازمٌ لهما[٨]. قال (الشافعي): هو مستحب[٩]، قال (أبو حنيفة): لا معنى له[١].

.....

و(النووي: المجموع): (١٧٨/٧، ٣٣٦)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٨/٣).

(١) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٢) هو: أبو عثمان (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي، أحد مفتي (المدينة)، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، توفي سنة (١٣٦هـ) بـ(المدينة) وقيل بـ(الأنبار). انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٥٧/١، ١٥٨)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٢٠/٨).

(٣)- أما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (٣٩/٧، ٤٠).

- وأما أن هذا قول (ربيعة الرأي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٦/٤).

(٤) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا وقع الرجل على امرأته، وهما محرمان، تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا الحدث فيه إلاَّ وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه، تفرقا حتَّى يقضيا مناسكهما، وينحرا عن كل واحد منهما هدياً، (زيد بن علي: المسند): (٢١١).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١١٧٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٧٢٤/٢).

* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣٠/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن (مالك) أنه بلغه أن (عمر) بن الخطاب و(علي) بن أبي طالب، و(أبا هريرة) رضي الله تعالى عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، الحديث (٩٥٦٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٧/٥).

(٥) المقصود بذلك أنه عند وصول الزوجين الى الموضع الذي وقعا فيه عند الإحرام في حجة القضاء، فإنهما يفترقا فيه: كي لا يوسوس لهما الشيطان، فيكررا ما فعلاه من المحظور عليهما من الوطء وهما محرمان.

(٦) وهم (المالكية) وهو القول القديم (الشافعي)، ومذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٤٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٣/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٣٤/٧، ٣٤١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٩/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٤٥/٢).

(٧) هوأمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٨) انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٤٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٢/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٣٤/٧)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٧/٥).

(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٣/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٣٤/٧، ٣٤١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٨/٤، ١١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): =

– الرابع: أنها تجب الكفارة عليهما، رُوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للذي جامع امرأته: (عليكما الهدي) [1]، وبه قال جمهور الفقهاء[2].

* فإن طاوعته، وجب على كل واحدٍ منهما بدنة[3]، فإن أكرهها الزوج، فعليه بدنتان للحديث. قال (أبو حنيفة): لا فصل في وجوب البدنة بين المطاوعة والمكرهة أنها عليها إذا كان الوطء بعد الوقوف، فإن كان قبله فشاتان عليهما[4]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما بدنة، والآخر بدنتان[5]. قال أصحاب (الشافعي): ولا يختلف قوله[6] في كلا القولين أنها على الزوج بكل حال[7].

* والعمرة كالحج في أن إحرامها يفسد بالجماع إذا وقع قبل السعي، لأنه فيها كطواف الفرض، ويجب القضاء والبدنة ويمضي في فاسدها، وهو وفاق جمهور الفقهاء، لأنها عبادة بدنية تفتقر إلى الطواف والسعي كالحج.

* فإن لم يجد البدنة، صام مائة يوم، فإن لم يقدر، أطعم مائة مسكين، لأنه عقوبة، فيُقدم الأغلظ، ويجوز تقويمها بطعام للمساكين، فإن لم يجد، صام عن كفاية كل مسكين يوماً، لأن ذلك أخف وأنفع للمساكين ولأنه عقوبة عن محظور في الإحرام، فكان كالجزاء، ألا ترى أنه لو وجد المثل، لجاز فيه التخيير، وإن تعذر، فيُرتب على ترتيب الآية، إذ يقول فيه تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[8].

* الرابع عشر: صيد البر من الطير والوحش، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ

.....

(٢١٨/٢).

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٣/٢).

(٢) وهم (الشافعية) وغيرهم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٦/٤).

(٣) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٧/٢).

(٥) ما رُوي عن (الشافعي) أنها بدنة واحدة، فهذا قوله الجديد، وأما قوله القديم، فهو بدنتان، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٢/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٤٠/٧).

(٦) أي (الشافعي).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٢/٤).

(٨) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1]، ولا يجوز أن يُنفِّره ولا أن يُعين عليه، ولا أن يُشير إليه، ولا أن يُفزعه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ولا يجوز أن يُمسك شيئاً من الصيد في حال إحرامه وفاقاً للآية، وإن أحرم وهو في يده، وجب عليه إرساله للآية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3]، وكذلك إذا كان في منزله، لأن ملكه يزول/٣٨١/عنه، وبه قال(الشافعي) في قول[4]. قال (أبو حنيفة): لا يزول ولا يجب عليه إرساله[5]. قال أصحاب (الشافعي): فإن نفَّره، فنهشته حيةٌ أو أكله سبع، أو وقع في بئر، ضمنه[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن [(عمر)][7] دخل دار الندوة، فعلّق رداءه، فوقع عليه طائرٌ فخاف أن ينجسه، فطيّره فنهشته حية، فقال: أنا طيرته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[8]، ودار الندوة هي التي بناها (قصي) بن كلاب[9]

(١) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٤).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٦/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٤).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٦/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٨/٣).

(٤)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٠٠/٧).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٨/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٦/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٦/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٩٠/٧).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢١١/١)، و(النووي: المجموع): (٢٦٠/٧، ٢٦١).

(٧) في الأصل: (ابن عمر)، وما أثبتناه أنه أمير المؤمنين (عمر) بن الخطالب هو الصواب، انظر: المصدرين السابقين، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٥/٥).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) دخل دار الندوة، فعلق رداءه فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيره فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١١/١).

(٩) هو: (قصى) بن كلاب جد النبي ﷺ، واسمه زيد، وإنما سمي قصياً لأنه تقصى مع أبيه، وكان يُسمى مجمعاً، وذلك أنه جمع قبائل (قريش)، فأنزلها (مكة)، وبنى دار الندوة، وأخذ المفتاح من (خزاعة)، وولد (قصى)(عبد مناف) و(عبد الدار) و(عبد العزى) و(عبدا)، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (٧٠)، =

لـــ(قريش) ينظرون فيها في الحوادث.

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يَحرُم عليه إلا ما صاده أو صِـيدَ لـــه[1]، لمَـــا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (جابر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الصيد حلال، ما لـــم تصيدوه أو يُصاد لكم)[3]. قالوا[4]: ولا يَحرم عليه إلا أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعـــارة سيف، أو عود أو سوط[5]، لمَا رَوى (مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى[6]، قال: كـــان (أبـــو قتادة[7]) في قومٍ محرمين وهو حلال[8]، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضـــهم ســـوطاً، فضربه حتى صرعه، ثم ذبحه فأكل هو وأصحابه، فسأل رسول الله صـــلى الله عليـــه وآلـــه، فقال: صلى الله عليه وآله: (هل أشار إليه منكم أحد؟) قالوا: لا، فلم ير بأكله بأساً[9]، وبه قـــال

.....

و(المقدسي: البدء والتاريخ): (١٠٩/٤).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٧١/٧).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (جابر) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (صيد البر لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)، الحديث (١٨٥١)، (أبو داود: السنن): (١٧١/٢).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً: (صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حُرم، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)، الحديث (٨٤٦)، (الترمذي: السنن): (٢٠٣/٣).حكم الحديث: ضعيف.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٦٥٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٢١/١).

* (ابن حبان) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٩٧١)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٨٣/٩).

* (النسائي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٧)، (النسائي: السنن): (١٨٧/٥).

* (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٢/٣).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٧١/٧).

(٦) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.

(٧) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.

(٨) أي غير مُحرِم.

(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة)بلفظ: خرج رسول الله ﷺحاجاً وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم (أبو قتادة)، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى تلقوني) قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول اللهﷺ، أحرموا كلهم إلا (أبا قتادة)، فإنه لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش، فحمل عليها (أبو قتادة) فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون؟ قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺقالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وكان (أبو قتادة) لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش، فحمل عليها (أبو قتادة) فعقر منها أتانا، فنزلنا =

(أبو حنيفة) وأصحابه[1].

* الخامس عشر: أكل لحمه[2]: وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يَحرم عليه لحم الصيد مطلقاً، سواء اصطاده حلال أو محرم[3]، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[4]، قالوا[5]: إن الله ابتلى هذه الأمة بتحريم صيد البر في الإحرام كما ابتلى (بني إسرائيل) بصيد البحر يوم السبت[6]، وَمَا رُوى عن (عبد الله) بن الحارث بن نوفل[7] قال: خرجتُ مع (علي) و(عثمان) حتى إذا كان بمكان كذا وكذا، قربت المائدة وعليها يعاقيب وحجل[8]، فلمّا رأى (علي) ذلك، قام وقام معه ناس، فقالوا لـ(عثمان[9]): ما قام هذا إلا كراهةً لطعامك، فأرسل إليه (عثمان): ما كرهتَ من هذا، فو الله ما أشرنا ولا صدنا، فقال (علي) عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ

.....

فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: (هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟) قال: قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)، الحديث (١١٩٦)، (مسلم: الصحيح): (٨٥٣/٢).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٤/٢، ٢٠٥).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٨/٧، ٢٤٩).

(٢) أي أكل لحم صيد الحرم.

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٩٧)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٩٩/١، ٣٠٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٢/٢).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).

(٥) أي المفسرون.

(٦) انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٧١/١٢).

(٧) هو: أبو محمد (عبد الله) بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، لأبيه ولجده صحبة، وأمه هي (هند) بنت أبي سفيان بن حرب، لمّا ولدت أرسلت به أمه إلى أختها أم المؤمنين (أم حبيبة)، فحنكه رسول الله وتفل في فيه، ويلقب ببة، وإنما لقب به لأن أمه كانت ترقصه وهو طفل وتقول: لأنكحن ببة، جارية خدبة، مكرمة محبة، وكان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنتان، لمّا مات (يزيد) بن معاوية وهرب (عبد الله) بن زياد عامله على (العراقين)، رضى أهل (البصرة) بـ(عبد الله) بن الحارث هذا، وولى (البصرة) لـ(ابن الزبير)، وكانت وفاته بـ(عمان) سنة (٨٤هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٨٥/٣، ٨٨٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩/٥).

(٨) اليعاقيب مفردها يعقوب، وهو الذكر من الحجل أي من القبج وهو الكروان، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٨١/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥١/٢، ١٤٣/١١).

(٩) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1]، وَرُوي أن (عثمان) قال لـــ(علي): إنــك رجــلٌ كثيــر الخلاف علينا، فقال (علي): أُنشد الله رجلاً شهد النبي ﷺ وقد أُتي بحمارٍ وحش، فقال: (إنــا مُحرمون، فأطعموه أهل الحل)، فقام عدة رجال فشهدوا، ثم قال: أُنشد الله رجلاً شــهد النبــي ﷺ أُتى بخمس بيضاتٍ من نعام، فقال: (إنا محرمون، فأطعموها أهل الحل)، فقام (عثمــان) فدخل فسطاطه[2] يُصفق يديه، فتحقق الناس وتركوا الطعام لأهل الحل[3].

* ويَحرُمُ عليه أن يشتري صيداً أو يملكه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عــن (ابــن عباس) أن (الصعب) بن جثامة[4] أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله حمار وحــش، فــرده عليه، فلمّا رأى في وجهه الكراهة، قال: (إنّا لم نــرده عليــك إلا أنّــا مُحرمــون) أو قــال: (حُرُم)[5].

(١)- سورة: المائدة. الآية: (٩٦).
- والحديث أخرجه (المؤيد بالله) عن(عبد الله) بن الحارث، عن أبيه، قال: خرجت مع (علي) عليه السلام، و(عثمان) حتَّى إذا كنا بمكان كذا وكذا، قُرِّبت المائدة وعليها يُعاقَب، وحِجَل، فلما رأى (علي) عليه السلام ذلك قام، وقام معه أناس، فقيل لـــ(عثمان): ما قام هذا إلاَّ كراهة لطعامك، فأرسل إليه، فقال: ما كرهَت من هذا، فو الله ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صدنا. فقال (علي) عليه السلام:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٢١٣، ٢١٤).
(٢) الفسطاط: أي الخيمة.
(٣) * أخرج (المؤيد بالله) عن(عبدالله) بن الحارث بن نوفل، أن أباه ولى طعام (عثمان)، قال: فكأني أنظر إلى الحِجَل حول الحفان، فجاءه رجل فقال: إن (علي) عليه السلام يكره هذا، فأرسل إلى (علي) عليه السلام، فجاءه وذراعاه ملطخان بالخبط، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال (علي) عليه السلام: أُذَكِّرُ الله رجلاً شهد النبي ﷺ، وقد أُتى بعجز حمار وحش فقال: (إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل)، فقام عدة رجال، فشهدوا، ثُمَّ قال: أُشْهِدُ الله رجلاً شهد النبي ﷺ أتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: (إنا محرمون، فأطعموها أهل الحل)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٢١٣).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن الحرث أن أباه وليّ طعام (عثمان) قال: فكأني انظر إلى الحجل حوالي الجفان، فجاء رجلٌ فقال: إن (علياً) رضي الله عنه يكره هذا، فبعث إلى (علي) وهو ملطخ يديه بالخبط، فقال: انك لكثير الخلاف علينا، فقال (على): أُذّكر الله من شهد النبي ﷺ أُتي بعجز حمار وحش وهو محرم، فقال: (إنّا محرمون، فأطعموه أهل الحل)، فقام رجال فشهدوا، ثم قال أُذّكر الله رجلاً شهد النبي ﷺ أُتى بخمس بيضات بيض نعام، فقال: (إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل)، فقام رجال فشهدوا، فقام (عثمان)، فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء، الحديث (٧٨٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١/١٠٠). حكم الحديث: حسن لغيره.
(٤) هو: (الصعب) بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت (أبي سفيان) بن حرب، ويُقال هو أخو (مسلم) بن جثامة، وكان (الصعب) ينزل (ودان) من أرض الحجاز، ويُقال: مات في خلافة (أبي بكر)، ويُقال في آخر خلافة (عمر)، ويُقال مات في خلافة (عثمان)، وشهد فتح (اصطخر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٧٣٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣/٤٢٦).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:
=

* فإن قَتل صيداً أو هلك في يده، وجب عليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ/٣٨٢/مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[١].

* فإن كان له مِثلٌ[٢] من النعم، حُكم عليه به، ويُرجع في معرفة المماثلة إلى عدلين من أهل الملة للآية[٣]، ومَا رَوى (مالك) عن [(قبيصة) بن] [٤] جابر الأسدي[٥] قال: أصبتُ ظبياً وأنا مُحرم ومعي صاحب، فأتيتُ(عمر) فذكرتُ له ذلك، فأقبل على رجلٍ إلى جنبه، فقال: اذبح شاة، فلمّا انصرفنا، قلتُ لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني، فأقبل عليَّ ضرباً بالدرة، وقال: أتقتلُ صيداً في الحرم وتغمض الفتيا، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[٦]، وتغمض الفتيا: أي يحتقرها بالغين المعجمة والصاد المهملة[٧]، وفي رواية أنه قال له: لو أنك قرأت سورة المائدة لأوجعتكَ ضرباً، ثم قال: فها أنا (عمر) وهذا (عبد الرحمن) بن عوف[٨].

.....

* أخرج (البخاري) عن (الصعب) بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بـ(الأبواء) أو بـ(ودان)، وهو مُحرم فرده، قال (صعب): فلمّا عرف في وجهي رده هديتي، قال: (ليس بنا رد عليك، ولكنّا حُرم)، الحديث (٢٤٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٩١٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الصعب) بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بـ(الأبواء) أو بـ(ودان)، فرده عليه رسول الله ﷺ، قال: فلمّا أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: (إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حُرم)، الحديث (١١٩٣)، (مسلم: الصحيح): (٨٥٠/٢).

(١) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٢) أي شبيه.
(٣) أي قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) هو: أبو العلاء (قبيصة) بن جابر بن وهب بن مالك بن عميرة بفتح أوله، الأسدي الكوفي، له إدراك، وصحب أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وشهد خطبته بـ(الجابية)، يُعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل (الكوفة)، وكان أخا (معاوية) من الرضاعة، اختاره أهل (الكوفة) وافداً على أمير المؤمنين (عثمان)، ومات سنة (٦٩هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥٢٢/٥، ٥٢٣).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٧) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٩٦/٣).
(٨)– هو الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٤٨٦.
– والحديث نعم أخرجه (مالك) عن (محمد) بن سيرين أن رجلاً جاء إلى (عمر) بن الخطاب، فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية– فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال =

* والمماثلة بنوع من الشبه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) و(عثمان) و(زيد) بن ثابت[١] أنهم قضوا في النعامة ببدنة[٢]، وعن (ابن عباس) أن في حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش[٣]، ورُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[٤]، فإن كان يَفترس ويتعرض للناس فقَتَله، فلا شيء فيه، لأنه سبع، ورَوى (أبو عبد الله) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الضبع، فجعل فيها كبشاً[٥]، وعن (أبي عبد الله) عن [(عمر)][٦] أنه حكم في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[٧]، وفي اليربوع[٨] بجفرة[٩]، وهي الصغيرة من أولاد المعز[١٠]، وحكم (عمر) في

.....

(عمر) لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع (عمر) قول الرجل فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، وهذا (عبد الرحمن) بن عوف، الحديث (٩٣٢)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٤١٤/١).

– والحديث أخرجه أيضاً (الحاكم) عن (قبيصة) بن جابر الأسدي، الحديث (٥٣٥٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٠/٣).

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عثمان) و(علي) و(ابن عباس)، و(زيد) بن ثابت و(ابن) الزبير و(معاوية) رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٦/١).

(٣) رُوي ذلك عن (ابن عباس) في (الشافعي: الأم): (١٩٢/٢)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٤٠٣/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٩/٣).

(٤) رُوي ذلك عن أمير المؤمنين (علي) في شأن فدية الضبع عند (أبي عبد الله العلوي: الجامع الكافي)، مخطوط.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الضبع صيدٌ يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١).

(٦) في الأصل: (عمار)، وما أثبتناه هو الصواب، انظر: (مالك بن أنس: الموطأ): (٤١٤/١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٦/١)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (١٨٣/٥).

(٧) العناق هو: الجدي أي التيس. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٧/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠١/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٥/١٤).

(٨) اليربوع بفتح الياء المثناة: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها مقام الماء، وقيل: هو من نوع الفأر، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٤/٥)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٨٤/١٣).

(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٦/١).

(١٠) الجفرة: من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه، وأُخذ في الرعي، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٧/١).

الجرادة يُصيبها المحرم بتمرة، وقال: التمرةُ خيرٌ من جرادة[١]، ورُوي بقبضة من الطعام[٢].

* فإن لم يكن له مثل، فإن كان من غير الطير وما دون الحمام من الطير، وجبت فيه القيمة، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) في الصيد يصيده المحرم أنه يهدي عنه إلى (مكة)[٣].

* فإن كان من أنواع الحمام، وجبت فيه شاة، لمَا رَوى رحمه الله[٤] عن (عمر[٥]) و(عثمان) و(ابن عباس) أنهم قضوا بذلك[٦].

قال أصحاب (الشافعي): ومتى كَسر بيض الصيد، ضمنه بالقيمة[٧]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى بذلك[٨]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٩]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين[١٠]، وروت (عائشة) ذلك عنه صلى الله عليه وآله[١].

(١) * أخرج (عبد الرزاق) أن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب سُئل عن الجراد يقتله المحرم، فقال: تمرة خير من جرادة، الحديث (٨٢٤٦)، انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (٤١٠/٤).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، الحديث (١٥٦٢٥)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٢٥/٣).

(٢) رُوي ذلك عن أمير المؤمنين (عمر) عند (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٥/١).

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (مروان) سأل (ابن عباس) رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم، قال (ابن عباس): ثمنه يُهدى إلى (مكة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٧/١).

(٤) أي (أبو عبد الله) القلعي.

(٥) هوأمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك عن (عمر) و(عثمان) و(نافع) بن عبد الحارث، و(ابن عباس)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٧/١).

(٧) وهذا في البيض المأكول، أما غير المأكول فلا شيء فيه عند (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٦٦/٧).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في بيض النعامة يُصيبه المحرم ثمنه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٢/١).

(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠١/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٩/٨).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٢٥/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٢٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٣/٣).

(١٠) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٢٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٨/٢).

(١) * أخرج (المؤيد بالله) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رجلاً وطئ بعيرُه بيضَ نعام، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإطعام مسكيناً وصيام يوم، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٩/٢).
=

* ثم إن الصيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

– الأول: أن يكون قد حكم به السلف ورُجع إلى حكمهم.

– الثاني: أن يكون له مِثل، ولا يُحفظ عن السلف فيه شيء، فيُرجع إلى حكم عدلين من أهل العلم والعدالة.

– الثالث: أن يكون مما لا مِثل له، فيُرجع إلى تقويم الحكمين والمماثلة المطلوبة في الخلقة لا في القيمة للآية، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[1].

* وإذا وجب المثل في جزاء الصيد، فهو مخير بين أن يذبحه ويُفرقه على المساكين بـ(مكة)، وبين أن يُخرج قيمته طعام مساكين، لكل واحدٍ نصف صاع[2] كفدية الأذى، أو عدل ذلك صياماً، بأن يصوم على كفاية كل مسكين يوماً لآية الجزاء[3].

* فإن كان الصيد مملوكاً، كان عليه الجزاء وقيمته لصاحبه للآية/٣٨٣/. قال (مالك): إن كان مملوكاً، فلا جزاء فيه.

* وإذا كان الجزاء الذي له مِثل من الصيد بدنة[1] وأحب العدول إلى الإطعام، أطعم

.....

* وأخرج (الدارقطني) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره رجل محرم صيام يوم في كل بيضة، انظر: (الدارقطني: السنن): (٢٤٩/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٩٧٩٨)، انظر: (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٧/٥).

(١)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٥٠/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٩/٣، ٣٣٠).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٩٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/٤).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢٠/١، ٤٢١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٨/٣).

(٢) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، أي يساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتر) فيكون النصف صاع يساوي (١٠٨٧,٥) غرام. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٣) المقصود بآية الجزاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

(١) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

مائة مسكين، وإذا أراد الصوم، صام مائة يوم، فإذا كان الجزاء بقرة، أطعم سبعين مسكيناً أو صيام سبعين يوماً، وإذا كان الجزاء شاةً، أطعم عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام، لمَا رَوى (سعيد) بن المسيب[١] قال: كان مقاسم رسول الله صلى الله عليه وآله للجيوش لكل عشرة شاة، ولكل جزور مائة[٢]، ولأن صيام يوم يُعادل إطعام مسكين، لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٣].

* قال (الشافعي): هو مُخير بين أن يُخرج مثله في الخلقة وبين أن يُقوّم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً[٤]. قال (مالك): عليه مثل المقتول في الخلقة، إلا أنه إذا أراد العدول عنه، فإنه يَقوّم الصيد المقتول لا المثل[٥]. قال (أبو حنيفة): إن الواجب عليه قيمة الصيد، وسواء كان له نظير أم لا، ورُوى عن (أبي يوسف) مثله، ثم هو بالخيار بين الهدي وبين الإطعام والصوم[٦]. قال(محمد[٧]): يجب عليه النظير، وما لا نظير له فالقيمة، وعن (محمد): إن الخيار إلى الحكمين[٨]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): الخيار إلى القاتل[٩].

* ويجب الجزاء على من قتل الصيد عمداً، لقوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[١]، وسواءً كان ذاكر لإحرامه أو ناسياً وفاقاً للآية، وإن قتله

(١) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٢) – رُوي ذلك عن (ابن المسيب) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٧/٢).
– والجَزور: بفتح الجيم، وهي البعير، ذكراً كان أو أنثى، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٧/٤).
(٣) سورة: المجادلة. الآية: (٤).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٦/٤).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٥٠/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٤، ٨٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٨/٢).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.
(٨) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٤، ٨٣).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٨٣/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٨/٢).
(١) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

خطأ فلا شيء عليه للآية. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): عليه الجزاء[1]، ومن وجب عليه الجزاء، كان مخيراً بين الثلاثة الأشياء للآية، لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير. قال (زفر): يجب على الترتيب[2].

* والمبتدئ بقتل الصيد والعائد فيه سواءً في وجوب الجزية للآية، وبه قال عامة جمهور الفقهاء[3]، وعن (داود[4]) و(الإمامية[5]) لا جزاء عليه[6]، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[7]، فأوعده ولم يوجب عليه جزاء.

* فإن قتل المحرم شيئاً من الصيد في الحرم، فعليه الجزاء والقيمة، فالجزاء لأجل الإحرام والقيمة لأجل الحرم، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الصيد في الحرم، وبه قال (زيد) بن علي و(الشافعي) في قول[8]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في الأخير: لا شيء عليه مع الجزاء[1].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٨٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٤).
- وهذا المذهب عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٦/٣).

(٢) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/٤).

(٣) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، والمذهب عند (الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٧/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٢)، و(الشافعي: الأم): (١٨٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٤/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٦/٣).

(٤) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٥) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٦)- أما أن هذا قول (داود) الظاهري: فالذي وقفت عليه في (المحلى) هو القول بأن على العائد جزاء، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٣٨/٧).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٣٩٧/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٦/٣).

(٧) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

(٨)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٦/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٨١/٣).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فلم أقف عليه.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فالذي وقفت عليه أنه يقول بالقيمة فقط، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٤).

=

* وما أكل منه فعليه فدية، لأنه منهي عن أكله.

* وما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة للنهي عن قتله إياه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[1]، والآخر[2] يحل لغير الذابح[3].

* والحلال إذا ذبح صيداً في الحرم، لا يحل أكله وفاقاً لأنه مُحرّم، فإن صاده في الحِل فذبحه في الحرم، فكذلك لدخوله الحرم، وبه قال (أبو حنيفة)[4]. قال (الشافعي): يحل[5].

* وفي صيد الحرم إذا ذبحه حلال، القيمة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (مكة حرامٌ حرّمها الله تعالى، لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها)[6].

* والنهي في تنفيره يقتضي النهي عن قتله، وإنما اختلفوا في ضمان القيمة، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم[7]، لمَا/٣٨٤/رَوى(ابن عباس) أنه أوجب في حمام (مكة) شاة[1]، وبه قال (أبو حنيفة) في

.....

- وأما أن هذا القول الأخير لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧١/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢٤/١).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤١/٥).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٢٧١/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٢٥/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣٦/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٧٧/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٦/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٩/٧).

(٢) أي القول الآخر لـ(ـلشافعي).
(٣) وهو القول القديم (الشافعي)، انظر: (النووي: المجموع): (٢٧١/٧).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٤).
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/٤).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٤٨/٧، ٢٤٩).

(٦) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات التالية عند استثناء إذخر الحرم المكي.
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٥/٢، ٣١٦).

(١) رُوي ذلك عن (ابن عباس) في (عبد الرزاق: المصنف): (٤١٤/٤)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (١٧٨/٣)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (١٨٢/٥).

قول[1]، وقال[2] في الآخر و(الشافعي): هو مُخير بين الهدي والإطعام والصوم[3].

* ويَحرم على الحلال والمحرم صيد الحرم وقطع شجره، واختلاء[4] خلاه، وهو رعيه إلا الإذخر[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أنه ﷺ أنه قال: (إن الله حرم (مكة) لا يختلى خُلاها ولا يعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها)، فقال (العباس[6]): إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتنا وبيوتنا، قال: (إلا الإذخر)[7]، والخلاء: مقصور العيش، وإذا يبس فهو حشيش، والعضد: القطع[8]، وبذلك قال (أبو حنيفة) و(محمد)[9]. قال (أبو يوسف) و(الشافعي): يرعى ولا يحش[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز له أن

(١) رُوي قريباً من هذا برواية (الحسن) بن زياد عن (أبي حنيفة) في جزاء من قتل قملة أن عليه صدقة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٦/٢).

(٢) أي (أبو حنيفة).

(٣)- أما أن هذا القول الآخر لـ(أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٤، ٨٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٨/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٦٨/٧).

(٤) يختلي: أي يقطع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧٥/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٨/٤).

(٥) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٣/١).

(٦) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) عن النبي ﷺ قال: (حرَّم الله (مكة)، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أُحلت لي ساعةً من نهار، لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها ولا تُلتقط لقطتها إلا لمُعرِّف)، فقال (العباس) رضي الله عنه : إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا، فقال: (إلا الإذخر)، الحديث (١٢٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٤٥٢/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقال يوم الفتح، فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها)، فقال (العباس): يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر)، الحديث (١٣٥٣)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٦/٢).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٧٥/٢، ٢٥١/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٩٨/١، ٤٨/٤).

(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٠/٢).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٠/٣).

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٤/٤)، و(الكاساني: بدائع =

يحش لدابته وأن يختلي لها بقلاً، وأن يحتطب لنفسه، لأنه مفتقر إلى ذلك[1]، وبه قال (ابن أبي ليلى[2])، ويجب عليه إذا قطعه قيمة، إذا كان ينبت بنفسه إلا الإذخر أو يُنبته الناس مما له أصل نابت، إلا الأشجار التي لها شوك كالعوسج ونحوه، لأنه محرم، وبه قال أصحاب (الشافعي). قالوا: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الصغيرة شاة[4]، والدوحة: الشجرة الكبيرة[5]. قال (مالك) وأصحاب (الظاهر): لا شيء فيه[6].

* ويَحرُم صيد (المدينة) وقطع شجرها، لمَا رَوى (الترمذي) عن (جابر) أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم (مكة)، وإني حرمتُ(المدينة) ما بين لابتيها[1]، لا يُقطع شجرها ولا

.....

الصنائع): (٢/٢١٠).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧/١٤٦)، و(النووي: المجموع): (٧/٣٧٧، ٣٩٩).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، والرواية الثانية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١/٤٢٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٣/١٧٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٧/٢٦٠).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٠١)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/٢٩٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٢٢٠)، و(أبي طالب: التحرير): (١/٢١٤)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/٣٧٧).
– وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧/١٤٦)، و(السرخسي: المبسوط): (٤/١٠٤).

(٢) – هو: أبو عبد الرحمن (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح، الأنصاري الكوفي، مفتي (الكوفة)، كان ولي القضاء لـ(بني أمية) ثم وليه لـ(بني العباس)، ولد سنة نيف وسبعين للهجرة، ومات أبوه وهو صبي لم يأخذ عن أبيه شيئاً، ومات (ابن أبي ليلى) سنة (١٤٨هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٦/٣٥٨)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٦/٣١٠، ٣١٥).
– ورُوي ذلك عن (ابن أبي ليلى) في و(السرخسي: المبسوط): (٤/١٠٤).و(الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٨/١٧٦)،

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢/٢٠٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٣١٣).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس)أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١/٢١٩).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢/٤٣٦).

(٦)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١/٢٦٦).
– وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٧/٢٦١).

(١) لابتيها: هما الحرتان و(المدينة) بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء، ويُقال: لابة ولوبه ونوبة بالنون، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى باللام والنون. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧/٢٢٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤/٨٣).

يُصاد صيدها) [1].

* فإن قتل صيدها[2] أو وُجدَ يتصيّد بحرم (مكة) أو (المدينة)،-وحرمها من (عير) إلى (ثور)، وهما جبلان بـ(المدينة)[3]-؟ فقال أصحاب (الشافعي): فيه وجهان[1]: أحدهما:

(١) نعم أخرجه (الترمذي) لكن ليس عن (جابر)، وإن ماعن (أنس) بن مالك بلفظ: أن رسول الله ﷺ طلع له (أُحد)، فقال: (هذا جبلٌ يحبنا ونحبه، اللهم إن (إبراهيم) حرّم (مكة)، وإني أحرم ما بين لابتيها)، الحديث (٣٩٢٢)، (الترمذي: السنن): (٧٢١/٥). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن(أنس) مرفوعاً، الحديث (١٧٦٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٦١/٢).
* و(مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٣٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٩٩٢/٢).
* و(مالك) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٥٧٦)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٨٩/٢).
* و(ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٣٧١٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٢/٩).
* و(أبي داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٠٣٤)، (أبو داود: السنن): (٢١٦/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٥٧٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨١/١).

(٢) أي (المدينة) .

(٣)- أما (العير) فهو جبل بـ(الحجاز) قال(عرام): (عير) جبلان أحمران من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد (مكة) قال (ياقوت) الحموي: قال لي بعض أهل (الحجاز) أن بـ(المدينة) جبلين يقال لأحدهما (عير الوارد)، والآخر (عير الصادر)، وهما متقاربان، وقال (نصر): (عير) جبل مقابل (الثنية) المعروفة بـ(شعب الخوز).
- وأما (ثور):فاسم جبل بـ(مكة) فيه الغار الذي اختفى فيه النبي ﷺ، قال (الزمخشري): (ثور) أطحل من جبال (مكة) بالمفجر من خلف (مكة) على طريق (اليمن) قال(أبو عبيد): أهل (المدينة) لا يعرفون بـ(المدينة) جبلاً يُقال له (ثور).
- وأما الصواب، فقد رُوي عن رسول الله أنه حرم ما بين (عير) إلى (ثور)، واتفقت روايات (البخاري) كلها على إبهام (ثور)، ووقع عند (مسلم) إلى (ثور)، فقيل أن (البخاري)أبهمه عمداً لمّا وقع عنده أنه وهم، وأكثر رواة (البخاري) ذكروا (عيراً)، وأما (ثور)، فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقف قول (مصعب) الزبيري: ليس بـ(المدينة)(عير) ولا (ثور)، وأثبت غيره (عيرا)، ووافقه على إنكار (ثور) قال(أبو عبيد): قوله: ما بين (عير) إلى (ثور)، هذه رواية أهل (العراق)، وأما أهل (المدينة)، فلا يعرفون جبلاً عندهم يُقال له (ثور)، وإنما (ثور) بـ(مكة) قال (ابن حجر): ونرى أن أصل الحديث: ما بين (عير) إلى (أحد) أو أن يكون المراد مقدار ما بين (عير) و(ثور) لا إنهما بعينهما في (المدينة)، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي (المدينة) (عيراً) و(ثوراً) ارتجالاً، وقال (النووي): ويُحتمل أن يكون (ثور) كان اسم جبل هناك إما (أحد) وإما غيره، وقال (المحب الطبري): إن حذاء (أحد) عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يُقال له (ثور)، فعلمنا أن ذكر (ثور) في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به، لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٣/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٨٢/٤)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٦/٢، ٨٧، ١٧٢/٤).

(١) أما قوله بالسلب، فهو قول (الشافعي) في القديم، وأما قوله بأنه لا جزاء عليه، فهو القول الجديد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٩٢/٧).

يُسلب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (سعد) بن أبي وقاص[1] أنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في (المدينة)، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من وجدتموه قتل صيداً في (المدينة)، فاسلبوه)[2]، والثاني: لا يُسلب ويُؤذى.

* وإذا سُلب، ففي سلبه وجهان[3]:

– أحدهما: لمن سلبه، لأن (سعداً) أخذ سلب القاتل، وقال: طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي رواية (مسلم) أنه قال: معاذ الله أن أرد طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبى أن يرده عليه[4].

– الثاني: لمساكين (المدينة)، كما أن جزاء صيد (مكة) لمساكينها، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: ولا يُكره ولا يُضمن صيدها[5].

* قال أصحاب (الشافعي): ويحرم صيد (وجّ)[6]، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن صيد (وجّ)[7]، وهو واد

(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) أن (سعد) بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم (المدينة) الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: (من أخذ أحداً يصيد فيه، فليسلبه ثيابه)، فلا أرد عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، الحديث (٢٠٣٧)، (أبو داود: السنن): (٢١٧/٢). حكم الحديث: صحيح، لكن قوله: يصيد، منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي يقطعون.
– وأخرج هذا الحديث أيضاً (أحمد) بن حنبل عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٤٦٠)، (أبو داود: السنن): (١٧٠/١).

(٣) جاء هذان الوجهان عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/٤)، و(النووي: المجموع): (٣٩٢/٧).

(٤) لم أقف عليه عند (مسلم)، وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه برواية (أبي داود).

(٥) جاء هذ عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٣/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٢٦/٢).

(٦) جاء هذ عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٠/١)، و(النووي: المجموع): (٣٩٢/٧).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (الزبير) بلفظ: لمّا أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (لية) حتى إذا كنا عند (السدرة)، وقف رسول الله ﷺ في طرف (القرن الأسود) حذوها، فاستقبل (نخبا) ببصره – وقال مرة– (واديه) ببصره، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: (إن صيد (وج) وعضاهه حرامٌ محرمٌ لله)، وذلك قبل نزوله (الطائف) وحصاره لـ(ثقيف)، الحديث (٢٠٣٢)، (أبو داود: السنن): (٢١٥/٢).قلت: قوله: (القرن الأسود):هو جبل صغير، و(نخبا): هو اسم وادي، و(واديه): أي وادي الطائف، وقوله: حتى اتقف الناس كلهم: أي وقفوا. وحكم الحديث: ضعيف. قلت: (لية): هو جبل قرب (الطائف).

بـــ(الطائف)[1].

* ومَا وَجبَ صرفه من الدماء التي ذُكرتْ، صُرفت إلى مساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[2].

(١)- (وجّ): بالفتح ثم التشديد: واد بالطائف، به كانت غزوة النبي ﷺ لـــ(ـلطائف)، وقيل هو (الطائف)، و(وج) إسم لحصون (الطائف)، وقيل الواحد منها، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٩/٦).
- ومدينة (الطائف) تقدمت ترجمتها ص٥٤٨.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

الضرب الثالث

ما يجوز له[١]:

فما ليس بصيد، جاز للمحرم ذبحه كالأنعام الإنسية، ولا جزاء عليه ولا كفارة، ولا فدية، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، وهذه ليست بصيد وفاقاً، لأنه المتوحش.

* ويجوز له قتل ما يخشى ضرره من الضباع والكلب العقور، والعقرب والفأرة والبق، والبراغيث، والدَّبَر[٣] إذا خشي ضررها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (خمسٌ لا جناح في قتلهن في الحل والحرم: الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة)[٤].

* وله غسل ثوبه وفاقاً للطهارة أو لغيرها، فإن هَلك بسببه[٥] شيءٌ من القمْل، تصدق/٣٨٥/بشيء من الطعام، لأنه ممنوع من قتلها، وقال أصحاب (أبي حنيفة): لا شيء في البرغوث والبعوض والقمْل[٦].

* وله أن يُداوى بكل دواء إلا طيبٍ فيه، لأنه منهي عن استعماله، وأن يَدهن منه إذا لم يكن طيب، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله أُدهن بزيت غير مقتت[٧]، قال(أبو عبيد[٨]): يعني غير مطيب، وعنه[٩] أيضاً أنه المطبوخ بالرياحين[١٠]. قال (أبو

(١) أي للمحرم.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٣) أي الدبور.
(٤) ذكر المؤلف أربع من الدواب التي يحل قتلها للمحرم، وأسقط الناسخ (الغراب)، وتخريج كالآتي:
* أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (خمسٌ فواسق يُقتلن في الحرم: العقرب والفأرة، والحديا والغراب والكلب العقور)، الحديث (١١٩٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٥٧/٢).
* وأخرجه (مالك) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٨٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٣٥٦/١).
(٥) أي بسبب غسل الثوب.
(٦) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٦/٢).
(٧) أخرج (البيهقي) أن النبي ﷺ أُدهن بزيت غير مقتت وهو محرم، الحديث (٨٨٨٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٥٨/٥).
(٨) هو: (القاسم) بن سلام البغدادي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩٧.
(٩) أي (أبو عبيد).
(١٠) جاء هذا عن (أبي عبيد) في (ابن الأثير: النهاية): (١١/٤).

حنيفة): فيه دم[١]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): إذا لم يكن فيه طيب، ففيه صدقة[٢]. قال (الشافعي): لا يجب فيه إلا إذا دهن رأسه ووجه، ففيه الفدية[٣]، وفي الكحل قولان: قال (يحيى) عليه السلام: لا يكتحل، لأنه زينة[٤]، والثاني لـ(القاسم): يكتحل بما ليس له رائحة طيبة، لأنه كالذرور والدواء للعين[٥].

* وله غَسلُ رأسه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي أيوب) الأنصاري[٦] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغسل رأسه وهو محرم[٧].

* وله أن يحتجم، فإن حلق شيئاً من شعره أو جزه فكان يسيراً، فعليه صدقة، وإن كان مما يبين فيه أثر الحلق، ففيه فدية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وجمهور الفقهاء[٨]، لمَا

(١) أي فيه شاة، جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/٤).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/٤).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/٤).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٧)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٧٦/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٩/٢، ٢١٠).
(٥) جاء هذا عن (القاسم) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٠٣).
(٦) هو: الصحابي (خالد) بن زيد بن كليب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٩.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي أيوب) الأنصاري كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن حُنين أن (ابن العباس) و(المسور) بن مخرمة اختلفا بـ(الأبواء)، فقال (عبد الله) بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال (المسور): لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني (عبد الله) بن العباس إلى (أبي أيوب) الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا (عبد الله) بن حنين، أرسلني إليك (عبد الله) بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرمٌ؟ فوضع (أبو أيوب) يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، الحديث (١٧٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن حُنين أن (ابن عباس) و(المسور) بن مخرمة أنهما اختلفا بـ(الأبواء)، فقال (عبد الله) بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال (المسور): لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني (ابن عباس) إلى (أبي أيوب) الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا (عبد الله) بن حُنين، أرسلني إليك (عبد الله) بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرمٌ، فوضع (أبو أيوب) رضي الله عنه يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصب على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، الحديث (١٢٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٤/٢).
(٨)- جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٢).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الشافعي: الأم): (٢٠٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٤/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤١/٣)

رُوي أنه صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم[١]. قال (مالك): ينبغي أن لا يفعله، لأنه يقطع الشعر[٢]، وإذا لم يأخذ إلا الشعرة أو الشعرتين، فلا فدية وفاقاً لعلته، وإنما فيه صدقة، والفصد[٣] لا شيء فيه لأنه شرطة واحدة.

* وله أن يستظل سائراً ونازلاً، لمَا رَوى (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقبة من أدم[٤] أن تُضرب له بـ(نمرة)[٥]، وهو اسم موضع بالحرم[٦]، وضُرب لـ(عثمان) فسطاط بـ(منى[٧]) وهو محرم[٨]، ورَوى[٩] عن (أم الحصين[١٠])، قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع، فرأيت (أسامة[١١]) و(بلالاً[١٢]) أحدهما آخذ بخطام[١٣] ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر رافع ثوبه يستره به من الحر حتى رمى جمرة

(١)* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم، الحديث (١٨٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٦٨٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٢/٢).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣١٠/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٦٠/٢).
(٣) الفصد: شق أو قطع العرق، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٠٢/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٦/٣).
(٤) المقصود به خيمة من جلد، أي جلد كان، ويُسمى الأديم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٩/١٢).
(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بـ(نمرة)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).
(٦) (نَمِرة) بفتح أوله وكسر ثانية: هي ناحية بـ(عرفة)، نزل بها النبي ﷺ، الحرم من طريق (الطائف) على طرف (عرفة) من (نمرة) على أحد عشر ميلاً، وقيل: (نمرة): الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف حيث ضرب رسول الله ﷺ في حجة الوداع. قال (النووي): وليست من عرفات، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٠٤/٥، ٣٠٥)، و(النووي: شرح مسلم): (١٨١/٨).
(٧) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.
(٨) رُوي ذلك عن أمير المؤمنين (عثمان) في (الطبري: التاريخ): (٦٨١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٦/٢).
(٩) أي (مسلم).
(١٠) هي: (أم الحصين) بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٣١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٠/٨).
(١١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(١٢) هو: الصحابي (بلال) بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٥.
(١٣) الخِطام هو الحبل الذي يُقاد به البعير، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/١٢).

العقبة[1]، وبه قال (الجمهور[2])، وقالت (الإمامية): لا يجوز[3].

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أم الحصين) تقول: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه (بلالٌ) و(أسامة)، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).

(٢) وهم (الأحناف) (الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٣٦/٧).

(٣)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: الخلاف): (٣١٨/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٠٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٢٥/٢).

السادس

باب صفة الحج:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة عشر آية، ومائة وثلاثة وأربعين حديثاً.

* وصفة الشيء: ما يُعرف به، والنوع: أحد أجزاء الكل، كالإنسان من الحيوان.

* والحج ثلاثة أنواع: إفراد وإقران وتمتع وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فمنّا من أهلّ بالحج، ومنّا من أهلّ بالعمرة، ومنّا من أهل بالحج والعمرة[1].

[النوع الأول

الإفراد:][2]

* ويجب على من أراد الحج أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يخرج من المظالم ويقضي ديونه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾[3].

* ويُستحب أن يتزود من أفضل مكاسبه، ويجتنب المراء والجدال، ويُكثر من ذكر الله تعالى وفاقاً لوجوبه.

* ويُستحب أن يحج الإمامُ بالناس أو رجلٌ من أفاضل أصحابه، عالماً بفرائض الحج

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، الحديث (١٤٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٦٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٣/٢).

(٢) من زياداتنا لأن المؤلف ذكر النوع الثاني التمتع والنوع الثالث القران فيما بعد، فدل على أنه سقط عنوان النوع الأول وهو الإفراد، ولعل محله هنا، والله أعلم.

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٢٧).

وسننه، ويبعث معه طائفةً من جنده يمنعون الحاج من الدعار[١] واللصوص، ويُـزودهم مـن مال المصالح، ويكون مع جميع مرافق الحاج من الحاكم والطبيب، وأرباب الصناعات التـي يَحتاج إليها الحاج، وأن يسير بهم سيراً غير متعبٍ لمشاتهم وظهرهم[٢]، وأن يجعل أناساً مـن جنده أمام الحاج وآخرين خلفهم، يتعقبون على المرضى والحسرى[٣]، ويحملونهم على الهدي إذا قدحهم/٣٨٦/المشي وفاقاً في ذلك لحسبه، لمَا رَوى الثقات من السلف أن النبي صـلى الله عليه وآله حج بالناس يُعلمهم مناسكهم، وأن الخلفاء من بعده كانوا يحجون أو يبعثون من يحج بهم[٤].

* وإذا انتهى الحاج إلى الميقات، اغتسل والغُسل سنة، ثم يُصلي ركعتين، ويُسـتحب أن يعزم بعد صلاةٍ مكتوبة، لأن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل وصـلى الظهـر بـ(ذي الحليفة[٥]) حين أراد الإحرام[٦]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أتـاني آتٍ مـن ربي، فقال: صل بهذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك اللهم بحجة وعمـرة معـاً)[٧]، ثـم ينوي ما أراد، ويهلّ به، وكلما علا شبراً من الأرض كبر، وكلما انحدر لبى، ويُلبي الفينة بعد

(١) الدعار: هو الذي يسعى في الأرض فساداً من غير أن يكون له فئة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٦/٤).

(٢) أي الحيوانات كالبعير.

(٣) أي من أصابهم الإعياء والتعب، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٣/٣).

(٤)* أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بـ(منى)، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك، الحديث (١٩٥٧)، (أبو داود: السنن): (١٩٨/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن(عبد الرحمن) بن معاذ مرفوعاً، الحديث (٢٩٩٦)، (النسائي: السنن): (٢٤٩/٥).حكم الحديث: صحيح.

(٥) (ذو الحليفة): ميقات أهل (المدينة)، وتسمى اليوم بـ(آبار علي)، ويبعد خارج (المدينة المنورة) أو ضمنها، وقد تقدم تعريفها ص١٢٢٥.

(٦) أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: عن (سعيد) بن جبير قال: قلتُ لـ(عبد الله) بن عباس: يا (أبا العباس)، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلمّا صلى في مسجده بـ(ذي الحليفة) ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، الحديث (١٧٧٠)، (أبو داود: السنن): (١٥٠/٢).حكم الحديث: ضعيف.

(٧) أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) عن النبي ﷺ قال: (الليلة أتاني آت من ربي وهو بـ(العقيق) أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة)، الحديث (٢٢١٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٢٣/٢).

الفينة[1]، وفي أدبار الصلوات وفي الأسحار.

* فإذا انتهى إلى الحرم، اغتسل وهو سنة عند جمهور العلماء. قال(الناصر): هو واجب[2]، وكل ذلك مشروع في الحج، وبه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

* والسنة أن يَشترط في الحج عند التلبية، يقول: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث حبستني، لمَا رُوى عن (ضباعة) بنت الزبير[4]، قالت: يا رسول الله، أأشترط؟ قال: (نعم) قالت: كيف أقول؟ قال: (قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني)[5]، وبه قال (الشافعي) و(الناصر)[6].

* وأن يغتسل لدخول (مكة)، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (ابن عمر[7]) كان يبيت بـ(ذي طوى[8]) فيُصلي الصبح ويغتسل لدخول (مكة)، ويُحدث أن رسول الله صلى الله

(١) الفينة بعد الفينة: أي الحين بعد الحين، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦).
(٢) جاء هذا عن (الناصر) في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدٌ مخطوط/٣٦١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٢٠/١).
(٣) أخرج (الترمذي) عن (زيد) بن ثابت بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، الحديث (٨٣٠)، (الترمذي: السنن): (١٩٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٤) هي: (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ،زوج (المقداد) بن عمرو البهراني، حليف بني زهرة يُعرف بـ(المقداد) بن الأسود، فولدت له (عبد الله) و(كريمة) قال(الزبير): لم يكن لـ(لزبير) بن عبد المطلب عقب إلا من ضباعة، وأختها (أم الحكم)، قُتل ابنها (عبد الله) يوم (الجمل) مع أم المؤمنين (عائشة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٧٤/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣/٨).
(٥) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على (ضباعة) بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردتِ الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعةً، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)، وكانت تحت (المقداد) بن الأسود، الحديث (٤٨٠١)، (البخاري: الصحيح): (١٩٥٧/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٧/٢).
(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٥٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٩/٤).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣/٢).
(٧) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٨) (طوى) بالفتح والقصر: أشهر واد بـ(مكة)، وليس هو (الأبطح) كما قال (الداودي)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٥/٤).

عليه وآله كان يفعله[١].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن كان على طريق (المدينة)، استُحب له أن يدخل من (الثنية العليا) ويخرج من (السفلى)[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل من (الثنية العليا) ويخرج من (السفلى)[٣].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وإذا دخل (مكة) بدأ بالمسجد وكبّر، وهلّل وبدأ بالحجر واستقبله، ورفع يديه كالصلاة وقبّله[٤] إن أمكن، وإلا أشار إليه[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب إذا رأى الحاج البيت، أن يدعو[٦]، لمَا رَوى (أبو عبدالله) عن (أبي أمامة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (تُفتح أبواب السماوات وتُستجاب دعوة المسلم عند رؤية البيت)[٧].

* وأن يرفع يديه في الدعاء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[٨]) أنه قال صلى

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) أن (ابن عمر) إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية ثم يبيت بـ(ذي طوى)، ثم يُصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك، الحديث (١٤٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٥٧٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) أن (ابن عمر) كان لا يقدم (مكة) إلا بات بـ(ذي طوى) حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل (مكة) نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، الحديث (١٢٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٩١٩/٢).
(٢) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١/٨)، وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) أيضاً، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٣٤/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٣٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨١/٣).
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من (الثنية العليا) ويخرج من (الثنية السفلى)، الحديث (١٥٠٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٧١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل (مكة)، دخل من (الثنية العليا) ويخرج من (الثنية السفلى)، الحديث (١٢٥٧)، (مسلم: الصحيح): (٩١٨/٢).
(٤) أي الحجر الأسود.
(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٠/٢– ٣٥٢).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٢٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/٤، ١٣٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٠/١).
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي أمامة) أن رسول الله ﷺ قال: (تُفتح أبواب السماء وتُستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٠/١).
(٨) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

الله عليه وآله: (تُرفع الأيدي عند استقبال البيت في الدعاء)[1]، والأفضل أن يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لعبادك وقد أتيناك راجين، فلا تخيبن رجانا، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وفاقاً في حسن ذلك لأنه دعاء.

* ويبتدئ بطواف القدوم وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أول شيء بدأ به حين قدم مكة الطواف[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ويختص طواف القدوم بحاج أتى (مكة) قبل الوقوف، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، وهذا إشارة منهم إلى أنه ليس على المكي والمتمتع، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه واجبٌ عليهما إذا قدما من الوقوف، لأن سببه قدوم (مكة) حاجاً، وقد وقع[4].

* قال (مالك) وأصحاب (الشافعي): ومن شَرّطه[5] الطهارة من الحدث والنجس[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)[7]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الطهارة فيه نسك وليست بواجبة على حد طهارة الصلاة، ولهذا يُباح فيه الكلام، فإذا طاف حائض أو جنب، فعليهما/٣٨٧/الإعادة أو جبره بدم[8]، وجبران الحائض والجنب بدنة[9]، لأنه أغلظ من الحدث، رُوي ذلك عن (ابن عباس)،

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تُرفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٠/١).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) في رسول الله: أن أول شيء بدأ به حين قدم (مكة) أنه توضأ ثم طاف بالبيت، الحديث (١٢٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٦/٢).

(٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٣/٨).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/٢).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٨/٢، ١٨٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٥/٢).

(٥) أي الطواف.

(٦) - جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٨/٣).
- وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٤/٤)، و(النووي: المجموع): (١٥/٨).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٦٦.

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٦/٢).

(٩) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

والمُحدث شاة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١].

* قال أصحاب (الشافعي): ونعتبره لو طاف عرياناً أو بغير طهارة أو منكوساً[٢]، ويُعاد أو يُجبر بدم[٣].

* وهو[٤] واجب لفعله صلى الله عليه وآله[٥]، وبه قال (مالك)[٦]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): أنه سنة[٧]. قال (الشافعي): ليس بنسك، وإنما هو كتحية المسجد[٨].

* وستر العورة واجب فيه، لمَا رَوى (البخاري) أنه صلى الله عليه وآله بعث (أبا بكر) إلى (مكة): (ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان)[٩]. قال المفسرون: كانوا يطوفون بالبيت عراة ولا يأكلون أيام الحج إلا نزراً[١٠]، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١١].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يضطبع فيه[١٢]، لمَا رَوى ([أبو][١٣] داود) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله اعتمر، فأمر أصحابه أن يضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٢).
(٢) طاف منكوساً: أي جعل الركن عن يمينه بدلاً عن يساره.
(٣) جاء هذا عن الامام (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٧٧/٢).
(٤) أي في الطواف.
(٥) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٧/٢).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٣٧/٣).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٣/٤).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٣/٤).
(٩) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) أن (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وآله عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان)، الحديث (٤١٠٥)، (البخاري: الصحيح): (١٥٨٦/٤).
(١٠) النزر: أي القليل التافه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٣/٥).
(١١)- سورة: الأعراف. الآية: (٣١).
- وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٥٩/٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٩٥/٢، ٩٦)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٩/٧).
(١٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٩/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٠/٨).
(١٣) سقط من الأصل.

آباطهم، وقدموها على أعناقهم يرملون[١]. قال(أبو إسحاق[٢]): والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفه على عاتقه الأيسر، ويكشف الأيمن[٣].

* ويُقال: إن أصل الرمل أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه دخلوا (مكة) وهم حسرى[٤] لاعبون، فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يرملوا ليُروا المشركين من أنفسهم جلداً[٥]، وقال ﷺ: (رحم الله امرئ أراهم من نفسه جلداً) [٦]، والرمل: فوق المشي ودون السعي[٧].

* ثم يطوف بالبيت سبعاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم (مكة)، فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى[٨].

* فإن طاف في الحِجر[٩]، لم يجزئه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الحِجر من البيت)[١٠]، رواه (البخاري) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[١].

(١) الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والحديث أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من (الجعرانة)، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى، الحديث (١٨٨٤)، (أبو داود: السنن): (١٧٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٣) جاء هذا التعريف عند (الشيرازي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢١/١).

(٤) أي من أصابهم الإعياء والتعب، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٣/٣).

(٥)* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، الحديث (١٥٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٨١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٦٤)، (مسلم: الصحيح): (٩٢١/٢).

(٦) أخرج (الطبري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (رحم الله امرئ أراهم اليوم من نفسه قوة)، (الطبري: التاريخ): (١٤٢/٢).

(٧) الرمل: هو الأسرع في المشي وهز المنكب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٥/١١).

(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام (إبراهيم) عليه السلام، فقرأ:﴿وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٧/٢).

(٩) أي في حِجر (اسماعيل).

(١٠) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢١/١).

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: سألتُ النبي ﷺ عن الجَدْرِ، أمن البيت هو؟ قال: (نعم)، الحديث (١٥٠٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٧٣/٢).

* والأفضل أن يطوف راجلاً، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه المشي، لم يُكره الركوب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) أنها قدمت مريضة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: (طوفي بالبيت من وراء الناس وأنتِ راكبة)[1]، فإن طاف راكباً من عذر، جاز، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف راكباً ليراه الناس، فيسألوه[2].

* ويُستحب أن يُقبِلَ الحجر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل الحجر، فوضع شفتيه عليه[3].

* وأن يستلمه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[4]) قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم (مكة) يستلم الحجر[5]، والاستلام: أن يمسحه بيده، ثم يمسح بها وجهه، وقيل: ثم يُقبل يده. قال (الفرزدق[6]) في (علي) بن الحسين[1]:

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)، الحديث (٤٥٢)، (البخاري: الصحيح): (١٧٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٢٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٩٢٧/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله بلفظ: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه، الحديث (١٨٨٠)، (أبو داود: السنن): (١٧٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) في الحجر الأسود أن النبي ﷺ استقبله وضع شفتيه عليه، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).

(٤) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (الزبير) بن عربي قال: سأل رجل (ابن عمر)- عن استلام الحجر، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، الحديث (١٥٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٨٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (نافع) قال: رأيتُ(ابن عمر) يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله، الحديث (١٢٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٩٢٤/٢).

(٦) - وهو (همام) بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الفَرَزدَق، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبراني: المعجم الكبير): (١٠١/٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٧٨/١٠، ٣٧٩)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٠٠/٤١)، و(الفرزدق: ديوان الفرزدق): (٥١٢).

(١) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانَ رَاحَتِهِ رُكْنُ الْحَطِيمِ[1] إذا ما جاء يَسْتَلِمُ

* وأن يستفتح الطواف بالتكبير، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على راحلته، كلمّا أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر[2].

* وأن يُقبِّله، لمَا رَوى (مسلم) عن (عمر[3]) أنه قبّلَ الحجر، فقال: والله لقد علمتُ أنك حجر، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يُقبلُكَ ما قبلتُكَ[4]، فإن لم يمكنه الاستلام أو التقبيل، أشار إليه بيده، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعد) بن طارق[5] عن أبيه[6] قال: كان رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحم الناس استلمه بمحجن[7] في يده[8]، ولا يُشير إلى القُبلة بالفم/٣٨٨/لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله لم يفعله[9].

* ويُستحب أن يقول في ابتداء الطواف مَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر، وقال: (اللهم وفاءً بعهدك، وتصديقاً لكتابك، واتباعاً لسنتك)[1].

(١) الحطيم: هو ما بين ركن الكعبة وبابها.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر، الحديث (١٥٥١)، (البخاري: الصحيح): (٥٨٨/٢).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) نعم أخرج (مسلم) عن (سالم) قال: قبّلَ (عمر) بن الخطاب الحجر، ثم قال: أم والله، لقد علمتُ أنك حجر، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبلكُ ما قبلتُكَ، الحديث (١٢٧٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٢٥/٢).

(٥) هو: أبو مالك (سعد) بن طارق بن أشيم، الأشجعي الكوفي، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨٤/٦)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٤٧/٩).

(٦) هو: (طارق) بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك واسمه (سعد) بن طارق، سكن (الكوفة)،ذكرته طائفة في الصحابة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٥٤/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠٧/٣).

(٧)ا لمِحْجَن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم: وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويُحرك بطرفها بعيره للمشي، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٨/٩).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أبي مالك (سعد) بن طارق عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحم الناس على الطواف، استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).

(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك عن رسول الله، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(جابر) أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر، وقال: (اللهم وفاءً بعهدك، وتصديقاً بكتابك)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).

* ويجعل البيت عن يساره، ويطوف عن يمينه، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[١]) أن النبي صلى الله عليه وآله لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ويستحب إذا بلغ الركن اليماني أن يستلمه[٣]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين[٤]، وأن يستلمها[٥] في كل طوافه، وأن يُقبل يده إذا استلم الحجر وحده[٦]، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (نافع[٧]) عن (ابن عمر) أنه صلى الله عليه وآله كان إذا استلم الحجر بيده، قبّل يده، وقال[٨]: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله[٩]، ورواه (البخاري) بمعناه عنه ﷺ[١٠]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يستلم الأركان كلها تعظيماً لها[١١]، لمَا رَوى [(أبو الزبير)][١٢] عن (جابر) قال: كنا نستلم الأركان كلها[١٣]، عنده[١]: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢]، لمَا رَوى (أبو

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) لم أقف عليه عند (مسلم)، ولعل المقصود رواية (أبي عبد الله)، إذ رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).
(٣) أن يستلمه بيده، وجاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٧٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٧/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).
(٥) أي الركن اليماني والحجر الأسود.
(٦) أي لا يُقبل يده لاستلامه شيء سوى استلامه الحجر الأسود.
(٧) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر) العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٧٦.
(٨) أي (ابن عمر).
(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(نافع) قال: رأيتُ(ابن عمر) استلم الحجر بيده، وقبّل يده، وقال: ما تركته مند رأيت رسول الله ﷺ يفعله، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) عن (الزبير) بن عربي قال: سأل رجل (ابن عمر) رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، الحديث (١٥٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٨٣/٢).
(١١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٧٩/١)، و(المؤيد بالله: شرح (١٨٨/٢).
(١٢) في الأصل: (ابن الزبير)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو (محمد) بن مسلم، مولى (حكيم)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٥٩.
(١٣)* أخرج (المؤيد بالله) عن (أبي الزبير) عن(جابر) قال: كنا نستلم الأركان كلها، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٨/٢).
* وأخرجه (الطحاوي) عن (أبي الزبير) عن(جابر) بنفس لفظ (المؤيد بالله)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٨٣/٢).
(١) أي الركن اليماني.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٠١).

عبد الله) عن (عبد الله) بن السائب[١] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢]، ورَوى رحمه الله[٣] عن (ابن عباس) أنه قال: عند الركن اليماني مَلَكٌ قائم، يقول: آمين آمين، فإذا مررتم به، فقولوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٤].

* ويُستحب أن يرمل في الثلاثة الأول[٥] ويمشي في الأربعة الباقية، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبَّ[٦] ثلاثاً ومشى أربعاً[٧]، وتقييده بالطواف الأول يدل على أنه لا رمل في طواف الزيارة ولا الوداع.

* والأفضل أن لا يتكلم فيه إلا بذكر الله تعالى، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن السائب بن صيفي المخزومي القارئ، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٢٢.
(٢) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ يقول ما بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، الحديث (٣٠٩٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٤/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً، الحديث (٣٨٢٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٤/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً، الحديث (١٨٩٢)، (أبو داود: السنن): (١٧٩/٢).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن السائب مرفوعاً، الحديث (١٥٤٣٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١١/٣).حكم الحديث: إسناده محتمل للتحسين.
(٣) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عباس) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/١).
(٥) أي أشواط الطواف الثلاثة الأولى.
(٦) أي أسرع.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول، خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، الحديث (١٥٦٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٩٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، الحديث (١٢٦١)، (مسلم: الصحيح): (٩٢٠/٢).

العظيم، كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)[١].

* والمرأة لا ترمل في طوافها ولا تُهرول في سعيها، ولا تستلم[٢] في المزحمة، فإن لم يمكنها ذلك إلا بمزاحمة الرجال، أشارت إليه، وتخفض صوتها عند التلبية، والوقوف في أسافل الصفا أزكى لها وفاقاً، لأنها منهية عن الاختلاط بهم[٣].

* ويُستحب للإمام أو من يستعمله على الحج من قِبله، أن يجعل للرجال وقتاً عند الطواف واستلام الحجر، وللنساء وقتاً، لئلا يختلط بعضهم ببعض، فيَفتن بعضهم بعضاً، ورُوي أن (خالد) القسري[٤] فعل ذلك حين بلغه أن رجلاً تسبب بنساء الحجيج، فقال[٥]:

يا حبذا الموسم من موسم وحبذا المشهد من مشهد
وحبذا اللاتي يزاحمننا عند استلام الحجر الأسود/٣٨٩/

، فأمر (خالد) رجالاً من الشرطة بأيديهم سياط يمنعون الرجال أن يطوفوا وقت النساء[٦]، و(قِسر) بكسر القاف حي من (بجيلة)[٧].

* ولا يجب عليها نسك[٨] إذا تركت السعي والرمل في الطواف، لمَا رَوى (الشافعي) رحمه الله عن (ابن عمر) قال: ليس في حج النساء رمل ولا سعي[٩].

* فإن أُقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عُرضت له حاجة لابد له منها، قطعه، وإذا

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(أبي هريرة) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٣/١).

(٢) أي لا تستلم أيٍ من الأركان أو الحجر.

(٣) أي إلى الحجر الأسود.

(٤) هو: أبو يزيد (خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي ثم القسري، ويُكنى أيضاً أبا الهيثم، وولي (مكة) سنة (٨٩هـ)، ثم كان أمير العراقين من جهة (هشام) بن عبد الملك الأموي، قُتل سنة (١٢٥هـ)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٣٥/١٦، ١٣٨، ١٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٢٦/٢، ٢٢٧، ٢٢٩).

(٥) أي الشاعر وهو مجهول.

(٦) جاءت هذه القصة عند (الأزرقي: أخبار مكة للأزرقي): (٢١/٢).

(٧) (قسر): هو اسم لجبل السراة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٤٦/٤).

(٨) أي لا يجب على المرأة دم أو صدقة أو عبادة معينة.

(٩) أخرجه (الشافعي) عن (ابن عمر) أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة، (الشافعي: الأم): (١٧٦/٢).

فرغ، بنى على طوافه، لمَا رُوى عن (ابن عمر[١]) أنه كان يطوف بالبيت، فلمّا أُقيمت الصلاة، صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) إلا أنه يبني عنده سواء قطعه لعذر أملا[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن قطعه لغير عذر لزمه دم، لأن الموالاة بينه نسك[٤]، لأنه صلى الله عليه وآله تابع بين أشواط الطواف والسعي. قال أصحاب (الشافعي): إن قلّ الفصل، بنا، وإن طال ففي القديم[٥] يستأنف، وفي الجديد يُستحب الاستئناف[٦].

* فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين، وهما واجبتان في كل طوافٍ واجب، ومستحبتان في النفل، لأنهما تبع له لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٧]، ويُستحب أن يُصليهما خلف المقام، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[٨]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين[٩]، وبه قال (الجمهور). قال أصحاب (الشافعي): هما مستحبتان[١٠]، وإن صلاهما في مكان آخر، جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[١١]) طاف قبل الصبح وركب حتى أتى (ذا طوى)، فأناخ به وصلى ركعتين عن الطواف، وكان ابنه (عبد الله) يطوف ويصلي بالبيت ركعتين[١]. قال (مالك): إن صلاهما في

(١) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٢) جاء هذا عن (ابن عمر) في (النووي: المجموع): (٥١/٨).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٠/٢).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٠٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٢/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٧٧/٢).
(٥) أي في قول (الشافعي) القديم.
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٥٢/٨).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٢٥).
(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام (إبراهيم) عليه السلام، فقرأ:﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٧/٢).
(١٠) هذا هو القول الثاني (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٣/٤)، و(النووي: المجموع): (٥٤/٨).
(١١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب، فلمّا أتى (ذا طوى) أناخ راحلته وصلى ركعتين، وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٣/١).

غير المقام، أعاد بـــ(مكة)، وإن صلاهما في بلده، فعليه دم، ويجب قضاؤهما لوجوبهما[١].

* ولا يُكره الطواف في شيء من الأوقات إلا في الأوقات الثلاثة التـــي نُهـــي عـــن الصلاة فيها، وعند (الشافعي) يجوز في جميع الأوقات[٢]، وعند (أبي حنيفة) لا يُصلي ركعتـــا الطواف في الأوقات الثلاثة ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يجوز، ويُكره في الثلاثة[٤]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (يا بني (عبد مناف)، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ولا صلى في أي ســـاعة شـــاء من ليلٍ أو نهار)[٥].

* وأن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [٦]، وفي الثانية بهـــا[٧] وسورة الإخلاص، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في ركعتـــي الطواف بـــ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

(١) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (١١١/٣).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٤/٢، ٢٧٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/١- ١٥٢).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣١٩/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٧/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٣/٢).
(٥) * أخرج (الحاكم) عن (جبير) بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يا بني (عبد مناف)، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار)، الحديث (١٦٤٣)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٧/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (جبير) مرفوعاً، الحديث (١٥٥٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٢١/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جبير) مرفوعاً، الحديث (١٨٩٤)، (أبو داود: السنن): (١٨٠/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جبير) مرفوعاً، الحديث (٨٦٨)، (الترمذي: السنن): (٢٢٠/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (جبير) مرفوعاً، الحديث (٥٨٥)، (النسائي: السنن): (٢٨٤/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جبير) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٠/٤).حكم الحديث: صحيح.
(٦) سورة: الكافرون. الآية: (١).
(٧) أي بفاتحة الكتاب.
(١) - سورة: الإخلاص. الآية: (١).
- والحديث نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٨/٢).

* قال أصحاب (الشافعي): ثم يعود إلى الركن الأسود ويستلمه ويخرج من باب الصفا[1]، لمَا رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله طاف سبعاً وصلى ركعتين، ثم خرج إلى الركن اليماني فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا وسعى[2].

* وهو[3] نسك من مناسك الحج وفاقاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا)[4].

* ولا يصح إلا بعد الطواف، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[5]) أنه قال: لمّا قدم النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً وقال:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6]، فنحن نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله[7].

* والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة مسرعاً، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة، لمَا رَوى (أبو/٣٩٠/عبد الله) عن (جابر[1]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أبدأ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفاء، فمّا فرغ من آخر سعيه على المروة[2]، فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا، لم يعتد بهذه المرة، لقوله صلى الله عليه وآله: (أبدأ بما بدأ الله به).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٤/١)، و(النووي: المجموع): (٥٤/٨).
(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام (إبراهيم) عليه السلام، فقرأ:﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفا، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٧/٢، ٨٨٨).
(٣) أي السعي بين الصفا والمروة.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كُتب عليكم)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٤/١).
(٥) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٦) سورة: الأحزاب. الآية: (٢١).
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) قال: لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، قال الله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٤/١).
(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (نبدأ بالذي بدأ الله به)، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٤/١).

* ويُستحب أن يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبله، وأن يقول مَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[1]) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصفا، فبدأ به، ثم رقا عليه حتى إذا رأى البيت، توجه نحوه وكبّر، ثم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم (الأحزاب[2]) وحده)، دعا بذلك ثلاثاً ثم نزل[3]، وأن يدعو بما أحب من الدنيا والآخرة وفاقاً فيه لحُسنه.

* قال أصحاب (الشافعي): فإذا فرغ من الدعاء، نزل من الصفا يمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحواً من ستمائة ذراع[4]، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يُحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وجدار دار (العباس)[5]، وإنما اعتبروا ذلك، لأنه كان منصوباً قبل عمارة البيت الأخرى قبل موضعه الآن بستة[6] أذرع، وكان السيول لا تزال تُسقطه، فيصل إلى موضعه الآن.

* ثم يمشي حتى يصعد المروة، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لمّا نزل من الصفاء، مشى حتى انتصب قدماه في بطن الوادي، ثم سعى حتى خرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة[1].

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٢) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.
(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى إذا رأى البيت، توجه إليه وكبّر، ثم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل، (الشيرازي: المهذب): (١/٢٢٤).
(٤) الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع العمري يساوي(٧٦,٣٧سنتيمتراً)، فتكون الستمائة ذراع تساوي (٤٥,٨٢٢كيلو متراً) ، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢/٢١٠، ٢٢٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/١٥٥)، و(النووي: المجموع): (٨/٧٠).
(٦) أي بـ(٤,٥٨٢كيلو متراً).
(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: فلما دنا من الصفا، قرأ:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وساق الحديث وفيه: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدتا، مشى حتى أتى المروة، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٨٨).

* وقال أصحاب (الشافعي): فإن ترك السَّعي ومشى في الجميع جاز، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [1]، ولم يذكر السعي[2]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عمر) أنه كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: أمشي وأنا شيخ كبير، فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي[3].

* ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب واغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك إذا سعى[4].

* وإن سعى راكباً جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[1]) قال: طاف النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع راكباً بين الصفا والمروة، ليراه الناس فيسألوه[2].

* وإذا صعد على المروة فعل عليها مثل ما فعل على الصفا، لمَا رَوى (أبو عبد الله)

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٥٨).

(٢)على اعتبار أن السعي ركن واجب في الحج والعمرة، لكن يجوز تأخيره عند (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١)، و(النووي: المجموع): (٧٠/٨).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) أن رجلاً قال لـ(عبد الله) بن عمر بين الصفا والمروة: يا (أبا عبد الرحمن) أني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش، فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخٌ كبيرٌ ، الحديث (١٩٠٤)، (أبو داود: السنن): (١٨٢/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (كثير) بن جمهان، قال: رأيتُ(ابن عمر) يمشي في السعي، فقلتُ له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لئن سعيتُ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيتُ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخٌ كبيرٌ، الحديث (٨٦٤)، (الترمذي: السنن): (٢١٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (النسائي) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٩٧٦)، (النسائي: السنن): (٢٤١/٥).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٩٨٨)، (ابن ماجه: السنن): (٩٩٥/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥١٤٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٣/٢).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى إذا رأى البيت، توجه إليه وكبّر، ثم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٤/١).

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١).

عن (جابر) أنه صلى الله عليه وآله أتى المروة ففعل عليها مثل ما فعل على الصفا[1].

* فإذا أُقيمت الصلاة أو عرض له عارض، فقطع السعي، جاز، فإذا فرغ بنى، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[2]) أنه كان يسعى بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماءً فتوضأ، ثم أتم وبنى على ما سعى[3].

* قال أصحاب (الشافعي) أنه[4] ركن من أركان الحج، كطواف الزيارة ولا يجبره دم[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه نسك واجب يجبره الدم، كالوقوف بـ(المشعر[6]) و(المزدلفة[7])، ورمي الجمار[8]، وبه قال (الجمهور[9])، وعن قوم أنه ليس بواجب[10]، وليس[1] بشيء، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا)[2]. قال

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١).

(٢) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (ابن عمر) كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى ودعا بماءٍ، فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١).

(٤) أي السعي بين الصفا والمروة.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١)، و(النووي: المجموع): (٧٠/٨).

(٦) (المشعر الحرام): وهو (مزدلفة) و(جمع)، يسمى بهما جميعاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٣٣/٥، ١٣٤).

(٧) (المزدلفة)، وهي مكان مبيت الحجاج، وقد تقدم تعريفها ص٩٧٨.

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١١٣)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٢٨/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٦/٢).

(٩) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) والمذهب عند (الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١)، و(النووي: المجموع): (٧٠/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٣٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٤/٣).

(١٠) هذا قول (الكوفيين)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥١/١)، قدامة: المغني): (١٩٤/٣).

(١) أي القول بأنه ليس بواجب.

(٢)* أخرج (الحاكم) عن (حبيبة) بنت أبي تجرأة، قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية، قالت: فأطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى، ويقول لأصحابه: (اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي)، الحديث (٦٩٤٣)، (الحاكم: المستدرك): (٧٩/٤).حكم الحديث: لم يصح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (حبيبة) بنت أبي تجزئة مرفوعاً، الحديث (٢٧٤٠٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢١/٦).حكم الحديث: حسن بطرقه وشاهده.

أصحاب (أبي حنيفة): إنه واجب لا ركن، كالطواف[١].

* والطهارة فيه[٢] مستحبة لحديث (ابن عمر) [٣].

* ومن فرق بين الطواف والسعي لعذر، سعى بعدُ، لأنهما ركنان، فلا تجب الموالاة بينهما، فإن طالت الأيام، استُحب له/٣٩١/أن يريق دماً، لأن السنة الموالاة بينهما.

* ولا يُجزئه[٤] الطواف والسعي إلا إذا فعله في أشهر الحج، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٥]، ثم يمكث الحاج بعد السعي حراماً[٦]، يطوف بالبيت ما بدا له تطوعاً، لأنه عبادة كالصلاة.

* ويُستحب أن يخطب الإمام في اليوم السابع من ذي الحجة بـ(مكة) بعد الظهر، يأمر الناس بالخروج إلى (منى[٧])، وهي أول الخطب المسنونة في الحج، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر) قال: أن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان قبل يوم التروية بيوم، يخطب الناس ويأمرهم بمناسكهم[٨].

* ثم يخرج في اليوم الثامن إلى (منى)، وهو يوم التروية، فيُصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يُصلي الصبح، وفاقاً لمَا رَوى (الترمذي) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم التروية بـ(منى) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والغداة[١]، وإنما سمي يوم التروية لأن

(١) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/٢).
(٢) أي في السعي بين الصفا والمروة.
(٣) وهو ما رُوي عن (ابن عمر) أنه كان يسعى بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماءً فتوضأ، ثم أتم وبنى على ما سعى، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٧٥.
(٤) أي الحاج.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).
(٦) أي محرماً.
(٧) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١).
(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ بـ(منى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُم غدا إلى (عرفات)، الحديث (٨٧٩)، (الترمذي: السنن): (٢٢٧/٣). حكم الحديث: صحيح.

=

(إبراهيم[١]) عليه السلام رُوى في هذا اليوم أن يذبح ولده وهو اليوم الثامن من ذي الحجة[٢].

* فإذا طلعت الشمس[٣]، سار إلى الموقف الأعظم بـ(عرفة)، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) قال: مكث صلى الله عليه وآله قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من أدم أن تُضرب له بـ(نمرة[٤]) فنزل بها[٥].

* والسنة أن يخطب الإمام بها[٦] إذا زالت الشمس يوم عرفة، ويُعلِّم الناسَ مناسكهم ومواضع وقوفهم، والوقت الذي يقفون فيه. قال أصحاب (الشافعي): يخطب خطبتين، يقعد بينهما، ثم يقوم إلى الثانية فيقصرها[٧]، لمَا رَوى (البخاري) أن (سالم) بن عبد الله[٨] قال لـ(الحجاج): إن كنتَ تريد أن تصيب السنة، فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف، فقال (ابن عمر): صدق[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): ويبتدئ المؤذن بالأذان حين يقوم إلى الثانية حتى يفرغ الإمام مع فراغ المؤذن، وأن يفصل بين كلامه في الخطبة بالتلبية يفعل ذلك ثلاثاً أو خمساً

.....

وأيضاً أخرج هذا الحديث (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠٠٤)، (ابن ماجه: السنن): (٩٩٩/٢).

(١) وهو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٢) جاء هذا البيان في (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٤٨/٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٠٧/٣)، و(بدر الدين العيني: عمدة القارئ): (٢٦/٣).

(٣) أي يوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) (نمرة) هي موضع بجنب (عرفات)، وليست من (عرفات)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٥٦.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بـ(نمرة)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).

(٦) أي بـ(عرفة).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/٤)، و(النووي: المجموع): (٨٩/٨، ٩٠).و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٦/١)،

(٨) هو: التابعي (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٤٧.

(٩) نعم أخرج (البخاري) عن (سالم) بن عبد الله أن (عبد الملك) بن مروان كتب إلى (الحجاج) أن يأتم بـ(عبد الله) بن عمر في الحج، فلمّا كان يوم عرفة، جاء (ابن عمر) رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال: (ابن عمر): الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: انظرني أفيض عليّ ماءً، فنزل (ابن عمر) رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلتُ: إن كنتَ تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فقال (ابن عمر): صدق، الحديث (١٥٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٩٩/٢).

لأن التلبية من شعار الحج[١].

* فإذا زالت الشمس يوم عرفة، صلى الإمام بالناس الظهر والعصر معاً بعد أن يُخطب خطبةً يُعلم الناس الوقوف بـ(عرفة[٢]) و(المزدلفة)، ورمي الجمار والنحر، وطواف الزيارة، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، رواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله وغيره من الثقات[٣]، وهاتان الخطبتان[٤] للحج وفاقاً للنص في ذلك، إلا أن عند (زفر) أن الأولى يوم يوم التروية[٥].

* والسنة أن يغتسل للوقوف بعد الزوال، لأنه صلى الله عليه وآله اغتسل يوم عرفة قبله.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/٤)، و(النووي: المجموع): (٩٠/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٦/١)،

(٢) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ،فصلى بها الظهر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بـ(نمرة)، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بـ(القصواء) فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا...) وساق الحديث، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).

(٤) أي خطبة اليوم السابع وخطبة يوم عرفة.

(٥) جاء عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) أن للحج ثلاث خطب: أولها خطبة يوم التروية، والثانية خطبة يوم عرفة، والثالثة خطبة يوم النحر، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/٢).

* ويُقدِّم الخطبة[1]، لأنه صلى الله عليه وآله قدمها[2]، ولأن الناس بعد الصلاة يتشاغلون بالرواح إلى الموقف، وليُعلمهم كيفية الجمع بين الصلاتين، فلابد من تقديمهما.

* قال (أبو حنيفة) و(محمد[3]): ويؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر[4]، قال (أبو يوسف): يؤذن بعد الزوال، وبعد خروج الإمام لأنه للظهر[5].

* فإن خطب قبل الزوال، أساء لأن السنة أن يخطب بعد الزوال.

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يُصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين بعد الزوال[6]، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله[7]، فإن تطوع بينهما، كُره، لأنه صلى الله عليه وآله لم يفعله[8]، و[9] أعاد أذان العصر عند (أبي حنيفة) و(محمد) [10]. قال (أبو يوسف): لا يعيد[11].

* قال (أبو حنيفة): والجماعة شرط الجمع، فإن صلى في رحله، لم يجمع بينهما[12]،

(١) أي يُقدم الخطبة على الصلاة.
(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بـ(القصواء) فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وساق الحديث وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢، ٨٩٠).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٢).
(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٢).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٥/٢).
(٧) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٠/٢).
(٨) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٠/٢).
(٩) أي إذا تطوع بين الظهر والعصر.
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٢).
(١١) لم أقف عليه عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، وإنما وجدت أنها رواية عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤).
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٢).

وقال (الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد[1]):/٣٩٢/يجمع منفرداً[2]، لمَا رُوي عن (ابن عمر) أنه كان يجمع بينهما مع الإمام ومنفرداً[3]، ومن شرط الجامع بينهما أن يكون محرماً، لأنه صلى الله عليه وآله جمع بينهما محرماً[4]، وقيل: إن الجمع بينهما ليس بنسك، وإنما جمع النبي صلى الله عليه وآله لأنه كان مسافراً، وكان من عادته إذا كان في منزل عند أول الوقت جمع فيه، وإن كان سائراً جمع في آخره[5].

* وقال أصحاب (أبي حنيفة): وإن صلى[6] بـ(مكة) وبات بها، جاز لأن البيتوتة ليست منسك[7]، لأن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعمه (العباس) في الإقامة بـ(مكة) ليلة عرفة وليالي (منى) من أجل السقاية[8].

* فإذا صلى الفجر[9] وغدا إلى (عرفات) ومر بـ(منى) أجزأه، وقد أساء، لأنه صلى

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٢).

(٣) أخرج (البيهقي) أن (ابن عمر) كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة، الحديث (٩٢٣٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٤/٥).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل في وصف حج رسول الله، وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٠/٢).

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (معاذ) بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة (تبوك)، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، الحديث (١٢٠٨)، (أبو داود: السنن): (٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٥٥٣)، (الترمذي: السنن): (٤٣٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٤٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤١/٥).حكم الحديث: صحيح.

(٦) أي صلاة الظهر.

(٧) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٤، ٢٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٩/٢).

(٨) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: استأذن (العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بـ(مكة) ليالي (منى) من أجل سقايته، فأذن له، الحديث (١٥٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٨٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٣١٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٣/٢).

(٩) أي يوم التاسع من ذي الحجة.

الله عليه وآله بات بـــ(منى)[١]، فإن أتاها[٢] في آخر ليلة عرفة، استُحب له أن يعرس[٣] بهـــا ساعة، ويُصلي الفجر بها اقتداءً به صلى الله عليه وآله[٤].

* ثم يروح إلى الموقف ويقف به وفاقاً، لمَا رَوى (جابر[٥]) أنه صلى الله عليه وآلـــه لمّا صلى، ركب وسار إلى الموقف[٦].

* ويُستحب أن يكون صائماً، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (صوم يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والباقية)[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]. قـــال أصـــحاب (الشافعي): إنه مكروه للحاج[٩].

(١)* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، الحديث (١٧٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٥١/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٠/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٩٧٣)، (أبو داود: السنن): (٢٠١/٢).حكم الحديث: صحيح إلا قوله: حين صلى الظهر، فهو منكر.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٣٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٠/٦).حكم الحديث: حسن.

(٢) أي (منى).

(٣)أعرس أي لزم، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٢٨/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٣٤/٦).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل وفيه: فلمّا كان يوم التروية، توجهوا إلى (منى) فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٦) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل وفيه: فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بـــ(نمرة)، فسار رسول الله، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢).

(٧) أخرج (مسلم) عن (أبي قتادة) مرفوعاً بلفظ: (صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)، الحديث (١١٦٢)، (مسلم: الصحيح): (٨١٨/٢).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٨/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٧٥/٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٧/٧).

(٩)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٢/٣، ٤٧٣)، و(النووي: المجموع): (٤٠١/٦، ٤٠٢).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٥٣٠/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٢/٢).

* والوقوف واجب وركن من أركان الحج وفاقاً، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عبد الرحمن) الديلي[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الحج (عرفة)، فمن أدرك (عرفة) قبل أن يطلع الفجر يوم النحر، فقد أدرك الحج)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ويصح الوقوف في جميع (عرفة)[3]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علي) و(ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: ((عرفة) كلها موقف)[4]، ورَوى (مسلم) عن (جابر) عنه صلى الله عليه وآله مثله[5].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وليقف بقرب الجبل[1]، لأن النبي صلى الله عليه وآله

(١) هو: أبو الأسود (عبد الرحمن) بن يعمر الديلي، مكي، سكن (الكوفة)، مات بـ(خراسان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٥٦/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦٨/٤).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن(عبد الرحمن) الديلي كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن يعمر الديلي قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بـ(عرفة)، فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل (نجد)، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: (الحج الحج يوم (عرفة)، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ، فتم حجه)، الحديث (١٩٤٩)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن)الديلي أن ناساً من أهل (نجد) أتوا رسول الله ﷺ وهو بـ(عرفة)، فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: (الحج (عرفة)، من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)، الحديث (٨٨٩)، (الترمذي: السنن): (٢٣٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (١٧٠٣)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣٥/١).
* و(النسائي) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (٣٠١٦)، (النسائي: السنن): (٢٥٦/٥).
* و(ابن ماجه) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (٣٠١٥)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠٣/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (١٨٧٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٩/٤).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٥/١)، و(النووي: المجموع): (٩٧/٨).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) لكن ليس فيها رواية عن (ابن عباس) أنما التخريج كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (جابر) قال: قال النبي ﷺ: (قد نحرتُ ها هنا، و(منى) كلها منحرٌ)، ووقف بـ(عرفة)، فقال: (قد وقفتُ ها هنا، و(عرفة) كلها موقفٌ)، الحديث (١٩٠٧)، (أبو داود: السنن): (١٨٧/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بـ(عرفة)، فقال: (هذه (عرفة)، وهذا هو الموقف، و(عرفة) كلها موقفٌ)، الحديث (٨٨٥)، (الترمذي: السنن): (٢٣٢/٣).حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٣/٢).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (وعرفة كلها موقف)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٣/٢).

(١) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٦٣/٢).

فعله[1].

* ويجوز في غيره إلا بطن (عرنة[2])؛ لقوله صلى الله عليه وآله: ((عرفة) كلها موقف إلا (بطن عرنة))[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال أصحاب (الشافعي): يصح الوقوف في بطن (عرنة)[5]، ورَواه (أبو إسحاق) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((عرفة) كلها موقف) [6]، وقال (مالك): يُجزئه وعليه دم[7].

* والأفضل أن يقف عند الصخرات منها، رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله جعل بطن ناقته إلى الصخرات[8].

* وقيل: إنما سُميت (عرفة)، لأن (آدم) عرف (حواء[9]) بها بعد أن أُهبط إلى الأرض، وكان أُهبط بـ[(سرنديب)] [10] بجبل بـ(الهند)

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٩٠).

(٢) (عرنة): وادي بحذاء (عرفات)، وقيل: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/١١١).

(٣) * أخرج (مالك) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: ((عرفة) كلها موقف، وارتفعوا عن (بطن عرنة))، الحديث (٨٦٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (١/٣٨٨).

* وأخرجه (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٦٩٧)، (الحاكم: المستدرك): (١/٦٣٣).حكم الحديث: صحيح.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/١٥١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/٣٦٣).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١/٤٤١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣/٢٠٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٧/١٨٨).

(٥) مذهب (الشافعية) أن (عرنة) ليست من (عرفة)، وبالتالي فهم لا يختلفون مع أحد، انظر: (النووي: المجموع): (٨/١٠٥).

(٦) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١/٢٢٥).

(٧) هذا أحد ثلاثة أقوال في مذهب (المالكية)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣/٩٧).

(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٩٠).

(٩) (حواء) هي: زوجة نبي الله (أدم)، وهي أم البشر، وهي معروفة.

(١٠) في الأصل: (سرنب) وما أثبتناه هو الصواب، وهي (سَرَنْديب): وهي جزيرة عظيمة في بحر (هركند) بأقصى بلاد (الهند)، طولها ثمانون فرسخاً في مثلها، وهي جزيرة تشرع إلى بحر (هركند) وبحر (الأعباب)، قال (الحموي): وفي (سرنديب) الجبل الذي هبط عليه (آدم) عليه السلام يُقال له الرهون، وهو ذاهب في السماء يراه البحريون من مسافة أيام كثيرة، وفيه أثر قدم (آدم) عليه السلام، وهي قدم واحدة مغموسة في الحجر طولها نحو سبعين ذراعاً، ويزعمون أنه خطا الخطوة الأخرى في البحر وهو منه على مسيرة يوم وليلة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣/٢١٥، ٢١٦).

وهو[1] بـ(جدة[2])، فالتقيا في (عرفة)، فسُميت بذلك (عرفة)[3]، والله أعلم.

* ويُستحب أن يستقبل القبلة، لمَا رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله استقبل القبلة[4].

* وأن يكثر من الدعاء وفاقاً، وأن يرفع يديه لمَا رَوى (ابن عباس) قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفات) يرفع يديه كالمستطعم المسكين[5]، وأفضل مَا رَوى (مالك) رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)[6].

* قال أصحاب (الشافعي): والوقوف راكباً على قولٍ أفضل[7]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله وقف راكباً[8].

* وأول وقفة إذا زالت الشمس، لمَا رَوى (جابر[9]) أنه صلى الله عليه وآله صلى الظهر ثم سار إلى الموقف[10]/٣٩٣/، وآخره طلوع الفجر، لمَا رَوى (الترمذي) عن (عبد الرحمن) الديلي[1] أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج)[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه

(١) أي (آدم).

(٢) (جدة): وهي مدينة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وقد تقدم تعريفها ص١٦٢٤.

(٣) جاء هذا عند (القرطبي: التفسير): (٢/٤١٥)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/١٠٤، ١٠٥).

(٤) نعم أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٩٠).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٠٠.

(٦) نعم أخرجه (مالك) عن (طلحة) بن عبيد الله بن كريز مرفوعاً: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، الحديث (٥٠٠)، (مالك بن أنس: الموطأ): (١/٢١٤).

(٧) قول (الشافعي) على القول القديم أن الركوب أفضل، وقال في (الأم) الراكب والنازل سواء، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/١٧٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٢٢٦)، .

(٨) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، (الشيرازي: المهذب): (١/٢٢٦).

(٩) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(١٠) الصواب أن رسول الله صلى الفجر في (منى) ثم سار إلى الموقف عندما طلعت الشمس، والثابت أن صلى الظهر والعصر جمع تقديم في (عرفة)، ولم يصل الظهر في (منى)، وذلك كما أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: فلمّا كان يوم التروية، توجهوا إلى (منى) فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وساق الحديث... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٩٠).

(١) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن يعمر الديلي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٨١.

(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن) الديلي بلفظ: أن ناساً من أهل (نجد) أتوا رسول الله ﷺ وهو =

و(الشافعي)[1]. قال (أحمد[2]): أوله طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[3].

* ومن حصّل بعرفة قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو مختاراً مريداً للوقوف من وقت الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر وقتاً مَّا، فقد تم حجه، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه) [4]، وقيل: التفث: أوساخ الذنوب[1].

.....

بـ(عرفة)، فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: (الحج (عرفة)، من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)، الحديث (٨٨٩)، (الترمذي: السنن): (٢٣٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (١٧٠٣)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣٥/١).
* و(أبي داود) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (١٩٤٩)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٢).
* و(النسائي) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (٣٠١٦)، (النسائي: السنن): (٢٥٦/٥).
* و(ابن ماجه) عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (٣٠١٥)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠٣/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) الديلي مرفوعاً، الحديث (١٨٧٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٩/٤).

(١) أي أن أوله إذا زالت الشمس وآخره طلوع الفجر،
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٥/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/٤)، و(النووي: المجموع): (١١٢/٨).

(٢) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة)

(٣) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (٢١١/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٩٤/٢).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عروة) بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي مرفوعاً: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى (عرفات) قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه)، الحديث (١٩٥٠)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عروة) مرفوعاً: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بـ(عرفة) قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه)، الحديث (٨٩١)، (الترمذي: السنن): (٢٣٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عروة) مرفوعاً، الحديث (١٧٠٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣٥/١).
* (ابن حبان) عن (عروة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٥١)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٢/٩).
* و(النسائي) عن (عروة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٣٩)، (النسائي: السنن): (٢٦٣/٥).
* و(ابن ماجه) عن (عروة) مرفوعاً، الحديث (٣٠١٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠٤/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عروة) مرفوعاً، الحديث (١٨٣٢٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦١/٤).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٩١/١).

* والسنة أن يقف إلى غروب الشمس، ثم يدفع إلى (مزدلفة) بعده، لمَا رَوى (الترمذي) عن (علي) عليه السلام، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفة) ثم أفاض حين غربت الشمس[1].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ولو مر بـ(عرفة) وهو غير عارفٍ لها، أو نائماً أو مغمىً عليه، أجزاه[2]، لمَا رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله، أتعبتُ نفسي وأكللت راحلتي، وما تركتُ حفلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله: (من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه).

* ولا يدفع[3] قبل غروب الشمس، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[4]) أن النبي صلى الله عليه وآله خطب عشية عرفة، وقال: (أمَّا بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تكون في الجبال كأنها عمائم الرجال، وإنا ندفع بعدهم، فلا تعجلوا وادفعوا بعد غروبها)[5]، فإن دفع قبله، فعليه دم، لأن الدفع بعده نسك، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[6]، إلا أن أصحاب (أبي حنيفة) قالوا: إن رجع قبل غروبها فوقف ودفع مع الإمام، سقط عنه الدم[1]، ولـ(الشافعي) قولان[2]: أحدهما:

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) بلفظ: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفة)، فقال: (هذه (عرفة)، وهذا هو الموقف، و(عرفة) كلها موقف)، ثم أفاض حين غربت الشمس، الحديث (٨٨٥)، (الترمذي: السنن): (٢٣٢/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣٤٧)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (١٥٦/١).

(٢) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٧/٢).

(٣) أي لا يترك (عرفة).

(٤) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٥) أخرج (الحاكم) عن (المسور) بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(عرفات)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة)، الحديث (٦٢٢٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٠١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١٨/٢).

(١) هذا أحد الروايتين في مذهب (الأحناف)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٨/٢)، ونقل (ابن المرتضى) الاجماع على سقوط الدم عنه برجوعه، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٣/٢).

(٢) أي في وجوب الدم.

يجب، والثاني: مستحب[1]،] [2].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وإذا التبس هلال ذي الحجة، فوقفوا قبل يوم عرفة أو بعده، ثم تبين بعد فوته أنه يوم التروية أو يوم النحر، صح وقوفهم استحساناً[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (حجكم يوم تحجون)[4]، فجعل وقته ما فُعل فيه الحج، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، ولأنه يؤدي إلى السلسلة فيجزئهم، فإن وقفوا يوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقت، لزمهم الوقوف في وقته وفاقاً لوجوبه. قال أصحاب (الشافعي): فإن علموا بعده، وجب القضاء في الأصح[5].

* وينبغي للإمام أن يقف على راحلته يدعو ويُعلم الناسَ المناسك، لمَا رَوى (ابن أبي عوف) أنه صلى الله عليه وآله وقف على راحلته واستقبل القبلة، وقال: (خير المجالس ما استُقبل به القبلة)، ويداه في نحره كالمستطعم المسكين، وقال: (إن أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي/٣٩٤/نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح صدري ويسر أمري، أعوذ بك من وسواس الصدور، وشتات الأمور وفتنة القبور، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل والنهار وما تهب به الرياح)[1].

(١) أما قوله بوجوب الدم فهذا قول (الشافعي) في القديم والجديد، وأما قوله بالاستحباب فهذا قوله في كتاب (الأم) و(الاملاء)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٤/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٦/١)، و(النووي: المجموع): (٩٩/٨).

(٢) في الأصل: (وإن دفع قبل غروب الشمس، فعليه دم، لأن الدفع معه نسك)، فأعتقد أن هذه العبارة مكررة، وتقدمت عند بيان حكم الدفع من عرفة قبل الغروب.

(٣) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/٤، ٥٧).

(٤) لم أقف على أصله، ورُوي بلفظ آخر كالآتي:

* أخرج (الدارقطني) عن (عبد العزيز) بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعاً: (يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه)، (الدارقطني: السنن): (٢٢٣/٢).حكم الحديث: مرسل.

* وأخرجه (البيهقي) عن (عبد العزيز) بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعاً، الحديث (٩٦٠٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٧٦/٥). حكم الحديث: مرسل.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٩/١).

(١) لم أقف على أصله هكذا، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث كالآتي:

- أولاً: حديث خير المجالس أخرجه (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أشرف المجالس ما استقبل به القبلة)،الحديث (٧٧٠٦)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٠/٤).حكم الحديث: صحيح.

- ثانياً: هيئة رسول الله عند دعائه في (عرفة)، وقد تقدم ذكر حديث (كالمستطعم المسكين) وتخريجه ص١١٠٠.

=

* ويجوز الوقوف بـ(عرفة) الليل أو النهار، لقوله صلى الله عليه وآله: (من وقف معنا هذا الموقف وقد أتى إلى (عرفة) قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه)[1]، وبه قال (الجمهور[2]). قال (مالك): إن اقتصر على الليل أجزاه، وإن اقتصر على النهار لا يُجزئه[3].

* ثم يفيض من (عرفة) إلى (مزدلفة) وعليه السكينة والوقار، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (الفضل) بن عباس[4] أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع: (عليكم بالسكينة) [5].

* وإذا وجد فُرجةً، أسرع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أسامة) بن زيد[1] أنه صلى الله عليه وآله كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فُرجة نصَّ[2]، والعَنَقَ: ضرب من السير فيه

.....

– ثالثاً: دعاء عرفة، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بـ(عرفة): لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح)،الحديث (١٥١٣٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٨٢/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٩٢٥٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٧/٥).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٨٥.
(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/٤)، و(النووي: المجموع): (١١٢/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٠/٣).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٥٩/٣، ٣٦٢).
(٤) هو: الصحابي (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٦٠٠.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عم (الفضل) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة)، الحديث (١٥٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٠١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الفضل) بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: (عليكم بالسكينة)، الحديث (١٢٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٩٣١/٢).
(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عروة) أنه قال: سُئل (أسامة) وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً، نصّ، الحديث (١٥٨٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٠/٢).
=

انبساط وسهولة، بتحريك العين المهملة والنون، والنص: تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى سيرها، والفُرجة هنا بضم الفاء: هي الخُلل بين الشيئين وبفتحها السعة بعد الضيق[١].

* وليكثر من التلبية والاستغفار وذكر الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [وَاسْتَغْفِرُوا] [٢] اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أن لم يزل ملبياً إلا أن يخلط ذلك بتكبير وتهليل حتى أتى جمرة العقبة[٤].

* ويجمع بين العشاء والمغرب ب(مزدلفة) بأذان واحد وإقامتين، ويبيت إلى أن يطلع الفجر الثاني، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) أنه صلى الله عليه وآله أتى (مزدلفة)، فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى طلع الفجر[٥]، والجمع بينهما فيها[٦] واجب، لأنه صلى الله عليه وآله جمع بينهما[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[٨]. قال (أبو يوسف): وإن صلى المغرب في الطريق أجزأه وقد أساء[١]. قال (أبو حنيفة): لا يجزئه[٢]، لأن النبي صلى الله عليه وآله أردف (أسامة) حين أفاض إلى مزدلفة، فقال (أسامة): الصلاة يا رسول الله، قال:

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (عروة) قال: سُئل (أسامة) وأنا شاهد أو قال: سألتُ (أسامة) بن زيد وكان رسول الله ﷺ أردفه من (عرفات)، قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من (عرفة) قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً، نصّ، الحديث (١٢٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٩٣٦/٢).

(١) جاء بيان كل هذه الألفاظ في (النووي: شرح مسلم): (٣٤/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥١٨/٣).

(٢) حُرفت في الأصل إلى: (واستغفر).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).

(٤) * أخرج (البخاري) عن (الفضل) أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، الحديث (١٥٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٠/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (الفضل) بن العباس مرفوعاً، الحديث (١٢٨١)، (مسلم: الصحيح): (٩٣١/٢).

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بلفظ: حتى أتى (المزدلفة)، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٦) أي في (مزدلفة).

(٧) أخرج (مسلم) عن (جابر) بلفظ: حتى أتى (المزدلفة)، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٥/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(الصلاة أمامك)[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يجزئه إن جمع بينهما أو فرق في الطريق قبل أن يأتي (مزدلفة)، إلا أن يخاف فوتهما[2]، لحديث (أسامة)[3]، ورُوي أنه صلى الله عليه وآله جمع بينهما بـ(مزدلفة) بأذان واحد وإقامتين فلم يسبح بينهما[4]. قال (الشافعي): يجزئه[5]، وبالجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، قال (الناصر) و(مالك) و(الشافعي) في قول[6]. قال (أبو حنيفة): بأذان واحد وإقامة[7]، لمَا رَوى (ابن عمر) و(خزيمة) بن ثابت[8] أن النبي صلى الله عليه وآله أتى (المزدلفة)، فصلاهما بأذان واحد وإقامة[9]. قال (أبو حنيفة): لا يتطوع بينهما، فإن تطوع أقام للثانية[1].

* وفي أي موضع من (مزدلفة) بات، جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله قال: (مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن (وادي محسر))[2]، ورَوى (الترمذي)

(١) * أخرج (البخاري) عن (أسامة) بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من (عرفة) حتى إذا كان بـ(الشعب)، نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلتُ: الصلاة يا رسول الله، فقال: (الصلاة أمامك)، الحديث (١٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أسامة) مرفوعاً، الحديث (١٢٨٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٣١/٢).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١١٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٥/٢).

(٣) المقصود بحديث (أسامة) هو المذكور آنفاً وفيه: (الصلاة أمامك).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) بلفظ: حتى أتى (المزدلفة)، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٦/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣٠/٨).

(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٥/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٧٢/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٦/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣٠/٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة) وقول (زفر) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٤٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٣/٣).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٢).

(٨) هو: الصحابي (خزيمة) بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري الأوسي الخطمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢٢.

(٩) * أخرج (الطبراني) عن (أبي أيوب) أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب والعشاء بـ(المزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة، الحديث (٣٨٩١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٣٠/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٤٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٠٠/١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٥/٢).

(٢) - رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: (المزدلفة كلها موقف، =

و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: ((جمع) كلها موقف)[1]، و(جمع) اسم لـ(مزدلفة)، سُميت بذلك لاجتماع الناس فيها[2].

* ويُستحب أن يأخذ منها[3]/٣٩٥/حصى جمرة العقبة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الفضل) بن العباس[4] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة يوم النحر: (التقط لي حصاً) قال: فالتقطت له منها مثل حصى الخذف[5].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُصلي بها الفجر في أول الوقت وتقديمها أفضل[6]، لمَا رَوى (مسلم) عن (عبد الله) بن عمر قال: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بـ(جُمعْ)، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها[7]، وما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله صلى الصبح، وبعضهم يقول: قد طلع الفجر، وبعضهم يقول: لم يطلع[1]، قال رحمه

.....

وارتفعوا عن بطن محسر)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١).
- و(محسر): هو موضع ما بين (مكة) و(عرفة)، وقيل بين (منى) و(عرفة)، وقيل بين (منى) و(المزدلفة)، وليس من (منى) ولا (المزدلفة)، بل هو واد برأسه، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٢/٥).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، كالآتي:
* أخرجه (أبو داود)،الحديث (١٩٣٥)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي)، الحديث (٨٨٥)، (الترمذي: السنن): (٢٣٢/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩٣/٢).

(٢) جاء هذا عند (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٢/٥).

(٣) أي من (مزدلفة).

(٤) هو: الصحابي (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الفضل) بن العباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة يوم النحر: (القط لي حصى)، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٢٦/٨).

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) بلفظ: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاةً إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمعٍ، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها، الحديث (١٢٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٣٨/٢).

(١) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وقد أخرج (البخاري) مثل هذا الحديث عن (ابن مسعود) وليس عن رسول الله، إذ أخرج عن (عبد الرحمن) بن يزيد قال: خرجنا مع (عبد الله) رضي الله عنه إلى (مكة) ثم قدمنا (جمعاً)، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذانٍ وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائلٌ يقول: طلع الفجر، وقائلٌ يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن هاتين =

الله[1]: وليس في الحديث دليل على أنه صلاه قبل دخول وقته، بل صلاه يومئذٍ في حال لا يُعلم أنه قد دخل فيه وقته إلا الخاصة دون العامة.

* ثم يقف على (قزح[2])، وهو المشعر الحرام[3]، ويستقبل القبلة لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله ركب ناقته القصوى فرقى[4] المشعر واستقبل القبلة، ودعا الله تعالى وكبره وهلله[5]، ويُستحب ذكر الله تعالى هناك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾[6]. قال (يحيى) بن الحسين: حده[7] من (المأزمين) إلى (الحياض) إلى وادي (محسر)[8]، وعند (الإمامية) أن الوقوف فيه يُجزئ إذا فات الوقوف بـ(عرفة) عن الوقوف فيها[9].

* ثم لا يزال واقفاً حتى يُسفر[10]، لأنه صلى الله عليه وآله لم يزل واقفاً حتى أسفر، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس[1]، فإذا أخر الدفع حتى طلعت الشمس، كُره لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (المسور) بن مخرمة[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (كانوا[1]

.....

الصلاتين حولتا عن وقتهما)، الحديث (١٥٩٩)، (البخاري: مسلم): (٦٠٤/٢).

(١) أي (أبو عبد الله) القلعي.

(٢) قزح: هو جبل بـ(المزدلفة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٤١/٤)، و(النووي: شرح مسلم): (١٨١/٨).

(٣) (المشعر الحرام): وهو (مزدلفة) و(جمع)، يسمى بهما جميعاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٣٣/٥، ١٣٤).

(٤) أي صعد.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بلفظ: وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهلله ووحده، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٩٨).

(٧) أي (المشعر الحرام).

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٢٠/٢).

(٩) جاء هذا عن (الإمامية) في (الطوسي: المبسوط): (٣٦٤/١).

(١٠) أسفر: أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١١٥/٥)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) وفيه: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم (المدينة) في ذي الحجة بعد الفتح سنة (٨هـ) =

يدفعون من المشعر بعد أن تطلع الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الشرك)[٢]، ومَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر) أن الجاهلية كانوا لا يُفيضون حتى يروا الشمس، ويقولون: أشرق (ثبير) كيما نغير[٣]، فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز للضعيف أن يدفع نصف الليل[٥]، لمَا رَوى(مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن (سودة[٦]) زوج النبي صلى الله عليه وآله كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله في تعجيل الإفاضة ليلاً، فأذن لها[١]، والثبطة بالثاء بثلاث

.....

وهو غلام أيفع ابن ست سنين، وكان مع خاله (عبد الرحمن) بن عوف ليالي الشورى، ثم كان مع (ابن الزبير)، فلما كان الحصار الأول، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي (يزيد) بن معاوية سنة (٦٤هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٩٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١٩/٦).

(١) أي أهل الشرك.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (المسور) بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: (كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليُخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١).

(٣) أشرق ثبير كيما نغير:
- أشرق بفتح أوله: فعل أمر من الإشراق، أي أدخل في الشروق، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل: معناه أضئ يا جبل.
- وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى (منى)، وهو أعظم جبال (مكة) عُرف برجل من (هذيل) اسمه (ثبير) دفن فيه.
- وكيما نغير: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٣١/٣، ٥٣٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) لكن ليس عن (ابن عمر) وإنما عن أبيه أمير المؤمنين (عمر) بلفظ: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، الحديث (١٦٠٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٤/٢).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١)، و(النووي: المجموع): (١١٥/٨).

(٦) هي: أم المؤمنين (سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وقد تقدمت ترجمتها ص٦٠٦.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: نزلنا (المزدلفة)، فاستأذنت النبي ﷺ (سودة) أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت (سودة) أحب إليّ من مفروح به، الحديث (١٥٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: استأذنت(سودة) رسول الله ﷺ ليلة (المزدلفة) =

ثم الباب بواحدة من تحت والطاء: كثيرة اللحم التي لا تكاد تستطيع المشي منه لكثرته[1].

* ويُستحب إذا دفع من (مزدلفة) أن يمشي وعليه السكينة، فإذا وجد فرجة نص، لمّا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أسامة) بن زيد أنه ﷺ كان يسير العَنَقَ[2]، فاذا وجد فُرجة، نص[3]، فإذا بلغ إلى (وادي محسر)، أسرع إن كان ماشياً، أو حرك دابته إن كان راكباً، بقدر رمية حجر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله حرك دابته قليلاً في (وادي محسر)[4]، ومَا رَوى (جعفر) بن محمد[5] عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الله تعالى على (المشعر الحرام)، فلمّا بلغ (وادي محسر)، أوضع، أي أسرع في سيره[6].

.....

تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة،- يقول (القاسم): والثبطة الثقيلة- قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته (سودة) فأكون أدفع بإذنه، أحب إليّ من مفروح به، الحديث (١٢٩٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٣٩/٢).

(١) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٣٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٢٩/٣).

(٢) العَنَق: نوع من السير فيه انبساط وسهولة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٤/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥١٨/٣).

(٣) - تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٨٨.
- والنص: تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى سيرها، انظر المصدرين السابقين.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي ﷺ حرك قليلاً في (وادي محسر)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/١).

(٥) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٦) - الإيضاع: هو الاسراع بالبعير، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥٢٢/٣).
- والحديث لم أقف عل أصله برواية (جعفر) الصادق، وإنما بطريق آخر كالآتي:
* وأخرجه (ابن حبان) عن (الفضل) بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع: (عليكم بالسكينة)، وهو كاف ناقته حتى أوضع في (واد محسر)، الحديث (٣٨٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٤/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٨٨٦)، (الترمذي: السنن): (٢٣٤/٣).حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (النسائي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٠٥٣)، (النسائي: السنن): (٢٦٧/٥).حكم الحديث: صحيح لغيره.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٥٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠١/٣).حكم الحديث: صحيح لغيره.

* فإذا أتى (منى)، بدأ بجمرة العقبة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله بدأ بها فرماها[1].

* ولا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر، وبه قال (أبو حنيفة) [2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ترموا حتى تصبحوا)[3]، ويُرّخص للنساء[4]، لأنه صلى الله عليه وآله أذن لـ(أم سلمة) أن تفيض، فرمت ثم صلت/٣٩٦/الفجر[5]. قال (أبو حنيفة): لا فرق بينهن وبين الرجال في أنه لا يجوز إلا بعد الفجر[6].

* والمستحب: أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله بعث أهله، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس[1]. قال أصحاب (الشافعي): فإن رمى نصف الليل،

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن (أسامة) رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من (عرفة) إلى (المزدلفة)، ثم أردف (الفضل) من (المزدلفة) إلى (منى) قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، الحديث (١٤٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٥٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عطاء) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ أردف (الفضل) من جمع، قال: فأخبرني (ابن عباس) أن (الفضل) أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، الحديث (١٢٨١)، (مسلم: الصحيح): (٩٣١/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٧/٢).
(٣) أخرج (الطحاوي) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: (لا ترموا الجمار حتى تصبحوا)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢١٧/٢).
(٤) أي يرخص لهن بالرمي قبل طلوع الفجر.
(٥) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أرسل رسول الله ﷺ بـ(أم سلمة) ليلة النحر، فرمت الجمر قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ، الحديث (١٧٢٣)، (الحاكم: المستدرك): (٦٤١/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٢)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٧/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٨٦/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٩/٣).
(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) لكن ليس عن (أنس) وإنما عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: كان رسول الله ﷺ يُقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم - يعني- لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، الحديث (١٩٤١)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى =

جاز[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله أرسل (أم سلمة)، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت[2]، ولا يُرخص ذلك إلا للنساء، لحديث (أم سلمة).

* قال أصحاب (الشافعي): وأن يرمي من بطن الوادي، وأن يكون راكباً وأن يُكبر مع كل حصاة[3]، لمّا رَوى (أبو عبد الله) عن [سليمان بن] [4] (عمرو) بن الأحوص عن أمه[1]، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي من بطن الوادي وهو راكب، يُكبر مع كل حصاة[2].

.....

تطلع الشمس)، الحديث (٨٩٣)، (الترمذي: السنن): (٢٤٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥٩٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٣/٢).
* (مسلم) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٩٣)، (مسلم: الصحيح): (٩٤١/٢).
* (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٧٧/٩).
* و(النسائي) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠٤٨)، (النسائي: السنن): (٢٦٦/٥).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠٢٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠٧/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٩/١).

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٤/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣٢/٨).
- وهذا المذهب عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢١٩/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٠/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: أرسل النبي ﷺ بـ(أم سلمة) ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، الحديث (١٩٤٢)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣٢/٨).

(٤)- من زياداتنا تصويباً للخطأ في الراوي، وهو (سليمان) بن عمرو، فهو: (سليمان) بن عمرو بن الأحوص الجشمي ويُقال الأزدي الكوفي، روى عن أبيه وأمه ولهما أي والديه صحبة، انظر: (البخاري: التاريخ الكبير): (٢٨/٤).
- وأما (عمرو) بن الأحوص فهو: (عمرو) بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي، شهد حجة الوداع مع أمه وامرأته، وقد شهد اليرموك في زمن أمير المؤمنين (عمر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٦١/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٨/٥).
- وبالتالي يظهر أن الراوي عن أمه هو (سليمان) وأما (عمرو) فهو صحابي.

(١) هي: (أم جندب) الأزدية والدة (سليمان) بن عمرو بن الأحوص، روت حديث رمي الجمرات، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٤١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٨٢/٨).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أم سليم)، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، وهو يُكبر مع كل حصاة، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).

* ويقطع التلبية مع أول حصاة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (الفضل) بن العباس أنه صلى الله عليه وآله جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[١]، ومَا رَوى (ابن أبي عوف) أن (عبد الله) بن عمر[٢] كان يُلبي عشية عرفة، فقيل له: ليس هذا موضع التلبية، فقال: أجَهِلَ الناسُ أم نسوا، فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً، لقد حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فما قطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أنه لا يخلطها بتكبير ولا تهليل[٣]، وبه[٤] قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٥]. قال (الناصر) و(مالك): يقطعها عند الوقوف بـ(عرفة)[٦].

* وأن يكون الحصى مثل حصى الخذف، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (عليكم بمثل حصى الخذف)[١].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (الفضل) بن العباس كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن (أسامة) رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من (عرفة) إلى (المزدلفة)، ثم أردف (الفضل) من (المزدلفة) إلى (منى) قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، الحديث (١٤٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٥٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عطاء) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ أردف (الفضل) من جمع، قال: فأخبرني (ابن عباس) أن (الفضل) أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، الحديث (١٢٨١)، (مسلم: الصحيح): (٩٣١/٢).
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٣) أخرج (الطحاوي) عن (ثوير) عن أبيه قال: حججتُ مع (عبد الله)، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة، فقال: أيها الناس، أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، انظر: (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٢٤/٢).
(٤) أي بالقول أن التلبية تستمر حتى رمي جمرة العقبة.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/٢، ١٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٢٠/٢، ٢٢١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٤/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٢/٣، ٢١٦)، و(ابن حزم: المحلى): (١٣٥/٧).
(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤١/٢، ٣٤٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٧/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٣/٣).
(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: (هات، إلقط لي حصيات من حصى الخذف)، فلما وُضعن في يده قال: (بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء)، الحديث (١٧١١)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣٧/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٧١)، (ابن حبان: الصحيح): =

* والسنة أن لا يرمي بحجر قد رُمي به، لأن ما يقبل منها رُفع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري[1] قال: قلنا يا رسول الله، إن هذه الجمار تُرمى كل عام، فنحسب أنها تنقص، فقال: (أما إنه ما يُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتَها مثل الجبال)[2].

* وأن يرمي بواحدة وفاقاً لما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله رماها واحدة واحدة[3]، وأن تكون الحصاة في يده اليسرى، فيأخذها باليمنى فيرمي بها، لأنه صلى الله عليه وآله كان يرمي كذلك[4]. قال(القاسم) عليه السلام: إن سبب الرمي أن (إبليس) عرض لـ(إبراهيم[1]) هناك، فأُمر برميه فرماه فصارت سنة[2].

* فإذا فرع من الرمي صلى صلاة العيد، لأنها مشروعة.

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يخطب الإمام بـ(منى[3]) يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة السنوية في الحج، يُعلِّم الناس بقية المناسك من طواف الزيارة وغيرها من

.....

(١٨٣/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٤)، (أبو داود: السنن): (١٩٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٨٨٦)، (الترمذي: السنن): (٢٣٤/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (الفضل) بن العباس مرفوعاً، الحديث (٣٠٢٠)، (النسائي: السنن): (٢٥٨/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٠٢٣)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٠٦/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الفضل) بن العباس مرفوعاً، الحديث (١٧٩٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٠/١).حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.
(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) قال: قلنا: يا رسول الله، إن هذه الجمار تُرمى كل عام، فنحسب أنها تنقص، قال: (أما إنه ما يُقبل منها يُرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).
(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).
(٤) لم أقف عليه.

(١) وهو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٢) لم أقف على هذا التأصيل عن (القاسم) الرسي، وإنما عن (أبي مضر)، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٢٨/٢).
(٣) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.

اللاتي لم يفعلوها[1]، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر[2]) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر بعد رمي العقبة، فكان فيها: (أيها الناس، إن هذا يوم الحج الأكبر)[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن هذه الخطبة إنما هي للعيد، لأنه قد خطب صلى الله عليه وآله له يوم عرفة، ولأن تعريف المناسك قد تقدمه كالخطبة التي قبل يوم التروية، وبه قال (أبو حنيفة) و(مالك)[4].

* ثم يأتي رحله فيُضحي إن أراد ذلك بما شاء من بدنة[5] أو بقرة أو شاة، والمُفرِد لا دم عليه واجب عند (الجمهور[6])، وأنه سنة في حقه وتطوع، لمَا رَوى (جابر[7]) أن النبي صلى الله عليه وآله انصرف إلى المنحر فنحر، وعليه الخلف والسلف[1]، فإن أضحى[2]، أكل من أضحيته وفاقاً، وله أن يأكل من هدي التطوع ويُطعم من شاء وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[3]/٣٩٧/، قيل: القانع: المتحمل، والمعتر: السائل، وقيل: القانع: السائل، والمعتر: المتعرض[4].

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٩/١)، و(النووي: المجموع): (٩٤/٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٩/٣).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) بلفظ: وقف النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر)، الحديث (١٦٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٠/٢).

(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٣/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٥٤/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٧٨/٢).

(٥) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

(٦) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وغيرهم، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣٧/٧).

(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) وفيه: فرماها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٢) أي ذبح أضحيته.

(٣) سورة: الحج. الآية: (٣٦).

(٤) الاختلاف في تفسير معني (القانع) راجع إلى أصله في اللغة، فالقانع عند (الزمخشري) هو السائل، يُقال قنع الرجل يقنع قنوعاً إذا سأل بفتح النون في الماضي وكسرها، وقال (ابن السكيت): من العرب من ذكر =

* ثم يحلق رأسه أو يُقصّر، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله لمّا فرِغ من نسكه، ناول شقه الأيمن الحالقَ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه[1]، فإن لم يحلق وقصّر، جاز لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يحلقوا أو يُقصّروا[3]، والحلق أفضل، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (رحم الله المحلقين) ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال في الرابعة: (والمقصرين)[4].

* ويجب تعميم الرأس بالحلق، لأنه المفهوم من الحلق. قال (أبو حنيفة): يجزي ربع الرأس[1]، قال (الشافعي): ثلاث شعرات على حد اختلافهم في مسح الرأس[2]. إلا أن(الشافعي) يقول أنه مستحب، وتقصير المرأة وحلق الرجل نسك على المشهور[3]، وأما التقصير، فأقله ما يقع عليه اسمه، وينبغي أن يكون من جميع الجوانب، وإن كان أصلع،

القنوع بمعنى القناعة وهي الرضا والتعفف وترك المسألة، وأما المعتر فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلاً كان أو ساكناً، قال بعض العلماء: المعتر المعترض من غير سؤال، ورُوي عن (الحسن) أنه قرأ (والمعتري) ومعناه كمعنى المعتر يُقال: اعتره واعتراه وعره وعراه، إذا تعرض لما عنده أو طلبه ذكره (النحاس)، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٧٠/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٦٤/١٢، ٦٥).

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) بلفظ: لمّا رَمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه ثم دعا (أبا طلحة) الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: (احلق)، فحلقه، فأعطاه (أبا طلحة)، فقال: (اقسمه بين الناس)، الحديث (١٣٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٨/٢).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (والمقصرين) – وقال (الليث) حدثني (نافع): (رحم الله المحلقين) مرةً أو مرتين، قال: وقال (عبيد الله): حدثني (نافع): وقال في الرابعة: (والمقصرين)، الحديث (١٦٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٦١٦/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم، قال (ابن عمر): إن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله المحلقين) مرةً أو مرتين، ثم قال: (والمقصرين)، الحديث (١٣٠١)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٥/٢).

(١) جاء هذا (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤١/٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٣/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٤٥/٨).

(٣) اختلفت (الشافعية) في حكم الحلق هنا أو نسك أم استباحة محظور، على قولين:

– أولهما: أنه ليس بنسك، لأنه مُحرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب،

– ثانيهما: أنه نسك، وهذا هو الصحيح في مذهب (الشافعية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).

استُحب له أن يُمِّر الموسي على رأسه، رُوي ذلك عن (ابن عمر)[1].

* وإن كانت امرأة، قصّرت ولم تحلق، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليس على النساء حلقٌ، وإنما عليهن التقصير)[2].

* فإن حلق قبل الذبح أو ذبح قبل الحلق، جاز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[3]) قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بـ(منى)، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر حتى ذبحت قبل الرمي، قال: (ارم ولا حرج)[4]، وإن حلق قبل الرمي، جاز لما رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عمن حلق قبل أن يرمي وقبل أن يذبح، فقال: (لا حرج، لا حرج)[1].

* فإن حلق أو قصّر، فقد حل له كل شيء مُنع منه الإحرام إلا وطء النساء، فلا يحل إلا بعد طواف الزيارة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أنه قال ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء)[2]، ورواه (أبو داود) بمعناه

(١)* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (نافع) قال: كان (ابن عمر) رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر، أمّرَ على رأسه الموسى، الحديث (١٣٦٢٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٢١/٣).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عمر)، (الدارقطني: السنن): (٢٥٦/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر)، الحديث (٩١٨٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٠٣/٥).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقصير)، الحديث (١٩٨٤)، (أبو داود: السنن): (٢٠٣/٢). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٣) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بـ(منى) للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: (اذبح ولا حرج)، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج)، فما سُئل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج)، الحديث (٨٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بـ(منى) للناس يسألونه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: (اذبح ولا حرج)، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، فقال: (ارم ولا حرج) قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج)، الحديث (١٣٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٨/٢).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي، فكان يقول: (لا حرج، لا حرج)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/١).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٠/١).

عنـــــــــــه ﷺ[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]، وعن (مالك) إلا النســـاء والطيب[3]. قال (أبو طالب): وللحج تحليلان: الأول: الرمي من بعض محظـــورات الإحـــرام كاللبس والطيب والصيد. الثاني: الذي يحصل به كمال التحليل بطواف الزيارة[4].

* ثم يفيض إلى (مكة)، فيطوف طواف الزيارة، وهذا هو الطواف الواجـــب، لقولـــه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[5]، ومَا رَوى (مسلم) عن (جابر) أنه صلى الله عليه وآلـــه رمى الجمرة، ثم ركب وطاف بالبيت[6]، وهو طواف النساء، لأنها لا تحل إلا بعـــده وفاقـــاً، وهو[1] فرضٌ لا يجبره دم، ولا رمل[2]، إذ لا سعي بعده، وإن جميع أحكام الإحـــرام تنقطـــع بعده وفاقاً، لأنه يحل له كل شيء مُنع منه الإحرام إلا النساء[3]،فإ ن كان مكياً أو متمتعـــاً، أو اختار تأخير طواف القدوم وسعيه، طاف وسعى وصلى قبله[4] لوجـــوب ذلـــك، ثـــم طـــاف بعدهما[5]، لأنهما أسبق وليحصل الترتيب المسنون.

* ويسن الترتيب، فيرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء)، الحديث (١٩٧٨)، (أبو داود: السنن): (٢٠٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٦٢/٨).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٥٦/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٤/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١٣٩/٧).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٩/٣).

(٤)- جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (١٩٩/١).

- ويُسمى هذا الطواف أيضاً طواف الصدر، لأنه الناس يصدرون من (منى)، وكذا طواف الإفاضة أي الإفاضة من (عرفات).

(٥) سورة: الحج. الآية: (٢٩).

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى (علياً) فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بـــ(مكة) الظهر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(١) أي طواف الزيارة.

(٢) أي لا رمل فيه.

(٣) قوله: إلا النساء، خطأ، والصواب قوله: حتى النساء.

(٤) أي طاف وصلى وسعى قبل طواف الزيارة.

(٥) أي بعد الطواف والسعي في حق من آخرهما.

* ويدخل أول وقت الرمي والطواف بطلوع الفجر يوم النحر إلا النساء والضعفاء، فيجوز قبل الفجر، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله أرسل إلى (أم سلمة)، فرمت قبل الفجر وطافت[1].

* ويُستحب أن لا يؤخره[2] عن يوم النحر، لمَا رَوى/٣٩٨/(مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله طاف يوم النحر[3].

* وإذا رمى وحلق وطاف، فقد حل له كل شيء مُنع منه الإحرام وفاقاً، لأنه آخر فروض الحج التي لا يجبرها دم.

* وآخر وقته[1] آخر أيام التشريق، لأنه بقية أشهر الحج، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[2] ولأنه كالرمي، وبه قال (الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): وقته ثلاث أيام: يوم النحر ويومان بعده كالأضحية[4].

* ومن نسي هذا الطواف، فعليه الرجوع حتى يقضيه، وإن كان قد لحق بأهله وفاقاً، لأنه لا يجبره دم، وهو ممنوع من وطء النساء، لأنه لم يتم حجه، فإن وطئ، فعليه بدنة[5]

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: أرسل النبي ﷺ بـ(أم سلمة) ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، الحديث (١٩٤٢)، (أبو داود: السنن): (١٩٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) أي طواف الزيارة.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (محمد) بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل (عروة) بن الزبير، فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني (عائشة) رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت، الحديث (١٥٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٥٩١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (عروة) بن الزبير في حديث طويل، وفيه: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني (عائشة) رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم (مكة) أنه توضأ ثم طاف بالبيت، الحديث (١٢٣٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٦/٢).

(١) أي طواف الزيارة.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي) وأصحابه: فمذهب (الشافعية) أنه يصح حتى بعد أيام التشريق، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٢/٤)، و(النووي: المجموع): (١٦٠/٧)،

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٥/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤١/٤).

(٥) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

لبقاء هذا النسك عليه، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[1].

* ولا فرق بين أن يطوف ثلاثة أشواط أو أربعة، أو لم يطف شيئاً[2]، لمَا رَوى (جابر[3]) أنه صلى الله عليه وآله طاف سبعة أشواط[4]. قال (أبو حنيفة): فإن طاف أربعة أشواط، فإنه يُجزئه أن يقيم، وعليه دم وتُجزئه شاة، وإن طاف ثلاثة أشواط أو لم يطف، لزمه العودة لا محالة بإحرامه ذلك، ويكون ممنوعاً من وطء النساء، ولا يُجزئه نحر بدنة[5].

* فإذا فرغ من الطواف، رجع إلى (منى) وأقام بها يرمي الجمرات، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن النبي ﷺ أقام حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فأقام بها أيام التشريق يرمي الجمرات، فرمى الجمرة الأولى إذ زالت الشمس بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم وقف ودعا، ثم رجع إلى الجمرة الثانية ففعل مثل ذلك، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها[1]، ورَواه (أبو داود) بمعناه عنه صلى الله عليه

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢١٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٢٢٢)، و(النووي: المجموع): (٧/٣٤٠).

(٢) أي لا فرق بين من طاف أربعة أشواط أو ثلاثة في عدم سقوط طواف الزيارة عنه، وحاله كحال من لم يطف شيئاً.

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٨٧).

(٥) مذهب (الأحناف) أنه إذا طاف الحاج طواف الزيارة أربعة أشواط، فإنه يتحلل به من الإحرام، فاذا جامع بعد ذلك، فإنه لا يلزمه شيء، بخلاف ما لو طاف ثلاثة أشواط، فإنه لا يتحلل عندهم، ولو طاف ثلاثة أشواط للزيارة ولم يطف للصدر ورجع إلى أهله، فعليه أن يعود بالإحرام الأول ويقضي بقية طواف الزيارة لأن الأكثر باق عليه، فكان إحرامه في حق النساء باقياً، ولا يقوم الدم مقام ما بقي عليه، ولكن يلزمه العود إلى (مكة) لبقية الطواف عليه ثم يُريق دماً لتأخيره، وإن كان طاف أربعة أشواط، أجزأه أن لا يعود ولكن يبعث بشاتين أحداهما لما بقي عليه من أشواط الطواف، لأن ما بقي أقل وشرط الطواف الكمال، فيقوم الدم مقامه، والدم الآخر لطواف الصدر، وإن اختار العود إلى (مكة) فيلزمه إحرام جديد، لأن التحلل قد حصل له من الإحرام الأول، فإذا عاد بإحرام جديد وأعاد ما بقي من طواف الزيارة وطاف للصدر، أجزأه وكان عليه لتأخير كل شوط من أشواط طواف الزيارة صدقة، لأن تأخير الكل لمّا كان يوجب الدم عنه، فتأخير الأقل لا يوجب الدم، ولكن يوجب الصدقة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤/٤٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/١٣٣).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ أقام بـ(مكة) حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار، فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم يقف ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، (الشيرازي: المهذب): (١/٢٣٠).

وآله[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يجزئه رمي الجمار إلا مرتباً، فيبدأ بالأولى وهي التي تلي (مسجد الخيف)، ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة[2]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله رمى كذلك[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجب الترتيب بينهن[1]، والأولى الترتيب بينهن للسنة، لقوله صلى الله عليه وآله: (خذوا عني مناسككم)[2]، لأنه صلى الله عليه وآله رتب[3].

* ولا يجوز أن يرمي في اليومين الأولين إلا بعد الزوال وفاقاً، لحديث (عائشة[4])،

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة)بلفظ: أفاض رسول الله ﷺمن آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، الحديث (١٩٧٣)، (أبو داود: السنن): (٢٠١/٢).حكم الحديث: صحيح إلا قوله: حين صلى الظهر، فهو منكر.
وأخرج الحديث أيضاً:
* (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٧٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٥١/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٠/٩).
* و(أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٣٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٠/٦).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٠/١)، و(النووي: المجموع): (١٦٦/٨).

(٣) لم أقف عليه عند (مسلم) وأخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله، الحديث (١٦٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٣/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٥/٢).

(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، الحديث (١٢٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٣/٢).

(٣) أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله، الحديث (١٦٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٣/٢).

(٤) المقصود به ما روته أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ أقام حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فأقام بها أيام التشريق يرمي الجمرات، فرمى الجمرة الأولى إذ زالت الشمس بسبع حصيات، وقد تقدم =

وفي الثالث[1] الخيار إليه بين أن يرمي قبل الزوال أو بعده، لأن المقام في اليوم الثالث موقوف على اختياره، وبه قال (أبو حنيفة)[2]، وقال (مالك) و(محمد[3]) و(أبو يوسف) و(الشافعي): لا يجوز إلا بعد الزوال[4]، لأنه صلى الله عليه وآله لم يرم إلا بعد الزوال[5].

* ويبيت بـ(منى) ليالي (منى). قال أصحاب (الشافعي) أنه[1] واجب في أحد القولين[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله بات بها تلك الليالي[3]، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لـ(لعباس) أن يبيت بـ(مكة) ليالي (منى) من أجل السقاية[4]، وَما رَوى (أبو عبد الله) عن (عاصم) بن

.....

ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٨٢.

(١) أي في اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٧/٢، ١٣٨).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٧٥/٣).

- وأما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٨/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/٤)، و(النووي: المجموع): (١٦٦/٨).

(٥) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بـ(منى) ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، الحديث (١٧٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٥١/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٠/٩).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٩٧٣)، (أبو داود: السنن): (٢٠١/٢).حكم الحديث: صحيح إلا قوله: حين صلى الظهر، فهو منكر.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٣٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٠/٦).حكم الحديث: حسن.

(١) أي المبيت في (منى).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣١/١)، و(النووي: المجموع): (١٧٦/٨).

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣١/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

=

عدي[1] أنه صلى الله عليه وآله رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بـ(منى) يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر ما فاتهم[2]، فدل ذلك على أن الرمي واجب لا يجوز لأحد تركه.

* وأول وقت رمي هذه الجمرات الثلاث الزوال من أيام التشريق، وآخره غروب الشمس، لمَا رَوى (جابر[3]) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ضحى[1]، فأما بعد ذلك فبعد الزوال، فإن تأخر، رمى اليوم الأول إلى الثاني أو الثاني إلى الثالث، فإنه يرمي ما فات من الرمي فيه، ويفوت الرمي بانقضاء أيام التشريق، لأنها آخر أيام الحج، ويلزمه دم لتأخير النسك عن وقته، وكذلك بقية المناسك/٣٩٩/التي يجبرها دم مجروح، وفيها بعد أيام التشريق.

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يختص الذبح بزمن، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها[2].

* وإن رمى جمرة من الجمرات بأكثر الحصيات، فعليه عن الباقي صدقة عن كل

.....

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: استأذن (العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بـ(مكة) ليالي (منى) من أجل سقايته، فأذن له، الحديث (١٥٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٨٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن (العباس) بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بـ(مكة) ليالي (منى) من أجل سقايته، فأذن له، الحديث (١٣١٥)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٣/٢).

(١) هو: أبو عمرو (عاصم) بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، حليف الأنصاري، كان سيد (بني عجلان)، وهو أخو (معن) بن عدي، ويُكنى أيضاً أبا عبد الله، واتفقوا على ذكره في البدريين، ويُقال إنه لم يشهدها، بل خرج فكُسر فرده النبي ﷺ من (الروحاء)، واستخلفه على (العالية) من (المدينة) لما خرج إلى (بدر)، وشهد (أحداً) وما بعدها، مات (عاصم) سنة (٤٥هـ) وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل: مائة وعشرين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٨١/٢، ٧٨٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٧٢/٣).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عاصم) بن عدي أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر، (الشيرازي: المهذب): (٢٣١/١).

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(١) أخرج (مسلم) عن (جابر) يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، الحديث (١٢٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٤٣/٢).

(٢) هذا أحد القولين في مذهب (الشافعية) وهو منسوب لـ(لخراسانيين)، وأما القول الآخر أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، فهذا منسوب لـ(لعراقيين)، انظر: (النووي: المجموع): (١٤٤/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٠٤/١).

حصاة بنصف صاع[١]، لأن في تركها كلها دم، فيجب أن يكون في أقلها صدقة، وإن رمى بأقلها، فعليه دم، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]. قال (الشافعي): إذا ترك ثلاث حصيات، فعليه دم[٣]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): إن زاد قيمة الطعام على قيمة الشاة، فهو مخير في ذلك[٤]، وهو ظاهر المذهب[٥]، لأن الدم يجب بترك الجميع، فيجوز في الأقل ما يجب في الأكثر[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يخطب الإمام أول يوم النفر الأول[١]، وهي الخطبة الرابعة المسنونة في الحج، فيُعلم الناس أن النفر في هذا اليوم جائز[٢]، لمَا رَوى (أبو داود) عنه ﷺ خطب أوسط أيام التشريق[٣]، ولا تكون خطبته صلى الله عليه وآله إلا تعليماً لبقية مناسك الحج. قال (أبو حنيفة): يخطب هذه الخطبة يوم ثاني العيد، ليُعلِّم الناسَ بقية مناسكهم[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام: الذي يختص الحج خطبتان إحداهما سابع ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، والثانية يوم عرفة، وأما خطبتا العيد فهما له[٥]. قال (أبو حنيفة): يخطب ثلاث خطب، هاتان اللتان ذكرنا[٦]، والثالثة بـ(منى) يوم ثاني النحر، وبه قال

(١) الصاع هنا: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٢) بيان ذلك أن الواجب رمي واحد وعشرين حصاة في كل يوم، سبع حصيات لكل جمرة، فإن رمى من الحصيات الواحدة والعشرين الكثير، وتبقى عليه ثلاث حصيات مثلاً، فعليه عن كل حصاة متبقية نصف صاع، بحيث لا يزيد مقدار الطعام عن قيمة شاة، فإن ترك أكثر من نصف الواحد والعشرين، فعليه دم، جاء ذلك عند (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٥٧/٢).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٤)، و(النووي: المجموع): (١٦٧/٨).

(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٥٧/٢).

(٥) المقصود به ظاهر المذهب (الزيدي)،.

(٦) نعم هذا هو الظاهر من مذهب (الزيدية) في إيجاب الدم فيمن فرق بين الحصيات، انظر: (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٣٠١/١).

(١) يوم النفر الأول أي ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٨/٤)، و(النووي: المجموع): (١٧٩/٨).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي نجيح) عن رجلين من (بني بكر) قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بـ(منى)، الحديث (١٩٥٣)، (أبو داود: السنن): (١٩٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/٢).

(٥) أي للإمام، وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٣/٢).

(٦) أي خطبة السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، وخطبة يوم عرفة.

(مالك)[1]. قال (الشافعي): هي أربع خطب: الأولتان، والثالثة يوم النحر بـ(منى)، والرابعة يوم النفر الأول[2].

* ومن نفر في اليوم الثاني[3]، سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[4]. قال أصحاب (الشافعي): ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لزمه أن يُقيم حتى يرمي في اليوم الثالث، للآية[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن طلع عليه الفجر بـ(منى) في الرابع، لم يكن له أن ينفر حتى يرمي، لدخول وقت الرمي، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، وهو مخير في النفر الأول أو الثاني وفاقاً للآية[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُستحب للحاج إذا خرج من (منى) أن ينزل بـ(المُحَصَّب)[3]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر والعشائين، ورقد رقدةً بـ(المحصب)، ثم ركب إلى البيت وطاف به[4]، و(المُحَصَّب): اسم مكان بـ(منى)[5]. قال (ابن عباس): إن نزول (المُحَصَّب) ليس بنسك،

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٧٨/٢).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٨/٤)، و(النووي: المجموع): (١٧٩/٨).

(٣) أي يوم ١٢ من شهر ذي الحجة.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٣).

(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٨/٤)، و(النووي: المجموع): (١٨٢/٨).
- وهذا مذهب المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٣٢/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٥٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٥/٣).

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٨/٢).

(٢) أي مخير أن ينفر في ثاني أيام التشريق أو ثالثها.

(٣) على اعتبار أن النزول بـ(المحصب) عند (الشافعية) ليس بنسك ولا سنة، وإنما هو مكان استراحة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/٤)، و(النووي: المجموع): (١٨٢/٨).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن(أنس) بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدةً بـ(المحصب)، ثم ركب إلى البيت فطاف به، الحديث (١٦٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٤/٢).

(٥) (المُحَصّب) بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة: موضع فيما بين (مكة) و(منى)، وهو إلى (منى) أقرب، =

وإنما هو منزلٌ نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه كان أسمح لخروجه[1]، وعن (عائشة) مثله[2].

* فإذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع إلى وطنه، طاف بالبيت طواف الوداع، وصلى ركعتي الطواف، وهو[3] واجب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) [4]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في القديم[1]، وقال في (الإملاء[2]): إنه مستحب، وبه قال (مالك)[3].

* وإذا طاف ثم أقام بـ(مكة) أياماً، فإنه لا يُجزئه عن الوداع، لقوله صلى الله عليه

.....

وهو بطحاء (مكة)، وهو (خيف) بني كنانة، وحده من (الحجون) ذاهباً إلى (منى)، وقال (الأصمعي): حده ما بين (شعب عمرو) إلى (شعب بني كنانة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٢/٥).

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ، الحديث (١٦٧٧)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٦/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٣١٢)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٢/٢).

(٢) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح، الحديث (١٦٧٦)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٦/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٣١١)، (مسلم: الصحيح): (٩٥١/٢).

(٣) أي طواف الوداع.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض، الحديث (١٦٦٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت)، الحديث (١٣٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٦٣/٢).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٤، ٣٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٢).

- وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٢/٤، ٢١٣)، و(النووي: المجموع): (١٣/٨).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢٨/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥١٣/٢).

(٢) كتاب (الإملاء) أحد كتب (الشافعي) المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/٤)، و(النووي: المجموع): (١٣/٨).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٠١/٢)

وآله: (من حج، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[1]. قال (أبو حنيفة): يستحب إعادته[2].

* وليس بواجب[3] على المكي، لأنه مستوطن. قال (أبو يوسف): ولا على من أراد استيطان (مكة)[4].

* ويجوز للحاج أن ينفر بغير وداع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الناس أن يكون/٤٠٠/آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن الحائض[5].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ويستحب أن يأتي بالباب ويُقبِّل العتبة، ويأتي الملتزم ما بين الحجر إلى الباب[1]، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار[2] ساعةً ثم يعود إلى أهله[3]، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله[4]. قالوا[5]: وينبغي أن ينصرف وهو

(١) * أخرج (الترمذي) عن (الحارث) بن عبد الله بن أوس مرفوعاً: (من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت)، الحديث (٩٤٦)، (الترمذي: السنن): (٢٨٢/٣).حكم الحديث: منكر بهذا اللفظ، وصح معناه دون قوله: (أو اعتمر).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن أوس مرفوعاً، الحديث (١٥٤٧٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٦/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٩/٤).
(٣) أي طواف الوداع، ويُسميه (الأحناف) طواف الصدر.
(٤) للمسألة تفصيل: إذا نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول، فقط سقط عنه طواف الوداع بالإجماع، واذا نوى بعدما حل النفر الأول، فعند (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) أنه يسقط عنده، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٢).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض، الحديث (١٦٦٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٢٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، الحديث (١٣٢٨)، (مسلم: الصحيح): (٩٦٣/٢).
(١) أي باب الكعبة.
(٢) أي أستار الكعبة.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٠/٢).
(٤) * أخرج (أبو داود) عن (عمرو) بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع (عبد الله)، فلمّا جئنا دبر الكعبة، قلتُ: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، الحديث (١٨٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٨١/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٩٦٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩٨٧/٢).حكم الحديث: حسن.
(٥) أي (الأحناف).

يمشي وراءه ووجهه إلى البيت منحسراً متباكياً لفراق البيت حتى يخرج من المسجد، وفاقاً فيه لحسنه[1].

* واعلم أن أفعال الحج على ثلاثة أضرب[2]:

- الأول: يفوت الحج لفواته، وهي ثلاثة: نية الحج، والإحرام، والوقوف بـــ(عرفة) وفاقاً في ذلك للنص.

- الثاني: لا يفوت بفواته ولا يجبره دم، ولابد من الإتيان به، ويكون ممنوعاً من وطء النساء حتى يقضيه، وإن وطئ، فعليه بدنه، لأنه ممنوع منه، وذلك طواف الزيارة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[3].

- الثالث: لا يفوت الحج بفواته، ويجبره الدم وذلك ما عدا هذه الأفعال، وقيل هو أن يستقري أفعال النبي صلى الله عليه وآله في الحج التي يجبرها الدم، فإن ترك شيئاً منها، فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله: (من ترك نسكاً، فعليه دم)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): الهبات[2] من النسك لا توجب الفدية، كترك الرمل والسعي في الطواف، وترك استلام الحجر، ويكون مسيئاً لتركه السنة مع الإمكان[3].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٤).
(٢) أي أنواع.
(٣) سورة: الحج. الآية: (٢٩).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٠٩.
(٢) لعل المقصود به غير الواجبات.
(٣) لم أقف عليه.

النوع الثاني

التمتع:

* والتمتع: تَفعلٌ من المتاع، وهو كزاد المسافر إلى أهله، ومنه سُميت الدنيا متاعاً إلى الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ﴾[١]، ويُقال: تمتع بكذا، إذا توصل به إلى غيره[٢]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾[٣]، وهو في عُرف دين الإسلام: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل من إحرامه، ثم يُحرم بالحج من عامه ذلك.

* ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج للآفاقي[٤] وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ﴾[٥]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فمنّا من أهلّ بالحج، ومنّا من أهلّ بالعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج، فأما الذين أهلّوا بالعمرة، فحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأما الذين أهلّوا بالحج وأجمعوا بينهما، فلم يحلوا إلا يوم النحر[٦].

(١) سورة: الرعد. الآية: (٢٦).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٢/٨).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٧٧).
(٤) رجل أفقي، بفتح الهمزة والفاء: إذا كان من آفاق الأرض أي نواحيها، قلت: المقصود به من كان مسكنه خارج (مكة)، (ابن منظور: لسان العرب): (٥/١٠).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة، لم يُحلوا حتى كان يوم النحر، الحديث (١٤٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٦٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يُحلوا حتى كان يوم النحر، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٣/٢).

* و لصحته[1] شروط:

* الأول: أن لا يكون مكياً، ولا من أهل الميقات، ولا ممن داره بين الميقات و(مكة)، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[2]، وبه قال (أبو حنيفة)[3]، واختُلف في حاضري المسجد الحرام، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام هم سكان (مكة) ومَن مواقيتهم دورهم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال(الشافعي): من يكون في الحرم ومن الجوانب كلها على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة[5]. قال (مالك): من كان بـ(مكة) و(ذي طوى)[6]. قال(ابن عباس) و(طاووس[7]): من كان في الحرم فقط[8]، وقال (الشافعي): لا يُكره التمتع والقران من حاضريه، ولكن لا دم عليهم، وبه قال (المؤيد بالله)[9].

* الثاني: أن تكون العمرة في أشهر الحج: لأن الآية نزلت رداً على المشركين، إذ زعموا أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأنزل الله الآية رداً عليهم[10]، ومن أهلّ

(١) أي حج التمتع.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٩/٢).
(٤)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٩/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٩/٢).
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥١٥/١، ٥١٦)،
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣٨/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤١٢/٢).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٣/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٩١/٣).
(٧) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٨) انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٠٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٢/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٦/٧)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٩٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٦/٣).
(٩)- أما أن هذا قول (الشافعي) وأصحابه: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٤)، و(النووي: المجموع): (١٤٨/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥١٥/١).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٠/٢، ١٨١) و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧١/٢).
(١٠)- المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ﴾.
- وأما هذه الرواية فقد كان تخريجها كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في =

بعمرة قبل أشهر الحج/٤٠١/ووَرَدَ(مكة) في أشهرها معتمراً، ثم أحرم الحج، لم يكن متمتعاً ولم يلزمه دم، ويكون كأهل (مكة) في أنه مفرد، لأن السنة أن يعقدها في أشهر الحج، ولا اعتبار بالوقت الذي يحل من العمرة، وبه قال(الشافعي) في قول[١].

* الثالث: أن تكون العمرة والحج في سفرٍ واحد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعيد) ابن المسيب[٢]، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا[٣]، ولأنه إذا اعتمر في سنة وحج في الثانية، لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، لأن هذا الوصف إنما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما.

* ويجب على المتمتع الهدي وأدناه شاة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾[٤].

* والمستحب أن تكون هذه الثلاث[٥] هي قبل يوم النحر، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: يصوم المتمتع ثلاثة أيام أخراهن يوم عرفة[٦]، وبه قال (أبو حنيفة)[٧]. قال (الشافعي): أُخراهن يوم التروية، ليكون يوم عرفة مفطراً، بناءً على أصله أن صوم يوم

.....

الأرض، ويجعلون المُحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول، الله أي الحل؟ قال: (حلٌ كله)، الحديث (١٤٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٦٧/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٩/٢).

(١) هذا هو قول (الشافعي) الجديد، بينما قوله القديم وفي كتاب (الإملاء) يجب الدم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٤)، و(النووي: المجموع): (١٥٠/٧).

(٢) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(سعيد) بن المسيب بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠١/١).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

(٥) أي أيام الصيام الثلاثة.

(٦) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: على القارن والمتمتع هديٌ، فإن لم يجدا؛ صاما ثلاثة أيامٍ في الحج، آخرهن يوم عرفة وسبعة أيامٍ إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، (زيد بن علي: المسند): (٢١٠).

* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٨/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٩٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٨/٣).

عرفة للحجيج مكروه[1]، فإن فاته هذه الأيام، صامها أيام (منى[2]) للآية، ومَا رُوي عن (عائشة) أنه قال صلى الله عليه وآله في المتمتع إذا لم يجد الهدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، فإن لم يصم قبل يوم النحر، فأيام التشريق أيام (منى)[3]، فإذا لم يصمها حتى خرجت أيام التشريق، فعليه دم، لأن صومها نسك. قال (مالك) و(الشافعي): يجوز أن يصومها ما دام بـ(مكة)، ولا دم عليه[4]، وإن صامها في أهله، استُحب له التتابع، يُروى ذلك عن (علي) عليه السلام[5].

* والعمرة أربعة أركان:

- النية لها: وحدها أو للتمتع، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات)[6].

- الثاني: الإحرام لها من الميقات: وميقاتها لأهل (مكة) الحل، ويُستحب من (الجعرانة[7])، ولمن أخطأ[8]، فمن (التنعيم[9]) وفاقاً، لأنه صلى الله عليه وآله أحرم لها من (الجعرانة)[10]، وأمر (عائشة) أن تُحرم بها من (التنعيم)[11]، ومن كان خارجاً عن (مكة) من

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣/٤)، و(النووي: المجموع): (١٥٨/٧).

(٢) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.

(٣) أخرج (الدارقطني) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق أيام (منى))، (الدارقطني: السنن): (١٨٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤١٥/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥١٧/١).

(٥) رُوي هذا أمير المؤمنين (علي) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٠/٢).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٨٣.

(٧) (الجِعرانة): هي ماء بين (الطائف) و(مكة)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٠٨.

(٨) قولُ المؤلف أنه خطأ فيه نظر، لأن (التنعيم) كـ(الجعرانة) كلاهما من خارج الحرم، يجوز الاحرام من أيهما.

(٩) (التَنعِيم) ويقع المسجد في الجهة الشمالية الغربية من (مكة)، وتُقدر المسافة بينه وبين باب العمرة بـ(٦١٤٨) متراً، وقد تقدم تعريفه ص١٦٠٨.

(١٠) *أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله من (الجعرانة) حيث قسم غنائم (حنين)، الحديث (٢٩٠١)، (البخاري: الصحيح): (١١١٦/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٥٣)، (مسلم: الصحيح): (٩١٦/٢).

(١١) *أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أهللتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمتْ أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة (عرفة)، فقالت: يا رسول =

سائر البلدان، فميقاتهم لها أحد المواقيت التي وقتّها رسول الله صلى الله عليه وآله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وقتها لأهل المواقيت، ولم يستثن حجاً من عمرة[1]، ومن كانت داره بين الميقات و(مكة)، فمِن داره، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك[2].

– الثالث: الطواف بالبيت سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة، والصلاة ركعتين قبله[3].

– الرابع: الحلق والتقصير وفاقاً، وبذلك تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

* ولا يقطع[4] التلبية حتى يأخذ في الطواف، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله لبى في العمرة حتى استلم الحجر[5]، ومَا رَوى (عمرو) بن

.....

الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنتُ تمتعتُ بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: (انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك)، ففعلتُ فلما قضيتُ الحج، أمر (عبد الرحمن) ليلة الحصبة فأعمرني من (التنعيم) مكان عمرتي التي نسكت، الحديث (٣١٠)، (البخاري: الصحيح): (١/١٢٠).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٧٠).

(١) مقصود المؤلف من التوقيت هو ما تخريجه كالآتي:
*أخرج (النسائي) عن أم المؤمنين(عائشة) قالت: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل (المدينة) (ذا الحليفة)، ولأهل (الشام) و(مصر) (الجحفة)، ولأهل (العراق) (ذات عرق)، ولأهل (نجد) (قرناً)، ولأهل (اليمن) (يلملم)، الحديث (٢٦٥٦)، (النسائي: السنن): (٥/١٢٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٤٩٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢/٧٨). حكم الحديث: صحيح ، دون ذكر "ميقات أهل العراق"، فشاذ

(٢) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: من تمام الحج والعمرة؛ أن تُهل بهما جميعاً من دويرة أهلك، (زيد بن علي: المسند): (٢٠١).
* وأخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن سلمة سُئل عن (علي) عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: أن تُحرم من دويرة أهلك، الحديث (٣٠٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢/٣٠٣). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أي الصلاة قبل السعي.

(٤) أي المعتمر.

(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله لبى في العمرة حتى استلم الحجر، الحديث (١٤٠٠٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣/٢٥٩).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٠٩٦٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١١/٣٧).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٩١٩٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٥/١٠٥).

شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر، لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر[٤]، وبه قال جمهور الفقهاء[٥]، وعن (مالك) وغيره: وفيه روايات أخر، ورُوي عنه[٦] أنه يقطعها إذا رأى البيت[٧].

* والعمرة سنة مؤكدة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قيل له: العمرة واجبة؟ قال: (لا، ولكن أن تعتمر خيرٌ لك)[٩].

* وفعلها[١٠] في جميع السنة/٤٠٢/جائز، غير أنها تُكره في أشهر الحج إلا للمتمتع، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه اعتمر أربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته[١١]،

(١) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٢) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٣) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يُلبي حتى يستلم الحجر، الحديث (٥٤٩٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٨/٢). حكم الحديث: حسن لغيره.
(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٧/٢)، و(النووي: المجموع): (١٩٢/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠١/٣، ٢٠٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٨٩/٢).
(٦) أي (مالك).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٣/٣).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٣/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٧٢/٢)،
- وهذا مذهب (المالكية) والقول القديم (الشافعي)، وإحدى الروايتين عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٦/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٦/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٤/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٩/٣).
(٩) * أخرج (الترمذي) عن (جابر) بلفظ: أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: (لا، وإن تعتمروا هو أفضل)، الحديث (٩٣١)، (الترمذي: السنن): (٢٧٠/٣).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٧/٣).حكم الحديث: ضعيف.
(١٠) أي العمرة.
(١١)- قد يتبادر إلى القارئ أن رسول الله قد اعتمر أربع عمر في موسم واحد من حجته، ولكن المقصود أن رسول الله اعتمر أربع عمر في حياته، أولها: في ذي القعدة عام الحديبية سنة (٦هـ)، وصدوا فيها، فتحللوا وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة سنة (٧هـ) وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة (٨هـ) وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة سنة (١٠هـ)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٣٥/٨).
=

وفعلها في أيام التشريق منهي عنه، وكذا فعلها يوم عرفة قضاءً لعمرة رفضها أو ابتداءً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من أحرم بها في هذه الأيام، فليرفضها ويقضيها بعد أيام التشريق[١]، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]. قال (أبو يوسف): لا يُكره يوم عرفة[٣]. قال (الشافعي): لا يُكره فعلها في شيء من الأوقات[٤].

* فإذا كان يوم التروية[٥]، أحرم المتمتع بالحج، وأهلَّ به من المسجد، أو من حيث شاء من (مكة) وفاقاً، لأن إحرام عمرته قد انقضى بالفراغ منها، وفائدته أنه قد رفه عن نفسه وتمتع فيما بين إحرامي العمرة والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن أن يتمتعا به، مما مُنع الإحرام من الطيب واللباس والوطء وغيره، ويلزمه تحديد النية للحج وفاقاً، لأنه لا يصح إلا بها، ويفعل ما يفعله المفرد في جميع المناسك، إلا أنه يبدأ أولاً بطواف القدوم وصلاته وسعيه بعد وقوفه بـ(عرفة) وقبل طواف الزيارة، لأنه واجبٌ قبله[٦].

.....

– وهذا الحديث تخريجه كالآتي:
*أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من (الحديبية) في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من (الجعرانة) حيث قسم غنائم (حنين) في ذي القعدة، وعمرة مع حجته، الحديث (٣٩١٧)، (البخاري: الصحيح): (١٥٢٥/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن(أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٥٣)، (مسلم: الصحيح): (٩١٦/٢).
(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٤٦/٢، ١٤٧).
(٢) المروي عن (أبي حنيفة) كراهية العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٧/٢).
(٣) المروي عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) أن عدم الكراهة في العمرة يوم عرفة، إذا كان قبل الزوال انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٧/٢).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٣٥/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٤)، و(النووي: المجموع): (١١٣/٧).
(٥) أي اليوم الثامن من ذي الحجة.
(٦) أي أنه يأتي بعد (الوقوف) ويطوف ويصلي الركعتين ثم يسعى، ثم يطوف طوافاً آخر وهو طواف الزيارة.

النوع الثالث

القران:

* والقِران في أصله: الجمع بين الشيئين، يُقال: قرنت بين الشيئين أقرنهما قِراناً، ويُسمى كل واحد منهما قرين[١]، قال تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾[٢]، أي الذي قُرن بالإنسان من الشياطين، وعتيد: أي مُعد للجزاء[٣]، وفي عُرف دين الإسلام: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرامٍ واحد وفاقاً، ويصل ذلك بأعمال الحج، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنّا من أهلّ بالحج، ومنّا من أهلّ بالعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج والعمرة[٤].

* والسنة إذا حضر الحاج القارن الميقاتَ، اغتسل ولبس ثوبيّ إحرامه، ويُصلي وينوي في إحرامه القران بين الحج والعمرة، وينطق بذلك فيقول: اللهم إني أُريد الجمع بين الحج والعمرة فيسرهما لي، ويفعل في مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى (مكة) ما يفعل المفرد من الإحرام والتجرد من المخيط، وشم الطيب، وغير ذلك وفاقاً، لأنه منهي عنه.

* وعلى القارن سوق بدنة[٥] من موضع إحرامه، لأنه صلى الله عليه وآله قرن وساق[٦]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يُجزئه ذبح شاةٍ يوم

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٦/١٣).
(٢) سورة: ق. الآية: (٢٣).
(٣) يقول الشيطان القرين: قد أعتدته لجهنم وهيأته لها بإغوائي وإضلالي، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٣٩٠/٤).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، الحديث (١٤٨٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٦٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، الحديث (١٢١١)، (مسلم: الصحيح): (٨٧٣/٢).
(٥) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).
(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى (علياً) فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قدرٍ، فطُبخت، فأكلا من =

النحر[١]. قال (داود[٢]): لا دم عليه[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن السوق من موضع إحرامه نُسك، واجبٌ يجب بتركه دم للحديث[٤]. قال (الجمهور): مستحب، والسنة عندهم[٥] أن يسوق هديه من موضع إحرامه، لمَا رُوى عن (إسحاق) بن راهويه[٦] قال: مضت السنة أن في القِران السوق، والتمتع لمن لا يقدر على السوق[٧]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: فإن لم يكن له ما يَذبح، صام ثلاثة أيام أُخراهن يوم عرفة، وسبعة في أهله قياساً على المتمتع[٨].

* ثم يطوف[٩] ويسعى بين الصفا والمروة، وينوي ذلك من عمرته، ويثبت على

.....

لحمها وشربا من مرقها، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٨/٤، ٢٩، ١٨١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩/٤)، و(النووي: المجموع): (١٦٤/٧).

(٢) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٣) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (١٦٧/٧).

(٤) - جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٠٩)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٨٣/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٥١/٢).
- وأما المقصود بالحديث فهو ما أخرجه (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى (علياً) فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قدرٍ، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٥) أي (الجمهور).

(٦) هو: أبو يعقوب (إسحاق) بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل (نيسابور)، كان أحد أعلام (الشافعية)، ولد سنة (١٦١هـ)، ورحل إلى (العراق) و(الحجاز)، و(اليمن) و(الشام)، وعاد إلى (خراسان) فاستوطن (نيسابور) إلى أن مات بها سنة (٢٣٨هـ) وهو بن سبع وسبعين سنة، انظر: (البخاري: التاريخ الكبير): (٣٧٩/١)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٤٧)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٨٣/٢).

(٧) جاء هذا عن (اسحاق) بن راهويه في أبي يعقوب (إسحاق) بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي(ت٢٥١هـ)، (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه)، تحقيق: (خالد) بن محمود الرباط، و(وئام) الحوشي، ود.(جمعة) فتحي، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الهجرة، (الرياض)، (السعودية)، يقع في مجلدين: (٥٢٦/١، ٥٢٧).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٢، ١٧٤).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٠٢/١)، و(النووي: المجموع): (١٦٤/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤١/٣).

(٩) أي القارن.

إحرامه يطوف ثانياً، ويسعى لحجته، لمَا رَوى (عبد الرحمن) بن أبي ليلى[١] أن (علياً) جمع بين الحج والعمرة، وطاف طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (الشافعي): يطوف طوافاً واحداً[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (دخلتْ العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [٥]/٤٠٣/.

* ويُستحب للحاج دخول البيت[٦]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له)[٧]، وأن يُصلي فيه، لمَا رَوى (ابن عباس) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (صلاةٌ في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإنها أفضل من مائة ألف صلاة)[٨].

* وأن يشرب من ماء زمزم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ماء زمزم لمَا شُرب له)[٩]، وأن يستهديه ويُهديه[١٠]، لمَا رَوى رحمه الله[١١] أن

(١) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن أبي ليلى الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص٩٩٣.

(٢)* أخرج (المؤيد بالله) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى عن أمير المؤمنين (علي) أنَّه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال له: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٦/٢).

* وأخرج (الدارقطني) عن (ابن أبي ليلى) عن أمير المؤمنين (علي) أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع، (الدارقطني: السنن): (٢٦٣/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٧/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٩/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٦٦/٨).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٧٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤١/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٩/٧).

(٥) أخرج (مسلم) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: (هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)، الحديث (١٢٤١)، (مسلم: الصحيح): (٩١١/٢).

(٦) أي البيت الحرام.

(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/١).

(٨) أخرج (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فهو أفضل)، الحديث (١٠٠٦٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٦/٥).

(٩) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/١).

(١٠) الراوية هي: المزادة أو الوعاء فيها الماء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٦/١٤).

(١١) قوله: وأن يستهديه ويهديه، أن يطلبه ويُعطيه.

رسول الله صلى الله عليه وآله استهدى راوية من بئر زمزم، فبُعث بها إليه[1].

* ويُستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[2])، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من زار قبري، وجبت له شفاعتي)[3]، وأن يُصلي في مسجده[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (صلاةٌ في مسجدي، تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)[5].

* فهذه أنواع الحج التي توارثها الخلف عن السلف عنه صلى الله عليه وآله، ويستوي فيها الرجال والنساء، إلا في كشف الرأس ورفع الصوت بالإهلال، والرمل والسعي بين الميلين، والحلق ولبس المخيط، فليس على النساء، لأن فرضهن الستر وخفض الصوت.

* واختلف فقهاء الأمصار[6] في أفضل الحج:

- فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الإفراد أفضل من القِران، إذا انضافت إليه العمرة، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله و(أبو بكر) و(عمر[7]) و(عبد الرحمن[8]) أفردوا ولم يتمتعوا ولم يقرنوا[9]، وإلى هذا ذهب أصحاب (أبي حنيفة) وبعض أصحاب (الشافعي)[10].

- وقال (الشافعي): الإفراد أفضل من القِران في أحد قوليه، والآخر[11] الإفراد

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهدى راوية من ماء زمزم، فبُعث إليه براوية من ماء، (الشيرازي: المهذب): (٢١٩/١).
(٢) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/١).
(٤) أي مسجد رسول الله بـ(المدينة المنورة).
(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/١).
(٦) أي البلدان.
(٧) وهو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(٩) نقل هذا (الماوردي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥/٤).
(١٠)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٤/٢).
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٦٦/٨)، و(النووي: المجموع): (١١٨/٧).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٨٥/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٩/٣).
(١١) أي القول الآخر (الشافعي).

والتمتع أفضل من القِران[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الإفراد والقِران أفضل من التمتع، لأن عليه هدياً، جبراً لنقصه[2].

- وقال(القاسم) و(أبو حنيفة): القِران أفضله[3]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (كنت بـ(العقيق[4])، فأتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ بهذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً)[5]، ولأنه جمع بين عبادتين فكان أفضل.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٦٦/٨)، و(النووي: المجموع): (١١٨/٧).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٥)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣١٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٩/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٢٤/١).

(٣)- أما أن هذا قول (القاسم): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٢٢٤/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٤٤/٢).

(٤) وادي العقيق وهو بقرب (البقيع)، بينه وبين (المدينة) أربعة أميال، قلت: تبعد عن (المدينة) أكثر من مائة كيلو متر جنوباً، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٢/٣).

(٥) أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الليلة أتاني آت من ربي وهو بـ(العقيق) أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة)، الحديث (٢٢١٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٢٣/٢).

السابع

باب الإحصار والفوات والتحلل لعذر:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وعشرة أحاديث.

* والإحصار في اللغة: المنع[١]، يُقال: أحصر عن الشيء، إذا منع منه، قال الشاعر[٢]:

وما هَجْرُ ليلَى أن تكون تباعدت عليك ولكنْ أَحْصَرتك شغُولي

، والفوات: اسم من فات الشيء إذا ذهب وقته، والتحلل: تّفعلّ من الحِل، وأحل وتحلل بمعنى أنه حلَّ من إحرامه، وهي[٣] في عرف دين الإسلام: أن يُمنع من الحج لعذر أو مرض، أو يذهب وقت الحج.

* والتحلل من محظورات الإحرام، كشم الطيب ونحوه، أو يخرج يعمل عمرةً من حجه الناقص.

* ومن أحرم بالحج ولم يقف بـ(عرفة) لعذر أو مرض أو بُعدِ مسافة حتى طلع الفجر يوم النحر،/٤٠٤/فاته الحج، وعليه أن يتحلل بتمام عمرة، ويحج من قابل[٤]، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الحج عرفات)[٥]، ومَا رَوى (ابن أبي

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٣/٤).

(٢) – الشاعر هو (ابن ميادة)، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٢٦٦/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٧٢/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦١٢/٢).

– وترجمته: هو أبو شرحبيل (الرمّاح) بن أبرد بن ثوبان بن سراقة بن حرملة الذبياني الغطفاني المُرّي، ويُكنى أيضاً بأبي حرملة. و(ميادة) أمه، بربرية وقيل صقلية، وبنسبته إليها اشتهر، من مخضرمي الدولة الأموية والعباسية، توفي سنة (١٤٩هـ) في عهد (المنصور) العباسي. انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٥٦/٢، ٢٥٧)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٣٣٨/٣)، (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٩٦/١٤، ٩٧).

(٣) أي الإحصار.

(٤) أي يحج في السنة القادمة أو بعدها.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن يعمر الديلي قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بـ(عرفة)، فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل (نجد)، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ =

شيبة[1]) عن (عطاء[2]) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من لم يُدرك الحج، فعليه دم، وليجعلها عمرة، وعليه أن يحج من قابل)[3]، وبه قال (الشافعي)[4]. قال (المؤيد بالله): من الوقوف؛ يتحلل بتمام عمرة طواف وسعي، ويحلق أو يُقصِّر[5].

* ولا دم عليه، ولا إحصار بعد الوقوف، وبه قال (أبو حنيفة)، لأنه ملاك الحج إلا أنه يكون ممنوعاً من النساء حتى يطوف[6]. قال (الشافعي): هو مُحصَر حتى يطوف زائراً[7]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ولا يتحقق الإحصار لمن بـ(مكة)، إلا لمن مُنع من الطواف مع الوقوف[8]، وبالأول[9] قال (الجمهور)، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[10]، وعليه القضاء في الواجب وفاقاً لوجوبه، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام ولو كان تطوعاً لدخوله فيه، وبه قال (الشافعي) [11].

* والإحصار لا يكون إلا بعد الإحرام، وقبل الوقوف، لأنهما عماد الحج، وبفواتهما يفوت، فإذا حصر عدوٌ حاجاً، جاز له التحلل وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

.....

رجلاً، فنادى: (الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ، فتم حجه)، الحديث (١٩٤٩)، (أبو داود: السنن): (١٩٦/٢).حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: أبو بكر (عبد الله) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواست العبسي، مولاهم الكوفي، توفي سنة (٢٣٥هـ)، وله كتاب (المصنف)، وهو مطبوع، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤١٣/٦)، و(الذهبي: تاريخ الاسلام): (٢٢٧/١٧، ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٣) نعم أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عطاء) أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من لم يدرك، فعليه دم، ويجعلها عمرةً، وعليه الحج من قابل)، الحديث (١٣٦٨٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٢٧/٣).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٦/٤، ٣٤٧).

(٥) جاء ذلك عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٥/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٧/٢).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٨٩/٣).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٦/٤، ٣٤٧).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٧/٢).

(٩) أي بأن المحصَر لا يحل حتى يطوف.

(١٠) سورة: البقرة. الآية: (١٩٧).

(١١)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٠٥)، و(المؤيد بالله: بالله: شرح التجريد): (٢٥٦/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/٤).

مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١).

* والمُحصَر يلزمه القضاء، وسواء كان ما أحصر فيه حجاً فرضاً أو تطوعاً أو عمرة، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة)(٢). قال (مالك) و(الشافعي): إن كان الإحصار عن حج تطوعاً، فلا قضاء عليه(٣).

* وقد يكون الإحصار بالمرض للآية(٤)، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كُسر أو عَرج، فقد حَلَّ)(٥)، ولأنه إحصارٌ في اللغة، فيجب حمل الآية عليه، فيفعل ما يفعل من أحصره عدو من التحلل وبعث الهدي، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه(٦). قال (الشافعي) في قول: لا إحصار إلا

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٢)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (زيد بن علي: المسند): (٢١٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٦/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (١١٤/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠٧/٤).
(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٨٨/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٢٥/٨، ٢٣١، ٢٤٩).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٦/٣).
(٤) المراد بالآية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾.
(٥)* أخرج (الحاكم) عن (الحجاج) بن عمرو الأنصاري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧٢٥)، (الحاكم: المستدرك): (٦٤٢/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (الحجاج) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١٨٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٧٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (الحجاج) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٩٤٠)، (الترمذي: السنن): (٢٧٧/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (الحجاج) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٨٦١)، (النسائي: السنن): (١٩٨/٥).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (الحجاج) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٣٠٧٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٢٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الحجاج) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (١٥٧٦٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٦)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (زيد بن علي: المسند): (٢١٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٣/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (١١٥/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠٧/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٢).
=

بعدو[1].

* ولا يجوز ذبح إحصار العمرة إلا في الحرم، لأنه صلى الله عليه وآله نحر إحصار عمرته فيه، وفي أي يومٍ أراد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عمر[2])، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله معتمراً، فحالت (قريش) بينه وبين البيت، فحلق رأسه ونحر بدنه بـ(الحديبية)[3].

* وما كان لإحصار الحج لغير عذر، فلا يجوز إلا بـ(منى) ويوم النحر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾[4]، ولأنه صلى الله عليه وآله لم ينحر هدي حجه إلا يوم النحر بـ(منى)، ويجوز لعذر في الحرم لأنه يحل.

* فإن عُدم الهدي صام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله كالمتمتع قياساً عليه. قال أصحاب (الشافعي): وفيه[5] وجهان: أحدهما: لا بدل له، لأنه تعالى ذكر هديه ولم يذكر له بدلاً، وبه قال (أبو حنيفة) و(زيد) بن علي[6]، والثاني: له بدل كصوم المتمتع، وبه قال

.....

– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧٧/٣).

(١)– أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٧/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٤٩/٨).

– وهذا مذهب (المالكية) والمذهب عند (الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٩٠/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٧/٣).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) – أما (الحديبية): فهي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٤٤.

– وأما الحديث فأخرجه (البخاري) و(مسلم)، ولكن ليس عن أمير المؤمنين (عمر) وإنما عن ابنه (ابن عمر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار (قريش) دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، الحديث (١٧١٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٤١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (نافع) أن (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً، وقال: إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء، التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أُشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت، طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى، الحديث (١٢٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٣/٢).

(٤) سورة: الحج. الآية: (٣٣).

(٥) أي في صحة البدل عن الهدي.

(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/٤)، و(الكاساني: بدائع =

(يحيى) عليه السلام، ورُوي عن (مالك)، وبه قال (الشافعي) في قول[1]، ورُوي عن (عمر) رضي الله عنه[2]، ورده أصحاب (أبي حنيفة) قالوا: إنه إثبات قاعدة شرعية بالقياس، قال (أبو حنيفة): لابد للإحصار من الهدي، فإن لم يجد، أقام على إحرامه إلى أن يجد أو يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل[3].

* وعلى المحصر أن يواعد رسوله يوماً من أيام النحر، ووقتاً فيه ليذبح هديه فيه، وإن كان معتمراً فإنه يواعده أي يومٍ أراد، لأن هدي/٤٠٥/العمرة يجوز ذبحه في كل وقت في الحرم، فإذا غلب على ظنه أنه قد ذبح[4]، جاز أن يحل من إحرامه، لأن غالب الظن يُؤخذ به في الشرعيات، وبه قال (زيد) بن علي، ورُوي ذلك عن (عطاء)[5]، وعند الفقهاء لا يحل من إحرامه حتى يعلم أنه نحر، وليس بشيء[6]، لأن طريق العلم إنما هي المشاهدة أو التواتر، ولا يُعتبر واحد منهما بالاتفاق هنا، ولم يَبق إلا غالب الظن، والثقة بالرسول، وأن لا يُبلغه إلا عائقاً عاقه، ويُستحب أن يؤخره عن ذلك الوقت احتياطاً.

* والتحلل يقع بالذبح إن أُحصر ومعه هديه كما فعله صلى الله عليه وآله بـ(الحديبية)[7]، وفيه التحلل وبلوغ الهدي محله مع النية، إن لم يصب هديه.

.....

الصنائع): (١٨٠/٢).
– وأما أن هذا قول (زيد): فلم أقف عليه.
(١)– أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٨٩/٣).
– وأما أن هذا قول لـ(لشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٢٧/٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٦/٣).
(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) في (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٢٤/٢).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٢).
(٤) أي أن رسوله قد ذبح.
(٥) – أما (عطاء) فهو التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٣٦.
–وقد جاء هذا القول عن (زيد) بن علي و(عطاء) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٥/٢).
(٦) أي القول بوجوب العلم بالنحر.
(٧)* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار (قريش) دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، الحديث (١٧١٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٤١/٢).
=

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وعلى القارن دمان في الإحصار[١].

* قال أصحاب (الشافعي): فإذا أحرم الولد بحج التطوع بغير إذن أبويه، جاز لهما تحليله[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمن أراد أن يُجاهد وله أبوان: (فيهما فجاهد)، فمنعه الجهاد بحقهما[٣].

* والمرأة إذا احرمت للحج ولم يكن لها مَحرَم يحج لها أو بحج التطوع، جاز لزوجها تحليلها بأن يمسها طيباً أو يقبلها أو بنحو ذلك، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً[٤] إلا ومعها ذو رحم[٥] محرم)[٦].

* قال أصحاب (الشافعي) في قول: ومن أحرم وشرط في إحرامه التحلل، جاز أن يحل للعذر، ولا دم عليه[٧]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (ضباعة) ابنة

.....

* وأخرجه (مسلم) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٢٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٣/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٩/٤، ١١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٩/٢).

(٢) هذا هو أحد القولين عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٥/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٤٥/٨).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ،فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)، الحديث (٢٨٤٢)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)، الحديث (٢٥٤٩)، (مسلم: الصحيح): (١٩٧٥/٤).

(٤) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢.١٧٦) كيلو متر، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

(٥) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٦) لم يُخرج (البخاري) و(مسلم) نهي سفر المرأة بدون محرم مسافة بريد، وإنما أخرجا النهي عن السفر بلا محرم بعدة روايات منها:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، الحديث (١٠٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٣٦٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)، الحديث (١٣٣٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٧/٢).

(٧) – أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٠/٤، ٣٦١)، =

الزبير[1] أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: (أهلِّي واشترطي، وقولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني)[2]. قال (أبو حنيفة): لا معنى للاشتراط، لأنه لا يسقط عليه دم الإحصار، وليس له أن يحل إلا من عذر ولو اشترط، لأنها عبادة لا يحل نقضها، وله أن يحل ولو لم يشترط بعد بلوغ الهدي محله[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]، وعليه دم الإحصار ولو شرط، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[5].

.....

و(النووي: المجموع): (٢٣٦/٨).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧٨/٣).

(١) هي: الصحابية (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٦٦٠.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على (ضباعة) بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردتِ الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعةً، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)، وكانت تحت (المقداد) بن الأسود، الحديث (٤٨٠١)، (البخاري: الصحيح): (١٩٥٧/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على (ضباعة) بنت الزبير، فقال لها: (أردت الحج؟) قالت: والله ما أجدني إلا وجعةً، فقال لها: (حجي واشترطي،:وقولي اللهم محلي حيث حبستني)، وكانت تحت (المقداد)، الحديث (١٢٠٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٦٧/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

الثامن

باب الهدي ودما الحج والعمرة والمناسك:

وهذا الباب يشتمل على تسع آيات وثمانية عشر حديثاً.

* والهدي: اسمٌ لما يُذبح عند البيت الحرام تقرباً إلى الله[١]، ويقع على الأنعام الأربعة[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[٣]، وعلى كل واحدٍ منها كالشاة، والنُسك: المَنسك، أصله التقرب إلى الله تعالى بالفعل، والنسك أيضاً: الذبح في الحج تقرباً إليه بإطعام المساكين، والنسك أيضاً واحد أفعال الحج[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ترك نسكاً، فعليه دم)[٥]، والمناسك جمع منسك، وهو موضع النُسك، والمناسك أيضاً: الشرائع[٦]، قال تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٧]، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٨]، كقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[٩].

* وهي[١٠] ثمانية أنواع: سبعة واجبة وفاقاً عند (الجمهور)، وهي: هدي الإحصار والتمتع، والقِران وحن الصيد، ونُسك الفدية، وكفارة الرفث، وهدي/٤٠٦/المناسك التي يُجبرها دم، وفي القِران والإحصار خلاف، فرُوي عن (مالك) أنه لا يجب هدي الإحصار[١١]،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٨/١٥)، (الرازي: مختار الصحاح): (٢٨٨).
(٢) الأنعام الأربعة هي الجمل واثناه الإبل، والثور وأنثاه البقرة، والجدي، وانثاه الغنم، والكبش وانثاه الرخلة.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١٤/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٨/١٠).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٠٩.
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣١٤/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٩/١٠).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٢٨).
(٨) سورة: الحج. الآية: (٦٧).
(٩) سورة: المائدة. الآية: (٤٨).
(١٠) أي نسك أو ذبائح الحج.
(١١) لا يجب الهدي على المحصَر عند (مالك) وبعض أصحابه، ولا احصار عنده إلا من عدو، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٤/٣، ١٨٥).

وعن (داود[١]) لا دم على القارن[٢].

* ولا يجب[٣] في التطوع وفاقاً بين (الجمهور)، لأن الأصل تطوع فلا يجب الفرع.

* ويُستحب لمن قدم (مكة) حاجاً أو معتمراً أن يُهدي من بهيمة الأنعام ويذبحه ويُفرقه على المساكين، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله أهدى مائة بدنة[٤].

* والبدن تختص بالإبل لغة وعرفاً[٥]، وذكر (أبو الحسن) الكرخي[٦] أنها من الإبل والبقر، وبه قال (الشافعي) في قول[٧].

* وأن يكون سميناً حسناً، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾[٨].

* وأن يُشعرها[٩] بعلامة تُعرف أنها هدي، من قلادة أو جلال[١٠]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ﴾[١١]؛ أي ذوات القلائد، وما رَوى (مسلم) أنه صلى الله عليه وآله أهدى غنماً مقلَّدة[١٢]، والسنة أن يُشعر البدن

(١) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(٢) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (١٦٧/٧).
(٣) أي الذبح.
(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل: انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى (علياً) فنحر ما غبر وأشركه في هديه، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).
(٦) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٦/١٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٦/٤)، ولم أقف على ما أورده المؤلف بشأن (الكرخي).
(٨) سورة: الحج. الآية: (٣٢).
(٩) الإشعار: هو أن يجرح الهدي في جانب سنامها بحربه أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الاشعار والشعور: الاعلام والعلامة، واشعار الهدى لكونه علامة على أنه هدى، فان ضلّ، رده ووجده، وان اختلط بغيره تميز، ولأن فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٢٨/٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٤/٣).
(١٠) أي غطاء.
(١١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(١٢) لم أقف عليه عند (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن (المسور) بن مخرمة و(مروان) قالا: خرج النبي ﷺ من (المدينة) في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بـ(ذي الحليفة)، قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة، الحديث (١٦٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٨/٢).

في سنامها، لأنه صلى الله عليه وآله قلّد هديه وأشعره، وساق عام (الحديبية)[1]، وبه قال (مالك) و(أبو يوسف) و(الشافعي) و(محمد[2]): قال(الشافعي): في جانبها الأيمن[3]، وقال (مالك) و(أبو يوسف) و(محمد): في الأيسر[4]، وقال (أبو يوسف) و(محمد): له هو في البدن فقط[5]. قال (الشافعي): وفي البقر[6]. قال (أبو حنيفة): الإشعار مكروه منسوخ ومُثْلَةٌ[7]، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن إيلام الحيوان لغير مأكله.

* و[8] أن يُقلد هديه ويُجللها، لمَا رُوي عن (عائشة) قالت: كأني انظر إلى قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله من الغنم[9]، وعنها أنها قالت: كنت أفتل[10] قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله[11].

(١) وهو ما رواه (المسور) بن مخرمة و(مروان) قالا: خرج النبي ﷺ من (المدينة) في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بـ(ذي الحليفة)، قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرة السابقة.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٢/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥١/٨).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٣/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٠/٧).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣٥٥/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٨٨/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد)صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٢/٢).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٢/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥١/٨).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٨/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٢/٢).

(٨) أي ويستحب.

(٩) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كأني انظر إلى أفتل قلائد هدي رسول الله، الحديث (١٣٢١)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٧/٢).

(١٠)الفتل: هو لي الشيء كلي الحبل وكفتل الفتيلة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٤/١١).

(١١)* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها، وقلدها أو قلدتها ثم بُعث بها إلى البيت، وأقام بـ(المدينة)، فما حرم عليه شيءٌ كان له حل، الحديث (١٦١٢)، (البخاري: الصحيح): (٦٠٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٣٢١)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٧/٢).

* وجلالها[1] مثلها في القربة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بدنه، فأُقسِّم جلودها ولحمها وجلالها[2].

* وأن يقف بها المواقف كلها نحو (عرفة[3]) و(المزدلفة[4]) و(المشعر[5]) و(وادي محسر[6])، لمَا رُوي عن (عطاء) قال: عُرِّف رسول الله صلى الله عليه وآله ببدنة التي أهداها[7].

* وأدناها شاة، وأفضله البدنة، وأوسطه البقرة وفاقاً، لأن الفضل على قدر النفع.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ويُجزئ منها ما يُجزئ في الأضحية: الجذع من الضأن[8] والثني[9] من الإبل والبقر والمعز، السليم غير الناقص[10].

* والبدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة. قال أصحاب (الشافعي): والبدنة عن سبعة كالبقرة، والشاة عن واحد[11]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله:

(١) الجلة: أي البعرة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/١٨٥).

(٢) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعطي في جزارتها شيئاً، الحديث (١٦٣٠)، (البخاري: الصحيح): (٢/٦١٣).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣١٧)، (مسلم: الصحيح): (٢/٩٥٤).

(٣) (عرفة): أو عرفات وهي معروفة، وقد تقدم تعريفها ص٦٤٤.

(٤) (المزدلفة)، وهي مكان مبيت الحجاج، وقد تقدم تعريفها ص٩٧٨.

(٥) (المشعر الحرام): وهو (مزدلفة) و(جمع)، يسمى بهما جميعاً، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/١٣٣، ١٣٤).

(٦) (محسر): هو موضع ما بين (مكة) و(عرفة)، وقيل بين (منى) و(عرفة)، وقيل بين (منى) و(المزدلفة)، وليس من (منى) ولا (المزدلفة)، بل هو واد برأسه، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/٦٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الجذع هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/٢٥٠)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٨/٤٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).

(٩) الثنية: واحدة الثنايا من السن، والثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السنة السادسة، ومن الغنم والبقر الداخل في السنة الثالثة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/١٢٣).

(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤/١٤١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٢٥).

- وهذا هو القول القديم لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٣٧١)، و(النووي: المجموع): (٨/٣٥٧).

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٣٧٤)، و(النووي: المجموع): (٨/٣١٣).

(البدنة عن عشرة [١]، والبقرة عن سبعة)[٢].

* وإذا اشترك جماعة في تأدية الواجب، جاز عند (الجمهور[٣]) لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله ذبح بقرة بين من اعتمر من نسائه[٤].

* وإن كان بعضهم مفترضاً وبعضهم متطوعاً، لم يجز لاختلاف النية. قال (أبو حنيفة): يجوز الاشتراك بين مفترضٍ ومتطوع[٥]، وقال (الشافعي): يجوز بين مفترض وطالب لحم[٦]. قال (مالك): إن اشتركوا تطوعاً، جاز، وإن اشتركوا وجوباً لم يجز[٧].

* وإذا كان الهدي تطوعاً أو هدياً غير منذور به، فهو باقٍ على ملك صاحبه، لأنه صلى الله عليه وآله ساق الهدي عام (الحديبية) لينحره عن العمرة، فلمّا أُحصر جعله هدي الإحصار وأشرك(علياً) فيه[٨]، وإن كان منذوراً، زال ملكه عنه/٤٠٧/لمَا رَوى (ابن عمر[٩]) أن (عمر[١٠]) أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني أهديت نجيبة[١١]، وإني أُعطيت بها ثلاثمائة دينار[١٢]، فأبعها وأخذ ثمنها هدياً؟ قال: (لا، ولكن انحرها

(١) قوله: (البدنة عن عشرة) خطأ، والصواب: البدنة عن سبعة، وذلك لثلاثة أمور:
- أولها: أن هذا دليل استدل به (الشافعية) على قولهم بأن البدنة عن سبعة كما ساقه المؤلف.
- ثانيها: أن ما رواه (مسلم) هو أن البدنة عن سبعة وليس عن عشرة.
- ثالثها: هذا ما جاء في كتب الفقه (الشافعي)، والله أعلم.

(٢) لم يُخرجه (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بلفظ: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام (الحديبية) البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، الحديث (١٣١٨)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٥/٢).

(٣) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥١/٨).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله يقول: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه -وفي حديث (ابن بكر) عن (عائشة): بقرة في حجته، الحديث (١٣١٩)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٦/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٤/٤).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٥/٤)، و(النووي: المجموع): (٣١٣/٨).

(٧) مذهب (مالك) هو عدم جواز المشاركة في الهدي لا فرضاً ولا تطوعاً، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٦٨/٢، ٤٦٩)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٤/٣).

(٨)* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار (قريش) دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، الحديث (١٧١٣)، (البخاري: الصحيح): (٦٤١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن(ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٢٣٠)، (مسلم: الصحيح): (٩٠٣/٢).

(٩) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(١٠) وهو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١١) نجيبة: أي ناقة مختارة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٩/٧).

(١٢) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام).انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

إياها)[1].

* وكل هدي يُساق للعمرة فهو مضمون على صاحبه إلى أن يبلغ الحرم، فإن عطب دونه ضمنه، لمَا رَوى (ابن جريج[2]) قال: قلت لـ(عطاء[3]): إن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هو وأصحابه الهدي بـ(الحديبية)، فقال: إنهم أحلوه في الحرم، وتلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾[4]، قال: فالحرم محلها[5]. قال (الشافعي): يجوز ذبحه في الحل[6].

* وكل هدي للحج فهو مضمون على صاحبه إلى أن يبلغ (منى)، إلا لعذر، فيُجزئ في الحرم ويوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[7]، ولأنه صلى الله عليه وآله ذبح هديه يوم النحر بـ(منى)[8]، وبه قال (أبو حنيفة)[9].

* ويجوز ذبحه في الحرم، وبعد يوم النحر، ولا يجوز ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر، وبه قال (أبو حنيفة)[10]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. قال (الشافعي) في هدي المتمتع: له ذبح هديه بعد الإحرام بالحج، وليس له ذبحه قبل الفراغ من العمرة، وهل له ذبحه بعد العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفيه قولان[11]، و(مكة) محل

(١) أخرج (ابن خزيمة) عن (ابن عمر) قال: أهدى (عمر) بن الخطاب نجيباً له، أُعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديتُ نجيبة، وإني أُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: (لا، انحرها إياها)، الحديث (٢٩١١)، (ابن خزيمة: الصحيح): (٢٩٢/٤).

(٢) هو: أبو الوليد (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٧.

(٣) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٤) سورة: الحج. الآية: (٣٣).

(٥) جاء هذا القول عن التابعي (عطاء) بن أبي رباح في (الشافعي: الأم): (١٥٩/٢)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (١٧١/٤).

(٦) هذا هو أحد الوجهين عند (الشافعية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٠/١)، و(النووي: المجموع): (٤٠٠/٧).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٩٦).

(٨) أخرج (مسلم) عن (جابر) في حديث طويل، وفيه: انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى (علياً) فنحر ما غبر، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٩١/٢).

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/٤).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (١٨٥/٤).

(١١) جاء هذا عن (الشافعي)، والأفضل عندهم أن يذبح الهدي يوم النحر، انظر: (النووي: المجموع): (١٥٧/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥١٦/١).

المعتمرين كما أن (منى) محل الحاجين، لقوله ﷺ: ((منى) كلها منحر، وفجاج[1] (مكة) كلها طريق ومنحر)[2].

* قال أصحابنا[3]: والدماء على أربعة أضرب[4]:

– الأول: ما يُشترط فيه الزمان يوم النحر والمكان (منى)، وهو ما وجب لأجل الحج من إفساد أو إحصار وتمتع وقران، لفعله ﷺ.

– الثاني: لا وقت له ولا مكان وهي جبر المناسك، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ترك نسكاً، فعليه دم) [5]، ولم يشترط زماناً ولا مكاناً، وقيل: بل له مكان الحرم.

– الثالث: ما له مكان ولا وقت له، وهو ما وُجب للعمرة، فمكانه للمختار (مكة)، وللمضطر الحرم، كما فعله صلى الله عليه وآله في (الحديبية).

– الرابع: لا وقت له ولا مكان في الحرم معين، وهو الفدية والجزاء، لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[6].

* وما كان للحج، فإن وقته أيام النحر و(منى)، فإن تأخر، ففيه دم لأنه نسك، وما كان لغيره من الصدقة والجزاء والفدية والكفارة فـ(مكة)، وسائر الحرم والإطعام فيهما، وصوم التمتع حيث شاء للأثر.

* ويجوز صرف الهدي إلى واحد فيمن لا يجد من المساكين والفقراء.

* وتنقسم الدماء إلى: ما لا بَدَ له كدماء المناسك للنص، وإلى ماله بدل. أما مرتب

(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤١٢/٣).
(٢)* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (كل (عرفة) موقف، وكل (منى) منحر، وكل (المزدلفة) موقف، وكل فجاج (مكة) طريق ومنحر)، الحديث (١٩٣٧)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن(جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٠٤٨)، (ابن ماجه: السنن): (١٠١٣/٢).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن(جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٥٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٦/٣).حكم الحديث: صحيح.
(٣) يقصد المؤلف بأصحابنا هم (الزيدية).
(٤) أي أنواع، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٢٢).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٠٩.
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).

بين شيئين كهدي التمتع والإحصار والقِران، وبين ثلاثة ككفارة من أفسد حجه الهدي ثم الصيام ثم الإطعام، وإلى مُخير بين شيئين، وهو ما وجب لأجل الحرم بين الهدي والإطعام، أو بين ثلاثة كالجزاء والفدية، وما وجب من ذلك فهو من ثلاثة كالحج.

* وكل هدي واجبٌ عقوبةً عن كفارة أو جزاء أو فدية، أو دم نسك، فإنه لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا أن ينتفع بشيء منه، ولا أن يُعطي من لحمه أو جلده شيئاً، لأنه صار حقاً للمساكين كالزكوات والأعشار، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، لقوله تعالى في الجزاء:﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[2].

* وكل هدي واجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً كهدي التمتع والإحصار/٤٠٨/، يجوز الأكل منه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [3]، وكذا القارن، لأن النبي صلى الله عليه وآله قرن وساق مائة بدنة[4]، وأمر أن يُقطع له من اللحم، فأكل منه وحسي المرق[5]، وبه قال (أبو حنيفة)[6]، وقال (الشافعي): كل هدي يجب بحكم الإحرام، لا يجوز لصاحبه أكله[7].

* ويجوز الأكل من هدي التطوع والأضحية وفاقاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله أكل من هدي تطوعه، والأفضل أن لا ينتفع من هديه بشيء، لمَا رُوى عن (علي) عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله على هديه، وقال: (اقسم جلودها وجلالها[8]، ولا تعط

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤١/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦١٦/٢).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٣) سورة: الحج. الآية: (٣٦).
(٤)البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).
(٥) أخرج (ابن ماجه) عن (جابر) بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كل جزور ببضعة، فجُعلت في قدر، فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق، الحديث (٣١٥٨)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٥٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦١٦/٢).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٦٥/٨).
(٨) الجلة: أي البعرة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٨٥/١٠).

الجازر منها شيئاً، فنحن نعطيه من عندنا)[1].

* ولا يجوز مع العناء[2] أن تُركب الهدي، ولا أن يُشرب من لبنه، لأنه صار حقاً للمساكين، لمَا رُوي عن (جابر[3]) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (اركبها بالمعروف إذا احوجت إليها حتى تجد ظهراً)[4].

* وإذا قرح[5] المشي رجلاً من المسلمين، جاز أن يركب عليها، لأن علتها نفع المساكين.

* ومن ساق بقرةً أو شاةً، أو بدنة، فنتجت في الطريق، فولدها تابع للأم، لأن القربة قد سرت إليه كالعتق، لمَا رُوي عن (ابن عمر) أنه كان يحمل ولد الناقة عليها ليهديها مع أمها[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7].

* ويجوز أن يسقي ما فضل من لبنها المساكين، وأن يشرب مع الحاجة، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾[8]، وبه قال (الشافعي)[9]. قال

(١)* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعطي في جزارتها شيئاً، الحديث (١٦٣٠)، (البخاري: الصحيح): (٦١٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٣١٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٥٤/٢).
(٢) أي التعب.
(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً)، الحديث (١٣٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٩٦١/٢).
(٥) قرح المشي أي آلمه المشي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥٧/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٠).
(٦) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (نافع) عن (ابن عمر) أنه كان يحمل ولد البدنة عليها، الحديث (١٥٢٢٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٩٠/٣).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٣/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٥/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥٧/٨).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٨٣/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٤/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٦٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٧/٣).
(٨) سورة: الحج. الآية: (٣٣).
(٩)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٦/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٥٧/٨).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٨٣/٢، ٤٨٤)، =

(أبو حنيفة): لا يجوز لتعلق القربة بها[1].

.....

و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٤/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٦٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٧/٣).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٥/٢).

التاسع

باب الحج عن الميت:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* ومن وجد الاستطاعة في أشهر الحج، ثم لم يحج، وجب عليه أن يُوصي به لوجوبه عليه، ويُحجُ عنه إذا أوصى به وفاقاً، لأنه ينتقل بعد الإيصاء من بدنه إلى ماله، وإن لم يوص به، فاته الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[1].

* قال أصحاب (الشافعي): يجب الحج من جميع المال، وإن لم يوص به[2]، لمَا رَوى (الترمذي) عن [(بريدة)] [3] قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج؟ قال: (حجي عن أبيك) [4]، ومَا رَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أن امرأة من (خثعم)، قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (أرأيتِ لو كان على أمكِ دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء)[5]. قال (أبو حنيفة): لا يصح الحج عن الميت إذا لم يوص به، وإن فعل؛ كان أجر الحج للحاج، وللآمر أجر النفقة، وإن أوصى بفرض الحج كان من ثلثه؛ لأن ثبوته فيه آكد من

(١) سورة: النجم. الآية: (٣٩).

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٦/٤)، و(النووي: المجموع): (٦٦/٧).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠١/٣).

(٣) - في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب، لما جاء في (سنن الترمذي) وغيره.

- وهو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.

(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (بريدة) بلفظ: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)، الحديث (٩٢٩)، (الترمذي: السنن): (٢٦٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (الحاكم) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٨٠١٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٦/٤).

* (النسائي) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٤)، (النسائي: السنن): (١١٦/٥).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، فقال: (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء)، الحديث (٦٨٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٦٨/٦).

النوافل[1]. قال (أبو حنيفة): الحج والزكاة عن الميت من الثلث إذا أوصى به، وبه قال (مالك)[2].

* قال أصحاب (الشافعي) و(الناصر): لا يصح أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه[3]، لمَا رَوى (عطاء) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يُلبي بالحج عن (شبرمة)، فقال: (أحججتَ عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن (شبرمة))[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إنه إذا كان قادراً على نفقة الحج، لا يحج عن غيره ما لم يحج لنفسه لخبر (شبرمة)[5].

* ومن أوصى بأن يُحج عنه ولم يذكر من أي بلد، فليحج عنه من بلده أخذاً بالوفاق، إلا أن لا يبلغ ثلث ماله ذلك، حج/٤٠٩/من حيث يبلغ، وبه قال (الناصر) و(المؤيد بالله) في قول[6]. قال (الشافعي): يُجزئه من الميقات[7].

* ويجب في إجارة الحج أن يُبين أي نوع هي من إفراد أو قِران أو تمتع، ومن أي بلد هي ليصح، فإن تزاحمت الوصايا في الثلث، جاز من الميقات وفاقاً عند (الجمهور)، لأن

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦١/٤).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦١/٤، ١٦٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٢/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٩١/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٣/٧).
(٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠/٤)، و(النووي: المجموع): (٨٤/٧).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٧/٢).
(٤) * أخرج (الطبراني) عن (عطاء) عن (ابن عباس) قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول: لبيك عن (شبرمة)، فقال: (حججت؟) فقال: لا، فقال: (حج عن نفسك ثم حج عن (شبرمة))، الحديث (٦٣٠)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٣٧٧/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (عطاء) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٣٠٠)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٧/٣). حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (الدارقطني) عن (عطاء) عن (ابن عباس) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢٦٧/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عطاء) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٨٤٦٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٣٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٧/٢).
(٦) جاء هذا عن (الناصر) و(المؤيد بالله) في (يحيى بن حمزة: الانتصار)، كتاب الحج، المجلد السابع، تحت الطبع.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠/٤)، و(النووي: المجموع): (٨٤/٧).

الحج لا يتعين إلا من الميقات. قال (أبو حنيفة): لا يُجزئه إلا أن يحج من بلده[1].

* وإذا مات الأجير أو مُنع من الحج لعذر قبل الإحرام، لم يستحق شيئاً، لأنه لم يأت من المقصود بشيء، فإن مات بعد الإحرام والوقوف وطواف الفرض، استحق الأجرة، وعلى ورثة الحاج دم لكل نسك تركه من أجرته، لأنه قد أتى بمعظم المقصود من واجبات الحج، وعلى الأجير أن ينوي ويُلبي عن الميت وفاقاً ليقع عنه.

* ويجوز أن تكون الإجارة في حجة معينة في هذه السنة أو غيرها، لأنها معلومة.

* ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل لخبر (الخثعمية[2])، ويُكره لأن حجها أنقص، ويُستحب أن يحج الرجل عن المرأة وفاقاً، لأنه حجه أكمل.

فتم كتاب الحج، مشتملاً على خمسين آية، ومائتين وثمانية وستين حديثاً.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٣/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٢/٢).

(٢) المقصود بخبر (الخثعمية) هو ما أخرجه (البخاري) و(مسلم) امرأة من (خثعم) جاءت عام حجة الوداع إلى رسول الله، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجهص١٥٩٩.

السادس

كتاب النذر

وهذا الكتاب يشتمل على تسع آيات وسبعة عشر حديثاً.

* ومعناه[١] في اللغة: أن يُوجب الإنسان على نفسه شيئاً، وسواء كان طاعةً أو معصية، وتقول العرب: نذر فلان دم فلان وإن كان حراماً[٢]، وهو في عرف دين الإسلام: أن يُوجب الإنسان على نفسه فعلاً أو تركاً، مُقرباً إلى الله تعالى، مختاراً أن يفعل أو يكف عنه.

* ويُستحب النذر بجميع الطاعات والعبادات، لقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِياًّ﴾[٣]، وقوله تعالى في المدح: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[٤].

* والوفاء به[٥] واجب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٦].

* ولا يصح إلا بالقول مع النية.

* وتجب به جميع الطاعات كالصلاة والصدقة والصوم والحج وغيرها، لمَا رَوى (البخاري) عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه)[٧]، وذلك يدل على لزوم الوفاء بالنذر.

* والنية تُعتبر لصحة النذر، والقول لإيجابه كغيره من العبادات.

* ولا يصح النذر بالمعاصي، ولا فيما لا يملكه الإنسان، لمَا رَوى (مسلم) عن (عمران) بن الحصين[٨] أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه الإنسان)[٩].

(١) أي النذر.
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥/٢٠٠).
(٣) سورة: مريم. الآية: (٢٦).
(٤) سورة: الإنسان. الآية: (٧).
(٥) أي النذر.
(٦) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٣٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٤٦٤).
(٨) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.
(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (عمران) بن الحصين مرفوعاً بلفظ: (لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك =

* ويصح من كل مؤمن عاقل النذر المشروط وفاقاً، نحو: إن شفا الله مريضي أو قدم غائبي، فعليَّ لله كذا، لأن الآية أُنزلت في مدح (أهل البيت) عليهم السلام لمّا وفوا بنذر مشروط[1]، وكذلك المتبرع به ابتداءً، نحو: عليَّ لله كذا، لأنه يتضمن القربة، وقالت (الإمامية): لا ينعقد[2].

* والكافر لا يصح وفاؤه بنذره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]/٤١٠/، قال أصحاب (الشافعي): يصح الوفاء به بعد الإسلام، وإن عُقد قبله[4]، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[5] عن (عمر[6]) أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف يوماً في الجاهلية؟ فقال صلى الله عليه وآله: (أوف بنذرك)[7].

.....

العبد)، الحديث (١٦٤١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٢/٣).

(١)- المقصود بالآية التي أُنزلت في مدح أهل البيت هي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾.

- والقصة هي ما رواها(ابن عباس)أن(الحسن) و(الحسين) مرضا، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه، فقالوا: يا (أبا الحسن)، لو نذرت على ولدك، فنذر أمير المؤمنين (علي) و(فاطمة) و(فضة)جارية لهما إن برآ مما بهما: أن يصوموا ثلاثة أيام، فشُفيا وما معهم شيء، فاستقرض أمير المؤمنين (علي) من (شمعون) الخيبري اليهودي ثلاث أصوع من شعير، فطحنت (فاطمة) صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء، وأصبحوا صياماً، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فآثروه، ووقف عليهم أسير في المرة الثالثة، ففعلوا مثل ذلك، فلما أصبحوا أخذ أمير المؤمنين (علي) بيد (الحسن) و(الحسين)، وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، قال: ما أشد ما يسوئني ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم، فرأى (فاطمة) في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها. فساءه ذلك، فنزل (جبريل)، وقال: خذها يا محمد، هنأك اللّه في أهل بيتك، فأقرأه السورة، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٦٧٠/٤، ٦٧١).

(٢) الذي وجدته في مذهب (الإمامية)، وربما هو مقصود المؤلف أنه يُشترط عندهم لانعقاد نذر الطاعة أن يكون بلفظ: لله علي كذا، وأما غيره فلا ينعقد ولو كان بلفظ آخر، انظر: (الطوسي: المبسوط): (٢٤٧/٢).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٢٧).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٢/١)، و(النووي: المجموع): (٣٤١/٧).

(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهلية؟ فقال له صلى الله عليه وآله: (أوف بنذرك)، (الشيرازي: المهذب): (٢٤٢/١).

* ولا يصح نذر الصبي والمجنون، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق) [1].

* ولا يصح بشيء من المباحات[2]، لمَا رَوى (البخاري) أن رسول الله صلى الله وآله مرَّ برجلٍ قائمٌ في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقالوا: هذا (أبو إسرائيل[3]) نذر أن يقف في الشمس ولا يقعد، ولا يتكلم ويصوم، فقال صلى الله عليه وآله: (مروه فليقعد، وليستظل وليتكلم، وليتم صومه) [4].

* ولا يصح بمستحيل عقلي، كأن ينذر مُقعدٌ بالحج ماشياً، وإن زال، وجب الوفاء به لإمكانه.

* والأصح أنه لا يصح لمانع شرعي، كأن ينذر بصوم رمضان، وكنذر الليالي، لأن فرض الله تعالى منعه من الوفاء به[5].

* وصحة أداء النذر مشروطة بأن لا يكون منهياً عنه في وقت، إما لشرفه كصوم يوميّ العيد وأيام التشريق، وإما لحدث مانع كصوم الحائض والنفساء، وإما لنقصانه كصوم يوم قد أكل فيه، وإن نذر صوم أيام التشريق، فقال (الناصر) و(الشافعي): لا ينعقد، لأنه لا يصح صومها ابتداءً[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) و(أبي حنيفة) وأصحابه

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(٢) لأنه ليس له قربة به.

(٣) هو: (أبو إسرائيل) الأنصاري أو القرشي العامري، ذكره (البغوي) وغيره في الصحابة، وقال (أبو عمر): قيل اسمه (يسير) بتحتانية ومهملة مصغراً، وأورده (ابن السكن) و(الباوردي) في حرف القاف في (قشير) بقاف ومعجمة، ذكر (الزبير) بن بكار في نسب (قريش) أن (برة) بنت عامر بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كانت من المهاجرات، وكان تزوجها (أبو إسرائيل) الفهري، فولدت له (إسرائيل) قبل يوم (الجمل)، فلعل أبا إسرائيل هو هذا ويتأيد بقول (عبد الغني): ليس في الصحابة من يكنى (أبا إسرائيل) غيره، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٢/٧).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: (أبو إسرائيل) نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مُره فليتكلم، وليستظل وليقعد، وليتم صومه)، الحديث (٦٣٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٥/٦).

(٥) لأنه يتزاحم ما هو مفروض أصلاً وما هو واجب بالنذر.

(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدمخطوط/٢٣٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٥/٣)، و(النووي: المجموع): (٤٥٤/٦).

أنه ينعقد[١]، ثم اختَلف من قال بانعقاده، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يصح صومه للنهي[٢]، وقال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه: يصح[٣]، لأنه صلى الله عليه وآله رخص للمعتمر إذا لم يجد الهدي في صومها، وذلك يدل على صحة الصوم فيها[٤].

* ومن نذر بطاعة فعلّقه على إصابة خير أو دفع سوءٍ، فدُفع عنه، لزمه الوفاء به، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أن امرأةً ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فجاءت أمها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمرها أن تصوم عنها[٥].

* ومن نذر هدياً مطلقاً، أهدى ما شاء من بدنة[٦] أو بقرة أو شاة، لأن اسم الهدي يقع عليها.

* وإن نذر أن يَهدي إلى مكان ما، جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدهمخطوط/٢٣٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٩٠)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدهمخطوط/٢٢٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٢).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٤١/١، ٢٥٤).

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) وأصحابه: فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٩٠)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدهمخطوط/٢٢٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٢).

(٤) أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق، (الدارقطني: السنن): (١٨٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) أن امرأةً ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرها أن تصوم عنها، الحديث (٣٣٠٨)، (أبو داود: السنن): (٢٣٧/٣).حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (النسائي) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٨١٦)، (النسائي: السنن): (٢٠/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣١٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(٦) البدنة: تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٦/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٧/٢).

شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، وذكرت مكاناً كان يُذبح فيه الجاهلية، فقال صلى الله عليه وآله: (أللصنم نذرتِ؟) قالت: لا، قال: (أللوثن؟) قالت: لا، فقال صلى الله عليه وآله: (أوفي بنذرك)[٤].

* فإن نذر أن يهدي إلى أفضل بلد، لزمه أن يهدي إلى (مكة)، لأنها أفضل البلاد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ۞ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [٥]، ولأن الله تعالى أوجب الحج إليه دون غيره، ولأنه قِبلة الإسلام، ومَا رُوي عن (جابر) بن عبد الله[٦]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته: (أي بلد أعظم حرمة؟) قالوا: بلدنا يا رسول الله هذا، قال: (فإن دماؤكم وأموالكم حرامٌ عليكم لحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٧].

* فإن أطلق النذر فقال: عليّ هدي، لزمه أن يهدي إلى البيت الحرام/٤١١/، لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[٨]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾[٩]، قيل[١٠]: الكريم، وقيل: لأنه أُعتق أيام الطوفان من الغرق بأن رُفع[١].

(١) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٢) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٣) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا، وكذا لمكان كان يُذبح فيه أهل الجاهلية، قال: (لصنم؟) قالت: لا، قال: (لوثن؟) قالت: لا، قال: (أوفي بنذرك)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٣/١).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (٩٦، ٩٧).
(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٧) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (جابر) قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: (أي يوم أعظم حرمة؟) قالوا: يومنا هذا، قال: (فأي شهر أعظم حرمة؟) قالوا: شهرنا هذا، قال: (فأي بلد أعظم حرمة؟) قالوا: بلدنا هذا، قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، الحديث (١٤٤٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٩٥).
(٩) سورة: الحج. الآية: (٣٣).
(١٠) أي قيل في معنى العتيق.
(١) جاء تفسير معنى (العتيق) بأنه الكريم، من قولهم: عتاق الخيل والطير، عند (الزمخشري)، وأيضاً جاء هذا في كتب اللغة عند (ابن منظور)، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٥٥/٣)، و(ابن منظور: لسان =

* قال أصحاب (الشافعي): ومن نذر أن يُصلي في المسجد الحرام، لم يجز له أن يُصلي في غيره[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن الزبير[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد)[3].

* فإن علّق نذره بمكانٍ، فعَدَلَ إلى الأفضل، جاز، وإن عَدَلَ إلى الأدنى، لم يجز، لحديث (ابن الزبير)[4].

* قال (أبو طالب): إن نذر أن يُصلي أو يصوم في بلد، جاز أن يفعل ذلك في أي موضع منه أراد، لتساويها إلا الثلاثة المساجد: الكعبة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى بيت المقدس، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بـ(المدينة)[5].

* فإن نذر أن يُصلي في مكان بعينه من المسجد؛ جاز أن يصلي في غيره من أماكنه؛ وفاقاً لتسويها.

* وإن نذر أن يُصلي في المسجد الأقصى، فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أجزأه، لمَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك (مكة) أن أُصلي في البيت المقدس ركعتين، فقال: (صل هاهنا)، ثم أعاد عليه، فقال صلى الله عليه وآله: (صل هاهنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك به)[1].

.....

العرب): (٢٣٦/١٠).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٢/١٥)، و(النووي: المجموع): (٣٦٥/٨).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(عبد الله) بن الزبير أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا)، (الشيرازي: المهذب): (٢٤٤/١).

(٤) المقصود بحديث (ابن الزبير) هو المذكور آنفاً من قوله رسول الله: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المساجد الحرام، فإنه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد).

(٥) جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (٤٨٣/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٣/٣، ١١٤).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله =

* وإن نذر أن يحج ماشياً فركب، لزمه دم، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أن امرأةً نذرت أن تحج ماشية، فأتى أخوها[1] النبي صلى الله عليه وآله فقال [أي رسول الله][2]: (إن الله غني عن نذر أختك، لتركب ولتهدي بدنة)[3].

* وإن نذر أن يمشي إلى ما سواه[4] من المساجد، لم يلزمه شيء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري[5] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تُشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)[6]، وفاقاً عند (الجمهور)، إلا ما حكاه (الطحاوي[7]) عن (الليث[8]) أنه يلزمه الوفاء به[9]، ومثله (أبو مضر[1]) وصاحب

.....

إن فتح الله عليك (مكة) أن أُصلي في (بيت المقدس) ركعتين، قال: (صل ها هنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (صل ها هنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن)، الحديث (٣٣٠٥)، (أبو داود: السنن): (٢٣٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهو الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٢) من زياداتنا لغرض التوضيح.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) بلفظ: أن أخت (عقبة) بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: (إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة)، الحديث (٣٣٠٣)، (أبو داود: السنن): (٢٣٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) أي سوى المساجد الثلاثة.

(٥) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى، ومسجدي)، الحديث (١١٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٤٠٠/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)، الحديث (٨٢٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٧٥/٢).

(٧) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.

(٨) هو: الفقيه أبو الحارث (الليث) بن سعد الفهمي، مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، ولد سنة (٩٣هـ) في عهد (الوليد) بن عبد الملك، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، واستوطن (مصر)، وعاش فيها، وانتشر مذهبه الفقهي فيها وكان قد عمي من الكبر، مات سنة (١٧٥هـ) وقيل: سنة (١٦٥هـ) في عهد (المهدي)، قال (الشافعي) فيه: "(الليث) أفقه من (مالك)، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٥١٧/٧)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٢٢٤/١، ٢٢٥، ٢٢٦)، و(سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤٤).

(٩) جاء هذا عن (الليث) برواية (الطحاوي) في (أحمد) بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، (مختصر اختلاف العلماء)، تحقيق: د. (عبد الله) نذير أحمد دار، ط٢(١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٢٥٢/٣)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (١٦٩/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٦/١٠).

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(الوافي)[1].

* والنذر ضربان[2]: صريح وكناية:

– فالصريح أن يقول: عليَّ لله، أو أوجبتُ على نفسي، أو ألزمتُ نفسي، أو فرضتُ عليها، أو نذرتُ أو عليَّ نذرٌ إذا نذر شيئاً تتعلق به القربة ولا معصية فيه، ولا يحتاج إلى نية، كصريح الطلاق والعتاق، لأن ما يُعقد بالنية يكون كناية، إن نوى الإيجاب لزمه، وإلا لم يلزم ككنايات الطلاق والعتاق، لأن ما يفيد الإيجاب بنفسه، يلزم به النذر لظاهر لفظه، وما يحتمل الإيجاب وغيره مثل: جعلتُ لله كذا، فإنه كناية.

– وما عدا تلك الألفاظ الصريحة يكون كناية، لأنه محتمل.

* قال (الجمهور): وليس فيه[3] معنى اليمين لا لغة ولا عرفاً، لأن معنى اليمين حمل النفس على الفعل أو الترك، والنذر معناه القربة إلى الله تعالى بالفعل، وبه قال (أبو حنيفة)، إلا أنه إن نوى اليمين، كانت يميناً ولزمته كفارة[4]، قال(الشافعي): فيه معنى اليمين، فإن شاء وفى بنذره، وإن شاء كفّر، وبه قال (زيد) بن علي و(المؤيد بالله) عليهم السلام[5].

* وما كان منه قربة، فإنه يجب الوفاء به لآية النذر، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به وفاقاً، وفيه كفارة يمين، وبه قال (أبو حنيفة)[6]، لمَا رَوى

(١) – أما صاحب (الوفي) فهو (علي) بن بلال الآملي المتوفي في القرن (٥هـ)، وهو صاحب كتاب (الوافي على مذهب الهادي)، وهو كتاب مفقود.
– وجاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٧/٤)، وما جاء عن (علي) بن بلال فلم أقف عليه.

(٢) أي نوعان.

(٣) أي النذر.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٧/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩١/٥).

(٥)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٢).
– وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٩/٤).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلن أقف عليه.

(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٨)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨٣/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) وقول آخر (الشافعي) فيما نقله (الربيع) عنه، وظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٢/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٧٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/١٥)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٥/٧).

(الزهري[1]) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)[2]، قال (الناصر) و(الشافعي): لا كفارة فيه[3]/٤١٢/.

* ومن نذر بماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا، فإن وقّتَهُ بوقت ثم جاء ذلك الوقت ولم يفعله، حنث، وإن لم يُوقّته، لم يحنث، إذا كان عازماً عليه حتى يموت أو يعجز عن فعله لمرض أو كبر، فيحنث لأنه ما من وقت إلا وهو يمكن فعله فيه، ووقته ممتد إلى عجزه، فإن عجز عنه حنث كاليمين.

* ومن قال ماله في سبيل الله إن فعلتُ كذا، ثم فعله، حنث ولزمه إخراج ثلث ماله، وبه قال (مالك)، لأنه لا قربة في الزائد[4] كالوصية[5]. قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله): ويخرج جميع ماله إلا ما لا يُستغني عنه، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: ماله الذي تجب فيه الزكاة[6]. وقال (حماد[1])

(١) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٢) * أخرجه (أبو داود) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٢٩٠)، (أبو داود: السنن): (٢٣٢/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٥٢٤)، (الترمذي: السنن): (١٠٣/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٣٦)، (النسائي: السنن): (٢٦/٧).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢١٢٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦٨٦/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الزهري) عن (أبي سلمة) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٦١٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٧/٦).حكم الحديث: صحيح.

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧١/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/١٥)، و(النووي: المجموع): (٣٤٦/٨).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢/٨)،

(٤) أي الزائد عن السبب، لأنه تعلق له حق الورثة.

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٧٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٩١/٤).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فمذهب (أبي حنيفة) أن يتصدق بجميع ماله إلا قدر قوته، وأما القول بأن ذلك ينصرف إلى مال الزكاة، فهذا قول لـ(زفر) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥١/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٣/٢).

(١) هو: الفقيه (حماد) بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

و(الحكم[١]): لا يلزمه شيء، لأنه لم يرد به القربة[٢]. قال (ربيعة[٣]): يتصدق بقدر زكاة ماله[٤]. قال (الشافعي) و(الناصر): هو مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين[٥].

* فإن نذر بملكه، لم يدخل في ذمة الغير[٦]، لأن الملك ما يتعينُ في يده، وما في الذمة غير متعين، فإن نذر بماله، دخل فيه للعرف.

* ومن قال: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة يمين، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من نذر نذراً سماه، فعليه الوفاء به، ومن لم يسمه، فعليه كفارة يمين)[٧].

* ومن نذر بما لا يقدر عليه، فعليه كفارة يمين، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من نذر بما لا يُطيقه[٨]، فعليه كفارة يمين)[١].

* ومن نذر نذراً، ثم ارتد، ثم عاد مسلماً، لم يلزمه شيء، لقوله صلى الله عليه وآله: (الإسلام يجب ما قبله)[٢]، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) هو: أبو محمد (الحكم) بن عتيبة الكندي، مولاهم الكوفي، ويُقال له أيضاً أبو عمرو، ويُقال أبو عبد الله، عالم أهل (الكوفة)، وهو من أقران (إبراهيم) النخعي ولدا في عام واحد سنة (٤٦هـ)، ومات (الحكم) سنة (١١٥هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٣١/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠٨/٥، ٢١٢).

(٢) جاء هذا عن (حماد) و(الحكم) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٧/١٥).

(٣) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.

(٤) جاء هذا عن (ربيعة الرأي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٧/١٥).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٨/١٥).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٩/٤).

(٦) أي ما في ذمة المدينين له.

(٧) * أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به)، الحديث (٣٣٢٢)، (أبو داود: السنن): (٢٤١/٣).حكم الحديث: ضعيف مرفوعاً.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢١٢٨)، (ابن ماجه: السنن): (٦٨٧/١). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٨) المقصود بالطاقة في الحديث هي القدرة المادية أو البدنية، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٢٢/٩، ١٢٣).

(١) أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به)، الحديث (٣٣٢٢)، (أبو داود: السنن): (٢٤١/٣). حكم الحديث: ضعيف مرفوعاً.

(٢) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن العاص مرفوعاً: (إن الإسلام يجّبُ ما كان قبله)، الحديث (١٧٨٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٤/٤). حكم الحديث: الشطر الأول منه حسن.

وأصحابه[1]. قال (الشافعي): لا يَبطل حكم نذره، إلا إذا اتصلت ردته بموته، ومثله الحِلف[2].

* ومن نذر أن يتصدق ويُصلي في بلدٍ معلوم أو وقتٍ معلوم، ثم عجز عن الوفاء بالصدقة والصلاة في ذلك البلد أو ذلك الوقت، فإنه تُجزئه صدقته وصلاته في غيره وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا أُمرتم بأمر، فأتوا به ما استطعتم)[3].

* وإذا نذر أن يصوم يوماً ما، فصام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، كان أفضل، وإن نذر صومهما، فصام مكانهما، لم يجزئه، لأن الأنقص لا يقوم مقام الأفضل، وأمَّا إذا عيّن الوقت، وجب عليه أن يصومه وفاقاً، لوجوبه تعيينه نحو أن يقول: عليَّ لله أن أصوم غداً، إلا ما لا يجوز صومه نحو يوميّ العيد وأيام التشريق، وعليه أن يصوم مكانهما لأجل نذره.

* ومن نذر أن يصوم سنة بعينها، صامها وأفطر يوميّ العيد وأيام التشريق، لأجل النهي عن صومها، وكذلك إذا كانت امرأة حائضاً أو نفساء، ثم تقضي ما فاتها من ذلك، لأنها أيام يمكن صومها، إلا أن يكون استثناؤها بنيه، فلا يلزمه لأن بنيه تُخصصها. قال(أبو مضر[4]): ويقضي صوم رمضان، لأن صيام سنة واجب عليه[5]، قال: فإن صام يوميّ العيد وأيام التشريق، فعند (المؤيد بالله) لا يلزمه قضاؤها، لأنه أوجبها بالنذر على نفسه، فيقع عنه ويصح صومها عنده[6].

* ويلزم التتابع في السنة المعينة، لأن التعيين يقتضي التتابع، وأما إذا أوجب سنة غير معينة، فقال (أبو طالب): لا يلزمه التتابع، لأنه صفة زائدة على الصوم، فلا يثبت إلا بالنية[1]، ولـ(ـلمؤيد بالله) قولان: أحدهما: لا يلزمه التتابع، لأنه لا يمكن إذ يقع

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٠٢/٢، ٤١٥/٣).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧١/١).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٤٤.
(٤) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في : (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٩٠)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلدمخطوط/٢٢٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨/٢).
(١) جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (١٨٠/١).

فيها/٤١٣/رمضان وأيام العيد، وقال في الآخر: لا يمتنع، كما يقول في صيام شهر[١].

* ويلزم التتابع في نذر الشهر، لأن نذره يقتضي التتابع كالسنة، وذكر (يحيى) عليه السلام في (الأحكام[٢]) أنه يلزم التتابع في أيام الشهر وبين الشهرين[٣]، وهو الأصح من مذهب (المؤيد بالله)[٤]. قال القاضي (زيد[٥]): الأصح أنه لا يلزم التتابع بين السنتين والشهرين، وإنما يلزم بين أيام السنين والشهور، لأن اللفظ يقتضي ذلك[٦].

* وتجب الصلاة المؤقتة كالصوم، لأنهما عبادة.

* وإذا نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى (مكة) و(المدينة) و(بيت المقدس)؛ أجزأه ذلك في غيره وفاقاً، لأنها متساوية.

* وإذا نذر أن يتصدق في مكان معين، فعدل إلى مكانٍ أهله أشدُ حاجة وأبقى، جاز، لأنه قد وفى بنذره على أفضل ما عقده عليه.

* وإذا قال: لله عليَّ صلاة، وجبت عليه صلاة ركعتين، لأنهما أقل الصلاة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي): تلزمه واحدة، لأنها أقل الصلاة عنده[١].

* ويصح النذر بالمعدوم المجهول، لأنه تعلق على الأخطار والمجاهيل، ويثبت في الذمة ويجب تعجيله مع القدرة عليه، ويُعذر مع العجز، ويجب قضاؤه مع الوجد والإمكان كغيره من الواجبات.

(١) جاء بعض هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٥٨/١).
(٢) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٩٢)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٥٨/١)، و(أبي طالب: التحرير): (١٧٩/١).
(٤) جاء بعض هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٥٨/١).
(٥) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٦)لم أقف عليه.
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٢/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٢/٢).
- وهذا هو القول الثاني عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩١/٣)، و(النووي: المجموع): (٥٤/٤).
(١) هذا أحد القولين عن (الشافعي)، وهو المعتمد في مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٠/٣، ٤٩١، ٥٠١/١٥)، و(النووي: المجموع): (٥٤/٤).

* ويبطل النذر بالرد[1]، وسواءً قيل أنه يفتقر إلى القبول أم لا، إذا كان لمعين، لأن فيه معنى التمليك كالوصية. قال (أبو مضر): والأصح من مذهب (المؤيد بالله) أنه يحتاج إلى القبول، إذا نذر لمعين شيء بعينه، لأنه عقد تمليك كالوصية لرجل بعينه، بخلاف الوقف والعتق، فإنه لا يحتاج إلى القبول، لأنه استهلاك[2]. وحُكي لمذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يحتاج إلى القبول كالإرث[3]، فأما إذا كان لغير معين، كأن ينذر للفقراء، فإنه لا يحتاج إليه[4]، لتعذر القبول ممن لا ينحصر، وكان القابل هو الله، لقوله تعالى:﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[5]، ويستقر ملكه في قول من لا يشترط القبول، لحصول ملكه بالقبض أو التصرف فيه، ويصح التصرف فيه قبل قبضه لحصول الملك.

* ولا يصح النذر على أهل المعاصي، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [6].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يصح النذر بمحظور ولا بواجب[7]، وإن نذر بمباح أو تركاً، لم يلزمه، لكن إن خالف، لزمه كفارة يمين على المرجح[8].

* ويُكره النذر على الأغنياء المعينين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [1]، ولا يصح على غير المعينين منهم، لجهالتهم وعدم القربة فيهم.

* ومن نذر نذراً في ذمته، لم يجز أن يصرفه فيمن تجب عليه نفقته، لأنه كالدافع إلى نفسه، فلا يجزئه، وإن كان معيناً نحو أن يقول: لله عليَّ أن أهب كذا لأبي، وجب دفعه إليه،

(١) أي بالرد من المقصود بالنذر له.
(٢) جاء هذا القول عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١/٤).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١/٤).
(٤) أي القبول.
(٥) سورة: التوبة. الآية: (١٠٤).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٧) أما المحظور كأن ينذر بأن لا يشرب خمراً، وأما الواجب، كأن ينذر بأن يُصلي خمس صلوات مفروضة.
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦١/١٥، ٥٠١).
(١) سورة: البقرة. الآية: (٢١٥).

لأن فيهم قربة للآية.

* ويخرج النذر عن ملك الناذر بمجرد النذر كالعتق، وبه قال أصحاب (الشافعي)[1].

* ومن نذر على فقيرٍ معين بشيء، فقبل نذره، فامتنع الناذر من أدائه، كان له أن يأخذه قهراً بغير إذن الحاكم، إذا كان مُقِراً بأنه نذره عليه، وإن كان منكراً، أخذه بالبينة بأمر الحاكم لأنه مَلَكَه، فإن تَلَف النذر أو أتلفه الناذر بعد المطالبة، بجناية أو بغير/٤١٤/جناية، لزمه قيمته لأنه غاصب، فإن تلف قبل إمكان أداءه إلى الفقراء من غير جناية، لم يلزمه ضمانه كالوديعة.

* ومن نذر بشيء معين مقيد بشرط، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد إليه، لم يلزمه الوفاء به لأنه ملك جديد. قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله): يلزمه الوفاء بنذره، لأنه غير ما وجب عليه، فإن حنث وقد زال ملكه، ثم عاد إليه، لم يلزمه شيء، لأنه حنث وهو لا يملكه[2].

* ومن قال: إن شفا الله مريضي فجميع ما تغلّه أرضي أو أرثه من أبي صدقة للمساكين، ثم شفاه الله تعالى، فإنه يلزمه ذلك، لأنه وُجِدَ شرطه، لأن النذر يجوز تعليقه بالأخطار والمجاهيل كالعتق والوصية.

(١) يختلف الحكم عند (الشافعية) في نذر الصدقة عن العتق، فمذهبهم أن ملكه في المال يزول بمجرد النذر، بينما في العتق، لا يزول ملكه فيه إلا بمجرد العتق لا بمجرد النذر، انظر: (النووي: المجموع): (٣٥٦/٨، ٣١٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٤٠/٤).

(٢) جاء هذا القول عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٦)، وما جاء عن (أبي حنيفة) لم أقف عليه.

السابع

كتاب العتق

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاث آيات وسبعة عشر حديثاً.

* والعتق في الأصل: فك الإنسان غيره مما يكره، يُقال: أعتقه من الأسر والقتل، وهو في عُرف دين الإسلام: تخليص العبد من عنت الرق، ويُقال: أعتقه وفك رقبته وحرره بمعنى، وهاتان اللغتان قد ذكرهما الله تعالى في كتابه، قال تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1]، وقال في الكفارات: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، يُريد عتقها.

* وهو قربة مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[3].ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أعتق رقبةً مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)[4]، ولهذا يُستحب للرجل أن يُعتق العبد، وللمرأة أن تُعتق الأمة.

* ويُستحب للإنسان إذا وجد أباه أو أخاه أو ذا رحم محرم[5] مملوكاً، أن يشتريه ليُعتق عليه، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[6] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يجزئ والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه)[7].

* والعتق ضربان[8]: صريح وكناية.

– فصريحه: العتق والحرية، نحو: أنتَ عتيق أو حرٌ لله تعالى، لأنه يثبت به في عُرف الشرع، قال أصحاب (الشافعي): وفي: فككتُ [رقبتك][9] وجهان: أحدهما: أنه صريح،

(١) سورة: البلد. الآيات: (١١– ١٣).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٩٢).
(٣) سورة: البلد. الآيات: (١١– ١٧).
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(أبي هريرة) مرفوعاً: (من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢).
(٥) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٦) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٧) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً دون سند متصل بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٤/٢).
(٨) أي نوعان.
(٩) من زياداتنا، لاعتقادنا أنها سقطت من الأصل، وبدونها ينقض المعني، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢).

لأنه ورد به القرآن[1]، والثاني: كناية، لأنه يُستعمل في العتق وغيره[2].

– وما عدا هذه الألفاظ كنايات، لأنها محتملة، وكنايته أن يقول: سبيلك أو حبلك على غاربك، أو لا سبيل لي عليك، أو أنت لله، فإذا أراد بهذه الألفاظ العتق، عُتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين في القضاء[3]، فيه قولان. قال (محمد) بن يحيى[4]: إن قال لعبده: هو مولاي، عُتق في القضاء أخذاً بظاهر لفظه، وقال: لو قال لفتاه: إنك لحر صبور على معنى التزكية، لم يعتق، ولو قال: هو حر، دفعاً للظالم عن أخذه، لم يعتق، ويدين في هذا كله كما يدين في الطلاق، وهو قول (الشافعي)[5]، وعند (أبي حنيفة): إذا قال ذلك، دِين فيما بينه وبين الله دون ظاهر الحكم[6].

* ومن أعتق شقصاً[7] له في عبد، عُتق عليه، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه وضمن لشريكه قيمة نصيبه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[8]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أعتق شقصاً له في عبد، عُتق نصيبه/٤١٥/ونصيب شريكه، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة عدل، وأُعطى شركاءه حصصهم)[9]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سالم[1]) عن

(١) المقصود به قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢).
(٣) أي هل يُعتبر في القضاء.
(٤) هو: (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم، المرتضى لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨.
(٥)– أما أن هذا قول (محمد) بن يحيى: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٣/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي):فلم أقف عليه.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٧).
(٧) الشقص: هما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف: أي نصيب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٩/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣٧/٥).
(٨) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد قيمة عدل، فأُعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، الحديث (٢٣٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، الحديث (١٥٠١)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٩/٢).
(١) هو: التابعي (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٤٧.

أبيه[١] عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً، قُوّم عليه لا وكس ولا شطط ثم يُعتق)[٢]. والوكس: الغبن[٣]، والشطط: الزيادة[٤].

* وإن كان معسراً[٥]؛ سعى العبد في قيمة نصيب شريكه[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أعتق شقصاً له في مملوك، فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه)[٧]، وبه قال (محمد[٨]) و(أبو يوسف)[٩]. قال (الشافعي): يُغرَم الشريك نصيب شريكه إذا كان موسراً وإن كان معسراً بقي نصيب شريكه كما كان مملوكاً ويتصرف في نصيبه كيف شاء[١٠]. قال (أبو حنيفة): يعتق ما يعتق، والباقي رق لا يُغرّم الشريك شيئاً، ولا يستسعي العبد عنده، لأن السعاية ظلم[١١]، وهذا كله إذا كان بين

(١) أي الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً، قُوّم عليه ثم يُعتق)، الحديث (٢٣٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عُتق عليه في ماله إن كان موسراً)، الحديث (١٥٠١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٨٧/٣).
(٣) الوكس: الغش أو البخس أو النقص. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٨/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٣/٥).
(٤) الشطط: الجور، يُقال: شط الرجل وأشط واستشط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. انظر: المصدرين السابقين.
(٥) أي المعتق نصيبه.
(٦) أي ذهب يتكسب.
(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مالٌ، وإلا قُوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه)، الحديث (٢٣٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٠/٢).
(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٤.
(٩)- أما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٦/٤).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٩٠/٩).
(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥/١٨).
(١١) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٦/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٧٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٥/١٠).

شريكين أو شركاء[1]، فإن كان لواحد فأعتق سهماً منه، عُتق كله ولم يتجزأ وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس لله من شريك)[1].

* وتجب قيمة النصيب يوم العتق لأنه يوم الإتلاف، فإن أعتق نصيب شريكه بإذنه لم يلزمه شيء ولم يستسع العبد لأنه أعتقه عن أمره كما لو أعتقه السيد بنفسه.

* ولا يتجزأ العتق ولا يتبعض، أي لا يرد في الرق بعضه ولا كله، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي المليح[2]) عن أبيه[3] أن رجلاً أعتق شقصاً له في غلام، فذُكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال: (ليس لله من شريك)[4].

* وإذا قال رجلٌ لعبده: رأسك حر أو يدك أو نحو ذلك من الأعضاء والأبعاض؛ عُتق كله ولم يتبعض، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أعتق شقصاً في عبد، عُتق كله)، وفي حديث آخر: (فهو حر كله)[5]، وبه قال (الشافعي)[6]. قال (أبو حنيفة): إن علّق عتقه بأعضاء مخصوصة مثل الروح والرقبة، والرأس، عُتق كله، وإن قال: يدك أو شعرك، لم يُعتق[7].

(١) وأصل هذه المسألة إما أن يكون العبد إرثاً أو يكون هبة، فيكون شركة بين أصحاب الشأن.

(١) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات التالية.

(٢) هو: (أبو المليح) بن أسامة الهذلي، قيل: اسمه (عامر)، وقيل: (زيد) بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل، وقيل: ابن عمير بن عامر بن أقيس، اسمه: عمير بن حنيف، تابعي، بصري، وكان عاملاً، توفي سنة (١١٢هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٥١٧/٧).

(٣) هو: (أسامة) بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل الهذلي، والد (أبي المليح)، له صحبة، وكان نازلاً بـ(البصرة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠/١).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي المليح)-قال (أبو الوليد):-عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (ليس لله شريكٌ)، الحديث (٣٩٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٣/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق شركاً له في مملوكٍ، فقد عُتق كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه كله)، الحديث (٥١٥٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٢/٤).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٩/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨٩/٩).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٤/٤).

* وإذا قال رجل لأمته وهي حامل: ما في بطنك حر، عُتق ما في بطنها دونها وفاقاً، لأنه خصه، فإن قال: أنتِ حرة دون حملك، عُتقا جميعاً، لأن الحمل تابع للأم في الرق والحرية، والملك وفي الجزاء والهدي والأضحية، ولأنه يدخل في بيعها وهبتها والوصية بها على سبيل البيع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(مالك)[١]، وقال (زفر) بن الهذيل و(الحسن) بن صالح[٢]: يصح استثناء الحمل فيه[٣].

* ومن لَطَمَ عبده أو مَثّلَ به، أعتق عليه الإمام أو الحاكم من قبله، لمَا رَوى (سويد) بن المقرن[٤] قال: كان لنا عبد فلطمه أحدنا، فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله، وفي رواية: فأمر بعتقه[٥]. وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٦]، قال (زفر): يُعتق بنفس المثلة[٧]، ومن فعل ذلك بعبده، فكفارته عتقه[٨]، لمَا رَوى (ابن عمر) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من ضرب عبده أو لطمه، فكفارته أن يعتقه)[٩].

* ومن ملك ذا رحم مُحرم، عُتق عليه، لأن الله تعالى نفى الولادة مع العبودية، لقوله

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٥/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك):فلم أقف عليه.

(٢) هو: الفقيه (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.

(٣)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٥).
- وأما أن هذا قول (الحسن) بن صالح: فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦/٥).

(٤) هو: أبو عائذ (سويد) بن مقرن بن عائذ المزني، ويُكنى أيضاً أبا عدي، وقيل: أبا عمرو، وهو أخو (النعمان) بن مقرن، يُقال إنه نزل (الكوفة) ومات بها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٨٠/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٢٩/٣).

(٥) أخرج (مسلم) عن (معاوية) بن سويد، قال: لطمتُ مولى لنا فهربتُ، ثم جئت قبيل الظهر فصليتُ خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه، فعفا، ثم قال: كنا (بني مقرن) على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمٌ واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ،فقال: (أعتقوها) قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: (فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها)، الحديث (١٦٥٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٧٩/٣).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه وقول الشافعي): فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٠٩/٩).

(٧) أي بلا حاكم، ولم أقف على أصل هذه الرواية عن (زفر).

(٨) لأن ملكية العبد إنما هي ملكية محدودة، وليست كملكية الأنعام.

(٩) أخرج (مسلم)أن (ابن عمر) دعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيقٌ، قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يُعتقه)، الحديث (١٦٥٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢٧٩/٣).

تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَداًّ ۞ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً ۞ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً ۞ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾[1]، ومَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من ملك ذا رحم مُحرم، فهو حر)[2]، ومَا رُوي عن (ابن عباس) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني دخلتُ السوق فوجدت أبي يُباع، فاشتريته وأنا أُريد أن أعتقه، فقال: (إن الله قد أعتقه عليك)[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]/٤١٦/. قال (الشافعي): لا يُعتق إلا الآباء والأمهات والأولاد دون غيرهم[5]. قال (مالك): يُعتق الولد والوالد وإن تباعدوا، وإخوته دون غيرهم[6]. قال (داود[7]): لا يُعتق إلا بأن يعتقه[8]. قال (زفر): إن ملك ذا رحم محرم استسعاه في ثمنه وهو حر[9]، فإن ملك شقصاً منه بهبة أو بيع، عُتق عليه كله، ويضمن لشريكه إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد لما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يشتريه أو يوهب له، فيقبله في وجوب الضمان عليه أو سعاية العبد لئلا يفوت مال شريكه بغير حق.

(١) سورة: مريم. الآيات: (٩٠- ٩٣).

(٢) *أخرجه (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٥١)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً، الحديث (٣٩٤٩)، (أبو داود: السنن): (٢٦/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٦٥)، (الترمذي: السنن): (٦٤٦/٣).حكم الحديث: صحيح
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٢٤)، (ابن ماجه: السنن): (٨٤٣/٢).حكم الحديث: صحيح مقطوع.
* وأخرجه (أحمد بن حنبل) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٢٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠/٥).حكم الحديث: صحيح مقطوع.

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦/٥)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٠/٧)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٢/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٧/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٨٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/٦).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٢/١٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٩٩/٤، ٥٠٠).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٨/٤).

(٧) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٦٦.

(٨) مذهب (الظاهرية) أن أرحامه يُعتقون ساعة ملكه إلا الآباء وما علو فيعتقون عليه إن كان موسراً وإلا استسعوا، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢٠٠/٩).

(٩) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٧/٤).

* وإذا اشترى رجلان عبداً، أو وُهب لهما فقبلاه أو غنماه، وأحدهما ذو رحم محرم، لم يضمن لشريكه شيئاً ويسعى العبد في نصيب شريكه، لأن علم الشريك بأنه يُعتق رضاً بعتقه، وبه قال (أبو حنيفة)[١]، وعند (زفر) و(محمد[٢]): يضمن من يُعتق بسببه نصيب شريكه[٣].

* وذو الرحم إذا ملك بعضه بإرث، فإنه لا يضمن شيئاً وفاقاً، لأنه دخل في ملكه بغير اختياره، ويستسعى العبد في نصيب شريكه لئلا يذهب ماله.

* ومن كان له أمتان، فقال: إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما ولم تَعلق منه[٤]، لم يبطل خياره وله أن يصرف الحرية إلى أيتهما شاء، لأنه يثبت في الذمة عند (الجمهور) كالنذور والكفارات. قال (الناصر): يتعين العتق في التي لم يطأها[٥].

* وإن كان عبدٌ بين شريكين، فادعى أحدهما بأن شريكه أعتق نصيبه، عُتق لأن هذه شهادة متضمنة لأمرين: أحدهما: الشهادة على شريكه، والثاني: الإقرار على نفسه بعتقه، فإن صدّقه شريكه أو أقام بينة على دعواه، لزم الآخر ضمان نصيبه، لأنه أتلف نصيبه عليه بالعتق، فإن انكر الشريك، جاز إقراره على نفسه ولم يُقبل على شريكه، ولزمه ضمان قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً، سعى العبد عن الشاهد فيما يلزمه من الضمان، كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، فإن شهد كل واحدٍ منهما على صاحبه، عُتق العبد ويضمن كل واحدٍ منهما نصيب شريكه، لأنه سبب في إتلافه ويتقاضيان ذلك شيئاً بشيء، وإن كانا معسرين، سعى العبد لكل واحدٍ منهما في نصيبه لما تقدم، ولأنه قد يكون لواحدٍ الثلثان وللآخر الثلث، فيلزم العبد من نصيب الشريك ما لا يجده ويعجز عن أدائه.

* وإذا شهد رجلان على رجلٍ بأنه أعتق عبده، فأنكر المشهود عليه، فإن كان العبد مدعياً للعتق؛ عتق لقيام البينة والدعوى، وإن كان العبد منكرالدعوى؛ لم يصح سماع الشهادة والدعوى لإنكاره، ولا فرق في بطلانها بين أن يُنكر العبد أو يسكت، فلا يدعي الحرية لأنها

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥١/٤).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣) جاء هذا عن (زفر) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٧/٤).
(٤) أي لم تحمل منه.
(٥) لم أقف عليه.

شهادة لغير مدع، وبه قال (أبو حنيفة)[١]، قال (أبو يوسف) و(محمد[٢]): يصح من طريق الحسبة، وإن لم يدعها العبد[٣]، فإن كانت أمةً، صح سماعها من جهة الحسبة، ولو أنكرت حفظاً لها من الفجور بها كالشهادة على الزنا ونحوه، وإن لم يكن هناك مدعٍ، لأنه يلزم المنع من المناكير بكل ممكن.

* ويصح العتق مطلقاً، نحو أن يقول لعبده: أنتَ حرٌ الآن، وينعقد اللفظ وفاقاً، لوقوع لفظ العتق.

* ويصح مشروطاً نحو: إن شفى الله/٤١٧/مريضي أو قدم غائبي من سفره، فأنتَ حر، ويُعتق إذا وقع شرطه عند (الجمهور)، لأنه يصح تعليقه على الأخطار والمجاهيل كالنذور، ولأنه استهلاك. قال (الناصر): لا يصح تعليقه على شرط[٤]. قال (مالك): إن الطلاق والعتاق يقعان من غير نظر إلى وقوع الشرط[٥].

* ومن قال لعبده: أنتَ حر إن شاء الله، فإن كان مؤمناً عفيفاً، عُتق، لأن الله تعالى يشاء عتقه، وإن كان فاسقاً لم يُعتق. قال (المؤيد بالله) و(أحمد[٦]): يُعتق، لأن في عتق الفاسق قربة[٧].

* فإن قال: إن اشتريتكُ فأنت حر، لم يُعتق إذا شراه، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٧، ١٢٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠٦/٤).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبيّ (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٧، ١٢٤).
(٤) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٧/٤).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٤٠٧/٤).
(٦) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٧/٤).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فقال (ابن قدامة) في ذلك عن (أحمد بن حنبل): توقف (أحمد) في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٤/٩).
- وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٠/١٠)، و(النووي: المجموع): (٢٠٧/٧).
- وأما مشيئة الله فهي مسألة كونية لا نعرفها، وبالتالي فالقول بأن هذه مشيئة الله إنما هو أمرٌ افتراضي،

عتق قبل الملك)[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُعتق إذا شراه[٢].

* فإن قال لعبده: إن بُعتكَ فأنت حر، فباعه لم يُعتق، لأنه قد خرج عن ملكه، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا عتق فيما لا يملك الإنسان)[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]. قال (الشافعي): يُعتق[٥].

* فإن قال رجلٌ لعبده: إن قدم فلانٌ من سفره فأنت حر، فباعه قبل قدومه، جاز[٦]، لأنه باعه وهو يملكه، والمستحب أن لا يبيعه من غير ضرورة، لأنه قد تعلق به نوع من القربة كالتدبير[٧].

* ومن قال لعبده: اخدم أولادي عشر سنين، فإذا مضت السنون فأنت حر، فخدمهم عشر، أُعتق وفاقاً عند (الجمهور) لوفاء ما شرط من المدة.

* فإن قال: إن خدمتني سنة، فأنت حر فمات قبل السنة، لم يُعتق، لأنه لم يحصل شرط عتقه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٨]. قال (مالك): يخدم ورثته بقية

(١) * أخرج (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (لا نذر لابن (آدم) فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك)، الحديث (١١٨١)، (الترمذي: السنن): (٤٨٦/٣).حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد بن حنبل) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٧٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٠/٢).حكم الحديث: حسن.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٩/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤١٠/٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٠/٧، ١٥١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٢/١١).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات السابقة.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٤/٤).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٥/١٥).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥١/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٣/١١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٣/٤).

(٦) أي جاز البيع.

(٧) التدبير المقصود به هو العبد أو الأمة التي علق مالكها عتقها بموت مالكها، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٤).

=

السنة ثم يُعتق[1].

* وإذا قال: أعتقتُ أمتي في آخر جزء من أجزاء صحتي التي يليها سبب وفاتي، صح ذلك، وله الانتفاع بها ببيع أو استخدام وغير ذلك ما دام صحيحاً، فإذا مات، عُتقت ولا تُرد إلى الثلث، لأن عتقها ثبت في حال صحته، فإن قال: في آخر جزء من آخر أجزاء حياتي التي يليها سبب وفاتي، رُدت إلى الثلث، لأنها وصية.

* ويصح العتق حالاً، كما إذا قال: أنتَ حر الآن وفاقاً، لمّا تقدم من النص.

* ويصح أن يُدبره، فيُعلقه بموته، نحو: أنتَ حر بعد موتي، فيصير حراً بعد موته وفاقاً، لحصول شرط عتقه، ويُعتق من الثلث، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (المُدَبر لا يُباع ولا يُشترى وهو حر من الثلث)[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) وعامة الفقهاء[3]. وعن (الحسن[4]) و(ابن مسعود) يُعتق من جميع المال[5]، والتدبير: تفعيل من دبّر حياته، والدُبر: الخلف نحو أن يقول: أنت حر دبر حياتي أو بعدها نحو التحرير، وإذا

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: روضة الطالبين): (١٤٢/٦).

(١) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٣/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٥/١١).

(٢) * أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (المُدَبر لا يُباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث)، (الدارقطني: السنن): (١٣٨/٤).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢١٣٦١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣١٤/١٠).

(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٤).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٥/١٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥١٤/٤).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٤/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٩٤/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/١٠).

(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥)– أما أن هذا قول (الحسن) البصري: فهو قوله أنه يُعتق من الثلث لا كما ساقه المؤلف، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/١٠).

– وأما أن هذا قول (ابن مسعود): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٥/١٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/١٠).

قال له: أنت حر[1].

* وإذا دبّره في حال مرضه وعليه دين محيط بماله، صح تدبيره، وعليه السعاية[2] في قيمته، لأنه دبره في حال يصح فيه عتقه، ويسعى لتحصيل خلاصه من عنت الرق، وتبرأ ذمة مولاه من الدين.

* ولا يجوز بيعه[3] في حال حياته إلا من ضرورة، لمَا رُوي أن رجلاً من (بني عذرة) يُقال له [(أبو مذكور)] [4] دبّر غلاماً له يُقال له (يعقوب[5]) ولا مال له غيره، ورُوي وعليه دين، فباعه النبي صلى الله عليه وآله فاشتراه (نعيم) بن النحام[6] بسبعمائة درهم[7]، ثم قال ﷺ: (إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه) [8]، ورُوي أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن الله

(١) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٤/٤٢١).
(٢) أي ذهب يتكسب.
(٣) أي المُدَبر.
(٤) في الأصل: (أبو مذكورة)، والصواب ما أثبتناه وهو (أبو مذكور) الأنصاري، قال (ابن حجر): ثبت ذكره في حديث بيع المدبر أخرجه (مسلم)، وجاء في سائر الروايات غير مسمى، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٧/٣٦٨).
(٥) هو: (يعقوب) القبطي، أعتقه مولاه عن دبر، فباعه النبي ﷺ ليوفي به دينه، وقعت تسميته في رواية لـ(مسلم)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦/٦٨٥).
(٦) هو: (نعيم) بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، المعروف بالنحام، قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له: (دخلتَ الجنة)، فسمعتْ نحمة أي سلعة من (نعيم) قال(البخاري): له صحبة، و كان إسلامه قبل (عمر)، وكان يكتم إسلامه، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح (مكة)، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل (بني عدي) وأيتامهم، فلما أراد أن يُهاجر، قال له قومه: أقم ودن بأي دين شئت، وكان بيت (بنى عدي) بيته في الجاهلية حتى تحول في الإسلام لـ(عمر) في (بني رزاح)، لمّا قدم (المدينة) قال له النبي ﷺ: (يا (نعيم) أن قومك كانوا خيراً لك من قومي) قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: (إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقروك)، فقال (نعيم): يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها، اختلف في وقت وفاته، قيل: قُتل يوم (مؤتة) في حياة النبي، وقيل قتل بـ(أجنادين) شهيداً سنة (١٣هـ) في آخر خلافة (أبي بكر)، وقيل: قُتل يوم (اليرموك) شهيداً سنة (١٥هـ) في خلافة عمر، وقيل: هاجر أيام الحديبية، فشهد مع النبي ﷺ ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٠٥٧، ١٠٥٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦/٤٥٨، ٤٥٩).
(٧) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٨) أخرج (مسلم) عن (جابر) قال: أعتق رجلُ من (بني عذرة) عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا، فقال: (من يشتريه مني؟)، فاشتراه (نعيم) بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا)، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، الحديث (٩٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦٩٢).

غني عنه وأنت إليه محتاج)[1]، ومَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دينٍ منه،/٤١٨/ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به النبي ﷺ أن يُباع، فبيع بسبعمائة درهم، ورُوي بتسعمائة درهم[2]، وفي رواية (مسلم) و(البخاري) بثمانمائة درهم[3].

* وإن كانت جارية، جاز وطؤها، لأن ملكه عليها مستقر لم يزل،

* وتجوز إجارته والإذن له في التجارة والنكاح وفاقاً، لأنه مملوكه، ولا يجوز رهنه ولا هبته إلا من ضرورة، كالبيع.

* وما تلده المُدَبرة فهو مدَبر، رُوي ذلك عن (ابن عمر[4]) و(عثمان[5]) و(جابر[6]) رضي الله عنهم[7]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في قول[8]، والله أعلم بحقائق الأمور وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فتم القسم الأول، مشتملاً على مائتين مائتين وأربع وعشرين آية، وألف وثلاثمائة حديث.

(١) لم أقف على أصل هذه الرواية.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة، الحديث (٣٩٥٥)، (أبو داود: السنن): (٢٧/٤).حكم الحديث: صحيح.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) أن رجلاً من الأنصار دبّرَ مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ،فقال: (من يشتريه مني؟)، فاشتراه (نعيم) بن النحام بثمانمائة درهم، الحديث (٦٣٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٩/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: أعتق رجل من (بني)عذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا، فقال: (من يشتريه مني؟) فاشتراه (نعيم) بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، الحديث (٦٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٨٧/٢).
(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٥) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص ٥٣٨.
(٧) انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/٤).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٠/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٨/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (١٩٩/١١).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٨، ١٢٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٧/٢، ١٨٠/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩٤/٢)، (ابن قدامة: المغني): (٣٢١/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٧/٩).

القسم الثاني من شرائع دين الإسلام

ما شُرع لبقاء النسل وحفظ الأنساب وما يتبع ذلك من المصالح من النكاح وتوابعه

وهذا القسم يشتمل على خمسة كتب.

الأول

كتاب النكاح

وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر باباً.

الأول

في معناه وأنواعه، والندب إليه وأحكامه:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وستة أحاديث.

* وهو[١] في اللغة: عبارة عن التداخل، يُقال: تناكح الشيئان، إذا تداخلا، وقيل عن الوطء[٢]، قال الشاعر[٣]:

نكحت سنابكها الصفا فتولدت بين السنابك والصفاء النار

، وهو في عرف دين الإسلام: عبارة عن عقدٍ بولي وشاهدين، وهو في عرف أهل المذهب[٤]: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبه قال (الشافعي)[٥]. قال (أبو حنيفة): هو حقيقة في الوطء مجازٌ في العقد، لأنه السابق إلى الأفهام[٦].

* والنكاح أنواع:

* الأول: واجبٌ: على من قدر عليه وخشي مواقعة المحضور، وخاف ضرراً من الصوم، ولم يجد إلى اليُسرى سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧].

(١) أي الحج.
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٥/٢).
(٣) لم أقف على ترجمة الشاعر.
(٤) أي في تعريف أئمة المذهب (الزيدي)، وهذا أول مسألة يذكر المؤلف فيها التعاريف المذهبية للمصطلحات الفقهية.
(٥) – أما ما جاء في تعريف المذهب (الزيدي) للنكاح، فقد جاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٦/٢)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٣/٢).
– وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٣/٣).
– وهذا تعريف (الحنابلة) أيضاً، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٨٢/٣).
– وهذا تعريف (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٠١/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٣/٣).
(٧) سورة: النساء. الآية: (٣).

* النوع الثاني: محظور، وذلك حيث لا يقدر الإنسان على حقوق النساء، ولا يفي بها بخلاً أو بعلم أو بظن ظناً غالباً إنه يدخل في شبهات مكاسب الرزق، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [1].

*النوع الثالث: مكروه، وذلك حيث لا يعفهن[2] ولا يفي بحقوقهن، كسلاً أو عجز عنه، لأنه يعرض نفسه للإخلال بواجب حقوقهن.

* النوع الرابع: شبه مندوب إليه، وذلك حيث يقدر عليه وعلى القيام بحقوقهن، ولا يخاف وقوعاً في محظور ولا عنتاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (علقمة[3]) عن (عبد الله[4]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء) [5]، والباءة: النكاح، وقيل هي هنا: المال[6]، والوجاء: أن ترض خصيتا العجل فتبطل شهوته، يُريد أن الصوم يقطع الشهوة[7].

* ويجوز للإنسان أنه يُدان فيه[8]، لمَا رَوي (ابن عمر[9])/٤١٩/أنه قال صلى الله عليه وآله: (ثلاثة من أدَّان فيهن ثم مات ولم يقض، قضى الله عنه يوم القيامة: رجل كان في

(١) سورة: التحريم. الآية: (٦).
(٢) المقصود به الوطء.
(٣) هو: الصحابي (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ)، الحديث (٤٧٧٨)، (البخاري: الصحيح): (١٩٥٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ)، الحديث (١٤٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١٠١٨/٢).
(٦) الباءة فيها أربع لغات حكاها القاضي (عياض): الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية: الباءة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهائين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الابل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة، بوأها منزلاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٣/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠٨/٩).
(٧) المقصود به أن الصوم بالنسبة للإنسان وسيلة لقطع الشهوة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٣/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١١٠/٩).
(٨) أي يقترض من أجله لمن يخشى على نفسه الفتنة.
(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

سبيل الله فضعفت قوته، فتقوى بدَيْن لقتال عدوه، ورجلٌ مات عنده رجلٌ من المسلمين، فلم يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدَيْن، ورجلٌ يخاف على نفسه الفتنة في العزبة، فاستعف بدين، فلم يقض فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة)[1].

* ويُكره تركه مخافة الفقر مع القدرة عليه وعلى الوفاء بحقوقهن بالتكسب من الحلال، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من ترك التزويج[2] مخافة الفقر، فقد أساء الظن بربه، إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾)[3]، ويُستحب مع ذلك فعله، لقوله صلى الله عليه وآله: (تناكحوا تكاثروا، فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة)[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: (من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه، فليتق الله في الباقي)[5]. قال أصحاب (الشافعي): هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، فإن فقدها[6]؛ استُحب

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (ثلاثة من أدان فيهن ثم مات ولم يقض، قضى الله عز وجل عنه يوم القيامة: رجل كان في سبيل الله فضعفت قوته فتقوى بدين لقتال عدو، فمات ولم يقض، ورجل مات عنده رجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، فمات ولم يقض، ورجل يخاف على نفسه الفتنة في العزبة، فاستعف بدين فمات ولم يقض، فإن الله عز وجل يقضي عنهم يوم القيامة)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٨٥).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (إن الدين يقضي من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا من يدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجلٌ يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشيةً على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة)، الحديث (٢٤٣٥)، (ابن ماجه: السنن): (٨١٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) أي الزواج.

(٣) – سورة: النور. الآية: (٣٢).
– وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جعفر) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك التزويج مخافة الفاقة، أساء بربه الظن، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾)، الحديث (١٤٠١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٨٦١/٢).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن (جعفر) عن أبيه مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٣/٣).

(٤) * أخرجه (عبد الرزاق) عن (سعيد) بن أبي هلال مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٣٩١)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٧٣/٦).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (١٣٢٣٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٧٨/٧).

(٥) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في أبي شجاع (محمد) بن علي بن شعيب بن الدهان(ت٥٩٢هـ)، (تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة)، تحقيق: د. (صالح) بن ناصر بن صالح الخزيم، ط١(١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد، (الرياض)، (السعودية)، يقع في ٥ مجلدات: (٣٥٥/٤).

(٦) أي القدرة الجنسية.

له تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتج إليه، كُره له إن فقد أهبته، ولكن العبادة أفضل، فإن لم يتعبد، فالنكاح في الأصح أفضل[١]، قال أصحاب (أبي حنيفة): ويُفضل النكاح على التخلي للعبادة، فإن وجد الأهبة وبه مرض كهرم أو زمانة[٢] أو كان عنيناً[٣]، كُره له والله أعلم، لأنه يُعرضها للمعصية[٤].

* ويستحب أن يُزوج الأب ابنه والابن أباه والقريب قريبه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٥]، ولا يجب عند (الجمهور) ولو خاف عنتاً، قال (الشافعي): يجب أن يزوج الأب ابنه والابن أباه للآية[٦].

* ويستحب أن لا يتزوج إلا بذات دين[٧]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها، ودينها وحسبها، عليك بذات الدين تربت يداك)[٨].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٥/٣- ١٢٦).
(٢) الزمانة: أي الابتلاء بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٣) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٣/٤، ١٩٤).
(٥) سورة: النور. الآية: (٣٢).
(٦) أما أنه يجب عن الأب أن يزوج ابنه، فلم يقل به (الشافعي)، وأما وجوب تزويج الابن أباه، فهذا هو القول الثاني لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٩، ١٨٤)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٧/٢).
(٧) لا يُشترط أن يكتفي بذات الدين، فإن اجتمع مع الدين الجمال فلا بأس بذلك.
(٨) نعم أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)، الحديث (٤٨٠٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٥٨/٥).
- قال المؤلف: (تربت يداك)، دعاء عليها بالفقر، وهي كلمة تجري على ألسنة العرب عند التحريض على الفعل من غير أن يريدوا بها الدعاء، راجع ص٧٦٣.

الباب الثاني

جواز النظر إليها للخطبة، وما لا يجوز منه وما يتصل بذلك:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وعشرة أحاديث.

* والجواز في أصله: إمكان وقوع الشيء، وفي العُرف: حِلُّ الشيء، والنظر: التماس المُدرَك بحاسة البصر وإدراكه.

* ويُستحب أن لا يتزوج الإنسان إلا بمن يستحسنها، لأنه أغض لبصره وأحصن لفرجه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأةً من الأنصار، فقال صلى الله عليه وآله: (انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيء) يُريد زرقة[١]، وهذا الحديث يدل على جواز النظر إلى وجهها، وأنه يجوز ذكرك الغير بما يكره على وجه النصح والرأي.

* وللمرأة إذا أرادت أن تتزوج أن تنظر إليه[٢]، لأنه أحصن لها وأدوم للمصلحة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[٣]) أنه قال: لا تُزوجوا نساءكم من الرجل الدميم[٤]، وهو بالدال المهملة: قبيح الصورة[٥]، وبالمعجمة[٦]: قبيح الأفعال[٧].

* ولا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية من غير حاجة، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ/٤٢٠/يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) بلفظ: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (انظرت إليها؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)، الحديث (١٤٢٤)، (مسلم: الصحيح): (٢/١٠٤٠).

(٢) أي إلى الخاطب.

(٣) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قال: لا تُزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يُعجبهن منهم ما يُعجبهن منهن، (الشيرازي: المهذب): (٢/٣٤).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٢٠٨).

(٦) أي بالذال: أي الذميم.

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٢٢٠).

يَصْنَعُون ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة[2]) قالت: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده (ميمونة[3])، فأقبل (ابن أم مكتوم[4])، فقال: (احتجبا عنه)، فقلتُ: يا رسول الله، أليس أعمى لا ينظرنا ولا يعرفنا، فقال: (أفعمياوان أنتما، أليس تنظرانه)[5]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام قال: أردف رسولَ الله صلى الله عليه وآله (الفضلُ) بن العباس[6]، فأتت امرأةً من (خثعم) تستفتيه، فلوى عنق (الفضل)، فقال له (العباس[7]): لمَ لويت عنق ابن عمك؟ فقال صلى الله عليه وآله: (شابٌ وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما)[8]، ورَواه (أبو داود) و(الترمذي) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[9].

(١) سورة: النور. الآيات: (٣٠، ٣١).

(٢) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص ٥٥٤.

(٣) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(٤) هو: الصحابي (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٠.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أم سلمة) بلفظ: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده (ميمونة)، فأقبل (ابن أم مكتوم) وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه)، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه)، الحديث (٤١١٢)، (أبو داود: السنن): (٦٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) هو: الصحابي (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٦٠٠.

(٧) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي ﷺ أردف (الفضل)، فاستقبلته جارية من (خثعم)، فلوى عنق (الفضل)، فقال أبوه (العباس): لويت عنق ابن عمك؟ قال: (رأيتُ شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما)، (الشيرازي: المهذب): (٣٤/٢).

(٩) نعم أخرج هذا الحديث (أبو داود) و(الترمذي) لكن ليس كلاهما عن أمير المؤمنين (علي) ، وذلك كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: كان (الفضل) بن عباس رديف رسول الله ﷺ،فجاءته امرأةٌ من (خثعم) تستفتيه، فجعل (الفضل) ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه (الفضل) إلى الشق الآخر، الحديث (١٨٠٩)، (أبو داود: السنن): (١٦١/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) واستفتته جاريةٌ شابةٌ من (خثعم)، فقالت: أن أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: (حجي عن أبيك) قال: ولوى عنق (الفضل)، فقال (العباس): يا رسول الله، لمّ لويت عنق بن عمك؟ قال: (رأيتُ شاباً وشابةً، فلم آمن الشيطان عليهما)، الحديث (٨٨٥)، (الترمذي: السنن): (٢٣٣/٣). حكم الحديث: حسن.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٨٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٠٠/٥).

* (مالك) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٧٩٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٣٥٩/١).

* (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٩٨٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٠١/٩).

=

* ولا يحل للرجل أن ينظر إلا إلى عورة زوجته أو مَا ملك يمينه إلا من ضرورة وفاقاً، ويُقاس عليه اللمس للشهوة، ولا للمرأة أن تنظر إلا إلى عورة زوجها، ولا للأمة غير المزوجة إلا إلى سيدها لشهوة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له رجلٌ: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قيل: يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدنا خالياً، قال: (الله أحق أن يُستحيى منه)[1].

* ولا يحل للمرأة من المرأة إلا ما يحل للرجل من الرجل، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾[2]، والنظر: أن لا ينظر إلى عورة، والحفظ: أن لا يكشف عورته ولا يفجر.

* ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى أمته المزوجة لشهوة، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا زوج أحدكم خادمته عبده، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة)[3].

* ولا يجب على المرأة التستر ممن لا يجوز لها نكاحه، كالأب والأخ، وعورتها في

.....

* و(النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤١)، (النسائي: السنن): (١١٨/٥).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥١/١).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (معاوية) بن حيدة قال: قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قلتُ: أرأيتَ إن كان قومٌ بعضهم فوق بعض، قال: (إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها)، قلتُ: أرأيتَ إن كان خالياً، قال: (فالله أحق أن يُستحيي منه)، ووضع يده على فرجه، الحديث (٧٣٥٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٩/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٤٠١٧)، (أبو داود: السنن): (٤٠/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٧٦٩)، (الترمذي: السنن): (٩٧/٥). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (١٩٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (٦١٨/١).حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/٥). حكم الحديث: حسن.

(٢) سورة: النور. الآيات: (٣٠، ٣١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: (إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)، الحديث (٤١١٤)، (أبو داود: السنن): (٦٤/٤). حكم الحديث: حسن.

حقه من السرة إلى الركبة، إلا أن تخشى هي أو هو فتنته، وجب الغض عليهما، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1]، وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلمة أن تبدو للكافرة، إذ الضمير في ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ للمسلمات، وأنه يجوز خروجها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، وعلى غير ذي الإربة من الرجال؛ نحو الزَمِن[2] والشيخ الهمّ[3]، والإربة: الشهوة للنكاح[4].

* ويجوز النظر إلى الهمّة من النساء[5] التي لا يُرغب في مثلها ولا يجب عليها بستر[6]، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ/٤٢١/اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[7]، ومثلها[8] في حق النساء الشيخ الهمّ الذي يُرغب في مثله، والصغيرة إذا كانت حسناء يُفتتن بها ويُنظر إليها لشهوة، وجب الغض عنها لآية الغض.

* ويجوز النظر إلى الأجنبية للضرورة عند التداوي أو للشهادة، أو للحكم عليها[9] أو لتحمل الشهادة عنها[10]، للعذر المبيح، ويجوز للقابلة[11] النظر إلى فرج المرأة وفاقاً للضرورة، وكذلك إذا تزوج الرجل امرأةً، وزعم أنها ليست ببكر، وهي تدعي البكارة، جاز

(١) سورة: النور. الآيات: (٣٠، ٣١).
(٢) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٣) الرجل الهمّ: أي الفاني في السن، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩١).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٨/١).
(٥) المرأة الهمّة: أي الفانية في السن، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩١).
(٦) المقصود أنه لا يجب عليها لبس الثياب العلوية الخاصة بالخروج كالجلباب.
(٧) سورة: النور. الآية: (٦٠).
(٨) أي ويدخل في حكم غض البصر وحفظ الفرج.
(٩) كحد الزنا أو السرقة أو القذف أو نحوه.
(١٠) كالزواج والطلاق والبيع ونحوه.
(١١) القابلة: هي التي تستقبل المولود عند الولادة، أي المُولِدّة. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٧).

للنساء أن ينظرن إليها للشهادة لضرورة الحال، وكذلك إذا اشترى رجلٌ جارية على أنها بكر، فوجدها ثيباً، وأنكر البائع ما يقول، جاز للنساء أن ينظرن إليها.

* ويجب على المرأة أن تستتر عن الصبي الذي عرف عورات النساء وميز الحُسنَ من القبيح، وبلغ حداً يُشتهى مثله، مخافة الفتنة لآية الغض[١].

* ولا يحل للمرأة أن تُسفر[٢] لمملوكها عن وجهها فحلاً كان أو خصياً[٣]، لمَا لا يُؤمن من الفتنة بينهما، ولأنه يجوز أن ينكحها في حال، وبه قال بعض (الشافعية)[٤]، وأجازه بعضهم[٥]، واختلفوا[٦] في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[٧]، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه أراد الإماء والصبيان والشيوخ الذين لا تتوق أنفسهم من النساء[٨]، وقال الآخرون: أراد المماليك مطلقاً[٩].

* وإذا أراد الرجل أن يشتري أمةً، جاز له أن ينظر إليها إذا كان رأيه الشراء، وأن صامه شهوة، لأنه لا يخلو منها إذا كانت حسناء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب (الشافعي)[١٠]. قال (المؤيد بالله): لا يجوز[١١]، وقال (الشافعي) في قول: لا يجوز إلا إلى

(١) حالياً مع التقدم الإعلامي والتقني، صار ابن الخمس أو السبع سنوات غالباً ما يعرف عورات النساء.
(٢) أي تُظهر وتكشف.
(٣) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.
(٤) جاء هذا القول عن (أبي اسحاق) المروزي، و(أبي سعيد) الاصطخري من (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥/٢).
(٥) وجاء هذا القول عن (أبي علي) بن أبي هريرة و(أبي العباس) من (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤/٢).
(٦) أي العلماء.
(٧) – سورة: النور. الآية: (٣١).
(٨)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٤).
– وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة) وبعض (الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٢/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧١/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٦/٣).
(٩) وهذا مذهب (المالكية) والأصح من مذهب (الشافعية)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٦٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٠/٣).
(١٠)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٠).
– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).
(١١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٤).

موضع الحاجة[١].

* قال (النووي[٢]): ولا يجوز النظر إلى مُرد الصبيان[٣] إذا صامه شهوة، لأنه قبيح يؤدي إلى الفجور[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا لو أمن على الأصح[٥]، قال أصحاب (أبي حنيفة): بل ينظر إلى الوجه والكفين إذا أمن، فإن خاف امتنع، إلا القاضي والشاهد ولا يمس وإن أمن، وكذا المرأة في حق الرجل، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٦]، قالوا[٧]: وينظر العبد من سيدته ما ينظر الأجنبي والخصي من الأجنبية، قالوا: ولا بأس بالنظر إلى من يُريد نكاحها وإن علم الشهوة[٨]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن السرة ليست بعورة، وأن الركبة عورة[٩]، لمَا رُوي أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال لـ(الحسن) بن علي[١٠] عليه السلام: أرني الموضع الذي كان يُقبِّل رسول الله صلى الله عليه وآله، فأراه سرته فقبلها[١١]، وبه قال (الشافعي) في قول[١٢]، ورُوي عن (أبي حنيفة) أن دقيق الفخذ[١٣] ليس

(١)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٥١/١).

(٢) وهو: (يحيى) بن شرف بن مري، محيي الدين، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٣) المرد: نقاء الخدين من الشعر، ونقاء الغصن من الورق، و الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه، ولم تبد لحيته، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠١/٣).

(٤) جاء هذا عن (النووي) في (النووي: المجموع): (١٨٩/٢).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٨/٣، ١٢٩).

(٦)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/١٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٨/٨).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٤).

(٧) أي (الأحناف).

(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٠، ١٥٣).

(٩) هذا في شأن عورة الرجل، وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١١٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٨/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (١١٠/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٦/١).

(١٠) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٨.

(١١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٢٣.

(١٢) أما السرة فقول (الشافعي) قولاً واحداً أنها ليست بعورة، وأما القولين فجاءا عن حكم الركبة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/١).

(١٣) دقيق الفخذ أي الضعيف من الفخذ المتصل بالركبة ابتداءً الخالي من اللحم والعضلات.

بعورة[1].

* ولا تجوز القُبّلة بين الرجال ولا النساء ولا المعانقة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل لأحدٍ أن يُقبّل غيره إلا ولده من رحمةٍ أو امرأته من شهوة)[2]، قال (أبو يوسف) و(أبو طالب): يجوز[3]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله عانق (جعفر[4]) أو قبّل بين عينيه/٤٢٢/يوم قدم من (الحبشة) [5].

* ولا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، مخافة أن يطّلع على عورته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[6]، والاستئناس: الاستئذان، إلا الرجل على امرأته وفاقاً، لأنه لا عورة بينهما، وحاصره أن كل ما لا يجوز للإنسان النظر إلى عورته، لا يجوز الدخول عليه إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾[7].

* ولا يجوز النظر إلى فروج الباب، لمَا رَوى (أبو هريرة) أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: (من اطّلع على دار قوم بغير إذنهم، فافقأوا عينه، فقد هدرت عينه) [8].

* والسنة في الاستئذان ثلاث: فالأولى بالسلام، والثانية أن يقول: أأدخل، ليأخذوا

(١) الذي وجدته أن مذهب (الأحناف) هو أن الفخذ عورة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٦/١٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٨٣/١، ٢٨٤).

(٢) لم أقف على أصله، ورواه (الغزّالي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بلفظ: لا يحل لرجل أن يُقبل يد أحد، إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٣٥/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١٧/٤).

(٤) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) قال: وجه رسول الله ﷺ (جعفر) بن أبي طالب إلى بلاد (الحبشة)، فلمّا قَدِمَ، اعتنقه وقبل بين عينيه ، الحديث (١١٩٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٤/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (الشعبي) مرفوعاً، الحديث (٥٢٢٠)، (أبو داود: السنن): (٣٥٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) سورة: النور. الآية: (٢٧).

(٧) سورة: النور. الآية: (٥٨).

(٨) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لو أن امرئ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح)، الحديث (٦٥٠٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٣٠/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٨)، (مسلم: الصحيح): (١٦٩٩/٣).

لباسهم، والثالثة: ليجيبوه بالدخول أو الانصراف، لمَا رَوى (أبو موسى[1]) و(أبو سعيد) الخدري[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)[3].

* ويُستحب أن يكون متنحياً عن الباب، وأن لا ينظر من ورائه، لمَا رَوى (عبد الله) ابن بُسر[4] قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى باب قومٍ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، يقول: (السلام عليكم، السلام عليكم) [5].

* ويُستحب أن يُمنع الصبيان والمماليك من الدخول إلى البيوت في الأوقات الثلاثة التي يجوز أن يكون الرجل فيها مع أهله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [1]، وإنما خُصت هذه الأوقات بالإذن، لأنه مظنة

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٢) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن سنان الخدري، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٥.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري، قال: كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار، إذ جاء (أبو موسى)، كأنه مذعور، فقال: استأذنت على (عمر) ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ، فقال (أبي) بن كعب، والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت (عمر) أن النبي ﷺ قال ذلك، الحديث (٥٨٩١)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٠٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) الأشعري و(أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢١٥٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٩٦/٣).

(٤) هو: أبو بسر (عبد الله) بن بُسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني الحمصي، وقال (البخاري): أبو صفوان السلمي المازني، من مازن بن منصور، أخو بني سليم، له ولأبويه وأخويه (عطية) و(الصماء) صحبة، يقال إنه ممن صلى القبلتين، ومات بـ(الشام)، وقيل بـ(حمص) سنة (٨٨هـ) وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بـ(الشام) من الصحابة، وقيل: مات سنة (٩٦هـ) وهو بن مائة سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٧٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣/٤).

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم)، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور، الحديث (٥١٨٦)، (أبو داود: السنن): (٣٤٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن بسر مرفوعاً، الحديث (١٧٧٢٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٩/٤). حكم الحديث: حسن.

(١) سورة: النور. الآية: (٥٨).

لمخالطة الرجل أهله.

* ولا يجوز لأحد دخول بيت أحد انتظاراً للطعام، ولا أن يجلس بعده يتحدث، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (١)، وكذلك غيره(٢).

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٣).
(٢) أي غير الحديث والكلام.

الثالث

باب الخطبة:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وستة أحاديث.

* والخِطبة بكسر الخاء: التماس الرجل من المرأة وأوليائها أن يزوجوه إياها[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [٢]، والخُطبة بضم الخاء: الكلام الذي يتكلم به الرجل الفصيح في جمعٍ من الناس، لأمرٍ من أمور الدين أو الدنيا[٣]، ويُقال خطيب مصقع ولسن، إذا كان بليغاً، وجمعه خطباء، قال الشاعر[٤]:

خُطَبَاءُ حِينَ يقُومُ قَائلُهم ... بِيضُ الوُجُوهِ مَصَاقِعٌ لُسْنُ

، والخطابة الآن عند العرب أجلُّ شاناً من الشعر، وكانت القبيلة منهم لا تخلو من خطيب وشاعر، وكان الشعر من قبلُ أجلُّ بياناً منها، حتى مُدح به وتُكسب به المال، فذَل وذُل الشعراء، وقيل إن أول من اكتسب به (الأعشى[٥])، وقيل (الحُطيئة[٦]).

* ويُستحب أن يخطب قبل العقد[٧] خُطبةً، لمَا رَوى (الترمذي)/٤٢٣/و(أبو داود)

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٠/١).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٣٦١/١).
(٤) – الشاعر هو الصحابي (قيس) بن عاصم المنقري، وقد تقدمت ترجمته ص٩٠٩.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٣/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٤٣/٢١)،
(٥) وهو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
(٦) هو: أبو مليكة (جرول) بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي، الحطيئة، الشاعر المشهور، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب، ويُجيد في جميع ذلك، وكان ذا شر وسفه، وكان إذا غضب على قبيلة، انتمى إلى أخرى، وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد، ثم أُسر وعاد إلى الإسلام، وكان يُلقب الحطيئة لقصره، وقيل: لأنه ضرط ضرطةً بين قوم، فقيل له: ما هذا؟ قال: إنما هي حطأة، فلُقب الحطيئة، وعاش (الحطيئة) إلى ملك (معاوية)، وقيل أنه تأخر موته إلى بعد ذلك، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٠/٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٧٦/٢، ١٧٧).
(٧) أي قبل عقد النكاح.

عن (عبد الله) بن عمر، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله خُطبة الحاجة: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1]، وأن يتكلم بما يوافق الحال، نحو: إن الله قدّر الحاجة على الرجال إلى النساء وحاجتهن إلى الرجال، فلا يقوم بعضهم إلا ببعض في تمام ما أراد الله تعالى من النسل وطيب العيش، وأن فلاناً يُريد أن تنكحوه فلانة ابنة فلان، أو نحو ذلك من الكلام، وفاقاً لمَا رَوى (أنس) بن مالك أن النبي ﷺ جمع أشراف أصحابه من المهاجرين والأنصار في تزويج (فاطمة) (علياً) عليه السلام، فخطبهم، فقال في خطبة عقدها: (الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود لقدرته، المُطاع لسلطانه، المُرهوب من عذابه وسطواته، النافذ أمره في أرضه وسماواته، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّزهم بحكمته وأعزهم بدينه، إن الله تبارك اسمه، وتعالى عظمته جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمراً مفروضاً، أوشج به الأرحام، فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [2]، ثم إن الله تعالى أمرني أن أزوج (فاطمة) من (علي) بن أبي طالب، فاشهدوا أني قد زوجته على أربعمائة مثقال[3] فضة)، ثم دعا بطبق بسر[4]، فوضعه بين أيدينا ثم قال: (انتهبوه[5])، فانتهبناه، فبيّنا نحن

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) لكن ليس عن (ابن عمر)، وإنما عن (ابن مسعود) وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، الحديث (٢١١٨)، (أبو داود: السنن): (٢٣٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، والتشهد في الحاجة: (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ويقرأ ثلاث آيات، الحديث (١١٠٥)، (الترمذي: السنن): (٤١٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (النسائي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٢٧٧)، (النسائي: السنن): (٨٩/٦).
(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٥٤).
(٣) المثقال أو الدينار يساوي (٣,٤٩٩٢) غرام. انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٤) البسر: هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٨/٤).
(٥) انتهبوه: أي بادروا بأكله، انظر المصدر السابق: (٧٧٤/١).

ننتهبه، إذ أقبل (علي) عليه السلام، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله في وجهه، ثم قال: (إن الله قد أمرني أن أزوجك (فاطمة) على أربعمائة مثقال فضة، إن رضيتَ)، فقال: رضيتُ بذلك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (جمع الله بينكما وأسعد جدكما، وبارك عليكما وأخرج منكما خيراً كثيراً)[1]، وقوله: (أوشج به الأرحام): أي شبك بعضها إلى بعض يُقال: رحم

(١) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: خطب النبي رسول الله صلى الله عليه وآله حين زوج (فاطمة) من (علي) عليه السلام، فقال: (الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود لقدرته، المطاع لسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في سمائه وأرضه، ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج (فاطمة) من (علي) عليه السلام، فقد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك (علي))، ثم دعا بطبق فيه بسر، فقال: انتهبوا، فبينا ننتهب، إذ دخل (علي) عليه السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (يا (علي)، أعلمت أن الله عز وجل أمرني أن أزوجك (فاطمة)؟ فقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت)، فقال (علي) عليه السلام: رضيتُ بذلك عن الله تعالى وعن رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (جمع الله شملكما وأسعد جدكما، وأخرج منكما كثيراً طيباً)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٧).

* وأخرج (ابن عساكر) عن (أنس) بن مالك قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وآله، إذ غشية الوحي، فلما سري عنه، قال: (هل تدري ما جاء به (جبريل) من عند صاحب العرش؟) قلتُ: لا، قال: (إن ربي أمرني أن أزوج (فاطمة) من (علي) بن أبي طالب، انطلق فادع لي (أبا بكر) و(عمر)، و(عثمان) و(طلحة)، و(الزبير) وبعددهم من الأنصار)، فانطلقتُ فدعوتهم، فلمّا أخذوا المقاعد، قال النبي صلى الله عليه وآله: (الحمد لله المحمود بنعمه، المعبود بقدرته، المطاع بلسانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه وكرمهم بنبيه (محمد) صلى الله عليه وآله، ثم إن الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمرا مفتوحاً، وشج به الأرحام وألزمها الأنام، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾، فأمر الله يجري لي وقضائه وقضاؤه، يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾، ثم إن ربي أمرني أن أزوج (فاطمة) من (علي) بن أبي طالب، فأُشهدكم أني قد زوجته إياها على أربع مائة مثقال فضة إن رضي بذلك (علي))، وكان النبي صلى الله عليه وآله قد بعثه في حاجه، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بطبق فيه بسر فوضعه بين أيدينا، وقال: (انتهبوا)، فبينا نحن ننتهب، إذ أقبل (علي)، فتبسم النبي صلى الله عليه وآله، وقال: (يا (علي) أن الله أمرني أن أزوجك (فاطمة)، وقد زوجتكها على أربع مائة مثقال فضة إن رضيت)، فقال (علي): رضيت يا رسول الله، ثم خر لله ساجداً، فلمّا رفع رأسه، قال له النبي صلى الله عليه وآله: (بارك الله فيكما وبارك عليكما، وأخرج منكما الكثير الطيب)، (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٢/٤٤٤، ٤٤٥). حكم الحديث: حكم (ابن الجوزي) على الحديث بأنه موضوع، وتابعه (الذهبي) وعلل بأن السند برواية أمير المؤمنين (علي) فيه (محمد) بن زكريا الغلابي، بينما سند (أنس) بن مالك معلول بالركة على حد قوله، واذا تابعنا ذلك، وجدنا أن (أبو طالب) قد ساق الحديث برواية أمير المؤمنين (علي) بسند ليس فيه (الغلابي)، وبالتالي في تثبت تهمة الوضع للحديث، لاختلاف طرقه، انظر: أبا الفرج (عبد الرحمن) بن علي بن محمد القرشي(ت٥٩٧هـ)، (الموضوعات)، تحقيق: (توفيق) حمدان، ط١(١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ويقع في مجلدين: (١/٣١٣)، وشمس الدين (محمد) بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي)، تحقيق: أبو تميم (ياسر) بن إبراهيم بن محمد، ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، (الرياض)، ويقع في مجلد واحد: (١٤٧، ١٤٨).

واشجة: أي مشتبكة[١].

* قال (الجمهور[٢]): وإن عقد بغير خطبة، جاز لمَا رَوى (مسلم) عن (سهل) بن سعد[٣] أنه قال صلى الله عليه وآله للواهبة نفسها: (زوجتكها بما معك من القرآن)[٤]، ولم يذكر خطبة، قال (داود): لا يُعتد إلا بها[٥].

* ويُستحب أن يدعو لهما[٦] بعد العقد، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه وآله كان يدعو للإنسان إذا تزوج، يقول: (بارك الله لك، وجمع بينكما في خير)[٧].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٥٧/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٨/٢).
(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٨٧/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (١٩١/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٧/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٣/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٢/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢١/٥).
(٣) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.
(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: (فهل عندك من شيء؟) فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: (اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (انظر ولو خاتم من حديد)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، قال (سهل): ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (ما تصنع بإزارك إن لبستَهُ، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِستَهُ، لم يكن عليك منه شيء)، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي، فلما جاء، قال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)، الحديث (١٤٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٠/٢).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أي للزوج والزوجة.
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)، الحديث (٢١٣٠)، (أبو داود: السنن): (٢٤١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٩١)، (الترمذي: السنن): (٤٠٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٤٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٩/٢).
* و(النسائي) عن (عقيل) بن أبي طالب مرفوعاً، الحديث (٣٣٧١)، (النسائي: السنن): (١٢٨/٦).
=

* ولا يَحرُم التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة أو طلاق بائن، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ (١)، والتعريض أن يقول لها: إني راغب في امرأة صالحة مثلك.

* ويحرم التصريح بخطبة ذات الطلاق الرجعي والتعريض لها أيضاً، لأنها ذات زوج، ويُكره التصريح في الخطبة بالنكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ (٢)، والسر: الجماع، لأنه لا يُفعل إلا سراً، قال (امرؤ القيس(٣)):

أَلَا زَعَمَتْ (بَسْبَاسَةُ(٤)) الْقَوْمِ أُنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

، والتصريح به مثل ما رُوي أن رجلاً خطب امرأة إلى نفسها، فقال: إني إن تزوجتكِ/٤٢٤/ملأتُ بيتك خيراً وفرجك أيراً.

* ومن خطب امرأةً وصُرح له بالإجابة، حَرُمَ على غيره خطبتها إلا أن يأذن الأول(٥)، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر(٦)) أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يسوم(٧) على سومه(٨)، وإذا لم يُصرَح له بالإجابة، لم يَحرُم

.....

* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦١٤/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٩٤٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨١/٢).

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).
(٣) – هو: الشاعر (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الشافعي: الأم): (١٣٢/٥، ١٣٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٧/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٣/٧).
(٤) (بسباسة): اسم امرأة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩/٦).
(٥) أي من خطب وقبل طلبه أولاً.
(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٧) المساومة هي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة إلى ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٥/٢).
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، الحديث (٤٨٤٨)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم =

على غيره خطبتها، لمَا رَوى (مسلم) أن (فاطمة) ابنة قيس[١] أتت النبي صلى الله عليه وآلـــه، فقالت: يا رسول الله، إن (أبا الجهم[٢]) و(معاوية[٣]) خطباني، فقال: (أما (أبا الجهـــم)، فـــإني أخاف عليك عصاه، وأما (معاوية) فشابٌ من شباب (قريش)، ولكن لا مال له، ولكـــن أدلـــك على من هو خيرٌ منهما؟) قالت: من يا رسول الله؟ قال: (أسامة[٤])، قلـــتُ: (أســـامة)؟ قـــال: (نعم، (أسامة))، فتزوجتُ (أبا زيد)، فبورك لي في (أبي زيد)، وبورك لـــ(أبي زيد) فيّ[٥].

.....

أخيه)، الحديث (١٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٩/٢).

(١) هي: الصحابية (فاطمة) ابنة قيس القرشية الفهرية، وقد سبقت ترجمتها ص٧١٢.

(٢) هو: الصحابي (أبو الجهم) بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٠.

(٣) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٤) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (فاطمة) بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا حللتِ فآذنيني)، فآذنته، فخطبها (معاوية) و(أبيجهم) و(أسامة) بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: (أما (معاوية) فرجلٌ تربٌ لا مال له، وأما (أبو جهم) فرجلٌ ضرابٌ للنساء، ولكن (أسامة) بن زيد)، فقالت بيدها هكذا (أسامة)، (أسامة)، فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك) قالت: فتزوجته، فاغتبطتُ، الحديث (١٤٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١١١٩/٢).

الرابع

باب الكفاءة:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وعشرة أحاديث.

* والكفاءة: المماثلة، والكفؤ: المِثْل[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[2]، أي لا مثل له، وفي شعر (علي) عليه السلام[3]:

النـــاس مـــن جهـــة التمثيـــل أكفـــاء أبـــــــوهم (آدم) والأم (حـــــــواء)

، أي أمثال، وهي في عرف دين الإسلام: المماثلة في الدين والنسب، والمساواة فيهما.

* وهي[4] مشروعة في النكاح وفاقاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: قـــال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تخيّروا لنطفكم الأكفاء، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إلـــيهم)[5]، ولا جرم أن بني (آدم) متكافئون في حقيقة الإنسانية، ولكن تفاضلوا في الأفعال والخُلق.

* والفاسق ليس بكفوء للعفيفة، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبـــي حـــاتم) المزنـــي[6] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه، فأنكحوه، إلا تفعلـــوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير) [7].

(١) جاء نحو هذا التعريف في: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٩/١).
(٢) سورة: الإخلاص. الآية: (٤).
(٣) جاءت نسبة هذا البيت إلى أمير المؤمنين (علي) في (القرطبي: التفسير): (٣٤٢/١٦)، و(أبيحيان: التفسير): (٢٣١/٣، ٢٣٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٦/١)، و(علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (٧).
(٤) أي الكفاءة.
(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (تخيّروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء ونكحوا إليهم)، (الشيرازي: المهذب): (٣٨/٢).
(٦) هو: (أبو حاتم) المزني، حجازي، له صحبة، يُعد في أهل (المدينة)، وعده (أبو داود) صاحب السنن من التابعين، وزعم (ابن قانع) أن اسمه (عقيل) بن مقرن، وهو وهم، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٢٥/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨١/٧).
(٧) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي حاتم) المزني مرفوعاً بلفظ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)، الحديث (١٠٨٥)، (الترمذي: السنن): (٣٩٥/٣). حكم =

* والعجمي ليس بكفؤ للعربية عند (الجمهور[١])، لمَا رَوى (سلمان[٢]) أنه قال: أُمرنا أن ننكحكم ولا ننكح منكم[٣]، قالوا[٤]: والعرب بعضهم لبعض أكفاء لاشتراكهم في النسب إلى (سام) بن نوح[٥]، وأنقاهم في الخَلق والخُلق واللسان، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أنكحهم وأنكح إليهم، وقال: (إنما أنا بشرٌ مثلكم أنكحكم وأنكح إليكم)[٦]، فتزوج[٧] من (قريش) ثم من (بني عبد العزى) (خديجة) ابنة خويلد بن عبد العزى[٨]، وهي أول امرأة تزوجها، ومنها أولاده كلهم إلا (إبراهيم[٩])، فإنه من (مارية) القبطية[١٠]، ومن (بني تميم)

.....

الحديث: حسن لغيره.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٩٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٩/٢).
* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٧)، (ابن ماجه: السنن): (٦٣٢/١).

(١) المقصود بـ(الجمهور) هنا هم (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٠/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (١٩١/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٧/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٩، ١٠٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٧/٥).

(٢) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.

(٣) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي ليلى) الكندي قال: أقبل (سليمان) في اثني عشر راكباً أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ،فلمّا حضرت الصلاة، قالوا: تقدم يا (أبا عبد الله) قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، الحديث (٤٢٨٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٥٢٠/٢).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (١٧٧٠٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٣/٤).
* وأخرجه (الطبراني) عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٧٢٩٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢١١/٧). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٦٠٥٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢١٧/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٥٢٢٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٤٤/٣).

(٤) أي (الجمهور).

(٥) هو (سام) بن نبي الله (نوح)، قام بعد أبيه بعبادة الله تعالى وطاعته، ولد له (أرفخشذ)، ومات (سام) عن ستمائة سنة، والله أعلم، انظر: (اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي): (١٧/١).

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) أي رسول الله.

(٨) هي: أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٥٨.

(٩) هو: (إبراهيم) بن رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٢.

(١٠) هي: (مارية) بنت شمعون القبطية، أم ولد رسول الله ﷺ، بعث بها (المقوقس) صاحب(الإسكندرية) إلى رسول الله ﷺ سنة (٧هـ) وأختها (سيرين) مع (حاطب) بن أبي بلتعة، فعرض (حاطب) بن أبي =

(عائشة) ابنة أبي بكر رضي الله عنه، ومن (بني عدي) (حفصة) ابنة عمر[١]، ومن (بني أمية) (أم حبيبة) ابنة أبي سفيان[٢]، ومن (بني مخزوم) (أم سلمة) ابنة أبي أمية[٣]، ومن (بني عامر) بن لؤي (سودة) بنت زمعة[٤]، ومن غير (قريش) من (بنى أسد) بن خزيمة ابنت عمته (زينب) بنت جحش[٥]، ويُقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله، ومن (بنى عامر) بن صعصعة بن هوازن: (ميمونة) بنت الحارث[٦]، و(زينب) ابنة خزيمة[٧]، وكانت[٨] هذه تسمى (أم المساكين) لحبها إياهم. قال (ابن هشام[٩]): وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله من

.....

بلتعة على (مارية) الإسلام، ورغبها فيه، فأسلمت وأسلمت أختها، فأنزلها رسول الله ﷺ في (العالية)، وكان يطؤها بملك اليمن، فحملت منه ووضعت في ذي الحجة سنة (٨هـ) بـ(ابراهيم)، وعاشت بعد رسول الله، وكان أمير المؤمنين (أبو بكر) ينفق عليها حتى مات، ثم أمير المؤمنين (عمر) حتى توفيت في خلافته، سنة (١٦هـ)، وصلى عليها أمير المؤمنين (عمر) ودُفنت بـ(البقيع)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩١٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١١/٨، ١١٢).

(١) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.

(٢) هي: أم المؤمنين (رملة) بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، وقد تقدمت ترجمتها ص١١١٦.

(٣) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص ٥٥٤.

(٤) هي: أم المؤمنين (سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وقد تقدمت ترجمتها ص٦٠٦.

(٥) هي: (زينب) بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمة الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة (٣هـ)، وقيل (٥هـ)، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه (زيد) بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وكان (زيد) يُدعى (ابن محمد)، فلمّا نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، تزوج النبي ﷺ امرأته بعده، انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك، كانت (زينب) تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له، ماتت سنة (٢٠هـ) في خلافة (عمر) بن الخطاب وقيل سنة (٢١هـ)، وكانت أول نساء النبي ﷺ تموت بعده، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٤٩/٤، ١٨٥٠، ١٨٥٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٦٧/٧، ٦٦٨، ٦٦٩).

(٦) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(٧) هي: (زينب) بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت يُقال لها أم المساكين في الجاهلية، لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت تحت (عبد الله) بن جحش، فاستُشهد بـ(أحد)، فتزوجها النبي ﷺ، وقيل كانت تحت (الطفيل) بن الحارث بن المطلب ثم خلف عليها أخوه (عبيدة) بن الحارث، وكانت أخت (ميمونة) بنت الحارث لأمها، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على (حفصة) بنت عمر سنة (٣هـ)، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت سنة (٤هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٥٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٧٢/٧).

(٨) أي (زينب) بنت خزيمة.

(٩) هو: أبو محمد (عبد الملك) بن هشام بن أيوب، العلامة النحوي الأخباري، الذهل السدوسي، وقيل =

(اليمن[1]) (جويرية) ابنة الحارث الخزاعية[2]، قالت (عائشة): وكانت (جويرية) حسنة ملاحة، تأخذ نفس من رآهـــــا[3]، و[4] (أسماء) ابنة النعمان الكندية[5]، وزوّج[6] (علي) بـــن أبـــي طالب عليه السلام/٤٢٥/(فاطمة) عليها السلام، و(عثمان) ابنتيـــــــــــه (رقيـــة[7]) ثـــــــم (أم

.....

الحميري المعافري البصري، نزيل (مصر)، هذب السيرة النبوية وسمعها من (زياد) البكائي صاحب (ابن اسحاق)، وخفف من أشعارها، توفي سنة (٢١٨هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٢٨/١٠، ٤٢٩)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٨١/١٠)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٧٧/٣).

(١) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٢) هي: (جويرية) بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، وجذيمة هو المصطلق من خزاعة، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سباها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم (المريسيع)، وهي غزوة (بني المصطلق) في سنة (٥هـ)، وقيل (٦هـ)، وكانت قبله تحت (مسافع) بن صفوان المصطلقي، وكانت قد وقعت في سهم (ثابت) بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة جميلة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه على كتابتها، فعرض عليها رسول الله المكاتبة والزواج، فقبلت، وكان اسمها (برة) فحول رسول الله اسمها إلى (جويرية)، توفيت (جويرية) سنة (٥٦هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٠٤/٤، ١٨٠٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٧٠/٧، ٥٧١).

(٣) قال (ابن هشام): "قال (ابن اسحاق): وحدثني (محمد) بن جعفر بن الزبير عن (عروة) بن الزبير عن (عائشة) قالت: لمَا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا (بني المصطلق)، وقعت (جويرية) بنت الحارث في السهم لـــ(ثابت) بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٥٧/٤، ٢٥٨).

(٤) أي وتزوج رسول الله.

(٥) هي: (أسماء) بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل، وقيل بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية، أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها، واختلفوا في قصة فراقها، فقيل أنه لمّا أُدخلت عليه دعاها، فقالت: (تعال أنت)، وأبت أن تجيء، قال (قتادة): وقيل إنها قالت له: أعوذ بالله منك، فقال: (قد عذت بمعاذ)، وهذا باطل، إنما قالت هذا امرأة أخرى من (بني سليم) فخاف نساؤه أن تغلبهن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال (أبو عبيدة): كلتاهما عاذتا بالله منه، وكانت تسمى نفسها شقية، ثم خلف عليها (المهاجر) بن أبي أمية المخزومي، ثم (قيس) بن مكشوح المرادي، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٨٥/٤، ١٧٨٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩٤/٧، ٤٩٥).

(٦) أي رسول الله.

(٧) هي: (رقية) بنت سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية، هي زوج أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان وأم ابنه (عبد الله)، لم يُختلف أن (زينب) أكبر بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واختُلف في (رقية) و(فاطمة) و(أم كلثوم)، والأكثر أنهن على هذا الترتيب، كانت (رقية) أولاً عند (عتبة) بن أبي لهب، فلمّا بُعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر (أبو لهب) ابنه بطلاقها، فتزوجها (عثمان) وهاجر بها إلى (الحبشة)، حملت من (عثمان) فأسقطت منه سقطاً، ثم ولدت له بعد ذلك ولداً فسماه (عبد الله) وبه كان يكنى، ثم أن (عثمان) رجع (مكة) من (الحبشة) مع إلى من رجع، ثم هاجر بأهله إلى (المدينة)، ومرضت (رقية) بـــ(المدينة) لمّا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى (بدر)، فتخلف عليها (عثمان) عن (بدر)، فماتت يوم وصول (زيد) بن حارثة مبشراً بوقعة (بدر) سنة (٢هـ)، وقيل وصل لما دُفنت، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٣٩/٤، ١٨٤٠، ١٨٤١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤٨/٧، ٦٤٩).

كلثوم[١])، ولذلك يُسمى ذو النورين، وأنكح (أبا العاص) بن الربيع[٢] ابنته (زينب[٣])، وزوّج (المقداد) بن الأسود البهراني[٤] (ضباعة) ابنة الزبير بن عبد المطلب[٥]، وأنكح (زيد) بن حارثة[٦] (زينب) ابنة جحش قبل أن يتزوجها، وابنه[٧] (فاطمة) ابنة قيس، و(زيد) بن حارثة هذا عربي من حي من (قضاعة) يُقال لهم (كلب) بن وبرة، ولكنه طرأ عليه الرق في الجاهلية، شراه ابن عم لـ(خديجة) ابنة خويلد، فوهبه لها، فوهبته للنبي صلى الله عليه وآله، فكان مولى النبي ﷺ في الإسلام.

* وأجناس الأعاجم بعضهم لبعض أكفاء، لمَا رُوي عن (عائشة) و(ابن عمر[٨]) أنه

(١) هي: الصحابية (أم كلثوم) بنت رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٣٨٣.

(٢) هو: (أبو العاص) بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، يُلقب جرو البطحاء، وكان يُقال له الأمين، واختُلف في اسمه، فقيل: لقيط، ويُقال: هشيم، وكان قبل البعثة مواخياً لرسول الله ﷺ، كانت (زينب) بنت رسول الله ﷺ تحت (أبي العاص)، فهاجرت دونه، واتفق أن خرج إلى (الشام) في تجارة، فلمّا كان بقرب (المدينة)، أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فأجارته (زينب) فوصل إلى (مكة)، ثم قدم (المدينة) مهاجراً قبل الفتح بيسير، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجته بالنكاح الأول في المدينة، وسار (أبو العاص) مع أمير المؤمنين (علي) إلى (اليمن)، فاستخلفه أمير المؤمنين (علي) على (اليمن) لما رجع، ثم كان (أبو العاص) مع أمير المؤمنين (علي) يوم بويع (أبو بكر)، ومات (أبو العاص) بن الربيع في خلافة (أبي بكر) سنة (١٢هـ) وقيل: (١٣هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٠١/٤- ١٧٠٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٤٨/٧- ٢٥١).

(٣) هي: (زينب) بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، هي أكبر بناته، وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة، قيل إنها عشر سنين، واختلف هل (القاسم) قبلها أو بعدها، وتزوجها ابن خالتها (أبو العاص) بن الربيع العبشمي، هاجرت (زينب) مع أبيها رسول الله، وأبى زوجها (أبو العاص) أن يُسلم، فلم يُفرق النبي ﷺ بينهما، ثم أن (أبا العاص) شهد مع المشركين (بدراً) فأُسر، فقدم أخوه (عمرو) في فدائه، وأرسلت معه (زينب) قلادة من جزع، كانت (خديجة) أدخلتها بها على (أبي العاص)، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها ورق لها، وذكر خديجة فترحم عليها، وكلم الناس فأطلقوه، ورد عليها القلادة، وأخذ على (أبي العاص) أن يُخلي سبيلها ففعل، ومضى (أبو العاص) إلى (مكة)، ثن عاد مسلماً، فرد عليه رسول الله (زينب) بالنكاح الأول، توفيت (زينب) في أول سنة (٨هـ) وكان سبب موتها أنها لمّا خرجت من (مكة) إلى رسول الله ﷺ، عمد لها (هبار) بن الأسود ورجل آخر، فدفعها أحدهما فيما ذكروا، فسقطت على صخرة فأسقطت وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها ذلك، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٥٣/٤، ١٨٥٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٦٥/٧).

(٤) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

(٥) هي: الصحابية (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٦٦٠.

(٦) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو (أسامة) مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.

(٧) أي ابن (زيد) بن حارثة، وهو (أسامة) الذي تزوج (فاطمة) بنت قيس.

(٨) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

قال صلى الله عليه وآله: (العرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة بقبيلة، وحي بحي، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة بقبيلة)[١].

* ومن الفقهاء[٢] من اعتبر في الكفاءة المال، قال (أبو حنيفة): الكفاءة: الحسب والدين والمال[٣]، وبه قال (أبو يوسف) وزاد: الصناعة[٤]. قال أصحاب (الشافعي): وصاحب الحرفة الدنيئة[٥] ليس بكفؤ لصاحب الحرفة الرفيعة، فالحجام والكنّاس ليس بكفؤ للخياط، ولا الخياط لبنت التاجر، ولا هما لبنت عالمٍ وقاضي[٦].

* وللولي أن يعترض على المرأة إذا زوجتْ نفسها من غير كفؤ، لأن عليه غضاضة[٧]، وليس له أن يعترض عليها إذا نقصت من مهر مثلها، إذ لا غضاضة عليه، قال (أبو حنيفة): للولي الاعتراض عليها إذا نقصت منه[٨].

* قال (محمد): هي الحسب والمال دون الدين[٩]، وهو الذي حصّله (ابن أبي

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (سليمان) بن موسى الأشدق مرفوعاً: (العرب بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة، ورجل فرجل، والموالي بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة، ورجل فرجل)، الحديث (١٤٩٣)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩١٦/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (العرب بعضها لبعض أكفاء قبيلة بقبيلة وحي بحي، ورجل برجل، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام)، الحديث (٤٢٤٩)، (الديلمي: الفردوس): (٨٩/٣).

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٥/٥) و(القرافي: الذخيرة): (٢١٥/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٥/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٩/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩/٧).

(٣) المعتبر عند (أبي حنيفة) هو الدين المال لا الحسب، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٥/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٠/٢).

(٤) جاء ذلك عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٥) التفرقة بين الحرف بحسب المرتبة فيه نظر، إذ يجب على المسلمين شغل كافة الحرف التي يحتاجها المرء في حياته، وهذا الوجوب فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الأمة كاملة، وبتالي فالحرف متساوية في نظر الشرع.

(٦) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٩/٢) و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٧/٣).

(٧) غضاضة: أي ذلة ومنقصة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٨/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٤/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٤/٣).

(٩) مستند (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في ذلك أن الكفاءة في الدين من أمور الآخرة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٠/٢).

هريرة[١]) من مذهب (الشافعي) [٢]، ومنهم من قال المال وحده، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سمرة) بن جندب[٣] أنه قال صلى الله عليه وآله: (الحسب: المال والكرم، والتقوى)[٤]، وليس قول من قال إن الكفاءة المال، [ليس] [٥] بشيء لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٦]، ولأن المال ميال من قوم إلى قوم، ولا يُفخر به دون المروءات، وكذلك قال (حاتم[٧]):

عُنِينَا زَمَانًا بِالتَّصَعْلُكِ والغِنَى ... وكُلاًّ سقاناهُ بكأْسَيهما الدَّهْرُ

فما زادَنَا بَأْواً على ذِي قَرابَةٍ ... غِنانا ولا أَزْرَى بأَحْسابِنَا الفَقْرُ

، والبأو: الكبر[٨]، وقال (زيد) بن علي و(الناصر) و(الإمامية[٩]) و(مالك): إن الكفاءة الدين وحده[١٠]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١١].

(١) هو: أبو علي (الحسن) بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، ابن أبي هريرة، أحد أئمة (الشافعية)، انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي)، تفقه بـ(ابن سريج) ثم بـ(أبي إسحاق) المروزي، توفي في (بغداد) سنة (٣٤٥هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٢٦/١، ١٢٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٣٠/١٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٧٥/٢).

(٢) إنما جاء هذا عن (ابن أبي هريرة) الشافعي في الكفاءة بين أصحاب الحرف، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٧/٣).

(٣) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٣٩/٢).

(٥) لعله سقط من الأصل، لأن به يكتمل مراد المؤلف.

(٦) سورة: النور. الآية: (٣٢).

(٧)- هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
- وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢٣٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٠/٢٧، ٢٤١)، و(حاتم الطائي: ديوان حاتم الطائي): (٢٤).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٤/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٩/٣٧).

(٩) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(١٠)- أما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٩٣/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٩/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠١/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (١٧٨/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢١٣/٤).

(١١) سورة: الحجرات. الآية: (١٣).

* وإذا وقع من المرأة والأولياء رضاء بغير الكفؤ، جاز لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (بلالاً[١]) تزوج (هالة) بنت عوف[٢]، أخت (عبد الرحمن) بن عوف[٣]، ومَا رُوي أن (سلمان[٤]) خطب إلى (عمر[٥]) ابنته، فأجابه، فبلغ (عمرو) بن العاص[٦]، فحسده، فقال له في ملأ من الصحابة: طوبى لك (أبا عبد الله)، تواضع لك أمير المؤمنين، فقال[٧]: إليّ تواضع، والله لا تزوجتها[٨]. قال (مالك): لا يجوز النكاح بغير كفؤ تسبيب[٩].

* والعبد ليس بكفوء للحرة، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِراًّ وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[١٠].

(١) هو: الصحابي (بلال) بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٥.
(٢) هي: (هالة) بنت عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرية، أخوها (عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة، كانت تحت (بلال)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٤٦/٨).
(٣) لم أقف عليه عند (الشيرازي).
(٤) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦) هو: الصحابي (عمرو) بن العاص بن وائل القرشي، وقد سبقت ترجمته ص١١٠٨.
(٧) أي (سلمان).
(٨) جاءت هذه القصة عند (ابن بطال)، انظر: (ابن بطال: شرح البخاري): (١٨٥/٧).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) سورة: النحل. الآية: (٧٥).

الخامس

باب ذكر الأولياء في إنكاح أرحامهم:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وعشرين حديثاً/٤٢٦/.

* والأولياء في الأصل: جمع ولي، وهو الصديق، وسواء كان من القرابة أم لا، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[١]، والولاية ضد العداوة، والولي أيضاً الذي يلي أمرك ويدبره كالوكيل، والمولى مثله يشتمل على القريب والناصر، قال تعالى: ﴿فَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٢]، والمولى أيضاً الوارث، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٣]، أي وراثاً[٤]، وهو[٥] في عرف دين الإسلام عند الفقهاء: من إليه ولاية نكاح المرأة.

*وأولياء المرأة: عصبتها المستحقون لإرثها، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٦]، ولولا أن لهم ولاية، لمّا نهاهم عن العضل[٧].

* وأولاهم الأقرب فالأقرب: الإبن ثم الأب ثم الجد، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾[٨]، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) و(مالك)[٩]، قال (أحمد[١٠]) و(محمد[١١]): إن الأب أولى من

(١) سورة: المائدة. الآية: (٥٥).
(٢) سورة: الحج. الآية: (٧٨).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٣٣).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٨٩/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٦).
(٥) أي الولي.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٢).
(٧) العضل هنا: هو حبس المرأة عن زوجها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥١/١١).
(٨) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).
(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٠/٤) و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٧/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦١/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٦/٤).
(١٠) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(١١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٤.

الإبن[1]، ورُوي عن (أبي حنيفة) هما سواء[2]. قال (الشافعي): إن البنوة لا تكون سبباً لولاية النكاح، إلا أن يكون الإبن عصبةً لها أو يكون إماماً أو حاكماً[3].

*ويُستحب للأب أو الجد أن يعقدا نكاح المرأة بإذن ابنها، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس منَّا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير)[4].

*وإن كان الأقرب صغيراً أو معتوقاً[5]، فلا ولاية له وفاقاً، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما، فكذا علي غيرهما، والولاية لمن بعدهما في الأقرب لأنهما كالمعدومين.

*والجد[6] أولى من الأخوة، لأنه يجري مجرى الأب، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[7]، وعن (محمد[8]) أنهما سواء[9].

*وإذا غاب الولي غيبةً منقطعة، أو جَهُل موضعه، أو عضل[10]، انقلبت الولاية إلى من بعده، ولم تنتقل إلى إمام ولا إلى حاكم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾[11]، وهو قول

(١)- أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (١٠/٧).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٠/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٧/٣).

(٢) لم أقف أصل على هذه الرواية.

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩١/٩، ٩٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦/٢)، (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥١/٣).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٩٥.

(٥) معتوق أي كان عبداً فصار معتوقاً، فتصير ولايته لمعتقه.

(٦) أي أب الأب.

(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٤/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩١/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥١/٣).
- وهذا مذهب (أبي حنيفة) ومذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٠/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٧/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٦/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠/٧، ١٢).

(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٩) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٠/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٧/٣).

(١٠) أي حبس المرأة عن الزواج.

(١١) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).

(الناصر) و(أبي حنيفة)[١]. قال(المؤيد بالله): تنتقل في العضل إلى السلطان[٢]، قال (الشافعي): تنتقل في الكل إلى السلطان[٣]، قال(المؤيد بالله): فإن لم يكن حاكم ولا سلطان، كان أمرها إليها لا إلى الأقرب، فتُولّي رجلاً من المسلمين لانقطاع ولاية الأقارب بالعضل[٤]، والعاضل لا يُكره على التزويج وفاقاً، وإنما يُزوج غيره، لقوله صلى الله عليه وآله: (فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها)[٥].

* وإذا جاء الكفؤ، لم يُنتظر بها الصبي حتى يبلغ ولا الغائب حتى يقدم إذا كانت غيبة منقطعة، لمَا رَوى (محمد) بن [عمر بن][٦] علي بن أبي طالب[٧] عليهما السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (ثلاثٌ لا تُؤخروهن: الصلاة إذا حانت، والجنازة إذا حضرت، والآيم[٨] إذا وجدتم لها كفؤاً)[٩].

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٩/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٥/٥).

(٢) هذا أحد القولين عن (المؤيد بالله)، فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٢/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٣٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٤/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٧/٢)، (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٧/٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٣/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٣١/٣).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٣).

(٥) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات الآتية.

(٦) من زياداتنا، لأنا نعتبر هذا سقط من الأصل أو تصحيحاً منا، لأن الراوي ليس (محمد) بن الحنفية بن أمير المؤمنين (علي)، وإنما هو (محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب حسب كتب الحديث، والظاهر أنها سقطة من الناسخ، لأنه تبع اسمه بقوله: (عليهم السلام) على ثلاثة أشخاص، أي (محمد) وأبيه (عمر) وجده أمير المؤمنين (علي)، وليس الثالث هو (أبو طالب)، والله أعلم.

(٧) هو: (محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، وأمه (أسماء) بنت عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٢٩/٥).

(٨) الأيم: هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).

(٩) * أخرج (الحاكم) عن (محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (علي) ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ثلاث يا (علي) لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا)، الحديث (٢٦٨٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أمير المؤمنين =

*واختُلف في الغيبة المنقطعة، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه أكثر من شهر، لأن ولايته ثابتة ولا تنقطع بدون ذلك[1]، قال (المؤيد بالله) و(الناصر): شهر[2]، قال (الشافعي): ستة عشر فرسخاً[3]، قال (أبو حنيفة): ثلاثة أيام[4]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، فعقد الأبعد أجزنأه، وقدموه على القاصي وفسروها بأن يفوت الكفؤ باستطلاع رأيه لا يجهل مكانه[5].

*ولا يحل العضل: وهو أن يقول الولي للخاطب: سأزوجك أيها الخاطب بعدُ، أو يقول: لا أزوجك، فيمنعه، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ/٤٢٧/أَزْوَاجَهُنَّ﴾[6].

* فإن لم يكن ولي ولا عضل، فالولاية إلى السلطان العادل أو الحاكم من قِبله، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) قالها ثلاثاً، (فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي

.....

(علي) بن أبي طالب مرفوعاً، الحديث (١٧١)، (الترمذي: السنن): (٣٢٠/١). حكم الحديث: ضعيف.
* و(أحمد) بن حنبل عن (محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (علي) ابن أبي طالب مرفوعاً، الحديث (٨٢٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٥/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (١٢٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٤/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٢/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٣٨).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٤/٣).

(٣) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٣/٣، ١٥٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٥٥/٥).
- الفرسخ بالسكون: قيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، والفرسخ يساوي (٥,٥٤٤كيلو متراً) ، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٦٨/٢)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٦٤).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢١/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٥/٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣٠/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٩/٣).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٢).

لها)[1]، فإن لم يكن في الزمان سلطانٌ عادل ولا حكم، ولتْ[2] أمرها رجلاً من المسلمين، لأنهم عصبتها المستحقون لإرثها.

* والمرأة العربية إذا ادعتْ أن لا ولي لها، بُحث عن أمرها، فإن لم يُعلم لها، رجُع إلى قولها، لأن أمر المسلمين يُحمل على الأجمل ما أمكن، ويجوز للحاكم تحليفها احتياطاً، ثم يعقد عليها وفاقاً بين من يُعتبر الولي، لأنه وليها، وكذلك إذا ادعتْ أن لها ولياً غائباً ولا يُعرف موضعه.

* ولا ولاية للكافر على المسلمة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ﴾[3]، ومَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله تزوج (أم حبيبة) ابنة أبي سفيان[4] من (خالد) بن سعيد بن العاص[5]، فكان أبوها[6] حياً لمّا يُسلم، فلم يعتد بإذنه

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي هريرة) وليس عن أم المؤمنين (عائشة)، وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل) ثلاث مرات، الحديث (٢٠٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)، الحديث (١١٠٢)، (الترمذي: السنن): (٤٠٧/٣، ٤٠٨). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٧٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٦/٩).
* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٨٧٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٠٥/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٠/١).

(٢) أي المرأة.

(٣) سورة: النساء. الآية: (١٤٤).

(٤) هي: أم المؤمنين (رملة) بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١١١٦.

(٥) هو: أبو سعيد (خالد) بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، من السابقين الأولين، قيل كان رابعاً أو خامساً، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شعب نار، فأراد أبوه أن يرميه فيها، فإذا النبي ﷺ قد أخذ بحجزته، فأصبح فأتى (أبا بكر)، فقال: أتبع محمداً فإنه رسول الله، فجاء فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه ومنعه القوت ومنع إخوته من كلامه، فتغيب حتى خرج بعد ذلك إلى (الحبشة)، فكان ممن هاجر إليها، وشهد عمرة القضية وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على صدقات (مذحج)، واستعمله على (صنعاء) بـ(اليمن)، فلم يزل عليها إلى أن مات رسول الله ﷺ، وأمّره (أبو بكر) على مشارق (الشام) في الردة، واستشهد يوم (أجنادين) سنة (١٣هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٢٠/٢، ٤٢١، ٤٢٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣٦/٢، ٢٣٧، ٢٣٨).

(٦) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.

وفاقاً في النكاح، لاختلاف الدين[١].

* والمسلم لا يكون ولياً للكافرة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]. قال (الناصر) و(مالك): إن له ولاية عليها[٤].

* ولا ولاية للوصي بتزويج المرأة، لأنه أجنبي ولاية وكيل، والوكالة تبطل بالموت، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٥]. قال (مالك): الوصي أولى من الولي غير

(١) – اختلف العلماء فيمن عقد لرسول الله على (أم حبيبة)، فقيل أمير المؤمنين (عثمان)، وقيل (خالد) بن سعيد بن العاص بإذنها، وقيل (النجاشي)، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه، وجاء في (صحيح مسلم) أنه زوجها (أبو سفيان)، ومعلوم أن (أبا سفيان) حين ورد (المدينة) على (أم حبيبة) كان في حال كفره، قال (ابن حزم) لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج (أم حبيبة) قبل الفتح بدهر وهي بأرض (الحبشة) وأبوها كافر، وقد أوّل (النووي) ما جاء في رواية (مسلم) أنه يُحتمل أنه ﷺ سأل (أبا سفيان) تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رئاسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٣/١٦، ٦٤).
– وأما رواية أن الذي زوجها من رسول الله هو (خالد) بن سعيد، فقد أخرجها (الحاكم): و(أم حبيبة) اسمها (رملة) بنت أبي سفيان بن حرب، وأمها (صفية) بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس عمة (عثمان) بن عفان، تزوجها (عبيد الله) بن جحش بن رباب حليف حرب بن أمية، فولدت له (حبيبة) فكُنيت بها، وتزوج (حبيبة) داود بن عروة بن مسعود الثقفي، وساق الحديث وفيه: فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول (النجاشي) على بابي يستأذن، فإذا جارية له يُقال لها (أبرهة) كانت تقوم على ثيابه ودهنه، فدخلت عليّ، فقالت: إن الملك يقول لك، إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجك، فقلتُ: بشرك الله بخير، وقالت: يقول لك الملك وكلي من يزوجك، فأرسلتُ إلى (خالد) بن سعيد بن العاص فوكلته، الحديث (٦٧٧٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٥١).
(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٢٨/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٩/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٦/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٧٣/٩).
(٤)– أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (مالك): فمذهب (مالك) هو أنه لا ولاية لمسلم على قريبته الكافرة، وأما ما ساقه المؤلف فهو رأي (ابن القاسم) من (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٦/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٢/٤، ٢٤٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٣١/٢).
(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٢/٤)، و(ابن الهمام: الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٧/٣، ٢٨٨).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٩، ٥١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٦/٣).
=

الأب[1].

* ولا ولاية للمرأة في النكاح، لمَا رَوى (ابن سيرين[2]) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تَنكِح المرأةَ المرأةُ، ولا المرأة نفسها) [3].

* والمرأة إذا ملكت عقدة نكاح أمة بملك أو ولاء، اختارت رجلاً يعقد عليها، لأن ولاية نكاحها إليها، وإنما لا يصح لها أن تولى العقد بنفسها، قال (المؤيد بالله): وكذلك إذا جعل الولي أمرها إليها لذلك، وبه قال (الشافعي) و(مالك)[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) [5]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: للعاقلة أن تنكح نفسها وأمتها[6]، قال (الناصر): تأمر رجلاً من أوليائها أن يُزوجها، لأن لهم الولاية عليها كما

.....

– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥/٧).

(١)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٦/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٤/٤).

– وهذه الرواية الثانية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥/٧).

(٢) هو: أبو بكر (محمد) بن سيرين، الأنصاري الأنسي البصري، مولى (أنس) بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وكان أبوه من سبي (عين التمر)، أسره (خالد) بن الوليد في جملة السبي ثم تملّكه (أنس)، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه وعجل له مال الكتابة قبل حلوله، فتمنع أنس من أخذه لمّا رأى (سيرين) قد كثر ماله من التجارة وأمل أن يرثه، فحاكمه إلى أمير المؤمنين (عمر)، فألزمه تعجيل المؤجل، وولد (محمد) بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة (عمر)، ووهم (الذهبي) فقال من خلافة (عمر)، كان معبراً للرؤيا، ومات (ابن سيرين) سنة (١١٠هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٩٣/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٦٠٦/٤، ٦٢١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٦٧/٩).

(٣)* أخرج (الدارقطني) عن (ابن سيرين) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي)، (الدارقطني: السنن): (٢٢٨/٣).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن سيرين) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٤١١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٠/٧).

(٤)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): لم أقف عليه.

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٩/٩، ١١٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٢/٣).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٧/٤).

– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٦٩/٩).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٠٦.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) واصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٥).

هي لهم على سيدتها، وبه قال (الشافعي)[1].

* ويجوز للأب أو الجد أن يزوج الصغيرة، لأنه صلى الله عليه وآله تزوج (عائشة) من أبيها وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع[2]، ويجوز أيضاً لسائر الأولياء تزويج الصغيرة، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[3]. قال (المفسرون): نزلت في اليتيمة يرغب وليها في نكاحها ولا يُقسط لها في المهر، فنهوا عن التزويج بها حتى يوفرها مهرها[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]، وعن (الأوزاعي[6]) لا يجوز أن يزوج الصغيرة غير الأب[7]، وبه قال (القاسم) عليه السلام[8]. قال (مالك): تزويج الصغير إلى الأب، لأن الطلاق إليه، وليس إليه تزويج الصغيرة، لأن الطلاق إلى زوجها[9]. قال (أبو حنيفة): للأب والجد تزويج/٤٢٨/الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر وبغير كفؤ[10].

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٦/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٩/٩، ١١٧).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، والصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٧/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (١١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٦٩/٩).

(٢) أخرج (البخاري) عن (عروة) تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً، الحديث (٤٨٦٣)، (البخاري: الصحيح): (١٩٨٠/٥).

(٣) سورة: النساء. الآية: (١٢٧).

(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣٠١/٥)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٥٠/١١).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢١٤/٤، ٢١٥).

(٦) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٧) اختلفت الروايات عن (الأوزاعي) في حكم تزويج غير الأب للصغيرة، فنقل (النووي) و(ابن قدامة) عنه جواز تزويج الصغيرة لغير الأب، بينما نقل (الطحاوي) و(الجصاص) و(ابن مفتاح) عنه القول بعدم صحة تزويج غير الأب للصغيرة كما نقله المؤلف وذهب اليه (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٢٥٨/٢)، و(الجصاص: أحكام القرآن): (٣٤٢/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٢٠٦/٩)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٧/٤، ١٦٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢/٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٨/٢).

(٨) جاء هذا عن (القاسم) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٢/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٠٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٨/٢).

(٩) الذي وقفت عليه عن (مالك) أن الأب فقط يجوز له تزويج الصغيرة، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٥٠/٥)، و(ابن عبد البر: الكافي): (٢٣١/١).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٣/٣).

* وليس لهما[1] أن يعترضا إذا بلغا، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[2]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[3]) و(الشافعي) و(الناصر): لهما الخيار إذا بلغا[4]، قال (أبو حنيفة) و(محمد): ويثبت لهما خيار البلوغ إذا بلغا بتزويج غير الأب والجد[5]، وقال (أبو يوسف): لا يثبت فيه خيار لهما[6]، وعن (أبي حنيفة) في رواية يزول نكاحها بتزويج القاضي[7]، والمذهب[8] أن الخيار لهما ثابت إذا زوجهما غير الأب والجد، لأن ولاية غيرهما ليست بثابتة كولايتهما[9]، وهل[10] هو على الفور بعد البلوغ أم لا؟ فقال (المؤيد بالله): إنه على الفور، فإن لم تختر فلا خيار لها، [11] ومذهب (يحيى) عليه السلام أن لها الخيار ما لم تعلم أن لها الخيار، ثم تُعرض عنه، لأن العلم معتبر في الأصول[12]. قال (الشافعي): لا يصح تزويج الصغيرة

(١) أي الصغير أو الصغيرة.

(٢) المنقول عن الهادي (يحيى) هو حق الخيار للصغيرة بعد البلوغ إذا كان المُزوج لها غير أبيها أو جدها، وأما إذا كان المزوج لها هو أبوها، فلا خيار لها حسب ما نقله المؤلف، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٥/٣).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٧٠/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٥/٣).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٨/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/٢).

(٦) هذا هو القول الأخير لـ(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/٢).

(٧) مقصود المؤلف من رواية (أبي حنيفة) بزوال نكاح اليتيمة بتزويج القاضي لها، أنه إذا زوجها القاضي، فهل لها الخيار، فعلى أصل الراوية أن لليتيمة الخيار بعد البلوغ، وعلى رواية (خالد) بن صبيح المروزي أنه لا يثبت لها الخيار، لأن للقاضي ولاية تامة في النفس والمال جميعاً، وهذه هي قصد المؤلف، والله أعلم، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٥/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/٢).

(٨) أي اختيار المذهب (الزيدي).

(٩) جاء هذا كاختيار للمذهب (الزيدي) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٨/٢)، (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٣٦/٢).

(١٠) أي الخيار.

(١١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٣/٣).

(١٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (١٢٦)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٧٢/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٦/٢).

لغير الأب أو الجد إلا أن تبلغ وتأذن[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[٢]) أنه تزوج ابنة خاله [(عبد الله) بن مظعون[٣] من عمها][٤] (عثمان) بن مظعون[٥]، فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمرني أن أفارقها، وقال: (لا تُنكح النساء حتى تستأمروهن)[٦].

* ولا يجوز تزويج الثيّب[٧] إلا برضاها إذا كانت بالغة، وفاقاً لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الثيب أحق بنفسها) [٨]، وفي رواية: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)[٩]، ومَا رَوى (البخاري) عن (خنساء) ابنة خِذَام الأنصاري[١٠] أن أباها زوجها وهي ثيب بغير رضاها، فذكرت ذلك

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٧/٢).
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.
(٣) هو: أبو محمد (عبد الله) بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحي، ذكره (ابن إسحاق) في البدريين، وذكره (ابن عائذ) في مهاجرة (الحبشة)، وتوفي سنة (٣٠هـ) وهو ابن ستين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٩٥/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣٩/٤).
(٤) أعتقد أن ما بين المعقوفتين زيادة من الناسخ، إذ لم أقف لها على مصدر، لا في (المهذب) ولا في غيره، كما أن (عبد الله) بن مظعون و(عثمان) بن مظعون، كلاهما اخوان، ودرجة قرابتهما من زوجة (ابن عمر) واحدة، وليس بأحدهما عم لزوجة (ابن عمر) المذكورة في الحديث، والله أعلم.
(٥) هو: الصحابي (عثمان) بن مظعون بن حبيب الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤١٣.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (نافع) أن (عبد الله) بن عمر رضي الله عنه تزوج ابنت خاله (عثمان) بن مظعون، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يُفارقها، وقال: (لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن)، فتزوجت بعد (عبد الله) المغيرة بن شعبة، (الشيرازي: المهذب): (٣٧/٢).
(٧) الثيب من النساء: هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان، بعد أن مسها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٨/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٤/٢).
(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٢١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٧/٢).
(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)، الحديث (١٤١٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٦/٢).
(١٠) هي: (خنساء) بنت خذام بن خالد الأنصارية، من بني عمرو بن عوف، وكانت قد تأيمت من رجل، فزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف، وكانت ملكت أمرها وأنها كرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فقال: (أمرك بيدك)، فخطبها (أبو لبابة) فولدت له (السائب)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٢٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١١/٧).

لرسول الله صلى الله عليه وآله فرد نكاحها[١]، و(خِدام) بالخاء المعجمة من فوق والدال المهملة[٢]، والأيم من يجد الأيمة، وهي شدة الشبق من شهوة النكاح، والأيم الرجل والمرأة وجمع أيامى[٣]، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (اللهم إني أعوذ بك من الأيمة والعيمة، والقرن والقرم) [٤]، فالعيمة بالعين المهملة والياء باثنتين من تحت: شهوة اللبن[٥]، و[القرم][٦]: شهوة اللحم، بالراء غير المعجمة[٧]، وبالزاي المعجمة: الضعف[٨].

* ولا يصح نكاح الإكراه بعد البلوغ، ثيباً كانت أو بكراً، لمَا رُوي عن (ابن عمر[٩]) أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً، إذا أُكرهنَّ على ذلك بعدما يُزوجهن آباؤهن وإخوانهن[١٠]، ومَا رَوى (ابن ماجه) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الثيب تُعرِب عن نفسها، والبكر تُستأمر، وإذنها صماتها)[١١].

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (خنساء) بنت خِذَام الأنصارية بلفظ: أن أباها زوجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه، الحديث (٤٨٤٥)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٤/٥).

(٢) بالذال أو الدال المهملة، والأشهر بالذال، انظر: (البخاري: الصحيح): (١٩٧٤/٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١١/٧).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).

(٤) لم أقف على أصل الحديث.

(٥) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٤٣٢/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٥).

(٦) في الأصل: القرن، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٤٩/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٣/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٢).

(٨) مراده القزم، وقيل هو اللؤم والشح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٧/١٢).

(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(١٠) لم أقف على أصل هذه الرواية، وجاءت مرفوعة دون سند متصل في (سبط) بن الجوزي(ت٦٥٤هـ)، (إيثار الإنصاف في آثار الخلاف)، تحقيق: (ناصر العلي) الناصر الخليفي، ط١(١٤٠٨هـ)، دار السلام، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١١١/١).

(١١) نعم أخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، وإذنها صموتها)، الحديث (١٨٧١)، (ابن ماجه: السنن): (٦٠١/١). حكم الحديث: صحيح.
وبالإضافة إلى ما سيأتي تخريجه عند (البخاري) و(مسلم) في الفقرة التالية، فقد أخرج هذا الحديث:
* (مالك) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٠٩٢)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٥٢٤/٢).
* و(ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٠٨٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٥/٩).
* و(أبي داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٩٨)، (أبو داود: السنن): (٢٣٢/٢).
* و(الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٠٧)، (الترمذي: السنن): (٤١٥/٣).
* و(النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٢٦٠)، (النسائي: السنن): (٨٤/٦).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٨٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٩/١).

* والعبرة في الإذن بالبلوغ، ومَا رُوي عن (أبي هريرة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تُنكح الثيب حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (صماتها)[١]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢]. قال (الشافعي): العبرة بالبكارة والثيوبة[٣].

* فإن كانت بكراً، جاز للأب تزويجها بغير رضاها ولو كانت بالغة، وإن كانت ثيباً لم يجز حتى ترضى ولو كانت صغيرة، وحد الصغير في الغلام ما لم يبلغ خمس عشرة سنة أو لم ينبت أو لم يحتلم، وفي الجارية ما لم تحض أو تبلغ، بما رَوى (نافع[٤]) عن (ابن عمر[٥]) قال:/٤٢٩/عُرضتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم (أحد[٦]) وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعُرضت عليه يوم (الخندق[٧]) وأن ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٨]، ومَا رُوي في حديث (بني قريظة) أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يكشفون مئزر الغلام، فإذا وجدوه لم ينبت لم يقتلوه[٩].

*وللصغير والصغيرة الخيار إذا زوجهما أبوهما ممن يُعاف عشرته كالمجذوم[١٠]

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)، الحديث (٤٨٤٣)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٨٤٣)، (مسلم: الصحيح): (١٩٧٤/٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦٠/٣).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢/٩).
(٤) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر)، العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٨٤.
(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٦) وهي غزوة (أحد) وقعت بين المسلمين ومشركي (قريش) في شوال سنة (٣هـ)، وقُتل فيها (حمزة) عم رسول الله، وقد تقدم تعريفها ص١٢٨.
(٧) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٦.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٦.
(١٠) الجُذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل، وقال (الماوردي): الجذام: هو عفن يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع، قال (ابن سيده): سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، ومنه سمي الأجذم، وهو الذي ذهبت أعضاؤه كلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥١/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٨/١٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

والأبرص[١] والزَمِنْ[٢]، وبه قال (الشافعي) في قول، لأنه عيب فاحش يمنع من طيب العشرة، والثاني[٣]: أن النكاح باطل[٤]، قال (أبو حنيفة) لا خيار لهما[٥].

* وإذا زوج الأب ابنه الصغير، فلا خيار له كالصغيرة وفاقاً، لمَا روى أنه صلى الله عليه وآله تزوج (عائشة) وهي صغيرة، ولم يثبت لها خيار بعد بلوغها[٦]، وإن ألزم نفسه[٧] المهر في ماله، لزمه وفاقاً، لأنه ضامن، وإنما الخلاف هل له أن يستوفيه من مال الإبن أم لا؟ فإن ضمنه بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، لأنه إذا لم ينوه كان متبرعاً، قال (الشافعي): لا يستوفيه من مال الابن إلا إذا أشهد عند التوفير أنه وفاه ليرجع إلى ماله[٨].

* ويجوز للسيد أن يزوج عتيقته من نفسه إذا رضيت، لَما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق (صفية[٩]) وزوّجها من نفسه[١٠]، وبه قال (مالك) و(أبو حنيفة)

(١) البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

(٢) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٣) أي القول الثاني لـ(لشافعي).

(٤) لم أقف على أصله.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/٥)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٣/٣).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٠٩.

(٧) أي الأب.

(٨) لم أقف على أصله.

(٩) هي: (صفية) بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب، من (بني النضير)، وهو من سبط (لاوي) بن يعقوب ثم من ذرية (هارون) بن عمران أخي (موسى) عليه السلام، كانت تحت (سلّام) بن مشكم، ثم خلف عليها (كنانة) بن أبي الحقيق، فقُتل (كنانة) يوم خيبر، فصارت (صفية) مع السبي، فأخذها (دحية)، ثم استعداها النبي ﷺ، فأعتقها وتزوجها سنة (٧هـ)، وماتت سنة (٥٠هـ) في زمن (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٧١/٤، ١٨٧٢)، و(ابن حجر: الاصابة): (٧٣٨/٧، ٧٣٩، ٧٤١).

(١٠) * أخرج (البخاري) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب، فقال: (الله أكبر، خربت (خيبر) أنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين)، فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس- قال: والخميس الجيش-، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة وسبي الذراري، فصارت (صفية) لـ(دحية) الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها، الحديث (٩٠٥)، (البخاري: الصحيح): (٣٢١/١، ٣٢٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٦٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٥/٢).

وأصحابه، غير (زفر)[1]. قال أصحاب (الشافعي): لا يجوز[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان)[3]. قالوا وإنما يُزوجها منه وليه الأقرب بعده أو السلطان، ولئلا يتولى طرفي العقد واحد.

* والوكالة في النكاح جائزة، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله وكل (عمرو) بن أمية الضمري[4] أن يقبل نكاح (أم حبيبة[5]) من (خالد) بن سعيد بن العاص[6]، ووكل (أبا رافع[7]) أن يقبل عنه نكاح (ميمونة) ابنة الحارث، ومَا رُوي أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، تزوجني، أو قد وهبت لك نفسي، فقال: (أمّا نحن فلا حاجة لنا فيك)، فنظر يميناً وشمالاً، فقال لرجل: (أتحب أن أزوجك هذه؟) قال: نعم، وقال للمرأة: (أتحبين أن أزوجك هذا؟) قالت: رأيي رأيك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)، فكان عاقداً عليها، لأن ذلك اشتمل على الإيجاب

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٢/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٨/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠١/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٥/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٢/٣).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٧٣/٩).

(٢)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٥/٣).
- وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٨/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٨/٢).

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (كل نكاح لم يحضره أربعة سفاح: خاطب وولي وشاهدان)، (الشيرازي: المهذب): (٣٨/٢).

(٤) هو: أبو أمية (عمرو) بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، صحابي، أسلم حين انصرف المشركون من (أحد)، وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده (بئر معونة)، فأسره (عامر) بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى(النجاشي) في زواج (أم حبيبة)، عاش إلى ملك (معاوية)، فمات في (المدينة) قبل الستين للهجرة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٦٢/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٠٢/٤).

(٥) هي: أم المؤمنين (رملة) بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١١١٦.

(٦) - رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ وكل (عمرو) بن أمية الضمري في نكاح (أم حبيبة)، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٨/١).
- و(خالد) بن سعيد، هو الصحابي (خالد) بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٣٥.

(٧) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

والقبول[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2].

(١) * أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،فقالت: إني وهبتُ منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً)، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فلم يجد، فقال: (أمعك من القرآن شيء؟) قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن)، الحديث (٤٨٤٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٣/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً، الحديث (١٤٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٠/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣١/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٨/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٣٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٥١/٥).

السادس

باب ما ينعقد به النكاح:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وثمانية أحاديث.

* والعقد: أصله في الحبل ونحوه، وهو في الوعد والنكاح مجاز، وعبارة عن ثبوت الشيء والتزامه[١]، وقد نزل بهما[٢] القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٤]، ويُقال أيضاً: تعقّدَ الأمر، إذا تعسّر، قال[٥]:

إن الأمور إذا التوت وتعقدت نزل القضاء من السماء فطها/٤٣٠/

، وهو في عرف دين الإسلام: ثبوت النكاح ووقوعه بكمال شرائطه.

* قال أصحاب (الشافعي): والنكاح لا ينعقد إلا بولي وشاهديّ عدل[٦]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: ولي وشاهدان وخاطب)[٧]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين قياساً على سائر العقود[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٧/٣).
(٢) أي معنى الوعد والنكاح.
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).
(٥) لم أقف على ترجمة الشاعر.
(٦) – أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٤/٣).
– وهذا هو المشهور من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٧).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨١٥.
(٨)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦١/٣). و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٨٥/٢).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٦٥/٩).

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1]. قال أصحاب (الشافعي): لا تصح شهادة النساء في النكاح البتة[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا نكاح إلا بولي وشاهديّ عدل)[3]، قال (أبو ثور[4]) منهم[5]: ويجوز للمرأة عقده بإذن الولي[6]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) و(ابن ماجه) أنه صلى الله عليه وآله قال: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) ثلاثاً، (فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها) [7]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بحضرة شاهدين[8]، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[9]، وقوله صلى الله عليه وآله: (الأيم[10] أحق بنفسها من وليها)[11]، قال (مالك): يجوز أن يزوج الولي المرأة من غير شهود، وأن شهادته وحده كافية، وشرط صحته عنده إلا بتراضي الزوجان بالكتمان[12].

* ولا يجوز للولي أن يُزوج من وَلاية نكاحها إليه من غير كفؤ إلا برضاها ورضاء أوليائها، إذا كانوا في القربى سواء، لأن عليهم في ذلك غضاضة[13]، وما رَوى (أبو عبد الله)

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٩/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٤/٣)،
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٧).
(٣) أخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٧٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٨٦/٩). حكم الحديث: اسناده حسن.
(٤) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.
(٥) أي من (الشافعية).
(٦) قول (أبي ثور) أنه يصح من غير شهادة كعقد البيع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٧/٩، ٥٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٠/٢).
(٧) تقدم تخريج الحديث عن (أبي داود) و(الترمذي) ص١٨٠٦، وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له). الحديث (١٨٧٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٠٥/١). حكم الحديث: صحيح.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٧/٢).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).
(١٠) الأيم: هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).
(١١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨١١.
(١٢) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٩٩/٤).
(١٣) غضاضة: أي ذلة ومنقصة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٨/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).

أنه قال صلى الله عليه وآله (تخيّروا لنطفكم الأكفاء، وأنكحوهم وأنكحوا إليهم)[١].

* فإذا أذنت المرأة لوليين أن يُزوجاها، فزوجاها كل واحد منهما، وعُلم الأول منهما[٢]، كان الثاني باطلاً، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[٣]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أيما امرأة تزوجها رجلان، فهي للأول منهما)[٤]، ولا يُعتبر الدخول[٥] للحديث، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]، قال (مالك): يثبت نكاحه بالدخول[٧]، فإن عُلم أن أحدهما قد تقدم ولكن نسي المتقدم، فقال (المؤيد بالله) و(أبو طالب): يفسدان كما إذا جهل أيهما وقع أولاً[٨]، قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٩]: يُوقف لأنه قد يَذكر[١٠]، فإن لم يتذكر، فقال القاضي (زيد[١١]): يثبت العقد، ولكن له أحكام منها: أنها لا تخرج من أيهما إلا بطلاق أو موت، الثاني: أنهما إذا امتنعا، فسخه الحاكم لفساده، فإن طلقها أحدهما، جاز للثاني أن يستأنف عليه عقداً في الحال، إذ لا عدة عليها، فإن مات أحدهما اعتدت، فإن مات الثاني في أثناء العِدة، صحت عنهما عدة واحدة، لأن الوجه واحد، فإن مات بعد انقضائها[١٢]، استأنفتْ عدة أخرى، لأنه يجوز أن يكون هو الزوج، قال[١٣]:

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٩٤.
(٢) أي علمنا أيهما كان متقدماً.
(٣) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (سمرة) بن جندب كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً: (أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما)، الحديث (٢٠٨٨)، (أبو داود: السنن): (٢٣٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سمرة) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١١١٠)، (الترمذي: السنن): (٤١٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) أي الدخول على المرأة.
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٦/٤)،
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٥/٧).
(٧) اشترط (المالكية) عدم علم الثاني، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٥٣/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٤٠/٣).
(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٣٨)، (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٤/٢).
(٩) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(١٠) جاء هذا عن (الشيرازي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٩/٢).
(١١) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(١٢) أي العِدة الأولى.
(١٣) أي القاضي (زيد).

ولا/٤٣١/مهر لها ولا نفقة ولا ميراث، لجهالة من عليه الحق، ولو ماتت، ورثاها، لأنه إذا التبس من له الحق، أُعطي في حال دون حال[١]، قال (أبو مضر[٢]): والأصح في هذه المسألة أنه يلزم نصف المهر والميراث والنفقة لها كما يقول في رجل تزوج اثنتين في عقده، وتليا في عقده ولم يُعلم المتقدم منهما، ثم مات أو طلق، فإنه يجب التحويل وفاقاً بين أهل المذهب، لمَا رَوى (جابر[٣]) أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه في سرية[٤] إلى قوم كافرين، فلما رأوهم سجدوا على عادتهم في تعظيم الأمراء، فقتلهم المسلمون، فحكم النبي صلى الله عليه وآله بنصف ديتهم لمكان التجويز لإسلامهم[٥]، فإن لم يُعلم أيهما عقد أولاً أو وقعا في حال واحد، فسدا معاً، إذ ليس أحدهما بالصحة أولى من الآخر، ولأنّا لا نشك في بطلان أحدهما وهما في ذلك سواء[٦].

* فإن زوجاها بغير أمرها، كان موقوفاً لأن النكاح الموقوف صحيح كالبيع الموقوف، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، فإن أذنت لأحدهما، كان نكاحه صحيحاً دون الآخر وفاقاً للإذن[٧].

وتجوز شهادة الأرحام بعضهم لبعض في النكاح، كالوالد والولد لقوله تعالى:

(١) جاء هذا عن القاضي (زيد) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٣٨، ٢٣٩)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٤) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (جرير) بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى (خثعم)، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: (إنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)، الحديث (٢٦٤٥)، (أبو داود: السنن): (٤٥/٣). حكم الحديث: صحيح دون جملة العقل.

* وأخرجه (الترمذي) عن (جرير) مرفوعاً، الحديث (١٦٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٥٥/٤).حكم الحديث: صحيح دون الأمر بنصف العقل.

* وأخرجه (النسائي) عن (قيس) بن أبي حازم مرفوعاً، الحديث (٤٧٨٠)، (النسائي: السنن): (٣٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) جاء هذا القول عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨/٥).

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) دون غيره من العقود عندهم[3].

*ولا يجوز فيه إلا العدول عند (الجمهور[4]) للأثر[5]، وحيث لا يوجد العدول يُعتبر تكاثر الشهود والشهرة المستفيضة، ليكون فرقاً بين الحلال والحرام، وأقلهم خمسة، رُوي ذلك عن (الداعي[6]) من (أهل البيت) عليهم السلام[7]، وقال (أبو حنيفة): ينعقد بغيرهم[8].

*وكل لفظ ينعقد به النكاح كالهبة والصدقة والبيع، لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [9]، وبه قال (أبو حنيفة)[10]. قال (الشافعي): لا ينعقد بلفظ الهبة ولا بد من لفظ التزويج[1]، واختلف

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٢) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٣) لم أقف على أصل هذه الأقوال.
(٤) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٢٨/١، ٤٠٠/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٠٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٦٥/٩).
(٥) المقصود بالأثر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨١٨.
(٦) هو: أبو عبد اللّه (محمد) بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المهدي لدين اللّه الداعي، أحد أئمة (الزيدية)، ولد سنة (٣٠٤هـ)، وعاش أيام الدولة (البويهية) أثناء خلافة (المطيع) العباسي (٣٣٤ـــــ٣٦٣هـ)، وقد دعى (الداعي) إلى نفسه سنة (٣٥٣هـ)، وكانت بيعته أثناء إقامته بـ(بغداد)، حيث ورد إليه رجالات أهل (الديلم) يطلبون منه قبول بيعتهم ونصرتهم، واستمر إلى أن سُقي السم، فمات بـ(هوسم) سنة (٣٦٠هـ)، انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٨٨٧، ٨٨٨).
(٧) الذي وقفت عليه رواية عن (الداعي) أنه لا يُشترط العدالة في الشهود، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤١/٢).
(٨) أي ينعقد النكاح بشهادة الفاسق، جاء ذلك عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣١/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٥/٢).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٧).
(٩) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٠).
(١٠) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٩/٢).
– وهي رواية عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٩٦/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٢١/٣).
(١)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥/٩)، و(الشيرازي: =

أصحاب (الشافعي) هل العقد بالهبة نكاح [كنكاح] [1] النبي صلى الله عليه وآله؟ على قولين، فمنهم من قال: ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله، ومنهم من قال: لم ينعقد به، وإنما كان بلفظ التزويج، ولكن لم يلزمه مهر في حق الواهبة نفسها[2]، واختُلف في الواهبة نفسها، فقيل: هي (أم شريك) الأنصارية[3]، وقيل: (ليلى) ابنة حكيم[4]، وقيل: (ميمونة) ابنة الحارث الهلالية[5]، جاءها خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وهي على الجمل، فقالت: الجمل وما عليه لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل: (زينب) ابنة جحش[6]، وقيل: امرأة من (بني بكر)، والله أعلم أيهن هي كانت.

.....

المهذب): (٤١/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٨/٤، ٢٤١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٩٦/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٢١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٠/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٦٥/٩)

(١) من زياداتنا ليستقيم المعنى.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤١/٢).

(٣) هي: (أم شريك) الأنصارية قال (ابن عبد البر): اسمها (غزية) بنت دودان بن عوف بن عمر بن عامر ابن رواحة بن حجر، ويُقال: حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، وقيل في نسبها: (أم شريك) بنت عوف بن جابر بن ضباب بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، وقيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية، من (بني عبد الأشهل)، وقيل: هي بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الأنصارية الخزرجية، وقيل هي غيرها، وقيل: هي (أم شريك) بنت أبي العكر بن سمي، ومن زعم أن رسول الله ﷺ نكحها، قال كان ذلك بـ(مكة)، وكانت عند (أبي العكر) بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له (شريكاً)، وقيل: إن (أم شريك) هذه كانت تحت (الطفيل) بن الحارث، فولدت له (شريكاً)، والأول أصح، وقيل: إن (أم شريك) الأنصارية تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها، لأنه كره غيرة نساء الأنصار، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٤٢/٤، ١٩٤٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣٦/٨).

(٤) هي: (ليلى) بنت حكيم الأنصارية الأوسية، كرها أحمد بن صالح المصري في أزواج النبي ﷺ ولم يذكرها غيره، وحرز (ابن الأثير) أن تكون (ليلى) بنت الخطيم بن عدي، لأن شكل كلمة (الحكيم) تشبه (الخطيم)، وهي: (ليلى) بنت الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصارية الأوسية ثم الظفرية، أقبلت على النبي، فوهبت نفسه له، فقبل، ورجعت إلى قومها، فقالوا: بئس ما صنعت، أنت امرأة غيري وهو صاحب نساء، ارجعي فاستقيليه، فرجعت، فاستقالته، فقبل، وتزوجها (مسعود) بن أوس ابن سواد بن ظفر، فولدت له، فبينا هي في حائط من حيطان (المدينة) تغتسل، إذ وثب عليها ذئب فأكل بعضها، فأدركت فماتت، وكانت أول امرأة بايعت النبي ﷺ ومعها ابنتاها وابنتان لابنتها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٠٩/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠٢/٨، ١٠٣).

(٥) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.

(٦) هي: أم المؤمنين (زينب) بنت جحش بن رئاب الأسدية، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

* وكل لفظ يقتضي الإباحة لا ينعقد به النكاح وفاقاً، لأن النكاح يوجب تمليك الاستمتاع بها على التأبيد، ولفظ الإباحة وما في معناها لا يوجبه، فإن قال رجلٌ لآخر: وهبتُ منك أمتي بعد تقدم الخِطبة، كان نكاحاً ولا ينصرف إلى المالك عند من يُجيز النكاح بلفظ الهبة، لأن تقدم/٤٣٢/الخِطبة قرينة توجب صرفها إلى النكاح، فإن قال: أبحت لك أمتي، كان مصروفاً إلى منافعها دون رقبتها ونكاحها وفاقاً للعرف الجاري في ذلك.

* وينعقد بلفظين ماضيين وفاقاً كالبيع، والقياس أنه لا ينعقد إلا بلفظين ماضيين كالبيع، ولكن إن كان أحدهما ماضياً والآخر مستقلاً، جاز استحساناً وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (زوجتك بما معك من القرآن)، بعد قول الرجل: زوجنيها يا رسول الله، لأنه أمر للاستقبال[١].

* ويصح النكاح الموقوف وينعقد بالإجازة، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله جاءت امرأة تشكوا إليه أن أباها زوجها بغير إذنها، فقال: (ذلك إليكِ)، فخيّرها[٢]، فلولا أنه ينعقد بالاجازة لمَا خيّرها، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) [٣]. قال (الشافعي) و(الناصر): لا ينعقد[٤].

*والكتابة والرسالة يقومان مقام قول العاقد والقابل، كالوكالة لأن الكتابة أحد اللسانين، وكذلك الرسالة.

* ويجب الإشهاد عند القبول، لأنه ينبرم حينئذ.

* ولا يصح إلا بإيجاب وقبول في المجلس من الزوج أو وكيله أو الأب، إذا كان الزوج صغيراً، لأنه عقد معاوضة كالبيع، فإن قَبِلَ في غير المجلس، لم يصح كالبيع

(١) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٢٦.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في حديث (خنساء) بنت خِذام ص١٨١٢.
(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١١/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨/٥).
- وهذا أحد القولين عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٠٢/٤).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤/٩).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٧/٢، ٢٤٨).
- وهذا القول الثاني عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٠٢/٤).

والإجارة، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[١]، قال [(أبو يوسف)][٢]: ويصح[٣]، قال (الشافعي): فإن فصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة، فوجهان: الأصح أنه يصح، لأن الخِطبة مأمور بها في العقد[٤].

* ولا يجوز الجمع في عقد بين أكثر من أربع نسوة عند (الجمهور)، ولا بين من لا يجوز الجمع بينهما كالعمة وابنة أخيها وفاقاً بينهم، لأنه منهي عنه، فإن تقدم أحدهما، كان الثاني باطلاً عندهم، فإن عقد بحرة وأمة معاً، كان نكاح الحرة صحيحاً دون الأمة، لأن فساد نكاح الأمة لا يتعدى إلى نكاح الحرة.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٣٢).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/١٦٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣/٢٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٦١).
(٢) من زياداتنا، لاعتقادنا بأنه سقط من الناسخ، والله أعلم.
(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٣٢).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٤١، ٤٢).

السابع

باب الصداق:

وهذا الباب يشتمل على اثنتي عشرة آية وأربعة عشر حديثاً.

* والصداق: هو المهر[١]، ويُسمى أيضاً صدُق بضم الدال، وجمعها: صـــدُقات، قـــال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، والنِحلة: العطية، قيل من غير عوض، وقيل بطيب من نفسه[٣]، ويسمى أيضاً عفواً وأجراً، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُـــورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤]، ويُسمى مهراً وسواءً كان في نكاح حلال أو حرام في الأصل، لمَـــا رُوي عنـــه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مهر البغي[٥]، فسماه مهراً، وهو في عرف دين الإسلام: مـــا عُقد عليه النكاح، أو ما استحقته المرأة بشبهة غير موجبة للحد، كالغلط في الزفاف ونحوه.

* قال أصحاب (الشافعي): والمستحب أن لا يُعقدَ النكاح إلا بذكر صداق[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي[٧] أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: وهبتُ لك نفسي يا رسول الله، فرء فيّ رأيك، فقال رجل: زوجنيها يـــا رســـول الله، قال: (اطلب ولو خاتماً من حديد)، فذهب فلم يأت بشيء، فقال له صلى الله عليـــه وآلـــه: (أمعك شيء من القرآن؟) قال: نعم، قال: فزوجه بما معه من القـــرآن، وفـــي روايـــة: (قـــد

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٧/١٠).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٤).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٨/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٥٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧١).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي مسعود) الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، الحديث (٢١٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٥٦٧)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٨/٣).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٥٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٣).
(٧) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

زوجتك بما معك من القرآن)[1]، ولأن ذكره[2] يحسم الخصومة، ويجوز من غير ذكر الصداق، لقوله تعالى:/٤٣٣/﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر[4]، قال: قال رسول الله صلى الله وآله لرجلٍ: (أترضى أن أزوجك فلانة؟) قال: نعم، وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك فلاناً؟) قالت: نعم، فزوّج أحدهما الآخر، فدخل عليها ولم يفرض لها مهراً، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني قد أعطيتها في صداقها سهمي في (خيبر[5])، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف درهم[6].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (سهل) بن سعد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبتُ منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً)، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فلم يجد، فقال: (أمعك من القرآن شيء؟) قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن)، الحديث (٤٨٤٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: (فهل عندك من شيء؟) فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: (اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (انظر ولو خاتم من حديد)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، قال (سهل): ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (ما تصنع بإزارك إن لبستَهُ، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِستَهُ، لم يكن عليك منه شيء)، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي، فلما جاء، قال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)، الحديث (١٤٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٠/٢).
(٢) أي المهر.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٦).
(٤) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
(٥) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟) قال: نعم، وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك فلاناً؟) قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد (الحديبية)، وكان من شهد (الحديبية) له سهم بـ(خيبر)، فلمّا حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم =

* واختلف الناس في أقله[١] وأكثره، فقال[٢] كافة (أهل البيت)" و(أبي حنيفة) وأصحابه: عشرة دراهم[٣] أو ما يساويها[٤]، لمَا رَوى (جابر[٥]) عن النبي صلى الله عليه أنه قال: (لا يَنكح النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)[٦]، وعن (مالك) أقله ربع دينار [٧]، وعن (الشافعي) خاتم من حديد أو ما يساويه[٨]، ولا حد لكثيره، لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[٩]، قال (أبو عبد الله): رُوي عن (أبي سعيد) الخدري أنه ملأ جلد ثور ذهباً، وعن (معاذ) ألف أوقية[١٠] ومائتا أوقية ذهباً[١١].

* وإذا تزوجها على عرض، وجب أن تكون قيمته يوم العقد عشرة دراهم أو أكثر،

.....

أعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بـ(خيبر)، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف، الحديث (٢١١٧)، (أبو داود: السنن): (٢٣٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي في أقل الصداق.

(٢) أي في أقل المهر.

(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، وبالتالي تكون العشرة دراهم تساوي (٢٣,٣٣٢غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٤)- أما أن هذا إجماع (أهل البيت): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٩/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٧/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٦/٥، ٨٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٥/٢).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦)* أخرج (المؤيد بالله) عن (جابر) مرفوعاً: (لا يَنكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهم إلا الأولياء، ولا مهر مهر دون عشرة دراهم)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٧/٣).

* وأخرج (الطبراني) عن (جابر) مرفوعاً: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)، الحديث (٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٦/١).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (جابر) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢٤٤/٣).

* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٣٥٣٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٣٣/٧).

(٧) - جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٧٥/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٥/٣).

- والدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٨/٩، ٣٩٩).

(٩) سورة: النساء. الآية: (٢٠).

(١٠) الأوقية أو الوقية، عبارة قديمة، وتعني أربعين درهماً، وهي نصف سدس الرطل، وتساوي (٩٣,٣١٢غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨٠/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٥٥).

(١١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (معاذ) رضي الله عنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية، وقال (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه: ملء مسك ثور ذهباً، (الشيرازي: المهذب): (٥٥/٢).

لأن العبرة بذلك الوقت، فإن تلف في يده بعد مطالبة امرأته وكان قد زاد، ضمن زيادة سعره وفوائده، لأنه غاصب لحبسه إياه، فإن لم تكن قد طالبته به ولا بفوائده، لم يضمن، لأنه في يده أمانة.

*وإن تزوجها على دون عشرة دراهم، أو كان العرض لا يساويها، فطلقها وقد دخل بها أو مات، وجب لها عشرة[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا مهر دون عشرة دراهم)[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه. قال (زفر): لها مهر المثل[٣].

* قال (أبو حنيفة): ولا يُرد المهر بالعيب الفاحش، قال (زفر): يُرد به كالبيع[٤].

* ويُستحب أن يُخفف فيه[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة)[٦]، وأن لا يُزاد على خمسمائة درهم، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً[٧]، أتدرون النش نصف أوقية[٨]، وهو بالنون والشين معجمة مشددة، ومَا رُوي أنه كان صداق (فاطمة) من (علي) رضي الله عنه أربعمائة درهم[٩].

* وتُكره المغالاة فيه، لمَا رُوي أن (عمر[١٠]) خطب الناس بمحضر من الصحابة، فقال: أيها الناس، لا تغالوا في صدقات النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله، ما أصدق أحداً من نسائه أكثر من اثنتي

(١) أي عشرة دراهم.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات السابقة.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (٥/٨١، ٨٢).
(٤) المروي عن (أبي حنيفة) هو رد المهر بالعيب الفاحش دون اليسير، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥/٧٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٢٩١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/٢٧٨).
(٥) أي الصداق.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٥٥).
(٧) النش يساوي (٤٦,٦٥٦غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٢١٩).
(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي سلمة) بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ (عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وآله: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه، الحديث (١٤٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٢/١٠٤٢).
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٢٥.
(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

عشرة أوقية[1]، وفي رواية: أن امرأةً قالت له: أتقول هذا والله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[2]، فقال: كل الناس أفقه من (عمر) حتى المخدرات في البيوت[3]، وإنما قال ذلك رضي الله عنه إنصافاً وتواضعاً، لا رجوعاً عن فتياه، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: لا تُغالوا في المهور، فتكون عداوة[4].

* والزيادة/٤٣٤/في المهر على التسمية، والحط منه يلحقان العقد قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾[5]، و به قال (أبو حنيفة) و(محمد[6])، ولا تُستحق الزيادة إلا بعد الدخول أو الموت، لأنها لا تستقر إلا بأخذهما كالمهر[7]، قال(الشافعي) و(أبو يوسف): هي بمعنى

(١) * أخرج (الحاكم) عن (سعيد) بن المسيب أن (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه قام على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان ولاكم بها نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم،ما زيدت امرأةً من نسائه ولا بناته على اثنتي عشرة أوقية، الحديث (٢٧٢٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٤٦٢٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٨١/١٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٢١٠٦)، (أبو داود: السنن): (٢٣٥/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (١١١٤)، (الترمذي: السنن): (٤٢٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (١٨٨٧)، (ابن ماجه: السنن): (٦٠٧/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٢٨٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠/١).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٠).
(٣) * أخرج (عبد الرازق) عن (أبي عبد الرحمن) السلمي قال: قال (عمر) بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا (عمر) أن الله يقول: (وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب) قال: وكذلك هي في قراءة (عبد الله): ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾، فقال (عمر): إن امرأة خاصمت (عمر) فخصمته، الحديث (١٠٤٢٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٨٠/٦).
* وأخرجه (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (٥٠٥٩)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٥٧/١٣).
(٤) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوةٌ، (زيد بن علي: المسند): (٢٧٠).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٨٧/٥).

الهبة[1].

* ويُستحق المهر بعقد النكاح، ويستقر بالوطء أو الموت، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[3]، والإفضاء: الجماع، والميثاق: هو قول الولي للزوج: زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساكٍ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان[4]. قال كافة (أهل البيت) عليهم السلام:الخلوة الصحيحة بمعنى الجماع في وجوب كمال المهر[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كشف قناع امرأة، وجب لها المهر كاملاً)[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7]، قالوا[8]: والإفضاء عند أهل اللغة: الخلوة من الفضاء، وهو المكان الخالي[9]، ورُوي ذلك عن (الخليل[10]) و(الفراء[1])، فإن خلا بها ومنعته نفسها، لم يجب عليه المهر بهذه الخلوة وفاقاً،

(١) أي أنها تستحق الزيادة، دخل بها أم يدخل بها،
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٧/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٤/٧، ٢٠٥).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٨/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٠/٩).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٢١).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/١٥).

(٥) جاء إجماع (أهل البيت) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٧/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٢٣/٢).

(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤١/٩)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٢٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٣/٣).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٨/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٢).

(٨) أي (الأحناف).

(٩) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٢/٢).

(١٠) الذي جاء عن (الخليل) بن أحمد في معنى أفضى الرجل المرأة أنه الجماع، وأما بمعنى المكان الخالي، فقد جاء عنه مطلقاً في معنى الفضو، انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٣/٧، ٦٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٣/٣).
- و(الخليل) هو: (الخليل) بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري المتوفي سنة (١٧٥هـ)، صاحب كتاب (العين) في اللغة، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٣.

(١) جاء هذا عن (الفراء) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤١/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩١/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٥١/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٣/٣).

=

لأنها ليست صحيحة، ويُقاس عليها إذا كان معهما غيرهما في فساد الخلوة والصغر.

* والرتق يمنع الخلوة وفاقاً بين من يوجب كمال المهر بها، لأن نكاحها متعذر، وكذلك الخلوة بالمعيبة بالجنون والبرص[1] والجذام[2]، لا توجب كماله، لأنها غير صحيحة لمكان العيب.

* وخلوه العنّين[3] كالسليم في إيجاب المهر عند موجبيه بها وفاقاً بينهم، لأنها قد سلَّمتْ نفسها أبلغ تسليم.

* والخلوة الصحيحة شرطها عند (الجمهور) أن يكون العقد صحيحاً والمهر مسمى، والموانع الطبيعية والشرعية مرتفعة منها على الإطلاق فالطبيعية كالرتق[4] والصغر[5]، والشرعية مثل الصوم والإحرام الفرض، والحيض والنفاس، وأما الموانع من جهته فما كان يزول كالإحرام والمرض لم تكن الخلوة صحيحة، لأنه يمكنها أن تمكنه من نفسها بعد زوالها، فما كان يزول كالعِنَّة والسل[6]، كانت صحيحة، لأنه لا يمكن أكمل من هذا التمكين.

* وإذا خلا بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، لم يجب لها مهر المثل عند (الجمهور)، ووجب لها المُتعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

.....

- و(الفراء) هو: (يحيى) بن زياد بن عبد الله بن منظور، الفراء مولى (بنى أسد)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٠٠.

(١) البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

(٢) الجُذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل، وقال (الماوردي): الجذام: هو عفن يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع، قال (ابن سيده): سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، ومنه سمي الأجذم، وهو الذي ذهبت أعضاؤه كلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥١/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٨/١٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

(٣) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).

(٤) الرتق أو الرتقاء: هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، انظر: المصدر السابق: (١١٤/١٠).

(٥) ربما المقصود بالصغر هو صغر فرج المرأة بحيث لا يمكن للذكر الدخول، والله أعلم.

(٦) السل: أي سل البيضتين مع بقاء الذكر، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٧/٢).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1].

* وللخلوة الصحيحة أحكام لا تهدم الطلاق البائن، لمَا رُوي أن (امرأة رفاعة[2]) جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله. إني كنت عند (رفاعة[3])، فطلقني ثلاثاً، فتزوجت بـ(عبد الرحمن) بن الزبير[4]، وإنما معه مثل هدبة الثوب[5]، فقال صلى الله عليه وآله: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة). لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[1].

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٤٩).

(٢) هي: (تميمة) بنت وهب، قال (ابن عبد البر) و(ابن حجر) كلاهما: لا أعلم لها غير قصتها مع (رفاعة) من سموأل حديث العسيلة، قال (ابن منده): تميمة بنت أبي عبيد امرأة رفاعة القرظي، وكانت امرأة (رفاعة) القرظي تحت (عبد الرحمن) بن الزبير ولم يسمها، وسماها (قتادة) ثم ساق من طريق (سعيد) ابن أبي عروبة عن (قتادة) أن (تميمة) بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت (رفاعة) أو (رافع) القرظي فطلقها فذكر القصة، وأما رواية (مالك) فهي أن (رفاعة) بن سموأل طلق امرأته (تميمة) بنت وهب فذكر الحديث، وخالف (محمد) بن إسحاق فرواه عن (هشام) بن عروة عن أبيه فقلبه، قال: كانت امرأة من بني قريظة يُقال لها (تميمة) تحت (عبد الرحمن) بن الزبير فطلقها، فتزوجها (رفاعة) ثم طلقها، فأرادت أن ترجع إلى (عبد الرحمن)، وقيل: اسمها (سهيمة)، وقيل: (عائشة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٩٨/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٤٥/٧).

(٣) هو: (رفاعة) بن سموأل القرظي، طلق امرأته (تميمة) بنت وهب طلاقاً بائناً، وتزوجت بعدها (عبد الرحمن) بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ تبغي الرجوع إلى (رفاعة)، وقيل: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، نزلت في (عائشة) بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، وكانت تحت (رفاعة) بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا، فتزوجت بعده (عبد الرحمن) بن الزبير، قال (أبو موسى): الظاهر أن القصة واحدة، وقال (ابن حجر): وظاهر السياقين أنهما اثنان، لكن المشكل اتحاد أمم الزوج الثاني (عبد الرحمن) بن الزبير، وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كثير، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٩١/٢).

(٤) هو: (عبد الرحمن) بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطيا القرظي، من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس، كذا ذكره (ابن منده) فيحتمل أن يكون نُسب إلى (زيد) بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فـ(الزبير) بن باطيا معروف في (بني قريظة)، وهو الذى قالت فيه امرأته (تميمة) بنت وهب: إنما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد (رفاعة) بن سموال، فاعترض عنها ولم يستطع أن يمسها، فشكته إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث العسيلة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٣٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٠٥/٤).

(٥) هدبة الثوب: أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يُغني عنها شيئاً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٨/٥).

(١) * أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: جاءت امرأة (رفاعة) القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند (رفاعة،) فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير. إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (٢٤٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٣٣/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٣٣)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٥/٢).

* ولا يثبت بها الإحصان، لأنه صلى الله عليه وآله لم يرجم إلا من قد جامع، ولا الرَجعة لأنها إنما تكون بعد الوطء، ولا يثبت بها تحريم الربائب، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، ولا العِدة عند (الشافعي) للآية[2].

* ويثبت بالخلوة الصحيحة كمال المهر ووجوب العِدة، لأنها في هاتين بمعنى المسيس، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، قال أصحاب (الشافعي) في قول: فإن مات الزوجان أو أحدهما قبل المسيس والفرض، وجب لها كمال مهر المثل[4]،/٤٣٥/لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علقمة[5]) قال: أفتى (عبد الله) بن مسعود في رجلٍ تزوج امرأة، فمات عنها ولم يفرض لها مهراً، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي، لها صداق نسائها، وعليها العِدة ولها الميراث، فقال (معقل) بن سنان الأشجعي[6]: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قضيتَ في (بروع) ابنة واشق[7]، ففرح بذلك (عبد الله)[8]، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) سورة: النساء. الآية: (٢٣).

(٢) هذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي) والمعمول به في المذهب (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٠/٩).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٨/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٢).

(٤) جاء هذا القول عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٩/٩).

(٥) هو: الصحابي (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن (معقل) بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث ابن غطفان الأشجعي، ويُكنى أيضاً بأبي يزيد، وقيل: أبي محمد، وقيل: أبي سنان، وفد على النبي ﷺ، فأقطعه قطيعة، شهد فتح (مكة)، ونزل (الكوفة)، ثم أتى (المدينة) في خلافة عمر ، وقتل (معقل) يوم الحرة، عندما بعثه (الوليد) بن عتبة ببيعة أهل (المدينة) لـ(يزيد) بن معاوية، وقتله (مسلم) بن عقبة صبراً سنة (٦٣هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٣١/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٨١/٦، ١٨٢).

(٧) هي: (بروع) بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، مات عنها زوجها (هلال) بن مرة الأشجعي قبل أن يُجامعها ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺبصداق نسائها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٩٥/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣٤/٧).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العِدة ولها الميراث، فقال (معقل) بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في (بروع) بنت واشق، الحديث (٢١١٤)، (أبو داود: السنن): (٢٣٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال (ابن مسعود): لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العِدة ولها الميراث، فقام (معقل) بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في (بروع) بنت واشق امرأة منا =

وأصحابه[1]، وبهذا قال (يحيى) في (المنتخب[2])، وقال في (الأحكام[3]): لا تستحق إلا الميراث[4]، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام لمّا سمع رواية (معقل) أنه صلى الله عليه وآله قضى

.....

مثل الذي قضيت، ففرح بها (ابن مسعود)، الحديث (١١٤٥)، (الترمذي: السنن): (٤٥٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٢).

- وهذا هو الصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٦/٦).

(٢) (المنتخب) أحد كتب الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)،في الفقه، وهو مطبوع.

(٣) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وهو مطبوع.

(٤) - جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المنتخب) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٣٠).

- وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الأحكام) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥٥/١).

- وهذه المسألة نقل المؤلف فيها روايتين عن الامام الهادي (يحيى)، وبيان ذلك كالآتي:

- **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

* يرى (الهادي) في (الأحكام) إلى أن من مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها، فليس لها غير الميراث، فقال: "إذا تزوج الرجل المرأة ثم مات عنها ولم يكن سمى لها مهراً، فإن لها الميراث وعليها عدة المتوفي عنها زوجها".

* وهذا الحكم الوارد في (الأحكام) قد جاء نقيضه في (المنتخب)، فقال أن لها مهر المثل والميراث، إذ قال: "قلت: فإنه تزوجها ولم يفرض لها صداقاً، ثُمَّ مات، ما لها من الصداق والميراث؟ قال: لها مهر مثلها وميراثها، وعليها العِدة الكاملة".

- وبالتالي يكون للهادي (يحيى) قولين في استحقاق المهر للمرأة إذ مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها كالآتي:

- القول الأول: أن لها المهر كاملاً.
- القول الآخر: ليس لها مهراً.

- **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

-هذا الاختلاف في الحكم عند (الهادي) أتى ذكره عند أئمة (الزيدية) كالآتي:

* قال (أبو طالب) في (التحرير): "وإن تزوَّجها ولم يسم لها مهراً ومات قبل الدخول، فلا شيء لها غير الميراث، هذا قوله في (الأحكام) وهو الصحيح المعمول عليه عند أصحابنا، وفي رواية (المنتخب): تستحق مهر المثل والميراث".

* وجاء في (شرح التجريد): "وإن تزوجها ولم يفرض لها مهراً ثم مات قبل الدخول؛ فلا مهر لها، وقال في (المنتخب): لها مهر مثلها".

* وذكر (ابن المرتضى) ذلك، فقال: "وإن مات قبل الدخول فلها الميراث إجماعاً...، (الهادي): ولا تستحق غيره؛ إذ لم ترد المتعة إلا للمطلقة، والخلوة هنا لا توجب شيئاً، (المنتخب): بل لها مهر المثل".

- **ثالثاً: رأينا:**

=

في (بَروع) ابنة واشق بما أفتى به (عبد الله). قال (علي): لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله، وقضى بأن لها الميراث وعليها العِدة ولا صداق لها[1]، وبه قال (مالك)[2].

* ومن تزوج امرأةً ففرض لها مهراً أو لم يفرض، ثم فرضه بعد ذلك وقبل الدخول، ثم دخل بها، صح ووجب لها المهر كاملاً وفاقاً، لأن الدخول بعد الفرض يوجب كماله، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3]، وقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4]، وإنما الخلاف إذا فرض بعد العقد وطلقها قبل الدخول[5]، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجب لها نصف المسمى، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[6]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]، وإذا

.....

- يذهب (أبو العباس) أن لا اختلاف في الحكم عن الهادي (يحيى)، وأوّل هذا الاختلاف بأن الحكم المنصوص عليه في (المنتخب) من استحقاقها مهر المثل، إنما المقصود به المرأة المدخول بها.
- وحيث ثبت أن هناك قولين لـ(ـلهادي)، فلا إمكان إلا الترجيح بينهما، والذي يمكن القول فيه إلى أن الحكم الوارد في (الأحكام) والقائل بعدم استحقاقها المهر هو الراجح، وذلك للآتي:
* أولاً: ما رُوي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: "لها الميراث وعليها العِدة، ولا صداق لها".
* ثانياً: أنها فُرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض أو مسيس، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٣٠)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥٥/١)، و(أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٨٦/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٥/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٤٨/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٩/٣)، و(السياغي: الروض النضير): (١٤/٤، ١٥) وكتابنا (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٢١٥- ٢١٧).

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٩/٣)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠٦/٦).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٨/٤)، وهذا هو القول الثاني لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٩/٩).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٤).

(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٤).

(٥) يُسمى العلماء هذه المرأة بالمفوضة.

(٦)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٧١/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢٥/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٦٥/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٣/٩).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٤/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٨٢/٩).

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).

زاد على المسمى بعد العقد شيئاً وطلقها قبل الدخول، فإن لها نصف المسمى دون الزيادة، لأنها لم تشمل العقد عليها.

* وإذا فرض لها مهراً وماتت أو مات، وجب المهر كاملاً عند (الجمهور[١]) لحديث (عبد الله) بن مسعود، وقالت (الإمامية) و(الناصر): لها نفقة[٢].

* وإن طُلِّقتْ قبل الفرض وقبل المسيس، وجبت لها المتعة لقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه عوضاً عن ملك النكاح[٥]، قال(الشافعي): تجب[٦] لأجل ألم الفراق[٧]، قال (مالك): هي مستحبة[٨].

* وتُستحب[٩] أن تكون خادماً أو كسوة أو نفقة، أو ما يراه الحاكم على قدر يسار الزوج وإعساره، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال: أعلاها الخادم ثم الكسوة ثم النفقة[١٠]، (أبو عبد الله) عن (عمر[١]) قال: يُمتعها بجارية، ورُوي عنه بثلاثين درهماً[٢]، قال (أبو

(١) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، وقول في مذهب (الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٩/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٦/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٩/٧).

(٢)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٧/٣).

- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٢٩٦/٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٦).

(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٤٩).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦١/٦).

(٦) أي المُتعة.

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٧/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٣/٢).

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٤٨/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٥/٤).

(٩) أي المُتعة.

(١٠) جاء هذا عن (ابن عباس) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٣٤/٥)، (السرخسي: المبسوط): (٢٩١/٢)، وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٢/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٥٧/٥).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) – أما الدرهم فيساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

- وأما الروايتان فرواهما (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر)، وليس عن أمير المؤمنين (عمر)، =

حنيفة): أدناها ملحفة[١] وخمار[٢] ودرع[٣] من الثياب الرذلة[٤]، قال (الشافعي): أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأدناها خاتم[٥].

* وإذا طاوعتْ الحرة أو الأمة على الزنا، لم يجب لها مهر وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن مسعود) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٦]، وهو ما يُعطاه على كهانته، وهو الذي يزعم أنه يُخبر بالغيب[٧]، وفيه دليل على أن كل منفعة محظورة لا يجوز أخذ العوض عليها[٨].

* والصداق ينقسم إلى مسمى وغير مسمى، والمسمى إلى صحيح وفاسد، وكل نكاح صحيح لذاته أو حكم بصحته فإنه يوجب المسمى أو المثل مع الدخول ونصفه أو المتعة/٤٣٦/مع عدمه، أما الصحيح فللنص وأما الآخر فللحكم، لأنه قد قال به قائل من أهل العلم، وكل نكاح باطل لذاته مثل نكاح المعتدة مع الجهل أو حُكِم بفساده مثل النكاح بلا ولي أو بغير شهود، فإنه يوجب الأقل من المسمى أو مهر المثل، وإنما لم يُوجَب المسمى إذا كان أكثر، لأن الزوج لم يستوف دوام الاستمتاع في مقابلة الزيادة، وبه قال (أبو حنيفة)[٩]. قال (الشافعي): لها المثل ما بلغ[١]. قال (مالك): لها المسمى[٢]، فإن دخلا في الفاسد مع العلم، كان

.....

انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٣/٢).

(١) الملحفة: هو ما يُجعل فوق اللباس، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٤/٩).

(٢) خمار المرأة: هو ما تُغطي به المرأة رأسها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٧/٤).

(٣) درع المرأة: هو قميصها، انظر: المصدر السابق: (٨٢/٨).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٥).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٢/٣).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس عن (ابن مسعود)، وإنما عن (أبي مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث رقم (٢١٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٩/٢)، والحديث رقم (١٥٦٧)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٨/٣).

(٧) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٣١/١٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٤/٧).

(٨) وأيضاً لا يجوز إعطاء العوض.

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠١/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨١/٣).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١١/٣).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩٤/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٤٠/٥).

(٢) المروي في مذهب (المالكية) هو مهر المثل، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٧٠/٤).

باطلاً يوجب الحد ولا يثبت به المهر ولا النسب لاعتقادها لفساده، وإن دخلا في الفاسد مع الجهل، فبقيا عليه فطلقها أو مات عنها قبل الدخول أو بعده، لحق بالصحيح، لأنه قد قال به قائل من أهل العلم، والله أعلم.

* قال (الجمهور): وعدم التسمية وفسادها لا يوجب فساد العقد[1]، لقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، والطلاق فرع على صحة النكاح، ولأن فسادها ليس بأكثر من ترك ذكره، ورُوي عن (مالك) وبعض أصحاب (الشافعي) أن عدم صحة المهر توجب فساد العقد قياساً على سائر المعاوضات[3].

* والفاسد أن يتزوجها على ما لا يجوز أن يملكه المسلمون نحو الخمر والخنزير، فإن دخل بها، فلها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4]، وإن طلقها في تسمية الفاسد قبل الدخول، فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

*والصحيح ينقسم إلى عين وإلى دين ومنفعة، والعين قد تكون نقد وقد تكون عوضاً، ويجوز أن يكون ديناً أو منفعة رقبة نحو أرض أو عبد وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال (أبو حنيفة)، لأن المنفعة كالعين، ولهذا تدخلها الإباحة والاستعاضة[1].

* وخدمة الزوج[2] مدة معلومة تصح مهراً، لقوله تعالى في قصة (شعيب [3])

(١) لأنه يصح العقد بدون ذكر المهر.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٦).
(٣) – جاء هذا عن (مالك) مع وجود الاختلاف عنه في امضاء العقد، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٨٤/٤، ٣٨٥)، ولم أقف على أصل قول بعض (الشافعية)،
– وليس النكاح بمعاوضة، ومن يقول بذلك إنما ذلك على وجه المجاز والتجوّز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فلا يُعتبر المهر أجراً للمرأة عن الاستمتاع، والله أعلم.
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٤١).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٩/٢).
(٢) لزوجته.
(٣) – أما (شعيب) فهو: رسول الله (شعيب) بن عيفا بن نويب بن مدين بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
– ويذهب غالبية المفسرين ومنهم (الزمخشري) و(الطبري) و(القرطبي) إلى أن الذي استأجر (موسى) هو رسول الله (شعيب) عليه السلام، وهذا الأمر فيه نظر، باعتبار أن (مدين) التي وردها (موسى) ليست =

.....

بـــ(مدين شعيب)، وبالتالي فإن رسول الله (موسى) لم يلتق برسول الله (شعيب) عليهما السلام، وذلك للأسباب الآتية:

* أولاً: أشار المفسرون إلى أن معنى ماء (مدين) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ أنه المقصود به (البئر)، وهذا ما جاء في (التوراة) مما يُعتقد أنه نصٌ غير مُحرف لتوافقه مع القرآن الكريم وذلك في شأن قصة (موسى) و(مدين) إذ جاء فيها: إن (موسى) لجأ إلى أرض (مدين) وجلس إلى البئر [سفر الخروج، ٢: ١٦]، فأشار إلى البئر بإضافة (ال) التعريفية، وقد وذلك بيان أنه لا يوجد في أرض (مدين) التي لجأ إليها (موسى) سوى بئر واحد، وليس لـــ(مدين) مياه كثيرة، وفي ذلك دلالة على أن (مدين موسى) كانت مجرد قرية صغيرة.

* ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ في ذلك بيان إلى أن الناس كانوا يتزاحمون على بئر (مدين) وذلك تأكيد آخر على أن ليس لـــ(مدين) سوى ذلك البئر، وهذا ينصب في التأكيد على أن (مدين) قرية صغيرة.

* ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، فيه إشارة إلى أن قوم (مدين) هم مجتمع من الرعاة، وليس كما حكاه الله عن قوم (شعيب) في أنهم كانوا يشتغلون بالتجارة، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

* رابعاً: لم يأت في (التوراة) ما يُشير إلى أن من استأجر (موسى) هو (شعيب)، وإنما جاء أنه مجرد كاهن.

* خامساً: سبق سيدنا (شعيب) سيدنا (موسى) بمئات السنين، إذ كانت رسالة (شعيب) بعد زمن قصير من إهلاك الله لقوم (لوط) قال تعالى حاكياً على لسان (شعيب): ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾.

* سادساً: من المعلوم أن قوم (شعيب) كفروا بالله، فاستحقوا الهلاك: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾، وبالتالي فكيف يكون وصف قوم (مدين موسى)؟

* على حسب الادعاء أن (شعيباً) هو من التقى (موسى)، فالأمر لا يخرج عن حالتين:

– أولاهما: أن القوم كانوا هو قوم (شعيب) قبل الهلاك، وبالتالي فيكون القوم خليط من المؤمنين والكافرين.

– ثانيهما: أن القوم هم من آمن بـــ(شعيب)، وذلك بعد أن أهلك الله الكافرين وأنجى المؤمنين.

- فإذا كان الخيار الأول، فهذا يتناقض مع قوله تعالى حكاية عمن استأجر (موسى): ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فلا يمكن أن يقول: ﴿نَجَوْتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ في ظل كفر قومه.
- وإذا كان الخيار الثاني، وأن القوم هم بقية قوم (شعيب) ممن آمن بـــ(شعيب)، فليس من المنطق أن يكون تعاملهم هذا مع بنتيّ نبي الله (شعيب) بالقسوة التي وصفها الله بقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، والله أعلم. انظر: (الطبري: التفسير): (٦٢/٢٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣/٤-٦)، و(القرطبي: التفسير): (٢٧٠/١٣)، و(محمد) بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـــ)، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٥ =

عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[1]، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يصح، لأن منافع الحر ليست بمال، ويكون لها مهر مثلها[3]، قال (أبو يوسف): إذا تزوجها على خدمة سنة، كان لها مهر مثلها[4]، قال (محمد[5]): لها قيمة خدمته سنة[6].

* وما كان موصوفاً بصفة أية صفة، وجب ذلك الموصوف نحو عبد رومي أو هندي، لأن تلك الصفة تُميّزه عن الجهالة، فتستحقه، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[7]، فإن سمَّى ما كانت الجهالة فيه أكثر أو لا تنضبط بوصف يكون، مثل عدم التسمية وفي عدمها يجب مهر المثل إذا كان يُعرف مهل مثل، فإن لم يُعرف، رُجع إلى مهر الوطن، فإن لم يُعرف ذلك، نَظر الحاكم في شرفها وجمالها ويقومها كما يقوم المتلف، ويجوز أن يَحكم لها بأقل المهر، إذا جُوّز أن يكون مهرها، لأنه المتيقن، والله أعلم.

* وللمرأة أن تمنع زوجها من الدخول بها حتى تستوفي مهرها، إذا كان حالّاً كالمبيع، فإن دخل بها مرة برضاها، لم يكن لها أن تمنع نفسها منه، لأن تسليم المعقود عليه عن رضاء يُبطل حق الحبس لأجل أخذ العوض، كتسليم المبيع قبل قبض ثمنه فإنه يقطع حق/٤٣٧/البائع من الحبس، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(أبو يوسف)[1]. قال (أبو حنيفة): لها أن تمنع نفسها للمهر وإن دخل بها، وكذلك أن تزوجها من غير ذكر مهر، كان لها أن تحبس نفسها

.....

مجلدات: (١٦٨/٤)، و(أحمد) الدبش، (موسى وفرعون في جزيرة العرب)، ط٢(٢٠٠٧م)، خطوات للنشر والتوزيع، (دمشق)، يقع في غلاف واحد: (٨٥- ٨٧).

(١) سورة: القصص. الآية: (٢٧).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٠/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٦/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٧/٢، ٢٧٨).

(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٨/٢).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٦) جاء هذا عن(محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٩/٩).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٥٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٢).

عنه حتى يفرض لها مهراً وتستوفيه كالمبيع والمستأجر[١].

* وإذا أخذ الولي شيئاً من الزوج على التزويج، فهو يكون على ثلاثة أوجه:

- الأول: أن لا يُزوجه إلا به، فهذا لا يجوز لأنه رشوة على واجب.

- الثاني: أن يشرطه في نفس العقد، فيُردُ إلى المهر لأنه من جملته، وبه قال (محمد)[٢]. قال (الشافعي): يفسد المسمى، ولها في الأصل المثل[٣]، قال (المؤيد بالله): يُرد إلى الخاطب[٤].

- الثالث: أن يهبه شيئاً بعد العقد فيطيب له، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)[٥]، وقد طابت به نفس الزوج.

* وإذا لم يكن[٦] أنفق على امرأته بعد العقد ثم طلب الدخول عليها، لم يكن لها أن تمنع نفسها منه لتستوفي النفقة التي وجبت لها، لأنها ليست كالمهر في مقابلة تسليم نفسها، ولأنها كالدَيْن إذا باعت منه شيئاً، فليس لها أن تمنع نفسها منه حتى تستوفيه وفاقاً، لأنه دين خارج عن النكاح.

* ومن استكره بكراً على نفسها، كان عليه حد مثله، ونصف عقرها[١] لأجل جنايته، لأن الحد وكمال العقر لا يجتمعان[٢]، قال (أبو حنيفة): لها أرش النقصان ولا يتجاوز به المهر. قال (الشافعي): لها المهر وعليه الحد ويجتمعان[٣].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٢).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم أقف عليه.
(٥)* أخرج (الدارقطني) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً بلفظ: (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، (الدارقطني: السنن): (٢٦/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي حرة) الرقاشي عن عمه مرفوعاً، الحديث (١١٣٢٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٠٠/٦).
(٦) أي لم يكن هناك مهر.
(١) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٧).
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٣/٧).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٧٣/١٦)، و(القرافي: =

* فإن أفضاها بيده، وجب لها كل العقر، رُوي ذلك عن (علي) و(عمر[1]) رضي الله عنهما، فإن وطئها بشبهة فأفضاها فلم يستمسك البول، وجب لها كمال الدية مع المهر كاملاً، لأن الوطء لم يكن على سبيل الزنا، والدية لأجل الجناية الموجبة لها، فإن استمسك، كان لها ثلث الدية مع المهر كالجائفة[2]، وبه قال (محمد[3]) و(الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): يسقط المهر وتجب الدية، ويدخل الأقل في الأكثر[5].

* فإن طاوعت البكر إلى الفجور بها، فعليها الحد وفاقاً للنص، ولا أرش لها، لأن قضاء شهوتها كالعوض لها، وبه قال (أبو حنيفة)[6].

* ومن استكره ثيباً، فلا مهر لها، لأن وطئه لم يستند إلى عقد ولا ملك، وبه قال (أبو حنيفة)[7]. قال(الشافعي): يلزمه المهر وعليه الحد وفاقاً، لأنه زان[1].

* وفي الغلط في الزفاف المهر، لقوله صلى الله عليه وآله: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) [2]، ويسقط الحد ويثبت النسب وفاقاً للشبهة.

.....

الذخيرة): (٣٠٦/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٨/٥).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١٧/١).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٤)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فالمروي عن (الشافعي) أنه مع عدم استمساك البول، يجب الدية كاملة مع حكومة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٣/١٢، ٢٩٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٥٦/٦).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١/٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٧).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٢/٣).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٠٦/٨).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (بصرة) بن أبي بصرة الغفاري قال: تزوجتُ امرأةً بكراً، فوجدتها حبلى، فقال النبي ﷺ: (أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها مائة جلدة، ولها المهر بما استحل من فرجها)، الحديث (٦٥١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٦٨٥/٣). حكم الحديث: صححه (الحاكم)، وسكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (أبو داود) عن رجل من أصحاب النبي، الحديث (٢١٣١)، (أبو داود: السنن): (٢٤١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وإذا كان المهر دَيْناً، جاز أن تُطالب به متى شاءت كالـدَيْن، ويجـوز أن يكـون مؤجلاً مشروطاً في نفس العقد إلى أجل معلوم كالبيع، وإن مات وهـو عليـه، كانـت أسـوة الغرماء وفاقاً، لأن مهرها دَيْن عليه، وإذا رجعت في الإنظار[1]، لم يكن لهـا ذلـك، لأنهـا استحقته مؤجلاً، فلا يصير معجلاً بالدخول كثمن المبيع، ولأن الأجل لا يبطل بـالموت مـع فوات الذمة، فلأن يبقى مع بقائها أولى، ورَوى (يحيى) بن الحسين عليه السلام عن (زيـد) بـن علي عليهما السلام أنه يحل المهر بالدخول، وبه قال (المؤيد بالله)[2].

(١) أي الإمهال.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) و(المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣/٨٤، ٨٥).

الثامن

باب شروط النكاح:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* قد تقدم بيان الشروط في شروط الصلاة[١].

* وهي ضربان[٢]/٤٣٨/:

* الأول: منهما نوعان: الأول: ما يقتضي المعاوضة بنكاح آخر، وذلك نكاح الشغار[٣]. الثاني: ما يقتضي التوقيت وهو نكاح المتعة[٤]، فهذان فاسدان لنهيه صلى الله عليه وآله عنهما[٥].

* النوع الثاني: ما لا يقتضي توقيتاً ولا معاوضة، نحو الخيار فيه، ونحو أن تتزوجه على أن لا يُخرجها من مصرها، أو يكون النكاح أو الطلاق بيدها، فإن هذه الشروط لا تقتضي فساد العقد ولا يصح شرطها[٦]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (كل شرط ليس في كتاب الله وسنة رسوله، فهو باطل) [٧]، فإن نقّصتّ المرأة من مهرها لهذه

(١) أي بيان معناها، وهو ما لم يتم الشيء إلا به، وقد تقدم ذلك في الباب الرابع من كتاب الصلوات ص١٠١٠.

(٢) أي شروط النكاح نوعان.

(٣) نكاح الشغار: هو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدةٍ منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٣).

(٤) – نكاح المتعة: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفُرقة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٧/٩).

(٥) – أما النهي عن نكاح الشغار ونكاح المتعة، فقد تقدم ذكر الحديثين وتخريجهما ص٦٦١.

(٦) في الأصل أن الطلاق حقٌ للزوج، وأن ينازل عنه لزوجته ليس فيه تخلي عنه، فحقه أصلي.

(٧) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بلفظ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، الحديث (٢٢٥٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣١٢/٢).
* وأخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس لفظ (أحمد) بن عيسى، الحديث (٢٠٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٢/٢).

الشروط، وجب على الزوج تمام مهر المثل، لأنها إنما رضيت بدونه لتلك الشروط، فجـرت تلك المنفعة مجرى إتمام مهر المثل، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد) [1]. قال (زفـر) و(مالـك) و(أبو يوسف): لها المسمى، وفّيَ أم لم يَفِ[2].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧١/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥٠/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (زفر) و(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٠/٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥٠/٣).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٠٥/٤).

التاسع

باب ما يحرم من النكاح:

وهذا الباب يشتمل على تسع آيات وسبعة عشر حديثاً.

*والحرام: ما ليس للإنسان فعله لقبحه، وما يناله من عذاب الوعيد لفعله والإصرار عليه.

* ويَحرم على الإنسان من جهة النسب والمصاهرة والرضاع ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1]، وقال في الإماء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[2]، والمسافح: الزاني جهرةً[3]، والخدن: الصاحب في السوء، ويُطلق على الرجل والمرأة[4].

* وفي معنى الأمهات: الجدات وإن علون من قِبل الأم والأب، لأنهن أمهات حقيقةً أو مجازاً، وفي معنى البنات: بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن، وفي معنى الخوات: بناتهن وبنات بناتهن وإن سفلن، وفي معنى العمات: عمات الآباء والأمهات وإن علون، وفي معنى

(١) سورة: النساء. الآيات: (٢٢- ٢٤).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٥/٢، ٤٨٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٦/٦).
(٤) وهو المعروف بالعشيق، جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٣٩/١٣).

الخالات خالات الآباء والأمهات وإن بعدن، وفي معنى بنات الأخ وبنات الأخت: بناتهن وبنات بناتهن وإن نزلن، لأنهن يُطلق عليهن الاسم على سواء.

* والتحريم ضروب[1]: تحريم عين، كالبنات والأمهات، وتحريج جمع كالجمع بين الأختين، وتحريم نسب، وهو شيئان: مصاهرة كامرأة الأب، ورضاع كالأم منه/٤٣٩/وفاقاً في هذا التفصيل للنص فيه.

* ويجب أن يُعتبر في الرضاع ما يُعتبر في النسب، لقوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: قلتُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنك امرؤ وتتوق نفسك إلى نساء قريش، وإن (ابنة حمزة[3]) أجمل فتاة في قريش، فقال: (إنها ابنة أخي. أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[4].

* وتَحرم أم المرأة، دخل بها الزوج أم لم يدخل، لمَا رَوى (عمرو) بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن جده[7] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من طلق امرأته قبل الدخول، حَرُمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها)[8]، ومَا رَوى (ابن ماجه) عن (عمر) بن شعيب عن أبيه عن

(١) أي أنواع.

(٢) * أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٠٢)، (البخاري: الصحيح): (٩٣٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٧)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧١/٢).

(٣) هي: (أمامة) بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمرة القضاء، أخذها معه واختصم فيها (علي) و(جعفر) و(زيد) بن حارثة في حضانتها، ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من (سلمة) ابن أم سلمة، وقال حين زوجها منه: (هل جزيت (سلمة)؟) وذلك أن (سلمة) هو الذي كان زوج (أم سلمة) من رسول الله، وقد اختلط على الحافظ (ابن حجر) فيمن تخاصم فيها (علي) و(زيد) و(جعفر) فتارة يقول هي (عمارة) وتارة يقول هي: (أمامة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٩٩/٧، ٥٠٠، ٧٧٠).

(٤) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تتزوج ابنة (حمزة)؟ قال: (إنها ابنة أخي من الرضاعة)، الحديث (٤٨١٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٠/٥).
* وأخرج (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧١/٢).

(٥) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٦) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٧) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٨) أخرج (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (أيما رجل نكح امرأةً، فدخل بها، فلا يحل نكاح أمها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها)، الحديث (١١١٧)، (الترمذي: السنن): (٤٢٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أيما رجلٌ نَكح امرأةً، دخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل نكاح أمها) [1]، وبه قال جمهور الفقهاء[2]، وعن (ابن الزبير[3]) و(الإمامية) أنها لا تحرم إلا إذا دخل بها[4]، لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

* وتَحرم الربيبة[6] إن كان دُخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[7]. قال (الجمهور[8]): وسواءً كانت مرباة في حجره أم لا، ورُوي عن (علي) و(أصحاب الظاهر) أنها لا تَحرم إلا إذا كانت مرباة في حجره للآية[9].

* ويَحرم الجمع بين الأختين في الوطء، حرتين كانتا أو مملوكتين للآية[10] عند

(١) لم يُخرجه (ابن ماجه)، ولعل مراد المؤلف (الترمذي) إذ أخرج عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (أيما رجل نكح امرأةً، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل نكاح أمها)، الحديث (١١١٧)، (الترمذي: السنن): (٤٢٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٢، ٢٥٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٩/٩، ٢٠٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٢/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٧/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٥/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٢٧/٩).

(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤)- أما أن هذا قول (ابن الزبير): فجاء هذا في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٥٨/٥).

- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٢٠٣/٤)، و(الطوسي: الخلاف): (٣٠٤/٤).

(٥) سورة: النساء. الآية: (٢٣).

(٦) الربيبة: هي بنت المرأة من غير زوجها، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٩٦).

(٧) سورة: النساء. الآية: (٢٣).

(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩٩/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٩/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٩/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٥/٧).

(٩)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٩/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٩/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٥/٧).

- وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٥٢٧/٩).

- وهذا الرأي فيه نظر، لأن الاستثناء على التحريم استثناء قاصر على الدخول بالمرأة كي تحرم ابنتها، ولم يتعدى إلى شرط الحِجر، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

(١٠) المقصود بالآية هو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(الجمهور[١])، وعن (عثمان) بن عفان و(أصحاب الظاهر) أنه لا يحرم الجمع بينهما إذا كانتا مملوكتين[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣].

* وتَحرم عليه ابنة أمته وأمها، إذا وطئها، لقوله صلى الله عليه وآله: (من نظر إلى فرج امرأة، فلا يحل أمها ولا ابنتها)[٤].

* ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كان أحدهما ذكراً لم يحل التناكح بينهما من كلٍ الطرفين، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[٥]، وفي رواية: (ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) [٦]، وسواء كانت من نسب أو رضاع، لحديث (ابنة حمزة)

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣١٠/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠١/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٧٤/٥).

(٢)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (عثمان): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٢/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٥/٧).
- وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٥٢٣/٩).

(٣) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥، ٦).

(٤) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (أبي هاني) مرفوعاً بلفظ: (من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها ولا ابنتها)، الحديث (١٥٨٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٦٧/٢).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي هاني) مرفوعاً بنفس لفظ (أحمد) بن عيسى، الحديث (١٦٢٣٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٨١/٣).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، الحديث (٤٨١٩)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، الحديث (١٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٩/٢).

(٦) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وعلى بنت أخيها وعلى بنت أختها، ونهى أن تُنكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى، الحديث (٤١١٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٢٧/٩). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٥)، (أبو داود: السنن): (٢٢٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٢٦)، (الترمذي: السنن): (٤٣٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
=

رضي الله عنه[1].

*ويَحرم على الرجل إذا طلق امرأته، أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينهما[2]، أو كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة أن يتزوج، حتى تنقضي عدتها إن كان رجعياً[3]، لأن العِدة كبقاء النكاح، وبه قال (مالك)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز ولو كان بائناً[5].

* ويَحرم على الإنسان أن يتزوج بمن لا تدين بالإسلام من مشركة من عبدة الأوثان أو نصرانية[6]، أو ممن لا كتاب له كـ(الصابئين[7]) و(المجوس[8])، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[9]، وأن لا تُنكح إماهم بملك اليمين للآية، ولا لهم أن يُنكحهم وفاقاً للآية.

*ولا يحل [للحر][10] نكاح الأمة المسلمة إلا إذا كان لا يقدر على نكاح الحرة، لقوله

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٤٩٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهو قول رسول الله ﷺ: (إنها ابنة أخي. أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤٧.

(٢) كأختها أو عمهتا أو خالتها.

(٣) مفهوم هذا الكلام هو أنه إذا كان الطلاق بائناً فإنه يجوز أن يتزوج الرجل بمن لا يجوز له الجمع بينهما أو طلق رابعة، وهذا الكلام فيه نظر، إذ مع الطلاق البائن تبقى بعض آثار النكاح، ومن ذلك وجوب العِدة، وبالتالي فهذا يمنع الرجل من الزواج بمن ذكرنا حتى تزول آثار النكاح، والله أعلم.

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣١٥/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٥/٣).

- وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٩/٩).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٢/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٣/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦٧/٧).

(٦) أي يهودية أيضاً، لأن مذهب الهادي (يحيى) لا يقول بجواز الزواج من أهل الكتاب لأنهم مشركين بالله.

(٧) (الصابئة): وهم فرق يُحكى عنهم إنكار الآخرة وأنه لا دار إلا الدنيا. ويُحكى عنهم القول بالتناسخ، ويزعمون أن لهم أنبياء وشرائع، وأنهم على دين (شيت)، وقد تقدم ذكرهم والكلام عنهم ص٣٤٢.

(٨) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر)، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٦٧.

(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٢١).

(١٠) في الأصل: (الحرة)، وهو خطأ.

صلى الله عليه وآله: (الحرة تُنكح على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة)[1].

* ولا يحل نكاح/٤٤٠/المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2].

* ولا أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[3]، ومَا رَوى (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمر[4] أن (غيلان) بن سلمة الثقفي[5] أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له صلى الله عليه وآله: (اختر منهن أربعاً)[6].

* ولا أن يتزوج شغاراً[7]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[8]، وبه قال

(١)* أخرجه (الدارقطني) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بلفظ: (تتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)، (الدارقطني: السنن): (٣٩/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٣٧٨٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٧٥/٧).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٣).

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٥) هو: (غيلان) بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسُمى أبو عمر جده (شرحبيل)، سكن (الطائف)، وقيل: واسلم بعد فتح (الطائف) ولم يهاجر، وكان أحد وجوه (ثقيف)، واسلم وأولاده (عامر) و(عمار)، و(نافع) و(بادية)، وقيل: انه أحد من نزل فيه ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ القَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، وهو ممن وفد على (كسرى) وله معه خبر ظريف، توفى (غيلان) في آخر خلافة (عمر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٥٦/٣)،، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣٠/٥).

(٦) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) بلفظ: أن (غيلان) بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن، الحديث (١١٢٨)، (الترمذي: السنن): (٤٣٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٧٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٩/٢).
* و(ابن حبان) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤١٥٦)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٦٣/٩).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٥٣)، (ابن ماجه: السنن): (٦٢٨/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٦٠٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٣/٢).

(٧) نكاح الشغار: هو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدةٍ منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٣).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، الحديث (٤٨٢٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٦/٥).
=

(الجمهور[١]). قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يصح العقد ويبطل الشرط، ويثبت لكل واحدة منهما المهر على زوجها[٢].

* واختلفوا في وجه فساده، فقال (مالك): كون المهر فاسداً بناءً على أصله أن فساد المهر يوجب فساد النكاح[٣]، وذكر (المؤيد بالله) و(أبو طالب) وبعض (الشافعية) أن وجه فساده، كون كل واحد من البضعين مُملكَاً من شخصين، لأن كل واحد منهما مُلكاً لزوجها ومهراً للأخرى[٤]، وعلى هذا الأصل إن ذِكْر الواحدة منهما مهراً، صح ولا يكون شغاراً، وتستحق المسمى، والأخرى مهر المثل، وهو قول (الشافعي)، إلا أنه يقول يُبطل المسمى، وكذلك إذا جُعل لكل واحد منهما مهراً[٥]، صح النكاح وإليه أشار (أبو العباس)[٦]، وفي (الإفادة[٧]) أنهما إن لم يذكرا أن يصبح كل واحد منهما مهراً صاحبتها، صح العقد وثبت لهما مهر المثل، ومتى ذُكر ذلك، بطل العقد وإن سميا المهر، وكذلك إن سُمى لأحدهما مهراً دون الأخرى، صح النكاح إن لم يذكرا البضع[٨].

* وكانت الجاهلية تشاغر بنسائها، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٩]، قال

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، الحديث (١٤١٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٤/٢).

(١) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٢/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٤/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٢/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٤/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٣/٩، ٥١٤).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٨/٢).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٨٤/٤، ٣٨٥).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(أبي طالب): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١/٣، ٢٢).

- وأما أن هذا قول بعض (الشافعية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٥/٩).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق.

(٦) جاء هذا عن (أبي العباس) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣٨/٢).

(٧) لعل المقصود به كتاب (الإفادة) في فقه (المؤيد بالله) لصاحبه الفقيه (ابن تال) الهوسمي الزيدي المتكلم، راوي المذهب عن (المؤيد بالله) المتوفي سنة (٤٢٠هـ)، وهو مخطوط.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) تقدم ذكر النهي عن الشغار في الفقرات السابقة.

(الخليل) بن أحمد[١]: هو مشتق من اشتغر المنهل، إذا كان في ناحية من المحلة ورفقة عما سواه[٢]، وقيل: المشاغرة المشاركة، والمنازعة في الشيء كالمشاكسة، والله أعلم، وكانت الجاهلية تُعارض بالنساء، فإذا أَعجب رجلٌ امرأةً مع آخر، أعطاه امرأته وزاده مالاً، ورُوي أن (عيينة) بن حصن الفزاري[٣] دخل على النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يُضرب الحجاب وعنده (عائشة) ابنة أبي بكر، فأعجبته، فقال: يا رسول الله، من هذه؟ قال: ((عائشة) ابنة أبي بكر)، فقال: هل لك أن أنزل لك في أجمل النساء وتعطيني (عائشة)؟ فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، فلمّا خرج، قالت (عائشة): يا رسول الله، من هذا الأحمق؟ قال: ((عيينة) ابن حصن الفزاري، وإنه على حمقه في قومه لمطاع)[٤].

* ولا أن ينكح بالمتعة، لمَا رَوى (مسلم) عن (محمد) بن علي بن الحنفية[٥] أنه سمع أباه (علياً) عليه السلام وقد لقي (ابن عباس)، وبلغه أنه يُرخص في المتعة، فقال له (علي): إنك امرئ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم (خيبر)، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[٦]، وهي مشتقة من المتاع، وهو الشيء يُمتّع به إلى غيره. واختُلف في معناها، فقيل:

(١) هو: (الخليل) بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري المتوفي سنة (١٧٥هـ)، صاحب كتاب (العين) في اللغة، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٣.

(٢) جاء هذا عن (الخليل) بن أحمد في (الفراهيدي: العين): (٣٥٨/٤).

(٣) هو: أبو مالك (عيينة) بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُوية بالجيم مصغراً بن لوذان بن ثعلبة ابن عدي بن فزارة الفزاري، يُقال كان اسمه (حذيفة)، فلُقب (عيينة)، لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه، له صحبة وكان من المؤلفة، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد (حنيناً) و(الطائف)، وبعثه النبي صلى الله عليه وآله لـ(بني تميم)، فسبي بعض (بني العنبر)، ثم كان ممن ارتد في عهد أمير المؤمنين (أبي بكر)، ومال إلى (طلحة)، فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي، وعاش إلى خلافة (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٤٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٦٧/٤، ٧٦٩).

(٤) * أخرج (الطبراني) عن (جرير) أن (عيينة) بن حصن دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده (عائشة)، فقال: من هذه الجالسة إلى جانبك؟ قال: (عائشة) قال: أفلا أنزل لك عن خير منها -يعني امرأته-؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: (لا) قال له النبي صلى الله عليه وآله: (اخرج فاستأذن) قال: إنها يمينٌ علي أن لا أستأذن على (مضري)، فقالت (عائشة) رحمها الله: من هذا؟ قال: (هذا أحمق متبعٌ)، الحديث (٢٢٦٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٠٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢١٨/٣).

(٥) هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) أنه سمع (ابن عباس) يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا (ابن عباس)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم (خيبر)، وعن لحوم الحمر الأنسية، الحديث (١٤٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٨/٢).

هي إجارة محضة، وقيل: حكمها كالنكاح الصحيح في وجوب النفقة ولحوق النسب والتوارث وغيره، وإنما يُخالفه بتوقيت النكاح إلى أجلٍ معلوم، ورُوي عن (ابن عباس) أنها لا تحل إلا للمضطر، ورَوى صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه[1]) عن (سعيد) بن جبير[2]، قال: قلتُ لـ(ابن عباس): أتدري ما صنعتَ، قد سارت بفتياك الركبان، وقالوا فيه الشعر، قال: وما قالوا؟ قلتُ: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا (ابن عباس)
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون عندك حتى مصدر الناس

فاسترجع[3] (ابن عباس)، وقال: والله ما بهذا أفتيتُ، ولا يحل إلا مثل ما أحل الله الميتة/٤٤١/والدم، وما هي إلا كهما[4]، ورَوى صاحبه[5] عن (ابن عباس) أنه قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكان يُقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6]حتى نزل قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾[7]، فتُركتْ، وكان الرجل إن شاء طلق وإن شاء ترك ويتوارثان[8]، وما رَوى

(١) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.
(٢) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.
(٣) أي قال: إنا لله وإنا اليه راجعون.
(٤) لم أقف عليه عند (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وأخرجه (البيهقي) عن (سعيد) بن جبير قال: قلتُ لـ(ابن عباس): ماذا صنعت، ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا؟ قال: قال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا (ابن عباس)
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية (أبي خالد) عن (المنهال) قلت: للشيخ لما طال مجلسه، وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة، فقال (ابن عباس): ما هذا أردتُ، وما بهذا أفتيت في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، الحديث (١٣٩٤٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٥/٧).
(٥) أي صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٧) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٨) لم أقف عليه عند (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وأخرج (الترمذي) عن (ابن عباس) قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتُصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال (ابن عباس): فكل فرج سوى هذين فهو حرام، الحديث (١١٢٢)، (الترمذي: السنن): (٤٣٠/٣).
=

صاحبه[١] عن (جابر[٢]) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (تبوك[٣]) حتى إذا كنا عند (العقبة) مما يلي (الشام)، جئن نسوة، فنظر إليهن النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (ما هؤلاء النسوة؟) فقلتُ: يا رسول الله، تمتعنا بهن، فغضب حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه، فخطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتعاقدنا النساء والرجال أن لا نعود إليها أبداً[٤]، ومَا رَوى (ابن أبي عوف[٥]) من أصحاب (أبي حنيفة) أن (عمر[٦]) خطب الناس فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا أجد أحداً ينكحها إلا رجمته بالحجارة[٧]، وبه قال (الجمهور[٨])، وعن (الإمامية) أنها مباحة الآن[٩]، وعن (زفر) بن الهذيل من أصحاب (أبي حنيفة) أنه يصح العقد ويبطل الشرط[١٠].

.....

حكم الحديث: ضعيف.

(١) أي صاحب كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) (تبوك): هي تقع على بعد (٧٠٠) كيلو متر شمال (المدينة المنورة)، شمال (مدائن صالح)، وقد تقدمت تعريفها ص٥٤٠.

(٤) لم أقف عليه عن (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وأخرج مثل هذا الحديث آخرون كالآتي:
* أخرج (الطحاوي) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة (تبوك)، فنزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال: (ما هذا؟) فقيل: نساءٌ تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله حرّم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعِدة والميراث)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٦/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٩٥٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٧/٧).

(٥) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) أخرج (مسلم) عن (أبي نضرة) قال: كان (ابن عباس) يأمر بالمتعة، وكان (ابن الزبير) ينهى عنها، قال: فذكرتُ ذلك لـ(جابر) بن عبد الله، فقال: على يديّ دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام (عمر) قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأةً إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة، الحديث (١٢١٧)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٥/٢).

(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/٥، ١٥٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٠٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٢/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٣/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٩/٩).

(٩) جاء هذا عن (الإمامية) في (الطوسي: المبسوط): (٢٤٦/٤)، و(الطوسي: الخلاف): (٣٤٠/٤).

(١٠) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/٢).

*ولا يحل لأحد طلق امرأته ثلاثاً للسنة[١] أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويأتيها، ثم يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢]، وفاقاً فيه الآن للآية، وعن (سعيد) بن المسيب[٣] أنها تحل بمجرد العقد[٤].

* فإن تزوجت بعنّين[٥] أو خصي[٦] لا يقدر على الجماع، لم يحلها للأول، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: جاءت امرأة (رفاعة[٧]) إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند (رفاعة[٨]) فطلقني ثلاثاً، فتزوجتُ بـ(عبد الرحمن) بن الزبير[٩]، وإنما معه مثل هدبة الثوب[١٠]، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[١١].

* فإن تزوجها الثاني وكان مريداً للتحليل أو شرطه في نفس العقد والعقد حينئذٍ جامع للصحة من الولي والمهر ورضاها، صح النكاح وبطل الشرط للآية، ومَا رُوي أن رجلاً من

(١) أي ما يُسمى طلاق السنة، وهو أن يكون الطلاق وهي على طهارة من الحيض.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).
(٣) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٤) أي أنها تحل لزوجها الأول بمجرد العقد على الزوج الثاني، جاء هذا عن (ابن المسيب) في (القرافي: الذخيرة): (٣١٩/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٦/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٩/٦).
(٥) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٦) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.
(٧) هي: الصحابية (تميمة) بنت وهب، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٣٢.
(٨) هو: الصحابي (رفاعة) بن سموأل القرظي، وقد تقدم ترجمته ص١٨٣٢.
(٩) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن الزبير بن باطيا القرظي، وقد تقدم ترجمته ص١٨٣٢.
(١٠) هدبة الثوب: أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يُغني عنها شيئاً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٨/٥).
(١١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: جاءت امرأة (رفاعة) القرظي النبي ﷺ،فقالت: كنتُ عند (رفاعة،) فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير. إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (٢٤٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٣٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: جاءت امرأة (رفاعة) إلى النبي ﷺ،فقالت: كنت عند (رفاعة) فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير وأنّ ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (١٤٣٣)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٥/٢).

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجتْ؛ فقالوا: يا رسول الله، فلان تزوج فلانة، ولا نراه تزوجها إلا ليحلها لفلان، فقال صلى الله عليه وآله: (أأشُهدَ؟) قالوا: نعم، قال: (أأمَهر؟) قالوا: نعم، قال: (ذهب الخداع)[1]، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (الناصر) و(الشافعي): لا يصح نكاحه، لأن فيه ضرباً[3] من التأقيت[4]. قال (مالك): نكاح المحلل فاسد لا يحلها للأول[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له) [6].

* ولا يجوز نكاح امرأة المفقود حتى يَبين حاله بموت أو طلاق أو تتربص[7] مدة لا يعيش أكثر منها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[8]، وقوله صلى الله عليه وآله: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)[9]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[10].

(١) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في أبي محمد (عبد الرحمن) بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي(ت٣٢٧هـ)، (علل الحديث)، تحقيق: (محب الدين) الخطيب، ط(١٤٠٥هـ)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٤٢٧/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٧١/٢).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩/٦، ١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٧/٣).

(٣) أي نوعاً.

(٤) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٧٠/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٢/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٦/٢).

(٥)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣٢١/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٥٨/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٧/٧).

(٦) * أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٧٦)، (أبو داود: السنن): (٢٢٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) و(الحارث) مرفوعاً، الحديث (١١١٩)، (الترمذي: السنن): (٤٢٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٩٣٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦٢٢/١).حكم الحديث: صحيح.

(٧) أي تنتظر.

(٨) سورة: النساء. الآية: (٢٤).

(٩) * أخرج (الدارقطني) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر)، (الدارقطني: السنن): (٣١٢/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٣٤٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٤٥/٧).

(١٠)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٨/٥).
– وهذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي =

قال (مالك) و(الشافعي) في قول: تتربص أربع سنين ثم تتزوج إن شاءت[1].

* ولا يحل للرجل العفيف أن يتزوج بزانية ولا للمرأة العفيفة أن تتزوج بزان[2]، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾[3]، ومَا رَوى (مرثد) بن أبي مرثد الغنوي[4]، قال: كانت بغية بـ(مكة)/٤٤٢/تُسمى (عناقاً)، فعَرضتْ عليّ أن أتزوجها، فقلتُ: لا، حتى أسال رسول الله صلى الله عليه وآله، فسكتْ[5] حتى نزل الوحي الآية[6]، فقال صلى الله عليه وآله: (فلا، إذن)[7].

.....

الكبير): (٣١٧/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٥/٨، ١٠٦).

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٨/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٩/٢).

- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣).

- وهذا هو الظاهر من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠٥/٨).

(٢) هذا إذا ظلت الزانية أو الزاني على زناهما، ولكن مع التوبة قد يختلف الأمر.

(٣) سورة: النور. الآية: (٣).

(٤) هو: (مرثد) بن أبي مرثد الغنوي، صحابي وأبوه صحابي، كانا حليفين لـ(حمزة) بن عبد المطلب، واسم (أبي مرثد) (كنّاز) بنون ثقيلة وزاي بن الحصين، آخى رسول الله ﷺ بين (مرثد) وبين (أوس) بن الصامت أخي (عبادة) بن الصامت، شهد (مرثد) (بدراً)، كان (مرثد) يحمل الأسرى، واستشهد سنة (٣هـ) في غزاة الرجيع، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٨٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٠/٦).

(٥) أي رسول الله.

(٦) المقصود بالآية، قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾.

(٧) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمرو) بن العاص أن (مرثد) بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه كان يحمل الأسارى بـ(مكة)، وكان بـ(مكة) بغي يُقال لها (عناق)، وكانت صديقته، قال: فجئتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، أنكح (عناقاً)؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾، فقرأ عليّ رسول الله ﷺ، وقال: (لا تنكحها)، الحديث (٢٧٠١)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٠/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) مرفوعاً، الحديث (٢٠٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٢٠/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمرو) مرفوعاً، الحديث (٣١٧٧)، (الترمذي: السنن): (٣٢٨/٥). حكم الحديث: حسن الإسناد.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمرو) مرفوعاً، الحديث (٣٢٢٨)، (النسائي: السنن): (٦٦/٦). حكم الحديث: حسن الإسناد.

العاشر

باب ما يحل من النكاح:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وتسعة أحاديث.

* والحلال ضد الحرام، وهو ما للإنسان فعله.

* ويحل ما سوى ذلك[١]، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢].

* وتحل امرأة الدعي[٣]، وهو الذي يُدعى أنه لفلان وليس له كما كان في الجاهلية، لأنه لا نسب بينهما يوجب التحريم، لقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[٤].

* ومن زنى بامرأة، لم يَحرُم عليه نكاحها ولا على أبيه ولا على ابنه، ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله سُئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال صلى الله عليه وآله: (الحرام لا يُحرم الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح) [٦]، وبه قال (الناصر) و(الإمامية[٧]) و(الشافعي)[٨]. قال (أبو حنيفة)

(١) أي يحل ما سوى ما ذُكر في الباب التاسع فيما يخص المحرمات في النكاح.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٣) أي امرأة المتبنى بعد حلها منه، وليس ابنه الصلبي، كما حصل مع (زيد) بن حارثة، الذي كان يُدعى (زيد) بن محمد، فأباح الله لرسول الله أن يتزوج طليقته (زينب) بنت جحش.
(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٧).
(٥) هذا يكون بعد التوبة.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ سُئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: (لا يُحرم الحرام الحلال، إنما يُحرم ما كان بنكاح)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٣/٢).
(٧) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.
(٨)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٧٧/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (المحقق الحلي: شرائع الإسلام): (٥١٨/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٩/٩)، و(الشيرازي: =

وأصحابه: تَحرُم[1]، قال (أبو حنيفة): وكذلك إذا قبّلها أو نظر إلى فرجها لشهوة[2]، ورُوي عن (ابن حنبل) أن من يلوط بذكر، حَرُمت عليه ابنته[3].

* وإذا تزوج الرجلُ امرأةً وابنه أخرى، ثم زُفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها، لم تَحرُم كل واحدة منهما على زوجها، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)[4]، والغلط لا يُسمى نكاحاً، وقال عامة الفقهاء[5]: تَحرم كل واحدة منهما على زوجها، وبه قال (المؤيد بالله)، لأن كل واحدةٍ منهما حليلة للأب أو الابن[6].

* قال (الجمهور[7]): وتحل حرائر أهل الكتاب من (اليهود) و(النصارى)، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[8]، ومَا رَوى (أبو عبد

.....

المهذب): (٤٣/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٧٧/٤، ٢٧٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٣٢/٩).

(١) أي تحرم هي على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمها وابنتها، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠٤/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٣/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٧٧/٤، ٢٧٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٣٢/٩).

(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٧/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٠/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩٠/٧).

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات السابقة.

(٥) والمقصود بعامة الفقهاء هم (الشافعية) وغيرهم، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٩/٣).

(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٢).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨/٣).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٢/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٥٠/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٩/٥).

(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٠/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٠/٢)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٦/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢١/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٩/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٤٥/٩).

(٨) سورة: المائدة. الآية: (٥).

الله) عن (جابر[١]) رضي الله عنه قال: تزوجناهن عام الفتح بـ(الكوفة[٢]) مع (سعد) بن أبي وقاص[٣]، ورَوى رحمه الله[٤] أن (عثمان[٥]) تزوج (نائلة) ابنة الفرافصة الكلبي[٦]، وهي نصرانية وأسلمت عنده[٧]، والفرافصة بالفاء والراء والصاد المهملة. قال (أبو حنيفة) في (الصابئين): حكمهم كأهل الكتاب[٨]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[٩]): هما صنفان[١٠]: صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنف لا يقرأون كتاباً ويعبدون النجوم، فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب[١١]، وأما (المجوس)، فلا يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله فيهم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)[١٢]، وفي إماء أهل الكتاب قولان: قال (أبو حنيفة): هن كإماء المسلمين[١٣].

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٢) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٣) – أما (سعد) بن أبي وقاص، فهو الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

– وأما الرواية فرَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه سُئل (جابر) رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بـ(الكوفة) مع (سعد) بن أبي وقاص، (الشيرازي: المهذب): (٤٤/٢).

(٤) أي (أبو عبدالله) القلعي.

(٥) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٦) هي: (نائلة) بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو، ويُقال عفير بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم، زوج أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، قدمت على (معاوية) بعد قتل (عثمان)، فخطبها، فأبت أن تنكحه، وكان (سعيد) بن العاص تزوج أخت نائلة بنت الفرافصة وهو أمير على (الكوفة)، فبلغ ذلك (عثمان) بن عفان، فكتب إليه: بلغني أنك تزوجت امرأة، فأخبرني عن حسبها وجمالها، فكتب إليه: أما عن حسبها، فإنها ابنة الفرافصة، وأما جمالها فإنها بيضاء، وكتب إليه: إن كان لها أخت فزوجنيها، فدعا (الفرافصة)، فقال له: زوّج أمير المؤمنين، فقال (الفرافصة) لابنه (ضب)، وكان مسلماً، و(الفرافصة) نصراني، زوّج أختك أمير المؤمنين، فزوجه نائلة وحملها إليه سنة (٢٨هـ)، وقد تزوجها وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٣٥/٧٠–١٣٨)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٤٨/١٦).

(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٤٤/٢).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧١/٢).

(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١٠) أي (الصابئة).

(١١) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي(أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١١/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧١/٢).

(١٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٢.

(١٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٠/٢).

* ويحل نكاح الأمة المسلمة، إذا لم تكن تحته حرة، ولم يقدر على صداق حرة ولا بشراء أمة، وخشي العنت[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ/٤٤٣/وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. قال أصحاب (الشافعي): ومن كان تحته حرة لا يقدر على نكاحها لصغر[3] أو رتق[4]، فإنه يجوز له نكاح الأمة، لأنه يخشى العنت[5].

* ومن أتى امرأة زناً، ثم ولدت منه بنتاً، لم تحرم عليه[6] وكُره له نكاحها، لأنها خُلقت من مائه، لأن البنوة المحرمة ما كان من حلال، وبه قال(الشافعي) [7]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله): لا يجوز[8].

* ويحل أن يتزوج الحامل عن الزنا ولا يجوز وطئها[9]، لقول صلى الله عليه وآله: (لا تسق بمائك زرع غيرك) [10]، وما رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري قال: أمر

(١) العنت هنا هو الزنا.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٣) ربما المقصود بالصغر هو صغر فرج المرأة بحيث لا يمكن للذكر الدخول، والله أعلم.
(٤) الرتق أو الرتقاء: هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١٠).
(٥) – هذا أحد القولين في مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٨/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥/٢).
– والمقصود بالعنت هنا هو الزنا.
(٦) أي ابنته من الزنا.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٨/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٥/٣).
(٨)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٢).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨/٣).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٤٦٢/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٥٠/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٩/٥).
(٩) أي وهي حامل من الزنا.
(١٠) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم (خيبر) عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يُوطئن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: (لا تسق زرع غيرك)، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع، الحديث (٢٣٣٦)، (الحاكم: المستدرك): (٦٤/٢).حكم =

رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل[١] حتى تحيض[٢]، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد) [٣]. قال (أبو حنيفة): يجوز[٤]، قال (مالك): لا يصح العقد حتى تلد أو تحيض إن كانت حائلاً[٥].

* ويجوز نكاح امرأة الربيب[٦] وفاقاً، لأنه لا نسب يوجب التحريم، وعلى هذا لا بنكاح امرأة أبي المرأة، إذا لم تكن أمها[٧]، ولا[٨] بامرأة أب أم الزوجة إذا لم تكن جدة للمرأة وفاقاً[٩]، لأن أباها وأبا أمها ليس بينه وبينهما شيء يمنع من نكاح حليلتهما.

ويجوز أن يتزوج الرجل أم امرأة، وولده ابنتها[١٠]، وأن يتزوج ابنت امرأة أبيه، وأن يتزوج الأب البنت، والإبن الأم وفاقاً[١١]، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام تزوج امرأةً لها بنت، ثم زوّج

.....

الحديث: صحيح.

(١) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري ورفعه أنه قال في سبايا (أوطاس): (لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)، الحديث (٢١٥٧)، (أبو داود: السنن): (٢٤٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

وأخرج هذا الحديث أيضاً:

* (الحاكم) (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢٧٩٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٢/٢).

* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٦١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٦٢/٣)

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٥/٢).

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٩/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٧/٤)، وأما ما جاء عن (أبي يوسف)، فالمنقول عنه هو عدم الجواز، وليس كما ساقه المؤلف، انظر المصدرين السابقين.

(٤) المنقول عن (أبي حنيفة) هو الجواز لكن بشرط أن لا يطئها إلا بعد الوضع، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٩/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٧/٤).

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٧١/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠٧/٧).

(٦) الربيب: هي ابن المراة من غير زوجها، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٩٦).

(٧) لأنها مجرد زوجة أب للمرأة.

(٨) أي ولا بأس.

(٩) لأنها مجرد زوجة أب أم المرأة.

(١٠) أي يتزوج فلانٌ امرأة، وابنه يتزوج ابنة زوجة أبيه تلك.

(١١) أي يتزوج فلانٌ امرأة، ويتزوج أبوه أمها.

(الحسن[١]) ابنتها[٢].

* ويجوز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرهما، كما جمع (عبد الله) بن جعفر[٣] بين (أم كلثوم[٤]) ابنة (علي) وبين امرأته[٥]، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة[٦].

* ويجوز الجمع بين ابنتي العمين والعمتين، والخالة والخالتين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٧]، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين ابنتي عمتيه (زينب) ابنة جحش[٨] و(أم سلمة[٩]).

* ويجوز أن يتزوج الرجل امرأةً أرضعت أخاه، وأم مرضعة ولده وابنتها، وأخت أخيه من النسب والرضاع نحو أن يُزوج الرجل أخته من أمه أخاه من أبيه، لأنه ليس بينهما شيءٌ يوجب تحريماً.

*ويجوز نكاح العبد للحرة إذا رضيت ووليها، ورضي سيده، لأن النكاح مسنون بعد رضاهم.

(١) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٦.
(٤) هي: (أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٤٠٠.
(٥) هي: (ليلى) بنت مسعود بن خالد بن ثابت بن ربعي بن سلمى بن جندل بن نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، زوجة أمير المؤمنين (علي)، ولدت له (عبيد الله) و(أبا بكر)، قتلا مع (الحسين)، ثم تزوجها (عبد الله) بن جعفر، وولدت له (يحيى) و(هارون)، و(صالح الأكبر) و(موسى) و(أم محمد) ، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٩/٣، ٢٠)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٣١/٥٢، ٢٦١/٧٠)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٢٦٢/٣).
(٦) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (قثم) مولى (ابن عباس) قال: جمع (عبد الله) بن جعفر بين امرأة (علي) (ليلى) بنت مسعود النهشلية، وبين (أم كلثوم) ابنة (علي) بن أبي طالب عليه السلام لـ(فاطمة)، فكانت كلتاهما امرأتيه جميعاً، الحديث (١٥٩٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٧٥/٢، ٩٧٦).
* وأخرج (البيهقي) عن (قثم) مولى (آل العباس) قال: جمع (عبد الله) بن جعفر بين (ليلى) بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة (علي) رضي الله عنه، وبين (أم كلثوم) بنت علي لـ(فاطمة) رضي الله عنها، فكانتا امرأتيه، الحديث (١٣٧٣٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٧/٧).
(٧) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٠).
(٨) هي: أم المؤمنين (زينب) بنت جحش بن رئاب الأسدية، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.
(٩) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص ٥٥٤.

* ويجوز نكاح الخصي[١] والعِنِّين[٢] والمجبوب[٣]، إذا رضيت أو علمت قبل العقد وفاقاً، إذ لا مانع بعده.

*ويجوز نكاح الحرة على الأمة إذا رضيت[٤]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (تُنكح الحرة على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة)[٥].

* ويجوز تزويج ابنة الزنا وولده، إذا كانا عفيفين وفاقاً لغيرهما[٦].

* ويجوز للرجل ان يتزوج بفاسقة، إذا كانت تُحصن ماءه وفاقاً، لأنه إنما نُهى عن الزانية، وإذا زنت امرأة الرجل، جاز له إمساكها مع منعها، لمَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: (طلقها) قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فأمسكها)[٧]، وبه قال (الجمهور[٨]). قال (الحسن[٩]): يبطل نكاحها[١٠].

(١) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.
(٢) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٣) المجبوب هو مقطوع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).
(٤) أي إذا رضيت الحرة.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٥١.
(٦) أي أن تتزوج ابنة الزنا العفيفة من غير أخيها ولد الزنا، وكذلك الحكم بالنسبة إليه، لأن أمهما واحدة، فهما أشقاء.
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (غربها) قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها)، الحديث (٢٠٤٩)، (أبو داود: السنن): (٢٢٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٨) وهم (الشافعية) و(الظاهرية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٠/٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٧٤/٩، ٤٧٥).
(٩) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(١٠) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٠/٩).

الباب الحادي عشر

باب آداب النكاح/٤٤٤/من الوليمة والزفاف وعشرة النساء:

وهذا الباب يشتمل على خمس عشر آية وسبعة وثلاثين حديثاً.

* وقد مضى تفسير الآداب في باب الصيام[١]، وكذا النكاح في بابه[٢]، وأما الوليمة، فقد قيل: أنها مشتقة من اللوم، لأن فاعلها لا يخلو من لوم الناس له، وقيل: أن الولائم تَبعٌ لعقد النكاح ولدخوله، والخُرس: وهو طعام الولادة والإعداد للختان[٣]، والنقيعة لقدوم المسافر[٤]، قال راجز العرب[٥]:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهْ الخُرْسُ والإِعْذَارُ[٦] والنَّقِيعَهْ

، والوكيرة: لسكون البيت الجديد[٧]، والعقيقة: يوم سابع المولود[٨]، والمأدبة: الدعوة العامة، والمأتمة: طعام الموت، ويُقال في الولائم: دعا الناس الجفلاء، إذا دعاهم دعوة عامة، والنقر إذا خص بعضهم بالدعوة[٩]، قال (طرفة[١٠]):

(١) تقدم تفسير الآداب في كتاب الزكاة ص١٥١٧، وليس في كتاب الصيام.
(٢) تقدم تفسير النكاح ص١٧٧٥.
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٩٥/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/٦).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٢/٨).
(٥) – قيل أن الشاعر هو (ابن بري)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٢/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٩/٢٢).
– وترجمته هو أبو محمد (عبد الله) بن بَري بفتح الباء بن عبد الجبار، المقدسي الأصل المصري، عرف بابن بري، كان إماماً في النحو واللغة، وله تصانيف، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وتوفي سنة (٥٨٢هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢٦/٢، ٢٧)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤٤٨/٣)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٥٠٥/١).
(٦) الإعذار : طعام البناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥١/٤).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٩٣/٥).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٥٨/١٠).
(٩) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٣٠/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨٢/١٤).
(١٠) – وهو: (طرفة) بن العبد بن سفيان بن سعد، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٣٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٧/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤/٢)، و(طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد): (٥١).

نحنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى [1] لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ

، والمشتاة: الأزمة في الشتاء[2]، والآدِب: الداعي إلى الوليمة[3]، والزفاف: أن تُزف العروس إلى زوجها بضربٍ من الغناء والصوت، والعشرة فِعْلَه من المعاشرة: وهي المخاللة، ومنه العشير وهو الخليل، قال تعالى في الصنم: ﴿لَبِئْسَ المَوْلَى وَلَبِئْسَ العَشِيرُ﴾[4]، ومنه سُميت العشيرة، وهي أقرب الناس إلى الرجل من قبيلته، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[5]، فقيل أنه صلى الله عليه وآله أنذر بعدها بني (عبد المطلب) [6].

* ويُستحب أن يُشاع النكاح بما لا يكون منهياً عنه من اتخاذ الولائم وغيرها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) قال: تزوج (عبد الرحمن) بن عوف[7]، فقال له صلى الله عليه وآله: (أولم ولو بشاة)[8].

*ومن دُعي إلى وليمة، فالسنة الإجابة، لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[9]) أنه قال

(١) الجلفى: أي دعا دعوة خاصة لا دعوة عامة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٤/٢٨).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٢١/١٤).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٠٧/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤/٢).

(٤) سورة: الحج. الآية: (١٣).

(٥) سورة: الشعراء. الآية: (٢١٤).

(٦) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لمّا نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين)، قام رسول الله ﷺ على الصفا، فقال: (يا (فاطمة) بنت محمد، يا (صفية) بنت عبد المطلب، يا بني (عبد المطلب)، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم)، الحديث (٢٠٥)، (مسلم: الصحيح): (١٩٢/١).

(٧) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: قدم (عبد الرحمن) بن عوف (المدينة)، فآخى النبي ﷺ بينه وبين (سعد) بن الربيع الأنصاري، وكان (سعدٌ) ذا غنى، فقال لـ(عبد الرحمن): أقاسمك مالي نصفين، وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضرٌ من صفرة، فقال له النبي ﷺ: (مهيم) قال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأة من الأنصار، قال: (ما سقتَ إليها؟) قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب) قال: (أولم ولو بشاة)، الحديث (١٩٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٢/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) بن مالك أن (عبد الرحمن) بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: (أولم ولو بشاة)، الحديث (١٤٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٢/٢).

(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة، فليأتها)[١].

* والسنة فيها[٢] يومان، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله في الوليمة: (أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء)[٣]، وذلك يدل على كراهة الإجابة يوم الثالث إلا أن يُعلَمَ من صاحبها الإخلاص وطلب الثواب، فلا بأس.

* قال أصحاب (الشافعي): والوليمة سنة، وفي قول واجبة[٤]، والإجابة فرض عين، وقيل فرض كفاية، وقيل: سنة[٥].

* وإنما تجب[٦] أو تُسن بشروط: أن لا تخص الأغنياء، وأن تكون في اليوم الأول، وأن لا يحضر لخوف أو رجاء لجاهه، وأن لا يكون ثمة من يتأذى به ولا مُنكر، فإن كان يزول[٧] بحضوره، وجب، ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شُق على الداعي الصوم لنفل، فالفطر أفضل[٨].

* والسنة أن يأكل مما يليه[٩]، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل[١٠] وبأخذ ما يُرضى به، ويُسن نثر السكر وغيره، ولا يُكره في الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى[١١].

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب)، الحديث (١٤٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٣/٢).

(٢) أي الوليمة.

(٣) إنما رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي مثل هذا عن (الحسن) البصري أنه قال: "الدعوة أول يوم حسن، والثاني حسن، والثالث رياء وسمعة"، وليس عن رسول الله، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في حكم الوليمة في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥٦/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٥/٣).

(٥) الظاهر من مذهب (الشافعية) وجوب الإجابة، واختلف الموجبون هل الوجوب عين أو كفاية على قولين، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥٧/٩، ٥٥٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٥/٣).

(٦) أي الوليمة.

(٧) أي المنكر.

(٨) جاء هذا عند (الشربيني)، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/٣- ٢٤٨).

(٩) أخرج (البخاري) عن (عمر) بن أبي سلمة، وهو ابن (أم سلمة) زوج النبي ﷺ، قال: أكلتُ يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلتُ آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (كل مما يليك)، الحديث (٥٠٦٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٥٦/٥).

(١٠) لا البيع مثلاً.

(١١) انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٩/٣).

* قال أصحاب (الشافعي): ومن دُعي إلى موضع فيه دف[1]، أجاب، لأنه يجوز الدف والصوت في العرسات[2]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (محمد) بن حاطب[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (فصلٌ ما بين الحلال والحرام الدف)[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)[5]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه/٤٤٥/سمع ضرب دف من بعض دور الأنصار، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: فلان تزوج، فقال: (الحمد الله، النكاح لا السفاح)[6]، وبه قال (الجمهور[7]).

(١) وهي آلة معروفة يُضرب بها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٧).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢).

(٣) هو: أبو القاسم (محمد) بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو وهب، يُقال إنه ولد بأرض (الحبشة)، وهاجر أبواه ومات أبوه بها، فقدمت به أمه إلى (المدينة) مع أهل السفينين، وهو أول من سُمي في الإسلام (محمداً)، وأرضعته (أسماء) بنت عميس مع ابنها (عبد الله) بن جعفر، وأرضعت (أم محمد) (عبد الله) بن جعفر، فكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا، مات (محمد) بن حاطب في ولاية (بشر) على (العراق)، وقيل: توفى في عهد (عبد الملك) بن مروان سنة (٧٤هـ) بـ(مكة) في العام الذي توفى فيه (عبد الله) بن عمر بـ(مكة)، وقيل بـ(الكوفة)، وقيل: مات سنة (٨٦هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٦٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨/٦، ٩).

(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (محمد) بن حاطب الجُمحي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٨٨)، (الترمذي: السنن): (٣٩٨/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (محمد) بن حاطب مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠١/٢).
* و(النسائي) عن (محمد) بن حاطب مرفوعاً، الحديث (٣٣٦٩)، (النسائي: السنن): (١٢٧/٦).
* و(ابن ماجه) عن (محمد) بن حاطب مرفوعاً، الحديث (١٨٩٦)، (ابن ماجه: السنن): (٦١١/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (محمد) بن حاطب مرفوعاً، الحديث (١٥٤٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٨/٣).

(٥) الغربال هو آلة الدف، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٢/٣).
– والحديث أخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)، الحديث (١٨٩٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦١١/١). حكم الحديث: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

(٦) * أخرج (الطبراني) عن (هبار) بن الأسود أن رسول الله ﷺ مر بدار (هبار) بن الأسود، فسمع صوت غناءٍ، فقال: (ما هذا؟) قيل: تزويج، فجعل رسول الله ﷺ يقول: (هذا النكاح لا السفاح) يرددها، الحديث (٥٢٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٠٠/٢٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤٤٧٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٩٠/٧).

(٧) وهم بالإضافة إلى (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٥/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٠٠/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٦/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣/٣)، =

* وإن دُعي إلى موضع فيه منكر من زمر[١] أو خمر، لم تجز الإجابة، لمَا رَوى (أبو عبدالله) أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يُجلس على مائدة فيها الخمر[٢]، ومَا رَوى رحمه الله[٣] عن (ابن عمر[٤]) أنه سمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع[٥].

*وإن لم يَعلم[٦] حتى وقف على المنكر؛ وجب عليه أن يخرج، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لعين ترى الله يُعصى أن تطرف حتى تتنقل أو تُغير)[٧].

* فإن كان في البيت الذي دُعي إليه صورة حيوان، فإن كان بساطاً جلس، وإن كان التصاوير إلى جدار أو ستر، لم يجلس لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أتاني (جبريل) عليه السلام، فقال: أتيتك البارحة فما منعني أن أدخل إلا أن كان على الباب تمثال، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال فليُقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، ومر بالستر، فلتقطع منه وسادتان منبوذتان تطآن، ومر بالكلب فليخرج)، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله[٨].

.....

(ابن قدامة: المغني): (٦٣/٧).

(١) أي صوت مزمار.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله نهى أن يُجلس على مائدة تُدار فيها الخمر، (الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢).

(٣) أي (أبو عبد الله) القلعي.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (نافع) قال: كنتُ أسير مع (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا (نافع) أتسمع؟ حتى قلتُ: لا، فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع، (الشيرازي: المهذب): (٦٤/٢).

(٦) أي لم يعلم المدعو أن هناك منكر.

(٧) أخرج (أحمد) بن عيسى عن (حسن) بن علي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغيره)، الحديث (٢٦٦١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٨٨/٣، ١٥٨٩).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني (جبريل) عليه السلام، فقال لي: أتيتكَ البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليُجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج)، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لـ(حسن) أو (حسين)، كان تحت نضد لهم، فأمر به فأُخرج، الحديث (٤١٥٨)، (أبو داود: السنن): (٧٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

=

* ومن أجاب، فالسنة إن كان مفطراً أن يأكل لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله: (إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل) [1]، أي فليدعُ.

* ويُستحب لمن فرغ من طعام الوليمة أن يدعوا لصاحبها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن الزبير[2]، قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عند (سعد) بن معاذ[3]، فقال: (أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار)[4].

* والسنة انتهاب[5] النثار في العرسات، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لمّا زوّج (فاطمة[6])، نثر وأمر بانتهابه[7]، فإن لم يُعلم من قصد صاحبه إلا إباحة الأكل فقط، لم يجز انتهابه وفاقاً، لأنه محظور.

*ويجوز أن تُزف المرأة إلى زوجها ليلاً ونهاراً، لمَا رُوي أن (عائشة) زُفت إلى

.....

وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٨٥٤)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٥/١٣).
* و(الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٠٦)، (الترمذي: السنن): (١١٥/٥).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٦/١).

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا دُعي أحدكم، فليُجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليَطعم)، الحديث (١٤٣١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٤/٢).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٣) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٤) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرجه (ابن حبان) عن (ابن الزبير) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٢٩٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٠٧/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٥٤)، (أبو داود: السنن): (٣٦٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن الزبير) مرفوعاً، الحديث (١٧٤٧)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٦/١). حكم الحديث: صحيح دون قوله: أفطر رسول الله.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢١٩٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) انتهب: أي أخذ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٧٤/١).

(٦) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٨٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله نهاراً و(صفية[1]) ليلاً[2]، وكله جائز حسن.

* قال (المؤيد بالله): وعلى المرأة تسليم نفسها في موضع العقد إلى الزوج، وإن أنفقت في ذلك[3] مالاً، لأن ما لا يتم التسليم إلا به يكون واجباً[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن كان عالماً أنها في موضع العقد، فعليه، وإن كان جاهلاً فعلى المرأة كالبيع[5]، وإن كان وقع شرط في مؤنة السفر على أحدهما، وجب، لقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم)[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7].

* وإذا اختلف الزوجان، فقال كل واحد منهما: لا أسلم حتى يُسلم الآخر، فظاهر المذهب أن يؤخذ الزوج أولاً بتسليم المهر، لأنها قد مّلكته بالعقد، ثم يؤخذ بتسليم نفسها لوجوبه عليها[8]، وبه قال (الشافعي) في قول/٤٤٦/، وفي الثاني[9] أيهما سلم أولاً، أخذ الآخر بالتسليم، قال (المؤيد بالله): يؤخذ كل منهما بالتسليم، ويُوضع المهر عند عدل، فمتى مكّنت

(١) هي: أم المؤمنين (صفية) بنت حيي بن أخطب بن سعنة من (بني النضير)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨١٤.

(٢) – أما حديث زفاف أم المؤمنين (عائشة) فأخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحىً، الحديث (٤٨٦٥)، (البخاري: الصحيح): (١٩٨٠/٥).

– وأما حديث زفاف أم المؤمنين (صفية) فأخرجه (ابن عساكر) عن (أبي هريرة) قال: لمّا دخل رسول الله ﷺ بـ(صفية)، بات (أبو أيوب) على باب النبي ﷺ، فلمّا أصبح فرأى رسول الله ﷺ، كبّر ومع (أبي أيوب) السيف، فقال: يا رسول الله، كانت جارية حديثة عهد بعرس، وكنتَ قتلتَ أباها وأخاها وزوجها، فلم آمنها عليك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له خيراً، (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٦/١٦).

(٣) أي في التنقل.

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٤/٢).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٣/٢، ٣١٤).

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (المسلمون على شروطهم)، الحديث (٢٣٠٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧/٢).حكم الحديث: قال (الذهبي) في (التلخيص): لم يصححه، و(كثير) ضعفه (النسائي)، ومشاه غيره.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣٠٤/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (عمرو) بن عوف المزني مرفوعاً، الحديث (١٣٥٢)، (الترمذي: السنن): (٦٣٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٥٧/٢).

(٩) أي القول الثاني لـ(لشافعي).

نفسها، سُلم لها، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[١]، وبه قال (الشافعي) في الثالث[٢]، فإن تلف المهر مع العدل، فمن مال الزوج، لأنه باق على ملكه[٣]، ورُوي عن (المنصور بالله[٤]) أنها تؤخذ أولاً بالتسليم كالبائع، ثم الزوج كالمشتري[٥]، والله أعلم.

* ويجوز للرجل أن يستمتع بامرأته بالنظر والضم والتقبيل، إذا لم تصلح للجماع[٦]، وفيما دون الفرج، لأن الاستمتاع حق له، ولا يجوز إتيانها حتى تصلح للجماع مخافة أن يفضيها[٧] أو يقتلها، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله لم يبن بـ(عائشة) إلا وهي بنت تسع سنين[٨].

* ولا يجوز إتيانها في دبرها، لمَا رَوى (الترمذي) عن (خزيمة) بن ثابت[٩] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ملعون من أتى امرأةً في دبرها)[١٠]، ومَا رُوي عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأةً في دبرها)[١]، وبه قال

(١) لم أقف عليه.
(٢) أي القول الثالث لـ(ـلشافعي).
(٣) جاءت هذه الأقوال عند (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٣/٣).
(٤) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.
(٥) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٣٦٨)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٤/٢).
(٦) كأن تكون صغيرة.
(٧) المقصود بالإفضاء هنا هو أن يُجامعها، فيجعل مسلك القبل والدبر مسلكاً واحداً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/١٥).
(٨) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلتُ عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً، الحديث (٤٨٤٠)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٩/٢).
(٩) هو: الصحابي (خزيمة) بن ثابت بن الفَاكِه الأنصاري الأوسي الخطمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢٢.
(١٠) نعم أخرجه (الترمذي) لكن ليس عن (خزيمة)، وإنما عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أُنزل على (محمد))، الحديث (١٣٥)، (الترمذي: السنن): (٢٤٣/١). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* و(أبيداود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٩٠٤)، (أبو داود: السنن): (١٥/٤).
* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٣٩)، (ابن ماجه: السنن): (٢٠٩/١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٢٧٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٨/٢).
(١) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرهما)، الحديث (٤٤١٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٦٦/١٠). حكم الحديث: صحيح.
=

(الجمهور[1])، وحُكي عن (مالك) إباحته إلا أن كثيراً من أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهبه، وإلى إباحته ذهبت (الإمامية)[2]. قال (الجمهور): ومذهبهم ليس بشيء، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [3].

* ويجوز وطئها في الفرج مقبلة ومدبرة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر[4]) قال: قالت يهود: إذا جامع الرجل امرأته من خلفها جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[5].

* ويُكره العزل[1]، لمَا رَوى (مسلم) عن (جدامة) ابنة وهب[2]، قالت: حضرتُ

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٦٥)، (الترمذي: السنن): (٤٦٩/٣). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٢٣)، (ابن ماجه: السنن): (٦١٩/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٥١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤٤/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهو المعتمد في مذهب (الأحناف) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٦/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٥/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٦٩/١٠).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك) وأصحابه: فرُوي هذا عن (مالك) في (المدونة)، وتم نفيه في (الذخيرة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٥/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١٦/٤، ٤١٧)،

- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٣٣٦/٤)، و(الطوسي: المبسوط): (٢٤٣/٤).

- وهذا مذهب بعض (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٩).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٥) - سورة: البقرة. الآية: (٢٢٣).

- والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (جابر) قال: كانت (اليهود) تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، الحديث (٤٢٥٤)، (البخاري: الصحيح): (١٦٤٥/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بقول: كانت (اليهود) تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، الحديث (١٤٣٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٨/٢).

(١) العزل يعني عزل الماء أي المني عن النساء في صبه في أرحامهن حذر الحمل، يُقال: عزل الشيء يعزله عزلا إذا نحاه وصرفه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٠/٣).

(٢) هي: (جدامة) بنت وهب الأسدية، ويقال بالخاء المعجمة، أخت (عكاشة) بن وهب، أسلمت بـ(مكة)، =

رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن العزل، فقال: (ذلك الوأد الخفي) [1]، يُريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [2]، والموءودة: البنت تدفن حية[3]، وكانت العرب في الجاهلية يئدون بناتهم خوفاً من العار والفقر، و(جدامة) بالجيم مكسورة والدال المعجمة، ولا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، رُوي ذلك عنه صلى الله عليه وآله[4]، ويجوز عن الأمة وإن كرهت وفاقاً[5]، لأنها ملك يمينه، ولا فرق بين أن يعزل عنها زوجها أو سيدها، وبه قال (الشافعي)[6]. قال (أبو يوسف): ويُعتبر إذنها[7]، قال (أبو حنيفة) و(محمد[8]): يُعتبر إذن المولى[9].

* ويجوز أن يسافر الرجل بامرأته حيث يشاء، إذا كان الطريق آمناً لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بنسائه[1].

.....

وبايعت النبي ﷺ، فهاجرت مع قومها إلى (المدينة)، وكانت تحت (أنيس) بن قتادة ابن ربيعة من (بني عمرو) بن عوف، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٠٠/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٢/٧).

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (جدامة) بنت وهب أخت (عكاشة) قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في (الروم) و(فارس)، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي)، زاد (عبيد الله) في حديثه عن (المقرئ)، وهي ﴿وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾، الحديث (١٤٤٢)، (مسلم: الصحيح): (١٠٦٧/٢).

(٢) سورة: التكوير. الآيات: (٨، ٩).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٤٢/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٦/٩).

(٤) * أخرج (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها، الحديث (١٩٢٨)، (ابن ماجه: السنن): (٦٢٠/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢١٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١/١).

(٥) ينقل المؤلف الاجماع على عدم الإذن في العزل للأمة، ثم يأتي بعد ذلك بمخالفة (الأحناف) لهذا الوفاق.

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٠/٩).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٧/٧).

(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، وهو ظاهر الرواية عنه، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٤/٣).

(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٤/٣).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين =

*وأن[1] يمنعها من الخروج إلى المساجد وغيرها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنها جاءت إليه امرأة، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: (يا هذه، إن دعا فأجيبيه في أول دعوة، فإن عنتيه[2]، حبط عنك أجر سبعين صلاة مكتوبة) قالت: فهل غير هذا؟ قال: (نعم، ما من امرأة تعمل عملاً يُقسم عليها زوجها، فلم تبر قسمه، إلا لم يوزن لها عند الله مثقال ذرة) قالت: فهل غير هذا؟ قال: (نعم، ما من امرأة تخرج بغير إذن زوجها إلا كُتب بكل خطوة عليها سيئة، ومحيت عنها حسنة) قالت: فهل غير هذا؟ قال: (نعم، ما من امرأة تُسيء النظر إلى زوجها، إلا بُعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس والجسد) قالت: فهل غير هذا؟/٤٤٧/قال: (نعم، ما من امرأة تؤذي زوجها بلسانها، إلا جعل الله لها لساناً شق باثنتين يتوقد ناراً) [3]، وعن (أبي عبد الله) عن (ابن عمر[4]) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: (حقه عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع) قالت: يا رسول الله، وإن كان ظالماً لها؟ قال: (وإن كان ظالماً لها)[5].

*ويجب عليها طاعته في كل واجب عليها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات ساخطاً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

.....

نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، الحديث (٢٤٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٩١٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله ﷺ معه، الحديث (٢٧٧٠)، (مسلم: الصحيح): (٢١٣٠/٤).

(١) أي ويجوز له.

(٢) العنت هو إدخال المشقة عليه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١/٢).

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) قال: رأيت مرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: (حقه عليها: ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع) قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالماً؟ قال: (وإن كان لها ظالماً)، (الشيرازي: المهذب): (٦٦/٢).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان =

* ويُستحب الصبر على أذاها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وأذاها له معصيته، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كانت له امرأة تؤذيه، فصبر عليها، لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب، وحملت على الجهاد في سبيل الله، وكانت أول من يدخل النار)، ثم قال صلى الله عليه وآله: (وعلى الرجل مثلُ ذلك، إذا كان ظالماً لها مؤذياً)[2].

* ويجب عليه أن يُعاشرها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [4]، ومن العشرة بالمعروف بذل النفقة والكسوة والسكنى من غير مطل[5] وفاقاً، لوجوبه عليه، فإن مطلها من غير عسر كان ظالماً لها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (مطل الغني ظلم) [6]، وعنه صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن حق الزوجة على الزوج، فقال: (يُطعمها إذا جاعت، ويكسوها إذا عريت، ولا يضرب وجهها ولا يقبح أمرها، ولا يهجرها)، ثم قال: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنماً اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [7].

.....

عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)، الحديث (٣٠٦٥)، (البخاري: الصحيح): (١١٨٢/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)، الحديث (١٤٣٦)، (مسلم: الصحيح): (١٠٦٠/٢).

(١) سورة: فصلت. الآية: (٣٤).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٩).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(٥) المماطلة: هي التسويف والمدافعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٤/١١).
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث رقم (٢١٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٩/٢)، والحديث رقم (١٥٦٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٧/٣).
(٧) هذا الحديث تم تخريجه في حديثين كالآتي:
– الشطر الأول:
* فأخرج (الحاكم) عن (معاوية) القشيري قال: قلتُ: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: (أن يُطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت)، الحديث (٢٧٦٤)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١٧٥)، (ابن حبان: الصحيح): =

* ويستحب أن يعفها[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أن رهطـاً[2] مـن المؤمنين جاءوا يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أُخبروا كأنهم تقالوهـا، فقالوا: وأين نحن من رسول الله، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنـا فأقوم الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم النهار أبداً ولا أفطر أبداً، وقال آخر: وأنـا أعتـزل النساء ولا أتزوج أبداً، فقال صلى الله عليه وآله: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم، لكني أصوم وأفطر، وأرقد وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [3]، وقولـه: تقالوها من القلة[1].

* قال (الجمهور): وللمرأة حق النكاح[2] مرة واحدة، ليجب لها المهر وعند الإيلاء إذا

.....

(٤٨٢/٩). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) القشيري مرفوعاً، الحديث (٢١٤٣)، (أبو داود: السنن): (٢٤٥/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (معاوية) القشيري مرفوعاً، الحديث (١٨٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٩٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) القشيري مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٢٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٧/٤). حكم الحديث: حسن.
– أما الشطر الثاني فأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢، ٨٩٠).

(١) أي يجامعها.

(٢) الرهط: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة أشخاص، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، الحديث (٤٧٧٦)، (البخاري: الصحيح): (١٩٤٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، الحديث (١٤٠١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٠/٢).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (١٠٥/٩).

(٢) أي الجماع.

قدر عليه، وقد قيل إن على الزوج أن يعفها[1] المرة بعد المرة، ولهذا أنها تعف زوجها عند الإيلاء بأن يفي بجماعها أو يطلق، ولها أن تَردُ بالعِنَّة[2]، ولها أن تطالب برفع التحريم إذا ظاهر منها، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه ليس لها ذلك إلا عند الفيء[3]، لأنه حق للزوج[4]/٤٤٨/.

* قال (الجمهور[5]): ولا يجوز إجبار الرجل امرأته على الخبز والطبخ وغسل الثياب، لأنه لا يجب عليها، وقال (يحيى) بن الحسين عليه السلام: له ذلك[6]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قضى على (فاطمة) بخدمة البيت[7]، قال (المؤيد بالله): ولم يقل به أحد غيره[8]، وإنما ذلك على سبيل الاستحباب وإيثار مساعدة الزوج[9].

* ويُستحب للمرأة طاعة الزوج في كل حسن[10]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[1].

(١) أي يجامعها.
(٢) أي للمرأة أن ترد زوجها إذا كان عنيناً، وهو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٣) أي الجماع أو يقول بلسانه: قد فئت ورجعت عن يميني، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٤/٣).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٦/٢).
(٥) وهم (المالكية) و(الشافعية)، و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥١٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٩٥/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٣/١٠).
(٦)- أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٨٦)، و(الهادي الى الحق: الأحكام): (٤١٢/١).
- وهذا مذهب (الأحناف)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٤).
(٧) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (ضمرة) بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته (فاطمة) بخدمة البيت، وقضى على (علي) بماء كان خارجاً من البيت من الخدمة، الحديث (٢٩٠٦٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٠/٦).
(٨) أي غير الهادي (يحيى) بن الحسين، والعرف يؤخذ به مع توافرت شروط الصحة في النكاح.
(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٥/٣).
(١٠) في هذه المسألة يذكر المؤلف المندوبات على الزوجة تجاه زوجها، وقد سبقت فيما تعلق بما يجب على المرأة.
(١) * أخرج (الحاكم) عن (قيس) بن سعد قال: أتيتُ (الحيرة)، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلتُ: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُسجد له، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلتُ: أني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُسجد لك، قال: (أرأيتَ لو مررت بقبري، أكنتَ تسجد له؟) قلتُ: لا، قال: (فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لمَا جعل الله لهم عليهن من حق)، الحديث (٢٧٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٤/٢). حكم الحديث: صحيح. قلت: =

* وإذا كان للرجل امرأتان أو أكثر، فعليه أن يُقّسِّم بينهن، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله كان يُقسِّم بين نسائه[1]، ورُوي أن نساء النبي صلى الله عليه وآله تغايرن عليه وآذينه، فحبس نفسه عنهن ما شاء، ثم إن الله تعالى وضع عنه القسم بينهن بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ﴾ [2]، فآوى (عائشة) و(حفصة[3]) و(أم سلمة[4]) و(زينب) ابنة جحش[5]، وكان يُقسَّم بين هذه الأربع وأرجى باقيهن[1].

* ولا يجوز له أن يميل إلى إحداهما دون الأخرى، لما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) [2].

.....

المرزبان: هو رئيس القوم.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن أبي أوفى) مرفوعاً، الحديث (٤١٧١)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٧٩/٩). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (قيس) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٢١٤٠)، (أبو داود: السنن): (٢٤٤/٢). حكم الحديث: صحيح دون جملة القبر.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٥٩)، (الترمذي: السنن): (٤٦٥/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٨٥٢)، (ابن ماجه: السنن): (٥٩٥/١). حكم الحديث: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن أبي أوفى) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٢٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨١/٤). حكم الحديث: حديث جيد.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: وكان يُقسِّم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن (سودة) بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لـ(عائشة) زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، الحديث (٢٤٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٩١٦/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من (سودة) بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لـ(عائشة) قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لـ(عائشة)، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم (سودة)، الحديث (١٤٦٣)، (مسلم: الصحيح): (١٠٨٥/٢).

(٢) سورة: الأحزاب. الآية: (٥١).

(٣) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.

(٤) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص ٥٥٤.

(٥) هي: أم المؤمنين (زينب) بنت جحش بن رئاب الأسدية، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

(١) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٥٧/٢١، ٢٥/٢٢)، و(القرطبي: التفسير): (٢١٥/١٤).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم =

* وعليه أن يُقسِّم في مرضه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله كان يُقسِّم في مرضه[1].

* ويقسم للحرة والحائض والنفساء، والمظاهر والمولى منها، لأنهن نساؤه.

* وإن كان له امرأتان حرة وأمة، قسَّم للحرة ليلتين وللأمة ليلة، لمَا رَوى (الحسن[2]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (تُنكح المرأة الحرة على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة، وللحرة ليلتان في القسمة وللأمة ليلة)[3]، رُوي ذلك عن (علي)

.....

القيامة وشقه ساقط)، الحديث (٢٧٥٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٠٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٧/١٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢١٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٤٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٤١)، (الترمذي: السنن): (٤٤٧/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٩٤٢)، (النسائي: السنن): (٦٣/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٣٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٩٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عروة) أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه ويقول: (أين أنا غداً، أين أنا غداً) حرصاً على بيت (عائشة) قالت (عائشة): فلمّا كان يومي، سَكَن، الحديث (٣٥٦٣)، (البخاري: الصحيح): (١٣٧٥/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: (أين أنا اليوم، أين أنا غداً)، استبطاء ليوم (عائشة) قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري، الحديث (٢٤٤٣)، (مسلم: الصحيح): (١٨٩٣/٤).

(٢) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٣) – أما الشطر الأول للحديث فقد تقدم ذكره وتخريجه ص١٨٥١.
– وأما الشطر الآخر، فام أقف على أصل الحديث المرفوع عن رسول الله، وإنما رُوي موقوفاً كالآتي:
* أخرج (عبد الرزاق) عن (سعيد) بن المسي أنه قال: تُنكح الحرة على الأمة، قال: ولا تنكح الأمة على الحرة، فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان وللأمة الثلث، الحديث (١٣٠٩١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٦٥/٧).
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحسن) البصري قال: إذا نكحت الحرة على الأمة، فُضلت الحرة، يُقسم للحرة ليلتان، وللأمة ليلة، الحديث (١٦٠٩٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٦٩/٣).

عليه السلام[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]. قال (مالك): تجب التسوية بين الحرائر والإماء[3].

*وإذا كن الإماء ملك اليمين، لم تجب التسوية وفاقاً، إذ لا حق لهن عليه.

* وعماد القسم الليل، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾[4]، قيل: الإيواء في المساكن.

* والأولى أن يُقسَّم ليلةً ليلةً، فإذا قسَّم ليلة ليلة، كان لها الليلة وما يليها من النهار، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسِّم بين نسائه يومها وليلتها غير (سودة[5])، فإنها وهبت ليلتها لـ(عائشة) تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وآله[6]، وفيه دليل على أن للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، رضاً لزوجها.

* ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع، لأن الداعي إليه[1] المحبة، وهي فعل الله تعالى، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسِّم بين نسائه في المبيت والنفقة وما يجب،

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: لا تُنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، وللحرة يومان، وللأمة يوم، الحديث (١٥٤٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩٤٦/٢).
* وأخرج (عبد الرزاق) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: إذا نكحت الحرة على الأمة، كان للحرة يومان وللأمة يوم، الحديث (١٣٠٩٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٦٥/٧).
* وأخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث، الحديث (١٤٥٢٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٩٩/٧).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٧٤/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٧/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٥/٧).
(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (العبدري: التاج والإكليل): (١٠/٤).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٦٣/١٠- ٦٥).
(٤) سورة: النبأ. الآية: (١٠).
(٥) هي: أم المؤمنين (سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وقد تقدمت ترجمتها ص٦٠٦.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لكل مرأة يومها وليلتها، غير أن (سودة) وهبت ليلتها لـ(عائشة) تبتغي بذلك رضا رسول الله، (الشيرازي: المهذب): (٦٧/٢).
(١) أي الاستمتاع.

ولا يسوي بينهن في الاستمتاع، ويقول: (اللهم هذا ما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك) [1]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عائشة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه ويعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه)[2].

* ويجب أن يُسوي في الواجب على حسب الوسع، ولا يُكَلَفُ إلا وسعه، لقوله تعالى: ﴿][3] لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [4]، ولا يجوز له/٤٤٩/أن يميل كل الميل، لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [5].

* وإن تزوج بامرأة وعنده نسوة، قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً ولا يقضى البواقي[6] شيئاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أنه قال: من السنة أن يقيم الرجل عند البكر سبعاً قال[7]: ولو شئتُ أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لرفعته[8]، وإن كانت ثيباً، أقام ثلاثاً ولم يقض البواقي، وبه قال (مالك) و(الشافعي)

(١) بهذا اللفظ لم أقف على أصله، وسيأتي ذكره بمعناه وتخريجه تالياً.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب، الحديث (٢١٣٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، الحديث (١١٤٠)، (الترمذي: السنن): (٤٤٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) في الأصل: (و) وهي زائدة.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

(٥) سورة: النساء. الآية: (١٢٩).

(٦) أي زوجاته الأخريات.

(٧) قد يتوهم المتوهم أن هذا من قول الصحابي (أنس) بن مالك، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن هذا القول منسوب لـ(خالد)، ونسبه آخرون لـ(أبي قلابة) وهو ما ذهب إليه (ابن حجر)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٥/١٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣١٤/٩، ٣١٥).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (خالد) عن (أبي قلابة) عن (أنس) ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، الحديث (٤٩١٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٠٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (خالد) عن (أبي قلابة) عن (أنس) قال: إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً، قال (خالد): ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك، الحديث (١٤٦١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٨٤/٢).

و(أحمد)[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُسوى، فإن فضل واحد منهن، أقام مثلـــه عنـــد كـــل واحدة من نسائه[2].

* وإن أقام عند الثيب سبعاً، سقط حقها من الثلث، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صـــلى الله عليه وآله أنه قال لما تزوج (أم سلمة) قال لها: (إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عنـــدهن، وإن شئتِ مكثتُ عندك ثلاثاً ودُرت) [3]، وعن (الحسن[4]) و(ابن المسيب[5]) أن للبكـــر ثلاثـــاً وللثيب ليلتين[6].

* وإن أراد السفر، أقرع[7] بين نسائه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عـــن (عائشـــة) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج في سفر، أقرع بين نسائه، فـــأقرع بيـــنهن في سفر فطارت القرعة على (عائشة) و(حفصة[8])؛ فخرجنا جميعاً، وفي رواية: أنها كانـــت تخرج القرعة على (عائشة) لحب رسول الله صلى الله عليه وآله إياها[1].

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٢/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٦١/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨٦/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٨/٢).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (١٣٤/٣، ١٣٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٠/٧).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٦٣/١٠).

(٢) أي التسوية بين القديمة والجديدة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/٥).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج (أم سلمة) وأصبحتْ عنده، قال لها: (ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبعتُ عندك، وإن شئتِ ثلثت ثم دُرت) قالت: ثَلّثْ، الحديث (١٤٦٠)، (مسلم: الصحيح): (١٠٨٣/٢).

(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٦) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحسن) و(سعيد) بن المسيب و(خلاس) قالوا: إذا تزوج البكر على امرأته، أقام عندها ثلاثاً ثم يُقسِّم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ليلتين ثم يُقسِّم، الحديث (١٦٩٥٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٤٣/٣).

(٧) أي اقترع بينهن، فمن خرج سهمها، سافر بها.

(٨) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لـــ(عائشة) و(حفصة)، الحديث (٤٩١٣)، (البخاري: الصحيح): (١٩٩٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج، أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على (عائشة) و(حفصة) فخرجتا معه جميعاً، الحديث (٢٤٤٥)، (مسلم: الصحيح): =

* وإن دخل إلى امرأة منهن في غير يومها، فقبلها أو وطئها، جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: ما كان يوم أو أقل إلا ورسول الله ﷺ يطوف على نسائه فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التي هي يومها أقام عندها[1].

* وإذا ظهر من المرأة أمارات النشوز[2]، وعظها الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3]، فإن تكرر منها النشوز، جاز أن يضربها ضرباً غير مبرح للآية، وما رَوى (مسلم) عن (جابر[4]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئنَّ فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح) [5]، والمبرح: الشاق[6]، والهجران: أن يهجرها في الفراش، فلا ينام معها، وأما الهجران بالكلام فلا يحل فوق ثلاثة أيام، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)[1].

*وإن ظهر من الزوج أمارات النشوز[2] لمرض بها أو كبر سن، وأرادت أن تصالحه بترك بعض حقها من قسم أو غيره، جاز لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ

.....

(١٨٩٤/٤).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا ويقبل ويلمس، فإذا جاء إلى التي هو يومها أقام عندها، (الشيرازي: المهذب): (٦٨/٢).

(٢) النشور: يُقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها، والنشوز: كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٥/٥).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٣٤).

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرّح)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢، ٨٩٠).

(٦)، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١١٣/١).

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)، الحديث (٢٥٥٩)، (مسلم: الصحيح): (١٩٨٣/٤).

(٢) أي النشوز تجاه زوجته.

إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ [1]. قال (المفسرون): نزلت هذه الآية في المرأة إذا طعنت في السن أن تهب يومها لبعض نساء زوجها[2]، وقيل: نزلت في (سودة) بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله لمّا أراد أن يُطلقها لكبر سنها، فقالت: دعني ولا تطلقني، أُحشر مع نسائك، وأهب ليلتي لـ(عائشة)، فتركها[3].

* وإن بلغ الزوجان إلى الضرب والشتم، بعث الإمام حكمين للإصلاح أو التفريق من أهله وأهلها/٤٥٠/، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[4]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أنه وقع بين (عقيل) بن أبي طالب[5] وبين امرأته شيئاً، وكانت من (بني أمية)، فبعث (عثمان) حكماً من أهله (ابن عباس)، وحكماً من أهلها (معاوية)[6]. قال أصحاب (الشافعي): ويجوز للحكمين إذا أرادا أن يُفرقا، فرقا[7] لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) عليه السلام بعث حكمين، فقال لهما: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرقا فرقتما، فقال الرجل: أما هذا فلا، فقال (علي): كذبتَ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله

(١) سورة: النساء. الآية: (١٢٨).
(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣١٢/٥)، و(القرطبي: التفسير): (٤٠٣/٥).
(٣) جاء هذا التفسير في (القرطبي: التفسير): (٤٠٤/٥)، و(ابن كثير: التفسير): (٥٦٣/١).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٣٥).
(٥) هو: أبو يزيد (عَقيل) بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أخو أمير المؤمنين (علي) و(جعفر) الطيار، وكان الأسن، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة (٨هـ)، وكان أُسر يوم (بدر)، ففداه عمه (العباس)، وشهد غزوة مؤتة، ولم يُسمع له بذكر في الفتح وحنين، كأنه كان مريضاً، وقيل: كان ممن ثبت يوم حنين، قدم (عقيل) (البصرة) ثم (الكوفة)، وكان قد فارق (علياً) ووفد إلى (معاوية) في (الشام) في دَيْن لحقه، ومات في عهد (معاوية) وقيل أول ملك (يزيد) قبل غزوة الحرة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٧٨/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣١/٤).
(٦) – أما الحديث فرواه (أبو اسحاق) الشيرازي أنه وقع بين (عقيل) بن أبي طالب وبين زوجته شقاق، وكانت من (بني أمية)، فبعث (عثمان) رضي الله عنه حكماً من أهله وهو (ابن عباس) رضي الله عنه، وحكماً من أهلها وهو (معاوية)، (الشيرازي: المهذب): (٧٠/٢).
– وأما (معاوية) فهو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٧)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠٤/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦٨/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٤/٧).

تعالى لك وعليك، وقالت المرأة: رضيتُ[١]، وقيل: معناه إن أرادا الإصلاح وقصداه، وفق الله بينهما وانصلحت أحوالهما. قالوا[٢]: وهما[٣] وكيلان أو مولّيان من الحاكم، فعلى الأول[٤] يُشترط رضاهما[٥]، فيُوكل الرجلُ حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حكمها ببدل عوض وقبول طلاق، ولا يلزم الزوج طلاقهما عند (الجمهور[٦]) لقوله صلى الله عليه وآله: (الطلاق لمن أخذ بالساق)[٧].

* ويكره للشيخ الكبير وضعيف الباءة[٨]، وكثير الأسفار ودميم الصورة[٩]، والفقير المقتر الذي لا يقدر على النفقة إمساك الزوجة إذا نشزت عليه، لأن بالإمساك تَضررُ المرأة، وقد قال صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١٠]، ولأنه يُخاف عليها أن تكسب بسببه ذنباً.

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبيدة) أن (علياً) عليه السلام بعث رجلين، فقال لهما: أتريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرقا فرقتما، فقال الرجل: أما هذا فلا، فقال: كذبتَ، لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله لي وعليّ، (الشيرازي: المهذب): (٢/٧٠).

(٢) أي (الشافعية).

(٣) أي الحكمان.

(٤) أي مولّيان.

(٥) أي الزوج والزوجة.

(٦) والمقصود بـ(الجمهور) (الشافعية) في رواية، والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٦٠٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٢٤٤).

(٧) أخرج (ابن ماجه) عن (ابن عباس) قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يُفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: (يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريدُ أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، الحديث (٢٠٨١)، (ابن ماجه: السنن): (١/٦٧٢). حكم الحديث: حسن.

(٨) المقصود بالباءة هنا هو النكاح، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٩/١٧٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٩/١٠٨).

(٩) أي قبيح الصورة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٢٠٨).

(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

الثاني عشر

باب نكاح المماليك:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأحد عشر حديثاً.

*والمماليك جمع مملوك، وقد يُطلق على الإناث والذكور، والذي يوجب الملك أشياء منها: أن يُستولى عليه في دار الحرب بعد الدعوة وقبل قبول الإسلام. الثاني: أن يُولد رقيقاً، كأن تلده مملوكة. الثالث: أن يشتريه مولاه عبداً، وكلُ ذلك منصوص عليه.

* ويُستحب للسيد أن يُنكِح عبده أو أمته، ويُكره له منعهما ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (١).

* وهم كالأحرار في عدد النكاح، فللعبد أن يتزوج أربعاً، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٢)، ولم يخص عبداً من حر، لأنه أُبيح له النكاح، فجاز له الأربع كالحر، [وبه] (٣) قال (مالك) و(زيد) بن علي عليهما السلام(٤). قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجوز أن يتزوج بأكثر من اثنين(٥)، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يتزوج العبد بأكثر من اثنتين، ولا الحر أكثر من أربع)(٦).

(١) سورة: النور. الآية: (٣٢).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٣).
(٣) سقط من الأصل.
(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٩٩/٤).
- وأما أن هذا قول (زيد): فلم أقف عليه، وإنما المنقول عنه أن لا يُجيز للعبد أن ينكح أمثر من امرأتين، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢٣/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٢٧/٢)، و(السياغي: الروض النضير): (٤٧/٤، ٤٨).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٤/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٣/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨١/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٥/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٤٤/٩).
(٦) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً، وإنما هو موقوف عن أمير المؤمنين (علي) فيما أخرجه (زيد) بن =

* ولا يصح نكاحه ولا الأمة إلا بإذن السيد أو إجازته بعد العقد، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[2]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا نكح العبد بغير إذن سيده،/٤٥١/فنكاحه باطل) قالها ثلاثاً[3]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عائشة) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر)[4]، والعاهر: الزاني[5].

*وإذا تزوج بإذنه[6]، كان المهر وما يلزم من توابع النكاح والطلاق، والنفقة والسكنى والمتعة إن طلقها قبل الدخول ولم يُسم لها مهراً أو النصف من مهرها إن سماه، على السيد عند (الجمهور[7])، لأنه كدين العبد المأذون له في التجارة. قال (أبو حنيفة): تلزم رقبة العبد، فإذا استقرت قيمته بيع فيها[8].

*وليس على سيدها تسليم الأمة دائماً، لأن له حق الخدمة وله بيعها، وإنما عليه تمكين زوجها منها الوقت بعد الوقت ذلك.

* وإذا تزوج العبد حرةً، ثم سُوفر به، كان له أن يُخرج زوجته معه، وليس لها أن تمتنع من السفر معه كالحر.

.....

علي عنه أنه قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين، ولا الحر أكثر من أربعٍ، (زيد بن علي: المسند): (٢٧٤).

(١) سورة: النساء. الآية: (٢٥).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل)، الحديث (٢٠٧٩)، (أبو داود: السنن): (٢٢٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) لكن ليس عن أم المؤمنين (عائشة)، وإنما عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبدالله مرفوعاً: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر)، الحديث (٢٠٧٨)، (أبو داود: السنن): (٢٢٨/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١١١)، (الترمذي: السنن): (٤١٩/٣). حكم الحديث: حسن.

(٥) انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٦٤/٦)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٠٩/٤).

(٦) أي تزوج العبد بإذن سيده.

(٧) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠١/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٦١/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١١١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٣/٧).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠٦/٣).

* ويجوز له[1] أن يُكره أمته على التزويج ومدَبرته[2]، لأن بالنكاح يحصل له عقرها[3] وولدها. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويجوز إجبار العبد عليه كالأمة دون المكاتب[4] والمكاتبة[5].

* ويجوز له[6] أن يطأ أمته ومدَبرته إذا لم تكن تحت زوج وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [7].

* وإذا عَلقت منه بولد في ملكه، صارت أم ولد له[8]، لا يجوز له نقل ملكها إلى غيره، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع أمهات الأولاد[9]، وتُعتق بموته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال[10]: (من ولدت له أمته فهي حرة بعد موته)[11]، وله أن يستخدمها وأن يؤجرها وفاقاً، لأنها ملكه.

* وإذا تزوج حرٌ أمةً، ثم اشتراها، فعَلقت منه ووضعت في ملكه، صارت له أم ولد وفاقاً، لأن العلوق والوضع يوجبان في الملك لها سبب الحرية.

(١) أي السيد.
(٢) المُدَبرة: أي الذي علق مالكها عتقها بموت مالكها، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٣) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).
(٤) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).
(٥) أما إجبار العبد ففيه قولان عن (أبي حنيفة)، وأما عدم صحة اجبار المكاتب أو المكاتبة فهو قولٌ واحد عنه، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٢/٣).
(٦) أي السيد.
(٧) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥، ٦).
(٨) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٩) أخرج (الدارقطني) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة)، (الدارقطني: السنن): (١٣٤/٤).
(١٠) أي رسول الله.
(١١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (من ولدت منه أمته، فهي حرة من بعد موته)، (الشيرازي: المهذب): (١٩/٢).

* قال (المؤيد بالله): فإن اشتراها وهي حامل منه، فوضعت في ملكه ولكنها لم تعلق فيه[1]، صارت أم ولد له، لأنها وضعت له في ملكه، وبه قال (مالك)[2].

* وإن علقت منه ووضعت في غير ملكه ثم ملكها بعدُ، فقولان[3]: قال (يحيى) عليه السلام في (الأحكام[4]): لا يجوز بيعها، لأنها صارت أم ولد له، لأنها ملكه وقد ولدت منه عن وطء مباح كما لو استولدها في ملكه[5]، وقال في (مسائل محمد بن سعيد[6]): يجوز له أن يبيعها ولا تصير أم ولد له، وهو قول (الشافعي)، لأن الاستيلاد كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه[7].

* ويجوز أن تُزوج المكاتبة إذا أذنت، ولها عقرها[8] يؤديه في كتابتها وفاقاً فيه الآن كغيرها، وعن (ابن أبي ليلى[9]) إن شَرط عليها أن لا تُزوج؛ لم يصح تزويجها.

* ويجوز للسيد أن يُزوج أم ولده إذا أبت عتقها وأذن فيه، ولا يصح قبل ذلك؛ لأنه صار لها فراش منه كالحرة يوجب إلحاق النسب والعِدة، فلا يجوز إنكاحها إلا بعد انقضاء الفراش الأول كالحرة، وبه قال (الشافعي)[10]. قال (أبو حنيفة): إنه يجوز بعد الاستبراء وإن

(١) أي في ملكه.
(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٥/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣٩/١١).
(٣) أي قولان للهادي (يحيى) بن الحسين.
(٤) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٤/٢).
(٦) - أما (مسائل محمد بن سعيد) فهو أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وهو مفقود.
- وأما (محمد) بن سعيد، فهو (محمد) بن سعيد اليرسمي، أحد أعلام (الزيدية)، جاهد مع الهادي (يحيى) ابن الحسين، وله مسائل يسأل عنه (الهادي) وأجاب عنها، وقد أسره (القرامطة) هو و(المرتضى) بن الإمام الهادي سنة (٢٩٠هـ)، إلى أن تم نقلهما إلى (بيت بوس)، وأخرجهما ابنا (يعفر)، وأطلقاهما سنة (٢٩١هـ)، انظر: (علي العلوي: سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٢٩٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (المقدمة/٣٧)، (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٦٨٥).
(٧)- أما أن هذا قول للهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٥/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣/٧).
(٨) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).
(٩) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(١٠) قال (الماوردي): "قال (الشافعي): "وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده:. قال (الماوردي): وهذا صحيح، =

لم يثبت عتقها، وبه قال (الناصر)[1].

* وإذا أُعتقت الأمة وكانت تحت زوجٍ عبد، كان لها الخيار/٤٥٢/لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) قالت: أعتقتُ (بريرة[2])، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها[3]، وإن كانت تحت زوج حر، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام الخيار أيضاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله خيّر (بريرة)، وكان زوجها حراً[5]. قال (مالك) و(الشافعي): لا خيار لها إذا كان حراً، لأنه لا غصاصة عليها[6].

.....

وليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده، وقال (ابن أبي ليلى): إن شرط السيد على مكاتبه أن لا يتزوج إلا بأمره، وجب أن يستأمره، وإن لم يشترطه جاز له أن يتزوج بغير أمره، وهذا خطأ، لأن النبي قال: (إيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)، والمكاتب عبد، ولأن التزويج استهلاك ما بالتزام المهر والنفقة، والمكاتب ممنوع من ذلك، فإن أذن له السيد في التزويج جاز قولاً واحداً"، (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٤/١٨).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٦/٧).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.

(٢) هي: (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، اشترتها أم المؤمنين (عائشة) فأعتقتها، وكانت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ، وكانت تخدم (عائشة) قبل أن تشتريها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٩٥/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣٥/٧).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: كان في (بريرة) ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، **فقال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)** قالت: وعُتقت فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، الحديث (١٥٤٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٣/٢).

(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٢٢٦)، و(الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٠٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٠/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٨/٣، ٦٩).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٨/٢).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٥٢/١٠).

(٥) أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) أن زوج (بريرة) كان حراً حين أُعتقت، وأنها خُيرت، فقالتْ: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا، الحديث (٢٢٣٥)، (أبو داود: السنن): (٢٧٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٧/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٥٠/٢).

=

* وإذا مسها برضاها وقد علمت أن لها الخيار، بطل خيارها، لأن تمكينها منه رضاء، وفي خيارها قولان: قال (الشافعي): أنه على الفور[١]، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال ﷺ: (إن قَرِبَكِ، فلا خيار لك) [٢]، وظاهر المذهب أنه التراخي[٣]، لمَا رَوى (ابن عباس) قال: رأيتُ (بريرة) لمّا خُيرت، تبعها زوجها في سكك (المدينة) ودموعه تسيل على لحيته، فكلم (العباسُ[٤]) النبيَ صلى الله عليه وآله أن يشفع له، فقال صلى الله عليه وآله: (زوجك وأبو عيالك)، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني به؟، قال: (إنما أنا شافع)، قالت: إن كنتَ شافعاً، فلا حاجة لي فيه[٥].

* وإذا تزوج حرٌ أمةً، كان الأولاد لمولى الأمة وفاقاً، لأنهم جزء منها، إلا أن يشترط الزوج حريتهم، وجب الشرط لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦]، وقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم) [٧]، وبه قال (الشافعي) و(الإمامية)[٨]. قال (أبو حنيفة): لا يصح هذا الشرط[٩].

* وإذا تزوج العبد حرةً فأولدها؛ كانوا أحراراً وفاقاً، لأن الولد تابعٌ للأم في الرق

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٦/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٦/٧).

(١) هذا هو أحد ثلاثة أقاويل عن (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٠/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٥١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١٠/٣).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٣٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي ظاهر المذهب (الزيدي)، وجاء ذلك في (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٨٧/٢، ٨٨).

(٤) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٥) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن زوج (بريرة) كان عبداً يُقال له (مغيث)، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لـ(عباس): (يا (عباس)، إلا تعجب من حب (مغيث) (بريرة)، ومن بغض (بريرة) (مغيثاً)؟) فقال النبي ﷺ: (لو راجعتِهِ) قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: (إنما أنا أشفع) قالت: لا حاجة لي فيه، الحديث (٤٩٧٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٣/٥).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (١).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(٨)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (محمد) الشربيني الخطيب(ت٩٧٧هـ)، (الإقناع في حل ألفاظ ألفاظ أبي شجاع)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط(١٤١٥هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٦٦٠/٢).

– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٢٦٧/٤).

(٩) وما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه، والذي وقفت عليه هو صحة هذا الشرط، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٠/٣).

والحرية.

* وإذا ورد ملك أحد الزوجين على النكاح، فسد وسواء ملك جميع الرقبة أو جزء منها، ولا يجتمعان وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، فدلت الآية على أنه إنما يصح بأحد المعنيين، ولا يجوز بهما معاً، ولأنه يؤدي إلى تدافع الأحكام وتكافئها، ورُوي أن (أبا حنيفة) زوّج ابنته مولاه، فقالت في ذلك شعراً[2]:

تقول فتاة لبعلٍ لها ... وكانا على غاية الاتفاق

تمتع بهذا النكاح الصحيح ... إلى أن يموت فقيه (العراق[3])

، ويجوز أن يستأنفا نكاحاً جديداً بعد أن يُعتقه وفاقاً، لأنه قد صار كالأجنبي الحر.

* وإذا مَلك الحر زوجته، فله أن يطأها بالملك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وإذا طرأ على الأمة ملك، لم يفسد نكاحها وفاقاً فيه الآن، إذ لا شيء يوجب فسخاً ولا طلاقاً، وعن (ابن عباس) أنه يفسده[4].

* ولسيد الأمة أن يُسافر بها وأن يبيعها، وإن كانت مزوجة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله أذن لـ(عائشة) أن تشتري (بريرة)، وكانت تحت زوج[5].

* وإذا كان رجل تحته أمةً، فطلقها ثلاثاً ثم ملكها، لم يجز له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، للآية المانعة من نكاح المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج ثان، لأنه لم يُفرق بين حرة

(١) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥، ٦).

(٢) لم أقف على أصل هذه القصة.

(٣) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٤) جاء هذا عن الصحابي (ابن عباس) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٦/٩)، وذهب إلى ذلك أيضاً الصحابة (أُبي بن كعب) و(ابن مسعود) و(أنس)، ومن التابعين (مجاهد)، انظر المصدر السابق.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت (عائشة) للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: (اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٤٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٤/٢).

وأمة، وكذلك إذا كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاثاً، لأن سيدها ليس بزوج، ولأنها لو وُطئت بشبهة، لم تحل له، وإذا وطئها الزوج/٤٥٣/الثاني في نكاح صحيح ولو كان حراماً، كما لو وطئها وهما محرمان أو كانت حائضاً.

الثالث عشر

باب ما يرد به النكاح من العيوب:

وهذا الباب يشتمل على ستة أحاديث.

*والرد لا يكون إلا بعد العقد، وهو ضد القبول، والعيب ضد السلامة، وهو في عرف دين الإسلام في النكاح: ما يمنع من الاستمتاع ويُعاف معه العشرة.

* فيرد النكاح بأشياء:

* فثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجذام[١] والبرص[٢] والجنون، فيُرد بها وفاقاً بين أكثر (أهل البيت) عليهم السلام[٣]، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٤]، إلا (الناصر) فإنه قال: البرص لا يُردُّ به[٥]، وقال (الجمهور[٦]): يُرد به، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه

(١) الجُذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل، وقال (الماوردي): الجذام: هو عفن يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع، قال (ابن سيده): سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، ومنه سمي الأجذم، وهو الذي ذهبت أعضاؤه كلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥١/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٨/١٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

(٢) البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩).

(٣) نقل هذا عن (آل البيت) (ابن المرتضى)، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٠/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٧٧/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤١/٩، ٣٤٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٨/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٤/٧).

(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٠/٣).

(٦) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٨/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٧٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٨/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٦٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٤/٧).

وآله أنه تزوج امرأة من (بني غفار)، ورُوي من (بني بياضة)، فـرأى بكشـحها[1] بياضـاً، فردها، وقال: (دلّستم عليّ)، وقيل: قال لها: (إلحقي بأهلك)[2]، وعن (علي) و(عمـر[3]) أنـه يُرد النكاح بأربع: الجنون والجذام، والبرص والرتق[4].

* ويختص بالرجال أربعة: الجب والسل، والخصي والعِنَّة[5]، فالجب: قطع الانثيـين والذكر، والسل أن يوجد بيضاه[6]، والخصي أن يقرص خصي الفحل[7]، والعِنَّة: أن لا يُخلـق للرجل شهوة النساء أو يبطل شهوته لهن، لمرض لا يُرجى برؤه[8]، وظاهر مذهب (يحيـى) عليه السلام أن العِنَّة ليست بعيب يُرد بها النكاح[9]، لمَا رُوي أن (امرأة رفاعة[10]) شـكت علـى النبي صلى الله عليه وآله عنت زوجها (عبد الرحمن) بن الزبير[11]، فلم يشكها ولم يوجب لها خياراً[12]، ولأن الوطء عنده حق للـزوج، فـلا فائـدة فـي رده بالعِنَّـة. قـال

(١) الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع في الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧١/٢).

(٢) * أخرج (البيهقي) عن (عبد الله) بن عمر قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من (بني غفار)، فلمّا أُدخلت، رأى بكشحها وضحاً، فردها إلى أهلها وقال: (دلّستم عليّ)، الحديث (١٣٩٩٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٣/٧).

* وأخرجه (الطحاوي) عن (زيد) بن كعب مرفوعاً، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (١٠٧/٢).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) – رُوي ذلك عن الخليفتين (عمر) و(علي) في (زيد بن علي: المسند): (٢٧٩)، و(أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٩١٧/٢، ٩١٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٢/٤، ٢١٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١١٠/١٠).

– والرتق أو الرتقاء: هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١٠).

(٥) العِنَّة: هي عدم القدرة على إتيان النساء ولا رغبة فيهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).

(٦) أي سل البيضتين مع بقاء الذكر، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٩٧/٢).

(٧) الفحل: الذكر القوي من الحيوان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٦/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٦).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).

(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٥٦/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٤/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٣)

(١٠) هي: الصحابية (تميمة) بنت وهب، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٣٢.

(١١) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن الزبير بن باطيا القرظي، وقد تقدم ترجمته ص١٨٣٢.

(١٢) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: جاءت امرأة (رفاعة) القرظي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كنتُ عند (رفاعة،) فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير. إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (٢٤٩٦)، =

(الجمهور[١])؛ وليس شيء، لأنها تضرر به، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قضى لها بالخيار، وقال: (يؤجل العِنِّين سنة، فإن وصل إليها فهي امرأته وإلا فُرق بينهما)[٢]، وثبت الخيار لامرأة المجبوب[٣] وفاقاً، لأن الجب نقصٌ يلحق المرأة معرةً منه؛ إذ لا يُرجى برؤه ولا جماعه.

* وتختص بالنساء ثلاثة: القرْن والعفل والرتق، فالقرْن بسكون الراء قيل: لحم يخرج من الفرج يمنع الوطء[٤]، والعفل: ريح كريهة يتأذى منها الواطئ[٥]، والرتق: التحام الفرج بعضه إلى بعض حتى لا يمكن الجماع[٦]، وقد يُحتال لُكشط اللحم عنه.

* وقد يكون عيب شاذ وهو التغوط عند الجماع، فيُرد به النكاح، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: يُفرق بين العذيوط[٧] وامرأته إذا أرادت[٨]، ولهذا قالت أعرابية في زوجها:

إنِّي بُلِيتُ بعِذْيَوْطٍ له بَخَرٌ يكادُ يَقْتُلُ مَنْ لاقاهُ إنْ كَشَرا[٩]

، والعذيوط بالعين المهملة والذال المعجمة والياء باثنتين من تحت والطاء المهملة.

.....

(البخاري: الصحيح): (٩٣٣/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٣٣)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٥/٢).

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤١/٧).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أخرجه (البيهقي) موقوفاً عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فُرق بينهما، ولها المهر وعليها العِدة، الحديث (١٤٠٦٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٢٦/٧).

(٣) المجبوب هو مقطوع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).

(٤) وسماه (ابن الأثير) بالعفلة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٤/٤).

(٥) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٦٤/٣).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١٠).

(٧) العذيوط: هو الذي إذا أتى أهله أبدى أي سلح أو أكسل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٠/١٩).

(٨) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أن رجلاً تزوج امرأة، فوجدته عذيوطاً فكرهته، ففرق بينهما، (زيد بن علي: المسند): (٢٧٩).

(٩) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٠/١٩)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٨٤/٣).

* قال (مالك): ويرد بالعمى والزمانة[1] [والشلل[2]].

* قال (أبو حنيفة): لا يَردُ الزوجُ المرأةَ بعيب، وهي ترد بعيبين: الجب والعِنَّة[3].

* ولا خيار في هذه العيوب إذا عُلمت قبل العقد ولا بعد الرضا بها، ولا للزوج إذا أتاها بعد العلم بها وفاقاً، وكذلك هي إذا مكنته من نفسها بعد العلم بالعيب، لأن ذلك رضاء، فإن وطئها قبل العلم/٤٥٤/بالعيب، وجب لها المهر كاملاً وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (ولها المهر بما استحل من فرجها)[4].

* وإذا عَلِمَ بعيبها قبل الدخول فرد، انفسخ وليس عليه نصف مهرها، لأن الفسخ وإن كان من قِبله فهو بسبب من جهتها، وكذلك إذا خلا بها خلوة توجب المهر وفاقاً بين من قال إن الرد بالعيب جائز وأن الخلوة بالمعيب لا توجب كمال المهر، لأنها ليست بصحيحة إلا (الناصر)، فإنه قال: إن الخلوة بالمعيبة توجب كمال المهر[5].

* فإن اتفق الزوجان في العيب[6]، فقال أصحاب (الشافعي) في قول لا خيار لواحدٍ منهما لتكافئهما في النقص، ولهم قول آخر أن لكل واحد منهما الخيار، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعُاف من نفسه[7]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وسواءً كان متفقاً أو مختلفاً[8].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن اختلفا بأن كان أحدهما مجذوماً والاخر أبرص، فلكل

(١) الزمانة: أي الابتلاء بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٢) في الأصل: (السل)، والصواب ما أثبتناه، وقد جاء عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٤٣٣/٤).
(٣) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٧/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٢/٢، ٣٣٦).
– وحجة (أبي حنيفة) أن الرجل بيده الطلاق، وإنما جُعل الفسخ بالعيب للمرأة.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤٢.
(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٣).
(٦) كأن يكون كلاهما أجذم أو أبرص.
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٤/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٣/٣).
(٨) جاء هذا عن مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٢/٣).

واحد منهما الخيار قولاً واحداً، لأن كل منهما ينفر من الآخر[١].

*وإذا حدث العيب بعد العقد وقبل الدخول، وجب الخيار، لأن حدوث العيب في أمثاله يوجب الخيار نحو الرقبة المستأجرة والمشتراة، وبه قال (الناصر)[٢]. قال أصحاب (الشافعي): فإن حدث بالزوج، فللمرأة الخيار قولاً واحداً، وإن حدث بالمرأة فعلى قولين: أحدهما: أن للزوج الخيار وهو الصحيح[٣]، قال (المؤيد بالله): حدوث العيب بعد العقد لا يوجب الخيار، لأن العقد على صحة فانبرم[٤].

* وإذا دلَّس الولي على الزوج وكان[٥] عالماً بعيبها، رجع بما لزمه عليه، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قول[٦]، لمَا رُوي عن (عمر[٧]) أنه قال: أيما رجل تزوج بامرأة، فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً، فعليه مهرها ويرجع به على الولي[٨]، وعن (علي) عليه السلام مثله[٩].

*وإن دلَّستْ هي، فهل يرجع عليها الزوج؟ ففيه وجهان: لا يرجع، لأنه قد استوفى في مقابلة العقر[١٠] الوطء. الثاني: يرجع به، وبه قال أصحاب (الشافعي)[١١]. قال (أبو حنيفة): لا رجوع عليها كما لو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت الجارية من يده واستحق

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٤/٩).
(٢) جاء هذا عن (الناصر) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٢١٢).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٧/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٨/٢).
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٧/٢).
(٥) أي الولي.
(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٢٠/٥).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٦٨/١).
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) أخرج (البيهقي) عن (ابن المسيب) قال: قال (عمر): إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها، فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي، الحديث (١٣٥٥١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٣٥/٧).
(٩) جاء ذلك عن أمير المؤمنين (علي) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٥/٣).
(١٠) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).
(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٥٠/٢).

عليه عقرها، فإنه لا يرجع بما أُخذ منه من عقرها على بائعها[١]، قال (أبو طالب): ولا يبعد على أصل (يحيى) عليه السلام أن يرجع عليها[٢]، وإليه ذهب أصحاب (الشافعي)، قالوا: وإذا رجع على الولي، رجع بجميع المهر قولاً واحداً، وإن كان الرجوع عليها؛ فعلى قولين: أحدهما: لا يرجع بجميعه ليبقى منه شيئاً مقابلاً للوطء، فإنه لا يخلو من المهر، والثاني: يرجع بجميعه[٣].

* وإذا حدث العيب بعد الدخول، فلكل واحد منهما الخيار قياساً على إذا حدث بعد العقد وقبل الدخول، لأنه مما ينفر أحدهما عن الآخر ومما يُخاف معه ألا يُقيما حدود الله، ومن كان له الخيار منهما فقال قولاً أو فعل فعلاً يدل على رضاه، بطل خياره نحو أن يطأ المعيبة بعد علمه بعيبها، أو تعلم البالغة بعقد النكاح عليها فتطالب بالمهر، أو يُسلمه الزوج فقبضته، لأن ذلك كالتصريح بالرضا بالعيب. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٤]:/٤٥٥/الخيار في هذه العيوب على الفور، لأنه خيار ثبت بالعيب، فكان على الفور مثل خيار العيب في المبيع، ولا يجوز فسخ ما كان مختلفاً فيه منها إلا بحاكم أو بتراضيهما لأجل اختلافهما فيه[٥].

* ومن كان ضعيف الباءة[٦]، فلا خيار لامرأته، لمَا رُوي أن (امرأة رفاعة) أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني كنت عند (رفاعة[٧]) فطلقني ثلاثاً، فتزوجت بـ(عبد الرحمن) بن الزبير[٨]، وإنما معه مثل هدبة الثوب[٩]، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)، لا) ، ولم يجعل لها خياراً[١٠].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٤/١٤).
(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٣).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٦٨/١).
(٤) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٥) جاء هذا عن (الشيرازي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٨/٢).
(٦) المقصود بالباءة هنا هو الجماع، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٣/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠٨/٩).
(٧) هو: الصحابي (رفاعة) بن سموأل القرظي، وقد تقدم ترجمته ص١٨٣٢.
(٨) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن الزبير بن باطيا القرظي.
(٩) هدبة الثوب: أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يُغني عنها شيئاً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٨/٥).
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٣٢.

* قال (الجمهور[١]): والعنّين[٢] يؤجل سنة إذا كانت عنته طارئة ولم تكن حيلة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (العِنِّين يؤجل سنة، فإن وصل إليها فهي امرأته وألا فُرِّق بينهما)[٣]، وإن كانت خِلقه، فلا فائدة في تأجيله، لأنها لا تزول كما لو كانت رتقاً والزوج مجبوباً مستأصلاً[٤]، فيُفرق الحاكم في الوقت بينهما، لأن العلم حاصلٌ بأنه لا يصل إليها، وإذا وطئها مرة واحدة، لم تُسمع دعوى العِنَّة[٥]، لأن بالوطء مرة واحدة يعلم انتفاؤها. قال أصحاب (الشافعي): لا تثبت العِنَّة إلا بإقرار الزوج، فإن ادعتْ المرأة ذلك عليه فأقرَ، أُجلَ، وإن أنكر، وجبت عليها البينة على إقراره بأنه عاجز، فإن لم يكن لها بينة، فالقول قوله مع يمينه[٦]. قال (أبو حنيفة): تنظر النساء إليها بعد الأجل، فإن قلنَّ هي ثيب، فلا خيار لها، وإن قلنَّ هي بكر، فلها الخيار[٧]. قال (المؤيد بالله): البينة عليها واليمين على الزوج، وهذا إذا كانت بكراً وبينهما امرأة عدلة تشهد بأنه لم يصبها، وإن كانت ثيّباً، فرجل وامرأتان يشهدون على إقراره[٨].

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٨/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥/٧).
(٢) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٩٨.
(٤) المجبوب هو مقطوع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).
(٥) العِنَّة: هي عدم القدرة على إتيان النساء ولا رغبة فيهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٦) هذا أحد وجوه ثلاثة عن (الشافعية)، وهو قول (أبي اسحاق) المروزي، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٥/٣).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٥/٢).
(٨) لم أقف عليه.

الرابع عشر

باب ثبوت الفراش وما يلحق من النسب:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وثمانية أحاديث.

* والفراش في أصله: ما يضعه الإنسان تحت، ومنه سُميت الأرض فراشاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ (١)، والبناء: السقف، وتُسمى المرأة أيضاً فراشاً، لأنها تفترش، ومنه قوله تعالى في نساء الجنة: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۞ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۞ عُرُباً أَتْرَاباً﴾ (٢)، والعروب: المُحبة لزوجها(٣)، والأتراب: اللدات(٤)، وتقول العرب: أفرشتهُ ابنتي، إذا زوجه إياها، وهو في عرف دين الإسلام: النكاح الحاصل على وجه يوجب المهر ويسقط به الحد، لقوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش(٥) وللعاهر الحجر)(٦).

* ويثبت فراش الحرة بالنكاح الصحيح وفاقاً للنص الظاهر أو بنكاح فاسد أو شبهة نكاح يثبت بذلك المهر ويسقط الحد:

– فالصحيح ظاهر، والفاسد نحو نكاح المعتدة ونكاح امرأة المفقود جهلاً به وهو حي لم يُطلِّق، لأنه(٧) يتبع الصحيح في حكمه، وكل نكاح يُسقط الحد للشبهة ويوجب المهر، يثبت

(١) سورة: البقرة. الآيات: (٢١، ٢٢).
(٢) سورة: الواقعة. الآيات: (٣٤– ٣٧).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٩١/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٧).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣١/١).
(٥) مقصود أن الولد للفراش، أي أن ما تلده الزوجة يكون للزوج، وأن ليس للزاني من نصيب سوى الحجر.
(٦) * أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٩٤٨)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٥٧)، (مسلم: الصحيح): (١٠٨٠/٢).
(٧) أي النكاح الفاسد.

به النسب والفراش مثل الغلط في الرقاق، لقوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش)/٤٥٦/،

– وأما شبهة النكاح نحو أن تتزوج المرأة بغير ولي أو بغير شهود للحديث[١]، فبيّن أن المراد بالفراش هو الوطء الحاصل على وجه لا يُستحق عليه الحد ويثبت به المهر.

* ويُعتبر في ثبوت الفراش ولحوق النسب بصاحبته، إمكان الوطء بعد عقد النكاح ومضى أقل مدة الحملوذلك في الصحيح[٢] وما حُكم بصحته، والأصح أن أقله أن تضعه بعد وجود الروح فيه، وجاء في الصحيح[٣] عنه صلى الله عليه وآله أنه توجد فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق[٤]، وأما في النكاح الباطل الذي يدخلان فيه مع الجهل مثل نكاح المعتدة، فيتعين فيه تقارر الزوجين بالوطء لا الإمكان وحده، لأنه لم يَقو كالأول، وعند (أبي حنيفة) أنه لا يُعتبر إمكان الوطء[٥].

* واذا تزوج الرجل امرأةً، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، فأتت بولد لمدة الحمل[٦] لحقه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٧]، فإن كان خصيّاً[٨] أو مجبوباً مستأصلاً[٩]، لم يُلحق به، لأنه معلومٌ أنه لا يَلقح كالعقيم، فلا يُصدق إذا ادعاه.

(١) والمقصود بالحديث قول رسول الله: (لا نكاح إلا بولي وشاهديّ عدل)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨١٨.

(٢) أي في النكاح الصحيح.

(٣) أي في الحديث الصحيح.

(٤) * أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن مسعود مرفوعاً: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلماتٍ، ويُقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراعٌ، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة)، الحديث (٣٠٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١١٧٤/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ (البخاري)، الحديث (٢٦٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٣٦/٤).

(٥) جاء هذا عن (ابي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/١٧).

(٦) أي لستة أشهر.

(٧) * أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر الحديث رقم (١٩٤٨) في (البخاري: الصحيح): (٧٢٤/٢)، والحديث رقم (١٤٥٧) في (مسلم: الصحيح): (١٠٨٠/٢).

(٨) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.

(٩) المجبوب هو مقطوع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).

* فإن وطئ الرجل امرأته ولم يُشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها، لم يحل لـه نفيه، لمَا رَوي (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قـال: (أيمـا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولـين والآخرين)[١].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر وهو يعلم أنـه لـم يُصبها، وجب عليه نفيه[٢]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أنه قـال صـلى الله عليـه وآله: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله فـي شـيء ولـن يُـدخلها جنته)[٣]، فلمّا حَرُمَ على المرأة ذلك، كان على الرجل مثلها.

قال أصحاب (الشافعي): وإن ولد بشبه من زنت به، فللزوج نَفيهُ[٤]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله في حديث (هلال) بن أميـة[٥]: (إن جاءت به أورق جعداً[٦] جُمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين، فهو للذي رُميتْ به)، فجاءت به كذلك، فقال صلى الله عليه وآله: (لولا الأيمان[٧] لكان لي ولها شأن)[٨]، فجعل الشـبه دليـل

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)، الحديث (٢٢٦٣)، (أبو داود: السنن): (٢٧٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢١/٢).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله جنته)، الحديث (٢٢٦٣)، (أبو داود: السنن): (٢٧٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢١/٢).

(٥) هو: (هلال) بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري، الواقفي، شهد (بدراً) وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، فتيب عليهم، وهو الذي قذف امرأته بـ(شريك) بن السحماء، وربما عاش (هلال) إلى ملك (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٤٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٤٦/٦).

(٦) الجعد فبفتح الجيم وإسكان العين: أن يكون الشعر غير سبط، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٨/١٠، ١٢٩).

(٧) أي الشهادات.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما عن (ابن عباس)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن (هلال) بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بـ(شريك) بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال (هلال): والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل (جبريل) وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ =

على أنه ليس منه، والأورق: الأسمر[١]، والجُمالي: الضخم الأعضاء التام الأوصال[٢]، بضم الجيم وتشديد الياء، وخدلج الساقين: ممتلئهما[٣]، وسابغ الإليتين: كبيرهما[٤].

* وإن أتت بولد أسود، وهما أبيضان، أو أبيض وهما أسودان، لم يجز له نفيه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال رجلٌ من (بني فزارة): يا رسول الله، إن امرأتي جاءت بولدٍ أسود، فقال صلى الله عليه وآله: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حُمر، قال: (فهل فيها من أورق؟) قال: إنَّ فيها لورقاء، قال: (فأنى ترى ذلك؟) قال: عسى أن يكون نزعه عرق[٥]، فقال ﷺ: (عسى أن يكون نزعه عرق)[٦].

.....

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء (هلال) فشهد والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثم قامت فشهدت، فلمّا كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال (ابن عباس): فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءتْ به أكحل العينين، سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لـ(شريك) بن ،سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، الحديث (٤٤٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١٧٧٢/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: إن (هلال) بن أمية قذف امرأته بـ(شريك) بن سحماء، وكان أخا (البراء) بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: (أبصروها، فإن جاءتْ به أبيض سبطاً، قضئ العينين، فهو لـ(هلال) بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين، فهو لـ(شريك) بن سحماء) قال: فأنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، الحديث (١٤٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٤/٢). قلت: سبطاً: أي شعر مسترسل، وقضئ العينين: أي فاسد العينين بحمرة أو كثرة دمع، وحمش الساقين: أي دقيقهما.

(١) الأورق: فهو الذى فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٣/١٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٤٣/٩).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٨/١).

(٣) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (١٥/٢).

(٤) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٣٣٨/٢).

(٥) المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٣/١٠).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رجلاً أتى النبي ﷺ،فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلامٌ أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حُمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: نعم، قال: (فأنى ذلك؟) قال: لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه)، الحديث (٤٩٩٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٣٢/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ من (بنى فزارة) إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي =

* وإن كان يعزل عنها، لم يجز له نفيه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري أنه قال: يا رسول الله، إنّا نحب السبايا ونحب الأثمان[1]/٤٥٧/، أفنعزل عنهن؟ قال: (إن الله إذا قضى خلْق نسمة، خلقها)[2]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال له رجل: إني كنتُ أعزل عن جاريتي، وقد أتت بولد، فقال: هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد ولدك[3].

* وأما الأمة، فلا فراش لها كالحرة، وإنما يثبت لها الفراش بالوطء في الملك أو شبهته وادعاء الولد، فالملك بيّن وشبهت؛ كمن يشتري أمة مغصوبة ؛ جهلاً، فيثبت نسب الولد بالدعوة مع الوطء في ذلك؛ لأن ثبوت النسب إنما يُستغنى فيه عن الدعوة إذا ثبت الفراش، ولا فراش للأمة إلا إذا صارت أم ولد، بأن تلد ما تبين فيه أثر الخلقة، لأنه لا يكون حملاً إلا بأن يتبين فيه أثرها، إذ النبي صلى الله عليه وآله أثبت فراش (مارية) القبطية[4] منه لعلوقها منه، وبه قال (أبو حنيفة)[5]. قال (الشافعي): يُلزمُ الولد بالوطء وإن لم يدعه ولا ينتفي بنفيه[6].

*وأقل الحمل ستة أشهر وفاقاً بين (الجمهور[1]) لمَا رُوي أن

.....

ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حُمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها لورقاً، قال: (فأنى أتاها ذلك؟) قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: (وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)، الحديث (١٥٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٧/٢).

(١) المراد بحب الأثمان هو حب الثمن لأجل فداء السبايا.

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بـ(المصطلق)، فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون)، الحديث (١٤٣٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٦١/٢).

(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٠/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨/١).

(٤) هي: أم المؤمنين (مارية) بنت شمعون القبطية، أم (إبراهيم) بن رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٧٩٥.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٥/٣).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٣/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٣/٣).

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤١/٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٣)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١١/٦)، و(ابن رشد: =

(عمر[1]) أُتي بامرأة قد حملت ووضعت لستة أشهر، فهم أن يحدها، ثم قال: ادعوا لي (علياً)، فقال: ما ترى في شأن هذه المرأة؟ قال: وما شأنها، فأخبره (عمر)، فقال (علي): إن لها في كتاب الله لعذراً، ثم تلا: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[2]، وقال في آية أخرى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[3]، فبقى حملها ستة أشهر[4]، ومَا رَوى (مالك) عن (عثمان) أنه همَّ برجم امرأة ولدت لذلك، فشاور القوم في رجمها، فتلا عليه (ابن عباس) الآيتين فتركها[5]، وهي أقل الحمل في العادة التي أجراها الله تعالى أن يعيش فيها المولود، وقد رَوى (أبو عبد الله) عن (القتيبي[6]) أن (عبد الملك) بن مروان[1] ولد لستة أشهر[2].

.....

بداية المجتهد): (٢٦٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٩٠/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٧/٨).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) سورة: الأحقاف. الآية: (٥٤).

(٣) سورة: لقمان. الآية: (١٤).

(٤) * أخرج (عبد الرزاق) عن (الأسود) الديلي قال: رُفع إلى (عمر) امرأةً ولدت لستة اشهر، فأراد (عمر) أن يرجمها، فجاءت أختها إلى (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: إن (عمر) يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال (علي): إن لها عذراً، فكبّرتْ تكبيرة سمعها (عمر) من عنده، فانطُلِقتْ إلى (عمر)، فقالت: إن (علياً) زعم أن لأختي عذراً، فأرسل (عمر) إلى (علي): ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً، قال فخلى (عمر) سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر، الحديث (١٣٤٤٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٥٠/٧، ٣٥١).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر)، الحديث (١٥٣٢٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٤٢/٧).

(٥) نعم أخرجه (مالك) عن أمير المؤمنين (علي) وليس عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (مالك) أنه بلغه أن (عثمان) بن عفان أُتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر، فأمر بها أن تُرجم، فقال له (علي) بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، وقال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث (عثمان) بن عفان في أثرها، فوجدها قد رُجمت، الحديث (١٥٠٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٢٥/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (مالك) عن أمير المؤمنين (عثمان)، الحديث (١٥٣٢٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٤٢/٧).

(٦) هو: (عبد الله) بن مسلم بن قتيبة، الكاتب الدينوري وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(١) هو: (عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أحد الخلفاء (الأمويين)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٧٥.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (القتيبي) في كتاب (المعارف) أن (عبد الملك) بن مروان ولد لستة أشهر، (الشيرازي: المهذب): (١٤٢/٢).

* وأكثره عند (الجمهور[١]) أربع سنين. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: سنتان[٢]، قال (مالك): خمس[٣]، وقال (ربيعة[٤]) و(الزهري[٥]): سبع[٦]، وكلٌ يتكلم على قدر ما يرى من العادة التي أجراها الله تعالى، ومن الناس من يولد لأربع، وقد رُوي أن جماعة من الأفاضل ولدوا لأربع سنين منهم (محمد) بن عبد الله النفس الزكية[٧]، و(منظور) بن زبان الفزاري[٨]، ولهذا قيل فيه:

ما جئتُ حتى آيسَ الناسَ أن تَجِي فَسُمّيت (منظوراً) وجئت على قَدْرِ[١]

* ومنهم من يولد لأكثر من ذلك لاختلاف العادة، ولهذا قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا

(١) وهم (الشافعية) والأصح في مذهب (الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٥/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٠/٦).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٠/٤).

- وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٦٠/٦).

(٣) هذا أحد ثلاث روايات عن (مالك)، واختار الخمس (ابن القاسم) صاحب (مالك) وهو المعتمد، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧١/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٨/٢).

(٤) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.

(٥) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٦) جاء هذا عن (الزهري) و(ربيعة) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٥/١١)، و(ابن حزم: المحلى): (٣١٧/١٠).

(٧) هو: أبو عبد اللّه (محمد) بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويُكنى أيضاُ بأبي القاسم، يسمى: صريح قريش، لأنه لم يكن في آبائه إلى أمير المؤمنين (علي) من أمه أم ولد ولا في جداته، ويُسمى: النفس الزكية، لورود الرواية بأن النفس الزكية يُقتل عند أحجار الزيت، رُوى أنها حملت به أربع سنين، ولد في سنة (٩٣هـ)، أعلن دعوته سنة (١٤٥هـ) بـ(المدينة) واستشهد في نفس السنة، انظر: أبا طالب (يحيى) بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني(ت٤٢٤هـ)، (الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية)، تحقيق: (محمد) يحيى سالم عزان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٥٥- ٥٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٢/٣)، و(ابن فند: مآثر الأبرار): (٤٠٨/١- ٤١٥)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٩١٨).

(٨) هو: (منظور) بن زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن عقيل بن هلال بن سمي بن مازن بن فزارة، وهو أحد من طال حمل أمه به، فولدته بعد أربع سنين فسمى منظورا لطول ما انتظروه، وقد بعث رسول الله ﷺ خال (البراء) لقتله، لأنه تزوج امرأة أبيه، واسمها (مليكة)، ولكنه لم يُدركه، ثم إن أمير المؤمنين (أبا بكر) الصديق طلبهما لمّا ولي الخلافة إلى أن وجدهما بـ(البحرين)، فأقدمهما(المدينة)، وفرق بينهما، وأن أمير المؤمنين (عمر) أراد قتل (منظور)، فحلف بالله أنه ما علم أن الله حرم ذلك، وقيل أنه عاش إلى خلافة (عثمان)، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٥/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٢٠/٦- ٢٢٣).

(١) انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٢٥/١٢، ٢٢٦).

تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [1].

* وإذا تزوجت امرأة وهي في عدة من زوجها جهلاً بذلك، وجاءت بالولد لستة أشهر من يوم دخل بها الثاني ولأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الأول، كان للثاني عند (الجمهور[2]) لا محالة، لأنه أمكن إلحاقه به لا بالأول، فإن أتت به لدون ستة أشهر منذ دخل بها الثاني ولأقل من أربع سنين منذ فارقها الأول، أُلحق بالأول عند (الجمهور)، لأنه أمكن إلحاقه به، هذا إطلاق المذهب[3]، والأصح/٤٥٨/أن يُقال: إذا لم تكن حاضت بعد الطلاق ثم جاءت به لدون أربعة أشهر منذ دخل بها الثاني ولأكثر مدة الحمل منذ فارقها الأول، أُلحق بالأول، لأنه صح بالنص والأثر[4] أن أقل مدة الحمل أربعة أشهر[5]، وأنه توجد فيه الروح في تلك المدة، وثبتت له أحكام الحياة، وإن كانت قد حاضت مرة ثم جاءت به لتلك المدة، ألحقناه بالثاني، لأن الحيض علامة لخلو رحمها من حمل الأول.

* فإن كان الطلاق بائناً ولم يكن إلحاقه بواحد منهما، لم يُلحق به، كأن تأتي به لأقل مدة الحمل منذ دخل بها الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ فارقها الأول، لم يثبت نسبه من أحدهما، لأنه لا يمكن أن يُلحق بواحد منهما، فإن كان رجعياً؛ ألحقناه بالأول لجواز أن يأتيها في عدتها إذا جاءت به في مدة يمكن إلحاقه بكل واحد منهما، وهو أن تأتي به لأقل مدة الحمل منذ دخل بها الثاني ولأقل من أربع سنين منذ فارقها الأول، فقال أصحاب (الشافعي): يُرجع إلى القافه، وهو النظر في الشبه[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن قوماً طعنوا في (أسامة)

(١) سورة: الرعد. الآية: (٨).

(٢) تقدم بيان آراء المذاهب في أقل الحمل وأكثره.

(٣) المقصود إطلاق المذهب (الزيدي)، انظر: (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٢/٨٠).

(٤) – أما المقصود بالنص، فهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾.

– وأما الأثر فهو قول رسول الله ﷺ: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلماتٍ، ويُقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروح)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٠٤.

(٥) هذا رأي المؤلف استناداً إلى حديث اكتمال الحياة عندما يكتمل للجنين مائة وعشرين يوماً، بينما المعتمد وكما ذكره المؤلف نفسه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، والله أعلم.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/٢١٣، ٣٢٤، ٣٢٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/١٥١).

ابن زيد[١]، [وكان شديد السواد كالقار و(زيد[٢]) كان شديد البياض كالقطن][٣]، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعابد من (بني مدلج)، فنظر إلى أقدامهما وهما مسجيان بثوب، فقال: إني لأرى هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]. قال (أبو حنيفة): هو للأول لأن نكاحه أصح[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام هو للثاني، لأن ماءه آجد[٦].

* ولا عبرة بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه لأنه كان من أمر الجاهلية[٧]، والقيافة من قاف فهو: قائف وهو تعرّف الأثر، وقفتُ أثره مثل قفوت أثره[٨]، وهي محيضة (بني مدلج)، كما أن العيافة مختصة بـ(بني لهب)، وهي الكهانة، والعيافة أيضاً شبه المولود بأبيه[٩]، قال[١٠]:

تَيَمَّمْتُ لِهْباً أَبْتَغِي العِلْمَ عِنْدَهُم وقدْ صَارَ عِلْمُ العَائِفِينَ إلى لِهْبِ

(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٢) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.
(٣) في الأصل: (وكان شديد البياض كالقطن و(زيد) كان شديد السواد كالقار)، وتم تصويبه في حاشية المخطوط.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه، فقال: ألم تري إلى (مجزز) المدلجي، نظر إلى (أسامة) و(زيد) وقد غُطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، (الشيرازي: المهذب): (٤٣٧/١).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٦/٤).
(٦) آجد: أي حديث وجديد، وقد جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٦/٣).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٠/١٧).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٣/٩).
(٩) العيافة تُطلق على من كان صادق الحس والظن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦١/٩).
(١٠) – الشاعر هو (كثير) الخزاعي، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٤٣/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٩/٤).
– وترجمته هو: أبو صخر (كُثير) بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي الحجازي، المعروف بابن أبي جمعة، والمعروف بكثير عزة، وعزة هذه المشهور بها المنسوب إليها لتغزله فيها، هي أم عمرو (عزة) بنت جميل بن حفص من بني حاجب بن غفار، وإنما صغر اسمه فقيل كُثير، لأنه كان دميم الخلق، قصيراً طوله ثلاثة أشبار، قال (ابن خلكان): كان يُقال له رب الدبان، وكان إذا مشى يظن أنه صغير من قصره، وكان إذا دخل على (عبد الملك) بن مروان يقول له: طأطأ رأسك لا يؤذيك السقف، وكان يضحك إليه، وكان يفد على (عبد الملك) بن مروان مرات، ووفد على (عمر) بن عبد العزيز، وكان يُقال إنه أشعر الإسلاميين، توفي سنة (١٠٧هـ)، وقيل (١٠٥هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٥٠/٩، ٢٥٦)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٧٦/٥٠، ٧٧، ١١٠).

، وهم[1] قوم من (الأزد).

* وإذا أقرت امرأةً بانقضاء العِدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبه، لأن عدتها لم تنقض، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر، لم يثبت نسبه لإقرارها بانقضائها في مدة ممكنة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* وإذا كانت أمة بين رجلين أو رجال، فأتوها في طهر واحد، فادعاه أحدهم، أُلحق به، وإن كانت لواحدٍ منهم فادعاه، أُلحق به وفاقاً، لأنه وُلد في فراشه، فإن ادعوه جميعاً ولم يأخذ شبهاً من أحدهم، أو أخذ من كل منهم شبهاً بوجه، فإنه يثبت نسبه من كل واحد منهم، لأنه لا مرجح لثبوت نسبه من أحدهم دون الآخر بوجه[3]، لمَا رُوي أن رجلين وقعا على جارية بينهما في طهر واحد في خلافة (عمر)، فلم يُدر من أيهما هو، فأتياه يختصمان فيه، فقال: ما أدري كيف أقضي بينكما، فأتيا (علياً)، فقال (علي) عليه السلام: هو بينكما يرثكما وترثانه[4].

(١) أي (بني لهب).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/٣).
(٣) أي الميراث.
(٤) أخرج (الطحاوي) عن مولى لـ(بني مخزومة) قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدرِ من أيهما هو، فأتيا (عمر) يختصمان في الولد، فقال (عمر): ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا (علياً)، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٦٤/٤).

الخامس عشر

باب أحكام النكاح:

وهو يشتمل على حديث.

* والأحكام: جمع حكم، وهو في الأصل القضاء على الشيء بأمر ما، وفي عرف دين الإسلام: القضاء على الشيء مما يجب له أو عليه من الحقوق أو الأوصاف.

* وهو[١] على ثلاثة أضرب[٢]:

* الأول: الصحيح: وحكمه ظاهر/٤٥٩/مذكور في أثناء كتابه.

* الثاني: الباطل: كنكاح المعتدة ونحوه، ثم إن الزوجين إما ان يدخلا فيه مع الجهل، لُحق بالصحيح في أحكام وجوب المهر وسقوط الحد، ولحوق نسب الولد ووجوب العِدة، وفيها[٣] وجهان عند أهل المذهب أشهرهما عدة كاملة كغيرها، والثاني: عدة استبراء، وذلك لأن الجاهل معذور، لأنه معتقد صحته، فإن عَلِمَ ببطلانه، وجب بينهما التباين[٤]، ولا يفتقر إلى فسخ لأنه ليس بنكاح، وإذا دخلا فيه مع العلم، كان زناً وفاقاً للنهي عنه.

* الثالث: الفاسد وهو ما فيه خلاف، نحو النكاح بلا ولي أو بغير شهود، فإن دخلا فيه مع اعتقادهما لفساده، كان باطلاً، لأنهما مكلفان باعتقادهما في الظنيات، وإن دخلا فيه مع الجهل، لُحق بالصحيح إلا في أحكامٍ منها: أنه مُعرض للفسخ، ولا ينفسخ إلا بتراضيهما أو بحكم، ومنها أنهما لا يكونان به محصنين، ومنها أنها لا تحل به لمن طلقها ثلاثاً، ومنها أنها لا تستحق إلا الأقل من المسمى أو مهر المثل، وإنما ثبتت له تلك الأحكام لأنه لم يقو قوة الصحيح، وإن كان الزوج عالماً دونها، حُدَّ ولا مهر عليه، لأنه لا يجتمع حدٌ ومهر، ولم يلحق نسب الأولاد به لبطلانه، وإن كانت المرأة هي العالمة، حُدَّتْ ولا مهر لها، ولحق نسب

(١) أي أحكام النكاح.
(٢) أي أنواع.
(٣) أي العِدة.
(٤) أي للتفريق بينهما.

الأولاد به، ودُرأ عنه الحد لجهله، لقوله صلى الله عليه وآله: (ادرؤوا الحدود بالشـــبهات)[1]، وكذلك كل نكاح لا يجوز مثل المغلوط بها وامرأة المفقود.

*ومن أحكام النكاح أنه يصح التداعي فيه بينهما وإنكاره، والإقرار به واليمين، لأنـــه حقٌ كسائر الحقوق، فجاز فيه ما جاز فيها.

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جعفر) عن أبيه مرفوعاً: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حد)، الحديث (٢٤١٩)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤١٩/٣).
* وأخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)، الحديث (٨١٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٤)، (الترمذي: السنن): (٣٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٤٥)، (ابن ماجه: السنن): (٨٥٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

السادس عشر

باب ما يحرم النكاح من الرضاع وما لا يحرم:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات وعشرة أحاديث.

* والتحريم: ما يوجب كون الشيء حراماً، تفعيل من الحرام، مثل التحليل ما يوجب تحليل الشيء، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1]، أي من أوجب تحريمها، والرضاع والرضاعة: اسم من رَضعْ الصبي يرضع، ويقع على القليل والكثير، وعلى الحولين[2] وما بعدهما، والصغير والكبير سواءٌ في اللغة، ويُقال امرأةٌ مُرضعٌ، وجمعها مراضع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [3]، وغير الأم المرضعة تُسمى ظئراً[4]، وهي[5] في عرف دين الإسلام هنا: ارتضاع اللبن المانع من تحليل النكاح بين الرجل والمرأة.

* وإذا ثار[6] للمرأة لبن، فارتضع منه طفل دون الحولين[7]، صارت أماً له من الرضاعة، وصار ابناً لها في شيئين: في تحريم النكاح وجواز الخروج عليها[8] وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[9].

* وكل تحريم يثبت من النسب، يثبت أيضاً من الرضاع للآية، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله أُريد على (ابنة حمزة بن عبد

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٣٢).

(٢) الحولين تثنية الحول، وهو: السنة، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٣/١)، و(الفراهيدي: العين): (٢٩٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٤/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٨).

(٣) سورة: القصص. الآية: (١٢).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٥/٤، ١٢٥/٨، ١٢٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٦١/١٢).

(٥) أي الرضاعة.

(٦) أي ظهر.

(٧) أي لم يتجاوز عمره السنتين.

(٨) المقصود به جواز الدخول عليها كأي محرم لها.

(٩) سورة: النساء. الآية: (٢٣).

المطلب[1])، فقال: (إنها ابنة أخي من الرضاعة، أمَا علمتَ/٤٦٠/أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[2]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنك امرؤٌ تتوق نفسك إلى نساء (قريش)، وإن (ابنة حمزة) أجمل فتاة في (قريش)، فقال (يا (علي) أنها ابنة أخي، أما علمت أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)[3].

* وتثبت حرمة الرضاع للبن الفحل[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن (أفلح[5]) أخا (أبي القعيس) استأذن عليها، فأبت أن تأذن له، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: (أفلا أذنتِ لعمك)، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: (فأذني له، فإنه عمك)، وكان (أبو القعيس) زوج المرأة التي أرضعت (عائشة)[6]، وبه قال

(١) هي: الصحابية (أمامة) بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٤٧.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) بلفظ: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة (حمزة)؟ قال: (إنها ابنة أخي من الرضاعة)، الحديث (٤٨١٢)، (البخاري: الصحيح): (١٩٦٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ أُريد على (ابنة حمزة)؛ فقال: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة)، الحديث (١٤٤٧)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧١/٢).

(٣) أخرج (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قلتُ: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش وتدعنا، فقال: (وعندكم شيء؟) قلتُ: نعم (بنت حمزة)، فقال رسول الله ﷺ: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة)، الحديث (١٤٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧١/٢).

(٤) أي لبن زوج المرضعة، استعارة إلى أنه والد الابن الذي صار اللبن له، فتشارك فيه المرضع.

(٥) هو: (أفلح) أخو (أبي القعيس) عم أم المؤمنين (عائشة) من الرضاعة، عداده في (بني سليم)، وقيل: إنه من (الأشعريين)، يُكنى بـ(أبي الجعد)، أتى أم المؤمنين (عائشة) فاحتجبت منه، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٢/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٩/١).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: استأذن عليّ (أفلح) أخو (أبي القعيس) بعد ما أُنزل الحجاب، فقلتُ: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه (أبا القعيس) ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة (أبي القعيس)، فدخل عليّ النبي ﷺ، فقلتُ له: يا رسول الله، إن (أفلح) أخا (أبي القعيس) استأذن، فأبيت أن آذن له حتى استأذنك، فقال النبي ﷺ: (وما منعك أن تأذني عمك؟) قلتُ: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة (أبي القعيس)، فقال: (ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك)، الحديث (٤٥١٨)، (البخاري: الصحيح): (١٨٠١/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) بلفظ: جاء (أفلح) أخو (أبي القعيس) يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان (أبو القعيس) أبا (عائشة) من الرضاعة، قالت (عائشة): فقلتُ: والله لا آذن لـ(أفلح) حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن (أبا القعيس) ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، قالت (عائشة): فلمّا دخل رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله، إن (افلح) أخا (أبي القعيس) جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: (ائذني له)، الحديث (١٤٤٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٦٩/٢).

(الجمهور[١])، وعـــــن (ابن الزبير[٢]) و(ابن المسيب[٣]) و(الشافعي) في قــول، و(داود [٤]) أنه لا حرمة للبن الفحل، وأنه لا يُحرِّم[٥].

* وأدناه[٦] ما فتّق الأمعاء[٧]، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن النبي ﷺ قــال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتّق الأمعاء، وكان قبل الفطام)[٨]، وبه قال (أبو حنيفــة) وأصــحابه و(مالك) [٩]. قال (الشافعي): إن أدناه خمس رضعات في الحولين[١٠]، قال (أبو ثــور[١]) مــن

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٢/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٨/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٨/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٧/٧).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٣) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٤) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٦٦.

(٥)- أما أن هذا قول (ابن الزبير) و(ابن المسيب): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٨/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٧/٧).

- وأما أن هذا قول لــ(ـلشافعي): فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٢/١٠، ٣).

(٦) أي أقل اللبن الذي يصير يَحرُم به.

(٧) المقصود بقوله: (فتّق الأمعاء): أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء، قلت: وهو خمس رضعات مشبعات، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٦٣/٤).

(٨) لم أقف عليه عند (مسلم) وكان تخريجه كالآتي:

* أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (لا يُحرَم من الرضاع إلا ما فتّق الأمعاء)، الحديث (٤٢٢٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٧/١٠). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (١١٥٢)، (الترمذي: السنن): (٤٥٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن الزبير مرفوعاً، الحديث (١٩٤٦)، (ابن ماجه: السنن): (٦٢٦/١). حكم الحديث: صحيح.

(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٤).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٧٤/٤).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٣٧/٨).

(١٠)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٠/١١، ٣٦١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٥/٢، ١٥٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٦/٣).

- وهذا الصحيح في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٧/٨).

(١) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.

أصحاب (الشافعي): أدناه ثلاث[١]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أم الفضل[٢]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا تُحرِّم الإملاجة والإملاجتان)[٣]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لا تُحرَّم المصة والمصتان)[٤]، فدل على أن الثلاث يُحرِّمن، والإملاجة بالجيم: المصة[٥]، وتُروى بالحاء المهملة، وهي الرضعة، والمَلح: الرضاع بفتح الميم[٦]، قال أعرابي[٧] في قومٍ كانوا يشربون من لبن إبل له فانتهبوها[٨]:

وإني لأَرْجُو مِلْحَهَا في بطونِكم وما بَسَطتْ مِنْ جِلْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَا

* وسواءً أرضعته المولود من الثدي أو حُلب في لحاء وسقي في إيجاب التحريم، ومثله السعوط[٩] إذا وصل إلى الجوف، لقوله صلى الله عليه وآله: (الرضاع ما فتّق الأمعاء)، فإن حُقنَ به، لم يُحرِّم، لأنه لم يُفتّق الأمعاء، ولأن المولود لم يُتغذى به، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الرضاع ما أنبت اللحم)[١٠]، وهذا لم يحصل فيه إنبات، لذهاب قوته، وبه قال (أبو

(١) أي ثلاث رضعات، وجاء هذا عن (أبي ثور) الشافعي في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦١/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٨/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠/١٠).
– وهذا مذهب كثير من (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٠/١٠).

(٢) هي: الصحابية (لبابة) بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج (العباس) بن عبد المطلب، وقد سبقت ترجمتها ص١٥٦٩.

(٣) أخرجه (مسلم) عن (أم الفضل) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٥١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧٥/٢).

(٤) أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤٥٠)، (مسلم: الصحيح): (١٠٧٣/٢).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٣/٤)، و(النووي: شرح مسلم): (٢٩/١٠).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٠٥/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٧/٧).

(٧) – قيل هو أبو الطمحان (حنظلة) بن الشرقي القَيني بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون بن جسر بن شيع الله من قضاعة، الشاعر، كان نديماً لـ(ـلزبير) بن عبد المطلب في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، وذكره (المرزباني) فقال أحد المعمرين، وقيل أنه عاش مائتي سنة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٨٣/٢)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٥/١٣).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٠٥/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٧/٧).

(٨) أي أغاروا عليها.

(٩) السعوط: هو ادخل الشيء عن طريق الأنف، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٤/٧).

(١٠) سيأتي ذكر هذا الحديث مطولاً وتخريجه ص١٩٢٠.

حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[١].

* ولو جَبُنَّ اللبن [و][٢] أُطعم صبياً دون الحولين، لم يكن كاللبن في التحريم، لأنه لا يُسمى لبناً، وبه قال (أبو حنيفة)[٣]. قال (المؤيد بالله): يُحرِّم لأنه جزء من اللبن، وبه قال (الشافعي)[٤]، قال (أبو العباس): ولو خُلط باللبن غيره من ماء أو طعام، أو طُبخ حتى صار اللبن مغلوباً، لم يُحرِّم[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الرضاع ما أنبت اللحم)، وهذا لم يحصل به إنبات، لذهاب قوته، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٦]، وعن (الشافعي) يقع به التحريم إذا وصل اللبن إلى الجوف، فإن كان اللبن غالباً حَرُم وفاقاً، لأنه اغتذَى به[٧].

* والزَبدْ[٨] بمثابة اللبن، لأنه أتم منه وأكمل في التغذية، وبه قالت الفقهاء، وكذلك المخيض[٩] بمثابته، لأن اللبن بعينه.

* وإن خُلط بلبن امرأة غيرها، كان القليل والكثير سواءً في التحريم، لأن الغلبة إنما تتأتى في المختلفين، ولأن كل واحد منهما غذاءٌ بنفسه، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد[١٠]) و(الشافعي)[١١]. قال (أبو يوسف): الحكم للغالب، وبه قال (أبو حنيفة) في

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩/٤).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٢/١١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٠/٨).

(٢) في الأصل: (أو) وما أثبتناه هو الصواب، لأنه واو عطف على تجبين اللبن.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٠/٥).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٥/١١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٠/٨).

(٥) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٣١٩/١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦١/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٠/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٧٦/٤).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٣/١١).

(٨) الزَبدْ هو اللغام الأبيض الذي يأتي إذا هُيج اللبن، فيصير منه تلطخ في الفم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٣/٣).

(٩) المخيض هو اللبن بعد مُخض وأُخذ وبده، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٧/٢).

=

قول[1]، ولأن الميتة كلبن الحية في التحريم[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[3] العظم)[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[5]. قال (الشافعي): لا يُحرِّم[6].

* والبكر التي لم تُنكح، لبنها في إيجاب التحريمكلبن التي/٤٦١/ نُكحت لمَا تقدم من الأثر.

* وغاية[7] مدته حولان وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، ولا تَحرِيم بعد ذلك[8]، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[9]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا رضاع بعد الحولين)[10]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[11])، وحُكي عن (مالك) في قول[1]. قال (أبو حنيفة): ثلاثون شهراً[1]،

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٤٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٠/٨).

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) وهو قول (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠/٤).

(٢) أي في تحريم النكاح.

(٣) أنشز العظم أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٤/٥).

(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)، الحديث (٤١١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٢/١). حكم الحديث: صحيح بشواهده.

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٤).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٧٦/٤).

– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٤٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٠/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٩/١٠).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٦/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٧/٢).

(٧) أي أقصى مدة الرضاعة التي تحرم.

(٨) جاء النقل عن عامة (أهل البيت) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٧/٣).

(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

(١٠) * أخرج (عبد الرزاق) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا رضاع بعد الفصال)، الحديث (١٣٨٩٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٦٤/٧).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٧٤/٤).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٤٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٦٢/٧).

(١١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(١)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/٥)،

– وأما أن هذا قول لـ(مالك): فجاء هذا عن (مالك) قولاً واحداً في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): =

قال (زفر) من أصحاب (أبي حنيفة): إلى أن يستغني الولد عن اللبن بغيره وإن بلغ ثلاث سنين[٢]، وعن (عائشة) و(الليث[٣]) أن رضاع الكبير يُحرِّم[٤].

*ويُكره الراضع بين النساء[٥] إلا من ضرورة مخافة أن يُجهل فيتزوج الرجل أخته أو أمه أو خالته وهو لا يعلم، وقد يتفق ذلك.

* وإذا أرضعت امرأةٌ زوجها تُريد بذلك فراقه بعد الحولين، لم تَحرُم عليه، وكان لزوجها أن يؤدبها لمَا قصدتْ مما لا يصح لها من فسخ نكاحه، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[٦].

* وإذا أرضعتْ امرأةٌ غلاماً دون الحولين، حَرُم على الصبي كل من ولدت ذلك الرجل[٧] منها ومن غيرها من بناته، لأنهن أخواته، وحَرُم على الرجل[٨] كل امرأةٍ لهذا الغلام، لأنها حليلة ابنه، وكذلك لو كان صبية، حَرُمت على أولاد هذا الرجل، لأنها أختهم من الرضاعة للأثر.

* وإذا أرضعتْ امرأةٌ صبياً أو صبية في وقتٍ واحد أو وقتين متقاربين أو متباعدين، لم يصح التناكح بينهماوفاقاً، لأنه أخ للصبية من الرضاعة، فإن كان لهذا الغلام أخ أو أخت لم

.....

(٤٠٧/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧/٢)،
– وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٩/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٥/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٨).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٤).

(٢) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٤).

(٣) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.

(٤)– أما أن هذا قول أم المؤمنين (عائشة): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٨).
– وأما أن هذا قول (الليث): فجاء في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٣١٥/٢)، و(الجصاص: أحكام القرآن): (١١٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٨).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٧/١٠).

(٥) المقصود أنه يُكره وضع الراضع في مكان تكثر فيه النساء، فتغلب الجهالة حينئذ من أيهن رضع الطفل.

(٦) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢١/٣).

(٧) أي زوج المرضعة الذي صار والد الرضيع.

(٨) أي زوج المرضعة.

يرضعا معه، جاز التناكح بينهما[1]، لأنه لا نسب بينهما يوجب التحريم، وبه قال (الجمهور)، وقالت (الإمامية[2]): يَحرُم[3].

* وورود الرضاع على النكاح يفسخه، فإذا تزوجت امرأةٌ بصبي دون الحولين، فأرضعته من لبن زوجٍ كان طلقها، انفسخ النكاح بينهما وفاقاً، لأنها صارت أمه من الرضاعة، ولا صداق لها، لأن الفسخ جاء من قِبلها وهي غير مدخول بها كالمرتدة قبل الدخول، ولا تحل لزوجها الأول، لأنها صارت حليلة ابنه، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[4].

* وإذا أرضعتْ امرأةٌ لرجل امرأةً له صغيرة دون الحولين من لبن غيره، انفسخ النكاح بينهما وبينه، لأن الصغيرة ابنة امرأته، والكبيرة أم امرأته، ويكون للصغيرة نصف المسمى لأنها امرأةً غير مدخول بها وقعت الفُرقة بينهما قبل الدخول لا من قِبلها كالمطلقة، فإن لم تكن مسمى[5]، فلا شيء، لأن المتعة إنما هي في الطلاق، وتضمن المرضعة ما لزم الزوج إذا قصدت تغريمه مالاً لإرضاع الصغيرة عمداً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولأنها إذا لم تقصد الإفساد، لا تكن متعدية في النسب[6]. قال أصحاب (الشافعي): وللصغيرة عليه نصف مهرها، وله على المرضعة نصف مهر مِثل، قصدت الإفساد أم لا، وفي قولٍ كله[7].

* ولو رضعتْ من نائمة، فلا غرم ولا مهر للمرتضعة، إذ لا سبب يوجب ذلك، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها إن خافت عليها، فأرضعتها لم تضمن شيئاً، لوجوبه عليها قولاً واحداً[1]، وإن قصدت الإحسان إليها فوجهان: أحدهما: لا شيء عليها، لأنها لم تقصد

(١) أي جاز التناكح بين أخو المرتضع من النسب والمرتضعة مع أخيه المرتضع مثلاً.
(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.
(٣) الذي وقفت عليه عن (الإمامية) أنه لا يحرم، انظر: (المحقق الحلي: شرائع الإسلام): (٥١١/٢).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٣).
(٥) أي لم يُسم مهرها.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٢/٥).
(٧) أما القول بضمان كل المهر فهو نقله (المزني) عن (الشافعي) وأما القول بضمان نصف المهر، فهو مما نقله (الربيع)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٠/٣)، والقول بالرجوع على المرضعة هو مذهب (الحنابلة) أيضاً، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤٥٠/٥) .
(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٩/٣).

إفساد نكاحه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، والثاني لـ(ـلشافعي): يرجع عليها الزوج بنصف المهر، قصدت الإفساد أم لا[2].

* وللكبيرة[3] المهر/٤٦٢/وإن كانت مدخولاً بها، لأنه لا تسقط بعده، ولا صداق للكبيرة إن كانت غير مدخول بها، لأن الفسخ جاء من قِبلها وباختيارها.

* ولا يجوز للزوج نكاح الكبيرة بحالٍ، لأنها أم امرأته، حَرُمت عليه بمجرد العقد للآية، ويجوز أن يتزوج بالصغيرة إن شاء، إلا أن يكون قد مس الكبيرة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

* فإن كانت الصغيرة ارتضعت من لبنه، فإنها تَحرُم عليه نكاحها مؤبداً، لأنها ابنته من الرضاعة.

* وإذا تزوج رجل صبيتين أو ثلاثاً لم يتم لكل منهن حولان، فسُقينَّ من لبن امرأةٍ واحدة، فإن سُقين معاً، حَرُمنَّ كلهن في حالةٍ واحدة وفاقاً، لأنه لا يجوز الجمع بين الأخوات من الرضاعة، وإذا سُقين واحدةً بعد واحدة، حَرُمت الأولى والأخرى بعد سقيهما، لأنهما أختان لا يحل الجمع بينهما، وله أن ينكح واحدةً منهن بنكاحٍ جديد، لأن الأول[5] قد انحل وانفسخ بالرضاع.

* ولا يجوز الحكم بشهادة النساء وحدهن في الرضاع، لأنه مما يمكن اطلّاع الرجال عليه، قياساً على سائر ما يجوز أن يطلَّع عليه الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

* وإذا ادعتْ امرأةٌ أنها أرضعتْ رجلاً وامرأته، فارقها احتياطاً لا وجوباً، لمَا رَوى

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤١/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١/٤، ١٢).
(٢) – جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٢٦/٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٦/٨).
(٣) أي وللزوجة الكبيرة المرضعة.
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٣).
(٥) أي النكاح الأول قبل الرضاع.
(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(البخاري) عن (عقبة) بن الحارث[1] أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن سوداً[2] زعمت أنها أرضعتني وامرأتي[3]، قال: (فارقها)؛ قال: أخشى أن تكون كاذبة، فقال صلى الله عليه وآله: (فكيف به وقد قيل)[4]، أي كيف تُحسنُ نكاحها وقد قيل أنها أختك من الرضاعة، وإذا قامتْ بينة عادلة: رجلان أو رجل وامرأتان، انفسخ النكاح بينهما وإن لم يكن هناك مدعٍ، ويجب التفريق من باب الحسبة، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالشهادة على أن هذه الأمة حرة وأن هذا المال لـ(زيد) من أبيه، فيجوز سماع الشهادة حفظاً للفروج من الحرام كالشهادة على العتق والحرية، ولا تُقبل شهادة المرضعة، لأنها شهادة على إمضاء فِعلها.

* وإذا ادعى الزوج الرضاعة بينه وبين امرأته وأكذَّبته المرأة، فإنه يلزمه إقراره بالبينونة[5] وفاقاً، إذا ثبت عليه، لإقراره، وإنما الخلاف إذا رجع، وقال: وهمتُ، قال أصحاب (أبي حنيفة): القياس أن يُفرَّقَ بينهما، والاستحسان أن يُقبل ولا يُفَرق بينهما[6]. قال (المؤيد بالله): يُفرَّق بينهما ولا يُصدق[1]، وبه قال (مالك) و(الشافعي) [2].

(١) هو: أبو سروعة (عقبة) بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ويُقال إن أبا سروعة أخوه، وهو قول أهل النسب وصوبه (العسكري)، وقيل: إن أبا سروعة أخو (عقبة) لأمه وجزم به (مصعب) الزبيري، أسلم (عقبة) يوم الفتح، ومات في خلافة (ابن الزبير)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٧٢/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥١٨/٤).

(٢) أي امرأة سوداء.

(٣) هي: (غنية) بنت أبي إهاب، هي أم يحيى التي تزوجها (عقبة) بن الحارث النوفلي، فقالت له جارية سوداء: قد أرضعتكما، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (كيف وقد قيل)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٦/٨، ٣٢٤).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (عقبة) بن الحارث، أنه تزوج ابنة لـ(أبي إهاب) بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت (عقبة) والتي تزوج، فقال لها (عقبة): ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بـ(المدينة)، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل)، ففارقها (عقبة) ونكحت زوجاً غيره، الحديث (٨٨)، (البخاري: الصحيح): (٤٥/١).

(٥) أي الفراق.

(٦) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٣/٥، ١٤٥).

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى)، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٨/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤١١/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الأم: الشافعي): (٣٥/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٤/٨).

* وفي (الوافي[1]): إذا قال هذه المرأة ابنتي أو أختي من الرضاعة، ثم أراد التزويج بها، وقال: أخطأتُ أو نسيتُ، فصدقته المرأة، فهما مصدقان، فإن أُتهمَ الرجلُ استُحلف، وله أن يتزوج بها، وإن كان لم يدخل بها فصدقته، فلا مهر لها، إذ لا نكاح بينهما، فإن كانت مدخولاً بها فصدقته، فلها مهر مثلها/٤٦٣/لا يتجاوز به المسمى[2]، لأن النكاح كان فاسداً، وإن أكذبته، فلها المسمى إن كانت مدخولاً بها، وإن لم فلها نصفه، لأن الفسخ لم يكن من قِبلها، وإنما كان من قِبل الزوج كما لو طلقها قبل الدخول، وإن كانت الدعوى على الزوج من المرأة، لم يَصدق عليه في فسخ النكاح ما لم يُصدقها وفاقاً، لأنه إقرار على غيرها، فلا يصح، ولأن التهمة لا تُحرِّم وفاقاً، لأن النص في الأدميات.

* وما يَحرُم من النسب يحرم من الرضاع إلا في خمس مسائل:

– الأولى: لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، لآنها إما أبنته وإما ربيبته، ويجوز أن يتزوج بأخت إبنه من الرضاع، إذا لم ترضع من لبنه، إذ لا شيء يوجب التحريم.

– الثانية: لا يجوز نكاح جدة الابن من النسب، لأنها أم أمرأته أو أمه، ويجوز من الرضاع، إذ لا نسب بينهم يوجب التحريم.

– الثالثة: عمة الابن من النسب لا يجوز أن يُتزوج بها لأنها أخته، ويجوز من الرضاع لعدم المانع منه.

– الرابعة: أخت أخته من الرضاع[3].

– الخامسة: أم أخيه من الرضاع، فيجوز له نكاحها، لأنه لا علقة بينه وبينها توجب التحريم.

* وكل من أتى امرأةً بشبهه توجب إلحاق النسب، فأتت بلبن ورضع منه غلامٌ أو جارية، فإنه يوجب التحريم بينه وبين الرضيع وفاقاً للحوق النسب.

(١) المقصود به كتاب (الوافي على مذهب الهادي) لـ(علي) بن بلال الآملي، وهو مفقود.
(٢) أي لم يُسم مهرها.
(٣) أي يصح التناكح بينهما.

* وإذا كانت لامرأةٍ لبن من زنا، فإنه يوجب التحريم بين المراضعين لآية الرضـــاع، ولا يوجب التحريم على الزاني، لقوله صلى الله عليه وآله: (الحـــرام لا يحـــرم الحـــلال) [1]، والاحتياط أولى، والله أعلم.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٥٩.

السابع عشر

باب أنكحة الكفار:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديث.

* والأنكحة جمع نكاح، وقد مضى تفسيره[1]، والكافر: من لا يدين بالإسلام، وسواءً كان اعتقاده عن عناد أو شبهة، وأصل اشتقاق الكافر من التغطية والستر، لأنه غطى نِعم الله وسترها، ولم يُظهرها بالشكر والاعتراف بإلاهية الله وتوحيده، وتعديله وصدق وعده ووعيده، والإقرار بنبوة (محمد) صلى الله عليه وآله، ولهذا يُسمى الزارع كافراً، لأنه يُغطي بذره في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[2]، أي الزُّراع، ويسمى البحر أيضاً كافراً، لأنه يترآى للناظر أنه يُغطي الشمس وقت غروبها[3]، قال (لبيد[4]) يصف الشمس:

حتى إذا أَلْقَتْ يداً في كافرٍ وأَجَنَّ عوراتِ الثُّغُور ظلامُها

* وأنكحتهم[5]صحيحة إذا لم يُعلم فسادها في دين الإسلام قطعاً، لقوله تعالى:/٤٦٤/﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾[6]، وقال في (أبي لهب[7]):

(١) جاء هذا في أول كتاب النكاح ص١٧٧٥.
(٢) سورة: الحديد. الآية: (٢٠).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥/١٤٤- ١٤٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٩).
(٤) – هو: (لبيد) بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (١٣/١٦٣)، و(القرطبي: التفسير): (١٥/١٩٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥/١٤٧)، و(لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة): (١١٤).
(٥) أي الكفّار.
(٦) سورة: التحريم. الآية: (١١).
(٧) هو: أبو عتبة (عبد العزى) بن عبد المطلب بن هاشم، ويُكنى أيضاً بأبي عتيبة، وأبي معتب القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، وأبو لهب وهو لقب، كنّاه (عبد المطلب) من حسنه، لأنه كان يتلهب من حسنه، لمّا أنزل الله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، أتى رسول الله ﷺ(الصفا)، فصعد عليها ثم نادى: (يا صباحاه)، فاجتمعت إليه (قريش)، فقالوا له: ما لك؟ قال: (أرأيتم لو أخبركم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم، أما كنتم تصدقوني؟) قالوا: بلى، قال: (فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد)، فقال (أبو لهب): تباً =

﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[2]. قال (مالك): هي فاسدة[3].

*ولو تزوجها بغير ولي أو شهود، جاز وبقي على حاله، لأنه قد قال به قائل من أهل دين الإسلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[4].

*ولو لم يُعلم كيف تزوجها، فإذا أسلما، لم يُسألا عنه، لمَا رَوى (أبو إسحاق[5]) أنه أسلم خلقٌ كثير، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله على أنكحتهم ولم يسألهم عنها[6].

.....

لك، ألهذا جمعتنا، فأنزل الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ إلي آخر السورة، وامرأته هي أم (جميل) بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان بن حرب، ومات (أبو لهب) سنة (٢هـ) بعد وقعه بدر بسبع ليال، ودُفن بـ(مكة) وهو ابن سبعين سنة، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٦١/٦٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣).

(١) سورة: المسد. الآية: (٤).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(للشافعي): فجاء هذا عن (الشافعي) قولاً واحداً في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٥/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٦/٧).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٢٦/٤).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٣/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٥٥/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٦/٧).

(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٦) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٥٢/٢).

الثامن عشر

باب نفقة الزوجات:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وستة أحاديث.

* والنفقة اسم لمَا يُنفق من المال، والانفاق اسم للفعل.

* والنفقة ضربان[١]: محمودة ومذمومة، فالمحمودة: الواجبة والنافلة في وجوه البر، والمذمومة: الاقتار[٢] والاسراف وما أُنفق في المعاصي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٣].

* وتنقسم[٤] أيضاً إلى نفقة الزوجات والأقارب، والرقيق والحيوان وبني السبيل والمساكين وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

* ومؤنة الزوجة تجب بنفس العقد كالمهر، وسواءً كانت مدخولاً بها أم لا، صغيرة أم كبيرة، ما لم تحبس نفسها منه[٥]، أو كان الزوج كبيراً أو صغيراً مع التمكن.

* فإن حُبست منه أو كانت تصلح للاستمتاع فنشزت[٦]، فلا نفقة لها ولا سكنى، لمَا رَوى (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) [٧]، وبه قال (الشافعي) في قول[٨]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه، و(الشافعي) في

(١) أي نوعان.
(٢) الإقتار هو الضيق في النفقة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/٧٣).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).
(٤) أي النفقة.
(٥) أي لم تحبس نفسها من الزوج إذا طلبها لبيت الزوجية.
(٦) النشور: يُقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها، والنشوز: كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥/٥٥).
(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٢/٨٩٠).
(٨) – هذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٥١٠)، و(الشيرازي: =

الثاني[1]: أنها تستحق بالعقد وتجب بالتمكين مع صلاحيتها للاستمتاع[2].

* قال أصحاب (الشافعي): إن سلَّمت نفسها في نكاحٍ فاسد، لم تجب النفقة، لأن التمكين مع فساد النكاح لا تستحق به النفقة[3]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إذا كان فاسداً لذاته أو حكم بفساده حاكم، لأن النفقة إنما تجب في الصحيح أو ما حُكم بصحته للنص فيه[4].

* وإذا سلَّمت المرأة نفسها وتمكن زوجها من الاستمتاع بها أو نقلها إلى حيث شاء، أو كانت معه حيث شاء، وهي ممن يصلح للجماع في نكاح صحيح، وجب نفقتها وكسوتها، ومؤنتها بالمعروف وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[5]) أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [6].

* فإن كانت صغيرة لا تصلح إلا للاستمتاع من تقبيل أم ضم أو نظر لشهوة، وجبت نفقتها ما لم تحبس عنه مع إمكان التسليم قياساً على الكبيرة، وبه قال(الشافعي) في قول[7].

.....

المهذب): (١٥٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٥/٣).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٢/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٧١/٥).

(١) أي في القول الثاني لـ(ـلشافعي).

(٢)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٩/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨/٤).
– وأما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٥/٣).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥١٠/٩).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٦٠/٢).

(٤) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٩٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٩/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٣١١/١).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً في حديث طويل في حجة الوداع وفيه: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، الحديث (١٢١٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٨٩/٢، ٨٩٠).

(٧) – وهذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٤/٩)، و(الشيرازي: =

قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله): لا نفقة لها إذا لم تصلح للجماع[1].

* وهي[2] تجب على قدر يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[3].

* ومنها الإدام[4] والسكنى ونفقة الخادم إذا كانت لا تخدم نفسها أو عادتها أن تُخدَم، ومنها الدهن والطيب والفاكهة على حسب عادة البلدان والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]، ومن المعروف أن يُعطيها مرافقها.

* وهي[7] غير/٤٦٥/ مقدرة عند الأكثر، وإنما هي على قدر رأي الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]. قال (الشافعي): هي مقدرة، على الموسر مدان[9]، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد

.....

المهذب): (١٥٩/٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥١٠/٩).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨/٤).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٦٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٣/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، والقول القديم (الشافعي)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٤/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٢/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٧١/٥).

(٢) أي النفقة.

(٣) سورة: الطلاق. الآية: (٧).

(٤) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١٩).

(٧) أي النفقة.

(٨)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٤).
– وهذا مذهب (المالكية)، والمذهب عند (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤١/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٠٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٧).

(٩) المدان تثنية المُد، وهو: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

في اليوم والليلة[1].

* ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأةً أو ذا رحم محرم[2] أو طفلاً لا يستطيع الظهور على النساء، أو شيخاً كبير لا يُريد النساء ولا يُردنه، لتزول التهمة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة)[3].

*وإذا أعطاها نفقتها وكسوتها لمدة، ثم نفدت المدة وهي باقية أو بعضها، فإنها تجب عليه لوجوب ذلك عليه، وإن ضاعت منها قبل فراغ مدتها؛ لم يجب عليه لها شيء آخر غيرها وفاقاً لأنها قد استوفتها.

* قال أصحاب (الشافعي): إذا كان الرجل لا يُعطي امرأته ما يكفيها، جاز لها أن تأخذ من ماله سراً قدر الكفاية[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن (هنداً[5]) أم (معاوية[6]) جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إن (أبا سفيان[7]) رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال لها صلى الله عليه وآله: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[8]،

(١) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٣/١١).
– وهذا التقدير هو أحد الروايات عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٧).

(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٣٧.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٢/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٧/٢).

(٥) هي: (هند) بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة (معاوية) بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت (أحداً) وفعلت ما فعلت بـ(حمزة)، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح، فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، ماتت في خلافة (عمر) بعد (أبي بكر) بقليل في اليوم الذي مات فيه (أبو قحافة) والد (أبي بكر) الصديق، وقيل أنها بقيت إلى خلافة (عثمان)، بل بعد ذلك لأن (أبا سفيان) مات في خلافة (عثمان) لأن رجلاً من (معاوية) أن يُزوجه بأمه (هند)، وجزم (ابن سعد) بأنها ماتت في خلافة (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٢٢/٤، ١٩٢٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٥/٨، ١٥٦).

(٦) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٧) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت (هند) أم (معاوية) لرسول الله ﷺ:إن (أبا سفيان) =

وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه ليس لها ذلك كما ليس لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه بغير إذنه[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[2].

* وإذا نشزت المرأة، فلا نفقة لها على الزوج وفاقاً بين (الجمهور[3])، لأن النفقة إنما تجب لأجل تسليمها نفسها إليه، وإذا لم تُسلم إليه فلا نفقة لها، وعن (الحكم[4]) لا تسقط نفقتها بالنشوز[5]، وكذلك إن لم تسلم نفسها حتى مضى على ذلك زمان، لم تجب نفقة لتلك المدة.

* فإن تزوجها صغيرة وطالب بها، فلم تُسلَم إليه أو لم يُطالب، فرَضَوا بالإنفاق عليها، لم يجب عليه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله تزوج (عائشة) ولم يدخل بها إلا بعد سنتين، فلم ينفق عليها إلا من عندما دخلت عليه ولم يُلزم نفسه نفقة

.....

رجلٌ شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)، الحديث (٢٠٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخلتْ (هند) بنت عتبة امرأة (أبي سفيان) على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن (أبا سفيان) رجلٌ شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)، الحديث (١٧١٤)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٨/٣).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨/٢، ٩).

(٢) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٩٦)، (الحاكم: المستدرك): (٥٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٥٣٥)، (أبو داود: السنن): (١٣٣٨/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٦٤)، (الترمذي: السنن): (٥٦٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن رجل من أصحاب النبي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٤٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٤/٣). حكم الحديث: مرفوعه حسن لغيره.

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩٤/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤١/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٤٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٩/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٦٧/٥).

(٤) هو: الفقيه (الحكم) بن عتيبة الكندي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٥.

(٥)- أما أن هذا قول (الحكم): فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (١٨٩/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٠/٩).

- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥١٠/٩).

لها[1].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن منعت نفسها باعتكاف تطوع، سقطت نفقتها، فإن كان بإذن الزوج لم تسقط، لأنه أسقط حقه[2].

* وإن منعت بصوم رمضان أو قضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط لأنه واجبٌ عليها، وكذلك إذا منعت نفسها بقضاء فرض الحج والصلوات الخمس، لم تسقط نفقتها، لأنه لا حق للزوج في زمانه، وإن كان لقضاء فوائد وقلنا هي على الفور؛ لم تسقط، وإن قلنا هي على التراخي؛ سقطت.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أعسر الزوج بنفقة المعسر[3]، فُرقٌ بينهما، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته: (يُفرق بينهما)[4]، قالوا[5]: أو يُفرق بينهما ويكون طلاقاً، إذا طُلِّقتْ المرأة في ذلك في قول، والآخر[6] لا خيار لها[7]. قال (مالك): يُفرَّق بينهما بتطليقة رجعية، فإن أيسر في زمان العِدة، فله الرَجعة عليها[8]. قال (الليث[9]): يُفرَّق بينهما بتطليقة بائنة[10]،

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلتُ عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً، الحديث (٤٨٤٠)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزُفت إليه وهى بنت تسع سنين، ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة، الحديث (١٤٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣٩/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٦٠/٢).
(٣) أي عجز عن أداء نفقة المعسر عند (الشافعية) والمقدرة بمُد أي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٦٣/٢).
(٥) أي (الشافعية).
(٦) أي في القول الآخر (الشافعي).
(٧) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٣/٢).
– ومذهب (الحنابلة) هو القول بالفسخ، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٦٧/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٧٦/٥).
(٨) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٨/٤).
(٩) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(١٠) لم أقف عليه.

وظاهر مذهب (يحيى) لا يُفرَّق بينهما[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[3]، ولأنه قد ثبت أن في الصحابة ما كان يَعجز عن نفقة زوجته ولم يروا أنه صلى الله/٤٦٦/عليه وآله فَرَقَ بينه وبينها، ولا أنه خيّرها في ذلك.

* ويُحبس الزوج بنفقة الزوجة إذا أمتنع من تسليمها، لأنها دَيْن في ذمته، لمَا رُوى عن (علي) عليه السلام أنه كان يحبس في نفقة الزوجات كما يحبس في سائر الحقوق[4].

* ويجب على الإنسان التحيّل والاكتساب في تحصيل نفقاتها بكل ممكن، لأنها واجبة عليه، فإن لم يُنفق عليها بخلاً أو كسلاً عن الكسب، جاز لها أن تحبس نفسها عنه كما له إذا نشزت أن يمتنع من النفقة عليها.

وإذا أعسر، فلم يجد سبيلاً إلى الانفاق بسؤال ولا حرفة، خُلي سبيله ولم يجز لها الامتناع، لقوله تعالى: ﴿[[5]لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[6]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه يُفرَّق بينه وبين مداناتها[7]، وهو محمول على أنها إذا اختارت ذلك، جاز لها.

* والمُطالبةُ بنفقة الزوجة إلى نفسها إن كانت كبيرة رشيدة وفاقاً، كما إليها ولاية مالها، وإن كانت صغيرة أو غير رشيدة، فإلى وليها كما لها، فإن غاب[8]، وجبت نفقتها، طالت الغيبة أم قصرت، لأنها امرأته غير ممتنعة عليه، فإن مات ولم يُسلم لها زمان الغيبة أو

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٩٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٦/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٥٨/٢، ٢٥٩).و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٦/٢).

(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٩٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٣/٣).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٠/٢).

(٣) سورة: الطلاق. الآية: (٧).

(٤) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين، وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق، (زيد بن علي: المسند): (٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) في الأصل: (و) وهي زائدة.

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أي الزوج.

كان منه مطال[١]، وجبت في ماله كالدين، لأن النفقة تدل على تسليمها نفسها، وقد سلمت، فإن ماتت هي كانت لورثتها، لأنها مال استحقته في حياتها، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[٢]. قال (أبو حنيفة): لا تجب لما مضى، إلا أن تكون قد فرضها الحاكم أو وقع التراضي بقدرها[٣].

* فإن انفق ولي الصغيرة عليها أو الكبيرة بإذنها عند مماطلة[٤] الزوج بنفقتها، أو أنفقت هي على نفسها، رُجع على الزوج بما أُنفق، لأنه مالٌ ثبت بعقد النكاح، فلا يسقط بالمطال إذا كانت النفقة بالمعروف، فإن كان فيها إسراف، رُجع بقدر المعروف، وإنما ثبت له الرجوع له في ذلك لمن أنفق عليها إذا أنفق غير متبرع، وكان للعوض، فإن كان متبرعاً فلا رجوع له في ذلك، وبه قالت الفقهاء، ودليله لو أنفق على صغير بغير ولاية ولا أذن من جهة وليه، لم يرجع، وإنما يثبت بالرجوع لها أو لولي الصغيرة بنية الرجوع وغير ذي الولاية بأمر الولي أو الحاكم، وبنية الرجوع أن الولاية والنية يُوجبان تضمين الزوج.

*فإن اختلفوا في قدر النفقة، كان ذلك إلى رأي الحاكم، لأنه يقطع الشجار بين الناس.

* وإذا تزوج الحر أمةً وسُلمت إليه تسليماً مستداماً، وجبت عليه نفقتها أيام التسليم وفاقاً كالحرة، وإذا لم تُسلم إليه تسليماً مستداماً، فلا نفقة لها كالناشزة، وكذلك العبد إذا تزوج أمةً أو حرةً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال (ابن أبي هريرة[٦]) من أصحاب

(١) المماطلة: هي التسويف والمدافعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٤/١١).
(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٠/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٦/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٤/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٢٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٧/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٧٨/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٦/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥/٤).
(٤) المماطلة: هي التسويف والمدافعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٤/١١).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١/٤).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧٨/٨).
(٦) هو: (الحسن) بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٠٠.

(الشافعي): يجب بقدر ذلك، وأقل المستدام يوم وليلة، لأنها أقل الأوقات في تقدير النفقة[١].

* وإذا أعطى الزوج امرأته نفقتها لشهور، فماتت هي أو هو، رجع الزوج أو ورثته عليها، أو على ورثتها، ومثلها الكسوة، لأنها لا تدخل في ملكها بالتسليم، وإنما هي باقية على ملك الزوج، وإنما تستحقها يوماً فيوماً، وبه قال (المؤيد بالله) و(محمد[٢]) و(الشافعي)، وحُكي ذلك عن (أبي يوسف)[٣]، ولأصحاب (الشافعي) في الكسوة قولان: أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، لأنها لا تتبعض[٤].

* وإذا شكت المرأة تضييق زوجها عليها في النفقة، عُدِّلَت النفقة عند ثقة من الناس بأخذها من الزوج وتسلمها إليها.

* وإذا اختلفا، فقال هو: أنفقتُ عليكِ، وأنكرت هي النفقة، فإن كانت في بيته، فالبينة عليها، وإن كانت في غير بيته فالبينة عليه، لأن الظاهر أنه غيرُ منفق عليها.

* وتجب نفقة الزوجة يوماً فيوماً/٤٦٧/، ولا يجب بالعقد إلا أصلها، لأن مدة الزوجية بينهما مجهولة، ولا سبيل إلى استيفائها للجهالة، وبه قال (الشافعي) في الجديد[٥]، وقال في القديم: تجب بالعقد، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]، فإن منعت نفسها قبل الدخول مطالبة بمهرها، لم تسقط نفقتها، لأنها امرأته، وليس ذلك بنشوز، لأنها حبست نفسها عنه بحق لها.

(١) – جاء هذا عن (ابن أبي هريرة) الشافعي في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٤/١١، ٤٥٠).
– ومذهب (المالكية) يوجبون النفقة دون شرط التسليم، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٥/٤).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٩/٣).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف على أقوال (الشافعية) في شأن الكسوة.
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فالمروي عنه هو عدم وجوب الرد، لانقطاع الصلة بالموت، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩/٤)،
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٥/٣).
(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨/٤).
– وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٥/٣).

* وعلى الحاكم أن يفرض للمعسر نفقة امرأته في بيت المال، إن كان فيه مال، لأنه فقير ذو فاقة، فإن لم يكن ثَمَ مال ورأى الحاكم أن يستدين أو يأمر رجلاً أن يستدين له نفقته عليها، جاز ذلك إذا رآه صلاحاً، لأنه منصوب لمصالح المسلمين وتحري مرافقهم.

* والواجب من مؤن الزوجة هي أعيان منافعها، كالطعام مأدوماً[1]، والطعام والكسوة والفراش واللحاف، وما تعتاد من الطيب والخضاب على قدر حاله، لأن ذلك من المعروف الذي أُمر به. قال أصحاب (الشافعي): ومنه دواء مرض وأجرة طبيب، وثمن ما غَسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، فإن اتفقا على ثمن شيء من هذه المنافع، صح لأن الصلح خير[2].

* وتُقدر النفقة باليوم والكسوة بالسنة أو على عادة البلد في الشتاء والصيف، وباقيها بالشهر، لأن ذلك عدل، وليس عليها في مقابلة تلك إلا لزوم البيت وتمكينه من نفسها، إلا لواجب كطلب ماء الوضوء والغسل وفريضة الحج، أو الاستمتاع منها إلا لمانع شرعي كصلاة ووضوء وصوم واجب وحيض ونفاس، فإن نشزت عليه سقط بقدر ذلك من حقها، وتُقدر بالأوقات، ففي اليوم ما يتوجه فيه، وفي نصفه نصفه، لأن ذلك عدل.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويُسكنها زوجها في دار مفردة لا يُشاركها فيها أحد، إلا برضاها، قالوا[3]: ويجوز له منع أهلها من الدخول عليها، لا من النظر والكلام، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما إليها كل جمعة وغيرهما كل سنة[4].

فتم كتاب النكاح، [مشتملاً على][5] ثمانين آية ومائة وستين حديثاً.

(١) أي به إدام، وهو ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٦١/٢).
(٣) أي (الأحناف).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) من زياداتنا.

الثاني

كتاب الطلاق، وما يتصل به من العدة والرجعة،

وما في معناه من الفسخ

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب عشرة.

١٩٣٩

الأول

في معناه وحكمه:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وستة أحاديث.

* والطلاق على وزن الوثاق، وهو ضده في أصله، وكذا الإطلاق، إلا أن الإطلاق يختص بالأسر، يُقال: أطلقه من وثاقه، والطلاق خُص بوثاق الزوجية، وهو في عرف دين الإسلام: إطلاق المرأة من وثاق الزوجية وأثقالها بكلامٍ يوجب ذلك، نحو: أنت طالق.

* وغايته[1] ثلاث وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، ومَا رُوى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني أرى الله تعالى يقول:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فأين الثالثة، فقال صلى الله عليه وآله: (هي التسريح بالإحسان)، وقيل الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [3]، ومَا رُوي أن الجاهلية كان لا حد لطلاقهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقصره على ثلاث[4].

(١) أي أكثره.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).

(٣)– سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).

– وأما الحديث، فتخريجه كالآتي:

* أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي رزين) قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، أسمع الله يقول:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾، فأين الثالثة، قال: (التسريح بإحسان) ، الحديث (١١٠٩١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٣٧/٦).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي رزين) مرفوعاً، الحديث (١٩٢١٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٩٠/٤).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (أنس) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٤/٤).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (١٤٧٦٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٠/٧).

(٤) جاء هذا عند (عبد الرزاق) و(الطبري) و(القرطبي) وغيرهم، انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (٣٣٨/٦)، و(الطبري: التفسير): (٤٥٦/٢) و(البيهقي: السنن الكبرى): (٤٤٤/٧)، و(القرطبي: التفسير): (١٢٦/٣).

* ويجب الطلاق في حالين:

– أحدهما: إذا كان الرجل/٤٦٨/غير قائم بحقوق الزوجية ضراراً لها، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١].

– الثاني: إذا كانت لا تُحصن مائه، ولا يخشى من طلاقها تلفاً، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال صلى الله عليه وآله: (طلقها)، فقال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، فقال: (أمسكها)[٢].

* ويستحب[٣] في ثلاثة أحوال:

– أحدها: أن يخاف تقصيراً في حقها، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن المرء لا يُعد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذار ما به بأس) [٤].

– والثاني: إذا كانت لا تُحصن مائه، ولا يخشى التلاف بطلاقها، ولكنه يتضرر، فإن خشى، وجب الإمساك، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله[٥].

– الثالث: إذا كانت ذات كبيرة غير الزنا، فإنه يجوز له إمساكها، ويجب عليه أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر لغيرها لوجوبه عليه.

* ويُكره الطلاق من غير سبب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (محارب) بن دثار[٦] عن

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣١).
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (غربها) قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها)، الحديث (٢٠٤٩)، (أبو داود: السنن): (٢/٢٢٠). حكم الحديث: صحيح.
(٣) أي الطلاق.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٠٢.
(٥) وهو حديث التي لا ترد لامس، وهو المذكور في الفقرة قبل السابقة.
(٦) هو: أبو دثار (محارب) بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس السدوسي، ويُكنى أيضاً بأبي مطرف وأبي كردوس وأبي النضر، الكوفي، وقيل: إنه ذهلي، تابعي، قاضي (الكوفة)، وليها لـ(خالد) بن عبد الله القسري، ومات (محارب) في ولاية (خالد) بن عبد الله القسري، وقيل: سنة (١١٦هـ) وقيل: مات في آخر ولاية (خالد)، وعُزل خالد سنة (١٢٠هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٦/٣٠٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٧/٥٦).

(ابن عمر[١]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٢]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إنما المرأة خُلقت من ضلعٍ أعوج، فإن ذهبتَ تُقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)[٣].

* ولا يحل لها أن تسأل زوجها الطلاق من غير إضرار بها، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، لم ترح رائحة الجنة)[٤].

* ويُكره أن يُطلق المدخول بها في حال الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين حملها، فإن طلقها وقع الطلاق لمَا رُوى عن (ابن عمر[٥]) أنه طلّق امرأته حائضاً، فقال صلى الله عليه وآله: (ما هكذا أمرك ربك أن تطلق، إنما أمرك أن تستقبل الطهر

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (محارب) بن دثار عن (ابن عمر) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)، الحديث (٢١٧٨)، (أبو داود: السنن): (٢٥٥/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج)، الحديث (٤٨٨٩)، (البخاري: الصحيح): (١٩٨٧/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تُقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها)، الحديث (١٤٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٩١/٢).
(٤)* أخرج (الحاكم) عن (ثوبان) مرفوعاً: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، حَرُمَ الله عليها أن تريح رائحة الجنة)، الحديث (٢٨٠٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٤١٨٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٠/٩).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٢٢٢٦)، (أبو داود: السنن): (٢٦٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (١١٨٧)، (الترمذي: السنن): (٤٩٣/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٢٠٥٥)، (ابن ماجه: السنن): (٦٦٢/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٧/٥).حكم الحديث: صحيح.
(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

استقبالاً، فتطلق لكل طهر تطليقة) [1].

(١)* أخرج (البخاري) عن (سالم) أن (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر (عمر) لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العِدة كما أمره الله)، الحديث (٤٦٢٥)، (البخاري: الصحيح): (١٨٦٤/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٧١)، (مسلم: الصحيح): (١٠٩٣/٢).

الثاني

باب أنواع الطلاق:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات وخمسة أحاديث.

* والأنواع جمع نوع، وهو أحد مفردات الطلاق، كالسني والبدعي والبائن والرجعي، والنوع أخص من الجنس، والجنس فوقه كالحيوانية والإنسانية.

* والطلاق ينقسم إلى: سنة وبدعة عند (الجمهور[١])، وعند (الشافعي) في قول أنه مباح ليس فيه سنة ولا بدعة، وإلى[٢] بائن ورجعي[٣].

* فطلاق السنة: أن يُطلق امرأته طاهراً لم يجامعها في ذلك الطهر، وأن يُطلقها واحدة، رُوى ذلك عنه صلى الله عليه وآله[٤].

* قالت (الإمامية[٥]) و(الناصر): ومن السنة الإشهاد والنية فيه[٦].

* فإذا طلقها كذلك[٧] ومضت ثلاثة قروء[٨]، طهرت من القرء الثالث واغتسلت، فهي

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٨/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٦١/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٤/١٠)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩٨/٣).

(٢) وينقسم أيضاً.

(٣) ما جاء قولاً عن (الشافعي): لم أقف عليه في كتب (الشافعية)، وجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/٣).

(٤) المقصود به أمر رسول الله لـ(ابن عمر): (ما هكذا أمرك ربك أن تطلق، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتطلق لكل طهر تطليقة)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٣.

(٥) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٦)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٤/٤)، و(الطوسي: المبسوط): (٢٠٨/٨).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٩/٢).

(٧) أي طلق امرأته طلقة واحدة، وهو طاهر لم يجامعها في ذلك الطهر، وهو ما يُسمى طلاق السنة.

(٨) القروء مفردها القرء، وهو يُطلق على الحيض والطهر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣١/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٦/١).

أملك بنفسها منه، ويكون خاطباً من الخطاب، لانقضاء عدتها، وله أن يتزوجها بنكاحٍ جديد وفاقاً، لأنها لم تَحرُم عليه.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): والطلاق على ثلاثة أوجه[1]: حسن وأحسن وبدعة:

– فالحسن: طلاق السنة أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، دليله قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[2]، أي مرة بعد أخرى، وقوله صلى الله عليه وآله لـ(ابن عمر) لمّا طلَّق امرأته حائضاً: (ما هكذا أمرك ربك يا (ابن عمر) أنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتُطلق لكل طهر تطليقة) [3]/٤٦٩/.

– والأحسن أن يُطلق الرجل امرأته واحدة في طهر لم يُجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوجها ثم يطلقها، لأن الصحابة كانوا يستحبون ذلك.

– قالوا[4]: وطلاق البدعة أن يُطلقها ثلاثاً بكلمةٍ واحدة، أو ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة في طهر واحد أو حائضاً.

* قال (أبو حنيفة) و(زفر): وإذا راجعها بالقول بعد ما طلقها في الحيض، جاز له أن يُطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة[5]، لقوله صلى الله عليه وآله لـ(عمر[6]): (مُره مُره، فليُراجعها، فإذا طهرت طلَّقها إن شاء) [7].

* وطلاق السنة واقعٌ ومندوبٌ إليه وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدة﴾[8]، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وآله لـ(ابن عمر)، فقال لأبيه (عمر): (مُره، فليُراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء طاهراً

(١) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٣/٦، ٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٩/٣، ٩١).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٤٣.
(٤) أي (الأحناف).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٠/٣).
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٣.
(٨) سورة: الطلاق. الآية: (١).

من غير جماع أو حملاً قد استبان حملها، فتلك العِدة التي أمر الله أن تُطلق بها النساء) [١].

* ويُسمى[٢] طلاق العِدة، لأن المطلقة يمكنها أن تبتدئ العِدة عند وقوع الطلاق بأول قرء يليه، وكل ذلك إذا كانت مدخولاً بها، فإن كانت غير مدخولٍ بها، فعلى أيٍ وجه طُلِّقتْ كان للسنة وفاقاً، لأن الأمر لم يرد إلا في المدخول بها، وكذا الحامل والصغيرة والآيسة، على أي وجه طلقت، كان للسنة.

* ولا يجب تقديم الكف[٣] في الصغيرة والآيسة والحامل عن جماعهن شهراً، إذا أراد طلاقهن، لعدم النص فيهن، ولكنه مستحب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٤]. قال (الناصر) و(زفر): تقديم الكف واجب[٥].

* وتَطلق الحامل والصغيرة والآيسة للسنة ثلاث، بأن يفصل بين كل تطليقتين بشهر، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)، لأن الشهر فيهن بمعنى الحيضة[٦]. قال (الناصر) و(محمد[٧]) و(زفر): أن الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة، كأنهم جعلوا الحمل بمنزلة الحيضة أو الشهر[٨].

* وطلاق البدعة أن يُطلقها حائضاً أو في طهر قد جامعها فيه، أو يُطلقها أكثر من

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٤٣.
(٢) أي طلاق السنة.
(٣) أي الكف عن الجماع.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٥)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (زفر) صاخب (أبي حنيفة): فجاء في المصدر السابق.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في المصدر السابق: (١٠/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٩/٣، ٩٠).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.
(٨)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٩٣/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٩٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٩/٢).
- وأما أن هذا قول (محمد) و(زفر) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٠/٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٣/٤).

واحدة، قال (مالك): وأن لا يتركها حتى تنقضي عدتها[١].

* وطلاق البدعة منهي عنه ولحديث (ابن عمر[٢]).

* قال (الناصر) و(الإمامية): ومن طلاق البدعة عدم الإشهاد والنية[٣]، وفي قول لـ(ـلناصر) أن لا يكون مشروطاً[٤].

* قال (الجمهور[٥]): وطلاق البدعة واقعٌ وإن كان منهيٌ عنه، لقوله صلى الله عليه وآله: (مُره فليراجعها)، وذهب (الناصر) و(الإمامية) و(أهل الظاهر) إلى أنه لا يقع[٦].

* والطلاق الرجعي: كل طلاق يقع على المدخول بها لا على عوض ولا يكون ثالثة وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[٧]، ومعنى الرجعي: أن له مراجعتها من غير رضاها ولا رضاء وليها للآية.

* والطلاق البائن: الذي يقع على غير المدخول بها أو يقع على عوض، أو يكون تطليقة ثالثة قد تخلل بينهما رجعتان عند (الجمهور)، إلا ما يُحكى عن (أبي ثور[٨]) أن طلاق المختلعة رجعي[٩]، ومعنى البائن: أنها أملك بنفسها بعدة من الزوج، ويجوز أن يُعقد عليها

(١) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٣/٤)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٨٩/٦، ٩٠).
(٢) وهو المذكور في الفقرات السابقة.
(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٩/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٤/٤)، و(الطوسي: المبسوط): (١١/٥، ٢٠٨/٨).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/١٠)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٩/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٤٠/٥).
(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٩٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٤/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٠/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٨/٤).
- وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (١٧٠/١٠).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).
(٨) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.
(٩) مذهب (أبي ثور) أنه إن خالع الزوج زوجته بلفظ الطلاق فله الرَجعة، وإن خالعها بلفظ الخلع فليس له الرَجعة، لأن الخلع عند (أبي ثور) فسخ، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/١٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٢/٢).

نكاحاً جديداً، لأنها قد بانت منه، فلا ترجع إليه إلا بتجديد نكاحٍ إلا في الثالثة، فلا تحل إلا بعد زوج ثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [1].

* والإشهاد في الطلاق مستحب/٤٧٠/عند (الجمهور)، وإنما يندب إليه لقطع الخصومة، قال (الناصر) و(الإمامية) أنه واجب[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3].

* والخُلع طلاقٌ غير فسخ، لمَا رَوى (سعيد) بن المسيب[4] قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة[5]، وبه قال (الجمهور[6]). قال: (الشافعي) في قول و(الناصر) أنه فسخ[7].

* ومعنى الخُلع لغة: هو إزالة الشيء وقلعه، يُقال: خلع الأمير نفسه وخلع خاتمه[8]، والخلع في العرف أنها إذا كرهت زوجها وخافت أن لا تُؤدي حقه، جاز لهما أن تخالعه على عوض، كأنها خلعت نفسها عنه، وذلك جائز، أو خافا جميعاً أن لا يُقيما حدود الله، كان له أن

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).
(٢)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٩/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٤/٤).
(٣) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٤) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٥) أخرجه (الجصاص) عن (ابن المسيب) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الجصاص: أحكام القرآن): (٩٥/٢).
(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) وقول لـ(الشافعي) و(أحمد) بن حنبل، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٩/٣)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٤٢/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٩/٧).
(٧)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فهذا هو القول القديم (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فهذا أحد القولين عن (الناصر)، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٠١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٠/٢)،
- وهذه رواية أخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٤٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٩/٧).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦/٨).

يأخذ منها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [١]، ولمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أن [(حبيبة) بنت سهل] [٢]، ورُوي بنت أبي [ابن][٣] سلول[٤] كانت تحت (ثابت) بن قيس[٥]، وكان يضربها، فأتت النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: لا أنا ولا (ثابت)، وكل ما أعطاني عندي، فقال له صلى الله عليه وآله: (خذ منها)[٦]، ومَا رَوى

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).

(٢) في الأصل: ((جميلة) بنت سهل)، وما أثبتناه هو الصواب لأمرين:
- أولهما: ليست هناك من تسمى (جميلة) بنت سهل من الصحابيات.
- ثانيهما: ما استشهد به المؤلف من رواية (مالك) و(أبي داود) إنما كان عن (حبيبة) بنت سهل، والله أعلم.
- وهي: (حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، شقيقة (رعينة)، أمهما (عمرة) بنت مسعود التي اختلعت من (ثابت) بن قيس فيما روى أهل (المدينة) قال (ابن عبد البر): وجائز أن تكون (حبيبة) هذه و(جميلة) بنت أبي ابن سلول اختلعتا من (ثابت) بن قيس بن شماس، وما ذُكر من تعدد المختلعات من (ثابت) ليس ببعيد، فقد اختلعت منه (حبيبة) بنت سهل لأنه كان يضربها، وكان ذلك أول خلع في الإسلام، وتزوجها (أُبي) بن كعب بعد (ثابت)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٠٩/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٧٦/٧).

(٣) سقط من الأصل، وقلنا: (ابن) وليس (بن)، لقول (النووي): وسلول أم عبد الله، فلهذا قال العلماء الصواب في ذلك أن يُقال: عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول بالرفع بتنوين (أُبي) وكتابة ابن سلول بالألف، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٢٤٦/١).

(٤) وهو: (عبد الله) بن أُبي ابن سلول، رأس المنافقين، وقد سبقت ترجمته ص٧١١.

(٥) هو: أبو أحمد (ثابت) بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الرحمن، أول مشاهده (أحد)، وشهد ما بعدها وبشره النبي ﷺ بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة (أبي بكر الصديق)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٠٠/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٩٥/١).

(٦) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) عن (حبيبة) بنت سهل الأنصاري كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (حبيبة) بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت (ثابت) بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد (حبيبة) بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: (من هذه؟) فقالت: أنا (حبيبة) بنت سهل يا رسول الله. قال: (ما شأنك؟) قالت: لا أنا ولا (ثابت) ابن قيس لزوجها، فلمّا جاء زوجها (ثابت) بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: (هذه (حبيبة) بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)، فقالت (حبيبة): يا رسول الله. كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لـ(ثابت) بن قيس: (خذ منها)، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها، الحديث (١١٧٤)، (مالك: الموطأ): (٥٦٤/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (حبيبة) بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت (ثابت) بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد (حبيبة) بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: (من هذه؟) فقالت: أنا (حبيبة) بنت سهل. قال: (ما شأنك؟) قالت: لا أنا ولا (ثابت) بن قيس لزوجها، فلمّا جاء زوجها (ثابت) بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: (هذه (حبيبة) بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)، وقالت (حبيبة): يا رسول الله. كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لـ(ثابت) =

(ابن عباس) أن (جميلة) بنت أبي سلول[1] أتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: والله ما أعتب على (ثابت) في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال صلى الله عليه وآله: (أتردين عليه حديقته؟) فقالت: نعم وأزيده، فقال: (أما الزيادة فلا)[2]، ومَا رَوى (أبو سعيد) الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (أتردين عليه حديقته ويطلقك؟) قالت: نعم وأزده، فقال صلى الله عليه وآله: (ردي عليه حديقته وزيديه)[3]، والحديقة من النخل والفواكه ما عليها حائط محدق بها، وجمعها حدائق، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا][4] بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾[5].

* ولا يجوز الخلع إلا بشرط النشوز والمضارة منها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[6].

* ولا يجوز الخلع على أكثر من مهرها، لقوله صلى الله عليه وآله: (أما الزيادة فلا)، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يجوز مع الكراهة[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ردي عليه

.....

ابن قيس: (خذ منها)، فأخذ منها وجلست هي في بيت أهلها، الحديث (٢٢٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٦٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) هي: (جميلة) بنت عبد الله ابن أبي بن سلول، تزوجها (حنظلة) بن الراهب فقُتل عنها يوم (أحد)، وهو غسيل الملائكة، فولدت له (عبد الله) بن حنظلة، ثم تزوجها (ثابت) بن قيس بن شماس، فولدت له (محمداً)، ثم خلف عليها (مالك) بن الدخشم، ثم خلف عليها (خبيب) بن إساف، ثم أسلمت (جميلة)، وبايعت وهي أخت (عبد الله) بن عبد الله لأبويه، وقُتل ابناها (عبد الله) و(محمد) يوم الحرة انتهى، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٠٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٦٢/٧).

(٢) أخرج (البخاري) عن(ابن عباس) أن امرأة (ثابت) بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، (ثابت) بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، الحديث (٤٩٧١)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢١/٥).

(٣) أخرج (الدارقطني) عن (أبي سعيد) الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (تردين عليه حديقته ويطلقك؟) قالت: نعم وأزيده، قال: (ردي عليه حديقته وزيديه)، (الدارقطني: السنن): (٢٥٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) في الأصل: (لكم)، وهي زائدة.

(٥) سورة: النمل. الآية: (٦٠).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٣/٦)، و(الكاساني: بدائع =

وزيديه)، ويصح مع الجهالة.

* وإذا خالع على نفقة العِدة وتربيته الأولاد ثماني سنين أو سبع، لأن الجهالة في هذا ليس بأكثر من الجهالة في المهر، وبه قال (أبو حنيفة)[١]. قال (الشافعي): لا يصح حتى يتبين قدر العوض[٢].

* فإن تبرعت المرأة بالزيادة بطيب من نفسها من غير مطالبة الزوج؛ جاز وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [٣].

* فإن كان النشوز والضرار من قبل الزوج، لكبر سنها أو لكراهته إياها، لم يصح الخلع، وكُره، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٤]، ولم يجز له ما يأخذ منها، وكان مردوداً عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [٥]، فإن خالعها على ذلك، كان الطلاق رجعياً لأن الخلع أن تُضارر هي.

* وألفاظ/٤٧١/الخلع أن يقول: طلقتكِ أو خالعتكِ على ألف، أو بألف أو لألف، ثم تقبل في المجلس، لأنه عقد، أو يُعلقه بشرط ويقع المشروط، نحو: إذا أديتِ إلى ألفاً أو متى أديتِ، ويقع الخلع فيهما، ويلزم العوض للآية والأثر[٦].

* وإذا خالع الأب على ابنته الصغيرة إذا تضررت بالمقام مع زوجها، صح قياساً على الكبيرة، ويؤدي مال الخلع منه، لأنه عقد معاوضة.

.....

الصنائع): (١٥٠/٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٠، ١٣).
(١) جاء هذا (أبي حنيفة) لكن بشرط عدم الجهالة الفاحشة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٩/٣).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١/١٠، ٥٢).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٤).
(٤) سورة: النساء. الآية: (١٩).
(٥) سورة: النساء. الآية: (١٩).
(٦)– المقصود بالآية هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.
– والمقصود بالأثر هو حديث زوجة (ثابت)، وردها الحديقة في الحديث المذكور في الفقرات السابقة.

* ويصح بذل الخلع من غير المرأة قياساً على البدل منها، وبه قال (الشافعي) [١]. قال (أبو ثور): لا يقع ويكون رجعياً[٢].

* ويجوز أن يُخالع الأب على العفو عن المهر بشرط ضمانه لها[٣]، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤]، قيل[٥] هو الولي يعفو عن المهر أو عن بعضه بإذن الكبيرة أو بشرط ضمانه للصغيرة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]، وللزوج أن يرجع على الأب لضمانه إذا رجعت عليه ولم يؤد أبوها حقها، لأنه لا يحل تضييع مهرها لا منه ولا من الزوج، كما لا يحل إتلاف مالها[٧].

* فإن تراضى الزوجان على الطلاق وأخذ المهر منها، جاز، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [٨]، ويكون رجعياً، لأن البائن إنما يكون مع الخوف، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٩].قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يقع خلعاً، ويطيب له ما أخذه للآية الأولى[١٠].

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٧١/٢).
(٢) المقصود من نقل المؤلف عن (أبي ثور) أنه لا يصح، لان بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، كما أن مذهب (أبي ثور) أن الخلع عنده يكون فسخاً لا طلاقاً، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧١/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٢/٢).
(٣) أي يجوز أن يُخالع الأب بالعفو عن الزوج عن المهر الذي لم يقم بتسليمه إلى الزوجة، في مقابل الخلع، ولكن يبقى المهر في ذمة الأب لابنته.
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).
(٥) أي فيمن يحق له العفو عن المهر.
(٦) أما مذهب (أبي حنيفة) وأصحابه، فالمقصود بصاحب العفو إنما هو الزوج لا الولي، وأما من قال أن صاحب العفو هو الولي، إنما هو (مالك)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٣/٦)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٠/٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٧١/٤).
(٧) أي للزوج أن يُطالب أب الزوجة بتسليم المهر، في حالة طلبت الزوجة مهرها.
(٨) سورة: النساء. الآية: (٤).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(١٠)- المقصود بالآية الأولى قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾.
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٩/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٠).

* فإن ضارّها ومنعها حقها طعماً في أن تخالعه، لم يجز له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [1]، قال(قتادة[2]): هو النشوز وسوء الخلق[3]، وقيل: الفاحشة إذا زنت فعضلها أو منعها حقاً جاز، وقيل: هو منسوخ منسوخ بالحد[4]، والله أعلم.

(١) سورة: النساء. الآية: (١٩).
(٢) هو: المفسر (قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢.
(٣) جاء هذا عن (قتادة) في (الزمخشري: الكشاف): (٥٢٢/١)، و(القرطبي: التفسير): (٩٥/٥).
(٤) انظر هذه التفاسير في المصدرين السابقين.

الثالث

باب ما لا يصح من الطلاق:

وهذا الباب يشتمل على ثمانية أحاديث.

* والصحة في اللغة: نقيض المرض في الأجساد، وهي ضد الفساد في المعاني، ويُقال: هذا شيء جائز وصحيح بمعنىً واحد، وغير صحيح ولا جائز، أي لا يُعمل به.

* ولا يصح طلاق غير الزوج، فلا يصح من الأب أن يُطلق امرأة ابنه الصغيرة بعوض ولا بغير عوض، ولا من السيد أن يُطلق عن عبده، لقوله صلى الله عليه وآله: (الطلاق لمن أخذ بالساق) [١]، ورُوي عن (مالك) أنه يجوز[٢].

* وإذا قال رجلٌ: إن تزوجتُ فلانة، فهي طالق، أو كل امرأة أتزوج بها، لم يقع، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك)[٣]، ولأنه لا يملك نكاحها، فلا يقع عليها طلاقه في تلك الحال، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عمرو) بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك) [٧]، ومَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد احتلام)[١]، وبه

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ١٨٨٧.
(٢) جاء جواز طلاق السيد عن عبده عند (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٣/٤).
(٣) الحديث لم أقف عليه عند (أبي داود)، وأخرجه (ابن ماجه) عن (المسور) بن مخرمة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٤٨)، (ابن ماجه: السنن): (٦٦٠/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
(٤) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٥) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٦) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢١٩٠)، (أبو داود: السنن): (٢٥٨/٢). حكم الحديث: حسن.
(١)* أخرج (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب قال: حفظتُ لكم عن رسول الله ﷺ ستاً: (لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يُتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، =

قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(زيد) بن علي [١]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه يصح[٢]. قال (مالك): إن عيّنها، تعينتْ[٣].

* ولا يقع طلاق الصبي ولا طلاق المجنون في حال جنونه، ومثله من لا يعقل من مُبرسَم[٤] أو مغمور عليه[٥] وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع/٤٧٢/القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [٦]، وَما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) [٧]، والمعتوه: الذي لا عقل له خِلقةً، والمغلوب على عقله: المصروع.

* واختُلف في طلاق السكران، فقال (أبو الحسن) الكرخي[٨] وأبو جعفر

.....

ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (١٣١/٢).
* وأخرجه (الطبراني) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب مرفوعاً، الحديث (٢٦٦)، (الطبراني: المعجم الصغير): (١٦٩/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب مرفوعاً، الحديث (٢٩٠)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٩٥/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٦٥٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣١٩/٧).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فهي زائدة، لأن مذهب (أبي حنيفة) أنه يقع، ثم أنه أعاد ذكر مذهب (أبي حنيفة) في الفريق الثاني.
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٧٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٥/٣).
- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٥/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٥/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٨٥/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٥/١٠).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٦).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٤/٧).
(٤) البِرسام بالكسر: وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٥/٣١).
(٥) أي المغمور بمرض شديد.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.
(٧) أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، الحديث (١١٩١)، (الترمذي: السنن): (٤٩٦/٣). حكم الحديث: ضعيف جداً والصحيح موقوف.
(٨) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.

(الطحاوي)[1]، وحُكى عن (أحمد) بن يحيى[2] أنه لا يصح طلاق السكران[3]، لأنه مغلوب على عقله، ولهذا لا تكليف عليه من الصلاة والصيام، ولا يُقال عليه حد، وهو الأصح من مذهب (المؤيد بالله)[4]. قال (ابن عباس): يقع إذا شربه مختاراً، قال (أحمد[5]): إذا زال عقله جملةً، لم يقع[6]. قال (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) في قول أنه يقع سواءً زال عقله كله أم لا، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [7]، وبه قال (عمر[1]) [] [2]، والوجه فيه أنه

(١) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٢) هو: (أحمد) بن الهادي يحيى بن الحسين، الناصر، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٠.
(٣)- أما أن هذا قول (الكرخي) و(الطحاوي): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٩/٨).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن يحيى: فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٣/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٩/٨).
(٤) جاء هذا القول عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٣/٢).
(٥) المقصود به (أحمد) بن يحيى المذكور آنفاً.
(٦) إن مقصود المؤلف هو بيان مذهب (أحمد) بن يحيى، وهذا التفسير أتى به (أبو طالب) و(المؤيد بالله)، حصّله (أبو العباس) الحسني للمذهب وتخريجاً من قول (القاسم) وحكاه عن (أحمد) بن يحيى من أن السكران الذي زال عقله بالسكر فلا يعقل ما يتكلم به، لا يقع طلاقه، وحمّل ما أطلقه الهادي (يحيى) من القول بوقوع طلاق السكران على السكران الذي لم يزل عقله وتمييزه جملة، انظر: (أبا طالب: التحرير): (٢٨٢/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٧٣).
(٧)- أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٣٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٠/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٢/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٧/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٧٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٢/٢)،
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فهذا قول الثاني، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٧/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٢٧٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٣)،
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهذا قوله (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٧/٢)،
- وهذا مذهب (المالكية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤/٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٦٥/٢، ٣٦٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٦٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٧).
(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) في الأصل: (والمؤيد بالله)، وهي زائدة.

أتى من قِبل نفسه، يقضي عليه بذلك عقوبة له، ولأنه مخاطبٌ، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[1]، وروَى (زيد) بن علي عن (علي) عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز[2]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام في إيجاب الحد عليه: أنه إذا سكر هذا[3]، وإذا هذا افترى، فيُضرب حد المفتري ثمانين[4]، وإذا شربه بالإلجاء[5] والإكراه أو أوجر[6] إياه، لم يقع وفاقاً لأنه لا حد عليه ولا إثم.

* وطلاق المُكرَه[7] لا يقع، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[8]، وبه قال علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله و(مالك) و(الشافعي)[9]، وعن (أبي حنيفة) وأصحابه يقع[10].

* وطلاق غير الزوج لا تلحقه الإجازة، لأنه استهلاك كالعتق والوقف والإبراء،

(١) سورة: النساء. الآية: (٤٣).
(٢) نعم أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (٢٩٠).
(٣) سكر هذا، أي أصيب بالهذيان.
(٤) أخرج (الدارقطني) عن (ابن وبرة) الكلبي، قال: أرسلني (خالد) بن الوليد إلى (عمر)، فأتيته ومعه (عثمان) بن عفان و(عبد الرحمن) بن عوف، و(علي) و(طلحة)، و(الزبير)، وهم معه متكئون في المسجد، فقلتُ: إن (خالد) بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال (عمر): هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال (علي): نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال (عمر): أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد (خالد) ثمانين جلدة، وجلد (عمر) ثمانين، قال: وكان (عمر) إذا أُتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة، ضربه أربعين، قال: وجلد (عثمان) أيضاً ثمانين وأربعين، (الدارقطني: السنن): (١٥٧/٣).
(٥) أي شري المُسكر، والإلجاء: أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره.
(٦) أي أنه وُضِع الخمر في فمه.
(٧) أي المُكره على غير حق.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.
(٩)- أما أن هذا قول علماء (آل الرسول): فجاء هذا في و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤/٥، ٢٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٦١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٨/٢)، (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨٩/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩١/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٣٥/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٢/١٠).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٠/٣).

ولأنه ليس بعقد فتلحقه الإجازة، إلا أن يكون على عوض، فيقف على الإجازة لمشابهته البيع.

* وبيع الأمة لا يقع طلاقاً، لمَا رَوى (ابن ماجه) القزُويني عن (ابن عباس) قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله عبدٌ، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني وهو يريد أن يُفرق بيني وبينها، فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر وقال: (ما بال أحدكم مزوج عبده أو أمته، ثم يريد أن يُفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) [1]، وفاقاً الآن، وحُكى عن (ابن عباس) أنه يقع طلاقاً[2].

(١) نعم أخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يُفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: (يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يُريد أن يُفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، الحديث (٢٠٨١)، (ابن ماجه: السنن): (٦٧٢/١). حكم الحديث: حسن.

(٢) جاء هذا عن الصحابي (ابن عباس) في (ابن حزم: المحلى): (١٣١/١٠).

الرابع

ما يصح منه[1]:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وعشرة أحاديث.

* ويصح طلاق البالغ العاقل المختار وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [2]، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

* ويصح طلاق الهازل، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ثلاثٌ جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرَجعة) [4].

* ويقع طلاق العبد عن نفسه مختاراً كالحر وفاقاً، ويُطلّق ثلاثاً[5]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي رزين) الأسدي[6]، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: رأيتُ الله تعالى يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[7]، فأين الثالثة؟ قال: (هي التسريح بالإحسان)[8]، ولم

(١) أي من الطلاق.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٢).
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) بنفس اللفظ، انظر الحديث (٢١٩٤)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩/٢)، والحديث (١١٨٤)، (الترمذي: السنن): (٤٩٠/٣)، والحديث (٢٠٣٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٥٨/١). حكم الأحاديث: حسن.
(٥) أي العبد.
(٦) هو: أبو رزين (مسعود) بن مالك الأسدي، مولاهم، وقيل مولى أمير المؤمنين (علي)، اسمه (عبيد)، نزل (الكوفة)، يُقال إنه شهد صفين مع أمير المؤمنين (علي)، لا صحبة له ولا إدراك، كان غلاماً على عهد أمير المؤمنين (عمر)، قتله (عبيد الله) بن زياد بعد سنة (٦٠هـ)، وقيل عاش إلى الجماجم بعد سنة (٨٠هـ)، وأرخه (ابن قانع) سنة (٩٥هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٥٠/٧).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(أبي رزين) الأسدي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت قول =

يخص[١] عبداً من حر، ومَا رُوى عن (ابن عباس) أنه سُئل عن عبد طلق تطليقتين، ثم أُعتق، أيتزوجها، قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن كان تحته حرة فثلاث[٣]، وإن كانت/٤٧٣/أمة فاثنتان[٤]، لمَا رَوى (أبو داود) و(ابن ماجه) و(الترمذي) أنه قال ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)[٥]، وقد رُوى هذا عن (علي) عليه السلام[٦]. قال (الشافعي): الطلاق معتبر بالرجال، فلا يكون طلاقه أكثر من اثنتين[٧]، ورَوى (الشافعي) رحمه الله قال: طلَّق مولى لـ(أم

.....

الله عز وجل:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فأين الثالثة؟ قال: (تسريح بإحسان الثالثة)، (الشيرازي: المهذب): (٧٨/٢).

(١) أي رسول الله.

(٢) * أخرج (المؤيد بالله) عن (الحسن) مولى بني نوفل، قال: سُئل (ابن عباس) عن عبد طلق أمة تطليقتين، ثُم عُتق، أيتزوجها بعد ذلك؟ قال: نعم. قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله ﷺ، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٩/٣).

* وأخرج (النسائي) عن (الحسن) مولى بني نوفل قال: سُئل (ابن عباس) عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عُتقا، أيتزوجها؟ قال: نعم، قال: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله ﷺ، الحديث (٣٤٢٨)، (النسائي: السنن): (١٥٤/٦).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٢)، (ابن ماجه: السنن): (٦٧٣/١).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٠٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣٤/١).حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي ثلاث تطليقات.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٧/٣).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٣/٣).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(ابن ماجه) كالآتي:

* أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢١٨٩)، (أبو داود: السنن): (٢٥٧/٢)، والحديث (١١٨٢)، (الترمذي: السنن): (٤٨٨/٣).حكم الحديثين: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٧٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٧٢/١).حكم الحديث: ضعيف.

وأيضاً أخرج هذا الحديث(الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٣/٢).

(٦) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: طلاق الأمة تطليقتان، حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان، حراً كان زوجها أم عبداً، (زيد بن علي: المسند): (٢٨٦).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٨٤٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٠٩٧/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٣/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٨/٢).

=

سلمة[١]) امرأته وهي حرة تطليقتين، فسأل (عثمان) ، فوجده آخذاً بيد (زيد) بن ثابت[٢]، فابتدراه جميعاً: حَرُمتْ عليك، حَرُمتْ عليك[٣]، وبه قال (الناصر)[٤].

* ويصح[٥] في طهر واحد أكثر من تطليقة واحدة، إذا خلَّل بينهما الرَجعة عند (الجمهور)،لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾، فإن لم يُخلل الرَجعة[٦]، فقالت الفقهاء و(المؤيد بالله): يصح ويلحق طلاقه ويقع ثلاث[٧]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (عويمر) العجلاني[٨]، قال عند رسول الله صلى الله عليه وآله: هي طالق ثلاثاً، فقال صلى الله عليه وآله: (لا سبيل لك عليها)[٩].

.....

– وهذا (المالكية) والمعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣١٦/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٦٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨٩/٧).

(١) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.

(٢) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٣) نعم أخرج (الشافعي) عن (سليمان) بن يسار أن نفيعاً مكاتباً لـ(أم سلمة) زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد ان يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي (عثمان) بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد (زيد) بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمتْ عليك، حَرُمتْ عليك، (الشافعي: الأم): (٢٥٨/٥).

(٤) المروي عن (الناصر) أن المعتبر بالنساء، فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبداً، وللأمة اثنتان ولو كان الزوج حراً، إذ هن محله، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٢/٣) و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣٢/٢).

(٥) أي الطلاق.

(٦) أي طلق ثلاثاً في كلمة واحدة.

(٧)– هذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٦)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٠/٥، ٤٢١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٧/١٠)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٧).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٤/٢).

(٨) هو: (عويمر) بزيادة راء في آخره، هو ابن أبي أبيض العجلاني، وقال (الطبراني): هو (عويمر) بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، وهو الذي لاعن امرأته وطلقها ثلاثاً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٢٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٤٦/٤).

(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي أن (عويمراً) العجلاني جاء إلى (عاصم) بن عدي الأنصاري، فقال له: يا (عاصم)، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا (عاصم) عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل (عاصم) عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على (عاصم) ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع (عاصم) إلى أهله، جاء =

* قال أصحاب (الشافعي): فإن جمع الثلاث في كلمة واحدة ولم ينوها بصريح ولا كناية، لم تقع ثلاث[1]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن (ركانة) بن [عبد][2] يزيد[3] طلق امرأته (سُهيمة[4]) البتة، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إني طلقتُ امرأتي البتة، فو الله ما أردتُ إلا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه[5]، وعند

.....

(عويمر)، فقال: يا (عاصم)، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟فقال (عاصم): لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال (عويمر): والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل (عويمر) حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها) قال(سهل): فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال (عويمر): كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ،قال (ابن شهاب): فكانت تلك سنة المتلاعنين، الحديث (٤٩٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠١٤/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد الساعدي أن (عويمراً) العجلاني جاء إلى (عاصم) بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيتَ يا (عاصم) لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا (عاصم) رسول الله ﷺ، فسأل (عاصم) رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على (عاصم) ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع (عاصم) إلى أهله، جاءه (عويمر)، فقال: يا (عاصم)، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال (عاصم) لـ(عويمر): لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال (عويمر): والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل (عويمر) حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها) قال(سهل): فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال (عويمر): كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال (ابن شهاب): فكانت سنة المتلاعنين، الحديث (١٤٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٩/٢).

(١) لم أقف عليه.

(٢) من زياداتنا لما نراه استيفاءً للاسم.

(٣) هو: الصحابي (ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.

(٤) هي: (سهيمة) بنت عمير المزنية، امرأة (ركانة) بن عبد يزيد المطلبي طلقها زوجها (ركانة)البتة، ثم أتى النبي، فقال: ما أردت إلا واحدة، فردها النبي، وطلقها الثانية في زمن أمير المؤمنين (عمر)، والثالثة في زمن أمير المؤمنين (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٦٦/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٨/٧).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ركانة) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ركانة) أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ،فقال: (ما أردت؟) قال: واحدة، قال: (آلله) قال: الله، قال: (هو على ما أردت)، الحديث (٢٢٠٨)، (أبو داود: السنن): (٢٦٣/٢).حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ركانة) قال: أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال: (ما أردت بها؟) قلت: واحدة، قال: (والله)، قلت: والله، قال: (فهو ما أردتَ)، الحديث (١١٧٧)، (الترمذي: السنن): (٤٨٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.

أكثر (أهل البيت) عليهم السلام أن الطلاق لا يلحق الطلاق[1]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أن (يزيد) ابن ركانه[2] طلق امرأته ثلاثاً البتة، فحزن عليها حزناً شديداً، فقال صلى الله عليه وآله: (كيف طلقتها؟) فقال: ثلاثاً في وقت واحد، فقال: (ثلاثاً في وقت واحد؟)، فقال صلى الله عليه وآله: (تلك الثلاث واحدة، فراجعها)[3]، ومَا رُوى عن (علي) عليه السلام فيمن طلّقَ امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنه لا تلزمه إلا واحدة[4].

* ويصح الطلاق بتخيير امرأته، فإن اختارت، وقع طلاقاً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: لما أُمر رسول صلى الله عليه وآله بتخيير نسائه، بدأ بي، فقال: (إني مُخيّركِ خيراً، وما أريد أن تصنعي شيئاً حتى تستأمري أبويك)، ثم تلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[5]، قلتُ: أفي هذا استأمر أبي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[6]، فدل على أنهن لو اخترن، لوقع طلاقاً.

(١) أي أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يقع واحدة، وجاء هذا عن أكثر (أهل البيت) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٠/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٤/٢).

(٢) ليس صاحب القصة هو (يزيد) بن ركانة، وإنما هو والده (ركانة) قال (ابن حجر): روي عن (عبد الله) ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، قال: طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله البتة، وصاحب هذه القصة هو أبوه (ركانة)، فان الضمير في قوله يعود على (علي) لا على (عبد الله)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٥٥/٦).

(٣) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) قال: طلق (ركانة) بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله: (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: (في مجلس واحد؟) قال: نعم، قال: (فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت) قال: فرجعها، الحديث (٢٢٠٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٣/٢).حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٤) أخرج الهادي (يحيى) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب أنه كان يقول: فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة، أنه يلزمه تطليقة واحدة وتكون له على زوجته الرَجعة ما لم تنقض العِدة، (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٥٠/١).

(٥) سورة: الأحزاب. الآيات: (٢٨، ٢٩).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) في حديث طويل وفيه: قالت (عائشة): فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: (إني ذاكرٌ لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: (إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيماً﴾)، قلتُ: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، =

* وكذلك إذا قال: أمركِ إليكِ أو بيدك، وأراد الطلاق، إذا اختارت في مجلسها[١]، فإن لم تختر، لم يقع، لحديث (عائشة)، فإن قامتْ أو أعرضتْ عن خيارها أو اشتغلت بشيء يدل على إعراضها عنه، بطل خيارها، رُوي ذلك عن (عمر[٢]) و(عثمان[٣]) و(ابن مسعود)، وبه قال (مالك) في رواية عنه[٤]، وقال (الشافعي): إن طال مكثها في المجلس، بطل خيارها[٥].

* فإن وكلها بطلاق نفسها، صح كما لو وكلها بطلاق غيرها، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يصح توكيلها بطلاقها[٦]، ويصح بتوكيل غيرها وفاقاً، لأن التوكيل جائز.

* ويصح كل كسر في الطلاق، ويقع جبراً، فإذا قال: أنتِ طالق ثُلث تطليقة، فإنها تقع واحدة، وهو قول عامة الفقهاء قياساً على العفو عن دم العمد، وعلى تبعيض العتق والحرية، وعن أهل (الظاهر) أنه لا يقع[٧].

.....

فقلن مثل ما قالت (عائشة)، الحديث (٢٣٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٧٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: (إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت: قد علم أن أبوي لم يكون الي أمراني بفراقه، قالت: ثم قال: (إن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾) قالت: فقلتُ: في أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلتُ، الحديث (١٤٧٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٠٣/٢).

(١) أي وقع الطلاق.

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٤)- أما أن هذا قول الصحابة (عمر) و(عثمان) و(ابن مسعود): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١١/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١١/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤١٢/٢).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١١/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١١/٧).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) على اعتبار أن وقت الخيار على الفور، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠/١٠).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٥١/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فإنما هذا قول بعض (الشافعية) وأجازه آخرون، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٩/١).

(٧) لم أقف على أصله.

* قال أصحاب (الشافعي): ويصح طلاق الرجل امرأته إذا قال لها: أنتِ طالق، ثم قال: لم أرد الطلاق، وإنما سبق لساني إليه من غير قصد، أو قال: أردتُ طلاقاً من وثاق[1]، لمَا رَوى (أبو داود)/٤٧٤/عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ثلاث هزلهن جد: الطلاق والنكاح والرَجعة)[2]، ويجوز أن يدين فيما بينه وبين الله تعالى وإذا غلب على ظن المرأة صدقه، لأنها متعبدة بغالب ظنها، فإن تنازعا إلى حاكم، فُرق بينهما، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما آخذكم بالظاهر، والله المتولي بالسرائر)[3].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن قال لها: أنتِ الطلاق، ونواه، وقع لأنه بمعنى: أنتِ طالق، ولكنه أقام المصدر مقام الاسم[4]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾[5]، أي غائراً[6]، وقول الشاعر[7]:

أَنَوَّهْت بِاسْمِي فِي الْعَالَمِينَ ... وَأَفْنَيْت عُمْرِي عَامًا فَعَامَا
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ... وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا[8]

* فإن قال: أردتُ ثلاثاً بقولي: طالق، كانت ثلاثاً، لأنه مصدر يقع على الجنس والواحد منه، فتخصصه النية كالكناية، ولهذا قال الشاعر[9]:

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٨/٢).
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ثلاثٌ جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرَجعة)، الحديث (٢١٩٤)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩/٢). حكم الحديث: حسن.
(٣) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في أبي العباس أبي العباس (أحمد) بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)، (الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق) تحقيق: (خليل) المنصور، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٢١٤/٤)، و(السبكي: الإبهاج): (١٧٤/٣).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٢/٢).
(٥) سورة: الملك. الآية: (٣٠).
(٦) غائراً أي سفل في الأرض، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٩/١٣).
(٧) لم أقف على ترجمة الشاعر.
(٨) انظر: (الشيرازي: المهذب): (٨٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٦٠/٥).
(٩) لم أقف على ترجمة الشاعر.

فَإِنْ تَرْفُقِي يا (هِنْدُ) فَالرِّفْقُ وَإِنْ تَخْرِقِي يا (هِنْدُ) فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ
فَبِينِي بِها إِنْ كُنْتِ غَيْرَ رَفِيقَةٍ وَما لامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَقَدِّمُ[1]

، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه صريح[2] لا يفتقر إلى النية، لأنه أتى بلفظ الطلاق كما لو قال: أنتِ طالق، وبه قال أصحاب (الشافعي) في قول[3]، وقال (المؤيد بالله): هو كناية[4]، ويُروى أن (الكسائي[5]) سُئل عن قول الشاعر: فأنتِ طالق والطلاق عزيمة ثلاثاً، فقال: إن رفع العزيمة ونصب الثلاث، فهي ثلاث تطليقات، فصار التقدير: فأنتِ طالق ثلاثاً، والطلاق عزيمة، وإن نصب العزيمة ورفع الثلاث، صار التقدير: فأنتِ طالق وتم الكلام، ثم قال: والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه بثلاث، ولم يبق في الكلام ما يدل على أن المطلق عزم على الثلاث، فيُقضي عليه بواحدة[6].

(١) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٧/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٤/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٩/٣، ٢٨٠).

(٢) أي قوله: أنت الطلاق.

(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥١/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٦٩/١).

- وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٢/٢).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٥/٣).

(٥) هو: أبو الحسن (علي) بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي بالولاء الكوفي، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماما في النحو واللغة والقراءات، ولم تكن له في الشعر يد حتى قيل ليس في علماء العربية أجهل من (الكسائي) بالشعر، وكان يؤدب (الأمين)ابن هارون الرشيد ويعلمه الأدب، روى (الكسائي) عن (أبي بكر) بن عياش و(حمزة) الزيات، و(ابن عيينة) وغيرهم، وروى عنه (الفراء) وأبو عبيد (القاسم) بن سلام وغيرهما، توفي سنة (١٨٩هـ) بـ(الري)، وقيل: مات بـ(طوس) سنة (١٨٢هـ) أو (١٨٣هـ)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٨٧/٤)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٩٥/٣، ٢٩٦).

(٦) جاء هذا عن (الكسائي) في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٤/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٩/٣، ٢٨٠).

الخامس

باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامه:

وهذا الباب يشتمل على اثنين وثلاثة أحاديث.

* والألفاظ معروفة، وهي ما تدل على المعاني، وبها يُفرَّق بين صريحه وكنايته.

* وهو ضربان[١]: صريح وكناية وفاقاً، لأنه خطاب، والخطاب ضربان: حقيقة وهو الصريح، وغيره وهي الكناية.

* فالصريح: ما كان بلفظه، نحو: أنتِ طالق، أو قد طلقتُكِ، وما عداه كناية، لأن الصريح ما كان حقيقته في معناه غير محتمل لمَا سواه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [٢]. قال (الشافعي): إن الصريح ثلاثة: الطلاق والسراح والفِراق[٣]، وقال (مالك): أنت خلية أو برية، صريح[٤].

*وأما الكناية فهي كل ما يحتمل الطلاق وغيره، نحو أنت برية أو خلية أو بائن أو حرام أو حبلك على غاربك، أو اعتدّي، فإن أراد الطلاق، كان طلاقاً لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(سودة[٥]): (اعتدّي)، ثم رَاجَعها[٦]، وما كان صريحاً، فإنه يقع في الحكم ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لا يحتمل غير ما لفظ به، وما كان كناية فإنه يقع، ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى إذا ادعى شيئاً، لأنها محتملة.

* وكل الكنايات تفتقر إلى النية وفاقاً، لأنه يدّعي في اللفظ ما يحتمله، وليس ثَمَ مانعٌ،

(١) أي لفظ الطلاق نوعان.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠١/٣).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/١٠).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٨٣/٢).
(٥) هي: أم المؤمنين (سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وقد تقدمت ترجمتها ص٦٠٦.
(٦) أخرج (البيهقي) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لـ(سودة) بنت زمعة رضي الله عنها: (اعتدي)، فجعلها تطليقة واحدة، وهو أملك بها، الحديث (١٤٧٨٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٣/٧).

فيُرجع إلى قوله إلا أن يتقدم ما يدل عليه،/٤٧٥/كأن تطلبه الطلاق، فيقول: أنتِ خلية، جواباً أو بائن أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو اعتدي، أو يقول: إني أريد طلاق امرأتي، فأشهدوا على أنها خلية أو برية.

* ويجوز للحاكم تحليفه إذا ادعت عليه المرأة الطلاق، لأن النبي صلى الله عليه وآله حلّفَ (ركانة) إنما أراد بقوله: البتة إلا واحدة حين ادعتْ عليه أنه طلقها ثلاثاً[١].

* وإذا كتبَ رجلٌ إلى امرأته: أنتِ طالق ونواه، وقع حين كتبه، لأن الكتاب أحد اللسانين ويُفيد ما يُفيد الكلام، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[٢]، فإن قال: إذا أتاكِ الكتابُ فأنتِ طالق، لم يقع إلا إذا أتاها، فإن حاك الكتابة بيده في الهواء أو في الماء، لم يقع شيء، لأنه لا يُفيد ما تفيده الكتابة، كما لو نوى ولم يكتب.

* وما كان صريحاً، فإنه لا يحتاج إلى النية، ويُوجب الفُرقة، لأن القول إذا كان غير محتمل لمَا أراد، لم يُلتفت إلى نيته، ويؤخذ بالاسم عند (الجمهور)، وقال (مالك) و(الإمامية) و(الناصر): الصريح يحتاج إلى النية[٣].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (ركانة) بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما أردتَ بذلك، أردتُ به واحدة، قال: (آلله) قال: آلله، قال: (فهو ما أردتَ)، الحديث (٢٨٠٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (يزيد) بن ركانة مرفوعاً، الحديث (٤٢٧٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٩٧/١٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (يزيد) بن ركانة مرفوعاً، الحديث (٢٢٠٦)، (أبو داود: السنن): (٢٦٣/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (يزيد) بن ركانة مرفوعاً، الحديث (٢٠٥١)، (ابن ماجه: السنن): (٦٦١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٣/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٩/٣).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٧/١٠).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٨/٤).
- وأما أن هذا قول (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٩/٤).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٣/٢).

* ولا يُفيد الصريح والكنايات إلا الرجعي[١] بعد الدخول، إذا كان على غير عوض لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]، فجعل كل مطلق دون الثلاث الرَجعة، ولم يُفرق بين صريح وكناية، وبه قال(الشافعي) [٣]. قال (أبو حنيفة): الكنايات كلها تُفيد الطلاق البائن، إلا قوله: اعتدي أو استبري رحمكِ، أو أنت حرة[٤].

* وإذا قال الرجلُ لامرأته: أنتِ عليّ حرام، فهو كناية إذا نواه، فإن لم ينوه، كانت عليه كفارة يمين، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وطئ (مارية) القبطية في بيت (عائشة) ويومها، فصاحت عليه، فسكن منها، ثم قال: (هي عليّ حرام)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٥]. قال (مالك): هو طلاق بائن[٦]، قال (أبو حنيفة): إن نوى الثلاث، كانت ثلاثاً، وإن نوى طلاقاً واحداً، كان بائناً[٧]، قال (أحمد): هو ظهار[٨]، قال (الناصر): لا شيء فيه[١]. قال أصحاب (الشافعي): وإذا قال الرجل لامرأته ذلك[٢] أو لأمته ونوى تحريم

(١) أي الطلاق الرجعي.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٠/١٠).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/٣، ١٠٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٢/٣).
(٥) – سورة: التحريم. الآيات: (١، ٢).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الدارقطني) عن (ابن عباس) قال: وجدتْ(حفصة) رسول الله ﷺ مع (أم إبراهيم) في يوم (عائشة)، فقالت: لأخبرتها، فقال رسول الله ﷺ: (هي عليّ حرام إن قربتها)، فأخبرت (عائشة) بذلك، فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك، فعرَّف (حفصة) بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟ قال: (نبأني العليم الخبير)، فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأنزل الله: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) الآية، قال (ابن عباس): فسألتُ(عمر): من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فقال: (حفصة) و(عائشة)، (الدارقطني: السنن): (٤٢/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (مسروق) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٥٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٥٣/٧).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٣/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٨/٢).
(٧) أي بحسب النية عند (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٠/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٢/٣).
(٨) هذه إحدى ثلاث روايات عن (أحمد) بن حنبل، وهو المعتمد عند (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٧٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٧).
(١) لم أقف عليه.
(٢) أي عبارة: أنتِ عليّ حرام.

عينها، لم تَحرُم[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعيد) بن جبير[2]، قال: جاء رجلٌ إلى (ابن عباس)، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليّ حراماً، فقال: كذبتَ، ليست عليك بحرام، ثم تلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ الآية[3]، قالوا[4]: وتجب عليه الكفارة بالأمر، ويُقاس على الأمة الحرة وليست يمين وإنما هي سبب للكفارة[5].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُعتد بإشارة الأخرس في الطلاق، فإن فَهِمَ طلاقه كلَ أحد، فهو صريح، وإن اختص به الأذكياء، فهو كناية[6].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨٣/٣).

(٢) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(سعيد) بن جبير قال: جاء رجل إلى (ابن عباس) رضي الله عنه، فقال: إني جعلت مرأتي عليّ حراماً، قال: كذبتَ، ليست عليك بحرام، ثم تلا:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، (الشيرازي: المهذب): (٨٣/٢).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨٣/٣).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨٤/٣).

السادس

باب الطلاق المعين والمبهم والمطلق والمعلق:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وحديثين.

* وهذه ألفاظ متضادة عرفية، فالمعين: مأخوذ من تعيين الشيء وهو بيانه، والمبهم من البهمة، وهي: ما التبس واحتاج إلى بيان، والمطلق: ما لم يُقيد بشيء، والمُعلق: ما قُيد به.

* وأما أمثلتها: فأما المعين: فهو أن يقول الرجلُ: فلانة طالق ويذكرها باسمها، وهذه طالق، والمبهم نحو أن يُقول لنسائه: إحداكن طالق، واختُلف في هذا، فقال (المؤيد بالله):/٤٧٦/يثبت في الذمة ويُعين على من شاء منهن كالعتق[١]، قال (أبو طالب) و(أبو العباس[٢]): لا يثبت فيها، ولكن يؤخذ بتطليقهن، فيقول: من لم أكن طلقتها منكن فهي طالق، أو بمراجعتهن، فيقول: من كنت طلقتها فقد راجعتها، لأن الرَجعة المجهولة تصح، أو يفسخ الحاكم نكاحهن لأنه لا يجوز له وطئ واحدة منهن حتى تُراجع، وأما المطلق، فيجوز أن يقول امرأته طالق، فيقع في الحال.

- وأما المعلق، فيقع عند حصول ما علّقه به، وذلك لا يخلو من أمور:

* الأول: أن يُعلقه بالشرط المحض، نحو أن يقول: أنتِ طالق إن شاء الله، فإن كان ممسكاً لها بالمعروف، لم يقع شيء، لأن الله تعالى لا يشاءه، وإن كان مُسيئاً إليها، وقع لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): إن تعليق الطلاق بمشيئة الله لا يصح ولا يقع طلاقاً[٤]. قال (المؤيد بالله): معناه: إن أبقاني الله

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤١١/٢).

(٢) وذكر (ابن حمزة) أن قول (أبي العباس) يقتضي بأن صلاة الجماعة فرض عين، وهو ما اعتمده (ابن المرتضى)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٧٤/١)، (ابن قدامة: المغني): (٣/٢)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٣٩٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٩٨/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨٨/٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٩).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/٣).

=

وقتاً غير هذا، فهي طالق، فتطلق إن أبقاه إلى الوقت الثاني[١]، ونحو: أنتِ طالق إن عصيتِ الله، ولهذا أحكام لا يصح الرجوع فيه ولا يقف على اختيارها، ولا تفتقر إلى المجلس، لأنه شرط محض، وعند (الناصر) و(الإمامية) أن الطلاق المشروط والحلف به لا ينعقد[٢].

* الثاني: أن يُعلقه بـ((على[٣])) ونحوه، مثل: أنتِ طالق على ألف أو بالألف أو لألف، أو بحرف من حروف التعليل، فيفتقر هذا إلى المجلس والقول فيه، لأنه عقد، ولكنه لا يصح الرجوع منه، لأنه استهلاك، فإن قامتْ من المجلس أو فعلتْ فعلاً، أو سكتت سكوتاً طويلاً يدل على إعراضها، بطل لأنه معلق به[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]، ورُوي عن (الشافعي) و(الناصر) أنه يصح الرجوع فيه، ولو قالتْ لزوجها: أحللتُ لك مهري إن طلقتني، صح لها الرجوع قبل طلاقه، لأنه تمليك مال، ولو قال لها: طلقتكِ على مهرك لترديه إليّ، لم يصح الرجوع إن قبلتْ، لأن فيه معنى الاستهلاك[٦].

* الثالث: أن يُعلقه باختيارها، فيلحق بالعقد في أحكامه، إن اختارتْ في مجلسها وقع، وإلا فلا، وإذا قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، كان لها المجلس وغيره، لأن هذه الحروف للاستقبال وللأمور المقطوع بها، وكذا لو قال: أنتِ طالق إن شئتِ، كان للوقت وما بعده، لأنه شرطٌ محض، ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئتِ، وقف على المجلس ولم يصح الرجوع فيه، فمن حيث فيه معنى التمليك، يقف على المجلس، ومن حيث فيه معنى الشرط، لا يصح الرجوع فيه، كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، وبه قال (أبو

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٧/٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٢١٧/١٠).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩١/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٤/٢).

(٢)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٣/٢).
– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: المبسوط): (٤٣/٣).

(٣) أي بحرف (على).

(٤) أي معلق بالمجلس.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٨/٦).

(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٦/٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٣/٣).

حنيفة) وأصحابه[1]. قال (مالك): لا يبطل عن القيام عن المجلس. قال (مالك): إن علق الطلاق بصفة توجد لا محالة، وقع في الحال، نحو أن يقول: أنتِ طالق إذا طلعتْ الشمس، فإن قال: إذا قدم (زيد)، لم يقع حتى يقدم[2].

* الرابع: أن يُعلقه بلفظ يوجب التكرار، نحو: أنتِ طالق كلما حضتِ، وقع كلما حاضتْ حتى تستوفي ثلاثاً[3]، لأن اللفظ معتبر في ذلك.

* الخامس: أن يُعلقه بتوكيلها أو غيرها، فلها فعله ما لم يعزلها، لأن التوكيل جائز.

* السادس: أن يُعلقه بوقت، فيقع عند حصوله، نحو: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق.

* السابع: أن يُعلقه بيمين، وهي لا تكون هنا إلا من شرط وجزاء، لأن اليمين ضربان[4]:/٤٧٧/أحدهما: أن يضمن تعظيم المحلوف به، نحو الأيمان بالله تعالى. الثاني: هذه[5]. قال أصحاب (الشافعي): ولا يكون يميناً حتى يضمن بعثاً لنفسه على فعل أو معنىً لها منه، أو براءة نفسه من مكروه، نحو: أنتِ طالق لأفعلن كذا، أو ما فعلتُ أو لا أذيتُ مسلماً، فإن لم يتضمن تلك الوجوه، كانت شرطاً محضاً، نحو: أنتِ طالق إن دخلت الدار، فإذا حلف رجلٌ أن لا يُطلق امرأته، ثم قال لها: أنتِ طالق إن دخلت الدار، فقال أصحاب (الشافعي): لا يحنث، لأنه شرط محض[6]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يحنث لأنها يمين[7]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[8]، فإن قال لها: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، ثم حلف بالله أن لا يُطلقها، ثم دخلتْ الدار، طُلِّقتْ ولم يحنث، لأنه علّق طلاقها بشرط وهو دخول الدار لا بيمين، فإن قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسُنة، فكأنه قال: أنتِ طالق عند كل طهر بعد الرَجعة بين التطليقتين،

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٩٧/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٣/٣).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٩/٢).
(٣) أي ثلاث حيضات.
(٤) أي نوعان.
(٥) أي الطلاق المعلق على يمين.
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٥/١٠).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٠/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٩/٤)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٨١٥/٣).
(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩١/٣).

فإن راجع بلسانه من غير جماع، طُلِّقتْ حتى تستوفي ثلاثاً، فإن كانت طاهراً حال الطلاق ولم يجامعها في طهرها، وقع لأنه مُعلق بشرط حاصل، فإن حلف بطلاقها كاذباً أو ناسياً أو مختاراً، حنث ووقع، وسواء حنث متعمداً أو ناسياً، لانعقاد يمينه لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[1]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من حلف بالطلاق فحنث، لزمه[2].

* الثامن: أن يُعلقه باستثناء، نحو امرأته طالق لأضربن (زيداً)، إلا أن يأتيني معتذراً، لأنه معنىً، فجاز تعليقه به، فإن قال: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، طُلِّقتْ في وقتها إن كان قد دخلتْها، لأنها ليست بشرطية وإنما هي تعليلية، ورُوى أن القارئ (علي) بن حمزة الكسائي[3] أورد هذه المسألة على (أبي يوسف) بحضرة (الرشيد[4])، فقال له: هل لك في مسألة يا (أبا يوسف)، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلتْ الدار، قال (أبو يوسف): تطلق إذا دخلتها، فقال: فلو قال أن بفتح إن[5]؟ قال: طُلِّقتْ، فقال (الكسائي): أخطأتَ، لأن تلك المكسورة شرطية، فيقع لوقوع الشرط، وهذه المفتوحة للتعليل، فتطلق إن كان قد وقع منها، فضحك (الرشيد) حتى استلقى[6]، وهذا إذا كان المُطلِق من أهل اللغة وممن يُفرِّق بينهما، أُعتُبر ذلك، وإلا فلا فرق، بل يُعتبر قصده، والله أعلم.

* ولا يهدم التطليقات الثلاث إلا نكاح صحيح إذا أتاها وكان بالغاً أو صبياً يمكنه إتيانها، ثم يطلقها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[7]، فإن كان الزوج عنّيناً[8] أو خصياً[1]، أو مجبوباً[2]، لم يهدمه لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه

(١) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).
(٢) أخرج (أبو العباس) عن (على) قال: "من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً، لزمه الطلاق"، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨٧/٣).
(٣) هو: (علي) بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكسائي، أحد القراء السبعة، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٦٦.
(٤) هو: (هارون) الرشيد بن محمد بن المنصور، الخليفة العباسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٢.
(٥) أي قال: أن دخلتِ الدار.
(٦) جاءت هذه القصة في (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٩١/٤).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).
(٨)العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(١) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.
(٢) المجبوب هو مقطوع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).

قال ﷺ: لـ(امرأة رفاعة[1])، وقد شكتْ إليه أن زوجها عنّين: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة[2])؟ لا. حتى تذوقي عسيلته[3] ويذوق عسيلتك) [4].

* فإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين، ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم طلقها، فتزوج بها الأول، لم يهدم نكاح الثاني طلاق الأول، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام، لأن الإصابة إنما تؤثر في التحريم الحاصل بالطلاق الثلاث، وإذا وُجِدت قبل الثلاث، لم تصادف تحريماً فيهدمه، لأن الله تعالى لم يُبين أن النكاح يهدم ما دون الثلاث، فبقي على المنع، وبه قال (الشافعي)[5]. قال (أبو حنيفة): يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث[6]، وهذا مبني على أصل وهو هل الزوج/٤٧٨/الثاني يهدم التحريم أو يهدم الطلاق، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (الشافعي): إنه إنما يهدم التحريم لا الطلاق[7]، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، وعند (أبي حنيفة) أنه يهدم الطلاق، فيهدم الواحدة والثلاث.

* وإذا قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، ثم طلقها ثلاثاً[1]، ثم رجعتْ

(١) هي: الصحابية (تميمة) بنت وهب، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٣٢.
(٢) هو: الصحابي (رفاعة) بن سموأل القرظي، وقد تقدم ترجمته ص١٨٣٢.
(٣) المقصود به (عبد الرحمن) بن الزبير.
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: جاءت امرأة (رفاعة) القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند (رفاعة،) فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير. إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (٢٤٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٣٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: جاءت امرأة (رفاعة) إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند (رفاعة) فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت (عبد الرحمن) بن الزبير وأنّ ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى (رفاعة)؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، الحديث (١٤٣٣)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٥/٢).
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٥/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨٨/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٤٩/١٠).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٧/٣).
(٧) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٢٩١/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٩/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٣/٣).
(١) أي قبل أن تدخل الدار.

إليه بعد زوج ثان، ودخلت الدار، لم تطلق، لأن الزوج الثاني كما يهدم الطلاق البائن، يهدم الشرط، وإذا قال لها: أنتِ طالق كلما حضتِ أو كل شهر، ثم طلقها ثلاثاً، ثم رجعتْ إليه بعد زوج ثان، لم يقع عليها الطلاق، لأن البائن أقوى من الشرط، فإذا هُدم البائن فالشرط أولى، فإن قال لها: أنتِ طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم تطلق إلا أن يُريد الوقت، لأنه قد يُستعمل في الوقت[1]، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[2].

* وإذا شك هل طلق امرأته أم لا، لم تطلق، لأنه على يقين من نكاحها، فلا يزول بالشك[3]، قياساً على الرجل يُخيل إليه الحدث في صلاته، وبه قال (الشافعي) [4]، وقد ذهب (مالك) إلى أنها تَطلق بالظن اليسير[5]، قال (المؤيد بالله): تطلق إذا حصل قرينة إليه، لأنه مكلف بغالب ظنه[6]، والورع أن يلتزم الطلاق، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك[7] إلى ما لا يريبك)[8].

وإن شك في عدد الطلاق، حُمل على الأكثر احتياطاً، ويجوز أن يغلب ظنه قياساً على الصلاة، والله أعلم.

* والاستثناء في الطلاق صحيح كغيره، فإذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين، صح الاستثناء ووقع ما أراد من الطلاق، لأنه له ها هنا فائدة فصح، فإن قال: أنتِ طالق واحدة إلا واحدة، وقعت واحدة، لأن من حقه أن يكون له معنى، فإذا تضمن نفي الكل، كان باطلاً، كما لو قال: عليّ له درهم إلا درهاً، لم يؤثر في صحة الإقرار ويلزمه درهم.

(١) أي هل مقصوده من الوقت الليل كالنهار.
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (١٦).
(٣) طبقاً للقاعدة الشرعية: "اليقين لا يزول بالشك".
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٢/١٠، ٢٧٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، ونقل (ابن المرتضى) الاجماع على عدم ووقوع الطلاق، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢٠/٣)، (ابن قدامة: المغني): (٣٧٩/٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٣).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٩٤/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠١/٢).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).
(٨) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٠٠/٢).

السابع

باب فسخ النكاح:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وتسعة أحاديث.

* والفسخ والسلخ والفتق كلها بمعنى الفرق بين الشيئين المتصلين، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[2]، إلا أن الفسخ اختص بالمعاني، فيُقال: فسخَ النكاح والبيع، وهو هنا في عرف دين الإسلام: كل نكاح يرتفع من غير طلاق فهو فسخ، مثل نكاح المعتدة وامرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت[3] من غير بينة بطلاقه وفاقاً، لأن العقد كان باطلاً، ونحو ورود الملك على النكاح، وورود الرضاع عليه، ونحو وروده على الرضاع المجمع عليه وهو عشر رضعات في الحولين، وكالأمة إذا كانت تحت زوج عبد فأُعتقت وأرادت فسخه لحديث (بريرة[4])، لأن النبي صلى الله عليه وآله حكم بفسخه لمّا اختارت نفسها[5].

* وكل نكاح لا يجوز مثله في الإسلام قطعاً ولا اجتهاداً، فإنه ينفسخ، ولا يُحتاج في فسخه إلى حاكم، لأنه باطل.

* وأما النكاح المختلف فيه مثل ورود النكاح على الرضاع المختلف فيه، ونحو الصغيرة إذا بلغت ولم ترض بما فعله غير الأب/٤٧٩/، أو بما فعله الأب مما ليس مصلحة لها، نحو أن يُزوجها ممن تعاف عشرته كالمجذوم والزَمِن[6] وذي العاهة، فإنه يَحتاج إلى فسخ الحاكم للاختلاف.

(١) سورة: يس. الآية: (٣٧).
(٢) سورة: الأنبياء. الآية: (٣٠).
(٣) أي قدم زوجها الأول وقد تزوجت بزوج ثان.
(٤) هي: الصحابية (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٩٢.
(٥) أخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كان في (بريرة) ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق) قالت: وعُتقت فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، الحديث (١٥٤٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٣/٢).
(٦) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

* وكل مُختلف فيه إذا لم يرض الخصمان بأحد المذهبين وبإجراء يحتاج إلى الحاكم وإلى رأيه في قطع الخصومة وإلزام الخصمين ما يقوى عنده من الحكم، لأن الحاكم إنما نُصب لذلك.

* قال (أبو طالب): والأصح من مذهب (يحيى) عليه السلام أن فُرقة الزوجين بردة أحدهما فسخٌ لا طلاق[1]، لما رُوي عن (علي) عليه السلام أنه وَرَّث امرأة المرتد من ماله[2]، ولو كان طلاقاً لمَا ورّثها، لأنه لا يتم توريث في الطلاق البائن، ولأنها فُرقة لا تقع بالقول، فكانت فسخاً، كفُرقة الرضاع والملك، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) [3]. قال (مالك): إنها تقع الفُرقة بنفس الردة، وهو طلاق عنده[4]، وبه قال (محمد) و(زفر)[5].

* وتقع الفُرقة بينهما بنفس الردة، حتى لو أسلم في الحال الثاني، لم تحل له إلا بتجديد نكاح، لأن فسخ النكاح لا فرق فيه بين الدخول وعدمه كالرضاع، فإن ارتدا معاً، فهما على نكاحهما حتى يُعرَضَ عليهما الإسلام، فإن أسلما، فهما على نكاحهما، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، لمَا ثبت من ارتداد كثير من الرجال والنساء بعد النبي صلى الله عليه وآله ورجوعهم إلى الإسلام، ولم يُرو عن أحد من الصحابة تجديد عقد بينهما. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) إن الفُرقة بالردة كالطلاق، إن كان قبل الدخول فكالبائن لا يحل إلا بنكاح جديد إذا رجع إلى الإسلام، فإن كانت بعد الدخول، كانت كالرجعى إن رجع إلى الإسلام في زمان العِدة، كانا على نكاحهما، لأنها فُرقة لاختلاف الدينيّن، فكانت كالطلاق[1].

(١) جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (٢٨٩/١، ٢٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٠/٣).

(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٤٤١/٤)، و(البيهقي: معرفة السنن والآثار): (٦٩/٥)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (١٦/٩)، و(السرخسي: المبسوط): (١٠٠/١٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٥/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٩/٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٣).

(٤) هذا أحد القولين عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٣٥/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٧٠/٢).

(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٣).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٦/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٧/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٣/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٧٤/٣).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٧/٢)، و(ابن =

* وإذا خرج أحد الحربيّين إلينا مسلماً، فإن كان قبل الدخول، بانت منه، وإن كان بعده فبانقضاء العِدة، لمَا رُوي من خبر (عكرمة) بن أبي جهل[1] و(صفوان) بن أمية[2] أن امرأتيهما أسلمتا قبلهما، ثم أسلما قبل ذهاب العِدة، فردهم النبي صلى الله عليه وآله على نكاحهما[3]، وخبر (أبي سفيان) بن حرب[1]، فإنه أسلم قبل امرأته وهي مشركة بـ(مكة) لم

.....

المرتضى: البحر الزخار): (١٨٨/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦١/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٤/٢).

(١) هو: (عكرمة) بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ، ثم أسلم (عكرمة) عام الفتح، استُشهد سنة (١٣هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٨٢/٣، ١٠٨٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣٨/٤).

(٢) هو: أبو وهب (صفوان) بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، قتل أبوه يوم (بدر) كافراً، هرب (صفوان) يوم فتح (مكة)، وأسلمت امرأته وهي (ناجية) بنت الوليد بن المغيرة، قال فأحضر له ابن عمه (عمير) بن وهب أماناً من النبي ﷺ، فحضر وحضر وقعة (حنين) و(الطائف) قبل أن يُسلم ثم أسلم، ورد النبي ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر، وكان استعار النبي ﷺ منه سلاحه لمّا خرج إلى (حنين)، نزل (صفوان) على (العباس) بـ(المدينة)، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى (مكة)، فأقام بها حتى مات بها عند مقتل أمير المؤمنين (عثمان)، وقيل غير ذلك، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧١٨/٢- ٧٢٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٢/٣، ٤٣٣).

(٣) أخرج (عبد الرزاق) أنه بلغه أن نساءً في عهد النبي ﷺ كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن (عاتكة) ابنة الوليد بن المغيرة، كانت تحت (صفوان) بن أمية، فأسلمت يوم الفتح بـ(مكة)، وهرب زوجها (صفوان) بن أمية من الإسلام، فركب البحر، فبعث رسولاً إليه ابن عمه (وهب) بن عمير بن وهب بن خلف برداء لرسول الله ﷺ أماناً لـ(صفوان)، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن أحب أن يُسلم أسلم، وإلا سيّره رسول الله ﷺ شهرين، فلمّا قدم (صفوان) بن أمية على النبي ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه، فقال: يا محمد، هذا (وهب) بن عمير أتاني بردائك، يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك إن رضيت مني أمراً قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: (انزل (أبا وهب)) قال: لا، والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال النبي ﷺ: (لا، بل لك سير أربعة) قال: فخرج رسول الله ﷺ قِبل (هوازن) بجيش، فأرسل رسول الله ﷺ إلى (صفوان) يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال (صفوان): أطوعاً أو كرهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا بل طوعاً)، فأعاره (صفوان) الأداة والسلاح التي عنده، وسار (صفوان) وهو كافر مع رسول الله ﷺ فشهد حنيناً والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، فلم يُفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم (صفوان)، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح، فأسلمت (أم حكيم) بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بـ(مكة)، وهرب زوجها (عكرمة) بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم (اليمن)، فارتحلت (أم حكيم) بنت الحارث حتى قدمت (اليمن)، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ، وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء حتى بايعه، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينهما، واستقرت عنده على ذلك النكاح، الحديث (١٢٦٤٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٦٩/٧، ١٧٠).

(١) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.

تُسلم، فلمّا أسلمتْ، رجعت من غير تجديد عقد نكاح لمّا لم تنقض العِدة[١]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن شبرمة[٢] أن الناس كانوا يُسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلما قبل انقضاء العِدة، كانا على نكاحهما[٣].قال (أبو حنيفة): يقع في الحال لاختلاف الدارين[٤]، وبه قال (محمد) بن عبد الله عليه السلام[٥]، فإن انقضت العِدة، استأنفا نكاحاً جديداً، لمَا رُوى أن (زينب[٦]) ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت (أبي العاص) بن الربيع[٧] ثم أسلمت[٨]، ولم يُسلم هو إلا بعد انقضاء عدتها بست سنين، فردها عليه النبي صلى الله عليه وآله بنكاحٍ جديد[٩]، ومَا رَوى (ابن هشام[١٠]) أنه[١١] لقيه المسلمون ومعه تجارة ومال لأهل (مكة)، فغنموا أمواله وأعجزهم هرباً، ثم جاء تحت الليل حتى استجار بـ(زينب) ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فأجارته وأجاز أمانها أبوها صلى الله عليه وآله، وقال لها: (يا بنية، اكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له)[١٢]، وعن (ابن عباس) أنه ردها عليه بالنكاح الأول ولم يُحدث شيئاً

(١) أخرج (عبد الرزاق) عن (ابن شهاب) قال: أسلم (أبو سفيان) بن الحارث بن عبد المطلب بـ(الروحاء) مقفل رسول الله ﷺ للفتح، فقدم على (جمانة) ابنة أبي طالب مشركة، فأسلمتْ، فجلسا على نكاحهما، الحديث (١٢٦٤٩)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٧٢/٧).

(٢) هو: الفقيه (عبد الله) بن شبرمة الضبي، فقيه (العراق)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، (الشيرازي: المهذب): (٥٢/٢).

(٤) أي تقع الفُرقة بسبب اختلاف الدارين عند (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٥).

(٥)– وهو (محمد) بن عبد الله، النفس الزكية، والذي تقدمت ترجمته ص ١٩٠٩.

– وجاء هذا عنه في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٦/٢).

(٦) هي: الصحابية (زينب) بنت رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٧٩٨.

(٧) هو: الصحابي (أبو العاص) بن الربيع بن عبد العزي العبشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٨.

(٨) هذا لأن زواج (زينب) بـ(أبي العاص) كان قبل البعثة النبوية.

(٩) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) قال: رد رسول الله ﷺ (زينب) ابنته على (أبي العاص) بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين، الحديث (١٣٨٤٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٨٧/٧).

(١٠) هو: المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

(١١) أي (أبو العاص) بن الربيع.

(١٢) قال (ابن هشام): "المسلمون يستولون على مال لـ(أبي العاص) وقدومه لاسترداده، قال (ابن اسحاق): وأقام (أبو العاص) بـ(مكة)، وأقامت (زينب) عند رسول الله ﷺ بـ(المدينة) حين فرق بينهما الإسلام، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج (أبو العاص) تاجراً إلى (الشام)، وكان رجلاً مأموناً بمال له وأموال لرجال من (قريش) أبضعوها معه، فلمّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هارباً، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل (أبو العاص) تحت الليل حتى دخل على (زينب) بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلمّا =

بعد[1]، والله أعلم أي ذلك كان/٤٨٠/.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أسلم الرجل وتحته أختان، أو امرأة وعمتها، انفسخ النكاح واختار واحدة[2]، لمَا رَوى(أبو عبد الله) أن (فيروز) الديلمي[3] أسلم وتحته أختان، فقال صلى الله عليه وآله له: (اختر أيهما شئت وفارق الأخرى)[4]، ومَا رَوى (ابن ماجه) القزويني عن (قيس) بن الحارث الثقفي[5] قال: أسلمتُ وتحتي ثماني نسوة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (اختر منهن أربعاً)[1]، ويختار ذلك بنكاح جديد، لأن نكاحهن في الأصل

.....

خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح كما حدثني (يزيد) بن رومان، فكبر وكبر الناس معه، صرخت (زينب) من صفة النساء: أيها الناس، إني قد أجرت (أبا العاص) بن الربيع، قال: فلمّا سلم رسول الله ﷺ من الصلاة، أقبل على الناس، فقال: (أيها الناس، هل سمعتم أم سمعت؟) قالوا: نعم، قال: (والذي نفس (محمد) بيده، ما علمتُ بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعت أنه يُجير على المسلمين أدناهم)، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته، فقال: (أبي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له)"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٠٨/٣، ٢٠٩).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: رد النبي ﷺ ابنته (زينب) على زوجها (أبي العاص) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً، الحديث (٢٨١١)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٩/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٠)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/٢).حكم الحديث: صحيح دون ذكر السنين.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٤٣)، (الترمذي: السنن): (٤٤٨/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٩)، (ابن ماجه: السنن): (٦٤٧/١).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٨٧٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٧/١). حكم الحديث: حسن.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٥٣/٢).

(٣) هو: أبو الضحاك (فيروز) الديلمي، يماني كناني، من أبناء (الأساورة) من (فارس)، كان (كسرى) بعثهم إلى قتال (الحبشة)، وفد (فيروز) على رسول الله، ثم رجع إلى (اليمن)، فأعان على قتل (الأسود) العنسي، ومات في خلافة (عثمان)، وقيل في خلافة (معاوية) بـ(اليمن) سنة (٥٣هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٧٩/٥، ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (ابن الديلمي) أسلم وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: (اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى)، (الشيرازي: المهذب): (٥٣/٢).

(٥) هو: (قيس) بن الحارث بن حذار الأسدي، له صحبة، قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوة، فأمره رسول الله أن يختر منهم أربعاً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٨٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٥٩/٥).

(١) أخرج (ابن ماجه) عن (قيس) بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت ذلك له، فقال: (اختر منهن أربعاً)، الحديث (١٩٥٢)، (ابن ماجه: السنن): (٦٢٨/١). حكم الحديث: حسن صحيح.

=

باطلٌ إذا تزوجهن في عقد واحد، وظاهر مذهب (يحيى) أن الذميين إذا أسلم أحدهما دون صاحبه، بانت منه بالإسلام قبل الدخول وبانقضاء العِدة، أو بعرض الإسلام على من لم يُسلم بعده، لأن هذه فُرقة لاختلاف الدينيّن بعد الإصابة، فوجب أن تتعلق بثلاث حيض[١]، ولأن (عمر[٢]) عرض الإسلام على ذمي اسلمت امرأته، فأبى، ففرق بينهما[٣]، وفرقٌ بين هذا وبين المرتد في أن البينونة تقع بنفس الردة، لأن كفر المرتد أعظم من كفره[٤]، ولهذا فإن المرتد لا يُترك على من أريد إليه، بل يستتاب أو يُقتل، والذمي يُقر على ما كان عليه من الكفر. قال (المؤيد بالله): يقع بنفس الإسلام إن لم يدخل كالطلاق قبله، فإن كان قد دخل بها، وقعت بمضي العِدة[٥]، وبه قال(الشافعي) و(أبو يوسف)[٦].

* فإن أسلم الآخر، فهما على نكاحهما لخبر (صفوان) و(عكرمة)[٧]. قال (أبو حنيفة): إذا أسلما في دار الإسلام، عُرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم فهما على نكاحهما، فإن لم يُسلم، فَرق الحاكم بينهما بتطليقة[١]، وعلى المرأة العِدة إن كانت مدخولاً بها كالمطلقة، وإن لم يُعرض عليه الإسلام كانا على نكاحهما، سواءً قبل الدخول أو بعده.

.....

وأخرج هذا الحديث أيضاً (أبو داود) عن (قيس) بن الحارث مرفوعاً، الحديث (٢٢٤١)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/٢).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٩٢/١، ٣٩٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٨/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٩٠/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٧/٢).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) أخرج (ابن حزم) عن (زياد) بن عبد الرحمن أن (حنظلة) بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني، فركب (عوف) بن القعقاع إلى (عمر) بن الخطاب، فأخبره بذلك، فكتب (عمر) في ذلك: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يُسلم فرق بينهما، فلم يسلم، ففرق بينهما، فتزوجها (عوف) بن القعقاع، (ابن حزم: المحلى): (٣١٣/٧).

(٤) أي كفر الذمي أعظم من كفر المرتد.

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٨/٣).

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦١/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٤/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/١).

(٧) تقدم ذكر هذا الخبر وتخريجه ص١٩٧٩.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٧/٢).

* وإن كان في دار الحرب، فالنكاح موقوف على انقضاء العِدة، فإن انقضت وقعت الفُرقة، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا كان زوج الصغيرة ذمياً فأسلم، كان النكاح ثابتاً إلى مضي ثلاثة أشهر، فإن أسلم أحد أبويها، ثبت نكاحها وإن لم يُسلم[1]، بانت منه بمضي العِدة، وإن كان زوج الذمية صغيراً، فأسلمت كان النكاح موقوفاً إلى أن يبلغ أو يُسلم أحد أبويه، فإن أسلم[2] كانا على نكاحهما، إذ لا يمكن عرض الإسلام عليه[3].

* واذا أسلم الزوجان معاً، فهما على نكاحهما، لمَا رَوي (أبو عبد الله) أن خلقاً كثيراً أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأمرهم بتجديد النكاح[4].

* وإذا سُبى الزوجان معاً، وقعت الفُرقة بينهما، لأن المسلمون قد ملكوهما، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[5]، ولم يُفصل بين ذات وزوج وأيم[6]، قال (أبو حنيفة): إذا سُبيا معاً، فهما على نكاحهما، وإن سُبي أحدهما، وقعت بينهما الفُرقة[7].

* وإذا كان تحت ذمي أم ولد[8] له فأسلمت، حَرُمت عليه وفاقاً لاختلاف الدين، لأنه لا سبيل له عليها، ويسعى في قيمتها وتُعتق بانقضاء العِدة قياساً على الطلاق الرجعي، فإن أسلم هو قبل انقضائها، عادت له أم ولد كما كانت، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يلزمها السعاية[1] وتُعتق[2]، قال (مالك): لا سعي عليها وتُعتق بغير شيء يلزمها[3]. قال (الشافعي):

(١) أي أحد أبويها.
(٢) أي أحد أبويه.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٩٢/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٨/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٩٠/١).
(٤) وهو ما رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، (الشيرازي: المهذب): (٥٢/٢).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٦) الأيم: هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٩/٢).
(٨) أم الولد: هي الجارية التي تعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(١) أي تذهب تتكسب.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٨/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٢/٤).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٢٥/٢).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٦٦/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٧/١١، =

يُحال بينها وبينه[1]، ويؤمر بنفقتها ولا تُجبر على السعاية، فإذا مات عُتقت، فإن أسلم كانت له أم ولد[2].

* فإن أسلمت أمته[3]، حُكم عليه ببيعها من المسلمين وفاقاً، لأنه لا ملك لكافر على مسلم.

.....

٢٦٨).

(١) أي بينها وبين سيدها.

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠/٢).

- وهذا المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٢٥/٢).

(٣) أي الذمي.

الثامن

باب الرجعة:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وخمسة أحاديث.

* والرَجعة: المرة الواحدة من الرجوع، والرَجعة والرجوع كله بمعنى عود الشيء إلى ما كان عليه،/٤٨١/إلا أن الرَجعة اختصت في عرف الفقهاء برد الرجل امرأته بعد الطلاق الرجعي، ويُقال أيضاً: رَجّع امرأته وارتجعها بمعنى واحد، ويُقال أيضاً: رَجع رَجعاً، قال تعالى حاكياً عن منكري البعث: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ (١)، والرَجع أيضاً المطر(٢)، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ۞ وَالأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ۞ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾(٣)، والصدع: النبات(٤).

* ومن طلق امرأته طلاقاً غير بائن، فله مراجعتها في العِدة من غير رضاها ولا رضاء وليها(٥)، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾(٦)، ومَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طلق (حفصة(٧))، ثم راجعها(٨).

(١) سورة: ق. الآية: (٣).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٠/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٩).
(٣) سورة: الطلاق. الآيات: (١١- ١٣).
(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٤٩/٣٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٧٣٧/٤)، و(القرطبي: التفسير): (١١/٢٠).
(٥) وبلا مهر ولا عقد.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).
(٧) هي: أم المؤمنين (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمتها ص١١٠٦.
(٨) * أخرجه (الحاكم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٧٩٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٢٧٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٠٠/١٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٢٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢٨٥/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمر) و(عمرو) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦٠)، (النسائي: السنن): (٢١٣/٦).حكم الحديث: صحيح.
=

* ولا يملك الزوج رجعتها بعد انقضاء العِدة[1]، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]، فلمّا علّق الرَجعة على الأجل، دل على أنها لا تجوز بعده.

* وإن طلقها قبل الدخول، فلا رَجعة له عليها، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]، ولا رَجعة حيث لا عدة.

* ولا رَجعة على المُخالعة إلا برضاها بعقد جديد[4]، رُوى ذلك عن (علي) عليه السلام، وبه قال أكثر الفقهاء. قال (الزهري[5]): الخيار إلى الزوج بين العوض والرَجعة[6]، قال (أبو ثور[7]): يجوز مراجعتها[8]، وله[9] نكاحها في العِدة دون غيره عند (الجمهور)، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[10] ، وقال في غيره: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [11]، وحُكي عن (ابن حنبل) أنه لا يجوز قبل تصرم[12] العِدة، ولا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره، لأنه بائن، لأن ذلك لمن له

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠١٦)، (ابن ماجه: السنن): (٦٥٠/١).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عاصم) بن عمر مرفوعاً، الحديث (١٥٩٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٧٨/٣).حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) أي إلا بعد عقد جديد ومهر ورضاء الزوجة.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٢).

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٤٩).

(٤) أي لا بد من رضاء الزوجة.

(٥) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٦) جاء هذا عن (الزهري) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/١٠).

(٧) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.

(٨) – على اعتبار أن طلاق المختلعة رجعي عند (أبي ثور)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/١٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٢/٢).

– وهذا الكلام فيه نظر، إذ معن الخُلع أن المرأة اختلعت للتخلص من زوجها البتة، فكيف يكون المنطق أن يكون لزوجها مراجعتها.

(٩) أي الزوج.

(١٠) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).

(١١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).

(١٢) أي قبل انقضاء.

الرَجعة[١]، وبه قال (الشافعي) [٢]. قال (أبو حنيفة): يلحقها[٣].

* ولا رَجعة بعد فسخ نكاح يصح الرجوع بعده إلا بتجديد كنكاح المعتدة، لأن الفسخ قد هدم الأول.

* ولا رَجعة للزوج على المرأة إذا طلقها ثلاثاً إلا بعد زوج ثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٤]، ودلت الآية على أنها لا تحل بملك اليمين بوطء غيره ولا بوطء الشبهة.

* ويُستحب له الرَجعة إذا طلقها حائضاً، لحديث (ابن عمر) عنه صلى الله عليه وآله: (مُره فليراجعها) [٥]. قال (مالك): يجب[٦].

* ويصح رَجعة العبد على امرأته، كالحر للنص، ولا يصح من سيده وفاقاً كما لا يصح طلاقه عنه.

* قال أصحاب (الشافعي): ولو طلق الرجل فجن[٧]، فللولي الرَجعة على الأصح، حيث له ابتداء النكاح[٨]، ويجوز التوكيل فيها كما يصح في النكاح، وإذا وكل الرجل امرأته برجعة نفسها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح كما لا يصح توكيلها بالنكاح. الثاني: يصح كما لو وكلها بطلاق نفسها[٩].

(١) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (٢٥١/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢١٧/٥).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٣/٣).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/٦).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٥٢/٢).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٠).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٣.
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٦/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٨/٢).
(٧) أي أصابه الجنون.
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣٧/٣).
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٩/١).

* والإشهاد عليها[1] مُستحب، لقوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وبه قال (الجمهور[3])، وقالـت (الإماميـة) و(الناصرية[4]): هو واجب[5].

* ولا رَجعة في الخلوة إلا بعد الوطء، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشـافعي) [6]، لأن الله تعالى علق الرَجعة بالوطء وانقضائها بالإقراء[7] أو الوضع، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِـي أَرْحَـامِهِنَّ﴾[8]، قيـل[9]: هـو الحيض، وقيل: الولد[10].

* والرَجعة لا توجب مهراً وفاقاً، لأنها ليست ابتداء نكاح.

* ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء/٤٨٢/عدتها وحين انقضائها ضراراً لها، لقوله

(١) أي الرَجعة.
(٢) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) وقول لـ(الشافعي) (أحمد) بن حنبل، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٩/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠٣/٧).
(٤) (الناصرية): هم: أتباع (الناصر) الأطروش ومقلدوه، وكان معظم أتباعه في (العراق) و(فارس)، وقد قام بخدمته جملة من علماء (الزيدية)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٧).
(٥)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٤/٤).
- وأما أن هذا قول (الناصرية): فلم أقف عليه.
- وهذا هو القول الثاني لـ(ـلشافعي)، ورواية أخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠٣/٧).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٦/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهذا هو القول الجديد له، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٢/١٠)،
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠٣/٧).
(٧) القروء مفردها القرء، وهو يُطلق على الحيض والطهر. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣١/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٦/١).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).
(٩) أي معنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.
(١٠) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٤٤٨/٢).

تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾[1]، فإن راجعها وهي لا تعلم فقد أساء، إن تعمد أن يكتمها[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من غشنا فليس منّا)[3]، فإن تزوجت بغيره بعد انقضاء زمان العِدة، فُسخ نكاحها ورُدت إلى الأول، ولها على الثاني صداق مثلها إذا أتاها، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قضى بذلك[4]، ويُؤدب الزوج بما يراه الحاكم صواناً لغشه إياها، وعن (مالك) إن لم يدخل بها الثاني، فالأول أحق بها، وإن دخل بها الثاني، فهي امرأته[5].

* وتقع الرَجعة بالقول وفاقاً، لمَا رُوي عن (عمر) أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله: (مُره فليراجعها) ، وذلك بأن يقول: قد راجعتها أو رددتها، وقد يكون بالوطء، ويصح بالتقبيل واللمس عند كثير من الفقهاء بإرادة المُرجَعة كالوطء، قال(الشافعي): لا يصح إلا بالقول[6]، قال أصحاب (أبي حنيفة): الطلاق الرجعي لا يُحرِّم الوطء، لأن الزوجية قائمة بينهما، وتكون رَجعة[7]. قال (الشافعي): يُحرِّم، لأن الزوجية زائلة بينهما، فلا تجوز الرَجعة

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣١).
(٢) أي الرَجعة.
(٣) أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠١)، (مسلم: الصحيح): (٩٩/١).
(٤) الذي وقف عليه هو الآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: أسلمتْ امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجتْ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني قد كنت أسلمتُ معها وعلمتْ بإسلامي معها، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول، الحديث (٢٨١٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث(٢٢٣٩)، (أبو داود: السنن): (٢٧١/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث(٢٠٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٦٤٧/١).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث(٢٩٧٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٣/١).حكم الحديث: إسناده ضعيف.
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٨/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٨/٢).
(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠٣/٧).
(٧)- أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، وظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢٩/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠٣/٧).

إلا بالقول[١]. قال أصحابنا[٢]: ويكون إثماً لعدم إرادة الرَجعة، وتصح رجعته كما تصح بالقول[٣].

* وإذا ادعى رجعتها في زمان العِدة، صُدِّقَ، لأنا نحمله على الأجمل، وإذا ادعت الانقضاء في مدة ممكنة وادعى الرَجعة قبل انقضائها، فعليه البينة وإلا صُدِّقت بيمين، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة) [٤]. قال (أبو حنيفة): فإن صدقته وإلا فالقول قولها بغير يمين، لأن انقضائها لا يُعلم إلا من جهتها[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): والرَجعة بالقول ضربان[٦]: صريح نحو أن يقول: قد رددتها أو ارتجعتها، والأصح عندهم أن الرد والإمساك صريحان فيها، والنكاح والتزويج كنايتان، فيصح بالكناية[٧].

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تنقضي عدتها ويبطل مراجعتها الزوج بأن تغتسل من الحيضة الثالثة[٨]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام وثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، منهم (أبو بكر) و(عمر[٩]) و(ابن مسعود)، و(ابن عباس) أنهم قالوا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ولم يُرو خلافه عن غيرهم[١٠]، ولا فرق أن ينقطع لأقل الحيض أو لأكثره. قال (أبو حنيفة): إذا كان انقطاع الدم في تمام العشر، فالحكم لا يتعلق بالاغتسال، وإن كان فيما دون العشر، فالحكم يتعلق به أو يمر عليها وقت صلاة كامل، أو

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٣/٢).
(٢) أي (الزيدية).
(٣) انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٨١/٢).
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٥/٥، ٢٧/٦).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٦/٣).
(٦) أي نوعان.
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٠٣/٢).
(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٢١/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٤١)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٣/١).
(٩) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١٠) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (مكحول) أن (أبا بكر) و(عمرو) و(علياً) و(ابن مسعود)، و(أبا الدرداء) و(عبادة) بن الصامت، و(عبد الله) بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العِدة، الحديث (١٨٨٩٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٥٨/٤).

تتيمم عند عدم الماء، وتُصلي بذلك التيمم[١]. قال (ابن شبرمة[٢]): إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بطلت مراجعتها[٣].

* والمطلقة الحبلى إذا أسقطت ما بان به أثر الخِلقة، انقضت عدتها، وبطلت مراجعتها، لأنه حملٌ تام، فإذا لم يظهر فيه أثر الخلقة، فإنه يصح مراجعتها ما لم تنقض ثلاثة أقراء، لأن ما وضعت ليس بحمل، فلا حكم له، وبه قال (أبو حنيفة) [٤]. قال أصحاب (الشافعي): إن أسقطت ما تبين فيه أثر الخلقة، رُجع إلى ثقات النساء، فإن قلن إن مثله لا يكون إلا من خلق الله تعالى، حُكم بانقضاء عدتها ولم يصح مراجعتها بعده[٥].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/٢، ١٢٨).
(٢) هو: الفقيه (عبد الله) بن شبرمة الضبي، فقيه (العراق)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.
(٣) جاء هذا عن (ابن شبرمة) في (ابن حزم: المحلى): (٢٥٨/١٠).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٦/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٧/٤).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٤٢/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٩/٣).

التاسع

باب العدة:

وهذا الباب يشتمل على اثنتي عشرة آية واثنين وعشرين حديثاً.

* والعِدة أصلها: العدد المحصود[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ/٤٨٣/عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2]، وهي في عرف دين الإسلام: ما يُبين خلو الرحم من الحمل كالأقراء في ذوات الحيض أو الأشهر في الآيسة والصغيرة، أو الحائل[3] المتوفي عنها زوجها، والحمل في ذوات الأحمال.

* ولا تجب العِدة على غير المدخول بها، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4].

* ومتى خلا بها خلوة صحيحة اعتدت، وسواءً كانت حرة أو أمة، لأن الخلوة بمعني الجماع في تمام المهر ووجوب العِدة، إذا كانت تصلح للجماع، لأن التسليم المستَحق بعقد النكاح قد حصل على وجه يمكن معه الوطء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال (الشافعي): الخلوة لا توجب العِدة للآية[6].

(١) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١٧٥).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٣٦).
(٣) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).
(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٤٩).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٨/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، والقول القديم (الشافعي)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/٤، ٤٧٢/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٧٥/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٦/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٢/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩١/٧).
(٦) -هذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٦/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٢/٢).
- والمقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

* والعِدة أضرب[1] ثلاثة: عدة عن طلاق، وعدة عن وفاة، وعدة انفساخ، فالعِدة عن الطلاق والانفساخ يكون بالأقراء في ذوات الحيض، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، والأقراء: هي الحيض، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر)[3]، لقوله صلى الله عليه وآله لـ(فاطمة) ابنت أبي حبيش[4]: (دعي الصلاة أيام أقرائك)[5]، وقال (مالك) و(الشافعي):هي الأطهار[6].

* وبالأشهر في الآيسة والصغيرة، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[7]، فإن طُلِّقتْ وهي حائض، لم تُحتسب بتلك الحيضة لحديث (ابن عمر[8]): (ما هكذا أمرك ربك، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً)[9]، وإن كانت عدتها بالأشهر فطُلِّقتْ في أثناء الشهر، أكملت ثلاثين للشهر الأول، ثم تعيد الآخرين على ما يُهلان[10]، لأن الله تعالى علّق انقضاءها بعدة الشهور، ثم تكمل الأول[11]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[12]) و(الشافعي) و(أبو حنيفة) في

(١) أي أنواع.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٣/٣).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢٤/٢).
- وهذه الرواية الأخيرة عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨١/٨)،
(٤) هي: الصحابية (فاطمة) بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية، وقد سبقت ترجمتها ص٩٠٨.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٠٩.
(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٦/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٦٧/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٣/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٣/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٩٨/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٥٧/١٠).
(٧) سورة: الطلاق. الآية: (٤).
(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٤٣.
(١٠) أي تعتد بشهرين بحسب الأهلة، أي تحتسب الشهر كاملاً حتى لو جاء الشهر ٢٩ يوماً.
(١١) أي تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول، وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوماً.
(١٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

قول[١]، وفي الآخر[٢] عن كل شهر ثلاثين[٣]، وعن (مالك): أنها تلفق الأيام والساعات[٤]، ورُوى عن (مالك) و(الشافعي) أنها تحتسب بالطهر الذي طُلِّقتْ فيه[٥].

* وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦].

* وعدة المتوفي عنها زوجها بالأشهر إن كانت حائلاً[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٨]. قال (مالك): لا بد في هذه الأشهر[٩] من ثلاث حيض، فإن لم تحض، تربصت حتى تحيض[١٠]. قال أصحاب (الشافعي): أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً[١١]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة) أن (سبيعة) الأسلمية[١٢] ولدتْ

(١)- أما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة) وقول صاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥٩/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٣/١١، ١٩٤)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٤/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٠٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٥/٨).

(٢) أي القول الآخر لـ(الشافعي).

(٣) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٤/٢)،

(٤) نُبين مقصود المؤلف من مذهب (مالك)، فالمقصود بتلفيق الأيام والساعات إنما هي ليوم الطلاق، وقد روُي عنه أنه قال تَحسب إلى مثله تلك الساعة في الشهر الرابع، ثم رجع وقال تلغي يوم الطلاق من الحساب، ثم يتم احتساب الشهر الأول بالأيام والشهرين التاليين بالأهلة، ثم يكمل الشهر الرابع على حسب ما ذهب من الشهر الأول، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥١٤/١١)، و(العبدري: التاج والإكليل): (١٤٤/٤).

(٥) وذلك على اعتبار أن القرء عندهم هو الأطهار، وقد تقدم بيان ذلك آنفاً.

(٦) سورة: الطلاق. الآية: (٤).

(٧) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).

(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).

(٩) أي المائة والثلاثين يوماً.

(١٠) أي حق غير الآيسة، وهذا لم أقف عليه عند (المالكية)، وربما المراد به قول (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٣/١١).

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢٣٥/١١).

(١٢) هي: (سبيعة) بنت الحارث الأسلمية، ولدت بعد وفاة زوجها (سعد) بن خولة بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فخُطبت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: (قد حللتِ، فانكحي من شئت)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٥٩/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٩٠/٧).

بعد وفاة زوجها[1] بليال، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (قد حللتِ، فانكحي)[2]، ولا تحل لزوجٍ آخر حتى تغتسل من نفاسها وفاقاً، لأنها حائض، وسواءً كانت المتوفى عنها زوجها، مدخولاً بها أم لا، صغيرة أم كبيرة، وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً أن عليها العِدة للآية، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن عدة الحامل آخر الأجلين[3]، نظراً إلى الآيتين جميعاً[4]، رُوي ذلك عن (علي) و(ابن عباس)[5].

* قال أصحاب (الشافعي): وأقل ما تنقضي به عدة الحامل مائة وعشرون يوماً بعد إمكان العلوق[6]،/٤٨٤/لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن أحدكم ليُخلقن في بطن أمه نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين

(١) هو: (سعد) بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، قال (ابن هشام): هو فارسي من (اليمن) حالف (بني عامر)، شهد (بدراً)، وكان من مهاجرة (الحبشة) الهجرة الثانية، مات بـ(مكة)، كانت (سبيعة) بنت الحارث تحته، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٨٦/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣/٣).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس عن أم المؤمنين (أم سلمة)، وإنما عن (عمر) بن عبد الله الأرقم الزهري كالآتي:
* أخرج (البخاري) (عمر) بن عبد الله الأرقم الزهري عن (سبيعة) بنت الحارث أنها كانت تحت (سعد) ابن خولة، وهو من (بني عامر) بن لؤي، وكان ممن شهد (بدراً) فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها (أبو السنابل) بن بعكك رجل من (بني عبد الدار)، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت (سبيعة): فلمّا قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، الحديث (٣٧٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١٤٦٦/٤).
* وأخرجه (مسلم) (عمر) بن عبد الله الأرقم الزهري عن (سبيعة) أنها كانت تحت (سعد) بن خولة وهو في (بنى عامر) بن لؤي، وكان ممن شهد (بدراً)، فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها (أبو السنابل) بن بعكك، رجل من (بنى عبد الدار)، فقال لها: مالي أراكِ متجملة، لعلكِ ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت (سبيعة): فلمّا قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، الحديث (١٤٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٢/٢).

(٣) إما بالأشهر أو بوضع الحمل.

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٤٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٦/٣).

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (زيد بن علي: المسند): (٢٨٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٠٨١/٢، ١٠٨٢).

(٦) المروي عند (الشافعية) أن أقل الحمل ثمانون يوماً، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٧/١٠).

يوماً، ثم ينفخ الله فيه الروح ويكتب رزقه وآجله وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة) [1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا تنقضي العِدة بالحمل إلا أن تلد ما خلق الله فيه التشكيل ويَبين فيه أثر الخلقة، لأنه لا يُسمى حملاً إلا ذاك[2].

* وكذلك الأمة لا تصح أم ولد[3] حتى يصح ما تبين فيه أثر الحمل، لأنه صلى الله عليه وآله علَّق عتقها به.

* وإن اتفق في امرأة ذات حيض أنه انقطع حيضها لعارض قبل بلوغ الإياس، تربصت إلى أن تبلغه؛ وهو ستون سنة، حتى تعتد عدة الآيسة للآية[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]، وقال أصحاب (الشافعي) في قول: أنها تمكث مدة الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد لمَا رَوى (سعيد) بن المسيب[6] عن (عمر[7]) أنه قضى في المرأة إذا انقطع حيضها العارض،

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيُؤمر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عمله ورزقه، وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)، الحديث (٣٠٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١١٧٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل المَلَك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله، وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها)، الحديث (٢٦٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٣٦/٤).
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٦/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٤/١).
(٣) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٤) أي تعتد ثلاثة أشهر، والمقصود بالآية قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/٣).
(٦) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة لعدتها[١]، وبه قال (مالك)[٢]، والثاني[٣] أنها تتربص أربع سنين، ولـــهم[٤] قول ثالث: أنها تتربص إلى حد الإياس، ثم تعتـــد بالأشـــهر[٥]، ورُوى عـــن (الناصر) أنها تعتد لوقتها عدة الآيسة.

* قال (الجمهور): وإن بلغت صبيةً خمسة عشر سنة ولم تحض، فعدتها بالأشهر ولو أتي عليها ثلاثون عاماً للآية، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنها تتربص حتى تحيض، لأنها بالغـــة غير آيسة، ولأن إمكان الحيض كالحيض[٦].

* والمستحاضة تعتد بالأقراء، ويجزئ وقتها كما يجزئ وقت الصلاة وفاقاً، لأن ذلك غاية جهدها ومبلغ علمها، وأما المتحيرة التي لا تعرف وقت حيضـــها ولا طهرهـــا، فتعتـــد بالأشهر بعد الإياس للآية. قال (الناصر) و(الشافعي): تعتد بالأشهر فـــي الحـــال فـــي قـــول، والآخر تعتد بالأشهر بعد الإياس[٧].

* ولا تنقضي عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو تتمكن من الغسل، لمَـــا رُوى عن (علي) عليه السلام في ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مـــنهم (أبـــو بكر) و(عمر[٨]) أنهم قضوا بذلك[٩]، وقال (الشافعي) و(مالك): أنها تنقضي بأن تبتـــدئ بهـــا الحيض آخر الطهر الثالث، بناءً على أصلهما أن العِدة الأطهار[١٠].

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٣/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٧٦/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٠٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٩/٨).

(٣) أي القول الثاني عند (الشافعية).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) جاءت هذه الأقاويل الثلاثة عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٣/٢).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٢٨٥/١).

(٧)- الفرق بين القولين، أنها تعتد على القول الأول بثلاثة اشهر لا تزيد عليها ولا تنقص، وتعتد على القول الثاني تارة بأقل من ثلاثة أشهر وتارة بأكثر منها انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٥/١١، ١٨٦).

- وما جاء عن (الناصر): لم أقف عليه.

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٩٠.

(١٠) أي إذا برز دم الحيضة الرابعة عند (المالكية) و(الشافعية)،جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج =

* وإذا ادعت ذات الحيض انقضاء عدتها، فإن كانت العِدة ممكنة معتادة، فالقول قولها، لأن انقضائها لا يُعرف إلا من جهتها، وإن كانت ممكنة غير معتادة، فعليها البينة، وتحلف احتياطاً، لمَا رَوى (الشعبي[1]) أن امرأةً طلقها زوجها، فادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال (علي) عليه السلام لـ(شريح[2]): اقض بينهما، قال: أقضي بينهما وأنت ها هنا؟ فقال (علي) عليه السلام: لتقضين بينهما، فقال (شريح): إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضون دينها وأمانتها، تشهد أنها حاضت ثلاث حيض، فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، فقال (علي): قالون، وهي بالفارسية صدقت[3].

* فإن ادعتْ ذلك في مدة غير ممكنة ولا معتادة، كأن تدعي أنها حاضت في ثمانية

.....

والإكليل): (١٤٥/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٦٢/٢).
- وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٥/١١).
- وهذا رأي (الحنابلة) على رواية عن (أحمد) بن حنبل أن القرء هو الطهر، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٤/٨).

(١) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.

(٢) هو: أبو أمية (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو بن معاوية بن ثور، وهو (كندة)، القاضي، ويُقال إنه (شريح) بن الحارث بن شراحيل من أولاد (الفرس) الذين كانوا بـ(اليمن)، وكان حليف (كندة)، مختلف في صحبته، قال (ابن حجر): والمشهور أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولم يره ولم يسمع عنه، ولي القضاء للخلفاء (عمر) و(عثمان) و(علي) فمن بعدهم إلى أن استعفى من (الحجاج)، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة، وعاش بعد ذلك سنة، وولي قضاء (الكوفة) ثلاثاً وخمسين سنة، ونزل (البصرة) سبع سنين، يُقال إنه تعلم من الصحابي (معاذ) إذ كان بـ(اليمن)، ومات سنة (٧٨هـ)، وقيل: (٨٧هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٠١/٢، ٧٠٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٣٤/٣، ٣٣٥).

(٣) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (عامر) قال: جاءت امرأة إلى (علي) قد طلَّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلّت، فقال (علي) لـ(شريح): قل فيها، فقال (شريح):إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قرءٍ وصلّت، فهي صادقة، وإلاّ فهي كاذبة، قال: فقال (علي): قالون، بالرومية: أصبت، الحديث (١٩٠٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١١٣٢/٢).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩١/١، ٩٢).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (عامر) قال: جاءت امرأة إلى (علي) طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال (علي) لـ(شريح): قل فيها، فقال (شريح): إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال (علي): قالون، وعقد ثلاثين بيده، يعني بالرومية، الحديث (١٩٢٩٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٠٠/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الشعبي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٥١٨٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤١٨/٧).

وعشرين يوماً ثلاث حيض، لم يقبل قولها لذلك.

* ويُقبل في ذلك[١] امرأة واحدة عدلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله/٤٨٥/قبل شهادة القابلة وحدها في الولادة[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (الشافعي): لا يُقبل أقل من أربع نسوة[٤]، وعن (مالك) تُقبل امرأتان[٥].

* قال (أبو حنيفة): وإذا أقرت بانقضاء عدتها، فأقلها بالحيض شهران[٦]. وقال (أبو يوسف) و(محمد[٧]): ستة وثلاثون يوماً[٨].

* أو بالولادة، فأقلها عند (أبي حنيفة) بالأيام خمسة وثمانون يوماً[٩]، وفي رواية عنه مائة[١٠]. قال (أبو يوسف): وهي خمسة وستون[١١]، وقال (محمد[١٢]): أربع وخمسون[١٣]. قال أصحاب (الشافعي): أقلها بالحيض سبعة وأربعون يوماً ولحظة وبولادة تام ستة أشهر

(١) أي في الشهادة على انقضاء عدة المرأة.
(٢) لعله ما أخرجه (البخاري) عن (عقبة) بن الحارث، أنه تزوج ابنة لـ(أبي إهاب) بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت (عقبة) والتي تزوج، فقال لها (عقبة): ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ(المدينة)، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل)، ففارقها (عقبة) ونكحت زوجاً غيره، الحديث (٨٨)، (البخاري: الصحيح): (٤٥/١).
(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦١/١٠).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٤/٢).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٨/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٧/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٣).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٨) – جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٣).
– وأما ما جاء عن (أبي يوسف) فهو سبعة وثلاثين يوماً ونصف وأربع ساعات، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٧/٣).
(٩) هذه رواية (محمد) الشيباني عن (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٣).
(١٠) وهذه رواية (الحسن) بن زياد عن (أبي حنيفة)، انظر: المصدرين السابقين.
(١١) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/٣، ٢١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٣).
(١٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(١٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٣).

ولحظتان[1].

* وعدة الأمة ثلاثة أقراء كالحرة للآية. قال أصحاب (الشافعي): قرءان[2]، لمَا رَوى (الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر)[4].

* والمتوفى عنها زوجها والمطلقة المعتدة بالأشهر المسلمتان العاقلتان يعتدان من يوم يبلغهما خبر الوفاة والطلاق، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام، لأن الله تعالى يقول:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[6]، والتربص[7] لا يكون إلا بعد العِلم، وعند (الجمهور[8]): لا عبرة بالعلم، فإذا انقضت مدة العِدة، انقضت عدتها، لأنها لا تفتقر إلى النية، فلا يجب علمها، وأما الصغيرة والمجنونة والحامل والمطلقة فلا يعتبر فيهن ذلك[9] وفاقاً. أمَّا

(١) المقصود باللحظة عند (الشافعية) أي الساعة، وقد جاء هذا عنهم في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٧/١٠، ١٧٧/١١)، و(النووي: المجموع): (٤٨٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣٨/٣، ٣٣٩).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٣/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٤/٢).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١٨٢)، (الترمذي: السنن): (٤٨٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٣/٢).
* و(أبي داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢١٨٩)، (أبو داود: السنن): (٢٥٧/٢).
* و(ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٠)، (ابن ماجه: السنن): (٦٧٢/١).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٩/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٠/٣).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١١/٣).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٣/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٨٤/٨).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٨).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).

(٧) التربص هو المكث والانتظار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠/٧).

(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) وغيرهم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٢/١١).

(٩) أي العِلم.

المجنونة والصغيرة، فلا تكليف عليهما، وأما الحامل، فلم يشترط الله فيها التربص بل الوضع.

* وإذا فقدت المرأة زوجها، لم تعتد حتى تتيقن موته أو طلاقه، أو بمضي مدة لا يعيش أكثر منها، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قضى بذلك، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، وقال (الشافعي) في القديم: تمكث أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج إن شاءت[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن دينار[3] عن (يحيى) بن جعدة[4] أن رجلاً استهوته الجن، فغاب عن امرأته، فأتت (عمر)، فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد وتُزوج[5]، قالوا[6]: ويصح فسخ نكاحها لذلك، لأنه إذا جاز فسخ العقد لتعذر الوطء في العِنَّة[7] أو بتعذر وفاء حقوق الزوجية للإعسار، فتعذرهما أجوز، والثاني[8] مثل قول (علي) عليه السلام[9].

* إذا أسلمت المرأة وكانت تحت زوج، فعليها أن تعتد بثلاث حيض، ولا يجوز لها

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١١).
- وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٦/٨).

(٢)- أما أن هذا القول القديم لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣)،
- وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٥٠/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٩/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٦/٨).

(٣) هو: أبو محمد (عمرو) بن دينار الجمحي، مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام، من كبار التابعين، وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة (معاوية) سنة (٤٥هـ) أو (٤٦هـ)، وعاش ثمانين سنة، وتوفي في أول سنة (١٢٦هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٠٠/٥، ٣٠١)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١١٣/١).

(٤) هو: (يحيى) بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومي، من جلة مشايخ قريش وخيار التابعين، انظر: (ابن حبان: مشاهير الأمصار): (٨٦).

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(عمرو) بن دينار عن (يحيى) بن جعدة أن رجلاً استهوته الجن، فغاب عن مرأته، فأتت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرها أن تمكث أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج، (الشيرازي: المهذب): (١٤٦/٢).

(٦) أي (الشافعية).

(٧) العُنَّة: هي عدم قدرة الرجل على إتيان النساء ولا رغبة فيهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).

(٨) أي القول الثاني لـ(الشافعي).

(٩) هذا هو القول الجديد لـ(الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣).

أن تتزوج قبل ذلك، لمَا رُوي من حديث (عكرمة[١]) و(صفوان) بن أمية[٢] أن امرأتيهما أسلمتا قبلهما فأُمرتا بالعِدة[٣].

* وعلى امرأة المرتد عدة المطلقة، لأن ردة أحد الزوجين إما فسخ وإما طلاق، وكلاهما فيه العِدة ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر كالطلاق.

* وتجب العِدة في النكاح الفاسد مثل نكاح المعتدة جهلاً، وامرأة المفقود كالمطلقة لتعلم براءة رحمها من الحمل، وقيل[٤] الأصح أن عليها عدة استبراء لا غير حيضة واحدة، لأنها لا تستند إلى عقد صحيح، ولهذا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا ميراث، ولا عدة عليها من وفاة، لأنها إنما وجبت لأجل الوطء لا لأجل حل الزوجة.

* والزانية لا عدة عليها عند (الجمهور[٥])، لأنه وطء لا يتعلق به ثبوت نسب ولا مهر. قال (مالك): لا تتزوج حتى تعتد[٦].

* وإذا تزوجت امرأةٌ وهي في عدة زوجها، فُرق بينهما[٧]، وتستبرئ من ماء الثاني بثلاث حيض، ثم تبني على ما مضى من عدتها/٤٨٦/من الأول، وتبتدئ بعدتها من الثاني، لأنها فُرقة توجب العِدة، فوجب أن تكون عقبيها كالمطلقة، ولا تتداخل العدتان، رُوي ذلك عن (علي) و(عمر) [٨]. قال أصحاب (الشافعي): وإذا نُكحت المرأة في عدتها ووطئها جهلاً بالتحريم ولم تحبل، كان عليها إتمام عدة الأول واستئناف عدة الثاني[٩]، لمَا رَوى (أبو عبد

(١) هو: الصحابي (عكرمة) بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.
(٢) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف، الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.
(٣) تقدم ذكر هذا الخبر وتخريجه ص١٩٧٩.
(٤) أي عند (الشافعية)، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٤/٣).
(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠٣/٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٤/٣).
(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢١٨/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١١/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٨/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٨/١٠).
(٧) أي بين المرأة وزوجها الثاني.
(٨) جاء هذا عن الخليفتين (عمر) و(علي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٩/١١).
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٩/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٠/٢).

الله) عن (مالك) عن (سعيد) بن المسيب[1] أن امرأة يُقال لها (طليحة[2]) كانت تحت (رشيد) الثقفي[3]، وطلقها، فنُكحت في عدتها، فضربها (عمر)بمخفقة ضربات، ثم قال: أيما امرأة نُكحت في عدتها، فإن كان لم يدخل بها، فُرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر ولا ينكحها أبداً، فقال (علي) عليه السلام: ليس هكذا، ولكنه خاطب من الخطّاب[4]، ورَوى (مسروق) بن الأجدع[5] أن (عمر[6]) قضى في امرأة تزوجت في عدتها بأن يُفرق بينهما، ويُجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان أبداً، فقال (علي) عليه السلام: ليس هكذا، هذه الجهالة، ولكن يُفرَّق بينهما وتستكمل بقية العِدة، ثم تستقبل عدتها الأخرى من الثاني، فحمد الله تعالى (عمر) وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة[7]، وهذه إشارة من (عمر) أنه صح له أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله باجتهادٍ من (علي) عليه السلام. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك): ما عليها إلا عدة واحدة، وتتداخل العدتان[8].

* قال (الشافعي) رحمه الله: اختلفَ (علي) و(عمر) رضي الله عنهما في ثلاث مسائل

(١) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي.

(٢) هي: (طليحة) بنت عبد الله، وقيل: بنت عبيد الله، كانت عند (رشيد) الثقفي فطلقها، فنُكحت في عدتها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٧٥/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨/٨).

(٣) هو: (رُويشد) بمعجمة مصغراً الثقفي، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اتخذ داراً بـ(المدينة) في جملة من اختط بها من بني عدي، كانت(طليحة) الثقفية تحته، فطلقها فنُكحت في عدتها، فخفقها أمير المؤمنين (عمر) ضرباً بالدرة، وأحرق أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب بيت رويشد وكان حانوت شراب يبيع فيه الخمر، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥٠٠/٢).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(سعيد) بن المسيب و(سليمان) بن بشار أن (طليحة) كانت تحت (رشيد) الثقفي فطلقها، فنُكحت في عدتها، فضربها (عمر) رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات، ثم قال: أيما مرأة نُكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، (الشيرازي: المهذب): (١٥٠/٢).

(٥) هو: التابعي (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢.

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) أخرج (البيهقي) عن (الشعبي) قال: أُتى (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما، قال: فقال (علي) رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفرق بينهما ثم تستكمل بقية العِدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها (علي) رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله (عمر) رضي الله عنه وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة، الحديث (١٥٣٢٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٤٢/٧).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤١/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٠/٣)، وجاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٩/٢).

القياس فيها مع (علي) عليه السلام: هذه[1]، وامرأة المفقود إذا تزوجت ثم رجع إليها، والمرأة المطلقة إذا تزوجت بعد زمان العِدة، ثم ادّعى زوجها أنه كان راجعها قبل انقضائها، وصح ذلك ببينه. قال (علي) رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تعتد، ولا تتزوج حتى تتبين موته أو طلاقه، أو تبقى مدة لا يعيش أكثر منها، ثم تعتد وتُزوج[2]، وبه قال (أبو حنيفة)[3]، وقال (عمر): أنها تمكث أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج إن شاءت، وبه قال (الشافعي) في قول و(مالك) [4]، وأما الثالثة فهي كالأولى[5].

* وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم راجعها بالقول، ثم طلقها قبل أن يمسها، لزمها استئناف العِدة، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[6]، والثاني[7] أنها تبنى على ما مضى من عدتها، وبه قال (مالك)[8]، وعن (داود[9]) لا

(١) أي المسألة الآنفة الذكر.
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (أبي نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٠٥/٩، ١٠٦)، و(الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه): (٣٧٢/٤).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١١).
- وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٦/٨)، وقد تقدم ذكر هذا المسالة ص١٩٢٩.
(٤)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي) وأصحابه: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٥٠/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٩/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٦/٨).
(٥) أي مسألة المرأة المطلقة إذا تزوجت بعد زمان العِدة، ثم ادّعى زوجها أنه كان راجعها قبل انقضائها، حكمها عند الخليفتين (عمر) و(علي) كحكمهما في المراة المنكوحة في عدتها.
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٣).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٢/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر:
(٧) أي القول الثاني لـ(الشافعي).
(٨)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٢/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٩/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٧).
(٩) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٦٦.

عدة عليها[١].

* فإن خالعها ثم راجعها، ثم طلقها قبل أن يصيبها، فإنها تبني على ما مضى من عدتها لمكان الخلع، لأن هذا نكاح جديد لا عدة فيه، لأن الطلاق وقع قبل الدخول، وإنما عليها إتمام العِدة الأولى، بخلاف الرجعي، فتستأنف العِدة، لأنها تستند إلى الطلاق الثاني، وبه قال (مالك) و(الشافعي) و(محمد)[٢]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): تستأنف[٣]. قال (زفر): لا عدة عليها[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): عدة أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها، عدة استبراء بقرء، إن كانت من ذوات الحيض، أو شهران إن كنت آيسة أو صغيرة، لأنها كالأمة الموطوءة إذا أراد سيدها بيعها[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن عدتها حيضتان[٦]، لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (عدة المرأة حيضتان)[٧]، والثالثة[٨] مستحبة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال في أم الولد يموت عنها مولاها: تعتد بثلاث حيض[٩]، وبهذا

(١) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (٢٦٣/١٠).
(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٠/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٢/٢).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٥/٣).
- وهذا هو الصحيح في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٠/٧).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٥/٣).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٠/٧).
(٤) ما جاء عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة): لم أقف عليه.
(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٩/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٤/٢).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٦/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٦/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٣/٨).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٢٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٢/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٨/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٤/٢).
(٧) لم أقف على أصل هذا الحديث، ولعل المقصود به قول رسول الله: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص١٩٢٨.
(٨) أي الحيضة الثالثة.
(٩) أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض، الحديث (١٩١٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١١٣٨/٢).

قال (أبو حنيفة)[1]، فإن كان تزوج بها مولاها بعد عتقها، فعدتها كغيرها من النسوان وفاقاً، لأنها قد صارت امرأته/٤٨٧/.

* والمطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات عنها زوجها وهي في العِدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن النكاح ثابتٌ بينهما.

* والمعتدة من طلاق رجعي يُستحب لها أن لا تترك الزينة، دعاً[2] لزوجها إلى مراجعتها، وبه قال (الجمهور[3])، وعن (أبي ثور[4]): كل مطلقة يلزمها الإحداد[5].

* ولا يجوز لها أن تعتد في بيت غير زوجها، ولا له أن يخرجها، وفاقاً لقوله تعالى:﴿][6] لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[7]، والفاحشة: أن تزني أو يسوء خُلقها على زوجها[8]، فيجوز له أن يخرجها، فإن خرجت بإذن الزوج، كانت عاصية ولم تسقط نفقتها، لأنها محبوسة عن الأزواج من أجله.

* فإن طلقها أو مات عنها في سفر، اعتدت في المصر[9] الذي مات فيه زوجها، لأن ترك السفر من أحكام العِدة، وبه قال (أبو حنيفة) [10]، فإن كان فيه خطراً وتعذر مأمن، والمأمن دون البريد[11]، خرجت إليه، واعتدت فيه، لأنه ليس بسفر، وإن كان بين منزلها المأمن أو الموضع الذي تُريد أن تسافر إليه بريداً أو أكثر، فهي مخيرة في ذلك. قال (أبو

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٤/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٣/٣).
(٢) أي ترغيباً.
(٣) وهم (الأحناف) و(الشافعية) وغيرهم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٠/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٨/٣).
(٤) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.
(٥) الإحداد معناه ترك الزينة، وجاء عن هذا (أبي ثور) في (ابن قدامة: المغني): (١٣١/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٨١/١٠).
(٦) في الأصل: (و)، وهي زائدة.
(٧) سورة: الطلاق. الآية: (١).
(٨) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٣٢/٢٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٥٧/٤).
(٩) أي البلد.
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/٣).
(١١) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

يوسف) و(محمد[١]): لها أن تخرج منه في الطلاق والوفاة جميعاً [من] [٢] المحرم[٣]. قال (الشافعي): هي بالخيار، إن شاءت اعتدت في المصر الذي مات أو طلقها فيه[٤]، وإن كان مخوفاً، فلها الخروج إلى المأمن، وإن شاءت رجعت، أطلقها زوجها أو مات عنها.

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٥]: فإن طُلِّقتْ امرأةٌ في منزل لها، لزمها أن تعتد فيه، لأنه منزلٌ وجبت فيه العِدة، ولها أن تطالب الزوج بأجرته، لأن سكناها واجبة على الزوج[٦]، وقال[٧] أيضاً: فإن أحرمت بالحج، وجبت عليها العِدة ولم يخش فوت الحج، لزمها أن تعتد ثم تحج بين الحقين[٨]، فإن خشيت فوت الحج، لزمها المضي إليه لتضيق وقته، لأنه أسبق، فإن لزمتها العِدة ثم أحرمت بالحج، لزمتها العِدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولأنها أسبق[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): وليس للمبتوتة[١٠] ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العِدة من غير عذر للآية[١١]، ولمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (فريعة) بنت مالك[١٢]، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى أهلي فاعتد عندهم؟ فقال: (اعتدي في البيت الذي أتى فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً)[١٣]،

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢) في الأصل: (من) وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) أي مع ذو الرحم، جاء ذلك عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبيّ (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/٣).
(٤) هذا أحد وجوه ثلاثة عند (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٢/١١).
(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٦) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٤٧/٢).
(٧) أي (أبو إسحاق) الشيرازي.
(٨) أي الحج والعدة.
(٩) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢).
(١٠) مبتوتة: أي مطلقة طلاقاً بائناً.
(١١) – المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.
– وجاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢).
(١٢) هي: (فريعة) بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت (أبي سعيد) الخدري، كان يُقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وجاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في (بني خدرة)، فإن زوجها خرج فيطلب أعبد له أبقوا فقُتل، فأمرها أنتمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٠٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٣/٨).
(١٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(زينب) بنت كعب بن عجرة عن (فريعة) بنت مالك قالت: قلتُ لرسول الله ﷺ: إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم؟ فقال: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً)، (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢).

قالوا[1]: فإن أرادت الخروج لحاجة، جاز لها ولم يجز لها المبيت في غيره بالليل[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (مجاهد[3]) قال: استُشهد رجال يوم أحد، فتأيم نساؤهم، فجئن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، أفتبيت إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال صلى الله عليه وآله: (تحدثن ما بدالكن حتى إذا أردتن النوم، فلتأوي كل واحدةٍ منكن إلى بيتها)[4]، وقوله: تأيم أي أصابهن الأيمة، وهي الحاجة إلى الزوج[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [6].

* والمبتوتة لا تنتقل من البيت الذي طُلِّقتْ فيه، إلا أن يكون لزوجها، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾[7]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في القديم[8]، وقال في الجديد: يجوز[9]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[10]) قال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تجدُ نخلاً، فلقيها رجلٌ فنهاها، قالت: فأتيتُ رسول الله صلى الله/٤٨٨/عليه وآله، فذكرتُ له ذلك فقال صلى الله عليه وآله: (اخُرجي لعلك أن تتصدقي أو تفعلي منه خيراً) [11]، وفي رواية (مسلم) مثله عنه صلى الله عليه وآله وليس فيه ثلاثاً[1]، ولا يجوز لها

(١) أي (الشافعية).
(٢) جاء هذا عن (الشافعية) في (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٠٣/٣).
(٣) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي، المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٦.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (مجاهد) قال: استُشهد رجال يوم أحد، فتأيم نساوهم، فجئن رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل ونبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتوب كل امرأة إلى بيتها)، (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢).
(٥) جاء تعريف ذلك في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٥/٣).
(٧) سورة: الطلاق. الآية: (١).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٤/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٤٨/٢).
(٩) جاء هذا القول الجديد لـ(ـلشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٤٩/٢).
(١٠) هو: (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(١١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بلفظ: طُلِّقتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدّ نخلاً لها، فلقيها رجلٌ، فأتت النبي ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال لها: (اخرجي فجدّي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً)، الحديث (٢٢٩٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
(١) أي ليس فيها أنها طُلِّقتْ ثلاثاً، وهو ما أخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله يقول: طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ،فقال: (بلى، فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)، الحديث (١٤٨٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٢١/٢).

الخروج إلا من عذر للآية، وإذا خافتْ على نفسها، تخرج من البيت الذي طُلِّقتْ فيه دفعاً للضرر عن نفسها.

* والمتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تعتد حيث شاءت، من منزلها أو منزل زوجها، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت من منزلها أو منزل زوجها[1]، ومَا رُوي أنه[2] نَقل ابنته (أم كلثوم[3]) إلى منزله لمّا قُتل زوجها (عمر[4])، فاعتدتْ فيه[5].

* ويجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد، فلا تلبس ثوباً للزينة ولا حلياً، ولا تمس طيباً ولا تكتحل إلا من ضرورة، ولا تدهن إلا من وجع، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة[6]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (المتوفى عنها زوجها، لا تلبس الممشق ولا المعصفر، ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل) [7]، والممشق: المصبوغ بالمشق وهو طين أحمر[8]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث، إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) [1]، وحُكي

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، الحديث (١٨٨٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١١١٦/٢).
* وأخرج (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت، (الدارقطني: السنن): (٢٦٦/٣).
(٢) أي أمير المؤمنين (علي).
(٣) هي: (أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٤٠٠.
(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحكم) قال: نقل (علي)(أم كلثوم) حين قُتل (عمر)، ونقلت (عائشة) أختها حين قُتل (طلحة)، الحديث (١٨٨٧٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٥٦/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي)، الحديث (١٥٢٨٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٣٦/٧).
(٦) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً بلفظ: (المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل)، الحديث (٢٣٠٤)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٨) جاء تعريف ذلك في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٥/٦).
(١)* أخرج (البخاري) عن(أم حبيبة) مرفوعاً: (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)، الحديث (٥٠٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٤٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أو أم المؤمنين (حفصة) أو عن كلتيهما مرفوعاً، الحديث (١٤٩٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٦/٢).

عن (الحسن) البصري[١] أن الإحداد مباح[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن احتاجت إلى الكحل، اكتحلت ليلاً[٣]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة) قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موت (أبي سلمة[٤])، وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: (ما هذا؟)، فقلتُ: إنما هذا صبر، ليس فيه طيب، فقال: (لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار)[٥]، فإن خشيت ضرراً، جاز لها ذلك بالليل والنهار دفعاً للضرر عن نفسها.

* ويجوز لها[٦] اليسير من الطيب، لمَا رَوى (مسلم) عن (أم عطية[٧]) أنه قال صلى الله عليه وآله في المتدة: (لا تمس طيباً إلا فوق ظفرها من قسط أو أظفار) [٨].

* ويجوز لها أن تمشط رأسها بغير الطيب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة) أنه قال لها صلى الله عليه وآله: (امشطي رأسك بالسدر)[١].

(١) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٢) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٣/١١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٤/٨).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٩/٢).
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٦٢.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أم حكيم) بنت أسيد عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء – قال (أحمد): الصواب بكحل الجلاء– فأرسلت مولاةً لها إلى (أم سلمة)، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك (أم سلمة): دخل عليّ رسولُ الله ﷺ حين توفي (أبي سلمة)، وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: (ما هذا يا (أم سلمة)؟) فقلتُ: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيبٌ، قال: (إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضابٌ)، الحديث (٢٣٠٥)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٦) أي المتوفى عنها زوجها.
(٧) هي: الصحابية (أم عطية) الأنصارية، واسمها (نسيبة)، وقد سبقت ترجمتها ص٩٤١.
(٨) – قوله: (قسط أو أظفار)، فالأظفار: جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٨/٣).
– والحديث نعم أخرجه (مسلم) عن (أم عطية) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحدُ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهُرت نبذة من قسط أو أظفار)، الحديث (٩٣٨)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٧/٢).
(١) نعم أخرج (أبو داود) عن (أم حكيم) بنت أسيد عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء –قال (أحمد): الصواب بكحل الجلاء– فأرسلت مولاةً لها إلى (أم سلمة)، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم =

* وإن لم تنو العِدة حتى خرجت أيام العِدة، كانت آثمة ولم يكن عليها استئناف العِـدة، لأنها لا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة وقضاء الدين.

* ولا إحداد على الصبية التي لم تبلغ، لقوله صلى الله عليه وآله: (رفـع القلـم عـن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [1]، ولا على الذمية لأنها ليست بمسلمة، وبه قال (أبو حنيفة) [2]. قال (الشافعي) و(مالك): عليها الإحداد[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن المبتوتة تترك الزينة[4]، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحنا، ورُوى ذلك عن (علي) عليه السلام، وبه قـال (أبـو حنيفـة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[5]، وذكر (المؤيد بالله) أن المبتوتـة لا إحـداد عليهـا، وبـه قال(الشافعي) في الآخر و(مالك) [1].

.....

قالت عند ذلك (أم سلمة): دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي (أبي سلمة)، وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: (ما هذا يا (أم سلمة)؟) فقلتُ: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيبٌ، قال: (إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضابٌ) قالت: قلتُ: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (بالسدر تغلفين به رأسك)، الحديث (٢٣٠٥)، (أبو داود: السنن): (٢٩٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٣/٤).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٩/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (١٥٤/٤).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٢٦/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٤/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٧٧/١٠).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٠/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٦/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٨/٦)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٣/٤).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٠/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٩/٢).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٢٦/٣، ٣٢٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣١/٨).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٠/٣).

- وأما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٠/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٩/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٨/٤).

=

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وتترك الحرة والأمة عن نكاح صحيح في عدة الوفاة الطيب والزينة والكحل والدهن إلا لعذر. قالوا[1]: ونأمر به المبتوتة، ولا نوجبه على ذمية ولا صغيرة ولا أم ولد[2].

* وللمطلقة طلاقاً رجعياً النفقة والكسوة والسكنى، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

* والمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، وفاقاً إذ لا زوجية بينهما/٤٨٩/، وأما المختلعة والمبتوتة ثلاثاً، فقد اختُلف أقوال العلماء فيها[5]، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن لها النفقة دون السكنى، وبه قال (أحمد) [6]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. قال (الشافعي): لها السكنى دون النفقة في قول، إلا أن تكون حاملاً فلا كلاهما[7]، لآية الطلاق

.....

– وهذه هي الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣/٣٢٦/٣٢٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/١٣١).

(١) أي (الأحناف).

(٢) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٢٠٩)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/١٦٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٤١).

(٤) سورة: الطلاق. الآية: (٦).

(٥) أي في استحقاق النفقة والسكنى.

(٦)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا فيلكن بشرط أن لا تكون المختلعة قد اختلعت على النفقة، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١/٤٢٥، ٤٩٢)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (١/١٤٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣/٢٠٢).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فليس لها النفقة قولاً واحداً، وأما السكنى فالمروي عنه روايتين، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣/٣٥٧، ٣٥٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/١٨٦).

(٧) الذي رواه (الماوردي) أن مذهب (الشافعي) هو استحقاق البينونة النفقة والسكنى في موضع، وفي موضع آخر يروي عنه أنه لها السكنى ولا نفقة لها، بينما الذي جاء به (الشيرازي) هو لها السكنى ولا نفقة لها، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/٣٥٥، ١١/٢٤٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/١٦٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٤٠١).

– ومذهب (الأحناف) هو استحقاق البائنة النفقة والسكنى، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٢٠٩).

هـذه[1]، وقال في الثاني[2] و(الإمامية) و(مالك): لا نفقة لها ولا سكنى[3]، وبـه قـال (القاسم) عليه السلام لمَا رَوى (الشعبي[4]) قال: دخلتُ على (فاطمة) ابنة قيس[5]، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلـى رسول الله صلى الله عليه وآله في السكنى والنفقة، فلم يجعل لـي نفقـة ولا سـكنى، وأمرني أن أعتد في بيت [(ابن أم مكتوم)][6]، وقال: (يا (ابنـة قـيس) أنمـا النفقـة والسكنى لمن كانت لها الرَجعة)[7].

* وأما المتوفى عنها زوجها، فلها النفقة والسكنى ما دامت فـي العِـدة، من تَركتهِ في النكاح الصحيح، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[8]، وهذه الآية مشتملة على نفقة العِدة وكسوتها، وقد نَسخت مدة الحول بالأشهر لقوله تعالى:﴿وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[9]، ولها السكنى، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) و(مالك) عن (فريعة) ابنة مالك[1]، أنه قال لها صلى الله عليه وآله لمّا قُتل زوجها: (اسكني في البيت الذي أتى فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتـاب أجله) [2]، وبه قال (مالك) [1]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول و(المؤيد بالله):

(١) المراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾.
(٢) أي قال (الشافعي) في قوله الثاني.
(٣)- أما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٠/٣).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (١١٨/٥، ١١٩)، و(الطوسي: المبسوط): (٢٥٢/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فمذهب (مالك) أن لها السكنى دون النفقة، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/٤).
(٤) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٥) هي: الصحابية (فاطمة) ابنة قيس القرشية الفهرية، وقد سبقت ترجمتها ص٧١٢.
(٦) في الأصل: (أم كلثوم) وما أثبتناه هو الصواب، وهو: الصحابي (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٠.
(٧) أخرج (مسلم) عن (الشعبي) عن (فاطمة) بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله في المطلقة ثلاثاً قال: (ليس لها سكنى ولا نفقةٌ)، الحديث (١٤٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١١١٨/٢).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٤٠).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٤).
(١) هي: الصحابية (فريعة) بنت مالك الخدرية، أخت (أبي سعيد) الخدري، وقد تقدمت ترجمتها ص٢٠٠٧.
(٢) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (الفريعة) بنت مالك كالآتي:
=

لا نفقة لها ولا سكنى[٢]، والثاني[١] يجب لها النفقة إذا كانت حاملاً، إلا أن تكون عن شبهة أو نكاح فاسد[٢]، وبه قال (المؤيد بالله)، لأنها غير محبوسة من أجله، ومن حقه وحق غيره فيهـــا

.....

* أخرج (مالك) عن (الفريعة) بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في (بني خدرة)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في (بني خدرة)، فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنُوديت له، فقال: (كيف قلتِ؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان (عثمان) بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فأتبعه وقضى به، الحديث (١٢٢٩)، (مالك: الموطأ): (٥٩١/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (الفريعة) بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في (بني خدرة)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدُعيت له، فقال: (كيف قلتِ؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان (عثمان) بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فأتبعه وقضى به، الحديث (٢٣٠٠)، (أبو داود: السنن): (٢٩١/٢).حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (الفريعة) بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في (بني خدرة)، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك ليمسكناً يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، نادني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنُوديت له، فقال: (كيف قلتِ؟) قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: فقال: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان (عثمان) بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فأتبعه وقضى به، الحديث (١٢٠٤)، (الترمذي: السنن): (٥٠٨/٣، ٥٠٩). حكم الحديث: صحيح.

(١) جاء هذا عن (مالك) بشرط أن يكون قد أسكنها في حياته، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٨٤/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٣/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٧/٤).

- وأما أن هذا قول لـــ(ـــلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٧/١١، ٢٣٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٠/٣).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧٠/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٢٨/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٦٧/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٨٢/١٠).

(١) أي القول الثاني لـــ(ـــلشافعي).

(٢) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٨/١١).

سواء[1].

* ولا نفقة ولا سكنى للملاعَنة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله قضى عليها أن لا بيت ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق [2].

* وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها ثم طلقها أو المطلقة، سقطت نفقة عدتها ومؤنتها، لأنها عاصية، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[3]، ولأنها إذا سقطت مع الزوجية فمع الطلاق أولى، فإن غابت مدة من ليل أو نهار ثم رجعت، سقط من نفقتها بقدر ذلك، لأنها تجب بلزوم البيت وتسقط بخروجها منه.

* ونفقة العِدة وكسوتها ومؤنتها كنفقة الزوجية في صفتها ومقدارها، لأنها من توابع الزوجية، ولا تجب نفقة عدة لا تستند إلى نكاح صحيح، كأم الولد تُعتق والموطوءة بالشبهة كالغلط في الزفاف أو نكاح باطل، لأنه تعالى إنما أوجب نفقة العِدة في النكاح الصحيح، فإن كان فاسداً ففسخه الحاكم، أُلحق بالباطل.

* وأما الفسوخ في النكاح الصحيح، فإن كان لا يتضمن نشوزاً كالصغيرة إذا بلغت أو الأمة إذا عُتقت، فاختارتا فسخ النكاح، وكالكافرة تُسلِم أو مسلمة بقيت بعد ردة زوجها، أو فسخت بعيب أو عدم كفاءة فرُدت، كالحرة تزوجت عبداً، وجبت لأنها ليست بمعتدية في ذلك، وإن تضمن ذلك الفسخ نشوزاً، كالمرأة ترتد أو يُسلم زوجها وبقيت كافرة، أو ردها زوجها بعيب، إذ الفسخ جاء من قِبلها، أو أرضعت ضرتها لغير عذر، لم يجب لها نفقة، لأنها عاصية في فعلها.

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وتخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس)في حديث طويل في شأن (هلال) بن أمية وزوجته التي لاعنها، وفيه: وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاقٍ، الحديث (٢٢٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢١٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٨/١).

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٣).

العاشر

باب الاستبراء:

/٤٩٠/وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* والاستبراء في الأصل مأخوذ من البراءة، والسين هنا لطلب البراءة من الحمل، نحو استعلم: طلب العِلم، وهو في عرف دين الإسلام: ترك من لا تجب عليها العِدة قرءاً أو شهر لتتبين أمرها هل هي حامل أم لا، أو بوضع حملها.

* وكل من تجدد له ملك أمه ببيع أو إرث أو هبة، وأراد أن يطأها، وجب عليه استبراؤها بحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، أو بشهر إن كانت آيسة لصغرٍ أو كبر، وإن كانت حاملاً، فبوضع حملها وخروجها من نفاسها، وبه قال (الجمهور) لقوله صلى الله عليه وآله في سبايا (أوطاس[١]): (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل[٢] حتى تحيض) [٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)[٤].

* فإن كانت مزوجة وطلقها زوجها بعد الدخول، فعليها عدة له فقط، فإن طلقها قبله، فلا استبراء كما لا عدة عليها.

* وإن كانت خارجة من عدة زوجها أو لم يكن عليها عدة، فهل يستمتع[٥] منها أم لا؟

(١) (أوطاس): هو واد في ديار (هوازن) فيه كانت وقعة (حنين) للنبي ﷺ ببني (هوازن)، و(أوطاس) على نفس الطريق، و(نجد) من حد أوطاس إلى القريتين، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٨١/١).

(٢) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٣٥.

(٤) أخرج (أبو داود) عن (رويفع) بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)،- يعني إتيان الحبالى-(ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم)، الحديث (٢١٥٨)، (أبو داود: السنن): (٢٤٨/٢). حكم الحديث: حسن.

(٥) أي الذي سباها أو اشتراها.

وفيه وجهان:

– أحدهما: أن عند (يحيى) عليه السلام يجوز فيما دون الفرج فيمن يتيقن أن لا حمل بها[1]، ورُوي ذلك عن (ابن عمر) و(الحسن)[2]، وذلك إنما يتيقن في الصغيرة والكبيرة، وفي غيرها لا يحصل إلا غالب الظن، لأن الوطء مظنة للحمل.

– الثاني: ذكره (أبو العباس) أنه لا يجوز، لأنه بمنزلة الوطء[3]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال فيمن اشترى جارية، فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(المؤيد بالله)[5].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن ملكها ممن لا حرمة له كالسبية، جاز أن يستمتع منها بلا وطء[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[7]) قال: خرج في سهمي من سبي (جلولاء) جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكتُ نفسي أن قبلتها والناس ينظرون[8]، و(جلولاء): اسم بلد من بلاد (فارس[9])، افتتحها المسلمون عنوة في زمان (عمر[10]) رضي الله عنه[1].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٩٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٥/٣).

(٢) جاء هذا عن الصحابي (ابن عمر) والتابعي (الحسن) البصري في (ابن قدامة: المغني): (١٢٠/٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣٤/٣).

(٣) جاء هذا عن (أبي العباس) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥٨/٢).

(٤) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي)أنه قال: من اشترى جارية، فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٣).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٨/١٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥١/١١).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٩/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٣/٣).

(٦) هذا أحد الوجهين عند (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٠/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٤/٢).

(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أنه قال: خرجتْ في سهمي يوم جلولاء جارية، كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون، (الشيرازي: المهذب): (١٥٤/٢).

(٩) (فارس)، وهي بلاد (فارس) المعروفة الآن بجمهورية إيران الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص١٣٥.

(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١) (جلولاء) بالمد مخلاف من مخاليف السواد في طريق (خراسان)، بينها وبين (خانقين) سبعة فراسخ، =

* قال (المؤيد بالله): فإن كانت من ذوات الحيض فانقطع حيضها لعارض، لم يطأها حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشر[1]، لأن الله تعالى جعل ذلك علماً لبراءة الرحم من الولد في المتوفى عنها زوجها، وبه قال (محمد[2])، وفي رواية عنه نصفها[3]، وعن (أبي يوسف) و(أبي حنيفة) ثلاثة أشهر[4]، وعن (زفر) سنتين، لأنهما أقصى مدة الحمل عندهم، وبه قال (أبو حنيفة) في الثاني[5].

* وحاصل مذهب (يحيى) عليه السلام تحريم الوطء وسائر الاستمتاع بالحامل، لأنه بمعنى الوطء.

* فإن اشتراها وهي حامل فوضعتْ، كان ذلك استبراء وجاز وطئها لحديث سبايا (أوطاس)[6]، فإن كان علم أن البائع قد استبرأها، أو استبرأها وهي حائض، وجب عليه أن يستبرئها ليُجدد ملكه لها.

* ومن كانت له أمة يطأها وأراد بيعها أو تزويجها، وجب عليها أن يستبرئها بحيضة أو شهر، إن كانت آيسة أو صغيرة، لئلا يُخل بواجب نسب ولده، وباستبراء البائع. قال

وهو نهر عظيم يمتد إلى (بعقوبا) ويجري بين منازل أهل (بعقوبا)، ويحمل السفن إلى (باجسرا)، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦هـ)، فاستباحهم المسلمون، فسميت (جلولاء الوقيعة) لمّا أوقع بهم المسلمون، قلتُ: مدينة (جلولاء) وتسمى (شارى جه لولا)، وتقع شمال شرق العاصمة العراقية (بغداد)، تبعد مسافة حوالي (١٨٥كم)، وتعرف بـ(قِزل رباط)، وهي مركز ناحية تابعة إدارياً لمحافظة (ديالى)، تقع جنوب غرب (خانقين) على ضفة نهر (ديالى) أو (سيروان) كما يسميه الاكراد، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٥٦/٢).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٩/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥٥/٢).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٣) أما قوله أربعة أشهر فهو قوله القديم، وأما قوله نصفه، فقد حددها (محمد) صاحب (أبي حنيفة) بشهرين وخمسة أيام، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٥/٥).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة):فهذه رواية عنه، وقيل عنه أيضاً أربعة أشهر، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٥/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/١٣).

(٥) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٥/٥)، وقد روي عن (أبي حنيفة) أنه لم يقدر في ذلك وقتاً مقدراً حتى يعلم أنها غير حامل، وربما هي السنتين لأنه أكثر الحيض، انظر: المصدر السابق.

(٦) وهو قوله رسول الله: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠١٦.

(مالك) ورُوي عن (أبي حنيفة) ذلك أيضاً، ورُوى عنه[١] أنه قال: على البائع استحباباً، وعلى المشتري وجوباً، وبه قال (المؤيد بالله)[٢]، لأنه إنما يجب لتجدد الملك على ما دلت عليه الأخبار، وفي هذه الحالة لم يتجدد عليها ملك، وإنما زال عنها، فإن كانت حاملاً أو مزوجة، لم يجب على البائع استبراؤها، لأنه لا فائدة فيه ولأنه غير مشروع، وقيل: الأصح أنه لا يجب عن من كان لا يطأ أو كان مستحيلاً في حقه الوطء كالمرأة/٤٩١/والعنّين[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجب[٤] بسببين: أحدهما: تجدد ملك، والثاني: زوال فراش أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت سيدها[٥].

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره، ثم مات[٦]، فإنه يجب أن يكف عن جماعها حتى يتبين أن بها حبلاً أم لا[٧]، لمَا رَوى (يحيى) عليه السلام عن (علي) و(الحسن) عليهما السلام أنهما أمرا بأن يكف[٨]، وإنما يُكف بشروط:

- أحدها: أن يكون هذا الزوج قد وطئها قبل موته.

- الثاني: إذا لم يكن للميت من يحجب هذا الولد كالأب والجد والابن.

- الثالث: أن لا تكون حاملاً ولا حائضاً، وذلك لفائدتين: أحدهما: يرجع إليها، لجواز أن يحجبها الولد بنفسه إذا كان اثنين فصاعداً، أو مع غيره إذا كان واحداً. الثانية: إلى الولد،

(١) أي (أبي حنيفة).
(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٣/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٠/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فصحيح لكنه في حق البائع استحباباً، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٣)،
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٨/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥٤/٢).
(٣) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٤) أي الاستبراء.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٠٩/٣، ٤١٠).
(٦) أي الزوج.
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٩٠/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٤/٣).
(٨) قال الهادي (يحيى): بلغنا عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب عليه السلام، وعن (الحسن) بن علي رحمة الله عليهم أنهما أمراه بالوقوف إذا لم يكن من هؤلاء الاربعة الذين سمينا أحدهم، قلتُ: أي (الأب أو الجد أو ولد أو ولد ولد)، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٩٠/١).

فإنه يجوز أن تكون حاملاً، فيرث[١]. فإذا حاضت حيضة، جاز وطئها، لأن الحيض جُعل علماً لبراءة الرحم من الولد، وإذا لم تحض، وجب أن يكف عن جماعها ثلاث سنين وستة أشهر ويوم، لأن الوطء بعد هذه المدة لا يوجب الالتباس[٢]، وقد قيل: إن الأصح أنه لا يجب أن يكف، فيضيع حقه لبيان حق غيره، ولأن هذا شاذ لم يقل به أحد ولم يصح عن (علي) عليه السلام، ولئن قُدِّرَ صحته فلا يجب من أربعة أشهر وعشر، لأن الله تعالى جعل ذلك علماً لبراءة الرحم من الولد.

* والحامل من الزنا والموطوءة به، إذا تزوجت لا يأتيها زوجها حتى يستبرئها لحديث السبي[٣]، ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا تسق بمائك زرع غيرك)[٤]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٥]) و(المؤيد بالله)[٦]. قال (أبو يوسف): فإن كانت حائلاً[٧]، جاز نكاحها في الحال[٨]. قال (مالك) و(ربيعة[٩]): لا يجوز فيهما حتى تعتد عدة الطلاق[١٠]، والله أعلم.

فتم كتاب الطلاق وما يتصل به، مشتملاً على خمس وأربعين آية، وأربعة وستين حديثاً.

(١) قال (المؤيد بالله): ووجهه أنه إذا مات ولدها، فمتى كان في بطنها ولد، ورثه، وإن حصل العلوق بعد موته، لم يرثانه، وقلنا: يقف عن مجامعتها، ليزول الالتباس في ذلك، وينكشف الأمر، ويبين الوارث ممن ليس بوارث، هذا إذا لم يكن للميت أب، ولا أب أب، ولا ولد، ولا ولد ولد، فأما إذا كان أحد من هؤلاء، فلا يجب التوقف، لأن الأخ من الأم لا يرث مع هؤلاء، فسواء كان في بطن أم الميت ولد، أو حصل الولد بعد موته، فهو سواء، فلا غرض في التوقيف، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٤/٣).

(٢) جاء هذا القول عن (أبي العباس) الحسني، انظر: (أبا طالب: التحرير): (٢٥٤/١).

(٣) وهو قوله رسول الله: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠١٦.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٦٢.

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٤٥/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٤/٣، ١٤٧/٤).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله):فلم أقف عليه.

(٧)الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).

(٨) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٤٦/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٤/٣).

(٩) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.

(١٠)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (العبدري: التاج والإكليل): (١٦٧/٤).

- وأما أن هذا قول (ربيعة): فلم أقف عليه.

الثالث

كتاب الإيلاء

وهذا [الكتاب] [1] يشتمل على آية وحديثين.

(١) في الأصل: (الباب)، وما أثبتناه هو الصواب.

* وهو في اللغة: الحلف[1]، يُقال: ألا إيلاءً، والمرأة منه آلية، وجمعها ألإيا، قال الشاعر[2]:

قَلِيلُ الْأَلَايَا[3] حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ منه الْأَلِيَّةُ بُرَّتْ

، وفي عرف دين الإسلام: أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فوق أربعة أشهر فصاعداً وفاقاً لآية الإيلاء.

* فإن حلف على دون الأربعة، لم يكن موليا، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، وعن (الحسن[5]) و(ابن مسعود) أنه يكون موليا[6].

* وإنما الخلاف بينهم إذا حلف على أربعة أشهر فحسب، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يكون موليا للآية[7]، ومَا رُوي عن (ابن عباس) قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقّته الله تعالى أربعة أشهر[8]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[9]. قال (الشافعي) و(مالك): لا يكون موليا[1].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤١/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩).

(٢)- الشاعر هو (كثير) بن أبي جمعة الخزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩١١.

- وقد جاءت نسب هذا البيت اليه في مدح (عمر) بن عبد العزيز، وذلك في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٤٧/٣٦)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٦٥/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٠٦/٤)،

(٣) الألايا جمع ألية، وهي اليمين والقسم.

(٤) سورة: البقرة. الآيات: (٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٦)- أما أن هذا قول (ابن مسعود): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧١/٣).

- وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٩/١٠).

(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٣٣/١)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (١٥٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٣، ١٨٠)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٩٨/١).

(٨) جاء هذا عن الصحابي (ابن عباس) في (القرطبي: التفسير): (١٠٣/٣).

(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧١/٣).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٥/٧).

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/١٠)، و(الشيرازي: =

* قال أصحاب (الشافعي): ومن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر، فليس بمولٍ، لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر[1]، لما رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[2]) طاف بـ(المدينة) ليلاً، فسمع امرأةً تقول:

ألا طال هذا الليل وازورّ[3] جانبه وليس إلى جنبي خليلاً ألاعبه/٤٩٢/

فو الله لولا الله لا شيء غيره وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

وخيفة ربي والحياء يصدني لزعزع من هذا السرير جوانبه

، فسأل (عمر) النساءَ: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع ينفد، فكتب (عمر) إلى أمراء الأجناد[4] أن لا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[5]، وفي الآية دليلٌ على أنه[6] لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

.....

المهذب): (١٠٦/٢، ١٠٧).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٤/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٦/٢).

– وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤١٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٥٣/٥).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٦/٢، ١٠٧).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) أي أسوّد من السواد.

(٤) أي قادة الجيوش.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) كان يطوف ليلةً في (المدينة)، فسمع مرأة تقول:

ألا طال هذا الليل وزورّ جانبه وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فو الله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

ولكنني أخشى مليكا موكلاً لا يفتر الدهر كاتبه

فسأل (عمر) رضي الله عنه النساء، كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع يفقد الصبر، فكتب (عمر) إلى أمراء الأجناد: ألا تحبسوا الرجل عن مرأته أكثر من أربعة أشهر، (الشيرازي: المهذب): (١٠٦/٢، ١٠٧).

(٦) أي الإيلاء.

(١) سورة: البقرة. الآيات: (٢٢٦، ٢٢٧).

* وكل ما يقع به اليمين من أسماء الله تعالى الراجعة إلى ذاته، يقع به الإيلاء نحو أن يقول: والله والرحمن الرحيم، أو وعظمة الله أو جلاله أو وقدرته، وفاقاً لأنها تجب فيها الكفارة، فإن حلف بغير ذلك من حج أو عمرة أو صدقة مال، لم يكن مولياً، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت) [1]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): يكون مولياً لأنها يمين، وبه قال أصحاب (الشافعي) في قول[2].

* وهو ضربان[3]: صريح كالوطء والنكاح والجماع، وكناية كالملامسة والمباشرة والغشيان والإتيان، فيُحمل على الإيلاء بالنية كالطلاق.

* والحر والعبد، سواءً في مدة الإيلاء للآية، وسواءً كانت[4] حرة أو مملوكة،وبه قال(الشافعي)[5]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه إذا كانت الزوجة أمة، فإيلاؤها شهران، وإن كانت حرة فأربعة، ولا اعتبار بالزوج، وبه قال (زيد) بن علي و(الناصر)[6]. قال(مالك) و(أبو يوسف): يعتبر حال الزوج، فإن كان حراً فأربعة، وإن كان مملوكاً فشهران[7].

* والمدخول بها وغيرها، والصحيح من الأزواج والخصي[1] سواء، والصحيح من

(١) أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر الحديث (٢٥٣٣) في (البخاري: الصحيح): (٩٥١/٢)، والحديث (١٦٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٧/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٣/٧).
- وأما أن هذا قول لأصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/٢).

(٣) أي الإيلاء نوعان.

(٤) أي المولية.

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٣/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٦/٢)،
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٢٧/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٨/١٠).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/٧، ٣٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٤/٣).
- وأما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٣/٣).

(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٤/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٧/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف):فلم أقف عليه.

(١) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.

النساء والرتقاء[1]، سواءً في صحة الإيلاء للآية، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعي) في قول[2]، والثاني[3]: أن المجنون لا يصح إيلاؤه[4]، وفي المعنى عن (الناصر) أنه لا يصح الإيلاء حتى يكون مدخولاً بها[5].

* ولا يصح الإيلاء من المطلقة كما لا يقع عليها طلاقه، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(مالك) يقع عليها الإيلاء كما يلحقها طلاقه[6]، ولا يصح في البائن لأنها ليست له بامرأة.

* فإن أبهم اليمين ولم يذكر المدة، كان موليا لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[7]، فذَكَرَ مدة التربص ولم يذكر مدة الإيلاء، وما دون الأربعة مخصوص بالوفاق الآن.

* وإذا صح الإيلاء ومضت أربعة أشهر، طُولب بالفيء وهو الوطء أو الطلاق، ويُستحب له أن يفيء، فإن وطئ، لزمته الكفارة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو

(١) الرتق: التحام الفرج بعضه إلى بعض حتى لا يمكن الجماع،انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١٠).

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٠٥/٤).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٣/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٢٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٦١/٥).

(٣) أي القول الثاني لـ(ـلشافعي).

(٤)- أما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء هذا قولاً واحداً في (الشيرازي: المهذب): (١٠٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٣/٣)،
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢٥/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٦١/٥).

(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٤/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣١/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧١/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٤/١٠)، (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٩/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (١٠٦/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٢٧/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٢٤/٧).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٦).

خير، وليكفر عن يمينه)[1]، وعليه الكفارة، لأنه يمين معقودة، وبه قال (الجمهور)، ورُوي عن(الشافعي) في قول أنها لا تلزمه[2]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

* فإن امتنع من الفيء أو الطلاق، رُفع إلى الإمام، ولا يُرفع قبل مضيها[4]، فيأمره الإمام بأن يفيء ويُكفّر أو يُطلق وفاقاً بين (أهل البيت)[5] عليهم السلام، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قضى بذلك[6]، ومَا رُوى عن (سليمان) بن يسار[7] قال: أدركتُ أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يرون أن المولي يقف بين يدي الإمام[8]، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إذا مضى أربعة أشهر ولم يف[2]، بانت

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن سمرة مرفوعاً: (وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)، الحديث (٦٢٤٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٤٣/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه)، الحديث (١٦٥٠)، (مسلم: الصحيح): (١٢٧١/٣).
(٢) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٨/١٠).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٦).
(٤) أي مضي المدة.
(٥) جاء إجماع (آل البيت) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠٦/٢، ٥٠٧).
(٦) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر، فيقول: إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق، فإن عزم الطلاق كانت تطليقةً بائنةً، (زيد بن علي: المسند): (٢٩٦).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢١١٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٢٢١/٢).
(٧) هو: أبو أيوب (سليمان) بن يسار، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، المدني مولى أم المؤمنين (ميمونة) الهلالية، وأخو (عطاء) بن يسار و(عبد الملك) و(عبد الله)، ولد في خلافة (عثمان)، وكان عالم (المدينة) ومفتيها، مات سنة (١٠٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٤٤/٤، ٤٤٦)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٧٤/٥).
(٨) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (سليمان) بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم كانوا يقولون في المؤلي يوقف، الحديث (٢١٣٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٢٢٩/٢).
* وأخرج (الدارقطني) عن (سليمان) بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يوقف المولى، (الدارقطني: السنن): (٦١/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (سليمان) بن يسار، الحديث (١٤٩٨٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٧٦/٧).
(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (العبدري: التاج والإكليل): (١٠٩/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٦/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥١/٣).
(٢) أي لم يرجع عن إيلائه.

منه/٤٩٣/بتطليقة بائنة، قالوا: وهو مُؤثر عن (علي) و(عثمان)، والعبادلة الثلاثة[١]، و(زيد) ابن ثابت[٢]، وكفى بهم قدوة[٣].

* فإن امتنع من الفيء والطلاق، حُبس وضُيّق عليه حتى يفيء أو يُطلِّق لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، وبه قال (الشافعي) في القديم، وقال في الجديد: يُطلقها السلطان[٥].

* والفيء لا يكون مع القدرة إلا بالجماع وفاقاً، لأنه عين المحلوف فيه، إلا لمانع طبي كمرض، أو شرعي كإحرام، فإن كان مانع، فاء بلسانه للآية، فإن قدر عليه، لم يؤخره ساعةً لتضررها.

(١) وهم (عبد الله) بن عباس، و(عبد الله) بن عمر، و(عبد الله) بن الزبير.
(٢) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٧/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٣/٣، ١٦٤)، و(البابرتي: العناية شرح الهداية): (٤٤٣/٥).
(٤) سورة: البقرة. الآيات: (٢٢٦، ٢٢٧).
(٥) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٦/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٠/٢).

الرابع

كتاب الظهار

وهذا الكتاب يشتمل على ست آيات وسبعة أحاديث.

٢٠٢٨

* وأصل الظهار من الظهر ضد البطن، وهو كناية عند العرب عن ترك جماع المرأة، لأنه كان أكثر إتيانهم النساء من قبل ظهورهن، فيُقال: ظاهر امرأته، مثل باشرها[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾[٢]، وأصله: أتى ظهرها وبشرة جلدها، وظاهر منها إذا قال: هي عليّ كظهر أمي، والمظَاهرة أيضاً: المعاونة، والظَهر: العون[٣]، قال تعالى: ﴿وَكَانَ الكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾[٤]، ويقال: تظاهرا عليه إذا تعاونا، قال تعالى: ﴿تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾[٥]، ثم هو في عرف دين الإسلام: أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي.

* وهو[٦] حرام لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٧]، ورُوي في سبب نزول آية الظهار أنها نزلت في شأن (خولة) بنت ثعلبة[٨]، وكان زوجها (أوس) بن الصامت[٩] به لمم[١٠]، فبينا هي تصلي، إذ نظر إليها وأعجبته، فدعاها فأبت، فقال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، وكانت طلاقاً بائناً يومئذ، فندمتْ وندم، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالت: هل ترى له من رَجعة؟ فقال: (لا)، فقالت: يا رسول الله، شيخٌ كبير ماله من يخدمه، وإن لي منه صبيةً صغار، إن ضممتهم إليّ

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٨/٤).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٢٥/٤).
(٤) سورة: الفرقان. الآية: (٥٥).
(٥) سورة: التحريم. الآية: (٤).
(٦) أي الظهار.
(٧) سورة: المجادلة. الآية: (٢).
(٨) هي: (خولة) بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، ويُقال: (خولة) بنت حكيم بن خليد بن دعلج، ويُقال: خويلة بالتصغير بنت خويلد، وهي امرأة (أوس) بن الصامت، أخي عبادة، قالت: فيّ والله وفي (أوس) بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٣٠/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١٨/٧، ٦١٩).
(٩) هو: (أوس) بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو (عبادة) بن الصامت، شهد (بدراً) والمشاهد، ظاهر من امرأته (خولة) بنت ثعلبة، ومات (أوس) في أيام أمير المؤمنين (عثمان)، وله خمس وثمانون سنة، وقيل: مات سنة (٣٤هـ) بـ(الرملة)، وهو بن اثنتين وسبعين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥٦/١).
(١٠) به لمم: أي به جنون، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥١/١٢).

جاعوا، وإن ضممهم إليه ضاعوا، فقال: (لا أرى له من توبة)، فرجعت، فجعلت تشكو إلى الله وتدعوا إليه، فرحمها وأنزل كفارة الظهار بهذه الآية[1].

* وإذا قال الرجل لها: أنتِ عليّ كظهر أمي ونواه، لزمه حكمه وفاقاً للآية، وصريحه يُفيده ويُحمل عليه في القضاء، فإن قال: لم أنو شيئاً، لم يُصَدَّق ولزمه حكمه في القضاء كصريح الطلاق. قال (أبو يوسف) و(محمد[2]): إن أراد به الطلاق، كان طلاقاً فيما بينه وبين الله تعالى ككنايات الطلاق[3]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[4]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يقع كناية عن الطلاق، لأنه صريح في الظهار، فلا ينصرف عن مُوجِبِهِ[5].

* فإن قال: أنتِ عليّ كأمي، إن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به الطلاق كان

(١) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (خولة) بنت ثعلبة قالت: والله فيّ وفي (أوس) بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنتُ عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً، فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلتُ: كلا، والذي نفس (خويلة) بيده، لا تخلص إليّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجتُ حتى جئتُ رسول الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا (خويلة)، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه) قالت: فو الله ما برحت حتى نزل فيّ القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرى عنه، فقال لي: (يا (خويلة)، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك)، ثم قرأ عليّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: (مريه فليُعتق رقبة) قالت: فقلتُ: والله يا رسول الله ما عنده ما يُعتق، قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت: فقلتُ: والله يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر) قالت: قلتُ: والله يا رسول الله، ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فإنا سنعينه بعرق من تمر) قالت: فقلتُ: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: (قد أصبتِ وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً) قالت: ففعلتُ، الحديث (٢٧٣٦٠)، (أحمد ابن حنبل: المسند): (٤١٠/٦).حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبيّ (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٩/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣١/٣).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٣٣/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٢/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٩٢/١).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٩/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣١/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٠)، (الشيرازي: المهذب): (١١٢/٢).

طلاقاً، لأنه كناية عنهما[1]، وإن لم ينو شيئاً لم يقع شيء. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): إن نوى به الظهار، كان ظهاراً، وإن لم ينو به الظهار، لم يقع شيء[2]. قال (محمد[3]): هو صريح في الظهار لدخول كاف النسبة[4].

* وهو ضربان[5]: صريح وكناية:

– فالصريح: أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو كشيء من بدنها، لأنه غير محتمل لغيره،

– وكنايته: أن يقول: أنتِ عليّ كأمي، لأنه محتمل أن يُريد حرمة أمي، فإن أراد الظهار،/٤٩٤/كان ظهاراً، وإن لم يُرده، لم يقع شيء، لأنه يحتمل الظهار وغيره، وتُخصصه النية.

* ولا يصح الظهار إلا بالأم من النسب دون غيرها من أرحامه، ولا يصح من أمه من الرضاعة ولا بأمته أم ولده[6] عند (الجمهور)، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[7]، فذكر الأمهات والنساء، فدل على أنه لا يجوز لغير الأمهات ولا بغير النساء. قال (الشافعي) في قول: يصح بكل ذات الرحم محرم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]، قال (مالك): ويصح بالأمة وبأم

(١) أي الطلاق والظهار.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف)، ولكن يفترق قول (أبي حنيفة) عن صاحبه (أبي يوسف) في أنه إن لم ينو شيء فعند (أبي حنيفة) لا يكون شيئاً بخلاف (أبي يوسف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٢٨/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣١/٣).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٥) أي والظهار نوعان.
(٦) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٧) سورة: المجادلة. الآية: (٢).
(٨)– ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
–وهذا هو القول الجديد لـ(ـلشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٩/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٢/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٦٩/٥).

الولد[1].

* ويصح من كل زوجٍ مسلم حراً أو عبد وفاقاً للآية.

* واختلف الناس في العود، فقال (مجاهد[2]): العود الموجب للكفارة أن يعود إلى كلمة الظهار بعد النهي عنها[3]، لقوله تعالى:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إرادة مماستها[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، لأن الظهار يقتضي التحريم قبل الكفارة، فإن أراد مماستها، فقد رفع ذلك التحريم وفسخه، فجاز أن يُسمى عائداً[6]. قال (مالك): والعود: الوطء[7]، قال (الشافعي): هو إمساكها عقيب لفظ الظهار قدر ما يمكنه أن يُطلقها[8].

* ولا يجوز بعده[9] أن يتلذذ منها مما سوى الجماع من تقبيل أو ضم قبل التكفير، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[10]. قال

(١) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٣٩/٢، ٤٤٤).
(٢) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٣) أي العود بمجرد الظهار، جاء هذا عن (مجاهد) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٣/١٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢/٨).
(٤) سورة: المجادلة. الآية: (٣).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٣/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٩٢/١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٤٣/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٣/٣).
(٦) المقصود بالمماساة عند (الأحناف) هو العزم على الجماع، وجاء ذلك عن الامام أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٤/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٦/٣).
(٧)- وهذه أحد ثلاث روايات عن (مالك)، وهي أضعفها عند أصحابه، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٥/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٩/٢).
- وهذا ظاهر مذهب (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢/٨).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٣/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٣/٢).
(٩) أي بعد الظهار.
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٠/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٤/٣).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٢/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٧/٣).

(الثوري[١]): له أن يأتيها فيما دون الفرج، لأن المساس كناية عن الجماع[٢].

* وللمرأة أن تُرافعه[٣]برفع التحريم أو الطلاق، فإن امتنع ضُيّق عليه، لأن استباحة الوطء حقٌ لها قياساً على الإيلاء.

* ويصح الظهار مؤقتاً ومشروطاً، لمَا رَوى (أبو داود) عن (سلمة) بن صخر[٤]، قال: كنتُ أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري، فلمّا دخل شهر رمضان، خِفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً أن يُتابع بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني إذ انكشف لي شيءٌ منها، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: (حرر رقبة)، فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبةً غير هذه، وضربتُ صفحة رقبتي، فقال: (صم شهرين متتابعين)، فقلت: وهل أُصبت إلا من الصوم، فقال: (فأطعم وسقاً[٥] من تمر ستين مسكيناً)، فقلتُ: والذي بعثك بالحق نبياً، لقد بتنا وحشين، ما أملك لنا طعاماً، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة (بني زريق)، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وكل أنت وعيالك بقيتها) [٦]، وقوله: وحشين، بالحاء المهملة وساكنة

(١) هو: (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.
(٢) جاء هذا عن (الثوري) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٩/٢).
(٣) أي تُقاضي.
(٤) هو: الصحابي (سلمة) بن صخر بن سلمان الخزرجي، البياضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٨١.
(٥) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، والوسق يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (سلمة) بن صخر بلفظ: كنتُ امرأً أُصيب من النساء مالا يُصيب غيري، فلمّا دخل شهر رمضان، خفت أن أُصيب من امرأتي شيئاً يُتابع بي حتى أُصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيءٌ، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلمّا أصبحتُ، خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (أنت بذاك يا (سلمة)؟) قلتُ: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: (حرر رقبة)، قلتُ: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: (فصم شهرين متتابعين) قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام، قال: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً)، قلتُ: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين مالنا طعامٌ، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة (بني زريق)، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها)، فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم، الحديث (٢٢١٣)، (أبو داود: السنن): (٢٦٥/٢). حكم الحديث: حسن.

والشين المعجمة: تثنية وحش وهو الذي لا يجد ما يأكل[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [2]، ولـ(ـلشافعي) في المؤقت قولان[3].

* ويصح الظهار من المرأة الأمة، وظهار العبد كالحر للآية، ولا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه وفاقاً، لأن الخطاب لا يتوجه إلى هؤلاء، لزوال عقولهم.

* وظهار السكران كطلاقه.

* وإذا صح الظهار ووُجِدَ العود، وجبت الكفارة، ولا يحل له مداناتها حتى يُكفر لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞/٤٩٥/فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[4]، ومَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (خولة) بنت مالك[5]، قالت: ظاهر مني زوجي (أوس) بن الصامت[6]، فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وآله أشكوا إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول لي: (اتق الله، فإنه ابن عمك)، فما برحتُ حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[7] إلى آخر آية الظهار، فقال صلى الله عليه وآله: (يُعتق رقبة)، فقلتُ: ما يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قلتُ: يا رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فيُطعم ستين مسكيناً)، قلتُ: ما عنده شيء يتصدق به، فأتى ساعتئذ بعَرق من تمر، قلتُ: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر، قال: (أحسنتِ، أذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وأرجعي إلى ابن عمك) [8]، والعَرق بفتح العين والراء: مكيل

(١) انظر هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٦٠/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٥/٣).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥٨/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١١/٨).

(٣) القولان هما أنه يصح وهذا هو الأظهر في مذهب (الشافعية)، والقول الآخر أن التوقيت لغو، لا يؤخذ به، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١١٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٧/٣).

(٤) سورة: المجادلة. الآيات: (٣، ٤).

(٥) هي: الصحابية (خولة) بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقد تقدمت ترجمتها ص٢٠٢٩.

(٦) هو: الصحابي (أوس) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٢٩.

(٧) سورة: المجادلة. الآية: (١).

(٨) لم أقف عليه عند (مالك)، وأخرجه (أبو داود) عن (خويلة) بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي (أوس) بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (اتقي =

كبير[1]، فإن أتاها قبل أن يُكفر، أثم لمخالفته الأمر، ولزمه أن يعتزلها حتى يُكفر، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس) أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم أتاها قبل أن يُكفر، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (ما حملك على ما صنعت؟)؛ إنكاراً منه لإتيانها قبل الكفارة، ثم قال له: (اعتزلها حتى تُكفر) [2].

* ويجب الإطعام فيها من غالب قوت أهل البلد، لقوله تعالى في الأيمان: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، لاشتراكهما في المعنى، لكل مسكين صاعاً[4] من تمر أو شعير أو ذرة، لقوله صلى الله عليه وآله لـ(سلمة) بن صخر: (فرق وسقاً[5] من تمر على ستين مسكيناً)، وفي البر نصف صاع، لأنه يعدل صاعاً من غيره، وبه قال

.....

الله، فإنه ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: (يُعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين) قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ، ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر ــ قال: (قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك)، الحديث (٢٢١٤)، (أبو داود: السنن): (٢٦٦/٢). حكم الحديث: حسن.

(١) عرق: وهو الزبيل، وهو المكتل، قال (ابن دريد): يُسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، ويُقدر بـ(٣٢,٦٢٥كيلو غرام)، أو (٤١,٢٥لتر). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٩/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٩١).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عكرمة) أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: (ما حملك على ما صنعت؟) قال: رأيتُ بياض ساقها في القمر، قال: (فاعتزلها حتى تكفر عنك)، الحديث (٢٢٢١)، (أبو داود: السنن): (٢٦٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: (وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟) قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)، الحديث (١١٩٩)، (الترمذي: السنن): (٥٠٣/٣). حكم الحديث: حسن.

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).

(٤) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٥) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فيكون الوسق يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه [1]. قال (الشافعي): لكل مسكين مد[2].

* والرقبة الكافرة لا تُجزئ فيه[3]، لأنه لا قربة في عتقها، لأن الله تعالى مدح محمداً صلى الله عليه وآله وأصحابه بالشدة عليهم[4]، قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[5]، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله امتحن رقبة بالأيمان، فعُلم أنها مؤمنة، فأجاز عتقها لرجل في كفارته، وقال: (اعتقها فإنها مؤمنة) [6]، وبه قال (مالك) و(الشافعي) [7]. قال (أبو حنيفة): تجزئ الكافرة[8].

* والأفضل أن تكون[9] سليمة من العيوب وفاقاً، لمَا رَوى (أبو ذر) قال: قيل يا

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٠/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٩/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠١/٥، ١٠٢).

(٢) - المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).
- وجاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٥/١٠)، و(النووي: المجموع): (٣٥٨/٦).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٨/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٢٧/٢).

(٣) أي في كفارة الظهار.

(٤) أي على الكفار.

(٥) سورة: الفتح. الآية: (٢٩).

(٦) أخرج (مسلم) عن (معاوية) بن الحكم السلمي قال في حديث طويل، وفيه: قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبل (أحد) و(الجوانية)، فاطلعتُ ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجلٌ من بنى آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ، قلتُ: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: (ائتني بها)، فأتيته بها، فقال لها: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنةٌ)، الحديث (٥٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٣٨١/١).

(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٧٥/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦١/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٥/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٤٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧/٨).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٥).

(٩) أي الرقبة.

رسول الله، أي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها) [١].

* ومن لا يجد إلا رقبةً واحدةً من فقير يحتاج إلى خدمتها، فإنه لا يجوز له العدول إلى الصيام ولا إلى الإطعام، لأنه يجد لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[٢].

* ويجوز عتق المكاتب[٣] فيها إذا فسخ الكتابة، لأنه عبد، ولا يجوز ذلك إذا لم يفسخ، لأن فيه معنى الحرية، وبه قال (الشافعي) و(مالك) [٤]. قال (أبو حنيفة): إذا لم يجد شيئاً غيره؛ جاز [٥].

* ولا يجوز عتق أم الولد في الكفارات؛ لأن فيها معنى الحرية.

* فإن شرى أباه فأعتقه فيها؛ لم يجزئه؛ لأنه أعتقه عليه الله تعالى، وبه قال (الشافعي)[٦]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز استحساناً[٧].

* ولا يجوز صرف الكفارة إلى أقل من ستين مسكيناً للآية، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٨]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز في أقل منهم[٩].

* ولا يجوز دفعها إلا إلى مساكين مضطرين من أهل الملة كالزكاة، ولا إلى من

(١) * أخرجه (البخاري) عن (أبي ذر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٩١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١).
(٢) سورة: المجادلة. الآية: (٤).
(٣) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١١٦/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٧٣/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٤/٢).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٤/٤).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٧/١٠).
(٧) جا هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠١/٥).
(٨)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٧٠/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٢/١٠، ٥١٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤/٨).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٧) و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٤/٥).

تلزمه نفقته من آبائه وأمهاته وإمائه وعبيده، لأنه كالواضع في نفسه، ولا إلى من تلزمه نفقته من أقاربه/٤٩٦/قياساً على الآباء والأمهات.

* وليس من شرط الإطعام التمليك بل الإباحة جائزة[١]، لقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٢]، ولو خلّياً، والظاهر لقلنا أنه لا يجزئ إلا إباحة الطعام، ولكن وقع الوفاق على جواز التمليك.

* ويجب أن ينوي المكفر عن كفارة الظهار، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات)[٣]، وليميزها عن النفل وغيره من الكفارات.

* فإن طلقها، سقطت الكفارة، ما لم يَردَها ويُرِد مماستها للآية.

* فإن طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلا أو ظاهر، صح منها، ووجبت الكفارة إذا ردها، لأنها امرأته.

* فإن ظاهر من عدة من نسائه، فعليه لكل واحدة كفارة، لأنه تعالى أوجب الكفارة ولم يُفصِّل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(زيد) بن علي[٤]. قال (الشافعي): إذا ظاهر من كل واحدة على الانفراد، لزمه لكل واحدةٍ كفارة، وإن ظاهر بكلمة واحدة، فعلى قولين[٥]. قال (مالك): عليه كفارة واحدة[٦].

* ومن ظاهر من امرأته مرات كثيرة، فعليه كفارة واحدة، لأن تكريره لا يوجب تكرير الكفارة، كالطلاق، وبه قال (مالك) و(أبو يوسف) و(الشافعي) في قول،

(١) المقصود بالإباحة كأن يصنع طعاماً ويدعو المساكين لأكله، وأما التمليك، فكأن يُعطي المساكين حبوباً من بُر أو شعير، يتصرفون فيه كما يشاءون.

(٢) سورة: المجادلة. الآية: (٤).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٩٦.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٤/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٨/٤).

- وأما أن هذا قول (زيد): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٣)، و(السياغي: الروض النضير): (١٨٥/٤).

- وهذا مذهب (الحنابلة)،انظر: جاء هذا عن (زيد) في وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٥/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٤/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦/٨).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٤/٦).

والثاني[١]: لكل ظهار كفارة[٢]، إلا أن يكون في مجلس واحد، وأراد التكرار[٣]، وبه قال (أبـــو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٤]، وعن (زيد) بن علي أنه قال: لكل مجلس كفارة[٥].

* ويجب أن ينوي المكفر أن صومه عن الظهار وفاقاً، لأن الصوم يتنـــوع أنواعـــاً، ليكون مميزاً بالنية، ولا يجوز أن يُفرقه[٦] إلا من علة، ولا يحل إتيانها إلا أن يأتي به متتابعاً، فإن فرَّق لغير عذر، أعاد للآية.

(١) أي القول الثاني لـــ(ـــلشافعي).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٤/٦).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة):فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا قول لـــ(ـــلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٩/١٠، ٤٤٠).

(٣) أي فيجب عليه لكل ظهار كفارة.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٥/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٩/١٠، ٤٤٠).

(٥) جاء هذا عن (زيد) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٣)، و(السياغي: الروض النضير): (١٨٥/٤).

(٦) أي الصيام.

الخامس

كتاب اللعان

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاث آيات وسبعة وعشرين حديثاً.

* واللعان مأخوذ من اللعن، كالضراب من الضرب، واللعن: البعد[1]، قال الشاعر[2]:

ذَعَرْتُ به القَطا[3] ونفيتُ عنه مَقامَ الذئب كالرَّجُلِ اللّعينِ

، ومنه قوله: لعن الله، أي أبعده من الخير وهو في عرف دين الإسلام: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا، أو نفى عنه ولدها منه ولم يأت بأربعة شهداء على ما ادعاه، ولا اعترفت بالزنا، فالسنة فيه أن يُخوفهما الإمام بالله تعالى وبعذابه، ويكون المولود في حجر المرأة -إن كان ثَم ولد منفي- ثم يأمره الإمام أن يقول مشيراً إلى المرأة قائلاً: والله العظيم أني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد هذا، ويُكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: والله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، فإذا قالا ذلك، فقد تم اللعان للآية.

* وهو[4] مشروع بين الرجل وامرأته إذا قذفها أو نفى عنه ولدها منه بدلاً من حد القذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ۞/٤٩٧/وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[5]، ومَا رُوي عن (ابن عباس) أنه قال: لمّا نزلت آية القذف قال (عاصم) بن عدي[1]: أرأيتَ يا رسول الله لو وجدتُ على بطن امرأتي رجلاً،

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٧/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٠).

(٢)- الشاعر هو (الشماخ) بن ضرار، وجاء نسب هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٨/١٣)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٢١/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٨/٣٦)، و(الشماخ) بن ضرار الذبياني، (ديوان الشماخ) بن ضرار الذبياني)، حققه وشرحه: (صلاح الدين) الهادي، دار المعارف، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٣٢١).

- وترجمته هو: (الشماخ) بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة بن عمرو بن جحاش بن بجالة بن مازن بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان الغطفاني، أبو سعيد وقيل: أبو كثير، أدرك الجاهلية والإسلام، والشماخ لقب، واسمه (معقل)، وقيل(الهيثم)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٥٣/٣، ٣٥٦).

(٣) القطا: طائر مشهور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/٧).

(٤) أي اللعان.

(٥) سورة: النور. الآيات: (٦- ٩).

(١) هو: الصحابي (عاصم) بن عدي بن الجد العجلاني، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٠٧.

فقلتُ: يا زانية، أتجلدني ثمانين جلدة؟ قال: (كذلك يا (عاصم) نزلت)، فخرج سامعاً مطيعاً، فلم يصل إلى منزله حتى استقبله (هلال) بن أمية[1] يسترجع، وكان زوج ابنته (خولة) بنت عاصم[2]، فقال: ما وراءك؟ قال: الشر، قال: وما ذاك؟ قال: رأيتُ (شريك) بن سحماء[3] على بطن (خولة) يزني بها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بالذي كان، فبعث لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (ما تقول زوجك؟) فأنكرت، فأنزل الله آية اللعان هذه، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن الله ليعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما من تائب)، وقال للزوج: (اتق الله)، وقال للمرأة مثل ذلك، حتى قال لها: (إن كنتِ أذنبت ذنباً في الدنيا، فإن رجمك بالحجارة أهون عليك من غضب الله تعالى في الآخرة)، وأقام النبي صلى الله عليه وآله (هلالاً) بعد صلاة العصر على يمين المنبر، فقال: (يا (هلال)، ائت بالشهادة أربعاً)، حتى قال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أقامها مقامه، فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية أربعاً، وإنه لمن الكاذبين، حتى قالت الخامسة: غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق بينهما النبي صلى الله عليه وآله، وقال: (لا يجتمعان أبداً إلى يوم القيامة)، ثم قال صلى الله عليه وآله: (إن جاءت به أورق[4] جعداً[5] جُمالياً[1]، خدلج الساقين[2] سابغ

(١) هو: الصحابي (هلال) بن أمية بن عامر الأنصاري، الواقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٠٥.

(٢) هي: (خولة) بنت عاصم العجلاني، امرأة (هلال) بن أمية التي قذفها، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله، يعني باللعان، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٢٣/٧).

(٣) هو: (شريك) بن سَحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه (عبدة) بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، قذف(هلال) بن أمية امرأته به، وكان (شريك) أخا (البراء) بن مالك لأمه من الرضاعة، يُقال إن (شريك) بن سحماء بعثه أمير المؤمنين (أبو بكر) الصديق رسولاً إلى (خالد) بن الوليد وهو بـ(اليمامة)، ويُقال إنه شهد مع أبيه أحداً، وكان (شريك) أحد الأمراء بـ(الشام) في خلافة (أبي بكر)، وبعثه أمير المؤمنين (عمر) رسولاً إلى (عمرو) بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح (مصر)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٤٤/٣).

(٤) الأورق: فهو الذى فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٣/١٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٤٣/٩).

(٥) الجعد فبفتح الجيم وإسكان العين: قال (الهروي) الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر، والثاني: أن يكون شعره غير سبط، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل يُقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٨/١٠، ١٢٩).

(١) جمالياً أي الضخم الأعضاء التام الأوصال، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٨/١).

(٢) خدلج الساقين أي عظيميهما، انظر: المصدر السابق: (١٥/٢).

الإليتين[1]، فهو للذي رُميت به)[2]، ورَوى (مسلم) و(البخاري) نحوه عنه صلى الله عليه وآله، قال (ابن عباس): فجاءتْ به أشبه خلق الله بـ(شريك)، فقال صلى الله عليه وآله: (لولا الأيمان[3]، لكان لي ولها شأن) [4]، ورُوي عنه صلى الله وآله أنه قال: (تحينوا بها[1] الولادة، فإن جاءت به أصيهب أثيبج أريسح يضرب إلى السواد، حمش الساقين، فهو لغير الذي رُميت

(١) سابغ الإليتين أي تامهما، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٣٨/٢).

(٢) أخرج (المؤيد بالله) عن (ابن عباس) قال: لمّا نزلت هذه الآية:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، قال (عاصم) بن عُدي: أرأيت يا رسول الله، لو وجدتُ رجلاً على بطن امرأتي، فقلت لها: يا زانية، أتجلدني ثمانين جلدة؟ قال: (كذلك يا (عاصم) نزلت الآية)، فخرج سامعاً مطيعاً، فلم يصل إلى منزله حتى استقبله (هلال) بن أمية، وكان زوج ابنته (خولة) بنت عاصم، فقال: الشر. قال: وما ذاك؟ قال: رأيت (شريك) بن سحماء على بطن امرأتي (خولة) يزني بها، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره (هلال) بالذي كان، فبعث إليها، فقال: (ما يقول زوجك؟) فأنكرت ذلك، فأنزل الله تعالى آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، فأقامه النبي ﷺبعد العصر على يمين المنبر، فقال: (يا(هلال) ائت بالشهادة) ففعل، حتى قال: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فقالت: الله كذب، فأقامها مقامه، فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وإنه لمن الكاذبين، حتى قالت: والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق بينهما النبي ﷺ، وقال: (لا تجتمعان إلى يوم القيامة)، وقال ﷺ: (إن وضعتْ ما في بطنها على صفة كذا وكذا، فالولد لزوجها، وإن وضعته على صفة كذا فهو لـ(شريك) بن سحماء، وقد صدق زوجها)، فلمّا وضعتْ، قال ﷺ: (لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي) قالوا: الله، وما الرأي؟ قال: (الرجم بالحجارة)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٥٧/٣).

(٣) أي الشهادات.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) لكن ليس كلاهما برواية (ابن عباس) وذلك كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن (هلال) بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺبـ(شريك) بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺيقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال (هلال): والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل (جبريل) وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺفأرسل إليها، فجاء (هلال) فشهد والنبي ﷺيقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثم قامت فشهدت، فلمّا كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال (ابن عباس): فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءتْ به أكحل العينين، سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لـ(شريك) بن ،سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، الحديث (٤٤٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١٧٧٢/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن(أنس) قال: إن (هلال) بن أمية قذف امرأته بـ(شريك) بن سحماء، وكان أخا (البراء) بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: (أبصروها، فإن جاءتْ به أبيض سبطاَ، قضئ العينين، فهو لـ(هلال) بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين، فهو لـ(شريك) بن سحماء) قال: فأنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، الحديث (١٤٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٤/٢). قلت: سبطاَ: أي شعر مسترسل، وقضئ العينين: أي فاسد العينين بحمرة أو كثرة دمع، وحمش الساقين: أي دقيقهما

(١) تحينوا بها: أي انتظروها أو اطلبوها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥٩/٨).

به)، يعني لزوجها[١]، والأصيهب: الذي يضرب إلى الحُمرة[٢]، والأثبيج: عظيم الثبج وهو وسط الظهر[٣] بالثاء بثلاث والباء بواحدة والجيم، والأريسح بالسين والحاء المهملتين: صغير الإلية[٤]، وحمش الساقين: دقيقهما[٥]، بالحاء المهملة والشين المعجمة، ومَا رَوى (سهل) بن سعد الساعدي[٦] أن(عويمر) العجلاني[٧] أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل إذا وجد مع امرأته رجلاً، فإن قَتل قُتل، وإن تكلم جُلد، وإن سكت سكت على غيظ، وزعم[٨] أنه وجد مع امرأته رجلاً، فأحضر النبي صلى الله عليه وآله امرأته فلاعن بينهما[٩].

* وإذا كان الزوجان صغيرين أو مجنونين أو إحداهما، فلا لعان بينهما وفاقاً إذ الآية

(١)* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) في حديث طويل في قصة (هلال) بن أمية وزوجته، وفيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: (إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لـ(هلال))، الحديث (٢٢٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٧/٢).حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢١٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٨/١).حكم الحديث: سكت عنه (الأرنؤوط).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٦٢/٣).
(٣) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٠٦/١).
(٤) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٢٦/٢).
(٥) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (٤٤٠/١).
(٦) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.
(٧) هو: الصحابي (عويمر) بن الحارث بن زيد بن العجلان، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٦١.
(٨) أي (عويمر).
(٩) * أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي أن (عويمراً) العجلاني جاء إلى (عاصم) بن عدي الأنصاري، فقال له: يا (عاصم)، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا (عاصم) عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل (عاصم) عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على (عاصم) ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع (عاصم) إلى أهله، جاء (عويمر)، فقال: يا (عاصم)، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال (عاصم): لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال (عويمر): والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل (عويمر) حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها) قال(سهل): فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال (عويمر): كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال (ابن شهاب): فكانت تلك سنة المتلاعنين، الحديث (٤٩٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠١٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً، الحديث (١٤٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٩/٢).

خطاب للعقلاء.

* وإن كانت الزوجة مملوكة، فلا لعان بينهما كالصبية والمجنونة، لأن اللعان في الزوجين يقوم مقام الحد في الأجانب، ولأنه لا حد في قذف المملوكة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [١]. قال (الشافعي)/٤٩٨/: يصح في الزوجين وإن كانا مملوكين أو أحدهما[٢].

* وإذا كانت حرة والزوج عبداً، صح اللعان بينهما، لأنه ممن يُحد قاذفها، كما لو قذفها حر، وبه قال (الشافعي)[٣]. قال (أبو حنيفة): لا لعان بينهما[٤].

* ولا لعان للفاسقة، لأنه لا حد على قاذفها.

* قال (أبو حنيفة): ولا بين المحدود في القذف وبين امرأته، لأنها شهادة، وهي لا تصح شهادته[٥]، ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا لعان بين أهل الإسلام والكفر، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين المحدود في القذف وامرأته) [٦].

* وإذا قذفتْ المرأة زوجها، فلا لعان بينهما، لأن آية اللعان إنما نزلت دفعاً لحد القذف عنه دونها، ويُحد له حد مثلها.

* ولا للصغيرة والرتقاء[١]؛ اللتان لا يصح جماعهما، لأن كذبةُ معلومٌ ضرورة، ويحد قاذفهما للآية.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٥/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٩٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٧/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٣/١٠).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٤/٢).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٩٧/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٣/١٠).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٣/٤).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٣/٧).

(٦) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٩/٣)، و(السرخسي: المبسوط): (٤٠/٧).

(١) الرتق: التحام الفرج بعضه إلى بعض حتى لا يمكن الجماع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٤/١٠).

* ومتى لاعن الرجل، سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد، إن كان ثَمَ ولد ولاعن على نفيه، ويلزمها إن ثكلت عن اللعان حد الزانية إذا أقرتْ، ويُدرأ عنها الحد باللعان للآية.

* قال (المؤيد بالله): في النكاح الفاسد[1] اللعان، لأنه قد قال به قائل، ولأنه يجب به المهر ويثبت به النسب[2]، وظاهر مذهب (يحيى) أنه لا لعان في نكاح فاسد، لعدم صحته[3].

* ولا في نكاح باطل وفاقاً، إذا لم يكن ثَمَ ولد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولا زوجية في باطل، ولأنه إنما شُرع في الصحيح، وإن كان ثَمَ ولد فاختلفوا، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يصح اللعان على نفي الولد، ويثبت نسبه من الرجل لمكان الفراش، وبه قال (أبو حنيفة) [4]، وعند (الشافعي) يصح اللعان على نفي الولد[5].

* ويُسن اللعان بين الزوجين للآية إذا قذفها، وسواء أضاف الزنا إلى ما قبل الزوجية بينهما، أو كان فيها، أو كان قد طلقها طلاقاً رجعياً في العِدة إذ يُحكم بأنها امرأته في حال العِدة من الطلاق الرجعي لا البائن في الأصح، وبه قال (أبو حنيفة) [6]. قال (الشافعي): لا لعان إلا إذا أضاف الزنا إلى حال الزوجية بينهما، ويُحد لها[7].

* وإذا وقعت الفُرقة بينهما،] [[8] حَرُمت على التأبيد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن سعد قال: مضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً[1]،

(١) مثل نكاح المعتدة جهلاً.
(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١١/٢).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٣٠٣/١).
(٤)- أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في المصدر السابق: (٣٠٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤١/٣).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨/١١).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤١/٣).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٣/٢).
(٨) في الأصل: (و)، وهي زائدة، لأنها لا تفيد معنىً.
(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم)، لكن هذا العبارة ليست لـ(سهل) بن سعد، وإنما هو لـ(ابن شهاب)، وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) بعد قصة (عويمر) العجلاني في تطليقه امرأته ثلاثاً بعد الملاعنة، قال (ابن شهاب): فكانت تلك سنة المتلاعنين، الحديث (٤٩٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠١٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) بعد سياق قصة(عويمر) بعد تطليق زوجته ثلاثاً بعد الملاعنة: قال (ابن شهاب): فكانت سنة المتلاعنين، الحديث (١٤٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١١٢٩/٢).

ويلحق نسب الولد بأمه، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (ابن عمر[1]) أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وآله، ونفى عنه ولدها، ففُرق بينهما، وأُلحق الولد بالمرأة[2].

* واللعان يمين وليس بشهادة، بل عليهما أن يأتيا بلفظ اليمين فيقولان: والله، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(هلال) بن أمية: (احلف) [3]، وقال للمرأة لمّا جاءت بالولد بشبه من قُذفت به: (لولا الأيمان لكان لي فيها رأي)[4]، ولأن الملاعن يدفع عن نفسه ما ادُعي عليه بلعانه، ولو كانت شهادة، لم يصح، لأن شهادة الإنسان لنفسه لا تصح، وبه قال (الشافعي) في قول[5]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: عليهما أن يأتيا بلفظ الشهادة لظاهر الآية[6].

* ولا ينبغي اللعان في شيء من المساجد، لقوله صلى الله عليه وآله: (جنبوا مساجدكم خصوماتكم وصبيانكم، ومجانينكم وسل سيوفكم)[1].

* ولا يجب تغليظ اللعان بالمسجد ولا بالزمان ولا بالمكان، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه لأنه يمين، ولا يجب التغليظ فيها[2]. قال (الشافعي): يجب التغليظ بثلاثة أشياء: بأن يكون في أشرف البقاع، وبعد العصر، وبحضرة جماعة[3]،/٤٩٩/لمَا رَوى (مسلم)

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٢) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (ابن عمر) أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، الحديث (١١٧٨)، (مالك: الموطأ): (٥٦٧/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس لفظ (مالك)، الحديث (٢٢٥٩)، (أبو داود: السنن): (٢٧٨/٢).حكم الحديث: صحيح.
(٣) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: لمّا قذف (هلال) بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة وقد علم أني رأيتُ حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة، فدعا بهما رسول الله ﷺ حين نزلت الآية، فقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)، فقال(هلال): والله أني لصادق، فقال (احلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق)، وساق الحديث، الحديث (٢٨١٣)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٤٣.
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/١١).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤١/٣).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠١٩.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤/١١ وما بعدها)، و(الشيرازي: المهذب): =

و(البخاري) أن (ابن عباس) و(عبد الله) بن عمر[1] و(سهل) بن سعد حضروا اللعان على حداثة سنهم، وهم لا يحضرون إلا تابعين للرجال[2].

* وأن يكون بعد العصر؛ لأن اليمين فيه أغلظ، لقوله تعالى:﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾[3]، ومَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ثلاثة لا يُكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ حلف يميناً على مال مسلم، فاقطعه، ورجلٌ حلف يميناً بعد العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أُعطى وهو كاذب، ورجلٌ منع فضل ماء، فإن الله تعالى يقول له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي ما منعت فضل ما لم تعمله يداك)[4].

* والسنة أن يتلاعنا من قيام[5]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) في حديث (هلال) بن أمية[6] أنه صلى الله عليه وآله أرسل إليهما، فجاء (هلال)، فقام فشهد، ثم جاءت امرأته، فقامت فشهدت[1].

.....

(١٢٥/٢).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٢) لم أقف عند (مسلم) على رواية لـ(ابن عباس) أو (ابن عمر) لحديث الملاعنة، وما وقفتُ عليه إنما هي ما أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) أن (هلال) بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب)، ثم قامت فشهدت، الحديث (٥٠٠١)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٣٢/٥).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (١٠٦).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر ممّا أُعطى وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجلٌ منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)، الحديث (٢٢٤٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٤/٢).

(٥) أي وهما قائمان غير جالسين.

(٦) هو: الصحابي (هلال) بن أمية بن عامر الأنصاري، الواقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٠٥.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) أن (هلال) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بـ(شريك) ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أوحدٌ في ظهرك) قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته، يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا فحدٌ في ظهرك)، فقال (هلال): والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادقٌ، ولينزلن الله في أمري ما يُبرئ به ظهري من الحد، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام (هلال) بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: (الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما من تائب؟) ثم قامت فشهدت، الحديث (٢٢٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٧٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأن تكون في أشرف المواضع، إن كان بـ(مكة)، لاعن بين الركن والمقام، وإن كان في (المدينة)، ففي المسجد، وإن كان في سائر الأمصار، ففي الجامع، قالوا[1]: لأن اليمين فيه أغلظ، ولأن المقصود الاستظهار على الظالم والدعاء عليه[2]، ومَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من حلف على منبري هذا يمين آثمة ولو على سواك من رطب، وجبت له النار) [3]، ومَا رُوي عن (جابر[4]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار)[5].

* والسنة إذا بلغ الزوج كلمة اللعنة[1] والمرأة كلمة الغضب، أن يعظهما الإمام، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أنه قال: لمّا كانت الخامسة، قال: لها صلى الله عليه وآله: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأنها الموجبة للعذاب)، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة[2]، وقوله: تلكأت: أي أبطأت.

(١) أي (الشافعية).
(٢) جاء نحو هذا الكلام عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٧/٣).
(٣) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) لكن ليس عن (أبي هريرة)، وإنما عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (جابر) بن عبدالله مرفوعاً: (من حلف على منبري آثماً، تبوأ مقعده من النار)، الحديث (١٤٠٨)، (مالك: الموطأ): (٧٢٧/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً: (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار)، الحديث (٣٢٤٦)، (أبو داود: السنن): (٢٢١/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص ٥٣٨.
(٥) * أخرج (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً: (من حلف على منبري هذا على يمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار) أو قال (إلا وجبت له النار، ولو على سواك أخضر)، الحديث (٧٨١٠)، (الحاكم: المستدرك): (٣٢٩/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٤٣٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢١٠/١٠).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٣٢٥)، (ابن ماجه: السنن): (٧٧٩/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٥٠٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٥/٣).حكم الحديث: حديث قوي.
(١) أي اليمين الخامسة.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) في حديث (هلال) بن أمية عندما قذف امرأته، وفيه: ثم قامت، فشهدت، فلمّا كان عند الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبةٌ، قال =

* و[1] أن يضع يده على فيه[2] عند الخامسة، مخافة أن يشهد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: (إنها الموجبة)[3].

* ومتى قذف الرجل زوجته قذفاً صريحاً، لاعن بينهما الإمام في الحال متى رُفعا إليه وفاقاً، وكذلك إذا نفى حملها وكان متضمناً لقذفها، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه لاعن لنفي الولد وهو بُعد حامل[4].

* وإذا نفى عنه الولد لا غير، لم يُلاعَن بينهما حتى تضع من وقت النفي لدون ستة أشهر، لأنه تبين أنه قذفها، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، لم يلاعنها إلا أن ينفيه بعد الولادة، لأن القذف متعلق بالحمل وهو غير متيقن حال النفي، لأنه يجوز أن يكون في بطنها ريح أو علة، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[5]. قال (أبو حنيفة): إذا أراد نفي الحمل، صبر حتى تلد، وقال: إن لاعنها في نفيه الآن[6] انقطعت الزوجية ووقع التحريم المؤبد، ولم يثبت النسب[1]، وعند (مالك) و(الشافعي) يصح اللعان على نفيه بكل حال[2].

* وإذا نفى الزوج الولد عنه وعنها، فعلى المرأة البينة أنها ولدته على فراشه، فإن قامت البينة ثم نفاه بعد ذلك، وجب اللعان بعده، وإنما كان الحكم/٥٠٠/كذلك، لأنه لم يقذفها في نفيه عنها وعنه، ووجب عليها البينة امرأة واحدة تشهد بولادته على فراشه، فإذا نفاه بعد

.....

(ابن عباس): فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، الحديث (٢٢٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٧٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي والسنة.

(٢) أي يضع الإمام أو من يُكلفه يده على فم الملاعن.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن(ابن عباس) أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: (إنها موجبة)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٦/٢).

(٤) أخرج (البيهقي) الشيرازي عن (ابن عباس) أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين (العجلاني) وامرأته، وكانت حاملاً، الحديث (١٥١٢٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٠٧/٧).

(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٧، ٤٥).

(٦) أي بعد الولادة.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥١/١٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦/١١).

ذلك، وجب اللعان بعده للقذف.

* قال (أبو حنيفة): فإن اتفق الزوجان أن الولد ليس منه، فإن الولد لا ينتفي إلا باللعان، وليس هنا لعان، لأنها صدقته[١]. قال (مالك): لا يلزمه الولد، وتُحد المرأة[٢].

* فإن عفت المرأة عن زوجها القاذف بعد رفعه إلى الإمام، لم يسقط اللعان، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما بلغني من حد، وجب) [٣]، ولأن اللعان من حقوق الله والمطالبة إلى المرأة، فلا يسقط بعد الرفع، وبه قال (أبو حنيفة) [٤]، وعند (الشافعي) هو من حقوق الآدميين، يسقط بالعفو[٥].

* وإذا قذف نسوةً له بكلمة واحدة، وجب لكل واحدة منهن لعان، لأنه لا يتداخل، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٦]، وكذلك لو وجب عليه حد لهن[١]، وبه قال (الشافعي) في الجديد[٢]. وقال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في الأخير[٣]: عليه حد واحد[٤]، فإن قذف كل واحدة

(١) أي الولد ولدهما، جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٥/٤).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥١/١٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩/٥).
(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)، الحديث (٨١٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٤/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٣٧٦)، (أبو داود: السنن): (١٣٣/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٦)، (النسائي: السنن): (٧٠/٨). حكم الحديث: صحيح.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٦/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩/٥).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٢/٣).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٩/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٩/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٤/٢).
(١) أي يجب عليه حد عن كل واحدة إذا امتنع عن ملاعنتهن.
(٢) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/١١).
(٣) المقصود به القول القديم، وكان الأولى به أن يقول الآخر.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٩/٣).
- وأما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/١١).

منهن على الانفراد، لزمه لكل واحدة لعان للقذف.

* وإن أقرَّ به[1] مرة، لم يصح بنفيه بعده وفاقاً، لثبوت نسبه منه، وإذا سكت أو سُرَّ به حين ولد، وكان عالماً أن له نفيه، فقد اختُلف فيه، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يصح نفيه، لأن سروره به كالإقرار بنسبه منه[2]. قال (أبو حنيفة): له نفيه حين يولد وبعده بيوم أو يومين، وعن (الحسن) بن زياد[3] أن له نفيه إلى سبعة أيام[4]، وعن غيره من أصحاب (أبي حنيفة) إلى ثلاثة أيام[5]، وقال (أبو يوسف) و(محمد): يصح نفيه في مدة النفاس، لأن النفي يصح في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلا بينهما بمدة النفاس[6]. قال أصحاب (الشافعي) في التهنئة؛ إن قال: أجاب الله دعاك، كان إقراراً به[7]. قال (أبو حنيفة): إن سكت عند التهنئة، كان سكوته دلالة على إقراره[8].

* فإن نفاه وأعلنه بالإشهاد حين يولد، صح نفيه، ولكن لا ينتفي إلا بحكم الحاكم باللعان لمَا رُوى أنه صلى الله عليه وآله قضى بنفي الولد باللعان[9]، وما رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (ابن عمر) أن رجلاً لاعن من امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وانتفى عن ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[1]. قال (الشافعي): يقع باللعان وحده[2].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: فإن ولدتْ توأمين في بطن واحد، فنفى الأول واعترف بالثاني، ثبت نسبهما منه، لأنهما خُلقا من ماءٍ واحد، وحُد الزوج، لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني، ثبت نسبهما منه أيضاً ولاعن، لأنه قاذف بنفي

(١) أي الولد.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٨٠/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٣).
(٣) هو: (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥١/٧، ٥٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبيّ (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥١/٧).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٣/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨١/٣).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥١/٧، ٥٢).
(٩) وهو ما سيأتي برواية (مالك) و(أبي داود).
(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (مالك) و(أبي داود) ص٢٠٤٧.
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/٨).

الثاني[1].

* وإذا ادعى المقذوف به الولدَ، لم يلحق به، لقوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش[2] وللعاهر الحجر)[3]، ويسقط ما يجب له من حد القذف لذلك، لأنه صدَّقة في قذف أباه، ولا ينتسب ولدها إلى أب، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله قضى بأن الولد يلحق بالأم، وأمر أن لا تَدَّعي ولدها لأب[4]، فإن نكل الزوج وأكذب نفسه، حُد لها حد القذف ثمانين جلده، وأُلحق الولد به، لقوله صلى الله عليه وآله لرجلٍ قذف امرأته ونكل عن اللعان:/٥٠١/(البينة أو جلد في ظهرك)[5].

* وإن نكلت المرأة، رُجمتْ، لقوله تعالى:﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾[6]، والعذاب: الحد[7]، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[8]، ومَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله لمّا وضعتْ (خولة) بنت عاصم[9] ولدها على شبه الذي رُميت به: (لولا كتابٌ من الله سبق، لكان لي ولها رأي)، قيل: يا رسول الله، وما الرأي؟ قال: (الرجم بالحجارة) [1].

* ويجب لها[2] المهر بما استُحل من فرجها، لمَا رَوى (سعيد) بن المسيب[3] قال:

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧١/٤).
(٢) مقصود أن الولد للفراش، أي أن ما تلده الزوجة يكون للزوج، وأن ليس للزاني من نصيب سوى الحجر.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٠٤.
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٤٢.
(٥) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) أن (هلال) بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بـ(شريك) بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فذكر حديث اللعان، الحديث (٢٥٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٤٩/٢).
(٦) سورة: النور. الآية: (٨).
(٧) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٥/١٨).
(٨) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٩) هي: الصحابية (خولة) بنت عاصم العجلاني، وقد تقدمت ترجمتها ص٢٠٤٢.
(١) أخرج (المؤيد بالله) عن (ابن عباس)في حديث طويل، وفيه: وقال ﷺ: (إن وضعتْ ما في بطنها على صفة كذا وكذا، فالولد لزوجها، وإن وضعته على صفة كذا فهو لـ(شريك) بن سحماء، وقد صدق زوجها)، فلمّا وضعتْ، قال ﷺ: (لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي) قالوا: الله، وما الرأي؟ قال: (الرجم بالحجارة)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٨/٣).
(٢) أي الملاعنة.
(٣) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١، بينما =

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أخت (بني العجلان)، إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر[1].

* ولا نفقة لها[2] في عدة ولا سكنى، لمَا رَوى (عكرمة[3]) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله فرَّق بين (هلال) بن أمية وبين زوجته، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى عليها ألا بيت ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق[4].

* وإذا قال الرجل لامرأته: زنأتِ في الجبل، يرجع إلى ما أراد، ولا يكون قذفاً صريحاً، لأنه محتمل يُقال: زنأ يزنوا من الصعود، وزنا يزني من النكاح، وبه قال (محمد[1]) و(الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة): هو قذف صريح، لأنه لو أراد الصعود، لكان يقول: زنأتِ

.....

الصواب أنه (سعيد) بن جبير الوالبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠، وذلك حسب ما سيأتي في تخريج الحديث.

(١) أخرج (البخاري) عن (سعيد) بن جبير قال: قلت لـ(ابن عمر): رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي (بني العجلان)، وقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)،فأبيا، وقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)،فأبيا، فقال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)، فأبيا ففرق بينهما، قال (أيوب): فقال لي (عمرو) بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: (لا مال لك، إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك)، الحديث (٥٠٠٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٣٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٩٣)، (مسلم: الصحيح): (١/٢).

(٢) أي الملاعنة.

(٣) هو: التابعي (عكرمة) البربري ثم المدني الهاشمي، مولى (ابن عباس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (عكرمة) عن (ابن عباس)في حديث طويل في شأن (هلال) بن أمية وزوجته التي لاعنها، وفيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، الحديث (٢٢٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عكرمة) عن(ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢١٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٨/١).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٢)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٨/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/٢).

الجبل، كما يُقال: صعدتِ الجبل، فلمّا قال زنأتِ في الجبل، كان الظاهر منه أنه أراد الزنا؛ لأنه جعله ظرفاً للزاني[1].

* وفُرقة اللعان فسخ، فلا يجوز أن ينكحها أبداً، وبه قال (مالك) و(أحمد[2]) و(الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد)[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) [4]، فلو كان طلاقاً، لم يتأبد تحريمه. قال (أبو حنيفة): هو طلاق بائن[5].

* وإذا تلاعنا، ففرَّق بينهما الحاكم،][6] لم يجتمعا أبداً، وبه قال (مالك) و(الشافعي) و(أحمد)[7]، لمَا رُوي عن (ابن عمر) أنه سُئل عن الملاعن إذا أكذب نفسه، هل ينكحها أم لا؟ فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا ينكحها أبداً)[1]، وهذا القول مرُوي عن (علي) و(عمر[2]) و(ابن مسعود) [3]، ونص عليه (يحيى) عليه السلام في

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٣/٩).
(٢) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩١/٢).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٥٣/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٠/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٣)؟
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فالمروي عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) فهو أن اللعان هو طلاق بائن، انظر المصدرين السابقين.
(٤) أخرج (أبو داود) عن (سهل) بن سعد قال: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، الحديث (٢٢٥٠)، (أبو داود: السنن): (٢٧٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٣).
(٦) في الأصل: (و)، وهي زائدة، لأنها لا تفيد معنىً.
(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٧/٦)، (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٠/٣).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٥٤/٨).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرة السابقة بلفظ: (لا يجتمعان أبداً).
(٢) هو: أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) جاء هذا عن الصحابة (عمر) و(علي) و(ابن مسعود) في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٧).

(الأحكام[١])، وقال في (المنتخب[٢]): إذا رجع الزوج عن دعواه بعد اللعان، وأكذب نفسه وأظهر التوبة، وأُقيم عليه الحد، جاز أن يجتمعا بنكاح جديد[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[٤]، لأن هذا تحريم لا يتعلق بحرمة نسب ولا رضاع ولا نكاح، فلم يجب أنه يتأبد كتحريم الطلاق[٥].

(١)- (الأحكام) هو كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.
- وجاء هذا الحكم عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٧٠/١).
(٢) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(٣) جاء هذا في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٦١).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/٧، ٤٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٣).
(٥) جاء المؤلف بقولين عن الهادي (يحيى) في شأن اجتماع المتلاعنين بنكاح جديد، وبيان ذلك كالآتي:
- **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**
* جاء في (الأحكام) الآتي: "فإذا تلاعنا، فرق الحاكم بينهما، ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً".
* وجاء في (المنتخب): "قلت: فإن رجلاً نفى ولده فأُمر باللعان، ولاعن، وفرق الحاكم بينهما، فلمّا كان بعد وقت أراد الملاعن أن يتزوج المرأة الَّتي لاعنها، هل يجوز له ذلك؟ قال: إن أقر أنَّه رماها، وكذب عليها أُقيم عليه الحد وجاز له تزويجها إذا أظهر التوبة من كذبه وقذفه".
- وحسب ما جاء في (الأحكام) و(المنتخب)، هو ما أكده المؤلف، فإن رأي الإمام الهادي (يحيى) في حكم اجتماع المتلاعنين بعد اللعان يكون على قولين:
 - أولهما: أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.
 - ثانيهما: جواز النكاح بين المتلاعنين بنكاح جديد إذا رجع الزَّوج عن دعواه بعد اللعان وأكذب نفسه وتاب، وأُقيم عليه الحد.
- **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**
- اتفق أئمة (الزيدية): (المؤيد بالله) و(أبي طالب)، و(ابن حمزة) و(ابن المرتضى) على وجود اختلاف بين روايتيّ (الأحكام) و(المنتخب)، وذلك كالآتي:
* قال(المؤيد بالله) في (شرح التجريد): "ولا يجتمعا بعد ذلك أبداً، وقال في (المنتخب): إلا أن يُكذّب الزوج نفسه، ويُظهر التوبة، فيُقام عليه الحد، فحينئذٍ يجوز لهما أن يجتمعا بتزويج جديد".
* وقال(أبو طالب) في (التحرير): "وإذا تلاعنا فرَّق الحاكم بينهما ولم يجتمعا أبداً، نص على هذا في (الأحكام)، وفي رواية (المنتخب): إذا رجع الزَّوج عن دعواه بعد اللعان واكذب نفسه وتاب وأقيم عليه الحد جاز أن يتزوَّجها بنكاح جديد".
* وكذلك جاء (ابن حمزة) في (الانتصار)، إذ قال: "واذا فرق الحاكم بينهما، فهل يتأبد التحريم أو لا؟: فيه مذاهب أربعة: المذهب الأول: أن يتأبد التحريم؛ فلا يجوز اجتماعهما بحال، وهذا ... الرواية عن الهادي في (الأحكام)...المذهب الثاني: أنه إذا أكذب نفسه، جاز أن يجتمعا بنكاح جديد، وهذه هي رواية (المنتخب)".
* وأيضاً قال(ابن المرتضى) في (البحر الزخار): "((الهادي) و(القاسم)): ويتأبد التحريم....، (المنتخب): لا كالطلاق".
- **ثالثاً: رأينا:**
- أوّل (أبو العباس) الحكم الوارد في (المنتخب)، والذي يتضمن جواز الرَجعة بين المتلاعنين، بأن ذلك =

* وإذا تم اللعان بين المتلاعنين، حصل به خمسة أحكام: الفُرقة بينهما بتفريق الحاكم، وزوال الفراش، وانتفاء نسب الولد، والتحريم المؤبد وهو تحريم العقد، وسقوط الحد، وهذه الأحكام تثبت على الروايتين جميعاً [1]، لمَا مضى عليها من الشواهد، ثم إذا أكذب نفسه، عاد حكمان وهما: ثبوت نسب الولد وإقامة الحد، وهذا على رواية (الأحكام)، وعلى رواية (المنتخب) يرتفع التحريم المؤبد أيضاً، ويبقى الحكم الرابع وهو انتفاء الزوجية.

* فإن مات أحدهم بعد القذف وقبل الملاعنة، ورثه الآخر وفاقاً، لأن الزوجية قائمة بينهما، ولو التعنا ولم يُفرق الحاكم بينهما، ثم مات أحدهما، توارثاً لأن الفُرقة لا تقع بنفس اللعان، وإنما تقع بحكم الحاكم.

* وله أن يُلاعنها في زمان العِدة، لأنها امرأته. قال (أبو طالب): وتحصيل المذهب[2]/٥٠٢/على ما نص عليه (يحيى) عليه السلام أنه إذا قذفها أو نفى عنه ولدها في العِدة أو قبلها، وسواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً، لاعنها، لأنها محبوسة عليه بحق الزوجية، ممنوعة من النكاح له، فوجب أن يُلاعنها كما لو لم يطلقها، فإذا انقضت[1]، فلا لعان، لأنها صارت كالأجنبية[2]. قال(أبو حنيفة) وأصحابه: إذا بانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره، فلا حد ولا لعان[3]. قال (الشافعي): إذا بانت منه بثلاث أو خلع، أو خروج من عدة من طلاق

.....

يكون إذا فرّق الحاكم بين المتلاعنين قبل لعان المرأة على سبيل الخطأ، ولا أعتقد أن هذا التأويل بقوي، إذ أن الحكم الوارد في (المنتخب) صريح وواضح، وأمام النصوص الصريحة القائلة بالتحريم المؤبد بين المتلاعنين، فيمكن تعليل ما ذهب اليه الهادي (يحيى) إلى أن التحريم المؤبد يكون باقياً ببقاء حكم اللعان، وما دام أن الزوج قد رجع عن دعواه بعد اللعان وأكذب نفسه وتاب، وأُقيم عليه الحد، فقد ارتفعت حرمة الحلال، قياساً على من طلق زوجته ثلاثاً، فإنها محرمةٌ عليه أبداً، ولا ترتفع هذه الحرمة إلا إذا نكحت زوجاً غيره، وهذا التفسير ذكره (المؤيد بالله) في (شرح التجريد)، وهو ما أرجحه، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٧٠/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٦١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٤/٣، ١٩٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٠٣/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد٨مخطوط/٤٢٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٩/٣)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٢٣١- ٢٣٤).

(١) أي رواية (الأحكام) ورواية (المنتخب).

(٢) أي المذهب (الزيدي).

(١) أي العِدة.

(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (٣٠٤/١)، وأما ما نص عليه الهادي (يحيى) فقد جاء في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٦٩/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٧).

رجعي، وهناك ولد أو حمل يُريد نفيه، وإن لم يكن هنالك ولد ولا حمل فلا، وحُكي ذلك عن (مالك)[1].

فتم القسم الثاني، [مشتملاً على][2] مائة وسبعاً وعشرين آية ومائتين وستة وخمسين حديثاً.

(١) أي أنه متى ما بانت منه بأي طريقة، لم يكن له أن يُلاعن، إلا إذا أراد أن ينفي نسب ولد، فله ذلك.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥/١١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٥/٤).
(٢) من زياداتنا.

القسم الثالث من شرائع دين الإسلام

ما شُرع لإصلاح معاش الإنسان، وما أُبيح له منه وما حَرُمَ عليه

وهذا القسم يشتمل على [ثمانية][1] وثلاثين كتاباً.

(١) في الأصل: (سبعة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

كتاب البيوع

وهذا الكتاب يشتمل على ستة عشر باب.

الأول

في معناه:

ويشتمل على آية.

* والبيوع: جمع بيع، والشراء مقابل له، وهما يتعاقبان على معنى واحد، يُقال: بعتُ بمعنى شريتُ، قال [الراجز] [1]:

إذا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ عِشَاءَ ... فبِعْ لرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءَ[2]

، ويُقال: شريتُ بمعنى بعتُ، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[3]، وقال (ابن مُفَرِّغ) الحميري[4]:

وَشَرَيْتُ (بُرداً[5]) لَيتَنِي ... من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَه

، والهامة: طائر يخرج بالليل يدعو صداً صداً[6]، ولهذا قال في البيت الثاني:

هَامَةٌ تَدْعو صَدَى ... بينَ المُشَقَّر واليمامَةُ[1]

(١) في الأصل: (الزاجر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٥/٢٠).
(٣) سورة: يوسف. الآية: (٢٠).
(٤) – هو: أبو عثمان (يزيد) بن زياد بن ربيعة بن مفرغ بن ذي العشيزة بن الحارث بن دلال بن عوف بن عمرو بن يزيد بن مرة بن مرثد بن مسروق بن زيد بن يحصب الحميري، من فحول الشعراء، وكان أبوه (زياد) بن ربيعة حداداً، وقيل شعاباً بـ(تبالة) قرية بـ(الحجاز) مما يلي (اليمن)، ولُقب جده (مفرغاً)، لأنه راهن على سقاء من لبن، فشربه حتى فرغه، كان كثير الشعر والهجو، وقد أراد (عبيد الله) بن زياد قتله لكونه هجا أباه (زياداً)، فمنعه (معاوية)، من قتله، وقال: أدبه، فسقاه دواءً مُسهلاً، وأركبه على حمار وطاف به في الاسواق وهو يسلح على الحمار، ومات (ابن مفرغ) سنة (٦٩هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٢٢/٣، ٥٢٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣١٤/٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٤٢/٦، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠).
– وجاءت نسبة هذا البيت إلى (ابن مفرغ) في (ابن اسحاق: السيرة النبوية): (١٢٩/٤)، و(الطبري: التفسير): (٤١٥/١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٦٩/١٨).
(٥) برد هنا: هو اسم عبد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٧/٣).
(٦) هي طائر البومة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٢/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٥/١٢).
(١) جاءت نسبة هذا البيت إلى (ابن مفرغ) في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٦٩/١٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٨٧/٦٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٤٧/٦).

، وجمعها هام.

* وهو في عرف دين الإسلام: تمليك الشيء بثمنٍ معلوم، بلفظين ماضـــيين: بعـــتُ وشريتُ، عن تراضٍ واختيار، مع اجتماع شرائط صحته أو انتفاء أسباب فساده.

الثاني

باب إباحة البيع، وذكر فضل الكسب:

وهذا الكتاب يشتمل على خمس[١] آيات وخمسة أحاديث.

* والإباحة: إذن الله تعالى للإنسان بالفعل، والفضل: ما يُحمد الإنسان على فعله بعد الواجب، وهو ضد النقص، وهو[٢] ما يُذم الإنسان عليه، قال (أبو الطيب[٣]):

وإذا سمعتَ مذمّتي من ناقصٍ فهي الشهادةُ لي بأني فاضلُ

، والكسب: طلب الرزق من الله تعالى.

* وطلبه[٤] مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) [٦]، وقوله صلى الله عليه وآله: (من كَدَّ على عياله، كان كالمجاهد في سبيل الله)[٧]، ومَا رَوى (أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من طلب الحلال استعفافاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه

(١) هي أربع آيات، وهذا كما جاء أيضاً في هامش المخطوط.
(٢) أي النقص.
(٣) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤٠٦/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٥٨/١١)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٦٥/٧).
(٤) أي الرزق.
(٥) سورة: المزمل. الآية: (٢٠).
(٦) أخرجه (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٩٩٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٤/١٠). حكم الحديث: منكر.
(٧) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ فقال ﷺ: (عمل الرجل بيده، وكل بيعٍ مبرورٍ، فإن الله يحب العبد المؤمن المحترف، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل)، (زيد بن علي: المسند): (٢٢٨).

كالقمر ليلة البدر)[1] /٥٠٣/.

* وأفضله العمل باليد، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سأله رجل: أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، وإن الله ليحب الرجل المؤمن المحترف) [2].

* ويُستحب أن لا يتجر الرجل حتى يُفرق بعلم ما بين الحلال والحرام، لمَا رُوى عن (علي) عليه السلام أنه قال: "من اتجر بغير فقه، ارتطم في الربا"[3]، أي وقع فيه، ويجب عليه أن يسأل إذا لم يكن عالماً ولا مميزاً بين الحلال والحرام، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4].

* والبيع جائز مباح، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6]، وفي الآية تصريح أنه لا يحل إلا عن تراض، وفاقاً لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد)

(١) * أخرج (الشجري) عن (محمد) بن يزيد بن سنان مرفوعاً: (من طلب الدنيا حلالاً، سعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، واستعفافاً عن المسألة، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً مفاخراً مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٣٩/٢).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من طلب الدنيا حلالاً، استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً حلالاً مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان)، الحديث (٢٢١٨٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٦٧/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٣٧٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٩٨/٧).

(٢) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله،فقال: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: (عمل الرجل بيده، وكل بيعٍ مبرورٍ، فإن الله يحب العبد المؤمن المحترف، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل)، (زيد بن علي: المسند): (٢٢٨).

(٣) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، فادع لي، فقال له: أوفقهت في دين الله عز وجل؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك، الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلالٍ ولا حرامٍ، ارتطم في الربا ثم ارتطم، (زيد بن علي: المسند): (٢٢٧، ٢٢٨).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢١٤٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٢٣٥/٢).

(٤) سورة: النحل. الآية: (٤٣).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٧٥).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

الخدري أنه قال صلى الله عليه وآله: (إنما البيع عن تراض) [1].

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/١).

الثالث

باب قسمة البيع:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثلاثة أحاديث.

* والقسمة بيان أجزاء الشيء المقسوم، وتمييز بعضها عن بعض.

* والبيع ثلاثة أنواع: صحيح وباطل وفاسد:

* أما الصحيح: فما كان بين جائزي التصرف، بلفظين ماضيين، على سبيل التراضي دون الإكراه بغير حق ولا اضطرار، وكان الثمن والمبيع مما يصح تملّكه، وكانا معلومين جملةً أو تفصيلاً، وكان المبيع موجوداً إلا في السَّلَم وبيع ما في الذمة ممن هو دين عليه، إذا لم يكن من ثمن صرف أو سَلَم، وكان الثمن موجوداً إذا كان من ذوات القيم، وأن يُعرى عن وجود الفساد، وألا يكون المبيع مما نُهى عن بيعه لأجل عدم شرط، نحو بيع الشيء قبل قبضه، وأن لا يكون الثمن مما نُهى عن بيع أحدهما بالآخر مطلقاً، نحو بيع الرطب بالتمر، أو لأجل التأجيل، نحو بيع الشعير بالبر نسيئةً.

* وأما الباطل: فهو ما اختل فيه أحد الشروط الأربعة الأول[1].

* وأما الفاسد: فهو ما سوى ذلك[2]، وبالبيع الفاسد قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]. قال (الشافعي) و(الناصر): البيع ضربان[4] لا غير: صحيح: هو ما جمع شرائط الصحة، وباطل:

(١) أي إذا كان المتعاقدان غير جائزي التصرف كالفضولي، أو كان العقد بلفظين مستقبلين مثل: سأبيع وسأشتري، أو كان البيع أو الشراء ليس على سبيل التراضي، أو كان الثمن أو المبيع مما يصح تملّكه، كأن يكون المبيع خمراً مثلاً.

(٢) والبيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، مثل الخمر مع المسلم، فبيع الخمر في أصله مشروع، ولكن لأنه محرم على المسلم، فالبيع والشراء للمسلم فيه فاسد، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٤/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٠/٣).

(٣) جاء هذا عند (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٦/٦).

(٤) أي نوعان.

وهو ما سواه، لأنه لا يُعقل ثالث[١].

* ولا بد فيه[٢] من بعتُ وشريتُ أو ما في معناهما وفاقاً بين (الجمهور)، ليتميز عن الإباحة والتمليك بغير عوض. قال (أبو الحسن) الكرخي[٣]: إذا قال: هو لك، مكان قوله: بعتُ منك، كان بيعاً، وإذا قال المشتري: قد فعلتُ، مكان قوله: قبلتُ، جاز[٤].

* فإن كان بلفظين ماضيين، انعقد البيع وفاقاً، لأنه إخبار عن البيع وإقرار به، وعلامة لإنشائه، ولأن البيع قد يدخل فيه السوم، وهو لا يكون إلا بلفظ الاستقبال، فوجب أن يكون البيع بالماضي ليقع فرقاً بينهما، نحو أن يقول البائع: بعتُ، والمشتري: اشتريتُ، فإن كان بلفظ ماض ومستقبل، فالقياس أنه ينعقد إذا كان الإنسان يُريد به التمليك ولم يُرد به المدة، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله) و(مالك) كما ينعقد بالماضي والمستقبل في النكاح[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): وهو ضربان[٦]: صريح: كبعتُ وشريتُ، أو ملكتُ وتملكتُ، وكناية: كجعلتهُ لك في الأصح[٧].

* وشرطه[٨] أن لا يطول فصلٌ بين الإيجاب والقبول، وأن يَقبل على وفق الإيجاب، فلو قال: بعتُ بألفٍ صحاح، وقال: شريتُ/٥٠٤/بألفٍ مكسرة، لم يصح.

* وإشارة الأخرس كنطقه.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وينعقد بإيجاب وقبول بصيغة الماضي والاستقبال، وبكل

(١) لم أقف على أصلهما.
(٢) أي البيع.
(٣) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٤) لم أقف على أصل هذه الرواية عن (الكرخي).
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٥/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٢٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٨/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢٨/٢).
(٦) أي البيع نوعان.
(٧) قوله (في الأصح)، أي في الأصح أن العقد ينعقد بالكناية، وليس المراد به أن (جعلته لك) كناية، لأن هذا واضح، وقد جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٢، ٥).
(٨) أي البيع.

لفظ يدل على معناهما[1]، قالوا[2]: ويُخير القابل في المجلس، فإن شاء قبل وإن شاء رد من غير تفريق صفقة إلا بالرضا، فإن قام أحدهما قبل القبول، بطل الإيجاب، ويلزم البيع بحصولهما[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يملك المشتري المبيع بأن يقول البائع: بعتُ، والمشتري: اشتريتُ للنص، لقوله صلى الله عليه وآله: (انكحتك بما معك من القرآن)[4]، أو بما في معناهما يوجب التمليك، نحو: جعلتُ أو وهبتُ لك الشيء بكذا، ومثله ما كان يُفيد القبول من جهة العرف والعادة، نحو قوله: أخذتهُ مكان قبلتُ[5].

* إلا في المُحَقِّرَات، فإنها تُمّلّك بالقبض مع الرضا، لأن عمل المسلمين قد جرى به من غير نكير فيها، وسواءً كان في مكيل أو موزون أو معدود، نحو البقول والإدام[6]، والطعام اليسير، كما تُملّك الهدايا بغير إيجاب وقبول، وكما اتفقوا على دخول الحمام على وجه لا يحصل فيه شرائط الأجرة، وقدر التافه نحو قيراط المثقال فما دونه، أو ما يُساويه من الدراهم، والقيراط[7] وزن حبتين ونصف من حب الشعير الوسط عند أهل (الحجاز[8])، أو ثلاث حبات عند أهل (العراق[9]). قال (الأخوان[10]): التافه قدر الدرهم[11] والدرهمين، ولأصحاب (الشافعي) قولان[12]: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز إلا بعقد فيها[1]، قال (أبو

(١) مذهب (الأحناف) أنه يصح أن يكون الإيجاب أو القبول بصيغة المستقبل، لكن لا يصح عندهم أن يكون كلاهما بصيغة المستقبل، فلابد أن يكون أحدهما بصيغة الماضي، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٣/٥).

(٢) أي (الأحناف).

(٣) أي بالإيجاب والقبول، جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٧/٥).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٩١.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩/٤).

(٦) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).

(٧) القيراط: هو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل (الشام) جزءاً من أربعة وعشرين، ويساوي القيراط (٠,٢٠٤١غرام). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/٧)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢١٧).

(٨) (الحجاز) هو جبل ممتد حال بين (غور تهامة) و(نجد)، وقد تقدم تعريفه ص٥١.

(٩) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(١٠) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(١١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(١٢) في شأن البيع بالمعاطاة.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٥٤/٩).

حنيفة) وأصحابه: يتم العقد في الأشياء المحقرة بالقبض من غير لفظ، كأن يدفع إلى البقال درهماً ويأخذ منه بقلاً وما شابهه. قالوا: وهذا استحسان لاستجازة الأمة له في سائر الأعصار من غير نكير، والقياس أن لا يجوز إلا بعقد[١]. قال (ابن سريج[٢]) من أصحاب (الشافعي): لابد من لفظ يُعلم به المراد، مثل: زنْ أو هاتْ[٣].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) في قول: وتصح المعاطاة في الكثير ويُمّلك بالرضاء، كالهدايا لأجل العرف[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا ينعقد به البيع، وبه قال (الشافعي) [٥].

* ولا ينعقد بيع الهازل ولا بيع المُكره، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري أنه قال صلى الله عليه وآله: (إنما البيع عن تراض)[٧].

* ويستحب الإشهاد على البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ﴾[٨]. قال (أصحاب الظاهر): يجب للأمر[٩].

* والمبيع مضمون على البائع إلى أن يُسلمه المشتري، كما أن ثمن المبيع مضمون

(١) ويُسمى عند (الأحناف) ببيع المراوضة، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٤/٥).

(٢) هو: القاضي (أحمد) بن عمر بن سريج، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٣) الذي وجدته أن المروي عن (ابن سريج) أنه يصح البيع بالمعاطاة، وأوّله علماء (الشافعية) على أن المقصود به في المحقرات، انظر: (النووي: المجموع): (١٥٤/٩).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٤/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩١/٥).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (العبدري: التاج والإكليل): (٢٢٨/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤/٤).

(٥)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٢/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٥٣/٩).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٦٥.

(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٩) جاء هذا عن (الظاهرية) في (ابن حزم: المحلى): (٣٤٤/٨).

على المشتري حتى يُسلمه إلى البائع، فإن هلك واحد من الثمن أو المبيع قبل التسليم، هلك من مال صاحبه، فلا يذهب مال الآخر بغير حق، فيكون مصادرة وظلماً، لقوله صلى الله عليه وآله: (أرأيتم لو أصاب الله الثمرة بجائحة، بمّ يأخذ أحدكم مال أخيه)[1]، فإن تسلمه البائع من المشتري، فقبضه وتركه عنده وديعة، فهلك، خرج من ضمان البائع، وهلك من مال المشتري وفاقاً، لأنه قد قبضه، فإن وَكّلَ البائع بقبضه، فقبضه فهلك، كان من مال المشتري، كما لو وكل غيره، لأن قبض الوكيل كقبض الموكل.

* ومن سلَّم منهما أولاً، استحق العوض وفاقاً، لوجوبه له بعقد البيع، فإن اختلفا وتنازعا أيهما يُسلِم/٥٠٥/أولاً، وكلٌ منهما يقول للآخر: الواجبُ عليك أن تُسلِم أولاً، فإن كان الثمن والمبيع متعينين بأن يكونا من ذوات الأمثال[2] جميعاً أو من ذوات القيم[3]، نحو الحب بالحب، والثوب بالثوب، فلا مزية لأحدهما في وجوب التسليم، فيجب التسليم يداً بيد، إذ لا مرجح لوجوب تسليم أحدهما قبل الآخر، فإن لم يكن ذلك، فالمبيع متعين والثمن غير متعين، فالمزية ها هنا للبائع، فيأخذ أولاً المشتري بتسليم الثمن المتعين ليتعين للبائع، لأنه لا ينعقد إلا بالقبض، كما تعين المبيع للمشتري، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (المؤيد بالله): يعدل الثمن، ثم يُسلم المبيع[5]، ورُوي عن (الشافعي) أنه يُجبر البائع أولاً بتسليم المبيع ليصح تصرف المشتري فيه، كما صح تصرف البائع في الثمن، ثم يؤخذ المشتري بتسليم الثمن، وفي قول[6]: يُجبر المشتري أولاً، لأن البائع قد جعل المبيع معيناً، فالبائع يستحق قبض الثمن، وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أولاً، أُجبر صاحبه، وفي قول: يُجبران يداً بيد[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا سلَّم البائع؛ أُجبر المشتري أن يُحضر الثمن، فإن كان

(١) أخرج (البخاري) عن (أنس) بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: (حتى تحمر)، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيتَ إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)، الحديث (٢٠٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٦/٢).

(٢) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

(٣) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٩٤/١٣).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٤١)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٠/٣).

(٦) أي قول (الشافعي).

(١) جاءت هذه الأقوال الأربعة عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٩٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٤/٢).

معسراً، فللبائع الفسخ بالفلس، فإن كان موسراً أو ماله غائب، حَجر عليه في أمواله حتى يُسلَّم[١]. قالوا[٢]: وكل هذه الأقوال إذا لم يخف البائع فوته، فإن خاف، فللبائع حبس مبيعه يقبض ثمنه[٣].

* قال (الشافعي) و(المؤيد بالله): وذوات الأمثال تتعين في عقد البيع كذوات القيم، إذ لا فرق بينهما من جهة العرف، نحو: بعتُ هذا الثوب بهذه الدراهم[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا تتعين لتساويها[٥].

* ويتعين نقد البلد للعرف، فإن اختلفت نقوده، وجب التعيين ليتميز عن الجهالة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦].

* وذوات الأمثال إذا تقابلت في البيع، يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مبيعاً من طريق المعنى، إذ لا مخصص لأحدهما بأن يكون ثمناً أولى من الآخر، فإذا بيعتْ بها ذوات القيم، كانت ذوات الأمثال أثماناً، وكانت ذوات القيم مبيعات، لأن الغالب في الثمن أن يكون من المتساوي المتماثل كالدراهم ونحوها، وأما ذوات القيم في ذات بينها، فيجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مبيعاً، لتساويها، والعرف يقتضي أن ما دخلته ((الباء[٧])) من ذلك فهو الثمن، والآخر المبيع، وفي التحقيق أن كل واحدٍ منهما يقع ثمناً ومبيعاً، والدراهم والدنانير لا تكون إلا أثماناً، لقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [٨]، إلا في الصرف فيجوز أن يكون كل واحد منهما ثمناً والآخر مبيعاً، لتساويها في أنها أثمان.

* وإذا باع رجلٌ سلعةً، فأطلق ولم يُعين موضعاً، فالتسليم في موضع العقد على البائع ومؤنته عليه، كما يقول في السَّلَم أن أجرة الكيّال والوزَّان عليه، لأن التسليم واجب عليه.

(١) هذا محمولٌ على أن البيع هنا صار نقداً حالاً وليس بثمن موجل.
(٢) أي (الشافعية).
(٣) جاءت هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٧٥/٢).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٨/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٠/٣).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدر السابق.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٣/٤).
(٧) مقصود المؤلف بدخول حرف الباء نحو كذا بكذا.
(٨) سورة: يوسف. الآية: (٢٠).

* وإذا كان السلعة في موضع والعقد في آخر، وعُيّن مكانها وكان المشتري عالماً بمكانها، قال (المؤيد بالله): يجب على البائع إحضارها إلى موضع العقد، لأن التسليم واجب عليه وإن أنفق في ذلك مالاً[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يجب أنه على المشتري، لأنه لا يجب على البائع إلا تخلية المبيع للمشتري، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* وإذا/٥٠٦/عيّن للسلعة مكاناً، وكانت في غير ذلك المكان، وجب على البائع تسليمها إلى المكان المذكور وفاقاً، لأنه قد وقع عليه العقد، فإن كانت في المكان الذي عيّنه البائع، ولكن طلب المشتري أن ينقلها إليه إلى مكان آخر، كانت المؤنة على المشتري وفاقاً، لأنه لا يجب على البائع إلا تسليم السلعة على مقتضى العقد.

* وتسليم المبيع أن يُخلي بينه وبين المشتري، بحيث يمكنه قبضه من غير مانع، وسواءً قبضه بكفه وبنانه أم لا، لأن الشرع لم يشرط أكثر من ذلك، إلا أن يكون من الدواب التي في طبعها النفور، وجب عليه إقباضها بيده، ليتمكن من قبضها.

* ولا يصح التصرف فيه[3] قبل قبضه ببيع ولا هبة، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض[4]، إلا العتق فإنه استهلاك، وكذلك كل عقد صحيح، فالتخلية فيه إقباض

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١/٣).

(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في المصدر السابق.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلـ(الأحناف) تفصيل في ذلك، وهو إن كان في المبيع يحتاج إلى حمل ومؤنة، فليس على البائع إلا تسليمه في الموضع المشروط، وإن كان لا يحتاج إلى حمل ومؤنة، أُجبر البائع على تسليم المبيع إلى الموضع الذي حدده المشتري، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٥).

(٣) أي في المبيع.

(٤)* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (عطاء) بن أبي رباح قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عتّاب) بن أسيد إلى أهل (مكة)، فقال: (تدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله، فانههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندهم، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، فأما بيع وسلف، يقول: اشتر مني وأسلفك)، الحديث (٢٣١٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٤٦/٢، ١٣٤٧).
* وأخرج (الحاكم) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً: (لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك)، الحديث (٢١٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (٢١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٣٥٠٤)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٢٣٤)، (الترمذي: السنن): (٥٣٥/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
=

كالإجارة، لأنه غاية ما يتوجه على من عليه الإقباض، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الشافعي): إن القبض إنما يكون بالكف والبنان على وجه تحيط به الراحة والبنان فيما يُنقل ويُحوّل، فأما ما لا يُنقل ولا يُحول كالعقار والضياع، فالتخلية فيها تكون إقباضاً وتسليماً، متى مضى وقتٌ يُمكن قبضها، لأنه قد تمكن من قبضه، وإنما تركه اختياراً[2].

* ومتى حصلت التخلية الصحيحة في المبيع، سَلِم البائع من ضمان المبيع وفاقاً، لخروجه عن عهدته، وأما إذا سَلَّم البيت غير مُفرغ، والدواب من المرعى، وكانت الدابة في طبعها النفور، لم تكن التخلية بينه وبينها إقباضاً، لأنه لا يُمَّكن المشتري الانتفاع بها مع وجود هذا المانع، فلو تلف المبيع قبل صحة القبض، كان من مال البائع لتعذره، ومتى سلّم المشتري الثمن، لم يحتج إلى إذن البائع في قبض المبيع، لأنه قد تعين له.

* وأما التخلية في البيع الفاسد، فلا تكون إقباضاً ولا في المغصوب، ولا يضمنه المشتري إلا بقبضه إياه بكفه وبنانه، ولا في البيع الموقوف وفاقاً، لأن العقد غير مستقر، والتسليم توقف عليه بالمشاهدة، وأما العقد فلا سبيل إلى العلم به إلا بالإقرار به بالإيجاب والقبول، لأنه دلالة الرضاء به.

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٦١١)، (النسائي: السنن): (٢٨٨/٧). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٧١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٨/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٧٧/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٩/٤).
(٢) لم أقف على أصله.

الرابع

باب ما يجوز بيعه:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وثلاثين حديثاً.

* وقد مضى تفسير الجواز في باب النكاح[1].

* ويجوز البيع والشراء الموقوفان، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله دفع إلى (حكيم) بن حزام[2] ديناراً[3]، وأمره أن يشتري له أضحية، ورُوى شاةً، فاشترى له شاتين، فباع أحدهما بدينار وجاء بالشاة الأخرى ودينار إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (أحسنت)، ودعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب، لربح فيه، وفي رواية أخرى أنه قال صلى الله عليه وآله: (بارك الله لك في صفقة يمينك)[4]، وعن (عروة) البارقي[5] نحوه

(١) جاء ذلك في الباب الثاني من كتاب النكاح ص١٧٧٩.

(٢) هو: أبو خالد (حكيم) بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، ابن أخي أم المؤمنين (خديجة)، يُكنى ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وقُتل والده في الفجار، وكان من سادات (قريش)، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد (حنيناً)، وأُعطى من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، وكان قد شهد (بدراً) مع الكفار، ونجا مع من نجا، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعدُ من (معاوية)، مات سنة (٥٠هـ) وقيل: (٥٤هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٦٠هـ)، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣٦٢/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١٢/٢).

(٣) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (حكيم) بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ،فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته، الحديث (٣٣٨٦)، (أبو داود: السنن): (٢٥٦/٣). حكم الحديث: ضعيف

* وأخرجه (الترمذي) عن (حكيم) بن حزام مرفوعاً، الحديث (١٢٥٧)، (الترمذي: السنن): (٥٥٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد، وصوب الثاني (ابن المديني)، وقيل: اسمه أبو الجعد البارقي، وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، وكان فيمن حضر فتوح (الشام) ونزلها ثم سيّرة (عثمان) إلى (الكوفة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٨٨/٤).

عنه صلى الله عليه وآله[1]. قال (الناصر) و(الشافعي): لا يجوز كل عقد موقوف من البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك إلا الوصية، فإنها تقف على إجازة الورثة[2]، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز البيع الموقوف دون الشراء الموقوف، إلا أن (أبا حنيفة) شرط بقاء المتعاقدين والمالك والمبيع[3]، وقال (مالك): يجوز الشراء دون البيع[4].

* ومن صودر على مال ظلماً، فباع شيئاً غير مكره على بيعه، جاز بيعه ولم يبطله الإكراه في غيره وفاقاً، لأنه مختار/٥٠٧/.

* ويجوز مبايعة المشركين، ما لم يُباعوا سلاحاً ولا كُراعاً[5]، لآية البيع.

* ويجوز بيع المصاحف وكتب الهداية، وبه قال (الجمهور)، لأن عادة المسلمين قد جرت به من غير نكير، ومَا رُوي أن (ابن عباس) سُئل عن ذلك، فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم[6].

* ويجوز بيع أبنية الحرم، إذا كان الطين واللِبن من غيره، وفاقاً كسائر المبيعات، وفي أرضه قولان:

- أحدهما: على أصل (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز[7]، لأن الله تعالى قال فيه: ﴿الَّذِي

(١) أخرج (البخاري) عن (عروة) البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، الحديث (٣٤٤٣)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٢/٣).

(٢) - أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٧/٢، ٢٤٨).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤/٩، ٥٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٨٠/٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٧/٨).

(٦) أخرج (ابن أبي داود) عن (ابن عباس) أنه سُئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم، الحديث (٦٤٤)، (أبو بكر) بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث(ت٣١٠هـ)، (كتاب المصاحف)، تحقيق: (محمد) بن عبده، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الفاروق الحديثة، (مصر)، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٣٩٩).

(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣/٣).

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يجوز بيع أبنية الحرم ولا إجارتها) [2]، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد) [3]، ورُوي عن (محمد [4]) أنه كره إجارتها في الموسم، وأما المقيم فلم ير به بأساً[5].

– الثاني، يجوز، وبه قال (الشافعي) و(الناصر) و(زيد) بن علي و(أبو يوسف)[6]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قيل له يوم فتح (مكة): لو نزلت في بيوتك، وكان قد باعها (عقيل) بن أبي طالب[7]، قال: (وهل ترك لنا (عقيل) من رباع)[8]، والرباع جمع ربع وهو البيت[9].

* قال (القاسم) عليه السلام: ويجوز بيع السكران وشراؤه، إذا كان يعقلهما، لأن المانع من عقوده إنما هو زوال عقله، فإذا كان يعقل، لم يؤثر ذلك في فساده كالمريض[10].

(١) سورة: الحج. الآية: (٢٥).
(٢) أخرج (الطحاوي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يحل بيع بيوت (مكة)، ولا إجاراتها)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٤٨/٤).
(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٨).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فالمروي عنه الجواز، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٨)،
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل والمعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٧/٤).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٥).
(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٢/١)، و(النووي: المجموع): (٢٣٤/٩).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣/٣).
– وأما أن هذا قول (زيد): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣١/٨).
– وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٧/٤).
(٧) هو: الصحابي (عَقيل) بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أخو أمير المؤمنين (علي) و(جعفر) الطيار، وقد سبقت ترجمته ص١٨٨٦.
(٨) * أخرج (البخاري) عن (أسامة) بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل، في دارك بـ(مكة)؟ فقال: (وهل ترك (عقيل) من رباع أو دور)، الحديث (١٥١١)، (البخاري: الصحيح): (٥٧٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً، الحديث (١٣٥١)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٤/٢).
(٩) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٨٩/٢).
(١٠) جاء هذا عن (القاسم) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦١/٤).

* ويجوز بيع الحيوان حياً ومذبوحاً مع استثناء جزء شائع من نصف أو ربع، فإن كان مذبوحاً، فاستثنى كبداً أو كرشاً، أو عضواً معلوماً، جاز لإمكان تسليمه، فإن استثنى أرطالاً معلومة[١]، لم يصح لأنه يصير مجهولاً وفاقاً في هذه المسائل كلها، وإنما صح في الأولتين[٢]، لأن المبيع معلوم، ولم يصح في الأخرى، لأنه يقتضي الجهالة في المبيع، فلذلك فسد.

* ويصح بيع حيوان أنثى حامل واستثناء ما في بطنها، لأن البيع مباح، ولأنه يجوز عتقه، والوصية به وفاقاً، لأنه موجود في الرحم، كما لو كان خارجاً عنه، وقال (أبو حنيفة) و(الشافعي): البيع باطل[٣]، ويجب على مالك الأم[٤] أن يُرضع المولود اللباء[٥]، لأنه لا تتم له حياته إلا به، وإلا كان ضراراً لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٦]، وهل تجب قيمة اللباء، وفيه قولان: أحدهما: لـ(لمؤيد بالله): يجب كما يجب على المضطر قيمة الطعام إذا تناوله. الثاني: لـ(أبي طالب) لا يجب، لأنه لا تتم حياته إلا به، فكأنه كالمشروط[٧]،فإن شرط البائع إرضاع المولود مدةً معلومة، كان صحيحاً، لقوله

(١) الرطل فيه مذهبان:
* الأول: تقديره بدراهم الكيل، وهو على قولين:
– أنه مائة وثمانية وعشرين درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٢٩٨,٥٩٨٤غراماً).
– أنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٣٠٣,٢٦٤غراماً).
* المذهب الثاني: تقديره بالأواقي، وهو على قولين:
– أنه اثنا عشر أوقية، أي ما يساوي (١١١٩,٧٤٤غراماً).
– أنه اثنا عشر أوقية وأربعة أخماس الأوقية، أي ما يساوي (١١٩٤,٣٩٣٦غراماً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (١٠٧، ١٧١– ١٧٣).

(٢) أي الكبد والكرش.

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٧/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٦/٥).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٣/٨).

(٤) أي والدة الحيوان.

(٥) اللباء: هو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها، وغالب اللباء بعد الولادة ثلاث حلبات، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف، وصفته ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللباء يميل إلى الصفرة، وهو أثخن من اللبن، وهو عند الرعاة معروف، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٩/١٥).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٧) جاء هذان القولان عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٢/٣).

صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم)[1].

* وإذا بيعت أرض وفيها أشجار، فإنها تبع الرقبة وفاقاً، لأنها من أصلها كالأبنية والحيطان في بيع الدار، ويجوز بيع الأرض واستثناء منافعها إلى مدة معلومة، لأنه لا جهالة فيها تُفسد العقد، ومن باع زرعاً واستثنى منه شيئاً شائعاً معلوماً، جاز وفاقاً لأن البيع معلوم، ويجوز بيع النخيل المؤبر[2] واستثناء تمرها وفاقاً لذلك، ويجوز بيع الأشجار واستثناء تمرها وبيع أمةٍ واستثناء ما في بطنها، وبيع الشاة واستثناء لبنها مدة معلومة وفاقاً، لمَا رُوي عن (جابر[3]) قال: بعتُ النبي ﷺ جملاً، واستثنيتُ حملانه إلى (المدينة) [4]، ورُوي ناقة، واستثنيتُ حلابها إلى (المدينة)[5].

* ويجوز بيع الصوف على جلد المذكاة وفاقاً، إذ لا جهالة فيه، قال (مالك): ويجوز على ظهر الحي[6]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجوز[7]، وهو ظاهر مذهب (يحيى)

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(٢) المؤبر: أي التي تم تلقيحها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦/١٠)،.

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٤) * أخرج (ابن حبان) عن (جابر) بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا له وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، وقال: (بعنيه بأوقية)، فقلت: لا، ثم قال: (بعنيه بأوقية)، ففلت: لا، ثم قال: (بعنيه بأوقية)، فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته، فقال لي ﷺ: (أتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك، فهما لك)، الحديث (٦٥١٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٥٠/١٤). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٥٠٥)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) أخرج (ابن عبد البر) عن (جابر) بن عبد الله، قال: بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى (المدينة)، (ابن عبد البر: التمهيد): (١٨٦/٢٢).

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٥٠/١١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٢/٧).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢/٢).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٥/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٨/٥).

- وهذا مذهب (الشافعية) والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٦/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٧/٤).

عليه السلام[1]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الصوف/٥٠٨/على ظهور الغنم[2]، ولأنه يصير مجهولاً ولا يمكن تسليمه إلا بالإضرار بها.

* ويجوز بيع الباقلاء الأخضر[3] مع قشره الأعلى، وكذلك اللوز والعلس[4]، والأرز والجوز، لأن عادة المسلمين جارية ببيعه من غير نكير. قال (الشافعي): لا يجوز[5].

* ويجوز أن يُشترى المعدود جملةً وإن تفاوت في الصغر والكبر، كالرمان والسفرجل ونحوه، لأنه معلومٌ للبائع والمشتري جملةً، فإن تناول المبيع منه عدداً معلوماً، فإنه يَحتاج إلى أن يعزله ثم يشتريه، ليكون معلوماً فيصح.

* ومن باع شجراً من الكروم[6] والرمان وأشجار الفواكه بعد خروج الثمرة، فهي للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع كانت له وفاقاً، لأن الثمرة لا تدخل في بيعها، وإن باع النخيل والطلع، كانت للمبتاع وفاقاً، لأنها تدخل في العقد، فإن باعها غير مؤبرة[7]، فقياس الثمرات أن تكون للبائع على ما حصّله (أبو طالب) من مذهب (يحيى) عليه السلام، أبّرها أم لم يؤبرها،

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٣/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٥/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٣١/٢، ٣٣٢).

(٢) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يُباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع، الحديث (١٠٦٣٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٠/٥).

(٣) الباقلاء: هو الفول، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢/١١).

(٤) العلس: حبٌ يؤكل، وقيل: هو ضربٌ من الحنطة، وقال (أبو حنيفة): العلس ضربٌ من البُر جيدٌ غير أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو ضربٌ من القمح يكون في الكِمام منه حبتان، يكون بناحية (اليمن)، وهو طعام أهل (صنعاء)، وقال (ابن الأعرابي): العدس يُقال له العلس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٦/٦).

(٥) لـ(ـلشافعية) تفصيل في ذلك، فقالوا: ذات القشور نوعان: ما يكون عليه قشرة واحدة، وما يكون عليه قشرتين.
– فما كان عليه قشرة واحدة، فهو على نوعين: ما كانت قشرته لازمه له، ويفسد بدونها كالرمان، فبيعه في قشوره جائز، وما كان نزع قشرته لا يفسده كالقطن، فلا يجوز بيعه في قشره.
– وأما ما كان عليه قشرتان، فهو نوعان أيضاً: لا نفع في بقاء قشرتيه، كالجوز، فلا يجوز بيعه في قشرتيه يابسا ولا رطبا، ويجوز بيعه بالقشرة السفلى، لأنه يحفظها، ونوع يبقى في رطبه بقشرتيه ويؤكل معهما عرفاً كالباقلاء، فإذا يبس، فقد اختلف (الشافعية) في ذلك على قولين، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/١).

(٦) المقصود به العنب.

(٧) أي تم تلقيحها.

إلا أن يشترطها المبتاع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [١]. قال (مالك) و(الشافعي): وإذا باع النخيل بعد إطلاعها، فإن كان قد أبرها، فثمرتها له إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم يؤبرها، فهي للمشتري، لأن السنة خصت المؤبر للبائع؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من باع نخلاً مؤبراً؛ فثمرته للبائع؛ إلا أن يشترطها المبتاع)[٢]، فإن حدث فيه ثمرة أخرى، فالثانية للمبتاع وفاقاً، لأنها حدثت في ملكه[٣].

* ويجوز شراء الكافرُ للعبد المسلم لجواز البيع، ويُجبر على بيعه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في الجديد[٤]. قال (المؤيد بالله): لا يجوز[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]، وقوله صلى الله عليه وآله: (يعلو، ولا يُعلى)[٧].

* ويجوز بيع المُسَلّم فيه بعد القبض، وبيع ثمن الصرف بعد قبضه وفاقاً، ولا يجوز قبل ذلك لنهيه ﷺ عن ذلك[٨].

* ويجوز بيع المبيع بعد قبضه، وبيع الإرث قبل قبضه وفاقاً، لأن ملكه قد استقر. قال (مالك): يجوز بيع كل شيء إلا في الطعام[١].

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٢٨/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٢/٥).

(٢) أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، الحديث (٢٠٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٨٩/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٣٨/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦١/٥، ١٦٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٦/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٥/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٤).
- وأما أن هذا القول الجديد لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨١/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨/٢).

(٥) أي لا يجوز البيع ابتداءً، جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢/٥)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٣٠).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١٤١).

(٧) لم أقف على أصلها بهذا اللفظ، وإنما جاءت بلفظ مختصر كالآتي:
* أخرج (الدارقطني) عن (عائذ) بن عمرو المزني مرفوعاً: (الإسلام يعلو ولا يُعلى)، (الدارقطني: السنن): (٢٥٢/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عائذ) بن عمرو المزني مرفوعاً، الحديث (١١٩٣٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٥/٦).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٢.

(١) مقصود كلام المؤلف أن مذهب (مالك) أنه يحوز بيع كل الشيء دون قبضه إلا الطعام، فلا يجوز قبضه =

* ويجوز بيع الصدقة والخمس قبل القبض، وفاقاً لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الصدقة حتى تُقبض، وعن بيع الخمس حتى يُحاز[1].

* ويجوز بيع الحيتان[2] إذا صيدت ثم وضعت في ماء قليل، يمكن أخذها لا على سبيل الاصطياد وفاقاً لأنها ملكه[3].

* قال (مالك): ويجوز بيع عسب الفحل[4]، لأن بالناس إليه حاجة ماسة[5]، خلافاً لـ(لجمهور[6])، وعسبه عبارة عن مائه[7].

* ويجوز شراء الميتة للضرورة، إذا خاف الإنسان على نفسه هلاكاً، ومثلها الخمر إذا خاف عطشاً مؤدياً إلى الهلاك ولم يجد ماءً، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

.....

قبل بيعه، جاء ذلك في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٦/٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٨/٢).

(١) – هذا الحديث استدل به المؤلف في غير محله، وكأنه حصل تأخير وتقديم، إذ أنه دليل للمسألة التي قبلها، والله أعلم.

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (هي ميتةٌ)، وعن أكل ثمن شيءٍ من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يُحاز، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٢).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٢٤٥/٢).

* وأخرجه (عبد الرزاق) عن (شهر) بن حوشب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصدقات حتى تقبض، الحديث (٦٩٠٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨/٤).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (١٠٥٠٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤١٠/٢).

(٢) المقصود به السمك بكل أنواعه.

(٣) كلام المؤلف هذا تحرزاً من النهي عن بيع السمك في الماء.

(٤) الفحل: الذكر القوي من الحيوان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٦/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٦).

(٥) جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٧/١١).

(٦) وهم (الأحناف) و(الشافعية) والحنابلة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٤/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٨/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٦٦/٣).

(٧) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٨/١).

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١١٩).

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز بيع روث الحيوان لطرحه في الزرع، لأنه استهلاك، ولأن طرحه فيه منفعة ظاهرة ينمو به الزرع والكرم، ويجوز مباشرته في حال الطرح، لأنه إنما حَرُمَ عليه مباشرته في حال الصلاة[1].

* ويجوز بيع زبل ما يؤكل لحمه، لأنه طاهر. قال (الشافعي): لا يجوز بيع الزبل مطلقاً، لأنه عنده نجس[2].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويجوز بيع الدهن النجس للاستصباح، مع بيان عيبه كالثوب النجس، يُراد للصلاة مع بيان عيبه[3]./٥٠٩/قال (مالك) و(الشافعي): يجوز لصاحبه استهلاكه في السراج، ولا يجوز لغيره[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز[5]، لقوله صلى الله عليه وآله في الفأرة تقع في السمن: (إن كان جامداً، فألقها وألق ما حولها، وإن كان مائعاً فارقه)[6].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٤/٥)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٢٥/٦).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٣/٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٨/٤).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩/٢)، (ابن قدامة: المغني): (٣٤٠/٩).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٧/٦).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩/٢)، (ابن قدامة: المغني): (٣٤٠/٩).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٥/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٤/٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٨/٤).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩/٢)، (ابن قدامة: المغني): (٣٤٠/٩)..

(٥) جاء هذا ظاهراً لمذهب الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٠/٣).

(٦) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (ميمونة) أن رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان ذائباً، فلا تقربوه)، الحديث (١٣٩٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٣٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٤٢)، (أبو داود: السنن): (٣٦٤/٣). حكم الحديث: شاذ.

* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (ميمونة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٦٠)، (النسائي: السنن): =

* ولا يجوز بيع الثمرة إلا بعد بدو صلاحها وأمن فسادها، وهو أن يُنتفع بها في الأكل وغيره، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تبيعوا الثمرة حتى تزهى)، قلنا: يا رسول الله، وما تزهى؟ قال: (تحمر أو تصفر، أرأيتم إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه)[1]، ومَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي والزرع حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة[2]، وبه قال (الشافعي) [3]، وله قول آخر أنه لا يصح بيعها إلا إذا أمكن الانتفاع بها بعد صلاحها، ورُوي عن (الشافعي) أنه] [4]يجوز بيعها بشرط القطع[5]، ورُوي نحو ذلك عن (زيد) بن علي عليه السلام [6]. قال (المؤيد بالله): يجوز بيعها بعد بدوها، سواءً أمكن الانتفاع بها أم لا إذا كانت يُرجى منفعتها، كالعبد الطفل، والفرخ من البازي[7]، ومهر[8] الفرس، وبه قال (أبو حنيفة) في قول[9]، وله قول ثانٍ أنه يجوز بيعها إذا

.....

(١٧٨/٧). حكم الحديث: شاذ.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٥٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (أنس) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تبيعوا الحب حتى يفرك ولا النخل حتى تزهو، ولا التمر حتى يبدو صلاحه، يعني حتى يطعم)، الحديث (٢٣٠٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٤١/٢).
* وأخرجه (المؤيد بالله) عن (أنس) مرفوعاً، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٤/٤).
* وأخرج (مسلم) عن (أنس) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: (تحمر)، فقال: (إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك)، الحديث (١٥٥٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٠/٣).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، الحديث (١٥٣٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٥/٣).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨١/١).

(٤) في الأصل: (لا)، وهي زائدة، بناءً على ما رُوي عن (زيد) بن علي و(الشافعي).

(٥) أي بشرط قطعها كعلف للحيوان مثلاً، جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/٥).

(٦) جاء هذا عن (زيد) بن علي في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٩/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦/٣).

(٧) البازي هو نوع من الصقور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٢/١٤).

(٨) أي صغير الفرس.

(٩)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٩/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤١٣/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٤/٥).

أمكن الانتفاع بها على الإطلاق بالأكل وغيره[١]، وبه قال (المؤيد بالله) في قول، وله قول آخر أنه لا يصح بيعها إلا إذا أمكن الانتفاع بها بعد صلاحها[٢]، فإن كان قد بدا صلاحها واشترط بقاءها مدة معلومة، جاز لمَا رُوي عن (جابر[٣]) أنه باع جملاً من رسول الله صلى الله عليه وآله واشترط حملانه إلى (المدينة) [٤]، وبه قال (محمد[٥]) و(الشافعي)[٦]. قال (الأخوان[٧]): لا يجوز، لأنه من استئجار الشجر للثمرة، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله[٨].

* فإن اشترط بقاءها مدة مجهولة، كان البيع فاسداً، لأنه صلى عليه وآله نهى عن بيع وشرط[٩]، فإن أطلق، صح البيع، وللبائع مطالبته بالقطع في الحال، إلا أن يكون به عرف، أُعتبر كالشرط.

* ولو اشترى العرصة[١٠] من دون البناء، فللمشتري أن يُطالبه برفع البناء وفاقاً، ليتمكن من الانتفاع بحقه، ويجوز بيع الأشجار بحقوقها، ويصح ولا يُحتاج إلى اشتراط المكث[١١] واللبث في الأرض، لأنه كالمنطوق به، ولأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببقائها في الأرض، ومثله إذا شرى البناء دون العرصة، ولم يرد النقض، وإن كانت مدة اللبث غير

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٨/٥، ١٣٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٤/٥).

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٩/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤١٣/٢).

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٨.

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٦)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٧/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحوه في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/١).

(٧) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(٨) لم أقف على أصله.

(٩) أخرج (الطبراني) عن (ابن عمرو) بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، الحديث (٤٣٦١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٣٥/٤). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(١٠) العرصة بوزن الضربة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).

(١١) أي في حق الأشجار.

معلومة، كالدار إذا اشتراها بحقوقها ولم يذكر مرافقها التي لا يُستغني عنها، فإنها داخلة فيها تبعاً لها في العقد، فإن سقط البناء أو انقلعت الأشجار، لم يكن له أن يُبدلها لأنه لا حق له بعد ذلك، فإن اشترط القطع في الشجرة والرفع في البناء في الوقت، أو ذكر لبثه مدة معلومة، صح لأنه حقٌ له، وإذا اشترى الأشجار بحقوقها، وقع عليها البيع دون ما تحتها من الأرض وفاقاً، لأن الأرض ليست من حقوق الشجرة، وحقها لبثها في الأرض حتى تنقلع بنفسها أو يختار مالكها قلعها.

* والحق ضربان[١] في عرف الفقهاء: أحدهما: ما لا بد للمبيع منه، كمرافق الدار من طرقها ومجاري مياهها، وما لا يصح الانتفاع منها إلا به وكذلك الأرض، ولا يصح إفراده بعقد البيع، لأنه إنما يدخل تبعاً له. الثاني: مستقل غير تابع لغيره، كطريق الماء في أرض غيره.

* قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): ويجوز بيع ما هو/٥١٠/كامن في الأرض كالجزر والثوم والبصل ونحوه، لعموم جواز البيع في المباحات، إذا أمكن الانتفاع بها[٢]، وجوزه القاضي (زيد[٣])، وإن كان إطلاق مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز، لأنه غرر[٤]، وفي (شمس الشريعة[٥]): ولا يمتنع أن يصح كما ذكره القاضي (زيد) رحمه الله تعالى، لكنه يجب إذا وجد به عيباً بعد ما قلعه، أن يرجع بنقصان العيب لأجله، إذا لم يتم له رده، إذا كان القلع يضره وينقصه[٦]، وقال (مالك): يجوز بيعه إذا أوّرق[٧]، قال (أبو حنيفة): فإن قلعه البائع، فإن شاء أخذه المشتري وإن شاء تركه، فإن قلعه المشتري فلم يرضه، لزمه وبطل خياره[٨]، فإن كان لا ينقصه، فله خيار الرؤية، ولكنه إذا وجد فيه عيباً بعد ما قلعه، كان له أن يرجع

(١) أي نوعان.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٦/٥).
(٣) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٤) جاء هذا عن القاضي (زيد) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٧/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤/٣، ٢٥).
(٥) (شمس الشريعة) هو كتاب في الفقه الزيدي لمؤلفه (سليمان) بن ناصر الدين السحامي توفي بعد سنة (٦٠٠هـ)، وهو أحد المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وهو مخطوط.
(٦) لم أقف على هذا الجزء من كتاب (شمس الشريعة).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٩٥/٥).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٦/٥).

بنقصان العيب، لأنه لا يمكن رده على البائع على ما كان عليه، فإن رآه لا نفاعة فيه ولا قيمة له، لم يلزم المشتري شيء، لأنه وقع عقده على ما لا قيمة له.

* والجوز إذا كسره بأمر البائع بعد أن شراه فلم يجد في باطنه شيئاً، لم يلزمه شيء، لأنه تبين أنه لا قيمة له.

* ويجوز بيع مسيل الماء، إذا كان ملكاً معلوماً، لأنه معلوم، فأما إذا كان حقاً أو مجهولاً، لم يصح وفاقاً للجهالة، أو لأنه لا يصح إفراده بالعقد.

* ويصح بيع الدار أو الأرض واستثناء حقوقها[١] وإن كانت مجهولة، كبيع الحيوان واستثناء ما في بطنه، وكما يجوز الإبراء من الحقوق المجهولة بيانها، كحق الشفعة والدعوى.

* ويجوز بيع المستَأجر، إذا كان صاحبه محتاجاً إلى نفقة أو قضاء دين، وتنفسخ الإجارة، لأنها تنفسخ للعذر الظاهر، فإن لم يكن محتاجاً، جاز البيع وتكون الإجارة بحالها إلى نهايتها، لأن المنافع مستحقة بعقد الإجارة، ولا ضرورة فاسخة لها، وللمشتري الخيار بين الصبر إلى انقضاء مدتها، وبين الرد بعيب تعذر التسليم في وقته، لأنه عيب ظاهر.

* ويجوز بيع الجزاف[٢]، إذا لم يعلما قدره وفاقاً لجواز البيع. قال (المؤيد بالله): فإن علمه أحدهما دون الآخر، صح، سواءً علمه البائع أو المشتري كما لو علماه معاً[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا علمه البائع دون المشتري، كان له[٥] الخيار، لأنه غرر في حقه[٦]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع

(١) المقصود بحقوق الأرض أو الدار هو الانتفاع بها من بناء أو غرس أو نحوه.
(٢) الجزاف هو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧/٩).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٤٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٠/٣).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٥/٥)
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧٤/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/٥).
(٥) أي المشتري، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٤٢/٢).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٥١/٢)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (٢٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٣٥/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٤٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٠/٣).

الغرر[١]، فإن علِماه جميعاً، لم يكن جزافاً، وكان بيعه مساومة[٢] وفاقاً للنص.

* ويجوز بيع العنب والزبيب ممن يتخذه خمراً ويُكره، وكذلك السلاح والكُراع[٣] من أجناد[٤] الظلمة، لجواز البيع وإباحته، قال (أبو حنيفة): لا يجوز بيع السلاح والكُراع منهم[٥]، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السلاح والكُراع من أهل الفساد[٦].

* ويجوز بيع الماء المملوك، إذا كان معلوماً وفاقاً كسائر الأملاك.

* والماء على أربعة أنواع:

* الأول: ملك وفاقاً: وهو ما يستقيه الإنسان من الجرار والكيزان[٧]، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٨]، وهذه لام الملك[٩]، فمن صار في يده شيء مما في الأرض من المباح، مَلَكهُ.

* والثاني: حق، لأنه أولى به من غيره: وهو ما يَنصبُ إلى أرض الإنسان من الأودية والأنهار التي أجراها الله تعالى قواماً للعالَم، وينتقل الماءُ إلى من صارت إليه الأرض حقاً لا ملكاً، لأنه تبعٌ للأرض، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [١].

(١) – بيع الغرر: مأخوذ من غرّرّ به، أي عرضه للهلكة من غير أن يعرف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/٥).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٦٦٠.

(٢) المساومة هي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٥/٢).

(٣) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٧/٨).

(٤) أي الجنود.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٣/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٤/٥).

(٦) * أخرج (الطبراني) عن (عمران) بن الحصين أن رسول الله ص نهى عن بيع السلاك في الفتنة، الحديث (٢٨٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٣٦/١٨). حكم الحديث: الموقوف أصح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (عمران) مرفوعاً، الحديث (١٠٥٦١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٧/٥). حكم الحديث: الموقوف أصح.

(٧) الكيزان مفردها كوز: وهو ما يُشرب فيه كالكوب، ولكنه بلا عروة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٣/٥).

(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٩).

(٩) أي في قوله تعالى: ﴿لَكُم﴾.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٦٤/٢٣).

* الثالث: مباح وفاقاً: وهو ماء الأودية/٥١١/المشتركة المباحة، كالأودية التي تسيل من ماء السماء، وكماء (دجلة) و(الفرات).

* الرابع: الماء الذي احتفره واستخرجه الرجل في أرضه أو في المباح، وفيه قولان: وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه مباح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ) [٢]، والثاني: ملك، وبه قال (المؤيد بالله)، لأنه أشبه شيء بماء الكيزان والجرار[٣]، فعنده[٤] يجوز بيعه إلا قدر ماء التوضؤ والاغتسال والشرب للإنسان والبهيمة، فمباح للخبر[٥]. قال (مالك): ويجوز أن يبيع الرجل ماءً استخرجه في أرضه أو داره، وعنه[٦] لابأس ببيع ماء العيون والأنهار التي استخرجها لسقاية الزرع ونحوه[٧].

* ويجوز بيع الكلأ، إذا حازه الإنسان وصار ملكاً له وفاقاً كغيره من المباحات.

* والكلأ كالماء على أربعة أنواع:

* الأول: ملك وفاقاً، كالماء، وهو ما أحبشه[١] محبش من المباح وصار في يده.

* الثاني: مباح ليس لأحد منعه ولا إجارة أرضه للرعي للحديث، إلا أن يضطر

(١)- أما أن هذا زاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٩/٣، ٣٨٠).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٤/٢٣).

(٢) * أخرج (أبو داود) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)، الحديث (٣٤٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢٧٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٧٢)، (ابن ماجه: السنن): (٨٢٦/٢). حكم الحديث: صحيح دون وثمنه حرام.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً، الحديث (٢٣١٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٤/٥).حكم الحديث: صحيح.

(٣) هذا هو القول القديم (المؤيد بالله)، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٠/٣).

(٤) أي عند (المؤيد بالله).

(٥) المقصود بالخبر هو قول رسول الله المذكور آنفاً: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ).

(٦) أي عند (مالك).

(٧) جاء كل ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٠/١٠).

(١) حبش أي جمع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٩/٦).

الإمام العادل إلى حماه، لكُراع المجاهدين ونعم الصدقة، لَما رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[١]) كان يحمي لخيل المجاهدين ونعم الصدقة[٢].

* الثالث: حق: وهو أن يتحجر الرجل محجراً في المباح، فيكون أولى به، لقوله صلى الله عليه وآله: (من سبق إلى مباح، كان أولى به)[٣].

* الرابع: ما يُنبتُ في أرض الإنسان، وفيه القولان كالماء، أحدهما: مباح، وهو أحق به، لقوله صلى الله عليه وآله: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٤]. الثاني: مُلكٌ له، مثل أرضه قبل القطع وبعده[٥]، وبه قال (الناصر)[٦]، وعن (المؤيد بالله:) إن كان له قيمة، لم يجز أخذه، وإن لم يكن له، جاز[٧].

* ويجوز للرجل بيع عقار ولده الصغير ومتاعه، لضرورةٍ داعية إلى ذلك، إما للإنفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو عليهما، أو لغبطة[٨] ظاهرة مع التحري وجوه الصلاح واستيفاء أكثر الثمن، لأن المعهود من الأب أنه يتحرى منفعته، ولأنه قد سُوغ له بيعه مع الحاجة، دفعاً لضررها.

* قال (المؤيد بالله): وإذا أراد أن يبيع ماله من ابنه أو يشتري منه لغبطة ظاهرة، باعه من غيره، ثم يشتريه منه، لئلا يتولى طرفي العقد وحده، لأنه يؤدي إلى حُكمين

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (زيد) بن أسلم عن أبيه أن (عمر) رضي الله عنه استعمل مولىً له يُدعى (هنياً) على الحمى، وقال له: يا (هني)، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم (ابن عوف)، وإياك ونعم (ابن عفان)، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة، إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم، أنا لا أبا لك، إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤١٤.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٣/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٨٠/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٤/٧).

(٥) أي قبل قطع الكلأ وبعده.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أي لنعمةٍ ظاهرة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٧).

متنافيين[١]. قال (أبو العباس): يجوز ذلك للأب والوصي دون غيرهما، لأنه عقد تمليك من كلا الطرفين كالنكاح والطلاق والهبة، ويجوز للوصي بيع مال الصغير لذلك، ولا ولاية لغير الأب أو الجد أو الوصي من الأقارب عليه، فلا يبيعوا عليه، ولا للأم في مال الصغير، لأنه لا ولاية لها فيه[٢]. قال (أبو طالب): وما فعله الأب، فإنه يُحمل على الصلاح، إلا أن يثبت أنه لم يَنجز مصلحة الصبي، لأن ظاهره الصلاح، وما فعله الجد والوصي، فظاهره عدم الصلاح، إلا أن يتبين حفظاً لمال اليتيم، وبه قال أصحاب (الشافعي) قولاً واحداً[٣]، وإنما اختلفوا في غير البيع من قرض أو رهن أو شراء، إذا كان من غير الأب على قولين. قال (أبو حنيفة): يجوز للأب أو الوصي أن يبيع من نفسه دون غيرهما[٤]. قال (الشافعي): يجوز ذلك للأب والجد وحدهما[٥].

* قال (المؤيد بالله): ويجوز للرجل بيع نصيب مجهول له في أرض أو غيرها من المشتري، إذا كانت في يده[٦] وإذا كان البائع لا يعلم قدرها، وإنما جاز، لأنه لا سبيل إلى معرفة قدرها، ولا بد له من الانتفاع بنصيبه/٥١٢/بالبيع، ولا يمنع جهالته جواز البيع، لتعذر معرفته. قال[٧]: وإنما اشترط في غير ذلك أن يكون المبيع معلوماً لتمكن التسليم، فإذا كان في يد المشتري، لم يحتج إلى تسليم، فلو قيل إن مثل هذا لا يجوز بيعه، لأدى إلى إبطاله، وهو لا يجوز وفاقاً، لأنه ضرر عليه.

* ويجوز أن يبيع الشيء حالاً ومؤجلاً في غير الصرف[١] وغير المتماثلات التي يدخلها الربا وفاقاً، لإباحة الإنظار[٢] والنهي عن الربا في المتماثلات، وفي الإنظار في الصرف، وإذا باعه مؤجلاً، لم يجب على المشتري تسليم الثمن قبل محل الأجل ولو طالبه

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١١/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي العباس) في المصدر السابق.
(٣) – أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في المصدر السابق: (١٨/٣).
– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء فالمروي عن (الشافعية) أن الأصل في بيع الأب هو الصلاح، بينما الأصل في بيع الجد والوصي غير ذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٣٠/١).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٢/٧).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٠/١).
(٦) أي في يد المشتري.
(٧) أي (المؤيد بالله).
(١) الصرف: هو بيع الذهب بالفضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٠/٩).
(٢) أي الإمهال.

البائع، ولا يحل للبائع مطالبته قبله، لأنه إيذاءٌ له، فإذا حل[1]، جاز وفاقاً لوجوبه، وإنما الخلاف في الأجل هل يبطل بالموت، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يبطل، لأنه شيء اشتمل عليه العقد. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يبطل بموت أحدهما[2].

* وثمن المبيع وعوض الإجارة يقبل التأجيل وفاقاً، إذا كان في نفس العقد لا قبله، لأن التأجيل اشتمل عليه العقد، وإنما الخلاف إذا شُرط بعد العقد، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه إنه إن كان معلوماً[3] لَحِقَ، وإن كان مجهولاً، لم يلحق، لأنه لا فرق بين أن يشترطه حال العقد أو بعده[4]. قال (الشافعي): لا يصح بعده كما لا يصح قبله[5]، وأما الصرف ورأس مال السَّلَم، فلا يقبلان التأجيل، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالتقابض في مجلس العقد، ونهى عن بيع الكالىء[6] بالكالىء[7].

* ويجوز أن يشتري الرجل ويَشترط في العقد: إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بيننا، ويصح لأن هذا مثل خيار الشرط إلى أجل معلوم، فكأنه باعه وشرط خياراً معلوماً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]، وكذلك الشرط إلى أجل معلوم، وفرقٌ بين هذا وبين الخيار إلى أجل معلوم، أن في الخيار يستقر العقد بانقضاء المدة، إلاّ أن يختار فسخه، وفي هذا[9] ينفسخ بمضي المدة، إلا أن يُسلِّم الثمن، وقال (زفر): هذا الشرط يُفسد العقد[1].

* ويجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مُعجلاً مع الرضاء من غير ضرورة، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما البيع عن تراض)[2]، ولا يصح به مؤجلاً، لأنه لا يفعله إلا

(١) أي الأجل.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/٥، ١٩٢/٨).
(٣) أي فترة التأجيل.
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٢٩).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٩/٥).
(٥) المقصود عن (الشافعي) أنه يصح للدائن الرجوع على المدين متى شاء، ولا اعتبار للتأجيل الحاصل بعد العقد، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٨/٥).
(٦) الكالىء: أي النسيئة والسلفة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٩٠.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢/٢٦).
(٩) أي قوله: إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع.
(١) أي شرط الثلاثة أيام، جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/١٣).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٦٥.

محتاج مضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر[١]، وإنما نهى عن ذلك، لأن الزيادة إنما هي في مقابلة الأيام، لأنها كالزيادة على الثمن بعد العقد لأجل التأجيل، وذلك لا يجوز، لأنه ربا، وبه قال (الناصر) و(القاسم) و(علي) بن الحسين[٢] عليهم السلام[٣]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يصح لأنه نوع من البيع مباح[٤].

* ويجوز أن يبيع بثمن معلوم، ويُزاد عليه بعد العقد كالتأجيل والخيار إلى أجل معلوم، ويلحقه الحط[٥] كالزيادة في المهر والحط منه، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي) و(زفر): أنها لا تلحقه، وإنما هي كالهبة[٧].

* ويجوز شراء الأعمى، إذا كان على ما وُصف له وعرفه من طريق الوصف، قياساً على من اشترى شيئاً لم يره فوجده على ما وصف له، ولأن ناساً من الصحابة أُبتلوا بالعمى كـ(ابن عمر [١]) و(ابن عباس) و(ابن أم مكتوم[٢])، وكانوا يتولون البيع بأنفسهم، ولم يُنكر عليهم أحد من الصحابة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) [٣]. قال (أبو حنيفة):

(١) * أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر، الحديث (٣٣٨٢)، (أبو داود: السنن): (٢٥٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر) و(علي) بن الحسين: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٠/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٤/٣).
- وأما أن هذا قول (القاسم): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٤/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في المصدرين السابقين و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٣٧).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٤/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.

(٥) أي تنقيص الثمن.

(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٣٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٤/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٧/٥).

(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/٥).
- وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٧/٥).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٠.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/١٣) و(الكاساني: =

إن أمكنه معرفته إما باللمس أو بالذوق،/٥١٣/وكان ذلك يقوم مقام الرؤية[١]. قال (الشافعي): إن كان العمى جارياً، فباع أو ابتاع ما عرفه في حال سلامته، جاز بيعه، وإن كان العمى خِلقةً، لم يجز بيعه[٢].

* ويجوز بيع المُراهق[٣] الذي يعقل، إذا أذن له وليه، لأنه صار كالبائع في معرفة البيع والشراء، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤]، وجواز الدفع يدل على جواز التصرف، وبه قال (أبو حنيفة)[٥]، قال (الشافعي): لا يصح حتى يبلغ[٦].

* ويجوز البيع وإن وقع فيه غبن[٧]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (محمد) بن يحيى بن حبان[١]، قال: كان جدي[٢] قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء، ولا يزال يُخدع

.....

بدائع الصنائع): (١٦٤/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٩٤/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤/٣)،
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (١٦٥/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٢/٩).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/١٣).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/١).
(٣) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٦).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٠/٧).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦٨/٤).
(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٤٨/٩).
- وهذا مذهب (المالكية)، والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢١/١٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٨/٤).
(٧) الغبن هو النقص، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٩/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٦).
(١) هو: أبو عبد الله (محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك، الأنصاري، البخاري المازني المدني، كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُفتي، عاش أربعاً وأربعين سنة، توفي بـ(المدينة) سنة (١٢١هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٦٣/٨، ٢٦٤)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢١٩/٧).
(٢) هو: (حبان) بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، كان رجلاً ضعيفاً، وكان من المعمرين، ومات في خلافة (عثمان)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١١/٢).

في البيع، فقال صلى الله عليه وآله: (من بايعته، فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثاً)[1]، وثبوت الخيار يدل على صحة البيع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]. قال (مالك): إن لم يكن من أهل البصر[3]، بطل بيعه[4]، و(حَبّان) هنا بالحاء المهملة والباء بواحدة مشددة بفتح الحاء، وقوله: (لا خلابة): أي لا خداع ولا غرر[5]، قال الشاعر[6]:

سبب قلبه أجدى مراد خلابة بـ(نشان) أو بالغيل من (عمران)

، و(نشان[7]) بالنون والشين المعجمة مشددة، بناء من أبنية حمير في (اليمن[8])، وكذا (عمران) قرية بـ(اليمن) لهم[9].

* ويجوز شراء العبد وبيعه بإذن سيده وفاقاً كالوكيل، ولا يملك شيئاً وهو لمولاه، لقوله تعالى: ﴿][10] ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1]، فوصفه بأنه لا يملك وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في الجديد[2]، وعنه[3] في القديم و(مالك) أنه يملك

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (محمد) بن يحيى بن حبان قال: كان جدي قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء، ولا يزال يُخدع، فقال له رسول الله ﷺ: (من بايعته فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثاً)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٤/١٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٢)، (ابن قدامة: المغني): (١٧/٤).

(٣) أهل البصر: أي الخبرة.

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢٧/٢).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٥٨/٢).

(٦) لم أقف على ترجمة الشاعر.

(٧) (نشان): هي مدينة قديمة من بلدان دولة (معين) في (الجوف)، وربما أنها اسم قديم لمدينة (البيضاء)، انظر: (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٧٣٤/٢).

(٨) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٩) (عمران): هي مدينة مشهورة في أعلى (قاع البون)، تبعد عن (صنعاء) شمالاً بنحو (٥٠كم). انظر: (إبراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١١١٨/٢).

(١٠) في الأصل: (و)، وهي زائدة.

(١) سورة: النحل. الآية: (٧٥).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٤/٢).
- وأما أن هذا القول الجديد لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٦/٥).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٢٦/٤).

(٣) أي (الشافعي).

إذا مُلِّك[1].

* ويجوز بيع العبد وما في يده، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع) [2].

* ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة، إذا فُهم منه، وذلك كسائر عقوده، وفاقاً، لأن الإشارة بمعنى الكلام، وكذلك المصمت الذي طرى عليه حُبسة الكلام، لقوله تعالى في قصة (زكريا[3]): ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾[4]، فجعل الإشارة بمعنى الكلام.

* ويجوز الشراء بما في الذمة، وبيعه جائز ممن هو عليه دون غيره ما خلا السَّلَم، فإنه لا يُسلَم ما في الذمة ولا أن يُتصرف فيه قبل قبضه، لأنه من بيع الكالي[5] بالكالي، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وقال: (ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك)[1].

* ولا يجوز التصرف في المُسلم فيه ولا في ثمن الصرف قبل قبضهما، وفاقاً لنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك[2]، ويجوز في غيرهما، كأن يكون على رجل دراهم أو دنانير،

(١)- أما أن هذا القول عن (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٥/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٠٨/٥).
- وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٢٦/٤).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)، الحديث (٢٢٥٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٣/٣).

(٣) هو: (زكريا) بن أدي، وقيل: ابن برخيا، من أولاد (سليمان) بن داوود عليهما السلام، كان (زكريا) نجاراً، كفل (مريم) عليها السلام، وكانت أخت (مريم) وأسمها (أشياع) زوجةً لـ(زكريا)، وقصته في القرآن في هبة الله له (يحيى)، وقيل أنه لمّا سمع (اليهود) كلام (عيسى) في المهد، حسدوا (زكريا) وعادوه، وكان أخبرهم قبل ذلك بحبل (مريم)، فتغامزوا به وقد وجدوا ذلك مكتوباً عندهم كيف يكون، وأخبرهم به (سليمان)، فالتمسوا (زكريا) ليقتلوه، فهرب حتى انتهى إلى شجرة عظيمة، فتجوفت له ودخل فيها، فجاءوا يطيفون بالشجرة، فرأوا هدبة من ثوبه، فقطعوا الشجرة حتى خلصوا إليه، فقتلوه، وكان له من العمر أقل من مائة سنة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢/٥، ٦).

(٤) سورة: آل عمران. الآية: (٤١).

(٥) الكالي: أي النسيئة والسلفة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١).

(١) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٠/٣)، (السرخسي: المبسوط): (١٣٠/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٢/٥).

(٢) المقصود بنهي رسول الله هو نهيه عن بيع الكالي بالكالي، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه =

لا عنهما، فيشتري منه به شيئاً. وأن يبيع ما في الذمة نحو أن يكون لرجل على غيره طعاماً قرضاً أو ثمناً أو أجرة، فيبعه منه، ما لم يكون مُسلّماً فيه أو ثمن صرف، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[1]) أنه قال: يا رسول الله، إنا نبيع الإبل بالدنانير، فنأخذ الدراهم، وبالدراهم فنأخذ الدنانير، فقال: (لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء) [2].

* قال (القاسم) عليه السلام: ويجوز بيع الكلب المُعلم والمقتنى لزرع أو ماشية[3]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال (يحيى) بن الحسين عليه السلام: ثمن الكلب سحت[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الكلب خبيث، خبيثٌ ثمنه)، ورُوى: (حرام)[5]، ويجوز بيع الفهد وكل سَبُعٍ يقبل التعليم،/٥١٤/لأنه يجوز الانتفاع به. قال (الشافعي): لا يجوز بيع الكلب، ولا ثمن له ولا قيمة، ولو قتله قاتلٌ فلا شيء عليه، وبه قال (مالك)[1]،

ص٧٩٠.

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) بلفظ: كنتُ أبيع الإبل بـ(البقيع)، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو في بيت (حفصة)، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بـ(البقيع)، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ)، الحديث (٣٣٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٥٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٦/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٤/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٠٦/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٣٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٧/٣).

(٤) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٥٦/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٦/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٠٦/٢).

– والسحت: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خبث من المكاسب، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١/٢).

(٥) أخرج (مسلم) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)، الحديث (١٥٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٩/٣).

(١)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٥/٥)، و(النووي: المجموع): (٢١٤/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١١/٢).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٧٦/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١١/٣).

– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧١/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٩/٩).

ولـــــــه[1] في إجارته قولان، ويجوز عنده الانتفاع به في حفظ الماشية والزرع والصـــيد[2]، ويجوز بيع الهر وفاقاً، لأنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه. قال (أبو حنيفة): يجوز بيـــع الكلـــب، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، معلماً كان أو غيره[3].

(١) أي (الشافعي).
(٢) – أما حكم إجارة الكلب والقولان فيهما، فقد جاء ذلك عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٩٤/١)، و(النووي: المجموع): (٢١٨/٩).
– وأما الحكم بجواز الانتفاع بالكلب في حفظ الماشية والصيد والزرع، فقد جاء ذلك عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٧/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٤/١١، ٢٣٥، ٢٠/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٥، ١٤٣).

الخامس

باب ما لا يجوز بيعه:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وخمس وثلاثين حديثاً.

* لا يجوز بيع الثمار قبل بدوها وفاقاً، ولا بيع البقول التي لم تظهر تبعاً لما ظهر، كالكراث والقضب، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]، وعند (مالك) أنه إذا ظَهر الحمل الأول، جاز بيع الثاني تبعاً له[3].

* ولا يجوز بيع عينٍ نجسُ الذات، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[4]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ﴾[5]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، ويُقاس عليها سائر الأعيان النجسة والمحرمة، ودل نهيه عن بيع الأصنام على أن ما لا منفعة فيه مباحة، لم يجز بيعه، وما لا يجوز بيعه، لم يحل اقتناؤه، كالخمر والخنزير والميتة. قال

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٢.

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٨/٥، ١٣٩).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨١/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٥/٢).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٨٦/٣).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بـ(مكة): (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام)، الحديث (٢١٢١)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بـ(مكة): (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام)، الحديث (١٥٨١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٧/٣).

(٥) سورة: المائدة. الآية: (٣).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٩٠).

أصحاب (الشافعي): فأما ما فيه منفعة مباحة، كالكلب، فيجوز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان)[2].

* ولا يجوز بيع الحر، لقوله تعالى في أخوة (يوسف[3])؛ تعييراً لهم: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[4]، أي باعوه، وما رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[5]، وقوله صلى الله عليه وآله: (خصمته): أي غلبته في الخصومة، (وأعطى بي): أي بيعته.

* ولا يجوز بيع أم الولد، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[6]) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع أمهات الأولاد[7]، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء[8]، ورُوي عن

(١) جاء ذلك عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٧/٥).
(٢) – نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)، الحديث (٥١٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٨٨/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان)، الحديث (١٥٧٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠١/٣).
– القيراطان تثنية قيراط: وهو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل (الشام) جزءاً من أربعة وعشرين، ويساوي القيراط (٠,٢٠٤١غرام). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/٧)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢١٧).
(٣) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.
(٤) سورة: يوسف. الآية: (٢٠).
(٥) لم أقف عليه عند (مسلم) وأخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)، الحديث (٢١٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٦/٢).
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١).
(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٤)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٨/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٧٤/١١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٨/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١)، و(النووي: المجموع): (٢٢٩/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٣/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٣٢/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨/٩).

(علي) عليه السلام جواز بيعهن[1]، وبه قال (الناصر) و(الإمامية)[2].

* ولا يجوز بيع المُدَبر[3] إلا من ضرورة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر[4]) أن رجلاً دَبَّرَ غلاماً ليس له غيره، وكان عليه دين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من يشتريه؟)، فاشتراه (نعيم) بن النحام[5]، وبه قال (المؤيد بالله) (ومالك) [6]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): لا يجوز بيعه بحال[7]. قال (الناصر) و(الشافعي): يجوز بكل حال[8].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٣٧.

(٢) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٩/٣، ٣١٠)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٢/٣).
– وأما أن هذا قول (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٥٤٥/٤).

(٣) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٥) – نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) أن رجلاً من الأنصار دبّرَ مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: (من يشتريه مني؟)، فاشتراه (نعيم) بن النحام بثمانمائة درهم، الحديث (٦٣٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٩/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: أعتق رجل من (بني)عذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا، فقال: (من يشتريه مني؟) فاشتراه (نعيم) بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، الحديث (٦٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٨٧/٢).
– وأما (نعيم)، فهو الصحابي (نعيم) بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٤.

(٦) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٩١/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٧/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٨/١١).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٠/١٠).

(٧) جاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٩/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/٤).

(٨)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٩/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٩١/٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٢/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١)، و(النووي: المجموع): (٢٣٠/٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢١/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٥/٩).

* ولا يجوز بيع الوقف وفاقاً بين (الجمهور[١])، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٢]) قال: أصاب (عمر[٣]) أرضاً بـ(خيبر[٤])، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره فيها، فقال صلى الله عليه وآله: (إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقت بثمرها)، فتصدق بها (عمر) صدقةً، لا تُباع ولا توهب، ولا تورث[٥]، وبه قال (أبو حنيفة)/٥١٥/وأصحابه في قول إذا تمت شرائط وقفه[٦].

* ولا يجوز للوارث أن يبيع مال الميت مع استغراق الديون ماله[٧]، لأن الدين ينتقل إلى ماله، وللغرماء إبطال ذلك البيع، وبه قال (المؤيد بالله) في قول وبعض أصحاب (أبي حنيفة) وبعض أصحاب (الشافعي)[٨]، وهذه المسألة مبنية على أصل، وهو هل للوارث خليفة

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٣/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٨/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٧٧/٦).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن (عمر) بن الخطاب أصاب أرضاً بـ(خيبر)، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بـ(خيبر) لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها) قال: فتصدق بها (عمر) أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، الحديث (٢٥٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٨٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) قال: أصاب (عمر) أرضاً بـ(خيبر)، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ(خيبر)، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها) قال: فتصدق بها (عمر) أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق (عمر) في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه، الحديث (١٦٣٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٥/٣).

(٦) ما جاء عن (أبي حنيفة) وأصحابه: لم أقف عليه، وإنما قولهم بمنع بيع الوقف في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٣/٧).

(٧) أي مال الميت.

(٨)- أما أن هذا قول لـ(المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩/٣).
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٣٠/٨).
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٩٥/٩)، و(الشربيني: =

أم لا، فذكر (المؤيد بالله) في قوله الثاني، وأكثر أصحاب (أبي حنيفة)، وأصحاب (الشافعي) إلى أن الوارث خليفة، ينتقل الدين إلى ذمة الوارث والمال إلى ملكه، وليس للغرماء إلى المال سبيل، ولهم مطالبة الوارث، فإذا قُضي دين الميت، صح تصرف الوارث فيه، فإن لم يقض ولا حصل إبراء من الغرماء، كان تصرف الوارث فيه كتصرف الغاصب، والمشتري غاصب، لتعلق حق الغرماء به، وإذا امتنع المشتري من رد المبيع، لم يكن لهم نقض البيع إلا بحكم[1]، لأنها من مسائل الخلاف.

* ولا يجوز بيع الغرر، وهو ما انطوى عليه أمره، وخفى عليه مخبره، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه صلى الله عليه آله نهى عن بيع الغرر[2].

– قال أصحاب (الشافعي): ومن الغرر بيع المعدوم[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر[4]) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المعاومة، وهو أن يبيع ثمرة عام أو عامين[5]، وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السنين[6].

– ومن الغرر بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد والفرس

.....

مغني المحتاج): (١٣٠/٢).

(١)– أما أن هذا القول الثاني لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩/٣).

– وأما أن هذا قول أكثر أصحاب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٣٠/٨).

– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (١٩٥/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٠/٢).

(٢) – بيع الغرر: مأخوذ من غرّرّ به، أي عرضه للهلكة من غير أن يعرف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/٥).

– والحديث لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، الحديث (١٥١٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٣/٣).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٢/١)، و(النووي: المجموع): (٢٤٥/٩).

(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٥) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمعاومة والمخابرة، قال: أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورّخص في العرايا، الحديث (١٥٣٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٥/٣).

(٦) أخرج (مسلم) عن (جابر) قال: نهى النبي ﷺ عن بيع السنين، الحديث (١٥٣٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٨/٣).

العائر[١]، والعبد الآبق[٢]، والماء المغصوب في يد الغاصب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (حكيم) ابن حزام[٣] أنه قال: يا رسول الله، إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[٤]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الآبق. قال (أبو حنيفة) و(أبو العباس) في بيع الآبق والمغصوب أن المشتري بالخيار بين الرضى وبين الفسخ إلى وقت التمكن منه[٥]. قال (الشافعي) و(مالك) و(المؤيد بالله) أنه باطل[٦].

– ومن الغرر بيع المجهول، كبيع عبد من عبيد، وثوب من أثواب، وبيع مجهول القدر، كبيع بعض الصبرة[٧]، فلا يجوز وفاقاً لجهالته.

– ومن الغرر بيع الحَمل في البطن، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المضامين والملاقح؛ فالمضامين ما في أصلاب الفحول[٨]، والملاقح ما في بطون الإناث[٩].

(١) العائر: هو الذي لا يدري من أين أتى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٨/٤).
(٢) الإباق: هو هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣/١٠).
(٣) هو: الصحابي (حكيم) بن حزام بن خويلد الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (حكيم) بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع، ليس عندي أفأبتاعه له من السوق، فقال: (لا تبع ما ليس عندك)، الحديث (٣٥٠٣)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٥)– أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٣٥/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٣/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فالمروي عن (أبي حنيفة) هو أن بيع العبد الآبق باطل، لأنه معجوز التسليم، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٧/٥).
(٦)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (٢٧٠/٩).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٥/٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٦/٨).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٣/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٤).
(٧) يُقال: اشترى الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٩).
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن المجر، والمجر اشتراء ما في الأرحام، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٩/١).
(٩) جاء تعريف المضامين والملاقح في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٨/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥١).

– قال أصحاب (الشافعي): ومن الغرر، بيع العين الغائبة إذا جَهُلَ قدرها وصفتها، فيكون بيعها غرراً، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله[١]. قالوا: ومن الغرر، بيع الباقلاء[٢] في قشره الأعلى، فلا يجوز[٣]. قال (الجمهور): يجوز للعرف الجاري بين المسلمين من غير نكير.

– ومن الغرر، بيع الطلع في القشر، والمسك في النافجة[٤]، لأنه مجهول لا يُعرف قدره، ونافجة المسك جلدة رقيقة، يكون فيها، وأصله دم يجتمع في كيس في سرة الظبية بأرض (ثبت[٥])، يتقوز[٦] ويسقط وقد يبس كالفتات[٧]، وقد تكلم بعض الفقهاء في طهارته وألحقه باللبن يستحيل من الدم، وكالكبد والطحال[٨]، وإليه أشار (المتنبي[٩]) بقوله:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأَنْتَ مِنهُم فإن المسكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

، وذكر (المسعودي[١٠]) في (مروج الذهب[١١]): أنه لا فرق بين هذه الغزلان وبين غزلاننا الصورة والشكل واللون والقرون، وإنما تفارقها أن لها أنياباً كأنياب الفيلة، لكل ظبي نابان خارجان من الفكين، قائمان أبيضان نحو شبر[١]، وذكر

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦٠.
(٢) الباقلاء: هو الفول، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢/١١).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/١).
(٤) نافجة المسك هي وعاء المسك، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٩).
(٥) سيأتي تعريف (الثبت) في الأوراق التالية.
(٦) يتقوز أي يصير مستديراً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٨/٥).
(٧) جاء مثل هذا في (ابن حجر: فتح الباري): (٦٦٠/٩).
(٨) ومن أولئك (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٤/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/١).
(٩) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٤/٥)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٤٥٧/١).
(١٠) هو: أبو الحسن (علي) بن الحسين بن علي المسعودي، يُعرف أنه من ولد الصحابي (عبد الله) بن مسعود، وهو مصنف لكتب التواريخ وأخبار الملوك، وله من الكتب (مروج الذهب ومعادن الجوهر في تحف الأشراف والملوك وأسماء القرايات)، وهو مطبوع، وقد توفي بـ(مصر) سنة (٣٤٦هـ)، انظر: (ابن النديم: الفهرست): (٢١٩)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤٨/٤، ٤٩).
(١١) (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، أحد كتب المؤرخ (المسعودي)، وهو مطبوع.
(١) نعم جاء هذا عن (المسعودي) في أبي الحسن (على) بن الحسين بن على المسعودي((ت٣٤٦هـ))، (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، تحقيق: (محمد) محي الدين عبد الحميد، ط٥(١٣٩٣هـ– ١٩٧٣هـ)، =

(الزمخشري[١]) رحمه الله/٥١٦/إن فأرة المسك[٢] دويبة تشبه الخِشف[٣] بناحية (ثبت)، تُصاد، فتعصب سرتها عصباً شديداً، وهي مدلاة، فيجتمع فيها دم ثم يذبحها الصائد ويأكلها، ويأخذ السرة فيدفنها في شعير حتى يستحيل الدم مسكاً ذكياً بعد أن كان دماً نتناً[٤]، و(ثبت) اسم بلد من وراء (الصين[٥])، محلة قوم من (اليمن[٦]) تسكنه أيام مسير (تبع[٧]) إلى تلك النواحي[٨]، وفيهم قال (دعبل) الخزاعي[٩]:

وهمْ كتبوا الكتابَ ببابِ مروٍ وبابِ (الصينَ) كانوا الكاتبينا
وهُمْ سَمّوا سَمَرَ قَنداً بِشَمْرٍ وهُمْ سَكَنوا هناكَ التُّبَّتينا

* ولا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أنس) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسوّدْ، وعن بيع الحب حتى يشتد[١]،

.....

دار الفكر، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (١/١٥٨، ١٥٩).

(١) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفي سنة (٥٨٣هـ)، صاحب (الكشاف)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٦.

(٢) فأرة المسك هي نافجة المسك أي وعاؤه، انظر: (الفراهيدي: العين): (٨/٢٨٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥/٤٢).

(٣) الخشف هو: ولد الظبي. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥/٢٩٧)، و(الفراهيدي: العين): (٤/١٧١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩/٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٣/٢٠٩).

(٤) جاء هذا عن (الزمخشري) في أبي القاسم (محمود) بن عمر الزمخشري((ت٥٣٨هـ))، (ربيع الأبرار ونصوص الأخبار)، تحقيق: (عبد الأمير) مهنا، ط١(١٤١٢ - ١٩٩٢)، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، (بيروت)، (لبنان)، يقع في٥ مجلدات: (٢/٤٠٣، ٤٠٤).

(٥) (الصين) هي بلاد في بحر المشرق، وهي دولة معروفة تقع في شرق (آسيا)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٩.

(٦) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٧) هو (تُبَّع الأقْرَنُ) بن شمر، أحد ملوك (حمير)، واسمه (زيد)، قال (السهيلي): وهو ابن شمر مرعش، وقيل: هو ابن عمرو ذي الأذعار، وقد استمر مُلكه (١٦٣) سنة، انظر: (المسعودي: مروج الذهب): (٢/٧٦)، و(عبد الرحمن) بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت٨٠٨هـ)، (تاريخ ابن خلدون)، ط٥(١٩٨٤هـ)، دار القلم، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٢/٦٠).

(٨) (الثبت): مملكة متاخمة لمملكة (الصين)، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض (الهند)، ومن جهة المشرق لبلاد (الهياطلة)، ومن جهة المغرب لبلاد (الترك)، ولهم مدن وعمائر كثيرة ذوات سعة وقوة، ولأهلها حضر وبدو، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢/١٠).

(٩) - هو: الشاعر (دعبل) بن علي بن تميم الخزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٢.
- وجاءت نسبة هذا البيت إلى (دعبل) في (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢/١٠، ١١)، و(عبد الكريم الأشتر: شعر دعبل الخزاعي): (٢٥٦).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: الحديث (٣٣٧١)، (أبو داود: =

ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١]، ورَوى (مسلم) عن (ابن عمر[٢]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمر حتى يزهي، والسنبل والزرع حتى يَبْيَضّ ويأمن العاهة[٣]. يُقال: أزهى الثمر إذا أخذ في ألوانه وطعومه، ومَا رَوى (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم[٤].

* ومن الغرر بيع الصبرة[٥] إلا صاعاً[٦] منها، وبيع الثوب والدار إلا ذراعاً وهما لا يَعلمان صيعان[٧] الصبرة ولا ذراعان الثوب، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (جابر[٨]) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثنيا[٩]، بالثاء ثلاث وبالنون والياء باثنتين من تحت، وضم الثاء وسكون النون على وزن فعلى، وإن علماه جاز وفاقاً لزوال الجهالة.

.....

السنن): (٢٥٣/٣)، والحديث (١٢٢٨)، (الترمذي: السنن): (٥٣٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، الحديث (١٤١٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، الحديث (١٥٣٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٥/٣).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، الحديث (١٥٣٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٥/٣).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة، والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تُطعم، الحديث (١٥٣٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٤/٣).

(٥) يُقال: اشترى الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٩).

(٦) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٧) صيعان مثنى صاع، وهو صاع المشتري وصاع البائع.

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(٩) – نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة والمعاومة –قال عن (حماد): وقال أحدهما: والمعاومة وقال الآخر: بيع السنين ثم اتفقوا – وعن الثنيا، الحديث (٣٤٠٤)، (أبو داود: السنن): (٢٦٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة والثنيا إلا أن تُعلم، الحديث (١٢٩٠)، (الترمذي: السنن): (٥٨٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
– والثنيا هي الاستثناء المجهول في البيع، انظر: (النووي: شرح المسلم): (١٩٥/١٠).

* ولا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) و(ابن ماجه) القزويني عن (حكيم) بن حزام أنه قال: يا رسول الله، إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم، فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[1]، ورُوي: (مَا لم تقبض)[2]، ومَا رَوى(مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[3]) و(ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه)[4]، وفي رواية: (حتى يقبضه). قال (ابن عباس): "وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام"[5]،إلا إذا كان مهراً أو إرثاً، أو جُعلاً، مُلِك بغير عقد معاوضة عين، جاز بيعه قبل قبضه، لأن النهي إنما خُص المبيع، ولا فرق في ذلك بين ما يُنقل ويُحول، وبين ما لا يُنقل ولا يُحول، لمَا رَوى (أبو داود) عن (زيد) بن ثابت[6] أن رسول الله صلى

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(ابن ماجه) عن (حكيم) بن حزام كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (حكيم) بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع، ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك)، الحديث (٣٥٠٣)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (حكيم) بن حزام، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع، الحديث (١٠٦٣٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٠/٥).

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن (حكيم) بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله، إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ فقال: (يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه)، الحديث (٤٩٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٥٨/١١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (حكيم) بن حزام مرفوعاً، الحديث (٤٦٠٣)، (النسائي: السنن): (٢٨٦/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (حكيم) بن حزام مرفوعاً، الحديث (١٥٣٥١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٢/٣). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٤) أما برواية (ابن عمر) فقد أخرجها (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه، الحديث (٢٠١٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٤٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)، الحديث (١٥٢٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٦١/٣).

(٥) وأما برواية (ابن عباس) فقد أخرجها (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض، قال (ابن عباس): ولا أحسب كل شيء إلا مثله، الحديث (٢٠٢٨)، (البخاري: الصحيح): (٧٥١/٢).
* وأخرج (مسلم) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه) قال(ابن عباس): وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام، الحديث (١٥٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٠/٣).

(٦) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

الله عليه وآله نهى أن تُباع السلعة حين تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]، وبه قال (محمد) و(الشافعي)[٢]، وعند (أبي حنيفة) و(أبي يوسف) يجوز فيما لا يُنقل[٣]، وعن (أبي يوسف) مثل المذهب[٤]، وعن (مالك) يجوز البيع قبل القبض في كل شيء إلا في الطعام[٥]، وعن (عثمان) البتي[٦] يجوز في كل شيء بيعه قبل قبضه[٧].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): كلمَا مُلك بعقد لا يُنتقض العقد بهلاكه، فبيعه قبل قبضه جائز كالمهر والخلع، والصلح عن دية العمد، لأنه مملوك بسبب لا ينتقض العقد بهلاكه، فجاز التصرف فيه قبل القبض، وكالوديعة ممن هي في يده[٨]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٩]. قال (الشافعي): لا يجوز قبل القبض، لأنه مملوك بعقد معاوضة كالبيع[١٠]، فعلى مذهب (يحيى) عليه السلام إن اشترى مكيلاً أو موزوناً بكيل أو وزن، لم يجز بيعه حتى يُعيد كيله أو وزنه، فإن باعه قبل ذلك، كان فاسداً[١١]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله/٥١٧/أنه

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٤٩٩)، (أبو داود: السنن): (٢٨٢/٣). حكم الحديث: حسن.

(٢) – أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فما جاء عنه أنه لا يجوز قياساً، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٥).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٣/١)، و(النووي: المجموع): (٢٦٣/٩).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٩/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٥).

(٤) أي مثل اختيار المذهب (الزيدي) المذكور في أول المسألة، في أنه لا يجوز قبل القبض فيما لا يُنقل، وقد جاء ذلك عنه في (السرخسي: المبسوط): (٩/١٣).

(٥)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٦/٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٨/٢).

– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٧/٢).

(٦) هو: أبو عمرو (عثمان) بن مسلم، ويقال: أسلم، ويقال سليمان بن هرمز، وقيل: ابن سليمان بن جرموز، البتي الثقفي البصري، وأصله من الكوفة، وكان يبيع البت وهي ثياب معروفة بـ(البصرة)، وذلك سُمي بالبتي، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١٠٩/٨)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٨٥/٨).

(٧) جاء هذا عن (عثمان) البتي في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٩١/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١١/٣).

(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٥).

(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١١/٣).

(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٠/٥)، و(النووي: المجموع): (٢٥٧/٩).

(١١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٣/٤).

نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري[١]، ويُقاس على البيع الإقالة[٢] والتولية[٣] والمرابحة[٤]، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)[٥]. قال (أبو حنيفة) إن كان مذروعاً، جاز[٦] وإن لم يعده[٧]، وله[٨] في المعدود روايتان: إحداهما: يجوز قبل العدد، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[٩]، وجوّزه (أبو العباس) في المذروع والمعدود وإن لم يعده[١٠]. قال[١١]: والفرق بين المعدود والمذروع والمكيل أن في إعادتهما[١٢] لا يقع فيهما زيادة ولا نقصان، بخلاف المكيل[١٣]. قال (أبو طالب): ومن أصحابنا من سوى بين المكيل والمعدود وقال يُعاد عدهُ[١٤].

* ولا يجوز بيع المُسلَّم فيه قبل قبضه ولا الاغتباص عليه، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك)[١٥].

* ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة، والمنابذة: أن يقول الرجل: إذا نبذت الثوب إليك،

(١) أخرج (ابن ماجه) عن (جابر) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، الحديث (٢٢٢٨)، (ابن ماجه: السنن): (٧٥٠/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢) الإقالة كما عرفه بأنها إذا طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع راجع ص٢١٢٦، وقد جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).

(٣) التولية كما عرفها المؤلف بأنها مأخوذة من أولاه تولية إذا نقل اليه المبيع برأس ماله، فكأنه جعله أولى بالمبيع أو ببعضه من غيره إذا شركه فيه، راجع ص٢١٢٧.

(٤) المرابحة كما عرفها المؤلف بأنها: مفاعلة من الربح، فيقول: هو عليّ بكذا، أو أطلب منك ربحاً عشرة دراهم، فيقول الآخر: بخمسة، وهي أن يقول القائل: بعتُ منك هذا برأس مالي وزيادة دراهم معلومة، راجع ص٢١٢٨.

(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨١/٥).

(٦) أي جاز بيعه قبل الذرع والعد.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (٢٤٤/٥).

(٨) أي (أبو حنيفة).

(٩) ما وقفت عليه عند (أبي حنيفة) أنه إذا كان المعدود مما لا مثل له، فيجوز البيع قبل العد، وفي شأن المعدودات المتقاربة، فلا يجوز البيع إلا بعد العد، بينما رأي (أبو يوسف) و(محمد) صاحبيّ (ابي حنيفة) فيقولان بجواز البيع قبل العد في المعدودات المتقاربة، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٤/٥، ٢٤٥).

(١٠) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٣٢٧/١).

(١١) أي (أبو العباس).

(١٢) أي المعدود والمذروع.

(١٣) انظر: المصدر السابق.

(١٤) جاء هذا عن (أبي طالب) في المصدر السابق.

(١٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٥.

فقد وجب البيع[١]، والملامسة: إذا مسه بيده، فقد وجب البيع لعدم الرضى وعقد البيع[٢]، ولا يجوز بيع الحصاة، -وهو أن يقول: بعتكَ ما تقع عليه الحصاة من ثوب أو أرض، وقيل وهو أن يجعل وقوع الحصاة من يده موجباً للبيع من غير عقد- لمَا رَوى (مسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحصاة[٣]، وهذه بيوع كانت في الجاهلية يجعلونها أمارة للبيع من غير عقد فنهوا عن ذلك.

* ولا يجوز بيع حبل الحبلة، قال (الشافعي): هو بيع السلعة إلى أن تلد الناقة وتلد حملها[٤]، وقيل: هو بيع ما تلده الناقة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة [٥].

* ولا يجوز بيعتان في عقد، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي هريرة) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعه[٦]، وفيه تأويلان: أحدهما: أن يقول: بعتكَ هذا الثوب بألف نقداً وبألفين نسيئة[٧]. الثاني: أن يقول: بعتكَ هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك

(١) ووجه تحريم بيع المنابذة أن كل واحد من المتبايعين لا يدري كم مع الآخر.
(٢) بيع الملامسة: هو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٦٩/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٩/٤).
(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، الحديث (١٥١٣)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٣/٣).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١١٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٧/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٧/١).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان، الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، الحديث (٢٠٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة، الحديث (١٥١٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٣/٣).
(٦) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٣١)، (الترمذي: السنن): (٥٣٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي أيوب) مرفوعاً، الحديث (٢٣٣٤)، (الحاكم: المستدرك): (٦٣/٢).
* و(أبي داود) عن الإمام(علي) مرفوعاً، الحديث (٢٦٩٦)، (أبو داود: السنن): (٦٣/٣).
* و(ابن ماجه) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٢٢٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٧٥٦/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي أيوب) مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٤٢٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٢/٥).
(٧) أي متأخرة.

بمائة.

* ولا يجوز بيع العربان[١]، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) عن (عمر) بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العربان [٥]، ويُقال عربون وعربان بضم العين المهملة وكسرها. قال (مالك) رحمه الله: فيما نرى[٦] والله أعلم أن يشتري العبد أو يُكاري الدابة، ثم يقول: عليّ لك إن تركتَ السلعة أو الدابة فما أعطيتكُ لك[٧]، كأنه من أكل المال بالباطل.

* ولا يجوز التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع، إذا كانوا[٨] أرحاماً صغاراً، لمَا رَوى (الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من فرّق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٩]، ومَا رَوى (أبو سعيد) الخدري أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا توله[١٠] والدة بولدها)[١١]، ومَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل وامرأته كئيبين

(١) بيع العربان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٠٢/٣).

(٢) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٣) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٤) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٥) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: الحديث (١٢٧١)، (مالك: الموطأ): (٦٠٩/٢)، والحديث (٣٥٠٢)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٣). حكم الحديث: حديث (أبي داود) ضعيف.

(٦) هذا كلام (ابن عبد البر) المالكي.

(٧) كأن نقل المؤلف أو الناسخ غير مكتمل، والنقل كاملاً هو: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقولُ للذي اشترى منه أو تكاري منه: أعطيكُ ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبتُ ما تكاريتُ منك، فالذي أعطيتكُ هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتكُ لك. انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٦٣/٦).

(٨) أي المبيع.

(٩) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي أيوب) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٦٦)، (الترمذي: السنن): (١٣٤/٤).حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (مالك) مرسلاً عن رسول الله، الحديث (١٣٤٢)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٦٦٣/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٩٧٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٤٧/١١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٥٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٢/٢).

(١٠) الوله: قال المؤلف في تعريفه هو: التحير من شدة فقده، راجع ص٢٢٩٣، وجاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٦).

(١١) أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (لا توله والدة عن ولدها)، انظر: الحديث =

حزينين من بين الرقيق، فقال: (ما بال هذين؟) فقالوا: إنا احتجنا نفقةً، فبعنا ولداً لهما، فأمر صلى الله عليه وآله برده عليهما، ثم أمر منادياً: (أن لا تُفرقوا بين ذوي الأرحام)[1].

* ولا يجوز بيعٌ وشرط، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط[2]، وهو أن يقول: أبيعكَ هذا بمائة على أن تبيعني بالمائة داراً أو ثوباً، لأنه يقتضي جهالة، فإن كان لا يقتضي جهالة، نحو أن يشتريه على أن يُعتقه، جاز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة)/٥١٨/قالت: اشتريتُ (بريرة[3]) لأُعتقها، واشترط أهلها ولاءها[4]، فقال صلى الله عليه وآله: (اشتريها واعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)[5].

* ولا يجوز بيع المنافع المحظورة نحو الكهانة والزنا، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي مسعود) البدري[6] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب[7]، والحلوان بالحاء المهملة وضمها: ما يُعطاه الكاهن على

.....

(١٥٥٤٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٥/٨).

(١) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قدم (زيد) بن حارثة رضي الله عنه برقيق، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق، فنظر إلى رجلٍ منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟)، فقال (زيد): يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة على الرقيق، فبعنا ولداً لهما، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ارجع حتى تسترده من حيث بعته، فرده على أبويه)، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ينادي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٣).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله أنه نهى عن بيع وشرط، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/١).

(٣) هي: الصحابية (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٩٢.

(٤) المقصود بالولاء إنما هو في الميراث، فيكون المعتق وارثاً له، ولا يرث العتيق سيده، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت (عائشة) للنبي صلى الله عليه وآله، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: (اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٤٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٣/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٤/٢).

(٦) هو: الصحابي (عقبة) بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٤.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي مسعود) الأنصاري كالآتي:

* أخرجه (البخاري) عن (أبي مسعود) الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، الحديث (٢١٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي مسعود) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٥٦٧)، (مسلم: =

كهانته[1]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الزهري[2]) أنه سُئل على أمةٍ زنت بمالٍ عظيم، فقال لمولاها: لا يصلح أكله، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي[3].

* ولا يجوز البيع بالغصوب المعلومة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (النعمان) ابن بشير[4]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، أوشك أن يقع في الحرام، وسأضرب لك مثل في ذلك[5]: إن لله حمىً، وإن حمى الله حرام، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، ويُروى: (أن حمى الله محارمه) [6]، والشبهة: ما يُشبه الحق وليست بحق، نحو أخذ الربا بحيلة البيع، وقوله: (استبرأ

الصحيح): (١١٩٨/٣).

(١) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٣١/١٠)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥٤/٧).

(٢) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الزهري) في امرأة زنت بمال عظيم، قال: لا يصلح لمولاها أكله، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٧/١).

(٤) هو: أبو عبد الله (النعمان) بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من (الأنصار) بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، دعا (النعمان) إلى (ابن الزبير)، ثم دعا إلى نفسه، فواقعه (مروان) بن الحكم؛ فقتل (النعمان) بن بشير وذلك في سنة (٦٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٩٦/٤، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٤٠/٦).

(٥) جملة: (وسأضرب لك مثل في ذلك) قد يُتوهم أنها زائدة على كلام رسول الله، ولكنها من قول رسول الله ولم يخرجها (البخاري) و(مسلم) وأخرجها (أبو داود) و(النسائي)، و(ابن حبان) و(الطبراني) وغيرهم، انظر: (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٧/٢) و(أبي داود: السنن): (٢٤٣/٣)، و(النسائي: السنن): (٢٤٢/٧)، و(الطبراني: المعجم الأوسط): (٥٩/٣).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (النعمان) بن بشيرٍ كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، الحديث (٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٨/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (النعمان) مرفوعاً: (إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، الحديث (١٥٩٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٩/٣).

دينه): أي طلب براءة دينه وعرضه، والحمى: مأخوذ من حمى الأرض، إذا مُنع أن يُرعى كلأها، وقوله: (يُوشك أن يقع فيه) أي يقرب، والوشيك: القريب، قال (حسان[1]):

لتَسْمَعن وَشِيكاً في دِيارهُمُ الله أكْبَر يا ثاراتِ عُثْمانَا

أي قريباً.

* ولا يجوز بيع ما في الذمة بنسيئة، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الكاليء بالكاليء[2]، والكاليء: النسيئة.

* ولا يجوز بيع نسيئة ثم يشتريه صاحبه بأقل مما باعه، إلا أن يكون قد حدث فيه عيب، أو قد انتفع به المشتري بقدر الحطيطة[3]، أو بشيء غير حبس الثمن الأول، أو يكون قد أُبضعت[4] قيمته، لمَا رُوي أن امرأةً سألت (عائشة) عن (زيد) بن أرقم[5] وقالت: إني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم[6]، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها (عائشة): بئس ما شريتِ وبئس ما بعتِ، أبلغي (زيداً) أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله إن لم يتب، فقالت المرأة: أرأيتِ إن أخذتُ رأس مالي؟ قالت (عائشة): ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلى اللَّهِ﴾[7]، ومثل هذا لا تقوله إلا

(١) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣، وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التاريخ): (٦٩٥/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩٨/٤)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٦٢/٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٦/٧).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكالئ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٧١/١).

(٣) أي بقدر ما نقّص من الثمن.

(٤) أي رخصت.

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.

(٦) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٧)- سورة: البقرة. الآية: (٢٧٥).

- والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي إسحاق) عن امرأته أنها دخلت على (عائشة) في نسوة، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من (زيد) بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت (عائشة): بئس والله ما اشتريتِ، وبئس والله ما اشتري، أخبري (زيد) بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لـ(عائشة): أرأيتِ إن أخذتُ رأس مالي ورددتُ عليه الفضل، قالت: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى﴾ الآية، أو قالت:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، الحديث (١٤٨١٢)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٨٤/٨، ١٨٥).

* وأخرجه (الدارقطني) عن أم المؤمنين (عائشة)، (الدارقطني: السنن): (٥٢/٣).

=

بنص سمِعَتهُ من رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(أحمد)[١].

قال (الشافعي) [و][٢](المؤيد بالله): يجوز ذلك، لأنه بيعٌ فَعلاهُ عن تراض[٣]، فإن نقص من حرم السلعة عند المشتري، أو باعها بأكثر مما اشتراها، أو كان قد استوفى الثمن، جاز وفاقاً، لأن علة منعه قد زالت، وكذلك إن كان قد انتفع منه بقدر الحطيطة[٤]، جاز، لأن القياس جوازه بكل حال، وإنما مَنع منه الخبر، فإن أضمرا[٥] تحصيل الزيادة بالبيع والشراء، لم يجز، لأنه ربا.

* ولا يجوز أن يشتري الإنسان ما لا يجوز بيعه وما يجوز صفقة واحدة، كأن يشتري عبدين، فيجد أحدهما حراً، لأن العقد وقع على فساد،/٥١٩/فإن مُيز أحدهما على الآخر، صح وفاقاً في الجائز لأنه بيعٌ وقع صحيحاً.

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يجوز بيع السمك في الماء[٦]، لمَا رُوي عن (ابن مسعود) أنه قال: لا تبيعوا السمك في الماء، فإنه غرر[٧]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام في الآجام[٨] والأنهار، لأنه غرر لا يقدر على تسليمها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٩]، فإذا صيدت ثم أُرسلت في ماء قليل، جاز، لأنه يمكن أخذها لا على سبيل

.....

* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة)، الحديث (١٠٥٨٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٣٠/٥).

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٨/٥).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٢٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٧/٤).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٨/٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٦/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٧/٥).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٤/٣).

(٤) أي بقدر ما نقّص من الثمن.

(٥) أي البائع والمشتري.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٧/٥).

(٧) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر)، الحديث (٣٦٧٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٨/١). حكم الحديث: ضعيف، وقد رُوى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

(٨) الآجام مفردها أجمة، وهي منبت الشجر كالغيضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨/١٢).

(٩)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٩/٣).

=

الاصطياد، فجاز، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه[1]، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، كغيرها من المبيعات، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* ولا يجوز بيع اللبن في الضروع، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولأنه مجهول، ولأنه يزيد ما بين العقد إلى وقت التسليم، فيختلط المبيع بغيره[4].

* ولا يجوز بيع ما في بطون الأنعام، ولا بيع ما على ظهورها من جلد أو صوف أو وبر أو شعر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله

.....

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/٢٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٣/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٧/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٣/١)، و(النووي: المجموع): (٢٤٦/٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١١/٢)، (ابن قدامة: المغني): (١٤٢/٤).

(١)– أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٣٤/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/٢٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٩/٦).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٩/٦).

(٣)* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عكرمة) قال: نهى النبي ﷺ أن يُباع لبن في ضرع الشاة، الحديث (٢١٩١٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٠/٤).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٧٠٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٠١/٤).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٩٣٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٣٨/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٠٦٣٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٠/٥).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٤/٣).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٨/٥).
– وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٢/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٦/١).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٥/١٢، ٨٩/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٨/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٦/١).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): =

نهى عن بيع ما على ظهورها من جلد أو صوف[١].

* ولا يجوز بيع ماء الفحل[٢] في الضِراب[٣]، وبه قال أكثر الفقهاء[٤]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عسب الفحل[٥]، وذهب (مالك) إلى جواز إجارته للضِراب[٦].

* ولا يجوز بيع السموم والمخدرات والمضار لكل مسلم، نحو مفسدات العقل وكُلَ قاتل وضار، لأنه منهي عنه بقوله صلى الله عليه وآله: (من أعان على قتل مسلم، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيس من رحمة الله)[٧]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٨].

* قال (ابن العربي[٩]) من أصحاب (مالك): نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ستة وخمسين بيعاً[١٠].

.....

(١٤٧/٤).

(١) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع، الحديث (١٠٦٣٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤٠/٥).

(٢) الفحل: الذكر القوي من الحيوان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٦/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٦).

(٣) الضِراب: أي النكاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤٥/١).

(٤) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٤/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٨/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٦٦/٣).

(٥) عسب الفحل: أي ماؤه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٨/١).

(٦) جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٧/١١).

(٧) أخرج (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله)، الحديث (٢٦٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٤/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٩) هو: أبو بكر (محمد) بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد بـ(إشبيلية) بـ(الأندلس) سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي بـ(العدوة) ودفن بمدينة (فاي) بـ(المغرب) سنة (٥٤٣هـ)، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٩٦/٤، ٢٩٧).

(١٠) لم أقف على أصله.

السادس

باب النواهي التي لا تفسد البيع ويكره:

وهذا الباب يشتمل على خمسة عشر حديثاً.

* والنواهي: جمع نهي، كالأوامر جمع أمر، وهو قول الرجل لمن دونه: لا تفعل.

* ومنها[١] بيع الحاضر للباد[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يبيعن حاضرٌ لباد، دعوا الله يرزق العباد بعضهم من بعض) [٣]، وإنما كُره ذلك، لتشدد الحضري في البيع، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) و(محمد) [٤]. قال (الشافعي): يصح، ويكون عاصياً[٥]، قال (زفر): لا يجوز[٦]، قال (المؤيد بالله): يُكره ويمنع منه[٧]، وعن (الليث[٨]): لا يشتري الحاضر للباد لذلك[٩].

* ومنها استقبال الجلوبة[١٠] إلى خارج المصر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن

(١) أي النواهي.
(٢) وهو أن يقدم رجل ومعه متاع، يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد، فيجئ إليه سمسار من الحضر، فيوكل صاحب السلعة الحضري في بيع السلعة.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يبع حاضر لباد)، الحديث (٢٥٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٩٧٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، الحديث (١٥٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٧/٣).
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٢/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٨/٦).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٦/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦/٢).
(٦) مذهبه من مذهب (الأحناف) المذكورين آنفاً.
(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٦/٤).
(٨) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(٩) جاء هذا عن (الليث) في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٦٦/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٥٥/٨).
(١٠) الجلوبة أي المجلوب، يُقال جلب الشيء، جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢١٨/٩).

عمر[١]) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن تلقي السلعة حتى تهبط الأسواق[٢]، وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وآله نهى عن تلقي الركبان[٣]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق)[٤]، وإثبات الخيار يقتضي صحة البيع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي)[٥]، ورُوي عن (أبي حنيفة) و(المؤيد بالله) إذا لم يكن فيه ضرر، جاز[٦].

* ومنها النجش، وهو حرام، وهو أن يأتي الرجل إلى آخر قد أنعم لذلك الرجل في بيع السلعة، فيزيد في ثمنها هازلاً، وليس له في ثمنها حاجةً، ليزيد المشتري في ثمنها، فإن كان مشترياً، فهو من النهي عن بيع الرجل بيع أخيه، وكذلك إذا عرض على المشتري مثل تلك/٥٢٠/السلعة بدون ذلك الثمن أو أجود منها به، وليس ببائع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[٧]) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن النجش[٨]، وهي بالنون والجيم ساكنة والشين المعجمة مأخوذ من نجش الصيد، وهو إثارته للصائد، كأنه يعرضه للصيد، وهذا أيضاً للشراء.

* ومنها أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى يُهبط بها الأسواق، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١).
(٣) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضرٌ لباد، الحديث (٢١٥٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥١٥)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٥/٣).
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاها واشترى منهم، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٥٢٤/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٢٥/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٢/٤).
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٦/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٨/٦).
(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن النجش، (الشيرازي: المهذب): (٢٩١/١).

هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم[1] على سومه)[2].

* وأما إذا عُرضت السلعة في البدء لمن شاء أن يطلبها أو يزيد في ثمنها، فجائز، لمَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً من الأنصار أصابه جُهدٌ شديد هو وأهل بيته، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر له ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: (ما عندك، فأتني به)، فجاء بحلسٍ وقدح، فقال: يا رسول الله، هذا الحلس والقدح، فقال صلى الله عليه وآله: (من يأخذهما؟) فسكت القوم، فقال رجلٌ: أنا أخذهما بدرهم[3]، فقال صلى الله عليه وآله: (من يزيد على درهم؟) فسكت القوم، فقال: (من يزيد على درهم؟) فقال رجلٌ: أنا أخذهما بدرهمين، فقال: (هما لك بدرهمين)، فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطاهما (الأنصاري)، وقال: (اذهب واشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً وأتني به)، فشدق له رسول الله صلى الله عليه وآله عوداً بيده، ثم قال: (اذهب واحتطب، وبع، ولا أريتك خمسة عشر يوماً)، فذهب الرجلٌ يبيع ويحتطب، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة بوجهك يوم القيامة)، ثم قال: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دمٍ موجع أو فقر مدقع، أو غرم مفظع)[4].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، الحديث (٤٨٤٨)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٥/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه)، الحديث (١٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٩/٢).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس كلاهما هم (أبي هريرة) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)، الحديث (٢٠٣٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه)، الحديث (١٤٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢٩/٢).
(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أنس) بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيءٌ؟) قال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: (ائتني بهما)، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين =

وقوله: فجاء بحلس، بالحاء والسين المهملتين وكسر الحاء: وهو ما يُجعل تحت قتب الجمل[١]، والقدوم مخففاً ومثقلاً: قدوم النجار[٢]، وشدق به عوداً: أي جعل فيه بالشين المعجمة والدال المهملة والقاف، والمدقع: المفضي إلى الإدقاع، وهو أشد الفقر[٣]، والمفظع الذي لا يقدر عليه من الفظاعة[٤].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُكره النجش والبيع على بيع أخيه، وتلقي الجلب إذا كان يضر بالمصر[٥].

* ومنها بيع المُصَّراة[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً[٧] من تمر) [٨]، ومَا

.....

وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به)، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)، الحديث (١٦٤١)، (أبو داود: السنن): (١٢٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) – الحِلس: وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٨٠/٧).
– وأما قتب الجمل، فهو المركب الذي يوضع على ظهر الحيوان من الحمار والجمل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨/٩)

(٢) قدوم النجار أي آلته، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٢/١٥).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٢٧/٢)، و(آبادي: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٤) غرم مفظع: المفظع: أي الشديد، والمقصود هنا هي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٣، ٤٥٩)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٥) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٥، ٢٣٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٧/٦، ١٠٨، ٤٧٧).
– والمصر: أي البلد.

(٦) المُصَّراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يصرى اللبن في ضرعها: أي يُجمع ويُحبس قبل البيع حتى يُرى كأنها من طبعها كثيرة الضرع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٨/١٤).

(٧) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردها وصاعاً من تمر)، الحديث (٢٠٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٥/٢).

=

رَوى(أبو داود) عن (ابن عمر[١]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر، أو مثلى لبنها قمحاً) [٢]، والمحفلة: المُصَرَّاة بالحاء المهملة والفاء: وهو من اجتماع لبنها، ومنه المحفل وهو اجتماع الناس، وبه[٣] قال (مالك) و(الشافعي)[٤]، وعن (أبي حنيفة) أن البيع جائز ولا خيار له إذا حلبها، ويرجع بنقصان العيب[٥]، قال (أبو يوسف): إن اشتراها على أنها تحلب كل يوم كذا، كان فاسداً[٦]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا ردها وكان اللبن باقياً، رده ومثله، لأنه من ذوات الأمثال[٧]، وإن تعذر، فقيمته يوم الرد[٨]، وهو محكي عن (أبي يوسف)[٩]، وعن (مالك) أنه يرد صاعاً من تمر/٥٢١/وإن كان اللبن باقياً[١٠]. واختلف أصحاب (الشافعي) إذا كانت قيمة المُصَرَّاة دون الصاع، فمنهم من قال: يؤخذ، ومنهم من قال: لا يؤخذ كله[١١].

* ولا يجوز التسعير، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أنس) قال: غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الناس: يا رسول الله، سعر لنا، فقال صلى الله

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من اشترى شاة مُصَرَّاة، فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر)، الحديث (١٥٢٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٥٨/٣).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من ابتاع محفلةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً)، الحديث (٣٤٤٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧١/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي القول بعدم جواز بيع المُصَرَّاة.

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٦٢/٥، ٦٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٨٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٣/٤).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/١٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥١/٦).

(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥١/٦).

(٧) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٣/٣).

(٩) المحكي عن (أبي يوسف) أنه يحتفظ باللبن لنفسه، ويرد معها صاعاً من تمر، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥١/٦).

(١٠) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٦٧/٥).

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/١).

عليه وآله: (إن الله هو القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى تعالى وليس أحدٌ يطالبني بدين، ولا مظلمة في نفسٍ ولا مال) [1]، وبه قال (الجمهور[2])، وحُكي عن (مالك) أنه قال: لا بأس بالتسعير[3].

* ولا يجوز الاحتكار للطعام وغيره إذا كان على المسلمين فيه ضرر، وهو[4] أن يكون لرجل قوت فاضل عن قوته وقوت أهل بيته، وبالمسلمين إليه حاجة، فلا يبعه طلباً لغلاء السعر لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة[5]) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُحتكر الطعام[6]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من احتكر الطعام أربعين يوماً، فقد برئ من الله، والله برئ منه) [7]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاصٍ ملعون)[8]، والفاضل: ما زاد على قوته وقوت أهل بيته سنة، أو إلى إدراك العلة المنتظرة، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يأخذ قوته

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أنس) قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال)، الحديث (٣٤٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٧٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)، الحديث (١٣١٤)، (الترمذي: السنن): (٦٠٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥١/٤).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٨٠/٤).

(٤) أي الاحتكار.

(٥) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.

(٦) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١).

(٧) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد بريء من الله وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله ومنها)، الحديث (٢١٦٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٤/٢). حكم الحديث: (عمرو) بن الحصين العقيلي تركوه، و(أصبع) بن زيد الجهني فيه لين.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) * أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٥).
* وأخرج (أحمد) بن عيسى الشطر الأول عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢١٨٦)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١٢٧٠/٢).

وقوت من يعوله سنة[1].

* ومن الاحتكار أن يشتري المُقتات[2] في وقت الغلاء، ويُمسكه ليزداد في ثمنه، فأما إذا اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته وأمسكه إلى وقت حاجة الناس إليه، فإنه غير محتكر، بل جالب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي الزناد[3]) قال: قلتُ لـ(سعيد) بن المسيب[4]: بلغني أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا يحتكر في (المدينة) إلا خاطئ)، وأنت تحتكر، فقال: ليس هذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى أن يأتي الرجل على السلعة عند غلائها، فيُغالي بها، فأما أن يلقى الشيء وقد أُبضع[5]، فيشتريه ثم يضعه، وإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير[6]، ورَوي رحمه الله[7] أن (سعيداً) كان يحتكر الزيت والخبط[8]: وهو شجر تُعلف به البهائم بالخاء معجمة مفتوحة والباء بواحدة والطاء المهملة، وبه[9] قال (أبو يوسف) و(الشافعي) [1]، وعن (أبي حنيفة) إن كان

(١) لم أقف علي أصله.

(٢) أي الطعام.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن ذكوان القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، وأبوه مولى (رملة) بنت شيبة بن ربيعة زوجة أمير المؤمنين (عثمان)، وقيل مولى (عائشة) بنت عثمان بن عفان، وقيل مولى (آل عثمان)، وقيل إن (ذكوان) كان أخا (أبي لؤلؤة) قاتل أمير المؤمنين (عمر)، ولد (أبو الزناد) سنة (٦٥هـ) في حياة (ابن عباس)، وكان (أبو الزناد) من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد، ومات فجأة في مغتسله وهو ابن ست وستين سنة (١٣٠هـ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٩٠/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٤٥/٥، ٤٥٠).

(٤) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٥) أي رخص.

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي الزناد) قال: قلتُ لـ(سعيد) بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر بـ(المدينة) إلا خاطئ)، وأنت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها، فيُغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١).

(٧) أي (أبو عبد الله) القلعي.

(٨) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وروي ذلك عن (ابن المسيب) في (عبد الرزاق: المصنف): (٢٠٢/٨)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٥٥/٤)، و(الترمذي: السنن): (٥٦٧/٣)، و(أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٣/٣)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٣٠/٦).

(٩) أي بعدم جواز الاحتكار.

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٩/٨).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١١/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨/٢).

الطعام مما أغلّته ضيعته أو اشتراه خارج المصر[1] فأدخله، فلا بأس به[2].

(١) أي البلد.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٩/٨).

السابع

باب الإقالة والتولية والمرابحة:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* والإقالة: اسم من استقال يستقيل إقالة، إذا طلب منه أن يرد إليه المبيع، ولا يكون إلا بعد الغبن والندم[1]، وهي مندوب إليها، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[2]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيامة)[3].

* ولا تصح الإقالة إلا بلفظها وفاقاً، لأنها رفع للمبيع بالثمن، فلا بد من لفظها.

* وهي فسخ في السَّلَم وفاقاً، لأنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وفي غيره أيضاً على ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [4]، لأنها نقضٌ للعقد من أصله، قال (محمد[5]): إن كان المبيع بجنسه، كانت فسخاً، وإن كانت بغيره كان بيعاً، وبه قال (مالك)[6]. قال (أبو يوسف): هي بيع مستأنف بعد

(١) جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).
(٢) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٣) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من أقال نادماً، أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن انظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه)، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٩).
* وأخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة)، الحديث (٥٠٢٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠٢/١١). حكم الحديث: صحيح.
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٥/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٠/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٦/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٥/٧)، و(النووي: المجموع): (٢٥٦/٩).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٥/٤).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٦)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٠/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٦/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤١١/١٤).

القبض[1]، وإذا قيل أنها بيع، لحقها أحكام البيع،/٥٢٢/من لحوق الإجارة وثبوت الشفعة، ووجوب القبض قبل الإقالة، وإذا تقايل البائع والمشتري بعد مدة، لم يكن للبائع أن يُطالب المشتري بالغلة وفاقاً، لأنها حصلت في ملكه.

* وأما التولية: فهي مأخوذة من أولاه تولية، إذا نقل اليه المبيع برأس ماله، فكأنه جعله أولى بالمبيع أو ببعضه من غيره إذا شركه فيه، وهي جائزة ومندوبٌ إليها، لمَا رَوى (ابن أبي عوف) أن (أبا بكر) ﷺ اشترى بعيرين، فقال صلى الله عليه وآله: (ولي أحدهما)، فقال (أبو بكر): هو لك يا رسول الله بغير ثمن، فقال صلى الله عليه وآله: (أما بغير ثمن فلا)[2].

* وهي بيعٌ وفاقاً، لأنها تلحقها من الإجارة وثبوت الشفعة، والرد بالعيب وغير ذلك من أحكام المبيع ما يلحقه.

* فإن أنفق المشتري علفاً، إن كان المبيع حيواناً، أو صبغاً إن كان ثوباً، أو حلية إن كان سيفاً، كان للمشتري[3] أن يقول: قامت عليّ بكذا وكذا، فيأخذه بالثمن وبما أنفق إن شاء وفاقاً، لأن مؤنتها جزء من ثمنها. قال (أبو حنيفة): إذا خان، يحط بقدر الخيانة، ومثله عن (المؤيد بالله)[4]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): له الخيار في البيع[5].

* إذا قال: أوليتك هذا بمثل ما اشتريته به، وقع العقد على الثمن الذي شراه به، فإذا

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٠/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٦/٥).
- وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٥/٤).

(٢) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٦/٦).

(٣) أي المشتري الأول والذي صار بائعاً.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٥).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فمذهب (أبي حنيفة) هو عدم الخيار في التولية، وأما من قال بالخيار فيها هو صاحبه (محمد)، بينما مذهب (أبي حنيفة) في المرابحة هو الخيار، وبالتالي إما أن يكون قد حدث خلط في النسخ أو خطأ في النقل، أو أن هذا قول آخر (أبي حنيفة) لم أقف عليه، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٦/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: روضة الطالبين): (٥٢٦/٣).

خان وفسر الثمن بأكثر مما اشتراه به، كان للمشتري أن يرجع عليه بالزيادة، إن كان قد قبضها أو يحط الزيادة.

* وأما المرابحة: فهي مفاعلة من الربح، لأنهما يتماسكان فيه، فيقول: هو عليّ بكذا، أو أطلب منك ربحاً عشرة دراهم، فيقول الآخر: بخمسة، وهي أن يقول القائل: بعتُ منك هذا برأس مالي وزيادة دراهم معلومة وفاقاً بين (الجمهور[١])، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، وعن (ابن عباس) و(ابن عمر[٣]) أنهما كرهاها[٤]، وعن (إسحاق) بن راهويه[٥] أنها لا تصح[٦].

* ومن اشترى شيئاً ثم باعه، ثم اشتراه ثانياً رغبةً فيه، فزاد في ثمنه، لم يجز أن يبعه مرابحة إلا على الثمن الأول[٧]، وإلا كان غراراً وخداعاً، وكذلك لو اشتراه وزاد في ثمنه، وجب أن يُبيّن أنه زاد في ثمنه رغبةً فيه، وإلا كان خداعاً، قال (الشافعي): يصح ويُكره[٨].

* ويجوز بيع الثياب على الرقوم، والرقم إن يكتب رأس المال على الثوب بطابع أو قلم، وهو على ثلاثة أنواع:

- الأول: أن يكون معلوماً لهما[٩]، فيجوز بثمنه وزيادة شيء معلوم وفاقاً، لأنه بيع

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٣/٥)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٦/١٠)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٥٩/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٩٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٩/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤/٩).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٧٥).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٤) جاء هذا عن الصحابيين (ابن عباس) و(ابن عمر) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٩/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤/٩).

(٥) هو: الفقيه ابن راهويه (إسحاق) بن إبراهيم بن مخلد المروزي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٥٧٢.

(٦) جاء هذا عن (ابن راهويه) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٠/٤).

(٧) أي يزيد ربحه على الثمن الذي اشتراه أولاً، وليس على الثمن الذي اشتراه ثانياً.

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/١).

(٩) أي البائع والمشتري.

صحيح.

– الثاني: أن يكون ظاهراً على الثوب، ويغلب على ظن المشتري صحته، فيجوز أن يشتريه برقمه، لأن الثمن معلوم.

– الثالث: أن يكون مطوياً على الرقم، فلا يعلمانه جميعاً، فلا يجوز لجهالة الثمن.

* ويجوز بيعه مساومة[١] وفاقاً لصحة المساومة.

* وإذا عَلِم المشتري أن البائع قد خان في بيع المرابحة[٢]، فله الخيار بين الرضى وبين الفسخ، لأن هذا تدليس من البائع، فثبت للمشتري الخيار كالرد بالعيب، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٣])، و(مالك) و(الشافعي) في قول[٤]. قال (مالك) في قول: البيع باطل[٥]، وقال (زيد) بن علي: يحط بقدر الخيانة[٦].

* وإذا تلفت السلعة في يد المشتري، فله الرجوع على البائع بالخيانة، ويجب حطه من الثمن، وبه قال (الشافعي)، لأنه دخل بشرط السلامة، فإذا تبين له الخداع في المبيع،/٥٢٣/كان له الرجوع بالنقصان كالعيب[٧]. قال (أبو حنيفة): لا شيء عليه[٨].

(١) المساومة هي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٥/٢).

(٢) المرابحة كما عرفها المؤلف بأنها: مفاعلة من الربح، فيقول: هو عليّ بكذا، أو أطلب منك ربحاً عشرة دراهم، فيقول الآخر: بخمسة، وهي أن يقول القائل: بعتُ منك هذا برأس مالي وزيادة دراهم معلومة، راجع ص٢١٢٨.

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فالمروي عنه القول بحط الخيانة عنه، وبالتالي فربما حصل خطأ في النقل أثناء النسخ، إذ أن مذهب (أبي حنيفة) هو مثل ما ذُكره عن (محمد) صاحبه، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٦/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٥).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في المصدرين السابقين.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٦٣/٣، ١٦٤).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٥/٥).

(٥) جاء هذا عن (مالك)، ولم ير (الدسوقي) أن لـ(مالك) قولان، وإنما هو قول واحد وهو الخيار، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٦٣/٣، ١٦٤).

(٦) جاء هذا عن (زيد) في (زيد بن علي: المسند): (٢٣٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٧/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٣).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٦/٥).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٣).

* ومن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، لم يجز أن يبيعه مرابحة بثمن معجل، لأنه ربما يزيد لأجل التأجيل، إلا أن يُبين للمشتري فيجوز وفاقاً، لأنه أخذه عن رضى، فإن اشتراه، فللمشتري الخيار، لأنه عيب، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[1]، لأن المبيع وقع باطنه، بخلاف ظاهره، لأنه لو عَلِم، لم يرض به، فيكون له الخيار كالعيب، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن بيّن جاز، وإن لم يبين فله أن يردها أو يرضى بالثمن حالاً[2]، وإن كان قد استهلكه[3]، لزمه الثمن حالاً، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لأجل العقد عليه، ويُرجع في بيع المرابحة بالثمن، لأنه الذي انطوى عليه العقد، وبه قال (مالك)[4]، وعن (محمد[5]) أنه يضمن قيمته إذا هلك[6].

* ومن اشترى حيواناً فمرض عنده، فداواه، لم يجز أن يبيعه مرابحة بأن يضم ما أنفق من ثمن الدواء إلى ثمنه، لأنه فعل ذلك حفظاً لماله، كما لو انتُهب[7]، فجعل في رده جُعلاً، لم يضمه إلى رأس ماله، فإن كان ثوباً، فقّصره أو صبغه، لم يجز أن يبيعه مرابحة حتى يقول: قام عليّ بكذا وكذا ويضم ما أنفق عليه، نحو أن يشتري ثوباً بعشرة دراهم[8]، فيصرف في صبغه درهماً، فلا يجوز أن يقول: هو عليّ بإحدى عشرة درهماً، بل قام عليّ بإحدى عشر درهماً، لأنه أبعدُ من الغرر، وحاصر ذلك: أن كل ما له تأثير في زيادة الثمن كالصبغ ونحوه، أو ما لا بد منه في التجارة، كأجرة الجمال والسمسار، فإنه يضمها إلى رأس المال، لأنه جزء من الثمن[9]، ويضم ما أنفق في تعليم صناعة العبد إذا حفظها، لأن له تأثيراً في قيمته.

* ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم، فحط عنه البائع درهماً، فإنه يبيعه مرابحة بتسعة،

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٨/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٤/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٤/٦).
(٣) أي المشتري.
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٤٤/٢).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٣).
(٧) أي أُخذ منه بغير وجه حق.
(٨) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٩) أي صار جزء من الثمن.

لأن الحط[1] يلحق العقد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، وكذلك الزيادة فيه قياساً على الحط والزيادة في المهر[2]، وفرّقَ أصحاب (الشافعي) بين أن يكون الحط قبل التفرق من المجلس أو بعده، فقالوا: بعده لا تلحق العقد، وتلحق قبله، بناءً على أصلهم على ثبوت الخيار في المجلس[3]. قال (أبو حنيفة): تجوز الزيادة في المبيع، ويجوز الحط عن الثمن قبله وبعده[4]. قال (زفر): لا تجوز الزيادة بعد العقد على الثمن ولا الحط منه، وإنما هو هبة[5].

(١) أي تنقيص الثمن.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/١٣).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/١).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٥/١٣).
(٥) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (٨٤/١٣).

الثامن

باب بيع الأجناس المتماثلة والمختلفة بعضها ببعض وذكر الربا:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وستة وعشرن حديثاً.

* والأجناس: جمع جنس، كالبر والشعير، والفضة والذهب، والجنس هنا لا يكون إلا فيما له مثل وتحته نوع، وهو أعم من النوع، كالحبوب، فإنها تتنوع أنواعاً وكذا الثياب، وأصل الربا: الزيادة[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ﴾[2]، وفُسر الربا اللغوي في الآية بالهدية والهبة، يريد بها الإنسان المثوبة من الناس، وإن كان ذلك مباحاً، ولكن لا أجر له عند الله، بل ما قُصد به وجه الله تعالى، وهو[3] في عرف دين الإسلام: أن يبيع المُثلي[4] بأكثر منه أو يُقرضه إياه لذلك/٥٢٤/.

* والربا محرم بضرورة دين الإسلام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[6]، قيل: حين يقومون من قبورهم، يتساقطون يعرفهم أهل العرض بذلك، والمس: الجنون[7]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا ومُوكِله، وشاهده

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٤/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).
(٢) سورة: الروم. الآية: (٣٩).
(٣) أي الربا.
(٤) أي ما له مثل كالذهب والشعير ونحو ذلك.
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٠).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٧٥).
(٧) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٠١/٣)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣٤٧/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٥٤/٣).

وكاتبه[1].

* والربا نوعان:

– الأول: صريح، وهو ربا الجاهلية[2]، كبيع الدرهم[3] بالدرهمين، والصاع[4] بالصاعين، فلا يجوز وفاقاً للنهي عنه.

– الثاني: المتأول بحيلة، مثل أن يشتري من المستقرض ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه منه المُقرض باثني عشر درهماً، احتيالاً منه في زيادة الاثنين، فإنه حرامٌ كالأول، لأنه في معناه.

* ومثله ما حَرُمَ على الإنسان لا يجوز بحيلة، لمَا رُوي من حديث (بني إسرائيل) أنه لمّا حَرُم عليهم صيد يوم السبت، كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، فيقع فيها يوم السبت يوم تأتيهم، ثم يأخذونها يوم الأحد، فلم تغن عنهم حيلتهم شيئاً، وعذبهم الله بأن مسخهم قردةً خاسئين[5]، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[6].

* والأجناس التي لا يصح بيع بعضها ببعض إلا متساوية ستة وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (عبادة) بن الصامت[7]، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُباع الذهب

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٣٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٤٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، الحديث (١٢٠٦)، (الترمذي: السنن): (٥١٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي ربا النسيئة.

(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٤) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٥) اتفق المفسرون على تحايل بني اسرائيل في اصطياد الحيتان، إلا أنهم اختلفوا في الطريقة التي تحايلوا بها، فقال بعضهم أنهم حفروا حياضاً عند البحر، وشرّعوا اليها الجداول، فكانت الحيتان تدخلها، فيصطادونها يوم الأحد فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم، وقال آخرون أنه كان يأخذ الرجل خيطاً ويضع فيه وهقة، وألقاها في ذنب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد، وتركه كذلك إلى الأحد، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٧٦/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٠٦/٧)، و(ابن كثير: التفسير): (١٠٧/١).

(٦) سورة: الأعراف. الآية: (١٦٦).

(٧) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

بالذهب والفضة بالفضة، والتمر بالتمر والبر بالبر، والشعير بالشعير والملح بالملح، إلا متساوياً عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى[1].

* ويحرم التفاضل في هذه الأشياء الستة المنصوص عليها وفاقاً فيها الآن، لمَا رُوي من طرقٍ شتى وألفاظٍ مختلفة أنه صلى الله عليه وآله حرَّم التفاضل فيها والنسأ[2]، وفي بعض الروايات: (فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف ما شئتم يداً بيد)[3]، واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة، إذا تساوت في الجنسية والكيل أو الوزن، فذهب القائلون بالقياس إلى تحريم التفاضل فيكا عدا هذه الستة، إذا تساوت في الجنسية والكيل والوزن، لمشاركتها لها في العلة، وذهب نفاة القياس[4] إلى إباحة التفاضل فيما عدا الستة إلا (الإمامية[5])، فإنهم قالوا مثل قول

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمِثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)، الحديث (١٥٨٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢١١/٣).

(٢) المقصود بالنساء بيع النسيئة وهو التأخير.
- وأما الروايات، فمنها:
* أخرج (البخاري) عن (أبي المنهال) يقول: سألت (البراء) بن عازب و(زيد) بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ، عن الصرف، فقال: (إن كان يداً بيد، فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح)، الحديث (١٩٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٧٢٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) بن عازب مرفوعاً، الحديث (١٥٨٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٢/٣).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٣٣٤٩)، (أبو داود: السنن): (٢٤٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٤٥٦٣)، (النسائي: السنن): (٢٧٦/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (هشام) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٦٢٩٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩/٤). حكم الحديث: مرفوعه صحيح لغيره.

(٣) * أخرج (مسلم) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمِثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)، الحديث (١٥٨٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢١١/٣).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٥٠١٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٣/١١). حكم الحديث: إسناده قوي.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (١٢٤٠)، (الترمذي: السنن): (٥٤١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٢٢٧٧٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٠/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٤) وهم بالإضافة إلى (الإمامية) (طاووس) و(قتادة)، و(مسروق) و(الشعبي)، و(عثمان) البتي، و(داود) بن علي الظاهري، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨١/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠/٦).

(٥) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم =

أهل القياس فيما عداها وإن كانوا لا يقولون به[١].

* وإذا اختلف الجنسان واتفقا في الكيل والوزن في الستة المذكورة، جاز التفاضل وحرم النسأ وفاقاً، كالذهب بالفضة وكالبر بالشعير ونحوه، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف ما شئتم يداً بيد)[٢].

* واذا اتفقتا في الجنسية ولم يكونا مكيلين ولا موزونين، جاز التفاضل بيداً بيد، وحرم النسأ، مثل رمانة برمانتين، وحيوان باثنين، لقوله ﷺ: (الحيوان الواحد باثنين لا بأس يداً بيد) [٣]، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]. قال (الشافعي): لا يحرم النسأ[٥]، بناءً على أصله أن الحيوان يثبت في الذمة، ويؤيد ذلك مَا رَوى (ابن عمر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين)، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة[٦] بالإبل، فقال: (لا بأس به إذا كان يداً بيد) [٧].

* فإن اختلفا في الجنسية، وفي الكيل أو الوزن، جاز التفاضل والنسأ في ذوات الأمثال[٨]/٥٢٥/كالسُكر بالبر ونحوه، لاختلافهما في علة الربا، التي هي الجنس والصفة، وما يَنضم إليهما من الكيل أو الوزن.

.....

ص١٤٦.

(١) جاء هذا عن (الإمامية) في (الطوسي: الخلاف): (٤٤/٣).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه آنفاً.

(٣) * أخرج (ابن ماجه) عن (جابر) أن رسول الله ﷺ قال: (لا بأس بالحيوان واحداً باثنين، يداً بيد)، وكرهه نسيئة، الحديث (٢٢٧١)، (ابن ماجه: السنن): (٧٦٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٣٧٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٠/٣). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١٢).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٩/٥).

(٦) نجيبة: أي ناقة مختارة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦٩/٧).

(٧) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا)، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيتَ الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، قال: (لا بأس إذا كان يداً بيد)، الحديث (٥٨٨٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

* وإذا اتفقا في الجنسية، واختلفا في الكيل والوزن، كدقيق البر وخبزه، فإنه يجوز التفاضل ويحرم النسأ، لأنهما اختلفا في علتي الربا، كما إذا اختلفا في الجنسية واتفقا في علتي الربا.

* وإذا اختلفا في الجنس، ولم يكونا مكيلين ولا موزونين، واتفقا في العدد كرمانتين ببيضتين، فقال أصحاب (الشافعي): يجوز التفاضل دون النسأ، لأنه إنما حَرُم في هذا ونحوه النسأ للجهالة، لأن ذوات القيم[١] مختلفة، فلا تثبت في الذمة[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يجوز في هذا التفاضل والنسأ على جهة السَّلَم دون غيره، لانتفاء علتي الربا، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]، وأما الذهب والفضة، فإنهما خارجان عن هذا الاعتبار، لأنهما أثمان للأشياء، فيجوز بيع سائر الموزونات بهما متفاضلان يداً بيد ونسأ، وأما الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وبعضهما ببعض، فحاصر ذلك أن المبيع إما أن يقع على جنسٍ واحد، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإنه لا يجوز إلا مِثلاً مِثلاً يداً بيد، ومن شرط صحته المماثلة في الوزن، وسواءً كانا مضروبين[٤] أو أحدهما، أو فُقد العلم بالتساوي، بأن كان بيعهما جزافاً أو أحدهما، بطل الصرف، وإن كانا من جنسين مختلفين كالذهب والفضة، صح يداً بيد، ولا بأس فيهما بالزيادة، ويصح العقد مع فقد العلم بالتساوي، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) [٥]. قال (مالك): لا يجوز بيع الدنانير بالدراهم جزافاً، ويجوز الجزاف عنده في تبريهما[٦].

* ومن شرط صحة الصرف، وسواءً كانا من جنسٍ واحد أو جنسين مختلفين: التقابض في المجلس، فإن افترق المتصارفان قبل التقابض، بطل الصرف وفاقاً في هذه

(١) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٤/٥).
(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٣٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣١/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٧٠/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
(٤) أي نقدين.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٣٤.
(٦) المقصود بالتبر هنا هي المادة الخام قبل ضربها وسكها إلى عملات، جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٣/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٠/٥).

الجملة الآن، لقوله صلى الله عليه وآله: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل يداً بيد)[١]، وفي بعض الأخبار: (ها وها)[٢]، وفي بعضها: (الفضل ربا)[٣]، [وفي بعضها] [٤]: (من زاد أو ازداد، فقد أربى)[٥]، وفي بعضها: (فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) ، ورُوي عن (ابن الزبير) و(ابن عباس) و(معاوية): أنه لا ربا إلا في النسيئة[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ربا إلا في النسيئة)[٧]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الربا في النسيئة)[٨]، وقوله صلى الله عليه وآله: (مِثلاً بمِثل) [٩]، ولا مثلية في الجيد والرديء، ولهذا لا يجزئ الرديء في الصدقة عن الجيد، ولا في قضاء الدين، ولا في المغصوب وفاقاً، لعدم المماثلة.

* ولا تصح الزيادة لأجل الصنعة عند (الجمهور) لما تقدم، ورُوى عن (مالك) أنه

(١) أخرج (مسلم) عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمِثل سواءً بسواء، يداً بيد)، الحديث (١٥٨٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢١١/٣).

(٢) – مقصود قوله: (ها وها) هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك، أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٤١/٩).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)، الحديث (٢٠٢٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٨٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٩/٣).

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السرخسي: المبسوط): (٥/١٤).

(٤) من زياداتنا، لمضنة أنه سقط من الأصل.

(٥) أخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير، بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمِثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)، الحديث (١٥٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢١١/٣).

(٦) جاء هذا عن الصحابة (ابن عباس) و(ابن الزبير) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥/٤).

(٧) أخرجه (البخاري) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٢/٢).

(٨) أخرج (مسلم) عن (أسامة) بن زيد مرفوعاً: (الربا في النسيئة)، الحديث (١٥٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٧/٣).

(٩) * أخرجه (البخاري) عن (أبي سعيد) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٦١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١٥٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٨/٣).

يجوز لأجلها[١]، فإن تراضيا على أن يُعطيه شيئاً خارجاً عن العقد لأجلها، جاز لأن عقد الصرف وقع صحيحاً لتساويهما، والزيادة بعده إجازة، فجازت.

* ويجوز التقابض في الصرف بعد العقد وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر، ما لم يفترقا، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء) [٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [٣]. قال (مالك): لا يصح[٤].

* ويجوز أن يُصرف دينارين صحيحين بدينارين أحدهما صحيح،/٥٢٦/والآخر مكسور، لقوله صلى الله عليه وآله: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال (الشافعي): لا بد أن تكون الصفة واحدة[٦].

* وإذا كان مع رجل دنانير، فأراد أن يبيعها بالدراهم، فلم يحضر صاحب الدراهم تمام قيمتها، صح الصرف في مقدار ما حضر، لأن الصرف لا يصح إلا في النقد، والزائد بتركه عنده وديعة أو قرضاً، فإن استقرض منه صاحب الدراهم ووفاه، صح الصرف، لأن صحته موقوفة على المجلس.

* ولو تعاقدا على الصرف، فلم يحضر تمام ما تعاقدا عليه، صح فيما حضر إذا استوفى كل واحد منهما حقه قبل التفرق، لأن الصرف وقع صحيحاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي) و(مالك): ينتقض الصرف في

(١) جاء ذلك عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٥٠١/٥، ٣٢٦/٨).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٦.
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٥/٥)، و(النووي: المجموع): (٣٩١/٩).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٩/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٤/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٦٦/٣).
(٤) جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٢/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٤٩/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٩/٣).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٦/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٥/٤).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/١).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٤/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٦٣/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٤/٤).

الجميع[1].

* وإذا اشترى رجلٌ من غيره دراهم على أنها جيدة، فوجد فيها رديئاً، كان على البائع أن يبدله بالرديء ولا ينقض الصرف إذا بدله في المجلس، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[2])، لأن الصرف قد تم بينهما في المجلس[3]. قال (الشافعي): إن باع الدراهم بالدنانير بأعيانها فوجد فيها رديئاً، كان بالخيار إن شاء رضي وإن شاء فسخ، بناءً على أصله أنها تتعين إذا عُينت[4]. قال (زفر): ينتقض الصرف، قل أو كثر[5].

* وإذا اشترى دنانير بدراهم، وشرط على البائع أن يرد ما فيها من الرديء، وافترقا قبل ذلك، انتقض الصرف لا محالة، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء)[6]، فإذا أبدله في المجلس، صح الصرف، لأنهما افترقا بعد التقابض وتمام العقد.

ويجوز لمن أراد الصرف أن يدخل جريرة[7] تساوي مقدار الزيادة، ليصح الخلاص من الربا، فإن كانت لا تساويه، لم يصح لعدم المساواة. قال (المؤيد بالله): تصح مع الكراهة، لأنه بيع بثمن عن تراض[8]، قال أصحاب (أبي حنيفة): ويجوز الاحتيال للتحرز بها من الربا، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه تمر جيد من (خيبر[9])، فقال: (أكلُ تمر (خيبر) هكذا؟) قالوا: لا، ولكنا نأخذ الصاع بالصاعين، فقال: (لا تفعلوا، ولكن بيعوا هذا،

(١)- أما أن هذا قول (مالك) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٤٩/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٣٢/٣).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٦٠/٥).
(٤) - أما أن هذا قول (الشافعي): (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٤/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٩/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٦٧/٣).
(٥) ما جاء عن (زفر): لم أقف على أصله في كتب (الأحناف) وجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٠/٣).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٦.
(٧) الجريرة هي تُطلق على ما يستحل بها الممنوع، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٥/٤).
(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٥/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٣/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٧/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٦/٣).
(٩) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

واشتروا به هذا)[1]، وإنما أمرهم بهذا للتخلص عن الربا، وبه قال (الشافعي)[2].

* وإذا كان لرجلٍ على آخر دراهم أو دنانير، جاز أن يأخذ بصرفها من غير جنسها إذا لم يكن من ثمن صرف، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[3]) أنه قال: يا رسول الله، إنا نبيع الإبل بالدنانير، فنأخذ الدراهم، وبالدراهم فنأخذ الدنانير، فقال: (لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء) [4]، فأما ما كان من ثمن صرف، فلا يجوز، لأن من شرطه التقابض في المجلس، لأنهما لو لم يتقابضا فيه، لكان نسأ.

* ويجوز التصارف بالفلوس كالدراهم والدنانير، ولا يصح أن يفترقا وبينهما شيء، قياساً على الدنانير والدراهم، وبه قال (مالك) و(محمد)[5]، ولا يصح التقابض فيها، لأنها أثمان ومنطبعة[6] وموزونة. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): هي عروض يجوز التقابض فيها والنسأ[7].

* ولا يجوز خيار الشرط في الصرف، لأنه يُنافي التعجيل، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) * أخرجه (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري و(أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على (خيبر)، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، الحديث (٢٠٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري و(أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٩٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٥/٣).

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٦/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في شمس الدين (محمد) بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، ط(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٤٤٤/٣).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي داود) وتخريجه ص٢٠٩٦.

(٥)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٥/٨).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٥/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٢/٥).

(٦) المنطبع: هو الذي يمتد تحت المطرقة، من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، ولا ينكسر، انظر: (علي القاري: مرقاة المفاتيح): (١٧٧/٢).

(٧)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٢/٥)،
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٢/٥).

و(الشافعي) قالا: وإن أُبطل قبل المفارقة، جاز[١].

* وما يُوجب التمليك من الألفاظ، يجب به الصرف، لأنه نوع من البيع، ورُوي عن (الشافعي) و(المؤيد بالله) أنه لا يصح إلا بلفظ الصرف[٢].

* وعلة الربا في هذه الأجناس هي الجنسية والكيل أو الوزن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٣]، لقوله صلى الله عليه وآله: (بيعوا الفضة بالفضة مِثلاً بمِثل،/٥٢٧/يداً بيد)، وقال في الجديد[٤]: العلة الطعم مع الجنس[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الطعام بالطعام مِثلاً بمِثل)، وقال (مالك): علة الربا الاقتيات[٦].

* والاعتبار بالكيل أو الوزن بعادة البلدان وعرفها، لأن الشرع تابع للعرف، كما أنه تابعٌ له في الأيمان، فإنه يوجب أن يُحمل الحالف على عرف بلده، قال أصحاب (أبي حنيفة): ما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله فالاعتبار بالنص في الكيل والوزن في ستة أشياء، وما لم ينص عليه مما لم يُباع بـ(المدينة) بكيلٍ أو وزن على عهده صلى الله عليه وآله، فإنه يُعتبر فيه العرف في (مكة) و(المدينة)[٧]. قال (الشافعي): يُعتبر عُرف أهل المدينة[٨]، لمَا

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٧/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/٥).
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (المؤيد الله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٦/٣).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٧/٦).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٧/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢/٢).
- وهذه إحدى روايات ثلاث عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٣/٢).
(٤) أي قال (الشافعي) في قوله الجديد.
(٥)- أما أن هذا القول الجديد لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٧/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٤/٥٣/٢).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩/٣).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٢/١٢).
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فالذي جاء عنه هو اعتبار عُرف أهل (الحجاز)، بأن يؤخذ بعرف أهل (المدينة) في الكيل، وعُرف أهل (مكة) في الوزن، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٦/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٦٢/٣)،
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٥/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٦٢/٣).

رَوى (مسلم) أنه قال صلى الله عليه وآله: (المكيال مكيال (المدينة)، والميزان ميزان (مكة))[1]، وبه قال (المؤيد بالله) [2].

* ولا اعتبار باختلاف النوعية في الجنس، إذا اتفقا في الكيل أو الوزن، لمَا رَوى (أبو هريرة) و(أبو سعيد) الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله أمّرَ (سواد) بن [غزية] [3] الأنصاري[4] على (خيبر)، فأتاه بتمرٍ طيب، فقال صلى الله عليه وآله: (أكل تمر (خيبر) هكذا؟) فقال: لا، ولكنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال صلى الله عليه وآله: (لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض، واشتروا به من هذا)[5]، وكذلك الميزان، يُريد صلى الله عليه وآله الموزون.

* ويجوز بيع صنف من الأصناف مما لا ربا فيه صنف آخر مع نقد، نحو فرس بفرسين، ودينار أو درهم وفاقاً، إذ لا ربا فيه، وأما ما فيه ربا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، إذا كان في أحد العوضين جنس يخالفه، إلا بأن يكون أكثر مما فيه ليكون مِثلاً بمِثل، والزيادة في مقابلة الجنس الآخر، كالرائب بالزبد، والزيت بالزيتون، وكبُر محصود ببُر في سنبله، لتقع الزيادة في مقابلة المخيض[6] الذي يخرج من الزبد أو الزيتون، أو التين، إذا كان له

(١) لم أقف عليه عند (مسلم) وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (الوزن وزن (مكة)، والمكيال مكيال أهل (المدينة))، الحديث (٣٢٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٧/٨). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٣٤٠)، (أبو داود: السنن): (٢٤٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٥٢٠)، (النسائي: السنن): (٥٤/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٥/٣).

(٣) في الأصل: (عروة)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) هو: (سواد) بن غزية الأنصاري، من بني عدي بن النجار، ويُقال (سوادة)، وقيل: هو (بلوي) حليف الأنصار، والمشهور أنه بتخفيف الواو، أي (سوَاد)، وحكى (السهيلي) تشديدها، أي (سوّاد)، شهد (سواد) بدراً والمشاهد كلها، وهو الذي أسر (خالد) بن هشام المخزومي، كان (سواد) عامل رسول الله على (خيبر)، وهو الذي طعنه رسول الله بمخصره في بطنه، فكشف له رسول الله عن بطنه ليقتص، فقبل (سواد) بطن رسول الله، وقيل أن صاحب هذه القصة هو (سواد) بن عمرو، فرد الحافظ (ابن حجر) فقال: لا يمتنع التعدد لا سيما مع اختلاف السبب، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٧٣/٢، ٢١٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢١٧/٣، ٢١٨).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٤٠.

(٦) المخيض هو اللبن بعد مُخض وأُخذ زبده، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

قيمة.

* ولا يجوز أن يُشترى السمن بالزبد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، لأن بيع أحدهما بالآخر لا يكون إلا مِثلاً بمِثل وعند الإذابة ينقص الزبد ويجري مجرى بيع الرطب بالتمر[١].

* ولا بيع اللبن الحليب بالمخيض، لأن في المخيض ماء، فلا يحصل التساوي، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٢].

* ولا بيع الحنطة بدقيقها، ولا بيعها بسويقها[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، لأن آخر الحنطة كثيرة مجتمعة، وآخر الدقيق منتشرة متفُرقة[٤]، قال (مالك): يجوز بيع أحدهما بالآخر كيلاً[٥]، وعن (أحمد) و(زفر): يجوز وزناً[٦]. قال (الشافعي): ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) في المشهور عنه[٨]، ورَوى عنه (أبو يوسف) أنه يجوز كيلاً بكيل، مِثلاً بمِثل[٩]، وعند (مالك) و(أبي يوسف)

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/١٢، ١٧٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/١).

(٢) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢١/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢/٤).

(٣) السويق هنا هو الشراب اللذيذ، انظر: (الزمخشري: أساس البلاغة): (٨٦).

(٤) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٧/١٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٦/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٠/٥).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٦٠/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٣/٣).

(٦)- أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٣٩/٤).
- وأما أن هذا قول (زفر): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/١٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٠/٦).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٠/٥).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/١٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٦/٦).

(٩) الذي وقفت عليه أنه هذه رواية عن (أبي يوسف) وليست روايته عن (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/١٢).

و(محمد[1]) يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومتماثلاً[2]، وعن (زفر) لا يجوز إلا وزناً[3].

* ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة، وبه قال (مالك) و(محمد[4]) و(الشافعي)، لأنه لا يجوز إلا متساوياً، وهو مفقودٌ بينهما[5]، قال (أبو حنيفة): يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة اليابسة[6].

* ولا يجوز أن يشتري سيفاً محلياً بفضة أو ذهب، حتى يعلم أن الثمن أكثر مما فيه، لتكون الزيادة في مقابلة الشيء المُحلى، ليَسلم من الربا، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عبيد[7]) أن النبي صلى الله عليه وآله أُتى بقلادة فيها خرز معلقة بذهب،/٥٢٨/ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال صلى الله عليه وآله: (لا، حتى تميز بينهما)، فقال: إنما أردتُ الحجارة، فقال ﷺ: (لا، حتى تميز بينهما) [8]، ورواه (مسلم) عنه صلى الله عليه وآله

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٨/٩)، و(القرافي: الذخيرة): (١٢/٩)،

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و (محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/١٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٦/٦).

(٣) جاء هذا عن (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/١٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٠/٦).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني.

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٥٩/٤).

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٨٧/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٨/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٦/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٨/٥).

(٧) هو: أبو محمد (فضالة) بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الاصرم بن جحجبي بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، أسلم قديماً وكان ممن بايع تحت الشجرة، ولم يشهد (بدراً)، وشهد (أُحداً) فما بعدها، وشهد فتح (مصر) و(الشام) قبلها، ثم سكن (الشام)، وولي الغزو، وولاه (معاوية) قضاء (دمشق) بعد (أبي الدرداء)، وكان ذلك بمشورة من (أبي الدرداء)، مات (فضالة) في عهد (معاوية) سنة (٥٣هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٦٢/٣، ١٢٦٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٧١/٥).

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (فضالة) بن عبيد قال: أُتي النبي ﷺ عام (خيبر) بـ(قلادة) فيها ذهب وخرز -قال (أبو بكر) و(ابن منيع): فيها خرز معلقة بذهب- ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تميز بينه وبينه)، فقال: إنما أردتُ الحجارة، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما، الحديث (٣٣٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٤٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

بمعناه[1].

* ويجوز أن يشتري الأرض بحَب، وإن كان فيها زرع له ثمره مثلــه، إذا علــم أن الثمن أكثر مما في الأرض، لحديث (فضالة) بن عبيد[2].

* ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب، لمَا رَوى (مالــك) و(أبــو داود) و(الترمذي) عن [(سعد)] [3] بن أبي وقاص[4] أنه صلى الله عليه وآله سُئل عن بيــع الرطــب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا يَبس؟) فقيل: نعم، فقال: (فلا إذاً) [5]، وإنمــا ســأل تقريــراً لنقصه، والنقص معلومٌ ضرورة، وإنما نهى أن يُباع بخرصه لمَا لا يؤمن من التفاضل فيــه، قال أصحاب (الشافعي): إلا ما وردت فيه الرخصة من العرية[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (محمود) بن لبيد[7] قال: قلتُ لــ(زيد) بن ثابت[1]: ما عراياكم هذه؟ فسمي رجــالاً محتــاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (فضالة) بن عبيد الأنصاري يقول: أُتي رسول الله ﷺ وهو بــ(خيبر) بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)، الحديث (١٥٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٢١٣/٣).

(٢) وهو المذكور آنفاً.

(٣) في الأصل: (سعيد)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٥) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (سعد) بن أبي وقاص كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (سعد) بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك، الحديث (٧٣٦)، (مالك: الموطأ): (٣٣٤/١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (سعد) قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، الحديث (٣٣٥٩)، (أبو داود: السنن): (٢٥١/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (سعد) قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، الحديث (١٢٢٥)، (الترمذي: السنن): (٥٢٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٦) المقصود بالعرية هنا كما سيعرفها المؤلف بأنها النخلة تعرى عن ثمرها.

(٧) هو: (محمود) بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، ولد على عهد رسول الله، قال (البخاري) له صحبة، وذكر (ابن حبان) (محمود) بن لبيد في التابعين، وذكره (ابن حجر) في الصحابة لأن له رؤية، ومات (محمود) سنة (٧٦هــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧٨/٣، ١٣٧٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٢/٦).

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاعوا بخرصها تمراً يأكلونه مع الناس رطباً[1]، ومَا رَوى (مسلم) عن (سهل) ابن أبي [حثمة][2] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تُباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز مثل هذا، وإنما العرية: الهبة[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال (أبو يوسف) و(محمد[6]): هو أن يهب الرجل النخلة، ثم يأخذها الواهب من الموهوب له بخرصها تمراً[7]، واستشهدوا بقول الشاعر[8]:

لَيْسَتْ بسنهاء وَلاَ رُجيبة وَلَكِنْ عَرَايَا في السِّنِينَ الجوائح

، والسنها: النخلة التي تُثمر سنة دون أخرى، مشتقة من السنة[1]، والرُجيبة بالراء المهملة مضمومة مشددة والجيم مفتوحة منسوب إلى الشيء الموجب وهو المُعمَّد، والعرايا: جمع

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (محمود) بن لبيد قال: قلتُ لـ(زيد) بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٢) في الأصل: (خيثمة)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: الصحابي (سهل) بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٣٦.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (رافع) بن خديج و(سهل) بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، الحديث (١٥٤٠)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٠/٣).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٥/٤، ٦٦).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٩٣/١٢).

(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٧) هذه هي العرية بمعني الهبة عند (الأحناف) في أنها تكون للواهب رجوعاً عن هبته، انظر: (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٣/١٢)، بينما العرية التي بمعنى الهبة فأصلها عند (مالك) أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأُبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٤/٢).

(٨) – الشاعر هو (سويد) بن الصامت الأوسي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٢/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠٩/٣٦).

– وترجمته هو: (سويد) بن الصامت بن خالد بن عقبة الأوسي، تم التشيك في إسلامه اعتماداً على ما رُوي أنه قدم معتمراً، فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فلم يبعد، وقال: إن هذا القول حسن، ثم انصرف فقتلته (الخزرج) في وقعة كانت بين الأوس والخزرج، فكان رجال من قومه يقولون أنا لنراه مسلماً، فإن صح هذا الكلام فعلى قول (ابن حجر) لم يعد في الصحابة، لأنه لم يلق النبي ﷺ مؤمناً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٧٧/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٠٥/٣).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٢/١٣).

عرية مأخوذ من العرى، وهي النخلة تعرى عن ثمرها، والجوائح: جمع جائحة، وهي الأزمة تجتاح الناس، أي تهلكهم بالجيم والياء باثنتين من تحت والحاء المهملة.

قال أصحاب (الشافعي): ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق[2]، ولا يجوز في أكثر لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة[3]، فالمخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع، مشتقة مما عومل عليه أهل (خيبر)، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بحب من الحقل، وهو الزرع الذي لم يحصد بحب[4]، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً، مأخوذ من الزبن، وهو الدفع، لأنه إذا ظهر الغبن تدافع المتبايعان[5].

* واللحوم أجناس مختلفة لاختلاف أجناسها، وكذلك الألبان والسُمون، ويُعتبر فيها في وجوب التساوي وحظر التفاضل ما يُعتبر في الأشياء الستة المنصوص عليها قياساً، فإن اختلفت، جاز متفاضلاً ولم يجز نسأً، كالبر بالشعير، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [1]. قال

(١) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٥/١).
– والوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بالمقياس المتري يساوي (١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وتكون الخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، الحديث (٢٠٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة، الحديث (١٥٤١)، (مسلم: الصحيح): (١١٧١/٣).
(٣)* أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٨).
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٠٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٦٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٣٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٧/٣).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٠/١١).
(٥) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١١٣).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٧٧/١٢).

(الشافعي) في قول: اللحوم كلها جنسٌ واحد، فلا يجوز بيع بعضها ببعض/٥٢٩/متفاضلاً[١].
قال (مالك): إن لحم الإبل والبقر لا يُشترى بعضه ببعض إلا مِثلاً بمِثل[٢].

* وإن اختلف الجنس الواحد فيها في الجودة والردائة، فإنه أيضاً لا يجوز فيه التفاضل، لحديث تمر (خيبر).

* ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه، ويجوز بحيوان لا يؤكل، وبه قال (الشافعي) في قول[٣]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٤]، ومَا رَوى (ابن عباس) أن جزوراً[٥] نُحر على عهد (أبي بكر)، فجاء رجلٌ بعناق[٦]، فقال: أعطوني جزءاً بها العناق، فقال (أبو بكر): لا يصلح هذا[٧]، وكان بمحضر من الصحابة، ولم يُخالفه أحد منهم، وعند (أبي حنيفة) و(أبي يوسف): يجوز مطلقاً من غير اعتبار أن يؤكل أو لا[٨].

(١) – هذا هو القول القديم (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٤/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٢/١)،.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٠/٤).
(٢) جاء عن (مالك) أن اللحوم ثلاثة أصناف: لحم ذوات الأربع، ولحم ذوات الماء، ولحم الطير، وبالتالي يكون الإبل والبقر صنف واحد، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠٢/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٨/٣).
(٣) – أما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٧/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٦٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٣/٤).
(٤) أخرج (الحاكم) عن (سعيد) بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، الحديث (٢٢٥٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤١/٢).
(٥) الجَزور: بفتح الجيم، وهي البعير، ذكراً كان أو أنثى، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٧/٤).
(٦) العناق هو: الجدي أي التيس. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٧/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠١/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٥/١٤).
(٧) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس): أن جزوراً نُحرت على عهد (أبي بكر)، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال (أبو بكر) الصديق: لا يصلح هذا، الحديث (٣٣٨٠)، (البيهقي: معرفة السنن والآثار): (٣١٦/٤).
(٨)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨١/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٤/٦).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٩/٥) و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٤/٦).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية) وهو القول الآخر لـ(ـلشافعي)، انظر: (الدسوقي: حاشية =

* والثياب أجناس مختلفة بحسب اختلاف أجناسها، فمنهم الحرير والخز[1]، والقطن والكتان، فقياسها أن لا يُباع شيء منها إلا وزناً متساوياً، يداً بيد، ومتفاضلاً إذا اختلفت لا نسأ.

* والحديد جنسٌ واحد، وكذلك الرصاص والنحاس، والشبه وهو الصفر الأصفر[2]، لأنه يُشبه الذهب، والقِلَعي الرصاص الأبيض[3] جنس، والأشرب الرصاص الأسود[4] جنس، فقياسها أن لا يُباع جنسٌ منها إلا يداً بيد متساوياً، وبغيره متفاضلاً لا نسأ، والله أعلم.

* وأما معادن الأجناس المنطبعة[5]، فيُعتبر فيها ما يُعتبر في فروعها من علتي الربا من الوزن والجنس، يداً بيد مِثلاً بمِثل، وإذا اختلف الجنسان، جاز متفاضلاً يداً بيد، وإذا بيع ذهب بمعدنه، أو فضة بمعدنها، نظرت، فإن كان لهما خبث له قيمة، لزم أن يكون أكثر من الذهب الذي في المعدن كالزيت والزيتون، فإن كان لا قيمة له كخبث الحديد، لم يجز أن يُباع به، لأنّا لا نعلم ما في المعدن من الفضة، فيكون فاسداً لجهالته، وإذا بيع معدن ذهب بفضة أو نحوه، جاز يداً بيد، ولا تُعتبر المساواة، والله أعلم.

.....

الدسوقي): (٢٢١/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٥/٨).

(١) الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وأما النوع المحرم فهو من إبريسم كله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٥/٥).

(٢) الشبه: هو نوع من النحاس يُلقى عليه دواء فيصفرّ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٥/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٣٨).

(٣) القلعي: الرصاص الجيد، وقيل: هو الشديد البياض، والقلع: اسم المعدن الذي يُنسب إليه الرصاص الجيد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٤/٨).

(٤) انظر هذا التعريف في المصدر السابق: (٤٦٦/١).

(٥) المنطبع: هو الذي يمتد تحت المطرقة، من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، ولا ينكسر، انظر: (علي القاري: مرقاة المفاتيح): (١٧٧/٢).

التاسع

باب السلم:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات واثني عشر حديثاً.

* وأصل السلم من أسلم يُسلم الشيء، إذا دفعه إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (١)، أي جعل نفسه لله وحده، ومن هذا اشتق دين الإسلام، ويُقال: سلَم وأسلم بمعنى، وأسلم أيضاً دخل في دين الإسلام، وتسلَّم: قبض الشيء، وفرقٌ بين التسلم والتسليم، فالتسليم: الدفع، والتسلم: الأخذ، ويُقال: هذا الشيء سَلَم وسالم لـ(زيد)، أي خالصاً لا يُشاركه فيه أحد، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً﴾(٢)، والسلام: السلامة من العيوب، ومنه سَمّى الله تعالى نفسه السلام لذلك، والسلام: التحية، والسلام: السلامة من المكاره، ومنه سُميت الجنة دار السلام، قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (٣)، والسلم بكسر السين وفتحها وسكون اللام لغة في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾(٤)، قرئ بهما معاً، والسِلم أيضاً ترك الحرب وفعل الصلح، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (٥) بكسر السين وفتحها(٦)، وأما السَّلَم بفتح السين واللام في عرف دين الإسلام فهو: أن يدفع الرجل إلى غيره شيئاً معلوماً في مكيل أو موزون معلوم إلى أجل معلوم،/٥٣٠/مع تمام شرائطه.

(١) سورة: النساء. الآية: (١٢٥).
(٢) سورة: الزمر. الآية: (٢٩).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٢٧).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٨).
(٥) سورة: الأنفال. الآية: (٦١).
(٦) قال (الطبري): اختلف القراء في قراءة (السلم)، فقراءة أهل (الحجاز) بفتح السين، وقراء الكوفيين بكسر السين، فأما الذين فتحوا السين من السَّلَم، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمساومة، وترك الحرب وإعطاء الجزية، وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين، فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى ادخلوا في الصلح، (الطبري: التفسير): (٣٢٣/٢).

* وهو جائز، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (١)، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه ونزل به أطول آية(٢)، ومَا رَوى (البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى(٣) قال: كنا نستلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و(أبي بكر) و(عمر) في الحنطة والشعير، وفي بعض الروايات: والزيت(٤).

* والسلف والسلم عبارة عن تعجيل الثمن وتأجيل المبيع إلى أجل معلوم مع شروط عشرة:

- الأول: الجنسية كالبر أو الذرة.

- الثاني: النوعية كالعربي والهلبا أو نحو ذلك.

- الثالث: الصفة، وهي الجودة والطيب من الدخل.

- الرابع: المقدار من كيل أو وزن معلوم.

- الخامس: نقد رأس المال معلوماً، وإحضاره المجلس، إلا أن يكون في يد المُسلم إليه حاضر المجلس، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله أتى (المدينة) وهم يستلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وآله: (استلفوا في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم)(٥).

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٦/١).

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى بلفظ: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ و(أبي بكر) و(عمر) في الحنطة والشعير، والزبيب والتمر، الحديث (٢١٢٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٨٢/٢).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قدم النبي ﷺ (المدينة) وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، الحديث (٢١٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٧٨١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: قدم النبي ﷺ (المدينة) وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، الحديث (١٦٠٤)، =

– السادس: أن يكون المُسلِم راجياً للربح خائفاً للخسران، فلو أسلم فيما لا يكون سعراً له وقت الإيفاء، لم يصح، لأنه لا يفعله إلا مضطر، وقد نهى صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر[١]، ولأنه ضربٌ من التجارة، وبه قال (أبو حنيفة) [٢]. قال (المؤيد بالله): يجوز، بناءً على أصله أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نسيئة جائز[٣].

– السابع: ذكره (المؤيد بالله): وهو ذِكر السَّلَم، بأن يقول: أسلمتُ إليك.

* ولا يجوز إلا فيما يجوز وجوده ويؤمن من انقطاعه عند المحل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن سلام[٤] أن (زيد) بن سعنة اليهودي[٥] قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجلٍ معلوم من حائط[٦] بني فلان، قال: (يا يهودي لا، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل معلوم)[٧]، و(سعنة) بالسين والعين المهملتين والنون.

* ويجوز وإن لم يكن موجوداً حال العقد، لأن السَّلَم إنما هو بيع معدوم، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك) و(الشافعي) للأثر[٨]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجوز ما لم يكن

.....

(مسلم: الصحيح): (١٢٢٦/٣).

(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص٢٠٩٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١/٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٣٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٤/٣).

(٤) هو: أبو يوسف (عبد الله) بن سلام بن الحارث، من ذرية نبي الله (يوسف)، كان حليف الأنصار، وكان من (بني قينقاع)، يُقال كان اسمه (الحصين)، فغيره النبي ﷺ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ (المدينة)، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة (٨هـ)، ومات بـ(المدينة) سنة (٤٣هـ) في عهد (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢١/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١٨/٤، ١١٩).

(٥) هو: (زيد) بن سعنة، الحبر الإسرائيلي، أسلم، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً (إلى المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٥٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٠٦/٢).

(٦) الحائط هنا بمعني البستان، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٢/١).

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن سلام أن (زيد) بن سعنة قال لرسول الله ﷺ: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، فقال: (لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٨/١).

(٨)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٣/٤).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٣/٢).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩١/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٧/١).

=

موجوداً من وقت العقد إلى وقت الحلول[١].

* ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس، لقوله صلى الله عليه وآله: (استلفوا في كيل أو وزن معلوم) [٢]، والاستلاف تقديم الثمن، ولأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الكاليء[٣] بالكاليء[٤]، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٥]. قال (مالك): يجوز تأخيره ليوم أو يومين[٦].

* ولا يصح فيه شرط الخيار، لأن شرط صحته التعجيل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٧]. قال (مالك): يجوز[٨].

- الثامن: أن يكون السَّلَم معلوماً إجمالاً ولو كان جزافاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أسلم، فليُسلم في كيل معلوم) [٩]، ولم يذكر تعيينه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[١٠]) و(الشافعي) في قول[١١]،

.....

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٦/٤).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٢/٦).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٥١.

(٣) الكاليء: أي النسيئة والسلفة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٩٠.

(٥)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٨/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٨/١٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٠/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٢/٢)،

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١١٥/٢).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/١٠).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٤/٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٠٠/١)، و(النووي: المجموع): (١٨٢/٩).

(٨) بشرط أن لا يكون أجل الخيار وقتاً طويلاً، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/١٠).

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٥١.

(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٥).

- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٧/٥).

وفـــــي الثاني[١] وبه قال (أبو حنيفة): لا يجوز جزافاً، ولا بد من كيله أو وزنـــه أو عـــده، وبه قال (مالك) [٢].

– التاسع: المكان، وسواءً كان له حِمل ومؤنة أم لا، وبه قال (زيـــد[٣]) و(الناصـــر)، لأن العقد لا يقتضي تسليم المعقود عليه في موضع العقد[٤]. قال (أبو حنيفة): يُعتبر فيمـــا لـــه حِمل ومؤنة لا غير[٥].

– العاشر: الأجل، وبه قال (زيد[٦]) و(الناصر) و(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) [٧]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أسلم، فليُسلم إلى أجل معلوم)[٨]. قال (الشافعي): لا يُشترط[٩].

* ويجوز أن يكون/٥٣١/حالاً، قال القاضي (زيد[١٠]): لا نص لأصحابنا في مقـــدار الأجل[١١]، وقال (الطحاوي[١٢]): لا يكون الأجل في السَّلَم إلا ثلاثة أيام فصـــاعداً، قـــال: وإن

(١) أي القول الثاني لـــ(الشافعي)، ولكني لم أقف عليه.
(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٥).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٣١/٥)، وعقب على (الدسوقي) ومثله (ابن رشد) بأن مذهب (مالك) أنه يجوز بيع السلم جزافاً إذا كان مع التحري، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٤/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢١٨/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٣١١/٣).
(٣) وهو (زيد) بن علي، إمام (الزيدية).
(٤)– أما أن هذا قول (زيد) و(الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٤/٣).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/٥).
(٦) وهو (زيد) بن علي، إمام (الزيدية).
(٧) – أما أن هذا قول (زيد) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٣/٤، ١١٥).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/١٢).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٣/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٩٣/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٠٠/٣).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٥١.
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٥/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٥/٢).
(١٠) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(١١) لم أقف على أصله.
(١٢) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
=

سَمى دون ثلاثة أيام، فهو بيع وليس بسلَم[١]، ورُوي عن (زفر) أنه لو أسلَم إلى نصف النهار جاز[٢].

* وإذا تكاملت الشروط، صح وفاقاً، لأنه بيعٌ معلومٌ عن تراض.

* وإذا أسلم فيما لا يصح السلم فيه، لم يصح وفاقاً لتبترئ ذمته.

* فإن أراد المُسلَّم إليه أن يُقدمه قبل المحل وينقصه من الدين، لم يجز، لأنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، ولأنه في معنى ربا الجاهلية، لأنهم كانوا يقولون: زدني في الأجل أزدك في الدين، ولا يجوز أيضاً أن يزيد في الدين ليزيده في الأجل، لأنه ربا محض.

* وإذا حضر المُسلِم عند المسلم إليه وقد أخذ طعاماً مكيل، ثم سلمه من غير إعادة الكيل، لم يجز، لمَا رَوى (مالك) عن (جابر[٣]) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[٤].

* ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بوصف من ذوات القيم[٥]، كاللآلئ والجواهر، لأنها تعظم فيها الجهالة، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه [٦]. قال (الشافعي) و(مالك): يصح السلم في الحيوان، ويصح فيما ينضبط بالوصف، كالثياب والبُسط، قياساً على ما ينضبط بكيل أو وزن أو صفة[٧].

* ويجوز أن يكون رأس المال عرضاً من ذوات القيم أو نقداً وفاقاً، لأنه ثمنٌ معلوم،

.....

ص٥٢٥.

(١) لم أقف على أصله، وروي ذلك عن (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/٥)

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٤) الحديث لم يُخرجه (مالك)، وإنما أخرجه (ابن ماجه)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٢١٠٩.

(٥) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.

(٦) – أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٢/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/٥).

(٧)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٩٧/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٢/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٤).

وإذا أسلم الرجل سلماً فاسداً وأراد أن يرتجع رأس المال، فوجده مستهلكاً، كان له مثله إن كان من ذوات الأمثال[١]، أو قيمته إن كان من ذوات القيم وفاقاً، لأن ذلك حكم إيفاء المستهلك.

* وإذا كان لرجل دين على المُسلَّم إليه، لم يجز أن يجعله سلماً حتى يقبضه وفاقاً، لأن تعجيله واجب، فإن كان عنده وديعة حاضرة المجلس، جاز من غير تجدد قبض، لأنها مقبوضة. قال (الشافعي): لا يجوز حتى يقبضها، وإن كانت غائبة عنه، كانت كالدين، فلا يصح سلماً قياساً عليه[٢]. قال (المؤيد بالله) و(الناصر): يجوز ولو كانت غائبة عنه، إذا عُلم بقائها، لأنها [كأنها][٣] في يده[٤].

* ولا يصح السَّلَم في الحيوان، لمَا رُوي عن (ابن عباس) و(ابن عمر[٥]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٦]، ومَا رُوي عن (ابن عمر) أنه قال: إن من الربا أبواباً لا تخفى، منها السلم في السن[٧]، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه [٨]، وقال (زفر) و(الشافعي): يجوز[٩].

(١) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٢/٢).
(٣) من زياداتنا، حتى يستقيم المعنى.
(٤) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٣/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٨/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٢/٣).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٨/٣).
(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٦) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جابر) عن النبي ﷺ في الحيوان: (اثنين بواحد يدٌ بيد، ولا يصلح نساءً)، الحديث (٢٢٧٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٢٥/٢).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٠٢٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠١/١١). حكم الحديث: صحيح.
(٧) رُوي ذلك عن (ابن عمر) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٧/٤)، و(أحمد بن سليمان: أصول الأحكام): (٦٨/٢)، بينما رُوي ذلك الخبر عن أمير المؤمنين (عمر) في (الجصاص: أحكام القرآن): (١٨٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٤).
(٨)– أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (زيد بن علي: المسند): (٢٤٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٣/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/٥).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٤).
(٩)– أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٩/٥)، و(الشربيني: مغني =

* ويصح السَّلَم في الفاكهة اليابسة، إذا كانت مضبوطة بكيل أو وزن وفاقاً، لأنها معلومة، وفي الرطبة قياساً عليها، وبه قال (مالك) و(محمد[1]) و(الشافعي) [2]، وعند (أبي حنيفة) لا يصح[3].

* ويجوز السَّلَم في الألبان والأدهان، إذا ذُكر جنسها ونوعها وصفتها، وشرائط السلم فيها، لأنها تنضبط بالصفة والجنس والوزن.

* ويجوز السَّلَم في القضب والقصب، والأخشاب، وزناً لا عدداً لذلك.

* ويجوز السَّلَم إلى يوم الفطر وإلى يوم الأضحى، لأنها أيام مشهورة عند أهل الإسلام، ولا يجوز السلم إلى وقت قدوم الحاج، ولا إلى خروج حاضر أو برأ مريض، ولا إلى الأوقات المجهولة وفاقاً، لما في ذلك من معظم الجهالة، ولا إلى الجذاذ[4] والحصاد، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أسلم، فليُسلم إلى أجل معلوم) [5]. قال (مالك): يجوز إلى الجذاذ[6].

* وإذا أسلم إلى يومٍ بعينه،/٥٣٢/كان اليوم وقتاً لإيفائه، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله: (لنا بقية يومنا هذا يا يهودي)[7].

.....

المحتاج): (١١٠/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) وظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٦/٤).
(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦/٩)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٥/٥).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فالذي وقفت عليه أنه لا يصح عنه، انظر: أبا عبد الله (محمد) بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت١٨٩هـ)، (الأصل المعروف بالمبسوط)، تحقيق: (أبو الوفا) الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي)، يقع في ٥ مجلدات: (٦/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٤/٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط): (٦/٥).
(٤) الجذاذ أي وقت أن يصير الشجر حطاماً مكسراً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٩/٣).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٥١.
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٣/٢).
(٧) أخرج (أحمد) بن عيسى عن (الزهري) أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: إن شئتَ يا (محمد) أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في تمرٍ معلوم، وكيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم من حائطٍ معلوم، فقال رسول الله ﷺ: (لا يا يهودي، ولكن إن شئتَ، فأسلم وزناً معلوماً إلى أجلٍ معلوم، في تمرة معلومة وكيل معلوم، ولا نُسمي لك حائطاً). قال: نعم، فأسلم إليه، فلمّا كان آخر الأجلِ، جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فقال =

* وإذا أسلم إلى آخر الشهر أو آخر السنة، كان إلى رؤية الهلال للشهر المستقبل أو السنة الآتية، لأنه أخر غائبها.

* ولا يجوز بيع المُسَلَّم فيه من المُسَلَّم إليه قبل قبضه، ولا من غيره وفاقاً، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الشيء قبل قبضه.

* ويجوز أن يُسلم ما يُكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يُكال، إذا لم يكونا من جنسٍ واحد، لئلا يقع ربا، ولا يجوز أن يُسلم ما يُكال فيما لا يُكال، وما يوزن فيما لا يوزن، لأنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يداً بيد، إلا الذهب والفضة فإنه يجوز أن يُسلَما في الموزونات وفاقاً، لأنهما أثمان للأشياء. قال (الشافعي): ويجوز السَّلَم في الذهب والفضة والفلوس، كما يجوز حالاً[1].

* وتجوز الإقالة[2] في السلم وفاقاً، لأن نقض البيع جائز وفي بعضه، لأنه ضربٌ من البيع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [3]، قال (مالك): لا يجوز[4].

* ومن أسلم في شيء، فأعطى دونه، لم يلزمه أن يأخذ إلا ما أسلم فيه وفاقاً، لوجوبه عليه.

* ويجوز للمُسلِم أن يأخذ من المُسلَّم إليه كفيلاً أو رهناً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى

.....

رسول الله ﷺ: (يا يهودي، إن لنا بقية يومنا هذا) قال: إنكم معشر بني (عبدالمطلب) قومٌ مطل، قال: فأغلظ له (عمر)، فقال رسول الله ﷺ: (انطلق معه إلى موضع كذا وكذا، فأوفه كذا وكذا حقه، وزده كذا وكذا للذي قلتَ له)، الحديث (٢١٦٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٢٥٢/٢، ١٢٥٣).

(١) جاء هذا عن (الشافعي)، ولكن بشرط أن يُسلم في الذهب والفضة في كل شيء خلافهما، انظر: (الشافعي: الأم): (٩٨/٣).

(٢) الإقالة كما عرفه بأنها إذا طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع راجع ص٢١٢٦، وقد جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٢٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٤/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة) ونقل (ابن قدامة) الإجماع على جواز ذلك، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠١/٢).

(٤) – المروي عن (مالك) أنه تجوز بشرط أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٥/٢).
– والقول بعدم جواز الإقالة في السلم هو مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١١٥/٩).

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(مالك)[2]. قال (زفر): لا يصح أخذ الرهن في السَّلَم[3].

* ولا يصح التخيير في السَّلَم، نحو أن يُسلم في شيء، فإن لم يجده، كان في شيء آخر وفاقاً، لأن ذلك يقتضي ضرباً من الجهالة، فإن أراد أن يعطيه برأس ماله شيئاً غير سَلَمِه[4]، لم يجز، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك)[5]. قال (الطحاوي[6]): قال أصحابنا: إذا تقايلا في السَّلَم، لم يُشترَ برأس المال شيئاً قبل القبض[7]، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك)، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك)[8]. قال (زفر): إذا كان رأس المال دراهم، جاز[9]، قال (الشافعي): والشراء برأس المال قبل قبضه جائز[10]، وعن (ابن عباس) مثله.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٤/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٥/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٦/٩).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٠٥/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٨٧/٨).
(٣)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٠٤/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣١١/٣).
(٤) أي في مجلس العقد.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٥.
(٦) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٧) لم أقف على أصله، وجاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/١٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٠/٦).
(٨)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) وأصحابه: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٠/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٥٤/٥).
(٩) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/١٢).
(١٠) هذا أحد الوجهين عن (الشافعي)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/١).

العاشر

باب الإذن في التجارة:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والإذن بكسر الهمزة هنا في التجارة، وبالضم الحاسة المعروفة، ويُقال: فلان أذنٌ يُصدق كل من كلمه، ومنه قول المنافقين في النبي صلى الله عليه وآله فيما حكى الله عنهم: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وآذنته إذا علَّمته، ومنه الأذان للصلاة، والإذن: الأمر بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [2]، أي بأمره، واستأذنته أي طلبت الإذن منه، والإذن في التجارة في عرف دين الإسلام: وهو أن يطلب رب المال غيره أن يبيع له ويشتري، عبداً كان أو حراً، إذا كان عاقلاً أو مراهقاً[3]، يعقل التصرف، فيُلزِم الآمر بيعه وشراءه، لأن الأمر وكالة، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع إلى (حكيم) بن حزام[4] ديناراً، وأمره أن يشتري له أضحية، فشراها له[5]، ومثله عن (عروة) البارقي[6] عنه صلى الله عليه وآله[7].

* والمأذون له في التجارة يصح تصرفه فيها بعد الإذن له فيه، أو إقرار رب المال له بذلك أو قيام بينه أو شهرة، ولا يصح قبل ذلك لعدم الإذن، ويصير أميناً فيما أُذن له فيه، فيصح إقراره بدين التجارة للإذن، ويُقبل قوله فيما تلف من المال، لأنه صار أميناً، وحكمه كالوكيل في ذلك وفاقاً، إذ لا فرق بينهما.

(١) سورة: التوبة. الآية: (٦١).
(٢) سورة: الرعد. الآية: (٣٨).
(٣) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).
(٤) هو: الصحابي (حكيم) بن حزام بن خويلد الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٤.
(٦) هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٥.

* فإن غُبِّن غبناً فاحشاً، لم يجز على الأمر وفاقاً بين (الجمهور)، لأنه مخالف/٥٣٣/لعرض الآمر، والفاحش: ما خرج عن حد التقويم، وقيل: ما زاد على نصف العشر، قال (أبو حنيفة): يجوز عليه[١].

* ولا يجوز للمأذون أن يحط من ثمن السلعة بعد وجوبه، ولا أن يُبرئ منه مشترياً، لأنه خلاف ما قصد الآمر، فإن فوضه الآمر تأليفاً للناس إلى حسن معاملته، جاز وفاقاً لإذنه.

* ويجوز بيع المراهق وشراؤه إذا كان يعقلهما، وأذن له وليه، لمَا رُوي أن (علياً عليه السلام) اشترى ثوباً من مراهق[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) [٣]. قال (الشافعي): لا يجوز[٤].

* ويجوز بيع العبد والمُدَبر[٥]، إذا أذن لهما سيدهما في ذلك إذناً عاماً، وفاقاً لمكان إذنه. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: فإن كان خاصاً، نحو أن يأمره بشراء شيء، نحو ثوب أو لحم، لم يكن مأذوناً له في غيره، وبه قال (الشافعي)[٦]، ورَوى ذلك (أبو خالد[٧]) عن (زيد)

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٤/٨).
(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦/١٣).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٠/٧).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦٨/٤).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: المجموع): (١٤٨/٩).
- وهذا مذهب (المالكية)، والرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢١/١٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٨/٤).
(٥) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٩٩/٢).
(٧) سنجعل الكلام عن (أبي خالد) الواسطي من خلال أربعة محاور كالآتي:

- ✓ **أولاً: ترجمته:**

هو: أبو خالد (عمرو) بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء، الكوفي، وكان أصله بـ(الكوفة)، ثم انتقل إلى (واسط)، روى المجموعين عن (زيد) بن علي، ورواهما عنه (إبراهيم) بن الزِّبْرقان، وروى عنه أيضاً (نَصْر) بن مُزَاحِم، و(حسين) بن عُلْوان الكلبي، وهو الواسطة بينه وبين (أحمد) بن عيسى، كما هو في (أمالي أحمد بن عيسى)، وتوفي في عشر الخمسين والمائة، وأخرج له عدد من أئمة (الزيدية) ومنهم الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين.

- ✓ **ثانياً: ما قيل في الجرح فيه:**

قال فيه (أحمد) بن حنبل: متروك الحديث ليس بشيء، وقال أيضاً فيه: كذاب يروي عن (زيد) بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، وقال (يحيى) بن معين كذاب غير ثقة ولا مأمون، وقال =

(إسحاق) بن راهويه و(أبي زرعة): كان يضع الحديث، وقال (أبو حاتم) متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به، وقال (وكيع) كان جارنا فظهرنا منه على كذب، فانتقل إلى (واسط)، وقال (النسائي) ليس بثقة ولا يُكتب حديثه، وقال (الدارقطني): متروك، وقال (حبيب) بن أبي ثابت: كوفي ليس بثقة، وعن (أبي عوانة) كان (عمرو) بن خالد يشتري الصحف من الصيادلة ويُحدث بها.

✓ **ثالثاً: الرد على حيثيات الجرح:**

وبالتدقيق في مستندات هذا الجرح، هل تهمة الكذب لأجل المتن أو السند أو كلاهما:

- أما المتن، فقد نسبوا إليه الكذب في المتن والإسناد معاً؛ لأنه ليس لحديثٍ موضوعٍ إسنادٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، وهذا باطل لوجود متون هذه الأحاديث التي رواها في كتب الأحاديث المعتبرة، ، ولو كانت مُخْتَلَقَة لم يوجد منها حديث واحد، فقد أخرج أحاديثه (عبد الرزاق) و(ابن ماجه)، و(الدارقطني) و(ابن السني)، و(البيهقي).
- وأما السند: فأقول أنه بعد استقراء العلماء، يظهر من استعراض الطاعنين والجارحين أن ليس كلهم قد عرفوا (أبا خالد) أو التقوا به غير ثلاثة، وهم: (وكيع) و(أبي عوانة)، و(حبيب) بن أبي ثابت.
 - فـ(وكيع) قد صرح بالمعرفة بدليل قوله: "كان بجوارنا يضع الحديث".
 - و(أبي عوانة) توفي سنة (١٧٦هـ).
 - و(حبيب) بن أبي ثابت توفي سنة (١١٧هـ).
 - وأما غيرهم، فلم يُعاصروه، فـ(أبو زرعة) الرازي توفي سنة (٢٦٤هـ)، و(ابن معين) توفي سنة (٢٣٣هـ) وغيرهم، وبالتالي فلا يصح الاكتفاء في مثل هذا بالاستناد إلى الأقاويل المسموعة من الأفواه.
- وبالتالي فإما أن يكون الجارحون قد استندوا في الجرح إلى أولئك الثلاثة المعاصرين أم إلى غيرهم. ولا يصح أن يكون الجرح معتمداً على غير من عاصروه، فإذن لا بد أن يكون الاستناد في ذلك إلى هؤلاء الثلاثة، وهو مردود للآتي:
 - أما (وكيع) قد رُمي بالرفض، وقد ترجم له (الذهبي) في (الميزان) بأن (وكيعاً) كان كثير اللحن، فلعل تضعيف (وكيع) لـ(أبي خالد) الواسطي يرجع إلى روايته عن (زيد) لحديث الرافضة، فلما خالف (وكيعاً) قال إنه يضع الحديث وحاشاه.
 - وأما (حبيب) بن أبي ثابت، فقد صرح بأن سبب الجرح كون (أبي خالد) كوفياً، وهذه اللفظة مرادفة لشيعي، وقد جعلها كثير من أهل الشأن عمدتهم في الجرح.
 - وأما (أبو عوانة) فكان مستنده في الجرح أنه كان يشتري الصحف من الصيادلة و يُحدِّث بها، فنقول أنه في ذلك العصر لم تنتشر كتابة الأحاديث والآثار في أيدي الناس إلى الحد الذي يمكن تناولها من أيدي الصيادلة، كما أنه قد روى عن (أبي خالد) جمٌ كثير سردهم (المزي) في (تهذيب الكمال)، ولم يُؤثَر عن أحدٍ منهم مقال يدل على توهين أو تجريح لـ(أبي خالد)، وهم أكثر خبرة واختصاص به ممن بعدهم.
- كما أن الصحيفة التي رواها (أبو خالد) عن (زيد)، وهو ما تُسمى بـ(مسند الإمام زيد)، لم يروها عن أبي خالد إلا (إبراهيم) الزبرقان، وكان خاصاً بـ(أبي خالد)، كما كان (أبو خالد) مُختصاً بصحبة (زيد)، وكانت الرواية عن (زيد) قليلة جداً في تلك الأيام لخروجه على الظلمة، فلم يُخرج له (البخاري) ولا (مسلم) كما أخرجا لأخيه (الباقر) وأبيه (زين العابدين).

=

.....

- لابد أن نذكر أن أهل المصطلح اشترطوا الاتفاق في المذهب في قبول الجرح والتعديل من المتصدي لهما، لئلا يحمله التعصب على المجازفة في القول، كما قيل في (عمرو) بن عبيد أنه كذاب وهو عابد شيوخ الاعتزال، وكما سبق عن (وكيع) الرافضي.
- كما أنه لا يحدث في الغالب أن يسلم أحد من الكلام فيه بحق أو باطل، فقد تُكلم في (أبي حنيفة) و(الشافعي)، و(البخاري) تكلم فيه (أبو زرعة) و(مسلم) في مقدمة (صحيحه) وغير ذلك.

✓ **رابعاً: ما قيل في توثيقه:**

ثبت لنا عدالة (أبي خالد) من طريق أهل البيت، وهي لا تخلو:

- إما أن تكون أرجح من عدالة الجارح فلا يقبل معه الجرح.
- وإما أن تكون مثله، فيجب الوقف لتعارض الأمارتين، ويُرجع إلى أن يُقال قد انضم إلى عدالته ما يرجِّحها من تعديل آخر، والمعدِّلون من أهل البيت وأشياعهم أكثر عدداً ممن جَرَحه، لا سيما عند من يقول بأن رواية العدل تعديل وهو المختار، بشرط أن يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل، وقد ثبت عن قدماء أهل البيت كـــ(زيد) بن علي، و(الباقر)، و(الصادق)، و(أحمد) بن عيسى، و(القاسم) بن إبراهيم، ومن في طبقتهم أنهم لا يروون ويحتجون إلا بمن ثبت لديهم عدالته وصح عندهم ثقته وأمانته، إذ هم أهل الورع الشحيح، وكونه تعديلاً للمَرْوِيِّ عنه هو الذي اختاره (أحمد) بن المرتضى في (منهاج الوصول) ومال إليه (البخاري) و(مسلم) في صحيحيهما، وقال (الماوردي): إنه قول الحذاق. قال (الذهبي) في (الميزان) في ترجمة (مالك) بن الخير الزَّبَادي: قال (ابن القطان) هو ممن لم تثبت عدالته، يُريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثيرٌ ما علمنا أن أحداً نَصَّ على توثيقهم. و(الجمهور) على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح).
- وإما أن تكون عدالة (أبي خالد) أضعف من عدالة الجارح، فالجرح مقبول إلا أن تقتضي القرائن والعادة والخلو من العداوة أن الجارح واهم أو كاذب فلا يُقبل، وقد عُرف من حال (أبي خالد) المباينة للجارحين في العقيدة بحب أهل البيت النبوي والتمسك بولائهم، والانضواء إلى جانبهم، واعتقاده الخروج على ولاة الجور ودعاة النار مع براءته من الرفض، إذ هو الراوي عن إمامه (زيد) بن علي الحديث المشهور في ذم الرَّافضة، وقد تبيَّن من صنيع أهل الجرح والتعديل أنهم يجعلون التشيع من أعظم القوادح وأشد الفواقر، حتى جعلوا تفضيل (علي) على المشايخ بمجرده من الغلو المذموم، فيجوز عليهم رميه بالوضع والكذب، إما تحاملاً وتجاسراً بغير تثبت وإنصاف، أو غضباً رجح له غضبه بقرينة ضعيفة نسبته إلى ذلك، فقال بمقتضاها، وبالتالي فالظن المستفاد من تعديله حاصل ولم ينهض شيء مما ذكره المخالفون قادحاً فيه، والله أعلم. انظر: (الذهبي: الميزان): (٣١٠/٥، ٣١٢، ٦/٦، ١٢٧/٧)، و(ابن أبي حاتم: المجروحين): (٧٦/٢)، و(ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل): (٢٣٠/٦)، و(السياغي: الروض النضير): (٣١/١-٤٦)، و(الشوكاني: إرشاد الفحول): (١٢٤).

ابن علي عليهما السلام[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يكون إذناً عاماً[2]، ورووا ذلك عن (علي) عليه السلام[3].

* وإذا باع العبد المأذون شيئاً لسيده أو شراه، فزاد في ثمنه قدر ما يتغابن الناس بمثله، جاز على سيده، لأن الغبن في مثل ذلك لا يكاد يخلو منه أحد في بيع شيء ولا شرائه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [4].

* قال (الشافعي): ومن رأي عبده يتصرف في بيعٍ أو شراء، فسكت ولم ينهه، لم يكن آذناً له، لأن الإذن أمرٌ له بالبيع[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) يكون ذلك إذناً له، لأنه لو لم يؤذه لنهاه[6].

* وما يلزم العبد في دين التجارة، يجب على سيده أن يقبضه أو يبيع العبد وما في يده من مال التجارة، ويقبضه الغرماء عن دينه، لأن ثبت عليه برضاه، وأخذ أموالهم عن إذنه، فوجب على سيده، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [7]. قال (الشافعي): لا يُباع، ويكون ديناً في ذمته يُطالب به إذا أُعتق[8]، فإن أبى السيد أن يبيعه وما في يده، رُفع إلى الحاكم،

(١) جاء هذا عن (أبي خالد) الواسطي بلفظ: سألت (زيد) بن علي عليهما السلام عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوعٍ بعينه، فباع واتجر في نوعٍ آخر، فقال عليه السلام: لا يجوز ذلك، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٧).

(٢) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٢٦٢/٢، ٢٦٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٩/٣).

(٣) لعله ما رواه الهادي (يحيى) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب أن رجلين ارتفعا إليه يختصمان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئاً، وإني رددته عليه فأبى أن يقبله، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هل كنت تبعث غلامك بالدرهم يشتري لم به اللحم؟ فقال: نعم، قال: قد أجزت عليك شرائه. انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٦٥/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٥٤/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٤/٨).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٩/١).

(٦)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٦٤/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥/٢٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٢/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٩/٨).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٤/٧).

(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠١/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦٩/٤).

ليحمله على توفير حق الناس وقضاء ديونهم، لأنه منصوبٌ ليُجري مصالحهم.

* فإن مات العبد أو أبق، لم يجب على سيده شيء، لأنه لا جناية له، وإنما عليه تسليم العبد أو بيعه، فإذا لم يقدر على ذلك، لم يجب عليه شيء وكان كالمعسر إذا مات، فإنه يَبطل حق الغرماء، والإباق رفعٌ للإذن، لأنه قد تعذر إيفاء دينه من كسبه، وبه قال (أبو حنيفة) [1]. قال (الشافعي): لا يكون رفعاً[2].

* والعبد المأذون له في التجارة إذناً عاماً، يجوز أن يبيع بالعروض وبالنقد، وأن يوكِّل، وأن يرهن وإن يرتهن كالمضارب، لأن ذلك ثمرة الإذن.

* ويجوز أن يبيع السيد ما في يد العبد المأذون، إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، لم يصح بيعه بنفسه، لأنه قد تعلق به حق الغرماء، وبيعه إلى العبد كالوكيل، ولا يكون بيعه لمَا في يده حِجراً عليه وفاقاً فيهما، لأن حجره نهيٌ عن التصرف، فإن حجر عليه سيده حِجراً مخصوصاً، لم يصر حجراً عليه عاماً، لأن الحجر الخاص تخصيص للإذن في شيء دون آخر.

* وإذا باع الرجل عبده المأذون، فالدين في ثمنه وفيما في يده، وعليه قضاؤه، لأنه متعلق برقبته وبما في يده من مال سيده، لئلا يذهب مال الناس بغير حق، وذلك لا يجوز وبه قال (أبو حنيفة) [3]. قال (الشافعي) إنه يتعلق بكسبه لا برقبته[4].

* والصبي إذا إذن له وليه في التجارة، جاز كالوكيل، فإن تلف المال لا بجناية منه، فلا ضمان عليه كالمضارب، لأنه أمين، فإن أتلفه بجناية منه، كان في ماله، أو في ذمته إن لم يكن له مال، لأن المأذون له في ذلك كالبالغ في الضمان، لأنه يعقل النفع والضر فيلزمه، فإن كان غير مأذون له، فدُفع إليه مالاً/٥٣٤/فتلف بغير جناية، فلا ضمان عليه وفاقاً، لأنه لم يجن عليه.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٣/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١١/٨).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٠/٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٤/٧).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠١/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦٩/٤).

الحادي عشر

باب رد المبيع بالعيب:

وهذا الباب يشتمل على آية وعشرة أحاديث.

* وأصل العيب: النقص في الشيء، أو في صفته كالمرض والزمانة[١] والعور، وكذا الزيادة في الخِلقة التي توجب نقصاً في الفعل، كالأصبع الزائد، ويُسمى العيب في الأفعال أيضاً أو في الصفات ذأماً، ومنه قوله تعالى في (إبليس): ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَّدْحُوراً﴾[٢]، ومنه قول الشاعر[٣]:

وَقَدْ لا تَعدَمُ الحَسْنَاءُ ذَاماً

، أي عيباً.

* ومن مَلك عيناً وعلم أن بها عيباً، لم يجز له أن يبيعها حتى يُبيّن عيبها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عقبة) بن عامر الجهني[٤]، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (المسلم أخو المسلم، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بيّنه له)[٥]، ومَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله مَرّ على طعامٍ، فأدخل يده فيه، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (يا صاحب الطعام، ما هذا؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)، ثم قال: (من غشنا فليس منا) [٦].

(١) الزمْانة: أي الابتلاء بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/١٩٩).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٨).
(٣) – نُسب هذا البيت لـ(أنس) المحاربي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٢٢٣).
– وترجمته: هو: (أنس) بن نواس بن سيحان المحاربي، أحد المخضرمين، ولقبه الحبين، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١/٢١٦).
(٤) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً: (المسلم أخو المسلم، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له)، (الشيرازي: المهذب): (١/٢٨٣).
(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ مَرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)، الحديث (١٠٢)، (مسلم: الصحيح): (١/٩٩).

* وإن عَلِمَ غير المالك بالعيب، لزمه أن يُبيّنه لمن يشتريه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سباع[1]) قال: اشتريتُ ناقةً من دار (واثلة) بن الأسقع[2]، فلمّا خرجتُ بها أدركنا [(عقبة) بن عامر][3] ، وقال: هل بيّن لك ما فيها؟ قلتُ: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة؛ فقال: أردتَ بها سفراً أم أردت لحماً؟ فقلتُ: أردتُ عليها الحج، فقال: إن بخفها نقباً؛ فقال صاحبها: أصلحك الله ما تُريد بهذا إلا أن تُفسد عليّ، فقال سمعت رسول الله صلى الله وآله يقول: (لا يحل لأحدٍ أن يبيع شيئاً إلا أن يُبيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ببيّنه)[4]، و(سِباع) بكسر السين المهملة، و(واثلة) بالثاء بثلاث، و(الأسقع) بالسين المهملة والقاف والعين المهملة.

* وإن باع ولم يُبيّن، صح البيع، لأنه صلى الله عليه وآله أصح بيع المُصَّراة[5] مع التدليس بالتصرية[6]، وجعل لمن اشتراها الخيار، فإن قال البائع: بريت إليك من كل عيب، لم يبرأ مالم يُبيّن له ما به من العيوب، لأنه يقتضي الجهالة ويؤدي إلى إسقاط حق المشتري، وكذا لو بيّن له عيوباً ثم ظهر ما لم يُبيّنه، أن له أم يرده بذلك، وهو الأصح من أقوال (الشافعي)،

(١) هو: (أبو سباع)، تابعي، مجهول اسمه واسم ابيه، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٥١٨/٢).

(٢) هو: (واثلة) بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، ويُقال ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، وصحح (ابن أبي خيثمة) أنه (واثلة) بن عبد الله بن الأصقع، كان ينسب إلى جده، ويُقال الأسقع لقب، واسمه عبد الله، يُكنى أبا قرصافة، وقال غيره يُكنى أبا الأسقع، ويقال أبو محمد، ويقال أبو الخطاب، ويقال أبو شداد، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى (تبوك)، وقد شهدها، كان من أهل الصفة، ثم نزل (الشام)، وشهد فتح (دمشق) و(حمص) وغيرهما، وماتت في عهد (عبد الملك) سنة (٨٣هـ) وقيل: (٨٥هـ)، وهو آخر من مات بـ(دمشق) من الصحابة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٦٣/٤، ١٥٦٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩١/٦).

(٣) – سقط من الأصل، وبدونه يختل المعني، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/١، ٢٨٤).
– وهو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سباع) قال: اشتريتُ ناقةً من دار (واثلة) بن الأسقع، فلمّا خرجتُ بها أدركنا (عقبة) بن عامر، فقال: هل بيّن لك ما فيها؟ قلتُ: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة، فقال: أردتَ بها سفراً أم أردتَ بها لحماً؟، قلتُ: أردتُ عليها الحج، قال: إن بخفها نقباً، قال صاحبها: أصلحك الله ما تُريد إلى هذا إلا أن تُفسد عليّ، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لأحدٍ يبيع شيئاً إلا أن بيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه)، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/١، ٢٨٤).

(٥) المُصَّراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يصرى اللبن في ضرعها: أي يُجمع ويُحبس قبل البيع حتى يُرى كأنها من طبعها كثيرة الضرع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٨/١٤).

(٦) وهو قوله ﷺ في المُصَّراة: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٢١.

وفي قول: يبرأ من جميع العيوب[١]، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[٢]، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[٣]) منهم[٤] أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في مواريث قد درست[٥]، فقال صلى الله عليه وآله لأسنهما[٦]: (توخيا الحق، وليُحل كل واحدٍ منكما صاحبه)[٧]، فأجاز البراءة من الحقوق المجهولة، قال (زفر): البيع باطل إذا اشترط البراءة في نفس العقد[٨]، لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع وشرط[٩]، وهذه المسألة مبنية على أن الإبراء من المجهول يصح، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[١٠]، ومثله ذكره (أبو العباس) و(أبو طالب) على أصل (يحيى) عليه السلام[١١]، لكنهما فصّلا في هذا وفيما لو بيّن له عيوباً ثم ظهر ما لم يُبيّنه، أو شرط البراءة من كل عيب وبيّن سائر المواضع، بأن الإبراء هنا يتضمن التمليك، ويؤدي إلى إسقاط حق المشتري، بخلاف سائر المواضع فإنه فيها

(١) جاء ذلك عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٢/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٣/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٦٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦١/٣).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩١/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٥).

(٣) لعله القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.

(٤) أي من (الأحناف).

(٥) اندرس: أي انتهى.

(٦) أي أكبرهما عمراً.

(٧) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (أم سلمة) قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعل بعضكم ألحن بحجته) أو قال: (لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة)، فبكى الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: (أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه)، الحديث (٢٦٧٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٠/٦). حكم الحديث: إسناده حسن.

(٨) جاء ذلك عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣١/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٥).

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٤.

(١٠)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٣/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩١/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٥).

(١١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٥٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٤/٣).

إسقاط محض.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن باع بشرط البراءة من العيوب فقولان: أحدهما:/٥٣٥/يبرأ من كل عيبٍ باطن في الحيوان، لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه[١]، وبه قال (مالك)[٢]، لمَا رَوى (مالك) عن (سالم[٣]) أن أباه (عبد الله) بن عمر[٤] باع غلاماً بثمانمائة درهم[٥] بالبراءة من كل آفة، فوجدَ الرجلُ به عيباً فخاصمه إلى (عثمان)، فقال (عثمان) لـ(ابن عمر): أتحلف لقد بعته وما به إذا تعلمه؟ فأبى (ابن عمر) أن يحلف، وقَبل الغلام وباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة[٦]. الثاني: يبرأ[٧]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن حقوق العقد تقتضي الصحة، وتُوجب رد المعيب بالعيب، فمن اشترى معيباً غير عالم به ثم علِم، فإن شاء رضي وإن شاء رده واسترجع الثمن[٨].

* وإن اتفقا على رد النقصان[٩] إلى المشتري وإمضاء البيع، جاز وفاقاً لتراضيهما، وإن شراه عالماً بعيبه، لم يكن له رده بذلك العيب وفاقاً، لأنه قد رضي به، فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث في المبيع زيادة منفصلة كالخراج، رده وأمسك الزيادة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي؟ فقال صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان)[١٠]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)

(١) هذا هو الأظهر في مذهب (الشافعية)، انظر:

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٥٣/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فهذا أحد أقوال عشرة عن (مالك)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٩١/٥).

(٣) هو: التابعي (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٤٧.

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٦) نعم أخرجه (مالك) عن (سالم) بن عبد الله أن (عبد الله) بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لـ(عبد الله) بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى (عثمان) بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال (عبد الله): بعته بالبراءة، فقضى (عثمان) بن عفان على (عبد الله) بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى (عبد الله) أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده، فباعه (عبد الله) بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم، الحديث (١٢٧٤)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٦١٣/٢).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٥٣/٢).

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٣٥٠/٢).

(٩) أي الثمن.

(١٠) - رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله =

و(مالك)[1]. قال (عثمان[2]) أنه إذا رده برد العلة[3]، فإن حدث به عيب بعد العقد وقبل التسليم، كان للمشتري الخيار بين الرضى وأخذ أرش النقصان وبين فسخه بعيبه، لأن على البائع أن يُسلمه صحيحاً، فإن زال عيبه قبل التسليم، لم يكن له رده، لأنه صار سليماً من العيوب، وكان بمنزلة ما لم يكن به عيب وسلمه صحيحاً.

* فإن زال عيبه بعد النقص وقبل الرد، لم يكن له رده قياساً على ما إذا سلمه بعد العقد صحيحاً، فإن استعمله بعد عِلمه بعيبه لمنفعة نفسه، نحو أن يكون دابة فيركبها، أو ثوباً لبسه، كان دليلاً على الرضى به، لأن رضاه لا يُعرف إلا من فعله أو قوله.

* قال (أبو العباس): فإن اشترى معيباً، فباعه وهو لا يعلم بعيبه، فرده المشتري عليه، فله الرجوع على بائعه بثمنه، وسواءً رده بحكم الحاكم أم لا، لأنه عيبٌ لم يرض به، فيرده عليه كما لو لم يُبع، وبه قال (الشافعي) [4]. قال[5] في موضع آخر: ليس له رده بعد قبض الثاني، إلا أن يكون المشتري الثاني رده عليه بحكم الحاكم على أصل (يحيى) عليه السلام،لأنه إذا أعاد إليه بغير الحكم، فقد ملّكَهُ مُلكاً متجدداً، فلا يرده، ولأنه إذا رده عليه المشتري الثاني بغير حكم، فالبيع بينهما لا يكون قد انفسخ، وإذا رده بحكم، فالبيع بينهما قد

.....

أن يُقيم به، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ ورد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/١).
– والمقصود بـ(الخراج بالضمان)، يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٥/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا عن (مالك) فيما عدا الزيادة المنفصلة وهي الولد، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣٨/٢).

(٢) هو: (عثمان) بن مسلم البتي، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٨.

(٣) لم أقف على أصله.

(٤)– أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٥٢/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٦/١).

(٥) أي (أبو العباس).

انفسخ، فصار كأنه لم يقع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]؛ قالوا[2]: فإن رده قبل قبضه، رده على الأول وإن لم يكن رده بالحكم، لأنه لم يتجدد عليه ملك[3]. قال (أبو العباس): وكذلك إن استرجعه بأمر البائع، لم يكن له الرجوع أيضاً إلا بحكم[4]، وفرقٌ بينه وبين المستحق بأنه يملكه المشتري والمعيب قد ملكه.

* قال أصحاب (الشافعي): والتأخير الطويل يمنع الرد بالعيب، لأن الرد إنما هو من فوره، وإذا سكت بعد الوقوف على عيبه، فلا يُرد[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن التأخير لا يمنع من الرد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، والرد عندهم[7] على التراخي، بينما يَنظر في عيبه هل هو يسير فيُغتفر أو كبير فيرده، لأن اليسير مُغتفر وقد يقبلهُ كثيٌر من الناس/٥٣٦/.

* وإذا اشترى الرجلُ جارية، فوطئها قبل العلم بالعيب، ثم علمه، لم يكن له ردها، وسواءً كانت بكراً أو ثيباً، لأن الوطء عيبٌ حدث عنده، لأنه كان مظنة للحمل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [8]. قال (الشافعي): إن كانت بكر، لم يردها ويأخذ أرش النقصان، وإن كانت ثيّباً رد ولا شيء عليه[9]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن على البائع أرش النقصان، سواءً

(١)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٥٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في برهان الدين (علي) بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، (متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١٣٤).
(٢) أي (الأحناف).
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٤/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٣/٢).
(٦)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٨/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٥٠/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١/٦).
(٧) أي (الأحناف).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٣/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٤/٦).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٠/٤).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/١).

كانت بكراً أو ثيباً[١]، لمَا رُوى أن (علياً) عليه السلام قضى في رجلٍ اشترى جارية فوطئها، ثم علم بها عيباً، أنه يلزمه البيع، وقضى له على البائع بأرش العيب[٢]، وعنه[٣] أيضاً أنه قال: يرجع عليه بأرش العيب، إلا أن يشاء البائع أن يقبلها ويرجع بجميع الثمن، وكذلك حكم (علي) عليه السلام في الجناية على المبيع في يد المشتري[٤]، وبه قال (أبو حنيفة)[٥]. قال (أبو طالب): وإذا صح هذا عن (علي) عليه السلام لم يُعتد بما حُكي عن (أبي العباس) أنه لا يُرد[٦]، لا سيما وهو مقتضى القياس على المعيب من دون وطء[٧]، وعن (عمر[٨]) أنه قضى بردها ورد عُشر قيمتها إن كانت بكراً، أو نصف عُشر قيمتها إن كانت ثيباً[٩]، قال (ابن أبي ليلى[١٠]): يردها ويرد معها مهر مثلها[١١]، وعن (مالك) أنه يردها، فإن كانت بكراً رد أرش نقصانها، وإن كانت ثيباً، فلا شيء عليه[١٢].

* فإن حَملت منه، لم يكن له ردها، لأن الحَمل استهلاك، وله أرش النقصان لأجل العيب، فإن علم بالعيب فوطئها بعد الوقوف عليه، فقد رضي ولا شيء على البائع وفاقاً، لأنه اختار إمضاء البيع.

* ومن اشترى معيباً ولم يعلم بعيبه حتى حدث فيه عيب آخر عنده، فهو مخير، إن

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٠/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٥١/٢).

(٢) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) في رجلٍ اشترى من رجلٍ جاريةً ثم وطئها، ثم وجد فيها عيباً، فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٧).

(٣) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٤) لم أقف على أصل هاتين الروايتين.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٣/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٤/٦).

(٦) أي قوله الآخر الذي تقدم ذكره في الفقرات السابقة.

(٧) لم أقف على أصله.

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٩) رُوي ذلك عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٦/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٦/٩).

(١٠) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.

(١١) جاء ذلك عن (ابن أبي ليلى) في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٦/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٧٧/٩).

(١٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١١/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣٧/٢).

شاء أمسكه وإن شاء أخذ أرش النقصان في العيب الأول، وإن شاء رده ورد نقصان العيب الحادث عنده واسترجع الثمن، لأن البائع لم يُسلِم المبيع على وجه الصحة ولا على ما أوجبه العقد، فكان له رده، لأن عقده لم يُبرم على صحة، وبه قال (مالك) و(أحمد) [1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي): ليس له رده، وله الرجوع بنقصان العيب، لأنه لم يرده على ما اقتضاه العقد[2]، وإن وقع التراضي بينهما بشيء، جاز وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[3].

* وإذا اشترى الرجل سلعاً كثيرة صفقة واحدة من عبيد أو إماء أو غير ذلك، ثم وجد ببعضها عيباً، كان عليه أن يردها كلها، أو يرضى بها كلها، ولا تُفرق الصفقة، لأن في تفريقها ضررٌ على البائع، ولا يحل الإضرار لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[4]، فإن تميزت العقود، جاز تفريقها وفاقاً، لأن كل واحدٍ منها مبيع وحده، وكذلك ذوات الأمثال[5] من المكيل والموزون إذا وجد ببعضها عيباً، لم يكن له أن يُفرق الصفقة لذلك، وبه قال (الشافعي) في قول، والثاني: أنه يرد المعيب[6]، وكذلك إذا اشترى اثنان عيناً

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٠/١٠، ٣٢١).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (١١١/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٢/٢١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٣/٦).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٦/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/١).

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن عون مرفوعاً: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً)، الحديث (٧٠٥٩)، (الحاكم: المستدرك): (١١٣/٤). حكم الحديث: واه.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٠٩١)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٨٨/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣٠٤/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمرو) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٣٥٢)، (الترمذي: السنن): (٦٣٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عمرو) بن عوف مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٣)، (ابن ماجه: السنن): (٧٨٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٥) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

(٦) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٩/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٠/٢).

بها عيب، لم يكن لهما أن يُفرقا الصفقة لذلك، قال (أبو حنيفة): تفريق الصفقة جائز في ذوات القيم[١] قبل القبض وبعده، فيُرد المعيب دون السليم، وقال في كل شيئين لا ينفع أحدهما إلا بالآخر كخفين أو مصراعي باب، لا يُفرق بينهما، بل يردهما معاً، أو يرضى بهما معاً[٢]، وقوله[٣] في المكيل أو الموزون مثل قول (يحيى) عليه السلام لا يُفرَّق بينهما، لأن المعيب لا ينفق له بعد إذا خلا من التسليم[٤].

* وإذا ادّعى المشتري عيباً في السلعة، وأنكر/٥٣٧/البائع، فالبينة على المشتري حيث يَخفى عيبها وفاقاً، لأن الظاهر أن لا عيب بها، فإن أقر به البائع وأنكر حدوثه عنده، وادعى المشتري أنه حدث عند البائع، فالبينة على من يدعي خلاف الظاهر، وحاصر ذلك أن العيب الذي يحدث عند المشتري، إن كان مما يُعلم وجوده عند البائع لا محالة نحو أصبع زائدة أو نقصان خِلقه أو نحو ذلك، وكذلك إذا كان لا يحدث مثله في المدة القريبة، نحو الداء العتيق، فلا بينة ولا يمين، وجاز رده وفاقاً، لظهوره عند البائع، وإن كان مما يُعلم حدوثه عند المشتري لا محالة، كالجراحة الطرية، فهو لازمٌ للمشتري ولا بينة ولا يمين وفاقاً، لظهوره عنده، وإن كان يجوز أن يحدث عند كل واحدٍ منهما، فادعى كل واحدٍ أنه حدث عند صاحبه، فالبينة على المشتري واليمين على البائع وفاقاً في هذه الجملة، لأن المشتري مدعٍ والبائع منكر، وإنما خالف (مالك) رحمه الله من وجه وهو إن ظهر بالعبد جنون أو جذام[٥] أو برص[٦] بعد قبض المشتري إياه إلى سنة، فله رده بناءً على أن هذه العيوب كامنة في

(١) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣/٧٥، ٧٦).
(٣) أي (أبي حنيفة).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤/٩٢).
(٥) الجُذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل، وقال (الماوردي): الجذام: هو عفن يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع، قال (ابن سيده): سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، ومنه سمي الأجذم، وهو الذي ذهبت أعضاؤه كلها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/٢٥١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠/١٥٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٣٤٢).
(٦) البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٣٤٢).

الحيوان، وأنها حادثة عند البائع[1]، وسائر العيوب إن ظهرت إلى ثلاثة أيام رده، وإن ظهرت بعد ذلك فلا يرد.

* وإذا اشترى رجلٌ ما لا يُوقف على عيبه إلا بعد كسره، نحو الجوز، فوَجدَ به عيباً، فله أن يرجع على البائع بالنقصان إن شاء وفاقاً للعيب الكامن فيه، وإن شاء رده ورد أرش النقصان قياساً على سائر المعيبات، لأن القول بخلافه يؤدي إلى الضرورية[2]، وذلك لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[3]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يرجع بالنقصان فقط[4]، فإن كسره بإذن البائع، فوجده معيباً، كان له أن يرده من غير أرش، لأن البائع قد أذن له في التصرف، فيلزم البائع استرجاعه بغير شيء، فإن كان مما لا قيمة له بعد كسره، رده ورجع بجميع الثمن وفاقاً، لأنه تبين أنه لا قيمة له.

* وإذا اشترى رجلٌ شيئاً وحَمله إلى بلد أخرى، فوجد به عيباً ثم وجد البائع هناك، رده عليه، ولم يكن أن يُطالب المشتري برده إلى البلد الذي باعه فيه وفاقاً، لأن الرد حقٌ للمشتري حيث وجده.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ولو غَصبَ متاعاً من موضع، ووجد صاحبه ببلدٍ أخرى وكان مما له حِمل ومؤنة، وجب على الغاصب رده إلى تلك البلد لإزالة الضرر، وذلك لا يمكن إلا برده إلى موضعه، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[5].

* وإذا تعذر على المشتري رد المعيب، رجع على البائع بأرش النقصان وفاقاً لوجوبه له، وليس للمشتري مطالبة البائع بما عزم من مؤنة الرد وفاقاً، لأن مؤنته على

(١) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٣٢/٢، ١٣٣).
(٢) المقصود به الضررية من الضرر.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/١٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٩/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٣/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٦/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٠/٢)
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٣/٤).
(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٤/٨).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٤٥١/٢).

المشتري.

* ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم وجد به عيباً، فإن شاء أن يرده، رد نقصان ما لبسه على البائع، إن كان يمكن تقويمه، لأن له حقاً في النقصان من قيمته، فإن قطعه بحيث تتعلق به أغراض الناس، كان المشتري مخيراً بين رده ورد أرش النقصان، لأنه لم يجن عليه جناية استهلاك، وبه قال (مالك) و(أحمد) [1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي): ليس له رده، لأنه/٥٣٨/قد أحدث فيه عيباً[2].

* قال (أبو حنيفة): فإن صبغه أو زاد فيه زيادة متصلة لا يمكن فصلها، رجع بأرش العيب فقط، لئلا يذهب ماله بغير شيء، أو لئلا يلزم غيره ما لم يُؤمر به[3]. قال (الشافعي): يرده إن شاء، ولا يلزم البائع شيئاً[4]،فإن زاد فيه زيادة منفصلة يمكن فصلها من غير إضرار بالمبيع، فصلها إذا شاء وفاقاً، لأنها عين ماله، وإن كان لا يمكن فصلها إلا بضرر يلحقه، رجع بأرش العيب فقط، لأن فصله يقتضي تلف المبيع.

* وما يتناوله عند البيع، يجب رده في المعيب وفي خيار الشرط والرؤية، لاشتمال العقد عليه، نحو الثمار والولد والصوف، فإن تلف بعض هذه، فليس له رده وفاقاً، لذهاب بعضه، وإنما الخلاف في النماء الحادث بعد العقد، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يرده وجوباً، لأنه ملكٌ للبائع[5]، فإن تلف النماء بعد العقد، لم يمنع رد الأصل، لأنه لم يتناوله عقد البيع، ولم يكن جزافاً[6] من المبيع، وإذا رد الأصل، وجب قيمة التالف يوم التلف، إن كان

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٠/١١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٠٣/٩).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فالمروي عنه أنه لا يحق له الرد، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٧٠/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٨/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٢/٥).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٦/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٢/٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/١٣).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦١/٢).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٥/٣).

(٦) الجزاف هو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧/٩).

قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، لأنه في ضمانه، وقال (الشافعي): لا يجب رد عينها إن كانت موجودة، ولا قيمها ولا مثلها إن كانت تالفة، لأنها حدثت في ملكه[١]، وأما في الإقالة[٢]، فلا يجب رد شيء إلا ما تناوله العقد، لأن الزيادة حدثت في ملك المشتري بعد استقرار العقد، فإن تلف بعض ما تناول العقد، لم يمنع من الإقالة في الباقي، لأن الإقالة في بعض المبيع يصح مثل ما يصح في جميعه.

* وأما العيوب التي توجب الرد فهي كلما ينقص العين أو القيمة عند أهل البصر من النخاسين في معرفة الإماء والرقيق، والبياطرة في معرفة الخيل والبغال، والزيادة في بني آدم مثل أصبع زائدة عيب، لأنها تثبط[٣] عن العمل.

* والنقصان عيبٌ مثل نقصان يد أو أصبع، لأنه يصرف عن العمل لعدم آلته، ومنه البُله والجنون الطبيعي والعارض، والخرس، وكل نقصان في معنى أو عضو يضر بخدمة المولى، فإنه عيبٌ ظاهر يُردُّ به المبيع.

* والأمراض العارضة مثل الزَمِنْ[٤] والعمى والغشاء، ووقر السمع وثقل اللسان، وانكسار الأسنان، والشيخوخة والطعون في السن عيوبٌ يُرد بها المبيع، لأنها تنقص قيمته، وكلما كان ينقص، فهو عيبٌ وفاقاً، لأن العبرة بالقيمة، فما كان ينقصها فهو عيب، وما كان يزيد فهو صفة محمودة.

* وانقطاع الحبل والحيض عيبان، لأن السلامة نقيضهما، وأما البول في الفراش في الصيبان أو إباقهم، فلا يكون عيباً لأنه يزول، ومثل ذلك يُعتاد منهم في صغرهم ثم يزول.

* والرتق[٥] والقرن[٦] والعفل[٧] عيوبٌ في الأمة، لأنه يمنع من نكاحها إذا كانت تُراد له.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٦).
(٢) الإقالة: هي طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٢٣٧/٩).
(٣) ثبّط: أي رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/٧).
(٤) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: المصدر السابق: (١٩٩/١٣).
(٥) الرتق: التحام الفرج بعضه إلى بعض حتى لا يمكن الجماع، انظر: المصدر السابق: (١١٤/١٠).
(٦) القرن: هو لحم يخرج من الفرج يمنع الوطء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٤/٤).
(٧) العفل: ريح كريهة يتأذى منها الواطئ، انظر: المصدر السابق: (٢٦٤/٣).

* والجذام والبرص عيبان ظاهران، لأن الطبع ينفر عنهما.

* والأفعال المذمومة مثل الإباق والسرق والزنا، والنحيب والأبنة عيوبٌ في الغلمان، لأنها تنقص من قيمتهم ، والأبنة: العلة في الرجل يدعو إلى نفسه[١]، بالباء بواحدة من تحت ثم النون.

* قال أصحاب (الشافعي) في تقويم العيب: أنه يُقال كم يساوي صحيحاً، فإن قيل: مائة، قيل: كم يساوي معيباً، فإن قيل: تسعين، رُجع بعُشر الثمن لا بعُشر القيمة[٢]، لأنه لا التعادل والتناصف إلا به، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٣].

* فإن ذهب المبيع من يد المشتري، لم يكن له إلا المطالبة بالأرش[٤] وفاقاً؛ إذ ليس على البائع/٥٣٩/غيره، وإذا ظفر به بعد أخذ الأرش، لم يكن له رده، لأن أخذ أرشه رضاً بعيبه.

* وإذا غاب البائع وكان المشتري يخشى الفساد في المعيب، حمله إلى الحاكم لينقض البيع، وذلك حُكمٌ على الغائب، ويأمر ببيعه وتقضيه ثمنه إن كان البائع قد قبض الثمن، فإن لم يقبضه نقض البيع وباعه لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله باع مال (معاذ[٥]) وقضاه الغرماء[٦]، ثم يحفظ ثمنه للبائع، إن كان أصلح له من بقائه، وإن كان البائع قريباً بعث به إليه، لأنه عين ماله، وإن كان حيواناً فرده[٧]، فعلفه قبل الرد على المشتري، لأنه قَبل الرد ملكه وفي ضمانه.

* وإذا وضع المشتري المعيب بين يدي البائع فلم يقبضه وضاع، فإن كان بتراضيهما

(١) الأبنة في العرف: عيبٌ شديدٌ، إذ لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره بسبب دودة ونحوها، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٠/٥).

(٢) أي إذا كانت قيمة المبيع تسعون درهما، واشتراه هو بمائة، فإن المعيار هنا هو سعر ما اشتراه، وهو المائة.

(٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/١).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فلم أقف عليه.

(٤) أي النقصان.

(٥) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٦) أخرج (الحاكم) عن (كعب) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على (معاذ) ماله، وباعه في دين عليه، الحديث (٢٣٤٨)، (الحاكم: المستدرك): (٦٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٧) أي رده المشتري.

أو بحكم الحاكم، كان من مال البائع، لأن ذلك تسليم صحيح، فإن لم يكن كذلك، كان من مال المشتري، لأنه ربما لم يكن له رده، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الناصر) و(الشافعي) من مال البائع، لأن للمشتري رده قهراً بغير حكم[2]، فإن قال البائع: رضيتُ، فضعه بمكان كذا و كذا، أو ادفعه إلى فلان، كان من مال البائع وينتقض العقد وفاقاً لرضاه برده.

* والنقصان إذا حدث فيه في يد البائع، يكون للمشتري الخيار، إما أن يرضى بالمبيع بجميع الثمن لأنه كالمعيب، وإما أن يفسخ ويرد الثمن، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[3]، فأما إمساك المبيع وحط الثمن، فلا يكون إلا بتراضيهما أو الصلح وفاقاً، لأن الصلح خيرٌ جائز.

* ولا يثبت العيب إلا بتقادرهما أو بشهادة عدلين ذوي خبرة، ثم أن المبيع بعد ذلك لا يخلو من خمسة أوجه:

* الأول أن يكون باقياً على حاله، فإن للمشتري رده بما لم يرض به أو يجري منه مجرى الرضى، كأن تكون أمة فيطأها مع علمه بعيبها، لأن الوطء رضاً منه بعيبها، وهو في ذلك مخير بعد ظهور عيبه بين الرضى به وبين استرداد ثمنه، لأن النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك في المعيبة بالتصرية[4]، وإن اصطلحا على بقائه مع المشتري وأخذ الأرش، جاز وفاقاً، لأنه صلح عن تراضي.

* الثاني: أن يستهلكه المشتري أو بعضه، فلا رد هنا، لأنه لا يرده على ما اقتضاه العقد، وله أرش نقصانه للعيب، فإن حيواناً أو عبداً فقلته، على المشتري قاتل ضمنه له بقيمته، لأنه مستهلك له، فإن حُكم على العبد بقتل أو قطع بموجبٍ لذلك قَبل شرائه إياه، رجع

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣١١/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٧٨/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٧/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٥٨/٣)

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٥/٥).

(٤) وهو قوله ﷺ في المُصَرَّاة: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٢١.

المشتري بثمنه، لأن تبين أنه لا قيمة له، كـأن يُقتل بردةٍ أو قصاص، وله أن يرده مقطوعـاً، لأن ذلك العيب كان في ملك البائع.

* الثالث: أنه إذا حدث به حدث في يد المشتري، فإن اقتضى هلاكاً أو زاد زيـادة لا يمكن فصلها، فليس للمشتري إلا أخذ الأرش لنقصانه، لأنه في حكـم التـالف، وإن كـان لا يُخاف منه هلاكاً كمرض وزمانه، فللمشتري الخيار، إن شاء أخذه وأخذ أرش نقصـانه، وإن شاء رده ورد أرش نقصانه، لأن العقد وقع على فساد وحدث به عيبٌ لا يُعتاض عليـه، وإن اختلفا، فقال كلٌ منهما بأخذه وبرد أرش العيب، كان المشتري أولى به، لأنه في ملكـه، فـإن أسقط البائع أرش عيبه، فهو أولى، لأن له مزية الإسقاط، فكان أولى إلا أن يأخـذه المشـتري بلا أرش، فهو أولى/٥٤٠/به لمكان يده عليه، وإن كان الحدث مما يُعتاض عليه[١] من جهـة غيره، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا رد، وله أرش العيب، لأنه لا يرده على مـا اقتضـاه العقد[٢]، ولأنه قد انجبر عليه بالاعتياض عليه، ولأن رد مملي على البائع وكون أرشـه لـه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وما لم يحدث في ملكه. قال (أبو العباس): إن اعتاض عليه، فـلا رجوع له، كأن يُعتق العبد على مال أو يجني عليه جان فيأخذ أرشه[٣]. قال (المؤيـد بـالله): والأصح أن له أن يرجع، سواءً اعتاض عليه أم لا، لأن الرجوع حقٌ له[٤].

* الرابع: أن يزيد زيادة متصلة أو منفصلة، فإن كانت منفصلة كأن يُحلـى السـيف ويُريد رده، فإن شاء فصل المبيع، فإن لحقه ضرر عند ذلك كان كما لو حدث فيه عيب عنـده تلف بسببه، فلا رد له وله أرش عيبه، وإن كانت الزيادة لا يمكن فصلها، لم يكن لـه إلا أرش عيبه لتغير المبيع عن حاله، كالصبغ والتذهيب والتفصيص في الإناء، وإن كانت من فعـل الله كالولد والثمرة والصوف، والكبر والسمن في الحيوان حدثت في أصـل المبيـع، ردهـا مـع المبيع، لأنها جزء منه، إذا أحب رده، وإن كانت لا من أصله كالكراء والغلـة، كانـت الغلـة للمشتري، لأنها حدثت في ملكه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الخراج بالضمان)[٥].

(١) اعتاض: أي أخذ العوض من الفاعل، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣٧/٣).
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٦/٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي العباس) في المصدر السابق: (٣٦٧/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٥٧).
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في المصدر السابق.
(٥) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢١٦٩، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما =

* الخامس: أن يكون قد خرج عن ملك المشتري أو بعضه قبل علمه بعيبه، فله أرش عيبه ولا ينفسخ العقد على المعيب إلا بتراضيهما أو يحكم الحاكم كغيره من العقود المختلف فيها.

.....

يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

الثاني عشر

باب الخيار في البيع وذكر أنواعه:

وهذا الباب يشتمل على آية وستة أحاديث.

* والخيار اسم من اختار يختار، فهو مختار إذا كان الفعل أو الترك يقف على مشيئته، ومثله الخيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١)، والخَيار في عرف دين الإسلام في البيع: أن يكون البيع أو الرد موقوفٌ على مشيئته بعد العقد وقبله، وهو أنواع:

* الأول: خيار المتبايعين قبل التفرق بالأقوال، ولهما الخيار بعد المساومة وقبل التفرق بالأقوال وفاقاً، لعدم عقد البيع، وفيما بعد التفرق بالأقوال، وقبل التفرق بالأبدان خلاف، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(زيد) بن علي و(مالك) و(أبو حنيفة) وأصحابه لا خيار لهما بعد ذلك إلا بتراضيهما إلا بمعنىً فيه يوجب الرد للمشتري، لأن البيع قد وقع إلا أن (أبا حنيفة) وأصحابه يُخيّرون التقايل للمبيع في المجلس، فإن شاء قَبِل وإن شاء رد من غير تفريق صفقة إلا بالرضى، ولا يعتبرون خيار المجلس(٢)، وأما أصحاب (الشافعي) فيعتبرون بجائزهما جميعاً(٣) على إمضائه أو رده في المجلس، فإن اختلفا كان الخيار خيار من رد، لأن ثمرته جواز الرد والتفرق بأبدانهما، قالوا: ولو طال مكثهما في المجلس أو قاما فتماشيا منازل، دام خيارهما حتى يفترقا(٤)، ورُوي عن (الناصر) أن لهما خيار المجلس، وبه

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٦).

(٢) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى) و(زيد): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٨/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٥/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٩١/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٦/١٣، ١٥٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٨/٥).

(٣) أي كلاهما له حق الجواز المشتري والبائع.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٤/٣).

قالت (الإمامية) [١]، ووجه قول هؤلاء مَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٢]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)[٣]، ورُوي (ما لم يفترقا)[٤]، وكلٌ منهم يتشبث بهذا الحديث لأنه يحتمل أن يكون بالأقوال والأبدان.

* الثاني: خيار الشرط: وهو أن يجعل المشتري/٥٤١/له الخيار أو لهما جميعاً إلى أمدٍ معلوم، فيصح إلى ثلاثة أيام وفاقاً بين (الجمهور)، لقوله صلى الله عليه وآله: (ولك الخيار ثلاثاً)[٥]، وقال (زيد) بن علي: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام للحديث، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) [٦]. قال (مالك): يصح إلى مدة يُوقف في مثلها على حال البيع[٧]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز إلى أمدٍ معلوم، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد) [٨]، لقوله صلى الله

(١) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٥١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٥/٣).
– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٩/٣)، و(الطوسي: المبسوط): (٧٨/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٥/٤).
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، الحديث (٢٠٠٣)، (البخاري: الصحيح): (٧٤٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)، الحديث (١٥٣١)، (مسلم: الصحيح): (١١٦٤/٣).
(٤) أخرج (البخاري) عن (حكيم) بن حزام مرفوعاً: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، الحديث (٢٠٠٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٤٣/٢).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٤.
(٦) – أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٩٩/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٧/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٥/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/١)، و(النووي: المجموع): (١٨١/٩).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٤/٥).
(٨)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٣/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٧/٥).

عليه وآله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار) [1]، ونحوه عن (ابن عمر[2]) عنه صلى الله عليه وآله[3].

* وما لم يُعلم أمده، لا يصح لنهيه عن بيع وشرط[4]، لأن فيه معنى الشرط، ولأن جهالته تقتضي الجهالة في العقد، ولا ندري متى يستقر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [5]. قال (ابن شبرمة[6]): يصح البيع والشرط[7]، قال (ابن حي[8]): يجوز البيع، ويكون له الخيار أبداً[9]. قال (ابن أبي ليلى[10]): البيع صحيح والشرط باطل[11].

* وإذا تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما، تلف من مال البائع، لأنه لم يُخرجه عن ملكه، وإن كان للمشتري تلف من ماله، وصار الثمن في ذمته، لأنه قد خرج من البائع إلى المشتري، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[12]) و(الشافعي) وذلك إذا كان

(١) * أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٤٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٧٣/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٢٤٧)، (الترمذي: السنن): (٥٥٠/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٤٨٣)، (النسائي: السنن): (٢٥١/٧). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٧٢١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح لغيره دون قوله: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله).
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه برواية (البخاري) و(مسلم) في الفقرات السابقة.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٤.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٣/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/١)، و(النووي: المجموع): (٢١١/٩).
- وهذا الصحيح من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢١/٤).
(٦) هو: الفقيه (عبد الله) بن شبرمة الضبي، فقيه (العراق)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.
(٧) جاء هذا عن (ابن شبرمة) في (ابن قدامة: المغني): (٢١/٤).
(٨) هو: (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.
(٩) جاء هذا عن (الحسن) بن صالح بن حي في (النووي: المجموع): (٢١١/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٧٣/٨).
(١٠) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(١١) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٣)، و(النووي: المجموع): (٢١١/٩).
(١٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

في يد المشتري[١]، فإن كان بَعدُ في يد البائع قبل تسليمه، تلف من مال البائع، لأن تلف المبيع في يده يوجب بطلان البيع.

* فإن مات أحدهما، بطل خياره، لأن ما كان يُبنى على الرأي والنظر لا يقوم الوارث مقامه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [٢]. قال (مالك) و(الشافعي): الخيار يُورَّث ولا يبطل بالموت كالرد بالعيب[٣].

* الثالث: خيار الرؤية: وهو أن يشتري الإنسان شيئاً لا يكون قد رآه رؤية مثله، فإن البيع يصح وله الخيار إذا رآه، لقوله صلى الله عليه وآله: (من اشترى شيئاً ولم يره، فله الخيار إذا رآه) [٤]، وبه قال (زيد) بن علي و(أبو حنيفة) وأصحابه [٥]. قال (الشافعي) في قول: البيع باطل[٦]. قال (مالك): لا يجوز بيع الثوب المدرج[٧] في طيه حتى يُنشر[٨].

* ورؤية المبيع نوعان: أحدهما: يصير معلوماً برؤية البعض، وهو ما يقبل التفاوت فيه كذوات الأمثال[٩] كالحب ونحوه. الثاني: لا يصير معلوماً برؤية بعضه، لوجوب التفاوت

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٥/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٠/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٢/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢١٠/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٣/١٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٥٩/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/٥).

(٤) * أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه)، (الدارقطني: السنن): (٤/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٢٠٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٦٨/٥).

(٥)- أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧١/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/١٣).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٣/١).

(٧) أي الثوب الملفوف.

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٦/١٠)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٧/٢).

(٩) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

فيه، كذوات القيم[١]، فلا يكفي رؤية بعضه.

* قال أصحاب (الشافعي): ومن ابتاع شيئاً غائباً موصوفاً بصفة، فوجده على تلك الصفة، فلا خيار له، لأن وجدانه إياه على تلك الصفة بمعنى الرؤية، لأنه إنما وُضع[٢] لرفع الغبن[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن له الخيار، وسواءً وجده على تلك الصفة أم لا، لأنه تعبدٌ شرعي، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤].

* وجهالة الذوات يوجب فساد البيع وفاقاً، لعدم العلم بالمبيع، وجهالة الصفات تُوجب الخيار للأثر[٥].

* الرابع: خيار الغرر: كبيع المُصَرَّاة[٦]، فإنه صلى الله عليه وآله أوجب فيها الخيار[٧].

* الخامس: خيار الخيانة في بيع المرابحة[٨] والتولية[٩]، لأنه نوعٌ من الغش، قال صلى الله عليه وآله: (من غشنا فليس منّا)[١٠].

* السادس: خيار معرفة مقدار المبيع: كأن يشتري صبرةً[١١] مجهولة على ما باع، وقد باع حبه بيعاً متفقاً، ثبت خيار مقدار المبيع والثمر أيضاً، ولو باعه إياه بثمنٍ معلوم، كان

(١) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.
(٢) أي الخيار.
(٣) وهذا أحد الوجهين عن (الشافعية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/١).
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب (الهادي): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٢/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/١٣).
(٥) المقصود بالأثر: (من اشترى شيئاً ولم يره، فله الخيار إذا رآه)، وهو المذكور آنفاً.
(٦) المُصَرَّاة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، يصرى اللبن في ضرعها: أي يُجمع ويُحبس قبل البيع حتى يُرى كأنها من طبعها كثيرة الضرع. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٨/١٤).
(٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله في المُصَرَّاة: (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٢١.
(٨) المرابحة كما عرفها المؤلف بأنها: مفاعلة من الربح، فيقول: هو عليّ بكذا، أو أطلب منك ربحاً عشرة دراهم، فيقول الآخر: بخمسة، وهي أن يقول القائل: بعتُ منك هذا برأس مالي وزيادة دراهم معلومة، راجع ص٢١٢٨.
(٩) التولية كما عرفها المؤلف بأنها مأخوذة من أولاه تولية إذا نقل اليه المبيع برأس ماله، فكأنه جعله أولى بالمبيع أو ببعضه من غيره إذا شركه فيه، راجع ص٢١٢٧.
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٦٦.
(١١) يُقال: اشترى الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٩).

جزافاً صحيحاً ولا خيار له، وإن كان باع حبه بيعاً مختلفاً، كان البيع فاسداً لجهالة الثمن.

* السابع: خيار معرفة مقدار الثمن: كأن يشتريها كل صاع[١]/٥٤٢/بدرهم[٢]، لأن فيهما ضرباً من الجهالة.

* الثامن: خيار الوكيل والمأذون إذا باعا بما لا يتغابن الناس بمثله، لأنه خلافُ مقاصد التجارة.

* التاسع: خيار المُلك الأبله، لقوله صلى الله عليه وآله له فيه: (اشترط الخيار، وقل: لا خلابة) [٣].

* العاشر: خيار مقدار الجزاف[٤]، إذا علمه البائع وحده، لأن فيه ضرباً من الغرر.

* الحادي عشر: خيار فقد مقدار المبيع، كأن يشتري منه مداً[٥]، فيأتي دونه، لأنه كخيار مقدار الصفة.

* الثاني عشر: خيار الجالب إذا غره الحضري قبل دخول المصر[٦]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تلقوا الجلب، فمن يلقى فهو بالخيار إذا أتى السوق) [٧].

* الثالث عشر: خيار ٌبعد التسليم، كبيع الآبق والمغصوب، قال (أبو حنيفة) : لأنه بيعٌ وقع على صحةٍ فيما يرجع إلى البائع والمبيع وفيما يرجع إلى الثمن، فيكون للمشتري الخيار[٨] بين الرضى والفسخ إلى وقت إمكان التسليم[٩].

(١) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٣) – تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٤.

– والخلابة هي الخداع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥٨/٢).

(٤) الجزاف هو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧/٩).

(٥) المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

(٦) أي البلد.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٩.

(٨) يندرج فيه خيار الغرر في بيع العبد الآبق.

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٩/٦).

* الرابع عشر: خيار العيب قبل الرضى أو العلم به للأثر فيه[١].

* الخامس عشر: خيار تعيين المبيع، نحو شريتُ إما هذا وإما هذا بألف، فثبت له الخيار لصحته وعدم الجهالة في المبيع[٢].

* السادس عشر: خيار البيع الموقوف وشرائه، لحديث (عروة) البارقي[٣].

* السابع عشر: خيار فقد الصفة، نحو أن يشتري عبداً على أنه كاتب، فيجده أمياً، فإن له أن يرده، لأنه مخالف لقصده، وقال (الشافعي): من اشترى شيئاً كان قد رآه قبل الشراء بمدة يسيرة يمكن أن لا تتغير صفته فيها، فلا خيار له[٤]، لقوله صلى الله عليه وآله: (من ابتاع شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه) [٥]، فإن كانت المدة قد تطاولت ويمكن أن يكون قد يتغير حاله، كان له الخيار للأثر الموجب للخيار[٦].

* ونقصان السعر لا يمنع من رده، كخيار فقد الصفة، لأنه ليس ينقص حقيقة، ونقصان ذاته يمنع من الرد في كل شيء، لأنه لا يرده على ما اقتضاه العقد، واستعماله بعد العقد يُبطل خياره، لأنه يدل على رضاه.

* وإذا اختار من له خيار البيع أيضاً، جاز وإن غاب الآخر، وإن فسخ لم ينفسخ الا بهما، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد[٧])، لأن الفسخ يتعلق بهما، فلا يقع إلا بحضورهما[٨]، وقال (مالك) و(أبو يوسف) و(الشافعي): يجوز ذلك، غاب أم حضر، لأنه لا يتعلق برضاه،

(١) المقصود بالأثر هو: (الخراج بالضمان)، وقد تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢١٦٩.
(٢) قياساً لا توجد جهالة، لأن الثمن معلوم، والمبيع معلومٌ من أيهما.
(٣) – هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
– والمقصود بحديثه هو ما رُوي أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاةً، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٤.
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٧٥/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦١/٢).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٨.
(٦) المقصود بالأثر هو: (من ابتاع شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٨)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٢٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٨/٥، ٢٤٣).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٢٥).

فلا يفتقر إلى حضوره[١].

* وإذا شرط البائع أو المشتري الخيار ولغيره من أهله، صح ويكون وكيلاً له في رده أو إمضائه، وكذلك لو اشترى اثنان أو جماعة شيئاً وكان لهم خيار، أي خيار كان، لم تُفرق الصفقة على البائع، لأن عليه في ذلك ضرراً، وبه قال (أبو حنيفة) [٢]، وحاصل الكلام أن الخيار إما أن يكون من جهتين مثل خيار البائع والمشتري، كان الخيار لمن رد بقدم[٣] أولاً وفاقاً، لأن استقرار العقد لا يكون إلا بإمضائهما البيع، وإن كان من جهة واحدة بين اثنين أو جماعة، فإن وكل بعضهم بعضاً، كان الخيار للسابق ولزمهم وفاقاً، لأنه وكيل لهم، وإن لم يوكل بعضهم بعضاً، فظاهر كلام أهل المذهب في خيار الشرط الخيار للسابق، لأنه كالوكيل في ذلك وفي العيب للراضي، لأنه استحقه بالرضى، وله أرش العيب، وفي خيار الرؤية وما في معناه للراد لئلا يبطل خيار الرؤية. قال (مالك) و(الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد[٤]): يرد أحدهم نصيبه دون الآخر[٥]، ولا خيار للبائع في بيع ما لم يرده، لقوله صلى الله عليه وآله: (من اشترى شيئاً لم/٥٤٣/يره فهو بالخيار إذا رآه)[٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧].

* قال (الطحاوي[٨]): ولو اختار من له الخيار بنيته، لم يبطل خياره لأنه معلق بالقول[٩]. قال (أبو مضر[١٠]): والأصح أن يبطل فيما بينه وبين الله تعالى لرضاه به[١١].

* والخيار الذي يَفسد معه العقد أو يصح، لا فرق بين البائع والمشتري فيه وفاقاً، لأن

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٣٩/٩).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٢٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٠/٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/١٣).
(٣) أي لمن تقدم على صاحبه.
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٥) لم أقف على هذه المسألة عن (مالك) والشافعي)، وصاحبي (أبي حنيفة) (أبي يوسف) و(محمد).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٨٥.
(٧) لم أقف على هذه المسألة عن (أبي حنيفة).
(٨) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٩) لم أقف على أصله.
(١٠) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(١١) لم أقف على أصله.

الصحة والفساد لا تختص بواحد دون غيره.

* ولا خيار في شيء من العقود لتباين أغراضهم، إلا في البيع للأثر[١]، وفي الإجارة قولان، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز فيها[٢] الخيار إلى أمدٍ معلوم[٣]، قياساً على البيع، وبه قال (أبو حنيفة) إلى ثلاث[٤].

* والخيار في البيع أنواع:

* الأول: خيار مضيق: وهو خيار الرؤية ونحوه، لقوله صلى الله عليه وآله: (من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه)، والفاء للتعقيب .

* النوع الثاني: خيار موسع: وهو خيار الرد بالعيب، لأن له أن ينظر فيه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال (الشافعي): هو مضيق كالأول[٦].

* النوع الثالث: مؤقت: وهو خيار الشرط إلى أجلٍ معلوم، فإن له الخيار في وقته متى شاء إلى انقضاء المدة للأثر[٧]، فإن كان الخيار للبائع أو لهما، فهو باق على ملك البائع، والثمن على ملك المشتري، وهو في يد البائع كالقرض حتى ينبرم العقد، وللمشتري أن يُطالب به متى شاء، لأنه لم يملكه البائع، ومنافع المبيع الأصلية والفرعية لمن استقر له الملك، لأنه انكشف أنها حصلت في ملكه بغير انقضاء الخيار، وما يأخذه المشتري من المنافع بحيلة في مدة الخيار، فإنه من باب القرض الذي يَجرُ منفعة لا بطيب له لمن أراد الاحتياط، وإن كان الشرط مضمراً، فقيل البيع فاسداً، وقيل باطل، والله أعلم.

(١) المقصود بالأثر هو قول رسول الله: (البيعان بالخيار)، وتقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٨٣.
(٢) أي الإجارة.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٣٨٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦/٤).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/١٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١/٨).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١/٦).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٤/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٣/٢).
(٧) وهو قول رسول الله : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٨٣.

الثالث عشر

باب شروط البيع:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* وقد مضى تفصيل الشرط في الصلاة[١].

* وهي[٢] أنواع:

– الأول: لكل شرط يتقدم العقد، فإنه ينصرف إلى العقد ولا يرجع إليه وفاقاً، لأنه لا يلزم إلا ما كان في نفس العقد.

– الثاني: ما شُرط حالة العقد، من الأجل والخيار إلى وقت معلوم، وزيادة الثمن أو نقصانه، فإنه يصح حالة العقد وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣].

– النوع الثالث: يصح معه، وهو كل ما يصح إفراده بالعقد على عوض، وهو أن يبيع رجلٌ من غيره شيئاً على أن يحمله إلى منزله، لمَا رَوى (جابر) قال: اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وآله جملاً، واستثنيت حملاني إلى (المدينة) [٤]، ومَا رُوي عن (عثمان[٥]) أنه باع داراً، واشترط منافعها شهراً[٦]، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك) و(أحمد) [٧]. قال (الفريقان[٨]): لا يصح، إلا ما رُوي عن

(١) تقدم ذلك في كتاب الصلوات ص١٠١٠.
(٢) أي شروط البيع.
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٨.
(٥) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٦) رُوي ذلك عن أمير المؤمنين (عثمان) في (ابن بطال: شرح البخاري): (١١١/٨).
(٧)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٩/٤).
– وأما أن هذا قول (مالك): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٨١/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٩٠/٣).
(٨) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).

(محمد[١]) أنه قال: إذا اشترى نعلاً واشترط أن يحذوها[٢]، جاز استحساناً[٣].

– النوع الرابع: يفسد ويثبت العقد دونه، وهو ما لا يكون صفة للمبيع ولا للثمن، ولا هو مما يصح إفراده بالعقد، ولا يوجب جهالة، نحو أن يشتري جارية ويشترط عليه أن يتخذها أم ولد[٤]، فإن هذا الشرط لا يصح، لأنه يحكم عليه في ماله، كمن باع جاريةً واشترط على المشتري أن يُعتقها أو يكون ولائها له[٥]، لحديث (بريرة[٦])، لمَا رُوي أن أهلها اشترطوا ولائها إذ باعوها من (عائشة)، فقال صلى الله عليه وآله: (إن الولاء لمن أعتق)[٧].

– النوع الخامس: ما يقتضي صفةً محمودة من غير أن يقتضي جهالة، فإنه يصح، نحو أن يشتري ناقةً على أنها لبون، لأن هذه تقتضي/٥٤٤/صفة محمودة من غير جهالة، وبه قال (الشافعي) و(أبو حنيفة) في قول[٨]، والآخر: لا يصح[٩]، فإن شراها على أنها لبين، أي ذات لبن كثير، كان فاسداً وفاقاً، لأنه يقتضي جهالة، فإن شراها على أنها تحلب كل يومٍ قدراً معلوماً، صح البيع والشرط، فإن لم يجدها على تلك الصفة، كان له ردها، لأن هذا شرطٌ معلومٌ يُوقف عليه، كما لو باعها على أنها صحيحة غير سقيمة.

* والاختلاف في هذه الشروط ضربان[١]:

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢) أي يصلحها.
(٣)– أما أن هذا مذهب (الأحناف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٢/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩٥/٦).
– وأما أن هذا مذهب (الشافعية): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/١)، و(النووي: المجموع): (٣٤٥/٩).
(٤) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٥) المقصود بالولاء إنما هو في الميراث، فيكون المعتق وارثاً له، ولا يرث العتيق سيده، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).
(٦) هي: الصحابية (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٩٢.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٢.
(٨)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١/٥).
– وأما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧/٦).
(٩) وهذا هو ظاهر الرواية عن (أبي حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧/٦).
(١) أي نوعان.

* الأول: في الجنس: فإن الاختلاف فيه يمنع صحة البيع، نحو أن يشتري ثوباً على أنه ديباج، فيجده قطناً، لأن المعقود عليه صار معدوماً، فلا يصح لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

* الثاني: الاختلاف في الصفة، وهو أيضاً ضربان:

– الأول: أن يكون منافياً لمعظم المقصود، نحو أن يشتري عبداً رومياً فيجده أمةً، فلا يصح، لأنه لم يقع عليه العقد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي). قال (زفر): يصح وله الخيار[2].

– الثاني: أن لا يكون منافياً لمعظم المقصود، فيصح البيع وللمشتري الخيار، نحو أن يشتري ثوباً على أنه عراقي فيجده هندياً، لأنه كالغبن اليسير.

* النوع السادس: يفسد العقد، وهو على ثلاثة أضرب[3]:

– الأول: أن يقتضي جهالة في العقد، نحو أن يجعل الخيار إلى أمدٍ غير معلوم عند الأكثر، لأن استقرار العقد يكون مجهولاً.

– الثاني: أن يقتضي جهالةً في المعقود عليه، نحو أن يشتري عروضاً ويستثنى واحداً منها لا بعينه.

– الثالث: أن يقتضي جهالة الثمن، نحو أن يشتريه بما يكسبه اليوم وفاقاً في ذلك كله، لجهالته، وكذلك إذا تضمن بيعاً وشرطاً، نحو أن يبيعه[4] بعشرة دراهم على أن يشتري[5] بتلك الدراهم كذا وكذا قفيزاً[6] من الطعام، فلا يصح لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيعٍ

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٢.
(٢) لم أقف علىا أصل هذه الأقوال.
(٣) أي أنواع.
(٤) أي البائع.
(٥) أي البائع.
(٦) القفيز من المكاييل: هو ثمانية مكاكيك عند أهل (العراق)، والمكوك يساوي (٣,٢٦٤كيلو غرام) ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، وهو نوعان:
– القفيز الكبير: وكان يُستعمل في (بغداد) و(الكوفة)، ويسع (٨مكاكيك) أي (٦٤رطلاً)، أي (٤٥كيلو غرام)، أو (٦٠لتراً).
– القفيز الصغير: وكان يُستعمل في (البصرة) و(واسط)، ويسع (٤مكاكيك)، أي (٣٢رطلاً)، أي (٢٣,٩٦٢كيلو غرام)، أو (٦٠لتراً).
=

وشرط[1].

* ويلحق هذا أن يبيع أمةً على أن لا يبيعها ويهبها، فلا يصح، لأنه يمنعه من التصرف في ملكه، ولأنه بيعٌ وشرط، وبه قال (أبو حنيفة) في رواية (أبي يوسف) عنه، و(الشافعي) [2]، ولأنه شرطٌ ينفي موجب العقد.

* ومن باع ثماراً بعد بدو صلاحها، وشرط على البائع تركها إلى أن تبلغ حالة الحصاد، لم يصح، لأنه بيعٌ وشرط، وبه قال (أبو حنيفة) [3]. قال (الشافعي) و(محمد[4]): يصح، لأنه لا يقتضي جهالةً في المبيع ولا غرراً ولا منعاً من موجب العقد، ولأن عمل المسلمين قد جرى به من غير نكير، فجاز[5]، فإن لم يكن قد بدأ صلاحها وشرط تركها إلى أن تبلغ، لم يصح وفاقاً، لأنه معقودٌ على خَيارٍ مجهول.

.....

– و يكون وزن القفيز (٢٦,١١٢) كيلو غرام، ومساحة القفيز (١٣٦,٦٠٤١٦متراً مربعاً)، وسعة القفيز (٣٣,٠٥٣لتراً) ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٦/٥)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٠٠– ١٠٣).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٢٩.

(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٠/٥).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٢/٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٧/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٤/٥).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٥/٤).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٨١/١).

– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٧/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٤/٥).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٥/٤).

الرابع عشر

باب اختلاف البائع والمشتري:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* والاختلاف ضد الاتفاق، وهو تغاير المقاصد والإرادات، وهو كثير في الناس في الدنيا، وهو عذاب، والاتفاق رحمة، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وآله: (الجماعة رحمة والفُرقة عذاب)[2]، ولأنه يؤدي إلى الشر والقتال، وهو في عرف دين الإسلام هنا: تباين غرض البائع والمشتري وتنافيهما.

* وإذا اختلف البائع والمشتري، فاختلافهما على خمسة أضرب:

* الأول: في العقد: فإذا قال أحدهما: البيع صحيح، وقال الآخر: البيع فاسد، حُمِل على الصحة، وسواءً ادعى فساده مجملاً أو لاختلال شرط كأن يقول: بعتُ مكرهاً أو صغيراً أو نحو ذلك. أو الزيادة شرط، كأن يقول: أشترطُ فيه خياراً مجهولاً، لأن أمور/٥٤٥/المسلمين محمولة على الصحة، ويكون القول قول من يدعي الصحة، وعلى الآخر البينة، لأنه مدعٍ خلاف الظاهر. وإن أقاماها[3] معاً، حُكم أيضاً بالصحة، لأنه يُحمل على عقدين، فيصح الصحيح لذلك، تقدم أو تأخر، وإن لم يكن لهما بينة؛ تحالفا، ومن حلف حُكِم له، لأنه يستحقه بيمينه، وإن اختلفا معاً، فالقول قول من يدعي الصحة لذلك، وإن نكلا معاً، حُكم ببطلان العقد للجهالة.

* الثاني: اختلافهما في الثمن والخيار: وإذا ادعى أحدهما الخيار في المبيع وادعى الأجل في الثمن إلى وقت معلوم، فالبينة على مدعي الخيار أو الأجل، لأن الأصل عدمها.

* الثالث: اختلافهما في المبيع: واذا ادعى رجل على آخر أنه شرى منه عبداً أو أمةً

(١) سورة: هود. الآيات: (١١٨، ١١٩).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٧٦.
(٣) أي البينة.

بألف، وقال البائع: بعتُ العبد وحده بألف، فالبينة على المشتري، لأنه مدعي زيادة في المبيع، ويجوز أن يُقال أن البينة على البائع، لأنه يدعي زيادة في الثمن، فكلُ واحد منهما مدعي ومُدَعى عليه، فأيهما أقام بينه أو حلف، استحق ما ادعاه لمزيته على الآخر، وإن تساويا من كل وجه، بأن حلفا أو أقاما، أو لم يحلفا ولم يقيما بينة، بطلت الدعوتان معاً، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن كان البائع قد قبض الألف وكان المشتري يُطالبه بتسليم الأمة، كان مدعياً فعليه البينة وحده، لأنها خارجة من يده، وإذا اشترى مكيلاً أو غيره، فحين قبضه ادعى البائع أكثر مما أقر المشتري بقبضه، كانت البينة على البائع، لأنه مدع، واليمين على المشتري لأنه منكر.

* الرابع: اختلافهما في الثمن: وتحصيل ذلك أن المبيع إما أن يكون في يد البائع أو في يد المشتري، إن كان في يد البائع، فالبينة على المشتري وفاقاً، لأنه يدعي نقله بما يريده من الثمن القليل، وإن كان في يد المشتري، فإما أن يكون باقياً أو تالفاً، إن كان تالفاً، فالبينة على البائع وفاقاً، لأن يدعى زيادة في ثمنه والمشتري لهما منكر، وإن كان باقياً في يد المشتري، فها هنا محل الخلاف، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن البينة على البائع، وسواءً كان الاختلاف في جنس الثمن أو صفته، أو نوعه أو قدره، لأنه مدعي زيادة[1]، والأصل في صحة جميع هذه المسائل قوله صلى الله عليه وآله: (لو أن الناس أُعطوا بدعاويهم، لادعى قومٌ دماء قوم، لكن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)[2]، وعند (أبي العباس) والفقهاء يتحالفان ويترادان في جميع ذلك[3]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا اختلف

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٦/٣).

(٢)* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم)، الحديث (٤٢٧٧)، (البخاري: الصحيح): (١٦٥٦/٤).

* وأخرج (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٧١١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٦/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٨٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٦/٣).

- وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية)، و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٩/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٠/٧)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٨/١٠، ١٨٩)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٢/٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٨٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/٤، ٣٠٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٩٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٠٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٦/٤).

البائعان، تحالفا وترادا، فيحلف البائع: أني ما بعتُ إلا بكذا، والمشتري: أني ما اشتريتُ إلا بكذا) [1]، ووافقهم (المؤيد بالله) في الاختلاف في الجنس والنوع والصفة، وأما في المقدار، فله فيه قولان: أحدهما: مثل مذهب (يحيى) عليه السلام، والآخر مثل قول (أبي العباس) والفقهاء[2]، والفرق بين المقدار والنوع والجنس والصفة، أنهما في المقدار قد اتفقا على شيء واختلفا في الزيادة، وأما في الجنس والصفة والنوع، فلم يتفقا على شيء. قال (أبو مضر[3]): وفصّلَ (المؤيد بالله) في الاختلاف في الدعوى بين أن يكون في المقدار، وبين أن يكون في الصفة أو الجنس أو النوع، فإن كان في المقدار كأن يقول البائع: بعتُ بعشرة دراهم، والمشتري يقول: بل بخمسة، فالقول قول المشتري، وعلى البائع البينة، وإن كان اختلافهما في الجنس أو الصفة أو النوع، فإن ادعى أحدهما ما يجري في البلد من المعاملة،/٥٤٦/والآخر ما يجري في غيرها، فالقول قول من يدعي ما يجري في البلد، لأن الظاهر يشهد له، فإن ادعى كلُ واحد منهما غير ما يجري في تلك البلد، فأيهما أقام البينة، حُكم له ببينته لقيامها، وإن أقاماها جميعاً، حُكم ببطلان العقد، لجهالة الثمن، وإن لم يقم واحدٌ منهما ببينته، وجب أن يتحالفا، فأيهما حلف، حُكم له، لأن اليمين موجبة للحق، وإن حلفا جميعاً، بطلَ العقد للجهالة[4].

* الخامس: إذا اختلفا في سبب الملك، فقال البائع: بِعتهُ منك بكذا، وقال الآخر: بل وهبته منى، فقد اتفقا على نقل الملك واختلفا هل هو بعوض أم بغيره، فعلى البائع البينة، لأنه يدعي العوض، وهذا إذا أضافاه إلى عقدٍ واحد، فإن أضافاه إلى وقتين، فإن كانت الهبة متقدمة على البيع، فالهبة تبطل، لأن البيع رجوعٌ فيها[5] عند (الجمهور)، وإن كانت الهبة بعد البيع، كانت باطلة وفاقاً، لأنه قد ملكَ الشيء بعقد البيع، وإن أقام البائع بينة على تقدم الهبة وتأخر البيع، أو على تقدم البيع وتأخر الهبة، يثب له العوض لإقامة البينة.

(١) * أخرج (الطبراني) عن (عبد الله) بن مسعود مرفوعاً: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بيعنها، فالقول قول البائع أو يترادان)، الحديث (١٠٣٦٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٠/١٧٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٣/٢٠).
(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٨٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣/٤١٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣/٢٠٦).
(٣) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أي في الهبة.

الخامس عشر

باب أحكام البيوع:

هذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* وقد تقدم بيان معنى الأحكام في الصلاة[١].

* والبيع على ثلاثة أضرب: صحيح وباطل وفاسد، ولكل واحدٍ منها أحكام:

* فالباطل لا يُملك بالعقد، ولا يحل التصرف فيه، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، إلا أن يكون بطلانه لعدم المعاقدة باللفظ، فيصح تصرف المشتري فيه وفاقاً، لأجل الرضى، ولكن لصاحبه استرجاعه، فإن أتلفه، ضمنه بالقيمة إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، لأن ذلك حكم المثليات، لعدم ملكه ما دام باقياً.

* وأما الفاسد، فقال (القاسم) عليه السلام: لا يحل الدخول فيه ولا الشهادة عليه، لأنه منهيٌ عن ذلك[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه أنه يملك بالقبض برضاء صاحبه، ويكون مُعرضاً للفسخ لفساده[٤]، وإذا اتجر فربح في الفاسد فقولان: فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يتصدق بالربح، لأنه ملكه من وجهٍ محظور. الثاني: قال (المؤيد بالله): يطيب له[٥]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان)[٦]، والتخلية فيه لا

(١) إنما جاء بيان معنى الأحكام في كتاب النكاح في الباب الخامس عشر ص١٩١٣.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٣) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨١/٣).
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٠/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩/٨).
(٥) جاء هذان القولان في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٩/٣).
(٦) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢١٦٩، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

تكون إقباضاً، لأنه لم يقو قوة الصحيح، وإذا اتصلَ به قبضٌ، صح تصرفات المشتري فيه من بيعٍ وهبة إلا الجارية، فإنها لا تحل للوطء، لأنه لا يحل إلا بملكٍ صحيح أو عقد.

* وأما الصحيح فيُملكُ بالعقد للآية، وهو ينطوي على مُلك الثمن والمبيع، ولكن يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه، بخلاف المبيع لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يُقبض، إلا ما كان استهلاكاً كالعتق والوقف، وهلاك الثمن لا يوجب فساد البيع، وإن كان به عيب لم يكن للبائع فسخه، لأن له مثلاً يُوقف عليه، وإنما على المشتري مثله، ويثبت لذلك في الذمة وإن كان معدوماً، بخلاف المبيع في ذوات القيم بعضها ببعض، فيوجب فساده، لأن كلَ واحدٍ بينهما مبيعٌ، وبيع ما في الذمة ممن هو عليه، يصح بيعه منه وإن كان معدوماً، لأنه في حكم الموجود، إلا في السَّلَم.

* ومن أحكام البيع أن من اشترى شيئاً ولم يُسلِمه البائع إليه، فتلف، كان من مال البائع، لئلا يكون من أكل المال بالباطل، والثمرة/٥٤٧/إذا أصابتها جائحة بعد التخلية وقبل بدو صلاحها، تكون من مال البائع، لأن التسليم غير صحيح، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[١]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أرأيتم إن منع الله الثمرة بجائحة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه) [٢].

* وإن باعها بعد بدو صلاحها، ثم قبضها، فأصابتها جائحة أو بعضها فأهلكتها، كانت من مال المشتري، لأنه مبيعٌ حدث به عيب في مُلكه كسائر المبيعات، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٣]، ولأصحاب (الشافعي) قولٌ آخر أنها من مال البائع[٤]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٥]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أرأيتَ إن بعتَ من أخيك تمرا فأصابته جائحة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق)[٦].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٠٦.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٠.
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (محمد بن الحسن الشيباني: الحجة): (٦٣٩/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فهذا هو القول الجديد له، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٥/٥).
(٤) وهذا هو القول القديم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٥/٥).
(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) أن النبي ﷺ قال: (إن بعتَ من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٩٦/١).

* فإن تسلّمه المشتري ثم تركه عند البائع أمانة، فهلك، كان من مال المشتري وفاقاً، لأنه تلف بعد قبض المشتري له، وإن تركه عنده رهناً، كان رهناً يترادان الفصل بينهما، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابه مُفصلاً، فإن وضعه عند ثقة إلى أن يأتي المشتري بثمنه، فتلف، كان من مال البائع، لأنه لم يحصل التسليم.

* فإن وعده البائع أن يُنظِره ثم أخذه منه، فتلف أو أتلفه، ضمنه بقيمته للمشتري، لأنه سلّمه اختياراً منه، ثم غصبه عليه.

* وإن اشتراه وشرط في نفس العقد الإنظار[1] إلى أمدٍ معلوم، فغلبه البائع عليه، كان غاصباً وكان مضموناً عليه بقيمته وفاقاً، لأن تسليمه واجبٌ على البائع، فإن سلَّمه بشرط أن يُحضر الثمن فلم يُحضره، كان له استرجاعه، وإن تلف كان من مال البائع، لأن التسليم غير صحيح.

* فإن أفلس المشتري أو مات مُفلساً قبل قبضه أو بعده، كان البائع أحق به، لقوله صلى الله عليه وآله: (من باع سلعةً فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فصاحبها أحق بها)[2].

* فإن أراد أحدهما فسخ العقد وأبى الآخر، ترافعا إلى الحاكم، فيفسخ العقد أو يأمر ببيعها، لأنه وُضع لفصل الخصومات، فإن قال المشتري: أجّلني حتى أستقرض أو أبيع سلعةً، كان على القاضي أن يُنظره ثلاثة أيام أو ما يراه صواباً، لقول تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3]، فإن تراضى الخصمان ببيع السلعة أو بفسخ العقد، جاز ذلك، لقوله صلى الله عليه وآله: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[4].

* ومن أحكام المبيع أنه يدخل فيه ما انطوى عليه واشتمل من جميع أجزائه أنه المقصود بالبيع والمعقود عليه، فيدخل الشجر في الأرض، والمعدن فيها، إلا الكنز فإنه ليس منها إن كان وضعه البائع فيها، لأنه له، وإن كان لم يضعه فيها، فإن كان جاهلياً فهو غنيمة، وإن كان إسلامياً فهو لُقَطَة، ورُوي أن رجلين اختصما إلى (علي) عليه السلام، فقال أحدهما: إني

(١) أي الإمهال.
(٢) أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من باع سلعةً، فأفلس صاحبها فوجدها بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء)، (الدارقطني: السنن): (٢٩/٣).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٠).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٧٣.

اشتريتُ من هذا داراً فوجدتُ بها كنزاً فهو له، فقال البائع: ليس لي، فقال (علي) عليه السلام: ما أدري أيكما أزهد، هل لك يا هذا بنتاً؟ قال: نعم، وقال للآخر: هل لك ابن؟ قال: نعم، فقال: تُزوج ابنتك ابنته وأنفقا عليهما ذلك الكنز، وهذا الصلح من (علي) عليه السلام على أن ذلك الكنز كان لُقَطَة أو غنيمة[1]، ومن الشجر الفواكه كالكروم والنخل لا الزرع، لأنه ثمرة، ويدخل أصول الكُراث والقضب لا فروعهما/٥٤٨/، لأنه ثمره.

* وتدخل جميع حقوق المبيع بيعاً له من مرافقه التي لا يُستغنى عنها ولا بد له فيها، لأنها مقصودة في البيع، كالسواقي والطرق إلا أن يستثنيها البائع، لأنها لم يحتو عليها العقد.

* وما شُرط في العقد مما لا يدخل فيه عُرفاً، دخل كالثمرة، لاشتمال العقد عليها، وما كان معتاداً في البيع كثياب العبيد وإلاماء في عُرف التجار والنخاسين والبياطرة، كرسن[2] الفرس وخِطام[3] البعير، دخلت فيه، لأن هذه كالمنطوق بها في البيع.

* وإذا جنى البائع على بعض المبيع؛ انتقض البيع في مقدار الجناية، لأنه لم يُسلَمه، وبه قال (أبو حنيفة) [4]. قال (الشافعي): إذا جنى البائع على المبيع قبل القبض، كان للمشتري الخيار، إن شاء ضمنه الجناية وإن شاء فسخ البيع، لأن الجناية عليه كالعيب الحادث عنده[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إن حدث به عيبٌ سماوي في يد البائع، فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع ثمنه وإن شاء تركه، لأن البائع لم يجن عليه، فلا يضمن أرش نقصانه[6].

(١) لم أقف على أصله.
(٢) الرسن هو الحبل، وجمعه أرسان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٠/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٢).
(٣) الخِطام هو الحبل الذي يُقاد به البعير، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/١٢).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤١/٥).
(٥) المروي هو وجهين: أحدهما: أن أرش جنايته غير مضمون عليه ويُعتبر كحادث من السماء، وبالتالي فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصاً بكل الثمن إن شاء ولا أرش له، والوجه الثاني: أن أرش جنايته مضمون عليه كجناية الأجنبي، فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصاً بكل الثمن وضُرب مع الغرماء بأرش النقص، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/٦).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٨/٣).

السادس عشر

باب استحقاق المبيع:

وهذا الباب يشتمل على آية واحدة وحديث.

* والاستحقاق: استفعال من حق الشيء يحق، ويُقال: حق لـه الشـيء، أي وجـب، واستحقَ الشيء على فلان، أي صار حقاً له عليه، وهو في عُرف ديـن الإسـلام: وجـوب الشيء المبيع أو غيره لصاحبه ببينه أو علم.

* ومن كان عنده شيء اشتراه، فعلم أنه مغصوب، وجب عليه رده إلى صاحبه، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1]، فإن سلَّمه مختـاراً مـن غير إذنٍ من الذي شراه منه بغير حكم، لم يكن له أن يرجع على البائع بقيمته، لأنه ليس لـه أن يُلزم البائع حكمه، ولا أن يحكم لنفسه، وإذا استحق عليه ببينه وحُكم أو سلَّمه بأمر البـائع، رجع عليه، لأن الحكم عليه برده سبب يوجب له الرجوع على بائعه، ولأن أمره لـه إقـرار على نفسه بأنه للمستَحق.

* ومن اشترى عبداً فاستغله ثم استُحق عليه، حُكم به لمستحقه، ولم يكن لصـاحبه أن يُطالبه بغلته، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان)[2]، ويلزم الغاصب كـراء مثلـه لصاحبه ولغصبه إياه تقو فيه منافعه، فإن كان المشتري عالماً، وجب عليـه الكـراء، لأنـه المتلف منافعه عمداً، وإتلاف المنافع كإتلاف الأعيان في باب الضمان، لأنهما مال، ولو أنفـق عليه الغاصب أو المشتري، لم يكن له أن يرجع بنفقته، لأنه متبرع، ولأنه لـم يُنفـق بـإذن المالك، ولا بأمر الحاكم.

(١) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٢) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢١٦٩، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

* وإذا اشترى ثوباً فقطعه ثم استُحقَ، وجب عليه رد الثوب إلى صاحبه إذا رضي بأخذه وفاقاً، لأنه عين ماله، وله[1] أن يُطالب الغاصب أو المشتري إن شاء بالنقصان وفاقاً، لأنهما غاصبان، ولأن من استهلك مال غيره بغير إذنه، ضمنه، وسواء كان عالماً أو جاهلاً، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، أكان عالماً أنه مغصوب أم لا، لأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيبٍ من نفسه، قال (المنصور بالله[2]): إن كان عالماً، لم يرجع، لأن علمه بغصبه كالإباحة للثمن له، وللمشتري أن يرجع بما لزمه بالنقصان إذا لم يكن عالماً أنه مغصوب على البائع، لأنه لزمه غُرمٌ بسببه[3]، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قوله القديم، وقال في الجديد: لا يرجع، وصاحبه مُخير، إن شاء أخذه أن قطعه المشتري قميصاً، لأنه قطعٌ يتعلق به أغراض الناس/٥٤٩/وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً[4]. قال (الشافعي): ليس له إلا أخذه وأخذ أرش النقصان، وبه قال (المؤيد بالله) [5]. قال (أبو حنيفة): إن شاء أخذه مقطوعاً وأخذ أرش النقصان، وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً[6].

* وإذا ضمن رجلٌ تبرعاً للمشتري ثم استُحق المبيع، رجع المشتري إليه لضمانه، وإن أخذه على السوم لينظر هل يصلح له فيشتريه أم لا، ثم ادعاه مدعٍ، فسلمه إليه، ضمنه لأنه خان بتسليمه إليه، فإن استُحق ببينة وحكم، لم يضمنه، لأنه أُخِذَ بحق، وكذلك لو غلبه غاصب، لأنه أمانة في يده، فإن ادعى أنه سُرق أو ضاع من يده، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يضمن، لأنه لا يَضمن إلا أن يُضَمَّن، لأنه وديعة في يده، وبه قال (المؤيد بالله)[7]. قال (مالك) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يضمن استصلاحاً[8].

* وإذا اشترى رجلٌ جارية ثم استولدها أولاداً، ثم استُحقت، وجب عليه ردها على

(١) أي صاحب الثوب.
(٢) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.
(٣) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٢٩٤، ٢٩٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٧/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٩).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) لم أقف عليه.

صاحبها وفاقاً، لأنها عين ماله، ولا سبيل لصاحبها على الأولاد إن كان جاهلاً لغصبها، لأن الصحابة والتابعين أجمعوا على حريتهم[1]، ويضمن المشتري قيمة الأولاد لصاحبها، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3]، ويضمن المشتري لصاحبها عقرها[4]، لأن الوطء لا بد فيه من عقر أو حد، وبه قال (الجمهور[5]). قال (مالك): لا يضمن[6]، وإن كان عالماً بغصبها، كان زانياً ويلزمه حد مثله، ويرد الأمة والأولاد، لأنهم عبيدٌ لصاحبها، ولا يرجع عليه بشيء وفاقاً، لأنه أتي من قبل نفسه.

* وإذا ادعى رجلٌ مبيعاً شراه من آخر ولا يكون للمدعي بينة، فنكل المشتري عن اليمين، حُكم عليه برده عند من يقول أن النكول بمعنى الإقرار، ولم يكن له الرجوع على البائع، لأنه لم يرده بأمره ولا بأمر الحاكم، كما إذا رده مختاراً .

فتم كتاب البيوع مشتمل على خمس وعشرين آية ومائة وستة وعشرين حديثاً.

تم الجزء الأول بحمد الله ومنه عشية يوم الثلاثاء ثامن عشر شهر محرم الحرام سنة (١٠٦٢) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ويتلوه الجزء الثاني من كتاب الشفعة

والحمد لولي الحمد ومستحقه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير خلقه وآله/٥٥٠/.

(١) نقل هذا الاجماع (المؤيد بالله)، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٠/٤).

(٢) أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً، قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وان لم يكن وطئها ردها، الحديث (١٠٥٢٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٢/٥).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/١٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٢/٦).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٣٥٤/٩).

(٤) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).

(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٥/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٢/٦)، و(الشافعي: الأم): (٩٨/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٦/٥).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤٥/٦).

الثاني

كتاب الشفعة

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة أبواب.

الأول

في معناها:

وهذا الباب يشتمل على آية.

* وهي على وزن فُعله من الشُفع وهو نقيض الوَتر، والشُفع: هو زوج، والوتر: الفرد، وقد قسم الله بهما، فقال:﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۞ وَاللَّيْلِ إِذا يَسْرِ﴾[1]، قيل: الشفع: الذكر والأنثى، والوتر: الله[2]، ويقال: استشفع، إذا طلب أحدٌ الشُفعة.

* وهي في عرف دين الإسلام: حقٌ سابق لحق المشتري، استحقاقاً على مشتريه بإذن شرعي.

(١) سورة: الفجر. الآيات: (٣، ٤).
(٢) جاء هذا التفسير في (ابن كثير: التفسير): (٥٠٧/٤).

الثاني

في حكمها:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* وهي واجبة للشريك في كل شيء مشترك مُلِكَ بعوض وفاقاً على الجملة، وإن اختُلِفَ في تفاصيلها، لمَا رَوي (مسلم) عن (جابر[١]) قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشُفعة في كل شرك[٢].

* قال الفقهاء: هي جارية على خلاف القياس، لأنها توجد بغير رضاء المالك[٣]، وقد قال الله تعالى:﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما البيع عن تراض)[٥]، وقال (أبو بكر) [الرازي][٦] من أصحاب (أبي حنيفة): بل هي جارية على القياس[٧].

* ولها نظائر في الأصول، كاسترداد المبيع ممن أفلس، وبيع مال المفلس لقضاء دينه، وكالقسمة بغير رضاء الشريك، وأخذ مال الزوج لنفقة امرأته.

* ولا شفعة فيما لم يُملك ببذلٍ معلوم، كالهبة والصدقة، لأنها لم يرد بها الجزاء، وبه

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة، الحديث (١٦٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢٩/٣).
(٣) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٠/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٧/٨).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٦٥.
(٦) – في الأصل (العرزاي) ولعل الصواب (الرازي) وهو ما أثبتناه.
– وترجمته: أبو بكر (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، سكن (جرجان)، وكان بها رئيساً، وتوفي بها سنة (٢٥٧هـ)، انظر: (الجرجاني: تاريخ جرجان): (٣٨١/١، ٣٨٢)
(٧) جاء هذا عن (أبي بكر) الرازي في (عبد الله) بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، (الاختيار لتعليل المختار)، تحقيق: (عبد اللطيف) محمد عبد الرحمن، ط٣(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٥ أجزاء في مجلدين: (٤٤/٢).

قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[1]. قال (مالك) في الهبة لغير قربة الشُفعة، فإن مَلكها بعوضٍ مشروط، ثبت فيها الشُفعة وفاقاً، لأنها بيعٌ[2]، وليس في القرض شفعة، ولا في الإقرار، ولا في الإرث ولا في الوصية، وفاقاً لأنها إنما وردت فيما مُلِكَ ببذلٍ في عقد، كالبيع والهبة على عوض، وحاصره أن كلَ شيء مُلك بغير بذل أو ببذل ليس بمال، فلا شفعة فيه إذ لا نص فيه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، وعند (الشافعي): يجب في كل ما مُلك ببذل وإن لم يكن البذل مالاً، كالمهر وعوض المستأجر، والصلح عن دم العمد[4].

* ولا يُعتبر في وجوب الشُفعة القبض في الهبة، والصدقة عن مال، كما لا يُعتبر في البيع، وبه قال (الشافعي)[5]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تجب إلا بعد القبض[6].

* ولا شفعة في قسمة مال للجار، لأنها إقرار وتتميز للأنصباء، ولا في مبيع رُد بفسخ أو بخيارٍ ما، لأن ذلك فسخٌ للعقد من أصله، ولا ببيع فاسد ولا باطل، لأنها إنما شُرعت في الصحيح، ويُستحق بالفاسد إذا قُبض برضاء صاحبه. قال (الشافعي) و(الناصر): لا يُستحق به لأنه باطل[7].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤/١٤٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/١١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥/١٨٢).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤/٤٣٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢/١٩٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٧/٣٢٩).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤/١٤٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/١١).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٤/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٢٩٨).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤/٤٢١).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤/٩٠، ١٤١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١٦١).

(٧) - أما أن هذا قول الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥/٢٤٥).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/٤، ١٦).

الثالث

باب ما تجوز فيه الشفعة:

وهذا الباب يشتمل على خمسة أحاديث.

* ويجوز في العقار، لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[١]) قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشُفعة في كل شرك لم تُقسم ربعة[٢] أو حائط، لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذن له فهو أحق به[٣].

* وتثبت في البناء والعروش إذا بيعت مع الأرض لمَا رَوى (مسلم) عن (جابر[٤]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من كان له شريك في ربع أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)[٥].

* وتثبت أيضاً في كل مبيع مشترك، من دور وعقار، وضِياع وحَمّام، ورَحى وعروض، احتمل القسمة أم لم يحتمل، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الشريك شفيع، والشُفعة في كل شيء)[٦]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (في العبد شفعة وفي/٥٥٢/كل شيء شفعة) [٧]، ومَا رَوي (سعيد)

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٢) الربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٥/١١).
(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر)بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم ربعةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذن له، فهو أحق به، الحديث (١٦٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢٩/٣).
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٥) نعم أخرج (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (من كان له شريكٌ في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك)، الحديث (١٦٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢٩/٣).
(٦) أخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٣٧١)، (الترمذي: السنن): (٦٥٤/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (الشفعة في العبيد وفي كل شيء)، الحديث (١١٣٨٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٠/٦).

ابن جبير[١] عن (أنس[٢]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (الشُفعة في الدار والفرس، وفي كل شيء)[٣]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا شفعة إلا في الدار والضياع والعقار ونحوها، مما لا ينتقل[٤]. قال (مالك): الشُفعة في السمن والطعام والثمرة[٥]، قال (داود[٦]): تجب في الثياب[٧]، قال (عطاء[٨]): وفي الثياب والحيوان[٩]. قال (الشافعي): لا شفعة فيما لا يُقسم كالحمام والرحى، وإذا كانت ثابتة فيما يُقسم لدفع الأذى وفاقاً فما لا يُقسم أولى أن يُثبت فيه، وهذا الخلاف مبني على أصل: هل الشُفعة واجبةٌ لدفع ضرر القسمة، فلا تتحقق إلا فيما يُقسم، وإلى هذا ذهب (الشافعي)[١٠]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه أنها واجبة لدفع ضرر الجوار أو الشركة على الدوام، وذلك يتحقق فيما يُقسم وفيما لا يُقسم على سواء[١١].

(١) هو: التابعي (سعيد) بن جبير الوالبي الكوفي، وقد سبقت ترجمته ص١٦٠.
(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٣) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥/٣).
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٦/٢).
(٥) ما جاء عن (مالك) لم أقف عليه.
(٦) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(٧) جاء هذا عن (داود) الظاهري فلم أقف عليه.
(٨) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٩) جاء هذا عن (عطاء) في (النووي: شرح مسلم): (٤٦/١١).
(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٧٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٧/٢).
(١١)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٣/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٧٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/٥).

الرابع

باب ما تستحق به الشفعة:

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* وهي أربعة أشياء: الأول: الشركة في الشيء المبيع. الثاني: الشركة في الشرب. الثالث: في الطريق. الرابع: في الجوار، إذا كان ملازقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (الشريك شفيع)[1].

* ووجوبها يترتب، فالشريك في الأصل أولى الشفعاء وفاقاً، لأنه خليط، والشريك في الشرب والطريق مقدمان على الجوار وفاقاً بين القائلين بوجوب الشُفعة بالجوار، لأنه ليس شريكاً في أصل ولا حق، والجار إذا لم يكن ملازقاً، فلا شفعة له وفاقاً لبعده، وعدم سبب الشُفعة. قال (مالك) و(الإمامية[2]) و(الشافعي): لا شفعة إلا للخليط[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تثبت للجار كالشريك في الشرب والطريق[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الجار أحق بالشُفعة يُنتظر به وإن كان غائباً)[5]، ومَا رَوي (عمرو) بن

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٠٩.

(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٣/٢).
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٢/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٧/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧٨/٥).

(٤) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٤/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٧٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦/٤)

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً)، الحديث (٣٥١٨)، (أبو داود: السنن): (٢٨٦/٣).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٤٩٤)، (ابن ماجه: السنن): (٨٣٣/٢).حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٩٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٣/٣).حكم الحديث: صحيح.

الشريد[1] [عن أبيه][2]، قال: قلتُ: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها شِرك، ولا فيه إلا الجوار، قال: (الجار أحق بشفعته)[3]، ولأن الجار خليط في الجزء الملاصق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4].

* والشريك في الشرب مقدمٌ على الشريك في الطريق، لأنه أخص بالمبيع، بدليل أن من كان له حق الطريق في الشرب، فليس له أن يفتح له فوّهةً أخرى إلى أرضه، لأنها إنما شُرعت لدفع الأذى، وهو في الشرب أكثر منه في الطريق، ولأن حق الشريك يمنعه لذلك دون الشريك في الطريق، فله أن يفتح له باباً إلى أي موضعٍ شاء. قال (أبو حنيفة): هما سواء[5]، والفُوّهة بضم الفاء وتشديد الواو: طريق الماء[6].

* ومن هو أخص بالشُفعة وأولى بها، إذا تركها، كانت للذي بعده كالدَيْن والوصية، إذا لم تتسع التركة، فترك صاحب الدين حقه، لأن حق الأول كأن لم يكن، فيجب للثاني، وبه قال (أبو حنيفة)[7].

* وإذا كان رجلان شريكان في الطريق، وكان أحدهما جاراً، فلا مزية له بحق الجوار، لأن الجار لا حق له مع وجود الشركة في الطريق، ولأن الشريك فيها، شريكٌ في الحق، فكان أولى.

(١) وهو: (عمرو) بن الشريد الثقفي، تابعي معروف، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٩٨/٥).

(٢) – سقط من الأصل، وما أثبتناه هو الصواب.
– وترجمته هو: (الشريد) بن سويد الثقفي، له صحبة، وحديثه في أهل (الحجاز)، سكن (الطائف)، والأكثر أنه الثقفي، ويُقال إنه حضرمي حالف ثقيفاً، وتزوج (آمنة) بنت أبي العاص بن أمية، ويُقال كان اسمه (مالكاً) فسُمي (الشريد)، لأنه شرد من (المغيرة) بن شعبة لمّا قتل رفقته الثقفيين، سكن (الشريد) (الطائف) و(المدينة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٤٠/٣).

(٣) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن الشريد عن أبيه (الشريد) بن سويد أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال: (الخفاف)، قلت: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بسقبه ما كان)، الحديث (١٩٤٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٩/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٤/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٥).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٣٢/١٤).

(٦) أي السقاية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٠/١٣).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٥).

* وإذا كانت أرض ولها شفعاء من تحتها وفوقها، فأرباب الأراضي التي تحتها أولى، لأن الماء إذا وصل إليها، انقطع حق العلياء، والسفلى شاركها، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[١]. قال (أبو حنيفة): هما سواء[٢].

* وإذا ترك الشفيع في الشرب أو الطريق شفعته، هل تثبت للجار أم لا، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تثبت إذا طلبها حين علم لأنه مواثب[٣] لها، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد [٤])، قال: ولا تثبت إلا إذا تجدد السبب[٥].

* قال (الناصر): إن للورثة بمجرد الوراثة الشُفعة[٦]، وهي تستحق على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء، كأن تكون دارٌ بين ثلاثة، لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فهي بينهم على سواء لا على قدر/٥٥٣/الأنصباء، لأن كل واحدٍ منهم يستحق الشُفعة لو انفرد، فباجتماعهم لا يتغير الاستحقاق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٧]، والآخر[٨]: على قدر الأنصاب، وبه قال (مالك) و(الناصر)[٩].

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٢/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠/٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في المصدرين السابقين.
(٣) أي بادر وسارع بالطلب.
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٤/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٧٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦/٤، ٨).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٤/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٥).
(٦) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٩/٣).
(٧) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٣/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٥٢/٦).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٨١/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٠٥/٢).
(٨) أي القول الآخر (الشافعي).
(٩) – أما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في المصدرين السابقين.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٢/١٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣٣/٧)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٨٧/٣).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٨٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٩/٣).
=

* وإذا حضر شفيع فأخذ الشفعة، ثم جاء من هو أولى منه بها، أخذ المبيع من الشفيع الأول وفاقاً، لأنه لا حق للثاني مع وجوده، وإذا كان الشفعاء سواء في الشفعة، فعلم أحدهم أولاً، فشفع ثم علم بعده الباقون فشفعوا، كانوا على سواء في ثبوت الاستشفاع، إذ لا مزية لبعضهم على بعض.

* والشركة في الطريق، إذا كانت في زقاق لا منفذ له، يستحق بها الشفعة من هو أقرب إليها، وصورتها أن يكون في زقاق ثلاث دُور، المبيعة وسطهن، فصاحب الأولى يُشارك المبيعة في طريقه إلى دار نفسه، وينقطع حقه من المرور، بخلاف صاحب الثالثة، فإن حقه لا ينقطع، فيكن ذا حق، وعلى هذا لو كثرت الدور، وكذلك حكم الأراضي التي يجري عليها الماء، لأن القرب معتبر في الشفعة، لأن الشريك في الطريق أولى من الجار، فكان أحق لأن له من الاختصاص ما ليس لغيره. قال (أبو حنيفة): أهل الزقاق سواءً في الشفعة[1]. وإذا كانت المبيعة الثالثة، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تجب لأقرب باب، لأنه أحق[2]، إذ يستحقها بالجوار، وإذا بيعت الأولى من الزقاق، كانت لجميع أهل الزقاق، لاستوائهم في الطريق.

* وإذا اشترى رجلٌ أشياء صفقةً واحدة وله شفيعٌ فيها، فليس له إلا أن يأخذها كلها أو يدعها كلها، ولا يُفرق الصفقة، لأن في تفريقها ضرراً على البائع والمشتري، والضرر لا يحل بغير حق وفاقاً للنص، ولأن المبيع إذا كان صفقة واحدة كشيء واحد، فلا يجوز تفريقه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[3]، وعن (زفر) له أخذ أيها شاء دون الآخر[4].

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢١٧/٥).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٥/٨).

(٢) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨/٤).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٩/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦/٥).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٥).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٧/١٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٢٢/٢).

(٤) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٩/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦/٥).

* وإذا اشترك جماعة في شراء دار وضيعة وعقار، كان له أن يأخذ أيها شاء، لأنها بيوعات مختلفة، فجاز تفريقها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[١]. قال (مالك): ليس له أخذ نصيب أحدهم دون الآخر[٢].

* وإذا اشترى رجلٌ ضيعتين متفرقتين في صفقة واحدة، ولأحدهما شفيع، فله أن يأخذ التي فيها شفعته بخصمها من الثمن، لأن حق الشفعة يتعلق بأحدهما دون الأخرى، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]. قال (الناصر): ليس له إلا أن يأخذهما جميعاً أو يتركهما جميعاً[٤].

* فإن اشترى من رجلين شقصاً[٥] واحداً من دار أو ضيعة، فليس للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، لأنه مبيعٌ معقود عليه عقداً واحداً، وإن طالب بنصيب أحدهما دون الآخر، بطلت شفعته، وكان طلبه لبعضه كالإعراض عن كله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٦]. قال (الشافعي): له أن يأخذ نصيب من شاء منهما[٧]، والاعتبار بالمشتري، فإن كان واحداً، لم يكن للشفيع تفريق الصفقة لأنها كشيء واحد، وإذا كان المشترون جماعة، كان له ذلك، لأنها بيوعات مختلفة. قال (أبو مضر[٨]): ويثبت خيار الرؤية والرد بالعيب للشفيع على المشتري، ونحو ذلك مما يوجب الخيار، وكذلك الرجوع بالثمن إن استحق المبيع، لأنه كالبائع مع المشتري[١]، فإن كان ضيعةً لثلاثة أخوة على سواء، فماتوا

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٥).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٧/١٤).
(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٥).
(٤) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٠/٣).
(٥) الشقص: هما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف: أي نصيب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٩/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣٧/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٩/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦/٥).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٧/١٤).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٠/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٧٧/١).
(٨) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(١) لم أقف علي أصله.

كلهم وخلّف كل منهم ابنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه، كانت الشفعة لأخيه دون بني عمه، لأنه أخص به، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قول[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي) في الآخر: هم على سواء[2].

* وإذا بيعت الأرض ولها شفيع فثبت شفعته، حُكم له بها، وحُكم عليه للمشتري بثمن الأرض التي أعطاه يوم البيع وفاقاً، لئلا يلحق المشتري والشفيع في ذلك ربحٌ/٥٥٤/أو خسران.

* قال (المؤيد بالله): والشُفعة تثبت بالبيع، وتُستحق بالإشهاد والطلب قطعاً للخصومة، وتُمَّلك بتسليم المشتري لها طوعاً أو بحكم الحاكم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، لأن هذا حكم المُلك في الإسلام، ولا ينتقل إلا بذلك. قال (الشافعي): لا تُملك إلا بالقبض[4]. قال (الشافعي) و(الناصر) أن للشفيع أن يأخذها قهراً بغير حكم[5].

* وإذا حَكم الحاكم للشفيع، فله أن يأخذه ممن يجده عنده، بائعاً كان أو مشترياً، لأن حقه سابقٌ لحق المشتري، وبه قال (أبو حنيفة)[1]. واختلف أصحاب (أبي حنيفة) على قولين:

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٩/١٤).
– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٩/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٨١/١).

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠/٤).
– وأما أن هذا القول الآخر لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٩/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٨١/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٠/٥).

(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٦/٨).

(٤) أما أن هذا عن (الشافعي): فلم أقف عليه، إذ مذهبه هو ثبوت الشفعة من غير قبض، وتملكها بدون حكم، ولعله حصل خطأ في النسخ.

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٨٢/١).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٣٨/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٣/٥).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٩/٨).

فمنهم من قال يأخذه من البائع، ومنهم من قال من المشتري[1]. قال (ابن سريج) من أصحاب (الشافعي): لا يأخذه من البائع، ولكن يُجبر المشتري على تركه، ثم يقبضه الحاكم، ثم يُسلمه من الشفيع، فأما إن وجده في يد المشتري، فله أخذه منه[2].

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا مات[3] بعد الطلب، وقبل الحكم والتسليم طوعاً، ورُثت، لأنها حقٌ ثبت وقد قُيدت بالطلب، وبه قال (مالك) و(الشافعي)، إلا أن (الشافعي) قال: إن الشفيع إذا لم يعلم بالبيع حتى مات، أو علم ولم يتمكن من أخذه، فللورثة الشفعة[4]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه: هي لا تُوَّرث، لأنها حقٌ مجرد كخيار الشرط[5]، وإذا مات المشتري قبل أن يعلم الشفيع البيع، كانت شفعته واجبة على الورثة وفاقاً، لأنها مبنية على العلم، فإن مُلِّكت بالحكم أو التسليم، ورُثت، لأنها صارت مُلكاً كسائر الأملاك.

* وإذا حكم الحاكم للشفيع، ثم ادعى الإعسار في وقته، أجّله الحاكم ثلاثاً أو ما رآه صواباً حتى يستقرض أو يبيع عروضاً، وكذلك إن ثبت عنده أن لا مال له، لم يحكم له بها، لأن ذلك ضرر على المشتري.

* وأما الشُفعة بعد الوجوب، فلا تسقط بالحيلة، ويجب أن يسلمها إلى مستحقها

(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
(٢) جاء هذا عن (ابن سريج) من أصحاب (أبي حنيفة) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٤/٧)،
(٣) أي الشفيع
(٤) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٢٢٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٦/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٧٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٤/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤١٧/١٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٧٥/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٨/٧، ٢٥٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢١٦/٥).
(٥) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٩٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٥/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/١٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٠/٨).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٩٦/٩٩).

والخروج عن عهده الوجوب فيما بينه وبين الله. قال (أبو مضر): وطلب الحيلة في إسقاط الحق بعد وجوبه مكروه وفاقاً[1]، لأنه يقتضي إبطال حق غيره، وإنما الخلاف إذا فعله قبل وجوبه، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) يجوز[2]، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يُحب أن تُؤتى عزائمه) [3]، وبه قال (أبو يوسف)[4]. قال (محمد[5]) و(الناصر): يكره[6].

* وإن أمكن إسقاطها من جهة الظاهر، نحو أن يقول المشتري بعد شرائه الأرض: إني أريد أن اشتري من فلان أرض كذا وكذا، ولكني أخاف منك أن تستشفع، فيقول: سلمتُ إليك الشفعة، فإن هذا إسقاطٌ من جهة الظاهر، وأما في حقيقة الأمر، فلو عرف أنه قد اشتراه، لم يبره منها، كما إذا كان لرجلٍ حق على رجل لا يعلم قدره وقلله في عينه، ثم أبرأه منه، لم يُبر فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لو علم قدره لم تسمح به نفسه، والمبيع من ثبوت الشفعة جائز، لأنه بيعٌ من ثبوت الحق عليه وحفظٌ لماله.

* والحيلة فيما زعم الفقهاء في إسقاط الشفعة قبل وجوبها، بوجوه: منها أن يأهب البائع من المشتري أذارعاً معلومة من أحد الجوانب، ويقبلها المشتري ويقبضها قبضاً صحيحاً، ثم يشتري الباقي، فحينئذ لا يثبت للشفيع شيء إن كانت شفعته بالجوار أو الشرب أو الطريق، ومنها أن يهب له منها سهماً مشاعاً معلوماً فيقبل فيكون خليطاً، ومنها أن يصير الثمن مجهولاً، بأن يشتريه منه بثمن مجهول جملةً لا تفصيلاً، أو بدراهم معلومة وصَبرةٌ[7] من حب مجهول القدر والوزن والكيل، له قيمة ينطوي عليها/٥٥٥/عقد البيع، فلا يكون للشفيع سبيل إلى معرفة ثمنه، فلا يصح استشفاعه، والله أعلم.

(١) لم أقف علي أصله.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) و(المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣/٤).
(٣) – العزائم: جمع عزيمة، وهو: اللزوم .انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٦/١).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٨٠١.
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٤٠/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٥/٨).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٦) – أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في المصادر السابقة.
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣/٤).
(٧) يُقال: اشترى الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٩).

* والشفيع إذا استحق المبيع وأخذه ممن كان في يده، فإنه يوفر الثمن عليه، وعهدة الدرك[١] وكتب الكُتّاب، ورده بعينه على من أخذه من يده عند (الجمهور)، فإن أخذه من المشتري، فالعهد عليه وفاقاً، لأنه انتقل منه إلى ملكه، وإن أخذه من البائع، فقال (الطحاوي[٢]): عهدته على المشتري[٣]، قال (أبو حنيفة): إن أخذه من البائع فعهدته عليه[٤]، وحُكي عن أصحاب (أبي حنيفة) أن عهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري[٥].

* وإذا اشترى رجل شيئاً بثمن مؤجل، ثم ثبت للشفيع أخذه، فقولان:

– فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يلزمه معجلاً، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[٦].

– والثاني لا يلزمه إلا مؤجلاً، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) في الآخر[٧]، لأنه شَطَرَ الأجل في العقد، فلزمه الثمن مؤجلاً، ولأن ما ثبت للمشتري من أجل أو حط، كان للشفيع، وما وجب عليه من ثمن، كان عليه، فإن كان من ذوات الأمثال[٨]، كان عليه مثله، وما كان من ذوات القيم[١]، وجب عليه أن يوفر قيمته وفاقاً، لأن ذلك هو الواجب.

(١) المقصود بضمان الدرك أي التعهد بعدم المطالبة من أحد.
(٢) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٣) جاء هذا عن (الطحاوي) فلم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠١/١٤).
(٥) جاء هذا عن (أصحاب) (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠١/١٤، ١٠٢).
(٦) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٣٧٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤/٥).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٣/٧).
(٧) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٠/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥/٤).
– وأما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٣/٧).
(٨) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.
(١) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.

* وللمبيع مع الشفعة أحوال:

– الحال الأول: بقاؤه على حاله غير متغير: فلا يأخذه الشفيع إلا برضاه أو بحكم، لأن ذلك سببٌ لملكه إياه، أو يأخذ ممن وجده معه، بائعاً كان أو مشترياً، لأنه وجب له بعد الحكم أو الرضى، وإن حبسه المشتري لا لقبض الثمن، كان غاصباً، وعليه كراه، وإن حبسه لذلك، فلا شيء عليه ولا إثم في حبسه، وما أخذه المشتري من المبيع، إن كان مما اشتمل عليه العقد، نَّقصَ الشفيع حصته من ثمن المبيع، نحو أن يشتري داراً بمائة دينار[1]، فيأخذ من أبوابها قيمة خمسون دينار أو أقل أو أكثر فعليه أن يوفر الباقي من ثمن المبيع بعد حط ثمن ما استهلكه المشتري، وذلك بأن ينسبه من القيمة، ثم يحط بقدره من الثمن، وله ثلاثة أحوال:

– الأول: أن يكون ثمنه مثل قيمته، نحو أن يشتريه بمائة وهو يساويها، ثم استهلك منه ما يساوي عُشره، فإنه ينقص عُشر ثمنه وهو عشرة.

– الثاني: أن يكون ثمنه أكثر من قيمته، نحو أن يشتريه بمائتين وهو يساوي مائة ثم يتلف منه نصفه ما يساوي خمسين، فإنه يجب على الشفيع الباقي مائة وهو نصف ثمنه، لأنه لو حبسه بقيمته، لكان حقٌ على الشفيع، لأنه يصير عليه نصفه بمائة وخمسين.

– الثالث: أن تكون قيمته أكثر من ثمنه، نحو أن يشتريه بمائة وهو يساوي مائتين، ثم يأخذ منه ما يساوي مائة، فإنه يأخذه الشفيع بخمسين، لأن المشتري قد أتلف نصفه وهو بخمسين، ولو قبل أنه يأخذه بقيمته، لكان حيفاً على المشتري إذا أخذه الشفيع بغير شيء، وإنما وجب كذلك، لأنه لا يقع التناصف والعدل إلا به كما ذكره أصحاب (الشافعي) في الرجوع بنقصان العيب وأنه يقوم صحيحاً وسالماً، وأنه ينسبه من القيمة ثم يحطه من الثمن، فإن كان قيمته وثمنه سواء أو كان من ذوات الأمثال، فإنا نعرف ما نقص من المبيع من غير تقويم، فينقص بقدره من الثمن، ولا فائدة حينئذ في التقويم، نحو أن يشتري مداً[2] باثني عشر

(١) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام).انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٢) المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: المصدر السابق: (١١٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١).

درهماً[1]، ثم يُتلِف منه المشتري صبرتين، فإنا نعلم أن قد أتلف سدس المبيع، فينقص سدس الثمن وهو درهمان، وبذلك قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]، ولو أتلفه المشتري قبل/٥٥٦/الحكم به للشفيع، فلا شفعة فيه، لأنها إنما تجب فيه في موجود.

– الحال الثاني: أن يَتلف المبيع أو ينتقص بآفة سماوية: من مطر أو برد، فلا شيء على المشتري، وللشفيع الخيار بين أخذه بثمنه وبين تركه، لأنه لا فعل للمشتري في نقصه، فلا يجب تضمينه، وبه قال (الشافعي) في قول[3]، فإن كان قد حَكم الحاكم للشفيع به ثم أتلفه المشتري أو تلف أو بعضه، وقد طالبه به بعد ذلك، قومناه بقيمته، لأنه قد مَلكه بالحكم، وكان إتلاف المشتري مضموناً بالقيمة، فإن زرع الأرض المشتري أو سكن الدار، لزم المشتري كراءٌ مثلها، لأنه أتلف عليه منافع ماله، فيلزمه قيمتها للشفيع كالأعيان، لأن إتلاف المنافع في الضمان كالأعيان.

– الحال الثالث: زيادة المبيع: فإن كانت لا من فعله ولا من أصل المبيع كالكراء، فهي للمشتري، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان) [4]، وإن كانت من أصله كالثمرة وكان قد اشتمل عليها العقد، فهي للشفيع قبل الجذاذ[5]، وأما بعده فللمشتري، لقوله صلى الله عليه وآله: (الشفعة فيما لم يُقسم) [6]، وتُقوّم الأرض مزروعة وخالية، ويَضمن للشفيع ما بين القيمتين، وإن حدثت بعد العقد وقد حُكم بها وهي باقية، فللشفيع، ويُضمن للمشتري ما أنفق في سقيها، وهي قبل الحكم للمشتري لعدمه، وإن كانت الزيادة من فعله بعد الحكم بها، فهو كالغاصب، وللمشتري أن يقبضها، لأنها عين ماله، فإن ألحق المبيع ضربٌ

(١) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩/٥).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٠/٢).
(٤) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).
(٥) الجذاذ أي وقت أن يصير الشجر حطاماً مكسراً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٩/٣).
(٦) أخرجه (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة، الحديث (٢٣٦٣)، (البخاري: الصحيح): (٨٨٣/٢).

يسير، كان عليه أرش نقصانه، وإن كان كبيراً، كان الشفيع مخيراً بين أخذه وأخذ نقصانه، أو قيمته صحيحاً، وإن كان لا يمكن فصله بحال كالضيّع ونحوه، أخذه ولا شيء عليه، وكل ذلك لتعدي المشتري، وإن حدث بعد استحقاقها بالطلب، فهي للمشتري.

* فإن كان المبيع أرضاً وقد زرع فيها المشتري، وجب علي الشفيع أن يصبر ولا يُطالبه بقلع زرعه إلى أن يُدرَك، لأنه غير متعد في زرعه، وللشفيع كراء مثله، عوضاً عن منافعها، فإن كان فيها أشجار، وجب للمشتري أن يقلعها ويفرغ له أرضه، ويسلمها إليه أو يُصالحه الشفيع في ثمن الغروس، لأنها ملكٌ للمشتري، وما يأخذه المشتري من فائدتها التي لم يشتمل عليها العقد، فهو له، لأنها فائدة حصلت في ملكه، فلا يلزمه ردها إلى الشفيع وإذا بنى فيها بناءً أو غرس فيها غروساً ثم استُحقت بالشفعة، كان للمشتري أن يُطالبه بما أنفق فيها، لأنها عينٌ يُمكن تقويمها، وكذلك إن اشترى رجلٌ أرضاً وفيها أحجار وأشجار، فأنفق في عمارتها وإحيائها ثم استُحقت بالشفعة، فإن للمشتري على الشفيع ما أنفق فيها، كما لو بنى فيها بناءً ظاهراً وغرس غروساً، لأن الإنفاق في عمارتها وإحيائها انفع من الانفاق في البناء والغروس، وإلا كان ضرراً على المشتري إذا لم يعط ما أنفق وأكلٌ لماله بالباطل، وذلك لا يجوز، ولا يجوز أن يرجع عليه بما أنفق في النفقة والدواء ونحوه، لأنه إنما أنفق لاستبقائها على نفسه.

– الحال الرابع: أن يكون[1] قد خرج ببيعٍ من يده[2]: فللشفيع نقضه لأن حقه أسبق، فإذا وقف الأرض بمن استحقها الشفيع، انتقض الوقف، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[3]. قال (أبو يوسف): لا ينتقض[4]. قال (أبو حنيفة): لو جعلها مسجداً لم ينتقض[5].

(١) أي المبيع.
(٢) أي قد قام المشتري ببيعه لآخر.
(٣)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٠/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٣/٧).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٨٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٣/٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/١٤).

الخامس

باب من لا شفعة له، وما يبطلها وما لا يبطلها:

/٥٥٧/وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* لا شفعة لأهل الذمة على المسلمين البتة، لا فيما أحبطوه[١] ولا فيما أحبطه المسلمون، لمَا رُوي عن (أنس[٢]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا شفعة لليهود ولا للنصارى)[٣]، وقول صلى الله عليه وآله: (لا شفعة للذمي على المسلم)[٤]، وبه قال (أحمد[٥]) و(الحسن) و(الشعبي)[٦]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) أنها واجبة على المسلم[٧]، وليس بشيء[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ

(١) أي أتلفوه.
(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩٢/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٢/٣).
(٤) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٢/٣).
(٥) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٦) – أما (الشعبي) فهو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٢٢٣/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٦٤/٤).
– وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/٧).
– وأما أن هذا قول (الشعبي): فجاء في المصدر السابق و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٩٤/٩).
(٧) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٨٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٢/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤،٢١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٨/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٩/١٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣١٠/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٩٤/٩).
(٨) هذا اعتراض المؤلف من قال بوجوب الشفعة للذمي على المسلم.

سَبِيلاً﴾[1]، ولأنها موضوعة لدفع الأذى عنهم، ولم يؤمر بدفعه عنهم[2]، لأنه صلى الله عليه وآله أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، وقال: (إذا كنتم وإياهم في الطريق، فألجوهم إلى المضيق)[3].

* وهي واجبة لبعضهم[4] على بعض لوجوبها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]، ولا تجب إلا فيما أحبطوه دون ما أحبطه المسلمون، لأنه لا يجوز أن يسكنوا جزيرة العرب للأثر.

* قال (أبو مضر[6]): ولا تثبت الشفعة لمتولي الأوقاف، ولا للواقف بالوقف، لأن الأوقاف مستهلكة، والشفعة إنما تجب بالأملاك وفاقاً لورود النص فيها[7].

* والشفعة لكل مسلم، كبير، ذكر أو أنثى، غائب أو حاضر، وفاقاً لعموم النص فيهم، وللصغير شفعة كغيره، وبه قال (الجمهور[8]). قال (ابن أبي ليلى[9]): لا شفعة له[10]، فإن تركها وليه لعدم ماله أو لعدم مصلحته، لم يكن له أن يَطلبها إذا كبر، وإن سلمها لغير ذلك، كان على شفعته، وبه قال (الشافعي)[11]. قال (أبو يوسف) و(أبو حنيفة): يجوز لوليه تسليم

(١) سورة: النساء. الآية: (١٤١).
(٢) أي عن أهل الذمة.
(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٦/٤).
(٤) أي أهل الذمة.
(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/٧).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٩/١٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٢/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢٤/٥).
(٦) هو: (شريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٧) لم أقف علي أصله.
(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩٨/١٤)، و(مالك ابن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٣/١٤)، و(الشافعي: الأم): (١٠٩/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٥/٥).
(٩) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(١٠) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (السرخسي: المبسوط): (٩٨/١٤)، و(الشافعي: الأم): (١٠٩/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٥/٥).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) فلم أقف عليه.

شفعته، ولم يُفصلا[١]، فإن ادعى الصبي أن وليه سلمها لغير ذلك، فعليه البينة، لأن الأصل في الأولياء الصلاح. قال (المؤيد بالله): البينة على المشتري أنه تركها وليه لعسر أو مصلحة، وعلى الصبي اليمين أنه ما علم أنه تركها لذلك[٢].

* وإذا شهد الشفيع عقد البيع ثم لم يطلبها، بطلت شفعته، لقوله صلى الله عليه وآله: (الشفعة لمن واثبها، الشفعة كنشطة عقال) [٣]. قال (أبو طالب): له المجلس، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، لأن سكوته عن طلبها بعده إعراض[٤]، قال (الشافعي) في قول: لا يُعتبر إلا العلم والتمكن[٥]. قال (زيد) بن علي: له إلى ثلاثة أيام، وبه قال(الشافعي) في الثاني[٦]. قال (مالك):إنه على شفعته إلى دون السنة، ويزدد فيها وتأخيرها قدر ما يتطهر الإنسان ويصلي الفرض، ويمشي إلى المشتري[٧].

* والسلام عليه[٨] لا يبطلها، فإن أعرض من طلبها خوفاً من ظالم لا يأمنه، لم تبطل شفعته، لأنه غير معرض في الحقيقة، وإنما تركها تُقيةً منه، وكذلك لو أعرض عن طلبها ظناً منه أن لا شفعة له، مثل أن يُباع مكان وله حقٌ فيه من أبيه، وهو لا يعلم أنه له أن يستشفع، أو كان جاهلاً أن الشفعة غير مشروعة في الإسلام ثم علم، أو كان الثمن مغصوباً ثم اشتراه في ذمته وظن الشفيع أن الثمن ماله، أن له أن يستشفع، لأن حقه واجب ولم يُبطله، والله أعلم.

* فإن طلبها من المشتري ولم يُرافعه إلى الحاكم، أو رافعه مرة ثم لم يُرافعه بَعدُ؛

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦/٥).
(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٩١).
(٣) – كنشطة عقال: أي كحل وثاق العقدة، وهذا كناية عند عدم التراخي فيها.
– والحديث أخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (الشفعة كحل العقال)، الحديث (٢٥٠٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨٣٥/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً.
(٤)– أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/٥).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/٧).
(٦) – أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣/٤).
– وأما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/٧).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٤/١٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٧١/٧).
(٨) أي إلقاء التحية على البائع.

ثبتت، لأنه واثبها[1]، ولم تبطل لأنه يجوز أن يُسلمها طوعاً. قال (أبو العباس): إن كان الحاكم في الميل[2] ولم يُرافعه، بطلت لأنه لم يواثبها[3]، فإن كان غائباً عن الموضع الذي وقع فيه العقد وأشهد على مطالبته بها/٥٥٨/وخرج طالباً لها ولم يُشهد، كان على شفعته، لأنه قد واثبها بالطلب، ولأصحاب (الشافعي) فيها قولان[4]، ويجب الإشهاد في طلبها، لأنه أثبت لحجته.

* وإذا قال الشفيع: سلمتُ إليك الشفعة قبل انعقاد المبيع، لم يكن تسليماً وفاقاً، لأنه إنما ثبت بعد البيع.

* ولا يجوز بيع الشفعة ولا هبتها، لأنها حق، والحق لا يجوز بيعه منفرداً. قال (أبو حنيفة): يجوز أخذ الجُعل على تركها.

* وتجب فيها التولية وفي الإقالة[5]، لأنها بيع إلا في السلم وفاقاً، لأنه فسخٌ لعقده.

* ومن باع شيئاً وجعل له الخيار، فليس للشفيع أن يُطالب بها حتى تمضي مدة الخيار ويختار إمضاء البيع، لأن ملك المشتري لمّا يحصل.

* وإذا استشفع رجلٌ في أرض، فقال الآخر: إنما وهبتها لا على عوض، فعليه البينة أنه ملكها لا على عوض، لأنه دافعٌ حقاً يلزمه.

* فإن قال الشفيع: أنتَ اشتريتها بألف، وقال المشتري: بل بألف وخمسمائة، كانت البينة على الشفيع، لأنه يدعي نقل المبيع بأقل الثمن، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) و(المؤيد بالله) أخيراً[6]، فإن

(١) أي بادر وسارع بالطلب.
(٢) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).
(٣) جاء هذا عن (أبي العباس) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٨٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١/٤، ٢٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٧/٣).
(٤) أي ثورن في شأن الإشهاد مع العجر، وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): الكبير): (٢٤٢/٧).
(٥) الإقالة" هي طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع، انظر: (آبادي: عون المعبود): (٢٣٧/٩).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٦/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٠٤/٢).

=

أقاماها[1] جميعاً، كانت البينة بينةُ الشفيع، لأنه أقامها على المشتري، والمشتري أقامها على إقرار نفسه، فكانت أولى، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (الشافعي): البينة بينةُ المشتري، لأنه يدعي زيادة في الثمن[3]، فإن قال: اشتريتُها بالدنانير، وقال الشفيع: بل بالدراهم، كانت البينة على المشتري، لأنه مدعي زيادة صفة في نفس العقد، فيجب عليه، وإن قال المشتري للشفيع: هذه الدار التي تستشفع بها ليست لك، فالبينة على الشفيع أنها له، لأن الحلول لا يدل على الملك، ولأن الأصل لا شفعة، فمن ادعاها فعليه البينة.

فتم كتاب الشفعة مشتملاً على ثلاث آيات وستة عشر حديثاً.

.....

– وأما أن هذا القول الأخير لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠٤/١٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٩/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٦١/٤).

(١) أي البينة.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٩/١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١/٥).
(٣) الذي وقفت عليه عن (الشافعي) هو إما إسقاط البينتين أو الإقراع بينهما، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٦/٧).

الثالث

كتاب الكتابة

وهذا الكتاب يشتمل على آيتين وتسعة أحاديث.

* والكتابة فِعاله بكسر الفاء من كتب الشيء، إذا جمعه، لأن فيها كتابة الأنجم، أي جمعها[١]، ومنه كتب الرجل المصحف كتاباً، إذا جمع حروفه بخطه، ويجوز أن تكون مأخوذة من كتابة الصحيفة، لأن سيده يكتب له: متى أديت كذا فأنت حر، والعبد يكتب على نفسه أن عليه لسيده كذا، وهو في عرف دين الإسلام أن يوامر السيد عبده على أن يدفع إليه شيئاً معلوماً في أنجم معلومة، فمتى أداه عُتق، فهي إذن من باب المفاعلة بين العبد وسيده.

* وهي جائزة في كل عبد عُرف بالأمانة والكسب وفاقاً، ومستحبة متى طلبها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [٢]، وقد فُسر الخير بالكسب والأمانة[٣]، قال (أصحاب الظاهر): إذا ابتاعها العبد بقدر قيمته، وجبت على السيد[٤].

* ويستحب إيتاؤهم[٥] فيها، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٦]، وبه قال (أبو حنيفة)[٧]. قال (الشافعي): الإيتاء واجب للآية[٨].

* ويجوز أن يحط عنه من مال الكتابة جزءاً عوضاً عن الإيتاء، لمَا رَوي (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه قال في الإيتاء: يحط عنه ربع الكتابة[٩]، وأقلها نجمان، وبه قال (الشافعي)[١٠]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(مالك): تصح الحالة للآية[١١].

(١) الأنجم مفردها نجم، أي جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة، يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً أي جزءاً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٠/١٢).
(٢) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٢٨/١٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٤٣/٣).
(٤) ما جاء عن (الظاهرية) لم أقف عليه.
(٥) أي يُستحب وهب المكاتب مالاً.
(٦) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٦/٧).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٦/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤/٢).
(٩) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: (يحط عنه ربع الكتابة)، (الشيرازي: المهذب): (١٤/٢).
(١٠) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٧/١٨).
(١١) المقصود بأنه تصح الحالة، أي تصح المكاتبة حالاً دون تأجيل.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٠/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٧/٨).
=

* ولو كاتبه على شيء مؤجل ثم صالحه قبل الأجل على تعجيل البعض ويُبرئه من باقيه، جاز كسائر/٥٥٩/الديون، وبه قال (أبو حنيفة)[١]. قال (أبو بكر) الرازي[٢]: يجوز استحساناً، وعن (أبي يوسف) منعه[٣].

* ويعتبر ذكر لفظ الكتابة كالشفعة والحوالة والإقالة والشهادة، لأن هذه ألفاظ صارت فيها حقيقة في عرف الفقهاء، والأصح أنه يجوز بلفظ الكتابة وغيرها، قياساً على سائر المعاوضات. قال (الشافعي): لا يصح إلا أن يقول: متى أديتَ إليّ كذا فأنت حر[٤]، قال أصحاب (الشافعي): وصيغتها: كاتبتكَ على كذا، متى أديته فأنت حر، ويُبين عدد النجوم، وقسط كل نجم، ولا بد من لفظ: متى أديت فأنت حر، ويقول المكاتب: قبلتُ[٥]، قال (أبو حنيفة): يجوز بغير ذكر الكتابة[٦]، ويجوز أن يقول: كاتبني، فيقول: كاتبتكَ كل نجم بكذا، بلفظ المضي والاستقبال عند من يقول أنه كالبيع والإجارة ونحوها، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[٧]، فإن قال: إن لم تؤده إليّ رددتُكَ في الرق، كان حسناً وإن كان غنياً عنه كما يشترط ضمان الدرك[٨] في البيع تأكيداً.

* واختلف العلماء في عقد الكتابة اللازم، هو للعبد أم لا، فظاهر (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) أنه لا يلزم، وأنه أي وقتٍ امتنع من الأداء، لا يُجبر عليه،

.....

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٠/٥)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٣٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٩/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٢/٧).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦/٨).
(٢) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.
(٣) ما جاء عن (الرازي) و(أبي يوسف) لن أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٤٧/٨).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٢/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٧/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٤/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٥/٨).
(٧) ما جاء عن (المؤيد بالله) و(الشافعي): فلم أقف عليه.
(٨) المقصود بضمان الدرك أي التعهد بعدم المطالبة من أحد.

إلا أن (الشافعي) قال: إذا كان له مالٌ يفي بما عليه، أُجبر على أدائه، وإن لم يكن له مال، لم يُجبر على الاكتساب[١]، قال (مالك): يجبر على أداء مال الكتابة[٢]. قال (ابن عباس) أنه يُعتق بالعقد، ويكون المال ديناً عليه، وقال: إذا طويت الصحيفة، صار حراً[٣]، ولا يجوز للسيد نقضها وفاقاً، لأنه عقدٌ لازم له.

* وإذا رُد[٤] في الرق، فما اكتسبه أو وُهب له، فإنه لسيده وفاقاً بين من يقول بجواز رده في الكتابة، لأنه قد ملكه، فأما ما أعانه به الإمام من بيت مال المسلمين، أو دفع إليه المسلمون من صدقاتهم، فإنه يؤخذ منه ويُوضع في جهته معونة الرقاب، لأنه مالٌ له أهل، فلا يُخرجون عنه لرجوعه في الرق، وبه قال (أبو يوسف)[٥]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يطيب لمولاه[٦]. قال (مالك): إن كان دفع إليه الإمام لفكاك رقبته، فإنه يطيب لمولاه[٧]، قال (أبو يوسف): إذا أعطاه الناس من الصدقات، فعجز أو عُتق وفَضُل في يده شيء، فأنا أرى أن يسألوه إياه فيرده عليهم[٨].

* والكتابة ثلاثة أنواع:

– الأول: صحيح: وذلك بشروط[٩]: الأول: أن يكون المكاتب عاقلاً، مالكاً عاقداً أو

(١)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٢/٤، ٢١٣)
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٠/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٧٢/١٠).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٧٤/١١).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) أي المكاتب.
(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٢/٨).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٢/٧).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٠/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٩/١٨).
(٧) – جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٢/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٢/٢).
(٨) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٩/٦).
(٩) أشار المؤلف إلى وجود شروط لهذا النوع، ولكنه ذكر واحداً، أو ذكر كل الشروط دون تقسيم.

مجيراً، لأنها عقد فتلحقه الإجارة.

– النوع الثاني: باطل: إذا لم يذكر عوضاً أو كان العوض لا يصح كالميتة والدم وفاقاً، لأنه لا يحل تَملكه.

– النوع الثالث: فاسد: إذا ذكر عوضاً مجهولاً، مثل ثوب أو عبد، وفي الفاسد إذا شرط عتقه متى أداه، عُتِق، لأن العتق يقع لا محالة لحصول الشرط، وبه قال (الشافعي) و(أبو حنيفة)[1]، وعليه تمام قيمته، كما تجب القيمة في البيع الفاسد، وبه قال (أبو حنيفة)[2].

* ويصح على حيوان موصوف بصفة، لأنه يُخرجه عن معظم الجهالة، وتجوز الكتابة على المنافع، لأنها تجوز أن تكون ثمناً للمبيع إذا كانت معلومة وعوضاً عن المهر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3]، والآخر[4]: لا يجوز[5].

* قال (أبو حنيفة) و(محمد): ويجوز الحط[6] فيها قياساً على الحط في الأعيان استحساناً[7].

* ولا يجوز لسيده أن يضره إضراراً بمنعه عن الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[8]/٥٦٠/.

* وإذا استقال[9] من سيده والتمس منه أن يرده في الرق، جاز قياساً على سائر

(١) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٣٥/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٨٣/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٠/٤).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٤/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١١/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩٨/٢).
(٤) أي القول الآخر (الشافعي).
(٥) جاء هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٧/٢).
(٦) أي تنقيص الثمن.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٦/٧).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٩) استقال أي طلب إلغاء عقد المكاتبة.

المعاوضات من جواز الإقالة، فإن عجز عن بعض ما كُوتب عليه رد في الرق، وسواءً كان قليلاً أو كثيراً وفاقاً بين (الجمهور[١])، إذ لا فرق بين القليل والكثير، لأنه عقد معاوضة كالبيع، ولأنه في حكم العبد، لمَا رَوي (أبو داود) و(الترمذي) عن (عمر) بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم) [٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أيما عبدٌ كُوتب على مائة دينار[٦]، فأداها إلا عشر أواق[٧]، فهو عبد)[٨].

* ويجوز مكاتبة العبد المراهق[٩]، إذا عقل البيع والشراء وميّزه، لأنه في حكم البالغ،

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧/٨)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨/٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٩/١٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٢/٢).

(٢) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٣) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٤) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عمرو) بن العاص كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهمٌ)، الحديث (٣٩٢٦)، (أبو داود: السنن): (٢٠/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق) أو قال: (عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيقٌ)، الحديث (١٢٦٠)، (الترمذي: السنن): (٥٦١/٣). حكم الحديث: حسن.

(٦) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٧) الأواق جمع أوقية، وهي سبعة مثاقيل ووزنها أربعون درهماً، والأوقية تساوي (٩٣,٣١٢غرام). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٣١/٤٠)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٥٥).

(٨) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)، الحديث (٢٨٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٣٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٠/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٢٦٠)، (الترمذي: السنن): (٥٦١/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٥١٩)، (ابن ماجه: السنن): (٨٤٢/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٨/٢). حكم الحديث: حسن.

(٩) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار =

وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]، وعند (الشافعي) لا يصح حتى يبلغ[٢].

* ولا يصح مكاتبة المرهون، لأن رهنه يمنعه من التصرف في أداء الكتابة. قال (الأخوان[٣]) أنه يكون موقوفاً تلحقه الإجازة من المرتهن[٤].

* ويجوز أن يُباع المكاتب ليُعتق، لمَا رُوي أن (بريرة[٥]) كاتبت مواليها على تسع أواق من ذهب، فأتت (عائشة) تستعينها وأخبرتها، فقالت (عائشة): إن أحب مواليك أن أصب لهم المال صبةً واحدة، شريتُكِ وأعتقتُكِ، فاشترطوا لهم الولاء[٦]، فقال صلى الله عليه وآله: (إنما الولاء لمن أعتق)[٧]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول: لا يجوز بحال[٨]، وعن (مالك) أنه يجوز إذا رضي المُعتَق[٩].

* ولا يجوز شرط الخيار فيها، لأن الخيار يدفع الغبن، والعبد مخير بين أن يدفع أو يرد في رقه، والكتابة تسري كالتدبير والعتق.

* ويجوز كتابة المُدَبر[١٠] وأم الولد، لأنهما مملوكان، فإن مات السيد قبل أدائها،

.....

الصحاح): (١٠٩).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٤).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٣/١٨).

(٣) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٨/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٤٢٢/٢).

(٥) هي: الصحابية (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٩٢.

(٦) المقصود بالولاء هو أن يعتق السيد عبده أو جاريته، فيكون السيد وارثاً للعتيق إذا لم يكن له وارث، أو يأخذ من ما بقي من ماله بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يكون للعتيق الحث في أن يرث معتقه مطلقاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٢.

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٤).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٨/١٨).

(٩)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٧/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٩٩/٢).

(١٠) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو =

بطلت كتابتهما، لأنه حصل شرط عتقهما بموته.

* ومَا تلده المكاتَبة بعد الكتابة فهو مكاتَبٌ مثلها، لأن حَملها تابعون لها في الرق والحرية، والبيع والهبة، ولا يلزم الأم أن تؤدي عنهم شيئاً، لأنهم جزءٌ منها[١]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٢].

* ويجوز أن يُكاتب العبد عن نفسه وأولاده للآية[٣]، فإن مات وقد كاتب عن أولاده، فالكتابة باقية لهم، فإن أدّوا مال الكتابة، عُتقوا وورثوا أباهم لحريتهم، فإن كان الولد صغيراً، انتظر بلوغه، فإن اختار الكتابة، سعى، وإن اختار فسخها، كان له ذلك كما لو كاتب كبيراً، فإن أدى عنهم الإمام أو غيره، عُتِق، لأن للإمام أن يُعتق رقاباً من الصدقة، ولأن الأداء شرطٌ في حريته، فإذا حصل الشرط، صح عتقه، فإن اختار المولى أن يرد الصغير في الرق، جاز له، لأنه عاجز عن أدائها في وقته.

* ولا يجوز للسيد أن يطأ الأمة المكاتبة، لأنها قد خرجت عن ملكه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٤]. قال (أحمد[٥]): إن اشترط عليها الوطء، جاز له[٦]، فإن وطئها جاهلاً بالتحريم، دُرئ عنه للشبهة، لقوله صلى الله عليه وآله: (المكاتب عبدٌ ما بقي

.....

راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(١) كان الأولى بالمؤلف أن يستخدماً لفظاً دقيقاً بدلاً من قوله بأن ما تلده المكاتبة بعد المكاتبة فهو مكاتب، باعتبار أنها بعد المكاتبة تصير حرة وبالتالي يلحقها ولدها في الحرية أو يتبعها في الرق إذا لم تتم عقد المكاتبة.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٨).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٨).

(٣) المقصود بالآية قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٧٢/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٢/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٠/١٨).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٥/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٨/٢).

(٥) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٦) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (٨١/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٥٢/٤).

عليه درهم)[1]، ولها المهر مما أصاب من فرجها، لأن الوطء لا بد فيه من حد أو مهر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [2]. قال (مالك): لا مهر لها[3].

* وإذا مات سيد العبد المكاتب، لم تنتقض الكتابة وفاقاً بين (الجمهور[4])، لأنه لازم، قال (المحاملي[5]): تبطل[6].

* وإذا مات العبد وقد أدى[7] مال كتابته، فإن كان في يده شيء يفي بما عليه، كان لسيده، لأنه دينٌ عليه، وكذلك إن أُدى عنه، لأن مال الكتابة دينٌ عليه، فيصح أن يُؤدى عنه كسائر الديون، فأما إن بقي عليه/٥٦١/شيء ولم يؤد إلى سيده بعد موته ولا قبله، فإنه يصير حراً بقدر ما أدى في الإرث والحد والأرش، لمَا رُوي عن (ابن عباس) قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المكاتب يُقتل، أن يُؤدى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد[8]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٣٤.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٠/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٦٠/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٨/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢/٢).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٥/٧).
(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠٨/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٩/٤)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٤٨/٦)، و(الشافعي: الأم): (٨٢/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٨/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٥٧/٤).
(٥) هو: أبو الحسن (أحمد) بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المحاملي البغدادي، أحد أئمة (الشافعية)، ولد سنة (٣٦٨هـ)، درس الفقه على الشيخ (أبي حامد) الإسفراييني، وله مصنفات كثيرة في الخلاف، توفي سنة (٤١٥هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٧٤/١، ١٧٥)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٤٨/٤، ٤٩)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٧٤/١، ٧٥).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) أي قد بدأ بسداد ما عليه، ولكنه لم يستوفيه بعد.
(٨) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (يُؤدي المكاتب بقدر ما عُتق منه بحساب الحر، وما رُق بحساب العبد)، الحديث (٢٨٦٥)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٥٨١)، (أبو داود: السنن): (١٩٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٥٩)، (الترمذي: السنن): (٥٦٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٨١٠)، (النسائي: السنن): (٤٦/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): =

فإنه يُقام عليه على قدر ما أدى، أو يرث على قدر ما أدى)[1]، رُوي هذا عن (علي) عليه السلام و(الناصر) و(المؤيد بالله)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): هو عبدٌ في جميع الأحكام، إلا أن يُؤدى عنه بعد وفاته، فأما ما لا يتأتى فيه التبعيض كالقود[3] والرجم والوطء بالملك، فإنه كالعبد لاستحالة التبعيض في ذلك[4].

* ولا يجوز له[5] أن يتزوج إلا بإذن مولاه، وكذلك المكاتِبة، لأنه عبد لقوله صلى الله عليه وآله: (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم)[6]، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[7].

.....

(٢٢٢/١).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، فإنه يرث بقدر ما عُتق، ويُقام عليه بقدر ما عُتق منه)، الحديث (٢٨٦٦)، (أبو داود: السنن): (٢٣٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٠/٤). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٨١١)، (النسائي: السنن): (٤٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(٢) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (على): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٣/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٥/٣).

– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٥/٣).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصدر السابق و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٠٢/٣).

(٣) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).

(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٤، ١٥٦، ١٥٧).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٥٣/٨).

(٥) أي المكاتب.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٣٤.

(٧) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٤/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣/٢).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٧/٤).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/٥)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٩١/٣).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٧/٤)، و(القرافي: الذخيرة): =

* ولا يُعتق ما بقي عليه درهم، ولا يُكفِر[1] بالإطعام والكسوة، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وحكمه في الحقوق المالية كالزكاة وصدقة الفطر والكفارة، موقوف على العاقبة، فإن عجز، كان عبداً، وإن عُتق كان كالحر يجب عليه.

.....

(٢٥١/١١).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦٦/٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٤٨/٤).

(١) أي لا يُكفر العبد.

الرابع

كتاب الإجارات

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ثلاثة.

الأول

في معناها وجوازها وندبها:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأربعة عشر حديثاً.

* والإجارات جمع إجارة كعمارة، مأخوذة من الأجر، وهو جزاء العامل على عمله، ومنه[١] قوله تعالى في قصة (موسى[٢]) و(شعيب[٣]) عليهما السلام: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٤]، ومنه سُمي أجر أهل الجنة أجر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥] ، ويُقال: أأجره يأجره، إذا أعطاه أجره، قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٦]، ويُقال: أجره الدار، فتأجرها واستأجرها، كما يُقال: بصر به، فتبصر واستبصر، وهي في عرف دين الإسلام: بيع منافع ما يجوز الانتفاع به، مع بقاء عينه مدةً معلومة بأجر معلوم.

* ويُستحب للإنسان أن يأكل من كد يده، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن أفضل ما أكل الرجل من كده أو بيعٌ مبرور) [٧].

* ويجب النصح فيها، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يتابع على الإيمان والنصح لكل مسلم.

(١) استدل المؤلف بقصة (موسى) في (مدين) على جواز الأجرة، وقد استدل بذلك من قبل على جواز أن يكون المهر خدمة للزوجة، وقد بيّنا فيها اعتراضنا على أن المستأجِر في الآية هو نبي الله (شعيب)، راجع ص١٨٣٨، ١٨٣٩١٧٧٠.

(٢) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٣) هو: رسول الله (شعيب) بن عيفا بن نويب بن مدين بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.

(٤) سورة: القصص. الآية: (٢٥).

(٥) سورة: الزمر. الآية: (١٠).

(٦) سورة: القصص. الآية: (٢٧).

(٧) أخرج (الشهاب) القضاعي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)، الحديث (١٠١٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٢٠/٢).

* ويَحرُم فيها المطال[1]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ويل للصناع من غد وبعد غد) [2].

* ولا يحل الغش فيها، لقوله صلى الله عليه وآله: (من غشنا فليس منّا)[3].

* ويجوز عقدها على المنافع المباحة وفاقاً فيه الآن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، ومَا رَوي (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وأعطى الحجام أجره[5]، وحُكي عن (الأصم[6]) أنها لا تنعقد[7]، وليس بشيء[8]، لأن وفاق الأمة منعقد قبله وبعده.

* ويصح أن يخلطها بعبادة محضة، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي إمامة) التيمي[9]، قال: سألتُ (ابن عمر[10])، فقلتُ: إنّا نُكري من هذا الوجه، وأن قوماً يزعمون أن لا حج لنا، فقال: ألستم/٥٦٢/تلبون وتطوفون بالبيت وبين الصفاء والمروة وتفيضون، إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما تسألون عنه، فلم يرد عليه حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[11].

(١) المماطلة: هي التسويف والمدافعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٤/١١).
(٢) أخرج (الديلمي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ويل للتاجر يحلف بالنهار ويحاسب نفسه بالليل، وويل للصانع من غد وبعد غد)، الحديث (٧١٦٣)، (الديلمي: الفردوس): (٤٠١/٤).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٨٩.
(٤) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، الحديث (٢١٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، الحديث (١٢٠٢)، (مسلم: الصحيح): (١٧٣١/٤).
(٦) وهو: (عبد الرحمن) بن كيسان الأصم المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩٧.
(٧) جاء هذا عن (الأصم) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩/٤).
(٨) هذا اعتراض المؤلف على رأي (الأصم).
(٩) هو: (أبو إمامة) ويُقال: أبو أميمة التيمي، الكوفي، لا يُعرف اسمه، انظر: (ابن حجر: تقريب التهذيب): (٦١٩).
(١٠) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(١١) – سورة: البقرة. الآية: (١٩٨).
=

* ويجوز للمسلم أن يعمل للكافر بأجره، لمَا رَوى (الترمذي) أن (علياً) عليه السلام سقى ليهودي كلَ دلوٍ بتمرة[1].

* ولا يجوز إجارة الفحل للضراب[2]، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل [3]. قال (مالك): يجوز[4]، لأن للناس إليه حاجة، لمَا رُوي أن قوماً من (بني كلاب)، سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل، فقال: (لا تفعلوا)، فقالوا: إنا نطرق إكراماً، فقال: (إذا كان إكراماً، فلا بأس)[5]، ويجوز أخذه من غير شرط، مكافئة لإحسان رب الفحل، ويجوز لرب الأنثى أن يُعطيه إذا كان لا يَلقح إلا بشيء، وإن كَره، لزمه أخذه كما في الحكم، والله أعلم.

.....

– والحديث نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي أمامة) التيمي بلفظ: كنتُ رجلاً أُكري في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيتُ (ابن عمر)، فقلتُ: يا (أبا عبد الرحمن) أني رجلٌ أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال (ابن عمر): أليس تُحرم وتلبي، وتطوف بالبيت وتفيض من (عرفات) وترمي الجمار، قال: قلتُ: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ،عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: (لك حج)، الحديث (١٧٣٣)، (أبو داود: السنن): (١٤٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) يقول: خرجتُ في يوم شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحولت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجتُ ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له، فأطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: مالك يا أعرابي، هل لك في كل دلوٍ بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلتُ، فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرةً حتى إذا امتلأت كفي، أرسلت دلوه، وقلتُ: حسبي، فأكلتها ثم جرعت من الماء، فشربتُ ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه، الحديث (٢٤٧٣)، (الترمذي: السنن): (٦٤٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) الضِراب: أي تلقيح أنثى الحيوان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤٥/١).

(٣) – عسب الفحل: أي ماؤه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٨/١).

– والحديث نعم أخرجه (البخاري) لكن ليس عن (ابن عباس) ولكن عن (ابن عمر) قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل، الحديث (٢١٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٧/٢).

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٧/١١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٦٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١٣/٥).

(٥) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٤/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٨/٤).

* ولا يجوز عقدها[1] على المنافع المحظورة، نحو قتل النفس بغير حق، ولا على واجب يتعين، نحو الصلاة والصوم والحج مع الاستطاعة وفاقاً، لأنه لا تصح النيابة فيها، وفي فروض الكفاية وجهان:

-أحدهما: لا يجوز، نحو الأذان وتجهيز الموتى، وإمامة الصلاة، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، لأنها قربة[2].

-الثاني: يجوز، وبه قال (أبو طالب)، لأنها طاعة وليست بعبادة[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية، إلا الحج، ويصح لتجهيز ميت ودفنه[4].

* ولا يجوز عقدها بعوضٍ محظور، نحو الخمر والخنزير وفاقاً، لأنها حق لغيره، وكل ما لا يصح الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه، لا يجوز عقد الإجارة عليه وفاقاً لذهابه، وكل ما لا يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، يجوز عليه عقد الإجارة، لأن المقصود إنما هي المنفعة.

* وكل ما له فوائد من أصله، فإن عقد الإجارة عليه لا يصح، لأن عقد الإجارة إنما هي على المنافع دون الأعيان، ولهذا لا يجوز عقد الإجارة على الأشجار للثمر، والحيوان للدر[5]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن استئجار الشجر للثمر[6]. قال (أبو العباس): ولو أجر رجلاً أرضاً وفيها أشجار، ولم يستثنيها، فسدت الإجارة وفاقاً، لأنها

(١) أي الإجارة.
(٢) - أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٨٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٧/١)، و(أبي طالب: التحرير): (٨٥/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٦/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٩/١).
(٣) ما جاء عن (أبي طالب): لم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٤/٢).
(٥) أي لأجل الحليب.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٤.

انطوت على ما يصح وعلى ما لا يصح[1].

* ولا تصح إجارة الحيوان للدَرِّ، لأن عقد الإجارة إنما هي على المنافع المتعلقة بالأعيان، نحو الركوب والحمل، واستئجار الحيوان للدَرِّ ونحوها إنما يحصل منها أعيان يتلفها، لأن حقيقة الإجارة إنما هي الانتفاع مع بقاء عينه ونماء أصله.

* ولا يجوز إجارة المصاحف ولا كتب الهداية، لأن عمل المسلمين لم يجز به، فلا يصح، ولا على تعليم القرآن ومعالم الإسلام المفروضة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال له رجل: إني لأحبك في الله، قال له (علي): لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظه يوم القيامة) [2]، ولأنه نهى صلى الله عليه وآله عن التآكل بالقرآن[3]، ومَا رُوي عن (عبادة) بن الصامت[4] قال: أُهديت لي قوس على تعليم القرآن، فقال صلى الله عليه وآله: (إن أردتَ أن يُطوقك الله بها طوقاً من نار، فأقبلها) [5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال (الشافعي) و(الناصر): يجوز[7]، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) قال: جاءتْ امرأة/٥٦٣/فعرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها صلى الله عليه وآله: (اجلسي بارك الله فيك. فأما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن ملّكينا أمرك) قالت: قد فعلتُ، قال: فنظر في وجوه القوم، فرأى رجلاً منهم، فقال: (إني أريد أن أنُكحك هذه

(١) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٣٨٦/٢).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠٠٥.
(٣) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن شبل مرفوعاً: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)، الحديث (١٥٥٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٨/٣). حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.
(٤) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.
(٥) أخرج (الطحاوي) عن (عبادة) قال: كنتُ أعلمُ ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (إن أردتَ أن يُطوقك الله بها طوقا من النار، فاقبلها)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٧/٣).
(٦) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩١/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٢٣/٥).
(٧) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٨/٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥١/٣).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٠٢/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (١٨٣/٨).

إن رضيتَ؟) فقال: يا رسول الله، ما رضتَ لي به، رضيتُ، ثم قال: (هل عندك شيء؟) قال: لا والله، قال: (فما تحفظ من القرآن؟) قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: (قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك)[1].

* ويجوز للمعلم أخذ الأجرة على تعليم الهجاء والخط دون تعليم القرآن وفاقاً، لأنه غير واجب.

* ويجوز أخذ الأجرة عل كتب المصاحف وكتب الهداية[2]، لأن عمل المسلمين قد جرى به من غير تناكر بينهم.

* ويجوز أخذ الأجرة على نقط المصاحف وحراستها من اللحن والزيادة والنقصان، لعادة المسلمين الجارية بينهم في ذلك.

* ويجوز أخذ الأجرة على تعليم التواريخ وكتب اللغة والطب والملاحة، وعادات النجوم وسائر العلوم، ما خلا الواجب منها، لأنها ليست بواجبة.

(١) * أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: (ما لي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوباً) قال: لا أجد، قال: (أعطها ولو خاتماً من حديد)، فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن؟) قال: كذا وكذا، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)، الحديث (٤٧٤١)، (البخاري: الصحيح): (١٩١٩/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، الحديث (١٤٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٠/٢).

(٢) هذه المسألة غير سابقتها، إذ تعلقت هذه المسألة بأخذ الأجرة على كتابة المصاحف وكتابة كتب الهداية لا على أخذ الأجرة على إعارتها، والله أعلم.

الباب الثاني

في قسمتها:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة آيات وثمانية أحاديث.

* وهي نوعان: صحيحة وفاسدة:

* فالصحيحة: هي التي تستكمل شرائط الصحة، نحو أن يُبين المستأجر عين المؤجَر والمنفعة والمدة والأجرة، وفي الدور والأراضي يُبين أنه يُكري الأرض للزرع، والدار للسكنى، والحانوت للعمل، ويُبين أي نوع كان، نحو أن يذكر العصارة[1] أو عمل الحديد أو التجارة، وفي الأرض يذكر ما يزرع فيها، وفي الحيوان غير الإنسان يذكر أنه للحَمل أو الركوب مدة معلومة بأجرة معلومة، وفي المشترك يذكر العمل والأجرة.

* فإن كان في الإجارة ضربٌ من الجهالة أي جهالة كانت من مدة أو أجرة، أو جهالة منفعة، فسدت الإجارة، لأن بيع المنافع كبيع الأعيان، فإن لم يذكر الأجرة، فإن عَمِلَ الأجير، استحق أجرة مثله، لأن المنافع لها قيمة بالغة ما بلغت، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: له الأقل من المسمى أو أجر المثل[3]، فإن ذكر سنة مطلقة، أو شهراً مطلقاً، حُمِل على سنة الأهلة وشهورها[4]، لأن السنة المعتبرة في الشرع سنة الأهلة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[5]، وكذلك الأشهر، فإن ذكر سنة شمسية، صح ذلك لأنها مدة معلومة، وهي تزيد على القمرية بعشرة أيام وخمسة أسداس ونصف عشر يوم، وقيل: بإحدى عشر يوماً، ذكر ذلك المنجمون، والله أعلم.

(١) أي عصر الزيوت.

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٢٦٠)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٣٩٩).

(٣) ما دام أن الأجير والمستأجر لم يتفقا على أجرة معينة، فالإشارة الى المسمى منعدم هنا، وبالتالي فالمقصود من قول (الأحناف) هو الأقل من أجرة المثل، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/٢٠).

(٤) المقصود به العبرة بدخول الشهر وخروجه حسب ظهور الهلال، وبالتالي قد يصير الشهر ثلاثين يوماً وقد يصير تسعة وعشرين يوماً.

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٨٩).

* فإن ذكر في الإجارة، فقال استأجرتُ هذه الدار من الآن إلى النيروز أو المهرجان، صح ذلك، لأنها أوقات معلومة، فالنيروز أول حلول الشمس الجدي، وهو عيد (النصارى)، والمهرجان قبل حلول الشمس السرطان، فالأول[١] وقت وقوف الشمس آخر الشتاء، والمهرجان وقت وقوفها آخر الصيف، وبه يدخل فصل الخريف، وهذان اللفظان أعجميان، وقد عربهما المنجمون من العرب[٢].

* ويشترط في الإجارات انتفاء الجهالات لتصح، وتقدر المنفعة؛ فتارة بزمان كسنة، وتارةً بعمل، كخياطة ثوب، وتارةً بمسافة ككرى دابة إلى (مكة)، وتُعلم الأجرة بالإشارة، نحو استأجرتك بهذا، أو/٥٦٤/بكيل أو وزن أو منفعة عين مدة معلومة للنص.

* والأُجراء ضربان[٣]: خاص، ومشترك: فالخاص من استُؤجر مدة معلومة، نحو استأجرتُكَ يوماً بدرهم، ونحو ذلك، ولا يجوز الجمع بين العمل والمدة، نحو أن يستأجره على أن يخيط هذا القميص اليوم بدرهم[٤]، ونحو ذلك، لأنها عقد معاوضة، كالبيع فتفسدها الجهالة، والمشترك: هو الذي يستحق عليه العمل المعلوم، والخاص: هو الذي يستحق عليه منافعة مدة معلومة.

* ولا يجوز عقد الإجارة إلا بأجرٍ معلوم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره)[١].

(١) أي النيروز.
(٢) قال (ابن خلدون): والنيروز والمهرجان هما عيدان وضعهما (زرادشت) لـ(ـلفرس) فأما النيروز فيكون في الاعتدال الربيعي، والمهرجان في الاعتدال الخريفي، وقال (المسعودي): المهرجان هو شهر تشرين الأول وبينه وبين النيروز (١٦٩يوماً)، قلتُ: وهو يوافق شهر أكتوبر، وهو عند (النصارى) يُسمى عيد كنيسة القيامة، تُقام الاحتفالات بـ(بيت المقدس)، وأهل المروءات بـ(العراق) وغيرها من مدن العجم يجعلون هذا اليوم أول يوم من الشتاء، فتُغير فيه الفرش والآلات وكثيراً من الملابس، وقال (آبادي): النيروز أول يوم السنة معرب نوروز والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد، ويستوي فيهما الليل والنهار، وقال ، انظر: (المسعودي: مروج الذهب): (١٩٧/٢)، و(ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون): (١٩٠/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤١/٣).
(٣) أي نوعان.
(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): =

* والأجرة في الفاسدة[1] تُستحق باستيفاء المنافع في الأعيان، كأن يستوفي منافع الدار المستأجرة وبتسليم العمل وفراغه في المشترك، فلو صَلُبتْ الأرض بعد حرثه، أو انغسل صبغ الثوب في يده، لم تجب، لأنها لا تجب بعقد الإجارة فيها، وأما الصحيحة فتجب الأجرة فيها بالعقد، فيصح بعده الإبراء منها، وتجب زكاتها عليه، وتستحق بالتعجيل أو شرطه، ويستقر بتسليم العمل أو باستيفاء المنافع أو بالتمكين منها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه لأن هذه أسباب موجبة لمُلكها، ولكل واحد منهما في الفاسدة فسخها وفاقاً بلا حاكم، لأنها لا تثبت إلا بالتراضي[2].

* ويجوز فسخ الصحيحة بحاكم أو بالتراضي بخيار الرؤية وبالعيب، وبطلان المنفعة كانقطاع ماء الأرض المزروعة لا نبع فيها كالأعيان، وبالعدد الذي ينبغي معه العرض بفعل الإجارة كإفلاس المستأجر قبل وفائها، ومن العذر برؤ الأكلة والسن، وحاجة المؤجر إلى بيع الدار المتفقة، وقضاء الدين، لأن هذه أمور مانعة من تمامها. قال (المؤيد بالله): وبالإضراب عن القصد، كأن يريد سفراً فيستأجر إبلاً ليُحمل عليها، فتضرب عنه لمصلحة، فيجوز فسخها لوجود عذره[3].

* قال (الشافعي): إن بيع المنافع كبيع الأعيان، فيُستحق تعجيلها بعقد الإجارة، إلا أن يشترط التأجيل، ويجب تسليمها بإيفاء المنافع، وتُمَلك بالقبض وفاقاً كثمن المبيع[4].

* ويجب على المستأجر تسليم الأجرة بعد فراغه، لقوله صلى الله عليه وآله: (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[5]، ولا يحل مطله بعد ذلك، لمَا رَوى (البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (يقول الله: ثلاثة أنا خصمهم)، فذكر منهم رجلاً استأجر أجيراً

.....

(٣٩٩/١).

(١) أي في الأجرة الفاسدة، وهي التي كان محلها محرم كالأجرة على السرقة مثلاً.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٥/٤).

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤١٦).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٦/٧).

(٥) أخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٤٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨١٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

استوفى منه، فلم يوفه[١].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم، صح العقد في أول الشهر، لأنه معلومٌ عقيب العقد وأجرته معلومة أيضاً، وتبطل في بقية الشهور، لأن الإجارة فيها مجهولة[٢]، فإن سكن ساعةً من الشهر الثاني فما بعده، صح العقد فيه، ولم يكن للمؤجر إخراجه حتى ينقضي الشهر، قالوا[٣]: ويدل على صحة هذه المسائل مَا رُوي أن (علياً) عليه السلام رأى برسول الله صلى الله عليه وآله جوعاً وخصاصة[٤]، فأجّر نفسه من يهودي، استقى له الماء، كل دلو بتمرة، وأخذ التمر وحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يُنكر عليه[٥].

* ويجوز لمن اشترى ظهراً أن يضربه وأن يكبحه باللجام، ويركضه للاستصلاح، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر[٦]) قال: سافرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاشترى مني بعيراً وحملني عليه إلى (المدينة)، وكان يسوقه وأنا راكبه، وأنه ليضربه بالعصا[٧]، وقوله: يكبحه/٥٦٥/بالياء بواحدة والحاء المهملة، إذا جذبه

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)، الحديث (٢١٤٤)، (البخاري: الصحيح): (٧٧٦/٢).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٨/٣٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠/٨).

(٣) أي (الأحناف).

(٤) الخصاصة: أي الجوع، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥/٧).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٤٢.

(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (جابر) أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وآله فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بوقية)، قلتُ: لا، ثم قال: (بعنيه بوقية)، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفتُ فأرسل على إثري، قال: (ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك)، الحديث (٢٥٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٩٦٨/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وآله فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: (بعنيه بوقية)، قلتُ: لا، ثم قال: (بعنيه فبعته بوقية)، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعتُ فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ما كستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك)، الحديث (٧١٥)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢١/٣).

بعنف[1].

* وإذا تلفت العين في يد الأجير الخاص من غير جناية ولا تفريط، لم يضمن وفاقاً بين (الجمهور[2])، لأنه ليس عليه إلا تسليم نفسه من غير أن يكون عليه حفظها. قال (الشافعي) في قول: يضمن[3]، فإن تلفت في يد الأجير المشترك بأمر غالب، لم يضمن لأنه لا يضمن إلا دون الغالب، والغالب نحو الحريق، والظالم يقهره على أخذها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[4]، فإن تلفت في يده بأمر غير غالب، كان ضامناً، لَما رَوى (أبو عبد الله) عن (الشعبي[5]) عن (أنس[6]) قال: استحملني رجلٌ بضاعةً، فضاعت من بين متاعي، فضمنيها (عمر) بن الخطاب[7]، ومَا روى رحمه الله[8] عن (جعفر) بن محمد[9] أن (علياً) عليه السلام كان يُضمّن الصباغ والصواغ، ويقول: لا يُصلح الناس إلا ذاك[10]، فإن أتلفها بجناية منه أو تفريط، كان آثماً وعليه ضمانها وفاقاً، لأنه المتلف.

* وإذا أجر الإنسان الدار أو الدابة، استحق الأجرة بتسليمها إليه وانقضاء مدتها، استعملها أم لا، لأن المؤجر إنما يستحق الأجرة بتمكين المستأجر منها، لا باستعمالها مدة الإجارة.

* فإن تهدمت الدار أو انحبس ماء الأرض حتى لا يُمكن الانتفاع بها، لم يجب عليه

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٨/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٤).
(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨٠/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٠٨/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٢٩/٢).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥١/٢).
(٤) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).
(٥) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٦) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الشعبي) عن (أنس) قال: استحملني رجلٌ بضاعةً، فضاعت بين متاعي، فضمنيها (عمر) بن الخطاب، (الشيرازي: المهذب): (٤٠٨/١).
(٨) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٩) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (الصادق)، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٧.
(١٠) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جعفر) بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يُضّمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٠٨/١).

شيء، لأن التمكين من الانتفاع شرطٌ في استحقاق الأجرة في الصحيحة وفاقاً، إذ لو لم يحصل التمكين، لكان أخذه الأجرة من أكل المال بالباطل، بخلاف الفاسدة فإن الأجرة لا تُستحق إلا باستيفاء المنافع، لأن العقد غير صحيح، وهي في يد المستأجر أمانة لا يضمنها إلا أن يُتلفها أو يُفرّط في حفظها، لأنها كالوديعة عنده، فإن غَلب على الأرض أو الدار ظالم أو متغلب، لم يضمنها، لأنه لا يستطيع دفعه، وليس في وسعه، فإن استعمل الآلة أو حَمل على الظهر على ما جرت العادة به فتلفت، فلا ضمان عليه، لأنه لم يجن عليها.

* وإذا اشترط صاحبها ضمان ما انكسر بالاستعمال، كان الشرط باطلاً، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا باستعمالها، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام في حاصر الضمان أن أربعة لا يُضمّنون إلا أن يَضمَنوا: المستعير والمستأجر، والأخذ على السوم والأجير المشترك من الأمر الغالب[1]، لأن يدهم يد أمانة، فإن ضَمِنوا، ثبت ضمانهم لاختيارهم له، وخمسة يُضمّون وإن لم يَضمَنوا: المشترك من غير الأمر الغالب، والطبيب المتعاطي، والبائع قبل أن تسليم المبيع، والمرتهن والغاصب، لأن النص ضمّنَهم، وسبعة لا يُضَمون وإن ضَمِنوا: الخاص والمستأجر الآلة بشرط أن لا تنكسر، والضارب والمؤدب، والمودع والوكيل، والوصي والملتقط، لأنهم أمناء، وثلاثة إذا أبرءوا برؤا: المشترك والطبيب البصير والغاصب، وذلك لإسقاط صاحب الحق له عنهم الضمان، وأربعة لا يبرؤن وإن أَبرءوا: الطبيب المتعاطي، والبائع قبل التسليم، والمشتري من العيب جملة، والمرتهن، لأن إسقاط المال غير جائز.

* ولا تصح الإجارة على البيع والشراء، لأنه لا يدري أيبيع أم لا، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (ابن أبي ليلى[3]) يجوز[4]. قال (زفر): إذا قال: بع هذا الثوب ولك من كل دينار درهم، فلا بأس به[5]، فإن استأجره على الإيجاب والقبول بعد التراضي بينهما، جاز لأنه عملٌ معلوم، وفاقاً كغيره/٥٦٦/من الأعمال المعلومة، ويجوز عقدها على عرض الشيء مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن باع، كان بيعاً للعرض ولا تلزمه أجرة له، لأنه يدخل

(١) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣/٣٠٩، ٣١٠).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١٨٩).
(٣) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٤) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٤/٩٦).
(٥) ما جاء عن (زفر): لم أقف عليه.

تحت العرض، ولأنه مراد لهما، فإن كان العرض له ولغيره فتلف في يده، ضمن لأنه أجيرٌ مشترك إلا بأمرٍ غالب، فإن أتلفه أو فّرط في حفظه، ضمن وفاقاً لأنه المتلف.

* ومن كان عادته أن يعمل للناس، فسُلم إليه العمل بغير استئجار، وعمل، استحق أجرة المثل، لأن الضمير الذي انطوى عليه المؤجِر والمؤجَر كالمنطوق به، ولأن عادة الناس قد جرت بذلك من غير نكير بينهم، كالمعاطاة في المحقرات، وإن كان عادته أن لا يعمل بأجرة، فعمل، كان متبرعاً، فإن أخذ شيئاً بطيبٍ من نفس صاحبه، جاز وفاقاً لأجل الرضى.

* ومن استأجر شيئاً، جاز أن يؤجره غيره بأجره[1]، لأنه ملك منافعه، فجاز نقلها إلى غيره بأجرة معلومة أو بهبة منه، وهو قول (جمهور الفقهاء[2])، ولا يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره إلا بإذن صاحبه، لأن ذلك يؤدي إلى تجويز رابح ما لم يضمن. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز ويتصدق بالربح، إلا أن يكون أصلح فيه شيئاً من بناء أو غيره، فله ما أنفق من ربحه[3]. قال (مالك) و(الشافعي): تجوز الزيادة، ولا يتصدق بالربح، لأنه قد ملك منافعها، فله ذلك[4]، ولا يجوز أن يؤجره قبل قبضه قياساً على البيع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5].

* وإذا انقضت مدة الإجارة، وجب على المستأجر ردها إلى صاحبها، لأنه لا يجوز له إمساكها بعد انقضاء مدة الإجارة، فإن أمسكها بعد إمكان الرد ضمنها، وكان غاصباً، وبه قال (الشافعي) [1]. قال (أبو حنيفة): لا يجب إلا بعد المطالبة، ومؤنة الرد على صاحبها، لأن الرد غير واجب على المستأجر عنده[2]، وبه قال (المؤيد بالله)، فإن اشترط على المؤجر

(١) ويُسمى هذا الايجار من الباطن.
(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩١/٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٩٧/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٠٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٩/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٢٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٨/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩١/٦).
(٤) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٤٩٧/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٠٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٩/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٢٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٨/٥).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩١/٦).
(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥١/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٧٩/٥).

حملها، كان عليه[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم) [2]، وإن كان لحملها مؤنة ونفقة، وجب عليه، لأنه لا يتم ردها إلا بما يُنفق فيه، وتبرأ ذمته إذا ردها إلى صاحبها أو إلى من جرت العادة بردها إليه بإذنه، من ولد أو عبد أو رسول، لأن أيدي هؤلاء كَيَدِهِ.

* ويجوز إجارة المشاع، ويملك من منافعه المستأجر ما يملك صاحبه، كما يجوز بيعه، وهو قول (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(أبو يوسف) و(مالك) [3]. قال (أبو حنيفة) و(زفر): لا يجوز إلا من شريكه[4].

* ويجوز الخيار في الإجارة مدة معلومة، قياساً على البيع، وبه قال (أبو حنيفة)[5]. قال (الشافعي): لا يجوز الخيار في الإجارة[6].

* قال (أبو حنيفة): وإذا جحد الأجير المشترك الشيء المستعمل فيه، ثم عمله بعد ذلك وأقر به لصاحبه، لم يستحق الأجرة، لأنه غاصبٌ، ولا يستحقها إلا إذا استندت إلى الأجرة[1]، وحُكي أن (أبا يوسف) فارق (أبا حنيفة) لظنه أنه قد استغنى عنه، وكان يحب (أبو حنيفة) أن لا يُفارقه، فبعث إليه (أبو حنيفة) رجلاً، فقال: سله عن رجلٍ دفع إلى قصار ثوباً ليغسله، ثم جاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فأنكره، ثم بعد ذلك أتى بالثوب إلى صاحبه وقد غسله، هل تجب الأجرة للقصار، فإن قال: تجب، فقل: أخطأتَ، وإن قال: لا تجب، فقل: أخطأتَ، فسأله،

(١) ما جاء عن (المؤيد بالله): لم أقف عليه.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.
(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨١/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٥/٧).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٤).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧١/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١١/٥).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٠٤/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٦٥/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٠/٨).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٤).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١٥).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٤/٧)، و(النووي: المجموع): (٩٣/٧).
(١) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه.

فقال: تجب، فقال السائل: أخطأتَ، فقال (أبو يوسف): لا تجب، فقال: أخطأتَ، فخرج (أبو يوسف) حافياً إلى (أبي حنيفة)، فسأله، فقال (أبو حنيفة): إن جحده قبل الغسل، لم تجب، لأنه غاصب، والغاصب إذا/٥٦٧/غسل الثوب لا يستحق الأجرة، وإن جحده بعده، وجبت، لأنها تستند إلى عقد الإجارة[١].

* وإذا استأجر رجلٌ عبداً من سيده مدةً معلومة، بسكنى دار مدة معلومة أكثر من تلك المدة أو أقل منها[٢]، صح ذلك، لأنهما منفعتان يجوز العقد على كل واحدة منهما على الانفراد، ولا ربا فيهما، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك) و(الشافعي)[٣]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تجوز الزيادة في المنافع، كما لا تجوز في الأعيان[٤].

* ولا يجوز أن يُؤجِر الشيء في المستقبل وهو في الإجارة الآن لا من المستأجر ولا من غيره، لأنها تمليك على مجيء وقت مستقبل، كما إذا قال: إذا جاء رجب أو رمضان بعتك هذا، لم يصح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [٥]. قال (المؤيد بالله): يجوز كما تجوز إجارته شهراً وإن كان مستقبلاً، ورُوي عن (أبي حنيفة) مثله[١]. قال (أبو مضر[٢]):

(١) لم أقف على أصل هذه القصة.
(٢) أي أكثر من مدة استئجار العبد.
(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٢٦٢، ٢٦٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٥/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في أبي محمد (عبد الوهاب) بن علي بن نصر الثعلبي المالكي(ت٣٦٢هـ)، (التلقين في الفقه المالكي)، تحقيق: (محمد ثالث) سعيد الغاني، ط١(١٤١٥هـ)، المكتبة التجارية، (مكة المكرمة)، يقع في مجلدين: (٤٠٢/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٥٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٠/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٨٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٥/٥).
(٤) القاعدة عند (أبي حنيفة) وأصحابه هو أنه إذا اتفق جنس المنفعة، فلا يجوز، كسكن بسكن، وإذا اختلفت فجائز، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٤/٤).
(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فذلك إذا كان الأمر على القياس، فلا تصح، ولكنها تصح عندهم استحساناً، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣٢/٢، ٣٣٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٨٥/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٥/٥).
(١)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٠٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٠/١٦)، (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٤).
(٢) هو: (شريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

والقياس أن لا يجوز، كما لا يجوز في الأعيان، ولكن بيع المنافع على خلاف القياس، لأنها معدومة، فجاز فيها، وإن لم يجز في الأعيان[1].

* وتكره إجارة الوقف مدة طويلة، لأنها تؤدي إلى أن يشتبه بالأملاك، ولا ينبغي إلا ثلاث سنين أو فوقها بقليل مخافة اللبس.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا أجر الرجل أرضه في مرضه بشيء، ثم غُبن غبناً فاحشاً، ثم مات قبل مضي المدة، انفسخت الإجارة، لأنها تُستحق بإزاء المنافع يوماً فيوماً، ولا تجب بمجرد عقد الإجارة إذا لم يشترط التعجيل، وبه قال (يحيى) عليه السلام[2]. قال (الشافعي): ليس للورثة نقضه، لأن بيع المنافع كبيع الأعيان[3]، فإن كان في حال الصحة، صح ما فعله كما لو وهب، فإن كان في حال المرض نظرت، فإن خرج مقدار الغبن من الثلث، جاز كالوصية، فإن زاد، رُد إلى الثلث لا سيما إذا كان الورثة صغاراً، لأنه لا يجوز له في تلك الحال غير الثلث، فإن كانوا كباراً فأجازوا، جاز فعله وفاقاً لأجل إجازتهم.

* وتنفسخ الإجارة للعذر، نحو أن يستأجر داراً فتنهدم، أو يغلب عليها ظالم فلا يمكن تسليمها، أو يضطر صاحبها إلى بيعها لديْن ركبه أو عدم، كما إذا استأجره على قلع ضرسه فبريء، فإنها تنفسخ في هذه الحال وفاقاً بخطر القلع.

* ولا تنفسخ بموت المستأجر، لأنه قد مَلَكَ منافعها، وبه قال (الشافعي) و(مالك) و(الناصر)، ولا بموت المؤجر، لأنها عقد معاوضة لا سبيل إلى نقضيها إلا لعذر ظاهر[1].

(١) لم أقف على أصله.

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (علاء الدين) السمرقندي(ت٥٣٩هـ)، (تحفة الفقهاء)، ط١(١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٦١/٢).
– وأما أن هذا قول الهادي (يحيى): فلم أقف عليه، وإنما وقفت على إجماع (آل البيت) على عدم فسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما، بل تنتقل الى ورثة كلاً منهما، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٥/٣).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٠/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٠/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٦/٢).

(١) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في المصدرين السابقين.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٣/٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣١٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧١/٥).

قال (أبو حنيفة) وأصحابه: أيهما مات، انقضت الإجارة[١].

* ويجوز أخذ الجُعل على قضاء الحوائج والرسائل المباحة بين الناس وفاقاً، لأنها أعمال معلومة، قالت الفقهاء: وفي الشهادة إذا لم تتعين[٢]، والأصل أن يَحتسب ولا يأخذ عليها أجراً، لقوله صلى الله عليه وآله: (من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله له سبعين حاجة)[٣].

* ولا بأس بأجر الحجام، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أعطي الحجام أجره، فأعطيته صاعاً[٤] من بر[٥]. قال (الشافعي): هو مكروه[٦]، قال أصحاب الحديث: هو محرم[٧].

* ولا تجوز الأجرة على الحكم، لأنه حرام، لقوله تعالى في بني إسرائيل عاتباً عليهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [١]، فسمى الأجرة عليه سحتاً، ولأنه إما أن/٥٦٨/يأخذه ليحكم بالحق أو ليظلم أحد الخصمين، وكل ذلك لا يجوز، ولا يجوز للحاكم أخذها على أن يكتب له بما صح عنده للخصم من برائته من الحق أو ثبوته عليه، لأن عليه أن يُنفذ حكمه، وهو لا ينفذ إلا بخطه.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء): (٣٦١/٢).
(٢) أي تصير فرض عين.
(٣) أخرج (الشجري) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (من قضى لأخيه المؤمن حاجةً من حوائج الدنيا، كان كمن خدم الله عمره)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٤١/٢).
(٤) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
(٥) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (ابن عباس) قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطى الحجام أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه، الحديث (٢٣٢١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٤٨/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه، الحديث (٢١٥٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٥/٣).
(٦) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٧٥/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٤/١٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٥٦/٢).
– وهذا مذهب (الأحناف)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٠/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١/٨).
(٧) ومنهم (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١٣/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (١٩٢/٨).
(١) سورة: المائدة. الآية: (٤٢).

* قال (المؤيد بالله) وما أُخذ من الإجارات على فعلٍ قبيح أو على واجب يتعين، أو على تركه، لا يحل ولا يملكه، ويجب رده على مالكه أو الاستحلال منه، لأنها لا تنعقد بذلك[١]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يملكه، ولكنه يلزمه التصدق به، لأنه مَلَكه من وجه محظور[٢].

* ويجوز للأطباء والفصادين[٣] البصراء والذين يعالجون الجراحات الدخول فيها وأخذ الجعل عليها، فإن اعنتوا أحداً وقد عالجوه بما جرت به عادة الأطباء من قطع الجراح وربطه، وسد العضو ومده، ثم أدى إلى الموت، فلا ضمان عليهم، وبه قال (أبو حنيفة)، فإن خالفوا العادة، كانوا ضامنين لأنهم أجراء مشتركون مخالفون لعادة الأطباء، وكذلك الخاتنون والمجبرون[٤].

* وتصح إجارة العبد المأذون واستئجاره، وما لزمه في جباية العمل كان على سيده قياساً على البيع والتجارة.

* ومن استأجر أجيراً على حفر بئر في الناس، ثم مات بسببه إنسان أو تلف به حيوان، فإن كان الحافر عالماً بأنها طريق، كان ضامناً ولا يرجع على الآمر، لأنه المتعدي بنفسه، وإن كان جاهلاً، رجع عليه[٥] لأنه مغرور من جهته، وإذا هلك الحافر أو الأجير بسبب العمل، فلا ضمان على المستأجر وفاقاً، لأنه لم يجن عليه.

* وإذا استأجر رجلٌ غيره على أن يحفظ دابته ليلاً ونهاراً، وأن يمنعها من فساد الزرع، فأفسدت زرعاً، فإن أفسدته ليلاً، ضمن لأن عليه حفظها بالليل، ويُرجع إلى الأجير لمكان تفريطه، وإن أفسدته نهاراً، فلا ضمان عليهما لأن عليهم حفظ زرعهم بالنهار، إلا أن يسوقها الأجير إليه، ضمن وفاقاً لأنه المتلف.

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤١٨).
(٢) جاء نحو هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٨٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٧/١)، و(أبي طالب: التحرير): (٨٥/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٦/١).
(٣) الفصادين هم من يشقون أو يقطعون العرق، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٠٢/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٦/٣).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/٧).
(٥) أي يرجع الأجير.

* ومن استأجر أرضاً إجارةً صحيحة، وكان سقيها من نهرٍ أو عين تجري إليها، ثم نضب ماؤها حتى لا يجري إلى الأرض شيء من الماء ينتفع به في الزرع، لم يستحق ربها الأجرة، لأن من شرط استحقاقها أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بها، كما لو غصبها عليه غاصب بعد عقد الإجارة أو زاد الماء زيادة تُفسد الزرع، فإن نقص الماء قليل بحيث يؤثر في نقصان الزرع، كان عيباً، إن شاء رضي وإن شاء فسخ، لأنه يصح الرد بالعيب في بيع المنافع كالأعيان، وكذلك إذا كان سقي الأرض من ماء السماء فلم تمطر، لم تجب الأجرة لعدم الانتفاع بها إلا أن يرضى المستأجر.

* وإذا دفع رجلٌ إلى آخر بيضاً ليحضنه تحت دجاجته مدة معلومة بأجرة معلومة، صح لأن العمل معلوم والأجرة معلومة، فإن قال على ما يخرج من الفراخ نصفين، كانت فاسدة، وله أجرة مثله وللآخر الفراخ وفاقاً، لأن ذلك حكم الإجارة الفاسدة.

الثالث

باب الجعالة:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والجعالة على وزن الكفالة من جعل يجعل جعلاً، وجعاله، إذا أعطى شيئاً على عمل[١]، قال الشاعر[٢]:

وأعطيت الجعالة مستميتاً خفيف الحاذ من (حشم) بن بكر/٥٦٩/

، والمستميت: طالب الموت، وخفيف الحاذ عبارة عن فقره[٣]، وهي في عرف دين الإسلام: ما يُعطاه العامل على عمل مجهول.

* ومن بذل مالاً لأن يعمل له الأجير عملاً مما يجوز أخذ الإجارة عليه مجهولاً، جاز، ويجوز أن يكون العامل غير معين، لقوله تعالى في صاع (العزيز[٤]): ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٥].

* وهي تنقلب إجارة فاسدة إذا فعل الأجير ما أمره به، نحو أن يقول له: من أوصل لي كتاباً إلى فلان، فله عليّ عشرة دراهم، فإن وفى له بما وعد، صح وفاقاً لوعده له، فإن تنازعا، رُجع إلى أجرة المثل، لأنها إجارة فاسدة.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١١١/١١).

(٢) – الشاعر هو (شفيق) الأسدي، انظر: (التبريزي: ديوان الحماسة): (٣٢٥/١).
– وهو (شفيق) بن سليك الأسدي، شاعر إسلامي مقل، وهو أحد بني (أسد) بن خزيمة من (مضر) أو من بني (أسد) بن ربيعة بن نزار، انظر: المصدر السابق.

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٨/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠٠/٩).

(٤) هو: (قطفير) بن روحيب، كان على خزائن (مصر)، وفرعون (مصر) يومئذ (الريان) بن الوليد من أولاد (سام) بن نوح، اشترى نبي الله (يوسف) لمّا باعه إخوته من التجار، وآمن بـ(يوسف)، وظل على خزائن (مصر) حتى عزله (فرعون) عنها، وولاه (يوسف) بدلاً عنه،، فمات بعد ذلك بأيام، انظر: (الطبري: التاريخ): (٢٠٣/١)، و(الزمخشري: الكشاف): (٤٢٨/٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٣١١/١، ٣١٣).

(٥) سورة: يوسف. الآية: (٧٢).

* ويجوز أخذ الجعل على الرُقية[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أتوا حياً من العرب، فلم يقروهم[2]، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيدهم، فقالوا لهم: هل فيكم مِن راق؟ فقالوا: لا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاءٍ، فجعل رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يتلو أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرئ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه فضحك، وقال للراقي: (ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي معكم بسهم)[3].

فتم كتاب الإجارة، مشتملاً على ست آيات وثلاثة وعشرين حديثاً.

(١) الرقية من رقيته؛ إذا عوذته بالله، انظر: (الفيومي: المصباح المنير): (٢٣٦).

(٢) أي لم يُضيّفوهم.

(٣) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذا لُدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجلٌ يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: (ما أدراك أنه رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم)، (الشيرازي: المهذب): (٤١١/١).

الخامس

كتاب المزارعة

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة أبواب.

الأول

في ذكر الندب إلى الزرع وذكر فضل الزرع:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة أحاديث.

* والمزارعة في الأصل مفاعلة من الزرع لا يكون إلا بين اثنين، كالمخابرة[١] من (خيبر[٢])، وسواءً كانت المدة أو الأجرة معلومة أو مجهولة، وهي في عرف دين الإسلام أن يؤجر الرجل أرضه مدة معلومة بشيء معلوم، وهي ضرب من الإجارة.

* وهي فرض كفاية، لأنه لا قوام للعالَم إلا بها، وفيها فضل كبير، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن لله ملكاً ينادي كل يوم وليلة: اللهم بارك لزراع المؤمنين فيما يُعطون وفيما يأخذون، واجعل في قلوبهم الرضى، واستجب لهم إذا دعوك في سفرهم وحضرهم، وبارك لهم في زراعتهم، واغفر لهم الذنوب ولآبائهم ولأزواجهم وأبنائهم، وارفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة، ألا وإن (جبريل) عليه السلام أمرني أن أُفرق أصحابي ثلاث فرق: فُرقة للعلم، وفُرقة للجهاد، وفُرقة للحرث والعمل، وقال: يا (محمد)، الحَرَّاث والعالِم والمجاهد في الأجر سواء، وإن الملائكة ليفرحون عند ثلاث خصال ويُبشر بعضهم بعضاً: عند النكاح وعند الحرث، وإذا تاب العبد من الذنوب، ألا وإن أبغض الناس إلى (إبليس) وجنوده التائب والحرّاث والعالِم، ألا وإن لله في الأرض تجاراً يحبهم وهم المتقون، وله أمناء وهم العلماء والحرَّاثون، وله طلقاء وهم التائبون، ألا وإن المتقين والحرَّاثين رفقاء (إبراهيم[٣])، والتائبون رفقاء (داود)، والعلماء رفقاء (الخضر[٤]) جميعاً في جنة الفردوس ودار الرضوان، ألا وإن الزرَّاع إذا أخذ في/٥٧٠/الحرث، كبَّرت الملائكة، وكبَّرت حملة

(١) قال المؤلف: المخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع، مشتقة مما عومل عليه أهل (خيبر)، راجع ص٢١٤٧.

(٢) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٣) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٤) أُختُلف في اسمه، فقيل: هو: (بليا) بن ملكان بن فالغ، وقيل غير ذلك وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢٣.

العرش، فينظر المَلِكُ الأعلى سبحانه إليهم، فإذا نظر إليهم، وجبت لهم الجنة، لأن الحَرَّاث صديق الله وصديق الملائكة، وصديق الأنبياء عليهم السلام، ولو كانت ذنوب الحُرَّاث أكبر من رمل عالج[1]، لغفر الله لهم بدعاء كل دابة تشبع من زرعهم، وما من طائر ولا بهيمة ولا دابة تشبع من زرع الحُرَّاث إلا يدعون لهم فيُستجاب لهم، ألا وإن أفضل الأعمال ثلاثة: طلب العلم والجهاد والكسب الحلال، ألا وإن أول من يُكسى يوم القيامة الأنبياء والمؤذنون، والعلماء والشهداء والحَرَّاثون)[2]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا أعلم جهاداً أفضل من الحرث، ألا وإن الله ليغفر للحَرَّاث بأول حبة من حبه تقع من يده، ويُوجِب له الجنة، ويُكتب له ما دام زرعه رطباً كل يوم ألف حسنة، ويُرفع له ألف درجة، ويُكتب له بكل سنبلة ثواب حجة وعمرة، ألا وإن الحَرَّاث إذا سبق بيده في الحرث، أُعتقت رقبته من النار، ويُكتب له بكل طاقة من زرعه ثواب شهيد، ولا يعدل ثواب تسبيح الملائكة عليهم السلام إلا صرير المغزل للباس، وصرير مضمدت الحراث للمعاش، ألا وإن أفضل الزَرَّاع على أهل الأرض كفضلي على أمتي، وأنه حين يُعطي صدقة زرعه، يقبضها الله عنه ويقبلها، ويكتب له براءة من الشرك، ويُكتب له بكل حبة مما أكل طائر أو إنسان أو بهيمة عشر حسنات، ويمحو عنه عشر سيئات) [3]، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وإنما هذا الثواب والفضل للمتقين من الزارعين القاصدين وجه الله في طلب الحلال، المُخرجين صدقاتهم إلى أهلها من الفقراء والمساكين، والطاقة: كالباقة، وهي الحزمة منه[4]، والمضمدة بالضاد المعجمة والدال المهملة: هي الآلة التي يضمد بها الزارع بين الثورين[5].

* ويُستحب إذا كان لرجل أرض وله عنها غيبة، أن يمنحها مسلماً، لمَا رُوي عنه

(١) عالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢/٤٨٦).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠/٢٣٣).
(٥) المضمدة: هي خشبة تُجعل على أعناق الثورين في طرفها ثقبان، في كل واحدة منها ثقبة بينهما فرض في ظهرها، ثم يُجعل في الثقبين خيط يخرج طرفاه من باطن المضمدة، ويُوثق في طرف كل خيط عود يجعل عنق الثور بين العودين، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣/٢٦٦).

صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه)[1].

(١) * أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢١٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٢٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٥٤٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٨/٣).

الثاني

باب ما يصح من المزارعة وما لا يصح، وذكر المزارعة الصحيحة:

وهذا الباب يشتمل على سبعة أحاديث.

* ولا تجوز المزارعة على ما يخرج من جزء شائع من ثلث أو ربع أو نحو ذلك لأنها إجارة محضة، فلا تصح إلا بشيءٍ معلوم وبذكر مدة إجارة الأرض وما يُزرع فيها، إن كان يختلف وبعضه يضر بالأرض، وإن كانت له أراض، عيّنها، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرنا أن نُكريها بذهب أو ورق[1]، ويجوز أيضاً بعوض معلوم من عرض أو حيوان أو حب معلوم لذلك. قال (زيد) بن علي و(الإمامية[2]) و(أبو يوسف) و(محمد[3]) أنها تجوز بجزء شائع من ثلث أو ربع[4]، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رَّخص فيها وعامل عليه أهل (خيبر)[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) و(الشافعي) أن المخابرة[1]

(١) – نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري بلفظ: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء بها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكريها بذهب أو فضة، الحديث (٣٣٩١)، (أبو داود: السنن): (٢٥٨/٣). حكم الحديث: حسن.

– والورِق: هي الدراهم، وهي ما كانت من الفضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٠)، و(الرازيِ: مختار الصحاح): (٢٩٩).

(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم الإمام (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٧٧.

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٤) – أما أن هذا قول (زيد): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٢١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٤)، و(السياغي: الروض النضير): (٣٥٢/٣).

– وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٥١٥/٣)، و(الطوسي: المبسوط): (٢٥٣/٣، ٢٥٤).

– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٢٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٦).

(٥) المقصود به الحديث المذكور آنفاً.

(١) قال المؤلف: المخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع، مشتقة مما عومل عليه أهل (خيبر)، راجع ص٢١٤٧.

منسوخة[1]، لمَا رَوى (عمر[2]) قال: كنا نكري مخابرة ولا نرى لذلك بأساً حتى أخبرنا (رافع) بن خديج[3] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة، فتركناها[4]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة[5]، وعن (جابر) عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المزارعة بالثلث والربع[6]، ومَا رُوي عنه/٥٧١/صلى الله عليه وآله أنه قال: (من لم يدع المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله) [7].

* وأما المزارعة الصحيحة بجزء من الأرض، فالحيلة في ذلك أن يُكري نصف الأرض مشاعاً من الزُرَّاع بأجرة معلومة من الحب، ثم يستأجره بعد ذلك بمثل تلك الأجرة على زراعة النصف الآخر مشاعاً، ويكون البذر منهما نصفين، ويكون الزرع بينهما نصفين، ويتقاضان الأجرة على ذلك، وكذلك يفعلان إذا أرادا بثلث أو ربع أو غير ذلك، وهذه الحيلة

(١) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٧٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٩٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٢٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٥/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٩٣/١، ٣٩٤).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (رافع) بن خديج بن رافع الحارثي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٥.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٣٥.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (جابر) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المخابرة، الحديث (٢٢٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٥٣٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٧٧/٣).

(٦) * أخرج (ابن حبان) عن (أسيد) بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه وافتقر إليها غيره، زارعها بالثلث والربع والنصف، وكان يشترط ثلاث جداول وما سقى الربيع، وكنا نعالجها علاجاً شديداً بالبقر والحديد، وبأشياء وكنا نصيب منها، فأتانا (رافع) بن خديج، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاكم عن أمر كان ينفعكم: عن الحقل –والحقل الثلث والربع–، فمن كانت له أرض فاستغنى عنها، فلمينحها أخاه أو ليزرع، ونهاكم عن المزابنة، الحديث (٥١٩٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٦٠٦/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً، الحديث (٣٨٦٣)، (النسائي: السنن): (٣٣/٧). حكم الحديث: صحيح الإسناد.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨٢٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (رافع) بن خديج مرفوعاً، الحديث (١٥٨٤٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٦٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٧) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٩/٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٨٧/٧)، و(العيني: عمدة القارئ): (١٦٧/١٢، ١٦٨).

مبنية على جواز أجرة المشاع، وهي جائزة إذا اجتمعت شرائط الصحة قياساً على بيعه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد) [1]. قال (أبو حنيفة) و(زفر): لا تصح المزارعة إلا من الشريك[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجب أن يبدأ أولاً بإجارة الأرض، ثم يستأجر الزَرَّاع، ليكون أبعد من الجهالة، وذلك أنه إذا أجره أولاً نصف الأرض، فإنه يمكنه تسليم العمل عقيب الإجارة، ثم يستأجره ثانياً لزراعة الباقي، فيمكنه تسليم الأرض جملةً حتى يزرعها أو يقسمها له، لأنه كالشريك في الأصل، وقيل: الأصح أن لا فرق بينهما، فبأيهما بدأ صح[3]، والله أعلم.

* وإذا كانت المزارعة فاسدة، بأن تكون مخابرة، فإن كان البذر لصاحب الأرض، وكان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله، وإن كان للأجير، كان الزرع له وعليه كراء الأرض، وإن كان منهما، كان الزرع لكل واحد منهما على قدره، ويلزم كل واحد لصاحبه أجرة مثله، لأن الزرع تبع للبذر وملك لصاحبه، لأنه عين ماله واستحالته إلى النبات لا يخرجه عن ملكه، ولأنه بَذَرَ بإذن صاحب الأرض، فلم يكن استهلاكاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[4]، فإن تصالح عن شيء، جاز لقوله صلى الله عليه وآله: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً)[5].

* وإذا دفع رجلٌ إلى غيره أرضه مزارعة صحيحة، أو استأجرها منه بشيء معلوم، ثم ضيعها أو امتنع من زراعتها، فإن كان لغير عذر أُجبر على تسليم الأجرة وفاقاً، لأنها واجبة عليه، وإن كان لعذر ظاهر، فلا شيء عليه، لأن الإجارة تنقض للعذر، فإن أنفق في

(١) – جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧١/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤١١/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٥/٧)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠٤/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٦٥/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠٠/٨).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٠/٤).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٣٩٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١١/٣).

(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/٢٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٢/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٢٥/٢).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٧٣.

عمارتها شيئاً، رُدَّ عليه ما أنفق، لأنه لم يكن متبرعاً ولا غاصباً، وإن كان لغير عذر، لم يُرد، لأنه أتى من قبل نفسه.

* ويجوز للإنسان أن يزرع مال اليتيم وأرض الوقف بإذن الإمام أو الحاكم وفاقاً، لأن أمرها إليهما، فإن لم يكن إمام ولا حاكم، فقالت الفقهاء ينصب خمسة [هو][1] سادسهم، فيقوم على أراضي الأيتام والأوقاف، فيزرعها ويصرفها فيهم، قالوا: ولا يجوز ذلك من غير نصب ولا إمام، لمّا فعله الصحابة من القرع[2] إلى نصيب واحد منهم، ليقوم بأمر الله تعالى، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[3]، ويجوز أن يزرعها بنفسه وهو أولى من أن يؤجرها غيره، لأنه ربما ولاه الزراعَ، فلا يظفر بشيء منه، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)، وظاهر/٥٧٢/مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز ذلك وإن لم يكن في الزمان إمام ولا حاكم، إذا كان رشيداً يصلح له، لأن من صلح لشيء، فعله، ولا يحتاج إلى نصب، لئلا يؤدي إلى ضياع أموال الله تعالى وأموال الأيتام[4].

* قال (أبو مضر[5]) رحمه الله تعالى: ومن زرع أرضاً قد باد[6] أهلها وصارت للمصالح، تلزمه أجرتها لمصالح المسلمين، لأن المنافع مضمونة كالأعيان، ويلزمه ردها إلى الإمام العادل أو إلى من كان ولياً من قِبله أو إلى الفقراء، بناءً على أصله أن الأرض تُضمن بالغصب، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[7].

* ولا يجوز لأحد أن يزرع مقابر المسلمين، ويأثم إن فعل ذلك، لقوله صلى الله عليه وآله: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[1]، وعلى الإمام أن يؤدبه بما يراه صواباً بما

(١) من زياداتنا، للاعتقاد بأنه سقط.
(٢) أي بعد القرعة بينهم.
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/٤).
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٤٢/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٨٢/٢).
– وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٢١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/٤).
(٥) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٦) باد أي هلك، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٨).
(٧) – أما أن هذا قول (أبي مضر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٢١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٧).
(١) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، الحديث =

فعل من التهاون بقبور المسلمين، ويأخذ منه الكراء بصرفه في المصالح، لأنها مسبلة ولو كانوا قد استحالوا تراباً إذا كانت قبورهم معروفة، لأن حرمتهم باقية، ويجوز أن يزرع مقابر أهل الشرك، ومن لا يدين بالإسلام، لأنه لا حرمة لهم، فلا إثم عليه ولا أجرة للمصالح عليه كالأرض الميتة، ولأن أنفسهم مباحة في حال الحياة، فلا حرمة لقبورهم.

.....

(٣١٦٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٧/٧، ٤٣٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٠٧)، (أبو داود: السنن): (٢١٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٦١٦)، (ابن ماجه: السنن): (٥١٦/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٣٥٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٨/٦). حكم الحديث: صحيح.

الثالث

باب المساقاة والمغارسة:

* فالمساقاة والمغارسة في الأصل مفاعلة من غرسْ الشجر وسقيه، وسواء كانت الأجرة معلومة أو مجهولة، وفي عرف دين الإسلام: أن يستأجره على غرس أشجار معلومة أو سقيها بشيء معلوم.

* فالمساقاة الصحيحة أن يستأجره بالقيام بإصلاح النخيل والشجر، وسقيه مدة معلومة أو زاداً معلومات بجزء من الأرض والشجر أو منهما مشاعاً أو معيناً، أو بجزء من الثمر إن كان قد بدأ صلاحه، لأنه معلومٌ جملة، والفاسدة أن يجعل الأجرة جزءاً من الثمر قبل بدو صلاحه، لأن الإجارة كالبيع، فكما لا يصح بيعه قبل بدو صلاحه، لا يجوز الاستئجار به أو يقتضي نوع جهالة، فيفسد لذلك كالإجارة.

* ويجوز أن يسقي الرجل أشجاراً معلومة بأجرة معلومة مدة محصورة فيصح، لأنه ضرب من الإجارة. قال (أبو حنيفة): يجوز بجزء مشاع من ثمرها وإن لم يذكر مدة معلومة، وجوزها صاحباه[1] إذا ذكر مدة معلومة[2].

* ولا تصح بجزء غير معلوم ولا ببعض ما يخرج منها من ثلث أو ربع، لمَا رُوي من المنع من المزارعة الفاسدة[3]، لأنهما شيء واحد، ولأنه عقد يقتضي جهالة، كرجل دفع إلى رجل أغناماً ببعض ألبانها أو بجزءٍ غير معلوم. قال (الشافعي): يصح في النخيل والكروم بجزءٍ شائع من الثمر بشروط: الأول: أن يكون نخيلاً أو كروماً. الثاني: أن يأتي بلفظ المساقاة. الثالث: أن يكون الوقت معلوماً نحو أن يقول: اسق هذا النخيل ويذكر مدة يُثمر في

(١) المقصود بصاحبيه هما (أبو يوسف) و(محمد) الشيباني صاحبي (أبي حنيفة).
(٢) الذي وقفت عليه أن (أبي حنيفة) لا يُجيز هذه المساقاة، وأجاز ذلك صاحباه (أبي يوسف) و(محمد)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨٥/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٦/٨).
(٣) المقصود له ما روي عن (جابر) عنه ﷺ أنه نهى عن المزارعة بالثلث والربع، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٦٦.

مثلها[1]، وقال في القديم[2]: يجوز في سائر الأشجار المثمرة[3].

* وأما المغارسة الصحيحة فأن يستأجره على غرس أشجار معلومة مملوكة له في أرضه، وحفر معلوم طولاً وعرضاً في أرضه، وسقيها بالماء مدة معلومة بأجرة معلومة أو/٥٧٣/بجزء من الأرض والشجر معلوم، ويكون الشجر منهما بأن وكله بشراء عيدان الغرس أو إيهابها أو قطعها من ملكه، لأنها نوع من الإجارة، فلا تصح فيها الجهالة، وإن أمره بغرس أرضه ليكون الثمر بينهما نصفين وتصالحا عليه، جاز، لأن الصلح جائز بين المسلمين، وإن اختلفا، كانت الأشجار لغارسها، وعليه كراء مدة لبثها، ويجوز في الصحيحة أن يبيع منه نصف أرضه مشاعاً بثمن معلوم، ويستأجره بذلك الثمن على غرس أشجار معلومة وسقيها وعمل حائط عليها، فيكون الغرس بينهما نصفين لاستوائهما في ذلك.

* وأما الفاسدة، فنحو أن يستأجره على غرس أشجار معدومة أو مجهولة، وإن اختلفا بينهما فقال صاحب الأرض: لم أذن لك، وإن كان للغارس بينة، كان على صاحب الأرض أجرة عمله وقيمة الغروس، لأنه غرس عن أمره، وإن لم يكن له بينة، فلا أجرة له، لأنه متبرع، وله الغروس وعليه أن يقلعها، لأنه غَرَسَ بغير إذن، ويلزمه لصاحب الأرض كراء أرضه، لأنه أتلف منافعها مدة بقاء غروسه في أرضه.

فتم كتاب المزارعة مشتملاً على عشرة أحاديث.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٠/٧- ٣٦٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٩٠/١- ٣٩٢).

(٢) أي قال (الشافعي) في رأيه القديم.

(٣) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٩١/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٢٣/٢).

[السادس] [1]

كتاب إحياء الموات

وهو يشتمل على أبواب أربعة.

(١) في الأصل: (الخامس)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الندب إليه:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وثمانية أحاديث.

* والإحياء في الأصل: اسم من إحياء يحي إحياءً، والموات من الشيء الميت، وهما[١] في الأرض مجاز لا حقيقة، فحياة الأرض إذا كانت ذات أنهار وأشجار، ومواتها إذا كانت خالية من الماء والنبات، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَباً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ﴾ [٢]، ويُقال: أرض موات وميتة وموتان، كله بمعنى هذا في أصل اللغة، والإحياء في عرف دين الإسلام: أن يقطع شجر الأرض ويُجريها ويُعمرها بحيث تصلح للزراعة والغرس.

* ويُستحب إحياء الموات في الأرض المباحة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٣]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من أحيا أرضاً، فله فيها أجر، وما يأكله العوافي صدقة)[٤]، والعوافي جمع عافية: وهي كل شيء يطلب رزقه من إنسان أو بهيمة أو طائر[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز إحياء الأرض المباحة بغير إذن الإمام، ويملك الأرض بالإحياء[٦]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (سعيد) بن زيد[٧] أن رسول الله

(١) أي الإحياء والممات.
(٢) سورة: يس. الآيات: (٣٣- ٣٥).
(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) مرفوعاً: (من أحيا أرضا ميتةً، فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها، فهو له صدقة)، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).
(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٤/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٦).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).
(٧) هو: أبو الأعور (سعيد) بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ابن عم أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب وصهره، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار (الأرقم)، وهاجر وشهد (أحداً) والمشاهد بعدها، ولم يكن بـ(المدينة) زمان =

صلى الله عليه وآله قال: (من أحياء أرضاً مواتاً، فهي له) [1]، ولأنه يملك مباح، فلم يحتج إلى إذن الإمام كالاصطياد.

* قالوا[2]: والأرض التي جرى عليها الملك وباد[3] أهلها، ولم يُعرف لها مالك، يجوز تملكها بالإحياء أيضاً[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (طاووس[5]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (عادي الأرض[6] لله ولرسوله ثم بعدُ لكم)[7]، وظاهر مذهب (يحيى)/٥٧٤/ عليه السلام أن الأرض لا تخلو إما أن تكون لم يجر عليها ملك لأحد، فإنها تُملك بالإحياء، ولا تحتاج إلى إذن الإمام ذكره في (الأحكام[8])، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له ولورثته من بعده)[9]، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد)[10]، وذكر

.....

(بدر)، لأنه كان غائباً بـ(الشام)، فلذلك لم يشهدها، وشهد (اليرموك) وفتح (دمشق)، توفي بـ(العقيق)، فحُمل إلى (المدينة) وذلك سنة (٥٠هـ) أيام (معاوية)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ)، وعاش بضعاً وسبعين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦١٤/٢، ٦١٥، ٦٢٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠٣/٣، ١٠٤).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (سعيد) بن زيد كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)، الحديث (٣٠٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٧٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٦٦٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي (الشافعية).

(٣) باد أي هلك، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٨).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).

(٥) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٦) عادي الأرض: يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جراً، وقيل: عاديها الأبنية والضياع القديمة التي لا يُعلم لها مالك، نسبةً إلى (عاد) قوم (هود)، لتقادم عهدهم، انظر: (المناوي: فيض القدير): (٢٩٨/٤).

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (طاووس) مرفوعاً: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعدُ)، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).

(٨) – (الأحكام) هو كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وهو وهو مطبوع.
– وجاء هذا الحكم عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٧٨/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٣/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٥١/١).

(٩) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٧/١).

(١٠) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/٢٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٥).

=

في (المنتخب[1]) أنها تحتاج[2]، وبه قال (أبو

.....

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٤٧/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٦٩/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٣٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٤٧/٥).

(١) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٢) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٣/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٥١/١)، و(يحي بن حمزة: الانتصار): (مجلد١١مخطوط/٦١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧١/٤).

– وقد ذكر المؤلف وجود خلاف بين كتابي (الأحكام) و(المنتخب) في شأن أخذ إذن الإمام عند إحياء الأرض الميتة، وذلك على قولين:

– أولهما: لا يشترط إذن الإمام لإحياء أرض لا مالك لها.

– ثانيهما: إحياء الأرض الميتة أمرها إلى الإمام.

وسوف نناقش هذه المسألة ونحقق فيها كالآتي:

– **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

* قال الهادي (يحيى) في (الأحكام) الآتي: "وأرض أحياها رجل مسلم، فهي له ولورثته من بعده، ويؤخذ منه فيها العشر".

* وقال في (المنتخب): "إنما أمر الأرضين إلى الإمام إذا كانت الأرض لا صاحب لها".

– **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

– أئمة (الزيدية) الأربعة (المؤيد بالله) و(أبي طالب) و(يحيى) بن حمزة و(أحمد) بن المرتضى نقلوا في كتبهم هذا الخلاف بين الروايتين عن الهادي (يحيى)، وبيان ذلك كالآتي:

* قال (المؤيد بالله): "وأيما أرض أحياها رجل مسلم؛ فهي له ولورثته من بعده، ما لم يكن ملكها أحد قبله، وقال في (المنتخب): أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام".

* وقال (أبو طالب): "أطلق (يحيى) بن الحسين القول بأن من أحيا أرضا فهي له ولورثته ويلزمه فيها العشر في (الأحكام)، وقال في (المنتخب): أمر الأرضين إلى الإمام إذا كانت الأرض لا صاحب لها".

* وقال (يحيى) بن حمزة: "وهل يفتقر إلى إذن الإمام في إحياء الأراضي التي لم يملكها مالك قبل؟ فيه مذهبان: المذهب الأول: أنها غير مفتقرة في إحيائها إلى إذن الإمام، وهذا هو رأي (الهادي) في (الأحكام)... المذهب الثاني: أن لا يجوز لأحد إحياء هذه الأراضي إلا بإذن الإمام، وهذا هو رواية (المنتخب)".

* وقال (أحمد) بن المرتضى: "(الأحكام...) وللمسلم أن يستقل بإحياء موات لم يتقدم عليها ملك ولا تحجر ممن له ذلك... (المنتخب....) لا، إلا بإذن الإمام".

– **ثالثاً: رأينا:**

– بتدقيق النظر، فإني لا أعتقد أنه يوجد خلاف بين الروايتين، إذ أن ملكية الأرض التي لم يملكها أحد من قبل، تكون للمسلم الذي أحياها، ولورثته بعد موته كما جاء ذلك مسطوراً في (الأحكام)، وأما ما جاء في (المنتخب) من كون الأرض التي لا صاحب لها بأنه يجب أخذ إذن للإمام لأجل تملكها، فالمقصود بها الأرض التي تحجرها متحجر فتركها، وهو ما أوضحه الإمام المؤيد بالله، حيث قال: "وما ذكره في (المنتخب) من أن أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام. قال عاطفاً على قوله: فيمن تحجر محجراً على أرض ثم ضيعه"، ويدل على ذلك ما سبق هذه المسألة في كتاب (المنتخب)، إذ قال (يحيى): "وأرض أحياها مسلم، فهي له ولورثته من بعده، ويؤخذ منه فيها العشر"، فأطلق الأمر دون اشتراط إذن الإمام كما هو الحال في كتاب (الأحكام)، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٧٨/١)، =

حنيفة)[1]. وإن كان قد مَلكها الكفار، فكذلك لا تحتاج للحديث، وإن كان قد جرى عليها ملكٌ لمسلم، ولكن لا يُعلم وصارت الآن خراباً، فإن أمرها إلى الإمام، لقوله صلى الله عليه وآله: (عادي الأرض لله ولرسوله ثم من بعدُ لكم).

* ولا يجوز للكافر أن يَملك بالإحياء في دار الإسلام، ولا للإمام أن يأذن له في ذلك، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد)[2]، فجمع الموتان، فجعلهما لأهل الإسلام، فلم يبق لغيرهم فيها حق، والموتان بتحريك الواو والميم مبالغة في الأرض الموات، كالحيوان مبالغة في الحياة، والإحياء: أن يقطع أشجار الأرض ويُجريها ويعمرها عمارةً صالحة للزارعة.

* والذي يقع به التملك يكون بأحد أسباب: أن يُعمِّر الموات بحيث تصلح للزراعة وإن لم يزرع، أو يجعل حولها حائطاً أو خندقاً عميقاً أو مسناة[3] من التراب يمنع من الدخول، وأما الحماية لا تكون سبباً لأخذ للملك ولا للتحجر، لأن المُلك إنما ثبت بالإحياء والحق بالتحجر، ولم يحصل شيء من ذلك، فإذا عَمّره غيره، صار ملكاً له، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا حمى إلا لله ولرسوله) [4]، وإذا فعل ذلك فإنه يملكها وإن لم يقطع شجرها، نوى التمليك أم لا وفاقاً في ذلك كله، لأن هذه أسباب من أسباب التمليك، فلم يحتج إلى القصد كالبيع والشراء.

* قال أصحاب (الشافعي): وما ينبع فيها من الماء ويحدث من الكلأ ملكٌ مثلها، لأن

.....

و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٩٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٣/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٥١/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (مجلد١١مخطوط/٦١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧١/٤)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (١٤٩، ١٥٠).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/٢٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٥).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ قال: (موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني)، (الشيرازي: المهذب): (٤٠٨/١).

(٣) المسناة هي ضفيرة تُبنى للسيل لترد الماء، سُميت مسناة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/١٤).

(٤) أخرج (البخاري) عن (الصعب) بن جثامة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٤١)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٥/٢).

الإحياء سبب شرعي بملكها، وبه قال (الناصر) و(أبو حنيفة)[١]، لأن ما فيها تبعٌ لها كأنه جزءٌ منها، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن شجرها ومعدنها وكلأها مباح فيها[٢]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ) [٣]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا حمى للأراك)[٤].

* ويَملك المُحيي ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار والطرق، ومسيل الماء وغيرها، لأنه لا قوام لها إلا بها، فكأنهن جزءٌ منها.

* ولا يجوز إحياء مرافق القرية وما يحتاجون إليه كالمُحتَطَب والمرعى ونحوه، لأنه يضر بهم، واعتبر أصحاب (أبي حنيفة) أنه لا يجوز إحياء ما يُسمع فيه النداء من القرية[٥]، وأجاز (المؤيد بالله) إحياء المراعي المباحة دون غيرها[٦].

(١) – أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٤/١).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٣/٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٣٨/٢).
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٢٦/٣).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٨.
(٤) – الأراك شجر معروف يُستخدم للسواك.
– والحديث أخرجه (أبو داود) عن (أبيض) بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا حمى في الأراك)، الحديث (٣٠٦٦)، (أبو داود: السنن): (١٧٥/٣). حكم الحديث: حسن لغيره.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٨/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٩/٨).
(٦) ما جاء عن (المؤيد بالله): لم أقف عليه.

الثاني

باب إقطاع الموات والحماة:

وهذا الباب يشتمل على خمسة أحاديث.

* والإقطاع اسم من أقطع يقطع إقطاعاً إذا قطع له شيئاً من أرض أو بلد واستعمله عليها[1]، وهي في عرف دين الإسلام أن يقطع له الإمام أرضاً مواتاً أو معدناً، وأما الحماة: فهو من حمى يحمي حِمى، إذا منع شيئاً[2]، وهو في عرف دين الإسلام أن يمنع الإمام من الكلأ والصيد من الأرض المباحة.

* ويجوز للإمام أن يقطع موات/٥٧٥/الأرض ممن يملكها بالإحياء، لمَا رَوى (الترمذي) عن (علقمة) بن وائل[3] عن أبيه[4] أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطعه أرضاً، وأرسل معه (معاوية[5])؛ (أن أعلمها إياه وأعطها إياه)[6]، و(وائل) ها هنا باثنتين من

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨١/٨).
(٢) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (١٩٨/١٤).
(٣) هو: (علقمة) بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، انظر: (البخاري: التاريخ الكبير): (٤١/٧)، و(ابن حجر: لسان الميزان): (٣١٠/٧).
(٤) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.
(٥) اختلف العلماء فيمن هو (معاوية) الذي بعثه رسول الله مع (وائل) ليقطعه أرضاً في (حضرموت)، فقال (ابن عبد البر) و(ابن حجر): هو ابن أبي سفيان، وقال (الأحوذي): هو ابن الحاكم السلمي، وقد استند (الأحوذي) في نفيه أن يكون ابن أبي سفيان، كون (ابن سفيان) ممن أسلم يوم الفتح، ولا أدري من أين اعتمد (الأحوذي) تاريخياً في رأيه هذا، ولكن الراجح عندي هو أنه (معاوية) بن أبي سفيان، وقد تقدمت ترجمته ص٥٦٥، ومما أستدل به في ذلك هو الحكاية التي حكاها (وائل) بن حجر نفسه، والتي بيّن أن رفيقه في السفر كان (ابن سفيان) وفيها: فخرج (معاوية) راجلاً معه و(وائل) بن حجر على ناقته راكباً، فشكا إليه (معاوية) حر الرمضاء، فقال له: اتبع ظل الناقة، فقال (معاوية): وما يُغني ذلك عني لو جعلتني ردفك، فقال له (وائل): اسكت، فلستَ من أرداف الملوك، وعاش (وائل) بن حجر حتى ملك (معاوية)، فدخل عليه (وائل) بن حجر، فعرفه (معاوية) وأذكره بذلك. انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٦٢/٥، ١٥٦٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٦/٦)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥٢٨/٤).
(٦) نعم أخرجه (الترمذي) عن (سماك) قال: سمعتُ (علقمة) بن وائل يُحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بـ(حضرموت) قال (محمود): أخبرنا (النضر) عن (شعبة) وزاد فيه: وبعث له (معاوية) ليقطعها إياه، الحديث (١٣٨١)، (الترمذي: السنن): (٦٦٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
=

تحت[١]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع (الزبير[٣]) حُضْر فرسه حتى قام فرسه[٤]، فرمى[٥] بسوطه، وقال: (أعطوه من حيث وقع السوط)[٦]، وحُضْر بالحاء المهملة والضاد المعجمة: وهو غاية جريها حتى تنتصب[٧].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة[٨]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(ثابت) بن سعيد][٩] عن أبيه[١٠] عن جده (أبيض) بن حمّال[١١] أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وآله ملح (مأرب[١٢])، فأقطعه له، ثم إن (الأقرع) بن حابس[١٣]،

.....

* (أبو داود) عن (وائل) بن حجر مرفوعاً، الحديث (٣٠٥٨)، (أبو داود: السنن): (١٧٣/٣).
* و(البيهقي) عن (وائل) مرفوعاً، الحديث (١١٥٦٩)، (البيهقي: السن الكبرى): (١٤٤/٦).

(١) مقصود المؤلف (وايل) بنقطتين من تحت إشارة إلى حرف الياء.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٣) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٤) حتى قام: أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٢٦/٨).
(٥) أي (الزبير).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ أقطع (الزبير) حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: (أعطوه من حيث بلغ السوط)، الحديث (٣٠٧٢)، (أبو داود: السنن): (١٧٧/٣). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
(٧) حُضْر فرسه: أي عدوها ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعد وعدوة واحدة، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٢٦/٨).
(٨) – أما المقصود المعادن الظاهرة كما عرفها المؤلف هي الذي يُتوصل إليه من غير مؤنة كالنفط والكُحل والملح، راجع ص٢٢٨٠.
– وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩١/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٢٦/١).
(٩) في الأصل: ((سعيد) بن ثابت)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو (ثابت) بن سعيد بن حمال، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (١٤٧/١)..
(١٠) وهو (سعيد) بن حمال، يماني تابعي، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٢٠٩/١).
(١١) هو: (أبيض) بن حمّال بالحاء المهملة بن مرثد بن ذي لُحيان بضم اللام بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي، السبائي، استقطع النبي ﷺ لمّا وفد عليه الملح الذي بـ(مأرب)، فاقطعه إياه ثم استعاده منه، وكان بوجهه حزازة وهي القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يَمس ذلك اليوم وفيه أثر، له صحبة، ويعد في أهل (اليمن)، وفد على أمير المؤمنين (أبي بكر) لما انتقض عليه عمال (اليمن)، فأقره (أبو بكر) على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد (أبي بكر) وصار إلى الصدقة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣/١).
(١٢) (مأرب): وهي مدينة بـ(اليمن) تقع شمال شرق (صنعاء)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.
(١٣) هو: الصحابي (الأقرع) بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٨٩.

قال: يا رسول الله، إني وردتُ الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها ملح، ومن ورده أخذ مثل الماء العد، فاستقال النبي صلى الله عليه وآله (أبيض)، فقال (أبيض): قد أقلتك على أن تجعله معي صدقة، قال: (هو منك صدقة)، و(حَمّال) ها هنا بالحاء المهملة وتشديد الميم، والعد[1]: المعد لمن أخذه[2]، ورَواه (الترمذي) عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[3].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن سبق في الموات إلى معدن ظاهر، وهو الذي يُتوصل إليه من غير مؤنة كالنفط والكُحل والملح، كان أحق به، ولهم[4] في الباطنة الذي لا يُتوصل إليها إلا بالعمل قولان، الأصح منهما أنه لا يَملك إلا ما أخذ[5]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[6].

* ولا يجوز لأحد غير الإمام أن يحمي مواتاً ليمنع الإحياء ورعي الكلأ، لمَا رَوى (البخاري) عن (الصعب) بن جثامة[7] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله) [8]، و(جثامة) بالجيم بثاء مشددة، وفيه دليل على أنه يجوز أن يحمي لنفسه ولكنه لم يفعل إلا أنه حَمَى للمسلمين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه

(١) الماء العد: أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٨٩/٣).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ثابت) بن سعيد عن أبيه عن جده (أبيض) بن حمّال أنه استقطع النبي ﷺ ملح (المأرب)، فأقطعه إياه، ثم إن (الأقرع) بن حابس قال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض، فاستقال (أبيض) بن حمّال، فقال (أبيض): قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة)، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٦/١).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبيض) بن حمّال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه، الحديث (١٣٨٠)، (الترمذي: السنن): (٦٦٤/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن (أبيض) بن حمال مرفوعاً، الحديث (٤٤٩٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٥١/١٠).
* و(ابن ماجه) عن (أبيض) بن حمال مرفوعاً، الحديث (٢٤٧٥)، (ابن ماجه: السنن): (٨٢٧/٢).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٣/٢).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٨/٤، ٧٩).

(٧) هو: الصحابي (الصعب) بن جثامة بن قيس الليثي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٤١.

(٨) نعم أخرجه (البخاري) عن (الصعب) بن جثامة مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٢٤١)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٥/٢).

وآله حمى (النقيع) لخيل المسلمين[١]، ورَواه (البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[٢]، و(النقيع) بالنون والقاف والياء باثنتين من تحت: اسم مرعى[٣]، وبالباء[٤]: اسم مقبرة بـ(المدينة)[٥].

* ويجوز للإمام أن يحمي لخيل المجاهدين ونِعم الصدقة والجزية ومن يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة[٦]، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن الزبير[٧]) عن أبيه[٨] قال: أتى أعرابي من أهل (نجد[٩]) إلى (عمر[١٠])، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، فعلام تحميها، فأطرق (عمر)، وجعل يفتل[١١] شاربه، وكان إذا كره أمراً نفخ وجعل يفتل شاربه، فلمّا رأى الأعرابي ما به، جعل يُردد ذلك، فقال (عمر): المال مال الله، والعباد عباد الله، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً[١٢] في شبر[١٣]. قال (مالك) رحمه الله: ثبت أن (عمر) كان يحمل كل عام على أربعين ألفاً من الظهر، وقال مرة: على الخيل[١٤]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (زيد) بن

(١) رَواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى (النقيع) أن (عمر) حمى (الشرف) و(الربذة)، الحديث (٢٢٤١)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٥/٢).
(٣) (النقيع) هو موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من (المدينة) كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٧/٥).
(٤) أي (البقيع).
(٥) (البقيع) ويُسمى (بقيع الغرقد) وهو موضع بـ(المدينة) فيه قبور أهلها، وقد تقدم تعريفها ص١٣٧٢.
(٦) النجعة بوزن الرقعة: طلب الكلأ في موضعه، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠).
(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٨) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٩) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية.
(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١١) الفتل: هو لي الشيء كلي الحبل وكفتل الفتيلة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٤/١١).
(١٢) الشبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩١/٤).
(١٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عامر) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى أعرابي من أهل (نجد) (عمرَ)، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، فعلام تحميها، فأطرق (عمر) رضي الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كره أمراً فتل شاربه ونفخ، فلمّا رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال (عمر): المال مال الله، والعباد عباد الله، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١).
(١٤) جاءت هاتان روايتي (من الظهر) و(على الخيل) عن (مالك) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١)، وجاءت رواية (من الظهر) عنه في (ابن قدامة: المغني): (٣٣٨/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٠١/٤).

أسلم[1] أن (عمر[2]) استعمل مولىً له على الحماه يُقال له (هني[3])، فقال: يا (هني)، اضمم جناحك للناس، واتق/٥٧٦/دعوة المظلوم فإنها دعوته مجابة لا تُرد، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم (ابن عوف[4]) و(ابن عفان)، فإنهما أن يهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني يقولان: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفأتركهم، لا أبا لك، إن الماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورِق[5]، والذي نفسي بيده لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ في بلادكم شبراً في شبر[6]، والصريمة: تصغير صرمة بالصاد المهملة مكسورة والراء المهملة، وهي من العَشر إلى الأربعين من الإبل[7].

(١) هو: (زيد) بن أسلم العمري المدني الفقيه، وقد تقدمت ترجمته ص١٦١.
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) هو (هني) مولى أمير المؤمنين (عمر)، وكان عامله على الحمى، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١١/٥)، و(النووي: تهذيب الأسماء): (٤٣٩/٢).
(٤) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(٥) الورِق: هي الدراهم، وهي ما كانت من الفضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٩).
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (زيد) بن أسلم عن أبيه أن (عمر) رضي الله عنه استعمل مولىً له يُدعى (هنياً) على الحمى، وقال له: يا (هني)، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم (ابن عوف)، وإياك ونعم (ابن عفان)، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة، إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم، أنا لا أبا لك، إن الماء والكلأ أيسر عندي من الذهب والورق، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٧/٣).

الثالث

باب الماء الذي ينبع في الموات والكلأ:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والماء المباح مشترك بين الناس، لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ) [١].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجب على الرجل بذل فضل[٢] الماء إذا احتاجت إليه ماشية غيره من غير عوض[٣]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء[٤]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله رحمته)[٥].

* وإن أراد أن يسقي منه أرضاً، وكان صغيراً لا يمكن سقي الأراضي إلا بحبسه، حبسه، فإن أجتنب إليه أراضي، بدأ بالأراضي التي هي أول النهر، فحبس الماء ليسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين[٦]، ثم يُرسله في الأسفل حتى تنتهي الأرضون، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن الزبير[٧] أن أباه (الزبير[٨]) ورجلاً من (الأنصار[٩])

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي خداش) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)، الحديث (٣٤٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢١٧٧/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي الزائد.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٧/١، ٤٢٨).

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) لكن ليس عن (ابن عباس) وإنما عن (إياس) بن عبد بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، الحديث (٣٤٧٨)، (أبو داود: السنن): (٢١٧٧/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضل رحمته)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٢٨/١).

(٦) الكعبان كما عرفهما المؤلف: هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، راجع ص٨٨١.

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام.

(٨) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي.

(٩) قيل أن هذا (الأنصاري) هو (حاطب) بن أبي بلتعة، وهو ما رجحه (ابن حجر)، إذ قال: (حاطب) كان من المهاجرين، ولكن هذا الأمر فيه استناد إلى أنه رُوي أن قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى =

تنازعا في شِرَاج الحرة[1]، يُسقى بها النخيل، فقال (الأنصاري) لـ(ـلزبير): سرح الماء، فأبى (الزبير)، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (يا (زبير)، اسق أرضك ثم سرّح الماء إلى جارك)، فقال (الأنصاري): وأن كان ابن عمتك[2]، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: (يا (زبير)، اسق أرضك وأحبس الماء حتى يبلغ الجدار) قال (عبد الله[3]): إني لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [4]، ورَواه (أبو داود)

.....

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية قد نزلت في (الزبير) بن العوام و(حاطب) بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، وعلى هذا فيؤول قوله: "من (الأنصار)" على إرادة المعنى الأعم، ويترشح بأن (حاطباً) كان حليفاً لآل (الزبير) بن العوام من (بني أسد)، وكأنه كان مجاوراً لـ(ـلزبير)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥/٥، ٣٦).

(١) الحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود، والحرة هنا هو موضع معروف في (المدينة)، وكان بـ(ـالمدينة) واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، وهذا أحدهما، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٧/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٠/١، ٣٦/٥).

(٢) قوله: "أن كان بن عمتك"، اختلف العلماء في معنى هذه القول من (الأنصاري) على أمرين:

– أنه بمعنى أي لا تطعه لأجل أنه ذ مال وبينين،

– أنه بمعنى الاستنكار للقرابة التي بين رسول الله و(الزبير)، وهو إذا كان كذلك، فقال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به (الانصاري) اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى، كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض، ويقول: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)، ويقول: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦/٥، ٣٧).

(٣) أي الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام.

(٤) – سورة: النساء. الآية: (٦٥).

– والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن الزبير كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم (الزبير) عند النبي ﷺ في (شراج الحرة) التي يسقون بها النخل، فقال (الأنصاري): سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لـ(ـلزبير): (اسق يا (زبير) ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب (الأنصاري)، فقال: أن كان بن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: (اسق يا (زبير)، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال (الزبير): والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، الحديث (٢٢٣١)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٢/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم (الزبير) عند رسول الله ﷺ في (شراج الحرة) التي يسقون بها النخل، فقال (الأنصاري): سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لـ(ـلزبير): (اسق يا (زبير)، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب (الأنصاري)، فقال: يا رسول الله، أن كان بن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: (يا (زبير)، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال (الزبير): والله إني لأحسب هذه الآية نزلت =

عنه صلى الله عليه وآله بمعناه[1]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بينهما أولاً بالفضل وبأمرٍ لهما فيه سعة، فلما أحفظه (الأنصاري)، قضى بينهما بالحق، وأخذ (الزبير) حقه من غير أن ينقص من حق (الأنصاري) شيئاً. قال أصحاب (الشافعي): كان القضاء الأول هو الحق والثاني هو عقوبة لـ(ـلأنصاري)، إذا كانت العقوبة بإتلاف المال جائزة قبل أن يُنسخ[2]، وقوله: (الشِرَاج): جمع شَرْج بالشين المعجمة والراء المهملة وبكسر الشين في الجمع وفتح الراء، وفي الواحد بفتحها وسكون الراء، وهي مسيل الماء[3] من الحزن[4] إلى السهل، وأحفضه: أي أغضبه[5].

.....

في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً﴾، الحديث (٢٣٥٧)، (مسلم: الصحيح): (١٨٢٩/٤).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن الزبير) أن رجلاً خاصم (الزبير) في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال (الأنصاري): سرح الماء يمر، فأبى عليه (الزبير)، فقال رسول الله ﷺ لـ(ـلزبير): (اسق يا (زبير)، ثم أرسل إلى جارك)، فغضب (الأنصاري)، فقال: يا رسول الله، إن كان بن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال (الزبير): فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية، الحديث (٣٧٣٦)، (أبو داود: السنن): (٣١٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) ما جاء عن أصحاب (الشافعي): لم أقف عليه.

(٣) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٠٧/١٥)، والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة، انظر: المصدر السابق.

(٤) حزن الأرض: أي ما فيه غلظ وخشونة. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٦١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤١١/٣٤).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣١٠/٥).

الرابع

باب التحجر:

وهذا يشتمل على آيتين وأربعة أحاديث.

* والتحجر بفعل من الحجر، وهو المنع مثل التعلم من العلم، ويُقال: حجره أي منعه[١]، والحِجر بكسر الحاء مثله، ومنه قوله تعالى في الكفار: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ المَلائِكَةَ لاَ بُشْرَى/٥٧٧/يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً﴾[٢]، أي منعاً لهم من الرجوع إلى الدنيا، والحِجر أيضاً من أسماء العقل، لأنه يمنع من الخطأ[٣]، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[٤]، والحِجر في عرف دين الإسلام: أن يقطع أشجار الأرض أو يتخذ عليها سوراً من شوك أو ينصب أعلاماً، فيكون أولى بها من غيره ما لم يُعطلها.

* ولا يملكها إلا بالإحياء أو شيئاً يمنع الداخل من الخروج، أو الخارج من الدخول، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من سبق إلى مباح كان أولى به)[٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ولورثته من بعده) [٦].

* ومن سبق إلى معدن باطن، وهو الذي لا يصل إليه إلا بالعمل، فهو أولى به لأنه مباح، لقوله صلى الله عليه وآله: (من سبق إلى مباح كان أولى به).

* ومن تحجر محجراً من الموات وكان فيه ماء أو كلأ، كان أحق به، لمَا رَوى (أبو داود) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من سبق إلى مباح كان أولى به) [٧].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٦/٤، ١٦٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٢).
(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٢٢).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٠/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٢).
(٤) سورة: الفجر. الآية: (٥).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤١٤، وسيأتي في الفقرات التالية.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٧٤.
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أسمر) بن مضراس، قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له)، الحديث (٣٠٧١)، (أبو داود: السنن): (١٧٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وكُلَ من كان له حق ومرفق، فله أن يمنع من إحيائه غيره، ومن التصرف فيه وفاقاً، لأنه أولى به من غيره.

* ومن تحجر محجراً ثم لم يحيه، لم يبطل حقه إلى ثلاث سنين، وفاقاً لمَا رُوي عن (ابن عمر[١]) أنه قال: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"[٢]، ولم يخالفه أحد من الصحابة، وإنما الخلاف بعد الثلاث. قال (أبو حنيفة): تبطل لمضيها[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (الشافعي) لا تبطل ما لم يبطله أو الإمام[٤].

* ومنه القعود فيما بين العوامر من الشوارع والرحاب[٥] ومقاعد الأسواق للبيع والشراء، فمن سبق إليها فهو أحق بها، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((منى[٦]) مُناخ[٧] من سبق إليه) [٨]، ومُناخ بضم الميم.

* ولو باع ما تحجر قبل الإحياء لم يصح لعدم الملك لأن البيع إنما يصح فيما كان ملكاً، وهو الأصح من مذهب (الشافعي).

فتم كتاب إحياء الموات وما يتصل به مشتملاً على خمس آيات وعشرين حديثاً.

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٢) انظر: (المرغياني: الهداية شرح البداية): (٩٩/٤)، وفخر الدين (عثمان) بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)، ط(١٣١٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، (القاهرة)، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات: (٣٥/٦).
(٣) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٣١/٥).
(٤) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٤/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٢٥/٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٣/١).
(٥) الرحاب مفردها رحبة وهي الصحراء تكون بين أفنية القوم والمسجد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٥/١).
(٦) (منى): وهي منطقة صحراوية تبعد عن شرق (مكة المكرمة) بحوالي خمس كيلومترات، في (المملكة العربية السعودية). تقع في الطريق بين (مكة) و(جبل عرفة)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢.
(٧) مناخ أي محل للمناخ، أي إبراك الإبل ونحوها، انظر: (المناوي: فيض القدير): (٣/٦).
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألا نبني لك بـ(منى) بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس، فقال: (لا، إنما هو مناخ من سبق إليه)، الحديث (٢٠١٩)، (أبو داود: السنن): (٢١٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتاً يظلك بـ(منى) قال: (لا، (منى) مناخ من سبق)، الحديث (٨٨١)، (الترمذي: السنن): (٢٢٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.

[السابع] [1]

كتاب الشركة

* وهي نوعان: الأول: شركة الأموال. الثاني: شركة المكاسب.

فالنوع الأول يحتوي على أربعة أبواب.

(١) في الأصل: (السادس)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في جوازها ومنعها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وسبعة أحاديث.

* والشِركة: بكسر الشين من شرك يَشرك بفتح الياء فهو شريك إذا كان خليطاً في الشيء، وأشرك يُشرك بضم الياء إذا جعل له شريكاً فيه[1]، ومثله أشركتُ (زيداً) بالمتاع، إذا جعلتُ له شركاء فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[2]، وأشرك بالله: إذا جعل له شريكاً في عباده.

* وتجوز الشركة في الأموال، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[3]، ولا يتأتى ذلك إلا بالشياع[4]، نحو الدور والأراضي والأسلحة والأنهار وفاقاً، لأنه مه تمييزه لا يكون مشتركاً.

* والشركة في الحقوق تابعة للأملاك، نحو المرافق والطرق والأفنية وفاقاً، لأنها/٥٧٨/كالجزء منها.

* ولا يحل للشريك أن يضر بشريكه ولا أن يأخذ منه شيئاً للآية[5]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه) [6]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[7].

* وإذا كان لرجل سفل بيت وللآخر علوه، فليس لصاحب السفل بيع بعضه وإن كان

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠/٤٤٨، ٤٤٩).
(٢) سورة: الكهف. الآية: (١١٠).
(٣) سورة: ص. الآية: (٢٤).
(٤) الشباع هي الشراكة غير المقسومة، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٨).
(٥) المقصود بها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

معسراً، لتعلق حق غيره به، وله أن يبيعه قائماً، لأنه ملكه، ولصاحب السفل إذا انهدم وكان معسراً أن يُطلق لصاحب العلو بناء السفل وأن يأمره أن يستغل السفل حتى يستوفي ما غرم فيها وفاقاً، لأنه أنفع لهما وأدنى أن يصل كل ذي حق إلى حقه منهما، وإذا انهدم البيت وأراد صاحب العلو أن يبني بيته. هل يُجبر صاحب السفل على إعادته ليتمكن صاحب العلو من إعادة بيته، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يُجبَر[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام وبه قال (مالك) و(الشافعي) في القديم أن لصاحب العلو أن يُجبره على بنائه إذا كان موسراً، ليتمكن من بناء علوه، كما له أن يمنعه من بيع بعضه[2]، وإن أراد صاحب العلو بناء السفل ليبني بيته، فبناه كان له منع صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يؤدى إليه ما غرم، إذا أنفق بإذنٍ منه استصلاحاً، وله أن يرجع إذا أنفق بإذن الحاكم وفاقاً، لأن أمره قضاء عليه بالوجوب، وإن بناه صاحبه فليس له أن يمنع صاحب العلو أن يبني فوقه وفاقاً، لتعلق حقه به، ومثله النهر يكون بين جماعة أو رجلين، والعين إذا عَمّرها أحدهم بالكسح وهو إزالة الوسخ والطين فيها[3]، أو بناء المسناة[4] وهي العرم أو غير ذلك مما يُحتاج إليه في جري الماء، إن لم يُنفق الباقون في العمارة، فله أن يستبد بالشرب حتى يؤدوا إليه ما غرم استصلاحاً، إذا أنفق بإذن منهم أو بأمر الحاكم وفاقاً، لئلا يضيع ماله بغير شيء، فإن لم يكن في الزمان إمام ولا حاكم وأنفق بنية الرجوع، فله أن يرجع، لأن له في هذه الحالة ضرباً من الولاية على ذلك، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) إذا لم يكن الإنفاق بأمر الحاكم، فليس له أن يرجع[5].

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٤/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٢٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٩/٦).

(٢) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤١٢/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٦/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦٣/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٨٥/٦).
– وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٠/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٤١٥/٣).

(٣) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٥٩/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٧١/٢).

(٤) المسناة هي ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سُميت مسناة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/١٤).

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/١٧)، و(الكاساني: بدائع =

* فإن أراد صاحب العلو أو السفل أن يُدخل في حائطه جذوعاً أو يبني بناءً، أو يفتح له كنيفاً[١]، كان له ذلك ما لم يضر بصاحبه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٢])، لأن له أن ينتفع بحقه[٣]، قال (أبو حنيفة): ليس له ذلك إلا برضى صاحبه[٤].

* وإذا انهدم الحائط الذي بينهما وعليه حملهما، أُجبر من امتنع من إعادته، لأن فيه نفعاً لهما، وإن كان حائط بين رجلين ولكل واحد منهما فيه جذوع وأراد أحدهما قسمة عرصته[٥]، لم يكن له ذلك إلا برضى صاحبه، لأنه إضرار به فلا يجوز، وإن كان الحمل لأحدهما وأراد من لا حمل له القسمة مُنع منها، لأنه لا منفعة له فيها وعلى شريكه فيها ضرر، فإن أراد من له الحمل، فله ذلك، لأنه طالب لحقه ولا ضرر على من لا حمل له، وإذا كان حائط بين رجلين، وعليه لكل واحد منهما حمل فهو بينهما، وإن تكاثرت فيه جذوع أحدهما، كثوب في يد رجلين أحدهما لازم بطرفه وباقيه في يد الآخر، فإنه بينهما على السواء.

* قال (الشافعي) في قول: وإذا كان بين دارين لرجلين، فليس لأحدهما أن يمنع صاحبه من غرز/٥٧٩/خشبه فيه، وإن كان لصاحبه خشب فليغزها مثله[٦] لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في داره) [٧]، وظاهر

.....

الصنائع): (٢٦٤/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٢٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٥/٦).

(١) الكنيف هنا هو الساتر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٩/٩).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩١/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٥/٦).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٥) العرصة بوزن الضربة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).
(٦) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩١/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٧/٢).
(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره)، الحديث (٢٣٣١)، (البخاري: الصحيح): (٨٦٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٠٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٠/٣).

مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) ليس له ذلك إلا برضاه، لئلا يستبد بالانتفاع به دون صاحبه بغير رضاه[1].

* وإذا كان حائط بين جدارين، فإن كان تربيعه إلى أحدهما وعليه بناؤه، فهو له لأن تربيعه إليه يدل على أنه له دون الآخر، وإن كان مستوياً إلى جهة كل واحد منهما أو كان لكل واحد منهما فيه جذوع، كان بينهما على سواء وفاقاً، لأنه لا مزية فيه لأحدهما دون الآخر. قال (أبو حنيفة) إذا كان جذوع أحدهما فيه أكثر، كان له وللآخر الذي جذوعه فيه أقل موضع جذوعه[2].

* وإذا كان لرجل سفل بيت وللآخر علوه، فتنازعا في السقف، فقال (أبو حنيفة): يُحكم به لصاحب السفل، كما لو كان لرجل حيوان عليه حمل فنازعه فيه رجل قُضى له به[3]. قال (مالك): يُحكم به لصاحب العلو، لأنه لو رفع السقف لبطل انتفاع صاحب العلو رأساً، فكان يد صاحب العلو عليه أقوى، فيُحكم له به[4]. قال (الشافعي): هو بينهما، لأن أيديهما عليه معاً كحائط بين رجلين، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام [5].

* وإذا كان نهر لرجل وتحته لرجل آخر دار أو أرض وبينهما حافة، فإن كانت واسعة سُمح لكل واحد منهما ما يحتاج إليه من مرافقه حقاً وفاقاً، لأنها تفتقر إليه، وإن كانت ضيقة فهي لصاحب النهر، لأنه أشد حاجةً إليها من الدار والأرض لإلقاء الطين، ولوقوف الناس والبهائم حول النهر، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[6]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)

(١) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤١٤/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٧/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦٨/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/٣٠).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩١/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٥/٦).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٨/٨).
(٤) ما جاء عن (مالك): لم أقف عليه، وإنما وقفه على أن مذهبه أن السقف لصاحب السفل، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٨٧/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٤٧/٥).
(٥)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٨/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/١).
– وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٠٨/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤١٦/٣).
(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣١/١٥)، و(ابن =

هي لصاحب الأرض[1].

* وإذا كان لجماعة من الناس مزارع ونخيل وبعضها أسفل من بعض، وكان الماء حقاً مشتركاً بينهم وكان كثيراً كافياً، قُضى لصاحب الأعلى أن يُمسك الماء إلى أن يقضي حاجته ثم يُرسله إلى من تحته على حسب عادة البلدان، لأن الزائد عليها والناقص منها ظلم، وقد تكون الحاجة في بعض الأراضي إلى الكعبين[2]، لمَا رَوى (أنس[3]) أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في نهر (مهروز) بحبس الماء إلى الكعبين في النخيل، وإلى الشراكين[4] في الزرع[5]، و(مهروز) بالراء قبل الواو المعجمة والراء وادي (بني قريظة) [6]، وما رَوى (الزهري[7])): قال اختصم (الزبير) ورجلاً من (الأنصار) في شِرب ما كان يمر بهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (يا (زبير[8])، اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أخيك)، فقال (الأنصاري): لا يمنعك وإن كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق، فقال صلى الله عليه وآله:

.....

نجيم: البحر الرائق): (٢٤١/٨، ٢٤٢).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠١/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣١/١٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤١/٨).

(٢) الكعبان كما عرفهما المؤلف: هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، راجع ص٨٨١.

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) الشراكين تثنية شِراك، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٩٥/١).

(٥) * أخرج (مالك) عن (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل (مهزور) و(مذينب): (يُمسك حتى الكعبين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل)، الحديث (١٤٢٦)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٧٤٤/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (ثعلبة) بن أبي مالك مرفوعاً، الحديث (٣٦٣٨)، (أبو داود: السنن): (٣١٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ثعلبة) بن أبي مالك مرفوعاً، الحديث (٢٤٨١)، (ابن ماجه: السنن): (٨٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦) - أما قول المؤلف (مهروز)، ففيه نظر، إذ أن النهر الذي في (بني قريظة) اسمه (مهزور) بتقديم حرف الزاي محل الراء، وأما (مهروز) بتقديم الراء على الزاي، فقال (ابن الأثير) و(ابن حجر) أنه موضع سوق (المدينة).

- وأما أنه نهر، فالراجح أنه كان بـ(المدينة) واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، وهذا أحدهما انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٦/٥).

(٧) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٨) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(يا (زبير)، اسق أرضك حتى يبلغ الجدار، ثم أرسل الماء إلى أخيك)[1]، وإن كان[2] قليلاً أخذ كل منهم على قدر حصته ليقع النفع عائداً إليهم.

* فإن كان مُلكاً للأسافل، لم يكن لأرباب الأعالي إرساله إلى أرضهم إلا بإذنهم، وإن كان لأرباب الأعالي لم يكن لأرباب الأسافل أن يرسلوه إلى زرعهم إلا بإذنهم وفاقاً بين من يقول بملك الماء المستخرج في المباح والأملاك، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب من/٥٨٠/نفسه) [3].

* ويصح اشتراك الناس في المباح الكثير الذي يسعهم، كماء دجلة والفرات، لقوله صلى الله عليه وآله: (الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ)[4]، ويكون لكل واحدٍ منهم أن يفتح له فوه إلى أي جهة شاء، وكذلك الأودية التي تسيل من ماء السماء، يُسقون الأول فالأول، لأنه أحق به وفاقاً لاختصاصه به، وإن كان كثيراً سقى منهم من شاء أولاً، إذ لا فائدة في الترتيب.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (البخاري) و(مسلم)، وكلاهما أخرجه عن (الزهري) عن (عروة) عن (عبد الله) بن الزبير مرفوعاً، راجع ص٢١٨٥.
(٢) أي الماء.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٨.

الثاني

باب جواز القسمة:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والقسمة اسم من قسّم يُقسّم قِسّماً، إذا ميّز أنصباء الشركاء وعدلها، والقسمة فرعٌ الشركة[١]، والقِسم بكسر القاف: أحد الأنصباء[٢].

* وهي جائزة في الأملاك المشتركة وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٣]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله قسَّم (خيبر[٤]) على ثمانية عشر قسماً[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): والقاسم يجب أن يكون بصيراً عدلاً، يعلم المساحة والحساب، وإن كان فيها تقويم، وجب قاسمان في قول، وإلا فقاسم، وللإمام أن يجعل القاسم حاكماً في التقويم، فيعمل به بعدلين، لأن التقويم لا يصح إلا بهما، وإذا قَسَّمَ، فلا نقض إلا أن تكون جائرة أو غلطاً، أو كان عيب في بعضها، فتنتقض لذلك[٦].

(١) قوله: القسمة فرعٌ للشركة، لأنه لا تصح القسمة إلا في شيء مشترك، وفي غياب الشركة لا يكون هناك قسمة.

(٢) جاء نحو التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٨/١٢).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٨).

(٤) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٥) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سهل) بن أبي حثمة قال: قسّم رسول الله ﷺ (خيبر) نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً، الحديث (٣٠١٠)، (أبو داود: السنن): (١٥٩/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (مجمع) بن جارية مرفوعاً، الحديث (١٥٥٠٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٨/٤، ٤١٩).

الثالث

باب ما تصح قسمته وما لا يصح:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة أحاديث.

* وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخرون منها، فإن كان عليهم فيها ضرر، لم يُجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال[2].

* ولا يُقْسَم إلا بتراضيهم، لأن لهم أن يصنعوا في مالهم ما شاءوا، نحو أن يكون بيتاً صغيراً أو حمّامّاً أو سيفاً أو جوهراً، ويُكره لهم قسمته لحديث (مسلم) و(البخاري)[3].

* وإن كانت تنفعهم كلهم، قَسَّم بينهم الحاكم، ومن امتنع، أُجبر عليها وفاقاً، لأنها مصلحة لهم، فإن كانت القسمة تنفع بعضهم دون بعض، فإن الحاكم يُقَسِّم بينهم كدار بين جماعة لأحدهم أكثرها، فإن لصاحب الأكثر أن يُقاسِم، ليتمكن من التصرف في حقه على التمام على أي وجه أراد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (ابن أبي ليلى[5]): تُباع ويُقسَم ثمنه بينهم[6].

* وسواءً كان بعض الورثة صغاراً أو كانوا كلهم كباراً، وإذا طلب الكبار القسمةَ أو

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)، الحديث (١٤٠٧)، (البخاري: الصحيح): (٥٣٧/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٥٩٣)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤١/٣).
(٣) أي المذكور آنفاً، وفيه النهي عن إضاعة المال.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/١٥).
(٥) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٦) ما جاء عن (ابن أبي ليلى): أنه لا يقسمها، انظر: المصدر السابق.

كان بعضهم غائباً، نصَّبَ القاضي للصغير ولياً وللغائب وكيلاً، ويُقسِّم بينهم على صفة العدل، ويجعل القاضي الغائبَ والصغيرَ منهم على حجتهما، وإنما يصح في هذا إذا كان في أيدي الحاضرين الكبار بإقرارهم، فإن كان المال في يد الصغير أو الغائب، لم يُقسَم بينهم إلا بالبينة، لجواز أن يكون للصغير أو الغائب وحده، فإن أقاموا بينة أنه بينهم موروث، قَسَّم بينهم وفاقاً، لأنه ملكهم، ثم يقسم/٥٨١/بينهم ويأمر بحفظ مال الصغير أو الغائب، لأنه منصوبٌ لمصالح المسلمين، وإن كان المال في يد أحد الحاضرين الكبار، قَسَّم بينهم من غير بينة، لأنه مالهم، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[١]) و(الشافعي) في قول[٢]. قال (أبو حنيفة): لا تُقسَمُ الدور والأراضي حتى يُقيموا البينة[٣]، فأما الدراهم والدنانير فإنها تقسم عنده استحساناً، فإن كانوا كلهم كباراً من أهل البصر والعدالة، وتراضوا بأن يُقسِّموا لأنفسهم، جاز وفاقاً لأجل الرضى.

* ويُستحب إلا يُقسِّم بينهم الأقسام [إلا][٤] الإمامُ والحاكم لبصره وعدالته، لمَا رُوي أن لـ(علي) عليه السلام قَسَّام يُعرف بـ(عبد الله) بن] [[٥] يحيى[٦]، وكان يرزقه من بيت مال المسلمين[٧]، فإن أعطوه شيئاً بطيبٍ من أنفسهم جاز وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه) [٨]، فإن لم يكن له مال، كانت أجرته على قدر الأنصباء، لأنه أجير لهم، كما لو استأجر رجلان إنساناً على أن يحمل لهما حملاً وثلثه لأحدهما وللآخر ثلثاه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٩]) و(الشافعي)[١٠]. قال (أبو حنيفة) على قدر

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٢) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٠/٨).
– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٦٢/٢).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٠/٨).
(٤) من زياداتنا.
(٥) في الأصل: (أبي)، وهي زائدة.
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٥/١٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨١/٣).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(١٠) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): =

الرؤوس[1]، وإذا طلب بعض الشركاء القسمة، كانت أجرة القسَّام على بيت المال أو عليهم، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[2]) و(مالك) و(الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): هي على من طلبها[4].

* وإذا وقعت القسمة صحيحة عادلة، لم يكن سبيل لأحد إلى نقضها من غائب يقدم، أو صبي يبلغ وفاقاً لصحتها، فإن وقعت جائرة، كان لهم نقضها ليصل كل ذي حق إلى حقه، فإن اختلفوا، فالبينة على مدع فسادها، لأن ظاهرها الصحة، فإن قامت بينة على جورها أو وقعت على وجه الغلط، كأن يُعطى صاحب الثلث سدساً، أو وقعت على وجه لا يتمكن بعض الشركاء من الانتفاع بحقه، كأن لا يكون له سبيل إلى حقه، أو كانت خالية عن المرافق، وجب نقضها وفاقاً إذا لم يرض بذلك، لأنها ظلم وهو لا يجوز، فإن وقع فيها حيف[5] أو غبن، فإن كان يسيراً يتغابن الناس بمثله، لم يجب نقض القسمة لأجله، لأن هذا القدر ربما لا تخلو منه القسمة والمعاملات، وهو معفوٌ عنه قياساً على بيع الوصي والوكيل، فإن كان غبناً كثيراً فاحشاً، فإن كانوا بالغين حاضرين ورضي بذلك من وقع عليه الغبن، صح وجاز وفاقاً، لأنه يصح كما يصح في البيع إذا رضي به المتبايعان، وإن كانت غير عادلة ولم يرضوا به، وثبت عند الحاكم بإقرارهم أو البينة ممن يدعي جورها، وجب نقضها وإيصال إلى كل ذي حق حقه وفاقاً لجورها.

.....

(٥/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٨/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٠/٤).

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩/٧)،
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٠٣/٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٠٠/٣).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٨٧/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٥/١٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٠/٤).

(٤) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه.

(٥) أي ظلم.

* ولا يُقاسِم عن الصغير إلا الأب أو الجد أو الوصي، لأن لهم ولاية على ماله، فـــإن لم يكونوا، نصب الحاكم ولياً يُقاسِم عنه وفاقاً لمكان ولايته.

* فإن استحق على بعض الورثة أو وجد به غبناً، رجع على الشركاء وفاقاً، لأنه نوع من البيع.

الرابع

باب كيفية القسمة وبيان أنواع المقسومات:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثمانية أحاديث.

* وهي[1] أنواع:

* الأول: ذوات الأمثال من المكيل والموزون، فإنها تُقسَم بالكيل أو الوزن أو العدد، إذا كانت متساوية كدراهم أو دنانير، أو بمسح الأرض/٥٨٢/إذا كانت متساوية الأجزاء وفاقاً لتماثلها.

* النوع الثاني: ذوات القيم[2] غير المتساوي الذي لا يصح قسمة بعضه في بعض، فإنها تُقوّم بالعدل، ثم تُقسَم بينهم بالتقويم، ثم يُعطى كل واحد منهم ما يُساوي مقدار نصيبه، كدار بين ثلاثة نفر وهي تساوي أربعة آلاف، فإنها تُقوّم، ثم يُعطى كلاً منهم ما يُساوي ثلث الأربعة آلاف، لأنها مختلفة الأجزاء، منها ما هو جيد وهي مجالسها، ومنها ما هو رديء وهي دهاليزها وبيت خلاها، ومنها ما هو وسط، ولا يتم العدل والتناصف إلا بذلك، فلو قُسِّم كلٌ واحد منها على حده، لأدى إلى أن لا ينتفع كلاً منهم بنصيبه، ولَلزِمَ أن يُقسَّم كلَ جزء منها على حده. قال (أبو حنيفة) و(زفر) و(الشافعي): إن الدور الكبيرة والأراضي لا يُقسَم بعضها في بعض لذلك[3]، قال (أبو طالب): والدور والأرضون إذا دعت الضرورة إلى قسمة بعضها في بعض، بأن تكون في القسمة على غير هذا الوجه ضرر، يُقسَّم بعضها في بعض، نص عليه في (المنتخب)[4]، وبه قال (أبو يوسف)

(١) أي المقسومات.

(٢) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٨/١٥، ٢٩).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٨/٢).

(٤) – أما (المنتخب) فهو أحد كتب الإمام الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين في الفقه، وهو مطبوع.
– وجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٥٩).
– وأما ما جاء عن (أبي طالب) فقد جاء في (أبي طالب: التحرير): (٤١٦/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٥/٤).

و(محمد[١]) و(المؤيد بالله)[٢]، ومعنى قسمة بعضها في بعض أن يُؤخذ بعضها ببعض، وذكر (أبو العباس) أنه لا يقسم بعضها ببعض، لأنها في حكم الأجناس المختلفة[٣]، ولذلك أن من وكل غيره بشراء دار، كان بمنزلة من وكله بشراء ثوب، فلم يصح للجهالة.

* النوع الثالث: ما كانت القسمة تضره، نحو سيف واحد أو بيت صغير لا تتأتى فيه القسمة، أو مصراعي باب، أو زوج من نعلين، فإن قسمة هذا بالمهايأة[٤] والمناوبة واجبة متى أرادوها، يوماً بيوم أو شهراً بشهر، لقوله تعالى في قصة (صالح[٥]) عليه السلام: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٦]، ولأنها منافع تدخلها الإباحة والاستعاضة، وتُستحق بعقد الإجارة، فجازت كذلك، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي): هي جائزة غير واجبة[٨].

* النوع الرابع: ما لا يجوز قسمته، نحو حيوان يجوز تملكه ولا يحل أكله، نحو البغل والحمار، فإن قسمته تكون بالمهايأة، وإما أن يباع ويُقسَم عنه، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن ذبح الحيوان لغير مالكه.

* النوع الخامس: المعدود، فإن كان مختلفاً كالرمان والسفرجل، قُسِّم بالتقويم وفاقاً لاختلافه، وإن كان متساوياً، قُسِّم بالعدد وفاقاً.

* النوع السادس: المزروع والممسوح، كالأراضي والرحاب والساحات، فإن قِسمتها على أربعة أوجه:

– الأول: أن تكون متساوية الأجزاء والأنصباء، فإنها تُقسَّم بالعدد، نحو أرض بين

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٩/١٥).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٤٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٥/٤).
(٣) جاء هذا عن (أبي العباس) في المصدرين السابقين و(أبي طالب: التحرير): (٤١٦/٢).
(٤) المهايأة: هو أمر يتهايأ القوم، فيتراضون به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٩/١).
(٥) هو: رسول الله (صالح) بن عبيد بن جاذر، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٨.
(٦) سورة: الشعراء. الآية: (١٥٥).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٩٢/٦).
(٨) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٨/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٨٢/٤).

أربعة، ومساحتها ثمانون ذراعاً[1]، فإنه يأتي لكل واحد منهم عشرون ذراعاً، ثم يُقرع بينهم، والقرعة هنا على وجهين: الأول: أن تَخرج الأجزاء على الأسماء. الثاني: أن تخرج الأسماء على الأجزاء، فإذا أرادوا ذلك: كتبوا إسم كلَ واحدٍ منهم في رقعة، ووضعوها في بنادق[2]، كلَ واحدة في بندقه، أو تُطوى الرقاع ثم يأتي رجل لم يشهد كتب الرقاق، فيضع كل رقعة على واحد. الثاني: أن تُكتب الأجزاء في رقاع، ويذكر كل واحد منها بعلامة يختص به، نحو حجر أو شجرة أو غير ذلك، ثم يأتي رجل: هذه الرقعة لفلان، وهذا الرقعة لفلان، وكل ذلك جائز أيها فعلوا لعدلهما.

– الوجه الثاني: أن تكون مختلفة الأنصباء والأجزاء في القسمة، نحو أن تكون أرض لثلاثة، لأحدهم نصف، وللآخر ثلث، وللثالث سدس، وقيمتها من جانب يساوي كل ذراع درهماً[3]، ومن جانب كل ذراع ونصف درهماً، ومن جانب/٥٨٣/كل ذراعين درهماً، فإنك تقسمها على أقل الأجزاء أسداساً، نحو أن تكون مساحتها أربعمائة وخمسين ذراعاً، فإنك تعدلها بالقسمة بأن تجعل من جانب ما يساوي كل ذراع درهماً: مائة ذراع نصفين، كل قسم خمسون ذراعاً، ومن جانب كل ذراع ونصف درهماً: مائة وخمسين ذراعاً، كل قسم خمسة وسبعون، وذلك سدس الأرض، ومن جانب ما يساوي كل ذراعين درهماً: مائتي ذراع، كل قسم مائة، وتجعل ثلاث رقاع: واحدة فيها اسم صاحب النصف، ورقعة فيها اسم صاحب الثلث، ورقعة فيها اسم صاحب السدس، ثم يُقرع وتخرج الأسماء على الأجزاء، ولا يجوز أن تخرج الأجزاء على الأسماء، لأن الأجزاء مختلفة الأنصباء، فلا يجوز ذلك، فإذا خرج اسم صاحب النصف، أخذ القسم وما يليه إلى تمام حقه، وكذلك صاحب الثلث، ولا يأخذ إلا من أحد الطرفين ليقع ذلك عدلاً.

– الوجه الثالث: أن تكون متساوية الأنصباء مختلفة الأجزاء في القيمة، نحو أن تكون أرض بين شريكين نصفين، مائة ذراع منها من جانب قيمة كل ذراع منه درهم، ومن جانب

(١) الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع يساوي(٧٦,٣٧سنتيمتراً)، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٥/٢١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

(٢) البنادق مفردها بندقة، وهو ما يُعمل من الطين ويُرمى به الواحدة منها، انظر: (أحمد) بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، المكتبة العلمية، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٣٩/١).

(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

درهمان ومساحتها ثلاثمائة ذراع، فتعديلها بالقيمة بأن يُجعل ذراعاً من الجانب الذي قيمته درهمان بإزاء ذراعين من الجانب الذي قيمته درهم، فيُجعل مائة ذراع جزءاً، ومائتي ذراع جزءاً، ويُقرع وتُخرج إن شئتَ الأجزاء على الأسماء، وإن شئت أخرجت الأسماء على الأجزاء، لأنك أيهما أخرجت يقع عدلاً.

– الوجه الرابع: أن تكون مختلفة الأنصباء متفقة الأجزاء في القيمة، نحو أن تكون أرض بين ثلاثة، لأحدهم النصف وللآخر الثلث، وللثالث السدس فيُقسَم على ستة أسهم، ومساحتها ستمائة ذراع، كل ذراع يساوي درهماً، فيُقرع [بينهم] (١)، وتُكتب ست رقاع، وإن شئتَ وضعتها في بنادق، لصاحب النصف ثلاثاً، واثنتين لصاحب الثلث، وواحدة لصاحب السدس، ويجوز في ثلاث رقاع، لكل واحدٍ رقعة، وتخرج الأسماء على الأجزاء ولا تُخرج الأجزاء على الأسماء، لاختلاف أنصابهم، ثم يُعطى صاحب النصف الذي يليه إلى تمام حقه، وكذلك صاحب الثلث والسدس.

* ويحصل الملك في القسمة بأن يُمَلِك بعضهم بعضاً، لأنها نوع من البيع، أو بالتراضي بالمعاطاة، أو بحكم الحاكم، لأنه نُصبَ لقطع الشجار، أو بالقرعة، وإنما يُعمل بالقرعة لأنها وردت في كتاب الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إذ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾ (٣)، ومَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سافر، أقرع بين نسائه(٤).

* وتصح قسمة الأرض المثمرة، وقسمتها على ثلاثة أوجه:

– الأول: أن تُقسَّم الأرض وحدها، والثمار وحدها، فيصح وفاقاً لعدلها، وقسمة الثمار إما أن تكون أجناساً مختلفة، أو جنساً واحداً غير متساوٍ كالفواكه، فإنها تُقسَّم بالتقويم، إذ لا تصح إلا كذلك، فإن كانت من المكيل أو الموزون المتساوي، قُسِّم بعضها ببعض، لأن قسمتها كذلك صحيحة عادلة.

(١) في الأصل: (بينهما) وما أثبتناه هو الصواب، لأن القرعة بين ثلاثة شركاء.
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٤٤).
(٣) سورة: الصافات. الآية: (١٤١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٨٤.

– الثاني: أن تُقسَّم مع الثمرة، بأن يُجعل ما يفضل من الثمار بإزاء ما يفضل من الأرض، مثل أن تكون الأرض مساحتها مائتي ذراع، وهي متساوية الأجزاء، فيُجعل الجانب الذي ثمره أكثر: تسعين ذراعاً في نصيب، والجانب الذي ثمره أقل: مائة وعشرة أذرع، ليكون/٥٨٤/الزائد من الثمرة في مقابلة الزائد من الأرض.

– الثالث: أن تُقوّم الأرض مع الثمار، فيُجعل بعضها نصيباً وبعضها نصيباً آخر، وتُقسم على التقويم كالبناء مع الأرض، وإذا قسمتَ أرض بين شريكين قيمتها مائتا درهم وهي متساوية الأجزاء في القيمة، وفيها بئر، فقسمتَ الأرض بينهما نصفين، والبئر بينهما مشاعة، وهي في جانب نصيب أحدهما، ويحتاج الذي ليس في نصيبه البئر أن يطرق أرض شريكه لينتفع بنصيبه، لم يكن للشريك أن يمنعه إذا لم يضره، فإن كان يضره، أُعيدت القسمة على وجه لا يكون لأحدهما ضرر في نصيبه، لأن هذا موضوع القسمة، وكذلك إذا وقعت قسمة دار على هذا الوجه، لم تصح القسمة، لأنها جائرة غير عادلة.

* النوع السابع: قسمة الأشجار: فلا يصح قسمة الأصول في الشجر دون الفروع، لأنها في معنى البيع، وبيع الأصول دون الفروع لا يصح، ولا بيع الفروع دون الأصول، لمَا يتضمن من الجهالة، فإن شرطوا القطع وكان معلوماً، جاز لأن بيع المعلوم جائز، ولا يصح قسمة الأرضين دون الشجر لأن كلَ واحدٍ منهما لا يمكن الانتفاع به دون الآخر.

* وإذا قُسِّمت أرض وفيها شجر على أن ما صار من نصيب أحدهما من الثمن للآخر، لم يصح لأنها مجهولة، وربما لا يحمل شيئاً.

* وإذا أُعوجت نخلة فصار أصلها في أرض وفرعها في أرض أخرى وثمرها تساقط فيها[1]، حُكِمَ على صاحب الأرض بتسليم الثمر إلى جاره، ويُحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار إلى أرض جاره من فرعها، لأن ما تساقط من الثمر في ملك الآخر يلزمه رده، ويلزم الآخر قطع نخلته من هواء الآخر، وبه قال (جمهور الفقهاء[2]).

(١) أي تساقط في أرض الجار.

(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٩١/١٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦٥/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢١١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٥/٤).

* وإذا كانت أرضون فيها أشجار بين جماعة، وكان نصيب بعضهم في كل موضع لا يُنتفع به، كان له أن يُطالب شركاءه بأن يجمعوا له حقه، لأن القسمة إنما وُضِعت لإصلاح الشركاء وبجري منافعهم، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[1].

* وإذا كان بين جماعة شركة في أرض أو شجرة، واحتاج بعضهم إلى بيع نصيبه، وهو لا يُشترى منفرداً، حُكم على شركائه بأن يشتروا نصيبه أو ببيع حصصهم لينتفع الآخر بحقه ويندفع عنه الضرر.

* النوع الثامن: قسمة العيون والأنهار: وتصح قسمتها لأن عمل المسلمين قد جرى به وذلك بالأوقات، إذا كان مجراه معلوماً طولاً وعرضاً، وكان مُلكاً أو حقاً مشتركاً بينهم، وما لا يُقسَم بعضه في بعض من ذوات القيم، فإن قسمته تجري مجرى البيع، وبه قال (أبو حنيفة)[2]، لأن كلَ واحدٍ من الشريكين قد بادل ملكه بملك صاحبه وعارضه به، وذلك معنى البيع، ولذلك ثبت فيه خيار الرؤية والرد بالعيب وخيار الشرط، والرجوع إلى الشركاء عند الاستحقاق، وإن فارق البيع في بعض الوجوه من حيث أنه يُجبَرُ في القسمة ولا يُجبَرُ في البيع، ولا تثبت فيه الشفعة وتثبت تلك الأمور في البيع، قال (المؤيد بالله): وكان القياس ثبوت الشفعة فيها إلا أنا تركنا القياس لوفاق الأمة[3]، فأما ما يُقسَّم بعضه في بعض، فقسمته لا تكون في معنى البيع، وإنما هو إقرار الحق واستيفاؤه/٥٨٥/من غير حاجة إلى قرعة ولا تقويم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وبعض أصحاب (الشافعي) [4]. قال (المؤيد بالله): هي تجري مجرى البيع، إذ لا فرق بينهما، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[5].

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/١٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٩٢/٦).
(٣) جاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٨/٣).
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨/١٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٥).
– وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٤/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٧٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٣).
(٥) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٧/٣).
– وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٤/٤).

* النوع التاسع: في قسمة الحقوق من الطرق والشوارع والمرافق:

* وإذا تشاجر الجيران فيها، فذلك على وجوه:

– الأول: إذا كان حولها مباح، فإنه يُعطى كلاً منهم ما يحتاج إليه، وأحسن ما يُعمل في العين الكبيرة خمسمائة ذراع من كل جانب، إذا كان حولها مباح، لئلا يحفر ما بقى حافر فيسرقه، لمَا رَوى أصحاب (أبي حنيفة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (حريم[١] بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر النضح ستون ذراعاً، وحريم العين ثلاثمائة ذراع)، ورُوي (خمسمائة) [٢]، قالوا: [٣]، وهو الأصح[٤]. قال أصحاب (الشافعي): وأن يُجعل حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً، والإسلامية أربعون، لأن هذا مقدار الكفاية[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن المغفل[٦] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من احتفر بئراً، فله أربعون ذراعاً عطن الماشية)[٧]، ومَا روي رحمه الله[٨] عن (سعيد) بن المسيب[٩] قال: من السنة أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً[١٠]، والحريم هنا: ما يَحرُم إحياؤه وملكه، واحتفاره لحاجة البئر بمعنى محرم، والعطن: ما تقف فيه الماشية عند شربها[١١]، والبدئ: المحدثة[١٢].

– الثاني: في الطرق: وإذا التبس الطريق بالمُلك ولم يُبين، فأحسن التقدير في عرض

(١) حريم البئر: هو ما حولها من مرافقها وحقوقها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٥/١٢).
(٢) أخرج (أبو يوسف) عن (الزهري) مرفوعاً: (حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً، وحريم العين خمسمائة ذراع)، (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٤١٥/٣).
(٣) أي (الأحناف).
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٢/٢٣).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٤/١، ٤٢٥).
(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن مغفل بن عبد غنم المزني، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٦.
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن مغفل مرفوعاً: (من احتفر بئراً، فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٢٤/١، ٤٢٥).
(٨) أي (أبو عبد الله) القلعي.
(٩) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(١٠) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن شهاب) عن (سعيد) بن المسيب قال: من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم البدئ خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٥/١).
(١١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٤/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٦/١٣).
(١٢) البئر البدئ: هي البئر الإسلامية التي حُفرت في الإسلام حديثة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٤١/١).

الشوارع الذي يجتازها المحامل اثنا عشر ذراعاً، وأن تكون الطريق التي دون ذلك تسعة أذرع، إذ لا يكفي أقل من ذلك، ومَا رَوى (أبو هريرة) قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اختلف الناس في الطريق تسعة أذرع[1]، وأما السكة التي لا منفذ لها، فإنها تكون على ما أنفقوا على جعله طريقاً، فإن تشاجروا، كانت على أوسع باب فيها، إذ لا حاجة إلى أكثر منه، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا اختلف الجيران في السكة فأراد بعضهم أن يفتح له باباً، فإن كانت نافذة، فله أن يفتح من أي موضع شاء من حائطه إلى أي موضع شاء من السكة، لأنها طريقٌ للناس وهو كأحدهم فيها، وإن كانت غير نافذة ففتح بابه في موضع ليس له فيه طريق، لم يجز له، إذ لا حق له فيها، فإذا تقرر هذا الأصل؛ رجعنا إلى فروعه، فإذا كانت مستوية، كان له أن يفتح إلى حائطه إلى أي موضع شاء، وإن كانت متعرجة فأراد تحويل بابه من المتعرج إلى المستوي، جاز له ذلك، لأن له حقاً فيه إن أراد ذلك، ولا يجوز له تحويله من المستوي إلى المتعرج، إذ لا حق له فيه[2].

– الثالث: إذا كان الملك معلوماً، فلا بد من تركه على حاله، ضيقاً كان أو واسعاً، إذ لا يجوز تغيره.

* ويُستحب للإمام أن يتفقد الشوارع والطرقات بنفسه أو بنائبٍ عنه وفاقاً، لأنه منصوب لذلك وغيره من المصالح، ويَمنع من تضييقها على المار والمجتازين، ويَمنع من فتح الكنف[3] والسواقي إليها، ويأمر بهدم الصوامع/٥٨٦/والرواشن[4] الذي تضر بالناس، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمشي في الطرقات، فإذا مر بمنكر نهى عنه، ومَا رُوي أن الخلفاء من بعده كانوا يمشون في الشوارع والسكك ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولأن تركها ضرر لا يحل، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[5].

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع، الحديث (٢٣٤١)، (البخاري: الصحيح): (٨٧٤/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦١٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٢/٣).
(٢) جاء هذا ظاهراً لمذهب الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٤١٤/٢).
(٣) الكنف هي مواضع قضاء الحاجة. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٣/١).
(٤) الرواشن مفردها روشن، وهي الرفوف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨١/١٣).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

* وإذا كان لرجل بيت وأراد أن يبني فوقه، جاز له البناء، وكان على جاره أن يبنـــي له ستراً يمنعه من التطلع إلى بيته، دفعاً للضرر عن نفسه.

النوع الثاني

شركة المكاسب:

وهذا النوع يحتوي على بابين:

الأول

في جوازها:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والمكاسب جمع مكسب: وهو ما يطلبه الإنسان من رزقه، والكسب بمعناه[١]، ويُقال كسب واكتسب، مبالغة في كسب، إلا أنه جاء في كلام الله أن الكسب للعمل الصالح، والاكتساب للسيء[٢]، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [٣].

* وتصح الشركة في المكاسب وتَحرُم الخيانة فيها، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا، خرجت من بينهما) [٤]، ومعناه أنه يمدهما بالإعانة وإنزال البركة، فإذا وقعت الخيانة بينهما، وكلَهما إلى أنفسهما، ومَا رَوى (ابن أبي عوف[٥]) أن (أسامة) بن شريك[٦]، قال للنبي صلى الله عليه وآله: أتعرفني؟ قال: (وكيف لا أعرفك وكنت شريكي، نعم

(١) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧١٦/١).
(٢) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٣٥٩/١).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٦).
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) رفعه قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)، الحديث (٣٣٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢٥٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٤.
(٦) – هو: (أسامة) بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل غير ذلك، كوفي له صحبة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٨/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩/١).
– وأما صاحب القصة، فقد اختلف الرواة في شريك رسول الله على ثلاثة أقوال:
* أنه (أسامة) بن شريك، وهذا ما ذكره (الكاساني) في (بدائع الصنائع).
* أنه (السائب) بن أبي السائب، وهذا هو المشهور في كتب الحديث، وذكره (ابن حجر)، كما سيأتي في تخريج الحديث.
=

الشريك لا يُشاري ولا يُماري) [1]. قوله: (لا يُشاري): لا يلاجج[2]، وبُعث النبي صلى الله عليه وآله والناس يتشاركون[3]، فلم يُنكر عليهم.

* وتحرم شركة (اليهود) و(النصارى) ومن لا يدين بدين الإسلام، لأنهم يستحلون الربا. قال أصحاب (الشافعي): ويخونون ويستحلون مال المسلم ولا أمانة لهم[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي جمرة) عن (ابن عباس) أنه قال: لا تُشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلتُ: ولم؟ قال: لأنهم يستحلون الربا[5]، و(أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة واسمه (نصر) بن عمرو[6]، قال (أبو يوسف): تجوز الشركة بين المسلم والذمي[7]، ورَوى (الطحاوي[8]) عن (أبي حنيفة) أنه يُكره ويجوز، وبه قال أصحاب (الشافعي)[9]. قال (مالك):

.....

* أنه (قيس) بن السائب، وهذا ما ذكره (ابن حجر).
- والراجح أنه (السائب) بن أبي السائب، لما صرح به (ابن هاشم) في (سيرته)، ورواه أصحاب الحديث، ورجحه (ابن عبد البر) و(ابن حجر)، انظر: (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٦٨/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٨/٦)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٧٣/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٢/٣، ٤٧١/٥).

(١) لا يُماري: أي لا يُشاغب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١١٠/٢).
- والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (السائب) قال: أتيتُ النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أعلمكم)- يعني به، قلتُ: صدقت بأبي أنت وأمي، كنتَ شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري، الحديث (٤٨٣٦)، (أبو داود: السنن): (٢٦٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (السائب) مرفوعاً، الحديث (٢٢٨٧)، (ابن ماجه: السنن): (٧٦٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (السائب) بن أبي السائب مرفوعاً، الحديث (١٥٥٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) أي تردد في الأمر، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٨/٢).
(٣) انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٥٣/٦).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٥/١).
(٥) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي حمزة) عن (ابن عباس) رضي الله عنه أنه قال: لا تُشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قلتُ: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٥/١).
(٦) هو: أبو جمرة (نصر) بن عمران الضبعي البصري، وليس (نصر) بن عمرو، مات (نصر) بن عمران في ولاية (يوسف) بن عمر على (العراق)، وقيل مات بـ(سرخس) في آخر سنة (١٢٧هـ)، وقيل: (١٢٨هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٤٣/٥، ٢٤٤).
(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٦/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦١/٦).
(٨) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٩) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٦/١١)، و(الكاساني: بدائع =

لا يجوز إلا أن يكون الذمي يتصرف بحضرة المسلم ولا يغيب عنه[1]، ولا يصح إلا إذا كـــان المال للذمي والعامل المسلم، لأنهم يتجرون في الخمور والمحرمات ويستحلونها.

.....

الصنائع): (٦/٦١).
– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/٤٧٥).
(١) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٨/٢٠).

الباب الثاني

في ذكر أقسامها:

* وهي ستة أقسام:

القسم الأول: شركة المضاربة.

وهذا القسم يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر ابتغاء رزق الله[1]، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [2]، لأن العامل يستحق نصيبه من الربح به، وكان أهل (المدينة) يسمونها مقارضة وقراضاً،/٥٨٧/وهي على هذا مأخوذة من القرض وهو القطع، لأن رب المال قطع له من ماله والآخر قطع له من الربح[3]، وهي في عرف دين الإسلام: أن يدفع رجلٌ إلى غيره دراهم أو دنانير على أن يتجر فيها، فيكون من صاحب المال النقد، ومن العامل التصرف بنفسه، والربح بينهما على ما يشترطان عليه من نصف أو ثلث أو ربع، أو غير ذلك[4].

* والوضيعة[5] على رأس المال وفاقاً في ذلك كله، لمَا رَوى (ابن أبي عوف[6]) أن النبي صلى الله عليه وآله بُعث والناس يتضاربون، فأقرهم على ذلك، وكانت الصحابة يفعلونها.

* وشرط صحتها: أن تكون بين جائزي التصرف أو أحدهما مأذوناً له، وأن يكون بلفظين كضاربتك أو قارضتك، أو خذ هذا المال فاتجر به، ويقول الآخر: قبلتُ، ويأخذه ويتصرف فيه، وأن يكون الربح بينهما، وأن لا يستبد أحدهما بشيء منه معلوم، لأن هذه صفة المضاربة التي كان عليها السلف رضي الله عنهم ومن شرطها أيضاً أن يكون المال نقداً،

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤٤/١).
(٢) سورة: المزمل. الآية: (٢٠).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٧/٧).
(٤) وتُسمى أيضاً بشركة القراض.
(٥) الوضيعة أي الخسارة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٩/٢٢).
(٦) وهو: القاضي (محمد) بن أبي عوف، الحنفي.

وعقدها عقد غير لازم، لأنها وكالة.

* وتنعقد على الشركة في الربح بمال من أحدهما وعمل من المضارب، فإن شرط كله للعامل كان قرضاً، أو لرب المال كان بضاعةً له. قال أصحاب (أبي حنيفة): إن عقدها عقد وكالة، فإذا دفع المال فهي أمانة، فإذا اتجر ولم يربح، فهي بضاعة، فإذا ربح فهي شركة، فإذا فسدت فهي إجارة، فإذا خالف فهي غرامة[١].

* ولا تصح المضاربة بالعروض بدلاً من النقد، لأن المضاربة أن ينفرد رب المال برأس ماله وأن يشتركا في الربح، وتجويزها بالعروض يؤدي إلى أن ينفرد رب المال بكله وبالربح، أو يُشارك المضارب رب المال في رأس ماله، وكلاهما لا يجوز، بيان ذلك أن المضاربة إذا وقعت بعروض أو نحو أن يكون قيمتها يوم المضاربة أربعمائة ثم أصاب فيها فائدة ما قيمته مائة، ثم إذا وقعت المفاسخة بينهما ربما زادت قيمته على الخمس[٢]، فيحتاج المضارب إلى أن يشتري مثل العروض بما حصل من الربح ورأس المال، ويسلمه إلى رب المال، فينفرد رب المال بالمال كله وبالربح، أو يشاركه المضارب في رأس ماله، نحو أن تكون قيمة العروض يوم دفعها خمسمائة ثم نقصت قيمتها يوم المفاسخة إلى أربعمائة، فإذا رد المضارب مثل حقه، شارك رب المال في رأس ماله، وذلك لا يجوز، وبه قال (زيد) بن علي و(مالك) و(الشافعي)[٣]. قال (زفر) و(ابن أبي ليلى[٤]): يجوز بالعروض[٥].

* ويجوز أن يدفع إليه عروضاً ليبيعها، ويكون الثمن معروفاً إلى المضاربة، وذلك

(١) لم أقف على أصله.
(٢) أي الخمسمائة.
(٣)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٩/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٢/٩، ٨٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٧/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٥/١).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٥٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٧/٥).
(٤) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٥)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٧/٧)، و(السرخسي: المبسوط): (١٦٠/١١).

على وجهين:

– أحدهما: أن يبيع العروض، فإذا باعها ضاربه في ثمنها، وذلك جائز وفاقاً، لأن تلك حقيقة المضاربة.

– الثاني: أن يقول: قد عقدتُ معك المضاربة على ثمنها إذا بعتها، فتكون مضاربة مشروطة بصفة، فتجوز لأنه يجوز عقدها على شرط مجهول كنصف الربح أو ثلثه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وقول (مالك)[١]، والآخر[٢]: أنها لا تصح بذلك، وبه قال (الشافعي)[٣].

* فإن اشترط رب المال أو المضارب من الربح لنفسه شيئاً معلوماً من دراهم أو دنانير، والباقي بينهما، عادت فاسدة، فإذا اتجر المضارب فربح، كان الربح لرب المال وللعامل أجرة مثله، لأن موضوع المضاربة على أن/٥٨٨/يشتركا في الربح، فإذا اشترط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً ربما لا يكون الربح إلا ذاك، فيستبد به الشارط، وذلك لا يجوز، وللعامل أجرة عمله لأنه عمل بإذن رب المال ولم يكن متبرعاً كالإجارة الفاسدة، وبه قال (زيد) و(أبو حنيفة) و(محمد[٤]) و(الشافعي)[٥]. قال (أبو يوسف) و(مالك): إن كان هناك ربح، فللعامل أجرة عمله، وإن لم يكن، فلا أجرة له ولا يتجاوز بها المشروط[٦].

* وإذا شرط رب المال أن يتجر في المصر[٧] وأن لا يسافر المضارب، لم يكن له أن يسافر به، فإذا أخرجه وتلف ضمنه، لأنه مخالف، وإن سَلِمَ، كانا على المضاربة، لأن

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء نحو هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٥/٦، ٨٦).
– وأما أن هذا قول (مالك): فلم أقف عليه.
(٢) أي القول الآخر لـ(مالك).
(٣)– أما أن هذا القول الآخر لـ(مالك): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٨٥/١).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٥)– أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٩/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٢٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٦/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٥/٧).
(٦)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) وقول (مالك): فلم أقف عليه.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٧٦/٢).
(٧) أي في البلد.

أصلها صحيح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) [١]. قال (مالك): إن هذا الشرط يفسدها[٢].

* وإذا دفع رب المال ماله وقال: اعمل فيها برأيك، جاز للمضارب التصرف فيها بأنواع التصرفات من وجوه التجارات إلا القرض، لأنه لم يقصده رب المال ولم يأذن له فيه، ولا يجوز أيضاً أن يخلطه بماله ولا أن يأخذ به سفتجة[٣]، لأنه خلاف مقاصد التجارة، ويجوز أن يبيع نقداً ونسيئة من مليء وفي، إذا لم يشترط عليه رب المال أن لا يبيع نسيئة، لأن العادة جارية في البيع نقداً أو نسيئة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]. قال (مالك) و(الشافعي): لا يجوز إلا بإذنه، فإن فعل ضمن[٥]، فإن شرط عليه أن لا يبيع نسيئة فباع، ضمن، لأنه متعد ومخالف، قال (أبو حنيفة): إن اشترط رب المال أن يبيعها نسيئة، فباعها نقداً جاز، لأن هذا زيادة خير[٦].

* فإن اشترط عليه أن لا يتجر في بلد بعيد، لم يكن له ذلك، فإن خالف ضمن إذا أتلف، لأن المضاربة عقدٌ يصح معه الشرط ويختص بنوع من الوكالة، نحو أن يقول: لا تتجر في البحر بل في البر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (مالك) و(الشافعي): إذا اشترط عليه ذلك، فسدت المضاربة[٨].

* وإذا فسدت المضاربة لوجهٍ ما، فاتجر بعد الفساد فربح، فإن أجازه رب المال،

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/٢٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٠/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٤/٣).

(٢) ما جاء عن (مالك): لم أقف عليه، وإنما وقفت أنه يضمن إذا تلف المال وهو خارج المصر، وإن لم يتلف فالمضاربة قائمة، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٨/١٢).

(٣) السفتجة: عرفها المؤلف بقوله: وهي أن يُقرضه دراهم أو دنانير في بلد على أن يعطيه من بلد أخرى مثلها، ليربح الأمن من الخطر والسلامة من المؤن، راجع ص٢٣٥٨، ونحوه جاء في (الزبيدي: تاج العروس): (٣٩/٦).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/٢٢).

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٦/١٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣/٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٢٢).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٦).

(٨) ما جاء عن (مالك) و(الشافعي): لم أقف عليه.

صح لأن البيع والشراء الموقوفان جائزان، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر (عروة) البارقي[١] أن يشتري له أضحية بدينار[٢]، فاشترى به شاتين، باع إحداهما بدينار وجاء بالشاة الأخرى ودينار[٣]، وللعامل أجرة عمله، لأنه عمل وأجازه رب المال، فإن لم يربح، فلا شيء له، لأنه مخالف وليس كالأجير في الإجارة الفاسدة، وبه قال (أبو يوسف) و(مالك)، وذلك لأن استحقاق الأجرة من غير ربح ولا أمر من المالك من أكل الأموال بالباطل، ويؤدي إلى أن يكون المخالف أحسن حالاً ممن لم يخالف، وذلك بخلاف الأصول[٤]. قال (الشافعي) و(محمد[٥]): له أجرة مثله بالغة ما بلغت[٦]، فإن لم يجزه رب المال، وقد ربح، مَلكه المضارب ويلزمه التصدق به، لأنه ملكه من وجه محظور، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاةً وقدموها إليه فلم يسغها، فقال: (إنها لتخبرني أنها أُخذت بغير حقها)، فقالوا: يا رسول الله، إنا طلبنا شاةً من السوق فلم نجدها، فأخذنا شاةً لبعض جيراننا ونحن نرضيه من ثمنها، فقال صلى الله عليه وآله: (أطعموها الأسارى) [٧]. قال (المؤيد بالله): الربح للعامل والأحوط التصدق به، وبه قال

(١) هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.

(٢) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٣) أخرج (البخاري) عن (عروة) البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، الحديث (٣٤٤٣)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٢/٣).

(٤)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) وقول (مالك): فلم أقف عليه.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٧٦/٢).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٥/٧).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٢٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٦/٦).

(٧) * أخرج (أبو داود) عن (كليب) عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: (أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه)، فلمّا رجع، استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوَضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاةٍ أُخذت بغير إذن أهلها)، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى (البقيع) يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى شاةً أن أرسل إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: (أطعميه الأسارى)، الحديث (٣٣٣٢)، (أبو داود: السنن): (٢٤٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (كليب) مرفوعاً، الحديث (٢٢٥٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٣/٥). حكم الحديث: إسناده قوي.

(مالك) و(أبو يوسف)[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان)[٢].

* ولا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا أن يدفعه إلى غير مضاربة، ولا أن يبيعه نسيئة إلا بإذن ربه، فإن فعل ذلك ضمن، لأنه في يده أمانة كالمودع، وبه/٥٨٩/قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]. قال (زفر): إن حط[٤]، لم يضمن[٥].

* وتجوز المضاربة مع العبد المأذون له في التجارة، فإن تلف في يده بجناية منه، أخذ مولاه ببيعه وبيع ما في يده من مال تجارة السيد وربحها حتى يستوفي منه، لأن إذنه في التجارة يوجب ضمان ما أتلف مما في يده، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي): إنه يتعلق بكسبه دون رقبته[٧].

* فإن ضارب صبياً مراهقاً[٨] يعقل قد أذن له وليه في التجارة، جاز تصرفه، ومضاربته كالكبير، لإذن وليه له، ولأنه قد صار يعقل وجوه المكاسب كالكبير، فإن أتلفه؛ وجب في ماله إن كان له مال أو في ذمته إن لم يكن له مال كسائر الجنايات، لئلا يذهب مال الناس بغير حق، فإن تلف مال المضاربة معهما[٩] بغير جناية، فلا ضمان عليهما كسائر المضاربين.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٩/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك) و(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.

(٢) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٠٠/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣/٥).

(٤) أي تنقيص الثمن.

(٥) ما جاء عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة): لم أقف عليه.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٤/٧).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠١/٢).

(٨) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

(٩) أي العبد المأذون له والمراهق.

* وإذا أسلم الرجل ماله مضاربةً إلى صبي غير مأذون، كانت المضاربة فاسدة، فإن عمل فربح، كان له أجرة مثله، لأنه دخل فيها بإذن رب المال ولم يكن متبرعاً، ولا يضمن ما أتلف، لأنه سَلَّطه على إتلافه، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد[1]) و(المؤيد بالله) [2]، ورُوي عن (محمد) أنه يضمن ما أتلف في ذمته، لأنه يعقل النفع والضر كالذي لم يضارب فيه إذا أتلفه، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)[3]، فإن دفعه إلى غير مأذون له في التجارة، كانت المضاربة فاسدة، ويكون للعبد أجرة مثله، لأن عقوده إنما تصح بإذن مولاه، فإن تعدى العبد وأتلف المال، كان ديناً عليه يُطالب به إذا أُعتق، لأن رب المال دفع إليه باختياره ورضى بتصرفه من غير إذن مولاه، فوجب أن لا يَلزم سيده ضمانه كما لو أقرضه بغير إذنه.

* ولا يجوز لرب المال أن يبيع عروض المضاربة بغير إذن المضارب ولو عزله، لأن عقد المضاربة به موضوع على أن يكون البيع إلى المضارب، ويكون مفوضاً إلى رأيه واختياره، فإن كانت دراهم أو ددنانير؛ جاز لرب المال عزل المضارب من التصرف فيها وفاقاً، لأن أمرها إلى رب المال. قال (الطحاوي[4]): وقال أصحابنا: لو باع رب المال جاريةً من مال المضاربة بقيمتها أو أكثر من غير إذن المضارب جاز، فإن باعها بأقل من قيمتها، كان للمضارب منعه وفسخ ما باعه[5].

* وإذا قال رب المال: إعمل فيه برأيك، فخلطه بماله، كان ما يخص رب المال من الربح بينهما على ما شرطاه، فإن دفعه إلى غيره مضاربةً على أن يكون الربح بينه وبين صاحب المال، كان بينهما وفاقاً، لأنه وكيل له في المضاربة، فإن دفعه على أن يكون نصفه لرب المال، جاز، لأنه يستحقه بعقد المضاربة، وبه قال (أبو حنيفة)[6]. قال أصحاب (الشافعي): تفسد، لأن موضوعها على أن يكون الربح مقابل للعمل أو للمال، والمضارب الأول لا عمل له ولا مال[1].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٠/٦).
(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/٢٢، ٨٩).
(١) لم أقف عليه.

* ومن أحكام المضاربة أنها إذا كانت صحيحة، كان الربح بينهما على ما يشترطان عليه، والوضيعة[1] على رأس المال، وما يُتلفه المضارب بجناية منه، يضمنه وفاقاً لوجوبه عليه، وإذا طرئ فيها الفساد؛ كان له الأقل من الربح أو الأجرة إن حصل ربح، لئلا يكون حاله فسادها كحاله مع صحتها، فإن كان أصلها فاسداً، فالربح لرب المال وله أجرة مثله بالغة ما بلغت، لأنه كالأجير المشترك.

* وإذا اتجر المضارب دفعات كثيرة فلم يقتسما، كان الربح بينهما وفاقاً كما لو اتجر مرة فربح فاقتسما،/٥٩٠/وما يُنفقه على نفسه إن كان مقيماً في مصره، فمن خاصة ماله وفاقاً، لأن نفقته في مصره أخذه داراً ولا في الفاسدة، فإن كان في السفر وثَمَّ ربح، فمنه[2]، لأن هذه النفقة لزمت لأجل التجارة، فإن لم يكن فمن رأس المال كأجرة المكاري والحمّال ونحوها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) وقول لـ(ـلشافعي)[3]، وما كان نادراً خارجاً عن المعتاد، كالدواء والفاكهة والطيب وما يُنفقه في النكاح، فمن مال المضارب، لأنه إنما أُبيح له الإنفاق ما جرت به العادة وهذا لم تجر به العادة، فلم يجز انفاقه من مال المضاربة.

* وإذا ادعى المضارب تلف المال وذهابه، كان القول قوله مع يمينه، لأنه أمين ولا ضمان عليه في الصحيحة[4] وفاقاً لذلك، فأما الفاسدة فيضمن من غير الغالب، لأنه كالأجير المشترك.

* وإذا قال رب المال: تصرف على أن يكون الربح بيننا ولم يذكر ما لكل واحد منهما، كانت فاسدة لجهالة الربح كما لو لم يذكراه، وبه قال (الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة):

(١) الوضيعة أي الخسارة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٩/٢٢).
(٢) أي من الربح.
(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦٢/٢٢، ٦٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/٦).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٩٤/١٢، ٩٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٨١/٢).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٨/٧).
(٤) أي في المضاربة الصحيحة.
(١) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٧/٧)، و(الشيرازي: المهذب): =

تصح[1].

* والمضاربة إذا وقتت، توقتت، لأنها نوع من الوكالة، وحَكى ذلك (أبو بكر) الرازي[2] عن (أبي حنيفة)[3]، وعن (الشافعي) و(مالك) أنها تفسد[4].

* وإذا ضمن المضارب، كان ضمانه باطلاً وفاقاً عند (الجمهور[5])، لأنها إنما وُضِعت على الأمانة فلا يفسدها إذا عقدها صحيح، وبه قال (أبو حنيفة)[6]. قال (مالك): يفسدها الشرط وله أجرة مثله[7].

* ويجوز استئجار المضارب على حفظ المال مدة معلومة بشيء معلوم، وهذه الإجارة وإن كانت فاسدة لجهالة المحفوظ، فإنه يضمن في الإجارة الفاسدة كالأجير المشترك إلا أن يتلف بأمر غالب، فلا ضمان عليه، فإذا تلف بغير أمر غالب أو فَرَّط في حفظه أو جنى عليه، ضمن لأنه متعد، وإنما يصح إذا أفردت عن نفس العقد كما يجوز استئجار غيره على حفظه، والله أعلم.

.....

(٣٨٥/١).

(١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨١/٦).

(٢) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.

(٣) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨/٢٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣١٢/٤).

(٤) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٨٦/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٨/٦).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٨/٧).

(٥) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤٠/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٢٦/٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٩/١٢) و(الشافعي: الأم): (١٦٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٣/٧).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٠/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٢٦/٨).

(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٩/١٢).

الثاني: شركة عنان:

وهذا القسم يشتمل على آية وحديثين.

* ويسمى عناناً من عن الشيء إذا ظهر[١]، قال (امرؤ القيس[٢]):

فعنَّ لنا سرب كأنَّ نعاجَهُ عذارى دُوار في مُلاءٍ مُذيَّلِ

، والسرب: القطيع من الظباء[٣]، والدوار: جماعة من النساء يطفن حول البيت[٤]، والمُلأ بضم الميم جمع ملأه[٥]، والمُذيل: ماله أهداب كالذيول[٦]، ويجوز بكسر العين من عِنان الفرس، وهي في عرف دين الإسلام أن يعقد الرجلان الشركة بينهما على مال، وسواءً كان مساوياً لمال الآخر أو زائداً عليه.

* ولا يصح ذلك إلا بعقد، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان عليه، والوضيعة[٧] على قدر رأس المال وفاقاً فيهما، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨]، وقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم)[٩]، ورُوي عن (مالك) أنه أنكر الاسم ولم ينكر المعنى[١٠].

* فإن عقدا هذه الشركة على أن يكون أحدهما يعمل دون الآخر ويكون الربح على

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٠/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٢/١).

(٢) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٤٧٠.
– وجات نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٧/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٣/١١).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٧/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٣/١١).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٣/١١).

(٥) أي الملحفة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٠/١).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٣/١١).

(٧) الوضيعة أي الخسارة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٩/٢٢).

(٨) سورة: المائدة. الآية: (١).

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(١٠) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٨/١٢).

قدر رأس المال، صح، لأن العامل متبرع بالعمل معاونةً له.

* ولا يصح إلا بالخلط كشركة الأموال فيما رَوى (أبو طالب) من مذهب (يحيى) عليه السلام أن الشركة لا تصح إلا بالخلط، وبه قال (زفر) و(الشافعي)[1]. قال (المؤيد بالله): إنه على أصل (يحيى) عليه السلام لا يجب أن يكون الخلط شرطاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، لأن حقيقة الشركة هنا إنما هي في الأرباح[2].

* ولا تصح إلا بالنقود، لأن تجويزها بالعروض يؤدي إلى أن ينفرد أحدهما بالربح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]. قال (مالك): يجوز/٥٩١/بالعروض[4]، وإذا لم يكن نقد وأحبا عقدها، باع كلَ واحد منهما من صاحبه نصف عرضه أو جزءاً منه على قدره، ثم يشتركا في ثمنه، وبه قال (الشافعي) و(محمد)[5].

* ويجوز أن يتفقا في الربح ورأس المال مختلف، لأن الربح على ما عقدا عليه، ولا يجوز أن يتفقا في الوضيعة ورأس المال مختلف، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ أحدهما مال الآخر ظلماً، وإذا شرطا أن تكون الوضيعة على قدر أموالهما، صح وفاقاً، لأنه عدلٌ بينهما، وإنما

(١) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤١١/٢، ٤١٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥/٣).
– وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/١١، ١٥٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨٣/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١٣/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) ، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٠/٢).

(٢) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٨/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢/٥).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٣/٦).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٠/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٦).

الخلاف إذا شرطا خلاف ذلك، هل تبطل الشركة أو تصح ويبطل الشرط: قال (أبو حنيفة) وأصحابه أن الشركة تصح، ويبطل الشرط والوضعية على قدر رؤوس أموالهما، لأنها تصح مع الجهالة[١]، وحُكي عن (مالك) و(الشافعي) أنها تبطل[٢]. قال أصحاب (الشافعي): وفيه وجهان: أحدهما: تبطل، قالوا: وكذلك لو شرطا التفاضل في الربح. والثاني: تصح مثل ما قال أصحاب (أبي حنيفة)[٣]، وهو قياس مذهب (يحيى) عليه السلام، لأن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو اشترطا الربح نصفين، صحت وهو مجهول[٤].

* ويجوز أن يتفاضلا في الربح وإن كان مالهما متساوياً، لأن الذي شُرِطَ له فضل الربح عاملٌ في مال صاحبه كالمضارب ورب المال، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. وعند (مالك) و(الشافعي) و(زفر) لا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في رأس المال، بل يكون الربح على قدر أموالهما[٦]. قال (القاسم[٧]) عليه السلام: فإن لم يشترطا في الربح، كان على قدر رؤوس أموالهما، لأن الذي يتصرف فيه كلُ واحد منهما كالبضاعة في يده لغيره، فما يكون من ربح ماله له، وما يكون من البضاعة لصاحبها[٨].

* ويجوز أن يكون لهما مال أو لأحدهما لم يدخل في هذه الشركة، لأنها مبنية على

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥٦/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٦).
(٢) ما جاء عن (مالك) و(الشافعي): لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٢٤/٢)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٥٨).
(٥) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩١/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٦/١).
– وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٦).
(٧) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٨) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٥/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٠٩/٢).

خلاف التساوي.

* ويجوز أن يعملا جميعاً أو أحدهما، لمَا رَوى (علي) عليه السلام أن رجلين اشتركا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أحدهما مواظباً على السوق والآخر على المسجد والصلاة، فلمّا كان يوم قسمة الربح، قال الذي كان يعمل: أربحني أكثر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (إنما كنتَ تُرزق لمواظبة صاحبك على المسجد)[1].

* وما لزم أحد الشريكين في هذه الشركة من بيع أو شراء، فليس للطالب به سبيل على الآخر في حصته، ولكن يُطالب من باع منه أو شرى، لأنه إما أن يرجع عليه لأنه وكله، فالرجوع في الوكالة إنما هي على المُوكِّل، وإنما يكون بمجرد الشركة وهي لا توجب الرجوع، أو تكون لأجل الضمان، فلا يضمن أحدهما على الآخر.

(١) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا كان عند قسمة الربح، قال المواظب على السوق: فضلني، فإني كنتُ مواظباً على التجارة وأنت كنتَ مواظباً على المسجد، فجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله للذي كان يواظب على السوق: (إنما كنتَ تُرزق بمواظبة صاحبك على المسجد)، (زيد بن علي: المسند): (٢٥٣).

الثالث: شركة المفاوضة:

وهذا القسم يشتمل على آية وحديثين.

* والمفاوضة: المساواة، وإنما سُميت مفاوضة لتساويهما في النقد والبيع والشراء، والربح والخسران[١]، قال الشاعر[٢]:

لا يَصْلُحُ القَوْمُ فَوْضَى[٣] لا سَراةَ لهم ولا سَراةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا

، والسَراة بفتح السين المهملة: أشراف الناس، وقيل إنما سُميت مفاوضة من تفويض كل واحدٍ منهما صاحبه الآخر حكم التجارة، وهي في عرف دين الإسلام عند من يقول بها: أن يُخرج الرجلان اللّذانِ يريدان عقد هذه الشركة على الصحة جميع ما لكل واحد] [[٤] منهما من النقد عيناً كان أو ورِقاً[٥]، ويكون كلُ واحدٍ منهما مساوياً لمال الآخر وفاقاً/٥٩٢/بين القائلين بها، ويخلطان النقد، ويقول كلُ واحدٍ منهما: شاركتُكَ بمالي والتصرف بوجهي على أن يَتجرا مجتمعين ومفترقين، ويتصرف كلُ واحد منهما بما في يده، وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين، وما يُنفق من الوضيعة[٦] عليهما نصفين.

* وهي عقد يستحب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١]،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٠/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٧/١٨).

(٢) – الشاعر هو (الأفوه) الأدودي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٠/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٥٦/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٦/١٨).

– وترجمته هو: (صلاءة) بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن منبه بن أود بن الصعب بن سعد العشيرة، وكان يُقال لأبيه عمرو بن مالك فارس الشوهاء، والأفوه لقب، وكان الأفوه من كبار الشعراء القدماء في الجاهلية، وكان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٩٨/١٢).

(٣) الفوضى أي متفرقين، لا أمير لهم، انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٤/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢١٠/٧).

(٤) في الأصل: (واحد)، وهي زائدة.

(٥) الورِق: هي الدراهم، وهي ما كانت من الفضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٩).

(٦) الوضيعة أي الخسارة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٩/٢٢).

(١) سورة: المائدة. الآية: (١).

وقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم) [1]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا فاوضتم، فأحسنوا المفاوضة، فإن فيها أعظم البركة واليُمن، ولا تُخاذلوا، فإن المخاذلة من الشيطان)، وهي مروية عن (علي) عليه السلام[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) [3]، ولا يلزم أن يكون مال أحدهما كمال الآخر في غير الشركة من العروض. قال (الشافعي): لا تصح هذه الشركة، إذ لم يصح عنده أثر فيها ولا قياس[4].

* قال مثبتوها: فإن زاد نقد أحدهما، عادت شركة عنان لعدم التساوي، وقيل: لا معنى لذلك، لأنها إنما سميت مفاوضة من المساواة التي فيها من العقد والبيع والشراء، والربح والخسران، ولأن زيادة عروض أحدهما لا تؤثر فيها، ولأن زيادة الدَيْن في ملك أحدهما لا يبطلها وإن كان نقداً وفاقاً بينهم، لأنها لا تتعلق بالشركة، وإن مَلَكَ أحدهما نقداً زائداً من هبة أو وصية أو إرث ولم يقبضه هو ولا وكيله، لم تبطل عندهم. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يكون الخلط شرطاً في صحتها، وبه قال (المؤيد بالله)[5].

* وما يلزم أحدهما من دَيْن فيها، يلزم الآخر، ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما وفاقاً بين القائلين بها، لأن كلَ واحدٍ منهما وكيل فيما يتصرف فيه فيما يتعلق بهذه الشركة، وأما ما يلزم من جناية أو مهر أو نكاح، فلا يلزم إلا من كانت عليه وفاقاً، إذ لا تعلق له بهذه الشركة، فإن باع أحدهما شيئاً، فللآخر مطالبة المشتري بالثمن وله أن يرجع على من شاء منهما بالثمن بالرد بالعيب إن وجده واستحقاق المبيع إن استحق عليه، وإن اشترى أحدهما

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(٢) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٤/٨)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣/٣).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/١١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩١/٢).

(٤) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٣١/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٦/١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٦/٢).

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٦).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٨/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥/٣).

شيئاً، كان للآخر أن يُطالب البائع بالمبيع، والنفقة بينهما على سواء، فإن كان أحدهما أكثر إنفاقاً، فإما أن يتبرع عليه صاحبه، وإما أن يحسبها عليه إذا نقضاها وفاقاً بينهم لتساويهما، ويقبل كلُ واحد منهما قول صاحبه فيما ذهب من المال، لأنه أمين، ولكل واحد منهما أن يفسخا متى شاءا، ما دام المال عيناً وفاقاً بينهم، لأنها عقد وكالة.

* وإذا ادعى رجلٌ على أحدهما ديناً بسببها، كان له يُحَلّف كلَ واحدٍ منهما البتة، لأن على كلِ واحد منهما دعوى فيها يمين، فإن نكل أحدهما، وجب المال عليهما، لأن ما لزم أحدهما لزم الآخر، فإن كان أحدهما هو المدعي فحلَّف أحدهما الخصم، لم يكن للآخر تحليفه، لأن دعواهما واحدة في التجارة.

الرابع: شركة الوجوه

وهذا القسم يشتمل على آيتين وحديث.

* والوجوه جمع وجه وهو ظاهر[١]، وقد يُعبر به عن الذات كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [٢]، ووجوه القوم: رؤساؤهم، ووجه الرأي: أصوبه، والوجه أيضاً: الحجة في عرف الفقهاء، يقولون: وجه هذا القول كذا وكذا، وهي في عرف دين الإسلام عند القائلين بها: أن يُوكلَ كلُ واحد من الرجلين صاحبه على البيع والشراء في ضرب[٣] من التجارة معلوم،/٥٩٣/ولا يعقدان هذه الشركة على مال[٤]، وما يحصل من الربح بينهما نصفين، وما يحصل من الوضيعة[٥] عليهما نصفين.

* وهي عقدٌ مستحب غير لازم على هذا الوجه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٦]، وقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم)[٧]، ولأن المسلمين يعقدونها من غير نكير بينهم، ولأنها وكالة بالبيع والشراء، فلو وكله غيره من غير شرط لجاز وفاقاً لجواز الوكالة.

* قال: (أبو حنيفة): وإن أراد أن يكون لكل واحد منهما ربح أكثر من الآخر، كان ذلك عند عقدها[٨]، بأن يقول: وكلتُكَ بأن تشتري وتبيع على أن الربح بيني وبينك لي الثلثان ولك الثلث، وعليّ من الوضيعة إن أنفقتَ ثلثاها وعليك ثلث، لأنه لو لم يكن كذلك، لأدى إلى ربح ما لم يُضمن[٩].

(١) أي ظاهر لا يحتاج إلى بيان.
(٢) سورة: القصص. الآية: (٨٨).
(٣) أي نوع.
(٤) وتسمى هذه الشركة بشركة المفاليس.
(٥) الوضيعة أي الخسارة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣٩/٢٢).
(٦) سورة: يونس. الآية: (٩٢).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.
(٨) وذلك باعتبار أن أحد الشريكين أكثر وجاهة من الآخر.
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/١١).

الخامس: شركة الأبدان والصنائع

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* والأبدان جمع بدن، والبدن أيضاً من أسماء الدرع لملابسته به[1]، وقد فُسر به قوله تعالى في (فرعون[2]):﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ [3]، قيل: كان عليه درع من ذهب يُعرف به يوم خرج طالباً لـ(موسى[4]) و(بني إسرائيل) [5] ، وأنشدوا لـ(عمرو) بن معدي كرب[6]:

أَعَاذِلُ شُكَّتِي بَدَنِي وَسَيْفِي وَكُلّ مُقَلَّصٍ سَلِسُ القِيَادِ

* وقد خالف الفقهاء بين هذه وبين شركة الوجوه في العبارة، فعبَّروا عما تحمله ذمة الإنسان من دَيْن التجارة بالوجوه، وفي هذا بالأبدان والأعمال، لأن العمل لا يكون إلا بالبدن، وقد سُميت هذه الشركة: شركة الأعمال، وهي في عرف دين الإسلام عند القائلين بها: أن يتفق الرجلان أن يعملا عملاً مخصوصاً أو أعمال مخصوصة كخياطين أو خياط ونجار.

* ويجوز العقد عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [7]، ولأن عمل المسلمين قد جرى بها من غير تناكر بينهم، ولأنها معقودة على الضمان، وبها قال (أبو

(١) جاء نحو هذا في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٩/١٣).
(٢) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) سورة: القصص. الآية: (٨٨).
(٤) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٥) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٣٥٠/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٣٨٠/٨).
(٦) – هو: أبو ثور (عمرو) بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن زبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه، وهو زبيد الأكبر بن صعب بن سعد العشيرة الزبيدي، الشاعر الفارس المشهور، عداده في أهل (الحجاز)، له صحبة ورواية، وله في الإسلام في موقعة القادسية بلاءً حسن، وقيل توفي فيها، وقيل مات في خلافة (عثمان) بالفالج وقد جاوز المائة بعشرين سنة، وقيل توفي بعد وقعة نهاوند سنة (٢١هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٨٦/٤، ٦٩١).
– وجاء نسبة هذا البيت اليه في (الزمخشري: الكشاف): (٣٥٠/٢)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (١٨٨/٥)، و(عمرو) بن معدي كرب الزبيدي، (شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي)، تحقيق: (مطاع) الطرابيشي، ط٢(١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، مجمع اللغة العربية بدمشق، يقع في غلاف واحد: (١٠٦).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (١).

حنيفة) وأصحابه و(مالك)[1].

* وإذا اختلفت صنعتهما، صحت أيضاً لما تقدم، لأنه يصح من الرجل أن يتقبل بنفسه وبوكالته ثم يعمل غيره بأمره ويستحق الأجرة وإن كان لا يعمل، لأن الأجرة في مقابلة الضمان عند (أبي حنيفة)، فما يتقبله كلُ واحد منهما يصير في ضمانه وضمان صاحبه، ويُطالب به كلَ واحد منهما ويستحقان الربح لضمان أهل العمل، لأن الضمان مما يُستحق به الربح في الأصول. قال (أبو طالب): وهذه الطريقة صحيحة عندنا[2]. قال (المؤيد بالله): والأولى أنها معقودة على التوكيل كشركة الوجوه، وأن الضمان يدخل فيها على سبيل التبع[3]، وثمرة الخلاف أن من قال أنها معقودة على الضمان، كان لرب المتاع أن يُطالب أيهما شاء، وأن من قال أنه لا ضمان فيها، قال لا يطالبه، وإنما يُطالب مَن عَامله ويرجع على صاحبه بما يخصه. قال (أبو طالب): وحاصل المذهب أن كلَ واحدٍ منهما ضامن على الآخر في عمله ووكيل له، ويصح أن يُقال أن كلَ واحدٍ منهما يتقبل عمله على وجه يكون مطالباً به ويكون مضموناً عليه، فوجب أن يستحق الأجرة كالقصَّار[4] إذا تقبل قصارتُ ثوب ثم دفعه إلى غيره[5].

* وإذا اشترط أحدهما من الربح أكثر مما عليه من الضمان، كان فاسداً لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان) [6]/٥٩٤/، ولنهيه صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم يَضمن.

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٦/٦).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٩٢/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤/٥).
(٢) أي عند (الزيدية)، وجاء هذا عن (أبي طالب) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٣٩).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٣٩).
(٤) أي من يقصر ويضبط الثياب.
(٥) جاء هذا عن (أبي طالب) في المصدر السابق.
(٦) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

* ويجوز أن يعملا معاً ومتفرقين، إذ لا فائدة في اجتماعهما، إذ ليس من شرط صحتها اجتماعهما، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (مالك): لا يصح إلا أن يعملا في موضعٍ واحد وصنعة واحدة[2]، فإن عمل أحدهما دون الآخر، كان شريكاً للآخر، لأن الربح تابعٌ للضمان والتوكيل، لأن كلَ واحد وكيل للآخر وضامن عنه، وبه قال (أبو حنيفة)[3].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٦/٦).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٢/٨)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٤١/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٨٦/٦).

القسم السادس: شركة الاصطياد والاحتطاب ونحوه من المباح:

وهذا القسم يشتمل على حديثين.

* والاصطياد افتعال من الصيد، والاحتطاب من الحطب، وهي في عرف دين الإسلام عند القائلين بصحتها: أن يُوكل إنسانٌ آخر أو يُوكل كلُ واحد منهما صاحبه أن يصيد له في المباح ما خلا صيد (مكة) و(المدينة)، وكذا إذا كانا مُحرمين أو أحدهما، لم يصح توكيله بصيد البر، لأن كلَ ذلك لا يحل، وقد تقدم بيانه في بابه، وخُرّج (المؤيد بالله) على أصل (يحيى[1]) جوازها وهو اختياره، لأنها عقد توكيل، والتوكيل في ذلك جائز، فتصح الشركة فيها، ولأنها يصح الإجارة عليها، ولأنها أعمال معلومة ولها منافع معلومة على الجملة[2].

* ولا يلزم عقدها وإنما هي مبينة على التراضي، لَما رَوى (سعد) بن أبي وقاص[3]، قال: تشاركتُ أنا و(عبد الله) بن مسعود و(عمار) بن ياسر يوم بدر، فأثبت (عمار)، فلم يأتي بشيء، فأشركناه[4].

* وسواءً عملا معاً أو أحدهما، لأنها مبينة على التوكيل، وبه قال (المؤيد بالله) و(أحمد)[5]. قال (مالك): لا يصح إلا أن يعملا جميعاً[6]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا تصح هذه الشركة، فما اصطاده أحدهما دون الآخر يكون له، فإن أعانه فله

(١) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٢) – جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٥/٤).
– والقياس أن هذا لا يصح، لأن من شروط الوكالة أن يكون المحل مُلكاً للموكل.
(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.
(٤) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أبي عبيدة) قال: اشتركنا يوم بدر أنا و(سعد) و(عمار) فجاء (سعد) برأسين، الحديث (٣٣٦١٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٣٣/٦).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن مسعود) موقوفاً، الحديث (٢٩٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٣٨/١).
(٥) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٥/٤).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٤/٥).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٤٠/٨).

أجرة مثله، وبه قال (أبو طالب)[1].

* فإن مات أحد الشريكين بطلت وفاقاً، لأنها لا تتم إلا بهما معاً، وإذا لم يبين الشريكان جنس العمل، كانت فاسدة، وكذلك إذا جحدها أحدهما، لأن هذه الشركة تَضَّمن التوكيل، فإذا لم يبين، جنس العمل أو جحد التوكيل، انفسخت.

* قال أصحاب (الشافعي): لا يلزم شركة المفاوضة ولا الاصطياد والاحتطاب ولا شركة الأبدان ولا شركة الوجوه[2]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال صلى الله عليه وآله: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط) [3].

فتم كتاب الشركة مشتملاً على أربع عشرة آية وخمسة وثلاثين حديثاً.

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢١٦/١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٩١/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٨/٦).
– وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٥/٤).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٣/٦، ٤٧٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٦/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١٢/٢).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط)، الحديث (٢٠٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل وإن كان مائة شرط)، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٢/٢).

[الثامن] [1]

كتاب الرهن

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب [أربعة][2].

(١) في الأصل: (السابع)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (ثلاثة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في معناه وجوازه:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وخمسة أحاديث.

* والرهن في الأصل: حبس الشيء بحق أو غيره، قال الشاعر[1]:

وَفَارَقَتْكَ بِرِهْنٍ لا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرهنُ قَدْ غَلِقَا

، يُقال: غلق الرهن، إذا أُخذ بما فيه[2]، بالغين المعجمة والقاف، وهو في عرف دين الإسلام: حبس الشيء بحق لازم.

* وصيغته نحو: رهنتُ أو خذ هذا رهناً، أو هذا وثيقة في حقك ويقبضه، أو يقول: قبلتُ مع قبضه، لأنه عقد.

* ويجوز الرهن في السفر وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [3].

* ويصح الرهن في دَيْن لازم مثل دَيْن القرض وثمن المبيع ودين السَّلَم ونحوه وفاقاً لوجوبه، أو ما يؤل إلى اللزوم كبيع فيه شرط الخيار، لأنه في معنى اللازم، وأما ما لا يلزم في الحال/٥٩٥/ويجوز أن لا يلزم في المال، فلا يجوز الرهن عليه كمال الكتابة، لأنه ليس فيه معنى الوجوب، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا كان لرجلٍ على غيره حق فطالبه به، فتبرع رجلٌ بدفع الرهن أو يكفل بوجهه، فأعطاه رهناً، لم يصح رهناً لعدم وجوب الحق

(١) – الشاعر هو (زهير) بن أبي سُلمى، وقد تقدمت ترجمته ص٦٩٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الفراهيدي: العين): (٢٨٤/٥)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (١٣٢/٧)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٤/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٢/١٠)، و(زهير بن أبي سلمى)، (ديوان زهير بن أبي سلمى)، اعتنى وشرحه: (حمدو) طمّاس، ط٢(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٣٥).

(٢) أي بدل الدَيْن.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).

على الراهن، وكذا لو كان أميناً كالمودع والمضارب، لم يصح رهنه، إذ لا حق عليه، ولو ضمن رجلٌ على غيره بمال، فأعطاه رهناً، صح الرهن لوجوب الحق عليه بالضمان[١].

* ويجوز أخذ الرهن على الرقبة المستأجرة، إذا شُرِط على المستأجر حفظها لأجل الشرط، وكذلك في العارية إذا أخذ عليها رهناً، صح ذلك وصار تضميناً له، لأن العارية تُضمَّن بأخذه.

* ولا يصح إلا بإيجاب وقبول، لأنه عقدٌ لازم أو ما في معناهما من التخلية والقبض مع ذكر الرهن قياساً على الإيجاب والقبول.

* وليس من شرط صحته السفر، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعاً له عند [(أبي الشحم)] اليهودي[٣]، وأخذ منه طعاماً لأهله[٤]، وبه قال (الجمهور). قال (داود) و(مجاهد[٥]): لا يصح إلا في السفر للآية[٦]. قال صاحب (الشامل) من أصحاب (الشافعي) [٧]: إنما رهنه عند (اليهودي) وعدل عن أصحابه مخافة أن

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٥٧).
(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٣) في الأصل: (أبو شحمة)، وما أثبتناه هو الصواب، ولم أقف على ترجمة له، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٤٠/٥).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه، الحديث (١٩٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٣٨/٢).
(٥) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٦) – أما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (٨٧/٨).
– وأما أن هذا قول (مجاهد): فجاء في المصدر السابق و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٦/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٥/٤).
– وما ذهب اليه (داود) و(مجاهد) مردود بأن القاعدة الشرعية تقول: "أن التنصيص لا يُفيد التخصيص"، وذلك نحو الحكم في القصاص في قتل المرأة بالرجل، فالآية جاءت في بيان أخذ القصاص بين الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، ولكن حسب القاعدة الشرعية سالفة الذكر، وجب أخذ القصاص بقتل المرأة الرجل وهكذا.
(٧) – أما صاحب (الشامل) فهو: أبو نصر (عبد السيد) بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، ابن الصباغ البغدادي، فقيه (العراق)، أحد أعلام (الشافعية)، ولد سنة (٤٠٠هـ)، كان ورعاً نزهاً ثبتاً، صالحاً زاهداً، فقيهاً أصولياً، محققاً، له كتاب (الشامل) في الفقه، ، توفي سنة (٤٧٧هـ)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢٥١/١، ٢٥٢)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢١٧/٣، ٢١٨).
– وأما كتاب (الشامل) فهو كتاب من كتب (الشافعية) في الفقه، وهو مخطوط، تم تحقيق أجزاء منه، قال (ابن شهبة) في شأنه: وهو من أصح كتب أصحابنا أي (الشافعية) وأثبتها أدلة، انظر: (ابن قاضي شهبة: =

يُحابوه[1].

* وما يُسرع إليه الفساد كاللحوم والخضروات، لا يصح رهنه بدين مؤجل، لأنه يؤل إلى الفساد، فيتعذر قبضه.

* وما لا يجوز في البيع من العيب والغرر، لا يصح في الرهن إلا برضى المرتهن، لقوله صلى الله عليه وآله: (من غشنا فليس منّا)[2].

* ولا يقع الشيء رهناً إلا بالقبض، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3].

* وشرط صحته أربعة:

– الأول: العقد على التراضي، والتخلية أو القبض مع تقدم ذكر الرهن بعد وجوب الحق، لأنه عقد لازم.

– الثاني: القبض، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (الشافعي) و(الناصر) أنه يصح بالعقد من دون قبض[5].

– الثالث: وجوب الحق، إما متقدماً وإما متأخراً، ولا يصح رهناً قبل ذلك، فالمتقدم نحو أن يكون له دينٌ على آخر متقدم على الرهن، فيرهنه عليه فيصح وفاقاً لوجوب الحق عليه، والمتأخر أن يرهنه شيئاً على أن يقرضه مالاً، ويكون هذا رهناً موقوفاً، فإن تبعه الحق، صح رهناً ولا يحتاج إلى استئناف العقد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

.....

طبقات الشافعية): (٢٥١/١).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٨٩.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).

(٤) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٨/٢١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٣٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٦/٤).

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فالذي وقفت عليه أنه القبض شرط في الرهن عند (الشافعي)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٨/٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٩٧/٣)
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٦/٢).

بِالْعُقُودِ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (الشافعي): لا يصح قبل وجوب الحق ولو تبعه وجوبه، إذ لا يكون رهناً قبل وجوب الحق، وفائدته: أنه لو تلف عنده، لم يضمنه المرتهن، وأن للراهن استرجاعه[3].

– الرابع: أن يكون المتعاقدان جائزي التصرف ومختارين وفاقاً، لأنه عقد.

* وما يجوز تملكه يجوز رهنه وفاقاً كالبيع.

* ولا يصح رهن المشاع، لأن فائدته استدامة القبض، وهو لا يدوم قبضه، لأن الشياع يمنع من استدامة القبض، لأنه معنى قَارَنَ العقد يستحق به إزالة يد المرتهن إلى غيره، فيمنعه من الرهن كما إذا كان مغصوباً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (الناصر) و(الشافعي): يصح كما يصح بيعه وإجارته[5].

* قال أصحاب (الشافعي): ويصح أخذ الرهن على الأعيان المضمونة بأنفسها كالغصب ونحوه[6]/٥٩٦/. قال (أبو إسحاق) الشيرازي[7]: ولا يجوز الرهن على الأعيان كالمغصوب والمسروق والعارية، والأخذ على وجه السوم، لأنه إن رهن على قيمتها إن تلف، لم يصح، لأنه رهنٌ على دَيْن قبل ثبوته، وإن رهن على أعيانها، لم يصح، لأنه لم يمكن استيفاء العين من الرهن[8]، وفي كتاب (العزيز[9]) يصح عليها ومثله في

(١) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٦/١٢).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٣/٣).
(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٩٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٦).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٦/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٥/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٧٩/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٣٦/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢١/٤).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٠/٢).
(٧) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٨) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٥/١).
(٩) المقصود به كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) وهو المسمى (الشرح الكبير للرافعي)، وهو مطبوع.

المعنى[1]، وهو قياس المذهب، لأنه رهن على حق واجب من جهة المعنى.

* وإذا كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن، فإن كان موسراً عُتِق ولزمه الخروج من حق المرتهن لوجوبه عليه. قال (المؤيد بالله): إذا كان موسراً، عُتِق ولزمته السعاية[2]، وبه قال (أبو حنيفة)[3]، ولـ(ـلشافعي) ثلاثة أقوال: الأول: يُعتق بكل حال، والثاني: لا يُعتق، والثالث: إن كان موسراً عُتِق، وإن كان مُعسراً لم يُعتق[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إن كان معسراً عُتِق ويبقى محبوساً في يد المرتهن حتى ينجم[5] الراهن ما عليه، ثم ينفك حبسه، لأن الحر قد يجوز حبسه في الدَيْن إذا لم يؤده وكان متمرداً، وإن كان الراهن مفلساً، سعى العبد في الأقل من قيمته، والدَيْن يُفرّق على مذهبه بينهما[6]، ولا فرقٌ ظاهرٌ، ووجه هذا أن بهذا القول يمكن استيفاء حق العبد والسيد من غير إسقاط أحدهما، فإن دَبَّره[7]، نفذ تدبيره ويبقى محبوساً في يد المرتهن، فإن مات معسراً أو مفلساً، بيع في الدَيْن كما يجوز بيعه في الضرورة ورهنه.

* ولا يجوز للراهن التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها، لأن الراهن ليس له إخراجه من يد المرتهن بوجه وفاقاً، لأن له حق القبض، وإذا قَبَّضَ المرتهن الراهن، جاز أن يُعيره إياه ولا ينفسخ الرهن، لأن يد المستعير يد المعير، لأنه له أن يأخذه منه متى أراد، وبه

(١) جاء هذا في (عبد الكريم) بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، (فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، يقع في ١٢ مجلد: (٣١/١٠).

(٢) أي ذهب يتكسب.

(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٦١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٩/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٨/٦).

(٤) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٢/١).
– ومذهب (مالك) هو إن كان الراهن موسراً عُتق وإلا فلا، ومذهب (الحنابلة)، أنه يُعتق، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢٨/١٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٣/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٥/٤).

(٥) أي يدفع.

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٩٨/٢)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٥٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٩/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٢٥/٢).

(٧) التدبير: هو أن يُعلق السيد عتق العبد أو الأمة بموت السيد نفسه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

قال (أبو حنيفة)[1].

* ولا يضمنه المرتهن إن تلف في يد الراهن، إذ لا وجه لتضمينه كالمغصوب إذا رجع إلى غاصبه، ولا يجوز للمرتهن إعارته ولا رهنه ولا زراعته إن كان أرضاً، وإنما له حبسه وفاقاً، لأنه تصرف في مال غيره بغير رضاه، فلم يحل.

* ولا يجوز أن يركبه إن كان حيواناً ولا أن ينتفع به إلا أن يرضى صاحبه، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]. قال (الشافعي): يجوز بما لا ضرر فيه على الراهن[4].

* وعلفه وأجرة من يقوم به على الراهن ونماؤه وثماره له إن كان أرضاً أو نخيلاً لقوله صلى الله عليه وآله في الرهن: (لصاحبه غنمه وعليه غرمه)[5]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[6]، والآخر[7]: أن أجرة الحفظ والموضع الذي يأوي إليه على المرتهن، لأنه من توابع الحفظ[8]، فإن كان الراهن غائباً ولزم المرتهن هذه النفقات، كانت في ضمان الراهن، وسواءً أنفق عليه بإذنه أو بغير إذنه أو بأمر الحاكم، لأن له ولاية عليه، كالوصي إذا أنفق على الأيتام، فإن أنفق عليه والراهن حاضر، لم يضمنه، لأنه يمكنه مطالبته. قال (أبو

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٦).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٨/٢١).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٦).
(٥) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (سعيد) بن المسيب مرفوعاً: (الرهن لا يُغلق ، له غُنمه وعليه غرمه)، الحديث (٢٢٤٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٠٧/٢).
* وأخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يُغلق الرهن، له غُنمه وعليه غرمه)، الحديث (٢٣١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٩٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٨/١٣). حكم الحديث: إسناده قوي.
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/١٩).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١١/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٤/١).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٤/١٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٦/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٥/٤).
(٧) أي القول الآخر (الشافعي).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٢/٦).

يوسف) و(محمد[١]): إن أنفق بإذن الحاكم، رجع وسواءً كان حاضراً أو غائباً[٢].

* فإن كان حيواناً له لبن، فلبنه للراهن، فإن باعه المرتهن، كان ثمنه رهناً عنده، وإن استهلكه ضمن قيمته، لقوله صلى الله عليه وآله في الرهن: (لصاحبه غنمه وعليه غرمه)[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٤]. قال (أحمد[٥]): إن لبنه للمرتهن. قال أصحاب الحديث: إن صوفه ولبنه للمرتهن[٦].

* فإن مات الراهن مفلساً/٥٩٧/وعليه دين، كان المرتهن أولى بالرهن بأخذ حقه، ويُرد فضله للغرماء، وإن كان دينه زائداً على الرهن، كان أسوة الغرماء فيه، لأنه قد تعلق به حقه، وكان به أولى كالمحتال يكون أحق بمال المحيل من سائر غرمائه.

* وتجوز الزيادة في الدين على الرهن، نحو أن يرهن رجلٌ عند آخر رهناً على خمسمائة درهم[٧]، ثم يقول: زدني مائة لتكون ستمائة، لأن الرهن وثيقة فيه كما لو ابتداه، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي) في القديم[٨]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[٩]) و(الشافعي) في الجديد: لا يجوز[١٠].

* وتجوز الزيادة في الرهن على الدين، نحو أن يكون الرهن عند المرتهن في ألف ثم

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٦).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات السابقة.
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٦٣/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٣/٦).
(٥) هو: (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٦) لم أقف على قول (أحمد) بن حنبل ولا قول أصحاب الحديث.
(٧) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٨) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٥/٨).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٠/٦).
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(١٠) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢٥/٨).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٠/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٧/١).

يزداد منه المرتهن شيئاً آخر وثيقة، فيجوز ذلك، لأن هذه عقود يجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

* والنماء الحادث من زرع أو لبن، أو صوف أو ولد، رَهنٌ مع الأصل، لأن الرهن حقٌ في الأصل، فيتعدى إلى النماء كالمبيع، ونماؤه في يد المرتهن يجب حبسه حتى يستوفي ثمنه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): لا يكون رهناً بل أمانة[3].

* وإذا استعار رجلٌ من آخر ثوباً ليرهنه، كان رهناً يصح حبسه عند المرتهن بدينه لإذن المعير في حبسه عن دين الراهن.

* وإذا أتلف المرتهن الرهن أو فَرَّط في حفظه فلم يحفظه كماله، ضمنه وفاقاً لأنه جائر أو متعد، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا كان الرهن صحيحاً فتلف لا بجناية منه ولا تفريط، كان ضامناً[4]، لمَا رُوي أن رجلاً رهن فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنفِق عنده، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال للمرتهن: (ذهب حقك)[5]، وقوله: نفِق أي هلك بكسر الفاء، ورُوي عن (علي) عليه السلام و(عمر[6]): إن قدر الدين مضمون عليه، فإن نقص عن الدين، رجع المرتهن على الراهن بما نقص، وإن زاد، بطل الضمان[7]، وبه

(١) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٢١).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٨٣/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٣/٤).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٨/٦، ٢٠٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٠/١).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٣/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠٤/٣).
(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عطاء) يُحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمرتهن: (ذهب حقك)، الحديث (٢٢٧٨٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٢٤/٤).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عطاء) مرفوعاً، الحديث (١٨٨)، (أبو داود: المراسيل): (١٧٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الطحاوي) عن (عطاء) مرفوعاً، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٠٢/٤).
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) جاء هذا عن أميري المؤمنين (علي) و(عمر) في (القرافي: الذخيرة): (١١٣/٨)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/٣).

قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الناصر) و(الشافعي): الرهن غير مضمون وهو أمانة في يده[2]. قال (مالك): إن تَلِف بأمرٍ ظاهر كالموت والدار تخرب، فهو من مال الراهن، وإن كان يدعي تلفه بأمر باطل، لم تُقبل دعواه وعليه ضمانه[3].

* فإن كان الرهن فاسداً كالرهن على غير حق فتلف، كان من مال الراهن، لأن الرهن غير صحيح، وتلف بعضه ينقص في قيمته يوجب الضمان عند من يرى تضمينه، لأن الجزء عندهم كالكل، والراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما عندهم لأجل الضمان، وإذا وجب الضمان، فإن كان من ذوات القيم[4]، كان مضموناً عليه من قيمته، وإن كان من ذوات الأمثال[5]، كان بمثله، لأن ذلك موجب الضمان.

* وإذا نقص الرهن نقصاً يسيراً، أخذه وأخذ أرش نقصه لا غير، وإذا أذهب النقصان معظم منافعه، كان صاحبه بالخيار بين أخذه وأخذ أرش النقصان، وبين أخذ قيمته صحيحاً، لأنه قد أذهب معظم منافعه، فصار في حكم الذي قد ذهبت كل منافعه في التضمين، وإن كان لا قيمة له بعد النقصان، ضمن قيمته كله قياساً على المغصوب.

* وإذا استعار رجلٌ من آخر ثوباً ورهنه من غير إذن المعير، فتلف أو نقص أو باعه المستعير، قُضي للمعير على المستعير بقيمة ما نقص أو تلف، لأنه قد تعدى فيه/٥٩٨/كالغاصب.

* فإن اشترط المرتهن على الراهن أن لا يضمن، كان باطلاً وفاقاً بين القائلين بضمان الرهن، لأن حكمه أن يضمنه، وكذلك لو اشترط الراهن على المرتهن أنه لا يضمن

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٥/٢١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٤/٦).

(٢) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٣/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠٤/٣).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٦٧/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٩/٦).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥٧/٤).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠٨/٢).

(٤) هي الأصناف التي يمتاز كل صنف بصفة، ولا تتشابه مع غيره، كالأنعام.

(٥) هي الأصناف التي لها مثيل كالحبوب.

ما فضل له من الدَيْن على الرهن، كان باطلاً، لأن عقد الرهن اقتضى هذين الضمانين، فإذا شرط إسقاطهما وعقد الرهن نقيضيهما، بطل الشرط كالمضارب والمودع إذا اشترط الضمان بطل الشرط، لأن عقدهما يقتضي أن لا ضمان، وإذا كان الرهن فاسداً فتلف، كان من مال الراهن ولم يضمنه المرتهن، لأن الحق لا يتعلق به فصار كالوديعة.

* فإن رَهَنَ رجلٌ أرضاً، فغلب عليها عدو ولم يقدر الراهن ولا المرتهن على الأرض، بطل رهنه، وكذلك إن خربها عدو أو طرئ على الأرض ماء، فلا حق للمرتهن على الراهن وذهب مال المرتهن، لأن الرهن مضمون، فإن نضب[1] عنها الماء فغادر، رجعت رهناً كالعبد المرهون يأبق من يد المرتهن.

* فإن رهن حلياً من ذهب أو فضة، بجنسه، فذهبت الصنعة لبعض الأسباب من غير جناية من المرتهن، لم يضمن المرتهن، وذلك لأن الجنس إذا لاقا جنسه من الذهب أو الفضة، لم يكن للصنعة قيمة يجوز لأجلها التفضيل في بيع أحدهما بالآخر، لقوله صلى الله عليه وآله: (الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل، وزناً بوزن) [2]، فلو ضمن المرتهن ما نقص للصنعة، كان رباً، فإن نقص من وزنه شيء أو كان فيه شيء، فانكسر، ضمن المرتهن النقصان من وزنه أو انكسار جوهره، لما تقدم، فإن كان مرهوناً بغير جنسه، فإن المرتهن يضمن النقصان بجناية منه أو بغير جناية، لأن علة الربا زائلة هنا، ولأن المرتهن ضامن لما تلف أو نقص، فإن تغيرت صنعته بجناية من المرتهن، ضمن ما نقص من قيمته، لأن الضمان هنا ضمان جناية، وليس بملاقاة الجنس للدَيْن، ألا ترى أنه لو كان وديعة، ضمنه وللراهن الخيار بين أخذه مهشوماً أو قيمته صحيحاً، لأن هذه جناية الغصب، فإن كان يسيراً، فليس له إلا أخذه ونقصان الهشم، وعند (أبي حنيفة) ليس له إلا أخذه مهشوماً أو قيمته من غير جنسه مصنوعاً[3]. قال (المؤيد بالله): ليس له إلا أخذه وقيمة الهشم[1].

(١) نضب أي غار في الأرض، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٢/١).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٣٤.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السمرقندي: تحفة الفقهاء): (٩٢/٣).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٩/٤).

* وإذا تلف الرهن بجناية من المرتهن أو تفريط، ضمن أوفر القيمتين[1] لأنه كالغاصب، وإن تلف لا بجناية منه، لم يضمن إلا قيمته يوم التلف، لأنه غير متعد.

(١) إما الديْن أو ما يضمنه من جهة أن المضمون أكثر قيمة من الديْن.

الثاني

باب التسليط على الرهن:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة أحاديث.

* والتسليط في الأصل: التخلية بين الإنسان وبين غيره، يفعل به ما شاء من المكروه[1]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله شراركم عليكم، فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم) [2]، وهي في عرف دين الإسلام في الرهن: أمر الراهن أو الحاكم المرتهن ببيع الرهن.

* ويجوز التسليط على بيعه بإذن الراهن، نحو أن يقول: إذا جاء وقت كذا وكذا فبع الرهن، فيجوز بيعه ويصير وكيلاً في بيعه، لأن الوكالة في البيع جائزة في الرهن وغيره، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولأنه يجوز/٥٩٩/أن يوكل الراهن المرتهن ببيع غير الرهن وفاقاً لصحة الوكالة، وكذلك الرهن، ولأنه لو شرط أن يبيعه عند محل الدَيْن، لجاز الشرط[3]. قال (الشافعي): لا يجوز أن يبيعه المرتهن[4]، فإن عزله الراهن بعد قوله: بع، كان معزولاً، لأن التسليط توكيل، وللموكل أن يعزل وكيله وفاقاً، لأن دوامه موقوف على اختياره.

* فإن وضعا الرهن على يديّ عدل، جاز، لأن يده كيد المرتهن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]، فإن شرط في عقد الرهن أن يبيعه هو أو العدل عند محل الدَيْن، لم

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٠/٧- ٣٢٢).

(٢) * أخرج (الترمذي) عن (حذيفة) بن اليمان مرفوعاً: (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)، الحديث (٢١٦٩)، (الترمذي: السنن): (٤٦٨/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (حذيفة) بن اليمان مرفوعاً، الحديث (٢٣٣٤٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٨/٥). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٣/٢١، ٨٤)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٢/٦).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٦٩/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٠/٦).

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩٠/٨).

=

يكن له عزله، لأنه حق له تضمينه عقد الرهن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]، و[قال][٢] (الشافعي). و(المؤيد بالله) له عزله، لأنها وكالة، ويترادان الفضل بينهما، لئلا يقع ظلماً[٣]، فإن ضاع في يد العدل أو تلف، ضمنه المرتهن، لأن يده عليه وقَبِضَه له بأمره.

* فإن قال الراهن: إن جئتُكَ بحقك إلى وقت كذا وكذا، وإلا فالرهن] [٤] لك، كان الشرط باطلاً، لأن هذا ليس بتمليك صحيح ولا هبة، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يُغلق الرهن بما فيه، لصاحبه غنمه وعليه غرمه) [٥]، ولأنه كان عادتهم في الجاهلية، فأبطله النبي صلى الله عليه وآله، فإن قال: بعته منك بكذا إذا لم آتك بمالك إلى وقت قدوم الحاج، كان باطلاً، لأنه أجلٌ مجهول، فلم يصح، ولأن الملك لا يُعلّق بالمجاهيل، فإن كان الخيار معلوماً، جاز إذا لم يحابه لأجل الدَيْن وفاقاً كالبيع.

* فإن دفع المرتهن الرهن إلى الحاكم لتوفير حقه أو ليبيع الرهن، كان على الحاكم أن يأمره ببيعه، فإن امتنع كان له أن يبيعه دفعاً للضرر عن المرتهن، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد [٦]) و(الشافعي) [٧]. قال (أبو حنيفة): يأمره ببيعه، ولا يبعه الحاكم ما دام حياً، فإذا مات الراهن، جاز بيعه عنده[٨]، فإن دفعه الحاكم إلى المنادي، فضاع في يده أو تلف، ضمنه المرتهن، لأنه في يده، ويضمنه المنادي للمرتهن، لأنه أجير مشترك، فإن أذن الراهن للمرتهن

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣١٠/١).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٩/١٣).

(٢) من إضافتنا لغرض التفريق بين القولين.

(٣) – أما أن هذا قول (الشافعي) وأصحابه: فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٥/٢).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٦٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤١١/٣).

(٤) في الأصل: (وإلا فالرهن)، وهي متكررة زائدة.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٤٠.

(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٧) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٦٩/٣).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٣/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٤٣/٣).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٢/٦).

في دفعه إلى من يبيعه، فتلف في يد المنادي أو فرَّ المشتري بثمنه وقد رضي المرتهن برفع قبضه، صار وكيلاً له، ولا ضمان على المرتهن، لأنه لم يتلف في قبضته، وضمانه على المنادي أو المشتري للراهن، لأن المنادي أجيرٌ مشترك، والمشتري غاصب وفاقاً لفراره.

الثالث

باب جناية الرهن:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والجناية فعل الظلم، ولا يكون إلا من مختار لها أو سبَّبَها كالآدمي، فلا يُسمى ما تحدثه البهيمة جناية إلا مجازاً.

* وإذا رهن رجلٌ عبداً عند آخر، فقتل العبدُ عمداً رجلاً، انفسخ الرهن ويجب تسليمه إلى ورثة المقتول، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا باعوه، وإن أحبوا استرَقّوه، وإن شاءوا عفوا عنه وأعتقوه، وإن شاءوا صالحوا المولى على الدية، لأنهم استحقوا دمه، فلهم أن يصنعوا به ما شاءوا، فإن قتله خطأً، انفك رهنه أيضاً، وكان للراهن الخيار في تسليمه إلى الورثة يصنعون به ما شاءوا من بيع أو خدمة دون القتل، لأنهم بتسليمه يملكون رقبته، وإن شاء مولاه فداه بجنايته، ويكون الدَيْن ثابتاً على الراهن إذا لم يرد تسليمه بجنايته، فإن اختار فداه أو وقع به التراضي، بقي رهناً/٦٠٠/عند المرتهن، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[1]، وكذلك إذا جنى على مال. قال (أبو حنيفة) في الجناية على المال: إن شاء فداه وإن شاء باعه بجنايته[2].

* وإذا جنى العبد المرهون عمداً بإذن المولى، فإن كان بالغاً عاقلاً، كان حكمه كما لو جنى بغير إذنه، وعلى السيد الإثم لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[3] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٢/٢١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٦/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٤/٦).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٠/٨).

(٣) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

عينيه: آيس من رحمة الله)[1]، ويجب القصاص على العبد، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[2].

* وجناية العبد متعلقة بالراهن في الأحوال كلها، إذا لم يكن الرهن بهيمة، لقوله صلى الله عليه وآله فيه: (لصاحبه غنمه وعليه غرمه) [3]، وبه قال (الشافعي) [4]. قال (أبو حنيفة): هي على المرتهن إلى قدر دينه، فإن قَتل عمداً قُتل وبطل دَيْنه، وإن قَتل خطأً، فإن شاء المرتهن سلَّمه بجنايته ويسقط دَيْنه، وإن شاء فداه وكان رهناً[5].

* وإذا كان الرهن بهيمة، فجنت على أحد، فإن كان بتفريط من المرتهن، كان عليه ضمان جنايتها لأنه السبب في جنايتها، وإن لم يكن بتفريط منه، لم يجب على أيهما شيء، لقوله صلى الله عليه وآله: (جراحة العجماء جُبَار)[6]، أي لا شيء فيها [7]، ويضمن إذا فرط في حفظها، كحافر بئر في الطريق أو واضع حجر فيها.

* ولا فضل بين أن يكون العبد قد قَتل قبل عقد الرهن أو بعده، فإنه يصح بيعه ورهنه قبل القتل وبعده، لأنه باق على ملك مولاه، ولا يخرج عن ملكه إلا بتسليمه إليهم للقتل أو الاسترقاق، وبه قال (أبو حنيفة)[8]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما: يصح رهنه بعد العمد والخطأ جميعاً. الثاني: لا يصح إلا في الخطأ[9].

* وإذا جنى العبد المرهون على مولاه في مال أو نفس خطأً، فهو جبار[10]، لأنه

(١) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن رسول الله أنه قال: (من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/١).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٤٠.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨١/٢١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٥/٦).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)، الحديث (٦٥١٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٣٣/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٧١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٥/٣).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٦/١).
(٨) لم أقف عليه.
(٩) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/١، ٣٠٩).
(١٠) أي لا شيء فيه.

عبده جنى عليه، فإن قتل مولاه عمداً، كان الخيار للورثة في قتله أو العفو عنه وفاقاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من قَتل قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وأن أحبوا أخذوا الدية)[1].

* وإذا رهن رجلٌ عبدين له عبد آخر، فقتل احدهما الآخر، كان لسيده أن يقتله ويبدل مكانه رهناً آخر، فإن كان خطأً، كان مكانه رهناً ولا شيء على العبد، لأنه عاجر عن الدية والعتق في كفارة القتل، وعليه الصيام لأنه خطأ.

(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي شريح) الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: (ثم أنتم يا (خزاعة) قد قتلتم هذا القتيل من (هذيل)، وأنا والله عاقله، فمن قَتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٨٣/٢).

الرابع

باب اختلاف الراهن والمرتهن:

وهذا الباب يشتمل على حديث.

* وقد مضى تفسير الاختلاف في كتاب البيع[١].

* وإذا أتلف المرتهن الرهن أو جنى عليه وهو رهنٌ في يده، فاختلفا في قيمته، فقال الراهن: هو يساوي ألفاً، وقال المرتهن: بل خمسمائة، فالبينة على الراهن، لأنه مدع وعلى المرتهن اليمين، لأنه منكر، لقوله صلى الله عليه وآله: (على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين) [٢]، فإن قال: ارتهنته على عشرين درهماً[٣]، وقال الراهن: بل على خمسة عشر درهماً، كانت البينة على المرتهن، لأنه مدع زيادة.

* وإذا حدث فيه عيب، وادعى كلُ واحد منهما أنه حدث عند صاحبه، فإن كان الرهن قائماً بعينه، كانت البينة على الراهن، لأنه يريد إلزام المرتهن ضماناً هو له منكر، ألا ترى أنه لو ادعى عليه جناية الغصب مع بقاء عينه، كانت البينة/٦٠١/على المدعي، وإذا كان الرهن تالفاً، كانت البينة على المرتهن، لأنه يدعي براءة ذمته من حق هو لازمٌ له في الظاهر.

* وإذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن وأنكر الراهن، كانت البينة على المرتهن، لأنه في ضمانه كالغاصب يدعي الرد وفاقاً بين من يرى تضمين الرهن، لأنه في ضمانه للأثر[٤]، وإذا ادعى المرتهن تلفه، فعليه البينة لأن الأصل بقاءه.

* وإذا رهن رجلٌ عند آخر ثوباً، فأخرج المرتهن ثوباً، فأنكره الراهن وادعى غيره،

(١) نعم جاء هذا في كتاب البيع في الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٤) المقصود بالأثر قوله رسول الله: (على المدعي البينة، وعلى من المنكر اليمين).

فالبينة على المرتهن، لأنه يدعي على الراهن أنه يلزمه توفير حقه بإخراج الثوب إليه، والراهن ينكر ذلك ويقول: لا يلزمني قضاء مَالكَ حتى تُقبضني ثوبي، فهو منكر، فإن ادعى عليه ثوباً آخر، فالبينة على الراهن، لأنه يدعي التعيين، واليمين على المرتهن، لأنه منكر لدعواه.

فتم كتاب الرهن مشتملاً على ثلاثة آيات وثلاثة عشر حديثاً.

[التاسع] [1]

كتاب القرض

وهذا الكتاب يشتمل على سبع آيات وستة عشر حديثاً.

(١) في الأصل: (الثامن) وما أثبتناه هو الصواب.

* والقرض: مأخوذ من أصله من قرض الشيء إذا قطعه[1]، كأنه قطع المقرض لصاحب القرض جزءاً من ماله، وأقرضه إذا أعطاه القرض، واستقرضه إذا طلب منه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[2]، وهذا مجاز في حق الله تعالى، لأن المستقرض لا يطلب القرض إلا عن حاجة، والله تعالى غني عن ذاته، وإنما طلبه من عباده، ليظفروا بثواب نفقة أموالهم، ويُسمى سلفاً مأخوذ من سلف الشيء إذا مضى[3]، كأن القرض يمضي بتصرف المستلف فيه، وهو في عرف دين الإسلام: أن يطلب من غيره شيئاً من ماله من ذوات الأمثال، ليرد مثله.

* ولا يكون قرضاً إلا برضى المقرض، فإن أخذه بغير رضاه، كان غصباً.

* والقرض قربةٌ مندوبٌ إليه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [4]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (قرض مرتين، يعدل صدقة مرة)[5]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أقرض قرضاً، كان له مثلاه صدقة) قال: قلتُ: يا رسول الله، بالأمس [قلتَ] [6]: من أقرض قرضاً كان به مثله، وقلتَ اليوم: كان له مثلاه، قال: (نعم، من أقرض قرضاً فأخره عن محله، كان له مثلاه كل يوم صدقة) [7].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٧/٧).
(٢) سورة: الحديد. الآية: (١١).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٨/٩).
(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (من نفّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، الحديث (٢٦٩٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٧٤/٤).
(٥) أخرج (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً: (قرض مرتين في عفاف خيرٌ من صدقة مرة)، الحديث (٣٦٤٤)، (الديلمي: الفردوس): (٢٢١/٣).
(٦) لعله سقط من الأصل.
(٧) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أقرض قرضاً، كان له مثله صدقةٌ)، فلمّا كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله: (من أقرض قرضاً، كان له مثلاه كل يومٍ صدقةٌ). قال: قلت: يا =

* ويجب على المؤمن أن يُقرض أخاه إذا علم أو ظن أنه محتـــاج، إذا استقرضـــه أو يتصدق عليه، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك) قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1].

* وصيغة القرض: أقرضتُكَ أو سلفتُكَ، أو خذه بمثله، ويُشترط قبوله والتصرف فيـــه أو أخذه، وأن يكون المقرض مالكاً، إذ لا يحل لأحد أن يُقرض مال غيره بغير رضاه.

* ويجوز أخذ/٦٠٢/الرهن في القرض، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشـــيرازي[2] عنـــه صلى الله عليه وآله أنه رهن درعه على شعيرٍ أخذه لأهله[3].

* ولا يجوز قرض يجر منفعة، مثل أن يُقرضه ألفاً على أن يبيعه بها داراً أو يُحابيـــه في ثمنها، لمَا رَوى (مالك) عن (عمرو) بن شعيب[4] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ســـلف

.....

رسول الله، قلتَ أمس: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقةٌ، وقلتَ اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يومٍ صدقةٌ؟ قال ﷺ: (نعم، من أقرض قرضاً فأخره بعد محله، كان له كل يومٍ مثلاه صدقةٍ)، (زيد بن علي: المسند): (١٧٧).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٩٨٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٦٠١/١).
* وأخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٤٧).
* وأخرج (الحاكم) عن (بريدة) الأسلمي مرفوعاً: (من انظر معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة)، الحديث (٢٢٢٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرج (ابن ماجه) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٢٤١٨)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٠٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٠/٥). حكم الحديث: صحيح.

(١) – سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).
– والحديث لم أقف عليه مرفوعاً عن رسول الله، وإنما موقوفاً كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، الحديث (٣٣٨٢)، (أبو داود: السنن): (٢٥٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٩٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٦/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/١).

(٤) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

وبيع[1].

* ولا يجوز قرض ذوات القيم، ولا تثبت في الذمة لتفاوتها، لأنه ربما رد عليه أقل من حقه أو فوقه، فيكون من أكل المال بالباطل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال أصحاب (الشافعي): يجوز قرض الحيوان[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي رافع[4]) قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وآله من رجل بكراً[5]، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فلم أجد في الصدقة إلا جملاً خياراً رباعياً[6]، فقال ﷺ: (أعطه إياه[7]، فإن خياركم أحسنكم قضاء)[8]، وبه قال (مالك)[9].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز قرض الجارية التي لا يحل وطؤها، كالأمة

(١) نعم أخرج (مالك) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، الحديث (١٣٣٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٦٥٧/٢).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٣/١٤).

(٣) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٩٦/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦١/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٩/٤).

(٤) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٥) البكر من الإبل فبفتح الباء: وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٧/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٧/٥).

(٦) الرباعي بتخفيف الموحدة: من ألقى رباعيته، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٧/٥).

(٧) قول ﷺ له بأن يُعطيه من إبل الصدقة قد يُستشكل، فيُقال: كيف يقضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها، والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت ابل الصدقة، اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (اشتروا له سناً)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٧/١١، ٣٨).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس كلاهما عن (أبي رافع) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: (أعطوه)، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاء)، الحديث (٢١٨٢)، (مسلم: الصحيح): (٨٠٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي رافع) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر (أبا رافع) أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه (أبو رافع)، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)، الحديث (١٦٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢٤/٣).

(٩) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (١٧/٥).

المزوجة[1]، وعن (داود[2]) و(المُزَنِّي[3]) و(ابن جرير[4]): يجوز ويحل وطؤهـا[5]، وظـاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يثبت الحيوان في الذمة إلا في تسعة أشياء: في المهور والزكـاة والديات، والكفارات والنذور والوصية، والخلع والإقرار، والهدي والجزاء[6]، ففـي المهـور الوسط، لأنه عدل فيه، وفي الزكاة أسنانها المشروعة، وفي الكفارات ما يُطلـق عليـه اسـم الرقبة، وفي الهدي والجزاء وكفارة الحج ما يُطلق عليه اسم الهدي أو البدنة للنص في ذلـك، وفي باقيها الأدنى، لأنه المتيقن.

* ولا يجوز قرض السفاتج، وهي أن يُقرضه دراهم أو دنانير في بلد على أن يعطيـه من بلد أخرى مثلها، ليربح الأمن من الخطر والسلامة من المؤن[7]، فيكون من القرض الـذي يجر منفعة، لقوله صلى الله عليه وآله: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) [8]، فإن وضـع عنـده مالاً على سبيل الوديعة، ثم كتب له الآخر إلى البلد الأخرى ليُعطى مثلها، أو يستقرضها منـه فيعطيه في تلك البلد مثلها، جاز من غير شرط وفاقاً، إذ لا منفعة مقصودة زائـدة، والسـفاتج جمع سفتجة، وهي الرقاع يُكتب فيها الدَيْن ثم نُقلت إلى الدَيْن، وهي أعجمية معربة.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٤/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/١).

(٢) هو هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٣) هو: (إسماعيل) بن يحيى بن إسماعيل المزني، أول أصحاب (الشافعي)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٥.

(٤) هو: أبو جعفر (محمد) بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل (آمل) بـ(طبرستان)، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وألف العديد من التصانيف، منها في التفسير وفي تاريخ الأمم، وكلاهما مطبوع، وتوفي سنة (٣١٠هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٦٧/١٤، ٢٧٠، ٢٨٢)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٤٥/١١، ١٤٦)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٠٠/١، ١٠١).

(٥)- أما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (٨٣/٨).
- وأما أن هذا قول (المزني): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٤/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/١).
- وأما أن هذا قول (ابن جرير) الطبري: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٣/٥).

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٣٩/٦).

(٨) * أخرجه (أحمد) بن عيسى عن (على) مرفوعاً: (كل قرض جر منفعة أو مغنماً فهو ربا)، الحديث (٢٣٣٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٥٧/٢).
* وأخرج (البيهقي) عن (فضالة) بن عبيد مرفوعاً: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)، الحديث (١٠٧١٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٥٠/٥).
* وأخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٧٧٨)، (الديلمي: الفردوس): (٢٦٢/٣).

* ومتى فسد الشرط لأجل الربا كالدرهم بدرهمين، فسد القرض للنهي عنه، ومتى فسد لجهالته، كقرض الحيوان فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يملكه بالقبض ويرد مثل المثلي وقيمة القيمي، كالبيع الفاسد[١]. قال (أبو مضر[٢]): لا يُملَك لفساده وله استرجاعه بغير رضى المستقرض، ولا ينفذ تصرفه فيه عنده[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ومتى فسد الشرط، هل يفسد القرض لأجل الشرط، فقولان: أحدهما: يبطل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[٤]. الثاني: لا يبطل، لأن القصد النفع، وفساد الربا لا يُنهي الإ فساد النفعَ[٥].

* ومن استقرض قرضاً صحيحاً، كان عليه مثله وفاقاً، لأنه الواجب عليه، فإن رد المستقرض أكثر مما أخذ، فإن كان مشروطاً، لم يجز وفاقاً لأنه ربا، وإن كان من غير شرط وإنما هو مكافأة للإحسان، جاز لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[٦]، ومَا رَوى (مسلم) عن (جابر[٧]) قال: كان لي دينٌ على رسول الله/٦٠٣/صلى الله عليه وآله، فقضاني وزادني[٨].

* ولا يجوز قضاء دنانير أو دراهم كاسدة عن نافقة، ولا مُكَسَّرة عن صحاح، ولا تبر[٩] عن مضروب، ولا مهشوم عن مصوغ، لأنه ضرر عن المقرض، إلا برضاه.

* ويجوز قضاء الأعلى عن الأدنى وفاقاً، لأنه زيادة فضل، والواجب فيها المِثل في

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٧٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٣/٣، ١٧٤).
(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٣) جاء هذا عن (أبي مضر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٧٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٥/٣، ١٧٦).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله مرفوعاً، (الشيرازي: المهذب): (٣٠٤/١).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٤/١).
(٦) سورة: الرحمن. الآية: (٦٠).
(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.
(٨) نعم أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله بلفظ: كان لي على النبي صلى الله عليه وآله دينٌ، فقضاني وزادني، الحديث (٧١٥)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٥/١).
(٩) المقصود بالتبر هنا هي المادة الخام قبل ضربها وسكها إلى عملات، جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٣/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٠/٥).

الصفة والوزن والصنعة أو الضربة، لأنه عدل، ولا يصح غيره لأنه حيف على المقرض.

* وإن طالب من عليه الدَيْن الغريمَ بقبض حقه لتبرئ ذمته، لزمه أن يقبضه، فإن امتنع، أجبره الحاكم على قبضه، لأن براءة من عليه الدَيْن حق له، وإن كان الحق مؤجلاً فعجَّله الغريم، لزمه أن يستوفيه إلا أن يكون امتناعه أنه دون حقه، لم يلزمه قبوله، لأن الواجب عليه أن يسلمه وافياً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال أصحاب (الشافعي): يجب قبوله بشروط ثلاثة: أن لا يكون إقباضه إياه في موضع خوف، وأن لا يكون له حِمل ومؤنة فيما يرجع إلى المكان، وأن لا يكون مما يتغير إلى وقت محله كالخضراوات ونحوها، فإن امتنع من قبوله، أخذه الحاكم وتركه في بيت مستودعه[٢]، لمَا رُوي أن رجلاً كاتب عبده، فجاء بالمال قبل محله، فامتنع السيد من أخذه، فأخذه (عمر[٣]) وتركه في بيت المال[٤].

* ويجوز قرض الرياحين وزناً، كما يجوز في السَّلَم.

* والقرض الصحيح تمليكٌ بالقبض ويثبت في الذمة، ويجوز التصرف فيه عند (الجمهور[٥])، لأنه يملكه بالقبض. قال أصحاب (الشافعي): لا يملكه حتى يتصرف فيه بنوع من التصرف، نحو البيع والهبة[٦].

* ومن أقرض غيره مالاً، فتعذر عليه استيفاؤه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بإذن الإمام أو حاكمه وفاقاً، أكان من جنسه أم من غيره، لوجوبه له، فإن لم يكن إمام ولا

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجلٌ غلاماً على أواق سماها ونجمها عليه نجوماً، فأتاه العبد بماله كله فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه، فأتى (عمر) بن الخطاب فأخبرهن فارسل إلى سيده فأبى أن يأخذها، فقال (عمر): "خذه يا (يرفا)، فاطرحه في بيت المال وأعط نجومه"، وقال: "إذهب للعبد فقد عُتقت"، فلما رأى ذلك سيد العبد قِبل المال، الحديث (١٥٧١٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٠٤/٨).
(٥) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٤/١٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٨/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣١٤/٣).
(٦) جاء هذا عن (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٨/٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/١).

حاكم، فقال (المؤيد بالله): يجوز من جنسه دون غيره[١]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز[٣]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٤]، وقال (المنصور بالله[٥]): يجوز من الجنس وغيره[٦]، إذا لم يكن له سبيل إلى أخذه، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال) [٧].

* ومن كان عليه دَيْن مؤجل، لا يصير معجلاً بموته، لأن صاحبه لا يستحقه إلا بانقضاء الأجل، وبه قال (الزهري[٨]) و(الحسن[٩]) و(طاووس[١٠]) و(عمر) بن عبد العزيز[١١]، فإن تبرع الورثة بتعجيله، جاز وفاقاً، لأنه فضل[١٢]. قال أصحاب (الشافعي): يصير معجلاً[١٣]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[١٤]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا مات الرجلُ وعلى دين إلى أجل، فالذي عليه حال والذي له إلى أجله)[١]، وبه قال (مالك)

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٧٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٧/٣).
(٢) سورة: النحل. الآية: (١٢٦).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٧/٣).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٣٣.
(٥) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.
(٦) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣٧٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٧/٣).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٩٦.
(٨) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٩) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(١٠) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني، الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(١١) هو: (عمر) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٧.
(١٢) – أما أن هذا قول (الزهري) و(طاووس): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٦/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٢/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨١/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٨٤/٨).
– وأما أن هذا قول (عمر) بن عبد العزيز: فلم أقف عليه.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٨٤/٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٣٨/٣).
(١٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٢/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/١).
(١٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(١) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إذا مات الرجلُ وله دين إلى أجل، فالذي عليه =

و(أبو حنيفة) وأصحابه[1]، ولأن الأجل جُعل رفقاً بالذي عليه الدَيْن، والرفق بالميت أن يُقضى عنه دينه، لمَا رَوى (الترمذي) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (نفسُ المؤمن مرتهنة بدينه في قبره)[2].

* والإنظار به[3] جائز، ويصح في الأثمان كلها إلا في الصرف والسَّلَم، وبيع الأجناس الستة بعضها ببعض، فلا يصح فيها وفاقاً للنهي عنه[4]، وإذا شرط في نفس العقد، لزم وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5]،/٦٠٤/وقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم) [6].

* ويجوز لمن له وديعة أن يُقرضها المودَع وفاقاً، لجواز القرض، ولا يصح تأجيل القرض وله المطالبة به متى شاء عند (الجمهور[7])، لأنه عقدٌ تبرع، فلا يصح الإنظار به كالعارية، وعن (مالك) و(أبي العباس) أنه يلزم تأجيله[8]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا

.....

حال والذي له أجله)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/١).

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٧٢/٨)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٩/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٣/٥).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٨٤/٨).

(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (نفسُ المؤمن مُعلقة بدينه حتى يُقضى عنه)، الحديث (١٠٧٨)، (الترمذي: السنن): (٣٨٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٢/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٣١/٧).
* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٤١٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٦/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٠/٢).

(٣) أي الإمهال بالدَيْن.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٣٧.

(٥) سورة: المائدة. الآية: (١).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(٧) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٣/١٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٥/٥).

(٨) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٩٥/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٤/٣، ١٧٥).

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [١].

* ولا يحل مطل[٢] الغني، لقوله صلى الله عليه وآله: (مطل الغني ظلم) [٣]، ويلزمه الاعتذار إلا صاحب الدَيْن لإساءته إليه، ويفسق إن كان قدر عشرة دراهم، لأنه عاصٍ بمطله، ولأنه يجب فيه القطع، ولا تُجزئه صلاته في أول وقتها، لأن وقتها موسع، ووقت الدين مضيق، ولأنه مُخل بواجبٍ أولى من الصلاة، ومن عجز عن القضاء لفقره، فهو معذور ولا إثم عليه وفاقاً لإعساره.

* ومن أدَّان[٤] لطاعةٍ ما، فلم يقدر على القضاء، فلا إثم عليه، فإن مات، قضى الله عنه لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ثلاثة من أدَّان فيهن ثم مات ولم يقض، قضى الله عنه يوم القيامة: رجلٌ كان في سبيل الله فضعفت قوته، فتقوى بدين لقتال عدوه فمات ولم يقض، ورجلٌ مات عنده رجلٌ من المسلمين فلم يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، فمات ولم يقض، ورجلٌ يخاف على نفسه الفتنة في الغربة، فاستعف بدَيْن، فمات ولم يقض، فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة)[٥].

* ويُستحب الإنظار بالدَيْن، لقوله صلى الله عليه وآله: (من انظر معسراً أو وضع له، أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله) [٦]، ويجب إذا كان معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٧]، ويستحب حطه[٨] أو بعضه للآية.

* وإذا استقرض رجلٌ من آخر طعاماً أو رغفاناً[٩]، وجب أن يزنها لتصح معرفة

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٢) المماطلة: هي التسويف والمدافعة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٢٤/١١).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٧.
(٤) أي استدان.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٧٧.
(٦) أخرج (مسلم) عن (أبي اليسر) مرفوعاً: (من انظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله)، الحديث (٣٠٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٠٢/٥).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٠).
(٨) أي تنقيص جزء من الدَيْن.
(٩) أي أرغفة الخبز.

حقه، ويحصل إبقاؤه بالعدل، فإن أنفق قرض ذلك فجاء صاحب الدَيْن، فقدم مثل حقه وزناً وأراد قضاءه، فأكله صاحب الدَيْن ولم يعلم أنه أراد قضاءه، صح قضاؤه، لأنه سَلَّم إليه مثل حقه واستوفاه أكلاً كما إذا علم. قال (الشافعي): لا يُجزئ حتى يعلم[١].

* وإذا استقرض رجلٌ من غيره دراهم أو دنانير أو طعاماً، بكيل أو وزن، كان أجر الناقد والوزان والكيّال على البائع ما لم يقبضه صاحبه، لأن من عليه الدَيْن يلزمه توفيره وإقراره من ماله، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٢]، فإن قبضه فعلى صاحب الدَيْن، لأنه استصلح ماله.

* ويجوز للمستودَعين أن يُقرضوا ما تحت أيديهم إذا خافوا عليه تلافاً وهلاكاً، لأنهم مأمورون بحفظ ما تحت أيديهم ومنهيون عن إضاعته، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال)[٣]، وبه قال (أبو حنيفة). قال (الشافعي) يجوز ذلك للحاكم دون غيره[٤].

* ومن استقرض من المودِع الوديعة، فمات صاحبها والمودع جميعاً، رد المستقرض ما لزمه منها على ورثة صاحبها، لأنها صارت ملك لهم.

فتم كتاب القرض مشتملاً على ست آيات وسبعة عشر حديثاً.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/١).
(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٨/٥).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٩٦.
(٤) لم اقف على قول (أبي حنيفة) أو (الشافعي).

[العاشر] [1]

كتاب العارية

وهذا الكتاب/٦٠٥/ يشتمل على آيتين وأحد عشر حديثاً.

(١) في الأصل: (التاسع) وما أثبتناه هو الصواب.

* والعارية مشتقة من العار، لأن الإنسان لا يَستعير شيئاً إلا إذا كان بـــه عـــار مـــن الخلة[١]، وفيها لغتان التشديد والتخفيف[٢]، ويُقال أيضاً عاره، قال الشاعر[٣]:

فأَلْفِ وأَخْلِفْ إنمـــا المـــالُ عـــارةٌ وكُلُّهُ مع الدَّهر الذي أنـــتَ آكِلُـــهْ

، وهي في عرف دين الإسلام: إباحة المنافع، وقال بعض أصحاب (أبي حنيفـــة): هـــي هبـــة المنافع[٤]، وقال (أبو بكر) الرازي[٥] أنها تمليك المنافع في معنى الإباحة[٦].

* وهي قربة مندوبٌ إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٧]، وقوله في ذم مانعها: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [٨]، قيل: منع الرحاء[٩] والقِدْر والدلو[١٠]، ومَا رَوى (مســـلم) عن (جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله استعار من (أبي طلحة[١١]) فرساً فركبـــه[١٢]، ورُوي أنه كان لفرس (أبي طلحة) هذا عيب فزال لركوبه عليه صلى الله عليه وآله، فقال: (ما وجدنا فيه من عيب وإن وجدناه لبحرا)، أو كما قال صلى الله عليه وآله[١٣]، ومَـــا رَوى (أبـــو داود)

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٩/٤).
(٢) أي بالتخفيف تقول: العارِية، وبالتشديد: العارِّية.
(٣) – الشاعر هو (تميم) بن مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو كعب، أدرك الإسلام فأسلم وكان يُبكي أهل الجاهلية، وبلغ مائة وعشرين سنة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٧٧/١).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٦١٩/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٢/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٦٣/١٣).
(٤) جاء هذا عن بعض أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٨/٦).
(٥) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.
(٦) جاء هذا عن (أبي بكر) الرازي في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٢/٨).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٨) سورة: الماعون. الآية: (٧).
(٩) الرحاء: هي الحجر العظيم المستدير الذي يُطحن بها، وهي معروفة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٢/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٣/٣٨).
(١٠) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣١٥/٣٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٨١١/٤).
(١١) هو: الصحابي (زيد) بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٩.
(١٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: كان بـــ(المدينة) فزعٌ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لـــ(أبي طلحة) يُقال له (مندوبٌ)، فركبه، الحديث (٢٣٠٧)، (مسلم: الصحيح): (١٨٠٣/٤).
(١٣) أخرج (البزار) عن (أنس) قال: كان رسول الله أجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل (المدينة) ليلة، فانطلق قبل الصوت، فتلقاهم على فرس لـــ(أبي طلحة) عري وهو عليه، وفي عنقه السيف، وهو =

أنه صلى الله عليه وآله استعار من (صفوان) بن أمية[١] أدرعاً غزاة (حنين[٢])، وفي رواية أنه قال له (صفوان): أعارية يا محمد أم غصباً؟ قال: (بل عارية مؤداة)[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): والأصح أن يَشترط فيها لفظ كأعرتُكَ أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ولو قال: أعرتُكَ فرسي لتعيرني فرسك، كان إجارة فاسدة توجب أجرة المثل[٤]. قال أصحاب (الشافعي): ويصح بمنحتُكَ وحملتُكَ على هذه الدابة، أو أخدَمتُكَ هذا العبد، إذا لم يرد به هبة[٥].

* ويجوز الرجوع في العارية، وسواءً أعار على وجه القربة أو أعاره ذا رحم محرم[٦]، وقَّتَ أم لا، لأنها إباحة المنافع، لأن للمبيح الرجوع فيها متى شاء.

* وكل ما يملكه الإنسان مما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، فإنه يجوز أن يُعيره غيره لينتفع به إلا الجارية المستعارة، فإنه لا يحل للمستعير وطؤها وله أن يستخدمها، لأنه لا يحل النكاح إلا بعقد أو مُلك.

* وكل ما يصح العقد على منافعه بأجرة، فإنه يجوز إعارته ومنافعه مباحة، وهو في يد المستعير أمانة، وله الرجوع فيه متى شاء، وقَّتَ أم لا؛ لأن ذلك حكم العارية، وكل ما لا يصح العقد على منافعه ولا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه، فهو قرض يُملَك بالقبض كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها، وإن أُخذ بلفظ العارية، فهو مضمون بأمثاله وفاقاً

.....

يقول: (أيها الناس لمَ تراعوا ، لمَ تراعوا)، وقال للفرس: (إنا وجدناه بحراً) – أو – (أنه لبحر)، وكان الفرس لـ(أبي طلحة) يبطأ، فما قودم بعد ذلك، الحديث (٦٨٥٩)، (البزار: المسند): (٢٨٦/١٣).

(١) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.

(٢) (حنين) هي الغزوة التي وقعت بين المسلمين وبين (هوازن) سنة (٨هـ)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٠٠.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (صفوان) بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم (حنين)، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة)، الحديث (٣٥٦٢)، (أبو داود: السنن): (٢٩٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٦٦/٢).

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

لتساويه، والمِثل حال[1]، وإن أُجِّل لم يصح التأجيل عند (الجمهور).

* ويكره إعارة الجارية الحسناء من الشباب، مخافة التهمة لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة)[2].

* ويَحرُم إعارة العبد المسلم من الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [3]، والكلب المعلم من المُحرِّم[4]، لأنه لا يجوز له الصيد.

* ويُكره للرجل أن يستعير أحد أبويه إذا كان مسلماً، لخدمته، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[5].

* وإذا أعار رجلٌ رجلاً أرضاً للغراس أو البناء، ثم رجع في العارية رَبُها، لم يجز للمُعار أن يُحدِثَ فيها شيئاً بعدُ وفاقاً، لزوال الإذن، فأما ما/٦٠٦/غُرسَ وبُني من قبل، فإن كان شَرَطَ عليه القلع، أُجبر عليه، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[6]، والمعير لا يخلو إما أن يؤجل أو يجعلها عارية مطلقة، فإن أجّلَ وضرب لها وقتاً، فله أن يطالبه بتفريغها متى أراد، لأنها إباحة المنافع، وله أن يرجع فيها متى شاء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7]، لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد)[8]، ولأن امتناع المستعير من رفع يده منها يكون غصباً. قال (مالك): إن ضرب

(١) أي المثل كان موجوداً.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٣٧.
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٤١).
(٤) أي من المحرم بحج أو عمرة.
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٢٤).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٧) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٠/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٣٣/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٥/٤).
(٨) * أخرج (الحاكم) عن (سمرة) مرفوعاً: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، الحديث (٢٣٠٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٦٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٦٦)، (الترمذي: السنن): (٥٦٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
=

لها وقتاً، لم يكن له أن يرجع قبله[١]، فإن طالبه قبل الأجل، لزمه تفريغها، ويلزم المعير قيمة ما غرم من إنفاقه عليها، لأنه غَرَّه ولزمه غرمٌ بسببه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٢]. وعن (زفر) لا ضمان عليه[٣]، وإن طالبه بعد الأجل، فلا شيء عليه، لأنه لم يُغرَّه كما لو اشترط القلع، وبه قال (أبو حنيفة) [٤]. قال (الشافعي): يضمن[٥].

* وإن أعاره عارية مطلقة وطالبه بالتفريغ، لزم ما غرم، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد كما لو أعاره مؤقتاً قبل حلول الأجل، وبه قال (الشافعي) [٦]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يضمن[٧].

* والعارية أمانة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي أمامة[٨]) قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم)[٩]، ومَا رَوى (ابن ماجه) القزويني عن (أنس[١٠]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (العارية مؤداة،

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٠٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سمرة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٩٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨/٥). حكم الحديث: حسن لغيره.

(١) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢١٥/٦).
(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٣) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار): (٦٥/٣).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٧/٦).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/٧).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٧/٦).
(٨) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي أمامة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم)، الحديث (٣٥٦٥)، (أبو داود: السنن): (٢٩٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (٢١٢٠)، (الترمذي: السنن): (٤٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
(١٠) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

والمنحة مردودة) [1]، وعند (أبي حنيفة) وأصحابه أنها غير مضمونة وإن ضُمِّنت، إلا إذا أُتلفت بالتعدي، ورُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[1]، فإن تعدى المستعير فيها بالتلف، ضمنها وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستعير غير المُغِل ضمان) [2]، والمغل: الخائن[3]. قال (الشافعي): هي مضمونة بكل حال، ورُوي ذلك عن (ابن عباس) و(أبي هريرة)[4]. قال (مالك): إن كان حيواناً، لم يضمن إلا بأن يتعدى فيها، وإن لم يكن حيواناً ضمنت[5].

* وإذا استعار رجلٌ دابةً على أن يركبها إلى موضع معلوم، فركبها إلى موضع أبعد منه، ضمنها، وإن استعارها ليحمل عليها شيئاً، فحمل عليها أثقل منه فتلف ضمنها، لأنه مخالف متعد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال (الشافعي): إذا تلفت دون الموضع، ضمنها[7]، فإن جاوز بها الموضع كان غاصباً، فيلزمه أكثر ما كانت تُقوّم يوم التلف، لأنه حكم تلف الغصب.

(١) نعم أخرجه (ابن ماجه) ولكن ليس عن (انس) وإنما عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣٩٨)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠١/٢). حكم الحديث: صحيح.
وأخرج هذا الحديث أيضاً (ابن حبان) عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٠٩٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩١/١١).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٧/٦).
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (على): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٣/٣).
- وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٦٩/٩).

(٢) أخرجه (الدارقطني) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (٤١/٣).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٨١/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٤٤/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٨/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦٦/١).
- وأما أن هذا قول (ابن عباس) و(أبي هريرة): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/٧)، و(السرخسي: المبسوط): (١٣٤/١١)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٠/٩).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٢٨/٥).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٢/١٤، ٣٠٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٥/٢).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٨١/٧).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٤٤/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٨/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦٦/١).

* فإن استعار ثوباً على أن يلبسه في بلده فسافر به، فتلف ضمنه، أو دابةً على أن يركبها فأعارها غيره، ضمنها، لأنه متعد في ذلك.

* ومن استعار عاريةً مطلقة، فأعارها غيره، لم يجز له ذلك، لأن العارية إباحة المنافع، ومتى لم يكن للإنسان شيء يملكه، لم يكن له أن يُبيحه لغيره، وبه قال (الشافعي)[١]. قال (أبو يوسف): يجوز إذا لم يُجاوز به ما استعار، وإن شرط عليه أن لا يُعيره غيره، فأعاره، ضمنه لأنه مخالف[٢].

* ومن استعار شيئاً ليرهنه بإذن صاحبه، فتلف في يد المرتهن، كان ضامناً له، لأن قرار الضمان عليه لا على المستعير.

* وإذا استعار رجلٌ شيئاً، فأخذ المعير رهناً منه، كان تضميناً له، فإن تلف، ضمن قيمته وفاقاً بين القائلين بتضمينها لشرطه الضمان، وإذا رادها مع ولد المعير أو خادمه أو من جرت العادة بالرد معه فتلفت، فلا ضمان على المستعير، لأن يد هؤلاء كيده في جاري العادة، فإن ردها/٦٠٧/مع أجنبي، ضمن، لأن يده ليست كأيدي خواص صاحبها، فإن تلفت مع الأجنبي بجناية، ضمنها وفاقاً لأنه كالغاصب، فإن لم يكن الأجنبي عالماً بأنها عارية فتلفت بغير جناية منه، فللمعير الخيار في مطالبة من شاء منهما، لأن كلاً منهما متعد، فإن أخذ الضمان من الحامل، رجع على المستعير، لأنه مغرور من جهته، وإذا ردَّ الدابة إلى اصطبل المعير فتلفت؛ ضمن لأنه لم يرد إلى المعير ولا إلى من يقوم مقامه، وبه قال (الشافعي)[٣]. قال (أبو حنيفة): لا ضمان عليه[٤].

* ويجب الرد على المستعير متى طالب المعير بردها، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (العارية مؤداة)[٥]، وإن كان في الرد مؤنة، فهي عليه، لأنه تجب عليه.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٥/١).
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٠/١١).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣١/٧).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٨٣/٧).
(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ استعار من (صفوان) بن أمية أدرعاً وسلاحاً، فقال: أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة)، (الشيرازي: المهذب): (٣٦٣/١، ٣٦٤).

* ولا تُنقض العارية بالاستعمال أو بالتكسير، فلا ضمان عليه إذا استعملها على ما جرت به العادة، لأنه لم يكن منه جناية ولا تعد، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستعير غير المغل ضمان) (١).

* وإذا اختلف المعير والمستعير في قيمتها، فالقول قول المستعير، والبينة على المعير، لأنه يدعي الزيادة، وإذا اختلفا في ردها، فقال المستعير: رددتُ، وقال المعير: لم ترد، كان القول قول المعير، لأن المستعير يدعي براءة نفسه من ضمانها إذا كانت مضمنة.

* وإذا اختلفا في الموضع الذي استعار الدابة ليركب إليه أو يحمل، فالقول قول المستعير، لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في قدره، فتجب البينة على مدعي الجناية.

* وإذا ادعى المعير أن الذي رد المستعير غير حقه، فالبينة على المستعير، لأنهما اتفقا على شيء يلزمه رده إليه، واختلفا فيه، فعلى المدعي براءة نفسه من الضمان بالبينة، لأنه مدع.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٧٠.

[الحادي عشر] [1]

كتاب العمرى والرقبى والسكنى

وهذا الكتاب يشتمل على ستة أحاديث.

(١) في الأصل: (العاشر) وما أثبتناه هو الصواب.

* والعمرى مشتقة من العمر، كأنه قال: هي لك عمرك[1]، والرقبى من الترقب، كأن كل واحدٍ منهما يترقب موت صاحبه، ويجوز أن يكون من الرقبة، كأنه جعل رقبتها له[2]، والسكنى من السكون، فأما العمرى والرقى في عرف دين الإسلام إذا أُطلقتا، فهما يُفيدان الهبة، وإن قُيدتا فهما يُفيدان العارية[3]، وأما السكنى فهي عارية، أُطلقت أم قيدت، لأنها لا تُفيد إلا ذاك.

* وإذا قال إنسان لآخر: أعمرتُكَ أو أرقبتُكَ، فإن أطلق كانتا هبة، وإن قيدهما بأن يقول: حياتي أو حياتك، كانتا عارية على معنى أن مُلك المُعمِّر والمُرقِّب يزول، لأنها عارية مؤقتة، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في الجديد و(الناصر)[4]، وقال في القديم[5] أنها هبة، قُيّدت أم أُطلقت، وتكون للمعمَّر ولورثته[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أُعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حياً ولعقبه ميتاً) [7]، ومَا رُوى أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا تَعمروا ولا تَرقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل المواريث)[8]،

(١) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٠).
(٢) جاء هذا التعريف في المصدر السابق: (١٠٦).
(٣) المراد بالعمرى: هو أن يجعل الدار لآخر يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها الأول، وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبتَ لك هذه الدار، فإن متَ قبلي، رجعت إلي، وإن متُ قبلك فهي لك، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤٩/٢، ٢٩٨/٣).
(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٦١/٦، ٦٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٨/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
(٥) أي قال (الشافعي) في قوله القديم.
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٨/٢).
(٧) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه)، الحديث (١٦٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤٦/٣).
(٨) * أخرج (ابن حبان) عن (جابر) مرفوعاً: (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أعمر شيئاً أو أرقب، فهو له)، الحديث (٥١٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٢٩/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٥٥٦)، (أبو داود: السنن): (٢٩٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
=

ورُوي أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه) [1].

* ولا خلاف في العمرى، وإنما الخلاف في الرقبى، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها جائزة كالعمرى،/٦٠٨/وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)[2]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تَعمروا ولا تَرقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث) [3]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[4]): هي باطلة[5]. قال (مالك): ما أدري ما الرقبى[6].

* والقياس يوجب التأقيت فيهما، كما إذا قال الرجل لآخر: أرقبتُكَ جاريتي هذه حلالك، لم يجز له أن يطأها، لأنها في معنى العارية، ولو كانت في معنى الهبة، لجاز له وطؤها.

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر أنه أعمره داراً أو نحوها، فأنكر، كانت البينة على

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٧٣١)، (النسائي: السنن): (٢٧٣/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٢)، (ابن ماجه: السنن): (٧٩٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (زيد) بن ثابت مرفوعاً، الحديث (٢١٦٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٩/٥). حكم الحديث: صحيح.

(١) * أخرج (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٥٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٧٤٠)، (النسائي: السنن): (٢٧٤/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٥١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥٠/١). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٩/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٣٧/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٤/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٩/٧).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٧/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٠١/٥، ٤٠٢).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الفقرات السابقة.

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٧/٦).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٨/١٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٧/٦).

المدعي واليمين على المنكر، فإن نكل عن اليمين، ردها إلى المدعي، لأن النكول بمعنى الإقرار عند طائفة من الصحابة.

* وإذا كانت العمرى جارية، حَرُمَ على المُعمَر أن يطأها حتى يعلم أنها عمرى مطلقة، لقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون وقّافون عند الشبهات)[١]، فإذا علم بذلك، جاز له، لأنها مُلكه.

* وأما السكنى، فإذا دفع رجلٌ إلى غيره عرصة[٢] ليبنيها ويسكنها، فإما أن يكون دفعها مطلقاً من غير توقيت، أو دفعها إلى وقت معلوم، وعلى الوجهين جميعاً له أن يستردها ويُطالبه بتفريغها، ويُحكم عليه بنقض بناءه، لأنها عارية يجوز الرجوع فيها، لقوله صلى الله عليه وآله: (العارية مؤداة) [٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٤]، وحُكى عنه أنه قال: إن أعار جداراً ليبني عليه، فليس له الرجوع فيه[٥]. قال (مالك): إن ضرب أجلاً للعارية، لم يكن له الرجوع قبله[٦]، وإن دفعها إليه مؤقتاً وطالبه بالتفريغ بعد مضي الوقت، لم يلزم صاحب العرصة له شيء، لأنه لم يحلقه غرم بسببه، وإن طالبه قبل انقضاء المدة، فعليه للباني قيمة بناءه، لأنه مغرور من جهته، ولزمه غرم بسببه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي): إن شرط القلع في الوقت وإلا لزمه الغرم[٨]، فإن كانت مطلقة، لزمه قيمة البناء متى رجع، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، كما لو رجع في الوقت قبله، وبه قال (الشافعي)[٩]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يلزمه

(١) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٦٢٢/١).
(٢) العرصة بوزن الضربة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٩.
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٠/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٣٣/٥)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦٥/٤).
(٥) هذا على اعتبار أن الجذع في ملك الآخر، وبالتالي لا يجوز له الرجوع حتى ينهدم الجدار، انظر: (الغزّالي: الوسيط في المذهب): (٣٧٣/٣).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢١٥/٦).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٦).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/٧).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق.

شيء[1]، فإن شرط الدافع البناء بالسكنى، كانت إجارة فاسدة، فإن بناها ولم يسكنها، كان النقض للثاني، لأنه ماله، وإن سكنها قليلاً أو كثيراً، كان عليه أجرة مثله، وله النقض يُحاسبه به أو يُسلِّم أجرة المثل.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٢١٧).

[الثاني عشر] [1]

كتاب صدقة التطوع

وهذا الكتاب يشتمل على أربع آيات وسبعة عشر حديثاً.

(١) في الأصل: (الحادي عشر) وما أثبتناه هو الصواب.

* والصدقة: العطية لله تعالى رجاء صدق وعده للمتصدقين، والتطوع بفعل من الطوع ضد الكره أو من الطاعة.

* وهي قربة مندوبٌ إليها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِراًّ وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾ (١).

* ويُكره للإنسان أن يتصدق بشيء وهو محتاج إليه في كفايته وكفاية من يلزمه نفقته، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ (٢)، أي الفضل بعد الكفاية(٣)، ومَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: عندي دينار(٤)، قال: (أنفقه على نفسك) قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على ولدك) قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على أهلك) قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على خادمك) قال: عندي آخر، قال: (أنت أعلم به) (٥)، ومَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت)(٦).

* فإن فضل من هؤلاء شيء، استَحب أن يتصدق به،/٦٠٩/لمَا رَوى (مسلم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليتصدقن الرجل من دينارِه، وليتصدقن من درهمِه(٧)، وليتصدقن من صاع(٨) بره، وليتصدقن من صاع تمره) (١)، ومَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي)

(١) سورة: إبراهيم. الآية: (٣١).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢١٩).
(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣٦٤/٢).
(٤) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (تصدق به على نفسك) قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على ولدك) قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك) أو قال: (زوجك) قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على خادمك) قال: عندي آخر، قال: (أنت أبصر)، الحديث (١٦٩١)، (أبو داود: السنن): (١٣٢/٢). حكم الحديث: حسن.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٩٢)، (أبو داود: السنن): (١٣٢/٢). حكم الحديث: حسن.
(٧) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٨) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: المصدر السابق: (٨٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤).
(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (جرير) قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من (مضر)، بل كلهم من (مضر)، فتمعر وجه =

عن (أبي سعيد) الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أطعم مؤمناً جائعاً، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كسا مؤمناً عارياً، كساه الله من خضر الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم)[١]، وخضر بالخاء المعجمة من فوق والضاد، ومَا رُوي عنه أنه قال صلى الله عليه وآله: (كل معروف صدقة) [٢]، وقال صلى الله عليه وآله: (المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة)[٣]، وقال صلى الله عليه وآله: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بظلف[٤] محرق) [٥]، وقال صلى الله عليه وآله] [[٦]: (أهل المعروف في الدنيا، أهل المعروف في الآخرة) [١]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه

.....

رسول الله ﷺ لمّا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر (بلالاً)، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾)، والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، تصدق رجلٌ من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره) حتى قال: (ولو بشق تمرة)، الحديث (١٠١٧)، (مسلم: الصحيح): (٧٠٤/٢، ٧٠٥).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي سعيد) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم)، الحديث (١٦٨٢)، (أبو داود: السنن): (١٣٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عرى، كساه الله من خضر الجنة)، الحديث (٢٤٤٩)، (الترمذي: السنن): (٦٣٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) * أخرجه (البخاري) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٦٧٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٤١/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (١٠٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٩٧/٢).

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٤/٥).

(٤) الظلف: هو ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٩).

(٥) * أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة)، الحديث (٥٦٧٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٤١/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً، الحديث (١٠١٦)، (مسلم: الصحيح): (٧٠٤/٢).

(٦) في الأصل: (أنه قال) وهي زائدة هنا.

(١) أخرج (الحاكم) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)، الحديث (٤٢٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٣/١). حكم الحديث: سكت عنه (الحاكم) و(الذهبي).

قال (للسائل حق ولو جاء على فرس)[1]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحقرن عباد الله من المعروف شيئاً)[2].

* ويُستحب الإكثار من الصدقة في رمضان، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عباس) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أجود ما يكون في رمضان[3].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن كان ممن يصبر على الفاقة[4]، استَحب له أن يتصدق بماله لقوله تعالى في مدح قوم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]، وإن كان لا يصبر عليها، كُره له ذلك[6]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[7]) قال: بينّا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب، أصابها من بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، هذه صدقة، خذها لا أملك غيرها، فأعرض عنه، فأتاه بها من قِبل [يمينه] [8]، فأعرض عنه، ثم أتاه به من قِبل شماله، فأعرض عنه، ثم أتاه به من قبل وجهه، فأخذها ورماه بها، ثم قال: (يأتيني أحدكم بما يملك، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[1].

(١) أخرج (مالك) عن (زيد) بن أسلم مرفوعاً: (اعطوا السائل، وإن جاء على فرس)، الحديث (١٨٠٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٩٩٦/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (الحسين) بن علي مرفوعاً، الحديث (١٦٦٥)، (أبو داود: السنن): (١٢٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الحسين) بن علي مرفوعاً، الحديث (١٧٣٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦)، (البخاري: الصحيح): (٦/١).

(٤) أي الفقر.

(٥) سورة: الحشر. الآية: (٩).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٢٧/٦، ٢٢٨).

(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٨) من زياداتنا، لاعتقادنا أنها سقطت أثناء النسخ.

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن، فخذها فهي صدقةٌ، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: (يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقةٌ، ثم يقعد =

* والأفضل أن يخص بها الأقارب، لمَا رَوى (البخاري) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لـ(امرأة عبد الله بن مسعود[1]): (زوجك وولدك أحق من يُتصدق عليهم) [2]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أفضل الصدقة عن ذي الرحم الكاشح) [3]، وقال صلى الله عليه وآله: (الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة)[4]، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق)[5]، وقال صلى الله عليه وآله: (صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء) [1]، ومَا رَوى (الترمذي) عن (عبد الله) بن عَمر[2] أنه قال صلى الله عليه وآله:

.....

يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، الحديث (١٦٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٢٨/٢). حكم الحديث: ضعيف، إنما يصح مه جملة: (خير الصدقة).

(١) هي: (زينب) بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٥١٦.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: (أيها الناس، تصدقوا)، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء)، ثم انصرف، فلمّا صار إلى منزله، جاءت (زينب) امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه (زينب)، فقال: (أي الزيانب؟) فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: (نعم، ائذنوا لها)، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم (ابن مسعود) أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: (صدق (ابن مسعود)، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم)، الحديث (١٣٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٥٣١/٢).

(٣) – الكاشح: هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٥/٤).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (أم كلثوم) بنت عقبة مرفوعاً: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)، الحديث (١٤٧٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦٤/١).

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي أيوب) الأنصاري مرفوعاً، الحديث (٢٣٥٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٦/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٠٧.

(٥) * أخرج (الطبراني) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً: (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأن صلة الرحم تزيد في العمر وتقي الفقر)، الحديث (٩٤٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٨٩/١). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٨٠١٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٦١/٨). حكم الحديث: ضعيف.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في الحديث السابق له.

(٢) وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[١]، وقال صلى الله عليه وآله: (الرحم شجنة من الرحمن[٢]، [فقال الله:] [٣] فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته) [٤].

* وفعلها في السر أفضل، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥].

* وتجوز هذه الصدقة لـ(بني هاشم)، لمَا رُوى عن (جعفر) بن محمد[٦] [عن أبيه][٧] أنه كان يشرب من سقايات بين (مكة) و(المدينة)، فقيل له في ذلك، فقال: "إنما حَرُمتْ علينا الصدقة المفروضة"[٨].

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)، الحديث (١٩٢٤)، (الترمذي: السنن): (٣٢٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٧٢٧٤)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٥/٤).
* و(أبي داود) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٩٤١)، (أبو داود: السنن): (٢٨٥/٤).
* و(أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٤٩٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٦٠/٢).

(٢) شجنة من الرحمن أي قرباة مشتبكة كاشتباك العروق، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٤٧/٢).

(٣) من زياداتنا، لاعتقادنا أنه سقط، إذ لا يستقيم الحديث إلا به، والله أعلم.

(٤) أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن الرحم شجنةٌ من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)، الحديث (٥٦٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٢/٥).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٧١).

(٦) هو: (جعفر) بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (الصادق)، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٧٨.

(٧) من زياداتنا، لاعتقادنا أنه سقط، إذ الرواية جاءت عن (محمد) بن علي، وهو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٨) جاء هذا عن (جعفر) بن محمد عن أبيه في (الشافعي: الأم): (٨١/٢)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (١٨٣/٦).

[الثالث عشر] [1]

كتاب نفقة الأباء والأمهات والأبناء

والإماء/٦١٠/والمماليك والحيوان

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

(١) في الأصل: (الثاني عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في نفقة الآباء والأمهات:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وخمسة أحاديث.

* والنفقة كالإنفاق: وهو خروج المال من اليد[١]، والآباء: جمع أب وقد يُطلق على الجد مجازاً، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (أنا دعوة أبي (إبراهيم[٢])، وبُشرى أخي (عيسى))[٣]، قال أهل اللغة: وأصله أبو ولديك، يُقال في تثنيته أبوان، والأمهات: جمع أم، وقد تطلق أيضاً على الجدة مجازاً، وأصلها أمهه، قال الشاعر[٤]:

أمهتي خندف وإلياس أبي

* والأبناء جمع ابن، وقد يُطلق على ابن الابن مجازاً وابن البنت، ومنه قوله صلى الله عليه وآله في (الحسن[٥]) عليه السلام: (إن ابني هذا سيد، يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين)[٦]، والأقارب جمع أقرب: وهم الأرحام ذو القربى، مأخوذ من قرب

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٨/١٠).
(٢) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٣)- أما (عيسى) فهو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (عرباض) بن سارية مرفوعاً: (إني عبد الله وخاتم النبيين وأبي منجدل في طينته، وسأخبركم عن ذلك أنا دعوة أبي (إبراهيم) وبشارة (عيسى)، ورؤيا أمي آمنة التي رأت)، الحديث (٣٥٦٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٥٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عرباض) بن سارية مرفوعاً، الحديث (١٧١٩٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٧/٤) حكم الحديث: صحيح لغيره دون قوله: (وكذلك أمهات النبيين ترين).
(٤) - الشاعر هو (قصى) بن كلاب، جد النبي صلى الله عليه وآله، واسمه زيد، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٥٦.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤١/١١)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٣١/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٦٤/٧).
(٥) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.
(٦) أخرج (البخاري) عن (أبي بكرة) أخرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم (الحسن)، فصعد به على المنبر، فقال: (ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين)، الحديث (٣٤٣٠)، (البخاري: الصحيح): (١٣٢٨/٣).

النسب.

* وهي[1] في عرف دين الإسلام: إعطاؤهم مقدار ضرورتهم من الطعام والكسوة والسكنى.

* ويجب على الأبناء نفقة الآباء والأمهات وإن علوا، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[2]، ومن الإحسان أن يُنفق عليهما، وقضى بمعنى: أوجب وألزم[3].

* وهي من أفضل ما يأكل الرجل من الرزق لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) [4].

* وإن كان الوالدان يستحقان النفقة ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، أنفق على أمه، لمَا رَوى (مسلم) أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أباك) [5].

* ويجب على الأب نفقة الولد وولده وإن سفل ما دام صغيراً، وسواءً كان الأب موسراً أو معسراً إذا كان للأب كسب يقدر على الإنفاق عليه، وتجب نفقة الصغير على أبيه دون أمه إذا كان موسراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6]، وقوله تعالى:

(١) أي النفقة.
(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٨٦/١٥).
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)، الحديث (٣٥٢٨)، (أبو داود: السنن): (٢٨٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم، من كسبكم)، الحديث (١٣٥٨)، (الترمذي: السنن): (٦٣٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)، الحديث (٢٥٤٨)، (مسلم: الصحيح): (١٩٧٤/٤).
(٦) سورة: الطلاق. الآية: (٦).

﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، لأنه لا يقوم حاله إلا بالمرضعة، وما تأكله يستحيل لبناً له.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن تعدد محتاجون، قُدِّم الأقرب فالأقرب، فالأبناء أولى من الآباء، والآباء أولى من الأجداد[2]، لمَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: عندي دينار[3]، فقال: (أنفقه على نفسك) قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على ولدك) قال: عندي آخر، قال: (أنفقه على زوجك) قال: عندي آخر، (أنفقه على خادمك) قال: عندي آخر، قال: (أنت أعلم به) [4].

* قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): إن كان للصغير مال، لم يلزم الأب نفقته كالكبير[5]، وأما الكبير فلا يلزم إلا إذا كان فقيراً والأب غنياً وفاقاً كسائر الأقارب، فإن كان الولد الصغير له مال، والوالد ضيّق المعيشة ولا كسب له، أُنفق على الولد من ماله[6] وفاقاً، لأنه يجب عليه إذا كان موسراً يقدر على الإنفاق.

* قال (المؤيد بالله): والأم إذا كانت موسرة والأب فقيراً، وجبت نفقة الصغير عليها، ولم يجز لها تضاره بترك الإنفاق على ولده[7]، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[8]، وبه قال أصحاب (الشافعي)[9]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو يوسف) و(محمد[10]) يكون دَيْناً على الأب بعد

(١) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٦٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٥١/٣).
(٣) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٧٩.
(٥) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٨/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٦/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٣/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٨/١١).
(٦) أي من مال الولد.
(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٩/٣).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٥/٩).
(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

الفرض[1]،/٦١١/ فأما الزَمِن[2] والمريض والفقير الكبار، فعليهما جميعاً قياساً على سائر الأقارب.

* والمعتوه نفقته على الأب كالصغير عند (الأكثر[3]) إذا كان خبله خلقة[4]، فإن كان طارئاً بعد البلوغ، فعليهما قياساً على الزَمِن إذا لم يكن له مال.

* ويجوز للرجل إذا كان فقيراً أن يأخذ من مال ولده مقدار نفقته بالمعروف، وكان الأب معسراً عاجزاً عن الكسب، وكان الولد صغيراً وفاقاً لوجوبها في ماله، ومثله إذا كان كبيراً غائباً، لقوله صلى الله عليه وآله: (أنت ومالك لأبيك) [5]، إذا كان ماله الدنانير والدراهم، فإن كان عروضاً والأبن كبيراً غائباً، لم يجز له إلا بأمر الحاكم، لأنه دَيْن عليه كغيره، فإن كان صغيراً جاز له بيع عروضه، لأن له ولاية على ماله إذا كان رشيداً، فإن كان حاضراً متمرداً، لم يكن له ذلك إلا بأمر الحاكم، لأن ذلك كالدَيْن عليه.

* والابن الفقير لا يجب عليه شيء لأبيه، وإن كان قوياً عارفاً بوجوه المكاسب، إلا أن يكون الأب عاجزاً عن التكسب، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[6]، ولأنهما سواء في القوة والإعسار، فلا يجب لأحدهما على

(١) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٩٧/١)، و(أبي طالب: التحرير): (٣١٥/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٨/٣، ٢٧٩).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢٦/٤).

(٢) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٣) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٢٣/٥).

(٤) أي كان خبله وعتوه منذ ولادته.

(٥) * أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يُخاصم أباه في دَيْن عليه، فقال نبي الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)، الحديث (٤١٠)، (ابن حبان: الصحيح): (١٤٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٣٥٣٠)، (أبو داود: السنن): (٢٨٩/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (٢٢٩١)، (ابن ماجه: السنن): (٧٦٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٧٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٩/٢). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٦) سورة: الطلاق. الآية: (٧).

الآخر شيء، إلا أن يعجز أحدهما عن التكسب أو يستغني، فحينئذ يجب.

* وإذا كان للإنسان الفقير أب موسر وابن موسر، كانت على أبيه دون ولده، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [1]، ومن المعروف أن يسد جوعته، ولأنه كان ينفق عليه صغيراً وكان وجوبها عليه، وبه قال (أبو حنيفة)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): وتجب نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل، وإن اختلف دينهما بشرط اليسار الفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه، ويُباع فيها ما يُباع في الدَيْن، ولا يجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها، قالوا: ويلزم كسوباً[3] [كسبها] [4] في الأصح، وتجب لفقير غير مكتسب ولا سيما إذا كان زَمِناً أو صغيراً أو مجنوناً، قالوا: وهي فرض كفاية، وتسقط بفواتها، ولا تصير دَيْناً إلا بفرض قاض أو إذن القريب[5] من اقتراض لغيبة[6].

(١) سورة: لقمان. الآية: (١٥).
(٢) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه، وإنما وقفت على أن واجب النفقة يكون على الإبن دون الأب، لكونه كسب أبيه، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/٤).
(٣) أي قادر على التكسب.
(٤) لعله سقط من الأصل، وذلك بالمقابلة مع كتب (الشافعية)، والله أعلم.
(٥) لم ينص (الشافعية) على إذن القريب في الاقتراض لغيبة المنفق، وإنما إذن القاضي، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٩/٣).
(٦) جاء كل ذلك عن (الشافعية) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٦/٣- ٤٤٩).

الثاني

باب نفقة الرضيع القريب وحضانته:

وهذا يشتمل على ست آيات وتسعة أحاديث.

* والرضيع فعيل بمعنى مُرضَع، من رضع الصبي أمه يرضَعها، بفتح الضاد، وفيه لغة بكسر الضاد. قال (الأصمعي[١]): أخبرني (عيسى) بن عمر[٢] أنه سمع العرب تُنشد هذا البيت لـ(ابن همام) السلولي[٣]:

ونَمُّوا لنا الدنيا وهم يَرضِعونها أفاويقَ حتى ما يَدُرُّ لها ثَعْلُ[٤]

بكسر الصاد، والأفاويق جمع فواق: وهو ما تدر به الناقة من اللبن[٥]، والثعل: طرف الثدي[٦]، وامرأة تُرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وضعتها بالرضاع قُلتَ: مرضعة.

* والحضانة مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء وسكون الضاد، وهو جانب البطن[٧]، ومنه حديث (علي) رضي الله عنه ثم قام ثالث القوم نافجاً حضنيه[٨] بين نثيله

(١) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.

(٢) هو: أبو عمر (عيسى) بن عمر الثقفي البصري، إمام النحو، مولى (خالد) بن الوليد، نزل في (ثقيف)، فنُسب إليهم، عالم بالنحو والعربية والقراءة، قال (المبرد): أول من وضع العربية ونقط المصاحف (أبو الأسود) الدؤلي، ثم أخذ عنه النحو (عنبسة) بن معدان المهري الذي يُقال له (عنبسة الفيل)، ثم أخذه عن (عنبسة) (ميمون) الأقرن، ثم أخذه عن (ميمون) (ابن أبي إسحاق) الحضرمي، ثم أخذه عن (ابن أبي إسحاق) (عيسى) بن عمر، ثم أخذه (الخليل) بن أحمد، وعنه (سيبويه)، ثم أخذه عن (سيبويه) (الأخفش) وهكذا، ومات (عيسى) بن عمر سنة (١٤٩هـ) في عهد (المنصور)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥١٩/٤)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٠٠/٧).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن همام، السلولي الكوفي، أحد الشعراء الفصحاء، مدح (يزيد) بن معاوية بعد أن هجاه، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٧٠/٥).

(٤) جاءت هذا الرواية عن (الأصمعي) في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٥/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩٥/٢١).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/١٠).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٨٤/١١).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (١٢٢/١٣).

(٨) نافجاً حضنيه: أي رافعاً لهما، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٤/١).

ومعتلفه[١]، وقام معه بنو أبيه[٢] يخضمون مال الله خضم الإبل[٣] نبت الربيع[٤]، وحضنت المرأة ولدها: إذا أرضعته وربته في حجرها، ومن حضن الطائر بيضه إذا جلس/٦١٢/عليه.

* والحضانة في عرف دين الإسلام: أن تُرضع المرأة ولدها وتربيه بنفسها،

* وحضانة الولد ونفقته وما لا بد له منه تجب على أبيه دون أمه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]، فيجب أن يستأجر الأب من يرضعه بعد أن ترضعه أمه اللباء[٦] من يوم إلى ثلاثة أيام، لأنه لا حياة له إلا بذلك، فإن بعثت به أبيه قبل ذلك فمات في الطريق، فهي قاتلةٌ عمداً، كحابس الرجل حتى مات جوعاً، فإن رغبت الأم في إرضاعه بالأجرة، وجب على الأب أن يُعطها أجرها، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٨]، ولا تُجبر الأم إن وجد غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [٩]. قال (مالك): تُجبر الدنيئة دون الشريفة[١٠].

* والأم أولى بإرضاعه وحضانته، ولو أراد أن تسترضعه مع امرأة غيرها، لم يكن له ذلك إلا برضاها، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[١١]، وقوله صلى الله عليه وآله: (لا توله والدة بولدها) [١]، والوله: التحير من شدة فقده[٢]، ولأنه صلى

(١) النثيل: هو الروث، والمعتلف: هو موضع العلف، يريد أن همه الأكل والرجيع، انظر المصدر السابق.
(٢) المقصود بهم (بنو أمية).
(٣) الخضم: أكل بكل الفم، وضده القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، وقيل: الخضم: أكل الشيء الرطب، والقضم: أكل الشيء اليابس، والمراد على التفسيرين لا يختلف، وهو أنهم على قدم عظيمة من النهم وشدة الأكل وامتلاء الأفواه، انظر المصدر السابق.
(٤) جاءت هذه الرواية في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٤/١).
(٥) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٦) اللباء: هو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها، وغالب اللباء بعد الولادة ثلاث حلبات، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف، وصفته ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللباء يميل إلى الصفرة، وهو أثخن من اللبن، وهو عند الرعاة معروف، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٩/١٥).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(٨) سورة: الطلاق. الآية: (٦).
(٩) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(١٠) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٤٢/٢).
(١١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١١.
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٦).

الله عليه وآله نهى عن التفريق بين ذوي الأرحام[1]، ولا يحل لها أن تعاشره ضراراً له بأخذ أكثر من الأجرة للآية.

* فإن كان أبوه ميتاً ولا مال له ولا للصبي، ولا وارث له، وجب على الأم إرضاعه وفاقاً لمكان ولادتها ووراثتها له، فإن كان له عصبة، وجب على القريب الموسر إرضاعه حولين[2] كاملين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[3].

* وليس له أن يُجبرها على أن ترضعه بغير أجرة، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[4]، وإن طلبتْ أجرة المثل وغيرها ترضعه بدونها، كانت أحق به، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل، كان له انتزاعه منها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[5]، وإن وجد من يحضنه بغير أجرة والأم لا تحضنه إلا بأجرة، نظرتَ مصلحة الصبي، فإن كان يتضرر بغير أمه، كانت أولى به، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[6]، وإذا لم يقبل اللبن إلا من أمه، أُجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل، لأنه حينئذ يتعين عليها.

* ويجوز استئجار الأم على إرضاعه وعلى خدمته مع بقاء الزوجية بينهما للآية، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز مع بقاء الزوجية بينهما للآية، ويجوز بعد الفراق والعِدة وفاقاً للآية[8].

* والأم أولى بحضانته، لأن الحضانة مبنية على الحنو والشفقة، ما لم تتزوج وفاقاً،

(١) وهو مَا رُوى عنه ﷺ أنه نظر إلى رجل وامرأته كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال: (ما بال هذين؟) فقالوا: إنا احتجنا نفقةً، فبعنا ولداً لهما، فأمر ﷺ برده عليهما، ثم أمر منادياً: (أن لا تُفرقوا بين ذوي الأرحام)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٢.

(٢) أي لم يتجاوز عمره السنتين.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

(٥) سورة: الطلاق. الآية: (٦).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٩٨/٩).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/٢٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٢١/٤).

لمَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص[1] أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحِجري له وطاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وآله: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[2]، وعن (عمرو) بن شعيب[3] عن أبيه[4] عن جده[5] عنه ﷺ مثله[6]. قال (الحسن[7]): هي أحق به وإن تزوجت[8].

* وغاية الحضانة إلى أن يستقل الصبي/٦١٣/ويأكل ويشرب بنفسه، لأنه حينئذ لا يحتاج إليها. قال (الشافعي): إلى أن يبلغ سبع سنين أو ثماني سنين[9]، والمعنى قريب، إلى أن التحديد باستغنائه عنها أولى، لأنه ينضبط ولا يختلف.

* وإذا استقل الصبي بنفسه، انقطع حق الأم من الحضانة، ليُعلمه أباه معالم الرجال وآدابهم، قال (الشافعي): يُخيّر بين أمه وأبيه[1]. قال (مالك): الأم أولى به إلى أن يبلغ[2]. قال

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي)، الحديث (٢٢٧٦)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٢). حكم الحديث: حسن.
(٣) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٤) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٥) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي.
(٦) بالإضافة إلى ما أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً بهذا السند، فقد أخرجه أيضاً:
* أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله) بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه عني، قال لها رسول الله ﷺ: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)، الحديث (٢٨٣٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢٢٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٧٠٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٢/٢). حكم الحديث: حسن.
(٧) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٨) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/١١)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٤/٨).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٩٢/٥)، (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٥٦/٣).
(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٩٢/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/١١).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٩٢/٧).

(الناصر) عليه السلام: فأما الأنثى فتجب لها إلى أن تبلغ وتعلم آداب النساء[1]، لأن الأم أبصر بتعليمها ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، ولأن الأب لا يتولى أمرها بنفسه بل بغيره، فكانت أولى. قال (أبو طالب): وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال القاضي (زيد[3]): الظاهر من مذهبه التسوية بين الغلام والجارية[4].

* قال (المؤيد بالله): فإن طُلِّقَتْ الأم[5]، عادت حضانتها، لأنها امرأة خالية عن الأزواج كما لو لم تتزوج، ولأن أمر الحضانة مبني على نفع الولد ودفع الضرر عنه، فكانت أولى به، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحاب (الشافعي)[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا تعود، وبه قال (مالك)[7]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) [8]، ولم يُفصِّل، وذكر (المؤيد بالله) لمذهب (يحيى) عليه السلام أن حق الجدة أم الأم ينقطع بتزويج الأم مها، ولا تعود بعد الطلاق كالأم[9]. قال (أبو طالب): ولا تسقط حضانة الجدة بتزويج الأم؛ نظراً للولد في حسن تربيته وإيصالالنفع إليه[1]. قال (أبو حنيفة): وإذا تزوجت الأم بمن بينه وبين الصغير رحم محرم[2]، لم تنقطع الحضانة، إلا أن يكون له أب، لأن تزويج الأم

(١) لم أقف عليه.
(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١١/٣، ٢١٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٤).
(٣) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٤) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٢/٢، ٥٢٣).
(٥) أي من الزوج الثاني.
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣١٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٥/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٤).
- وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٩٢/٥).
(٧)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٦/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٥٦/٥).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث في الفقرات السابقة.
(٩) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٢/٣)، (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٥/٣).
(١) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٥/٣).
(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

بالأقـــــرب يوجب زيـــــادة القرب والاستئنـــــاس استحسانـــــاً[1]، قـال الأسـتاذ (أبو القاسم[2]): وهو الأقرب عندنا[3].

* فإن لم يكن أم، فالجدة أم الأم وفاقاً لأنها أم، وقال في (المنتخب[4]) الخالة أولـى[5] من الأب[6]، لأنه لا يلي تربية الصغير بنفسه، بل بغيره من النساء، فهي أحنى عليه، فتكـون أولى به، لمَا رَوى (البخاري) عن [(البراء) بن عازب] [7] أنه أختصَمَ فـي (أمامـة[8]) بنـت (حمزة[9]) رضي الله عنه (علي) و(جعفر[10])، و(زيد) بن حارثة[11]. قال (علي): أنا أحق بهـا، هـي عمي، قال (زيد): هي ابنة أخي في الله، قال (جعفر): هي ابنة عمي وخالتها عنـدي، فقضـى رسول الله صلى الله عليه وآله بها لخالتها (أسماء) بنت عميس[1]، وقال فـي حـديث آخـر:

(١) جاء هذا القول عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٣/٤).

(٢) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.

(٣) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٥/٢).

(٤) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٥) أي في غياب الجدات لأم.

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٨٦).

(٧) في الأصل: ((البراء) بنت معرور) وما أثبتناه أنه (البراء) بن عازب المتقدمة ترجمته ص ٥٤١ هو الصواب لأمرين:

- أولهما: أن راوي الحديث كما قال (ابن حجر) وغيره هو (البراء) بن عازب، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٠٢/٧)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٦٧/٦).
- ثانيهما: أن (البراء) بن معرور سيد الأنصار توفي قبل الهجرة، وحديث التخاصم في ابنة (حمزة) كان في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٨٢/١).

(٨) هي: الصحابية (أمامة) بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، وقد اختلط على (ابن حجر) وقال بأن (عمارة) بنت حمزة هي من تُخاصم فيها، ثم أفرد لـ(أمامة) بنت حمزة ترجمة خاصة بها وصرح بأنها صاحبة القصة، راجع ترجمتها ص١٨٤٧، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩٩/٧، ٥٠٠، ٧٧٠).

(٩) هو: سيد الشهداء (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي وأخوه من الرضاعة، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨٥.

(١٠) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(١١) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.

(١) – أما (أسماء) فهي: الصحابية (أسماء) بنت عميس، وقد سبقت ترجمتها ص٥٢٥.

– والحديث نعم أخرجه (البخاري) عن (البراء) في حديث طويل في عمرة رسول الله عمرة القضاء، وقيه: فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا (علياً)، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة (حمزة): يا عم يا عم، فتناولها (علي) فأخذ بيدها، وقال لـ(فاطمة) عليها =

(ارفعوها إلى خالتها، فالخالة أم) [1]، وبه قال أصحاب الحديث و(الظاهرية)[2]، واسم أختها (زينب) بنت عميس[3] امرأة (حمزة) رضي الله عنه. قال (أبو حنيفة): لا حق للأب في الحضانة إلى أن تنتهي الحضانة إلى الرجال من العصبات، فهو أولاهم[4]، وقال (الشافعي) في قول: الأب أولى من الخالة[5]، وهو الظاهر من مذهب (يحيى) عليه السلام [6]،

.....

السلام دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها (علي) و(زيد) و(جعفر)، فقال (علي): أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال (جعفر): ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال (زيد): ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)، الحديث (٢٥٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٩٦٠/٢).

(١) لم أقف علي أصل هذه الرواية.

(٢) الذي وقفت عليه عن (الظاهرية) هو أن الأب أولى، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٣٢٤/١٠).

(٣) الصواب: هي (سلمى) بنت عميس، وهي: (سلمى) بنت عميس الخثعمية، أخت (أسماء) بنت عميس، وهي إحدى الأخوات اللاتي قال فيهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الأخوات مؤمنات)، كانت تحت (حمزة) فولدت له (أمة الله) بنت حمزة وتسمى (أمامة)، ثم خلف عليها بعد قتل (حمزة) (شداد) بن الهاد الليثي، فولدت له (عبد الله) و(عبد الرحمن) قال (عبد الله) بن شداد: كانت بنت حمزة أختي من أمي، وكانت أمنا (سلمى) بنت عميس، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٦١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٠٧/٧).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٣/٤).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٧/١١).

(٦) نقل المؤلف قولين عن الهادي (يحيى) في شأن المفاضلة بين الأب والخالة في الحضانة، إذ نقل رواية بتقديم الخالة على الأب وهي ما وردت في كتاب (المنتخب)، بينما أورد أن الأولوية للأب فيما قال أنه ظاهر مذهب الهادي (يحيى)، وهذا ما سوف نناقشه كالآتي:

- **أولاً: رأي أئمة (الزيدية):**

- بالنظر لهذه المسألة عند أئمة (الزيدية)، نجد أنهم أشاروا إلى وجود حكمين للهادي (يحيى)، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

* جاء في (التحرير) عن (الهادي) عنه أنه: "وإذا لم يكن أم ولا جدات من قِبَل الأم، فالأب أولى به، فإذا لم يكن أب فالخالة أولى به. وقال في رواية (المنتخب): الخالة أولى من الأب، ثم الأب بعدها".

* وهذا الاختلاف بين الروايتين قد ذكره (المؤيد بالله)، فقال: "فإن لم يكن جدة فالأب، فإن لم يكن أب، فالخالة أخت الأم.... قال في (المنتخب): والخالة أولى بالصبي بعد الجدة من الأب ثم الأب أولى به بعد الخالة".

* وأشار أيضاً لهذا الفارق (ابن المرتضى)، إذ قال: "في ترتيب الحواضن: أقدمهن الأم الحرة إجماعاً للخبر، ثم أمهاتها وإن علون.... (الهادي): ثم الأب الحر، (المنتخب): بل الخالة".

- وخلاصة ما سبق، يكون للهادي (يحيى) حكمين وهما:

- الأول: تقديم الأب على الخالة بعد الجدات لأم.

- والآخر: تقديم الخالة على الأب بعد الجدات لأم.

- **ثانياً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

- وبالرجوع بكتابيّ الهادي (يحيى) في هذا الخصوص، نجد الآتي:

* يرى الهادي في (الأحكام) إلى أن الأب أولى من الخالة في غياب الأم والجدات من قِبَل الأم، إذ قال: "الجدة أم الأم أحق بولد بنتها، فإذا لم تكن جدة فأبوه أحق به، فإن لم يكن أب فالخالة أحق به".

=

وهو[1] أولى من الأخوات عند (الجمهور[2])، لأنه أحنى عليه.

* وأولى الخالات: الخالة من الأب والأم، ثم من الأم، ثم من الأب، لأن أقربهن أحنى عليه، فإن لم يكن خالة، فالجدة أم الأب، وكذلك الجدات من قِبله وإن علون، لقربهن من الرضيع وحنوهن عليه، فإن لم يكن، فالأخت من الأب والأم لقربها منه، قال (المؤيد بالله): الجدات من الأم أو الأب أولى من الأخوات، لأنهن أمهات وإن بعدن[3]، وقال: والأخوات من الأب أو من الأم أولى من الخالات لوجهين: أحدهما: أن الخالة ركضت مع الأم، والأخت مع الولد، فكانت أولى. الثاني: أن الأخت ترث والخالة لا ترث[4]، ثم الجدات من قِبل/٦١٤/أب أم الأب وأمهاته، ثم العمات ثم بنات الأخوات، لأن الحضانة مبنية على الحنو والقرب، وإن اختلفوا في الأقرب والأحنى.

* وإن انقطعت حضانة النساء لعدمهن، وصارت إلى الرجال والعصبات غير الأب، فالأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، كالجد والأخ لأب وأم أو لأب، والأعمام على الترتيب، والعصبة كالأخوة والأعمام أولى من العصبات، غيرهم أولى من غيرهم، كالأخ من الأم والخال، وأب الأم، فمن كان ذا رحم محرم منهم، كان أولى من غيرهم من العصبات

.....

* ويرى الهادي في (المنتخب) إلى أن الخالة أولى من الأب في هذه الحالة، فقال: "قلت: فإذا ماتت الجدة والصبي صغير لم يبلغ، من أحق به من بعد أُمِّ أُمِّه؟ قال: خالته أحق به أيضاً، يكون عندها على ما كان عند الجدة. قلت: فإن ماتت الخالة؟ قال: فالأب أحق به بعد هاتين".

- ثالثاً: رأينا:

- المسألة واضحة في أنها تحوي على قولين للهادي (يحيى)، ولعل أن (الهادي) كان يرى تقديم الأب على الخالة، ثم رجع عن رأيه هذا، وجعل الخالة مقدمة عليه بعد غياب الجدات لأم، وذلك لما بلغه أن أمير المؤمنين (علي) و(جعفر) بن أبي طالب و(زيد) بن حارثة لمّا اختصموا في (ابنة حمزة)، فقضى النبي ﷺ بأن تكون مع (جعفر) عند خالتها، لأنه اعتبرها في مقام الأم، وحيث أن الأم أولى من الأب، فقد ذهب (الهادي) أن الخالة أولى من الأب، وهو ما أرجحه لمفهوم النص، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٦٨/١)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (١٨٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٣/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٠٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٧/٣)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٢٣٧- ٢٣٩).

(١) أي الأب.

(٢) وهم (الشافعية) و(الحنابلة) وغيرهم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٩/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٥/٨).

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٣/٣).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٣١٣).

بالجارية[1]، ومن لم يكن مُحرِماً منهم، فهو أولى بالغلام دون الجارية، لجواز مباشرة الغلام دون الجارية، وأب الأم والخال أولى من الأخ، لأن شفقتهم أكثر واهتمامهم بهم أوفر من طريق العادة.

* ولا تثبت الحضانة لعبد، لشغله بالرق، ولا لمعتوه، لأنه لا يهتدي إليها، ولا لكافر وفاقاً، لئلا يغويه عن دين الحق، ولا لفاسق، لئلا يُنشئ على طريقته.

* وللأم أن تُرضع ولدها وتدفعه إلى الحاضنة، ولا يجوز لزوجها منعها، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله لمّا تزوج (أم سلمة[2])، أقام من يحضن ولدها برضاها[3].

* وإذا افترق الزوجان ولهما ولد مُميِّز وتنازعا في كفالته، خُيِّر بينهما، وبه قال أصحاب (الشافعي)[4]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر (أبي عنبة[5]) ونفعني، فقال صلى الله عليه وآله: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)، فأخذ بيد أمه، فانطَلقتْ به[6]، و(عنبه) بالعين المهملة والنون ثم الباء.

* وإن كان للطفل عصبة غير الأب، خُيِّر بين الأم وعصبته بعد أن يستقل ويعقل، لمَا روى [(عمار) بن ربيعة الجرمي] [1]، قال: قُتل أبي في

(١) أي الأنثى.
(٢) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.
(٣) وكان ولدها آنذاك هي (زينب) بنت أبي سلمة، وكان اسمها (برة) فغيره رسول الله، وقد أرضعتها (أسماء) بنت أبي بكر عندنا تزوج رسول الله أمها (ام سلمة)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٦١/٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٧٥/٧).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٩٢/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/١١).
(٥) أبو عنبة: هي بئر معروفة بـ(المدينة)، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لمّا سار إلى (بدر)، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٦/٣).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) بلفظ: سمعت امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر (أبي عنبة)، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: (استهما عليه)، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)، فأخذ بيد أمه، فانطُلِقتْ به، الحديث (٢٢٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
(١) في الأصل: ((عمار) بن أبي عمار المخزومي)، وما أثبتناه هو الصواب، لأن صاحب القصة هو (عمار) =

(اليمن[1])، فخاصم عمي أمي فيّ إلى (علي) عليه السلام، فخيرني (علي) ثلاثاً، فاخترتُ أمي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه (علي) بيده وضربه بدرته[2].

* وإذا طلق الرجل زوجته ولها منه أولاد صغار، فلها أن تنقلهم إلى مصرها[3]، لأن تمكينها فيه حق لها، ولأن لها حق الحضانة حيث شاءت، فإذا أرادت أن تنقلهم إلى بلد بعيد، لم يكن لها ذلك، لأنهم يبعدون عن أهليهم وعشائرهم، قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا طلقها، فليس لها أن تخرج إلا إلى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح إذا كان مصرها[4]. قال (الشافعي): إذا اختلفت البلدان بالأبوين، فالأب أولى بالغلام، وسواءً كان المنتقل هو أو المرأة[5]، قال (مالك): ليس لها أن تنقل الأولاد إلى غير البلد الذي للأب وأوليائه، إلا أن يكون إلى موضع قريب كالبريد[6] ونحوه[7].

* والمُستأجَرة للرضاع تلزمها الحضانة من غسل الخرق، وحمل الصبي ووضعه في المهد، وحمله عنه، إذا اشترط عليها ذلك في العقد وفاقاً، لمكان الشرط، فإن لم يشترط، فقال أصحاب (الشافعي): فيه وجهان: أحدهما: تلزمها، لأن الحضانة تابعة للرضاع، والثاني: لا يلزمها، لأنهما منفعتان منفردتان، فلا يلزم من العقد على أحدهما لآخر، وليس عليها إلا أن

.....

بن ربيعة الجرمي، يروي عن أمير المؤمنين (علي)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٢٧/٦)، و(النووي: تهذيب الأسماء): (٣٥٠/٢).

(١) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٢) * أخرج (عبد الرزاق) عن (عمارة) بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل (البصرة) إلى (علي) قال: فجاء عمي وأمي، فأرسلوني إلى (علي)، فدعوته فجاء، فقصوا عليه، فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلتُ: بل أمي، ثلاث مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيّر كما خُيّرت، قال: وأنا غلام، الحديث (١٢٦٠٩)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٥٦/٧).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عمارة) بن ربيعة الجرمي، الحديث (١٩١٢٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٨٠/٤).

(٣) أي بلدها.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٧٥/٤).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٥٩/٣).

(٦) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

(٧) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢١٧/٤).

تأكل وتشرب ما يستحيل لبناً صالحاً للصبي، وللمستأجر أن يُطالبها بالأكل والشرب، لأنه يقتضي التمكين من الرضاع، وفي تركه على الصبي ضرر[١].

* ويَحرُم استئجار الكافرة للرضاع إلا من ضرورة، لأن لبنها نجس كذاتها، وبه قال (الناصر)[٢].

* ويُكره لبن الفاسقة، لئلا يأخذ من طبعها، ولهذا قال صلى الله عليه وآله/٦١٥/: (الرضاع يُغير الطباع) [٣].

* وإذا كانت الأمة تحت عبد، فولدت منه أولاداً، كانت أولى من الأب وإن عمل الصبي واستقل وأطاق الأدب بنفسه، لأنه لا ولاية له ولا يملك نفسه، فكيف غيره، فإن أُعتق[٤]، كان أولى منها بمن عقل، لأن له ولاية عليه دونها.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٠١/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٥/٢).
(٢) جاء هذا عن (الناصر) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٥/٣).
(٣) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٥)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٥٦/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٢٩٩)، (الديلمي: الفردوس): (٢٨٠/٢).
(٤) أي الأب.

الثالث

باب نفقة الأقارب كالأخوة وبنيهم، والأعمام:

* والأخوة نوعان: حقيقة من النسب، ومجاز في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، ويُسمى أيضاً صنوا[2]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (إن عم الرجل صنو أبيه)[3]، والصنوان النخلات، تكون من أصل واحد، وكذلك العمومة حقيقة ومجاز، يقول: اذهب إلى عمك، وليس بأخيه من النسب.

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وحديثين.

* ولا تجب[4] إلا بشرطين:

– أحدهما: أن يكون وارثاً له بالنسب، وتجب بقدر إرثه منه، إذا لم يحجبه وارث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5].

– الثاني: أن يكون القريب معسراً مسلماً، إذ لا قرابة بين المسلم والكافر ولا توارث، لقوله تعالى في (ابن نوح[6]): ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[7]، إلا الأبوين ولو كانا كافرين، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [8]، قال (أبو حنيفة):

(١) سورة الحجرات. الآية: (١٠).
(٢) جاء هذا التعريف في : (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٠/١٤).
(٣) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: بعث رسول الله ﷺ (عمر) على الصدقة، فقيل منع (ابن جميل) و(خالد) بن الوليد، و(العباس) عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم (ابن جميل)، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما (خالد)، فإنكم تظلمون (خالداً)، قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله، وأما (العباس) فهي عليّ ومثلها معها)، ثم قال: (يا (عمر)، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)، الحديث (٩٨٣)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٦/٢).
(٤) أي النفقة.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).
(٦) قيل هو (كنعان) بن نوح، وتسميه العرب (ياما)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤١/١)، و(الطبري: التاريخ): (١١٩/١)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٤٤/١).
(٧) سورة: هود. الآية: (٤٦).
(٨) سورة: لقمان. الآية: (١٥).

لا يجب إلا إذا كان ذا رحم محرم[١] وكان صغيراً، ذكراً كان أو أنثى كبيرة[٢]. قال (الشافعي): لا يجب إلا نفقة الأولاد وإن سفلوا، والآباء وإن علوا[٣]. قال (مالك): لا يجب إلا نفقة الولد على والده، والوالد على ولده[٤].

* وتجب نفقة القريب على قدر الإرث، مثاله أخت معسرة لها ثلاث أخوات متفرقات، فيكون على الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماسها، وعلى كل واحدة من الأختين خمس، لأنه يعتبر بالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

* وما يُحكم به للمعسر على الموسر هو مقدار الضرورة من الطعام والكسوة، والسكنى والخادم، إذا كان زَمِناً[٥] أو صغيراً لا يقدر على خدمة نفسه، لأن حاله لا يقوم إلا بجميع ذلك، ولا يندفع الضرر إلا به.

* وحد اليسار المتعارف بين الناس في العادة هو زيادة مال أو فضلة مكتسب، لا عرف الشرع، لأنه ربما كان غنياً في الشرع ولا فضلة عنده زائدة من ربحه على قوته وقوت عياله، فلا يجب، لقوله صلى الله عليه وآله: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) [٦]، ومَا رَوى (جابر[٧]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فَضُلَ، فعلى عياله، فإن كان فَضُلَ، فعلى أقاربه) [٨]، ولأن خلاف ذلك يؤدي إلى خلاف ما في وسع

(١) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٢٧/٣).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٦٦/٢).

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢١١/٤).

(٥) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٦) لم أقف عليه لهذا اللفظ، وأخرج (مسلم) عن (جابر) قال: أعتق رجل من (بني عذرة) عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا، فقال: (من يشتريه مني؟)، فاشتراه (نعيم) بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا)، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، الحديث (٩٩٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٩٢/٢).

(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٨) * أخرج (أبو داود) عن (جابر) أن رجلاً من الأنصار يُقال له (أبو مذكور) أعتق غلاماً له يُقال له (يعقوب) عن دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: (من يشتريه؟) فاشتراه (نعيم) بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان =

الإنسان، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وحد الإعسار أن لا يكون معه ما يُتقوت، فحينئذ تجب نفقته على قريبه الموسر لضرورته.

.....

فيها فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فيها فضلٌ، فعلى ذي قرابته)، أو قال: (على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا)، الحديث (٣٩٥٧)، (أبو داود: السنن): (٢٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٣١٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٣).

الرابع

باب نفقة المماليك والإماء:

وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* والمماليك جمع مملوك، والإماء جمع أمة، وهم من جرى عليه الرق، ولم يخرج منه إلى الحرية.

* وعلى رب المملوك أن يسد جوعته وأن يكسوا عورته بما جرت العادة به في العرف، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، أي وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم، ومَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلف من العمل ما لا يُطيق) [2].

* وإن وُلِّي طعام سيده، استَحب له أن يُطعمه منه، لمَا رَوى (أبو عبد الله)/٦١٦/عن (أبي هريرة) قال: قال (أبو القاسم) ﷺ: (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليُجلسه معه، فإن لم يُجلسه فليُناوله الأكلة والأكلتين، فإنه ولي علاجه وحره)[3]، ورَواه (مسلم) و(البخاري) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[4]، والأُكلة بضم الهمزة: اللقمة، وبفتحها المرة من

(١) سورة: النساء. الآية: (٣٦).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٦٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٨٤/٣).

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) قال: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا جاء أحدكم خادمه بطعام، فليُجلسه معه، فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين، فإنه تولى علاجه وحره)، (الشيرازي: المهذب): (١٦٨/٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه)، الحديث (٢٤١٨)، (البخاري: الصحيح): (٩٠٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)، الحديث (١٦٦٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٨٤/٣).

الأكل[1].

* والأفضل أن يواسيه بنفسه، لمّا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال فيهم: (أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون) [2].

* فإن لم يُطعم المولى عبده، كان على الحاكم أن يأخذه بنفقته أو يُخليه يكتسب على نفسه وفاقاً ليزول ضرره، فإن لم يفعل، باعه عليه أو استدان له إن أعوز وجعله ديناً عليه أو مواساة له من بيت المال، إن كان له فيه حق، إن رأى ذلك صلاحاً، لأنه منصوب لمصالح المسلمين.

* وإن كان بين شريكين أو شركاء، وجب على كل واحدٍ منهم على قدر حصته وفاقاً، لأن النفقة تبيع الملك، فإن أنفق عليه أحدهما دون الآخر بأمر الحاكم أو بإذن شريكه، رجع بحصته، فإن لم يكن بإذنه، لم يرجع وفاقاً، لأنه متبرع.

* فإن كان العبد صغيراً أو زَمِناً[3] أو أعمى لا يمكنه التكسب، فإنه يلزم سيده الإنفاق عليه، أو يزيل ملكه عنه وفاقاً، لأنها تجب عليه ما دام في ملكه، ولا يجب بعد زواله، ويجوز مخارجة العبد سيده إذا اتفقا على ذلك كل يوم أو أسبوع كذا.

* ولا يحل له أن يُكَلِّفه ما لا يطيق، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تكلفوهم ما لا يطيقون)[4]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله حجمه (أبو طيبة[5])، فأعطاه أجره، وسأل مواليه أن يخففوا عنه من خراجه، ففعلوا[6].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٤٢/٣).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس)، الحديث (٢٤٠٧)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي اليسر) مرفوعاً، الحديث (٣٠٠٧)، (مسلم: الصحيح): (٢٣٠٣/٤).

(٣) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٤) تقدم ذكره نحوه وتخريجه ص٢٤٠٤.

(٥) هو: (أبو طيبة) الحجام، مولى الأنصار من (بني حارثة)، وقيل: من (بني بياضة)، ولا يُعرف اسمه، كان يحجم النبي، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٠٠/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣٣/٧).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: حجم (أبو طيبة) رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا من خراجه، الحديث (١٩٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٤١/٢).
=

* قال أصحاب (الشافعي): وله أن يُجبر الأمة على إرضاع ولدها وغيره، إن فضل منه شيء، لأن له كسبها وله فطمه قبل الحولين إن لم يضره، وإرضاعه بعدهما إن ضره الفطام، لأن المصلحة تقتضي ذلك[1].

* ولا يحل خصي[2] المماليك وفاقاً، لأن فيه قطع نسلهم والإضرار بهم، وقد فُسِرَ قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[3]، بالخصي وكذا جبهم[4]، وكل شيء يقطع النسل والباءة من مأكول بغير الطبيعية.

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه (أبو طيبة)، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، الحديث (١٥٧٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢٠٤/٤).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦١/٣).

(٢) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.

(٣) سورة: النساء. الآية: (١١٩).

(٤) الجب هو قطع الذكر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١).

الخامس

باب نفقة الضعفاء من عامة المسلمين:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وحديثين.

* والضعفاء جمع ضعيف: وهو من لا يمكنه كسب معاشه، مأخوذ من الضعف: وهو عدم القوة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ العَلِيمُ القَدِيرُ﴾[٢]، وفيه لغتان ضم الضاد وفتحها، وبهما قرئت الآية[٣]، والضِعف بالكسر: مِثْلُ الشيء[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[٥]، ويُقال: أضعف التاجر، إذا ربح مثل رأس ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ﴾[٦].

* ويجب الإنفاق على ضعفائهم ومساكينهم، وبني سبيلهم ممن لا حلية له في طلب الرزق من خاصة أموالهم، إذا لم يكن في وقتهم زكاة ولا شيء في بيت المال أو منعوهم الظَلمة حقهم استئثاراً بها عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ [وَابْنِ] [٧] السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨].

* ويكون فرضاً على الكفاية، لتساويه عليهم/٦١٧/في الوجوب، ومَا رُوي عنه صلى

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٣/٩).
(٢) سورة: الروم. الآية: (٥٤).
(٣) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٤٩٢/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٤٦/١٤)، وقال (الزمخشري) و(القرطبي) : والقراءة بالضم أقوى، لأنها قراءة رسول الله.
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٤/٩).
(٥) سورة: سبأ. الآية: (٣٧).
(٦) سورة: الروم. الآية: (٣٩).
(٧) حُرفت في الأصل إلى (بن).
(٨) سورة: النساء. الآية: (٣٦).

الله عليه وآله أنه قال: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره طاو[1] إلى جنبه) [2]، وقوله صـــلى الله عليه وآله: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) [3].

(١) الطوى: هو الجوع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠/١٥).
(٢) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه)، الحديث (٣٠٣٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٦٤/٦).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٧٤١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٥٤/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٥٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣/١٠).
(٣) أخرجه (الترمذي) عن (فاطمة) بنت قيس مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٦٠)، (الترمذي: السنن): (٤٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.

السادس

باب نفقة البهائم:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وخمسة أحاديث.

* والبهائم جمع بهيمة: وهو ما لا يَعقل من الحيوان، أخذاً من إبتهام الأمر والتباسه عليها[١]، والبهيمة أيضاً السواد، والبهيم: الأسود[٢]، قال[٣]:

افْتَحِي الْبَابَ وانظُري فِي النّجُومِ كَمْ عَلَيْنَا مِن قِطَعٍ لَيْلٍ بَهِيم

، والمراد هنا ما سُخِر لبني (آدم) من بهيمة الأنعام الأربعة[٤]، وكالكلاب والجوارح التي يصيدون بها وتحرسهم بالليل، أو تصاحبهم بالنهار كالهر، فأما ما لم يُسَخر لهم، فإطعامهم فضلٌ وقربة، لقوله صلى الله عليه وآله: (في كل كبد حراً أجر) [٥].

* وعلى رب البهيمة علفها وسقيها، والرفق بها بأن لا يُحمِّلها ما لا تُطيق، أو يتركها ترعى أو يؤخذ ببيعها، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا ملكتم فأحسنوا الملكة) [٦]، ولأنه صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان. قال أصحاب (الشافعي): فإن امتنع، أُجبر في المأكول

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦/١٢).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٥٨/١٢).
(٣) – قيل أن الشاعر هو: أبو الحسن (علي) بن سليمان بن الفضل، الأخفش الصغير النحوي، توفي سنة (٣١٥هـ)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٣٣/١١)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (١٢٦/٤).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الزبيدي: تاج العروس): (٣٤/٢٢).
(٤) أي الإبل والبقر، والضأن والماعز.
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (بينا رجلٌ يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلبٍ يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له) قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجر)، ، الحديث (٢٢٣٤)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٤)، (مسلم: الصحيح): (١٧٦١/٤).
(٦) لم أقف على أصله.

على بيعه أو علفه أو ذبحه، وفي غيره على بيعه أو علفه، ليزول الضرر عنها[١].

* ولا يحلب ما يضر ولدها، لأنه ضرر عليه، ويُجبرها السيد على إرضاع ولدها وغيره إن فضل عنه، لأن له فائدتها، ولا يَترك الإنفاق عليها، لأن ترك الإنفاق عليها تعذيب لها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٢]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، فقيل لها والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنتِ تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً)[٣]، وخشاش الأرض: هوامها؛ [بالخاء المعجمة] [٤] والشين المعجمة[٥].

* ولا يحل خصى البهائم ولا قطع أذانها، ولا وَسمَها بالنار لغير ضرر نزل بها، لأن كلَ ذلك ضرر عليها، ولأنه مما أمر به (الشيطان) بني (آدم) حين حكى الله ذلك عنه بقوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٦]، وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله: (لا خصي في الإسلام)[٧].

فتم كتاب النفقات مشتملاً على أربع وعشرين آية وثمانية وعشرين حديثاً.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٠٣/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣١/١١).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: (عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال والله أعلم: لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض)، الحديث (٢٢٣٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، الحديث (٢٢٤٢)، (مسلم: الصحيح): (١٧٦٠/٤).

(٤) في الأصل: (بالحاء المهملة).

(٥) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠٧/٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٣١/٢).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١١٩).

(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (البخاري: التاريخ الكبير): (٢٦٩/٥).

[الرابع عشر] (١)

كتاب الهبات

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب خمسة.

(١) في الأصل: (الثالث عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في جوازها وما يصح منها وما لا يصح:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وعشرة أحاديث.

* والهبة: أن يُعطي الإنسان غيره مالاً لغير القربة إلى الله تعالى[١]، فإن كان لها [٢] أو لقرابة، سُميت صدقة أو صلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [٣]، وقال حاكياً عن أولاد (يعقوب[٤]): ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [٥]، وقد تكون الهبة بمعنى البيع، كما إذا قال: وهبتُ منك كذا لتهب لي كذا، وقد تكون رجاء جزاء، كالذي يهب لمثله يريد منه الجزاء، وإن كان فوقه سُميت هدية، وإن كان دونه فهي هبة لا جزاء فيها، والهبة في عرف دين الإسلام: أن يُعطي غيره مالاً على غير عوض، فإذا ذُكر أو شرط شيئاً، انقلبت بيعاً[٦].

* وهي جائزة وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧]،/٦١٨/وقوله صلى الله عليه وآله: (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)[٨].

* ولا تتم هبة ولا صدقة إلا بأمور:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨٠٣/١).
(٢) أي لها قربة.
(٣) سورة: الأنبياء. الآية: (٧٢).
(٤) هو: نبي الله (يعقوب) بن إسحاق، وقد تقدمت ترجمته ص٦٩٩.
(٥) سورة: يوسف. الآية: (٨٨).
(٦) أو انقلبت صدقة.
(٧) سورة: التغابن. الآية: (١٦).
(٨) * أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (تهادوا تحابوا، وهاجروا تُورِثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم)، الحديث (٧٢٤٠)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٩٠/٧). حكم الحديث: ضعيف جداً.
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٧٢٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٩/٦). حكم الحديث: ضعيف جداً.

– الأول: الإيجاب من المالك وقبول من الموهوب له في مجلس الهبة، لأنها عقد تمليك كالبيع. قال أصحاب (أبي حنيفة): وتنعقد: بنحلتُكَ أو أعطيتُكَ أو جعلتُ لك، إذا قصد الهبة، لأنه بمعنى وهبتُ[1].

– الثاني: أن يكون الموهوب مما يصح تملكه وبيعه وفاقاً، لأنها تمليك ولا يصح في المحظور.

– الثالث: أن يكون معلوماً غير مجهول بأحد ثلاثة أشياء: الأول: الحد، كالأراضي. الثاني: أن يكون معلوماً باللقب، كالأرض، إذا كان لها لقب أو العبد. الثالث: أن يكون مشاهده مشاراً إليها وفاقاً، لأن هذه الأمور توجب العلم بها، قال (المؤيد بالله): لا تصح هبة المجهول إلا في صورة واحدة، وهو أن يكون لرجل عند آخر سهم في يده لا يعلم قدره، فتصح منه هبته، لأنه لا يحتاج إلى إقباضه إياه، لأنه في يده[2].

* واشترط (المؤيد بالله) فيها القبض[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تصح هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة)[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) ، وهو مرويٌ عن (علي) عليه السلام و(الناصر)[5]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أيضاً

(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢/٩٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/١٣٠).

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤/٢٤٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/١٣٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣/٤٣٦).

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٥٧)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٧٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣/٤٣٦).

(٤) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: "لا تجوز هبةٌ ولا صدقةٌ إلا معلومةٌ مقسومةٌ مقبوضةٌ، إلا أن تكون صدقةً أوجبها الرجل على نفسه، فيجب عليه أن يؤديها خالصةً لله تعالى كما أوجب على نفسه"، (زيد بن علي: المسند): (٢٥٦).

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/٢٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥/٢٠٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧/٥٣٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٤٤٧).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فجاء في (زيد بن علي: المسند): (٢٥٦)، (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٥٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/١٣٢).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف على أصله.

و(عمر[١]) وابنه[٢]، و(زيد) بن علي أنها لا تفتقر إلى قبض[٣]، والظاهر من مذهب (يحيى) عليه السلام أنه ليس من شرط صحتها القبض وإنما يُشترط[٤] لجواز التصرف واستقرار الملك[٥]، لمَا رُوي في ذلك عن (علي) عليه السلام و(ابن مسعود) و(شريح[٦]) و(مالك) و(أحمد)[٧].

* ونية الهبة لا تكون هبة، لمَا رَوى (جابر[٨]) قال: أعيى[٩] جملي في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله، فقال: (بعنيه يا (جابر))، قلت: هو لك يا رسول الله، قال: (بعنيه)، فبعته إياه [واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي، فلما أتى (المدينة)، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبعير، فقال: (هذا بعيرك)، فقال: (أترى أني إنما جئتك لأذهب ببعيرك، يا (بلال[١٠]) أعطه أوقية)، وقال له: (انطلق ببعيرك، فإنهما لك)] [١١].

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٣) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٢/٤).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) وابنه (عبد الله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٢/٤).
– وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٢/٤).
(٤) أي القبض.
(٥) – الهبة تنعقد بدون إقباض، لأنه يجوز للواهب أن يرجع عن هبته إذا لم يتم إيجابه بإقباضها إلى الموهوب له.
– وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٧/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٣٣/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٣٦/٣).
(٦) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(٧) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فقد تقدم بيانه آنفاً.
– وأما أن هذا قول (عبد الله) بن مسعود و(شريح): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٢/٤).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٧/٢).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٣٨١/٥).
(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٩) أي تعب وأجهد.
(١٠) هو: الصحابي (بلال) بن رباح الحبشي المؤذن، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٥.
(١١) – من زياداتنا، لأنه في اعتقادنا أنه سقط، بالمقارنة مع مصدر المؤلف في هذا وهو كتاب (اصول الأحكام): (٥٣/٢)، كما أن الحديث حسب ما جاء في الأصل لا يفيد أمراً في الهبة دون تلك الزيادة التي =

* وتصح هبة المشاع، لمَا رَوى (مالك) عن [(عمير) بن سلمة] [1]، قال: خرجنا مع النبي صلى الله حتى أتينا (الروحاء[2])، فإذا حمار وحش عقير، فقال صلى الله عليه وآله: (دعوه، فإن صاحبه سيطلبه)، فجاء صاحبه (الفهري)، وفي رواية (البهزي[3]) بواحدة من تحت والزاي المعجمة، فقال: يا رسول الله، إني أصبت هذا، فشأنك به، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله (أبا بكر) أن يُقسِّمه بين الرفاق[4]، ومَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله اشترى

.....

أثبتناها، والله أعلم.

– والحديث بطوله تخريجه كالآتي:

– * أخرج (البخاري) عن (جابر) قال: كنتُ مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي ﷺ، فقال: (جابر)، فقلت: نعم، قال: (ما شأنك؟) قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: (اركب)، فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، قال: (تزوجت؟) قلت: نعم، قال: (بكراً أم ثيباً؟) قلت: بل ثيباً، قال: (أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك)، قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأةً تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: (أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس)، ثم قال: (أتبيع جملك؟) قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: (آلآن قدمت؟) قلت: نعم، قال: (فدع جملك، فادخل فصل ركعتين)، فدخلت فصليت، فأمر (بلالاً) أن يزن لي أوقيةً، فوزن لي (بلال)، فأرجح في الميزان، فانطلقتُ حتى وليت، فقال: (ادع لي (جابراً))، قلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: (خذ جملك ولك ثمنه)، الحديث (١٩٩١)، (مسلم: الصحيح): (٧٣٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧١٥)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢١/٣).

(١) في الأصل: ((عمرو) بن سلمة)، وما أثبتناه هو الصواب، و(عمير) بن سلمة هو: (عمير) بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري، صحابي، معدود في أهل (المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢١٧/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٩/٤).

(٢) الروحاء: هو مكان بين (مكة) و(المدينة) يقع على بعد (٣٦ميل) من المدينة)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٩٠/٤).

(٣) هو: (زيد) بن كعب البهزي ثم السلمي، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٥٨/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١٩/٢).

(٤) نعم أخرجه (مالك) عن (عمير) بن سلمة الضمري عن (البهزي) أن رسول الله ﷺ خرج يريد (مكة) وهو محرم، حتى إذا كان بـ(الروحاء)، إذا حمار وحشي عقير، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه)، فجاء (البهزي) وهو صاحبه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ (أبا بكر) فقسمه بين الرفاق، الحديث (٧٨١)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٣٥١/١).

– وأخرج هذا الحديث أيضاً:

* (النسائي) عن (عمير) بن سلمة الضمري عن (البهزي) مرفوعاً، الحديث (٢٨١٨)، (النسائي: السنن): (١٨٢/٥).

* و(أحمد) بن حنبل عن (عمير) بن سلمة الضمري عن رجل من (بهز) مرفوعاً، الحديث (١٥٧٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٢/٣).

سراويل، فقال لوازن الثمن: (زن وارجح) [1]، وبه قال (الناصر) و(المؤيد بالله) و(مالك) و(الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يصح فيما يُقسم، ويصح فيما لا يُقسم[3].

* ويجوز أن يهب الإنسانُ لمملوك غيره، ويصح إذا قبله العبد وإن أبى السيد، ويدخل في ملك السيد في حالة العقد أو بعده وإن لم يرد السيد، كالإرث يدخل في ملكه وإن أبى، وقال (مالك) و(الزهري[4]) و(الشافعي) في قول أن العبد يملكه[5].

* ويجوز للإنسان أن يهب من ماله ما يشاء في صحته وأوائل مرضه، وأما عند شدة المرض وحال الإياس، فلا يصح إلا الثلث، ولا أن يُبرئ منه، ولا أن يبيع بمحاباة، لحفظ حق الوارث، لقوله صلى الله عليه وآله للذي أراد أن يوصي بجميع ماله: (والثلث كثير، إنك إن

(١) * أخرج (الحاكم) عن (سويد) بن قيس، قال: جلبتُ أنا و(مخرمة) العبدي بزاً من (هجر) أو (البحرين)، فلما كنا بـ(منى)، أتانا رسول الله ﷺ، فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن، فقال: (زن وأرجح)، الحديث (٢٢٣٠)، (الحاكم: المستدرك): (٥٣/٢).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (٥١٤٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٤٨/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (٣٣٣٦)، (أبو داود: السنن): (٢٤٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (١٣٠٥)، (الترمذي: السنن): (٥٩٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (٤٥٩٢)، (النسائي: السنن): (٢٨٤/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (٢٢٢٠)، (ابن ماجه: السنن): (٧٤٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سويد) بن قيس مرفوعاً، الحديث (١٩١٢١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٢/٤). حكم الحديث: حسن.

(٢) – أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فلم أقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٧/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٤/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٨٣/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (١٤٩/٩).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٤/٦).

(٤) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٥) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٨/١٥).
– وأما أن هذا قول (الزهري) و(الشافعي): فلم أقف عليه.

تدع ورثتك أغنياء، خيرٌ لك من تدعهم عالةً يتكففون الناس)[1].

* ويُكره للإنسان أن يهب جميع ماله، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[2]، ورُوي في سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله تصدق/٦١٩/بقميص له لا يملك غيره ولزم بيته، فأدبه الله تعالى بذلك وأمره بالقصد في الإمساك والإنفاق[3]، وهو قوله تعالى في مدح عباده: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[4]، ومَا رَوى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجلٌ بمثل البيضة ذهباً، فقال: خذها صدقة لا أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: (لا يأتيني أحدكم بما يملك، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[5].

* وإذا وهب رجلٌ لرجل ماله، على أن ينفق عليه طول عمره، كانت هبته باطلة، لأن العوض مجهول، فلا يصح كالبيع.

* ويُكره للرجل أن لا يسوي بين أولاده في الهبة وأن يفضل بعضهم على بعض، إلا أن يكون بعضهم أبَرَ به وأكثر نفعاً له، جاز لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[6]، والمستحب التسوية بينهم وفاقاً، لمَا رَوى (مسلم) عن (النعمان) بن بشير[7] قال:

(١) * أخرج (البخاري) عن (سعد) بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلتُ: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، فقلت: بالشطر، فقال: (لا)، ثم قال: (الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)، الحديث (١٢٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٣٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٦٢٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٠/٣، ١٢٥١).

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٢٩).

(٣) نعم روى (الزمخشري) و(القرطبي) عن (جابر) و(ابن مسعود) قالا: بينا رسول الله ﷺ جالس، أتاه صبي، فقال: إنّ أمي تستكسيك درعاً، فقال من ساعة إلى ساعة يظهر، فعد إلينا، فذهب إلى أمّه، فقالت له: قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عرياناً، وأذن (بلال)، وانتظروا فلم يخرج للصلاة، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٦٢٠/٢، ٦٢١)، و(القرطبي: التفسير): (٢٥٠/١٠، ٢٥١).

(٤) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي داود) وتخريجه ص٢٣٨١.

(٦) سورة: الرحمن. الآية: (٦٠).

(٧) هو: الصحابي (النعمان) بن بشير بن سعد الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٢١١٣.

أعطاني أبي[١] عطيةً، فقال: يا رسول الله، إني أعطيتُ ابني هذا عطيةً، وإن أمه[٢] قالت: لا أرضى حتى يشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: (هل أعطيتَ ولدك مثل هذا؟) قال: لا، فقال صلى الله عليه وآله: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكون بالبر بك سواء؟) قال: بلى، قال: (فلا إذاً) [٣].

* واختُلفَ في معنى التسوية، فقال (مالك) و(الشافعي) و(أبو يوسف): التسوية أن لا يُفضل الذكر على الأنثى[٤]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(محمد[٥]) و(أحمد[٦]): التسوية على قدر التوارث، للذكر مثل حظ الأنثيين[٧].

* قال أصحاب الحديث و(داود[٨]) و(أحمد[٩]): إن فضَّل بعضهم على بعض، كانت

(١) هو: أبو النعمان (بشير) بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بضم الجيم مخففاً، وضبطه (الدارقطني) بفتح الخاء المعجمة وتثقيل اللام بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، البدري، والد (النعمان)، شهد العقبة ثم شهد (بدراً) والمشاهد بعدها، ويُقال أنه أول من بايع (أبا بكر) من الأنصار، بعثه النبي ﷺ في سرية إلى (فدك) في شعبان، ثم بعثه في شوال نحو (وادي القرى)، استُشهد بـ(عين التمر) مع (خالد) بن الوليد في خلافة (أبي بكر) سنة (١٢هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٧٢/١، ١٧٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١١/١).

(٢) هي: الصحابية (عمرة) بنت رواحة، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٥٥.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (النعمان) بن بشير بلفظ: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي (عمرة) بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، الحديث (١٦٢٣)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤٢/٣).

(٤) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٦/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٤/٧).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/١٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٤٤/٤).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٤٢/٩).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٦) هو: (أحمد) بن محمد الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٧) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٨/٤).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/١٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٤٤/٤).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨٨/٥).

(٨) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٩) هو: (أحمد) بن محمد الشيباني، إمام (الحنابلة).

الهبة باطلة[1]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (اعدلوا بين أولادكم، فلو كنت مفضلاً أحداً على أحد، لفضلت النساء على الرجال) ، ورُوي: (سووا بين أولادكم) [2]، ومَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله امتنع من الشهادة على هبة (النعمان) بن بشير، وقال: (أشهد غيري) [3]، وفي رواية: (إني لا أشهد إلا على حق) [4]، ولأنه يؤدي إلى الشحناء والبغضاء وقطع التراحم، وخلاف ما أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن فضَّل، نفذ ما فعله وإن كُره، لأنه أملك بماله يصنع به ما شاء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي)[6].

* وإذا وهب رجل لآخر دَيْناً عليه، صحت الهبة وفاقاً كغيره، ويحتاج إلى القبول، لأنه عقد تمليك، وبه قال (مالك) و(زفر) و(الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة): لا يحتاج إلى

(١) – أما أن هذا قول (أصحاب الحديث): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٤/٧).
– وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء في (ابن حزم: المحلى): (١٤٢/٩).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٣٨٧/٥).

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)، الحديث (١١٩٩٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٥٤/١١). حكم الحديث: ضعيف، والشطر الأول من الحديث صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١١٧٨٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٧٧/٦). حكم الحديث: ضعيف، والشطر الأول من الحديث صحيح.
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٣٩١)، (الديلمي: الفردوس): (٣٠٨/٢).

(٣) أخرج (أبو عوانة) عن (النعمان) بن بشير أن أباه نحل بعض ولده نحلاً، فأتى النبي ﷺ ليشهده، فقال: (أكُلُ ولدك نحلته مثل هذا؟) قال: لا، قال: (هذه تلجئة، هذا جور، أشهد غيري)، وقال: (اعدلوا بين أبنائكم)، الحديث (٥٦٧٩)، (أبو عوانة: المسند): (٤٥٧/٣).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جابر) قال: قالت (امرأة بشير): انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: (ألَه إخوةٌ؟) قال: نعم، قال: (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) قال: لا، قال: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق)، الحديث (١٦٢٤)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤٤/٣).

(٥) سورة: النساء. الآية: (١).

(٦) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٢/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٨/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٤٤/٤).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٦/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٤/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٤٦/١).

(٧) – أما أن هذا قول (مالك) و(الشافعي): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السمرقندي: تحفة الفقهاء): (١٦٥/٣).

القبول، لأنه إسقاط كالإبراء[1]. فإن أبرأه منه، برئ ولا يحتاج إلى قبول، لأنه إسقاط محض، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[2]، فإن وهبه من غير من هو عليه، لم يصح، لأن الواهب لا يملكه حتى يقضبه، وبه قال (المؤيد بالله)، وبعض أصحاب (الشافعي) يصح بيعه وهبته من غير من عليه الدَيْن[3]. وإذا وهب رجلٌ ما له من الدَيْن على ميت، صح ويكون إبراءً له وفاقاً، لتعذر القبول منه.

* قال (الجمهور): فإن قال: وهبتُ منك مالي كله، دخل فيه الدَيْن الذي عليه، لأنه من جملة ماله، فإن قال: مَا أملكُ، لم يتناول ما في ذمته، لأنه ليس بمعين، فلا يصح مُلك ما ليس بمعين في الذمة.

* وإذا وهب للمساكين أو لبني السبيل، صح ذلك ولا يفتقر إلى قبول وفاقاً، لتعذر القبول ممن لا ينحصر./٦٢٠/، وإذا وهب للمساجد، صح ذلك ويكون القبول كأنه وقع من قِبل الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[4]، أي يقبلها.

* وإذا قال رجل لولده: وهبتُكَ هذا في نصيبك من مالي وما بقي تركته لصغار ولدي، لم يمنعه ذلك من مقاسمتهم، لأنه له في معنى الوصية، أو لأنها هبة في حال صحته، فنفذت.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٦).
(٢)-أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصدر السابق.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٠٠/٢).
(٣) جاء هذا عن بعض (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٠٠/٢).
(٤) سورة: التوبة. الآية: (١٠٤).

الثاني

باب ذكر أنواعها:

وهذا الباب يشتمل على ثمانية أحاديث.

* وقد تقدم ذكر معنى النوع، فلا فائدة في إعادتها[١].

* وهي[٢] أنواع:

- الأول: هبةٌ لله تعالى أو لذي رحم[٣]، فهذه صدقة محضة، لأنها متضمنة للقربة.

- النوع الثاني: الهدية، وهي قربةٌ مندوب إليها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) [٤].

* وهي في الأقارب أفضل، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن أعجل ثواباً: صلة الرحم)[٥].

* والسنة أن لا يستنكف[٦] الرجل أن يُهدي قليلاً أو يقبله، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لو دُعيت إلى كُراع[٧] لأجبت، ولو أُهدي إليّ

(١) نعم تقدم ذلك في الباب السادس من كتاب الحج ص١٦٥٨.
(٢) أي الهبة.
(٣) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (تهادوا تحابوا)، (الشيرازي: المهذب): (٤٤٦/١).
(٥) أخرج (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا)، الحديث (١٩٦٥٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٥/١٠).
(٦) يستنكف أي يمتنع ويأنف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤١/٩).
(٧) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقيل: كراع كل شيء طرفه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٥/٩).

ذراع لقبلت)[1].

* وهو لا يحتاج إلى إيجاب وقبول كالهبة، وإنما التخلية والقبض يقومان مقامهما للعرف الجاري بين المسلمين في الهدايا من غير نكير، ولا تكون الهدية إلا فيما يُنقل ويُحوّل ويُعتاد هديته، كالثياب والرقيق، والخيل والطيب، ونحوه للعادة الجارية، فإن أتى بلفظ الهبة في الضياع والعقار، فلا بد من إيجاب وقبول، لأنها هبة، فتفتقر إلى لفظ التمليك، وإن لم يوجد القبول أو القبض في الهدايا، لم تصح الهدية، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله أهدى إلى (النجاشي[2]) أواق[3] من مسك وحُلة، [وقال] [4]: (وإنها لي وستعود إليّ)، فعادت، فقسمها بين نسائه[5].

* وقد تكون الهدية لله تعالى أو صلة للرحم، فتكون صدقة، لأنها تتضمّن القربة، وقد تكون للجزاء، فتجب على قدر حالها، لأنها كالبيع.

* ومن أهدى شيئاً أو وهبه من دونه أو مثله، كان بمعنى الإباحة، يجوز الرجوع فيه ما دام قائماً، لأنه يجوز الرجوع في الإباحة، فإذا أتلفه، لم يلزمه شيء، لأن العرف قاض بذلك، ويكره لقوله: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) [6].

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت)، الحديث (٢٤٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٩٠٨/٢).
- وأخرج هذا الحديث أيضاً (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٤/٢).

(٢) هو: الصحابي (أصحمة) بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، وقد سبقت ترجمته ص١٣٩٣.

(٣) الأواق جمع أوقية، وهي سبعة مثاقيل ووزنها أربعون درهماً، والأوقية تساوي (٩٣,٣١٢غرام). انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٣١/٤٠)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٥٥).

(٤) من زياداتنا، لوجود سقط في المعني، والله أعلم.

(٥) أخرج (البيهقي) عن (أم كلثوم) بنت أبي سلمة، قالت: لمّا تزوج رسول الله ﷺ (أم سلمة) رضي الله عنها، قال لها: (إني قد أهديتُ إلى (النجاشي) أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أُهديت إليه إلا ستُرد، فإذا رُدّتْ إليّ فهي لك أو لكن)، فكان كما قال، هلك (النجاشي) رضي الله عنه، فلمّا رُدّتْ إليه الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره (أم سلمة) رضي الله عنها وعنهن أجمعين، وأعطاها الحلة، الحديث (١٠٩١٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٦/٦).

(٦) * أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٥٧٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٥٨/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤١/٣).

* وإذا أهدى لمن هو أعلى منه، اقتضى أنه يُريد الثواب والجزاء للعادة الجارية بين الناس، واختلف أصحاب (الشافعي) في قدر الثواب على ثلاثة أقوال: أحدها: يلزم الموهوب منه قدر قيمته. الثاني: ما جرت العادة بثواب مثله. الثالث: أن يُعطيه حتى يرضى[1]، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي هريرة) قال: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بكرة[2]، فعوضه منها ست بكرات، فسخطها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (إن فلاناً أهدى إليّ ناقةً، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممتُ أن لا أتهبْ إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي)[3]، وقوله: (أتهب) أي لا أقبل الهبة[4]، ومَا رُوى عن (ابن عباس) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أرضيتَ؟) قال: لا، فزاده، ثم قال: (أرضيتَ؟) قال: لا، فزاده، ثم قال: (أرضيتَ؟) قال: نعم[5].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٨/١).

(٢) البكر من الإبل: وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٧/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٧/٥).

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن فلاناً أهدى إليّ ناقةً فعوضته ست بكرات، فظل ساخطاً، ولقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي)، الحديث (٣٩٤٥)، (الترمذي: السنن): (٧٣٠/٥). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٦٥)، (الحاكم: المستدرك): (٧١/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٩٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٢/٢).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٠/٥).

(٥) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن عباس) أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ، فأثابه عليها، فقال: (رضيتَ؟) قال: لا، فزاده، وقال: (رضيتَ؟) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (لقد هممتُ أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)، الحديث (٦٣٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٩٦/١٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٥/١). حكم الحديث: صحيح.

الثالث

باب الهبة على العوض المشروط:

/٦٢١/وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والعوض: اسم من عوضه يُعوضه، إذا أعطاه جزاء هبته[١]، والمشروط: ما دخل فيه أحد حروف الشرط وهي: أن، وإذا ونحوهما.

* وتصح الهبة بشرط العوض، نحو أن يقول: وهبتُكَ هذا على أن تهبني هذا، فيكون كالبيع، لأنه تمليك بشرط.

* ويجب بقبوله تسليم العوض المشروط، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٢]، وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٤]، والآخر[٥]: لا يصح[٦].

* ويصح فيه ما يصح في البيع؛ من الشرط في العقد؛ من الخيار والرد بالعيب، والشفعة، ويفسده ما يفسد البيع؛ من الجهالة وغير ذلك، لأنه بيع.

* وإذا وهبتْ امرأةٌ لزوجها شيئاً ليطيب عشرته، أو امرأة لرجل على أن يتزوجها، ثم لم يفعل، كان لها الرجوع، لأنها هبة لغرض لها لم يقع، قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله): لا يصح لها الرجوع[٧].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٩٣/٢).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٤)-أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٢/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٦/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٥) أي القول الآخر (الشافعي).
(٦) لم أقف عليه.
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨٠/٣)، و(ابن نجيم: =

الرابع

باب ما يمنع من الرجوع في الهبة:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* والرجوع: مصدر رجع في الشيء يرجع فيه، إذا رده إلى ملكه[١].

* والذي يمنع من الرجوع فيها[٢] ستة أشياء:

- الأول: لا يصح الرجوع في الهبة لله تعالى، لأنها صدقة محضة.

- الثاني: ما وُهب لذي رحم محرم[٣] أو لولد له كبير، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس) و(ابن عمر[٤]) أن النبي صلى الله عليه وآله [قال][٥]: (لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده)[٦]، وفي بعض الأخبار: (لولده الصغير)[٧]. قال (مالك): يجوز الرجوع في هبة الابنة قبل أن تتزوج[٨]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز الرجوع

.....

البحر الرائق): (١٩٨/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٧٥).
(١) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٦٥/٢١).
(٢) أي في الهبة.
(٣) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٥) من زياداتنا.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) و(ابن عباس) مرفوعاً: (لا يحل لرجل أن يُعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده)، الحديث (٣٥٣٩)، (أبو داود: السنن): (٢٩١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) و(ابن عباس) يرفعان الحديث قال: (لا يحل للرجل أن يُعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده)، الحديث (٢١٣٢)، (الترمذي: السنن): (٤٤٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤٢/٣).
(٨) يستوي الذكر والأنثى، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٦/٦).

فيما وهب لولده، صغيراً كان أو كبيراً، لأنه عقد تمليك، وقد خرج عن ملكه، فلا يصح، وبه قال (المؤيد بالله)[1]. قال (الشافعي): لا يصح الرجوع في الهبة، إلا فيما وهب لأولاده وأولاد أولاده لصلبه، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم[2].

* قال[3]: ولا يجوز الرجوع في هبة الأجانب، ورُوي عنه أيضاً: لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقاً[4]، لقوله صلى الله عليه وآله: (العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه)[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله)[6]، ولا فيما وهب لأرحامه الذين لا تناكح بينه وبينهم، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يصح الرجوع في الهبة لكل رحم يجوز التناكح بينه وبينهم، لأن الهبة منهم تضمن القربة[7].

* والأم إذا وهبت لولدها الصغير، فليس لها الرجوع إذا قبل له أبوه، لأنها ليست كالأب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]. ورُوي عن (محمد) بن يحيى[9] أن لها الرجوع كالأب[10].

– الثالث: موت الواهب أو الموهوب منه، أو خروج الموهوب من يد الموهوب له، أو هلاكه في يده، لتعذر الرد إلى المالك الواهب.

– الرابع: أن يكون العوض مظهراً مشروطاً في نفس العقد، لأنه بمعنى البيع،

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/١٢).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٧٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٩/٤).
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٩٩/٢).
(٣) أي (الشافعي).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٦/٧).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٠١.
(٦)–أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/١٢).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٤٦/٧).
(٨) لم أقف عليه.
(٩) هو: (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، المرتضى لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ص٧٩.
(١٠) جاء هذا عن (محمد) بن يحيى في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٧٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٩/٤).

فللواهب أن يُطالب بالعوض، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[1]، وإذا كان مضـــمراً ولم يُسلِّم إليه الموهوب له العوض، كان له الرجوع كالمبيع إذا لم يُسلِّم الثمن، كان للبـــائع أن يرجع في نفس المبيع.

– الخامس: الخلط على وجه لا يتميز، فإنه يتعذر رده.

– السادس:/٦٢٢/الزيادة المتصلة، نحو السمن والكبد، لتعذر تميز الأصل عن الفـــرع في ملك الموهوب منه، لأنها حدثت في ملكه، فلا يصح الرجوع فيها، وأما النقصان والهـــزال والسعر، فلا يمنع الرجوع لبقاء الموهوب على حاله، وكذلك الزيادة في السعر.

* وإذا كان لرجل ديْن على آخر فوهبه منه، لم يصح الرجوع، لأن هبه الدَيْن إبـــراء منه.

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٢/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٠٦/٨).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.

الخامس

باب اختلاف الواهب والموهوب منه:

وهذا الباب يشتمل على حديث.

* وقد تقدم باب الاختلاف في البيع[1].

* وإذا قال الواهب: إنما وهبتُكَ على عوض معلوم مشروط وأنكر الموهوب منه بعد استهلاكه، كانت البينة على الواهب واليمين على الموهوب منه، لأن الواهب يريد إلزامه حقاً هو له منكر، وإن كان باقياً؛ كانت البينة على الموهوب منه، لقوله صلى الله عليه وآله: (البينة على المدعي واليمين على المنكر)[2].

* وإذا صاغ الرجل لأبنته حُلياً، فلما مات، طلبها إخوانها بذلك، فقالت: إنما وهبه مني أبي، فإن كان لها بينة أن أباها وهبه منها أو كان لهم عُرف أن الجهاز هبة من الأب، كان لها، وإلا كان ميراثاً، لأن من كان له شيء فمات، كان لورثته.

* وإذا وهب الرجل أرضاً وأراد الرجوع فيها وقال الواهب: وهبتُ منك وفيها غلة، وقال الموهوب منه: لم يكن فيه غلة، فالبينة على الواهب، لأنه مدع، فإن قال الموهوب منه: إنما حدثت في ملكي، وأنكر الواهب، فإن كانت مستهلكة، لم يصح الرجوع فيها لذهاب عينها، وإن كانت قائمة في الأرض، فعليه البينة، لأنه مدع.

* وإن قال الواهب: وهبتُ منك وأنا غير عاقل، وقال الموهوب منه: وهبتَ وأنت عاقل، نظرت إلى ظاهره، فإن كانت ظاهرة العقل، فعلى الواهب البينة لأنه مدع، وإن كانت ظاهره زوال العقل، كصرع يعتريه عارض، أو وجع طارئ أزال عقله واستمر مدة ثم زال، فعلى الموهوب منه البينة، لأن ظاهره عدم العقل في تلك الحال، فإن كان في تلك الحال

(١) نعم جاء هذا في الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.

صغيراً أو معتوهاً، لم تصح هبته وفاقاً، لبطلان تصرفه.

* وإن ادعى الواهب أن الموهوب له قَبِل في غير المجلس، لم تُسمع دعواه، لأن الإقرار بالهبة إقرار بما يصح به كالقبول والقبض، كما أن الإقرار بالنكاح إقرار بما يُصححه من الإيجاب والقبول والشهادة عليه، والله أعلم.

فتم كتاب الهبات مشتملاً على ست آيات واثنين وعشرين حديثاً.

[الخامس عشر] [1]

كتاب الوقف

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

(١) في الأصل: (الرابع عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الندب إليه:

وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* والوقف: اسم من وقف على كذا، يقف الشيء: إذا حبسه بمكان[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٢]، ويُقال: وقف على كذا، إذا أُقيم عليه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إذ وَقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾[٣]، ووقفتُ بمكان كذا، إذا أقمت به، قال (امرؤ القيس[٤]):

وقوفاً بها صَحْبِي علىّ مَطِيَّهم يقولون لا تَهْلك أسىً وتَجمَّلِ/٦٢٣/

، والوقف في عرف دين الإسلام: حبس الشيء الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، قصداً للقربة إلى الله تعالى وصرف منافعه في وجوه القرب.

* وهو قربةٌ مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، ولمَا رَوى (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر[٦]) أن (عمر[٧]) أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إني أصبتُ مالاً لم يُصب مثله، وإني أردتُ أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال صلى الله عليه آله: (حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة) [٨]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة)

(١) جاء نحو التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٩).
(٢) سورة: الصافات. الآية: (٢٤).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٣٠).
(٤) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (١٨٥/٦)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٤١/٢)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٣٨٠/٢).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (٩٢).
(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
=

أنه ذُكر للنبي صلى الله عليه وآله أن (ابن جميل[١]) و(خالداً[٢]) و(العباس[٣]) منعوا الصدقة، فقال صلى الله عليه وآله: (ما نقم (ابن جميل)، إلا إنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما (خالد) فإنكم تظلمون (خالداً)، قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما (العباس) عم النبي صلى الله عليه وآله فهي عليّ له ومثلها)[٤]، ويُروى اعتده بالتاء: جمع عتد، وبالتاء باثنين:

.....

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن (عمر) بن الخطاب أصاب أرضاً بـ(خيبر)، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بـ(خيبر) لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها)، الحديث (٢٥٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٨٢/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) قال: أصاب (عمر) أرضاً بـ(خيبر)، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ(خيبر)، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها)، الحديث (١٦٣٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٥/٣).

(١) هو: (عبد الله) بن جميل، وسماه بعضهم (حميد)، وقيل: كان منافقاً، فأنزل الله فيه قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية، والمشهور أنها نزلت في (ثعلبة)، وقيل: كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٣/٤).

(٢) هو: أبو سليمان (خالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم القرشي المخزومي، سيف الله، أمه (لبابة الصغرى) بنت الحارث بن حرب الهلالية، وهي أخت (لبابة الكبرى) زوج (العباس) بن عبد المطلب، وهما أختا أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث زوج النبي، كان (خالد) أحد أشراف (قريش) في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار (قريش) الحروب إلى عمرة (الحديبية) سنة (٧هـ)، وقيل قبلها، ثم شهد غزوة (مؤتة) مع (زيد) بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث، أخذ الراية، فانحاز بالناس، وشهد مع رسول الله فتح (مكة)، ثم شهد (حنيناً و(الطائف) في هدم (العزى)، أرسله (أبو بكر) إلى قتال أهل الردة، ثم ولاه حرب (فارس) و(الروم)، وفتح (دمشق)، واستخلفه (أبو بكر) على (الشام) إلى أن عزله (عمر)، ومات (خالد) بمدينة (حمص) سنة (٢١هـ)، وقيل: توفي بـ(المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٢٧/٢- ٤٣٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٥١/٢، ٢٥٢، ٢٥٥).

(٣) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٤) نعم أخرجه عن (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع (ابن جميل) و(خالد) بن الوليد، و(عباس) بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (ما ينقم (ابن جميل) إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما (خالد) فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما (العباس) بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها)، الحديث (١٣٩٩)، (البخاري: الصحيح): (٥٣٤/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: بعث رسول الله ﷺ (عمر) على الصدقة، فقيل: منع (ابن جميل) و(خالد) بن الوليد و(العباس) عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم (ابن جميل) إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما (خالد) فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله، وأما (العباس) فهي عليّ ومثلها معها)، الحديث (٩٨٣)، (مسلم: الصحيح): (٦٧٦/٢).

من في جمع عتاده، وهي ما أعده من السلاح والدواب وآلات الحرب.

* وأفضله ما وُقِفَ على ذي القرابة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سلمان) بن عامر[١] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)[٢]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس[٣]) أن (أبا طلحة[٤]) قال: يا رسول الله، إني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، وإن أحب أموالي إليّ (بيرحاء)، وإنها صدقة لله أرجو برها وأدخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئتَ، فقال صلى الله عليه وآله: (إني أرى أن تُقسمها بين قرابتك)، فقسمها بين (حسان) بن ثابت[٦] و(أُبي[٧]) بن كعب[٨]، و(بيرحاء): اسم ضيعة بواحدة ثم الياء باثنتين من تحت والراء والحاء المهملتين، وفتح الباء والراء وسكون الياء.

* وإذا صح الوقف، انقطع تصرف الواقف فيه ببيع أو هبة، وعلى ذلك لما رَوى

(١) هو: الصحابي (سلمان) بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٧٨.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سليمان) بن عامر عن النبي ﷺ قال: (صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٤٢/١).
(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٤) هو: الصحابي (زيد) بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٩.
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (٩٢).
(٦) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.
(٧) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، جاء (أبو طلحة) إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ (بيرحاء)، -قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها -أي رسول الله- حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: (بخٍ يا (أبا طلحة)، ذلك مالٌ رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين)، فتصدق به (أبو طلحة) على ذوي رحمه، قال: وكان منهم (أُبي) و(حسان)، الحديث (٢٦٠٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠١٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) يقول: كان (أبو طلحة) أكثر أنصاري بـ(المدينة) مالاً، وكان أحب أمواله إليه (بيرحي)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال (أنس): فلمّا نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام (أبو طلحة) إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الله يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ (بيرحي)، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئتَ، قال رسول الله ﷺ: (بخٍ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقسّمها (أبو طلحة) في أقاربه وبنى عمه، الحديث (٩٩٨)، (مسلم: الصحيح): (٦٩٣/٢).

(البخاري) عن (ابن عمر[١]) أنه قال صلى الله عليه وآله لـــ(عمر[٢]): (إن شـئتَ حبسـت أصلها وتصدقت بها، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث) [٣].

* وتُصرف غلة الوقف على شرط الواقف، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن الصحابة وقفوا وكتبوا، فكتب (علي) عليه السلام: تصدقتُ ابتغاء مرضات الله، ليدخلني الجنة ويصـرفني عـن النار في سبيل الله وذي الرحم، وكتب (عمر[٤]): تصدقت للسائل والمحروم والضـيف ولـذى القربى، وابن السبيل وفي سبيل الله، لا جناح على من وليها إن يأكل منها أو يُطعـم صَـديقاً غير متأثل مالاً[٥]، والمتآثل: المتمول[٦] بالتاء باثنتين من فوق ثم الثاء بثلاث، والملك المؤثـل المؤسس، قال (امرؤ القيس):

ولـــوْ أَنَّ مـــا أَســـعَى لأَدْنَـــى معيشَـــةٍ كَفَاني ولـــمْ أَطْلُـــبْ قَلِيـــلٌ مِـــنَ المـــالِ

ولكِنَّمـــــا أَسْـــــعَى لِمَجْـــــدٍ مؤثَّـــــلٍ وقـــد يُـــدرِكُ المجـــدَ المؤثَّـــلَ أَمْثـــالي[٧]

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) أن (عمر) بن الخطاب أصاب أرضاً بـــ(خيبر)، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بـــ(خيبر) لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها) قال: فتصدق بها (عمر) أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، الحديث (٢٥٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٨٢/٢).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه صدقةً للسائل والمحروم، والضيف ولذي القربى وابن السبيل، وفي سبيل الله، وكتب (علي) كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله، ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد، لا يُباع ولا يورث، وكتبت (فاطمة) رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفقراء (بني هاشم) و(بني المطلب)، (الشيرازي: المهذب): (٤٤٣/١، ٤٤٤).

(٦) أي غير جامعٍ، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٦/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٩١/٤).

(٧) جاءت نسبة هذين البيتين إلى (أمرئ القيس) في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٤٣/٩)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٥٧/١)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (١٣٩).

الثاني

باب ما يصح وقفه وما لا يصح:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة أحاديث.

* وقد تقدم بيان معنى الصحة في البيع[١].

* ولا يصح أن يقف الإنسان إلا ما يملكه وفاقاً، لأن الوقف قربة، ولا قربة في المحظور، ولا يجوز إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، نحو دار أو ضيعة، وما لا يصح الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه، لا يصح وقفه كالثمرة والفاكهة، والدراهم والدنانير، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن شئتَ حَبَّس الأصل وسَبِّل الثمر) [٢]، فأمر بحبس ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، وإن سَبَّل ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع استهلاكه، كان صدقة ماضية، لأن القربة قد اشتملتها.

* وبصحة الوقف مطلقاً/٦٢٤/قال (الشافعي) و(مالك)[٣]. قال (محمد[٤]): لا يصح فيما عدا العقار والخيل في سبيل الله والبقر والعبيد يوقف مع الضيعة، لبقاء مصالحها وعمارتها، وتكون وقفاً على سبيل البيع، وإن كان لا يصح عنده إفرادها بالوقف[٥]، والمشهور عن (أبي حنيفة) أن وقفها لا يصح، ورُوي عنه[٦] أيضاً أن الوقف كبحيرة الجاهلية وسائبتها[٧]، والبحيرة والسائبة من شرائع الجاهلية التي أنكر الله عليهم بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ

(١) نعم جاء هذا في الباب الثالث من كتاب الطلاق، وليس من كتاب البيع وذلك ص١٩٥٤.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٣١.
(٣) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٠/١).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣١٢/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٨/٢).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢١٦/٦).
(٦) أي عن (أبي حنيفة).
(٧) قال (السرخسي): وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول (أبي حنيفة)، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما (أبو حنيفة) رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا =

مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[1]، والبحيرة: الناقة تُشق أذنها إذا ولدت خمسة أبطن إناث[2]، والسائبة: المنذور بها في جلب منفعة أو دفع مضرة[3]، والوصيلة: الأنثى من الغنم، كان إذا ولدت الشاة ذكراً، فهو لآلهتهم، وإن كان أنثى فهي لهم، فإذا ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها وكانا لهم[4]، والحام: الفحل من الإبل إذا ولد من صلبه عشرة أبطن، قالوا: قد حمى ظهره، وكل هذه لا تركب عندهم ولا تُمنع من ماء ولا مرعى[5]، ورُوي عنه[6] قول ثالث أنه يصح إذا أخرجه مخرج الوصية، أو حَكَمَ به حاكم[7]، وقال صاحبه[8]: هو لازم مطلقاً، وقال (أبو يوسف): يكفي أن يُخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم إلى ولي[9]، وشَرط (محمد[10]) إخراجه إلى ولي[11]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن الوقف جائز مطلقاً، لأنه صلى الله عليه وآله وقف ووقف أصحابه، ولأنه أزال ملك الرقبة لله تعالى كالعتق، ولأنها عطية كالهبة والصدقة، وكما إذا جعل أرضه مسجداً، وكما يجوز وقف المصاحف وكتب الهداية وفاقاً بين المسلمين من غير تناكر بينهم، لأنه قربة[12].

.....

يجعله لازماً، فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته، يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، (السرخسي: المبسوط): (٢٧/١٢).

(١) سورة: المائدة. الآية: (١٠٣).

(٢) جاء هذا التعريف في (الطبري: التفسير): (٨٩/٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (٧١٧/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٣/٤).

(٣) جاء هذا التعريف في (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٩١/١٢)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٣٣/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٨٤/٨).

(٤) جاء هذا التعريف في (الطبري: التفسير): (٨٨/٧)، و(القرطبي: التفسير): (٣٣٧/٦)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٣٣/٤).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٢٨٤/٨).

(٦) أي (أبي حنيفة).

(٧) تقدم نقل كلام (السرخسي) في هذا الشأن.

(٨) لعله (أبو يوسف).

(٩) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٤/٥).

(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(١١) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

(١٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٥/٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٤٠/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٦/٤).

* ويصح وقف المشاع في الأحوال كلها[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[٢]) قال للنبي صلى الله عليه وآله: إني أصبت مائة سهم من (خيبر[٣])، فقال صلى الله عليه وآله: (حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة)[٤]، وكانت المائة السهم مشاعة، وبه قال (مالك) و(الشافعي) و(الناصر)[٥]. قال (أبو طالب): إذا كانت الأرض مستوية الأجزاء، صح وقف مشاعها، لصحة قسمتها بالإقرار، وبه قال أصحاب (الشافعي) في قول[٦]. قال (المؤيد بالله): لا يصح وقف المشاع إلا فيما لا تُجزئ فيه القسمة، كالرحاء[٧] والمدفة والحَمّام، ورُوي هذا عن (الشافعي) في قول[٨]. قال أصحاب (أبي حنيفة): إن وقف المشاع لا يصح في الأحوال كلها[٩].

* وإذا وُقِفتْ الأرض، دخلت الأشجار تبعاً لها كالبيع، وإذا وُقِفتْ الأشجار، لم تدخل ويكون لها حق اللبث للعرف الجاري بين الناس في ذلك.

(١) أي سواءً كان المشاع يُقسم أم لا يُقسم.
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن (عمر) رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من (خيبر)، فقال: قد أصبتُ مالاً لم أصب مثله، وقد أردتُ أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٤٠/١).
(٥) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٣١٤/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٩/٧).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٧٥/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٧٠/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٠/٣).
– وأما أن هذا قول لأصحاب (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٧) الرحاء: هي الحجر العظيم المستدير الذي يُطحن بها، وهي معروفة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٢/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٣/٣٨).
(٨) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٣/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٩/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٠/٣).
– وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فلم أقف عليه.
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٦).

الثالث

ما ينعقد به الوقف من الألفاظ:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والانعقاد هنا بمعنى انبرام الوقف وصحته، وقد تقدم بيانه في النكاح[1].

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[2]: لا يصح الوقف على شرط مستقبل ولا بشرط الخيار، ولا يجوز إلا على سبيل القطع[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يصح إلا بالقول مقروناً بذكر القربة أو قصدها، ولا يصح بالنية وحدها ولا بها مع الإشارة، كما لا يصح النذر بها، وتصح بالكتابة مع قصد القربة ويكون كناية، والذي ينعقد به، ما كان متضمناً للقربة والتأبيد، نحو: حبستُ أو وقفتُ لله أو في سبيله، فيصح ويخرج عن ملكه، وكذلك إذا قال: تصدقتُ به صدقةً مُحرِّمة أو مؤبد أو مسبلة، لأنه متضمن للقربة[4]، وإذا قال: وقفتُ للفقراء والمساكين وذكر مصرفاً يتضمن القربة، صح بذلك، فإن كان اللفظ غير متضمن للقربة/٦٢٥/أو وقف على محظور أو مباح محض، لم ينعقد، لعدم القربة، وبه قال (المؤيد بالله) وأصحاب (الشافعي)[5].

* ولا ينعقد الوقف على الأغنياء ولا على ذميين غير معينيين، لأنه لا قربة فيهم، ولأن صحة الوقف مأخوذة من فعل الصحابة وتقرير النبي صلى الله عليه وآله إياهم عليه،

(١) المقصود به ما جاء في الباب السادس من كتاب النكاح، والموسوم بباب ما ينعقد به النكاح، وذلك ص١٨١٧.

(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٣) نعم جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٤٤١/١).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٠/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٢/٣).

(٥) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٢/٤).

– وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٠/٢).

ولم يكونوا أنفقوا إلا على القربات، وإن كانوا معينيين، صح عليهم، لأن الوقف عليهم بمنزلة الهبة، فجاز، وذكر أصحاب (الشافعي) أن الوقف على أهل الذمة يجوز[1]. قال (أبو طالب): وكذلك يجوز على أصل (يحيى) عليه السلام[2]، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾[3].

* ويصح الوقف بالقول، وهو ضربان[4]: صريح، نحو: وقفتُ وحبستُ وأبدتُ، لأن هذه الألفاظ تُفيد التأبيد والقربة، وكناية نحو: حَرَّمتُ أو تَصدقتُ وسَبَّلت، لأنها محتملة للتأبيد وغيره، فإذا قصد التأبيد والقربة، صح وقفاً نحو قوله: حَرَّمتُ وتَصدقتُ أبداً بأرضي هذه لله تعالى وفي سبيله، لأنها كالصريح، ولا يثبت الوقف في الذمة، كأن يقول: وقفتُ إحدى أرضي هاتين، لأن القربة لم تتعين، وإذا قيل لرجل: أوقفتَ أرضكَ هذه على الفقراء فقال: نعم، صحت وقفاً عليهم.

* وإذا وقف على رجل أرضاً، مَلَك غلة الوقف، ويجب عليه زكاتها وفاقاً بين القائلين به، لأنها ملكه، فإذا وقف رجلٌ أرضاً على مسجد أو على أهل هذه السكة من الفقراء، كان لمتوليه أن يصرف ذلك إلى من في المسجد أو تلك السكة من الفقراء، ولا يتعين فيمن كان لازماً للمسجد في ذلك الوقت، إذا كان لبثهم لا يدوم، بل ينتقلون ويتحولون إلى غيره، وله أن يُفضل من شاء منهم، لأن التسوية بينهم غير واجبة.

* وإذا قال رجل: تصدقتُ بداري هذه على المسجد أو على وجه من وجوه القرب، فإن أراد التمليك لذلك، لم يصح، لأن الجماد لا يصح تَملكه، وإذا أراد الوقف، صح وقفاً عليه، لأنه قد يُذكر هذا اللفظ ويُراد به الوقف.

* وإذا وقف رجل ماله في مرضه وعليه ديون مستغرقة لجميع ماله، لم يصح وقفه، لحق الغرماء، كالمشتري إذا وقف ما اشتراه، لم يصح لحق الشفيع، ولا يصح منه هبة ولا وصية، كما لا يثبت لوارث ميراث حتى يَبرؤه الغرماء، فإن أبرأه، صح وقفه واستقر في

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٩/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٣/٤).
(٣) سورة: الممتحنة. الآية: (٨).
(٤) أي نوعان.

مصرفه، فإن كان الدَيْن لا يُعرف أربابه، صح وقفه ويقع عن المظالم والدَيْن، لأن هذا الوجه بعض مصارفه، فإن وقف رجلٌ في صحته، صح ما لم يكن محجوراً عليه في حق، لأن له أن يتصرف في ماله كيف يشاء، ويأثم إن مات ولم يوفر إلى الغرماء ديونهم وفاقاً، لإخلاله بواجب.

* فإن وقف رجلٌ في مرضه المَخوف الذي مات فيه، كان بمعنى الوصية، يُخرج من الثلث ويكون الزائد على ثلثه موقوفاً على إجازة الورثة، لأن الزائد عليه متعلق به حق الورثة، وبه قالت (الفقهاء) القائلون بالوقف[1]، إلا أن (الشافعي) يقول: بيت المال كالوارث، فلا يثبت في وقفه إلا الثلث، ولا فرق أن يقول: عند موتي، أو عند آخر جزء من أجزاء حياتي التي يليها سبب وفاتي، ويكون وقفاً مشروطاً يستقر بمضي ذلك الوقت، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة) فيما يصح وقفه عندهم و(الشافعي)[2]. قال (الناصر) و(الإمامية[3]): لا يصح وقفه[4].

* وإذا وقف رجلٌ جميع ماله للفقراء وفيه ما لا يصح وقفه، أو كان مجهولاً، صح وقفه/٦٢٦/فيما يصح، لأن الجهالة لا تمنع من صحة الوقف، كما لو قال رجل لعبده وعبد غيره: أنتما حران، عُتِق عبده دون غيره.

* وليس للواقف أن ينتفع بشيء من الوقف، إن كان وقفه عن مظالمة وإعساره، كما لا يجوز أن ينتفع بزكاته وبذوره، فإن اشترط لنفسه شيئاً أو شرطه حياته، صح ذلك، لأنه مصرف معين فيه قربة، فإن وقف الرقبة وجعل الغلة لا عن واجب ولم يشترط لنفسه شيئاً، أو شرطه حياته، صح لأنه مصرف معين فيه قربة، ولأنه صار للمصالح، وهو يجوز صرفها

(١) انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٠/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤٥/٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٨٢/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٥/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٠/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤٥/٤).

(٣) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٥٣٨/٣).

في الواقف، فإن وقف على الفقراء وافتقر الواقف، جاز صرفه فيه، لأنه من جنس المصرف، وإن قال: وقفتُ أرضي هذه على فقراء هذه البلدة، دخل المقيم دون من كان مجتـــازاً طارئـــاً، لأنه بيّن المصرف.

الرابع

باب سبيل الوقف ومصرفه:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وأربعة أحاديث.

* والسبيل: الطريق إلى الشيء، ومنه سبيل الله أي الطريق إلى مرضاته، والمصرف موضع الصرف، كالوقف موضع الوقوف، وهي في عرف دين الإسلام: من شَرطَ الواقف أن تكون الغلة له.

* وإذا قال رجل: تصدقتُ أو وقفتُ لله، ولم يذكر مصرفاً، صح وقفه، ويكون مصرفه وجوه القرب، لأن قوله: لله، مصرفاً غير مُعيّن فيه قربة، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي) في قول[١]، قال (محمد[٢]): لا يصح وقفه ما لم يُبيّن سبيله[٣]. قال (أبو حنيفة) على أحد أقواله بصحة الوقف إذا قال: أرضي هذه وقف، ولم يزد على ذلك، لم تكن صدقة ولا وقفاً[٤]. قال (أبو طالب): لا ينعقد وقفاً، ما لم يُرد القربة بالنية أو بلفظ يدل عليها، لأن وقفتُ محتمل للقربة وغيرها، ولا يصح إلا بقرينة تدل عليها[٥].

* ويصح الوقف وإن لم يذكر سبيلاً يتأبد، نحو أن يقول: وقفتُ داري هذه على فلان لله مدة حياته، أو يقول: وقفتُ، ولم يذكر مصرفاً يتأبد، نحو: وقفتُ على (زيد) مالي ما دام مقيماً بهذه البلدة، فيصح وقفه عليه ويثبت، لمَا رُوي عن (عبد الله) بن زيد الأنصاري[٦] أنه وقف حائطاً[٧] له، وجعل أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعله رسول الله صلى الله

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢٠/٧).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٢).
(٥) جاء نحو هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٢/٤).
(٦) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.
(٧) الحائط هنا بمعني البستان، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٦٢/١).

عليه وآله لأبويه، ثم لمّا مات والداه، رد الحائط إليه[١]، ومَا رُوي أن رجلاً أعطى أمه حديقةً، فلمّا ماتت، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (وجبتْ، ورجعتْ إليك صدقتك) [٢]، ثم يعود من بعده وقفاً على الواقف، لحديث (عبد الله) بن زيد، ولأن الواقف يقتضي تأبيد العين الموقوفة، فلا يصح الرجوع فيها كالصدقة، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو يوسف) و(الشافعي) في قول[٣]. قال (محمد[٤]): لا يصح الوقف ما لم يذكر سبيلاً يتأبد[٥]. قال (مالك): إن وقفَ على ولده، فانقرضوا رجع إلى أولى الناس بالواقف[٦]. قال (المؤيد بالله) قديماً: يرجع إلى الفقراء[٧]، وقال[٨] أخيراً: إلى المصالح[٩].

* فإن وقف على نفسه صح، لأن الوقف على نفسه وأولاده تتعلق به القربة، لمَا رُوى عن (علي) عليه السلام أنه قال: "الكسب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على نفسك وولدك صدقة"[١٠]، ولأن

(١) أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعد، الحديث (٥٤٤٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٧٩/٣). حكم الحديث: فيه إرسال.

(٢) * أخرج (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ: فقال: إني أعطيتُ أمي حديقةً لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: (وجبت صدقتكُ، ورجعت إليك حديقتك)، الحديث (٢٣٩٥)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٠/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٧٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٥/٢). حكم الحديث: حسن.

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٨/٤).
- وأما أن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢١٤/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٤٤١/١).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٢)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢١٤/٦).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٩/٦).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أي (المؤيد بالله).

(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٨/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧٥/٣).

(١٠) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: "الاكتساب من الحلال جهادٌ، وإنفاقك إياه على =

(عمر[١]) وقف أرضه بـ(خيبر[٢])، وكان يأكل منها ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة[٣]، فإن وقف على نسله أو ذريته أو عَقبه، دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قربوا أم بعدوا، لأنهم نسله وذريته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[٤]، فذكر (عيسى[٥]) وإنما هو ابن ابنته، فإن وقف على من يُنسب إليه، لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينتسبون إليه، ولهذا قال الشاعر[٦]:

بَنُونا بنُو أبنائِنا وبناتُنا ... بَنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ/٦٢٧/

* فإن وقف على ولده، فإنه وقف على ولده لصلبه، ولا تدخل فيه الذرية، لأن حقيقة الولد ما انفصل من الإنسان، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء والقوي والضعيف، فإن أراد وقفاً على واحد من أولاده من غير مزية للموقوف عليه من بره أو حاجه ماسة، وكان مُشتغلاً بعبادة أو طلب علم، لم يصح وقفه، لأنه لا قربة فيه وحده إذا لم يسو بينهم، لقوله صلى الله عليه وآله: (اعدلوا بين أولادكم، فلو كنت مفضلاً أحد على أحد، لفضلت النساء على الرجال)[٧].

* قال (المؤيد بالله): فإن قال: على أولادي وأولاد أولادي، دخل فيه الأبعد مع الأقرب، لأن الواو للتشريك في صريح اللغة[٨]. قال (الشافعي): هي للترتيب هنا بمعنى ثم،

.....

عيالك وأقاربك صدقةٌ، ولدرهمٌ حلالٌ من تجارة، أفضل من عشرة حلالٌ من غيره"، (زيد بن علي: المسند): (٢٢٧).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٣٧.

(٤) سورة: الأنعام. الآيات: (٨٤، ٨٥).

(٥) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٦) لم أقف على ترجمة الشاعر، وقال (ابن عبد البر) هو أحد شعراء أهل (المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الكافي): (٥٤٠/١).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤١٩.

(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧١/٣).

فلا يدخل الأبعد مع الأقرب وبه قال (أبو طالب) [١]، فإن قال: ثم على أولاد أولادي، لم يستحق الأبعد مع وجود الأقرب، لأن ثُم للترتيب في اللغة، فإن قال: لصلبي، لم يدخل أولاد بناته، لأنهم ليسوا من صلبه عرفاً.

* فإن قال: على فرائض الله، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يرث الأبعد مع الأقرب وفاقاً، لأن نص الميراث يقتضي بذلك فإن قال: وقفتُ على الأقرب فالأقرب، كان على الترتيب وفاقاً، فلا يستحق الآباء مع وجود الأبناء، ولا أبناء الأبناء مع وجود الأبناء، لمزية القرب.

* فإن قال: على الأقربين، كان لمن ينتسب معه إلى الثالث[٢]، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٣]، دعا (بني عبد المطلب) وأنذرهم، فإن قال: لقرابتي أو لذوي قرابتي، فإنهم يدخلون إلى الثالث، وكذلك إذا قال: لأقاربي أو لذوي أقاربي، لأنها بمعناها، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[٤]، وقال في الثاني: للأقرب فالأقرب، لأن أقارب جمع أقرب[٥]، ويدخل الوالد والولد إلى آخر ما تناسلوا. قال (أبو حنيفة): لا يدخل الوالد والولد، لأنهم غير الأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٦]، فجعلهم غيرهم[٧]، وعند (المؤيد بالله) إذا قال: وقفٌ على الأقارب، فإن المعتبر هنا قرب البطون من قِبل الآباء والأمهات والأولاد، ومن كان أقرب إلى الواقف من غير واسطة، ومن كان قريباً من الطرفين، فهو

(١) – أما أن هذا قول (الشافعي): فالذي وقفت عليه عن (الشافعي) أن الواو هنا للتشريك وليست للترتيب، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٦/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧١/٣).
(٢) أي الدرجة الثالثة، أي الجد.
(٣) سورة: الشعراء. الآية: (٢١٤).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٨٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧٢/٣، ٤٧٣).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٠٧/٨).

أولى ممن كان قريباً من طرف، وهما طرف الآباء وطرف الأمهات[١].

* ولا يُعطى الأباعد مع وجود الأقارب، فإن أعطوا، لم يجز ويلزم الدافع الضمان للأقرب، وعلى الآخذ الضمان أيضاً، لأنه غاصب ثان، وعند (المؤيد بالله) إذا وقف على أستر أولاده، صح الوقف[٢]، ومعنى الأستر: الأورع، لا من يكثر الصلاة والصوم، لأن الإنسان قد تكون عادته كثرة الصلاة والصوم؛ ومع ذلك قد يكون مُخلاً بكثير من الواجبات، وقيل في تفسير الورع: الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة، وقد قال صلى الله عليه وآله: (سيد الأعمال الورع) [٣]، وقال صلى الله عليه وآله: (لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا[٤]، وصمتهم حتى تكونوا كالأوتار، وتُوفِيتم بين الركن والمقام؛ ما ينفعك، ذلك إلا بالورع) [٥].

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، وإنما رُوي بلفظ: (ملاك الدين الورع)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٨٠٠. ص٨٠٠.
(٤) الحنايا مفردها الحنية، وهو القوس، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٠٢/٣).
(٥) أخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (لو صليتم لله عز وجل حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد، لم تبلغوا الاستقامة)، الحديث (٥١٢٤)، و(الديلمي: الفردوس): (٣٧٠/٣).

الخامس

باب ما يجوز إحداثه في الوقف وما لا يجوز:

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة أحاديث.

* وقد تقدم بيان معنى الإحداث[1].

* والوقف لا يجوز نقضه ببيع ولا هبة، وسواءً أخرجه الواقف من يده أم لا، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال: (إن الله يكره أن يُرجع في شيء جُعِل لله)[2]، أو كما قال صلى الله عليه وآله، ولأنه قربة كالهبة والصدقة لله تعالى،/٦٢٨/فلا يجوز الرجوع فيه، فإن اتفق أن رجلاً باع وقفاً، وجب عليه رده واسترجاعه بما أمكن، فإن لم يمكن، جاز أن يأخذه بقيمته وقفاً مكانه استصلاحاً، ليدوم الانتفاع به للموقوف عليه، وقيمته لا تجب للواقف، لأنه قد خرج عن ملكه، ولا للموقوف عليه، لأنه ليس له إلا منافعه والرقبة لله تعالى، فإن لم يمكن أن يشتري بها وقفاً مكانه، كان للمصالح، لأنها لله تعالى، فإن كان فقيراً أو مسكيناً، جاز صرف ثمنه إليه، لأنه من حبس المصرف، بل له أولوية كما كانت منافعه.

* ويجوز إجارة الوقف، كالحر، ويُكره إجارته مدة متطاولة، لئلا يلتبس بالملك، نحو مائة سنة أو ستين سنة، لأنه ربما ادِّعاه المستأجر أو ذريته أنه مُلكٌ لهم، فيعجز أهل الوقف عن إقامة البينة لموت الشهود.

* وإذا انتهى الوقف إلى حد لا يمكن الانتفاع به، جاز بيعه، ويُصرف عنه في شيءٍ يوقف عليه في مصرفه استصلاحاً، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو يوسف) و(محمد[3]) و(أحمد)[4]، واختلفوا إذا خرب المسجد أو البقعة التي هو فيها، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٨/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
=

أنه لا يجوز بيعه، ولا تُنقل غلته إلى مسجد آخر، وبه قال (الشافعي) و(محمد[1])، لأن البقعة يمكن أن يُصلى فيها، وربما عمرت المحلة[2]. قال (أبو مضر[3]): الاعتبار بغالب الظن، فإن غلب أنه لا يُبنى ولا يُرجى عوده، جاز بيعه وأن يُشترى بثمنه بقعة، ثم يُجعل فيها مسجد مكانه، كالوقف إذا صار إلى حد لا يُنتفع به استصلاحاً، فإن لم يمكن أن يُبنى به مسجد، بأن لا تُساوي البقعة شيئاً، انقطع مصرف أوقافه[4]. قال(المؤيد بالله): فيُصرف ثمنها إلى المصالح، لأن كل وقف عنده انقطع مصرفه، يعود إلى المصالح[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إلى الواقف وإلى ذريته وقفاً لا ملكاً[6]، لمَا رُوي من حديث (عبد الله) بن زيد الأنصاري أنه صلى الله رد حائطه إليه الذي وقفه على أبويه وقفاً لا ملكاً[7]، قال (محمد[8]): يعود ملكاً له ولورثته من بعده[9].

* ومن وقف عبداً ثم أعتقه، لم يصح عتقه، لأنه أزال ملكه عنه[10]، وبه قال أصحاب (الشافعي)[11]، ومن وقف عليه أمةٍ، لم يجز له أن يطأها، لأنها ليست ملكاً له، وإنما رقبتها لله تعالى، وللرجل منفعتها، فإن وطئها عالماً بالتحريم، لزمه الحد، لأنه زان، وإن لم يعلم، لم

.....

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٣٦٨/٥).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢) – أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٨/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: روضة الطالبين): (٣٥٩/٥).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣٦/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٥٨/٤).

(٣) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(٤) هذا منقول عن (المؤيد بالله)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٩١).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٩/٤).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدر السابق: (١٥٨/٤).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٤٣.

(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٩) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣٦/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٥٨/٤).

(١٠) الأصل أن العبد يكون تبعاً للأرض الموقوفة أو البيت الموقوف، ولم يجر العرف بأن يكون العبد وقفاً بعينه، وإنما جرى العرف بوقف المنقول من الدراهم والكتب ونحوها.

(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢).

يُحد لقوله صلى الله عليه وآله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[1]، قال أصحاب (الشافعي): لا حد عليه للشبهة ولا مهر، لأنه لو وجب لها مهر، لكان له، فلا فائدة في إيجابه عليه[2].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٣/١).

السادس

باب النظر في الوقف:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* والنظر في الشيء هو: التماس إدراكه بالبصر[١]، ولهذا يُقال: نظرتُ الهلال فلم أره، والنظر في الشيء أيضاً: هو تدبيره وإصلاحه[٢]، وهو في عرف دين الإسلام هو ولايته.

* وولاية الوقف إلى الواقف، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رد وقف (عبد الله) ابن زيد[٣] عليه وقفاً، فجعل النظر فيه إليه[٤]، وقال للذي وقف حديقته على أمه: (رجعتْ [إليك][٥] صدقتك) [٦].

* ويجوز أن تكون ولايته إلى من شرطه الواقف، من رجل صالح، يقوم مقامه في إصلاحه وعمارته، ويَصرف غلته في مصارفها، ويحفظ ما يَفضُل منها ويصرفه في وجهه، لأنه في حياته وكيل وبعده وصي. قال أصحاب (الشافعي): فإن لم يشترط، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: إلى الواقف، لأنه أولى بالنظر فيه. الثاني: إلى الموقوف عليه، لأن الغلة له. الثالث: إلى الحاكم، لأنه يتعلق به حق الوقف إذا لم يشترط معيناً[٧].

* والواقف أولى من الإمام أو الحاكم من قِبله، لأنه لا ولاية للإمام إلا بعد الواقف والوصي، فإن لم يكن وصي أو كان غير رشيد، فأمره إلى الإمام العادل أو الحاكم من قِبله،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٥/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٨).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٧/٥).
(٣) هو: (عبد الله) بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٤.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٤٣.
(٥) جاء في الأصل: (إليه)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٤٣.
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٤٥/١).

لأنه منصوب للمصالح.

* والولاية ضربان[1]: مستفادة كالوصاية والولاية. والثاني: غير أصلية، مستفادة كالأب يتصرف في مال ابنه أو الجد، والمستفادة/٦٢٩/إذا سقطت؛ لم تعد إلا بتجديد، كما إذا فسق المتولي للوقف أو الوصي، ثم تاب، ولأنها مستفادة وليست بأصلية، وغير المستفادة إذا تاب المتولي أو الأب وأصلح، عادت لأنها أصلية.

* قال (الجمهور): وإذا لم يكن في الزمان إمام ولا حاكم، وجب على جماعة المسلمين أن ينصبوا رجلاً صالحاً يقوم بأمر الوقوفات، لأن نصب الخمسة[2] يوجب الولاية: من القضاء والوصاية، والتولية للأوقاف لمَا فعله الصحابة من القرع من نصيبهم رجلاً منهم يقوم بأمر الله تعالى، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن النصب غير واجب، بل من صلح لشيء من ذلك فعله[3]، ومثله ذكره (محمد) بن الحسن[4] للسائل حتى قال: لو لم تفعلوا ذلك، لم تكونوا فقهاء، لأن ذلك من باب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، ولكن الأحوط عند الجميع النصب، ليكون أخذاً بالوفاق[5].

فتم كتاب الوقف، مشتملاً على أربع آيات وأربعة عشر حديثاً.

(١) أي نوعان.
(٢) أي خمسة أشخاص.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٥/٤).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في مسألة قوم من أصحابه خرجوا إلى الحج، فمات أحدهم، فباعوا ما كان له معهم، فلما وصلوا الى (محمد) قال لهم: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد كتب تلميذ له مات وانفق في تجهيزه (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٢٥/٤).

[السادس عشر] [1]

كتاب الوديعة

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ثلاثة.

(١) في الأصل: (الخامس عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الندب إليها:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* والوديعة: فعيلة من ودع، إذا ترك شيئاً[١]، ويُقال: أودع عنده وديعة، إذا تركها، واستودعته إذا طلبته أن يضع عنده وديعة[٢]، وجميعها ودائع، قال الشاعر[٣]:

ومَا المَالُ والأهْلُونَ إلا وَدَائِعٌ ولا بُدَّ يَوْماً أنْ تُرَدَّ الوَدَائِعُ

، وهي في عرف دين الإسلام: أن يضع الرجل عند غيره مالاً له، أمانة في يديه، ليحفظه له.

* ويُستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة أن يقبلها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٤]، ومَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٥] أنه قال صلى الله عليه وآله: (من نفَّسّ عن أخيه المؤمن كُربةً من كُرب الدنيا، نفَّسَ الله عليه كربةً من كُرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [٦].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٧).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٦/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٧).

(٣) – الشاعر هو (لبيد) بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٨٢/٣)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١١٥/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٠/٢١)، و(لبيد) بن ربيعة، (ديوان لبيد بن ربيعة)، اعتنى به: (حمدو) طماس، ط١(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٥٦).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٢).

(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية).

(٦) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)، (الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/١).

* فإن كان لا يصلح غيره لذلك، تعين عليه[1] قبولها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (حرمة المال كحرمة النفس)[2]، وفي حديث آخر: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) [3].

* فإن كان عاجزاً عن حفظها، لم يجز له أن يقبلها، لأنه يُعرِّضها للهلاك.

* ولو خاف على رجل مؤمن من القتل، وجب عليه حفظه كماله وفاقاً للحديث.

(١) أي صار في حقه فرض عين.
(٢) لم أقف عليه عند (الشيرازي) كحديث نبوي، إنما استشهد به (الشيرازي) دون ذكر مصدره لا باعتباره حديثاً نبوياً أو أثراً عن صحابي، وإنما ذكره سرداً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٥٩/١).
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: المصدر السابق.

الثاني

باب ما تصير به الوديعة وديعة:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وخمسة أحاديث.

* والصيرورة: انتقال الشيء من حال إلى حال[١]، يُقال: صار الشاب شيخاً، وهي تصير في عرف دين الإسلام وديعة بالنقل والقبول وفاقاً، لأن ذلك حقيقة الاستيداع، فإن أمره بالوضع من غير نقل، فإن كان في ملكه، صارت وديعة للعرف الجاري في ذلك، وإن كانت في مباح، صارت أيضاً وديعة، لأنه أمره بحفظها وقَبِلَ أمره فيه، فصارت وديعة، فلا يحل له تضييعها.

* قال أصحاب (الشافعي): ومن عجز عن حفظها، حَرُم عليه قبولها، ومن قدر ولم يثق بأمانة نفسه، كره له، ومن وثق، استحب له[٢].

* قالوا: ويُشترط صيغتها، كاستودعتُكَ أو استحفظتُكَ، والأصح أن لا يشترط القبول، ويكفي القبض[٣].

* وهي أمانة في يد المُودَع، فإن تلفت من غير جناية ولا تفريط، لم يضمن وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤]، ومَا رَوى (عمر) بن شعيب[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أُودِعَ وديعة، فلا ضمان عليه) [٨].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٤٧٧).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١/٣٥٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٧٩).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٨٠).
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٩١).
(٥) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٦) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٧) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٨) أخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٠١)، (ابن ماجه: السنن): (٢/٨٠٢). حكم الحديث: حسن.

* وأداؤها واجب متى طلبها صاحبها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك/٦٣٠/ولا تخن من خانك)[2]، فإن كان صاحبها غير رشيد، استحب له أن لا يرد إليه استحساناً، وبه قال جماعة من متكلميّ (المعتزلة[3]) منهم قاضي القضاة] [4](أبو رشيد[5])، لأنه يجوز أن يضيعها أو ينفقها في معصية[6]، ولو هلكت عنده والحال هذه، لا يضمن، وكذا إذا جحدها عليه لمصلحة. قال (أبو مضر[7]): وهكذا يصح عندنا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في ظاهر الحكم، فيضمن لامتناعه[8].

* فإن كان[9] صغيراً أو معتوهاً، لم يرد إليه وفاقاً، لأنه لا ولاية له على ماله، وله أن يدفعها إلى الحاكم أو يستأمره بحفظها، لأنه منصوب لمصالح المسلمين، فإن تلفت بجناية منه أو تفريط، ضمنها لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستودع غير المغل ضمان)[10]، والمغل: الخائن[11].

* ومن التعدي: أن يُعيرها أو يرهنها أو يودعها غيره من غير إذن صاحبها، ولا غير خوف عليها، فيضمنها وفاقاً، لأنه متعد، فإن تعدى فيها وسَلُمتْ، فردها إلى موضعها،

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٣٣.
(٣) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..
(٤) في الأصل: (و)، فقد جعل المقولة عن اثنين (قاضي القضاة) و(أبي رشيد) بينما الراوية هي عن (أبي رشيد)، وهو الملقب أيضاً بقاضي القضاة أيضاً، والله أعلم.
(٥) هو: أبو رشيد (سعيد) بن محمد بن حسن بن حاتم النيسابوري، من كبار (المعتزلة) من أهل (نيسابور)، وأحد تلامذة القاضي (عبدالجبار) بن أحمد، وانتهت إليه الرئاسة بعده، وكانت له حلقه في بلده، ثم انتقل إلى (الري)، وأقام بها إلى أن مات، نحو سنه (٤٤٠هـ)، انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٤٦٤، ٤٦٥).
(٦) جاء هذا عن (أبي رشيد) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٤).
(٧) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٨) جاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٠/٤).
(٩) أي المُودِع صاحب الوديعة.
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٧٠.
(١١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٨١/٣).

فتلفت، لم يضمنها، لأنها عادتْ في حفظه ويده، وبه قال (أبو حنيفة)[1]. قال (الشافعي): يضمنها[2].

* وإذا أخذ من المنادي ثوباً ليريه وينظر فيه، فهو وديعة في يده، فإن تلف من غير جناية ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لأنه أمين، فإن ضَمّنه المنادي، ضمن لمكان الشرط، قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): يضمنها[3].

* والمودع إذا أودع الوديعة من غير إذن، فإن كان الثاني[4] عالماً بأنه لم يأذن له صاحبها بإيداعها فتلفت، كان ضامناً كالمودع الأول، وإن أتلفها ضمنها وفاقاً، لأنه غاصب، ولصاحبها أن يُضَمّن أيهما شاء، لأنهما غاصبان مخالفان، فإن كان جاهلاً، رجع على المودع الأول، لأنه لحقه غرم بسببه.

* وإذا دفع المودع الوديعة إلى أهله أو ولده ليحفظها في منزله، فتلفت، لم يضمنها لأن يد هؤلاء كيده من طريق العادة، فإن أمرهم أن يحفظوها في غير منزله فتلفت، كان ضامناً، لأنه مخالف في حفظها في غير منزله، وبه قال (أبو حنيفة)[5]، فإن خاف عليها في منزله من لص أو ظالم هلاكاً، فأودعها من هو مثله فتلفت، فلا ضمان عليه، لأنه غير متعد في إيداعها، وربما إذا خاف عليها فلم يودعها، ضمنها لأنه مفرط فيها، فإن أذن له ربها أن يسافر بها أو يودعها غيره، لم يكن ضامناً لإذنه.

* وإذا أودع رجلٌ دراهم في صرة مشددة[6]، فحلها وأخرج ما تحت الشد، وأخذ منها شيئاً ثم تلفت، لم يضمن إلا ما أخذ، لأن أمانته باقية في الباقي، وبه قال (أبو حنيفة)[7]، وذكر

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٧/٧).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٣/٨).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٧/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٥٩/١).
(٤) أي المودع الثاني.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٩/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٤/٧).
(٦) أي مقفلة.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): =

أصحاب (الشافعي) أنه إذا أخذ ما لا يمكن أخذه إلا بالتصرف في الجميع، ضمنه، كأن يكون في كيس مختوم، قالوا: فإن تناول الكيس بنية ولم يفتحه، ضمن أيضاً، فإن صح أخذُ شيء من غير تصرف في الباقي، لم يضمن إلا ما أخذ، كأن يكون الكيس مفتوحاً فيأخذ بعضه[١]. قال (أبو حنيفة): إن أخذ الكيس بنية الفتح وأخذ ما فيه وفتحه، لم يضمن لفتحه إذا لم يأخذ منه شيئاً، لأن أمانته باقية[٢]، وإن أخذ منه ثم رد مثل ما أخذ منه فتلف، ضمنه وحده، لأنه متعد فيه دون غيره، فإن خلطه بالباقي ضمن، لأنه استهلاك. قال (المؤيد بالله) أنه يضمن إذا لم يتميز[٣]، فإن رد عين ما أخذ لم يضمن، لأن يد الأمانة باقية. قال (أبو طالب): وهكذا يجب على أصلنا[٤].

* وإذا خلط الوديعة بغيرها، فإن أمكن تمييزها بعينها، لم يضمن، لأنها معروفة، ولا يصير خلطها استهلاكاً كما لو لم يخلطها، وإن كانت لا تتميز ضمن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٥]. قال (مالك): إن كانت مثلية، لم يضمن[٦].

* وحاصر ذلك أن الخلط في ذوات القيم استهلاك، لتعذر التمييز بينها، قال (المؤيد بالله): فأما خلط ذوات الأمثال من المكيلات والموزونات، فإنه يكون استهلاكاً في الأمانة، نحو/٦٣١/الوديعة والمضاربة، على معنى أن المودع والمضارب يضمنان المثل إذا فعلا ذلك، لتعذر رد العين، وليس باستهلاك في الغصب والجناية، لأنه ضامن في الأصل.

.....

(٢٧٧/٧).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٨٩/٣).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٧/٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١٤/٣).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧٧/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٥٣/٨).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٢/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦١/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٧٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠١/٦).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٥٣/٥)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٢/٥).

* فإن خلط السارق والغاصب المثلي الذي لا يتميز بعضه ببعض، لا يزول ملك أربابه عنه، بل يرد إليهم ويكون الخالط هو القاسم بينهم، فإن كان لا يعرف قدر المأخوذ من كل واحدٍ منهم، فحينئذ يزول ملك المال لجهالة الحصص في أحد قوليه، وفيه الآخر يُسلم المخلوط إلى أربابه جملة حتى يقتسموا هم بالتراضي بينهم.

* ويخرج الخالط بمجرد التسليم والتخلية عن الضمان، لأنه عيّن مالهم، وبه قال (الشافعي)[1]. قال (أبو العباس[2]): إن الخلط استهلاك أينما كان، في ذوات الأمثال أو في ذوات القيم، وفائدته زوال ملك المالك ودخوله في ملك الخالط، ولا يجوز له التصرف فيه إلا بعد رضى أربابه، لأنه مَلَكه من وجه محظور، وبه قال (أبو حنيفة)[3]. قال (المؤيد بالله): وإذا اختلط الحيوان بعضه ببعض من غير اختيار، أو الصبرتان من الحب بعضهم ببعض بالريح والاضطراب، فإنه لا ضمان على أحد، بل يكون مشتركاً بين أربابهما، يقتسمون على التراضي لأن مُلك المُسَلِم إنما يزول بالبيع والهبة ونحو ذلك، فأما بالخلط، فلا يزول حقيقة، ولكن في ذوات القيم إذا خلط الرجل مال غيره بمال نفسه على وجه لا يمكن التمييز بينهما، فإنه يكون استهلاكاً على معنى أن الخالط يتعذر عليه رد العين إلى مالكه وإن كان باقياً على ملك المالك أينما كان، وإذا أخذ صاحبه القيمة، صار ذلك الشيء المخلوط ملكاً للخالط، لتعذر رد العين إلى صاحبه، فإن لم يتعذر، وجب رد العين لإمكانه[4].

* وإذا اشترى المودَع بالوديعة بضاعةً، فربح فيها، فإن شراها بأمر صاحبها أو لحقتها الإجازة، كان الربح لصاحبها، لأن الأمر توكيل والثاني إجازة، وبهما يطيب الربح لصاحبها، وللمستودِع أجرة مثله، لأنه لم يعمل متبرعاً، فإن لم يكن أي ذلك، كان ضامناً لأنه مخالف، وعليه أن يتصدق بالربح، لأنه مَلَكه من وجه محظور، وبه قال (أبو حنيفة)[5]. قال

(١) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٥٨/١).
(٢) هو (أحمد) بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الحسني، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٢٢٧٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١١، ١١٢).

(المؤيد بالله): الأحوط أن يتصدق به، وإن لم يتصدق به طاب له، لأنها مضمونة عليه[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان)[2].

* فإن غاب رب الوديعة، فلم يعلم أحي هو أم ميت، فإنه يمسكها هو أو وصية أبداً حتى ييئس من عوده ومعرفته، لأنه لا يحل التصرف فيها قبل ذلك، فإن يئس، جاز أن يتصدق بها، لأنها للمصالح أو يضعها في نفسه إن كان فقيراً، لأنه مال لا يُعرف له مالك، ولأنها كاللُقَطَة ولايتها إليه، فإن كان في الزمان إمام أو حاكم من قِبله، كان له أن يدفعها عن أمره، لأنها للمصالح وأمرها إليه، فإن كان يعرف له ورثة، وجب التسليم إليهم وفاقاً، لأنها صارت ملكاً لهم، ولا يحصل له الإياس ما لم ينته إلى مدة لا يعيش الإنسان أكثر منها، وإن يئس من معرفته قبل هذه المدة، لم يجز له أن يتصدق بها، لأنه يجوز أن يأتي ببينة ويدعيها ويقيمها عند الحاكم، فيصح أنه هو المودع، فلا يجوز له إخراجها إلا من ضرورة، فإن كان يخشى عليها الحريق أو غلبة اللصوص، أو يريد سفراً والمودع غائب، فإن أودعها لغير ذلك، ضمن وفاقاً لأنه متعد.

* وإذا أنفق على الوديعة إن كانت حيواناً بإذن الحاكم أو بأمر صاحبها، ضمن النفقة/٦٣٢/وفاقاً، لمكان الإذن والأمر، فإن أنفق عليها بنفسه، رجع أيضاً، لأن له ضرباً من الولاية كالضالة والرهن، لأن إليهم حفظ هذه الأشياء ومخاصمة من يغصبها عليهم، فأشبهوا الوصي إذا أنفق بنية الرجوع. قال (أبو حنيفة): يكون متبرعاً إذا لم ينفق بإذن الحاكم ولا أذن صاحبها، فلا يرجع[3].

* وحرز الوديعة التي توجب ضمانها: أن يضعها في غير موضعها في العادة، كأن

(١) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٩/٣).

(٢) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٤/٤).

يودع رجلٌ رجلاً وديعة نفيسة من دنانير أو دراهم، فيضعها في صحن داره أو قرب بابها فتُسرق، فإنه يضمنها، لأنه مفرط لم يحفظها حفظ مثلها، وإن كان الدار حرزاً للسارق، فإنه يُقطع إذا سَرق منها شيئاً، فإن كان المُودَعُ حطباً ونحوه، فإنّ صحن الدار يكون حرزاً له من حيث أنه لو ضاع، لم يضمن، لأنه حفظه حفظ مثله. قال (أبو مضر[1]): ولـ(ـلمؤيد بالله) قولان: أحدهما: ما كان حرز للسرقة، كان حرز للوديعة، فإن ضاع، لا يلزمه الضمان، والأصح من مذهبه أن الاعتبار بحال الوديعة وبعرفها وعادتها، فحرز الدراهم والدنانير واللآلئ: الصندوق في المخدع، فإن وُضِعت هذه الأشياء في الدار فضاعت، ضمن لأنه لم يحفظها حفظ مثلها، وحفظ الدواب: الاصطبل، وحرز الثياب: المخزن وكذلك الحب والقطن ونحوه[2].

* وإذا أخذها ظالمٌ غصباً من غير دفع إليه، لم يضمن لأنه أمر غالب، وإذا دُفع إليه مختاراً، ضمن وفاقاً، لأنه متعد، وإذا دفعها إليه مكرهاً، ضمن أيضاً كما لو اضطره الجوع، فصرفها في نفسه.

* وإذا أودع رجلٌ عند غيره مالاً مغصوباً، لم يجب عليه أن يرده إلى المودع، بل يرده على صاحبه، لأنه صار في ضمانه لكونه في يده، فإن خاف منه، جاز أن يرده إليه ويضمن لصاحبها، لأنها صارت في يده، فإن أودع عنده متغلب مظالم لا يعرف أربابها، رد إلى الإمام العادل، لأن أمرها إليه أو يُفرقها في المصالح إن لم يكن عادل[3]، أو يضعها في نفسه إن كان فقيراً عن أمره، لأنه مِن جنس مصرفها.

* وإذا قال المودِع: إن لم أعد إليك إلى وقت كذا، فتصدق بالوديعة، فإذا عاد ذلك الوقت، فإن كان قد مات المستودِع، لم يجز له أن يتصدق بها وفاقاً، لأنها صارت للورثة، ولأن قوله: هذا وكالة، تبطل بالموت، وإذا قال: بعد موتي، جاز أن يتصدق بثلثها إن لم يكن مالٌ غيرها، فإن كانت تخرج من ثلثه، جاز أن يتصدق بها وفاقاً، لأنها وصية، وإن كان عالماً بحياته، جاز أن يتصدق بها كلها، لأنه وكيل، فإن التبس عليه الأمر، فلم يدر أحي هو

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١١/٣).
(٣) أي لم يكن هناك إمام عادل.

أم ميت، كان عليه التأني حتى يحصل له اليقين بحياته، لئلا يلزمه الضمان للورثة، ولأنه لا يجوز له أن يتصدق بمال الورثة بغير إذنهم.

* وإذا مات المستودَع وقد عيّن الوديعة، أو كان يعلمها الورثة، وجب عليهم ردها إلى صاحبها وفاقاً، لأن ردها إليه واجبٌ عليهم، فإن قال: عندي لفلان وديعة فأدوها إليه، ولم يُبين جنسها ولا قدرها، وادّعاها صاحبها، فإن صَدَّقَهُ الورثة أو أقام بينه على جنسها وقدرها،/٦٣٣/وجب عليهم ردها إلى صاحبها، لأنها ملكٌ له لا يجوز حبسها عنه.

* وإذا استقرض المستودع الوديعة ومات صاحبها، رد المستقرض ما يلزمه على ورثته وفاقاً، لوجوبه عليه.

* ومن أودع بهيمةً فلم يعلفها ولم يسقها حتى ماتت جوعاً، كان آثماً وفاقاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فقيل لها: والله أعلم: لا أنتِ أطعمتها وسقيتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)[1]، ويضمنها لأنه متعد. قال أصحاب (الشافعي): وفيه وجهان: أحدهما: يضمن، لأنه سببٌ لتلفها، والثاني: لا يضمن[2].

* ومن أودع صبياً وداعةً، فأتلفها، فلا ضمان عليه، لأن عادة الصبيان إتلاف الأموال، ولا يجوز استيداعه لنهيه صلى الله عليه وآله عن إضاعة المال[3]، فإن أتلفه من غير تسليم، ضمنه في ماله أو في ذمته، كما إذا أودع عبده عبدٌ فقتله، فإنه يضمن، لأن الدماء والأموال المأخوذة بغير رضاء أربابها، مضمونة.

* وإذا أودع صبي عند رجلٍ وديعة فتلفت، ضمنها لأنه لا حكم لإيداعه، ويجب تسليمها إلى وليه أو إلى الحاكم، لتبرأ ذمته، فإن كان مأذوناً له، فقياس بيعه وشرائه إذا لم يجن عليها ولم يفرط في حفظها، فإنه لا ضمان عليه.

* وإذا بعث العبد المستودَع في حاجة يجوز تلفه فيها، فتلف ضمنه لأنه متعد. قال (مالك): إن بعثه في سفر؛ يتلف في مثله، ضمن[4]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي):

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤١٠، وخشاش الأرض: قال المؤلف هو هوامها راجع ص٢٤١٠.
(٢) هذا على اعتبار أن صاحب البهيمة نهاه عن علفها وسقيها، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٦١/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٥/٣).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٩٦.
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٠/١٥).

إن تلف الوديعة ثم وضع غيرها مكانها، لم يبرأ من الضمان، لأنه متعد[1]. قال (مالك): إن كان من ذوات الأمثال؛ فوضع مكانها غيرها؛ برئ[2].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحو في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٢/١).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٤/٢).

الثالث

باب اختلاف المودع والمستودع:

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* وإذا ادعى المستودَع تلف الوديعة من غير تعد فيها ولا تفريط، فالقول قوله وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستودَع غير المغل ضمان) [1]، وإذا ادعى ربها أنها تلفت بسبب منه، فعلى ربها البينة، وعلى المستودَع اليمين، لقوله صلى الله عليه وآله: (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)[2].

* وإذا ادعى رجل على ميت وديعة وأنكر الورثة، فالقول قولهم وعليه البينة، وعليهم اليمين على العلم، لأن من كان على غيره حقاً يتعلق المورث، لم يكن عليه أن يحلف إلا أنه ما عَلم ولا أعلمه من ورثة بأن له وديعة، لأن الدعوى ليست عليه وإنما هي على غيره، فإن أقر بعضهم بأنها في يده، لزمه تسليمها إلى المودع إذا صارت في نصيبه، فإن لم تصر في نصيبه، لزمه بحصتها للمودع حكماً عليه بإقراره.

* وإذا أودع رجلان عند رجل وديعتين، فتلفت إحداهما والتبست الباقية بالتالفة، فلم يدر أيتهما هي، وادعى الباقية كلُ واحد منهما، فأيهما أقام بينة على أنها له، سُلمت إليه، وإن حلفا أو أقاما جميعاً البينة، قُسِمت بينهما نصفين لتساويهما، وإن حلف أحدهما، استحقها لأن من توجهت عليه يمين على شيء يدعيه فحلف، وجب له وفاقاً، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال للمدعي: (شاهداك أو يمينه)، فقال المدعي: إذا يحلف، فقال صلى الله عليه وآله:/٦٣٤/(ليس لك إلا ذاك)[3]، فأوجب له الحق بيمينه.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٧٠.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (الأشعث) بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في، بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: (شاهداك أو يمينه) قلتُ: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله =

* وإذا أودع رجل غيره ألف درهم[1]، وله عليه ألف درهم، فدفع إليه المستودَع ألف درهم، واختلفا، فقال صاحب الوديعة: ما أخذتُه منك هو الوديعة التي كانت لي عندك، وقال المستودَع: الوديعة قد ضاعت، والذي أخذته منى هو الدَيْن الذي كان لك عندي، فالقول قول الوديع مع يمينه، لأنه أمين، وبه قال (أبو حنيفة)[2].

* وإذا دفع الوديعة إلى أجنبي، وقال المودَع: أمرتني بدفعها إليه، وأنكر صاحب الوديعة، ضمنها لأنه مخالف إلا أن يأتي ببينة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(مالك) [3]. قال (ابن أبي ليلى[4]): القول قول المستودَع ولا ضمان عليه[5].

* وإذا جحد الوديعة المستودَع، فأقامه المودع بيّنة على الاستيداع، وأقام المودَع بيّنة على التلف، ضمنها، لأنه بالجحود يصير خائناً ولا تُقبل بيّنته لأنه أكذبها.

* وإذا طلب المودع الوديعة، وقال المستودَع: قد رَددتُها إليك، أو قال: قد رَددتُها مع ولدي، لم يضمنها، لأنه أمين، لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستودَع غير المغل ضمان) [6].

* فإن قال رب المال: كان عندك غصباً فأده، وقال المستودَع: أخذتُه وديعة فضاع، فالقول قول رب المال، لأن الآخذ يدعي برآءة ذمته من الضمان، فكان عليه البينة، ولأن الأخذ يوجب الضمان، لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد) [7]، وادعاؤه

.....

ﷺ: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان)، الحديث (٢٣٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٨٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الأشعث) بن قيس مرفوعاً، الحديث (١٣٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣/١).
(١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/١١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/٨).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء نحو في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٣/٢).
(٤) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٥) – جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/١١).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٠٨/٦).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٧٠.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.

الرد لا يُسمع إلا ببيّنة، فإن قال: كان قرضاً، وقال المستودَع: كان وديعة، فالقول قول من عنده المال، لأنه أقر أنه دفع إليه باختياره، وبه قال (أبو حنيفة)[١].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن ادعى رجلٌ أن المودِع وكله بقبض الوديعة، فذلك على أربعة أوجه: الأول: أن يُكذبه ويدفعها إليه. الثاني: أن يدفعها إليه غير مصدق ولا مكذب. الثالث: أن يدفعها إليه مصدقاً له ويضمنه، فإذا جاء المودِع وأنكر ذلك وضَمّن المستودَع، رجع به على مدعي الوكالة، لأنه غاصب. الرابع: أن يدفعها إليه مصدقاً له، ولكن لم يضمنه، فإنه لا يضمن ويضمن المستودَع، لأنه مخالف بدفعها إليه، ولا يرجع في هذا عليه بشيء إذا تلفت من غير جناية منه ولا تفريط، لأنه أمين عنده[٢]، وكذلك مدعي الوكالة بقبض الدَيْن، وهكذا ذكر (الأخوان[٣]) في الرسالة[٤] إلا في الوجه الأول[٥]، وهو إذا أعطاه مكذباً. قال (المؤيد بالله): ليس له أن يُضَمّنه، لأنه إذا كذبه فقد جعله وكيل نفسه، فلا يلزمه الضمان، وقال (أبو طالب) مثلما قال (أبو حنيفة) وأصحابه وهو أنه إذا أعطاه مكذباً له، كان له أن يُضمّنه، قال: لأنه لم يكن مؤتمناً، فلصاحب الدراهم أن يُطالبه بما دفعه إليه[٦]. قال (الطحاوي[٧]): قال أصحابنا إذا ادعى الوكالة بقبض الدَيْن، وصَدّقه الغريم، فإنه يُجبر على تسليمه إليه[٨]. قال (الشافعي) و(ابن أبي ليلى): لا يُجبر على الدفع حتى يقيم البينة، ويُقال: إن شئتَ فأعطه وإن شئتَ فاتركه[٩].

* قال (الطحاوي): ولا يختلفون لو ادعى أن أباه مات وترك هذه الوديعة ميراثاً ولا

(١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٩٤).
(٢) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧/١٨٤).
(٣) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (١/٨٦).
(٤) المقصود بالرسالة هنا هي رسالة المودِع الى المستودَع بتسليم الوديعة.
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/١٧٢).
(٧) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٩/٧٦).
(٩)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٧/١٢٠).
- وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩/٧٦).

وارث له غيره، فصدقه، أنه يُؤمر بدفعها إليه، كذلك الوكالة[1]، وهو ظاهر مـــذهب (يحيـــى) عليه السلام، فإن امتنع، أُجبر، أخذاً عليه بإقراره وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (الشافعي): لا يُجبر على الدفع حتى يُقيم البيّنة.

فتم كتاب الوديعة، مشتملاً على ثلاث آيات وعشرة أحاديث.

(١) جاء هذا عن (الطحاوي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٣/٤).
(٢)- أما أن ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء نحو هذا في المصدر السابق.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/١٩).

[السابع عشر] [1]

كتاب الغصب

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب [ستة][2].

(١) في الأصل: (السادس عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (خمسة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في معناه/٦٣٥/وفي النهي عنه وحظره، ووجوب رده على صاحبه:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وثمانية أحاديث.

* والغصب في اللغة: مصدر غصب يغصب غصباً، إذا أخذ الشيء من مالكه بغير رضاه[١]، فإن كان سراً من حرز، فهو سارق، وإن كان من غير حرز فهو مختلس، وإن كان ظاهراً مع الخوف وهرب، فهو طرار، وإن كان مع من أمن، فهو منتهب، وأما في عرف دين الإسلام، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه نَقلُ الشيء وتحويله ظلماً وعدواناً[٢]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [٣]، وعند (الشافعي) و(المؤيد بالله) الاستيلاء على حق غيره عدواناً وظلماً[٤]. قال أصحاب (الشافعي): إذا ركب دابة أو غيره جلس على بساط كُرهاً، فغاصب وإن لم يَنقل، ولو دخل داراً وأزعج عنها صاحبها أو قهره على الدار ولم يدخل، فغاصب، ولو سكن بيتاً من الدار، ومنع مالك منه دون باقي الدار، فغاصب للبيت دون الدار[٥].

* وهو حرامٌ لا رخصة فيه وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٦]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي بكر) رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٤٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).

(٣) عرف (أبو حنيفة) الغصب بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعلٍ في المال، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٣/٧).

(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٥/٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٥/٢، ٢٧٦).

(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

هذا، في بلدكم هذا) [1]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي حميد) الساعدي[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيبٍ من نفسه) [3]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من ظلم شبراً من الأرض، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)[4].

* ومن غصب شيئاً، وجب عليه رده على صاحبه وفاقاً، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (سمرة) بن جندب[5] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[6].

* وإن كان قد تلف في يد الغاصب أو أتلفه بنفسه، فإن كان له مِثل، وجب عليه مثله وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1]، وإن كان من ذوات القيم،

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي بكرة) وليس عن (أبي بكر) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) أن (أبي بكرة) ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسانٌ بخطامه أو بزمامه، قال: (أي يومٍ هذا؟) فسكتنا حتى ظننا أنه سيُسميه سوى اسمه، قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى، قال: (فأي شهر هذا؟)، فسكتنا حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه، فقال: (أليس بذي الحجة؟) قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، الحديث (٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٣٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بكرة) في رسول الله قال: لمّا كان ذلك اليوم، قعد على بعيره وأخذ إنسانٌ بخطامه، فقال: (أتدرون أي يومٍ هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيُسميه سوى اسمه، فقال: (أليس بيوم النحر؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (فأي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (أليس بذي الحجة؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيُسميه سوى اسمه، قال: (أليس بالبلدة؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، الحديث (١٦٧٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٦/٣).
(٢) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله قال: (لا يحل مال مرئ مسلمٍ إلا بطيبٍ نفس منه)، (الشيرازي: المهذب): (٣٣٥/١).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً: (من ظلم من الأرض شيئاً، طوقه من سبع أرضين)، الحديث (٢٣٢٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٦٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (١٦١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٠/٣).
(٥) هو: الصحابي (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٩٣.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (سمرة) كالآتي:
* أخرجه (أبو داود) عن (سمرة) مرفوعاً: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، الحديث (٣٥٦١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٦٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سمرة) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٢٦٦)، (الترمذي: السنن): (٥٦٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(١) سورة: النحل. الآية: (١٢٦).

ضمنه بالقيمة وفاقاً، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[١] عن (ابن عمر[٢]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أعتق شقصاً[٣] له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ قيمته، قُوّم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعُتق) [٤]، فأوجب القيمة بإتلاف العين، فإن امتنع من تسليمه أو تسليم مثله إن كان مثلياً، أُجبر على ذلك وفاقاً، ليصل صاحب الحق إلى حقه.

* فإن كان المغصوب أرضاً، فبنى فيها الغاصب بناءً أو غرس فيها غروساً، وجب ردها على صاحبها، ويُؤمر الغاصب بقلع غروسه وبنائه، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (ليس لعرق ظالم[٥] حق) [٦].

* وإذا غصب رجلٌ حباً، فبذره في أرضه، كان الزرع له، ويكون آثماً لغصبه مال غيره وضامناً له، لأنه استهلكه بالبذر، لقوله صلى الله عليه وآله: (الزرع للزراع وإن كان غاصباً)[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): إن الزرع لصاحب الحب، لأنه عين ماله، ولأن البذر ليس باستهلاك للحب، ولا شيء للغاصب لأن

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٣) الشقص: هما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف: أي نصيب. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٩/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣٧/٥).
(٤) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أعتق شِركاً له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عُتق عليه ما عُتق)، (الشيرازي: المهذب): (٣٦٧/١، ٣٦٨).
(٥) لعرق ظالم، المقصود بالعرق هو أحد عروق الشجرة، فجعل العرق نفسه ظالماً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢١٩/٣).
(٦) * أخرج (مالك) عن (عروة) مرفوعاً: (من أحيا أرضا ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق)، الحديث (١٤٢٤)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٧٤٣/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٣٠٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٧٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (١٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٦٦٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٢٢٨٣٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٦/٥). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٧٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٠/٢٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٦/٦).

إحالته/٦٣٦/ونموه فعل الله تعالى لا فعله[١].

* فإن غصب أرضاً وبذر فيها حب نفسه، كان الزرع له وفاقاً، لأنه عين ماله، ويلزمه كراء الأرض لإتلافه منافعهما، وبه قال (الشافعي) و(الناصر) و(مالك)[٢]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يلزمه شيء لمَا أتلف من منافع الأرض، لأن المنافع لا تُضَمّن إلا في عقد صحيح أو فاسد دون الغصب[٣].

* وإذا غصب رجلٌ حباً، وزَرعه في أرض مغصوبة، كان الزرع له، لقوله صلى الله عليه وآله: (الزرع للزراع وإن كان غاصباً)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولصاحب الأرض كراء أرضه، لأن المنافع يجوز عليها الاستعاضة كالأعيان، وبه قال (الناصر)[٥]. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): الزرع لصاحب الحب وعليه الكراء[٦]. قال (مالك): إن انتفع بالمغصوب بأن يكون داراً فسكنها، أو عبداً فاستخدمه، فعليه الكراء[٧]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يلزمه شيء[٨].

* وإذا غصب رجلٌ خشبةً، وبنى عليها، وجب عليه أن يَنقض بناءه، ويردها إلى

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٥/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٤/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي) و(الناصر): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٤١/١٤).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٢٣، ٨٠).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٧١.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٢٣، ٨٠).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).

(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٥/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٤/٥).

(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٤١/١٤).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٢٣، ٨٠).

صاحبها، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) [1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد) [2]، وبه قال (الناصر) و(مالك) و(الشافعي) و(زفر)[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يلزمه إلا قيمتها دون نقض البناء[4]، وإن دفعها إلى غيره، فبنى عليها، حُكم على الباني بذلك، وحُكِم له بما غرم على من دفع إليه الخشبة، لأنه لحقه غرم بسببه، وهذا إذا كان جاهلاً، فإن كان عالماً، فلا شيء له، لأنه أتى من قِبل نفسه بأخذه لها.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.
(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٦٤/١٤)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٢٤/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٣/٢).
- وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٠٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٤/٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٩٢/٦).

الثاني

باب أحوال المغصوب مع الغاصب:

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* والحال: الصفة والهيئة: أن يجوز أن يزول الشيء إلى غيرها ويحول عنها.

* وهو[1] لا يخلو من تسعة أوجه:

* الأول: بقاؤه على حاله، فيجب رده كما تقدم.

* الثاني: أن يُتلفه الغاصب تلافاً حسياً، بحيث لا يبقى من منافعه شيء، نحو أن يكون طعاماً، فيأكله أو يُحرقه، أو ثوباً فيقرضه[2] صغاراً، بحيث لا يُنتفع به، فإن هاهنا يلزمه ضمان القيمة إن كان قيمياً، أو مِثله إن كان مثلياً وفاقاً، لإذهابه عينه لمَا تقدم.

* الوجه الثالث: أن يزول عنه اسمه ومعظم منافعه، كالحنطة إذا خبزها أو زرعها، فمذهب (يحيى) عليه السلام في هذا أنه يضمن المِثل أو القيمة، لأنه استهلكها[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه ويملكها بهذا ولا ينتفع بها حتى يؤدي مثل البذر[4]، لخبر شاة (الأنصاري)[5]، قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): يردها إلى صاحبها، لأنها لم تخرج عن ملكه، ويضمن الغاصب أرش النقصان[6].

(١) أي أحوال المغصوب مع الغاصب.

(٢) أي يقطعه.

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين): (١٥١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٦/٦).

(٥) المقصود بخبر (الأنصاري) ما رُوي أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاةً وقدموها إليه، فلم يسغها، فقال: (إنها لتخبرني أنها أُخذت بغير حقها)، فقالوا: يا رسول الله، إنا طلبنا شاةً من السوق فلم نجدها، فأخذنا شاةً لبعض جيراننا ونحن نرضيه من ثمنها، فقال ﷺ: (أطعموها الأسرى)، وقد تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٣١٦.

(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٨)، و(ابن =

* الوجه الرابع: إن يَتلف بعض منافعه، وهو ضربان[١]:

– الأول: أن تتعلق به أغراض الناس، كشياة يذبحها، فإن صاحبها بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء أخذ قيمتها حيةً، لأن معظم منافعها باقية ولم تصير مستهلكة بالذبح، كما إذ أخرجها، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[٢]. قال (محمد[٣]): إن شاء أخذها وأخذ أرش النقصان، وإن شاء أخذ قيمتها حية[٤]. قال (المؤيد بالله) و(الناصر) و(الشافعي): ليس له إلا أخذها وأخذ أرش النقصان، لأن هذا ليس باستهلاك[٥]، فإن أخذ ثوباً فقطعه قميصاً أو غَيّره، كان صاحبه بالخيار، إن شاء أخذ الثوب على ما وجده مقطوعاً أو مَخيطاً، لأنه قطعٌ يتعلق به أغراض الناس، وإن لبسه أدى أرش نقصانه لتعديه، لأنه قد غيّره عن حاله. قال (أبو حنيفة): إن خاطه القاطع، أخذ قيمته، وإن لم يُخطه، كان مخيراً/٦٣٧/بين أخذه وأخذ قيمة ما نقص، وإن شاء سلَّمه من الغاصب وأخذ قيمته صحيحاً[٦].

– الضرب الثاني: ما لا يتعلق به أغراض الناس، نحو أن يأخذ الثوب الغاصب ويمزقه تمزيقاً يسيراً، فإن صاحبه يأخذه ويأخذ أرش النقصان، لأن معظم منافعه باقية، واليسير ما كانت قيمته دون النصف، وإن كان كبيراً، كان صاحبه مُخيّراً بين أخذه وأخذ نقصانه، وبين أخذ قيمته، لأن حاله قد قارب التلف، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (المؤيد بالله) و(الناصر) و(الشافعي): ليس له إلا أخذه وأخذ أرش النقصان[٨].

.....

المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٦).
(١) أي نوعان.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٤) لم أقف عليه.
(٥)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٣/٥).
(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).
(٧) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في المصدر السابق.
(٨)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، =

* الوجه الخامس: أن يخلطه الغاصب بغيره، فإن كان يتميز، كُلِّف ذلك وإن شُق، لوجوبه عليه، كأن يخلط الحنطة بالشعير، وإن اصطلحا على أن يُعطيه من غير المخلوط مِثله، جاز، لأن الصلح جائز، وإن لم يمكن تمييزه، كان استهلاكاً يلزمه مثله، لتعذر رد عينه.

* الوجه السادس: النقصان، وهو ضربان[1]:

– الأول: نقصان الهزال[2]، قال (يحيى) بن الحسين عليه السلام أنه لا يضمنه، لأنه لا يصح إفراده بالعقد، ولأنه لم يكن من الغاصب تعد، ولم يكن من فعله[3]، قال (الجمهور[4]): يضمنه، لأنه يُنسب من الغاصب، لأنه لو علَفه لمَا هَزُل، قال (المؤيد بالله): ولم يقل أحد أنه لا ضمان عليه غير (يحيى) عليه السلام[5].

– الثاني: نقصان القيمة في سعره، فإنه لا يضمنه وفاقاً، لأنه باقٍ بعينه.

* الوجه السابع: الزيادة في المغصوب:

* وهو ضربان: الأول: الزيادة المتصلة، والثاني: المنفصلة، فالمتصلة نوعان:

– الأول: ما يكون استهلاكاً فيه، ويمكن فصله عنه، نحو أن يُحلي السيف أو اللجام أو الدواة[6] بذهب أو فضة، فإن للغاصب قلعه عنه وفاقاً، لأنه عين ماله، فإن لحق المغصوب من قلعه ضرر، فإن كان يسيراً، أخذه صاحبه وأخذ أرش النقصان كالشاة إذا ذبحها، والثوب

.....

و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٣/٥).

(١) أي نوعان.
(٢) أي ضعف ونحافة المغصوب كالشاة تهزل وتضعف.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٠/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٨/٣).
(٤) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٧/٧)، (ابن قدامة: المغني): (١٥١/٥).
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٠/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٨/٣).
(٦) أي وعاء مداد الكتابة.

إذا قطعه، وهو قول (أبي حنيفة) وأصحابه[١]، وإن كان كثيراً، كان صاحبه مخير بين أخذه وأخذ نقصانه، وأخذ قيمته صحيحاً، لأن هذا ليس باستهلاك، فكان له الخيار. قال (الناصر) و(الشافعي): ليس له إلا أخذه وأخذ أرش النقصان[٢]، فإن كان الغاصب حَلَّى سيفه بفضة مغصوبة، كان لصاحبها قلعها، ولا يلزمه شيء وإن تلف السيف، لأنه متعد في غصبها.

– النوع الثاني: ما يكون استهلاكاً، كالصبغ في الثوب، فلصاحب الثوب أن يأخذه مصبوغاً وفاقاً، لأنه عَينُ ماله، وإنما الخلاف فيما يلزم صاحب الثوب، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يلزمه شيء، لأنه كالمتبرع بصبغه[٣]، وبه قال (المزني[٤]) من أصحاب (الشافعي)[٥]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن نقص الثوب بالصبغ، فلصاحبه الخيار بين أخذه ويضمن الغاصب قيمة ما نَقّصَه الصبغ، وبين أن يُسلمه ويأخذ قيمته أبيض[٦]، وبه قال (الناصر) في (الزيادة)[٧]. قال (الشافعي): إن للغاصب أن يقلع الصبغ إن كان يمكن قلعه، لأنه عينُ ماله[٨].

* فإن قَصَّر الثوب أو دبغ الأديم، كان لصاحبه أخذه، لأنه حقه ولا يلزمه شيء، لأنه بما صبغ متبرع، ولأنه ليس بعين يمكن تقويمه. قال (أبو حنيفة): إن شاء أخذ قيمته عرضاً، وإن شاء أخذه والتزم ما زاد فيه[٩].

* ولو غصب فضة أو ذهباً، فضربه آنية أو دنانير، رد على صاحبه، لأن عين المغصوب باقية لم تتغير، وبه قال (أبو حنيفة)[١٠]، وقال

(١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).
(٢)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/٧).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٨/٣).
(٤) هو: (إسماعيل) بن يحيى بن إسماعيل المُزَني، أول أصحاب (الشافعي)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٥.
(٥) جاء نحو هذا عن (المزني) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٠/٧).
(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٢/٧).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/١١).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٩/٧).

صاحباه[1]: عليه مثلها[2]، ولو/٦٣٨/غصب دنانير، فردها تبراً[3]، فإنه يُكلف ضربه دنانير، لأن ذلك حقٌ عليه لصاحبه.

* الضرب الثاني: الزيادة المنفصلة، من الولد والثمرة، فإنه يجب عليه ردها على المغصوب منه، لأنها جزءٌ منه، ويدخل في ضمان الغاصب، لأنه مطالبٌ بها في كل وقت، وتجب قيمتها بالتلف كالأصل، فإن هلكت الثمرة والأولاد بجناية من الغاصب، وجب قيمتهم وفاقاً، لأنه جانٍ، فإن تلفت بغير جناية منه ولا تحدد مطالبه، لم يضمن لأنها حصلت في يده بغير فعله وتلفت بغير جناية منه، فلا يغرم غرم الغصب، كالثوب تلقيه الريح إلى دار إنسان فيتلف من غير فعله، أو يقول زيادة حصلت من غير فعله وتلفت من غير فعله من غير أن تحدد المطالبة، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[4]. قال (الناصر) و(الشافعي): يضمن قيمتهم بكل حال، واذا تحددت المطالبة وجب الضمان بأنه بالمنع غاصب[5].

* وإذا غصب رجلٌ شجراً صغاراً فغرسها أو حيواناً هزيلاً فعلفه حتى سمن، أو جريحاً فداواه حتى برئ، فإن صاحبها يأخذها بأعيانها وفاقاً، لأنها عين ماله وإن زاد سعرها، فإن كان قيمتها يوم غصبها ألفاً ثم صارت قيمتها ألفين ثم تلفت بغير جناية من الغاصب ولا تحددت المطالبة، ضمن قيمته يوم غصبه، وبه قال (أبو حنيفة) [6]. قال (الناصر) و(الشافعي):

(١) المقصود بصاحبيه هما (أبي يوسف) و(محمد) الشيباني صاحبي (أبي حنيفة).
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٣) المقصود بالتبر هنا هي المادة الخام قبل ضربها وسكها إلى عملات، جاء ذلك عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٣/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١١٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٣٠/٥).
(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٣/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/١١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٥٥/١٤).
(٥)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٣/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٩/١).
(٦) - جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٢/٢٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٥/٨).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٥٢/١٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٨١/٥).

يضمن قيمة الزيادة، وإن كان الغاصب المتلف، ضمن قيمته بأوفر القيمتين، لأنه عاصي غاصب[١].

* وإذا غصب رجلٌ أمةً، فاستولدها، وجب عليه ردها وأولادها، لأنه غاصبٌ وعليه حد مثله، ولا يلحق نسب الأولاد وفاقاً، لأنه غاصب ولا مهر عليه، لأنه زان، فإن باعها الغاصب من آخر فاستولدها، فإن كان عالماً بغصبها، كان كالأول وفاقاً، لأنه غاصب، فإن لم يكن عالماً، وجب رد الأمة وقيمة الأولاد لمولاها، لأنهم حصلوا في ملكه، ويَسقط الحد عن المشتري للشبهة، لقوله صلى الله عليه وآله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٢]، ويثبت نسبهم معه، لأن كلَ ولد وقع في ملكه أو شبهة ملكه، أُلحق بالواطئ، لقوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش)[٣].

* وكذلك لو غصب أم ولد[٤] أو مُدَبرة[٥]، كان حكمه كغاصب الأمة وفاقاً بين (الجمهور[٦])، لأن الرق ثابتٌ عليهما، وعن الشيخ (أبي القاسم[٧]) أن من افتض[٨] مُدَبرة كرهاً، أن عليه نصف عقرها[٩] كالحرة لإذهابه بكارتها[١٠]، إلا أن حكم أم الولد هنا حكم الأم في سراية العتق إلى الولد من جهتها، إذا لم يلحق به وفاقاً بين من لا يُجيز بيعها، لأنه جزءٌ منها.

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٧/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٤٦/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦٨/١).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٠٣.
(٤) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٥) المُدَبرة: هي التي علق مالكها عتقها بموت مالكها، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٦) انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٦١/١٦).
(٧) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.
(٨) أي أزال عذريتها.
(٩) العُقر بالضم: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمى ما تُعطاه للعقر عُقراً، ثم صار عاما للبكر وللثيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٣/٣).
(١٠) لم أقف على أصله.

* الوجه الثامن: في فوائد المغصوب، وهي ضـــربان[١]:الأول: الأصـــلية، كالنتـــاج والحيوان يكبر، وهذه كالأصل ترد، لأنها جزءٌ منه. الثاني: الفرعية، كالغلة.

* ومن غصب عبداً أو بيتاً فاستغله، حُكم للمالك بالمغصوب وفاقاً، لأنه عـــين مالـــه وبِغلَّتهِ إن كان مِثل كرائه، فإن كانت الغلة دونه[٢]، حُكم عليه بإيفاء مقدار كرائه، لأن الكـــراء مضمونٌ عليه، كالأصل لإيفائه له، فإن زادت الغلة على كراء مثله، فالزيادة للمغصوب منـــه، لأنها حصلت في ملكه، كالولد والثمرة، وبه قال (الشافعي)[٣]. قـــال (المـــذاكرون[٤]): وإنمـــا يَستحق الغلة إذا أجاز ما فعله الغاصب من إجارته، فإن لم يجزه، كان للمغصوب منه أجـــرة مثله يُطالب به أيهما شاء، ويَرد الزائد ويأخذ الناقص مـــن المســـتأجر، لأن إتـــلاف المنـــافع كالأعيان في وجوب القيمة، فإن أتلفها بجناية منه، ضمنها كالولد إذا تلف بجنايته،/٦٣٩/فـــإن تلف بعد المطالبة، ضمنها أيضاً لأنه غاصب لها، فإن تلفت لا بجناية منه قبل المطالبة، ضمن إلى قدر كراء مثله، لأنه الواجب عليه[٥].

* قال (أبو حنيفة): وإذا أجّرَ المغصوب وأخذ أَجره، فالغلـــة للغاصـــب، ويُـــؤمر أن يتصدق بها، لأن من مَلَكَ شيئاً من وجه محظور، وجب عليه أن يتصدق به، وبه قال (المؤيـــد بالله)[٦]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا لـــه شاةً، فأكل منها لقمةً، فلم يُسغها، فقال: (إنها لتخبرني أنها ذُكيـــت بغيـــر حقهـــا، أطعموهـــا

(١) أي نوعان.
(٢) أي أقل من أجرة الكراء.
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٩/١).
(٤) (المذاكرون) هو لقب أطلق على طبقة من أئمة وعلماء (الزيدية) اجتمع رأيهم على تنقيح ما قد كان من التخريجات والتفريعات على مذهب الهادي (يحيى)، ووضع علامة تميز بين ما هو مطابق لمذهب (يحيى) وملائم لنصوصه، ومبين ما ليس فيه مطابقة ولا مناسبة، ولا ملائمة، واجتمع رأيهم على لفظة (هب) مهملة غير منقوطة، ولا شيء عليها، ومن أولئك الفقيه (حسن) النحوي صاحب (التذكرة)، والقاضي (يوسف) بن عثمان، والفقيه (محمد) بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه (يحيى) البحيح، والفقيه (محمد) بن يحيى حنش، ووالده (يحيى) بن أحمد حنش، والفقيه (علي) الوشلي، والفقيه (علي) النجراني صاحب هذه الكتاب فيما نعتقد، و(ابن معروف)، والأمير (المؤيد)، والأمير (علي) بن الحسين، وغيرهم، انظر: (حمود الدولة: إرشاد الطلب): (١٥- ١٧).
(٥) انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٠، ٥١١).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١١، ١١٢).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٩/٣).

الاسارى)[1].

* الوجه التاسع: أن يُخرجه الغاصب من يده، وإذا باعه أو وهبه، لم يصح تملكه وفاقاً، لأنه غصب، ولصاحبه أن يأخذه ممن يجده في يده، لأنه عين ماله، فإن كان المشتري عالماً بغصبه، كان حكمه كالغاصب الأول، وإن كان جاهلاً، رجع بما أنفق فيه على الغاصب، لأنه غرمٌ لحقه بسببه، فإن غصب عليه آخر، كان له أن يُطالب من شاء منهما، لأنهما غاصبان، فإن اتجر في المغصوب، فربح فيه، لم يحل له، وعليه التصدق به، لأنه مَلَكَه من وجهٍ محظور، وكذلك حكم المستعير والمستودَع، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (المؤيد بالله): يطيب له الربح[3]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان) [4]، بخلاف المسروق عنده، فإنه لا يطيب له، لأنه ليس بمضمون إذ لا يجتمع قطعٌ وضمان، فإن عَلَّمَ العبدَ صناعةً زادت في قيمته، وجب رده بعينه من غير قيمة الزيادة وفاقاً، لأنه كالصغير إذا غصب ثم كبر، فإنه يُرد من غير شيء، فإن تلف العبد، وجبت قيمته التي كان يساويها صانعاً إن كان المستهلِك هو الغاصب، أو كان بَعدَ تحدد مطالبه على أصل (يحيى) عليه السلام، كما في الولد[5]، لأن هذا ضمان الجناية، فإن نسيها قبل المطالبة ثم تلف، لم تجب إلا قيمته قبل الصناعة، لأن الزيادة حصلت من فعله وتلفت من فعله، ولأنه كالحيوان المغصوب يسمن أو يزيد في يد الغاصب ثم يرجع إلى حاله الأول، وبه قال (أبو حنيفة)[6]. قال (الشافعي): يضمن قيمته صانعاً[7].

* وإن غصب عبداً، فأبق ثم ظفر به صاحبه، برئ من الضمان وفاقاً، لرجوع ماله

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢١٣.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١١، ١١٢).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٩/٣).
(٤) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٧/٣).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٢/٢٧)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٥/٨).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٩/١).

إليه، فإن كان أخذ من الغاصب قيمةً، ثم رجع إليه، لزمه أن يرد ما أخذ من الغاصب، لأنه لم يأخذ القيمة إلا على وجه البيع، وبيعه لا يصح، لقوله صلى الله عليه وعلى آله: (لا تبع ما ليس عندك) [١]، فإن أوهم الغاصب أنه قد أبق وهو في يده، فدفع إليه القيمة أو بعضها، وجب عليه رده، لقوله صلى الله عليه وعلى آله: (على اليد ما أخذت حتى ترد) [٢]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إذا ضمّنه قيمته بالبينة أو نكل عن اليمين الغاصب، فحُكِم بالقيمة ثم ظهر العبد، كان الغاصب أولى به[٣]، واتفق (الفريقان[٤]) على أن الغاصب إذا حلف أن قيمته مائة، وثبتت أنها قيمته، فالغاصب أحق بالعبد، والمغصوب منه أحق بالقيمة، واتفقوا على أن الغاصب إذا حلف أن قيمته مائة، وعاد العبد ثم ثبت أن قيمته أكثر، فالعبد للمغصوب منه والقيمة للغاصب[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يرجع على العبد، لأنه عين ماله[٦].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٢.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٧).
(٤) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٥) لم اقف على أصله.
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٤٥٠/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٧/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣١/٣).

الثالث

باب ضمان الغصب:

/٦٤٠/وهذا الباب يشتمل على تسعة أحاديث.

* والضمان في الأصل: اللزوم، ومنه تضمن الحروف للمعاني، ويُقال: ضمن ضمانةً، إذا لزمه مال، قال الشاعر[١]:

تَمَسَّكْ (أَبَا قَيْسٍ[٢]) بِفَضْلِ عِنَانِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِنْ هَلَكْتَ ضَمَانُ

، وهي في عرف دين الإسلام: أن يُلزم الإنسان نفسه مال غيره، إما بفعل كضمان الغصب والجناية، وإما بقول نحو: ضمنتُ بما على فلان لك، أو هو عليّ ونحوه.

* وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن المغصوب إن كان مما لا يُنقل ولا يُحوّل كالضياع والعقار، فإنه لا يضمن الغاصب المغصوب، لأن الضمان إنما يتعلق بالتنقيل والتحويل، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) [٣]، دليله: لو حال رجلٌ دون مالَ آخر حتى هلك، لم يضمن وفاقاً، ولو حوّله ونقله، ضمن لمكان النقل والتحويل. قال (الشافعي) و(محمد[١]) و(المؤيد بالله): يضمن المغصوب بالاستيلاء وإن لم يُنقل، لأنه أثبت بده عليه

(١) – الشاعر هو (يزيد) بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي، ولد سنة (٢٦هـ) وتسلم الملك عند موت أبيه سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (٦٤هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٦/٤، ٣٨، ٤٠)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٤٦/٨، ٢٢٦).
– وجاءت نسبة هذا إليه في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٥٧/١٩)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٦٤٤/٢).

(٢) (أبو قيس) هو قرد لـ(يزيد)، ومناسبة البيت أن (يزيد) كان له قرد يجعله بين يديه ويكنيه أبا قيس، ويقول: هذا شيخ من بني إسرائيل أصاب خطيئة، فمُسخ، وكان يسقيه النبيذ ويضحك منه، وكان يحمله على حمار وحش، فحمله يوماً، فأنشد هذا البيت فيه. انظر: (الكتبي: فوات الوفيات): (٦٤٣/٢، ٦٤٤).

(٣) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤٥١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/١١، ٦٨/٢١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٧).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

ظلماً[1]، لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد)[2]، ولأن ما جاز أن يقع قبضاً في المبيع والرهن فيما لا يُنقل ولا يُحوّل بالاستيلاء والتصرف فيه، كان قبضاً في الغصب، قياساً على ما يُنقل ويُحوّل.

* وأما إذا منعه من التصرف في أرضه وداره، ولم يحصل من الغاصب قبض مثله، لم يضمن وفاقاً، لأنه لم يستول عليها وكذلك ما يُنقل ومن العروض والحيوان والثياب والأواني، إذا منعه منها من غير استيلاء.

* وإذا قبضها على وجه التعدي، فإنه يضمنها إلى أن يُسلمها من صاحبها، سواءً تلف بجناية منه أو بغير جناية وفاقاً لوجود يد التعدي.

* ثم إن المغصوب إن كان من ذوات الأمثال، أي إن كان له مثل من طريق المشاهدة والصورة والتفاوت، فيه نقل، فالواجب رده إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً، إلا أن يُوجد المِثل في مكانه، فيلزم قيمته إذا تلف، لأنها واجبةٌ حينئذ، وإن كان من ذوات القيم كالحيوان والثياب والأواني؛ فالواجب رده مع وجوده أو قيمته إن كان تالفاً وفاقاً في ذلك كله بين (جمهور العلماء)، لأن ذلك أقرب إلى النصفة وإلى أن يصل إلى كل حق حقه، وإنما الخلاف في كيفية القيمة من ذوات الأمثال. قال (أبو حنيفة): قيمته يوم المطالبة، لأن الواجب المثل مع وجوده، وهي إنما توجهت عليه يوم الخصومة، فتجب قيمته ذلك اليوم بدليل أنه لو صبر حتى يوجد مثله، لكان هو الواجب، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (المؤيد بالله)[3].

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٧).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٧).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٦/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٧/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٥/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٧/٣).

قال (أبو يوسف): قيمته يوم الغصب[١]، وقال (محمد[٢]) و(زفر) قيمته يوم انقطع عن أيدي الناس[٣]. قال أصحاب (الشافعي) والمعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل، وفي القيمي يضمن بأقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف، وفي الإتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف[٤].

* قال (الشافعي) وإذا اختُلف في تقويم ذوات القيم، أُخذ بتقويم أهل البصر والعدالة، فما أجمعوا عليه، فهو الواجب، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لأن بذلك يحصل استيفاء الحق وإبقاؤه، وإذا اختلفوا، أُخذ بالوسط ليقع عدلاً. قال (أبو حنيفة) يؤخذ بالزائد[٥].

* وإذا غصب رجلٌ شيئاً من ذوات الأمثال كالذهب والفضة/٦٤١/والحب، وأتلفه، ثَبتَ في ذمته مثل ذلك الشيء، بدليل أن صاحبه لو أتلف عليه مثله؛ انتقل المثل إلى ذمته، فيُقابلان قصاصاً جنساً بجنس، وما قاله (أبو مضر[٦]) أن العين تثبت في ذمته، فليس بشيء، لأن العين قد استهلكها الغاصب، فلا سبيل إلى وجودها، فأما إذا كان باقياً، ثبتت العين في يده، لأنه يمكن ردها بذاتها، فإذا أخذ عليه مثله، وجب قصاصاً.

* وإن كان من ذوات القيم، فعليه قيمته إذا كان مما يُضمّن بالغصب، وذلك مما يجوز تَمّلكه لأهل الإسلام، وإن كان مما لا يحل تَملكه، لم يضمنه لغصبه على مسلم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله أمر (أبا طلحة[٧]) بإراقة خمر لأيتام[٨]، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله إذا حرم شيئاً، حَرَّم ثمنه) [١].

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٧).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣) جاء هذا عن (محمد) و(زفر) صاحبي (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٦٨/١).
(٥) لم اقف على أصل أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة.
(٦) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٧) هو: الصحابي (زيد) بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٩.
(٨) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن (أبا طلحة) سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: (أهرقها)، (الشيرازي: المهذب): (٤٨/١).
(١) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن عباسٍ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى السماء وقال: (قاتل الله اليهود، حُرِّمت =

* فإن كان المغصوب باقياً على الصفة التي كان عليها يوم الغصب حين استهلكه، فعليه القيمة يوم أتلفه وفاقاً، لأنه لم يتغير إلى زيادة ولا إلى نقصان، وإن كان قد تغير إلى زيادة، فعليه قيمته يوم الاستهلاك، لأن الجناية على الزيادة كالجناية على الأصل، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[1]) و(الشافعي) وقول لـ(أبي حنيفة)[2]، وإذا تغير إلى نقصان، فعليه قيمته يوم الغصب وفاقاً، لأن النقصان مضمونٌ عليه.

* والاعتبار في الاستهلاك الذي يوجب الضمان وتحول المُستَهلك إلى ملك الغاصب: أن يكون الغاصب أتلفه أو أذهب معظم منافعه وأزال اسمه عنه، كالنوى إذا زرعه، والبيض إذا حضنه، والقطن إلى غزله، والغزل إلى نسجه ثوباً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، لمَا روى (أبو حنيفة) رحمه الله تعالى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاةً وصنعوا له طعاماً، فأخذ من اللحم ليأكله فمضغه ساعةً، فلم يسغه، فقال صلى الله عليه وآله: (ما شأن هذا اللحم؟)، ورُوي أنه قال: (إنها لتخبرني أنها ذُكيت بغير حق)، فقالوا: إن طلبنا شاةً في السوق فلم نجدها، وهذه شاة لبعض جيراننا، ذبحناها ونحن نرضيه من ثمنها، فقال صلى الله عليه وآله: (أطعموها الأسارى) [4]، فدل ذلك

.....

عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّم شيئاً حَرَّم ثمنه)، الحديث (٤٩٣٨)، انظر: (ابن حبان: الصحيح): (٣١٢/١١). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباسٍ) مرفوعاً، الحديث (٢٩٦٤)، انظر: (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٢/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢)- أما أن هذا قول لـ(أبي حنيفة) وقول صاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٨٣/٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي) فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٦/٧).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٨/٦).

(٤) * أخرج (الطبراني) عن (أبي حنيفة) عن (عاصم) بن كليب عن (أبي بردة) عن (أبي موسى) أن رسول الله زار قوماً من الأنصار في دارهم، فدعوا له بشاة وصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعةً لا يسيغه، فقال: (ما شأن هذا اللحم؟) فقالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها فنرضيه من لحمها، فقال رسول الله: (أطعموها الأسارى)، الحديث (١٦٠٢)، انظر: (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٦٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي حنيفة) عن (عاصم) بن كليب عن (أبي بردة) عن (أبي موسى) مرفوعاً، انظر: أبا نعيم (أحمد) بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، (مسند أبي حنيفة)، =

على أن الشاة لمّا ذُبحت وطُبخت، انقطع حق صاحبها منها، ولولا ذلك لمَا أمر بإطعامها الأسارى، وأن الغاصب إذا استهلك شيئاً، ضمنه وانقطع حق صاحبه منه، وإنما منعهم صلى الله عليه وآله من أكلها، لأن الغاصب لا يطيب له المغصوب إلا أن يَغرم قيمته لصاحبه، وبه قال (مالك) في الغزل إذا نُسج ونحوه[1]، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجب التصدق بما مُلِك من وجه محظور مطلقاً.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وإذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها، كما لو خبز الحنطة أو طحن حباً، يملكه إياها، ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل، والقياس أنها تحل، وهي رواية لـ(أبي حنيفة)[2]. قال (الأخوان[3]): لا يحل إلا بعد المراضاة، لأن الرضى يُبيح الأموال[4]. قال (المؤيد بالله): كل ما مُلك من وجه محظور وكان في مقابلته ضمان، لا يجب التصدق به[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (الخراج بالضمان) [6]. قال (الناصر)/٦٤٢/و(الشافعي) و(المؤيد بالله): إن الاستهلاك الذي يوجب ضمان القيمة: هو ذهاب عين المغصوب بإتلاف كالحريق والأكل ونحو ذلك، وأما ما لو فعله المالك في ملكه لم يُزل ملكه عنه، لا يُعد استهلاكاً، وإنما الاستهلاك عندها، ولا الحسي الذي يُزيل عين الشيء[1].

.....

تحقيق: (نظر) محمد الفاريابي، ط١(١٤١٥هـ)، مكتبة الكوثر، (الرياض)، يقع في مجلد واحد: (١٨٩).

(١) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٢٢/٨).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٧٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٠/٨).

(٣) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٠/٣).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣٤/٤).

(٦) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٨٣، والمقصود بـ(الخراج بالضمان) أن يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة، أو مُلكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩/٢).

(١)- أما أن هذا قول لـ(الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤)، =

* وإذا أخذ مسلمٌ من ذمي خمراً أو خنزيراً، فأتلفه في موضع يجوز لهم أن يسكنوه، فعليه قيمته أو رده بعينه إن كان باقياً، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام ضَمّن مسلماً خنزيراً قتله لنصراني[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) إلا أن (أبا حنيفة) يقول: يلزمه الضمان على الإطلاق[2]. قال (الناصر) و(الشافعي): لا ضمان عليه[3].

* وإذا غصب رجلٌ شيئاً، فغصبه عليه غاصب وتلف في يد الثاني، فلصاحب الشيء أن يُضّمن أيهما شاء، لأنهما غاصبان، فإن ضَمّن الأول، رجع[4] على الثاني بما ضَمّنه، وإن ضَمّن الثاني لم يرجع على الأول، لأن قرار الضمان على من تلف الشيء على يديه، وبه قال (أبو حنيفة)[5].

* ومن غصب طعاماً، فأطعمه صاحبه من غير علمه، برئ من الضمان، لأنه قَدَّمَ إليه طعامه ودفع إليه عين ماله.

* وإن غصب حنطة، فخبزها، أو شاةً فذبحها وطبخها وقدمها إلى صاحبها، لم يبرأ من الضمان، لأنه قدمها إليه مستهلكة خارجة عن ملكه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، قال

.....

و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٠/٣).
– وأما أن هذا قول (الشافعي) فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٨/١).
(١) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني، فضمن (علي) عليه السلام قيمته، وقال: إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل، انظر: (زيد بن علي: المسند): (٢٦٧).
(٢)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٧/٧).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله) فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٦/٤).
(٣)– أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (الشافعي) فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢١/٧).
(٤) أي الغاصب الأول.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٨٠/٦).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٨/٧).

(الناصر) و(الشافعي): يبرأ من الضمان، لأنه قَدَّم إليه عين ماله غير مستهلك[١].

* وإذا فتح رجل باب قفص طائر فطار ما فيه من الطير في الحال، يضمن الفاتح، لأنه أذهبه عليه بالفتح، وبه قال (الشافعي)[٢]. قال (مالك): يجب الضمان، سواءً طار في الحال أو بعد[٣]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول: لا يجب الضمان، أطار في الحال أم بعده إلا إذا نَفَّره[٤]، وكذلك إذا فتح باب الاصطبل، فخرج ما فيه من الدواب أو فتح باب البستان أو حَرّقَ ما يمنع الدواب من الشوك والشجر الذي يُجعل كالسور؛ فإنه يضمن، وكذلك إذا فتح باب الزق؛ وكان فيه سمن جامد إلا أنه ذاب السمن، فخرج قليلاً قليلاً؛ وجب الضمان، ذكره أصحاب (الشافعي)[٥].

* قال (أبو العباس) الحسني[٦]: ومن تناول مغصوباً، فرده على غاصبه، برئ من الضمان[٧]، لأن الغاصب الأول إذا غصبه عليه غاصب، كان له استرجاعه منه، ليرده على صاحبه، وبه قال أهل (العراق)[٨]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) و(الشافعي)

(١)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/٧).
(٢) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٨/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٧٤/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤١١/٢).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٧٨/٥).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٦/٧).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٨/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٧٤/١).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٧٤/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٨/٢).
(٦) هو (أحمد) بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الحسني، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٧) جاء هذا عن (أبي العباس) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٧).
(٨) - المقصود بـ(أهل العراق) هم (الأحناف)، و(العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.
- وأما أن هذا قول ((الأحناف): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٦/٧).

أنه لا يبرأ إلا برده على صاحبه[١]، لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد)[٢].

* قال (المؤيد بالله): وإذا غصب رجل قراطيس ثم كتبها مصحفاً، فإنه يكون للمغصوب منه، لأن القراطيس عين ماله، ويُكره لصاحب الانتفاع به ما لم يرض الكاتب، لأن له فيه عملاً مما يجوز إفراده بالعقد[٣]. قال (ض ف[٤]): سألت الأستاذ (أبا القاسم[٥]) عمن اغتصب كاغداً[٦] وكتب فيه مصحفاً، كيف الحكم فيه على مذهب (يحيى) عليه السلام، قال: يكون للغاصب[٧]، وبه قال (أبو حنيفة)، لأن الكتابة استهلاك[٨].

* ومن غصب مصحفاً أو كتاباً من كتب الهداية، لم يلزمه الكراء، لمكان غصبه، لأن منافعه لا قيمة لها، إذ لم تجر عادة المسلمين بإجارتها، ولا أخذ العوض عليها وفاقاً، لأنها قربة.

* قال (المؤيد بالله) وإذا كان لرجل صرة، فحاول أخدها من موضعها، فوضع رجلٌ يده عليها، ضمن لإثباته يده العادية عليها، ولو/٦٤٣/تعلق بصاحبها أو حبسه في موضع، لم يكن غاصباً وفاقاً، كما لو حبس الراعي حتى افترس الذئب أغنامه[٩].

* ودخول الدار إذا لم يكن على وجه الاستيلاء، لا يكون غصباً، ولكن لا يجوز إلا بإذن صاحبها، لأن الدخول بغير إذنه معصية لكراهته، فإن كان على وجه الاستيلاء، دخلت

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف عليه أصله.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٦٤/١).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.

(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤).

(٤) لم أقف على بيان معنى هذا الرمز في كتب (الزيدية) والذي يظهر أنه من أعلام (الزيدية)، وجاء مثله في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٢/٣).

(٥) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.

(٦) هو القرطاس.

(٧) لم أقف على أصله.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٧٩/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٠/٨).

(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٦).

في ضمانه عند (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(محمد)[1]، فإن لبث فيها مدة لها قدر من الإجارة، لزم الكراء له، وإن لم يكن له قدر، لم يلزمه شيء، كما لو أتلف من الأعيان ما لا قيمة له.

* وأما العبور في الأراضي المغصوبة لغير الغاصب، فجائز إذا لم يؤد إلى الضرر، لمَا رَوى [(ابن هشام)][2] أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر في طريقه إلى (أحد[3]) في أرض منافق، فلمّا أحس به، قال: يا محمد، إن كنتَ رسول الله، فإني لا أحل لك أن تدخل أرضي، فقال: (إنا لا نضرك) [4]، وأما العرف في الدور[5]، فإنه يكرهه الناس وإن لم يؤد الضرر، فإن دخل فيها آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، فلا حظر عليه، لأن الإذن حاصلٌ من قِبل الله تعالى[6].

* ومن قاد دابةً أو جر سفينةً عليها حِملٌ مغصوبٌ، عالماً بغصبه، [ضمنه] [7] وفاقاً، لأنه نقل مال غيره بغير إذنه، كما يضمنه لو نقله بيده، إذ لا فرق بين الضمان سبب المباشرة والسبب. قال (أبو مضر[8]): وإنما يكون النقل والتحويل غصباً إذا كان لمنفعة نفسه، فإن كان لمنفعة صاحبها لا يكون غصباً، كنقل الضالة واللُقَطَة لحفظها لصاحبها[9]، فإن جرها جاهلاً،

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصدر السابق: (٥٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٧).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٧).

(٢) - في الأصل: ((أبو هشام))، وما أثبتناه هو الصواب.
- وهو المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

(٣) (أحد): هو اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة (أحد) سنة (٣هـ)، وقد تقدم تعريفه ص١٢٨.

(٤) نعم جاء هذا عن (ابن هشام)، إذ قال: قال (ابن إسحاق): ثم من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس مربع بن قيظي، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ حين أجاز في حائطه ورسول الله ﷺ عامد إلى (أحد): لا أحل لك يا (محمد)، إن كنت نبياً أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب، ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيبُ بهذا التراب غيرك، لرميتك به، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فهذا الاعمى أعمى القلب أعمى البصيرة)، فضربه (سعد) بن زيد أخو بني عبد الأشهل بالقوس فشجه، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٥٧/٣).

(٥) أي العرف في شأن المرور من خلال الدور والبيوت.

(٦) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٧) من زياداتنا، لأنه يبدو أنه سقط كلامٌ في الأصل.

(٨) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية).

(٩) جاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٠/٣).

فظاهر كلام أهل المذهب[١] أنه يضمنها، وقالوا: لا فرق في الضمان بين العلم والجهل، ولكن لا إثم عليه، وقيل: الأصح أنه لا يضمن مع الجهل، لأن الأصول فرَّقت بين العلم والجهل، كما في قتل الخطأ والعمد، وفي الأيمان في الغموس والمعقودة واللغو، فكذلك هاهنا[٢].

* قال (المؤيد بالله): ولو وجد شيئاً على كسائه، فجره حتى سقط على الأرض، ضمنه إن ترك حفظه كاللُقَطَة والوديعة إذا فرط في حفظها، لأنه وإن كان له الإسقاط عن كسائه وإخراج البهيمة عن زرعه، إلا أنه يلزمه حفظها، فإذا خلاها حتى ضاعت؛ ضمن لترك الحفظ[٣]، لقوله صلى الله عليه وآله: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)[٤].

* وقال (المؤيد بالله): والسَوق لا يُمتنع أن يكون كالقبض في باب الضمان، كما لو ساق بقرة غيره، وهذا إذا كان مع السَوق يمكن قبضٌ وفاقاً، لأن معنى الغصب موجودٌ فيه، وإنما الخلاف إذا لم يكن مع تمكن القبض[٥]. هل يدخل في ضمانه، وهل هي غصبٌ أم لا، ولـ(ـلمؤيد بالله) قولان: أحدهما: أنه قبضٌ وغصب، وهو قول (أبي طالب) و(الناصر)، وبعض أصحاب (أبي حنيفة) [٦]، والثاني[٧]: لا يضمن، ولا يكون غصباً إلا مع تمكن القبض، ومثله ذكر (أبو الحسن) الكرخي[٨]، وهو الأظهر من مذهب (المؤيد بالله)، وهذا كله إذا أراد الغصب[٩]، فإن أراد دفع الضرر عن الزرع، لا يضمن وفاقاً لعدم/٦٤٤/معنى الغصب.

* ومن وضع شيئاً على عنقه أو حَجره فلم يتحرك ولم ينتقل حتى رفع عنه، لم يدخل في ضمانه، ولا إذا حركه بهذا القدر، لأن الضمان لا يجب عليه إلا إذا حركه مختاراً لنقله

(١) أي المذهب (الزيدي).
(٢) انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١٩/٣، ٥٢٠).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٣/٦).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٥٤، وقد بيّنا أنا لم نقف على أصله، ولكن المساواة بين مال المسلم وحرمة دمه، أكدها رسول الله في حجة الوداع، فيما أخرجه (البخاري) وغيره بلفظ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، والله أعلم.
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥).
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(أبي طالب) و(الناصر): فجاء هذا في المصدر السابق.
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
(٧) أي القول الثاني لـ(ـلمؤيد بالله).
(٨) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٩)- أما أن هذا قول لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥).
- وأما أن هذا قول (الكرخي): فلم أقف عليه.

وتحويله مع إرادة الغصب، وكذلك الباب المغصوب إذا فتحه ورده على موضعه، لم يضمنه، لأن ذلك ليس بنقل ظاهر يوجب الضمان، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى ترد) [١]، وهذا لم يأخذه، فلا رد عليه ولا ضمان. قال (أبو مضر): والإشكال إذا ألقاه عن نفسه، هل يدخل في ضمانة أم لا، فعلى قياس مسألة الكساء[٢] أنه إذا ترك حفظه، يضمن كذلك هنا[٣]. قال (أبو القاسم[٤]): وذكر أصحاب (أبي حنيفة) أنه لو وجد رجلٌ متاع رجل في داره، فألقاه في طريق الناس حتى أُخذ، أنه لا يضمن، وكذلك من وجد دابة نفسه في مفازة[٥]، عليها متاع غيره، كان لصاحبها طرح المتاع حيث كان أحصر صاحبه أم لا، ولا ضمان عليه إن تلف ولو ترك حفظ المثل. قال[٦]: وأصحابنا أمروا بحفظ المثل، وأما الالقاء فجائز وفاقاً، إذ ليس عليه أن يحمله على الدابة[٧].

* قال (أبو مضر): وإن حصل بعض النقل دون كله، لم يكن غاصباً على الصحيح، كقبض بعض الحبل والعمامة والسلسلة، وهكذا إذا أراد شيئاً معلقاً في الهواء مثل قنديل، وكذلك الرحاء[٨] إذا أدارها، لم يدخل في ضمانه، لأنه لم يقع منه نقلٌ كامل[٩].

* وإذا أكره رجلٌ عبد غيره على خدمته ثم تلف، ضمن لأن إكراهه غصب، وإن خدمه راضياً، فلا ضمان عليه، لأنه ليس في يده، وهذا في البالغ، فأما الصغير فتصير خدمته بداً عليه، فإذا تلف، ضمن.

* ومن جلس على بساطٍ مغصوب لا على وجه الاستيلاء، لم يضمن، لأنه لم ينقله ولم يستول عليه، فإن كان على وجه الاستيلاء، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه وهو ظاهر مذهب

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.
(٢) المقصود بها إذا وجد شيئاً على كسائه، فجره حتى سقط على الأرض، وهي المتقدمة ص٢٤٩٢.
(٣) انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٦).
(٤) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي الجيلي، من أعلام (الزيدية).
(٥) المفازة هي الفلاة، وهي المكان المهلك الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٥).
(٦) أي (أبو القاسم).
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) الرحاء: هي الحجر العظيم المستدير الذي يُطحن بها، وهي معروفة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٢/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٣/٣٨).
(٩) جاء نحو هذا عن (أبي مضر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٢/٣).

(يحيى) عليه السلام: أنه لا يضمن، لأنه لم يقع منه نقل ولا تحويل[1]. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): يضمن لاستيلائه[2].

* ومن ركب دابةً مغصوبة وهي واقفة، فإن كان على وجه الاستيلاء، لم يضمن، لأن ركوبه ليس بإثبات يد عليها، وإن كان مستولياً فقولان كما مر، فإن حركها فمشت، ضمن وفاقاً لنقله إياها، وإن ساقها لا مع تمكن قبض، لم يضمن، لأن معنى الغصب غير موجود، وإن قادها، ضمن لأنه تَمكن من قبضها.

* ومن حمل صبياً أو صبيةً وعليه[3] ثياب مغصوبة أو حُلي أو قلادة مغصوبة، دخل في ضمانه إذا كان على وجه الاستيلاء، لأنه قبضه عن تعد وغصب، قال (أبو مضر): وإذا كان كذلك، فلا فرق بين الصبي والبالغ أن من حمله وعليه ثيابٌ حرام، أنه يدخل في ضمان الحامل، لثبوت يده عليه[4]، وذكر (المؤيد بالله) أن يد الصبي ثابتةٌ على ماله كالبالغ[5].

* ومن خرق دفتر الحساب أو جَرّ يده العمال، لم يضمن ما ضاع من المال بضياع الحساب، وإنما يضمن قيمة ما أتلفه وفاقاً، إذ لا جناية منه على المال.

* ومن غصب قطب الرحاء[6]، فتعطلت الرحاء، لم يضمن كراء الرحاء، بل كراء قطبها وفاقاً، لأنه إنما غصب القطب، فيضمن إن كان له كراء.

* ومن أغرى كلبه على بقرة غيره، فجرحها، ضمن المُغري نقصانها ما بين

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/١١، ٦٨/٢١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٦/٧).
– وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤٥١/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).

(٢)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٦/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٧).

(٣) أي الصبي أو الصبية.

(٤) لم أقف على أصله.

(٥) انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦٩/٤).

(٦) الرحاء: هي الحجر العظيم المستدير الذي يُطحن بها، وهي معروفة، والمقصود بالقطب هو يد الرحاء المحركة لها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٢/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٣٣/٣٨).

القيمتين[1] وفاقاً، كما لو جرح بيده.

* ومن غصب شيئاً وهو لا يعلم صاحبه/٦٤٥/بعينه، إلا أنه غلب على ظنه أنه لهذا الرجل، جاز أن يُسلم إليه العين المغصوبة أو القيمة، لأن العمل على غالب الظن متعبد به الإنسان، فإن تبين له خلافه، وجب الإصلاح مع صاحبه، ويرجع على الأول بما دفع إليه، لأنه لم يدفع إليه متبرعاً، فإن غصب لإنسان شيئاً، ثم استحل من صاحبه فأبرأه منه براءةً مطلقة، والشيء في يده، فإن كان عالماً أنه في يده، صحت البراءة وينتقل المغصوب في يده من الضمان إلى الأمانة، ويكون كالوديعة معه، ولا يجوز له التصرف فيه ثانياً إلا عن أمره، ويجب الرد إلى المالك، لأنه أمانة في يده، فإن تلف في يده من غير جناية ولا تفريط، لم يضمن لأن يده عادت يد أمانة. قال (المؤيد بالله) ينتقل مثل هذا ملكاً[2].

* والمغصوب عليه إذا وجد ماله في يد الغاصب في موضع بعيد عن منازلهم، لم يكن له أن يُطالب الغاصب برده إلى موضع الغصب، لأنه ليس على الغاصب إلا تسليمه حيث وجده، وإن كان الأولى أن يرده إلى موضع غصبه.

* ومن هدم دار غيره ظلماً أو أفسد زرعه بغياً، فإنه لا يجب عليه بناء الدار ولا زراعة الأرض حتى يعود إلى حالته الأولى، لأن الواجب هو قيمة ما أتلف، فإن كان يمكن تقويمه وحده، قُوّم لأن كل شيء يمكن تقويمه وحده يُقوّم، وإن لم يمكن تقويمه وحده، كالزرع الذي لا يصلح علفاً، وكالسمن في البهائم، قُوّمت الأرض وما فيها من الزرع، ثم يُقوّم الزرع وحده، لأنه يحصل بذلك استيفاء الحق.

* وإذا سَلَّم الغاصب المغصوب وخلّا بينه وبينه بحيث يمكنه أخذه وقبضه، فقبضه صاحبه، برئ وفاقاً لثبوت يد صاحبه عليه، فإن كانت التخلية بحيث لا يمكنه قبضه كالدواب وما في طبعه النفور فيها ثم لم يقبضه، لم يبرأ الغاصب من الضمان وفاقاً، لعدم التمكن، فإن خلاه بحيث يمكن قبضه ولكنه لم يقبضه، برئ قياساً على الدَيْن والوديعة، والعارية وثمن المبيع، لأن التخلية مَبلغ وسعه وغاية جهده، وبه قال (الجمهور). قال (الشافعي) أنه يعتبر

(١) أي قيمتها سليمة وقيمتها معيبة.
(٢) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣/٥٤٠).

القبض باليد[1].

* ومن غصب شيئاً تافهاً، لم يجب عليه ضمانه، لأنه لا قيمة له، وإن غصب حبة بعد حبة حتى أخذ ما له قيمةً، وجب عليه ضمان ما أخذ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله: (على اليد ما أخذت حتى ترد) [2].

* ولا يجوز شم الطيب المغصوب وفاقاً، لأنه ينفصل منه آخراً إلى حاسة الشم بغير رضى صاحبه.

* ويجوز النظر في المرآة المغصوبة من غير قبض لها، لأنه لا ينفصل منها شيء بنظره.

* قال (المؤيد بالله) ومن أخذ مال (مُجَبِّر[3]) غصباً في بلده أو غير بلده، فعليه رده على مالكه، لأن دماءهم وأموالهم لا تحل[4]، لمَا روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها، حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [5]، ولأن الجَبر ليس بكفر على الأصح، لأن من اعتقد صحة دين الإسلام جملةً، فليس بكافر، وبه قال (محمد) بن شبيب[6] و(أبو الحسين) بن عبد العزيز[7] و(أبو الفضل) بن شروين[8] من (المعتزلة[1])، ومن أئمة (الزيدية[2]) (أحمد) بن الحسين

(١) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٢٧٧).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.
(٣) أي من (الجبرية) القائلين بالجبر، ويسمون (مجورة) و(قدرية)، يقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وسبق الكلام عنهم ص٤٠٣ وما بعدها.
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/١٧٨، ١٧٩).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)، الحديث (٢٥)، (البخاري: الصحيح): (١/١٧).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١/٥٣).
(٦) هو: أبو بكر (محمّد) بن عبد الله بن شبيب البصريّ، من شيوخ (المعتزلة)، كان يقول بالإرجاء؛ لذلك عُدّ من المرجئة القدريّة، انظر: (الشهرستاني: الملل والنحل): (١٠٣)، و(الأشعري: مقالات الإسلاميين): (١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٩).
(٧) هو: أبو الحسين (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وليس الصواب ان أباه (عبد العزيز)، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.
(٨) هو (أبو الفضل) بن شروين، من علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢٩.
(١) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..
(٢) (الزيدية): وهم فُرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي.

الهاروني[1] الملقـــــب بالمؤيد و(يحيى) بن حمــزة عليه السلام[2]. قـــــال (أبــو القاســم) البلخي[3]: إن (المجبرة) لا يُسترقَون ولا تُستباح دماؤهم ولا أموالهم، وقال (أبو علي[4]) وابنه (أبو هاشم[5]) وجماهير (المعتزلة) والإمام (القاسم) بن إبراهيم[6] و(الهــادي[7]) و(الناصــر) الديلمي[8] من أئمة (الزيدية) عليهم السلام أن الجَبر كفر[9]،/٦٤٦/ثم اختلفوا في حكمهــم، فقــال (أبو علي): حكمهم حكم أهل الردة، وبه قال (أبو طالب) ، وقال (أبو هاشم): حكمهم حكم أهل الكتاب أهل الذمة[10]، وحُكي عن (الناصر) الديلمي عليه السلام أنه ضرب عليهم الجزية[11].

* ومن بعث بهدية من آخر، فغصبها الحامل، ضمنها للدافع، لأنها ملكه.

* وإذا ركب قومٌ سفينة وفيها حِملٌ لآخرين، فهاجت عليهم ريحٌ عاصــف، وخــافوا الهلاك، جاز لهم أن يُلقوا ما فيها بشرط الضمان لأرباب الحِمل، كالجــائع المضــطر، ومــن خشي على نفسه هلاكاً من جوع أو عطش وعنده إنسان بيده ماء أو طعام، جاز له أن يأخــذ منه ما يسد به رمقه ويقيه الهلاك وإن كره، بشرط الضمان، لأنه يسوغ له إلقاء مال غيره في البحر إذا غلب على ظنه أنه ينجو، بشرط ضمانه.

* ومن أُكره على إتلاف مالٍ أو على غصبه، فضمانه على المُكرِه وفاقاً، لأن الفاعل له آله، فإن أمره ففعله مختاراً، لزم الفاعل لتعلقه باختياره.

(١) وهو: (أحمد) بن الحسين بن هارون الحسني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٢) جاء هذا عن (محمد) بن شبيب و(أبي الحسين)، و(ابن شروين)، و(المؤيد بالله) و(يحيى) بن حمزة في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٤، ١٧٩).
(٣) هو: (عبدالله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.
(٤) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٥) هو: (عبدالسلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٢٩٢.
(٦) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٧) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٨) مراد المؤلف هو (الناصر) الأطروش أبو محمد (الحسن) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف الحسيني، والذي تقدمت ترجمته ص١٣٩، وهو أحد أئمة (الزيدية)، بينما (الناصر) الديلمي هو أبو الفتح الديلمي (الناصر) بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد الحسني الهاشمي، من أعلام الزيدية، قام بالدعوة في (الديلم) سنة (٤٣٠هـ)، ثم خرج إلى (اليمن)، قتله (علي) بن محمد الصليحي سنة (٤٥٠هـ) أو قبلها. انظر: (عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٧٤٩، ٧٥٠).
(٩) جاء هذا عن (أبي علي) وابنه (أبي هاشم) وجماهير (المعتزلة)، و(القاسم) و(الهادي) و(الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٤).
(١٠) جاء هذا عن (أبي علي) و(أبي هاشم) الجُبَّائيين و (أبي طالب) في المصدر السابق: (١٧٩/٤).
(١١) لم أقف على أصله.

الرابع

باب قضاء المظالم والديون التي لا يعرف أربابها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والمظالم جمع مظلمة: وهي اسم من ظلم يظلم ظلماً، وفي الحديث عنه صلى الله عليه آله: (أن رجلاً قال للرب سبحانه: خذ لي بمظلمتي من أخي)[1]، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (أيها الناس، لا تعطوا الحكمة غير أهلها فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم) [2].

* وهو ضربان[3]: ظلم العبد نفسَهُ بمعصية الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [4]، وظلم العبد غيره بأخذ ماله أو سفك دمه أو قطع عرضه بالغيبة أو بالبهتان عليه، وكله حرام لا يحل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [5].

* والمظالم هنا ضربان: مظالم لمُعين يجب قضاؤها على الفور، أطالب ربها أم لا، لوجوبها وتضييقها، ويجب الاستحلال من الإساءة إلى صاحبها، لأنه قد ناله بسببه سوء. الثاني: لغير معين، فإنه يجب قضاؤها على الفور على الأصح من مذهب (يحيى) عليه السلام[6]،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥٨٢.

(٢) أخرج (الحاكم) عن (محمد) بن كعب القرظي عن رسول الله في حديث طويل، وفيه: (إن (عيسى) بن مريم صلوات الله عليه وسلامه قام في بني (إسرائيل)، فقال: يا بني (إسرائيل)، لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم)، الحديث (٧٧٠٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠١/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أي الظلم نوعان.

(٤) سورة: يونس. الآية: (٤٤).

(٥) سورة: الفرقان. الآية: (١٩).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٤).

وبه قال (الناصر) لتضييقه[١]. قال (أبو حنيفة) هي على التراخي، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[٢].

* واختُلف في مصرفها، فقال أصحاب (الشافعي) أنها للمصالح أجمع، وذهب أصحاب (أبي حنيفة) أنها للفقراء خاصةً[٣]. قال (المؤيد بالله): يجوز في الأمرين جميعاً أو يؤديها إلى الإمام العادل أو يضعها في المصارف بنفسه، إن لم يكن عادلاً، لأن له ولايةً عليها[٤].

* والديون جمع دَيْن: وهو ما يثبت برضى صاحبه من ذوات الأمثال، فإن استهلك ذوات القيم، كانت القيمة دَيْناً أيضاً، فإن طالبه الغريم وكان قادراً على القضاء ولم يقضه، سُميت أيضاً مظلمة، وإن كان يُطلق عليها اسم الدَيْن، وإذا ثبتت برضى أربابها ولكن لا يُعرفون، فمصرفها في المصالح أو في الفقراء كما تقدم.

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٤).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء نحو هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٢/٢).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٤).
(٣)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء نحو هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٩٢/٣).
- وأما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٤).
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٤).

الخامس

باب غصب المماليك والحيوان، وإتلافهم المال:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* والمماليك جمع مملوك: وهو من جرى عليه الرق، بأن أُخذ قهراً في دار الحرب بعد عرض الإسلام عليه فأبى، أو من وَلدته مملوكاً ولم يُشترط عتقه، ولم ينفك عنه رقه.

* والعبد إذا جنى على مال واستهلكه، لزم سيده ضمانه، فإن شاء سَلَّم العبد بجنايته، وإن شاء ضمن ما استهلكه، لأنه قد ثبت في النص أنه لو جنى على نفسٍ عمداً أو سرق مالاً، أو كان مأذوناً له في التجارة أن جنايته متعلقة برقبته،/٦٤٧/وبما في يده من مال سيده من مال التجارة، لئلا يذهب مال الناس باطلاً، والقياس يقتضي أن المولى إذا لم يُجيز تسليمه بجنايته، ضمن أرش جنايته بالغةً ما بلغت، وكذلك جنايته في النفس، وبه قال (أبو حنيفة) في جناية النفس، وقال في المال: هو مخيّر بين بيعه بجنايته وبين الفداء[١]، وليس له أن يُسلمه من المجني عليه، وهو قول (الشافعي) في الجناية على النفس والمال جميعاً[٢]، [و][٣] إذا كان الغاصب مُدَبراً[٤] أو أم ولد[٥]، لزم سيدهما ما جنياه إلى قدر قيمتهما، فإن كانت الجناية أكثر ولم يُسلمها السيد، لم يلزم سيدهما تسليمهما، لأنه بمعنى البيع، وبيعهما لا يجوز، وإذا كان مكاتباً[٦]، كان عليه ضمان ما استهلكه، لأنه قد صار في يد نفسه، فيسعى فيه مع قيمته،

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٢/٢١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٠/٨).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٦/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٤/٦).

(٣) من زياداتنا.

(٤) المُدَبر: هو التي عَلق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(٥) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.

(٦) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه =

وكذلك ما يلزمه في البيع والشراء من الضمان.

* ومن دفع إلى عبد غيره مالاً، والعبد غير مأذونٍ له، فجنى عليه، لم يلزم سيده ضمانٌ، لأنه سلطه على إتلافه، كما لو تزوج بغير إذن مولاه، وتكون جنايته متعلقة بذمة العبد يُطَالَب بها إذا أُعتق، لأن له ذمة منتظرة، فإن تلف بغير جناية منه، لم يضمن العبد شيئاً، لأنه عنده وديعة، فإن تلف مال السيد لم يتعلق بذمته ضمان، لقوله صلى الله عليه وآله لرجل أتلف عبده عليه مالاً: (مالُك أذهبَ مَالَك) [1].

* وإذا أرسلَ رجلٌ بهيمة، فأفسدتْ زرعاً لأُناسٍ، ضمن ما أفسدتْ، لأنها كالآلة له، وإذا دخلتْ دابةٌ زرع قوم أو دارهم، فإن كان ليلاً، ضمن رب الدابة لمَا رَوى (مالك) أن ناقةً لـ(ـلبراء) بن عازب[2] دخلتْ حائط قوم فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل الماشية بحفظها بالليل، وعلى أهل الزرع بحفظه بالنهار[3]، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[4]، قال (أبو حنيفة): لا يضمن ليلاً ولا نهاراً، إلا أن يكون قائداً أو سائقاً أو يرسلها فتجني من فورها، فإن لم يكن من صاحب الدابة تفريط في حفظها، لم يلزمه شيء[5]، لقوله صلى الله عليه وآله: (جراحة العجماء جُبَار)[6]، أي لا شيء فيه. قال أصحاب (الشافعي): إن كانت الدابة وحدها، ضمن صاحبها إن أتلفت زرعاً أو غيره، إلا أن لا يُفرط

.....

لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).

(١) لم أقف على أصله.

(٢) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٣) نعم أخرج (مالك) عن (حرام) بن سعد بن محيصة أن ناقةً لـ(ـلبراء) بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها، الحديث (١٤٣٥)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٧٤٧/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: الموطأ): (٧٤٧/٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٤٢/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٩٨/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٦/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٦/٩).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/٧).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٥٠.

في حفظها أو حضر صاحب الزرع وتهاون ذبها، وكذا إن كان الزرع في شيءٍ محفوظ له باب، تركه مفتوحاً في الأصح[1].

* وكذلك الهرة والكلب تُتلف طيراً أو طعاماً أو عهد ذلك منهما، ضمن صاحبهما، ليلاً ونهاراً في الأصح، وإلا فلا ضمان عليه. فإن عدا صاحب الزرع أو النبت على الدابة أو الكلب، فعقره أو حبسها حتى ماتت جوعاً، ضمنها، لأنه متعد وكان آثماً على الدابة وفاقاً لعصيانه.

* وإذا أشعل رجلٌ ناراً في أرضه، فتعدت إلى زرع غيره فأحرقت له حيواناً أو زرعاً، لم يضمن لأنه غير متعد في فعله[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[3]. قال (مالك): إن علم أن جاره لا يَسلم، ضمن[4]، وإذا أحرق زرع قومٍ، فتعدت إلى غيره فأحرقته، ضمن لأنه متعد.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٦/٤).
(٢) وإذا أحرق في يوم عاصف، فإنه يضمن.
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٦/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في ((الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٥/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٧٥/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧٦/٥، ١٧٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٢٠/٤).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢٦٦/٨)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٢١/٦).

السادس

باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه:

وهذا الباب يشتمل على حديث.

* وقد مضى معنى الاختلاف[١].

* وإذا قال الغاصب: قد رَددُت المغصوب وأنكر صاحبه، كانت البينة على الغاصب، لأنه مدع والآخر منكر، لقوله صلى الله عليه وآله: (لكن البينة على المدعي، واليمين على المنكر)[٢].

* وإذا/٦٤٨/اتفقا على التلف، وكلٌ منهما يدعي أنه تلف عند صاحبه، وجبت القيمة على الغاصب، لأنه مقر بغصبه ومدع للتلف عند صاحبه.

* فإن اختلفا في القيمة، فقال صاحبه: كانت قيمته عشرة، وقال الغاصب: بل هي خمسة، فالبينة على صاحب الشيء، لأنه مدع للزيادة.

* وإذا اختلفا في ثياب العبد المغصوب، كلٌ منهما يقول هي له، فالقول قول الغاصب، لأنه في يده، والظاهر أنما عليه له.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا ادعى تلف المغصوب وأنكر المالك، صُدِّق الغاصب بيمينه على الصحيح، فإذا حلف، غَرَّمه المالك على الأصح[٣].

قالوا[٤]: وإذا اختلفا في قيمته أو في الثياب التي عليه أو في عيبٍ خَلقي، صُدِّق الغاصب بيمينه، وفي الحادث[٥] يُصدَّق المالك بيمينه في الأصح[٦].

(١) جاء هذا في كتاب البيع الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٧٦/١).
(٤) أي أصحاب (الشافعي).
(٥) أي العيب الحادث بعد الغصب.
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وإذا ادعى التلف، حَبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو كان باقياً لأخرجه، ثم يقضي عليه بالبدل. قالوا: وإذا عَيّبهُ، يقضي عليه بالقيمة ويُمَّلكه إياه، ويقبل قوله مع يمينه في القيمة، إلا ان يُبين المالك أنها أكثر[1].

فتم كتاب الغصب، مشتملاً على أربع آيات واثنين وعشرين حديثاً.

(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥١/٧).

[الثامن عشر] [1]

كتاب اللقطة واللقيط والضالة

وهذا [الكتاب][2] يشتمل على ثلاثة أبواب.

(١) في الأصل: (السابع عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (الباب)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في اللقطة، وفي الندب إلى حفظها:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

* واللُقَطَة والضالة في عرف دين الإسلام: ما يجده الإنسان من مال غيره في دار الإسلام، وسواءً كان يعرف مالكها أم لا، واللقيط واللقيطة مأخوذة من لقط الشيء والتقطه إذا تناوله، ومنه قوله تعالى في (موسى[1]) عليه السلام: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [2]، وهو بسكون القاف: ما يُلتقط من غير الحيوان[3]، وبفتحها: الرجل كثير الالتقاط مثل نُومَه[4].

* والضالة: ما يضيع على صاحبه من الحيوان، مِن ضَلّ، إذا ذهب في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [5]، أي غبنا فيها وصرنا تراباً[6].

* واللقيط: ما وُجِدَ من بني آدم صغيراً ضائعاً لا أهل له، واللقيطة الأنثى[7]، ومنه قول الشاعر[8]:

لَوْ كُنتَ في مازِنٍ لو تَسْتَبِح إِبِلِي بَنُو اللَّقِيطَةِ مِن ذَهْلِ بنِ شَيْبَانا

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) سورة: القصص. الآية: (٨).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٧).
(٤) أي كثير الالتقاط مثل كثير النوم.
(٥) سورة: السجدة. الآية: (١٠).
(٦) جاء نحو هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٥١٦/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٩١/١٤).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٧).
(٨) – الشاعر هو (قريط) العنبري، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٤١٣/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٩/٢٠).
–وترجمته هو (قريط) بن أُنيف العنبري، شاعر إسلامي، أغار ناسٌ من بني (شيبان) عليه، فأخذوا له ثلاثين بعيراً، فاستنجد قومه، فلم ينجدوه، فأتى مازن تميم، فركب معه نفرٌ، فأطردوا لبني (شيبان) مائة بعير، فدفعوها إليه فقال هذا البيت وغيره، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٤١٤/٧، ٤١٨).

* ويُستحب للإنسان إذا وجد ضالةً أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [1]، وذلك مع الخوف عليها، ولا يجب أخذها، لأنه ربما يلزمه الضمان، وبه قال أصحاب (الشافعي) في قول[2]، ومنهم من قال: إن وُجِدتْ في العمران، فهي لُقَطة، وإن وُجِدت في الصحارى فهي غنيمة[3].

* ولا يحل أخذها إلا ليحفظها على صاحبها، لقوله صلى الله عليه وآله: (ضالة المؤمن حُرْق[4] النار) [5]، وقال قوم: يُكره أخذها للحديث، وحُرْق بضم الحاء وسكون الراء.

* وإذا أخذها، وجب أن ينوي أنه يحفظها على صاحبها، لئلا يكون غاصباً. قال (الأستاذ[6]): فإن أخذها على وجه السهو، كان ضامناً لعدم نيته[7].

* فإن كان الملتقط لا يثق من نفسه بحفظها، كُره له التقاطه، لأنه ربما أضاعها، فيُوجب على نفسه ضماناً.

* قال (أبو العباس) رحمه الله: وإذا وَجَدَ المؤمنُ لُقَطة، فخاف عليها، فإنه مأمورٌ بأخذها ليحفظها على صاحبها[8]، لقوله صلى الله عليه وآله: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)[9]، فأما بعد أخذها، فيجب حفظها على/٦٤٩/صاحبها وفاقاً كالوديعة.

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٩/١).
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) حرق: أي لهب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٧١/١).
(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (مطرف) عن أبيه مرفوعاً: (ضالة المسلم حَرق النار)، الحديث (١٦٣٥٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٦) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٤٨٤/٢).
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٥٤.

الثاني

باب حكمها:

وهذا الباب يشتمل على آية، وأحد عشر حديثاً.

* وحكم الشيء: بيان ما يجب أو يُسن أن يُفعل بالشيء، وقد مر تفسير معناه[١].

* ويجب تعريفها[٢] في الأماكن التي يجتمع فيها الناس، إذا كان مالكها لا يُعرف، وفاقاً لمَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص[٣] أن النبي صلى الله عليه وآله سُئل عن اللقطة، فقال: (ما كان منها في طريقٍ ميتاء، فعرّفها حولاً[٤]، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، وما كان منها في خراب، ففيها وفي الركاز[٥] الخمس)[٦]، وقوله: (ميتاء) باليا باثنتين من تحت ثم بالتاء من فوق ممدودة: الطريق كثيراً ما يأتيها الناس[٧]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (زيد) بن خالد الجهني[٨] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن اللقطة، فقال: (أعرف عفاصها ووكاءها، وعرِّفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك) [٩]، وعفاصها بالعين المهملة مكسورة والفاء والصاد المهملة: وعاؤها، ووكاءها

(١) جاء بيان معنى الأحكام في كتاب النكاح في الباب الخامس عشر ص١٩١٣.
(٢) أي اللقطة.
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٤) أي سنة.
(٥) الرِكاز بالكسر: عند أهل (الحجاز): كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل (العراق): المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يُقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن اللقطة، فقال: (ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس)، الحديث (١٧١٠)، (أبو داود: السنن): (١٣٦/٢). حكم الحديث: حسن.
(٧) جاء هذا في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩٢/٥).
(٨) هو: الصحابي (زيد) بن خالد الجهني، مُختلف في كنيته، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦٧.
(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني كالآتي:
=

والخيط الذي تُشد به، وقيل هو غطاؤها بأن كان يُعرَف[١].

* ويُستحب للإمام أن يَتخذ مربداً لضوال المسلمين، فمن وجد ضالةً صيّرها فيه، ويَعلفها من بيت مالهم[٢]، لمَا رُوى أن (علياً) و(عمر[٣]) أتخذا مربداً[٤] للضوال[٥]، والمربد بكسر الميم: كالحرين يُجمع فيه الضوال، وقيل بيت يُخرج فيه رؤوس الدواب إلى الطريق ليعرفها أربابها[٦]، ويجب أن يحفظ جنس اللقطة وقدرها، قياساً على العفاص والوكاء.

* ولا يجوز تعريفها في المساجد، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٧] عن (جابر[٨]) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يُنشد ضالةً في المسجد، فقال صلى الله عليه وآله: (لا وجدتَ)[٩]، وفي رواية أخرى: (إنما جُعلت المساجد للذكر)[١٠]، ويُقال: أنشد الضالة يُنشِدها بضم الياء وكسر الشين، وأنشدها يُنشُدها بضم الياء وضم الشين إذا عَرَّفها[١١].

.....

* أخرج (البخاري) عن (زيد) بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللَّقَطَة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)، الحديث (٢٢٤٣)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٦/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٧٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٦/٣، ١٣٤٧).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢١/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٨١/٥).

(٢) من بيت مال المسلمين.

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) المربد هنا هو بناء من الطين؛ تُحبس فيه الإبل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧١/٣).

(٥) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (سعيد) بن المسيب قال: رأيتُ (علياً) بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء، أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها، الحديث (٢١١٤٤)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٩/٤).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٧١/٣).

(٧) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٩) نعم روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فقال له النبي ﷺ: (لا وجدت)، (الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١).

(١٠) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) يقول: قال رسول الله ﷺ: (من سمع رجلاً يُنشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)، الحديث (٥٦٨)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٧/١).

(١١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٢٢/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢٠/٩).

* فإن كانت مما له قدر[١]، ويرجع صاحبها في طلبها، عَرَّفَها سنة، لحديث (عبد الله) ابن عمرو بن العاص[٢] وفاقاً بين (جمهور الفقهاء). قال (أبو العباس): ولا فرق بين أن يكون قليله أو كثيره في تعريف السنة[٣]. قال أصحاب (الشافعي): والقليلة ما لا قطع فيه[٤]، ومنهم من قال: هي الدينار[٥] والدرهم[٦]، وهذا قريبٌ من الصواب[٧].

* واختلف أصحاب (الشافعي) في لُقَطة الحرم، ففي قول تُمَّلك في وقتها من دون تعريف، والآخر أنها ولُقطة سائر الأماكن سواء[٨]، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه لأنه لا فرق بينهما[٩]. قال (المؤيد بالله): إذا عَلِم أن اللقطة حقيرة، كان له أن يتصدق بها بعد تعريف مثلها[١٠]، ونص بعض أصحاب (أبي حنيفة) في المُحَقرات كقطعة حبل ونحوها على تعريف ثلاثة أيام ثم التصدق[١١]. قال (أبو حنيفة): إن كان تساوي أقل من عشرة دراهم، عَرَّفها على ما يراه[١٢].

* وإن كانت مما لا تُطلب كالتمرة ونحوها، كان له يملكها في الحال، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس[١٣])، قال: مَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله على تمرةٍ

(١) كالذهب والجواهر.
(٢) وهو قول رسول الله: (ما كان منها في طريق ميتاء، فعرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، وما كان منها في خراب، ففيها وفي الركاز الخمس)، وقد تقدم هذا الحديث ص٢٥٠٨.
(٣) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٣/٤).
(٤) أي لا حد سرقة فيه.
(٥) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام)، انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٦) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: المصدر السابق: (١٦٨).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٤١١/٥).
(٨) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٧/٢).
(٩) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٢/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢١٨/٤).
(١٠) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٣/٤).
(١١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٢١/٦).
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابقين.
(١٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

مطروحة في الطريق، فقال: (لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن كانت مما تُطلب إلا أنها قليلة، عَرَّفها ثلاثاً[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله)/٦٥٠/عن (جابر) قال: رَّخصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في السوط والحبل وأشباهه، يجده الرجل ينتفع به[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجب الإشهاد على اللقطة في أحد الأوجه[4]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عياض) بن حمار[5] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من التقط لقطة، فليُشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيّب)[6].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا عَرَّفها سنة فلم يجد صاحبها، ففيه وجهان[7]:

– أحدهما: تدخل في ملكه بغير تعريف، لمَا رُوى من حديث (عبد الله) بن عمرو بن العاص: (فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك) [8].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: مر النبي ﷺ بتمرةٍ مسقوطة، فقال: (لولا أن تكون صدقة لأكلتها)، الحديث (١٩٥٠)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن النبي ﷺ وجد تمرةً، فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها)، الحديث (١٠٧١)، (مسلم: الصحيح): (٧٥٢/٣).

(٢) أي ثلاثة أيام، وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١).

(٣) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: رَّخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به، الحديث (١٧١٧)، (أبو داود: السنن): (١٣٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) المقصود بالأوجه أي الأقوال عند أصحاب (الشافعي)، وهي ثلاثة وهذا أحدها، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١).

(٥) هو: (عياض) بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وكان إذا قدم (مكة)، لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ، لأنه كان من الجملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسى، سكن (البصرة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٣٢/٣، ١٢٣٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٥٢/٤).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عياض) بن حمار مرفوعاً بلفظ: (من وجد لقطةً، فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يُغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء)، الحديث (١٧٠٩)، (أبو داود: السنن): (١٣٦/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٧) جاء هذان الوجهان عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخرجه ص٢٥٠٨.

– الثاني: لا يملكها إلا بإرادة التمليك، لمَا رُوي من حديث (زيد) بن خالد الجهني[1] من قوله صلى الله عليه وآله: (فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها) [2].

* فإن جاء صاحبها بعد التمليك، أخذها لأنها عين ماله مع زيادتها المتصلة والمنفصلة[3]، لأنها ملكه، فإن أتلفها الملتقط بعد إرادة التمليك، وجب عليه قيمتها أو مثلها، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري أن (علياً) ﷺ وجد ديناراً، فجاء صاحبه، فقال صلى الله عليه وآله: (أديه)، فقال: قد أكلته، فقال صلى الله عليه وآله: (إذا جاءنا شيءٌ، أديناه)[4]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) بن زيد الجهني أنه قال صلى الله عليه وآله: (استنفق بها، فإذا جاء صاحبها، فأديها إليه) [5]، يُريد قيمتها أو مثلها، وإن جاء قبل أن يتملكها، نَظرتَ، فإن كانت العين باقية، رُدتْ إليه لأنها في يده كالوديعة.

* ولا يلزمه ضمانها من غير تفريط ولا جناية قبل التعريف وبعده، وإذا جنى عليها، ضمنها لأنه متعد، وإذا أتلفها غيره، ضَمّنه إياها وفاقاً، لأن له ولاية عليها. قال (الأخوان[6]): وليس الإشهاد شرطٌ في سقوط الضمان كالوديعة، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[1])

(١) هو: الصحابي (زيد) بن خالد الجهني، مُختلف في كنيته، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦٧.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخرجه ص٢٥٠٩.
(٣) المقصود بالزيادة المتصلة والمنفصلة هي نتاج الأصل، كأن تكون اللقطة حيواناً فيلد في أثناء غياب صاحبه مثلاً.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) الخدري أن (علي) بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به (فاطمة)، فسألتْ عنه رسول الله ﷺ، فقال: (هو رزق الله عز وجل)، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل (علي) و(فاطمة)، فلمّا كان بعد ذلك أتته امرأةٌ تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: (يا (علي)، أدّ الدينار)، الحديث (١٧١٤)، (أبو داود: السنن): (١٣٧/٢). حكم الحديث: حسن.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس عن (جابر) بن زيد الجهني، وإنما عن (زيد) بن خالد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً: (عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)، الحديث (٢٣٠٤)، (البخاري: الصحيح): (٨٥٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٧٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٨/٣).
(٦) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).
(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

و(مالك)[1]. قال (أبو حنيفة): إن أشهد، لم يضمن إلا بالتعدي[2].

* ومذهب (يحيى) عليه السلام أنها لا تصير ملكاً بعد مضي الحول كالغصب والوديعة[3]. قال (الشافعي): يملكها بعد تعريفه سنة، غنياً كان أو فقيراً، وإن شاء أمسكها لصاحبها، وله قولٌ آخر أن لصاحبها أن يُضمّنه بعدها[4]، وعن (داود[5]) لا ضمان عليه بعدها[6]. قال (المؤيد بالله): يُعتبر في الكبيرة أمران: أحدهما: تعريف سنة. الثاني: الإياس من صاحبها[7].

* قال (أبو يوسف): ويجوز له صرفها في الفقراء أو في نفسه، إن كان فقيراً بشرط الضمان، وقال في الحقيرة: إن كانت يتسارع إليها الفساد ويئس من صاحبها في مدة قريبة، صرفها في الفقراء وإلا ضمنها لتفريطه[8]، ونص بعض أصحاب (أبي حنيفة) أنه يجوز صرفها بعد ثلاث[9]، وقال (أبو مضر[10]): فإن كانت كثيرة، فلا معنى لحبسها مدة طويلة، لأنه يؤدي إلى الحرج وإلى ضياعها، وتفويت نفع الفقراء وثواب صاحبها[11].

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله) و(أبي طالب): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٥/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٨٥/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٦).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣١/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٦/٩).
- وهذا قول في مذهبي (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٦٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠/٦).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٦).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٤/٤).

(٤) جاء هذان الوجهان عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٣٠/١).

(٥) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٦) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (٢٥٧/٨).

(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٤/٤).

(٨) لم أقف على أصله.

(٩) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٢/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٢١/٦).

(١٠) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.

(١١) لم أقف على أصله.

* ومن وجد ضالةً له في بريّة، فإن كانت لا تمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الإبل، أخذها ليحفظها على صاحبها، وإن كانت مما تمتنع من صغارها، إما لقوة كالإبل والخيل والبقر، وإما لسرعة كالظباء والأرانب، وإما بالطيران كالحمام والدُّراج، لم يجز التقاطها، لمَا رَوى (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني، قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضالة الغنم فقال:/٦٥١/(خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)، وسُئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى أحمَّرت وجنتاه، وقال: (مالك ولها، معها حذاها[١] وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تأتي ربها) [٢]، والدراج بفتح الدال المهملة وتشديد الراء نوع من الطير كبار بيض[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن وجد ضالةً، فضاعت منه ثم وجدها غيره، وجب ردها إلى الأول، لأنه أولى بها، كما لو سبق إلى موات فتحجره[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام ليس له أخذها منه، إذ ليس عليه ردها إلى صاحبها[٥]، وإن سُرقت، كان له أن يُطالب السارق بها، لأنه غاصبٌ، كما يجب مطالبة غاصبها جهراً.

* ويجب على الملتقط أن يوصي بها، مخافةً أن يتمولها الورثة، فلا يظفر بها صاحبها، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من التقط لُقَطة، فليُشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيّب) [٦].

* ومن أدعى ضالةً وأقام عليه بينة، دُفعت إليه وفاقاً، لقيام بينته، وإنما الخلاف إذا

(١) الحذاء بالمد: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٧/١).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها) قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب) قال فضالة الإبل؟ قال: (مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، الحديث (١٧٢٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٦/٣، ١٣٤٧).

(٣) الدرج: هو طير من طيور (العراق)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٠/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٥).

(٤) أي سبق الى أرض لا صاحب لها، فقام بإحيائها أو تسويرها بحجر ونحوه، وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٢٩/١).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٠/٤).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (أبي داود) ص٢٥١١.

أدَّعاها ولم يأت ببينة، وإنما ذكر علامتها وصفتها، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يجوز ردها بالعلامة من غير بينة، كما لا يجب ذلك في غيرها من الدعاوي، وبه قال (أحمد)[1]. قال (المؤيد بالله): يجب ردها بالعلامة، إذا غلب على ظنه صدقه، وأما من طريق الحكم، فلا يجب من غير بينة[2]، وبه قال أصحاب (الشافعي) و(أبو بكر) الرازي[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن دفع لقطة إلى آخر بالوصف، ثم جاء آخر بالبينة، قضي له بها، لأنها حجة توجب الدفع، فقُدمتْ على الوصف، فإن كانت باقية، رُدتْ إليه بعينها، وإن كانت تالفة، ضمنها الملتقط، لأنه دفعها بغير حق، وله أن يُضمِّن الآخذ، لأنه غاصبٌ، وإن ضَمَّنه، لم يرجع على الملتقط، وإن ضَمِن الملتقط، رجع على الآخذ، لأن قرار الضمان عليه[4].

* ويجوز لمن هي في يده أن يُضَمِن صاحبها بما أنفق عليها من علف، إذا كانت حيواناً، إن أنفق بنية الرجوع، لأن له ولايةً عليها. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): إن أنفق عليها بأمر الحاكم، رجع وإلا فلا[5].

* ومذهب (يحيى) عليه السلام أنها أمانة في يده كالوديعة لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد التعريف والإياس من صاحبها، ثم يجوز له الانتفاع بعد ذلك، لأنه يجوز أن يأتي صاحبها

(١) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨١/٤).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فالذي وقفت عليه خلاف ذلك، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٢٢٢/٤).

(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٧/٣، ١١٨)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٧١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨١/٤).

(٣) – (الرازي) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.
– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٣١/١).
– وأما أن هذا قول (أبي بكر) الرازي: فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨١/٤).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٤/١٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٣٠/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٧٠/٦).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٦/٢).

(٥)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢١٤/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧/٨).

ببينة، فيُقيم عليها فيستحقها[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه لا يُعتبر الإياس، بل غلبة الظن[٢].

* ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز صرفها بعد ذلك في المصالح أو في الفقراء، أو في نفسه إن كان فقيراً، لأنه مالٌ لا يُعرف له مالك[٣]. قال (الناصر): هو مخير، إن شاء وضعها في الفقراء، وإن شاء وضعها في نفسه، غنياً كان أو فقيراً[٤]. قال (الشافعي): يتصدق بها، وإن وضع في نفسه جاز[٥]. قال (مالك): إن كان غنياً وضع في الفقراء، وإن كان فقيراً وضع في نفسه[٦]. ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه إذا جاء صاحبها، خُيّر بين [الأجر][٧] والضمان[٨]، وإن وضع في الفقراء في الإياس والتعريف، لم يحل، لأنه صلى الله عليه وآله شرط في الانتفاع بها أن يُعرِّفها، وإنما وجب الضمان لأنه متعد، وإذا حصل الإياس بعد التعريف، خرج عن الإثم، وجاز له التصرف بشرط الضمان، لحديث (علي) عليه السلام.

* وإذا كانت/٦٥٢/اللقطة تفسد لمرور الزمان، مثل الصوف والحب، فخاف عليها، وجب أن يبيعها الملتقط ويحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها، سَلَّم إليه ثمنها، أو لم يظفر بصاحبها، جاز أن يصرفها في نفسه إذا كان فقيراً وإن كان ثمنها أكثر من نصاب، لأن النصاب إنما يُشترط في الزكاة. قال (أبو حنيفة): إن جاء صاحبها بعد حين وقد صرفها الملتقط في الفقراء، فضَمَّنها إياها؛ كان للملتقط أن يأخذ الضمان من الفقراء؛ إن علمهم بإغنائهم؛ لأنه دفع إليهم بشرط الضمان[٩].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١١٨/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٧٥/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٧٩/٤).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٤/٤).
(٤) جاء هذا عن (الناصر) في المصدر السابق.
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦٩/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/٨).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٩/٢).
(٧) في الأصل: (الأخذ)، وما أثبتناه هو الصواب، بناءً على تخريج الحديث، ومعناه هنا الأجر والثواب في الآخرة.
(٨) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "من وجد لقطةً، عَرَّفها حولاً، فإن جاء لها طالبٌ وإلا تصدق بها بعد السنة، فإذا جاء صاحبها خُيِّر بين الأجر والضمان، وإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها، وإن اختار الضمان، كان الأجر والثواب لملتقطها"، (زيد بن علي: المسند): (٢٥٦، ٢٥٧).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٦/٥).

* ومن وجد ضالةً أو لُقَطة فأخذها ثم ردها إلى حيث وجدها، كان ضماناً لأنه مأمورٌ بحفظها، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[1]، فإن ردها إلى الحاكم لم يضمن، لأنه ردها إلى ذي ولاية لحفظ الأموال. قال (أبو حنيفة): إذا ردها إلى مكانها لم يضمن[2].

* ومن أخذ ضالةً أو لُقَطة لنفسه لا ليردها على صاحبها، كانت مضمونة عليه إذا تلفت بجانية أو بغير جناية، وفاقاً لأنه غاصب.

* وإذا التقط صبيٌ شيئاً في حال صغره، فأتلفه، فجاء صاحبه، فعَرَفه يقيناً، ضمن له قيمته وفاقاً، لأنه في ضمانه.

* وإذا وجد رجلٌ شيئاً ولم يعرف صاحبه، فدفعه الملتقط إلى آخر وديعةُ، فأخذها رجلٌ آخر من المودَع، كان للآخر أن يؤديه إلى الملتقط أو إلى أمينه، ويخرج بذلك عن الضمان، لأنه صار إلى صاحبه.

* وإذا كان عند رجلٍ كتاب وجده، فإن كان يرجو الظَفَر بصاحبه، حبسه عنده حتى يأتي صاحبه، وإن كان آيساً من الظَفَر به، كان له أن يضع قيمته في الفقراء أو يدفعه إلى من ينتفع به من المتعلمين الذين يوضع فيهم اللقط، وإن ظَفَر بصاحبه، خيّره بين الأجر والضمان[3]، لحديث (على) عليه السلام[4].

* ومن أخذ ضالةً ليردها على صاحبها، فاستعملها أياماً ثم ضاعت، فإنه يضمن قيمتها، لأنه باستعماله يصير غاصباً.

* وإذا وجد رجلٌ على كسائه شيئاً موضوعاً، فجره فسقط ذلك الشيء أو أخذه عنه فوضعه، فإنه يضمنه في الحالين إذا لم يحفظه، لأنه دخل في ضمانه بعد التصرف.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء نحو هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٩/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٢٩/١).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠١/٦).

(٣) المقصود بالأجر هو الثواب والأجر في الآخرة، وأما الضمان فالمقصود به تحمل ودفع القيمة.

(٤) وهو الحديث المتقدم ذكره ص٢٥١٦.

* وأما الأشجار التي تحملها السيول ولا يدري أهي مملوكة أم مباحة، فإنه يتأنّا في أمرها، فإن لم يعلم لها مالك، صرفها الواجد في نفسه أو في الفقراء، لأنها لقطة، ومقدار التأني مدة التعريف لمثلها، لجواز أن تكون مملوكة، فيأتي صاحبها في طلبها فيأخذها.

الثالث

باب اللقيط واللقيطة:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثلاثة أحاديث.

* وهما على وزن فعيل أو فعيله، بمعنى ملتَقط أو ملقوط، وهذا اللفظ يختص ببني (آدم)، وهما في عرف دين الإسلام: الرضيع والرضيعة يوجد في بعض الأماكن مُضيّعاً بلا كافل.

* والتقاط المنبوذ فرضٌ على الكفاية، لأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك، كبذل الطعام للمضطر، والمنبوذ مأخوذ من النبذ وهو الرمي بالشيء الخفيف[1]، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ/٦٥٣/فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [2]، وهو البحر[3]، والمنبوذ: الطفل تلده أمه، فترمي به مخافة العار أو القتل[4].

* وهما[5] حران لا سبيل للملتقط عليهما ببيع ولا هبة في دار الإسلام وفاقاً بين (الجمهور)، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لامرأةٍ باعت لقيطة: (لا حق لكِ فيها)، وَحَكَم للمشتري عليها بما أعطاها من الثمن، وقضى للقيطة على المشتري إذا وطئها[6] بمهر مثلها[7]، فإن وطئها جاهلاً بالتحريم، سقط عنه الحد للشبهة، لقول صلى الله عليه وآله:

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥١١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٨٠/٩).
(٢) سورة: الذاريات. الآية: (٤٠).
(٣) أي اليم بمعني البحر.
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٢/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٨٢/٩).
(٥) أي اللقيط واللقيطة.
(٦) يُفهم معناه أن اللقيطة صارت ممن يصح وطئها لا أن تكون رضيعة في فترة الحولين أو العامين من عمرها.
(٧) لم أقف على أصله مرفوعاً، وروي موقوفاً عن أمير المؤمنين (علي) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٠٧/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٠٦/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٠/٤).

(ادرءوا الحدود بالشبهات)[1].

* ولا يجوز وطئها إلا بنكاح، لأن الوطء لا يُستباح إلا بنكاح أو ملك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[2].

* وإذا كان الواجد مسلماً موسراً، أُقِرَّ في يده ونفقته في ماله، إن كان له مال كغيره من الناس، فإن لم يكن له مالٌ، ففي بيت مال المسلمين. قال أصحاب (الشافعي): ونفقته في ماله العام، كوقف على اللُقَط واللاقط أو خاص كثيابٍ فيها مالٌ ملفوفة عليه أو تحته، وكذا ما في جيبه من دنانير ودراهم، وإن وُجِدَ في دار، فهي له. قالوا: وليس له مال مدفونٌ تحته ولا متاع موضوع بقربه في الأصح، فإن لم يُعرف له مال، فالأظهر أنه يُنفق عليه من بيت مال المسلمين[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سنين) بن فرقد أبي جميلة[4]، قال: أخذتُ منبوذاً على عهد (عمر[5])، فذكر عريفي ذلك لـ(عمر)، فأرسل إليّ فدعاني والعريفُ عنده، فلمّا أراني، قال: عسى الغوير أبؤسا، فقال عريفي: إنه لا يُتهم، فقال (عمر): ما حملك على ما صنعت؟ قلتُ: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببتُ أن يؤجرني الله فيه، فقال (عمر): وهو حر وعلينا إرضاعه[6]، و(سنين) بنونين بينهما ياء بنقطتين من تحت والسين المهملة، ومن رواه (سني) فخطأ، وهو صحابي حج مع النبي صلى الله عليه وآله وحجة الوداع، وأراد (عمر) بقوله: عسى الغوير أبؤسا: إتهام الرجل أن يكون أباً للمنبوذ وأراد تربيته، وقوله: عريفي: أي

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٢) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥- ٧).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٣٤/١، ٤٣٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٠/٢، ٤٢١).
(٤) هو: (أبو جميلة) السلمي، اسمه (سنين) بمهملة ونونين مصغراً، شهد فتح (مكة)، وقال بعضهم إنه ضمري، وسمي (ابن حبان) أباه (واقداً)، وقيل اسم أبيه (فرقد)، وعده بعضهم في التابعين، قيل أنه تأخر موته إلى بعد (٦٠هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٨٩/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٩٣/٣، ٦٨/٧).
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سنين) أبو جميلة، قال: أخذتُ منبوذاً على عهد (عمر) رضي الله عنه، فذكره عريفي لـ(عمر) رضي الله عنه، فأرسل إليّ، فدعاني والعريف عنده، فلمّا رآني، قال: عسى الغوير أبؤسا، فقال عريفي: إنه لا يُتهم، فقال (عمر): ما حملك على ما صنعت؟ قلتُ: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه، فقال: هو حر وولاؤه لك، وعلينا رضاعه، (الشيرازي: المهذب): (٤٣٤/١).

نقيبي، ويُضرب هذا مثلاً في الأمر يُرتاب منه ويُخشى أن يكون باطنه بخلاف ظاهره[١]، ويُقال إن أصله أن جماعةً وقع عليهم مطر، فدخلوا غاراً، فانطبق عليهم فماتوا، وقيل: بل وجدوا فيه عدواً فقتلهم[٢]، والغوير: تصغير غار، وأبؤسا: جمع بؤس وهو من البأساء ضد النعماء، قال (أمرؤ القيس[٣]):

وبُدِّلْتُ قَرْحاً دامِياً بَعْدَ صِحَّةٍ فَيَالَكَ نُعْمَى قَدْ تَحَوَّلَ أَبْؤُسَا

، فإن لم يكن بيت مال، لزم جماعة المسلمين نفقته، لأنها فرضٌ على الكفاية.

* فإن التقطه اثنان وتشاحا[٤] فيه، ففيه لأصحاب (الشافعي) قولان[٥]:

– أحدهما: يُترك عند من هو أصلح ومن يكون عنده أحسن حالاً، قياساً على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله في (ابنة حمزة[٦])، إذ اختصم فيها (علي) و(جعفر[٧]) و(زيد[٨]) أنها تكون عند خالتها مع (جعفر)[٩].

– الثاني: يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، أُقرت في يده[١٠]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) عسى الغوير أبؤسا: (أبؤسا) هو جمع بأس وانتصب على أنه خبر ((عسى)). والغوير ماء لكلب، وهو مثلٌ قديم أول من قال به هو (الزباء) يُقال عند التهمة، ومعنى الحديث: عسى أن تكون جئت بأمر عليك فيه تهمة وشدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/٩٠، ٣/٣٩٤).

(٢) جاءت هذه القصة في (ابن حجر: فتح الباري): (٥/٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١/٣٢٢)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (١١٢).

(٤) تشاح: أي تخاصم، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٣٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦/٤٩٨).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/٣٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٤٣٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٤١٩).

(٦) هي: الصحابية (أمامة) بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٤٧.

(٧) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(٨) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٩٥.

(١٠) أما القول بأنه يُترك عند الأصلح فهو قول (أبي علي) بن خيران، إذ قال بأنه لا يُقرع بينهما، بل يجتهد الحاكم فيُقره في يده، وأما القول بالقرعة، فهو المنصوص عليه عند (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/٣٩)، و(الشيرازي: المهذب): (١/٤٣٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٤١٩).

كُنتَ لَدَيْهِمْ إذ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إذ يَخْتَصِمُونَ﴾ [1]، وذلك أن (زكريا[2]) وعلماء (بني/٦٥٤/إسرائيل) اختصموا في (مريم[3]) أيهم يكفلها، لمّا توفي أبوها، وكان عندهم بمكان عظيماً من عظمائهم، وكانت أقلامهم من حديد، فقالوا: من طفى قلمه على الماء، كان أحق بها، فرست أقلامهم وطفى قلم (زكريا)، فتولى تربيتها. وقيل الأقلام هاهنا السهام التي استهموا بها على كفالة (مريم)[4]، وهذه القرعة إذا استووا في الصلاح، فأما إن كان بعضهم أصلح، تُرك مع الأصلح استحساناً.

* وإذا ادعى اللقيطَ رجلان، كلُ واحدٍ منهما يقول هو ولده، فإن كان أحدهما مسلماً أو حرٌ، أُلحق به، لأن إلحاقه بالحر المسلم فيه منفعة له، ودفع ضررٍ عنه، ولا يجوز إلحاقه بالكافر لئلا يكتسب منه عقيدة الباطل، ولا بالعبد لئلا يتصل به تعب الرق، فإن استويا، بأن كانا حرين مسلمين، فقال (الشافعي): يُعرض القافه وهو النظر في الشبه[5]، ويُشترط في القائف أن يكون عدلاً بصيراً بالقيافة، ومن أصحاب (الشافعي) من اشترط أن يكون من (بني مدلج)، لأنهم كانوا أهل القيافة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعرفُ السرورَ في وجهه، فقال: (ألم تري إلى (مجزز) المدلجي[7]، نظر إلى

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٤٤).
(٢) هو: رسول الله (زكريا) بن أدي، وقيل: ابن برخيا، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٩٥.
(٣) هي (مريم) بنت عمران الصديقة أم (عيسى)، وقد تقدمت ترجمتها ص٣٧٠.
(٤) جاء نحو هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٢٦٧/٣، ٢٧٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣٩٠/١)، و(القرطبي: التفسير): (٨٦/٤).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/١١، ٣٢٤، ٣٢٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥١/٢).
(٦) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٧/١٧).
– وقد اعترض (الماوردي) عن اشتراط بعض (الشافعية)، وقال: وهذا لا وجه له لأن مقصود القيافة قد يجوز أن يعدم في بني مدلج ، ويوجد في غير بني مدلج ، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلج، المصدر السابق.
(٧) هو: (مجزز) المدلجي، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج، الكناني، هو القائف من بني مدلج هو الذي سر رسول الله ﷺ بقوله في (أسامة) وأبيه (زيد) بن حارثة إذ رأى أقدامهما ولم يك يعرفهما، وكانا نائمين في المسجد قد تغطيا ولم يبد منهما غير أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستحسن رسول الله ﷺ قوله، قيل: لم يكن اسمه (مجزز)، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً، جز ناصيته وأطلقه، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٦١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٧٥/٥).

(أسامة[1]) و(زيد[2]) وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) [3]، وذلك أن (زيداً) كان أشدَ بياضاً من القطن، وكان (أسامة) أشد سواداً من القار. وربما طُعن في نسب (أسامة) منه، ولولا أن القيافة حقٌ لمَا سُرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(أبي حنيفة) وأصحابه لا يؤخذ في النسب بالقيافة، بل يكون إبناً لكل واحد منهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر في إلحاقه به[4].

* وإذا ادعى اللقيطَ رجلان، فوصفه أحدهما بعلامة وُجِدتْ فيه، كان أولى به من الآخر، لأنه وصفه بعلامة تُصدِّقه، وبه قال (أبو حنيفة)[5]. قال (الشافعي): يُعرض على القيافة، فإن لم يكن قافه، تُرك حتى يبلغ، وعليهما نفقته، فإذا بَلَغَ، نُسِب إلى من يميل طبعه إليه، وإن أقام أحدهما بينّة أنه وُلِدَ على فراشه، كان أحق به لبينته[6].

* وإذا ادعتْ اللقيطَ امرأةٌ أنه ابنها، ففيه لأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: يُقبل إقرارها بالنسب كالأب، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام لاشتراكهما في ولادته[7]، والثاني: لا يُقبل، لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها[8].

(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٢) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٤.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تسمعي ما قال (المدلجي) لـ(زيد) و(أسامة) ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض)، الحديث (٣٣٦٢)، (البخاري: الصحيح): (١٣٠٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسروراً، فقال: (يا (عائشة)، ألم تري أن (مجززاً) المدلجي دخل عليّ فرأي (أسامة) و(زيداً) وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، الحديث (١٤٥٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٨٢/٢).
(٤)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٠/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٧/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٠/١٧).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٩٩/٦).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٣٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٨/٢).
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٨/٤).
(٨) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٧/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٧/٢).

* وإذا أخذ العبدُ اللقيطَ بإذن مولاه، جاز لأن يده عليه بعد الإذن كيد مولاه، ويكــون إلى مولاه أمر تربيته وحفظه والإنفاق عليه من الحاكم، أو منه ابتغاء الثواب استحساناً.

* وإذا وَجدَ اللقيطَ كافرٌ، انتُزع من يده وفاقاً، لأن الكافر ليس بمحل للتربية والأمانة، ومثله الفاسق. قال أصحاب (الشافعي): يُضم إلى الفاسق أميناً في قول، وفي الآخر يُخلى بينه وبينه، كالوديعة ومال المضاربة[1].

فتم كتاب اللقط والضوال، مشتملاً على سبع آيات وستة عشر حديثاً.

(١) الذي وقفت عليه عند أصحاب (الشافعي) هو القول بنزعه منه قولاً واحداً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤٣٥/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٩/٢).

[التاسع عشر] [1]

كتاب الأطعمة

وهذا الكتاب يحتوي على أربعة أبواب.

(١) في الأصل: (الثامن عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

فيما يحل وما لا يحل منها:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وستة عشر حديثاً.

* والأطعمة في حقيقة اللغة: جمع طعام، وهو ما يُذاق بحاسة اللسان، ولا ينفر عنه الطبع،/٦٥٥/ولا يُنفر عنه كالصبِر، والأدوية المرة لا تُسمى طعاماً.

* وهو ينحصر في كل مأكول من غذاء وفاكهة وإدام[١] وشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[٢]، قيل: اعتل[٣]، فنذر إن شفاه الله أن يُحرِّم على نفسه ألبان الإبل ولحومها، وكان يحبها[٤]، وإن كان اللبن لا يُسمى طعاماً في العرف، ولا الإدام ولا الفاكهة ولا الشراب.

* ومَا لا يحل منها ضربان[٥]:

* الأول: لا يحل لعينه وفاقاً:

* وهي المحرمات التي ذكرها الله في كتابه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٦]، ومن الميتة ما قُطع من الحي، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما قُطِع من الحي فهو ميت) [٧]، وهذه هي الخبائث التي أراد الله تعالى بقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٨]، وكذلك كل ضار مثل السموم، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٩٣).
(٣) أي (اسرائيل).
(٤) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٤١٢/١)، و(القرطبي: التفسير): (١٣٤/٤).
(٥) أي نوعان.
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٣).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦٣.
(٨) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٧).

بِكُمْ رَحِيماً﴾ [1].

* ولا يحل طعام النجِس، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله في الفأرة تقع في السمن جامداً: (ألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه)[2].

* الضرب الثاني: ما لا يحل لصفته وحاله التي هو عليها:

* وهو الطعام المغصوب حقيقةً، وما غلب على الظن أنه أُخذ من غير رضى صاحبه، لأن الإنسان مكلفٌ بغالب ظنه، لقوله صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك[3] إلى ما لا يريبك)[4].

* ولا يحل أكل الكلب، لقوله صلى الله عليه وآله: (الكلب خبيثٌ، خبيثٌ ثمنه)[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، ورَوى (مالك) أنه يجوز[7].

* ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا مخلبٍ من الطير، لمَا رَوى (مسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلبٍ من الطير[8]، ومن السباع الهر، لقوله صلى الله عليه وآله: (الهر سبع)[9].

(١) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، الحديث (٣٨٤٢)، (أبو داود: السنن): (٣٦٤/٣). حكم الحديث: شاذ.
(٣) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).
(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٠٢.
(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٦.
(٦) – جاء هذا عن (أبي حنيفة وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨/٥).
– وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٦/١)، و(النووي: المجموع): (٣/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٥/٩).
(٧) رُوي عن (مالك) أن الكلب مكروه أكله، بينما ذكر (ابن رشد) أن (مالك) ذكر في (الموطأ) دليل على تحريمه، وبالتالي فهو عنده محرم، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٣/١)
(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، الحديث (١٩٣٤)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٤/٣).
(٩) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٧٠٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* ولا يحل أكل الضبع والدلدل[1]، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهما ذوا ناب. قال (القاسم[2]) عليه السلام: هما من السباع الذي يغدو على الحيوان ليفترسه، فأشبها الذئب والفهد[3].

* ولا يحل الثعلب لأنه مستخبث، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4].

* ولا يحل الغراب الأبقع والأسود، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (خمسٌ يُقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة، والغراب والحدأ والكلب) وفي رواية: (العقور)[5]، وإنما جاز قتل الغراب، لأنه مؤذ، وقد قيل من طبعه انه إذا عَرف قوماً في مخافة، صاح عليهم، ورُوي أن رجلاً في بعض نواحي (اليمن[6]) ببلد يُقال لها (سود بني شاور)، سقط من شاهق، فتعلق بشجرة مخافة أن يهلك، فجاء غراب فجعل ينقر يديه ليسقط، فزعموا أن الرجل تصدق بصدقة مؤبدة على من قتل الغراب[7]، وهذا الغراب الأسود، وكذلك الحدأ، لأنها تختطف اللحم، وكل ذي لون أحمر كالذهب.

* قال أصحاب (الشافعي): ويَحرُم أكل الهدهد والخطاف[8]، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[9] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قتلهما، وما يؤكل لا ينهى عن قتله[10].

(١) الدلدل هو نوع من القنافذ، ويُسمى أيضاً بالشيهم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٩/١١).
(٢) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٣) جاء هذا عن (القاسم) في (أبي طالب: التحرير): (٤٩٩/٢).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٥).
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (خمسٌ من الدواب كُلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة والكلب العقور)، الحديث (١٧٣٢)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (خمسٌ فواسق يُقتلن في الحرم: العقرب والفأرة، والحُديا والغراب والكلب العقور)، الحديث (١١٩٨)، (مسلم: الصحيح): (٨٥٧/٢).
(٦) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٧) لم أقف على أصل هذه القصة.
(٨) – الخطاف هو العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وقيل هو الخفاش أو الوطواط، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٣/٧، ٧٧/٩).
– وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٩/١)، و(النووي: المجموع): (١٨/٩).
(٩) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(١٠) نعم جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٩/١).

* ولا يحل الضفدع، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الضفدع[1]، ولو جاز أكله لمَا حَرُم قتله، ولا مستخبث.

* ولا يحل القنفذ، لأنه من الخبائث، ولأنه صلى الله عليه وآله نهى عنه، وقال: (إنه من الخبائث) [2].

* ولا يحل أكل طعام عبدة الأوثان/٦٥٦/و(المجوس[3])، لأنه خبيث. قال (الجمهور): ولأن الله تعالى لم يُبح إلا طعام أهل الكتاب، ومَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال فيهم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذباحهم ولا ناكحي نسائهم)[4].

* ولا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية، لقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[5]، فذكر سبحانه ما فيها من المنافع على سبيل الامتنان، ولو جاز أكلها لذكره[6]، وبه قال (أبو حنيفة) و(زفر)[7]، وقال (الشافعي): يجوز[8]، وبه قال

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها، الحديث (٣٨٧١)، (أبو داود: السنن): (٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) * أخرج (أبو داود) عن (عيسى) بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند (ابن عمر)، فسُئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت (أبا هريرة) يقول: ذُكر عند النبي ﷺ، فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال (ابن عمر): إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال، ما لم ندر، الحديث (٣٧٩٩)، (أبو داود: السنن): (٣٥٤/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٩٤١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر)، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٦٧.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٢.

(٥) سورة: النحل. الآية: (٨).

(٦) نقل (الكاساني) وغيره أن لحم البغال حرام بالإجماع، وإنما الخلاف في لحم الخيل، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨/٥).

(٧) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) و(زفر) في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٣/١١، ٢٣٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨/٥).
– وهذا مذهب (الظاهرية) في الحمر الأهلية، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤٠٦/٧).

(٨) – المنقول أن (الشافعي) يُحرم أكل الحمر الأهلية، وأما الخيل والبغال فحلال عنده، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٢/١٥)، و(النووي: المجموع): (٥/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٨/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة) ومذهب (الظاهرية) في الخيل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٨٨/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٥/٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٠٦/٧).

(محمد[١]) و(أبو يوسف)[٢]، ورُوي عن (مالك) فيها قولان، الأصح أنه لا يجوز[٣]، لمَا روى (خالد) بن الوليد[٤] أنه صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير[٥]، وحُكي عن (الحسن[٦]) إباحة البغال[٧]. قال (الناصر) عليه السلام: ولا يحل الحمر الوحشية أيضاً[٨].

* ولا تحل المائعات تقع فيها النجاسة إلا الماء، كالسمن والسليط والزيت للأكل، لمَا رَوى (أبو داود) في الفأرة تقع في السمن مائعاً، أنه قال صلى الله عليه وآله: (أريقوه)[٩]، وفي الاستصباح[١٠] به خلاف، فمذهب (يحيى) عليه السلام و(الاصطخري[١١]) من أصحاب (الشافعي) أنه لا يجوز[١٢]، وقال (الشافعي): لا يجوز بيعه ويجوز لصاحبه الانتفاع به[١٣].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٣٣/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨/٥).
(٣) جاء هذا عن (مالك) القول بالتحريم والقول بالكراهة، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٤/١).
(٤) هو: الصحابي (خالد) بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٣٢.
(٥) * أخرج (أبو داود) عن (خالد) بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، الحديث (٣٧٩٠)، (أبو داود: السنن): (٣٥٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (النسائي) عن (خالد) بن الوليد مرفوعاً، الحديث (٤٣٣١)، (النسائي: السنن): (٢٠٢/٧). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (خالد) بن الوليد مرفوعاً، الحديث (٣١٩٨)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٦٦/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (خالد) بن الوليد مرفوعاً، الحديث (١٦٨٦٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.
(٦) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٧) جاء هذا عن (الحسن) البصري وقال: تغليباً لحكم الإباحة في الخيل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٣/١٥).
(٨) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣١/٤).
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (أبي داود) ص٢٣٩٧.
(١٠) الاستصباح أي الاستسراج به. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٦/٢)، و(الفيومي: المصباح المنير): (١٤٩).
(١١) هو: (الحسن) بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٥١٣.
(١٢) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٦٢/٣، ١٦٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣١٠/٣).
– وأما أن هذا قول (الاصطخري): فلم أقف عليه.
(١٣) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٠/١٥)، و(النووي: المجموع): (٣٨٨/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٩٥/٢)، و(ابن قدامة: المغني): =

قال (أبو حنيفة): يجوز بيعه مع بيان عيبه[١].

* ولا يجوز الأكل في أواني الذهب والفضة، لمَا رُوي عن (حذيفة[٢]) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وقال: (هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)[٣].

* ولا في المُذهبة والمفضضة، لمَا رَوى (ابن عمر[٤]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة، أو إناءٍ فيه ذلك، فإنما يُجرجر[٥] في بطنه نار جهنم)[٦].

* ولا في أواني أهل الشرك قبل غسلها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٧].

* ويَحرُم السرف في الأكل، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ [٨].

.....

(٣٤٠/٩).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٥/١).

(٢) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٣) * أخرج (البخاري) عن (حذيفة) قال: نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة)، الحديث (٥٣٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٧)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٧/٣).

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٥) يُجرجر: أي يُلقيها في بطنه يجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه، وقيل: تكون النار فاعله، ومعناه تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول اليها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٨/١٤).

(٦) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم)، الحديث (٥٣١١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة)، الحديث (٢٠٦٥)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٤/٣).

(٧) سورة: التوبة. الآية: (٢٨).

(٨) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

الباب الثاني

فيما يكره أكله:

وهذا الباب يشتمل على تسعة أحاديث.

* والكراهة هنا ضد الاستحباب، وهي ما يُنهى عنه لا على سبيل الحظر.

* ويكره لحم الأرانب ويحل وفاقاً، لأنه صلى الله عليه وآله عافه ولم يأكله، وأباح أكله[1]، وهو من الحيوان الذي تحيض وتحبل وتلد، وقيل: لا يحيض من الحيوان إلا أربعة: النساء والخفافيش والأرانب والضبع[2].

* ومنه[3] أكل الطحال، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام[4]، وبه قال (الناصر)[5]، ولأنه ربما يتولد منه خلط سوداوي، لأنه تنصب إليه الفضلات السوداوية.

* ومنه أكل الضب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (خالد) بن الوليد، قال: دخلتُ

(١) * أخرج (أبو داود) عن (أبي خالد) بن الحويرث يقول: إن (عبد الله) بن عمرو كان بـ(الصفاح) – قال (محمد): مكان بـ(مكة)– وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا (عبد الله) بن عمرو: ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، الحديث (٣٧٩٢)، (أبو داود: السنن): (٣٥٢/٣). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (١٤٧٢)، (الترمذي: السنن): (٧٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) بن مالك مرفوعاً، الحديث (١٤١٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٩/١)، و(الدميري: حياة الحيوان الكبرى): (٣٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٨/١).

(٣) أي من المكروهات.

(٤) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (أبي جعفر) قال: أعاف الطحال، لأنه رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كرهه، الحديث (٢٧٢٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٦٣٢/٣).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (الحارث) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "الطحال لقمة الشيطان"، الحديث (٢٤٣٧٠)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٢٦/٥).

(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٦/٤).

على النبي صلى الله عليه وآله في بيت (ميمونة[١])، فإذا ضبٌ محنوذ[٢]، فاجتررته[٣] فأكلتـــه، ولم يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منه شيئاً، فقلتُ: أحرام هو يا رسول الله؟ قـــال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه)[٤]، وبه قال (الناصر) و(أبو حنيفة) وأصـــحابه [٥]. قال (الشافعي): لا يُكره[٦].

* قال (الناصر): ويكره أكل القنفذ والدلدل والضب، لأن العادة لم تجـــر بأكلهـــا، ولا ورد فيها حظر، وبه قال (أبو حنيفة) [٧].

* ويُكره أكل السلحفاة، لأنه لم يرد فيها حظر، ولم تجر العادة بأكله.

* ويكره أكل الثوم وما في معناه من الكُرَّاث والبصل، لمن يُريد حضور المسجد، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من/٦٥٧/أكل من هذه البقلة، فلا يدخلن المسجد

(١) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٨.
(٢) محنوذ: أي مشوي، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٩٩/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٢/٩).
(٣) اجتررته: أي جذبته، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩١/١٠).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (خالد) بن الوليد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (خالد) بن الوليد، قال: أُتي النبي ﷺ بضبٍ مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال (خالد): أحرام هو؟ قال: (لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه)، فأكل (خالد) ورسول الله ﷺ ينظر، الحديث (٥٠٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٦٢/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (خالد) أنه دخل مع رسول الله ﷺ على (ميمونة) زوج النبي ﷺ وهي خالته، وخالة (ابن عباس) فوجد عندها ضباً محنوذاً، قَدُمتْ به أختها (حفيدة) بنت الحارث من (نجد)، فقدمتُ الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يُقدم إليه طعام حتى يُحدث به ويُسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال (خالد) بن الوليد: أحرامٌ الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) قال (خالد): فاجتررته، فأكلته ورسول الله ينظر، فلم ينهني، الحديث (١٩٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٥٤٣/٣).
(٥) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٦/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٣١/١١، ٢٣٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٦/٥، ٣٧).
(٦) – جاء هذا عن (الشافعي) في : فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٨/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٢/٩).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٦/٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٣١/٧).
(٧) – أما أن هذا قول (الناصر): فقد تقدم بيانه.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٥٥/١١).

حتى تذهب ريحه) [1] يعني الثوم، ومَا رُوي عن (ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو (آدم)) [2].

* ويُكره أكل الطين، ويَحرُم من يستضير منه، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(عائشة): (يا حميراء، إياك وأكل الطين، فإنه يُعظم البطن ويُعين على القتل)[3].

* ويُكره الأكل مع المجذومين، لقوله صلى الله عليه وآله : (لا تُديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمهم منكم، فليكن بينكم وبينه قدر رمح)[4]، ولأنه من الأمراض المعدية.

* ومنه أكل طعام الظلمة، لأنهم يتخذونه من أنواع الغصوب، ولأن في إجابتهم إيهام أنهم على الحق.

* ويُكره للمسلم أن لا يجيب أخاه المؤمن ولو إلى لقمة، لقوله صلى الله عليه وآله: (لو دُعيتُ إلى كُراع[5] لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع لقبلت)[6].

* و[7] أن لا يأكل مع ضيفه، لقوله صلى الله عليه وآله : (من أكل مع ضيفه، غُفر

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا)، الحديث (٨١٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٩٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥٦١)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٤/١).

(٢) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه البقلة الثوم)، وقال مرةً: (من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، الحديث (٥٦٤)، (مسلم: الصحيح): (٣٩٥/١).

(٣) أخرج (ابن عساكر) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إياك يا حميراء وأكل الطين، فإنه يُعظم البطن ويُعين على القتل)، (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١١٢/٥١).

(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تُديموا النظر إلى المجَّالأن، وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قدر رمح)، الحديث (٥٨١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقيل: كراع كل شيء طرفه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٥/٩).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٢١.

(٧) أي ويُكره.

له)[1].

* ويُكره كثرة الأكل، لقوله صلى الله عليه وآله: (إياكم وفضول المطعم، فإنها تسم القلب بالقسوة، وتبطئ الجوارح عن الطاعة، وتصم الهمم عن سماع الموعظة)[2].

* ويُكره لحم الجلالة، وهي التي أكثر أكلِها العذرات[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ألبان الجلالة[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]. قال (مالك): لا بأس بأكل لحمها وشرب لبنها[6]، فإن أُطعمت طعاماً طاهراً فطاب لبنها، لم يُكره. قال أصحاب (الشافعي): تُعلف الجلالة علفاً طاهراً، إن كانت

(١) لم أقف على أصله.

(٢) أخرج (زيد) بن رفاعة عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إياكم وفضول المطعم، فإنه ليسم القلب بالقسوة، ويبطئ بالجوارح عن الطاعة، ويصم الهمم عن سماع الموعظة، وإياكم وفضول النظر فإنه يبدر الهوى، ويولد الغفلة، وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشرب القلب شدة الحرص، ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا، وهو مفتاح كل سيئة، وسبب إحباط كل حسنة)، الحديث (٢٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٣٩).

(٣) العذرات مفردها العُذرة، وهي هنا بمعنى الخراءة.

(٤) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، الحديث (٢٢٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٣٩٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٢٠/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٧٨٦)، (أبو داود: السنن): (٣٥١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٨٢٤)، (الترمذي: السنن): (٢٧٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣١٨٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٦٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣١٤٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٥٥/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/١)، و(النووي: المجموع): (٢٦/٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٩٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٩/٩).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٤/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٤/٤).

ناقة فأربعين يوماً، وإن كانت بقرة فدون ذلك[1]، وإن كانت شاةً، فسبعة أيام، وإن كانت دجاجة فثلاثة أيام[2]. قال (الناصر) عليه السلام: أنها تُحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام، والناقة والبقرة أربعة عشر يوماً، لأن بذلك القدر يطيب لحمها[3].

(١) أي ثلاثون يوماً للبقرة عند (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/٥، ١٤٧/١٥).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.
(٣) انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣٤/٤).

الثالث

باب ما يحل أكله:

وهذا الباب يشتمل على اثنتي عشرة آية وعشرين حديثاً.

* والحلال ضد الحرام، فقال: حَلَّ الشيء يحل فهو حِل، أي مباح لا حظر فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[1]، وحلالٌ مطلق مثله، قال (أبو الطيب[2]):

خَرْسٌ إذا نودوا كَأَنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الكَلاَمَ لَهُمْ حَلالٌ مُطْلَقُ

* والحلال يجمع الواجب والمسنون والمباح، لأنه يُطلق عليها كلها اسمه وإن انفردَ كلُ واحد منها بصفة.

* ويجب على الإنسان أن يأكل من المباحات مقدار ما لا تقوم الحياة والطاعة إلا به وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[3].

* وتحل الطيبات أجمع، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[4]، والطيبات ما عدا الخبائث وما لا يجوز أكله.

* ويحل كل طاهر حلال لا يضر أكله، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ/٦٥٨/مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[5]، ومن الطيبات الأنعام الأربعة، وهي: الإبل والبقر والمعز والضأن، لقوله تعالى:

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٩٣).
(٢) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٢٨).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٦٠)
(٤) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٧).
(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٣٢).

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

* ويحل من الوحش: الظبي والبقر الوحشية للحلال[2]، لأنها من الصيد وهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[3]. قال أصحاب (الشافعي): ويحل حُمر الوحش للمحرم إذا صاده حلال[4]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (أبا قتادة[5]) كان في قومٍ محرمين وهو حلال، فبصر لهم حمار وحش، فحمل عليها (أبو قتادة)، فعقر منها أتاناً[6]، فأكلوا من لحمها، ثم قالوا: نأكل من لحم الصيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحمها، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (هل أشار إليه منكم أحد؟) فقالوا: لا، فقال: (كلوا ما بقي من لحمها)[7]، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا يجوز لحم الصيد للمحرم ولو صاده

(١) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٢) أي لغير المحرم بحج أو عمرة.
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٤/٤)، و(النووي: المجموع): (٢٧١/٧).
(٥) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.
(٦) الأتان هو أنثى الحمار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٤/٣٤).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصُرف طائفة منهم فيهم (أبو قتادة)، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي)، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا (أبا قتادة) لم يُحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمر وحش، فحمل (أبو قتادة) على الحُمر فعقر منها أتانا، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وقد كان (أبو قتادة) لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش فحمل عليها (أبو قتادة)، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: (أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)، الحديث (١٧٢٨)، (البخاري: الصحيح): (٦٤٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم (أبو قتادة)، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى تلقوني) قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحرموا كلهم إلا (أبا قتادة)، فإنه لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش، فحمل عليها (أبو قتادة) فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون؟ قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وكان (أبو قتادة) لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش، فحمل عليها (أبو قتادة) فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: (هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟) قال: قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)، الحديث (١١٩٦)، (مسلم: الصحيح): (٨٥٣/٢).

حلال[1]، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾.

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز أكل الضبع[2]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[3]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الضبع صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا أصابه الُمحرم)[4]، ومَا رَوى (الترمذي) عن ([ابن] [5] أبي عمار[6]) قال: قلتُ لـ(جابر): الضبع صيد؟ قال: نعم، قلتُ: آكلها؟ قال: نعم. قلتُ: أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم[7].

* قالوا[8]: وتحل الأرانب[9]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (جابر) أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً، فذبحها بـ(مروة[10])، فجاء بها، وأمر للنبي صلى الله عليه وآله بفخذها أو بوركها، فقبلها النبي صلى الله عليه وآله[11].

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٩٩/١، ٣٠٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤١٠/٢).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٧/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٠/٩).

(٣) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: (هو صيدٌ، ويُجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم)، الحديث (٣٨٠١)، (أبو داود: السنن): (٣٥٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) هو: (عبد الرحمن) بن عبد الله بن أبي عمار من بني جشم بن معاوية، كان فقيهاً عابداً من عباد (مكة)، يُسمى (القس) لعبادته، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٥٢/٨)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٤٨/٧، ١٤٩)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٩٧/١٨).

(٧) نعم أخرجه (الترمذي) عن (ابن أبي عمار) قال: قلتُ لـ(جابر): الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلتُ: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلتُ له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، الحديث (١٧٩١)، (الترمذي: السنن): (٢٥٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن أبي عمار مرفوعاً، الحديث (١٤٤٦٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٨/٣).

(٨) أي (الشافعية).

(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١١/٩).

(١٠) (مروة) أو (المروة)، وهو جبل بـ(مكة) يُعطف على (الصفا)، وهو جبل مائل إلى الحمرة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١٦/٥).

(١١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) ولكن ليس كلاهما عن (جابر) وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أنس) بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً، فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي (أبو طلحة) بعجزها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها فقبلها، الحديث (٣٧٩١)، (أبو داود: السنن): (٢٥٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين، فذبحهما =

* قالوا[1]: ويحل اليربوع[2]، لأنه مستطاب ولم يرد فيه تحريم فحَل[3]، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) أنه أوجب فيه على المحرم جفرة من المعز[4]، ولولا أنه صيدٌ لمَا أوجب فيه شيئاً، والجفرة: ما لها أربعة أشهر[5].

* ويحل ابن عرس والوبر[6]، لأنهما مستطابان ولم يرد فيهما تحريم، وابن عرس دويبة على خِلقة الهر، قيل إنه مولع بأخذ الذهب من معدنه.

* قال أصحاب (الشافعي): ويحل القنفذ[7]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (ابن عمر[8]) سُئل عنه، فتلا قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [9].

* قال (مالك): إن الحيوان كله طاهر، يجوز أكله إلا الفهد والذئب، والنمر

.....

بـ(مروة)، فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسأله فأمره بأكلهما، الحديث (١٤٧٢)، (الترمذي: السنن): (٧٠/٤). حكم الحديث: صحيح.

(١) أي (الشافعية).

(٢) اليربوع: هي دابة كالجرذ، منكب على صدره لقِصرِ يديه، طويل الرجلين له ذنب كذنب الجرذ، يرفعه في الصعداء إذا هرول، لونه كلون الغزال. انظر: (الجاحظ: الحيوان): (٣٨٦/٦)، و(الدميري: حياة الحيوان الكبرى): (٥٥٨/٢).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٩/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١١/٩).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، (الشيرازي: المهذب): (٢١٦/١).

(٥) الجفرة: من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصل عن أمه، وأُخذ في الرعي، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٧/١).

(٦) الوبر، بالفتح: دويبة كالسنور، غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور. وقال (الجوهري): هي طحلاء اللون ليس لها ذنب، تُدجن في البيوت، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٣٣١/١٤).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٢/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٩/٤).

(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٩) – سورة: الأنعام. الآية: (١٤٥).

– والحديث رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) سئُل عن القنفذ، فتلا قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١).

والخنزير[١]. قال (الشافعي): أكل الثعلب والفهد، والضبع والنمر والذئب كله مباح[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ويحل الضب ولا يُكره[٣]، لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عباس) أنه أخبره (خالد) بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله بيت (ميمونة[٤])، فوجد معهاً ضباً محنوذاً[٥]، فَقَدمتْ الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع يده عنه، فقال (خالد): أحرامٌ الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) قال (خالد): فاجتررته[٦]، فأكلته ورسول الله ينظر[٧].

* ويحل النعام، لأنه صيد، ولأن الصحابة ؟ قضوا في النعامة ببدنة، ولولا أنها صيد لمَا أوجبوا فيها شيئاً.

* ويحل من الطير كل ما يلتقط الحب غير ذي مخلب، كالديك والدجاج والحَمَام والدُّراج[٨]، والعصافير والبط، والكراكي جمع كُركِي بضم الكاف الأول وكسر الثاني: وهو طير كبار أبيض يشبه طير الماء ينتجعون الماء فرقاً فرقاً، فإذا باتوا بمكان، كان يحرسهم واحدٌ منهم فإذا أحس بشيء صاح بهم، والقنابر: جمع قنبرة،/٦٥٩/والأول[١] نوع من الطير

(١) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الكافي): (١٨٦/١)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٣٥/٣)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١١٧/٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٤٩/٢، ٢٥٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٩/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٨/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٢/٩).

(٤) هي: أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية.

(٥) محنوذ: أي مشوي، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٩٩/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٢/٩).

(٦) اجتررته: أي جذبته، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩١/١٠).

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (خالد) أنه دخل مع رسول الله ﷺ على (ميمونة) زوج النبي ﷺ وهي خالته، وخالة (ابن عباس) فوجد عندها ضباً محنوذاً، قَدُمتْ به أختها (حفيدة) بنت الحارث من (نجد)، فقدمتُ الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يُقدم إليه طعام حتى يُحدث به ويُسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال (خالد) بن الوليد: أحرامٌ الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) قال (خالد): فاجتررته، فأكلته ورسول الله ينظر، فلم ينهني، الحديث (١٩٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٥٤٣/٣).

(٨) الدراج مفردها جراحة، وهو نوع من الطير، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٨٥).

(١) أي الكركي.

يشبه الدجاج، والقبج بالقاف والباء والجيم: الحجل[1]، فيحل أكلها[2]، لأنها مستطابة، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي موسى) الأشعري[4]، قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الدجاج[5]، وعنهما[6] عن (سفينة[7]) مولى النبي صلى الله عليه وآله، قال: أكلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله لحم حبارى[8].

* ويحل الجراد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى[9]، قال: غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وآله سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله[10]، وبه قال (أبو وأصحابه[1]. قال (الناصر): إذا مات من غير صيد، فهو حرام، وكذلك السمك عنده[1]. قال

(١) وهو الكروان.
(٢) أي الطيور التي سبق ذكرها.
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٤).
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس كلاهما عن (أبي موسى) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي موسى) الأشعري قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكل دجاجاً، الحديث (٥١٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢١٠٠).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قلابة) قال: كنا عند (أبي موسى)، فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجلٌ من (بني تيم الله) أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم فتلكأ، فقال: هلم، فإني قد رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه ، الحديث (١٦٤٩)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٢٧٠).
(٦) أي (البخاري) و(مسلم).
(٧) هو: (سفينة) مولى رسول الله ﷺ، اختُلف في اسمه في واحد وعشرين قولا، وكان أصله من (فارس)، فاشترته أم المؤمنين (أم سلمة)، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، وكان يسكن (بطن نخلة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٦٨٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣/١٣٢).
(٨)-الحباري: هو طائر طويل العنق، رمادي اللون في منقاره بعض طول، انظر: (الدميري: حياة الحيوان الكبرى): (١/٣٢١).
- والحديث لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (سفينة) قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى، الحديث (٣٧٩٧)، (أبو داود: السنن): (٣/٣٥٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سفينة) مرفوعاً، الحديث (١٨٢٨)، (الترمذي: السنن): (٤/٢٧٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد، الحديث (٥١٧٦)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢٠٩٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، الحديث (١٩٥٢)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٥٤٦).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١/٢٢٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): =

(مالك): ما وجدته ميتاً، فلا تأكله[٢]، ويحل[٣] أكله حياً وميتاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (أحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)[٤]، ولا بأس بطحنه وشوائه بالنار حياً، لأنها ذكاتها.

* قال أصحاب (الشافعي) ويحل أكل ما يستطيبه العرب[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[٦]، فإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب في ديارها، ولم يكن له شَبهٌ في بلادها، جاز أكله، لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٧]، وليس هذا واحداً منها. قال (ابن عباس): ما سُكت عنه فهو عفو[٨]، وبه قال (المؤيد بالله)[٩]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه ما لم يُبح فهو حرام، لأن الأصل الحظر، إذ إيلام الحيوان قبيحٌ في العقل مهما لم يحصل مبيح[١].

* ويحل حيوان البحر السمك، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ

.....

(٣٦/٥).

(١) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩١/٤).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٧/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٥/١).

(٣) هذا كلام المؤلف في نهاية مسألة الجراد، يُبين فيها مذهبه.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥١٣.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٤٨/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/١٥).

(٦) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٧).

(٧) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٥).

(٨) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحَرُم حرمه، فما أحل فهو حلال، وما حَرُم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ﴾"، الحديث (٧١١٣)، (الحاكم: المستدرك): (١٢٨/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) موقوفاً، الحديث (٣٨٠٠)، (أبو داود: السنن): (٣٥٤/٣). حكم الحديث: صحيح الإسناد.

(٩) لم أقف على أصله.

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٢٨/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٩٧/٤).

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال صلى الله عليه وآله: (أُحل لكم ميتتان ودمـــان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ومَا سوى ذلك من حيوان الماء، ففيه وجهان[3]:

– أحدهما: يحل كيف ما مات على الأصح، لمَا رَوى (أبو داود) و(مالك) عن النبـــي صلى الله عليه وآله قال في البحر: (هو الطهور ماؤهُ والحل ميتته)[4].

– والثاني أن أَكَلَ مثله في البَر حِلٌّ، وإلا فلا، ككلب البحر وحماره، قالوا: وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام، ومذهب (يحيى) عليه السلام يحل جميـــع الســـموك، لحديث البحر[5]، إلا الجري والمارماهي والطافي، وبه قال بعـــض أصـــحاب (الشـــافعي)[6]، والجري: حنش الماء[7] والمارماهي حيته[8]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كـــان ينهـــى السماكين عن أخذ الطافي[1]، وهو ما مات فيه حتف أنفه، ثم طفى فوق الماء، وحاصـــر مـــا يؤكل من حيوان البحر أنه ماله فلوس[2] وذنبه مفترش، أو كان فيه أحدهما، لأنه السمك الذي

(١) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).
(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/١).
(٣) جاء هذان الوجهان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠/١٥، ٦١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٨/٤).
(٤) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، الحديث (٤١)، (مالك: الموطأ): (٢٢/١).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس لفظ (مالك)، الحديث (٨٣)، (أبو داود: السنن): (٢١/١). حكم الحديث: صحيح.
(٥) المقصود به (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، وقد تقدم.
(٦) – أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤٩٧/٢)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٦٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٢/٤).
– وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠/١٥).
(٧) جاء هذا في (ابن مفتاح): (٩٦/٤).
(٨) المارماهي: هو الأنكليس، وهو سمك شبيه بالحيات رديء الغذاء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧٧/١).
(١) أخرج (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "كل ما قذف البحر وما طفا فلا تأكل"، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٢٠١/١٠).
(٢) المقصود بالفلوس هنا اللمعان الذي على الجلد، والمقصود به الحسك، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٦٦/٦).

أُحل لنا. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: تجوز هذه الأصناف الثلاثة[١]، وحُكي عن (الشافعي) أنه قال: يجوز أكل ما لا يعيش إلا في الماء[٢]. قال أصحاب (الشافعي): فإن اشتبه ما يؤكل بما لا يؤكل، كُره أكله تغليباً لجانب الحظر على الإباحة على أحد الوجهين، ومنهم من ذهب إلى أن ما كان في البحر أقرب شبهاً بما يكون في البر مما لا يؤكل، فإنه لا يحل، وما يكون شبهاً بما في البر مما يؤكل فإنه يحل[٣]. قال (مالك): لا بأس بأكل كل شيء في البحر من الضفادع والسرطان وحية الماء ونحوها[٤].

* ويحل الغراب الأسود الصغير المعروف بالمي،/٦٦٠/لأنه مستطاب يلتقط الحب.

* قال (مالك): يجوز سباع الطير نحو الرخم والصقر، والعقاب[٥].

* والفأرة إذا وقعت في طعامٍ حية أو حيوان غيرها وأُخرج حياً، أُكل[٦] ولم يُنجس لحديث الفأرة[٧]، لأنه صلى الله عليه وآله شرط في نجاسته أن يموت فيه ويحل أكله إلا الخنزير والكافر وفاقاً، لأنهما نجسا الذات.

* ويحل الطعام وإن مات فيه دابة لا دم لها سائل[٨]، كالذباب ونحوه، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أُتي بطعام قد أُدِمَ[١]، فوجد فيه خنفساه أو ذبابة، فألقاه، وقال:

(١) المقصود بالأصناف الثلاثة هي: الجري والمارماهي، والطافي، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٦/٥)،

(٢) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/١).

(٣) جاء هذان الوجهان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٠/١٥، ٦١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٨/٤).

(٤) جاء نحو هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٤٦/٢).

(٥) جاء نحو هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٩٢/٥).

(٦) أي الطعام.

(٧) المقصود به قول رسول الله: (إن كان جامداً، ألقها وألق ما حولها، وإن كان مائعاً فارقه)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٢٥٢٧.

(٨) المقصود بما لا دم له سائل، أي ما ليس له دمٌ، وإن كان به دم فليس منه، وإنما هو دمٌ من غيره كالبعوض، فهو يمتص دماء غيره.

(١) أي وضع فيه الأدُام هو: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).

(سموا وكلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً)[1].

* ويجوز أكل اللحم وإن أنتن، لقول تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وهي قد ذُكر عليها اسم الله، ويجوز أكل اللحم وطبخه من غير غسل للآية.

* قال (الجمهور[3]): ويحل طعام أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4]، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا يحل، لأنهم أنجاس حتى يُسلموا[5].

* ولا يحل طعام (بني تغلب)، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال في (بني تغلب): "إنهم ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر"[6]، وبه قال (الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة): وحكم (الصابئين) كأهل الكتاب[2].

(١) أخرج (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أُتي رسول اللّه اله ﷺ بجفنة قد أَدمت، فوجد فيها خنفساه أو ذبابة، فأمر به فطُرح، ثم قال: (سموا وكلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٠/١).

(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١١٨).

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعي) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤٦/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٥/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٩/١)، و(الشافعي: الأم): (٢٣١/٢)، و(النووي: المجموع): (٦٧/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٧٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٥٤/٧).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٥).

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٨٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٩/٦).

(٦) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: "لا تحل نساء (بني تغلب) ولا ذبائحهم، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب"، الحديث (١٧٥٦)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١٠٥٤/٢).

* وأخرج (عبد الرزاق) أن أمير المؤمنين (علي) كان يكره ذبيحة نصارى (بني تغلب)، ويقول: "إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر"، الحديث (٨٥٧٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٨٥/٤).

* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٨٥٧٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٧/٩).

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٣٢/٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١)، و(النووي: المجموع): (٧١/٩).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٤٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٦/٥).

* ويحل عند خوف الهلاك من شدة الجوع وفقد الطعام، أكل ما حَرَّم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [1]، قيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: غير خارج على سلطانه العادل ولا في سفره، وقيل ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: التلذذ بأكلها مع الغنية عنها[2]، ﴿وَلاَ عَادٍ﴾: غير متعد، أي متجاوز شدة الرمق، وقيل: لا يتجاوز الشبع[3]، ويجب تناولها مع تيقن الهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [4]، ولن يكون مضطراً إلا أن لا يجد الحلال بثمن، لأنه إذا وجده، كان واجداً للحلال، فإن بذل الثمن، فامتنع صاحبه من بذله، فله إن يُقاتله عليه، لأن له أن يأخذه قهراً بشرط الضمان إذا خاف الموت للآية، فإن لم يقدر على قتاله، فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، فلأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: يلزمه الزائد مخافة الهلاك ولا يحل للبائع، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المضطر[5]. الثاني: لا يلزمه الشراء[6].

* ويأكل الميتة من اضطر غيره إلى طعامه، وجب عليه بذله، لأن في الامتناع من بذله إعانة على قتله، وهي لا تجوز، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[7] أنه قال صلى الله عليه وآله: (من أعان على قتل مسلمٍ ولو [بشطر] [8] كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله تعالى)[9].

* وإن مر ببستان غيره وهو جائع يخشى، جاز له أن يتناول منه بشرط ضمانه، لأنه مباح له في تلك الحال، فإن لم يجد مباحاً يتناوله ووجد ميتة، جاز له تناولها ولو كانت من بني (آدم)، لأن حرمة الإحياء أكبر من حرمة الأموات، ولأنه لا فرق بينه وبين سائر

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٧٣).
(٢) جاء نحو هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٦/٢، ٨٧)، و(القرطبي: التفسير): (٢٣١/٢).
(٣) جاء نحو هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٨/٢)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٤٠/١).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٩٢.
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٤٣/٩).
(٧) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٨) في الأصل: (شرط)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٩) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ قال: (من أعان على قتل امرئ مسلمٍ ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/١).

الميتات، إذا لم يجد غيره.

* واختلف أصحاب (الشافعي) في جواز أكل الإنسان لبعض أجزائه عند خشية التلف، فجوزه بعضهم إذا غلب على ظنه أنه لا يؤدي إلى تلفه، بل يُقيم رمقه إذا قطع عضواً منه يأكله، وله إذا اضطر أن يقتل الحربي غير المستأمن ويأكله، لأنه مباح الدم[1].

* والأشياء المحرمة كالميتة والخنزير، إذا أُلقيت في المِلّاحة واستحالت استحالةً/٦٦١/تامة ولم يبق لها أثر، جاز ملحها، لأنها قد عُرِّيتْ عن حقيقة النجاسة، واكتسبت صورة الملح، كالخمر إذا صار خلاً، والدم لبناً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): لا يجوز وإن استحالتْ[3].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١)، و(النووي: المجموع): (٣٧/٩). (٣٧/٩).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحاب في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٥/١).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٨/١).

الرابع

باب آداب الأكل:

وهذا الباب يشتمل على اثني عشر حديثاً.

* والأدب هنا: ما ينبغي أن يفعله الآكل، وما لا ينبغي من فعل من الأقوال والأفعال في الأكل، وترك مساوئها.

* ويُستحب لمن أراد أن يأكل أن لا يأكل إلا عند شدة الشهوة، لأنه ألذ وأغذى، وأن يريد بأكله التقوي على الطاعة وفاقاً، ليكون له الأجر، وأن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، لقوله صلى الله عليه وآله: (الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده ينفي الفقر ويُذهِب اللمم) [1]، فإن كان بيده نجاسة، وجب وفاقاً بين (الجمهور)، لأن التنزه منها واجب.

* وأن يُسمي الله تعالى، لمَا رُوي أنه قال صلى الله عليه وآله: (خير الطعام ما كثرت فيه الأيدي وذُكِر عليه اسم الله تعالى) [2].

(١) – اللمم: أي الجنون، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥١/١٢).
– والحديث وتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن (سلمان) مرفوعاً: (الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام)، الحديث (٧٠٨٢)، (الحاكم: المستدرك): (١١٩/٤).
* وأخرجه (أبو داود) عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٣٧٦١)، (أبو داود: السنن): (٣٤٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (١٨٤٦)، (الترمذي: السنن): (٢٨١/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سلمان) مرفوعاً، الحديث (٢٣٧٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤١/٥). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (وحشي) بن حرب أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنا نأكل وما نشبع؟ قال: (فلعلكم تفترقون عن طعامكم، اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله يبارك لكم)، الحديث (٢٥٠٠)، (الحاكم: المستدرك): (١١٣/٢). حكم الحديث: قال (الذهبي): أخرجناه شاهداً.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (وحشي) بن حرب مرفوعاً، الحديث (٥٢٢٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٤/١٢). حكم الحديث: صحيح.

=

* وأن يحمد الله تعالى حين الأكل وبعده، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه أكل مع أصحابه، فجعلوا يتحدثون، فقال: (أكلاً وحمداً) [1].

* وأن يأكل بيمينه، لمَا رُوى عنه ﷺ أنها كانت يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لما عدا ذلك[2].

* وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة، فإنه يستطيب منها ما شاء، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه كان يجيل يده في التمر حيث يشاء[3].

* وأن لا يذم طعاماً، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان لا يذم طعاماً، فإن

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن (وحشي) بن حرب مرفوعاً، الحديث (٣٧٦٤)، (أبو داود: السنن): (٣٤٦/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (وحشي) بن حرب مرفوعاً، الحديث (٣٢٨٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٩٣/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (وحشي) بن حرب مرفوعاً، الحديث (١٦١٢٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٠١/٣). حكم الحديث: حسن بشواهده.

(١) لم أقف على أصله.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (حفصة) أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك، الحديث (٧٠٩١)، (الحاكم: المستدرك): (١٢٢/٤). حكم الحديث: في سنده مجهول.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً، الحديث (٥٢٢٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (حفصة) مرفوعاً، الحديث (٣٢)، (أبو داود: السنن): (٨/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٣٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٦٥/٦). حكم الحديث: حسن بطرقه وشاهده.

(٣) أخرج (الترمذي) عن (عكراش) بن ذؤيب، قال: بعثني (بنو مرة) بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه (المدينة) فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت (أم سلمة)، فقال: (هل من طعام؟) فأُتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: (يا (عكراش)، كل من موضع واحد، فإنه طعامٌ واحد)، ثم أُتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب –(عبيد الله) شك– قال: فجعلتُ آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: (يا (عكراش)، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد)، الحديث (١٨٤٨)، (الترمذي: السنن): (٢٨٣/٤). حكم الحديث: غريب.

اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه[1].

* وأن لا يأكل بشماله ولا مستلقياً، ولا منبطحاً على بطنه، لما رُوي عنه ﷺ أنه نهى عن ثلاث أكلات: أن يأكل الإنسان بشماله أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه[2].

* وأن [لا] [3] يُدخل طعاماً على طعام حتى ينهضم الأول، لأنه سبب التخمة، وهي سبب الموت، ولهذا قالت الأطباء: لو قيل لأكثر الموتى ما سبب موتكم، لقالوا: التخمة.

* وأن لا يأكل بحضرة من يشتهيه إلا أن يُطعمه، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أكل وذو عينين ينظرانه، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه)[4].

* ويُستحب الدعاء قبل الأكل وفي خلاله وبعده، لمَا رَوى (النواوي[5]) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا وُضعت المائدة بين يديه، قال: (بسم الله، اللهم نعمةً مشكورة فضل بها نعيم الجنة)، وإذا وضع يده فيه، قال: (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه)، وإذا فرغ من الأكل، قال: (اللهم لك الحمد، أطعمتَ وسقيتَ، وأرويت غير مكفور ولا مدفوع، ولا مستغنى عنك)، وكان أيضاً يقول: (الحمد الله الذي كفاني وأواني، الحمد لله الذي أطعمني وأسقاني، الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ وتفضل، اللهم إني أسألك بعزتك أن تُجيرني من النار)[6].

* وأن يغسل يده من الطعام، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (الوضوء

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، الحديث (٣٣٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١٣٠٦/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٢/٣).

(٢) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٠٤/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٦٧/٣).

(٣) من زياداتنا.

(٤) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الزمخشري: ربيع الأبرار): (٢١٠/٣).

(٥) (النواوي) أو (النووي) وهما سواء، وهو: (يحيى) بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٦) نعم جاء هذا عن (النواوي)، إذ قال: روينا في (صحيح البخاري) عن (أبي أمامة) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا)، وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه وقال مرة: إذا رفع مائدته، قال: (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور)، (النووي)(ت٦٧٦هـ)، (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار)، ط(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العربي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٨٦).

بعد الطعام ينفي اللمم ويُذهب الفقر) [1].

* ويُستحب الدعاء للمُضيف بما يَحضرُ من الدعاء، مثل قوله ﷺ: (أكل طعامكم/٦٦٢/المسلمون، وشرب ماءكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة أجمعون)[2].

* ويُسن البروك على الرجلين، وأن يأكل بثلاث[3]، وقيل: الأكل بأربع حرص، وبالخمس شره، وباثنتين كِبر، وبالواحدة مقت.

* وأن يُصغر اللقمة ويلعق أصابعه، ويأكل من تحته[4]، ويكره أكل ذروة الطعام وكثرة الكلام، واستخدام الضيف والعيش بأن يمسح فيه يده.

فتم كتاب الأطعمة، [مشتملاً على] [5] سبع عشر آية، وتسعة وأربعين حديثاً.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٤٩.

(٢) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، وأخرجه أئمة الحديث بلفظ آخر كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند (سعد)، فقال: (أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار)، الحديث (٥٢٩٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٠٧/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن الزبير) مرفوعاً، الحديث (١٧٤٧)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥٦/١). حكم الحديث: صحيح دون قوله: أفطر رسول الله.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢١٩٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٣) أي بثلاث أصابع.

(٤) لعل المقصود بها القول، إما أن يؤكل من كان في خدمته أو في رعيته، أو أن يأكل الكعام المتساقط أثناء تناوله الطعام، والله أعلم.

(٥) لعلها سقطت أثناء النسخ، لأنها هذه الجملة من عادة المؤلف نهاية كل كتاب.

[العشرون] [1]

كتاب الأشربة

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة أبواب.

(١) في الأصل: (التاسع عشر)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

فيما يجب من الشراب أو يكره أو يستحب:

وهذا الباب يشتمل على آية.

* والأشربة في العرف: جمع شراب، وهو كل مائع تقبله النفس، ما خلا أشربة الأدوية فلا يُسمى شراباً إلا ما يسوغ، لأن الشراب ما ساغ ونزل في المريء من غير كُره، قال الشاعر[١]:

فساغ لـــي الشـــراب وكنـــت قـــبلاً أكـــاد أغـــص[٢] بالمـــاء القـــراح

، ويُقال: شرق الماء، إذا نزل في الحلقوم[٣]، وغص بالطعام إذا لم يسغه[٤]، ومنه قول (علي) رضي الله عنه في ذم الدنيا: "في كل أكلة غصص، وفي كل جرعة شرق"[٥]، ومنه قول (أبي الطيب[٦]):

ولقد بكيتَ على الشّـبابِ ولمّتـي[٧] مســودّةٌ ولِمــاءِ وجهــيَ رونَــقَ

* ويجب على الإنسان أن يشرب من المباح ما لا تقوم طاعته ولا حياته إلا به، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[٨]، وأن لا يشرب نجساً ولا مغصوباً، ولا ضاراً ولا حراماً، إلا من ضرورة.

(١) الشاعر هو: (عبدالله) بن يَعرب بن معاوية وقد تقدم ذكر هذا البيت وترجمة قائله ص٨١٣.
(٢) غصّ: أي امتلاء. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٩٩).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠/١٧٧)
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (١٨/٥٥)
(٥) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: "أيها الناس، إنما أنتم في هذه الدنيا غرض تنتضل فيكم المنايا، وما لكم فيها نهب للحتف والمصائب، مع كل جرعة منها شرق، وفي كل أكلة منها غصص"، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٤١).
(٦) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٢٩).
(٧) لمتي: أي مثلي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥/٢٥٧)
(٨) سورة: البقرة. الآية: (٦٠)

* ويُكره له أن يشرب ما يؤديه إلى البشم[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[2].

* ويُستحب له ما يُقويه على الطاعة من الأشربة المباحة، مثل شراب العسل والسفرجل، والليمون والتفاح ونحوها.

(١) البشم: هو تخمة على الدسم، وقيل: هو أن يُكثر من الطعام حتى يكربه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٥٠).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

الثاني

باب ما حرم منها:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وإحدى عشر حديثاً.

* والحرام في قضية العقل: كل ما كان فيه تفويت منفعة للإنسان أو حصول ضرر عليه، وفي عرف دين الإسلام: كل ما نُهي عنه وأُوعد فاعله بالعذاب، وهو ضد الحلال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[1].

* وكل شرابٍ أسكر كثيرة فقليله حرام، نيّئاً كان أو مطبوخاً، من عنب أو زبيب أو رطب، أو عسل أو رانجيل، وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[2]، لمَا رُوي عن (أم سلمة) قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثره، ومَا رُوى عن (أبي موسى) الأشعري[3] قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب العسل، قال: (ذلك البتع[4])، فقلتُ: إنهم ينبذون من الشعير والذرة، فقال: (ذلك خمر المزور[5]، أخبر قومك أني أخبرتك أن كل مسكر حرام) [6]، والبتع بواحدة تحت مكسورة ثم بالتاء باثنين من فوق ساكنة والعين المهملة، ولا يُقال إن الكأس الذي يُسكر هو الحرام، فإنه مسكر جميعه لا آخره، لأن لكل جزء

(١) سورة: النحل. الآية: (١١٦).

(٢) – أما أن هذا إجماع (أهل البيت): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤١/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٩/٤).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٥/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/١٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٣٦/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١١٦/٦).

(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري.

(٤) البتع بسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٩٤/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٦٩/١٣).

(٥) المزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩٩/١٠).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (سعيد) بن أبي بردة قال: سمعتُ أبي قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبي و(معاذ) بن جبل إلى (اليمن)، فقال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تُنفرا وتطاوعا)، فقال له (أبو موسى): إنه يُصنع بأرضنا البتع، فقال: (كل مسكر حرام)، الحديث (٥٧٥١)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٢٤/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٧٣٣)، (مسلم: الصحيح): (١٥٨٦/٣).

منه تأثير في السُكرِ كما أن لكل لقمة تأثيراً في الشبع، وأما أصحاب (أبي حنيفة)، فإنهم لا يختلفون في أن عصير العنب والرطب إذا طُبخ حتى يذهب ثلثاه لغير لهو، فإنه حلال إذا تناول منه الإنسان دون السُكر، وأما المُنَصف فلهم فيه تفصيل، وبينهم فيه خلاف، ويُعتبر في تحليل المثلث عندهم شيئان: أحدهما أن يُطبخ حتى يذهب ثلثاه، والثاني: أن يَشرب منه شاربه/٦٦٣/دون السُكر[١].

* قال (الجمهور[٢]): وحقيقة الخمر: ما خامر العقل فأفسده بالسُكر من كل شيء، لأن هذا الذي يُعرف في لسان العرب، والمخامرة: الممازجة[٣]، قال (كثير[٤]):

هَنيئـــاً مَرِيئـــاً غَيْـــرَ داءٍ مُخَـــامرٍ لعَـــزَّةَ مـــن أَعْرَاضـــنَا مـــا اسْـــتَحَلّت

، قال (أبو حنيفة): هي العصير إذا اشتد وعلا وأسكر[٥].

* وما أُتخذ من عصير العنب، فإنه حرام وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

وحكمه أنه يُفسَّق شاربه ويُكَّفر مستحله وفاقاً، لأنه خالف الأمر وأنكر ما هو معلومٌ من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورةً.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ويحل شرب ما لا يُسكر مما طُبخ من نبيذ التمر والزبيب أدنى طبخ، وإن اشتد. قالوا: ويحل أيضاً ما يُتخذ من الشجرتين الخضراوين: العنب والرطب[١].

(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٧/٨).
(٢) وهم (المالكية) و(الشافعي) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٥/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/١٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٦/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١١٦/٦).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٥/٤، ٢٥٥).
(٤) – هو (كثير) بن أبي جمعة الخزاعي، المعروف بابن عزة، وقد تقدمت ترجمته ص١٩١١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٨٣/٢٥)، و(القرطبي: التفسير): (٢٧/٥)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٦٨/٦).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٧/٨).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٩٠).
(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): =

* وأما الأنبذة وهي ما يُتخذ من الزبيب والتمر والعسل، والرانجيل والمزور: وهي ما يُتخذ من الحبوب، فهي حرام كلها؛ لمشاركتها الخمر المُجمع عليه.

* وبالإسكار يَفسق شاربها ويجب عليه الحد في قليله وكثيره، لمَا رُوي عن (ابن عمر[١]) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام)[٢]، وهو يومئذٍ يُتخذ من الزبيب والعنب والعسل، والحنطة والشعير، ولا يجوز الانتفاع بها ولا بثمنها، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا حَرُم شيئاً حَرُم ثمنه)[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُكره تخليلها[٤]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر يُصنع خلاً، فكرهه[٥]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز تخليلها ولا يحل[٦]، لمَا رُوي أنه ﷺ أمر بإراقة خمر الأيتام[٧]، ولو كان جائزاً لمَا أتلف مالهم. قال (أبو حنيفة): يجوز تخليلها[٨]. قال (المؤيد بالله): تخليلها منهي عنه، فإذا فعل جاز، وبه قال (الناصر)[٩]، فإن استحالت خلاً بنفسها، جاز الانتفاع بها، لأنها خرجت عن حقيقة الخمر إلى المباح بفعل الله تعالى، وكالدم يستحل لبناً، وأما الخل المتخذ من عصير العنب المسمى خل

.....

(٢٤٧/٨).

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٢) أخرج (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)، الحديث (٢٠٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١٥٨٧/٣).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٨٥.

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٢/٦)، و(النووي: المجموع): (٥٣٠/٢).

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أنس) قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الخمر تُصنع خلاً، فكرهه، (الشيرازي: المهذب): (٢٦١/١).

(٦) جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٠٠/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٨١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٠/٤).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٢.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧/٢٤)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٢١/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٥١/٦).

(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٠/٤).

خمر، فجائز لقوله صلى الله عليه وآله: (خير خلكم خل خمركم)[1].

* ولا يجوز التداوي بالخمر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2]، ولا أن يحتقن به، ولا أن يقطر في الأذن ولا في الإحليل، وإن لت[3] به دواءً حَرُم، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي الدرداء[4]) قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام) [5].

* ومن اضطُر إلى شربها وخاف أن يموت من الظمأ ولم يجد غيرها، جاز له تناولها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [6]. قال أصحاب (الشافعي): لا يجوز شربها للعطش، لأنها ترتد فيه، ومنهم من جوّزه، واتفقوا على أنه إذا اضطر إلى البول أو الخمر أنه يشرب البول، لاشتراكهما في التحريم[7]، واختصتْ[8] بالإسكار والحد. قالوا[9]: ويجوز التداوي بها إذا خشي التلف ولم يجد غيرها للآية، لأنه بتركها ملق بنفسه إلى التهلكة، فإن وجد غيرها، لم يجز[10]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (وائل) بن حجر[11] أن (طارق) بن سويد[12] سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر، فنهاه عنها، ثم سأله عنها، فنهاه،/٦٦٤/ثم

(١) أخرج (البيهقي) عن (جابر) مرفوعاً: (ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم)، الحديث (١٠٩٨٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٨/٦).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١).

(٣) اللت: هو الدق، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٧٣/٥).

(٤) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٥) – لم يُخرجه (مسلم) بهذا اللفظ، وإنما أخرج عن (جابر) مرفوعاً: (لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل)، الحديث (٢٢٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١٧٢٩/٤).

– وأما بهذا اللفظ، فقد كان أخرج (أبو داود) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (إن الله أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام)، الحديث (٣٨٧٤)، (أبو داود: السنن): (٧/٤).

حكم الحديث: ضعيف.

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٠/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١).

(٨) أب الخمر.

(٩) أي أصحاب (الشافعي).

(١٠) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدرين السابقين.

(١١) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.

(١٢) هو: (طارق) بن سويد الحضرمي أو الجعفي، ويُقال: (سويد) بن طارق، قال (ابن مندة): وهو وهم، له =

سأله فنهاه، فقال: يا نبي الله، إنها دواء، فقال: (لا، ولكنها داء)[1]، يريد صلى الله عليه وآله في الدين، ونفعها لا يقوم بإثمها، لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

* وإذا طرُح في العصير الخردل وطلب به الجابية[3] حتى لا يغلي، وصيّره صافياً رقيقاً ولم يخرج إلى ماهية الخمر، جاز وفاقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَات مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[4].

* قال أصحاب (أبي حنيفة) بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت[5]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، فأمسكوا ما بدا لكم، فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على معسركم، وعن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل طرف، فإن الطرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً)[6]، والحنتم بالحاء المهملة والنون ثم التاء باثنين من فوق: الجوالي الخضر[7]، والمزفت: المطلي بالزفت، وهو شيء أسود كالقطران تُطلى به الآنية ليُطيّبها[1].

.....

صحبة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٥٤/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠٨/٣).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (وائل) بن حجر أن (طارق) بن سويد أو (سويد) بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواءٌ، قال النبي ﷺ: (لا، ولكنها داءٌ)، الحديث (٣٨٧٣)، (أبو داود: السنن): (٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢١٩).

(٣) الجابية: هو الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل أي يجمع، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٣٩).

(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٣٢).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٢٤)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٩/٨).

(٦) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيامٍ، ونهى أن ننبذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، ونهانا عن زيارة القبور، (زيد بن علي: المسند): (٢١٩، ٢٢٠).

(٧) الحنتم: قال (ابن الأثير): هي جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى (المدينة)، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنم واحدتها حنتمه، وإنما نهى عن الانتباذ فيها، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل لأنها كانت تُعمل من طين بعجن بالدم والشمر، فنهي عنها ليمتنع من عملها، (ابن الأثير: النهاية): (٤٤٨/١).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٤/٢).

الثالث

باب حكم من شرب مسكرا في أفعاله وتصرفاته:

* وقد تقدم بيان معنى الحكم[1].

* من زال عقله بمسكر كالخمر، وبمخدر كالبنج ونحوه، فإما أن يعقل النفع والضر، صحت أفعاله وعقوده واستهلاكاً وفاقاً كالصحيح، وإما أن لا يعقل، فإما أن يحصل ذلك بفعل غيره، كأن يؤجر الخمر والبنج، فيكون كالمجنون لا يصح شيء من أفعاله، وإن شربه بإكراه غيره فزال عقله، كان حكمه كالمُكرَه في أفعاله، فإن زال باختياره، ففيه ثلاثة أقوال:

– أحدها: مذهب (يحيى) عليه السلام: لا يصح شيء من أفعاله إلا ما كان عقوبة له كالطلاق والعتاق[2].

– الثاني: تصح أفعاله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(المؤيد بالله) في قول، لأنه مخاطبٌ[3]، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[4]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز[5]، ومَا رُوي عنه أنه قال في حده: أرى أنه إذا

(١) نعم جاء بيان معنى الأحكام في كتاب النكاح في الباب الخامس عشر ص١٩١٣.

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٣٧/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٢٨٢/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٢/٢).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٣).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٧٧/٢).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٢/٢)،

– وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤/٥)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٦٥/٢، ٣٦٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٦٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٧).

(٤) سورة: النساء. الآية: (٤٣).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٥٧.

سَكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد القاذف[1]، قالوا[2]: إلا عقوده لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وهو مفقود هنا لزوال عقله.

– الثالث: لا يصح شيءٌ منها، وبه قال (القاسم[4]) و(الكرخي[5]) و(الطحاوي[6]) حتى قالوا: لا قصاص عليه ولا حد، لأن ذلك يُسقط بالشبهة، وزوال عقله شبه له، إلا الرَجعة فتصح منه بالفعل كالمجنون[7].

* ويجب عليه[8] قضاء الصلاة والصوم كالجنون الطارئ يُفيق منه.

* وحد السكر الذي تتعلق به هذه الأحكام أن يصير ثرثاراً أبعد إن لم يكن، ووقحاً بعد أن كان حيياً، وبه قال سائر (العترة[9]) عليهم السلام و(أبو يوسف) و(محمد[10]) و(الشافعي)[11]، وعند (أبي حنيفة) أن لا يعقل السماء من الأرض[1].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٥٧.
(٢) أي القائلون بصحة أفعال السكران.
(٣) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٤) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٥) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٦) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.
(٧) – أما أن هذا قول (القاسم) الرسي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٩/٣)، و(أبي طالب: التحرير): (٣٤٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٢/٢).
– وأما أن هذا قول (الكرخي) و(الطحاوي): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٩/٨).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل ومذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٤/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٧)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٩/٨).
(٨) أي السكران.
(٩) (العترة) هم عترة الرجل وأسرته، وفصيلته رهطه الأدنون. وقيل: عترة الرجل أخص أقاربه، وقيل: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، فيكون عترة النبي ولد (فاطمة) عليها السلام. والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٢).
(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(١١) – أما أن هذا قول (العترة): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٥/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٤/١٠).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): =

الرابع

ما لا يجوز الشرب فيه من الأواني:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والأناء ظرف الشيء، وهو يُستعمل لمَا يُجعل فيه الشيء القليل، كالقدح ونحوه، فأما ما كان كثيراً، كالجابية[1] والبِركة فلا تُسمى إناءً، والأناء: الوقت لأنه ظرفٌ للفعل، ومنه قوله:/٦٦٥/﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[2].

* ولا يجوز الشرب في أواني أهل الشرك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، ولا في أواني الذهب والفضة ولا المُذَّهبة ولا المفضضة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (حذيفة) بن اليمان[4]، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وقال: (هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) [5]، يعني من لا يدين بالإسلام، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)[6]، وقال (أبو حنيفة): لا بأس بالمفضضة إذا

.....

(٣٠/٥).

(١) الجابية: هو الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل أي يجمع، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٣٩).

(٢) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٣).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٢٨).

(٤) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (حذيفة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (حذيفة) مرفوعاً: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، الحديث (٥٣١٠)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٣/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً: (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة)، الحديث (٢٠٦٧)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٧/٣).

(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢/١).

– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السمرقندي: تحفة الفقهاء): (٣٤٢/٣).

وضع فاه على العود[١]، وليس بشيء[٢]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال ﷺ: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناءٍ فيه ذهب أو فضة، فإنما يُجرجر[٣] بطنه في نار جهنم) [٤].

* والفضة أهون تحريماً من الذهب، لأنه] [٥] يجوز الختم به للرجال، وأما الجواهر الجواهر النفيسة مثل الياقوت والفيروز ونحوه، فحُكي عن قوم من أصحاب (أبي حنيفة) أنه لا يجوز، لأن فيه ضربان[٦] من الخُيَلاء والتشبيه بالأعاجم، وفَصّلوا بينها وبين المثُمَن من الزجاج، فقالوا: ما كان ارتفاع ثمنه ونفاسة قدره للصنعة كالزجاج والنحاس جاز، والمثمن: الذي ثمنه كبير بالتخفيف والتنقيل[٧].

* ويجوز الشرب في أواني النحاس والرصاص والشبه[٨]، لأنها مباحة.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٢) هذا قول المؤلف إشارة إلى رده على مذهب (أبي حنيفة).
(٣) يُجرجر: أي يُلقيها في بطنه يجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لترده في حلقه، وقيل: تكون النار فاعله، ومعناه تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول اليها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٨/١٤).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم)، الحديث (٥٣١١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (٢٠٦٥)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٤/٣).
(٥) في الأصل: (لا)، وفي اعتقادنا أنها زائدة، إذ المقصود بالكلام هو الفضة، وليس الذهب.
(٦) أي نوعان.
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) الشبه: هو نوع من النحاس يُلقى عليه دواء فيصفرّ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٥/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٣٨).

الخامس

باب ما يستحب للشارب فعله:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وسبعة أحاديث.

* والاستحباب: ضد الكراهة، من حب الشيء إذا أراد فعله، وحُبب إليه الشيء، إذا أحبه وكان كثيراً ما يفعله، ومنه قوله ﷺ: (حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجُعل قرت عيني في الصلاة)[1]، وهو في عرف دين الإسلام: ما نَدب الله إلى فعله وأراده من العبد غير معاقبٍ على تركه.

* ويُستحب إذا تناول الرجل شراباً وعنده أصحابه أن يؤثرهم بالماء، لقوله تعالى في المدح: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وآله: (ليس منَّا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير)[3].

* وأن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يُدير الإناء حتى ينتهي إلى من عن شماله، لمَا رَوى (سهل) بن سعد الساعدي[4] أنه صلى الله عليه وآله أُتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعلى يساره أشياخ، فقال صلى الله عليه وآله للغلام: (أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء الأشياخ؟) فقال: والله يا رسول الله ما أوثر بنصيبي منك أحداً[5].

* وأن يتناول الإناء بيمينه وأن يُسمي الله تعالى، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٤.
(٢) سورة: الحشر. الآية: (٩).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٩٨.
(٤) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.
(٥) * أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد قال: أُتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: (يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟) قال: ما كنتُ لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه، الحديث (٢٢٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٨٢٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٢٠٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٦٠٤/٣).

كانت يمينه لطعامه وشرابه[1]، وأنه صلى الله عليه وآله كان يُسمي اللهَ عند كل فعل، وقال: (كل شيءٍ لم يُذكر اسم الله عليه فهو خداج)[2].

* وأن يمص الماء مصاً، وأن يعب اللبن عباً[3]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (مصوا الماء مصاً، وعبوا اللبن عباً)[4].

* وأن يحمد الله تعالى في آخره، لقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ [5].

* ويُستحب الدعاء بعد شرب الماء، لمَا رَوى (النواوي[6]) عنه ﷺ أنه كان يقول بعده: (اللهم أطعمتَ وسقيتَ، وأغنيت وأقنيتَ، وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد على ما أعطيت)، وكان يقول بعده: (الحمد الله الذي مَنَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكلَ الإحسان أتانا)[7]، وما رَوى رحمه الله[8] عنه ﷺ أنه قال: (من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٥٠.

(٢) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)، الحديث (١)، (ابن حبان: الصحيح): (١٧٣/١). حكم الحديث: إسناده ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٨٩٤)، (ابن ماجه: السنن): (٦١٠/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٦٩٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٩/٢). حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٣) العب: الشرب بلا تنفس، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٨/٣).

(٤) أخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (إذا شربتم الماء، فاشربوه مصاً، ولا تشربوه عباً، فإن العب يورث الكباد) -الكباد: داء يكون في الصدور، الحديث (١٠٧٠)، (الديلمي: الفردوس): (٢٧٥/١).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٥٢).

(٦) (النواوي) أو (النووي) وهما سواء، وهو: (يحيى) بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٧) نعم جاء هذا عن (النواوي)، إذ قال: وروينا في (سنن النسائي) و(كتاب ابن السني) بإسناد حسن عن (عبد الرحمن) بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعام يقول: (بسم الله)، فإذا فرغ من طعامه قال: (اللهم أطعمتَ وسقيتَ، وأغنيتَ وأقنيتَ، وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد على ما أعطيت)، وروينا في (كتاب ابن السني) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: (الحمد لله الذي مَنَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكلَ الإحسان آتانا)، (النووي: الأذكار): (١٨٧).

(٨) أي (النواوي).

لنا فيه، ومنه سقاه الله، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه) [1]/٦٦٦/.

فتم كتاب الأشربة؛ مشتملاً على عشر آيات وعشرين حديثاً.

(١) نعم جاء هذا عن (النواوي)، إذ قال: وروينا في سنن (أبي داود) و(الترمذي) و(كتاب ابن السني) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً) وفي رواية (ابن السني): (من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله تعالى لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن)، (النووي: الأذكار): (١٨٧).

[الحادي والعشرون] [1]

كتاب اللباس

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

(١) في الأصل: (العشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

فيما يجب لبسه على الإنسان:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وثلاثة أحاديث.

* واللباس: معروف، وهو ما يكسو به الإنسان جسده، ويُقال أيضاً لكل واحدٍ من الزوجين لباسٌ للآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، وقد يُقال لكل شيء يستر غيره لباس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾ [2].

* ويجب على الإنسان أن يستر عورته بشيء مباح، وأن لا يكون مغصوباً ولا مُحرَّماً ولا ضاراً، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [3].

* وكشف العورة محظورٌ في الملأ وفاقاً، ومكروه في الخلاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [4]، قيل: إن هذه الفاحشة أن جاهلية العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة تفاؤلاً منهم لطرح الذنب، ويقولون: لا نطوف في ثيابٍ عصينا فيها[5]، قال شاعرهم[6]:

كفى حزناً كري عليه كأنّه لقىً بين أيدي الطائفين حَريمُ

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).
(٢) سورة: النبأ. الآية: (١٠).
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٢٦).
(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).
(٥)، انظر: (الطبري: التفسير): (١٥٤/٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٩/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٧/٧).
(٦) قيل الشاعر هو (ورقة) بن نوفل، انظر: (الأزرقي: أخبار مكة): (١٧٥/١).
– وترجمته هو: (ورقة) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن عم أم المؤمنين (خديجة) زوج النبي ﷺ، كان على (النصرانية) وأقر بنبوة رسول الله، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٠٧/٦، ٦٠٩).

، يصف قتيلاً شبهه بثوب أُلقي في الطواف، وحريم: مُحرمٌ لباسه في الطواف[1]، وكانت المرأة إذا تجردت للطواف، تضع يدها على فرجها، فقالت أعرابية[2] يوماً:

الْيَـــوْمَ يَبْـــدُو بَعْضُـــهُ أَوْ كُلّـــهُ فمـــا بَـــدَا منـــه فـــلا أُحِلّـــهُ

كـــم [مـــن لبيـــب لبُّـــه يضـــلّهُ و][3] نـــاظرٍ ينظـــر مـــا يملّـــهُ

* وقَدِم أعرابي (مكةً) ونساء (بني عدي) من (قريش) يطفن بالبيت، فأعجبه ما رأى من محاسنهن، فقال[4]:

ألا ليـــت أخـــوالي (عـــديا) لهـــم فـــي مـــا أتـــي دولا

، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [5]، وشدد عليهم في التستر، فبعث رسول الله ﷺ منادياً إلى (مكة): (ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان)[6].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٠/١٢).

(٢) – قيل هي (ضباعة) بنت عامر القشرية، انظر: (القرطبي: التفسير): (١٨٩/٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤/٨، ٥).

– هي: (ضباعة) بنت عامر بن قرط بن سلمة بن قشير بن كعب بن بيعة بن عامر بن صعصعة، كانت من النسوة اللاتي أسلمن مع رسول الله ﷺ بـــ(مكة)، قيل: كانت (ضباعة) القشيرية تحت (هوذة) بن علي الحنفي، فمات فورثته من ماله، فخطبها ابن عم لها وخطبها (عبد الله) بن جدعان، فرغب أبوها في المال، فزوجها من (ابن جدعان)، ورغب فيها (هشام) بن المغيرة وكان من رجال قريش، فسألت (ابن جدعان) الطلاق، فقال: بلغني أن (هشاماً) قد رغب فيك، ولست مطلقاً حتى تحلفي لي إنك إن تزوجت أن تنحري مائة ناقة سود الحدق بين (إساف) و(نائلة)، وأن تغزلي خيطاً يمد بين أخشبي (مكة)، وأن تطوفي بالبيت عريانة، فتركها فأتاها (هشام)، فأخبرته، فقال: أما نحر مائة ناقة فهو أهون عليّ من ناقة أنحرها عنك، وأما الغزل فأنا آمر نساء (بني المغيرة) يغزلن لك، وأما طوافك بالبيت عريانة فأنا أسأل قريشاً أن يخلو لك البيت ساعة، فسليه الطلاق، فسألته فطلقها وحلفت له، فتزوجها (هشام)، فولدت له (سلمة)، فكان من خيار المسلمين ووفى لها هشام بما قال، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤/٨، ٥).

(٣) سقط من الأصل، لأن بدونه الشعر غير كامل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٩٢/٧).

(٤) – قيل هو (عامر) بن الطفيل، انظر: (هشام) بن محمد بن السائب الكلبي(ت٢٠٤هـــ)، (الأصنام) ، تحقيق: (أحمد) زكي باشا، ط٤(٢٠٠٠م)، دار الكتب المصرية، (القاهرة): (٤٢).

– وترجمته تقدمت ص٤٦٥.

(٥) – سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٦٠/٨، وما بعدها)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٩/٧).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: بعثني (أبو بكر) في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بـــ(منى): ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال (حميد) بن عبد الرحمن: ثم أردف =

* ويُستحب للإنسان إذا لبس ثوباً جديداً أو ثوبه، أن يتناوله بيمينه، وأن يُسمي الله، وفاقاً لمَا رُوي أنه ﷺ كان يفعل ذلك[1]، وأن يقول مَا رَوي (أبو داود) عنه ﷺ: (الحمد لله الذي كساني من غير حول مني ولا قوة)[2].

.....

رسول الله ﷺ (علياً)، فأمره أن يؤذن ببراءة. قال (أبو هريرة): فأذن معنا (علي) في أهل (منى) يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، الحديث (٣٦٢)، (البخاري: الصحيح): (١٤٤/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٢/٢).

(١) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٤٥/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً: (ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، الحديث (٤٠٢٣)، (أبو داود: السنن): (٤٢/٤). حكم الحديث: حسن، دون زيادة: (وما تأخر).

الثاني

باب ما يجوز لبسه للرجال:

وهذا الباب يشتمل على ثمانية أحاديث.

* لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا للضرورة، ويجوز للنساء وفاقاً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها)[1]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجوز لبس الحرير في الحروب[2]، لمَا رُوى أنه صلى الله عليه وآله رَّخص في لبسه في الحروب[3]. قال (أبو حنيفة): يكره ونحوه[4]، وحُكي جوازه عن (مالك) و(الشافعي)[5]، ولا يجوز في غير الحرب إلا لعذر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (حذيفة) بن اليمان[6]، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: (هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[7]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في لبس الحرير لـ(عبد/٦٦٧/الرحمن) بن عوف[1] و(الزبير) بن

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٨٦.
(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤١٢/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٦/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٠١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٨٤/٣).
(٣) أخرج (البخاري) عن (أنس) أن (عبد الرحمن) بن عوف و(الزبير) شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله يعني القمل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة، الحديث (٢٧٦٣)، (البخاري: الصحيح): (١٠٦٩/٣).
(٤) أي يُكره للرجال في غير حالة الحرب، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٨٢/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣١/٥).
(٥) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٦٠/١٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥٠٥/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٧٩/٢).
– وهذا رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١١٦/١).
(٦) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (البخاري) و(مسلم) ص٢٥٦٣.
(١) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

العوام[١] لعلةٍ كانت بهما[٢].

* وإن كان الأغلب حريراً، لم يجز، لأنه في معناه، وإن كان قطناً جاز، لمَا رَوى (ابن عباس) أنه قال: "إنما حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله الثوب المصمت[٣] من الحرير"[٤]، وأما السَّدَي[٥] والعَلَم، فلا بأس به.

* ولا يجوز لأولياء الصبيان أن يُبيحوا لهم[٦] لبس الحرير والذهب، لمَا رُوي أن ولداً لـــ(عبد الرحمن) بن عوف خرج على (عمر[٧]) وعليه قميص من حرير، وفي يديه قُلبان من ذهب، فشق القميصَ وفك القلبين، وقال: اذهب إلى أمك[٨]، والقُلب: ما يُجعل في معصم الذراع بضم القاف[٩]. قال (خالد) بن يزيد [١٠]:

(١) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: رخص النبي ﷺ لـــ(ـلزبير) و(عبد الرحمن) في لبس الحرير لحكةٍ بهما، الحديث (٥٥٠١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٩٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) أن (أنس) بن مالك، أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لـــ(عبد الرحمن) بن عوف و(الزبير) بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكةٍ كانت بهما أو وجع كان بهما، الحديث (٢٠٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤٦/٣).
(٣) أي الخالص الذي جميعه حرير، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٠/١١)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٤/١٤).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٠١٢.
(٥) قال المؤلف: السَّدَي: هو ما يمده الحائك أول صبغة الثوب، راجع ص٨٨٣، وجاء نحو هذا في (الفراهيدي: العين): (٢٨٥/٧).
(٦) أي الصبيان.
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٩.
(٩) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٨٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٨).
(١٠) – هو: أبو هاشم (خالد) بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، كان من رجالات قريش المتميزين بالفصاحة والسماحة وقوة العارضة، علامة خبيراً بالطب والكيمياء، شاعراً، توفي (خالد) سنة (٩٠هـــ) وقيل: (٨٥هـــ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٧٦/٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٠١/١٦، ٣١٥)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٨٠/٣، ٢٨٤).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٤٦/١٧)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٢٩/٦٩)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٨٢/٣).

تجولَ خلاخيــلَ النســاءَ ولا أرَى لــِ[(رملَةَ)][1] خلخالاً يجولَ ولا قَلَّب

* ولا يجوز لبس جلود ما حرَّم الله تعالى نحو الثعالب والنمور ونحوها، وكذلك جلود ما لا يؤكل كالحُمر والخيل، لأن جلودها جزءٌ منها، ولا جلود الميتة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[2] ولا عصب)[3]، وفيما دُبغ منها قولان: وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يجوز للخبر[4]، وقال (الجمهور[5]): يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله: (أيُما إهاب دُبغ فقد طهر) [6].

* ولا يحل للإنسان أن يشتمل بالثواب الواحد ليس عليه غيره، لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اشتمال الصماء[7] وأن يحتبي في ثوبٍ واحد[8].

* ولا يجوز للرجل أن يلبس لباس النساء، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[9].

* ولا يجوز أن يلبس ما يصف البدن لرقته، إلا أن يكون تحته مئزر وفاقاً، لأن ستر العورة واجب.

(١) في الأصل: (رمة) وما أثبتاه هو الصواب، وهي: (رملة) بنت الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، حج (عبد الملك) بن مروان وحج معه (خالد) بن يزيد، وكان عظيم القدر عند (عبد الملك)، فبينا هو يطوف بالبيت إذ بصر بـــ(رملة) بنت الزبير بن العوام، فعشقها ووقعت بقلبه وقوعا متمكناً، فخطبها وتزوجها ونقلها إلى (دمشق)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٢٧/٦٩- ١٢٩).

(٢) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُب. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٦٥٨/٩).

(٣) – أما العصب هنا: هو إطناب مفاصل الحيوان، التي بينها وتشدها. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٢٤/١).
– وأما الحديث فقد سبق ذكره وتخريجه ص٧٣٩.

(٤) أي الخبر المذكور آنفاً، وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (١٢٢).

(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٠٢/١)، و(الشافعي: الأم): (٩١/١).

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٠.

(٧) اشتمال الصماء بالمد: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، وأما الفقهاء فيقولون هو: أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٧٦/١٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٧/١).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٥٨.

(٩) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، الحديث (٥٥٤٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٠٧/٥).

الثالث

باب ما يكره للرجال لبسه:

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* والكراهة: ضد الاستحباب، وهي ما لا ينبغي للإنسان، غيرُ معاقبٍ على فعله.

* يُكره لبس الثياب المشهرة المشبعة صبغاً إلا في الحروب، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القسي[1] والمعصفر[2] والمزعفر، وعن التختم بالذهب وقراءة القران في الركوع والسجود[3]، ومَا رُوى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه ثوبٌ معصفر، فقال صلى الله عليه وآله: (لو ألقيتَ ثوبك هذا في التنور لكان خيراً لك)، فذهب الرجل فجعله تحت قدر أو في التنور، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: (ما فعل ثوبك؟) قال: فعلتُ به ما أمرتني به، [فقال له رسول الله][4]: (ما بذلك أمرتك، ألا القيته على بعض نسائك)[5].

* ويُكره لبس الثياب التي فيها التماثيل[6]، لمَا روُى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أتاني (جبريل) عليه السلام، فقال: يا محمد، أتيتُكَ البارحة، فلم أستطيع أن أدخل عليك، لأنه

(١) قال المؤلف: القسي: ثوب من كتان مخلوط بحرير منسوب إلى بلد يسمى [قسي] بـــ(مصر)، راجع ص١٠١٤، وجاء نحو هذا في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٦٢/١١).

(٢) المعصفر: أي الثواب المصبوغ بالمعصفر. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٥/٦).

(٣) * أخرج (أبي طالب) عن أمير المؤمنين (علي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لُبس القسي وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٧).
* وأخرج (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لُبس القسي والمعصفر، الحديث (٢٠٧٨)، (مسلم: الصحيح): (١٦٤٨/٣).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرج (الطحاوي) عن (أنس) بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه ثوب معصفر، فقال له: (لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيراً لك)، فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور، فأتى النبي صلى الله عليه وآله، قال: (ما فعل ثوبك؟) قال: صنعتُ به ما أمرتني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما بهذا أمرتك، أو لا ألقيته على بعض نسائك)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٤٩/٤).

(٦) أي الصور.

كان في البيت تماثيل، فمُر بالتماثيل فلتُقطع حتى تكون كهيئة الشجرة[1].

* ويُكره أن يمشي الرجل في سراويل ليس عليه غيره، وأن يمشي حافياً مكشوف الرأس، إذا لم يكن له عادة، لقوله صلى الله عليه وآله: (إياك وما عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره)[2].

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٠.
(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (السرخسي: المبسوط): (١٠/١٧٠)، والمشهور أنها مقولة لأمير المؤمنين (علي)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢/٣٤٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢/٨٠)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١/٦٢٩).

الرابع

باب ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يستحب:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وستة عشر حديثاً.

* والجواز: ضد الإباحة، وهو ضد الحظر،/٦٦٨/والهيئة: الصفة والحال.

* ويُستحب لهم[١] التجمل بالثياب من غير إسراف ولا خيلاء، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢]، ولأنه إظهارٌ لنعمة الله فاستُحب لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٣]، ومَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أحب أن يرى أثرها عليه) [٤].

* وأفضله البياض لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إلبسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد[٥]، يجلو البصر ويُنبت الشعر)[١].

(١) أي الرجال.
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).
(٣) سورة: الضحى. الآية: (١١).
(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي الأحوص) عن أبيه قال: أتيتُ النبي ﷺ وأنا قشف الهيئة، قال: (هل لك من مال؟) قلت: نعم، قال: (من أي المال؟) قلتُ: من كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم، قال: (فإذا آتاك الله مالاً، فليُر عليك)، الحديث (٧٣٦٤)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي الأحوص) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٤٠٦٣)، (أبو داود: السنن): (٥١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي الأحوص) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٥٢٢٣)، (النسائي: السنن): (١٨٠/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي الأحوص) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (١٥٩٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٧٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٥) الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد (الحجاز)، وأجوده يؤتى من (أصبهان)، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٥٩/١٠).
(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعا: (خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير إكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر)، الحديث (٧٣٧٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
=

* وأن تكون حسنه نظيفة، لَما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى على رجل ثياباً وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه)[1].

* وخير اللباس ما كان وسطاً، لا يُنسب صاحبه إلى اللوم ولا إلى الخُيَلاء، لقوله صلى الله عليه وآله: (خير الأمور أوسطها) [2].

* ويُستحب لباس الصوف، ثم الخشن من الثياب، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾[3]. قال بعض (المفسرين): هو ما يلبسه الصالحون من الصوف والخشن من الثياب، ولمَا رُوي عن صالحي الصحابة أنهم كانوا يلبسون، مثل (علي) و(عمر) رضي الله عنهما [4]، وهذا في الدنيا واقتداءً بالأنبياء عليهم السلام، وقيل: لباس التقوى ما يلبسه المحارب من الدروع ونحوها[1]، لقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ

.....

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٤٢٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٤٢/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٨٧٨)، (أبو داود: السنن): (٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٤٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (جابر) قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله زائر في منزلنا، فرأى رجلاً شعثاً، فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه)، ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسخة، فقال: (أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه)، الحديث (١٤٨٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٧/٣). حكم الحديث: اسناده جيد.

(٢) أخرج (البيهقي) عن (سعيد) عن هارون عن كنانة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي يُنظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي يُنظر إليه فيها، قال (عمرو): بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أمراً بين أمرين، وخير الأمور أوساطها)، الحديث (٥٨٩٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧٣/٣). حكم الحديث: منقطع.

(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٢٦).

(٤) أخرج (أبو داود) عن (عكرمة) أن أناساً من أهل (العراق) جاؤوا، فقالوا: يا (ابن عباس)، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً، قال: لا، ولكنه أطهر وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بُدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلمّا وجد رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الريح، قال: (أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه) قال (ابن عباس): ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق، الحديث (٣٥٣)، (أبو داود: السنن): (٩٧/١). حكم الحديث: حسن.

(١) جاء هذا التفسير في (القرطبي: التفسير): (١٨٥/٧)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): =

تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[1].

* ويُستحب التطيب من غير سرف ولا تبذير، لمَا رُوى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول: (حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجُعل قرة عيني في الصلاة)[2]، ومن رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه)[3].

* ويجوز لباس الخز[4]، لمَا رَوى عن (الناصر) الديلمي[5] عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله كان يعتم بعمامة خز[6].

* ويجوز لبس القليل من الديباج[7]، لما رَوى (أبو عبد الله) قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله جبة مكفوفة[1] الجيب والفرجين من الديباج[2].

.....

(٢٨٤/٤).

(١) سورة: النحل. الآية: (٨١).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٤.

(٣)* أخرج (الحاكم) عن (عمران) الحصين مرفوعاً: (طيب الرجل ريح لا لون له)، الحديث (٧٤٠٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢١١/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢١٧٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٥/٢، ٢٥٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٨٧)، (الترمذي: السنن): (١٠٧/٥). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥١١٧)، (النسائي: السنن): (١٥١/٨). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمران) الحصين مرفوعاً، الحديث (١٩٩٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٢/٤). حكم الحديث: حسن لغيره دون قوله : "ولا ألبس القميص المكفف بالحرير"، فقد صح ما يخالفه.

(٤) الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وأما النوع المحرم فهو من إبريسم كله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٥/٥).

(٥) وهو: (الناصر) الأطروش (الحسن) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف الحسيني، تقدمت ترجمته ص١٧٠.

(٦) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٤/١)، و(يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٢/١).

(٧) الديباج: فبفتح الدال وكسرها، جمعه دبابيج، وهو عجمي معرب الديبا، والديباج نوع من الحرير، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٣٤/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٣).

(١) مكفوفة أي مشدودة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٤/٩).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، =

* ويستحب التختم بالفضة، لمَا رُوى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض عنه، فانطلق فلبس خاتماً من حديد، فأعرض عنه، فانطلق ولبس خاتماً من ورِق[١]، فأقبل عليه[٢]، وليس التختم بالحديد بمحرم كالذهب، وإنما هو مكروه، لمَا رُوي أنه كان لـــ(علي) عليه السلام خاتم من حديد يتختم به في الحروب[٣].

* وأن يكون نقش الخاتم كتاباً فيه ذكر الله تعالى، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ خاتم من ورِق، وأن يُنقش عليه: (محمد) رسول الله[٤]، ومَا روُي أنه كان نقش خاتم (علي) عليه السلام: الله الملك[٥].

* والسنة التختم في اليمين، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه[٦]،

.....

(الشيرازي: المهذب): (١٠٨/١).

(١) والورق هنا هي الفضة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٩).

(٢) أخرج (الطحاوي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص أن رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله ﷺ: (هذه لبسة أهل النار)، فرجع، فلبس خاتم ورِق، فسكت عنه رسول الله ﷺ، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٢٦١/٤).

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) * أخرج (البخاري) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: (محمد) رسول الله، وقال: (إني اتخذت خاتماً من ورِق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه)، الحديث (٥٥٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٠٥/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٩٢)، (مسلم: الصحيح): (١٦٥٧/٣).

(٥) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي جعفر) قال: كان في خاتم (علي): تعالى الله الملك، الحديث (١٣٥٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٤٦/١).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي جعفر)، الحديث (٢٥١١٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (١٩٢/٥).

(٦) * أخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه، الحديث (٥٥٠١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١١/١٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٢٢٦)، (أبو داود: السنن): (٩١/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥٢٠٣)، (النسائي: السنن): (١٧٤/٨). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (٣٦٤٧)، (النسائي: السنن): (١٢٠٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن جعفر مرفوعاً، الحديث (١٧٥٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٥/١). حكم الحديث: حسن.

وقال (مالك): التختم في اليسار أفضل[١]، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (بُعثت بالأسرار والأسفار والتختم باليسار)[٢]، ومَا رُوي أن جماعةً من الصحابة كانوا يتختمون في اليسار، وظاهر كلام أهل المذهب[٣] أنه يُكره لبس خاتمين في اليمين واليسار، لأنه تشبه بالنساء[٤].

* ويستحب لهم اتخاذ الجمة[٥]، لأنها زينة وجمال، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كانت له جمة، ومَا رُوي عنه أنه قال: (من كانت له جمة، فليُكرمها أو فليحلق)[٦]، وأن لا يُطولها، لأنها سنة (الروم[٧])،/٦٦٩/وأن تكون وسطاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (خير الأمور أوسطها)[٨]، وذلك إلى المناكب، وأن يُفرق رأسه، لأنه صلى الله عليه وآله كان يُفرق رأسه.

* ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، لمَا رُوى أن كثيراً من السلف كانوا يخضبون، وروى ذلك عن (الحسن[٩]) و(محمد) بن الحنفية[١٠]، وكان (الحسن) يقول:

تســـود أعلاهـــا وتـــأبى أصـــولها فيا ليت ما يسـودُ منهـا هـو الأصـل[١]

(١) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٢٧/١).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) أي المذهب (الزيدي).
(٤) الذي وقفت عليه هو كراهة لبس خاتمين في أصبع واحدة أو في يد واحدة، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٨/٤، ٣٥٩)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢/٤).
(٥) الجمة من شعر الرأس: هو ما سقط على المنكبين، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٠/١)، و(النووي: شرح مسلم): (٩١/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٢٤/٧).
(٦) أخرج (النسائي) عن (أبي قتادة) قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم، الحديث (٥٢٣٧)، (النسائي: السنن): (١٨٤/٨). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ٢٥٧٨.
(٩) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.
(١٠) – هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـــ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.
– ورُوي هذا عن (الحسن) وأخيه (محمد) بن الحنفية في (القرافي: الذخيرة): (٢٨٢/١٣).
(١) جاءت نسبة هذا البيت إلى (الحسن) بن علي في (الألوسي: روح المعاني): (١٤٩/١٩)، بينما نسبه آخرون إلى (الحسين) بن علي في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٤٢/٨).

، وكان (عقبة) بن عامر الجهني[1]، يقول:

تســـود أعلاهـــا وتـــأبى أصـــولها ولـــيس إلـــى رد الشـــباب ســـبيل

* وتركه على حاله أفضل، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله قال: (الشيب نورٌ، فمن أراد أن يُطفئه فليطفئه) [2]، وما رُوي عن أمير المؤمنين الإمام (علي) عليه السلام أنه قال: "أني لأكره أن أُغير لباساً ألبسنيه الله"[3]، ولأنه موعظة، ولهذا قالت (الحكماء): الشيب للعاقل بشير، وللجهال نذير، وقالت: الشيب واعظٌ نصح، ومحاذر فصيح، وينبغي للمؤمن أن لا يكرهه بل يحبه لمَا رُوى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من شاب شيبةً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة)[4]، ولا يجزع من حلوله فيه كما جزع بعض العرب فقال[1]:

(١) – هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه، ولكن بلفظ:
تســـود أعلاهـــا وتـــأبى أصـــولها ولا خير فـــي الأعلـــى إذا فســـد الأصـــل

وأما باللفظ الذي أتى به المؤلف فقد نُسب إلى الصحابي (أنس) بن مالك، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٦٢/١٨)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٤٢/٨)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (٨٥/٢١)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٨٢/١٣).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) انظر: (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤١٤/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٩/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٩٥/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٢/٤).

(٤)* أخرج (الحاكم) عن (أبي نجيح) السلمي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٣٧١)، (الحاكم: المستدرك): (٥١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٩٨٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥١/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٢٠٢)، (أبو داود: السنن): (٨٥/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (كعب) بن مرة مرفوعاً، الحديث (١٦٣٤)، (الترمذي: السنن): (١٧٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (٣١٤٢)، (النسائي: السنن): (٢٦/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٣٧٢١)، (ابن ماجه: السنن): (١٢٢٦/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (١٧٠٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٣/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: "من ولد إسماعيل"، وهذا إسناد منقطع.

(١) – الشاعر هو (الكميت) الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٤٧٢.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (المبرد: الفاضل): (٤٧).

ولمـــا رأيـــت النســـر عـــزّ ابـــنَ دأيـــةٍ وعشّش في وكّريه جاشَـــتْ لـــه صـــدري

، عَبَّر عن الشيب بالنسر، وعبر بالغراب عن الشعر الأسود.

* ولا يسخط حلوله فيه، كما فعل (أبو الطيب[1]) في قوله فيه:

ضَيْفٌ ألَمَّ برأسِـــي غَيْـــرَ مُحْتَشِـــمِ والسيف أحسن منه فعلاً فـــي اللمـــم

أبعَدْ بَعِدتَ بَياضاً لا [بيـــاضَ][2] لَـــهُ لأنْتَ أسْوَدُ في عَيْنِـــي مِـــنَ الظلَـــمِ

(١) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١٨٧/٣، ١٨٨)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٣٦).
(٢) في الأصل: (سواد)، والصواب ما أثبتناه.

الخامس

باب ما يجوز لبسه في السلاح من الحرير والذهب:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* ويجوز للمحارب أن يتخذ حشية[١] من القز، وأن يُتخذ لدرعه جرباناً[٢] من ذهب، لأنه أمنع للسلاح وأشد روعاً للعدو.

* ويجوز لمن ذهب عضو منه أن يتخذ مثله من ذهب أو فضة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن (عرفجة) بن [أسعد][٣] أُصيبت أنفه يوم الكلاب[٤]، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفاً من ذهب[٥].

* ويجوز القليل من الفضة في حلية السلاح، لمَا رَوي (أبو عبد الله) أنه كان نعل سيف[٦] رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعته[٧] من فضة، وما بين ذلك حلق الفضة، وكان في

(١) أي حشوة.
(٢) الجربان أي الوعاء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦١/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٢).
(٣) في الأصل: (سعد)، والصواب ما أثبتناه، وهو الصحابي (عرفجة) بن أسعد بن كرب التميمي السعدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٣.
(٤) يوم الكُلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان، يُقال لهما: الكلاب الأول والثاني. انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٩٧/١١، ١٩٨).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أنس) بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً، فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي (أبو طلحة) بعجزها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها فقبلها، الحديث (٣٧٩١)، (أبو داود: السنن): (٢٥٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (هشام) بن زيد بن أنس قال: سمعتُ (أنساً) يقول: أنفجنا أرنبا بـــ(مر الظهران)، فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها، فأدركتها فأخذتها، فأتيتُ بها (أبا طلحة)، فذبحها بـــ(مروة)، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي ﷺ، فأكله، قال: قلتُ: أكله؟ قال: قبله، الحديث (١٧٨٩)، (الترمذي: السنن): (٢٥١/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٦) نعل السيف هو: الحديدة التي تكون في أسفل القراب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨١/٥).
(٧) القبيعة هي: التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٧/٤).

حد القلة[١]، وقبيعة بالقاف ثم بالباء بواحدة من تحت ثم الياء باثنتين والعين المهملة.

* ويجوز تفضيض[٢] اللجام والثفر[٣] واللبب[٤]، إذا لم يكن فيه إسراف، لحديث (أبي عبد الله) [٥]، وقال (أبو يوسف): لا يجوز تفضيض شيء مما يلبسه الرجال إلا السيف والمنطقة[٦] واللجام، ورُوي عنه أيضاً أنه يجوز تمويه السلاح بالذهب والفضة[٧]. قال (أبو حنيفة): يجوز تذهيب السيف[٨].

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أنس) قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه من فضة، وما بين ذلك حلق الفضة، (الشيرازي: المهذب): (١٢/١).
(٢) أي جعل الفضة فيه.
(٣) ثفر الدابة: أي سير مؤخرتها، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٣٦).
(٤) اللبب هنا: هو ما يُشد على صدر الدابة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٢/١).
(٥) أي الحديث المذكور آنفاً في وصف سيف رسول الله.
(٦) النطاق هو كل ما يُشد به الوسط، والمنطقة اسم خاص به وهو الحزام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٤/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧).
(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤٤/٦).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

السادس

باب لباس النساء وهيئتهن:

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* ويُستحب للنساء ذوات الأزواج أن يلبسن أفضل ما يجدن من حرير أو ذهب، وأن يتطيبن بأفضل ما يجدن، وفاقاً لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأمر النساء أن يتطيبن، وأن يخضبن أظفارهن، وأن يلبسن القلائد، وينهاهن/٦٧٠/عن التعطل والتشبه بالرجال[١].

* وطيبهن ما خفي ريحه وظهر لونه، لقوله صلى الله عليه وآله: (طيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه)[٢].

* وأن تُرخي درعها حتى يستر قدميها، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يفعلنه[٣].

* ويحرم عليها التشبه بالرجال، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لعن الله

(١) لم أقف على أصله.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (عمران) الحصين مرفوعاً: (طيب النساء لون لا ريح له)، الحديث (٧٤٠٠)، (الحاكم: المستدرك): (٢١١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢١٧٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٥/٢، ٢٥٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧٨٧)، (الترمذي: السنن): (١٠٧/٥). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥١١٧)، (النسائي: السنن): (١٥١/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمران) الحصين مرفوعاً، الحديث (١٩٩٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٢/٤). حكم الحديث: حسن لغيره دون قوله : "ولا ألبس القميص المكفف بالحرير"، فقد صح ما يخالفه.

(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٩٨/٦).

من أتى بهيمة، ورجلاً تشبه بالنساء وامرأةً تشبهت بالرجال)[1].

* وأن لا تمشي مشية الرجل، ولا أن تتكلم بكلامه، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه أنه قال: (لا تدخل الجنة فحلة[2] النساء)[3].

* ولا يجوز لها أن تصل شعرها بشعر غيرها تزويراً، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لعن الله الواصلة والمتوصلة[4]، والواشمة والمتوشمة[5]، والواشرة والمتوشرة، والنامصة والمتنمصة)[6]، فالواشرة هي: التي تشر أضراسها[7]، والنامصة: الناتفة[8]، ويجوز أن يُحمل[9] على الكراهية، ورُوي عن الإمام (يحيى) بن حمزة[10] أن لها أن تُحسِن ما شاءت[11]، والله أعلم.

* ويجوز لها أن تتخذ ما شاءت من الحلية من الذهب والفضة، وأنواع الجواهر من

(١) * أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: (أربعة يصبحون في غضب الله ويُمسون في سخط الله) قلتُ: ومن هم يا رسول الله؟ قال: (المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال)، الحديث (٦٨٥٨)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٦٤/٧). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٣٨٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٥٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٥٢٥)، (الديلمي: الفردوس): (٣٧٩/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) فحلة أي سليطة، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٦).

(٣) أخرج (الربيع) بن حبيب قال (جابر) بن زيد: يُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يدخل الجنة مخنث ولا ديوث، ولا فحلة النساء ولا الركاضة)، قيل: وما الركاضة يا رسول الله؟ قال: (التي لا تغار)، الحديث (٧٤٣)، (الربيع بن حبيب: مسند الربيع): (٢٨٩).

(٤) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩١/٥).

(٥) المتوشمة: مأخوذ من الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة والمتوشمة التي يُفعل بها ذلك، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٨٨/٥).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)، الحديث (٥٥٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢١٦/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢١٢٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٧٧/٣).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٨٧/٥).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (١١٨/٥).

(٩) أي النهي في الحديث.

(١٠) وهو: (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

(١١) أي الزوجة لزوجها، جاء هذا عن (يحيى) بن حمزة في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٧/٤).

الياقوت والزمرد واللآلئ، وأن تلبس من الثياب الحرير والخز والديباج ما شاءت، وفاقاً فيهما، لأن ذلك مباحٌ في حقها، وأن تلبس الثياب الرقاق مع زوجها وإن كان يصف بدنها لرقته، وفاقاً لأنه لا ستر بينهما.

فتم كتاب اللباس، مشتملاً على ست آيات وستة وثلاثين حديثاً.

[الثاني والعشرون] [1]

كتاب الذبائح

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب أربعة.

(١) في الأصل: (الحادي والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في عدة الذبائح المسنونة:

وهذا الباب يشتمل على أربعة احاديث.

* والذبائح: جمع ذبيحة فعلية من الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء منها[١]، ويُقال: ذِبح بكسر الذال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، وذبيح أيضاً، ومنه قوله ﷺ: (أنا ابن الذبيحين)، يُريد (إسماعيل[٣]) عليه السلام وأباه (عبد الله[٤])، لأن أباه (عبد المطلب[٥]) نذر إن ولد له عشرة ذكور أن يذبح أحبهم إليه، وكان (عبد الله) أحبهم إليه فمنعته (قريش)، وقالت: يا (عبد المطلب) أن فعلتها صارت سنة في العرب، ففدى بمائة ناقة[٦]، والنحر غير الذبح: وهو طعن لبة البعير[٧].

* وعدة الذبائح المسنونة ست: الأضحية، وما يُشرع في مناسك الحج، وفي النكاح والعقيقة، وفاقاً فيها للأثر، والخامسة والسادسة مختلفٌ فيهما، وهما الفرع والعتيرة[٨]، وكانا

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٦/٢).
(٢) سورة: الصافات. الآية: (١٠٧).
(٣) هو: رسول الله (إسماعيل) بن إبراهيم، جد رسول الله (محمد)، وقد تقدمت ترجمته ص٧٤٨.
(٤) هو: (عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والد رسول الله، كان أحد اثني عشر رجلاً، نذر أبوه أن يذبحه إذا اكتمل له عشرة أولاد، فكان عاشرهم، إذ كان نذره عقب بدء حفره لبئر زمزم، ولم تساعده (قريش)، تزوج (عبد الله) من (أمنة) بنت وهب، أم رسول الله، فحملت منه رسول الله، وأثناء فترة الحمل خرج (عبد الله) إلى الشام إلى غزة في عير من عيرات (قريش) يحملون تجارات، ففرغوا من تجاراتهم ثم انصرفوا فمروا بـــ(المدينة) و(عبد الله) يومئذ مريض، فتخلف عند أخواله بني (عدي) بن النجار فأقام عندهم مريضاً حتى توفي ودفن هناك، انظر: (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٨٦/١، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٨٨/١، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٩)
(٥) هو: (عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٤.
(٦) جاء نحو هذا في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٨٦/١، ٢٨٧)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٨٨/١، ٨٩).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٥/٥).
(٨) العتيرة: هي التي يسمونها الرجبية، كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة وينسبونها إليه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩٧/٢).

في أول الإسلام ثم نُسخا. قال (الزهري[١]): الفرع أول النتاج، كانوا يذبحونها في رجب[٢]، ورَوى (صاحب ناسخ الحديث ومنسوخه[٣]) عن (عائشة) أنه صلى الله عليه وآله أمر بالفرع من كل خمسين شاة واحدة[٤]، ومَا رَوى (نُبيشة[٥]) أنه قال: يا رسول الله، أنّا كنا نعتر في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا به؟ [قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا) قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟][٦]، قال: (في سائمة[٧] فرع)[٨]، وكان (ابن عباس) يعتر من بين العلماء في رجب[٩]، وذهب (الجمهور) إلى نسخهما[١]، لمَا

(١) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٢) جاء هذا عن (الزهري) في (البخاري: الصحيح): (٢٠٨٣/٥)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٣١٣/٩).
(٣) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـــ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـــ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.
(٤) لم أقف عليه عند (ابن شاهين) في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها سمعت النبي يأمر بالفرعة من الغنم من كل خمسين شاة واحدة، الحديث (١٥٣٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٤٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٩١٢٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣١٢/٢).
(٥) هو: (نُبيشة الخير) الهذلي، هو ابن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث ابن نصر بن حصين، وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم (سلمة) بن المحبق الهذلي، يُكنى (نبيشة) أبا طريف، يُقال إنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إما أن تُفاديهم وإما أن تمن عليهم، فقال: (أمرت بخير، أنت نبيشة الخير)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٢٣/٤، ١٥٢٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٢١/٦).
(٦) من زياداتنا، لأن الحديث بدونه غير مكتمل، كما أن قول رسول الله: (في سائمة فرع)، لم يكن جواباً عن التعتر، وإنما عن الفرع، والله أعلم.
(٧) السائمة هنا هي المائة وقيل الخمسين، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٦/١٣).
(٨) * أخرج (أبو داود) قال (نبيشة): نادى رجلٌ رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا) قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرعٌ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل)-قال (نصر): استحمل للحجيج- (ذبحته فتصدقت بلحمه)، الحديث (٢٨٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٠٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (نبيشة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٢٩)، (النسائي: السنن): (١٦٩/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (نبيشة) مرفوعاً، الحديث (٣١٦٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٥٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (نبيشة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٧٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٥/٥). حكم الحديث: صحيح.
(٩) لم أقف عليه.
(١) أي الفرع والعتيرة، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٦٧/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٢/٣).

رُوي عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام)[1]، ولأنه أمر بهما ثم نهى عنهما، والفرع بالفاء والراء والعين المهملتين وتحريك الراء، والعتيرة بالعين المهملة والتاء باثنين من فوق ثم الياء من تحت والراء المهملة، وقد سبق الكلام فيها[2] إلا العقيقة.

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا فرع ولا عتيرة)، الحديث (٥١٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٨٣/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٥٦٤/٣).
(٢) أي سبق الكلام عن تلك الخمس الأضاحي من المسنونات ص٢٥٩٠.

الثاني

باب العقيقة:

وهذا الباب يشتمل/٦٧١/على آية وخمسة وعشرين حديثاً.

* وهي في الأصل: الشعر الذي يولد المولود وهو عليه، قال الشاعر[١]:

أيـــا (هِنْـــدُ) لا تَنْكِحِـــي بُوهَـــةً عليـــــه عَقِيقَتَـــــه أَحْسَـــــبَا

، والبوهة: الأحمق بالباء بواحدة[٢]، والأحسب بالحاء والسين المهملتين: كثير الشعر[٣]، وهو في عرف دين الإسلام يُستعمل في النسك يوم سابع المولود، عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة، ثم يأكل منها أهله ويُطعَم المساكين.

* وهي سنة تذبح عنه يوم السابع من ولادته، ثم تُطبخ ويأكل منها أهلها ويطعمون من شاءوا بعضاً، ويتصدقون ببعض وفاقاً بين (الجمهور[٤])، لمَا جاء فيها من الأثر.

* وقال أصحاب (الشافعي): والسنة أن يُذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[٥]،

(١) – الشاعر هو (امرؤ القيس)، انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٢/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٦/٢)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (٧٩).
– وترجمته هو: (امرىء القيس) بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الاكرمين الكندي، سكن (الكوفة)، صحابي، شهد يوم اليرموك، وكان ممن حضر حصار (حصن النجير)، فلما أخرج الكنديون المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقتله، فقال له عمه: ويحك، أتقتلني وأنا عمك؟ قال: أنت عمي، والله ربي، فقتله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٤/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١٢/١).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٩٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٦/٢).

(٣) الأحسب: من في شعره شقرة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٦/٢).

(٤) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٦٤/٤)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٧٦/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٤/٩).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٧/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أم كرز[١]) قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة)[٢]، أي متساويتان لمَا تجب في الزكاة.

* والأضحية من الأسنان، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(بريدة)] [٣] أنه صلى الله عليه وآله عق عن (الحسن[٤]) و(الحسين) [٥].

* ولا تجب العقيقة، لمَا رَوى (مالك) عن (أنس[٦]) أن النبي صلى الله عليه وآله سُئل عن العقيقة، فقال: (لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود وأحب أن يَنسك عنه، فليفعل)[٧]، فعلَّقه على المحبة، ومثله رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن شعيب عن جده عنه صلى الله عليه وآله[٨]، وبـــــه قـــــال (الناصر) و(مالك) و(الشافعي)[٩]. قال (أبو حنيفة): هي

(١) هي: (أم كرز) الخزاعية ثم الكعبية، مكية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يُقسم لحوم بدنه، فأسلمت، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٩٥١/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٨٦/٨).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أم كرز) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أم كرز) الكعبية مرفوعاً: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) ، الحديث (٢٨٣٤)، (أبو داود: السنن): (١٠٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أم كرز) أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا)، الحديث (١٥١٦)، (النسائي: السنن): (٩٨/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٣) – في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب.
– وهو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.

(٤) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٥) – أما هو (الحسين)، فهو (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩.
– وأما الحديث فقد رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (بريدة) أن النبي ﷺ عق عن (الحسن) و(الحسين) عليهما السلام، (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

(٦) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٧) نعم أخرجه (مالك) عن رجل من (بني ضمرة) عن أبيه أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا أحب العقوق)، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: (من ولد له ولدٌ فأحب ان ينسك عن ولده، فليفعل)، الحديث (١٠٦٦)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٥٠٠/٢).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة، فقال: (لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل)، (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

(٩) – أما أن هذا قول (الناصر): فلم اقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٩/١)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٥/٣).

=

مسنونة[١]، قال (محمد[٢]): هي تطوع[٣]. قال (الحسن[٤]) و(داود[٥]) و(أصحاب الظاهر) أنها واجبة[٦]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (الولد مرتهن بعقيقته[٧]، فكه [أبواه] [٨] أو تركاه)، فقيل: وما العقيقة؟ قال: (إذا كان يوم السابع يذبح كبشاً، ثم تُقطع أعضاؤه ثم يطبخه بماء، ويتصدق منه ويأكل، ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)[٩]، ومَا رَوى (أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه عق عن (الحسن) و(الحسين) كبشاً كبشاً[١٠].

* ويُستحب أن يُسمي الله تعالى عند الذبح، وأن يقول: مَا رَوى [(أبو عبد الله)][١١] عن (عائشة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن (الحسن) و(الحسين)، وقال: (بسم اللهم، اللهم لك وإليك عقيقة فلان)[١٢]، أي هذه.

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٥).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٧٥/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٢/٩).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٩/٥).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٦) – أما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٥)، و(النووي: المجموع): (٣٣٩/٨).

– وأما أن هذا قول (داود) و(الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٥٢٣/٧).

(٧) قال (الحسين) بن بدر الدين: "ولا يصح أن يُقال: إن للولد ذنباً فصار مرتهناً بعقيقته، لأن الأدلة من دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع متطابقة على أنه لا ذنب له وأنه غير مكلف، غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيراً من الآفات عنه إذا وقع التقرب بها"، (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٥٨/٣).

(٨) من زياداتنا.

(٩) لم أقف على أصل الحديث بطوله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٣٦٢/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٥٧/٣، ١٥٨).

(١٠) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن (الحسن) و(الحسين) كبشاً كبشاً، الحديث (٢٨٤١)، (أبو داود: السنن): (١٠٧/٣). حكم الحديث: صحيح، لكن في رواية (النسائي) كبشين كبشين، وهو الأصح.

(١١) في الأصل: (ابن داود) وما أثبتناه هو الصواب.

(١٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن النبي صلى الله عليه وآله عق عن (الحسن) و(الحسين)، وقال: (قولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان)، (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

* قال أصحاب (الشافعي): وأن يَفصُلَ أعضاءه ولا يكسر عظمها، وأن يأكل ويُهدي[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: "من السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة"، تطبخ جدولاً، ولا يكسر عظمها، ويأكل ويتصدق، ويُطعم وذلك في اليوم السابع"[٢]، والجَدُول بفتح الجيم وضم الدال المهملة: جمع جَدْل بفتح الحاء وسكون الدال، قال (المبرد[٣]): هو العظم يُفصل بما عليه من اللحم[٤].

* وأن يحلق رأس المولود بعد الذبح عنه ويُسمي[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) فقالت: عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن (الحسن) و(الحسين) يوم سابعهما وسماهما، وأمر أن يُماط عنهما الشعر[٦]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[٧]) أنه صلى الله عليه وآله عق عن (الحسن) و(الحسين) يوم سابعهما وسماهما[٨].

* ويُستحب أن يُسمى بـــ(عبدالله) أو (عبد الرحمن)، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٩] أنه قال صلى الله عليه وآله: (أحبُ الأسماء إلى الله تعالى: (عبد الله) و(عبد

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: "السنة شاتان مكافئتان، عن الغلام، وعن الجارية شاة، تُطبخ جدولاً، ولا يكسر عظم، ويأكل ويُطعم ويتصدق وذلك يوم السابع"، (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

(٣) هو: (محمد) بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي المبرد، وقد تقدمت ترجمته ص١١٩٩.

(٤) جاء هذا عن (المبرد) في (محمود) بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، (الفائق في غريب الحديث)، تحقيق: (علي) محمد البجاوي، و(محمد) أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، (لبنان)، يقع في ٤ مجلدات: (١٩٧/١).

(٥) لم يُفصل المؤلف شأن الحلق رأس المولود إذا كان أنثى، ولعل الحل متعلق بالذكر، إذ الأصل في الأنثى إطالة شعرها، والله أعلم.

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: "عق رسول الله ﷺ عن (الحسن) و(الحسين) عليهما السلام يوم السابع وسماهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى"، (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/١).

(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.

(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) وليس عن (جابر) بلفظ: أن رسول الله ﷺ عق عن (الحسن) و(الحسين) كبشاً كبشاً، الحديث (٢٨٤١)، (أبو داود: السنن): (١٠٧/٣). حكم الحديث: صحيح لكن في رواية (النسائي) كبشين كبشين، وهو الأصح.

(٩) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

الرحمن))[1].

* ويُكره أن يُسمى باسم/٦٧٢/قبيح، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله غيّر اسم رجلٍ من أصحابه كان يُسمي الحباب، وقال: (الحباب اسم شيطانٍ)، وسماه (عبد الله)[2]، والحباب بالحاء المهملة والباء بواحدة، وغيّر اسم (عبد الرحمن) بن عوف[3] وكان يُسمى في الجاهلية (عبد عمرو)، فسماه (عبد الرحمن)، وكان بعد ذلك إذا دُعي (عبد عمرو)، لا يُجيب[4]، وغيّر اسم امرأة سماها أهلها (عاصية)، وقال: (أنتِ جميلة)[5].

* ويجب أن لا يَكره الأنثى، بل يرضى بقضاء الله تعالى، فإنه لا يدري أين الخير، فقد قيل: أن الخيرة في المكاره، ولأن الله تعالى أنكر ذلك على العرب، فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[6]، ورُوي أن امرأةً من العرب ولدت أنثى، وكان عادتهم إذا ولدت امرأة أنثى؛ أن تتوارى من الناس أياماً، فقالت في ذلك:

مَـــا لـــــ(أَبِي حَمْـــزَةَ) لاَ يَأْتِينَـــا ... يَظَـــلّ فِـــي الْبَيْـــتِ الّـــذِي يَلِينَـــا

غَضْـــبَانُ أَنْ لاَ نَلِـــدَ الْبَنِينَـــا ... لَـــيْسَ لَنَـــا مِـــنْ أَمْرِنَـــا مَا شِـــينَا[7]

* وإن كثرتْ بناته، كان أفضل له لقوله ﷺ: (من كان له ثلاث بنات وكفلهن،

(١) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أحبُ الأسماء إلى الله: (عبد الله) و(عبد الرحمن))، (الشيرازي: المهذب): (٢٤٢/١).

(٢) * أخرج (عبد الرزاق) عن (الزهري) أن رجلاً كان اسمه (الحباب)، فسماه رسول الله ﷺ (عبد الله)، وقال النبي ﷺ: (إن الحباب اسم الشيطان)، الحديث (١٩٨٤٩)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤٠/١١).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (هشام) عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٩٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٦٢/٥).

(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٤) أخرج (الحاكم) عن (عبد الرحمن) بن عوف قال: كان اسمي في الجاهلية (عبد عمرو)، فسماني رسول الله ﷺ (عبد الرحمن)، الحديث (٥٣٣٦)، (الحاكم: المستدرك): (٣٤٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) أخرج (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ غيّر اسم (عاصية)، وقال: (أنتِ جميلة)، الحديث (٢١٣٩)، (مسلم: الصحيح): (١٦٨٦/٣).

(٦) سورة: النحل. الآيات: (٥٨، ٥٩).

(٧) انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٢٤٧/٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٧٣/٢٧)، و(القرطبي: التفسير): (٧٠/١٦).

وأحسن إليهن، كنَّ له ستراً من النار)[1].

* ويُستحب أن يُؤذَنَ في أذن المولود اليمنى ويُقام في اليسرى، وفاقاً لمَا رَوي (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي رافع[2]) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، دفع عنه (أم الصبيان))[3]، ومَا رُوي عن (أسماء) بنت عميس [قالت][4] أذّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله في أذن (الحسن[5]) اليمنى وأقام في اليسرى[6].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (من كن له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن، أدخله الله الجنة برحمته إياهن) قال: فقال رجل: وابنتان يا رسول الله؟ قال: (وإن ابنتان) قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: (وواحدة)، الحديث (٧٣٤٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٤٤٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٩٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٥١٤٧)، (أبو داود: السنن): (٣٣٨/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١٩١٢)، (الترمذي: السنن): (٣١٨/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٣٦٦٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٢١٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٦١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٦/٣). حكم الحديث: صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) هو: الصحابي (أبو رافع) مولى النبي، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٤.

(٣) – أم الصبيان: يعنى الريح التي تعرض لهم، فربما غَشى عليهم منها، وقيل هي التابعة من الجن، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٦٨/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧/١٤)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٩٠/٥).
– والحديث نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي رافع) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي رافع) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذن في أذن (الحسن) بن علي حين ولدته (فاطمة) بالصلاة، الحديث (٥١٠٥)، (أبو داود: السنن): (٣٢٨/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي رافع) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٥١٤)، (الترمذي: السنن): (٩٧/٤). حكم الحديث: حسن.

(٤) في الأصل: (قال) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله.

(٦) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ أذن في أذن (الحسن) بن علي عليهما السلام يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، الحديث (٨٦٢٠)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٩٠/٦). حكم الحديث: ضعيف.

* وأن يُحَنَك[1] بالتمر ونحوه من الحلوى، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس[2]) قال ذُهب بـــ(عبدالله) بن [أبي] [3] طلحة[4]حين ولد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (هل معك شيءٌ من التمر؟) قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن[5]، ثم فغر فاه، ثم مَجَّهنَّ[6] فيه، فجعل الصبي يتلمط[7]، فقال صلى الله عليه وآله: (حُبب إلى (الأنصار) التمر)، وسماه (عبد الله)[8].

* وأن يُلطَخ رأسه بزعفران، ويُكره أن يُلطَخ بدم العقيقة، لمَا رُوي عن (عائشة) قالت: كانوا يجعلون في الجاهلية قطنة من دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً[9]، وهو أخلاق الطيب بالخاء

(١) الحنك من الإنسان والدابة: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما، وحَنكتُ الصبي بالتمر، أي دلكته في حنكه. انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٦/١٠)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٢١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٢٦/٢٧).

(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) هو: (عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، أخو (أنس) بن مالك لامه، لمّا ولدته (أم سليم) قالت: يا (أنس)، اذهب به إلى النبي ﷺ فليحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ، وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ، ولد (عبد الله) بعد غزوة (حنين)، وأقام بـــ(المدينة)، وشهد مع (علي) (صفين)، واستشهد بـــ(فارس)، وقيل مات بـــ(المدينة) سنة (٨٤هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢٩/٣، ٩٣٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٥/٥).

(٥) لاكهن: أي مضغهن. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٣/١٤).

(٦) يمجهن: أي رمى بهن. انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٦١/٢).

(٧) يتلمط أي يضطرب. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٤/٧).

(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: كان ابن لـــ(أبي طلحة) يشتكي، فخرج (أبو طلحة) فقُبض الصبي، فلمّا رجع (أبو طلحة) قال: ما فعل ابني؟ قالت (أم سليم): هو أسكن مما كان، فقرّبتْ إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح (أبو طلحة) أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: (أعرستم الليلة؟) قال: نعم، قال: (اللهم بارك لهما)، فولدت غلاماً، فقال لي (أبو طلحة): احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ، فقال: (أمعه شيءٌ؟) قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في فيّ الصبي ثم حنكه، وسماه (عبد الله)، الحديث (٢١٤٤)، (مسلم: الصحيح): (١٦٨٩/٣).

(٩) أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي، خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: (اجعلوا مكان الدم خلوقاً)، الحديث (٥٣٠٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٢٢/١٢). حكم الحديث: صحيح.

المعجمة والقاف[١]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (أبي بردة[٢]) قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلاماً، تُذبح شاة ويُلطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نلطخ رأسه بالزعفران[٣].

* وأن يتصدق بوزنه[٤] فضة، لمَا رَوى (البخاري) عن (علي) عليه السلام قال: عق رسول الله ﷺ عن (الحسن) و(الحسين)، وقال: (يا (فاطمة[٥])، احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة) قال: فوزناه فكان وزنه درهماً[٦] وبعض درهم[٧].

* ويُكره أن يُترك على رأسه بعض الشعر، لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[٨]) قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن القزع[٩]، وأصل القزع: أن يُترك على رأسه بعض الشعر متفرقاً مأخوذ من قزع السحاب[١٠].

* ويستحب أن يختن يوم سابعه إذا لم يُخف عليه، لقوله صلى الله عليه وآله: (عشر

(١) الخلوق بفتح الخاء: هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٣٧/١٨).

(٢) هو: (أبو بردة) بن نيار الأنصاري، خال (البراء) بن عازب، اسمه (هانئ)، وقيل: اسمه (مالك) بن هبيرة، وقيل إنه عم (البراء)، والأول أشهر، وشهد (أبو بردة) العقبة الثانية مع السبعين، وقيل: شهد (بدراً) وما بعدها، مات في أول ملك (معاوية) بعد أن شهد مع أمير المؤمنين (علي) حروبه كلها، ثم قيل إنه مات سنة (٤١هـ) وقيل: (٤٢هـ)، وقيل: (٤٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٠٨/٤، ١٦٠٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦/٧).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (بريدة) يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلمّا جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، الحديث (٢٨٤٣)، (أبو داود: السنن): (١٠٧/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) أي وزن شعره، وهذا مختص بالذكور.

(٥) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٦) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٧) لم أقف عليه عند (البخاري)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) أن رسول الله ﷺ أمر (فاطمة) رضي الله عنها، فقال: (زني شعر (الحسين)، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة)، الحديث (٤٨٢٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٩٧/٣). حكم الحديث: ليس بصحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي رافع) مرفوعاً، الحديث (٢٧٢٢٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٠/٦). حكم الحديث: ضعيف.

(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، الحديث (٢١٢٠)، (مسلم: الصحيح): (١٦٧٥/٣).

(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٥٩/٤).

من سنن المرسلين)، وذكر منها الختان[١]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله: (اختتنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع نباتاً)[٢]، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الختان في يوم الثامن، لأن (اليهود) تختن فيه[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): والختن من الرجل ما يُغطي حشفته بعد البلوغ./٦٧٣/قالوا[٤]: ويندب تعجيله في سابعه، فإن ضعف عن احتماله أُخِرَ، ومن لزمه في سن لا يحتمله، لزمه القصاص إلا الوالد[٥]، فإن احتمله وختنه ولي، فلا ضمان عليه في الأصح، وأجرة الخاتن في مال المختون إن كان له، أو على من تجب عليه نفقته، فإن لم يختن حتى بلغ، وجب عليه أن يختن نفسه[٦]، لمَا رُوي أن (إبراهيم[٧]) أُوحى إليه أن تطهر، فختن نفسه[٨]، والتأسي به واجب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[١]،

(١) لم أقف على أصل هذا الحديث بلفظ: (عشر من سنن المرسلين)، وإنما رُوي (من الفطرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط)، الحديث (٥٥٥٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٠٩/٥).
* وأخرج (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء) – قال (زكريا): قال (مصعب): ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، الحديث (٢٦١)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٣/١).

(٢) أخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (اختتنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع نباتاً للحم وأروح للقلب)، الحديث (٢٩٢)، (الديلمي: الفردوس): (٩٠/١).

(٣) جاء هذا عن (اليهود) في (الجاحظ: الحيوان): (٢٥/٧)، و(ابن فرح القرطبي: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد): (٤٢٠/١).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) مقصود هذه المسألة أنه إذا كان الختان لا يستحمله الصغير، فقام أحدهم بختانه، فمات، فإنه يلزمه القصاص، إلا الوالد إذا ختن لابنه فمات، فلا شيء عليه، والله أعلم.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٣/٤، ٢٠٤).

(٧) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٨) قال (الواحدي): أوحى الله إلى (إبراهيم): تطهر، فتمضمض فأوحى الله إليه، فاستنشق، فأوحى الله إليه: تطهر، فاستاك، فأوحى الله إليه: تطهر، فقص شاربه، فأوحى الله إليه: تطهر، فاستنجى، فأوحى الله إليه، ففرق رأسه، فأوحى الله إليه: تطهر، فحلق عانته، فأوحى الله إليه: تطهر، فنتف إبطه، فأوحى الله إليه: تطهر، فقلَّم أظافره، فأوحى الله إليه: تطهر، فنظر في جسده ماذا صنع، فأختتن بعد مائة وعشرين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة، فختن نفسه بالقدوم، فألم ألماً شديداً، فقال له (جبريل): قد استعجلت يا (إبراهيم) قبل أن آتيك بآلة الختان، فقال: امتثلت أمر ربي، فرفع الله عنه الألم في الحال، انظر: (عبد الرحمن الصفوري: نزهة المجالس): (٤٥١/٢).

(١) سورة: النحل. الآية: (١٢٣).

ورَوى (أبو عبد الله) أنه عليه السلام ختن نفسه بالقدوم[1]؛ قيل: قدوم النجار، وقيل: قرية بـــ(الشام) تُسمى (القدوم[2])، وكان سِنهُ يومئذ ثمانين سنة، ويقال إنه أول من اختتن[3]، والنساء كالرجال في الختان للحديث، وتخريم أذن المرأة للأقراط جائز، لأنه في حقها مصلحة، والله أعلم.

(١) القدوم: الآلة التي يُنحت بها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧١/١٢).
(٢) (القدوم): قال (ياقوت) الحموي: قيل لـــ(ابن شميل): (قدوم) قرية بـــ(الشام)؛ فلم يعرفها، وقال (أبو الحسن) الخوارزمي: (القدوم) بتشديد الدال: اسم قرية بـــ(الشام)؛ ختن بها (إبراهيم) الخليل عليه السلام نفسه، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣١٢/٤).
(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (إبراهيم) عليه السلام اختتن بالقدوم، (الشيرازي: المهذب): (١٤/١).

الثالث

باب سنة الذبح:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وثلاثة أحاديث.

* والسنة: ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يفعله ويأمر به.

* ويُستحب أن يُذبح بسكين حاد، لمَا رَوى (مسلم) عن (شداد) بن أوس[١] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته)[٢].

* والسنة أن تُنحر الإبل قياماً[٣] معقولة نحو القلبة، وفاقاً لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر[٤]) أن رجلاً أضجع بدنة، فقال[٥]: قياماً سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله[٦]، وإن نحرها بسكين حادة باركة، جاز لأنه أروح لها ولأنها ذكاة[٧] شرعية.

* والسنة نحر الإبل، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٨]، قيل في التفسير: نحر

(١) هو: أبو يعلى (شداد) بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي (حسان) بن ثابت، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الرحمن، قال (البخاري): يُقال شهد (شداد) (بدراً)، ولم يصح، سكن (حمص)، ومات بـ(فلسطين) أيام معاوية سنة (٥٨هـ) وهو ابن خمس وسبعين، ودُفن بـ(بيت المقدس)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٩٤/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١٩/٣، ٣٢٠).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (شداد) بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)، الحديث (١٩٥٥)، (مسلم: الصحيح): (١٥٤٨/٣).

(٣) أي وهي قائمة على أرجلها الأربعة.

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) أي (ابن عمر).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (زياد) بن جبير قال: رأيتُ (ابن عمر) رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ، الحديث (١٦٢٧)، (البخاري: الصحيح): (٦١٢/٢).

(٧) التذكية: ذبح الحيوان. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٣).

(٨) سورة: الكوثر. الآية: (٢).

الإبل، وفي البقر والغنم الذبح[١]، لقوله تعالى في البقر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٢]، وقال في الغنم: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٣]، قال: فُدي بكبش أقرن، ولو ذبح ما يُنحر أو نحر ما يُذبح، جاز لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا انهرتْ[٤] الدم وفريتْ الأوداج[٥]، فكل) [٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٧]. قال (مالك): لا يجزئ في الإبل إلا النحر، وقال: إذا نحرت بقرة أكلت، وإن نحرت شاة أو غيرها من الطير لغير ضرورة، لم تؤكل[٨].

* وأن يذكر اسم الله عند الذبح والنحر، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [٩]، والمستحب أن يقال عندهما: الله أكبر،

(١) نحر البعير: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، والذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٦/٢، ١٩٥/٥).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٦٧).
(٣) سورة: الصافات. الآية: (١٠٧).
(٤) الإنهار: الإسالة والصب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٤/٥).
(٥) – الفري أي الشق والقطع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٤٢/٣).
– الأوداج مفردها ودج: وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).
(٦) هذا الحديث ملفق من حديثين كالآتي:
– الحديث الأول:
* أخرج (البخاري) عن (رافع) بن خديج، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى، فقال: (اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمدى الحبشة)، الحديث (٥١٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٩٨/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً، الحديث (١٩٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٨/٣).
– والحديث الثاني:
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (رافع) بن خديج قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: (كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر)، الحديث (١٩٨١٠)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٥٣/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي أمامة) الباهلي مرفوعاً، الحديث (١٨٩٠٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧٨/٩).
(٧) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٩/١٥).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٨٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٨/٩).
(٨) بل يجوز عند (مالك) أكل البقر إذا نُحرت ولكن مع الكراهة، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٥/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٥/١).
(٩) سورة: الحج. الآية: (٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله كان إذا ذبح، يُسمي ويُكبر[1].

(١) أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين يسمي ويكبر، الحديث (٦٩٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٦٩٣).

الرابع

باب شروط الذكاة الشرعية:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وثمانية أحاديث.

* والشروط تقدم بيانها في الصلاة[1].

* والذكاة مأخوذة من ذكا، كالصلاة من صلى، وهي في اللغة: ذبح الحيوان الذي يُصيبه جرح يقتضي موته، فيُسارع إلى ذبحه[2]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [3]، وقال صلى الله عليه وآله في الصيد يُصيبه الرامي أو الكلب فيجرحه: (ما أدركتَ ذكاته فكل، وما لم تدركه فلا تأكل)[4]، ومنه الرجل الذكي وهو سريع الفهم، ومنه سُميت الشمس ذكا لسرعة سيرها، والله أعلم، وهي في عرف دين الإسلام: ما جَمع هذه الشروط[5] لا يجوز أكل شيء من الحيوان المباح أكله، إلا بذكاة شرعية إلا السمك والجراد، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ /٦٧٤/وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[6].

(١) نعم تقدم ذلك في الباب الرابع من كتاب الصلوات ص١٠١٠.

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩٥/٣٨).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٣).

(٤) * أخرج (البخاري) عن (أبي ثعلبة) الخشني قال: قلتُ: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته، فكل)، الحديث (٥١٦١)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٨٧/٥).
* وأخرج (مسلم) عن (أبي ثعلبة) الخشني مرفوعاً، الحديث (١٩٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٢/٣).

(٥) المقصود بالشروط أي الشروط الآتي ذكرها.

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٣).

* ولها شروط:

* الأول: أن يكون الذابح مسلماً للآية، وتجوز ذكاة المرأة، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (كعب) بن مالك[1] أن جاريةً لهم كسرت حجراً، فذبحت بها شاةً، فسُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها، فأمر بأكلها[2].

* وتجوز ذكاة الصبي إذا كان أبواه مسلمين وفاقاً، لأنه مسلم، فإن كان أحدهما مسلماً، جاز أيضاً عند (الجمهور)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ [ذُرِّيَّتَهُمْ]﴾[3].

* قال (الشافعي) في قول: لا تجوز ذكاة المرتد ولا الوثني ولا غيره ممن لا يدين بالإسلام[4]، لقوله تعالى في خطاب أهل الإسلام: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): تجوز ذبيحة أهل الكتاب[5]، لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال في (المجوس[6]): (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)[7]، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا يجوز[8]، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال (الشافعي): لا تحل ذبائح

(١) هو: الصحابي (كعب) بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٥.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (كعب) بن مالك أن جاريةً لهم كسرت حجراً، فذبحت بها شاةً، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر بأكلها، (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١).

(٣) حرفت في الأصل إلى (ذرياتهم)، والسورة هي الطور. الآية: (٢١).

(٤) الذي وقفت عليه عن (الشافعي) أنه تَحرم عنده ذبيحة المرتد، انظر: (الشافعي: الأم): (١٦٤/٦)، و(النووي: المجموع): (٧٢/٩).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٤٦/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٥/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣١/٢)، و(النووي: المجموع): (٧٥/٩).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الشافعي) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٩/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤٧٧/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦١/١)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٥٤/٧).

(٦) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر)، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٦٧.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٢.

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٨٤/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٩/٦).

نصارى العرب، لأنهم مُتَلِثَة[١].

* ولا تحل ذبيحة (المجوس) للحديث[٢]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) و(عمر[٣]) أنهما قالا: لا تحل، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب[٤].

* قال (أبو علي) الجُبَّائي[٥]: لا تحل ذبيحة (القدرية) و(المشبهة[٦])، لأن ذلك كفر عنده، وبه قال (يحيى) عليه السلام[٧]. قال (المؤيد بالله): ذبائح (المجبرة) تحل، لأن الجبر ليس بكفر[٨]، ولا تحل ذبائح (المشبهة)، لأنه كفر، وكذا (الباطنية)، لأنهم كافرون، ويضمن الذابح إذا ذبح لمسلم، لأنه أحالها بذبحه ميتة كما لو خنقها.

* الشرط الثاني: فري الأوداج[٩] والمريء والحلقوم، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا انهرت الدم وفريت الأوداج، فكل)[١٠]، والأوداج: جمع ودج وهي عروق الرقبة[١١]، ويجب قطع الحلقوم والمريء والودجين[١٢]، لأنه الذبح الحقيقي، وبه قال (مالك) و(الناصر)[١٣]. قال

(١) المقصود بأنهم مثلثة أي أنهم يقولون بوجود ثلاثة آلهة، وجاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٣٢/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٣/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١).

(٢) المقصود به حديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) المروي عن أمير المؤمنين (علي) وأمير المؤمنين (عمر) هو عن ذبيحة نصارى العرب، إذ رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عمر) رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم، وعن (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى (بنى تغلب)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/١).

(٥) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٦) (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.

(٧) جاء هذا عن (أبي علي) الجُبّائي والهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٤).

(٨) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٤، ١٧٩).

(٩) الأوداج مفردها ودج: وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).

(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٦٠٤.

(١١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).

(١٢) الودجان هما عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٢٥٦/٦).

(١٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا عنه في اشتراط الحلقوم دون ذكر المريء، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٥/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٦/١)،

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٨٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٨/٤).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٧٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): =

(أبو حنيفة): تحل بثلاثة[١] أو أكثر، ومثله عن (أبي يوسف)[٢]، وعنه[٣] لا تحل حتى تقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[٤]. قال (الشافعي): الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء فحسب، ويستحب عنده قطع الأوداج[٥].

* الشرط الثالث: التسمية، وهي واجبة على الذاكر، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦]، والناسي معذور، لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]، وعن (الشافعي) أنها مستحبة، وحُكي ذلك عن (مالك)[٩].

* الشرط الرابع: استقبال القبلة، وهو واجب، لأنه صلى الله عليه وآله لم يكن يذبح إلا إلى القبلة، ولا رُوي عن أحد من السلف أنه ذبح إلى غيرها إلا مَا رُوى عن (ابن عباس) أنه قال: "استقبال القبلة بالذبح مكروه"، وكان يقول: "تشريف القبلة يمنع من استقبالها بالنجاسة"[١٠]، فإن انحرف عن القبلة مستخفاً بها ومعتقداً أنها ليست قبلة، لم تجز ذبيحته

.....

(٣١٦/٩).

(١) المقصود به ثلاثة أعضاء: الحلقوم أو المريء أو الودجين.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٢/١٢، ٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/٥).

(٣) أي (أبي يوسف).

(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/٥).

(٥) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/١٥، ٨٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٢/١).

– وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٧٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٩).

(٦) سورة: الأنعام. الآية: (١٢١).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥٢٥.

(٨) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٥/٥).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٧٩/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٠/٩).

(٩) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٢٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٣/١٥).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٠٦/٢).

(١٠) جاء هذا عن (ابن عباس) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٣/٤).

لكفره، لأنه أنكر ما هو معلومٌ من دين الإسلام ضرورة، واستخف بما عظَّم الله من بيته، وإن ذبح إلى غيرها ناسياً أو جاهلاً، أُكلت ذبيحته إذا فري الأوداج وقطع ما يجب قطعه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال (مالك) و(أحمد[٢]): لا يجوز[٣]، فإن مات قبل ذلك، لم يجز كالموقوذة[٤]، فإن تعمد استخفافاً بالسنة،/٦٧٥/لم تؤكل لمَا مضى.

* وإن ذُبح بقصب أو ليطة، جاز لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (رافع) بن خديج[٥] أنه قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معناً مدي، أفنذبح بالقصب؟ فقال صلى الله عليه وآله: (ما انهر[٦] الدم وذُكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي (الحبشة)) [٧]، والليطة: مثل القصبة وكل شيء من الشجر له حد وصلابة[٨]، والمدي: جمع مدية وهي السكين[٩].

* ويجوز الذبح بالمروة[١٠] الحادة، إذا فرى الأوداج وأبان العروق وانهر الدم، وفعل

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٥).
(٢) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل، إمام (الحنابلة).
(٣) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٩/١، ٣٢٩).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: الذي وقفت عليه هو الاستحباب، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٨٠/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢١/٣)
(٤) الموقوذة: هي المضروبة حتى تموت ولم تذك، وقيل هي التي تقتل بعصاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٥/٩).
(٥) هو: الصحابي (رافع) بن خديج بن رافع الحارثي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٥.
(٦) الإنهار: الإسالة والصب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٤/٥).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (رافع) بن خديج كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (رافع) بن خديج قال لرسول الله: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى (الحبشة))، الحديث (٢٣٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٨١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (رافع) بن خديج قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدي، قال ﷺ: (أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله، فكل ليس السن والظفر وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي (الحبشة))، الحديث (١٩٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٨/٣).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٢٧/١٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٨/١٥).
(٩) جاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٤٦٥/٦).
(١٠) المروة هو حجر أبيض براق، وهو أصلب الحجارة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٦/١٥).

ما تفعل المدية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[١]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إني راعي غنم أهلي، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها، أفأذبح بشيء؟ قال: (لا) قال: أفأذبح بسني؟ قال: (لا)، فأذبح بظفري؟ قال: (لا) قال: أفأذبح بالعظم؟ قال: (لا) قال: أفأذبح بالعود؟ قال: (لا) قال: فبمَ أذبح يا رسول الله؟ قال: (بالمروة بين الحجرين، يضرب احديهما بالأخرى، فإن فري فكل وإلا فلا تأكل)[٢]. قال (أبو حنيفة): إن كان السن منزوعاً، كره وجاز[٣]. قال (مالك) كلما فرى الأوداج[٤] من عظم وغيره جاز أكله[٥].

* ومن ذبح شيئاً من قفاه فأبان رأسه، جاز أكله، وبه قال (الجمهور[٦]). قال (ابن المسيب[٧]): لا يجوز[٨]، وقال (مالك) و(ابن عباس): يُكره[٩].

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣٦/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥/١٥).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٩).

(٢) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: أتى إلى رسول الله ﷺ راع بأرنب مشوية، قال: فقال رسول الله ﷺ حيث أتاه: (أهدية أم صدقة؟)، فقال: يا رسول الله، بل هدية، فأدناها إلى رسول الله ﷺ، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليها فرأى في حياها دماً. قال عليه السلام: فقال رسول الله ﷺ للقوم: (أما ترون ما أرى؟) قالوا: بلى يا رسول الله، أثر الدم، فقال ﷺ: (دونكم)، فقال القوم: أنأكل يا رسول الله؟ قال: (نعم)، وإنما تركها رسول الله ﷺ إعافة. قال عليه السلام: فأكل القوم. قال: فقال الراعي: يا رسول الله، ما ترى في أكل الضب؟ قال: فقال ﷺ: (لا نأكل ولا نُطعم ما لا نأكل) قال: يا رسول الله، فإني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها وليست معي مدية، أفأذبح بسني؟ قال: (لا). قال: فبظفري؟ قال: (لا). قال: فبعظم؟ قال: (لا). قال: فبعود؟ قال: (لا). قال: فبم يا رسول الله؟ قال: (بالمروة والحجرين، تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل)، فقال الراعي: يا رسول الله، إني أرمي بالسهم فأصمي وأنمي، فقال: (ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)، (زيد بن علي: المسند): (٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢/١٢).

(٤) الأوداج مفردها ودج: وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٦٥/٣).

(٦) وهم (الشافعية)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٢/١)، و(النووي: المجموع): (٨١/٩).

(٧) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٨) جاء هذا عن (ابن المسيب) في (النووي: المجموع): (٨٧/٩)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٠٧/٣).

(٩) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٣٨/٤)، و(العبدري: التاج والإكليل): =

* وإذا امتنع جزوراً[١] ونحوه من الحيوان، فلم يُمكن ذبحه، فرُمى بسهم أو طُعن برمح وذُكر اسم الله، حَلَّ، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (رافع) بن خديج[٢]، قال: قسَّم رسول الله صلى الله عليه وآله بـ(ذي الحليفة[٣]) مغنماً، فند بعيرٌ منها[٤]، فأتبعه رجلٌ من المسلمين، فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن لهذه الإبل أوابد[٥] كأوابد الوحش، فما ندى منها فاصنعوا بها هكذا)[٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٧]، وذكر (مالك) أنه لا يؤكل[٨].

.....

(٢٠٧/٣).

– وأما أن هذا قول (ابن عباس): فلم أقف على أصله.

– وهذا مذهب (الأحناف)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩٤/٨).

(١) الجَزور: بفتح الجيم، وهي البعير، ذكراً كان أو أنثى، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٧/٤).

(٢) هو: الصحابي (رافع) بن خديج بن رافع الحارثي.

(٣) (ذو الحليفة): ميقات أهل (المدينة)، وتسمى اليوم بـ(آبار علي)، ويبعد خارج (المدينة المنورة) أو ضمنها، وقد تقدم تعريفها ص١١٣٦.

(٤) فند بعيرٌ منها: أي شرد وهرب نافراً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٥/١٣).

(٥) الأوابد: النفور والتوحش، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة، ويُقال: منه أبدت، بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه: نفرت من الانس وتوحشت، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢٥/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦٢٧/٩).

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (رافع) بن خديج كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (رافع) بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بـ(ذي الحليفة)، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجّلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت، ثم قسَّم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)، الحديث (٢٣٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٨١/٢). قلت: فأُكفئت:أي قُلبت.

* وأخرجه (مسلم) عن (رافع) بن خديج قال: أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا)، الحديث (١٩٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٥٥٨/٣).

(٧) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٥٣/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٣/٥).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٥/١).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٨١/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٠/٩، ٣١١).

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٢/١).

* وإذا سقط بقرة أو بعير في بئر فلم يقدر على إخراجه، وجب أن يطلب المنحر أو المذبح، فإن لم يصب طعن ثم يخرج آراباً[1]، ويحل أكله وفاقاً، لأن موضع التذكية مع الإمكان الحلق واللبة[2]، وأنه لا يجوز العدول إلا مع الامتناع، وإذا فعل ذلك بما لا يكون ممتنعاً، فلا يحل لأنه غير مذكاً.

* وإذا مرضتْ بهيمة أو كانت متردية[3] أو نطيحة[4]، فذُبحت فتحرك منها بعد الذبح عضو أو طرفت بعين، حل أكلها لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [5]، ولحديث الراعي إذ قال له صلى الله عليه وآله: إني راعي غنم أهلي، فيكون منها العارضة وأخاف أن تفوتني بنفسها، فأمره بذبحها وأكلها[6]، وإن لم يكن ذلك لم يحل، وبه قال (مالك) و(أبو حنيفة)[7]، ولأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: تحل[8]. قال (أبو يوسف): إذا بلغت إلى حال لا تعيش عندها، لا تؤكل إذا ذُكيّت قبل الموت، ومثله عن (الناصر)[9]. قال (محمد[10]): إذا لم تكن حركته مثل حركة المذبوح، لم يؤكل[11].

* وإن ذُبح الجنين إذا خرج حياً من بطن أمه وذُكى، حَلَّ أكله وفاقاً لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ

(١) آراب مفردها أرب أي عضو، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥).
(٢) اللبة هي: وسط الصدر والمنحر، والجمع لبات. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٩/٤).
(٣) المتردية: وهي التي تطيح في بئر فتموت، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٤٣/٣٨).
(٤) النطيحة: هي المنطوحة التي ماتت من النطح، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧).
(٥) سورة: المائدة. الآية: (٣).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٦١١.
(٧) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٢/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٢٧/٤)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٢٥/٣).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٥).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٨٤/٩).
(٩) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٩/٤).
(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(١١) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٥).

مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإن خرج ميتاً، لم يحل لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (أبو يوسف) و(محمد[3]) و(الشافعي): يؤكل[4]، [وذلك لقوله ﷺ: (ذكاة الجنين، ذكاة أمه)][5]، وليس بشيء للآية[6]، ولأنه صلى الله عليه وآله يُريد كذكاة أمه، كقوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾[7]، وقال الشاعر[8]:

فعينـــاكِ عيناهـــا وجِيـــدُكِ جِيـــدُها ولكنَّ عظـــمَ الســـاقِ منـــكِ دقيـــقُ

، قال (مالك): إذا تم خلقه ونبت شعره، حلَّ أكله وإلا فلا، ومثله عن (زيد) بن علي

(١) سورة: المائدة. الآية: (٣).
(٢) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢/٥، ٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/١٩٥).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصدرين السابقين.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢/٢٣٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥/١٤٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٩/٣١٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٦/٢٠٩)، و(ابن حزم: المحلى): (٧/٤١٨).
(٥) – من زياداتنا، لأنه يبدو أن هذا سقط من النسخ، ويؤيد ذلك أن المؤلف أتي بتفسير له.
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧١١٠)، (الحاكم: المستدرك): (٤/١٢٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٥٨٨٩)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣/٢٠٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٨)، (أبو داود: السنن): (٣/١٠٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١٤٧٦)، (أبو داود: السنن): (٤/٧٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي سعيد) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٣١٩٩)، (ابن ماجه: السنن): (٢/١٠٦٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١٣٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/٣٩). حكم الحديث: صحيح.
(٦) هذا كلام المؤلف قاصداً من قال بجواز أكل الجنين إذا خرج ميتاً، وذلك للآية التي تُحرم أكل الميتة.
(٧) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٣).
(٨) – قائل هذا البيت هو (قيس) مجنون (ليلى)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٨/١٣٦)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١١/٤٩٥)، و(عبد الستار) أحمد فراج، (ديوان مجنون ليلى)، الناشر: مكتبة مصر، ودار مصر للطباعة، (القاهرة)، يقع في غلاف واحد: (١٦٣).

عليه السلام[1]./٦٧٦/ قال (الناصر) عليه السلام: الصحيح في الرواية ذكاة أمه بالنصب بنزع الخافض، أي كذكاة أمه[2].

فتم كتاب الذبائح، مشتملاً على عشر آيات وأربعين حديثاً.

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٤/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٢٩/٤).
– وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٤٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٨٣/٤).
(٢) لم أقف على أصله.

[الثالث والعشرون] [1]

كتاب الصيود

وهذا الكتاب يشتمل على بابين.

(١) في الأصل: (الثاني والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في جوازه وإباحته:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والصيود: جمع صيد وهو ما أُخذ من البراري من الأنعام الوحشية بطلب.

* ويكره فعله للهو كما يفعله الملوك، إذا لا حاجة لهم إليه، وإنما هو عبث وضرر على الصيود في مراعيها، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: (من اتبع الصيد، غفل)[1].

* وهو جائز لذى حاجة إليه وفاقاً، إلا صيد البر للحرام[2]، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[3]، وإلا صيد (مكة) وفاقاً، و(المدينة) مثلها حرام، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله حرم (مكة) ما بين لابتيها[4]، وإني حرمتُ (المدينة) ما بين لابتيها، لا يُقطع شجرها ولا يختلي خلاها[5]، ولا ينفر صيدها)[6]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر): تحريم صيد (المدينة) مجاز، فيجوز

(١) * أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٥٩)، (أبو داود: السنن): (١١١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٥٦)، (الترمذي: السنن): (٥٢٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٣٠٩)، (النسائي: السنن): (١٩٥/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٣٣٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أي المحرم بعمرة أو حج.

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).

(٤) لابتيها: هما الحرتان و(المدينة) بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء، ويُقال: لابة ولوبه ونوبة بالنون، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى باللام والنون. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٢٦/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٨٣/٤).

(٥) قال المؤلف الخلاء: مقصور العيش، وإذا يبس فهو حشيش، راجع ص١٦٤٩، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٧٥/٢).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٤٨.

فيها ذلك[1].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٣/٣).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٢٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٠٢/٢).

الثاني

باب تفصيله:

* وهو ضربان[1]:

الأول: صيد البر:

وهذا الضرب يشتمل على أربع آيات وستة عشر حديثاً، والتفصيل: بيان أنواع الشيء، والضرب كالجنس.

* وصيده أنواع:

* الأول: الصيد بالجوارح المعلمة: وذلك جائز لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [2]. قال (ابن عباس): "هي الكلاب المعلمة"[3]، ويُقاس عليها الفهد إذا كان يقبل التعليم، وحده[4] أن يأتمر لصاحبه في إقباله وإدباره وجوعه وشبعه، وفاقاً للآية، ولو لم يكن كذلك لكان إنما يصيد لنفسه، وكل كلب تعلم الصيد فأرسله من يحل ذكاته فقبل الصيد بظفره أو نابه، حَلَّ أكله للآية، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي ثعلبة) الخشني[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا كنتَ بأرض صيد، فأرسلتَ كلبك المُعلّم، وذَكرتَ اسم الله تعالى، فكُل)، قلتُ: وإن قَتَلَ؟ قال: (وإن قَتَلَ) [6]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن

(١) أي نوعان.

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٤).

(٣) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ﴾ ، قال: من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، الحديث (١٨٦٤٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٣٥/٩).

(٤) أي حد التعليم.

(٥) هو: الصحابي (أبو ثعلبة) الخشني، معروفٌ بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وقد تقدمت ترجمته ص٨٢٨.

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي ثعلبة) الخشني كالآتي:

=

(عدي) بن حاتم[١] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا أرسلتَ كلابك المُعَلّمة فأمسكْنَ عليك فكُل)، قلتُ: وإن قَتَلْنَ؟ قال: (وإن قَتَلْنَ)[٢].

* والمُعَلّم إذا قتل، حلَّ، وما قتله غير المُعَلَّم فلا يحل وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٣] وإن استرسل المُعَلَّم بنفسه فقتله، لم يحل أكله لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ، لأنه لم يمسك لصاحبه، ولأنه ربما كان جائعاً، فصاد لنفسه، وبه قال (الجمهور[٤])، وعن (الأصم[٥]) جوازه[٦]، فإن استرسل بنفسه فأغراه صاحبه فقوى في عدوه، فوجهان: قال (أبو حنيفة): يحل[٧]، وبه قال

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي ثعلبة) الخشني يقول: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: (أما ما ذكرتَ أنك بأرض قومٍ أهل الكتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صدتَ بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صدتَ بكلبك الذي ليس معلماً، فأدركت ذكاته فكُل)، الحديث (٥١٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٩٠/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ثعلبة) الخشني يقول: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: (أما ما ذكرتَ أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد، فما أصبتَ بقوسك، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبتَ بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكُل)، الحديث (١٩٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٢/٣).

(١) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عدي) بن حاتم كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ، فقال: (إذا أرسلتَ كلبك المعلم فقَتَلَ، فكُل، وإذا أكَلَ، فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه)، الحديث (١٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٧٦/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلمة، فيُمسكنَ عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: (إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذكرتَ اسم الله عليه، فكُل)، قلتُ: وإن قَتَلْنَ؟ قال: (وإن قَتَلْنَ ما لم يشركها كلب ليس معها)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٩/٣).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٣).

(٤) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١/١٥)، و(النووي: المجموع): (٩٧/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٤/٩).

(٥) وهو: (عبد الرحمن) بن كيسان الأصم المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩٧.

(٦) جاء هذا عن (الأصم) في (النووي: المجموع): (٩٧/٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٥/٤).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٥).

(صاحب الوافي[1]) تخريجاً على أصل (يحيى) عليه السلام وأصحاب (الشافعي) في قول، والثاني[2]: لا يحل[3].

* وإن وجدَ مع كلبه كلباً آخر ولم يَعلم أيهما القاتل، لم يحل لمَا رَوى (مسلم) عن (عدي) بن حاتم[4] قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله قلتُ: إني أرسلتُ كلبي وأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ قال: (لا تأكل، فإنما سميتَ على كلبك ولم تُسم على غيره) [5].

* وإن أرسل كلبه المُعَلَّم، جاز وإن أكل منه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يُفرق بين أن يأكل وبين أن لا يأكل، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قول، ورُوي ذلك عن (علي) و(عمر[6]) رضي الله عنهما [7]/٦٧٧/. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في المشهور عنه لا يحل[8]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عدي) بن حاتم أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا أرسلتَ كلبك المُعَلّم وذَكرتَ اسم الله تعالى، فكُل مما أمسك عليك، إلا أن

(١) المقصود به (علي) بن بلال الآملي المتوفي في القرن (٥هـ)، وهو صاحب كتاب (الوافي على مذهب الهادي)، والكتاب مفقود.

(٢) أي الوجه الثاني.

(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٦/٤).
- وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١/١٥)، و(النووي: المجموع): (٩٧/٩).

(٤) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أُرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ، قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣١/٣).

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٥/١).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٣/١).
- وأما أن هذا قول أميري المؤمنين (علي) و(عمر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٥/٤).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٣/١١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٣/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٥/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٩).

يأكل منه فلا تأكل، فإني أخاف إنما أمسك على نفسه)[١].

* وما أخذ الصيد من كلبه وبه رمق[٢]، فليذكه[٣]، وإن لم يذكه لم يحل أكله، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٥].

* والكلب إذا قتل الصيد بصدمة، لم يجز أكله، لأنه وقيذ[٦] كالسهم إذا صدمه فلم يخرقه، ومثله لو خنقه فمات، لم يؤكل لأنه منخنق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٧].

* وإذا أرسل كلبه على صيد فأخذ أكله، جاز آكله للآية لأنه مُعَلَّم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٨]. قال (مالك): لا يحل[٩].

* وإذا عض الكلب الصيد، وجب أن يغسل من أثره، لأنه نجس، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١٠]، ومن أصحاب (الشافعي) من قال لا يجب[١١].

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عدي) بن حاتم كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ، فقال: (إذا أرسلتَ كلبك المعلم فقَتَلَ، فكُل، وإذا أَكَلَ، فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه)، الحديث (١٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٧٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلمة، فيُمسكنَ عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: (إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذَكرتَ اسم الله عليه، فكُل)، قلتُ: وإن قَتَلْنَ؟ قال: (وإن قَتَلْنَ ما لم يشركها كلب ليس معها)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٩/٣).
(٢) أي به حياة.
(٣) التذكية: معناها الذبح. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٩٥/٣٨).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٣).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥١/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٢/٣).
(٦) الموقوذة: هي المضروبة حتى تموت ولم تذك، وقيل هي التي تقتل بعصاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٥/٩).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١/١٥)، و(النووي: المجموع): (٩٧/٩).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٣/١١).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٥).
(٩) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٧٦/٥).
(١٠) لم أقف على أصله.
(١١) جاء هذا عن بعض أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٥/١).

* النوع الثاني: الصيد بجوارح الطير ذاوت المخاليب، نحو الصقر والبازي[1]، والشاهين ويُسمى العقاب، وهو طائرٌ أكبر من الصقر بقليل، وصيد هذه الجوارح جائز إذا كانت مُعَلَّمة عند (الجمهور[2])، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ﴾ [3]، وهي جارحة يقيناً، ورُوي عن (مجاهد[4]) أنه لا يحل إلا صيد الكلب[5]، ورُوي عن (الحسن[6]) و(ابن حنبل) أن صيد كل شيء جائز إلا صيد الكلب البهيم[7].

* والجوارح إذا صادت فأدركه صاحبها حياً فذكاه، جاز أكله، وسواءً كانت معلمة أو غير معلمة، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

* وما اصطادته جوارح الطير فوجده صاحبه ميتاً قد قتلته، فإنه لا يحل لأنه ميتة، وبه قال أكثر (أهل البيت) عليهم السلام، وبه قال (عمر) [8]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يحل أكله إذا كان معلماً[9]، وبه قال (زيد) بن علي عليه السلام[10].

(١) البازي هو نوع من الصقور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٢/١٤).
(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥٠/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٣/١)، و(النووي: المجموع): (٨٨/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (٨٤٢/١). و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/٩).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٤).
(٤) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٥) جاء هذا عن (مجاهد) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/١٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٤/١)، و(النووي: المجموع): (٩٠/٩).
(٦) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٧) – أما أن هذا أكثر (أهل البيت): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠١/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٣٥/٣).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر): فلم أقف على أصله.
(٨) – البهيم: وهو المجهول الذي لا يُعرف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٨/١٢).
– وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/١٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٧/٩).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٨٤٣/١). و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٧/٩).
(٩)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٦٨/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/١٥)، و(النووي: المجموع): (٨٩/٩).
(١٠) – هو: (زيد) بن علي بن الحسين، إليه تنتسب (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
=

* النوع الثالث: الصيد بالأحبولة[1] والفخ: ومن نصب أحبوله في موضع مباح، فأمسكت عليه الأحبولة صيداً، فهو لصاحبها، ولا يحل لأحد أخذه، لأن كونه فيها قد صار ملكاً لصاحبها، وكذلك الفخ.

* ويكره نصب الأحبولة والفخ على باب الطائر بالليل ثم يوقظه ليخرج فيقع فيها، لقوله ﷺ: (الطير آمنة بأمان الله تعالى في أوكارها، فإذا خرجتْ فانصب لها فخك وارمها بسهمك)[2]، وقال قوم: هو حرام للحديث، ويجوز صيدها من غير وكرها بالنهار وفاقاً، لأنها صيد مباح.

* النوع الرابع: صيد النحل: ويجوز صيدها ويملكها الصائد، لأنه مباح كالطير إلا أن يكون ملكاً لأحد، لم يجز وفاقاً، لأن صيدها غصب.

* ومن أخذ نحلاً من شجرة رجل بغير إذنه مالكه، كما لو أخذ طائراً من شجرته، ولصاحب الشجرة منعه من دخول أرضه وفاقاً، لأن كلٌ ممنوع حرام، وهو أحق به من الصائد، كالماء في أرضه.

* وإذا استأجر رجلٌ غيره إجارة صحيحة على أن يصيد له، كان للمستأجِر، وللأجير أجرة مثله، لأنه بالأجرة مَلَكَ منافعة، كما لو استأجره على إحياء أرض مباحة، كانت للمستأجِر.

* النوع الخامس الصيد بالرمي: ويجوز الصيد بالرمي، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي ثعلبة) الخشني[3] قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض صيد، فيُصيب أحدنا بقوسه الصيد،

.....

– وجاء هذا عن (زيد) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠١/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٣٥/٣).

(١) الأحبولة: هو ما يُنصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك، انظر: (النووي: المجموع): (١١١/٩).

(٢) أخرج (الخطيب) البغدادي عن (زيد) بن أرقم مرفوعاً: (الفروخ في أسر الله ما لم تطير، فإذا طيرت وفرت، فانصب لها فخك أو حيلتك)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٦٨/٣).

(٣) هو: الصحابي (أبو ثعلبة) الخشني، معروفٌ بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وقد تقدمت ترجمته ص٨٢٨.

ويبعث كلبه المُعَلَّم، فمنه ما يُدرِك ذكاته،/٦٧٨/ومنه ما لا يُدرِك ذكاته، فقال ﷺ: (ما رددتَ عليكم قوسك، فكل منه، وما أمسك عليك كلبك فكل)[١].

* وإن رمى صيداً بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه، وسَمّا وقتله، حَلَّ أكله سهماً كان أو غيره مما يعمل عمله، وفاقاً لقوله ﷺ: (إذا انهرتَ[٢] الدم وذكرتَ اسم الله عليه، فكل)[٣].

* وإن رمى صيد بعود محذوف طرفه، فأصاب بحده فقَتَل الصيد فهو حلال، وإن رماه بما لا حد له فأصاب فقتله، لم يحل، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عدي) بن حاتم[٤]، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: (إن أصبتَ بحده، فكُل، وإن أصبتَ بعرضه، فلا تأكل)[٥]، والمعراض: سهم لا ريش له نُصبَ عرضاً[٦].

* فإن رمى طائراً فوقع على حائط أو جبل، فتردى منه فمات، أو وقع في ماء، لم

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي ثعلبة) الخشني بلفظ: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: (أما ما ذكرتَ أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد، فما أصبتَ بقوسك، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبتَ بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكُل)، الحديث (١٩٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣٢/٣).

(٢) الإنهار: الإسالة والصب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٤/٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٦٠٤.

(٤) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عدي) بن حاتم كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ عن المعراض، فقال: (إذا أصابَ بحده، فكُل، وإذا أصابَ بعرضه، فلا تأكل، فإنه وقيذ) -أي: مقتول بغير محدد-، الحديث (١٩٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: (إذا أصابَ بحده، فكُل، وإذا أصابَ بعرضه فقَتَلَ، فإنه وقيذ، فلا تأكل)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٩/٣).

(٦) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة: هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره، وقيل: هو سهمٌ لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: هو سهمٌ طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رَمى به اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رَمى به ذهب مستويا، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨)، و(النووي: شرح مسلم): (٧٥/١٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦٠٠/٩).

يحل أكله، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عدي) بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رميتَ بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن وجدته ميتاً فكُل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماءُ قتله أم سهمك)[١].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد، فأصابه ومات، فإن لم يدرك حياةً فيه مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير، حَلَّ، وإن مات لتقصيره بأن لم يكن معه سكين أو قَصَّرَ في المشيء أو لغيره مما يفوت لسبب من الصائد ولم يقتله السهم، فإن لم يُدرِك ذكاته حتى مات، حَلَّ أكله، وإن أدركَ ذكاته فلم يُذكه، لم يحل[٢]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي ثعلبة) الخشني أنه قال ﷺ: (ما رددتَ عليك يدك وذكرتَ اسم الله تعالى وأدركت ذكاته، فذكه)[٣]، ومثله ذكر (الأخوان[٤]) لمذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أصابه السهم في بُعد عنه، فوجده ميتاً والعقر[٦] الذي وقع فيه يجوز أن يكون منه ويجوز أن لا يموت منه، كُره أكله[٧]، لمَا رَوى (أبو عبد الله)

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عدي) بن حاتم كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً: (إن رميتَ الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل)، الحديث (٥١٦٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٨٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: (إذا رميتَ سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣١/٣).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٠٩/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٦٩/٤).
(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي ثعلبة) الخشني أن النبي ﷺ قال: (ما ردّ عليك كلبكُ وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته، فذكه)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١).
(٤) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).
(٥)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠٣/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٨٨/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٧٨/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (المرغيناني: بداية المبتدي): (٢٢٨/١).
(٦) العقر هنا هو قطع إحدى قوائم الحيوان ثم نحرها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٢/٤).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١).

عن (زياد) بن أبي مريم[١] قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أصيب الصيد ثم تغيب عني، فأخذه ميتاً، فقال ﷺ: (هوام الأرض كثيرة)، ولم يأمره بأكله[٢]، ومَا رَوى (مسلم) عن (عدي) بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، إني أطلب الصيد، فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة، فقال: (إذا رأيتَ سهمك فيه ولم يأكل منه سبع، فكل)[٣]،] [٤].

* ومن أرسل سهماً على صيد فأصاب غيره، حَلَّ أكله لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٥] أنه قال ﷺ: (ما رددتَ عليك قوسك، فكل)[٦].

* وإن رمى الصيد رجلٌ بسهم وآخر بحجر فمات، لم يجز أكله، لأنه لا يدري أيهما أصابه منهما، ولا يأمن أن يكون موقوذاً[٧] فإن أصابه كلُ واحد منهما بذي حاد خارق، كلٌ أحله وفاقاً، لأنه مذكاً وكان بينهما، فإن تقدم أحدهما الآخر كان للأول، لأنه بالإصابة مَلَكه، فإن رماه أحدهما فطار بقوة ثم رماه آخر فوقع، كان للثاني، لأنه الصائد دون الأول.

* ولا يجوز أكل ما قُتل بالبنادق[٨] والمعراض، لأنه وقيذ، وبه قال (جمهور الفقهاء[٩])، لمَا رُوى من حديث (عدي) بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أرمي

(١) هو: (زياد) بن أبي مريم القريشي الأموي، مولى أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، تابعي، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (١٩٦/١).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (زياد) بن أبي مريم قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رميتُ صيداً ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: (هوام الأرض كثيرة)، ولم يأمره بأكله، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: (وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٣١/٣).

(٤) في الأصل: (وبه قال أصحاب (الشافعي))، وهي مكررة وزائدة، إذ تقدمت في أول المسألة.

(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٦) نعم رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي ثعلبة) الخشني قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا نكون في أرض صيد، فيُصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما نُدرك ذكاته، ومنه ما لا نُدرك ذكاته، فقال ﷺ: (ما رددتَّ عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل)، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١).

(٧) الموقوذة: هي المضروبة حتى تموت ولم تذك، وقيل هي التي تقتل بعصاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤٩٥/٩).

(٨) البنادق مفردها بندقة، وهو ما يُعمل من الطين ويُرمى به الواحدة منها، انظر: (الفيومي: المصباح المنير): (٣٩/١).

(٩) هذا إذا كان الموت بعرض المعراض لا بحده، وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٦٠/٨)، و(مالك بن أنس: =

بالمعراض، فقال: (ما خرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل، فإنه وقيذ)[1]/٦٧٩/، وعن (الأوزاعي[2]) جواز أكل ما قُتل بالمعراض[3].

* وإن اعترض رجلٌ صيداً فقده[4] نصفين، جاز أكله، لأن القد كالرمي، ولأنه يُذكيه، وبه قال (الشافعي)، وسواءً كان القد بنصفين أو أكثر[5]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن قده نصفين، أُكل أو الأقل مع الرأس أو الأكثر أيضاً، فإن كان الأقل بلا رأس فلا[6].

* النوع السادس من صيد البر: الجراد: وصيده حلال مطلق وفاقاً، لأنه من صيد البر.

.....

المدونة الكبرى): (٦٠/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٣/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠٥/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢١٩/٦).

(١) * أخرج (البخاري) عن (عدي) بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ عن المعراض، فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ)، الحديث (١٩٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً، الحديث (١٩٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٩/٣).

(٢) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٣) جاء هذا عن (الأوزاعي) في (ابن قدامة: المغني): (٣٠٦/٩).

(٤) قده أي شقه.

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١١١/٩).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٥٤/١١)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٧٣/٦).

الضرب الثاني من الصيد: صيد الماء:

وهذا الضرب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* وصيد الماء مباح للحلال والمُحرِم وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]، والمبيح لأكله، أخذه من الماء حياً أو موته بسبب من الصائد في الماء وفاقاً، لأن ذلك تذكيته.

* ومَا فارق الماء حياً ثم مات، جاز أكله لقوله صلى الله عليه وآله: (أُحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)[2]، وأما ما طفي فوق الماء ميتاً، فإنه لا يحل لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَا ألقى البحر أو جزر عنه[3] فكله، وما وجدتَه طافياً فلا تأكله)[4]، ومَا رَوى (جابر[5]) عن النبي ﷺ أنه قال: (ما اصطدتموه حياً فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه)[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، إلا أنهم فَصّلوا بأن قالوا: إن مات في الماء من حره أو برده، أو قَتَل بعضه بعضاً أو شيء أصابه فمات، حَلَّ أكله، فإن مات حتف أنفه، لم يجز[7].

* وإذا وجد طيرُ الماءِ سمكةً فأكل بعضها أو قتلها، لم يجز أكلها، لأنها لم تمت بسبب

(١) سورة: المائدة. الآية: (٩٦).
(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٧٩.
(٣) جزر عنه: أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٠٨/١٠).
(٤) * أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (مَا ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)، الحديث (٣٨١٥)، (أبو داود: السنن): (١١١/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٣٢٤٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٠٨١/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٨.
(٦) أخرج (الترمذي) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (مَا اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه)، الحديث (٤٣٩)، (أبو طالب) القاضي(ت٢٧٩هـ)، (علل الترمذي الكبير)، تحقيق: (صبحي) السامرائي، و(أبي المعاطي) النوري، و(محمود) محمد الصعيدي، ط١(١٤٠٩هـ)، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٤٢).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٦/٥).

من الصائد، وقال أكثر الفقهاء: يجوز أكلها[١].

* وإذا حظر رجل حظيرةً على جانب الماء فدخلها الحيتان وسدها، فمات شيءٌ من الحيتان بسبب حظره، جاز أكله، لأن هذا الحظر صرف من تذكيتها، ومَا عُلِم أنه مات من غير حظر، لم يحل لأنه لم يمت بسببه، رُوي ذلك عن (أبي سعيد) الخدري و(الحسن[٢]) و(ابن المسيب[٣]) و(أبي حنيفة) [٤].

* ومَا اصطاده الكفار من الحيتان، يجوز أكله وفاقاً بين (الجمهور) ولو مات في يده، كما لو رمى به البحر فمات، ويجب أن يغسل من مس أيديهم، لأنهم نجس، وحُكي عن (الناصر) عليه السلام أنه لا يجوز[٥]، وإذا شراه مسلم منه فمات في يده، كان حلالاً وفاقاً لأن موته بسبب من المسلم.

* وإذا كان لرجل نهر أو أجمة كبيرة بحيث يحتاج في الصيد منها إلى كلفة وتعب، كما يحتاج إليه في البحر، جاز لغيره أن يصطاد منها، لأن الصيد مباح من كل مكان، كما يجوز أن يصيد من أرض غيره، ولصاحب الأجمة أن يمنعه، لأنه أحق بما فيها، وإذا حظر رجل حظيرةً بحيث لا يقدر السمك على الخروج، أو نضب الماء عنه بحيث لا يمكن أخذه، لم يجز لأحد أخذه لأنه قد دخل في ملك المحتظر، والأجمة: الماء الكثير في مكان منخفض، وجمعه آجام[٦].

* ومن أصاب صيداً فانفلت عنه، فإن عاد إلى البرية التي كان فيها أو إلى الذي أُخذ منه، عاد صيداً مباحاً لمن أخذه، لأن يد الصائد قد زالت عنه، وبه قال (مالك) و(الشافعي) و(المؤيد بالله) [٧]، فإن انفلت إلى مكان يمكن أخذه بسهولة كأن ينفلت حول البلد، فهو باق

(١) وهذا مذهب (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤٩/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩٦/٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٧/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٩٦/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٤/٤).
(٢) هو: (الحسن) بن يسار البصري.
(٣) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٤٩/١١).
(٥) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٣/٤).
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨/١٢).
(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٨٦/٤).

=

على ملك صاحبه. قال (الشافعي): يزول عنه[1].

* ومن مَلَكَ شيئاً ثم خلاه يذهب حيث شاء، ففيه لأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: يزول ملكه عنه كما لو مَلك عبداً فأعتقه، الثاني: لا يزول كما لو سيّبَ بهيمة ما لم ينجـــه[2]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[3].

فتم كتاب الصيد مشتملاً على خمس آيات/٦٨٠/وعشرين حديثاً.

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠/١٥).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٢/٤).
(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٧٨/٤).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/١)، و(النووي: المجموع): (١٣٢/٩).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٠/٤).

[الرابع والعشرون] [1]

كتاب الأيمان

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

(١) في الأصل: (الثالث والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

فيما يصح الحلف به:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات واثني عشر حديثاً.

* والأيمان: جمع يمين، وأصلها القوة، ومنه سُميت اليد يميناً لقوتها على العمل وصلاحها له، قال الشاعر[1]:

إذا ما رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا (عَرَابَةُ) بِاليَمِينِ

، ثم استُعملت في القَسَمَ، لأن المُقسِم يتقوى بها على فعل المُقسَم عليه أو تركه، ويسمى حلفاً وقسماً، وإليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾[2]، أي لا يُقسموا.

* ولا يصح الحلف إلا بالله تعالى أو بأسمائه الراجعة إلى ذاته، نحو: والله والرحمن والرحيم، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال ﷺ: (من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت)[3]، ولا يجوز الحلف بغيره، لقوله ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك)[4]، يُريد:

(١) – الشاعر هو (الشماخ) بن ضرار، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٤١.
– وجاء نسب هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٩٦/٩)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٢١/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٥٢/٣)، و(الشماخ الذيباني: ديوان الشماخ الذيباني): (٣٣٦).

(٢) سورة: النور. الآية: (٢٢).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٩٥١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٧/٣).

(٤) * أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)، الحديث (١٦٧)، (الحاكم: المستدرك): (١١٧/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٣٥٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٠٠/١٠). حكم الحديث: صحيح.
=

إذا أراد تعظيمه كتعظيم الله تعالى.

* ويُكره كثرة الحلف بالله مخافة الحنث[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَـةً لأَيْمَانِكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ﴾[3].

* ويُستحب لمن حلفَ البِر والوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عَاهَـدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[4]، إلا أن يرى غيرها خيراً منها، جاز الحنث، لقوله صـلى الله عليه وآله: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليُكفـر عـن يمينه)[5].

* ولا تحل اليمين الفاجرة، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (اليمين الفاجرة تدع الـديار بلاقع)[6]، وقوله صلى الله عليه وآله: (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب، الحِلف حنثٌ

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٢٥١)، (أبو داود: السنن): (٢٢٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٥٣٥)، (أبو داود: السنن): (١١٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٦٠٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) الحنث هو: الخلف في اليمين، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٨/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٦).

(٢) – سورة: البقرة. الآية: (٢٢٤).
– اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾، فقال بعضهم معناه: أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فإذا طُلب منه ذلك، قال: قد حلفتُ، فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوى والإصلاح، والوجه الثاني: أن يكون قوله ﴿عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾، يُريد به كثرة الحلف، وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتذال لاسمه في كل حق وباطل، لأن تبروا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها، انظر: (الجصاص: أحكام القرآن): (٤٢/٢).

(٣) سورة: القلم. الآية: (١٠).

(٤) سورة: النحل. الآية: (٩١).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٢٦.

(٦) – البلاقع: جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يُريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو أن يُفرق الله شمله ويُغير عليه ما أولاه من نعمه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٣/١).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الطبراني) عن (أبى هريرة) مرفوعاً: (اليمين الغموس تذهب المال وتقل في الرحم، وتذر =

أو ندم)[1]، وقوله: (البلاء موكل بالمنطق، ما قال عبدٌ لشيء: والله لا أفعله، إلا ترك الشيطان كل عمل وولع به حتى يُؤثِّمه)[2].

* ويُكره للرجل إذا حلَفَّ عليه غيره أن يفعل مباحاً أن لا يفعله، لمَا رُوي عن (عائشة) أنها حلَّفت عليها امرأةٌ في شيء فامتنعت (عائشة)، فقال ﷺ: (أبري قسمها وإلا كان عليك إثم)[3]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (البراء) بن عازب[4] قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بإبرار المُقْسِمِ[5].

* ومن حلف بغير الله، لم ينعقد يمينه لمَا رُوي عن (ابن عمر[6]) قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)[7]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه

.....

الديار بلاقع)، الحديث (١٠٩٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبى هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٥٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٥/١٠).

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)، الحديث (١٩٨١)، (البخاري: الصحيح): (٧٣٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٠٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢٨/٣).

(٢) أخرج (الخطيب) البغدادي عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (إن البلاء موكل بالقول، ما قال عبدٌ لشيء: والله لا أفعله أبداً إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٨٩/٧).

(٣) أخرج (أحمد) بن عيسى عن أم المؤمنين (عائشة) قال: جاءت أمةٌ لـ(عائشة) بقديرة، فقالت: أقسمتُ عليك لتأكليها، فقالت (عائشة): أميطيها عني، فقالت: أقسمتُ عليك، فقال رسول الله ﷺ: (أبرّي قسمها، وإلا كان عليك إثمٌ)، الحديث (٢٥٧١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٤٩/٢).

(٤) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (البراء) بن عازب كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: أمرنا النبي ﷺ بإبرار المُقْسِمِ، الحديث (٦٢٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٥١/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة، وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المُقْسِمِ، ونصر المظلوم وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج، الحديث (٢٠٦٦)، (مسلم: الصحيح): (١٦٣٥/٣). قلت: المياثر:هو وطاء يوضع على السرج.

(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٧) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا تحلفوا بآبائكم)، الحديث (٦٢٧٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٥٠/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٧/٣).

قال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم)[1].

* ولا تنعقد يمين المُكرَه بغير حق، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (واثلة) بن الأسقع[2] و(أبي أمامة[3]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (ليس على مقهور يمين)[4]، وبه قال (الشافعي)[5]، فإن أُكره بحق، انعقدت يمينه لأنها واجبة عليه، والأولى أن ينوي الحالف إذا كان مكرَهاً، ليكون أخذاً بالوفاق، لأن (أبا حنيفة) وأصحابه يقولون: يمين المكرَه تنعقد كالمختار[6]، فإن أُكره على يمين واختار تغليظها المُحلِّف بالزمان أو المكان، أو كاليمين الزبيرية[7]، لم تنعقد لأنه مُكرَه.

* ويُشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً، ولو حلف وهو على غير هذه الصفات، لم ينعقد يمينه، لأن هذه الأيمان وأحكامها تكليف، ولا تكليف على صبي ولا مجنون ولا مُكرَه بغير حق، لقوله ﷺ/٦٨١/: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[8].

(١) * أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)، الحديث (٤٣٥٧)، (ابن حبان: الصحيح): (١٩٩/١٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٤٨)، (أبو داود: السنن): (٢٢٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٧٦٩)، (النسائي: السنن): (٥/٧). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: الصحابي (واثلة) بن الأسقع بن كعب، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٦٧.

(٣) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (واثلة) بن الأسقع و(أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/١).

(٥) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٠).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٧٣/٤).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٥/٥).

(٧) اليمين الزبيرية هي المروية عن (يحيى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب أنه حلّف (عبد الله) بن مصعب بن الزبير، فقال له: قل: برئت من حول الله وقوته، واعتصمت بحولي وقوتي، وتقلدت بالحول والقوة من دون الله، استكباراً على الله واستغناء عنه، واستعلاءً عليه، إن قلتُ كذا وكذا، انظر: (أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٣٢/٤).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

* وأن يحلف بالله أو بصفاته الراجعة إلى ذاته كـ(القادرية[١]) و(العالمية[٢])، لقوله ﷺ: (من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت)[٣].

* وأن يكون مريداً للفظ اليمين، فيصح يمين الناسي له وإن لم يرد المعنى، وقال (الناصر) و(المتكلمون): لا تنعقد منه إلا أن يُريد المعنى، لأنه المقصود بالحلف[٤]، وأن يكون المحلوف عليه ممكناً كالمشي والأكل والشرب، لا مستحيلاً كصعود السماء أو شرب ماء البحر، لأنه غير مخاطب بالمستحيل، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويستوي العامد والناسي والمُكرَه في اليمين والمختار لها، وفي المحلوف عليه كذلك[٥].

(١) أي القدرة الإلهية.
(٢) أي العلم الإلهي.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٦٣٣.
(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٤٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦/٤).
- وأما أن هذا قول (المتكلمين): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٤٥).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٥/٤).

الثاني

باب أنواع اليمين:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* والأنواع: جمع نوع، والنوع كالجزء من الجملة.

* وأنواعها ثلاثة: لغو وغموس، ومعقودة على ما يصح منها من البر والحنث؛ وفاقاً على الجملة للنص في ذلك، وإنما الخلاف في تفاصيلها.

* النوع الأول: اللغو: وأصله الكلام الذي لا فائدة فيه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[2]، وهو في عُرف دين الإسلام مختَلفٌ فيه، فمذهب (يحيى) عليه السلام هو أن يحلف الرجل على أمرٍ ماض كان أو لم يكون، يظن أنه صادق فيه، ولا يعلم حقيقة ذلك الأمر، وكذلك على الحال من حيث يظن ذلك ولم يعلمه، فيكون كاذباً إلا أنه لا إثم عليه ولا كفارة[3]، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، وبه قال (زيد) بن علي و(الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(مالك) [5]. قال (الشافعي): يلزمه

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥١/١٥).
(٢) سورة: القصص. الآية: (٥٥).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (١٧٤/٢)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٢٠٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٤٦٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٣/٤).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).
(٥)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (زيد بن علي: المسند): (١٩٠) و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٣/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩٤/٣، ٩٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٣/٤).
- وأما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٣/٥)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩٤/٣، ٩٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٣/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠١/٣).

فيما ذكر الكفارة، لأنها ليست هذه اللغو عنده، وحُكي عن (القاسم[١]) عليه السلام مثل ذلك[٢]. قال أصحاب (الشافعي) و(محمد[٣]) إن اللغو أن يقول: لا والله، وبلى والله على اللغو واللحاح وما لا يَعقد قلبه عليه[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن لم يقصد اليمين، فسبق لسانه إليها، أو قَصَدَ اليمين فسبق لسانه إلى شيء غيرها، لم ينعقد يمينه، وهذه هي من اللغو عندهم[٥]، ورووا ذلك عن (أبي داود) عن (عائشة) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٦]. قال (أبو عبد الله): وروي عن (ابن عباس) و(ابن عمر[٧]) و(عائشة) أنهم قالوا: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله[٨]، ولا كفارة فيما هذا حاله عندهم لأنه اللغو[٩].

* النوع الثاني: الغموس: وهو أن يحلف الرجل على أمرٍ كاذباً عالماً، على أنه كاذبٌ فيه، فيكون آثماً وعليه التوبة، وإنما سُميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في النار[١٠]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الشعبي[١١]) عن (عبد الله) بن عَمر [١٢] قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (الشرك بالله) قال: ثم ماذا؟ قال: (عقوق

(١) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٢)- أما أن هذا قول (القاسم) الرسي: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٣/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/١٥).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في المصدر السابق: (٢٨٨/١٥)،
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٧٤/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٣٦/٦).
(٥) أي عند (الشافعية).
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) في اللغو في اليمين، بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (هو كلام الرجل في بيته، كلا، والله، وبلى والله)، الحديث (٣٢٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٢٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك عن أم المؤمنين (عائشة) والصحابيين (ابن عباس) و(ابن عمر)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٨/٢).
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٨/٢).
(١٠) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٦/٦).
(١١) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(١٢) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

الوالدين) قال: ثم ماذا؟ قال: (يمينُ الغموس) [1]، ورَواه (البخاري) عنه ﷺ بمعناه[2]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليقطع بها حق مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان)[3].

* وكفارتها التوبة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (خمسٌ لا كفارة فيهن: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق والبهت[4] على المسلم، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم)، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع)[5]، وبه قال (زيد) بن علي و(الناصر)/٦٨٢/و(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[6]. قال (الشافعي) و(ابن حي[7]) و(الأوزاعي[8]): فيها

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (الشرك بالله) قال: ثم ماذا؟ قال: (عقوق الوالدين) قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس)، (الشيرازي: المهذب): (١٢٨/٢).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس)، الحديث (٦٢٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٥٧/٦).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)، الحديث (٢٢٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٨٣١/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (من حلف على يمينٍ صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)، الحديث (١٣٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٢/١).

(٤) البهت هو الكذب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/٢).

(٥) – البلاقع: جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يُريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو أن يُفرق الله شمله ويُغير عليه ما أولاه من نعمه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٣/١).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٢٦٣٤.

(٦)– أما أن هذا قول (زيد) بن علي و(الناصر) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٧٣/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩٥/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٤/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٣).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٩/١)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٧١/٣).
– وهذا ظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٧٤/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩٢/٩).

(٦) أي عند (الشافعية).

(٧) هو: (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.

(٨) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

الكفارة[1].

* النوع الثالث: المعقودة: وهي التي بها الحنث والبِر، وذلك أن يحلف الرجل على أمرٍ مستقبل أنه يفعله أو لا يفعله، فإن بَر لم يلزمه شيء، وإن حنث فعليه الكفارة وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[2].

* وإن حَلف رجلٌ على غيره أن يفعل فعلاً أو لا يفعله، فإن أبَرّه لم يلزمه شيء، وإن أحنثه فعليه الكفارة، لأنها يمينٌ معقودة، وبه قال (الجمهور[3]). قال (الشافعي) و(الناصر): لا تنعقد اليمين على غيره[4].

* وتصح اليمين على الماضي والمستقبل، فإن حَلف على أمرٍ ماض صادقاً، فلا شيء عليه لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه ﷺ أوجب اليمين على المنكر[5]، فلو كانت غير جائزة لمَا أوجبها عليه، فإن كان كاذباً أثم وكانت غموساً وفاقاً لكذبه، وإن حَلف على أمرٍ

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/١٥).
- وأما أن هذا قول (ابن حي): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٤/٤).
- وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فجاء في المصدر السابق و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/١٥).

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).

(٣) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٨٠/٥)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٨١/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٢٢/٩).

(٣) أي عند (الشافعية).

(٤) أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣١/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٤٧).
- وهذا مذهب (المالكية) ، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٠٤/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (١٥/٤).

(٤) أي عند (الشافعية).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) كتب (ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، الحديث (٢٥٢٤)، (البخاري: الصحيح): (٩٤٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، الحديث (١٧١١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٦/٣).

مستقبل مباحٌ أن يفعله، حنث وكانت معقودة، لمَا رُوي أن قوماً من الصحابة ؟ حلفوا أن لا يتناولوا شيئاً من المباحات زُهداً فيها، وخوفاً من تعب الحساب، فأمرهم الله أن يتناولوها، وأوجب عليهم الكفارة[١]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ۞ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ﴾[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن حلف على أمرٍ مستقبل، مباحٌ أن لا يفعله، فوجهان: أحدهما: وهو المستحب أن يفعله ويحنث للآية، والثاني: أن لا يفعله، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٣]، وإن حلف على مكروه أن يفعله أو مستحب أن لا يفعله، استحب له أن يحنث[٤]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة[٥]) أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليُكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير)[٦].

* ومن حَلف أن لا يفعل طاعةً، فإن كانت نافلة، كان له فعلها للحديث[٧]، وإن كانت واجبة، كان عليه فعلها ويلزمه في الامرين الكفارة للحنث.

* وإن حَلف أن يفعل معصية، لم يكن له فعلها وتلزمه الكفارة إذا لم يفعلها، لأنها يمين معقودة لآية الكفارة، وبه قال (الجمهور[٨]). قال (الناصر)

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٨.
(٢) سورة: المائدة. الآيات: (٨٧- ٨٩).
(٣) سورة: النحل. الآية: (٩١).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٢٨/٢، ١٢٩).
(٥) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.
(٦) نعم أخرجه (أبو داود) لكن ليس عن أم المؤمنين (أم سلمة) ولكن عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تَركُها كفارتها)، الحديث (٣٢٧٤)، (أبو داود: السنن): (٢٢٩/٣). حكم الحديث: حسن إلا قوله: (ومن حلف فهو منكر).
(٧) أي الحديث المذكور آنفاً.
(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٨)، =

و(الإمامية[1]): لا تلزمه كفارة[2].

* فإن قال رجلٌ: إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، لم يكن يميناً، لمَا رَوى (أبو داود) عن [(بريدة)][3] عن النبي ﷺ قال: (من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)[4]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من حلف بغير الله، فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله)[5]، ولم يوجب فيها الكفارة، وبه قال (الشافعي)[6]. قال (أبو حنيفة) و(أحمد[7]): أنها يمين وتجب فيها الكفارة[8]، وهو مذهب (يحيى)

.....

و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/٣)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١١/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٦١/٤)، و(الشافعي: الأم): (٢٥٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٤/١٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩٠/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٣٧/٦).

(٨) أي عند (الشافعية).

(١) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(٢) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥١/٤).

– وأما أن هذا قول (الإمامية): فجاء في (الطوسي: الخلاف): (٢٠٤/٦)، و(الطوسي: المبسوط): (١٩٣/٦).

(٢) أي عند (الشافعية).

(٣) – في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب.

– وهو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (بريدة) مرفوعاً: (من حلف فقال: إني بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)، الحديث (٣٢٥٨)، (أبو داود: السنن): (٢٢٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله)، الحديث (٤٥٧٩)، (البخاري: الصحيح): (١٨٤١/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٧/٣).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٣/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٩/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٢٤/٤).

(٧) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٩/٥).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٤٠٥/٩).

(٧) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٨) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٩/٥).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٤٠٥/٩).

=

عليه السلام[1]، وهذا الخلاف مبني على أصل وهو: هل اليمين يُعتبر فيها ذكر الله تعالى لتجب الكفارة أو اليمين إنما هي بعث النفس/٦٨٣/على فعل شيء أو تركه أو برائتها منه، فقال أصحاب (الشافعي): لا تنعقد يميناً إلا بذكر الله تعالى[2]. قال (أبو حنيفة) و(أحمد[3]): تنعقد وإن لم يذكر اسم الله[4].

.....

(٨) أي عند (الشافعية).
(١) ما جاء عن الهادي (يحيى): لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه ليس فيه إلا التوبة، انظر: (الهادي الى الحق: الأحكام): (١٧٦/٢)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (١٨٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤١/٤).
(٢) ما جاء عن أصحاب (الشافعي): تقدم بيانه آنفاً.
(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٩/٥).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٤٠٥/٩).
(٣) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني.
(٤) ما جاء عن (أبي حنيفة) و(أحمد) بن حنبل: تقدم بيانه آنفاً
(٤) أي عند (الشافعية).

الثالث

باب ما تنعقد به اليمين وتجب به الكفارة من الألفاظ:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وخمسة أحاديث.

* وعقد اليمين مجازٌ، مُشبهٌ بعقد الخيط، وهو عبارة عن ثبوت اليمين ولزومها.

* ولفظ اليمين الذي يتعلق به الحنث وتجب فيه الكفارة، أن يقول: والله أو بالله، أو تالله لأفعلن أو لا فلعت كذا، ونحو الحلف بصفات الله تعالى الراجعة إلى ذاته، نحو: والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختصٌ به سبحانه وتعالى، ولا يقبل قوله لمن أراد به اليمين لاختصاصه به وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق، والرازق ينعقد به للأثر، والرب تنعقد به اليمين إلا أن يُريد غيره، لأنه قد يُستعمل في غيره، ومَا استُعمل فيه وفي غيره كالقادر والعالِم والحي، فليس بيمين إلا بنية للاشتراك، وبالصفة كـ: وعظمة الله وعزته وكبريائه.

* وأكبر الأيمان وأعظمها: والله، لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1]، ومَا رُوي أن رسول الله ﷺ قال: (والله لأغزون (قريشاً))[2]، وكان يُقسم فيقول: والذي نفسي بيده، وإن قال: تالله، فيمين لقوله تعالى فيما حكى عن (إبراهيم[3]): ﴿تَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾[4].

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٩).

(٢) * أخرجه (أحمد) بن عيسى عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٦٣)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٤٣/٣).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٣٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٥/١٠). حكم الحديث: رجاله رجال الصحيح غير (إبراهيم) الصائغ، فقد روى له (أبو داود) و(النسائي) وهو صدوق.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عكرمة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٨٥)، (أبو داود: السنن): (٢٣١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٤) سورة: الأنبياء. الآية: (٥٧).

* فإن قال: الله لأفعلن بحذف حرف القسم[1]، كانت يميناً لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن مسعود) أنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل (أبا جهل[2])، فقال صلى الله عليه وآله: (آلله إنك قتلته؟) قال: آلله إني قتلته[3].

* فإن قال: ها الله، ونوى اليمين، كانت يميناً لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (أبا بكر) قال في سلب قتيل قتله (أبو قتادة[4])؛ لا ها الله إذا يعمد إلى أسد من أُسد الله يُقاتل عن دينه ثم يُعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: (صدق)[5].

* والكثير في الله النصب بنزع الخافض[6]، ويجوز الخفض بواو القسم ويجوز: ها الله ذا بالإشارة.

* وإن قال: وأيم والله، فهي يمينٌ لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله ﷺ

(١) أي حرف الواو.
(٢) هو: (أبو جهل) بن هشام المخزومي، واسمه (عمرو)، وأما أبو جهل فالمسلمون كنوه به، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٣.
(٣) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله في كتب الحديث، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي دون سند متصل، ولعل هذا كان مستند المؤلف في هذا الحديث، ولكنه اختلط عليه الأمر فأشار إلى رواية (البخاري) و(مسلم) بدلاً من رواية (الشيرازي)، والله أعلم.
(٤) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.
(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (حنين)، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيتُ رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت (عمر) بن الخطاب.. وساق الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا (أبا قتادة)؟) فاقتصصت عليه القصة، فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ يُعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: (صدق)، فأعطاه، الحديث (٢٩٧٣)، (البخاري: الصحيح): (١١٤٤/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (حنين)، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت (عمر) بن الخطاب... وساق الحديث، وفيه: فقمت، فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا (أبا قتادة)؟) فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال (أبو بكر) الصديق: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: (صدق، فأعطه إياه)، فأعطاني، الحديث (١٧٥١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٧٠/٣، ١٣٧١).
(٦) أي حرف الواو.

قال في (أسامة[١])**:** (وأيم والله إنه لخليق بالإمارة)[٢]، أي حقيق بها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (الشافعي)**:** إذا لم يُرد بها اليمين، لم تكن يميناً[٤].

* قالت (النحاة)**:** وحقيقة ذلك أن العرب تُقسم، فتقول: يمين الله بنزع حرف القسم، قال (امرؤ القيس[٥])**:**

فقلتُ يَمينُ اللهِ أَبْرَحُ قاعِداً ولو قَطَعوا رأسي لَدَيْكِ وأَوْصالي

، ثم جمعوا، فقالوا: أيمن الله، قال آخر[٦]**:**

فقال فريقَ القوم لمَّا سألتَهمْ نَعَمْ وفَريقٌ أَيْمُنُ اللهِ ما نَدْرِي

، ثم حذفوا النون استثقالاً، فقال: وأيم الله، وفيها لغتان الخفض بواو القسم على السيان المحذوف والضم على إرادة النون، وهيم الله بمعناه: أبذلوا، الهمزة ها، كما قالوا: هرقت الماء وأرقته.

* فإن قال: وعمر الله، كانت يميناً، لأنها بمعنى بقاء الله تعالى، ولأن القرآن الكريم ورد به، فقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٧]، أي يترددون، وبه/٦٨٤/قال

(١) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمّرَ عليهم (أسامة) بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: (إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة)، الحديث (٣٥٢٤)، (البخاري: الصحيح): (١٣٦٥/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمّرَ عليهم (أسامة) بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: (إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة)، الحديث (٢٤٢٦)، (مسلم: الصحيح): (١٨٨٤/٤).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٨/٤).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٦٥/٥).

(٥) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٣/١٣)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٥٥٠/٨)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (١٣٧).

(٦) – الشاعر هو (نصيب) بن رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١١٠٩.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٢/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٠٧/٣٦).

(٧) سورة: الحجر. الآية: (٧٢).

(أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[1]. قال (الشافعي): إذا نوى اليمين، كانت يميناً[2].

* فإن قال: أقسمتُ بالله، كانت يميناً لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾[3]، فإن قال: أشهدُ بالله أو شهدتُ لله، فهي يمين، لأن القرآن الكريم ورد به، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[4].

* فإن قال: وحق الله، كانت يميناً، لأن الله تعالى وصف نفسه بأنه الحق بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ﴾[5]، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف) في قول[6]. قال (مالك) و(محمد[7]) أنها ليست بيمين، فلا كفارة فيها، ولو صرح الحالف به فقال: والحق، كان يميناً للآية[8].

* وإذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه أو أمانته وذمته، فيمين لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عَاهَدتُمْ﴾[9]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ

(١) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧٥/٥).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٨/٤، ٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٧٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٩٦/٩).
(١) أي عند (الشافعية).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦١/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٣/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٠/٢).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١٠٧).
(٤) سورة: النور. الآية: (٦).
(٥) سورة: الحج. الآية: (٦).
(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه، إنما الذي وقفت عليه أنها لا تكوت يميناً إلا إذا أرادها الحالف، انظر: (الشافعي: الأم): (٦١/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٣/١٥).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٣/٨، ١٣٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٩٥/٩).
(٦) أي عند (الشافعية).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٨) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٨/٤).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٣/٨، ١٣٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٣).
(٨) أي عند (الشافعية).
(٩) سورة: النحل. الآية: (٩١).

المِيثَاقَ﴾[1]، وأمانة الله بمعنى عهد الله، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)[2]. قال (أبو حنيفة): إن أمانة الله ليست بيمين[3]. قال (الشافعي): إن هذه الألفاظ لا تكون يميناً إلا إذا نوى اليمين[4].

* وَعِلمُ الله تعالى يمين، لأنه وصفٌ ذاتي، ونحوه وقدرته، وبه قال (الشافعي)[5]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تكون يميناً[6].

* والأيمان ضربان[7]: صريح وكناية، فالصريح ما ذُكر اسم الله تعالى وما أُضيف إليه اسم الله تعالى للأثر، والكناية ثلاثة ألفاظ: الأول: أُقسم وأحلف وأشهد. الثاني: عليّ يمين. الثالث: الخط، نحو أن يكتب اليمين، وكل هذه تحتاج إلى النية، لاحتمالها القسم وغيره. قال (الناصر) في ((أُقسم))، كظاهر المذهب، وباقيها عنده ليست بأيمان[8]. قال (أبو حنيفة): أُقسم بمجردها صريح[9].

* وإذا قال رجلٌ: ما أحلَ الله للمسلمين فهو عليّ حرام، ولم ينو طلاقاً، كانت يمين فيها الكفارة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[10]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[11]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[12]. قال (الناصر) و(الشافعي): ليست بيمين ولا كفارة عليه[13]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ

(١) سورة: الرعد. الآية: (٢٠).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٣/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦١/١٥).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق و(الشيرازي: المهذب): (١٢٩/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٣).
(٧) أي نوعان.
(٨) جاء نحو هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/٤).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧٣/٥).
(١٠) سورة: التحريم. الآية: (١).
(١١) سورة: التحريم. الآية: (٢).
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٧/٣، ١٦٨).
(١٣) – أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فالذي وقفت عليه أن فيها الكفارة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): =

أَرَأَيْتُم مَّا أَنزلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]، على وجه الإنكار، وكذا لو قال: حرمتُ على نفسي، بخلاف ما لو قال: حَرَّم الله عليّ كذا، فلا شيء عليه، لأنها كذِبَه.

.....

(٤٣٧/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨٣/٣).
(١٣) أي عند (الشافعية).
(١) سورة: يونس. الآية: (٥٩).

الرابع

باب الاستثناء:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديث.

* وهو في الأصل: إخراج بعض من كل بـــ((إلا)) وأخواتها إلى معنىً آخر.

* قال (النحاة): هو ضربان[1]: متصل، كقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ﴾[2]، ومنفصل كقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَـــجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[3].

* وحروفه: ((إلا وغير، وعدا وخلا، وما عدا وما خلا، ولا سيما وحاشـــا وســـوى، وليس ولا يكون)).

* ومن حلف بأي هذه الأيمان فاستثنى عقيب يمينه، فإن كان متصلاً بكلامـــه، صـــح استثناؤه وفاقاً، لأن الاستثناء مذكورٌ في كتاب الله تعالى، قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَـــكَ عَلَـــيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ﴾[4]، ولأن المُستثنى لم يرده الحالف، فلا يتعلق بيمينه، نحـــو أن يقول: والله لأضربن (زيداً)، إلا أن يتوب، وإن كان متأخراً بوقتٍ، لزمته اليمين، لأنه فـــي حكم غير المنطوق به عند (الجمهور)، وعن (ابن عباس) أنه يجوز الاستثناء ولو إلى ســـنة، فإن تأخر قدر بلع ريق أو تنفس في الهواء، كان كالمنطوق به، لأنه في حكم المتصل.

* ومن حلف فاستثنى يمينه بمشيئة الله تعالى، صح لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (والله لأغزون قريشاً) ثلاثاً، ثم قال: (إن شاء الله)[5]، فإن كان المحلوف عليه معصـــية، لـــم

(١) أي نوعان.
(٢) سورة: ص. الآيات: (٨٢، ٨٣).
(٣) سورة: الكهف. الآية: (٥٠).
(٤) سورة: الحجر. الآية: (٤٢).
(٥) * أخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً) ثم سكت فقال: (إن شاء الله)، الحديث (٤٣٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): =

تنعقد يمينه ولا تلزمه كفارة يمين، لأن الله تعالى/٦٨٥/لا يشاءه، وإن كان فيه قربة فلم يفعل، حنث ولزمته الكفارة، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: والله لأصلين في المسجد أو لأصلين إن شاء الله، لأنهما بمعنى، قال (المؤيد بالله): معنى إن شاء الله: إن أبقاني الله وقتاً يمكنني فعلـــه، فإذا أبقاه الله فلم يفعل، حنث، وقال آخرون: معناه: قطع الكلام عن النفاذ، فـــلا يُبـــرم[1]، والله أعلم.

.....

(١٨٥/١٠). حكم الحديث: رجاله رجال الصحيح غير (إبراهيم) الصائغ، فقد روى له (أبو داود) و(النسائي) وهو صدوق.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عكرمة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٨٥)، (أبو داود: السنن): (٢٣١/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) لم اقف علي أصله.

الخامس

باب ما يحمل عليه لفظ الأيمان التي يتعلق بها الحنث والبر والكفارة:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وثلاثة أحاديث.

* وحَملَ الشيء: تأويله على شيء، ومنه قوله ﷺ: (إن هذا القرآن ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه)[1].

* ومن حلف على شيء أنه يفعله أو لا يفعله، فإن كانت له نية وكان محتمِلاً لمَا نواه حقيقةً أو مجازاً، وجب أن يُحمَل على ما نوى، نحو: والله لا أكل اللحم، فحقيقته في العرف لحم الأنعام الأربعة: الإبل والبقر والضأن والمعز، ومجازه لحم السموك والقنفذ، لأن الفهم يسبق إلى لحم الأنعام، فكان حقيقةً عرفاً دون الثاني، فأي ذلك نوى، حُمِل عليه لأنه محتملٌ له، لأن النية معتبرة، لقوله صلى الله عليه وآله: (الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)[2]، فإن لم يكن محتمِلاً لمَا نواه، نحو أن يقول: والله لا آكل الخبز، وقال: أردتُ الماءَ، أُلحق بما تجرد عن النية، وحُمِل على لفظه، لأنه غير محتمل لمَا قال وإذا تجرد عن النية.

* وإن كان اللفظ يُفيد معنىً من المعاني من جهة اللغة التي يتكلم بها الحالف، حُمِل عليه، نحو أن يقول: والله لا آكل الروس، فإنه يُحمل على رؤوس الأنعام دون العصافير عُرفاً، فإن لم يكن له عُرف، حُمِل على صريح اللغة، نحو أن يقول: والله لا دخلتُ مسجداً، فإنه يُحمَل على كل مسجد، وإن كان في الصحراء وإن لم يكن عادة الناس الصلاة فيه، لأن اللفظ إذا أفاد معنىً عرفاً ومعنىً حقيقةً، حُمِل على العرف، لأنه أقوى من اللغة، ألا ترى أنها جَعلتْ أسامي العرف لغير ما وُضعت له في الأصل حتى صار حقيقةً فيه، نحو: الصلاة

(١) أخرج (الدارقطني) عن (ابن عباس) قال: قال لي رسول الله ﷺ: (القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه)، (الدارقطني: السنن): (٤/١٤٤).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٩٦.

والتيمم والحج، لأن هذه الألفاظ كانت في اللغة أسامي لغير ما يُفهم منها الآن، ومتى لم يكن للفظٍ عُرف، فلا بد من اعتبار صريحه وحقيقته، لأنه وُضِع في الأصل لإفادة ذلك المعنى، ويُعتبر في العرف عُرف القوم الذين يكون الحالف منهم، على معنى النسق والنطق بلغتهم، دون النسب والولادة.

* والنية تخصص المحتملات، فإذا حلف الرجل على حقٍ لا يلزمه، كانت النية نية الحالف أيضاً، لأنها تخصيص، ولا فرق عنده بين أن يكون لازماً أو غير لازم، نحو أن يدعيّ رجلٌ على غيره عشرة دراهم، فيُنكر[1]، فيلزمه اليمين، فيحلف بأن يقول: والله ما يستحقَ عليّ عشرة، يُريد عشرة دنانير، فلا يلزمه يمينٌ لتخصيصه بالنية، ومذهب (يحيى) عليه السلام النية نية المُحلَف إذا كان محقاً، لأنها إنما وُضعت لزجر الظالم عن جحود الحق، فإذا لم يُحكم بحنثه، لم تكن زاجرة له.

* قالت (الناصرية[2]): ولو أن رجلاً حلف بالطلاق والعتاق وصدقة المال، ليُنجي نفسه أو مسلماً من مضرة السلطان الظالم، فإنه لا يحنث ولا كفارة عليه، كما يجوز أن يُظهر كلمة الكفر عند خوفه على نفسه، ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ ۞ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ/٦٨٦/بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

* ومن حلف أن لا يأكل إداماً[4]، فأكل لحماً، حنث لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (سيد الإدام اللحم)[5]، ويحنث أيضاً بأكل التمر، لمَا رَوى (أبو داود) أنه صلى الله عليه

(١) أي المُدعى عليه.
(٢) (الناصرية) هم: أتباع (الناصر) الأطروش ومقلدوه، وكان معظم أتباعه في (العراق) و(فارس)، وقد قام بخدمته جملة من علماء (الزيدية)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٧).
(٣) سورة: النحل. الآيات: (١٠٥- ١٠٦).
(٤) الأدُم: ما يُؤكل مع الخبز أي شيءٍ كان، وقيل هو اللحم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١/١).
(٥) * أخرج (الطبراني) عن (بريدة) مرفوعاً: (سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم)، الحديث (٧٤٧٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٧١/٧). حكم الحديث: ضعيف جداً.
* وأخرجه (البيهقي) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٥٩٠٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٩٢/٥).

أعطى سائلاً خبزاً وتمراً، وقال: (هذا إدام هذا)[1].

* وإن حَلف أن لا يأكل طعاماً، فحنث بكل ما يُتطعم من قوت وإدام وحلاوة وفاكهة، لأن الطعام يقع عليها، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[2]، قيل: حَرَّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها، وكانت أحب الطعام إليه[3].

* وإن حَلف أن لا يشرب ماءً فراتاً، حنث بكل ماءٍ عذب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتاً﴾[4]، أراد العذب[5].

* وإن حَلف أن لا يلبس حُلياً، فلبس خاتماً من ذهب أو قلادة من لؤلؤ، حنث لقوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾[6]، ولا يحنث بلبس خاتم فضة، لأنه زينة وليس بحلية. قال (الشافعي): إذا حلف أن لا يُلبِسَ أهله حلياً، فلبست الخاتم، حنث[7]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يحنث إلا أن يكون ذهباً، وبه قال (أبو حنيفة)[8].

* فإن حَلف ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سير[9]، فضربه بها واحدة، فإن وقعت عليه كلها، بَرَّ وإن لم يصبه، وإن لم يقع حنث، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[10]، لمَا رُوي أن

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (يوسف) بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النبي ﷺ وضع تمرةً على كسرة، فقال: (هذه إدام هذه)، الحديث (٣٢٥٩)، (أبو داود: السنن): (٢٢٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٩٣).

(٣) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٤١٢/١)، و(القرطبي: التفسير): (١٣٤/٤).

(٤) سورة: المرسلات. الآية: (٢٧).

(٥) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٧).

(٦) سورة: الحج. الآية: (٢٣).

(٧) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٣٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٤٤/٤).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٤/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٥٧/٦).

(٨)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٤/٥).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٩/٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٩١/٥).

(٩) أي مائة سوط.

(١٠)– أما أن قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩٤/٤)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٨٣٦/٣، ٨٣٧).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٨٠/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): =

(أيوب[1]) عليه السلام حلف ليضربن امرأته مائة سوط عدداً[2]، فقال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[3]، والضغث: ملء الكف من قضبان الشجر[4]. قال (مالك): لا يَبرُ ما لم تُصبه كلها[5].

* ومن حَلف أن لا يشتري لحماً، فاشتُري له عن أمره، فإن كان ممن لا يشتري اللحم بنفسه، حنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه بنفسه، لأن الأيمان محمولة على العرف، وهو يُفيد أنه إذا لم تجر عادته بشراء اللحم إذا قال: شريتُ لحماً، أنه شُري له بأمره. قال (الشافعي): يحنث ما ينو شراه بنفسه، سواءً كان ممن يتولاه بنفسه أو بغيره[6].

* ومن حَلف أن لا يأكل لحماً، فأكل كبداً أو كريشاً ولحم ضب، لم يحنث إن كانت يمينه مبهمة، لأنه لا يُطلق عليه في العرف اسم اللحم، وإن كان نوى في يمينه أن لا يأكلها، حنث، وبه قال (الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة): يحنث فيهما[8].

* ومن حَلف لا يأدم بإدام، فأكل خبز بشوي أو بدهن، أو خل أو شيءٍ مما يُؤكل به الخبز، حنث، لأنه إدامٌ حقيقة، فإن أكله بماءٍ وملح، لم يحنث لأن الإدام ما يؤكل به الخبز في

.....

(٤٥١/١٥).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥٦/٨).

(١) وهو (أيوب) بن أموص بن رازح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: (أيوب) بن رازح بن أموص ابن العيرز بن العيص، كان (أيوب) في زمن (يعقوب) عليه السلام، وكانت تحته بنت (يعقوب)، وكان أبوه ممن آمن لـ(إبراهيم) يوم إحراقه، وأم (أيوب) بنت (لوط) النبي، فيكون (لوط) جد (أيوب) لأمه، وقيل: (أيوب) بعد (سليمان)، وقيل: هو بعد (يونس)، والصواب هو الأول أنه في زمن (يعقوب)، وكان ينزل بـ(البثنية) من أرض (الشام)، وكان غنياً كثير الضيافة والصدقة، قصة ابتلاءه معروفة، وتوفي وكان عمره عندئذ ثلاث وسبعين سنة، وقيل: ثلاثاً وتسعين سنة، وقيل بل عاش مائة وستاً وأربعين سنة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٢٠/١، ٣٢٣).

(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٦٨/٢٣)، و(القرطبي: التفسير): (٢١٢/١٥، ٢١٣).

(٣) سورة: ص. الآية: (٤٤).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/٢).

(٥) – جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤٠/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦١/١٠).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٦/١٥).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧٩/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٥/١٥).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٤٨/٤)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٧٧٢/٣).

أغلب الأحوال سوى الملح، وبه قال (الشافعي) و(محمد)[1]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): إن الإدام ما يصطبغ به الخبز في الأغلب وغيره[2].

* ومن حَلف أن لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، فإن كانت يمينه مبهمة، فأكل شحم الظهر المختلط باللحم، حنث، وإن أكل شحم الإلية[3] أو شحم البطن، لم يحنث، لأن اسم اللحم قد تناول الشحم الذي خالط اللحم عرفاً، ولأن اللحم الذي عليه يوصف بأنه لحم سمين، وبه قال (أبو حنيفة)[4]. قال (الشافعي): لا يحنث بوجه[5]، قال (مالك): يحنث، لأنهما عنده واحد[6].

* ومن حَلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، لم يحنث، لأن اللحم لا يتناوله عرفاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7]. قال (مالك): يحنث[8]، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِياً﴾[9]، أراد السمك[10].

* ومن حَلف أن لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الغنم، حنث وفاقاً، لأنها فيها حقيقة، وإنما اختلفوا/٦٨٧/في الرؤوس إذا أُطلقت على أي شيء تُحمل. قال (الشافعي): على رؤوس

(١)- أما أن قول (الشافعي): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٨، ١٧٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٧/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في المصدرين السابقين.
(٣) الآلية هي الجانب، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٩٧/٣٧).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٣/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٨/٣).
(٥) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧٩/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٥/١٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٤/١٠، ٥٥).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٠/٣).
(٧)- أما أن قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٥/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٦/١٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣٦/٤).
(٨) - جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٢٩/٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٩٤/٣).
- وهذا ظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٩٦/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٥٦/١٠).
(٩) سورة: فاطر. الآية: (١٢).
(١٠) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٨/١٤)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٥٩/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٨٥/١٠).

الإبل والبقر والغنم[١]. قال أصحاب (أبي حنيفة): على رؤوس البقر والغنم[٢]، قال (الأخوان[٣]): الاعتبار بعادة البلدان، لأنه أصلٌ في ثبوت الحكم[٤].

* ومن حَلف أن لا يُفارق غريمه حتى يستوفي حقه، ثم أفلس ففارقه لمَا يعلم من وجوب إنظار[٥] المعسر، حنث، لأنه فارقه مختاراً ذاكراً ليمينه، فإن حلف ألا يفارقه حتى يأخذ منه حقه وكان الحق ديناً، فأخذ بقيمته عرضاً أو ضماناً أو ذهباً، لم يحنث إذا نوى أن يأخذ حقه أو ما يقوم مقامه من الوثيقة، لأن يمينه مطابقة لنيته، فإن أحاله الغريم بماله على آخر وقبله، لم يحنث أيضاً، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي): إن أحاله على غريم أو أبَّره ثم فارقه، حنث، لأنه فوّتَ الدفع لقبوله[٧]، فإن قال من عليه الحق: والله لا أفارقكَ حتى أدفع إليك مالك، وكان الحق عيناً فوهبه منه، حنث، لأنه فوّت الدفع بقبوله، ومثله إذا كان ديناً فأبرأه منه، حنث لأنه لم يدفع إليه ماله.

* ومن حَلف ألا يبيع ولا يشتري، فباع أو اشترى شراءً فاسداً يقع به الملك عند بعض الفقهاء، يصح فيه عندهم العتق والهبة إذا ضامه القبض حنث، لأن البيوعات الفاسدة قد قال بها كثيرٌ من أهل العلم إذا انضم إليها القبض، فإن باع بيعاً باطلاً لا يقع به ملكٌ عند أحد من العلماء كبيع الحر والميتة، لم يحنث لأنه ليس ببيع.

* ومن حَلف أن يصعد السماء أو يقتل (زيداً) وقد مات[٨] ولمَا يعلم، حنثٌ لا لغو،

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١١/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٤/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٣).
(٣) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).
(٤) جاء هذا عن الأخوين (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٤/٤).
(٥) أي الإمهال.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٣/٩).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧٥/٧).
(٨) أي مات (زيد).

وبه قال (مالك) و(محمد)[١]. قال (أبو يوسف): يحنث[٢].

* ومن رَدَدَ يميناً في شيءٍ واحد مراراً، كانت يميناً واحدة، وإن حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة، لأن التكرار لا يفيد إلا التأكيد، وبه قال (الشعبي[٣]) و(النخعي)[٤]. قال (مالك): إن كان في مجلسٍ واحد، فيمينٌ واحدة[٥]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): هي أيمانٌ، ولكل يمين كفارة[٦]، فإن خَلل التكفير بين الأيمان، كانت أيماناً، لأنه إذا حلف ثم كَفَّرَ ثم حلف، قد استأنف يميناً.

* قال (أبو العباس[٧]): فإن جمع أشياءً كثيرة في يمينٍ واحدة، نحو أن يقول: والله لا أكلتُ ولا شربتُ ولا ركبتُ، كانت يميناً واحدة، لأن الواو للجمع، فإذا جمع بينها، حنث[٨]. قال (المؤيد بالله): فإن كرر ((لا))؛ حنث بكل واحدة منها، لأن إعادة ((لا)) بمنزلة إعادة حرف القَسَم[٩]. قال (أبو طالب): إذا فعل واحدة، حنث ولا يلزمه في الباقي شيء، لأن اليمين قد انحلت[١٠]، وإذا قال: والله لا ضربتُ (زيداً) و(عمراً)، لم يحنث حتى يضربهما، لأن الواو هنا للجمع، فإن كرر اسم الله تعالى، كانت أيماناً بأن يقول: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ ونحو ذلك، كانت أيماناً، لكل واحدةٍ كفارة، لأنه باستئناف ذكر الله مستأنف يميناً.

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا لكن مع التفرقة بين صعود السماء وقتل المبيت، في أنه لا يحنث في الصعود، ويحنث في القتل، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (٣/٢٦٠).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩/٦).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩/٦).
(٣) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٤) – هو: التابعي أبو عمران (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
– وجاء هذا عن (الشعبي) و(النخعي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/٢٥٨).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣/١١٦)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣/٢٧٧).
(٦)– أما أن قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤/١٩٩).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٧) هو (أحمد) بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الحسني، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٨) جاء هذا عن (أبي العباس) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/٢٥٨).
(٩) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٥٥).
(١٠) جاء هذا عن (أبي طالب) في المصدر السابق.

* ومن حَلف ألا يدخل دار فلان، فباع فلانٌ داره فدخلها، فإن أراد ألا يدخل عين هذه الدار، حنث وفاقاً لدخولها، وإن كانت يمينه مبهمة، لم يحنث لأنه حلفٌ وهي مضافة إلى فلان، فلمّا باعها زالت الإضافة عنه، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[١]. قال (الشافعي) و(محمد[٢]): يحنث[٣].

* ومن حَلف ألا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما كانت صخراً أو بستاناً، فإن كانت مبهمة، لم يحنث، وإن نوى العرْصة[٤]، حنث وبه قال (الشافعي)، لأن لفظ الدار ما اشتمل على الحيطان والبناء، فإذا تهدمت فقد زالت تلك الصفة[٥]. قال (أبو حنيفة): إذا صارت عرْصة، حنث وإن صارت حمَّامًا/٦٨٨/أو بستاناً، لم يحنث[٦]، وإذا قال: والله لا أدخلُ داراً، فدخلها وقد صارت عرْصة، فإنه لا يحنث وفاقاً، لأن اسم الدار قد زال عنها.

* ومن حَلف ألا يأتي فلانٌ وقت الظهر أو وقتاً من الصلوات الخمس، فإن نوى أول وقته، لم يحنث إذا آتاه بعد ذهاب أوله، وأن أبهم، حُمِل على عرف الشرع في أوقاتها، ويُحمل عليه من أوله إلى آخره، لقوله ﷺ لـ(ليهودي) الذي استقرض منه: (لنا بقية يومنا هذا يا (يهودي))[٧].

* وإذا حنث الحالف ناسياً، وجبت الكفارة، لأنه لم يف بعقد يمينه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في قول و(الحسن[٨]) و(طاووس[٩]) و(مجاهد[١٠])

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/٨).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٣)- أما أن قول (الشافعي): فجاء نحو هذا في (الشافعي: الأم): (٧٣/٧).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/٨).
(٤) العرْصة بوزن الضربة، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧٣/٧).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧١/٨).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٥٧.
(٨) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٩) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(١٠) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

و(الشعبي)[1]. قال (أبو طالب) و(الناصر) و(الشافعي) في الثاني: لا يحنث[2].

* وإن حنث مكرهاً وجبت، لأنها يمينٌ معقودة. قال (الشافعي) و(الناصر) و(أبو طالب): لا يحنث[3]، وإن حنث عمداً وجبت عليه الكفارة، لأنها يمينٌ معقودة اختار الحنث فيها.

* فإن حلف ألا يُكلم فلاناً، فكتب إليه أو بعث إليه رسولاً، لم يحنث، لأنه لم يُكلمه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في الجديد، لأن الكتابة والرسالة ليستا بكلامٍ في العرف[4]. قال (مالك) و(الشافعي) في القديم: يحنث[5]، لأن الله تعالى استثنى الرسالة من الكلام بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[6]، على القراءة بنصب اللام[7] وهي قراءة القراء إلا (نافعاً[8]) فإنه قرأ بالرفع

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٤/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٤/١).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/١٥).
- وأما أن هذا قول (الحسن) البصري و(طاووس) و(الشعبي): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (مجاهد): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٣٩١/٩).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٤٦).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في المصدر السابق و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٢/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٧/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/١٥).
- وهذا ظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣٩١/٩).

(٣) - أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٠).
- وأما أن هذا قول (الناصر) و(أبي طالب): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٢/٤).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٨/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٠٢/٤).
- وأما أن هذا القول الجديد لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٦/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٣٧/٢).

(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٠٠/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٩٩/٣).
- وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٨٠/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦٢/١٠).

(٦) سورة: الشورى. الآية: (٥١).
(٧) أي في قوله: ﴿يُرْسِلَ﴾.
(٨) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر) العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٧٦.

استثنافاً[1]، فإن أشار إليه الحالف إشارةً أو أومأ إليه، لم يحنث لقوله تعالى في قصة (مريم[2]) عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِياًّ﴾[3]، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[4]، فلو كانت الإشارة كلاماً، لم تفعل هي، والرمز بمعنى الإشارة، لقوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾[5]، فنفى أنه لا يستطيع الكلام إلا رمزاً، أي لكن ترمز لهم مقاصدك رمزاً.

* فإن حَلف ليتزوجن ثم عقد على امرأة، بَرَّ في يمينه وإن لم يدخل بها، لأنه يُسمى متزوجاً، وبه قال عامة الفقهاء[6] إلا (مالكاً)، فإنه قال: لا يَبرُ إلا بالدخول[7].

* فإن حَلف ألا يُكلم فلاناً، فسلَّم على قوم هو فيهم، حنث، لأن سلامه تكليمٌ له، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[8]. قال (الشافعي): لا يحنث، إلا أن ينويه بالسلام[9].

* فإن حَلف ألا يهب لفلان شيئاً، فملَّكه شيئاً من غير عوض، حنث لأنه هبة. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يحنث، فإن تصدق عليه لم يحنث، لأن الصدقة غير الهبة[10]. قال (مالك): يحنث[11].

* وإن حَلف أن لا يتكلم، فقرأ[12]، لم يحنث لأنه ليس بكلام في العرف، وبه قال (الشافعي)[13]. قال (أبو حنيفة): إذا قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ خارج الصلاة

(١) جاء هذا عن (نافع) في (الطبري: التفسير): (٤٥/٢٥)، و(القرطبي: التفسير): (٥٣/١٦).
(٢) هي (مريم) بنت عمران الصديقة أم (عيسى)، وقد تقدمت ترجمتها ص٣٧٠.
(٣) سورة: مريم. الآية: (٢٦).
(٤) سورة: مريم. الآية: (٢٩).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (٤١).
(٦) انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٩١/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١٧/٩).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٣١٠/٣).
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٢/٩).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٠/٣).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٨٠/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٦/١٥).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٩/٤).
(١١) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤٤/٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٠٢/٢).
(١٢) أي قرأ القرآن الكريم.
(١٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٣٧/٢).

يحنث[1].

* قال (أبو حنيفة): من حَلف ألا يُكلم أخاه حيناً أو زماناً، فإن كان له نية، فله ما نوى، وإن لم يكن له نية، فله ستة أشهر، وإن حَلف ألا يُكلمه دهراً، كان مثله[2]. قال (أبو حنيفة): لا أدري ما الدهر[3]. قال أصحاب (أبي حنيفة) ستة أشهر[4]. قال (مالك): له ما نوى في جميع ذلك، فإن لم ينو، فله سنة[5]. قال (الشافعي): لا يحنث أبداً، لأنه يقع على مدة الدنيا، وكذلك زمان وأحقاب[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إلى حين، وقع إذا مات[7]، وعن (ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[8]، أي سنة[9]، ورُوي عنه ستة أشهر[10]، وبه قال (الحسن)[11]. قال (مالك): الحقب ثمانون سنة[12]. قال (الشافعي): يقع بأدنى زمان[13]، والحقب والحين والدهر والزمان يقع على القليل والكثير، لأنه يُطلقُ على العمر.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٨/٣).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابق.
(٤) – جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في المصدرين السابق.
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٠٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٠/١٠).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٧/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٣/٤).
(٦) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٣٩/٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٥٧/٨).
(٧) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٢٧٦/١، ٢٧٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠٣/٢).
(٨) سورة: إبراهيم. الآية: (٢٥).
(٩) جاء هذا عن (ابن عباس) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٧/٣)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٩٩/٣)، و(الطبري: التفسير): (٢٠٨/١٣).
(١٠) جاءت هذه الرواية عن (ابن عباس) في (الطبري: التفسير): (٢٠٨/١٣)، و(السرخسي: المبسوط): (١٤٦/٣).
(١١) – وهو التابعي (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، وقد سبقت ترجمته ص١٣٨.
– وجاء عنه هذا في (الطبري: التفسير): (٢٠٩/١٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٥٨/٨).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٢/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣٢/٣).

السادس

باب كفارة الأيمان:

وهذا الباب يشتمل/٦٨٩/[على ست آيات وأحد عشر حديثاً][١].

* والأيمان قسمان: قسمٌ تجب فيه الكفارة بالحنث، وهو أن يُقسم بالله تعالى أو بصفاته الذاتية للنص على ذلك، والثاني: لا تجب فيه، وهو الحلف بالطلاق والعتاق ونحوه.

[القسم الأول

الذي تجب فيه الكفارة:][٢]

* وأصل الكفارة: فَعّالَة من التكفير، وهو التغطية، من كَفَّر الشيء إذا غَطَّاه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾[٤]، أي يسترها عنكم، فلا يُجازيكم عليها.

* والحنث أصله الذنب[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الحِنثِ العَظِيمِ﴾[٦]، قيل على الشرك بالله تعالى، فلا يتوبون منه[٧].

* وهي[٨] واجبة في المعقودة[٩] وفاقاً على نحو ما ذكره تعالى بقوله: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

(١) سقط من الأصل.
(٢) من زياداتنا لغرض التوضيح.
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٤/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٩).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٣١).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٨/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٦).
(٦) سورة: الواقعة. الآية: (٤٦).
(٧) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٩٣/٢٧).
(٨) أي كفارة اليمين.
(٩) أي اليمين المعقودة، والمذكورة ص٢٦٤١.

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ﴾[1]، ومَا رَوى (أبو داود) و(النسائي)، و(الترمذي) و(ابن ماجه) عن (عبد الرحمن) بن سمرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: (يا (عبد الرحمن)، لا تسأل الإمارة، فإنه إن تُعَطَها عن مسألة وُكِلتْ إليها، وإن تُعَطَها من غير مسألة، أُعنتَ عليها، وإذا حَلفت على يمين فرأيت خيراً منها، فكَّفر عن يمينك، وأت الذي هو خير)[3].

* وهي واجبة على التخيير، لأن ((أو)) ((له)) في صريح اللغة، وإذا كَفَّر الحالف بواحدةٍ منها أجزأه وفاقاً للآية، والواجب منها واحدة غير معينة للتخيير، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[4]، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام متتابعات لا يُفرق بينهن، فإن فَرَّق أعاد،

(١) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).

(٢) هو: أبو سعيد (عبد الرحمن) بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، ويُقال: كان اسمه (عبد كلال)، وقيل: (عبد كلول)، وقيل: (عبد الكعبة)، فغيره النبي ﷺ، له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة (تبوك) مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح (العراق)، وهو الذي افتتح (سجستان) و(كابل) غيرها في خلافة (عثمان)، ولاه (عبد الله) بن عامر (سجستان) سنة (٣٣هـ)، فلم يزل بها حتى اضطرب أمر (عثمان)، فخرج عنها، واستخلف رجلاً من (بنى يشكر)، فأخرجه أهل (سجستان)، ثم عاد إليها ثم رجع إلى (البصرة)، وسكن بها، وإليه تنسب سكة ابن سمرة بـ(البصرة)، فمات بها سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٣٥/٢)، و(ابن حجر: الاصابة): (٣١٠/٤، ٣١١).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) و(ابن ماجه) وكلهم عن (عبد الرحمن) بن سمرة عدا (ابن ماجه)، وبيان ذلك كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن سمرة مرفوعاً: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر يمينك)، الحديث (٣٢٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن) بن سمرة مرفوعاً: (يا (عبد الرحمن)، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُتتك عن مسألة وُكلت إليها، وإن أُتتك عن غير مسألة، أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خيرٌ، ولتكفر عن يمينك)، الحديث (١٥٢٩)، (الترمذي: السنن): (١٠٦/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الرحمن) بن سمرة مرفوعاً: (إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خيرٌ، فليأته)، الحديث (٣٧٨٢)، (النسائي: السنن): (١٠/٧). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (عدي) بن حاتم مرفوعاً: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليُكفر عن يمينه)، الحديث (٢١٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٦٨١/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٦/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١١/١٥)، و(الشيرازي: =

لمَا رُوي في قراءة (عبد الله) بن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[١]، وهذه القراءة تجري مجرى خبر الآحاد في وجوب العمل بها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وقول لـ(ـلشافعي)، والآخر لا يلزم التتابع[٢]، وبه قال (مالك)[٣].

* ولا يُجزئ الصيام حتى لا يجد شيئاً من الكفارات الثلاث[٤] للآية، والاعتبار بالوجود والتعذر دون اليسار، فيلزم على ذلك إن كان له مال غائبٌ عنه ويرجو وصوله، فإنه لا ينتظر ويصوم وفاقاً بين (الجمهور[٥])، لأنه غير واجد، وعن (صاحب الوافي[٦]) أنه ينتظر ماله[٧].

* والعتق أفضل من الكسوة، وهي[٨] أفضل من الإطعام إذا كانت قيمة الرقبة أو الكسوة أكثر نفيساً.

* وكفارة العبد الصيام لا غير، لأنه غير واجد، فإن أعتق عنه سيده أو كسا أو أطعم، لم يجز، لأنه لا يملكه، وقال (الشافعي): يكون حكمه كالحر، لأنه يُمَلَّك عنده[٩].

.....

المهذب): (١٤٠/٢).

(١) * أخرج (عبد الرزاق) عن (عطاء) قال: بلغنا في قراءة (ابن مسعود): فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، الحديث (١٦١٠٢)، (عبد الرزاق: المصنف): (٥١٣/٨).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الأعمش) عن (ابن مسعود) موقوفاً، الحديث (١٩٧٩٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٦٠/١٠).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٦/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٣/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٢٨/٤).
- وهذا هو الظاهر من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٨٦/٤، ٣٨٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٢٤٣/٦).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٦/١).

(٤) المقصود به حتى لا يجد الكفارتين: الرقبة والإطعام.

(٥) ومنهم (الأحناف)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٥/٤).

(٦) المقصود به (علي) بن بلال الآملي المتوفي في القرن (٥هـ)، وهو صاحب كتاب (الوافي على مذهب الهادي)، والكتاب مفقود.

(٧) جاء هذا عن (علي) بن بلال صاحب (الوافي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٥/٤).

(٨) أي العتق.

(٩) أي أنه يُكون حكمه حكم الحر إذا ملَّكه سيده مالاً، انظر: (الشافعي: الأم): (٦٧/٧)، و(الماوردي: =

* والإطعام أن يُطعم عشرةً من فقراء المسلمين ومساكينهم، الذين تُوضع فيهم الزكاة والأعشار، فيغديهم ويُعشيهم خبزاً مأدوماً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يُغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً أو زيتاً[1]، ومَا رُوي عنه عليه السلام أنه قال: لأن أخرجُ إلى السوق فأشتري ذراعاً من لحم وصاعاً[2] من شعير، فادعوا إليه نفراً من أصحابي، أحبَ إليّ من أن أُعتق رقبةً[3].

* والأوسط معتبرٌ للآية في الأكل وجنسه وإدامه، وأوسط الأكل في اليوم والليلة أكلتان، وأوسطه الشعير على جاري عادة أهل البلد أو الأرز أو البُر الذي لم يحوز، وأوسط الأدم الزيت أو السمن أو الحليب.

* والخيار إلى الحالف بين التمليك والإباحة، لأن الطعام يقع مرة على الإباحة ومرة على التمليك. قال (الشافعي): يجب التمليك ولا تُجزئ الإباحة[4].

* وحمل الطعام مأدوماً إما على وجه التمليك أو الإباحة أفضل من/٦٩٠/دفع الحب أو الدقيق إليهم تمليكاً لهم عن الكفارة، لحديث (علي) عليه السلام، لأنه أنفع لهم وأكثر أجراً للدافع، فإن أحب المُكَفِّر أن يدفع إليهم نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو شعير، جاز لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) من حديث (خولة) بنت مالك[5] وزوجها (أوس) بن الصامت[6]

.....

الحاوي الكبير): (٣٣٨/١٥).

(١) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاعٍ من بُر أو سويق أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، يغديهم ويعشيهم، (زيد بن علي: المسند): (١٩١).

(٢) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).

(٣) أخرج (عبد الله) بن وهب عن أمير المؤمنين (علي) قال: لصاع أو صاعيان أدعوا عليه نفراً من أصحابي فأطعمهم إياه، أحب إليّ من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمةً فأعتقها، الحديث (٢٢٦)، أبو محمد (عبد الله) بن وهب بن مسلم القرشي المصري(ت١٩٧هـ)، (الجامع في الحديث)، تحقيق: د. (مصطفى) حسن حسين أبو الخير، ط١(١٩٩٦م)، دار ابن الجوزي، (السعودية)، يقع في مجلدين: (٣٢٨/١).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٢٢/١٠، ٥٢٣)، و(النووي: المجموع): (٣٠٨/٨).

(٥) هي: الصحابية (خولة) بنت مالك بن ثعلبة، وقد تقدمت ترجمتها ص٢٠٢٩.

(٦) هو: الصحابي (أوس) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٢٩.

أن النبي صلى الله عليه وآله أمره حين ظاهر من امرأته أن يتصدق على ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من تمر[1]، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الناصر): نصف صاع من تمر يُجزئ[3]. قال (الشافعي): الواجب أن يدفع إلى كل واحدٍ مداً[4].

* والإدام مع الحبوب غير مشروط عند (الجمهور[5]) للآية، وعن (يحيى) عليه السلام أنه شرط، لأن الإدام من توابع الطعام[6].

* ولا يجوز دفعها إلا إلى فقراء أهل الإسلام ومساكينهم، لقوله ﷺ: (أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[7]. قال (أبو حنيفة): يجوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة[8]. قال (الجمهور): وإذا دفع إليهم تمليكاً، جاز لهم أن يصنعوا بها ما شاءوا من بيع أو هبة، لأنها قد صارت ملكاً لهم، وشرط (يحيى) عليه السلام الأكل وشدد فيه، ولم يذكر بطلان

(١) لم أقف عليه عند (مالك)، وأخرجه (أبو داود) عن (خويلة) بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي (أوس) بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله، فإنه ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: (يُعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين) قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ، ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً)، الحديث (٢٢١٤)، (أبو داود: السنن): (٢٦٦/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٤٩/١)، و(يحيى ابن حمزة: الانتصار): (مجلد٥مخطوط/١٣١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٩/٣).

(٣) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٣/٤).

(٤) - المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٨٤/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٢/١٠).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٢/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٣/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١/٣)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٠١/٦).

(٥) انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٠/٨)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٨١/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٤/٤).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٤/٤).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٢٢.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٤/٥).

الكفارة إن لم يأكل، وقيل إنما شرط عليه السلام الأكل في تمليك الطعام غير الحبوب وإن كان الأولى عنده في الحبوب أن تُأكل[1].

* وإن لم يجد المُكَفِّر عشرة من المساكين، لم يجز أن يردد على من دونهم، بل ينتظر إلى أن يجد أو يبعث بها إلى بلد أخرى، لقوله تعالى: ﴿[إِطْعَامُ][2] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[3]، وبه قال (زيد) بن علي و(المؤيد بالله) و(الشافعي)[4]. قال (الناصر) و(أبو حنيفة): يجوز في الكفارات الكثيرة أن يردد عليهم في عشرة أيام، ولا يجوز في يومٍ واحد[5].

* ويجوز إطعام الأطفال في كفارة الأيمان إذا كانوا مطيقين للأكل أو يدفع إلى الضعيف أو إلى ولي الصغير ما يأكله القوي ليأكله مراراً، لأن من فعل ذلك فقد امتثل الأمر، وبه قال (الشافعي)[6]. وقال (أبو يوسف): إن أطعم صغيراً مسكيناً واحداً غداءً وعشاءً وأشبعه، أجزأه من إطعام كثير وإن لم يأكل إلا رغيفاً، وإن أعطاه أربعة أرغفة فلم يشبع، فإن كانت تعدل نصف صاع، أجزأه وإن لم تعدل لم تجز[7].

* وإن اجتمع كفارات عدة فالمستحب أن يدفع كل كفارة إلى طائفة وفاقاً للآية، ويُكره دفعها إلى عشرة منهم، إلا أن لا يوجد غيرهم، لأن تفريقها في أكثر من عشرة يكون أكثر نفعاً وأعظم أجراً للدافع.

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٤/٤).
(٢) حُرفت في الأصل إلى: (فإطعام).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٨٩).
(٤)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٥، ٨٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٥).
(٥) أي لا يجوز أني يُعطي المسكين عشرة أثواب في يوم واحد، ويجوز أن يُعيطه ثوباً واحد كل يوم لمدة عشرة أيام.
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٥، ٨٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٩/٤).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٣/٤).
(٧) جاء نحو هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٧٨/٣).

* ومن لم يجد عشرة مساكين، لم يَجدْ أن يُردد الطعام على من دونهم، بل ينتظر أن يُردد الطعام على من دونهم، بل ينتظر إلى أن يجد أو يبعث بها إلى بلد أخرى للآية، وبه قال (زيد) بن علي و(المؤيد بالله) و(محمد[١]) و(الشافعي)[٢]. قال (الناصر) و(أبو حنيفة): يُردد عليهم في عشرة أيام[٣].

* ولا يجوز دفعها إلى واحد للآية، وبه قال (الشافعي) [٤]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يجوز إطعام واحد عشرة أيام[٥].

* ومن لزمته كفارة فلم يجد، فصام يوماً أو يومين ثم وجد، فعليه أن يُكفِّر ولا يعتد بصيامه، لأنه واجداً. قال (مالك) و(الشافعي): يُجزئه[٦]، فإن وجد بعد الفراغ، أجزأه وفاقاً للآية.

* ومن كان عليه عدة من الكفارات وعنده مقدار كفارة، فإن أطعم ثم صام، أجزأه وفاقاً، وإن صام ثم أطعم، لم يجزئه وفاقاً فيهما للآية.

* ومن لزمته كفارات ثم مات، وجبت في جميع ماله كالزكاة والأعشار، لأنها دين في ماله للمساكين. قال (أبو حنيفة): يخرجه من ثلثه[٧].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٥، ٨٤)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٠).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٥).

(٣) - أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٣/٥، ٨٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٩/٤).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٥).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٩/٤).

(٦)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء نحو هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٨٣/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٣).

(٧) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٥٥/٣، ١٥٦).

* ولا يجوز أن يُخرج الإنسان كفارته إلى من يلزمه نفقته، لأنه كالدافع إلى نفسه.

* وأما الكسوة، فإنه يكسو عشرة من المساكين كسوة سابغة، وأقلها ما تُجزئ فيه الصلاة وفاقاً عند (الجمهور) مثل قميص سابغ أو ملحفة[1] سابغة أو قباء[2]، لأن دون/٦٩١/ذلك لا يُسمى كسوةً نحو عمامة أو سراويل وحدها. قال (مالك): إن اختار الكسوة كسا الرجل ثوباً والمرأة درعاً[3] وخماراً[4]، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة[5]. قال (الناصر): لا تقدير في الكسوة[6]. قال (الشافعي): يجزئ السراويل وحده، والعمامة والمقنعة[7] وحدها[8].

* ولو كسا مسكيناً ثوباً ثم شراه منه أو مَلَّكه بوجه، جاز أن يكسوه وغيره ثم كذلك حتى يكسو عشرة، صح ذلك، لأنه امتثل الأمر بالكسوة، ومثله الطعام.

* قال (القاسم[9]): ويجوز إخراج القيمة في الكفارات بدلاً عنها، لأن من دفع إلى غيره ما يشتري به طعاماً أو كسوة يُقال أطعمه وكساه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله)[10]، وهم يُجوّزون أيضاً في العشور. قال (الشافعي): لا يجوز إخراج القيمة في الكفارات ولا في العشور ولا في الزكوات[11].

* وعلى أصل (القاسم) عليه السلام يجوز أن يُطعم في كفارة واحدة خمسة ويكسو خمسة إذا نوى الكسوة قيمة للطعام أو الطعام قيمة للكسوة، إذا كان يساوي ذلك، فإن لم ينو، لم

(١) الملحفة: هو ما يُجعل فوق اللباس، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٤/٩).
(٢) القباء نوع من اللباس، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢١٨).
(٣) درع المرأة: هو قميصها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٢/٨).
(٤) خمار المرأة: هو ما تُغطي به المرأة رأسها، انظر: المصدر السابق: (٢٥٧/٤).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٦/١).
(٦) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٢/٤).
(٧) المقنعة: هي ما تُغطي به المرأة رأسها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٠/٨).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣١/١١).
(٩) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(١٠)- أما أن هذا قول (القاسم) الرسي و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٤٧٩/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٢/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٧/٤).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٩/٣).

يجزئه، لأن تفريق الكفارة لا يُجزئ كما ذهب (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[1]. قال (ابن بلال[2]): إن كسا بعضاً وأطعم بعضاً، لم يجزئه تخريجاً، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[3]. قال (أبو طالب): وما قاله (صاحب الوافي[4]) غير صحيح على أصل (القاسم) و(يحيى) عليهما السلام، لأن إخراج القيمة إذا كان جائزاً في الكفارات عندهما، جاز ذلك على وجه القيمة[5].

* ولا يجوز في العتق إخراج القيمة وفاقاً، لأن العتق لا يُتقوّم، ولأن المقصود بالعتق نفعُ المعتق وحده، وهذا المعنى لا يحصل بدفع قيمته إلى الفقراء. قال أصحاب (أبي حنيفة): يُجزئه إذا كان الطعام أرخص من الكسوة فكسا عن الطعام، وإن كانت الكسوة أرخص، لم يجزئه عن الطعام وأجزته الكسوة وحدها[6].

* وأما العتق فهو أن يُعتق رقبةً ليست بكافرة، صغيرة كانت أو كبيرة وفاقاً للآية، ويجوز أن يكون مكفوفاً[7] أو أعرج أو أشل أو أخرس، أو ذا عاهة، لأن من فعل ذلك فقد أعتق، ومن يكون سليماً أفضل وفاقاً، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)[8].

* ولا يجوز عتق الكافرة في كفارة الأيمان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، والعتق ترفيه عليهم، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة)

(١)- أما أن هذا مذهب (القاسم) الرسي: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٢/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٦/٥).
(٢) هو: أبو الحسن (علي) بن بلال، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٣.
(٣)- أما أن هذا قول (علي) بن بلال: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٣٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٦/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٦/١).
(٤) أي (علي) بن بلال الآملي المذكور آنفاً.
(٥) جاء نحو هذا عن (أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٣/٤).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠٦/٥).
(٧) أي ذهب بصره.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٣١.
(١) سورة: التوبة. الآية: (٧٣).
(٢) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦١/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): =

وأصحابه: يُجزئ عتق الكافرة والذمي فيها وفي الظهار[١]، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]، ولم يشترط أن تكون مؤمنة، فإن أعتق صغيراً، وجب أن يكون أحد أبويه مسلماً، لأنه تابعٌ لهما في الإسلام والكفر في أحكام الدنيا، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]. قال (مالك): يكون مسلماً بإسلام أبيه دون أمه[٤].

* ويجوز عتق ولد الزنا فيها[٥] إذا كان مسلماً وفاقاً للآية، ولا يجوز عتق أم الولد[٦] فيها عند من لا يُجيز بيعها، لأنها تستحق الحرية من غير وجه الكفارة بالاستيلاد بعد موت مولاها، ويجوز عتق ولد المُكاتِب[٧] فيها إذا رضي بفسخ الكتابة عند (الجمهور)، لأنه عبدٌ.

* ويجوز عتق المُدَبر[٨]، لأن الواجب عتق رقبة مملوكة، وبه قال (الشافعي)[١]. قال

.....

(١١٥/٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٧٥/٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٨٣/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٤٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧/٨).

(١) أي كفارة الظهار. وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٩/٥).

(٢) سورة: المجادلة. الآية: (٣).

(٣)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٥/٨).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٦٥/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٢/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١٦٦/١).

(٤) – مذهب (المالكية) جواز عتق الصغير مطلقاً، انظر: (الحطاب: مواهب الجليل): (١٢٥/٤)،
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٦٦/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠/١٠).

(٥) أي في كفارة اليمين.

(٦) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.

(٧) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).

(٨) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦٦/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٧/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (١١٦/٢).

(أبو حنيفة): لا يجوز[1].

* ومن يُعتق على الرجل، كأن يشتري ذا رحم محرم[2]، لا يجوز إعتاقه في الكفارة، لأنه في معنى الحر وقت العتق، فإذا دخل في ملكه عُتق عليه، لقوله ﷺ للذي شرى أباه: (إن الله قد أعتقه عليك)[3].

* ولا تُجزئ الكفارة قبل الحنث، لقوله ﷺ: (من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير ثم ليُكفر عن يمينه)[4]، و((ثم)) للترتيب عند أهل اللغة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال (الشافعي):/٦٩٢/إلا في الصيام[6]، قال (مالك): تجزئ قبله في الكفارات كلها[7].

* وإذا قال رجلٌ لآخر: كفر عني بالإطعام، ففعل صح ذلك، لأنه يجري مجرى الفرض، وإذا قال: أعتق عبدك عن كفارتي بعوض، صح ويجزئه، لأنه في معنى البيع، وإن كان بلا عوض لم يجزئه، لأن التبرع في حقوق الله تعالى لا يصح، كمن أخرج زكاة غيره من مال نفسه.

* وإذا أفتى رجلٌ غيره بأن يهب ماله لأولاده حتى يفتقر ثم يصوم عن كفارات عليه ثم يرده إليه، لم يجزئه، لأنه لا يجوز التحيل في إسقاط الواجب. قال (أبو مضر[8]): وتجزئه لزوال ملكه وإن كره، ويأثم الذي أفتاه، لأنه أمره أن يمنع حق المساكين ونهاه عن نفع نفسه بأداء الواجب الذي يعده ليوم فاقته إليه[1].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١١١/٤).
(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٦٦.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٢٥.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٨).
(٦) أي أنه يُجزي إذا أطعم قبل الخنث، ولا يُجزئ إذا الصيام قبل الحنث، انظر: (الشافعي: الأم): (٦٣/٧).
(٧) – جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٦/٣، ١١٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٢٤٣/٦)، و(ابن حزم: المحلى): (٦٥/٨).
(٨) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(١) لم أقف على أصله.

القسم الثاني

الذي لا تجب فيه الكفارة:

* وهو أربعة أنواع:

- الأول: الحِلف بأفعال الله تعالى، نحو: نعمة الله ورضاه وكلامه، لأنها ليست بأيمان.

- الثاني: الغموس لمَا تقدم[1].

- الثالث: الحِلف على أمرٍ ماض أو مستقبل يظن أنه صادق فيه، لأنه لغو.

- الرابع: اليمين المركبة من شرط وجزاء: وهو الحلف بالطلاق وصدقة المال، فلا كفارة فيها إلا ما أوجبه على نفسه للنص في ذلك.

وهذا القسم يشتمل على حديثين.

* قال أصحاب (الشافعي) ولا يكون يميناً هذه حتى يضمن تعباً للنفس على فعل أو منعاً لها فيه، أو تصديقاً لها أو براءتها من مكروه، نحو أن يقول ماله صدقة أو عبده حر لأفعلن كذا أو لا فعلته، أو ما فعلته أو أني أفعله، وإن لم يتضمن تلك الوجوه، كانت شرطاً محضاً[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها يمين وإن لم تتضمن تلك الوجوه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* ومن حَلف بماله للفقراء أن فعلتُ كذا ثم فعله، لا يجب عليه إلا إخراج ثلثه، لأنه بمعنى النذر، وبه قال (مالك)، لأنه لا يصح النذر بأكثر من ذلك كالوصية[4]، لقوله صلى الله

(١) اليمين الغموس كما عرفها المؤلف بأنها أن يحلف الرجل على أمرٍ كاذباً عالماً، على أنه كاذبٌ فيه، فيكون آثماً وعليه التوبة، وإنما سُميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في النار، جاء ذلك ص٢٦٣٩.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٢٨/٣).

(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٢/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/٨).

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٧٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٩١/٤).

عليه وآله للذي أوصى عنده: (الثلث كثير)[1]. قال (أبو حنيفة): يُحمل على ما تجب فيه الزكاة، إلا أن ينوي شيئاً بعينه[2]. قال (الشافعي): عليه كفارة يمين، وإن شاء وفَّى بصدقة ماله[3]. قال (المؤيد بالله) : عليه أن يتصدق بجميع ماله، ورُوي ذلك عن (أبي حنيفة) أيضاً[4]، قال (المؤيد بالله): إن قال: "ملكي"، لا يدخل ما في ذمة غيره له، وإن قال: "مالي"، يدخل[5]، وذهب (إبراهيم) النخعي[6] و(الحكم[7]) و(حماد[8]) أنه لا يلزمه شيء[9]، وحُكي عن (ربيعة[10]) أن يلزمه أن يتصدق بمقدار الزكاة[11]، ولا يلزمه التصدق بما لا يُستغنى عنة في وقته من الكسوة والطعام، وفاقاً لضرورته إلى ذلك، ويُخرج المحلوف به بمجرد الحنث لإيجابه إياه على نفسه كالنذر، وما فيه من الزيادة والنماء تكون لهم كالأصل، لأنها دخلت في ملكهم بمجرد الحنث، ويضمن قيمته إن أتلفه، لأن المُتلِف يضمن بالقيمة أو بالمثل إن كان مثلياً. قال (المؤيد بالله): هو مخير بين أن يُخرجه بعينه وبين أن يتصدق بمقدار قيمته يوم الحنث، قال[12]: والزيادة التي تحدث من بعد على ملكه، لأنها لم

(١) * أخرج (البخاري) عن (سعد) بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلتُ: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، فقلت: بالشطر، فقال: (لا)، ثم قال: (الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)، الحديث (١٢٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٣٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٦٢٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٠/٣، ١٢٥١).

(٢) أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فهذا قول لـ(زفر) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥١/٧).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٨/١٥).

(٤)-أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥٦٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٣/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥١/٧).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٣/٢).

(٦) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٧) هو: الفقيه (الحكم) بن عتيبة الكندي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٥.

(٨) هو: الفقيه (حماد) بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٩) جاء هذا عن (إبراهيم) النخعي و(حماد) و(الحكم) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٧/١٥).

(١٠) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.

(١١) جاء هذا عن (ربيعة) الرأي في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٥٧/١٥).

(١٢) أي (المؤيد بالله).

تخرج عنه[1].

* فإن تلف المال قبل إمكان الأداء أو التسليم إلى الفقراء، لم يلزمه شيء كمال الصدقة إذا تلف قبل إمكان الأداء، وبه قال (الشافعي) و(زفر)[2].

* ومن حلَف ألا يصنع معروفاً إلى ذي قرابة بعتق عبده، فالأفضل أن يفعل لقوله صلى الله عليه وآله: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه)[3]، ويجوز أن يُخرجه عن ملكه ثم يحنث، فإذا أراد ان يسترجعه، كان له ذلك، لأنه لم يكن في ملكه/٦٩٣/حال الحنث، والله أعلم.

فتم كتاب الأيمان، مشتملاً على ست وعشرين آية وأربعين حديثاً.

(١) لم أقف على أصلي قول (المؤيد بالله).
(٢) لم أقف على أصله قوليهما.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٢٥.

[الخامس والعشرون] [1]

كتاب الدعاوى والبينات

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب [سبعة][2].

(١) في الأصل: (الرابع والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (ستة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في معنى الدعوى وبيان دليلها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وخمسة أحاديث.

* والدعاوى: جمع دعوى من دعا بالشيء إذا طلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾[1]، فالمدعي طالبٌ من خصمه حقه، ويجوز فيها فتح الواو وكسرها، ولا بد فيها من خصم منازع، والبيان: جمع بيّنة وهي صفة للشهادة أو للحُجة التي يُقيمها المدعي، والدعوى في عرف دين الإسلام: هي خلاف ظاهر الحال.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وتفسير المدعي من لا يُجبَر على الخصومة إذا تركها، والمُدَعى عليه من يُجبَر عليها[2]. قال أصحاب (الشافعي): والأظهر أن المدعي من يُخالف قوله الظاهر، والمُدَعى عليه من يوافقه[3]. قال (أبو طالب): إن المدعي من يدعي خلاف الظاهر، فيطلب بدعواه أخذ شيء من غيره أو إلزامه حقاً لا يلزمه من جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه، فجنبته أضعف الجنبتين[4]، فيُكلف أقوى الحجتين وهي البينة[5]، ومن كان معه الظاهر أو براءة الذمة في دفع ما يحاول المدعي ألزمه إياه؛ فهو المُدَعى عليه، وجنبته أقوى الجنبتين فيُكلف أضعف الحجتين وهي اليمين، لقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المنكر)[6]، وقوله صلى الله عليه وآله للمدعي الحق إذا قال: إن خصمي فاجر لا يبالي بما يحلف عليه ولا يتورع في شيء: (ليس لك إلا ذاك)[7].

(١) سورة: الدخان. الآية: (٥٥).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٩٣/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٥٣/٥).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦٤/٤).

(٤) أي أقوى الجهتين.

(٥) جاء هذا عن (أبي طالب) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٢٠/٤).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٤٧.

(٧) * أخرج (البخاري) عن (الأشعث) بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في، بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: (شاهداك أو يمينه) قلتُ: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله =

* ومن ادعى على رجلٍ ديناً في ذمته، فأنكره ولم يكن له بينة، فالقول قول المُـدَعى عليه مع يمينه وفاقاً، لمَا رَوى ([أبو][1] عبدالله) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن الناس أُعطوا بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء ناسٍ وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المُدَعى عليه)[2]، و رواه (مسلم) و(أبو داود) بمعناه عنه ﷺ[3]، ورُوي في تفسير قوله تعالى في (داود[4]): ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾[5]: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر[6].

* فإن ادعى عليه عيناً في يده، فأنكره ولا بينة له، فالقول قول من هي في يده، لمَا رَوى (مسلم) في قصة (الحضرمي) أنه قال: ادعى عليّ رجلٌ من (كندة[7]) أرضاً في يده، فقال له ﷺ: (شاهداك أو يمينه)[8].

.....

ﷺ: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان)، الحديث (٢٣٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٨٨٩/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (الأشعث) بن قيس مرفوعاً، الحديث (١٣٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣/١).

(١) سقط من الأصل.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لو أن الناس أعطوا بدعاويهم، لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/١).

(٣) لم أقف عليه عند (أبي داود) وأخرج (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، الحديث (١٧١١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٦/٣).

(٤) هو: رسول الله (داود) بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦١.

(٥) سورة: ص. الآية: (٢٠).

(٦) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٤٠/٢٣).

(٧) (كِندة): هو مخلاف (كندة) بـ(اليمن)، وهو اسم القبيلة، وهي قبيلة كبيرة من (كهلان)؛ تنقسم إلى بطون وأفخاذ أشهرها (السكاسك) وينزلون في نواحي مدينة (تعز)، و(السكون)، وينزلون في (حضرموت) الوسطى، و(تُجَيْب)، وينزلون في غرب (القطن) وفي (وادي دوعن)، و(الصيعر) و(الكرَب)، وينزلون في شمال غرب (وادي حضرموت)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٨٢/٤) و(ابن عبد البر: الإنباه عن قبائل الرواة): (١١١، ١١٢)، و(المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (١٣٥٣/٢).

(٨) نعم أخرجه (مسلم) عن (وائل) قال: جاء رجلٌ من (حضر موت) ورجلٌ من (كندة) إلى النبي ﷺ، فقال (الحضرمي): يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال (الكندي): هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ لـ(الحضرمي): (ألك بينةٌ؟) قال: لا، قال: (فلك يمينه)، الحديث (١٣٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣/١).

الثاني

باب تفاصيل الدعاوى:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والتفاصيل: جمع تفصيل، وهو بيان الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّـهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾[1].

* وهي[2] إما أن تكون في حق الله تعالى محض، نحو الدعوى في شرب الخمر والزنا ونحو ذلك، ويكره رفعها وسماعها، لأنه ﷺ أعرض عن المُقِر بالزنا حتى أقر أربع مرات[3].

* وإما[4] أن تكون مَشُوبة بحق آدمي نحو دعوى القذف، فإنها تُسمع، لأنه وإن كان

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١١٤).

(٢) أي الدعاوى.

(٣) أخرج (مسلم) عن (بريدة) قال: جاء (ماعز) بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: (فيما أُطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟)، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة (ماعز) أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لـ(ماعز) بن مالك) قال: فقالوا: غفر الله لـ(ماعز) بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبةً لو قُسِّمت بين أمةٍ لوسعتهم) قال: ثم جاءته امرأة من (غامد) من (الأزد)، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت (ماعز) بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت (الغامدية)، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

(٤) أي النوع الثاني من الدعاوى.

حقاً لله تعالى، فإنه مَشوب بحق آدمي، وله استيفاؤه كسائر حقوقه.

* وإما تكون حقاً لآدمي محض، وما يكون حقاً له: إما أن تكون في إثبات حق أو إسقاطه، والحق الثابت إما أن تكون في الذمة وإما أن تكون قائماً بعينه، نحو العروض والدواب والوديعة، والعارية والرهن في يد المدعى عليه أو في أيديهما كليهما، نحو ثوب يتجاذبانه كلُ واحدٍ يدعيه، وإما أن يكون المُدعى في حكم ما في/٦٩٤/الذمة، نحو دعوى الدية في قتل الخطأ من حيث أنه إذا لم يكن عاقلة[١] يعقلون عنه، كانت في صلب ماله، لأن القياس يقتضي أنها عليه، ومثل جنايات المماليك من حيث إذا لم يُسلم العبد بجنايته، لزمه الفداء من ماله، لأنه مخير بينهما، فإذا لم يُسلمه وجب عليه، وكدعوى الكفالة بالمال بشرط العجز عن تسليم النفس، ومثل الدعوى في استهلاك ماله، فإن المستهلِك يضمن مثله، فإن تعذر لزمه قيمته وفاقاً لعجزه عن مثله، فالقيمة في حكم ما في الذمة، ونحو الدعوى في قتل العمد، فإنها دعوى في إثبات حق إما القود[٢] وإما الدية في ماله، وفاقاً لتعلق الحق عليه.

* وأما الدعوى في إسقاط الحق، فنحو دعوى البراءة من الديْن الذي كان عليه أو التوفير، ونحو دعوى تسليم العين الذي ثبتت في يده إلى صاحبها.

* وقد تتعلق الدعوى بالمُدَعى عليه نفسه إذا أُدعي عليه شيئاً في يده أو في ذمته، وقد يتعلق بغيره، وينتقل الحق إليه، نحو أن يدعي على الموروث شيئاً، فيكون قراره على الوارث وفاقاً في ذلك، لأنه ينتقل إليه بعده، وحاصله أن ما ثبت ملكه بغير شرط، فهو في الذمة، وما ثبت بشرط فهو في حكم ما في الذمة، ألا ترى أن جناية العبد على السيد بشرط ألا يُسلمه، والدية على قاتل الخطأ بشرط أن لا تكون عاقلة.

(١) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٢) القود: هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).

الثالث

باب ما يصح سماعه من الدعاوى وما لا يصح:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديث.

* والصحة ها هنا بمعنى قبولها أو عدمه، والحاكم لا محالة يسمعها بحاسته، والمعنى أنه يردها إذا كانت فاسدة أو يقبلها إذا كانت صحيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾[1].

* ولا يصح سماع الدعوى الفاسدة وفاقاً، لأن القضاء بها ظلم، نحو أن لا يكون الشيء في يد المُدَعى عليه، لجواز أن يتواطأ اثنان فيدعي أحدهما على الآخر شيئاً في يد رجل، فيُصدقه ويُقرُ له به، فيكون من أكل المال بالباطل، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2]، ولأن الإقرار لا يصح بالشيء إلا ممن هو في يده.

* ولا تصح دعوى المجهول ولا الشهادة عليه، لأن الغرض بالحكم فصل الخصومة وإلزام الحق ممن هو عليه، ولا يمكن ذلك في المجهول عقلاً ولا سمعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وآله: (دع ما يريبك[4] إلى ما لا يريبك)[5]، إلا أن يكون المُدعى مالاً عن وصية أو نذر أو إقرار، لأن الوصية والإقرار بالمجهول يصح، نحو أن يقول: عليّ لفلان دراهم، أو لفلان بعد موتي غلة أرضي هذه، أو لله عليّ نذر ما تلده أمتي، فتصح دعوى المجهول في هذه الوجوه، لأنه لا يمكن إلا كذلك،

(١) سورة: الأنفال. الآية: (٢١).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٤) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).
(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٨٠٢.

فيقول: أدعي أن فلاناً أقر لي بكذا، أو يؤخذ المُقِر بتفسيره، أو أوصى لي بما تغله أرضه، أو نذر عليّ بما تلده أمته.

* ويصح سماع الدعوى الصحيحة وفاقاً، لأنها مشروعة، ويجب أن يكون المُدعى معلوماً إما على جهة الجملة، نحو أن يقول: أدعي على هذا هذه الصبرة، وأما على جهة التفصيل، نحو أدعي عليه عشرين مداً[1] عربياً وفاقاً، لصحته العلم بالمُدعى، فإن كان المُدعى ديناً في الذمة، وجب أن يذكر الجنس والنوع والصفة، فيقول: أدعي عليه ألف درهم صعدية[2] جيدة، فالجنس الدراهم والنوع الصعدية، والصفة الجيدة.

* فإن كانت عيناً باقية في يده، ذكر صفتها، وإن ذكر قيمتها، كان حسناً وفاقاً، لأنه يتجلى العلم لها بذلك، ولأنه بذكرها يُبعدها عن الجهالة/٦٩٥/وإن كانت تالفة، فإن كان لها مثل؛ مثل ذُكر جنسها ونوعها وصفتها، مثل ذوات الأمثال من الحبوب ونحوها من الموزونات والمكيلات، وإن لم يكن لها مثل، ذُكر قيمتها بأن يقول: هي تساوي ألفاً ونحوه، فإن كانت غائبة، أُلزم الخصم حضورها إن أنكر ذلك لتقع الدعوى على عينها.

* وإن كانت الدعوى في قتل، يلزم ذكر صفته: أعمد هو أم خطأ، ولا يلزمه أن يُبين السبب الذي مَلَكَ به المال، لأن أسباب المُلك كثيرة، ولا يلزم في القتل أن يذكر أنه قتله بسبب كذا وكذا، أو يذكر أنه تفرد به أو يُشاركه فيه غيره، إذ لا فائدة فيه.

* وإن كانت الدعوى في نكاحٍ، فقال أصحاب (الشافعي): المستحب أن يَدَّعي نكاحاً صحيحاً جامعاً لشرائط الصحة من الولي وشاهديّ عدل ورضى البالغة إن كانت[3]، وإن ادعى نكاحاً مُجملاً، جاز وحُمِل على ذلك، لأن أمور المسلمين محمولة على الأجمل، ويصح أن تدعي المرأة على الزوج نكاحاً يتضمن حقوقاً لها من مهر ونفقة وغير ذلك وفاقاً، لجواز الدعوى.

(١) المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).

(٢) أي منسوبة إلى مدينة (صعدة)، وهي مخلاف يقع في شمال (اليمن)، وقد تقدم تعريفها ص٧٢.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٢٨/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٩/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٠/٢).

* وإن كان المُدعى بيعاً أو إجارة، لم يفتقر إلى ذكر شروطها، لأن أمـــور المســـلمين محمولة على الصحة، ولأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: لا يفتقر، لأن المقصود المـــال. الثاني: يفتقر لأنه عقد[1].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٣١٠).

الرابع

باب أحكام الدعاوى:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* والأحكام: جمع حكم، وهو بيان صفة الشيء.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره مالاً حالاً، فأقر المُدَعى عليه بذلك المال مؤجلاً غير حال، ثبت عليه حالاً إلا أن يُقيم البينة أنه مؤجل، لأنه أقر بالمال لغيره وادعى له حق التأجيل، فلا يثبت ما ادعاه إلا ببينة، كمن أقر بعوض في يده لغيره وادعى أنه رهن عنده، وجب عليه البينة، وعلى منكر التأجيل اليمين، لقوله ﷺ: (لو أن الناس أُعطوا بدعاويهم، لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المُدعي واليمين على المنكر)[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): القول قول المُقِر فيما ادعاه من التأجيل[3]، ولا يُخالف في أن الديْن إذا ثبت بالبينة، لم يُقبل قوله] [[4] أنه مؤجل إلا ببينة.

* وإذا ادعى رجلٌ على أمرأته أنه خالعها على مال أو أعتق عبده على مال، فإن وقع اعتراف منهما بذلك، وجب عليهما تأدية المال، ووقع الطلاق والعتاق وفاقاً، لإقرارهما على أنفسهما بذلك، وإن أنكرا لزمتهما اليمين، وثبت الطلاق والعتاق، لأنهما لا يفتقران إلى قبول ولا ينفسخان بعد الاعتراف بهما، ولأن إقراره شهادة على نفسه وبصيرة عليها، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[5]، وهو مدع للمال، فعليه البينة، وبه قال (أبو حنيفة)[6].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٠/٤، ٣٩١).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق: (٣٩١/٤).
(٤) في الأصل: (فقبل قوله)، وهي زائدة هنا.
(٥) سورة: القيامة. الآية: (١٤).
(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٣/٤).

* وكذلك لو ادعى ولي المقتول على قاتل العمد أنه صالحه على مال وأنكر القاتل، صح العفو، لأنه لا يفتقر إلى قبول، ويصح من الولي ابتداؤه، ولا يلحقه فسخ.

* فإن ادعى رجلٌ على آخر أنه باع منه عبداً، فأنكر المُدَعى عليه البيع، بل قال: وهبته مني، فإن المُدعي للهبة لا يستحق العبد بالبيع، لأنه لا يتم إلا بقبول المشتري، فإذا أنكر البيع، لم يدخل في مُلكه بإقرار البائع أنه باعه منه لا كِذَّابة له، وعليه البينة فيما ادعاه من الهبة وفاقاً، لأنه مدع لها.

* وإن ادعى عبدٌ على سيده أنه أعتقه على مالٍ أو كاتبه أو دَبَّره[1]، وأنكر السيد، فعلى العبد البينة/٦٩٦/فيما يدعيه على سيده أنه أعتقه على مالٍ أو كاتبه أو دَبَّره، لأن قوله: قد أعتقتني أو دَبَّرتني، إقراراً منه بالرق، ولأن الحرية طارئة عليه، فإذا ادعاها، كان مدعياً خلاف الظاهر وفاقاً، فعليه البينة.

* ومن ادعى على غيره حقاً من حقوق الآدميين من مال أو جراحة أو كفالة، فأقر المُدَعى عليه بذلك، وادعى أنه أبرأه منه أو أوفاه أو صالحه على شيءٍ، ثبت عليه الحق بإقراره، وعليه البينة فيما ادعاه، لقوله صلى الله عليه وآله: (البينة على المُدعي واليمين على المنكر)[2].

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر دنانير أنه دفعها إليه ليشتري بها شيئاً، وقال الآخر: دفعتَها إليّ لأدفعها إلى فلان وقد دفعتُها إليه، ثبتت عليه الدنانير بإقراره، فإن أقام بينة على أنه دفعها إليه ليدفعها إلى فلان، ثبت أنه أمين، ويكون القول قوله فيما يدعيه من الدفع إلى فلان، فإن عجز عن إقامة البينة، ثبتت الدنانير في ذمته لإقراره.

* وإذا ادعى عليه مالاً فأقر ببعضه، لزمه ما أقر به، وعلى المدعي البينة فيما بقي وفاقاً لأنه مدع، ومن ادعى على غيره مالاً، فقال المُدَعى عليه: ما لُه علي حق برفع اللام[3]، أخذ به إن كان من أهل اللغة، لأنه أقر به، وإن نصب اللام، فقال: مالَه عليّ حق ولا أعرف

(١) التدبير: هو أن يُعلق السيد عتق العبد أو الأمة بموت السيد نفسه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٣) أي في كلمة (ماله).

ما يقوله، على أن ها هنا نافية، وهو في الأول اسم بكماله مرفوع بالابتداء، وخبره ما بعده، فأتى المُدعي ببينة على دعواه، ثم إن المُدَعى عليه أتى ببينة أنه قد أوفاه أو أبرأه منه، قُبلتْ بينته ولم يقدح فيها إنكاره، لأن إنكاره مطابقٌ لشهادته، وبه قال (أبو حنيفة)[1]، فإن قال: ما كان لك عليّ شيء قط، ثم أقام البينة على التوفير، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه: تُقبل شهادته[2]، وبه قال (الأخوان[3])، لأن ((كان)) قد تقع زائدة في الكلام عند أهل اللغة، فيُحمَل الكلام عليه إذا كان من أهلها، قال شاعرهم[4]:

فَكيفَ إذا مَررَتْ بِدَارِ قَوْمٍ وَجيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ

، لأنه لولا أنها زائدة، لقال: (كراماً) على خبر ((كان))، ولكنه صفة لـ(جيران)، ولأن الإنسان قد يوفر ما يدعيه خصمه، تفادياً من الخصومة، وإذا حُمِل على ذلك، لم يقدح في بينته. قال (ابن شبرمة[5]): لا تقبل بينته بعد ذلك[6]، فإن قال: لا أعرفه، ثم أقام بينته على التوفير، هل تُقبل بينته، فقال (أبو حنيفة): لا تُقبل لأنها تكذيب لشهادة الإيفاء، لأنه يستحيل توفير حقه من غير أن يعرفه، وبه قال (أبو طالب) تخريجاً على المذهب[7]. قال (المؤيد بالله): يُقبل، لأن قوله: لا أعرفك، لا أعرف الحق لك، وليس المراد لا أعرف شخصك، فإنه

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٣٤/٧، ٣٣٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩/٧).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في المصدرين السابقين.

(٣) – (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

– وجاء هذا عن الأخوين (المؤيد بالله) و(أبي طالب) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٥/٤).

(٤) – الشاعر هو (همام) بن غالب، الفرزدق، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في قصيدة يمدح بها (هشام) بن عبد الملك ويهجو (جريراً) في (الآمدي: الإحكام): (٢٧٤/١)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢٢٤/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٤/٣٦)، و(الفرزدق: ديوان الفرزدق): (٥٩٧).

(٥) هو: الفقيه (عبد الله) بن شبرمة الضبي، فقيه (العراق)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.

(٦) جاء هذا عن (ابن شبرمة) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٥/٤).

(٧)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٤/٦).

– وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٠١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٥/٤).

يراه ويُكلمه[1].

* وإذا ادعت امرأةٌ على زوجها مهرها أو على ورثته، حُكِم لها به، إلا أن يأتي الورثة بالبينة على قبضها مهرها منه أو براءتها له، ولهم عليها اليمين أنها تستحقه الآن وأنها لم تقبضه أو لم تَبرَ منه، وذلك إذا كان عرفهم الإنظار به أو ببعضه وفاقاً، لأنهم مقرون به ومُدَعون البراءة منه، فإن كان عُرفهم تعجيله، كان الظاهر معهم، وعلى المرأة البينة على إقراره أنه باق في ذمته وأنها انظرته، لأنه مدعية خلاف الظاهر، فإن اختلفوا في قدره أو في صفته هل هو دراهم أو دنانير مع اتفاقهم على التسمية لها والدخول بها، نحو أن تدعي المرأة أكثر من مهر مثلها، والزوج أو ورثته يقولون كانت التسمية لها مهر مثلها، أو تقول هي أنه سَمى لي مائة دينار[2]، وهم يقولون: بل سمى لك/٦٩٧/مائة درهم[3]، فعليها البينة وفاقاً، مدعية زيادةً هم لها منكرون، وعليهم اليمين.

* وإن ادعت المرأة المثل[4]، وادعى ورثة الزوج دونه، فالقول قولها، وعليهم اليمين، لأن الظاهر معها، فإن ادعت المرأة فوق مهر مثلها، وادعى الزوج أن التسمية دونه، فكلُ منهما مدعٍ ومُدعاً عليه، فمن أقام بينة، حُكِم له بها، وإن لم يُقيما، تحالفا ورجعا إلى مهر المثل، لأنه الغالب على الظن، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[5].

* فإن اختلفوا في وجود التسمية واتفقوا على الدخول، كأن تقول هي: سمى لي زوجي فوق مهر مثلي، وهم يقولون: لم يُسم لك شيئاً ولك مهر مثلك، كان عليها البينة، لأنها مدعية خلاف الظاهر، فإن ادعى هو أو ورثته دون مهر مثلها، وهي تقول: لم يُسم لي شيئاً فلي مهر مثلي، فعليهم البينة، لأنهم مدعون.

* فإن اتفقوا على عدم التسمية واختلفوا في الدخول، فهي تقول: قد كان دخل بي، فلي المهر كاملاً، وهم يقولون: لم يدخل بك، فعليها البينة، لأنها مدعية أنه خلا بها خلوةً توجب

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في المصدرين السابقين و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٤/٦).
(٢) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٤) أي مهر المثل.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٦/١٧).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٧/٩).

المهر، وعليهم اليمين.

* فإن مات الزوجان وادعى ورثة المرأة على ورثة الزوج المهر، فعلى ورثة الزوج البينة بالإيفاء أو البراءة منه، لأنهم مقرون بالنكاح والدخول، وهم يَدَّعون البراءة مع ثبوت المهر عليهم في ظاهر الحكم، فعليهم البينة وعلى ورثة الزوجة اليمين، وذلك إذا كان عادتهم الإنظار بالمهر أو ببعضه، فإن كان عادتهم أن لا يدخل الرجلُ بامرأته إلا بعد الإيفاء، وجب على ورثة الزوج اليمين على علمهم أنهم لا يعلمون بقاءه في ذمة الميت، فإن نكلوا، حُكِم عليهم بالنكول، لأنه بمعنى الإقرار.

* وإن جَهُلَ قدر مهر المثل بأن يكون العهد قد تقادم حتى لا يمكن معرفة حال المرأة في مهر مثلها بأن لا يكون قد بقى من نسائها من يمكن اعتبار مهرها بمهورهن، فقال أصحاب (أبي حنيفة) يُستَحلف ورثة الزوج على علمهم بأنهم لا يعلمون قدره، فإذا لم يحلفوا، لم يُحكم لورثه الزوجة بشيءٍ لجهالته، وقال (أبو حنيفة): أرأيتَ لو ادعى (آل علي) على (آل عمر[1]) مهر (أم كلثوم[2])، أكنتَ تحكم بذلك. قال: الأحوال، وإذا حُمِلت هذه المسألة على هذا الوجه، لم يجز أن يُحكم بما لا يُعرف، فإذا سقط اعتبار المثل، فليس إلا الرجوع إلى المسمى وطريق إثباته البينة، فإذا لم يثبت، لم يبق إلا اليمين، فأما إذا كان العهد قريباً والوقوف على مهر المثل ممن أوضحَ تسميته أو جَوّز أن يكون أقل المهر مهر مثلها، حُكِم بما يصح من ذلك، فإذا لم يكن شيءٌ من ذلك، كانت الدعوى فاسدة لا تُسمع لجهالتها، والأقرب أن يُحكم لها بأقل المهر، لأنه المتيقن وكذلك يُفعل إذا ادُعى عليهم سائر الديون غير المهر، لأن الديْن ليس له حدٌ ثابت كمهر يُرجع إليه، فلا مهر إلا أن البينة على المُدعي واليمين على المنكر[3].

* وإذا ادعى رجلٌ على ميت شيئاً، فشهد له رجلان من الورثة، ثبت له ما ادعاه وحُكِم له به وفاقاً، لقيام البينة، فإن شهد له رجلٌ أو امرأتان، وجب على من شهده أو أقر بحق أن يُخرج من حصته من الإرث القدر الذي يخصه، كما لو ثبت على الجميع، لمَا رُوي عن

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هي: (أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٤٠٠.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) مختصراً في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٨/٤).

(علي) عليه السلام في الورثة يُقر بعضهم بدينٍ قال: يَدفع الذي أقر حصته من الدينِ[1]، ولم يُـرو خلافه عن أحد من الصحابة، وبه قال (الشافعي) و(المؤيد بالله)[2]. قال (أبو حنيفة): يجـب أن يكون من نصيبه كله وإن احتاج إلى إخراج جميع ما في/٦٩٨/يده[3].

* وإذا ادعى رجلٌ شيئاً أنه لأبيه وأقام بينته أنه تركه ميراثاً، استحق ذلك وفاقاً، لقيام البينة، فإن قالوا[4]: إلى أن مات[5]، صحت هذه الشهادة، وإن لم يقولوا: تركه ميراثاً، لأن من ترك شيئاً ولم يُخرجه عن ملكه إلى أحد، كان ميراثاً، وبه قال (مالك)[6]. قال (أبو حنيفـة): لا يصح حتى يقولوا: تركه إرثاً له، وإن اقتصروا على أنه كان مُلكاً لأبيـه، لـم تصـح هـذه الشهادة[7]، ولا يُحكم بها على أصل (يحيى) عليه السلام، لأنه يجوز أن يكون قد خرج عن ملـك أبيه في حياته وهم لا يعلمون ذلك[8]، فإذا لم يُضَمَّن شهادتهم انتقال المُلك إلى الأبن، لم يُحكـم له به، وحُكي عن (الناصر) أنها تصح[9]، وقال في (المنتخب) فيمن ادعى شيئاً لأبيه أو لجده، ثم رُدتْ اليمين عليه: أن تحلف القطع أن هذه الأرض تركها أبوك وجدك، وما خرجتْ عـن يده ببيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن قال: لا أدري كيف خرجت من يد أبي وأنا أحلف أني مـا علمت أنها خرجت منه ببيع ولا هبة، لم يُقبل يمينه، ويحلف الذي هو في يديه: لقد مَلكها مـن أبيه، فإن ادعى من هي في يديه أنه اشتراها من أبيه ولم يقم بينة على ذلك، وجبـت اليمـين على الوارث، فيحلف على العلم، لأن هذه الدعوى على أبيه دونه، فإن أقام بينته الذي في يـده

(١) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) في الورثة يقر بعضهم بدينٍ، قال: "يدفع الذي أقر حصته من الدين"، (زيد بن علي: المسند): (٢٣٦).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٣/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٢/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٤/٣).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/١٥).

(٤) أي الورثة.

(٥) أي إلى أن مات الميت.

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٠/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٩٧/٥).

(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٢/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٠٩/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٣١/٤).

(٩) لم أقف على أصله.

الشيء أنه مَلكه من جهة أبيه ببيع أو هبة أو غير ذلك من أسباب المُلك، صحت بينته وبطلت دعوى الابن وفاقاً، لأن هذه البينة كاشفة عن حقيقة الأمر[1].

* وإذا جاء رجلٌ وزعم أنه رسولٌ من رجل بينه وبين الآخر معاملة، فأخذ منه مالاً ثم أنه جاء رب المال وطالب مَن عليه المال، فقال: قد دفعته إلى رسولك، فإن كان رب المال منكراً لإرساله، فالمال ثابتٌ على من كان عنده لإقراره به، وإن كان مقراً بإرساله وكان الرسول غائباً أو ميتاً، كانت البينة على من كان المال عنده أنه سلمه إلى رسوله، لأن رب المال مقر برسالته، فيبرأ لذلك، وإن كان حاضراً، كانت الخصومة بين الرسول وبين من كان عنده المال، ثم إن الرسول إما أن يكون مُكَذِباً للدافع، فعلى من كان معه المال البينة، وعلى الرسول اليمين لأنه منكر، فإن ثبتَ للدافع المال عليه بالبينة أو بنكوله عن اليمين، برئ منه، ولا تصح بعد ذلك بينة الرسول أنه دفعه إلى المُرسِل بعد إنكاره، لأن إنكاره أخذه من الدافع يتضمن الإقرار بأنه لم يدفع إلى المُرسِل شيئاً، فلا تُقبل بينته على خلاف ما أقر به، لأنه مُكَذِّب لها، وإما أن يكون الرسول مصدقاً بدفع المال إليه ومدعياً تسليمه إلى المُرسِل وهو منكر لإرساله ولدفع المال إليه، فعلى الرسول البينة بالإرسال أو بدفع المال إلى المُرسِل، فإن أقامها، انفصلت الخصومة بينهما وبرئ وفاقاً، لقيام بينته، وإن لم يُثبت للمُرسِل ما ادعاه من الرسالة أو رد المال إليه، كانت الخصومة بين الرسول وبين من كان عنده المال، ثم إن الدافع إما أن يكون دفع إليه المال مصدقاً بأنه رسولٌ وضَمَّنه مع ذلك، فله أن يرجع إليه أن طالبه المُرسِل، لأنه يجري مجرى ضمان الدرك[2]، فعليه الوفاء بما ضمنه، وبه قال (أبو حنيفة)، فإن لم يُضَمِّنه حين دفع إليه المال، فلا ضمان على المدفوع إليه، لأنه أقر حين دفع المال إليه بأنه رسول المُرسِل وأنه كان غير متعدٍ/٦٩٩/في أخذه، وإن دفعه إليه مُكَذِباً بأنه رسول، فله أن يُضمّنه، لأنه دفع إليه لا على وجه الائتمان، فصار كالغاصب، وبه قال (أبو حنيفة)[3]. قال (المؤيد بالله): لا ضمان عليه، لأنه وكيلٌ للدافع لائتمانه له[4]، فإن دفعه غير مصدقٍ ولا

(١) انظر: (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٣٢٠).
(٢) المقصود بضمان الدرك أي ضمان عدم الاستحقاق للغير.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٨٤/٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٢/٤).
(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في المصدر السابق.

مُكذبِ، فله تضمينه، لأنه لم يُقر بأنه وكيل المُرسِل ولم يجعله وكيلاً، فكأنه أعطاه بشرط أن يكون صادقاً، فإذا لم يثبت صدقه، ضمنه.

* وإذا كان لرجلٍ مالٌ فتلف، فادعى من عنده المال أنه كان أمانة، نحو المضاربة والوديعة، وقال صاحبه: بل كان سلفاً، فالبينة على من ادعى أنه أمانة، لأنه أقر بماله في يده لغيره، وادعى لنفسه حق التصرف وإثبات الولاية على وجه لا يُلزمه ضمان، فلا يُقبل قوله إلا بالبينة، فإن قال رب المال: أخذتَه غصباً، وقال من عنده المال: أخذتُه وديعة، فإن كان في عرفهم أن الأخذ يوجب الضمان، لزمه المال، لأنه أقر به، فلا يُقبل قوله، وإن كان لا يوجب الضمان وإنما هو بمنزلة التناول للوديعة، فعليه البينة أنه عنده وديعة، فإذا تلف عنده لم يلزمه، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[1]، فإن قال من عنده المال: وضعتَه عندي وديعة، فالقول قوله مع يمينه، لأن قوله: وضعتَه عندي وديعة، لا يوجب الضمان.

* وإذا كان في يد رجل دار، فادعاها رجلٌ آخر عليه، فأقر من للدار في يده أنها لفلان: وهي في يدي عارية أو رهنٌ، فالمُقَر له إما أن يكون حاضراً أو غائباً، إن كان حاضراً وصدقه، كانت الخصومة بينه وبين المُدعي، والقول قول المُقَر له مع يمينه، لأنه منكرٌ لدعواه، وإن أكذبه أو نكل عن اليمين، سُلمت الدار إلى المُدعي من غير بينة، لأنه يدعيها وليس هناك من يدعيها غيره، لأن النكول بمعنى الإقرار عند كثيرٍ من الصحابة، وإن كان المُقَر له غائباً وزعم المُقِر أنها في يده لفلان الغائب: وقد وكلني بعمارتها أو أباح لي سكونها أو أجرها مني، فإن لم يقم بينة على مجرد دعواه، لم تُمنع منه دعوى المُدعي للدار، لأنه يريد إسقاط الدعوى ودفع الخصومة عنه، فإن أقام ببينة على أنها للغائب ولكنها في يده بحق الإجارة أو الإعارة، قُبِلت بينته ومُنعت الدعوى، ولم يكن للرجل الذي يدعي عليه الدار دعوى، وإنما تكون الخصومة بينه وبين الغائب، فإذا أقام المُدعي بينة، أُخرج المُقِر من الدار، ويؤمرُ بتخليتها إلى أن يحضر الغائب أو يُوكلَ وكيلاً، وتكون الخصومة بينه وبين الغائب، فإن صَدَّقه الغائب، كان القول قوله، لأنها في يده، وإن أكذبه، سُلِمت الدار إلى المُدعي، لأنه

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٢/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٤/٢٢).

يدعيها وليس في الوقت مدعٍ سواه، وبه قال (أبو حنيفة)[1]. قال أصحاب (الشافعي): فإن أقام مَن الدار في يده بينه أنها لفلان وأنه وكيل، وهي في يده عارية أو نحوها، وأقام صاحب الدار البينة على أن الدار له، حُكِم ببينة من الدار في يده، لأن صاحب الدار أولى أن يُحكم ببينته عندهم من الخارج[2]. قال (المؤيد بالله): إن المُدعي إنما يدعي على من الدار في يده دون الغائب، فيُحكم بها للمُدعي، كما إذا أنكر الغائب المُقَر له، ويكون الغائب على حجته إذا صَدق من الدار في يده[3].

* وإذا ادعى رجلٌ على رجل شيئاً في يده، نحو دابة أو فرس أو عرض، ووصفه وجَلاّه[4]،/٧٠٠/وجاء بدعوى صحيحة وله بينة، وجب على الحاكم أن يأمر من هي في يده بإحضاره، إن كان ممكناً، ليُقيم البينة على عينها وفاقاً، لينفذ حكمه على يقين، فإن لم يكن له بينة، لم يكن عليه إحضارها، إذ لا فائدة فيه.

* فإن أقرَّ بالعين المدعاة ثم ادعى الغيبة أو التلف، فإن كان مضمونه كالمغصوبة، وجب عليه البينة على ما يدعيه من التلف أو الغيبة، ولا تؤخذ القيمة في الحال إلى أن يُقيّمها على التلف وفاقاً، لوجوب رد العين، فإن أقامها على الغيبة، أُجِّلَ لإحضار العين على قدر الإمكان، فإن لم يكن له بينة، حلف المدعي أنها باقية في يد المدعى عليه، ثم يؤخذ المُدعي عليه بالتسليم وفاقاً، لوجوبه عليه، فإن كانت العين أمانةً كالوديعة والعارية، فإنه إذا ادعى غيبةً أو تلفاً، فالقول قوله، لأنه أمينٌ.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره جملاً، فوصفه وجَلاّه، صحت دعواه، فإن أنكر المُدَعى عليه ذلك ثم أتى المُدعي ببينة، فشهد الشهود على إقراره أنه في يده، حُكِم عليه بالجمل، وإن لم يُجّله الشهود ولم يصفوه، حُكِم عليه بإقراره، لأنه يجوز الإقرار بالمجهول والشهادة عليه، ويلزم فيه ما يتناول لفظ الإقرار، لإقراره به، فإن قال: قد كان لك جمل عندي ولكنه تلف، لم يُلتفت إلى دعواه بعد جحوده، فإن جاء ببينة قبل جحوده أنه كان في يده أمانة ثم تلف، برئ

(١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٦/١٧).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣١٢/٢).
(٣) لم أقف علي أصله.
(٤) أي وصفه وصفاً دقيقاً.

من دعواه وخرج عن ضمانه كالمودع.

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر شيئاً، وقال: إن فلاناً شهد لي عليك، فقال المُدَعى عليه: إن شهد فلانٌ وحده فهو صادق، وقد رضيتُ به، فشهد عليه الرجل بما ادعاه المُدعي، لم يثبت له شيء، ولم يجز أن يُحكم له به، وبه قال (جمهور العلماء[1])، لأن هذا إخبارٌ عن حال الشاهد أنه مقبول وتزكيةٌ له، وليس بإقرار بالحق، فلا يُحكم به، ومثله لو شهد عليه شاهدان غير عدلين وقبلهما، لم يجز أن يُحكم بشهادتهما، لأن النص لا يُجيز شهادة الفساق.

* قال (يحيى) بن الحسين عليه السلام: إن الحاكم إذا قال للخصم: هل أحكمُ عليك إن شهد فلان؟ فقال: نعم، حُكِم عليه، لأنه يتضمن إقراره[2].

(١) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٤/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٧٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٧/٥).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الفنون)، مما سأل عنهما القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم((ت٢٩٨هـ))، ، ط١(١٤١٤ه - ١٩٩٣م)، دار الحكمة اليمانية، (صنعاء)، (اليمن)، مطبوع في مجلد واحد مع كتاب (المنتخب) لنفس المؤلف: (٤٦١)، (أبي طالب: التحرير): (٥١١/٢).

الخامس

باب اختلاف البينتين:

وهذا الباب يشتمل على ستة أحاديث.

* وقد مضى بيان معنى الاختلاف[١].

* وإذا ادعى رجلان كلاهما داراً أو عرضاً من العروض، وأقام كلُ واحدٍ منهما البينة على دعواه، فإن كان الشيء في أيديهما جميعاً، قُسِم بينهما نصفين، لمَا رَوى (أبو موسى) الأشعري[٢] أن رجلين أدعيا بعيراً عند رسول الله ﷺ، وأقام كل واحدٍ منهما بينته، فقَسَّمه النبي ﷺ بينهما نصفين[٣]، ومثله رَوى (عمرو) بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] عن النبي ﷺ[٧].

* و[إن][٨] لم يكن لهما بينة، فحلف كلُ واحد منهما، قَسَّم بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما، استحقه وحده، لأن كل منهما مدعٍ ومدعىً عليه، فإن نكلا، قُسِّم بينهما، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي موسى) الأشعري أن رجلين ادعيا دابةً عند رسول الله ﷺ، ليس لأحدهما

(١) جاء هذا في كتاب البيع: الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي موسى) الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلُ واحد منهما شاهدين، فقَسَّمه النبي ﷺ بينهما، الحديث (٧٠٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (١٠٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٠٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٥٧/١١). حكم الحديث: حديث قوي بشواهده.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٣٦١٣)، (أبو داود: السنن): (٣١٠/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٤) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٥) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٦) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) من زياداتنا.

بينة، فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين[1].

* وكذلك إذا كان الشي في يد غيرهما وأقاما جميعاً البينة، قُسِّم بينهما نصفين، لتساويهما فيه من كل وجه، إذ لا مخصص لأحدهما دون الآخر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ورُوى مثله عن ([ابن][2] عمر) و(ابن الزبير)[3]، ورُوي/٧٠١/لـ(الشافعي) أقوال: أحدها: يتساقطان ويُقَسَّم بينهما، وبه قال (الناصر) و(مالك)[4]. الثاني: يُقرع بينهما. الثالث: أنه يوقف حتى يَصطلحا[5].

* وإن كان ذلك الشيء في يد أحدهما وأقام كلُ واحدٍ منهما بينة على دعواه، فمذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) البينة بينة الخارج[6]، وسواءً كانت الدعوى في مُلكٍ مطلق، كدار يقول: هي لي، أو مضاف إلى سبب يتكرر، نحو الحنطة، يقول: هي لي، زرعتها في أرضي، وهذا الثوب الخز لي، وهذه القراطيس لي، لأنها تُصنع مراراً، أو لا تتكرر، كالنتاج والولادة والنسج، وبه قال (ابن حنبل)؛ لأن بينه مَن الشيء في يده إنما هي بينه على ظاهر اليد، وهو لا يحتاج إلى بينة. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: بينة الخارج أولى إذا كانت الخصومة في مُلكٍ مطلق كالدار ونحوها، أو شيءٍ مضاف إلى سبب لا يتكرر كالنتاج والولادة، والغزل والنسيج، وإن كان يتكرر، فالبينة بينة مَن الشيء في يده[7]. قال (مالك)

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي موسى) الأشعري أن رجلين تداعيا دابةً ليس لاحدهما بينة، فجعلها رسول الله ﷺ بينهما، (الشيرازي: المهذب): (٣١١/٢).

(٢) من زياداتنا تصويباً للكلام.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٦/١٧).
- وأما أن هذا قول (ابن عمر) و(ابن الزبير): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٤/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٤/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٨/١٣)

(٥) هناك تفصيل في أقول (الشافعي) في هذه المسألة، إن كان لكل واحد منهما بينة والعين في يدهما أو في يد غيرهما، أو لا يد لاحدهما عليها، فتعارضت البينتان، ففيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان، والثاني: أنهما يستعملان، وفى كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطلحا، والثاني: أنه يُقسَّم بينهما، والثالث: أنه يُقرع بينهما، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١١/٢)، ورُوي عن (أحمد) بن حنبل في هذه المسألة أيضاً ثلاث روايات، أحدها: تسقط البينتان ويُقرع بينهما، والثانية: تُقسم العين بينهما، والثالثة: يُقرع بينهما، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٩٢/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٧/١٠).

(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) و(المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٩/٤).

(٧) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٧/١٥)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): =

و(الشافعي): البينة بينة مَن الشيء في يده مطلقاً[١]، ومثله مرُوي عن (القاسم[٢]) عليه السلام، ورُوى عنه[٣] أنه يُقسَّم بينهما نصفين[٤].

* فإن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فإن كان في أيديهما، استَحق نصفه ببينته، لأنه خارج عنه، والآخر بيمينه إن حلف على مذهب (يحيى) عليه السلام و(ابن حنبل[٥])، وقال (الشافعي): يستحقه كل بالبينة[٦]، وإن كان في يد غيرهما، استحقه بالبينة وفاقاً، لقيامها، وإن كان في يد أحدهما، فأقام البينة، فالظاهر أنه له، وإن استَحلفه خصمه، وجبت عليه[٧] وفاقاً، لأنه منكر.

* فإن أقام أحدهما شهوداً أكثر من الآخر، نحو أن يُقيم أحدهما أربعة والآخر اثنين، قُسِّم بينهما عند (الجمهور)، لأن كلتا الشهادتين لا يُفيدان إلا الظن. قال (مالك): زيادة الشهادة تُؤثر في الاستحقاق[٨].

* فإن كان شهود أحدهما أعدل من شهود الآخر، كانا سواءً فيه، لأنهما قد تساويا في موجب النص في العدالة، وبه قال أصحاب (الشافعي)[٩]. قال (مالك): الأعدل أولى، وكذلك إذا شهد لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان[١٠].

.....

(٤٦٠/٧).

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٩٣/١٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٣/٢).

(٢) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٣) أي (القاسم) الرسي.

(٤) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٩/٤).

(٥) ما عن الهادي (يحيى) و (أحمد) بن حنبل: فلم أقف عليه.

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣١١/٢).

(٧) أي اليمين.

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٠٧/٦، ٢٠٨)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٠٩/٦).

(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٦/١٧)، و(النووي: المجموع): (٢٣٨/١).

(١٠) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٠٧/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢١٠/٦).

* فإن أتى أحدهما بشاهدين والآخر بشاهد ويمين، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنهما سواء، لأن كل واحد منهما يجوز الحكم بها[1]، وبه قال أصحاب (الشافعي) في قول، والثاني: أن بينة الشاهدين أولى، لأنها أتم[2].

* وإذا كان جدارٌ بين دارين، فادعاه صاحب كل واحدة منهما، فأيهما أقام البينة حُكِم له بالجدار، وذلك أنه إذا كان بينهما، دل على أنه في أيديهما، بدليل أن أجنبياً لو ادعاه، لوجبت عليه البينة لهما، وإذا قام أحدهما البينة على أنه له، فبينته شهدت له بالنصف الذي في يد صاحبه، فتُقبل، فيُسَلم إليه ذلك النصف، لأنه أثبتَ ما ادعاه بحجته، والنصف الآخر هو له في يده، فإذا أقاما جميعاً البينة، كان بينهما نصفين، لأن بينة كل واحد منهما شهدت له بالنصف الذي في يد خصمه، فتُقبل ويُعطاه أو النصف الذي في يده على مذهب (مالك) و(الشافعي)، فيُقسم بينهما، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهي البينة والدعوى، كالابنين والأخوين في الميراث[3]، فإن يكن لهما بينة، وكان وجه الجدار إلى أحدهما، حُكِم له بذلك، وكذلك في الخص إذا كان القمط إلى أحدهما، لمَا رُوي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في خص، فبعث (حذيفة) بن اليمان[4] لينظر بينهما، فقضى به لمن القمط إليه، فأجاز صلى الله عليه وآله قضاءه[5]، وإذا ثبت هذا في القمط، ثبت في/٧٠٢/وجه الجدار، إذ لا فضل بينهما، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[6]، والخُصّ بالخاء المعجمة والصاد المهملة وضم الخاء وتشديد الصاد: النبت من الشجر[7]، والقِمط بالقاف والطاء المهملة وكسر القاف: معقد الخيط الذي فيه جدار الشجر[8]، وهو علامة الوجه فيه. قال (أبو طالب) رضي الله عنه: وجه

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٠٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٩/٤).

(٢) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٤/١٧).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء نحو هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٥٠/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٢٥/٣).

(٤) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٥) أخرج (ابن ماجه) عن (جارية) أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث (حذيفة) يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلمّا رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: (أصبتَ وأحسنتَ)، الحديث (٢٣٤٣)، (ابن ماجه: السنن): (٧٨٥/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً.

(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٠/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٨/٦).

(٧) الخص: هو البيت الذي يُعمل من القصب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/٤).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٠٨/٤).

الجدار إما انعطافه في أحدهما، وإما الترس والتخصيص[١]، فقال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا اعتبار بالوجه ولا بالقمط، وإنما الاعتبار بالبينة[٢].

* وإن كان لأحدهما عليه خشب دون الآخر، حُكِم له به، لأن يده ثابتة، وبه قال (أبو حنيفة)، لأنهما قد تساويا في ظاهر اليد، فمن اختص منهما بالتصرف، كان أولى به من الآخر كدابة يدعيها رجلان ولأحدهما عليها حِملٌ، فإن صاحب الحِمل أولى بها[٣]. قال (الشافعي): عبرة بتركيب الخشب، إنما العبرة بالبينة[٤].

* فإن كان لكل واحد منهما خشباً مركبة، كان بينهما نصفين، وإن لم يكن لأحدهما عليه خشب، كان بينهما أيضاً، لتساويهما فيه ويتحالفان إذا طَلب كل واحد منهما يمين الآخر، لأن كل واحد منهما مدعٍ ومدعىً عليه، ولا بينة لواحد منهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، فيستحقانه على سواء.

* فإن كان أحدهما بناؤه متصلاً بالجدار، كان له، لأن له اختصاصاً به كثوب تداعا فيه رجلان، أحدهما لابسه والآخر متعلقٌ بطرفه، فإنه يُحكم به لمن هو لابسه، لأنه في يده.

* وإذا تنازع الرجل وامرأته في آله البيت أو ورثتهما، حُكِم للرجل بما يصلح للرجال، وللمرأة بما يصلح للنساء، وما يصلح لهما، يكون بينهما نصفين، لأن أيديهما ثابتةٌ على الجميع، بدليل أن أجنبياً لو ادعاه، للزمه البينة لهما، لأنه مدعٍ عليهما، ولأن ذلك مثل إسكاف[٥] وقَصَّار[٦] في حانوتٍ واحدة، وفيها آلة ومتاع، فإذا تنازعا فيه، فإنه يُحكم للقصَّار بما يصلح له، وللإسكاف بما يصلح له، وما يصلح لهما هو بينهما نصفان، وبه قال (زيد) بن

(١) لم أقف عليه.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء نحو هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٠/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٨/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٢٥/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٧/٦).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٨/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٦).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٢٥/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/٦).
(٥) الإسكاف عند العرب: كل صانعٍ غير من يعمل الخفاف، فإذا أرادوا معنى الإسكاف في الحضر فهو صانع الخفاف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/٩).
(٦) أي من يقصر ويضبط الثياب.

علي[1] و(المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[2]، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: ما يصلح لهما، يكون للرجل إذا كان حياً، وإذا مات أحدهما، فهو للباقي منهما[3]، وقال (محمد[4]): ما يصلح لهما يُحكم به للرجل ولورثته من بعده[5]. قال (أبو يوسف): تُجهز المرأة منه جهاز مثلها في حياتها ومماتها من الأثاث، والباقي للزوج[6]. قال (الشافعي): هو بينهما نصفان بعد أن يحلف كلُ واحدٍ منهما، فإن كان الشيء في يد أحدهما، كان على المدعي البينة وعلى الآخر اليمين، وفاقاً للأثر[7].

* وإذا كانت دارٌ في يد رجل، فادعاها آخر أنها له وأنه اشتراها من الذي هي في يده، وادعى من هي في يده أنه اشتراها من المُدعي، وأقام كلُ واحدٍ منهما بينة، حُكِم بالدار لمن هي في يده، وتساقطت البينتان، لأن إقراره بالشراء من غيره، يتضمن الاعتراف له بالملك، فلم يبق إلا أن تُقَرُ الدار بيد من هي في يده، لأن الظاهر أنها له.

* وإذا تنازع رجلان في شيء، فقال أحدهما: هذا لي، ورثته من أبي، وقال الآخر: بل أنا اشتريته من أبيك لنفسي بمالي، وأقام كلُ واحد منهما بينته، كانت بينة الشراء أولى من بينة الابن، لأن بينة الابن إنما يشهدون على الظاهر، وأن من كان بيده شيء، يتصرف فيه فهو له، فإذا مات، تركه إرثاً في ظاهر الأمر، وشهود الشراء يسندون العلم بما لم يعلم الشهود الأخرون من انتقال الملك عنه قبل موته، وعلى هذا شهادة الشراء أولى من شهادة الهبة، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)[8].

* وإذا ادعى رجلٌ داراً في يد رجل أنه شراها من مالكها، وأقام البينة على ذلك،

(١) هو: (زيد) بن علي بن الحسين، إليه تنتسب (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٢)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٠/٤).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢١٦/٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٣/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٩/٢).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٥) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٣/٥، ٢١٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٩/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢١٤/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٩/٢).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٨/١٧).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٩٢/٧).

وأقام الذي في يده الدار البينة أنها له، وأن المالك أقر بها له قبل بيعها من المُـدعي، كانـت البينة بينة مَن الدار في يده، لأن البينة التي شهدت بالإقرار كاشفة عن حقيقة الأمـر، والبينـة التي شهدت/٧٠٣/ بالبيع، إنما شهدت بالظاهر وثبوت اليد، فكانت تلك أولى.

* ومثله إذا كان في يد رجل دار، فادعاها رجلٌ آخر وأقام بينة أنها كانت لأبيه، وأنه مات وتركها إرثاً له، فادعاها رجلٌ آخر وأقام بينة أن أباه هذا تزوج أمه، وجعلها لها مهـراً، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثاً لها، لا يعلمون لها وارثاً غيره، حُكِم بها لابن المرأة، لأنه يدعي انتقال الملك عن الزوج إلى أمه وأنه وارثها، فهي شهادة على حقيقة الحال، وبينة ابـن الرجل إنما يشهدون بظاهر ملك أبيه فكانت تلك أولى.

* وإذا ادعى رجلٌ على ميت ديناً، وكان للميت وصي وورثه، فإن كان الورثة كبـاراً حاضرين والمال بأيديهم، كانت المحاكمة بينهم دون الوصي، لأن الدعوى عليهم، فإن صـح الديْن عليهم، وجب على الوصي الأداء، لأن إنفاذ الوصية وقضاء الدين إليه، فإن كـان فـيهم صغار وكبار غيب، أو كان المال بيده، كانت المحاكمة مع الوصي لإقامة البينة والأخذ منـه إذا وجب على الميت، فإن لم يكن له بينة فأراد تحليف الوصي، فإنه يحلف على العلـم كمـا يحلف الوارث، لأنها تتعلق بغيره.

* وإذا ادعى على الميت دين، فأنكر الوصي أن يكون بيده مـال للميـت، فعليـه أن يحلف القطع، لأن عليه الأداء، فتوجهت عليه اليمين قطعاً لا علماً.

* وإذا كان لرجل أربعة بنين، وكان لأبيهم دين على آخر، فقـام كـلُ واحـد مـنهم فخاصم ذلك المنكر، وحلَّفه بماله من الوصاية أو الوكالة منهم، لم يكن للباقين مرافعته وتحليفه ثانياً، لأن الدعوى واحدة.

* فإن ادعى مدعٍ على ميت شيئاً وأنكر الورثة، فحُلِّفَ أحدهم على العلم، كان لـه أن يُحَلِّف كلَ واحدٍ منهم، لأن كلاً منهم مدعىً عليه، فإن أقام المدعي على أحدهم بينـة؛ وجـب الديْن عليهم كلٌ منهم على قدر حصته، ولا يجب إقامة البينة لكل واحد منهم، لأن الحق واحد، فأما إذا أقر أحدهم أو قامت البينة على إقراره، فإنه يلزمه الديْن من حصته، ولا يجـب علـى الورثة شيء، لأن ذلك لازمٌ له وحده لإقراره، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام قضى بذلك علـى

المُقِر به، وبه قال (عمر[1]) ، فإن أقام البينة على إقرار الميت، لزم من مال الميت وفاقاً لوجوبه عليه.

* قال (المؤيد بالله): وإذا تداعيا رجلان شيئاً، فأقام أحدهما بينة مطلقة، والآخر مؤرخة، كانت المؤرخة أولى من المطلقة[2]، لأنها توجب الملك من وقت التاريخ، والمطلقة تفيده مطلقاً، والمطلقة إلا أن يُضيفها إلى وقت ولا حين، والمؤرخة ما أضاف إليهما، فالمؤقتة مخصصة وكاشفة عن حقيقة الأمر، فكانت أولى، فإن كانتا مطلقتين واتفقا في سبب الملك، تساقطت البينتان ويُحكم بالشيء لمن هو في يده، فإن عُلِم التاريخ، كانت البينة بينة الثاني وفاقاً، لأنها كاشفة عن حقيقة الأمر.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره ديناً في ذمته، فأنكره المُدَعى عليه، وحلف على إنكاره، ثم إن المدعي إذا ادعاه على غيره، فجاء بالمُدَعى عليه أولاً شاهداً بذلك الديْن للمُدعي على غيره، جازت شهادته إذا كان عدلاً، ولا يُقال أنه دافعٌ عن نفسه بشهادته هذه، لأن الذي شهد به غير الديْن الذي ادعى عليه، إلا أن يكون المُدعي ادعى عليه عيناً في يده، فلا يُقبل إذا شهد بتلك العين على غيره أنها في يده،/٧٠٤/كأنه كالدافع عن نفسه، ولأن الدعوى إذا كانت في عين، فإن شهادة المُدَعى عليه تتناول عين ما كان خصماً فيه، فلا يصح.

* وإذا كان رجلٌ يمر في دار غيره مدة طويلة، فادعى أن المرور فيها حق له، وادعى صاحب الدار أن مروره ظلم، كان على المار أن يأتي بشهادة عادلة يشهدون بأن له حق المرور فيها، ويجب أن يعلموا صحة كونه حقاً في الأصل، ولا ينظرون إلى ظاهر مروره المدة المتطاولة، ولا يقطعون الشهادة به، كما يقطعون في الأملاك المطلقة، لأن صاحب المرور يعترف بالملك لصاحب الدار، ومدع لنفسه حق المرور فيها، فصار كما لو أقر بدار لغيره، وادعى أنها في يده رهناً أو إجارة أو إعارة، فإن البينة عليه، لأنه يُريد إثبات حقٍ له في تملك غيره، وصاحبه منكر له، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)[3].

* فأما في الممر المُسَبل مثل الشارع إذا كان في أيدي المسلمين، فإنه يقطع الشهادة

(١) لم أقف على أصل رواية أميري المؤمنين (علي) و(عمر).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) جاء نحو هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٩/٨).

عليه بظاهر المرور، لثبوت يدهم عليه في الظاهر، كما في الأملاك المطلقة، لأن أحداً لا يدعي تملكه، ولا هم مُقرِون لأحد فيه بملك، بخلاف الأول.

* فإذا ادعى رجلٌ على غيره مالاً، فلم يأت ببينة، ثم ادعى ذلك المُدَعى عليه أنه أبرأه من اليمين، فإن جاء ببينة، صح برؤه من اليمين، لأنها حق للمدعي، لأنها تجب عليه متى طلبها المدعي، فإن ادعى المُدعى عليه أنه ابرأه من هذه الدعوى وأقام ببينة بذلك؛ صح براءوه وسقطت المطالبة، ولا يكون قوله: قد أبرأني من الدعوى إقراراً بالحق، لأن الدعوى قد تكون صادقة وكاذبة، فلا يلزم من ذلك الإقرار.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره مالاً، فأقر به ولم يكن ممتنعاً من دفعه إليه، لم يجز لصاحب الديْن أن يأخذ من ماله بغير إذنه، لأن أخذه بغير إذنه غصب، وإن كان ممتنعاً ولا بينة له، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يجوز من حبس الديْن ولا من غيره[1]، لقوله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[2]. قال أصحاب (الشافعي): وإن كانت له بينة، فقولان: أحدهما: لا يجوز، لأنه يقدر على أخذه بالحاكم. الثاني: يجوز[3]، لمَا رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي[4] أن (هنداً[5]) أم (معاوية[6]) قالت: يا رسول الله، إن (أبا سفيان[7]) رجلٌ شحيح، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذته منه سراً، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)[8]، فأذن لها بالأخذ مع أنها تقدر على أن تأخذه برسول الله ﷺ.

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر مالاً، فطالبه أن يمشي معه إلى الحاكم، جاز للمُدَعى عليه أن يُنصب له وكيلاً يذهب مع المدعي، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام نصب أخاه

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٧/٣).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٣٣.
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣١٧/٢).
(٤) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٥) هي: الصحابية (هند) بنت عتبة بن ربيعة القرشية، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٣٢.
(٦) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٧) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.
(٨) نعم رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) أن (هنداً) أم (معاوية) جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن (أبا سفيان) رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: (خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٦٦/٢).

(عقيلاً[1]) وكيلاً له وعليه في الخصومات، وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعليّ[2].

* فإن كان أنكر المُدَعى عليه دعواه، وهو على عزم السفر، وذكر المُـدعي أن لـه شهوداً غيباً، كان النظر فيه إلى الحاكم، إما أن يأخذ كفيلاً أو يُحَلِّفه ويكون المدعي على حجته إذا أتى بها، لأن الدعوى ما لم تقترن بالبينة، لم يجب على المدعى عليه حقٌ في الحال.

(١) هو: الصحابي (عَقيل) بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو أمير المؤمنين (علي)، وقد سبقت ترجمته ص١٨٨٦.

(٢) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه وكل الخصومة إلى (عبدالله) بن جعفرٍ عليه السلام، وقال: "ما قضى له فلي، وما قضي عليه فعلي"، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى (عقيل) بن أبي طالب حتى توفي، (زيد بن علي: المسند): (٢٥٨).

السادس

باب اختلاف المتداعيين:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره أنه استأجر دابته، وقال الآخر: بل هي عارية، فالبينة على من يدعي خلاف الظاهر، للنص في ذلك، وتفصيل ذلك/٧٠٥/أن رب الدابة إذا كان عادته أنه يُكريها، كان القول قوله وعلى مدعي العارية البينة، لأن العادة تقتضي بالظاهر، وإن لم تكن عادته إجارتها، كان القول قول المستعير، والبينة على رب الدابة، كالرجل يعمل عملاً فادعاه الآخر الأجرة، إن كانت عادته أنه يعمل بأجرة، كان القول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة، وإن كانت عادته أنه لا يعمل بأجرة، كان عليه البينة، لأنه مدع، فإن لم يكن عادة ولا عرف في ذلك، فقال (أبو مضر[١]) فيها وجهان: الأظهر أن على مدعي العوض البينة على مذهب (المؤيد بالله)، لأن تفويت المنفعة قد اتفقا عليه، ولأن كلَ ما يكون بعوض وبغير عوض فهو يدعي العوض، فعليه البينة كمدعي الهبة، والآخر يدعي البيع. الثاني[٢]: أن الظاهر في المنافع الأعواض[٣]، فمن يدعي عدمها، فعليه البينة[٤].

* وإذا اختلف الرجل وامرأته في عمل عملته نحو غزل الصوف، وادعى كلُ واحدٍ منهما أنه له، كان القول قول مَن الشيء في يده، وعلى الآخر البينة وفاقاً، لأنه مدعٍ.

* فإن اشترت المرأة قطناً أو صوفاً بمال زوجها فغزلته، كان لها على مذهب (يحيى) عليه السلام، ووجهه أن الثمن لا يتعين عنده. قال (المؤيد بالله): هو لها[٥]، لأنه بيعٌ فاسد تَملُكه بالقبض؛ وإن كان يتعين الثمن عنده، وللزوج المطالبة بما أخذته من ماله بمثله إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، لأن ذلك الواجب في المستهلك، فإن اشترت

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٢) أي القول الثاني لـ(ـلمؤيد بالله).
(٣) أي يكون بعوض.
(٤) جاء هذان القولان عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٤٦٩).
(٥) لم أقف على أصل قولي الهادي (يحيى) و(المؤيد بالله).

قطناً أو صوفاً في ذمتها، ثم دفعت إلى البائع من مال زوجها، كان لها كما إذا اشترته بمالها وفاقاً، لأنها بمجرد العقد عليه تملكه.

* فإن قال لها: اتخذي من قطني هذا ثوباً لنفسك، فغزلته، لم يكن له استرجاعه بعد الغزل أو النسج، لأنه سلطها على استهلاكه، فلا يصح له الرجوع في هبته وفاقاً بين من يقول أن هذا استهلاك، لأنها قد أخرجته عن اسمه وغيّرت حاله، وعند (المؤيد بالله) و(الشافعي) له استرجاعه، لأن ذلك ليس باستهلاك[1]، فإن كان القطن أو الصوف باقياً بحاله، كان له الاسترجاع، لأن مجرد الدفع لا يقع تمليكاً، بل هو إباحة.

* وأما إذا دفع القطن لتغزله؛ فليس لها أن تُطالبه بالأجرة، لأنها متبرعة بالعمل، ومثله إذا أمرها الزوج أن تغزل من قطنه، كان له ولا أجرة لها إذا لم تشترطها عليه، وسواءً كانت تعمل بأجرة أو بغير أجرة، للعرف والعادة الجارية بين الزوجين، فإن اشترطت عليه، أو كان لها عرف في الأجرة بينهما، وجبت أجرة المثل لأجل الشرط أو العرف.

* قال (المؤيد بالله): فإن عملت مال الزوج بغير إذنه، كان له ولم يكن لها أجرة، لأنها عاصية، وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[2]، وقال (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) وأصحابه: يكون لها، وعلى المرأة مثل ذلك أو قيمته، لأنه استهلاك عندهم[3]، فإن أجبرها الزوج على العمل، كان له وعليه لها أجرة مثلها في ذلك، ويجب عليه الاستحلال منها وفاقاً للإساءة إليها.

* وإذا كان الرجل يتناول من ألبان امرأته على العادة الجارية بين الزوجين من الإباحة في ذلك، ثم إنها طالبته بقيمته، فليس لها ذلك إلا أن تشترط عليه العوض للعادة الجارية بينهما من الإباحة في ذلك.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٥١٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨١/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٥/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٣/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٤/٥).

(٢)- أما أن هذا قول (الناصر) و(المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٤/٧).

(٣)- أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فلم أقف عليه، وإنما الذي وقفت عليه هو أنها لا تستحق الأجرة، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٧/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.

* قال (المؤيد بالله): ولو أن مريضاً وهب قطعةً/٧٠٦/أرض من رجل، وقَبِلها الموهب له ومات الواهب، ثم ادعى ورثته[١] أنه كان زائل العقل حال الهبة، وأقاموا على ذلك بينة، وادعى الموهوب له أنه كان ثابت العقل في تلك الحال وأتى بالبينة، كانت البينة التي شهدت على زوال العقل أولى، لأنهما اتفقتا على ثبوت العقل، ثم بينة أحدهما تدعي أمراً زائداً وهو زوال العقل، فبينته أولى، وكذلك القول أن بينة الطارئ أولى في جميع الأحكام، فإن أضافتاه إلى وقت واحد تُكاذبه البينتان، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فيرجع إلى أصله، فإن كان ثابت العقل، حُكِم بصحة الهبة، وإن كان زائلة لم يصح[٢].

* فإذا ادعى رجل داراً في يد إنسان، وقال: اشتريتُها من فلان وهو يملكها، ثم ادعى بعد ذلك أن مالكها هذا وهبها منه وأقام بينة على ذلك، لم تُسمع بينته، لأنه أقر بأنه اشتراها، فقد أقر بوجوب الثمن على نفسه، وادعى أنه يكون رجوعاً عن إقراره الأول، لأن إقراره الأول مكذبٌ لشهوده.

* وإذا ادعى رجلٌ شفعة أرض، فلمّا عجز عن إدراكها، ادعى أنها ملكه، كانت دعوى الملك باطلة، لأن دعوى الشفعة إقرارٌ بالملك لمن هي في يده، فإذا أقام بينة، لم يُحكم له بها، لأن إقراره مكذبٌ لشهوده.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره شيئاً في يده أنه [له] [٣]، وأنه رهنٌ عنده، وادعى مَن الشيء في يده أنه باعه منه، كانت البينة على مدعي البيع، لأنه يدعي انتقال مُلك صاحبه عنه وهو له منكر.

* قال (المؤيد بالله): وإذا ادعتْ امرأةٌ على زوجها العُنَّة[٤] وقت دخل بها الزوج، وهو منكرٌ لها، فإن كانت ثيّباً، فالقول قول الزوج، لأن الظاهر معه، وعليها البينة على إقراره، فإن لم يكن لها بينة، حلَف الزوج[٥]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٦])

(١) أي ورثة الواهب.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في الأصل: (لن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٤) العِنَّة: هي عدم القدرة على إتيان النساء ولا رغبة فيهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

و(الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة): لا تحليف في دعوى النكاح والطلاق، وإن كانت بكراً، فالقول قولها، لأن الظاهر معها بعد أن تنظر النساء إليها[2]، فإن شهدتْ امرأةٌ عدلة بأنها بكر وأنه لم يُصبها، فإنه يؤجل سنة إذا كانت عنته طارئة، وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[3]، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا تُسمع دعوى العُنَّة، لأنها ليست بعيب عنده، ولأن النكاح حقٌ للزوج لا يجب مطالبته به [4]، وإذا أقرتْ أنه وطئها مرة واحدة، لم تُسمع دعواها، لأن بالوطء مرة واحدة قد عُلِم بطلان قولها، وتُعرف العُنَّة بالماء البارد، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه يقعد العِنِّين في ماء بارد، فإن تقلص ذكره، فليس بعنِّين[5].

* وإذا ادعى رجلٌ نكاح امرأة، وهي مع زوج، لم يُفرق بينهما بمجرد الدعوى، كما إذا ادعى رجل شيئاً مع آخر، لم تُنزع من يده بمجردها، لمَا رَوى (مسلم) أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لو أن الناس أُعطوا بدعاويهم، لادعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، لكن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) [6]، فإن اعترفتْ المرأة بدعوى الرجل، يصح إقرارها عليه، لأنه إقرارٌ على غيرها، فإن أقام المدعي بينة صادقة، حيل بينهما وبين من هي في يده، وتُرد إلى الذي أقام البينة قياساً على سائر الدعوى، ولا يحل له أن يأتيها إلا بعد استبرائها بحيضة، لأنه واجبٌ عليه.

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٥/٣).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٥/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٥٦/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٤/٣)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٣)

(٥) لم أقف على أصله، وروي موقوفاً دون سند متصل في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٩/٢).

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، الحديث (١٧١١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٦/٣).

السابع

باب ما يلزم فيه اليمين من الدعاوى وما لا يلزم:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وأربعة أحاديث.

* واللزوم هنا بمعنى الوجوب، ويُقال: لزم الأمر وألزمه إذا حمل عليه، قال تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[1].

* وإذا كانت الدعوى في حقٍ من حقوق الله تعالى/٧٠٧/محض، نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة، فلا يمين على المنكر، لأن اليمين موضوعة لقطع الخصومة، ولا خصومة هنا، لأن المراد باليمين الاحتياط في ثبوت الحق، والحدود تُدرأ بالشبهات، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[2]) و(الشافعي)[3].

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر أنه سرق ماله، لزمته اليمين لأجل أخذ المال دون القطع، لأنه لو نكل، لألزمناه المال، لأن النكول بمعنى الإقرار.

* واختلفوا في القذف إذا لم يكن للمقذوف بينة[4]، هل يجب على القاذف اليمين أم لا؟ فمذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) و(الشافعي) يجب، لأنه حقٌ لآدمي كسائر حقوقه[5] للخبر المشهور: (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)[6]. قال (أبو حنيفة): لا يمين على

(١) سورة: هود. الآية: (٢٨).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/١٧).
(٤) أي ليس للمقذوف بينة أن فلاناً هذا قذفه.
(٥)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى) و(المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٥/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/١١).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.

المُدَعى عليه، لأنه منسوبٌ بحق الله تعالى[١].

* وإذا كانت الدعوى في حقٍ من حقوق الآدميين محض، من نكاح أو طلاق أو خلع أو إيلاء، فإنه يجب فيه اليمين للخبر[٢]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٣]) و(الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة): لا يمين في سبعة أشياء: في النكاح وما يتبعه من الرَجعة ونفي الولد، لأنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا في الإيلاء والرق، والنسب والولاء[٥] والحد[٦].

* وإذا ادعى رجلٌ أو امرأةٌ على غيره شيئاً يوجب النفقة، فإن جاء ببينته، ثبت النسب ووجبت النفقة، وإن لم تكن بينة، حلف المُدَعى عليه وبرئ، وإن نكل، لزمته النفقة، لأن النكول بمعنى الإقرار، ولا يثبت نسبه وفاقاً، إذ لا بينة به ولا شهرة.

* ومن ادعى على غيره حقاً من جهة غيره، نحو أن يدعي عليه من جهة مَن وَرَّثه من أب أو غيره، فعليه اليمين على عِلمه، لمَا رُوي أن رجلاً من (حضرموت[٧]) ادعى على رجلٍ من (كندة[٨]) أرضاً غصبها عليه أبوه، فقال له ﷺ: (ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)، فقال: فإذاً يحلف بالله الذي لا إله غيره أنه لا يعلم أن أباه غصبها عليّ، فطلب اليمين على العِلم، فأقره النبي صلى الله عليه وآله[٩]، ولأنه لا سبيل له إلى العِلم بأن مَن ورثه أو ليس عليه حق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[١٠]. قال (ابن أبي

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٥/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٦).
(٢) المقصود بالخبر هو: (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السغدي: فتاوى السغدي): (٧٧٨/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/١٧).
(٥) المقصود بالولاء هو أن يعتق السيد عبده أو جاريته، فيكون السيد وارثاً للعتيق إذا لم يكن له وارث، أو يأخذ من ما بقي من ماله بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يكون للعتيق الحث في أن يرث معتقه مطلقاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٠/١٠).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السغدي: فتاوى السغدي): (٧٧٨/٢).
(٧) (حضرموت): وهي إحدى المحافظات اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص١٢٨.
(٨) (كِندة): وهي قبيلة يمنية، وقد تقدم تعريفها ص٢٦٨٠.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٦٤.
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥١/١٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٩/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٩/١٧).

ليلى[١]) و(الشعبي[٢]) و(النخعي[٣]): يحلف فيهما على القطع[٤]. قال أصحاب (الشافعي): ما كان على الإثبات، فإنه يحلف فيه على القطع، نحو أن يدعي على غيره شيئاً، فأقام شاهداً واحداً، فإنه يحلف مع شاهده على القطع، وما كان على النفي، فإنه يحلف فيه على العِلم، لأنه نافٍ عن نفسه وجوب الحق عليه[٥].

* وإذا كانت الدعوى في حق واحد، ففيها يمينٌ واحدة. وسواءً كان المُدعون جماعة أو واحد، لأنه حقٌ واحد كما لو كان المُدعي واحداً، وإذا كانت الدعوى في حقوقٍ مختلفة، لزم المُدَعى عليه أن يحلف على كل دعوى يميناً إذا أنكر، لأن لكل دعوى يميناً.

* وإذا ادعى عبدٌ على سيده أنه أعتقه أو دَبَّره[٦] أو كاتبه، وجب على العبد البينة، وعلى سيده اليمين لأن العتق مما يصح بذله، وما يصح بذله؛ يتوجه فيه اليمين، لأنه حق لآدمي، فوجبت فيه اليمين.

* ومن وجبت عليه اليمين، لم يجب عليه تغليظها، لأنه ليس عليه إلا أن يُقسِمَ بالله تعالى، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال ﷺ لـ(ركانة[٧]): (قل: والله ما أردتُ إلا واحدة)[٨]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٩].

* وتغليظ اليمين أن يُكررها ثلاثاً، أو يقول: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم،

(١) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٢) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٣) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٤)- أما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فلم أقف عليه، وإنما وقفت على أنه يقول باليمين على العلم مطلقاً، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٥/٤).
- وأما أن هذا قول (الشعبي) و(النخعي): فجاء في المصدر السابق و(الشافعي: الأم): (١٢٨/٧، ١٢٩).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٩/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٢٢).
(٦) التدبير: هو أن يُعلق السيد عتق العبد أو الأمة بموت السيد نفسه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).
(٧) هو: الصحابي (ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ركانة) أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: (ما أردتَ؟) قال: واحدة، قال: (آلله) قال: الله، قال: (هو على ما أردتَ)، الحديث (٢٢٠٨)، (أبو داود: السنن): (٢٦٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١٨/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٨/٦).

ولا يجب تغليظها بالمكان ولا [بالزمان][1]، ولا بالطلاق ولا بالعتاق، لأنه لم يُرو عنه ﷺ التغليظ بشيء من ذلك، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): التغليظ مقصودٌ/٧٠٨/مأمورٌ به إذا كانت الدعوى في مال، كالدعوى في جراحات العمد والنكاح ونحوه، وفي المال الكثير وأقله عشرون مثقالاً[3] أو مائتا درهم[4]، وإن كان بـ(مكة)، فبين الركن والمقام، وإن كان في (المدينة)، فعلى المنبر، وإن كان بـ(بيت المقدس)، فعلى الصخرة، وإن كان في سائر البلدان، ففي الجامع، والتغليظ بالزمان بعد صلاة العصر[5]، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾[6]، قيل: هي صلاة العصر[7]، وقال (مالك): تُغلظ في ربع دينار فصاعداً، وبالتغليظ بصفة اليمين قال (يحيى) بن عبد الله عليه السلام[8]، فإنه رُوي أن رجلاً من ولد (الزبير) بن العوام[9] نمَّ إلى (هارون) الملقب بالرشيد[10] أن (يحيى) يُريد الخروج عليه، فقال له (يحيى): بل أنت قلت القصيدة المعروفة تُحرض بها على الخروج أخي (محمداً[11]) على جده (المنصور[1])

(١) في الأصل: (بالمكان)، وهي مكررة، ومأأثبتناه هو الصواب فيم نعتقد.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في المصدرين السابقين.
(٣) المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام)، وبالتالي يكون نصاب الذهب (٦٩,٩٨٤غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥، ٢٠٦).
(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، فيكون نصاب الفضة (٤٦٦,٥٦غرام)، انظر: المصدر السابق: (١٦٨، ١٨١).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٧/١٧).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (١٠٦).
(٧) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٧٢٠/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٥٣/٦).
(٨) هو: أبو الحسين (يحيى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقيل: أبو عبد الله، كان (يحيى) متقدماً في أيامه جماعة أهل بيته في العلم والفضل، وكان (جعفر) بن محمد أوصى إليه وإلى ابنه (موسى) وإلى أم ولد له، وكانت وصيته مشتركة بينهم، وكان عليه السلام يلي أمر تركاته وأصاغر أولاده مع (موسى)، قاتل مع (الحسين) بن علي الفخي، واستتر بعد قتل (الحسين) بن علي الفخي، ودعا إلى بيعته أيام (هارون) الرشيد، وبايعه جماعة من أهل الفضل، واختار جبل (الديلم)، وفي آخر حياته حبسه (هارون) حتى مات مسموماً، انظر: (أبا طالب: الإفادة): (٧٦- ٨٢)، وابن حمدون (محمد) بن الحسن بن محمد بن علي(ت٦٠٨هـ)، (التذكرة الحمدونية)، تحقيق: (إحسان) عباس، و(بكر) عباس، ط١(١٩٩٦م)، دار صادر، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ١٠ مجلدات: (٧٦/٣)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٤٦٤/٥).
(٩) هو: (عبد الله) بن مصعب بن الزبير، انظر: (أبا طالب: الإفادة): (٨٠)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٧٦/٣).
(١٠) هو: (هارون) الرشيد بن محمد بن المنصور، الخليفة العباسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٢.
(١١) هو: (محمد) بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، النفس الزكية، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٠٩.
(١) هو: أبو جعفر (عبد الله) بن محمد بن علي بن عبد الله العهاشمي، المنصور، ولد سنة (٩٥هـ)، بويع له =

منها:

ألست أكرمكم عــودا إذا انتســبوا ... يوماً وأطهــرهم ثوبــاً مــن الــدرن

وأعظم النــاس عنــد الله بمنزلــة ... وأبعد الناس من عتــب ومــن وهــن

قوموا بــأمركم نــنهض بطــاعتكم ... إن الخلافة فــيكم يــا (بنــي حســن)

إنــا لنأمــل أن تزيــد الفتنــا ... بعــد التهــاجر والبغضــاء والأحــن

وتنقضــي دولــة أحكــام قادتهــا ... فينــا كأحكــام قــومٍ عابــدي وثــن

، فأنكر (الزبيري)، فقال له (يحيى): إحلف الآن كما أمرك، فإنها يمينٌ لا يحلــف بهــا أحــدٌ كاذباً إلا عوجل بالعقوبة، فأبى (الزبيري)، فحمّله (الرشيد) على الحلف بها، وهي مروية عــن (علي) عليه السلام، فقال له (يحيى): قل: برئتُ من الله وحوله وقوته، واعتصمت بحولك وقوتــك استكباراً على الله واستغناء عنه، فحلف بها ووجهه متغير وهو يرعد، فما برح من موضــعه حتى عرض له الجذام، استدارت عيناه وتفقأ وجهه، وقام إلى بيته، فتقطــع وتشــقق لحمــه، وانتثر شعره، ومات بَعدُ ثلاث[1] بلا خلاف بين الرواة، فلمّا جُعل في القبر، انخسف به اللحــد حتى خرجت منه غبرة شديدة، فطُرح عليه التراب وهو يهوي، فلم يقدروا على شــده فيقــف عليه[2]، ولهذا قال (أبو فراس[3]):

ذاق (الزبيري) غب الحنــث وانكشــف ... عن (ابن فاطمــة) الأهــوال والــتهم

.....

بالخلافة بعد أخيه (أبي العباس) السفاح سنة (١٣٦هـ)، وهو ابن (٤١) سنة، وكان يُسمى (المنصور) بـ(الدوانيقي) لتدقيقه ومحاسبته العمال والصناع على الدوانيق والحبات، وتوفي سنة (١٥٨هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٦٥/٩، ٤٦٦، ٤٧١)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٩٨/٣٢، ٣٠١، ٣٠٧).

(١) أي ثلاثة أيام.

(٢) جاءت هذه القصة مختصرة في (أبي طالب: الإفادة): (٨٠، ٨١).

(٣) – هو: الأمير أبو فراس (الحارث) بن سعيد بن حمدان التغلبي الشاعر، أسرته (الروم) جريحاً، فبقي بـ(قسطنطينية) أعواماً ثم فداه (سيف الدولة) منهم بأموال وأعطاه أموالاً جزيلة وخيلاً ومماليك، وكانت له (منبج) ثم تملك (حمص)، ثم قُتل بناحية (تدمر)، له ديوان مشهور، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٩٦/١٦، ١٩٧). و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٢١/١١).

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٧٦/٣)، و(أبي فراس) الحمداني، (ديوان أبي فراس الحمداني)، شرح: د.(خليل) الدويهي، ط٢(١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٠٣).

* ويحلف المسلم: بالله الذي أنزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وآله، واليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على (موسى)، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على (عيسى)، و(المجوسي[1]): بالله الذي خلق النار، و(الصابئ): بالله الذي خلق النور، والفيلسوف: بالله عالم العلل قديم الأزل، قال (أبو مضر[2]) وأما المنافق وعبدة الأصنام، فيحلفون: بالله الذي خلقهم، لأنهم لا يُنكرونه[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[4].

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر داراً أنها له، وأقرَ من الدار في يده أنها لفلان وكان حاضراً، وقَبل منه المُقَر له، لم يكن على المُقِر يمين، لأن الدعوى والخصومة تنتقل إلى المُقَر له، ومثله لو أقر لولده الصغير بشيء في يده، وادعاه آخر، لم يكن عليه يمين، لأن اليمين على من عليه الحق، وتُسمع البينة على الأب، لأن قبوله وإقراره عنه صحيح، ولأن اليمين إنما يتوجه على المُدَعى عليه فيما في يده إذا ادعاه لنفسه/٧٠٩/أو ادعى حقاً فيه.

* وإذا أقر بما في يده لغيره ولم يَدّع حقاً فيه كالإجارة والرهن ونحوه، فإذا أضافه إلى سببٍ، سقطت عنه اليمين، لأنها إنما يتوجه على من كان الشيء له وفي يده ملكاً، ولا غُرم عليه أيضاً للمدعي، إلا أن يَقر أنه كان عنده غصباً أو رهناً، فإنها يلزمه قيمته للمُدعي الأول إن تعذر استرجاعه من المُقَر له، كأن يقول: غصبته منه أو استعرته بعد إقراره به لغيره، لأنه أقر باستهلاك مال بعينه، دليله: لو أقر باستهلاك أمواله أو رجع عما شهد به بعد الحكم، لزمه المال للمشهود عليه، إلا أن يدعي عليه أنه استهلكها بإقراره، فيلزمه اليمين، لأنه يجوز أن يكون إقراره بها لغيره استهلاكاً، لأن المُدعي لو عجز عن إقامة البينة على من أقر له بها، لم يصل إلى حقه، لأنه دعوى في حق آدمي، فتلزمه اليمين.

* وإذا ادعى المشتري إنظار[5] البائع بالثمن، فعلي المشتري البينة وعلى البائع اليمين، لأن التأجيل بالثمن يُلحق بالعقد إذا كان مشروطاً فيه لمكان الشرط، وإذا شرط بعده

(١) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر)، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٦٧.
(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٣) جاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٥٠/٤).
(٤) سورة: الزخرف. الآية: (٨٧).
(٥) أي الإمهال.

جاز، وأُلحق بالعقد كما يُحلق به التصرف بعده من فسخ أو إقالة أو رد بعيب، وكذلك ذكر الأجل بعد العقد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال (الشافعي): لا تُلحق بالعقد ولا تصح به الدعوى[٢]، وأما الدعوى في الإنظار بالقرض، فلا يصح ولا يجب على المنكر يمين، لأنه لا يصح تأجيله عند (الجمهور[٣])، لأنه لم يُشرع إلا في العقود، وقال (زفر) و(مالك) و(أبو العباس): يصح[٤].

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر أن عنده له شهادة يلزمه إقامتها، لم يلزمه يمين، لأنه إن كان صادقاً فلا يمين عليه، وإن كان كاذباً، فلا فائدة في يمينه، لأنه لو نكل وزعم أنه يؤديها، لم تُقبل شهادته بجحوده لها، إلا أن يدعي السهو والنسيان، فتُقبل، لأن خُلق الإنسان النسيان ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إلى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[٥]، ومنه سُمى ولذلك قال (أبو تمام[٦]):

لا تَنْسَيَنْ تِلْكَ الْعُهُودَ فَإِنَّمَا سُمِّيتَ إِنْسَاناً لِإِنَّكَ نَاسِي

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره ديناراً وأنكره وحَلَّفه عليه، ثم بعد زمان ادعى عليه

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٢/٦).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٩/٥).

(٣) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٣/١٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٥/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٨٤/٨).

(٤)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٩٥/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٦/٣).

(٥) سورة: طه. الآية: (١١٥).

(٦) - هو: أبو تمام (حبيب) بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى بن مروان بن مر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدي بن عمرو بن الغوث بن طيئ، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن يشجب ابن يعرب بن قحطان، الطائي الشاعر، شامي الأصل، ولد سنة (١٨٨هـ) وقيل: (١٩٠هـ)، وكان بـ(مصر) في حداثته يسقي الماء في المسجد الجامع، ثم جالس الأدباء فأخذ عنهم وتعلم منهم، وكان يحب الشعر فلم يزل يعانيه حتى قال الشعر فأجاد وشاع ذكره، وبلغ (المعتصم) خبره فحمله إليه، فعمل (أبو تمام) فيه قصائد عدة، توفي سنة (٢٣١هـ) وقيل: (٢٣٢هـ)، ودفن بـ(الموصل)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٤٨/٨، ٢٥٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٦/١٢، ٣٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١١/٢، ١٧).
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الجاحظ: البيان والتبيين): (٥٩٧)، و(أحمد) بن عبد الله بن سليمان ابن محمد التنوخي، المعروف بأبي العلاء(ت٤٤٩هـ)، (رسالة الغفران)، تحقيق: (علي) حسن فاعور، ط(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (١٦٦).

ديناراً آخر، فله تحليفه ثانياً، لأن هذه دعوى ثانية، ولا يُسمع قول المنكر أن هذا هو الأول[1].

* وإذا ادعى رجلٌ على آخر أنه قتل ابنه وكان قتله دفاعاً، فإنه لا يلزمه إلا أن يحلف: أني ما يلزمني لك قصاص ولا دية، لأن ذلك غاية ما يجب عليه، ولا تجري عليه اليمين إلا إذا كانت بتحليف الخصم أو وكليه أو طلبه لها وفاقاً، لأنها حقٌ له.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره حقاً ولا يعلمه ولا يظنه، جاز أن يحلف على القطع، ولا يلزمه إثمٌ، لأن الإنسان مكلف بعلمه أو بغالب ظنه.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره شيئاً، لم يجز له أن يُحَلِّفه أنه ما أقر به، لأنه ربما أقر هازلاً أو خائفاً، وإنما يحلف أنه ما يلزمه له حق، لأنه لا يجب عليه أكثر من ذلك.

* ولا يجوز رد اليمين المردودة، لأنه يؤدي إلى التسلسل، ولا في يمين التهمة، نحو أن يقول: أن معه لي حقاً، لأنه لا يجوز أن يحلف إلا على ما يعلم، ولا في المؤكدة وهي اليمين مع الشاهدين، لأنها زائدة موقوفة على رأي الحاكم، ولا في المُتممة وهي اليمين مع الشاهد، لأنه إذا أطلبها فقد أبطل شهادة شاهده، ورجع إلى تحليف خصمه المُنكر لدعواه، والله أعلم.

فتم كتاب الدعاوى، مشتملاً على سبع آيات وأربعة عشر حديثاً/٧١٠/.

(١) هذا على القاعدة الشرعية: "التأسيس أولى من التأكيد"، لأن بدعواه التأسيس فإن يُطالب بدينار جديد.

[السادس والعشرون] [1]

كتاب الإقرار

وهذا الكتاب يشتمل على أبوابٍ سبعة.

(١) في الأصل: (الخامس والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في صحة الحكم به:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وثمانية أحاديث.

* والإقرار في اللغة: من قَر الشيء إذا ثبت، وأقر الإنسان الشيء إذا أثبته[1]، وأقر به إذا ألزمه نفسه، والقرار ما يَقر الإنسان عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً﴾[2] وقَرَّ في المكان، إذا لزمه[3]، ومنه قوله تعالى للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4]، أي إلزَمنْ البيوت، وهو في عرف دين الإسلام: اعتراف الإنسان بالحق عليه، مع سلامة حاله من موانع الإقرار، فالمقر أثبت على نفسه الحق به.

* والحكم به[5] واجب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [6]، والشهادة على النفس هي الإقرار، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ قال: (يا (أنيس[7])، أغد على امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨٤/٥).
(٢) سورة: غافر. الآية: (٦٤).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨٨/٥).
(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٣).
(٥) أي الإقرار.
(٦) سورة: الأحزاب. الآية: (٣٣).
(٧) أُختُلف فيمن هو (أنيس) هذا، وذلك على قولين:
* القول الأول: أنه (أنيس) بن مرثد، وهذا قول (ابن عبد البر)، وهو: (أنيس) بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ويُقال: أنس، والأول أكثر، يُكنى أبا يزيد، شهد (أنيس) بن مرثد مع رسول الله فتح (مكة) و(حنيناً)، وكان عين رسول الله في غزوة (حنين) بـ(أوطاس)، وتوفي سنة (٢٠هـ).
* القول الثاني: أنه (أنيس) بن الضحاك، وهذا قول (النووي) وهو: (أنيس) بن الضحاك الأسلمي.
* والراجح: نبين رأينا من خلال النقطتين الآتيتين:
- أولاً: نسب (النووي) وتابعه (ابن حجر) القول عن (ابن عبد البر) أن (أنيس) هو (أنيس) بن الضحاك، وهذا مالم نجده عن (ابن عبد البر)، بل قوله أنه (أنيس) هو ابن مرثد الغنوي.
- ثانياً: أن صاحب الحديث هو (أنيس) بن مرثد الغنوي وذلك لأمور منها:
 - أن الحافظ (ابن حجر) شكك في القول بأن صاحب الحديث هو (ابن الضحاك).
 - أن غالبية العلماء كـ(ابن عبد البر) و(ابن كثير) رجحوا أنه (ابن مرثد).
 - أن (أنيس) بن مرثد قد أعطاه رسول الله الثقة، وجعله عيناً له في (حنين)، وهذا الأمر يؤيد =

فارجمها)[1]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه رجم (ماعزاً[2]) و(الغامدية[3]) بإقرارهما[4].

.....

أن يوكله رسول الله في إقامة الحد على المعترفة بالزنى، والله أعلم، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٣/١، ١١٤)، و(النووي: شرح مسلم): (٢٠٧/١١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٦/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠٢/٧).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (زيد) بن خالد و(أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: (واغد يا (أنيس) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، الحديث (٢١٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٨١٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد و(أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: (واغد يا (أنيس) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، الحديث (١٦٩٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٥/٣).

(٢) هو: (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، له صحبة، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ، قال النبي ﷺ لمَا رُجم (ماعز) بن مالك، قال: (لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٤٥/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٠٥/٥).

(٣) هي: (الغَامدية) المرجُومة في الزنا، وهي التي أتت رسولَ الله فاعترفت بأنها حبلى من الزنى، فقال لها: (ارجعي حتى تلدي)، فلما ولدت، جاءَت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فَطَمته، جاءَت بالصبي وفي يده كِسرة خبز، فأمر النبي بالصبي فدُفِع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فرُجِمت، فرماها (خالد) بحجر فنضح الدم على وجه، فسبها، فسمع النبي سَبَّه إياها، فقال: (مه فو الذي نفس بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفِر له)، فصلى عليها ودُفِنت، انظر: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن (علي) بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ)، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، تحقيق: (عادل) أحمد الرفاعي، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٨ مجلدات: (٤٨١/٧).

(٤) أخرج (مسلم) عن (بريدة) قال: جاء (ماعز) بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: (فيما أُطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟)، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة (ماعز) أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لـ(ماعز) ابن مالك) قال: فقالوا: غفر الله لـ(ماعز) بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبةً لو قُسِّمت بين أمةٍ لوسعتهم) قال: ثم جاءته امرأة من (غامد) من (الأزد)، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت (ماعز) بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت (الغامدية)، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

* ولا يصح الإقرار إلا من بالغٍ عاقل، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[1] أنه قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[2].

* والصبي المأذون له في التجارة يصح إقراره فيما يتصل بالتجارة من بيع وشراء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه شرى ثوباً من صبي مأذون له[4]، ولأنه يجوز بيعه وشراؤه، فيجوز إقراره.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام، صُدِّق مع الإمكان ولا يحلف، فإن ادعاه بالسن، طُولب بالبينة[5].

* ولا يصح إقرار المُكره وفاقاً، لمَا رَوى (أبو إسحاق) رحمه الله أنه قال ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[6].

* وإن كان المُقِر سكراناً مغلوباً على عقله؛ لم يصح إقراره كالمجنون، وإن كان يعقل صح إقراره وفاقاً، لأنه عاقل.

* ولا يصح إقرار الهازل الذي يعلم أنه غير قاصد إثبات الحق عليه، لأنا نعلم أنه غير مريد إثبات الحق عليه.

* ومن أقر بشيء وعُلِم أنه كاذب فيه، لم يصح إقراره ضرورةً، كأن يُقِر بأنه قتل رجلاً قُتِل قبل مولده.

* ويصح الإقرار بالشيء ويَملكه المُقَر له من غير تسليم وقبض وفاقاً، لأنه ليس

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٨/٢).
(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٢/٢٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٤٥/٦).
– وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فلم أقف عليه.
(٤) تقدم ذكر هذا الحدث وتخريجه ص٢١٦١.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٨/٢).
(٦) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٣٩/٢).

بتمليك كالبيع والشراء، ولا يفتقر إلى قبول، لأنه إخبار عن ملك سابق، ولا يصح الإقرار بالشيء إلا ممن هو في يده، وإذا أقَرَّ رجلٌ لآخر بشيء، فَكَذَّبه المُقَر له، لم يصح وفاقاً فيهما، أما وجه الأول فلجواز أن يتواطأ إنسان فيقر أحدهما بمال غيره ويقبله الآخر، وهو لا يجوز، وأما الثاني، فلأنه لا يصح أن يحكم بمال لإنسان يُنكره.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أقر رجلٌ بشيءٍ في يد غيره ثم صار بيده، حُكِم عليه بمقتضى الإقرار، فلو أقَرَّ بحريته عبدُ غيره ثم اشتراه، حُكِم بحريته[1]. قالوا: ويُشترط في المُقَر له أهلية الاستحقاق، فلو قال: عليّ لهذه الدابة مالٌ، فلغوٌ، ولو نسبه إلى مالكها وجب، أو قال: لحَمل (هند) بإرث أو وصية، لزمه، وإن أطلق، صح في الأظهر، فإن أستند الاقرار إلى جهة لا يمكن، فلغوٌ كأن يقول: عليّ لبيوت نيران (المجوس) مالٌ، ولو قال: لمسجدٍ مالٌ، لزمه وأُخذ بتفسيره كغيره من الإقرار[2].

* وإذا كان المُقَر به حقاً لله تعالى/٧١١/مشوباً بحق آدمي، نحو الكفارة والزكاة، أو حقاً لآدمي محضاً، لزم الإقرار ولم تسقط بالشبهة لآية الإقرار.

* ومن أقر بحق خالص لله تعالى، نحو شرب الخمر والزنا، فإنه تسقط بالشبهة، لقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[3].

* ويجوز أن يرجع فيه وتُقبل منه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ من (أسلم) إلى النبي ﷺ، فقال: إني زنيتُ، فأعرضَ عنه حتى أقرّ أربع مرات، فدعاه النبي ﷺ، فقال: (هل بك من جنون؟) قال: لا، فقال: (اذهبوا به فارجموه)، وكان محصناً[4]. فلو لم يَسقط بالرجوع لمّا عرضه له.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢٤١/٢).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) قال: أتى رجلٌ من (أسلم) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه، فقال: يا رسول الله: إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى له الرابعة، فلمّا شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: (هل بك جنون؟) فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)، وكان قد أحصن، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٥/٢).

* ويُقبل الرجوع في حد السرقة وقطع الطريق، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي أمية) المخزومي[1] أنه ﷺ أُتى بلص اعترف بالسرقة، فقال له النبي ﷺ: (ما أخالُكَ سرقت؟)، فأقر مرتين أو ثلاثاً، فأمر بقطعه[2].

* ولا يجوز الرجوع في حق بني (آدم) بعد القبول وفاقاً، لأن الحكم به واجب.

* ثم إن الإقرار لا يخلو إما أن يكون حقاً لله تعالى محضاً، نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق، فيُعتبر الإقرار بالشهادة؛ فالإقرار في الزنا أربع مرات كالشهادة عليه، وفي السرقة وقطع الطريق مرتين لحديث (أبي هريرة) و(أبي أمية) المخزومي، وأما أن يكون مشوباً بحق آدمي كالقذف، أو حقاً محضاً له، فيُقبل فيه الإقرار مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[3].

* ويصح إقرار المريض وفاقاً كالصحيح، وإذا أَقَرَّ بدَيْن لوارث له وهو مريض، صح إقراره كما يصح للأجنبي، وبه قال (الشافعي) في قول، والآخر لا يصح إقراره لوارثه إذا مات في مرضه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4].

* ويصح إقراره بالوارث في حال المرض وإن كان يتضمن الإقرار بالمال، فإن أضاف إقراره في حال المرض إلى حال الصحة، كان من جمعي المال وفاقاً كما لو أقَرَّ صحيحاً، فإن فُهم منه المحاباة، كان من الثلث لأنه بمعنى الوصية.

* وإذا أقر لرجلٍ في حالة الصحة ولآخرين في حال المرض، وجب أن يسوي بينهم، لأن ما يثبت بالإقرار مثل ما يثبت بالبينة ونحو ديْن الصحة، وديْن المرض، وبه قال

(١) هو: (أبو أمية) المخزومي، معدود في أهل (المدينة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٠٤/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٣/٧).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي أمية) المخزومي أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد يوجد معه متاعٌ، فقال رسول الله ﷺ: (ما أخالك سرقت؟) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع وجيء به، فقال: (استغفر الله وتب إليه)، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: (اللهم تب عليه) ثلاثاً، الحديث (٤٣٨٠)، (أبو داود: السنن): (١٣٤/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) سورة: القيامة. الآية: (١٤).

(٤) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/٢).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٥/١٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٦/٧).

(الشافعي)[١]. قال (أبو حنيفة): يُقدم دين الصحة[٢].

* ويصح إقرار الأخرس إذا فُهم بالإشارة، ويؤخذ به كما يؤخذ بإنكاره إذا فُهم معناه كسائر عقوده من البيع والشراء والإجارات.

* وإذا قال رجلٌ: عليّ لفلان كذا إن شاء، فقال: قد شئت، أو قال: إن جاء المطر، كان باطلاً وفاقاً، لأن الإقرار إخبارٌ عن أمرٍ متقدم.

* وإذا قال رجلٌ: عليّ لفلان زيوف[٣] عن قرض أو ثمن مبيع غير ما يجري به التعامل في البلد، لم يُصدق وعليه مثل نقد البلد أو يأتي ببينة أنها زيوف كانت عن قرض أو ثمن مبيع، فإن قال: كان عندي وديعة أو غصباً، صُدِّقَ في إقراره، لأن عادت الناس قد جرت بغصب الزيوف وإيداعها، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]. قال أصحاب (أبي حنيفة): يُصَدَّق إذا وصل[٥]، ولا يُصَدَّق إذا قطع[٦].

* ويصح إقرار الزوج بالرَجعة في العدة، وتكون رَجعة حكماً عليه بإقراره.

* والإقرار بالهبة والصدقة والصرف إقرارٌ بما لا يتم إلا بها، لأن أمور المسلمين تُحمل على الصحة، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٧])، وعن (أبي حنيفة): يجب أن يذكر شروط الصحة/٧١٢/[٨].

* ومن طولب بالخراج ظلماً، فقال: المال لفلان، فطالبه ذلك، صح إقراره به، وحُكِم

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٠/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٦/١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٥/٦).
(٣) الزيوف مفردها زيف، من وصف الدراهم، أي صارت مردودة لغش فيها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٢/٩).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣/١٨).
(٥) قوله: (إذا وصل)، معناه إذا وصل الكلام بأن قال: اغتصبتُ منه ألفاً ثم قال: هي زيوف.
(٦) – قوله: (إذا قطع)، معناه إذا قطع كلامه.
– وجاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٨) لم أقف على أصل هذين القولين.

عليه به له، وإن عُلِم أنه مُلجأ[1]، لم تحل له بهذا الإقرار، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[2].

* ويصح الإقرار بالمجهول، ويُؤخذ المُقِر بتفسيره، لأن الإقرار بالمجهول بمنزلة الخبر المحتمل، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3]، فاحتاج إلى تفسير ذلك الحق، ويصح للمجهول نحو أن يقول: عليّ لرجل لا أعرفه دراهم أو بيده له وداعة أو غصب وفاقاً كما يصح للمعلوم ويصرفه إذا يئس منه للفقراء أو في المصالح أو وصية، لأن ذلك مصرفه، فإن قال: عليّ ألف، صح إقراره ويرجع في تفسيره في الجنس والصفة إليه، لأن صفة المال ليست بأكبر من صفة المقدار، فإن قال: الأشياء، صح وحُمِل على تفسيره، ويحلف إذا تم، لأنه منكرٍ لدعوى خصمه، فإن مات كان تفسيرها إلى وارثه إن عُلِم، فإن لم يُعلم، حُكِم عليه بأقل ما يتمول بأقل الأشياء مع الجهل في الوصية والنذر والإقرار، لأن الأصل براءة الذمة، ويُحكم بالوسط في المهر وفي أروش الجنايات والإجارات وقيم المتلفات، لأن أصلها الثبوت.

* وإذا غصب رجلٌ على غيره حيواناً أو غيره، وقال: غصبته أو قتلته أنا وفلان، فإن كان لا يتجزأ ولا يتبعض، لزمه جميع، لأن إقراره بجزء منه، إقرارٌ بجميعه، وإن كان يتجزأ كالمأكول والمشروب، فإنه لا يلزمه إلا ما يخصه، لأنه لا يتضمن الإقرار بجميعه.

* وإذا أقر رجلٌ بأنه طَلَّق امرأته ثلاثاً للسنة، أُخذ بإقراره، فإذا أراد مراجعتها، وجب على المسلمين أن يُفرقوا بينهما من طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لوجوبه عليهم.

* ومن أقر بشيء في يده أنه لفلان فقبل وكان غائباً، ثم أقر به بعد ذلك لغيره، لم يصح إقراره به الثاني، وكذلك إذا قرت امرأة أنها امرأة فلان فقبل، ثم أقرت بعد ذلك أنها لفلان، لم تُقبل، لأن الإقرار الأول صح مع القبول ليُحكم بها للأول، والثاني إقرار على غيره فلا يصح.

* وإذا أقر رجلٌ في مرضه أن جميع ما في يده مظالم لا يُعرف أربابها، صح إقراره كما يصح في حال صحته إذا كان عاقلاً وفاقاً، وكما يصح إقراره بديْن لمعين، ويكون تفريقها إلى الوصي أو إلى الإمام العادل أو من ينصبه، لأنه منصوبٌ لاستيفاء الحقوق لمن وجبت له.

(١) مُلجأ: أي مدفوع إلى ذلك.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤١.
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٤١).

الثاني

باب الإقرار بالنسب والنكاح والولاء:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* والنسب: القرابة بالرحم كالابن والأب، والنكاح: ما كان عن عقد صحيح، والولاء عن العتاق[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[2]، والصِهر كأب المرأة وما كان من جهة التناكح، ويصح الإقرار أيضاً بالرضاع كما يصح بالنسب، كأن يقول: هذه أختي من الرضاعة، فلا تحل له نكاحها أخذاً بإقراره، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله حَرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب)[3].

* ويصح الإقرار بالوالد والولد، والولاء والنكاح، إذا لم يكن هناك شهرة تمنع الإقرار، فإن كان المُقَر به كبيراً وصَدَّقَة وجب، وإن كان صغيراً كاللقيط، ثبت لما مر من شواهد الإقرار وجوازه.

* ولا يحل للإنسان أن يُقر من غير حقيقة وبمن ليس بينه وبينه قرابة[4]، كأن يقول: هذا أبي،/٧١٣/وليس بأبيه، لأن فيه تحريم ما أحل الله للمُقَر له من جواز نكاح ابنته، وتحليل ما حَرَّم الله عليه من ماله إلا بتمليك، أو يزعم أنه وارثه وليس به، لقوله ﷺ: (إن مُحِل الحرام كمُحرم الحلال)[5]، يريد في الإثم وإن كان يُحمل على الصحة والجواز تبعاً لظاهر الحال.

* وإذا ولد لرجلٍ ولد، فأقر به أو سكت ولم ينفه، لم يكن له نفيه لثبوت نسبه لإقراره،

(١) المقصود بالولاء هو أن يعتق السيد عبده أو جاريته، فيكون السيد وارثاً للعتيق إذا لم يكن له وارث، أو يأخذ من ما بقي من ماله بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يكون للعتيق الحث في أن يرث معتقه مطلقاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٤٠).

(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٥٤).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٤٧.

(٤) أي التبني وهو منسوخ.

(٥) لم أقف على أصله.

أو لأنه وُلِد على فراشه فلا ينتفي، لقوله ﷺ: (الولد للفراش[1]، وللعاهر الحجر)[2]، وكذا يصح الإقرار بالحمل كغيره.

* قال أصحاب (الشافعي): ويُشترط في صحة الإقرار بالنسب أن لا يُكذبه الحس بأن يُقَر بأكبر منه أنه ابنه، ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره، وأن يُصدقه المُقَر به إن كان أهلاً للتصديق، فإن كان بالغاً فكذبه، لم يثبت إلا ببينة. قالوا: وإن أقر بصغير فبلغ وكَذَّبه، لم يبطل في الأصح[3].

* ولا يصح الإقرار على غيره، نحو أن يُقِر بمجهول النسب أنه أخوه، لأن الأخوة لا تثبت بينهما إلا بأن يثبت نسبه من الأب أو من الأم، وهو غير ثابتٍ منهما، ويصح إقرار المرأة بالولد كالأب، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يصح إقرارها به، ويصح بالوالد والولي والزوج، وحُكي نحوه عن أصحاب (الشافعي)[5].

* وإذا ادعى ورثة المُقَر به أنه أقر بالنسب توليجاً[6]، فعليهم البينة على إقراره بذلك، فإن أقاموها، صحت بينهم بذلك، وبطل إقراره لذلك، فإن لم يجدوا بينة وأُتهِمَ بالتوليج، حَلَّفه الحاكم، لأن له أن يُحَلَّف في التهمة، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام كان يُحَلَّف فيها[7].

* ولا يصح إقرار السبي بعضه ببعض، لمَا رُوي أن (عمر[8]) كتب إلى أُمرائه أن لا يُورِثوا الحميل إلا ببينة[9]، وبه قال (الشافعي)[1]، والحميل: المحمول من ديار

(١) مقصود أن الولد للفراش، أي أن ما تلده الزوجة يكون للزوج، وأن ليس للزاني من نصيب سوى الحجر.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٠٤.
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٢٥٩).
(٤) جاء هذا عن بعض أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١/٤٣٧).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧/١١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢٢٨).
- وأما أن هذا قول بعض أصحاب (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١/٤٣٧).
(٦) أي مكرهاً.
(٧) أخرجه (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه استحلف رجلاً مع بينته، (زيد بن علي: المسند): (٢٦٠).
(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٩) * أخرج (عبد الرزاق) عن (شريح) أن (عمر) بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا ببينة، الحديث (١٩١٧٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٠/٢٩٩).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب موقوفاً، الحديث (١٨١١٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩/١٣٠).
(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧/٩٢).

الحرب[1]، ويجوز أن يكون من حمل نسب إنسان إلى غيره كأن يقر بأخ له. قال (أبو حنيفة): يجوز في أربعة منهم: في الوالد والولد، والزوجة والمولى، ولا يجوز في غيرهم[2].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٤٤٢/١).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٨/١٧).

الثالث

باب إقرار العبيد:

وهذا الباب يشتمل على آية.

* وإقرار العبد بما يلزمه من قصاص في قتل أو حد، في زنا أو قذف، جائزٌ عليه، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1]، ولأنه لا يُتهم أنه قصد الإضرار بسيده، بل هو في الحقيقة إقرارٌ على نفسه، فيُؤخذ به.

* وإقراره إنما يلزم سيده فيه غرمٌ لا يصح، لأنه متهم أنه قصد الإضرار بمولاه، ولأنه إقرار على غيره، فلا يصح، فعلى هذا إقراره بالطلاق صحيح، لأنه لا يقتضي الإضرار بمولاه، وإقراره بالنكاح غير صحيح، لأنه يقتضي تغريم مولاه مالاً.

* وإن أقر بشيء يلزمه في ذمته، صح إقراره ويُطالب به إذا أُعتق، كأن يقر بأن فلاناً أعطاني مالاً، وهو يعلم أني غير مأذون، فأتلفته، لجواز صحة الإقرار على النفس، ولأنه في حاله هذا يصير كالمعسر يقر بمال عليه، فتبقى في ذمته إلى وقت يساره، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* ويجوز إقراره إذا كان مأذوناً في التجارة، كما يجوز بيعه وشراؤه، فإن أقر بشيء في يده أنه سرقه من حرز فلان، لم يُقبل إقراره؛ لأنه إقرار على سيده؛ لأن الذي في يده ظاهره لمولاه؛ فلا يُقطع، ولا يُقبل إقراره، لأنه إذا لم يثبت الإقرار، لم يجب القطع. قال (الشافعي): يُقطع ولا يُصَدَّق على ما في يده[3]. قال (أبو حنيفة): يُقطع ويُرد المال إلى المُقَر له[4]. قال (داود[5]): والمربي[6] لا يُقبل إقراره إلا في الزنا/٧١٤/والردة[7].

(١) سورة: النساء. الآية: (١٣٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٨/١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤١/٦).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/١٣).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٣/٩).
(٥) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(٦) أي المولى وهو العبد عند مولاه.
(٧) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤/٥).

* والمحجور عليه لدين، لا يصح إقراره بما في يده، لأنه أقر بشيء قد تعلق به حقٌ للغير، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[١]) و(الشافعي)[٢]. قال (أبو حنيفة): يصح، لأن الحجر لا يصح عنده[٣]، فإن حُجر عليه للتبذير، صح إقراره، لأن الحجر غير صحيح، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[٥]) و(الشافعي): يصح، لأن الحجر عليه صحيح[٦].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤٦/١٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥/٧).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٥/١٨).
(٤) تقدم تأصيل قول (أبي حنيفة).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) تقدم تأصيل قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) وكذا (الشافعي).

الرابع

باب إقرار الوكيل والولي:

وهذا الباب يشتمل على آية واحدة.

* والوكيل فعيل من الوكالة، فقال: وكل إليه الأمر، إذا فوضه فيه، والولي من الولاية، يُقال: ولى أمره إذا أدبر.

* قال (أبو العباس) الحسني رحمه الله تعالى: ويجوز إقرار الولي عن السفيه والصغير[1]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2]، والإملال هو الإملاء بما عليه[3]. قال (المؤيد بالله): لا يصح إقراره عليه، لأن فيه ذهاب ماله، ويصح قبوله له إذا أقر له بشيء كما يصح إقراره عليه بالبيع والشراء[4].

* وإذا أقر رجلٌ بأنه زَوّج ابنته من فلان وكانت صغيرة، صح إقراره بالنكاح وتوابعه التي لا يصح إلا بها، نحو الشهود وقبول الزوج، أو كانت كبيرة فاعترفت بالنكاح، لأن من كان له أن يبتدئ أمراً أو عقداً في حال، فإنه إذا أقر به في تلك الحال، صح إقراره به كالوكيل يُقِر بما في يده لموكله، وكإقرار القاضي إذا كان على القضاء بأنه حُكِم لفلان على فلان بكذا أو أقر بأن فلاناً بريء مما يدعيه عليه فلان فإنه يقبل إقراره، لثبوت ولايته، فإن لم يكن على القضاء، لم تُقبل لعدمها.

* وإذا أقر الوكيل بما هو وكيلٌ فيه من البيع والشراء، صح إقراره من غير بينة، وكذلك النكاح، ويُحمل على الحجة،][5]، لأن أمور المسلمين محمولة عليها، وبه قال

(١) جاء هذا عن (أبي العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٥١٩/٢).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٣) جاء نحو هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٣٥٢/١).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) في الأثل: (ويُحمل على الصحة)، وهي زائدة هنا.

(أبو يوسف) و(محمد)[١]. قال (أبو حنيفة): لا يُصدق في النكاح ويُصدق في البيع[٢]، وعن (الشافعي) أنه يُصدق في البيع ولا يُعرف له قول في النكاح[٣].

* وإقرار الوكيل على من وكله، جاز لأنه به صح التوكيل بالاستيفاء والقبض، فوجب صحة الإقرار بهما، وكما يجوز انكاره عن الموكل، يجوز إقراره عليه، وبه قال (المؤيد بالله) قال: إلا أن لا أفتي به لفساد أهل الزمان، وبه قال (أبو يوسف)[٤]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[٥]): ما أقر به في مجلس الحكم، فإنه يلزمه فحسب[٦]. قال (مالك) و(الشافعي) و(زفر): لا يلزم إقرار الوكيل على الموكل بحال[٧].

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره أنه قتل أباه أو أخاه، ونصب المُدَعَى عليه وكيلاً ليُدافع عنه، فأقر الوكيل بأن المُدعي صادق في دعواه، فإنه لا يلزمه حكم هذا الإقرار وفاقاً، لأنه لم ينصبه لذلك.

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٩/٦).
(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٦٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤/٦).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٣/١٩).
(٧) - أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (١٨٨/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٠/٦).
- وأما أن هذا قول (زفر): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٩/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤/٦).

الخامس

باب الإقرار الذي يكون من طريق المعنى دون الصريح، وما لا يكون إقرارا:

وهذا الباب يشتمل على آيتين.

* والمراد بالمعنى هذا: ما يلزم من مفهوم الكلام.

* ومن ادعى على غيره مالاً، فقال المُدَعى عليه: قد قضيتُك إياه، كان إقراراً منه بالمال وفاقاً، لأن اللفظ يقضي به، وعليه البينة أنه قد قضاه وفاقاً، لأنه مدع، فإن قال: إن كان لك عليّ شيء فقد قضيتُك، لم يكن إقراراً، لأنه عَلَّق إقراره بشرط مجهول، فلا يصح، وكذلك إذا ادعى رجل على غيره أنه عبده، فقال: فيّ اعتقني، كان إقراراً له بالعبودية له، وعليه البينة، أو قال رجلٌ: لمَ قتلتَ فلاناً، فقال: إنما قتلته دفاعاً أو خطأً، أُخذ به إلا يأتي ببينة على دعواه.

* وكذلك إذا ادعى رجلٌ على غيره أنه أخذ ماله ظلماً، فقال: إنما أخذته بحكم الحاكم، صح إقراره به، وعليه البينة على ذلك، لأن العتق فرعٌ على الرق، والخطأ يقتضي وقوع القتل، والأخذ فرعٌ على ثبوت المال في الذمة، فلا تُقبل إلا ببينة./٧١٥/

* وحاصر ذلك أن لفظ المُقِر إذا كان يقتضي شيئاً، كان إقراراً من المُقِر، كأن يقول رجلٌ لآخر: إقضني مالي، فيقول: قد أنفقته على ما أمرتني به، أو قال قد أحلتني أو أحلني أو أعطيتك غداً، أو أقعد لأزنه لك، كان إقراراً ما لم يُعلَم أنه هازل، وإن قال رجلٌ لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال[1]: نعم، كان إقراراً منه بالعبد وبالثوب، ومثله إذا قال: أسرج دابتي هذه، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالدابة وبالسرج، لأنه إقرار من طريق المعنى.

* وإذا ادعى رجلٌ على غيره حقاً، فقال المُدَعَى عليه: قد أبرأتني من جميع الدعاوى، لم يكن إقراراً منه بشيء، لأنه لا يتضمن الإقرار بمال ولا حق، فإن قال: هل

(١) أي من كان عنده العبد أو الثوب.

فتحت باب داري هذه؟ فقال: نعم، كان إقراراً منه بالدار، لأن ((نعم)) يُجاب بها لإثبات ما بعد الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ[1] وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا[2] نَعَمْ﴾[3]، أي وجدناه حقاً، فإن قال: أليس دابتي هذه بيدك؟ فقال: بلى، كان إقراراً منه بالدابة، لأن ((بلى)) يُجاب بها لإثبات ما بعد النفي: أي بلى هذه دابتك، ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً منه، لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى][4]﴾[5]، ولو قالوا: نعم، لكان إنكاراً منهم لربوبيته تعالى، وهذا إذا كانوا من أهل اللغة وعادتهم الخطاب بها، فإن كانوا من العامة وممن لا يُفرِق بين ((نعم)) و((بلى))، حُكِم بينهم بعرفهم، لأن ما يضمنه عرفهم مرادٌ لهم.

* وإن إدعتْ أمرأةُ زوجةُ رجلٍ مات، فأقر لها الورثة بذلك من قَبل وقالوا الآن: لا يُعلم الزجية بينهما إلى حال الموت، لم يصح إنكارهم، لأنهم أقروا على أنفسهم ثبوت حقها في ماله، فلا يصح إنكارهم بعد الاعتراف به، وإن قالوا: إنا نعلم أن هذا ابنٌ للميت منها، ولا يُعلم هل هو[6] عن نكاح صحيح أو شبهة نكاح، كان إقرار منهم بنسب الولد، ولا يكون إقراراً بالنكاح، لأن النسب يثبت بالشبهة، والنكاح لا يثبت إلا بعقد صحيح، ويثبت ميراثه لثبوت نسبه منه.

* فإن قال رجلٌ لآخر: دارُكَ هذه في إجارتي فأقلني منها، كان إقراراً منه بالإجارة والملك وفاقاً، لأن لفظه يتضمنه.

* وأما ما يدخل تبعاً في الإقرار، فهو كل ما يدخل في البيع تبعاً، نحو الأشجار في الأرض، فإنها تدخل فيها، والأبواب في الدار، وكسوة الإماء والعبيد ونحوها، لأنها جزءٌ منها، وهي كالحِمل المتصل.

* وما لا يدخل في البيع تبعاً فإنه ضربان[7]: الأول: الثمار والزرع، فإنها تدخل في الإقرار، ذكره الفقهاء، لأنها كالحِمل المتصل. الثاني: النتاج والولد إذا كان متصلاً، مثل

(١) حُرفت في الأصل الى: (هل).
(٢) حُرفت في الأصل الى: (قال).
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (٤٤).
(٤) في الأصل: (وربنا)، والآية ليست كذلك.
(٥) سورة: الأعراف. الآية: (١٧٢).
(٦) أي الابن.
(٧) أي نوعان.

الحِمل فإنه يدخل في الإقرار تبعاً، لأنه جزءٌ من المُقَر به، وإن كان منفصلاً، لم يدخل فيه، لأنه لا يُحكم بالإقرار إلا من أوقته، فعلى هذا لا يدخل فيه النتاج المنفصل والفوائد المنفصلة.

* قال (المؤيد بالله): وأما الحكم بالبينة، فهو حكمٌ على الإطلاق حتى يدخل فيه النتاج، لأن البينة لا تقتضي وقتاً دون وقت، فوجب دخول الأوقات فيها على سواء، بخلاف الإقرار فإنه يخصه في وقته[1]. قال القاضي (زيد[2]) رحمه الله: إن النتاج إنما يدخل في الإقرار إذا ادعاه، وشهد له به الشهود بأن هذا الحيوان له منذ كذا سنة، وعُلِم أن النتاج حديثٌ/٧١٦/بعدها، فإن أطلقوا، لم يكن النتاج له، لأن الحكم بالبينة من وقت الحكم فحسب[3].

(١) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦١٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٧٥/٤).
(٢) هو: القاضي (زيد) بن محمد بن الحسن الكلاري، أحد علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٣) لم أقف على أصله.

السادس

باب ما يحمل عليه لفظ المقر إذا لم يكن صريحا:

وهذا الباب يشتمل على آية واحدة.

* والحَمل قد مضى تفسيره بأنه التأويل[١].

* وإذا قال رجلٌ: عليّ لفلان مالاً كثير أو عظيم، لزمه مائتا درهم[٢] أو عشرون ديناراً[٣]، لأنه أقر بمال يوصف بالكثرة فيُحمَل على ذلك، لأنه أقله وبه يخرج من الفقر إلى الغنى في عرف الشرع، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٤]) في المال العظيم[٥]، وحَكى (أبو بكر) الرازي[٦] عن (أبي حنيفة) و(أبي يوسف) مثله في الكثير[٧]، وحُكي عن (مالك) أنه يُحمل على ربع دينار[٨]، وعن (الليث[٩]) أنه يُحمَل على اثنين وسبعين درهماً[١٠]، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[١١]، وهي اثنان وسبعون موطناً[١٢]. قال (الشافعي): يلزم ما يقع عليه اسم المال[١٣].

(١) نعم تقدم هذا في كتاب الأيمان في الباب الخامس، والمسمى باب ما يُحمل عليه لفظ الأيمان التي يتعلق بها الحنث والبر والكفارة، راجع ص٢٦٣٥.

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨١).

(٣) المثقال أو الدينار يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: المصدر السابق: (٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٧).

(٦) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.

(٧) جاءت هذه الراوية عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٧).

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٨٩/٩)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠٥/٣).

(٩) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.

(١٠) جاء هذا عن (الليث) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٠/٥).

(١١) سورة: التوبة. الآية: (٢٥).

(١٢) أي اثنان وسبعين غزوة وسرية، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٠/٥).

(١٣) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٧).
– وقريب من هذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١١٠/٥).

* ويُرجع إليه[1] في بيانه، فإن فسره بالحيوان وقال: عنيتُ خمساً من الإبل أو أربعين شاة، لم يقبل قوله، لأن قوله: عليّ، يقتضي في الذمة، والحيوان لا يثبت فيها عند الأكثر، فإن قال: عندي مالٌ كثير أو عظيم، ثم فسره بالحيوان، قُبِل منه، لأن قوله: عندي، يقتضي الوديعة، والحيوان يجوز إيداعه.

* فإن قال: له عليّ دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنها أقل الدراهم. قال (أبو طالب): فإن قال: عندي لفلان دراهم كثيرة، لزمه مائتا درهم وديعة، لأن ((عند)) للوديعة، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[2]، ومثله إذا قال: دنانير كثيرة، لزمه عشرون ديناراً، لأنها أقل المال الكثير. قال (أبو العباس): يلزمه عشرة[3]، لأنها أقل الكثرة، وبه قال (أبو حنيفة)[4].

* فإن قال: غصبتُه شياً[5] كبيراً، حُمِل على أربعين شاة، وإن قال: إبلاً كثيرة، فهي خمس وعشرون، لأنها نصاب جنسها، وإن لم يصفها بالكثرة، لزمه ثلاث، لأنها أقل جمعها، وإن قال: غصبتُه حنطة كثيرة، حُمِل على نصابها خمسة أوسق[6] كذلك. قال (الشافعي): يلزمه أقل ما يُتمول ويُطلق عليه لفظ الجمع، ولا فائدة عنده بالصفة بالكثرة[7].

* فإن قال: عليّ لفلان شيءٌ، صح إقراره ويُحمل على تفسيره، لأن الإقرار بالمجهول بمنزلة الخبر المحتمل وفاقاً، فيحتاج إلى تفسيره، ولأن الإقرار بالمجهول لو لم

(١) أي المُقِر.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٢٤/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦١٨).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٧).

(٣) أي عشرة دراهم أو دنانير أو غيرها.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٢٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٧).

(٥) شياً: جمع شاة.

(٦) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل (بغداد) أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، ويكون الوسق بالمقياس المتري يساوي(١٣٠,٥٠٠كيلو غرام)، وتكون الخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٥٠٠كيلو غرام). انظر: (النووي: شرح مسلم): (٤٩/٧)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٢٨).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥٠/٢).

يُقبل، لأدى إلى الإضرار بالمُدعي وأن لا يصل إلى حقه، وذلك لا يجوز، فإن قال: له عليّ له مال، صح إقراره ولزمه أن يُفسره، وأقله بما يُتمول، لأنه مجهولٌ فيُحتاج إلى تفسيره.

* فإن قال: له عليّ دراهم، لزمه تفسيرها من نقد البلد، لأنه المقصود، فإن قال: عليّ كذا درهماً أو كذا ديناراً، لزمه دنانير أو دراهم، ويُكون المُقَر به من جنس الدراهم والدنانير وفاقاً، لأن درهماً أو ديناراً نعتٌ لكذا وكذا، أو يُرجع إلى الكمية إلى تفسيره، لأنه أقر بمحتمل، فيلزمه تفسيره، ولا يُصدق فيما دون درهم، ولا فيما دون دينار، لأنه أقل ما يُحمل عليه لفظ المُقِر بكذا، فإن قال: كذا وكذا، رُجِع إلى تفسيره لاحتماله. قال (أبو حنيفة): إذا قال: كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر درهماً، وإن قال: كذا وكذا، لزمه أحد وعشرون درهماً، لأنه عنده كناية عن العدد، وهو أقل ما يقع عليه بـ((غير)) و((أو)) مع نصب درهم، لأن أقل العدد في الكثير مائة[1]. قال (الشافعي): يثبت عليه درهم، لأنه المتيقن[2].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٥/٣، ٩٨/١٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٢/٣، ٨٨/٥، ٢٢٢/٧).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧/٧).

السابع

باب الاستثناء في الإقرار:

وهذا الباب/٧١٧/يشتمل على ثلاث آيات.

* وقد مضى بيان معناه[١]، وأنه إخراج بعضٍ من كل بـ((إلا)) وأخواتها[٢].

* وهو[٣] جائز في الإقرار، فإذا قال: عليّ له عشرة دراهم إلا درهماً، لزمه تسعة، لأن استثناء الأقل من الأكثر جائز وفاقاً، وهو الأكثر في اللغة، وبه نزل القران، قال تعالى حاكياً عن (إبليس): ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ﴾[٤].

* ويجوز استثناء الأكثر من الأقل، كما إذا قال: عليّ له عشرة إلا تسعة، لزمه درهم واحد، وهو جائز في اللغة، وورد به القران، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ﴾[٥]، لأن الغواة أكثر من الناس، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٦].

* فإن قال: عليّ له عشرة إلا عشرة، لزمه عشرة ولم يصح استثناؤه، لأن استثناء الكل من الكل غير جائز ولا فائدة فيه. قال (النحويون): فإن قال: عليّ له دراهم إلا درهم، لزمه ما يُفسره وأقله ثلاثة، لأنها أقل الدراهم، لأن هذا ليس من باب الاستثناء و((إلا)) هنا صفة، لأن ((إلا)) إذا كانت تابعة لجمعٍ منكور غير محصور، كانت صفة وفاقاً بينهم، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٧]، ولا يجوز عندهم القراءة بالنصب على الاستثناء، لوجهين:

(١) أي الاستثناء.
(٢) نعم جاء هذا في كتاب الأيمان في الباب الرابع منه ص٢٦٥١.
(٣) أي الاستثناء.
(٤) سورة: ص. الآيات: (٨٢، ٨٣).
(٥) سورة: الحجر. الآية: (٤٢).
(٦) سورة: سبأ. الآية: (١٣).
(٧) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٢).

– أحدهما: أن من شرطه أن يكون المستثنى مخرجٌ من المستثنى منه بـــ((إلا)) أو ما في معناها، وهو هاهنا في الجمع المنكور غير داخل، كما إذا قال: جاءني رجالٌ إلا (زيـــداً)، لم يكن (زيد) داخلاً فيهم.

– الثاني: أنه يُوهم إثبات آلهة مع الله تعالى، فتقدير النصب يُخرجه عـــن الوحدانيـــة، كما لو قلت: لو جاء القوم إلا (زيداً) لهلكوا، فإنه يُفهم منه أنه لولاه فيهم لهلكوا، وأنـــه يُفيـــد إثبات آلهة لولاه فيهم لفسدت السماوات والأرض، وذلك باطلٌ بقضية العقل والسمع[١].

* قالوا[٢]: فإن كانت تابعةٌ لجمع محصور منكور، فوجهان كما إذا قلـــتَ: علـــيّ لـــه عشرة إلا درهم: أحدهما: يلزمه عشرة على أن ((إلا)) صفة بمعنى ((غير)). الثـــاني يلزمـــه تسعة، وذلك على لغة من يُجيز حملها على الصفة مع صحة الاستثناء، كقول (عمـــرو) بـــن معدي كرب[٣]:

وكـــــلُّ أخٍ مُفارِقُـــــه أخـــــوه لَعَمْـــــــرُ أبيـــــــك إلاّ الفَرْقَـــــــدانِ[٤]

* فإن قال: عليّ له مائة إلا ديناراً؛ لزمه دنانير، ومثله: عليّ لـــه مائـــة إلا درهمـــاً، لزمه دراهم، لأن الاستثناء لا يصح إلا من الجنس. قال (أبو حنيفة): يصح الاستثناء بما يثبت في الذمة، لأن ((عليّ)) تقتضي ما ثبت في الذمة[٥].

* فإن كان من غير جنسه نحو أن يقول: عليّ له مائة إلا ثوباً. قال (الشافعي): يصح من الجنس وغيره، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَـــا لَغْـــواً وَلاَ تَأْثِيمـــاً ۞ إِلاَّ قِـــيلاً سَـــلاماً سَلاماً﴾[٦]، وقال: يلزمه مائة مما يُفسره به من غير الثياب[٧].

(١) جاء نحو هذا في (الزمخشري: الكشاف): (١١١/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٢٧٩/١١).
(٢) أي النحويون.
(٣) – هو: الصحابي (عمرو) بن معدي كرب بن عبد الله الزبيدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٣٢٩.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التفسير): (١٦١/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٨٤/٤٠)، و(عمرو بن معدي كرب: شعر عمرو بن معدي كرب): (١٧٨).
(٤) الفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٤/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٨/٩).
(٥) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١١/٧).
(٦) سورة: الواقعة. الآيات: (٢٥، ٢٦).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦/٥).

* فإن قال: عليّ له مائة ودينار، كانت المائة دنانير، لأنه عطفه على المائة لتشاركهما في الثبوت في المائة، كما إذا قال: عليّ له مائة وخمسون درهماً، وبه قال (أبو حنيفة)[1]. قال (الشافعي): يلزمه دينار ويُرجع في تفسير المائة إليه، لأن قوله: ((عليّ)) يقتضي ثبوت شيء في الذمة من طريق اللغة والعرف[2]، فإن قال: عليّ له مائة وثلاثة أثواباً، كان الجميع ثياباً، لأنه عطف عدداً على عدد، ثم فسره/٧١٨/به بقوله: ثلاثة أثواباً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* فإن قال: عندي لفلان درهم بل درهمان، وألف بل ألفان، لزمه درهمان أو الفان، لأن ((بل)) للإضراب، وكأنه لم يُرد الإقرار بالدرهم أو بالألف، بل بما بعده، وبه قال (الشافعي)[4]. قال أصحاب (أبي حنيفة): يلزمه ألفان وهو الاستحباب، والقياس ثلاثة الآف، وبه قال (زفر) منهم[5].

فتم كتاب الإقرار، مشتملاً على إحدى عشرة آية وتسعة أحاديث.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٩/١٨).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥١/٢).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/١٨).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٨٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥٣/٢).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٢/٧).

[السابع والعشرون] [1]

كتاب الشهادات

وهذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر باباً.

(١) في الأصل: (السادس والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الندب إلى تحملها:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وتسعة أحاديث.

* والشهادات: جمع شهادة، وهي الحضور على شيء ضد الغيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (١)، ويُقال: رجلٌ شهيد بمعنى شاهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٢)، وشهيد أيضاً بمعنى مشهود، ومنه الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله ويُجمع الفاعل على شهداء وأشهاد، وشاهد ومشهود، ويُقال في المفعول مشهود، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ (٣)، وكلها عربية فصيحة نزل بها القران، وهي(٤) في عرف دين الإسلام: أن يأتي بلفظها، فيقول: أشهد بكذا وكذا لفلان عن فلان.

* وتَحملها فرض على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا مَا دُعُوا﴾ (٥)، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٦). قال أصحاب (الشافعي): فإن لم يكن في البلد إلا اثنان ممن تُقبل شهادته، تعين عليها في المصر(٧) للآية(٨).

* ويجب تحملها على الإمكان، لأن المسلم يلزمه ألا يُضيع مال المسلم إذا أمكنه، لقوله ﷺ: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)(٩)، فإن كان تحملها في بلد بعيد يلحقه فيها مشقة، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام تجب في الميل(١)، لأنه في حكم البلد، وإن كان في

(١) سورة: السجدة. الآية: (٦).
(٢) سورة: المجادلة. الآية: (٦).
(٣) سورة: هود. الآية: (١٠٣).
(٤) أي الشهادة.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٧) أي البلد.
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٣/٢).
(٩) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (سباب المسلم أخاه فسوقٌ وقتاله كفرٌ، وحرمة ماله كحرمة دمه)، الحديث (٤٢٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٦/١). حكم الحديث: صحيح.
(١) الميل يساوي (١٨٤٨متراً). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).

البريد[1] فلا، لأن فيه مشقة، وإن كان دونه كان في حكم البريد للمشقة[2].

* ولا يجوز للشاهد أن يُضار المشهود له بأن لا يحملها، أو بأن يطلب منه أكثر من الأجرة في تحملها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [3].

* ويُستحب إكرام الشهود، لقوله صلى الله عليه وآله: (أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم المظالم) [4].

* ولا يجب الإشهاد في شيء من العقود إلا في النكاح للنص في ذلك. قال (مالك): يُستحب فيه وفي غيره من سائر العقود من البيع والإجارات[5]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ﴾[6]، ومَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله اشترى الفرس من الأعرابي ولم يُشهد[7].

(١) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢.١٧٦) كيلو متر، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).

(٢) جاء نحو هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٩/٤).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٤) * أخرج (الشجري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٢٨/٢).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (الشجري)، الحديث (١٩٥)، (الديلمي: الفردوس): (٦٧/١).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (أحمد) بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ)، (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، ط(١٤١٥هـ)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٢٢٥/٢).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٧) * أخرج (الحاكم) عن (عمارة) بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي: يا رسول الله، إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: (أو ليس قد ابتعتُ منك؟) قال: لا والله ما بعتكه، قال: (بل ابتعته منك)، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: (هلم شهيداً أني بايعتك)، فقال (خزيمة): أشهد إنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على (خزيمة)، فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك، فجعل رسول الله ﷺ شهادة (خزيمة) شهادة رجلين، الحديث (٢١٨٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢١/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (عمارة) بن خزيمة عن عمه مرفوعاً، الحديث (٣٦٠٧)، (أبو داود: السنن): (٣٠٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عمارة) بن خزيمة عن عمه مرفوعاً، الحديث (٤٦٤٧)، (النسائي: السنن): (٣٠١/٧). حكم الحديث: صحيح.

=

قال (ابن المسيب[١]) و(داود[٢]) أنها واجبة في البيع إلا في الشيء التافه كالمُحقرات للآية[٣]، وفي الطلاق والرَجعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، وحُكي عن (الناصر) و(الإمامية) وجوبها فيهما[٥] ليقع للسنة[٦]. قال (القاسم[٧]) عليه السلام: لا تجوز الشهادة على العقود الفاسدة، لأنها إعانة عليه[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٩].

* ومن كانت عنده شهادة في حدٍ من حدود الله تعالى، استُحِب له أن لا يشهد، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:/٧١٩/(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)[١٠]، وإن شهد جاز، لمَا رُوي أنه شهد على (المغيرة[١]) عند (عمر[٢]) (أبو بكرة[٣]) و(شبل) بن معبد[٤]

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمارة) بن خزيمة عن عمه مرفوعاً، الحديث (٢١٩٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٥/٥). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٢) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٣)- أما أن هذا قول (ابن المسيب): فلم أقف عليه.

- وأما أن هذا مذهب (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٣٤٤/٨).

(٤) سورة: الطلاق. الآية: (٢).

(٥) أي الطلاق والرَجعة.

(٦)- أما أن هذا مذهب (الإمامية): فجاء هذا في (الطوسي: الخلاف): (٤٥٤/٤)، و(الطوسي: المبسوط): (٢٠٨/٨).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٨٩/٢).

(٧) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٨) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في (أبي طالب: التحرير): (٥٢٦/٢).

(٩) سورة: المائدة. الآية: (٢).

(١٠) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)، الحديث (٨١٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٣٧٦)، (أبو داود: السنن): (١٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٦)، (النسائي: السنن): (٧٠/٨). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد تقدمت ترجمته ص١١٣٨.

(٤) هو: (شبل) بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، يُقال له =

و(نافع[١])، فلم يُنكر عليهم أحدٌ من الصحابة[٢].

* وإن كان عنده شهادة لإنسان، لم يجب عليه أن يشهد حتى يَستشهد إذا كان صاحبها يعلم أنه شاهد، لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد)[٣].

* فإن كان صاحبها[٤] لا يعلم، شهد وإن لم يُستشهد، لمَا رَوى (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها)[٦]، ولأنه يجب عليه حفظ ماله إذا خاف عليه، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٧] أنه قال صلى الله عليه وآله: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) [٨].

.....

صحبة، وأمه (سمية) والدة (أبي بكرة) و(زياد)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٧٧/٣).

(١) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر)، العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٨٤.

(٢) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي عثمان) النهدي قال: شهد (أبو بكرة) و(نافع) و(شبل) بن معبد على (المغيرة) بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، قال: فجاء (زياد)، فقال (عمر): جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، قال: رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً، قال: فجلدهم (عمر) الحد، الحديث (١٣٥٦٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٤/٧).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (قسامة) بن زهير مرفوعاً، الحديث (٢٨٨٢٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٤٥/٥).

* وأخرجه (البيهقي) عن (قسامة) بن زهير مرفوعاً، الحديث (١٦٨١٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٣٤/٨).

(٣) * أخرج (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد)، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (١٥٠/٤).

* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٢٤٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٩٣/٧).

(٤) أي صاحب الدعوى.

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن خالد الجهني، مُختلف في كنيته، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦٧.

(٦) نعم أخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)، الحديث (١٧١٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٤/٣).

(٧) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٨) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)، (الشيرازي: المهذب): (٣٥٩/١).

الثاني

باب طرق الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* وطرقها: أسباب العلم بها، نحو البصر أو السمع أو التواتر، ولا يجوز أن يؤديها بغير أحدها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]، وقوله ﷺ: (على هذه فاشهد، وإلا فدع)، وأشار إلى الشمس[2].

* وهي[3] ثلاث:

- الأولى: المعاينة، نحو أن يشهد رجلاً يُقرض رجلاً مالاً أو يجرحه أو يقتله.

- الثانية: الإقرار بالحق وفاقاً فيهما[4]، أما الأولى[5] فطريق ضرورية، وأما الثانية، فشهادة المُقِر على نفسه.

* والشهادة على القتل والجرح لا تصح حتى يقولوا: نشهد أنَّا عايناهُ يجرحه أو يقتله، أو على إقرار الفاعل أنه جنى عليه، فإن قالوا أنه قتله، ولا يدري أكان دفاعاً أم لا، سُمعت جملةً، ويجب على الحاكم أن يبحث عن أمره، ولا يحكم عليه إلا ببينة أو إقرار وفاقاً للنص في ذلك.

* ويصح إقامة البينة على الخطأ، نحو أن يُشهد أنه رمى طائراً، فوقعت فيه الحجر وفاقاً، لأنها شهادة عن علم.

- الثالثة: الاشتهار، كالشهادة باشتهار النسب والنكاح، والموت والولاء[1]، والوقف

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٩٣.
(٣) أي طرق الشهادة.
(٤) أي في الجرح والقتل.
(٥) أي طريق المعاينة.
(١) المقصود بالولاء هو أن يعتق السيد عبده أو جاريته، فيكون السيد وارثاً للعتيق إذا لم يكن له وارث، أو =

والقضاء، نحو أن يقول: هذا قاض، فإنه يجوز أن يشهد بكتابه إلى قاض آخر، لأن الاشتهار والاستفاضة خبرٌ متواتر يوجب العلم، فجاز الشهادة كالمعاينة. قال (أبو حنيفة): لا تجوز الشهادة على سماع الشهرة إلا على أربعة: الموت والنكاح، والنسب والقضاء، وبه قال (محمد)[١]، وعنه[٢] لا يجوز الشهادة على الولاء بالإشتهار[٣]. قال (أبو حنيفة): يجوز إذا كان مشهوراً[٤] كاشتهار (زيد) بن حارثة[٥] بأنه مولى النبي ﷺ.

* وأما طرق الشهادة بالنكاح، فبإحدى ثلاث: حضور العقد. الثانية: إقرار الزوجين به. الثالثة: الشهرة.

.....

يأخذ من ما بقي من ماله بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يكون للعتيق الحث في أن يرث معتقه مطلقاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٤٠).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١٦/١٤٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٢٦٦).

(٢) أي عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة).

(٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦/٢٦٦).

(٤) انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/١٩).

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.

الثالث

باب ذكر أنواع الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وسبعة أحاديث.

* وقد تقدم بيان الأنواع أنها الأجزاء التي تدخل تحت الجنس[١].

* وهي[٢] سبعة:

* الأول: الشهادة على الأموال وسائر الحقوق، من بيع أو إجارة، أو هبة أو صدقة أو وصية، ولا بد في هذا النوع من شاهدين أو شاهد معه امرأتان، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه يجزي شاهد مع يمينه[٤]، لمَا رُوي عن النبي صلى/٧٢٠/الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أمرني (جبريل) عليه السلام أن أحكم بشاهد ويمين)[٥]، وبه قال أصحاب (الشافعي) و(الناصر)[٦].

* الثاني: ما ليس بمال ولا يُقصد به مال، كالنكاح والطلاق، والعتاق والوكالة والإيصاء، وهذا كالأول[٧] للآية. قال أصحاب (الشافعي): ولا يثبت هذا النوع إلا بشاهدين[١]،

(١) نعم جاء هذا في كتاب الطلاق الباب الثاني: باب أنواع الطلاق ص١٩٤٤.
(٢) أي الشهادات.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٤) أي مع يمين المدعي. جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠٨/٤).
(٥) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (جعفر) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي بشهادة رجل ويمين المدعي، الحديث (٢٢٩٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٣٧/٢).
* وأخرج (مسلم) عن (ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي بيمين وشاهد، الحديث (١٧١٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٧/٣).
(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٨٥/٧).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٣٩٠).
(٧) أي كالنوع الأول.
(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٢/٥).

لقوله تعالى في الرَجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1]، ومَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل)[2]، وما سواه من هذا النوع مقيسٌ عليه.

* الثالث: الحدود غير الزنا، فلا بد فيها من شاهدين وفاقاً، لمَا رَوى (الزهري[3]) قال: جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تُقبل شهادة النساء في الحدود[4]، ولا تُقبل[5] في القصاص عند الأكثر للحديث. قال (زفر): تُقبل مع الرجال[6].

* الرابع: الشهادة على الزنا: ولا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود ذكور بالغين عاقلين، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[7]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبادة) بن الصامت[8] أنه قال: يا رسول الله، أريتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ قال: (نعم)[9]، ومَا روى (أبو الوضيء[10]) أن ثلاثة شهدوا عند (علي) عليه السلام بالزنا على رجل، وقال الآخر: رأيتهما في ثوبٍ واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد (علي) الثلاثة وعزر الرجل والمرأة[11].

* الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال من أمراض الفروج والولادة وعيوب النساء، فقد رُوي عن (علي) عليه السلام أنه تجوز فيه شهادة امرأة واحدة[1]، ورَوى (حذيفة) بن

(١) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨١٨.
(٣) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٤) جاء هذا عن (الزهري) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٩/٦).
(٥) أي شهادة النساء.
(٦) أي لا تُقبل شهادة النساء وحدهن عند (زفر)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٠/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٦/٤).
(٧) سورة: النساء. الآية: (١٥).
(٨) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.
(٩) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أن (سعد) بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: (نعم)، الحديث (١٤٩٨)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٥/٢).
(١٠) هو: أبو الوضئ (عباد) بن نسيب القيسي، حضر مع أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب وقعة (الخوارج) بـ(النهروان)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٠١/١١).
(١١) أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي الوضيء) قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك، فجلد (علي) الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، الحديث (١٣٥٦٨)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٥/٧).
(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٠/٣).

اليمان[1] أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها[2]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله)[3]. قال (مالك): لا يُقبل فيه أقل من امرأتين[4]. قال (الشافعي): لا يُقبل فيه أقل من أربع نسوة، لأن أقل الشهادة رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل[5]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [6]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ما رأيتُ ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن)، فقالت امرأة: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما العقل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتَفطر رمضان، فهذا نقصان الدين)[7].

* السادس: الشهادة على الرضاع: ولا تُقبل فيه إلا شهادة تامة، رجلان أو رجل وامرأتان، لأنه مما يجوز أن يَطَّلع عليه الرجال والنساء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]. قال (الشافعي): تُقبل شهادة النساء وحدهن، وبه قال (مالك)[1]. قال أصحاب (الشافعي): إن

(١) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٠٣.
(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٩/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٤٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦١/١٠).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٥/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩/٢).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٤/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٤/٢).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء: (ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؟) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)، الحديث (٢٩٨)، (البخاري: الصحيح): (١١٦/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال للنساء: (وما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)، الحديث (٧٩)، (مسلم: الصحيح): (٨٦/١).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٣٨/٥).
(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٣٤/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠١/١١).
=

شهدتْ فيه المرضعة وحدها، قُبِلتْ[1]، لمَا رَوى (البخاري) عن (عقبة) بن الحارث[2] أنه تزوج امرأةً تُسمى (أم يحيى) بنت أبي لهاب [3]، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، قال: فجئتُ النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: (كيف وقد زعمتْ أنها أرضعتكما)، ونهاه عنها[4].

* السابع: الشهادة على الأملاك والأيدي والحقوق: وقال (المؤيد بالله): لا تصح الشهادة على الأملاك بالاستفاضة[5] أنه لفلان، لتناول الأيدي عليه وتنقل الأملاك، وبه قال (المزني[6]) من أصحاب (الشافعي)[7]، وإنما يصح على حقيقة الحال، مثل أن يُشاهِدَ رجلٌ رجلاً يُحيي أرضاً في المباح أو يبني فيه بناءً أو داراً، أو يشهد انتقاله إلى رجل غيره ببيع أو هبة أو صدقة أو إرث/٧٢١/من المحيي أو الباني، فتجوز الشهادة عليه بالملك وفاقاً، لاطلاعه على حقيقة حاله. قال (الشافعي): تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[8]، نحو أن يكون في يد رجل ممن لا تكون عادته غصب الأموال، ويدعي ملكه ويُنسب إليه، فتجوز الشهادة له بأنه مُلكَهُ على ظاهر الحال، لأن اليد المضافة إلى التصرف من الرهن والهدم والإجارة، دلالة الملك أو يُشاهِد انتقال الشيء ممن هذه حالة إلى آخر ببيع

.....

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤١١/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٥٦/١٠).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٤٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦١/١٠).

(١) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٢/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٤/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٥٢/٨).

(٢) هو: الصحابي (عقبة) بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٢٤.

(٣) هي: الصحابية أم يحيى (غنية) بنت أبي إهاب، وقد سبقت ترجمتها ص١٩٢٤.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (عقبة) بن الحارث، أنه تزوج ابنة لـ(أبي إهاب) بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت (عقبة) والتي تزوج، فقال لها (عقبة): ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بـ(المدينة)، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل)، ففارقها (عقبة) ونكحت زوجاً غيره، الحديث (٨٨)، (البخاري: الصحيح): (٤٥/١).

(٥) أي الشهرة.

(٦) هو: (إسماعيل) بن يحيى بن إسماعيل المُزَني، أول أصحاب (الشافعي)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٥.

(٧)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩/٥).
– وأما أن هذا قول (المزني): فلم أقف عليه.

(٨) جاء هذا (الشافعي) وظاهر مذهب الهادي (يحيى) في المصدر السابق: (٢٠/٥).

أو هبة، فتجوز الشهادة لذلك، وبه قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله) في قول[1]، لأن الظـــاهر أن من كان بيده شيء يدعيه أنه ملكه. قال أصحاب (الشافعي): ولا تجوز الشهادة بمجـــرد يـــده وتصرفه فيه في مدة قصيرة، ويجوز في طويله على الأصح، وشرطه تصرف مُلك من سكنى وبناء، وهدم وبيع ورهن.

* الثامن: الشهادة على الحقوق: فنحو أن يكون لرجل دار أو أرض، فيبيعها من غيره ويستثني حقاً، نحو ممر الطريق أو الماء، أو يقر صاحب الملك: بأن لفلان حق المـــرور فـــي أرضي هذه أو داري، وفاقاً لشهادته على نفسه بذلك، أو يراه يمر في ملك غيره مـــع ادعـــاء صاحب الحق أنه له، وسكوت صاحب الملك، لأن الحقوق تثبت بالدعوى مع القـــرائن التـــي تصدقها.

* التاسع: الشهادة باليد المطلقة: فلا توجب الملك، نحو أن يدعي على رجـــل دار أو أرض، فيُقم المدعي البينة باليد له فيها، فإنها تُسمع ولكنها لا تُنبي عن الملك، لأنه يجـــوز أن تكون يد مُلك أو إجارة أو إعارة، أو رهن أو غصب، حتى يقول أنها له وملكه.

* والشهادة على الحقوق والأيدي لا يُقبل فيها إلا رجلان أو رجل وامرأتان، كالشهادة على الأملاك[2].

(١) أما أن هذا قول (أبي حنيفة) و(المؤيد بالله): فلم أقف عليه.
(٢) هذه الفقرة كأنها زائدة قد جاء ذكرها من قبل، وليس محلها هنا.

الرابع

باب أداء الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأربعة أحاديث.

* والأداء في أصله بمعنى الإعطاء والتخلية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)[2]، وهو في عرف دين الإسلام: إقامتها عند الحاكم بأن يقول: أشهد بكذا.

* ويجب أداؤها على الإمكان، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [3].

* ويجب على الشاهد أن يجهر بها، لقوله ﷺ: (من دُعي إلى شهادة فكتمها، كان كمن شهد بالزور)[4]، قال (ابن عباس): كتمان الشهادة من الكبائر للآية[5].

* ولا تجوز شهادة الزور، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[6]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من شهد شهادة زور، يستبيح بها مال امرئ مسلم أو يسفك دمه، فقد أوجب النار)[7].

* ويجب أداؤها عند الظالم إذا كان يحكم بالحق في مسائل الوفاق، ليحفظ مال

(١) سورة: الدخان. الآية: (١٨).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٣٣.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).
(٤) * أخرج (الشجري) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (من دعي إلى شهادة يعلمها فكتمها، كان كمن شهد بالزور)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٢٩/٢).
* وأخرج (الطبراني) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (من كتم شهادةً إذا دُعي اليها، كان كمن شهد بالزور)، الحديث (٤١٦٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٧٠/٤). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) جاء هذا عن (ابن عباس) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٣/٢).
(٦) سورة: الفرقان. الآية: (٧٢).
(٧) أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من شهد شهادةً ليستباح بها مال امرئ مسلم أو يسفك بها دم، فقد أوجب النار)، الحديث (١١٥٤١)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢١٦/١١). حكم الحديث: ضعيف جداً.

المسلم، لقوله صلى الله عليه وآله: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)[١].

* قال (أبو مضر): وإذا تَحمل إنسانٌ شهادةً ثم استُشهد عند حاكم ظالم، فلا وجه لإقامة الشهادة عنده وإن طلبه المشهود، لأنه لا ولاية له، ويأثم المؤدي إلا أن يكون مجمعاً على وجوبه، كرد الوديعة والعارية أو يقر بدين، لكن يمتنع من الأداء ظلماً، فيجوز عند ذلك على سبيل الإعانة أنه لا يصل إلى حقه إلا بشهادته[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣].

* وإذا ادعى رجلٌ لغيره على رجل حقاً وهو غير وكيل ولا حافظ لمؤمن حقاً يخاف فوته، ثم طلب من الشهود أداء الشهادة، لم تجب عليه أداؤها، ولا يصح قبولها، لأن قبولها من الحاكم لغير المدعي ظلم.

* وإذا كان في أدائها مشقة يحتاج إلى زاد وراحلة، لم يجب عليه، وجاز له/٧٢٢/أخذ الأجرة عليها كالإجارات، ولا يلزم الشاهد ضمان ذلك إن ذهب، لأن دفع الضرر عن النفس واجب.

* وأداؤها أن يأتي الشاهد بلفظها، فيقولان: نشهد أن فلاناً جنى كذا أو أقر بكذا، فإن قالا: علمنا أنه أقر أو جنى، أو شرى من غيره متاعاً، لم تكن هذه شهادة، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [٤]، ومثله لو قال: عرفته أن لفلان، لم تكن شهادة للآية.

* قال بعض أصحاب (الشافعي): وإذا شهد شهود لرجل بأرض أو دار، وجب أن يشهدوا بأنها له وفي ملكه، ولا يُعلم أنها خرجت عن ملكه، لأنه لا يمكن أداؤها إلا كذلك، فإن قالوا: لم تخرج عن ملكه، رُدتْ شهادتهم، لأنهم لا يعلمون ذلك[٥]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن من شهد أن فلاناً وارث فلان، ولا وارث له غيره، وكذلك من شهد أن هذا الشيء لفلان، لا حق لأحد فيه، صحت شهادته، لأنه إنما يستند إلى ظاهر علمه لا على الغيب[٦]، ومن

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٣.
(٢) جاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٨/٤).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (١٠٨).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٣).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨/٥).

أصحاب (الشافعي) من شرط أن يقول: "فيما أعلم"[1]، ومنهم من لم يشترط، لأنه معلومٌ، ومنهم من لم يجوزه في الملك، ومنهم من جَوّز أن يشهد بالملك إذا عُرِف اليد من غير منازع، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[2].

* ولا يجوز أن يشهد رجلٌ بشيء يرى ذكره مكتوباً بخطه من غير أن يذكر ويتيقنه، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (على مثل هذه فاشهد، وإلا فدع)[4]، ولأن الخط قد يشبه الخط، ويجوز التزوير عليه، وبه قال (جمهور الفقهاء[5])، وحُكي عن (يحيى) بن الحسين عليه السلام في (المنتخب[6]) أنه يجوز الشهادة بالخط إذا عُلِم خطه، وعُلِم يقيناً أنه لا يضع خطه وشهادته إلا على حق، وبه قال (مالك)[7]، ورُوي عنه[8] أنه قال: " إذا شهد عدلان على رجل أن هذا خطه بيده وهو يتضمن ذكر حق عليه، جازت شهادته كما لو شهد على إقراره"[9]، وقال (الجمهور): لا يجوز ذلك، لأنه لا يُعلم صحة ذلك[10].

* ولا يجوز لأحد أن يشهد على امرأة بمجرد صوتها حتى يعرفها معرفةً صحيحة، لأن الأصوات قد تتشابه، وبه قال (الجمهور[11])، وحُكي عن (يحيى) بن الحسين عليه السلام في

(١) جاء هذا عن بعض أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سورة: الزخرف. الآية: (٨٦).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٩٣.
(٥) ومنهم (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٢/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣٠/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٣٧/٤).
(٦) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(٧)- أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٢٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٥٦/١٠، ١٥٧، ١٦٠)، و(العبدري: التاج والإكليل): (١٨٨/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٨٨/٦).
(٨) أي (مالك) بن أنس.
(٩) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٩٢/٤).
(١٠) تقدم تأصيل قول (الجمهور) آنفاً.
(١١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨٥/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٧/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (١٥٩/١٠)، و(العبدري: التاج والإكليل): (١٩٠/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٩٤/٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٧/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٤٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٧/٧).

(المنتخب) أنه يجوز إذا عَلم أن ذلك صوتها ضرورة[1].

* وإذا عَرف رجلان من أهل العدالة امرأةً أنها فلانة ابنة فلان، جاز أن يشهدوا عليها، لأن النسب يجوز أن يُشهد عليه بالاستفاضة والشهرة، وكما لو أقرتْ امرأة عند الحاكم بمال لغيرها، فشهد عليها رجلان أنها فلانة ابنة فلان، جاز الحكم عليها بذلك، ولولا ذلك لكان لا سبيل إلى الحكم عليها، وبه قال (الشافعي)[2].

* وإذا أخبر رجلٌ ثقة بوفاة رجل في الغيبة، وقال: شاهدتُ موته أو دفنه، وغَلب على ظن السامعين ذلك، لم يجز أن يشهدوا عند الحاكم على صحة موته، لأنه لا يجوز حصول علمٍ بخبر واحد ولا غالب ظن فيه. قال (الجمهور): لا بد من شهادة عدلين على الموت.

* ويجب على الشاهد إذا شهد إقرار غيره بشيء، لا يشهد به حتى يعلم شرائط صحة الإقرار: من البلوغ والرضى والعقل، فإن جَوّز غير ذلك، لم يجز، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3].

* وإذا وكلَ رجلٌ غيره بالخصومة مع/٧٢٣/رجل في بلدٍ بعيد وأشهد شاهدين أو شهود، أو ذكروا المُدَعَى عليه باسمه واسم أبيه ولقبه وكنيته، جاز لهم أداء الشهادة على هذا الوجه وإن لم يعرفوه وجهاً، لأنه يصير معروفاً باللقب، كما إذا باع رجلٌ من غيره أرضاً أو داراً وذكرها بحدودها ولقبها، صارت معلومة باللقب.

* وإذا شهد رجلٌ بأن فلاناً شرى من رجل داراً أو أرضاً جملة، ولم يعلم ذلك تفصيلاً، وعَلِم الثمن مجملاً، جاز أن يشهد بذلك، لأن العلم بذلك مفصلاً متعذر في أكثر الأشياء.

* وإذا كانت طريق في يد رجل، فشهد قومٌ أن لها منفذ من كلا الطرفين جميعاً، لم يكن هذا القول شهادة على حق المرور، إذا كان المُدعي يدعي أنها ملكه، وإنما أباح المرور

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٢٧).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٧/٤).
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).

فيها وفاقاً، لأنه يجوز أن المالك أباح المرور فيها ثم منع منه، وإنما يُحكم بهذه الشهادة إذا شهدوا أنها شارعٌ للمسلمين.

* وإذا أتلف رجلٌ على غيره حيواناً أو غصب بعضها [وهي] [1] باقية في يده، فأُحضر الغاصب عند الحاكم ولم يتمكن إحضار الحيوان لتوحشه أو بُعده، جاز أن يشهدوا على حلبتها وصفتها وعددها، وذكر قيمتها، كما يجوز ذلك في صحة المبيع ليصير معلوماً.

* وإذا شهد شهودٌ أو شاهدان في أرض بلقبها وحدودها الثلاثة، صارت معلومة بذلك، وصحت شهادتهم وإن لم يذكروا حدودها الأربعة، لأنه يجوز أن يكون كهيئة المصباح، ويجوز أن تكون الشهادة بلقبها أشهر من الشهادة بحدودها بأن تكون معلومة لهم بذلك وللحاكم.

* والشهادة المعراة عن الحاكم، لا حكم لها، لأن هذه الشهادة كالخبر، فإن سمع المُدعي إقرار المُدَعىَ عليه بذلك، جاز له أخذه من غير حكم فيما بينه وبين الله تعالى بموجب إقراره، وفاقاً على الجملة لأجل شهادة على نفسه.

(١) في الأصل: (في)، وما أثبتناه هو الصواب.

الخامس

باب ذكر عدالة الشهود وذكر من لا تجوز شهادته:

وهذا الباب يشتمل على ستة عشرة آية وستة وعشرين حديثاً.

* والعدالة: اسم على وزن الطهارة، من عدل الإنسان يعدل عدلاً، إذا لم يفعل ظلماً، وجاء بالواجب إذا لم يتعده إلى التفضل، ويُقال: رجلٌ عدل وعادل بمعنى، وشهادة عادلة وشهود عدول، إذا لم يشهدوا زوراً، وهي في عرف دين الإسلام: أن يكون الإنسان فاعلاً للواجبات، متجنباً للقبائح ظاهراً.

* والسؤال عن عدالة الشهود واجبٌ على الحاكم إذا أراد أن يَحكم بشهادتهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقال فيه آية أخرى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[3]) و(الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يُسأل عن عدالتهم إلا إذا طعن الخصم فيهم إلا في الحدود والقصاص[5]. قال (أبو بكر) الرازي[6]: إنما ذهب إلى ذلك (أبو حنيفة) اعتباراً بحال أهل عصره، وكان الغالب عليهم العدالة، وأما الآن فلا بد من التعديل[7].

(١) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٤) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٠/٩، ١٧١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٠/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/٢).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٠/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٠/٦).
(٦) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.
(٧) جاء هذا في المصدرين السابقين.

* والذين لا تجوز شهادتهم ثلاثة أصناف:

* الأول: الخارجون عن دين الإسلام[١]: فلا تجوز شهادتهم على المسلمين، لقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٢].

* ولا تُقبل شهادة أهل دين على دين آخر إلا أهل الإسلام، فإنهم عدول تجوز شهادتهم على أهل الأديان كلها، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا﴾[٣]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (معاذ) بن جبل[٤] قال: كان رسول الله ﷺ/٧٢٤/لا يُجيز شهادة أهل دين على دين إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم[٥]. قال (أبو حنيفة) تجوز شهادة بعضهم على بعض[٦]. قال (مالك): لا تجوز شهادة أهل الذمة البتة[٧].

* ولا تجوز شهادة من دان بغير الإسلام على المسلم في السفر لمَا مر، وبه قال (جمهور الفقهاء)، وعن (شريح[٨]) و(ابن أبي ليلى[٩]) أنه يجوز في الضرورة حيث لا يوجد غيرهم[١٠]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم

(١) صيغة المؤلف توحي أن المقصود بهم المرتدون، ولكنه يقصد غير المسلمين كافة.
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٤١).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٤٣).
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (معاذ) مرفوعاً: (لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٤/٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٥/٢).
(٧) – جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٤/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٧/٢).
– وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦١/١٧).
(٨) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(٩) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(١٠) جاء هذا عن (شريح) و(ابن أبي ليلى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٠٧/٩، ٤٠٨).

مُّصِيبَةُ المَوْتِ﴾[1].

* وتجوز شهادة كل أهل ملة بعضهم على بعض، إذا كانوا عدولاً في شريعتهم، لا يرتكبون محظورات دينهم، لأن العدالة معتبرة في كل دين، لمَا رَوى (جابر[2]) أن (يهود) جاءوا إلى النبي ﷺ في رجل وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ: (أئتوني بأربعة منكم يشهدون)، فشهدوا له أربعة عدول منهم، فرجمهما[3].

* الثاني: الفاسقون من أهل دين الإسلام: ومن فسق منهم، فارتكب محظورات دينه، رُدَّت شهادته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[4].

* ومن ارتكب منهم كبيرة مُجمعاً عليها، كالغصب والقتل، والسرقة والزنا وشرب الحمر ثم لم يتب، لم تُقبل شهادته للآية.

* ولا تُقبل شهادة القاذف حتى يتوب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

* ومن أصرَّ على معصية، لم تُقبل شهادته، لأن الإصرار كبيرة، لقوله ﷺ: (لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار)[6]، فإن تاب، قُبِلت للآية والحديث.

(١) سورة: المائدة. الآية: (١٠٦).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: جاءت (اليهود) برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم)، فأتوه بابني (صوريا)، فنشدهما: (كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟) قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِما، قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما) قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما، الحديث (٤٤٥٢)، (أبو داود: السنن): (١٥٦/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٤) سورة: الحجرات. الآية: (٦).

(٥) سورة: النور. الآيات: (٤، ٥).

(٦) أخرج (الشهاب) القضاعي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار)، الحديث (٨٥٣)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٤٤/٢). حكم الحديث: منكر.

* ومن كان من أهل الأهواء كـ(الخوارج[١]) و(المشبهة[٢]) و(المجبرة[٣]) و(المرجئة[٤]) ولم يرتكب محظورات مذهبه، قُبِلت شهادته، لأنه لم يكن فسقه جراءةً على الله تعالى، وإنما كان من جهة التأويل، ولأنه قد وقع الوفاق على قبول روايتهم وخبرهم. قال [به][٥] (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٦]، وعن (أبي علي[٧]) و(أبي هاشم[٨]) لا تُقبل ومثله عن (مالك)[٩].

* إلا أهل الأهواء فلا تُقبل شهادتهم، لأن الرجل منهم يحلف لشهوده أن دعواه صحيحة، فيشهدون له بذلك، وهم فُرقة من (الخوارج) تُسمى (الخطابية[١٠])، وقيل من (الإمامية[١١])، ذكره

(١) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).
(٢) (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.
(٣) (المجبرة): ويسمون (مجورة) و(قدرية)، يقولون بأن الله يخلق أفعال العباد ويريد الكفر والمعاصي، وأنه يُعذب من يشاء بغير ذنب، وسبق الكلام عنهم ص٤٠٣ وما بعدها.
(٤) سموا بـ(المرجئة) لتركهم القطع على وعيد أهل الصلاة وإرجائهم ذلك إلى الله تعالى، وقد سبق الكلام عنهم ص٤١٤.
(٥) من زياداتنا.
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٢/١٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٣/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٧/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/١٧).
(٧) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٨) هو: (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص ٣١٥.
(٩) – أما أن هذا قول (أبي علي) و(أبي هاشم) الجبائيين: فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٢٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤/٥).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٦٨/٨).
(١٠) (الخطابية): هي فرقة من (الجعفرية الإمامية)، أصحاب (أبي خطاب) محمد بن أبي زينب الأسدي، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون، ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق، والأخر صامت، فالناطق (محمد) ﷺ والصامت (علي) بن أبي طالب، وقالوا بألوهية (جعفر) الصادق وأن (أبا الخطاب) نبي، وكان (أبو خطاب) يأمر أصحابه أن يشهدوا على من خالفهم بالزور في الأموال والدماء والفروج، وقال إن دماءهم ونساءهم لكم حلال، وبعد موت (أبي الخطاب) تحولت إلى (الموسوية) القائلة بإمامة (موسى) الكاظم بن جعفر، وأخيراً انضمت إلى (الإسماعيلية)، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (٦٢٣)، و(أبي الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين): (١٠/١)، و(عارف تامر: تاريخ الإسماعيلية): (٩٠/١).
(١١) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.

(البلخي[1]).

* قال أصحاب (الشافعي): فإن كان الإنسان يرتكب الصغائر وكان ارتكابه لها نادراً، لم يُفسَّق ولم تُرد شهادته، لأنه لا يوجد من تكون أفعاله كلها طاعة لا يخلطها بمعصية[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال ﷺ: (ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية، إلا (يحيى) بن زكريا[3] عليه السلام)[4].

* وإن كان الأغلب من حاله ارتكابها، فُسِّق وردت شهادته، لقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾[5].

* ولا تُقبل شهادة من يبخل بواجبه، ولا من يحتال في صرفه عن أهله، لأنه غير مخرجٍ له، ولا من يُظهر الفاقة والصلاح من الناس وهو غني، فيأخذ الفريضة والنافلة، لأنه ارتكب محظوراً، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ/٧٢٥/الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا تقبل شهادة من لا مروءة له ولا حياء فيه من ارتكاب ما يكره الله تعالى وصالحوا خلقه، كالرقاص والقوال والمشعوذ، ومن يأكل في الأسواق في

(١) هو: (عبدالله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٤/٢).
(٣) هو: (يحيى) بن زكريا بن أدي، وقيل ابن برخيا، من أولاد (سليمان) بن داوود، ولد (يحيى) قبل (عيسى) بستة أشهر، وقيل قبل أن يُرفع (عيسى)، وكان (يحيى) قد رُزِق الفطنة والفهم في زمن الصبا من الصغر، قال علماء السير: نُبيء (يحيى) صغيراً، فساح ثم دخل (الشام) يدعو الناس، وكان طعامه الجراد وقلوب الشجر، وكان كثير العبادة غزير الدمعة، بعثه (عيسى) بن مريم في اثني عشر من (الحواريين) يُعلِمون الناس، وكان فيما نهوهم عنه نكاح ابنة الأخ، وكان لملكهم ابنة أخ تعجبه يريد أن يتزوجها، فطلبت من الملك أن يذبح (يحيى)، فدعة الملك رسول الله (يحيى)، ودعا بطست فذبحه، فندرت قطرة من دمه على الأرض فلم تزل تغلي حتى بعث الله (بخت نصر) عليهم، فقتل سبعين ألفاً منهم فسكن ذلك الدم، ورُوي غير ذلك، والله أعلم، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٥/٢، ٧- ١١).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٤/٢).
(٥) سورة: المؤمنون. الآيات: (١٠٢، ١٠٣).
(٦) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).

بلد يَكره أهلها الأكل فيها إلا من ضرورة ولا عادة له، أو يمشي مكشوف العورة أو يدخل الحمام بغير مئزر، لأن المروءة مشتقة من المرء[1].

* ومن ترك الآداب الإنسانية، لم يُؤمن أن يشهد زوراً، لأن من لم يستحي من الناس، لم يُبال بما فعل، لمَا رَوى (أبو داود) عن النبي ﷺ أنه قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)[2].

* وأما من أتى ما يكرهه الناس من المكاسب الدنيئة عندهم، كالحجام والجزار، والدباغ والنخال والزَّبال، فإن شهادته مقبولة إذا حسنت طريقته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [3]، والنخال: الذي ينخل التراب للشيء التافه[4]، والزَّبال: الذي يحمل الزبل[5].

* ولا تُقبل شهادة من يلعب بالشطرنج ويُداوم عليه، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام مر على قوم يلعبون به، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، فَحرَّق رقعته وعَقَل لكل واحد منهم رجلاً[6]، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: وإن عدتم عدنا[7]، وبه قال

(١) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٧/٤).
– المرء أي الإنسانية، وقيل هو الرجل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٩).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي مسعود) مرفوعاً: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت)، الحديث (٤٧٩٧)، (أبو داود: السنن): (٢٥٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١٣).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الفيومي: المصباح المنير): (٥٩٧/٢).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (١١٣/٢٩).

(٦) قوله: (عقل لكل واحدٍ منهم رجلاً)، كأن معناها أنه جعل على أحد رجلي كل واحد منهم قيداً.

(٧) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (ميسرة) النهدي، قال: مرَّ (عليّ) بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قال: ثم أفسدها، الحديث (٢٦٥٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٨٧/٣).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (ميسرة) النهدي قال: مر (علي) على قوم وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، الحديث (٢٦١٥٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٨٧/٥).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٠٧١٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٢/١٠).

(مالك)[1]، وعن بعض أصحاب (الشافعي): إن كان لا عن عوض، كُرِه وجاز شهادته، وإن كان على عوض نظرتَ، فإن أخرج كلُ واحد منهم مالاً على أن من غلب أخذ المالين، كان قماراً لا يحل، ورُدَّت شهادة لاعبه، لأنه قمار كالميسر منهي عنه وفي معناه[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ/٨٢٦/وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

* ولا تجوز شهادة من يلعب بالنرد لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي موسى) الأشعري[4] أن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[5]، ومَا رُوي عن [(بريدة)][6] أنه قال صلى الله عليه وآله: (من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير)، ورُوي (صَبَغَ)[7]، وهو لعبة كالشطرنج فارسي مُعرّب[8].

* ولا تُقبل شهادة من عادته اللعب بالحَمَام، لمَا رَوى (أبو داود) أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: (شيطان يتبع شيطانه)[9].

* ولا من عادته الغناء، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن

(١) – جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢١٥/١٠).
– وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤١٣/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧١/١٠).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٩/١٧، ١٨٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٥/٢).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٩١).
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي موسي) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٣٨)، (أبو داود: السنن): (٢٨٥/٤). حكم الحديث: حسن.
(٦) – في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب، لما جاء في (سنن الترمذي) وغيره.
– وهو: الصحابي (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.
(٧) * أخرج (أبو طالب) عن (بريدة) مرفوعاً: (من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٨٠).
* وأخرج (مسلم) عن (بريدة) مرفوعاً: (من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)، الحديث (٢٢٦٠)، (مسلم: الصحيح): (١٧٧٠/٤).
(٨) النردشير: هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥/١٥).
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٤٠)، (أبو داود: السنن): (٢٨٥/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إني نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة)[2]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال : (شر البيوت بيتٌ لا يُعرف إلا بالغناء)[3]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "إياكم والغناء، فإنه ينبت في القلب النفاق كما يُنبت الماءُ الشجر"، ورُوي "الفجور"[4]، وعن بعض الحكماء: "إياكم والغناء، إن كنتم لا بد فاعلوه، فجنبوه النساء[5]، وبه قال علماء (أهل البيت) عليهم السلام وأنه قدحٌ في العدالة/٧٢٧/وتُرد به الشهادة[6]، وحكي عن (الشافعي) أنه يجوز للإنسان أن يتغني في بيته وأن تغنيه جاريته[7]، وعن (الجمهور) أنه جائز في العرسات.

* قال أصحاب (الشافعي): ويُكره الغناء وسماعه بآلة مُطربة، ويَحُرم الصوت الذي

(١) سورة: لقمان. الآية: (٦).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الرحمن) بن عوف قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى (إبراهيم) ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه وبكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهي عن البكاء، قال: (إني لم أنه عن البكاء، ولكني نَهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمةٌ ومن لا يرحم لا يُرحم)، الحديث (٦٨٢٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣/٤). حكم الحديث: حذفه (الذهبي) من (التلخيص).

* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٠٠٥)، (الترمذي: السنن): (٣٢٨/٣). حكم الحديث: حسن.

(٣) هذا الحديث رُوي عن أمير المؤمنين (علي) كالآتي:

* أخرج (زيد بن علي) عن (على) أنه قال: "بئس البيت بيتٌ لا يُعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيتٌ لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة"، (زيد بن علي: المسند): (٣٧٧).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (على) موقوفاً، الحديث (٢٦٣٨)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٧٧/٣، ١٥٧٨).

* وأخرجه (أبو طالب) عن (على) موقوفاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠٦).

(٤) هذا الحديث رُوي عن رسول الله كالآتي:

* أخرج (زيد بن علي) عن (على) مرفوعاً: (إياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الشجر)، (زيد بن علي: المسند): (٣٧٨).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (على) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٠)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٧٨/٣).

* وأخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (الغناء يُنبت النفاق في القلب)، الحديث (٤٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٢/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) جاء هذا عن (يزيد) بن الوليد، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٨٢/٧)، و(البيهقي: شعب الإيمان): (٢٨٠/٤)، والغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٦٤/٢).

(٦) جاء هذا عن علماء (آل البيت) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧/٥).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٦/٢/٢، ٣٢٧).

يُطرِب من غير غناء، كالعود والطنبور، والطبل والمزمار[١]، والكوبة: وهو طبل طويل ضيق الوسط[٢]، وتُرد شهادة من يلعب بهذه الملاهي، لأنها محرمة.

* قالوا[٣]: ويجوز الغناء في الأفراح، كالنكاح والعيد وقدوم الغائب، ولا ترد شهادة فاعله فيها[٤]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه مر بجارية (حسان) بن ثابت[٥] وهي تقول:

هل علي ويحكما إن لهوت من حرج

، فقال: (لا حرج إن شاء الله تعالى)[٦]، وما رَوى (أبو عبد الله) أن (عبد الرحمن) بن عوف[٧] دخل على (عمر[٨]) داره وهو يتغنى، فقال: يا (عبد الرحمن) أنا إذا خلونا في منازلنا نقول ما يقول الناس[٩]، وقيل: إن البيت الذي أنشده (عمر):

وكيف ثوائي بـ(المدينة) قضى وطراً منها (جميل) بن معمر[١٠]

، وهو (جميل) بن معمر الجمحي[١]، وكان يُدعا (ذا القلبين) لذكائه، وفيه أنزل الله تعالى

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٦/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٢٨/٤- ٤٣٠).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٢٩/١).

(٣) أي (الشافعية).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٦/٢/٢).

(٥) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ مر بجارية لـ(حسان) بن ثابت وهى تقول (المقتضب):

هل علي ويحكما إن لهوت من حرج

فقال النبي ﷺ: (لا حرج إن شاء الله)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٦/٢).

(٧) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ان أمير المؤمنين (عمر) كان إذا دخل في داره يرنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لـ(عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه وهو يترنم، فقال: أسمعتني يا (عبد الرحمن)؟ قال: نعم، قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٢٦/٢).

(١٠) جاءت هذه الرواية عن أمير المؤمنين (عمر) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٤١/٨)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢٠٣/٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠٠/١).

(١) هو: (جميل) بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، قيل له صحبة، وكان خاصاً بأمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وهو الذي أخبر (قريشاً) بإسلام (عمر)، ثم أسلم (جميل) بعده، وقيل أن (جميل) شهد فتح (مكة)، وشهد (حنيناً) وقتل (زهير) بن الأبجر وشهد فتح (مصر)، ومات في أيام =

تكذيباً لهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[1].

، والغناء من الشعر ممدود، ومن المال مقصور[2]، قال الشاعر[3]:

تغنَّ بالشّعر إما كنــتَ قائلــه إن الغناء لهذا الشّــعر مِضــمارُ

، فمده.

* وحكم الشعر كالكلام في إباحته وحظره، وكراهته واستحبابه، لمَا رَوى (أبو عبــد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الشعر بمنزلة الكلام، حَسُنه كحسنه، وقبيحــه كقبيحــه)[4]، وقال ﷺ في حديث آخر: (إن من الشعر لحكماً)[5]، وذلك مثل قول (التهامي[6]):

حُكــمُ المنيّــة فــي البريّــة جــارِ مــا هــذه الــدُّنيا بــدارِ قَــرارِ

بينا يُرى الإنســانُ فيهــا مُخبِــراً حتى يُــرى خَبــراً مــن الأخبــار

.....

(عمر) وقد قارب المائة سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٤٧/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠٠/١).

(١) – سورة: الأحزاب. الآية: (٤).

– وجاء هذا التفسير في (القرطبي: التفسير): (١١٦/١٤).

(٢) المقصود بالممدود من الشعر (الغناء) والمقصود من المال (الغنى).

(٣) الشاعر هو الصحابي (حسان) بن ثابت، انظر: أبا الحسن (علي) بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(ت٤٥٨هـ)، (المخصص)، تحقيق: (خليل) إبراهم جفال، ط١(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٩/٤).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً: (الشعر بمنزلة الكلام، حُسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٨/٢).

(٥) أخرج (البخاري) عن (أُبي) بن كعب مرفوعاً: (إن من الشعر لحكمة)، الحديث (٥٧٩٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٧٦/٥).

(٦) – هو أبو الحسن (علي) بن محمد بن فهد التهامي، الشاعر، ولده ونشأه بـــ(اليمن)، وطرأ على (الشام)، وسافر منها إلى (العراق) والى (الجبل)، ولقي (الصاحب) بن عباد وقرأ عليه، وانتحل مذهب الاعتزال، وأقام بـــ(بغداد)، وروى بها شعره ثم عاد إلى (الشام) وتنقل في بلادها وتقلد الخطابة بـــ(الرملة) وتزوج بها، وتنقل متخفياً متوجهاً إلى (بنى قرة) حتى إذا وصل (القاهرة) بـــ(مصر) انكشفت شخصيته، فأُعتقل ثم إنه قُتل سراً في سجنه سنة (٤١٦هـــ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩/١٢)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٧٤/٢٢، ٧٥)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٣٥/١).

– وجاءت نسبة هذه الأبيات إليه في أبي الحسن (على) بن محمد التهامي(ت٤١٦هـــ)، (ديوان أبي الحسن التهامي)، مخطوط في مجلد واحد: (٨). (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٢٢/٤٣، ٢٢٣)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٧٨/٢٢)،

طُبعتْ على كـدرٍ وأنـت تريـدُها صَـفواً مـن الأقـذاء والأكـدار
ومكلِّـفُ الأيـامِ ضِـدَّ طِباعهـا مُتطلِّبٌ فـي المـاءِ جـذوةَ نـارِ
وإذا رجـوتَ المسـتحيل فإنَّمـا تَبني الرجـاءَ علـى شَـفيرٍ هـارِ
فـالعيشُ نـومُ والمنيّـةُ يقظـةٌ والمـرءُ بينَهمـا خَيـالٌ سـار
فاقضـوا مـآربكم عِجـالاً إنّمـا أعمـارُكم سَـفَرٌ مـن الأسـفار
والنفسُ إنْ رضيتُ بـذلكَ أو أبـتْ مُنقـادةٌ لأزمَّـةِ الأقـدارِ
وتراكَضُوا خيلَ الشـباب وبـادِروا أن تُسـتردَّ فـإنّهنَّ عَـوار
فالدهرُ يخدعُ بـالمُنى ويَغـضُّ إن هنّـى، ويهـدمُ مـا بَنـى بِبَـوار
ليسَ الزمانُ وإن حَرِصتَ مُسـالماً خُلـقُ الزمـانِ عـداوةُ الأحـرار

، ونحو هذا من الشعر.

* وتجوز شهادة الشعراء وروايتهم، إذا تمت عدالتهم لقوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّـذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1]، ومَا رَوى السلف رحمهم الله أنه كان للنبي ﷺ شعراء يذبون عنه وعن المسلمين، منهم (حسان) بن ثابت و(كعب) بن مالك[2]، و(عبدالله)/٧٢٨/بن رواحة[3].

* وكان (علي) و(أبو بكر) رضي الله عنهما يقولان الشـعر فـي الإسـلام، ومـن الشـعر المنسوب إلى (علي) عليه السلام ويُقال إنه قاله يوم مات رسول الله ﷺ[4]:

أنـتَ السـوادَ لنـاظري فَبكـى عَلَيْـكَ النّـاظِرُ

(١) سورة: الشعراء. الآيات: (٢٢٤- ٢٢٧).
(٢) هو: الصحابي (كعب) بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٥.
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.
(٤) جاءت نسبة هذين البيتين لأمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٩٠/١٩)، و(علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (٦٥)، وقيل قائلهما هو (ابراهيم) الصولي، وقيل امرأة من الأعراب، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢١٧/٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤٧/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٤٥/١٠).

مــنْ شــاء بعــدكَ فليمــتْ فعليــــكَ كنــــتُ أحــــاذرُ

* ومنه قوله عليه السلام بعد وفاة (فاطمة) رضي الله عنها [1]:

لكــلِّ اجتِمــاعٍ مــن خليلــينْ فُرْقــة وأن الــذي دُون الممــات قليــلُ

وإنّ افتقادي (فاطمــاً) بعــد (أحمــدٍ) دليــلٌ علــى أنْ لا يَــدومُ خليــلُ

* ومن شعره[2] عليه السلام:

رَضِيتُ بَمَــا قَسَــمَ الله لــي وَفَوَّضْــتُ أمــري إلــى خــالِقي

كَمَا أَحْسَنَ الله فِيمــا مَضَــى كَــذَلِك يُحْسِــنُ فيمــا بَقِــيِ

* ومن شعره [3] عليه السلام:

أين القرونُ التي عــن حظهــا غَفلــتْ حتى سَقاها بكأسِ المــوت ســاقيها

أَمْوالُنــا لِــذَوِي المِيْــراثِ نَجْمَعُهــا ودورنــا لخــراب الــدهر نبنيهــا

والنفسُ تَرغبُ في الــدنيا وقــد عَلمــتْ أَنَّ السَّلاَمَةَ مِنهــا تَــرْكُ مــا فِيــه

* ومن شعره[4] عليه السلام:

انظر لنفسك هــل تــرى مــن ظــالمٍ إلا وصــــافي عيشــــه متكــــدرُ

الله يمهــــل ثــــم يأخــــذ بغتــــةً ولــــه جــــزاء عاجــل ومــــؤخرُ

* ومن الشعر المنسوب إلى (أبي بكر) يوم الغار[1]:

(١) جاءت هذه الرواية في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢٠٤/٣)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٢٣٧/٤)، و(علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (٩٩).

(٢) جاءت نسبة هذين البيتين إلى أمير المؤمنين (علي) في (أحمد) بن محمد المقري التلمساني(ت١٠٤١هـ)، (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)، تحقيق: د. (إحسان) عباس، ط(١٣٨٨هـ)، دار صادر، (بيروت)، يقع في ٨ مجلدات: (٤٧٤/٢)، و(علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (٩٠).

(٣) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى أمير المؤمنين (علي) في (علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (١٣٤).

(٤) لم أقف على أصله.

(١) جاءت نسبة هذين البيتين إلى أمير المؤمنين (أبي بكر) في (الفاكهي: أخبار مكة): (٨٤/٤)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٤٥/٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٨٣/٣).

قال النبي ولم أجزع يــوقرني ونحن في سدف[1] من ظلمة الغار

لا تخش شيئاً فــإن الله ثالثنــا وقد تكفــل لــي مــنهم بإظهــار

* ومن شعره[2]:

عجبتُ لمــا أســرى الإلــه بعبــده من البيت ليلاً نحو بين (المقــدسِ)

فأمنــتُ ايمانــاً بربــي وبينــت لنا كُتُــبُ مــن عنــده لــم تلــبسِ

كتاب عظــيم الشــأن أوحــى إلهنــا إلى المصطفى ذي عفةٍ لم يــدنسِ

* ومن الشعر المنسوب إلى (عمر[3]):

فقلــتُ أشــهدُ أن الله خالقنــا وأن (أحمد) فينا اليــوم مشــتهرُ

نبيٌ صــدق أتــى بالصــدق ذا ثقــةٍ وافي الأمانة مَا في عــوده خــورُ

هَدى بــه الله قومــاً مــن ضــلالتهم وقد أعدَّ لهم إن أعرضوا ســقرُ[4]

* وما أحد من الصحابة الا من كان يقوله[5] أو يرويه، وكان رســول الله صــلى الله عليه وآله يتمثل منه بالبيت أو البيتين، مثل ما يُروى أنه ﷺ ارتجز[6] برجز (عبد الله) بــن رواحة[7] يوم (الخندق[8]):

لاهم لولا أنــتَ مَــا اهتــدينا ولا تصــــــدقنا ولا صــــــلينا

(١) السدف هي ظلمة الليل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٦/٩).
(٢) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى أمير المؤمنين (عمر) في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٣/٤٤).
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) أي الشعر.
(٦) الرجز في الشعر هو ما تقاربت أجزائه وقلت حروفه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٠/٥).
(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر.
(٨) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هــ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

فـــأنزلن ســـكينةً علينـــا وثبـــت الأقـــدام إن لاقينـــا[1]

، وقوله صلى الله عليه وآله: (اللهم إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة)[2].

* وكثيراً ما كان يتمثل ببيت (طرفة) بن العبد[3]:

ستُبدي لـــكَ الأيـــامُ مـــا كنـــتَ جـــاهلاً ويأتيك بالأخبارِ من لم تُـــزوِّدِ[4]/٧٢٩/

* وكان الصحابة يَنشدونه بحضرته ﷺ، وَوَفد عليه الشـــعراء ومـــدحوه، ومدحـــه (كعب) بن زهير[5] بكلمته التي يقول فيها:

(١) * أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثير الشعر وهو يرتجز برجز (عبد الله) بن رواحة:

اللهـــم لَوْلَـــا أنـــت مـــا اهْتَـــدَيْنَا ولا تَصَـــــــدَّقْنَا ولا صَـــــــلَّيْنَا

فَـــــأَنْزِلَنْ سَـــــكِينَةً عَلَيْنَـــــا وَثَبِّـــــتْ الْأَقْـــــدَامَ إن لَاقَيْنَـــــا

إِنَّ الْأَعْـــدَاءَ قـــد بَغَـــوْا عَلَيْنَـــا إذا أَرَادُوا فِتْنَـــــــــةً أَبَيْنَـــــــــا

يرفع بها صوته، الحديث (٢٨٧٠)، (البخاري: الصحيح): (١١٠٣/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن البراء مرفوعاً، الحديث (١٨٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١٤٣٠/٣).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٥١٤.

(٣) وهو: (طرفة) بن العبد بن سفيان بن سعد، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٣٥.

(٤) * أخرج (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) قال: قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر، قالت: كان يتمثل بشعر (ابن رواحة)، ويتمثل ويقول: وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ من لم تُزَوِّدِ، الحديث (٢٨٤٨)، (الترمذي: السنن): (١٣٩/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٠٦٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١/٦). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٥) هو: (كعب) بن زهير بن أبي سُلمة بضم أوله، واسمه ربيعة بن رياح بكسرة ثم تحتانية بن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن لاطم بن عثمان بن مزينة المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، هجى رسول الله بأبيات، أهدر رسول الله دمه، فأسلم (كعب) وقدم حتى أناخ بباب المسجد وذلك بعد انصراف رسول الله من (الطائف)، فطلب الأمان وأنشده القصيدة التي أولها بانت سعاد، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣١٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٢/٥- ٥٩٤).

بانت (سعاد) فقلبـــي اليـــوم متبـــولُ متيم إثرهـــا لـــم يفـــد مكبـــولُ[1]

، فأعطاه بردةً كانت عليه، فابتاعها (معاوية[2]) منه بعشرة آلاف درهم[3]، وهي التـــي كانـــت مع الخلفاء[4]، ورَوى (ابن هشام[5]) أن (كعباً) لما أنشده قصيدته هذه وذكر فيها (قريشاً) ولـــم يذكر (الأنصار)، فقال ﷺ: (أذكر (الأنصار)، فإنهم أهل لذلك)، فقال فيهم:

من سره كرم الحياة فلا تـــزل في معشرِ من صالحي (الأنصارِ)

(١) أخرج (الحاكم) عن (موسى) بن عقبة قال: أنشد النبيَ ﷺ (كعبُ) بن زهير: بانت (سعاد) في مسجده بـــ(المدينة)، فلمّا بلغ قوله:

إن الرسول لسيف يستضـــاء بـــه وصـــارم مـــن ســـيوف الله مســـلول

في فتية من قـــريش قـــال قـــائلهم بـــبطن مكـــة لمـــا أســـلموا زولـــوا

أشار رسول الله ﷺ بكمه إلى الخلق ليسمعوا منه، قال: وقد كان (بجير) بن زهير كتب إلى أخيه (كعب) بن زهير بن أبي سلمى يخوفه ويدعوه إلى الإسلام، وقال فيها أبياتاً:

من مبلغ (كعباً) فهل لك في التـــي تلـــوم عليهـــا بـــاطلاً وهـــي أحـــزم

إلى الله لا العزي ولا اللات وحده بـــبطن (مكـــة) لمّـــا أســـلموا زولـــوا

لدي يوم لا ينجو ولـــيس بمفلـــت مـــن النـــار إلا طـــاهر القلـــب مســـلم

فدين (زهير) وهو لا شيء باطـــل وديـــن (أبـــي ســـلمى) علـــيّ محـــرم

، الحديث (٦٤٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٧٣/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٣) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٤) اشتراها (معاوية) من ولد (كعب) بن زهير، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٤/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٨/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٤/٥).

(٥) هو: المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

ورثو المكارم كابراً عن كـــابرٍ إن الخيار همُ بنـــو الأخيـــارِ[١]

* قال أصحاب (الشافعي): وتجوز شهادة الحادي[٢] إذا حسنت طريقته لأنه مبـــاح[٣]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عائشة) قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه (عبد الله) بن رواحة –وكان جيد الحداء[٤] – مع الرجال، ومع النساء (أنجشة[٥]) مولى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليـــه وآلـــه لـــــ(عبد الله): (حـــرك بـــالقوم)، فانـــدفع بـــالحداء[٦]، فاتبعه[٧] (أنجشة)، فأعنقت الإبل[٨] فـــي الســـير، فقـــــــال صلـــــــــى الله عليـــــــه وآله: (يا (أنجشة)، رفقاً بالقوارير[٩]) يعني النساء[١]، ورَواه (مسلم) و(البخـــاري)

(١) قال (ابن هشام): "(كعب) يسترضي (الأنصار) بمدحهم، قال (ابن اسحاق): وقال (عاصم) بن عمر بن قتادة، فلمّا قال (كعب): إذا عرد السود التنابيل، وإنما يُريدنا معشر (الأنصار)، لما كان صاحبنا صنع به ما صنع وخص المهاجرين من قريش من أصحاب رسول الله ﷺ بمدحته، غضبت عليه (الأنصار)، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار ويذكر بلاءهم مع رسول الله ﷺ وموضعهم من اليُمن:

من سره كرم الحيـــاة فـــلا يـــزل في مقنـــب مـــن صـــالحي الأنصـــار

ورثوا المكارم كابرا عـــن كـــابر إن الخيـــار هـــم بنـــو الأخيـــار"

(ابن هشام: السيرة النبوية): (١٩٣/٥).

(٢) الحادي: هو البارع في الإنشاد، ويقيم اللحن والوزن، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٦١/٥).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٠٩/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/٢).

(٤) جيد الحداء: هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٦١/٥).

(٥) هو: (أنجشة) الأسود الحادي، كان حسن الصوت بالحداء، وقال (البلاذري): كان حبشياً يُكنى أبا مارية، وكان يسوق أو يقود نساء النبي عام حجة الوداع، وكان (أنجشة) من المخنثين في عهد رسول الله ﷺ، وقد أخرجه النبي ﷺ من بيته، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٠/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١١٩/١).

(٦) أي بدأ بالإنشاد.

(٧) أي شاركه في النشيد.

(٨) أعنقت الإبل: أي أسرعت، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٤/١٠).

(٩) قال (النووي) و(ابن حجر): إنما أمر رسول الله ﷺ (أنجشة) بالكف عن الغناء، لأن (أنجشة) كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، بينما ساق (ابن الأثير) سبباً آخر لأمر بالكف عن الغناء لأن الإبل إذا سمعت الحداء، أسرعت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة، والذي أراه أن تبرير (ابن الأثير) أحسن وأفضل من مما ساقه (النووي) و(ابن حجر) لأنه يستقيم مع ما جاء في الحديث من أن نهي رسول إنما جاء بعد أن أعنقت الإبل، والله أعلم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٩/٤)، و(النووي: شرح مسلم): (٨١/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٤٥/١٠).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان =

عنه ﷺ بمعناه[1].

* ومن شهد زوراً، فَسَق وَرُدت شهادته، لقوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[2]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (خريم) بن فاتك[3] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف، قام قائماً، وقال: (عُدِلَتْ شهادة الزور الشرك بالله) قالها ثلاثاً، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۞ حُنَفَاءَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[4]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (محارب) بن دثار[5] عن (ابن عمر[6]) أن النبي ﷺ قال: (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)[7]، [و(خريم)

.....

(عبد الله) بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان (أنجشة) مع النساء، فقال النبي ﷺ لـ(عبد الله) بن رواحة: (حرك بالقوم)، فاندفع يرتجز، فتبعه (أنجشة)، فأعتقت الإبل في السير، فقال النبي ﷺ: (يا (أنجشة)، رويدك رفقاً بالقوارير)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/٢).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) أن النبي ﷺ كان في سفر، وكان غلامٌ يحدو بهن يُقال له (أنجشة)، فقال النبي ﷺ: (رويدك يا (أنجشة) سوقك بالقوارير) قال (أبو قلابة): يعني النساء، الحديث (٥٨٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٩٤/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلامٌ أسود يُقال له (أنجشة) يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: (يا (أنجشة)، رويدك سوقاً بالقوارير)، الحديث (٢٣٢٣)، (مسلم: الصحيح): (١٨١١/٤).

(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٧٢).

(٣) هو: أبو أيمن (خُريم) بن فاتك بن الأخرم، ويُقال: (خُريم) بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأزدي، ويُقال: أبو يحيى، له صحبة وشهد بدراً، وقيل: أسلم حين أسلم (بنو أسد) بعد الفتح، فتحول إلى (الكوفة)، فنزلها، وقيل: نزل (الرقة)، ومات بها في عهد (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٤٦/٢، ٤٤٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٧٥/٢).

(٤) – سورة: الحج. الآيات: (٣٠، ٣١).
– والحديث نعم أخرجه (أبو داود) عن (خريم) بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلمّا انصرف قام قائماً، فقال: (عُدِلَتْ شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرار، ثم قرأ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۞ حُنَفَاءَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، الحديث (٣٥٩٩)، (أبو داود: السنن): (٣٠٥/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) هو: التابعي (محارب) بن دثار بن كردوس السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٤١.

(٦) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي حنيفة) قال: كنتُ جالساً عند (محارب) بن دثار وهو قاضي (الكوفة)، فجاءه رجلٌ فادعى على رجل حقاً فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهد له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السموات والأرض لقد كذبا عليّ في الشهادة، وكان (محارب) بن دثار متكئاً، =

بالخاء][1] والراء المهملة، و(دثار) بالدال المهملة والثاء بثلاث.

* ومن علِم الإمام أنه شاهد زور، كان له أن يُعزره بالضرب أو الحبس، وإن رأى أن يُشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته، ويُنادى عليه أن شاهد زور فعل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (بهز) بن حكيم[2] عن أبيه[3] عن جده[4] أن النبي ﷺ قال: (اذكروا الفاسق بما فيه، يحذره الناس)[5]، و(بهز) بالباء بواحدة والزاي المعجمة، قال (ابن أبي هريرة[6]) من أصحاب (الشافعي): إن كان من أهل الصيانة[7]، لم يُناد عليه[8]، لقوله صلى الله عليه وآله: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[9]، فإن تاب، قُبِلت شهادته، ولابد من اختباره سنة[10] عند (الجمهور[11])، إذ لا يُعرف حاله في أقل منها. قال (المؤيد بالله): إذا تاب، قُبِلت

.....

فاستوى جالساً، وقال: سمعت (ابن عمر) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)، فإن صدقتما فأثبتا، وإن كذبتما فغطيا على رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٦/٢).

(١) في الأصل: (و(جريم) بالجيم)، وما أثبتناه هو الصواب حسب تخريج (أبي داود).

(٢) هو: أبو عبد الملك (بهز) بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، توفي قبل سنة (١٥٠هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٥٣/٦).

(٣) هو: أبو بهز (حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيريّ البصريّ، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٦٧/٧).

(٤) هو: (معاوية) بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد (بهز) بن حكيم، نزل (البصرة) وغزا (خراسان) ومات بها، له وفادة وصحبة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤١٥/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤٩/٦).

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (بهز) بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (اذكروا الفاسق بما فيه، ليحذره الناس)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٩/٢).

(٦) هو: (الحسن) بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٠٠.

(٧) أي لم يكن يُجاهر بشهادة الزور.

(٨) جاء هذا عن (ابن أبي هريرة) في (الشيرازي: المهذب): (٣٢٩/٢).

(٩) * أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)، الحديث الحديث (٤٣٧٥)، (أبو داود: السنن): (١٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٥١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨١/٦). حكم الحديث: صحيح.

(١٠) أي عام هجري كامل.

(١١) ومنهم (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢١/١٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٤/١٠).

ولم يُحد فيه حداً، وعن (محمد[١]) مثله[٢]. قال (مالك): لا تُقبل شهادته أبداً[٣].

* ومن تاب من معصية القذف، قُبِلت شهادته، لقوله تعالى في القاذفين: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، وبه قال (الجمهور[٥]). قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن شهادة المحدود في القذف لا تُقبل أبداً[٦].

* والتوبة التي تعود بها الولاية وقبول الشهادة ضربان[٧]:

– الأول: فيما بين العبد وربه: إذا لم يتعلق بها حق لآدمي ولا حق لله تعالى/٧٣٠/يؤديه إلى أهله من زكاة أو كفارة أو نذر، فالتوبة من ذلك أن يُقلع عن المعصية ويُعلن ذلك بالإشهاد على نفسه، ليبرأ من التهمة لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة)[٨]، وأن يندم على فعلها ويعزم على أن لا يعود، ويستغفر بلسانه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[٩].

* وإن كانت معصية ردة، فالتوبة منها إن كانت عناداً للحق، أن يندم على ما فعله، وأن يُظهر الشهادتين، وأن يبرأ من كل دين، إلا الإسلام وفاقاً، لأن ذلك غاية ما يجب عليه، وإن كانت شبهة طرأت عليه، فالتوبة منها أن يتطهر من تلك الشبهة باليقين واعتقاد دين الحق

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٢)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٤/٤).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٣/١٣).
(٤) سورة: النور. الآيات: (٤، ٥).
(٥) وهم (المالكية) (الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٢١٥/١٠)، و(الشافعي: الأم): (٢٠٩/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٢/١٧)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٣٣/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٠/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٣١/٩).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٠/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٢/٣).
(٧) أي نوعان.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٣٧.
(٩) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٥).

بنفسه، أو يستعين بغيره من أهل الحق، وأن يُظهر الشهادتين وفاقاً، ليبرأ من تهمة الكفر.

* وإن كانت معصية يتعلق بها حق الله تعالى، فالأولى أن يسترها عن نفسه، لمَا رَوى (مالك) أن النبي ﷺ قال: (من أتى القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فمن أبدا لنا صفحته، أقمنا عليه حد الله)[1]، وإن أظهر لم يأثم، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (ماعزاً[2]) و(الغامدية[3]) اعترفا بالزنا، فرجمهما النبي ﷺ، ولم يُنكر عليهما في ذلك[4].

– الضرب الثاني: فيما بينه وبين الناس: فإنه يجب عليه الندم والعزم على أن لا

(١) نعم أخرجه (مالك) عن (زيد) بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (دون هذا)، فأُتي بسوط قد رُكب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلد ثم قال: (أيها الناس، قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله)، الحديث (١٥٠٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٢٥/٢).

(٢) هو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٢٠.

(٣) هي: الصحابية (الغَامدية) المرجُومة في الزنا، وقد سبقت ترجمتها ص٢٧٢٠.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لمّا أتى (ماعز) بن مالك النبي ﷺ، قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها؟) لا يُكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه، الحديث (٦٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٢/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (بريدة) قال: جاء (ماعز) بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: (فيما أُطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟)، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة (ماعز) أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لـ(ماعز) بن مالك) قال: فقالوا: غفر الله لـ(ماعز) بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبةً لو قُسِّمت بين أمةٍ لوسعتهم) قال: ثم جاءته امرأة من (غامد) من (الأزد)، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت (ماعز) بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت (الغامدية)، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

يعود، وأن يُخرج فيما بينه وبينهم، وأن يزيد على الخروج الاستحلال[١] منهم لمَا نالهم من الضرر منه، لمَا رَوى (الترمذي) أن النبي ﷺ قال: (من كانت عنده لأخيه مظلمةٌ، فليستحل منه قبل أن يؤخذ وليس ثَم دينار ولا درهم)[٢]، ومَا رَوى (ابن هشام[٣]) أن النبي ﷺ صف أصحابه يوم (بدر)، فرأى رجلاً منهم متقدماً على الصف، فطعن بطنه بقدح[٤] كان في يده، فقال: أوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالحق والعدل، فقال ﷺ: (اقتص)، وكشف عن جسده، فقبّله الرجل وعفى عنه[٥]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (إبراهيم) النخعي[٦] أن (عمر) ابن الخطاب رأى رجلاً يُصلي مع النساء، فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله لأن كنتُ احسنتُ لقد ظلمتني، وإن كنتُ أسأتُ فما علمتني، فقال (عمر): اقتص، قال: لا أقتص، قال: فاعف، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، فلمّا كان من الغد لقيه (عمر)، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، أرى ما كان مني أسرع فيك، قال: أجل، قال: فاشهد أني قد عفوتُ عنك[٧].

(١) أي طلب العفو منهم.

(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمةٌ في عرضٍ أو مال، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثَم دينار ولا درهم)، الحديث (٢٤١٩)، (الترمذي: السنن): (٦١٣/٤). حكم الحديث: ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح بلفظ: (من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه فليتحلله).
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣١٧)، (البخاري: الصحيح): (٨٦٥/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٣٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦١/١٦).
* و(ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٤١٤)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٧/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٥/٢).

(٣) هو: المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي.

(٤) القدح هنا هو السهم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٥٦/٢).

(٥) قال (ابن هشام): "أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم (بدر)، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بـ(سواد) بن غزية حليف (بن عدي) بن النجار، قال (ابن هشام): يُقال سواد مثقلة و(سواد) في (الأنصار)، غير هذا مخفف، وهو مستنل من الصف، قال (ابن هشام): ويُقال: مستنصل من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: (استو يا (سواد))، فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقدني، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: (استقد) قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: (ما حملك على هذا يا (سواد)) قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٧٣/٣، ١٧٤).

(٦) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (إبراهيم) النخعي أن (عمر) بن الخطاب ٨ رأى رجلاً يُصلى مع النساء، فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله لئن كنتُ أحسنتُ، فقد ظلمتني، وإن كنتُ أسأتُ فما علمتني، فقال (عمر): اقتص، قال: لا أقتص، قال: فاعف، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه (عمر) من =

* وإن كان قذفاً، فالتوبة منه إكذابه نفسه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر) بن الخطاب [عن رسول الله ﷺ][1] أنه قال: (توبة القاذف إكذابه نفسه)[2].

* وإذا شهد بالزنا على واحد ولم يتم العدد، وجبت التوبة ليُبرئ نفسه من التهمة، ولا تُقبل شهادتهم إلا بعد التوبة لأنهم قذفةٌ، لما رَوى (أبو عبد الله) أنه قال (عمر) لـ(أبي بكرة[3]): تُب، أقبل شهادتك[4]، فإن تاب صحت شهادته في الوقت، وتمت عدالته لتوبته.

* فإن كانت المعصية يعسر الفطام منها، كالزنا وشرب الخمر والسرقة، لم تُقبل شهادته حتى يُختبر سنة، فإن اقلع قُبِلت شهادته بعدها وفاقاً، لأنها مدة يغلب الظن فيها على صلاحه، ويجب ولايته في الوقت، وتجوز الصلاة خلفه، لأنها أخف حكماً من الشهادة، وعليه أن يُصلح عمله لتُقبَل شهادته، وتجوز ولايته لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ/٧٣١/رَّحِيمٌ﴾[5]، وهذا من الفاسق المهتوك وفاقاً، لإصراره على المعصية، فأما البغاة[6] و(الخوارج[7]) و(المشبهة[8])، فإنها تُقبل توبتهم في الوقت من غير انتظار اختبار، لأن معصيتهم لم تكن جرأةً، وإنما هي من جهة التأويل.

.....

الغد، فتّغير لون (عمر)، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال: أجل، قال: فاشهد أني قد عفوتُ عنك، (الشيرازي: المهذب): (٢/٣٣١).

(١) من زياداتنا لأن الحديث مروي عن رسول الله برواية أمير المؤمنين (عمر).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أن النبي ﷺ قال: (توبة القاذف إكذابه نفسه)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٣٣١).

(٣) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص١١٣٨.

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢/٣٣١).

(٥) سورة: النور. الآيات: (٤، ٥).

(٦) البغاة مفرده الباغي، وهو الذي يطلب الشيء الضال، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/٧٦).

(٧) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).

(٨) (المشبهة): من قاموا بتصوير الصانع تعالى بصفات بشرية، وقد تقدم الكلام عنهم ص٣٩٨.

السادس

باب من لا تجوز شهادته لغير المعصية:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* وقد مضى تفسير الجواز[1]، وهو هاهنا بمعنى القبول أو عدمه.

* لا تجوز شهادة البُله والمجانين وفاقاً، لعدم عقولهم ولزوال الثقة بهم.

* ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[2]) أن النبي ﷺ قال: (لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة)[3]، وذوا الإحنة: العدو، وجمعها إحن[4]، والظنين: المتهم[5]، ومَا رَوى (الترمذي) عنه ﷺ أنه قال: (لا تُقبل شهادة زانٍ ولا زانية، ولا مجلود في قذف ولا ذي غِمر على أخيه)[6]، والغِمر بكسر الغين المعجمة: الحقد، وبالضم: الجاهل، وبالفتح: الماء الكثير[7]. قال أصحاب (الشافعي): وتُقبل له وعليه في عداوة دين كالكافر والمبتدع إذا شهد عليهما أو لهما مؤمن ومحق[8].

(١) تقدم ذلك في كتاب اللباس في الباب الرابع: ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب ص٢٥٧٧.
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، وليس عنه أبيه أمير المؤمنين (عمر)، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٩/٢).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٦٣/٣).
(٥) الإحن أيضاً بمعنى الحقد، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٧/١).
(٦) نعم أخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مُجرّب شهادة ولا القانع)، الحديث (٢٢٩٨)، (الترمذي: السنن): (٥٤٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٣٦٠١)، (أبو داود: السنن): (٣٠٦/٣).
* و(ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٣٦٦)، (ابن ماجه: السنن): (٧٩٢/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٨٩٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٤/٢).
(٧) جاء نحو هذه التعاريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٨٣/٣، ٣٨٤، ٣٨٥).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣٥/٤).

* ولا يقبل كل جاز إلى نفسه نفعاً أو دافع عنها ضرراً لأنه متهم، والجاز إلى نفسه على أضرب[1]:

– الأول: الشريك فيما هو شريكٌ فيه، لأنه شاهدٌ لنفسه، فإن شهد فيما لا تتعلق به الشركة، جاز وفاقاً لزوال التهمة.

– الثاني: الشفيع يشهد بالبيع على جاره ليأخذ الشفعة، فإن أبرأه منها، جاز وفاقاً لزوال التهمة.

– الثالث: الغريم يشهد لمحجور عليه في دينه بأن له هذا الشيء ليأخذه من دينه، فلا يصح لذلك.

– الرابع: الدافع عن نفسه، وهو أن يبيع رجلٌ من رجل شيئاً، فيَدَّعيه غيره، فيشهد لمن اشتراه بالملك، فلا تصح شهادته لأنه دافعٌ عن نفسه رجوع المشتري عليه بالثمن.

– الخامس: شهادة الوكيل للموكل، فلا تصح لأنها موجبة للتهمة، وبه قال (أبو حنيفة)، فإن شهد بعد العزل، قُبِلت إن كان عدلاً، لأن التهمة قد زالت وُوجد علة قبول الشهادة وهي العدالة[2]. قال أصحاب (أبي حنيفة): لا يجوز لا قبله ولا بعده[3].

– السادس: شهادة العبد لمولاه، لأن في شهادته له مظنة للتهمة، وتجوز لغير مولاه لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4]، وهو من رجال المسلمين، وبه قال (علي) عليه السلام و(شريح[5])، و(أنس) و(داود[6])، و(ابن حنبل) و(الناصر)[7]. قال (أبو حنيفة)

(١) أي أنواع.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٦٦/٧).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).
(٥) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(٦) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(٧) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/١٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦/٥).
– وأما أن هذا قول (أنس): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/١٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٣/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦/٥).
– وأما أن هذا قول (شريح): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): =

وأصحابه و(الشافعي): لا تجوز البتة[1].

* ولا تُقبل شهادة الصبيان للآية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(الناصر)[2]. قال (مالك): تُقبل شهادة بعضهم على بعض في الشجاج قبل أن يتفرقوا[3]، وبه كان يحكم (علي) عليه السلام فيما يجري بينهم في الشجاج[4].

* ولا شهادة خصم على خصمه، لمَا رَوى (طلحة) بن [عبد الله][5] أن رسول الله

.....

(٥٨/١٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٣/٦).
- وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٤١٢/٩).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٥٣٤/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٤/١٠).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٨/٤).

(١) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٥/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٧/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٦/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٨/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٤/٢).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٨٥/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٦/١٠).

(٢) - أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٢/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٩/١٧).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٦/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٢٠/٩).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٦٣/١٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٠٩/١٠).

(٤) * أخرج (عبد الرزاق) عن (على) أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم، الحديث (١٥٥٠٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٥٠/٨).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (على) موقوفاً، الحديث (٢١٠٤٨)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٠/٤).

(٥) في الأصل: (عبيد الله) والصواب ما اثبتناه وهو: (طلحة) بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، مشهور في التابعين، ذكر بعض المتأخرين عن (أبي القاسم) المغربي الوزير أنه ذُكر في المشهور ما يدل على أنه له رؤية، تولى (طلحة) (المدينة) وتوفي بها سنة (٩٦هـ) أو (٩٧هـ) وله اثنتان وتسعون سنة، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٦٠/٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٠/٣).

ﷺ أمر منادياً: (أن لا تجاز شهادة خصم ولا ظنين)[1]، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (المؤيد بالله)، و(أبو حنيفة) وأصحابه: تجوز إذا كان عدلاً[3].

* ولا تُقبل شهادة القاضي بعد ما عُزل إذا شهد في قضيته، لأنه شهد على إمضاء فعله كالوكيل، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[4].

(١) * أخرج (عبد الرزاق) عن (طلحة) بن عبد الله بن عوف عن (أبي هريرة) قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: (أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه، الحديث (١٥٣٦٥)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٢٠/٨).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (طلحة) بن عبد الله بن عوف عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٢٣)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٣٩/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (طلحة) بن عبد الله بن عوف مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٤٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠١/١٠).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٥٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦١/١٧).

(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٤٩/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٧/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه، وإنما وقفت على أنه لا يجوز عندهم، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٩/٥).

(٤) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٨٩/٧)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٤٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٥/٦).

السابع

باب من تجوز شهادته:

وهذا الباب يشتمل على آيتين.

* وتُقبل شهادة العدل المسلم وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

* وتُقبل شهادة الأب لابنه/٧٣٢/والإبن لأبيه، إذا كانوا عدولاً وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام للآية، وبه قال (عمر[2]) و(شريح[3]) و(عمر) بن عبد العزيز[4]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا تقبل شهادة الإبن لآبائه ولا الأب لأبنائه[5].

* وتُقبل شهادة الأخ لأخيه، وكل ذي رحم[6] لرحمه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7]. قال (الشافعي): لا

(١) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي.
(٤) – أما أن هذا مذهب (أهل البيت): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٥٥/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٥/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٢٩/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٨/٤).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) و(شريح) و(عمر) بن عبد العزيز: فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥/٥).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤١٥/٩).
(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤٦/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٣/١٧).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٥٥/١٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٦/١٠).
(٦) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٧) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/١٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٠٧/٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٨/١٠)، و(ابن حزم: المحلى): =

تُقبل[١]. قال (مالك): تُقبل إلا في النسب[٢].

* وإذا شهد الفاسق في شيءٍ بعينه، ثم رُدَّت شهادته لفسقه، ثم تاب وشهد في ذلك الشيء بعينه، قُبِلت شهادته لأنه مسلم عدل، وبه قال (المؤيد بالله) و(داود)[٣]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا تُقبل بعد الرد[٤].

* وتُقبل شهادة الصبي والكافر إذا رُدا لما هما عليه، ثم شهدا بعبد الإسلام والبلوغ في ذلك الشيء بعينه، لأنهما عدلان، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٥]. قال (مالك) و(أحمد[٦]): لا تُقبل، وكذلك العبد عندهم[٧].

* وتجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأنه عدلٌ مسلم، وبه قال (الجمهور[٨]). قال (أبو حنيفة): لا تجوز، لأنه مظنة للتهمة[٩].

.....

(٤١٦/٩).

(١) ما جاء عن (الشافعي): لم أقف عليه، وإنما وقفت على قوله بالجواز، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٦/١٧).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٧/٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٥٥/٦).

(٣) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣/٥).

– وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فلم أقف عليه.

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٨/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٦/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٠٧/٧).

(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/٩، ١٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٦/٦).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢١/٢).

(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٨/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦٩/٥).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٤٠٥/٩).

(٦) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٧) – أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف على أصله.

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (١٩٤/١٠).

(٨) وهم (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٦/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢١/٢).

(٩) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٢/٦).

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٨/٧)، و(ابن رشد: =

* وتجوز شهادة الأعمى فيما طريقه الاستفاضة والشهرة وفاقاً، لأن طريقه الخبر المتواتر، ويجوز فيما أثبته قبل ذهاب بصره فيما يُؤدى باللسان، كالأرض يشهد بحدودها، وبالعبد بجلبه ولقبه، لأنه عدل مسلم أتى بالشهادة على وجهها، ولأن الاداء لا يفتقر إلى بصر، وأما ما لا يُؤدى إلا بالبصر نحو العروض والثياب، فلا تجوز شهادته فيه لذهابه، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي)[1]، وحُكي عن (الشافعي) أن شهادته تُقبل في أربعة أشياء: في الموت والنسب والترجمة، نحو أن يسأله الحاكم عما قاله الرجل مما يُعرف معناه بلسانه، فيقول: قال: كذا وكذا، وعلى المضبوط، نحو أن يأتي رجلٌ إلى أعمى فيقول في أذنه كلاماً من العقود والإقرار، فينثبت به الأعمى ويجئ به إلى الحاكم، ويشهد بما ألقى في أذنه من القول[2]. قال (المؤيد بالله) و(محمد[3]): لا تُقبل شهادته[4]. قال (مالك) و(عطاء[5]) و(الزهري): تُقبل في العقود والإقرار بأن يكون قد عاشر قوماً زماناً طويلاً وعرف أصواتهم، وميّز بعضها عن بعض، فإنها تصح شهادته في ذلك، وأما ما لا يثبت الا بالبصر من الافعال، فلا تُقبل شهادته فيه وفاقاً، لأنه لا سبيل له إلى علمه، كالزنا وشرب الخمر والقتل[6].

.....

بداية المجتهد): (٣٤٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٢٩/٤).

(١) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/٦).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٤٦/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/١٧).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣/١٧).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٤) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٧/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧/٥).

– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٦٨/٦).

– وهذا قول (أبي حنيفة)، انظر: المصدرين السابقين.

(٥) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٦) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣/٥، ٢٣٩/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (١٦٤/١٠)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٥٤/٦).

– وأما أن هذا قول (عطاء) و(الزهري): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١/١٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٤/١٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧/٥).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٤٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٤/١٠).

* وتصح شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة، كعقوده وإقراره ونكاحه وطلاقه، وبه قال (مالك)[١].

* وتُقبل شهادة الوصي للميت فيما لا يتعلق له به تصرفه وعليه، لأن التهمة زائلة ومنتفية، وقال أصحاب (أبي حنيفة) و(المؤيد بالله): تُقبل شهادته عليه ولا تُقبل له[٢]، وقال (أبو حنيفة): لا تُقبل عليه[٣].

* وتُقبل شهادة القَسَّام بغير أجرة، لأنه غير جاز إلى نفسه ولا دافع عنها، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[٤]، وقال (مالك) و(الشافعي) و(محمد[٥]): لا تُقبل لأنها شهادة على إمضاء فعله، فإن كان بأجرة، لم تُقبل وفاقاً، لأنه شاهدٌ على إمضاء فعله[٦].

* وتُقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، وبه قال (الجمهور[٧]) للآية. قال (مالك): لا تُقبل شهادته[٨].

* وتُقبل شهادة السائل إذا كان عدلاً لا يسأل إلا من ضرورة، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ

(١) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٦٨/٤).
(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٢٨)،
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٩٩/٤).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٢٨).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في أبي الحسن (علي) بن الحسين بن محمد السغدي(ت٤٦١هـ)، (النتف في الفتاوى)، تحقيق: المحامي د.(صلاح) الدين الناهي، ط٢(١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، دار الفرقان، (عمّان)، (الأردن)، ومؤسسة الرسالة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٨٠١/٢).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤٧/١٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٤٠/٥)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٤٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٣/٦).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السغدي: فتاوى السغدي): (٨٠١/٢).
(٧) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٦/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٧٤/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٠/١٧)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٠/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٢٧/٦).
(٨) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (١٦١/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٦١/٦).

التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[1]، فأثنى عليهم، وبه قال (الجمهور[2]). قال (مالك): لا تُقبل شهادته في الكثير وتُقبل في القليل[3].

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٧٣).
(٢) ومنهم (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠/١٧٩).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٢/١٣٨)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤/١٧٥).

الثامن

باب ما لا يصح من الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والصحة هنا وعدمها بمعنى القبول وعدمه.

* وإذا شهد رجلان لآخر/٧٣٣/بما لا يدعيه، كانت الشهادة باطلة إذا كانت في حق الآدمي وفاقاً، لأن الشهادة في ذلك لا تُسمع إلا بعد الدعوى، فإذا أكذبهم المشهود له، لم تصح لقوله ﷺ: (لكن على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين)[١]، فرتب الشهادة على الدعوى واليمين على الإنكار، فإما إذا كانت تتعلق بحق لله تعالى على جهة الحسبة[٢]، وهي أن يشهد رجلان على بأنه أعتق مملوكته، فإنها تُسمع وفاقاً بين (السادة[٣]) و(الفقهاء[٤])، وإن لم يقع منها دعوى تحصيناً للفروج، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا تصح في العبد إلا بدعوى كسائر الشهادات[٥].

* ولا تصح الشهادة المجهولة، نحو أن يشهد رجلان بأنه ابن عم للميت وأنه وارثه ولمّا ينسبوهما إلى أب واحد يلتقيان إليه، لأن ابن العم يُطلق على الأدنى والأبعد، ولعل غيره أقرب فلا يرث. فإن لم يكن له قريب غيره، صحت لأنه لا يُشاركه أحد في ميراثه.

* وإذا شُهِد لرجل بأنه لا حق له على فلان أو أنه هذا الشيء ليس لفلان، أو نحو ذلك من النفي، كانت الشهادة باطلة، لأن من شهد بما لا يعلمه أو يعلم أنه كاذب فيه، لم تصح شهادته وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٦]، فإن استندت إلى علم ويقين،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٢) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٣) مصطلح (السادة) يُطلق على (آل بيت رسول الله).
(٤) مصطلح (الفقهاء) هو لفظ يُراد به الفقهاء من غير (آل البيت) من المذاهب الأربعة (الأحناف والمالكية، والشافعية والحنابلة) والمذاهب الأخرى.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٩/٤).
(٦) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).

نحو أن يدعي رجلٌ على آخر أنه قتل أباه في موضع كذا في يوم كذا، فأقام المشهود عليه بينة متواترة صادقة على] [(١) غيبة الشهود عن الموضع الذي زعموا أنه وقع فيه القتل، وأنهم لم يكونوا فيه ذلك اليوم ولا في ذلك الوقت، كانت هذه الشهادة مقبولة ودافعة للدعوى، وإن كانت نافية لما كانت مستنده إلى علم وفائدة.

* وكذلك تصح الشهادة النافية إذا كان لا يمكن إقامها إلا كذلك، كإقامة البينة على إقرار فلان المدعي أنه لا حق له قِبل فلان، ومثل الشهود يشهدون أن فلاناً وارث فلان لا يُعلم له وارثاً غيره، لأنه لا يمكن إقامتها إلا كذلك، وكما إذا شهد قومٌ على أرض أنه هلك أهلها وأنه لا حق لأحدٍ فيها، وأنه لا يُعرف لها مالك، فتُسمع وإن كانت نافية، لأنه لا يمكن إقامتها إلا كذلك. قال أصحاب (أبي حنيفة): لا تُقبل النافية على الإطلاق(٢).

* وإذا شهد شهودٌ على رجل بأنه باع من غيره عبداً أو داراً، ولم يعلموا الثمن ولا ذكروا الأرض بحدودها، كانت شهادة على مجهول، فلا تصح وفاقاً للجهالة، وأما إذا أدعى شفيعٌ على آخر أنه اشترى أرضاً، فأنكر المشتري، فأقام الشفيع بينة مجملة من غير ذكر الثمن، جازت وفاقاً لأنه إنما شهد بثبوت الشفعة، فإن كانت الشهادة على إقرار، صحت هذه الشهادة، لأن الشهادة على المجهول والدعوى فيه تصح في ثلاثة: في النذر والوصية والإقرار، ويُرجع في تفسير الثمن إلى إقرار المقر، لأنه لا سبيل إلى علمه إلا منه.

* وإذا شهد رجلٌ على آخر أنه أخذ متاعاً من حرزه، لم تُقبل هذه الشهادة، لأنه ثبتت لنفسه حقاً وهو وجوب القطع لهتك حرزه.

* وإذا شهد رجلان على رجل بأن لهما ولرجل عليه حقٌ، لم تصح هذه الشهادة لأنها شهادة لأنفسهما.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا رأى رجلٌ رجلاً يتصرف في دار في يده سنين قليلة، لم تجز الشهادة له بالملك لأجل التصرف، لأن اليد قد تكون عن رهن أو إجارة، أو غصب أو غير ذلك، قالوا: وهذا بخلاف اليد المتقادمة،/٧٣٤/فإنها تصح الشهادة له بالملك، لأن الإنسان

(١) في الأصل: (أن)، ونعتقد أنها زائدة هنا.
(٢) لم أقف على أصله.

لا يترك ماله في غير يده مؤبداً، وحُكي عنهم في المتقادمة ستون سنة فصاعداً[١].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وإذا شهد شهودٌ بحق ثم ماتوا أو غابوا، أُمضي ذلك إلا في الرجم، فإن ارتدوا أو حُدوا في قذف، أو عموا قبل إمضاء الحكم، بطلت شهادتهم ولم يُحكم بها، فإن كان قد حُكم بها ثم صاروا كذلك، بطل ما كان حداً، وثبت سائر الحقوق[٢]. (مالك): يُقام حد الزنا والسرقة والقصاص في الغيبة والموت، فإن فُسِّقوا أو ارتدوا أو عموا، لم يقم شيء[٣].

* وإذا قال رجلٌ لغيره: لا تشهد عليّ بما تسمعه مني، فشهد على إقراره، صحت لأنه يلزمه حفظ مال المسلم بالشهادة، وعن (ابن عباس) أنه شرطٌ في حفظ هذه الشهادة، أمره له بها[٤].

* وإذا قال الشهود: نشهد أن هذه الدار لفلان من أبيه، لم تصح هذه الشهادة حتى يقولوا: لا وارث له غيره. قال (الشافعي): إن شهدوا أنه لا وارث له غيره، كانت شهادتهم صادرة عن غير علم، فلا تصح[٥].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٥/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٥/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٧/٦).
(٣) جاء نحو هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٩/١٦، ٢٦٠).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/٣).

التاسع

باب اختلاف الشهادات:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* وقد مضى تفسير الاختلاف وأنه ضد الاتفاق[١].

* وإذا اختلفت الشهادة لفظاً ومعنى، لم تُقبل، نحو أن يشهد أحد الشاهدين بدين في ذمته، والآخر بعين في يده، وفاقاً لأنها لم تتم، وإن اتفقت لفظاً ومعنىً، صحت وفاقاً لأن هذه الشهادة على وجهها، فتصح لقوله تعالى في الشهادة: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [٢].

* وإذا شهد رجلٌ على رجل أنه أقر بحق لغيره، واختلفا في الموضع الذي وقع فيه الإقرار، جازت الشهادة وفاقاً لاتفاقهما في معنى الإقرار، وكذلك الزمان، وكذلك إذا اختلفا في أيام إنشاء البيع والطلاق، وبه قال (أبو حنيفة) قياساً على اختلافهما في موضع الإقرار[٣]، وقال (زفر): لا تصح[٤].

* فإن شهد أحدهما على قول والآخر على فعل، نحو أن يشهد أحدهما أنه أقر بقتل فلان، والآخر أنه قتله، لم تصح هذه لأن إحدى الشهادتين غير الأخرى، ولأنه يُغلظ في الحدود والقصاص، وبه قال (أبو حنيفة)[٥].

* فإن شهد أحدهما على فعل لا سبيل إلى علمه إلا بالقول، كإنشاء البيع والإجارة، والآخر بالإقرار، ففيه قولان: أحدها: تصح الشهادة، وبه قال (المؤيد بالله) في قول و(أبو

(١) جاء هذا في كتاب البيع الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (١٠٨).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٦/١٦).
(٤) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٦٨/٨).

حنيفة)[1]، والثاني: لا يصح، وبه قال (الشافعي) و(أبو طالب)[2].

* وإذا اختلف شهود الزنا في الموضع الذي وقع فيه، كانت باطلة، لأن الزنا الواحد لا يكون إلا في مكان واحد، وإن حُمِلت على فعلين، لم تُكمل هذه الشهادة، فلا تصح به، وبه قال (الشافعي) و(زفر)[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: تصح شهادتهم[4].

* ويجب اتفاق الشهادة والدعوى، واتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى، وإذا شهد رجلٌ على آخر أنه أقر لخصمه بألف، والآخر أنه أقر بخمسمائة، لم تصح شهادتهم، لأنهما اختلفا في لفظ يوجب اختلاف المعنى، وبه قال (أبو حنيفة)[5]. قال (المؤيد بالله) و(مالك) و(الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد[6]): يُحكم له بالأقل، لأن الأقل داخل تحت الأكثر، فيجب ما اتفقا عليه[7].

* وإذا أدعى ألفاً وخمسمائة، فشهد أحدهما بأنه أقر له بألف، والآخر بألف وخمسمائة، ثبت الألف وفاقاً لاتفاقهما على الألف معنىً ولفظاً، وانفرد أحدهما بجملةٍ مستأنفة، ولم تثبت بشهادة.

* فإن شهد أحدهما بأنه باع منه بألف، والآخر بألف وخمسمائة، لم تصح هذه

(١)- أما أن هذا قول لـ(ـلمؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٣٠).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٦).
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٠/٤).
(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٠/١٧).
- وأما أن هذا قول (زفر): فجاء (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٧).
(٤) أي تصح شهادتهم فلا يُحدون حد القذف، ويسقط حد الزنا عن المشهود عليه، انظر: المصدر السابق.
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٦/٦).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٢٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١١/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٨٠/٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/٧).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٨٦/٦).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣٥/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤١٥/٦).

الشهادة، لأن كل واحد منهما شهد على عقد غير الآخر، وكذلك النكاح، ومثله إذا شهد أحدهما أنه/٧٣٥/باع بالدنانير، والآخر بالدراهم، فأما إذا كان الاختلاف في كمية المال، فادعى ألفاً وخمسمائة، فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، ثبت الشهادة بالألف، بخلاف العقود لأن البيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة، فهي شهادة على عقدين ولم تتم.

* قال أصحاب (الشافعي) إن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، فإن كانتا غير مضافتين إلى جهة، فإنه يُقال للمدعي: أتحلف مع أحد شاهديك وهو الشاهد بالألف والخمسمائة فإن حلف؛ استحق الألف بشاهدين والخمسمائة بشاهد ويمين، فإن كانتا مضافتين إلى جهتين، نحو أن يشهد أحدهما بألف من ثمن عبد، والآخر بخمسمائة من ثمن جارية، فإن حلف مع أحد شاهديه، استحق ما حلف عليه، وإن حلف معهما، استحق الكل، وإن كانتا مضافتين إلى جهة واحدة، نحو أن يقول أحدهما من ثمن عبد، والآخر من ثمن هذا العبد، كانت باطلة لاختلافهما[١]. قال (أبو طالب): وهكذا يجب على أصلنا[٢].

* قال (يحيى) عليه السلام في (المنتخب[٣]): وإذا ادعى رجلٌ على غيره عشرين ديناراً[٤] وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وبآخرين يشهدان على إقراره بالعشرة الأخرى في مكان غير الذي أقر فيه أولاً، ثبت للمدعي عشرون ديناراً، ووجهه أنهما نكرتان، وإذا نكرت النكرة تكرر معناها، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ[٥] مَعَ العُسْرِ يُسْراً ۞ إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾[٦]: (لن يغلب عسر يسرين)[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) في قول[٨]، وقال في (الفنون[٩]): يكون مالاً واحداً، إلا أن يُقيم البينة أن كل واحد

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٥٣/٧، ١٢٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/٧، ٧٧).
(٢) جاء نحو هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (٥٣٢/٢).
(٣) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(٤) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٥) حُرفت في الأصل إلى: (إن).
(٦) سورة: الشرح. الآيات: (٥، ٦).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٤٨٤.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٣/٥).
(٩) (الفنون) هو أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين في الفقه، وهو مطبوع مع كتاب (المنتخب) في مجلد واحد.

منهمـــــــــــــــــــا غيـــــرَ الآخـــــر[1]، وبـــــــه قـــــــال (الشـــافعي)

(١) جاء المؤلف بروايتين عن الهادي (يحيى) في شأن تعدد الإقرار، وبيان ذلك كالآتي:

- أولاً: الحكم في (المنتخب) و(الفنون):

* ذهب الهادي في (المنتخب) إلى استحقاق المدعي بذلك العشرون كاملة؛ حيث جاء فيه: "وسألته عن رجلين شهدا على رجل بعشرة دنانير، غير أنهما اختلفا في الموضع الذي شهدا فيه، فقال أحدهما: أشهدني فلان على نفسي لفلان بعشرة دنانير في داره، وقال الآخر: أشهدني فلان على نفسه لفلان بعشرة دنانير في السوق؟ قال: هذه شهادة صحيحة. قلت: فإن الرجل أتى بشاهد آخر مع الذي شهد في الدار بالعشرة فشهد على مثل ذلك، وجاء بشاهد آخر على مثل ما شهد به الذي في السوق؟ قال: يلزم الرجل عشرون ديناراً".

* وفي (الفنون) يذهب الهادي إلى إثبات عشرة دنانير فقط في تلك الحالة؛ إذ جاء فيه: "وسألته عن رجل شهد له شاهدان على رجل بعشرين ديناراً، ثم شهد شاهدان آخران بعشرين، ثم شهد له أيضاً شاهدان بمثل هذه العشرين. ما القول في ذلك؟ قال: هذه عندي كلها شهادة واحدة لا يحكم الحاكم إلا بعشرة لا غيرها".

- وعلى ذلك يترتب على ذلك وجود روايتين في شأن تعدد الإقرار وهما:

الأول: إذا ادعى المدعي بمبلغ وأتى بشاهدين يشهدون على إقرار المدعى عليه بمقدار نصف المدعى به في موضع، وآتى بشاهدين آخرين على إقرار المدعي عليه بمقدار نصف المدعى به في موضع الآخر؛ فقد وجب للمدعي المبلغ المدعى به كاملاً.

الآخر: أنه في تلك الحالة يجب على المدعى عليه مقدار نصف المبلغ المدعى به؛ حتى يُثبت أن المبلغ الآخر ليس هو نفس الأول.

- ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):

* نقل (أبو طالب) هذين القولين فقال: "وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً، وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وبشاهدين آخرين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير في مكان غير المكان الذي أقر فيه أولاً، ثبت للمدعي عشرون ديناراً، هكذا في رواية (المنتخب). وقال في (الفنون): يكون ذلك مالاً واحداً، إلا أن يقيم المدعي البينة أن كل واحد منهما غير الآخر".

* وقد ساق هذا الاختلاف أيضاً (المؤيد بالله)؛ إذ قال: "وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً وأتى بشاهدين يشهدان على إقراره بعشرة دنانير، وأتى بشاهدين آخرين على إقراره بعشرة دنانير في غير المكان الذي اقر فيه أولاً؛ وجب للمدعي عشرون ديناراً، هذه رواية في (المنتخب)، وقال في (الفنون): يكون ذلك عشرة واحدة؛ إلا أن يُقيم المدعي البينة أن كل واحدة منهما غير صاحبتها؛ فيكون عشرين ديناراً".

* وأيضاً نجد في (البحر الزخار) ذكر هذا الفارق بين (المنتخب) و(الفنون)؛ وفيه: "(المنتخب): ولو ادعى عشرين ديناراً، وشهد اثنان أنه أقر بعشرة في مكان كذا، وآخران بعشر منكرة في غير ذلك المكان، أو في صكين، وإن اتحد المجلس؛ لزم الكل.... (الفنون): بل عشرة فقط؛ لاحتمال التأكيد، والأصل البراءة"

- ثالثاً: رأينا:

بمقارنة ما جاء في (المنتخب) و(الفنون)؛ أقول أن سبب جعل الهادي (يحيى) المبلغ كاملاً بالإقرارين في (المنتخب) يرجع إلى قول المقر: "عليّ عشرة دنانير"؛ لفظٌ نكرة، وعند أهل اللغة أن ذكر الشيء بلفظ النكرة مرتين يقتضي أنهما شيئان وليس كذلك إذا ذُكر بلفظ المعرفة، وأما سبب جعله المبلغ عشرة دنانير بالإقرارين في (الفنون) يرجع إلى وجوب الحكم باليقين، والعشرة الأولى مُتيقنة، بينما العشرة الثانية مشكوك فيها، فيُحتمل أن تكون هي نفس العشرة الأولى، فتكون عشرة واحدة حتى يأتي المدعي بما يُثبت =

و(محمد[1]) و(مالك) و(أبو يوسف) في الآخر[2]، فإن أقر في مجلسٍ واحد، كان مالاً واحداً، لأنه يُفهم منه أنه لم يقصد إلا مالاً واحداً.

* فإن تضمن الإقرار إضافة كل واحدٍ من العشرة إلى جهة غير الأخرى، نحو أن يقول: عليّ له عشرة عن قرض وعشرة من ثمن سلعة، فهما مالان وفاقاً لاختلاف سببهما.

* وإذا شُهد بالمال عليه في صكين، كان المُقَر به مالين قياساً على المجلسين.

.....

أنهما إقرارين مختلفين كأن يقر المدعى عليه بأن العشرة الأولى ثمن سلعة، والثانية قرض(١)، وهو ما أرجحه، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢/٢٩٠)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٣٢٧)، و(الهادي إلى الحق: الفنون): (٤٦٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦/١٤٤)، و(أبا طالب: التحرير): (٢/٥٣١، ٥٣٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤٣، ٤٤)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (١٩١- ١٩٣).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي) و(مالك): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤٤).

- وأما أن هذا قول (محمد) وقول آخر لـ(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف على أصله.

العاشر

باب الرجوع عن الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* يُقال: رجع إلى المكان، إذا عاد إليه، ورجع عنه إذا قصده ثم أعرض عنه، والرجوع إلى الشهادة أن يأبى عن إقامتها ثم يُقيمها بعد، والرجوع عنها إذا أراد أن يَشهد أو شهد ثم نقضها.

* وإذا شهد إنسانٌ زوراً أو بغير علم، وجب عليه أن يرجع، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [2]، ولا يجوز له الرجوع مع تيقنه الشهادة وفاقاً، لأن رجوعه كتمٌ لها.

* وإذا رجع الشهود على الشهادة في الأموال أو في الجنايات، أو في شيءٍ مما شهدوا به، لم يُحكم بشهادتهم وفاقاً بين (الجمهور[3]) لبطلانها، ولأن الحاكم إنما يحكم بشهادة، فإذا راجعوا فليس ثَم شهادة يستند إليها الحكم، وقال (أبو ثور[4]): يَحكم بها[5].

* وتفصيل ذلك أن الشهادة إما أن تكون في حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فإذا رجعوا قبل إقامة الحد، سقط الحد وفاقاً، لأن رجوعهم شبهة يُدرأ بها الحد، لقوله صلى الله

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٨).
(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٩)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٨٣/١٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (١٩٩/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٣/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٠/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٦١/٤).
(٤) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.
(٥) جاء هذا عن (أبي ثور) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٣/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٠/٢).

عليه: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1]، وإن رجعوا بعد إقامته، ضمنوا أرش الضرب إن كان الحد ضرباً، أو الدية إن كان قتيلاً إن أخطأوا في الشهادة، وإن كان في قصاص أو حد هو قتلٌ فرجعوا وقالوا: تعمدنا، أُقتصَ منهم، لأنهم استهلكوا نفسه، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه/٧٣٦/أُتى بسارق شهد عليه اثنان، فقطعة ثم بعد حين أتيا بغيره وقالا: يا أمير المؤمنين، إنا أخطأنا وهذا السارق، فقال: "لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا أصدقكما في الثاني"[2]، ومثله عن (أبي عبد الله) عن (الشعبي[3]) عن (علي) عليه السلام[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في قول[5]، والثاني لا ضمان عليهم[6].

* فإن رجعوا بعد الحكم وقبل إقامة الحد، لم يُحكم بشهادتهم في الحدود والقصاص، ويُحكم بها في الأموال ويضمن المشهود ولمن حُكم عليه بالمال، لأنه لو أقام حداً أو قصاصاً، لكان مستنداً إلى غير شهادة كما لو رجعوا قبل الحكم، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة، وأما الأموال فإنهم يُضَمّنون حفظاً لها وتأديباً لهم، ولأنهم استهلكوها بها.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.

(٢) * أخرج (زيد) عن (الحسين) أن شاهدين شهدا عند (علي) عليه السلام على رجل أنه سرق سرقةً، فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين، غلطنا، هذا الذي سرق والأول بريءٌ، فقال عليه السلام: عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٣).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (الشعبي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٤٥٠)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (١٤٣٦/٣).

* وأخرج (البخاري) عن (الشعبي) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه (علي)، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، (البخاري: الصحيح): (٢٥٢٧/٦).

(٣) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الشعبي) أن رجلين شهدا عند (علي) رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر وضَمَّنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٠/٢).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٣/٦).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٧/١٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥٦/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٠/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٦١/٤).

(٦) أما أن قول لـ(الشافعي): فلم أقف عليه.

* وإذا رجع من شهود الزنا واحد بعد الرجم وأدعى الخطأ، لزمه ربع الدية، لأنه بقي منهم ثلاثة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وقول لـ(ـلشافعي)[1]، فإن كانوا ستة فرجع واحدٌ أو اثنان، فلا ضمان عليهما، لأن الحد باق، فإن رجع ثالث، فعليهم ربع الدية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[2]، والآخر عليهم نصفها[3].

* وإذا شهد اثنان بمال ثم رجعا، ضمن كل واحد منهما نصفه، ولو كانوا ثلاثة، ضمن كل واحدٍ منهم ثلثه، لأن ضمان كل واحد منهم بقدر استهلاكه بشهادته.

* وإذا شهد جماعة من الشهود لرجل بحق، فرجع بعضهم وبقي اثنان، وجب تنفيذ الحكم بشهادتهما وفاقاً، لأنها شهادة تامة.

* وإذا رجع واحدٌ من شهود الزنا قبل الحد على المشهود عليه، حُدَّ لأنه قاذفٌ ولا سبيل على الباقين، فإن شهد منهم ثلاثة ونكل الرابع، حُدَّ الذين شهدوا لأنهم قذفه، وبه قال (أبو حنيفة) وهو مرُوي عن (علي) عليه السلام و(عمر)[4].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٢/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٦)..
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٧/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/٢).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٧/١٣).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٩، ٦١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٧/٧).
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٠/٥).

الحادي عشر

باب الشهادة على الشهادة:

وهذا الباب يشتمل على آية واحدة.

* وقد تقدم بيان معنى الشهادة[١]، وهي في عرف دين الإسلام: أن يأمر الشاهد غيره أن يشهد عنه، فهي إذن الوكالة بالشهادة.

* وتجوز الشهادة على الشهادة في الأملاك والحقوق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] دون القصاص والحدود لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "لا تُقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص"[٣]، ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولأن طريق الشهادة على الشهادة الوفاق، ولم يقع إلا في الأموال والحقوق، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]. قال (الشافعي): يجوز في كل حق لآدمي من مال أو قصاص أو غيره، وما كان حقاً لله تعالى فله فيه قولان[٥]، وقال (مالك): يجوز في الحدود والقصاص[٦].

* ولا تجوز شهادة اثنين على اثنين[٧]، إلا أن يشهد كلُ واحد من

(١) جاء هذا في هذا الكتاب في الباب الأول: في الندب إلى تحملها ص٢٧٤٣.
(٢) سورة: الطلاق. الآية: (٢).
(٣) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص"، وكان لا يقبل شهادة على شهادةٍ في حد ولا قصاصٍ، (زيد بن علي: المسند): (٣٠١).
(٤) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١٥/١٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨١/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٥٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٦/١٠، ١٩٧).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٥١/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٧/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/٢).
(٦) – جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٣/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٨٨/١٠).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤٣٨/٩).
(٧) وهذا يُسمى الإرعاء، ومعنى قوله: "شهادة اثنين على اثنين"، أي شهادة واحد على واحد، وواحد آخر على واحد.

[الشاهدين][1] على كل واحد من شاهدي الأصل، فإن شهد على كل واحدٍ منهما، لم تصح لأنه يكون المُثبِت واحداً، وشهادة واحد لا تصح، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(أحمد)[2]، وعن (الحسن[3]) و(الشعبي[4]) يصح[5]. قال (الشافعي) لا بد من أربعة، بأن يشهد كل اثنين على واحد منهما[6].

* وتجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين، ورجلين على رجل وامرأتين، قياساً على أصل الشهادة، وبه قال (أبو حنيفة)[7]. قال (الشافعي): لا تصح إلا بأن يكون الفروع رجالاً[8].

* ولا تصح الشهادة على الشهادة مع حضور شهود الأصل وفاقاً، لأنها لا تكون إلا عن ضرورة، وإذا مات شهود الأصل قُبِلت وفاقاً لذلك، وإذا غابوا أو مرضوا أو خافوا، فقال (الجمهور[9]) أنها تُسمع كالموت، وقال/٧٣٧/(الشعبي): لا تُسمع[10].

* وإذا تعذر على شهود الأصل حضور مجلس الحكم، سُمعت شهادة الفرع للضرورة، لئلا يَبطل الحق، وبه قال (الشافعي)[11]. قال (أبو حنيفة): لا تُسمع إلا إذا ماتوا أو

(١) في الأصل: (الشهادين)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٧/١٦، ١٣٨).
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٠١/١٠)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٤٠/٦).
(٣) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٤) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي.
(٥)- أما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠/٥).
- وأما أن هذا قول (الشعبي): فلم أقف عليه.
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٢٣/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٧)، و(النووي: المجموع): (٢٨٠/٦).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٣/٧).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٥٥/٤).
(٩) وهم (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٩٧/١٠).
(١٠) جاء هذا عن (الشعبي) في (ابن قدامة: المغني): (١٩٧/١٠).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٣/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/٢).

غابوا مسيرة ثلاثة أيام[١]. وعند (يحيى) عليه السلام مقدار الغيبة التي تكون معها الشهادة على الشهادة مقبولة أربعة فراسخ[٢]، لأنها أقل السفر وفيها تَقصر الصلاة[٣]، وقال (المؤيد بالله) في مسافة لا يمكنه الخروج والرجوع إلى وطنه في يومه، وبه قال (أبو يوسف)[٤]. قال (الشافعي): يجوز قبولها إذا كانت المسافة مما تلحق المشقة فيها[٥]. قال (مالك): لا أحب الشهادة على الشهادة لحاضر غير مريض[٦].

* ولا بد فيها من أن يقول الشاهدان: "نشهد أن فلاناً أشهدنا على شهادته أنه يشهد بكذا، ونحن نشهد به"، لأن الشهادة على الشهادة توكيل، فلا يجوز لمن سمع إنساناً قال: أشهد أن فلاناً أقر بكذا وكذا، ولم يقل له: إشهد على شهادتي أو أشهدتك، أو قد أمرتك أن تشهد.

* وإن عَدَل شاهدا الفرع شاهديّ الأصل وذكرهما بالعدالة، كان حسناً، لأن فيه كفاية الحاكم عن السؤال عن عدالتهما، وإن لم يذكراهما بالعدالة، جازت لأنها شهادة تامة. وقال (ابن شريح[٧]) و(الأوزاعي[٨]) أنهما إذا لم يُعدلاهما، لم تُقبل[٩].

* فإن لم يذكران الشاهدان على الشهادة شاهديّ الأصل بإسمهما، بل قالا: نشهد أن رجلين أشهدانا على شهادتهما، لم تصح هذه الشهادة، لأنها وكالة ولا بد من معرفة الموكل،

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٨/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٢٥/٧).

(٢) الفرسخ بالسكون: قيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، والفرسخ يساوي (٥,٥٤٤كيلو متراً) ، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٦٨/٢)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٦٤)

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٢/٣)، و(محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٣٩٦).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٥٢/٣).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في أبي عبد الله (محمد) بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير)، ط١(١٤٠٦هـ)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٣٩٣).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/٢).

(٦) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (١٩٨/٦).

(٧) هو: أبو العباس (حيوة) بن شريح بن يزيد، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٩٢.

(٨) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٩)- أما أن هذا قول (شريح): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١/٥).
- وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فلم أقف عليه.

ولأن الحق إنما ثبت بشهادتيّ الأصل، فإذا كانا مجهولين لم يُحكم بشهادتهما قاله (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[1]، وحكي عن (ابن جرير) الطبري[2] أنها تُقبل[3].

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٢٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٦/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٨/٢).
(٢) هو: (محمد) بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.
(٣) جاء هذا عن (ابن جرير) الطبري في (ابن قدامة: المغني): (١٩٩/١٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤١/٥).

الثاني عشر

باب الجرح والتعديل:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثاً.

* والجرح في أصله ما يكون في الجسد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ثم نُقل إلى الأذى باللسان، يُقال: جرح قلبه بكلامه، إذا تألم منه، ومن ذلك قول الشاعر[2]:

وجُــرْحُ السَّــيْفِ تَمْلُــهُ فَيَــبْــراً وجُــرْحُ الــدَّهْرِ مــا جَــرَحَ اللِّسَــانُ

، وهو بضم الجيم: الكَلِم، وبفتحها اسم الفعل، ومن ذلك قوله تعالى في الغيبة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَــدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [3]، فشبه المغتاب بمن يقطع لحماً ويأكله، وهو في عــرف دين الإسلام: إخبار الحاكم مساوي الشاهد التي لا تُقبل معها الشهادة.

* وأما التعديل، فهو تفعيل من العدل، يُقال: عَدَّله، إذا أخبر بعدالته، وحُكم بهــا مثــل جوّزه، وهو في عرف دين الإسلام: إخبار الحاكم بحقيقه الشــاهد، وأنــه يــأتي بالواجبــات ويتجنب المقبحات مع صحة عقله وضبطه للشهادة.

* والعدالة إنما تُعتبر في الظاهر لا في الباطن، لقوله ﷺ: (إنما أقضــي بالظــاهر، والله المتولي السرائر)[4]، وهي تجمع أموراً ثلاثة:

- الأول: التدين بالإسلام والقول بصحته.

- الثاني: الورع في الأفعال، حتى لا يخل بواجب ولا يرتكب كبيراً مُجمعاً عليه.

- الثالث: جودة التمييز والبعد من الغباوة والبُله وفاقاً، لأن الشاهد إذا كان كــذلك لــم يعقل ما يتحمل من الشهادة ولا ما يؤدي منها، فلا يُعتد بها.

(١) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٦٥.

* وأما معرفة الباطن[1]، فإنا لا يمكننا الوقوف على حقيقته، ولسناً مكلفين بهـا، لأن المقصود بالشهادة إنما هو حفظ الأموال لئلا تضيع، وأكثر المعاملات تجري فيما بين العـوام في الأسواق، فتتعذر شهادة العلماء والمُحققين عند كل معاملة، ولو أنَّا قلنا أنها لا تُسمع شهادة من ظاهره الستر والعدالة، لأدى إلى إبطال حقوق/٧٣٨/الناس، وذلـك لا يجـوز علـى أن الباطن لا يعلمه من كل أحد إلا الله تعالى، وأما الجَرح فهو زوال أحد تلك الأمـور الثلاثـة، وفاقاً لمَا مر.

* والجرح والتعديل خبران وليست الشهادة، فيكفي فيها خبر الواحد، لأنه إعلامٌ عـن حال الشاهد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): هما شهادتان، فلا يُقبل فيهمـا إلا اثنان أو رجل وامرأتان فيما تجوز شهادتهما فيه، ولا تُقبل عنده خط المُعَدل ولا الجـارح إلى القاضي، ولا يجوز إلا بلفظ الشهادة، ولا تُقبل فيهما عنده إلا التفصيل دون الإجمال لأنهـا شهادة[3]، ولو قال المُعدِل: هو عدلٌ مَرضي، أو قال: هو فاسق، لم يَكف عنده[4] حتى يُفصـل أسباب الجرح والتعديل[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجب تفصـيل ذلك[6]، ولا يجب أن يأتي بلفظ الشهادة، ويُقبل الخط إلى القاضي ولا يجب التفصيل كما فـي أخبار الديانات، لأنه خبر.

* ولا يُقبل تعديل صاحب الحق ولا جرحه، لأنه متهم، فإن عَدَّل من شهد عليه، سُمِع منه لزوال التهمة.

* وإذا قال المُزكِي: هو عدلٌ مَرضي، جاز وإن لم يقل: لي وعليّ، ولأنه كافٍ فـي

(١) المراد بالباطن هنا إنما يكون بناءً على التزكية، وليس المراد به الباطن الحقيقي.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١/٧).
(٣) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٥/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١١١/١٠).
(٤) أي (الشافعي).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/١٦، ١٩٥)،
(٦)– أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٠١/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء نحوه في (السرخسي: المبسوط): (١٧٠/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٠/٦).

الإخبار عن حاله، وإذا قال الجارح في الشاهد: هو يرتكب محظورات دينه أو أخبر عنها بفسق لا يختلف فيه المسلمون كشرب الخمر واغتصاب أموال الناس، أو ذكر عداوةً بينه وبين المشهود عليه، أو زعم أنه مُغفلٌ كثير البُله لا يعقل الشهادة، كان ذلك منعاً من قبول شهادته، لأنه جرحٌ ظاهر، فإن ذكر فسقاً مختلَفاً فيه كشرب المثلث[١] من العصير، أو قال: هو تناول شيئاً من المزورات[٢]، أو ينكح بغير ولي أو شهود أو يُغني، كان النظر في ذلك إلى الحاكم، لأنها من مسائل الاجتهاد ومما أباحه بعض أهل العلم، فإن ذكر أنه مخالف لأهل الحق في تفاصيل دين الإسلام، وأنه يرى القول بالرؤية والتشبيه والجبر وغير ذلك، ولكنه يدين بصحة دين الإسلام ولا يرتكب محظورات مذهبه، قُبِلت شهادته عند (الجمهور)، لأنه من أهل الملة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(المؤيد بالله) و(الشافعي)[٣]، وحُكي عن (أبي علي[٤]) و(أبي هاشم[٥]) أنها لا تُقبل، وبه قال (مالك) ذكره (الطحاوي)[٦].

* وتُرد شهادة أهل الأهواء من (الخطابية[٧])، لأنهم يُجوّزون الشهادة بعضهم لبعضهم لا عن تحقيق إذا حلف له صاحبه. قال (الشافعي): لا ترد شهادة أهل البدع إذا لم يرتكبوا محظورات دينهم إلا أهل الأهواء[٨].

(١) المقصود بالمثلث هو أن يُطبخ العصير حتى يغلي ثم يُرمى زبده، ثم يُغلى مرة ثانية حتى يغلي ثم يُرمي زبده، ثم يُغلى مرى ثالثة حتى يغلي ثم يُرمي زيده.

(٢) المزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩٩/١٠).

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء نحو هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٢/١٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٣/٧).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء نحوه في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٨/٤، ١٧٩).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحوه في (الشافعي: الأم): (٢١٧/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/١٧).

(٤) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.

(٥) هو: (عبد السلام) بن أبي علي محمد الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص ٣١٥.

(٦) (الطحاوي) هو: (أحمد) بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، من أئمة (الأحناف)، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٥.

– وأما أن هذا قول (أبي علي) و(أبي هاشم) الجبائيين: فجاء نحو هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٢٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤/٥).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء نحوه في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٦٨/٨).

(٧) (الخطابية): هي فرقة من (الإمامية الجعفرية)، أصحاب (أبي خطاب) الأسدي، وقد تقدم الكلام عنهم ص٢٧٦٢.

(٨) جاء هذا قول عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢١٧/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/١٧).

* وإذا قال الجارح: إن هذا يمتنع من أداء الواجبات من غير عذر، لم تُقبل شـــهادته، أو يفعل غير ذلك من المعاصي التي يُعلم قبحها شرعاً، لم تُقبل شـــهادته لأن العدالـــة تُبطـــل بالصغيرة إذا فعلها جراءة من غير مبالاة، كدخول الحَمَّام بغير مئزر، أو كان يسب النـــاس أو يمدحهم أو يطلب رزقه بذلك.

* وإذا سأل الحاكم الشهود عن الفرائض والسنن التي يجب معرفتها على الأعيان[1]، فأخطأوا فيما يتعلق بالفرض العين المتفق عليه، لم تُقبل شـــهادتهم، مثـــل معرفـــة فـــرائض الوضوء والصلاة، فأما ما طريقه اختلاف الناس أو يكون معرفته غير واجبة على الإنســـان، مثل ترتيب الوضوء وفعل النية، كان أمره إلى الحاكم إن رآه قدحاً، لم تُقبل شهادتهم.

* وأما الجرح بغير الحاكم فله شروط ثلاثة:

- الأول: التفصيل، أن يكون جَرحاً متفقاً عليه/٧٣٩/.

- الثاني: أن يأتي بلفظ الشهادة، لأن الحكم الأول اجتهاد، فلا ينتقض إلا بيقين، وقيـــل يكفى في ذلك أن يعلم الحاكم جَرحه أو شهرته شهرةً توجب العلم.

* ويجوز للحاكم تحليف الشهود احتياطاً، إن أراد ذلك لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[2]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يُحلِّف الراوي والشاهد إذا اتهمه[3]، وبه قـــال (يحيى) بن الحسين عليه السلام[4]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجوز يجوز تحليفه[5].

فتم كتاب الشهادات، مشتملاً على خمسٍ وثلاثين آية وخمسين حديثاً.

(١) أي فرض عين.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (١٠٦).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٦١.
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٢٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٣٢/٣).
(٥)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء نحو هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٥/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٣٥/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الغزّالي: الوسيط في المذهب): (٤٢١/٧).

[الثامن والعشرون] [1]

كتاب آداب القاضي

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب [سبعة][2].

(١) في الأصل: (السابع والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (تسعة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الندب إلى القضاء مع التقوى والاستطاعة عليه:

وهذا الباب يشمل على ثمان آيات وستة أحاديث.

* والقاضي: اسم فاعل من قضى يقضي، إذا وجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[١]، ويُقال أيضاً: قضى عليه، إذا قتله، قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[٢]، وقضى إذا فرغ من العمل[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤]، وقضى إذا قتل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[٥]، ويُسمى أيضاً حاكماً وفاتحاً، لأنه يفتح الحق، أي يظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفَاتِحِينَ﴾ [٦]، والقضاء في عرف دين الإسلام: الحكم بما يُوجبه الدين من ثبوت الحق على أحدهما أو براءته منه.

* والقضاء فرضٌ على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٨]، فإن لم يوجد إلا قاضٍ واحد صالح له، تعين عليه وفاقاً، لأنه في حقه فرض عين. قال أصحاب (الشافعي): فإن امتنع، أُجبر عليه[٩]، لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى﴾[١٠].

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).
(٢) سورة: القصص. الآية: (١٥).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦).
(٤) سورة: فصلت. الآية: (١٢).
(٥) سورة: طه. الآية: (٧٢).
(٦) سورة: الأعراف. الآية: (٨٩).
(٧) سورة: النساء. الآية: (٥٨).
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٤٩).
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/٢).
(١٠) سورة: ص. الآية: (٢٦).

* ومن لم يتعين عليه وكان على ثقة من نفسه بأنه يقوم بواجباته مضطلعاً بها، قائماً فيها بأمر الله تعالى، كان الأفضل له أن يتولاه، لمَا رَوى (الحسن) البصري[1] رحمه الله عنه ﷺ: (لأجر حاكم عدلٍ يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة) أو قال: (ستين سنة)[2]، قال (الحسن): لأنه يدخل من عدله كل يوم على أهل كل بيت من المسلمين خيراً[3].

* فإن لم يكن واثقاً من نفسه بالقيام بحقه، كُرِه له طلبه والحرص عليه، لأن التزامه شديد لا يدري أيسلم منه أم لا، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من استقضى، فقد ذُبح بغير سكين)[4]، أي طلب القضاء، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاضي قضى بالحق وهو لا يعلم، فذلك في النار، وقاضي قضى بالباطل وهو يعلم فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار، وقاضي قضى بالحق وهو يعلم، فذلك في الجنة)[5]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال ﷺ:

(١) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٢) لم أقف على أصله أنه مرفوع، والمشهور أنه من كلام (الحسن) البصري، انظر: (حميد) بن زنجويه(ت٢٥١هـ)، (كتاب الأموال)، تحقيق: د.(شاكر) ذيب فياض، مركز الملك فيضل للبحوث والدراسات الإسلامية، يقع في غلاف واحد: (٦٨)، و(القرافي: الذخيرة): (١٣/١٠).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من ولي القضاء، فقد ذُبح بغير سكين)، الحديث (٣٥٧١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من ولي القضاء أو جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين)، الحديث (١٣٢٥)، (الترمذي: السنن): (٦١٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: القضاة ثلاثةٌ: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاضٍ قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاضٍ قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاضٍ قضى بالحقِ وهو يعلمه فهو في الجنة، (زيد بن علي: المسند): (٢٦٢).
* وأخرجه (الشجري) عن (بريدة) مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٢١/٢).
* وأخرج (الطبراني) عن (بريدة) مرفوعاً: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض ترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فأهلك بحقوق الناس فهذان في النار، وقاض قضى بالحق فهذا في الجنة)، الحديث (٦٧٨٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٩/٧). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (١١٥٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (البيهقي) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٢٠١٤٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٧/١٠).

(القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، أما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق وحكم به، وأما الذي في النار: رجلٌ عرف الحق فجار في حكمه، فهو في النار، ورجلٌ حكم بين الناس بجهل، فهو في النار)[١]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: (أتدرون من السابقون[٢] إلى الله؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، [قال][٣]: (الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم)[٤]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إذا أخذ الحاكم الرشوة، بلغت به كلمة الكفر، وإذا جار في حكمه، نُزع منه الإيمان)[٥].

* وقال أصحاب (الشافعي): وهو فرض على الكفاية، فإن تعين/٧٤٠/عليه، لزمه طلبه، فإن كان غيره أصلح له، فللمفضول القول، وقال بعضهم: رَده أولى، وقال بعضهم: يُكره طلبه، ومنهم من قال: يحرم، ومنهم من قال: يُندب الطلب إن كان خاملاً[٦] يرجو به نشر العلم، أو محتاجاً إلى الرزق، وإلا فالأولى تركه[٧]. قال أصحاب (أبي حنيفة): ينبغي أن لا يسأل القضاء[٨].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (بريدة) مرفوعاً: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار)، الحديث (٣٥٧٣)، (أبو داود: السنن): (٢٩٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (بريدة) مرفوعاً: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجلٌ قضى بغير الحق، فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة)، الحديث (١٣٢٢)، (الترمذي: السنن): (٦١٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هكذا جاءت مرفوعة باعتبارها اسم علم وليس مجروراً بحرف الجر.

(٣) في الأصل: (قالوا)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم)، الحديث (٢٤٤٢٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٦٧/٦). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) أي متفرغاً.

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩٧/٦).

* ويُرَّخص الدخول فيه لمن يثق بأداء فرضه، ويُكــره لمــن يخــاف العجــز عنــه والحيف[1] فيه، ويُفرض على المُتعَيَّن عليه.

(١) أي الظلم والجور.

الثاني

باب صفة القاضي:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وثلاثة أحاديث.

* والصفة: حال القاضي الذي عليه وآدابه الذي يتأدب به في القضاء.

* ويجب أن يكون القاضي عالماً بطرق الحكم في كل ما يقضي به، حتى يكون عالماً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وبما أجمع عليه السلف الصالح من الأئمة، لمَا رُوي عن (معاذ) بن جبل[١] قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً إلى (اليمن[٢])، فقال: (بما تحكم يا (معاذ)؟) قلتُ: بكتاب الله تعالى، قال: (فإن لم تجد؟) قلتُ: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (فإن لم تجد؟) قلتُ: أجتهد رأيي ولا ألو[٣] جهداً، فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله)[٤]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "أول القضاء بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسوله، ثم بما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يجد في ذلك، إجتهد رأيه لا يألو جهداً"[٥]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجب أن يكون مجتهداً، لتعذر الاجتهاد في أكثر الأوقات والأشخاص[٦]. قال (يحيى) عليه السلام و(الشافعي): يجب أن يكون مجتهداً

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٣) لا آلو: من إلى يألو، معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. انظر: (محمد آبادي: عون المعبود): (٣٦٩/٩).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٠.
(٥) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله ﷺ، ثم ما اجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم، (زيد بن علي: المسند): (٢٦١).
(٦) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٨٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢٠/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١١/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/٧).

لحديث (معاذ)[1].

* ومن تعين عليه القضاء وكان له كفاية في ماله، لم يجز له أن يأخذ من بيت المال وفاقاً، لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على فروض الأعيان، فإن لم يكن له كفاية أو لم يتعين[2]، جاز أخذ الرزق عليه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا بكر) ﷺ لمّا وُلي الخلافة، خرج إلى السوق برزة[3] بزه التماساً للرزق، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنما أنا كاسب أهلي، فأجمعوا الصحابة على أن يفرضوا له كل يوم درهمين[4] من بيت المال[5]، ومَا رُوي عن (عمر[6]) أنه قال: أنزلتُ نفسي من هذا المال بمنزله اليتيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7].

* ولا يجوز تقليد النساء القضاء، لمَا رَوى (البخاري) عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أفلح قومٌ وُلي أمرهم امرأة)[8]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) [9]، وعند (أبي حنيفة) يجوز

(١) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٨٧/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٦٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١١/٤).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/١٦).

(٢) أي لم يكن في حقه فرض عين.

(٣) أي رزمة.

(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (أبا بكر) الصديق ﷺ لمّا وُلى، خرج برزمة إلى السوق، فقيل: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي، فأجروا له كل يوم درهمين، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٠/٢).

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) – سورة النساء. الآية: (٦).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (حارثة) بن مضرب العبدي قال: قال (عمر): إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، الحديث (٣٢٩١٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٦٠/٦).

* وأخرجه (البيهقي) عن (البراء) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (١٠٧٨٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤/٦).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي بكرة) قال: لمّا بَلَغَ رسول الله ﷺ أن أهل (فارس) قد ملّكوا عليهم (بنت كسرى) قال: (لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)، الحديث (٤١٦٣)، (البخاري: الصحيح): (١٦١٠/٤).

(٩) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٨٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٨/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١٠/٤).

=

قضاء المرأة فيما تجوز شهادتها فيه [١].

* ولا يجوز قضاء قاض إلا إذا جازت شهادته وأمانته في الصلاة وفاقاً، لأن العدالة شرطٌ في صحتها.

* وولاية القضاء مستفادة من الإمام العادل، لأنه الذي ينظر في مصالح المسلمين، فيُولى القضاء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله بعث (علياً) عليه السلام إلى (اليمن) للقضاء بين الناس[٢]. قال (الجمهور): أو من جهة النصب إذا لم يكن إمام عادل، بأن ينصب خمسة من المسلمين سادسهُم، لما فعله الصحابة من الفرع إلى النصب بعد النبي صلى الله عليه وآله، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا لم يكن إمام، جاز لمن يصلح للقضاء أن يقضي بين الناس، لأنه فرضٌ على الكفاية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لئلا تتعطل أحكام الله[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن تعذر شروط القضاء من العدالة والاجتهاد، فولى السلطان فاسقاً أو مقلداً، نفذ قضاؤه للضرورة[٤].

* ويُندب للإمام أن يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه[٥] لم يستخلف، وإن أطلق استخلف، وشرطه كالقاضي/٧٤١/.

* قالوا[٦]: ولو حَكَّم رجلان رجلاً في غير حق الله تعالى، وكان أهلاً للقضاء، جاز

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٦/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٠/٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٧/٧).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي صلى الله عليه وآله حكم بين الناس، وبعث (علياً) كرم الله وجهه إلى (اليمن) للقضاء بين الناس، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٩/٢).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٦٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٧/٥).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٩٨/١١).

(٥) أي الخليفة.

(٦) أي (الشافعية).

في قول[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه تحاكم (عمر[٢]) و(أُبي) بن كعب[٣] إلى (زيد) بن ثابت[٤]، وتحاكم (عثمان[٥]) و(طلحة[٦]) إلى (جبير) بن مطعم[٧] ولم يكونا منصوبين[٨].

* فإن كان في الزمان إمامٌ جائر أو أمير ظالم، لم يأخذ منه ولائه إلا على سبيل الاستعانة به، لقوله تعالى فيما حَكي عن (يوسف[٩]) عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[١٠]، ولأن قضاة السلف إنما كانوا يأخذون الولاية من الخلفاء على سبيل الاستعانة بهم. قال أصحاب (أبي حنيفة): ويجوز تقليد[١١] القضاء من الجائر[١٢].

* قال أصحاب (الشافعي) ولو نصب الإمام قاضيين ببلد، وخص كلاً منهما بمكان أو زمن، أو نوع جاز في الأصح، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم[١٣].

* قالوا[١٤]: ولو جُنَّ قاض أو ذهب صلاحه للقضاء، لم ينفذ حكمه، وكذا لو فَسَق في الأصح، فإن زالت هذه الأحوال، لم تعد ولايته في الأصح[١٥].

* قالوا[١٦]: وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر، إلا أن هناك أفضل منه أو مثله، أو كان في عزله مصلحة كتسكين فتنة، ومذهبهم لا ينعزل قبل بلوغه عزله. قالوا: ولا ينعزل بموت الإمام، ولا ناظرٌ في وقف ومال يتيم بموت قاض ولاه[١٧].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩١).
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٤) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٥) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٦) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.
(٧) هو: الصحابي (جبير) بن مطعم بن عدي، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٥.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩١).
(٩) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.
(١٠) سورة يوسف. الآية: (٥٥).
(١١) أي تعيين.
(١٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٦/٢٩٨).
(١٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٣٧٩، ٣٨٠).
(١٤) أي (الشافعية).
(١٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٤/٣٨٠، ٣٨١).
(١٦) أي (الشافعية).
(١٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٤/٣٨١- ٣٨٣).

الثالث

باب ما لا يجوز للقاضي فعله:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وأثنى عشر حديثاً.

* وقد مضى تفسير الجواز[1].

* لا يجوز للقاضي أن يرتشي على الحكم، فإن فعل سقطت عدالته ولم ينفذ حكمه، وكان على الإمام أن يُعزره بما يراه صواباً، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[2]، ورَوى (الترمذي) و(أبو داود) مثله عن (عبد الله) بن عَمر[3] عنه ﷺ[4].

* وإن كان الطالب لا يتوصل إلى حقه إلا بها[5]، جاز له ولم يجز للآخذ، لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال)[6].

* ولا يجوز لأحد أن يُدلي إلى الحاكم بالرشوة ليظلم خصمه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقوله:

(١) تقدم ذلك في كتاب اللباس في الباب الرابع: ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب ص٢٥٧٧.
(٢) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث (١٣٣٦)، (الترمذي: السنن): (٦٢٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأخرج هذا الحديث كذلك:
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٠٧٦)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٦٧/١١).
* (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٠١١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٧/٢).
(٣) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، الحديث (٣٥٨٠)، (أبو داود: السنن): (٣٠٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٣٣٧)، (الترمذي: السنن): (٦٢٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٥) أي الرشوة.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٩٦.
(١) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ [بِالإِثْمِ][1] وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

* ولا يجوز أن يَقبل هدية خصم، لقوله تعالى في (بني إسرائيل): ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[3]، وهو الرشوة[4]، ومَا رَوى (البخاري) و(مسلم) عن (أبي حميد) الساعدي[5] قال: استعملَ رسول الله ﷺ رجلاً[6] من (الأزد) على الصدقة، فلمّا قَدِمَ قال: هذا لي وهذا لكم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر خطيباً فقال: (ما بالُ العامل نبعثه في بعض أعمالنا، ثم يأتي هذا لي أُهدي إليّ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء[7]، أو بقرةً لها خوار[8]، أو شاةً تيعر)[9].

* ولا يجوز له أن يقضي وهو غضبان، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي

(١) سقط من الأصل.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٨٨).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٤٢).
(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٦/٢٣٩)، و(الزمخشري: الكشاف): (١/٦٦٧)، و(القرطبي: التفسير): (٦/١٨٣).
(٥) هو: الصحابي (أبو حميد) الساعدي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٤.
(٦) هو: (عبد الله) بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، بعثه رسول الله على الصدقات، يُدعى ابن اللتبية، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤/٢٢٠).
(٧) الرغاء: صوت الإبل، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢/٢١٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣/٢٦٩).
(٨) الخوار: صوت البقر، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣/٣٢٤).
(٩) – تيعر: معناه تصيح، واليعار صوت الشاة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٢/٢١٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣/١٦٦).
– والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي حميد) الساعدي كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي حميد) الساعدي قال: استعملَ النبي ﷺ رجلاً من (الأزد) يُقال له (ابن اللتبية) على الصدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعرن)، الحديث (٢٤٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢/٩١٧).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي حميد) الساعدي، قال: استعملَ رسول الله ﷺ رجلاً من (الأسد) يُقال له (ابن اللتبية)، –قال (عمرو) و(ابن أبي عمر): على الصدقة–، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا لي أُهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بالُ عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرٌ له رغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعر)، الحديث (١٨٣٢)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٤٦٣).

بكرة[١]) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا يقض القاضي وهو غضبان)[٢]، وعن بعض (الشافعية) أنه يجوز إذا كان الغضب لا يمنعه من استيفاء الحق[٣]، لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[٤] أنه ﷺ قضى بين (الزبير[٥]) و(الأنصاري) في الشرب الذي اختصما فيه بعد أن أغضبه (الأنصاري) بقوله: لا يمنعنك وإن كان ابن عمتك أن تقضي بيننا بالحق[٦]، وقيل ذلك خاص له ﷺ/٧٤٢/.

* ولا يجوز له أن يحتجب من غير عذر، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ قال: (من ولي شيئاً من أمر الناس واحتجب دون فاقتهم وحاجتهم، أحتجب الله دون فاقته وحاجته يوم القيامة)[٧]، ورواه (الترمذي) و(أبو داود) بمعناه عنه صلى الله عليه وآله[٨].

* ولا يجوز أن يميل إلى أحد الخصمين، ولا أن يُضيّقه ولا أن يستضيفه دون

(١) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص١١٣٨.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي بكرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي بكرة) مرفوعاً: (لا يقضينّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان)، الحديث (٦٧٣٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٦١٦/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بكرة) مرفوعاً: (لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان)، الحديث (١٧١٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٢/٣).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/٢).
(٤) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٥) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٦) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (ابن الزبير) أن (الزبير) ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يُسقى بها النخل، فقال الأنصاري لـ(ـلزبير): سرح الماء، فأبى (الزبير)، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لـ(ـلزبير): (اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك)، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (يا (زبير)، اسقي أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر)، (الشيرازي: المهذب): (٤٢٨/١).
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ قال: (من وُلى من أمر الناس شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله دون فاقته وفقره)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/٢).
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي مريم) الأزدي مرفوعاً: (من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)، الحديث (٢٩٤٨)، (أبو داود: السنن): (١٣٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمرو) بن مرة مرفوعاً: (ما من إمام يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)، الحديث (١٣٣٢)، (الترمذي: السنن): (٦١٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

خصمه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رجلاً نزل على (علي) عليه السلام، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: فتحول عنا، فإني قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا (علي)، لا تُضيف أحد الخصمين إلا مع خصمه)[1].

* ولا يجوز له أن يحكم لنفسه، لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع من أعرابي فرساً، فجحده البيع، وفي رواية أنه مشى الفرس مع الأعرابي فجحده البيع، فقال صلى الله عليه وآله: (قد اشتريته)، فقال الأعرابي: ومن يشهد لك، فقال لأصحابه: (من يشهد لي؟) فقال (خزيمة) بن ثابت[2]: أنا، فقال صلى الله عليه وآله: (كيف تشهد لي؟) فقال: أصدقك في أخبار السماء ولا أصدقك في أخبار الأرض، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله (ذا الشهادتين)، وكان بعد ذلك يحكم بشهادته وحده، وقال: (من شهد له (خزيمة) أو عليه فحسبه)[3]، وقيل: في هذا الحديث فوائد: الأولى: أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم لنفسه. الثانية: أنه لا يصح كلام الخصم على خصمه إلا مع بينة. الثالثة: إنما قال ذلك لأصحابه امتحاناً لبصائرهم فيما يدعيه، أيصدقونه أم لا؟

* وإن كان للقاضي خصومه مع غيره، حاكم إلى الإمام أو إلى حاكم من حكام المسلمين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) حَاكَمَ نصرانياً[1] في درع إلى (شريح)[2]، وتحاكم

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رجلا نزل بـ(على) بن أبى طالب عليه السلام، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا يُضيفن أحد الخصمين إلا ومعه خصمه)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٩/٢).

(٢) هو: الصحابي (خزيمة) بن ثابت بن الفَاكِه الأنصاري الأوسي الخطمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢٢.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمارة) بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وآله المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي فيُساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه، فنادي الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أو ليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (بلى، قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال (خزيمة) بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على (خزيمة)، فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة (خزيمة) بشهادة رجلين، الحديث (٣٦٠٧)، (أبو داود: السنن): (٣٠٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(١) الصواب أنه كان يهودياً، إذ هذا ما هي عليه رواية (أبي عبدالله) القلعي، كما أن المؤلف سيذكر الحديث مرةً أخرى في استدلال آخر وفيه أنه يهودي.

(٢) – أما (شريح): فهو (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.

=

(عمر[١]) و(أُبي) بن كعب[٢] إلى (زيد) بن ثابت[٣]، وتحاكم (طلحة[٤]) و(عثمان[٥]) إلى (جبير) بن مطعم[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يجوز للإمام أن يعقد له القضاء على أنه لا يحكم إلا بمذهب بعينه[٧]، لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى﴾[٨]، ولأن الحق لا يتعين في مذهب واحد، بل الحق ما دل عليه دليل.

* ولا يجوز أن يَحكم بعلمه في حق الله تعالى، لأنه مندوبٌ إلى ستره، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(هزال[٩]): (هلاّ سترته بثوبك يا (هزال)) ، لأن (هزالاً) أمر (ماعزاً[١٠]) أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله فيُقر عنده بالزنا[١١]، ومَا

.....

– وأما الحديث فرَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (علياً) رضي الله عنه حَاكمَ يهودياً في درع إلى (شريح)، فقام (شريح) من مجلسه وأجلس (علياً) كرم الله وجهه فيه، فقال (علي) عليه السلام: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا تسووا بينهم في المجالس)، لجلست معه بين يديك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٩٩/٢).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(٥) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨١٧.

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥/١٦).

(٨) سورة: ص. الآية: (٢٦).

(٩) هو: (هزال) بن ذياب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم ابن أفصى بن دعمي، له صحبة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٣٨/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٣٦/٦).

(١٠) هو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٢٠.

(١١) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (سعيد) بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من (أسلم) يُقال له (هزال): (يا (هزال)، لو سترته بردائك لكان خيراً لك)، الحديث (١٤٩٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٢١/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (نعيم) بن هزال قال: كان (ماعز) بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له: أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني =

رَوى (أبو داود) أنه قال له صلى الله عليه وآله: (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)[1].

* ويُكره له أن يُباشر البيع والشراء بنفسه، لئلا يُحابا فيه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) [عن][2] (أبي الأسود[3]) عن أبيه[4] عن جده[5] أنه قال صلى الله عليه وآله: (ما عدلَ والٍ اتجر في رعيته)[6].

.....

زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: (إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟) قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم فأُخرج به إلى الحرة، فلمّا رُجم فوجد مس الحجارة، جزع فخرج يشتد، فلقيه (عبد الله) بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)، الحديث (٤٤١٩)، (أبو داود: السنن): (١٤٥/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (لعله أن).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (نعيم) بن هزال أن (ماعزاً) أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه وقال لـ(هزال): (لو سترته بثوبك كان خيراً لك)، الحديث (٤٣٧٧)، (أبو داود: السنن): (١٣٤/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) في الأصل: (بن)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) هو: (عبد الله) بن الأسود القرشي، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٥/٧).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) هو (أبو الأسود) القرشي، ويُقال المالكي، قيل أنه استدركه (ابن فتحون) على كتاب (الاستيعاب)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٥/٧).

(٦) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي الأسود) المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً بنفس اللفظ، لجلست معه بين يديك، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/٢).

الرابع

باب ما ينبغي للقاضي فعله وما يستحب:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأحد عشر حديثاً.

* يُقال: بغيتُ الشيء إذا طلبته، وابتغي، مبالغة فيه، ويُقال: ما ينبغي أن يفعل ذلك أو ينبغي له، أي يليق ويَحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[1]، واستَحب الشيء إذا أحبه وآثره على غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۞ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾[2].

* ويُستحب له أن يعود المرضى ويشهد الجنائز، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه صلى الله عليه وآله عَادَ (سعد) بن معاذ[3] و(جابر) بن عبد الله[4]/٧٤٣/، وعَادَ غلاماً يهودياً كان في جوار، وعرض عليه الإسلام، فأسلم وكان صلى الله عليه وآله يُصلي على الجنائز[5]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال[6]: (عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يعود)[7]، والمخرف: المكان الذي يُقام فيه للخريف، كالمصيف من الصيف، والمشتاء من

(١) سورة: مريم. الآية: (٩٢).
(٢) سورة: إبراهيم. الآيات: (٢، ٣).
(٣) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.
(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) يقول: مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني و(أبي بكر)، وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث، الحديث (٥٣٢٧)، (البخاري: الصحيح): (٢١٣٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٦١٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٥/٣).
(٥) أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)، الحديث (١٢٩٠)، (البخاري: الصحيح): (٤٥٥/١).
(٦) أي رسول الله.
(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ قال: (عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة =

الشتاء[1].

* وأن لا يقضي إلا وهو شبعان ريّان، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان)[2].

* وأن يُجيب الدعوة إذا كانت عامة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لو دُعيت إلى كُراع[3] لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراع لقبلت)[4]، ومَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جوازاً، فإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق)[5].

* وأن يتخذ سجناً للمتمردين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) عليه السلام اتخذ له سجناً وسماه نافعاً[6]، وقال فيه:

أَمَا تَرَانِي كَيِّساً مُكَيَّسَاً بَنَيْتُ بعدَ نافعٍ مُخيِّسَاً

.....

حتى يرجع)، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٢/٢).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣/٩)، ولكن المقصود بالمخرف في الحديث هو البستان من النخل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٦١/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٨٦/٥).

(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/٢).

(٣) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقيل: كراع كل شيء طرفه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٥/٩).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٢١.

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (حميد) بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً: (إذا اجتمع الداعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق)، الحديث (٣٧٥٦)، (أبو داود: السنن): (٣٤٤/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) – رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي ذلك عن أمير المؤمنين (علي)، دون بيت الشعر، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٤/٢).

– وأما البيت فقد جاءت نسبته إلى أمير المؤمنين (علي) في (زيد بن علي: المسند): (٢٦٦)، و(ابن عبد البر: العقد الفريد): (١٦٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٤/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٦/١٦).

، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[١]) اشترى داراً بـ(مكة) بأربعة ألاف درهم[٢]، فجعلها حبساً، فحبس فيه رجلاً فقال:

يا (عمر) الفاروق طال حبسي ... ومل مني إخوتي وعرسي

من جدث لم تقن فيه نفسي ... والأمر أضوأ من شعاع شمس[٣]

* ورُوي أن (الحطيئة[٤]) لمّا هجا (الزبيرقان) اليمني بقوله:

دَعِ المكارمَ لا تَرحَل لبُغْيَتِها ... واقعُد فإنك أنت الطاعِمُ الكاسي

، سأل (عمرُ) (حسانَ) بن ثابت[٥]: هل هجاه؟ فقال: بل ذرق عليه[٦]، فحبس (عمرُ) (الحطيئةَ)، فقال:

ماذا تقولُ لأفراخٍ بذي (مَرَخٍ) ... حُمْرِ الحواصِلِ لا ماءٌ ولا شجرُ

أَلْقَيْتَ كاسبَهم في قعْر مُظلمةٍ ... فاغفرْ عليك سلامُ الله يا (عُمرُ)

، فخلَّا سبيله[٧]، و(مرخ) هنا بالخاء المعجمة: اسم موضع[٨]، ومن رواه بالجيم فخطأ، وهو كثير الماء والشجر، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يحبس الدعار ويُقيّدهم بقيود لها أقفال، ويُوكلُ بهم من يحلها أوقات الصلوات[٩]، ومَا رُوى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه حبس (عمرٌ) آخر-أي شاعر-، فقال:

يا (عمر) الفاروق طال حبسي ... ومل مني أخوتي وعرسي

في جدث لم تقترفه نفسي ... والأمر أضوأ من شعاع شمس

، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩٤).

(٤) هو: الصحابي الشاعر (جرول) بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم العبسي، الحطيئة، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٨٨.

(٥) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.

(٦) أي سلح عليه، انظر: (ابن عبد البر: العقد الفريد): (٥/٢٨٠).

(٧) جاءت هذه القصة في (ابن عبد البر: العقد الفريد): (٥/٢٨٠)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢/١٧٧- ١٧٩)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٨/٩٧، ٩٨).

(٨) (ذو مرخ): هو واد بين (فدك) و(الوابشية)، خضر نضر كثير الشجر، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/١٠٣).

(٩) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود، =

كان يحبس الدعار[١]، وهم جمع داعر، وهو الذي يسعى في الأرض فساداً من غير أن يكون له فئة[٢].

* وإن احتاج القاضي إلى كاتبٍ، اتخذ له كاتباً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله كان له كاتبٌ منهم (علي) بن أبي طالب و(زيد) بن ثابت[٣] و(عثمان) بن عفان ﷺ[٤].

* ويجب أن يكون الكاتب عدلاً، عارفاً بالشريعة وشروط الكتابة، وفاقاً ليكتب على وفق الحق، ولا يجوز أن يكون يهودياً ولا نصرانياً، ولا بدين بغير الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾[٦]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا موسى) الأشعري[٧] وفد على (عمر[٨])

.....

وفي جميع الحقوق، وكان يُقيد الدعار بقيودٍ لها أقفالٌ، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين، (زيد بن علي: المسند): (٢٦٥، ٢٦٦).

(١) * أخرج (الحاكم) عن (معاوية) بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، الحديث (٧٠٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (١١٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٣٦٣٠)، (أبو داود: السنن): (٣١٤/٣). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (١٤١٧)، (الترمذي: السنن): (٢٨/٤). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (النسائي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٤٨٧٦)، (النسائي: السنن): (٦٧/٨). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢/٥). حكم الحديث: إسناده حسن.

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٦/٤).

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (زيد) بن ثابت قال: أرسل إليّ (أبو بكر) ﷺ، قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن، فتتبعت حتى وجدتُ آخر سورة التوبة آيتين مع (أبي خزيمة) الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره، الحديث (٤٧٠٣)، (البخاري: الصحيح): (١٩٠٨/٤).

(٥) سورة: المائدة. الآية: (٥١).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٥٧).

(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

ومعه كاتب نصراني، فانتهره (عمر)، وقال: "لا تأمنوهم وقد خَـوّنهم الله، ولا تُـدنوهم وقـد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله"[١].

* ويُتخذ لهم مزكياً ومترجماً، وشرطه العدالة/٧٤٤/والإسلام، ليعـرف مـا يقولـه الأعاجم.

* ويتخذ درة للتأديب أو سوطاً، لأن الخلفاء كانوا يتخـذونها، و[٢]أعوانـاً لإحضـار الخصوم، وبذلك جرت عادة قضاه الأمصار.

* ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حق الآدميين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي سعيد) الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حقٍ إذا رآه أو سمعه)[٣]، وبه قال (الجمهور[٤])، وسواءً علمه قبل قضائه أم لا، إلا فـي الحـدود سوى القذف، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[٥]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَـابَ بِـالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٦]. قال (أبو حنيفة): لا يحكم بعلمه إلا فيما علمه بعده[٧]. قال (الشافعي): يحكم به في الأموال، وله في الحدود قـولان[٨]. قـال (مالـك) و(محمـد[٩]): لا يحكم[١٠]. قال أصحاب (الشافعي): وفي حقـوق الله تعالـى وجهـان، الأصـح أنـه لا

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (أبا موسى) الأشعري قدم على (عمر) رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني، فانتهره (عمر) رضي الله عنه، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٤/٢).

(٢) أي ويتخذ.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه)، (الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/٢).

(٤) وهم (الشافعية) و(الظاهرية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٩/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/٢)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٢٦/٩).

(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٧).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١٠٥).

(٧) أي بعد القضاء، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٩/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/٢).

(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١٠)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٠٩/١٠).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٤/٤).

يجوز[1].

* وله أن يكتب إلى قاض آخر ليُنَفِّذ حكمه، وفاقاً لمَا رَوى (مالك) بن أنس و(أبو داود) عن (الضحاك) بن سفيان[2] قال: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله: (أن ورث (امرأة أشيم) الضبابي[3] من دية زوجها)[4].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٩/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٣/٢).
(٢) هو: الصحابي (الضحاك) بن سفيان بن عوف الكلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٠.
(٣) هو: الصحابي (أشيم) الضبابي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢١.
(٤) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) عن (الضحاك) بن سفيان كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (الضحاك) بن سفيان الكلابي قال: كتب اليّ رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)، الحديث (١٥٥٦)، (مالك: الموطأ): (٨٦٦/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (الضحاك) بن سفيان قال: كتب إليّ رسول الله ﷺ: (أن أورث امرأة (أشيم) الضبابي من دية زوجها)، الحديث (٢٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

الخامس

باب ما يجب على القاضي أن يفعله:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والوجوب قد مضى بيانه، وأنه لزوم الفعل[١].

* ويجب عليه أن يُسوي بين الخصوم عند الدخول، والسلام والإقبال عليهم، والنظر إليهم ورد السلام عليهم، وفاقاً لمَا رَوتْ (أم سلمة[٢]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه ولفظه، وإشارته ومقعده)[٣]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[٤]) كتب إلى (أبي موسى) الأشعري[٥]: "آس بين الناس في وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك[٦]، ولا ييئس ضعيفٌ من عدلك"[٧].

* ويجب عليه إذا حكم باجتهاده ثم بان له النص أو الوفاق أو القياس الجلي، أنه أخطأ أن ينقض حكمه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٨]، ومَا رَوى (أبو عبد الله)

(١) نعم جاء هذا في الباب الخامس من كتاب الحج والعمرة ص١٦٢٣.

(٢) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.

(٣) * أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظته وإشارته، ومقعده ومجلسه)، الحديث (٦٢٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٨٤/٢٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، الحديث (٢٠٢٤٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٣٥/١٠). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الدارقطني) عن أم المؤمنين (أم سلمة) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢٠٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري.

(٦) الحيف هو الظلم والجور.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي كتب (عمر) إلى (أبي موسى) الأشعري: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييئس ضعيف من عدلك، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٩/٢).

(٨) سورة: المائدة. الآية: (٤٩).

عن (عمر) أنه كتب إلى (أبي موسى) الأشعري: "لا يمنعك من قضاء قضيت بينهم، ثم راجعت نفسك فهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل"[1].

* ولا يجوز للقاضي أن يخوص من أحد الخصمين ولا أن يُفتيه في شيء من أموره، ولا أن يُشير عليه إلا أن يأمره بتقوى الله والإنصاف لخصمه، لأنه يُورِث التهمة ولأنه حيف لا يجوز، ولا أن يُلقنه حجته، لأنه إنما نُصِبَ لسماع الدعوى والشهادة، ليقضي بها، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد[2]) و(الشافعي)[3]. قال (المؤيد بالله): يجوز استفهامه واستفهام الشهود، فيقول: أتدعي لك أو تشهد بكذا، ليعقل الدعوى والشهادة[4].

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه كتب إلى (أبى موسى): لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٧/٢).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٧٥/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/١٦).

(٤) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٦٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٢٣/٥).

السادس

باب ما ينبغي للقاضي أن يفعله قبل قضائه:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وعشرين حديثاً.

* وقد مضى تفسير الابتغاء، وأنه ما يَحسن وما يليق به[١].

* وإذا وُلِّيَ في بلد، استحب له أن يستكتب من الإمام العهد، لمَا رَوى (مالك) رحمه الله أن النبي ﷺ كتب لـ(عمرو) بن حزم[٢] حين بعثه إلى (اليمن)[٣]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (حارثة) بن [مضرب][٤] أن (عمر[٥]) كتب إلى أهل (الكوفة[٦]): "أما بعد، فإني قد بعثتُ إليكم (عماراً) أميراً و(عبد الله[٧]) قاضياً ووزيراً، فاسمعوا وأطيعوا لهما، فقد أثرتكم بهما"[٨]. قال أصحاب (الشافعي): ويُشهد على الكتاب بشاهدين أو شهود يخبرون به، ويكفي الاستفاضة[٩] في الأصح/٧٤٥/لا بمجرد كتاب[١٠].

* ويُستحب له أن يدخل البلد في يوم الاثنين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله

(١) نعم جاء هذا في الباب الرابع من هذا الكتاب ص٢٨٢٤.
(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.
(٣) – (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
– والحديث نعم أخرج (مالك) عن (عبد الله) بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر)، الحديث (٤٦٩)، (مالك: الموطأ): (١٩٩/١).
(٤) في الأصل: (مصرف)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (حارثة) بن مضرَّب العبدي، له إدراك، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١١٦/٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٦٢/٢).
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.
(٧) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (حارثة) بن مضرب أن (عمر) كتب إلى أهل (الكوفة): أما بعد، فإني بعثتُ إليكم (عماراً) أميراً و(عبد الله) قاضياً ووزيراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بها، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٩١/٢).
(٩) أي الشهرة.
(١٠) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٨٦/٤).

صلى الله عليه وآله دخل (المدينة) يوم الاثنين[1]، ثم يبحث عن علماء البلد وعدوله، ليكونوا له أعواناً على أمره.

* ثم ينظر بعد ذلك في أهل الحبس، فمن قال: حُبستُ بحق، أقره لشهادته على نفسه إلى أن يخرج منه، ومن قال ظلماً، فعلى خصمه الحجة، فإن كان غائباً، كتب إليه ليحضر.

* ثم في الأوصياء، فمن ادعى وصاية، سأل عنها وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقاً، أخذ المال منه أو ضعيفاً، عضده بمعين.

* وكذلك يبحث عن الأوقاف وولاتها، فمن كان رشيداً يضعها في مصرفها، تركه على حاله، وإن كان خائناً، عزله وأخذ منه ما كان خان من ذلك، وإن وجد وقفاً غُيِّرَ عن مصرفه، رده إليه وفاقاً في ذلك كله، لأنه إنما نُصب لذلك.

* وأن يتخذ للقضاء مجلساً فسيحاً، وأن لا يكون موضعاً يتأذى بحره وبرده، لأنه أقرب أن يجتمع إليه ذهنه فيه، وأن لا يجلس للقضاء في المسجد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (معاذ[2]) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وحدودكم وسل سيوفكم وبيعكم، وشِراكم)[3].

* فإن جلس في المسجد لغير حكم، فحضر خصمان لم يُكره أن يحكم بينهما، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الحسن[4]) قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيت (عثمان[5]) قائماً، فأتاه رجل ومعه خصم له، فجلس فقضى بينهما[6].

* ويجوز أن يقضي في بيته، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (أم سلمة[7]) قالت: اختصم

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩١).
(٢) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (معاذ) مرفوعاً: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وحدودكم وسل سيوفكم، وشراءكم وبيعكم)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩٣).
(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٥) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٦) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الحسن) البصرى قال: دخلتُ المسجد فرأيت (عثمان) رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام، فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم، فجلس (عثمان) وقضى بينهما، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩٣).
(٧) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية.

إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقدمة، فقضى بينهما في بيتي[١].

* ويُستحب له أن يخرج من بيته وعليه السكينة والوقار إلى مجلس الحكم، من غير جبروت ولا استكبار، ويجلس فيه غير متكئ ولا مستلق، لمَا رَوى (أبو داود) أنه ﷺ رأى رجلاً متكئاً، فقال: (هذه جلسة المغضوب عليهم) [٢].

* ويُستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أم سلمة) قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك أن أذل أو أُذل، أو أضل أو أُضل، أو أجهل أو يُجهل عليّ) [٣].

* وأن يجلس مستقبل القبلة بعد رده السلام، لأنه سنة على الآتي، وعلى الأقل على الأكثر[٤]، وأن يحضر مجلسه نفراً من الفقهاء ذوى البصائر، ليشاورهم فيما يُشكل عليه، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٥]. قال (الحسن[٦]) رحمه الله: إن كان رسول الله ﷺ لعلياً عن المشاورة، ولكن أراد ليستن به الحكام[٧]، وقوله تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٨]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله شاور

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أم المؤمنين (أم سلمة) قالت: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بيتي، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٣/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) لكن ليس بهذا اللفظ، وإنما أخرج عن (ابن عمر) أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة –وقال (هارون) بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا ، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون، الحديث (٩٩٤)، (أبو داود: السنن): (٢٦١/١). حكم الحديث: حسن.

* وأما هذا اللفظ فهو لـ(ـلطبراني) عن (الشريد) قال: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس فاتكأ على يده اليسرى، فقال: (هذه جلسة المغضوب عليهم)، الحديث (٧٢٤٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣١٦/٧).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أم سلمة) بلفظ: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ)، الحديث (٥٠٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٤) المقصود به سنة على من كان أقل عدداً على من كان أكثر عدداً.

(٥) سورة: آل عمران. الآية: (١٥٩).

(٦) هو: (الحسن) بن يسار البصري.

(٧) أخرج (البيهقي) عن (الحسن) البصري إن كان النبي ﷺ لغنياً عن المشاورة، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، الحديث (١٣٠٨٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٤٦/٧).

(٨) سورة: الشورى. الآية: (٣٨).

في أسارى (بدر)، فأشار (أبو بكر) بالفداء و(عمر[١]) بالقتل[٢]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن القاسم[٣] عن أبيه[٤] أن (أبا بكر) كان إذا نزل به أمر، وأراد مشاورة أهل الفقه والرأي، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، فيدعو (علياً) و(عمر)، و(عثمان) و(عبد الرحمن) بن عوف[٥]، و(معاذ) بن جبل و(أُبي) بن كعب[٦] و(زيد) بن ثابت[٧] ﷺ، فمضى (أبو بكر) على ذلك ثم (عمر)[٨].

* ويُستحب أن يكون الكُتَّاب يلون أصحاب الشورى،/٧٤٦/ثم يلي الكُتَّاب قومٌ من أهل العدالة ومعرفة بالشريعة، يُعبرون للقاضي ويُترجمون لمن لا يُحسن من الخصوم من أعجمي أو غرٍ، ليَبين للقاضي مرادهم، ثم الأعوان من بعدهم، يُقدِّمون الخصوم الأول فالأول إن عرفوا بترتيبهم، فإن جَهُل الأول من الآخر، كتبوا أسمائهم في رقاع، فيأخذ القاضي رقعة، فمن خرج فيها اسمه قَدَّمه مع خصمه إلى القاضي، لأن هذا كالقرعة، ويُستحب أن يبدأ بالأضعف فالأضعف، كالشيخ الكبير والمرأة وذي الحاجة، لأن النظر في حال الضعيف مندوبٌ إليه.

* وأجرة الكُتَّاب والمترجمين والأعوان كلهم من بيت مال المسلمين إن كان له مال، لأنهم في ذلك كالقاضي، أو في مال الخصم المدعي إذا لم يكن له مال، لأنهم أُجراء للخصم.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٧/٢).
(٣) هو: أبو محمد (عبد الرحمن) بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ (أبي بكر) الصديق، الفقيه القرشي التيمي البكري المدني، عداده في صغار التابعين، طلبه (الوليد) بن يزيد إلى (الشام) في جماعة ليستفتيهم، فأدركه أجله بـ(حوران) في سنة (١٢٦هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥/٦، ٦)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (١٢٦/١).
(٤) هو: التابعي (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد تقدمت ترجمته ص١٤١٨.
(٥) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(٦) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٧) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٨) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن القاسم عن أبيه أن (أبا بكر) رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يُريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار، ودعا (عمر) و(عثمان) و(علياً) و(عبد الرحمن) بن عوف، و(معاذ) بن جبل، وأُبى بن كعب و(زيد) بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى (أبو بكر) على ذلك، ثم وُلى (عمر) رضي الله عنه، وكان يدعو هؤلاء النفر، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٧/٢).

* وإذا وقع بين اثنين خصومة، فمن دعا خصمه إلى القاضي، وجب عليه الإجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، فإن أبى الخصم من الحضور، أثم للآية وكان لخصمه أن يُجبر له إلى الوصول إليه، ليبت في حقه، لأنه لا يتم إلا بذلك، وعلى القاضي أن يبعث إليه رجلاً من أعوانه بكتابٍ منه أو بغير كتاب، فإن رد العون أو رمى بالكتاب أو خرقه، كان للقاضي أن يحبسه أو يعزره، أو يأمر العون أن يضربه أسواطاً تأديباً له[2].

* ويُستحب أن يكون الخصوم في رحبه والأعوان دونهم، لئلا يتأذى بأصواتهم وهو يأتون الأول فالأول، وأن يجلس الخصمان بني يدي القاضي، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن الزبير[3] قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي[4].

* وإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، رُفع المسلم عن الذمي في المجلس، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) صلى الله عليه حَاكمَ يهودياً في درع إلى (شريح[5])، فجلس إلى جنب (شريح)، وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا تساووهم في المجلس)، لجلست معه[6].

* ثم يقول القاضي: أيكما المستعدي، فليتكلم، والمستعدي: المدعي، وهو طالب إزالة التعدي، يُقال: استعدى عليه، أي طلب إزالة التعدي عليه أو العدوان، وأعداه إذا أزالها مثل قولهم: أستعتبه فأعتبه، أي طلب إزالة العتبى أو العتب عنه فأزالها، قال تعالى: ﴿وَإِن

(١) سورة: النور. الآية: (٥١).
(٢) أي تعزيزاً.
(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن الزبير بن العوام، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن الزبير) قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم، الحديث (٣٥٨٨)، (أبو داود: السنن): (٣٠٢/٣). حكم الحديث: ضعيف الاسناد.
(٥) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (علياً) رضي الله عنه حَاكمَ يهودياً في درع إلى (شريح)، فقام (شريح) من مجلسه وأجلس (علياً) كرم الله وجهه فيه، فقال (علي) عليه السلام: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تسووا بينهم في المجالس)، لجلست معه بين يديك، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٩/٢).

يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ المُعْتَبِينَ﴾[1]، ومنه قول (أبو الطيب[2]):

لنا عند هذا الدّهر حقٌّ يلطّه وقد قلّ إعتابٌ وطال عتاب

، ولطه: بالطاء المهملة: إذا غلبه على حقه[3].

* فإذا ادعى على خصمه حقاً، فإن كانت الدعوى صحيحة نحو أن يدعي شيئاً من ذوات الأمثال أنه في يده أو ذمته، أو قد أتلفه عليه، سمع القاضي دعواه، فإن ادعى مجهولاً، لم يسمعها وفاقاً للجهالة، إلا في النذر والوصية والإقرار.

* فإن ادعى شيئاً من ذوات القيم ولم يصفه ولم يُجلّه، أو كان ليس في يد المُدَعى عليه، لم تُسمع دعواه، وفاقاً لجهالة الدعوى وبطلانها، ثم يأمره القاضي بتصحيح دعواه، وإن كان تالفاً فإنه يجب عليه أن يقول: هو يساوي كذا وكذا، ليكون معلوماً ليصح الحكم به.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن ادعى نقداً، أُشترط/٧٤٧/بيان الجنس والنوع والقدر والصحة، أو عيناً تنضبط بوصف، كحيوان وصفها بصفة السَلم، ومنهم من قال: يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت وهي متقوّمة، وجب ذكر القيمة. قالوا: وإن ادعى نكاحها، لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: نكحتها بولي رشيد وشاهديّ عدل ورضاها، إن كان يُشترط، فإن كنت أمةً، فالأصح وجوب ذكر العجز عن الطول وذكر خوف العنت، وإن نكحها بعقد مالي، كبيع أوهبه يعوض كفى الإطلاق على الأصح، ثم يطلب القاضي جوابها من المُدَعى عليه، فإن سكت من غير خرس ولا صمم، زجره القاضي بما يراه صواباً من الكلام، فإن أبى إلا السكوت، ضيّق عليه حتى يُقر أو يُنكر، ولا يحكم قبل ذلك[4]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً إلى (اليمن[5])، وقال: (يا (علي)، إذا جلس

(١) سورة: فصلت. الآية: (٢٤).

(٢) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (العكبري: ديوان المتنبي): (١٩٧/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٨٠).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٩/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٦٧/٢٠).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦٤/٤– ٤٦٦).

(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

الخصمان بين يديك، فلا تقضي بينهما حتى تسمع كلام الآخر)[1].

* وكذلك إذا قال: لا أُقر ولا أُنكر، أُجبره القاضي على أحدهما، ليبين له الحق فيقضي به بينهما، فإن أقام المُدعي بينة مع ذلك، فقال (أبو حنيفة): لا تُسمع قبل إنكاره بل يأخذ المُدَعى عليه بالإقرار أو الإنكار، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لحديث (علي) رضي الله عنه[2]، وقال أصحاب (أبي حنيفة): تُسمع[3]، فإن لم يكن له بينة، عُرضَت اليمين على صاحب الحق، فإن حلف استحق، وقال (الشافعي): يُحَلِّف الحاكم المُدعي ويحكم له[4].

* فإن أقر المُدَعى عليه، أمره القاضي بتسليم ما عليه إلى خصمه، إلا أن يعلم إعساره، وإن كان معسراً وجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [5].

* وإن أنكر الخصم دعواه، سَأل خصمه: هل لك من بينة؟ فإن كانت له بينة عادلة، حكم له بها بعد السؤال عن عدالتهم، وإن لم يكن له بينة فحَلَّفَ المنكر خصمه، سقط حقه لمَا رَوى (مسلم) عن (وائل) بن حجر[6] أن رجلاً من (حضرموت[7]) ورجلاً من (كندة[8]) أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله يختصمان، فقال (الحضرمي): هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال (الكندي): أرضي وفي يدي لا حق لك فيها، فقال صلى الله عليه وآله لـ(الحضرمي): (شاهداك أو يمينه)، فقال: إنه لا يتورع من شيء، فقال صلى الله عليه

(١) * أخرج (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي) قال (علي): فما زلت قاضياً بعد، الحديث (١٣٣١)، (الترمذي: السنن): (٦١٨/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٢١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٣/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/٢٠).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٦/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٥/٤).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/٢٠)

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/١٧).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٠).

(٦) هو: الصحابي (وائل) بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٠١.

(٧) (حضرموت): وهي إحدى المحافظات اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص١٢٨.

(٨) (كِندة): وهي قبيلة يمنية، وقد تقدم تعريفها ص٢٦٨٠.

وآله: (ليس لك إلا ذاك)[١].

* فإن نكل المُدَعى عليه عن اليمين، حُكِمَ للمُدعي بما ادعاه، لمَا رُوى عن (عثمان[٢]) و(ابن عباس) و(أبي موسى) الأشعري[٣] في طائفة من الصحابة الحكم بالنكول، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة)[٤]. قال (أبو حنيفة): يُكَرَر اليمين ثلاثاً، فإن نكل في الثالثة حُكِم عليه إلا في القصاص فلا يُحكم عليه إذا نكل في العمد في النفس فما دونها[٥]. قال (المؤيد بالله): إذا نكل، حُبِسَ حتى يقر أو يحلف[٦]، وبه قال (الشافعي) في قول و(مالك)[٧]، ورُوي عن (مالك) في الثاني أنه يُحكم عليه[٨]، وقال (الشافعي) في قول أن الحاكم يُحَلِّف المُدعي بعد نكول المُدَعى عليه، فإن حلف، حُكِم له[٩].

* فإن طلب المُدَعي عليه يمينٌ فردها عليه[١٠]، كان له ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١١]، وبه قال (الشافعي)[١٢]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ليس له ذلك[١٣].

* فإن حلف الناكل بعد النكول، سُمعت يمينه إذا كان قبل نفوذ الحكم، لأنه واجبٌ عليه لصاحب الحق، فإن أتى المُدعي ببينة بعد ما حلف خصمه، سُمِعت بينته، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "البينة العادلة خيرٌ من اليمين الفاجرة"[١٤]، وبه قال (زيد) بن علي

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٦٤.
(٢) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠٥/٧).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٦) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٩٦/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٥/٤).
(٧)- أما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤١٣/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٦/١٢).
(٨) جاء هذا عن (مالك) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٥/٤).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٢/١٧).
(١٠) أي المُدعي.
(١١) سورة: المائدة. الآية: (١٠٨).
(١٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣١٢/٢).
(١٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٩/١٦).
(١٤) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: "البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة"، (زيد بن علي: =

و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[1]، وعن (داود[2]) و(الناصر) و(ابن أبي ليلى) أنها لا تُقبل[3]، فإن طلب المُدَعى عليه يمين/٧٤٨/المدعي بعد إقامة البينة على أن ما ادعاه حق واجبٌ عليه، لزمه، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام و(شريح[4]). قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يُحلِّف المُدعي بعد بينته[5].

* ويُستحب للقاضي أن يسعى في الصلح جهده قبل فصل الخصومة بالحكم، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6].

* وإن شهد عند الحاكم شاهدان لا يُعلم عدالتهما، لم يَحكم بشهادتهما حتى يعلم عدالتهما، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [7]، ولا يُعلم أنه مرضي قبل السؤال عن عدالته، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(سلمان) بن مسهر عن (خرشة) بن الحر][8] قال: شهد

.....

المسند): (٢٦٤).

(١)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩١/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٦/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧/١٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٩/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/٢).

(٢) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٣)- أما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (٣٧١/٩).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٠٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٦/٤).

- وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٩/٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩١/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٤٦/٤).

(٤) – أما (شريح) فهو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.

- وجاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(شريح) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٩/٤، ٤١٠).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١٩/١٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/٢).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١٢٨).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٢).

(٨) في الأصل: (سلمان بن الحرث)، وما أثبتناه هو الصواب، وترجمة (سليمان) و(خرشة بن الحر) كالآتي:

- أما (سليمان) فهو: (سليمان) بن مسهر، قيل له صحبة، وهو وهم، وهو تابعي مشهور في تابعي أهل (الكوفة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٩٦/٣).

- هو: (خرشة) بن الحر الفزاري، ويقال الأزدي، نزل (حمص)، وكان يتيماً في حجر أمير المؤمنين (عمر)، وقيل له صحبة ولأخته (سلامة) بنت الحر صحبة، وقيل هو من التابعين، ومات في ولاية =

رجلٌ عند (عمر) بن الخطاب، فقال له (عمر): لستُ أعرفك، ولا يَضرُك أنـــي ألا أعرفـــك، فأتتني بمن يعرفك، فقال رجلٌ: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شـــيء تعرفـــه؟ قـــال: بالعدالة، قال: أهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قـــال: لا، قـــال: فمعاملتك إياه بالدينار والدرهم اللّذين تستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: أفهو صاحبك في السفر الذي تَستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، فقال (عمر): لستَ تعرفه، ثم قـــال لـــه: أئتني بمن يعرفك[1]، وفيه دليلٌ على أنه لا يُقبل التعديل إلا ممن يَعرف باطل أمره.

* فإن شهد عند الحاكم شهودٌ وارتاب بهم، سألهم عن تحمل الشهادة، وسأل كلَ واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل أو مكانه وزمانه، لأن ذلك يُزيل الريبة بهم، ويجـــوز أن يُحَلِّفهم لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يُحَلِّف الشهود إذا أرتاب بهم وأتهمهـــم[2]، ومَـــا رَوى (أبو عبد الله) أن جماعةً شهدوا على امرأة بالزنا عند (دانيـــال[3])، ففـــرقهم وســـألهم، فاختلفوا، فدعا عليهم، فنزلت نارٌ فأحرقتهم[4].

.....

(بشر) على (العراق) سنة (٧٤هـــ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٤٤٥، ٤٤٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢/٢٧٣).

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سليمان) عن (حريث) قال: شهد رجلٌ عند (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له (عمر) رضي الله عنه: إني لستُ أعرفك، ولا يضرك أنى لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجلٌ: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، فقال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لستَ تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩٥).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٦١.

(٣) هو: نبي الله (دانيال) الأصغر، وكان ممن سباه (بخت نصر) في تخريب (بيت المقدس)، فرمى به في جب مغلولا في فلاة من الأرض، فاستخرجه نبي من أنبياء (بني إسرائيل)، وكان (بخت نصر) قد اتخذ صنماً وأمر بالسجود له، فلم يسجد (دانيال) وأصحابه، فأمر بهم فألقوا في أتون فلم يحترقوا، ثم إن (بخت نصر) رأي رؤيا فلم يستطع أحد تفسيرها سوى (دانيال)، فقربه (بخت نصر) إليه ثم إن (بخت نصر) هلك ببعوضة سُلطت عليه، وملك مكانه ابنه (بلطا)، فبطش بطش الجبارين وكان يشرب الخمر في آنية مسجد بيت المقدس التي غنمها أبوه، فنهاه (دانيال)، فأهلكه الله ورجع (بنو إسرائيل) إلى (بيت المقدس)، فمكثوا بأحسن حال حتى مات (دانيال) ودُفن بـــ(السوس)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (١/٤١٧-٤٢٠).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن أربعةً شهدوا على امرأة بالزنا عند (دانيال)، ففرقهم وسألهم، فاختلفوا، فدعا عليهم، فنزلت عليهم نارٌ من السماء فأحرقتهم، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٩٦).

* فإن فَرَّقهم فاختلفوا، وعظهم لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي حنيفة) رحمه الله قال: كنتُ جالساً عند (محارب) بن دثار[1]، وكان على قضاء (الكوفة[2])، فجاءه رجل، فادعى على رجل حقاً فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين يشهدان له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم السماء والأرض بأمره، لقد كذبا عليّ في هذه الشهادة، وكان (محارب) متكئاً، فاستوي جالساً، وقال سمعت (ابن عمر[3]) يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزال قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)، فإن صدقتما، فأثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رأسيهما وانصرفا[4].

* ويجوز له الحكم بشاهد ويمين في الأموال والحقوق، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أمرني (جبريل) عليه السلام أن أقضي بشاهد ويمين)[5]، ومَا رُوي عن الخلفاء الأربعة أنهم قضوا بشاهد ويمين، وبه قال (مالك) و(الناصر) إلا أنه يُشترط كون المُدعي عدلاً ولم يعتبره أحد غيره[6]. قال (الشافعي): يحكم بهما في الأموال كالبيع والإجارة، والغصب والإقرار والوصية، وفيما يكون المقصود منه مالاً كالنكاح والخلع، وأما القصاص والرَجعة والنسب، فلا يُحكم عنده فيها بشاهد ويمين[7]. قال (أبو حنيفة)

(١) هو: التابعي (محارب) بن دثار بن كردوس السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٤١.
(٢) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.
(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) وليس عن أمير المؤمنين (عمر)، وذلك بلفظ: عن (أبي حنيفة) قال: كنتُ جالساً عند (محارب) بن دثار وهو قاضى (الكوفة)، فجاءه رجلٌ فادعى على رجل حقاً فأنكره، فأحضر المدعى شاهدين، فشهد له، فقال المشهود عليه: والذى تقوم به السموات والأرض لقد كذبا علىّ في الشهادة، وكان (محارب) بن دثار متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: سمعت (ابن عمر) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)، فإن صدقتما فأثبتا، وإن كذبتما فغطيا على رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا، (الشيرازي: المهذب): (٢٩٦/٢).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٩.
(٦) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٧٨/٩)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٥١/٤).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٣٩٠).
(٧) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٨١/١٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٦٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٥٨/١٠).

وأصحابه و(زيد) بن علي و(المؤيد بالله): لا يُحكم بشاهد ويمين[1]، وحُكي عن (مالك) أنه قال: يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعي، ولم يقل به أحد غيره[2]، ولا يُحكم بها[3] في القصاص عند (الجمهور[4])، لمَا رَوى (الزهري[5]): قال مضت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من بعد أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود/٧٤٩/والقصاص[6]، وعن (زفر) أنها تُقبل مع الرجال[7]، ولا تُقبل في الحدود وفاقاً، لأنها تسقط بالشبهات.

* فإن شهد شهود، فجرحهم الخصم أو بعضهم، فإنه يَقبل القاضي واحداً في الجرح والتعديل، لأنه خبر وليس بشهادة، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[8]. قال (مالك) و(محمد[9]) و(الشافعي): [لا يُقبل][10] أقل من اثنين لأنه شهادة عندهم[11]. قال (أبو حنيفة):

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٥/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١/٧).
- وأما أن هذا قول (زبد) بن علي: فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٨٠/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٣/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٧/٤)،
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فهو تخريج (أبو مضر) عنه، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨٧/٤).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (الصنهاجي القرافي: الفروق): (٢١٣/٤).

(٣) أي شهادة النساء.

(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٩/٦)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٩/١٢)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٤٨/٢)، و(الشافعي: الأم): (١٥٣/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٨/١٧)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢/٣).

(٥) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٥٠.

(٧) أي لا تُقبل شهادة النساء وحدهن عند (زفر)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٠/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٦/٤).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٧/٧).

(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١٠) من زياداتنا.

(١١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٠٦/١٠).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٧/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٩٥/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٤٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١١١/١٠).

تعديل اثنين أولى من جرح واحد، فإن عَدَّلهما اثنان وجرحهما اثنان، كان الجرح أولى، لأنه إخبار عن باطل أمره[١]. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): تعديل امرأة واحدة مقبول، لأنه خبر[٢]. قال (محمد[٣]): لا يُقبل إلا رجلان أو رجل وامرأتان[٤]. قال (مالك) و(الشافعي): لا تُعَدِّلنَّ النساء ولا يجرحن[٥].

* ويستحب للقاضي أن يكون له عدول في مصره، يتحملون الشهادة ويؤدونها إليه، لتسلم من التزوير في الشهادة عنده ومن الجرح والتعديل، فإن لم يتفق له ذلك، كان له أصحاب مسائلة عن حال الشهود من جرح وتعديل، لأن بذلك يحصل معرفة الشهود، فإن زعم أن له بينة غيباً، انظره الحاكم قدر ما يأتي بهم على قدر رأيه، وأقله ثلاث[٦]، ويأخذ من المُدَعى عليه كفيلاً حتى يأتي بالبينة، لئلا يذهب حق الخصم.

* فإن كان المُدَعى عليه على سفر، نصب له وكيلاً، لأن الوكالة في الخصومات جائزة، وإن كان المُدَعى عليه في بلد ثاني، لم يُحضِره الحاكم، لئلا يُنصب من غير فصل.

* فإن قامت البينة وعُدِّلت، لم يحكم بها حتى يسأل المُدَعى عليه: هل لك من حجة تدفع بها ما شهدتْ به عليك البينة، فإن لم يأتي بحجة، أمره القاضي بالخروج إلى المُدعى من حقه، فإن يخرج بعد الإعذار إليه على ما يراه مرة بعد أخرى، وطالبه المُدعي حبسه، حبسه، لأنه لا يُقيم استيفاء حقه إلا به، فكان له ذلك.

* ولا يسمع الحاكم الشهادة التي يُحكم بها إلا في وجه الخصم وحضوره، ويسمع الشهود ويعرفهم، فإن كان له حجة يدفع بها ما شهدوا عليه أو طعن فيهم بجرح، لم يُحكم عليه إلا ببينة عادلة للنص، إلا الغائب فإنه يجوز الحكم عليه لأنه لا سبيل إلى حضوره وقت الحكم، وإذا قامت البينة العادلة وتبين له الحق بياناً لا مرية فيه، وجب عليه أن يمض الحكم

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٥/٧).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في المصدر السابق: (١١/٧).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢١٠/١٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٦).
(٦) أي ثلاثة أيام.

وفاقاً، ولا يجوز له قبل ذلك، لأن الحكم قبل تبين الحق حيفٌ على المُدَعى عليه، والتأخر عنه تعذيباً به ظلم للمُدعي.

* وإذا صح عنده براءة الخصم مما يُدعى عليه، إما بعلمه أو ببينة عادلة، أو بيمين أو صح عنده ثبوت الحق، أي حق كان، فإنه يُستحب أن يكتب القاضي للخصم كتاباً، لئلا يدعيه خصمه مرة أخرى بعد نسيان قضائه عليه، أو يكتب له القاضي نظيراً، ليأمن من التزوير والزيادة والنقصان، وليجده الخصم عنده إذا ضاعت ويبقيه، وحجته في أمواله مثبتاً بيد القاضي وفاقاً، لأنه قد استحسنه قضاة الأمصار.

* وأن يجمع ما يثبت عنده من البصائر ويضعها في قمطرة[1]، ويشد عليها بيده ويختمها بخاتمه، ويضعها في مستودعه، ويكتب على كل قمطر: هذه حجة سنة كذا وكذا، وعلى رأس كل وثيقة: هذه حجة فلان بن فلان، ليهون عليه الظفر بها إذا طلبها وفاقاً بين قضاة الأمصار.

* ويكتب له القاضي سجلاً مفصلاً بغاية البيان، ومثال نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد حمد الله ذي المن والإفضال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على محمد وآله خير آل، فإنه حضر عندي فلانٌ بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه/٧٥٠/وصناعته وبلده، ليُعرف بها، فادعى على رجلٍ اسمه فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا درهماً أو ديناراً، أو دراً له في يده مفوضة عليه بغير حق، ولم يأت المُدَعى عليه لمخرج مما به قامت البينة العادلة، فحكمتُ باستحقاقه ذلك الشيء وتسليمه إليه، وإن كان في براءة من حق، فإنه يقول: فادعى على خصمه كذا بكذا، ولم يأت المدعي ببينة عادلة له، فحلف خصمه بعد استخلافه إياه أنه يستحق عليه ما ادعاه، فحكمتُ ببراءته منه إن كان ديْناً، وأنه ليس في يده إن كان عيناً يدعيها في يده، ويُشهد القاضي على نفسه لئلا ينساه وفاقاً بين قضاة الأمصار، أو يكتب ما يُثبت الشهادة من يشهد عنده في محضره، ليكون أقرب إلى ذكر الشهود وأبعد من نسيانهم، والمِحضر بكسر الميم: الكتاب مما يجري بين الخصمين مجملاً، وجمعه محاضر، وقيل: الذي

(١) القمطرة: ما تُصان فيه الكتب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٧/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٠).

لا يثبت القاضي فيه حكمه، والسجل: الكتاب مما يجري بينهما مفصلاً، وقيل: ما يثبت القاضي فيه حكمه مسدداً، وجمعه سجلات.

* وليس للقاضي أن يأخذ جعلاً على خطه، لأن عليه تنفيذ الحكم، وهو لا يتم إلا بخطه، فإن أخذ شيئاً، كان رشوةً حراماً، لأن الرشوة ما تُؤخذ لأجل الحكم، ولأنه إنما أُبيح أخذ الرزق عليه، ليستغني به عن الرشاء والهدايا، ولأن قضاة السلف لم يكونوا يأخذون على الخط شيئاً وإنما هو بدعة.

* قال أصحاب (الشافعي): والحكم في الظاهر ليس حكماً في الباطن مطلقاً[1]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أم سلمة[2]) أن النبي ﷺ قال: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بما سمعت، فمن قضيتُ له بشيءٍ، فإنما أقطع له قطعةً من نار، فمن شاء فليأخذ، ومن شاء فليدع)[3].

* وقال (أبو حنيفة): والحكم بشهادة الزور نافذة في العقود والفسوخ مطلقاً مع جهالة التزوير، وقال: الحكم في الظاهر فيها حكم في الباطن[4]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[5]): لا ينفذ إلا ظاهراً[6]، وفَصَّل (الأخوان[7]) على مذهب (يحيى) عليه السلام

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٩٩/٦).
(٢) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.
(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم سلمة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أم سلمة) مرفوعاً: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعةً من النار، فلا يأخذها)، الحديث (٢٥٣٤)، (البخاري: الصحيح): (٩٥٢/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم سلمة) مرفوعاً: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار)، الحديث (١٧١٣)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٧/٣).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٥٢/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٦/٣).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٥٣/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٢/٣).
(٧) (الأخوان): هو مصطلح عند (الزيدية) جرى استخدامه للإشارة إلى الأخوين: المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني، وأبي طالب (يحيى) بن الحسين الهاروني، وهما إمامان من أئمة (الزيدية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٨٦/١).

[فقالا][1]: إن كان في حكم متفق عليه، لم ينفذ إلا ظاهراً لحديث (أم سلمة)، ولا فرق أن يكون إيقاعاً مبتدأً كمن ادعى شيئاً وأقام عليه شهادة زور، فإنه لا ينفذ باطناً لبطلانه، أو كان وقوعاً مستنداً إلى عقد، كمن ادعى أنه شرى هذا الشيء أو نكح هذه المرأة، فأقام شهادة زور، فإنه لا ينفذ باطناً وكذلك الفسوخ، فإن كان الحكم مُختَلفاً فيه، فقالا: ينفذ ظاهراً وباطناً، وسواء كان إيقاعاً أو حكماً بوقوع عقد أو فسخ كمن ادعى أنه استشفع على الفور وكان على التراخي، وأنه اشترى شراءً صحيحاً وهو فاسد، أو أدعتْ امرأة أنها أرضعت زوجها في حوليه[2]، وإنما أرضعته بعدهما، فقامت شهادة زور على دعواها، فَفَسَخَ الحاكم بينهما، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، لأن حكمه وافق قول مجتهد، فلا يُنقض[3]، والله أعلم.

* وإذا وجد القاضي في ديوانه سجلاً أو محضراً بخطه وختمه، لم يجز له أن يحكم به لأجل الخط، كما لا يجوز له أن يشهد به، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[4]. قال (أبو يوسف) و(محمد[5]): يحكم به إذا وجده في قمطرة[6] أو تحت ختمه[7].

* وإذا شهد رجلان على القاضي بشيء، فإنه لا يجوز أن يرجع إلى شهادتهما، فإن ذكر حكمه أنفذه لأن عليه بالأقوى، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)[8]. قال (مالك): يرجع إلى شهادتهما، وبه قال (محمد[9])، وحَكى أصحاب (الشافعي) نحوه عن (أبي يوسف)[10].

(١) في الأصل: (قالوا)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) أي لم يتجاوز عمره السنتين.
(٣) انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٧/٥).
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٢/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهو بشرط أن لا يذكره، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٣٠٥/٢).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٦) القمطرة: ما تُصان فيه الكتب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٧/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣٠).
(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/١٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨٧/٧).
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٣٠٥/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(١٠)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٩٠/١٠)، و(العبدري: التاج والإكليل): (١٤١/٦).
=

* وإذا أخطأ القاضي خطاءً مخالفاً للوفاق، فإن كان مما يتعلق به أرش أو دية، كانت على بيت المال، لأن خطأ الإمام يلزم فيه، وكذلك الحاكم، وفيه قول آخر أنه على عاقلته، لقول (عمر[١]) لـ(علي) ﷺ/٧٥١/في دية الجنين: "أقسمتُ عليك لتجعلها في قومك"[٢].

* ويُستحب للقاضي أن يُفرد للنساء مجلساً للقضاء بينهن وفصل خصوماتهن، ويتخذ أعواناً لإحضارهن من العنَّائين[٣] والشيوخ غير أولي الإربة[٤] من الرجال أو الأطفال أو النساء، ليكون أبعد إلى التهمة، لقوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة)[٥].

* فإن كانت الخصومة مع امرأةٍ من نساء ذوي الديانات والمخدرات[٦] التي من عادتها أن لا تخرج من بيتها، وكلت لها وكيلاً، لأن الوكالة جائزة لها، فإن توجه عليها يمينٌ، بعث إليها بعض أعوانه ليُحَلِّفها وفاقاً، لأنه لا يمين على وكيل.

* وليس للقاضي أن يعمل بكتاب قاضي آخر حتى تقوم البينة العادلة بأنه كتابه ويفتحه، ويقرأوه على الشهود، ويشهدون أن القاضي الفلاني أشهدهم على ما فيه، لأنه لا يجوز الحكم بكتاب القاضي بغير بينة وإن أيقن أنه خطه، لجواز التلبيس على الخط، إلا أن (أبا حنيفة) يقول: إن لم يكن في داخله اسم القاضي المكتوب إليه، لم يُقبل[٧]. قال (الشافعي):

.....

– وأما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) أخرج (البيهقي) عن (الحسن) أن (عمر) قال لـ(علي) رضي الله عنهما في جناية جناها (عمر) ﷺ: "عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك"، قال: فقسمها على (قريش)، الحديث (١٦١٥٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٠٧/٨).

(٣) العنائين أي من بهم العِنَّة: وهي عدم القدرة على إتيان النساء ولا رغبة فيهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).

(٤) عرف المؤلف الإربة بأنها للشهوة للنكاح، راجع ص١٧٨٢، وجاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٢٠٨/١).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٣٧.

(٦) أي صاحبات الخدور، واللاتي لا يخرجن من البيوت.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٥، ١٠١/١٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/٧).

يقبل وإن لم يكن فيه اسمه[١]. قال (أبو يوسف): وإذا شهدوا بأنه كتابه وأشهدهم على ما فيه، جاز[٢].

* ولا يُقبل كتابُ قاضٍ إلى قاض في الحدود ولا في القصاص، ويُقبل في سائر الحقوق، لأن الكتاب لا يَستقل بنفسه، وإنما هو قائمٌ مقام لفظ الكاتب، فلا تثبت به الحدود والقصاص، كالشهادة على الشهادة وفاقاً بين قضاة الأمصار، لأنها تسقط بالشبهة.

* وإذا مات القاضي الكاتبَ قبل وصول الكتاب أو عُزِل، لم يُعمل به، لأن كتابه بمنزلة خطابه، ولا حكم له بعد موته، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (مالك) و(الشافعي): إذا مات الكاتب أو المكتوب إليه وقد وَلي غيره، جاز للثاني أن يعمل به، وبه قال (الشافعي) إذا عُزِل الأول[٤].

* فإن كان كتاب القاضي في دار أو أرض، فلا يَذكر بذكر حدودها، اللهم إلا أن تكون معروفة باللقب، أغني عن ذكر حدودها، وإن كان في حق الإنسان فلا بد أن يذكر اسمه واسم أبيه ونسبه إلى ما يُعرف به من صناعة يتميز بها عن غيره، فإن كان مجهولاً، وصفه وجَلَّاه بلونه وقدره وشمائله، ليحضر في ذهن القاضي معرفته، ومثله العبد المحكوم به لإنسان، وبه قال (أبو يوسف)[٥]. قال (أبو حنيفة): لا تُقبل التجلية في العبد[٦].

* ولا يصح القضاء للغائب الذي لم يُدعَ ولا وكل لخصومته وفاقاً، لأن القضاء إنما

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢١١/٦، ٢١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٤/٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/٧).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤/٧، ٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٣٨/٥).
(٤) أي إذا عُزل القاضي الأول جاز للقاضي الثاني العمل به.
- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٩٩/١٠)، و(العبدري: التاج والإكليل): (١٤٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١١/٦، ٢١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٤/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٣٦٥/٦).
(٥) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٦/١٦، ٩٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٣٤/٧، ٢٣٥).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابقين.

يستند إلى دعوى، ولا دعوى له، ولا يصح القضاء على الغائب إلا في مسافة بعيدة. قال أصحاب (الشافعي): هي التي لا يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً[١]، وقيل: مسافة البصر ومن دونها كالحاضر لا يُحكم عليه إلا لتواريه، لأنه إنما أُبيح له الحكم لأجل الوجهين، ويجوز عليه إذا امتنع من الحضور إلى مجلس القاضي ولم ينصب وكيلاً أو كان غائباً عنه، لمَا رُوي أن (معاوية[٢]) قال لـ(أبي موسى) الأشعري[٣]: أنشدك الله، أعلمتَ أن رسول الله ﷺ كان إذا حضر الخصمان فاتفقاً على موعد؛ فوافى أحدهما ولم يواف الآخر؛ أنه يقضي لمن وافى؟ قال: نعم[٤]، ولأن كل حالٍ يجوز فيه سماع البينة على الدعوى مع غيبة الخصم يُحكم فيها بالبينة مع حضوره.

* ويجوز للقاضي أن يسمع البينة على الدعوى مع غيبة الخصم، ليكتب له إلى الحاكم الذي في بلد المُدَعى عليه أن التمس ذلك منه ليحضر، فإن لم/٧٥٢/يحضر ولا نصب وكيلاً، جاز الحكم عليه لتمرده، وبه قال (الشافعي)[٥]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا يجوز الحكم على الغائب[٦]. قال (أبو يوسف): إذا أحضر الطالب شاهدين ولم يَحضر المطلوب ولم يُوكل، أُنفذ القضاء عليه[٧].

* وإذا كان لا يُعرف مكانه ولا في أي بلد هو، فادعى عليه رجلٌ حقاً، وزعم أن له مالاً مع رجل حاضر مقر به، فإن للحاكم أن ينصب وكيلاً للغائب ليدعي الخصم في وجهه، ويُقيم عليه البينة، فإذا قامت البينة العادلة، أمر مَن معه المال أن يُوفر عليه ماله، لأن الحاكم منصوبٌ لاستيفاء الحقوق من أهلها لمن وجبت له، لأن صاحب الحق متضرر بغيبة ماله

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٧/٢).
(٢) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٤) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، (جامع الاحاديث ((الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير))، جمع وترتيب: (عباس) أحمد صقر، و(أحمد) عبدالجواد، ط(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، دار الفكر، يقع في ٢١ مجلد: (٣٣٩/١٧).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٦/١٦).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣/٧).
(٧) لم أقف عليه.

عنه، فيجب إيفاؤه حقه، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1].

* وإن كان الغائب في بلدٍ معروف وفيه حاكم، فإنه يتوجه على الطالب أن يذهب إليه ليُحاكمه عنده إن أراد أخذ ماله، ولا نُكلفه أن يأتي إلى قاضي بلده، لأنه يجوز أن لا يصح عند الحاكم شيء فيُتعبه ويضر به من فائدة وذلك لا يجوز، فإن كان قد صح عند الحاكم وجوب الحق على الغائب، كَتبَ إلى ذلك الحاكم وأشهد على نفسه، ليُنفذه الحاكم الآخر في بلده.

* وإن كان متوارياً في بيته أو متغيباً في ضيعته ومصره، فإن الحاكم يبعث أعوانه ينادون على بابه ثلاثة أيام: أن أُحضر مجلس الشرع وإلا حكم عليك القاضي، فإن لم يحضر، حَكم عليه، لأنه في حكم المفقود، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* قال (المؤيد بالله) و(أبو يوسف): وإذا عُرِفَ أنه متوار في داره، أمر القاضي بالدخول عليه ويبعث أولاً النساء والصبيان والأعوان وقوفٌ على الباب، فإذا قالوا: هو في البيت، دخلوا عليه فألجئوه إلى مجلس الحكم، فإذا رأى الحاكم أن يختم عليه بابه أو دكانه من الدخول والخروج، جاز أي ذلك فعل، لأنه لا يتم استيفاء الحقوق من أهلها إلا به[3].

* قال (أبو طالب): ذكر أصحابنا: وإذا حَكَّم رجلان يصلح للقضاء، فحكم بينهما، فإنه يُعرض على القاضي، فإن أجازه جاز، وإلا فسخه[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام ليس لأحد نقضه[5]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [6]، ومَا رَوى (ابن هشام[7]) أن النبي ﷺ و(بني

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤١٥/٥، ٤١٦).
(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٦٩).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٣/٦، ٣٠٤).
(٤) انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٤/٥).
(٥) جاء هذا ظاهراً لمذهب الهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣٠/٤).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٣٥).
(٧) هو: المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.

قريظة) حَكَّمُوا (سعد) بن معاذ[١]، فحكم على (بني قريظة)[٢]، وبه قال (أبـو حنيفـة)[٣]، وإن عُرِضَ على القاضي جاز وإن خالف رأيه، لأنه حق، وبه قال (مالك) إلا أن يُخطئ خطأً بيّناً، أبطله القاضي إذا رُفع إليه[٤]، ولـ(ـلشافعي) قولان: أحدهما: إن رضـي القاضـي بحكمـه صح، وبه قال (المؤيد بالله)[٥]، والثاني: أنه كالقضاء، فإن كان مخالفاً لوفاق الأمـة، وجـب نقضه وفاقاً ولو كان منصوباً حاكماً، لمخالفته الحق[٦].

* وإذا تخاصم رجلان، وكلٌ منهما يُريد أن يذهب إلى الحاكم غَير الذي يُريد[٧]، لـزم

(١) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٢) قال (ابن هشام): "تحكيم (سعد) في أمر (بني قريظة) قال: فلمّا أصبحوا، نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت (الأوس)، فقالوا: يا رسول الله، إنهم موالينا دون (الخزرج)، وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت، وقد كان رسول الله ﷺ قبل (بني قريظة) قد حاصر (بني قينقاع)، وكانوا حلفاء (الخزرج)، فنزلوا على حكمه فسأله إياهم (عبدالله) ابن أبي ابن سلول، فوهبهم له، فلما كلمته (الأوس) قال رسول الله ﷺ: (ألا ترضون يا معشر (الأوس) أن يحكم فيهم رجل منكم؟) قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: (فذاك إلى (سعد) بن معاذ، وكان رسول الله ﷺ قد جعل (سعد) بن معاذ في خيمة لامرأة من (أسلم)، يُقال لها (رفيدة) في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بـ(الخندق): (اجعلوه في خيمة (رفيدة) حتى أعوده من قريب)، فلما حَكَّمه رسول الله ﷺ في (بني قريظة)، أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من أدم، وكان رجلاً جسيماً جميلاً، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ وهم يقولون: يا أبا عمرو، أحسن في مواليك، فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك ذلك لتُحسن فيهم، فلمّا أكثروا عليه، قال: لقد أتى لـ(سعد) أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فرجع بعض من كان معه من قومه إلى دار (بني عبد الأشهل)، فنعى لهم رجال (بني قريظة) قبل أن يصل إليه (سعد) عن كلمته التي سُمع منه، فلمّا انتهى (سعد) إلى رسول الله ﷺ والمسلمين، قال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم)، فأما المهاجرون من (قريش) فيقولن: إنما أراد رسول الله ﷺ (الأنصار)، وأما (الأنصار)، فيقولون: قد عم بها رسول الله ﷺ، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم، فقال (سعد) بن معاذ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لمّا حكمت، قالوا: نعم، وعلى من هاهنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له، فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قال (سعد): فإني أحكم فيهم أن تُقتَّل الرجال وتُقسَّم الأموال وتُسبي الذراري والنساء"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٩٨/٤، ١٩٩).

(٣) أي للقاضي إنفاذ حكم المحكم أو فسخه، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٦٩/٥).

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (١١٢/٦).

(٥) الذي وقفت عليه عن (المؤيد بالله) أن حكم المحكم ماضٍ لا يجوز نقضه ما دام المُحكَم صالحاً للقضاء، فإذا كان غير صالح، فيجوز للقاضي فسخه، انظر: (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣٠/٤).

(٦) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٥/١٦- ٣٢٧).

(٧) أي كلٌ منهما يُريد حاكماً غير الحاكم الذي يُريده الآخر.

المُدَعى عليه أن يُجب المدعي إلى حيث أراد، إذا كان في بلده لأنه صاحب الحق[1].

(١) المعمول به الآن هو مختلفٌ عن هذا، إذا أن المحكمة هي محكمة موطن المُدعى عليه، إلا في النفقة والحضانة، والله أعلم.

السابع

باب القضاء على أهل الذمة[1]:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* والقضاء: الحكم[2]، والذمة: الأمان من الإمام[3] لمَن لـه كتـاب أو شـبهة كتـاب كـ(اليهود) و(النصارى) و(المجوس) أن يَحقن دمائهم المسلمون ويحفظون أموالهم ويبقـوهم على دينهم على الجزية كل عام.

* وإذا/٧٥٣/ترافع أهل الذمة إلى حاكم أهل الإسلام، وجب عليه أن يحكم بينهم لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْـنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[4]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ حكم بين (يهود)، إذ تحاكموا إليه في الزاني والزانية، وقـال: (أئتـوني بأربعـة يشـهدون عليهمـا بالزنـا)، فرجمهما[5].

* قال (المؤيد بالله): وليس للحاكم أن يبتغ من دينهم ما يُخالف دين الإسلام وينقضـه عليهم، لأنهم أُعطوا الذمة على أن يَقروا على دينهم، ما لم يترافعوا إليه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[6]، واختلف (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) فيهم إذا ترافعوا إلينا، فقال: (أبو حنيفة): إذا ترافعوا إلينا، حُكم بينهم بتراضيهم[7]. قال (أبو يوسـف): يُحكـم بيـنهم وإن لـم

(١) المقصود به التقاضي بين أهل الذمة أو لهم أو عليهم.
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٠/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٦).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢١/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٤).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٤٨).
(٥) لم أقف عليه عند (الشيرازي)، وتقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٦١.
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٨/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١١/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٠/٤).
(٧) جاء هذا القول عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١١/٢).

يرضى الآخر[1]. قال (الشافعي): إذا ترافعا وكانا من أهل ملة واحدة، فعلى قولين: أحـــدهما: يجب للآية الأولى[2]، والثاني: لا يجب[3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْـــرِضْ عَنْهُمْ﴾[4].

فتم كتاب آداب القضاء، مشتملاً على خمس عشرة آية وأربعين حديثاً.

(١) جاء هذا القول عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٢) المقصود بالآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
(٣) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٦/٩، ٣٠٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٦/٢).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٤٢).

[التاسع والعشرون] [1]

كتاب الوكالة

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

(١) في الأصل: (الثامن والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في معناها وجوازها:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والوكالة: على وزن الكفالة مأخوذةٌ من: وكلتُ الأمر إلى (زيد)، إذا خَليتُ بينه وبينه وفوضته فيه[1]، ومنه قوله ﷺ: (من انقطع إلى كتاب الله، كفاه الله كل مؤنة، ومن انقطع إلى الدنيا، وَكَّله الله إليها)[2]، ومنه التوكل على الله وهو: تفويض الأمر إليه، وهو في عرف دين الإسلام: أمر المالك الرشيد غيره بالتصرف في ماله على ما يُريد منه.

* وهي جائزة وفاقاً لقوله تعالى حاكياً عن (يوسف[3]) عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[4]، طلباً للوكالة من الملك.

* ولا يجب قبول الأمر لفظاً ولكنه يجب من طريق المعنى وهو امتثاله، وأن لا يرده لأنها إباحة التصرف، فإن رده لم يكن له قبول إلا تجديد أمر ثاني لإعراضه عنه، فإن قبل ثم رد في غير وجه الموكل، لم يصح الرد لأنها ثبتت في وجهه، فلا ينعزل في غيبته. قال (الشافعي): يصح في غير وجهه متى شاء، وقال أنها عقدٌ فيحتاج إلى القبول والتعري عن

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٠٥/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٦/١١).

(٢) * أخرج (الشجري) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً: (من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٢٣/٢).
* وأخرج (الطبراني) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً: (من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها)، الحديث (٣٢١)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٢٠١/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (٣٣٥٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٤٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (١٠٧٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.

(٤) سورة يوسف. الآية: (٥٥).

الجهالات[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة) وأصحابه أنها ليست بعقد، ولكنها الأمر بالتصرف، فيجوز فيها ضربٌ من الجهالة ثم لا يضرها إذا بيّن جنس العمل أو نوعه، نحو أن يقول: خذ بهذا الدرهم طعاماً، فإذا أخذ به ما يُطتعم، فقد أمتثل أمره وجاز عليه، لأنه قد شرى له ما يُطلق عليه اسم الطعام، وأما الوكيل، فلا بد أن يكون معلوماً باسمه أو لقبه أو الإشارة إليه، وإلا لم يصح للجهالة[1].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُشترط من الموكل لفظٌ يقتضي رضاه، كوكلتك أو فوضتك، فلو قال: بع أو أعتق، حصل الإذن[2]. قالوا: ولا يُشترط القبول لفظاً في قول، والثاني: يُشترط صيغة الغير، كوكلتك دون الأمر نحو: بع.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥٠/١).
(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٢/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٠/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣/٦).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٩٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥٠/١).

الثاني

باب ما تجوز فيه الوكالة:

وهذا الباب يشتمل على آية وسبعة أحاديث.

* وقد مر بيان معنى الجواز[1].

* وتجوز في كل أمرٍ يصح من الموكل أن يتولاه بنفسه من خصومةٍ أو بيع أو شراء، أو قبض أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك وفاقاً، لأنه قائمٌ مقام الموكل إلا ما لا تصح النيابة فيه من العبادات،/٧٥٤/نحو الوضوء والصلاة والصوم وفاقاً، إلا في الحج مع العذر لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2]، وإذا قيل لرجل: أيستأجر لك فلاناً؟ فقال: نعم، كان هذا توكيلاً منه، ومثله إذا قيل له: ألم توكل فلان؟ فقال: بلى، كان وكيلاً بعده.

* وتصح في الأضحية وإن كانت طاعة، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عروة) البارقي[3] ، قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله ديناراً وقال: اشتر لي به أضحية، فاشتريتُ له شاتين، فبعتُ احداهما بدينار وجئت إليه بشاةٍ ودينار، فدعا لي بالبركة، فكنتُ لو اشتريتُ تراباً لربحت فيه، وفي رواية: فأمرني أن أشتري له شاة[4]، ولأنه تجوز

(١) تقدم ذلك في كتاب اللباس في الباب الرابع: ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب ص٢٥٧٧.
(٢) سورة: النجم. الآية: (٣٩).
(٣) هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (عروة) البارقي كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عروة) البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، الحديث (٣٣٨٤)، (أبو داود: السنن): (٢٥٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عروة) البارقي، قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: (بارك الله لك في صفقة يمينك)، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة (الكوفة) فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل (الكوفة) مالاً، الحديث (١٢٥٨)، (الترمذي: السنن): (٥٥٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
- وأخرجه هذا الحديث أيضاً (البخاري) عن (عروة) البارقي مرفوعاً، الحديث (٣٤٤٣)، (البخاري: =

النيابة في تذكيتها[١].

* ويجوز التوكيل في النكاح، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه صلى الله عليه وآله وكَّلَ (عمرو) بن أمية الضمري[٢] بنكاح (أم حبيبة[٣]) ابنة أبي سفيان بن حرب، وهي في (الحبشة) مهاجرة بتزويجها له[٤]، وفي رواية غيره: أنه لمّا بلغ أباها (أبا سفيان) بن حرب[٥] ذلك قال في النبي صلى الله عليه وآله: ذلك الفحل الذي لا يُقرع أنفه[٦]، وذلك أن الفحل اللئيم إذا أراد غشيان الناقة، ضربتْ أنفه لئلا يغشاها.

* وإذا وكل غيره بتزويج ابنته متى أرادتْ، فزوجها من رجل وطلقها، فأرادت منه أن يزوجها من غيره، جاز ذلك ما لم يصح موت أبيها ولا عزله، لأن ((متى)) تقتضي التكرار في اللغة.

* ويجوز التوكيل في استيفاء الحقوق المالية وفي إخراجها، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لاستيفاء الحقوق والزكاة والجزية[٧].

.....

الصحيح): (١٣٣٢/٣).

(١) التذكية: ذبح الحيوان. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٨/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٣).

(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن أمية بن خويلد الضمري، وقد تقدمت ترجمته ص١٨١٥.

(٣) هي: أم المؤمنين (رملة) بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، وقد تقدمت ترجمتها ص١١١٦.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ وكَّل (عمرو) بن أمية الضمري في نكاح (أم حبيبة)، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٨/١).

(٥) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.

(٦) أخرج (الحاكم) عن (عبد الواحد) بن أبي عون قال: لمّا بلغ (أبا سفيان) بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته، قال: ذاك الفحل لا يُقرع أنفه، الحديث (٦٧٧٣)، (الحاكم: المستدرك): (٢٤/٤).

(٧) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ لـ(معاذ) بن جبل حين بعثه إلى (اليمن): (إنك ستأتي قوماً أهل كتابٍ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)، الحديث (١٤٢٥)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٤/٢).

=

* قال (أبو العباس): ولا يصح التوكيل في إثبات الحدود والقصاص على أصل (يحيى) عليه السلام، لأنه قد أُخذ علينا التوصل إلى درئها، وبه قال (أبو يوسف)[1]، وخَرَّج (المؤيد بالله) لمذهب (يحيى) عليه السلام جوازه وهو مذهبه، وبه قال (الناصر)، لأن الوكالة مشروعة ولا فرق بين شيء وشيء فيها[2].

* ويجوز على مذهب (يحيى) عليه السلام التوكيل في استيفائها بحضرة الموكل وغيبته، وبه قال أصحاب (الشافعي)[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث (أنيساً) الأسلمي[4] لإقامة حد، وقال: (يا (أنيس)، أغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنى فارجمها)[5]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عثمان[6]) وكَّل (علياً) عليه السلام ليُقيم حد الشرب على (الوليد) بن عقبة[7].

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) أن (معاذاً) قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، الحديث (١٩)، (مسلم: الصحيح): (١٥/١).

(١) – أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٥/٧).

(٢) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى) وقول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٣٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥).

(٣) – أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤/١).

(٤) سبق أن بيّنا أن صاحب الحديث هو (أنيس) بن مرثد الغنوي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧١٩.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (البخاري) و(مسلم) ص٢٧٢٠.

(٦) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٧) – هو: (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أخو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان لأمه، أمهما (أروى) بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، يُكنى أبا وهب، قُتل أبوه بعد الفراغ من غزوة (بدر) صبراً، وكان شديداً على المسلمين كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان ممن أُسر بـ(بدر)، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقال: يا (محمد)، من =

* ويجوز في استيفاء القصاص بحضرة الموكل، قياساً على سائر الحقوق، وبه قال (المؤيد بالله) و(الناصر)[1]. قال (أبو حنيفة): يجوز في الإثبات دون الاستيفاء[2].

* ويصح توكيل الكافرُ مسلماً، وأن يُوكل الكافرَ المسلمُ فيما يصح التوكيل فيه إلا في النكاح وفاقاً، لأن الكافر لا يلي عقدة نكاح المسلمة ولو كان قريباً، وأن يُوكل العبد فيما يصح تصرفه فيه من طلاق أو خلع وإن كان مأذوناً، جاز توكيله، فيما هو مأذون فيه ومثله المحجور عليه، لمَا رُوي من جواز الوكالة.

* وكذلك الصبي المراهق[3] المأذون، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر (عمر) بن أبي سلمة[4] بتزويج (أم سلمة[5]) منه ﷺ، وكان (عمر) يومئذ مراهقاً[6]، وبه قال (أبو

.....

للصبية، قال: (النار)، وأسلم (الوليد) يوم الفتح، ويُقال انه نزل فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية، قال (ابن عبد البر): لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنها نزلت فيه، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقاً إلى (بني المصطلق)، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعوا الصدقة، وكانوا خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع، فبعث إليهم رسول الله ﷺ (خالد) بن الوليد، فأخبره بأنهم على الإسلام، فنزلت هذه الآية، ولمّا خرجت (أم كلثوم) بنت عقبة إلى النبي ﷺ مهاجرة في الهدنة سنة (٧هـ)، خرج أخواها (الوليد) و(عمارة) ليرداها، ونشأ (الوليد) بعد ذلك في كنف (عثمان) إلى أن استخلف، فولاه (الكوفة) بعد عزل (سعد) بن أبي وقاص، وعزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر، مات في عهد (معاوية) بـ(الرقة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٥٢/٤، ١٥٥٣، ١٥٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (/٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧).

– وأما الحديث فرَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه وكل (عثمان) رضي الله عنه (علياً) كرم الله وجهه ليُقيم حد الشرب على (الوليد) بن عقبة، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٩/١).

(١) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٣٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).

– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).

(٢) وذلك لأجل أنه ربما يرق الموكل على حال الجاني، فيعفو عنه، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩/١٩، ١٠٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١/٦).

(٣) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

(٤) هو: (عمر) بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، أمه (أم سلمة) أم المؤمنين، ولد بـ(الحبشة) سنة (٢هـ) وقيل قبل ذلك، وكان يوم الخندق هو و(ابن الزبير) في الخندق في أطم (حسان) بن ثابت، ومات (عمر) بـ(المدينة) سنة (٨٣هـ) في عهد (عبد الملك) بن مروان، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٠٦/٣– ٤٠٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٩٢/٤).

(٥) هي أم المؤمنين (هند) بنت أبي أمية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٢٨.

(٦) اختلف فيمن زوّج رسول الله بأم المؤمنين (أم سلمة) على قولين:

=

حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الشافعي): لا يصح[2].

* ويجوز التوكيل من غير إذن الخصم، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام وكَّل (عقيلاً[3])، فلّما أسن وكبر، وكَّلَ (عبد الله) بن جعفر[4]، فخاصم (عبدُ اللهِ) (طلحةَ[5]) في ظفير[6] أحدثه في أرض (علي) عليه السلام/٧٥٥/إلى (عثمان) [7]، وبه قال (محمد[8]) و(الشافعي)[9]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز إلا برضى الخصم، إلا أن يكون مريضاً أو غائباً[10].

* وتجوز وكالة الحاضر وإن لم يحضر بنفسه المُوكل، لحديث (علي) عليه السلام، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[11]) و(الشافعي)[12]. قال (أبو حنيفة): يلزمه الحضور بنفسه إلا أن

.....

– أولهما: أنه (عمر) بن أبي سلمة، والى هذا ذهب اليه المؤلف و(الذهبي) و(الجصاص)، ووصفه (الذهبي) بأنه أكبر أولاد (أبو سلمة)، ولم أقف على أصل الرواية.

– ثانيهما: أنه (سلمة) بن أبي سلمة، والى هذا ذهب كثير من العلماء، منهم (الذهبي) أيضاً في ترجمة (سلمة) وكذلك (ابن عبد البر) و(ابن حجر)، ووصفه (ابن عبد البر) بأنه أكبر من أخيه (عمر)، وهو ما أرجحه، وأيد ذلك (البيهقي) فيما أخرجه عن (سلمة) بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب (أم سلمة) قال: (مري ابنك أن يزوجك) أو قال: زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ، الحديث (١٣٥٣٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٣١/٧)، وانظر: (الجصاص: أحكام القرآن): (٣٥٧/٢)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٠٦/٣– ٤٠٨)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٤١/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤٩/٣).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠٣/٧).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٩).

(٣) هو: الصحابي (عَقيل) بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو أمير المؤمنين (علي)، وقد سبقت ترجمته ص١٨٨٦.

(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٦.

(٥) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(٦) الضفيرة مثل المسناة المستطيلة في الأرض فيها خشب وحجارة تُبنى للسيل لترد الماء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٠/٤، ٤٠٦/١٤).

(٧) جاءت هذه القصة في (السرخسي: المبسوط): (٣/١٩).

(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٩)– أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٣/٧).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٢).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٣٨/٧).

(١١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(١٢)– أما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع =

يكون مريضاً أو غائباً[١].

* ويجوز للوكيل أن يُوكل[٢] إذا أذن له موكله، لأن التوكيل نوعٌ من العمل. قال (ابن أبي ليلى[٣]): له أن يُوكل إذا مرض أو غاب[٤]، فإن فوض إليه الأمر، جاز أن يُوكل غيره كما إذا صرح له بالإذن الصادر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٥].

* ويجوز توكيل المرأة بطلاق نفسها، لمَا مر من جواز الوكالة، ويوكل من عليه الحق ببراءة نفسه، لأنه إسقاط فلا يفتقر إلى قبول.

* ويجوز للإنسان أن يُوكل غيره أن يهب ماله من نفسه، أو ينكح ابنته من نفسه، لأن الحقوق هنا تعلق بالموكل دون الوكيل، وإنما المُوكَل فيها كالمعبر والسفير بخلاف البيع.

* قال أصحاب (الشافعي): ويصح التوكيل في سائر الفسوخ والعقود، وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب لا الإقرار في الأصح[٦]. قالوا: ويصح تملك المباحات كالإحياء والاحتطاب والاحتشاش في الأظهر، والثاني[٧]: لا يصح فيها[٨]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[٩].

* وإذا وكلَ رجلٌ غيره ببيع أو شراء، فالقائم بالخصومة فيما يعرض من درك[١٠] أو

.....

الصنائع): (٢٢/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٣/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٦/٦).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٣٨/٧).
(٢) أي يوكل غيره.
(٣) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٤) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (الشافعي: الأم): (١١٩/٧)، و(السرخسي: المبسوط): (١٤٨/٣٠).
(٥)– أما أن هذا قول ((أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢/١٩).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥١/١).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥١٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٩/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٢، ٢٢١).
(٧) أي القول الثاني في مذهب (الشافعية).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٩/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٢، ٢٢١).
(٩) جاء هذا ظاهراً لمذهب الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٢/٤).
(١٠) المقصود بضمان الدرك أي ضمان عدم الاستحقاق للغير.

ظهور عيب على الوكيل دون الموكل، وليس للموكل أن يتولى شيئاً من ذلك بنفسه ولا أن يوكل فيه وكيلاً آخر لأن الوكالة إذا كانت في شيء يجوز من كل واحد من المتعاقدين أن ينقل ما استحقه إلى غيره وأن يوجب فيه حقاً لغيره، كانت الحقوق التي يوجبها ذلك العقد إلى الوكيل دون الموكل، فإن وكله بنكاح أو طلاق أو خلع [أو صلح] [1] عن دم العمد، كانت الخصومة الذي يوجبها ذلك العقد إلى الموكل دون الوكيل، وبهذه الجملة قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولأن للوكيل أن يُطالب البائع بتسليم المبيع والمشتري بتسليم الثمن بحق عقد البيع وفاقاً فيهما، لأن ذلك أخص ثمرة الوكالة، فلولا أن حقوق العقد تتعلق به لما ثبت له ذلك[٢]. قال (الشافعي): يتعلق الجميع بالموكل دون الوكيل من غير فصل[٣].

* وإذا اشترى الوكيل شيئاً، انتقل من الوكيل إلى الموكل في الوقت الثاني، لأنه يُضيف العقد إلى نفسه أبداً في الوكالة إلا في النكاح والخلع والطلاق، فإنه لا يُضيفه إلى نفسه، بل يقول: لفلان، أو عن فلان، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]. قال (الشافعي): ينتقل إلى الموكل من دون واسطة[٥].

* وما يفعله الوكيل من حط الثمن أو براءوه منه أو مصالحة فيه، أو إقرار مما أُدعي على الموكل أو زيادة في الثمن، أو رضىً بعيب في المبيع، فإنه لا يجوز على الموكل، لأنه خلاف مقاصده. قال (أبو حنيفة) و(محمد[٦]) والإمام (أبو طالب) عليه السلام في الحط والبراءة قبل القبض يلزم الموكل ويَرجع به على الوكيل، وبعد القبض لا يلزم[٧]. قال (أبو يوسف)

(١) من زياداتنا.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٣/١٢).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٦).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٣٣٨/٩).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣٧/٧).
- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٥٣٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٥).

و(الشافعي) و(المؤيد بالله): لا يلزم الموكل من ذلك شيء[١]، فإن وكله وكالة جامعة مفوضةِ، وقال: أفعل ما رأيته من حط وبراءة أو رضيَ بعيب، جاز عليه وفاقاً لإذنه بذلك.

* والوكالة في الخصومات توجب التوكيل في القبض، إلا أن يستثنيه الموكل، لأن القبض من توابع الخصومة وحقوقها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢].

* وإذا خالف الوكيل بأن أمره الموكل أن يشتري له غنماً، فاشترى له إبلاً، لم يجز عليه، لأنه غير مأذون له فيها، فإن أجازه الموكل جاز، لأن الشراء الموقف جائز لحديث (عروة)/٧٥٦/البارقي[٣].

* فإن أمر الموكل الوكيل بشراء أي شيء بعينه، فاشترى غيره، لم يلزمه إلا أن يشاء، لأنه مخالف، فإن خالفه بغير ما أمره به من مقدار الثمن أو صفته أو جنسه، كأن يأمره بشراء شيء بعشرين درهماً[٤]، فاشتراه بعشرين ديناراً[٥]، كان للوكيل في جميع ذلك لمخالفته، فإن وكله بشراء شيء بعينه، فاشتراه وادعى الوكيل أنه شراه لنفسه، لم تُسمع دعواه، لأنه يُضيف العقد إلى نفسه وينصرف إلى الموكل، ويوجب الملك له وإن أضافه إلى نفسه، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يكون للوكيل لأنه لا يدخل في ملك الموكل إلا بإرادة الشراء له، وأما في النكاح إذا أمره بتزويج امرأة بعينها ثم عقد بها لنفسه، ثبت له النكاح لأنه لا يجوز انتقاله إلى غير العاقد ولا يُحتاج فيه إلى أن يُضيف العقد إلى موكله[٦].

* وإذا اشترى الوكيل شيئاً فَغُبنَ فيه بما يتغابن الناس بمثله، جاز على الموكل،

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣٧/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: روضة الطالبين): (٣١٢/٤).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٣٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٧/٤).
(٢) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٦٢/٧).
(٣) - أما (عروة) فهو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
- وأما حديثه فقد تقدم ذكره وتخريجه ص٢٠٧٤.
(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٥) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: المصدر السابق: (٢٠٥).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/١٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٨/١٥).

وكذلك البيع لأن أكثر المعاملات لا تخلو من ذلك، وقيل في ذلك نصف العشر، وقيل ما زاد على تقويم المقومين، ولا يجوز في أكثر من ذلك لأنه خلاف موجب عقد الوكالة.

* وإذا وكله بالبيع، وجب أن يكون الثمن من نقد البلد، لأنه المنصرف إليه التوكيل، وبه قال (المؤيد بالله) و(محمد[١]) و(الشافعي) و(مالك)[٢]. قال (أبو حنيفة): إذا باعه بغيره جاز[٣].

وإذا أوكله بالبيع مطلقاً لم يجز أن يبيعه نسيئة، لأن الإطلاق يقتضي التعجيل، وبه قال (الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله): يجوز[٥].

* ويجوز أن يبيعه بالدراهم والدنانير إذا وكله مطلقاً، لأن توكيله بالإطلاق يقتضي ذلك، ولأن العرف في المبايعات النقود، وبه قال أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعي)[٦]. قال (أبو حنيفة): يجوز بالعروض[٧].

* وإذا وكل رجلٌ رجلاً بشراء الطعام، كان منصرفاً إلى عادة أهل البلد وما يتطعمونه في بلدهم، فإن كان عادتهم البُر، انصرف إليه، وإن كان عادتهم الأجناس كلها، فأيها شرى جاز للعرف، فإن وكله بشراء طعام، فاشترى به لحماً، لم يجز عليه، لأنه مخالف،

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٥).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠٣/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩١/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥٣/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٧/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٧/٥).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٥).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٥٣/٦).
(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فالذي وقفت عليه هو الجواز بالعروض عندهم، انظر: (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٤/٢).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٨/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥٩/٥).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٦).

لأن اللحم إدام وليس بطعام، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[١].

* وإذا وكله بأن يشتري له جارية أو عبد، وجب أن يبين له الجنس أو الثمن، وإن لم يبين أحدهما، لم يصح لأنها مجهولة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢].

* فإن وكله بأن يشتري له داراً، فقال (أبو يوسف): لا يصح إلا بأن يُبين له المصر[٣] الذي يشتري فيه وإن ذكر الثمن[٤]. قال (مالك): إذا أمره أن يشتري له ثوباً، فإن اشترى ما يصلح للأمر جاز وإلا لم يجز، لأنه مخالف لقصده[٥].

* ولا يجوز للوكيل أن يشتري ما هو وكيل فيه من نفسه ولا أن يبيعه منها، لأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٦]. قال (الأوزاعي[٧]): يبيعه من نفسه إذا علم صاحبه[٨]. قال (الليث[٩]): يجوز بيعه من نفسه إلا في الصرف فإنه لا يبيعه من نفسه إلا بحضرة الموكل[١٠]. قال (أبو حنيفة): يجوز أن يوكل من يبيعه منه كالوصي[١١]. قال (الجمهور[١٢]): لا يجوز إلا أن يبيعه من غيره ثم يشتريه منه

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/١٩).
(٣) المصر: أي البلد.
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤/٦).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٩/٩).
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥٢/١).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٠/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٨/٥).
(٧) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.
(٨) جاء هذا عن (الأوزاعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٦/٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٨/٥).
(٩) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(١٠) جاء هذا عن (الليث) في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٧٢/٤).
(١١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٧/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٣١/٧).
(١٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٢/١٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٧/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٥٢/١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٨/٥).

لأنه لم يتولى طرفي العقد فجاز. قال أصحاب (الشافعي): أربعة أشياء من الوكالة يدخل فيها الماضي وما لم يكن من المستقبل: حفظ المال وقضاء الدين واقتضاؤه، والشفعة والميراث في قبضة للعرف الجاري بين الناس، وأربعة منها لمِا كان فقط: بيع المال والطلاق والعتاق والهبة، لأنه استهلاك فلا يدخل في المستقبل[1]، والله أعلم.

* والجهالة في الوكالة على أضرب[2]/٧٥٧/:

* الأول: لا تضره الجهالة العامة المفوضة، نحو أن يقول: خذ لي من مالي ألف درهم فاشتري لي بها بضاعة، فتصح هذه الوكالة لجواز المضاربة والشركة، لأنها وكالة عامة وفاقاً، لأنه لم يخص فيها شيئاً دون شيء.

* الضرب الثاني: الجهالة في الوكالة الخاصة، وهي نوعان:

– الأول: كثيرة: نحو أن يوكله بشراء عبد، ولا يذكر جنسه ولا ثمنه، فلا يجوز، لأن الجهالة فيه تعظم فلا يُهتدى إلى معرفة ما أراده.

– النوع الثاني: الجهالة اليسيرة: نحو أن يكون الثمن معلوماً والصفة مجهولة، نحو أن يقول: اشتر لي عبداً بمائة، أو تكون الصفة معلومة والثمن مجهولاً، نحو أن يقول: اشتر لي عبداً رومياً، فيصح لمَا مر من جواز الوكالة، وكان القياس أن لا يصح إلا مع العلم بالصفة والجنس أو الثمن حتى تنتفي الجهالات كلها، لكن ورد الخبر بإجازة الوكالة مع الثمن، لمَا رُوي من حديث (عروة) البارقي[3] أن النبي ﷺ دفع إليه ديناراً وأمره أن يشتري له به شاة، فأجاز الوكالة مع ذكر الثمن[4]، وكذلك أيضاً مع جهالة الثمن إذا كان الجنس معلوماً قياساً عليه.

– الضرب الثالث: إذا لم يذكر الثمن ولا صفة المبيع، كانت الجهالة كثيرة فاحشة، فلا تصح الوكالة، نحو أن يقول: اشتر لي شيئاً، لأن الأصول تقتضي بطلانها مع الجهالة، وإنما

(١) لم أقف على أصله.
(٢) أي أنواع.
(٣) هو: (عروة) بن الجعد، ويُقال: بن أبي الجعد البارقي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٧٤.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٧٤.

صحت مع ضربٍ[1] منها للأثر، وإذا كانت فاحشة كانت باقية على أصلها.

* فإذا اشترى رجلٌ شيئاً ووكل غيره بقبضه أو برؤيته، فالخيار فيه إلى الوكيل، فإذا قبضه ورضيه، فلا خيار فيه للموكل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (أبو يوسف) و(محمد[3]): إذا رآه الموكل فله الخيار ولا يلزمه رؤية الوكيل[4]،] [[5]، وأما الرسول فرؤيته ورضاه لم يلزم الموكل، لأنه يُعبر عن المرسل.

* وإذا قال رجل لغيره: وكلتكَ في مالي، كان وكيلاً في حفظه ولم يملك به بيعاً ولا شراءً ولا تصرفاً، لأن إطلاق ذلك لا يقتضي إلا حفظه، وإن وكله بقبض كل دين أو استغلال كل أرض ثم حدث له بعد ذلك دَيْن، كان له قبضه، لأن ((كلاً)) للعموم.

* وإذا وكله بأن يطلق امرأته ثلاثاً، فطلقها واحدة، وقعت واحدة لأنها جزءٌ منها، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[6]) و(الشافعي). قال (أبو حنيفة): لا يلزمه شيء لأنه مخالف[7]، وإن وكله بأن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثاً أو اثنتين، وقعت واحدة، لأن الواحدة قد وقعت عليها ولم يوكله في أكثر منها، فلم يصح غيرها.

* والوكالة المؤقتة المعلقة بشرط تصح، نحو أن يقول لغيره: وكلتك أن تبيع ثمرة مالي إذا جدبت وتأخذ منها ما شئت، فيجوز ذلك لأنها إباحة التصرف كإباحة الثمار والطعام إلى مده، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الشافعي): لا يصح، بناءً على أصله أنها

(١) أي نوع.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/١٣).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٥) في الأصل: (وبه قال (أبو يوسف))، وهي زائدة هنا، لأنه قد تقدم ذكر قوله قبل عبارات قليلة.
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧)- أما بشأن قول (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد): فقد وقع خلط في هذه المسألة بالمسألة التالية، إذ أن (أبي حنيفة) وأصحابه متفقون على أن من وكل غيره بطلاق امرأته ثلاثاً فطلقها واحدة أنها تقع الواحدة، بينما إذا وكله بطلاق الثلاث، فطلق واحدة فعند (أبي حنيفة) أنه لا يقع، بينما عن صاحبيه (أبي يوسف) و(محمد) فإنه يقع واحدة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٥/١٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٨/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٨٠/٢).
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٤/٧).

عقد، لأن العقود لا تتعلق بالشروط والأخطار[١].

* واختلف (الفريقان[٢]) هل علم الوكيل يُشترط في صحة التوكيل أم لا، فقال أصحاب (الشافعي) أن توكيله ثابت قبل علمه، لأن فعله استند إلى وكالة فجاز[٣]. قال أصحاب (أبي حنيفة) لا بد من علمه[٤]، ولـ(ـلمؤيد بالله) قولان[٥]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إذا تصرف الوكيل قبل إن يبلغه خبر الوكالة، كان مردوداً عليه، لأن الأمر والنهي لا يلزم المخاطب قبل أن يبلغه، وأما علم المباح له في الإباحة، فغير معتبر، فإذا تناول شيئاً من المباح قبل علمه بالإباحة، جاز ذلك وفاقاً، لأنه تناوله عن طيبة من نفسه[٦].

* وإذا قال رجلٌ لآخر:/٧٥٨/اشتر لي إما هذه الأرض وإما هذه الأرض، فشرى أحدهما، صح وفاقاً لأنه امتثل أمره.

* وإذا اشترى رجلٌ شيئاً بوكالة غيره نسيئة، فأبرأ البائع الوكيل من الثمن، كان إسقاطاً ولا يرجع الوكيل على الموكل عند من يرى أن الإبراء إسقاط، ومن قال إنه تمليك، فإنه يرجع عليه.

* وإذا ادعى الموكل أن الوكيل أتلف ما وكله فيه أو غصبه عليه، فعلى الموكل البينة فيما يدعيه من التلف إن كان وكله بأجرة، وسواءً كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً، لأنه ضامن ما جنى عليه، وإن كان متبرعاً بالوكالة كان أميناً والقول قوله، فإن اتهمه الوكيل، حَلَّفه لأنه منكر.

* وإذا وكل رجلٌ رجلاً في خصومة، لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٣/٢).
(٢) إذا أطلق لفظ (الفريقان) في المسائل الفقهية في هذا الكتاب، فيُراد به (الأحناف) و(الشافعية). انظر: (يحيى بن حمزة: الانتصار): (٢٥٢/١).
(٣) جاء هذا عن أصحاب(الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٢/٢).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٧/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠/٦، ٢١).
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٩/٤، ٢٥٠).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٩/٤).

ديْنه، ولا الصلح عنه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي ذلك، وبه قال (الشافعي)[1]، فإن وكله في تثبيت حق فثبته، لم يملك قبضه، لأن الإذن في التثبيت ليس بأذن في القبض، لا من جهة النطق ولا من جهة العرف.

* فإن تناول الإذن تصرفين أحدهما فيه مصلحة للموكل، لزمه ما فيه المصلحة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (تميم) الداري[2] أن النبي ﷺ قال: (رأس الدين النصيحة)، قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: (لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين خاصة، ثم للمسلمين عامة)[3]، ولأن غير المصلحة إضرار بالموكل، ولا يجوز الإضرار لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[4].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): إن قال له: اشتر لي أمةً، فاشترى له أُمه[5] أو أخته، لزمه الشراء، لأنه امتثل أمره ويُعتِق، فإن قال: اشتر لي جارية أطأها أو أبيعها، فاشترى له أمه أو أخته، لم يجز عليه للمخالفة[6]. قال (مالك): إن اشترى هؤلاء عالماً، لم يجز عليه، وإن لم يعلم جاز عليه[7].

* وإذا أعطى رجلٌ غيره دراهم ليشتري له بها شيئاً، فهلك في يده قبل الشراء، فلا ضمان عليه، لأنه أمين إلا أن يكون أجيراً، لأنه مشترك، وإذا دفعها اليه بعد الشراء، ضمنها

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٣١٢/٤).

(٢) هو: أبو رقية (تميم) بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سود، وقيل: سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار، الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً وقدم (المدينة)، فأسلم سنة (٩هـ)، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، انتقل إلى (الشام) بعد قتل أمير المؤمنين (عثمان)، وسكن (فلسطين)، وكان النبي ﷺ أقطعه بها قرية (عينون)، مات بـ(الشام)، وقبره بـ(بيت جبرين) من بلاد (فلسطين)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٣/١، ٩٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٦٧/١، ٣٦٨).

(٣) * لم يُخرجه (البخاري) كحديث، وإنما أورده كمتابعة، انظر: (البخاري: الصحيح): (٣٠/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (تميم) الداري، أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه، ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)، الحديث (٥٥)، (مسلم: الصحيح): (٧٤/١).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٥) أي أم الموكل.

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٩/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٣/٢).

(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٤/١٠).

لأنه يجب له أخذها من الموكل وكذلك البيع، ولأنه يُجبر على تسليمها إلى الوكيل. قال (مالك): هي على الآمر في هذه أيضاً، لأنه أمين، فإن أتلفه الوكيل أو فرط، ضمنه وفاقاً لتعديه على كل حال[1].

* وإذا جحد المشتري الوكيلَ الثمنَ، فلا ضمان عليه عند (الجمهور[2])، لأنه أمين. قال (مالك): يضمن لأنه مأمور بالإشهاد عليه[3].

* وإذا وُكِلَ بدفع دراهم إلى غيره، كان القول قوله في براءة نفسه ولا يُصَدق على الآخر، لأنها دعوى عليه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (مالك): إن لم يُقم بينة، ضمن[5].

* وإذا أدعى رجلٌ على وكيل أنه باع منه شيئاً، فأنكر الوكيل وادعى أنه باعه من رجل غيره وصدقه في ذلك، كان الحكم بين المدعي وبين المُقَر له، لأن الحكومة إنما تكون بين المدعي وبين صاحب الشيء.

(١) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٠٩/٥).
(٢) ومنهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/١١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠١/٦).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٠٥/٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٦٧/١١).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٧/٨).

الثالث

باب حكم التوكيل لرجلين معا:

وهذا الباب يشتمل على آيتين.

* والتوكيل: تفعيل من الوكالة، يُقال: وكلته توكيلاً، إذا أوكلتُ الأمر إليه، وتوكلت عليه، إذا فوضته في الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾[1]، وتوكلت له ومنه، إذا قبلتُ وكالته.

* ويجوز أن يوكل رجلٌ رجلين أو أكثر في شيءٍ واحد، لأن كل واحدٍ وكيلٌ في التصرف في ذلك الأمر. قال تعالى لـ(موسى[2]) وأخيه (هارون[3]): ﴿[فَاذْهَبَا] [4] بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[5]، وهذا على ثلاثة أنواع:

– الأول: أن يوكلهما مطلقاً منفردين،/٧٥٩/فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف منفرداً وفاقاً، كما لو وكله وحده.

– الثاني: أن يوكلهما مجتمعين، فيقول: قد وكلتكما أن تتصرفا مجتمعين، وتتفقا على إمضائه، فلا بد من اجتماعهما، فإن انفرد واحدٌ منهما بالتصرف، كان مردوداً عليه وفاقاً لمخالفته.

– الثالث: أن يوكلهما توكيلاً مبهماً، ولكل واحدٍ منهما أن يتصرف فيما هو وكيل فيه من بيع وشراء منفرداً، لأن الإبهام يقتضي الانفراد إلا الطلاق وفاقاً، فإنه لا يُفهم منه جواز الإنفراد فيه. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يجوز الانفراد لواحدٍ منهما إذا أبهم،

(١) سورة: التوبة. الآية: (٥١).
(٢) وهو رسول الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) هو رسول الله (هارون) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، أخو رسول الله (موسى)، وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٤) حُرفت في الأصل الى: (إذهبا).
(٥) سورة: الشعراء. الآية: (١٥).

كما إذا قال: أكرمتكما، فُهِمَ من ذلك أنه أكرمهما مجتمعين[1].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء نحو هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحوه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٧/٨).

الرابع

باب ما لا يجوز التوكيل فيه:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* لا يجوز في إثبات حقوق الله تعالى، لأن أُمرنا بإسقاطها بالشبهة، لقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1].

* ولا يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بغير حضرة الموكل، لأنه يجوز أن يكون قد عفا حالة الاستيفاء، فصار مشكوكاً فيه، واستيفاؤه بالشك لا يجوز، لأنه أُخذ علينا الاستظهار في أمرها والاحتياط في شأنها بكل ممكن.

* ولا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل ولا المجنون وفاقاً، لأنهما لا يعقلان التصرف.

* ولا يصح توكيل النساء في النكاح، لأنهن لا يلين عقده بحال عند (الجمهور[2])، لقوله صلى الله عليه وآله: (المرأة لا تَنكح المرأة، ولا المرأة نفسها)[3].

* وكذلك لا يصح توكيل الكافر بتزويج المسلمة، لأنه لا يجوز له إنكاحها لعدم ولايته عليها وإن كان قريباً، لقوله تعالى في (ابن نوح[4]): ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[5]، ولأن كل أمر لا يجوز من الموكل أن يتولاه بنفسه، لا تصح الوكالة فيه.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٩/٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨/٧).
(٣) * أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي)، (الدارقطني: السنن): (٢٢٨/٣).
* وأخرج (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٣٤١١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٠/٧).
(٤) قيل هو (كنعان) بن نوح، وتسميه العرب (ياما)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٠١.
(٥) سورة: هود. الآية: (٤٦).

الخامس

باب عزل الوكيل:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* والانعزال: الانفراد، ومنه قوله ﷺ: (العزلة عبادة)[1]، ويُقال: رجلٌ أعزل، وقومٌ عزل، إذا كان لا سلاح لهم، ومنه قول (علي) عليه السلام[2]:

فوارسٌ [من (همدان)] [3] ليسوا في اللقاء بعــزّل غَدَاةَ الوَغَى مِنْ (شَاكِرٍ[4]) وَ(شَبَامِ[5])

، وهو في عرف دين الإسلام: منع الوكيل من التصرف فيما هو وكيلٌ فيه.

* قال (الشافعي): وللوكيل أن يعزل نفسه وأن يعز له الموكل متى شاء، لأنها إباحــة التصرف، فجاز لكل واحدٍ منهما إبطالها كالإذن في الطعام وإباحته وحظره[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(أبي حنيفة) وأصحابه إذا أوكله في وجه الخصم، لم يصح من كــل واحــد

(١) هذا الحديث لم أقف على مرفوعاً عن رسول الله، وإنما هو موقوف على التابعي (ابن سيرين) كالآتي:
* أخرجه (ابن أبي الدنيا) عنه بنفس اللفظ، الحديث (١٤)، انظر: أبا بكر (عبد الله) بن محمد بن عبيد البغدادي (ابن أبي الدنيا)(ت٢٨١هـ)، (العزلة والانفراد)، تحقيق: (مشهور) حسن آل سلمان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار الوطن، (الرياض)، (السعودية)، يقع في مجلد واحد: (٥٦، ٥٧).
* وأخرجه (الخطابي) البستي عنه بنفس اللفظ، انظر: أبا سليمان (حمد) بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)، (العزلة)، تحقيق: (مشهور) حسن آل سلمان، ط٢(١٣٩٩هـ)، المطبعة السلفية، يقع في مجلد واحد: (١٦).

(٢) جاءت نسبة هذا البيت إلى أمير المؤمنين (علي) في (علي بن أبي طالب: ديوان الإمام علي): (١١٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٨٧/٤٥)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٣/٥).

(٣) من زياداتنا، لأنه تكملة للبيت، والله أعلم.

(٤) (شاكر): هم بطن من قبائل (بكيل)، في الفخائذ الآتية: (دهمة)، (وائلة)، (الحارث)، (يشكر)، ومن (دهمة): (ذو غيلان) و(آل سليمان) ويسكنون في جبل (برط) و(الجوف)، وكذلك من (دهمة): (آل سالم)، و(العمالسة) و(آل عمّار) في بلاد (صعدة)، وكذا (آل الدوي) في (مأرب)، و(بنو نوف) في (وجوزة)، انظر: (ابراهيم المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٨٣٩/١، ٨٤٠).

(٥) (شِبام): هو جبل عظيم، يقع غرب (صنعاء) بمسافة (٤٢كم)، ويسكنه ولد (يعفر)، انظر: المصدر السابق: (٨٤٤/١- ٨٤٦)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣١٨/٣).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٥٦/١).

العزل إلا في وجه الخصم، لأنه عقدٌ تم بهما، فلا ينفسخ بأحدهما كالإقالة[١]، ولأن حق الخصم قد يعلق بالوكيل، فلا ينعزل إلا في وجهة الموكل[٢].

* وإذا رد الوكالة في وجه الخصم وبحضرته، جاز وفاقاً، لأن التوكيل حقٌ للموكل، فله إبطاله في وجهه متى شاء، إذا لم يكن مانع[٣].

* وإذا تصرف الوكيل في شيءٍ مما وُكِلَ فيه بعد العزل ولم يبلغه خبر عزله، فإن كان مما لا يضمنه نحو الطلاق والخلع والصلح عن دم العمد، صح عزله[٤]، لأن حقوق هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل، وإن كان التوكيل في شيء إذا انصرف فيه فأمضاه كان مضموناً عليه فعزله، لم يصح من دون علمه، كالبيع والشراء، لأن العزل نهيٌ عن التصرف بعد الإذن فيه، وهذا يلزمه ضمانه، فلم يصح كأوامر الله تعالى فإنه لا يلزمنا حكمها ما لم يبلغنا النهي، وكان القياس يوجب أن لا يصح تصرف الوكيل/٧٦٠/بعد العزل، لزوال السبب الموجب له، ولكن حظر ما تتعلق خصومته بالوكيل من الرد بالعيب والرجوع بالثمن، والمطالبة بالبيع وغيره قياساً على أوامر الله تعالى ونواهيه، لأن صحة التصرف هنا تؤدي إلى الإضرار بالوكيل وبقي ما عداه على أصله. قال (أبو حنيفة): لا يصح عزله في شيء إلا أن يُشافهه الموكل أو يرسل إليه من يُصدقه بالعزل، ولم يُفصل بين الضمان وغيره، وبه قال (الشافعي) في قول و(المؤيد بالله)[٥]، والثاني[٦]: أن ينعزل بنفس العزل، وإن تصرف، لم يصح[٧].

(١) الإقالة كما عرفه بأنها إذا طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع راجع ص٢١٢٦، وقد جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).

(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٤/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٧/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧/١٩).

(٣) وإذا تعلق بالوكالة حقٌ للغير، فالمفترض أن لا تسقط حقوق الغير بإبطال الوكالة.

(٤) أي لا ينفذ تصرفه.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصدر السابق: (١٦٩/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/٦).

- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٥٧/١).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٨/٤).

(٦) أي القول الثاني لـ(ـلشافعي).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٥٧/١).

* فإن بَلَّغه خبر العزل من جهة رجلين أو واحد قبل أن يتصرف فيما هو وكيلٌ فيه، فأمضاه ولم يقبل الخبر، لم ينفذ ما فعله، لأن الخبر يُعمل عليه في المعاملات وأخبار الديانات، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[١]. قال (أبو حنيفة): يُعتبر في العدد والصفة، فيجب أن لا يَقبل خبره إلا من جهة رجلين أو واحد عدل، لأن خبر العدل يُعمل به في المعاملات نحو الهدية والإذن في دخول الدار[٢]. قال (الرازي[٣]): ولم يختلفوا في ثبوت الوكالة بخبر الواحد وإن لم يكن عدلاً، ولا في أن العزل يثبت بخبر الرسول وإن لم يكن عدلاً، وإنما اختلفوا في المُخبر بالعزل إذا لم يكن رسولاً[٤]. قال (المؤيد بالله): والأقرب عندي أنه يُراعى فيه غالب الظن، فمتى أخبره مخبرٌ يغلب على ظنه صدقه، صار معزولاً، لأن المعاملات إنما تثبت بغالب الظن، بدليل أن إنساناً لو حمل ثوباً إلى رجل على سبيل الهدية من غيره، فغلب على ظن المُهدَى إليه أنه كَذّبه فيما يقول، لم يجز له الانتفاع به، ولو غلب على ظنه صدقه، حل له الانتفاع به[٥].

* وإذا مات الموكل، بطلت الوكالة لأن الوكيل قائم مقام الموكل، فإذا مات انتقل ما هو وكيل فيه إلى غيره، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]. قال (مالك): إن وكله بشراء عبد ثم اشتراه الوكيل ولم يعلم بموته، فإنه يلزم الورثة، وإن علم لم يلزمهم[٧].

* وإذا مات الموكل قبل استيفاء الوكيل الثمن، كان قبضه إلى الوكيل، لأن أحكام العقد تتعلق به، وبه قال (أبو حنيفة)[٨]. قال (الشافعي): ينعزل ويَرجع الحكم إلى ورثة الموكل واستيفاؤه إليهم[٩]، فإن مات الوكيل قبل استيفائه؛ فقال (أبو العباس): يكون استيفاؤه إلى

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٠/٧).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابقين.
(٣) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.
(٤) جاء هذا عن (الرازي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٥/٥).
(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في المصدر السابق و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٥٨/٤).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢١٣/١١).
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٢١٥/٥).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٠/٧).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/٨).

وصي الوكيل، وبه قال (أبو حنيفة)[١]. قال (الشافعي): إلى الموكل نفسه[٢].

* وإن عُلِّقت الوكالة بوقت، صحت كالتسليط على بيع الرهن، ويبطل بعد مضي الوقت، لمَا رُوي أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمَّرَ عليهم (زيد) بن حارثة[٣]، ثم قال: (إن أُصيب (زيد) فالأمير عليكم (جعفر[٤])، فإن أُصيب فالأمير عليكم (عبد الله) بن رواحة)[٥]، لأن الإمارة أمرٌ بالتصرف في الجهاد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]. قال (الشافعي): لا يصح تعليقها بشرط[٧].

* وإذا زال عقل الوكيل البتة، بطلت الوكالة، لزوال الثقة به، ولأنه لا يصح توكيله في حاله هذا، فلا تبقى وكالته، فإن جُنَّ ثم أفاق، رجعت إليه لأنه مرضٌ عارض طارٍ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٨].

(١)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٣٨/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٨/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥١٣/٥).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/٨).

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.

(٤) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.

(٥) - أما (ابن رواحة) فهو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.
- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (أبي قتادة) قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء، قال: (عليكم (زيد) بن حارثة، فإن أُصيب (زيد) فـ(جعفر)، فإن أُصيب (جعفر)، فـ(عبد الله) بن رواحة)، الحديث (٧٠٤٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٢٢/١٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي قتادة) مرفوعاً، الحديث (٢٢٦٠٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٩/٥). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٤/٧).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٣/٢).

(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٣/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهو قول بعض أصحابه، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٠٧/٦).

السادس

باب الاستئجار على الوكالة:

وهذا الباب يشمل على حديث.

* والاستئجار: استفعال من الأجر أو من الأُجرة، وهو طلب الإجارة، كالاستعلام طلب العلم، وهو في عرف دين الإسلام: عقدها.

* وهو جائز فيها، لأنها نوعٌ من الأعمال، ويجب أن يُبين المدة والأجرة والعمل، لقوله ﷺ: (من استأجر أجيراً، فليُعلمه أجره)[1].

* فإن تنازعا في مبلغ الإجارة مع صحتها،/٧٦١/فالبينة على الوكيل، لأنه مدع زيادة.

* وإذا باع الوكيل ثم رُد المبيع بحكم الحاكم، استحق الأجرة، لأن المقصود إيقاع العقد، فإذا وقع فقد تم عمله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]. قال (مالك): لا يستحق الأجرة[3].

فتم كتاب الوكالة، مشتملاً على أربع آيات وعشرة أحاديث.

(١) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (من استأجر أجيراً، فليسم له إجارته)، الحديث (١٥٠٢٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٣٥/٨).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي هريرة) و(أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢١١٠٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٣٦/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١١٤٣١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٢٠/٦).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فام أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٥٣٠/٦).

(٣) لم أقف على أصله.

[الثلاثون] [1]

كتاب الكفالة[2]

وهو نوعان: الكفالة بالبدن، والكفالة بالمال.

أما الأول فهو يشتمل على أبواب ثلاثة:

(١) في الأصل: (التاسع والعشرون)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) يُسميه بعض الفقهاء (كتاب الضمان).

الأول

في جوازها وبيان معناها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* وهي في اللغة: عبارة عن الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1]، أي ضمها إلى أولاده[2]، وفي لسان الشريعة عبارة عن ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة استيثاقاً، وهي تعلق بالنفس والعمل والمال، بخلاف الضمان فإنه لا يتعلق إلا بالمال، وقد يُتوسع فيُستعمل أحدهما في مكان الآخر، ومنه سُمي النبي (ذا الكفل) عليه السلام. قال (عطاء[3]): إن الله تعالى أوحى إلى نبي من (بني إسرائيل) أني أريد أن أتوفاك، فأعرض ملكك على (بني إسرائيل)، فمن يكفل لك أنه يُصلي بالليل لا يفتر، ويصوم بالنهار لا يُفطر، ويقضي بين الناس ولا يغضب، فادفع إليه ملكك، فقام شابٌ من (بني إسرائيل) فتكفل بذلك ووفى به، فشكر الله له وسماه (ذا الكفل)[4]، وقال (مجاهد[5]): اسمه[6] (اليسع) ولم يكن نبياً[7]، وقيل: بل كان[8] نبياً واسمه (إلياس)، وكان رسولاً إلى (كنعان[9])، فضمن له الجنة إن آمن وكتب له كتاباً[10]، فسُمي (ذا الكفل)[1]، والله أعلم.

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٣٧).
(٢) أهل اللغة يُعرفون الكفالة بأنها الإعالة، وهي بنفس المعنى الذي ذكره المؤلف، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٧٣/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٨٩/١١).
(٣) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٤) جاء هذا عن (عطاء) في (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٨٨/١).
(٥) هو: التابعي (مجاهد) بن جبر المكي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٦) أي نبي (بني إسرائيل).
(٧) جاء هذا عن (مجاهد) في (الطبري: التفسير): (٧٤/١٧)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٨٣/٢٢)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٢٥/١).
(٨) أي (ذا الكفل).
(٩) (كنعان): هو من ولد (نوح)، وأما المكان فهو من أرض (الشام)، قلت: وهي الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط في (سوريا) و(لبنان) و(فلسطين)، (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٨٣/٤، ٤٨٤).
(١٠) أي طلب (ذو الكفل) من ملك (كنعان) أن يؤمن وكتب له كفالة بالجنة.
(١) جاء هذا في (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٨٨/١).

* والكفالة بالبدن جائزة، وهو أن يقول رجلٌ لغيره: قد تكفلتُ لك ببدن فلان -الذي يدعي عليه-أن آتيك به، وسواءً كانت مؤقتة أو غير مؤقتة، لقوله تعالى حاكياً عن (يعقوب[1]) عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[2]، ولأن عمل المسلمين قد جرى بها من غير نكير بينهم، ولا فرق بين أن يقول: تكفلتُ لك به، أو تضمنتُ بوجهه أو ببدنه أو بنفسه أو برقبته، لأنها كلها عبارة عن الجملة، وبه قال (أبو حنيفة)[3].

* ويصح تعليقها على الأخطار، نحو أن يقول: أنا آتيك به إذا جاء الحصاد وقدوم الغائب، ولأنه لو ضرب لها وقتاً معلوماً، فهو خطر أيضاً لا يُؤمن أن يموت أحدهما فتبطل.

* ويكون على الكفيل إحضار من تَكفَّلَ به، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، ولأصحاب (الشافعي) قولان، قال (أبو إسحاق) الشيرازي[5]: الأظهر منهما صحتها[6].

* ومتى سلم الكفيل المكفول به المصر[7] الذي تَكفَّل به فيه، برئ ولا يُعتبر زمان مخصوص، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[8].

* وإن تَكفَّل به في مصر، فسلَّمه في مصر آخر لا يمكن المتكفل به الامتناع، برئ الكفيل، ولا يبرأ إن سلمه وهو في السجن أو في المفازة[9]، أو في موضع يُمتنع فيه، لأن الحق المتعلق بالكفيل هو تسليمه على وجه لا يُمتنع منه، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[1].

(١) هو: نبي الله (يعقوب) بن إسحاق، وقد تقدمت ترجمته ص٦٩٩.
(٢) سورة: يوسف. الآية: (٦٦).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧١/١٩).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٤/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥٠/٦).
(٥) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٦) جاء هذا عن (أبي اسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٢/١).
(٧) أي البلد.
(٨)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/١٩).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/١).
(٩) المفازة هي الفلاة، وهي المكان المهلك الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٥).
(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٩/٧).
=

قال (أبو يوسف) و(محمد[١]): لا يبرأ الكفيل حتى يُسلمه في المصر الذي تَكفَّل به فيه[٢].

* فإن كانت الكفالة إلى أجل مجهول، صحت الكفالة وبطل الشرط، لأنها تصح مع الجهالة كضمان الدرك[٣]، إذا قال: ما يثبت فيه من درك فهو عليّ، فقد عَلَّق الضمان على شرطٍ مجهول، فربما استحق وربما لا يستحق ووقته مجهول أيضاً، وبه قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله)[٤]. قال (الشافعي): لا يجوز الضمان المجهول[٥].

* فإن مات المكفول به، بطلت الكفالة ولا يلزمه ضمان المال، لأنه لم يكفل/٧٦٢/به، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]. قال (مالك) و(سريج[٧]): يلزمه ضمانه[٨].

* وإذا فَرَّ المكفول به، حُبس الكفيل حتى يجيئ المُكفَل به، أو يُسلم الذي يلزمه، لمَا رُوي عن (علي) أنه حبس رجلاً تَكفَّل بآخر حتى جيء به[١]، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]،

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٤/٢).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٩/٧).

(٣) المقصود بضمان الدرك أي ضمان عدم الاستحقاق للغير.

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٠٦/٥).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٣/٥).

(٥) جاء عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٣/١).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٧٠/٧).

(٧) هو: أبو العباس (أحمد) بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، حامل لواء (الشافعية) في زمانه، وناشر مذهب (الشافعي)، مات سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة بـ(بغداد)، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٨٩/١– ٩١)، و(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢١/٣– ٢٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٦٦/١، ٦٧).

(٨)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٧/١٣).

– وأما أن هذا قول (سريج): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/١).

(١) أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أن رجلاً كفل لرجلٍ بنفس رجلٍ، فحبسه حتى جاء به، (زيد بن علي: المسند): (٢٥٧).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٨/٦).

ولـــ(ـلشافعي) قولان، فإن تبرع بالمال، سقط عنه الحبس وفاقاً لبراءته من الضمان[1].

* وتصح الكفالة على الدعوى، نحو أن يدعي رجلٌ على غيره حقاً ويزعم أن له بينة غيباً، كان له أن يُطالب الكفيل إلى وقت حصول البينة، كما يصح على تسلم الحق الثابت فـــي الذمة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ومثله المُدَعى عليه إذا حلف على إنكـــاره ثـــم زعـــم المُدعي أن له بينة غيباً، كان له ذلك[2]. قال (الشافعي): تُؤخر الخصومة إلى أن يأتي المُدعي بالبينة، وليس له ملازمة المُدَعى عليه[3].

* ووقتها على قدر رأي الحاكم، ومن الفقهاء من قَدَّرها ثلاثة أيام، وقيل: إذا لم يكـــن قد حَلَّفه، فإن كان قد حَلَّفه لم يُطالبه إلى مجلس الحاكم، لأنه قد ضعف حقه.

* ومن تَكفَّل برجل كفالةً مطلقة، كان للمكفول له أن يُطالبه به متى شاء، فإن كانـــت مؤقتة، لم يكن له أن يطالبه حتى تنقضي المدة، لقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)[4].

* ومتى سَلَّم الكفيل المكفول به، برئ، وسواءً سلمه في المصر الذي تَكفَّل فيه أم فـــي غيره إذا كان لا يُمتنع من الحق، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)، فإن سَـــلَّمه قبـــل انقضـــاء المدة أو هو سَلَّم نفسه، برئ الكفيل، لأنه قد سَلَّم عين المكفول به[5].

* وإذا تَكفَّل ثلاثة أنفس ببدن رجل، وتَكفَّل [كل][1] واحدٌ منهم بالآخر، صحت الكفالة وفاقاً كما يجوز أن يضمنوا عليه، وأيهم سَلَّم المكفول به، برءوا، وللخصم أن يُطالب أيهم شاء لضمانه.

(١) ما جاء عن (الشافعي): فالذي وقفت عليه أنه إن كان المكفول به مقدراً عليه، حُبس الكفيل، وإن كان غير مقدرو عليه، لم يجز حبس الكفيل، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/١).

(٢) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٥٣/٧).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/١٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٠٢/٢).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٦/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٦٩/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٤/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٤/٢).

(١) من زياداتنا، انظر: (أبي طالب: التحرير): (٥٤٢/٢).

الثاني

باب ما تصح الكفالة فيه:

وهذا الباب يشتمل على حديثٍ واحد.

* والصحة هنا بمعنى [الجواز][1].

* ولا تصح[2] في الحدود، لأن موضوع الكفالة على الاستيثاق، والحدود تُدرأ بالشبهات، وفاقاً عند (الجمهور)، لمَا رَوى (عمرو) بن شعيب[3] عن أبيه[4] عن جده[5] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا كفالة في حد)[6]، وبه قال (أبو حنيفة)[7]. قال (الشافعي): إن كان حقاً محضاً لله تعالى، لم يصح، وإن شابه حق لبني (آدم) كالسرقة والقذف، فله قولان، والأصح منهما لا يصح[8].

* ومن ادعى على غيره قذفاً، لم يصح أن يُطالبه بكفيل، ولكن يؤمر بملازمته مجلس القاضي ولبثه فيه، لأنه حدٌ فيُحقق فيه.

(١) في الأصل: (الجواب) وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) أي الكفالة.
(٣) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٤) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٥) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٦) * أخرجه (البيهقي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١١٩٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٧٧/٦).
* وأخرجه (الديلمي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٧٩٤٦)، (الديلمي: الفردوس): (٢٠٠/٥).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/٩، ١٠٢/٢٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٣/٧).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٢/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

الثالث

باب أنواعها:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* والنوع ما يدخل تحت الجنس.

* وهي ثلاثة أنواع: صحيحة وباطلة وفاسدة:

* فالصحيحة ضربان[1]:

– الأول: يجب الوفاء به، نحو أن يَعلم وجوب الحق على المُدَعى عليه، فيكفل به كفالة مؤقتة، فيلزمه وفاقاً لوجوب الوفاء على الكفيل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)[3].

– الثاني: أن لا يعلم وُجوبه وتَجوّزه، فيقول: إن صح على فلان حقٌ ببينة عادلة فأنا كفيل به، فإذا ثبت الحق عليه، وجبت لإيجابه إياه على نفسه.

* النوع الثاني: الباطلة، وهي أن يُصادره ظالم على مال، فيكفل بنفسه حتى يأتي بالمال، فإن هذه لا تصح وفاقاً لعدم وجوب الحق.

* النوع الثالث: الفاسدة، نحو أن يُتلف رجلٌ لغيره من ذوات القيم مالاً كالثياب ونحوها، فيقول: تكفلتُ بوجهه حتى يأتي بمثل هذه الثياب وعددها، فلا تثبت الكفالة وإنما يثبت إذا تَكفَّل بوجهه لأجل قيمتها.

* وإذا تَكفَّل رجلٌ بوجه رجل إلى يوم كذا إلى سوق كذا إن جاء المكفول له، فإن لم يحضر فلا حق له على الكفيل، فتخلف/٧٦٣/في ذلك الوقت، برئ منها، لأنه يصح الدخول

(١) أي نوعان.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.

فيها على الأخطار، فيصح الخروج منها لعدم شرط الكفالة.

* وإذا تَكفَّل رجلٌ برجل ثم ادعى أنه تَكفَّل به ولا حق عليه، فالقول قول المكفول له، لأنه قد أقر بالكفالة، لأنها لا تكون إلى على حق في ظاهر الحال.

النوع الثاني

الضمان بالمال

وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* والضمانة: اسم من ضمن يضمن ضماناً، إذا لزم ذمته مالاً، والضمانة: اللزوم، ومنه قولهم: هذا الكلام يتضمن كذا، أي يلزمه[١]، وهو في عرف دين الإسلام: أن يقول الرجل لرب المال: ما كان على فلان فهو عليّ لك وأنا ضامن به.

* وهي ضربان[٢]: ضمانة تبرع: كمثال الحقيقة[٣]، وضمانة على أمر الديون، ليرجع عليه بما دفع. وفي الأولى[٤] لا يرجع لتبرعه.

* ولا يصح الضمان على من له الحق، نحو أن يقول رجلٌ لمن عليه الدين: أنا ضامن لك على فلان أنه لا يُطالبك بما لَه عليك، لأن في هذا إبطال حق صاحب المال من استيفاء حقه، وتصح على من عليه الحق، وتثبت في ذمة الضامن بالضمانة لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أن النبي ﷺ قال: (الزعيم ضامن)[٥]، والزعيم: الكفيل والضامن[٦].

* والضمانة على ثلاثة أنواع:

- الأول: عن دين واجب: فيصح ويثبت للحديث.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٧/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٦١).
(٢) أي نوعان.
(٣) أي المثال الذي ذكره المؤلف في تعريف الضمانة في عرف دين الإسلام.
(٤) أي النوع الأول وهو ضمانة التبرع.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (والزعيم غارم)، الحديث (٣٥٦٥٤)، (أبو داود: السنن): (٢٩٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٢٦٥)، (الترمذي: السنن): (٥٦٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٣/٢).

– الثاني: ضمان التبرع: يصح أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1].

– الثالث: لا يجب، وهو أن يضمن رجلٌ على غيره في مال صادره ظالمٌ عليه وفاقاً، لعدم وجوب الحق، فإن أداه بإذنه، فله أن يرجع عليه وفاقاً لوجوبه له على المضمون عنه لأجل إذنه كالقرض.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ولا تصح الكفالة ولا الضمانة إلا ممن يصح منه التبرع[2].

* قال أصحاب (الشافعي): وشرط الضامن الرشيد[3] غير ممنوع بحجر[4]، قالوا: وضمان العبد بغير إذن سيده باطل في الأصح، فإن كان مأذوناً له في التجارة، تعلق بما في يده وبما يكسبه بعد الإذن، ويشترطون معرفة المضمون به ديْناً ثابتاً، وصُحح في القديم[5] ضمان ما سيجب[6]. قالوا: والمذهب صحة ضمان الدرك[7] بعد قبض الثمن[8]، وقياس مذهب (يحيى) عليه السلام لا يصح ضمان غير البالغ العاقل ويصح ضمان العبد، ويثبت في ذمته ويُطالب به إذا عتق، ومثله ضمان المحجور عليه، لأنه إنما مُنعا من التصرف فيما في أيديهما في الوقت[9].

* قال (أبو حنيفة) و(محمد[10]): ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس

(١) سورة: يوسف. الآية: (٧٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٦/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٣/٤).
(٣) أي من شرط الضامن أن يكون رشيداً.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٨/٢، ١٩٩).
(٥) أي القول القديم لـ(ـلشافعي).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (١٩٩/٢– ٢٠١).
(٧) المقصود بضمان الدرك أي ضمان عدم الاستحقاق للغير.
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢٠١/٢).
(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٥/٦، ١٦٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٤٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٢/٥).
(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

العقد إلا في قول المريض لوارثه: تَكفَّل بما عليّ، فيصح مع غيبة الغريم[١]، وأجازها (أبو يوسف) مطلقاً[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تبطل بالرد وتثبت بالقبول، ولكن لا تُسمى عقداً كالإقرار والنذر، لأن العقد ما اعتُبر فيه الإيجاب والقبول في المجلس، والكفالة لا تثبت إلا برضى الكفيل كالضمان بالمال[٣].

* ويصح الضمان عن الميت، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٤]) قال: توفي رجلٌ منا، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليُصلي عليه، فخطا خطوات ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا: نعم ديناران، فحملهما (أبو قتادة[٥])، ثم قال بعد ذلك بيوم أو يومين: (ما فعل الديناران؟) قال (أبو قتادة): إنما مات بالأمس، ثم أعاد عليه، فقال: قد قضيتهما، فقال صلى الله عليه وآله: (الآن بردت عليه جلده)[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان والإيصاء به، ولو برئ لم يكن ملزوماً به حتى يُؤدَى عنه للحديث[٧]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٨]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يبرأ بنفس الضمان[٩]، لمَا رَوى (صاحب كتاب ناسخ

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/١٨).
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق.
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٥) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.
(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) قال: توفي رجلٌ منا، فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليُصلي عليه فخطا خطوة، ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا: ديناران، فتحملهما (أبو قتادة)، ثم قال بعد ذلك بيوم: (ما فعل الديناران؟) قال: إنما مات أمس، ثم أعاد عليه بالغد، قال: قد قضيتهما، قال: (الآن بردت عليه جلدته)، (الشيرازي: المهذب): (٣٤١/١).
(٧) أي حديث (أبي قتادة) الآنف الذكر.
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٠/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٦/٦).
(٩) ما جاء عن الهادي (يحيى) هو أحد القولين عنه، انظر: (الهادي إلى الحق: الفنون): (٤٦٦، ٤٦٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٨/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٤٢/٢، ٥٤٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٧٧/٥).

الحديث/٧٦٤/ومنسوخه[١]) عن (ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُصلي على من مات وعليه ديْن، فمات رجلٌ من (الأنصار)، فقال صلى الله عليه وآله: (أعليه ديْن؟) قالوا: نعم، قال: (صلوا على صاحبكم)، فنزل (جبريل) عليه السلام، فقال: يقول الله عز وجل: إنما الديون التي حُملت في البغي والإسراف والمعصية، وأما المتعفف أبو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال بعد ذلك: (من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديْناً وعيالاً فإلي)[٢].

* ويصح الضمان وإن لم يأذن المضمون عنه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز ضمان (علي) عليه السلام و(أبي قتادة) على الميت[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٤].

* وإذا ضمن الرجل على غيره بمال بإذنه فوفره[٥] على صاحبه، رجع به على المضمون عنه كما إذا أوفره بإذنه، ولأنه إذا ضمن بإذنه فكأنه استقرضه وأداه عنه، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[٦]. قال أصحاب (الشافعي): إن أداه بإذنه، رجع قولاً واحداً، وإن أداه بغير إذنه فلهم قولان[٧].

* وليس للضامن أن يُطالب المضمون عنه بالمال الذي ضمنه عنه، لأنه لا يثبت للضامن من على المضمون عليه مالٌ قبل توفيره إلى المضمون له، لأن لا مال له قبله، وإنما يُطالبه بخلاص ذمته من الضمان، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة)[٨]، فإن ضمنه تبرعاً ثم أداه، لم يرجع على الضامن بشيء، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه ضمن على ميت بدين،

(١) صاحب الكتاب هو: (عمر) بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ(ابن شاهين)، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وتقدمت ترجمته ص٢٥٤.
(٢) لم أقف عليه في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن غيره ص١٣٩٧.
(٣) أما ضمان (أبي قتادة) فقد تقدم ذكره، وأما ضمان أمير المؤمنين (علي) فسيأتي.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣/٢٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٦٤/٦).
(٥) أي أداه عنه.
(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٠/٦).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١/٦).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٧/٦، ٤٣٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤٢/١).
(٨) لم أقف على أصل قوليهما.

ثم قال ﷺ: (ما فعل الديْن؟) قال: قد قضيته، فقال صلى الله عليه وآله حين أخبره بقضائه: (فك الله رهنك كما فككت رهن أخيك)، فلو كان له الرجوع عليه لم يصح فكه[1].

* فإن أبرأ صاحبُ الدين الضامنَ من الضمان، برئ ولم يُبرأ المضمون عنه، لأن الضمان حق له. قال (المؤيد بالله): يبرئان جميعاً، لأن الحق واحد[2].

* وإن أبرأ المضمون عنه، برئا جميعاً، لأنه إذا سقط الأصل من الديْن، برئ الفرع، كالرهن يسقط بسقوط الدين.

* وإذا وهبه صاحبه للضامن؛ صح، وصار حقاً له لأنه بالضمانة صار ثابتاً في ذمته، فتصح هبته منه والتصدق به عليه، ويفتقر إلى قبول المجلس، لأنها هبة حقيقة وتبطل بالرد، وللضامن أن يُطالب المضمون عنه لأنه صار ملكاً له، ويجوز مصالحة الضامن على شيءٍ منه، وإن أراد به الإسقاط، برئ المضمون عنه كما يبرأ الضامن لإسقاط المال.

* وإذا اشترط الضامن برآءة المضمون عنه، صح ذلك وانتقل الحق إلى الحوالة، كما لو أحاله عليه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3].

* وإذا قال رجلٌ لغيره: تكفلتُ بالمال الذي لك على فلان على أنه إن لم يوفره لك إلى يوم كذا فهو عليّ، كان ذلك ضماناً صحيحاً، لقوله ﷺ: (الزعيم ضامن)[4]، ولأنه تعلق بالأخطار.

(١) أخرج (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (علي) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسئل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن ديْنه، فإن قيل: عليه ديْن، كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه ديْن، صلى عليه، فأُتى بجنازة فلمّا قام ليكبر، سأل رسول الله ﷺ أصحابه: (هل على صاحبكم ديْن؟) قالوا: دينارن، فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال: (صلوا على صاحبكم)، فقال (علي) رضي الله عنه: هما عليّ يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لـ(علي) بن أبي طالب: (جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه ديْن إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت، فك الله رهانه يوم القيامة)، فقال بعضهم: هذا لـ(علي) عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: (بل للمسلمين عامة)، (الدارقطني: السنن): (٤٦/٣).
(٢) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٦٧/٤).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٤/٥).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٩٠.

* ويصح في المجهول كضمان الدرك[1]، لأنه معلقٌ بخطر، والكفالة بالمال تتعلق بالأخطار، وتصح في المجهول وإلى الآجال المجهولة التي لها سبب يمكن الأداء فيها كوقت الدياسة[2] وقدوم القافلة ونحوها، ولا يصح إلى حدوث الغيم ونزول المطر، لأن هذه ليست أسباباً للأداء، ومثله ذكره (الكرخي[3]). قال (المؤيد بالله): وليس ذلك ببعيد[4]، والله أعلم. قال (الشافعي): لا يجوز هذا الضمان[5].

* ولا يثبت فيه خيار، لأن الخيار إنما وُضِع لدفع الغبن وطلب الحظ، والضمين على بصيرة أنه مغبون وأنه لا حظ له، ولهذا يُقال: الكفالة أولها ندامة وأوسطها ملامة وآخرها غرامة.

* وإذا ضمن رجلٌ رجلاً مالاً،/٧٦٥/فأدى المال، ثم ادعى أنه ضمن بإذن عنه وأدى بإذنه ليرجع بالمال وأنكر المضمون عنه، كان على الضامن البينة، لأنه مدع.

فتم كتاب الكفالة، مشتملاً على أربع آيات وثمانية أحاديث.

(١) المقصود بضمان الدرك أي ضمان عدم الاستحقاق للغير.
(٢) وقت الدياسة هو وقت خروج الحب من السنبل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٠/٢).
(٣) – هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
– وما جاء عنه لم أقف على أصله.
(٤) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٦٤/٤).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٣/١).

[الحادي والثلاثون] [1]

كتاب الحوالة

وهذا الكتاب يشتمل على حديث.

(١) في الأصل: (الثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والحوالة: على وزن الضمانة، من أحال الشيء يُحيله إحالةً، إذا غيّره ونقله عن حاله[1]، ومنه سُميت الصفة حالاً لسرعة تغيرها، قال الشاعر[2]:

لئنْ كانَ إيَّاهُ لقد حالَ بعدَنا عن العهدِ والإنسانُ قد يتغيَّرُ

، وهي في عرف دين الإسلام: نقل ديْن الإنسان إلى ذمه غيره، بأن يقول: أحلتكُ بمالك على فلان.

* قال أصحاب (الشافعي) ولا تصح على من لا ديْن عليه، ومنهم من قال تصح برضاه[3].

* وتجوز الحوالة بالديْن، وفاقاً لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)[4]، أي إذا أُحيل فليحتل.

* ولا تجوز الحوالة إلا على ديْن يجوز بيعه، كعوض العرض وبذل المتلف، وأما ما لا يجوز بيعه كديْن السَلم ومال الكفالة فلا، لأنها بيعٌ في الحقيقة، لأن المحتال يبيع ما في ذمة المحيل عليه من الديْن.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٧/١١).

(٢) – الشاعر هو (عمر) بن أبي ربيعة، انظر: انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٣٠٥/٢٢)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٠٦/٥).

– وترجمته هو: أبو الخطاب (عمر) بن عبد الله بن أبي ربيعة عمر بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، أحد فحول الشعراء بـ(الحجاز)، ولد في زمن أمير المؤمنين (عمر) في الليلة التي قتل فيها وذلك سنة (٢٣هـ)، ووفد على (عبد الملك) بن مروان وامتدحه، فوصله بمالٍ عظيمٍ لشرفه وبلاغة نظمه، ووفد على (عمر) بن عبد العزيز أيضاً، وكان يتغزل في شعره بـ(الثريا) ابنة علي بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية، ورُوي أن (عمر) بن أبي ربيعة غزا البحر فاحترقت سفينته واحترق وذلك سنة (٩٣هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٨٣/٧، ١٨٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤٣٦/٣، ٤٣٩).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٣٨/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)، الحديث (٢١٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٧٩٩/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٥٦٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٧/٣).

* وإذا كان لرجل على غيره مالٌ فأحاله على آخر ورضي به صاحب الديْن؛ صحت الحوالة وبرئ منه المحيل، لمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام كان عليه ديْن لرجل، فسأله أن يُحيله على رجل لـ(علي) عليه السلام عليه مال ففعل، ولم يصل الرجل إلى حقه، فجاء إلى (علي) عليه السلام فأخبره بذلك فقال: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله، ولم يعطه شيئاً[1]، وبه قال (الجمهور[2]). قال (زفر): لا يبرأ، وهو بمعنى الضمان عنده[3].

* ويُعتبر فيها رضى المحيل وفاقاً، لأنه ليس لصاحب الديْن أن يُجبر غريمه على أن يُحيله، وإنما له أن يُطالبه بما له.

* ولا يُعتبر رضى المحال عليه، لأن الديْن لازمٌ، وبه قال (الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة): لا بد من رضى المحال عليه[5].

* قال (الجمهور[6]): ورضى المحال معتبرٌ، لأن الديْن متعلق بذمة المحيل، وليس له نقله إلى ذمة غيره إلا برضى المحتال. قال (داود[7]): لا يُعتبر رضاه ويُجبر على قبوله[1].

* وإذا رضي المحال بغريمه فوجده معسراً أو مات ولا مال له، وهو يعلم، فلا

(١) لم أقف على أصله، وروي موقوفاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٤٨/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢١/٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٥١/٩)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٦٤/٣).

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦١/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/٦)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٨٩/١٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٩/٩)، و(الشافعي: الأم): (٢٢٨/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٠/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٢١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٣٦/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠٨/٨).

(٣) جاء هذا عن (زفر) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٢/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧/٦).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٨/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٨/١).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٧١/٦)، (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤١/٥).

(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤١/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٢٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٤/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٨/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣٨/١)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٨٦/٣).

(٧) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(١) جاء هذا عن (داود) الظاهري في (ابن حزم: المحلى): (١٠٨/٨).

رجوع له على المحيل، لأن المحيل قد برئ برضاه، فإن غرَّه وزعم أنه غني، كان له الرجوع إلى المحيل، لئلا يذهب ماله بغير شيء.

* وإن أنكر المحال عليه المالَ ولا بينة له[1]، وحَلَفَ على إنكاره، كان[2] أسوة الغرماء لأن مال الحوالة ديْنٌ ثابت في ذمة المحيل، وبه قال (الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا مات مفلساً أو جحد ولا بينة للمحتال، رجع على المحيل[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام إن أحاله عليه وهو موسر ثم أفلس، أو قَصَّر المحتال في الإشهاد، فلا رجوع له على المحيل، لأنه أتى من قِبل نفسه[5].

* وإذا حال رجلٌ رجلاً بمال فاختلفا، فقال المحيل: أحلتك بهذا الديْن على سبيل الوكالة، وقال المحتال: بل بمالي عليك، فالقول قول المحيل وعلى المحتال البينة، لأنه مدع.

* وإذا كان لرجل حق على آخر، فأحال عليه غيره ثم أحال ذلك الرجل على صاحب ديْن له، برئ الأولان مما عليهما من الحق، ويستقر المال على الثالث لانتقاله إليه.

(١) أي المحتال أو المحال.
(٢) أي المحتال أو المحال.
(٣) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٥/٢، ١٩٦).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٨/٦).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٨/٥).

[الثاني والثلاثون] [1]

كتاب التفليس

وهذا الكتاب يشتمل على آية وأربعة أحاديث/٧٦٦/.

(١) في الأصل: (الحادي والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والتفليس: الحكم بإفلاس الإنسان مثل التعديل والتجويز، يُقال: أفلس، إذا صار ذا أفلاس، كأيسر إذا صار موسراً، ولا يُستعمل إلا فيمن كان له مال ثم ذهب عنه بتلاف[1]، وهو في عرف دين الإسلام: من لم يف ماله بدينه، والمعسر الذي لا مال له.

* وإذا كان لرجل دينٌ على آخر، فإن كان حالاً وهو موسر، جازت مطالبته وفاقاً، وإن كان معسراً لم يجز، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2]، وذلك يدل على أنه إذا كان ذا مال، لم يجب إنظاره.

* فإن امتنع من القضاء وله مال ظاهر، باعه الحاكم عليه لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك[3]، قال: كان (معاذ) بن جبل[4] من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّان حتى أغرق ماله في الديْن، فكلم غرماؤه رسول الله ﷺ، فباع لهم ماله، حتى قام (معاذ) بغير شيء[5].

* ومن ثبت عليه حق لغيره، وادعى أنه مفلس، نظر الحاكم إلى ظاهر حاله، فإن كان ظاهره الإعسار، فعلى غرمائه البينة[6]، وإن كان ظاهره اليسار، فعليه البينة على إعساره، لأن من ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة، فإن التبس أمره فإنه يجري على حكم الموسر على معنى أنه يُطالب به ويُحبس فيه إلى أن ينكشف أمره، لمَا رُوي أن النبي ﷺ كان يحبس

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٥/٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٤).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٠).
(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٦.
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك، قال: كان (معاذ) بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلّم النبي ﷺ غرماءه، فلو ترك أحدٌ من أجل أحد لتركوا (معاذاً) من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام (معاذ) بغير شيء، (الشيرازي: المهذب): (٣٢٠/١، ٣٢١).
(٦) أي البينة على أنه موسر.

للتهمة[١].

* ولا يسمع الحاكم البينة[٢] إلا بعد الحبس، لأن الشهود إنما يتحققون إعساره بعد الحبس لا قبله، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٣]. قال (الشافعي) و(المؤيد بالله) يسمع في الحال[٤].

* ومدة الحبس إلى أن ينكشف أمره وهو غير مؤقت، وإنما هو على رأي الحاكم، لأنه إنما يُراد لسان حاله. قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف): شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عن أمره[٥]. قال (محمد[٦]): ما بين أربعة إلى ستة أشهر[٧].

* وإذا طلب الغرماء يمينه بعد إقامة البينة على الإعسار، حُلِّف لأن شهوده إنما يشهدون على ظاهر حاله ويجوز أن يكون باطنه اليسار، وبه قال (الشافعي) في قول[٨]. قال (أبو حنيفة): لا يُحلَّف[٩].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (بهز) بن حكيم عن أبيه عن جده (معاوية) بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً من قومه في تهمة، الحديث (٤٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢١٤/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٣٦٣٠)، (أبو داود: السنن): (٣١٤/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (١٤١٧)، (الترمذي: السنن): (٢٨/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٤٨٧٦)، (النسائي: السنن): (٦٧/٨). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٣٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢/٥). حكم الحديث: حسن.
(٢) أي بينة المفلس أنه مفلس.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣١٢/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٥/٥).
(٤)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢١٢/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٢/٦، ٣٣٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٥/١).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٤٩)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨٢/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٧٨/٤).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٥).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٧) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (١٨٨/٥).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢١٢/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٦).
(٩) لم أقف على أصله.

* وإذا حُكِمَ بإفلاسه وزعم غرماؤه [أنه] [1] قد أيسر، فعليهم البينة لأنهم مدعون وهو منكر، وإذا ثبت إعساره فإنه يُحال بينه وبين غرمائه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2]، وبه قال (الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): له أن يلازمه ويُشاهد كسبه[4].

* وأجرة السجان في بيت مال المسلمين، لأن حبسه مصلحة، فإن لم يكن، ففي مال غريمه، لأن السجان أجيرٌ له، ونفقة المسجون فيه أيضاً، لأنه فقيرٌ من فقراء المسلمين ممنوعٌ من التكسب، فإن لم يكن له مال، أقرضه غريمه ويرجه به عليه، لأنه ديْنٌ عليه.

* فإن كان من الغرماء من باع منه[5] شيئاً قبل الإفلاس أو بعده ولم يأخذ ثمنه، ووجد ماله على صفته ولم يتعلق به حق لغيره، وكان الثمن حالاً، فهو بالخيار بين أن يتركه ويضرب مع الغرماء في الثمن بسهمه، وبين أن يفسخ البيع ويرجع بعين ماله، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (من باع سلعةً ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء)[6]، وبه قال (الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: هو أسوة الغرماء[8]. قال (مالك): الخيار في ذلك للغرماء بين أن يتركوه يأخذها، وبين أن يُعطوه ثمن السلعة وتباع لهم[1]، ولا فرق بين أن يكون المفلس حياً أو ميتاً لَما رَوى

(١) من زياداتنا.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٠).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٠/١).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٧/٥).
(٥) أي المفلس.
(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)، الحديث (٢٢٧٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٤٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً (من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)، الحديث (١٥٥٩)، (مسلم: الصحيح): (١١٩٣/٣).
(٧) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٠٠/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٦/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٧٤/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٥/٤، ٢٦٦)، و(ابن حزم: المحلى): (١٧٥/٨).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٥/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨٧/٥).
(١) الذي وقفت عليه عن (مالك): أنه يُنظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، انظر: =

(أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي صلى/٧٦٧/الله عليه وآله وسلم قال: (أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) [١]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال ﷺ: (من باع سلعةً ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء)[٢]، وبه قال (الشافعي)[٣]. قال (مالك): إن مات مفلساً، فالبائع أسوة الغرماء، وإن أفلس[٤] فهو أحق بالسلعة[٥].

* فإن كان البائع قد قبض من ثمنها شيئاً ثم أفلس غريمه، كان البائع شريكاً للغرماء فيها، يكون لهم من السلعة بقدر ما قبض من ثمنها، والباقي له للحديث[٦]، ولأن كل من جاز أن يعود إلى عين ماله بالفسخ، جاز أن يعود إلى بعضه به، كمن باع شيئاً ولم يقبض من ثمنه شيئاً فإنه يعود اليه، وبه قال (الشافعي) في الجديد[٧]. قال (مالك): إن كان قد قبض من ثمن السلعة شيئاً، فليس له الرجوع إليها، بل يضرب مع الغرماء بسهمه[٨].

* وإذا باع رجلٌ شيئاً ثم أفلس قبل تسليمه، كان للمشتري دون الغرماء وفاقاً، لأنه قد مَلَكَه بالعقد وإن لم يتسلمه، كما لو لم يُفلس.

* ثم إن أحوال المبيع لا تخلو من ستة أمور مع المفلس:

– الأول: أن يُتلفه: فإن البائع يكون أسوة الغرماء وفاقاً، لذهاب عين المبيع.

– الثاني: أن يتلف بعض منافعه: كالحنطة يطحنها والثوب يقطعه قميصاً، فصاحبه

.....

(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٥/٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٥٠/٥).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره)، الحديث (٣٥١٩)، (أبو داود: السنن): (٢٨٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) تقدم ذكر هذا وتخريجه عند (البخاري) و(مسلم) في الفقرة قبل السابقة.

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٣/٦).

(٤) أي أفلس المشتري ولا زال حياً.

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٧/١٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٧/٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٥٠/٥).

(٦) أي الحديث الآنف الذكر.

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٠١/٣، ٢٠٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٤/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٦١/٢).

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٦/٢).

أولى به لأنه عين ماله إن شاء. قال أصحاب (الشافعي): ولو خلط حنطة بمثلها، أخذها منه غريمه، فإن خلطها بغيرها أو بدونها، كان استهلاكاً[1].

– الثالث: أن يبقى المبيع على حاله، فصاحبه إن شاء أخذه لأنه عين ماله، وذلك مشروط بأن لا يكون قد أدى ثمنه، ولا يعلق به حق لغيره كالرهن والشفعة، ولا كان المبيع جاريةً استولدها المفلس، ولا كان البائع عالماً بإفلاسه، فلا رجوع له لهذه الموانع.

– الرابع: النقصان: وهو أنواع، فمنه الهزال والسِعر[2]، والزمانة والعور ونحوه، فيأخذه البائع إن شاء، ولا يلزم المفلس شيء، لأن المبيع باق، ومنه ما يجزئ ويُباع وحده كالدار يأخذ من أبوابها، فإن البائع يأخذ ما بقي إن شاء، ويكون أسوة الغرماء فيما أخذه المفلس منها كغيره.

– الخامس: الزيادة: وهي أنواع، فمنها الكراء أو الثمرة والولد، فهي للمفلس، لأنها حديثٌ في ملكه، ومنها زيادة السعر والكبر، فالأصح أنها له أيضاً لأنها حدثت في ملكه، ولحاجته إليها للغرماء.

– السادس: الزيادة التي يزيدها المفلس من البناء والغروس والزرع، كما لو كان المبيع أرضاً فغرسها المشتري، أو بنى فيها ثم أفلس، كان للبائع الرجوع في الأرض دون البناء والغروس، لأنها عين ماله، ويكون البائع مخيراً بين أن يُسَلِّم ثمن الغروس والبناء إلى الغرماء، وبين أن يُسَلِّم الأرض والغروس، ويكون أسوة الغرماء، لأن ذلك مصلحة ظاهرة، فإن كان زرعاً، وجب على البائع أن يصبر إلى أن يستحصد، لأن له نهاية ولم يكن المشتري متعدياً في زرعه ولا آجره عليهم للبائع، وبه قال أصحاب (الشافعي) وذلك في المفلس، لأنهم غير متعدين، ولأنه ليس من فعلهم[3].

* وفي الشفعة تجب الأجرة وفاقاً، لأنه انكشف بالحكم أنها ملك الشفيع، والبائع إذا باع أرضاً وفيها زرع، فإن شرط بقاء الزرع إلى أن يستحصد بغير أجرة، فلا أجرة وفاقاً

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٣/٢).
(٢) لأن السعر قد ينقص.
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (١٦٢/٢، ١٦٣).

لمكان الشرط أو كان عُرفٌ في الأجرة أو في سقوطها، قُضي به للعرف، فإن لم يكن شيء من ذلك، وجبت من يوم العقد، لأن منافعه مستحقة للمشتري.

* ومن باع زرعاً لم يُستحصد ثم استُحصد في ملك المشتري فأفلس، كان البائع أولى بالأرض والزرع جميعاً، لأن الزرع كان موجوداً حال البيع/٧٦٨/وقد انطوى عليه عقد البيع، ولأنها زيادة حصلت في أصل كان موجوداً حال العقد، كمن عَلَف ناقةً فسمنت، ثم أفلس، فإن البائع يستحقها مع زيادتها، وبه قال (الشافعي)[١]. قال الأستاذ (أبو القاسم[٢]) رحمه الله: يلزم البائع ما أنفق المفلس في الزرع، لئلا يذهب ماله بغير حق، ولأنها مصلحة حصلت للغرماء ظاهرة[٣]. قال القاضي (جعفر) بن أبي يحيى[٤] رضي الله عنه: إذا اشترى ناقةً فزاد ثمنها ثم أفلس، أنه يلزم البائع زيادة السعر، وإلا كان من أكل المال بالباطل[٥].

* فإن باع نخلاً قد أبّرّه[٦] من رجل، فاستهلك المشتري ثمنه وأفلس، كان صاحب النخل أولى به، لأنه عين ماله، ويكون أسوة الغرماء فيما استهلكه من الثمن، لأنه قد مَلَكه بعد التأبير.

* وإذا وُهبَ مال المفلس، لم يجب عليه أن يقبله، فإن قبله، أخذه الغرماء وفاقاً، لأنه قد دخل في ملكه بالقبول.

* وإذا أقر المفلس بديْن لرجل أو أقر أنه غصبه ثم أفلس ولم يثبت أنه أقر توليجاً[٧]، صح إقراره، لأنه تصرف في ملكه ولا حجر عليه، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[١]. قال

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٢/٢).
(٢) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.
(٣) أي يلزم البائع ما غرم على السلعة، وجاء هذا عن الأستاذ (علي) الخليلي في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٠)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٠/٤).
(٤) هو: (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٥) أي يلزم على البائع ما زاد في السعر، وجاء هذا عن القاضي (جعفر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٠)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٠/٤).
(٦) أي قام بتلقيحه.
(٧) أي إكراهاً.
(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٦/١٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٢/٣).

أصحاب (الشافعي): إذا أقر المفلس بديْن وذكر أنه لزمه قبل الإفلاس، لزمه إقــراره. وهــل يُشارك الغرماء المُقَر أو يتأخر عنهم، وفيه لهم قولان[1].

* وإذا استهلك المفلس مالاً لغيره بعد الإفلاس أو جنى جناية، كان من يستحق المــال أسوة الغرماء، لأنه ديْن ثبت في ذمته.

* فإن وقف أرضه، فإن كان قبل الحجر، صح كما يصح ممن ليس عليه ديْن، فــإن كان بعد الحجر، لم يصح لوجود الحجر.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢١/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢١/١).

[الثالث والثلاثون] [1]

كتاب الحجر

وهذا الكتاب يشتمل على اثني عشر آية وستة أحاديث.

(١) في الأصل: (الثاني والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والحَجر بفتح الحاء: المنع، يُقال حَجرته، إذا منعته عن الشيء، والحِجر بكسر الحاء: الحرام[١] ، قال تعالى حاكياً عن المشركين: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [٢]، والحِجر بكسر الحاء أيضاً: العقل قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[٣]، ويُسمى حِجراً، لأنه يمنع صاحبه من الخطأ[٤]، وهو في عرف دين الإسلام: منع الحاكم المفلس، وقضاؤه عليه بأنه لا يُنفذ تصرفه في ماله ونقله إلى غيره لأجل مال غرمائه الذي في ذمته.

* وإذا أفلس إنسانٌ وطلب غرماؤه الحَجر عليه من الحاكم، حَجر عليه، وهو أن يقول: قد حجرتك عن التصرف في مالك لأجل الديْن الذي عليك، فلا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا هبة ولا إقرار ولا غيره مما يُخرجه عن ملكه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ حجر على (معاذ[٥]) ماله وباعه للغرماء[٦]، وبه قال (الجمهور[٧]). قال (أبو حنيفة): لا يصح الحجر في شيء، وتصرفه جائز وإن خَلَى عن مصلحة[٨]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[٩]): يُحجر عليه ويوقف تصرفه على إجازة الحاكم[١٠].

* ويجوز أن يُحجر عليه إذا التمس[١١] الغرماء ذلك، وسواء كان[١٢] قاصراً عن ديْنه

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٦/٤، ١٦٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٢).
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١٣٨).
(٣) سورة: الفجر. الآية: (٥).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٠/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٢).
(٥) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي.
(٦) تقدم ذكر حديث (أبي عبد الله) القلعي وتخريجه عن ص٢٩٠١.
(٧) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٠/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٢٨/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٢/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٥/٤).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٩/٧).
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(١٠) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في المصدر السابقين.
(١١) أي طلب.
(١٢) أي الديْن.

أو وافياً، حفظاً لأموال الناس، ويبيع الحاكم على المفلس ما يستغني عنه ويوفره للغرماء، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[١]) و(مالك)، لأنه لا يتم استيفاء الغرماء إلا به[٢]. قال (الشافعي): يأمره الحاكم أن يبيع للديون، فإن امتنع باعه عليه[٣]. قال (أبو حنيفة): لا يُباع من ماله إلا الدنانير والدراهم استحساناً، ولا يُباع ما يحتاج إليه ولا يستغني عنه لنفسه ولمن يعوله من كسوة وطعام، لأنه يؤدي إلى الإضرار بهم وذلك لا يجوز[٤]، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في/٧٦٩/الإسلام)[٥].

* فإن كان له منزل أو ثياب حسنة أو خادم، وأمكن أن يُباع البيت والثياب والخادم ويُكترى له منزلاً ويُشتري له ثياباً دونها، جاز ذلك لأنه أنفع له وللغرماء.

* فإن كان له كسب أو فضلة من غلته إن كانت نَجَمَ[٦] الحاكم دين الغرماء عليه تنجيماً غير مجحف بحاله، وعليهم أن يقصدوه لقبض ما ينجم لهم.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا باع الحاكم عليه ماله، ترك له ما يكفيه في وقته من النفقة والكسوة، والخادم إن كان زمناً[٧]، لمَا رُوي أنه قال ﷺ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[٨].

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦٤/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٤/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢١٤/٢).
(٣) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٠٤/٧)، (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٠/١).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٨٣/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤١٨/٣).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٤/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٤/٧).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٦) الأنجم مفردها نجم، أي جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة، يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً أي جزءاً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٠/١٢).
(٧) - الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: المصدر السابق: (١٩٩/١٣).
- وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٢/١).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٠٢.

* ويُقدم[1] ما يخاف فساده من الحيوان ثم المنقول ثم العقار، وحاصر ذلك أنه إما أن تكون عادته أن يكتسب أم لا. إن لم يكن، تُرك له قوت يومه، وإن كان عليه صنعة موقوفة، تُرك له من غلتها إلى وقت دخله لحاجته ومنزله، وخادمه إن كان زمناً أو كبيراً لحاجته إليهما، ولتعذر عوضهما، وإن كان يكتسب، بيع عليه بيته وخادمه إلا قوت يومه إن كان يكتسب يوماً بيوم، وإن كان لا يكتسب إلا من شهر إلى شهر أو من أسبوع إلى أسبوع، أو عنده غلة لا فضله فيها، تُرك له ذلك إلى وقت دخله، لأن ذلك أصلح له ولغرمائه.

* ولا يجوز إعناته بالطلب[2] ولا له أن يلويهم إذا وجد نجماً، لقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

* ولا يجوز أن يؤاجره الغرماء[4]، لمَا رُوي أن (معاذ) التمسوه الغرماء بعد أن باع لهم رسول الله ﷺ ماله أن يُسلمه إليهم، فقال صلى الله عليه وآله: (خذوا ما معه، ليس لكم غيره)[5]، ورُوي أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا سبيل لكم عليه)[6]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي)[7]. قال (الزهري[8]) و(الليث[9]): يؤاجر لهم حتى يقضي

(١) أي يُقدم بالبيع.
(٢) أي إدخال المشقة عليه بكثرة المطالبة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١/٢).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٤) أي لا يجوز للغرماء اتخاذ الغريم أجيراً لسداد دينه.
(٥) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٤/٦).
(٦) أخرج (الحاكم) عن (جابر) بن عبد الله قال: كان (معاذ) بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً، وأسمحهم كفافاً، دان ديناً كثيراً، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته حتى استعدى رسول الله ﷺ غرماؤه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى (معاذ) يدعوه، فجاء ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقنا منه، فقال رسول الله ﷺ: (رحم الله من تصدق عليه)، فتصدق عليه ناس وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله، خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله ﷺ: (اصبر لهم يا (معاذ)) قال: فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه، فاقتسموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله، بعه لنا، قال رسول الله ﷺ: (خلوا عليه، فليس لكم عليه سبيل)، الحديث (٥١٩٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٣/١٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤٢/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٥/٦).
(٨) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٩) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.

دينه[1].

* وإن ظهر لهم غريم بعد أن قَسَّمَ ماله الحاكم بين غرمائه، رجع ذلك الغريم بحصته على الغرماء كما لو لم يُقَسَّم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]. قال (مالك): لا يرجع بشيء[3].

* ولا يحل الديْن المعلق بالأجل، لأنه ثبت مؤجلاً فلا يصح معجلاً، وبه قال (الشافعي) في قول، والثاني: يحل[4]، وبه قال (مالك)[5].

* وإذا كان عليه دين حال ومؤجل، قضى أهل الحال وترك أهل المؤجل، لأن له ذمة منتظرة.

* وإذا حجر القاضي على رجل، كان عليه فيما في يده وفيما يكسبه من بعد، لأنه منعٌ له من التصرف فيه لحق الغرماء، فكان سواء.

* وإذا التمس واحد من الغرماء الحَجر، فحجر عليه الحاكم، كان له ولغيره من الغرماء، لأنه إنما شُرع حفظاً لأموال الغرماء، وما بدا أنه بعد الحجر لا يدخل في الدين، لأنه لا يصح إلا لمن كان له دين قبله.

* ويصح الحجر على الصبي والمجنون، فاذا ملكا مالاً، مُنعا من التصرف وفاقاً فيه

(١)- أما أن هذا قول (الزهري): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (الليث): فجاء في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٣٩٥/٣)، و(الجصاص: أحكام القرآن): (١٩٩/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥١/٢٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٢/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٧/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٢/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٧٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٨٥/٤).

(٣) ما جاء عن (مالك): لم أقف عليه، وإنما اذلي وقفت عليه أنه مذهبه كمذهب (الأحناف) و(الشافعية) في رجوع الغريم على باقي الغرماء، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٦/١٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٠٠/٨).

(٤) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٣/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٢/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٧/٢).

(٥) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٧٢/٨)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤٣/٥)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٩/٥).

لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١]، وآنستم: أي علمتم، والابتلاء: الاختبار[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): والرشد صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرماً يُبطل العدالة، ولا يُبذِّر بأن يضع المال بعين في البيع فاحش، أو يرمي به في بحر أو ينفقه في محرم[٣]. قالوا في قول: وإن صرفه في صدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحاله، فلا تبذير، والأصح أن إنفاقه ماله بحيث يقعد يتكفف الناس بدين[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[٥]، وقوله تعالى: في مدح عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا/٧٧٠/وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٦]، ويختلف الاختبار، فيُختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القُوام بها، والمحترف مما يتعلق بحرفته، والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون ما في بيتها من التدبير، ويشترط الاختبار مرتين أو أكثر، ووقته قبل البلوغ في قول[٧]. قالوا: فإذا بلغ غير رشيد، دام الحَجر عليه، وإن بلغ رشيداً، إنفك الحَجر بنفس البلوغ وأُعطى ماله[٨].

* وقال أصحاب (الشافعي) رحمه الله: وإذا أُختبر الصبي بعد البلوغ فلم يؤنس منه رشد، إما لتبذير في ماله أو لفسق يتلف به ماله، لم يُدفع إليه، وإن بلغ مصلحاً لدينه وماله، دُفع إليه بعد بلوغه، فإن بَذَّر، حَجر عليه الحاكم للتبذير[٩]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) رحمه الله تعالى أن (عبد الله) بن جعفر[١٠] اشترى أرضاً سبخة بستين [ألف][١]، فقال

(١) سورة: النساء. الآية: (٦).
(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٤/٢٥١، ٢٥٢)، و(الزمخشري: الكشاف): (١/٥٠٣، ٥٠٤).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢/١٦٨).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٢٩).
(٦) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢/١٦٩).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.
(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢/١٧٠).
(١٠) هو: الصحابي (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٦.
(١) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).

(عثمان[١]): ما يسرني أن تكون لي بنعلي[٢]، فبلغ ذلك (علياً) عليه السلام، فسأل (عثمان) أن يحجر عليه، فجاء (عبد الله) إلى (الزبير[٣])، وذكر له ذلك، فقال (الزبير): أنا شريكك، فجاء (علي) إلى (عثمان) ليحجر عليه، فقال (عثمان): كيف أحجر على من شريكه (الزبير)؟[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يصح الحجر في الديْن لا للتبذير، لأنه بالغ عاقل، فيفعل في ماله ما يشاء[٥].

* ولولي الصغير أن يتصرف في ماله[٦] على وجه المصلحة، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من وُلي يتيماً فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٨]، وأما ما لا حظ له فيه[٩] كهبة ماله ونحوها، فلا يملك التصرف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[١٠].

* ولا يُسافر به إلا من ضرورة، لمَا يخافه عليه من ذهابه، ويُروى في المثل السائر: أن المسافر وماله لعلي، قلتُ: إلا ما وقى الله[١١]، بالقاف والتاء باثنين، أي لعلى هلاك.

(١) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٢) من زياداتنا، لاعتقادنا أنها سقطت من الأصل، وذلك بمقارنة ما جاء في (مهذب الشيرازي).
(٣) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (عبد الله) بن جعفر رضي الله عنه ابتاع أرضاً سبخة بستين ألفاً، فقال له (عثمان): ما يسرني أن تكون لي بنعلي معاً، فبلغ ذلك (علياً) كرم الله وجهه، وعزم أن يسأل (عثمان) أن يحجر عليه، فجاء (عبد الله) بن جعفر إلى (الزبير)، وذكر أن (علياً) يريد أن يسأل (عثمان) رضي الله عنهما أن يحجر عليه، فقال (الزبير): أنا شريكك، فجاء (علي) إلى (عثمان) رضي الله عنهما، وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من شريكه (الزبير)؟ (الشيرازي: المهذب): (٣٣٢/١).
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٨/٦)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٨٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٨٤/٤).
(٦) أي في مال الصغير.
(٧) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.
(٨) لم يُخرجه (أبو داود)، وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (من وُلي يتيماً له مال، فليتجرَ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)، الحديث (٦٤١)، (الترمذي: السنن): (٣٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) أي لا مصلحة فيه.
(١٠) سورة الأنعام. الآية: (١٥٢).
(١١) رُوي أنه هذا حديث لرسول الله، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/٧)، و(ابن الأثير: النهاية): (٩٨/٤)، و(القرطبي: التفسير): (١٥١/٥).

* وله أن ينفق عليه من ماله من غير إسراف ولا إقتار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1]، فإن رأى أن يُخالطه في النفقة، جاز لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾[2].

* ولا يحل له شيء من ماله لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[3]، فإن أراد الولي أن يأكل من مال اليتيم وكان وصياً أو قريباً ذا ضرورة تجب نفقته من مال الصبي، جاز أن يأكل منه بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، وإذا بلغ اليتيم رشداً، وجب على الولي تسليم تسليم ماله إليه، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾[5].

* والقول قول الولي الرشيد في تسليم ماله إليه، لأنه أمين مُودَع، فإن سلَّمه بغير ذلك قبل البلوغ، أو بلغ معتوهاً أو قبل الاختبار، فبَذَّر فيه، كان ضامناً لتفريطه فيه.

* ويستحب الإشهاد على الدفع، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾[6].

(١) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٠).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٢).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٦).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٦).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٦).

[الرابع والثلاثون] [1]

كتاب الصلح والإبراء

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

(١) في الأصل: (الثالث والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والصلح مأخوذ من صلح الشيء يصلح، إذا ذهب فساده، وأصلحتُ الشيء إذا أذهبتُ علته وفساده[1]، ومنه قوله تعالى في الزوجين: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ/٧٧١/خَيْرٌ﴾[2]، وهو في عرف دين الإسلام: رضى الإنسان بعوض عن حقه أو بدون حقه، والإبراء من برئ يبرأ برآءةً، إذا سَلِمَ من نقص أو عيب أو من شيء يثقل على نفسه[3]، وفي العرف: إسقاط الديْن الذي في ذمة من عليه الديْن.

* والصلح جائز وفاقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[4].

* وإذا كان لرجل عند غيره عينٌ في يده، جاز أن يُصالح عنها لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[5].

* والصلح ضربان[6]:

* الأول: حطٌ[7] لبعض الحق، فيجري مجرى الإبراء، نحو أن يكون لرجل على غيره مال مُقَرٌ به، فيصالحه على بعضه.

* والثاني: على عوض، فيجري مجرى البيع، وهذا ينقسم إلى قسمين:

– الأول: ما يكون عقداً على المنافع، نحو أن يُصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد مدة معلومة، فيصح.

– الثاني: ما يكون عقداً على الرقبة، نحو أن يُصالحه على عبد أو أمة وفاقاً فيها لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٦/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٥٤).
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٢٨).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥١٦/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨).
(٤) سورة: الحجرات. الآية: (١٠).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٧٣.
(٦) أي نوعان.
(٧) أي إسقاط أو إنقاص لبعض الديْن.
(١) سورة: النساء. الآية: (١٢٨).

* وكل من جازت مبايعته، جاز الصلح معه وفاقاً، لأنه بيعٌ.

* ولا يجوز إلا مع التراضي، لأنه إما أن يكون عقداً أو حطاً، وكلاهما لا يصح مع الإكراه وفاقاً، لأنه حكم لذلك معه.

* ولا يجوز الصلح في الحدود، نحو أن يسرق رجلٌ ما يجب فيه القطع، فيُرفع إلى الإمام فيُصالحه على رفع الحد عنه بمال، لقوله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)[1].

* ولا على الأنساب، نحو أن يثبت نسبه بمال، لأن في ذلك تحليل ما حرم الله تعالى من إرث غير وارثه، وتحريم ما أحل الله من النكاح إذ زعم أن ابنة المُقَر أخته وليست بها.

* ولا على الإنكار، نحو أن يدعي رجلٌ على غيره مالاً فلا يُقِر له بشيء ولا يأتي المدعي ببينة، فيصالحه على شيء منه، فلا يجوز لأنه من أكل المال بالباطل. قال (أبو حنيفة): إن الدخول في الصلح إقرارٌ بالحق فيلزمه[2]. قال (الشافعي): لا يجوز أخذه ويلزمه رده[3].

* ولا يجوز الصلح على نقد بدين، نحو أن يكون لرجل دراهم من ثمن صرة، فيصالحه على دنانير مؤجلة وفاقاً، لأنه لا يجوز النسأ[4] في الصرف.

* وإذا وقع الصلح في شيء من ذوات الأمثال ببعضها بعد الإقرار بها، صح، لأنه حط وإبراء من بعضه، فإن كان بأكثر منها، لم يصح وفاقاً، لأنه لا يصح التفاضل بينهما نسيئة.

* وإذا أتلف الرجل على غيره عرضاً يساوي عشرة دراهم، فصولح على أكثر منها معجلة، لم يجز إذا كان قدراً لا يتغابن الناس بمثله، لأنه بيعٌ، والواجب فيه القيمة، والزيادة

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٥.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/٢٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٠/٦).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١١٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٩/٦).
(٤) المقصود بالنسأ بيع النسيئة وهو بيع التأخير.

رباً، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد)[1]. قال (أبو حنيفة): يجوز[2].

* وإن وقع الصلح بين اثنين على شيءٍ من ذوات الأمثال بجزاف[3] لا يعرفانه، جاز لأن بيع الجزاف من ذوات الأمثال جائز، فإن كان الصلح على مكيل أو موزون من جنسه، وجب أن يكون المصالح عليه مثل المصالح عنه أو دونه، لأنه إذا كان زائداً كان في معنى الربا.

* وإذا وقع الصلح بمجهول عن مجهول، أو بمجهول عن معلوم، لم يصح وفاقاً لأنه لا يهتدي إلى خلاص ذمته بذلك، والصلح بمعلوم عن معلوم جائز وفاقاً، لحصول برآءة الذمة ما لم يكن فيه معنى الربا، فلا يجوز لحظره.

* والصلح بالمعلوم عن المجهول يصح، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه دفع إلى (علي) عليه السلام مالاً وبعثه إلى [(بني جذيمة)][4] ليدي من قتل (خالد) منهم ويدفع إليهم عوض ما استهلك من أموالهم، فودا لهم ورد إليهم عوض أموالهم، وبقيت في/٧٧٢/يده بقية، فقال (علي) عليه السلام: أعطيكم هذا عما لا يعلمه رسول الله ﷺ ولا تعلمونه، ثم جاء فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (ما يسرني بها حمر النعم)[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٧/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٥/٢١).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

(٣) الجزاف هو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٧١/٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧/٩).

(٤) في الأصل: ((بني خزيمة))، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) - حمر النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٨/٧).
- والحديث أخرجه (ابن حزم) عن أبي جعفر (محمد) بن علي أن رسول الله ﷺ بعث (علياً) إلى (بني جذيمة) إذا أوقع بهم (خالد)، فبعثه عليه السلام بمال، فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداه، وبقيت معه بقية من المال، فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مال؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمون، ففعل فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: (أصبت وأحسنت)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (١٦٦/٨).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥١/٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٩٨/٦).

(الشافعي) و(الناصر): لا يصح[1].

* وإذا صالح بعض الورثة عن نفسه وعن باقيهم بشيء، صح في حصته ووقف في حصة الباقين، لأنه إن كان بمعنى البيع، لم يجز حتى يُجيزوه، وإن كان في معنى الحظ والإبراء الذي يوجب التمليك، فإنه يبطل لأن الإجازة لا تلحق الاستهلاك.

* وإذا خَرَّجَ رجلٌ جناحاً إلى الطرق، لم يجز أن يُصالح فيه الإمام على شيء لوجهين: الأول: أن الهواء تابعٌ للقرار، فلا يصح إقراره بالعقد. الثاني: أن ذلك حق له، فلا يجوز أن يأخذ منه عوضاً في حقه كالاجتياز في الطريق، فإن كان يضر بالمارة، لم يجز للرجل إخراجه لإضراره بالناس كالبناء فيها.

* وأما الإبراء فضربان[2]: أحدهما: إسقاطٌ محض، نحو: أبرأتُكَ من الدَيْن، فلا يحتاج إلى القبول لأنه ليس بتمليك، والثاني: يكون فيه معنى العقد، نحو أن يُصالحه بدون الحق فيحتاج إلى القبول، لأنه تمليك.

* ثم أن العقود تنقسم إلى:

– ما يحتاج إلى القبول لفظاً ويبطل بالرد، وهو البيع والإجارة، والهبة والنكاح ونحوها،

– والى ما لا يحتاج إلى القبول لفظاً ويبطل بالرد، كالوكالة والوصاية، والإقرار والنذر.

– وإلى ما لا يحتاج قبولاً ولا يبطل بالرد، كالبراءة من الحقوق المحضة، نحو العيب والشفعة.

* ثم إن الإبراء ينقسم إلى:

(١) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٢١/٣).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٣/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٥/٤).
(٢) أي نوعان.

– مطلق فلا يحتاج فيه إلى قبول، نحو الإبراء من المعلوم ومن الحق المجهول، فإنه يصح، نحو أن يقول رجلٌ لخصمه: أنت في حِلٍ مما لي عليك، لأنه إسقاطٌ محض وليس بتمليك، فعلى هذا يصح في الحقوق، ويجوز تعليقه بالأخطار والشروط ولا يحتاج إلى القبول، ولا تبطل بالرد كالطلاق والعتاق، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[1]، وفَصَّل (أبو العباس) و(أبو طالب) بين الإبراء وبين البيع بشرط البراءة من العيوب، فقالا: البراءة من الدين إسقاطٌ محض، فجاز في المجهول بخلاف البيع بشرط البراءة، فإنه تمليك، فلا يصح مع الجهالة، وبه قال (المؤيد بالله) في قول[2].

– وإلى ما يقتضي التمليك، فلا يصح فيه إلا ما يصح في البيع، وينقسم إلى:

* ما يكون متعلقاً بعقد، فيحتاج إلى القبول، نحو أن يُعلقه بحرف ((على))، فيُعتبر فيه الرضى، نحو: أبرأتُكَ على أن تصنع لي كذا، أو على كذا درهم معلوم، فإن قبله من عليه الديْن، برئ ووجب ما عُقد عليه، وإن لم يقبل بطل، وللمُبرِئ أن يرجع قبل قبول من عليه [الديْن][3]، ويلزم العوض[4] بعده ويُجبَرُ على تسليمه، فإن تعذر بطل الإبراء، كالعبد يهلك البراء عليه[5]، فإن لم يكن مالاً، صح كدخول [الدار][6] إذا شرطه لصحة الإبراء، ذكره (علي) خليل[7]، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام[8].

* وأما ما يقع معلقاً بحروف الشرط، نحو ((أن)) و((إذا))، فإن كان حالياً، نحو أبرأتُكَ إن كنتَ معسراً، أو ماضياً: إن كنتَ صليتَ بالأمس، وقع لوجوده شرطه، وإن كان

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٥٠/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٢٧٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٧/٥).

(٢) – أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء نحو هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٩/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٠/٤).
– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصدر السابق: (٩٦/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٨/٤، ٢٩٩).

(٣) في الأصل: (السلام)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) أي على الطرف الآخر.

(٥) أي كالعبد المُبرأ عليه يهلك.

(٦) في الأصل: (الله)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) هو: (علي) بن محمد الخليلي الزيدي، الجيلي، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩١٤.

(٨) جاء هذا عن (علي) خليل في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٧)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٠/٤).

مستقبلاً، نحو: إن شفى الله مريضي فأنت بريء، برئ عند وجود شرطه، لأنه إسقاطٌ. قال (المؤيد بالله): لا يبرأ، لأنه تمليك لا يعلق بمستقبل، وأما الحقوق المحضة فتُعلَّق بالشروط وفاقاً لتعريها عن الملك[١].

* وإذا قال رجلٌ: ليس لي مع فلان شيء، فإنه برآءةٌ له من الوديعة، لأن ((مع)) في العرف واللغة تقتضي الوديعة، فإذا نفاها، كان نفياً لها/٧٧٣/.

* ومن أبرأ غيره من ديْن، فرد ذلك الإبراء، بطل الإبراء عند من يرى ((من الديْن)) بمعنى التمليك، وقد رُوي ذلك لمذهب (يحيى) عليه السلام، لأن الإبراء منه بمعناه، وبه قال (أبو حنيفة)[٢]، فإن كان الإبراء لا يقتضي التمليك كإبراء المشتري من حق الشفعة، وإبراء البائع من عيب المبيع، والضامن مما ضمنه، صح ولم يبطل برده لأنه إسقاط. قال (الشافعي): لا يبطل الإبراء وإن كان بمعنى التمليك، لأنه مجرد إسقاط كالطلاق والعتاق[٣].

* والإبراء من الأعيان يوجب الإباحة، كإبراء صاحب الحق من العين في يده كالوديعة والعارية، لأن الإبراء في هذا الوجه لا يوجب إلا سقوط الضمان، ولا تُمَّلك العين، لأن ذلك هو المفهوم من صاحبه، وأما في الغصب فلا يوجب الإباحة وإنما يوجب الأمانة وسقوط الضمان، وبه قال (أبو حنيفة) و(المؤيد بالله) في قول[٤]، فإن تلف شيء من ذلك بغير جناية ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لأنه قد صار كالوديعة.

* وتصح البراءة من الدعوى، لأنها حق، ولكن لا يبرأ مما عليه له لأنه مطالبٌ به فيما بينه وبين الله تعالى، ولأن الحق واجبٌ عليه يقيناً ولم يحصل من الخصم إسقاط ولا

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٨/٥).

(٢)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٨٣/١٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٠١/٨).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٥/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١٥/١).

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٧/١١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٢/٧).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٥٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٩٩/٤).

تمليك، وتصح البراءة من الأيمان إذا وجبت، وبسقوطها يبرأ في ظاهر الحكم من الحق، إذ ليس عليه شيء سواها، ولا يبرأ إن كان عليه حق فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يُسلم إليه حقه ولا أبرأه منه، وإذا أقام عليه بينة عادلة بعد البراءة، وجب حقه في الحكم، لأن البراءة بمعنى التحليف، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة"[1].

* وإذا أتلف رجلٌ شيئاً لجماعة مشاعاً بينهم، وكان حط كلُ واحد منهم شيئاً لا قيمة له، وجب عليه الاستحلال منه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[2]، ولكن لا يجب في الحكم أن يُسَّلم فيه ما أتلف لكل واحد منهم، لأنه تافه لا قيمة له.

* قال (أبو حنيفة): وإذا أبرأ رجلٌ فقيراً من ديْن كان عليه، بنية إسقاط مَظلمة[3]، صحت البراءة لأن التمليك في المظالم غير معتبر[4]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا بد أن يقبضه ثم يضعه فيه، لأن الإبراء ناقص[5].

* قال (المؤيد بالله): وإذا أبرأ صاحب الديْن واحداً ممن عليهم الديْن، برئوا جميعاً عنه عنده[6].

* ومن أتلف شيئاً من ذوات القيم لغيره، ثم استحل بالدراهم وبالدنانير، صح وفاقاً لأن بالإتلاف يجب قيمة المتلف، وهما قِيَمٌ للمتلفات، والتعيين لأحدهما إنما يكون باختيار من عليه الديْن، لأنه لو أحضر قيمة المتلف دراهم، لم يكن لصاحب الحق أن يُطالبه بالدنانير، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) [1]. قال بعض (الشافعية): يجب ما يجري في المعاملات في تلك

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٣٩.
(٢) سورة: الزلزلة. الآيات: (٧، ٨).
(٣) كالكفارات.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٠٣/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٠٧/٢).
(٥) لم أقف على أصله.
(٦) لم أقف على أصله.
(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فهو على اعتبار أن التقابض لم يتم قبل الافتراق، انظر: (الماوردي: =

الناحية[1].

.....

الحاوي الكبير): (٤٠٨/٦).

(١) جاء هذا عن بعض (الشافعية) بشرط التقابض قبل الافتراق، انظر: المصدر السابق.

[الخامس والثلاثون] [1]

كتاب الإكراه

وهذا الكتاب يشتمل على خمس آيات وحديثين.

(١) في الأصل: (الرابع والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والإكراه في اللغة: مصدر أكره الإنسان غيره إكراهاً، إذا كلفه أن يعمل عمـــلاً لا يُريده بطبعه، ويُقال: كرهتُ الشيء أكرهه كراهةً وكَرهاً بفتح الكاف، ويُقال أيضـــاً: أخذتـــه كرهاً أي غصباً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُـــوا النِّسَـــاءَ كَرْهـــاً﴾ [1]، والكُره بضم الكاف: اسمٌ لما يُكره، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُـــوَ كُـــرْهٌ لَّكُـــمْ﴾[2]، ولا يكون إكراهاً حتى يكون الفعل للمُكرَه، فإن كان لا فعل له، سُمى خبراً نحو أن يكون بيد رجل سيف، فيُؤخذ على يده وهو كاره فيضرب به غيره، وهذا لا يتعلق الحكم إلا بقاعدة المختـــار له، وهو في عرف دين الإسلام: أن يَحمل الإنسانُ غيره على فعلٍ أو تركٍ غير مختـــار لـــه، مخافة ضرر أو تفويت نفع عاجل/٧٧٤/.

* ولا يحل لأحد أن يُكره غيره على فعل قبيح، ولا ترك واجب وفاقـــاً، لأن إكراهـــه معصية، ويجوز أن يُكرهه على ترك القبيح وفعل الواجب وفاقاً، لأنه واجبٌ عليه.

* وكلُ ما يُكره عليه الإنسان من بيع وشراء، أو إقرار أو نكاح أو غيره من العقـــود، فإنه لا ينعقد ولا يلزمه حكمه، لقوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـــا اســـتُكرهوا عليه)[3]، أي حكمه في الدنيا.

* ولا ينعقد الإكراه في البيع والإقرار وفاقاً للحديث[4]، وما عداهما من العقود مقـــيس عليهما، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[5]. قال (أبو حنيفة) ينعقد إلا في البيع والإقرار[6].

* وكلُ فعلٍ تدخله الإباحة على وجه، فإنه إذا أُكره الإنسان على فعله، لم يـــأثم نحـــو

(١) سورة: النساء. الآية: (١٩).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢١٦).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.
(٤) أي الحديث الآنف الذكر.
(٥)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٢٤٥/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣٦/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٠).
(٦) مذهب (أبي حنيفة) أن جميع تصرفات المكره قولاً منعقدة إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والنكاح والعتاق فهو لازم، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٦/٢٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٨٩/٣).

الإفطار في رمضان وشرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير، لأن الضرورة تبيحه، وما أباحته الضرورة فإن إباحة الإكراه على وجه، لأنه ضربٌ منها، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وكلُ ما لا تدخله الإباحة على وجه، فإن الإكراه لا يزيل الإثم عن فاعله ولا يجوز فعله وفاقاً، مثل قتل مسلم أو جرحه، لأنه منهي عنه نهياً مطلقاً.

* قال الفقهاء من (أهل البيت) عليهم السلام وغيرهم[2]: والإكراه لا يُبيح الزنا ولو أدى إلى القتل، وقد ظهر بعض خلاف المفسرين في الإماء، فقالوا: لا يحل لأحد أن يُكره أمته على الزنا، فإن فعل سقط الحد والإثم عنها[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، وفي قراءة[5] (ابن عباس): (لهن غفور رحيم)[6]. قال المفسرون: كان من عادت الجاهلية أن يشتري من شاء منهم الإماء، ويأمرهن بالبغاء لتحصيل الأموال حتى جاء الإسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى (المدينة)، وكان لـ(عبد الله) بن أُبي[7] إماء يأمرهن بالبغاء، فجاء بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وشكين إليه أن (عبد الله) يأمرهن بالبغاء ويضربهن إن لم يفعلن، فنزلت الآية[8].

* ومن أُكره على إتلاف مال مسلم، كان له أن يتلفه بشرط الضمان ولا يأثم، لأن ضرورة الجوع تُبيح أكله وأن يُلقيه في البحر إذا خاف غرقاً في البحر بشرط ضمانه لذلك.

* والإكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ: هو أن يتوعده متغلب بقتل أو جرح أو ضرب

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١١٩).
(٢) نقل (ابن المرتضى) الإجماع على ذلك، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٠/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٥/٤، ٣٠٦).
(٣) جاء هذا التفسير في (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٩٣/٢٣)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٥/١٠)، و(ابن كثير: التفسير): (٢٩٠/٣).
(٤) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٥) مراد المؤلف من قراءة (ابن عباس) ليست قراءة من القراءات السبع أو العشر للقرآن الكريم، وإنما مراده هنا هو تفسير (ابن عباس) لهذه الآية، والله أعلم.
(٦) جاء هذا عن (ابن عباس) في (الزمخشري: الكشاف): (٢٤٥/٣)، و(ابن كثير: التفسير): (٢٩٠/٣).
(٧) وهو: (عبد الله) بن أُبي ابن سلول، رئيس المنافقين، وقد تقدمت ترجمته ص٧١١.
(٨) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٣٢/١٨)، و(ابن كثير: التفسير): (٢٨٩/٣)، و(السيوطي: الدر المنثور): (١٩٢/٦).

متلف، ويقدر المتوعد أن يُنفذه فيه وفاقاً، لأنه ضررٌ محض[١].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ومن أُكره على بيع أو شراء، أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد، أو حبس، ففعل جبراً من إمضائه وفسخه، فإن قبض الثمن أو سلم المبيع طوعاً، كان إمضاء، وإن قبضه مكرهاً رده إن كان قائماً، ويُضمِّن المُكرَه إن شاء، فإن أكره على طلاق أو عتاق، وقع ورُجع بالمهر وبقيمة العبد على المُكرِه[٢].

* وإذا أُكره على شرب خمر أو أكل خنزير، لم يحل حتى يخاف على نفسه أو عضوه، فإن صبر وهو يعلم الإباحة أثم.

* وإن أُكره على الكفر أو سب النبي ﷺ مما يُخاف معه، أقدم إذا كان مطمئناً بالإيمان ولا إثم، وإن صَبر أُجر، أو على إتلاف مال مسلم فأقدم، ضمن أو على قتله لمَ تقدم، فإن فعل أثم، ولو أُكره بقتل على ترد أو اقتحام نار، فله الخيار، والصبر أفضل.

* ولو وقعتْ نارٌ في سفينة، إن صبر احترق، وإن ألقى بنفسه غرق، فله الخيار/٧٧٥/والصبر أفضل.

* قال (أبو مضر[٣]) رحمه الله: والإخراج من الوطن إكراه، لأن الله تعالى سوى بينه وبين القتل[٤]، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[٥]، وكذلك الحبس الطويل، وقال أصحاب (أبي حنيفة): لا يكون إكراهاً مبيحاً لشرب الخمر وأكل الميتة، ويكون هذا إكراهاً عندهم في إبطال الإقرار[٦].

(١) ويُسمى هذا بالإكراه المُلجئ.
(٢) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٦/٢٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٨٩/٣).
(٣) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٤) جاء هذا عن (أبي مضر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٩٩/٥).
(٥) سورة: النساء. الآية: (٦٦).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥١/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٩/٨).

[السادس والثلاثون] [1]

كتاب السبق والرمي

وهذا الكتاب يشتمل على آية واثنى عشر حديثاً.

(١) في الأصل: (الخامس والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

* والسبق والرمي اسمان للفعل، وتُسمى المسابقة والمراماة، لأنها لا تكون إلا بين فئتين أو اثنين، يُقال: سبق سبقاً، ورمى رمياً، والسَبَق بفتح الباء: ما يأخذه السابق، ومثله السُبْقة بضم السين وسكون الباء، ومنه قول (علي) رضي الله عنه: "والسُبْقة الجنة والغاية النار"[1]، وسماها سُبْقة تشبيهاً بما يأخذه الظافر السابق.

* ويجوز السبق والرمي وأخذ الجُعل عليهما إذا عريا عن شرط[2] يجعلهما محظورين، بأن يكون المال من أحدهما بأن يقول: إن سبق فرسك فرسي أو رميت فأصبت الهدف، أعطيتُكَ كذا وكذا، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، وقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)[4].

* وإن كان المال من كلِ واحد منهما، كان محظوراً نحو: إن سبقتكَ، أخذتُ منك كذا، وإن سبقتني، أخذتَ منى كذا، لأنه قمار لا يخلو من غنم أو غرم، ومنه الميسر الذي نهى الله تعالى عنه، وصفته: أن العرب كانت تُقسِّم الجزور[5] عشرة أجزاء، وتجعل عشرة سهام لكل سهم اسم، وهي: الفذ والتوأم، والرقيب والحلس، والنافس والمسبل، والمعلي والمنيح والسفيح والوغد، لسبعة منها نصيب معلوم: للفذ سهم والتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلي سبعة إلا الثلاثة الأخر، فلا شيء لها منها: المنيح والسفيح والوغد، قال بعضهم[6]:

لِيَ فِي الدُّنْيَا سِهَامٌ ... لَيْسَ فِيهِنَّ رَبِيحُ

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٦٤/١)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٥٥/٢).
(٢) أي خليا عن شرط.
(٣) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٧٢.
(٥) الجَزور: بفتح الجيم، وهي البعير، ذكراً كان أو أنثى، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦٨/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٥٧/٤).
(٦) لم أقف على ترجمة الشاعر، وانظر هذين البيتين في (الزمخشري: الكشاف): (٢٨٩/١)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٤٠/٦).

وَأَسَـــــــــامِيهِنَّ وَغْـــــــــدٌ وَمَنِـــــــــيحُ وَسَـــــــــفِيحٌ

، وكانوا يجعلون في خريطة ويضعونها على يدي عدل، ثم يجلجلونها[١] ويدخل يده، فيخـرج باسم رجل قدحاً، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء، أخذ نصيبه، ومن خرج لـه ممـا لا نصيب له، لم يأخذ شيئاً وغَرِم الجزور، وكانوا يدفعون تلك الأنصاب إلى المساكين ويفخرون بذلك، ويذمون من لا يدخل فيه ويسمونه البرم[٢]، قال الشاعر[٣]:

وإنْ تلقَه فـي الشَّـربِ لا تَلْـقَ فاحشـاً علـى القـومِ ذا قـاذورةٍ متَربِّعـا

ولا بَـرَمٍ تُهـدي النسـاءُ لعرسِـهِ إذا القشعُ من ريحِ الشتاءِ تَقَعْقَعَـا[٤]

، وقوله: متربعاً بالزاي والباء بواحدة من تحت: وهو سيء الخلق، والقشع بالقاف والشين المعجمين: الأديم الخَلَق[٥].

* وإذا خرج محلل[٦] ثالث في السبق، نحو أن يخرج كل واحد منهما عشرة، على أن من سبق أخذ العشرين، فإذا دخل ثالث على أنه إن سبق أخذها، جاز لأنه لا غرم عليه، فـإن سبق هو وأخذهما، أخذ السابق ماله واقتسم هو والسابق مال الآخر، لأنـه لـيس بقمـار، لأن القمار ما لا يخلو من غُنم أو غرم، وكما لو استبق اثنان وأخرج المال أحدهما علـى أنـه إن سبق الآخر أخذ المال وإن سبق هو أخذ ماله، جاز ذلك وبه قـال (أبـو حنيفـة) وأصـحابه و(الشافعي)[٧].

(١) يجلجلونها أي يخلطونها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١١).

(٢) جاء كل ذلك في (الزمخشري: الكشاف): (٢٨٩/١)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٤٠/٦)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (١٦٤/٢).

(٣) – الشاعر هو (متمم) بن نويرة، انظر: (الفراهيدي: العين): (٦٥/١)، و(ابن عبد البر: العقد الفريد): (٢٢٦/٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٣٨/٦٧)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٣/٨).
– وترجمته هو: (متمم) بن نويرة بن حمزة بن اليربوعي التميمي الشاعر، أسلم هو وأخوه (مالك)، وبعث النبي ﷺ (مالكاً) على صدقات (بني تميم)، وكان (متمم) صاحب المراثي الحسان في أخيه، انظر (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٥٥/٤، ١٤٥٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٦٣/٥).

(٤) القعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوت، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٧/٨).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٢٥/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٣/٨).

(٦) أي طرف.

(٧)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٠٣/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٤/١٥، ٢٤٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٤١٥/١).

* قال أصحاب (الشافعي): والمراهنة على عوض سنة، وكذلك المناضلة[١] والمراماة/٧٧٦/على عوض من أحدهما، ويكون العقد عليهما جائزاً[٢]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عثمان[٣]) أنه سُئل: أكنتم تُراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ، فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه[٤].

* واختلف أصحاب (الشافعي) على قولين[٥]: هل هو لازم بمعنى الإجارة، فيكون حكمه في الرهن وجواز التضمين وشرط الخيار كالإجارة، وأنه ليس لأحدهما فسخه بعد ابترامه ولا الزيادة ولا النقصان فيه بعد لزومه، كما لا يجوز ذلك في الإجارة أو بمعنى الجعالة، فيجوز فسخه والامتناع من إتمامه من شاء منهما، وأنه لا يدخل فيه على هذا رهناً ولا ضميناً، وكلما جاز تكون رياضة للجهاد كالتناضل والسباق والصراع حال العقد عليه[٦].

* ومن شرط التسابق أن يُطلَقَ الفرسان من مكانٍ واحد، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[٧]) أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة[٨] من (الخفياء) إلى (ثنية الوداع[٩]) حتى تبقى بطونها ضامرة للسباق[١٠]، و(الخفياء): اسم مكان بـ(المدينة)

(١) المناضلة: هي المسابقة بالرمي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٦٦/١١).
(٢) جاء هذا عن أصحاب الشافعي في (الشيرازي: المهذب): (٤١٣/١).
(٣) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه سُئل (عثمان) رضي الله عنه: أكنتم تراهينون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، راهن رسول الله ﷺ على فرس له، فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه، (الشيرازي: المهذب): (٤١٣/١).
(٥) أي إذا كان العوض من الطرفين.
(٦) جاء هذا عن أصحاب الشافعي في (الشيرازي: المهذب): (٤١٣/١).
(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٨) المضمرة: هي أن يُقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤/١٣).
(٩) ثنية الوداع: هي عند (المدينة)، سُميت بذلك لأن الخارج من (المدينة) يمشى معه المودعون اليها، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤/١٣).
(١٠) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من (الحفياء) وأمدها (ثنية الوداع)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من (الثنية) إلى مسجد (بني زريق)، الحديث (٤١٠)، (البخاري: الصحيح): (١٦٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من (الحفياء) وكان أمدها (ثنية الوداع)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من (الثنية) إلى مسجد (بني زريق)، الحديث =

المعجمة والفاء والياء باثنتين من تحت وضم الخاء على وزن فعلى، ويجوز فيها المد والقصر، ورُوي عن بعضهم بتقديم التاء[1]، ومن الدليل على ذلك مَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الحسن) بن علي[2] عليهما السلام أن النبي ﷺ قال لـ(علي): (يا (علي)، قد جعلتُ السُبْقة إليك بين الناس)، فدعا (علي) عليه السلام (سراقة) بن مالك[3] وقال: يا (سراقة) أني جعلت ما جعل رسول الله ﷺ في عنقي من هذه السُبْقة إليك بين الناس في عنقك، فإذا أتيتَ الميطان فصف الخيل ثلاثاً، ثم ناد ثلاثاً: هل من مصلح للجام أو حاملاً لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد، فكبّر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه[4]، والميطان المكان الذي تصف فيه الخيل ثم تُرسل[5].

* ولا يجوز الجلب وراء الخيل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (من أجلب يوم الرهان فليس منا)[6]، والجَلْب بفتح الجيم وسكون اللام: أن يحرك وراء الفرس بشن ليستحثه على الجري[7].

* ولا الجَنَبَ، لمَا رَوى (أبو داود) أنه قال صلى الله عليه وآله: (لا جلب ولا جنب في الرهان)[1]، والجَنَب بفتح الجيم والنون والباء بواحدة: أن يجنب إلى فرسه أخرى ليركبها

.....

(١٨٧٠)، (مسلم: الصحيح): (١٤٩١/٣).

(١) الخيفاء والمشهور الحفياء: مكان خارج (المدينة) من جهة، وبينها وبين (ثنية الوداع) خمسة أو ستة أميال، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤/١٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١/٦، ٧٢).

(٢) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٣) هو: الصحابي أبو سفيان (سراقة) بن مالك بن جعشم بن الكناني المدلجي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الحسن) أو (خلاس) عن (علي) كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال لـ(علي): (يا (علي)، قد جعلتُ إليك هذه السبقة بين الناس)، فخرج (علي) كرم الله وجهه فدعا بـ(سراقة) بن مالك، فقال: يا (سراقة) أني قد جعلتُ إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيتَ الميطان، فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً: هل مصلح للجام أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجيبك أحد، فكبّر ثلاثاً، ثم خلها عندا الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤١٦/١).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥١/١٣).

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٤١٦/١).

(٧) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٩/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٥).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٨١)، (أبو داود: السنن): (٣٠/٣). حكم الحديث: صحيح.

إذا غُلب الأول[1].

* وتجوز المسابقة على الإبل كالخيل، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس[2]) أن النبي ﷺ كان له ناقةً يُقال لها (العضباء) لا تُسبق، فسابق أعرابي على قعودٍ[3] له، فسبقها، فشق ذلك على أصحابه وقالوا: يا رسول الله، سُبقت (العضباء)؟ فقال ﷺ: (إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه)[4]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [5]، فدخل في النصل: النشاب والنبل والحراب، ودخل في الخف: الإبل والفيل، ودخل في الحافر: البغل والحمار.

* ويُعتبر في ذلك التكافؤ بالتقارب بالسبق، وإن اختلف كالبغل والحمار جاز، لأنه يجوز أن يكون كل واحدٍ منهما سابقاً والآخر مسبوقاً كالفرسين وإن تباعد نوعان من جنس واحد كالهجين من الخيل والعِرَاب والبختي من الإبل،/٧٧٧/والبخت لم يجز، لأنه يُعلم أن أحدهما سابق والآخر مسبوق، والهجين من الخيل: الذي أمه أعجمية وأبوه عربي[6]، والبختي: نوع من الإبل بطيء السير.

* وتجوز المسابقة على الأقدام، لأن فيها ضرب [7] من الرياضة على عوض، وبه قال أصحاب (الشافعي) و(أبو حنيفة) وأصحابه[1]، ومنعها (الشافعي)[2].

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٣/١).
(٢) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٣) قعود بفتح القاف: ما استُحق الركوب من الإبل، قال (الجوهري): هو البكر حتى يُركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة، فيُسمى جملاً، وقال (الأزهري): لا يُقال الا للذكر ولا يُقال للأنثى قعودة، وإنما يُقال لها قلوص، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٧٤/٦).
(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) قال: كان للنبي ﷺ ناقةً تُسمى (العضباء) لا تُسبق –قال (حميد): أو لا تكاد تُسبق– فجاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: (حقٌ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)، الحديث (٢٧١٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٥٣/٣).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل)، الحديث (٢٥٧٤)، (أبو داود: السنن): (٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٦) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٢/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٤/٣٦).
(٧) أي نوع.
(١)– أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٥/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٤١٤/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٦/٦).
(٢) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٥/١٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٤١٤/١).
=

* ويجوز أن يُخرج السبق بينهما الإمامُ من بيت المال وفاقاً، لأن إخراجه إياه حثٌ على الرياضة. قال (الجمهور[1]): ويجوز أن يُخرجه آحاد الرعية، لأنه حثٌ على الرياضة وصرف مال على المجاهدين. قال (مالك): لا يجوز من غير الإمام[2].

* ولا يجوز التسابق بالسفن والحمام، لأنه لا فائدة فيه ولا خير، لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسعى بحمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانة)[3].

* ويجوز الصراع على عوض، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ صارع (يزيد) بن ركانة على شاء، فصرعه النبي ثلاث مرات، فأسلم، فرد عليه النبي ﷺ الشاء[4]، وبه قال (الشافعي) في قول، والآخر: لا يجوز[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، وقيل اسمه (ركانة) بن عبد الله بن يزيد، وقيل: (ركانة) بن عبد يزيد[7]، ورَوى (ابن إسحاق[8]) أن النبي ﷺ وجد (يزيد) بن ركانة[1] في بعض شعاب (مكة)، فدعاه إلى الإسلام فأبى عليه،

.....

– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، وتجوز عندهم بلا عوض، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٦٦/٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٩٠/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٨/٩، ٣٦٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٧/٤).

(١) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٦/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٩/١٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٦٩/٩).

(٢) جاء نحو هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٩٠/٣).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (أبي داود) ص٢٧٦٥.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ صارع (يزيد) بن ركانة على شاء، فصرعه ثم عاد فصرعة، ثم عاد فصرع، فأسلم ورد عليه الغنم، (الشيرازي: المهذب): (٤١٤/١).

(٥) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣١٢/٤).

(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٦/٦).

(٧) ليس صاحب القصة هو (يزيد) بن ركانة، وإنما هو والده (ركانة) كما أضاف المؤلف، وقد تقدم ذكر هذه القصة وتخريجها ص٥٥١، وأما (ركانة)، فهو الصحابي (ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١ .

(٨) هو: أبو بكر (محمد) بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان القرشي المطلبي مولاهم المدني، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله، ولد سنة (٨٠هـ)، ورأى (أنس) بن مالك بـ(المدينة)، و(سعيد) بن المسيب، مات سنة (١٥٠هـ)، وقيل (١٥٢هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: (انب سعد: الطبقات الكبرى): (٣٢١/٧، ٣٣)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٣/٧، ٣٤، ٥٥).

(١) تقدم أن بينّا أن صاحب هذه القصة (ركانة) بن يزيد، وهذا ما جاء في (سيرة ابن اسحاق) مصدر المؤلف.

وكان (يزيد) قوياً لا يُطاق في الصراع، فصارعه النبي ﷺ ليُريه أنه يصرعه، وجعلها النبي ﷺ آيةً له على صحة دعواه، فصرعه ثلاث مرات، ثم قال (يزيد): أتصرعني يا (محمد)؟ -متعجباً-، ثم قال: (وإن شئتَ أريتك آية أخرى ودعوت هذه الشجرة)، فدعاها، فأتت إليه، فذهب (يزيد) إلى قومه، وكان من (بني عبد المطلب)، فقال: يا (بني عبد مناف)، ساحر، [لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكتُ من نفسي شيئاً حتى وضع جنبي إلى الأرض][1].

* ويجوز[2] على رمي الأحجار والرمي والسيف والعمود بعوض، لأنها سلاح يُقاتَل بها وترتاض، فيصح أخذ العوض عليها.

* ويجوز أخذه على الضرب بالصولجان على الأقدام[3]، لأنه ضربٌ من الرياضة، والصولجان: العود الذي يُضرب به الكرة[4]، فسُمى هذا النوع من الرياضة باسمه، ويكره على الخيل[5] لأنه يؤدي إلى عقرها.

* ويجوز العقد على الرمي بعوض، وفعله سنة لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سلمة) ابن الأكوع[1]، قال: أتى علينا رسول الله ﷺ ونحن نتراما، فقال: (ارموا بني (إسماعيل[2])، فإن أباكم كان رامياً. أرموا وأنا مع (ابن الأكوع))، فكف القوم أيديهم وقسيهم[3]، وقالوا: غلبَ

(١) – في الأصل: (وأيضاً حكم من شئتم)، ولم أفهم ما معناه، وأثبتنا النص من بقية كلام (ركانة).
– وقد جاءت هذه القصة عن (ابن اسحاق) في (محمد) بن إسحاق بن يسار(ت١٥١هـ)، (سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي))، تحقيق: (محمد) حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، بلا تاريخ ولا مكان طبع، يقع في ٣ مجلدات: (٢٥٦/٥، ٢٥٧).
(٢) أي أخذ العوض.
(٣) وهي ما تُسمى رياضة الغولف.
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٠/٢).
(٥) أي يُكره ممارسة الضرب بالصولجان من على الخيل.
(١) هو: الصحابي (سلمة) بن عمرو بن الأكوع، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٢٨.
(٢) هو: (إسماعيل) بن نبي الله إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٧٤٨.
(٣) القسي جمع قوس، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٤٢/١٨).

من كنتَ معه يا رسول الله، فقال: (ارموا وأنا معكم جميعاً)[1]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عقبة) بن عامر[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ﴾[3]، ألا إن القوة الرمي) قالها ثلاثاً[4]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب من أن تركبوا، ومن عَلَّمه الله الرمي ثم تركه رغبةً عنه، فتلك نعمة كفرها، وإن الله ليُدخل بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي ومنبله، وهو الذي يُرد النبل ليرمي به)[5].

* ولا يجوز عقده بين اثنين ولا فئتين، إلا أن تكون المسافة معلومة، وأن يكون الموضع الذي يُرمى منه معلوماً، والعرض معلوماً، وعدد الرماة معلوماً، لأنه كالإجارة، ولا يبين الفضل إلا/٧٧٨/بذلك.

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سلمة) بن الأكوع قال: أتى علينا رسول الله ﷺ ونحن نترامى، فقال: (حسن هذا لعباً، أرموا يا بني (اسماعيل)، فإن أباكم كان رامياً، أرموا وأنا مع (ابن الأدرع))، فكف القوم أيديهم وقسيهم، وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه، قال: (ارموا وأنا معكم جميعاً)، (الشيرازي: المهذب): (٤١٢/١، ٤١٣).

(٢) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٣) سورة: الأنفال. الآية: (٦٠).

(٤) لم أقف عليه عند (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (عقبة) بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)، الحديث (١٩١٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٢/٣).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً بلفظ: (إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركها) أو قال: (كفرها)، الحديث (٢٥١٣)، (أبو داود: السنن): (١٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.

- وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (أبو طالب) عن (جابر) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢٠)
* (الحاكم) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٧)، (الحاكم: المستدرك): (١٠٤/٢).
* (الترمذي) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (١٦٣٧)، (الترمذي: السنن): (١٧٤/٤).
* (النسائي) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٧٨)، (النسائي: السنن): (٢٢٢/٦).
* (ابن ماجه) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٢٨١١)، (ابن ماجه: السنن): (٩٤٠/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (١٧٣٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٤/٤).

* ويجوز أخذه[1] على أيهما كان أكثر سهمه نفوذاً في العرض أو بعداً، أو على العرض، لأن كل ذلك رياضة.

* ويجوز العقد على جنسين، كأن يرمي أحدهما بالقوس والآخر بالحراب، أو على نوعين: كأن يرمي أحدهما على قوس عربية والآخر على قوس فارسية، لأنه يجوز أن يكون أحدهما غالباً والآخر مغلوباً، فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ، لم يجز التناضل بينهما، لأن فضل أحدهما معلومٌ، فيأخذ المال، وذلك من أكل المال بالباطل، والله أعلم.

(١) أي الجُعل أو الجائزة.

[السابع والثلاثون] [1]

كتاب الوصية

وهو يشتمل على أبواب [ستة] [2].

(١) في الأصل: (السادس والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في الأصل: (أربعة)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في الحث عليها:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وأربعة أحاديث.

* والوصية: فَعيلة، من أوصى يوصي وصيةً، إذا أمر غيره بأمرٍ ما، وأصلها الأمر بالشيء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[1]، ويُسمى أيضاً عهداً[2]، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3]، ويُقال للمريض: إعهد عهدك، أي أوص، وتُسمى أيضاً وصاةً، قال (الأعشى[4]):

أَجِدَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ (مُحَمَّدٍ) نَبِيِّ الهُدى حِيثُ أَوْصَى وَأَشْهَدَا

إِذا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التُّقَى وَوَافَيْتَ بَعْدَ المَوْتِ مَن قَد تَزَوَّدَا

نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لا تَكُونَ كَمِثْلِهِ فَتَرصُدَ لِلموتِ الذي كَانَ أَرصَدا

، وهي في عرف دين الإسلام: أمر الإنسان غيره بأن يقوم مقامه بعد الموت، بما يصلحه ورثته.

* وهي فرضٌ واجب على من كان عليه حق لله تعالى أو لأحد من خلقه، وفاقاً لدفع ضرر العقاب بالخروج من المظالم، وتُستحب إذا لم يكن عليه حق واجب، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أراد الله بعبده خيراً، عَسَله) قيل: يا رسول الله وما عَسَلُه؟ قال : (يفتح الله

(١) سورة: النساء. الآية: (١٣١).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٥/١٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٠٨/٤٠).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٢٥).

(٤) – هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.

– وجاءت نسبة هذه الأبيات إليه في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٣٠/٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٣٣/٦١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠١/٣)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٣٧).

له عملاً صالحاً بين يديه حتى يُرضي من له حق عليه)[1]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قيل لـه: يا رسول الله، إن فلاناً مات، قال: (أليس كان عندنا آنفاً؟) قالوا: بلى، فقال صـلى الله عليـه وآله: (كأنها أخذةٌ على غضب)، ثم قال ﷺ: (المحروم من حُرِمَ الوصـية)[2]، ومَـا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[3]) أن النبي ﷺ قال: (مَا حق امرئ مسلم عنده ما يُوصي به يبيـت ليلتين إلا وعنده وصيته مكتوبة) [4].

* وكانت في أول الإسلام واجبة للأقارب، وإن لم يكن على الإنسان ديْن ولا مظلمة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْـرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[5]، فنُسخ وجوبها بآية الميراث لقوله ﷺ: (إن الله قد أعطـى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)[6].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن الحمق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أحب الله عبداً عسله) قال: يا رسول الله، وما عسله؟ قال: (يوفق له عملاً صالحاً بين يدي أجله حتى يرضى عنه جيرانه) أو قال: (من حوله)، الحديث (١٢٥٨)، (الحاكم: المستدرك): (٤٩٠/١).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عمرو) بن الحمق مرفوعاً، الحديث (٣٤٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢١٤٢)، (الترمذي: السنن): (٤٥٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (سريج) مرفوعاً، الحديث (١٧٨١٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٠/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢) * أخرج (الطيالسي) عن (أنس) أن رجلاً كان عند النبي ﷺ ثم مات، فأُخبر النبي ﷺ أنه قد مات، قال: (الذي كان عندنا آنفاً؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (كأنه أخذةٌ على غضب، والمحروم من حُرِم وصيته)، الحديث (٢١١٢)، (الطيالسي: المسند): (٢٨٢/١).
* وأخرجه (أبو يعلى) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣١٢٢)، (أبو يعلى: المسند): (١٥٢/٧).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يُريد أن يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده)، الحديث (١٦٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١٢٤٩/٣).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

(٦) * أخرج (أبو داود) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، الحديث (٢٨٧٠)، (أبو داود: السنن): (١١٤/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٢١٢٠)، (الترمذي: السنن): (٤٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عمرو) بن خارجة مرفوعاً، الحديث (٣٦٤١)، (النسائي: السنن): (٢٤٧/٦). حكم الحديث: صحيح.
=

* والإشهاد عليها واجب، دفعاً لخصومة الورثة، فإن كان لا يقدر على النطق[1]، فأشار عليهم بأن يشهدوا عليه، جازت الشهادة قياساً على الأخرس. قال (أبو حنيفة) و(محمد[2]) رحمهما الله: إذا كتب وصيته ثم قال: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، إن كان في صَكٍ فيه ذكر حق، لم تجز الشهادة عليه حتى يقرأ عليه، لأنه لا بد من تحقيق ما يشهدوا عليه، ويقول: اشهدوا عليّ بما فيها، وبه قال (أبو طالب)[3]. قال (المؤيد بالله): لو أشهد رجل على وصيته في كتابٍ كتبه جماعةً من غير أن يقرأه عليهم، جازت الشهادة لهم إذا لم تُعرض شبهة ظاهرة، وذلك بمنزلة الإقرار[4].

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٢٧١٣)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن خارجة مرفوعاً، الحديث (١٧٧٠١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٦/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) أي المحتضِر.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢/٢٨)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٢٠/٨).

- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء نحوه في (أبي طالب: التحرير): (٥٢٧/٢).

(٤) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٢٨/٤).

الثاني

باب/٧٧٩/من تصح وصيته:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وعشرة أحاديث.

* والصحة هنا بمعنى الجواز وقد مضى بيانها[١].

* وتصح من البالغ العاقل وفاقاً للأثر، واختُلف في المراهق[٢] الذي يعقل، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(أبو العباس): لا تصح وصيته لأنه غير بالغ، وبه قال (الشافعي)[٣]، وخَرَّج (المؤيد بالله) على مذهب (يحيى) عليه السلام أنها صحيحة، لأنه يعقل النفع والضر كالبالغ، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قول[٤].

* وتصح وصية العليل إذا أصمتَ وكان عقله ثابتاً، وأوصى بإشارات يُفهم منها مراده، وكذلك الأخرس، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رجلاً من يهود عدا على جارية، فأخذ أوضاحها[٥]، ورضخ[٦] رأسها بين حجرين، فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم: (هل فعل بك فلان هذا؟)

(١) تقدم ذلك في كتاب اللباس في الباب الرابع: ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب ص٢٥٧٧.

(٢) المراهق: هو الذي قارب الاحتلام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٠/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٤/٧).
- وأما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٢/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٢/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧٠/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٠/٧)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٦٤/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٢٢/٤).
- وأما أن هذا قول لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٢/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩/٣).

(٥) الأوضاح: قطع أو حلى من فضة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥٨/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٨/٩).

(٦) رضخ بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم، انظر: المصدرين السابقين.

فأشارت برأسها لا، فقال: (ففلان؟) قالت: لا، قال: (ففلان؟) فأشارت برأسها: أن نعم[1]، وفي رواية: فأُحضر فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ مَن رضخَ رأسه بين حجرين[2]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): لا حكم لإشارة المصمت، وأما إشارات الأخرس في وصيته فثابتة وفاقاً كعقوده[4].

* ومن كانت الولاية له ثابتة في مال ولده الصغير ولم يكن له ولي بعده، جاز أن يوصي به إلى من ينظر له في ماله، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عروة) بن الزبير[5] قال: أوصى إلى (الزبير[6]) من أصحاب رسول الله ﷺ سبعة، منهم (عثمان) و(المقداد[7]) و(عبد

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: (من قتلك، فلان؟) -لغير الذي قتلها-، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: (ففلان؟) لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين، الحديث (٤٩٨٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) بن مالك أن يهوديا قتل جاريةً على أوضاحٍ لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، الحديث (١٦٧٢)، (مسلم: الصحيح): (١٢٩٩/٣).

(٢) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أنس) أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك: أفلان، أفلان حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُض رأسه بين حجرين، الحديث (٢٢٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٨٥٠/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن جارية وُجدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك، فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بالحجارة، الحديث (١٦٧٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٠/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٧٧/٣).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٢١/٨).

(٥) هو: أبو عبد الله (عروة) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، المدني، تابعي، خالته أم المؤمنين (عائشة)، ولد في خلافة (عثمان) وقيل: ولد آخر خلافة (عمر) سنة (٢٣هـ)، لم يدخل (عروة) في شيء من الفتن، مات سنة (٩١هـ)، أو (٩٢هـ)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٦٢/١، ٦٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠١/٩، ١٠٣).

(٦) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(٧) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

الرحمن[١]) و(ابن مسعود)، فكان يحفظ عليهم أموالهم ويُنفق عليهم من مَاله[٢].

* ومن مَلَكَ التصرف في ماله، فله أن يوصي بثلثه في وجوه البر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سعد) بن أبي وقاص[٣]، قال: مرضتُ فأشرفتُ على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، مالي كثير وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس)[٤] وقوله: (عالة): أي فقراء، و(يتكففون): أي يسألون ملء الكف من الطعام[٥]، وفي استكثاره الثلث دليلٌ على أنه إذا كان ورثته فقراء، فالمستحب أن يستوفي الثلث، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحبُ إليّ من أن أوصي بالثلث[٦].

* وتُستحب الوصية للقريب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إلى

(١) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سفيان) بن عيينة رضي الله عنه عن (هشام) بن عروة قال: أوصى إلى (الزبير) تسعة من أصحاب النبي ﷺ منهم (عثمان) و(المقداد)، و(عبد الرحمن) بن عوف و(ابن مسعود) رضي الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم، ويُنفق على أبنائهم من ماله، (الشيرازي: المهذب): (٤٤٩/١).

(٣) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٤) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم)) عن (سعد) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سعد) بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلتُ: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، فقلتُ: بالشطر، فقال: (لا)، ثم قال: (الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)، الحديث (١٢٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٤٣٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (سعد) قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلتُ يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنةً لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) قال: قلتُ أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياءً خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)، الحديث (١٦٢٨)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٠/٣، ١٢٥١).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٣٠/٣، ١٩٠/٤)، و(النووي: شرح مسلم): (٧٧/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٦٦/٥).

(٦) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٤٤٩/١).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[1]، وفُسِّر المعروف بالوصية للأقارب غير الوارثين[2].

* ويُستحب لمن رأى المريض يحيف[3] في وصيته، أن ينهاه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[4]. قال المفسرون: وإذا رأى المريض يحيف في وصيته على ولده أن يقول له: اتق الله ولا توص بمالك كله[5].

* ويستحب لمن له مال أن يُقدم ما يوصي به في حياته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[6]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ سُئل عن البر، فقال ﷺ: (أن تصدق وأنت/٧٨٠/صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل العيش ولا تُهمل، حتى إذا بَلغتْ الحلقوم، قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا)[7].

* ولا يَلحق الميت بعد وفاته بغير إذنه إلا ديْنٌ يُقضى عنه، لمَا رَوى (البخاري) أن النبي ﷺ قال للمرأة التي حجت عن أبيها، وقالت: أينفعه ذلك يا رسول الله؟ قال: (نعم،

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).
(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٢٣/٢١)، و(القرطبي: التفسير): (١٢٦/١٤).
(٣) أي يظلم.
(٤) سورة: النساء. الآية: (٩).
(٥) جاء نحو هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٢٧٠/٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٦١/٩).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٧).
(٧) نعم أخرج (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان)، الحديث (١٣٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٥١٥/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول ،الله أي الصدقةِ أعظم؟ فقال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان)، الحديث (١٠٣٢)، (مسلم: الصحيح): (٧١٦/٢).

أرأيتِ لو كان على أبيك ديْنٌ، أكنت قاضيه؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)[1].

* قال أصحاب (الشافعي): أو صدقة يَتصدق بها عنه ولده، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس) أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم) قال: فإن لي مخرفاً[2]، أُشهدك أني قد تصدقتُ به عنها[3]، أو إذا دعا بدعاءٍ له، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[4]، ولا يلحقه سواءً ذلك من القربات كقراءة القرآن وغيرها ما لم يوص به، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[5]] [6]، إلا أن يتصدق عنه بإذنه أو قربةٌ يُوصي بها[7]، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علمٌ يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له)[8]. [قال (المنصور بالله[9]) عليه السلام: ويلحقه ما يفعله له ولده من البِر وإن لم يوص به[10]، لقوله ﷺ: (وإن ولد

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) قال: جاءت امرأةٌ من (خثعم) عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)، الحديث (١٧٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦٥٧/٢).

(٢) المخرف: هو البستان من النخل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٦١/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٨٦/٥).

(٣) نعم أخرج (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عباس) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم) قال: فإن لي مخرفاً، وإني أُشهدك أني قد تصدقت به عنها، الحديث (٦٦٩)، (أبو داود: السنن): (١١٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم) قال: فإن لي مخرفاً، فأُشهدك أني قد تصدقت به عنها، الحديث (٢٨٨٢)، (الترمذي: السنن): (٥٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٤) سورة: الحشر. الآية: (١٠).

(٥) سورة: النجم. الآية: (٣٩).

(٦) في الأصل: (قال (المنصور بالله) عليه السلام: ويلحقه ما يفعله له ولده من البِر وإن لم يوص به، لقوله ﷺ: (وإن ولد الرجل من سعيه))، ونرى أن محلها ليس هنا، وإنما متأخر بعبارات.

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٢٠/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٨/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٦٤/١).

(٨) نعم أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له)، الحديث (١٦٣١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٥/٣).

(٩) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.

(١٠) جاء هذا عن (المنصور بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٩/٣، ٤٣٠).

الرجل من سعيه)][1].

* ويُخفف عنه الديْن يُقضى عنه، لمَا رُوي أنه قال ﷺ في رجل ضمن عنه (علي) عليه السلام في دينه وقضى عنه: (الآن بردت عليه جلده)[2]، ومَا رَوى (الترمذي) عنه ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن مرتهنة بدينه في قبره حتى يُقضى عنه)[3].

* ويستحب لمن أوصى، أن يعتق رقبةً مؤمنةً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) [4].

(١) – هذه العبارة التي قدمتُ بتأخيرها.
– أما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم)، الحديث (٢٢٩٤)، (الحاكم: المستدرك): (٥٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٢٥٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٢/١٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٢٩)، (أبو داود: السنن): (٢٨٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٣٥٨)، (الترمذي: السنن): (٦٣٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٤٤٩)، (النسائي: السنن): (٢٤٠/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢١٣٧)، (ابن ماجه: السنن): (٧٢٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٩٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٦/٦). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٢) هذا اللفظ إنما ورد في قضاء (أبي قتادة) دين أحدهم، وقد تقدم ذكر حديث أمير المؤمنين (علي) و(أبي قتادة) وتخريجهما ص٢٧٠٠، ٢٧٠١.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (نفسُ المؤمن مُعلقة بدينه حتى يُقضى عنه)، الحديث (١٠٧٨)، (الترمذي: السنن): (٣٨٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٢١٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٢/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٣١/٧).
* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٤١٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٠٦/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦٧٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٠/٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
=

* وما يفعله المريض في حال مرضه الذي ليس بمَخوفٍ في ماله من بيع أو هبة، أو صدقة أو عتق، فإنه جائز لأنه في حكم الصحيح، وما يفعله في المخوف الذي يموت منه، فإنه لا يجوز فيه إلا الثلث إلا البيع ما لم يُحاب فيه، إلا أن يشاء الورثة، لأنه وصيته كالمضاف إلى ما بعد الموت، وما يفعله في حالٍ قطعاً أنه مائت فيه، فإنه لا يجوز ولا يصح كالميت، نحو أن يكون قد سق[1] بطنه وقُطِّعت أمعاؤه، أو قُطع حلقومه، أو كان قد شَخُصَ ببصره، وهذا الوقت وقت الإلجاء[2] الذي لا تصح فيه التوبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[3].

* وغير المَخوف من الأمراض مثل الرَمدْ والصداع، ووجع الضرس، والمخوف كالطاعون والقولنج والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، والسل في انتهائه، والفالج الحادث في ابتدائه، وذات الجنب والحمى المطبقة، فالطاعون حبة تخرج في الإنسان مثل العدسة، يموت فيها الإنسان إلى ثلاثة أيام[4]، والقولنج: استداد مجاري الغائط[5]، والفالج: استيلاء البرودة على بعض الجسد[6]، والله أعلم.

* فإن أشكل من الأمراض شيء فلم يعرف أمَخوف أم لا، رجع إلى الثقات من أطباء المسلمين، فما قالوا أنه مخوف، لم يجز فيه إلا الثلث، لأن وفاقهم/٧٨١/في ذلك حجة، وقيل: المخوف ما مات منه الإنسان.

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أعتق رقبةً مسلمةً، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه)، الحديث (٦٣٣٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٦٩/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه)، الحديث (١٥٠٩)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٧/٢).

(١) سق بطنه: أي ذرق وخرج ما فيه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٩/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٥٣/٢٥).

(٢) الإلجاء: أي وقت الاضطرار.

(٣) سورة: النساء. الآية: (١٨).

(٤) جاء مثل هذا في (ابن حجر: فتح الباري): (١٨٠/١٠).

(٥) جاء هذا التعريف في (الفيروزابادي: القاموس المحيط): (٢٥٩).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٦/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٩٣/١٣).

* والحامل يجوز فعلها في مالها حتى يأخذها الطلق[1]، لأنه لا يُخاف عليها إلا وقته، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]. قال (مالك): إذا جاوزت ستة أشهر، لم يجز لها إلا الثلث[3].

* والمحارب كالصحيح ما لم يلق عدواً أو لم يُباشر قتالاً، فإذا انتهى إلى ذلك، لم يجز من فعله إلا الثلث، لأنه يُخاف عليه الهلاك كالمرض المخوف.

(١) الطلق: هو وجع الولادة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٥/١٠).

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٧٥/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٤/٣).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٨/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٦/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥٣/١).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٨٧/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٠/٦).

(٣) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٨١/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (١٣٧/٧)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤٢٢/٤).

الثالث

باب ما يجوز أن يوصي به وما لا يجوز:

وهذا الباب يشتمل على ستة أحاديث.

* والجواز معروف، وقد مضى بيانه[١].

* قال أصحاب (الشافعي): وصيغتها أن يقول: أوصيتُ بكذا لفلان، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو أعطوه بعدي كذا، فإن اقتصر على ((هو له))، فإقرار، إلا أن يقول: من مالي، فيكون وصية، وتنعقد بالكتابة، ويكون كناية، فإن أوصى لغير معين كالفقراء؛ لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين، اشتُرط القبول[٢].

* قالوا[٣]: ولا يصح قبول الوصية ولا رد في حياة الموصي، ولا يُشترط بعده القبول، فإن مات الموصى له قبل الموصي، بطلت الوصية أو بعده وقبل القبول، فليقبل وارثه، وهل يملك الموصَى له الوصية بموت الموصي أم بقبوله بعده، أو موقوفٌ، ولهم في هذا ثلاثة أقوال، وعليها تُبنى ثمرة الموصى به، نحو كسب عبد حصل بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته وزكاة الموصي[٤].

* ولكل أحد أن يوصي بثلث ماله[٥]، وليس للورثة نقضه ولا رده وفاقاً، فإن أوصى بأكثر من ذلك، كان أمره إلى الورثة، لقوله ﷺ لـ(سعد) بن أبي وقاص[٦]: (والثلث كثير)[٧]، فإنه منعه أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن أجازه الورثة جاز، وإن أجاز بعضهم جاز في حصته وفاقاً، لأنها ماله.

(١) تقدم ذلك في كتاب اللباس في الباب الرابع: ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب ص٢٥٧٧.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٥٢، ٥٣).
(٣) أي أصحاب (الشافعي).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٣/٥٣، ٥٤).
(٥) لغير الورثة.
(٦) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤١٧.

* فإن استأذنهم أن يوصي بأكثر من الثلث في ذلك، وأجازوا وصيته في حياته، لم يكن لهم الرجوع بعد موته. هذا الذي نص عليه في (الأحكام[١])، وبه قال (الحسن[٢]) و(عطاء[٣])، و(الزهري[٤]) و(ابن أبي ليلى[٥]) و(عثمان) البتي [٦]، ووجه هذا القول: أن الورثة لهم حق في مال مورثهم في حال حياته، إذ لو لم يكن له حق فيه، لكان يجوز أن يُوصي بأكثر من ثلثه، وقال في (الفنون[٧]): لهم أن يرجعوا بعد موته[٨]، وبه قال (المؤيد

(١) أي نص عليه الهادي (يحيى) في كتابه (الأحكام في الحلال والحرام)، وهو كتاب للهادي (يحيى) بن الحسين، المتوفي سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٢) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٣) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٤) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٥) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.

(٦)- أما (عثمان) البتي، فهو (عثمان) بن مسلم البتي الثقفي البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٨، وجاء هذا القول عنه في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٢١/٢).

- وأما أن هذا قول (الحسن) البصري و(عطاء) و(ابن أبي ليلى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٦٣/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٤/٤).

- وأما أن هذا قول (الزهري): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٦٣/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٤/٤).

(٧) (الفنون) هو أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، المتوفي سنة (٢٩٨هـ) ، وهو مطبوع مع كتاب (المنتخب) في مجلد واحد.

(٨) – أورد المؤلف عن الهادي (يحيى) قولين في شأن في رجوع الورثة عن إجازتهم الوصية بما فوق الثلث بعد موت الموصي، باعتبار الروايات الواردة في (الأحكام) و(المنتخب)، وبيان ذلك كالآتي:

- **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(الفنون):**

* اجتهاد الهادي (يحيى) في (الأحكام) يذهب الى أن الميت إذا أراد أن يوصي قبل موته لأحدٍ بما زاد عن الثلث؛ واستأذن الورثة لذلك؛ فأذنوا له؛ فليس لهم الرجوع عن إجازتهم بعد موته؛ فقال: "فإن استأذن الميت الورثة عند وصيته في أن يوصي لوارثه أو لغير وارثه بأكثر من ثلثه؛ فأذنوا له في ذلك؛ جاز له أن يوصي بمقدار ما أذنوا له فيه، ولم يكن لهم أن يردوا ذلك بعد وفاته عليه".

* وبخلاف ذلك ففي (الفنون) يذهب الهادي إلى أن للورثة الرجوع عن إجازتهم لما زاد عن الثلث بعد وفاة الموصي؛ إذ جاء: "فإن الرجل أوصى بنصف ماله لرجل، وأجاز الورثة ذلك وهو حي؛ فلما مات الموصي؛ رجعوا عن ذلك، وقالوا: لسنا نجيز أكثر من الثلث؛ فقال: ذلك لهم، ليست إجازة الورثة إلا من بعد الموت، ولا يُنظر إلى إجازة الورثة قبل موت الرجل".

ويتضح جلياً مما أورده المؤلف أنه يوجد مذهبين للهادي (يحيى)، وهما:

- الأول: عدم جواز رجوع الورثة بعد موت الموصي فيما أجازوه للموصي وهو حي من الوصية فوق الثلث.

- والآخر: جواز رجوع الورثة.

- **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

- نقل أئمة (الزيدية) هذا الاختلاف بين الروايتين، وبيانه كالآتي:

=

بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[1]، ووجهه: أن حقهم غير مستقر في حال حياته، وله التصرف في ماله كيف شاء، فأشبه تسليم الشفعة قبل المبيع، والبراءة من العيب قبله، وكالأمة تختار الزوج قبل العتق، فإن لها أن ترجع عن ذلك وتختار نفسها بعد العتق، لأنها أسقطت حقاً لم يستقر لها، وحُكي عن (مالك): إن استأذنهم في حال المرض فلا رجوع، وإن استأذنهم في حال الصحة فلهم الرجوع[2].

* والوصية إنما تثبت بموت الموصي وفاقاً، لأن له أن يرجع عنها في حال حياته، فإن مات الموصَى له قبل قبول الوصية وبعد موت الموصي، صحت لورثته، نص عليه في

.....

* أورد (المؤيد بالله) الحكم فقال: "ولو أنه استأذنهم في أن يوصي لأكثر من الثلث؛ فأذنوا له في ذلك، وأجازوه؛ جازت الوصية، ولم يكن لهم أن يردوها بعد موته ... وهذا رواية (الأحكام) وقال يحيى ابن الحسين في (الفنون): لهم الرجوع بعد موت الموصي".

* وساق (أبو طالب) هذا الأمر ونص على أن: "فإن استأذن الموصي ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له في ذلك، وأجازوا وصيته به في حال حياته؛ لم يكن لهم الرجوع فيه بعد موته، هذا الذي نص عليه في (الأحكام)، وقال في (الفنون): لهم أن يرجعوا فيه بعد موته".

* وقال (أحمد) بن المرتضى: "(الهادي): وإذا أجاز الورثة الوصية بفوق الثلث؛ نفذت ولا رجوع لهم؛ إذ لهم حق في ماله في حياته بدليل منعه من صرف جميعه؛ فلهم إبطال حقهم؛ فإذا أبطلوه؛ لم يكن لهم الرجوع كالشفيع إذا رجع، (الهادي) في الفنون: بل لهم الرجوع ولو بعد موته إذ أجازوا".

- **ثالثاً: رأينا:**

- أقول أن الراجح هو ما جاء في (الفنون) من جاوز الرجوع، وذلك لأمرين:

أولهما: ما أورده (المذاكرون) من أن أدلة ما جاء في (الفنون) أقوى وأظهر.

ثانيهما: أن حق الورثة في المال قبل موت الموصي لم يستقر بعد؛ فذلك لا يمنع من تصرف الموصي بالمال كيفما شاء إذا برأ من مرضه، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٢٨/١)، و(الهادي إلى الحق: الفنون): (٤٤٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣٥/٥، ٢٣٦)، و(أبا طالب: التحرير): (٦٠٥/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٤/٤)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (٢٥٠- ٢٥٢).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٦/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٤/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤٠/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٩/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٧/٨، ٢٥٩).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦٣/٦).

(٢) جاء هذا عن (مالك) في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٧٦/٦).

(الأحكام[1])، لأنها لا تفتقر إلى قبول، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب (الشافعي) في قول[2]. قال (المؤيد بالله): تبطل، لأنها تحتاج إلى القبول، وهي تبطل بالرد، لأنها عقد تمليك على كلا الوجهين[3].

* والقبول نوعان: أحدهما: باللفظ عند من يعتبر القبول به، والثاني: بالقبض والتصرف، عند من لا يعتبره، لأنه أبلغ من اللفظ.

* وتجوز الوصية بالحمل وإن كان مجهولاً، كما يجوز أن يُوصى له، ولأنه يجوز أن يرث، فإن قال: أوصيتُ بما ستحمل هذه/٧٨٢/الأمة، أو مما هو معدومٌ حال الإيصاء، لم تصح هذه الوصية، لأنها تحدث في ملك غيره، فإن قال: بثمرة هذه الأرض، صحت هذه لأنها في حال إيصائه ملكٌ له.

* وإذا أوصى لعبده بثلث ماله، صحت الوصية وعُتِق هو بها، فإن كانت قيمته زائدة على الثلث، سعى في الزائد للورثة، وإن كان الموصي لا مال له غيره، سعى في ثلثي قيمته، لأنه قد ملك ثلث نفسه بعد موته وذلك إعتاق لثلثه، فكأنه قال: ثلثك حر بعد موتي، أو ثلث سائر مالي، فيصير حراً، لأن العتق لا يتبعض، والوصية عقد تمليك كالهدية، فإن أوصى له بشيء معين من ماله، بطل لأن العبد لا يُمَلك، وإن مُلِّك، فلا تصح الوصية له عند (الجمهور[4])، وعن (الشافعي) أنه يُمَلَّك، فتصح له[5].

* ومن أوصى بوصية، فله أن ينقضها وأن يبطلها، وله أن يثبتها ويزيد فيها وينقص منها وفاقاً، لأنها موقوفة ما دام حياً، والموقوف من التمليكات يجوز فسخه كالبيع الموقوف، وأما الزيادة فتصح لأنها وصية مستأنفة، والوصية التي لا يَعتبرها والرجوع عنها هي التي

(١) وهو كتاب (الأحكام في الحلال والحرام)، للهادي (يحيى) بن الحسين، المتوفي سنة (٢٩٨هـ).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٢/٧).
- وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/٣).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٦٣/٦).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٢/٤).
(٤) وهم (الأحناف) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٤/٢٨، ٢٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٢٤/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٢٨/٩).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٦/٨).

يُحيلها على موته، نحو أن يقول: هبوا لفلان كذا بعد موتي، وأما ما لا يُحيله على موته، فإنه لا يجوز له نقضه كالمحاباة في البيع في حال المرض والهبة في شدة العلة، لأنها عقود ثابتة غير مشروطة بالموت، إلا الإقرار في حال المرض، فإنه لا يُراعى فيه الثلث، لأنه ليس بعقد وإنما هو إخبار عن أمر ثابت مستقر في ما مضى، فيصح.

* وإذا أوصى رجلٌ بوصية، ثم بعد ذلك أوصى بأخرى ولم يذكر الأولى بنقض ولا إثبات، كانت الوصيتان ثابتتين، فإن اختلفتا، نُظِر في الثانية، فإن كان فيها ما يقتضي رجوعاً عن الأولى أو عن بعضها، حُكِم به وفاقاً، لأن ذلك موقوف على اختياره.

* وإذا أوصى رجلٌ لرجل بوصية، فقتله الموصَى له عمداً، لم تصح له الوصية كما لا يرث إذا قتل وليه ظلماً، فإن قتله خطأً، صحت له الوصية لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس لقاتل وصية)[1]، ولأن حرمانه عقوبة له، فعلى هذا يصح لقاتل الخطأ، لأنها ليست بأكثر من الميراث.

* والوقت الذي يُعتبر فيه إخراج الثلث هو حال الموت لا حال الإيصاء، لأنه يجوز الرجوع فيها قبل الموت، وبه قال أصحاب (الشافعي)، ومنهم من اعتبر حال الإيصاء بما يجوز الانتفاع به في كل حال كالأشياء المباحة وفاقاً، لأنها عقد تمليك، وفي حالٍ ما كالزيت النجس والكلب، لأنه يجوز اقتناؤه في بعض الأحوال والانتفاع به في بعضها[2].

* ولا تجوز الوصية بما لا يجوز تَملكه كالخمر والخنزير والميتة وفاقاً، لأنها محرمة.

* ويجوز تعليق الوصية على شرطٍ في الحياة، نحو إن شفى الله مريضي، فلك من

(١) * أخرجه (الطبراني) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٢٧١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٦١/٨). حكم الحديث: موضوع.
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٣٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٨١/٦). حكم الحديث: موضوع.
* وأخرجه (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢٣٦/٤). حكم الحديث: موضوع.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٥١/١).

مالي ألف درهم[1]، لأنه يجوز في المجهولات، ويجوز على شرط بعد الموت، نحو: أن حججتَ فلك من مالي بعد أجرك كذا، لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، وإذا قال المريض: وهبتُ لفلان كذا بعد موتي، كان وصيةً وفاقاً، لأن الوصية ما يُحال على الموت.

* ولا يجب القبول في حياته ولا في مجلسه، فإنه وإن كان بلفظ الهبة فإنه أضافها إلى ما بعد الموت، ولأن القبول يترتب على الإيجاب وهو لا يكون إلا بعد الموت وكذلك القبول. قال (المؤيد بالله): فإن رد في حياة الموصي، فله أن يقبل بعد وفاته، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه غير (زفر)، لأن الرد يسبق الإيجاب، فوجب أن لا يكون له حكم، دليله الإقالة[2] إذا سبقت البيع، وتسليم الشفعة إذا سبق البيع[3].

* وإذا أوصى رجلٌ/٧٨٣/بأن يُدفن في بيته، صح ذلك إن كان يُخرج من ثلثه لأن النبي ﷺ دُفن في بيته، فإن كان عليه دين يستغرق جميع ماله، لم يصح لحق الديْن، وهذا بخلاف الكفن فإنه مقدمٌ على الديْن، لأن النبي ﷺ كُفن (مصعباً[4]) في نمرة[5] كان لا يملك غيرها[6].

(١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٢) الإقالة كما عرفه بأنها إذا طلب البائع من المشتري بأن يرد إليه المبيع راجع ص٢١٢٦، وقد جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٣٧/٩).

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٧/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/٢٨)، و(السمرقندي: تحفة الفقهاء): (٢٠٦/٣)، و(الزيلعي: تبيين الحقائق): (١٨٤/٦).

(٤) هو: الصحابي (مصعب) بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٥) النمرة بفتح النون وكسر الميم: بُردة من صوف أو غيره، مخططة، قال (الفراء): هي دراعة فيها خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب، ويُقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٩/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢١٣/٣).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (خباب) بن الأرت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً كان منهم (مصعب) بن عمير، قُتل يوم (أحد)، لم يترك إلا نمرةً، كُنا إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غُطي بها رجلاه، خرج رأسه، فقال لنا النبي ﷺ: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر) أو قال: (ألقوا على رجليه من الإذخر)، الحديث (٣٨٢١)، (البخاري: الصحيح): (١٤٨٧/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (خباب) بن الأرت مرفوعاً، الحديث (٩٤٠)، (مسلم: الصحيح): (٦٤٩/٢).

* وإذا أوصى باتخاذ صندوق له أو سقف[١]، أو يُنقل من بلد إلى بلد، وكان ذلك يَخرج من ثلثه، جاز لأنه مباح له.

* وإذا ضمن رجلٌ في مرضه لبعض الناس تبرعاً، فإن صح، ثبت ضمانه وفاقاً، كما لو ضمن صحيحاً، وإذا مات، رُد إلى الثلث لأنه ديْنٌ لزمه لا عن عوض، فكان وصية من ثلثه.

* وإذا حابا المريض في النكاح في مرضه بأكثر من المهر، كان الزائد وصيةً، لأنه لا يصح له التصرف بأكثر من ثلثه، فإن أوصى بأن يُعتق عنه رقاب ومات ولم يسع الثلث إلا لأثنين وبعض الثالث، فإنه يُزاد في ثمن الرقبتين[٢]، لمَا رَوى (مسلم) أن النبي ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب، فقال: (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)[٣].

* وإذا أوصى بثلث ماله بأن يُصرف في أحسن وجوه البر، صُرف إلى الجهاد لقوله ﷺ: (الجهاد سنام الدين)[٤]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(أبو علي[٥]): يُصرف إلى طلبة العلم[٦]، قال (الشافعي): يُصرف إلى أهل العبادة[٧].

* وإذا قال: في سبيل الله، جاز صرفه في كل قربه وفاقاً، لأن كلاً منهما سبيل الله تعالى.

(١) أي أوصى بأن يوضع في صندوق وهو التابوت، أو أن يُجعل على قبره سقفاً.
(٢) المقصود به أن يُزاد على الثلث ما يسع الرقبة الثالثة كاملة، لأن قوله (رقاب) يُحمل على ثلاثة رقاب لأن أقل الجمع ثلاثة.
(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) قال: قلتُ: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله والجهاد في سبيله) قال: قلتُ: أي الرقاب أفضل؟ قال: (أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً)، الحديث (٨٤)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١). حكم الحديث: حسن صحيح.
(٤) أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم أي شيء؟ قال: (الجهاد سنام العمل)، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: (ثم حج مبرور)، الحديث (١٦٥٨)، (الترمذي: السنن): (١٨٥/٤).
(٥) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي علي) الجُبّائي: فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٨٦/٤).
(٧) لم أقف على أصله.

الرابع

باب من تجوز له الوصية:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وستة أحاديث.

* ويصح لكل مسلم غير وارث وفاقاً، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)[1].

* وإن أوصى لأعقل الناس، صُرف إلى أزهدهم، لأن أعقل الناس من اختار الباقي على الفاني، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا وإن من علامات العقل: التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور)[2].

* وتصح الوصية للورثة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3]، هذا وإن نُسخ وجوبها، فجوازها باق لما تقدم، وقال (الزهري[4]) و(داود[5]): هي باقية لم تُنسخ[6]. قال أصحاب (الشافعي): إنها لا تصح إلا على إجازة الورثة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال ﷺ: (لا وصية لوارث إلا أن يشاء

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٩٤١.

(٢) أخرج (زيد) بن رفاعة عن (أبي الدرداء) قال: خطبنا رسول الله فقال: (أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا، وأمروا بالمعروف تخصبوا، وانهو عن المنكر تنصروا، أيها الناس: إن أكيسكم أكثركم ذكرا للموت وأحزمكم أحسنكم استعدادا له، ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور)، الحديث (٣)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (١٧).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٨٠).

(٤) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٥) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.

(٦) – أي باقية لغير الورثة من الأقربين.
– وأما أن هذا قول (الزهري): فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٥٥/٦)، و(ابن حزم: المحلى): (٣١٥/٩).
– وأما أن هذا قول (داود) الظاهري: فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٣١٤/٩، ٣١٥).

الورثة)[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2].

* فإن أوصى للفقراء، ولأبيه صفة الفقر، جاز أن يأخذ منها، وكان الصرف إليه أفضل لقوله ﷺ: (الصدقة على ذي الرحم: صدقة وصلة)[3]، فإن أوصى لفقراء أرحام ولم يكن فيهم فقير، وجب صرفه إلى فقراء المسلمين، لأنهم أرحامٌ له وإن تباعدوا، ولأن ما أوصى به قد تعلقت به القربة، فيصح صرفه إليهم. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) و(الشافعي): تبطل الوصية[4].

* وإن أوصى لأقاربه، صُرِف إلى أقاربه من قِبل أبيه وأمه، ويُسوى في ذلك بين الذكر والأنثى الذين ينتسبون إلى الأب الثالث إلى أخر ما تناسلوا من الموصي، لمَا رُوي أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5]، قَسَّم النبي ﷺ سهم ذوي القربى على (بني هاشم)[6].

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة)، (الشيرازي: المهذب): (٤٥١/١).

(٢) – أي يكون ما أخذه الورثة بعد إجازة الورثة إنما هي عطية من الورثة مما لهم لغيرهم، وليس من باب الوصية.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١١٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥١/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٥/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٨/٧).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٣٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٤/٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥١٥.

(٤) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فالذي وقفت عليه خلاف ذلك، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥١/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: المجموع): (٢٠٦/٦).

(٥) سورة: الأنفال. الآية: (٤١).

(٦) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (جبير) بن مطعم قال: قَسَّم رسول الله ﷺ ذوي القربى من (خيبر) على (بني هاشم) و(بني المطلب) قال: فمشيتُ أنا و(عثمان) بن عفان حتى دخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء اخوتك من (بني هاشم) لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخوتنا من (بني المطلب) أعطيتهم دوننا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب، فقال: (إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام)، الحديث (٣٦٨٧٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٩٣/٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (جبير) بن مطعم مرفوعاً، الحديث (١٢٧٣٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤١/٦).

قال (الشافعي) رحمه الله: يُعتبر من ينتسب إليه إلى أب معروف[١]. قال (أبو حنيفة): لكل ذي رحم محرم[٢]، والرجال والنساء فيه سواءً، وأقلهم ثلاثة فصاعداً، لأنه لا دليل لتفضيل الرجال على النساء[٣]. قال (مالك): لا يدخل فيه إلا من كان من قِبل الأب دون من/٧٨٤/كان من قِبل الأم[٤].

* فإن أوصى لقراباته وهم لا يُحصون عدداً، صُرِفَ في جنسهم، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء، لأنهم مصرفه، وبه قال (الشافعي)[٥]، ولـ(ـلشافعي) [في دخول الورثة][٦] وجهان. قال (أبو حنيفة): الوصية باطلة[٧].

* فإن أوصى لولد فلان، دخل فيه الذكور والإناث، لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، فإن أوصى لبني فلان، لم يدخل فيه الإناث، لأن لفظ البنين لا يُطلق على الإناث.

* فإن أوصى بجميع ماله لرجل ولا وارث له، صحت الوصية لمَا رَوى (الشعبي[٨]) عن (عبد الله) بن مسعود أنه قال: "ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا وارث له منكم معشر (همذان[٩])، وإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب"[١٠]، وبه قال (أبو

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١١١/٤)،
(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٣) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٥/٢٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٠٧/٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٣٣/٦).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٢١/٧)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤٥/٦).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١١١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٢/٨).
(٦) في الأصل: (فيه)، وهي لا معنى لها هنا، وبالبحث في كتب (الشافعية) حاولنا أدراج ما نراه مناسباً، والله أعلم.
(٧) لم أقف على أصله.
(٨) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٩) (همذان): مدينة في الإقليم الرابع، وطولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة، وسميت بـ(همذان) بن الفلوج بن سام بن نوح، و(همذان) و(أصبهان) أخوان، بنى كل واحد منهما بلدة، ويُقال إن الذي بنى (همذان) يُقال له (كرميس) بن حليمون، وقيل إن اسم (همذان) معناه المحبوبة، وكان فتح (همذان) في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وكان الذي فتحها (المغيرة) بن شعبة سنة (٤٢هـ)، قلتُ: وهي اليوم محافظة في جمهورية (إيران) الإسلامية، وعاصمتها (همذان) أو (همدان)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤١٠/٥).
(١٠) أخرج (الطحاوي) عن (الشعبي) عن (عمرو) بن شرحبيل قال: قال (عبد الله) بن مسعود رضي الله =

حنيفة) وأصحابه[1]. قال (مالك) و(الشافعي): لا يصح له إلا الثلث، والباقي للمصالح[2].

* وإذا أوصى لجيرانه، صُرِف إلى من كان جاراً له وفاقاً، اعتماداً على لفظ الجار. قال أصحاب (الشافعي): إن حد الجوار أربعون داراً[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أنه قال ﷺ: (حد الجوار أربعون داراً يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً)[4].

* وإن أوصى للأرامل، صُرف إلى من لا زوج لها، لوقوع الاسم عليها[5]، وعن (ابن عباس) قال: قَدمتْ عير (المدينة)، فاشترى منها النبي ﷺ متاع، فباع وربح فضة، فتصدق بها على أرامل (بني عبدالمطلب)، ثم قال: (لا أعود أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي)[6]. قال (أبو بكر) الرازي[7]: الأرملة تُطلق على من لها صفتان: إحداهما: فقد الزوج، فإن كان للمرأة زوج فليست بأرملة، والثاني: فقد المال، فإن كان لها مال فليست بأرملة، لوجود ما يمنعها من هذه الصفة[8]، لأنها إنما سُميت بهذه الصفة أرملة والرجل أرمل، لذهاب

.....

"إنه ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارثٌ منكم معشر (همدان)، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب"، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٤٠٣/٤).

(١) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٢/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٣/٤).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩٩/٦).

(٢) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦٥/٦، ٤١٤)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٠٣/٢).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٥/٨).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق: (٢٧٢/٨)، و(الشافعي: الأم): (١١١/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥٥/١).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (حق الجوار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً)، (الشيرازي: المهذب): (٤٥٥/١).

(٥) أي يدخل بجانب الأرملة: المطلقة والعذراء، ويمكن القول أيضاً بدخول امرأة المفقود.

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: قدمتْ عير، فابتاع النبي ﷺ منها بيعاً، فربح أواقاً من ذهب، فتصدق بها بين أبناء (بني عبد المطلب)، وقال: لا أشتري ما ليس عندي ثمنه، الحديث (٢٢٩٤)، (الحاكم: المستدرك): (٥٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، وأشار إلى أن الصدقة كانت لأرامل (بني عبد المطلب)، الحديث (٣٣٤٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، وأشار إلى ما أشار اليه (أبو داود)، الحديث (٢٠٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٥/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٧) هو: (محمد) بن زياد بن معروف الرازي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٠٧.

(٨) جاء هذا عن (أبي بكر) في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٥٢/٥).

زادهما وإفضائها إلى الرمل، ويُقال: رجلٌ أرمل، إذا كان له صفة الفقر، ورجلٌ مُرمِل[1]. قال (حسان[2]):

الخـــــالِطُونَ فَقِيـــــرَهمْ بِغنـــــيّهِمْ والمُنْعِمُـــونَ علـــى الضّـــعيفِ المُرْمِـــلِ

، ولا يدخل[3] الرجل في لفظ الأرامل، لأنه يُقال له أرمل، وهو الذي لا امرأة لـــه، وجمعـــه رُمَّل، كأخضر وخُضَّر، قال (جرير[4]):

هـــذِي الأرامِـــلُ قـــد قضَّـــيْتَ حاجَتَهـــا فمـــن لِحاجَـــةِ هـــذا الأرْمَـــلِ الـــذّكَرِ

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٦/٨).
(٢) – وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.
– وقد جاءت نسبة هذا البيت إليه في (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٧٥/١١).
(٣) أي لا يدخل في عموم الوصية للأرامل.
(٤) – هو: (جرير) بن عطية بن الخطفي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الفراهيدي: العين): (٢٦٦/٨)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٢٩/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٧/١١).

الخامس

باب من لا تجوز له الوصية:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديث.

* لا تجوز الوصية لأهل دار الحرب وفاقاً لعنادهم، ويُكره لمن لا قربة فيه كالوصية لأهل الذمة، لأنها من العطايا والهبات، والهبة جائزة لهم لمَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[١] أن (صفية) ابنة حيي بن أخطب[٢] أوصت لأخيها بثلثها ثلاثين ألفاً وكان يهودياً، ولم يُنكر عليها أحد من الصحابة[٣]. قال (أبو حنيفة): وتصح للحربي المستَأمَن[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): لا تصح الوصية لوارث، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) أنه قال ﷺ: (لا وصية لوارث)[٥]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦].

* وتكره الوصية للأغنياء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٧].

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) هي: أم المؤمنين (صفية) بنت حيي بن أخطب بن سعنة من (بني النضير)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨١٤.
(٣) نعم روى (أبو إسحاق) الشيرازي أن (صفية) وصتْ لأخيها بثلثها: ثلاثين ألفاً وكان يهودياً، (الشيرازي: المهذب): (٤٥١/١).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤١/٧).
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، الحديث (٢٨٧٠)، (أبو داود: السنن): (١١٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، الحديث (٢١٢٠)، (الترمذي: السنن): (٤٣٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٦) – وأما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١١٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٤٥١/١).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٧٥/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٣٨/٧).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢١٥).

السادس

باب ما تلزم به الوصية، وما يجب على الوصي فعله:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

* وهو يلزم بقبول الموصَى إليه، لأنها كعقد الوكالة أو بشروع الوصي في إمضائها، لأنه أبلغ من القبول.

* وقبولها فرضٌ على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١)، وإذا قبلها واحدٌ من الناس سقط عنهم/٧٨٥/الفرض، فإن لم يكن إلا واحداً، تعين عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* ويجوز أخذ الأجرة عليها إذا لم تجب، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢). قال المفسرون: إنما ذلك على سبيل الأجرة في إصلاح أموال اليتامى والقيام بالوصية، ولا يضمن إلا ما فرط في حفظه أو أتلفه بنفسه وبغير أمر غالب، إذا كان أجيراً، لأنه أجير مشترك(٣)، ويجب أن يُستوفى فيها شرائط الإجارة لتقع صحيحة، فإن لم يستوفها، كانت فاسدة واستحق أجرة المثل لفسادها، فإن دخل فيها للثواب، لم يضمن إلا ما جنى فيه أو فرط في حفظه، لأنه أمين.

* وإذا خرج رجلان في سفر، فمات أحدهما، كان على الآخر أن يحفظ ماله وأن يُكفِّنه تكفيناً وسطاً، لأن له ولاية عليه، فإن أسرف ضمن لأنه متعد.

* وإذا مات رجلٌ وله أولادٌ صغار ومال، ولم يوص، كان حفظ ماله إلى الإمام العادل أو إلى من ينصبه، فإن لم يكن إمام، نَصَبَ المسلمون رجلاً يقوم بأمرهم، لأنه يجب

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٢) سورة النساء. الآية: (٦).
(٣) جاء نحو هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٥٠٦/١)، و(القرطبي: التفسير): (٤٢/٥)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٥٥/٩).

عليهم من باب الأمر بالمعروف، ويجوز أن يتصرف لهم العدل بغير نصب، لأن من صلح لشيءٍ، فعله.

* وإذا قبل رجلٌ الوصيةَ في حياة الموصي، كان له أن يَخرج منها قبل موته، وليس له ذلك بعده، فإن أوصى إلى غائب فقبل الوصية حين بلغه ذلك، لم يكن له أن يَخرج من بَعدُ إلا في وجهه لأنها كالوكالة، وأما في حال غيبته أو موته، فلا يجوز إن كان قد قبلها، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، لأنه يتصرف فيها بحق الولاية من دون حضور ممن ولاه، فلا يصح أن يُخرج نفسه كالأب والجد[1]. قال (الشافعي): يجوز أن يُخرج نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعده، وفي وجهه وغيبته كالوكالة عنده[2]. قال (أبو حنيفة): إذا رفع نفسه إلى الحاكم وأظهر من نفسه العجز، أخرجه الحاكم[3].

* ولا تجوز الوصية إلى الكافر من غير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾[4]، وتجوز في السفر إذا لم يكن معه مسلمٌ كالشهادة.

* وإذا أوصى رجلٌ إلى غيره، فلم يقبل في حياته ثم قبل بعده، جاز قبولها، لأنها موقوفة عليه، وبه قال (أبو حنيفة)[5].

* وإذا أوصى إلى رجلين، فشرط اجتماعهما، لم يصح تصرفهما إلا معاً وفاقاً، لأنه يجب موافقة أمره، فإن أذن لهما أن يتصرفا مجتمعين ومفترقين، جاز ذلك لأنها كالوكالة، فإن أبهم، جاز لكل واحدٍ منهما أن يتصرف من دون صاحبه إلا في ستة أشياء: في الكفن وما لا بد منه لليتيم، وقضاء الديْن وإنفاذ وصيةٍ بعينها، ورد الخصومة، لأن في تأخير هذه تفريطاً

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الزيلعي: تبيين الحقائق): (٢٠٦/٦).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٤٦٤/١).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الزيلعي: تبيين الحقائق): (٢٠٦/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٧٠٢/٦).
(٤) سورة آل عمران. الآية: (١١٨).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (المرغيناني: بداية المبتدي): (٢٦٤/١)، و(الزيلعي: تبيين الحقائق): (٢٠٦/٦).

في حق الميت. قال (الشافعي): ليس لأحدهما أن يستبد بشيء دون صاحبه البتة[1].

* وعِلمُ الوصي[1] ليس شرط في الوصية، فإذا عمل عملاً صح، لأنه مأذونٌ له في التصرف.

* ووصي الأب له ولاية ثابتة على الصغار، لأنه كالأب، وهو قائمٌ مقام الوصي، وهو أولى من الجد، لأن الأب أولى بهم في حياته، فله أن ينصب غير الجد بعده، وبه قال (أبو حنيفة)[2]. قال (الشافعي): لا ولاية له مع الجد[3]، فإن لم يكن جد، فوصي الأب أولى بهم وفاقاً، لأنه قائمٌ مقام الأب، فإن لم يكن وصي، فللجد أن يتصرف في مالهم، لأنه كالأب، وبه قال (الجمهور[4]). قال (مالك): لا يجوز تصرفه عليهم إلا أن يكون وصياً[5]، ووصي الجد كوصي الأب، لأن الجد أبٌ مجازاً وفاقاً، لأنه من صلبه، ولا ولاية لغير هؤلاء من أقاربهم وفاقاً، لعدم الولاية مجازاً.

* واستيفاء ديون/٧٨٦/الميت وقضاؤها إلى الوصي، لأنه قائمٌ مقام الموصي، فإن استوفى بعض الكبار شيئاً من الديْن، كان أسوة الورثة، لأنه مشتركٌ بينهم، ولأنه لو مات مفلساً، لم يكن هذا الذي استوفاه، بل للغرماء وفاقاً، لتقديم حقهم، أو كان قد اقتسموا ثم صح على الميت ديْن، دخل على كل واحدٍ حصته من النقص وفاقاً لتقدم الديْن على الميراث.

* وإذا كان عليك ديْنٌ فقضاه بعض الورثة من التركة، جاز على الجميع، لأنه ينتقل بعد الموت إلى التركة، بدليل أن المُدعي للديْن لو أقام على بعض الورثة البينة، لثبت الديْن عليهم، ووجب الحكم له به.

* وإذا كان على الميت ديْنٌ، وله ضياع وعقار وورثه صغار، كان للوصي أن يبيع

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٧/٨).
(١) أي الموصى إليه.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٥/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٤/٦).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٨/١).
(٤) ومنهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٦٧/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٢٨/١).
(٥) جاء نحو هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٤٠/٨)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٥٢٨/٢).

من أصناف ماله ما يقضي به دينه، لأن تنفيذه وصيته واجبٌ عليه، وإن كان فيهم كبار كانوا بالخيار إما أن يؤدوا عن ديْن أبيهم ما يخصهم منه، ولهم أن يُمسكوا نصيبهم، وأما أن يبيع الوصي نصيبهم لإنفاذ الوصية والديْن، لأنه[1] مقدمٌ على الميراث، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[1]) و(الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة): له أن يبيع نصيبهم ولا خيار لهم[3].

* ويجوز للوصي أن يبيع مال الصغير وفاقاً لضرورة الطعام والكسوة، ويجوز أيضاً للغبطة[4] والمصلحة بأن يبيع هذه الضيعة بأكثر من ثمنها ويشتري له مثلها بأقل من ثمنها أو بمثله، أو يبيع شيئاً كان يخشى فساده وتلفه، لأنها مصلحة ظاهرة. قال (الشافعي): لا يجوز[5]، ولا يجوز بيع مالِه من غير ضرورة ولا غبطة ولا فساد وفاقاً، إذ لا ولاية له في ذلك، فإن فعل لم يُبرم، فإن استهلكه المشتري، ضمن الوصي، لأنه لا ولاية له عليه إلا لإصلاح ماله.

* ولا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه، لأنه يُورِث التهمة ويتولى طرفي العقد، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[6]) و(الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة): إن اشتراه بأكثر[8]، جاز استحساناً، فإن اشتراه بمثلها، لم يجز[9].

(١) أي الديْن.

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٢) – وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء نحو هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٢٨).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحوه في (الشافعي: الأم): (١٣٣/٧، ١٣٤).

(٣) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٤/٢٨).

(٤) أي لنعمةٍ ظاهرة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/٧).

(٥) مذهب (الشافعي) عدم جواز بيع مال الصغير إلا لغبطة أو حاجة فقط، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦١/٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٥/٢).

(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٧) – وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فالذي وقفت عليه أن مذهبه كمذهب (أبي حنيفة) في جواز شراء الوصي مال اليتيم بأكثر من قيمته، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٥).

– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في المصدر السابق.

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٦/٢).

(٨) أي بأكثر من ثمنه.

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٦/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٥٦/٤).

* وله أن يتجر في مال اليتيم، لقوله ﷺ: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[2]، ويجوز أن يدفعه إلى غيره مضاربةً استحساناً، ولا يضمن إن هلك للحديث.

* ولا يجوز للوصي أن يبيع مال اليتيم بأقل من ثمنه إلا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كالوكيل، ويضمن قدر الغبن استحساناً، لأن تضييع ماله لا يجوز.

* قال (المؤيد بالله): فإذا بلغ اليتيم وأنكر ما فعله الوصي أنه غير مصلحة، لم يُسمع قوله لأنه أمين[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الظاهر في الأوصياء عدم الصلاح إلا أن تُقام بينة عليه[2].

* وللوصي أن يوصي فيما هو وُصِّي فيه إذا حضرته الوفاة، لأن له ولاية ثابتة في حياته، كالجد له أن يوصي بمال ابن ابنه، لأن وصاته كالولاية الخاصة.

* فإن كان الوصي غير مأذون على الوصية لفسقه، وجب على الحاكم أن يعزله ويُخرج المال من يده، لئلا يضيع مال اليتيم. وإن كان أميناً غير مضطلع بما أوصي إليه، جاز للحاكم أن يقره ويمده بغيره استصلاحاً.

* وللوصي أن يوصي إلى رجل ثم بعده إلى غيره، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (فاطمة[3]) رضي الله عنها أوصت إلى (علي) عليه السلام وقالت: إن حدث به حدثٌ، فإلى ولديّ (الحسن[4]) و(الحسين[5])

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٧٧.

(٢) – وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩/٢٢، ٢٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٣٤/٨).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٤/١٤)، و(القرافي: الذخيرة): (١٧١/٧).

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠١/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١٨/٣).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدرين السابقين.

(٣) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٤) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٥) هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.

رضي الله عنهم[1].

* وإذا صَرف الوصي ما أوصى به الميت في غير مصرفه، كان ضامناً للمخالفة، وإذا أمضى الفاسق الوصية على النحو الذي أُمر به بحيث لا خيانة ولا ظلم، لم يصح فعله/٧٨٧/ويكون ضامناً، لأن ولايته غير صحيحة، ويكون بمنزلة الأجنبي وبه قال (الناصر) و(الشافعي)[2]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه: يكون كالعدل وهو الاستحسان، لأن المقصود إنفاذ الوصية على النحو الذي أُمر به[1]، فإن رافعه الورثة فعزله الحاكم، كان معزولاً وفاقاً، لأن الحكم يقطع الاجتهاد، فإن فعل بعد ذلك شيئاً، كان باطلاً وفاقاً لأنه صار معزولاً.

* وإن كان الوصي عدلاً حال الإيصاء ثم فَسق، بطلت ولايته، لأن ثبوتها مبني على العدالة بخلاف ما لو كان فاسقاً حال الإيصاء، لأن الموصي قد رضي به ونصبه على صفته[2]، وهو مذهب سائر (العترة[3]) عليهم السلام، وبه قال (الشافعي)[4].

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت النظر في وقفها إلى (علي) كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث، رفعه إلى ابنيها فيليانها، (الشيرازي: المهذب): (٤٦٣/١).

(٢) – أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٦/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣١/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٤/٣).

(١) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٦/٤).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٩/٢)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٦٥/٧).

(٢) أي على صفة العدالة.

(٣) (العترة) هم عترة الرجل وأسرته، وفصيلته رهطه الأدنون. وقيل: عترة الرجل أخص أقاربه، وقيل: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، فيكون عترة النبي ولد (فاطمة) عليها السلام. والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته، وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة، وهم ذوو القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الأنفال، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٨/٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٢١/١٢).

(٤) – أما أن هذا مذهب (العترة): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٣١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٦/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣١/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٤/٣).

* ولو أوصى إلى فاسق فصار عدلاً، أو إلى صبي فبلغ قبل الموت، صحت الوصية لأن تصرفه وقع في حال يصح وقوعه فيه.

* وإذا توانى الوصي في إنفاذ الوصية فتلف المال، كان ضامناً لتفريطه فيه.

* ويجب على الوصي أن يقضي ديْن الميت الذي ثبت بإقراره من جميع المال من غير رضى الوارث ولا حكم الحاكم وفاقاً، لوجوبه عليه، وإن ثبت بشهادة الشهود والورثة منكرون ذلك، لم يكن له أن يقضيه إلا بحكم الحاكم، لأنه خصمٌ للورثة، فلا يصح حكمه عليهم في إنفاذ ما أوصى به إليه من ذلك، فإن كان يعلمه من دون بينة عليه، كان عليه أن يقضيه سراً، لأنه واجبٌ عليه، وإن منعه الورثة، لم يجب عليه لأنه مكلف بإنفاذ وصيته بجهده ووسعه.

* وإن أوصى بزكاةٍ عليه أو حج أو مال لا يُعرف مالكه، فإنه يقضيه الوصي من رأس المال، لأنها ديْنٌ لله تعالى وجب في ماله في حياته. قال (أبو حنيفة): إن أوصى بها، وجبت من الثلث وإن لم يجب قضاؤها[1].

* والحج واجبٌ عليه إن أوصى به من ثلثه، لأنه ليس كالواجب الذي تعلق بماله، إذ ثبوته في ثلثه آكد من النوافل. قال (أبو حنيفة) و(مالك): إن الحج والزكاة تسقط بالموت عن ماله، فإن أوصى بهما، فمن الثلث[2].

* وتصح الوصية بالحج والصوم وفاقاً، لأنها تصح النيابة فيه بعد الموت، فإن أوصى بأن يُكفَّر عنه للصوم، صحت وصيته، ويلزم الوصي امتثال أمره إذا تبيّن الكفارة كما يلزم امتثالاً لأمره في غيرها، فإن لم يُبيّن، فإنه يُكفر عنه عن كل يوم طعام مسكين، لمَا رَوى (ابن عمر[3]) أنه قال ﷺ: (من مات وعليه صوم، أطعم عنه وليه كل يوم

(١) أي لا يجب قضاءها في الأصل، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٦/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٥/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٦١/٤، ١٦٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٢/٢).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٩١/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٣/٧).

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

مسكيناً)[1]. قال (أبو حنيفة): إذا فاته الصوم لمرض ثم مات قبل إمكان القضاء، لم يجب عليه أن يُوصي به، لأنه لم يتمكن من أيام أخر[2]، ومذهب (يحيى) عليه السلام يجب عليه أن يوصي بأن يُكفَّر عنه أو يُصام عنه، لأنه ينتقل إلى المال[3].

* وإذا أوصى بأن يُكفَّر عنه لمِا فاته من الصلاة، صحت ويلزم الوصي امتثال أمره من الثلث بأدنى ما قيل فيه، وهو نصف صاع[1] لكل صلاة يوم وليلة، لأنه واجبٌ على الوصي أن يفعل ما أوصى به إليه.

* وإذا اجتمع واجبات وديون، وجب أن يبتدئ بدين بني (آدم)، وإن لم يسعها ماله، قُسِّط عليهم، لأنه ليس بعضهم أولى من بعض بالقضاء.

* ولا يَبطل الوصية بعد انعقادها إلا بأحد أمور:

– الأول: موت الموصَى له قبل الموصي وفاقاً، لأن الوصية لم تستقر، فإن مات بعده وقبل القبول فوجهان، وقد تقدم القول فيهما[2].

– الثاني: أن يتعذر على الوصي إنفاذها، نحو أن يُوصى لرجل فلم يعرفه الوصي، ولا ادعاها الموصَى له ولا أقام بينة، فعند ذلك يجب ردها إلى الورثة، لأنها تفتقر إلى العلم بالموصَى له، فهي باقية علي ملك الموصي.

– الثالث: أن تكون متعلقة بشرط لا يوجد، نحو أن/٧٨٨/يقول: إن حججتَ لي مائة حجة، فلك من مالي كذا.

– الرابع: أن تَهلك العين التي أوصى بها، وفاقاً لتعذر تسليمها. قال (المؤيد بالله)

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٥٣.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٦/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٥/٢).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣١/٢، ٣٢).
(١) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
(٢) راجع ص٢٩٥١.

و(الشافعي): وكذا إذا لم يقبلها الموصَى له، بطلت لأنها تمليك [1].

فتم كتاب الوصايا، مشتملاً على خمسة عشر آية، وثمانية وعشرين حديثاً.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٠٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٩٢/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/٣).

[الثامن والثلاثون] [1]

كتاب الفرائض

وهذا الكتاب يشتمل على اثني عشر باباً.

(١) في الأصل: (السابع والثلاثون)، وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

في معناها والندب إلى تعلمها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وتسعة أحاديث.

* والفرائض: اسم اصطلاحي في عرف دين الإسلام، وهي جمع فريضة، وأصله من الفرض وهو القطع والحكم، يُقال: فرض الله تعالى كذا، أي حكم به حكماً حتماً، ومنه قوله تعالى: ﴿سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[1]، إلا أنه قد صار اسمٌ علمٌ لمَا أوجب الله من معرفة الميراث، كاسم الفقه والنحو والكلام[2]، ومنه قوله ﷺ لأصحابه: (أفرضكم (زيد[3])، وأفقهكم (معاذ[4])، وأقضاكم (علي) وأقرؤكم (أُبي[5])) رضي الله عنهم[6].

* وهي فرضٌ من فروض دين الإسلام على الكفاية، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ۞

(١) سورة: النور. الآية: (١).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٢/٧، ٢٠٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٩).
(٣) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٤) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٥) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٦) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إن أرأف أمتي بها (أبو بكر)، وإن أصلبها في أمر الله (عمر)، وإن أشدها حياءً (عثمان)، وإن أقرأها (أُبي) بن كعب، وإن أفرضها (زيد) بن ثابت، وإن أقضاها (علي) بن أبي طالب، وإن أعلمها بالحلال والحرام (معاذ) بن جبل، وإن أصدقها لهجة (أبو ذر)، وإن أمين هذه الأمة (أبو عبيدة) بن الجراح، وإن حبر هذه الأمة لـ(عبد الله) بن عباس)، الحديث (٦٢٨١)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٥٤)، (ابن ماجه: السنن): (٥٥/١). حكم الحديث: صحيح.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وأول شيء يُنزع من أمتي، وأول شيءٍ يُنسى)[2]، ومَا رَوى (الترمذي) عنه ﷺ أن قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقبض من بعدي وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في أصل الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[3]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة قائمة، وفريضة عادلة)[4]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (اضمنوا لي ستاً أضمن لكم على الله الجنة: لا تظلموا عند قسمة مواريثكم، ولا تغلوا غنائمكم[5]، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم، وأنصفوا الناس من أنفسكم، ولا تحملوا على الله ذنوبكم)[6]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من قطع ميراث

(١) سورة: النساء. الآيات: (١١، ١٢).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (الأعرج) قال: قال رسول الله ﷺ: (يا (أبا هريرة)، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم وإنه يُنسى، وهو أول ما يُنزع من أمتي)، الحديث (٧٩٤٨)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٧١٩)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)، الحديث (٢٠٩١)، (الترمذي: السنن): (٤١٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

- وأخرجه أيضاً (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٧٩٥٠)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٩/٤).

(٤) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)، الحديث (٧٩٤٩)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٨٨٥)، (أبو داود: السنن): (١١٩/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٥٤)، (ابن ماجه: السنن): (٢١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) الغُلول بضم الغين: هي الخيانة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

(٦) أخرج (الطبراني) عن (أبي أمامة) قال: قال رسول الله ﷺ: (اضمنوا لي ست خصال أضمن لكم =

وارث، قطع الله ميراثه من الجنة)[1].

* وإذا مات الإنسان، وجب تقديم أربعة أمور قبل الميراث:

– الأول: ما يخصه من جهازه من ثمن ما غَسَّله، وكفنه وشراء بقعة قبره ، وأجرة/٧٨٩/يحمله إن كان في بلد لا يتأتى ذلك فيها إلا بثمن، فإنه يُبدأ به قبل كل شيء، لقوله ﷺ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[2].

– الثاني: نفقة نسائه اللاتي مات عنهن، وسواءً كن مدخولاً بهن أم لا، أو كن في طلاق رجعي مدة عدة الوفاة، لأنهن محبوسات من أجله، فإن لم يُطالبن إلا بعد انقضاء العِدة، كن أسوة الغرماء، لأن حبسهن قد زال.

– الثالث: ديونه المتعلقة بذمته، نحو ديون بني (آدم)، أو حكم ما في الذمة، نحو الضمانة بالمال وجناية الخطأ إذا لم تكن عاقلة[3]. قال أصحاب (الشافعي): فإن تعلق بعين التركة حقٌ، كأن يكون ماله مرهوناً أو مات مفلساً والسلعة باقية، قُدِّمَ على جهاده[4]، ثم إن ديونه نوعان: لبني (آدم)، فتُقدم على ديون الله تعالى لأنه غني، والثاني: ديون الله تعالى، نحو الزكوات والمظالم، ولـ(ـلشافعي) فيها ثلاثة أقوال: الأول: تُقدم ديون الله تعالى، الثاني:

.....

الجنة)، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: (لا تظلموا عند قسمة مواريثكم، وأنصفوا الناس من أنفسكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، ولا تغلوا غنائمكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم)، الحديث (٨٠٨٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٨٢/٨). حكم الحديث: ضعيف.

(١) أخرج (ابن ماجه) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (من فَرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)، الحديث (٢٧٠٣)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠٢/٢). حكم الحديث: ضعيف.
– قلت: قوله: (من فر من ميراث وارثه): أي بأن فعل ما فوت بإرثه عليه في مرض موته، انظر: (المناوي: فيض القدير): (١٨٦/٦).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٠٢.

(٣) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٤) – المقصود بجهاده هي مؤنة تجيزه من الكفن والدفن.
– وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٣).

ديون بني (آدم)، الثالث: تُقسَّط بينهما[1].

– الرابع: الوصايا بعد الديْن: وهي نوعان: الأول: الواجبة المالية: تُخرج من جميع المال، وأما العبادات البدنية، ككفارات الصوم ومال الحج، فتُخرج من ثلثه لضعفها كالنوافل إذا أوصى بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

(١) جاءت هذه الأقوال عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩/٤).
(١) سورة: النساء. الآية: (١١).

الثاني

باب ما يستحق به الميراث:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات.

* والميراث: ما يتركه الإنسان بعده[1]، ويُقال أيضاً: تراث، قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّماً﴾[2]، ويُقال: أورثته كذا إليّ، جعلته وارثاً، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وتقول العرب: ورثَاه مالاً، قال شاعرهم[4]:

مضَى وورَثْاهُ دلاصاً مُفاضةٍ[5] وأبيضَ هنديّاً[6] طويلاً حمائلُهْ

، والدلاص: الدرع، والأبيض: السيف.

* وكان في الجاهلية لا يُورِثونَ الضعفاء: النساء والزمناء[1] ومن لا يُقاتل؛ حتى جاء

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢/٢٠٠).
(٢) سورة: الفجر. الآية: (١٩).
(٣) سورة: الزخرف. الآية: (٧٢).
(٤) – الشعر هو لـ(زينب) بنت الطثرية ترثي أخاها (يزيد)، وقيل: أنها لـ(أم يزيد)، وهي من الأزد، ويُقال أن صاحبها (وحشية) الجرمية، والمشهور أنه لـ(زينب)، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٨/١٩١، ١٩٢)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٨/٢٨).
– وهي: (زينب) بنت الصمة، أحد بني سلمة الخير بن قشير، والطثرية أمها، وهي شاعرة محسنة مجيدة من شعراء الإسلام، وهي أخت (يزيد) بن الطثرية الشاعر، وكان (يزيد) قد قتل في عهد (بني العباس)، قتلته (بنو حنيفة) بن لجيم، وذلك أن (بني حنيفة) أغارت على طائفة من (بني عقيل) معهم رجل من (بني قشير) جار لهم، فقُتل (القشيري) ورجل من (بني عقيل)، واطردت (بنو حنيفة) إبل (بني عقيل)، فجاء الصريخ قومهم، فلحقوا القوم فقاتلوهم، فقتلوا من بني حنيفة رجلاً وعقروا أفراسا ثلاثة من خيلهم، وانصرف (بنو حنيفة)، ثم إن (بني عقيل) لبثوا سنة فانحدرت منتجعة من بلادها إلى بلاد (بني تميم)، فذكر ذلك لـ(بني حنيفة) وحذَّر (العقيليون) منهم وأتتهم النذر من (نمير)، فانكشفوا وجمعوا جمعاً لغزو (بني حنيفة)، فالتقوا بالعقيق والتحم بينهم القتال، وفي الأثناء نشب ثوب (يزيد) بجزل حطب، فانقلب عن فرسه وضربه (بنو حنيفة) بسيوفهم فقتلوه، فقالت أخته (زينب) ترثيه بهذا البيت وغيره من الأبيات، انظر: (التبريزي: ديوان الحماسة): (١/٤٣٢).
(٥) دلاصاً مفاضة: إشارة إلى الدرع، إذ وصفه بأنه براق أملس، واسع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧/٣٧، ٢١٢).
(٦) أبيض هندياً: أي كان السيف أبيضٌ من بلاد (الهند)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١/٢٢).
(١) الزمناء جمع الزَمِنْ: وهو المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/١٩٩).

الإسلام، وكان الناس يومئذٍ مختلفي الأديان، فكان يُستحق[1] بالمؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[2]، فنُسخ ذلك بآية الميراث لمّا فشا الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[3].

* والميراث يُستحق بأنساب وأسباب:

* فالأنساب ثلاثة: عصبة وذو سهم[4] وذو رحم[5].

* والأسباب ثلاثة أنواع:

- الأول: النكاح بين الزوجين.

- الثاني: الولاء[6]، وهو أيضاً ضربان[7]: ولي العتاق: وهو أن يَعتق رجلٌ مملوكه، فيرثه إذا لم يكن له وارث غيره وفاقاً، لإنعامه عليه بفك رقبته من الرق. الثاني: ولي الموالاة: وهو أن يُسلم إنسانٌ حربي على يدي رجل مسلم، فيرثه إذا لم يكن له وارث مسلم، وفاقاً بين (الجمهور[8])، لأنه منعِمٌ عليه بدعوته إياه إلى الإسلام.

- الثالث: الإسلام: لأن المسلمين يتوارثون به إذا لم يكن قرابة ولا نكاح ولا ولاء.

(١) أي الميراث.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٣٣).
(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).
(٤) أي ذو فرض.
(٥) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٢١٠)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/٣٤٠).
(٦) المقصود بالولاء هو أن يعتق السيد عبده أو جاريته، فيكون السيد وارثاً للعتيق إذا لم يكن له وارث، أو يأخذ من ما بقي من ماله بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يكون للعتيق الحث في أن يرث معتقه مطلقاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٤٠).
(٧) أي نوعان.
(٨) ومنهم (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٨/٨٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤/١٧١).

الثالث

باب الفروض:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وأربعة أحاديث.

* وقد مضى تفسير الفرض[1]، والفروض: جمع فرض، وهو في عرف دين الإسلام: كل سهم محدود، كالنصف والربع.

* والفروض/٧٩٠/في كتاب الله هي ستة: النصف والربع، والثمن والثلثان، والثلث والسدس وفاقاً للنص.

* والوارثون هم: الأبوان والزوجان، وولد الصلب وولد الولد، والأخوة والأخوات أجمع[2]، والجد والجدة، والمولى وفاقاً في ذلك للنص الظاهر عليهم.

* والوارثون من ذوي السهام اثنا عشر: الزوجان والأم، والجدة والبنت، وبنت الإبن والأخت وولد الأم، والأب والجد، والولد وولد الإبن وفاقاً للنص.

* فللزوج فرضان: النصف إذا لم يكن لامرأته ولد ولا ولد ابن، والربع إذا كانوا لها، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

* وللزوجة[4] فرضان: الربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد إبن، والثمن إذا كانوا له، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5]، فنص تعالى على فرض الزوجين إذا لم يكن

(١) المقصود به ما جاء في الباب الأول من هذا الكتاب، ص٢٩٧٤.
(٢) أي سواءً كانوا أخوة لأب وأم أو أخوة لأم أو أخوة لأب.
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٢).
(٤) أي سواءً كان زوجة واحدة أم كانت أكثر من زوجة، فيُسم الفرضان: الربع أو الثمن بينهن.
(٥) سورة: النساء. الآية: (١٢).

ولد أو كان كالولد وولد الولد، لأنهم كولد الصلب في الإرث والتعصيب والحجب.

* وإذا مات أحد الزوجين والمرأة في العِدة من طلاق رجعي، توارثاً فيه، وسواءً طلقها في حال الصحة أو في حال المرض للآية، وأما المطلقة قبل الدخول والمختلعة والمبتوتة ثلاثاً[1]، فلا توارث بينهما، لأنها بينونة قَطعت بينهما الزوجية، التي هي سبب التوارث، وبه قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) في المشهور عنه[2]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن طلقها في حال الصحة، فلا توارث بينهما، وإن طلقها في حال المرض بغير مسألتها، فإنها ترث[3].

* وإذا طلقها في الصحة طلاقاً غير مشروط، ثم مات وهي في العِدة، فإنها ترث وفاقاً لأنها امرأته.

* وإذا كانت البينونة بينهما بردة الزوج، ورثته ما دامت في العِدة كالطلاق الرجعي أو كالموت قبل الدخول، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام و(أبي حنيفة) وأصحابه[4].

* وكذلك إذا قُتلت هي على الردة أو ماتت ولحقت بدار الحرب، ورثها زوجها كما ترثه هي. قال (أبو حنيفة): لا يرث الزوج منها شيئاً ولا يتوارثان بفسخ غير الردة، لأنه ليس بينهما زوجية[5].

(١) مبتوتة: أي مطلقة طلاقاً بائناً.

(٢)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٦٩/٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٠٠/٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٣/١٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥/٢).

(٣) - وذلك رداً لقصده الشيء في الإضرار بها بحرمانها من الميراث.
- وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٨/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٦/٤).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٤/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٩٣/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٨/٦).

(٤)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٤/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٣).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٢٠/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤٧/٤).

* وأما توريث المطلقات إذا التبس طلاقهن وكان بعضه بائناً، فأوقع عليهن تطليقة مجهولة لا يدل على من هي منهن، كأن يكون له أربع[1]، فطلق اثنتين منهن مرتين، ثم قال: إحداكن طالق، ثم مات، فاللتان لم يُطَلِق وارثتان لا محالة، وأما اللتان قد طَلَقَ من قبل، فكلٌ واحدة منهما ترث في حال دون حال، فيُعطيان نصف ميراثهما وهو ربع ميراث الزوجات، أو كان فيهن من لم يدخل بها، فإذا كان له امرأتان قد طلق إحداهما تطليقتين والأخرى لم يدخل بها، فإن كلَ واحدة تستحق نصف ميراثها، لأنها ترث في الحال الذي لا يُقدّر فيه طلاقها، ولا ترث في الحال الذي يُقدَّر فيه، وكذلك لو كن ثلاثاً أو أربعاً، ولا فرق بين أن يكن مدخولاً بهن وكان طلاقهن ثلاثاً بائناً أو غير مدخول بهن، لأن الحكم واحد.

* وللأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد إبن،/٧٩١/ولا اثنان من الأخوة والأخوات فصاعداً، ولها السدس مع هؤلاء، لقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2]، وأقل الأخوة ثلاثة، والأخوان يَحجبان منهم عند (الجمهور[3]). قال (ابن عباس): لا يَحجب إلا ثلاثة فصاعداً[4].

(١) أي أربع نسوة.

(٢) سورة: النساء. الآية: (١١).

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤٣/٧)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٨/١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٨/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٢٨/٢).

(٤) – جاء هذا عن (ابن عباس) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٨/٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٥/٣، ٤٦٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٤/٥).

– وحجة (ابن عباس) هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، ويقول: إن الأخوة اسم للجمع دون التثنية.

– وحجة (الجمهور) أن الله تعالى بين حكم الثلاثة وليس في الآية حكم الاثنين، فليس من رد حكم الاثنين إلى حكم الواحد بأولى ممن رد حكم الاثنين إلى حكم الثلاثة، وقد وجدنا في الأصول ما يدل على أن حكم الاثنين حكم الثلاثة، وذلك أنّه لا خلاف أن الأختين بمنزلة الثلاث، وأن حكمها مخالف لحكم الواحدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وكذلك حكم الاثنين من الأخوة للأم حكم الثلاثة دون حكم الواحد، لقوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وكذلك في الحجب حكم الاثنتين من الأخوات حكم الثلاث دون حكم الواحدة، لأن حكم الواحدة تحجب العم عن النصف والاثنتين يحجبانه عن الثلثين وكذلك الثلاث، فدل جميع ما ذكرناه على أن حكم الاثنين حكم الثلاثة، فإن رد حكمهما إلى الثلاث أولى من رده إلى حكم الواحدة على أن الله تعالى قال: =

* وللبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1].

* وللاثنتين الثلثان، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (جابر[2]) قال: جاءت امرأة (سعد) بن الربيع[3] إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، صلى الله عليك، هاتان ابنتا (سعد)، قُتل أبوهما معك يوم (أحد)، ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، والله لا يُنكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[4] إلى آخر آية الميراث، فقال ﷺ: (ادعوا لي المرأة وصاحبها[5])، فقال لعمهما: (اعطهما الثلثان، واعط أمهما الثمن، وما بقي فلك)[6].

.....

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾، ولا خلاف أن حكم الواحد والابنة الواحدة حكم الجماعة، وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾، وحكم الواحد والأخت الواحدة حكم الجماعة، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا على أن الاثنين يجوز أن يُعبر عنهما بلفظ الجمع، فيُقال للأخوين أخوة، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٠/٦).

(١) سورة: النساء. الآية: (١١).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) هو: (سعد) بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، آخى رسول الله بينه وبين (عبد الرحمن) بن عوف، فقال (سعد): إني أكثر الأنصار مالاً، فأقاسمك نصف مالي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد (بدراً)، وقُتل يوم (أحد) شهيداً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٨٩/٢، ٥٩٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨/٣، ٥٩).

(٤) سورة: النساء. الآية: (١١).

(٥) أي صاحبها في الدعوى، وهو عم بنتيها.

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (جابر) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا (ثابت) بن قيس، قُتل معك يوم (أحد)، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما تري يا رسول الله، فو الله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: (يقضي الله في ذلك) قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: (ادعوا لي المرأة وصاحبها)، فقال لعمهما: (أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فلك)، الحديث (٢٨٩١)، (أبو داود: السنن): (١٢٠/٣). حكم الحديث: حسن، لكن ذكر (ثابت) بن قيس في رواية (أبي داود) فيه خطأ، والمحفوظ أنه (سعد) بن الربيع.

* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) قال: جاءت امرأة (سعد) بن الربيع بابنتيها من (سعد) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا (سعد) بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم (أحد) شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية =

* وبنت الإبن لها النصف إذا انفردت، ولابنتي الإبن فصاعدا الثلثان وفاقاً كبنات الصلب، ولابنة الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي موسى[١]) و(سليمان) بن ربيعة[٢] أن رجلاً سألهما عن بنت وبنت إبن، وأخت، فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت (عبد الله[٣])، فإنه سيُتابعنا، فأتى (عبد الله)، فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٤].

* وللأخت من الأب والأم أو لأب النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥].

* والأخوات مع البنات عصبة، لمَا رَوى (البخاري) من قضاء (عبدالله) بن مسعود عن رسول الله ﷺ إذ أعطاها ما بقي[٦]، ومَا رَوى (البخاري) [عن (إبراهيم[٧]) عن (الأسود[٨])][٩] قال: قضى (معاذ) بن

.....

الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي (سعد) الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)، الحديث (٢٠٩٢)، (الترمذي: السنن): (٤/٤١٤). حكم الحديث: حسن.

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٢) هو: (سليمان) بن ربيعة، القاضي، مجهول، انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٣/٩١).

(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (هزيل) بن شرحبيل قال: سُئل (أبو موسى) عن ابنة وابنة بن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت (ابن مسعود)، فسيتابعني، فسَئل (ابن مسعود)، وأخبر بقول (أبي موسى)، فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا (أبا موسى) فأخبرناه بقول (ابن مسعود)، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، الحديث (٦٣٥٥)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٤٧٧).

(٥) سورة: النساء. الآية: (١٧٦).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في الفقرة ما قبل السابقة.

(٧) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٨) هو: أبو سلام (الأسود) بن هلال المحاربي الكوفي، هاجر في زمن (عمر)، كان جاهلياً، وكان من أصحاب (ابن مسعود)، وكان قد أدرك النبي ﷺ، ومات زمن (الحجاج)، سنة (٨٤هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١/١٩٨).

(٩) في الأصل: (عن (ابراهيم) بن الأسود)، وما أثبتناه هو الصواب لأمرين:

=

جبل[1] على عهد رسول الله ﷺ في امرأةٍ تركت أختها وابنتها، أن للبنت النصف وللأخت النصف[2].

* وأما ولد الأم[3]، فله السدس وللاثنين منهم فصاعداً الثلث، ذكرانَهم وإناثهم فيه سواء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[4]، وذلك ولد الأم وفاقاً للأثر، ولأن (عبدالله) بن مسعود و(سعداً) كانا يقرآن[5]: (وله أخ أو أخت من الأم)[6].

* والكلالة: ما سوى الولد والوالد[7]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر[8]) قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوءه، فعقلتُ، فقلتُ: يا رسول الله، لمن الميراث، وإنما يرثني كلالة، فنزلتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾[9] إلى آخر السورة[10].

.....

- أولهما: ما جاء في (صحيح البخاري) عن (إبراهيم) عن (الأسود)، انظر: (البخاري: الصحيح): (٢٤٧٩/٦).
- ثانيهما: أن (ابراهيم) بن الأسود ليس من رجال (البخاري)، وقد طعن فيه (البخاري) نفسه وآخرين، انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٣٦/١، ٧٠).

(١) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابراهيم) عن الأسود قال: قضى فينا (معاذ) بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، الحديث (٦٣٦٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٧٩/٦).
(٣) أي الأخ أو الأخت لأم.
(٤) سورة: النساء. الآية: (١٢).
(٥) مقصود المؤلف بالقراءة إنما هي تفسير وليس ما يُعرف بالقراءات السبع أو العشر للقرآن الكريم.
(٦) جاء هذا عن (ابن مسعود) و(سعد) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٣٦/٢)، وجاء هذا أيضاً عن (سعد) في (الطبري: التفسير): (٢٨٧/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩١/٨)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٣١/٦).
(٧) أي الأخوة.
(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري.
(٩) سورة: النساء. الآية: (١٧٦).
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (جابر) يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه، فعقلتُ، فقلتُ: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض، الحديث (١٩١)، (البخاري: الصحيح): (٨٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا =

* والكلالة أيضاً: من ليس له ولد ولا والد، وله أخوة وأخوات لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ/٧٩٢/وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية، وهي مشتقة من الإكليل الذي يُحيط بالرأس من جميع الجوانب، والذين يحيطون بالميت من جميع الجوانب هم الأخوة والأخوات، وأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل الوالد من أعلاه والولد من أسفله، قال الشاعر[١] يمدح (بني أمية[٢]):

.....

عليّ من وضوئه، فعقلتُ، فقلتُ: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث، الحديث (١٦١٦)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٥/٣).

(١) – الشاعر هو (الفرزدق)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٢٩)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٨٠/٩)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٩٣/١١).
– وهو (همام) بن غالب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.

(٢) هو: (أمية) بن عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، تولى عمه (هاشم) بعد أبيه (عبد مناف) السقاية والرفادة، فأصابت (قريشاً) سنوات ذهبن بالأموال، فخرج (هاشم) إلى (الشام) فأمر بخبز كثير فخُبز له فحمله في الغرائر على الإبل حتى وافى (مكة)، فهشم ذلك الخبز يعني كسره، وثرده ونحر تلك الإبل، ثم أمر الطهاة فطبخوا، فأشبع أهل (مكة) قال: فحسده (أمية) بن عبد شمس بن عبد مناف وكان ذا مال، فتكلف أن يصنع صنيع (هاشم)، فعجز عنه فشمت به ناس من (قريش) فغضب ونال من (هاشم)، ودعاه إلى المنافرة، فكره (هاشم) ذلك ثم قال: فإني أنافرك على خمسين ناقة سود الحدق تنحرها ببطن (مكة)، والجلاء عن (مكة) عشر سنين، فرضي بذلك (أمية)، وجعلا بينهما الكاهن (الخزاعي)، فأخذ (هاشم) الإبل فنحرها وأطعمها من حضره، وخرج (أمية) إلى (الشام)، فأقام بها عشر سنين، فكانت هذه أول عداوة وقعت بين (هاشم) و(أمية)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٧٦/١، ٧٧)، و(الطبري: التاريخ): (٥٠٤/١، ٥٠٥)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢١٢/٢).

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَـا عـن كَلَالَـةٍ عن ابْنَيْ (مَنَافٍ[1]) (عبـد شَـمْسٍ[2]) وَ(هَاشِـمٍ[3])

، لأنهم ورثوا الخلافة من (عثمان) بن عفان، وهو من بني (عبد شمس)، وأم أمه (البيضـاء) ابنة عبد المطلب بن هاشم[4].

* وإذا استكمل البنات الثلثين، لم تـرث بنـات الإبـن شيئـاً، إلا أن يكـون معهـن فـي درجتهـن ابن ابن أو أسفـل منهـن ابن ابن ابن، فيَعصبهـن[5]، لمَـا روى (أبو عبد الله) عـن (الأعمش[6]) عـن (إبراهيم[7]) قـال: قـال لـي

(١) هو: (عبد مناف) بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كان له الأمر بعد أبيه (قصي) بن كلاب، وترأس (قريش) إليه، وولد له ستة نفر وست نسوة: (المطلب) بن عبد مناف وكان أكبرهم، و(هاشم) واسمه (عمرو)، و(عبد شمس) و(تماضر) و(حنة) و(قلابة)، و(برة) و(هالة)، وهؤلاء الثمانية أمهم (عاتكة الكبرى) بنت مرة بن هلال، وله أيضاً (نوفل) بن عبد مناف و(أبا عمرو)، و(أبا عبيد) توفي صغيراً، وهؤلاء الثلاثة أمهم (واقدة) بنت أبي عدي، وله أيضاً (ريطة) بنت عبد مناف وأمها (الثقفية)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١/٧٤، ٧٥).

(٢) هو: (عبد شمس) بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وأمه (عاتكة الكبرى) بنت مرة بن هلال، ولد بعد (هاشم)، وقيل إن (عبد شمس) و(هاشماً) توأمان، وإن أحدهما ولد قبل صاحبه وإصبع له ملتصقة بجبهة صاحبه، فنحيت عنها فسال من ذلك دم فتطير من ذلك، فقيل تكون بينهما دماء، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١/٧٥)، و(الطبري: التاريخ): (١/٥٠٤).

(٣) هو: (هاشم) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كان اسم (هاشم) (عمرا)، وكان أول من سن الرحلتين لـ(قريش)، ترحل إحداهما في (الشتاء) إلى (اليمن) وإلى (الحبشة) إلى (النجاشي)، فيُكرمه ويحبوه، ورحلة في (الصيف) إلى (الشام) إلى (غزة)، وربما بلغ (أنقرة)، فيدخل على (قيصر)، فيُكرمه ويحبوه، فأصابت (قريشاً) سنوات ذهبن بالأموال، فخرج (هاشم) إلى (الشام)، فأمر بخبز كثير فخُبز له، فحمله في الغرائر على الإبل حتى وافى (مكة)، فهشم ذلك الخبز أي كسره، وثرده ونحر تلك الإبل، ثم أمر الطهاة فطبخوا فأشبع أهل (مكة)، فسمي بذلك (هاشماً)، تزوج (سلمى) بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وكانت تحت (أحيحة) بن الجلاح ثم فارقها، ثم ولدت (سلمى) لـ(هاشم) (عبد المطلب) وفي رأسه شيبة، فسُمي (شيبة)، وخرج (هاشم) في أصحابه إلى (الشام) حتى بلغ (غزة)، فاشتكى فأقاموا عليه حتى مات، فدفنوه بـ(غزة) ورجعوا بتركته إلى ولده، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١/٧٥- ٧٩).

(٤) هي: أم حكيم وهي (البيضاء) بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وأمها (فاطمة) بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، تزوجها في الجاهلية (كريز) بن ربيعة بن حبيب بن شمس بن عبد مناف بن قصي، فولدت له (عامراً) و(أروى)، و(طلحة) و(أم طلحة)، فتزوج (أروى) بنت كريز (عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، فولدت له (عثمان) بن عفان، ثم خلف عليها (عقبة) ابن أبي معيط، فولدت له (الوليد) و(خالدا)، و(أم كلثوم) بني (عقبة)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٨/٤٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣/١٢٣).

(٥) ويُسمى هذا بالابن المبارك.

(٦) هو: (سليمان) بن مهران الأعمش، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٣.

(٧) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(زيد[1]): إذا استكمل البنات الثلثين، فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيرد عليهن بقية المال[2]، وإن كان معهن ذكر أو أسفل منهن[3]، كان للذكر مثل حظ الانثيين لحديث (زيد) بن ثابت، وإن كن أسفل منه[4]، فليس لهن شيء، وكان بقية المال له، لأنه أقرب منهن فيحجبهن.

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الأعمش) عن (إبراهيم) عن (زيد) بن ثابت بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٨/٢).
(٣) أي يكون مع بنات الأبن أخٌ لهن أو ابن ابن ابن في حالة استكمال البنات الثلثين.
(٤) أي يكون مع بنات الأبن عم لهن، أي ابن الميت مثلاً.

الرابع

باب ميراث الجدات:

وهذا الباب يشتمل على حديثين.

* والجدات: جمع جدة، وهي أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها.

* وفرض الجدات السدس، وسواءً كانت واحدة أو أكثر، إذا كن في درجة واحدة ولم تدل إحداهن بابنة حية، كالأم، ولا بأب غير وارث كأب الأم في قول (جمهور العلماء)، فإن اختلفن فهو للقريبة منهن، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) و(الترمذي) كلهم رووا عن (قبيصة) بن ذؤيب[1]، قال: جاءت جدة إلى (أبي بكر)، فسألته عن ميراثها، فقال: ليس لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل: فقال (المغيرة) بن شعبة[2]: حضرتُ رسول الله ﷺ، فأعطاها السدس، فقال (أبو بكر): هل معك أحد؟ فقام (محمد) بن مسلمة الأنصاري[3]، فقال مثل ما قال (المغيرة)، فأنفذ لها (أبو بكر)، فأعطاها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى (عمر[4])، فسألته عن ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضى بهد إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما، فهو لكما، وأيكما خلت به، فهو لها[5]، وهاتان الجدتان

(١) هو: الصحابي (قبيصة) بن ذؤيب الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١١٠٧.
(٢) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.
(٣) وهو: الصحابي (محمد) بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٣.
(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) عن (قبيصة) بن ذؤيب كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (قبيصة) بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى (أبي بكرٍ) الصديق تسأله ميراثها، فقال لها (أبو بكرٍ): مالك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سنة رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال (المغيرة) بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال (أبو بكرٍ): هل معك غيرك؟ فقام (محمد) بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال (المغيرة)، فأنفذه لها (أبو بكرٍ) الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى (عمر) بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك =

هما أم الأم وأم الأب، ومَا رَوى (إبراهيم) النخعي[1] أن النبي ﷺ وَرّثَ ثلاث جدات السدس، فقيل له: من هن يا (إبراهيم)؟ قال: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[2]. قال (الفرضيون): وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب.

* ولا ترث الجدة أم الأم مع ابنتها الأم في قول (علي) و(زيد) بن ثابت[3] و(جمهور الفقهاء[4])، لأنها تُدلي بها، ووَرَّثها

.....

السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، الحديث (١٠٧٦)، (مالك: الموطأ): (٥١٣/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (قبيصة) بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى (أبي بكر) الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال (المغيرة) بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال (أبو بكر): هل معك غيرك؟ فقام (محمد) بن مسلمة، فقال مثل ما قال (المغيرة) بن شعبة، فأنفذه لها (أبو بكر) ثم جاءت الجدة الأخرى إلى (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، الحديث (٢٨٩٤)، (أبو داود: السنن): (١٢١/٣). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (قبيصة) بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى (أبي بكر)، فقالت: أن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أُخبرتُ أن لي في كتاب الله حقاً، فقال (أبو بكر): ما أجدُ لكِ في الكتاب من حق، وما سمعتُ رسول الله ﷺ قضى لك بشيء، وسأسأل الناس، قال: فسأل، فشهد (المغيرة) بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: (محمد) بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى (عمر) قال (سفيان): وزادني فيه (معمر) عن (الزهري) ولم أحفظه عن (الزهري)، ولكن حفظته من (معمر) أن (عمر) قال: إن اجتمعتما، فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها، الحديث (٢١٠٠)، (الترمذي: السنن): (٤١٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.

(٢) * أخرج (البيهقي) عن (منصور) عن (إبراهيم) قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قلتُ لـ(إبراهيم): ما هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك، الحديث (١٢١٢٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٣٦/٦).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (إبراهيم) النخعي مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٩١/٤).

* وأخرجه (أبو داود) عن (إبراهيم) مرفوعاً، الحديث (٣٥٥)، (أبو داود: المراسيل): (٢٦٠). حكم الحديث: صحيح.

(٣) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٦/٥).

– وأما أن هذا قول (زيد) بن ثابت: فلم أقف عليه.

(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٢٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٣/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٨).

(عمر[١]) و(عبدالله[٢]) في طائفة[٣].

* ولا الجدة أم الأب من ابنها الأب، كما لا يرث الجد مع الأب ولا ابن الابن مع الابن، وقال (أحمد[٤]) في طائفة أنها ترث مع ابنها[٥]، ولم يُورِّثها (علي) و(عثمان) معه [٦]، وبه قال عامة الفقهاء[٧]، لأنها تدلي به، وترث مع ابنها العم وفاقاً، لأنه لا يحجبها.

* وترث أم الأب مع زوجها الجد وفاقاً، لأنهما إلى الميت بمنزلة أب وأم.

* ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة[٨]، لأن القربى تمنع التعدي، وترث من قبل الأب أكثر، إذا لم يكن معهن من تُدلي به، لأن بعضهن لا تُدلي ببعض، مثال ذلك: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وحاصل ذلك أنك تنظر إلى عدد الدرج، فكل جدة كانت في درجة أب وأدلتا بشخص واحد،/٧٩٣/لم يمنعها الميراث وفاقاً، لأنها زوجة.

* وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته، فيمنعها عند (الجمهور)، وإن لم يُدليا بشخص واحد، فليست منه برحم، وترث في قول الجميع، مثل أم أم وأم أب، لأنه لا يحجبها إذا كانت لا تُدلي به.

* وكل جدة أدرجت بين أُمِّين، كأم أب الأم أو أُمّاً بين أبوين كأم أب أب الأم، فهي

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٣) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٨).
– وأما أن هذا قول (عبد الله) بن مسعود: فجاء في المصدر السابق و(السرخسي: المبسوط): (١٦٥/٢٩).
(٤) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٥) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (١٨٩/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤١٩/٤).
(٦) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٢٩)، و(القرافي: الذخيرة): (٦٤/١٣).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٦٤/١٣).
(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٢٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٦٢/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٦٤/١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٤/٨).
(٨) وهي أم الأم.

ذات رحم[1] لا ترث إلا بعد العصبات وذوي السهام في قول (الجمهور)، وقال (مالك) و(الشافعي) في القديم: لا ترث من الجدات غير أم الأم وأم الأب وأمهاتهما[2]، وقال (أحمد[3]): لا ترث إلا هاتان وأم الجد[4]، وقال عامة الصحابة والفقهاء[5]: يرثن وإن كثرن، إذا لم يستوين ولم تُدل إحداهن بأب بين أُمِّين[6]، ولا بأم بين أبوين.

(١) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٢١٠)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/٣٤٠).

(٢) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤/٤٠٢).

– وأما أن هذا القول القديم لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١١١).

(٣) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٤) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (٦/١٨٩، ١٩٠).

(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٩/١٦٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١١١).

(٦) وهي أم أب الأم.

الخامس

باب الحجب:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

* والحجب: أصله المنع، ومنه سمى الحاجب على باب الأمير، لأنه يمنع من الدخول عليه، ويقُال في المجاز أيضاً حجبه عن الأمير، إذا منعه عنه خيره[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٢]، أي لممنوعون عن رحمته[٣]، وهو في عرف دين الإسلام: منع بعض الورثة بعضاً عن كل الميراث أو بعضه.

* والورثة يحجب بعضهم بعضاً، وهو نوعان:

* الأول: من جميع الميراث[٤]:

* فلا يرث أحدٌ مع وجود من يُدلي به، كالأب فإنه يحجب أباه وأبناءه، وكالأم فإنها تحجب آبائها وأمهاتها وفاقاً، لأن الأبعد لا يرث من هؤلاء مع الأقرب، ولا يرث مع وجود من يُدلي به، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٥]، وذلك يدل على أن الأبناء يحجبون الأخوة من جميع الميراث، والأم تحجب جميع الجدات من قِبلها ومن قِبل الأب عند (الجمهور[٦])، أما اللواتي من قِبلها، فلأنهن يُدلين بها، وأما اللواتي من قِبل الأب، فالقياس أن

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٨٦/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٨/١).
(٢) سورة: المطففين. الآية: (١٥).
(٣) جاء هذا التفسير في (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٨٧/٣١).
(٤) ويُسمى هذا حجب حرمان.
(٥) سورة: النساء. الآية: (١٧٦).
(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٦٩/٢٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٦٢/٨)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٣/١٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤١١/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٢/٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٩/٦)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٧٢/٩).

لا يحجب إلا من كان منهن من قِبلها كالأب.

* وكالأب عندهم يحجب الجدات من قِبله، والبنون يحجبون بنيهم، والابنتان يحجبون بنات الإبن، والأختان لأب وأم يحجبان الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن ذكر فيَعصبهن ويكون ميراثهن للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث (زيد) بن ثابت[١] ﷺ.

* والأقرب من العصبات يحجب الأبعد، كالأخ لأب وأم يحجب الأخ لأب، والأعمام يحجبهم الأخوة لأب وأم أو لأب، وفاقاً لقوله ﷺ: (ما أبقت السهام، فلأولى عصبة ذكر)[٢].

* وذوي الفروض والعصبات يحجبون ذوي الأرحام وفاقاً بين (الجمهور[٣])، لقربهم، خلافاً لـ(الناصر)، فقال: إن ذوي الأرحام أقرب من بعض العصبات وذوي السهام، فيرثون كأب الأم والعم، فيرث المال أبي الأم وحده، وكبنت البنت، فإنها تحجب عنده الأخوة والأخوات، لأنها كالولد من صلبه، والأب والجد والولد وولد الولد يحجبون الأخوة لأم وفاقاً للنص[٤].

* والوارثون الذين لا يُحجبون أبداً من المال كله: الأبوان والزوجات[٥]، وولد الصلب وفاقاً، لأنهم يرثون بأنفسهم ولا يُدلون بغيرهم.

* النوع الثاني من الحجب: عن بعض الميراث[٦]:

* والأولاد وأولاد البنين يحجبون الزوجين إلى نصف فرضيهما، والجد والأبوين إلى

(١) – أما (زيد) فهو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
– وأما حديثه، فهو قوله: إذا استكمل البنات الثلثين، فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيرد عليهن بقية المال، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٢٩٨٨.

(٢) * أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)، الحديث (٦٣٥١)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٧٦/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٦٥١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٣٣/٣).

(٣) وهم (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢/٣٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٧٧/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٤٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٥/٦).

(٤) جاء هذا عن (الناصر) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٢/٥).

(٥) المقصود الزوجة أو الزوج.

(٦) ويُسمى هذا حجب نقصان.

السدس.

* والأخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وفاقاً لنص الآي[1].

* والبنت تحجب بنت الإبن من النصف إلى السدس، وبنات الإبن من الثلثين إلى السدس.

* والأخت لأب وأم تحجب الأخوات لأب من النصف أو الثلثين إلى السدس وفاقاً، لمَا رَوى/٧٩٤/(عبدالله) بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في بنت وابنة ابن وأخت: أن للبنت النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي[2].

* فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات: أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، كان للأخت من الأب والأم النصف، وللتي هي من الأم السدس بالنص، وللأخت من الأب سدس بحجب أختها أباها، والباق يُرد عليهم، فتصبح التركة بينهن أخماساً.

(١) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٩٨٤.

السادس

باب في أصول المسائل:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات.

* والأصول: جمع أصل، وهو هنا ما تُبنى عليه المسائل، والمسائل: جمع مسألة وهي مأخوذة من السؤال.

* وإذا اجتمع ذووا الفروض ولم يحجب بعضهم بعضاً، لم يخل حالهم من ثلاثة أنواع:

الأول: أن تستكمل الفريضة:

* مثل أختين لأب وأم، وأم، وأخت لأم، فللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس وفاقاً في ذلك النص فيه.

* وهذا النوع ينحصر في اثني عشرة[1] مسألة:

* كل مسألة فيها نصف ونصف، مثل أخت وبنت[2]، أو نصف وما بقي، مثل بنت وعم[3]، أو نصف وثلث ما يبقى، مثل زوج وأبوين[4]، فهي من اثنين[5].

(١) الذي ذكرها المؤلف هي أحد عشرة مسألة.

(٢) يكون للبنت النصف فريضة، وللأخت لأب وأم أو الأخت لأب النصف الآخر فريضة أيضاً، فيكون أصل المسألة من (٢)، للبنت (١)، وللأخت (١).

(٣) يكون للبنت النصف فريضة، وللعم ما بقي عصبةً، فيكون أصل المسألة من (٢)، للبنت (١)، وللعم (١).

(٤) يكون للزوج النصف فريضة، وللأم ثلث ما تبقي، وللأب الباقي، وأصل المسألة من (٢)، للزوج النصف وهو (١)، وما تبقي للأب والأم وهو (١)، يكون للأم ثلث الواحد، وثلثا الواحد للأب، وبالتالي يؤول أصل المسألة من (٦): للزوج النصف وهو (٣)، وللأم ثلث الباقي وهو (١)، وما تبقى يكون للأب وهو (٢)، والله أعلم.

(٥) أما قوله أن أصل المسألة من (٢) فالمقصود بها المسائل التي فيها النصف.

* وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، كأم وعم[١]، أو ثلث وثلثان، كأبوين[٢]، أو ثلثان وما بقي، مثل ابنتين وعم[٣]، فأصلها من ثلاثة.

* وكل مسألة فيها ربع وما بقي، مثل زوجة وأخ لأب وأم[٤]، أو ربع ونصف، وما بقي، مثل زوجة وأخت وعم[٥]، أو ربع وثلث ما يبقى، مثل زوجة وأبوين[٦]، فأصلها من أربعة.

* وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، مثل زوجة وابن[٧]، أو ثمن ونصف ما بقي، مثل زوجة وبنت، وأخ لأب[٨]، فأصلها من ثمانية ولا تعول[٩].

(١) يكون للأم الثلث فريضة، وما تبقى يكون للعم عصبة، فيكون أصل المسألة من (٣)، للأم (١)، وللعم (٢).

(٢) يكون للأم الثلث فريضة، وما تبقى وهو الثلثان يكون للأب عصبة، فيكون أصل المسألة من (٣)، للأم (١)، وللأب (٢).

(٣) يكون للبنتين الثلثان فريضة، وما تبقى وهو الثلث يكون للعم، وأما قوله أن أصل المسألة من (٣)، فيعني للبنتين (٣)، والمتبقي الـ(١) هو نصيب العم.

(٤) يكون للزوجة الربع فريضة، وما تبقى يكون للأخ من الأب والأم عصبة، فيكون أصل المسألة من (٤)، للزوجة (١)، وللأخ من الأب والأم (٣).

(٥) يكون للزوجة الربع فريضة، وللأخت النصف فريضة، وما تبقى يكون للعم عصبة، فيكون أصل المسألة من (٤)، للزوجة (١)، وللأخت (٢) والمتبقي للعم وهو (١).

(٦) يكون للزوجة الربع فريضة، وللأم ثلث ما تبقى، والباقي للأب، فيكون أصل المسألة من (٤)، للزوجة (١)، ولأب والأم (٣)، بحيث يكون للأم ثلث المتبقي وهو (١) وللأب الباقي وهو (٢).

(٧) يكون للزوجة الثمن فريضة، وما تبقى يكون للابن عصبة، فيكون أصل المسألة من (٨)، للزوجة (٢)، والإبن المتبقي وهو (٦).

(٨) يكون للزوجة الثمن فريضة، وللبنت النصف فريضة، وما تبقى يكون للأخ لأب عصبة، فيكون أصل المسألة من (٨)، للزوجة (٢)، وللبنت (٣)، وللأخ لأب المتبقي وهو (٣).

(٩) أي لا تنقص حقوق الورثة.

الثاني: العول:

* والعول في اللغة: تزايد الشيء على غيره وارتفاعه عليه[١]، ومنه العيلة وهي زيادة الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، ويُقال: عال الرجل إذا افتقر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[٣]، أي تفتقروا، ومنه قوله ﷺ: (ما عال من اقتصد)[٤]، أي ما افتقر من أنفق بقصد، وهو في عرف دين الإسلام: سهام الورثة على المال، فتُعال المسألة بالزائد عند (الجمهور)، ويدخل النقص على أهل السهام كلٌ على قدر سهمه، نحو أن تترك امرأة بنتاً وأبوين وزوجاً، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين الثلث سهمان[٥]، وللزوج الربع سهم ونصف، فتصح من ثلاثة عشر سهم[٦]، لأن صحة العول موجودة في كتاب الله تعالى، لأن الرجل إذا ترك ابناً، كان له جميع المال، فإن ترك ابنة كان لها نصفه، فإذا اجتمعا كان بينهما أثلاثاً، وذلك ظاهر بنص الآي لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٧]، فأدخل النقص على كل واحدٍ منهم على حسب ما يستحقه في الأصل حال الانفراد، وحط من نصيب كل واحد منهم ثلثه، وكالوصايا والديون إذا اجتمعت وتكاثرت في المال ولم يسعها، دخل النقص على كل منهم على قدر حصته.

* ومن مسائل العول: كل مسألة فيه ذكر النصف مع السدس، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، مثل زوج وأخت لأب أو لأب وأم، وجدة[٨]، وتعول إلى ثمانية مثل مسألة (المباهلة)، وهي زوج وأم، وأخت لأب أو لأب وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٤/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٩٤).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٢٨).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٣).
(٤) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٢٦٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) أي سهم السدس لكل منهما.
(٦) الأصل أن أصل المسألة يكون من (١٢)، للبنت النصف (٦)، وللأبوين السدسان أي الثلث (٤)، وللزوج الربع (٣)، فيصير مجموع الاستحقاق (١٣)، وهذا أكبر من أصل المسألة وهو (١٢).
(٧) سورة: النساء. الآية: (١١).
(٨) الأصل أن أصل المسألة يكون من (٦)، للزوج النصف (٣)، وللأخت النصف (٣)، وللجدة السدس (١)، فيصير مجموع الاستحقاق (٧)، وهذا أكبر من أصل المسألة وهو (٦).

الثلث، أصلها من ستة،/٧٩٥/تعول إلى ثمانية، وهذه أول مسألة أعيلت في الإسلام في خلافة (عمر) وتُعرف بمسألة (المباهلة)، لأن (ابن عباس) أنكر العول وقال: ذهب النصفان بالمال فأين الثلث؟ وقال: إن الذي أحصى رمل عالج[١] عدداً، لتعلم أنه لا يجتمع في مال نصفان وثلث، ذهب النصفان بالمال فأين الثلث؟ فقال: والله لو متُ أو متنا، لمّا قُسِّم ميراثنا إلا على ما عليه القوم، قال: فلندع أبنائنا وأبنائهم، ونسائنا ونسائهم، وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[٢]، وبه قال (الناصر)[٣].

* ومن مسائل العول: امرأة تركت زوجاً وأماً، وأختاً لأب وأم، وجداً، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس في قول (علي) عليه السلام[٤]، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وتعرف هذه بـ(الأكدرية)، لأن (عبد الملك) بن مروان[٥] سأل عنها رجلاً يُسمى (أكدر[٦])، فُنسبت إليه، وقيل لأنها كدرت على (زيد) بن ثابت[٧] أصله، لأنه كان لا يُعيل مع الجد، وقد أعال فيها، ولا يَفرض للأخت معه، وقد فرض[٨].

(١) عالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٤٨٦/٢).

(٢) وهذه المسألة حصلت في خلافة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، وأشار (العباس) بالأخذ بالعول في هذه المسألة، ثم لمّا ذهب (عمر) قام (ابن عباس) ورفض العول، وقد جاءت هذه القصة مختصرة في (ابن قدامة: المغني): (١٧٥/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٣/٣).

(٣) أي ذهب (الناصر) كذلك الى إنكار العول، وجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٧٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٦/٥).

(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب في (أبي طالب: التحرير): (٦٢٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٠/٥).

(٥) هو: (عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أحد خلفاء (بني أمية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٧٥.

(٦) هو: (الأكدر) بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن زر بن تميم اللخمي، إدراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، شهد فتح (مصر) هو وأبوه، وكان ممن سار إلى (عثمان)، وكان (معاوية) يتألف قومه به فيكرمه ويدفع إليه عطاءه ويرفع مجلسه، فلمّا حاصر (مروان) أهل (مصر)، أجلب عليه (الأكدر) بقومه وحاربه بكل أمر يكرهه، فلما صالح أهل (مصر) (مروان)، علم أن (الأكدر) سيعود إلى فعلاته، فألب عليه قوما من أهل (الشام)، فادّعوا عليه قتل رجل منهم، فدعاه فأقاموا عليه الشهادة فأمر بقتله، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢١٢/١، ٢١٣).

(٧) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.

(٨) جاء هذا في (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٦٣/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣/٣)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٠٩/٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٧٣/٣).

* ومن مسائل العول: امرأة ماتت وخَلَّفتْ زوجاً وأماً، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأختين من الأم الثلث، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، لأن كل هؤلاء منصوصٌ عليه في آية المواريث، فيدخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته، وهي أكثر ما تعول إليه المسائل، لأنها عالت بمثل ثلثيها، وتُعرف هذه بـ(أم الفروخ) بالخاء من فوق، وبـ(أم الفروج) بالجيم، لأن أهلها كلهن إناث، وبـ(أم الفروع)، لكثرة السهام العائلة فيها، وتسمى (الشريحية)، لأنها حدثت في زمن (شريح[1]) وقضى فيها[2].

* ومن مسائل العول: كل مسألة فيها ذكر الربع والسدس أو الثلث، فهي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر لا غير، مثل زوجة وأخت لأب وأم، وأخوين لأم، فإن كان معهم أم، عالت إلى خمسة عشر، ولو كانتا أختين لأب وأم، عالت إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك[3].

* ومن مسائل العول: كل مسألة فيها ذكر الثمن مع السدس: رجل ترك زوجة وأبوين وابنتين، فللزوجة الثمن، وللأبوين الثلث، وللابنتين الثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، لأن كلاً منهم منصوص عليه في الآي، وتُسمى (المنبرية)، لمّا رُوي أن (ابن الكواء) الخارجي[1] سأل عنها (علياً) عليه السلام وهو يخطب على المنبر، فقال

(١) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(٢) جاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٨/٢)، و(السرخسي: المبسوط): (١٦٤/٢٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٣٠/٤).
(٣) المسألة تعول إلى (١١) و(١٣) و (١٥)، وبيان ذلك كالآتي:
- زوجة وأخت لأب وأم، وأخوين لأم، فللزوجة الربع، وللأخت لأب وأم النصف، وللأخوين لأم السدس، فتكون المسألة (١٢)، للزوجة (٣) وللأخت لأب وأم (٦)، وللأخوين لأم (٢)، فتعول المسألة إلى (١١).
- زوجة وأم، وأخت لأب وأم، وأخوين لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت لأب وأم النصف، وللأخوين لأم السدس، فتكون المسألة (١٢)، للزوجة (٣) وللأم (٢)، وللأخت لأب وأم (٦)، وللأخوين لأم (٢)، فتعول المسألة إلى (١٣).
- زوجة وأم، وأختين لأب وأم، وأخوين لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأب وأم الثلثان، وللأخوين لأم السدس، فتكون المسألة (١٢)، للزوجة (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأب وأم (٨)، وللأخوين لأم (٢)، فتعول المسألة إلى (١٥).
(١) هو: (عبد الله) بن عمرو اليشكري، هو ابن الكواء، من بني (يشكر)، كان ناسباً عالماً، وكان من أصحاب أمير المؤمنين (علي)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٩٤/٥)، و(ابن النديم: الفهرست): =

(علي) عليه السلام: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويُجزئ كل نفس بما تسعى، وإليه المعـــاد وإليه الرجعى، هذه مسألة عاد ثُمنها تُسعاً[1].

.....

(١٣٣).

(١) جاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٩/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨/٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٦/٢٨).

النوع الثالث: الرد:

* ورد الشيء: إعادته إلى ما كان عليه من حاله أو مكانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [1]، أي لو رجعوا إلى الدنيا لعادوا إلى كفرهم، والرد في عرف دين الإسلام: زيادة المال على السهام ورجوعه إليهم، فيُرد على كلٍ منهم على قدر سهمه، مثل رجل مات وترك ابنته وأمه، فللبنت النصف ولأمه السدس، وباقي المال يقتسمانه أرباعاً، للبنت الثلث ثلاثة أرباعه، وللأم ربعه[2].

* والرد صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ/٧٩٦/أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[3]، وبه قال (علي) و(ابن عباس) و(ابن مسعود)، ومن الفقهاء (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، وعن (زيد) بن ثابت[5] أن الباقي للمصالح، وبه قال (الشافعي) و(مالك)، وحُكي عن (أبي بكر) مثله[6]، إلا الزوجين، فإنه لا رد عليهما وفاقاً، لأن الرد إنما هو بالأنساب وليسا منهم، بل من ذوي الأنساب.

* ثم اختلف القائلون به، فكان (علي) و(ابن عباس) يردان على ذوي الفروض بعد

(١) سورة: الأنعام. الآية: (٢٨).

(٢) وذلك أن النسبة بين حق البنت إلى الأم هي (٤: ١)، لأن أصل المسألة من (٦)، للبنت النصف (٣)، وللأم السدس (١)، فيبقى (٢)، فتُقسّم الـ(٢) بينهما على اعتبار أن البنت تأخذ ثلاثة أضعاف ما تأخذه الأم.

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).

(٤)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(ابن عباس) و(ابن مسعود): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٩، ١٩٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٥/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٤/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨٨/٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٥/٦).

(٥) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.

(٦)- أما أن هذا قول (زيد) بن ثابت: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٣/١٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٤/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨٨/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٨٠/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٤/٢).
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (أبي بكر): فلم أقف عليه.

فروضهم إلا الزوجين، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، وكان (ابن مسعود) يرد على كل ذي فرض بعد فرضه إلا ستة: الزوجان، وبنابت الإبن مع الابنة، والأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم، وولد الأم[2] مع الأم، والجدة إذا انفردت أو كان معها زوج أو زوجة[3].

* فإن تركت امرأة زوجاً وابنة، وابنة ابن، فعلى قول (علي) هي من أربعة أسهم: للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة بين الابنة وابنة الابن أرباعاً، لأنهما يقتسمان المال أرباعاً، فاضرب أربعة في أربعة فإذا هي ستة عشر سهماً، فللزوج الربع أربعة، ولابنة الإبن الربع أربعة، وللبنت النصف ثمانية، فهاتان طريقتان في مسألة واحدة على قول (علي) عليه السلام، وفي قول (عبد الله) بن مسعود للزوج الربع ولابنة الابن السدس، والباقي للبنت بالفرض والرد[4].

* فإن خَلَّفت أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، كان بينهما أرباعاً إلى غيرها من المسائل[5].

* فإن خلف رجلٌ أخته أو ابنته، فإن لها النصف بالفرض والباقي بالرد عند القائلين به، وفي قول (أبي بكر) و(زيد[1]) لها نصفه والباقي للمصالح.

(١)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٥/٦).
- وأما أن هذا قول (ابن عباس): فالذي وقفت عليه أنى لا يرد على الزوجين والجد أيضاً، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٣/١٩).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٨٨/٨).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٨٥/٦).

(٢) وهو المعروف بالأخ لأم.

(٣) جاء هذا عن (ابن مسعود) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٢/١٩)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٥/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٤/٥).

(٤) أي أصل المسألة (١٢)، للزوج الربع وهو (٣)، وللبنت النصف وهو (٦)، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثان مع البنت وهو (٢)، فيصير المجموع (١١)، فيبقى (١)، على قول (ابن مسعود) يُرد على البنت فقط لأن الزوج لا يُرد عليه بالاتفاق، وكذا ابنة الابن لا يُرد عليها في وجود البنت على طريقة (ابن مسعود).

(٥) أي للأخت لأب وأم الثلث، وللأخت لأب الثلث الثاني، فيكون أصل المسألة من (٣)، للأخت لأب وأم الثلث (١)، وللأخت لأب (١)، فيصير المجموع (١٢)، فيبقى (١)، فعلى قول (ابن مسعود) لا يُرد على الأخت لأب في وجود الأخت لأب وأم، فالباقي (١) يُرد على الأخت لأب وأم فقط، وعلى قول أمير المؤمنين (علي) يُرد الـ(١) على الأختين كلاهما مناصفة.

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.

* ومسائل الرد تنحصر في خمسة عشر:

- تسع مع الزوجين:

* فكل مسألة فيها نصف وما بقي، فهي رد على صنف، مثل زوج وأم، فأصلها من اثنين(١).

* وكل مسألة فيها نصف وما بقي، رُد على اثنين فأصلها من أربعة، مثل زوج وأخ لأم وجدة(٢).

* وكل مسألة فيها ربع وما بقي، رُد على صنف، فأصلها من أربعة، مثل زوجة وأم(٣).

* وكل مسألة فيها ربع وما بقي، رُد على صنفين، فأصلها من ثمانية، مثل زوجة وأخت لأم وجدة(٤).

* وكل مسألة فيها ربع وما بقي، رُد على ثلاثة فأصلها من أربعة، مثل زوجة وأم وأخوين لأم(٥).

* وكل مسألة فيها ربع وما بقي، رُد على أربعة، فأصلها من اثني عشر مثل زوج وأم وبنت، فهذه لا تصح إلا من ستة عشر، للزوج الربع والباقي أرباعاً، لأن أصل مسألتهما من ستة وعادت إلى أربعة، فاضرب الأربعة في أربعة تكون ستة عشر ومنها تصح.

* وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، رُد على خمسة فهي تصح من أربعين، مثل زوجة

(١) يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، فيكون أصل المسألة من (٦)، للزوج (٣)، وللأم (٢)، والمتبقي (١) يرد على الأم فقط.

(٢) يكون للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وللجدة السدس، فيكون أصل المسألة من (٦)، للزوج (٣)، وللأخ لأم (١)، وللجدة (١)، والمتبقي (١) يُرد على الأخ لأم والجدة مناصفة.

(٣) يكون للزوجة الربع، وللأم الثلث، فيكون أصل المسألة من (١٢)، للزوجة (٣)، وللأم (٤)، والمتبقي (٥) يُرد على الأم فقط.

(٤) يكون للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللجدة السدس، فيكون أصل المسألة من (٢٤)، للزوجة (٦)، وللأخ لأم (٣)، وللجدة (٣)، والمتبقي (١٢) يُرد على الأخ لأم والجدة مناصفة.

(٥) يكون للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين لأم السدس، فيكون أصل المسألة من (٢٤)، للزوجة (٦)، وللأم (٣)، وللأخوين لأم (٣)، والمتبقي (١٢) يُرد على الأم والأخوين لأم مناصفة.

وابنتين وجدة، أصل مسألة الزوجة من ثمانية، ومسألة الابنتين والجدة من ستة، وتعود إلى خمسة، للزوجة سهم والباقي سبعة لا ينقسم على خمسة، فاضربها في ثمانية، تكون أربعين، ومنها تصح.

– وأما الرد مع غيرهما[1] فهو ينحصر في خمس مسائل:

* رد على صنف، مثل بنت، وعلى سهمين مثل أخت لأم وجدة، وعلى ثلاثة أسهم مثل أختين لأم وجدة، وعلى خمسة مثل بنت وبنت إبن وجدة، فهذه أصول المسائل مفصلة ست وثلاثون مسألة.

(١) أي غير الزوجين.

السابع

باب ميراث العصبات:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والعصبات: جمع عصبة، وهي في الأصل موضوعة على عُصب الحيوان التي وُضعت لشد أعصابه، وبه سُميت قَرابة الإنسان آباؤه وأبناؤه، وأعمامه وإخوانه، لأنهم يشدونه في دنياه، ومنه سُميت العصابة، لأنها تشد الرأس[1]، وهي في عرف دين الإسلام: من ليس لهم سهم محدود، فهم يأخذون ما بقي/٧٩٧/بعد أهل الفرض، وإذا كانوا وحدهم، فإن كانوا ذكوراً، قُسِّم المال بينهم بالتسوية، وإن كانوا ذكراناً وإناثاً، قدر كل ذكر باثنتين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل مسألتهم.

* والعصبة من الرجال: كل ذكر ليس بينه وبين الميت إناثاً كالأولاد وأولادهم، والأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم وفاقاً، لأن العصبة من الوارثين كل من ليس له سهم في النص مذكور وأقربهم الأبناء، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[2]، فبدأ بالأهم في الأهم، ولأنهم انفصلوا عنه.

* ومتى انفرد واحد منهم، استبد بالمال كله، وفاقاً لقوله تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3].

* فإذا كان مع ذي فرض، أخذ الفاضل بعده، لمَا روى (الترمذي) عن (جابر[4]) أن النبي ﷺ ورَّثَ أخا (سعد) بن الربيع[5] ما بقي بعد فرض البنات

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١/٦٠٥، ٦٠٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٣).
(٢) سورة: النساء. الآية: (١١).
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٧٦).
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٥) هو: الصحابي (سعد) بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٨٣.

والزوجة[1].

* فإن اجتمع مع ذي فرض اثنان منهم، قُدِّمَ أقربهما، مثل أخت لأب وأم وأخ لأب، وعم، فإن الباقي للأخ وفاقاً لمَا رَوى (مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة ذكر)[2].

* فإن ترك: امرأته وأباه وأمه، فلامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي لأنه عصبة في قول (علي) عليه السلام[3].

* فإن تركت: امرأة زوجاً وأماً، وأخوة لأم، وأخوة لأب وأم، ففي قول (علي) و(أُبي) ابن كعب[4] و(أبي موسى[5]) أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، ولا شيء للأخوة من الأب والأم، لأنهم عصبة فلم يبق لهم شيء، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، وعن (عمر[7]) أنه قضى في هذه المسألة بذلك، فقال له الأخوة من الأب والأم:

(١) نعم أخرجه (الترمذي) عن (جابر) قال: جاءت امرأة (سعد) بن الربيع بابنتيها من (سعد) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا (سعد) بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم (أحد) شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي (سعد) الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)، الحديث (٢٠٩٢)، (الترمذي: السنن): (٤/٤١٤). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٩٥٤)، (الحاكم: المستدرك): (٤/٣٧٠).
* و(أبي داود) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٩١)، (أبو داود: السنن): (٣/١٢٠).
* و(أحمد) بن حنبل عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/٣٥٢).
(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، الحديث (١٦١٥)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٢٣٣).
(٣) وتُسمى هذه المسألة بالغراوين، وجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١٣/٥٦).
(٤) هو: الصحابي (أُبي) بن كعب بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٦)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٥٥)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢/٥٢٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦/٢٤)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٤٥٦).
- وأما أن هذا قول (أُبي) بن كعب و(أبي موسى) الأشعري: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٥٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦/٢٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٣٤٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢٩/١٥٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢/٥٢٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٦/١٧٢).
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

ما زادنا أبونا إلا بعداً، هب أن أبانا كان حماراً يا أمير المؤمنين، أليس أمنا وأمهم واحدة، فقال: هذا ما قضينا به في الأمصار، ورجع عن قضائه هذا، وجعل الثلث الباقي بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم، ولهذا سُميت (الحمارية)[1]، وبه قال (مالك) و(عثمان[2]) و(الشافعي)[3].

* فإن تركت مع الزوج والأم أخاً أو أختاً واحدة من الأم مع الأخوة من الأب والأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس، والباقي للأخوة من الأب والأم وفاقاً لأنهم عصبتها.

(١) وتُسمى هذه أيضاً بالمسألة المشتركة أو المشركة، وجاءت هذا القصة عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (أبي الحسين البصري: المعتمد): (٢١٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٧٢/٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٤/١٣).

(٢) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٦٠/١٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٤١٣/٦).

- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (١٥٤/٢٩).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/٨).

الثامن

باب ميراث الجد:

وهذا الباب يشتمل على ستة أحاديث.

* والجد هاهنا أب الأب، أم من كان من قبل أب الأب، والجد أيضاً العظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً﴾[1]، والجد أيضاً الحظ[2]، ومنه قول (أبي الطيب[3]):

هو الجدّ حتى تفضُل العينُ أختَها وحتى يكون اليومُ لليوم سيّدا

* وهو عصبة في حال يأخذ المال كله، إذا لم يكن وارث غيره، أو ما بقي مع غيره من ذوي السهام وفاقاً، لأنه أقرب العصبات بعد الأب والبنين، وهو ذو سهم مع الولد وولد الولد، لمَا رُوي عن النبي ﷺ: أن رجلاً جاءه، فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: (السدس)[4]، ومَا رُوي عن (عمر[5]) أنه سأل الناس يوم الجمعة، فقال: أيكم سمع النبي ﷺ قال في الجد شيئاً؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، قال: ما أعطاه؟ قال: السدس، قال: فماذا كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم قال آخر: إن لي

(١) سورة: الجن. الآية: (٣).

(٢) جاءت هذه التعاريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٧/٣، ١٠٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٠).

(٣) – وهو الشاعر (أبي الطيب) المتنبي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الألوسي: روح المعاني) (١٣٠/٧)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٣٧٢).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (عمران) بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن بن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: (لك السدس)، فلمّا أدبر دعاه، فقال: (لك سدس آخر)، فلما أدبر دعاه، فقال: (إن السدس الآخر طعمة)، الحديث (٢٨٩٦)، (أبو داود: السنن): (١٢٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (٢٠٩٩)، (الترمذي: السنن): (٤١٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (١٩٨٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٨/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

علماً،/٧٩٨/قال: فما أعطاه؟ قال: ثلث المال، قال: فما كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم قال آخر: إن لي علماً، قال: فما أعطاه؟ قال: نصف المال، قال: فماذا كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم قال آخر: إن لي علماً، قال: فما أعطاه؟ قال: جميع المال، قال: فماذا كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم فسر هذه المسائل (زيد) بن ثابت[١] رضي الله عنه، فقال: أعطاه السدس مع الولد، وأعطاه الثلث مع الأخوين، وأعطاه النصف مع الأخ الواحد، وأعطاه المال كله مع عدم الورثة[٢].

* قال (علي) عليه السلام: إنه يقاسم الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ما لم تكن المقاسمة شراً له من السدس، وبه قال (الشعبي[٣]) و(ابن أبي ليلى[٤]) و(الحسن) بن صالح[٥]، ورُوي عن (أبي بكر) و(ابن عباس) و(أبي الدرداء[٦]) و(عائشة) أنه كالأب يحجب الأخوة من المال كله والأخوات[٧]، وكان (ابن مسعود) و(زيد) بن ثابت يُقاسمان به الأخ

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٢) * أخرج (سعيد) بن منصور عن (عيسي) بن أبي عيسي الحناط قال: سأل (عمر) بن الخطاب الناس، فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجد شيئاً؟ فقال رجل: أخبرنا، فقال: ما أعطاه؟ قال: أعطاه سدس ماله، قال: ما ذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، وقال آخر: لي علم يا أمير المؤمنين، ماذا أعطا الجد، أعطاه ثلث ماله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، قال آخر: لي علم ماذا أعطاه، أعطاه نصف ماله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، قال آخر: لي علم ما أعطاه، قال: أعطاه المال كله، قال: ماذا معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فلما وضع (زيد) بن ثابت الفرائض، أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر، وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة، وأعطاه نصف ماله مع الأخ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث، الحديث (٣٩)، (سعيد) ابن منصور الخراساني(ت٢٢٧هـ)، (سنن سعيد بن منصور)، تحقيق: (حبيب الرحمن) الأعظمي، ط١(١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، الدار السلفية، (الهند)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٦٢/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الشعبي) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في الحديث (١٢٢١٠)، وعن (زيد) بن ثابت في الحديث (١٢١٩٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٥/٦، ٢٤٧).

(٣) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.

(٤) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.

(٥) - هو: الفقيه (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(الشعبي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٨)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٦/٦، ٢٤٧، ٢٤٩)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (١٠٢/١١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٠/٢).
- وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى) و(الحسن) بن صالح: فجاء في (ابن عبد البر: التمهيد): (١٠٢/١١).

(٦) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٧) جاء هذا عن أمير المؤمنين (أبي بكر) وأم المؤمنين (عائشة) و(ابن عباس) و(أبي الدرداء) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٨)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٦/٦)، و(ابن عبد البر: =

والأخوين، فإن كانوا ثلاثة أو أكثر، جَعلا للجد الثلث أو ثلث الفاضل عن ذوي السهام، ما لم يكن أقل من السدس، ولا ينقص من السدس بحال[1].

* فإن مات رجل وترك: بنتاً وأختاً، وجداً، ففي قول (علي) عليه السلام للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت، لأن الأخوات مع البنات عصبة، والجد ذو سهم مع البنت عنده، وفي قول (عبد الله[2]) للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وفي قول (أبي بكر) للبنت النصف وللجد الباقي، لأن الجد عنده كالأب.

* فإن خلَّفت امرأة: زوجاً وأماً وجداً، فللزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للجد في قول (علي) عليه السلام، وفي قول (عبدالله) للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان.

* فإن مات رجل وترك: امرأةً وأماً وأخاً وجداً، كان للزوجة الربع وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفان في قول (علي) عليه السلام، وفي قول (عبد الله[3]) للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقي، والباقي بين الأخ والجد نصفان، وتصح عنده من أربعة، ولا شيء للأخ في قضاء (أبي بكر) رضي الله عنه، بل للأم الثلث والباقي للجد.

* فإن مات رجل وترك: زوجة وأختاً وجداً، ففي قول (علي) عليه السلام أن للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد، وعن (عبدالله) بن مسعود مثله، وعن (زيد) بن ثابت للزوجة الربع، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول (أبي بكر) للزوجة الربع والباقي للجد.

* وإن مات رجلٌ وترك: أماً وأختاً لأب وأم، وجداً، ففي قول (علي) عليه السلام أن للأخت النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد بناءً على أصله أن الجد مع الأخت عصبة، وعند (أبي بكر) و(ابن عباس) أن للأم الثلث والباقي للجد، بناءً على أصلهما أن الجد بمنزلة الأب،

.....

التمهيد): (١٠١/١١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٧/٥).

(١) جاء هذا عن (ابن مسعود) و(زيد) بن ثابت في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/٨)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٤٦/٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (١٠٢/١١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٠/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٤٧/٥).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.

(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود.

وعن (ابن مسعود) في المشهور عنه أن للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد الثلث، بناءً على أصله أن الأم لا تفضل على الجد، وفي قول (زيد) للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، بناءً على أصله أن الجد يُقاسم الأخوات، وقال (عثمان) أن المال بينهم أثلاث من غير أن يكون له أصل يُبنى عليه، وعن (ابن مسعود) أن للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، وتُعرف هذه بـ(مثلثة ومربعة ابن مسعود)، وتُسمى (الخرقاء)، لكثرة اختلاف الصحابة فيها[1].

* فإن ماتت امرأة وخَلَّفت: زوجاً وجداً، فللزوج النصف وللجد النصف وفاقاً، لأنه عصبتها/٧٩٩/.

(١) جاءت هذه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٣/٨)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٥٢/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٣/٢)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٣٤٥/٥، ٣٤٦)، و(السرخسي: المبسوط): (١٩٠/٢٩)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٦٢/٢).

التاسع

باب ميراث ذوي الأرحام:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* وهم في الأصل جميع الأقارب، وهم نوعان: أرحام مُحرمٌ التناكح بينهم، كالأخوات والأخوة، وغير محرم كبنات الأعمام وبنيهم، واشتقاق اسمهم من الرحمة، لمّا بينهم من التراحم، وكانت العرب يسألون بالرحم، فيقول: بالرحم لتفعلن بي كذا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[1]، وفي الحديث عنه ﷺ في [ما][2] يَحكي عن ربه تعالى: (أنا الرحمن، شققت للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)[3]، وهو في عرف دين الإسلام: القرابة الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام، كأولاد البنات وأولاد الأخوات، وكبنات الأخ وولد الأخوة لأم، وبنات الأعمام والعم لأم، وكأب الأم، والخال والخالة والعمة، ومن أدلى منهم إلى الميت من أبنائهم.

* وهم لا يرثون إلا إذا لم تكن عصبة ولا ذو سهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[4]، وبه قال (علي) و(ابن مسعود)، و(معاذ) و(أبو الدرداء[5]) رضي الله عنهم[6]، وقال (زيد) بن ثابت: إنهم في المال كالأجانب،

(١) سورة: النساء. الآية: (١).
(٢) لعله سقط من الأصل.
(٣) أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: (إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)، الحديث (٥٦٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٢/٥).
(٤) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).
(٥) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.
(٦)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(ابن مسعود): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٣/٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٢/٥).
- وأما أن هذا قول (معاذ) و(أبي الدرداء): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٢/٣٠)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٢٣٦/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٢/٥).
- وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢/٣٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٧٧/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٤٩/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٥/٦).

وجعل ذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى ذلك صرفه فيهم، وإن رأى صرفه في المصالح كان له ذلك، وبه قال طائفة من التابعين و(مالك) و(الشافعي)، ونحوه عن (أبي بكر) ﷺ[1]، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى توريث الخال وحده[2]، لقوله ﷺ: (الخال وارث)[3].

* واتفق جمهور المورّثين لهم أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي سهم بنسب إلى الزوجين، وعن الإمام (الناصر) الديلمي[4] إذا ترك الرجل ابن عمه وخاله، أو عمه وابن

(١)- أما أن هذا قول (زيد) بن ثابت: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٣/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٢/٣٠)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٥/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٢/٥).
- وأما أن هذا قول طائفة من (التابعين): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/٨).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٥٤/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٣/١٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٣/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤/٢).
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (أبي بكر): فقد قال (السرخسي) بأنه غير صحيح، وأضاف: فإنه حُكي أن (المعتضد) سأل (أبا حازم) القاضي عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله غير (زيد) بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يُعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال (المعتضد): أليس أنه يُروى ذلك عن (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان)، فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم، (السرخسي: المبسوط): (٢/٣٠).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) * أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)، الحديث (٨٠٠٤)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٨٨٥)، (أبو داود: السنن): (١١٩/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (المقدام) مرفوعاً، الحديث (٦٠٣٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٩٧/١٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (المقدام) مرفوعاً، الحديث (٢٨٩٩)، (أبو داود: السنن): (١٢٣/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٢١٠٣)، (الترمذي: السنن): (٤٢١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (المقدام) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٤)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨/١). حكم الحديث: صحيح.

(٤) مراد المؤلف هو (الناصر) الأطروش أبو محمد (الحسن) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف الحسيني، والذي تقدمت ترجمته ص١٣٩، وهو أحد أئمة (الزيدية)، بينما (الناصر) الديلمي هو أبو الفتح الديلمي (الناصر) بن الحسين المطلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٩٧.

أخت، أن المال للخال أو ابن الأخت، لأنه أقعد أي أقرب[١]، وذهب (عمر[٢]) و(ابن مسعود) إلى تقديمهم على المولى وعصبته[٣].

* واختلف المورّثون لهم في كيفية توريثهم:

– فعن (علي) و(ابن مسعود) و(عمر[٤]) أنهم جعلوا العمة بمنزلة الأب، والخالة كالأم[٥]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أن العمة كالعم، وبه قال (علقمة[٦]) و(مسروق) بن الأجدع[٧]، وعن (الثوري[٨]) و(أبي عبيد[٩]) أنها كالجدة[١٠]، فهي مدلية بهذه الجهات كلها، لأن الأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها.

– وعن (علي) و(ابن مسعود) أنهما جعلا بنت البنت كالبنت، وبنت الأخت كالأخت[١١]، وبه قال (أهل التنزيل[١٢])

(١) جاء نحو هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٣/٣).
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب و(ابن مسعود) في (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٥٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٦/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٧٩/٦).
(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) جاء هذا عن أميري المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(عمر) بن الخطاب و(ابن مسعود) في (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٤٨/٦)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٣٦٠/٥).
(٦) هو: الصحابي (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٧) – هو: التابعي (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢.
– وجاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) و(علقمة) و(مسروق) في (ابن قدامة: المغني): (٢٠٧/٦).
(٨) هو: الفقيه (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.
(٩) هو: الفقيه (القاسم) بن سلام البغدادي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩٧.
(١٠) جاء هذا عن (الثوري) و(أبي علقمة) في (ابن قدامة: المغني): (٢٠٧/٦).
(١١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب و(ابن مسعود) في (ابن قدامة: المغني): (٢٠٧/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٥٦/٤).
(١٢) (أهل التنزيل) هم أحد أصناف ثلاثة ممن يذهبون الى توريث ذوي الأرحام:
– الصنف الأول: (أهل القرابة)، وهم (أبو حنيفة) و(أبي يوسف)، و(محمد) الشيباني، و(زفر)، و(عيسى) بن أبان، وإنما سُموا بذلك لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب.
– الصنف الثاني: (أهل التنزيل)، وهم (علقمة) و(الشعبي) و(مسروق)، و(نعيم) بن حماد، و(أبي نعيم) وأبو عبيدة (القاسم) بن سلام، و(شريك) و(الحسن) بن زياد، وسُموا بذلك لأنهم ينزلون المدلى منزلة المُدلى به في الاستحقاق، وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة، وابنة أخت على قول (أهل القرابة) المال لابنة البنت لأنها أقرب، وعلى قول (أهل التنزيل) المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختاً.
– الصنف الثالث: (أهل الرحم)، ومنهم (حسن) بن ميسر و(نوح) بن ذراح، سُموا بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٤/٣٠).

كـ(الشعبي[١]) و(النخعي[٢]) و(حمّاد[٣])، فإنهم نَزَّلوا كل ذي رحم[٤] درجة درجة إلى من يمت به، فأيهم سبق إلى الوارث فهو أولى بنصيب، فإن كان واحداً؛ فله المال بالفرض والرد، وإن كانوا جماعة؛ فلكل واحد منهم نصيب من يمت به، فإن أدلى جماعة بوارث، فنصيب ذلك الوارث بينهم على سواء، ذكراناً كانوا أو إناثاً، قياساً على الأخوة لأم كالخال والخالة، فإنه بينهما نصفان إذا لم يكونوا مختلفي النسب نحو أولاد البنت الواحدة، إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً[٥]. قال (أبو حنيفة): المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٦].

* فإن اختلفوا كخال لأب أم وخال الأم، قلتَ: كأن الميت مات عن أخ لأب وأم، وأخ لأم، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأب والأم قياساً على الآخرة. والله أعلم، وكالخال لأب مع الخالات لأب وأم، فإنه يكون للخالات الثلثان، والباقي للخال لأب. قال أهل (العراق[٧]): هم على ترتيب العصبات، فجعلوا أولاهم من كان من ولد الميت وإن سفل، ثم ولد أبويه[٨].

* وكذلك لا يرث ولد أب وهناك ولد أب أقرب منه، نحو أن يترك الميت بنت بنت، وبنت بنت إبن، وبنت أخ، فقال أهل التنزيل: لبنت البنت النصف، ولبنت الأخ الباقي، لأنهما بعد درجة، كأنهما بنت وأخ، فالمال بينهما، ولا شيء لبنت بنت الإبن،/٨٠٠/لأنها لا تصير وارثة إلا بعد درجتين، وفي قول أهل (العراق): المال كله لبنت البنت ولبنت بنت الإبن، ولا شيء لبنت الأخ، لأنها أبعد درجة منهما، فهما بمنزلة بنت وبنت إبن، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنَّا نرفع كل واحدة إلى سببها، ويكون المال بينهن كلهن كأنه ترك بنته وبنت ابنه

(١) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٢) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٣) هو: الفقيه (حماد) بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٤) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٢١٠)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/٣٤٠).
(٥) جاء هذا عن (أهل التنزيل) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٣٥٥).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/١٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/٥٨٠).
(٧) (العراق)، وهي بلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١، والمقصود هنا بـ(أهل العراق) هم (الأحناف).
(٨) أي يُقدم الذكر على الأنثى، وجاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/١٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/٥٨٣).

وبنت أخيه، للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس ولبنت الأخ الباقي[١].

* واتفق المورِّثون لهم على أنهم لا يحجبون الزوجين، ولا يُعاولوا بهم في المال، وللناس فيهم مع الزوجين ثلاثة أقوال:

– الأول: أن يُقسَّم ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة بين ذوي الأرحام على قدر مواريثهم لو لم يكن الزوجان، كزوج وبنت بنت وخالة وعمة، فللزوج النصف، ولبنت البنت ثلاثة أسهم وهو نصف الباقي، وللخالة سهم، وللعمة سهمان، فتصح من اثني عشر سهماً، وهو قول أهل (العراق) و(الحسن) بن زياد[٢].

– القول الثاني: لـ(محمد) بن الحسن[٣] و(يحيى) بن آدم[٤]: أن يرفعهم إلى أنسابهم مع الزوجين، فيرث من يرث، ويسقط من يسقط[٥].

– الثالث: أن يفرض للزوج أو الزوجة مسألة مع تقدير الحجب، ويسقط نصيبهما[٦]،

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٣/٥).

(٢)– أما أن هذا قول (الأحناف) و(الحسن) بن زياد: فلم أقف عليه.
– ومثال ذلك: زوج ، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، فللزوج النصف، وتصير بنت البنت في حكم البنت، والخالة في حكم الأم، وبنت الأخت في حكم الأخت، وبالتالي يقسم الباقي بعد أخذ الزوج نصيبه، وتكون المسألة من (٦)، لبنت البنت النصف (٣)، وللخالة السدس وهو (١)، والباقي (٢) لبنت الأخت، ثم نضرب أصل مسألتهم (٦) في أصل نصيب الزوج وهو (٢)، فيصير أصل المسألة من (١٢).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٤) هو: أبو زكريا (يحيى) بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل (أبي معيط) الكوفي الأحول صاحب التصانيف، مات (يحيى) سنة (٢٠٣هـ) بـ(فم الصلح) في عهد (المأمون)، انظر: (الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٣٥٩/١، ٣٦٠).

(٥) – أما أن هذا قول (محمد) بن الحسن: فلم أقف عليه.
– وأما أن هذا قول (يحيى) بن آدم: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨١/٨).
– ومثال ذلك: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، فيصيرون هنا: زوج، وتصير بنت البنت بنتاً، وتصير الخالة أماً، وتصير بنت الأخ أختاً، فأصل المسألة من (١٢)، فتحجب البنت الزوج من النصف الى الربع، فيكون له (٣)، وللأم السدس (٢) لوجود البنت، وللبنت النصف (٦)، وللأخت ما بقي وهو (١)، ثم اجمع سهام الأم والبنت والأخت وهي (٩)، واعط الزوج النصف سهماً من اثنين، ثم اقسم الباقي على (٩)، فلا تنقسم، فاضرب (٩) في (٢) تكن (١٨): للزوج النصف (٩)، ولبنت البنت (٩)، وللخالة (٢)، ولبنت الأخت (١)سهم م.

(٦) يكون أصل المسألة من (٤) أسهم، للزوج الربع بحجبه من بنت البنت حجب نقصان من النصف الى الربع أي (١) سهم واحد، ولبنت البنت النصف، وهو (٢)، وما تبقى من المسألة وهو (١) سهم واحد تأخذه بنت الأخ عصبة.

ويُفرض لها مسألة غير محجوبين، ويُعطي الزوجين نصيبهما كاملاً[١]، وينظر في البـــاقي[٢]، فإن باين ضربته في أصل مسألتهما محجوبين[٣]، ويُعطى كلاً نصيبه[٤]، وبهذا قـــال (يحيـــى) عليه السلام وكثير من (أهل البيت) عليهم السلام[٥]، مثال ذلك زوج وبنت بنت، وبنت أخ، فعلى الأول لبنت الأخ ربع المال، وعلى الثاني لا شيء لها، لأنها تدلي بعصبة، وعلى الثالث لها سدسه.

* ومذهب (الناصر) عليه السلام في توريث النساء اللاتي إخوتهن عصبات، كما إذا ترك الميت عمه وعمته، أو ابن أخ وبنت أخ، أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيـــين، إذ لا دليـــل على توريث الذكور دون الإناث، قياساً على العصبات، ولأن النسب الذي يُدلي به الذكر مـــن القرابة هو الأنثى، فكيف لا ترث معه[٦].

* وقال (الناصر): وليس على ذوي الأرحام رد على ما فَضُلَ من السهام، لأن لـــيس لهم سهام مسماة، فكان الرد عليهم غير صحيح[٧].

* ومن أحكامهم أنهم إنما يرثون بغيرهم لضعفهم، فيرث من يرث سببه، ويحجب من يحجب سببه، ومنها أنهم يُدخلون على أنفسهم النقص، ويجري فيهم الرد بأنسابهم، ومن أدلـــى بذي سهم منهم، استحق نصيبه، ومن أدلى بعصبة أخذ ما كان له، فإن استووا في السبق، أخذ كلٌ منهم ميراث من يُدلي به، كخالة خاله، وعمة عمه، فلخالة الخالة السدس، لأنها تُدلي بـــأم

(١) يكون أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف أي (١) سهم واحد دون اعتبار الحجب من جهة بنت البنت، ولبنت البنت النصف، وهو (١) سهم واحد، ولا شيء لبنت الأخ.

(٢) أي المتبقي من أخذ الزوج وبنت البنت نصيبهما في المسألة الأولى، وهو (١) أي ربع المال.

(٣) وأصل المسألة الثانية وهو (٢).

(٤) يكون أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف أي (١) سهم واحد، ولبنت البنت النصف وهو (١)، ومتبقي المسألة الأولى من نصيب بنت الأخ (١)، فيكون بجمع أسهم الزوج والبنت وبنت الأخ من (٣) أسهم، فنضرب المجموع الـــ(٣) في أصل المسالة الثانية (٢) فيصير (٦)، يكون للزوج النصف وهو (٣)، والمتبقي الـــ(٣) أسهم نوزعها بين بنت البنت وبنت الأخ، تأخذ البنت الابن سهمين، ولبنت الأخ (١) سهم واحد وهو سدس المال، والله أعلم.

(٥) الذي وقفت عليه مذهباً للهادي (يحيى) هو أن التوريث في هذه الحالة يكون على التنزيل، أي ينزل المدلى منزلة المُدلى به في الاستحقاق، فتكون بنت البت بمقام البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وهكذا، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٤/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٣/٥).

(٦) جاء نحو هذا عن (الناصر) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٦٤/٣).

(٧) جاء نحو هذا عن (الناصر) في المصدر السابق: (٤٧٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥٦/٥).

الأم، ولعمة العمة الباقي، لأنها تُدلي بأب الأب، ومنها أنه يُدلي الواحد منهم بجهتين، فيستحق الإرث من كلا الجانبين، كرجل زوج ابنته ابن أخته، فجاءت لهما بنت، ومات الزوج وتركها، فإنها تأخذ جميع المال، لأنها بنت بنته، وبنت ابن أخته[1]، والله أعلم.

(١) ونحو أن يكون الزوج ابن عم الزوجة، فيرث فرضاً لأنه زوج وهو من ذوي السهام، ويرث عصبة لأنه ابن عم للمرأة.

العاشر

باب الإرث عن الولاء:

* وهو نوعان:

الأول: ولاء العتاق:

وهذا النوع يشتمل على سبعة أحاديث.

* والولاء في أصله: مصدر من ولي ولاءً، كبري براءً، وهو مأخوذ من الولاية أو من القرب، يُقال: كُل مما يليك، والولاية: الموالاة ضد العداوة، ولذلك سُمى العبد مولى فلان، لأنه أولى به من الأجانب، وقد يُطلق على ميراث المعتَق، ومنه قوله ﷺ: (الولاء لمن أعتق)[1]، وهو في عرف دين الإسلام: النعمة أو المنة التي هي فك رقبة العبد من الرق، وبها يستحق سيده ميراثه إذا لم يكن له وارث من نسبه.

* وإذا مات/٨٠١/المُعتَق ولا وارث له، ورثه المولى، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (يونس[2]) عن (الحسن) البصري[3] أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل، فقال: هذا شريته وأعتقته، فقال: (هو مولاك، إن شكرك كان خيراً له، وإن كفرك فهو شر له وخير لك) قال: فما أمر ميراثه؟ قال: (إن ترك عصبة، فالعصبة أحق، وإلا فالولاء لك)[4]، ومَا رَوى (أبو

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٢.

(٢) هو أبو عبد الله (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري، مولى لـ(عبد القيس)، من صغار التابعين وفضلائهم، ولد يونس قبل طاعون الجارف سنة (٦٧هـ)، ومات سنة (١٤٠هـ) وقيل: (١٣٩هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٦٠/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٨٨/٦، ٢٩٥)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٨٥/٢٩).

(٣) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (يونس) عن (الحسن) أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل، وقال: اشتريته وأعتقته، فقال: (هو مولاك، إن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك)، فقال: فما أمر ميراثه؟ فقال: (إن ترك عصبة، فالعصبة أحق، وإلا فالولاء)، (الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).

عبد الله) عن (سعيد) بن المسيب[1] أنه قال ﷺ: (المولى أخٌ في الدين، ونعمة يرثها أولى الناس بالمعتَق)[2]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن شداد[3]، قال: أعتقتْ (ابنة حمزة[4]) مولًى لها، فمات وترك ابنته، فأعطى النبي ﷺ (ابنة حمزة) النصف، وابنته النصف[5].

* وولاء السائبة: إذا قال لعبده: أنت حر سائبة، أو كاتبَ عبده على مال، أو استعان من الصدقة، فإنه لسيده في قول عامة الصحابة والفقهاء، لأنه معتقه[6]. قال (مالك): إذا أعتق الإمام رقاباً من الصدقة، فإن ولائهم للمصالح[7].

* فإن مات العبد بعد موت المولى، فميراثه لعصبات المولى الأقرب فالأقرب إذا لم يترك وارثاً سواهم، لقوله ﷺ: (الولاء للكبر) [8].

* فإن ترك[9] ابن مولاه وأبا مولاه، فقال (الجمهور[10]): ميراثه لابن مولاه، وقال

(١) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سعيد) بن المسيب أن النبي ﷺ: (المولى أخٌ في الدين، ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق)، (الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).

(٣) هو: أبو الوليد (عبد الله) بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه المدني ثم الكوفي، ولد في عهد النبي ﷺ، وأمه (سلمى) بنت عميس، فهو أخو أولاد (حمزة) بن عبد المطلب لأمهم وابن خالة أولاد (جعفر)، وكذا (محمد) بن أبي بكر، فُقد في وقعة الجماجم، إذ اقتحم فرسه وفرس (عبد الرحمن) بن أبي ليلى نهر (دجيل)، فذهبا بهما وذلك سنة (٨١هـ) وقيل: (٨٢هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣/٥).

(٤) هي: الصحابية (أمامة) بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٤٧.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن شداد قال: أعتقتْ ابنة حمزة مولىً لها، فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف، (الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).

(٦) انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) – لم أقف عليه أصله حديثاً مرفوعاً عن رسول الله، وإنما رُوي موقوفاً على الصحابة كالآتي:
* أخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) و(ابن مسعود) و(زيد) بن ثابت بنفس اللفظ، الحديث (٣١٥٥٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢٩٤/٦).
* وأخرجه (البيهقي) عن الخليفتين (عمر) و(عثمان) موقوفاً، الحديث (٣١٥٥٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٠٣/١٠).
– ومعنى الحديث (الولاء للكبر): أي أكبر ذرية الرجل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤١/٤).

(٩) أي العتيق.

(١٠) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٦/٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٧٨/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٢/١٨).

(أحمد[١]) في طائفة: للأب السدس والباقي للابن[٢]، لقوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[٣].

* فإن مات المعتق عن ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات العبد وله مال، ورثه الأقرب وهو الابن، لقوله ﷺ: (الولاء للكبر).

* فإن ترك ابن مولاه وابنته، أو أخاه وأخته، فروى (أبو طالب) عن (الجمهور) أن الولاء للذكر دون الأنثى[٤]، وقال (الناصر) أنه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]، لقوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب).

* فإن ترك أخا مولاه وجده، كان الولاء بينهما نصفين، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٦]) و(الشافعي) في الجديد[٧]، وقال في القديم: المال للأخ[٨]. قال (أبو حنيفة): المال للجد[٩]، وهذه المسألة مبنية على أصل وهو هل الجد يُقاسم الأخوة أو يحجبهم، وكلٌ يتكلم على أصله.

* وإذا تزوج عبدٌ بعتيقة قوم، فولدت له في حال رقه، فولاؤه[١٠] لمولى الأم، فإن

(١) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٢) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٦).
(٣) أخرجه (ابن حبان) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٥٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٢٥/١١). حكم الحديث: صحيح.
– ومعنى الحديث: الولاء للكبر، أي أكبر ذرية الرجل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤١/٤).
(٤) لم أقف عليه، وهذا إجماع (آل البيت)، انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٩/٣).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٧٧٠/٦).
– وأما أن هذا القول الجديد لـ(ـلشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٢/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٦).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٢/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١/٢).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٦/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٧٧٠/٦).
(١٠) أي الوليد.

أُعتق أبوه، جر ولاءه إلى نفسه، رُوي ذلك عن (علي) و(عمر[١]) و(عبد الله[٢])، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[٣]، وعن (مجاهد) و(عكرمة[٤]) و(أصحاب الظاهر) أن الولاء لمولى الأَمة، لأنه استفاد الحرية من جهتها[٥]. قال (مالك) رضي الله عنه: لا ينتقل الولاء عن مولى الأم بحال[٦].

* فإن مات الأب عبداً، فأُعتق الجد بعده، لم يجر ولاءه إلى مواليه، لأنه لا يُجر إلا بالأب، فإذا مات الأب عبداً، لم يجز، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[٧].

* فإن أعتقها مولاها وهي حامل، ثبت له الولاء عليها وعلى حملها، فإن أُعتق أبوه، لم يجر ولاءه، لأن ولاءه لمن أعتقه.

* وعصبة المعتَق أولى من عصبة مولاه، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[٨].

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٣)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(عمر) بن الخطاب و(ابن مسعود): فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٢٨٦/٦).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٥/١٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٤/٨، ٧٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٢/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٠٨/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٧١/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٦/٦).
(٤) هو: التابعي (عكرمة) البربري ثم المدني الهاشمي، مولى (ابن عباس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.
(٥)- أما أن هذا قول (مجاهد): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (عكرمة): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٣/٢).
- وأما أن هذا قول (الظاهرية): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٨٦/٦).
(٦) ما جاء عن (مالك): لم اقف عليه، وإنما وقفت على أن مذهبه أن الولاء ينجر الى ولاء الأب، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٠٦/١١).
(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٧/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٩/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٧/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٨٧/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٥/٤).
(٨) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).

* فإن ترك ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه، كان لذوي السهام ما يخصهم، والباقي لعصبة مولاه، لحديث (ابنة حمزة) رضي الله عنه[1]، وبه قال (الجمهور[2])، وعن (علي) و(عمر[3]) و(ابن مسعود) أن المعتِق لا يرث مع أحد من ذوي سهامه ولا ذوي أرحامه[4].

* وذووا سهامه أولى من ذوي سهام مولاه، وذووا أرحامه أولى من ذوي أرحام مولاه، وكذلك إذا ترك ذوي أرحامه وعصبة مولاه، كان المال لعصبة مولاه، وعن (علي) عليه السلام أنه لذوي أرحامه للآية[5]، وبه قال (عمر[6]) و(ابن مسعود)[7].

* فإن لم يترك وارثاً لنفسه، انتقل إلى ورثة مولاه على حسب مواريثهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب)،/٨٠٢/فإن لم يكن وارث من قِبل نفسه ولا من قبل مواليه، كان إرثه للمصالح وفاقاً، لأن المسلمين أرحامه وورثته إذا لم يكن له وارث.

* ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[8]) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته[9].

* ولا يجوز اشتراطه في عقد البيع، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أنها

(١) وهو المتقدم ذكره، والذي فيه أعطى رسول الله فيه لـ(ابن حمزة) النصف، ولابنة المعتَق النصف.
(٢) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٦٨/٨، ٥٦٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٧/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٦٨/٢).
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) جاء هذا عن أميري المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(عمر) بن الخطاب و(ابن مسعود) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣١/٤).
(٥) المقصود بالآية هي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾.
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) جاء هذا عن أميري المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(عمر) بن الخطاب و(ابن مسعود) في المصدر السابق.
(٨) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٩) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته، الحديث (٢٣٩٨)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، الحديث (١٥٠٦)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٥/٢).

اشترتْ (بريرة[1])، فاشترط أهلها ولائها، فقال ﷺ: (اشتري، فإنما الولاء لمن اعتق)[2]، ورُوي أنه قال ﷺ: (ما بال قومٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله، كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهو باطل، كتاب الله أوثق وشرطه أحق، والولاء لمن أعتق)[3]. قال (الشافعي): يجوز اشتراط الولاء، وقال: كان[4] ذلك خاص في (بريرة)[5]، والله أعلم.

* ويثبت للإنسان أن الولاء على كل من أعتقه باختياره بسبب موجب كالكفارات، أو لغير سبب كالنافلة للنص، وكذلك من يُعتق عليه بغير اختياره كإمائه وأبنائه، أو بعد موته كأم ولده[6] ومُدَبَره[7]، فيثبت الولاء لورثته.

* ومن أعتق عبده عن غيره بإذنه، كان ولاؤه للآذن، لأنه السبب في عتقه، فإن أعتقه بغير إذنه، كان للمعتِق.

* ومن أعتق عبداً له كافر، كان ولاؤه له، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام و(زيد) بن

(١) هي: الصحابية (بريرة) مولاة أم المؤمنين (عائشة)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨٩٢.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت (عائشة) للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: (اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٤٢٢)، (البخاري: الصحيح): (٥٤٣/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها أرادت أن تشتري (بريرة) للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤٤/٢).

(٣) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرتُ له، فقال رسول الله ﷺ: (اشتري وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (ما بال أناس يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)، الحديث (٢٠٤٧)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٦/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٥٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١١٤١/٢).

(٤) أي المنع من اشتراط الولاء.

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٤/٥، ٣١٥).

(٦) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.

(٧) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

ثابت[١]، وبه قال (أحمد[٢]) وطائفة من (أهل الظاهر)، لأنه مَنَّ عليه، وسواء كان العتق بدار الإسلام أو دار الحرب[٣]. قال (أهل العراق): العتق بدار الحرب باطل[٤].

* وكل من ثبت له الولاء، فهو ثابتٌ لعصبته بعده، وذلك لقوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب)، وكذلك المرأة كالرجل إلا أنهن لا يرثن في قول عامة الفقهاء[٥]، إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جَرَّ ولاء من أعتقن.

* ولو شرى رجلٌ أباه، عُتِق عليه، وكان ولاؤه له في قول عامة الفقهاء، واختُلف في ولاء الإبن[٦]، فقال (الجمهور[٧]): لمولى أمه، لأنه السبب في حريته، وقال (عمرو) بن دينار[٨]: لا ولاء عليه، لأنه حر، ولاء نفسه إليه، كما لو أعتق الأب غير الابن، جر إليه الولاء[٩].

* وإذا تزوج عبد بعتيقة قوم، فولدت ابنتين، فاشتريا أباهما، عُتق عليهما، وكان ولاؤه لهما، فإن مات، كان الثلثان لهما بالنسب والباقي بالولاء، لاجتماع النسب والولاء، فإن ماتت إحداهما قبل الأب، كان ميراثها لأبيها وفاقاً، إذ لا ميراث للأخت مع الأب، فإن مات

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٢) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).
(٣)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب: فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٦).
- وأما أن هذا قول (زيد) بن ثابت: فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٥٦٨/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٦).
- وأما أن هذا قول بعض (الظاهرية): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٨٠/٦).
- وهذا مذهب (الشافعية)، انظر: (الشافعي: الأم): (١٨٦/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠/٢).
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦١/٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٤/٨).
(٥) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٤/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٥/٤)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٨٠/٨)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٦٣/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٥/١٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩١/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٢/٤).
(٦) كأن يتزوج عبدٌ بمعتقة، فأولدها ولداً، فتزوج الولد بمعتقة رجل، فأولدها ولداً، فاشترى أحدهم أباه.
(٧) وهم (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٩٧/١٨)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٠٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٨/٦).
(٨) هو: التابعي (عمرو) بن دينار الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٠١.
(٩) جاء هذا عن (عمرو) بن دينار في (ابن قدامة: المغني): (٢٨٨/٦).

الأب بعدها، كان للبنت الحية نصف المال بالنسب وربعه بالولاء، وثُمنه[1] بجر الـــولاء مـــن أختها إليها عند من ثبت الجر إلى معتق الأب، والبـــاقي للمصـــالح ولا يُـــرد عليهـــا، لأنهـــا عصبتها، وفي قول من لا يُثبت جر الولاء إلى معتق الأب: الربع الباقي لمعتق الأم.

* ولو ترك المعتَق بنته وحدها وقد فني مواليه وعصبته، كان لها نصـــف بـــالفرض والباقي بالرد عند القائلين به، لأنها ذات سهم.

(١) أي لها الثمن وهو نصيب معتق الأب.

النوع الثاني من الإرث بالولاء: ولاء الموالاة:

وهذا النوع يشتمل على آية وحديث.

* والموالاة: المظاهرة والمناصرة في اللغة، ويُسمى الحليف والناصر: المولى[١]، قال الشاعر[٢]:

جـــزى اللهُ خيـــراً والجـــزاءُ بكفِّـــهِ (كُلَيْبَ) بـــنَ يربـــوعٍ[٣] وزادَهُـــمُ حَمْـــدا

هُـــمُ حصـــوناً بـــالنفوسِ وألجمـــوا إلـــى نصـــرِ مـــولاهم مُسَـــوَّمَةً جُـــرْدا

، وهي في عرف دين الإسلام: أن يدعو المسلمُ الكافرَ إلى الإسلام، فيُسلم[٤]، وظاهر مـــذهب (يحيى) عليه السلام/٨٠٣/أن ولاء الموالاة: أن يُسلم رجلٌ حربي على يدي مسلم[٥].

* فإذا مات ولا وارث له مسلم، ورثه الداعي له إلـــى الإســـلام، لمَـــا رَوى (تمـــيم) الداري[٦] قال: قلتُ: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يُسلم على يدي رجل مسلم، قال: (هـــو أولى به في حياته ومماته)[٧]، وإن كان له وارث مسلم، كان له ماله، أكان عصبة أم غيـــره،

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٦/٤٠).

(٢) الشاعر هو: (مربع) بن وعوعة بن سعيد بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، انظر: (ابن حزم: جمهرة أنساب العرب): (٢٨٣/٢).

(٣) هو: (كليب) بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، إليه ينتسب كثير من الشعراء منهم (جرير)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٦١٠/١١)، و(الزبيدي: تاح العروس): (١٧٦/٤).

(٤) ذكر المؤلف حالة من حالات ولاء الموالاة، وهي الإسلام، بينما هناك حالة أخرى أشار إليها (الأحناف)، وهي العقد والاتفاق بين اثنين أو أكثر على الموالاة فيما بينهم.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٦١٤/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩١/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٧/٤)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦٠٥/٣).

(٦) هو: الصحابي (تميم) بن أوس بن حارثة الداري، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٧٢.

(٧) * أخرج (الحاكم) عن (تميم) الداري أنه قال: يا رسول الله، الرجل من المشركين يُسلم على يدي الرجل المسلم، قال: (هو أولى به في حياته ومماته)، الحديث (٢٨٦٨)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٨/٢). حكم الحديث: قال (الذهبي) في (التلخيص): هذا ما خرَج له إلا (ابن ماجه) فقط، ثم هو وهم من (الحاكم) ثان، فإن (ابن زمعة) لم يرو عن (تميم) الدارمي، وصوابه (عبد الله) بن موهب. قلتُ: قول (الذهبي) أنه لم يُخرج له إلا (ابن ماجه)، فمردود بأن أخرج له أيضاً (الترمذي) و(أحمد) بن حنبل وغيرهما، والله أعلم.

* وأخرجه (الترمذي) عن (تميم) الداري مرفوعاً، الحديث (٢١١٢)، (الترمذي: السنن): (٤٢٧/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.

=

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾[1]. قال (الشافعي) و(الناصر): لا ولاء إلا للمعتِق[2]. قال (أبو حنيفة): إذا أسلم إنسانٌ على يدي رجل مسلم، حربياً كان أو ذمياً ثم عاقده عقد الموالاة، كان عليه أن يعقل عنه[3] ويرثه إذا لم يكن له وارث مسلم[4]، وبه قال (المؤيد بالله) في الحربي[5].

* والأعلى[6] يرث الأسفل[7]، والأسفل لا يرث الأعلى، وبه قال عامة الفقهاء[8] إلا (شريحاً[9])، فإنه قال: يرثُ كل واحد منهما الآخر، إذا لم يكن له وارث مسلم[10].

* وكل حكم يثبت لمولى العتاق، فإنه يثبت لمولى الموالاة، لوجود المنة فيهما، إلا أن مولى الموالاة لا يرث إلا بعد عدم جميع الورثة بالنسب، إلا الزوجين، ويختص بالرجال دون النساء، وبالحربي دون الذمي، والأصح أن لا فرق بينهما لعدم الفارق بينهما في هذا الحكم.

* ومن مات من شركاء مولى الموالاة، كان نصيبه لشركائه وميراثه على عدد الرؤوس، لاستوائهم في الدعوة له إلى الإسلام لا على قدر الأنصباء كمولى العتاق، وأنه لا يجر ولاءه إلى ورثة الداعي عند (المنصور بالله)[1]، وذكر الشيخ (الفضل) بن أبي السعد[1]

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (تميم) الداري مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٢)، (ابن ماجه: السنن): (٩١٩/٢). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (تميم) الداري مرفوعاً، الحديث (١٦٩٨٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٦).
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٩/٨).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٧/٤).
(٣) أي أن يدفع المسلم الدية عن قتله الخطأ.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩١/٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٠/٤).
(٥) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٩١/٣).
(٦) أي المولى الأعلى وهو المعتِق.
(٧) أي المولى الأسفل وهو المعتَق أو العتيق.
(٨) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٨/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٧٢/٤)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٨٥/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٠/١٨).
(٩) هو: (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٩٨.
(١٠) جاء نحو هذا عن (شريح) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٠/٤).
(١) – أما (المنصور بالله)، فهو: (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.
=

أنه يجر كمولى العتاق[٢].

السبب الرابع: الإسلام[٣]:

* وإذا مات مسلم ولا وارث له قريب مسلم، ورثه المسلمون، وكان ماله لمصالحهم وفاقاً، لأنهم إخوته يعقلون عنه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤].

* فهذه الأربعة أسباب الميراث[٥].

* وأما الموانع منه، فثلاثة:

- الكفر الأصلي إلا المرتد، فإنه يرثه المسلمون.

- والرق فلا يرث العبد ولا يُورّث، لأنه لا يملك إلا المكاتَب[٦] الذي أدى بعض كتابته، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

.....

- والمقصود من كلام المؤلف أنه إذا لم يكن له شريك وله ابن، فالمال بيت المال، لأن الابن كغيره من المسلمين سواء، وجاء هذا عن (المنصور بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٢/٤).

(١) هو: (الفضل)، وقيل: أبو الفضل بن أبي السعد العصيفري، من أعلام القرن السابع الهجري، له كتاب في الفرائض سماه (مفتاح الفائض في علم الفرائض)، وهو مطبوع، انظر: (ابن أبي الرجال: مطلع البدور): (٢٧/٤)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٨٤٩/٢)، و(عبد السلام الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية): (٧٥٣).

(٢) أي إذا لم يكن له شريك وله ابن، فالابن أخص، وجاء هذا عن (الفضل) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٢/٤).

(٣) قوله السبب الرابع: الإسلام، ليس محله هنا في هذا الباب، إذ هذا الباب متعلق بالإرث بسبب الولاء، ولعل المؤلف بعد ساق أسباب الإرث وشرحها في عدة أبواب، رأى أن يأتي بأخر سبب لاستحقاق الميراث في ختام الكلام عن أسباب الإرث وقبل الدخول في موانع الميراث، والله أعلم.

(٤) سورة الحجرات. الآية: (١٠).

(٥) أشار المؤلف إلى في الباب الثاني: باب ما يُستحق به الميراث ص٢٩٧٩، إلى ثلاثة أسباب، وهي النكاح بين الزوجين، والولاء والإسلام، وهو هنا يجعلها أربعة، ولعله قسم الولاء إلى ولاء العتاق وولاء الموالاة، صار اثنين، فمجموعهما أربعة.

(٦) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).

– الثالث: القتل عمداً ظلماً، لقوله ﷺ: (القاتل عمداً لا يرث)[1].

* ووجود هؤلاء وعدمهم سواء في جميع أحكام الميراث، فلا يَحجبون ولا يعصبون، ولا يُسقطون، لوجود المانع.

(١) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، ورُوي بلفظ آخر كالآتي:
* أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (القاتل لا يرث)، الحديث (٢١٠٩)، (الترمذي: السنن): (٤٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٥)، (ابن ماجه: السنن): (٨٨٣/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٤٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٩/١).

الحادي عشر

باب نوادر الفرائض:

* وهي خمسة عشرة نادرة.

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وخمسة عشر حديثاً.

* والنوادر: جمع نادرة، والندرة: القلة، يُقال: هذا الشيء نادراً، أي قليل، فلما كانت تقل هذه الحوادث، سُميت نوادراً[١].

الأولى: باب ميراث الغرقى والهدمى:

* وهي جمع غريق [و][٢] هديم، كما يُقال: جرحى وجريح.

* وإذا غرق قوم أقارب أو ماتوا بأي سبب كان موتهم، فلم يُدر من مات منهم أولاً، فإن عُلِمَ خروج الزوجين معاً في حالة واحدة[٣]، لم يرث أحدهما صاحبه، وكان ميراث كل واحد منهما لورثته دون الميت الآخر، لأن كلَ واحدٍ منهما لم يعش مدة يرث فيها صاحبه، فإن أشكل ذلك على الشهود أو على الحاكم باختلاف الشهادة، وادعى كلٌ منهما تأخر موت صاحبه، فتحالفوا، إن نكلوا فلا يرث واحد منهم إلا بيقين، ومالُ كل واحد منهما لورثته في قول عامة الصحابة والفقهاء[٤]، لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٥]، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)[٦]، وعن (علي)

(١) انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/٥).
(٢) لعله سقط من الأصل.
(٣) أي خروجهما غرقى أو هدما أمواتاً.
(٤) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٧/٨).
(٥) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٦/٢).
(٦)* أخرج (أبو طالب) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٨٢).
* وأخرج (الحاكم) عن (الحسن) بن علي مرفوعاً: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، =

و(عمر[1]) و(ابن مسعود) أنهم وَرَّثوا كلَ واحد منهما من أصل المال، ولم يورثونه مما في يد الآخر[2]، لأنه يجوز أن يموت كل واحد منهما قبل صاحبه فيرثه،/٨٠٤/وهو مذهب (يحيى عليه السلام)[3].

* ولتوريثهم[4] شروط: أن يَخفى ترتيب موتهم، لأنه لو علم لكان من المناسخات[5]، وأن يكونوا متوارثين فيما بينهم، وأن يكون لهم ورثة أحياء، إذ لو لم يكن ذاك، لكان مالهم للمصالح، وأن يُقسم مالهم أولاً على ورثتهم الأحياء والأموات، ويُحكم لهم في هذه الحالة بحكم الأحياء من التعصيب والحجب، والعول والرد، وأن لا يضمن ما وَرِّثه غريق من غريق إلى صلب ماله، لأن ذلك إنما يكون فيمن علم ترتيب موتهم، وأن يُقسم ما في يد الغريق ثانياً على ورثته الأحياء دون الأموات، لزوال اللبس.

* وكيفية توريثهم على قول هؤلاء، على نحو هذا المثال: أخوان غرقا معاً، فلم يُدر أيهما مات أولاً قبل صاحبه وترك كلُ واحدٍ منهما بنتاً، وخَلَّف الأكثر منهما دينارين[6]، والآخر درهمين[7]، فنقول: مات هذا الأكبر وترك بنتاً وأخاً، وخَلَّف دينارين، فلابنته دينار

.....

وإن الشر ريبة)، الحديث (٢٢١٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠٥/٢).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٧٢٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٩٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٢٥١٨)، (الترمذي: السنن): (٦٦٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (٥٧١١)، (النسائي: السنن): (٣٢٧/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (١٧٢٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٠٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٨/٨).
(٣) جاء هذا الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٦٦/٢، ٣٦٧)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٣٩/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨٤/٣).
(٤) أي الغرقى والهدمى.
(٥) أي يكون حكمه همى المناسخة، وهي انتقال المال من وارث إلى وارث من غير قسمة المال، وسيأتي بيانها في هذا الباب ص٣٠٦٣.
(٦) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٧) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: المصدر السابق: (١٦٨).

واحد ولأخيه دينار، ثم نقول مات الأصغر وترك ابنته وأخاه، وخَلَّف درهمين، فلابنته درهم ولأخيه درهم، فقد حصل على هذا التقدير في يد الأكبر مما ورثه من أخيه درهم، وفي يد الأصغر من أخيه دينار، ثم يُميتهما ليرثهما ورثتهما، وخَلَّف كلُ واحد ديناراً ودرهماً، فنصف كل من الدينار والدرهم لورثته، والنصف الآخر لعصبته[1].

(١) انظر: (أبا طالب: التحرير): (٦٣٩/٢).

الثانية: ميراث الخناثى:

* والخُناثى: جمع خنثى، وهو مأخوذٌ من الخُنث وهو الاسترخاء والتكسر والتعطف[١]، قال (جرير[٢]):

تُوعِدُنِي وأَنْتَ مُجَاشِعِيٌّ ... أَرَى في خُنْثِ لِحْيَتِك اضْطِرَابَا

، فسَمي بذلك لشبهه بالنساء في أفعالهن من الاسترخاء والتعطف، ولما فيه من علامة الأنوثة. قال (الجوهري[٣]): والانخناث: التثني والتكسر[٤]، وخنثتَ الشيء عطفته فتخنث، ومنه سُمي المخنث، والخنِث: بكسر النون: المتكسر، وهو في عرف الإسلام: من له آلة كالرجال وفرج ورحم كالنساء.

* وقد يوجد ذلك في خلق الله نادراً، فإن عُرف أنه ذكر أو أنثى، أُعطي ما يستحقه، ويُعرف بالمبال[٥]، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أنه ﷺ سُئل عن مولود في قوم وله ما للرجل وما للمرأة كيف يورث؟ فقال: (من حيث يبول)[٦]، وَما رَوى (أبو عبد الله) عن (علي)

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٤٨/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٤٥/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٠/٥).

(٢) – هو: (جرير) بن عطية بن الخطفي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٥/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٤٠/٥).

(٣) هو: أبو نصر (إسماعيل) بن حماد الجوهري الفارابي، ابن أخت (أبي إسحاق) الفارابي صاحب ديوان الأدب، كان (الجوهري) من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد (الترك) من (فاراب)، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وهو مع ذلك من فرسان الكلام في الأصول، وكان يؤثر السفر على الحضر، دخل (العراق) فقرأ علم العربية على شيخي زمانه (أبي علي) الفارسي و(أبي سعيد) السيرافي، وسافر إلى أرض (الحجاز) وشافه باللغة العرب العاربة، ولمّا قضى وطره من الطواف عاد راجعا إلى (خراسان) وتطرق الدامغان فأنزله أبو علي (الحسين) بن علي عنده وأخذ عنه وسمع منه ثم سرحه إلى (نيسابور)، فلم يزل مقيماً بها على التدريس والتأليف وتعليم الخط وكتابة المصاحف والدفاتر حتى مات متردياً من سطح داره بـ(نيسابور) سنة (٣٨٦هـ) وقيل سنة (٨٩٣هـ)، وهو صاحب (صحاح اللغة) ، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٢٠٥/٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٨١/٢٧، ٢٨٣).

(٤) جاء هذا عن (الجوهري) في (البهوتي: كشاف القناع): (١٧٧/٥).

(٥) أي من أين يبول.

(٦) أخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ سُئل عن مولود ولد له قُبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: (يُورَّث من حيث يبول)، الحديث (١٢٢٩٨)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢١٦/٦).

عليه السلام أنه ورَّث الخنثى من حيث يبول، إن خرج بوله من الذكر فهو ذكر، وإن خرج من الفرج فهو أنثى[1]، وإن كان يبول منهما جميعاً أُعتبر بالسبق، لأنه دلالة على حاله، والله أعلم.

* ومن أصحاب (الشافعي) من قال: إذا لم يكن في البول دلالة، أُعتبر عدد الأضلاع، فإن نقص في الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر، لأن الله تعالى خلق (حواء[2]) من ضلع (آدم) الأيسر، فلذلك ينقص أضلاع الرجل[3]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال صلى الله عليه وآله: (إنما المرأة خُلقت من ضلعٍ أعوج لن يستقيم على طريقةٍ واحدة، فإن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها على عوج)[4]. قالت (الناصرية[5]): إن بلغ عُلِم أنه أنثى، أو خرج له لحية[6] أو نزل مني من ذكره، عُلِم أنه ذكر.

* فإن تعارض الدليلان[7]، كان مشكلاً، والعمدة في الدلالة بعد البلوغ على الشهوة،

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: يُورَّث الخنثى من حيث يبول، إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى، (الشيرازي: المهذب): (٣٠/٢).

(٢) (حواء) هي: زوجة نبي الله (أدم)، وهي أم البشر، وهي معروفة.

(٣) – جاء هذا عن بعض (الشافعية) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١/٢).
– وهذا الكلام لا أساس له، إذ تكوين المرأة كالرجل في كافة الأعضاء عدا الجهاز التناسلي، وهذا ما بيّنه العلم، يقول علماء التشريح بأن الرجل والمرأة متساويان في عدد الأضلاع، قلتُ: ولعل قائل هذا القول اعتمد على التفسير الظاهري لخلق (حواء) من ضلع (آدم)، إذ لا تعدى الأمر أن يكون مجازياً، والله أعلم. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/٩)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٩٦/٤).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج)، الحديث (٤٨٨٩)، (البخاري: الصحيح): (١٩٨٧/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن أبي هريرة مرفوعاً: (إن المرأة خلقتُ من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تُقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها)، الحديث (١٤٦٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٩١/٢).

(٥) (الناصرية): هم: أتباع (الناصر) الأطروش ومقلدوه، وكان معظم أتباعه في (العراق) و(فارس)، وقد قام بخدمته جملة من علماء (الزيدية)، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (١٧).

(٦) ليست اللحية معياراً للذكورة، فقد تظهر اللحية للأنثى.

(٧) كل هذه استدلالات بالقرائن، فإن ثبت بالطب الحديث ما يُرجح أنه أنثى، فإنه يُعامل معاملة الأنثى، ومثله الذكر، فقد خلق الله الأنثى بما تحتاجه كأنثى، وهكذا الذكر، وبالتالي يمكن الاعتماد على نتائج الطب الحديث في حكم العبادات والمعاملات وبقية الأحكام الشرعية التي تخص الخنثى بما إذا كان ذكراً أم أنثى، والله أعلم.

فإن كانت نفسه تشتهي النساء ولا يريد غيرها فهو ذكر، وإن كانت لا تريد إلا الرجال فهو أنثى، وإن كانت تريدهما معاً فهو خنثى لبسة[1]، وقد رَوى/٨٠٥/بعض الناس أنه رأى شخصاً في جزيرة (الهند) معه ولدان، فقال له: ما هذان منك، فقال: هذا ولدي من ظهري، وهذا من بطني[2].

* ورُوي أن خنثى كان على عهد (علي) عليه السلام له أمةٌ، فأتاها فحملت منه، فبلغ ذلك (علياً)، فأمره أن يترجل وأن يلبس زي الرجال، وأن يخرج بين الناس إلى المساجد والأسواق[3].

* فإن أُشكل أمره، فرُوي عن (علي) عليه السلام أن له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وبه قال (محمد[4]) و(أبو يوسف)، و(الشعبي[5]) و(ابن أبي ليلى[6]) و(مالك)، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام[7]. قال (أبو حنيفة): له أقل النصيبين، لأنه المتيقن[8]، وبه قال

(١) لم أقف على أصله.
(٢) قوله: من ظهري، أي أنه صب ماءه في رحم امرأة فولدته، فكاب أباً له، وأما قوله: من بطني، أنه أمٌ له حمل به ثم ولده.
(٣) لم أقف على أصل هذه الرواية، والذي وقفت عليه أن رجلاً تزوج خنثى على صداق أمة، وأنه وطأ الخنثى فأولدها، ووطأ الخنثى الأمة فأولدها، فصار الخنثى أماً وأباً، فرُفع إلى (علي) كرم الله وجهه، فأمر بعد أضلاعه، فوجدت مختلفة ففرق بينهما، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٢/٩).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(٦) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٧)- أما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/٣٠).
- وأما أن هذا قول (الشعبي) و(ابن أبي ليلى): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٩/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٠/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٤٢٤/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٤٣٠/٦).
- وأما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٤٩/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٤٩/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٤٠/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٠/٥).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٢١/٦).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/٣٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٨/٧).

(الشافعي) إلا أنه قال في الزائد أنه يُوقف حتى يتبين أمره[1].

* وإذا مات الرجل وترك أبوين وولداً خنثى لبسة، فمن قال بنصف النصيبين قال: له ثلث المال وربعه، وللأم السدس وللأب الربع بالفرض والتعصيب، وبه قال (علي) و(ابن عباس)، ومن قال الأقل، جعل للأبوين الثلث وللخنثى النصف وللأب الباقي، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد[2])، ومن قال باليقين والتوقف، جعل للأبوين الثلث وللخنثى النصف، وأوقف السدس حتى يبين أمره ليُعمل عليه وبه قال (الشافعي) إلا أنه قال: ينكشف أمره بالبلوغ ويرتفع إشكاله به.

* وحكمه في العبادات: أن ما استوى فيه الرجال والنساء، وجب عليه وفاقاً كالزكاة، إذ لا فرق فيه، وما اختَلف فيه حكم الرجال والنساء كالصلاة، أداه بين بين، لوجود الشيئين، وما اختص به النساء كالصلاة والصوم زمان الحيض، كان له حكم النساء للمشقة في قضاء الصلاة دون الصوم.

* وإذا مات يُمم أو صُب عليه الماء، أو اشتُري له أمة من ماله، لأن حكمه كالرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة بين الرجال.

* وفي الحج يُشترط المحرم كالمرأة، لأن فيه معناها، وقيل لا يُشترط كالرجل.

* وفي النظر واللمس، لا يمس رجلاً ولا امرأة لشهوة ولا يمسونه، ولا ينظر إليهم ولا ينظرونه للمنع من ذلك.

* وأما في النكاح إذا أصابته الأيمة[3] ما يصنع؟ قيل: لا يتزوج لأنه لا يحل له مباشرة الرجال ولا النساء لشهوة.

* وله في ميراثه أربعة أحوال:

– الأول: يكون له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وذلك مع الأولاد

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٨/٨).
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٣) عرف المؤلف الأيمة بأنها الحاجة إلى الزوج راجع ص١٩٠٧، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩/١٢).

وأولاد البنين، والأخوة لأب وأم أو لأب.

– الثاني: يكون له نصف نصيب الذكر ويسقط إذا كان أنثى، وذلك إذا كان مـــن أولاد البنين مع البنات أو من الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم، ولم يكن معه من يعصبه، فـــإن كان معه، كان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى كالأول لوجود سببهما.

– الثالث: يكون له نصيب الأنثى ويسقط إذا كان ذكراً، وذلك في مسائل العول، لأنـــه لا عول مع العصبة الذكور.

– الرابع: يستوي فيها حكم الذكر والأنثى، وذلك في مسائل الأخوة مع البنات وبنـــات البنين أو مع الأخوة لأم.

الثالثة: **ميراث من خلق الله تعالى خلقة عجيبة دالة على عظيم قدرته**:

* وذلك بأن يكون ذا جسدين من الحقوين[١] فصاعداً بجميع منافعهما وأعصابهما، من البطنين واليدين والرأسين، وما يشتملان عليه من الحواس وغيرها من المنافع، وهو من تحت الحقوين على هيئة رجل واحد ليس له إلا آلة شخص واحد للبول والنجو[٢]، ولا له إلا رجلان، فيَشكل/٨٠٦/أمره. هل هو شخص أو شخصان في ميراثه وفي أموره، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾[٣].

* وقد رُوي أن شخصاً خُلق كذلك على عهد (علي) عليه السلام، فأشكل على الناس أمره، فسُئل عنه عليه السلام، فقال: نوموهما، فإن كانا ينامان معاً فهما نفس واحدة، وإن نام أحدهما دون الآخر فهما نفسان، فنام أحدهما والآخر يقظان يتلو سورة الملك، فعُرف بذلك أنهما نفسان[٤].

* ورَوى (الشافعي) رحمه الله أنه شاهد مثل ذلك في (اليمن[٥]) قال: رأيتُ في رحلتي إلى (اليمن) ثلاث عجائب: الأولى كنت عند شيخ بـ(اليمن) أسمع عنه الحديث يُسمى (منصوراً)، فرأيت له خمسة وعشرين ذكراً من امرأة واحدة، كل خمسةٍ في بطن. الثانية: سمعتُ أن امرأةً من حقويها[٦] لها شخصان، ومن تحتهما يحملها رِجلان، فخطبتها وتزوجتها لأنظر إليها، ثم طلقتها بعد ذلك، ثم سمعت بعد ذلك أن إحديهما ماتت وجعلت الأخرى تحملها، ثم حار طبيبه، فقطعتها من [الحقوين][٧] ثم حسمتهما[٨]، ثم ارتحلتُ إلى (اليمن) مرة أخرى

(١) الحقوين مثنى حقو، وهو الخصر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/١٨٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٢).
(٢) النجو: هو ما يخرج من الدبر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥/٣٠٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠/٢٨).
(٣) سورة: القصص. الآية: (٦٨).
(٤) لم أقف على أصل هذه الرواية.
(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٦) حقويها أي خصرها.
(٧) في الأصل: (العقوين)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٨) حسمتها أي قطعتها ثم كويتها كي لا يسيب الدم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/١٣٤).

فراجعتها، والثالثة: رأيت غلاماً يرضع من ثندوة رجل[١]، فسألته، فقال: ماتت أمه ولم أجد من يرضعه، فثار له مني لبن[٢].

* وقد تواترت الأخبار أنه كان شخصان كذلك في بعض نواحي (اليمن) ببلد يُقال لها (شبام[٣])، وكانا يُعرفان بـ(خياطي شبام)، يعملان للناس في الخياطة، ورُوي أنهما كان ينسيان ويختلفان في بعض الأوقات، ورُوي أن أحدهما مات قبل الآخر بيومين أو أيام، وكان صاحبه يحمله ثم مات بعده[٤]، فسبحان الله رب العالمين القادر على ما يشاء، وإذا كان كذلك ودلت الحال على أنهما نفسان، كان لهما ميراث شخصين، والله أعلم.

* ولا يجوز نكاحهما، إذ لا يجوز لرجل نكاح أختين معاً، ولا لرجلين نكاح امرأة واحدة أيضاً.

(١) الثندوة: هي التي في رأس الثدي، وهو ما استدار من السواد حول حلمة الثدي من المرأة، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٢٣/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٨/١٣).

(٢) العجيبة الأولى سيأتي تفصيلها في الورقات الآتية ذكرها، وأما العجيبتين الأخريتين، فلم أقف على أصلهما.

(٣) (شِبام): هو جبل عظيم، يقع غرب (صنعاء) بمسافة (٤٢كم)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٧٧.

(٤) لم أقف على أصل هذه الرواية.

الرابعة: ميراث الحمل:

* والحَمل هنا بفتح الحاء: وهو ما تحمله الإناث في بطونها من أولادها، وتختص هنا بالأناسي[١]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[٢]، يُريد أنها تضع حملها لغير وقته من هول يوم الساعة[٣]، ولذلك قال: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [٤]، والحِمل بكسر الحاء: ما يُحمل على الظهر من الأمتعة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [٥]، ولو كان المدعو ذا قربى لاهتمامه بشأنه دون غيره.

* وإذا مات رجلٌ وترك زوجته حاملاً وورثةً، واستعجل الورثة في قسمة الميراث، ففي قول (الشعبي[٦]) و(النخعي[٧]) و(مالك)، وحُكي عن (أبي حنيفة) أنه لا يُقسم حتى تضع، وبه قال (الشافعي)[٨]، وعن (أبي حنيفة) أنه يُقسَم ويوقف نصيب أربعة ذكور، لأنهم أكثر الحمل عنده، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام، إلا أنهما إن لم تضع المرأة الحمل على ذلك، صححوا القسمة على حسب ما تصنع[٩].

(١) أي بني (آدم) دون الحيوانات وغيرها.
(٢) سورة: الحج. الآية: (٢).
(٣) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (١٤٣/٣)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٥/٣٣).
(٤) سورة: الحج. الآية: (٢).
(٥) سورة: فاطر. الآية: (١٨).
(٦) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي.
(٧) هو: التابعي (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥.
(٨)- أما أن هذا قول (الشعبي) و(النخعي): فلم أقف عليه.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٢٦/١٣).
- وأما أن هذه حكاية عن (أبي حنيفة): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٠/٨، ١٧١)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥٨/٦)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٦١/٤).
(٩)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٢/٣٠)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٨٠٠/٦).
- وأما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥١/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٥/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٤٥/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): =

* واختلف الناس في مدة الوقف، فقال (مالك) و(الشافعي): مدته أربع سنين[١]، وقال (أهل العراق): سنتان[٢]، وقال (الليث) بن سعد[٣]: ثلاث سنين[٤]، وقال (الزهري[٥]): سبع سنين[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا مات الرجل وترك زوجةً حاملاً وابناً، دُفع إلى المرأة الثمن، لأنه حقٌ لها تعيناً، وَوِقف/٨٠٧/الباقي إلى أن تضع، لأنه لا يُعلم أكثر ما تحمله المرأة[٧]، بدليل مَا رَوى (الشافعي) رحمه الله قال: دخلتُ على شيخ بـ(اليمن) لأسمع منه الحديث، فجاء إليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاء بعدهم خمسة كهول يسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاء بعدهم خمسة شباب، فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاء بعدهم خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء يا سيدي؟ فقال: بَني ولي بعدُ في المهد خمسة، وهذا الشيخ اسمه (منصور) بن عبدالله[٨]، كان بقرية من بادية (صنعاء[٩]) بقرية (دبر[١٠])، وهي اليوم تُعرف بـ(حبرة)، قيل: كان يحفظ من الحديث ما لا يُحصى كثرةً،

.....

(٤٨٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٤/٥).

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٧٠/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (١٤٢/٢).

- وهذا ظاهر مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٦٦/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٨/٨).

(٢) والمقصود بـ(أهل العراق)، هم (الأحناف)، وجاء هذا عنهم في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٣)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٢/٤).

(٣) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.

(٤) جاء هذا عن (الليث) بن سعد في (ابن قدامة: المغني): (٩٨/٨)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٢/٤).

(٥) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٦) جاء هذا عن (الزهري) في (ابن قدامة: المغني): (٩٨/٨)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٢/٤).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧١/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٨/٣).

(٨) لم أقف على ترجمته، ويُقال أنه المحدث (عبد الرزاق) الصنعاني، والله أعلم.

(٩) (صنعاء)، وهي مدينة يمنية، وهي عاصمة الجمهورية اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص٣٢.

(١٠) (دَبَر) بفتح أوله وثانيه: قرية خربة في وادي (الفروات) من بلاد (سنحان) على مسافة (٢٨كيلومتر) من (صنعاء)، ويُنسب إليها أبو يعقوب (إسحاق) بن إبراهيم بن عباد الدبري الصنعاني، حدث عن (عبد الرزاق) بن همام، وروى عنه (أبو بكر) بن المنذر و(الطبراني) وجماعة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٣٧/٢)، و(المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية): (٦٠١/١).

فسمع به (الشافعي) رحمه الله، فارتحل إليه ليُحدثه عن رسول الله ﷺ، وفيه يقول:

لا بد من (صنعاء) وإن طال السفر والشيخ (منصور) في قريـــة دبـــر[1]

، والشيخ من ابيّض شعره[2]، والكهل من جاوز الثلاثين وخالطه الشيب[3]، والشاب من جاوز البلوغ، والصبي من كان دونه، والمهد الفراش الذى يوضع فيه المولود[4]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن المرزبان[5]) أن امرأةً من (الأنبار[6]) أسقطت كيساً فيه اثني عشر ولـــداً، كـــل اثنين متقابلين[7].

* وإذا انفصل الولد، وَرِّثَ وَورِّثَ لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعيد) بن المســـيب[8] عن (أبي هريرة) أنه قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يُوَّرث حتى يستهل صـــارخاً[9]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريـــرة) أن النبـــي ﷺ قـــال: (إذا اســـتهل المولـــود وَرِثَ ووُرِّثَ)[10]، والاستهلال: رفع الصوت، ومنه الإهلال بالحج، فإن عُلِم حياته بغير الاستهلال،

(١) جاءت هذه القصة في (الشيرازي: المهذب): (٣/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨٨/٣)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (١٤٩/٣١).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١/٣).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٦٠٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٢).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤١١/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٦).

(٥) هو: أبو الحسن (علي) بن أحمد البغدادي، ابن المرزبان، صاحب (أبي الحسين) بن القطان، أحد أئمة (الشافعية) توفي سنة (٣٦٦هـــ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٨٩/١١)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١٤٢/١، ١٤٣)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٨١/٣).

(٦) (الأنبار) بفتح أوله: هي مدينة على (الفرات) في غربي (بغداد)، بينهما عشرة فراسخ، وكانت (الفرس) تسميها (فيروز سابور)، طولها تسع وستون درجة ونصف، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان، وكان أول من عمرها (سابور) بن هرمز ذو الأكتاف، ثم جددها (أبو العباس) السفاح أول ملوك (بني العباس) وقلتُ: وهي اليوم محافظة عراقية، تقع غرب (العراق)، وهي أكبر محافظات (العراق) مساحة، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٥٧/١).

(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن المرزبان) أسقطت امرأة بـــ(الأنبار) كيساً فيه اثنا عشر ولداً، كل إثنين متقابلان، (الشيرازي: المهذب): (٣١/٢).

(٨) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٩) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سعيد) بن المسيب عن (أبي هريرة) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٣١/٢).

(١٠) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (إذا استهل المولود وُرِّثَ) ، الحديث (٢٩٢٠)، (أبو داود: السنن): (١٢٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

وَرِثَ ووُرِّثَ لأن استهلاله إنما هو علامة لحياته، وبه قال (زيد) بن علي و(الشافعي)[1]. قال (ابن عباس) و(جابر[2]): لا يرث ما لم يستهل صارخاً، وبه قال (مالك)[3]، فإن خرج ميتاً، لم يرث، لأن أحكام الميراث وغيره إنما تتعلق بحياته.

* وله أحوال في ميراثه[4]:

– منها: أنه إن كان يحجب الورثة عن جميع الميراث ولا فائدة في تقدير أكثر الحمل، مثل: رجل ترك أخاه لأمه وامرأته حاملاً، لأن الأخ لأم لا يرث مع الولد، وكذلك لو كان أخاه لأبيه وأمه، لجواز أن تلد ذكراً فلا يأخذ شيئاً من ميراث أخيه.

– ومنها أن يُشاركهم، كرجل ترك ابنته وامرأته حاملاً، يُترك له نصيب أربعة ذكور، لأنه أكثر الحمل عند (يحيى) عليه السلام[5].

– ومنها أن يَعصب بعضهم، فلا يُعطى من يعصبه شيئاً حتى يتبين الحمل ويُعطى الباقين، مثل من ترك ابنته وابنه وامرأة ابنه حاملاً، فيوقف الباقي بعد الثلثين، لجواز أن تلد ذكراً فيعصب أخته.

– ومنها أن يَعصب بعضهم فيُعطي من يستحق ويترك الباقي حتى يبين الحمل، مثل

(١)– أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٠٣/١).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢١٩/٦)، (الماوردي: الحاوي الكبير): (١/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٣١/٢).
– وهذا مذهب (الأحناف) و(الظاهرية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٣٠)، و(ابن حزم: المحلى): (٣٠٨/٩).

(٢) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٣) – أما أن هذا قول (ابن عباس) و(جابر): فجاء هذا في (ابن قدامة: المغني): (٢٦٠/٦).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٩/١)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (١٧٥/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٧٠/٢).
– وهذا المشهور من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٦٠/٦).

(٤) كل هذه الحالات التي ستأتي هي افتراضية في شأن ميراث الحمل فيما إذا كان تم التعجيل بقمة التركة دون انتظار خروج المولود، وإلا لو تم التوقف الى المدة المعتادة وهي تسعة أشهر، لما استدعى الأمر إلى وجود هذه الخلافات، والله أعلم.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥١/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٥/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٤٥/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٨٧/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٤/٥).

من ترك ابنته وحملاً، وابنة ابنه، فتُعطى ابنته تُسع المال، لجواز أن تلد أربعة ذكور، وإن ولدت أنثى، كان الباقي لابن الابن.

– ومنها إذا كان يحجبهم أو بعضهم، فإنه لا يُعطى المحجوبون ما يستحقونه، مثل رجل ترك امرأته حاملاً وأمه، فتُعطى المرأة الثمن والأم السدس، ويُترك الباقي له.

– ومنها أنه إذا كان له نصيبٌ معلوم، تُرك له ذلك النصيب ويُعطى الباقي من يستحقه، مثل رجل ترك إخوته لأبيه وأمه، وأمه حاملاً من غير أبيه، فتُعطى الأم السدس، ويُترك للحمل الثلث، والباقي للأخوة.

– ومنها أنه لا يرث الحمل إلا إذا كان ذكراً، نحو أن يترك الميت ابنتين وأخاً وامرأة أبيه حاملاً، وهو لا يرث إلا إذا كان أنثى، نحو أن تترك امرأة زوجاً وبنتاً وأبوين، وامرأة أبيها حاملاً، لأنها إن كانت أنثى عالت، وإن كانت ذكراً، فلا شيء له، لأنه عصبة/٨٠٨/وهي عائلة[١].

* وقد يعصب الحمل أمه فيرثان جميعاً إذا كان ذكراً، ولو كان أنثى سقط، نحو أن يترك الميت ابنتين وبنت إبن حاملاً من ابن ابن آخر.

* وقد يرث الحمل وأمه إذا كان أنثى ويسقط، لأنها إذا كانت أنثى، ورثت وعالت، وإن ولدت ذكراً، عصبها لأنها غير عائلة.

* وقد يكون الحمل ذكراً وأنثى، فيرث الذكر وتسقط الأنثى، نحو أن يترك الميت امرأة أخيه حاملاً، فيرث إذا كان ذكر، لأنه عصبة.

(١) أي تعول المسألة، ويحدث النقص على الوارثين.

الخامسة: ميراث المفقود:

* وهو من لا يُعلم، أحيٌ هو أم ميت، من فقدتَ الشيء إذا غاب عنك بعد وجوده.

* وهو لا يرث ولا يُورث، ولا تُتزوج امرأته ولا يُحكم بموته إلا بخبر يوجب العلم أو بشهادة عادلة، أو بمضي مدة من الزمان يوئس فيها من حياته وفاقاً بين عامة الفقهاء، لأنه قبل ذلك في حكم الحي.

* فإن اقتسم الورثة ماله بخبر ورد عليهم ثم انكشف أنه كان كذباً، ردوا ما أخذوه وفاقاً، لأنه باقٍ على ملكه، وإن حصل لواحد منهم عبد فأعتقه، رُدَّ في الرق وفاقاً لقوله ﷺ: (لا عتق قبل ملك)[1].

* فإن مات للمفقود من يرثه، عُزل نصيبه إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً استحقه، وإن عُلِم أنه مات قبله، رُدَّ إلى الورثة وفاقاً، لأنه انكشف[2] أنه لهم، فإن صح موته ولم يُعلم أكان موته متقدماً على من يرثه أو متأخراً عنه، كان حكمه كالغرقى والهدمى الذي جَهل موتهم، لأن أمرهما واحد.

* فإن كان يحجب بعض الورثة عن الميراث أو عن بعضه، أُوقف نصيبه حتى يتبين أمره وفاقاً، لأن العمل بالظن في مثل هذا لا يجوز، فإن كان يحجب بعض الورثة عن بعض إرثه وهو غير وارث، تُرك ما يخصه من الحجب، كأن يَترك إنسان أمه وأخوين لأم فُقِدَ أحدهما، فإن الأم لا تُعطى إلا سدس المال، ويبقى السدس حتى يُتبين أمره هل مات قبل الموروث أم بعده، لئلا يأخذ بعض الورثة حق بعض.

* والمدة من الزمان التي يوئس فيها من حياته، وهي الحياة الطبيعية التي لا يعيش الإنسان أكثر منها. قال (المؤيد بالله): مائة وخمسون سنة إلى مائتين على قدر رأي الحاكم[3]،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩٥٤.
(٢) أي المال.
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢١٦/٢).

قال (القاسم[1]) عليه السلام: مائة وعشرون سنة[2]، ثم يُحكم بقسمة ماله بين الموجودين حينئذٍ من ورثته دون من مات منهم قبل ذلك، وكأنه مات في تلك الحال، وبه قال عامة الفقهاء، لأنه المتيقن[3].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): فإن لم يبن أمره[4]، نَصب الحاكم من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي ديْنه، ويُنفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله وأبويه إن كانت تجب عليه، لأنه منصوبٌ لحفظ الأموال واستيفاء الحقوق[5].

(١) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٢) جاء هذا عن (القاسم) الرسي في المصدرين السابقين و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥/٣).
(٣) انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٥/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٨/٥)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٧٨/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٦/١١، ٣١٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٩٧/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٥/٨، ١٠٦).
(٤) أي أحيٌ هو أم ميت.
(٥) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١١)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (١٤١/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧٦/٥).

السادسة: ميراث ابن الملاعنة واللقيط ومن ليس لرشدة:

* والملاعِنة: هي المرأة التي تلاعن زوجها عوضاً من حد القذف متى قذفها أو نفى عنه ولدها، وهي من باب المفاعلة التي لا تكون إلا بين اثنين، واللقيط: فعيل بمعنى مفعول، وهو من يُلتقط صغيراً فيُربى ولا يُعرف له أب ولا أم، ووِلد الرشدة بكسر الواو لذي الحلال ولغير رشده ولد الزنا[1]، وهؤلاء لا عصبة لهم إلا بنوهم أو بنو بنيهم.

* ولا توارث بين ابن الملاعِنة وبين الملاعِن لأمه، ولا نسب وفاقاً لأجل نفيه له، ولأن النبي ﷺ قضى بأن الولد يلحق بالأم، وأمر أن لا يُدعى ولدها لأب[2].

* وإذا مات ابن الملاعِنة وابن الزنا وترك/٨٠٩/أمه وابنته، فلابنته النصف ولأمه السدس، وما بقي يُرد عليهما على أربعة، وبه قال (علي) عليه السلام، فإنه قال: يُفرض لذوي الفروض فروضهم، فما بقي رد عليهم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[3]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام فيهم أنه لا عصبة لهم إلا بالبنوة والولاء دون نسب الأبوة والأخوة، فإنهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء نسب الأبوة، والأولاد وأولاد البنين يسقطون الأخوة لأم كما سبق، فإن عدم العصبات وذو السهام، فورثتُهم ورثة أمهاتهم ولا يرثون إلا من باب ذوي الأرحام كغيرهم[4].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣١٧/٢).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخرجه ص٢٠٤٢.
(٣)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب: فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٥/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٩/٤).
(٤) - جاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٥٦/٢)، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٥/٥).
- وبيان ذلك أنه لا توارث بين ابن الملاعِنة وبين من خُلق من مائه، وهذا بالإجماع، وميراثه يقتسمه أمه وابنته وزوجته وإخوته، فإن فضل من الميراث شيء، رُد عليهم إلا الزوجة، كأن يموت ويترك أمه، فلها الثلث والباقي ردّ عليها، فإن ترك أماً وبنتاً، فللأم السدس وللبنت النصف، وما بقي فهو رد عليهما على أربعة، فإن ترك بنتاً وأباً للأم، فالمال للينت كله في الفرض والردّ، فإن ماتت أمه وله جدة فلها ما يكون للجدة، فإن مات وليس له أم، فإن عصبته عصبة أمه، فإن ماتت جدته أو واحد من عصبة أمه، فهو منهم بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له بالتسهيم أو التعصيب، فأما بالرحم فهو من جملة ذوي أرحامهم، =

* وأما اللقيط، فهو حر وميراثه لمصالح المسلمين في قول عامة الصحابة والفقهاء إلا (عمر[١])، فإنه قال: ولاؤه لمن التقطه إلا أن يُعلم له ورثة[٢]، فإن ادعاه مدع بأنه ابنه ثبت نسبه منه وورثه، فإن ادعاه اثنان أو أكثر، كان كابن الدُّعُوة يرثهم ويرثونه لاشتراكهم فيها.

* وتوأم ابن الملاعنة ميراثه ميراث الأخ لأم كتوأم الزانية، وبه قال (الجمهور[٣]). قال (مالك): يرث كل واحدٍ منهما ميراث الأخ لأب وأم[٤].

.....

انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٤٩٢، ٤٩٣).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الشافعي: الأم): (٦/١٨٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٦/٣٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٨/٢٧٤).

(٣) وهم (الأحناف) (الشافعية) و(الحنابلة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٩/١٩٩)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦/٧٧٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٦١)، و(ابن قدامة: المغني): (٦/٢٢٧).

(٤) جاء هذا عن (مالك) في (الحطاب: مواهب الجليل): (٤/١٣٩).

السابعة: ميراث من أقر به بعض الورثة:

* وإذا أقر بعضهم بمجهول النسب بأنه أخوه، لم يثبت نسبه بإقراره، لأنه إقرار على غيره ووجب أن يخصه فيما يخصه من الإرث، لأن إقراره بأنه أخوه، إقرارٌ بأن له حق فيما في يده فيدفعه إليه.

* وله شروط: أن يكون المُقِر جائز التصرف وأن لا يُعلم هزله ولا كذبه، وأن يكون فيما يصح دون ما يستحيل، وأن يكون المُقَر به مجهول النسب، وأن يقبل منه إلا أن يكون صغيراً كاللقيط فيصح اصطلاحاً، وأن يدخل على المُقِر ضرر بإقراره، وقد تقدم شواهد تلك الشروط في كتاب الإقرار(١).

* فإن كان ينقصه(٢)، دفع إليه حصته من الميراث، كأن يموت رجل عن ابنين، فيُقِر أحدهما بثالث، فإنه يَدفع إليه ثلث ما في يده، فإن كان يحجبه عن الميراث، وجب أن يدفع إليه جميع ما في يده، كأن يترك الميت أخوين، فيُقر أحدهما بابن للميت، فإنه يدفع إليه جميع ما في يده، لأنه غير متهم على نفسه، فإقراره عليها صحيح لقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾(٣)، أي شاهد عليها، وبه قال (أبو حنيفة)، إلا أنه قال: إن كان المُقِر واحداً، لم يثبت نسبه بإقراره، فإن كانا اثنين فصاعداً فأقرا جميعاً، ثبت نسبه بإقرارهما لأنها شهادة، وبه قال (مالك) و(الثوري(٤)) و(ابن أبي ليلى)(٥). قال (الشافعي): لا يستحق المُقَر له من الإرث شيئاً

(١) نعم جاء هذا في كتاب الإقرار في الباب الثاني: باب الإقرار بالنسب والنكاح والولاء، ص.
(٢) أي إذا كان بإقراره به واستحقاقه الميراث معه؛ يؤدي إلى نقصان حصة المُقِر من الميراث.
(٣) سورة: القيامة. الآية: (١٤).
(٤) هو: (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.
(٥) – أما (ابن أبي ليلى) فهو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/٧٠، ٧١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢٢٩)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٨/١٨٨).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٥/٢٤٨)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٥/٢٤٨)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤/٤٨١).
– وأما أن هذا قول (الثوري): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٣٦٤).
– وأما أن هذا قول (ابن أبي ليلى): فجاء في المصدر السابق و(ابن قدامة: المغني): (٦/٢٣٦).

إلا أن يثبت نسبه منه[١].

* قال (أبو مضر[٢]): فإن كان المقرون عدولاً، ثبت النسب والميراث، لأن إقرارهم شهادة، فإن أتو بلفظ الشهادة، ثبت النسب والميراث وفاقاً، لأنها شهادة حقيقية، وكل حكم ثبت للمُقَر به من المُقِر من النسب والميراث والنفقة، فإنه ثبت للمُقِر من المُقَر به، إذ لا مخصص بأن يثبت لأحدهما من الآخر ما ليس بثابت للثاني[٣].

* وإذا قال رجل وكان له ورثة: هذا وارثي وأقرب الناس إليّ، وقبِل المُقَر له، لم يصح له ميراث إلا ان يأتي المُقِر ببينة، لأن تلك الدعوى مجهولة، فلا تصح الشهادة عليها إلا أن ينسبوها إلى أب واحد يلتقيان إليه لجهالتها، فإن لم يكن له وارث غيره، صح إقراره ويُدفع إليه ماله كله، ويكون كالوصية إذا لم يكن للميت وارث، وبه قال (أبو حنيفة)[٤]. قال (مالك) و(الشافعي): لا يصح له إلا الثلث والباقي للمصالح[٥].

* ولا يصح توريث السبي[٦] بعضهم من بعض بإقرارهم، لمَا رُوي عن (عمر[٧]) أنه كتب إلى أمرائه: أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة[٨]، وبه قال (الشافعي)[٩]/٨١٠/.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٢٦٢).
(٢) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الحطاب: مواهب الجليل): (٥/٢٤٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف عليه.
(٦) السبي هو أسير العدو، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٢٠).
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) – الحميل: وهو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل هو المحول النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يُصدق إلا ببينه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/٤٤٢).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (عبد الرازق) عن (شريح) أن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا ببينة، الحديث (١٩١٧٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٠/٢٩٩).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب موقوفاً، الحديث (٣١٣٧٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٦/٢٧٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب موقوفاً، الحديث (١٨١١٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩/١٣٠).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦/٢٢٦).

الثامنة: **ميراث المكاتب**:

* والمكاتَب مأخوذ من الكتاب بين السيد وعبده بالعتق على مال منجماً[١]، فإن لم يكن قد أدى شيئاً، لم يرث شيئاً لأنه عبد، مثاله: أن يموت من لا وارث له إلا المكاتَب، فإنه لا يرثه إلا أن يُعتَقَ قبل حيازة المال إلى بيت مال المصالح، لأنه في هذه الحال أولى به.

* وإذا مات للمكاتَب من يرثه في حال كتابته وقد أدى بعضها، ففي قول (عمر[٢]) و(زيد) بن ثابت[٣] و(ابن عمر[٤]) و(عائشة) هو عبدٌ ما بقي عليه درهم[٥]، لقوله ﷺ: (المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم)[٦]، ورُوي عن (علي) و(ابن مسعود) روايات مختلفة، فعن (علي) عليه السلام أنه يُعتق منه بقدر ما أدى، فيرث ويُورث بقدر ما عُتق منه، وبه قال (يحيى) عليه السلام[٧]، وعن (ابن عباس) إذا كُتبت الصحيفة فهو حر، فيرث ويُورث كالحر[٨]، ورُوي عن (عمر[٩]) وابنه (عبد الله[١٠]) و(زيد) بن ثابت أن ميراثه لسيده قل أم كثر ويموت عبداً، وبه قال (الشافعي) و(أحمد)[١١]، ورُوي عن (علي) و(ابن مسعود) أنه إن ترك مالاً فأدى منه

(١) – جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).
– وأما قوله منجماً، فمعناه جعل السيد على المكاتب قيمته نجوماً معدودة، يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً أي جزءاً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٧٠/١٢).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب و(زيد(بن ثابت، و(ابن عمر) وأم المؤمنين (عائشة) في (ابن قدامة: المغني): (٣٣٩/١٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٤/٣).

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٣٣.

(٧) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٤/٣).
– وأما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٤/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٤٦/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٨٥/٣).

(٨) جاء هذا عن (ابن عباس) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٢/٨)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٣/٥).

(٩) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١٠) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(١١) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب وابنه (عبد الله) و(زيد) بن ثابت: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٢/٨).

=

كتابته، عُتِق والباقي لورثته، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (مالك): يموت عبداً بكل حال والمال لسيده[2].

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٢/٨).
– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٢٩/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٢/٧).

(١)– أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(ابن مسعود): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/٨).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٦٣/٨).

(٢) باعتبار أن السيد هو من سمح لعده بالمكاتبة، وجاء نحو هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٢/٧، ٣٥٤/٨).

التاسعة: ميراث العبيد:

* جمع عبد من عبَّده إذا ذللـــــه، وفي عرف دين الإسلام: من كان ثابتاً عليه الرق.

* وإذا مات المرء وترك وارثاً مملوكاً، فلا ميراث له فـــي قـــول أكثـــر الصـــحابة والفقهاء، لأنه لا يملك لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً﴾[2]، أي لا يملك، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنـــه قال فيمن مات ولا وارث له وله ابنٌ مملوك، أنه يُشترى من تركته ويُعتق ويـــرث باقيهـــا[3]، ورُوي عن (جابر[4]) و(ابن مسعود) أنه إن أُعتق قبل قسمة المال، ورثه[5].

* وأم الولد[6] والمُعتَق بعضه عند من يرى بنقض العتق لا يرثون ما لم يُعتقوا، لأنهم عبيد.

(١) سورة: الروم. الآية: (٢٨).
(٢) سورة: النحل. الآية: (٧٥).
(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥٧/٢).
(٤) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٥) جاء هذا عن (ابن مسعود) و(جابر) في (ابن قدامة: المغني): (٢٤٩/٦).
(٦) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.

العاشرة: ميراث المرتد:

* والمرتد مأخوذ من الردة عن ديْن إلى دينه الذي كان عليه، وهو الآن في عرف دين الإسلام: الرجوع عن الإسلام إلى غيره، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾[1]، قيل: هؤلاء قوم من (اليمن[2]) أسلموا، فكانوا كما وعد تعالى[3].

* وهو[4] لا يرث المسلمَ وفاقاً لمَا رُوي عن (معاذ[5]) قال: قال رسول الله ﷺ: (الإسلام يزيد ولا ينقص، نرثهم ولا يرثونا)[6].

* وإذا ارتد رجل، فرُوي عن (علي) عليه السلام أنه يُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، وكان ميراثه بين ورثته المسلمين[7]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[8]. قال (أبو حنيفة): إلا أنه يُشترط أنه يحكم حاكم بلحوقه بدار الحرب[9]، وقال (أبو حنيفة): ما أكسبه قبل الردة ورثه

(١) سورة: المائدة. الآية: (٥٤).
(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٣) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٦٧٨/١)، و(القرطبي: التفسير): (٢٢٠/٦)، و(ابن كثير: التفسير): (٧١/٢).
(٤) أي المرتد.
(٥) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.
(٦) * أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن بريدة أن أخوين اختصما إلى (يحيى) بن يعمر يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني (أبو الأسود) أن رجلاً حدثه أن (معاذاً) حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص)، فورث المسلم، الحديث (٢٩١٢)، (أبو داود: السنن): (١٢٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢١١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٦/٥). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، (زيد بن علي: المسند): (٣١٨).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) أنه أتي بـ(مستورد) العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين، الحديث (٣٢٧٦٤)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٢/٦).
(٨) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٨/٣٠).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٧/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤٣/٥).

أقاربه المسلمون، وما اكتسبه بعدها كان للمصالح[1]. قال (يحيى) عليه السلام: لا فصل فيما اكتسبه قبل لحوقه بدار الحرب أنه لورثته المسلمين، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[2]. قال أصحاب (الشافعي): إن ماله فيء قبل الردة وبعدها[3]/٨١١/.

* وإذا ارتد رجلٌ فلحق بدار الحرب، قُضيت ديونه حفظاً لأموال الناس، وأُنفذت وصاياه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد) [4]. قال (أبو حنيفة) و(زفر): لا يقضي من ذلك شيء مما اكتسبه في حال الردة[5]، ويُقسَّم ماله بين ورثته، لأنهم أولى من المصالح، فإن عاد مسلماً رُدَّ إليه ما كان باقياً ولم يُطالِب بما كان تالفاً عقوبةَ له على ردته.

* قال (أبو مضر[6]) رحمه الله: الحي يُورَّث في حالين[7]:

– الأول: أن يُذبح أو يُقسَم نصفين فلا يموت، غير أنه لا يُرجى حياته، فيصير ماله لورثته، لأنه في حكم الميت، فإن مات وارثه قبله، لم يعد المال إليه، لأنه كالميت قبله.

– الثاني: المرتد إذا لحق بدار الحرب، لمَا رُوي في ذلك عن (علي) عليه السلام.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/٣٨).
(٢) – أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢/٣٥٧)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦/٦٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٢/٦٤٧).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبيّ (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/٣٨).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦/١٧٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٤٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٨٢).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (زفر) في (السرخسي: المبسوط): (١٠/١٠٦، ١٠٧).
(٦) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية).
(٧) لم أقف على أصله.

الحادية عشرة: توريث (المجوس):

* و(المجوس) كما سبق في المقالات فُرقة من (الثنوية)، يقولون بقديمين مؤثرين في العالَم، ويستحلون تزويج بناتهم وأمهاتهم وذوات أرحامهم بعقد ومهر وشهرة[١].

* إذا احتكموا إلى أهل الإسلام، فإنه يُورث بعضهم من بعض، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٢].

* وتفسيره: مجوسي تزوج ابنته فأولدها ثلاث بنات ثم مات، فلا إرث بالزوجية، لأن نكاحهم باطل بضرورة دين الإسلام، وللبنات[٣] الثلثان والباقي لعصبته وفاقاً للنص في ذلك، فإن ماتت إحدى البنات الثلاث[٤] وتركت أختها لأبيها وأمها[٥]، وأختها لأبيها التي هي أمها، فلها السدس لكونها أماً، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان، ولا شيء لها[٦] من جهة كونها أختاً لأب، لأن الأختين لأب وأم حجبناها، فإن ولدت الأم ابنتين، كان للأخت من الأب والأم[٧] النصف، ولأختها التي هي لأبيها[٨] السدس، ولها[٩] الثلث أيضاً لكونها أماً أو السدس إن كان تحجب نفسها بنفسها، وبذلك قال (علي) و(عمر[١٠]) و(عبد الله[١١]) و(أهل العراق)[١٢]،

(١) نعم تقدم الكلام عن (المجوس) ص٣٦٧.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٤٩).
(٣) أي بنته التي نكحها وبناته الثلاث التي ولدن من ابنته.
(٤) أي التي ولدن من بنته.
(٥) أي ابنته التي ولدت من ابنته الأولى التي هي أمها.
(٦) أي الأم.
(٧) أي ابنة البنت الأم، وتأخذ النصف باعتبارها بنتاً للميت.
(٨) أي الأم الأولى التي هي بنت الميت الأولى.
(٩) أي لها أيضاً وهي الأم ابتي هي الأخت لأب التي تأخذ السدس.
(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١١) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(١٢) – أما أن هذا قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٤/٨)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٦/٥).
– وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب و(عبد الله) بن مسعود: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٤/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٣٣/٣٠، ٣٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٢/٦).
– وأما (أهل العراق) فالمقصود بهم (الأحناف)، وجاء هذا عنهم في (السرخسي: المبسوط): (٣٣/٣٠، ٣٤).

=

وَورَّثهم (زيد[١]) بأثبت القرابتين، وبه قال (الحسن[٢]) و(عطاء[٣]) و(مالك) و(الشافعي) [٤]، وكذلك الخلاف فيما حدث من الأنساب من وطء الشبهة في الإسلام، كأن يطأ رجل أمه أو أخته ظناً منه أنها امرأته، ومعنى أثبت القرابتين: أنها ترث بالأمومة ولا ترث لكونها أختاً في ميراث ولا حجب، وترث البنت لكونها بنتاً ولا ترث لكونها أختاً ونحو ذلك، وترث بأقوى القرابتين لا بأضعفهما، كأن تترك بنتاً وأختاً لأم، فإنها ترث لكونها أختاً لأم، إذ لا ميراث للأخوة لأم مع البنات.

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٥٢/٦، ٢٥٣).

(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

(٢) (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٣) هو: التابعي (عطاء) بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٤) – أما أن هذا قول (زيد) بن ثابت و(الحسن) البصري و(عطاء): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٥/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٣٣/٣٠، ٣٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٢/٦).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن عبد البر: الكافي): (٥٥٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٨/١٣).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٨٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٤/٨).

الثانية عشر: **من لا توارث بينهم**:

* لا توارث بين الكفار والمسلمين وفاقاً، لاختلاف الدين، إلا المرتد فإنه يُورّث.

* ولا بين العبيد والأحرار، لأن العبيد لا يملكون.

* ولا توارث بين أهل الملل المختلفة لمَا رُوي عن (ابن عمر[١]) قال: خطبنا رسول الله ﷺ بـ(مكة)، فقال: (لا توارث بين أهل ملتين)[٢].

* وكل طائفة فارقت طائفة بدين، فهي ملة، فلا يرث بعضهم من بعض للنص، ولمّا بينهم من العداوة وعدم الولاية التي لا يُرجى وجودها، كما قال بعضهم[٣]:

كل العداوة قد يُرجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

* وقد جعلهم[٤] أكثر الفقهاء[٥] ملة واحدة، فيرث بعضهم من بعض على هذا، واتفقوا على أنه لا يرث الحربي الذمي ولا الذمي الحربي.

* فإن مات يهودي أو نصرني في دار الإسلام/٨١٢/ولا وارث له، كان إرثه لمصالح أهل دينه، رُوي ذلك عن (يحيى) عليه السلام لاختلاف دين الإسلام ودينهم[٦].

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٢)* أخرج (الحاكم) عن (أسامة) بن زيد عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً)، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، الحديث (٢٩٤٤)، (الحاكم: المستدرك): (٢٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٩١١)، (أبو داود: السنن): (١٢٥/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٢١٠٨)، (الترمذي: السنن): (٤٢٤/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٦٦٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٨/٢). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أي من لا يدينون بالإسلام.

(٥) ومنهم (الأحناف) و(الشافعية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٣٦/١٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣٢/٣)، و(الشافعي: الأم): (١٨٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٩/٨)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٧/٦).

(٦) جاء نحو هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٥٦/٢).

* وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، لمَا رَوى (الضحاك) بن سفيان الكلابي[١] قال: كتب إليّ رسول الله ﷺ: (أن وَرِّث امرأة (أشيم) الضبابي[٢] من دية زوجها)[٣].

* فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً ظلماً، لم يرث منه شيئاً، وفاقاً لقوله ﷺ: (القاتل عمداً لا يرث)[٤]، وإن قتله خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته، لأنه لم يقصد الجناية عليه، وبه قال (مالك) و(الأوزاعي)[٥]، وذهب (الشافعي) و(أبو حنيفة) وأصحابه وأكثر الفقهاء أن قاتل الخطأ لا يرث من ماله كما لا يرث من ديته[٦]، لقوله ﷺ: (القاتل لا يرث)[٧]. قال (أبو حنيفة): إن الصبي والمجنون إذا قتلا عمداً، لم يُحرما الميراث[٨].

* قال[٩]: والعادل إذا قتل الباغي، لم يُحرم الميراث[١٠]. قال (الشافعي) وأصحابه: في العادل يَقتل الباغي لا يرث[١١]، وبتوريثه قال (الجمهور[١٢]).

* وقاتل العمد ظلماً لا يرث وفاقاً للحديث، فإن قتله عمداً عن قصاص أو توكيل من ولي دم أو دفاعاً، ورثه لأنه قتله بحق.

(١) هو: الصحابي (الضحاك) بن سفيان بن عوف الكلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٠.
(٢) هو: الصحابي (أشيم) الضبابي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢١.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٢١.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٠٣١.
(٥) – (الأوزاعي) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٥/١٥)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٠/١٣).
– وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فجاء في (ابن قدامة: المغني): (٢٤٤/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٦٧/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٧٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٥/٨).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٣٠، ٤٧).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٤/٦).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٠٦١.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٣٠).
(٩) أي (أبو حنيفة).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣١/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٢/٧).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) وأصحابه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٥/٨).
(١٢) ومنهم (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٥٦٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٤/٦).

الثالثة عشرة: توريث المناسخة:

* والمناسَخة مأخوذة من نسخت الشيء إذا أزلته، ويُقال نسختْ الريح أثر فلان إذا أزالته، ومنه نسخ الشرائع: إزالتها[1]، وهي في عرف الفرائض: انتقال المال من وارث إلى وارث من غير قسمة المال.

* ولها شروط: أن لا يقسم مال الميت الأول إلا بعد موت الآخر، وألا يُجهل ترتب موتهم، لأنه إذا جَهُل، كان من باب الغرقى والهدمى[2]، وأن يكون في أيديهم مالٌ موروث، وأن يكونوا متوارثين فيما بينهم، وأن يكون ورثتهم أحياء.

* وإذا مات إنسانٌ وله ورثة، فلم يُقسِّم الورثة ماله حتى مات بعضهم، فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول، توارثوا على ما كانوا يتوارثون به الميت الأول، وذلك بأن يكونوا عصبة معاً، فيُقسم المال بينهم ولا يُشتغل بمسألة الثاني، لأن نصيبه من الأول عاد إلى من معه من الورثة، مثل رجل مات عن أربعة بنين، ثم مات أحدهم، فالمال كله بين الباقين أثلاثاً، وكذلك لو كانوا ذكوراً أو إناثاً، كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[4].

* وإن كان في المسألة من يرث من مال الأول ولا يرث من مال الباقي، فافرزْ نصيبه واجعلْ الباقي بين ورثة الميتين، مثل امرأةً ماتت عن زوج وثلاثة بنين، وثلاث بنات من غير الزوج الأول ولم تُقسم التركة حتى مات ابنان وابنتان، فللزوج الربع والباقي بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن الورثة الأحياء عصبة للأموات، فإنك تحتاج إلى تصحيح المسألة الأولى وافراز نصيب الميت الباقي منها، ثم تنظر فإن كانت تركته صحيحة

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦١/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٣).
(٢) تقدم بيان حكم توريث الغرقى والهدمى في هذا الباب ص٣٠٣٢.
(٣) سورة: النساء. الآية: (٧).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٣٣).

على مسألته، فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى، فاقسم تركة/٨١٣/الأول على ما صحت منه، مثل زوج وخمسة أخوة، ولم يُقسم المال حتى مات الزوج وخَلَّف ابنين وابنة من غيرها، فالمسألة الأولى تصح من عشرة، ونصيب الزوج خمسة أسهم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، وإن كانت لا تصح مسألة الثاني على تركته، لكنهما يتفقان، فخذ وفق المسألة الثانية فاضربه في الأول، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، مثل زوج وأخوين، ثم مات الزوج وخَلَّف أربعة بنين، فالمسألة الأولى تصح من أربعة، وترك الزوج سهمان وهما يتفقان بالأنصاف، فاضرب اثنين في أربعة تكون ثمانية، ومنها تصح المسألتان[٢]، فإن كانت الأولى لا توافق تركة الميت الثاني، فاضرب جميع ما صحت منه الثانية في الأولى، فما بلغ فمنه تصح القسمة، مثل زوج وأخ، ثم مات الزوج وخَلَّف ابنين، فالأولى من اثنين والثانية أيضاً من اثنين، فاضرب اثنين في اثنين تكون أربعة، ومنها تصح القسمة[٣].

(١) – أما المسألة الأولى فيكون قسمتها للزوج النصف فريضة، وللأخوة الباقي وهو النصف يُقسم بينهم الخمسة، فيكون أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف وهو (١)، وللأخوة ما تبقي وهو النصف (١)، وحيث أن الواحد نصيب الأخوة لا ينقسم على الخمسة الأخوة دون أن يكون هناك كسر، فنضرب عددهم وهو (٥) في أصل المسألة وهي (٢)، فتصير المسألة من (١٠)، فيكون للزوج النصف وهو (٥)، والباقي (٥) للأخوة الخمسة، لكل أخ سهم واحد.

– وأما المسألة الثانية فيكون لأولاد الزوج بعد موته النصف ينقسم على أولاده وهم الابنين والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتنقسم الـ(٥) أسهم نصيب الزوج في المسألة الأولة على أولاده، فيكون لكل ولد ذكر (٢)، وللبنت نصف نصيب الذكر وهو (١)، والله أعلم.

(٢) – أما المسألة الأولى فيكون قسمتها للزوج النصف فريضة، وللأخوين ما تبقى وهو النصف يُقسم بينهما ، فيكون أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف وهو (١)، وللأخوين ما تبقي وهو النصف (١)، وحيث أن الواحد نصيب الأخوين لا ينقسم عليهما دون أن يكون هناك كسر، فنضرب عددهم وهو (٢) في أصل المسألة وهي (٢)، فتصير المسألة من (٤)، فيكون للزوج النصف وهو (٢)، والباقي (٢) للأخوين، لكل أخ سهم واحد.

– وأما المسألة الثانية فيكون لأولاد الزوج الأربعة بعد موته النصف، ينقسم على أولاده البنين الأربعة، فتنقسم الـ(٢) نصيب الزوج في المسألة الأولة على الأربعة البنين، وحيث أن الـ(٢) تنقسم على الأربعة مع وجود كسر، فنضرب عددهم وهو (٤) في نصيب والدهم وهو (٢) فتصير مسألتهم من (٤) لكل ابن سهم واحد من مال والدهم، والله أعلم.

(٣) – أما المسألة الأولى فيكون قسمتها للزوج النصف فريضة، وللأخ ما تبقى وهو النصف، فيكون أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف وهو (١)، وللأخ ما تبقي وهو النصف (١).

– وأما المسألة الثانية فيكون لولدي الزوج السهم الواحد يُقسم بينهم أنصافاً، لذا عددهما وهو (٢) في نصيب والدهم وهو (١) فتصير مسألتهما من (٢) لكل ابن سهم واحد من مال والدهما، والله أعلم.

الرابعة عشرة: التوريث بنكاح الشبهة:

* والشبهة على وزن اللبسة، وهي مأخوذة من اشتباه الصحيح بالفاسد، وهي في عرف دين الإسلام مثل نكاح المعتدة جهلاً به ونحوه.

* ولا توارث بنكاح لا يجوز مثله في الإسلام، مثل نكاح المعتدة وامرأة المفقود الحي، كالغلط في الزفاف ونكاح ذوي الأرحام وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1]، ولا زوجية بينهما لبطلانه.

* ويجوز بالنكاح المختَلف فيه، مثل أن تُزوِج امرأةٌ نفسها بغير ولي على رأي (أبي حنيفة)[2]، أو بولي من غير شهود على رأي (مالك)[3]، فيتوارثان لأن هذه الأنكحة قد قال بها قائل من أهل الإسلام.

* قال (مالك): نكاح الكفار باطل لا يتوارثون به[4]، قال (الشافعي): يتوارثون في حال لو أسلما، أُقرا عليه[5]. قال (أبو حنيفة): يتوارثان بكل نكاح يجوز عندهم، إلا أن تكون حاملاً من زوج، أو في عدة رجل مسلم، أو طلقها ثلاثاً وعادت إليه قبل زوج، فلا يتوارثان بذلك عنده[6].

* وإذا مات رجلٌ عن أكثر من أربع نسوة، أو مات جامعاً بين أختين أو بين من لا يصح الجمع بينهن في دين الإسلام، بأن يعقد عليهن في عقد واحد، كان باطلاً ولا توارث به لبطلانه، ونكاح الأولى من الأربع أو الأختين بالعقد الأول ثابت، وما زاد عليهن باطل لا يصح في دين الإسلام، وبه قال (أبو حنيفة)[7]. قال (محمد[1]) و(أبو يوسف): الميراث على

(١) سورة: النساء. الآية: (١٢).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٧/٢).
(٣) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (٣٩٩/٤).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٣٧٠/٥).
(٥) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٨٤/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٠/٨).
(٦) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣٠/٣٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٧١/٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة) في (ابن قدامة: المغني): (٢٤٧/٦).
(٧) لم أقف عليه.
(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

قدر رؤوسهن[١]، قال (الشافعي): ميراثهن موقوف حتى يصطلحن فيه[٢].

* وإذا عُقِدَ نكاح في المرض، صح ويتوارث الزوجان به، وسواءً كان مَخوفاً أو غير مَخوف كالنكاح في الصحة عند عامة الصحابة وأكثر الفقهاء، وما زاد على مهر المثل فإنه وصية عند (الجمهور[٣]). قال (أبو يوسف): النكاح جائز ولا توارث بينهما[٤]، قال (ابن أبي ليلى[٥]) و(ربيعة[٦]): المهر والميراث من الثلث، ويبطل ما زاد[٧]. قال (الحسن[٨]): إن قصد الإضرار بورثته، فالنكاح باطل[٩]. قال (مالك): هو باطل بكل حال، ولا صداق ولا متعة ولا ميراث عنده. قال: فإن وطئها فلها ما سُمى لها في ثلثه، وإن زالت علته، فالنكاح صحيح[١٠]، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه.
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٥/٩، ٢٨٦).
(٣) ومنهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الظاهرية)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٨/٣)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٥٩/٨)، و(الشافعي: الأم): (١٠٣/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٨)، و(ابن حزم: المحلى): (٢٥/١٠).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٦) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.
(٧) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) و(ربيعة) في (ابن حزم: المحلى): (٢٥/١٠).
(٨) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٩) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٩/٨).
(١٠) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٦/٤)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٩/٤).

الخامسة عشرة: توريث ولد الدعوة:

* والدِعوة بكسر الدال: الحال من الدعوى، كالجِلسة بكسر الجيم الحال من الجلوس، يُقال: ادعى دعوةً صادقة ودعوة كاذبة، كما يُقال: جلسةٌ حسنة وجلسة سيئة، وهي[1] بفتح الدال المرة الواحدة/٨١٤/من الدعاء[2]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ إِذا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[3]، ويُقال أيضاً على هذا الوزن: ولد رشدة، ولد زنية، كما يُقال: افترى فرية، وهي في عرف دين الإسلام: أن يشترك جماعة في دعوى ولد، يجوز أن يكون من كل واحد منهم، ولا مزية لأحدهم على الآخر فيه.

* وإذا اشترك جماعة في ملك أمة أو اثنان، فحصل منهم وطء في طهر واحد، وكانوا كلهم مسلمين أحراراً، فادعاه كلُ واحد منهم، فإنه يكون ابناً لهم، إذ لا مزية في نسبته إلى بعضهم دون بعض، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ويرثهم ويرثونه[4]، لقوله ﷺ: (الولد للفراش)[5]، وقد صارت فراشاً لغير بغير مخصص.

* فإذا مات هذا الابن، كان ميراثه بينهم على سواء، لأنهم آباؤه وعصبته، فإذا مات واحدٌ منهم، كان الابن وارثاً له وحده أو مع غيره كأولاده، فإذا اشترك أب وابنه في وطء أمةٍ في طهر، ثم ولدت بنتاً ثم مات الأب الأكبر، كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الإبن بعده، فكأنه ترك ابنته وأخته، فلها النصف لكونها بنتاً والنصف الثاني لكونها أختاً، إذ الأخوات مع البنات عصبة، وهذا على أنها ترث بالقرابتين معاً، وبه قال (علي) عليه السلام و(عمر[6]) و(عبدالله)[7]، فإن مات الابن، فكأنه ترك ابنته وأباه، فلها النصف ولأبيه النصف، فإن مات الأب بعده، فكأنه ترك بنته وبنت ابنه، فالمال بينهما أرباعاً بعد الرد. قال

(١) أي الدَعوة.
(٢) جاء هذا التعريف في (الرازي: مختار الصحاح): (٨٦).
(٣) سورة: الروم. الآية: (٢٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٠٦/٣٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥١/٥).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٣٥.
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) – أما (عبد الله) فهو الصحابي (ابن مسعود).
– وأما بشأن تأصيل قول أمير المؤمنين (عمر) و(ابن مسعود)، فلم أقف عليه.

(الشافعي): لا توارث بينهم بمثل هذا، إذ لا يصح الاشتراك في النسب، وإنما يُرجع في إثبات نسبه من أيهم إلى القافه[1] أو إلى من يميل طبعه إليه بعد البلوغ، فيثبت نسبه منه، فيتوارثـــان به[2]، والله أعلم.

(١) عرف المؤلف القيافة بأنها معرفة الأثر، راجع ص١٩١١، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٣/٩).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٠/١٧).

الثاني عشر

باب قسمة التركات:

* وهذا الباب يشتمل على أنواع:

الأول: في الندب إلى قسمتها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* وهي فرض عن الكفاية، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من قسَّم بين قوم، فكأنما تصدق عليهم)[2].

* ولكن يُستحب قبل ذلك معرفة حساب الفرائض وضرب الهندي[3]، ومعرفة مخارج السهام.

* وكل مسألة فيها ذِكرُ النصف فأصلها من اثنين، وما جاء فيه ذِكرُ الثلث فأصلها من ثلاثة، وما فيها ذِكرُ الربع فأصلها من أربعة، وما فيها ذِكرُ السدس فهي من ستة، وما فيه ذِك الثمن فأصلها من ثمانية، وما فيها ذِكرُ ربع وثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، وإن كان فيها ذِكرُ السدس أو ثلثان وثمن، فأصلها من أربعة وعشرين.

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) سيأتي بيان ذلك في النوع الثالث من هذا الباب.

النوع الثاني: في أحكام المسائل:

* وهي سبعة: ثلاثة ترجع إلى السهام وهي: الانقسام والموافقة والمباينة، وأربعة إلى الرؤوس: وهي مماثلة السهام كثلاثة وثلاثة، والمداخلة ولا تكون إلا بنصف أو أقل كثلاثة وستة.

* والموافقة إنما تكون بأكثر من النصف، نحو أربعة وستة، والمباينة كأربعة وثلاثة، وهي تترتب فيما بينها، فالانقسام ثم الموافقة ثم المباينة هذا في السهام.

* وأحكام الرؤوس أيضاً تترتب، فأولها المماثلة ثم المداخلة ثم الموافقة ثم المباينة، فإن انقسمت سهام التركة لم تحتج إلى عناية، مثل رجل ترك أماً وخمسة بنين، أو توافقتا بجزء/٨١٥/مفتوح كنصف ونصف، وربع وربع، أو أضم كأحد عشر ونحوه، فنقيم الوفق مقام صنفه، مثل زوج وستة بنين، للزوج الربع والباقي ثلاثة فتوافق بالأثلاث، فتضرب الوفق اثنين في أصلها تكون ثمانية، ومنها تصح، والمباينة مثل زوج واثنين، فإن انكسرت على صنفين فصاعداً نظرت في أحكام الرؤوس، فإن كانت متماثلة، اجتزيت بأخذها وتضربه في أصل المسألة، أو متداخلة ضربت الأكثر فيها، أو متوافقة فاضرب وفق أحدهما في كامل الثاني، مثل أربع بنات وأربع جدات وستة أخوة، هي من ستة: للبنات أربعة منقسمة، ولا تنقسم على الصنفين الآخرين، وهما يتفقان بالأنصاف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الثاني يكون اثني عشر، وهو حال المسألة ثم في أصلها تكون اثنين وسبعين، ومنها تصح.

* وإن تباينت الرؤوس كزوج وثلاث بنات وأربع جدات، ضربت بعض الرؤوس في بعض وهو الحال الذي يصح من الضرب، ثم في أصلها وهو اثنا عشر تكون مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصح، ويُقاس على ذلك الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، ولا يزيد الانكسار على أكثر من أربعة، وإذا أردت ان تعرف ما يأتي لكل صنف منهم أو لكل واحدة، ضربت نصيبه في أصل المسألة في الحال، وإن قسمت بطريقة القيراط بان تجعل المال من أربعة وعشرين قيراطاً فحسن جائز وفاقاً لصحته، وإن قسمت بغير ذلك الطريق، فما توصل إلى كل ذي حق حقه، كان جائز العدلة، مثاله رجل مات وترك امرأة وأربعة بنين وسبع بنات، فتُعطى المرأة الثمن، ويُجعل الأربعة بثمان ثم نصف الثمان إلى السبع، فهي بخمسة

عشر، فيُقسم الباقي خمسة عشر سهماً، يُعطى الذكر سهمين والأنثى سهماً.

* فإن كانت المسألة عائلة، فإنك تُصححها بعد عولها، مثاله رجل مات وخَلَّف أبوين وثلاث بنات وزوجة، فأصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلثان وللأبوين الثلث، وللزوجة الثمن، عالت إلى سبعة وعشرين، وعاد ثُمنها تُسعاً، ونصيب البنات ينكسر عليهن، فإن أردت تصحيح المسألة، فاضرب رؤوسهن وهن ثلاث في أصل المسألة بعولها وهي سبعة وعشرون، يكون واحداً وثمانين ومنها تصح.

النوع الثالث: ضرب الهندي:

* واعلـــــم أن (الهندي[1]) مبني على تسع صور وهي هذه ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩.

* فالأولى صورة الواحد، والثانية للاثنين وكذلك إلى التاسعة وهي صورة التسعة، ثم بعد ذلك يُثّنى العدد على منازل الأولى أن يجعلها كلها للعشرات إلى التسعين الثانية للمئين إلى التسع المائة الثالثة، لآحاد الألوف إلى تسعة آلاف الرابعة، لأعشار الألوف إلى تســعين ألفــاً الخامسة، لمائين الألوف إلى تسعمائة ألف السادسة، لآحاد ألوف الألوف السبعة لأعشار ألوف الألوف الثامنة، لمائين ألوف الألوف التاسعة لآحاد ألوف ألوف الألوف إلى تسعة آلاف ألــف ألف .

* وقد تَجعل الأولى للآحاد والثانية للأعشار، والثالثة للمئين والرابعة لآحاد الألــوف والخامسة لأعشار الألوف، والسادسة لمئين الألوف والتاسعة لألوف الألوف، والثامنة لأعشار ألوف الألوف، والتاسعة لمئين ألوف الألوف، وقد تنتهي إلى ما لا تدركه القوة البشرية.

* واعلم أنك إذا أردت أن تُفرق بين الأعداد، فاجعل في منزلة الآحاد صــفراً، وفــي كل عدد لا تزيده صفراً لكي تتميز الأعداد بعضها من بعض، مثاله إذا صورت عشرة (10)، فإن أردت مائة،/٨١٦/صورت هذه (100)، فإن أردت ألفاً صورت هذه (1000)، وعلى هذا فقس تُصِب إن شاء الله تعالى.

* فإن أردت أن تضرب عدداً في عدد، فضاعف أحد العددين في الآخــر، كمــا إذا ضربت اثنين في ثلاثة، فإنك إن شئت ضاعفت الثلاثة مرتين وإن شئت ضاعفت الاثنين ثلاث مرات، ولا فائدة في ضرب واحد في واحد، ولا في ضرب واحد في جملة، لأنه لا ينتج شيئاً، وحاصره أن الضرب على خمسة أنواع:

– الأول: ضرب جبور في جبور، فإنك تُضاعف أحد العددين بالآخر أبداً.

(١) أي الأرقام الهندية.

– الثاني: المقابل لهذا، كضرب كسور في كسور، فإنك ترجع القهقري[1]، وهذا ضربان[2]: الأول: كسر في كسر، فإذا ضربت نصفاً في ثلث فإنه يأتي ثلث النصف أو نصف الثلث وذلك سدس. الثاني: عدد الكسور في الكسور، وذلك أن تضرب عدد الكسور في عدد الكسور، فما بلغ ضربته على ما بلغ من ضرب أحد المخرجين في الآخر، مثاله ثلاثة أخماس في ثلاثة أرباع، فتضربه ثلاثة في ثلاثة يقع تسعة، ثم تضرب خمسة في أربعة يكون عشرين، فنسبت تسعة من عشرين تجدها خمسين وربع خمسين وربع وخمس، وإن ضربت ثلاثة أخماس في خمسة أرباع، ضربت ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر، ثم تضرب أحد المخرجين في الآخر وهما خمسة في أربعة، يكون عشرين، فإذا نسبتها من العشرين كانت ثلاثة أرباعها، فتأتي ثلاثة أرباع سهم.

– النوع الثالث: ضرب الكسور في الجبور، وهو كذلك يرجع القهقري، مثاله نصفاً في ثلاثة أسهم، فتقول: ضاعف النصف ثلاث مرات يأتي واحداً ونصفاً، وإن ضربت نصفاً في خمسة، فتقول: ضاعف النصف خمس مرات يأتي اثنين ونصفاً، وإن ضربت نصفاً في خمسة، فتقول: ضاعف النصف خمس مرات يأتي اثنين ونصفاً وكذلك تفعل.

– النوع الرابع: ضرب الجبور والكسور في الجبور، مثاله: ضرب ثلاثة ونصف في اثنين، فإنك تُكرر الثلاثة والنصف مرتين، تكون سبعة، أو تبسط الثلاثة على مخرج النصف تكون سبعة.

– النوع الخامس: ضرب الجبور والكسور في الجبور والكسور، مثاله أن تضرب ثلاثة ونصفاً في اثنين وثلث، فإنك تقول: أضرب ثلاثة ونصفاً في اثنين تقع سبعة، وأضرب ثلثاً في ثلاثة ونصف تقع واحداً وسدساً، فيصح من ذلك ثمانية وسدساً، وعلى هذا فافعل تُصِب إن شاء الله تعالى.

(١) أي ترجع إلى الخلف.
(٢) أي نوعان.

النوع الرابع: في تفصيل قسمة التركات:

* وهي جمع تركة، مأخوذة من ترك الشيء بعده، إذا خلَّاه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [2]، أي ما أنعمنا به عليكم في الدنيا من الأموال بعدكم في الدنيا، لم تُنفقونها في سبيلي[3].

* وهي لا تخلو إما ان تكون من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال، فذلك جنسان، ولكل جنس منهما نوعان: منقل وغير منقل، فما كان من ذوات الأمثال مثلياً مُنقلاً مثل المكيلات والموزونات، فإن تقرر لكلٍ نصيبه منها، وما كان قيميّاً غير متنقل، قومه العدل وأعطى كلاً منها بمقدار نصيبه وأُلحق بالأول، وكذلك ذوات القيم من الدور والضياع، تُقوّم بالدراهم والدنانير، ويُعطي كلاً منهم مقدار نصيبه، وما كان من ذوات الأمثال من الأراضي، فإنه يُعطى كل وارث ما يستحقه منها.

* وأما كيفية القسمة: أردت تقسم عدداً على عدد وهما إما أن يتماثلا، لم يحتج إلى عناية، كأن تقسم ثلاثة على ثلاثة، وإما أن يتوافقا فيُوافق بينهما بأقل الأجر، مثاله ثمانية وأربعون على ستة/٨١٧/عشر، فهما يتفقان بنصف ثمن فنصف ثمن الثمانية والأربعين ثلاثة، ونصف ثمن ستة عشر سهماً، ولو قَسَمت إثنا عشر على ثمانية، فهما يتفقان بالأرباع، وإن كانا متباينين، فإما أن يكون المقسوم أكثر أو المقسوم عليه، فإن كان المقسوم أكثر، نُسب المقسوم من المقسوم عليه، مثاله أن يقسم سبعة على ثلاثة، يأتي لكل واحد اثنان وثلث، وإن كان المقسوم أقل من المقسوم عليهم، كانت قسمته بالنسبة إلى رؤوس المقسوم عليهم، فنسبتَ الأقل من الأكثر، ثم تأخذ لكل واحد من الأقل مثل تلك النسبة، مثل أن تَقسم ثلاثة على سبعة، فإنه من السبعة مثل ثلاثة أسباعها، فيأتي لكل واحدٍ منهم ثلاثة أسباع، وإن قسمت على جزء أصم، نسبت منه فتقول: يأتي للواحد كذا جزء، نحو أن تقسم أربعة على إحدى عشر سهماً، فتقول: يأتي لكل واحد أربعة أجزاء من إحدى عشر .

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٥/١٠).
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (٩٤).
(٣) جاء نحو هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٤٥/٢).

* وأما الأراضي إذا كانت من ذوات الأمثال، فإنها تُمسح، ومعنى المساحة معرفة أجزاء الأراضي التي تُريد قسمتها، مأخوذة من مسح الشيء أو نبذه، لأن المساح يمسح الأرض بعود المساحة[1]، فإذا أردت ذلك، فاجعل لبناً، واللبنة طول ذراع[2] في ذراع، فما بلغت عرفت نصيب كل شريك كم يكون من العدد، إما ثلثاً وإما ربعاً، وقَسَمتها على أقل الأنصباء، وأقرعت بين الشركاء، فإلى أي ناحية خرج نصيب صاحب الأقل، جعلت نصيبه في تلك الناحية، وإن كانوا سواء، تعين لكلٍ ما خرجت عليه القرعة.

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢/٥٩٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٠).

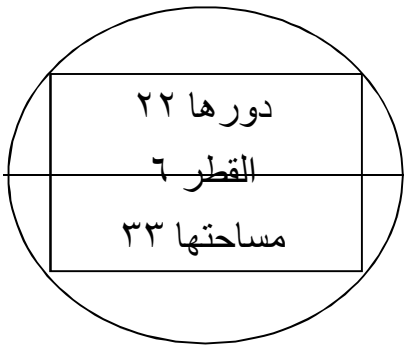
(٢) الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذراع يساوي(٧٦,٣٧سنتيمتراً)، قلت: واللبنة تساوي (٤٤متراً مربعاً) ، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣/١٥٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١/٥)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٥٧).

النوع الخامس: **في تفصيل المساحة**:

* واعلم أن الناس يختلفون على حسب اختلاف العادة في مقدار الممسوح وفيما يمسحون به، فمنهم من يمسح بحبل، ومنهم من يمسح بعصى أو قصبة طولها خمسة أذرع، وبعضهم يُسمي القدر الممسوح جريباً، وهي قطعة مربعة ستون ذراعاً من كل جانب[١]، وبعضهم يُسميه حبلة[٢] وهي مائة ذراع في عرض ذراع، أو عشرة أذرع في عشرة بالذراع الذي مسح به (عمر[٣]) رضي الله عنه (سواد العراق)، وهو ذراع وثلث بالذارع المتوسط، والذراع ست قبضات، والقبضة أربع أصابع، وهو الآن يعرف بذرع الحديد، وذراع (الهادي[٤]) عليه السلام.

* وهي[٥] تنقسم إلى خمسة أقسام: الأول: الشكل المدور الذي يكون كهيئة الحلقة، والثاني: المقوس الذي يكون كهيئة القوس، الثالث: المثلث الذي يكون له ثلاثة خطوط، الرابع: المربع، وهو ما يكون فيه أربعة خطوط، والخامس: المجسم، وهو ما يكون كهيئة المنارة أو الاسطوانة.

* فالأول: المدور: وهذه صورته:

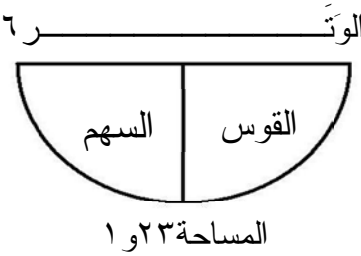


(١) الجريب يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦متر مربع) أو (١٣٢التراً)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٠).
(٢) الحبلة هي وحدة مساحة؛ وتختلف مساحتها من مكان إلى آخر، فالحبلة الصعدية تساوي بالمقياس المتري (٢٥,١٤٣متر مربع)، والحبلة في محافظة (إب) تساوي (٥١,٨٤متر مربع).
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الملقب بالهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٥) أي أنواع الممسوح.

* والعمل في ذلك: أن تَمسح القُطر، وهو الخط الفاصل في الدائرة، والدور وهو الخط المحيط بالدائرة، فما بلغ فاضرب نصف الدور في نصف القطر، مثل هذه المدورة/٨١٨/قطرها ستة أذرع، ويُحيط بها إثنان وعشرون ذراعاً، فإن تكسرها أن تضرب نصف القطر وهو ثلاثة في نصف الدور وهو أحد عشر، يكون ثلاثة وثلاثين وتلك مساحتها، وإن شئتَ ضربت قطرها في دورها، يكون مائة واثنين وثلاثين وأخرجت ربعها وهي مساحتها، وربعها ثلاثة وثلاثون، وتلك صورتها[1].

* القسم الثاني: المقوس:

* وهو نوع من المدور، كهذه الصورة:



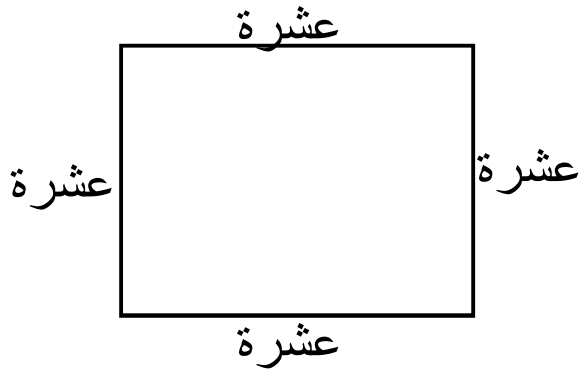
* وكل قوس فلا بد أن يكون مثل نصف مدورة، أو أقل من نصفها أو أكثر، والدليل على ذلك أن سهم القوس إذا كان مثل الوتر، فهي نصف مدورة سواء، وإن كان أكثر فهي أكثر، وإن كان أقل من نصفه فهي أقل من مدورة.

* والطريق إلى مساحتها أن تضرب نصف قطرها في نصف دورها، فما خرج فهو المساحة، وتضرب جميع القطر في الدور فتأخذ ربعه على قياس المدورة، لأنه جزءٌ منها.

(١) المؤلف بيّن بطريقتين أن مساحة الدائرة التي قطرها (٦) ذراع تساوي (٣٣) ذراعاً، وذلك اعتماداً على حساب لدور الدائرة، والبالغ (٢٢) ذراع، بينما إذا وُجد لدينا فقط حساب قطر الدائرة، فإنه ينطبق عليه القانون المعمول به وهو: باي (π) × نق٢(r) أو ٢ط نق، واذا كان باي (π) يساوي القيمة ٣.١٤ أو ٧/٢٢، وكان نق٢ (r) يساوي (٣) ذراع مضروباً في نفسه بحيث يصير (٩) ذراع، فإن الناتج يساوي (٢٨.٢٨٥) ذراعاً، والله أعلم.

* [القسم الثالث: المربع] [1]:

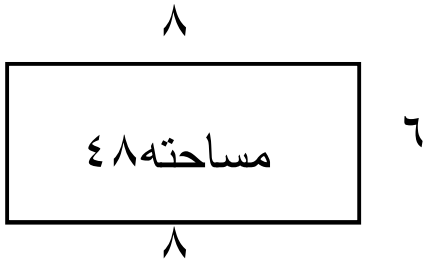
* وحاصله أنه إما أن يستوي الضلعان أو يختلفان، فإن استويا أخذتَ أحدهما وضربته في نصف القاعدة وتلك مساحتها، وإن اختلفا ضممتهما وقسمتهما نصفين، وضربت النصف في نصف القاعدة، مثال ما استوى فيه الضلعان كهذه الصورة:



* ومساحة هذا الشكل يُعرف من وجهين: الأول: أن تضرب أحد الأضلاع في واحدٍ منها، فما بلغ فهو المساحة. الثاني: أن تضرب الأضلاع في واحدٍ منها ثم تأخذ ربع الجميع فتلك المساحة، وعدد الأضلاع أربعة في عشرة، في هذه أربعة فاضربها في أربعين يكون أربعمائة، تأخذ ربعها.

- الصورة الثانية:

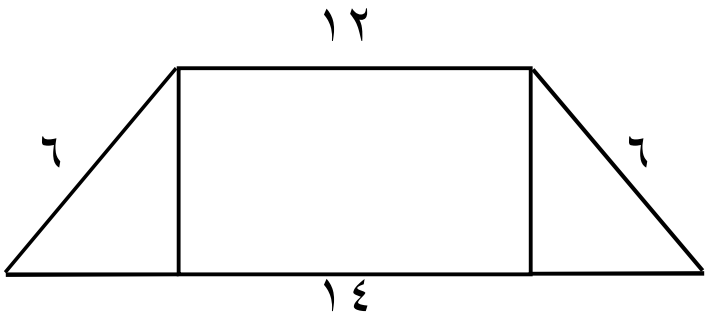
* المربع المستطيل: وهو كل سطح متساوي الطولين والعرضين، إلا أن الطولين أطول من العرضين ومساحة هذا الشكل يُعرف بأن تضرب الطول في العرض، فما بلغ فهو المساحة، وهذه صورته



(١) من زياداتنا.

- الصورة الثالثة:

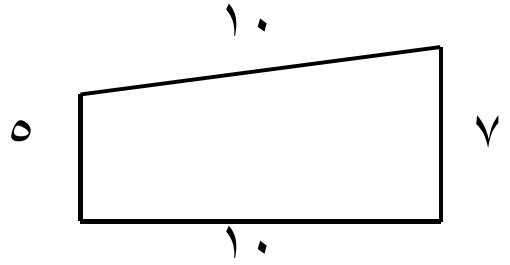
* أن يكون أحد الطولين أبلغ من الآخر، وإذا كان كذلك ذرعت كل واحد منهما ثم جمعت بين العددين، وأخذت نصفهما وضربته في أحد العرضين، فما بلغ فهو المساحة، وهذه صورته:



* فإنك إذا جمعت بين عدد الطولين وجدته ستة وعشرين، فخذ نصفها ثلاثة عشر فاضربها في ستة، تأتي خمس وستين وهي المساحة.

- الصورة الرابعة:

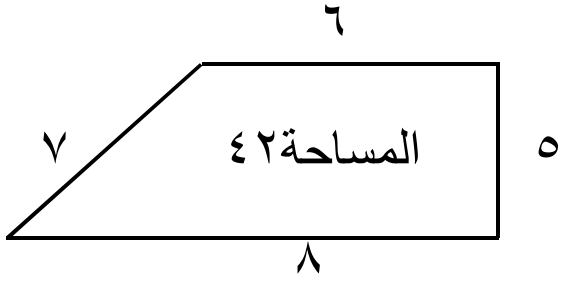
* أن تكون متساوية الطولين مختلفة العرضين على هذه الصورة:



* فاجمع بين العرضين يكون اثني عشر وخذ نصفها ستة واضربه في أحد الطولين وهو عشرة تكون ستين وهي المساحة/٨١٩/.

- الصورة الخامسة:

* أن يختلف الطولان والعرضان، مثل أن يكون أحد الطولين ثمانية والثاني ستة، وأحد العرضين سبعة والآخر خمسة، فاجمع عدد الطولين ثم خذ نصفه وهو سبعة، واجمع العرضين ثم خذ نصفه وهو ستة، واضربه في أحد نصفي الطول وهو سبعة، تأتي اثنان وأربعون، وهذه صورتها:

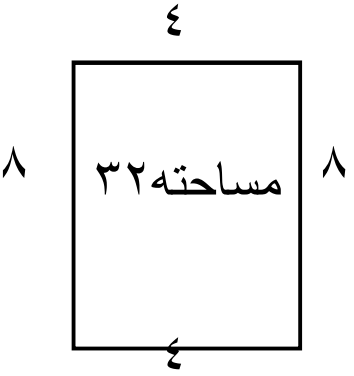


* القسم [الرابع][1]: المجسم:

* وهو ما له طول وعرض وعمق أو سُمْك، والفرق بين العمق والسُمْك أنه يُقال لمَا كان متسافلاً عن وجه الأرض كالآبار والمدافن عمقاً، والسُمْك كان مرتفعاً عن وجه الأرض كالأساطين والمنارات.

(١) في الأصل: (الخامس)، ولمّا وجدنا أن المؤلف أشار إلى وجود القسم الأول والثاني، والخامس، ولم يُشر الى الثالث والرابع، جعلنا المربع هو القسم الثالث، وحيث أن اجتهادنا توقف في إيجاد مراد المؤلف من القسم الرابع، رأينا تصحيح جعل كل الأقسام في أربعة، وجعلنا الخامس رابعاً، والله اعلم.

* والطريق إلى مساحتها أن تنظر إليه، فإن كان معتدلاً في تـــدويره أصـــله ورأســـه ووسطه اعتدالاً متساوياً شاملاً، ضربت عدد السطح في ارتفاع الجسم، فما بلغ فهي المساحة، وهذه صورته:

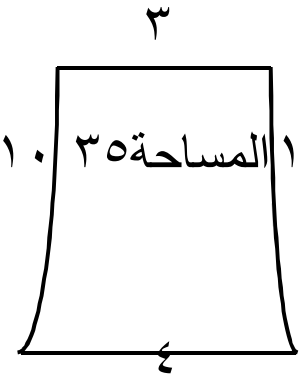


* فتضرب أربعة في طول العمود وهو ثمانية، يأتي اثنان وثلاثون وذلك مساحته.

* والمجسم ثلاثة أنواع:

- الأول: المتساوي، وهو هذا.

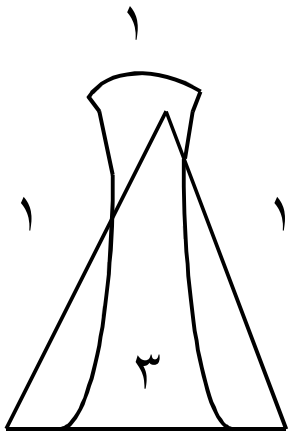
- الثاني: أن يختلف الطرفان، كهذه الصورة:



* فاصنع به ما صنعت بالممدود، فإنه شكل واحد، فضم عدد العرضين ثم خذ نصـــفه واضربه في أحد الطولين، فإنه يأتي خمسة وثلاثين وهي المساحة.

- الصورة الثانية:

* أن يكون أحدهما محدد الرأس، بأن يكون عرضه من أعـــلاه ذراع، ومـــن تحـــت ثلاثة، فضم ثلاثة إلى واحد يكون أربعة، فخذ نصفها اثنين فاضربهما في طوله بأن تضـــرب اثنين في عشرة، يأتي عشرين، وهذه صورته:



فتم كتاب الفرائض، مشتملاً على ستة عشر آية، وثمانية وأربعين حديثاً.

وتم القسم الثالث، [مشتملاً على][1] مائتين وستاً وأربعـــين آيـــة وثمانمائـــة وعشـــرة أحاديث.

(١) من زياداتنا.

القسم الرابع من شرائع دين الإسلام

ما شرع لحفظ الأنساب أن يختلط والنسل أن ينقطع، وحفظ الأموال والأعراض، والدين أن يترك كالردة والمنع من المفاسد كالبغي والفساد في الأرض والزنا واللواط والقذف وشرب الخمر والسرقة

] [(١)، وهذا القسم يشتمل على كتبٍ ثمانية.

(١) في الأصل: (وهذا الباب يشتمل على أبواب ثلاثة: الأول: في الزجر عنه، وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وثمانية أحاديث)، وهي زائدة لا محل لها هنا، إذ حصل تقديم لهذه العبارات.

الأول

في حد الزنا] [[1]

[وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ثلاثة.

(١) في الأصل: (وهو الحدود)، وهي زائدة لا محل لها.

الأول

في الزجر عنه:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وثمانية أحاديث.] [1]

* والحد في أصل وضعه: المنع[2]، ومنه سميت العرب السجَّان حداداً، قال شاعرهم[3]/٨٢٠/:

يقولُ لِيَ الحَـدَّادُ وهـو يَقُـودُنِي إلى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فما بِكَ من بـاسِ

، ويُقال أيضاً للذي يقطع السارق ويضرب القاذف بأمر الإمام حداداً، وهو في عرف دين الإسلام: ما يمنع من الفساد كالقتل والضرب ونحوه.

* والزنا أن ينكح الإنسان حراماً امرأةً، وكذا الرجلَ، ويُقال هو مأخوذ من زنا، إذا صعد على الشيء وظهر عليه، تقول العرب: زنأتُ في الجبل، أي ظهرت عليه[4]، ولهذا قال (الشافعي) و(محمد[5]): إذا قال رجل لغيره: زنأتَ الجبلَ، لا يُحدَّ لاحتماله[1]، وبه قال (محمد)

(١) من إضافاتنا وتصحيحنا لأخطاء النسخ.

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٠/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٣).

(٣) – الشاعر هو (قيس) بن الخطيم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٣٠/١٥)، و(قيس) بن الخطيم، (ديوان قيس بن الخطيم)، تحقيق: د.(ناصر الدين) الأسد، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٣٤).

– هو: أبو يزيد (قيس) بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سود بن ظفر الأنصاري، وهو شاعر مشهور من (الأوس)، كان أبوه (الخطيم) قُتل وهو صغير، قتله رجل من (بني حارثة) بن الحارث بن الخزرج، فلما بلغ قتل قاتل أبيه، نشبت لذلك حروب بين قومه وبين (الخزرج)، وله في وقعة (بعاث) التي كانت بين (الأوس) و(الخزرج) قبل الهجرة أشعار كثيرة. نفى (ابن حجر) أن يكون (قيس) من الصحابة على اعتبار أنه قدم (مكة)، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليه القرآن، فقال: إني لأسمع كلاماً عجباً، فدعني انظر في أمرى هذه السنة ثم أعود إليك، فمات قبل الحول، ويروي (أبو الفرج) الأصبهاني أن (قيس) أُغتيل على يد (أبو صعصعة) بن يزيد النجاري أحد جماعة (الخزرج) وذلك بعد أن هدأت الحرب بين (الأوس) و(الخزرج)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥٥٧/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣/٣، ١٢، ١٣).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٩١/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١١٦).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٨/١١)، و(الشيرازي: =

ابن يحيى[1] عليه السلام إذا فسره بالصعود[2].

* والزنا حرامٌ من الكبائر العظام، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [3]، ومَا رَوى (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر[4]) قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَك) قلتُ: إن ذلك لعظيم، قلتُ: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك) قلتُ: ثم أي؟ قال: (أن تُزاني حليلة جارك)، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾[5]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: (لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم من أجوافكم، وتعففوا تعفُ نساؤكم، إن بني فلان زنوا فزنت نساؤهم)[6]، ومَا روى (جابر[7]) عنه ﷺ أنه قال ﷺ: (إياكم والزنا، فإن فيه ست

.....

المهذب): (٢٧٣/٢).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٧).

(١) هو: (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، المرتضى لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩.

(٢) جاء هذا عن (محمد) بن يحيى في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥٤/٤).

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٣٢).

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٥) – سورة: الفرقان. الآيات: (٦٨ – ٧٠).
– والحديث نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس عمر (ابن عمر) وإنما عن (ابن مسعود) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) قال: سألتُ النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، قلتُ: إن ذلك لعظيمٌ، قلتُ: ثم أي؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يُطعم معك)، قلتُ: ثم أي؟ قال: (أن تُزاني حليلة جارك)، الحديث (٤٢٠٧)، (البخاري: الصحيح): (١٦٢٦/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قال: قلتُ له: إن ذلك لعظيمٌ، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك) قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: (ثم أن تُزاني حليلة جارك)، الحديث (٨٦)، (مسلم: الصحيح): (٩٠/١).

(٦) أخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم من أجوافكم، وعفوا تعف نساؤكم، إن بني فلان زنوا، فزنت نساؤهم)، الحديث (٧٤٣٤)، (الديلمي: الفردوس): (٥٢/٥).

(٧) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

خلال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما اللآتي في الدنيا فيورث الفقر وينقص العمر، ويُذهب بالبهاء، وأما اللآتي في الآخرة فغضب الرحمن وسوء الحساب، والخلود في النار)[1]، وَمَا روى (أبو هريرة) و(ابن عباس) عنه ﷺ أنه قال: (إن الله حرم المحارم وحد الحدود، ومَا أحدٌ أغيرُ من الله، ومن غيرته تحريم الفواحش وحد الحدود، ومن عُرضت عليه امرأة فقدر عليها ثم تركها مخافة الله، حَرَّم الله عليه النار وأدخله الجنة، وإن وطئها حراماً، حَرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار، ومن أصاب من امرأةٍ نظرةً حراماً، ملأ الله عينيه يوم القيامة ناراً، ثم يُؤمر به إلى النار، ومن التزم امرأة حراماً، قُرن مع الشيطان في النار. والمرأة إذا طاوعت الرجل، فالتزمها حراماً أو قَبَّلها أو فاكهها، أو أصاب منها فاحشةً، فعليها من الوزر في الدنيا والعذاب في الآخرة مثل ما على الرجل في جميع ذلك، فإن أكرهها على نفسها، كان على الرجل وزره ووزرها، ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً، حَرَّم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ولم يزل في سَخَطَ الله حتى يتوب، ألا وإنه اشتد غضب الله على امرأة لها زوج، ملأت عينيها من غير زوجها، فحق على الله أن يُحرقها، وإن هي فعلت أحبط الله كل عمل عملته، وكان حقاً على الله أن يُحرقها في قبرها)[2].

(١) * أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (حذيفة) مرفوعاً: (إياكم والزنا فان فيه ست خصال: ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا فإنه يَذهب بالبهاء ويُورث الفقر وينقص الرزق، وأما اللواتي في الآخرة فانه يُورث سخط الرب وسوء الحساب، والخلود في النار)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١١١/٤).

* وأخرجه (البيهقي) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (٥٤٧٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٧٩/٤).

– كما أخرج هذا الحديث (الطبراني) ولكن برواية أربعة خصال عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن والخلود في النار)، الحديث (٧٠٩٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٣٨/٧).

(٢) أخرج (الحارث) عن (أبي هريرة) و(ابن عباس) قالا: خطبنا رسول الله خطبةً قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها في (المدينة) حتى لحق بالله، فوعظنا فيها موعظةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، واقشعرت منها الجلود وتقلقلت منها الأحشاء، أمر (بلالاً)، فنادى: الصلاة جامعةٌ قبل أن يتكلم، فاجتمع عليه الناس فارتقى المنبر فقال في حديث طويل وفيه: (ومن زنا بامرأة مسلمة أو غير مسلمة، حرة أو أمة، فتح عليه في قبره ثلاثمائة ألف باب من النار، يخرج عليه منها حياتٌ وعقارب وشهبٌ من النار، فهو يُعذب إلى يوم القيامة بتلك النار مع ما يَلقى من تلك العقارب والحيات، ويُبعث يوم القيامة يتأذى الناس بنتن فرجه، ويُعرف بذلك حتى يدخل النار، فيتأذى به أهل النار مع ما هم فيه من العذاب، لأن الله حَرَّم المحارم وليس أحدٌ أغيرُ من الله، ومن غيرته حَرَّم الفواحش وحد الحدود، ومن اطلع إلى بيت جاره فرأى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيئاً من جسدها، كان حقاً على الله أن يُدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتحينون عورات النساء، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويُبدي للناظرين عورته يوم القيامة، =

* ومن الزنا اللواط، لقوله تعالى في قوم (لوط[1]): ﴿أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم/٨٢١/بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِينَ﴾[2]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ، فهما زانيتان)[3]، واللواط: فِعال من لاط يلوط، إذا عَمِلَ عَمَلَ قوم (لوط)، ويُقال أيضاً: لاط الطين بالماء: مَلسه به[4]، ومنه قول (علي) رضي الله عنه في طينة (آدم): ولاطها بالبلة حتى لزبت[5]، والبلة: رطوبة الماء[6].

.....

ومن سخط رزقه وبث شكواه، لم يرفع له إلى الله حسنة، ولقي الله وهو عليه ساخطٌ، ومن لبس ثوباً فاختال فيه، خُسف به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والأرض، لأن (قارون) لبس حلة فاختال فيها، فخُسف به، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، ومن نكح امرأةً حلالاً بمال حلال يُريد بذلك الفخر والرياء، لم يزده الله بذلك إلا ذلاً وهواناً، وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً، ومن ظلم امرأةً مهرها، فهو عند الله زان، ويقول الله له يوم القيامة: عبدي زوجتك على عهدي، فلم توف بعهدي، فيتولى الله طلب حقها، فيستوعب حسناته كلها فما تفي منه، فيؤمر به إلى النار، ومن رجع عن شهادة أو كتمها، أطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق، ويُدخله النار وهو يلوك لسانه، ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله، جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار، ومن آذى جاره من غير حق، حَرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن جاره كما يسأله عن حق أهل بيته، فمن ضيع حق جاره فليس منا، ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره فاستخف به، فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه، ومن أكرم فقيراً مسلماً، لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه، ومن عُرضت له الدنيا والآخرة فاختار الدنيا على الآخرة، لقي الله وليست له حسنةٌ يتقي بها النار، وإن اختار الآخرة على الدنيا، لقي الله وهو عنه راض، ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً، فتركها لله مخافةً منه، آمنه الله من الفزع الأكبر وحَرَّمه على النار، وأدخله الجنة، وإن واقعها حراماً، حَرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار، ومن كسب مالاً حراماً، لم تُقبل له صدقةٌ ولا عتقٌ ولا حج ولا عمرةٌ، وكتب الله له بقدر ذلك أوزاراً، وما بقي عند موته كان زاده إلى النار، ومن أصاب من امرأة نظرةً حراماً، ملأ الله عينيه ناراً، ثم أُمر به إلى النار، فإن غض بصره عنها أدخل الله قلبه محبته ورحمته وأمر به إلى الجنة، ومن صافح امرأةً حراماً، جاء يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه، ثم يُؤمر به إلى النار، وإن فاكهها حُبس بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام، والمرأة إذا طاوعت الرجل حراماً فالتزمها أو قبلها أو باشرها أو فاكهها أو واقعها، فعليها من الوزر مثل ما على الرجل، فإن غلبها الرجل على نفسها كان عليه وزره ووزرها)، الحديث (٢٠٥)، (الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): (٣٠٩/١، ٣١١- ٣١٣).

(١) وهو: رسول الله (لوط) بن هاران بن تارخ، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٩.

(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٨٠).

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٥/٧)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٨٤/٢٠).

(٥) تقدم ذك هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣.

(٦) جاء هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (١٠٦/٢٨).

* وكل من حرمت مباشرته بحكم الزنا واللواط، حَرمت مباشرته فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[1].

* ويَحرُم إتيان البهيمة، والاستمناء باليد للآية وهو طلب نزول المني باليد أو بأي شيء كان، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (يُبعث يوم القيامة ناس وبطون أيديهم حبالى)[2]، يُريد المستمنيين باليد، ونحو الخلوة والتقبيل والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه للآية، ومَا رُوي عن (أنس) بن مالك[3] عن النبي ﷺ أنه قال: (من قَبّل غلاماً لشهوة، عذبه الله ألف عام إلا أن يتوب، فإن نكحه لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من خمسمائة عام) [4]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة ولاوي الصدقة، وناكح الذكور)[5]، ولاوي الصدقة: مانعها عن أهلها[6]، ومنه قوله ﷺ: (لي الغني ظلم)، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: (عشرة من عمل قوم (لوط) فاحذروهن: تفتيل الشارب وتصفيف الشعر، ومضغ العلك وتحليل الإزار، وإسبال الشارب وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق والصفير، واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض)[7]، والجلاهق: الرمي

(١) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥- ٧).

(٢) لم أقف على أصله كحديث عن رسول الله، وإنما المروي أنها مقولة عن (عطاء)، انظر: (الخازن: لباب التأويل): (٣٢/٥).

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) أخرج (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من أتى غلاماً في دبره فهو الكفر بالله، ومن أتى بين فخذيه فهو الشرك بالله، ومن قَبّل غلاماً في شهوة، جاء يوم القيامة مصلوباً على جذع من نار حتى يفرغ الله من حساب الجمع، ثم يُؤمر به إلى النار، ومن تاب، تاب الله عليه)، الحديث (٥٩٣٢)، (الديلمي: الفردوس): (٦١٨/٣).

(٥) أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكَح من الذكور مثل ما ينكح من النساء)، الحديث (٢٦٦٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٩٠/٣، ١٥٩١).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في أبي الحسن (نور الدين) بن عبدالهادي السندي(ت١١٣٨هـ)، (حاشية السندي على النسائي)، تحقيق: (عبدالفتاح) أبو غدة، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب)، يقع في ٨ مجلدات: (١٤٧/٨).

(٧) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (عشرٌ من عمل قوم (لوطٍ) فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعضٍ)، (زيد بن علي: المسند): (٣٧٨).

=

بالبنادق[1].

.....

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٦٦٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٥٩٠/٣).

(١) المقصود بالبنادق هي البندق المعمول من الطين، جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٤٣/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٧/١٠).

الثاني

باب من يجب عليه الحد:

* وقد تقدم بيان الوجوب[1].

وهذا الباب يشتمل على آيتين وتسعة أحاديث.

* وكلُ من وطئ امرأةً حراماً ولا شبهة له في وطئها، وهو من أهل دين الإسلام بالغاً عاقلاً مختاراً، عالماً بالتحريم، وجب عليه الحد وفاقاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ﴾[2].

* واختُلف في وجوبه على الحربي والذمي، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يُحد، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3]، لمَا رُوي أنه ﷺ رجم يهودياً شُهد عليه بالزنا[4]، وقال (الشافعي) في الآخر: لا يُحد، وبه قال

(١) نعم جاء هذا في الباب الخامس من كتاب الحج والعمرة ص١٦٢٣.
(٢) سورة: النور. الآية: (٢).
(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٦٠/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٧٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٠/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فالذي وقفت عليه أن (أبا حنيفة) يشترط الاسلام لأجل الرجم، بينما الذي لا يشترطه هو صاحبه (أبو يوسف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣٩/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٧/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٠٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٣/٩).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)، فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال (عبد الله) بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له (عبد الله) بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال (عبد الله): فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة، الحديث (٣٤٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٠/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٦٩٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٦/٣).

(مالك)[1]، ولم يختلفوا فيه أنه[2] إذا سرق أنه يُقطع.

* وسواءً كان المزني بها بالغة أو غير بالغة أن على واطئها الحد للآية، وإذا كانت مكرهة أو غير بالغة أو مجنونة أو نائمة، فلا حد عليها وفاقاً لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[3]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[4].

* وإذا كانت بالغة/٨٢٢/مختارة، وجب عليها الحد، وسواءً كان الزاني بها بالغاً أو صبياً أو مجنوناً للآية، وبه قال (الشافعي)[5]. قال (أبو حنيفة): إذا مَكنَّت العاقلة نفسها من مجنون، فلا حد عليها[6].

* وإذا كان الزاني حراً غير محصن[7]، فحده مائة جلدة من غير تغريب للآية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[8]. قال (الشافعي) و(مالك): يُغرَّب سنة دون المرأة والعبد[9]، والتغريب على ظاهر (يحيى) عليه السلام، وإنما هو تأديب غير واجب إن رآه الإمام، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[10]، لمَا رُوي عن

(١)- أما أن هذا القول الآخر لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٧/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٦٩/١٢).

(٢) أي الحربي والذمي.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٩٤.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٥/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٦/٢).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٤/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٤/٤).

(٧) أي غير متزوج.

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٧).

(٩)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٣/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٧/٤).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٨٨/١٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢١٤/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤١/٩)

(١٠)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٤/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤١/٤).

=

(عمر[١]) أنه نفى رجلاً زنا، فارتد ولحق بـــ(هرقل[٢])، فقال: لا أنفي بعدها أبداً[٣].

* وإن كان محصناً، فحده مائة جلدة والرجم معاً، ومثله الزانية إذا كانت محصنة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) قال: قال (عمر[٤]): لقد خشيتُ أن يطول بالنـــاس زمانٌ حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلون بترك فريضة أنزل الله، ألا إن الرجم إذا أُحصن الرجل وقامت البينة، أو كان الحمل والاعتـــراف، وقـــد قرأنـــا: الشـــيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنـــا[٥]، والنكـــال:

.....

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٧).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) (هرقل): هو ملك (الروم) أيام بعثة رسول الله، كاتبه رسول الله يدعو للإسلام، توفي سنة (٢٠هـــ)، وخلفه ابنه (قسطنطين)، (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٠٥/٤).

(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) في (الشافعي: الأم): (١٣٥/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩٤/١٣)، و(السرخسي: المبسوط): (٤٤/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٧).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) – أولاً: تخريج الحديث:

– نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عباس) لكن لم يُخرج (البخاري) لفظ: الشيخ والشيخة، وذلك كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: قال (عمر): لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول قائلٌ: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، الحديث (٦٤٤١)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٣/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) يقول: قال: (عمر) بن الخطاب وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيُضلوا بترك فريضة أنزلها ،الله وإن الرجم في كتاب الله حقٌ على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، الحديث (١٦٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٧/٣).

– ثانياً: رواية (البخاري) خالية من لفظ: الشيخ والشيخة، وبيان ذلك كالآتي:

- أولاً: رواية (البخاري) لم يأتي فيها ذكر أية الرجم، وهي (الشيخ والشيخة)، وفي هذا نظر، قال (ابن حجر): أخرجه (الإسماعيلي) من رواية (جعفر) الفريابي عن (علي) بن عبد الله شيخ (البخاري) فيه، فقال بعد قوله: (أو الاعتراف)، (وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)، فسقط من رواية (البخاري) من قوله: (وقرأ) إلى قوله (البتة)، ولعل (البخاري) هو الذي حذف ذلك عمداً.
- ثانياً: قال (ابن حجر): فقد أخرجه (النسائي) عن (محمد) بن منصور عن (سفيان) كرواية (جعفر) =

العقوبة التي تمنع العود إلى المعصية، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[1]، والنكِل: القيد أيضاً وجمعه أنكال[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيماً﴾[3]، ومَا رُوي أن (علياً) عليه السلام رجم (شراحة) الهمدانية[4]، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[5]، وبه قال (المؤيد بالله) و(الناصر)

.....

ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة)، غير (سفيان)، وينبغي أن يكون وهم في ذلك.

- ثالثاً: دقق (ابن حجر) فيمن رَوى (الشيخ والشيخة) وتتبع الطريق، وخرج بقوله: وأخرج (الحاكم) من طريق (كثير) بن الصلت، قال: كان (زيد) بن ثابت و(سعيد) بن العاص يكتبان في المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال (زيد): سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)، فقال (عمر): لما نزلت، أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها، فكأنه كره ذلك، فقال (عمر): ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أُحصن رُجم، فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.
- وعليه.. فالذي يظهر لي عدم صحة المتن هذا وهذا ما دعى (البخاري) إلى حذفها عمداً، بل إنها وإن تجاوزنا وقلنا بصحتها لا يصح الاحتجاج بها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، وهذا الأمر لا يصح في كلام الله تعالى، والله أعلم. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٤٣/١٢).

(١) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).

(٢) جاء هذان التعريفان في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٧٧/١١، ٦٧٨).

(٣) سورة: المزمل. الآية: (١٢).

(٤) هي: (شراحة) بنت مالك الهمدانية، انظر: (العيني: عمدة القاري): (٢٩١/٢٣).

(٥) * أخرج (أحمد) بن عيسى عن (عامر) قال: جاءت (شراحة) إلى (علي) عليه السلام، فقالت: إني زنيت. قال: فلعل زوجك من عدّونا. قالت: لا. قال: فلعل زوجك أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا. قال: فاذهبي حتى تضعي. قال: فوضعت ثم جاءت، فقال: لا أقتل نفسين في نفس، أيكم يكفل هذا؟ فقال رجل: أنا أكفله. فقال (علي): تباً لك. قال: فجلدها مائة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. فقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بالسنة، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، فأحدق الناس بحفرتها، ثم رمى الناس، فكلما رمى صف، قال: الحق بأهلك، حتى رموا جميعا، ثم قال: أيما امرأة -يعني وجب عليها الرجم بإقرارها-، فالإمام يرجم ثم الناس، ثم قال: افعلوا بها، كما تفعلون بموتاكم، وأيما امرأة قامت عليها البينة، فإن البينة ترجم ثم الناس، الحديث (٢٣٦٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٨٣/٣).

* وأخرج (الحاكم) عن (عبد الله) قال: ما رأيتُ رجلاً قط أشد رمية من (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، أُتي بامرأة من (همدان) يُقال لها (شراحة)، فجلدها مائة ثم أمر برجمها، فأخذ (علي) آجرة، فرماها بها فما أخطأ أصل أذنها منها، فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنة، الحديث (٨٠٨٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٨٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٧/١). حكم الحديث: صحيح.

و(أصحاب الظاهر) و(مالك)[1]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): لا يُجمع بينهما[2]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) و(زيد) بن خالد الجهني[3]، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام إليه رجلٌ فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقال: (على ولدك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا (أنيس[4]) على امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنى فارجمها)، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[5]. قالوا: فلو وجب الحد مع الرجم، لأمر به،

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩٥/٥).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف علي أصله
- وأما أن هذا قول (الظاهرية): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/١٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٤٧/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فالذي وقفت عليه أنه مذهبه لا يقول بالجمع بينهما، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٣٦/١٦).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٤٠/٩).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٩/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٨٣/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩١/١٣).

(٣) هو: الصحابي (زيد) بن خالد الجهني، مُختلف في كنيته، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٦٧.

(٤) هو: الصحابي (أنيس) بن مرثد الغنوي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧١٩.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (زيد) بن خالد و(أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (زيد) بن خالد و(أبي هريرة) قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رُد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا (أنيس) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمتْ، الحديث (٢٥٧٥)، (البخاري: الصحيح): (٩٧١/٢). قلت: وليدة: أي أمة.
* وأخرجه (مسلم) عن (زيد) بن خالد و(أبي هريرة) أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أُنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رُد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا (أنيس) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت، الحديث (١٦٩٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥).

والعسيف: الأجير، مأخوذ من العسف وهو عطفه على ما يكره[1]. قال (النظَّام[2]) و(الأصم[3]): لا يجب الرجم على المحصن، لأن الله لم يذكره في الآية[4].

* وفي اللغة المُحصَن: مأخوذ من الإحصان وهو المنع، والمحصِن أيضاً بكسر الصاد: الذي منع نفسه من الزنية، وأَحصن بفتح الهمزة: إذا منع غيره من الزنا، وأُحصن بالضم: إذا مُنع منه[5]، ومنه قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[6] قرئ بفتح الهمزة أي أَحصنَّ أزواجهم، وبالضم أي أحصنهنَّ أزواجهن، وقرئ: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[7] بكسر الصاد وفتحها[8]، والمسافح والمسافحة: الزاني والزانية، من سفح المني؛ إذا وضعه وأساله في غير موضعه[9]، والخِدن: يُطلق على الرجل والمرأة، وهو الصاحب أو الصاحبة في الشر[10]، قال في العرف: كل بالغ عاقل حر، وطئ في نكاح صحيح، رجلاً كان أو امرأة وفاقاً، لأن النبي ﷺ لم يَرجم إلا من كان كذلك.

* ولا حد على الصبي والمجنون، إذ لا تكليف عليهما، ولا يكون الحر محصناً إلا بالوطء دون العقد والخلوة، ولا يكون محصناً بالوطء بملك اليمين وفاقاً في ذلك كله،/٨٢٣/لأن النبي ﷺ لم يَرجم إلا من كان نكح نكاحاً صحيحاً، ولا يثبت الإحصان بنكاح فاسد، كما لا يثبت بملك اليمين، لأن مِلكها دونه في القوة.

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٦/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٢٠٦/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٤٧/٦، ١٤٨).
(٢) هو: (إبراهيم) بن سيار النظام، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٩.
(٣) وهو: (عبد الرحمن) بن كيسان الأصم المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩٧.
(٤)- أما أن هذا قول (النظّام): فجاء هذا في (المناوي: فيض القدير): (٤٣٤/٣).
- وأما أن هذا قول (الأصم): فلم اقف علي أصله.
(٥) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١١٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٢٠/١٣).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٧) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٨) (أحصن) بفتح الهمزة (عاصم) و(حمزة) و(الكسائي))، وقراءة البقية الضم، و(محصنات) بكسر الصاد قراءة (الكسائي)، وبالفتح قراءة (الجمهور)، انظر: (الطبري: التفسير): (١٧/٥، ٢١)، و(القرطبي: التفسير): (١٤٢/٥، ١٤٣).
(٩) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٥/٢، ٤٨٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٧٦/٦).
(١٠) وهو المعروف بالعشيق، جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٣٢/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٣٩/١٣)،.

* ومن تزوج من لا يحل له نكاحها[1] ووطئها عالماً بالتحريم، لزمه الحد لأنه وطئ حرام غير مختلفٍ فيه، فكان زناً، وبه قال (محمد[2]) و(المؤيد بالله) و(أبو يوسف) و(مالك) و(الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): لا حد عليه ويُعزر[4].

* ومن وطئ الأمة المستأجرة أو المستعارة، لزمه الحد وفاقاً، لأن هذا عقد لا يُستباح به الوطء بحال، ولا يكون شبهة في درء الحد عنه، وإنما الخلاف إذا استأجرها للوطء، فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يلزمه الحد كما إذا استأجرها للخدمة فوطئها، وبه قال (الشافعي) و(محمد[5]) و(أبو يوسف)[6]. قال (أبو حنيفة): لا حد عليه، بل يُعزَّر[7].

* وإذا زنى إنسانٌ بذات رحم محرم[8] أو في رمضان، أو زنى ذمي بمسلمة، لم يتغير الحد إلى زيادة للآية، وللإمام أن يؤدبه بما رآه صواباً من ضرب أو حبس، ويُقدم تعزيره إذا كان حده الرجم، لئلا تفوت، رُوي مثل ذلك عن (علي) عليه السلام[9]، قال (الشافعي):

(١) المقصود بمن لا يحل له نكاحها: كنكاح المحارم، والمطلقة الثلاث، ومنكوحة الغير، ومعتدة الغير، ونكاح ونكاح الخامسة، وأخت المرأة في عدتها، وغير ذلك.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦٠/٥).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٥/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٠٢/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٠/١٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٩٢/٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٠٣/٨).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٦٠/٥).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٦)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٥/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٦١/٢).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢).

- وأما أن هذا قول (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥٨/٩)، (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٧/٥).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابق.

(٨) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٩) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٨/٣).

إذا زنى الذمي بمسلمة، فإنه يكون نقضاً للعهد فيُقتل، وكذلك إذا وطئها باسم النكـــاح[١]، وبـــه قال (الناصر)[٢].

* وإذا زنى الرجل بجارية مرهونة، لزمه الحد لأن الرهن ليس بشـــبهة، وبـــه قـــال (الشافعي)[٣]. قال (أبو حنيفة): لا يلزمه إذا ادعى الجهل[٤]، فإن كان رب الجارية أذن له فـــي ذلك وكان حديث العهد بالإسلام بجهل تحريم ذلك، درئ عنه الحد للشبهة، ويُؤدب هو وســـيد الجارية لمَا فعلا من القبيح.

* فإن وطئ جارية امرأته وادعى جهله لتحريمه، حُدَّ لما رُوي عن (علي) و(عمر[٥]) أنهما أوجبا عليه الحد في ذلك، وبه قال (مالك)[٦]. قال (أبو حنيفـــة) و(الشـــافعي): إذا قـــال: ظننتُ أنها تحل، لم يُحد[٧].

* ومن وطئ امرأة وهي في عدة منه عن طلاق بائن عالماً بالتحريم، حُد لأنـــه زان، فإن لم يعلم، لم يُحد للشبهة.

* وإذا شهد رجلان على رجل أنه أكره امرأةً على الزنا، وشهد آخران أنها طاوعته، فلا حد عليها للشبهة، ويُحد الرجل باتفاقهم على أنه زنا، وبه قال (محمد[٨]) و(أبو يوسف)[٩].

(١) لأنه لا يجوز للذمي نكاح المسلمة.
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٥٩/٤).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٨/٣).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٢/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٨/٢).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦١/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٤/٥).
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦)- أما أن قول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب و(عمر) بن الخطاب: فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣١٩/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٥/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٤٢/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٢٣/٦).
(٧) لم أقف على أصل قول (أبي حنيفة) و(الشافعي)، وهذا الذي ساقه المؤلف عنهما هو خلاف القاعدة القائلة بأن الدفع بالجهل في دار الإسلام لا يصح.
(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٩) جاء هذا عن (محمد) و(أبي يوسف) صاحبي (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٨٤/٥).

قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا حد عليه[1].

* وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فصدقهم، حُدَّ لقيام البينة عليه، وبه قال (الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة): لا يُحد حتى يقر أربع مرات، لأن تصديقه لهم إقرارٌ منه، وإن كذَّبهم حُد وفاقاً لقيام البينة[2].

* ويُحد المحصن جلداً ورجماً، وسواءً أكان تحته امرأة أم لا[3] عند (الجمهور)، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[4]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (مسروق[5]) عن (عبدالله[6]) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب[7] الفاني، والنفس

(١)- أما أن قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصدرين السابقين.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٤/١٣).
(١) ما جاء عن (الشافعي): لم أقف عليه.
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن قدامة: المغني): (٧٠/٩).
(٣) أما قوله أنه يُحد المحصن جلداً ورجماً على اعتبار اجتماع الجلد ثم الرجم في حق المحصن، وقد تقدم بيان ذلك، وأما قوله أن المحصن يُحد سواءً أن تحته امرأة أم لا، أي سواءً كان مُطلِقاً أم أرملاً.
(٤)* أخرج (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث: قَتل فيُقتل، والثيب الزاني والمفارق للجماعة)، أو قال: (الخارج من الجماعة)، الحديث (٨٠٤١)، (الحاكم: المستدرك): (٣٩٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٥٩٧٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٣١٦/١٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً، الحديث (٤٥٠٢)، (أبو داود: السنن): (١٧٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٨)، (الترمذي: السنن): (٤٦٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٠١٧)، (النسائي: السنن): (٩١/٧). حكم الحديث: صحيح لغيره.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً، الحديث (٢٥٣٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٤٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً، الحديث (٥٠٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧٠/١). حكم الحديث: صحيح.
(٥) هو: التابعي (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٢.
(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن مسعود بن غافل، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦.
(٧) الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، قال (الفراهيدي): ولا يُقال =

بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1]. قال (الناصر): لا يُحد حتى يكون تحته امرأة[2].

* ولا يُشترط في الإحصان أن يكون مسلماً، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عمر[3]) أنه ﷺ أُتي بيهوديين زنيا، فرجمهما[4].

* وحد الأمة نصف حد الحرة، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[5]، والعبد كالأمة عند (الجمهور[6]). قال (أهل

.....

ذلك للرجل، إلا أن يُقال ولد الثيبين، وولد البكرين، وقال (الأصمعي): امرأة ثيب ورجل ثيب، إذا كان قد دَخل به أو دُخل بها، الذكر والأنثى، في ذلك سواء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٨/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١١٤/٢، ١١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٨).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (مسروق) عن (عبد الله) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (مسروق) عن (عبد الله) مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)، الحديث (٦٤٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٢١/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (مسروق) عن (عبد الله) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٧٦)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٢/٣).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن عمر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)، فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال (عبد الله) بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له (عبد الله) بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال (عبد الله): فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة، الحديث (٣٤٣٦)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٠/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قالوا: نُسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما، قال: (فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين)، فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له (عبد الله) بن سلام –وهو مع رسول الله ﷺ– مره فليُرفع يده فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال (عبد الله) بن عمر: كنتُ فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، الحديث (١٦٩٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٦/٣).

(٥) سورة: النساء. الآية: (٢٥).

(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٤/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٧/٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٢١/٤)، و(الماوردي: الحاوي =

الظاهر): هو كالحر عليه مائة جلدة، ولا رجم عليهما وفاقاً لأنه لا يتبعض[1]/٨٢٤/.

.....

الكبير): (٢٤٢/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٤٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٤٩/٩).
(١) جاء هذا عن (الظاهرية) في (ابن حزم: المحلى): (٢٣٩/١١).

الثالث

باب من لا يجب عليه الحد:

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين.

* لا حد على المُكرَة، وفاقاً لقوله تعالى في الإماء: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ومَا رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي[2] عن النبي ﷺ أنه قال: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه) [3].

* وإنما الخلاف في صحة الإكراه للرجل على الزنا وسقوط الحد عن المُكرَه. قال (أبو حنيفة): إذا زنى المُكَره فإنه يُحد، وبه قال (المؤيد بالله)[4]، لأن الإكراه لا يبيحه، وعن (أبي حنيفة) أيضاً إن أكرهه السلطان لم يحد وإن أكرهه غيره حد[5]، وقال (أبو يوسف) و(محمد[6]): لا يُحد بحال[7]، وهو الأصح لأنه شبهة، وبه قال (الأزرقي)[8]، ويأثم وفاقاً، لأنه لا يبيحه الإكراه، فأما إذا كان لا فعل له فلا إثم ولا حد وفاقاً، لأنه لا يتعلق باختياره، وقال قوم من (المتكلمين) أنه لا يصح إكراه الرجل عليه، لأن الخوف يمنعه من انتشار ألته، ويصح

(١) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٢) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (أبي إسحاق) ص٢٧٢١.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠/٥).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٠/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٠٥/٤، ٣٠٦).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠/٥).
(٦) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٧) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠/٥).
(٨) - وهو (أحمد) الأزرقي، المعروف بالأزرقي الكبير، ولقبه المنتقم لدين الله، وهو أحد دعاة (جيلان) في المائة السادسة الهجرية، انظر: (ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (١٣٠٣/٣).
- وجاء هذا عن (الأزرقي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٠/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٨/٤).

في المرأة لأنها لا تحتاج إلى آلة[١]، وقال قوم منهم: هذا بعيد، لأن الإنسان بطبعه يشتهي الزنا، وإنما يمنعه منه لأجل الحظر، فإن حُمل عليه، صح لموافقته لطبعه. قال أصحاب (الشافعي): ولا يجب[٢] على المرأة إذا أُكرهت، لحديث (أبي إسحاق) رحمه الله[٣]، وفي الرجل وجهان: أحدهما: لا يجب للحديث، الثاني: يجب، لأن الوطء بالانتشار الحاصل عن الشهوة والاختيار يوجد الحد[٤].

* ولا يجب الحد على من لا يعرف تحريم الزنا، لأنه لا حجة عليه مع جهله وفاقاً كالصبي والمجنون. قال أصحاب (الشافعي): وكذا حديث العهد بالإسلام[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (سعيد) بن المسيب[٦]، قال: ذكر الزنا بـ(الشام)، فقال رجل: زنيتُ البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمتُ أن الله حرَّمه، فكُتب إلى (عمر[٧]) في أمره، فقال: إن كان يعلم أن الله حرّمه فحدوه، وإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فحدوه[٨]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) أن جاريةً سوداء رُفعت إلى (عمر)، فقيل: إنها زنت، فخفقها (عمر) بالدرة خفقات، وقال: أي لكاع، زنيتِ، فقالت: من (مرغوش) بدرهمين، -تخبر بصاحبها الذي زنا بها وبمهرها الذي أعطاها-، فقال (عمر): ما ترون؟، وعنده (علي) و(عثمان) و(عبدالرحمن) بن عوف[٩]، فقال (علي) عليه السلام: أرى أن تحدها، وقال (عبدالرحمن): أرى مثل ما رأى أخوك، فقال لـ(عثمان): ما تقول؟ فقال: أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأساً، وإنما حَدُ الله على من عَلِم أمره، قال: صدقتَ[١٠]، وتستهل أي تُظهر.

(١) جاء هذا عن بعض (المتكلمين) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٠٠/٥).
(٢) أي لا يجب الحد.
(٣) وهو ما رواه (ابن عباس) مرفوعاً: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)، وقد تقدم ذكر هذا الحديث في الفقرات السابقة.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٧/٢).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق.
(٦) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (سعيد) بن المسيب قال: ذكر الزنا بـ(الشام)، فقال رجل: زنيتُ البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمتُ أن الله عز وجل حرمه، فكَتب -يعنى (عمر)-: إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه، وإن لم يكن قد علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٧/٢).
(٩) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(١٠) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن جاريةً سوداء رُفعت إلى (عمر) رضي الله عنه، وقيل: إنها زنت فخفقها =

* وإن أقرَّ رجلٌ أنه زنا بحرةٍ عفيفة، وأنكرت المرأة أو أقرت المرأة أنها زنت برجلٍ عفيف، وأنكر، وجب الحد على المُقِر لمَا رَوى (أبو داود) عن (سهل) بن سعد الساعدي[1] أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث إليها النبي ﷺ، فجحدت، فحد الرجل[2]، ويجب عليه حد القاذف وفاقاً لأنه قذفها.

* والذي يجب به الحد هو الإيلاج في نكاح لا يحل مثله في الإسلام أو في شبهه نكاح لا يُدرأ به الحد، لأن في جميع ذلك زان، ولا يجب الحد حتى يُفسر الإيلاج، لمَا رُوي أن (ماعز[3]) لمّا اعترف بالزنا قال له ﷺ: (أتعرف الزنا؟) قال: نعم قال: (وما هو؟) قال: أن يأتي الرجل المرأة حراماً كما يأتي امرأته حلالاً، أو قال: يغيب منه ذاك فيها، كما يغيب الميل في المكحلة أو الرشا في البئر[4].

فتم كتاب حد الزنا، مشتملاً على سبع آيات وثمانية عشر حديثاً/٨٢٥/.

.....

بالدرة خفقات، وقال: أي لكاع زنيتِ، فقالت: من (غوش) بدرهمين، تُخبر بصاحبها الذى زنى بها ومهرها الذى أعطاها، فقال (عمر) رضي الله عنه: ما ترون؟ وعنده (على) و(عثمان) و(عبد الرحمن) بن عوف، فقال (على) رضي الله عنه: أرى أن ترجمها، وقال (عبد الرحمن): أرى مثل ما رأى أخوك، فقال لـ(عثمان): ما تقول؟ قال: أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأساً، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل، فقال: صدقت، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢، ٢٦٨).

(١) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (سهل) بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زني بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها، الحديث (٤٤٦٦)، (أبو داود: السنن): (١٥٩/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٢٠.

(٤) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لمّا أتى (ماعز) بن مالك النبي ﷺ، قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها؟) لا يُكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه، الحديث (٦٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٢/٦).

الثاني

كتاب حد القذف

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ثلاثة.

الأول

في خطره:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وحديث.

* والقذف في أصله الرمي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۞ دُحُوراً﴾[1]، أي تُرمى الشياطين بالشهب لئلا تسترق السمع[2]، وقال تعالى في أخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3]، أراد به قدف الرمي، وهو في عرف دين الإسلام: أن يقول للإنسان: يا زاني أو يا زانية.

* وهو مُحرَّم وفاقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]، ومَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (اتقوا السبع الموبقات[5]) قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات) [6].

(١) سورة: المائدة. الآيات: (٨، ٩).
(٢) جاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٣٩/٤).
(٣) سورة: النور. الآية: (٤).
(٤) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٥) الموبقات: أي المهلكات، قال (المهلب): سُميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، قال (ابن حجر): والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٤/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٨٢/١٢).
(٦) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)، الحديث (٢٦١٥)، (البخاري: الصحيح): (١٠١٧/٣).

الثاني

باب من يجب عليه حد القذف:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وتسعة أحاديث.

* ومتى قذف بالغٌ عاقل مختارٌ إنساناً محصناً ليس بوالد له بوطء يوجب الحد، وجب عليه حد القاذف، ويُعتبر البلوغ والعقل والإسلام والحرية في المقذوف وفاقاً فيهما[1]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[2]، ورُوي أنها لمّا قُذفت (عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونزلت براءتها وحكم القاذف، جلد رسول الله ﷺ قذفت (عائشة)، وهم: (حسان) بن ثابت[3] و(مسطح) بن أثاثة[4]، و(حمنة) بنت جحش، فقال شاعر المسلمين:

لَقَدْ ذَاقَ (حَسَّانُ) الَّذِي هوَ أَهْلَهُ ... وَ(حَمْنَةُ) إِذ قَالُوا هَجِيراً و(مِسْطَحُ)

تَعَاطُوا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأُبْرِحُوا

وَآذَوْا رَسُولَ اللهِ فِيهَا فَجُلِّلُوا ... مَخَازِيَ تَبْقَى عَمَّمُوهَا وَفُصِّحُوا

(١) أي في القاذف والمقذوف.

(٢) سورة: النور. الآية: (٤).

(٣) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.

(٤) هو: أبو عباد (مسطح) بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله، كان اسمه (عوفاً)، وأما (مسطح) فهو لقبه، وأمه (سلمى) بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة، وهي بنت خالة أمير المؤمنين (أبي بكر)، وقيل (أم مسطح) بنت أبي رهم بن المطلب ابن عبد مناف، وأمها (رائطة) بنت صخر بن عامر خالة (أبي بكر) الصديق، أسلمت وأسلم أبوها قديماً، وكان (أبو بكر) يمونه لقرابته منه، شهد (مسطح) (بدراً)، وخاض مع أهل الإفك في أمر أم المؤمنين (عائشة)، فحلف (أبو بكر) ألا ينفعه، فنزلت: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى﴾ الآية، فعاد (أبو بكر) إلى الإنفاق عليه، وجلد النبي ﷺ الذين قذفوا أم المؤمنين (عائشة) وعده منهم، ومات (مسطح) سنة (٣٤هـ) في خلافة (عثمان)، ويُقال عاش إلى خلافة (علي)، وشهد معه (صفين)، ومات في تلك السنة سنة (٣٧هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٧٢/٤، ١٤٧٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٩٣/٦).

فَصُبَتْ عَلَيْهِمْ مُحْصَدَاتٌ كَأَنَّهَا شَآبِيبُ قَطْرٍ مِنْ ذُرَى المُزْنِ تَسْفَحُ[1]

، وقوله: هجير: أي قولاً قبيحاً[2]، يُقال: أهجر الرجل، إذا تكلم بالهجر من القول، ومنه قوله تعالى: ﴿سَامِراً تَهْجُرُونَ﴾[3]، والرجم بالغيب: الظن، وأبرحوا: أي غمّوا، يُقال: أبرح الرجل إذا غمَّ غيره[4]، قال (الأعشى[5]):

أَقُولُ لَهَا حِينَ جَدَّ الرَّحِيلُ أَبُرَحْتِ رِبًّا وَأَبْرَحْتِ جَارَا

، مأخوذ من البُرحاء وهي الغم، ويُروى بالتاء بإثنتين من الترح، وقوله: محصدات أي سياط محصدات من أحصدت القد، أي فتلته بقوة[6]، قال (طرفة[7]):

وإِنْ شِئتُ لم تُرقِلْ[8] وإِنْ شِئتُ أَرقَلَتْ مَخافَةَ مَلْوِيٍّ[9] مِنَ القَدِّ مُحْصَدِ

، والشأبيب: جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر[10]، والمزن: السحاب[11]، وذُراها: أعلاها.

* وإن قذف مسلمٌ كافراً، لم يجب عليه الحد لأنه ليس بمحصن، لمَا رَوى (أبو عبد

(١) جاءت هذه الأبيات في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٧٤/٤).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٣/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٠٠/١٤).
(٣) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٧).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٩٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٧/٢).
(٥) – هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذ البيت إليه في (ابن منظور: لسان العرب): (٤١١/٢)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢٨٥/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٠٩/٦)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (٤٩).
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١١٢/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٥٢/٣).
(٧) – هو: (طرفة) بن العبد بن سفيان بن سعد، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٣٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الزمخشري: الفائق): (٢٣٢/٣)، و(طرفة) بن العبد، (ديوان طرفة ابن العبد)، اعتنى به: (عبد الرحمن) المصطاوي، ط١(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، دار المعرفة (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٣١).
(٨) ترقل: أي تسرع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٣/١١).
(٩) ملوي: هو الحبل الذي في أعلى البكرة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٦/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٣/٢٦).
(١٠) جاء نحو هذا التعريف في : (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٩/١)، و(الزبيدي: تاح العروس): (٩١/٣).
(١١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٦/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤٠٦/١٣).

الله) عن (ابن عمر[١]) أن النبي ﷺ قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[٢].

* وإن قَذف زانياً مشهوراً به[٣]، لم يجب عليه[٤] للآية، لأنه ليس بمحصن، وإن قذف عتيقاً[٥] ثم/٨٢٦/زنى فحُدَّ، لم يُحدَّ القاذف، لأن حده أوجب الشبهة في حال المقذوف، لمَا روى (أبو عبد الله) أن رجلاً زنا بامرأة في زمان (عمر[٦])، فقال: ما زنيتُ إلا هذه المرة، فقال له (عمر): كذبتَ، إن الله لا يفضح عبده في أول مرة[٧].

* وإن قال: زنت عينيكَ أو يدك، لم يكن قذفاً لمَا رَوى (أبو داود) أن النبي ﷺ قال: (العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج)[٨].

* والقذف ثلاثة أنواع: صريح وكناية وتعريض.

* فالتعريض بالزنا لا يكون قذفاً لمَا رَوى (أبو داود) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (طلقها) [٩]، ولم يعده قذفاً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[١٠]. قال (مالك): يُحد به عند

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (من أشرك بالله فليس بمحصن)، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٢/٢).
(٣) أي مشهوراً بالزنا.
(٤) أي لم يجب عليه الحد.
(٥) أي عبداً معتوقاً.
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين (عمر) رضي الله عنه، فقال: والله ما زنيتُ إلا هذه المرة، فقال له (عمر): كذبتَ، إن الله لا يفضح عبده في أول مرة، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٣/٢).
(٨) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (لكل بن آدم حظه من الزنى) بهذه القصة، قال: (واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل)، الحديث (٢١٥٣)، (أبو داود: السنن): (٢٤٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (غربها) قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها)، الحديث (٢٠٤٩)، (أبو داود: السنن): (٢٢٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣١/١١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٧/٣).

=

الغضب[1]، وعن (علي) عليه السلام أنه يُعزر في التعريض[2].

* والفرق بين التعريض والكناية: أن التعريض ما لم يوضع للزنا لا لغة ولا عرفاً وإن احتمل ذلك، نحو: يا ولد الحلال، والله يعلم من الزاني مني ومنك، والكناية ما وُضعت له وإن احتمل غيره، نحو: لستَ بابن فلان، أو يا فاعلاً بأمه، فيُحد به عند الغضب كالصريح، لأنه يُعتبر الزنا من جهة العرف. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُعزر في ذلك كله[3]، وقال (أبو حنيفة): لا حد في الكناية إلا إذا كانت في حال الغضب[4].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا قال رجل لغيره من العرب: يا نبطي، وأراد نفي نسبه من العرب، حُدَّ[5] لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي موسى) الأشعري[6] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا أُوتىَ برجل يقول: إن (كنانة) ليست من (قريش) إلا جلدته)[7]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف رجل محصن أو نفي رجل من أبيه[8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا حد عليه لأنه محتمل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1].

.....

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨١/٩).

(١) ما جاء عن (مالك): إنما هو الحد في التعريض بالزنا، وأما الاعتبار بحالة الغضب، فهذا مذهب (ابي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٠/٢).

(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٢٣/٥)، و(الحسين ابن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٢٩/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٢/٥).

(٣) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٧).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٣/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٣/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/٢).

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الأشعث) بن قيس وليس عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/٢).

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، ونفى رجل من أبيه، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/٢).

(١)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٦٨/٢).

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١/٩)، و(الكاساني: بدائع =

* وما يجب بالقذف من الحد والتعزير للأذى، فإنه حق للمقذوف ويستوفيه إذا طلبه، ويسقط إذا عفى لمَا روى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (أيعجز أحدكم أن يكون كـ(أبي ضمضم[1])، كان يقول: قد تصدقتُ بعرضي)[2]، والتصدق لا يكون إلا بالعفو.

* ولا يصح عفوه بعد رفعه إلى الإمام، لقوله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)[3]، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يصح العفو وله المطالبة بعده[5]. قال (الشافعي): هو حق لآدمي يسقط بإسقاطه ونحوه عرف[6]. قال (محمد[7]): المطالبة حق للآدمي، والحد حق لله تعالى[8].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن قذف أجنبياً فحُدَّ ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا، عُزِّر للأذى ولم يُحد[9]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[10]) لمّا جلد (أبا بكرة[11]) لمّا شهد على (المغيرة) بن شعبة[12] بالزنا ولم تتم الشهادة، قال: أشهد أنه زنا ألف مرة، فهمَّ (عمر) بحده ثانياً، فقال (علي) عليه السلام: إن كنت تريد أن تحده، فارجم صاحبك، فترك (عمر) حده[1]،

.....

الصنائع): (٤٤/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٨/٥).

(١) (أبو ضمضم) قال (ابن حجر): غير مسمى ولا منسوب، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٢٧/٧).

(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٤/٢).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٥.

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٨/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٩/١٢).

(٥) أي له المطالبة بالعفو بعد المرافعة، جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٦/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٧/٥).

(٦) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٩).

- وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٧/٩).

(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٨) لم أقف على أصله.

(٩) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٤/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٩/٣).

(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١١) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص١١٣٨.

(١٢) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (أبا بكرة) شهد على (المغيرة) بالزنا، فجلده (عمر) رضي الله عنه ثم أعاد =

ومعنى قول (علي) عليه السلام: إن حده ثانياً في الخطأ كرجم (المغيرة) بغير تمام شهادة.

* وإذا سمع الإمام رجلاً يقول: زنا رجل، لم يُطالبه بتعيينه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾[1]، ومَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أنه قال ﷺ لـ(هزال[2]):/٨٢٧/(هلا سترته بثوبك يا (هزال))[3]، وإن قال: زنا (زيد)، ففيه لأصحاب (الشافعي) قولان: أحدهما: لا يجب إعلام المقذوف[4] بأنه نميمة فلا يجوز. الثاني: يلزمه[5]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أنه قال: ﷺ: (اغد يا (أنيس[6]) على امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنى فارجمها) [7].

* وإذا اطَّلع رجل على إنسان أنه زنى أو أتى من هذه القاذورات شيئاً، فإن كانت هفوة بادرة ولم يكن له عادة، أو كانت له عادة وتاب، وجب ستره، وإن كان لا يُقلع، وجب

.....

القذف، وأراد أن يجلده، فقال له (على) كرم الله وجهه: إن كنت تريدُ أن تجلده، فارجم صاحبك، فترك (عمر) رضي الله عنه جلده، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٧٥).

(١) سورة: المائدة. الآية: (١٠١).

(٢) هو: الصحابي (هزال) بن ذياب بن يزيد الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٢٢.

(٣) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (سعيد) بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من (أسلم) يُقال له (هزال): (يا (هزال)، لو سترته بردائك لكان خيراً لك)، الحديث (١٤٩٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٢/٨٢١).

* وأخرجه (أبو داود) عن (نعيم) بن هزال قال: كان (ماعز) بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحي، فقال له: أبي ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: (إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟) قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم فأُخرج به إلى الحرة، فلمّا رُجم فوجد مس الحجارة، جزع فخرج يشتد، فلقيه (عبد الله) بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)، الحديث (٤٤١٩)، (أبو داود: السنن): (٤/١٤٥). حكم الحديث: صحيح دون: (لعله أن).

(٤) أي لا يجب أن يبعث إلى المقذوف لسؤاله عن التهمة.

(٥) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١/٧٠).

(٦) هو: الصحابي (أنيس) بن مرثد الغنوي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧١٩.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (البخاري) و(مسلم) ص٢٧٢٠.

رفعه لقوله صلى الله عليه وآله: (اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس)[1].

* قال (الشافعي): وإذا قذف الرجل ابنه، لم يُحد كما إذا قتله لم يُقتص منه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام يُحدَّ للآية، وبه قال (الأوزاعي)[3]، وإذا قذف أباه، حُدَّ له متى طالب به وفاقاً كما يُقتل به.

* وإذا قذف رجل زوجته الحرة، فنكل عن اللعان، حُدَّ، وإذا لاعن لم يُحدّ وفاقاً، لأن اللعان له بدل من حد القذف، وإذا قذفته حُدَّت له للآية.

* والصبي والمجنون والفاسق إذا قُذِفوا، فلا حد على قاذفهم، لأن موضوع الحد في القذف لمِا يُدخل على المقذوف من الغصاصة وألم القلب، وهو لا يدخل عليهم شيءٌ من ذلك. قال (مالك): يُحد قاذف الصبية إذا كان مثلها يُجامع، ولا يُحد قاذف الصبي عنده[4].

* وإذا قال رجل لعبده: يا ابن الزانية، وأمه حرة، فعليه الحد للآية وكان أمرها إلى الإمام دون ابنها، لأن ابنها لا يملك التصرف في نفسه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال [(مالك)][6]: له أن يُطالب مولاه بحدها[7]. قال (أبو حنيفة): إن قذفها غير المولى، كان لابنها أن يُطالب بحدها[8].

* وإذا قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه حرة، فعليه الحد لها للآية، فإن كانت الأم قد

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٧٦.
(٢) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢٧٢/٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٥/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٤٣/٥).
(٣) – (الأوزاعي) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.
– وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٣٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٠/٣).
– وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٢٩٥/١١).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١١٠/٦).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٥/٥).
(٦) في الأصل: (أبو حنيفة)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٥٨/٤).
(٨) لم أقف على أصله.

ماتت، كانت المطالبة به إلى الأولياء دون الإمام، لأنهم أولى به منه، وليس لابنه مطالبته بالحد لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1].

* ومن قُذِف فمات بعد القذف، سقط بالموت، لأنه حق وليس بمال فلا يُورث، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (مالك) و(الشافعي): لورثته أن يُطالبوه به[3].

* وإذا قذف رجل غيره وكرر عليه القذف، لم يُحد عليه إلا حد واحد، فإن حُدّ ثم عاد، وجب عليه إعادة الحد، لأنه قذفٌ ثان، فإن تكرر القذف قبل إتمام الحد، لم يجب عليه إلا حد واحد وفاقاً، لأن النص لم يُفرق بين المرة والمرات ما لم يُقمْ عليه الحد.

* وإذا قال رجل لغيره: أُخبِرتُ أنك زان، قال (مالك): عليه البينة أن فلاناً أخبره وإلا حُدَّ[4]. قال (الأوزاعي): يُحد لأنه قاذف[5]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا حد عليه[6].

* ويلزم اليمين في حد القاذف، على معنى أن للمقذوف أن يُطالب القاذف باليمين أنه لم يقذفه، لأنها حقٌ له مع إنكار القاذف، وكذلك القاذف له أن يُطالب باليمين[7] بأنه فعل ما قذفه به لإسقاط الحد عنه إن نكل، لأن النكول شبهة، وإذا حلف، وجب الحد على القاذف.

ويكفي الإقرار بالقذف مرة واحدة، لأنه حق لآدمي كالمال.

(١) سورة: لقمان. الآية: (١٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٥/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٢/٥).
(٣) – أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (١١١/١٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٢٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣٧٢/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (١٥٤/٦).
(٤) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٢٤/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٩٤/١٢).
(٥) جاء هذا عن (الأوزاعي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٩/٥).
(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٠/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٤/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٣٦٨/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٢/٩).
(٧) أي المقذوف.

الثالث

في عدة حده:

وهذا الباب يشتمل على آيتين.

* والعِدة هنا بمعنى العدد وقد مضى بيانه[١].

* وحده إن كان القاذف حراً أو حرة ثمانون[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣].

* وإن كان عبداً أو أمة، فأربعون لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[٤]،/٨٢٨/ ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (خلاس[٥]) أن (عمر) بن عبد العزيز[٦] قال في عبد قذف حراً في فرية: حده ثمانون حدة، فسألتُ (عبد الله) بن عامر بن ربيعة[٧] عن ذلك، فقال: أدركتُ (عمر) بن الخطاب و(عثمان) بن عفان والخلفاء هلم جراً، فما وجدت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين[٨].

(١) نعم جاء هذا في الباب التاسع من كتاب النكاح ص١٩٩٢.
(٢) أي ثمانون جلدة.
(٣) سورة: النور. الآية: (٤).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٢٥).
(٥) هو: (خلاس) بن عمرو الهجري، كان قديماً كثير الحديث، كانت له صحيفة يُحدث عنها، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٤٩/٧).
(٦) هو: (عمر) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٧.
(٧) هو: أبو محمد (عبد الله) الأصغر بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنْزي بسكون النون، حليف (بني عدي) ثم (الخطاب) والد أمير المؤمنين (عمر)، ولد سنة (٦هـ)، وكان أبوه من كبار الصحابة، رأى النبي ﷺ دخل على أمه وهو صغير، وكان عمر (عبد الله) خمس سنين عند وفاة النبي ﷺ، وقيل أربع سنين، ومات (عبد الله) سنة بضع وثمانين، وقيل سنة (٨٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٣٠/٣، ٩٣١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٩/٤).
(٨) ليس المقصود به (عمر) بن عبد العزيز، وإنما المقصود به (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، كما أنه حدث هنا خلط في النسخ بين روايتين، وهما كالآتي:
* الأولى: رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس عن (عمر) ابن عبد العزيز، وذلك عن (يحيى) بن سعيد الأنصاري قال: ضرب (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن =

فتم كتاب حد القاذف، مشتملاً على سبع آيات وعشرة أحاديث.

.....

حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك (عبد الله) بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركتُ الناس من زمن (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم، فما رأيتُ أحداً ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل (أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٧٢).

* الثانية: رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (خلاس) أن (علياً) كرم الله وجهه قال في عبد قذف حراً نصف الحد، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٧٢).

الثالث

كتاب حد شارب الخمر

وهذا الكتاب يشتمل على بابين.

الأول

في الزجر عنه وسبب تحريمه:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وأحد عشر حديثاً.

* وأصل الخمر موضوع على ما اعتُصر من الشجرتين الخضراوين: العنب والرطب، ثم استُعمل فيما أسكر من الأنبذة والمزور[١]، وسُمي خمراً لمخامرته العقل وهو تغطيته[٢]، ومنه قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته[٣] محرماً: (لا تُخمروا رأسه)[٤]، أي لا تُغطُّوه، وقد قيل: إن العرب وضعت عليه سبعين إسماً اشتقوها من فعله ولونه، وصَنَّفَ فيه (ابن المعتز) العباسي[٥] كتاباً ذكر فيه منافعها وأسماءها، لقلة مبالاته بالدين وولعه به، ويُسمى أيضاً سَكراً بفتح السين، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[٦]، وسُمي بذلك لأنه يسد مجاري عقل الإنسان وذهنه، من سكرت الشيء إذا سددته[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ۞ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾[٨]، ويُقال أيضاً: نُزِف عقله، إذا ذهب السِكر

(١) المزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩٩/١٠).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٣/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٥/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٧٩).

(٣) والوقص: كسر العنق، ويُحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة نفسها، أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٣٦/٣).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٧٢.

(٥) هو: أبو العباس (عبدالله) بن المعتز بالله محمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، كان شاعراً فصيحاً بليغاً، وفي سنة (٢٩٦هـ) اجتمع الأمراء والقضاة على خلع (المقتدر) وتولية (عبد الله) بن المعتز هذا، ولُقِّبَ بالمرتضى والمنتصف بالله، فما مكث بالخلافة إلا يوماً أو بعض يوم ثم انتصر (المقتدر)، وقتل غالب من خرج عليه، واعتقل (ابن المعتز) عنده في الدار، ووكل به (يونس) الخادم، فقتل في أوائل ربيع الآخر من نفس السنة، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٠٨/١١، ١٠٩)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٥٩٣/١).

(٦) سورة: النحل. الآية: (٦٧).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٣٠٩/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٤/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٢٩).

(٨) سورة: الحجر. الآيات: (١٤، ١٥).

به[1]، ومنه قوله تعالى في خمر أهل الجنة: ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [2]، قُرئ بكسر الزاي، أي لا ينفد شرابهم، وبفتحها أي لا تنفد عقولهم[3]، ومنه قول الشاعر[4]:

لَعَمري لئن صَحَوتُمُ أو أنزفتُم لبئس النَّدامَى كنتُمُ آل أَبْجرا

* ورَوى الثقات من السلف أنه كان مباحاً في صدر الإسلام وقبله، ولذلك ذكره الله تعالى وامتن به على عباده، فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾.

* والسبب في تحريمها أن (عمر[5]) و(معاذ [6]) أو نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر، فإنها مُذهبة للمال مُسلبة للعقل، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[7]، فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا (عبدالرحمن) بن عوف[8] نفراً من أصحاب رسول الله فشربوا وسكروا، فأمهم رجلٌ منهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون، فحَرُمت بعد ذلك على من أراد الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[9]، فقلَّ من شربها، ثم دعا (عتبان) بن مالك الأنصاري[10] قوماً منهم

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٥/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٣).

(٢) سورة: الصافات. الآية: (٤٧).

(٣) أما القراءة بفتح الزاي فهي قراءة عامة قراء (المدينة) و(البصرة) وبعض قراء (الكوفة)، وأما من قراء بالكسر، فهم عامة قراء (الكوفة)، انظر: (الطبري: التفسير): (٥٤/٢٣)، و(القرطبي: التفسير): (٧٨/١٥).

(٤) هو: (الأبيرد)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٢٧/٩).
– وترجمته هو: (الأبيرد) بن المعذر بن قيس بن عتاب بن هرمي بن رياح بن يربوع بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، شاعر فصيح بدوي من شعراء الإسلام وأول دولة (بني أمية)، وليس بمكثر ولا ممن وفد إلى الخلفاء فمدحهم، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٤٠/١٣).

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢١٩).

(٨) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٩) سورة: النساء. الآية: (٤٣).

(١٠) هو: (عتبان) بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، قال غالبية العلماء هو من أهل بدر، ولم يذكره (ابن إسحاق) فيهم، كان إمام قومه (بني سالم)، آخى النبي ﷺ بينه وبين أمير المؤمنين (عمر)، كان (عتبان) أعمى =

(سعد) بن أبي وقاص[1]، فلمّا سكِروا وافتخروا وتناشدوا الأشعار، أنشد (سعد) شعراً فيه هجاء (الأنصار)، فضربه (أنصاري) بلحي جمل[2] فشجه موضحة[3]، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال (عمر[4]): اللهم بيّن لنا في الخمر، فنزلت آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ/٨٢٩/وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[5]، وقيل: بل اجتمع شَرب[6] من (المهاجرين) و(الأنصار)، فأنشد رجلٌ من (الأنصار[7]):

جَمعنَا مَع الإيوَاءِ نَصراً وَهِجرةً ... فَلم يُر حَيٌّ مِثْلُنَا في المَعَاشِرِ

فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ أَحيَاءِ مَنْ بَقَى ... وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ المقَابِرِ

، فقال رجلٌ من (المهاجرين): بل نحن (المهاجرون)، وقال (الأنصاري): بل نحن (الأنصار)، وتشاجرا، فشجه (الأنصاري) بلحي جمل، وقيل: هو (سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه، فمشى (عمر) إلى رسول الله ﷺ، وقال: ألا ترى يا رسول الله إلى الخمر ما تصنع بنا، فأنزل الله تعالى تحريمها في آية المائدة[1].

.....

ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال كان ضرير البصر ثم عمى بعد، ومات في ملك (معاوية) وقد كبر، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٣٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٢/٤).

(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

(٢) لحي جمل: هو عظم الذقن، وهو الذي يُنبت عليه الأسنان، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥٧٧/٤).

(٣) الموضحة: هي التي تُبدي العظم أي بياضه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٥/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) – سورة: المائدة. الآيات: (٩٠، ٩١).

– وجاء هذا التفسير في سبب النزول في (الزمخشري: الكشاف): (٢٨٨/١)، و(الخازن: لباب التأويل): (٢٠٨/١).

(٦) الشَرب جمع شارب: وهو الصاحب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٤٠).

(٧) البيت هو لـ(كعب) بن مالك، انظر: (الخازن: لباب التأويل): (٢٠٨/١).

(١) وجاء هذا التفسير الآخر في سبب النزول في (الخازن: لباب التأويل): (٢٠٨/١).

* وهو[1] حرام لا يحل للآية[2]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الخمر جماع الإثم، الخمر مفتاح كل شر، لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمُحملة إليه وآكل ثمنها)[3]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال : (من سَكِرَ، لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة، فإن مات في سكره، مات كعابد وثن)[4]، ومَا رُوي عنه

(١) أي الخمر.

(٢) المقصود بالآية هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٣) أصل هذا الحديث تم تخريجه على هيئة ثلاثة أحاديث كالآتي:

– الحديث الأول: وأخرجه (الدارقطني) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً: (والخمر جماع الإثم)، (الدارقطني: السنن): (٢٤٧/٤).

– الحديث الثاني: وتخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر)، الحديث (٧٢٣١)، (الحاكم: المستدرك): (١٦٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٣٣٧١)، (ابن ماجه: السنن): (١١١٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

– الحديث الثالث: وتخريجه كالآتي:

* أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها وشاربها، وساقيها وحاملها والمحمولة إليه)، الحديث (٢٢٧٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٢٦/٢).

* وأخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني (جبريل)، فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وبايعها وساقيها ومسقيها)، الحديث (٢٢٣٤)، (الحاكم: المستدرك): (١٦٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٣٥٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٧٨/١٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٦٧٤)، (أبو داود: السنن): (٣٢٦/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٩٥)، (الترمذي: السنن): (٥٨٩/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٣٨١)، (ابن ماجه: السنن): (١١٢٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٧٩٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٦/١). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٤) * أخرج (المؤيد بالله) عن ((ابن عباس) مرفوعاً: (من مات وهو مدمن، لقي الله وهو كعابد وثن)، الحديث (١٦)، (المؤيد بالله: الأمالي الصغرى): (١٠٠).

* وأخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (ما من أحد يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة، فإن مات في أربعين ليلة، مات ميتة جاهلية)، الحديث (٧٢٣٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٦٣/٤). حكم الحديث: صحيح.

=

ﷺ أنه قال: (من مات مدمناً للخمر، سقاه الله من نهر العوطة)، قيل: يا رسول الله، وما نهر العوطة؟ قال: (نهر في جهنم يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار)[1].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): الأشربة كلها مباحة من طريق العقل، وإنما ثبت تحريم ما حرم الله تعالى بالسمع إلا الضار منها فإنه حرام عقلاً[2].

* وأما الخمر المتخذ من الخضراوين[3]، فإنه حرام وفاقاً لآية المائدة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[4]، والإثم: اسم للخمر ولكل مسكر في لغة العرب[5]، قال شاعرهم[6]:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حتّى زَلَ عَقْلِي كذلك الإِثْمُ تَذْهب بالعُقُولِ

، ومَا رَوى (مسلم) أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[7]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (النعمان) بن بشير[1] أن النبي ﷺ قال: (إن من التمر خمراً،

.....

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٣٣٧١)، (ابن ماجه: السنن): (١١١٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٥٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٢/١). حكم الحديث: ضعيف.

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي موسى) أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر، سقاه الله من نهر الغوطة)، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: (نهر يخرج من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهم)، الحديث (٧٢٣٤)، (الحاكم: المستدرك): (١٦٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٥٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٩/٤). حكم الحديث: قوله منه: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر)، حسن لغيره.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤/٢٤).

(٣) الشجرتان الخضراوان: عرفها المؤلف بأنها النخلة والعنبة راجع ص٢٤١٤، وجاء مثل هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٥/١٠).

(٤) سورة: الأعراف. الآية: (٣٣).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٤/٣١).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بلفظ: (كل مسكرٍ خمر، وكل مسكر حرام)، الحديث (٢٠٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١٥٨٧/٣).

(١) هو: الصحابي (النعمان) بن بشير بن سعد الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٢١١٣.

وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً)[١]، ومَـا رَوى (الترمـذي) و(أبو داود) عن (سعيد) بن المسيب[٢] أن النبي ﷺ قال: (إن الله ينهاكم عن قليل ما أسـكر كثيره) [٣]، ومَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عائشة) قالت: قال النبي ﷺ: (ما أسـكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام)[٤]، والفرْق بسكون الراء مائة وعشرون رطـلاً، وبفتحهـا ستة عشر رطلاً. قال (أحمد) ثعلب النحوي[٥]: هو بالفتح فقط، وهو اثنا عشر مداً كيلاً[٦]. قال (الزمخشري[٧]) رحمه الله: هما لغتان والفتح أعلى[١]، وقيل الفرق ثلاثة آصع[٢].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (النعمان) بن بشير كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً: (إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً)، الحديث (٣٦٧٦)، (أبو داود: السنن): (٣٢٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً: (إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً)، الحديث (١٨٧٢)، (الترمذي: السنن): (٢٩٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٢) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (محمد) بن المنكدر عن (جابر) بن عبد الله، وليس في السند (سعيد) بن المسيب، وذلك كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)، الحديث (٣٦٨١)، (أبو داود: السنن): (٣٢٧/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جابر) مرفوعاً بنفس لفظ (أبو داود)، الحديث (١٨٦٥)، (الترمذي: السنن): (٢٩٢/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام)، الحديث (٣٦٨٧)، (أبو داود: السنن): (٣٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام)، الحديث (١٨٦٦)، (الترمذي: السنن): (٢٩٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٥) هو: أبو العباس (أحمد) بن يحيى بن زيد بن سيار، الشيباني مولاهم، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، مولده في سنة (٢٠٠هـ)، توفي سنة (٢٩١هـ) عن إحدى وتسعين سنة، وكان سبب موته أنه خرج من الجامع وفي يده كتاب ينظر فيه، وكان قد أصابه صمم شديد، فصدمته فرس فألقته في هوة فاضطرب دماغه فمات في اليوم الثاني، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٩٨/١١)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٠٤/٥، ٢٠٥، ٢١٢).
(٦) جاء هذا عن (أحمد) ثعلب في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٦/١٠).
(٧) هو: (محمود) بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفي سنة (٥٨٣هـ)، صاحب (الكشاف)، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٦.
(١) جاء هذا عن (الزمخشري) في (الزمخشري: الفائق): (١٠٤/٣).
(٢) وأما بيان المكاييل المذكورة آنفاً فهي كالآتي:
– أما الفرق فيساوي (٦,٥٢٥كيلو غرام) أو (٨,٢٥لتراً).
=

الثاني

باب من يجب عليه الحد لشربه وعدة حده، وما يتصل بذلك:

وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* وكل بالغ عاقل مسلم شرب الخمر مختاراً مجمعاً عليه، وجب عليه الحد وفاقاً لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي ساسان[١]) قال: شُهد على (الوليد) بن عقبة[٢] أنه شرب الخمر، فقال (عثمان) لـ(علي) عليه السلام: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي: قم يا (حسن) فاجلده، فقال (الحسن[٣]): قم أنت، وذاك ولِ حارها، من تولى قارها[٤]، ولِ هذا غيرك، فقال (علي)

.....

- وأما الرطل فيه مذهبان:
* الأول: تقديره بدراهم الكيل، وهو على قولين:
 - أنه مائة وثمانية وعشرين درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٢٩٨,٥٩٨٤غراماً).
 - أنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً، أي ما يساوي (٣٠٣,٢٦٤غراماً).
* المذهب الثاني: تقديره بالأواقي، وهو على قولين:
 - - أنه اثنا عشر أوقية، أي ما يساوي (١١١٩,٧٤٤غراماً).
 - - أنه اثنا عشر أوقية وأربعة أخماس الأوقية، أي ما يساوي (١١٩٤,٣٩٣٦غراماً).

- وأما المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً).

- وأما الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١، ١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨، ٩٥، ١١٦، ١٧١- ١٧٣).

(١) هو: أبو محمد (حضين) بن المنذر بن الحارث الرقاشي ، ولقبه أبو ساسان، مات سنة (٩٩هـ)، انظر: (ابن حبان: مشاهير الأمصار): (٩٨/١).

(٢) هو: (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أخو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان لأمه، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٦١.

(٣) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٤) قوله: ول حارها من تولى قارها، الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال (الأصمعي) وغيره: معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن (عثمان) وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد (عثمان) بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين. انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢١٩/١١)

عليه السلام:/٨٣٠/لا، ولكنك ضعفت ووهنك وعجزت، قم يا (عبدالله) بن جعفر[١] فاجلده، فجلده و(علي) يَعدُ ذلك أربعين، فقال (علي): جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين، وجلد (أبو بكر) و(عمر[٢]) ثمانين، وكل ذلك سنة[٣]، ورواه (مسلم) بمعناه عنه ﷺ[٤].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن رأى الإمام أن يبلغ بحده ثمانين للحر وللعبد أربعين جاز[٥]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي وبرة) الكلبي[٦]، قال: أرسلني (خالد) بن الوليد إلى (عمر[٧]) رضي الله عنه، فأتيته ومعه (علي) و(عبد الرحمن[٨]) و(طلحة[٩]) و(الزبير[١٠]) رضي الله عنهم، فقلتُ: إن (خالداً) يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال (عمر): هؤلاء عندك فسألهم، فقال (علي) عليه السلام: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال (عمر): أبلغ صاحبك ما قال، فجلد (خالد) ثمانين[١١]،

(١) هو: الصحابي (عبد الله) بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٦٦.

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي ساسان) قال: لمّا شُهد على (الوليد) بن عقبة قال (عثمان) لـ(على) عليه السلام: دونك ابن عمك، فاجلده، قال: قم يا (حسن)، فاجلده، قال: فيم أنت وذاك، ول هذا غيري، قال: ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت، فقال: قم يا (عبد الله) بن جعفر فاجلده، فجلده و(على) عليه السلام يعد ذلك، فعد أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين و(أبي بكر) أربعين، وعمر (ثمانين) وكلٌ سُنة، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (حضين) بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدتُ (عثمان) بن عفان وأُتي بـ(الوليد) قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما (حمران) أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال (عثمان): إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا (علي)، قم فاجلده، فقال (علي): قم يا (حسن) فاجلده، فقال (الحسن): وَل حارها، من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا (عبد الله) بن جعفر قم فاجلده، فجلده و(علي) يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد (أبو بكر) أربعين، و(عمر) ثمانين، وكل سنةٌ، وهذا أحبُ إلي، الحديث (١٧٠٧)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣٣١).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٨٧).

(٦) هو: (أبو وبرة) الكلبي، مشهور بكنيته ولا يُعرف اسمه، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٢/٥٤٧).

(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٨) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٩) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(١٠) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(١١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي وبرة) الكلبى قال: أرسلني (خالد) بن الوليد إلى (عمر) رضي الله عنه، فأتيته ومعه (عثمان) و(عبد الرحمن) بن عوف، و(على) و(طلحة)، و(الزبير) رضي الله عنهم، فقلتُ: إن (خالد) بن الوليد رضي الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، قال (عمر): هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال (على) عليه السلام: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى =

ورواه (مالك) بمعناه[1]، ومَا رَوى (محمد) بن علي[2] عليه السلام أن النبي ﷺ جلد ثمانين[3]، ومَا رَوى (ابن عَمر[4]) أن النبي ﷺ قال فيمن شرب خمراً يُجلد ثمانين[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال أصحاب (الشافعي): وإذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كان منه الزلة، جُلد أربعين، والمنهمك في الخمر ثمانين[7].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز أن يُضرب بالأيدي والنعال وأطراف البنان[8]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ أُتى برجلٍ وقد شرب الخمر، فقال ﷺ: (اضربوه) قال: فقمنا، فمنّا الضاربُ بيده، ومنّا الضاربُ بنعله، ومنّا الضاربُ بثوبه، فلمّا انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال ﷺ: (لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: يرحمك الله)[9]. قالوا[1]: والمستحب بالسوط[2]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً)

.....

المفتري ثمانون، فقال (عمر): بلّغ صاحبك ما قال، فجلد (خالد) ثمانين، وجلد (عمر) ثمانين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/٢).

(١) نعم أخرجه (مالك) عن (ثور) بن زيد الديلي أن (عمر) بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له (علي) بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد (عمر) في الخمر ثمانين، الحديث (١٥٣٣)، انظر: (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٢/٢).

(٢) هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.

(٣) أخرج (الطبراني) عن (محمد) بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله جلد في الخمر ثمانين، الحديث (٣٤٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١١٣/١).

(٤) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

(٥) أخرج (الطحاوي) عن (عبد الله) بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (من شرب بسقة خمر، فاجلدوه ثمانين)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٥٨/٣).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٣/٥).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/٢).

(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٤/١٣، ٤١٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٩/٤).

(٩) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه) قال (أبو هريرة): فمنّا الضاربُ بيده والضاربُ بنعله، والضارب بثوبه، فلمّا انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)، الحديث (٦٣٩٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٨٨/٦).

(١) أي (الشافعية).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٥/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/٢).

عليه السلام أقام الحد على (الوليد) بن عقبة بالسوط[1].

* وكل مسكر في وجوب الحد كالخمر لمَا تقدم من الأثر، وبه قال (الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة): إنما يُحد إذا سكر[3]، وعند (يحيى) عليه السلام إذا شُم رائحته من فيه[4] وعَلِم أنها خمر، حُدَّ لأنه شارب[5].

* فإن ادعى ما يوجب رفع الحد عنه كأن يدعي أنه أوجرها[6] كرهاً، درئ عنه الحد، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[7]، وبه قال (مالك)[8]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا حد في الشم ولا إذا تقيأها، لجواز أن يكون أُكره أو ظنها شراباً مباحاً فسكر به[9].

* وحد السكران أن يخلط في كلامه تخليطاً يُنافي كلام الصاحي، لأنه دليل على تغيير عقله، وبه قال (محمد[10]) و(المؤيد بالله)[11]. قال (أبو حنيفة): حده أن يصير إلى حد

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (علي) لما أقام الحد على (الوليد) بن عقبة قال لـ(عبد الله) بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطاً، فقال له: أمسك، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/٢).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤٤/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٧/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٧/٤).

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٥/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨/٤).

(٤) أي من فمه.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٦٩/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٣٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٤/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٦٣/٤).

(٦) أي أنه وُضِع الخمر في فمه.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.

(٨) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٥٩/١٢).

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣١/٢٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٠٨/٥).

(١٠) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(١١) – أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٥/٥).
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠/٥).

يعقل السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة[1].

* ولا اعتبار بوجود السكر في إيجاب الحد، لأنه يُحد بشرب الخمر المجمع عليه وفاقاً للنص، وكذلك غيره من الأنبذة والمزور[2] من يفعل فعله لاشتراكهما في تغيير العقل، وبه قال (الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة): لا حد إلا في شرب الخمر أو في السكر من غيره[4].

* وإذا شهد رجلٌ على آخر أنه شربها، وشهد آخر أنه تقيأها، حُدَّ لمَا رُوي أنه شهد رجلٌ على (الوليد) بن عقبة بالشرب وآخر بالقيء، فقال (عثمان): ما تقيأها حتى شربها، بمحضر من الصحابة وفيهم (علي) عليه السلام، فحدوه[5].

* ورُوي أن (الوليد) بن عقبة سُئل عن عذره في شرب الخمر، فقال: أنا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[6]، فقالوا له: إنما نزلت فيمن مات من/٨٣١/المؤمنين وكان يشربها قبل تحريمها حين قالوا لرسول الله ﷺ: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، وأجمعوا على حده[7].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٨/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٠/٥).

(٢) المزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٩٩/١٠).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤٤/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٧/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٧/٤).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٥/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٨/٤).

(٥) جاءت هذه الرواية في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٩/١٣).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٩٣).

(٧) لم أقف على أصل هذه الرواية، وإنما المشهور أنها وقعت لبعض المهاجرين أيام أمير المؤمنين (عمر) ابن الخطاب، إذ أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: إن الشُراب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة (أبي بكر) رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال (أبو بكر) رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحوا مما كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان (أبو بكر) رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده (عمر)، فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب، فأُمر به أن يُجلد، فقال: لمَ تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال (عمر) رضي الله عنه: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، شهدتُ مع رسول الله ﷺ (بدراً) و(الحديبية) و(الخندق) والمشاهد، فقال (عمر) رضي الله عنه: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال: (ابن =

* ولا يُحد السكران حتى يصحوا، ليعقل ألم الضرب وشهادة الناس عليه عند حده وتقريرهم له لينتهي، وبه قال (الجمهور[1]).

* ومن شرب خمراً في رمضان، حُدَّ وعزر لجرأته، لمَا رُوي أن (النجاشي) الشاعر[2] شرب خمراً في رمضان، فأُتى به (علي) عليه السلام، فجلده ثمانين ثم أمر به إلى السجن، فلمّا كان من الغد ضربه عشرين، وقال: إنما زدتك هذا لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله[3].

* ومن شرب منه مضطراً لسد رمقه ولم يقطع شربه حتى رَوى منه، فلا حد عليه لأنه تُدرأ الحدود بالشبهة، وإن شرب منه قدر رمقه ثم عاد إليه، حُدَّ لعوده، لأنه شاربٌ خمراً.

* ولا يُحد بإقراره حتى يقر مرتين، لأن الإقرار الذي يكون حقاً لله تعالى يُعتبر بعدد

.....

عباس): إن هذه الآيات أُنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى: ومن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، فإن الله عز وجل قد نهى أن يُشرب الخمر، فقال (عمر) رضي الله عنه: صدقت، فماذا ترون؟ فقال (علي) رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر (عمر) رضي الله عنه فجُلد ثمانين، الحديث (٨١٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤١٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

(١) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٣١/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩/٥)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٨٦/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (١٩١/١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٠/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٣٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٠/٩).

(٢) هو: أبو الحارث (قيس) بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب النجاشي الشاعر الحارثي، ويُكنى أيضاً بأبي مخاشن، وقيل اسم النجاشي (سمعان)، أدرك النبي ص، وكان في عسكر أمير المؤمنين (علي) بـ(صفين)، ووفد على أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، ولازم (علي) بن أبي طالب، وكان يمدحه، وذات مرة مر بـ(أبي سماك) الأسدي في رمضان، فدعاه إلى الشرب فأجابه، فبلغ (علياً)، فجلده في الخمر، ففر إلى (الشام) إلى (معاوية)، وهذا يدل على إنه عُمِّر طويلاً، وقيل أن توفي في (لحج) بـ(اليمن)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٩١/٦، ٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) أخرج (عبد الرزاق) أن (علياً) ضرب (النجاشي) الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه، فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان، الحديث (١٣٥٥٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٨٢/٧).

الشهود، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (مالك) و(الشافعي): يكفي مرة واحدة[2]، فإن أقر مرة فشهد عليه رجل آخر عُزِّر ولم يُحد، لأنها لم تكمل الشهادة.

* وإذا شرب ذميٌ خمراً، لم يُحد لأنهم أخذوا الذمة على ذلك، وإن سَكِرَ، حُدّ لأنه محرمٌ في دينهم.

* ولا يُراق خمر الذمي إلا إذا يهبها أو يبيعها من مسلم، لأنها مالٌ له، ويراق خمر المسلم لأنه لا يحل له تملكه، ولا تُكسر عليه آنيته لأنها تصلح له[3] ولغيره. قال بعض أصحاب (أبي حنيفة): تُكسر عقوبةً له[4].

فتم كتب حد شارب الخمر، مشتملاً على سبع آيات وستة عشر حديثاً.

(١) إنما هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣١٢/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٠/٤).

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف على أصله.

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٨/١٣).

(٣) أي للخمر.

(٤) جاء نحو هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢١٠/٦).

الرابع

كتاب حد السرقة

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة أبواب.

الأول

في خطرها والنهي عنها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين.

* والسرقة: اسم من سرق المتاع، إذا أخذه سراً غصباً، فإن جاهر بأخذه سُمي منتهباً وغاصباً[1]، ويختص السارق في عرف دين الإسلام بالذي يأخذه من الحرز.

* وهي حرامٌ من الكبائر العظام، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٦٤٨/١، ٧٦/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٥٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٢٥).

(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).

(٣) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).

الثاني

باب من لا يجب عليه القطع:

وهذا الباب يشتمل على عشرة أحاديث.

* ولا يجب على المختلس والمنتهب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (جابر[١]) أن النبي ﷺ قال: (ليس على المختلس قطع، ومن انتهب نهبةً مشهودة، فليس منا) [٢]، والمختلس: الذي يأخذ سراً من غير حرز[٣]، والطرَّار: الذي يأخذ جهرة ثم يهرب[٤]، ولكن يجب على المختلس والطرَّار التعزير والضمان، لتعديهما وأخذهما مال غيرهما ظلماً، وعلى المنتهب الذي يكون له عادةً حَدُّ المحارب، لأنه من السعي في الأرض فساداً.

* ولا يجب على الصبي والمجنون وفاقاً، لمَا روى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ أُتى بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها[٥]، أي لم تبلغ.

* ولا قطع على من سرق من مال له فيه شبهة؛ [كأن][٦] يسرق من بيت مال المسلمين، لقوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٧]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الشعبي[٨]) أن رجلاً سرق من بيت المال، فقال (علي) عليه السلام: إن له فيه سهماً، ولم يقطعه[١].

(١) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) مرفوعاً بلفظ: (ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطع)، الحديث (٤٣٩٣)، (أبو داود: السنن): (١٣٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٢٣٥/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٥/٦).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١١٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٩٩/٤).
(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) عن رسول الله بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/٢).
(٦) في الأصل: (لأن)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٩١٤.
(٨) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.
(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (علي) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).

* قال أصحاب (الشافعي): ومن سرق من بيت مال المسلمين، فإن كان قُرِرَ لطائفة ليس منهم، كأن يأخذ فقير من مال المساكين أو من مال بني السبيل، قُطِع، وإن كان له حق في المسروق كمال المصالح والصدقة وهو فقير، لم يُقطع[١].

* ولا يُقطع العبد لسرقته مال مولاه لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (مالك)/٨٣٢/عن (السائب) بن يزيد[٢] أنه حضر (عمر[٣]) وقد جاءه (عبدالله) بن الحضرمي[٤]، فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطعه، قال: مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً[٥]، فقال له: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم أخذ متاعكم[٦].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن سرق إنسان عام مجاعة فلا قطع عليه، إذا كان محتاجاً[٧]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمر[٨]) أنه قال: لا قطع عام مجاعة[١].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٩٣/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٣/٤).

(٢) هو: (السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويُقال عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل هو كناني ثم ليثي، وقيل هذلي، يُعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه يزيد، هو (النمر) بن جبل، ووهم من قال إنه النمر بن قاسط، له ولأبيه صحبة، ولد سنة (٢هـ)، واستعمله أمير المؤمنين (عمر) على سوق (المدينة) هو و(سليمان) بن أبي خيثمة و(عبد الله) بن عتبة بن مسعود، ومات (السائب) سنة (٨٢هـ)، وقيل بعد التسعين، وقيل: سنة (٩١هـ)، وقيل: (٩٤هـ)، وهو آخر من مات بـ(المدينة) من الصحابة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٧٦/٢، ٥٧٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٦/٣، ٢٧).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) هو: (عبد الله) بن عمرو بن الحضرمي، من حلفاء (بني أمية)، وهو ابن أخي (العلاء) بن الحضرمي، قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافراً، ولد على عهد رسول الله ﷺ وكان له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٨٣/١)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٥٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٠/٤).

(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (السائب) بن يزيد أنه حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه (عبد الله) بن عمرو الحضرمي، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال (عمر): ما سرق؟ فقال: مرآة امرأتي، فقال له: أرسله، خادمكم أخذ متاعكم، ولكن لو سرق من غيركم قُطع، (الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٣/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٢/٢).

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قال: لا قطع في عام المجاعة أو السنة، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٢/٢).

* ولا يجب فيما دون نصاب السرقة وهو عشـــرة دراهم قطع أو ما قيمتــه ذلــك، لمَـــا رُوي عـــن النبـــي ﷺ أنه قال: (لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم)[١]، ونحوه عن (عائشة) عنه ﷺ[٢]، وبه قال (أبو حنيفة)، إلا أنه يقول: لا قطع في الزائفة ولا في النقرة[٣] ولا في التبر[٤] إذا لم يساو عشرة دراهم مضروبة[٥]. قال (الشافعي): تُقطع فـــي ربع دينار أو في قيمته[٦]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن النبـــي ﷺ قـــال: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[٧]. قال (مالك): تُقطع من الذهب في ربع دينـــار فصـــاعداً ومن الفضة ثلاثة دراهم[٨]، قال (أصحاب الظاهر): تُقطع في القليل والكثير[٩].

(١) * أخرج (الطبراني) عن (أم أيمن) قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يُقطع السارق الا في حجفةٍ)، وقوّمت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، الحديث (٢٢٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٨٨/٢٥).
* وأخرجه (الطحاوي) عن (أم أيمن) مرفوعاً، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٦٣/٣).
(٢) * أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ الا في ثمن مجن حجفة أو ترس، الحديث (٦٤٠٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٩٢/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٦٨٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٣/٣).
(٣) النقرة من الذهب والفضة: هي القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبك مجتمعا منها، والنقرة: السبيكة، والجمع نقار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٦/١٤).
(٤) التبر: هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يُصاغ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٨/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣١).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٧/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٧/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٥٥/٥).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٣٠/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٧/٢).
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٤٠٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٤٩٢/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)، الحديث (١٦٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٢/٣).
(٨) – جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٥/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤٣/١٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٤٠٥/٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٧٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٩٣/٩)،
(٩) جاء هذا عن (الظاهرية) في (ابن حزم: المحلى): (٣٥١/١١).

* ولا يجب على من أخذ من غير حرز قطع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) [عن (عبد الله)][1] بن عمرو بن العاص[2] أن رجلاً من (بني مزينة) قال: يا رسول الله، كيف ترى في حرسة الجبل؟ قال: (ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح[3] فبلغ قيمة المجن[4]، ففيه القطع)[5]، والحرسة: الشاة تُسرق في المرعى كأنها ليس لها حارس إلا الجبل[6]، ورواه (مالك) عنه ﷺ بمعناه[7].

* ولا يجب في ثمرة، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) و(النسائي) عن (رافع) بن خديج[8] أن النبي ﷺ قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر)[9]، وهو جمار النخل الذي يكون في مقلة النخلة وهو حلو يؤكل[10].

* ولا يجب على من نبش قبراً، إلا إذا كان الكفن يساوي عشرة دراهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (البراء) بن عازب[11] أن النبي ﷺ قال: (من حرّق حرقناه، ومن نبش

(١) سقط من الأصل.
(٢) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.
(٣) المراح بالضم: أي المأوى، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤١٩/٦).
(٤) المجن: هو الترس لأنه يواري حامله، أي يستره، والميم زائدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٨/١).
(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص أن رجلاً من (مزينة) قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: (ليس في شيء من الماشية قطع، إلا ما أواه المراح، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع)، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٦/٢، ٢٧٨).
(٦) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٧/١).
(٧) نعم أخرجه (مالك) عن (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن)، الحديث (١٥١٨)، انظر: (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٣١/٢).
(٨) هو: الصحابي (رافع) بن خديج بن رافع الحارثي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٣٥.
(٩) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(النسائي) ولكن ليس كلهم عن (رافع) بن خديج، وذلك كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً: (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل)، الحديث (١٥١٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٣١/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً: (لأقطع في ثمر ولا كثر)، الحديث (٤٣٨٨)، (أبو داود: السنن): (١٣٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (رافع) بن خديج مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٦٠)، (النسائي: السنن): (٨٦/٨). حكم الحديث: صحيح.
(١٠) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٥٢/٤).
(١١) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

قطعناه)[1]، ولأن القبر حرز له فلا يقطع إلا فيما يقطع في الحرز.

* ولا قطع على الأب ولا على الأم إذا سرقا من مال ولدهما، وفاقاً لقوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[2]، فإن سرق الابن قُطع للآية. قال (أبو حنيفة): لا قطع على من سرق من مال ذي رحم محرم[3]. قال (الشافعي): لا قطع على من سرق من مال ولد أو والد[4].

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (البراء) بن عازب مرفوعاً بلفظ: (من حرّق حرقناه، ومن غرّق غرقناه، ومن نبش قطعناه)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٧٨).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٨.

(٣) – ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٠/٣٤٠).

– وجاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩/١٥١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٦٧).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٣٤٧).

الثالث

باب من يجب عليه القطع:

وهذا الباب يشتمل على آية وخمسة أحاديث.

* وكل بالغ عاقل سرق نصاباً مُلكاً من حرز، وجب عليه القطع وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

* ونصاب السرقة عشرة دراهم، رُوي ذلك عنه ﷺ[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن وزن كل درهم ثمان وأربعون حبة من حب الشعير[3].

* وإن نام إنسان على ثوبه فسرقه عليه سارق، قُطع لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أن (صفوان) بن أمية[4] قدم (المدينة)، فنام في المسجد متوسداً رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ (صفوان) السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال (صفوان): لم أدر، هو عليه صدقة، فقال ﷺ: (هلا قبل أن تأتيني به)[5].

(١) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣١٣٤.

(٣) – الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، والحبة تساوي سدس الثمن من الدرهم، أي تساوي (٠,٠٤٨٦غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨٩).
– وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٤٦/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤١/٤، ٣٤٢).

(٤) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.

(٥) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) كالآتي:
* أخرج (مالك) عن (صفوان) بن عبد الله بن صفوان أن (صفوان) بن أمية قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك، فقدم (صفوان) بن أمية (المدينة)، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءه، فأخذ (صفوان) السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (أسرقت رداء هذا؟) قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقطع يده، فقال له (صفوان): إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (فهلا قبل أن تأتيني به)، الحديث (١٥٢٤)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٣٤/٢).

=

* وإن سرق/٨٣٣/الضيف من مال المُضيِّف، فإن كان من مال لم يُحرز عليه لم يُقطع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(أبي] [(١)] الزبير)[(٢)] قال: أضاف رجلٌ رجلاً في مشربةٍ له، فأخذ له متاعاً قد اختبأه، فأتى به (أبا بكر)، فقال: خل سبيله فليس بسارق، وإنما هي أمانته اختانها[(٣)].

* وإن سرق من بيتٍ مقفل قُطع، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رجلاً قدم (المدينة)، وكان يُكثر الصلاة في المسجد، وهو أقطع اليد والرجل، فقال (أبو بكر): ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حلياً لهم، فجعل الرجل يدعو على من أخذ بيت هذا الرجل الصالح، فمّر رجلٌ بصائغ، فرأى معه حلياً، فقال: ما أشبهه بحلي آل (أبي بكر)، فقال للصائغ: من شريته؟ فقال: من ضيف (أبي بكر)، فأمر به، فقُطعت يده[(٤)].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن سرق من رتاج المسجد أو تأريزه قطع[(٥)]، لمَا رَوى

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن (صفوان) بن أمية قال: كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته فقلتُ: أنقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)، الحديث (٤٣٩٤)، (أبو داود: السنن): (١٣٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
– وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* وأخرجه (الحاكم) عن (صفوان) مرفوعاً، الحديث (٨١٤٩)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٢/٤).
* وأخرجه (النسائي) عن (صفوان) مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٣)، (النسائي: السنن): (٦٩/٨).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (صفوان) مرفوعاً، الحديث (١٥٣٤٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠١/٣).

(١) سقط من الأصل.

(٢) وهو أبو الزبير (محمد) بن مسلم، مولى (حكيم)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤١٧.

(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي الزبير) عن (جابر) قال: أضاف رجلٌ رجلاً، فأنزله في مشربةٍ له، فوجد متاعاً له قد اختانه فيه، فأتى به (أبا بكر) رضي الله عنه، فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٠/٢).

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (محمد) بن حاطب أو الحارث أن رجلاً قدم المدينة فكان يُكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل، فقال له (أبو بكر) رضي الله عنه: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حلياً لهم، فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمّر رجلٌ بصائغ، فرأى عنده حلياً، فقال: ما أشبه هذا الحلى بحلي آل (أبى بكر)، فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف (أبى بكر)، فأُخذ فأُقر، فجعل (أبو بكر) رضي الله عنه يبكى، فقالوا: ما يُبكيك من رجل سرق؟ فقال: أبكي لغرته بالله تعالى، فأمر به فقُطعت يده، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٠/٢).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).

(أبو عبد الله) عن (عثمان[١]) أنه قطع سارقاً سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ[٢]، والرتاج: الباب، لأنه يرتج أي يسد[٣]، وتأريزه: أي نقش حائطه، وقد يكون بالذهب[٤]، والقبطية: عباءة منسوبة إلى (القبط)[٥]، وهم قوم (فرعون[٦]). قال (أبو حنيفة): لا تُقطع لأنه غير مملوك، وكذلك الخلاف في كسوة الكعبة[٧]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يُقطع سارق كسوة الكعبة وإن لم تكن في حرز تعظيماً لها[٨]، وأما سارق باب المسجد وقناديله وفراشه، فلا قطع عليه، لأنه أشبه شيء ببيت المال، لأنها وُضعت من أجله، فصار ذلك شبهة في درء الحد عنه، والله أعلم.

* وإذا سرق جماعةٌ عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك من حرز، وجب عليهم القطع، لأن كلَ واحد منهم سارق، وبه قال (مالك)[٩]. قال (أبو حنيفة): لا قطع عليهم إلا أن يسرق كلُ واحدٍ منهم ما يجب فيه القطع[١٠].

* وإذا جماعة دخلوا باب دار وكَوّر المتاع بعضهم، وحمل إلى الباب بعضهم، وأخرجه من الحرز بعضهم، وجب القطع على من أخرجه من حرزه، لأنه أخذه من حرزه، وبه قال (الشافعي)[١١]. قال (أبو حنيفة): يجب القطع على جماعتهم[١٢].

* وإذا دخل سارق داراً فأخذ منها متاعاً فأخرجه من حرزه، وجب عليه القطع للآية،

(١) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي لكن ليس عن أمير المؤمنين (عثمان) وإنما عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قطع سارقاً سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ، (الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٩/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).
(٤) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: تهذيب الأسماء): (٨/٣).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٦/٤).
(٦) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٩/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩٢/٤).
(٨) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٧٤/٥).
(٩) جاء هذا عن (مالك) في (القرافي: الذخيرة): (١٦٩/١٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٠٩/٦).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٨/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٣/٥).
(١١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٣/١٣).
(١٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٧/٥).

فإن لم يُخرجه فلا قطع عليه وفاقاً لأنه لم يسرق، فإن أخرجه من حرزه ثم أعاده إليه، قُطع لأنه سارق، قال (أبو حنيفة): لا قطع عليه[١].

* وإن سرق رجلٌ عبداً كبيراً فخرج معه مختاراً، فلا قطع عليه لأنه لم يسرقه لاختياره، وإن كان مكرهاً وجب عليه لوجوب سبب القطع، ومن سرق عبداً صغيراً فأخرجه مختاراً أو مكرهاً، قُطع لأنه مأخوذ من حرزه.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا كان لرجل على غيره عشرة دراهم، فسرق مقدار ما عليه، فلا قطع عليه للشبهة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يُقطع لأنه سارق[٣].

* ومن سرق لذمي خمراً في موضع يحل لهم أن يسكنوه، وكان يساوي عشرة دراهم، قُطع لأن الذمة لأموالهم وأنفسهم. قال (أبو حنيفة) و(القاسم[٤]) عليه السلام: لا قطع عليه[٥]، فإن كان في بلد لا يحل لهم أن يسكنوه، لم يُقطع وهي (جزيرة العرب)، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بإخراجهم من (جزيرة العرب)، وأمر بمنعهم من (الحرم[٦]).

* ومن أخذ المال في المصر جهراً، فإن كان الآخذون لهم فئة ولا مانع منهم، كانوا كالمحاربين، وإن لم يكن لهم فئة وكان الناس يجدون عليهم الغوث، فإن أخذوا ما أخذوه من حرز، قُطعوا لأنهم سارقون، وإن لم يأخذوه من حرز كانوا مختلسين ولا قطع عليهم للأثر، وبه قال (أبو حنيفة)[٧]. قال (الشافعي): هم كقاطعي الطريق في

(١) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السغدي: فتاوي السغدي): (٦٥١/٢).
(٢)- أما أن هذا قول (الشافعي) وذلك بشرط أن يكون المسوق منه مماطلاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٨٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه، وذلك بشرط أن يكون الدين من جنس ما أخذه انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٧٨/٩).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٤١٠)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٩/٢).
(٤) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٦٧/٧).
- وأما أن هذا قول (القاسم) الرسي فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/٥).
(٦) أي المسجد الحرام.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٥٤/٥).

الصحاري[1].

* ومن سرق مصحفاً، قُطع لأنه مال يتملك، وبه قال (الشافعي)[2]/٨٣٤/. قال (أبو حنيفة): لا قطع عليه إلا أن تكون حليته ذهباً أو فضة في مثلها يجب القطع، ومثله كتب الهداية[3]، فإن كانت موقوفة على عامة المسلمين، فلا قطع عليه للشبهة لأن له فيها حقاً.

* وإذا كانت السرقة قائمة بعينها، رُد المسروق على صاحبه ووجب القطع وفاقاً، لأنه ﷺ رد على (صفوان) بن أمية[4] وقطع السارق[5]، وإن كان تالفاً، لم يضمن لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قُطع السارق فلا ضمان عليه)[6]، وبه قال (أبو حنيفة)[7]. قال (الشافعي) و(الناصر): يضمن ويجتمع عنده القطع والضمان[8]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن تقدم القطع فلا ضمان، لأنه لا يجب قطع وضمان[9]، وإن تقدم الضمان فقال (أبو العباس): لا يُقطع[1]، والأصح أنه يُقطع للآية.

* وإذا سرق أحد الزوجين على صاحبه شيئاً، لم يُقطع لأنه ليس بينهما حرز، وبه

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٠/١٣).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤٧/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٤/١٣).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٨/٧).
(٤) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣١٣٧.
(٦) * أخرج (الدارقطني) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً: (لا غُرم على السارق بعد قطع يمينه)، (الدارقطني: السنن): (١٨٢/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٧٠٦٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧٧/٨).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٤/٧).
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (١٥١/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٥/٧).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٥/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة) و(الزيدية)، وهو أيضاً مذهب (المالكية) إذا كان السارق موسراً، وإذا كان معسراً فلا شيء عليه، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٨٨/١٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٨٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١١٣/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٤٩/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٥/٤)، و(أحمد بن قاسم المؤيد: التاج المذهب): (٤٨/٧).
(٩) جاء هذا مذهباً للهادي (الهادي) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٦/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٤/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٥/٤).
(١) جاء هذا عن (أبي العباس) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٣، ٦٨٤).

قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول، ورُوي ذلك عن (عمر)[1]، والآخر[2]: تُقطع إذا كان محرزاً[3].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٨٨/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٥/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).
- وأما أن هذا قول أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (١٧٧/٩).
(٢) أي القول الآخر لـ(ـلشافعي).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) بشرط أن لا يكونا قد اشتراكا في إحرازه، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨١/٢).

الرابع

باب معرفة الحرز لوجوب القطع:

وهذا الباب يشتمل على حديث.

* والحرز في الأصل: المنع[١]، ومنه حديث (ابن مسعود) في رجل قَتل عمداً، فعفى بعض الأولياء، فقال: أراه أُحرز من القتل[٢].

* والحرز في عرف دين الإسلام ضربان[٣]:

– أحدهما: حرز الوديعة: الذي لا يوجب الضمان، أن يضعها في موضعها في العادة الذي توضع فيه، فالنفيسة كالدنانير والدراهم في المخدع، والثياب في المخزن، والدواب في الاصطبل.

– والآخر: حرز السرقة: وهي كل موضع محصن مستوثق منه بحاجز، يمنع المارة من الوصول إليه والداخل من الخروج منه، كالأبنية من البيوت والشعر والمربد[٤] المحظور عليه بالشجر، والحدرات[٥] والمراح[٦] والخيمة، وأما المراتع[٧] والمسارح[١]، فإنها لا تكون

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٣/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٥٥).

(٢) * أخرج (عبد الرزاق) عن (قتادة) أن (عمر) بن الخطاب رُفع إليه رجل قَتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال (عمر) لـ(ابن مسعود) وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال (ابن مسعود): أقول إنه قد أُحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه ثم قال: كنيف مليءٌ علماً، الحديث (١٨١٨٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٣/١٠).

* وأخرجه (الطبراني) عن (قتادة) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (٩٧٣٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٤٩/٩). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أي نوعان.

(٤) المربد: هو المكان الذي يُجمع فيه الضوال، وقيل بيت يُخرج فيه رؤوس الدواب إلى الطريق ليعرفها أربابها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧١/٣).

(٥) الحدرات جمع حِدر، وهو المكان الذي يكون على علو ثم يُنحدر منه أي يهبط، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٧٨/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٧٢/٤).

(٦) المراح بالضم: أي المأوى، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٤١٩/٦).

(٧) المراتع مفردها مرتع وهو المكان الذي تأكل الماشية فيه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).

(١) المسارح مفردها مسرح، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي، انظر: (الفراهيدي: =

حرزاً لحديث (عمرو) بن شعيب[1] عنه ﷺ[2]، والمربد: مكان مثل الجرين؛ يُجعل فيه الدواب.

* والحرز معتبر في وجوب القطع والنصاب؛ لما رَوى (عمرو) بن شعيب عن أبيه[3] عن جده[4] عن النبي ﷺ أنه سُئل عن حريسة الجبل، فقال: (فيها غرامة وجلداً ونكال، فإذا أواه المراح فبلغ قيمة المجن[5] ففيه القطع)[6]، فاعتبر النصاب والحرز، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7]. قال (أحمد[8]): من استعار شيئاً فجحده، فعليه القطع[9].

* وأما الجوالق، فلا تكون حرزاً لأنه وعاء وهو الغرارة[10]، وجمعها جواليق وجُوالقات بضم الجيم. قال (أبو حنيفة): إن سرق الجوالق لا يُقطع إلا أن يكون صاحبه قائماً عليه، فإن سبقه فأخذ ما فيه، قُطع[11].

* وإذا سرق الرجل من بيت لا باب له أو كان مفتوحاً، فأخرج منه ما سَرق، فقال

.....

العين): (١٣٧/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧٨/٢).

(١) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٢) لعل المقصود بحديث (عمرو) بن شعيل هو الآتي ذكره.

(٣) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٤) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٥) المجن: هو الترس لأنه يواري حامله، أي يستره، والميم زائدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٨/١).

(٦) * أخرج (الطحاوي) عن (عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله) بن عمرو بن العاص أن رجلاً من (مزينة) أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: (ليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا ما أواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (١٤٦/٣).

* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٢٣٦/٤).

(٧)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٧/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٨٠/١٣).

- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٥/٢، ٣٣٦).

(٨) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٩) جاء هذا عن (أحمد) بن حنبل في (ابن قدامة: المغني): (١٠١/٩).

(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦/١٠).

(١١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٦/٧).

أصحاب (الشافعي): إن كان ما سرق من بيت مقفل، قُطع لأنه حرز، وبه قال (أبو حنيفة)[١]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه إن كان صاحبه فيه يحفظ المتاع، قُطع وإلا فلا[٢].

* والكم[٣] ليس بحرز، لأنه لم يُستوثق عليه. قال (الحسن) بن زياد[٤]: لا قطع على سارق أدخل يده في كم إنسان فسرق منه[٥]. قال (أبو حنيفة): إن سرق منه ما كان مصروراً ظاهر الكم، فلا قطع عليه، وإن أدخل يده، قُطِع[٦]. قال (أبو يوسف): عليه القطع في الوجهين معاً[٧].

* ومن سرق باب دار إلى شارع، لم يُقطع لأنه ليس في حرز. قال أصحاب (الشافعي): إن احتاج إلى قلعه، قُطِع[٨].

(١)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٤/٥).

(٢) جاء هذا مذهباً للهادي (الهادي) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٢/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٠/٤).

(٣) أي كم الثياب.

(٤) هو: (الحسن) بن زياد اللؤلؤي، من أصحاب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢.

(٥) لم أقف علي أصله.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الزيلعي: تبيين الحقائق): (٢٢٣/٣)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٥/٥).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الزيلعي: تبيين الحقائق): (٢٢٣/٣).

(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٨/٢).

الخامس

باب ما يجب به القطع:

وهذا الباب يشتمل على تسعة أحاديث.

* قال أصحاب (الشافعي): يُشترط لوجوب القطع أمور[١]:

– الأول: نصاب السرقة،/٨٣٥/فإن نقص عن النصاب[٢]، فلا قطع عليه فيما دونه، للنص.

– الثاني: كونه ملكاً لغيره، فلو ملكه بإرث قبل إخراجه من الحرز أو نقص عن النصاب بأكل أو غيره فلا قطع.

– الثالث: عدم الشبهة، فلا يُقطع في سرقة المال المشترك بينه وبين غيره، ولا في مال من عليه له ديْن، ولا من سرق بيت مال المصالح وله فيه حق، ومن الشبهة مال الوالد والولد والزوج. قال أصحاب (أبي حنيفة): لا قطع في مال كل ذي رحم محرم[٣] وزوج ولو كان محرزاً عنه[٤]، قالوا[٥]: والسارق من بيت خَتْنِهِ وصهره[٦] لا قطع عليه[١].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٨/٤– ١٦٤).
(٢) حسب ما ساقه المؤلف يكون نصاب السرقة هو (٢٠,٢٣٢غرام) أو قيمته.
(٣) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥١/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٧/٧).
(٥) أي (الأحناف).
(٦) – أما الختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة، والختنة : أم المرأة، وأما المقصود به هنا والمشهور في العرف أن الختن هو زوج ابنة الرجل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٨/١٣).
– وأما الصهر: الأصهار هم أهل بيت المرأة ولا يُقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً. وقال (ابن الأعرابي): الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٧١/٤).
(١) هذا قول (أبي حنيفة)، وأما قول صاحبيه (أبي يوسف) و(محمد)، ففيه القطع، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٣/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩٧/٤).

– الرابع: كونه محرزاً بملاحظة رب المتاع أو حصانة موضعه، وإن كان بمسجد أو بصحراء، اشتُرِط دوام ملاحظته، وإن كان محصناً كفى لّحاظٌ معتاد، ويُشترط في الملاحظة قدرته على منع السارق بقوة أو استعانة بغيره. قالوا[1]: والدار المنفصلة عن العمارة إن كان لها قويٌ يقظان، كان حرزاً ولو فُتِح الباب وإلا فلا، والمتصلة حرز مع إغلاقه مع حافظ، ولو كان نائماً ومع فتحه ونومه غير حرز[2].

* ولا يُقطع السارق إلا بشهادة رجلين عدلين أو إقراره على نفسه وفاقاً، لأنه لا طريق إلى إثبات الحدود والحقوق إلا بالشهادة أو الإقرار، فإن أقر مرتين قُطع، وفاقاً لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه أُتى بلص قد سرق، فقال له صلى الله عليه: (ما أخالك سرقت؟) فقال: بلى يا رسول الله، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقطعه[3]. قال (أبو حنيفة): يُقطع إذا أقر مرة واحدة[4]. قال (أبو يوسف): لا يُقطع بها[5]، فإن ذكر في إقراره ما يُدرأ به عنه الحد، قُبل إذا رجع عن إقراره وغرم ما سرق للشبهة، فإن قُطع فقال الشهود: أخطأنا، لزمهم دية يده إذا لم يكن لهم عاقلة[6]، فإن كانت لهم فعليهم الدية لأنهم أخطأوا، فإن ذكروا أنهم تعمدوا، قُطعوا قصاصاً لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه أُتي برجل زعموا أنه سرق وجاءوا عليه بشهود، فشهدوا فأمر بقطعه، فقال الرجل شعراً[7]:

يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالاً يشينها

(١) أي (الشافعية).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٦٦/٤).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٢٣.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٨٢/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٢/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦٠/٥).
(٥) أي لا يُقطع إلا إذا أقر مرتين، وجاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في المصادر السابقة.
(٦) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).
(٧) لم أقف على أصل أن هذا الشعر قيل في محضر أمير المؤمنين (علي)، وإنما المشهور أنه قيل أمام (معاوية) بن أبي سفيان وأنه عفى عنه، فكان أول حد يُترك في الإسلام، وقيل أنه كان في محضر (عمر) بن عبد العزيز، فخلا سبيله، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٩/١٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٠١/٦٨)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٣٦/٨).

فـــلا خيـــر فـــي الـــدنيا ولا نعيمهـــا ولا فـــي شـــمال فـــارقتهـــا يمينهـــا

، فقُطع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أخطأنا، وأتوا برجل آخر، وقالوا: هذا الســـارق، فقـــال: عليه السلام: لا أصدقكم على هذا، ولو علِمت أنكم تعمدتم لقطعت أيديكم، وألزمهم دية يده[1].

* ولا تجوز الشهادة في الحدود، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) أن امرأةً من (بني مخزوم) يُقال لها [(فاطمة) بنت الأسود بن عبد الأسد] [2] ســـرقت، فـــأهم (قريشـــاً) شأنها، فقالوا: من يُكلم رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا (أسامة) بن زيد[3] حُـــبَ رسول الله صلى الله عليه وآله، فكَلمَ رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حدٍ من حدود الله)، ثم قام خطيباً فقال: (أيها الناس، إنما هَلَكَ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا ســـرق الشـــريف مـــنهم، تركوه، وإذا سرق الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيّم الله لو أن (فاطمة) بنت محمد[4] ســـرقت، لقطعت يدها)، وأمر من قَطع يدها[5].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٩٩.

(٢) في الأصل: ((فاطمة) بنت الأسد ابن أبي الأسد) وما أثبتناه هو الصواب، وترجمتها هي: (فاطمة) بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حُلياً، وتكلمت (قريش) فيها إلى (أسامة) بن زيد ليشفع فيها عند رسول الله ﷺ، وهو غلام، فشفع فيها (أسامة)، فرده رسول الله وقطع يدها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٩١/٤، ١٨٩٢).

(٣) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.

(٤) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن (قريشاً) أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يُكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا (أسامة) بن زيد حُب رسول الله ﷺ، فكلّمه (أسامة)، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حدٍ من حدود الله)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيّم الله لو أن (فاطمة) بنت محمد سرقت، لقطعت يدها)، الحديث (٣٢٨٨)، (البخاري: الصحيح): (١٢٨٢/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أن (قريشاً) أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة (الفتح)، فقالوا: من يُكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا (أسامة) بن زيد حُب رسول الله ﷺ، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها (أسامة) بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حدٍ من حدود الله)، فقال له (أسامة): استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن (فاطمة) بنت محمد سرقت، لقطعت يدها)، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يدها، الحديث (١٦٨٨)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٥/٣).

* ويجب القطع على نحو مَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ أُتى بسارق، فقطع يده من الكوع[1].

* وإن سرق ثانياً، قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال في السارق: (إذا سرق فأقطعوا يده، فإن عاد ثانياً فاقطعوا/٨٣٦/رجله) [2]، وبه قال (الجمهور[3]). قال (أبو ثور[4]) من أصحاب (الشافعي): أنها تقطع من شطر القدم[5]، لمَا رَوى (الشعبي) عن (علي) عليه السلام أنه قال: تُقطع رجل السارق من شطر القدم ويُترك له عقباً، وقال: ادع له ما يعتمد عليه[6].

* فإن عاد ثالثة لم تقطع، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لأستحيي من الله أن أدعه وليس له شيء يأكل ويشرب به ويمشي[1]، وهو مرُوي عن (أبي بكر)

(١) – أما الكوع فهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرف الزندين في الذراع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/٨).
– والحديث رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي لكن ليس عن رسول الله، وإنما عن الخليفتين (أبى بكر) و(عمر) أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢).

(٢) * أخرج (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)، (الدارقطني: السنن): (١٨١/٣).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٥٧)، (الديلمي: الفردوس): (٣٢٢/١).

(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٩٥/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٦/٥)، و(النفراوي: الفواكه الدواني): (٢٠٤/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢١/١٣)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٦/٩)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩٣/٤).

(٤) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.

(٥) – جاء هذا عن (أبي ثور) في (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٧١/٦)، و(النووي: شرح مسلم): (١٨٥/١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٦٦/٥).
– والمقصود بشطر القدم هنا هو قطع نصف القدم لا كلها، أي يقطع الأصابع وما جاورها حتى قبيل الكعبين، والله أعلم.

(٦) * أخرج (الشافعي) عن (الشعبي) أن (علياً) كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه، (الشافعي: الأم): (١٨٢/٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الشعبي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٧٠٣٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٧١/٨).

(١) * أخرجه (أبو حنيفة) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا سرق السارق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد فإني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ورجلاً يمشي عليها، انظر: (أبا حنيفة: المسند): (١٦٠).
* وأخرجه (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (الدارقطني: السنن): (١٨٠/٣).

و(عمر[1])، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال أصحاب (الشافعي): تُقطع[3] على نحو مَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده اليمنى، ثم إن سرق فاقطعوا رجله اليسرى، ثم إن سرق فاقطعوا يده اليسرى، ثم إن سرق فاقطعوا رجله اليمنى)[4].

* قالوا[5]: فإن سرق خامساً، عُزر وحُبِس[6].

* وإذا قُطع، فالسُّنة أن تُعلق يده[7] في عنقه مخافة أن يفرغ دمه فيموت، لمَا رَوى (أبو داود) عن (فضالة) بن عبيد[8] قال: أُتى النبي ﷺ بسارق، فقُطعت يده ثم أمر به فعُلِّقت في رقبته[9].

* وأن تُحسم بأن يُغلي زيت أو سليط بالنار، ثم تُغمس فيه يده لينقطع الدم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه، ثم قال: (اذهبوا فاحسموه، ثم ائتوني به)، فقُطع ثم حُسم ثم أُتي به رسول الله ﷺ، فقال له: (تب إلى الله تعالى)، فقال: تبت، فقال صلى الله عليه وآله: (تاب الله عليك)[1].

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢)- أما أن هذا قول أمير المؤمنين (أبي بكر) و(عمر): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٩/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٦٨/٩)،.
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٩٣/٤، ١٩٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٠٩/٩).

(٣) - جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢١/١٣).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (٥٤٦/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٣٩/٢).

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال في السارق: (وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢).

(٥) أي (الشافعية).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٠/٦)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧٨/٤).

(٧) المقصود بها ذراعه بعد قطع الكف.

(٨) هو: الصحابي (فضالة) بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٤٤.

(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (فضالة) بن عبيد قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه، الحديث (٤٤١١)، (أبو داود: السنن): (١٤٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ أُتى بسارق فقال: (اذهبوا به =

* وثمن الزيت وأجرة القاطع في بيت المال، لأن القطع من مصالح المسلمين.

* قال (المؤيد بالله): وإذا كان السارق قد قُطعت بعض أصابعه أو كانت يمينه شلاء، قُطعت لأن السنة قطع اليمين من غير فصل، وبه قال (الشافعي)[١]، وبقطع رجله اليسرى لأنها ناقصة، فوجب الانتقال إلى الرجل[٢]. قال (أبو حنيفة) إن كانت يمينه صحيحة واليسرى شلاء، لم تُقطع اليد[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام تُقطع رجله اليسرى لأنه لا بد في السرقة من قطع[٤].

* وللمسروق والشهود أن يعفو[٥] قبل رفعه إلى الإمام وفاقاً، فإذا رفعوه لم يسقط الحد، لمَا رَوى (مالك) و(أبو داود) أنه صلى الله عليه وآله قال لـ(صفوان) بن أمية[٦]: (هلّا قبل أن تأتيني به)، ورُوى: (هلّا قبل أن ترفعه إليّ)[٧]، وبه قال (الشافعي)[٨]. قال (أبو حنيفة): سقط عنه، لأن عنده متى ملك السارق ما سرقه على أي وجه ملكه قبل الترفع وبعده[١]، سقط القطع[٢]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يسقط إلا إذا ملّكهُ قبل الرفع،

.....

فاقطعوه ثم احسموه ثم أئتوني به)، فقُطع فأُتى به، فقال: (تب إلى الله تعالى)، فقال: تبتُ إلى الله تعالى، فقال: (تاب الله عليك)، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢).

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٥).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٠/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢).

(٢) المراد من كلام المؤلف أنه على مذهب (الأحناف) أنه تُقطع الرجل اليسرى بدلاً عن البد اليمنى إذا كانت اليد اليسرى شلاء أو مقطوعة الأصابع.

(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧٦/٩، ١٧٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٨٧/٧).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٣/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٩/٥).

(٥) أما عفو المسروق منه، فواضح، وأما عفو الشهود بأن يتركوا أداء الشهادة.

(٦) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (مالك) و(أبي داود) ص٣١٣٧.

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٨/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٣/٢).

(١) مثل أن يهب المسروق منه المسروق للسارق.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٦٥/١٨).

لحديث (صفوان)[1].

فتم كتاب حد السارق، مشتملاً على آيتين وخمسة وعشرين حديثاً.

(١) – المقصود بحديث (صفوان) هو الحديث المذكور في الفقرات السابقة.
– وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٣/٢)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٣، ٦٨٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٨٢/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٤/٤).

الخامس

كتاب حد المحارب

وهذا الكتاب يشتمل على ثماني آيات واثني عشر حديثاً.

* والمحارب في أصل وضعه مأخوذ من الحرب، كالمقاتل من القتل، وسواءً كان محقاً أو مبطلاً، ويُقال: رجلٌ حرب كثير الحرب، كعدل كثير العدل، وحرب أيضاً بمعنى محارب، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (مانع الزكاة وآكل الربا حربان في الدنيا والآخرة)[1]، وهو في عرف دين الإسلام: الذي يُخيف السبيل وله شوكة ومنعة، ولا يؤخذ الغوث عليه، وسواءً كان في المصر[2] أو غيره إذا لم يمكن دفعه، وفقد الغوث إما لبُعده أو لضعف عن دفعهم عند (الجمهور[3])، لآية المحارب[4]، وحُكي لمذهب (يحيى) عليه السلام أن الذي يكون في المصر/٨٣٧/والعمران لا يسمى محارباً، لكن مختلساً[5] أو منتهباً[6] أو طراراً[7].

* ومذهبه[8] عليه السلام أن المحارب إذا حمل السلاح وتعرض للمسلمين والمعاهدين في غير المصر وأخذَ الأموال، فظفر به الإمام قبل أن يُحدث شيئاً، عزره على ما يراه تأديباً له على سوء صنيعه، وإن هرب أتبعه الخيل والرَجلَ، وطرده من كل موضع[9]، ويمنعه الاستقرار وليس عليه قتل ولا قطع[10]، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بثلاث: كفر

(١) لم أقف على أصله.
(٢) أي البلد.
(٣) وهم (المالكية) و(الشافعية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢/٣٤٠)، و(الشافعي: الأم): (٤/٢٢٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٣٦٠).
(٤) المقصود بآية المحارب هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
(٥) عرف المؤلف المختلس بأنه الذي يأخذ أشياء الناس سراً من غير حرز، راجع ص٣١٣٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٢/٢٣٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦/٦٥).
(٦) عرف المؤلف المنتهب بأنه الذي يأخذ أملاك الغير غصباً مجاهرة، راجع ص٣١٣١.
(٧) – عرف المؤلف الطرَّار أنه الذي يأخذ حاجيات الآخرين جهرة ثم يهرب، راجع ص٢٩٠٨، جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣/١١٨)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤/٤٩٩).
– وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥/١٥٤)، و(أبي طالب: التحرير): (٢/٥٧٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/١٩٨)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤/٣٧٦).
(٨) أي الهادي (يحيى).
(٩) أي يقوم بنفيه تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.
(١٠) – جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢/٢٦١)، و(أبي طالب: التحرير): =

بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس)[1]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي)[2].

* ورُوي عن (مالك) أنه لا يرى قتله وقطعه[3]، وإن لم يحدث شيئاً، فإن أحدث وكان أخذ مالاً، قُطع كالسارق، وإن كان قد قَتل مع ذلك، قُتِل ثم صُلِب ولا يُصلب حياً ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل والصلب، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) للآية[4]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يُنفى بعد الظفر به إذا لم يُحدث شيئاً وإنما يُعزره لإساءته[5]، وبه قال (الشافعي)[6]. قال (المؤيد بالله): يُنفى قبل الظفر به وبعده[7].

.....

(٥٧٧/٢).
– هذا إذا لم يقتل أو يأخذ الأموال، إذ أنه إذا أخاف السبيل وأخذ الأموال فقط، فيستحق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، كما جاء هذا عن الهادي (يحيى) في المصدرين السابقين و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٤٥).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٠٩٨.

(٢)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩٩/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (١٢٦/١٢).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فهذا مذهب صاحبي (أبي حنيفة) (أبي يوسف) و(محمد)، بينما مذهب (أبي حنيفة) أن الإمام بالخيار إن شاء قطع وقتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وصلبه، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٣/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٢٥/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/١٣).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٥/٩).

(٣) أي لا يجتمع القتل والقطع.

(٤)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٥/٩).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٤/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٢٩/٩).

(٥) هذا الكلام ليس على إطلاقه، إذ أن جزاء المحارب عند الهادي (يحيى) لا يخرج عن ثلاثة أنواع:
– من قام بقطع الطريق وأحدث القتل، فجزاؤه القتل ثم الصلب.
– من قام بقطع الطريق وأخذ أموال الناس ولم يقتل، فجزاؤه قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
– من قام بقطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ أموال الناس، وظفر به الإمام، ففيه النفي وهو الطرد
وبالتالي فقول المؤلف أنه ليس من جزائه الطرد هو خارج عن المنقول عن الهادي (يحيى)، ولعل مراد المؤلف فيمن قطع الطريق وأخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ أموال الناس ثم تاب قبل أن يظفر به الإمام، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٦١/٢)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٤٤)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٥٩/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٧٧/٢).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٢/١٣).

(٧) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٦٢/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٨٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٨/٥).

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا خرج واحدٌ أو جماعة ممتنعون لقطع الطريق، أُخذوا فَحُبِسوا ليتوبوا، فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وكان نصيب كلَ واحد منهم نصاب سرقه، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قَتلوا قُتلوا حداً ولا يُلتفت إلى عفو الأولياء، وإن جمعوا بين القتل وأخذ الأموال، فالإمام مخير فيهم إن شاء جمع بين القتل والقطع والصلب، وإن شاء اكتفى بالقتل أو الصلب[١]، وأمر (أبو يوسف) بالصلب مطلقاً في رواية عنه[٢]. قالوا[٣]: ويُصلب حياً ويُبعج[٤] بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يُترك أكثر من ثلاثة أيام[٥].

* والأصل في حد المحارب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [أَوْ][٦] تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧].

* قال (أبو حنيفة): والنفي في الآية الحبس، لأن نفيه من جميع الأرض محال، فلم يبق إلا أن يُنفى من بعضها وذلك الحبس[٨]، ولهذا قال (أبو العتاهية[٩]):

خَرَجْنَا من الدُّنْيَا ونَحْنُ من أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا من الْمَوْتَى ولَسنا مِن الْأَحْيَاءِ

إذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وقُلْنَا جاء هذا من الدُّنْيَا

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (محمد الشيباني: الجامع الصغير): (٣٠٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٣/٧).

(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (محمد الشيباني: الجامع الصغير): (٣٠٠).

(٣) أي (الأحناف).

(٤) بعج أي شق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٤/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٣).

(٥) جاء هذا عن (الأحناف) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٢٦/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٣/٥، ٧٤).

(٦) حُرفت في الأصل إلى: (أن).

(٧) سورة: المائدة. الآية: (٣٣).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٥/٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٧٧/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧٣/٥).

(٩) – وهو: (إسماعيل) بن القاسم بن سويد العيني العنزي، وقد تقدمت ترجمته ص٤٣١.
– وقد جاءت نسبت هذين البيتين إليه في (اليافعي: مرآة الجنان): (٤٤٢/١)، و(العكري الحنبلي: شذرات الذهب): (٣٣١/١)،

، وتمثل به بعض (البرامكة[١]) حين حبسهم (الرشيد[٢]).

* فإن كان بعضهم[٣] قد قَتل وبعضهم قد أخذ المال، وجب على كلٍ منهم ما يستحقه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤]، وبه قال (الشافعي)[٥]. قال (أبو حنيفة): يجري الحكم على جميعهم[٦].

* فإن أتى تائباً[٧]، قَبِلَ الإمام توبته وسقط عنه القتل والصلب وغيرهما من عذاب المحارب مما كان حقاً لله تعالى، لقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يسقط جميع ما يستحقه من نفي أو قطع أو قتل، ولا يكون لأحد أن يطالبه بشيء مما كان قبل توبته من قصاص أو ضمان، وإن قَتله قاتلٌ على قَتلةٍ كان منه، قَتل الإمام قاتله[٩]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال لعماله: إن (حارثة) بن [بدر][١٠] حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ثم تاب من قبل أن نقدر عليه، فلا يَعترض له أحد إلا بخير[١١]، ورَوى (زيد) بن علي عليه السلام/٨٣٨/أنهم إذا تابوا

(١) البرامكة: هم وزراء الدولة العباسية، وأولهم في التقرب إلى الخلفاء (خالد) بن برمك، وقد تقدمت ترجمتهم ص٣٦٥.
(٢) هو: (هارون) الرشيد بن محمد بن المنصور، الخليفة العباسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٢.
(٣) أي بعض المحاربين.
(٤) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٩٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٢/١٣).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٠٠/٥).
(٧) بشرط قبل أن يقبض عليه الإمام.
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٣٤).
(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٧/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٦٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٠١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٨/٤).
(١٠) في الأصل: (زيد) وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (حارثة) بن بدر بن حصين بن قطن بن مالك بن غدانة بن يربوع بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم التميمي الغُداني بضم المعجمة وتخفيف الدال وبنون، كان من لداة (الأحنف) بن قيس قلت، قيل أنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار في الفتوح، غرق في ولاية (عبد الله) بن الحارث المعروف بببة على (العراق) وذلك سنة (٦٤هـ)، وذلك أنه كان أُمِّرَ على قتال (الخوارج) فهزموه بنهر (تيري)، فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه، فجلس فيها فأتاه رجل من أصحابه فصاح: يا حارثة ليس مثلي يضيع، فقال للملاح: قَرِّب، فظفر الرجل بسلاحه في السفينة، فساخت بـ(حارثة) ومن معه فغرقوا جميعا، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٦١/٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٨٩/١١).
(١١) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عامر) قال: كان (حارثة) بن بدر التميمي من أهل (البصرة) قد أفسد في =

قبل أن يؤخذوا، ضمنوا المال واقتُصَ منهم ولم يُحدوا[1]، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾[3]، وقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى ترد)[4]، وأما ما كان حقاً لله تعالى، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول: يسقط[5]، والآخر[6]: لا يسقط[7].

* ويتحتم القتل على المحارب غير التأديب إذا ظفر به الإمام عند (جمهور العلماء)، لقوله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) [8]، وقال بعضهم: يجب على التخيير، وللولي أن يعفو، وهذا غلط للآية، ولأن القتل لو لم يتحتم لكان الخطاب

.....

الأرض وحارب، فكلم (الحسن) بن علي و(ابن جعفر) و(ابن عباس) وغيرهم من (قريش)، فكلموا (علياً)، فلم يؤمنه، فأتى (سعيد) بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق (سعيد) إلى (علي) وخلفه في منزله، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فقرأ: ﴿إِنمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حتى قرأ الآية كلها، فقال (سعيد): أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه، فقال (علي): أقول كما قال ويُقبل منه، قال: فإن (حارثة) بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله فأمنه وكتب له كتاباً، الحديث (٣٢٧٨٩)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٤٤/٦).

(١) قوله: (واقتُصَ منهم ولم يُحدوا)، أي لا يُقتلوا حداً للحرابة، وإنما جزائهم القتل قصاصاً، ويكون لولي الدم الخيار في الاقتصاص أو العفو.

(٢)- أما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٦٣/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٠١/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٧٨/٤).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في المصادر السابقة و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٢/٥).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٩٨/٩، ١٩٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٦/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٩٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٦/١٣).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٦٨.

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩٨/٩، ١٩٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٦/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٩٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/١٣).

(٦) أي القول الآخر لـ(ـلشافعي).

(٧) جاء هذا عن القول (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧١/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٨٤/٤).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٥.

للأولياء، لأن الحق لهم دون الأئمة.

* فإن استأمن الإمامُ المحاربَ وغلب على ظن الإمام أنه يَقلع إذا أمَّنه ويدفع إلى كل ذي حق حقه، كان عليه ذلك واجب دفعاً للضرر عن المسلمين.

* فإن تاب بعد ما ظفر به الإمام، أُقيم عليه الحد، وكانت التوبة مسقطة للمآثم التي بينه وبين الله تعالى لقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[١].

* وإذا جرح المحارب في حاله المحاربة وقَتل ثم ظُفر به، فقال (أبو حنيفة): يُقتصر على قتله[٢]. قال (الشافعي): يجرح ثم يُقتل[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٤]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه لا يُجمع بينهما[٥]، لأن القتل حد المحارب[٦]، وأما من كان عوناً لهم ورَدَّ من غير أن يُحدث شيئاً، فإنه يُعزره الإمام على ما يراه على إعانته لهم.

* ويسقط عن المحارب التائب حد السرقة والزنا وشرب الخمر، لقوله تعالى في حد الزاني: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[٧]، وقوله في حد السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التوبة تجب ما قبلها)[٩].

(١) سورة: الشورى. الآية: (٢٥).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٢٧/٥).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٥٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٦٥/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٤/٢).
(٤) سورة: الشورى. الآية: (٤٠).
(٥) أي بين القطع والقتل.
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٩٩/٥).
(٧) سورة: النساء. الآية: (١٦).
(٨) سورة: المائدة. الآية: (٣٩).
(٩) لم أقف على أصله ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٠/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٥/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٧٣/٤)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٠/٥).

السادس

كتاب حد المرتد والساحر

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاث عشرة آية وأربعة عشر حديثاً.

* والمرتد: اسم فاعل على وزن مُفتَعِل كمُعتمِر، من ارتد يُرتد أصله يرتـــدد، فـــأُدغم أحد الدلين في الآخر، وقُرئ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَـــدَّ مِـــنكُمْ عَـــن دِينِـــهِ﴾[1] مـــدغماً ومظهَراً.

* والساحر: اسم فاعل من السحر، وهو علم صناعي معتاد من الاحتيـــال والتمويـــه، والأخذ بالعيون بالعادة التي أجراها الله، يرى الإنسان الشيء خلاف حقيقتـــه، فيـــرى الجمـــاد حيواناً والحيوان جماداً، كسحر (آل فرعون[2])، وقد سماه الله سحراً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَـــوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[3].

* وقد يكون منه ما يضر ببني (آدم)، كسحر أهل (بابل[4])، وقد قيل: إن هـــذا علـــم أنزله الله وعلَّمه ابتلاءً وامتحاناً، كما يُعلِّم القبيح ليُجتنب، وقد ذكره الله في كتابه وقـــص مـــن أمره لمّا زعم جُهال (بني إسرائيل) أن (سليمان[5]) عليه السلام ما أوتـــي الملـــك إلا لأنـــه كـــان ساحراً، فقال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّـــيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَـــانِ مِـــنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَـــا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْـــتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾[6].

(١) سورة: المائدة. الآية: (٥٤).
(٢) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١١٦).
(٤) (بابل): قال (ياقوت) الحموي: هي اسم ناحية، منها (الكوفة) و(الحلة)، ينسب إليها السحر والخمر، ويقال إن أول من سكنها (نوح) عليه السلام، وهو أول من عمرها وكان قد نزلها بعقب الطوفان، فسار هو ومن خرج معه من السفينة إليها لطلب الدفء، فأقاموا بها وتناسلوا فيها، وكثروا من بعد (نوح) وملكوا عليهم ملوكاً، وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بـــ(دجلة) و(الفرات) إلى أن بلغوا من (دجلة) إلى أسفل (كسكر)، ومن (الفرات) إلى ما وراء (الكوفة)، وموضعهم هو الذي يُقال له (السواد)، قلتُ: وهي اليوم مدينة عراقية أثرية تحمل نفس الاسم، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٠٩/١).
(٥) وهو: رسول الله (سليمان) بن داود بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩١.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٠٢).

* وأما إذا تعلمه الإنسان ليَحله وليدفع ضرره، كان حسناً أو واجباً كما يتعلم شُبه المبطلين ليحلها[1]، ولهذا قال الشاعر[2]/٨٣٩/:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرْ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ

* ولا تصح الردة إلا من مكلف مختار، وسواءً كان رجل أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[3].

* وإسلام الصبي ليس بإسلام وردته لا تكون رده، لأنه لم تجر عليه أحكام التكليف، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) [4]، وبه قال (الشافعي) و(زفر)[5]. قال (أبو العباس) الحسني رحمه الله: إن إسلامه إسلام، وردته لا تكون ردة، واستشهد بقول (علي) عليه السلام [6]:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

، وبه قال (أبو يوسف)[7]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[8]): إسلامه إسلام وردته ردة، ولكنه لا يُقتل[9].

* ومن أُكره على كلمة الكفر، فالأفضل ألا يتكلم بها، لمَا رَوى (مسلم) عن (أنس) أن

(١) هذا الكلام فيه نظر، لأن السحر يُدفع بالآيات القرآنية والرقي، كما أن هذا يفتح الباب لتعلم السحر تحت ستار التعلم لدفع الضرر، والله أعلم.

(٢) – الشاعر هو (أبو فراس) الحمداني، انظر: (الجراوي: الحماسة المغربية): (١٢٥٣/٢)، و(أبي فراس الحمداني: ديوان أبي فراس الحمداني): (٣٥٢).

– وترجمته هو: الأمير (الحارث) بن سعيد بن حمدان التغلبي الشاعر، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧١٤.

(٣) سورة: النحل. الآيات: (١٠٥، ١٠٦).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(٥)– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧١/١٣).

– وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٩٤/٦).

(٦) جاءت نسبة هذا البيت إلى أمير المؤمنين (علي) في (السرخسي: المبسوط): (١٢١/١٠)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٢١/٤٢)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (١٧٦/٤).

(٧)– أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٦٧٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٢٤/٥).

– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٩٤/٦).

(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في المصدرين السابقين.

النبي ﷺ قال: (ثلاث من كن فيه؛ وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحب المرءَ لا يُحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في كلمة الكفر كما يُكره أن تُوقد نارٌ ثم يُقذف فيها)[١]، ومَا رَوى (البخاري) عن (خباب) بن الأرّت[٢] أن النبي ﷺ قال: (إن كان الرجل ممن كان قبلكم، ليُحفرُ له في الأرض حفرةً فيُجعل فيها، ويُجاء بمنشار، فيوضع على رأسه ويُشق باثنين، فلا يمنعه عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب، ما يصده ذلك عن دينه)[٣].

* وإذا ارتد الرجل، وجب قتله بعد الاستتابة، وفاقاً لمَا روى (أبو عبد الله) عن (عثمان) قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلامه، أو زناً بعد إحصانه، أو قتلَ نفسٍ بغير نفس)[٤].

* وإذا ارتدت المرأة وجب قتلها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (جابر[٥]) أن امرأةً يُقال لها (أم رومان[٦]) ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ، فأمر أن تُستتاب، فإن تابت، وإلا قُتلت[٧]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[٨]، وبه قال (الشافعي)

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً: (ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يُكره أن يُقذف في النار)، الحديث (٤٣)، (مسلم: الصحيح): (٦٦/١).

(٢) هو: الصحابي (خباب) بن الأرتّ بن جندلة التميمي الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٩.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (خباب) بن الأرت: قال شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض، فيُجعل فيه، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه)، الحديث (٣٤١٦)، (البخاري: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عثمان) مرفوعاً بلفظ: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس)، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/٢).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦) قال (ابن حجر): الصواب هي (أم مروان)، وليس لها ترجمة، انظر: (ابن حجر: تلخيص الحبير): (٤٩/٤).

(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/٢).

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٤٩٠.

و(المؤيد بالله) و(مالك)[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه أنها لا تُقتل[٢].

* والاستتابة واجبة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]، وبه قال (الشافعي) في قول[٤]، والثاني: أنها مستحبة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قالوا[٦]: ومن قتله قبلها، فلا ضمان عليه وقد أساء[٧].

* ومدتها ثلاثة أيام، لقوله تعالى في قوم (صالح)، فقال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [٨]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه ورد على (عمر[٩]) وفدٌ من قبل (أبي موسى[١٠]) بفتح (تُستَر[١١])، فسألهم هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، ارتد رجل عن الإسلام ولحق بالمشركين، فلحقناه وقتلناه، فقال: هلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم اشهد أني لم آمر بقتله، ولم أرض إذ بلغني[١٢]، وقوله: هل من مغرَبة خبر بفتح الراء وكسرها: أي هل من

(١)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٦١/١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٣).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥٣/٣).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٤٠/١٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٦/٩).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٥/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٩٤/٣).

(٣) سورة: الأنفال. الآية: (٣٨).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/٢).

(٥)- أما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء هذا في المصدرين السابقين.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٩/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٥/٧).

(٦) أي (الأحناف).

(٧) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧١/٦).

(٨) سورة: هود. الآية: (٦٥).

(٩) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١٠) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(١١) (تُستَر): أعظم مدينة بـ(خوزستان)، وقد أعيد اسمها إلى (شوستر) وهي مدينة بجهورية (إيران) الإسلامية تقع شمال (الأهواز) في جنوب (إيران). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٩/٢).

(١٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه ورد على (عمر) رضي الله عنه فتح (تستر)، فسألهم: هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأخذناه، قال: فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه =

خبر جاء من بلد بعيد.

* وإذا تاب المرتد، قُبِلت توبته لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا تاب المرتد، قُبلت توبته، وسواءً كانت ردته إلى كفر يتظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كـ(الباطنية) و(المتزندقة)[2]، لمَا رَوى (البخاري) عن (أنس[3]) قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا شهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله واستقبلوا/٨٤٠/قبلتنا وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حَرُمتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) [4]، وَمَا رَوى الثقات من السلف أن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام، قالوا[5]: فوجب أن يكف من المعطل والزنديق بما يُظهرون من الإسلام[6]، والتعطيل مذهب (الدهرية[7]) و(الطبيعية) وأما (المتزندقة) فهو مذهب (المجوس[8]) ثم تُعورف في كل ملحد[9].

* فإن تظاهر بكفره قُتل وفاقاً إذا لم يتب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

.....

باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/٢).

(١) سورة: التوبة. الآية: (١٠٤).

(٢) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٢/٢).
– والزنديق: هو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٧/١٠).

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً بلفظ: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)، الحديث (٣٨٥)، (البخاري: الصحيح): (١٥٣/١).

(٥) أي (الشافعية).

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٣/٢).

(٧) (الدهرية): وهم قومٌ يضيفون الحوادث إلى الدهر، وقد سبق الكلام عنهم ص٣٣٦.

(٨) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر).

(٩) الملحد: هو العادل عن الحق، المُدخل فيه ما ليس فيه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٩/٣).

فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنتُمُوَهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ﴾[1]، ولأن (عليـاً) عليه السلام حـرَّق زنادقـة (العراق[2])، وقال[3] عليه السلام:

لَمّـا رَأَيـتُ الأَمْـرَ أَمْـراً مُنكَـراً أَجَّجْـتُ نـاري وَدَعَـوتُ (قَنبَـرا)

، وهؤلاء زعموا أنه إله[4]، ورُوي عن (ابن عباس) أنه أنكر على (علـي) عليه السلام تحريـق (الزناديق)، وقال: قال ﷺ: (لا يُعذَبُ بالنار إلا الله)[5]، ورُوي عن (أبي حنيفة) أن الزنـديق يستتاب كالمرتد، وكان يقول ذلك زماناً، فلمّا رأى ما يُصنع بالزنادقة وهم يعودون، قال: أرى إذا أُتيت بزنديق، أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه[6]. قال (مالك): لا تُقبل توبتـه، وقـال: إذا ارتد ثم أسلم وتكرر منه، لم تقبل توبته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُـمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[7]، وبه قال (إسحاق) المروزي[8] مـن أصـحاب (الشافعي)[9]، وقال (الجمهور[10]): تُقبل، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[11]، ويُعزر على تهاونه بالدين وفاقاً بين (الجمهور).

(١) سورة: محمد. الآية: (٤).
(٢) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.
(٣) هو: (قنبر) هو: مولى أمير المؤمنين (علي)، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩٣.
(٤) جاءت هذه القصة في (ابن حزم: الفصل في الملل): (١٤٢/٤)، و(ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية): (١٨٥/٣٥)، و(علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (٥٤).
(٥) لم أقف على أصل هذه القصة، وأما الحديث فأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي هريرة) الدوسي قال: بعثنا بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وقال: (إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار)، حتى إذا كان الغد بعث إلينا: (اني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيتُ أنه لا ينبغي أن يُعذِبَ بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما)، الحديث (٣٣١٤٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٨٥/٦).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧٠/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٦/٥).
(٧) سورة: آل عمران. الآية: (٩٠)، وفي الأصل حُرف الآية إلى : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون)، وهي عبارة حُرفت من آيتين، الآية (٩٠) من سورة آل عمران، وآية (١٣٧) من سورة النساء.
(٨) هو: الفقيه (إسحاق) بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢١.
(٩)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٦/١٢).
- وأما أن هذا قول (إسحاق) المروزي: فجاء في (ابن قدامة: المغني): (١٨/٩).
(١٠) ومنهم (الشافعية)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٢/١٣).
(١١) سورة: التوبة. الآية: (٥).

* ويُقتل الساحر إذا أظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق وجعل الإنسان بهيمة، وأنه يُحيل الجماد حيواناً لأنه كافر، وأما المشعبذ[1] الذي يُوهم أنه يصنع خفة وخيال لا حقيقة له، فليس بكافر ولا يحل قتله لأنه محظور.

* قال أصحاب (الشافعي): وللسحر تأثير في إيلام الجسم[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [3]، والنفاثات: السواحر[4]، ولو لم يكن له حقيقة، لمَا أمرنا بالاستعاذة من شره، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عائشة) قالت: سُحِرَ رسول الله ﷺ حتى أنه ليُخيلُ إليه أنه فعل شيئاً وما فعله[5].

* ويَحرُم فعل السحر وتعليمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[6]، وقوله تعالى في قصة (هاروت) و(ماروت) [7]: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾[8]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال: (ليس منّا من سحر أو سُحِر له، وليس منّا من تكهن أو تُكهن له، وليس منّا من يتطير أو

(١) الشعبذة وقد يُقال: الشعوذة: مُعرب شعبادة، وهي اسم رجل يُنسب إليه هذا العلم، وهو علمٌ مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر المكرر واحداً والواحد مكرر بسرعة التحريك ويرى الجماد حيا ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا اخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي تعارفها الناس بالآنية دون اللمية وهذا ليس من السحر في شيء لكن لشبهة به في رأي العين جعلناه من فروعه. انظر: (القنوجي: أبجد العلوم): (٢/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٤).

(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٣٠/٣٥٣)، و(الزمخشري: الكشاف): (٤/٨٢٦)، و(القرطبي: التفسير): (٢٠/٢٥٧).

(٤) سورة: الفلق. الآية: (٤).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من (بني زريق) يُقال له (لبيد) بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، الحديث (٥٤٣٠)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢١٧٤).

* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من (يهود بني زريق)، يُقال له (لبيد) بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، الحديث (٢١٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٤/١٧١٩، ١٧٢٠).

(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٠٢).

(٧) (هاروت) و(ماروت) هما ملَكين كما يزعمون، أُنزلا ليبينا للناس وجوه السحر ويحذراهم وبيل عاقبته لا غير، وقيل هما ملِكين من ملوك (الفرس)، انظر: (المقدسي: البدء والتاريخ): (٣/١٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١/٤٨).

(٨) سورة: البقرة. الآية: (١٠٢).

يُتطير له)[١]، والتكهن: طلب علم الحادثة قبل وجودها من طريق علم النجوم[٢]، والتطيّر: التشاؤم[٣].

* ويحل قتل الديوث، وهو الذي يرضى لأهله بالفاحشة[٤]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (اقتلوا الديوث حيث وجدتموه)[٥].

* ولا يُقتلون[٦] إلا بعد الاستتابة، فإن تابوا خُلي سبيلهم، لأن الله تعالى لا يُعذب على ذنب حتى يَعذر إلى فاعله لينتهي، فإذا لم ينته عذبه، وبه قال (الشافعي) و(أبو يوسف)[٧].

* ومن سب رسول الله ﷺ أو نبياً من أنبياء الله تعالى، أو استحل ما حرم الله من شرب الخمر وأكل الميتة ونحوهما مما هو معلوم تحريمه من الدين ضرورة، قُتِل بعد الاستتابة إذا لم يتب لأنها كبيرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ/٨٤١/وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ [٨]، وقوله ﷺ: (من سبني فاقتلوه)[٩]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (علي) عليه السلام أن يهودية كانت تسب رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (ليس منّا من سحر أو سُحِر له، وليس منّا من تكهن أو تُكهن له، وليس منّا من يتطير أو تُطير له)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٤).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/٣٦٣).

(٣) وقال (ابن الأثير): وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، (ابن الأثير: النهاية): (١٠/٢١٢).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢/١٤٧).

(٥) أخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٦٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣/١٤٤٨).

(٦) أي المرتد والساحر والديوث وغيرهم.

(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/١٥٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٢).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء نحوه في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٩٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٧٠).

(٨) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٧).

(٩) أخرجه (أحمد) بن عيسى عن (محمد) بن علي بن جعفر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٠٥)، (أحمد ابن عيسى: رأب الصدع): (٣/١٤٠٨).

حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "من سب نبياً قتلناه"[2]، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[3]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُعزر ولا يُقتل[4].

* ومن سب صحابياً مشهوراً بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عُزِرَ ولم يجز قتله، لمَا روي أن رجلاً سب (أبا بكر)، فهموا بقتله، فقال أبو بكر: لم يكن ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[5].

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها، الحديث (٤٣٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٤). حكم الحديث: ضعيف الاسناد.

(٢) أخرجه القاضي (عياض) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (القاضي عياض: الشفا): (٢٢١/٢).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٢٧/١٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٨٥/٦)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٨٥/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف على أصله.

(٤) لم أقف على أصله.

(٥) * أخرج (الطحاوي) عن (أبي برزة) أن رجلاً سب (أبا بكر) رضي الله عنه، فقلتُ: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال: لا، ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (الطحاوي: شرح معاني الآثار): (٤١٠/١٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٣١٥٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٦٠/٧).

السابع

كتاب التعزير

وهذا الكتاب يشتمل على آيتين وثلاثة أحاديث.

* والتعزير في أصله: المنع[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2]، أي تمنعوا الرسول من عدوه وتُعظِّموه،] [3] ثم هو في عرف دين الإسلام: عذاب دون الحد، كالضرب ونحوه ، ليمتنع العاصي وغيره من أن يعود في المعصية.

* ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، عُزِّر على حسب ما يراه الإمام، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الملك) بن عمير[4]، قال: سُئل (علي) عليه السلام عن قول الرجل: يا فاسق يا خبيث، قال: هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد[5]، والذي فيه الحد كالزنا واللواط، وأما ما فيه الكفارة، فإذا أتى الرجل أهله في رمضان على خلافٍ فيها[6]، وكوطء الحائض فإن فيه كفارة عند (الشافعي)[7].

* فإن كانت المعصية من جنس ما حده مائة أو كان مما حده ثمانون كالقذف وشرب الخمر، أو تناول مسكراً أو مأكولاً لا يحل من غير ضرورة كالميتة، أو كالسرقة من غير حرز، فعن (علي) عليه السلام أنه دون الحد سوط أو سوطين[8]، وبه قال (الناصر)[9]، وعن

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٦١/٤).
(٢) سورة: الفتح. الآية: (٩).
(٣) في الأصل: (ثم هو في عرف دين الإسلام: عذاب دون الحد، ليمتنع العاصي وغيره من أن يعود في المعصية)، وهي زائدة ومكررة.
(٤) هو: أبو عمرو (عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة بن املاص بن شنيف بن عبد شمس بن سعد ابن الوسيع بن الحارث بن يثيع بن أزدة بن حجر بن جزيلة بن لخم اللخمي الكوفي القبطي الفرسي، حليف لـ(بني عدي) بن كعب من (قريش)، ولد في ثلاث سنين بقين من خلافة (عثمان)، كان قاضياً على (الكوفة) بعد (الشعبي)، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل (الكوفة)، وتوفي بـ(الكوفة) سنة (١٣٦هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣١٥/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤٣٨/٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٦٤/٣، ١٦٥).
(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الملك) بن عمير قال: سُئل (علي) كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث، قال: هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٨/٢).
(٦) تقدم ذلك ص١٥٤٣ وما بعدها.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٣، ٤٣٥)، و(النووي: المجموع): (٣٤٠/٦- ٣٤٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٤٢/١).
(٨) أخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا وُجِدَ الرجل مع المرأة في لحافٍ، جُلِدَ كلُ منهما مائةً غير سوط، الحديث (٢٣٧٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٨٧/٣).
(٩) جاء هذا عن (الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٢/٥).

(مالك) و(أبي يوسف) أنه على رأي الإمام بالغاً ما بلغ[١]، وعن (مالك) أن أكثره خمس وسبعون[٢]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): دون الأربعين[٣]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (من بَلَغَ ما ليس بحد حداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، فهو من المعتدين)[٤]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي بردة[٥]) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تحدوا أحداً فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله تعالى) [٦].

* ويجب التعزير في مباشرةٍ حُرِّمَتْ بحكم الزنا واللواط، لأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[٧].

(١)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (محمد) عليش(ت١٢٩٩هـ)، (منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل)، ط(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٩ مجلدات: (٣٥٧/٩).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فالمروي عنه أن أكثره خمس وسبعون، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧١/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٤/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٠/٣)

(٢) جاء هذا عن (مالك) في التهمة بالخمر والفاحشة، انظر: (محمد عليش: منح الجليل): (٣٥٧/٩).

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٢/٥)، بينما رأي في كتابه (شرح التجريد) أن يكون دون الحد بسوط أو سوطين، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٦٤/٥)،
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧١/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٤/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٣٠/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٩/١٦، ٣٢٠)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٨٨/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، بينما المذهب هو أن لا يزيد على عشرة أسواط، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٤٨/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٢٣/٦).

(٤) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ قال: (من بلغ بما ليس بحد حداً، فهو من المعتدين)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٨٨/٢).

(٥) هو: الصحابي (أبو بردة) بن نيار الأنصاري، خال (البراء) بن عازب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٠٠.

(٦) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي بردة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي بردة) الأنصاري مرفوعاً: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)، الحديث (٦٤٥٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥١٢/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي بردة) الأنصاري مرفوعاً: (لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)، الحديث (١٧٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٣٣٢/٣).

(٧) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥- ٧).

* ويجب التعزير بالاستمناء للآية، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فتحرم كاللواط.

* ويُعزِر الإمام من عَلِم أنه يُغنِّي أو يلعب بالشطرنج، أو يصنع المزامير وآلة الغناء، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (بُعثتُ بكسر المزامير والمعازف)[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه حَرَّقَ رقعة الشطرنج وعَقِلَ لكل واحد منهم رِجلاً[2].

* والتعزير ضربٌ أو حبس، أو يُنادى عليه مكشوف الرأس.

* قال أصحاب (الشافعي): ولو عفا مستحق التعزير، فللإمام أن يعزر في الأصح[3]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن أي صاحب معصية دُرئ عنه الحد للشبهة، عُزر على ما يراه الإمام ليكون ردعاً له ولغيره[4]، والتعزير في مثل هذه الأفعال على الإمام واجب وفاقاً عند (الجمهور[5])، ولأن/٨٤٢/الإمام يلزمه الزجر عن المحظور بما يراه من ضرب أو حبس، وعن (أبي حنيفة) بما حكاه عنه أصحاب (الشافعي) أنه إذا غلب على ظن الإمام أنه لا يُصلحه إلا الضرب، وجب عليه، وإن ظن أنه يصلحه الكلام، كان بالخيار إن شاء عزره وإن شاء لم يعزره[6]. قال (الشافعي): التعزير غير واجب[7]، والأصح أنه إن كان التعزير حقاً لله تعالى مثل ما كان من جنس الشرب والزنا، لم يسقط بعد رفعه، لأنه حقٌ لله محض، وإن كان من جنس حق الآدميين كالضرب والشتم، جاز العفو عنه قبل الرفع وبعده، لأنه حق آدمي محض، وإن كان مشوباً بحق الله تعالى من جنس القذف، لم يسقط بعد الرفع كالحد.

(١) * أخرج (أبو طالب) عن أبي أمامة مرفوعاً: (إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وبأن أمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية كلها)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣١٨).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان، والصلب وأمر الجاهلية)، الحديث (٢٢٣٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٨/٥). حكم الحديث: ضعيف جدا.
(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٥٣/٢).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٣/٤).
(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٢/٥).
(٥) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٤٥/٥)، و(القرافي: الذخيرة): (١١٩/١٢)، و(ابن قدامة: المغني): (١٤٩/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٢١/٦).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٦/١٣).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق: (٤٣٤/٧).

الثامن

كتاب من إليه الحدود والتعزيرات

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر آية وخمسة وثلاثين حديثاً.

* وقوله: من إليه الحدود، أي يُرفع إليه أو يرد، فهي تتعلق بمحذوف، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [1].

* وإقامتها إلى الأئمة أو من يلي من قبلهم، لاتفاق الصحابة ﷺ أنه لم يُقم حد في زمن رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في زمان الخلفاء إلا بإذنهم، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أربعة إلى الولاة: الفيء[2] والصدقات والجمعات والحدود)[3]. قال (أبو حنيفة): يُقيمها أمراء الأمصار[4]، وقال (مالك): يُقيمها الشرط[5] والحرس[6].

* فإن لم يُعلم في الزمان إمام، أقامها السيد على عبده وأمته، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (علي) عليه السلام أنه قال ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[7]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ قال: (إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر)[1]، وبه قال أصحاب

(١) سورة: فصلت. الآية: (٤٧).
(٢) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٢٠٧، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٥٣.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٩)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٩٦/٦).
(٥) أي الشرطة.
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٦/١٦).
(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) كالآتي:
* أخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: (يا (علي) أنطلق فأقم عليها الحد)، فانطلقتُ فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: (يا (علي)، أفرغت؟) قلتُ: أتيتها ودمها يسيل، فقال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، الحديث (٤٤٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٦١/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (وأقيموا الحدود).
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي عبد الرحمن) السلمي قال: خطب (علي)، فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، وإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، أو قال: تموت، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (أحسنتَ)، الحديث (١٤٤١)، (الترمذي: السنن): (٤٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
=

(الشافعي)[1].

* وللمرأة أن تُقيم على مملوكها قياساً على الرجل.

* وإذا رُفع الحد إلى الإمام، وجب عليه إقامته بعد الاستظهار في أمره؛ من طلب البينة العادلة وتعديلها، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد؛ فقد وجب)[2].

* ويُدرأ الحد بالشبهات، ومَا رَوى (الترمذي) عنه ﷺ أنه قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله، فلأن يُخطئ الإمام في العفو خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبة)[3].

* ولا يسقط بعد رفعه إليه، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)، وبه قال (المؤيد بالله) و(مالك)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يسقط

.....

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)، الحديث (٢٠٤٥)، (البخاري: الصحيح): (٧٥٦/٢). قلت: ولا يثرب: أي لا يوبخها.

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)، الحديث (١٧٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٨/٣).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤٤/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤١/٤).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٥.

(٣) نعم أخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة)، الحديث (١٤٢٤)، (الترمذي: السنن): (٣٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٨١٦٣)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٦/٤).

* و(ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٦٦)، (ابن ماجه: السنن): (٧٩٢/٢).

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٨/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٦/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤/١٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢)، و(القرافي: الذخيرة): (١٠٩/١٢).

البتة، وله أن يُطالب بالحد بعد العفو[١]. قال (الشافعي): إن كان حقاً لآدمي فأسقطه مولاه، أسقطه الإمام، وبه قال (أبو يوسف) [٢].

* وعلى الإمام أن يُقيم الحد وإن تقادم زمانه، إذا وقع في ولايته وفي زمان ينفذ فيه أمره، لأن إقامة الحدود فرضٌ على الأئمة، وإن وقع في غير زمانه أو في مكان لا ينفذ فيه أمره، كان ذلك شبهة في سقوطه. قال (أبو حنيفة): إذا شهد وأنفذ حينٌ لا يُحد إلا شارب الخمر[٣]، وكان (أبو يوسف) و(محمد[٤]) يوقتان فيه شهراً[٥]، وكان (أبو حنيفة) لا يوقت في تأخير الشهود[٦].

* وأما حد القاذف فلا يمنع من قبول الشهادة عليه وإن تقادم عهده، وكذلك القصاص والشهادة عليه والإقرار به، فيُسمع وإن تقادم العهد وفاقاً،/٨٤٣/لأن كل ذلك حق لآدمي، ويجب عليه إنفاذها، وسواءً وقعت في ولايته أو في غير ولايته، لأن حق الإنسان لا يسقط بالشبهة، وإنما يسقط حق الله تعالى لقوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

* ومن الشبهات: دعوى الجهل بتحريم الوطء الذي له شبه بالمباح، كمن وطئ أمةً أباح له صاحبها وطئها وادعى الجهل بالتحريم، دُرئ عنه الحد وفاقاً، لأن الوطء بالإباحة شبهة، ومنها أن يكون الوطء مباحاً لكن عَرَضَ فيه ضربٌ من الحظر، كمن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، فلا حد عليه لأجل الملك، ومنها أن تختص الموطوءة ضربٌ من الإباحة غير الملك فلا حد عليه، مثل جارية الابن فإن للأب أن يستخدمها ويتصرف فيها بنوع

(١) أي له المطالبة بالعفو بعد المرافعة، جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٦/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٧/٥).

(٢) – أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/٩).
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (الشافعي): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٦/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٧/٥).
– وهذا مذهب (الحنابلة): انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٧/٩).

(٣) أي إذا كان إثبات الحد بالشهادة فيسقط بالتقادم إلا في حد شرب الخمر فإنه يتقادم بانقطاع الرائحة، انظر: (محمد الشيباني: الجامع الصغير): (٢٧٨/١).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٥)– أما أن هذا قول (محمد) صاحب (الشافعي): فجاء هذا في الصدر السابق.
– وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (الشافعي): فالذي وقفت عليه أن مذهبه مثل مذهب (أبي حنيفة)، انظر: المصدر السابق.

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق.

من التصرف غير الوطء، لقوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[1]، فإذا وطئها الأب، كان ذلك شبهة تُسقط عنه الحد ويُعزّر مع علمه بالتحريم، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.

* ومن أقام عليه الإمامُ حد الزنا أو القذف، فتلف منه من غير خطأ منه ولا زيادة في صفته من الشدة والإيلام ولا في عدده، فلا دية عليه ولا قود ولا أرش، وفاقاً لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله[2]، ورُوي أنه قال: من مات في حد الخمر فديته على بيت المال[3]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]، ويُقاس عليه التعزير، لاشتراكهما في معنى العقوبة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال (الشافعي): يُضمّن فيه[6].

* وإذا أخطأ الإمام فجلد أو رجم فتبين له الخطأ، وجب عليه الدية في بيت المال، لأن ولايته كانت سبب الخطأ، وولايته مستفادة منهم، أو لأنه قام لأجل صلاحهم، وحُكي عن (الشافعي) في قول أنها على عاقلته[7]، لمَا رُوي من حديث (عمر[8]) لـ(علي): أقسمتُ عليك لتجعلنها على قومك[9]، والثاني[10]: أنها في بيت مال المسلمين، لأن خطأه في مثل ذلك يكثر،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٨.
(٢) أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٠).
(٣) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: ومن مات في حد الخمر، فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيءٌ رأيناه، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٠).
* وأخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) قال: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا من مات في حد خمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام، الحديث (١١٤٥٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٢٣/٦).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٠/٥).
(٥) أي لا شيء على الإمام أو على بيت المال، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٦٤/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/٧).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٧٣/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٧).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٤/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠١/٤).
(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٤٨.
(١٠) أي القول الثاني لـ(لشافعي).

وهم متول على أمرهم، فكانت في بيت مالهم[١].

* ومن قتل وسرق وشرب، فعلى الإمام أن يحده للشرب ثم يقطعه لسرقته، ثم يقتله لأنها حقوق مختلفة واجبة بإيجاب الله تعالى، وبه قال (الشافعي)[٢]. قال (أبو حنيفة): يُقام عليه حد الشرب ثم يُقتل قصاصاً، ولذلك عنده إذا زنى وسرق، رُجِمَ ولا يُقطع[٣].

* ولا يُجرد المحدود من ثيابه ولا يمد ولا تُشد يده إلى عنقه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) أنه قال: ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد، ولا غل ولا صفد[٤]، والغل في اليد[٥]، والصفد في العنق، قال تعالى في الغل: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [٦]، وقال في الصفد: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ﴾[٧]، والغل أن يُربط يده إلى عنقه[٨]، والأصفاد: جمع صفد وهو حلقة تُجعل في العنق ثم تربط بها إلى غيرها[٩]، ويسمى كل واحد منهما قريناً للآخر قال الشاعر[١٠]:

مَتَى نعقِد قَرينتا بحبلٍ نجذُّ الحبل أو نَقِصُ القرينا

* والسنة أن يكون السوط المضروب به بين الغليظ والرقيق، لمَا رَوى (مالك) عن

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٧١/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠١/٤).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٥٧/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٣/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧١/٢).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠١/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٣/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٤٢/٥).
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٨٧/٢).
(٥) الغالب أن الغل يكون في العنق، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾، وقال في آية أخري: ﴿وَجَعَلْنَا الأَغْلاَلَ فِي أَعْنَاقِ﴾، وقال في آية ثالثة: ﴿إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾، وهذا ما أكده (النووي) و(ابن حجر)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٢/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٠٨/١٢).
(٦) سورة: المائدة. الآية: (٦٤).
(٧) سورة: إبراهيم. الآية: (٤٩).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٠٤/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٠).
(٩) جاء نحو هذا الوصف في (ابن حجر: فتح الباري): (٤٥٩/٦).
(١٠) – الشاعر هو (عمرو) بن كلثوم، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٤٣/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٥٩/١١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٣٩/١٣).
– وترجمته هو: أبو الأسود (عمرو) بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، شاعر فارس جاهليّ، وهو أحد فتاك العرب، وهو الذي فتك بـ(عمرو) بن هند. وكنيته. وأخوه (مرّة)، هو الذي قتل (المنذر) بن النعمان، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٥٤/١١)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١٧٤/٣).

(زيد) بن أسلم[1] أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأُتي بسوط جديد لم تُكسر ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأُتي بسوط قد لان ورُكِبَ به، فأمر به فجُلد[2]، والمكسور ما قد ضُرب به.

* وأن يُفَرِقَ الضربَ بين الأعضاء ويتقي الوجه والمواضع المخوفة، لمَا رَوى (أبو عبد الله)/٨٤٤/عن [(هنيدة بن خالد)][3] الكندي أنه شهد (علياً) عليه السلام أقام على رجل حداً، فقال للحداد: إضربه واعط كل عضو حقه، واتق الوجه ومذاكيره[4].

* وأن يُنزع عنه الحشو والترف، ولا بد من الأوجاع على قدر الاحتمال لينتهي.

* وإن كان زَمِناً[5] أو شيخاً كبيراً، جُمع له شِمراخ[6]، فيُضرب به ضربةً أو ضربات حتى يُستوفى الحد، لقوله تعالى في قصة (أيوب[7]) عليه السلام : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[8]، والضغث: ملء الكف من الشجر[9]، وكذلك المحدود في الخمر والقذف، وفي التعزير وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، لأن الحدود والتعزيرات تُخفف ما أمكن[1].

(١) هو: (زيد) بن أسلم العمري المدني الفقيه، وقد تقدمت ترجمته ص١٦١.

(٢) نعم أخرج (مالك) عن (زيد) بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأُتي بسوط جديد لم تُقطع ثمرته، فقال: (دون هذا)، فأُتي بسوط قد رُكِبَ به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلد، ثم قال: (أيها الناس، قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدي لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله)، الحديث (١٥٠٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٢٥/٢).

(٣) في الأصل: ((هنيدة) عن أبيه عن (خالد))، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (هنيدة) بن خالد الخزاعي، مختلفٌ في صحبته، قيل عداده في صحابة (الكوفة)، كانت أمه تحت أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٤٩/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٥٩/٦).

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (هنيدة) بنت خالد الكندي أنه شهد (علياً) كرم الله وجهه أقام على رجل حداً، وقال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره، (الشيرازي: المهذب): (٢٧٠/٢).

(٥) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٦) الشمراخ: هو غصن من أغصان النخيل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١/٣).

(٧) وهو نبي الله (أيوب) بن أموص بن رازح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٥٦.

(٨) سورة: ص. الآية: (٤٤).

(٩) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/٢).

(١) جاء هذا عن (أهل البيت) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٣٢/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٣/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٦١/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١٠٣/٣).

* قال (أبو حنيفة) و(محمد[1]) و(الشافعي) أنه يُضرب في الحد قائماً غير ممدود، إلا في القذف فإنه يُضرب وعليه ثيابه، ويُنزع عنه الفرو والحشو[2]. قال (أبو يوسف): يُجرد الرجل ولا يُمد[3]، وتُضرب المرأة قاعدة ولا تجرد، لأن عليها أن تتستر.

* وحد الزنا أشد من ضرب الشرب، وحد الشرب أشد ضرباً من القذف وفاقاً بينهم، لأن الزنا أقبحها ثم الشرب ثم القذف، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[4]. قال (مالك): الضرب في الحدود كلها ضرباً غير مبرح، أي غير مؤلم[5].

* حُدَّ[6] وإن كان بكراً انتُظِرَ برؤه، فإن رأى الإمام أن يجمع له عشرة أسواط ويُضرب بها في حال زنقة[7] إن كان يحتمل ذلك جاز، وكذلك الزانية، وإن كان محصناً جُلِدَ ورُجِم في وقته، لأنه ليس في رجمه أكثر من أنه يؤدي إلى تلفه وهو المقصود، وإن كان ضعيف الخَلق أو مريضاً لا يُرجى برؤه، أُخذ له شمراخ فيه مائة عود، فيُضرب به لمَا رَوى (أبو داود) عن [ابن][8] سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من (الأنصار) أنه شكى رجلٌ منهم حتى أضنى[1]، فدُخل عليه جارية لبعضهم، فوقع

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٣٦/١٣).
(٣) ما جاء عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): لم أقف عليه.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٦٠/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٦/٤).
(٥) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٤٨/١٦).
(٦) هذا استكمال لكلام المؤلف في أنه إذا كان المحدود زمناً أو شيخاً كبيراً، فحاله إما أن يكون بكراً غير محصن أو محصن.
(٧) المقصود به المربوط بالزناق، وهو حلقة توضع تحت حنك الدابة، ثم يُجعل فيها خيط يُشد برأسه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٤٦/١٠).
(٨) من زياداتنا لأن الراوي هو ابن سهل بن حنيف وليس (سهل) نفسه، وهو (أسعد) بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو إمامة، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأُتى به النبي ﷺ فحنكه، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة (أسعد) بن زرارة، تراضى الناس أن يُصلي بهم وأمير المؤمنين (عثمان) محصور، مات سنة (١٠٠هـ)، وهو ابن نيف وتسعين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٢/١، ٨٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٨١/١).
(١) أضنى أي أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٦/١٤).

عليها، فلمّا دخل عليه رجالُ قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا ما به من الضر لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، فما هؤلاء إلا جلد على عظم، فأمره رسول الله ﷺ أن يجمعوا له مائة شمراخ، فيضربوه به ضربةً واحدة[1].

* ولا يُقام الحد على الزاني البكر إذا خيف عليه وفاقاً، لأنه ليس عليه إلا جلد دون قتله.

* قال أصحاب (الشافعي): فإن كان المرجوم رجلاً، لم يُحفر له[2]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ لم يَحفر لـ(ماعز) [3].

* وإن كانت امرأة، حُفِرَ لها، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي بردة[1]) قال: جاءت امرأة

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي أمامة) بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلمّا دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على ،عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة، الحديث (٤٤٧٢)، (أبو داود: السنن): (١٦١/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٢/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧١/٢).

(٣) – أما (ماعز) فهو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٢٠.

– وأما الحديث فقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (جابر) أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: (هل بك جنون، هل أُحصنتَ؟) قال: نعم، فأمر به أن يُرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أُدرك بالحرة فقُتل، الحديث (٤٩٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٠/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: (أبك جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أُحصنت؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه) قال (ابن شهاب): فأخبرني من سمع (جابر) بن عبد الله يقول: فكنتُ فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه، الحديث (١٦٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٨/٣).

(١) هو: الصحابي (أبو بردة) بن نيار الأنصاري، خال (البراء) بن عازب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٠٠.

من (غامد[١]) إلى رسول الله ﷺ فاعترفت عنده بالزنا، فأمر فحُفِرَ حفرة إلى صدرها ثم أمر برجمها[٢]، وبه قال (مالك) و(أبو حنيفة) وأصحابه[٣]، وقال (يحيى) بن الحسين[٤] عليه السلام: يُحفر للرجل إلى صدره وللمرأة إلى ثديها، ويُترك لهما يداهما يتوقيان بهما الحجارة[٥]، لمَا رَوى (أبو داود) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقر رجلٌ عنده بالزنا، فرده أربع مرات، ثم أمر به فحُفر له حفرةً إلى سرته، ثم رماه بمثل الحمّصة[٦].

* والسنة أن يَرمي الإمام، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه أول من رمى (شراحة) الهمدانية[٧]، ورُوي أنه قام خطيباً، فقال: أيها الناس، إن الرجم رجمان: إن شهد/٨٤٥/الشهود

(١) هي: الصحابية (الغَامدية) المرجُومة في الزنا، وقد سبقت ترجمتها ص٢٧٢٠.

(٢) نعم أخرج (مسلم) عن (بريدة) في حديث طويل، وفيه: قال: فجاءت (الغامدية)، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلمّا كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت (ماعزاً)، فو الله إني لحبلى، قال: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٣/٣).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٣٢٠/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٩/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢٤/٥).

(٤) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.

(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٢٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٥٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٤٧/٤).

(٦) لم أقف عليه عند (أبي داود) وأخرجه (الحاكم) عن (بريدة) قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء الأسلمي (ماعز) بن مالك، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، وإني أُريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: (ارجع)، فرجع حتى أتاه الثالثة، فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم، فأحسنوا عليه الثناء، فقال: (كيف عقله، هل به جنون؟) قالوا: لا والله، وأحسنوا عليه الثناء في عقله ودينه، وأتاه الرابعة فسألهم عنه، فقالوا له مثل ذلك، فأمرهم فحفروا له حفرةً إلى صدره ثم رجموه، الحديث (٨٠٧٨)، (الحاكم: المستدرك): (٤٠٢/٤). حكم الحديث: صححه (الحاكم)، وسكت عنه (الذهبي).

(٧) – أما (شراحة) فهي (شراحة) بنت مالك الهمدانية، تقدمت ترجمتها ص٣٠٩٣.
- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:
* أخرج (أحمد) بن عيسى عن (عامر) قال: جاءت (شراحة) إلى (علي) عليه السلام، فقالت: إني زنيت. قال: فلعل زوجك من عدّونا. قالت: لا. قال: فلعل زوجك أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا. قال: فاذهبي حتى تضعي. قال: فوضعت ثم جاءت، فقال: لا أقتل نفسين في نفس، أيكم يكفل هذا؟ فقال رجل: أنا أكفله. فقال (علي): تباً لك. قال: فجلدها مائة، يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، فأحدق الناس بحفرتها، ثم رمى الناس، فكلما رمى صف، قال: الحق بأهلك، حتى رموا جميعا، ثم قال: أيما امرأة – يعني وجب عليها الرجم بإقرارها–، فالإمام يرجم ثم الناس، ثم قال: افعلوا بها، كما تفعلون بموتاكم، =

فيبدؤوا بالرجم ثم يرجم الإمام، وإن شهد الرجل على نفسه فليبدأ الإمام ثم يرجم الناس، قال: فرجم (الهمدانية)، فما أخطأ رأسها[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (مالك) و(الشافعي): لا يجب حضوره[3].

* وإن زنت امرأة ووجب عليها الحد، وجب على الإمام أن يستبرئ رحمها وينظر أحامل هي أم لا، فإن كانت غير حامل ولا مريضة، حدها لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى جارية لأقيم عليها الحد فإذا بها دم لا ينقطع، فقال ﷺ: (دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد)[4].

* وإن كانت حاملاً لم تُحد حتى تضع ما في بطنها، وإن كانت بكراً حدها إذا لم يُخف عليها، وإن كانت محصنة ولم يستغن ولدها عنها، تركها حتى يستغني ولدها أو تأتي من يكفل

.....

وأيما امرأة قامت عليها البينة، فإن البينة ترجم ثم الناس، الحديث (٢٣٦٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٣٨٣/٣).

* وأخرج (عبد الرزاق) عن (الشعبي) قال: أتي (علي) بـ(شراحة) فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان، رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس، الحديث (١٣٣٥٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٢٧/٧).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٨٨٢٠)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٤٤/٥).

* وأخرج (الطحاوي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، (الطحاوي: شرح مشكل الآثار): (٣٠٨/٥، ٣٠٩).

(١) تقدم ذكره هذا الحديث وتخريجه آنفاً.

(٢) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٢/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨٤/٦).

(٣)– أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤١/٤).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: (يا (علي) أنطلق فأقم عليها الحد)، فانطلقتُ فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: (يا (علي)، أفرغت؟) قلتُ: أتيتها ودمها يسيل، فقال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، الحديث (٤٤٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٦١/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (وأقيموا الحدود).

* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١٤٤١)، (الترمذي: السنن): (٤٧/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧٣٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٩٥/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

ولدها، لئلا يؤدي حدها إلى تلفه.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا وَضعتْ وجاء من يكفل ولدها، فلا بد من تأخير رجمها حتى تُرضع ولدها اللباء[1]، لئلا يتلف[2]، لمَا رُوي أنه ﷺ لمّا اعترفت (الغامدية[3]) بالزنا، أمر بردها حتى تضع ما في بطنها، ثم جاءت فردها حتى يُكفل ولدها[4]، ونحوه عن (علي) عليه السلام في قصة (شراحة) الهمدانية[5].

* واللواط كالزنا في ايجاب الحد، يُقيمه الإمام، إن كان بكراً أقام عليه حد البكر، وإن كان ثيّباً، أقام عليه حد المحصن، لقوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إذ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِينَ﴾[6]، فسماه فاحشة، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[7]، ولأن الله عَذَّبَ قوم (لوط[8]) بما لم يُعذب به أحداً من الأمم، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان)[1]، وبه قال (المؤيد بالله) و(محمد[2]) و(الشافعي) في قول[3]،

(١) اللباء: هو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها، وغالب اللباء بعد الولادة ثلاث حلبات، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف، وصفته ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللباء يميل إلى الصفرة، وهو أثخن من اللبن، وهو عند الرعاة معروف، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٩/١٥).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٤/١٣).

(٣) هي: الصحابية (الغَامدية) المرجُومة في الزنا، وقد سبقت ترجمتها ص٢٧٢٠.

(٤) أخرج (مسلم) عن (بريدة) قال في حديث طويل، وفيه: ثم جاءته امرأة من (غامد) من (الأزد)، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت (ماعز) بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت (الغامدية)، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٠٩٣.

(٦) سورة: الأعراف. الآية: (٨٠).

(٧) سورة: الإسراء. الآية: (٣٢).

(٨) وهو: رسول الله (لوط) بن هاران بن تارخ، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٩.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي عبد الله) وتخريجه ص٣٠٨٧.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٣٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣٦/٤).

=

والثاني[1]: أنه يُقتل بكراً كان أو ثيباً، وبه قال (مالك) و(الناصر)[2]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به) [3]، وَمَا رُوي أن (خالد) بن الوليد كتب إلى (أبي بكر) أنه وجد في بعض النواحي رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فذكر (أبو بكر) ذلك للصحابة، فكان أشدهم فيه قولاً (علي) عليه السلام وقال: إنه لم يَعص الله به إلا أمةً واحدة من الأمم، وقد علمتم ما صنع الله بهم، فأجمَعوا على قتله. قال (أبو حنيفة): فيه التعزير فقط، وَرُوي ذلك عن (مالك) و(محمد) بن يحيى[4] عليه السلام و(المؤيد بالله) فيه وفيه إتيان البهيمة[1].

.....

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٧/٩، ٥٨).

(١) أي القول الثاني لـ(ـلشافعي).

(٢)- أما أن هذا قول الثاني لـ(ـلشافعي: فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٣/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٨/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٦٥/١٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٣٣٦/٤).

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) (الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من وجدتموه يعمل عمل قوم (لوط) فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، الحديث (٤٤٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٥٨/٤). حكم الحديث: حسن صحيح
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس لفظ (أبي داود)، الحديث (١٤٥٦)، (الترمذي: السنن): (٥٤٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
- وأخرج هذا الحديث أيضاً:
* (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٨٩٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٩٥/٤).
* (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦١)، (ابن ماجه: السنن): (٨٥٦/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٧٢٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٠/١).

(٤) هو: (محمد) بن يحيى بن الحسين بن القاسم، المرتضى لدين الله، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٤/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في حال كون اللواط وقع بين غير مكلفين أو كان الفاعل غير مكلف، انظر: (النفراوي: الفواكه الدواني): (٢٠٩/٢).
- وأما أن هذا قول (محمد) بن يحيى و(المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١١٤٤/٥).

=

* ولا يجب حد فيما دون الفرج من المباشرة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدتُ امرأةً في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فاعمل فيّ ما شئت، فتلى عليه رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١)، فقال رجلٌ من القوم: هل هذا له خاصة؟ فقال ﷺ: (بل للناس عامة)(٢)، ورَواه (مسلم) عنه ﷺ بمعناه(٣).

* ولا يجب الحد بإتيان البهيمة وإن كان حراماً منهياً عنه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾(٤)، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ملعون من أتى بهيمة)(٥)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في قول(٦)، والآخر(١) كاللواط فيُقتل(٢). قال (أبو عبد الله): وقد رُوي عن (ابن عباس) رضي الله عنه/٨٤٦/عنه ﷺ أنه يُقتل وتُقتل

.....

– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٣٨٥/١١).

(١) سورة: هود. الآية: (١١٤).

(٢) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أخذتُ امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فاعمل بي ما شيت، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٩/٢).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٣/٣).

(٤) سورة: المؤمنون. الآيات: (٥– ٧).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٨٧.

(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٢/٩).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٣/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٥٣/١٢)، (العبدري: التاج والإكليل): (٢٩٣/٦).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٧/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٩/٢).

– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٥٩/٩).

(١) أي القول الآخر لـ(ـلشافعي).

(٢) جاء هذا القول عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٩/٢).

البهيمة[1]. قال (أحمد) بن حنبل: وليس بشيء ولم يصح عنه ﷺ، لأنه نُهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله[2].

* ولا يجب[3] بالاستمناء باليد، لأنه لم يُشرع إلا في النكاح، ولكن في ذلك التعزير لأنه معصية لا حد فيها.

* ويُستحب للإمام أن يُعلِم الناس أنه لا يجوز لأحد إذا أتى شيئاً من هذه المعاصي أن يُقر، لقوله ﷺ: (من أتى شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله)[4]، وأنه يُكره لمن رأى شيئاً منها أن يرفعه إليه، وللشهود[5] أن يشهدوا عنده لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)[6].

* ولا يُقيم الإمام حداً على رجل ولا امرأة إلا بعد الإقرار أو شهادة الشهود عليه، ولا يجب بالإقرار حتى يُقر أربع مرات في الزنا، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: أتى رجلٌ من (أسلم) إلى النبي ﷺ، فقال: إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال ﷺ: (هل بك من جنون؟) قال: لا، فقال ﷺ: (اذهبوا به فارجموه) وكان قد أحصن[1]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال له: (أتدري ما الزنا؟) قال: نعم، أتيتها حتى

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٩).

(٢) هذا ما رُوي عن (أحمد) بن حنبل في رواية، انظر: أبا عبد الله شمس الدين (محمد) بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، قدم له ووضع حواشيه: (عبد المنعم) خليل إبراهيم، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٣ مجلدات: (٣/١٠٧)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤/٨٦).

(٣) أي الحد.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٧٨.

(٥) أي ويُكره للشهود.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٤٥.

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: (أبك جنونٌ؟) قال: لا، قال: (فهل أُحصنت؟) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)، الحديث (١٦٩١)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣١٨).

غاب مني ذلك في ذاك منها، كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر[١]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٢]. قال (مالك) و(الشافعي) في الآخر: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة[٣].

* ويجب[٤] أن يكون في أماكن مختلفة، لأن (الأسلمي[٥]) أقر عنده في أربعة أماكن[٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الحسن[١]): لا يُحدُّ حتى يَقر أربع مرات في أربعة أيام مختلفة[٢].

* وكذلك العبد يؤخذ في الزنا بإقراره على نفسه كالحر، وبه قال (أبو حنيفة)

(١) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لمّا أتى (ماعز) بن مالك النبي ﷺ، قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها؟) لا يُكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه، الحديث (٦٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٢/٦).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٦١/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٢٥/٧).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٧٦/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٣٩٩/٥).

(٣)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٦١/١٢).
- وأما أن هذا القول الآخر لـ(لشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠٦/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥٠/٤).

(٤) أي الإقرار.

(٥) أي الصحابي (ماعز).

(٦) أخرج (مسلم) عن (بريدة) قال: جاء (ماعز) بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: (فيما أُطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟)، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة (ماعز) أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لـ(ماعز) بن مالك) قال: فقالوا: غفر الله لـ(ماعز) بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبةً لو قُسِّمت بين أمةٍ لوسعتهم)، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٢/٣).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٢٢/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٩/٤).

(١) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٢) ما جاء عن (الحسن) البصري: لم أقف على أصله.

وأصحابه و(الشافعي) و(مالك) لأنه غير متهم عليها[1]. قال (زفر) و(مالك) بن دينار[2]: لا يُقبل على سيده في إتلاف نفسه[3].

* ولا يُحدُ بالشهود[4] حتى يكون الشهود أربعة معدلين يشهدون بالإيلاج في زمان واحد في موضع واحد، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[5]، فإن اختلفوا في زوايا البيت[6]، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه: تُقبل استحساناً[7]. قال (الشافعي): لا تُقبل، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لأن ذلك يصير شبهة في درء الحد عنه[8].

* ويُستحب للإمام أن يُلقن المقر أو الشهود عليه بالزنا ما يُدرأ به عنه الحد، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمن أقر عنده بالزنا: (لعلك أُكرهتِ؟)[9]، وقال ﷺ لرجل أقر عنده : (لعلك قبلتَ، لعلك لمستَ)[1]، خوفاً أن يجب عليه الحد وطمعاً أن يتلقن ما به يُدرأ عنه الحد، فإن أبى أن يقبل التلقين، أُقيم عليه حد مثله وفاقاً للنص.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٧/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٢/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (١٧٧/١٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (١٧١/٤).
(٢) هو: (مالك) بن دينار البصري، تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.
(٣)- أما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٠/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك) بن دينار: فلم أقف على أصله.
(٤) أي لا يُحد المرء إذا كانت العقوبة بشهادة الشهود.
(٥) سورة: النساء. الآية: (١٥).
(٦) أي اتفق الشهود في أن مكان البيت هو مكان ارتكاب المحظور، ولكن اختلفوا في الموضع في ذلك البيت.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٩/٧).
(٨)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٩/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٥١/٤).
- وأما أن هذا قول ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٠/٥).
(٩) لم أقف على أصله.
(١) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قال: لمّا أتى (ماعز) بن مالك النبي ﷺ، قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها؟) لا يُكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه، الحديث (٦٤٣٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٠٢/٦).

* وإذا أقر رجل أو امرأة بحد من حدود الله تعالى ثم رجع عنه، قُبِلَ رجوعه، ولا فرق في الرجوع بين الإقرار بالزنا والسرقة أو شرب الخمر، إلا أنه في السرقة يسقط القطع دون الضمان، لمَا رُوي أنه ﷺ كان يُلقِن إذا حضر عنده أحد لإقامة الحد، فقال للسارق: (ما أخالك سرقتَ؟)[1]، وللذي أقر عنده بالزنا: (لعلك قبلتَ، لعلك لمستَ)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) في قول[2]، والثاني[3]: لا يبطل رجوعه، وبه قال (الحسن[4]) و(أصحاب الظاهر)[5].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أُقيم عليه حد المحصن وثبت بإقراره، فوجدَ ألم الحد فهرب، فالأولى أن يُخلى سبيله، وإن أُتبِعَ وأقيم عليه الحد جاز[6]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (الزهري[7]): قال أخبرني من سمع (جابراً[8]) قال: كنتُ فيمن رجم (ماعزاً[1])/٨٤٧/ فرجمناه بالمصلى بـ(المدينة)، فلما أذلقته الحجارة، وجمز بين أيدينا، حتى إذا أدركناه بالحرة، رجمناه حتى مات[2]، فلو لم يجز ذلك، لأنكر عليهم النبي ﷺ، وقوله:

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٢٣.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩١/٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٢٣/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٦١/١٢).
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٠/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٧٢/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥٨٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٧٤/٩).
(٣) أي القول الثاني لـ(مالك).
(٤) هو: (الحسن) بن يسار البصري.
(٥)- أما أن هذا القول الثاني لـ(مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٦١/١٢).
- وأما أن هذا قول (الحسن) البصري: فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٠/١٣).
- وأما أن هذا قول (الظاهرية): فجاء في (ابن حزم: المحلى): (٢٥٠/٨).
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٣٤٥/٢).
(٧) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٨) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.
(١) هو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي، قيل اسمه (عريب) و(ماعز) لقب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٢٠.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
=

أذلقته الحجارة: أي أولمته[1]، وجمز: اشتد يسعى من ألمهاً[2]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري قال: أتى (ماعز) إلى النبي ﷺ، فقال: إني زنيتُ، حتى أقر أربع مرات، فقال ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)، فأتينا به مكاناً قليل الحجارة، فلما رجمناه، اشتد بين أيدينا يسعى، فأتبعناه، فأتى بنا حرةً كثيرة الحجارة، فنصب لنا نفسه، فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه فقال: (سبحان الله، هلا خليتم عنه حين سعى بين أيديكم) [3]، وفي حديث (هزال[4]): (هلا تركتموه لعله أن يتوب)[5]، وفي رواية (أبي داود): (هلا

.....

* أخرج (البخاري) عن (الزهري) في قصة (ماعز) قال: أخبرني من سمع (جابر) بن عبد الله الأنصاري، قال: كنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى بـ(المدينة)، فلما أذلقته الحجارة، جمز حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات، الحديث (٤٩٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن شهاب) الزهري في رجم (ماعز): فأخبرني من سمع (جابر) بن عبد الله يقول: فكنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، هرب فأدركناه بالحرة، فرجمناه، الحديث (١٦٩١)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٨/٣).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٦٥/٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٢٤/١٢).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٩٤/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٤/٩).
(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) أن رجلاً من (أسلم) يُقال له (ماعز) بن مالك أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبتُ فاحشةً، فأقمه عليّ، فرده النبي ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى (بقيع الغرقد) قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة– يعني الحجارة– حتى سكت، الحديث (١٦٩٤)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٠/٣).
(٤) هو: الصحابي (هزال) بن ذياب بن يزيد الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٢٢.
(٥) * أخرج (أبو داود) عن (نعيم) بن هزال قال: كان (ماعز) بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحي، فقال له: أبي ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: (إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟) قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم فأُخرج به إلى الحرة، فلمّا رُجم فوجد مس الحجارة، جزع فخرج يشتد، فلقيه (عبد الله) بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)، الحديث (٤٤١٩)، (أبو داود: السنن): (١٤٥/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (لعله أن).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (نعيم) بن هزال مرفوعاً، الحديث (٢١٩٤٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢١٧/٥). حكم الحديث: صحيح لغيره.

تركتموه، هلا تركتموه وجئتموني به) [1].

* ويجب على الإمام السؤال عن عدالة الشهود وإسلامهم، وصحة عقولهم وبصائرهم، وهل بينهم وبين المشهود عليه عداوة، وهل النكاح حرامٌ محض عنده أم حلال، فإن بان له الحق، حَدَّه حد مثله وفاقاً لوجوبه عليه.

* ويثبت الاحصان بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قياساً على سائر العبادات. قال (الشافعي): لا يُقبل إلا رجلان[2].

* وإذا نكل واحدٌ من شهود الزنا أو بعضهم، لم يكن على الناكل ولا على المشهود عليه شيء من الحد، ويُحدُّ الباقين حد القاذف، لمَا رَوى (أبو الوضيء[3]) عن (علي) عليه السلام أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا، فهو ذاك، فجلد (علي) عليه السلام الثلاثة وعَزَّر الرجل والمرأة[4]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه شهد على (المغيرة) بن شعبة[5] عند (عمر) بالزنا (أبو بكرة[6]) و(نافع[7]) و(شبل) بن معبد[8]، وفي رواية أخرى أنه جاء (زياد[9]) ليشهد، فقال (عمر): أرى رجلاً صالحاً لا يفضح الله على يديه رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما رأيتُ إلا أستاً تتبوأ، ونفساً يعلو، ورجلين على عاتقين، كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد (عمر) (الثلاثة) حد

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (جابر) بن عبد الله قال: كنت فيمن رجم الرجل، إنّا لمّا خرجنا به، فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلمّا رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبرناه، قال: (فهلا تركتموه وجئتموني به)، الحديث (٤٤٢٠)، (أبو داود: السنن): (١٤٥/٤). حكم الحديث: حسن.

(٢) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٧).

(٣) هو: (عباد) بن نسيب القيسي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٥٠.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٥٠.

(٥) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

(٦) هو: الصحابي (نفيع) بن الحارث، وقد تقدمت ترجمته ص١١٣٨.

(٧) هو: (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر) العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٧٦.

(٨) – أما (شبل) فهو هو: الصحابي (شبل) بن معبد بن عبيد البجلي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٤٥.
– وأما الحديث فرَواه (أبو اسحاق) الشيرازي بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٣٣٢/٢).

(٩) هو: أبو المغيرة (زياد) بن أبي سفيان بن حرب، وأمه (سمية) جارية (الحارث) بن كلدة الثقفي، وكان بعضهم يقول: (زياد) بن أبيه، وبعضهم يقول: (زياد) الأمير، وكان يقال له قبل الاستحقاق (زياد) بن عبيد الثقفي، مات بـ(الكوفة) وهو عامل عليها لـ(معاوية) ابن أبي سفيان سنة (٥٣هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٩٩/٧)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٢٣/٢، ٥٢٤).

القاذفين ولم يَحد (المغيرة)[1]، وبه قال (الشافعي) و(محمد[2]) في قول[3].

* فإن رجعوا بعد إقامة الحد بأن اعترفوا بأنهم شهدوا عليه زوراً ظلماً، قُتِلوا قصاصاً[4]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الشعبي) أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطعه (علي) عليه السلام، فأتيا بعد ذلك برجل، وقالا: إنا أخطأنا يا أمير المؤمنين، وهذا الذي سرق، فقال (علي) عليه السلام: لا أصدقكما في الثاني، ولو علمتُ أنكما تعمدتما؛ لقطعت أيديكما، وألزمهما دية يده[5]، فإن قالوا: أخطأنا، لزم ديته عاقلتهم[6]، وبه قال (الشافعي)[7]. قال (أبو حنيفة): لا يُقتلون ولا يضمنون أرش الضرب، وإنما يضمنون الدية[8].

* وإذا رجع شاهدا الإحصان بعد إمضاء الحد[1]، سقط عنه الحد[2]، لأن رجوعهما شبهة، فيسقط ولا يُقام على المشهود عليه حد، لأنه لا يجب إلا بإقامة شهود الإحصان عليه، فإن رجعا كان مثل شهود الزنا يجب عليهما الضمان، لأنهما جانيان عليه، فإن ادعيا الخطأ

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي في شأن الشهادة على (المغيرة): وقال (زياد): رأيتُ إستاً تنبو ونفسا يعلو، ورجلان كأنهما أذنا حمار، لا أدرى ما وراء ذلك، فجلد (عمر) رضي الله عنه الثلاثة ولم يجلد المغيرة، (الشيرازي: المهذب): (٣٣٢/٢).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٣)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣١/١٣).

- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فالذي وقفت عليه أن مذهبه أن يُحد الراجع، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٣٤/٤).

(٤) هذا إذا كانت العقوبة القتل في الزنا أو اللواط.

(٥) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الشعبي) أن رجلين شهدا عند (علي) رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود، (الشيرازي: المهذب): (٣٤٠/٢).

(٦) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٦/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/٢).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٩/٩)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٩٢/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٥/٥).

(١) أي شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد اثنان بإحصانه، ثم رجع شاهدا الإحصان دون شهود الزنا.

(٢) لعل مقصود المؤلف أنه تم رجوع شاهدا الإحصان بعد جلد المحدود وقبل رجمه، على اعتبار أن عقوبة الزاني المحصن في رأي المؤلف هي الجلد ثم الرجم، والله أعلم.

لزمهما ثلث الدية، لأنهما مشاركان في السبب الموجب للقتل، وهم فيه ستة، فكان عليهما قسطهما، وبه قال (الشافعي) في قول، والثاني: عليهما نصفها[1]. قال (أبو حنيفة): لا ضمان على شاهدي الإحصان، وبه قال (الشافعي) في قول[2].

* وإذا رجع المُزكون للشهود، لم يكن عليهم شيء، لأنهم لم يشهدوا على المحدود بشيء.

* وإذا شهد أربعةٌ على امرأة بالزنا وأُقيم عليها الحد، ثم نظرتْ النساء إليها فقلن: هي بكر أو رتقاء، لم يلزمهم شيء، لأنه لو كان يلزم شيء لكان يلزم أرش الضرب أو حد القذف، ولا يثبت واحدٌ منهما بشهادتهن[3]، ولأن الأموال لا تثبت بشهادتهن وحدهن، والحدود/٨٤٨/لا تثبت بشهادتهن مع الرجال، فإن شهدن قبل إقامة الحد، سقط عنها[4]، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام: أنه أُتي بامرأة بكر، زعموا أنها زنت، فأمر النساء ينظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال ما كنتُ لأضرب من عليها خاتمٌ من الله تعالى[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه، ولأن شهادتهن شبهة توجب سقوط الحد عنها[1].

* وإن قصد الإمام إقامة الحد عليه قبل استيفاء شرائط الحد، فقتله أو جرحه، لم يجب عليه من الحد شيء، كان إثماً لعدوانه، فإن تولاه بنفسه فقتله، كان قاتل عمد، وإن ولّى غيره فجلده مختاراً، ضمن الجلاد إلا أن يُكرهه الإمام فيضمن، لأنه آلة له، وإن لم يُقصِّر في استيفاء شرائطه وولي غير بصير بإقامته، فخطأ، ولو استوفى شرائطه وولي بصيراً فأتلف،

(١) على اعتبار أن شاهدي الإحصان شهدا بعد ثبوت الزنا، وجاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٨/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٧/٦).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٧/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٣٤١/٢).

(٣) أي بشهادة النساء.

(٤) أي سقط الحد عن المحدودة.

(٥) أخرج (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) أنه أُتي بامرأة بكر، زعموا أنها زنت، فأمر النساء، فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء. فقال: ما كنتُ لأضرب مَن عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا، الحديث (٢٤١٧)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤١٧/٣).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١٦/٣).

فالضمان على الجلاد، لأنه مباشرٌ.

* ومن وجب عليه حد، فالتجأ إلى (الحرم[1])، أُقيم عليه خارجه لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]، وبه قال بعض أصحاب (الشافعي)، ومنهم من قال يُقام عليه فيه[3].

* ويُقيم الحد الإمام على أبيه كغيره، ولا يتولاه بنفسه لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [4]، وبه قال (أبو حنيفة)[5].

* فإن تابَ من عليه حد بعد رفعه إلى الإمام، لم يسقط عنه، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في (ماعز[6]) وفي المرأة التي تابت: (لقد تاب توبةً، لو تابها أهل (المدينة) لوسعتهم)[7]، أو قال: (سبعون من أهل (المدينة))[1]، والله أعلم.

* ولا تُقام الحدود في المساجد، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُقام الحدود في

(١) أي المسجد الحرام.
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٩٧).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣/٤).
(٤) سورة: لقمان. الآية: (١٥).
(٥) لم أقف على أصله.
(٦) هو: الصحابي (ماعز) بن مالك الأسلمي.
(٧) * أخرج (أبو داود) عن (وائل) الكندي أن امرأةً خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ فلمّا أمر به، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبي فقد غفر الله لك)، وقال للرجل قولاً حسناً، –قال (أبو داود): يعني الرجل المأخوذ–، وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه)، فقال: (لقد تاب توبةً لو تأبها أهل (المدينة) لقُبل منهم)، الحديث (٤٣٧٩)، (أبو داود: السنن): (١٣٤/٤). حكم الحديث: حسن دون قوله: (ارجموه)، والأرجح أنه لم يُرجم.
* وأخرجه (الترمذي) عن (وائل) الكندي مرفوعاً، الحديث (١٤٥٤)، (الترمذي: السنن): (٥٦/٤). حكم الحديث: حسن دون قوله: (ارجموه)، والأرجح أنه لم يُرجم.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (وائل) الكندي مرفوعاً، الحديث (٢٧٢٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٩/٦). حكم الحديث: ضعيف.
(١) أخرج (مسلم) عن (عمران) بن حصين أن امرأة من (جهينة) أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها)، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت ثم صلى عليها، فقال له (عمر): تصلي عليها يا نبيِ الله وقد زنت، فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل (المدينة) لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)، الحديث (١٦٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٤/٣).

المساجد)[1]، قال (مالك): لا بأس بالتأديب في المسجد نحو خمسة أسواط أو نحوها[2].

* والسنة أن يحضر جماعةٌ الحد، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

* وللإمام أن يترك إقامة الحدود والتعزيرات إذا كان يخاف على المسلمين مضرةً عامة، أو يرجو بتركه مصلحة دينية لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه لمّا تحاكم (الزبير[4]) و(الأنصاري) إلى رسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك وإن كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق، فترك عقوبته تأليفاً له ولقومه[5]، وَمَا رَوى [(ابن هشام)][1] أن حلفاء (عبدالله) بن أبي [ابن][2] سلول[3] (بني قينقاع) من (يهود)، ظفر بهم النبي ﷺ وَهَمَّ بقتلهم، فجاء (عبد الله) بن أُبي، وقال: يا (محمد)، أحسن في موالي، أتريد أن تحصدهم في غداةٍ واحدة، إني أخاف الدوائر، فتركهم تأليفاً له ولقومه[4]، وكان لـ(عبادة) بن

(١) * أخرج (زيد) بن على عن (على) مرفوعاً: (لا يُقام حد في مسجد)، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٨).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٢٤)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤٢٣/٣).
* وأخرجه (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨١٠٤)، (الحاكم: المستدرك): (٤١٠/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤٠١)، (الترمذي: السنن): (١٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٥٩٩)، (ابن ماجه: السنن): (٨٦٧/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (حكيم) بن حزام مرفوعاً، الحديث (١٥٦١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٤/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢١٢/١٦).
(٣) سورة: النور. الآية: (٢).
(٤) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث برواية (أبي عبد الله) وتخريجه ص٢٨٢٠.
(١) في الأصل: ((أبو هاشم))، وما أثبتناه هو الصواب، وهو المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) وهو: (عبد الله) بن أُبي ابن سلول، رأس المنافقين، وقد سبقت ترجمته ص٧١١.
(٤) نعم جاء هذا عن (ابن هشام) أنه قال: "فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه (عبدالله) بن أبي ابن سلول حين أمكنه منهم، فقال: يا (محمد)، أحسن في موالي، - وكانوا حلفاء (الخزرج)-، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا (محمد)، أحسن في موالي، قال: قال: فأعرض عنه، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، قال (ابن هشام): وكان يُقال لها ذات الفصول، قال (ابن =

الصامت[1] ﷺ من الحلف منهم مثل ما لـــ(عبد الله)، فتبرأ منهم (عبادة) ومن حِلفهم، فـــأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِـــيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَـــادِمِينَ ۞ [وَ][2] يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ/٨٤٩/وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۞ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّـــذِينَ آمَنُـــوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾[3]، ومَا رُوي عن (علي) أنه قال: لا يُقام الحد بأرض العـــدو[1]، ومَا رُوي أن (جبلة) بن الأيهم الغساني[2] كان يطـــوف بالبيـــت، فـــوطئ رداءه رجـــلٌ مـــن (مزينة)، فلطمه (جبلة)، فاستعدى عليه إلى (عمر[3])، فحكم عليه بالقصاص، فأبى (جبلـــة) أن يُقيّده فتنصر وارتد هو ومن كان معه من قومه، ولحق بأرض (الروم[4])، فكان طلب (عمـــر)

.....

اسحاق): فقال له رسول الله ﷺ: (أرسلني)، وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال: (ويحك أرسلني) قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الحمر والأسود، تحقهم في غداة واحدة، إني والله امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (هم لك)"... قال (ابن اسحاق): وحدثني (أبي اسحاق) بن يسار عن (عبادة) بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال: لمّا حاربت (بنو قينقاع) رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم (عبدالله) بن أبي ابن سلول، وقام دونهم، ومشى (عبادة) بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد (ابن عوف) لهم من حلفه مثل الذي لهم من (عبدالله) بن أبي، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله عز وجل إلى رسوله ﷺ من حلفهم"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٣/٣١٥، ٣١٦).

(١) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) – سورة: المائدة. الآيات: (٥٢– ٥٦).

– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٦/٢٧٥)، و(الزمخشري: الكشاف): (١/٦٧٦)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٢/١٥)، و(الخازن: لباب التأويل): (٢/٦٢).

(١) أخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا يُقام على أحد حدٌ بأرض العدو، الحديث (٢٤٢٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٣/١٤٢٣).

(٢) هو: (جبلة) بن الأيهم الغساني، ملك (غسان)، أسلم ثم تنصر، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩.

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

منه ذلك مفسدة له في تلك الحال، ورُوي أن (جبلة) ندم بعد ذلك، وقال[1]:

تَنَصَّرَتِ الأَشْـرَافُ مِـنْ عَـارِ لَطْمَـةٍ وما كانَ فِيهَا لَـوْ صَـبَرتُ لَهُـا ضَـرَرْ

فيـا ليـت أُمـي لـم تَلِـدْنِي وليتنـي رَجَعْتُ إلى القولِ الذي قال لي (عُمَـرْ)[2]

فتم القسم الرابع من الحدود، مشتملاً على أربعين آية وثلاث آيات، ومائة وثلاثين حديثاً.

(١) جاء نسبة هذين البيتين إلى (جبلة) في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٠٥/١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٦٥/١٥)، و(القرطبي: التفسير): (٣٦٤/٩)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٦٧/٤).

(٢) جاءت هذه القصة في (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٣٢/٣)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٥٦/٥)، مع اختلاف بين القائل أن هذا حدث في (مكة) وكان الحكم هو أمير المؤمنين (عمر)، وبين قائل أنه وقع في (دمشق) وكان الحكم (أبا عبيدة) بن الجراح، والله أعلم.

القسم الخامس من شرائع دين الإسلام

ما شُرع لحفظ النفوس إلى أجلها المحتوم وما دونها من قواها وآلاتها

وهذا القسم يشتمل على كتب أربعة.

الأول

في خطر القتل ووجوب القصاص

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ثمانية.

الأول

في النهي عنه والوعيد عليه:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وأربعة أحاديث.

* والقتل بغير حق حرامٌ من الكبائر العظام، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾[2]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا)[3]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ قال: (لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن، لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك)[4]، وفي رواية (الترمذي) عن (أبي هريرة) و(أبي سعيد) الخدري: (لأكبهم الله في النار)[5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً)[6].

* وكذلك لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولو كان في شدة، وفاقاً لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تحسى[7] سمًّا، فسمه في يده يتحساه في جهنم خالداً مخلداً)[8]، وَمَا رُوي

(١) سورة: النساء. الآية: (٩٣).
(٢) سورة: النساء. الآيات: (٢٩، ٣٠).
(٣) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٧٢/٢).
(٤) روى (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن، لعذبهم الله عز وجل إلا يشاء ذلك)، (الشيرازي: المهذب): (١٧٢/٢).
(٥) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري و(أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبّهم الله في النّار)، الحديث (١٣٩٨)، (الترمذي: السنن): (١٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
(٦) أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً)، الحديث (٦٤٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٥١٧/٦).
(٧) تحسى: أي شرب في تمهل ويتجرعه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١١٩/٢).
(٨) سيأتي تخريجه ضمناً مع تخريج الحديث التالي.

عنه أنه قال: (من تردي من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في جبال جهنم خالداً مخلـــداً، ومـــن وجأ[1] نفسه بحديدةٍ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في النار خالداً مخلداً)[2].

(١) يجأ أي يطعن، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٨٢/١٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٤٨/١٠).

(٢) * أخرج (الشجري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها يوم القيامة في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٤٢٥/٢).

* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسهن فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدةٍ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)، الحديث (٥٤٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٢١٧٩/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣/١).

الثاني

باب وجوب القصاص بجناية العمد:

وهذا الباب يشتمل على سبع آيات وثمانية عشر حديثاً.

* ومن قتل نفساً بغير حق عمداً، فاخترمها[1] دون أجلها المكتوب لها، فعليه القصاص بجنايته وفاقاً، وكذا قوى الإنسان وآلاته كاليدين والرجلين، والأصح أن القتل إخترام لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، والاختـرام: قطع العمر أن يبلغ منتهاه، والأجل: الوقت الذي كَتب الله تعالى للإنسان أن يموت فيه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[3]، قيل: الأول: الموت، والثاني: البعث[4].

* والقصاص/٨٥٠/فِعال من: اقتص من (زيد)؛ إذا أخذ منه مثل حقه[5]، وقد كثر استعماله في الجروح والدماء، قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[6]، وأصله القطع ومنه سمي المقص، ويُقال أيضاً: قص عليه الحديث، قال تعالى: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾[7]، ويُقال: رجلٌ قصاص، فَعال من القصص، أي كثير الأخبار عمن مضى، وكأنه الذي يقطع بعض الحديث بالإخبار به[8]، والجناية: فَعالة من جنى يجني، إذا فعل فعلاً

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧٢/١٢)

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٧٩).

(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٢).

(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٤٦/٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (٦/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٣٨٩/٦).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٥).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).

(٧) سورة: هود. الآية: (١٢٠).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٤/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٥).

يُؤخذ به[1]، قال الشاعر[2]:

فإن تك يـا بنـي جنيـت حربـاً فـلا وكـل ولا رث السـلاح

، أي فلا أنا وكلٌ، وهو الذي يكل أمره لضعفه إلى غيره[3]، والرث: الخَلِق.

* والقِوى: جمع قوة، كقوة الإبصار والسمع، وهي المعاني التي وضعت في الإنسان، والآلات: جمع آلة كاليدين والرجلين.

* ويجب في العمد القود[4]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[5]، ويجب على نحو قوله تعالى: ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[6].

* وإذا قتل الأدنى الأعلى، قُتِل به وفاقاً للآية، وإذا قَتل عبداً حرٌ، فلا قصاص عليه، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من السنة ألا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا حر بعبد[7]، ولأنه من قبيل الأموال وفيه قيمته، وبه قال (الشافعي)[8]. قال (أبو حنيفة): يُقتل إذا كان العبد مسلماً[9]، لقوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وتسعى بذمتهم أدناهم)[10].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٤/١٤).
(٢) الشاعر هو: (مرة) بن الرواع، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٤٤/٥)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٤١٣/١).
– وترجمته هو: (مرة) الأسدي، شاعر، والد (جساس)، ذكره (ابن الثير) في أيام البسوس في الحادثة التي جرت بين (بكر) و(تغلب) بسبب قتل (جساس) (كليب)، انظر: (ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٤١٠/١).
(٣) الوكل هو البليد والجبان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٥/١١).
(٤) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: المصدر السابق: (٣٧٢/٣).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٧) أخرج (الدارقطني) عن (عامر) قال: قال (علي): من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يُقتل حر بعبد، (الدارقطني: السنن): (١٣٣/٣).
(٨) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦/١٢، ١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧/٤).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٧٤/١٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢١/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٢٤/٥، ٥٢٥).
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٦/٨).
(١٠) * أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم)، الحديث (٢٧٥١)، (أبو داود: السنن): (٨٠/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
=

* ولا يُقتل الإنسان بعبد نفسه قصاصاً، لأن ولاية دمه إليه، ولا بعبد ولده، لقوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[1]، وقوله ﷺ: (لا يقتص ولدٌ من والده، ولا عبدٌ من سيده)[2].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا قتل رجلٌ امرأةً، قُتل بها[3]، لمَا روى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن حزم[4] أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل (اليمن[5]) بكتاب فيه الفرائض والسنن، وفيه: (أن الرجل يُقتل بالمرأة)[6]، وبه قال (الجمهور[7])، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(الناصر) ليس لهم قتله إلا بالتزام نصف الدية للآية، ولعدم المماثلة بينهما[8].

* ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، لمَا رَوى (البخاري) و(أبو داود) و(النسائي) عن (أبي جحيفة[9]) قال: قلتُ لـ(علي) رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال:

.....

* وأخرجه (النسائي) عن (على) مرفوعاً، الحديث (٤٧٤٦)، (النسائي: السنن): (٢٤/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٨٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٩٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (على) مرفوعاً، الحديث (٩٥٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١٩/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٨.

(٢) * أخرجه (زيد) بن على عن (على) مرفوعاً بنفس اللفظ، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٨).
* وأخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (لا يُقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده)، الحديث (٢٨٥٦)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٤/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٨/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٣/٢).

(٤) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.

(٥) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٦) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي بكر) بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً بنفس اللفظ، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٧٣/٢).

(٧) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٧/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٠/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣/٨).

(٨) – أي يُقتل الرجل بالمرأة، ويُسلم أولياء المرأة نصف دية الرجل إلى أولياء الرجل،
– أما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٧٩/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٧٢/٣)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٧/٥).
– وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٧٢/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٧/٥).

(٩) هو: الصحابي (وهب) بن عبد الله السوائي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٠٤.

لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمٌ يُعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلتُ: وما فيها؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، وزاد (البخاري) في روايته[1]: والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده[2]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: إن من السنة ألا يُقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد[3]، وبه قال (الجمهور[4])، وعن (عمر[5]) أنه يُقتل المسلم بالمستأمن[6]، وعن (أبي حنيفة) وأصحابه أنه يقتل المسلم بالذمي[7]، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قتل مسلماً بذمي، وقال: (أنا أحق من وفىَّ بذمته)[8]،

(١) لم أقف على هذه الزيادة عند (البخاري).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(أبي داود) و(النسائي) ولكن ليس كلهم برواية (أبي جُحيفة) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر، الحديث (٢٨٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٣/١١١٠).
* وأخرجه (أبو داود) عن (قيس) بن عباد قال: انطلقتُ أنا و(الأشتر) إلى (علي) عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، -قال (مسدد): قال- فأخرج كتاباً -وقال (أحمد): كتاباً من قراب سيفه- فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، الحديث (٤٥٣٠)، (أبو داود: السنن): (٤/١٨٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (قيس) بن عباد قال: انطلقتُ أنا و(الأشتر) إلى (علي) رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ بعهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، الحديث (٤٧٣٤)، (النسائي: السنن): (٨/١٩). حكم الحديث: صحيح.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٥.

(٤) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (١٢/٣٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٦/٢٣٠)، و(الشافعي: الأم): (٧/٣٢١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٠)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤/٥)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٢١٨)، و(ابن حزم: المحلى): (١٠/٣٥٢).

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١١).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢٣٧)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧/٤٢٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/٣٣٧).

(٨) * أخرج (عبد الرزاق) عن (عبد الرحمن) بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً، وقال: (أنا أحق من وفى بذمتي)، الحديث (١٨٥١٤)، (عبد الرزاق: المصنف): (١٠/١٠١).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عبد الرحمن) بن البيلماني مرفوعاً، الحديث (٢٧٤٦٠)، (ابن أبي شيبة: =

و[1]لا يُقتل المسلم بالمستأمن للحديث[2]، ولا يحل قتله[3] أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[4]، ولا يُقتل المسلمُ بالحربي غير المستأمن وفاقاً، لأنه مباح الدم.

* ويُقتل الجماعة بالواحد/٨٥١/إذا اشتركوا في قتله، لمَا رَوى (مالك) عن (سعيد) بن المسيب[5] أن (عمر) بن الخطاب ﷺ قتل سبعةً من أهل (صنعاء[6]) بواحد، وقال: لو تمالأ عليه[7] أهل (صنعاء) لقتلتهم به[8]، وبه قال (الجمهور[9]). قال (الناصر): يختار ولي الدم واحداً منهم فيقتله، ثم يأخذ من الباقين قسطهم من الدية[10]. قال (داود[11]): لا يُقتل واحدٌ منهم، وعليهم الدية، ورُوى ذلك عن (مالك)[12].

.....

المصنف): (٤٠٨/٥).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (عبد الرحمن) بن البيلماني مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (١٣٥/٣).
(١) هذا رأي المؤلف على غير عادته، إذ عادته تقديم رأيه ثم استعراض قول من رأي غير رأيه.
(٢) أي حديث (على) بعدم قتل المؤمن بكافر.
(٣) أي المستأمَن.
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٦).
(٥) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٦) (صنعاء)، وهي مدينة يمنية، وهي عاصمة الجمهورية اليمنية، وقد تقدم تعريفها ص٣٢.
(٧) تمالأ عليه: أي ساعدوه وتعاونوا عليه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٣/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٥١/١٢).
(٨) نعم أخرج (مالك) بن أنس عن (يحيى) بن سعيد عن (سعيد) بن المسيب أن (عمر) بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال (عمر): لو تمالأ عليه أهل (صنعاء)، لقتلتهم جميعاً، الحديث (١٥٦١)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٧١/٢).
(٩) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٩/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٩/٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٤١/٦، ٢٤٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٤/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٠/٨)
(١٠) جاء هذا عن (الناصر) في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٨/٥).
(١١) هو: (داود) بن علي الأصبهاني الظاهري، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦٦.
(١٢)- أما أن هذا قول (دواد) الظاهري: فجاء هذا في (ابن حزم: المحلى): (٥١٠/١٠).
- وأما أن هذا قول (مالك): فهذه رواية خلاف المشهور من المذهب، انظر: (العبدري: التاج والإكليل): (٢٤١/٦، ٢٤٢).

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أجاف رجلٌ غيره جائفةً[١] يتحقق منها الموت إلا أن الحياة مستقرة فيه ثم قتله آخر، أن القود[٢] على من أذهب نفسه، وعلى الأول ثلث الدية للجائفة[٣]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن الأول القاتل وعليه القود، لأنه سبب موته وفي الثاني قولان: أحدهما عليه حكومة[٤]، والثاني: لا شيء عليه[٥].

* وإن أمسكه على رجل ليقتله، وجب القود على القاتل لا الممسك[٦]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي شريح) الخزاعي[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن من أعتى الناس على الله من قَتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية في الإسلام، أو بصّر عينه في النوم ما لم تُبصره)[٨].

* وإن قَدَّم رجلٌ إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله فمات، وجب عليه القود لمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت إليه يهودية[٩] بـ(خيبر[١٠]) شاةً مصلية، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: (ارفعوا أيديكم، فإنها تخبرني أنها مسمومة)، فأرسل إلى اليهودية وقال: (ما حملك على ما صنعت؟) قالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، وأكل معه منها (البراء) بن

(١) الجائفة هي الضربة التي تصل الى الجوف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢٦)..
(٢) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٤١/١٢، ٢٤٢).
(٤) أي ليس فيها شيء مقدر، فيرجع إلى الحاكم أو القاضي تقديرها.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٩/٥، ٢٩٠).
(٦) سيأتي ذكر هذه المسألة وذكر الخلاف فيها ص٣٢٢١.
(٧) هو: أبو شريح (خويلد) بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، والأول أشهر، الخزاعي ثم الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء (خزاعة) يوم الفتح، ومات بـ(المدينة) سنة (٦٨هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٨٨/٤، ١٦٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠٤/٧).
(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي شريح) الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قَتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بصّر عينيه في النوم ما لم تبصر)، (الشيرازي: المهذب): (١٧٦/٢).
(٩) هي: (زينب) بنت الحارث بن سلام الإسرائيلية، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣١.
(١٠) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

معرور[1]، فمات فأرسل إليها فقتلها، فلما مرض ﷺ مرض الوفاة، قال: (ما زالت أكلة (خيبر) تعادني، فهذا أوان انقطاع أبهري)[2]، وإنما كان ﷺ يقبل الهدية، لأنها بمعنى البيع ويُراد بها الثواب، وقوله: شاةً مصلية: أي مشوية[3]، والأُكلة بضم الهمزة: اللقمة وقوله: (يعادني): من العداد وهو اهتياج وجع السم، أي يهيج بي وجعها، والأبهر: عِرق إذا انقطع مات صاحبه، ويُسمى في الظهر الأبهر وفي الصدر النياط وفي اليد الأكحل، وفي الرِجل الأبحل بالباء بواحدة من تحت، وفي الرقبة الوريد والودج، وفي البطن الوتين وفي الفخذ النساء[4].

* وإذا قتل واحدٌ جماعة، قُتل بهم، لأن الواحد في القصاص مكافئ للجماعة، لأنهم يُقتلون بالواحد، وبه قال (الناصر) و(أبو حنيفة) وأصحابه[5]، فإن سبق أحدهم فقتله، فلا شيء عليه، لأن له قتله ودية الباقين في ماله، لأنه فات دمه فلم يبق إلا ماله. قال (الشافعي): إذا قتلهم في ساعة واحدة، أُقرع بين الأولياء، وإن قتل واحد بعد واحد، قُتِل بالأول وللباقين الدية

(١) هو: أبو بشر (البراء) بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي، كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بـ(العقبة)، وهو أول من بايع في قول (ابن إسحاق)، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، شهد (بدراً)، وكان (البراء) بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً وعند حضرة وفاته قبل أن يتوجهها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلمّا كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قِبل الكعبة، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٦١٨/٣- ٦٢٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٨٢/١).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بـ(خيبر) شاةً مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: (ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة)، فمات (بِشر) بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: (ما حملك على الذي صنعت؟) قالت: إن كنتَ نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: (ما زلتُ أجد من الأكلة التي أكلت بـ(خيبر)، فهذا أوان قطعت أبهري)، الحديث (٤٥١٢)، (أبو داود: السنن): (١٧٤/٤). حكم الحديث: حس صحيح.

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٧/١٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٣٣/٣٨).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٨/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٣١/٨).

(٥) – أي يُقتل الرجل بالمرأة، ويُسلم أولياء المرأة نصف دية الرجل إلى أولياء الرجل،
– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٩/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٥/٨).

في ماله[١].

* ويجب القود في القتل بكل مثقل يُقصد به القتل كالعصا والحجر، لمَا رَوى (حمل) ابن مالك الهذلي[٢]، قال: كنت بين امرأتين، فاقتتلتا، فعلت إحداهما الأخرى بمشدخ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وبأن تُقتل مكانها[٣]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[٤]) و(مالك)[٥]، والمِشدخ بكسر الميم كالعمود والعصا، وفي بعض الروايات أنها ضربت رأسها بعمود الخيمة، من شدخ الشيء فانشدخ إذا كان مجوفاً فانفتح[٦]. قال (أبو حنيفة): لا قود عليه إلا إذا قتله بحديدة أو خشبة أو حجر محدد أو حَرَّقه بالنار[٧].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن ضربه بقلم فمات، لم يجب عليه القود/٨٥٢/ولا الدية، لأنَّا نعلم أنه لم يمت منه[٨].

* ويجب[٩] بالتغريق والتحريق عمداً وفاقاً للنص في وجوب القود فيه.

* وإن حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فعليه القود لأنه قاتلٌ عمداً لمَا روى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (ليُقتل القاتل، ويصبر الصابر)[١٠]، وبه قال

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٠/١٢، ١٢١).
(٢) هو: الصحابي (حمل) بن مالك بن النابغة الهذلي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٠.
(٣) المروي أنه قضى على عاقلة المرأة بالدية، ولم يقتص منها إذ أخرج (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة أن امرأةً قتلت ضرتها بعمود فسطاطٍ، فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرةٍ، الحديث (١٦٨٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣١١/٣).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥) – أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/١٠).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٣/٢) و(القرافي: الذخيرة): (٢٧٩/١٢).
– وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٩/١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٣/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٠٩/٨).
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٤٠).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٤/١٠).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٥/٤).
(٩) أي يجب القصاص.
(١٠) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن رسول الله ﷺ بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٧٦/٢).

(الشافعي)[1]، والصابر: الحابس[2]. قال (أبو حنيفة): لا يلزمـــــه شيء[3]. قال (محمــد[4]): فيه الدية على العاقلة[5] وعليه الكفارة، وهو إثم وفاقاً لأنه المباشر[6].

* وإن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً آخر بغير حق فقتله، فإن كان القاتل عالمــاً أنه قتله بغير حق، وجب عليه القود لقوله صلى الله عليه وآله: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[7]، وما روى (أبو عبد الله) عن (أنس[8]) أن النبي ﷺ قال: (من أمركم من الــولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه) [9].

* وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل عمداً زوراً، وجب عليهما القود لمَــا رَوى (أبو عبد الله) عن (القاسم) بن عبد الرحمن[10] قال: شهد شاهدان عند (علــي) عليه السلام على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم أنهما رجعا عن شهادتهما فقال: لو علمتُ أنكمــا تعمــدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده[11].

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٧/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠/١٢).
(٢) أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٤٩).
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٢٦).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٥) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).
(٦) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٣/٢٦).
(٧) * أخرج (ابن حبان) عن (على) مرفوعاً: (لا طاعة لبشر في معصية الله جل وعلا)، الحديث (٤٥٦٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٠/١٠). حكم الحديث: إسناده حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (على) مرفوعاً، الحديث (١٠٩٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٣١/١). حكم الحديث: صحيح.
(٨) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الشافعي) رحمه الله أن النبي ﷺ قال: (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه)، (الشيرازي: المهذب): (١٧٧/٢).
(١٠) هو: أبو عبد الرحمن (القاسم) بن عبد الرحمن، مولى (جويرية) بنت أبي سفيان بن حرب، وقيل مولى (معاوية)، وقيل: مولى (عبد الرحمن) بن خالد بن يزيد بن معاوية أدرك أربعين بدرياً، ومات سنة (١١٢هــ) في ملك (هشام) بن عبد الملك، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٤٩/٧)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٠١/٤٩، ١٠٣).
(١١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (القاسم) بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند (علي) كرم الله وجهه =

* ويجب القصاص في العمد فيما دون النفس من الأعضاء والجروح، إذا كان يوقف على حده ويؤمن من تعديه على النفس، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ [وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ][1] وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[2]، ومَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أن (الرُبيع) بنت النضر[3] كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أخوها (أنس) بن النضر[4]: أتُكسرُ ثنية (الُبيع) يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق نبياً لا تَكسر ثنية (الربيع)، فقال ﷺ: (كتاب الله القصاص)، فعفى القوم، فقال ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [5]، و(الرُبيع) بالراء المهملة مضمومة

.....

على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وأغرمهما دية يده، (الشيرازي: المهذب): (١٧٧/٢).

(١) سقط من الأصل.

(٢) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).

(٣) هي: (الربيع) بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت (أنس) بن النضر، وعمة (أنس) بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وهي من (بني عدي) بن النجار، وهي والدة (حارثة) بن سراقة المستشهد بين يدي رسول الله ﷺ، وفي (صحيح البخاري) أن (الربيع) بنت النضر لطمت إنساناً، وفي (صحيح مسلم) من وجه آخر أن أخت (الربيع) جرحت إنساناً، قال (ابن حجر): فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٣٨/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤٢/٧).

(٤) هو: (أنس) بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم (أنس) بن مالك خادم النبي ﷺ، غاب عن قتال (بدر)، فقال: يا رسول الله، غبتُ عن أول قتالٍ قاتلت فيه ،المشركين والله لئن أشهدني الله قتال المشركين، ليرين الله ما أصنع، فلمّا كان يوم (أحد) أنكشف المسلمون، فقال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء –يعني المسلمين– وابرأ إليك مما جاء به هؤلاء –يعني المشركين–، ثم تقدم فاستقبله (سعد) ابن معاذ، فقال: أي (سعد)، هذه الجنة ورب (أنس) أني أجد ريحها دون (أحد) قال (سعد): فما استطعت ما صنع، فقتل يومئذ، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٨/١، ١٠٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣٢/١).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) أن (الربيع) وهي ابنة (النضر) كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال (أنس) بن النضر: أتُكسر ثنية (الربيع) يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها، فقال: (يا (أنس) كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، الحديث (٢٥٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٦١/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) أن أخت الربيع (أم حارثة) جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (القصاص القصاص)، فقالت (أم الربيع): يا رسول الله، أيُقتص من فلانة؟ والله لا يُقتص منها، فقال النبي ﷺ: (سبحان الله يا (أم الربيع) القصاص كتاب الله) قالت: لا والله لا يُقتص =

والباء بواحدة ثم الياء باثنتين من تحت والعين المهملة: تصغير ربيع تُسمى به الامرأة.

* ويجب القصاص بقدرها من الجاني طولاً وعرضاً وعمقاً، لأن كل عضو أو جرح، يُوقف فيه على المماثلة، ويؤمن من تعديه على النفس ففيه القصاص وفاقاً للآية، ولا قصاص فيما عدا ذلك، لأن القصاص فيه حيف فلم يجز.

* وكل من ورث من مال المجني عليه فإنه يرث من القصاص أو الديـــة، لمَـــا رَوى (مالك) و(أبو داود) و(الترمذي) عن (الزهري[١]) عن (سعيد) بـــن المســـيب[٢]، قـــال: كـــان (عمر[٣]) لا يورث المرأة من دية زوجها، حتى قال له (الضحاك) بن سفيان الكلابي[٤]: كتـــب إليّ رسول الله ﷺ أن وَرِّث ([امرأة][٥] أُشيم) الضبابي[٦] من دية زوجها، فرجـــع (عمـــر) إلى قوله[٧]، و(أُشيم) بالشين المعجمة والياء باثنتين من تحت وضم الهمـــزة الأولـــى وكســـر الثانية.

.....

منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، الحديث (١٦٧٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٢/٣).

(١) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٢) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) هو: الصحابي (الضحاك) بن سفيان بن عوف الكلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٠.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) هو: الصحابي (أشيم) الضبابي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢١.

(٧) نعم أخرجه (مالك) و(أبي داود) و(الترمذي) كالآتي:

* أخرج (مالك) عن (ابن شهاب) أن (عمر) بن الخطاب نشد الناس بـــ(منى): من كان عنده علمٌ من الدية أن يخبرني، فقام (الضحاك) بن سفيان الكلابي، فقال: كتب اليّ رسول الله ﷺ (أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)، فقال له (عمر) بن الخطاب: إدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل (عمر) بن الخطاب أخبره (الضحاك)، فقضى بذلك (عمر) بن الخطاب، الحديث (١٥٥٦)، (مالك: الموطأ): (٨٦٦/٢).

* وأخرجه (أبو داود) عن (الزهري) عن (سعيد) قال: كان (عمر) بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له (الضحاك) بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ: (أن أورث امرأة (أشيم) الضبابي من دية زوجها)، فرجع (عمر)، الحديث (٢٩٢٧)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (الزهري) عن (سعيد) أن (عمر) كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره (الضحاك) بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: (أن ورث امرأة (أشيم) الضبابي من دية زوجها)، الحديث (١٤١٥)، (الترمذي: السنن): (٧٥/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وإن لطم رجل غيره فأذهب بصره، فقال أصحاب (الشافعي): يلطمه كما لطمه، فإن ذهب بصره فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بَصرُ اللاطم بما يذهب ضوءه[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (يحيى) بن جعدة[٢] أن أعرابياً قدم بجلوبة إلى (المدينة)، فساومه فيها مولىً لـ(عثمان[٣]) فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له (عثمان): هل لك أن أضاعف لك الدية وتعفو، فأبى، فرفعهما إلى (علي) عليه السلام، فدعا بمرآة من حديد فأحماها، ثم وضع قطناً على عينه الأخرى، ثم/٨٥٣/أخذ المرآة بالكلبتين (علي) عليه السلام فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه[٤]. قال (أبو إسحاق) الشيرازي رحمه الله: ويجوز أن يُطرح كافور في العين وبغير ذلك مما يُذهب ضوئها[٥].

* وإن اقتُصَ من الطرف فسرى إلى النفس فمات، لم يجب الضمان للسراية[٦]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) و(عمر[٧]) رضي الله عنهما قالا في الذي يموت من القصاص: لا دية له[٨]، وبه قال (الناصر) و(محمد[٩]) و(الشافعي)[١٠]. قال (أبو حنيفة): يجب على عاقلة

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٥٢/٦).
(٢) هو: التابعي (يحيى) بن جعدة بن هبيرة المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٩٨.
(٣) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (يحيى) بن جعدة أن أعرابياً قدم بجلوبة له إلى (المدينة)، فساومه فيها مولىً لـ(عثمان) بن عفان رضي الله عنه، فنازعه فلطمه، ففقأ عينه، فقال له (عثمان): هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه، فأبى، فرفعهما إلى (علي)، فدعا (علي) رضي الله عنه بمرآة، فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه، (الشيرازي: المهذب): (١٨٧/٢).
(٥) نعم جاء هذا عن (الشيرازي) في (الشيرازي: المهذب): (١٨٧/٢).
(٦) السراية: هي عبارة عن آلام تتعاقب من الجناية على البدن، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠١/٢٦).
(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٨) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن أميري المؤمنين (عمر) و(علي) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٨٨/٢).
(٩) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(١٠) – أما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٦٤/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٦٥/٦).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٦/١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤٦/٤).

المقتص[1].

* وإن وجب القصاص لجماعة فعفى بعضهم، سقط حق الباقين من القصاص، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (قتادة[2]) أن (عمر[3]) رضي الله عنه رُفع إليه رجلٌ قتل قتيلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفى أحدهم، فقال (عمر) لـ(ابن مسعود) وهو جنبه: ما تقول؟ فقال: إنه قد أُحرز من القتل، فضرب (عمر) على كتفه، وقال: كُنيف ملئ علماً[4]، وكُنيف بتصغير كنف وهو الوعاء[5]، وينتقل حق الباقين إلى الدية، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (زيد) بن وهب[6]، قال: دخل رجلٌ على امرأته، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها إلى (عمر)، فقال بعض إخوتها: قد تصدقتُ عليه بحقي، فقضى لسائرهم بالدية[7].

* وإذا اجتمع جماعةً على قطع يد رجل في حالة واحدة، وجب أن تُقطع أيديهم كما إذا قتلوا يُقتلون معاً، وبه قال (الشافعي)[8]. قال (أبو حنيفة): لا يؤخذ طرفان بطرف، وفَصَّل بين الأطراف وبين النفس، ولا يؤخذ عنده طرف الرجل بطرف المرأة، ولا طرف الحر

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤٧/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٦٤/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٦٥/٦).

(٢) هو: أبو عمرو (قتادة) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ثم الظفري، أخو أبي سعيد الخدري لامه، أمهما (أنيسة) بنت قيس النجارية، مشهور ويُكنى أيضاً، بأبي عبد الله، وقيل كنيته أبو عثمان، له صحبة وشهد بدراً والمشاهد كلها، ذهبت عينه يوم أحد، وقيل في غير ذلك، وهو أول من دخل (المدينة) بسورة من القرآن وهي سورة مريم، ، ومات في خلافة (عمر) سنة (٢٣هـ) وقيل (٢٤هـ) وهو ابن خمس وستين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٧٤/٣، ١٢٧٥، ١٢٧٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤١٦/٥، ٤١٧).

(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٤) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (قتادة) عن أمير المؤمنين (عمر) أنه رُفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال (عمر) لـ(ابن مسعود) رضي الله عنهما وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف مليء علماً، (الشيرازي: المهذب): (١٨٩/٢).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٠/٩).

(٦) هو: أبو سليمان (زيد) بن وهب الجهني، نزيل (الكوفة)، أدرك الجاهلية، وكان في عهد النبي ﷺ مسلماً ولم يره، وخرج يريد رسول الله فبلغته وفاته في الطريق، مات (زيد) سنة (٩٦هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٥٩/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤٩/٢، ٦٥٠).

(٧) رواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (زيد) بن وهب عن أمير المؤمنين (عمر) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (١٨٩/٢).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الأم: الشافعي): (٣٣٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٨/١٢).

بطرف العبد، ولا تُؤخذ الصحيحة بالشلاء لعدم التساوي بينهما، و[لا] [1] تُؤخذ النفس الصحيحة بالزَمِنة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[3]، لتساويهما في الحياة والوجود[4].

* ويُقتل الرجل الكامل البالغ بالصبي والناقص للآية. قال (مالك) و(الشافعي) في قول: لا يُقتل البالغ بالصبي ولا الكامل بالناقص[5].

* وإن قُتِل رجلٌ وله وليان، فعفى أحدهما عن القاتل على الدية وقتله الآخر، فإن قَتَلَه وهو يعلم أن الآخر قد عفى عنه، لزمه القود لأنه قاتلٌ ظلماً، وإن لم يعلم بعفوه؛ فلا قود عليه وتلزمه نصف الدية بقسطه لأخيه، لأنه فَوّتَ عليه حقه من الدية، ويُعتبر أيضاً علمه أن قتله محرمٌ عليه في وجود القود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]، ولأصحاب (الشافعي) قولان في وجوبه عليه[7]. قال (المؤيد بالله): إن لورثة المقتول الأول على قاتله نصف الدية، ولأخيه أن يُطالبهم بنصف دية أبيه، لأن أصلها في ماله ولهم أن يرجعوا على أخيه القاتل ثانياً[8].

* وإذا فقأ أعور عين صحيح، لم تُفقأ عينه لأنه يذهب بصره وفيها الدية، وبه قال (مالك)[9]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: تُفقأ عينه الصحيحة[10] لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ

(١) سقط من الأصل.
(٢) الزَمِنْة: أي المبتلية بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٥/٢٦- ١٣٨).
(٥) - أما أن هذا قول (مالك): فالذي وقفت عليه أنه يُقتل البالغ بالصغير، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣١٧/١٢).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٩/١٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٠/١٨).
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤/٦).
(٨) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٨/٥).
(٩) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس): (٤٠٨/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣٨/١٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٤٩/٦).
(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في أبي عبد الله (محمد) بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، (الحجة على أهل المدينة)، تحقيق: (مهدي) حسن الكيلاني القادري، ط٣(١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في ٤ مجلدات: (٣٠٢/٤).

بِالْعَيْنِ﴾[1]، وعن (مالك) أيضاً إذا فقأ رجلٌ عين أعور، تُؤخذ منه دية كاملة أو تُفقأ عينه[2].

* وإذا فقأ رجلٌ عين رجل وجدع[3] أنف آخر، وقطع يد آخر ورِجلَ آخر، وقتل رجلاً آخر، اقتُص منه لكل واحد منهم ثم يُقتل لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]. قال (مالك): يُقتل ولا يُقطع[6].

* قال (المؤيد بالله): ولا قصاص في اللطم وضرب السياط، لأنه لا يُوقف على قدره، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[7]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام وبه قال (الليث[8]) أنه يجب فيه القصاص به إلا أن يُؤدي إلى ذهاب/٨٥٤/العين أو الموت والجرح[9]، لمَا رُوي عن (عمر[10]) أنه قضى بذلك على (جبلة) بن الأيهم[11].

* قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) في قول: وإذا أَكره رجلٌ غيره على قتل رجل، فقتله مخافة ما توعده به من القتل، قُتل القاتل لأن الدماء لا تُستباح بالإكراه، ولأنه إنما قتله استبقاءً

(١) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٢) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس): (٤٠٩/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٣٨/١٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٤٩/٦).
(٣) جدع أي قطع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١/٨).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٥) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٥٢/٥).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٣/٦، ٢٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨٣/٢).
(٦) جاء هذا عن (مالك) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٢/١٢).
(٧)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٠/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٤/٨).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٢/١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩/٤).
(٨) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(٩)– أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٩١)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٨٠/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٠/٥).
– وأما أن هذا قول (الليث) بن سعد: فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٠/٥).
(١٠) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١١) – أما (جبلة) فهو: (جبلة) بن الأيهم الغساني، أسلم ثم تنصر، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩.
– وأما قصته فقد تقدم ذكرها ص٣١٩٨.

لنفسه[1]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(أبي حنيفة) و(محمد[2]) يُقتل الآمر، وبه قال (الشافعي) في القول الثاني[3]. قال (أبو يوسف): لا قود على واحد منهما، لأنه يُحتمل أن يكون كل واحد منهما هو القاتل في سقوط القود، وعلى الآمر الدية[4]، وقال (الشافعي) في قول: يُقتلان معاً، فإن كان غير مُكرَه، لزمه القود وفاقاً للنص[5].

* فأما من أكرَه غيره على إتلاف مال، جاز له إتلافه وعليه ضمانه، وقرار ضمانه على الآمر وفاقاً عند (الجمهور[6])، لأن للمأمور أن يُتلفه بشرط ضمانه دفعاً للضرر عن نفسه، وله أن يرجع على الآمر، لأنه غَرِمَ لحقه بسببه.

* وإذا تهدد رجل غيره بقتله، فخاف المتهدد منه من غير أن يكون منه إقدام فقتله، لزمه القود، لأنه لا يجوز قتله إلا قصاصاً أو دفاعاً.

* وإذا قتل ذميٌ مسلماً ثم أسلم، وجب عليه القود وفاقاً للنص. قال (الشافعي): فإن قتل ذمياً ثم أسلم، قُتِل به لأنه قتله وهما متكافئان، وبه قال (أبو حنيفة)[7]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا قود عليه لأنهما غير متكافئين حال القصاص[8].

* وإذا اشترك صبيٌ وبالغ، أو عامد ومخطئ في قتل رجل، وجب القود على البالغ

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٦٩٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢١/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٧٧/٢).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٣)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٥٨١/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢١/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٤).
- وأما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٧٧/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٣/٢٤).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٩٢/٢).

(٦) ومنهم (الأحناف) و(المالكية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٦٩/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٥/٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٠/٨).

(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشيرازي: المهذب): (١٧٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٦/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.

(٨) ما جاء عن الهادي (يحيى): لم أقف عليه، وإنما وقفت على خلافه، انظر: (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢١٥/٥).

أو العامد، وعلى الآخر نصف الدية، وبه قال (مالك) و(الشافعي) في قول[1]. قال (أبو حنيفة): لا قود على واحدٍ منهما[2].

* وإذا فقأ رجلٌ ثلاث أعين من ثلاثة أنفس من جانب واحد، فُقئت منه عين واحدة، وأُخذ منه دية عينين، لأنهم يستحقون مثل ما أتلف عليهم، فإذا لو يُؤخذ من المتلف ما ليس فيه وفاءً، اشتركوا فيه كما إذا أتلف كل واحد منهم صاعاً[3] ووجدوا له صاعاً، اشتركوا فيه وأخذوا قيمة صاعين، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه في رجل قطع يُمنا رجلين فإنه تُقطع بهما يمينه[4]. قال (الشافعي): إن قَطَعَ يمين أحدهما قبل الآخر، قُطعت يمينه للأول، وعليه الدية للثاني، وإن قطعهما معاً، أُقرع بينهما[5].

* وإذا قَطَعَ رجلٌ يد غيره فسرت إلى نفسه، قُطعت يده، فإن مات منها وإلا قُتل، وبه قال (الشافعي)، قال: وإن شاء قتله قبل قطع يده[6]. قال (أبو حنيفة): يسقط القطع ويُقتل[7].

* ومن قَتَلَ رجلاً بمعونة رجل، قُتل المباشر لأنه القاتل دون المُعين، وبه قال (الشافعي)[8]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: الردء[9] كالمباشر في القتل والسرقة وقطع الطريق[10]. قال (مالك): إن لزمه، قُتِل كالمباشر[11].

(١)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٧/٢).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٠/٢).
(٢) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٥٥/١٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٣٤/٨).
(٣) الصاع: هو خمسة أرطال وثلث، ويساوي الصاع (٢,١٧٥كيلو غرام) أو (٢,٧٥لتراً). انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٦/٤)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٨).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٩/٧).
(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٨٣/٢).
(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٤/١٢).
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٧).
(٨) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٢/١٢).
– وهذا مذهب (الظاهرية)، انظر: (ابن حزم: المحلى): (٤٢٧/١٠).
(٩) الردء هو المعين، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (١٠١).
(١٠) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٩٨/٩).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٦٩/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٣١/٩).
(١١) جاء هذا عن (مالك) في (الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤٥/٤).

* ولا قود على الصبي والمجنون، وفاقاً لقوله صلى الله عليه وآله: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[1]، وعَمدهما خطأ[2]، ولا يجب عليهما القود كالخاطئ بل هو أعذر، وبه قال (أبو حنيفة)[3] و(الشافعي) في قول، والثاني[4] أن عمدهما في مالهما، وخطأهما على عاقلتهما[5].

* وإذا راود رجلٌ امرأة على الفجور بها ولم تتمكن المرأة من دفعه إلا بقتله، فقتلته دفاعاً، فلا قود عليها ولا دية إذا ثبت ذلك بالبينة، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام فيمن رأى مع امرأته رجلاً ولم يندفع إلا بقتله، قتله ولا شيء عليه[6].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أمسك رجلٌ لغيره آخر حتى ذبحه، كان القود على الذابح[7]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (يُقتل القاتل ويصبر/٨٥٥/الصابر)[8]، أي ليُحبس. قال (ربيعة[9]): يُحبس الممسك حتى يموت[10]، ورَوى (محمد) بن منصور[11] أن رجلاً أمسك على رجل آخر فقتله، فقتل (علي) عليه السلام القاتل وحبس الممسك حتى مات[1].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.
(٢) أي تعمد الصغير والمجنون القتلَ يكون خطأ، والخطأ يكون على العاقلة.
(٣) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٨/٨).
(٤) أي القول الثاني لـ(ـلشافعي).
(٥) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٩/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).
(٦) لم أقف على أصله.
(٧) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٦/٢).
– وهذا مذهب (الأحناف) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٢٤)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩٣/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (١٦/٤) و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٧/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥١٩/٥).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١١.
(٩) هو: الفقيه (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٣٦.
(١٠) – جاء هذا عن (ربيعة) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٨٣/١٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٧/٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٨/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٢٧/١٠).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الظاهرية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٣٢١/١٢)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٤٥/٤)، و(ابن حزم: المحلى): (٥١٣/١٠).
(١١) هو: (محمد) بن منصور المرادي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٨٠.
(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٧٩/٣).

* وإذا ضرب رجلٌ غيره بالسيف، فعفى عنه المضروب قبل أن يموت ثم مات منه، سقط القود عنه، وإن كان عفوه عن القود والدية جميعاً، كان وصية يُخرج[1] من الثلث إن كان ذا مال، لجواز الوصية للقاتل، وإن لم يكن له، لزم القاتل ثلثا الدية، لأنهما حق لورثة المقتول.

* ولا قود في الخطأ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾[2]، فلم يوجب فيه قوداً، وهو أن يرمي الرجل صيداً فيقع السهم أو الحجر في إنسان، ولا قود في شبه العمد عند القائلين به[3] وإنما فيه عندهم دية مغلظة.

(١) أي الدية تُخرج من ثلث التركة لصالح الورثة.
(٢) سورة: النساء. الآية: (٩٢).
(٣) القتل شبة العمد القتل بأداة لا تقتل غالباً، وسيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب.

الثالث

باب ذكر أنواع القتل:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* والقتل ضربان[١]: عمد أو خطأ[٢]:

– فالعمد: أن يقصد بالغٌ عاقل قَتل نفس بيده أو بآلة حادة أو مثقل، أو لا يقصد قتله فيضربه بما يَقتل مثله، فيموت ففيه القود، لأنه جان متعد.

– والخطأ: أن يقصد رمي شيء فيُصيب إنساناً، أو يقتل إنساناً بظنه حربياً فإذا هو مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن.

* ولابد في الخطأ من أحد شرطين: أن لا يقصد قتله أو أن يضربه بما لا يقتل مثله في العادة.

* فتجب فيه[٣]: الدية على عاقلة[٤] القاتل أو في ماله إن لم يكن له عاقلة، والكفارة[٥] على نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٦].

(١) أي نوعان.
(٢) ذكر المؤلف نوعين من أنواع القتل، وهذا مذهب (الزيدية).
(٣) أي في القتل الخطأ.
(٤) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).
(٥) أي وتجب الكفارة بجانب الدية على قاتل الخطأ.
(٦) سورة: النساء. الآية: (٩٢).

* ولا تجب الكفارة بالأسباب، نحو حافر البئر في الطريق، وواضع الحجر في غير ملكه، لأنها لم ترد إلا في المباشرة.

* ولا تجب الدية فيما يفعله الإنسان في ملكه من الأسباب، فتلف بها تالف لأنه غير متعد.

* قال أصحاب (الشافعي): وتجب الكفارة بالقتل ولو كان عامداً أو مخطئاً أو مسبباً لقتل مسلم، وفي الجنين والذمي وعبد نفسه، ولا يجب بقتل باغٍ وصائل[١] ومقتَص منه، قالوا: وعلى كلٍ من الشركاء كفارة في الأصح[٢]، ومذهب (يحيى) عليه السلام إن خطأ الإمام في غير حكمه على عاقلته كغيره، وأما خطاؤه في حكمه فعلى بيت المال؛ لأنه صاحب أمرهم[٣].

* ولا إثم في الخطأ ولا قود، وإنما هما في العمد، فمن قَتل أو جرح عمداً جرحاً يجب فيه القصاص، أُخذ به وفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[٤]، وَولي الدم بالخيار إن شاء استوفى وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفى، وإن وقع الصلح على شيء جاز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن ([أبي][٥] شريح) الكعبي[٦] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال][٧]: (ثم أنتم يا (خزاعة[٨]) قد قتلتم هذا القتيل من (هذيل)، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)[٩]، وبه قال (الشافعي)[١٠]. قال

(١) الصائل: هو المعتدي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٧/١١).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٦٧/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٧/٤).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٢٩/٢)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (٤١٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١١٣/٥).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٥) سقط من الأصل.
(٦) هو: الصحابي (خويلد) بن عمرو الخزاعي الكعبي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٠٩.
(٧) سقط من الأصل.
(٨) (خزاعة) وهي قبيلة نسبها بعضها الي (قحطان) وأخرون إلى (عدنان)، وقد تقدم تعريفهم ص٣٥٩.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي عبد الله) وتخريجه ص٢٣٥١.
(١٠) – جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٧/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١٨/٤).

(أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر) و(مالك): الواجب هو القود فقط إلا أن يتراضوا بالدية[1]، وليس بشيء[2] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[3].

* قال (المفسرون): إن الله تعالى كتب القصاص على أهل التوراة،/٨٥٦/وحَرَّم عليهم العفو والدية[4]، وكتب على أهل الإنجيل العفو وحَرَّم عليهم الدية والقصاص، وخيّر هذه الأمة بين الدية والعفو والقصاص، فذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[5].

* وقال (الناصر) و(الشافعي): إن القتل ثلاثة أنواع: عمد وخطأ وشبه العمد على اختلاف في معناه بينهم[6]، قال (الناصر): إن شبه العمد أن يقتله بمثقل كالعصا والحجر غير

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٢/١٩)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٧٠/١١).

(٢) هذا كلام المؤلف رداً على من قال بأن الواجب هو القود فقط إلا أن يتراضوا بالدية.

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).

(٤) - جاء في حاشية الأصل: بل أخبر الله أنه كتب عليهم في التوراة القصاص، ورّغبهم في العفو في الآية التي قال فيها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إلى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، وكتاب الله أصدق، وقوله من قول المفسرين أحق. انتهى ما في الحاشية.
- والأمر ليس على إطلاقه، قال (قتادة) في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾، قال: "لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من الحي الكثير عبد، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة، قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله: ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾،
- وأما قوله تعالى: : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، فقد قال ابن عباس: "كان علي (بني إسرائيل) القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح"، قال: "وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، فخفف الله عن أمة محمد، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾. انظر: (الطبري: التفسير): (١٠٣/٢، ٢٥٩/٦).

(٥) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٠٣/٢، ١١١)، و(القرطبي: التفسير): (٢٥٥/٢).

(٦)- أما أن هذا قول (الناصر): فمذهبه هو أن القتل نوعان: عمد وخطأ، ولا ثالث لهما، ولعل قصد المؤلف أن القائل بالثلاثة أنواع هو (زيد) بن علي، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٤).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٧/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٤/٥).

المحدد[1]. قال (الشافعي): هو أن يقتل الرجل خطأً في الحرم أو في الأشهر الحرم، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب، أو يقتل ذا رحم محرم[2]، وكذلك إذا ضربه بعود أو حجر لا يشدخ، أو بسيف لا يجرح[3]، وشبه العمد عند هؤلاء كالخطأ المحض لا قود فيه على الجاني ولا دية في ماله، وإنما هي على العاقلة، دية مؤجلة وفيه الكفارة على الجاني، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(مالك) و(المؤيد بالله) لا معنى لتسمية ما هذا حاله شبه العمد، وإنما القتل عمد وخطأ، ولا يُعقل واسطة بينهما، فالعمد أن يقصد الجناية عليه فيقتله وإن لم يرد قتله، والخطأ ما دون ذلك[4]، والله أعلم.

* وعن (أبي حنيفة) وأصحابه: أنه ينقسم إلى أنواع خمسة: عمد وشبهه، وخطأ وما في حكمه وما يشبهه[5]:

– فالأول[6]: أن يقصده بسلاح أو ما يناسبه في تفريق الأجزاء، فيأثم ويجب القود لا الخيار بينه وبين الدية، إلا أن يموت الجاني أو يعفو الأولياء، أو يصالحوه على مال يرضاه، أو يسقط القود بشبهه؛ فيجب في ماله في ثلاث سنين.

(١) كما أسلفنا أن هذا ليس بقول (الناصر)، وقد جاء نحو هذا التعريف للقتل شبه العمد عن (زيد) بن علي، انظر: (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).

(٢) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).

(٤)– أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٩٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٦/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٧/٢).

– وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٥/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).

(٥) – هي خمس كالآتي: عمد وشبه عمد، وخطأ وشبه خطأ، والخامس ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أُجري مجرى الخطأ، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٢٦).

– وأما قول (أبي حنيفة) فهي ثلاث كما يقول (الشافعية)، وأما من قال أنها خمس فهو (أبو بكر) الرازي، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٣/٧).

(٦) أي القتل العمد.

– الثاني[١]: أن يقصد قتله بمثقل، وقال (أبو يوسف) و(محمد[٢]): بما يقتل غالباً[٣]، فيجب به الإثم والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة، ويكون هذا عندهم عمداً فيما دون النفس.

– الثالث[٤]: أن يرمي صيداً فيُصيب إنساناً، أو من يظنه حربياً فإذا هو مسلم، فلا إثم عليه وتجب فيه الكفارة والدية على العاقلة.

– الرابع[٥]: أن ينقلب النائم على غيره فيقتله، فيجري مجرى الخطأ.

– الخامس[٦]: أن يحفر بئراً أو يضع حجراً في غير ملكه، فيهلك به إنسان، فتجب فيه دية العاقلة لا غير، ويضمن غير الآدمي في ماله.

* ويَحُرم الميراث عندهم[٧] في كل هذه الأسباب، إلا ما هلك بسببه[٨]، قالوا: والصبي والمجنون عمدهما خطأ، والدية على عاقلتهما لا في مالهما، ولا كفارة عليهما ولا يُحرمان الميراث[٩]. قالوا: ولو رُمي رجلاً عمداً فنفذ إلى آخر، كان الأول عمداً والثاني خطأ[١٠].

(١) أي القتل الشبه العمد.
(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٣) الذي وقفت عليه عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) أن الفرق عندهما بين العمدية وشبه العمدية هو في الأداة إذا كانت تقتل غالباً فهو عمدٌ عندهما، وما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٢/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٢٩/٦).
(٤) أي القتل الخطأ.
(٥) أي القتل الشبه الخطأ.
(٦) أي القتل الذي في حكم الخطأ.
(٧) أي (الأحناف).
(٨) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٤٦/٣٠، ٤٧).
(٩) جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٨/٨).
(١٠) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٦/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٨/٨).

الرابع

باب الدفع[1] وسقوط الضمان:

وهذا الباب يشتمل على آية وستة أحاديث.

* والدفع ضربان[2]: معنوي: وهو ما تمنع به عنك الشر من غير مباشرة، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، والثاني: حسي: وهو ما يكون باليد، كدفع المحارب، وسواءً كان الدافع محقاً أو مبطلاً، وهو في عرف دين الإسلام: ما يكون من المحق لا المبطل.

* وأما سقوط الضمان –والسقوط: الوقوع من فوق إلى تحت– وهو هنا بمعنى عدم وجوب الدية أو القود، ويُقال أيضاً: سقط في يده، إذا ندم[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾[5]، أي ندموا لعبادتهم العجل[6].

* ومَن قُصده رجلٌ في أهله أو ماله أو نفسه بغير حق، فقُتل فهو شهيد، وله أن يدفعه ولو بقتله، لمَا رَوى (الترمذي) عن (سعيد) بن زيد اليمني[7] أن النبي ﷺ قال: (من قاتل دون ماله وأهله فقُتل، فهو شهيد) [8]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (عمرو) بن العاصي، عن النبي

(١) أي الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وهو ما يُسمى بالدفاع الشرعي.
(٢) أي نوعان.
(٣) سورة: فصلت. الآية: (٣٤).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٨/٧).
(٥) سورة: الأعراف. الآية: (١٤٩).
(٦) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٦٢/٩)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٥١/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٢٨٥/٧).
(٧) هو: الصحابي (سعيد) بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٢٧٣.
(٨) نعم أخرجه (الترمذي) عن (سعيد) بن زيد بن عمرو بن نفيل مرفوعاً بلفظ: (من قُتل دون ماله، فهو شهيد) الحديث (١٤١٨)، (الترمذي: السنن): (٢٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً بالإضافة إلى رواية (مسلم) التي ستأتي في الفقرة التالية، فقد أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٣٤٨)، (البخاري: الصحيح): (٨٧٧/٢).
* و(الحاكم) عن (عبد الله) بن عامر بن كريز و(عبد الله) بن الزبير مرفوعاً، الحديث (٦٦٩٧)، =

ﷺ أنه قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) [1]/٨٥٧/، وَمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن جاء رجلٌ يُريد أن يأخذ مالي، قال: (فلا تعطه مالك)، قال أرأيت: إن قاتلني، قال: (فاقتله) قال: أرأيتَ إن قتلني، قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيتَ إن قتلته، قال: (هو في النار)[2].

* ويجب الدفع[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾ [4]، وقال أصحاب (الشافعي): لا يجب[5]، لمَا حكى الله تعالى عن ابنيّ (آدم) بقوله: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ﴾[6]، وَمَا رُوي عن (عثمان[7]) أنه لم يدفع عن نفسه يوم قُتل.

* وإن عَضَّ رجلٌ يد آخر، فلم يمكنه تخليصها إلا بفك لحييه[8]؛ فكهما ولا شيء عليه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عمران) بن الحصين[9] قال: قاتل (يعلى) بن أمية[10]

.....

(الحاكم: المستدرك): (٣/٧٤١).
* و(ابن حبان) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٣١٩٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٧/٤٦٧).
* و(أبي داود) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٤٧٧٢)، (أبو داود: السنن): (٤/٢٤٦).
* و(النسائي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٤٠٨٤)، (النسائي: السنن): (٧/١١٤).
* و(ابن ماجه) عن (سعيد) بن زيد مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٠)، (ابن ماجه: السنن): (٢/٨٦١).
* و(أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٥٩٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١/٧٨).

(١) نعم أخرجه (مسلم) ولكن ليس عن (عمرو) بن العاصي، وإنما عن ابنه (عبد الله) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٤١)، (مسلم: الصحيح): (١/١٢٤).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، :فقال يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي، قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيتَ إن قاتلني، قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني، قال: (فأنت شهيدٌ) قال: أرأيتَ إن قتلته، قال: (هو في النار)، الحديث (١٤٠)، (مسلم: الصحيح): (١/١٢٤).

(٣) أي الدفاع عن النفس، وهو ما يُسمى الدفاع الشرعي.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣/٤٥٥)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤/١٩٥).

(٦) سورة: المائدة. الآية: (٢٨).

(٧) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٨) اللحي: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥/٢٤٣).

(٩) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.

(١٠) هو: الصحابي (يعلى) بن أمية بن أبي عبيدة= التميمي الحنظلي، وقد سبقت ترجمته ص١٢٢٠.

رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيتيه[1]، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل، لا دية لك) [2].

* قال أصحاب (الشافعي): وكل صائل[3] على نفس أو طرف، أو بضع أو مال، فقتله المدافع، فلا ضمان عليه، ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع أو نفس، قصدها كافر أو بهيمة لا إذا قصدها مسلم في الأظهر، والدفع عن المسلم عن النفس، وقيل: يجب قطعاً[4]، ويُدفع الصائل بالأخف، فالأخف بالكلام ثم الضرب ثم الجرح ثم القتل، قالوا[5]: فإن أمكن هربٌ، فالمذهب وجوبه وتحريم القتال، ولمَّ عض يده، خلصها بالأسهل بفك لحييه وضرب شدقيه[6]، فإن لم يكن فانتزعها فانتثرت أسنانه فهُدرٌ[7].

* وإن وجدَ رجلٌ رجلاً يزني بامرأته فلم يمكنه دفعه إلا بقتله، فقتله؛ لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، لأن له دفعه بكل ممكن، فإن ادّعى أنه قتله لذلك وأنكر الولي[8] ولم يكن له بينة، لم يُقبل قوله، وإذا حلَف الولي، [لم يُـ] [9] ـحكم عليه بالقود، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أن (سعد) بن عبادة[10] قال: يا رسول الله، أرأيتَ

(١) الثنية: هي السن، وثنايا الإنسان في فمه: الأربع التي في مقدم فمه: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٣/١٤).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عمران) بن حصين كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عمران) بن حصين أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له)، الحديث (٦٤٩٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٢٦/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (عمران) بن حصين قال: قاتل (يعلى) بن منية أو بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، -وقال (ابن المثنى): ثنيتيه-، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: (أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له)، الحديث (١٦٧٣)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٠/٣).

(٣) الصائل: هو المعتدي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٧/١١).

(٤) أي يجب الدفع عن الغير.

(٥) أي (الشافعية).

(٦) الشدق: جانب الفم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٢/١٠).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٩٥/٤، ١٩٧).

(٨) أي ولي المرأة.

(٩) من زياداتنا، ولعله سقط من الأصل.

(١٠) هو: أبو ثابت (سعد) بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري، سيد (الخزرج)، شهد (العقبة)، وكان أحد النقباء، تخلف عن بيعة أمير المؤمنين (أبي بكر)، وخرج إلى (الشام)، فمات بـ(حوران) سنة (١٥هـ). انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٩٤/٢، ٥٩٥، ٥٩٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٥/٣، ٦٦).

لو وجدتُ مع امراتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم) قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لأضربنه بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: (أتعجبون من غيرة (سعد)، لأنا أغير منه، والله أغير منا) [1]، دل ذلك على أنه لو لم يُجز قتله، لأنكر عليه النبي ﷺ، وَمَا رَوى (مالك) رحمه الله عن (سعيد) بن المسيب[2]، قال: أرسل (معاوية[3]) إلى (أبي موسى) الأشعري[4] يسأله أن يسأل (علياً) عليه السلام عن رجل وجد مع امرأته رجلاً؛ فقتله؛ فقال (علي) عليه السلام أخبرني لم تسأل عن هذا؟ فقال: إن (معاوية) كتب إليّ فيه، فقال (علي) عليه السلام : أنا (أبو الحسن)، إن جاء بأربعة يشهدون على الزنا وإلا أُعطى برمته[5]، يقول: يُقتل وألزمه الحبل[6]، وذلك أن من قتل قتيلاً ظلماً، أُخذ حبل فوضع في عنقه أو في يده، واقتيد إلى أولياء المقتول.

* وإذا اطَّلع رجل في بيت رجل على أهله، فله أن يفقأ عينه بعد الإعذار إليه، يُشترط فيه أن يكون الباب مغلقاً وأن يكون في البيت، وأن يكون في البيت نساء، وأن يكون باقياً على الباب، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن سعد[7]، قال: اطَّلع رجلٌ في حجرة النبي

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) ولكن ليس كلاهما عن (أبي هريرة) وذلك كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (المغيرة) قال: قال (سعد) بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي، لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: (أتعجبون من غيرة (سعد)، لأنا أغير منه والله أغير مني)، الحديث (٦٤٥٤)، (البخاري: الصحيح): (٢٥١١/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: قال (سعد) بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم) قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل هذا، قال رسو الله: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني)، الحديث (١٤٩٨)، (مسلم: الصحيح): (١١٣٥/٢).
(٢) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٣) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٥) قال (ابن عبد البر): معناه فليسلمه برمته إلى أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يُسلَم إليهم بحبل في عنقه للقصاص إن لم يُقم اربعة شهدوا عليه بالزنى الموجب للرجم، (ابن عبد البر: الاستذكار): (١٥٧/٧).
(٦) نعم أخرجه (مالك) عن (سعيد) بن المسيب أن رجلاً من أهل (الشام) يُقال له (ابن خيبري)، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معا، فأشكل على (معاوية) بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى (أبي موسى) الأشعري يسأل له (علي) بن أبي طالب عن ذلك، فسأل (أبو موسى) عن ذلك (علي) بن أبي طالب، فقال له (علي): إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمتُ عليك لتخبرني، فقال له (أبو موسى): كتب إليّ (معاوية) بن أبي سفيان ان أسألك عن ذلك، فقال (علي): انا (أبو حسن) أن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برمته، الحديث (١٤١٦)، (مالك: الموطأ): (٧٣٧/٢).
(٧) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

ﷺ ومعه[1] مدراة، يحك بها رأسه، فقال ﷺ: (لو علمتُ أنك تنظر، لطعنتُ بها عينك، إنما جُعلَ الاستئذان لأجل النظر) [2]، والمدراة: شيء مثل المسلة[3]، يُفرق بها الرأس ويُحكُ بها[4].

* وإذا صال فحل الإبل[5] على إنسان فقتله[6]، فلا شيء عليه، وكذلك كل ضار كالكلب العقور، لأنه غير متعد/٨٥٨/في قتله. قال (أبو حنيفة): في البهيمة يلزمه قيمة الصائلة[7].

* وإذا قتل الرجل الباغي دفاعاً، فلا قَوَدَ عليه ولا دية، لحديث (يعلى) بن أمية[8].

(١) أي رسول الله.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (سهل) بن سعد كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن سعد الساعدي أن رجلاً اطّلعَ من جُحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: (لو علمتُ أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جُعل الإذن من قبل الأبصار)، الحديث (٥٥٨٠)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢٢١٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن سعد أخبره أن رجلاً اطّلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: (لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينك)، وقال رسول الله ﷺ: (إنما جُعل الإذن من أجل البصر)،الحديث (٢١٥٦)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٦٩٨).
(٣) المسلة: إبرة عظيمة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١/٣٤٢).
(٤) المدراة أو المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر: وهى حديدة أو من خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يُسوى بها شعر الرأس، وقيل هو شبه المشط، وقيل هي أعواد تُحدد تُجعل شبه المشط، وقيل هو عود تُسوي به المرأة شعرها، وجمعه مدارى، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/١١٥)، و(النووي: شرح مسلم): (١٤/١٣٦، ١٣٧).
(٥) جمل صائل: هو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١/٣٨٧).
(٦) أي قتل الإنسان هذا الجمل الصائل.
(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦/٥٤٦).
(٨) المقصود به حديث العض، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٣٢٣٠.

الخامس

باب من لا يجب عليه القود:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والقَوَدَ: مأخوذ من قاد الدابة يقودها قوداً، إذا أخذ برسنها فتبعته، والقائد رئيس القوم المتبوع، قال (علي) رضي الله عنه في (سعيد) بن قيس[1]:

يقودهم حامي الحقيقة ماجد (سعيد) بن قيس والكريم محامي[2]

، وهو في عرف دين الإسلام: أن يُقاد القاتل بيده أو يوضع حبلٌ في عنقه ثم يُقاد به ليُقتل قصاصاً.

* ولا قود على الأب إذا قتل ابنه عمداً، وتلزمه ديته لورثته، ولا يرث من تركته ولا منها شيئاً، وفاقاً لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يُقتل والد بولده)[3]، وفي رواية أخرى: (لا يُقتص والد من ولده، ولا عبد من سيده)[4]، وبه قال (الجمهور[5]). قال (عثمان) البتي[6]: إن قَتَله عمداً، قُتل به[7]، وقال (مالك): إن حذفه بسيف، لم يُقتل به، وإن أضجعه فذبحه، قُتل

(١) هو (سعيد) بن قيس الهمداني، تابعي، من أصحاب أمير المؤمنين (علي)، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٨/٨٠).

(٢) جاء نسبة هذا البيت إلى أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب في (علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (١١٤).

(٣) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١/٤٩).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٦.

(٥) وهم (الأحناف) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٩٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٢٣٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/٢٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/١٧٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٤/٧)، و(ابن قدامة: المغني): (٨/٢٢٧).

(٦) هو: (عثمان) بن مسلم البتي الثقفي البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٨.

(٧) جاء هذا عن (عثمان) البتي في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٥/١٠٦)، و(الجصاص: أحكام القرآن): (١/١٧٨)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٨/١٣٦)، و(القرطبي: التفسير): (٢/٢٥٠).

به[1]، والجد والأم كالأب وفاقاً، لحرمة الولادة، والابن إذا قتل أباه، قُتل به قصاصاً، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[2]، وعلى هذا إذا كان لرجل امرأة ولها منه ولد، فقتل الرجلُ امرأته، لم يستحق على أبيه القود لذلك، فإن كان لها ابنان أحدهما من القاتل والثاني من غيره، سقط عنه أيضاً القود لاستحقاق ابنه بعضه، وعليه الدية لأن القتل ظلماً لا يخلو من قود أو دية.

* وإذا قتل رجلاً جماعةٌ عمداً، فعفى ولي الدم عن بعضهم، سقط القود عمن عُفي عنه، وله أن يقتل الباقين لأن على كل واحد منهم القود، فيصح تبعيض القود في ذلك. قال (يحيى) عليه السلام: فإن عُفى عن بعضهم عن القود وطالب بعضهم بالدية، جاز أن يأخذ من كل واحد دية، لأنها بدل عن دمه[3]. قال (الجمهور[4]): إذا سقط القود، لم تلزمهم إلا دية واحدة لأنها بدل على دم المقتول. قال (المؤيد بالله): ما قاله (يحيى) عليه السلام أن على كل واحد منهم دية، لا أحفظه عن غيره من العلماء، فإن كان خلاف الوفاق فهو فاسد[5]، فإن قتلوه خطأً، لم يجب عليهم إلا دية واحدة وفاقاً، لأنها عوض عن دم المقتول، فإن طالب بعضهم بحصته وعفى عن الباقين، صح العفو وفاقاً لأن له ذلك.

* وإن قَتَلَ رجلٌ غيره عمداً ثم عَلِمَ أنه كان قتل أباه أو أخاه أو من إليه ولاية دمه، فلا قود عليه ولا دية، لأنه أراق دماً له إراقته.

* ولا قصاص في الرِجل وكسرها من الساق، ولا في اليد وكسرها من العضد[6]،

(١) جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢/٣٠٠).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٧٩).
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٤٢٠)، و(أبي طالب: التحرير): (٢/٥٧٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥/١٨١).
(٤) انظر: (ابن قدامة: المغني): (٨/٢٣١).
(٥) – جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥/١٨١).
– وأوضح (المؤيد بالله) وجه قول الهادي (يحيى) في أخذ من كل من أفراد الجماعة دية كاملة، فقال: أن ولي الدم عنده بالخيار بين أن يأخذ دية المقتول وبين أن يستقيد، وهذه المسألة تدل على أن له أن يأخذ دية من يلزمه القود، فإن شاء أخذ القود وإن شاء أخذ دية من لزمه القود، فإذا ثبت ذلك ولزم القود جماعة كان له أن يأخذ دية كل واحد منهم لأنها عوض عن دمه، انظر: المصدر السابق.
(٦) العضد: هو الساعد، وما بين المرفقين إلى الكتف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣/٢٩٢).

ولا شيء من العظام، ولا في شيء من الشجاج[١] إلا ما يُوقف على قدرها إلا الموضحة[٢]، فإنه يوقف على قدرها.

* وعدد الشجاج أربعة عشر شجة: أولها: المحمرة[٣]. الثانية: الواجمة. الثالثة: الخارصة: وهي تقشر الجلد ولا تدميه[٤]، الرابعة: الدامعة، وهي التي يخرج منها ماء أصفر[٥]. الخامسة: الدامية[٦]. السادسة: الباضعة، وهي التي تشق قليلاً من اللحم[٧]. السابعة: المتلاحمة، وهي التي دخلت في اللحم كثيراً[٨]. الثامنة: السمحاق، وهي التي لا يبقى بينها وبين العظم إلا جلدة رقيقة تُسمى السمحاق[٩]، فسُميت بها. التاسعة: الموضحة، وهي التي تبين العظم[١٠]. العاشرة: المنقلة، وهي التي تنقل العظام وتخرجها[١١]. الحادي عشرة: الآمة، وهي التي تبلغ أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ[١٢]. الثانية

(١) الشجاج مفردها شجة: هي ضربة تُصيب الرأس فتُحدث فيه أثر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٣/٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٣٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٤/٦).

(٢) سيأتي بيان معناها في الفقرات التالية.

(٣) المحمرة هي التي علامة حمرة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢١١/٤).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (٩٨/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٥) جاء نحو هذا التعريف في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٣٣/٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٦) عرف المؤلف الدامية الكبرى بأنها: التي تقطع الجلد ويسيل منها الدم ولا تأخذ في اللحم شيئاً، والدامية الصغرى: وهي التي تلتحم فيها الدم ولا يسيل، راجع ص٣٠٣٤، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٩/١٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٣/٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٥٣٦/١٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٩) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٥/١٠)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٥/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(١١) المقصود بها هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، والتي هي قشور تكون على العظم دون اللحم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٧٤/١١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢).

(١٢) جاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٢٦/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

عشرة:/٨٥٩/الدامغة، وهي التي تبلغ الدماغ[١]. الثالثة عشرة: الجائفة، وهي التي تبلغ الجوف[٢]. الرابعة عشرة: النافذة، وهي التي تنفذ في البدن.

* وإذا وقعت الجراحة في البدن وأمكن الوقوف على قدرها طولاً وعرضاً، وجب القصاص إذا أمِّنَ تعديها إلى النفس لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

* ولا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي[٤]، ولا بذكر العِنِّين[٥]، لعدم التساوي بينهما وبه قال (مالك)[٦]. قال (الشافعي): يؤخذ به[٧].

* ولا قصاص في سقوط الشعر، نبت أم لا لعدم العلم بمقدار ما ذهب منه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) و(مالك)[٨]. قال (الليث[٩]): فيه القصاص[١٠].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: لا قصاص في العظم ما خلا السن[١١]. قال (مالك): فيه القصاص إلا ما كان مَخُوفاً فلا قصاص فيه عنده[١٢].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢٦).
(٣) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٤) قال المؤلف: الخصي: هو أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٢٢.
(٥) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٦) – جاء هذا عن (مالك) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/١٢).
– وهذا مذهب (الأحناف) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٥٥/٦)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٥٩/٨).
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٣/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨٢/٢).
(٨)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٢/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٥١/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٨/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨٦/٢).
– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٢٦١/٦).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٥/٤، ٢٦)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٦٣/٨).
(٩) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(١٠) جاء هذا عن (الليث) بن سعد في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (١٢٥/٥).
(١١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٠/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٨/٧).
(١٢) أي عدا عظام الفخذ والصلب، جاء هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٨/٢).

السادس

باب صفة استيفاء القصاص:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* والاستيفاء والتوفي واحد، يقال: استوفيته وتوفيته، إذا أخذته تاماً لا نقص منه، ووفّي الشيء، إذا أكمله[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[٢]، أي يأخذها فلا يبقى في الجسد منها شيء[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[٤]، أي أكمل ما أمره الله تعالى به[٥]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٦]، واستوفى أيضاً إذا طلب الوفاء[٧]، وهو في عرف دين الإسلام: أخذ النفس بالنفس، وكذا العضو بالعضو.

* ومن قُتل بالسيف عمداً، فلا قود فيه إلا بالسيف وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٨]، وَمَا رَوى (البراء) بن عازب[٩] أن النبي ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف)[١٠]، وَرُوي: (لا قَوَدَ إلا بحديدة)[١١].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٨/١٥).
(٢) سورة: الزمر. الآية: (٤٢).
(٣) جاء نحو هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨/٢٤)، و(الزمخشري: الكشاف): (١٣٣/٤)، و(القرطبي: التفسير): (٢٦٠/١٥).
(٤) سورة: النجم. الآية: (٣٧).
(٥) جاء نحو هذا التفسير في (القرطبي: التفسير): (٩٧/٢).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٠/١٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢١/٤٠).
(٨) سورة: النحل. الآية: (١٢٦).
(٩) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(١٠) أخرجه (ابن ماجه) عن (أبي بكرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٦٨)، (ابن ماجه: السنن): (٨٨٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(١١) * أخرجه (الدارقطني) عن (على) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الدارقطني: السنن): (٨٧/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً، الحديث (١٥٨٦٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): =

* وإن قُتل بغير سيف نحو أن يُحرقه أو يُغرقه أو يرمي به من شاهق، فقال أصحاب (الشافعي): يُفعل به ما فَعل[1]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس[3]) أن يهودياً قَتَلَ جارية على أوضاحٍ[4] لها، بأن رضخ[5] رأسها بين حجرين، فأمر به ﷺ فرُضِخَ رأسه بين حجرين[6]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتلناه، ومن حرّق حرقناه، ومن غرق غرقناه) [7]، حتى قالوا: وإذا قَتل بالوطيء الحرام، حُشي في دبره خشبة حتى يموت، وليس هذا شيء لأنه فاحشة ومُثلةٌ، وبقولهم قال (مالك) إلا في الوطيء والحريق فقال: يُقتص منه بالسيف[8]، وقال (يحيى) عليه السلام: لا قود إلا بالسيف[9]، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال : (لا قود إلا بحديدة)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[10].

* والواجب إذا كان الورثة صغاراً، لم يُقتص لهم حتى يبلغوا ويختاروا القود أو العفو وفاقاً، لأن الحق لهم، فإن كان فيهم صغار وكبار، لم يجز للكبار أن يقتصوا منه حتى يبلغ

.....

(٦٢/٨).

(١) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٩/١٢).
– وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٠/٨).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٩٤).

(٣) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) الأوضاح: قطع أو حلى من فضة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥٨/١١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٨/٩).

(٥) رضخ بين حجرين: أي إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم، انظر: المصدرين السابقين.

(٦) تقدم ذكر هذا الحديث عن (البخاري) و(مسلم) وتخريجه ص٢٩٤٤.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي عبد الله) وتخريجه ص٣١٣٦.

(٨) هذا هو المشهور عن (مالك) في القتل بالحرق والوطيء، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٣/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٥٠/١٢).

(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٤/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٦/٥).

(١٠) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٧).
– وهذه الرواية الأخرى عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٤٢/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٠/٨).

الصغار، لأن لهم في دمه حقاً كما لو كانوا كباراً، وبه قال أصحاب (الشافعي)[١]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(زيد) بن علي و(مالك): للكبار، ذلك بناء على أصلهم أن الواجب هو القَوَدَ فقط إلا أن يتراضوا على الدية[٢]، ولَمَا رُوي أن (الحسن[٣]) و(الحسين[٤]) عليهما السلام قتلا (ابن ملجم[٥])، وكان لـ(علي) عليه السلام أولاد صغار، فلم ينتظراهم.

* فإن قَتل القاتلَ بعضُ الورثة، فلا قود عليه وتلزمه الدية لأخويه سوى قسطه منها، لأنه فَوّت عليهم حقاً من دمه كان فيه الخيار إليهم.

* وإذا قَتل رجلٌ رجلاً عمداً/٨٦٠/فعفى بعض الورثة عن الدية، سقط[٦] وفاقاً، لأن القود لا يتبعض، ويسقط حقه من الدية، ولزم القاتل حصة الباقين، لأن حصتهم من الدية واجبة إذا لم يعفو منها.

* وإذا قطع رجلٌ يد صبي عمداً، كان للأب أن يقتص منه أو يأخذ دية يده، لأن للأب ولاية عليه في ماله ونفسه، وبه قال (أبو حنيفة) [٧]. قال (الشافعي): ليس له ذلك، بل ينتظر بلوغه، ومثله الوصي، لأنه قائمٌ مقام الأب[٨].

* وأولياء القتيل الذين لهم استيفاء القصاص هم ورثته الرجال والنساء والزوجة، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من قَتل قتيلاً، فأهله بين خيرتين)[٩]، والأهل يعم النساء

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٣/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٢/١٢).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٧٧/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٢/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٣٩/٦).
- وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (القرافي: الذخيرة): (٣٠٠/١٢)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٢٥٢/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (٢٥٧/٤).

(٣) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٤) هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.

(٥) هو: (عبد الرحمن) بن ملجم المرادي، وقد تقدمت ترجمته ص٦٠١.

(٦) أي سقط القود.

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الشافعي: الأم): (٦١/٦).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في المصدر السابق.

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٥١.

والرجال، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[١]، و[قال] [٢] (مالك) و(الزهري[٣]): لا يرثن النساء القصاص[٤]. قال (ابن أبي ليلى[٥]): القصاص لكل وارث إلا الزوج والزوجة[٦].

* وإذا جنى رجلٌ على غيره جنايةً توجب القصاص، فمات الجاني قبل استيفاء القصاص، وجبت الدية في ماله لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام)[٧]، وبه قال (الشافعي)[٨]. قال (أبو حنيفة): إذا فات القصاص بالموت، بطلت الدية لأن الواجب القصاص[٩].

* وإذا شاهد رجلٌ رجلاً يقتل وليه[١٠] أو مَن إليه ولاية دمه، أو أقر له بأنه قتله، فقتله فلا شيء عليه، لأنه يستحق دمه. قال أصحاب (الشافعي): يعزر القاتل، لأنه يُحتاج عندهم إلى حكم الإمام[١١]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه ليس له أن يقتله بخبر غيره، ولا بشهادةٍ تُؤدى إليه، لأن الخبر لا يوجب إلا الظن، وسماع الشهادة إلى الحاكم لا إليه، وله أن يقتله بعد الحكم بالشهادة أو الإقرار وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام، لأنه أُخذ علينا في القصاص الاحتياط والاستظهار[١٢].

* ولولي الدم أن يقتص بيده وفاقاً، لأن القود له حق واجب، وإن شاء وَكَلَ بحضرته، لأن له فعله بيده، فجاز توكيله، ولا يجوز الاستيفاء إلا بحضرته، لجواز أن يكون قد عفى

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٥٧/٢٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/١٢).
(٢) سقط من الأصل.
(٣) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٢/٢).
- وأما أن هذا قول (الزهري): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٥/٥).
(٥) هو: (محمد) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٥٠.
(٦) جاء هذا عن (ابن أبي ليلى) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٠٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (١٥٧/٢٦).
(٧) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٣٦/١٢).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٠/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٣٥/١٢)،
(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٦٤/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤١/٧).
(١٠) أي ولي الشاهد.
(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٨٤/٢).
(١٢) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٣٧/٥).

بظهر الغيب، فصار مشكوكاً فيه، واستيفاؤه بالشك لا يجوز، لأنه أُخذ علينا الاستظهار في أمره والتوصل إلى درئه بكل ممكن، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لأن يُخطئ الإمام في العفو خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبة)[١]، وبه قال (أبو يوسف) [٢]. قال (المؤيد بالله): يجوز التوكيل في إثبات القصاص بحضرة الموكل وغيبوبته وفي استيفائه، وبه قال (الناصر)[٣]. قال (أبو حنيفة): يجوز في الإثبات دون الاستيفاء[٤]، فإن كان من يَستحق القود جماعة، وَكلوا واحداً منهم بحضرته، لأنه حق له.

* ولا يجوز أن يعبث القاتل بالمقتول، ولا أن يُمثِل به، وفاقاً لمَا رَوى (ابن هشام[٥]) أن النبي ﷺ وقف على عمه (حمزة[٦]) يوم (أُحد) وقد مُثِّل به، فقال ﷺ: (لئن ظفرتُ بهم لأمثلن ثلاثين منهم)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٧]. قال الراوي[٨]: فما قام رسول الله صلى الله عليه وآله بَعدُ خطيباً إلا نهى عن المُثلة وأمر بالعفو[٩].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣١٦٧.
(٢) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/١٩).
(٣) جاء هذا عن (المؤيد بالله) و(الناصر) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٦٣/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٢٤٠/٤).
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩/١٩، ١٠٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢١/٦).
(٥) وهو المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.
(٦) هو: سيد الشهداء (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي وأخوه من الرضاعة، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨٥.
(٧) سورة: النحل. الآية: (١٢٦).
(٨) وهو (ابن هشام) صاحب (السيرة النبوية).
(٩) قال (ابن هشام): "أن رسول الله ﷺ قال حين رأى ما رأى: (لولا أن تحزن (صفية) ويكون سُنة من بعدي، لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على (قريش) في موطن من المواطن، لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم)، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فُعل بعمه ما فعل، قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب. قال (ابن هشام): ولمّا وقف رسول الله ﷺ على (حمزة) قال: (لن أصاب بمثلك أبداً ما وقفت موقفاً قط أغيظ إليّ من هذا)، ثم قال: (جاءني (جبريل)، فأخبرني أن (حمزة) بن عبد المطلب مكتوب في أهل السموات السبع: (حمزة) بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله)، وكان رسول الله ﷺ و(حمزة) و(أبي سلمة) بن عبد الأسد إخوة من الرضاعة، أرضعتهم مولاة لـ(أبي لهب). ما نزل في النهي عن المثلة: قال (ابن إسحاق): وحدثني (بريدة) بن سفيان بن فروة الأسلمي عن (محمد) بن كعب القرظي، وحدثني من لا أتهم عن (ابن عباس) أن الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله ﷺ وقول =

* ولا يُقتص منه إلا بآلة حادة وإلا منعه الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[1]،/٨٦١/ ومَا رَوى (مسلم) عن (شداد) بن أوس[2] أن النبي ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة)[3].

* وإذا وجب القصاص على امرأة حامل، لم يُقتص منها حتى تضع ما في بطنها ويَستغنى عنها، لمَا رَوى (مسلم) عن (عمران) بن الحصين[4] أن امرأةً من (جهينة) أتت إلى النبي ﷺ، فقالت: إني زنيتُ، وهي حامل فدعا رسول الله ﷺ وليها، وقال: (أحسن إليها، فإذا وضعتْ فأتتني بها)[5]، ومَا رَوى (مسلم) أن النبي ﷺ قال لـ(الغامدية[6]): (اذهبي فأرضعي ولدك حتى تفطميه)[7]، ولأن من السرف وغير الإحسان أن يُقتل من قُتل ومن لم يُقتل، ومع استيفاء القصاص وهي حامل يموت ولدها.

* فإن كان القصاص في طرف، لم يُقتص منه وجوباً إلا بعد اندمال الجرح أو

.....

أصحابه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾، فعفا رسول الله ﷺ وصبر ونهى عن المثلة. قال (ابن إسحاق): وحدثني (حميد) الطويل عن (الحسن) عن سمرة بن جندب، قال: ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٤٥/٤، ٤٦).

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٣٣).

(٢) هو: الصحابي (شداد) بن أوس بن ثابت الخزرجي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٠٣.

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن (شداد) بن أوس، بلفظ: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، الحديث (١٩٥٥)، (مسلم: الصحيح): (١٥٤٨/٣).

(٤) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (عمران) بن حصين بلفظ: أن امرأة من (جهينة) أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعتْ فائتني بها)، الحديث (١٦٩٦)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٤/٣).

(٦) هي: الصحابية (الغامدية) المرجُومة في الزنا، وقد سبقت ترجمتها ص٢٧٢٠.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (بريدة) في حديث طويل، وفيه: قال: فجاءت (الغامدية)، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلمّا كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت (ماعزاً)، فو الله إني لحبلى، قال: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، الحديث (١٦٩٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٢٣/٣).

السراية[١] إلى النفس، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (محمد) بن طلحة [٢]، قال: طعن رجلٌ رجلاً في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني، فقال: (دعه حتى يبرأ)، فأعادها مرتين أو ثلاثاً والنبي يقول: (حتى يبرأ)، فأقاده منه، ثم بعد أيام جاء إلى النبي ﷺ، فقال: عرجتْ رجلي وبرئ صاحبي، فقال: (لا حق لك)[٣]، فذلك حين نهى أن يُقتص حتى يبرأ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٤]. قال (الشافعي): الانتظار مستحب غير واجب[٥].

* ومن وجب عليه قتلٌ لردة أو زنا أو قصاص، فالتجأ إلى (الحرم)، لم يُقتص منه إلا خارجه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٦]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي): يقتل فيه[٨]، لقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٩]، ومَا رَوى (البخاري) أنه ﷺ أمر بقتل (ابن خطل[١٠]) وهو معلقٌ بأستار الكعبة[١١].

(١) السراية: هي عبارة عن آلام تتعاقب من الجناية على البدن، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠١/٢٦).

(٢) هو: (محمد) بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي، ثم المدني، توفي في أول ملك (هشام) بن عبد الملك، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٤٩/٧).

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عمرو) بن دينار عن (محمد) بن طلحة قال: طعن رجلٌ رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي ﷺ، فقال: أقدني، فقال: (دعه حتى يبرأ)، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: (حتى يبرأ)، فأبى، فأقاده منه ثم عرج المستقيد، فجاء النبي ﷺ فقال: برئ صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي ﷺ: (لا حق لك)، (الشيرازي: المهذب): (١٨٥/٢).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١٤٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٠/٧).

(٥) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٨٥/٢).

(٦) سورة: آل عمران. الآية: (٩٧).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٩٤/١٠، ٩٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٤/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٢٥/٢).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤٣/٤).

(٩) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(١٠) هو: (عبد الله) بن خطل، رجل من (بني تيم) بن غالب، ويُقال إن اسمه (عبد العزى) بن خطل ويُحتمل انه كان كذلك، ثم لمّا أسلَمَ سُمى عبد الله، لمّا أسلم، بعثه رسول الله مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولىً له فغضب عليه غضبةً، فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكان له قينتان (فرتني) وصاحبتها، فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله والمسلمين، فلهذا أهدر رسول الله دمه ودم قينتيه، فقُتل وهو متعلقٌ بأستار الكعبة، اشترك في قتله (أبو برزة) الأسلمي و(سعيد) بن حريث المخزومي، وقُتلت إحدى قينتيه، واستُؤمن للأخرى، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٩٧/٤، ٢٩٨).

(١١) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نَزعه، جاء رجلٌ، فقال: إن (ابن خطل) متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه)، الحديث (١٧٤٩)، (البخاري: =

* ومن أصاب من جوارح غيره جارحةً فيها قصاص، فإنه لا يجوز أن يَقتص منه مما يُخالفها، نحو أن يقطع من رجلٍ من رجله اليمنى، فإنه لا يجوز أن يقطع رجله اليسرى، وكذلك لو قطع رجلٌ يمنى يد رجل، فليس على القاطع إلا المماثلة، فلا يقطع يسراه بيمناه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[2]، وعن قوم أنه تقطع يمناه بيسراه إذا لم يكن له يمين[3].

* فإن قَطع رجلٌ يد رجل من الكوع[4]، ثم قطع من آخر يده من المرفق[5]، ثم اجتمعا على القصاص، قُطعت كفه من مفصلها الأول، ويُخيّر الثاني بين الدية وبين أن يقطع ما بقي، لأن حق الأول سابقٌ على حق الثاني، فإذا استوفاه لم يبق إلا تخييره.

* وإذا قتل رجلٌ جماعة، لم تجب الإقادة حتى يحضروا كلهم[6] وفاقاً، لأنهم مشتركون في دمه.

* ويستحب لمن قُدِّمَ للقصاص أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، وأن يَخرج من المظالم التي عليه ويوصي بها إلى ثقة بعده، وأن يتوضأ ويُصلي ركعتين لمَا رَوى (ابن هشام) أن (خُبيب) بن عدي الأنصاري[7] رضي الله عنه لمّا قَدَّمَه المشركون بـ(مكة) ليقتلوه صبراً، قال لهم:

.....

الصحيح): (٦٥٥/٢). قلت: المغفر: هو غطاء للرأس.
- وأخرج هذا الحديث أيضاً (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٥٧)، (مسلم: الصحيح): (٩٨٩/٢).

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٤).

(٢) – باعتبار أنه إذا لم يكن له يمين، سقط القصاص الى الدية.
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٤٥/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٥١/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٢/١٢).

(٣) جاء هذا عن (عبد الله) بن شريك، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٨٢/١٢).

(٤) الكوع: فهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرف الزندين في الذراع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣١٦/٨).

(٥) المرفق: هو موصل الذراع في العضد. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٩/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٥).

(٦) أي أولياء الدم.

(٧) هو: (خُبيب) بن عدي بن مالك بن عامر بن مجذعة بن جحجبي بن عوف بن كلفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس، الأنصاري الأوسي، شهد (بدراً)، أُسر يوم (الرجيع) في السرية التي =

دعوني حتى أتوضأ وأصلي ركعتين، فلمّا فرغ منهما، قال: والله لولا أن تقولوا جزع من الموت لاستكثرت من الصلاة، وهو أول من فعل ذلك من المسلمين فصارت سنة

.....

بعثها رسول الله وخرج فيها (مرثد) بن أبي مرثد و(عاصم) بن ثابت بن أبي الأقلح و(خالد) بن البكير في سبعة نفر، فقُتلوا وذلك في سنة (٣هـ)، وأُسر خبيب و(زيد) بن الدثنة، وانطلق المشركون بهما إلى (مكة)، فباعوهما، فاشترى (خبيباً) بنو (الحارث) بن عامر بن نوفل، وكان (خبيب) قد قتل (الحارث) بن عامر يوم (بدر)، فقتلوه، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٤٤٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

(١) قال (ابن هشام): "قال (ابن اسحاق): قال (عاصم): ثم خرجوا بـ(خبيب) حتى إذا جاءوا به إلى (التنعيم) ليصلبوه، قال لهم: إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا، قالوا: دونك فاركع، فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لولا أن تظنوا أني إنما طولت جزعاً من القتل لاستكثرت من الصلاة، قال: فكان (خبيب) بن عدي أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٤/١٢٦، ١٢٧).

السابع

باب جناية المماليك:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* وقد مضى بيان الجناية ومعنى المماليك[١].

* وإذا قتل عبدٌ حراً عمداً، وجب تسليمه إلى أولياء المقتول للقصاص، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]، ولهم أن يقتلوه، وإن شاءوا عفوا للسيد عن عبده، وإن شاءوا عفوا عن العبد وأعتقوه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٣]/٨٦٢/، ولأن جنايته متعلقة برقبته، فيجب تسليمه إلى أولياء الدم، وإذا استحق ولي الدم رقبته، خُيِّر بين أن يقتله قصاصاً وبين أن يعفو وبين أن يسترقه مكان الدية، لأنه مخيرٌ بين الدية والعفو والقود للنص في ذلك. قال (أبو حنيفة): يُسلّم للقتل دون الاسترقاق، إلا أن يصطلحا على شيء جاز[٤].

* فإن قتله خطأً، كان سيده مخيّر بين أن يُسلِّمه للاسترقاق دون القتل وبين أن يفديه بالدية، لأن جنايته في رقبته، ويكون لهم[٥] التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات إلا القتل، لأنه ليس عليه قود، وبه قال (أبو حنيفة)[٦]. قال (الشافعي): إن شاء فداه إلى قدر قيمته وإن شاء باعه في الجناية، ولا يُفصَّل بين أن تكون الجناية على النفس أو المال، لأنها جناية ثابتة يمكن استيفاؤها منه، فوجب أن يستحق تسليمها كجناية العمد من الحر والعبد[٧].

(١) نعم جاء تعريف الجناية ص٣٢٠٤، ٣٢٠٥، وأما تعريف المماليك فقد جاء ص٢٥٠٠.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٣) سورة: الشورى. الآية: (٤٠).
(٤) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣١/٢٦).
(٥) أي أولياء القتيل.
(٦) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (٢٦/٢٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٨٧/٧).
(٧) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٨٠/٣).

* وإذا قَتلت أم الولد[1] عمداً، سُلِّمتْ للقتل دون الاسترقاق وفاقاً عند من لا يُجيز بيعها، لأنه لا يجوز استرقاقها لقوله ﷺ في أم ولده (إبراهيم[2]): (أعتقها ولدها)[3]، وإن كان سقطاً، وأما من أجاز بيعها، كانت عنده كالمملوكة يصنعون بها ما شاءوا، وأما إذا قتلتْ خطأً، فعلى سيدها قيمتها إن كانت مثل الدية أو دونها، لأن تسليمها لا يجوز لأنه بمعنى البيع، فلزم ضمان جنايتها إلى قدر قيمتها، ولا كذلك العبد لأن تسليمه جائز لجواز بيعه، فإذا لم يجيز تسليمه فكأنه رضي بالتزام جميع أرش جنايته، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[4]، وعند (أبي ثور[5]) و(أصحاب الظاهر) أن جنايتها في رقبتها، إلا أن (أبا ثور) يقول: لا تُباع وإنما يتبع بها[6] إذا أُعتقت، وإن كان معسراً لزمها أن تسعى في الأقل من قيمتها أو الدية، لأن حكم الرق ثابت عليها[7].

* وإذا قَتل المُدَبر[8] عمداً، سُلِّم للقتل دون الاسترقاق وفاقاً، لأنه لا يجوز بيعه إلا في ضرورة، وإذا قتل خطأً، ضمن مولاه لمولى الدم الأقل من قيمته أو الدية كأم الولد، وإن كان معسراً سُلِّم بجنايته مملوكاً، لأنه يجوز بيعه في حال الضرورة . قال (أبو حنيفة): هو كأم

(١) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.
(٢) – أما أم (إبراهيم) فهي: أم المؤمنين (مارية) بنت شمعون القبطية، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٥.
– وأما (إبراهيم) فهو ابن رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٢.
(٣) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال لأم (إبراهيم) حين ولدته: (أعتقها ولدها)، الحديث (٢١٩١)، (الحاكم: المستدرك): (٢٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٥١٦)، (ابن ماجه: السنن): (٨٤١/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٤) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٤٨/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤٥/٨).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٥/١٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠/٢).
(٥) هو: (إبراهيم) بن خالد بن أبي اليمان، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤.
(٦) أي تذهب مع ولي الدم.
(٧) جاء هذا عن (أبي ثور) و(الظاهرية) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦٣/٥).
(٨) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

الولد في أنه لا يُسلّم بجنايته، وعلى مولاه الأقل من الأرش أو من قيمته[١]. قال أصحاب (الشافعي): إنه يسعى فيما لزمه من الأرش، فإن أدى ذلك وسيده باق؛ رجع إلى سيده[٢].

* وإذا قتل المُكاتَب[٣] عمداً، قُتل قصاصاً، وإن كان خطأ سعى في الدية مع سعيه في كتابته، وبه قال أصحاب (الشافعي): إلا أنهم قالوا: يؤدي الدية قبل مال الكتابة، فإن عجز عن أدائها خُيّر السيد بين أن يُسلمه بجنايته وبين أن يؤدي ما لزمه[٤]. قال (أبو حنيفة): يُنظر في قيمة المكاتب وفي الأرش وعليه الأقل منهما[٥].

* وإذا جنى عبدٌ على عبدٍ عمداً، سُلِّم للقتل إلى السيد، وإن شاء عفى وفاقاً لوجوب القود وجواز العفو، وكذلك يجري القصاص فيما بينهم في الأطراف كما يجري في النفوس، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧].

* وإذا أعتق الرجلُ عبده الجاني، فإن كان عالماً بجنايته فعليه الدية لأنه اختار تحويل الدية إلى ذمته، وإن كان جاهلاً فعليه قيمته لأنها متعلقة برقبته، وإذا أتلفها ضمنها، وبه قال (أبو حنيفة)[٨].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٢/٧).
(٢) جاء نحو هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/١٨، ١١٦).
(٣) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦٧/٨، ٦٨)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٧/١٨).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٢٢٣/٧)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧١/٧).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (٤٥).
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١١/١٨، ١١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٥٣/٤).

الثامن

باب اختلاف الجاني وولي الدم:

وهذا الباب يشتمل على حديث.

* وقد مضى بيان معنى الاختلاف[1].

* والجاني فاعلُ الجناية، وولي الدم من إليه القصاص، وإراقة الدم عبارة عن القتل، لأن الإنسان إذا ذهب دمه مات، وقد قيل إنه الروح، وتقول العرب: دمي عند فلان، أي/٨٦٣/عليه لي قصاص، وحان دمه [أي][2] حان موته، قال شاعرهم[3]:

وإن الذى حانتْ بفَلْجٍ دِماؤهُمْ هُمُ القومُ كلُّ القومِ يا (أُمَّ خالِدِ)

* وإن قتل رجلٌ رجلاً، فقال ولي الدم: كان حراً، وقال الجاني: كان عبداً أو ذمياً، فالقول قول الولي، لأن الأصل في دار الإسلام الحرية والإسلام، وبه قال أصحاب

(١) جاء هذا في كتاب البيع الباب الرابع عشر: اختلاف البائع والمشتري ص٢١٩٥.

(٢) في الأصل: (إلى)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) الشاعر هو (الأشهب) بن رميلة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٩/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٥/٦).

– وترجمته هو: (الأشهب) بن ثور بن أبي حارثة بن عبد المدان بن جندل بن نهشل بن دارم بن عمرو ابن تميم، ورميلة أمه، كانت أمة لـ(جندل) بن مالك بن ربعي النهشلي، ولدت لـ(ثور) في الجاهلية أربعة نفر وهم (رباب) و(حجناء) و(سويبط) و(الاشهب)، فكانوا من أشد إخوة في العرب لسانا ويداً، ثم أدركوا الإسلام فأسلموا وكثرت أموالهم وعزوا حتى كانوا إذا وردوا ماء من مياه الصمان، حظروا على الناس ما يريدونه منه، فوردوا في بعض السنين ماءً، فأورد بعض (بني قطن) بن نهشل واسمه (بشرين) صبيح ويُكنى (أبا بذال) بعيره حوضاً، فضربه (رباب) بن رميلة بعصا فشجه، فكانت بين (بني رميلة) وبين (بني قطن) حرب، فأسر (بنو قطن) أبا أسماء (أبي) بن أشيم النهشلي، وكان سيد (بني جرول) بن نهشل، وكان مع (بني رميلة)، فقال (نهشل) بن جرى يا بني قطن: إن هذا لم يشهد شركم فخذوا عليه أن ينصرف عنكم بقومه، واطلقوه ففعلوا فذهب من قومه بسعبين رجلاً، فلمّا رأى (الأشهب) بن رميلة ذلك، أصلح بينهم ودفع أخاه (رباب) بن رميلة إليهم وأخذ منهم الفتى المضروب، فلم يلبث أن مات عنده، فأرسل إلى (بني قطن) يعرض عليهم الدية، واستعانوا بـ(عباد) بن مسعود و(مالك) بن ربعي و(مالك) ابن عوف و(القعقاع) بن معبد، فقالوا/ لا نرضى إلا بقتل قاتله، وأرادوا قتل (الرباب)، فقال لهم: دعوني أصلى ركعتين، فصلى وقال: أما والله إني إلى ربي لذو حاجة وما منعني أن أزيد في صلاتي إلا أن يروا أن ذلك فرق من الموت، فدفعوه إلى والد المقتول واسمه (خزيمة)، فضرب عنقه وذلك في الفتنة بعد قتل أمير المؤمنين (عثمان)، فندم (الأشهب) على ذلك، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٠٢/١).

(الشافعي)[1].

* وإذا وجب القصاص في أصبع، فاقتُص في أصبعين، أو في موضحة فأخذ أكثر من حقه، فقال المقتص: كان ذلك خطأ، وقال المقتص منه: إنه عَمَدَ، فالقول قول المقتص، لأن في مثل هذا يجوز الغلط.

* وإذا وجد رجلٌ رجلاً ملفوفاً في كساء، فقده[2] نصفين ثم ادعى أنه كان ميتاً، وادعى الولي أنه كان حياً، فإنه يُنظر إلى دمه، فإن كان كثيراً حاراً حال القد، فإنه قده وهو حي، وإن كان قليلاً بَرِداً، فإنه قده ميتاً، لأن الحرارة والكثرة دليل الحياة، إلا أن يُقيم أحدهما بينة على دعواه، أُخذ بها ويلزمه التأديب إن صح أنه قده وهو ميت، ولا يخلو من الإثم لقوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[3]، يُريد ﷺ في الإثم.

* وإذا ادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل، والمجني عليه يقول أنه سليم، فالقول قول المجني عليه، لأن الأصل السلامة، وبه قال أصحاب (الشافعي)[4].

* وإذا قطع رجلٌ يديّ رجل ورجليه، ثم اختلفا، فقال الجاني: مات من السراية، لتجب عليه دية واحدة، وقال وليه: بل اندملت الجراحة ومات حتف أنفه، لتجب عليه ديتان، فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل.

* وإن جنى عليه جناية ذهب ضوء عينيه، فاختلفا وقال أهل الخبرة: لا يُرجى عود بصره ومات، فالقول قول الولي، لأن الأصل ذهاب الضياء وعدم العود.

* وإن جنى عليه جناية، فادعى المجني عليه ذهاب سمعه، وأنكر الجاني، امتُحن أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد أخرى، فإن ظهر منه أمارات السماع، كان القول قول الجاني، وإن ادعى نقصان سمعه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يتعذر عليه إقامة البينة.

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢١٤).
(٢) أي قطعه.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٦٨.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٨٥)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/٢١٥).

* وإن ادعى ذهاب شمه[1]، فأنكر الجاني، امتُحن أوقات غفلاته بالروائح الكريهة والروائح الطيبة، فإن كان لا يُفرق بينهما فالقول قوله فيما يدعيه مع يمينه، لأن الظاهر معه.

* وإن انكسر صلبه فادعى المجني عليه ذهاب جِمَاعه، فالقول قوله فيما يدعيه مع يمينه، لأنه لا يُعرف إلا من جهته.

(١) أي فقد حاسة الشم.

الثاني

كتاب الديات والأروش والحكومات

وهذا الكتاب يشتمل على أبواب ستة.

الأول

في وجوبها:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* والديات: جمع دية على وزن عِدَةٌ، وهي اسم لقيمة النفس أو ما في معناها من القوى، مما هو فرد كالعقل واللسان، أو شفع كاليدين والرجلين، والفعلُ ودى يدي ديةً، والفاعل وادي، ويُسمى أيضاً عقلاً، لأنها تعقل صاحب الدم عن الجاني، ومنه سميت العاقلة عاقلة، لأنها تعقل عن الجاني، أي تمنع عنه[1]، قال الشاعر[2]:

وما أَبْقَتَ الأَيّامُ مِن المالِ عِنْدَنَا ... سِوَى جِذْمِ ذَوْدٍ مُحَنَّفَةِ النَّسْلِ[3]

ثلاثةُ أثلاثٍ فأثمان خيلنا ... وأقوتنا أو ما نسوق إلى الحقل

، والجِذم: أصل الشيء[4]، والأذواد: جمع ذود من أسماء الإبل[5].

* والأروش مختصة بما قد نُص عليه في الجروح، كالمنقلة[6] والهاشمة[1].

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٢) – الشاعر هو (عمرو) بن كلثوم التغلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٣١٧٩.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (التبريزي: ديوان الحماسة): (١٨٣/١)، و(عمرو) بن كلثوم، (ديوان عمرو بن كلثوم)، جمعه وحققه وشرحه: د.(إميل) بديع يعقوب، ط٢(١٤١٦هـ– ١٩٩٦م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٥٤، ٥٥).

(٣) محذفة النسل: أي لا نسل لها يبثى، لأنهم يعقرونها وينحرونها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٨/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٤/٨، ٧٥).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١١/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٧٨/٣١).

(٥) أي اسم لعدد من الإبل، قيل من الثلاث إلى التسع، وقيل إلى العشر، وقيل إلى خمسة عشر، وقيل إلى عشرين، وقيل إلى الثلاثين، وقيل ما بيه الثنتين إلى التسعين، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٨/٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٤/٨، ٧٥).

(٦) المنقلة: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، والتي هي قشور تكون على العظم دون اللحم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٧٤/١١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢).

(١) الهاشمة: هي شجة تهشم العظم، وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه، وقيل: =

* والحكومة لما لم يُنص عليه بل يفرضه الحاكم فيها برأيه.

* وتجب الدية بقتل المسلم خطأً، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ/٨٦٤/إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[١].

* قال (المفسرون): ولا تجب بقتل المسلم خطأ في دار الحرب[٢]، وفيه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]، ولم يوجب فيه دية، وإن قُتل في دار الإسلام وجبتا[٤].

* وإذا قُتل مسلمٌ عمداً وأولياءه ذميون، كان أمره إلى الإمام في القود[٥] أو أخذ الدية، وليس له أن يعفو لأن الدية للمصالح.

* قال أكثر (المفسرون): وتجب بقتل الذمي والمستأمَن، ومَن بيننا وبينهم هدنة: الدية والكفارة[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٧]، وعن (الحسن[٨]) أنها نزلت في المسلم يكون قومه معاهدين، لأن الضمير في الآية راجع إليه[٩]. قال أصحاب (الشافعي): وتجب الدية بقتل من لم تبلغه الدعوة، لأنه

.....

هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١١/١٢، ٦١٢).

(١) سورة: النساء. الآية: (٩٢).

(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٢١٠/٥)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٨٢/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٢٣/٥، ٣٢٤).

(٣) سورة: النساء. الآية: (٩٢).

(٤) أي وجبت الدية والكفارة معاً، والحكمة في عدم وجوب الدية للمؤمن القتيل في أرض الكفار أنهم كفار، فلا يحق لهم أخذ الدية كي لا يستقووا على المسلمين بها.

(٥) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).

(٦) قال بهذا التفسير (الطبري) و(الزمخشري) و(القرطبي)، ونسب أيضاً لـ(ابن عباس)، انظر: (الطبري: التفسير): (٢٠٨/٥)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٨٢/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٢٥/٥).

(٧) سورة: النساء. الآية: (٩٢).

(٨) هو: (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٩) أي أن مذهب (الحسن) البصري هو وجوب الكفارة فقط لمن قتل الذمي، وكان يقرأ: (وإن كان بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن)، انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (١٢٠/٨)، و(القرطبي: التفسير): (٣٢٥/٥).

محقون الدم كالذمي[1].

* وتجب في العمد بالعفو عن القصاص عليها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من قُتل عمداً، فوليه بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)[3]، وبه قال (الشافعي)[4]. قال (مالك) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(زيد) بن علي عليه السلام: لا يجب في العمد إلا القود[5].

* ولا تجب في شبه العمد عند القائلين به إلا الدية، وهي مغلظَّة فيه عندهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن عمر[6] أن النبي ﷺ [قال][7]: (ألا إن دية [الخطأ شبه][8] العمد وما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة[9] في بطونها أولادها)[10].

* وتجب الدية بالأسباب الملجئة إلى القتل، نحو أن يشهد رجلان على رجل بأنه قتل عمداً، ظناً منهما بذلك، فيُقتل بغير حق ثم يرجعان، فتجب الدية عليهما نصفين، لمَا رُوي من حديث (علي) عليه السلام وتغريمه شاهدي السرقة دية يد السارق لمّا رجعا وقالا: أخطأنا[1].

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٩٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٨/٤).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٥١.

(٤) – جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٧/٤).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٣١٨/٤).

(٥) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٧) من زياداتنا.

(٨) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمر مرفوعاً: (ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)، (الشيرازي: المهذب): (١٩١/٢).

(٩) الخلفة كما عرفها المؤلف ص٣٢٦٣ هي الحامل، وجاء هذا التعريف أيضاً في (ابن حجر: فتح الباري): (٢٢٢/٦).

(١٠) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمر مرفوعاً: (ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)، (الشيرازي: المهذب): (١٩١/٢).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١٢.

* وإن بعث الإمامُ إلى امرأة ذُكرت عنده بسوء، ففزعت فألقت جنيناً ميتاً، وجبت الدية على الإمام، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[1]) أرسل إلى امرأة مغيبة[2] كان يدخل عليها[3]، فقالت: يا ويلتا مالي ولـ(عمر)، فبينا هي في الطريق، إذ ضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار (عمر) أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب، و(علي) عليه السلام صامت، فأقبل عليه (عمر)، فقال: ما تقول يا (أبا الحسن)؟ فقال: إن كان قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كان قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته[4]، وفي بعض الروايات: أقسمتُ عليك لتجعلها في قومك[5].

* وإن أفزع رجلٌ رجلاً أو سل عليه سيف فمات، لم يضمن شيئاً لأن ذلك ليس سبب لموته في العادة، إذا كان عادته أن يُقاتَل ويُسل عليه السيف.

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا وقع رجلٌ في بئر ووقع خلفه آخر من غير جذب ولا دفع، فمات الأول، وجبت الدية على الثاني[6]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) بن رباح اللخمي[7] أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقع الأعمى في بئر فوقه فقتله، فقضى

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) امرأة مغيبة: أي غاب عنها زوجها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٥١٥/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (١٥٥/١٤).

(٣) أي كان يدخل عليها (عمر) إما لأن ذات رحم أو أنها كانت زوجته أو أمته.

(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولـ(عمر)، فبينا هي في الطريق، إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبى صيحتين، ثم مات، فاستشار (عمر) رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت (على) ٨، فأقبل عليه، فقال: ما تقول يا (أبا الحسن)؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها فألقت، (الشيرازي: المهذب): (١٩٢/٢).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٤٨.

(٦) أي وجبت الدية على من وقع ثانياً، جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٧٥/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٥/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٨٤/٤).

(٧) هو: أبو موسى (علي) بن رباح بن قصير بن قشيب بن يينع اللخمي المصري، من كبار علماء التابعين، ولد عام اليرموك سنة (١٥هـ)، وذهبت عينه يوم غزوة ذات الصواري في البحر مع الأمير (عبد الله) ابن سعد بن أبي سرح في سنة (٣٤هـ)، وله وفادة على (معاوية)، وكانت له منزلة من الأمير (عبد العزيز) بن مروان وهو الذي زف بنته (أم البنين) بنت (عبد العزيز) إلى (الشام) حتى عمل عرسها على (الوليد) بن عبد الملك، ثم إن (عبد العزيز) تغير عليه فأغزاه إلى (إفريقية)، فلم يزل مرابطاً بها إلى أن =

(عمر[1]) أن عقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى يُنشد في الموسم:

يـــا أيهـــا النـــاس لقيـــت منكـــرا هل يعقل[2] الأعمى الصحيح المبصرا

خرا كلاهما تكسرا[3]

، والأشبه أنه قاتل خطأ، لأنه قتله من غير جناية عليه، فديته على عاقلته/٨٦٥/.

.....

مات سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٠١/٥، ١٠٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٧٤/٤١، ٤٧٨)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٨٢/٧).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) يعقل: أي يتحمل ديته.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (على) بن رباح اللخمي أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى (عمر) رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم:

يـــا أيهـــا النـــاس لقيـــت منكـــراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خراً معاً كلاهما تكسرا[3]

، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٥/٢).

الثاني

باب مقادير الدية:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وعشرة أحاديث.

* والمقادير: جمع مقدار، على وزن مفتاح، وهذا بمعنى قدر الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[1]، والمقادير أيضاً جمع مقدور، كميامين جمع ميمون، ومن قول الشاعر[2]:

هي المقادير تجري في أعنتها فاصبر فليس لها صبرٌ على حال

* وهي[3] أصناف إبل أو بقرة أو شاء، أو ذهب أو فضة أو حلل، ويُؤخذ كل صنف منها من أهله[4].

* فدية الحر المسلم مائة من الإبل، تؤخذ من أربابها، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الذهب ألف دينار[5]، ومن الفضة عشرة آلاف[6] تؤخذ من أربابها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عمرو) بن حزم[7] أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل (اليمن[8]): (أن في النفس

(١) سورة: الرعد. الآية: (٨).

(٢) الشاعر هو (إسحاق) الموصلي، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٨٠/١٩)، و(الأبشيهي: المستطرف): (١٥٤/٢).
– وترجمته هو: أبو محمد (إسحاق) بن إبراهيم بن ميمون التميمي المغني المشهور، المعروف والده بالموصلي، ولد سنة (١٥٠هـ) وقيل بعد ذلك، محدث وعالم، وشاعر وأديب، كان (الرشيد) إذا أراد أن يولع به كناه أبا صفوان، مات (إسحاق) سنة (٢٣٥هـ)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٢٩/٢)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٣٨/٦، ٣٤٤).

(٣) أي الدية.

(٤) أي يؤخذه الصنف حسب ما يتعاطاه القاتل أو أهله، فإذا كان القاتل مثلاً صاحب بقر، فيؤخذ منه بقر.

(٥) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام) ، وبالتالي يكون مقدار الدية (٣,٤٩٩٢كيلو جرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٦) أي عشرة الآف درهم، والدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، وبالتالي يكون مقدار العشرة الآف درهم (٢٣,٣٢٨كيلو جرام)، انظر: المصدر السابق: (١٦٨).

(٧) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٢.

(٨) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف مثقال)[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: في النفس في قتل الخطأ عشرة آلاف من الورِق[2]، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع[3] وربع حقاق[4]، وربع بنات لبون[5] وربع بنات مخاض[6]، ومن الشاء ألفا شاة، ومن البقرة مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة، والحلة: ثوبان إزار ورداء[7]، وإلى هذا[8] ذهب (الناصر) و(المؤيد بالله) و(محمد) [9]. قال (أبو حنيفة) و(مالك): هي في ثلاثة أجناس: في الإبل والدنانير والدراهم، وبه قال (الشافعي) في قول[10]،

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقرئ على أهل (اليمن): (أن في النفس مائة من الإبل)، الشيرازي: المهذب): (١٩٥/٢).

(٢) الورِق: هي الدراهم، وهي ما كانت من الفضة، انظر (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٩).

(٣) الجذع هو ما دخل في السنة الخامسة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١).

(٤) الحِقة بالسكر: هو ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسُمي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وأن ينتفع به، والجمع حقاق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤/١٠) و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٢).

(٥) بنات لبون جمع ابنة لبون وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).

(٦) ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

(٧) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال في النفس: "في قتل الخطأ: من الورق عشرة آلاف درهمٍ، ومن الذهب ألف مثقالٍ، ومن الإبل مائة بعيرٍ؛ ربعٌ جذاع، وربعٌ حقاق، وربعٌ بنات لبون، وربعٌ بناتِ مخاضٍ، ومن الغنم ألفاً شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلةٍ يمانية، وفي شبه العمد: من الورق اثنا عشر ألف درهمٍ، ومن الذهب ألف مثقالٍ ومائتا مثقالٍ، ومن الإبل مائة بعيرٍ؛ ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازلٍ عامها كلها خلفة، ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية"، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٤).

(٨) أي القول بدخول الدية في الخمسة الأجناس: (الإبل والبقر والشاة، والذهب والفضة).

(٩)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٢/٥).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في المصدر السابق، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٣/٥).
- وأما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٤/٧).

(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٤/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٢/١٢).

=

والآخـــــر[1]: أن أصلها في الإبل، فإن أعوزتَ أو لم توجد، ففي قيمتها بالغة مـــا بلغـــت[2]، والعوز: الإعدام[3].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا أُخذَتْ من الذهب فهي ألف مثقال، ومـــن الـــورِق عشرة آلاف[4]. قال (الناصر) و(مالك) و(الشافعي) في القديم: هي في الذهب ألف دينار، وفي الورِق اثني عشر ألفاً[5]، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (ابن عباس) أن رجلاً قُتل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[6].

* ولمن لزمته دية، لم يؤخذ إلا ما له ولم يُكلـــف ســـواه، لقولـــه تعـــالى: ﴿فَاتِّبَـــاعٌ

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).

(١) أي القول الآخر لـــ(ـــلشافعي).

(٢) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٠٥/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٦/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).

– وهذا الظاهر من مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٤/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٨).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٥/٥)، و(الزبيدي: تاح العروس): (٢٥١/١٥).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٤/٧).

(٥)– أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٠٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٢/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤٢/٤).

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٨/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٢/١٢).

– وأما أن هذا القول القديم لـــ(ـــلشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٥/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٦/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).

– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٤/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٨٩/٨).

(٦) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (ابن عباس) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) أن رجلاً من (بني عدي) قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته أثنى عشر ألفاً، الحديث (٤٥٤٦)، (أبو داود: السنن): (١٨٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه جعل الدية أثنى عشر ألفاً، الحديث (١٣٨٨)، (الترمذي: السنن): (١٢/٤). حكم الحديث: ضعيف.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٨٠٣)، (النسائي: السنن): (٤٤/٨).

* (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٩)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٨/٢).

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، ومن المعروف ألا يكلف إلا مَا له.

* ودية النفس فما دونها أرباع من الإبل: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات مخاض، وربع بنات لبون، وذلك دية الموضحة[2] فصاعداً، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (دية المسلم مائة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)[3]، وعن (النسائي) عن (ابن مسعود) عنه ﷺ مثله[4]، وهذا على رواية (الأحكام[5])، وقال في (المنتخب[6]): تُؤخذ أخماساً فإنه قال: في الموضحة خمس من الإبل: جذعة وحقة وبنت لبون وابنة مخاض وابن مخاض، وقال في الأصبع: من الإبل عشر: جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض، وابنا مخاض[7].

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).

(٢) عرف المؤلف الموضحة بأنها الشجة التي تُبين العظم، وذلك ص٣٢٣٥، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٥/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٣) أخرج (عبد الرزاق) عن (عبد العزيز) بن عمر أن في كتاب لـ(عمر) بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: (دية المسلم مئة من الإبل أرباع)، مثل قول (علي) هذا وزاد، (فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور)، الحديث (١٧٢٣٧)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٨٧/٩). قلتُ: والمقصود بحديث (علي) هو ما أخرجه (عبد الرزاق) قال (علي): في الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنت لبون، الحديث (١٧٢٣٦)، (عبد الرزاق: المصنف): (٢٨٧/٩).

(٤) نعم أخرجه (النسائي) لكن ليس مثل الحديث السابق والذي قَسَّم الدية أرباعاً، وإنما هو خلاف ما يريده المؤلف، إذ أخرجه (النسائي) بتقسم الدية أخماساً عن (ابن مسعود) يقول: قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة، الحديث (٤٨٠٢)، (النسائي: السنن): (٤٣/٨). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤٥٤٥)، (أبو داود: السنن): (١٨٤/٤).
* (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٣٨٦)، (الترمذي: السنن): (١٠/٤).
* (ابن ماجه) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٢٦٣١)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٩/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤٣٠٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٠/١).

(٥) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

(٦) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..

(٧) ذكر المؤلف روايتين للهادي (يحيى) في شأن مقدار دية النفس، ونحن سنبين هذين القولين كالآتي:
- **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

=

* قال أصحاب (الشافعي): إن الدية إذا كانت في عمد أو شبهه، وجبت فيه الدية مغلظة أثلاثاً[1]، لمَا رَوى (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمر[2] أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح (مكة)، فقال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتلٌ بالسوط والعصا دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) [3]، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (عمرو) بن

.....

* جاء في (الأحكام) أن الدية في النفس وما دونها؛ تؤخذ أرباعاً: فربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، قال: "تؤخذ الدية أرباعاً في النفس وما دونها من الديات الموضحة فصاعداً: ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض".

* وأما في (المنتخب) فالدية تؤخذ في الموضحة وفي السن أخماساً: جذعة وحقة وابنة لبون وابنة مخاض وابن مخاض، وفي الأصبع عشر من الإبل: جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض، يقول: "قلت: فما تقول في الأصابع من اليدين والرجلين؟ قال: كلها سواء، في كل إصبع عشر من الإبل". وقال: "قلت: فكم في كل سن؟؛ قال: خمس من الإبل". وقال: "في الموضحة خمس من الإبل".

- وعلى ذلك يكون للهادي (يحيى) روايتين في شأن دية النفس في الموضحة وما دونها:
 - الرواية الأولى: تؤخذ الدية أرباعاً.
 - الرواية الأخرى: تؤخذ الدية أخماساً.

- **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

* رأي (المؤيد بالله) أن للهادي (يحيى) قولين في كيفية أخذ دية الموضحة، فقال: "وقال في (المنتخب): في الموضحة والسن خمس من الإبل: جذعة وحقة، وبنت لبون وبنت مخاض، وابن مخاض، وقال فيه وفي الأصبع عشر من الإبل: جذعتان وحقتان، وبنتا لبون وبنتا مخاض، وابنا مخاض، وقال في (الأحكام): تؤخذ دية الموضحة فصاعداً أرباعاً".

* وقد أشار (أبو طالب) لهذه التباين بين الروايتين، حيث يقول: "تؤخذ دية الموضحة -فصاعداً- أرباعاً، كما نص عليه في (الأحكام)، وفي رواية (المنتخب) قال: في الموضحة وفي السن خمس من الإبل، جذعة وحقة وابنة لبون وابنة مخاض وابن مخاض، وفي الأصبع عشر من الإبل، جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض".

- **ثالثاً: رأينا:**

- لعل سبب ذهاب الهادي (يحيى) في الكيفية التي تؤخذ بها الدية في الموضحة والسن والأصبع إلى الأخماس والأعشار في (المنتخب)، يرجع كما بينه (المؤيد بالله) إلى أنه لا يُحتاج إذا كانت أخماساً أن يشترك المعطي والمُعطى في شيء منه، بينما يجب الاشتراك إذا كانت أرباعاً؛ لأن الخمس والعشر ليس لهما ربع صحيح، فكان ذلك أسلم من المشاركة، وهو ما أُرجحه، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢/٢٩٠)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٣٨٥، ٣٨٦)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥/١٨٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٢/٥٦٧)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (١٨٥- ١٨٦).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٦/١١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/١٩٥).

(٢) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو أن رسول الله ﷺ -قال (مسدد): خطب يوم الفتح، ثم اتفقا- فقال: (ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دمٍ أو مال تُذكر وتُدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت)، ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من =

شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتيلاً متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول/٨٦٦/، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) [٤]، والخلفة: الحامل بفتح الحاء وكسر اللام[٥].

* قال (أبو حنيفة): إن في شبه العمد التغليظ تؤخذ الدية أرباعاً ربع جذاع[٦] وربع حقاق[٧] وربع بنات لبون[٨] وربع بنات مخاض[٩] ولا تغليظ عنده بغير الإبل، وإذا كانت خطأً أُخذت أخماساً: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس

.....

الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)، الحديث (٤٥٨٨)، (أبو داود: السنن): (١٩٥/٤). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (النسائي) عن (عقبة) بن أوس مرفوعاً، الحديث (٤٧٩٥)، (النسائي: السنن): (٤١/٨).
* (ابن ماجه) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٧)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٧/٢).

(١) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٢) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٣) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي.

(٤) نعم أخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (من قتل مؤمناً متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم)، الحديث (١٣٨٧)، (الترمذي: السنن): (١١/٤). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٦)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٧/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٧١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٣/٢).

(٥) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٢٢٢/٦).

(٦) الجذع هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٤/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٤١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢٥٠/١).

(٧) الحِقة بالسكر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسُمي بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وأن ينتفع به، والجمع حقاق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٤/١٠) و(الرازي: مختار الصحاح): (٦٢).

(٨) بنات لبون جمع ابنة لبون وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/١٣) و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤٦).

(٩) ابنة مخاض: وهي ولد الناقة إذا استكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٩/٧).

إبنا مخاض، وبه قال (أبو يوسف) [١]. قال (محمد[٢]) و(الشافعي): إن التغليظ أن تؤخذ الدية أثلاثاً ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خِلفة في بطونها أولادها[٣].

* والدية الكاملة في الخطأ تؤخذ في ثلاث سنين، ونصفها وثلثاها أثلاثاً في ثلاث سنين، وثلثها في سنة، وكذلك ما نقص من الثلث في سنة وفاقاً بيِّن عند (الجمهور[٤]) لمَا رُوي عن (ابن عباس) و(محمد) بن الحنفية[٥] أنهما قالا هي مؤجلة[٦]، وعن بعضهم أنها تجب حالة[٧]، ومن لزمه ديات كثيرة، أُخذت كلها في ثلاث سنين إذا كانت عن خطأ وفاقاً للنص عندهم[٨].

* ودية العمد في مال القاتل حالة، لأنها قيمة للنفس، ولأنه يُراد بقاتل العمد التغليظ عليه، ولأنه لم يرد التأجيل إلا في قتل الخطأ، وبه قال (الشافعي)[٩]. قال (أبو حنيفة): دية العمد مؤجلة في ثلاث سنين كالخطأ[١٠].

* ودية الجنين الحر إذا مات بسبب الجناية على أمةٍ، غرة: عبد أو أمة، لمَا رَوى

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف) في (السرخسي: المبسوط): (٧٧/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧٣/٨)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٣/٨).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.

(٣)- أما أن هذا قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٧٣/٨)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٣/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٩٥/٢).
- وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٦/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٩٧/١٢).

(٤) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٥/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٣/١٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٩٦/٨).

(٥) هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.

(٦) جاء هذا عن (ابن عباس) في (ابن قدامة: المغني): (٢٩٤/٨).

(٧) جاء هذا عن قوم من (الخوارج)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٩٥/٨).

(٨) أي عند (الجمهور).

(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٢/٢).

(١٠) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩٢/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٨/٧)،

(مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) قال: اقتتلت امرأتان من (هُـذيل)، فضـربت إحـداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة، فقـال (حمل) بن مالك الهذلي[1]: كيف أُغرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل ومثل ذلـك بطل، فقال ﷺ: (إنما هو من إخوان الكهان)، لأجل سجعه[2]، وقوله: بطل دمه، أي يبطـل، والغرة: العبد. قال (أبو عمرو) بن العلاء: الغرة: العبد الأبيض ثم تعورف في كـل عبـد[3]، وقيل: معنى الغرة ما لا قود فيه ولا دية كاملة[4]، كما قال (مهلهل[5]):

كلُّ قَتِيـل فـي (كُلَيْـبٍ) غُـرَّهْ حتـى ينـالَ القتـلُ (آلَ مُـرَّهْ)

، وسواءً كان الجنين ذكراً أو أنثى.

(١) هو: الصحابي (حمل) بن مالك بن النابغة الهذلي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٠.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من (هُذيل) اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غُرِّمت: كيف أُغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: (إنما هذا من إخوان الكهان)، الحديث (٥٤٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٢١٧٢/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: اقتتلت امرأتان من (هُذيل) فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال (حمل) بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أُغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: (إنما هذا من إخوان الكهان)، من أجل سجعه الذي سجع، الحديث (١٦٨١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٠٩/٣).

(٣) جاء هذا عن (أبي عمرو) بن العلاء في (الزمخشري: الفائق): (٢٤١/١، ٢٤٢)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٥٣/٣)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٩/٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٢١/١٣).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٩/١٢)، و(آبادي: عون المعبود): (٤٩/٦).

(٥) – جاءت نسبة هذ البيت إلى (مهلهل) في (ابن عبد البر: التمهيد): (٤٨٢/٦)، و(الزمخشري: الكشاف): (٦٢٢/٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٦/٨).

– وترجمته هو: (مهلهل) بن يموت بن المزرع بن يموت بن موسى بن سيار بن حكيم بن جبلة بن حكيم، ويُقال حصين بن الأسود بن كعب بن عامر بن الحارث بن الديل بن عمرو بن غنم بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، أبو نضلة العبدي، شاعر مليح الشعر في الغزل وغيره، وهو بصرى الأصل، سكن (بغداد)، وقدم (دمشق) مجتازاً إلى (طبرية) لزيارة قبر أبيه بها، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٧٣/١٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٠٥/٦١).

* ويجب أن تكون قيمة الغرة خمسمائة درهم[١]، نصف عُشر الدية. قال (الشافعي): الغرة ستمائة درهم، بناءً على أصله أن الدية اثني عشر ألفاً[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُشترط في الغرة أن يكون مميزاً سليماً من عيب المبيع، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم، ويُشترط بلوغها نصف عشر الدية، فإن فُقدت فخمسة أبعرة[٣]، وهي لورثة الجنين كالدية[٤].

* وإذا قصد الجناية على جنين قد تُيقن حياته ثم خرج ميتاً بسبب الجناية، ففيه غرة، أو حياً ثم مات، كان عمداً كغيره، فإن تلفت أمه بسببه، كان في حقها عمداً. قال أصحاب (الشافعي): وإذا انفصل حياً متألماً ثم مات فدية، وإذا انفصل غير متألم ثم بقي مدة ثم مات، فلا شيء[٥]، فإن ألقت أكثر من واحد[٦]، ففي كل واحد غرة، لقضاء النبي ﷺ في الواحد بغرة، وبه قال (الجمهور).

* فإن قُتلت المرأة وفي بطنها ولد، فإن انفصل حياً ثم مات، وجبت فيها وفيه ديتان، لأنها قُتلت عمداً، وإن لم ينفصل لم تجب إلا ديتها، لأنه لا حكم للحمل في البطن في توريث/٨٦٧/ولا دية، وإن انفصل ميتاً وهي حية أو بعد ما ماتت، وجبت فيه الغرة، وبه قال (الشافعي) لحديث امرأتيّ (الهذلي)[٧].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وجبت فيه الغرة خمسون ديناراً[٨] على العاقلة[٩] في

(١) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٨٩/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٨/٢).
(٣) أي إذا فُقدت الغرة فيلزم بدلاً عنها خمسة من الإبل.
(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٥/٤).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٤٣/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٧/٢، ١٩٨).
(٦) أي أكثر من جنين.
(٧) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٩٨/٢).
(٨) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٩) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: =

سنة[1]، فإن ألقته حياً ثم مات، فالدية، أو ميتاً ثم ماتت، فدية وغرة، أو ماتت فألقته حياً ثم مات، فديتان أو ماتت ثم ألقته ميتاً، فدية لا غير. قالوا[2]: ولا تُوجب فيه كفارة ولا تورث الغرة[3].

* وإذا فعلتْ المرأة بنفسها فعلاً يوجب سقوط الجنين من شرب دواء أو نحوه، لزمتها الغرة لأبيه[4] كما تجب على غيرها فيه.

* والغرة تجب على العاقلة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قضى بالغرة على العاقلة[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[6]. قال (مالك): تلزم الجاني، وبه قال (الشافعي) في الثاني[7].

* ولا كفارة في الجنين إذا خرج ميتاً، لأنه ﷺ قضى بديته ولم يوجب فيه كفارة، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[8]، وإن خرج حياً، وجبت فيه الدية والكفارة،

.....

قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢١/٢)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٩/٨).

(٢) أي (الأحناف).

(٣)– أما بالنسبة لعدم وجوب الكفارة، فجاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٦/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩٠/٨).

– وأما بالنسبة لتوريث الغرة، فمذهب (الأحناف) هو أن الغرة تكون ميراثاً، لأنها بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية، إلا أن الضارب لا يرث منها، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٦/٧).

(٤) أي لوالد الجنين.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٦٥.

(٦)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٥/٧).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٧/١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٩٤/٢).

(٧)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٩/١٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٢/٢).

– وأما أن هذا القول الثاني لـ(ـلشافعي): فلم أقف عليه.

(٨)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فلم أقف على أصله.

– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٦/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩٠/٨).

لأنه قتلٌ خطأ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال (الشافعي): تجب فيه وإن خرج ميتاً[٢].

* وإن جنى على حائل[٣] فأسقطت ما يبين فيه أثر الخِلقة ولم تُخلق فيه الروح بعد، فحكومةٌ[٤] للأم وتعزيز للفاعل، لأن الغرة فيما ثبت فيه الروح، ولأن هذا قد تعلق به حكمان: إنقضاء العدة وعتق الأمة وكونها أم ولد.

* ودية الكافر والمعاهد مثل دية المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٥]، فعطف ديته على دية المسلم، فتجب مثلها فيهما، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٦]. قال (الناصر) و(الشافعي): دية الذمي ثلث دية المسلم، وديةُ (المجوسي[٧]) ثمانمائة درهم[٨]، وبه قال (مالك) في (المجوسي)، وقال: ودية الكتابي نصف دية المسلم[٩].

* والدية كلها كأصل مال الميت، يُقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، ولهذا يرث ما فيها جميع الورثة على قدر مواريثهم لمَا رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى (الضحاك) بن سفيان الكلابي[١٠]: (أن وَرَّث امرأة (أشيم) الضبابي[١١] من دية زوجها)[١٢].

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٩١/٨).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩١/١٢).
(٣) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).
(٤) أي ليس فيها شيء مقدر، فيرجع إلى الحاكم أو القاضي تقديرها.
(٥) سورة: النساء. الآية: (٩٢).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٤/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٣/٨).
(٧) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر).
(٨)- أما أن هذا قول (الناصر): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٧٥/٥، ٢٧٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٤٣/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٨/١٢، ٣١١)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٧/٤).
- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٢/٨).
(٩) - جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٩٥/١٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٠/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٦/١٢).
- وهذا هو المعتمد في مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٧٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٢/٨).
(١٠) هو: الصحابي (الضحاك) بن سفيان بن عوف الكلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢٠.
(١١) هو: الصحابي (أشيم) الضبابي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٢١.
(١٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١٤.

الثالث

باب دية الأعضاء:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وإحدى وعشرين حديثاً.

* الأعضاء معروفة كاليدين والرجلين ونحوهما من أبعاض الإنسان، وحاصرها أن كل عضو فرد في بدن الإنسان إذا استُؤصل قطعاً، وجبت فيه دية كاملة، كالأنف والذكر لمَا رَوى (أبو إسحاق[1]) أن النبي ﷺ كتب مع (عمرو) بن حزم[2]: (وفي الذكر الدية)[3]، ويُقاس عليه كل عضو فرد في الإنسان، وكل شفع في الأعضاء كالعينين والأذنين واليدين والرجلين في كل واحد نصف الدية، وفي ما يحلها من القوى كالسمع والبصر والشم، وفي كل قوة تحل اليد أو الرجل نصف الدية، كقوة التناول والمشي وفاقاً بين (الجمهور)، لمَا رَوى (عمرو) بن حزم أنه ﷺ قال: (في الأذنين الدية)[4]، وَمَا رَوى [(أبو بكر) بن محمد][5] أن في كتاب جده (عمرو) بن حزم: هذا كتاب الجروح: في النفس مائة من الإبل، وفي العين

(١) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.
(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٣.
(٣) نعم رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).
(٤) * أخرج (الدارقطني) عن (أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب (عمرو) بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى (نجران): (في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس)، (الدارقطني: السنن): (٢٠٩/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (الزهري) قراءةً لكتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لـ(عمرو) بن حزم، الحديث (١٥٩٩٩)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٨٥/٨).
(٥) جاء في الأصل: ((عمرو) بن شعيب)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: أبو محمد (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، ولي القضاء والإمرة بـ(المدينة) والموسم لـ(سليمان) بن عبد الملك ثم لـ(عمر) بن عبد العزيز ، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وعداده في صغار التابعين، وتوفي سنة (١٢٠هـ) في ملك (هشام) بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل سنة (١١٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣١٣/٥، ٣١٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤١/٦٦، ٤٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٠٦/٧).

خمسون منها، وفي كل جفن منها ربع الدية [١]، لأن في الأجفان كلها دية كاملة، وحُكي عن (مالك) أنه قال: لا شيء في الأذنين، لأنه لم يُقصد بهما إلا الجمال، قال: وفيهما حكومة[٢].

* وتجب في السمع الدية، وفي كل معنى من الإنسان دية، لمَا رَوى (أبو المهلب[٣]) أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه/٨٦٨/وعقله، ولسانه ونكاحه، فقضى فيه (عمر[٤]) بأربع ديات[٥]، ويُقاس عليه البول والغائط إذا ضُرب الإنسان فلا يستمسك بوله ولا غائطه، ففي كلٍ معنى دية.

* ويجب في مارن الأنف الدية لمّا رَوى (أبو عبد الله) عن (طاووس[٦]) قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: (في الأنف إذا استوعب مارنه جدعاً الدية)[٧]، ورَواه (مالك) عنه

(١) * أخرج (مالك) عن (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم في العقول: (أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس)، الحديث (١٥٤٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٩/٢).
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٤٨٥٧)، (النسائي: السنن): (٦٠/٨). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) باعتبار أن الدية عند (مالك) ليست في الأذنين إنما هي في السمع، وجاء هذا عنه في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٣/١٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٦/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٥٩/١٢).

(٣) هو: (أبو المهلب) الجرمي عم (أبي قلابة)، له إدراك، وذكره (ابن سعد) في الطبقة الأولى من تابعي أهل (البصرة)، واختلف في اسمه فقيل (عمرو) بن معاوية بن زيد، وقيل: (معاوية) بن عمرو بن زيد، وقيل: (عبد الرحمن) بن عمرو، وقيل (ابن معاوية)، وقيل اسمه (النضر)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٢٦/٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٠٠/٧).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أبي المهلب) قال: رمى رجلٌ رجلاً بحجر في رأسه في زمان (عمر) بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيها (عمر) بأربع ديات وهو حي، الحديث (١٨١٨٣)، (عبد الرزاق: المصنف): (١١/١٠).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي المهلب) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (٢٦٨٩٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٥٩/٥).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي المهلب) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً ، الحديث (١٦٠٠٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٨٦/٨).

(٦) هو: التابعي (طاووس) بن كيسان اليماني الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٠.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (طاووس) قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: (في الأنف إذا أوغب مارنه جدعاً الدية)، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٢/٢).

ﷺ بمعناه[١]، ومارن الأنف: ما لان منه[٢].

* وفي الحاجز بين المنخرين ثلث الدية لأنه ثلثها، رُوى ذلك عن (زيد) بن ثابت[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا جُني على إنسان جناية لا أرش لها مقدر فزال بها عقله، وجبت دية العقل وحكومة[٤]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب (عمرو) بن حزم: (في العقل الدية)[٥]، وإن كان لها أرش مقدر، فإن كان قدر الدية أو أكثر، لم يدخل في دية العقل بل تجب دية كل واحد منهما، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن المهلب) أن رجلاً رمى رجلاً بحجر، فشجه في رأسه، فذهب عقله وبصره، وسمعه ولسانه، فقَضى فيه (عمر[٦]) بأربع ديات[٧]. قال (ابن العربي[٨]) من أصحاب (مالك): في الإنسان سبعة عشرة دية[٩].

* وتجب في الشفتين الدية إذا استؤصلتا، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ كتب

(١) نعم أخرجه (مالك) عن (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم في العقول: (أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس)، الحديث (١٥٤٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٩/٢).

(٢) أي المنخران، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٤/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٠).

(٣) – أما (زيد) فهو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن (زيد) بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية، الحديث (٢٦٨٥٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٥٥/٥).
* وأخرجه (البيهقي) عن (زيد) بن ثابت موقوفاً، الحديث (١٦٠٢٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٨٨/٨).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٠٢/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٨/٤).

(٥) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٢/٢).

(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٧) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي المهلب) عم (أبى قلابة) أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب عقله وسمعه ولسانه ونكاحه، فقضى فيه (عمر) رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٢/٢).

(٨) وهو: (محمد) بن عبد الله، ابن العربي المعافري الأندلسي، وقد تقدمت ترجمته ص٢١١٧.

(٩) لم أقف على أصله.

في كتاب (عمرو) بن حزم: (وفي الشفتين الدية)[1]. قال (زيد) بن ثابت ﷺ: في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها، لأن السفلى أكثر نفعاً لمص الماء وإمساك الطعام، ولولاها لم يُنتفع بالطعام[2].

* وإذا قُلِعتْ الأسنان كلها، ففيها دية ونصف دية وعشر دية[3]، في كل سن منها خمسٌ من الإبل، نصف عشر الدية، ولا تفاضل بين الأسنان في الدية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[4]، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل سن خمس من الإبل)[5]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (عمرو) بن شعيب[6] عن أبيه[7] عن جده[8] أنه قال ﷺ: (في كل سن خمسٌ خمس)[9]، ورَوى (النسائي) مثله عنه ﷺ[10]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عباس) عنه ﷺ أنه قال: (في الأسنان الثنية والضرس، هذه وهذه

(١) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/٢).

(٢) أخرج (ابن أبي شيبة) عن (زيد) بن ثابت: في الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية، الحديث (٢٦٩١٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦١/٥).

(٣) أي في مجموع الأسنان باعتبار أن الأسنان في البالغ عددها (٣٢) سناً، وفي كل سن خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، فيكون للأسنان كلها (١٦٠) من الإبل، وهي مجموع الدية كاملة وهي (١٠٠) من الإبل، ونصف الدية أيضاً وهي (٥٠) من الإبل، وربع الدية وهي العشرة الباقية، والله أعلم.

(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٥/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٤٧/٨).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٦/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٥/٢).

- وهذ مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (١٠٦/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٤٣/٦).

(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً: (في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء)، الحديث (٦٧١١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٦) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٧) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٨) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٩) نعم أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (في الأسنان خمس خمس)، الحديث (٤٥٦٣)، (أبو داود: السنن): (١٨٩/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.

(١٠) نعم أخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بلفظ: (في الأسنان خمس من الإبل)، الحديث (٤٨٤١)، (النسائي: السنن): (٥٥/٨). حكم الحديث: حسن صحيح.

سواء)[1]، وَمَا رُوي عن (الشافعي) أنها إن قُلعت جملةً واحدة، ففيها دية واحدة[2].

* وإن قُلع منها شيء عمداً، كان مخيراً بين أن يقتص لأنها مما ثبت فيها القصاص، وبين أخذ الدية وفاقاً للنص.

* وفي اللسان الدية، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ كتب في كتاب (عمرو) ابن حزم: (وفي اللسان الدية)[3]، ولأن فيه جمالاً ظاهراً ومنافع مشهورة لأنه ترجمان القلب، وَرَوى (أبو عبد الله) عن (محمد) بن علي بن الحسين[4] أنه ﷺ قال لـ(لعباس[5]): (أعجبني جمالك يا عم)، فقال للنبي صلى الله عليه وآله: ما الجمال في الرجل؟ قال: (اللسان)[6]، ويُقال في المثل: المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، ويُقال أيضاً: ما الإنسان لولا اللسان والعقل إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [7]، فامتن سبحانه على الإنسان بما أودعه من النطق والبيان[8]، ولله در القائل[9]:

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً بلفظ: (الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء)، الحديث (٤٥٥٩)، (أبو داود: السنن): (١٨٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٦٠١٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦٩/١٣).
* (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٥٠)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧٧/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٩/١).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٦/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٥/٢).
(٣) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/٢).
(٤) هو (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.
(٥) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.
(٦) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (محمد) بن علي بن الحسين مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٣/٢).
(٧) سورة: يس. الآية: (٧٧).
(٨) جاء نحو هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٣٣/٤)، و(القرطبي: التفسير): (٥٨/١٥).
(٩) الشاعر هو (الأحنف) بن قيس، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٤٨/٢٤)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٦٣/٧).
– وترجمته هو: أبو بحر (الأحنف) بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، التميمي السعدي، واسمه الضحاك على المشهور وقيل صخر، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يجتمع به، وقيل إنه دعا له، وذكره (ابن سعد) =

وكَائِنٍ تَرَى مِنْ صَـامِتٍ لَـكَ مُعْجِـبٍ زِيَادَتُـــهُ أَوْ نَقْصُـــهُ فِـــي الـــتَكَلُّمِ
لِسَـانُ الْفَتَـى نِصْـفٌ وَنِصْـفٌ فُـؤَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللَّحْـمِ وَ الـدَّمِ/٨٦٩/

* وتجب في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، لمَـا رَوى (مالك) أن في كتاب (عمرو) بن حزم عنه ﷺ: (وفـي اليـد خمسـون[١]، وفـي الرجـل خمسون)[٢].

* واليد التي تجب فيها الدية هي من الكف[٣]، لقوله تعـالى: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٤]، وهي لا تُقطع إلا من مفصل الكف.

* ويجب في كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبـل، ولا يُفضّـل بـين أصبع وأصبع، لمَا رَوى (مالك) عن [(أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم] [٥] عن أبيـه[٦] عن جده[٧] أن النبي ﷺ كتب إلى أهل (اليمن): (وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجـل

.....

في الطبقة الأولى من تابعي أهل (البصرة)، ومات بـ(البصرة) وقيل بـ(الكوفة) زمن ولاية (مصعب) ابن الزبير سنة (٦٧هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٤/١، ١٤٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٨٧/١، ١٨٨).

(١) أي خمسون من الإبل.

(٢) نعم أخرجه (مالك) عن (أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم في العقول، وفيه: (وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون)، الحديث (١٥٤٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٩/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث (النسائي) عن (الزهري) قال: جاءني (أبو بكر) بن حزم بكتاب في رقعة من أدم: عن رسول الله ﷺ، هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات، وفيه: (وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون)، الحديث (٤٨٥٦)، (النسائي: السنن): (٥٩/٨).

(٣) الكف: هي الراحة مع الأصابع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٣/٩).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٣٨).

(٥) في الأصل: ([(عمرو) بن حزم)، والصواب ما أثبتناه؛ لأن (عمرو) بن حزم هز الصحابي راوي الحديث، وهو: (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٦٩.

(٦) هو: أبو عبد الملك (محمد) بن عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري، ولد سنة (١١هـ) بـ(نجران)، وابوه عامل لرسول الله، وقيل ولد قبل وفاة رسول الله بسنتين، لما ولد (محمد) بن عمرو؛ كتب أبوه بذلك إلى رسول الله، فكتب إليه رسول الله: (سمه (محمداً)، وكنه أبا عبد الملك)، قُتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ)، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧٤/٣، ١٣٧٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٥٤/٦).

(٧) هو: الصحابي (عمرو) بن حزم بن زيد الخزرجي.

عشر من الإبل)[1]، وَمَا رَوى (أبو داود) عن (أبي موسى) الأشعري[2] أن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواءً سواء، عشراً عشراً) [3]، ومثله رَوى (النسائي) عنه ﷺ [4].

* وفي كل مفصل من أصبع ثلث ديتها إلا الإبهام، ففي كل مفصل منها نصف ديتها، إذ ليس لها إلا مفصلان.

* وإن كُسِرَ صلب رجل فعجز عن المشي، وجبت فيه الدية، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الزهري[5]) عن (سعيد) بن المسيب[6]، قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية[7].

* وإن كُسِر منه الترقوة[8] أو ضلع، ففيه جَمَلَ، رُوي ذلك عن (علي) و(عمر[9]) رضي الله عنهما [10].

(١) نعم أخرجه (مالك) عن (أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم في العقول وفيه: (وفي كل أصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل)، الحديث (١٥٤٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٩/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث (النسائي) عن (الزهري) قال: جاءني (أبو بكر) بن حزم بكتاب في رقعة من أدم: عن رسول الله ﷺ، هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات، وفيه: (وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ)، الحديث (٤٨٥٦)، (النسائي: السنن): (٥٩/٨).
(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٣) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أبي موسى) عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء)، قلتُ: عشر عشر، قال: (نعم)، الحديث (٤٥٥٧)، (أبو داود: السنن): (١٨٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
– وبالإضافة إلى ما أخرجه (النسائي) فيما سيأتي أيضاً، فقد أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٦٠١٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦٧/١٣).
* (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٣٩١)، (الترمذي: السنن): (١٣/٤).
* (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٥٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٧/٤).
(٤) نعم أخرجه (النسائي) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (في الأصابع عشر عشر)، الحديث (٤٨٤٣)، (النسائي: السنن): (٥٦/٨). حكم الحديث: صحيح.
(٥) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.
(٦) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.
(٧) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الزهري) عن (سعيد) بن المسيب بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).
(٨) الترقوة: هي العظم الواصل بين العاتق وثغرة النحر، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٢٦/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٢/١٠).
(٩) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١٠) لم أقف علي الأصل الذي يروي ذلك عن أمير المؤمنين (علي)، وأما أمير المؤمنين (عمر) فقد جاء ذلك عنه في (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٦٥/٥)، و(ابن حزم: المحلى): (٤٥٢/١٠)، و(ابن عبد البر: =

* ويجب في شجاج الرأس في الآمة[١] ثلث الدية، لمَا رَوى (عكرمة) بن خالد[٢] أن رسول الله ﷺ قضى في المأمومة بثلث الدية[٣].

* قال (أبو إسحاق) الشيرازي[٤] رحمه الله: قال أصحابنا[٥]: وفي الدامغة التي تبلغ الدماغ ثلث الدية[٦]، وقال أقضى القضاة (الماوردي[٧]): عليه أرش المأمومة وحكومة، لأن خرق الجلد جناية بعد المأمومة، فوجب لأجلها حكومة[٨].

* وفي الجائفة[٩] ثلث الدية، لأنه ﷺ قضى بذلك فيها[١٠]، وفي النافذة من صدر

.....

الاستذكار): (١٠٧/٨).

(١) الآمة كما عرفها المؤلف بأنها الضربة التي تبلغ أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ، راجع ص٢٩٩٤، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٢٦/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٢) هو: أبو خالد (عكرمة) بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، مات بعد (عطاء) بن أبي رباح المتوفي سنة (١١٤هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٤٧٥/٥)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٤٢٥/٧).

(٣) أخرج (ابن حزم) عن (عكرمة) بن خالد المخزومي قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استؤصل بالدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين خمسين، وفي الرجل خمسين، وفي الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقلة بخمس عشرة، وفي الجائفة ثلث دية النفس، وفي المأمومة ثلث دية النفس، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً، (ابن حزم: المحلى): (٤١١/١٠).

(٤) هو: (إبراهيم) بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

(٥) أي (الشافعية).

(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٨٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٧) هو: (علي) بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٦.

(٨) نعم جاء هذا عن (أبي إسحاق) الشيرازي في (الشيرازي: المهذب): (١٩٩/٢).

(٩) عرف المؤلف الجائفة بأنها الضربة التي تبلغ الجوف، راجع ص٣٢٣٦، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢٦).

(١٠) * أخرج (الحاكم) عن (عمرو) بن حزم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل (اليمن) بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع (عمرو) بن حزم فقرأت على أهل (اليمن)، وفيه: (وفي الجائفة ثلث الدية)، الحديث (١٤٤٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٥٣/١).

* وأخرجه (ابن حبان) عن (عمرو) بن حزم مرفوعاً، الحديث (٦٥٥٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٠٨/١٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عمرو) بن حزم مرفوعاً، الحديث (٤٨٥٣)، (النسائي: السنن): (٥٧/٨). حكم الحديث: ضعيف.

إلى ظهر أو من ظهر إلى بطن ثلث الدية، لأنها جائفتان، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[1].

* وتجب في موضحة رأس الحر المسلم خمسٌ من الإبل، لمَا رَوى (النسائي) أن في كتاب (عمرو) بن حزم عنه ﷺ: (في الموضحة[2] خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمة[3] عشر من الإبل)[4]، رُوي ذلك عن (زيد) بن ثابت رضي الله عنه[5]، ولأن النص إنما ورد في الموضحة وفي المنقلة خمس عشرة منها، فجُعلت الهاشمة بينهما، ورَوى (النسائي) عن

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٨/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٧٨/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٠/٢).
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٩١/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٥/٨).

(٢) عرف المؤلف الموضحة بأنها الشجة التي تُبين العظم، وذلك ص٣٢٣٥، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٥/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٣) الهاشمة: هي شجة تهشم العظم، وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه، وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦١١/١٢، ٦١٢).

(٤) أخرج (النسائي) عن (الزهري) قال: جاءني (أبو بكر) بن حزم بكتاب في رقعة من أدم: عن رسول الله ﷺ، هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات، وفيه: (وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي الأسنان خمسٌ خمسٌ، وفي الموضحة خمسٌ)، الحديث (٤٨٥٦)، (النسائي: السنن): (٥٩/٨). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (مالك) عن (أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لـ(عمرو) بن حزم في العقول، الحديث (١٥٤٧)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٤٩/٢).

(٥) - أما (زيد) فهو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
- والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (عبد الرزاق) عن (زيد) بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يُضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يُضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية، الحديث (١٧٣٢١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٠٧/٩).
* وأخرجه (الدارقطني) عن (زيد) بن ثابت موقوفاً، (الدارقطني: السنن): (٢٠١/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن (زيد) بن ثابت موقوفاً، الحديث (١٥٩٨٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٨٢/٨).

(عمرو) بن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده[3] عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل (اليمن) كتاباً فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع (عمرو) بن حزم، فَقُرئت عليهم: (بسم الله الرحمن الرحيم، من (محمد) رسول الله إلى (شرحبيل) بن عبد كُلال -قيل ذي رعين-[4]، أما بعد فإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعبت جدعه[5] الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[6]، وقوله: اعتبط بالعين المهملة: أي قتل مؤمناً بغير حق وسبب[7]/٨٧٠/. قال الشاعر[1]:

(١) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٢) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.

(٣) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.

(٤) هو: (شرحبيل) بن عبد كلال بن نصر بن سهل بن عريب بن عبد كلال بن عبيد بن فهد بن زيد الحميري، من أقيال (اليمن)، وهو أحد من كتب إليه النبي ﷺ بحديث الصدقة الطويل، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٨٢/٣).

(٥) أي قُطع طرف الأنف ومقدمته، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢١٩/١)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢٤٦/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٠٦/٣).

(٦) نعم أخرجه (النسائي) عن (عمرو) بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل (اليمن) كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع (عمرو) بن حزم، فقرئتُ على أهل (اليمن) هذه نسختها: (من محمد النبي ﷺ إلى (شرحبيل) بن عبد كُلال و(نعيم) بن عبد كُلال، و(الحارث) بن عبد كُلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد)، وكان في كتابه (أن من أعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قودٌ إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)، الحديث (٤٨٥٣)، (النسائي: السنن): (٥٧/٨). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (ابن حبان) عن (عمرو) بن حزم مرفوعاً، الحديث (٦٥٥٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٠١/١٤- ٥١٠).

(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٧٣/٣).

(١) - الشاعر هو (أمية) بن أبي الصلت، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٤٦/٣)، و(ابن عبد البر: =

من لم يَمُتْ عَبْطةً يَمتْ هَرَماً للمـــوتِ كـــأسٌ والمـــرْءُ ذائقُهـــا

، أي من لم يمت بسبب؛ مات بسبب الدهر.

* وكلُ ما لا يتأتى فيه القصاص بأن لا يوقف على قدره، أو لا يؤمن من تعديه إلـــى النفس، فلا قصاص فيه، لأنه يؤدي إلى التلف ولجهالته، وكـــل مـــا لـــيس لـــه أرش مقـــدر منصوص عليه، ففيه حكومة، لقوله ﷺ: (لا يذهب دم امرئٍ مسلم في الإسلام هدراً)[1].

* وفي الحكومة ثلاثة أقوال:

– الأول: قال أصحاب (أبي حنيفة): أن يُقوّم المجني عليه لو كان عبداً، كـــم كانـــت قيمته صحيحاً، ثم يُقوّمه مجنياً عليه فيُنظر كم بين القيمتين ثم ينسبه من الدية[2].

– الثاني: رُوي عن (أبي الحسن) الكرخي[3] أنه كان يُنكر هـــذا الاعتبـــار، ويقـــول: الاعتبار أن يُقرَّب إلى أدنى الشجاج التي لها أرش معلوم، فيُنظر كم مقدارها منها، فيجب من الأرش بمقداره من الجراحة المقدرة[4]. قال (أبو طالب): ولا نص لأصـــحابنا[5]، إلا أن الأول أقرب إلى الصواب[1].

.....

الاستيعاب): (١٨٩٠/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٨٢/٩).
– وترجمته هو: أبو عثمان (أمية) بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عون بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، ويُكنى أيضاً بأبي الحكم، الثقفي الشاعر المشهور، أشعر (ثقيف)، كان في الجاهلية نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح وتعبد، قال أولاً بذكر (إبراهيم) و(إسماعيل) و(الحنيفية)، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة لأنه قرأ في الكتب أن نبياً يُبعث بالحجاز، فرجى أن يكون هو، فلمّا بُعث النبي ﷺ حسده فلم يُسلم، وقيل أنه هاجر إلى النبي لكي يُسلم، فلمّا علم بقتل (عتبة) و(شيبة) إبنا (ربيعة) بن عبد شمس في (بدر) وكانا ابنا خاله، رثاهما بقصيدة، ثم عاد إلى (الطائف) ومات بها سنة (٢هـــ)، وقيل مات بها سنة (٩هـــ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٤٩/١، ٢٥٠)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٥٥/٩)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٢٧/٤، ١٢٨، ١٢٩).
(١) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص٣٢٤٠.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٤/٧).
(٣) هو: (عبيد الله) بن الحسين بن دلال الكرخي، أحد أعلام (الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٤.
(٤) جاء هذا عن (أبي الحسن) الكرخي في المصدر السابق.
(٥) أي (الزيدية).
(١) جاء هذا عن (أبي طالب) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٠٠/٣).

– الثالث: قال (المؤيد بالله): وللحكومة أصلان: أحدهما: ما قاله أصحاب (أبي حنيفة)، والثاني: أن يُنظر إلى دية العضو المصاب، فكل ما نقص من قوة دية ذلك العضو، لزم من الدية بقدره[1].

* ورُوي عن طائفة من الصحابة والتابعين ﷺ أنهم قَدّروا أرش الشجاج، فقالوا: في السمحاق[2] أربعون مثقالاً[3] قيمة أربع من الإبل[4]، ورَوي ذلك عن (علي) عليه السلام[5]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6].

* وفي المتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم كثيراً[7]: ثلاثون مثقالاً، قيمة ثلاث من الإبل، وفي الباضعة: وهي التي تأخذ في اللحم قليلاً[8]: عشرون مثقالاً قيمة بعيرين، وفي الدامية الكبرى: وهي التي تقطع الجلد ويسيل منها الدم ولا تأخذ في اللحم شيئاً[9]: اثني عشر مثقالاً ونصف مثقال، وفي الدامية الصغرى: وهي التي يلتحم فيها الدم ولا يسيل: ستة مثاقيل وربع، وفي الخارصة: التي تقشر الجلد ولا تقطعه[10]: خمسة مثاقيل، وفي التي تحمار وتصفار: أربعة مثاقيل، وقيل في هذه[1] وجهان: أحدهما: لا أرش فيها، لقوله ﷺ: (لا

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في المصدر السابق.
(٢) عرف المؤلف السمحاق بأنها الشجة التي لا يبقى بينها وبين العظم إلا جلدة رقيقة تُسمى السمحاق، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠/١٥٥)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٥٠)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٣).
(٣) المثقال يساوي (٤,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٤) انظر: (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٣٩٧)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٢٩٣).
(٥) أخرج (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب أنه قال: "في السمحاق أربع من الإبل"، الحديث (١٥٩٩٣)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٨/٨٤).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/٣٢٤).
(٧) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢/٥٣٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٥٠)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٣).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨/١٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٥٠)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٣).
(٩) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٤/٢٦٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٥٠)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٣).
(١٠) جاء نحو هذا التعريف في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/١٥٠)، و(ابن عبد البر: التمهيد): و(السرخسي: المبسوط): (٢٦/٧٣).
(١) أي الحَمَار والصفار.

يذهب دم امرئٍ مسلم هدراً في الإسلام)، وهي لا دم لها، ولكن يجب فيها التعزير. الثاني: يُقدر فيها أرش يتحاما الناس بعضهم من بعض، لأنها تؤلمه فكان لها أرش، وهذا كله إذا كان في الرأس أو في الوجه لفضله على الجسد، لأن فيه الحواس الباطنة والظاهرة وقد يتنوع الحسن ومحل النفس عند طائفة من الحكماء.

* قال (الجمهور): وإذا كانت[١] في سائر البدن، فحكومة إلا الجائفة[٢] والنافذة[٣] ففيهما ثلث الدية، وفي العين القائمة ثلث ما في الصحيحة، وفي السن السوداء ثلث ما في البيضاء، وفي اليد الشلاء ثلث ما في السالمة، لمَا رَوى (النسائي) و(أبو داود) عن (عمرو) ابن شعيب [عن أبيه عن جده] [٤] قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها[٥].

* وفي الأصبع الزائدة والسن الزائدة بثلث ما في الأصلية، وفي ذَكر الخصي حكومة.

* قالوا[٦]: وفي الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وفي الظفر جمل، وفي الأنف إذا كُسرت من جانبٍ عشرة مثاقيل، وإن كُسِرت من الجانبين كليهما عشرون مثقالاً، وفي كل عظم إذا كُسِر وجُبِّر/٨٧١/عشرون مثقالاً.

* وفي لسان الأخرس إذا قُطع حكومة، وفي العين التي لا تبصر إذا فقئت حكومة،

(١) أي الشجاج.
(٢) عرف المؤلف الجائفة بأنها الضربة التي تبلغ الجوف، راجع ص٣٢٣٦، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٤/٢٦).
(٣) عرف المؤلف النافذة بأنها الضربة التي تنفذ في البدن، راجع ص٢٩٩٤.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) نعم أخرجه (أبو داود) و(النسائي) عن (عبد الله) بن عمرو كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، الحديث (٤٥٦٧)، (أبو داود: السنن): (١٩٠/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن عمرو أن رسول الله ﷺ قضى في العين القائمة السادة لمكانها إذا طُمست بثلث ديتها، الحديث (٤٨٤٠)، (النسائي: السنن): (٥٥/٨). حكم الحديث: حسن.
(٦) أي (الجمهور).

وفي اليد والرجل الشلاء حكومة، وفي ذَكر العِنِّين[1] حكومة، لأن هذه الأعضاء لا نفع لها ولا نص فيها، فليس فيها إلا حكومة الإمام، لمَا رُوي عن علي عليه السلام أن في لسان الأخرس وفي رجل الأعرج وذكر الخصي والعِنِّينُ حكومة الإمام.

* وفي اليد إذا شُلّت بسبب الجناية فسلبتها جمالها ومنافعها جملةً نصف الدية، لأنها في حكم المنقطعة.

* وفي السن إذا لم يكن أثغر حكومة، يُقال: أثغر الصبي إذا نبتت أسنانه، وأثغر مشدداً: إذا أُسقطت، وثَغَرَ إذا كُسِرت[2]. قال (الشافعي): يَنتظر، فإن عادت لم يلزمه شيء، وإن لم يعد وجبت دية السن[3].

* والسن إذا ضُربت فبطل نفعها من الموضع وغيره، فهي في حكم الساقطة، فيجب فيها نصف عشر الدية، فأما إذا اسوّدت فقط، ففيها حكومة، لأنه إذا ذهب جمالها وبقي نفعها ومثله إذا انقلبت إلى الصفرة أو إلى أي لون، كان فيها حكومة لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "إذا اسودت السن وشُلت اليد وابيضت العين، فقد تم عقلها"[4].

* فإن ذهب شيءٌ منها أو من منافعها كالربع أو الثلث، قُدِّرَ من ديتها، لأن ذلك عدل.

* وفي الظفر إذا اسوّدت حكومة، لذهاب جمالها كالسن، وإذا كُسِر الظفر فانجبر ولم يذهب شيءٌ من منافعه، ففيه حكومة، لأنه ليس له أرش مقدر ولا قصاص فيه.

* وفي الشعور التي وضعها الله جمالاً للإنسان حكومة مغلظة كاللحية والرأس تُقارب الدية، وفي شعر أهداب العينين والحاجبين حكومة تُقارب نصف الدية إذا لم يَعد، لأن ذهاب

(١) العنين هو: الذي لا يأتي النساء ولا يُريدهن، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩١/١٣).
(٢) جاءت هذه التعاريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٣/٤).
(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٢٧/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٠/١٢).
(٤) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: "إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين، فقد تم عقلها"، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٨).
* وأخرجه (أحمد) بن عيسى (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٤٨٦)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤٦٥/٣).
* وأخرج (ابن أبي شيبة) بن عيسى (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) قال: إذا اسودت السن، تم عقلها، الحديث (٢٧٠٢٦)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٧١/٥).

هذه الشعور تشين الإنسان وعدم جمال فتُغلّظ فيها الحكومة، وفي شعر الأجفان في كل واحد حكومة دون تلك في التغليظ يُقارب ربع الدية استحساناً، لأنها تختص بمنافع هي حفظ العين مع الجمال. قال (الشافعي): إن إتلاف الشعور لا يوجب شيئاً من الحكومة[1]. قال (أبو حنيفة): الدية في شعورٍ أربعة مواضع إذا لم تعد: اللحية والحاجبان، وشعر الرأس وأهداب العينين[2]. قال (مالك): لا تجب إلا في شعر الرأس فقط[3].

* وفي الوجنتين إذا قُطعتا فلم تُوضِح العظم حكومة، فإن أُوضِحَ فهي موضحة، وفي كل واحدة نصف عشر الدية، لأن موضحة الوجه كموضحة الرأس وفاقاً، لأنهما كشيء واحد.

* وفي الأصبع الزائدة حكومة، وفي اليد المقطوعة إذا قُطع ما بقي منها حكومة، وكذلك الرجل المقطوعة، لأن النبي ﷺ قَسَّم دية الأصابع على العشر ولم يجعل للزائد نصيباً.

* واليد إذا قُطِعت من العضد[4]، ففيها دية الكف وحكومة فيما بقي، لأنه أتلف ما فيه دية وما فيه حكومة، فوجبتا معاً، وبه قال (أبو حنيفة) و(محمد)[5]. قال (الشافعي) و(أبو يوسف): تجب دية اليد ولا تجب للزائد شيء[6].

* وإذا قُطِعت كف عليها أصبع أو أصبعان، وجبت دية الأصابع وحكومة فيما بقي، لأنه أتلف ما فيه دية وحكومة، فوجبتا، وبه قال (محمد)[1]. قال (أبو حنيفة): تجب دية

(١) هذا القول عن (الشافعي) ليس على إطلاقه، فالمروي عنه أنه لا يجب في إتلاف الشغور غير الحكومة، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٠٠/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٨/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٦٢/٤).

(٢) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٤/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٧٨/٦).

(٣) جاء نحو هذا عن (مالك) في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٦/٢).

(٤) العضد: هو الساعد، وما بين المرفقين إلى الكتف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٢/٣).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٧/٨).

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فالذي وقفت عليه أن ما زاد عن الكف ففيه حكومة، انظر: (الشافعي: الأم): (٧٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٧٨/١٢).

- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٧/٨).

(١) ما جاء عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة): لم أقف عليه، وإنما الذي وقفت عليه أن مذهبه كمذهب (أبي =

الأصابع التي على الكف فقط[١].

* والجراحات التي لم تبلغ أن تكون جائفة في سائر الأعضاء، فيها حكومة لأنه لا نص فيها، وكذلك الموضحة في سائر الأعضاء سوى الرأس والوجه، فيها حكومة وفاقاً فيهما، إذ لا نص فيهما.

* واختُلِف في جراحات البدن على مذهب (يحيى) عليه السلام، فقال الفقيه (سليمان) بن ناصر[٢] رحمه الله: هي على النصف من جراحات الرأس[٣]، وقيل: فيه نظر، لأنه رُوي عن (علي) عليه السلام أن في كسر الضلع جملاً، والكسر أبلغ من الإيضاح، فكان يلزمه أن/٨٧٢/يكون في موضحة الضلع جملان ونصف ويُزاد للكسر. قال القاضي (جعفر[٤]) رحمه الله: تُنسب جراحات البدن من دية ذلك العضو التي هي فيه، مثاله أن في اليد نصف دية، ففي موضحتها نصف عشر ديتها[٥].

* وفي ثدي المرأة حكومة إذا لم يذهب جميع منافعها، فإن ذهبت ففيها دية كالشفع من أعضائها، وفي ثندوة[٦] الرجل حكومة وفاقاً، إذ لا نص فيهما.

* وفي لحم فرج المرأة الظاهر حكومة مغلظة، لأن في بقائه لها جمالاً ظاهراً وذهابه لا يُبطل حملها والاستمتاع بنكاحها، فلم تجب فيه إلا حكومة.

* وإذا لطم رجلٌ رجلاً فابيّضت عينه وذهب بصره، ثم عادت إلى حالها، ففيها

.....

حنيفة)، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٧/٨).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٢) هو: (سليمان) بن ناصر الدين بن سعيد السُحامي، الزيدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢.

(٣) لم أقف على المجلدات الباقية من كتاب (شمس الشريعة) لـ(سليمان) بن ناصر السحامي، وجاء هذا مذهباً للهادي (يحيى) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٦١٤/٤).

(٤) هو: (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.

(٥) جاء هذا عن القاضي (جعفر) في شمس الدين (جعفر) بن أحمد بن أبي يحيى، (الروضة البهية في المسائل المرضية- شرح نكت العبادات)، تحقيق: د.(المرتضى) بن زيد المحطوري الحسني، ط٢(١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م)، مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٣١٢).

(٦) الثندوة: هي التي في رأس الثدي، وهو ما استدار من السواد حول حلمة الثدي من المرأة، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣٢٣/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٨/١٣).

حكومة ولا يجب فيها قصاص ولا دية وفاقاً لعودها إلى حالها الأول، فإن أُخذ منه دية، وجب أن تُرجع بما زاد على الأرش، لأنها جناية مؤثرة ولم يرد فيها نص، فوجب فيها حكومة، وبه قال (أبو يوسف) و(الشافعي)[1].

* وفي كل مكسور إذا انجبر حكومة، لأن المنجبر لا يخلو من ضعف.

* ومن جنى على العين جنايةً، لم يُحكم فيها بشيء حتى يُعلم ما تنتهي إليه، لأن الجناية إذا كانت مما يجوز تغيرها، لم يُتيقن ما يجب فيها، فلا يُحكم بشيءٍ مشكوك فيه، وإذا أزال الضوء من إحدى العينين، لزم من ديتها بقدر ما نقص من ضوئها، وذلك بأن تُعصب العليلة وتُطلق الصحيحة، ثم يقف له شخص في موضع يراه، ثم لا يزال كذلك يبعد ويُسأل عنه حتى يقول: لا أراه، ويمسح قدر المسافة، وتُطلق العليلة وتُعصب الصحيحة، ولا يزال الشخص يقرب حتى يراه ثم يُنظر كم بين المسافتين، فيجب بقسطه من الدية، ومثل ذلك في السمع، تُسدُ العليلة وتُطلق الصحية، ويُأمر رجلٌ يصيح من موضع يسمعه، ثم لا يزال يصعد ويصيح حتى يقول: لا أسمعه، ثم تُمسح المسافة ثم تُفتح العليلة وتُسد الصحيحة ويصيح، ولا يزال كذلك يبعد ويسأل عنه حتى يقول: لا أسمعه، ثم يُنظر ما بين المسافتين فيُعطى من الدية بقسطه.

* وإذا جنى رجلٌ على غيره، فادعى المجني عليه ذهاب سمعه، امتُحِن أوقات غفلاته بالصياح والفزع، فإن فطن به فهو كاذب، ورَوَى [(إسماعيل) بن حماد بن أبي حنيفة][2] أن رجلاً ضرب امرأة فادعت عنده ذهاب سمعها، فتشاغل بالنظر إلى غيرها ثم التفت وهو لا

(١)- أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٢٥١/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤٨/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥/٣).

(٢) في الأصل: (حماد) عن (أبي حنيفة)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (إسماعيل) بن حماد بن أبي حنيفة، يُكنى أبا حيان، وقيل أبا عبد الله، كان فقيها على مذهب جده (أبي حنيفة)، وتولى قضاء (الرصافة) بـ(بغداد) سنة (١٩٤هـ) بعد (محمد) بن عبد الله الأنصاري، فأقام مدة ثم انصرف وَوُلي قضاء (البصرة) سنة (٢١٠هـ) لمّا عُزل عنه (يحيى) بن أكثم، وأقام به سنة ثم عُزل بـ(عيسى) بن أبان، وتوفي (إسماعيل) سنة (٢١٢هـ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٤٨/١٠- ٢٥٠)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٤٣/٦).

يعلم، وقال: يا هذه، غطي عورتك، فجمعت بين فخذيها، فأُكذبت دعواها[1].

* قال أصحاب (أبي حنيفة): وفي النظر: يَنظر فيه علماء الطب، فإن قالوا: قد تغير، أُخذ بقولهم، وقيل: يُطرح بين يديه وهو لا يعلم حية، فإن نفر عنها، عُلِم كذبه، وإن لم ينفر صحت دعواه، وفي الكلام: يُستغفل ويُنتظر، فإن تكلم، عُلِم كذبه، وفي الشم: يُمتحن بالروائح الكريهة، فإن قَطب وجهه، عُلِم كذبه[2].

* وإن شهر رجلٌ سيفاً على صبي أو صاح به، فزال عقله، وجبت عليه الدية، لأنه سبب لذلك، وإن فعله رجل مع بالغ متيقظ غير خائف منه القتل، فزال عقله لم تجب عليه الدية، لأنه ليس بسبب.

* فإن جُني عليه فذهب كلامه، وجبت فيه الدية لأنه من أفضل القوى التي وُهِبت للإنسان، وإذا ذهب بعضه، وجب من الدية بقدره، وإن كان عربياً، قُسِمت ديته على ثمانية وعشرين حرفاً، فتجب بقدرها ما خلا الحلقية وهي ستة: الهمزة والهاء، والعين والحاء والغين والخاء، لأنها/٨٧٣/من مخرج الحلق، ولا حظ للسان والشفتين فيها.

* فإن جُني على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذوقات وهي خمس: الحلاوة والمرارة، والحموضة والملوحة والعذوبة، وجبت الدية، لأنه أتلف حاسة لمنفعةٍ مقصودة، كما لو أتلف السمع والبصر، فإن أتلف بعض الذوق، فإن كان نقصاً لا يُقدّر إلا أنه لا يُدرِك على كمالها، وجبت فيه الحكومة، لأنه نقصٌ لا يمكن تقدير الأرش فيه، وإن كان بحيث لا يُدرِك أحد المذوقات الخمس، ففيها الدية بكمالها.

* وإن قُطع بعض اللسان، أُخذ بقدره من الدية، لأن ذلك عدل، وإن خلع اللحيين مع الأسنان، وجبت دية اللحين والأسنان، ولا يدخل إحداهما في الأخرى لأنهما جنسان مختلفان كالشفتين مع الأسنان.

(١) جاءت هذه القصة عن القاضي (إسماعيل) بن حماد في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٧/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٧/٨).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٧/٧).

* وإن كان لرجل كفان في ذراع، فقُطع أحدهما، لم يجب القـود[1] لعـدم المماثلـة، وعليه نصف دية لأن في الكف نصف دية اليد.

* ويجب في الإليتين[2] الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة ظاهرة، فكانتا كاليدين، وفـي احديهما نصف دية، وإن قُطع بعضٌ منهما، وجبت بقسطه، وإن جَهل، ففيه حكومة قياساً على سائر الأعضاء.

* وإن كُسِر صلبه فذهب منيه وجماعه، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمـه ديـة واحـدة، لأنهما منفعتان عن عضو واحد. الثاني: تلزمه ديتان كما لو قُطعت أذنه فذهب سمعه أو أنفـه فذهب شمه.

* وإذا قُطعت حشفته، وجب فيها حكومة، لأن منفعة الذكر إنما يكمل بالحشـفة كمـا تكمل منفعة الكف بالأصابع، وإن جاء الآخر فقطع الباقي، وجبت عليه حكومة كما لـو قطـع الأصابع فجاء آخر فقطع الكف.

* وإذا أفزع رجلٌ رجلاً فأحدث في ثيابه، لم يلزم المفـزع ضـمان مـال، ويلزمـه التأديب لأنه إضرارٌ بمسلم، لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت في جمال أو منفعة ولم يذهب شيء من ذلك، فإن لم يستمسك البول، وجبت فيه دية كاملة.

* ويجب التساوي في الأطراف، فدية الشمال كاليمين وفاقاً للنص في ذلك.

* وكل ما لا تجب فيه دية ولا حكومة من جميع ذلك، فلا بد فيه مـن تعزيـر وأذى بالفاعل، لأن ذلك ضرر وسوء فعل لا يجوز.

(١) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).
(٢) الآلية هي الجانب من جسم الإنسان، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (٩٧/٣٧).

الرابع

باب دية النساء:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديث.

* والنساء: اسم جمع لا مفرد له من لفظه، كقوم، ويُقال: نسوة ونساء، وكل اللغتين جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[1]، وقال: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي المَدِينَةِ امْرَأَةُ العَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾[2].

* ودية المرأة نصف دية الرجل وفاقاً عند (الجمهور[3])، لمَا رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بذلك فيهن[4]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) و(عمر[5]) و(عثمان[6])، و(ابن عباس) و(ابن عمر[7]) و(زيد) بن ثابت أنهم قضوا بذلك[8].

* ودية أعضائهن على النصف من دية أعضاء الرجل لذلك[9]، وكل أرش فأرش المرأة فيه عن النصف من أرش الرجل، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)، لأنها جناية يختلف فيها الرجال والنساء[10]. قال (مالك)

(١) سورة: النساء. الآية: (١١).
(٢) سورة: يوسف. الآية: (٣٠).
(٣) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٩/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٠/٢)، و(الشافعي: الأم): (١٠٦/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢٥/١٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٧٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٤/٨).
(٤) أخرج (البيهقي) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، الحديث (١٦٠٨٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩٥/٨).
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦) هو: أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.
(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٨) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عنهم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (١٩٧/٢).
(٩) أي للحديث النبوي والآثار عن الصحابة السالف ذكرها.
(١٠)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٩/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٢/٧).
=

و(أحمد[1]) و(سعيد) بن المسيب[2]: إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها، ثم يكون على النصف من ديته[3]، وعن (ربيعة) بن عبد الرحمن قال: قلتُ لـ(سعيد) بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلتُ: فإن قُطع لها أصبعان؟ قال: عشرون، قال: قلتُ: فإن قُطِع لها ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: قلتُ: فإن قُطع لها أربع؟ قال: عشرون، قال: قلتُ: فأراها كلما كثرت جراحاتها وعظمت مصيبتها نقص أرشها؟ قال: أعراقي أنت[4]، هكذا السنة[5]،/٨٧٤/وَرُوي عن (الشافعي) أنه كان يذهب إلى هذا ثم رجع عنه[6].

.....

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٣١٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٠/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).

(١) هو (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام (الحنابلة).

(٢) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٣)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٩/٢).

– وأما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء في (ابن قدامة: الكافي): (٧٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣١٤/٨).

– وأما أن هذا قول (سعيد) بن المسيب: فجاء في (الشافعي: الأم): (٣١٢/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٠/١٢)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢٢/٧).

(٤) قوله: أعراقي أنت؟ هو استفهام من (سعيد) بن المسيب على (ربيعة)، وذلك أن (سعيداً) كان يقول أن المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت على ذلك، كانت ديتها على النصف من ديته، ومعنى تُعاقل الرجل: أي تكون ديتها كدينته، فأجرى (سعيد) ذلك على ظاهره ولو أدى ذلك إلى نتيجة غير معقولة، لأنه لا شأن للعقل في التشريع، فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلاث الدية، ولذلك كانت دية أصابعها الثلاث ثلاثون رأساً، أما الأربعة فهي أكثر من الثلث، ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل، يعني عشرين رأساً، وهذه نتيجة لم يفهم (ربيعة) وجهها، فاستفهم (سعيداً) عنها، لكن (سعيداً) لم يُعجبه هذا السؤال، وأخذ منه أن (ربيعة) ممن يجعل للرأي مجالاً في التشريع مع وجود النص، كما شاع عن أهل (العراق)، الذين يقولون في هذا أن ديتها على النصف من دية الرجل في الأطراف كما في النفس، انظر: (سعد رستم: الفرق الإسلامية): (١٤١، ١٤٢).

(٥) جاء هذا الحوار بين (ربيعة) و(ابن المسيب) في (مالك بن أنس: الموطأ): (٨٦٠/٢)، و(عبد الرزاق: المصنف): (٣٩٤/٩)، و(ابن أبي شيبة: المصنف): (٤١٢/٥)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٩٦/٨).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣١١/٧، ٣١٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٠/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).

الخامس

باب الجناية على المماليك وما يلزم فيها:

وهذا الباب يشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* وقد مضى بيان الجناية والمماليك[1].

* وإذا قَتل عبداً حرٌ، وجبت قيمة العبد بالغة ما بلغت على ظاهر إطلاق (يحيى) عليه السلام في (الأحكام[2])، إلا أن تكون الزيادة حصلت لصناعة يُحسنها محظورة كالملاهي، فلا يجب لأنه مال[3]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد[4]) و(الشافعي)، ولا قود على الحر فيه[5]، لقوله تعالى: ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[6]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يُقتل حر بعبد[7]، وقال (أبو حنيفة) يُقاد به إذا كان العبد مسلماً[8]، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[9]، وفي (المنتخب[10]): لا تبلغ دية الحر[11]، وبه قال (أبو

(١) نعم جاء تعريف الجناية ص٢٢٠٤، ٣٢٠٥٨، وأما تعريف المماليك فقد جاء ص٢٥٠٠.
(٢) كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) أحد كتب الهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين، وهو مطبوع.
(٣) نعم جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٠١/٢).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد تقدمت ترجمته ص١١١.
(٥)- أما أن هذا قول (ابي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦١٨/٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٦/١٢، ١٧)، و(الشيرازي: المهذب): (١٧٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٧/٤).
- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٢٧٤/١٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٥/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٢١/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٢٤/٥، ٥٢٥).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٨).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٥.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٩/٢٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٣٦/٨).
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٥.
(١٠) (المنتخب) أحد كتب الفقه للهادي إلى الحق (يحيى) بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو مطبوع..
(١١) نعم جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: المنتخب): (٣٩١).

العباس)[1]. قال (أبو طالب): وهو الأولى والذي اختاره أصحابنا[2]، وهو المشهور عن (علي) عليه السلام رواه عنه (زيد) بن علي عليه السلام[3]، وعن (أبي حنيفة): إن زادت قيمته على الدية، ففيه عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، ورُوي ذلك عن (محمد)[4]، ووجه القول الثاني: أن ضمان النفس من طريق الجناية على آدمي يوجب أن لا يُزاد فيه على دية الحر، ولأن الحر أعلى شأناً من العبد، فلا تبلغ به ديته[5]، وإذا غصبه ثم قتله، وجبت قيمته بالغة ما بلغت لغصبه

(١) جاء هذا عن (أبي العباس) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٩٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦١/٥).

(٢) أي (الزيدية)، وجاء هذا عن (أبي طالب) في (أبي طالب: التحرير): (٥٩٢/٢).

(٣) نعم أخرجه (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٩).

– وأخرجه أيضاً (أحمد) بن عيسى برواية (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٤٩٢)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤٦٨/٣).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٧/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦١٨/٦).

(٥) ذكر المؤلف الفارق بين رواية (الأحكام) ورواية (المنتخب) في مقدار قيمة العبد المقتول إذا قتله الحر، هل يجوز أن تبلغ قيمته أكثر من دية الخر، وهذاما سنبينه من خلال الآتي:

– **أولاً: الحكم في (الأحكام) و(المنتخب):**

* جاء في (الأحكام) أن على الحر قيمة المملوك بالغة ما بلغت من قليل أو كثير، فقال: "وان قتل حر عبداً، كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل أو كثير".

* وأما في (المنتخب) فإن الهادي (يحيى) يمنع تجاوز قيمة المملوك بأكثر من دية الحر، إذ يقول: "إذا قتل الحر العبد، وكان ثمن العبد أكثر من دية الحر، لم يجاوز دية الحر في العبد بقتل الحر".

– وعلى ذلك يكون للهادي (يحيى) روايتين في شأن تجاوز قيمة العبد دية الحر:

- أولهما: قيمة المملوك تكون بالغة ما بلغت بدون تقييد.
- ثانيهما: عدم تجاوز قيمة المملوك بأكثر من دية الحر.

– **ثانياً: رأي أئمة (الزيدية):**

* قال (المؤيد بالله) أن الهادي (يحيى) قد رُويت عنه روايتان، فقال: "وفي العبد قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك إن زادت قيمته لصناعة يُحسنها؛ إلا أن تكون الصناعة مما لا يحل كالغناء وضرب المعازف ونحو ذلك، وقال في (المنتخب): لا تُزاد قيمته على دية الحر".

* وقد أشار (أبو طالب) لهذا التباين في مذهب الهادي (يحيى)، إذ قال: "إذا قتل حُرٌّ عبداً عمداً أو خطأً، وجب فيه قيمة العبد على القاتل، بالغة ما بلغت على ظاهر ما أطلقه في (الأحكام). وكذلك إن زادت القيمة لصناعة يحسنها، إلا أن تكون الزيادة على قيمة مثله حصلت لصناعة يحسنها لا يحل استعمالها كالملاهي ونحوها، والذي قاله في (المنتخب) أن قيمته إذا زادت على دية الحر لا يلزم القاتل أكثر من دية الحر".

* وكذلك أشار (ابن المرتضى) لذلك، فقال: "(المنتخب): فإن تعدت القيمة دية الحر؛ لم يضمن الزائد، (الأحكام): بل تضمن بالغة ما بلغت كالأموال".

– **ثالثاً: رأينا:**

=

إياه.

* وأروش العبيد معتبرة بقيمتهم، ففي عين العبد نصف قيمته، وكذلك في يده ورجله، وفي جائفته ثلث قيمته، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) و(الشافعي)[١]. قال (محمد[٢]): يُقوّم ويُغرّم ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه[٣]. قال (مالك): الجناية على العبد مضمونة بما نقص من قيمته إلا في أربعة مواضع، فإن الأرش فيها مقدر بقيمته وهي: الموضحة[٤] والجائفة[٥]،

.....

– حجة الهادي (يحيى) في (الأحكام) على تجاوز قيمة المملوك بأكثر من دية الحرن هي قول أمير المؤمنين (علي): "تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار"، إلا أن (المؤيد بالله) أشار إلى وجود قولين لأمير المؤمنين (علي) يؤكدان ما ذهب إليه (الهادي) في (المنتخب) من عدم صحة تجاوز قيمة المملوك أكثر من دية الحر، وهما: قوله: "لا يبلغ بدية عبد دية حر"، وقوله: "العبد مالٌ يؤدى ثمنه، ولا يكون ثمن العبد أبداً أكثر من دية الحر".

– وقد حمّل (أبو العباس) رواية (الأحكام) على رواية (المنتخب)، بقوله: "ما ذُكر في (الأحكام) تقديره أن الواجب قيمته بالغة ما بلغت، ما لم يتجاوز دية الحر"، وقد رد (المؤيد بالله) هذا التأويل.

– والظاهر عندي أن ما خرج به (أبو العباس) هو الصواب من كون الحكم في (الأحكام) ومضمونه: صحة تجاوز قيمة المملوك دية الحر، مطلق يُقيده ما جاء في (المنتخب) من عدم التجاوز، ولا أجد ما يعارض هذا التأويل، وأما بالنسبة لما احتج به (الهادي) في (الأحكام) من قول لأمير المؤمنين (علي): "تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار"، فإنه لا يخرج عما أشار إليه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) من قوله: "لا يبلغ بدية عبد دية حر"، حيث أن المراد من كلام (الهادي) في (الأحكام): هو بيان أن قيمة المملوك قد تصل إلى مبالغ كثيرة باعتبار أن المملوك إنما هو مال لسيده، واستشهد بقول أمير المؤمنين (علي): "العبد مالٌ يؤدى ثمنه"، وسكت (الهادي) عن بيان الحد الأقصى لقيمته؛ لعدم وجود المناسبة التي تستدعي بيان ذلك، وهي ما جاء في (المنتخب)، والله أعلم، انظر: (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٠١/٢)، و(الهادي إلى الحق: المنتخب): (٣٩١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٧٩/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٩٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٦١/٥)، وكتابنا: (القول الأول والثاني للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين): (١٦٩– ١٧١).

(١)– أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٠/٢٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١٧/٨).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (١٠٤/٦).

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١٧/٨).

(٤) عرف المؤلف الموضحة بأنها الشجة التي تُبين العظم، وذلك ص٣٢٣٥، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٥/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٥) عرف المؤلف الجائفة بأنها الضربة التي تبلغ الجوف، راجع ص٣٢٣٦، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥/٩)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٥/١٢)، و(السرخسي: =

والمأمومة[1] والمنقلة[2]، رُوي ذلك عن (علي) عليه السلام أنه قال: "تجري جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار"، ففي عين العبد نصف قيمته وفي يده نصف قيمته"[3]، ومثله عن (عمر)[4].

وتعتبر الجناية عليه بقيمته، ففي كل معنى واحد قيمة نصف عقله، وكلامه وكل ما فيه معنيين ففي كل واحد نصف قيمته كالعينين.

* ومن خَصى عبداً أو قطع مذاكيره، كان عليه قيمتان: قيمة لذكره، وقيمة لأنثييه، لأن الجناية تُعتبر بالقيمة لمَا مر من حديث (علي) عليه السلام. قال (محمد[5]): عليه أرش جنايته[6].

* والمكاتب[7] يُؤدى بقدر حريته دية حر، لمَا رَوى (النسائي) عن (ابن عباس) أنه

.....

المبسوط): (٧٤/٢٦).

(١) المأمومة وهي الآمة، وعرفها المؤلف بأنها وهي التي تبلغ أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ، راجع ص٣٢٣٥، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٢٦/٨)، و(السرخسي: المبسوط): (٧٣/٢٦).

(٢) – المنقلة: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، والتي هي قشور تكون على العظم دون اللحم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦٧٤/١١)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٠/١٢).

– وجاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٦٨/١٦، ٣٦٩)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٦٠/٦).

(٣) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٧).

* وأخرجه (أحمد) بن عيسى عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٢٤٩١)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (١٤٦٨/٣).

* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: تجري جراحات العبيد على تجرى جراحات الأحرار، الحديث (٢٧٢٣٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٣٨٨/٥).

(٤) أخرج (عبد الرزاق) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته، الحديث (١٨١٥٠)، (عبد الرزاق: المصنف): (٤/١٠).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٦) لم أقف على أصله.

(٧) المكاتِب بضم الميم وكسر التاء وهو العبد مأخوذ من المكاتبة بفتح التاء وهو: أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه =

ﷺ قضى في المكاتب أنه يُؤدى بقدر ما عُتق منه دية الحر، وما بقي دية العبد[١].

* وإذا جُني على العبد هذه الجنايات، كان للسيد أن يأخذ أرش جنايته ويمسكه، سواءً كانت الجناية مثل قيمته أو أكثر، لأنها جناية على عين ولا يكون تسليمه شرطاً في الأرش، كما لو فقأ إحدى عينيه، وبه قال (الجمهور). قال (أبو حنيفة): إن كانت الجناية عليه أقل من قيمته، نحو أن تُقطع له يد واحدة أو رجل، أو تُقلع إحدى عينيه، كان السيد مخيّراً بين أن يأخذ الأرش ويُمسك العبد وبين أن يُسلمه إلى الجاني ويأخذ قيمته، وإن كان الأرش مثل قيمته، كأن يقطع يديه أو رجليه، كان مخيّراً بين أن يمسكه ولا يأخذ الأرش وإما أن يأخذ الأرش ويُسلمه[٢]، وليس هذا بشيء[٣]، لأنه يؤدي إلى ذهاب جناية عبده بغير شيء، أو بطلان الجناية عليه، ومثل ذلك لا يوجد في الأصول.

* وأم الولد[٤] والمُدَبر[٥] كالمملوك المحض في ذلك وإن كان/٨٧٥/قد طرأ عليهما ما سَبَّبَ الحرية.

* وفي جنين الأمة إذا كان من غير سيدها نصف عشر قيمته، إن خرج ميتاً، وإن خرج حياً فقيمته قياساً على جنين الحرة، لأن قيمة العبد ديته، وبه قال (أبو حنيفة) إذا كان ذكراً، وإن كان أنثى فعشر قيمتها، وبه قال (محمد)[٦]. قال (أبو يوسف): لا شيء عليه، إلا

.....

لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب، وإنما خُص العبد بالمفعول، لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٤٨/٤).

(١) نعم أخرجه (النسائي) عن (ابن عباس) قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودي بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقى دية العبد، الحديث (٤٨١٠٣)، (النسائي: السنن): (٤٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤١٧/٨).

(٣) هذا كلام المؤلف رداً على رأي (أبي حنيفة).

(٤) أم الولد: هي الجارية التي تُعتق بمجرد أن تلد من سيدها.

(٥) المُدَبر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٤٢١/٤).

(٦) هذا على اعتبار أن على الضارب يغرم الغرة، وأما هذه المقدرات إن كان أنثى أو ذكر إنما هي على مستولدها لمستحقها، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد) في (السرخسي: المبسوط): (١١٩/٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٢١/٢).

أن يكون قد دخل في الأم نقصٌ، فعليه نقصانها[1]. قال (مالك) أنه يجب نصفه: عشـــر قيمتـــه كالأمة[2].

* وفي جنين البهيمة إن خرج حياً ثم مات القيمة، وإن خرج ميتاً فنصف عشر قيمتـــه كالأمة، لاشتراكهما في العلة.

(١) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٩/٥).
(٢) ما جاء عن (مالك): لم أقف عليه، إنما وقفت أن مذهبه أن فيه عشر قيمة أمه مطلقاً، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٠٤/١٢).

السادس

باب الجناية التي تضمن بها النفس وما دونها:

* وقد مر بيان معنى ذلك[1].

وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث.

* ومن رمى رجلاً فشجه أو قتله عمداً، كانت دية ذلك الرجل على الرامي، إن اختار أولياؤه أخذها، إذا ثبت عليه بالبينة أو بإقراره وفاقاً، لأن النبي ﷺ قضى بالدية عليه[2]، فإن ثبتت صلحاً أو اعترافاً من الجاني بالخطأ، ففي ماله، لقوله ﷺ: (لا تعقل العاقلة[3] عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً)[4].

* وإذا تجاذب رجلان حبلاً، فانقطع الحبل وسقط الرجلان فماتا، فإن كان الحبل لأحدهما ولم يكن للآخر جذبة، كانت دية غير المالك الجاذب هدراً، لأنه متعد، وديـة المالك المجذوب على الجاذب في ماله إن اختار أولياؤه أخذها لأنه قاتلٌ عمداً، وإذا كان للآخر جذبه بحق، فماتا جميعاً، كانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، رُوي ذلك عن (علي)

(١) نعم جاء تعريف الجناية ص٢٢٠٤، ٣٢٠٥٨.

(٢) لعل المقصود بالحديث هو قوله ﷺ : (من قُتل عمداً، فوليه بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٢٣٥١.

(٣) العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٤) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما رُوي موقوفاً على الصحابة كالآتي:
* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٦).
* وأخرج (الدارقطني) عن أمير المؤمنين (عمر) أنه قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، (الدارقطني: السنن): (١٧٧/٣).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (١٦١٣٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٠٤/٨). حكم الحديث: منقطع والمحفوظ عن (عامر) الشعبي من قوله.

عليه السلام[1]، لأن كلَ واحدٍ منهما فعل ما كان سبباً لموت صاحبه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) في قول[2]. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي) و(مالك) في قوله الآخر: يلزم كل واحد منهما نصف دية الآخر ولا يتقاضان الدية، لأنها للورثة[3]، وقد يعقل[4] من لا يرث، كالعصبة الأبعدين، وقد يرث من لا عقل عليه كالنساء والصبيان.

* وإذا سقط جدارٌ مائل لإنسان، فتلف عنده تالف، ضمن صاحب الجدار إن علم ميلانه واختلاله ثم تركه ولم يصلحه، لأنه متعد بتركه[5].

* وإذا دُفع إنسانٌ على إنسان، فدق عنقه، كان ضمان ذلك على الدافع، لأن المدفوع مُلجأ[6] إلى ذلك ولا اختيار له فيه.

* وإذا ضَربَ معلمٌ صبياً على العادة الجارية في تأديب الصبيان فمات، كانت ديته على عاقلة المعلم، لأنه خطأ.

* وإذا صعد سارقٌ نخلةً، فصاح به صاحبها فخر ميتاً، فلا ضمان على الصائح، لأن السارق متعد في صعوده. قال (أبو حنيفة) وأصحابه في الصبي إذا صاح به رجل فمات، أنه لا يضمن شيئاً[7]. قال (الشافعي): إن وقع في صيحته ضمن، لأنه كان سبباً لتلفه، وتدي[8]

(١) لم أقف على أصله.
(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٩١/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٧٣/٧).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٤٦/١٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٢٦٠/١٢)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٤٣/٦).
(٣)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٤٨/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (١٩٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٩٠/٤).
- وأما أن هذا القول الآخر لـ(مالك): فلم أقف على أصله.
- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (البهوتي: كشاف القناع): (٩/٦).
(٤) يعقل: أي يتحمل ديته.
(٥) هذا إذا تم تنبيه المالك بعلة الجدار، وأما قبل التنبيه، فلا شيء عليه
(٦) مُلجأ: أي مدفوع إلى ذلك.
(٧) ما جاء عن (أبي حنيفة) وأصحابه إنما بشرط أن كان قال له: لا تقع، فإن قال له: قع، فوقع، فإنه يضمن، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٦٠/٦).
(٨) أي تؤدي الدية.

عنه العاقلة[1].

* وإذا قال رجل لغيره: اقتلني أو اقتل ولدي، فقتله، لزمه القصاص، ولا حكم لإذنه هذا، لأن المحظور لا يجوز فعله بالإباحة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2]. قال (أبو حنيفة): عليه الدية في قول، والثاني[3]: يلزمه القصاص[4].

* وإذا افتض[5] صبيٌ بكراً، فهي جناية عليها دون الموضحة، فيلزمه عقرها في صلب ماله، وإن كانت مملوكة، لزمه ما نقص من قيمتها، لأن الوطء لا بد فيه من حد أو مهر، ولا يلزم عاقلته شيء من ذلك وإن كان عمده خطأ، لأن دية/٨٧٦/ما دون الموضحة في مال الجاني.

* وإذا تزوج رجلٌ بكراً فافتضها، فهلكت من أجله[6]، فإن كانت صغيرة لا يُجامع مثلها وهو يظن جواز ذلك، كان خطأ يلزم العاقلة، وإن كانت كبيرة تصلح للجماع، فلا شيء عليه، لأنها هلكت بسبب لا تهلك به امرأة في العادة، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[7]. قال (محمد[8]): إذا جامعها فأفضاها أو قتلها، فلا شيء عليه، فإن كسر فخذها أو شيء من عظامها، فعليه أرش ذلك[9]. قال (مالك): إذا علم أنها ماتت من جماعه، فعلى عاقلته الدية

(١) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٨٢/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٨/١٢).
– وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستذكار): (١٤٦/٨)، و(ابن قدامة: الكافي): (٦٠/٤)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٧/٨).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١٢.
(٣) أي القول الثاني لـ(أبي حنيفة).
(٤) جاء هذان القولان عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٩١/٢٤)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٦/٧).
(٥) الإفضاء: هو رفع الحاجز الواقع بين مدخل الذكر والدبر، فيصير سبيل جماعها وغائطها واحد، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٧)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٧٤/٤).
(٦) أي بسبب الإفضاء.
(٧) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٠/٨).
(٨) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٩) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣١٩/٧، ٣٢٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٠/٨).

لأنه خطأ[١]. قال (الشافعي): إذا أفضاها، فعليه المهر كاملاً، وفي الإفضاء ثلث الدية كالجائفة إن استمسك بولها، وإن لم يستمسك ففيه الدية، لأنه معنى نفيس، وإن زنا بها مكرهة، لزمه أرشها، ووجب عليه الحد وفاقاً، لأنه راض عاصٍ[٢].

* وإذا أعطى طبيبٌ إنساناً داءً، فتناوله الرجل فهلك، فإن كان يقتله مثله، فعليه القود[٣] لأنه قاتلٌ عمداً، وبه قال (الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة): لا قود عليه، فإن وضعه بين يديه فأكله، فلا قود عليه وعليه الدية، لأنه غير مباشر لقتله[٥].

* وإذا استحق رجلٌ القصاصَ في النفس، فسُلم إليه الجاني فقطع يده ثم عفى عنه، فقال (أبو حنيفة): تجب عليه دية اليد في ماله[٦]. قال (أبو يوسف) و(محمد[٧]): لا شيء عليه[٨]. قال (مالك): عليه القصاص[٩]، لأن حقه النفس دون اليد[١٠].

* وإذا جنى رجل على غيره، فقطع ذكره ثم أنثييه خطأً، فعليه ديتان، لأنه يجب في كل عضو دية، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي)[١١]، فإن بدأ بأنثييه ثم قطع ذكره بعد، ففيهما دية وفي الذكر حكومة[١٢]، لأن الذكر بعد الأنثيين لا نفع فيه، وبه قال (مالك) في قول[١٣]، والآخر[١٤]: عليه ديتان، وبه قال (الشافعي)، وإذا قطعهما معاً فعليه

(١) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٥٣/١٦).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٧٥/٤).
(٣) القود هو قتل النفس بالنفس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٢/٣).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) جاء نحو هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٣٠٥/٧).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدر السابق: (٣٠٤/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٣٤/٨).
(٧) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٨) جاء هذا عن (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.
(٩) أي على قاطع اليد القصاص للمقطوعة يده.
(١٠) لم أقف على أصله.
(١١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٠/٨).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٥/١٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).
(١٢) أي ليس فيها شيء مقدر، فيرجع إلى الحاكم أو القاضي تقديرها.
(١٣) جاء هذا عن (مالك) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٢).
(١٤) أي القول الآخر لـ(مالك).

ديتان[١].

* وإذا قطع رجلٌ يدَ رجلٍ ثم قتله عمداً، كان للولي أن يقطعه ثم يقتله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢]، ولأنهما جنايتان مختلفتان، فلا تدخل إحداهما في الأخرى. قال (أبو حنيفة) و(محمد[٣]) و(مالك): يقتله ولا يقطع يده، وإذا قتله بعد برئه[٤]، فلا يختلفون أنه يقطعه ثم يقتله[٥].

* ومن ألقى خشبةً في طريق أو حفر حفرة، فهلك فيها إنسانٌ، ضمن ديته في ماله، لأنه سببٌ لهلاكه، لأن العاقلة لا تعقل عنه إلا ما باشره الجاني بنفسه.

* وإذا قتل سكرانٌ قتيلاً، فعليه القود في تلك الحال[٦]، وبه قال (الشافعي) في قول و(أبو حنيفة) وأصحابه، لأنه سببٌ لذهاب عقله[٧]. قال (الشافعي) في الآخر: لا قود عليه[٨].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن كان معه دابة أو دواب، ضمن إتلافها نفساً ومالاً[٩]، ليلاً ونهاراً، فإن بالت أو راثت[١٠] في طريق فلا ضمان عليه[١١].

* ومن حمل حطباً على ظهره أو على بهيمة، فحك بها بناءً فسقط به، ضمنه وما يَتلف به، فإن دخل به سوقاً فتلف به نفس أو مال، ضمن إن كان زحاماً، فإن لم يكن وتمزق

(١)- أما أن هذا القول الآخر لـ(مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٥/١٦).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٠٧/٢).
(٢) سورة: النحل. الآية: (١٢٦).
(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).
(٤) أي قام الجاني بقطع يد المجني عليه، ثم برء من أثر القطع، ثم قام بقتله.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٤٥/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٥٨/٨).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء نحوه في (القرافي: الذخيرة): (٣٢٦/١٢).
(٦) أي حالة السُكر.
(٧)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٨٦/٦).
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٥/٤).
(٩) أي ضمن تعدي تلك الدواب لنفس الغير أو لمالهم.
(١٠) أي قضت حاجتها بأن ألفت روثها.
(١١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٠٤/٤، ٢٠٥).

به ثوب، فلا ضمان عليه إلا ثوب أعمى، و[١] مستدبر البهيمة يجب تنبيهه[٢] دفعــاً للضــرر عنه.

(١) أي ثوب.
(٢) أي يجب تنبيه كلاً من الأعمى ومستدبر البهيمة.

الثالث

كتاب العاقلة وما تحمله من الديات

وما لا تحمله

وهذا الكتاب يشتمل على ثلاث آيات وعشرة أحاديث.

* والعاقلة: هي عصبة الإنسان، وسُميت عاقلة، لأنه يدفعون عنه عقل الخطأ، ويمنعونه من الظلم، ومنه سُمي العقل/٨٧٧/لأنه يمنع من الخطأ، وكذا العِقال لأنه يمنع البعير من الذهاب عن صاحبه[١].

* وإذا جنى رجلٌ على نفسه عمداً أو خطأ، فلا شيء على عاقلته، لأنه الجاني على نفسه، فكان دمه هدراً، وبه قال (جمهور الفقهاء[٢])، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن (عامر) ابن الأكوع[٣] ضرب مشركاً بسيفه وكان قصيراً، فعاد عليه فقتله، فقال الناس: قد أبطل جهاده، فقال ﷺ: (بل مات مجاهداً)، ولم يُوجب في ماله دية[٤]. قال (أحمد) و(الأوزاعي[٥]): إن جنى عليها جناية خطأ، فأرش ديته على عاقلته، فإن عاش فله وإن مات فلورثته[٦].

* وإذا قُتل الحر خطأً، وجبت جميع الدية على العاقلة، لمَا رَوى (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة[٧] قال: ضربتْ امرأةٌ ضرةً لها بعمود فسطاط، فقضى رسول الله ﷺ

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٦/١٢).

(٢) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (٢/٢٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٩/٢)، و(الشافعي: الأم): (٢٨٨/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٧/١٢).

(٣) هو: (عامر) بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، المعروف بابن الأكوع، عم (سلمة) بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، ويُقال أخوه، وفي بعض الطرق أنه سلمة قال: إن (عامراً) عمه، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاعة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٧٨٥/٢، ٧٨٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٨٢/٣).

(٤) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (سلمة) بن الأكوع قال: لمّا كان يوم (خيبر)، قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه، فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشَكوا فيه، رجل مات في سلاحه، وشَكوا في بعض أمره، وساق الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله، إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون رجلٌ مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: (مات جاهداً مجاهداً)،الحديث (١٨٠٢)، (مسلم: الصحيح): (١٤٢٩/٣).

(٥) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٦)- أما أن هذا قول (أحمد) بن حنبل: فجاء هذا في (ابن قدامة: الكافي): (١٢٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠٣/٨).

- وأما أن هذا قول (الأوزاعي): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٩/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٧/١٢)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٠٣/٨).

(٧) هو: الصحابي (المغيرة) بن شعبة الثقفي، وقد سبقت ترجمته ص٧١٩.

بديتها على عصبة القاتلة[١].

* والقياس أن غرم الجناية على الجاني عمداً كان أو خطأ، لكن وردت السنة بأن الخطأ على العاقلة فيما زاد على الموضحة، كأنها إعانة له فيما لم يقصده من الجناية، ولهذا إذا لم تكن عاقلة، كانت في ماله، ولا تلزم عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وفاقاً لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً)[٢].

* فإن كانت الجناية دون الموضحة من الخطأ، لزمه دون العاقلة على الأصل، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام في ذلك أنه قال: "لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة"[٣]، وبه قال (أبو حنيفة) [٤]] [٥]. قال (الشافعي): إنها تعقل ما دونها[٦].

* وأما ما كان أرشه نصف العشر فما فوقه، حملته[٧] لأن النبي ﷺ قضى بذلك في الجنين بغرة: عبداً أو أمة، قيمته خمسمائة درهم[٨] على العاقلة[٩].

* وإن كانت الجناية من عبد، لم يلزم عاقلة المولى لقوله ﷺ: (لا تعقل العاقلة عبداً)[١٠].

(١) نعم أخرجه (مسلم) عن (المغيرة) بن شعبة قال: ضربت امرأةٌ ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما (لحيانيةٌ) قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرةً لما في بطنها، الحديث (١٦٨٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣١٠/٣).

(٢) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) موقوفاً عليه أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، (الشيرازي: المهذب): (٢١٦/٢).

(٣) أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: عمد الصبي وخطأوه سواءٌ، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة، (زيد بن علي: المسند): (٣٠٧).

(٤) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨٤/٢٦).
– ومذهب (المالكية) أن العاقلة تحمل إذا كان المقدار ثلث الدية خطأً، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣١٠/١٦)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣١٩/٢، ٣٢٠)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٨٣/١٢).

(٥) في الأصل: (و(الشافعي))، وهي زائدة.

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٥/١٢).

(٧) أي حملته العاقلة.

(٨) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١١.

(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٩٦.

* ولا يلزم العاقلة ما جناه في بهيمة أو مال خطأ، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، ويجب في ماله لأنه جان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2].

* والخطأ الذي يجب على العاقلة نوعان: الأول: أن يرمي صيداً فيُصيب إنساناً لم يقصده فيموت، فيكون خطأً. الثاني: أن يقتل إنسان مسلماً يظنه كافراً أو قاتلاً لوليه، فيكون هذا خطأً من هذا الوجه، لمَا رَوى (ابن هشام) أن (أسامة) بن زيد[3] خرج ضارباً في سبيل الله، فلقيهم رجل مسلم، فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن (محمداً) رسول الله، فقتله (أسامة) يظن أنما قاله تُقيةً[4] منه، فحكم النبي صلى الله عليه وآله بأنه خطأ، وعاتبهم الله على ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[5]، فأقسم (أسامة) ان لا يُقاتل بعدها مسلماً[6]، ولهذا دعاه (علي) عليه السلام إلى حرب أصحاب (الجمل[7]) و(صفين[8])، فاعتذر إليه

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٢٩).
(٣) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٤) أي قالها إتقاءً لقتله.
(٥) سورة: النساء. الآية: (٩٤).
(٦) قال (ابن هشام): "(أسامة) بن زيد يقتل (مرداس) قال (ابن اسحاق): وكان من حديثه عن (أسامة) بن زيد، قال: أدركته أنا ورجل من (الأنصار)، فلما شهرنا عليه السلاح، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرناه خبره، فقال: (يا (أسامة)، من لك بلا إله إلا الله؟) قال: قلت يا رسول الله، إنه إنما قالها تعوذاً بها من القتل، قال: (فمن لك بها يا (أسامة)؟) قال: فو الذي بعثه بالحق ما زال يرددها عليّ حتى لوددت أن ما مضى من إسلامي لم يكن وأني كنت أسلمت يومئذ واني لم أقتله، قال: قلت: انظرني يا رسول الله، إني أعاهد أن لا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله أبداً، قال: (تقول بعدي يا (اسامة)) قال: قال: قلتُ بعدك"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٣٤/٦).
(٧) موقعة الجمل: الوقعة المشهورة التي كانت بين أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب ومن معه وبين أم المؤمنين (عائشة) ومن معها، وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة (٣٦هـ)، ونُسبت الوقعة إلى الجمل لأن الصحابي (يعلى) بن أمية كان معهم، فأركب أم المؤمنين (عائشة) على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، وقيل: ثمانين، وقيل أكثر من ذلك، فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عُقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٢٩/٦).
(٨) (صفين) وهي معركة وقعت سنة (٣٧هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية)، وقد تقدم تعريفها ص١٢٣٢.

بما كان منه من اليمين.

* وإن قصد الجناية عليه بما يَقتل مثله كالعصا والحجر، ولكنه لم يقصد قتله فمات، فقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): هذا خطأ شبه العمد، وفيه الدية مغلظة[1] والكفارة، كالخطأ المحض،/٨٧٨/ولا قود عليه[2]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) و(مالك) أنه عمد، فيجب فيه ما يجب في العمد[3].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا قتل رجلٌ عبداً خطأً، كانت قيمته في مال الجاني، لأنه مال لمَا رَوى (أبو عبد الله) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام على العاقلة قياساً على الحر[6].

(١) المقصود بتغليظ الدية أن تكون الدية في الإبل مثلاً بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة، فمثلاً تكون الدية في الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة هي التي في بطونها أولادها، وهذا على مذهب (المالكية) و(الشافعية)، وأما عند (الأحناف) و(الحنابلة) فتكون أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولم يوجب الخلفات، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٧٣/٨)، و(مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٦/١٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢١٢/١٢)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٩/٦).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٥٩/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٣٣/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٠/١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢/٤).

- وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٠٧/٨)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٠٤/٥).

(٣)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٢٩٢/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٥/٥)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٥/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٠٦/٥)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٧/٢).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي عبد الله) وتخريجه ص٣٢٩٦.

(٥)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فهذا أحد القولين عندهم، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٥/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٢/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فهو قول (أبي حنيفة) ورواية عن صاحبه (أبي يوسف)، وهو خلاف المعتمد ، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٥٧/٨).

(٦) - جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٩٩/٢)، و(ابن المرتضى: البحر =

* وأما الصبي والمجنون فديتهما وأرشهما على عاقلتهما، وأرشهما خطأ ولا قود عليهما، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[١]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[٢]، والآخر[٣]: أن عمدهما في مالهما، فإن لم يكن مال ففي بين مال المسلمين[٤]، لقوله ﷺ: (لا يذهب دم امرئٍ مسلم في الإسلام هدراً) [٥].

* والعاقلة: هم العصبة الأقربون منهم، الأدنون فالأدنون إلى أن يبلغوا إلى حد يحتملون الدية، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه أوجبها على أهل التناصر من العشائر، ولا يدخل فيها الصبي والمرأة والمجنون والفقير الذي لا كسب له، لأنه لا نصرة لهم، فلا عقل عليهم. قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): إن العاقلة هم الذين يرثون، إلا أن (الشافعي) يقول: إن الأب والجد وإن علا، والابن وابنه وإن سفل لا يدخلون في العاقلة، وإنما العاقلة عنده هم الأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وبه قال (مالك)[٦]. قال (أبو حنيفة): إن العاقلة هم أهل الديوان،

.....

الزخار): (٢٢٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٥/٤).
- وأما بشأن قول رسول الله: (لا تعقل العاقلة عبداً)، فقد قال فيه الهادي (يحيى): "قال كثير من الناس إن معنى قوله ﷺ: (لا تعقل العاقلة عبداً) هو أن العاقلة لا تعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها، ولا تعقل جناية فعل عبد من عبيدها، وليس هو عندي كذلك ولكن هو عندي أنها لا تعقل جناية عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد، لأن العبد مسلم بما جنى فعلى سيده أن يسلمه بجنايته، فأما أن يجني بعضهم جناية بخطأ منه فيقتل عبداً لبعض المسلمين، فلا بد أن يدوه كما يدون غيره، لأن في هذه الحال غارم ولا بد من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك خطأ من فعله"، انظر: (الهادي الى الحق: الأحكام): (٢٩٩/٢).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٨.

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٨٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٠٣/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٣٨٨/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٩/٦)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣١٧/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (١٩٦/٢).

(٣) أي القول الآخر لـ(ـلشافعي).

(٤) جاء هذا القول الثاني عن (الشافعي) في المصادر السابقة.

(٥) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص٣٢٤٠.

(٦)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٨٩/٣).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٤/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٢/٢).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٠٩/٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٩٢/١٢).

وهو كتاب يكتبه الإمام فيه طوائف الجند، ويكون على كل طائفة منهم نقيباً يقبض عطاياهم ويدفعها إليهم، وكل طائفة عاقلة لكل واحدٍ منهم، وبه قال (الناصر)[1]، فإن لم يكن القاتل منهم، رُجع إلى عصباته.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: والجاني كأحد العاقلة، لأن أصل الوجوب عليه، ولهذا إذا لم تكن عاقلة ففي ماله[2]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(المؤيد بالله) و(الشافعي) أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجبها عليهم[3].

* ويُضم البطن الأدنى فالأدنى حتى يكون ما يلزم كلَ واحد منهم شيء يسير دون العشرة[4] في ثلاث سنين وفاقاً، لأن موضوع العقل على التخفيف، فلو اقتصروا بذلك على الأدنى، لأدى بهم إلى الإجحاف والحيف، وبه قال (المؤيد بالله[5]). قال (أبو حنيفة): ثلاثة دراهم أو أربعة[6]. قال أصحاب (الشافعي): على الغني نصف دينار[7]، ومنهم من قال: يؤخذ هذا القدر في كل سنة، ومنهم من قال: في ثلاث سنين[8]، وإنما كان دون العشرة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقطع في الناقة فيما دون العشرة.

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠٠/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٤٢/٦).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٨٩/٣).

(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/٢٧).

(٣)- أما أن هذا قول مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٢/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٨٨/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٩٠/٣)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٢/٥).
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩٢/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٩٧/٤).

(٤) أي يكون على الفرد الواحد ما يقل عن العشرة دراهم، والدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٥) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٩١/٥، ١٩٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٥٢/٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٠/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٥٦/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٤٢/٦).

(٧) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: المصدر السابق: (٢٠٥).

(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٣/١٢)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٣/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٩٩/٤).

* ويجب على الفقير أيضاً، لأن ما يلزمه يسير لا يضر به، إذا كان له كسب، وبه قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال (الشافعي): لا عقل عليه[٢].

* فإن لم يكن للجاني عاقلة، أو كان في عددهم قلة، وجبت كلها وما يفضل منها[٣] في مال الجاني، لأن قياس الأصول أن يكون في ماله لولا الأثر[٤]، وبه قال (المؤيد بالله)[٥]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إن لم تكن له عاقلة ففي بيت مال المسلمين[٦].

* فإن لم يكن للجاني مال، ففي بيت مالهم[٧]، لأنهم أهل نصرهم وينصرونه ويرثونه، فكأنهم عصبته الأبعدون.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٣٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٢٥٢).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في الفقير المعتمل، الذي يقدر أن يتكسب قياساً على الجزية، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٤٦، ٤٧).

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢/٣٥٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/٢١٣)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٩٩).

(٣) أي ما يبقى.

(٤) المقصود بالأثر هنا هو ما رُوي أن امرأةً ضربت ضرةً لها بعمود فسطاط، فقضي رسول الله ﷺ بديتها على عصبة القاتلة، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٠٥٣.

(٥) جاء نحو هذا عن (المؤيد بالله) في : فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٣٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٢٥٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٨/٤٥٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦/٦٤٥).

(٧) أي بيت مال المسلمين.

الرابع

كتاب القسامة

وهذا/٨٧٩/الكتاب يشتمل على آيتين وستة أحاديث.

* والقَسامة على وزن الطهارة، مأخوذة من القسم بالله تعالى، يُقال: أقسم بالله قسامةً، وقسماً، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1]، وتقاسم القوم: إذا أقسم بعضهم لبعض ومنه[2]، قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾[3]، ومعناها في عرف دين الإسلام: أن يوجد قتيل في قرية أو محلة[4]، ولم يدع أولياء المقتول قتلَه عند رجل بعينه، وكانوا مظنة للتهمة بأنهم قتلوه، خرج من أهلها خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول، فيُقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا، خُلي سبيلهم وكانت الدية على عواقلهم، وإن نكل واحدٌ منهم، حُبِس حتى يحلف أو يقر، فمن أقر أُخذ بذنبه، ومن حلف بعد الحبس، خُلي سبيله، وتلزم الدية عواقل من حلف ومن لم يحلف، ومدة الحبس غير مؤقتة بل هي على رأي الإمام.

* والأصل في القَسامة مَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (سهل) بن أبي حثمة[5] أن نفراً من قومه خرجوا إلى (خيبر[6]) من جهدٍ أصابهم[7]، وهم (عبد الله[8]) و(محيصة[9])، و(حويصة[10])، فوجدوا (عبد الله) قتيلاً في نهر أو عين، قالوا لـ(يهود): أنتم قتلتم صاحبنا،

(١) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٩).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨١/١٢).
(٣) سورة: النمل. الآية: (٤٩).
(٤) أي في دار.
(٥) هو: الصحابي (سهل) بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٠٣٦.
(٦) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٧) أي من شدة ومشقة إصابتهم، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٥٣/١١).
(٨) هو: (عبد الله) بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، خرج مع أصحابه إلى (خيبر) يمتارون تمراً، فوُجد في عينٍ قد كُسرت عنقه، ثم طُرح فيها، فجاء أخوه (عبد الرحمن) بن سهل شاكياً إلى النبي، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٢٣/٤).
(٩) هو: (محيصة) بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجذعة بن حارثة، ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يُعد في أهل (المدينة)، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل (فدك) يدعوهم إلى الإسلام، وشهد (أُحداً و(الخندق) وما بعدها من المشاهد، وهو أخو (حويصة) بن مسعود، على يده أسلم أخوه (حويصة) بن مسعود، وكان (حويصة) بن مسعود أكبر منه، وكان (محيصة) أنجب وأفضل، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٦٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٥/٦، ١٧٠/٧).
(١٠) هو: أبو سعد (حويصة) بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجذعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، شقيق (محيصة)، كان أسنّ من أخيه (محيصة)، شهد (حويصة) (أُحداً) و(الخندق)، وسائر المشاهد مع رسول الله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤٠٩/١)، و(ابن حجر: =

فقالوا: والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل (محيصة) يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: (الكُبرُ الكُبرُ)، فتكلم (حويصة) ثم (محيصة)، ثم (عبد الرحمن[1])، فقالوا: وجدنا أخانا قتيلاً فيهم، فقال ﷺ: (تأتون بالبينة على من قتله) فقالوا: ما لنا من بينة، فقال: (يحلفون لكم (يهود))، فقالوا: لا نرضى بأيمانهم، وكره رسول الله ﷺ أن يَبطل دمه، فوداه[2] مائة من الإبل، ورُوي أنه فَرّق ديته على يهود (خيبر)، وأعانهم ببعضها[3]، وقوله صلى الله عليه وآله: (الكُبر الكُبر)، أي ليتكلم الأكبر فالأكبر، جمع أكبر كأحمر وحُمر، وقوله: بطل دمه، أي يذهب باطلاً لا عقل ولا قود، قال الشاعر[1]:

.....

الإصابة): (١٤٣/٢).

(١) هو: (عبد الرحمن) بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجذعة بن حارثة الأنصاري الحارثي، أخو (عبد الله)، ابن عم (حويصة) و(محيصة)، هو الذي قُتل أخوه (عبد الله) بن سهل بـ(خيبر)، فجاء يطلب دمه، فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: (كبر كبر)، فتكلم (محيصة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣١٤/٤).

(٢) أي أدى ديته.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (سهل) بن أبي حثمة كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (سهل) بن أبي حثمة أن (عبد الله) بن سهل و(محيصة) خرجا إلى (خيبر) من جهد أصابهم، فأخبر (محيصة) أن (عبد الله) قُتل وطُرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه (حويصة)، وهو أكبر منه و(عبد الرحمن) بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بـ(خيبر) فقال النبي ﷺ لـ(محيصة): (كبر كبر)، يريد السن، فتكلم (حويصة) ثم تكلم (محيصة)، فقال رسول الله ﷺ: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب)، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لـ(حويصة) و(محيصة) و(عبد الرحمن): (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) فقالوا: لا، قال: (أفتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُدخلت الدار، الحديث (٦٧٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٣٠/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (سهل) بن أبي حثمة و(رافع) بن خديج أن (محيصة) بن مسعود و(عبد الله) بن سهل انطلقا قِبل (خيبر)، فتفرقا في النخل، فقُتل (عبد الله) بن سهل، فاتهموا (اليهود)، فجاء أخوه (عبد الرحمن) وابنا عمه (حويصة) و(محيصة) إلى النبي ﷺ، فتكلم (عبد الرحمن) في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: (كبر الكبر) أو قال: (ليبدأ الأكبر)، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: (يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتُبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قِبله، قال (سهل)، الحديث (١٦٦٩)، (مسلم: الصحيح): (١٢٩٢/٣).

(١) – الشاعر هو (السموأل) بن عادياء، وقد تقدمت ترجمته ص٥١١.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الجاحظ: البيان والتبيين): (٥٩٠)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٩٨/١)، و(عروة) بن الورد و(السموأل)، (ديوان عروة بن الورد والسموأل)، دار صادر، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٩١).

وما ماتَ منَّا ميِّتٌ في فِراشِهِ ولا طلَّ[1] منَّا حيثُ كان قتيلُ

، وَمَا رَوى (زياد) بن أبي مريم[2] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي وُجِدَ قتيلاً بين قريتين، فقال: (نُحلِّف منهم خمسين رجلاً)، فقال أما لي من أخي غير هذا، قال: بلى ومائة من الإبل[3]، وإنما كان الدية على عواقلهم نُسببها بجناية الخطأ، وهذا مذهب (يحيى) عليه السلام والقَسامة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه إلا أن (أبا يوسف) قال: لا يُحبسون، وبه[4] قال (الشافعي)[5]، والوجه في إيجاب الحبس أنها حق للأولياء من امتنع منها حُبِسَ كسائر الحقوق.

* وبالقَسامة جملةً قال (الجمهور[6])، وقال (عبد الله) بن عُمر و ابنه (سالم) و(عمر) ابن عبد العزيز[7] و(أبو قلابة[8]) و(الناصر) الحكم بها مخالف لأصول الشرع المجمع على صحتها، وإنما كانت حكماً جاهلياً، ولم يصح الحكم بها عنه ﷺ[1]، وقال (عثمان)

(١) طل منا: أي بطل دمه، انظر: (ابن بطال: شرح البخاري): (٤٤٠/٩).
(٢) هو: التابعي (زياد) بن أبي مريم القريشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٢٧.
(٣) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٣٩٧/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤/١٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٦/٧).
(٤) أي بعدم الحبس.
(٥)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٣٠٦/٢)، و(الهادي الى الحق: المنتخب): (٣٨٩)، و(أبي طالب: التحرير): (٥٩٧/٢، ٥٩٨)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٥/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤٥٩/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٩/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٤٦/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/١٣، ٤، ٢٥).
(٦) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١٠٦/٢٦- ١١١)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٤٦/٨)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣/١٣، ٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٨٢/٨).
(٧) هو: (عمر) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٧.
(٨) هو: أبو قلابة (عبد الله) بن يزيد البصري الجرمي، من كبار الأئمة والفقهاء، وطُلب للقضاء فهرب منه، وتغرب فقدم (الشام)، وبها مات سنة (١٠٤هـ) أو (١٠٥هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٣١/٩)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٨٣/٧، ١٨٥).
(١)- أما أن هذا قول (ابن عمر): ففلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (عبد الله) بن (سالم) و(عمر) بن عبد العزيز و(أبي قلابة): فجاء في (ابن رشد: بداية المجتهد): (٣٢٠/٢).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٧/٥).

البتي[١] فيها: يحلف خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم لا شيء عليهم[٢].

* قال (الشافعي): فإن ادعى أولياء المقتول في رجل بعينه أن جماعة قتلوه، وثَم لوث، تُدرئ بالقَسامة على الأولياء المعينين، فإن كان دعوى خطأ أو شبه عمد فحلف الولي أو نكل المُدعَى عليهم، وجبت الدية على العاقلة، فإن حلف برءوا[٣]، واللوث: سبب يوجب الظن أن الأمر كما يدعي أولياء المقتول، نحو أن/٨٨٠/يكون له شاهد واحد بأنه قتله، أو وُجِدَ في دار قوم لا يدخلها غيرهم، أو وُجِدَ مقتولاً وعنده رجل بيده سيف مسلول ويده مخضبة بدمه، أو يوجد في قرية بينه وبين أهلها عداوة[٤].

* فإن كانت الدعوى في العمد عند أصحاب (الشافعي) وحلف المدعون، ففيه وجهان عنده: أحدهما: يلزم القود، وبه قال (مالك). الثاني: الدية في ماله[٥] إلا أن (مالكاً) قال: اللوث سببان: أحدهما: شاهد واحد، والثاني أن يقول المقتول: دمي عند فلان[٦]، وأصل اللوث من تلوث بالدم إذا تلطخ به[٧].

* فإن كانوا أقل من الخمسين[٨]، كُررت عليهم الأيمان، لأنها حقٌ لأولياء الدم، فلهم استيفاؤها.

(١) هو: (عثمان) بن مسلم البتي الثقفي البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٨.
(٢) جاء هذا عن (عثمان) البتي في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (١٧٨/٥)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٢٠٠/٨)، و(ابن عبد البر: التمهيد): (٢١٦/٢٣).
(٣) جاء هذه عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٢٣/١٠).
(٤) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٥/٢).
(٥)- أي في مال القاتل.
- وأما أن هذين قولا (الشافعي): فجاء هذا في (النووي: روضة الطالبين): (٢٣/١٠).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء نحوه في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢١١/٨).
(٦) أي يقول ذلك قبل موته.
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٣٣/١٢، ١٣٤).
(٨) أي المتهمين.

* فإن حلفوا كانت الدية على عواقلهم تشبيهاً بجناية الخطأ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]. قال (الشافعي): إذا حلفوا لا يُغرّمون شيئاً[2].

* فإن لم يكن عواقل، كانت في صلب مالهم، فإن لم يكن لهم مال، كانت في بيت مال المسلمين كقتل الخطأ.

* وتجب القَسامة على الرجال الأحرار، لأنها كالعقل والنصرة والمعاونة، ويكون على أهل الخطة من أهل التهمة، لأنها واجبة عنها، وبه قال (أبو يوسف[3]) ، والخطة: البقعة المحيطة[4]، ومن كان غائباً من أهل المحلة، فلا قسامة عليه، لأنه غير متهم، وبه قال (أبو حنيفة)[5].

* وإذا وُجِدَ القتيل وليس فيه أثر الجراحة، فلا قسامة فيه، لأنه يجوز أنه يكون قد مات حتف أنفه، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[6]. قال (الشافعي): عليهم القَسامة والدية[7].

* ولا قسامة في قتيل حتى يطلبها أولياؤه، لأنها حقٌ لهم، ومن لم يكن له ولي فالسلطان وليه وله قسامته، لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[8].

* ومن خالفت ملته[9] ملة القتيل منهم، فلا دعوى ولا قسامة، لأنه لا توارث بينه وبينهم، ولا تناصر.

* ولا قسامة على المُدعين، لأن النبي ﷺ إنما أوجبها على المُدَعى عليهم، ولأن

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١٠/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٣/٧).
(٢) جاء هذه عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٨/٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٥/١٣).
(٣) المقصود برأي (أبي يوسف) هو أن المشترين من أهل المحلة يدخلون في القسامة، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١٢/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩١/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٥٠/٨).
(٤) الخِطة بالكسر: هي ما أخطه الإمام، أي أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لأحد، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٥٠/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٦٣٢/٦).
(٥) جاءت هذه الرواية عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١١/٢٦).
(٦) جاء هذه عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٧/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٤٧/٨).
(٧) جاء هذه عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٩٨/٦).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٨٠٦.
(٩) أي من أولياء الدم.

القود يسقط بالشبهة، فلا تجب إلا بالإقرار أو الشهادة العادلة، وبه قال (أبو حنيفة)[١].

* وإذا ادعى أولياء المقتول قتله على رجل بعينه، فلا قسامة فيه، وكان على المُدعي البينة وعلى المنكر اليمين، لأن النبي ﷺ حكم بذلك[٢].

* وإذا ادعى أولياء المقتول قتله على أهل محلة غير المحلة التي وُجِدَ فيها القتيل، بطلت القَسامة عن أهل المحلة وغيرها، لأنها مسنونة على من وُجِدَ فيها القتيل إذا كانوا مظنة لقتله.

* ومن مات في ازدحام الناس في جامع أو سوق، فلا قسامة فيه، وديته على بيت مال المسلمين، وفاقاً لقوله ﷺ: (لا يذهب دم امرئٍ مسلم هدراً)[٣].

* قال (أبو حنيفة): إذا وُجِدَ عبدٌ قتيلاً في محلة، ففيه قسامة كالحر، وتكون قيمته على عواقلهم لأنها ديته، وبه قال (الشافعي) [٤]. قال (مالك): لا قسامة فيه، لأنه مال[٥].

* وإذا وُجِدَ قتيل في دار نفسه، فقال (أبو حنيفة): ديته على عاقلته كما لو وُجِدَ في دار غيره[٦]. قال (المؤيد بالله): إذا لم يكن فيها غيره، لم يكن فيه قسامة، لأن وجوده في دار نفسه بمنزلة قتله لنفسه، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد)[٧].

* وإذا وُجِدَ في دار أبيه أو أمه، أو امرأة في دار زوجها، ففيه القَسامة كما لو وُجِدَ في دار أجنبي، ولا يَحرُم الإرث كالخطأ.

(١) جاء هذه عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٧/٧).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٩٦.
(٣) تقدم ذكر الحديث وتخريجه ص٣٢٤٠.
(٤)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١١١/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٨٨/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٤٤٧/٨).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٩١/٦).
(٥) جاء هذه عن (مالك) في (ابن عبد البر: الاستذكار): (٢١٥/٨).
(٦) جاء هذه عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٣/٧).
(٧)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٩٨/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١١٣/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٣/٧).

* وإذا ادعى قتله على جماعة معينين، فشهد عليهم أهل القرية بأنهم قتلوه، لم تُقبل شهادتهم لأنهم دافعون عن أنفسهم القَسامة، وبه قال (أبو حنيفة)[1]، وقال أصحاب (الشافعي): شهادتهم مقبولة، لأن أولياءه إذا ادعوا قتله على رجلٍ بعينه، بطلت القَسامة فهم غير/٨٨١/دافعين عن أنفسهم، وبه قال (المؤيد بالله)[2].

* وإذا وُجِدَ القتيل في محلة من مدينة أو دار منها، كانت القَسامة على من وُجِدَ القتيل معه، لأنها شُرعت كذلك.

* وإذا قال القتيل: دمي عند فلان، وشهد على قوله رجلان، بطلت القَسامة لأنها دعوى جناية، فإن شهدوا على القتل نفسه، وجب القود على القاتل وفاقاً لوجوبه عليه.

* وإذا وُجِدَ قتيلٌ في فيفاء[3] نازحة عن الأوطان لا توجب التهمة، فلا على أحد قسامة فيه، وديته على بيت مال المسلمين، وكذلك إذا وُجِدَ في نهر نازح عن الأوطان، لأن المسلم لا يجوز أن يبطل دمه.

* وإذا وُجِدَ في سفينة، فالقَسامة على من فيها من الركبان من أهلها وغيرهم، لأنهم مظنة لقتله.

* ومن أصابه حجر في محلةٍ أو قبيلة، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فالقَسامة عليهم لأنه قُتِلَ بينهم وهم متهمون برميه، والله أعلم.

فتم هذا القسم، مشتملاً على خمس وعشرين آية، ومائة وأربعة أحاديث.

(١) جاء هذه عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١١٤/٢٦)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢٩٥/٧).

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (الشافعي): فجاء نحو هذا في (الشافعي: الأم): (١٨/٦).

- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): قلم أقف على أصله.

(٣) الفيفاء: قال (المبرد): ألف فيفاء زائدة، وأصلها الفيف والفيفاة، وهي المفازة التي لا ماء فيها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٤/٩).

القسم السادس من شرائع دين الإسلام

ما شُرع لبقاء المصالح العامة من إقامة الإمام العادل وتدبيره الرعية، وحفظه بيضة الإسلام، وحمله الناس على التعامل بمصالح الشريعة والانتصار للمظلوم من الظالم، وإقامة الحدود، والغزو إلى أرض العدو، وغير ذلك من المصالح العامة

وهذا القسم يشتمل على [ستة] [1] عشر باباً.

(١) في الأصل: (خمسة) وما أثبتناه هو الصواب.

الأول

باب ذكر اختلاف الناس في نصب الإمام وحقيقة الإمامة:

وهذا الباب يشتمل على ثماني آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* والإمامة: فِعالة بالكسر من أمَّ الرجل القوم يؤمهم إمامة فهو إمام، مأخوذة من الأمام ضد الخلف[1]، ويشتمل في الخير والشر، قال تعالى في الخير في (بني إسرائيل): ﴿[وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ][2] أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[3]، وقال (الفرزدق[4]) في (آل البيت) عليهم السلام:

إن عُدَّ أهل التقى كانوا أئِمَّتَهُمْ أو قيل مَن خيرُ خَلقِ اللهِ قيل همُ

، وقال تعالى: في الشر في (آل فرعون): ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ لاَ يُنصَرُونَ﴾[5]، ويُقال: فلان يؤتم به أي يُقتدى، قالت (الخنساء[6]):

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥/١٢).

(٢) حُرفت في الأصل إلى (وجعلناهم).

(٣) سورة: السجدة. الآية: (٢٤).

(٤) – وهو (همام) بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الفَرَزدَق، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٧٩/١٠)، و(أبي نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٣٩/٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٠٢/٤١)، و(الفرزدق: ديوان الفرزدق): (٥١٣).

(٤) سورة: القصص. الآية: (٤١).

(٥) سورة: القصص. الآية: (٤١).

(٦) – هي: (خنساء) بنت عمرو بن الشريد بن ثعلبة بن عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمية، الشاعرة المشهورة، اسمها (تماضر)، قدمت على النبي ﷺ مع قومها من (بني سليم)، فأسلمت معهم فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها، وحضرت حرب (القادسية)، ومعها بنوها أربعة رجال، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٢٧/٤، ١٨٢٨)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦١٣/٧، ٦١٤، ٦١٥).
– وجاء نسبة هذا البيت إليها في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٣٥/١)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٨٣/٩)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٤١/٥٣)، و(الخنساء)، (ديوان الخنساء)، اعتنى به وشرحه: (حمدو) طماس، ط٢(١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلد واحد: (٤٦).

وإنّ (صَخْراً[1]) لتــأتمُّ الهُــداةُ بــه كأنّــــه علَــــمٌ فـــي رأســـه نـــارُ

* والإمامة نوعان: الصغرى: وهي إمامة الصلاة، الثاني: الكبرى[2].

* وفي عرف دين الإسلام لا تُستعمل إلا في الخير: وهي رئاسة دينية مشتملة علـــى من يرغب عموم الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية، وزجرهم عما يضـــرهم ويُفســـد حالهم في الدنيا والآخرة.

* وقد اختلف الناس في نصب الإمام، فمنهم من قال بوجوبه عقلاً ثم اختلف هـــؤلاء، فمنهم من قال بوجوبه من الله تعالى وهم الغلاة و(الإسماعيلية)[3]، ومنهم من قال بوجوبه على الله[4]، وهم بعض (الشيعة[5]) و(الإمامية[6])، ومنهم من قال بوجوبه على الخلق عقلاً، وهـــم (الجاحظ[7]) وأصحابه و(أبو القاسم) البلخي[8] و(أبو الحسين) البصري[9] من (المعتزلـــة)[10]، ومنهم من قال بوجوبه سمعاً، وهم أهل السنة وبعض (الشيعة)[1]، ومنهم من قال: إن الإمامـــة

(١) هو: (صخر) هو أخو (الخنساء)، كان اكتسح أموال (بني أسد) وسبى نساءهم، فتبعوه واقتتلوا قتالاً شديداً، فطعن (ربيعة) بن ثور الأسدي (صخراً) في جنبه وفات القوم فمرض حولاً حتى مله أهله، فلمّا طال عليه البلاء وقد نتأت قطعة مثل اليد من جنبه من الطعنة، قالوا له: لو قطعتها لرجونا أن تبرأ، فقال: شأنكم، فأحموا له شفرة ثم قطعوها فمات، انظر: (الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٤١/١٠).

(٢) وهي رئاسة الدولة.

(٣) جاء هذا عن (الإسماعيلية) في (مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٣٩، ٤٠).

(٤) جاء هذا عن (الإسماعيلية)، انظر: المصدر السابق.

(٥) (الشيعة): هي فرقة ذات مبادئ سياسية وصبغة دينية خاصة، تبلورت بعد مقتل (الحسين) في معركة (كربلاء).

(٦) – أما (الإمامية): فهم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦، وقد جاء هذا عنهم في (التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢٧٣/٢)، والعلامة (الحلي) ت(٧٢٦هـــ)، (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، تحقيق: آية الله (حسن) زاده الآملي، ط٧(١٤١٧هـــ)، مؤسسة نشر الإسلامي، (قم)، يقع في مجلد واحد: (٤٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٤/٥).

– وأما أن هذا قول بعض (الشيعة): فجاء هذا عن (الإسماعيلية)، انظر: (التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢٧٣/٢).

(٧) وهو: (عمرو) بن بحر الجاحظ، وقد تقدمت ترجمته ص٥٨٧.

(٨) هو: (عبدالله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.

(٩) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(١٠) جاء هذا عن (الجاحظ) و(البلخي) و(البصري) في (التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢٧٣/٢)، و(الحلي: كشف المراد): (٤٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٤/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥١٨/٤).

(١)– أما أن هذا قول (أهل السنة): فجاء هذا في (التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢٧٣/٢).

=

لا تجب، وهم (الخوارج[١]) و(الأصم[٢]) من (المعتزلة)[٣].

* فأما الغلاة الذين يقولون بوجوبه من الله، فبعضهم يقول: إنه تعالى يَظهر في صورةٍ في بعض الأوقات يسمونه نبياً أو إماماً، يدع الناس إلى الدين القويم والصراط المستقيم، وبعضهم يقول بحلوله واتحاده ببعض/٨٨٢/الأشخاص، كما يقول بعض (الصوفية[٤])، ومن هؤلاء القائلون بإلهية (علي) -تعالى الله عن ذلك،-وهم (السبئية) أصحاب (عبدالله) بن سبأ[٥]، ومنهم (النصيرية)، ومنهم (الإسحاقية)[٦]، وهم فرق كثيرة، لا كثرهم الله تعالى.

.....

- وأما أن هذا قول بعض (الشيعة): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٤/٥).

(١) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).

(٢) وهو: (عبد الرحمن) بن كيسان، الأصم المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته ص٧٩٧.

(٣)- أما أن هذا قول (الخوارج): فجاء هذا في (التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام): (٢٧٣/٢)، و(الحلي: كشف المراد): (٤٩٠).

- وأما أن هذا قول (الأصم): فجاء في (الحلي: كشف المراد): (٤٩٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٤/٥).

(٤) تقدم كلام المؤلف عن (الصوفية) ص٤١٠.

(٥) هو: (عبد الله) بن سبأ، الذي يُنسب إليه (السبئية)، وهم الغلاة من (الرافضة)، أصله من أهل (اليمن) من أهل (صنعاء) من أمة سوداء، كان (يهودياً) وأظهر الإسلام زمن أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، فبدأ بـ(الحجاز) ثم بـ(البصرة)، ثم (الكوفة) ثم (الشام)، فلم يقدر على ما يريد عند أحد، فأخرجوه حتى أتى (مصر) فاعتمر فيهم، وادعى ألوهية أمير المؤمنين (علي) وقد إحراق أمير المؤمنين (علي) أحد عشر من أصحابه، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣/٢٩، ٤/ ١٠)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٠٠/١٧)، و(محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية): (٣٥، ٣٦).

(٦) - جاء نحو هذا في (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١١، ١١٢)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٥٧).

- وأما (النصيرية) فهي فرقة من (الجعفرية الإمامية)، قيل أن تسميتها نسبة إلى (نصير) أحد غلمان أمير المؤمنين (علي)، وقيل إلى (محمد) بن نُصير البصري النميري، أحد دعاة (الحسن) العسكري المعروف بأنه الامام الحادي عشر لفرقة (الاثني عشرية)، وقيل أن هذه الفرقة تذهب في خطها الإمامي مذهب (الموسوية) الاثني عشرية، ولكنها تتبع (الباطنية) في عقائدها، وقد عُرف (الحمدانيين) أنهم كانوا من أركانها أو من المؤيدين لعقائدها، انظر: (عارف تامر: تاريخ الإسماعيلية): (٩٠/١، ٩١).

- وأما (الإسحاقية) فهي فرقة من (الجعفرية الإمامية)، كانت تتبع (إسحاق) بن زيد بن الحارث، وكان من أصحاب (عبد الله) بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب، وكان يقول بأن لأمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب شراكة بنبوة رسول الله محمد وبَشر (عبد الله) بن معاوية بالتعطيل والإباحية، انظر: المصدر السابق: (٩٢/١).

* وأما (الإسماعيلية) وهم يُلقبون بـ(الملاحدة)، لعدولهم عن ظاهر الشريعة إلى باطنها وبـ(الباطنية)، لقولهم أن لكل ظاهر باطن، وإنما سموا بـ(الإسماعيلية) لانتسابهم إلى (إسماعيل) بن جعفر الصادق عليه السلام[1] ومن مذهبهم أن الإمام هو الحاكم في عالم الظاهر، ولا تتم الشريعة التي يُحتاج إليها إلا به، وللشريعة تنزيل وتأويل، ظاهرها التنزيل وباطنها التأويل[2]. قالوا: والزمان لا يخلو من إمام أو من دعوته، وربما يكون خفية مع ظهوره، إلا أنها لا تصير ظاهرة مع خفائة البتة، لئلا يكون للناس حجة، وكما يُعرف النبي بالمعجز القولي أو الفعلي، كذلك يُعرف الإمام بدعوته إلى الله تعالى وبأنه لا تكون المعرفة بالله إلا به.

* وإما (الإمامية)، فقالوا: إن نصب الإمام لطفٌ، واجب على الله تعالى، وأنه يجب أن يكون الإمام معصوماً، لئلا يضل الخلق، ويؤكده ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [3].

* وأما (الزيدية[4]) من (الشيعة) فيقولون بوجوبه على الخلق إذا تمت شرائطه، وكان همه الدعاء إلى الله، وإرشاد الناس إلى معالم الشريعة، وحفظ بيضة الإسلام، وحملهم على مصالحهم ونهيهم عن مفاسدهم[5]، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

* قالوا[2]: ويجوز خلو الزمان من إمام، وقيام إمامين في بقعتين متباعدتين، إذا

(١) وهو: (إسماعيل) بن جعفر الصادق بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أحد أئمة (الإسماعيلية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦.

(٢) انظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٦٦/١)، و(الشهرستاني: الملل والنحل): (١٦٧/١، ١٩١، ١٩٢)، و(الغزّالي: فضائح الباطنية): (١٦)، و(نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١٤، ١١٥، ١١٦)، و(مصطفى غالب: تاريخ الدعوة الإسماعيلية): (٣٩، ٤٠، ٤٢)، وقد ساق المؤلف بعضاً من أخبارهم ص٣٨٨.

(٣) – سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).
– وجاء هذا عن (الإمامية) في (نصير الدين الطوسي: قواعد العقائد): (١١٣، ١١٦).

(٤) (الزيدية): وهم فُرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي.

(٥) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٤/٥).

(٦) سورة: آل عمران. الآية: (١٠٤).

(١) سورة: النحل. الآية: (١٢٥).

(٢) أي (الزيدية).

اجتمعت الشرائط فيهما، كما أجازوا إمامة (يحيى) بن الحسين[1] عليه السلام الملقب بـ(الهادي) القائم بـ(اليمن[2])، وإمامة (الحسن) بن علي الملقب بـ(الناصر) الديلمي[3] عليه السلام في وقت واحد[4].

* قالوا[5]: ومن شرطه أن يُشهر سيفه من الإمكان في نصرة دين الله[6]، ولذلك لم يقولوا بإمامة زين العابدين (علي) بن الحسين[7] عليه السلام، لأنه لم يُشهِر سيفه في الدعاء إلى الله تعالى، وقالوا بإمامة (زيد) بن علي عليه السلام، لاستجماع الشرائط فيه، ولأنه شهر سيفه في الدعاء إلى الله تعالى، وإليه نُسبوا، إذ فارقوا سائر (الشيعة) بقولهم بإمامته.

* وهم[8] فرق مختلفون في العقائد الإلهية، وفروع الفقه والإمامة:

– أما العقائد الإلهية، فهم فريقان (مخترعة)، وهم الذين يعتقدون أن الله اخترع حقائق الأشياء وصورها، وأشكالها وألوانها، ويُدبر العالم في كل طرفة عين، و(مطرفية)، ذهبوا مذهب أهل الطبع، ولكنهم يقولون أن الله تعالى اخترع الأصول الأربعة: الماء والنار، والهواء والأرض، وجعل فيها طبعاً، فكان عنه الحيوان والنبات[1].

(١) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.
(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٣) هو: الناصر الأطروش (الحسن) بن علي بن الحسن، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩.
(٤) – جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٨٧/٥).
– أن يكون في للمسلمين إمامين في وقت واحد ولكن في بقعتين متباعدتين تحكمه الضرورة، وليس هذا الأمر قاصراً في إيجازه على (الزيدية)، وإنما هذا أيضاً بقية مذاهب أهل السنة والجماعة، إذ حصل في التاريخ الإسلامي أن اجتمع خليفتين للمسلمين في وقت واحد، وأجاز هذا العلماء ذلك في وقته وبعده، وذلك أيام الدولة (العباسية)، وتحديداً أيام الخليفة العباسي (عبد الله) بن علي سنة (١٣٩هـ)، إذ قامت الدولة (الأموية) في دولة (الأندلس) على يد (عبد الرحمن) بن معاوية المعروف بـ(عبد الرحمن الداخل)، فصار للمسلمين خليفتين هما (عبد الله) بن علي) و(عبد الرحمن) الداخل، والله أعلم.
(٥) أي (الزيدية).
(٦) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٨٥/٥).
(٧) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.
(٨) أي (الزيدية).
(١) أما الكلام عن (المطرفية) فقد خصص لهم المؤلف مسألة راجع ص٣٩٤، وأما (المخترعة) فأصلها أن (المطرفية) نشأت إثر مناظرة وقعت بين عالمين من (الزيدية) هما: (علي) بن شهر، وكان يسكن بـ(بيت أكلب)، و(علي) بن محفوظ، وكان في (ريدة)، ظهر فيها الخلاف بين الرجلين حول وجود الأعراض، فافترقت (الزيدية) بعد ذلك إلى فرقتين: (مخترعة) و(مطرفية)، وقد سموا بـ(المطرفية) نسبة إلى أحد مقدميهم (مطرف) بن شهاب بن عمر بن عباد الشهابي، الذي كان يروي أصول الدين عن =

– وفي الفروع: (هادوية[١]) و(ناصرية[٢]) و(مؤيدية[٣]) بـ(العراق[٤])، ومنهم أصحاب (إدريس) بن عبدالله[٥] بأرض (فارس[٦]) و(طنجة[٧]).

– وهم[٨] في الإمامة (صالحية[٩]) لا يقولون بالنص في (علي)، بل هي شورى، ومنهم من قال بالنص الخفي فيه.

* وأما القائلون بنصب الإمام عقلاً، فقالوا: إن الضرر مع عدم الإمام متوقع من الظلمة على الضعفاء، ودفع الضرر المظنون عنهم واجب، وذلك إنما يندفع بنص الإمام بأن يقوم بأحكام الشرع، ويدفع/٨٨٣/عن الضعفاء معرة الظالم.

* وأما أهل السنة فيقولون بنصب الإمام على من يقدر على ذلك، لاتفاق السلف عليه، وذهبوا إلى أن الإمام يُعرف بنصب من يجب قبول قوله، مثل نبي أو إمام، أو اتفاق المسلمين عليه، ويجوز أن ينص الإمام الأول على من بعده كما نص (أبو بكر) على (عمر[١])، قالوا: لأن خلاف ذلك يؤدي إلى الفتن.

.....

(علي) بن حرب عن علي بن محفوظ، انظر: (عبد الله بن حمزة: مجموع رسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة): (٨).

(١) نسبةً إلى الهادي (يحيى) بن الحسين المتوفي سنة (٢٩٨هـ)، المتقدمة ترجمته ص٣٣.

(٢) نسبةً إلى الناصر (الحسن) بن على المتوفي سنة (٣٠٤هـ)، المتقدمة ترجمته ص١٣٩.

(٣) نسبةً إلى المؤيد بالله (أحمد) بن الحسين الهاروني المتوفي سنة (٤١٠هـ)، المتقدمة ترجمته ص١٤٠.

(٤) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٥) هو: (إدريس) بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قام بناحية (المغرب) بعد أن أيس من أخيه (يحيى) بن عبد الله، وهو خامس الأئمة من أبناء (الكامل)، وقد دس إليه (هارون) الرشيد العباسي السم، فكانت وفاته بـ(طُلَيْطُلَة) من بلاد (الأندلس)، سنة نيف وسبعين ومائة من الهجرة ومشهده بها، انظر: (مجد الدين المؤيدي: التحف شرح الزلف): (١٤٠– ١٤٢).

(٦) (فارس)، وهي بلاد (فارس) المعروفة الآن بجمهورية إيران الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص٨٥.

(٧) (طنجة): مدينة في الإقليم الرابع، طولها من جهة المغرب ثمانون درجة، وعرضها خمس وثلاثون درجة ونصف من جهة الجنوب، بلد على ساحل بحر (المغرب)، مقابل الجزيرة الخضراء وهو من البر الأعظم وبلاد البربر، وهي على ظهر، وهي خصبة وبين (طنجة) و(سبتة) مسيرة يوم واحد، قلتُ: ولازالت تحمل أسمها حتى اليوم، وتقع في شمال (المملكة المغربية) تطل على البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلس، وهي نقطة الالتقاء بين القارة الأوروبية والقارة الأفريقية، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٣/٤).

(٨) أي (الزيدية).

(٩) أي يقولون بتولي الأصلح للإمامة.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

* وأما الذين لا يقولون بنصب الإمام، فيقولون أنه يقع في زمان الأئمة فتن، ويَقتتل الناس بعضهم بعضاً، كما جرى في أيام (علي) و(معاوية[1]) ومن بعدهما، والاحتراز على توقع الفتنة والمحاربة أولى، والشريعة كافية لمن أراد أن يكون على الحق ويتقرب إلى الله بطاعته، ومنهم من قال: إذا كان النصب يؤدي إلى صلاح المسلمين ظاهر حسن، أو إلى دفع الضرر عنهم، أي ضرر كان دينياً أو دنيوياً، وجبت، وإن كان لا يتضمن أي ذلك، قُبِح ووجب الترك إذا كان يؤول إلى فساد دنيا المسلمين أو أخراهم، لأن القيام بصلاح المسلمين حسن، ودفع الضرر عنهم واجب، وفساد أحوالهم قبيح ضرورة، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ۞ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[2].

* واعلم أن الإمامة لا تُعرف إلا بعلم لا لبس فيه، لأنها من الديانات التي يجب الأخذ فيها بالعلم واليقين ولا تؤخذ بالشك، وإنما تؤخذ إما بالخبرة للإمام والنظر في صفاته وأنه جامع لها، أو التواتر الذي يجب به العلم من ذوي الفضل والورع، لمَا رُوي أن رسول الله ﷺ قال: (من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتةً جاهلية)[3]، والعرفان لا يكون إلا بالتواتر أو بالخبرة، وقال بعضهم: يجوز اعتقاده بأخبار الآحاد كغيره من الديانات. قال (الجماهير): وعلى المرء أن يعرف إمام زمانه إن كان في الزمان إمام يدعو إلى طاعته، وليس عليه أن يَعلم مَن الإمام قبل زمانه ولا بعده، ولا من الإمام بعد رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ لم ينص على أحد، إذ لو نص لعلموه، ولو علموه لاستحال منهم التواطؤ على إنكاره، لأنهم كثيرون لا يجوز تواطئهم على كتمان النص، ولأنهم أجمعوا على أن لا نص على أحد،

(١) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٢) سورة: محمد. الآيات: (٢٢- ٢٤).
(٣) * أخرج (زيد) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: من مات وليس له إمام، مات ميتةً جاهليةً، إذا كان الإمام عدلاً براً تقياً، (زيد بن علي: المسند): (٣٢٢).
* وأخرج (ابن حبان) عن (معاوية) مرفوعاً: (من مات وليس له إمام، مات ميتةً جاهلية)، الحديث (٤٥٧٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣٤/١٠). حكم الحديث: إسناده قوي.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عامر) بن ربيعة مرفوعاً، الحديث (١٥٧٣٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٦/٣). حكم الحديث: صحيح لغيره.

ولذلك فزعوا إلى النصب، وقد قال ﷺ: (لن تجتمع أمتي على ضلالة)[1]، وهم يومئذٍ أمته، وقالت (الإمامية) أنه ﷺ نص على (علي) عليه السلام نصاً جلياً، وقالت (البكرية[2]) أنه ﷺ نص على (أبي بكر) نصاً كذلك، وقد تواترت الأخبار من الأمة أنهم بايعوا (أبا بكر) ثم (عمر)، ثم (عثمان) ثم (علي) رضي الله عنه، وإن كان لـ(علي) عليه السلام أولوية لفضله وقرابته من رسول الله ﷺ، قالوا[3]: وإنما عُدِل عنه مخافة الفتنة وانشقاق العصا، لأنه كان قد أثخن القتل في قبائل العرب وكانت تبغضه[4]، قالوا أيضاً: ولا عليه أن يعلم من الأفضل بعد رسول الله ﷺ، لأن أفضلهم أتقاهم وأكثرهم ثواباً، ولا سبيل لنا إلى علم ذلك، لأنه مما استأثر الله تعالى به، وإنما على المؤمن أن يحبهم ويتولاهم ويقتدي بهم في دينه، كما قال ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم؛ اهتديتم)[5]، ولأن الله تعالى شهد بإيمانهم وبحالهم، فقال/٨٨٤/تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[6].

* ولعمري إن حبهم[7] آية الإيمان وبغضهم آية النفاق، إلا من خرج على (علي) عليه السلام بعد البيعة ولم يتب، فإنه يجوز سبه والبراءة منه، لمعاندته إمام الحق مثل (معاوية) و(عمرو) بن العاص[1]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (سيؤتى بقوم من أصحابي فيؤمر بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي ، فيُقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: فبعداً لأصحاب السعير)[2]، ورُوي عن الإمام (المنصور

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٥٠.
(٢) (البكرية) هي فرقة من (المجبرة) أصحاب (بكر) بن أخت، وقد سبق أن تكلم عنهم المؤلف ص٤٠٧.
(٣) أي (الإمامية).
(٤) هذا التعليل ضعيف؛ لأن قتال أمير المؤمنين (علي) إنما كان لمن يستحق القتل، كما أنه ليس الوحيد الذي قاتل واستحق البغض حسب قول المؤلف.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٨.
(٦) – سورة: الأنفال. الآية: (٤).
– وانظر: (الحاكم الجشمي: شرح العيون): (٨٤/١)، و(الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين): (٦٩)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (١٩).
(٧) أي الصحابة.
(١) الظاهر من أمر المؤلف هو الاعتراض عن(معاوية) و(عمرو) بن العاص، ولكن من خلال منهج المؤلف الذي سار عليه؛ فإن مراده استعراض الآراء المختلفة في شأن بعض الصحابة؛ إذ أن المؤلف أثناء استدلاله بالأحاجيث النبوية في كتابه هذا؛ قد استند على مرويات لـ(معاوية) و(ابن العاص).
(٢) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال: (إنكم تحشرون حُفاة عراة غرلاً =

بالله[1]) عليه السلام أنه قال: إن قوماً من (الشيعة) يتبراءون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فيتبراءون من رسول الله صلى الله عليه وآله وهم لا يشعرون، ثم تمثل بقول الشاعر[2]:

فإنْ كُنتُ لا أُرمَى وتُرمَى كِنانتي تُصِبْ جانحاتُ النَّبل كشحي ومنكبي

* ولم يتوقف أحدٌ من أفاضل (أهل البيت) عليهم السلام في ولايتهم[3] والرضى عنهم قبل (القاسم) بن إبراهيم الرسي[4] عليه السلام، فإنه سُئل عنهم، فقال: "لنا أماً صديقة[5] ماتت وهي غاضبة عليهم، ونحن غاضبون لغضبها"، فالله أعلم أتصح هذه الرواية عنه أم لا[6]؟

* وقد تجاسر قوم من (الشيعة) على سبهم والتبرؤ منهم ظلماً وعدواناً، كأنهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[2].

* ولأن سبهم أذىً يكرهه الله ورسوله يُستحق عليه الذم والعقاب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾[3]، وقوله

.....

(كما بدأنا أول خلق نعيده) الآية، وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة (إبراهيم)، وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الحَكِيمُ﴾، قال: (فيُقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم)، الحديث (٦١٦١)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٩١/٥).

(١) هو: المنصور بالله (عبد الله) بن حمزة، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩.

(٢) – جاء هذا عن المنصور بالله (عبدالله) بن حمزة في (ابن فند: مآثر الأبرار): (٢٣٤/١).
– وأما البيت فهو من شعر المتقدمين، انظر: (التبريزي: ديوان الحماسة): (١١٢/١).

(٣) أي أصحاب رسول الله.

(٤) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٥) المقصود بها (فاطمة) بنت رسول الله، ولعل غضبها –إن صح– بسبب منعها من ميراثها من أبيها في (فدك)، والله أعلم.

(٦) لم أقف على هذه المقولة عن (القاسم) الرسي في أحد كتبه أو نقل عنه الهادي (يحيى)، وإنما وقفت عليها في الإمام أبي عبد الله (حميدان) بن يحيى القاسمي ، (مجموع الإمام حميدان بن يحيى القاسمي)، ط١(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م)، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، (صعدة)، يقع في مجلد واحد: (٢٠٤)، وبالتالي فأنا أؤيد المؤلف في أن مذهب (القاسم) هو الرضى على الصحابة، والله أعلم.

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٨).

(٢) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٧).

ﷺ: (سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (احفظوني في أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل (أُحد) ما بلغ مد[2] أحدهم ولا نصيفه[3]، ولا يبغض (الأنصار) رجل يؤمن بالله ولا باليوم الآخر)[4]، ويشهد لصحة هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى﴾[5]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: إني لأرجو أن أكون أنا و(الزبير[6]) و(طلحة[7]) من الذين قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ﴾[8]، ولقد مدح الله قوماً بحسن ثنائهم على من قبلهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

* وكذلك تجاسرت (الإباضية[2]) أصحاب (عبد الله) بن إباض[3] على سب (علي)

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)، الحديث (٤٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٧/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٦٤)، (مسلم: الصحيح): (٨١/١).

(٢) – المُد: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي قاله (جمهور) أهل العلم، وخالف بعض (الحنفية)، فقالوا: المُد رطلان، وهو يساوي (٥٤٤غرام) أو (٠,٦٨٨لتراً). انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٤/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١١٦).
– والمراد بالمد هنا في الحديث هو الفضل والطول، انظر: (العيني: عمدة القاري): (١٨٧/١٦).

(٣) قيل أن النصيفة هنا بمعنى النصف، وقيل هو مكيال يُكال به، انظر: المصدر السابق.

(٤) * أخرج (البيهقي) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل (أحد) ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، ولا يبغض (الأنصار) رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)، الحديث (١٥٠٨)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٩٠/٢).
– وأخرج الشطر الآخر (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يبغض (الأنصار) رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر)، الحديث (٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٨٦/١).

(٥) سورة: الحديد. الآية: (١٠).

(٦) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(٧) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(٨) – سورة: الأعراف. الآية: (٤٣).
– والحديث أخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) أنه قال: إني لأرجو أن أكون أنا و(طلحة) و(الزبير) ممن قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾، الحديث (٣٧٨٢١)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٤٤/٧).

(١) سورة: الحشر. الآية: (١٠).

(٢) (الإباضية): هي فرقة من فرق (الخوارج).

(٣) هو: (عبد الله) بن يحيى بن إباض، مؤسس المذهب (الإباضي)، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٢.

عليه السلام والتبريء منه، وذلك ذنبٌ عظيم وجور كبير، لأنه أفضل الصحابة وأولهم إيماناً.

* وقد أجمع الفريقان من (المعتزلة[1]) وأصحاب السنة على أن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم الخلفاء الأربعة: (أبو بكر) ثم (عمر) ثم (عثمان) ثم (علي) رضي الله عنه[2]، وذهبت (الشيعة) أجمعون على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (علي) عليه السلام بلا فصل، لنصه صلى الله عليه وآله وسلم إلا (الصالحية) من (الزيدية) وهم أصحاب (الحسن) بن صالح[3]، فإنهم/٨٨٥/ذهبوا إلى ما ذهبت إليه (المعتزلة) و(الفقهاء)، وقال جمهور (الزيدية): إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نص على (علي) نصاً خفياً[4]، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت مني بمنزلة (هارون[5]) من (موسى[6]) إلا أنه لا نبي بعدي)[7]، وَمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأصحابه: (ألست أولى بكم من أنفسكم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (من كنت مولاه فـ(علي) مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)[1].

(١) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..

(٢) وذلك على أن (أهل السنة والجماعة) في عقيدتهم لا يوجد نص صريح على شخص بعينه يكون خليفة بعد رسول الله مباشرة.

(٣) هو: الفقيه (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.

(٤) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٥/٥).

(٥) هو رسول الله (هارون) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، أخو نبي الله (موسى)، وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.

(٦) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٧) * أخرج (المؤيد بالله) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً: (أنت مني بمنزلة (هارون) من (موسى) إلا أنه ليس معي نبي)، الحديث (٢٠)، (المؤيد بالله: الأمالي الصغرى): (١٠٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٠٤)، (مسلم: الصحيح): (١٨٧٠/٤).

(١) * أخرج (أبو طالب) عن جمع من الصحابة فيهم (زيد) بن أرقم عن (عبد خير) قال: حضرنا (علياً) عليه السلام أنشد الناس في الرحبة فقال: أنشد الله من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من كنت مولاه فـ(علي) مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)، فقام اثنا عشر رجلا كلهم من أهل (بدر)، منهم (زيد) بن أرقم، فشهدوا أنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك لـ(علي) عليه السلام، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٣، ٣٤).

* وأخرجه (المؤيد بالله) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (١١)، (أحمد) بن الحسين الهاروني(٤١١هـ)، (الأمالي الصغرى)، تحقيق: (عبد السلام) عباس الوجيه، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار التراث الإسلامي، (اليمن)، (صعدة)، يقع في مجلد واحد: (٩٠).

* وأخرج (الحاكم) عن (زيد) بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهينا إلى (غدير خم)، فأمر بروح، فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حراً منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (يا أيها =

* وقوله ﷺ في ابنيه[1]: (هما إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خيرٌ منهما)[2]، وهذا يتضمن النص على إمامة الثلاثة عليهم السلام. قالوا: ولم ينص عليه النص الجلي: هو هذا الإمام بعدي فبايعوه، لمصلحة دينيةٍ علمها[1].

* وقالوا[2]: وهو[3] الأفضل بعد رسول الله ﷺ، لفضائل خُص بها ليست في غيره من أصحاب رسول الله ﷺ منها: أنه آخا بين أصحابه وجعل (علياً) أخاه، ومنها أنه لم يَمسه شِرك ولم يعبد غير الله تعالى، ومنها أنه أول من أسلم بعد (خديجة) ابنة خويلد[4] زوج النبي ﷺ، فهو أول أصحابه إيماناً، ومنها أن رسول الله ﷺ لم يدع يوم مباهلة أهل

.....

الناس، أنه لم يُبعث نبي قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإني أوشك أن أُدعى فأجيب، وإني تاركٌ فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله عز وجل)، ثم قام فأخذ بيد (علي) رضي الله عنه، فقال: (يا أيها الناس، من أولى بكم من أنفسكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم؟ (ألست أولى بكم من أنفسكم؟) قالوا: بلى، قال: (من كنت مولاه فـ(علي) مولاه)، الحديث (٦٢٧٢)، (الحاكم: المستدرك): (٦١٣/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن جمع من الصحابة فيهم (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (٦٩٣١)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٧٦/١٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي سريحة) أو (زيد) بن أرقم مرفوعاً، الحديث (٣٧١٣)، (الترمذي: السنن): (٦٣٣/١٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سعد) بن أبي وقاص مرفوعاً، الحديث (١٢١)، (ابن ماجه: السنن): (٤٥/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (البراء) بن عازب مرفوعاً، الحديث (١٨٥٠٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨١/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) أي (الحسن) و(الحسين).

(٢) هذا الحديث هو عبارة عن حديثين كالآتي:

– الحديث الأول، لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل بلفظ: (إمامان قاما أو قعدا)، (الهادي إلى الحق: المجموعة الفاخرة): (٧٩).

– الحديث الثاني:

* أخرج (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: ((الحسن) و(الحسين) سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خيرٌ منهما)، الحديث (٤٧٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١١٨)، (ابن ماجه: السنن): (٤٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) جاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٥/٥).

(٢) أي (الزيدية).

(٣) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(٤) هي أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٥٨.

(نجران[1]) غيره من أصحابه كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾[2]، فجعله كنفسه، ومنها أنه بعث (أبا بكر) بسورة براءة إلى الموسم، ثم عزله بـ(علي) عليه السلام، وقال: (لا يبلغ عني إلا رجل مني)[3]، إلى ما لا يحصى كثره.

* قالوا[4]: ولأنه أجمعهم للقرآن، وأعلمهم بعلوم الإسلام، لأنه أُثر عنه من العلوم الإلهية في خطبه من توحيد الله تعالى وتعدليه وتنزيهه، ووعده ووعيده ما لم يؤثر عن أحد من الصحابة غيره، كما حَكي عن (الشريف) الرضي[5] في كتاب (نهج البلاغة) وغيره[1].

* وكان عليه السلام أعظمهم يقيناً، كما أنه قال عليه السلام: لو كُشفَ الغطاء ما ازددتُ يقيناً[2]، يُريد: لو قامت الساعة وأُحضرت الخلائق للحساب، ما ازددت يقيناً على يقيني الآن، ولأنه كان أعلمهم بالسنة والآثار، وكانوا يرجعون إليه حتى قال (عمر[3]): لولا (علي) لهلك (عمر)[4]، ولولاك

(١) (نجران) وهي مخلاف يقع شمال (اليمن)، وقد تقدم تعريفها ص١٤٦٩.
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (٦١).
(٣) * أخرج (الطبراني) عن (قتادة) عن (ابن عباس) في حديث، وفيه: وبعث (أبا بكر) بسورة التوبة وبعث (علياً) على أثره، فقال (أبو بكر): يا (علي)، لعل الله ورسوله سخطاً عليّ، فقال (علي): لا، ولكن قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل مني وأنا منه)، الحديث (٢٨١٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٦٥/٣).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) موقوفاً، الحديث (١٢٥٩٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٩٨/١٢).
(٤) أي (الزيدية).
(٥) هو: أبو الحسن (محمد) بن الطاهر أبو أحمد الحسين بن موسى الحسيني الموسوي البغدادي، الشريف الرضي، الشاعر، ولد سنة (٣٥٩هـ)، وولي نقابة الطالبيين بـ(بغداد) بعد أبيه، ومات سنة (٤٠٦هـ) وله سبع وأربعون سنة، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٨٥/١٧، ٢٨٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣/١٢، ٤).
(١) هو كتاب (نهج البلاغة) جمع فيه (الشريف الرضي) خطب أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، وهو كتاب مطبوع، وقد شرحه (ابن أبي الحديد) في شرح كبير وهو مطبوع، وقد أنكر (الذهبي) نسبة هذا الكتاب إلى أمير المؤمنين (علي) وقال إن بعضها باطل، ولكن انعقد إجماع (العترة) على أن (نهج البلاغة) كلام أمير المؤمنين (علي)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٨٩/١٧)، و(ابراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى): (٤٣٧/١).
(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٥٠/٧).
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٥/١٢)، و(ابن أبي =

لافتضحنا[1].

* وكان عليه السلام أكثرهم علوماً، وأنه أول من ابتدع علم العربية وعلَّمه (أبو الأسود) الدؤلي[2]، وأنه أول من سن علم الإرادة ورياضة النفس والتصوف، وأسند إليه علمها أكابرهم مثل (الحسن) البصري[3] و(سفيان) الثوري[4] و(أويس) القرني[5] من أوائلهم، ومن أواخرهم مثل (شفيق) البلخي[6] و(أبي يزيد) البسطامي[7] وغيرهم من مشائخ الطريقة.

* قالوا[1]: وهو أشجعهم بالضرورة وأزهدهم، وأنه كان يعلم الملاحم وحوادث هذه الأمة ما لا يعرفه غيره منهم، أخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وآثره به على الصحابة، فمن ذلك مَا رَوى (المسعودي[2]) أن (علي) بن عبد الله[3] لمّا ولد، أخذه أبوه ومشى به إلى (علي) عليه السلام ليُحنكه، فحنكه ودعا له بخير، وقال: إليك أبا الأملاك، فكان أملاك (بني

.....

الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٨/١).

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٧٢/١٩).

(٢) هو: أبو الأسود (ظالم) بن عمرو ويُقال: (عمرو) بن ظالم بن سفيان بن عمرو بن خلس بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الدؤلي، كان شاعراً، كان (عبد الله) بن عباس لمّا خرج من (البصرة) استخلف عليها (أبا الأسود) الدؤلي، فأقره أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، وصحب أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب وشهد معه (صفين)، ومات بالطاعون الجارف سنة (٦٧هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٩٩/٧)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٧٦/٢٥)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٣٦/٣).

(٣) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٤) هو: (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.

(٥) هو: (أويس) بن عامر القرني، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٥.

(٦) هو: (شفيق) بن إبراهيم البلخي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.

(٧) هو: أبو يزيد (طيفور) بن عيسى البسطامي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.

(١) أي (الزيدية).

(٢) هو: (علي) بن الحسين بن علي المسعودي، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٤.

(٣) هو: أبو محمد (علي) بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وهو جد (السفاح) و(المنصور)، ملوك (بني العباس)، ولد في الليلة التي قُتل فيها أمير المؤمنين (علي) سنة (٤٠هـ)، وكان (علي) بن العباس أصغر ولد أبيه، وكان أجمل قرشي على وجه الأرض وأوسمه، وأكثره صلاة وكان يُدعى السجاد لذلك، وضرب بالسياط مرتين كلتاهما ضربه (الوليد) بن عبد الملك، وتوفي سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ)، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٧٤/٣، ٢٧٥، ٢٧٧).

العباس) من ذريته[1]، ومن ذلك أنه خرج يوم (النهروان [2]) إلى قتال (الخوارج[3])، فجاءه رجل يزعم أنه يعرف علم الحوادث بأمارات الفلك، فأمسك دابته، وقال: يا أمير المؤمنين، لا تخرج هذه الساعة فإني أخاف على أصحابك، فقال: أتزعم أنك تعرف الساعة التي من سار فيها ظفر؟ ثم قال لأصحابه عليه السلام: إني لأجد في علمي أن أُقتل هؤلاء ولا ينفلت منهم إلا عشرة، ولا يُقتل من أصحابي إلا خمسة، فكان كما قال[4]، والله أعلم.

* وقال عليه السلام لأهل (العراق)/٨٨٦/: ويل لسككم العامرة ودوركم المزخرفة من أولئك الذين لا يُندب قتيلهم، ولا يفقد غائبهم، يُريد بذلك عليه السلام (علوي) البصرة[1] الذي خرج بـ(الزنج) على أهل (العراق)، فأبادهم قتلاً، وكان كما أخبر عليه السلام [2].

(١) لم أقف عليه عند (المسعودي)، وجاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٨٤/٥، ٨٥)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٣٠/٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٧٤/٣).

(٢) معركة (النهروان): هي معركة وقعت سنة (٣٨هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(الخوارج)، بين (واسط) و(بغداد)، ويرجع سببها إلى وقوع التحكيم بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية)، فرجع (معاوية) إلى (الشام) و(علي) إلى (الكوفة)، فخرجت عليه (الخوارج) من أصحابه ومن كان معه، وقالوا: لا حكم إلا لله، وعسكروا بـ(حروراء)، فبعث إليهم أمير المؤمنين (علي) ابن عمه (ابن عباس)، فخاصمهم وحجهم فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم، وساروا إلى (النهروان)، فعرضوا للسبيل وقتلوا (عبد الله) بن خباب بن الأرت، فسار إليهم (علي)، فقتلهم بـ(النهروان)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٢/٣)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٣/٧)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧٦/١٣، ٨١).

(٣) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).

(٤) جاء هذا في (المسعودي: مروج الذهب): (٤١٦/٢).

(١) هو: (علي) بن محمد بن أحمد بن علي بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ظهر في فرات (البصرة) سنة (٢٥٦هـ) بعد تولي (المعتمد على الله) الملك، فجمع إليه (الزنج) الذين كانوا يكسحون السباخ، ثم عبر (دجلة) فنزل (الديناري) وحاصر (البصرة)، ولم يستطع جيش الدولة القضاء عليه، ثم استحوذ بعد ذلك على (الابلة) و(عبادان) وغيرهما من البلاد، انظر: (الطبري: التاريخ): (٤٤١/٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٤/١١).

(٢) – جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٧٣/٨).
– وقوله: "لا يندب قتيلهم": أي ليس يريد به من يقتلونه، بل القتيل منهم، وذلك لأن أكثر (الزنج) الذين أشار إليهم كانوا عبيداً لدهاقين (البصرة) وبناتها، ولم يكونوا ذوي زوجات وأولاد، بل كانوا على هيئة الشطار عزاباً فلا نادبة لهم، وقوله: "ولا يفقد غائبهم": يريد به كثرتهم وأنهم كلما قتل منهم قتيل سد مسده غيره، فلا يظهر أثر فقده، انظر: المصدر السابق.

* وقال عليه السلام: أما والله ليسلطن الله عليكم غلام (ثقيف[1]) الـذيال الميـال، يأكـل خضرتكم ويذيب شحمكم، وغير ذلك مما كان صدقاً، فأراد بذلك (الحجاج[2]) لعنه الله تعـالى، قالوا[3]: فثبت بذلك فضله عليهم[4].

(١) (ثقيف): اختلف أهل العلم بالأنساب فيهم، فزعم قوم أنهم من (إياد)، ومن زعم ذلك قال: (ثقيف) هو (قسي) بن منبه بن منصور بن يقرم بن أفصى بن إياد بن نزار بن معد بن عدنان، ومن زعم أن (ثقيفاً) من (إياد)، زعم أنهم حلفاء (قيس)، وقيل إن (ثقيفاً) كان عبدا لـ(صالح) النبي صلى الله عليه وآله، فهرب منه واستوطن (الحرم)، وقد قال جماعة إن (أبا رغال) هو أبو (ثقيف)، وهو ما رجحه (ابن عبد البر)، وقد قيل إن (ثقيفاً) من بقايا (ثمود)، انظر: (ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة): (٧٦، ٧٧).
(٢) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.
(٣) أي (الزيدية).
(٤) – جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٦٣/٧).
– وقوله: "الذيال": أي التائه، وقوله: "الميال": أي الظالم، وقوله: "يأكل خضرتكم ويذيب شحمكم": أي يستأصل أموالكم، انظر: المصدر السابق.

الثاني

باب صفة الإمام وذكر منصبه وما يخصه، وما تثبت به إمامته:

وهذا الباب يشتمل على اثني عشرة آية، وسبعة عشر حديثاً.

* والنصب والنصاب: أصل الشيء[١]، وهو في عرف دين الإسلام: رهطه[٢] وعشيرته[٣].

* قال (الجمهور): والإمام يجب أن يكون عالماً بإلاهية الله تعالى[٤]، وتوحيده وتعديله، وصدق وعده ووعيده، وصدق نبوة (محمد) ﷺ عالماً بقضايا العقل وموجباته من العلوم المكتسبة، وبالقياس العقلي وبمحكم القرآن ومتشابهه، عارفاً بمتواتر السنة وآحادها والمتلقى بالقبول، وبالقياس الشرعي، ليهدي الناس إلى شريعة دين الإسلام، قال تعالى لـ(داود) عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى﴾[٥]، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٦].

* ولا يكون حاكماً بالحق إلا أن يكون مجتهداً عدلاً، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٧]،

* ورعاً، لئلا يَطمع في أموال الناس، شجاعاً لئلا يجبن عن قتال المبطلين، سائساً ليتم

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦١/١).
(٢) الرهط: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة أشخاص، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، انظر: و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٥/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٩).
(٣) الظاهر أن المقصود بالرهط والعشيرة هنا هم الذين يختارون الإمام إماماً لهم.
(٤) أي بعبوديته.
(٥) سورة: ص. الآية: (٢٦).
(٦) سورة: النساء. الآية: (١٠٥).
(٧) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).

به نظام أمر الرعية، سخياً بأن يضع الأشياء في مواضعها ولا يبخل بها عن أهلها.

* من أفضل أهل زمانه وأعلمهم، ولا يجب أن يكون أفضلهم، لأنه لا سبيل لنا إلى معرفة الأفضل إلا بوحي من الله، وقد انقطع الوحي بعد رسول الله ﷺ.

* ولا يجب أن يكون عالماً بغير علوم شريعة دين الإسلام من سائر العلوم، لأنه إنما يُراد لإرشاد الناس إلى دين الإسلام.

* وحاصر شروط الإمامة اثنا عشر شرطاً: البلوغ والذكورة، والعقل والحرية، والاجتهاد في علوم الدين، والتدبير والسخاء والشجاعة والعدالة، والعاشر: سلامة الحواس التي يحتاج إليها كالسمع والبصر واللسان، لا الشم والذوق، والأولى أن يكون سليم اليدين والرجلين. الحادي عشر: أن يكون فاطمياً[١]، الثاني عشر: أن لا يسبقه دعوة إمام قبله، وأن يكون من أفضل أهل زمانه لا معصوماً، خلافاً لـ(الإمامية[٢])، ولا عالماً بالغيب واللغات والطب والهندسة، وعلم الطبيعة وصنعة الكيمياء وخواص أسماء الله تعالى وغيرها من العلوم، خلافاً للغلاة و(الروافض[٣]).

* وحُكي عن (الإمامية) أنهم يشترطون فيه شروطاً ثلاثة: أن يكون معصوماً وصاحب كرامات، وأعلم أهل زمانه[٤].

* وحُكي عن (الغزّالي[٥]) أنه يجوز أن يكون مقلداً، كما يجوز في القاضي، لجواز تعذر الاجتهاد[٦]، والمقلد: الذي يعرف مسائل أحكام دين الإسلام من غير أن يعلم أدلتها

(١) أي من أولاد (فاطمة) بنت رسول الله.
(٢) (الإمامية): هم القائلون بالنص على اثني عشر إماماً، أولهم أمير المؤمنين (علي) وقد سبقت ترجمتهم ص١٤٦.
(٣) (الروافض) أو (الرافضة): قومٌ من (الشيعة)، كانوا مع (زيد) في قتاله (هشام) بن عبد الملك، فطعنوا في (أبي بكر وعمر)، وقد سبقت ترجمتهم ص٤٦.
(٤) جاء هذا عن (الإمامية) في الشيخ (الطوسي)(ت٤٦٠هـ)، (الاقتصاد)، ط(١٤٠٠هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، (طهران)، يقع في غلاف واحد: (١٨٩- ١٩١).
(٥) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٦) جاء هذا عن (الغزّالي) في نجم الدين (إبراهيم) بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي(ت٧٥٨هـ)، (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك)، تحقيق: (عبد الكريم) محمد مطيع الحمداوي، ط٢، يقع في غلاف واحد: (١٧).

وعللها، بل يحكي أقاويل العلماء، وأما العامي: الذي لا يعرف الأحكام بتة، فلا تجوز إمامته ولا قضاؤه لجهله.

* ويُستحب للإمام أن يتخلق بأفضل/٨٨٧/الأخلاق وأكملها، بعد الإتيان بكل واجب، وترك كل قبيح، حَسنَ الأفعال سائساً[١] بالمسلمين من غير عبوس ولا جبروت، ولا ازدراء لضعفهم إلا على الظلمة والمعتدين، لا متكبراً عن مجالسة ضعفائهم ومساكينهم، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية[٢].

* سهل الحجاب[٣]، قريباً محبباً نفسه إلى الرعية بالإحسان إلى محسنهم، والتجاوز عن مسيئهم إليه، إلا في حد من حدود الله تعالى، كما قال ﷺ: (إن الله عفو يحب العفو)[٤].

* وأن يكون خُلقه القرآن، كما قال تعالى لنبيه: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[٥]، وهذا الخُلق الذي وصف الله تعالى نبيه به بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٦].

* وأن يتخذ له أعواناً وجلساء من أفاضل العلماء المتقين، يعينونه على أمره، إن ذَكَرَ خيراً أعانوه، وإن نسي ذكروه، قال ﷺ: (الجليس الصالح خيرٌ من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء)[٧]، ولأنه لا يستغني عن أعوان صالحين، إذ يتعذَرُ عليه الاستبداد بتدبير رعيته وحده، فأولهم: الوزراء وأصحاب الرأي، فيُدنيهم ويُحسن أخلاقه إليهم، كما قال تعالى

(١) أي يسوس ويحكم في الناس بالحكمة والصلاح.
(٢) والآية كاملة: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾، سورة: الكهف. الآية: (٢٨).
(٣) أي الحراسة.
(٤) * أخرجه (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨١٥٥)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٤/٤). حكم الحديث: صححه (الحاكم) وسكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤١٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٨/١). حكم الحديث: حسن بشواهده.
(٥) سورة: الأعراف. الآية: (١٩٩).
(٦) سورة: القلم. الآية: (٤).
(٧) أخرج (الحاكم) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة)، الحديث (٥٤٦٦)، (الحاكم: المستدرك): (٣٨٧/٣). حكم الحديث: لم يصح.

لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية[1].

* ولقد كان رسول الله ﷺ يستمع الرأي الصائب من أصحابه، وقال يوم (بدر): (أشيروا علي أيها الناس)، فتكلم ناسٌ من أكابر الصحابة ولم يقتنع إلا برأي (سعد) بن معاذ رضي الله عنه[2]، ولتكن عمدته على التوكل على الله تعالى والثقة به، والفزع إليه في المهمات، ولكن قد أجرى الله العادة بأن ينصر رسله بصالح المؤمنين.

* ثم ليتخذ تراجمه ذوي خبرة باللغات الأعجمية، عدولاً بخبرهم بمقاصد من يفد إليه من الأعاجم، وكُتّاباً ذوي حظ وعلم بالشريعة ولغة العرب، عدولاً صالحين، وأمراء مدبرين عالمين بمكائد الحروب وتدبير الجيوش، ثم بعدهم النقباء والعرفاء، وقد كان رسول الله ﷺ اتخذ من أصحابه نقباء حتى لا يخفى عليه شيء من أمرهم.

* ولا يُولي ظالماً، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ الآية[3].

* ثم[4] القضاة في الأمصار؛ الجامعين لشروط القضاء، ولا يَستعمل من يريد العمل ويرغب فيه، لقوله ﷺ: (إنا لا نستعمل على عملنا من أراده)[5]، ولا يثق بهم إلا بعد الاختبار في العمل، فإن الإنسان لا يُعلم حقيقة حاله وفضله إلا بعد الظفر بالدنيا، وأن يأمر له عيوناً صادقين، فإن عَلِمَ من قاض أو عامل تناول شبهة أو مظلمة أو مثلبة، سارع إلى عزله وجوباً لئلا يكون خائناً لرعيته.

(١) سورة: القلم. الآية: (٤).

(٢) – أما (سعد) فهو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.
– وأما الحديث فقد جاء في كتب السيرة والتاريخ، انظر: (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٦٢/٣)، و(ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٤/٢)، و(الطبري: التاريخ): (٢٧/٢).
– وأما سبب مشاورة رسول الله لـ(ـلأنصار) يوم (بدر) إنما لأجل أن بيعة العبة بين رسول الله و(الأنصار) على أن يمنعوا رسول الله في داخل (المدينة المنورة)، ولم تكن البيعة متعلقة بالحرب مع رسول الله خارجها، انظر المصادر السابقة.

(٣) سورة: هود. الآية: (١١٣).

(٤) أي يتخذ ويولي.

(٥) أخرج (البخاري) عن (أبي موسى) قال: أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من (الأشعريين)، فقلت: ما علمتُ أنهما يطلبان العمل، فقال: (لن) أو (لا نستعمل على عملنا من أراده)، الحديث (٢١٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٧٨٩/٢).

* وكذلك يتخذ محتسبين في الأسواق والشوارع، يكفون الناس من البغي بعضهم على بعض في دقائق الأمور، وجواسيس[1] في الأمصار يخبرونه بما عسى أن يخفى من المظالم ممن يثق بهم، ويبعث كل عام كاشفاً في الأمصار لإزالة المظالم، وبواباً بالليل في كل مصر وحرساً، لمَا عسى أن يحدث بالليل من الدعار[2] والبغاة[3] على المسلمين، يتعاقبون الليل، فرب قتيل ومظلوم بالليل لا ينتصر له منه إلا بأمراء الليل، وأن يتخذ جلاداً بصيراً بسنة الجلد والقطع وما تقتضيه الشريعة من العذاب، يوصله إلى من يستحقه.

* وأن يبعث إلى كل قرية ومستوطن من الحضر والبدو معلمين للعوام معالم الإسلام، من الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من فرائضه، لئلا يَضلوا عن الدين، وكذا يتخذ قَصاصاً[4] في الجوامع/٨٨٨/والأسواق، يُحدثون الناس عن رسول الله ﷺ بمعالم دينهم.

* قال السلف رحمهم الله: ويخص الأئمة سماع الشهادات وتنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه، ووضعها في أهلها، وإلزام من يُتوجه عليه حق أن يُخرج منه، وتولية الحكام ونصب القوّام للأيتام الذين لا أولياء لهم، والنظر في الأوقاف وإقامة الجمعات، ومراعاة نظام الجيوش، ومجاهدة الكفار والبغاة، وإقامة الحدود وحفظ الثغور وبيضة الإسلام، وتجييش الجيوش، وأخذ الفيء[5] والصدقات ووضعه في أهله، وما من شيء من ذلك إلا والإمام مكلف به على حسب الإمكان وفاقاً بينهم، لأنه إنما نُصب لذلك.

* وعلى الإمام أن يَحمل الناس على فعل كل واجب وترك كل قبيح، وعليه أن يحكم في رعيته بأحكام الله، ويعدل في الحكم ويُسوي بينهم، ولا يبخس أحداً منهم حقه، وله أن

(١) كان الأجدر بالمؤلف اختيار عبارة أفضل من كلمة الجواسيس للإشارة إلى من يقومون بإيصال مظالم الرعية إلى الإمام، كأن يختار كلمة المخبرين مثلاً.

(٢) الدعار كما عرفه المؤلف: هو الذي يسعى في الأرض فساداً من غير أن يكون له فئة، راجع ص٢٦٤١، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٦/٤).

(٣) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطَأ الإمام –عَلم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩

(٤) أي راوي القصص.

(٥) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٤٦٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).

يُفضِّل أهل الفضل ويُنزلهم منازلهم، وهم المتقون، ويتعاهد أهل المسكنة ويُعينهم.

* قال (أبو علي) الجُبَّائي[١]: وعلى الإمام أن يتفقد أمر العالِم والمتعلم، وأن يرزقهما من بيت المال ليتفرغا للعلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فُرقة مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية[٢]، فإن لم يفعل أثم[٣]، وهو أولى من الجهاد لقوله ﷺ: (لولا العلماء لمَا عُبِدَ الله في الأرض)[٤].

* وعليه أن يتفقد أهل الفاقة والمسكنة بنفسه أو بغيره، ويرزقهم من بيت المال، وأن يتخذ لبني السبيل طعاماً، ولذوي الضرورات والفاقات والزمناء[٥]، ومن لا يستطيع السفر والضرب في الأرض لطلب الرزق أو يعطيهم ثمنه.

* وأن يتعاهد النُسَّاك وأهل العبادة بما يصلحهم من اتخاذ الرباطات[٦] لهم وآله العباد، فإن رسول الله ﷺ حَكى عن ربه تعالى أنه قال: (لولا صبيان رضع وبهائم رتع[٧] وعباد الله ركع، لصُب عليكم العذاب صباً)[٨].

* وعليه أن يُصلح طرقات المسلمين في كل ناحية، وأن يمنع منهم اللصوص والدعار وقُطاع الطريق، وأن يبعث بالجيوش إلى الثغور، ويُجهز جيش الحاج في البر والبحر لإصلاح حالهم، وأن يتخذ للمرضى والزمناء مارستاناً[٩] ولمن لا يقدر على شراء الأدوية من الضعفاء، ويُجلس فيه حُذاق الأطباء وخدمهم، ويرزقهم من بيت المال، ويشتري منه العقاقير والأدوية، ليتخذوا منها الأشربة والأدوية، والأكحال والدهانات، وكل ما يصلح للمرضى، ومن مات منهم، أمر بجهازه وغسله والصلاة عليه، ويتخذ من بيت مال المسلمين كلَ ما لا بد لهم

(١) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٢) سورة: التوبة. الآية: (١٢٢).
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) لم أقف على أصله، وروي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٣٦/٤).
(٥) الزمناء جمع الزَمِنْ: وهو المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٦) الرباطات مفردها رباط، وهي بمعنى الجهاد، والمراد بها هنا البناية، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٤/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).
(٧) يرتع: أي يأكل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٣/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٨).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٤٧.
(٩) المارستان: هو بيت المرضى، وهو ما نُسميه حالياً بالمستشفى أو المستوصف أو المركز الصحي، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٦٧/٣٦).

منه.

* ولا يُقرِّب هو ولا أحدٌ من عماله وأعوانه أحداً ممن لا يدين بالإسلام، ولا يستعمله على عمل ولا كتابة، لعداوتهم، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية[1]، ورُوي أنه كان لـ(ـلمأمون[2]) كاتب نصراني، وكان (المأمون) يقرأ على (علي) بن حمزة الكسائي[3] القارئ كتاب الله تعالى، وكان إذا غلط أو لحن، ضرب أحاماً[4] بحضرته، فلمّا بلغ (المأمون) هذه الآية أراد (المأمون) أن يتجاوزها، فقرع (الكسائي) الحام، فرجع (المأمون)، فظن أنه نسي، وكلما أراد أن يتجاوز، قرع له الحام، ففطن لمَا أراد (الكسائي)، فقال: قد عزلته، فاستمر يقرأ[5]، وكان لـ(أبي موسى) الأشعري[6] كاتبٌ/٨٨٩/نصراني، فانتهره (عمر)، وقال: لا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله[7].

* وعليه أن يُسهل حُجّابه للكافة، ولا يحتجب عنهم احتجاباً يضر بهم في مصالحهم، وله أن يخلو بأهله وولده الوقت بعد الوقت، وأن ينظر في خاصة نفسه لأن رسول الله ﷺ كان يخلو بنفسه وبأهله وينظر في خاصة أموره، وعليه أن يستخلف في ذلك الوقت من يثق به من خاصة أصحابه، لئلا تضيع أمور المسلمين في وقتٍ ما، ولا يولِّي ظالماً، فإن الظلم

(١) سورة: المائدة. الآية: (٥١).

(٢) هو: أبو جعفر (عبد الله) بن هارون بن محمد بن عبد الله القرشي، المأمون، ولد سنة (١٧٠هـ)، تولى الخلافة بعد مقتل أخيه سنة (١٩٨هـ)، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد بايع في سنة (٢٠١هـ) بولاية العهد من بعده لـ(على) الرضا بن موسى الكاظم، فأعظم ذلك (العباسيون) من البغاددة وغيرهم، فخلعوا (المأمون)، وولوا عليهم (إبراهيم) بن المهدي، ثم ظفر (المأمون) بهم واستقام له الحال حتى توفي سنة (٢١٨هـ)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٧٥/٣٣، ٢٨١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٧٤/١٠، ٢٧٥، ٢٨٠).

(٣) هو: (علي) بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٢.

(٤) يظهر أن معناه جرس أو ما شابه.

(٥) جاءت هذه القصة مختصرة في أبي عبد الله شمس الدين (محمد) بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ)، (أحكام أهل الذمة)، تحقيق: (يوسف) أحمد البكري، و(شاكر) توفيق العاروري، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، رمادى للنشر، ودار ابن حزم، (الدمام)، (بيروت)، يقع في ٣ مجلدات: (٤٦٧/١)، و(محمد) بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت١١٨٨هـ)، (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب)، تحقيق: (محمد) عبد العزيز الخالدي، ط٢(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في مجلدين: (١٤/٢).

(٦) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(٧) تقدم ذكر هذا الأثر وتخريجه ص٢٨٢٨.

قبيح يُؤخذ به الإنسان يوم القيامة، قال ﷺ: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[1]، وَرُوي أنه ﷺ قال: (من قام في جوف الليل، فصلى ما كُتب له، ثم قال: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، غَفر الله له ما تكن مظلمة بينه وبين مؤمن، فإن ذلك إلى المظلوم)[2].

* وعليه أن يرد مظالم العباد إلى أربابها، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لرد دانق[3] من حرام، يعدل عند الله حجة مبرورة)[4].

* ولا يحل له أن يسمع من واش في مؤمن، لمَا رُوي عنه ﷺ قال: (من سعى بأخيه إلى سلطان، أحبط الله عمله، فإن ثار من السلطان أذى، جعله الله [مع][5] (هامان) في النار)[6].

* وعليه أن يتقي دعوة المظلوم، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحمل على الغمام)[1]، وقوله ﷺ فيما حكى عن ربه: (اشتد غضبي على من ظُلم[2]

(١) أخرجه (البخاري) عن (ابن عُمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣١٥)، (البخاري: الصحيح): (٨٦٤/٢)، وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (٢٥٧٨)، (مسلم: الصحيح): (١٩٩٦/٤).

(٢) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (من أذنب ذنباً فذكره فأفزعه، فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله له، ثم قال: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، غُفر له ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن، فإن ذلك إلى المظلوم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣١٢)، وأخرجه (الشجري) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٩٠/١).

(٣) الدانق: سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,.غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٤) أخرجه (أبو طالب) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لرد دانق من حرام يعدل عند الله بسبعين حجة مبرورة)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٣٨)، وأخرج (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (والله لرد دانق من حرام أفضل عند الله عز وجل من سبعين حجة مبرورة)، الحديث (٧٠٣٢)، (الديلمي: الفردوس): (٣٥٩/٤).

(٥) في الأصل: (في) وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) * أخرج (الحارث) عن (أبي هريرة) و(ابن عباس) قالا: خطبنا رسول الله خطبةً قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها في (المدينة) حتى لحق بالله، وفيها: (ومن سعى بأخيه إلى السلطان أحبط الله عمله كله فإن وصل إليه مكروه أو أذى جعله الله مع (هامان) في درجته في النار)، الحديث (٢٠٥)، (الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): (٣١٤/١).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٥٧١٠)، (الديلمي: الفردوس): (٥٤٨/٣).

(١) أخرج (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (دعوة المظلوم تُحمل على الغمام، وتُفتّح لها أبواب السماوات، ويقول الرب تبارك وتعالى: (وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين))، الحديث (٨٧٤)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) الظاهر أن المقصود به غضب الله على من أصابه الظلم ولم يجد ذلك المظلوم له ناصراً.

من لم يجد له ناصراً غيري)[1]، وكل ذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [2].

* وأما منصبه[3]، فقد اختلف الناس فه اختلافاً كثيراً، فذهبت (الزيدية[4]) إلى أنه يجب أن يكون فاطمي الأب[5]، لقوله ﷺ: (من سمع واعيتنا[6] أهل البيت فلم يجبها، كبه الله على منخريه في نار جهنم)[7]، وذهبت (المعتزلة[8]) و(الفقهاء[9]) إلى أنه يجب أن يكون قرشياً، لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)[10]، وحُكي عن (أبي الفضل) بن شروين[1] من (المعتزلة) أن للفاطمي أولوية[2]، لقرابته من رسول الله ﷺ، وذهبت (الخوارج[3]) إلى أنها

(١) * أخرج (الطبراني) عن أمير المؤمنين (علي) قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: اشتد غضبي على من ظُلم، من لا يجد ناصراً غيري)، الحديث (٧١)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٦١/١).
حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٨٠٨٠)، (الديلمي: الفردوس): (٢٤٣/٥).
(٢) سورة: النحل. الآية: (٩٠).
(٣) أي منصب الإمام.
(٤) (الزيدية): وهي فرقة من (الشيعة) نسبة إلى (زيد) بن علي، وقد تقدم تعريفهم ص٣٣.
(٥) المقصود به أن يكون من أبناء (الحسن) أو (الحسين)، وجاء هذا عن (الزيدية) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٧٠/٢)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٩٧/٣، ٤٩٨)، و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٣٧٩/٥).
(٦) هكذا جاءت في الأصل، وفي بعض المصادر، والمراد بها داعيتنا، وهو الذي يدعو إلى الإمام.
(٧) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي إلى الحق: المجموعة الفاخرة): (٢٢٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٥/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٢٠/٣).
(٨) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..
(٩) وهم (الأحناف) و(المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (٢٠٦/٨)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٥٤٨/١)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٢٧٧/٦)، و(الدسوقي: حاشية الدسوقي): (١٢٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٠/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (١٥٩/٦).
(١٠) * أخرجه (الحاكم) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٩٦٢)، (الحاكم: المستدرك): (٨٥/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٣٢٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٩/٣). حكم الحديث: حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(١) هو (أبو الفضل) بن شروين، من علماء (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١١٢٩.
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).

جائزة في جميع أجناس الناس، وبه قال (إبراهيم) النَّظام[١] من (المعتزلة)، وحكاه (الجاحظ[٢]) عن جلهم[٣] وقال به[٤]، لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٦]، وقوله ﷺ: (إن أُمر عليكم عبدٌ حبشي فاسمعوا وأطيعوا ما أقامكم بكتاب الله وسنة رسوله)[٧] قالوا: ولأن النبوة أعظم خطراً وأجل شأناً من الإمام، فإذا جاوزت النبوة في جميع أجناس الناس، فالإمام أجوز ولذلك كانت (الخوارج) يُنصِّبون رجلاً منهم إماماً ويدعونه بأمرة المؤمنين، ويعتقدون إمامته ويُقاتلون بزعمهم من خالف شريعة الإسلام، ولذلك قال شاعرهم:

ومنا (سويدٌ[١]) و(البطين[٢]) و(قعنبٌ[٣]) ومنا أمير المؤمنين (شبيب)

، قيل: هو (شبيب) بن يزيد الشيباني[٤] خرج في أيام (عبد الملك) بن

(١) هو: (إبراهيم) بن سيار النظام، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٩.
(٢) وهو: (عمرو) بن بحر الجاحظ، وقد تقدمت ترجمته ص٥٨٧.
(٣) أي معظمهم.
(٤) جاء هذا في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١/١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٩٩/٦).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).
(٦) سورة: النساء. الآية: (٥٩).
(٧) * أخرج (الحاكم) عن (أم الحصين) الأحمسية مرفوعاً: (يا أيها الناس اتقوا الله، وإن أُمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله عز وجل)، الحديث (٧٣٨١)، (الحاكم: المستدرك): (٢٠٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أم الحصين) الأحمسية مرفوعاً، الحديث (١٧٠٦)، (الترمذي: السنن): (٢٠٩/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم الحصين) الأحمسية مرفوعاً، الحديث (٢٧٣١١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٣/٦). حكم الحديث: صحيح.
(١) هو: (سويد) بن سليم الشاري، من (ذهل) بن شيبان، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (١٠٠).
(٢) هو: (البطين) بن زيد الشاري، من (ذهل) بن شيبان، أحد (الخوارج)، كان على كتيبة في جيوش (شبيب) رأس (الخوارج) الذين خرجوا أيام (عبد الملك) بن مروان، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (١٠٠)، و(الطبري: التاريخ): (٥٩٠/٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٥٥/٤).
(٣) هو: (قعنب) المحلمي، أحد (الخوارج)، كان على كتيبة في جيوش (شبيب) رأس (الخوارج) الذين خرجوا أيام (عبد الملك) بن مروان، انظر: (الطبري: التاريخ): (٥٩٠/٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٥٥/٤).
(٤) هو: أبو الضحاك (شبيب) بن يزيد بن أبي نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلب بن قيس بن شراحيل بن مرة بن همام بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة الشيباني الخارجي، رأس (الخوارج) بـ(الجزيرة)، وفارس زمانه، ولد سنة (٢٦هـ) خروج في عهد (عبد الملك) بن مروان و(الحجاج) بن يوسف الثقفي =

مروان[1] ودعا إلى نفسه، وحُكي أن هذا الشاعر أُدخل على (عبد الملك) بن مروان، فقال: لأضربن عنقك، ألست القائل،/٨٩٠/وأنشده البيت، فقال الخارجي: إنما قلتُ أميرَ المؤمنين بالنصب نداءً لك، فزعموا أنه استحسن قوله وخلى سبيله[2]، ويلقبون أنفسهم بـ(الشراة)، لأنهم شروا[3] أنفسهم في سبيل الله، ولذلك قال شاعرهم[4]:

سلام على من بائع الله شارياً وليس على الحزب القعود سلام

* وذهبت (العباسية) إلى أنها محصورة فيهم بالإرث من أبيهم (العباس) بن عبد المطلب، لأنه كان وارث النبي ﷺ، ولهذا قال شاعرهم (مروان) بن أبي حفصة[1] في (المهدي) بن المنصور[2]:

.....

بـ(العراق) يومئذ، وخرج بـ(الموصل)، فبعث إليه (الحجاج) خمسة قواد، فقتلهم واحداً بعد واحد، ثم خرج من (الموصل) يريد (الكوفة)، وخرج (الحجاج) من (البصرة) يريد (الكوفة) أيضاً، وطمع (شبيب) أن يلقاه قبل أن يصل إلى (الكوفة)، فأقحم (الحجاج) خيله فدخلها قبله وذلك سنة (٧٧هـ) فحاصره (شبيب) في قصر الإمارة، ولمّا عجز (الحجاج) عن (شبيب)، بعث (عبد الملك) إليه عساكر كثيرة من (الشام) وخرج (الحجاج) أيضاً، وتكاثروا على (شبيب) فانهزم، ونجا (شبيب) في فوارس من أصحابه، واتبعه (سفيان) في أهل (الشام) فلحقه بـ(الأهواز)، فلمّا كان (شبيب) على جسر (دجيل) نفر به فرسه وعليه الحديد الثقيل فألقاه في الماء، فمات غرقاً سنة (٧٤هـ) وقيل: (٧٧هـ) وله إحدى وخمسون سنة، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٤٦/٤، ١٤٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤٥٤/٢، ٤٥٥).

(١) هو: (عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أحد خلفاء (بني أمية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٧٥.

(٢) – جاءت هذه القصة في (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٤٧/٤)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٥٥/١)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٤٥٦/٢).
– ويرجع سبب تخليه عنه هو أنه بين أنه أراد بقوله أمير المؤمنين بنصب الراء في أمير، مفاده النداء والاستغاثة بأمير المؤمنين (عبد الملك) بن مروان.

(٣) أي باعوها.

(٤) لم أقف على قائله.

(١) هو: أبو الهيذام (مروان) بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، ويُكنى أيضاً بأبي السمط، شاعر مجود محكك للشعر، وهو من أهل (اليمامة)، ولد سنة (١٠٥هـ)، وقدم (بغداد) ومدح (المهدي) و(الرشيد)، وكان يتقرب إلى (الرشيد) بهجاء العلوية في شعره، توفي سنة (١٨٢هـ) وقيل (١٨١هـ)، ودفن بـ(بغداد)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٤٢/١٣، ١٤٥)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٦٩/٩، ٧١)..

(٢) هو: أبو عبدالله (محمد) بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، المهدي، أحد ملوك (بني العباس)، ولد بـ(إيذج) من أرض (فارس) في سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٢٦هـ)، وأمه (أم موسى) الحميرية، ولاه أبوه مملكة (طبرستان)، ولما مات (المنصور)، قام بأخذ =

يـــا ابـــن الـــذي ورثَ النبـــيَّ محمـــداً دونَ الأقـــاربِ مـــن ذوي الأرحـــامِ

الـــوحيُ بـــين بنـــي البنـــاتِ وبيـــنكم قطـــعَ الخصـــامَ، فـــلان حـــين خصـــامِ

مـــا للنســـاءِ مـــع الرِّجـــالِ ولايـــةٌ نَزَلـــت بِـــذلك ســـورةُ الأنعـــامِ

أنـــى يكـــونُ، ولـــيسَ ذاك بكـــائنٍ لبنـــي البنـــاتِ وراثـــةُ الأعمـــامِ

ألغَـــى سِـــهامَهمُ الكتـــابُ فحـــاولوا أن يَشْـــرَعوا فيهـــا بغيْـــرِ سِـــهامِ

ظفِـرَتْ بَنـو سـاقي الحَجـيجِ بحَقهـم وغُـــررتُمُ تَتـــاولُ الأحْـــلامِ[1]

، فزعموا أن (المهدي) أعطاه جائزته لذلك ألف ألف درهم[2]، ولهذا قال:

ولقد حُيِيت بألف ألـف لـم تكـن إلا بكـــف خليفـــة ووزيـــر

* وقـــال (الإمامية) أنهـــا منصوصـــة نصـــاً جليـــاً فـــي (علـــي) عليه السلام، وفـــي أحـــد عشـــر مـــن ذريـــة (فاطمـــة[3]) عليها السلام[1]، وهـــم (الحسنان[2])، و(علي) بن الحسين[3]، وابنـــه (محمـــد) البـــاقر[4]، و(جعفـــر) الصـــادق[5]،

.....

البيعة لـــ(ـلمهدي) (الربيع) بن يونس الحاجب، تملك سنة (١٥٨هـــ) واستمر عشر سنين وشهراً ونصفا، وعاش ثلاثا وأربعين سنة، ومات بـــ(ماسبذان) سنة (١٦٩هـــ)، وبويع ابنه (الهادي)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٧/٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٥/٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠).

(١) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى (مروان) بن أبي حفصة في: (الطبري: التاريخ): (٤/٥٩٠)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١/٢٥٣).

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام)، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٣) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.

(١) جاء هذا عن (الإمامية) في (الشريف المرتضى)، (رسائل المرتضى)، تقديم: (أحمد) الحسيني، إعداد: (مهدي) الرجائي، ط(١٤٠٥هـــ)، دار القرآن الكريم، (قم)، يقع في جزئين: (٢/٢٦٤).

(٢) المقصود بالحسنين، هما (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨، و(الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.

(٣) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٤) هو (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٥) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

و(موسى) الصادق[1]، و(علي) بن موسى الرضا[2]، ثم ابنه (محمد) التقي[3]، ثم ابنه (علي) المتقي[4]، ثم (الحسن) العسكري[5]، وآخرهم (محمد) المُنتظَر خروجه في آخر الزمان[1]، وأنه (المهدي) الذي يملأ الأرض عدلاً كما مُلئت جوراً، وهو الآن مرزوق مستتر بجبل

(١) المشهور أنه (موسى) الكاظم، وهو: (موسى) الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، أحد الأئمة الاثني عشر موسى الكاظم، ولد سنة (١٢٩هـ) وقيل (١٢٨هـ) كان يُدعى العبد الصالح لعبادته واجتهاده، كان يسكن (المدينة)، فأقدمه (المهدي) (بغداد)، وحبسه، ثم رده إلى أهله إلى (المدينة)، وأقام بـ(المدينة) إلى أيام (هارون) الرشيد، فقدم (هارون) منصرفاً من عمرة شهر رمضان سنة (١٧٩هـ)، فحمل (موسى) معه إلى (بغداد)، وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه سنة (١٨٣هـ) وقيل (١٨٦هـ) بـ(بغداد)، وقيل توفي مسموماً، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٧/١٣)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٨٧/٩، ٨٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٠٨/٥، ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) هو: أبو الحسن (علي) بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب، الملقب بالرضا، وقد تقدمت ترجمته ص٧٨٨.

(٣) المشهور أنه (محمد) الجواد، وهو: أبو جعفر (محمد) بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، المعروف بالجواد، أحد الأئمة الاثني عشر، ولد سنة (١٩٥هـ)، وقدم من (المدينة) إلى (بغداد) وافداً على (المعتصم) ومعه امرأته (أم الفضل) بنت المأمون، وكان (المأمون) قد زوّجه إياها وأعطاه مالاً عظيماً، وقدم (بغداد)، وتوفي بها سنة (٢٢٠هـ) وقيل (٢١٩هـ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٦٢/١١)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٧٥/٤).

(٤) هو: أبو الحسن (علي) بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، العسكري، المعروف بالهادي، أحد الأئمة الاثني عشر، ولد سنة (٢١٤هـ)، وأشخصه (جعفر) المتوكل على الله من (المدينة) إلى (بغداد)، ثم إلى (سامراء)، فقدمها وأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر إلى أن توفي ودفن بها في أيام (المعتز بالله) سنة (٢٥٤هـ)، وبسبب إقامته في العسكر عُرف بأبي الحسن العسكري، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٥٦/١٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٧٤/١٢).

(٥) هو: أبو محمد (الحسن) العسكري بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، العسكري، المعروف بالهادي، أحد الأئمة الاثني عشر، ولد سنة (٢٣١هـ) وقيل (٢٣٢هـ)، وكان ينزل (بسامراء) وبها توفي سنة (٢٦٠هـ)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٦٦/٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٩٤/٢).

(١) هو: أبو القاسم (محمد) بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، خاتمة الاثني عشر، ولد سنة (٢٥٥هـ) وقيل (٢٥٨هـ)، وترى (الإمامية) أنه صاحب الزمان وأنه صاحب السرداب بـ(سامراء)، وانه حي لا يموت حتى يخرج فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، قال (ابن حزم) أنه مات من غير عقب وقيل غير ذلك، وقيل أنه دخل السرداب وعمره السابعة عشرة سنة (٢٧٥هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١١٩/١٣، ١٢٠، ١٢١)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٧٦/٤).

(رضوى[1]) بـــ(المدينة) ، قال شاعرهم السيد (الحميري[2]):

ألا قُـــلْ لِلإمَـــامِ فَـــدتْك نفســـي ... أطَلْـــتَ بـــذلك الجَبَـــل المُقامـــا

أمَـــرَ بمعْشَـــرٍ وَلَـــوكَ منّـــا ... وسَـــمّوك الخَليفـــةَ والإمامَـــا

لقـــد أمسَـــى فَغَـــمَ شِـــعْب (رضْـــوى) ... تُراجعـــهُ الملائكـــةُ الكلامـــا[1]

* قال (الجمهور): ولا تنعقد[2] إلا بالعقد والبيعة من ذوي الفضل والعِلم والرأي مـن الأمة، وأقلهم خمسة ينصبون سادسهم، لوفاق الصحابة ﷺ على ذلـك[3]، واختلـف هـؤلاء القائلون بالنصب في عددهم، فقال أكثرهم: يجب بعقد خمسة لسادسهم، وبه قال (المؤيد بـالله)،

(١) – اختلط على المؤلف بين (محمد) بن الحنفية وبين (محمد) بن الحسن العسكري، إذ المعلوم أن (المنتظر) كما يُقال اختفى في السرداب في مدينة (سامراء)، بينما (رضوى) هو جبل بـــ(المدينة)، بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو من (ينبع) على مسيرة يوم، ومن (المدينة) على سبع مراحل، ميامنه طريق (مكة)، ومياسره طريق (البريراء) لمن كان مصعداً إلى (مكة)، وهو على ليلتين من البحر، ويتلوه (عزور)، وبينه وبين رضوى (طريق المعرقة)، تختصره العرب إلى (الشام)، و(وادي الصفراء) منه من ناحية مطلع الشمس على يوم، وهو جبل منيف ذو شعاب وأودية، وهو الجبل الذي يزعم (الكيسانية) أن (محمد) بن الحنفية به مقيم حي يرزق، ومن (رضوى) يُقطع حجر المسن ويُحمل إلى الدنيا كلها.
– وأما (سامراء) فهي مدينة بـــ(العراق)، (سامراء): مدينة كانت بين (بغداد) و(تكريت) على شرقي (دجلة)، فوق بغداد بثلاثين فرسخاً، يُقال لها (سر من رأى)، فخففها الناس وقالوا: (سامراء)، وهي في الإقليم الرابع، طولها تسع وستون درجة وثلثا درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة وسدس، وبها السرداب المعروف في جامعها الذي تزعم (الشيعة) أن مهديهم يخرج منه، وقيل إنها مدينة بُنيت لـــ(سام)، فنُسبت إليه بالفارسية (سام راه)، وقيل بل هو موضع عليه الخراج، قالوا بالفارسية: ساء مره، أي هو موضع الحساب، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣/٥١، ١٧٣).

(٢) هو: أبو هاشم (إسماعيل) بن محمد بن يزيد، المعروف بالسيد الحميري، وقد تقدمت ترجمته ص٩٧٧.

(١) كما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن المؤلف قد اختلط عليه الأمر بين (محمد) المنتظر و(محمد) بن الحنفية هو هذه الأبيات، وذلك لأمرين:
– أولهما: أن (الحميري) كان (كيسانياً)، وقد جاءت نسبة هذه الأبيات إليه والقول باعتقاده وقوله هذه الأبيات قاصداً بها (ابن الحنفية) في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٩/٩، ٢٠)، و(البغدادي: الفرق بين الفرق): (٢٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٢٢/٥٤، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٣٩/٩)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١١٣/٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٩/٩).
– ثانيهما: أن (الحميري) قد ذكر في البيت الأخير جبل (رضوى)، وقد بيّنا آنفاً أن الذي يُزعم أنه غائب في جبل (رضوى) هو (ابن الحنفية) بينما (محمد) بن الحسن العسكري معلومٌ أنه تزعم (الإمامية) أنه دخل السرداب في مدينة (سامراء)، والله أعلم.

(٢) أي الإمامة.

(٣) هذا اعتماداً على ما قرره أمير المؤمنين (عمر) قبل موته، عندما عيّن ستةً من الصحابة يختارون واحداً من بينهم، فاختاروا أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

وكلما ازدادوا فهو أحوط[1]، وفيما دون الخمسة لا ينعقد بحال، قياساً على عقد (أبي بكر) رضي الله عنه فإنهم كانوا خمسة أو ستة: (أبو عبيدة[2]) و(عبد الرحمن) بن عوف[3]، و(عمر) بن الخطاب و(أُسيد) بن حضير[4]، و(بشير) بن سعد[5]، و(سالم[6]) مولى (أبي حذيفة) رضي الله عنهم[7]، وعن (أبي القاسم) البلخي[1] تنعقد بثلاثة للرابع، وعن (أبي علي[2]) تنعقد بواحد[3].

* وإذا نصب خمسةٌ سادسهم ثم جان[4] أو فَسق، كان لهم عزله وجوباً لصلاح المسلمين، وذهب (النواصب[5]) إلى أنها تنعقد بنص الإمام الأول على الآخر،/٨٩١/كما نص (أبو بكر) على (عمر)، وذهبت (الزيدية) إلى أنها تنعقد بالبيعة أو بالدعوة ممن يصلح لها منهم إلى الله تعالى[6].

* وإن لم يقع نصبٌ ولا شورى من أصحاب الشورى وفيها وجهان: الأصح أنها

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١٦٥/٤).
(٢) هو: الصحابي (عامر) بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٦.
(٣) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(٤) هو: أبو يحيى (أُسيد) بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري الأشهلي، ويُكنى أيضاً بأبي عتيك، وقيل أبو عيسى، وكان أبوه (حضير) فارس (الأوس) ورئيسهم يوم (بعاث)، وكان (أُسيد) من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد (مصعب) بن عمير قبل (سعد) بن معاذ، واختُلف في شهوده (بدراً)، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين (زيد) بن حارثة، وكان ممن ثبت يوم (أحد)، وجُرح حينئذ سبع جراحات، ومات في خلافة (عمر) بن الخطاب سنة (٢٠هـ)، وقيل (٢١هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٢/١، ٩٣، ٩٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨٣/١).
(٥) هو: الصحابي أبو النعمان (بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٥.
(٦) هو: الصحابي (سالم) مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٤٤.
(٧) جاء نحو هذا في (الطبري: التاريخ): (٢٤٣/٢)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (١٩٣/١، ١٩٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٢/٧).
(١) هو (عبد الله) بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، وقد سبقت ترجمته في ص٣٢٥.
(٢) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٣) لم أقف على أصل قوليهما.
(٤) أي أصابه الجنون.
(٥) (النواصب) أو (الناصبية) أو (أهل النصب): هي ليست باسم فقهي وإنما هي لفظة أطلقتها طائفة على طائفة أخرى؛ يتدينون ببغضة أمير المؤمنين (علي)، وقد أُطلق على أتباع (معاوية) في (صفين)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٢/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٣٧/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧٧/٤).
(٦) ويُمكن أن يُقال أن البيعة تتم بمبايعة أهل الشوكة؛ أي التي يستطيع الإمام تحقيق متطلبات الخلافة؛ لأن عقد البيعة ليس كعقد البيع والشراء.

موجبة للإمام به. الثاني: أنها طريقة إلى معرفة الإمام الداعي، وأوجبوا في الدعوة أن يكون السيف من أركانها ولم يوجبوا ذلك في (الحسنين[1]) عليهما السلام، لقوله ﷺ: (هما إمامان قاما أو قعدا)[2].

* فإن لم يتفق في الزمان إمام، فقال (الجمهور): يجوز لصالحي المسلمين أن ينصبوا رجلاً منهم محتسباً، يقوم بما يقوم به الأئمة إلا الأربعة المستثناة بقوله ﷺ: (أربعة إلى الولاة: الفيء[3] والصدقات، والجمعات والحدود) [4]، لئلا تتعطل مصالح الأمة[5]، ويجوز لمن يصلح لذلك أن يقوم به من غير نصب، لأن من صلح لشيء، فَعله كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال (أبو الفضل) بن شروين و(المؤيد بالله) في قول، والقاضي (جعفر) بن أبي يحيى[1] رضي الله عنهم: ويجوز أن يقوم بجميع ما يقوم به الإمام من أخذ الفيء والصدقات وإقامة الجمعة والحدود، لئلا تتعطل أحكام الله تعالى[2]، والله اعلم.

* والمُحتَسِب مأخوذ إما من الكفاية بمعنى مكتفي، يُقال: حَسبُك هذا الأمر، أي يكفيك، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾الآية[3]، أو بمعنى حاسب لأجره عند الله تعالى[4]، ومنه مَا رُوي في الحديث عنه ﷺ أنه قال : (ثلاثة على كثبان من مسك، لا يحزنهم الفزع الأكبر، ولا يكترثون للحساب: رجل قرأ القرآن محتسباً ثم أمَّ قوم به محتسباً، ورجل أذنَّ محتسباً، ومملوك أدى حق الله وحق مواليه)[5]، وهو في عرف

(١) أي (الحسن) و(الحسين) إبنا (علي) بن أبي طالب.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٣٠.
(٣) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٤٦٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٤٠.
(٥) لا أعتقد أن هذا التعليل مناسب في هذا المقام، فكيف يكون تعطيل الفيء والحدود، والجمعات والصدقات تعطيلاً في الأصل لمصالح الأمة، لذا أعتقد أن هذا الكلام خاص بمن يري أن من يصلح لقيادة الناس في زمن أن لا يوجد إمام أن يقوم بكل ما يقوم به الإمام بما فيها الأمور الأربعة، والله أعلم.
(١) هو: (جعفر) بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي، أحد أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٠.
(٢) جاء هذا عن (ابن شروين) و(المؤيد بالله) والقاضي (جعفر) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٢٨/٤).
(٣) سورة: الأنفال. الآية: (٦٤).
(٤) جاء هذان التعريفان في (الفراهيدي: العين): (١٤٩/٣) و(ابن منظور: لسان العرب): (٣١٠/١، ٣١٤).
(٥) أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ثلاثة لا يهولهم الفزع ولا الحساب حتى يُحشروا =

دين الإسلام: من قصرت درجته عن الإمامة، أو كان يمنعه من القيام دعوة إمام قبله، فقام لله بما يقوم به الأئمة إلا الأربعة[1] التي استثناها رسول الله ﷺ.

.....

إلى الجنة على كثبان من مسك أسود: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ثم أمَّ به قوماً وهم به راضون، ورجل راع في خمس صلوات بالليل والنهار ابتغاء وجه الله، ومملوك لم يمنعه الرق عن طلب ما عند الله)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٩/٣٢٠).

(١) المقصود بالأربعة: الفيء والصدقات، والجمعات والحدود.

الثالث

باب ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته:

وهذا الباب يشتمل على ست آيات وخمسة أحاديث.

* وقد مضى تفسير الوجوب والإمام[1].

* ولا يجوز للإمام أن يتنحى عن النظر في أمر هذه الأمة، ولا لجماعة المسلمين أن يتركوه إذا كان صالحاً لذلك ومعه طائفة مؤمنون يعينونه على أمره، وفاقاً بين (الجمهور)، لأن في ذلك تضييع الحقوق وتعطيل الحدود، وذلك لا يجوز، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4]، فإن لم يجد[5]، جاز الاعتزال قبل النصب وبعده، كما فعل (الحسن) بن علي[6] عليه السلام لمّا فسد عليه أصحابه ولم يجد أعواناً.

* قال أصحاب (الشافعي): والإمامة فرضٌ على الكفاية على من يصلح لها، فإن لم يوجد إلا واحد، تعين عليه، فإن امتنع من القيام بأمر الله تعالى وكان لا يصلح لذلك غيره، أُجبر عليه لمَا سبق من الأدلة[7].

(١) نعم جاء بيان ماهية الوجوب في الباب الخامس من كتاب الحج والعمرة ص١٦٢٣، وأما بيان تعريف الإمام فقد جاء في الباب الأول من هذا القسم باب: ذكر اختلاف الناس في نصب الإمام وحقيقة الإمامة، ص٣٣١٩.

(٢) سورة: آل عمران. الآية: (١٠٤).

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١١٠).

(٤) سورة: النحل. الآية: (١٢٥).

(٥) أي لم يجد الإمام الجماعة التي تُعينه.

(٦) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٤٣/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٣٠/٤).

* ويُستحب لمن لم تتعين عليه الإمامة، وكان على ثقة من نفسه بأنه يقوم بواجباتها،/٨٩٢/قوياً على أمر الله تعالى فيها، أن يقوم بها، لأن فيها فضلاً كبيراً، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن أحبَ الخلق إلى الله تعالى وأقربهم مني مجلساً يوم القيامة إمامٌ عادل)[١].

* فإن لم يكن واثقاً من نفسه بالقيام بحقها، كُرِه له لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من أصحابه: (لا تسأل الإمارة، فإنها ستعود يوم القيامة حسرة وندامة)[٢].

* ويُستحب للمؤمن أن يَستوزر الإمام العادل، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام عادل، يُطيعه ويأمره بذات الله تعالى، إن ذكر أعانه، وإن نسي ذَكّره)[٣].

* وعلى الإمام أن يبدأ بتقديم الدعوة إلى الله تعالى والأخذ بشريعة الإسلام، فإن أجابه الناس طوعاً، فبها ونعمت وكفى الله المؤمنين القتال، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤]، فإن أجابه فريق دون فريق، فإن كان الفريق الذي أجابه فئة ظاهرة كثيرة مثلها يَقهر ويَغلب وكانت صالحة عادلة، وجب عليه أن يُقاتل المدبرين عن الحق حتى يُقبلوا إليه ويتحكموا لأهله، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوَهُمْ حَتَّى لاَ

(١) * أخرج (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)، الحديث (١٣٢٩)، (الترمذي: السنن): (٦١٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١١١٩٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)* أخرج (الشجري) عن (عبد الرحمن) بن سمرة مرفوعاً: (لا تسأل الإمارة، فإن أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣١٧/٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)، الحديث (٦٧٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٦١٣/٦).

(٣) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من ولي شيئاً من أمر المسلمين فأراد الله به خيراً، جعل معه وزيراً صالحاً، فإن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام، يُطيعه ويأمره بذات الله تعالى)، الحديث (٥٤٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٢١/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٦٠٦٣)، (الديلمي: الفردوس): (٢٢/٤).

(٤) سورة: النحل. الآية: (١٢٥).

تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1]، فإن كانت فئة ضعيفة قليلة، لم يجب عليه إلا الدعاء بلسانه حتى يتفق معه فئة صالحون يغلبون، لأن الإمامة تابعة للنبوة ومستفادة منها، ولهذا فإن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يدعو إلى دينه، لعل الناس يُقبلون إلى الحق من غير قتال مع ضعف أصحابه وقلتهم، فلمّا أن صاروا فئة يَغلبون ويَقهرون، أمره الله تعالى بالقتال وأذن لهم فيه[2]، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3]، ولذلك قال (علي) عليه السلام لمّا بايعه الصحابة: "أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر[4] وقيام الحجة لوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يُقاروا على كظة[5] ظالم ولا سغب[6] مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها[7]، ولسقيتُ آخرها بكأس أولها"[8]، ومثله (الحسن) بن علي عليه السلام لم يدع المؤمنين إلى قتال أهل البغي، لقلة فئته، ولهذا مدحه النبي ﷺ فقال: (إن ابني هذا سيد، يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين)[9].

* ولا يجوز للإمام النهوض بالأمر من مجاهدة الكفار والبغاة[10] إلا بفئة مؤمنين، وقال (زيد) بن علي عليه السلام: وأقلهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، عِدة أصحاب (بدر)، لفعل النبي

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٣).
(٢) وكان ذلك بعد الهجرة.
(٣) سورة: الحج. الآية: (٣٩).
(٤) لولا حضور الحاضر: ربما يُريد لولا حضور البيعة، فإنها بعد عقدها تتعين المحاماة عليها، ويمكن أن يُريد بالحاضر من حضره من الجيش الذي يستعين بهم على الحرب، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٧/١، ١٢٨).
(٥) الكظة: ما يعتري الإنسان من الثقل والكرب عند الامتلاء من الطعام، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٨/١).
(٦) السغب: الجوع، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٨/١).
(٧) قولهم: قد ألقى فلان حبل فلان على غاربه، أي تركه هملاً يسرح حيث يشاء من غير وازع ولا مانع، والفقهاء يذكرون هذه اللفظة في كنايات الطلاق، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٨/١).
(٨) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (١٢٧/١).
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٥.
(١٠) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطَأ الإمام –عَلم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩).

ﷺ[1].

* ولا يحل النهوض بمعاونة الظلمة وحدهم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [2].

* ولا يجوز له أن يستعين على أمره بتدبير يخالف قانون الشريعة، من أخذ أموال الرعية غير ما أُمر بأخذه، فيقول: لي، إن أخذ بعض أموالهم كَرها.

* ولا له أن يحملهم كلهم على القتال معه إذا كان معه فئة صالحة مثلهم يَقهرون، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وإنما كان يُرّغِب في الجهاد/٨٩٣/في سبيل الله، فيتلوا عليهم الآيات كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [3]، وقوله ﷺ: (ما أغبرتْ قدما عبد في سبيل الله فطعمت فيه النار) [4]، وأمثال هذا.

* ولا أن يحملهم على الهجرة إلى داره عند (الجمهور)، إذ لا هجرة بعد الفتح كما نص عليه رسول الله ﷺ [5]، ولا له أن يُصالح العدو على مال من صلب أموالهم، دفاعاً عنهم إلا برضاهم كما فعل رسول الله يوم (الأحزاب[6])، فإنه أراد أن يُصالح الأحزاب على ثلث ثمار (المدينة) ويكفوا عن المسلمين الحرب، فاستشار (الأنصار)، فقالوا: والله ما كانوا يَطعمون في تمرة منا قبل الإسلام إلا قراء[7] أو بيعاً، وكيف وقد أعزنا الله بك، فأبوا[8] على

(١) قال (زيد) بن علي: "إذا كان الإمام في قلةٍ من العدد، لم يجب عليه قتال أهل البغي، فإذا كان أصحابه ثلاثمائة وبضع عشرة عدة أهل (بدرٍ)، وجب عليه وعليهم القتال، ولم يُعذروا بترك القتال، فإنه ليس من الأعمال شيءٌ أفضل من جهادهم"، (زيد بن علي: المسند): (٣٢١، ٣٢٢).

(٢) سورة: هود. الآية: (١١٣).

(٣) سورة: الصف. الآية: (١٠).

(٤) أخرج (البخاري) عن (عبد الرحمن) بن جبر مرفوعاً: (ما أغبرتْ قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)، الحديث (٢٦٥٦)، (البخاري: الصحيح): (١٠٣٥/٣).

(٥) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، الحديث (٢٦٣١)، (البخاري: الصحيح): (١٠٢٥/٣).

(٦) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص ٥١٣.

(٧) قراء أي ضيافة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٢٠٢/٢).

(٨) جانب المؤلف الصواب باختياره عبارة: فأبوا على رسول الله فأطاعهم، في التعبير عن اعتراض (لأنصار) على منح الأموال لـ(يهود)، وإجابة رسول الله لهم في ذلك وليس بإطاعتهم وهو رسول الله والحاكم، وكان الأولى أن تكون العبارة كالآتي: فأبوا على رسول الله فأخذ برأيهم.

رسول الله فأطاعهم[1].

* ولا له أن يُفسد زروع من قَصَّد من المسلمين خلافه ويخرب بيوتهم، لأن ذلك إنما يُفعل بأهل الحرب لا أهل الإسلام، كما روته الثقات في سيرة (علي) عليه السلام.

* ولا له أن يحملهم على الإقامة في مصره، إذا كانوا يتضررون بالمقام من الحصار إذا كان معه فئة يدنون عنه، بل يُرسلهم يسعون من فضل الله حيث يشاءون، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[2].

* ولا له أن يضرب الإتاوات[3] والخراج على البضائع والصناعات طلباً للمال، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون من بعده، وإنما ذلك بدعة، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: (من سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من علمها إلى يوم القيامة)[4]، ولا له أن يُبيحها لواحد أو لجماعة ويحظر البضاعة والصناعة عن المسلمين، لأن

(١) أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) قال: جاء (الحارث) الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا تمر (المدينة) قال: (حتى استأمر السعود)، فبعث إلى (سعد) بن معاذ و(سعد) بن عبادة، و(سعد) ابن الربيع و(سعد) بن خيثمة و(سعد) بن مسعود رحمهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن (الحارث) يسألكم أن تشاطروه تمر (المدينة)، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد) قالوا: يا رسول الله، أوحيٌ من السماء، فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك، فرأينا تبعٌ لهواك ورأيك، فإن كنتَ إنما تريد الابقاء علينا، فو الله لقد رأيتنا واياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة الا بشراء أو قراء، فقال رسول الله ﷺ: (هو ذا تسمعون ما يقولون) قالوا: غدرت يا محمد، فقال (حسان) بن ثابت رحمه الله:

يا حَارِ مَن يَغْدُرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... أَبَدًا فَإِن مُحَمَّدًا لا يَغْدُرُ

وَلَمَنَعَةُ المَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لا يُجْبَرُ

لَن تَغْدُرُوا فَلَغَدْرُ مِن عَادَتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَثْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ

، الحديث (٥٤٠٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٨/٦). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٨٠٨٠)، (الديلمي: الفردوس): (٢٤٣/٥).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.

(٣) الإتاوات مفردها إتاوة، وهي: الرشوة والخراج، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٧/٣٧).

(٤) أخرج (مسلم) عن (جرير) مرفوعاً: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل =

في ذلك تحريم ما أحل الله تعالى من ابتغاء فضل الله، وقد عاب بعض السلف بعض الخلفاء مثل هذا، فقال[1]:

أفي كُلِّ أسْواقٍ (العراقِ[2]) إتاوةٌ وفي كلِّ ما باعَ امرؤٌ مكْسُ[3] درْهمِ

* فإن خاف الاستئصال لبيضة الإسلام، كان له أن يحملهم على القتال كافة، وإنفاق الأموال، دفعاً للضرر عنهم، لأنه قد تعين عليهم الجهاد حينئذٍ بكل ممكن، وله أن يستنفرهم إلى الجهاد وإنفاق الأموال في الغزو إلى دار الحرب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[4]، وعليه أن يكون أسبقهم إلى إنفاق ماله وإتعاب نفسه في الجهاد لله تعالى، لأنه واجبٌ عليه، وإن خاف من مباشرة القتال توهين أمر المسلمين، فحينئذٍ يكون فرصة تدبير فقط.

* وليس له أن يُنفق الأموال كلها في مؤلفته[5] ويتناسى حق الفقراء ويكلهم إلى السؤال، ويزعم أن الجهاد أولى، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[6]، ولا له أن يزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يُعطيهم ويُعطي المؤلفة العرب الجزيل، فلم يصح هذا عنه صلى الله عليه وآله، وإن كان يعطيهم مقدار حضورهم ويُعطي المؤلفة، وعن (أبي حنيفة) وأصحابه أن

.....

بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)، الحديث (١٠١٧)، (مسلم: الصحيح): (٧٠٤/٢، ٧٠٥).

(١) – الشاعر هو (جابر) التغلبي، انظر: (الجاحظ: الحيوان): (١٤٨/٦)، و(الزمخشري: أساس البلاغة): (١١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٠/٦، ٢٢١).
– وهو (جابر) بن جني بن حارثة التغلبي، شاعر جاهلي من أهل (اليمن)، طاف أنحاء (نجد) وبادية (العراق)، وأشار في بعض شعره إلى منازلها، وصحب (امرئ القيس) حين خرج إلى (القسطنطينية) مستنجداً بـ(قيصر)، انظر: (الزركلي: الأعلام): (١٠٣/٢).

(٢) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٣) المكس: هي الجباية، والمكس: هي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والمكس: ما يأخذه العَشَّار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢٠/٦).

(٤) والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾، سورة: التوبة. الآية: (٣٨).

(٥) عرف المؤلف المؤلفة بأنهم: هم المائلون إلى الدنيا الذين لا يتبعون أهل الحق إلا بعطاء، فيتألفهم الإمام، إما تخذيلاً لهم عن معاونة الأعداء، أو استعانة عليهم، ولو كانوا أغنياء أو كفاراً، راجع ص١٥٠٢.

(٦) سورة: الروم. الآية: (٣٨).

التأليف منسوخ[1]، ولا له أن يدخر مال المصالح مع وجود الضرورة إلى إنفاقه، لأن هذا نفس البخل المنهي عنه، وعليه أن يحتذي بالشريعة فلا يخالفها طرفة عين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ/٨٩٤/وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾الآية[2].

* ويجوز له أن يستعين بقوم مخالفين، إذ كان جمهور جنده المؤمنين، حتى يتمكن من إجراء أحكام الله تعالى فيهم وإقامة الحدود عليهم، كما استعان رسول الله ﷺ يوم فتح (مكة) بمؤلفة العرب، ويوم (حنين[3]) على قتال عدوه، لمّا كان جمهور جنده المؤمنين[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[5]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي[6]. قال (مالك): لا أرى الاستعانة بهم إلا إذا كانوا خداماً[7].

(١) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) عند (السرخسي: المبسوط): (٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٤٥/٢).
– وهذا مذهب (مالك)، ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٠١/١)، و(القرافي: الذخيرة): (١٤٦/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣٣٤/١).
(٢) سورة: الحشر. الآية: (٧).
(٣) (حنين) هي الغزوة التي وقعت بين المسلمين وبين (هوازن) سنة (٨هـ)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٠٠.
(٤) * أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن زيد بن عاصم قال: لمَا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم (حنين)، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط (الأنصار) شيئاً، الحديث (٤٠٧٥)، (البخاري: الصحيح): (١٥٧٤/٤).
* وأخرج (مسلم) عن (عبد الله) بن عاصم بن زيد مرفوعاً، الحديث (١٠٦١)، (مسلم: الصحيح): (٧٣٨/٢).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه بشرط أن يكون حكم أهل العدل هو الظاهر، انظر: (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٤/٥).
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، انظر: المصدر السابق.
(٧) جاء هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٠/٣).

الرابع

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا الباب يشتمل على خمس عشرة آية وثلاثة أحاديث.

* والمعروف: ما عُرف حسنه عقلاً أو سمعاً[١]، والمُنكر: ما عُرف قبحه عقلاً أو سمعاً، يُقال: عرفته أعرفه عرفاناً ومعرفة، وتقول العرب: ثاملته وتوسمته فعرفته، قال الشاعر[٢]:

تَوَسَّمْتُ آثَارٍ لها فَعَرَفْتُها لِسِتَّةِ أَعْوامٍ وذَا العَامُ سَابِعُ

، والتوسم: النظر[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٤]، ويقول: أنكرته ونكرته بمعنىً، قال تعالى في (إبراهيم[٥]): ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[٦]، وقد جمعها (الأعشى[٧]) في قوله:

وأُنْكِرَتني وما كانَ الذي نَكِرَتْ من الحَوادثِ إلا الشيبَ والصَّلَعَا

، ويُقال: هذا شيء عُرفٌ ونُكرٌ، قال تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إلى شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾[٩]، أي إلى هول

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٠/٩).
(٢) – الشاعر هو: (زياد) بن معاوية بن ضباب (النابغة) الذبياني، وقد تقدمت ترجمته ص٤٩٥.
– وجاءت نسبة هذ البيت اليه في (الزمخشري: الكشاف): (١٢١/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٦٦/١)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٥٦٩/٤)، و(النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني): (٧٥).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٦٣٧/١٢).
(٤) سورة: الحجر. الآية: (٧٥).
(٥) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٦) سورة: هود. الآية: (٧٠).
(٧) – هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذ البيت اليه في (الطبري: التفسير): (٧١/١٢)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢٧١/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٣٥/٣)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٠١).
(٨) سورة: الأعراف. الآية: (١٩٩).
(٩) سورة: القمر. الآية: (٦).

عظيم[1].

* ويجب على الإمام أن يأمر الناس بالمعروف وأن ينهاهم عن المنكر، وأن ينتصف للمظلوم من الظالم، وأن يُقيم الحدود على من وجبت عليه من شريف أو دني، أو قريب الرحم أو بعيدها، وأن يشتد غضبه على من عصى الله تعالى ولو كان أباه أو أخاه أو ابنه أو غيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[2]، [][3].

* ثم إنه جنسان: فرضٌ وندب، فالأمر بالفرض فرض، وبالندب ندب، لأن الأمر تبعٌ للفعل، وأما النهي عن المنكر فكله واجب بحسب الطاقة والإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[4].

* ثم إن كل جنس نوعان: نوعٌ يلزم الكافة على حسب طاقتهم، ونوع لا يلزم إلا الأئمة أو من يلي من قِبلهم: فالأول: هو المنكر من المناكير الظاهرة والسعي في الأرض فساداً، والزنا وشرب الخمر وما جرى هذا المجرى، وما يلزمهم من ذلك يجب عليهم دفعه ولو أدى إلى القتال. النوع الثاني: ما يلزم الكافة من غيرهم، فهو بكل ممكن دون القتال، لأنه

(١) جاء نحو هذا التفسير في (الخازن: لباب التأويل): (٦/٢٧٤).

(٢) سورة: آل عمران. الآية: (١٠٤).

(٣) قال في حاشية الأصل: من قوله: وما رُوي إلى قوله: ثم إنه جنسان، مزيد في هذا الباب، وليس منه، فافهم، بل تقدم، وكان النص المزيد كالآتي: وَمَا رُوي أنه قال: (من ولي شيئاً من أمور المسلمين، أُتي به يوم القيامة حتى يقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوى معه سبعين خريفاً)، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (يُؤتى بالوالي العدل يوم القيامة، فيتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض وأنه لم يتول شيئاً من أمور المسلمين)، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من تولى أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه من دون المسكين والضعيف وذي الحاجة، أغلق الله عنه باب رحمته عند حاجته وفقره أحوج ما يكون إليها)، ولا يجوز لمؤمن إتيان أبواب أمراء السوء إلا آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، أو قاضياً حاجة لمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾، ورُوي أن (الموفق) الخليفة العباسي تلا هذه الآية أو تُليت عليه، فغُشي عليه، فلمّا أفاق، قال: هذا فيمن ركن، فكيف بمن ظلم، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (سيكون أمراء يظلمون ويكذبون، فمن غَشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم ومالاهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه). فإن جاءه في طلب حاجة مسلم، كان مأجوراً لمَا رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من كان وصله لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منهج أو تيسير عسير، أعانه الله على إجازة الصراط يوم تدحض فيه الأقدام).

(٤) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).

مختص بالأئمة، ولهما شروط:

– الأول: أن يكون الآمر والناهي عالماً بصفة المعروف والمنكر، وإلا لم يجز لجواز أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف.

– الثاني: أن لا يخاف على نفسه ولا على ماله اجتياحاً، لأنه متى خاف ذلك، فلا وجوب دفعاً للضرر عن نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، إلا أن يكون في طائفة من المسلمين مثلها يَقهر ويَغلب، لأنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم الاجتياح في قول بعضهم.

– الثالث: أن لا يُؤدي إلى منكر أكثر مما نُهي عنه أو تضييع معروف أعظم مما أمر به، مثل أن ينهى عن ضرب رجل فيقتله الضارب.

– الرابع: أن يغلب على ظنه قبول أمره ونهيه، لئلا يقع عبثاً، وقيل: لا يلزم هذا، لقوله تعالى في (بني إسرائيل): ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

* وقد اختلف العلماء: هل يجب[3] عقلاً أم سمعاً، فقال قوم: يجب عقلاً وسمعاً، وقال آخرون: لا يجب عقلاً إلا أن يعتري الإنسان ألم من مشاهدة الظلم في نفسه، فحينئذٍ يجب دفع الضرر[4].

* ومن الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾[5]، وقوله تعالى تعييراً لـ(بني إسرائيل) ووعيداً لهم: ﴿لُعِنَ

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٦٤).
(٣) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٤) وبيان اختلاف العلماء في وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالآتي:
– ذهب بعض (الروافض) الى عدم وجوبه إلا بنصب الإمام واستنابته.
– وذهب (ابو علي) و(أبي هاشم) الجُبَّائيين الى وجوبه عقلاً.
– وذهب (المؤيد بالله) إلى وجوبه سمعاً.
– وذهب (ابو العباس) الحسني إلى وجوبه سمعاً وعقلاً، انظر: (لأيجي: المواقف): (٦٤٦/٣).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (١١٠).

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۞ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[1]، ورُوي أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: (لا والذي نفسي بيده، لتأخذن على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً)[2]، والأطر: الخير والحمل على الشيء[3].

* ومن الدليل على وجوبه مَا رُوي عن النبي ﷺ قال لـ(أبي ثعلبة) الخشني[4]: (يا (أبا ثعلبة)، مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوىً متبع، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه فعليك بنفسك، ودع العوام إن من ورائهم فتناً كقطع الليل المظلم،

(١) سورة: المائدة. الآيات: (٧٨- ٨٠).

(٢) * أخرج (الناصر) عن (أبي عبيدة) يقول: قال رسول الله ﷺ: (لمّا وقع النقص في (بني اسرائيل)، جعل أحدهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وجليسه، فصرف الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الخ اربع آيات ﴿وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾) قال: وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فاستوى جالساً، ثم قال: (كلا والذي نفسي بيده، حتى يأخذوا على يدي الظالم، فيأطروه على الحق أطرا)، الامام الناصر للحق (الحسن) بن علي الأطروش(ت٣٠٤هـ)، (البساط)، تحقيق: (عبد الكريم) أحمد جدبان، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، (صعدة)، يقع في غلاف واحد: (٩٤، ٩٥).

* وأخرجه (الشجري) عن (أبي عبيدة) مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣١٩/٢، ٣٢٠).

* وأخرج (أبو داود) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على (بني إسرائيل)، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلمّا فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثم قال: (كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا)، الحديث (٤٣٣٦)، (أبو داود: السنن): (١٢١/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي عبيدة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٤٨)، (الترمذي: السنن): (٢٥٢/٥). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي عبيدة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٠٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٢٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٧١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩١/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٥٣/١)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٢٧/١١)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٢٧/٨).

(٤) هو: الصحابي (أبو ثعلبة) الخشني، وقد تقدمت ترجمته ص٨٢٨.

لَلمُتمسك بمثل ما أنتم عليه منهم أجر سبعين رجلاً منكم)، قيل: بل منهم يا رسول الله، قال: (لا بل منكم، إنكم تجدون على الخير أعواناً وهم لا يجدون عليه أعواناً)[1]، وَمَا رُوي عنه/٨٩٦/ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: (إياكم والجلوس على الطرقات) قالوا: ما لنا بد منها، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، فقال: (فإذا أبيتم إلا ذاك، فأعطوا الطريق حقها) قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

* وله درجات:

– الأولى: بالكلام اللين والموعظة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، وكما قال في (فرعون[4]):﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[5].

(١) * أخرج (الحاكم) عن (أبي أمية) الشعباني قال: سألتُ (أبا ثعلبة) عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال (أبو ثعلبة): لقد سألتَ عنها خبيراً، أنا سألتُ عنها رسول الله ﷺ قبلاً، فقال: (يا (أبا ثعلبة)، مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، ورأيت أمراً لا بد لك من طلبه، فعليك نفسك ودعهم وعوامهم، فإن وراءكم أيام الصبر، صبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين يعمل مثل عمله)، الحديث (٧٩١٢)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي ثعلبة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٠٨/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي ثعلبة) مرفوعاً، الحديث (٤٣٤١)، (أبو داود: الصحيح): (١٢٣/٤). حكم الحديث: ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي ثعلبة) مرفوعاً، الحديث (٣٠٥٨)، (الترمذي: الصحيح): (٢٥٧/٥). حكم الحديث: ضعيف لكن بعضه صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي ثعلبة) مرفوعاً، الحديث (٤٠١٤)، (ابن ماجه: الصحيح): (١٣٣٠/٢). حكم الحديث: ضعيف، لكن فقرة: " أيام الصبر .. " ثابتة.

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس على الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها) قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر وكف الأذى، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)، الحديث (٤٠٧٥)، (البخاري: الصحيح): (١٥٧٤/٤).
* وأخرج (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢١٢١)، (مسلم: الصحيح): (١٦٧٥/٣).

(٣) سورة: النحل. الآية: (١٢٥).

(٤) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.

(٥) سورة: طه. الآية: (٤٤).

– الثانية: إذا لم ينجع[1] فيه اللين، أن ينهاه بالقول الخشن الغليظ، ويوعده ويتهدده، لأنه أقرب إلى فعل الواجب أو ترك القبيح.

– الثالثة: بيده إن كان خمراً أراقه، أو حريراً ملبوساً رمى به من على لابسه.

– الرابعة: إذا لم ينجع، ضربه بيده، ولا تُفعل درجة إلا بعد أن لا تُجدي عليه أخرى.

* فإن لم يقدر على دفع المنكر بنفسه واحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ويباشرون القتال، فقد اختلف الناس في ذلك هل ذلك لآحاد الناس أم ليس ذلك إلا للإمام وفي وقته، وقد حُكي عن (الغزّالي[2]) وغيره من العلماء جواز ذلك لآحاد الرعية، إذا كانوا في قوة وعدد يَظهرون على أصحاب المنكر[3]، وقال (الجمهور): لا يجوز ذلك إلا للإمام أو من يلي من قِبله، لأنه من باب الجهاد، وذلك لا يجوز لآحاد الرعية.

* ولا يجوز لأحد أن يتجسس على أهل المنكر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [4]، وَمَا رُوي أن (عمر[5]) دخل على شَرَبٍ[6]، فتسورَ عليهم من حائط البيت، فقالوا له: إن كنَّا قد أخطأنا في آية، فقد أخطأت في ثلاث: دخلت دارنا بغير إذن، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [7]، والاستئناس طلب الإذن، الثانية: دخلت متجسساً، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾، الثالثة: تسورت من الحائط، والله تعالى يقول: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[8]، فقال: كل الناس أفقه من (عمر)[9]، وَمَا من شيء من ذلك إلا وهو للإمام ألزم وفاقاً، لأنه رئيسهم وقوّم دينهم.

(١) نجع أي نفع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٨/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠).
(٢) هو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص١٧٢.
(٣) جاء هذا عن (الغزّالي) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣١٢/٢).
(٤) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).
(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٦) الشَرب جمع شارب: وهو الصاحب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٨/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٤٠).
(٧) سورة: النور. الآية: (٢٧).
(٨) سورة: البقرة. الآية: (١٨٩).
(٩) جاءت هذه القصة في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٢٥/٢).

الخامس

باب الوعيد في الولايات وظلم الرعية:

وهذا الباب يشتمل على ثلاث آيات وأربعة عشر حديثاً.

* والوعيد: فعيل من أوعده يوعده شراً[١]، ويُقال: وعده خيراً وأوعده شراً، والولايات: جمع ولاية، من وُلي الأمر، إذا دبره[٢]، والرعية: فعيلة من رعى يرعى فهو راع، وهو في الأصل للذي يحفظ المواشي من الضياع والتلاف، ويوردها الماء والكلأ، شُبه به الإمام والناس بالماشية، لأنه يوردهم مصالحهم ويذودهم عن مفاسدهم، ومنه قوله ﷺ: (ما استرعى الله عبداً رعية إلا سُئل عنهم)[٣].

* قال السلف رحمهم الله: وليس لأحد أن يَدّعي الإمامة وليس بأهل لها، منافسةً في الدنيا وحرصاً عليها، أو كان كاملاً فيها ثم زال عنه شرط من شروطها ثم لم ينجبر، فيَثبتْ عليها ساعياً في الأرض فساداً أو ظالماً لنفسه ثم للمسلمين، لقوله تعالى في (إبراهيم[٤]): ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٥]، فنفى الظالم من الإمامة، لقبح الظلم/٨٩٧/وضرره وأوعد عليه، فقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [٦]، ولمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما استرعى الله عبداً رعية قلَّت أو كثرت، إلا سأله الله عنهم يوم القيامة، أقام بحقهم أم ضيعه)[٧]، وقال ﷺ: (أيما راع لم يرحم رعيته، إلا حَرَّم الله

(١) جاء نحو هذا التعريف في: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٣/٣)، و(ابن الأثير: النهاية): (٢٠٥/٥).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٩/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٠٦).
(٣) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، ورُوي بألفاظ أخرى ستأتي.
(٤) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٢٤).
(٦) سورة: الفرقان. الآية: (١٩).
(٧) أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ما من راع يسترعي رعية إلا سُئل يوم القيامة، أقام فيها أمر الله أم أضاعه)، الحديث (٤٩١٦)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٤٩/٥).

عليه الجنة)[١]، وقال ﷺ: (من ولي أمراً من أمور المسلمين، أُتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً) [٢]، وعنه ﷺ أنه قال: (يُؤتى بالوالي فيتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض ولم يتول شيئاً من أمور المسلمين)[٣]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (أيما وال لم يُحط رعيته بالنصيحة، إلا حَرّم الله عليه الجنة)[٤]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (من ولي عراقة قوم، حبسه الله على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشره يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن كان عاملاً فيهم بما أمره الله أُطلق، وإن كان ظالماً هو في النار سبعين خريفاً)[٥].

* قالوا[٦]: ومن حرص على ولاية أو إمارة، لم ينبغي توليته، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّا لا نستعمل على عملنا من أراده)[٧]، وعنه ﷺ أنه قال: (إنكم تحرصون على الإمام وستعود ندامة وحسرة يوم القيامة)[٨].

* وما يأخذه الوالي بغير ما فرضه الإمام، فإنه غلول[٩]، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه

(١) * أخرج (الطبراني) عن (معقل) بن يسار مرفوعاً: (ما من عبد يُسترعى رعيةً، فيموت وهو لها غاش إلا دخل النار)، الحديث (٤٤٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٩٩/٢٠). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (معقل) بن يسار مرفوعاً، الحديث (١٦٤١٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦١/٨).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً، الحديث (٦١٨١)، (الديلمي: الفردوس): (٥٨/٤).

(٢) أخرج (الشجري) عن (بشر) بن عاصم مرفوعاً: (يُؤتى بالوالي فيوقف على الصراط، فيهتز به حتى يزول كل عضو منه عن مكانه، فإذا كان عدلاً مضى، وإن كان جائراً هوى في النار سبعين خريفاً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٨٠/٢).
* وأخرج (الطبراني) عن (بشر) بن عاصم مرفوعاً: (من ولي شيئاً من أمر المسلمين، أُتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً تجاوز، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوى فيه سبعين خريفاً)، الحديث (١٢١٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أخرج (الشجري) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (يُؤتى بالوالي العادل يتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض ، وأنه لم يتول من أمر المسلمين شيئاً)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣١٦/٢).

(٤) أخرج (البخاري) عن (معقل) بن يسار مرفوعاً: (ما من عبد يسترعيه الله رعيةً فلم يُحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة)، الحديث (٦٧٣١)، (البخاري: الصحيح): (٢٦١٤/٦).

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) أي السلف.

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٣٨.

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٥٣.

(٩) غُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

(أيما وال استعملناه وفرضنا له رزقاً، فأخذه سواه فهو غلول)[1]، وعنه ﷺ أنه قال: (إن العار والتخزية لتبلغ بالعبد يوم القيامة بين يدي الله تعالى ما يتمنى أنه يُؤمر به إلى النار من ذلك المقام)[2]، وعنه ﷺ أنه قال: (يُؤتى بأهل القيامة فيُؤخذ لبعضهم من بعض، فما هي بقراريط[3] ودوانيق[4] تؤخذ منهم، وإنما هو الحساب، ويُؤتى بالجبارين، فيقول تعالى: سوقوهم إلى النار)[5]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (من تولى أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف وذي الحاجة، أغلق الله عنه باب رحمته، عند حاجته وفقره أحوج ما يكون إليها) [6].

* ولا يجوز لمؤمن إتيان أبوب أمراء السوء إلا آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر أو قاضياً حاجة لمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ الآية[7]، ورُوي

(١) * أخرج (الحاكم) عن (بريدة) مرفوعاً: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)، الحديث (١٤٧٢)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦٣/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٢٩٤٣)، (أبو داود: الصحيح): (١٣٤/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) * أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (جابر) مرفوعاً: (والذي نفسي بيده، إن العار والتخزية لتبلغ من ابن آدم يوم القيامة يوم يقوم بين يدي الله، ما يتمنى أن ينصرف به وقد علم أنه إنما يُنصرف به إلى النار)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢١٠/٦).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٧٠٩٢)، (الديلمي: الفردوس): (٣٧٦/٤).

(٣) القراريط مفردها قيراط: هو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل (الشام) جزءاً من أربعة وعشرين، ويساوي القيراط (٠.٢٠٤١غرام). انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٧٥/٧)، و(محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢١٧).

(٤) الدوانق مفردها دانق، وهو يساوي سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,.غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٥) أخرج (الطبراني) عن (أبي أيوب) مرفوعاً: (أول من يختصم يوم القيامة: الرجل وامرأته، والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تُغيب لزوجها، وتشهد يداه ورجلاه بما كان يوليها، ثم يُدعى بالرجل وحرمه فمثل ذلك، ثم يُدعى بأهل الأسواق وما يوجد ثَم دوانيق ولا قرايط، ولكن حسنات هذا تُدفع إلى هذا الذي ظلم، وسيئات هذا الذي ظلمه، ثم يُؤتى بالجبارين في مقامع من حديد، فيُقال: أوردوهم إلى النار، فو الله ما أدري يدخلونها، أو كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا كان على رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فيها جِثِيًّا﴾)، الحديث (٣٩٦٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٤٨/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي الشماخ) الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى (معاوية)، فدخل عليه، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ولي من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين أو المظلوم أو ذي الحاجة، أغلق الله عز وجل دونه أبواب رحمته، عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها)، الحديث (١٥٩٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٨٠/٣). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٧) سورة: هود. الآية: (١١٣).

أن (الموفق) الخليفة العباسي[1] تلا هذه الآية أو تُليت عليه، فغُشي عليه، فلما أفاق، قال: هـذا فيمن ركن فكيف بمن ظلم[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (سيكون أمراء يظلمون ويكذبون، فمن غشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم ومالاهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه)[3].

* فإن جاءه في طلب حاجة لمسلم، كان مأجوراً لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قـال: (مـن كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منهج بِر أو تيسير عسير، أعانه الله على إجـازة الصراط يوم تدحض فيه الأقدام)[4].

(١) (الموفق بالله) العباسي لم يتول ملك بني (العباس)، وإنما كان ولياً لعهد الملك (المعتمد) العباسي، وترجمته هو: أبو أحمد (طلحة) وسماه بعضهم (محمد) بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله، ولقبه الموفق بالله، ولد سنة (٢٢٩هـ)، وكان أخوه (المعتمد) قد عقد له ولاية العهد بعد ابنه (جعفر) سنة (٢٦١هـ)، وكان (جعفر) يومئذ صغيراً، فشُرط في العهد إن حدث بها حدث الموت ولم يبلغ جعفر ويكمل للأمر، أن يكون الأمر لـ(أبي أحمد) أولاً ثم لـ(جعفر) من بعده، فلم يزل أمر (أبى أحمد) يقوى ويزيد حتى صار الجيش كله تحت يديه والأمر كله إليه، وكان قتل (صاحب الزنج) بـ(البصرة) على يديه، فملك الأمر وأحبه الناس وأطاعوه، وتسمى بعد قتل (البصري) الخارجي بـ(الناصر لدين الله)، مضافاً إلى (الموفق بالله)، فكان يُخطب له على المنابر بلقبين، فلم يزل على ذلك إلى أن توفى سنة (٢٧٨هـ) قبل موت (المعتمد) بسنة وأشهر، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٢٧/٢)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٦٩/١٣).

(٢) جاءت هذه القصة في (الزمخشري: الكشاف): (٤٠٨/٢)، و(الألوسي: روح المعاني): (١٥٥/١٢).

(٣) * أخرج (ابن حبان) عن (كعب) بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد الفريقين من العرب والآخر من العجم، فقال: (اسمعوا)، أو (هل سمعتم، إنه يكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض)، الحديث (٢٧٩)، (ابن حبان: الصحيح): (٥١٣/١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (النسائي) عن (كعب) بن عجرة مرفوعاً، الحديث (٤٢٠٧)، (النسائي: السنن): (١٦٠/٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (النعمان) بن بشير مرفوعاً، الحديث (١٨٣٧٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٧/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٤) أخرج (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو تيسير عسر، أجازه الله على الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام)، الحديث (٥٣٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٨٧/٢). حكم الحديث: صحيح.

السادس

باب ما يلزم الرعية للإمام:

وهذا الباب يشتمل على آيتين وحديثين.

* ويجب عليهم أن ينصروه على أمره ويُعينوه، ويَحرُم عليهم أن يخذلوه فيما أوجب الله تعالى من طاعته، فينقادوا لأحكامه وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعداء الدين، ولا يكتموه شيئاً يحتاج إليه، وأن ينصحوه سراً وجهراً، وأن لا يمتنعوا من بيعته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ/٨٩٨/آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذبا أليم: رجل بايع إماماً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفي له به، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سيارة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أُعطى بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخذ مصدقاً له وهو كاذب)[٢]، وَمَا رَوى (تميم) الداري[٣] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الدين النصيحة)، قلنا: يا رسول الله، لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم)[٤].

* ومن امتنع من بيعة إمام عادل صالح للإمامة، طُرحت شهادته وسقطت عدالته،

(١) سورة: النساء. الآية: (٥٩).

(٢) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (ثلاثة لا يُكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً، إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يُعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب)، (زيد بن علي: المسند): (٢٤٥).

* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه بن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يُعط بها)، الحديث (٦٧٨٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٣٦/٦).

* وأخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) الخدري مرفوعاً، الحديث (١٠٨)، (مسلم: الصحيح): (١٠٣/١).

(٣) هو: الصحابي (تميم) بن أوس بن حارثة الداري، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٧٢.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٧٢.

لأن بيعته واجبة، وبدون ذلك تسقط عدالته لعصيانه، ومن ثَّبط[1] غيره من بيعة إمام عادل، فقد عصى الله ورسوله، لأن ذلك من السعي بالفساد، وللإمام أن يؤدبه بما يراه صواباً؛ لأنه فعلَ قبيحاً، ومن نكث بيعة إمام كان عاصياً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[2].

(١) ثبّط: أي رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/٧).
(٢) سورة: الفتح. الآية: (١٠).

السابع

باب الجهاد:

وهذا الباب يشتمل على خمس آيات وعشرين حديثاً.

* والجهاد: فِعال من الجهد وهو أقصى الطاقة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[2]، وفيه لغتان ضم الجيم وفتحها، والجهاد من باب المفاعلة لا يكون إلا بين اثنين أو فئتين في قتال أو غيره، وهو في عرف دين الإسلام مستعملٌ في قتال الكفار والبغاة[3].

* وهو فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعض الناس، سقط عن الباقين لقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ۞ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[4]، وبه قال (جمهور العلماء[5]). قال (ابن شبرمة[6]): هو تطوع وليس بواجب[7]. قال أصحاب (أبي حنيفة): هو واجب، إلا أن المسلمين في عذر حتى يُحتاج إليهم[1]. قال

(١) وعرفها (ابن منظور) بأنها: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء، (ابن منظور: لسان العرب): (١٣٥/٣).

(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٩).

(٣) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأ الإمام –علم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩

(٤) سورة: النساء. الآيات: (٩٥، ٩٦).

(٥) وهم (المالكية) و(الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٧٨/١)، و(القرافي: الذخيرة): (٣٨٥/٣)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١١٠/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٥١/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٦٢/٩).

(٦) هو: الفقيه (عبد الله) بن شبرمة الضبي، فقيه (العراق)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.

(٧) جاء هذا عن (ابن شبرمة) في (الجصاص: أحكام القرآن): (٣١١/٤).

(١) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٣/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٩٧/٧، ٩٨).

(مالك): هو فرضٌ بالأموال[١].

* وإن منعهم الضعف أن يُجاهدوا بأنفسهم، لم يسقط عنهم بأموالهم، قال (الشافعي) رحمه الله: الغزو غزوان: فريضة ونافلة، فالفريضة هي النفير إذا أطل العدو بلاد المسلمين، والنافلة: الخروج إلى الثغور، إذا كان فيها كفاية[٢].

* قال أصحاب (الشافعي): كان على عهد رسول الله ﷺ فرض عين، وقيل: فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان: فرض عين إذا قصدوا دار الإسلام. الثاني: فرض كفاية إذا قُصدوا إلى بلادهم، إذا فعله من فيه كفاية، سقط الخروج عن الباقين[٣].

* قالوا[٤]: ومن فروض الكفاية حل المشكلات في الدين ومعرفة علوم الشرع، كتفسير وحديث وفروع، بحيث يصلح المتعلم للقضاء والفتيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر بالمسلمين ككسوة عار وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال، وتَحمُّل الشهادة وأداؤها، والحِرف والصنائع وما لم يتم المعاش إلا به، ونحو ذلك مما لا يتعين كالطب وعلم الفلاحة[٥].

* ويجب حمل السلاح وإعداده للجهاد، وذلك فرض على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ/٨٩٩/الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٦]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عقبة) بن عامر[٧]، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: (ألا إن القوة الرمي) قالها ثلاثاً[٨]، ومَا رَوى (أبو داود) عنه ﷺ أنه قال: (ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن علّمه الله الرمي ثم تركه، فتلك

(١) لم أقف على أصله.
(٢) جاء نحو هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٦٢/٤).
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٠٨/١٠).
(٤) أي (الشافعية).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق: (٢١٧/١٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١٠/٤- ٢١٣).
(٦) سورة: الأنفال. الآية: (٦٠).
(٧) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.
(٨) لم أقف عليه عند (البخاري)، وأخرجه (مسلم) عن (عقبة) بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)، الحديث (١٩١٧)، (مسلم: الصحيح): (١٥٢٢/٣).

نعمة كفرها، وإن الله ليُدخل بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي به ومُنبله)[1].

* ويُستحب ارتباط الخيل[2] في سبيل الله للآية[3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) [4]، يرُيد منافعها للغزو وغيره، ومنه قول العرب: العز متعلق بنواصي الخيل. قال (امرؤ القيس[5]):

والعِزُ ما طَلَعَتْ شَمسٌ وما غَرَبَتْ مُعَلّقٌ بنَواصِي الخَيْلِ مَعْصُوبُ

، ومنه قول (أبي الطيب[6]):

أَعَز مكانٍ في الدُنا سَرْجُ سابحٍ وخَيرُ جَلِيسٍ في الزّمانِ كِتَابُ

، وَمَا رَوى (مالك) عن (زيد) بن أسلم[1] عن (أبي صالح)

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً: (إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومنبله، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علِمه رغبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركها) أو قال: (كفرها)، الحديث (٢٥١٣)، (أبو داود: السنن): (١٣/٣). حكم الحديث: ضعيف.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٧)، (الحاكم: المستدرك): (١٠٤/٢).
* (الترمذي) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (١٦٣٧)، (الترمذي: السنن): (١٧٤/٤).
* (النسائي) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٧٨)، (النسائي: السنن): (٢٢٢/٦).
* (ابن ماجه) عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (٢٨١١)، (ابن ماجه: السنن): (٩٤٠/٢).
* (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) مرفوعاً، الحديث (١٧٣٣٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٤/٤).
(٢) ارتباط الخيل أي إعدادها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٣/٧).
(٣) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ/٨٩٩/الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.
(٤) * أخرجه (البخاري) عن (عروة) البارقي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٤٤٣)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٢/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٧١)، (مسلم: الصحيح): (١٤٩٢/٣).
(٥) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٨٤/٤)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (٨١).
(٦)– وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المتنبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٢٠٦/١)، و(الزبيدي: تاج العروس) (٧٠/٣٨)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٧٩).
(١) هو: (زيد) بن أسلم العمري المدني الفقيه، وقد تقدمت ترجمته ص١٦١.

السمان[1] عن (أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت أرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، كان له ذلك حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيّاً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر)[2]، والمرج: كالروضة، وهو المكان الذي يجمع الماء والشجر[3]، وطيلها: الحبل الذي تُربط به[4]، واستنت: أي جرت مرة أو مرتين[5]، وقوله: تغنياً: استغناءً عن الناس بها[6]، وقوله: نوأى مناوأة، بمعنى المعاداة[7]، وَمَا رَوى (مالك) رحمه الله بإسناده إلى (عطاء) بن يسار[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الناس منزلةً: رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده: رجل انعزل في غنيمة

(١) هو: (ذكوان) السمان الزيات المدني، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٢) نعم أخرجه (مالك) عن (زيد) بن أسلم عن (أبي صالح) السمان عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر)، الحديث (٩٥٨)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٤٤٤/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٨٥٦)، (البخاري: الصحيح): (٨٣٥/٢).
* و(ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٦٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٢٧/١٠).
* و(النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦٣)، (النسائي: السنن): (٢١٦/٦).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣١٥/٤).

(٤) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٤٥/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٦/٧).

(٥) معنى استنت: أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤١٠/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٧/٧).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٦٤/٦).

(٧) النواء أي المعاداة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٢٢/٥)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٦/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦٥/٦).

(١) هو: التابعي (عطاء) بن يسار الهلالي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٢٤.

يُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة، ويعبد الله ولا يُشرك به شيئاً) [1].

* ويُستحب الإكثار من الغزو، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (يا (أبا سعيد)، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة)، فقلتُ: أعِدهَا يا رسول الله، ففعل، ثم قال: (وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين السماء والأرض)، قلتُ: وما هي يا رسول الله؟ قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله) [2]، ومَا رَوى (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لوددتُ أن أُقاتل في سبيل الله ثم أُقتل ثم أُحي، ثم أُقتل ثم أُحي ثم أُقتل)، وكان (أبو هريرة) يقول: أشهد أنه قالها ثلاثاً[3]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة، وبعث خمساً وثلاثين سرية[4].

(١) نعم أخرجه (مالك) عن (عطاء) بن يسار مرفوعاً: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً: رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزل بعده: رجل معتزل في غنيمته يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يُشرك به شيئاً)، الحديث (٩٥٩)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٤٤٥/٢).
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٧٧/٢).
* و(ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٦٠٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٦٧/٢).
* و(الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٦٥٢)، (الترمذي: السنن): (١٨٢/٤).
* و(النسائي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٩)، (النسائي: السنن): (٨٣/٥).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٩٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٢/١).

(٢) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (أبي سعيد) الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (يا (أبا سعيد)، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وجبت له الجنة)، فعجب لها (أبو سعيد)، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: (وأُخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله)، الحديث (١٨٨٤)، (مسلم: الصحيح): (١٥٠١/٣).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، وددت أني أُقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا)، فكان (أبو هريرة) يقولهن ثلاثاً، أشهد بالله، الحديث (٦٨٠٠)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٤١/٦).

(٤) – لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) مرفوعاً دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٢٧/٢).
– وأما السرية: فهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

* فإن دعت الضرورة إلى تأخير الغزو، لضعف المسلمين أو لقلة عددهم وما يحتاجون إليه في قتال عدوهم من العِدة والطمع في إسلام عدوهم، جاز تأخيره لمَا رَوى/٩٠٠/(مسلم) و(البخاري) أن رسول الله ﷺ أخرَّ قتال (قريش) بالهدنة، وأخر قتال غيرهم بغير هدنة[١].

* ولا يجب الجهاد على النساء، لمَا رَوى (البخاري) عن (عائشة) قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)، أو (حسبكن الحج)[٢].

* ولا يجب على الفقير ولا على العبيد، لأنهما لا يجدان ما يُنفقانه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣]، وَمَا رَوى (أبو داود) أن النبي ﷺ كان إذا أسلم عنده رجل، قال: (أحر أنت أم مملوك؟) فإن قال حر، بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك، بايعه على الإسلام ولم يُبايعه على الجهاد[٤].

* ولا يجب على الصبي والمجنون، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عروة) بن الزبير[٥] قال: رد رسول الله ﷺ نفراً من أصحابه يوم (بدر) استصغرهم، منهم (عبد الله) ابن عمر، وهو يومئذٍ ابن أربع عشر سنة، و(أسامة) بن زيد[٦] و(البراء) بن عازب[٧]، وفي بعض الروايات و(زيد) بن ثابت[١] و(زيد) بن أرقم[٢]، و(عرابة) بن أوس[٣]، وآخر من (بني

(١) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٧).
(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)، الحديث (٢٧٢٠)، (البخاري: الصحيح): (٣/١٠٥٤).
(٣) سورة: الأنفال. الآية: (٦٠).
(٤) لم أقف عليه عند (أبي داود)، ولم أقف على أصله، وإنما رواه (أبو إسحاق) الشيرازي مرفوعاً دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٨).
(٥) هو: التابعي (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٤٤.
(٦) هو: الصحابي (أسامة) بن زيد بن حارثة، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٤.
(٧) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.
(١) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.
(٢) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.
(٣) هو: (عرابة) بن أوس بن قيظى بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، من بني مالك بن أوس، كان أبوه (أوس) بن قيظى بن عمرو من كبار المنافقين، أحد القائلين ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾، استصغره رسول الله ﷺ يوم (أحد)، فرده في تسعة نفر، وكان (عرابة) سيداً من سادات قومه كريماً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣/١٢٣٨).

حارثة)، وجعلهم حرساً للذراري والنساء[1].

* ولا يجب على الأعمى ولا على الأعرج الذي يعجز عن الركوب والمشي، ولا على المريض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرضى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾[2]، والرَكوب بفتح الراء: ما تركتَ عليه من حِمل وغيره، وبالضم المصدر من الفعل[3].

ويُكره لمن عليه ديْن أن يُجاهد من قبل أن يقضيه أو يأذن له غريمه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي قتادة[4]) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن قُتلتُ في سبيل الله، أكفرَ الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: (إن قُتلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفّر الله عنك خطاياك إلا الديْن، كذلك قال (جبريل) صلى الله عليه)[5].

* وإن كان أحد أبويه مسلماً، لم يجز أن يُجاهد من غير إذنه، لمَا رَوى (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص[1] قال: جاء رجل ليستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: (أحيٌ والداك) قال: نعم قال: (ففيهما فجاهد) [2]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله)

(١) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي عن (عروة) ابن الزبير مرفوعاً دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٢٨).

(٢) سورة: التوبة. الآيات: (٩١، ٩٢).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١/٤٣٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧).

(٤) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.

(٥) لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلت في سبيل الله، تُكفرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: (نعم، إن قُتلتُ فِي سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبلٌ غير مدبر)، ثم قال رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله، أتُكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن (جبريل) عليه السلام قال لي ذلك)، الحديث (١٨٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٥٠١).

(١) وهو الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠١.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)، الحديث (٢٨٤٢)، (البخاري: الصحيح): (٣/١٠٩٤).

=

ابن مسعود قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: (بر الوالدين) قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[1]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) أن رجلاً جاءه، فقال: إني نذرتُ أن أغزو، وإن أبواي منعاني، قال: أطع أبويك، فإن (الروم[2]) ستجد من يغزوها غيرك[3].

* وإن كان له ولد يخاف عليه الضياع بعده ولم يتعين عليه الجهاد، كُرِه له لأن كسبه على عياله فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فكان ذلك أولى.

* قال أصحاب (الشافعي): والديْن الحال يُحرِّم سفر الجهاد إلا بإذن غريمه، وكذا الجهاد إلا بإذن الأبوين، إذا كانا مسلمين، لا سفرَ تَعلمٍ فرض عين، وكذا الكفاية في الأصح، فإن وقع إذن ثم رجعوا، وجب الرجوع ما لم يَشرع في قتال، فإن شَرَعَ في قتال، حَرُم الانصراف في الأظهر، فإن أطل عدو، وجب على كل محتلم من عبد ومديون/٩٠١/وامرأة بغير إذن، دفعاً لهم عن بيضة الإسلام[1].

* وإن احتاج المسلمون إلى بناء حصن أو حفر خندق على البلد مخافة أن يغلب العدو على المسلمين، وجب العمل فيه لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (البراء) بن عازب[2]، قال:

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)، الحديث (٢٥٤٩)، (مسلم: الصحيح): (١٩٧٥/٤).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (ابن مسعود) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله)، الحديث (٧٠٩٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٤٠/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، الحديث (٨٥)، (مسلم: الصحيح): (٨٩/١).

(٢) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه قال رجل لـ(ابن عباس) رضي الله عنه: إني نذرت أن أغزو (الروم)، وإن أبوي منعاني، فقال: أطع أبويك، فإن (الروم) ستجد من يغزوها غيرك، (الشيرازي: المهذب): (٢٢٩/٢).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢١٠/١٠- ٢١٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢١٧/٤- ٢١٩).

(٢) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

رأيتُ رسول الله ﷺ يوم (الخندق[1]) ينقل التراب، حتى وارى التراب شعره، وهو يرتجز برجز (عبدالله) بن رواحة[2] رضي الله عنه:

لا هُمَّ لولاك لا اهتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِن لَاقَيْنَا[3]

(١) وهي غزوة (الخندق) وتُسمى غزوة الأحزاب وكانت سنة (٥هـ)، وقد تقدم تعريفها ص٥١٣.

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (البراء) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (البراء) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو يقول:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِن لَاقَيْنَا

، الحديث (٢٦٨٢)، (البخاري: الصحيح): (١٠٤٣/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (البراء) قال: كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب، ولقد وارى الترابُ بياض بطنه وهو يقول:

والله لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَد بَغَوْا عَلَيْنَا

، الحديث (١٨٠٣)، (مسلم: الصحيح): (١٤٣٠/٣).

الثامن

باب قتال أهل الحرب:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وثلاثين حديثاً.

* وهم في الأصل كل من حاربك وعاداك، وهم في عرف دين الإسلام: من لم يدن بالإسلام وكان في منعةٍ وقوة، يُدافعون عن أنفسهم ويُقاتلون أهل الإسلام.

* وهو[١] نوعان:

– فرض عين: وهو إذا قصدوا دار الإسلام، وجب على كل حالم[٢] قتالهم، غير ذي عذر من مريض أو ذي آفة من عمى أو عرج وفاقاً، دفعاً لضررهم عن بيضة الإسلام.

– النوع الثاني: غزوهم إلى ديارهم، فإنه فرض كفاية، لا يجوز من غير إذن الإمام أو من يلي من قِبله، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٣]، والدعاء: لا يكون إلا من الإمام أو ممن يلي من قِبله وفاقاً بين جماهير (أهل البيت) عليهم السلام، لعدم جوازه من آحاد الناس[٤]. قال (المؤيد بالله) و(أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): يجوز مع أمراء الأمصار[٥]، وقال أصحاب (الشافعي): يجوز ويُكره مع غير إمام أو نائبه[٦].

* والسنة إذا أراد الإمام الخروج إلى الغزو، أن يُعرض عليه الجيش، فلا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة، لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا

(١) أي قتال أهل الحرب.
(٢) حالم أي بلغ الحلم أي صار مكلفاً بأحكام الشريعة.
(٣) سورة: الفتح. الآية: (١٦).
(٤) جاء هذا عن جماهير (أهل البيت) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٤/٣).
(٥)– أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فلم أقف على أصله.
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء نحوه في (الشيرازي: المهذب): (٢٢٩/٢)،
(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في المصدر السابق و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٠/٤).

خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[1]. قال المفسرون: أي لأسرعوا في فساد ذاتِ بينكم، يُريدون بكم الاختلاف والتشاجر[2]، وأصل الإيضاع: ضربٌ من السير يُشبه إسراعهم إلى فساد بين المسلمين به[3].

* وأن يرد الصبيان والحسرى[4] والجبناء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عروة) ابن الزبير[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله رد نفراً من أصحابه استصغرهم يوم (بدر)[6].

* ويُستحب للإمام أن يحزبهم أحزاباً، وأن يجعل على كل فئة منهم نقيباً، ويجعل عليهم أميراً يرجعون إليه، يكون ذا حزم وعزم ومعرفة بمكائد الحروب، شجاعاً مدبراً، يصدرون عنه ويُوردون أمرهم من قِبله، لمَا رُوي أنه ﷺ ما بعث جيشاً إلا أمَّر عليهم أميراً، ومَا رَوى (ابن هشام[7]) أنه ﷺ لمّا جهز جيش (مؤتة[8])، أمَّرَ عليهم (زيد) بن حارثة[9]، ثم قال: (إن أُصيب (زيد)، فالأمير عليكم (جعفر[10])، فإن أُصيب، فالأمير عليكم (عبدالله) بن رواحة)، فأُصيب القوم كلهم، فأمَّرَ المسلمون عليهم (خالد) بن الوليد[11] فرجع بهم[12].

(١) سورة: التوبة. الآية: (٤٧).
(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٠/١٤٤، ١٤٥)، و(القرطبي: التفسير): (٨/١٥٧).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٨/٣٩٨).
(٤) أي من أصابهم الإعياء والتعب، انظر: (الفراهيدي: العين): (٣/١٣٣).
(٥) هو: التابعي (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٤٤.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٧٧.
(٧) هو: المؤرخ (عبد الملك) بن هشام بن أيوب السدوسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٦.
(٨) (مؤتة): قرية من قرى البلقاء في حدود (الشام)، بعث النبي ﷺ إليها جيشاً في سنة (٨هـ). انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥/٢٢٠).
(٩) هو: الصحابي (زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٤.
(١٠) هو: الصحابي (جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٥.
(١١) هو: الصحابي (خالد) بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٣٢.
(١٢) قال (ابن هشام): "أمراء غزوة (مؤتة): قال (ابن إسحاق): حدثني (محمد) بن جعفر بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثةً إلى (مؤتة) في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم (زيد) بن حارثة، وقال: (إن أُصيب (زيد) فـ(جعفر) بن أبي طالب على الناس، فإن أُصيب (جعفر) فـ(عبدالله) بن رواحة على الناس)"، ثم قال (ابن هشام): "مقتل (زيد) بن حارثة: قال (ابن إسحاق): ثم التقى الناس واقتتلوا، =

* وأن يعقد له راية ويجعلها مع رجل من أبطالهم، يقفون تحتها يكون علماً لجيشهم، وإرهاباً لعدوهم، لمَا رَوى (السلف) رحمهم الله أن النبي ﷺ كان يعقد الرايات للمؤمنين[1]، وقال (ابن هشام): ويُقال: إن أول راية عقدها رسول الله/٩٠٢/صلى الله عليه وآله راية (عبيدة) بن الحارث بن عبد المطلب[2]، وبعضهم يقول: بل راية (حمزة) بن عبد المطلب[3] حين بعثه إلى غزو (قريش)، وكان ﷺ يُعطي راية المهاجرين مرةً (علي) بن أبي طالب ومرةً غيره[4]، ورَوى (ابن هشام) قال: كان صاحب الراية يوم (أُحد) (مصعب) بن

.....

فقاتل (زيد) بن حارثة براية رسول الله ﷺ حتى شاط في رماح القوم، مقتل (جعفر) وما قاله من الشعر قبل موته: ثم أخذها (جعفر)، فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال، اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قُتل، فكان (جعفر) أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام"، وقال (ابن هشام): مقتل (عبدالله) بن رواحة: قال (ابن إسحاق): وحدثني (يحيى) بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه (عباد) قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد (بني مرة) بن عوف، قال: فلمّا قُتل (جعفر)، أخذ (عبد الله) بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد"، قال (ابن هشام): ثم أخذ سيفه فتقدم، فقاتل حتى قُتل، إمارة (خالد) وحسن تصرفه: ثم اخذ الراية (ثابت) بن أقرم أخو (بني العجلان)، فقال: يا معشر المسلمين، اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على (خالد) بن الوليد، فلمّا أخذ الراية دافع القوم وخاشى بهم، ثم انحاز وانحيز عنه حتى انصرف بالناس"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٢/٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠).

(١) أخرج (الطبراني) عن (مزيدة) العبدي يقول إن النبي ﷺ عقد رايات (الأنصار)، فجعلهن صفراً، الحديث (٨١٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٤٧/٢٠). حكم الحديث: ضعيف.

(٢) هو: أبو الحارث (عبيدة) بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبي، ويُكنى أيضاً بأبي معاوية، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار (الأرقم) بن أبى الأرقم وقبل أن يدعو فيها، وكانت هجرته إلى (المدينة) مع أخويه (الطفيل) و(الحصين) ابن الحارث بن المطلب، ومعه (مسطح) بن أثاثة بن عباد بن المطلب، ونزلوا على (عبد الله) بن سلمة العجلاني، وكان لـ(عبيدة) بن الحارث قدر ومنزلة عند رسول الله ﷺ، كانت أول سرية بعثها رسول الله ﷺ مع (عبيدة) بن الحارث في ربيع الأول سنة (٢هـ) في ثمانين راكباً، ويُقال ستين من المهاجرين ليس فيها من الأنصار أحد، وبلغ سيف البحر حتى بلغ ماءً بـ(الحجاز) بأسفل (ثنية المرة)، فلقى بها جمعاً من (قريش) ولم يكن فيهم قتال غير أن (سعد) بن مالك رمى بسهم يومئذ، فكان أول سهم رُمى به في الإسلام، وانصرف بعضهم عن بعض، ثم شهد (عبيدة) بن الحارث (بدراً) فقطع (عتبة) بن ربيعة رجله يومئذ، وقيل بل قطع رجله (شيبة) بن ربيعة، فارتث منها، فمات بالصفراء على ليلة من (بدر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٢٠/٣، ١٠٢١).

(٣) هو: سيد الشهداء (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي وأخوه من الرضاعة، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨٥.

(٤) قال (ابن هشام): "من قال إن أول راية كانت لـ(حمزة) رضي الله عنه، وبعض الناس يقول كانت راية (حمزة) أول راية عقدها رسول الله ﷺ لأحد من المسلمين، وذلك أن بعثه وبعث (عبيدة)، كانا معاً فشُبه ذلك على الناس، وقد زعموا أن (حمزة) قد قال في ذلك شعراً يذكر فيه أن رايته أول راية عقدها رسول الله ﷺ، فإن كان (حمزة) قد قال ذلك، فقد صدق إن شاء الله، لم يكن يقول إلا حقاً، فالله أعلم =

عمير[١]، فلمّا قُتل أعطاها (علياً) عليه السلام. قال (ابن هشام): ولمّا اشتد القتال يوم (أحد)، جلس رسول الله صلى الله عليه وآله تحت راية (الأنصار)، وأرسل إلى (علي) عليه السلام أن قدم الراية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعطي راية (الأنصار) مرة (سعد) بن عبادة[٢] ومرة غيره منهم[٣].

* ويُستحب للإمام أن يأخذ البيعة على الجيش على الثبات، لمَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ البيعة على أصحابه عام الحديبية إذ صُدَّ عن العمرة، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إذ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[٤]، ومَا رَوى (مسلم) عن (جابر[٥]) قال: كنا يوم (الحديبية[٦]) ألف رجل وأربعمائة، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الشجرة أن لا نَفِرَّ، ولم نبايعه على الموت[٧].

* ويُستحب للمسلمين أن يجعلوا لهم شعاراً من الكلام، يَعرف به بعضهم بعضاً إذا

.....

أي ذلك كان، فأما ما سمعنا من أهل العلم عندنا فـ(عبيدة) بن الحارث أول من عُقد له"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٤٠/٣).

(١) هو: الصحابي (مصعب) بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٢) هو: الصحابي (سعد) بن عبادة بن ديلم بن حارثة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٣١.

(٣) قال (ابن هشام): "استشهاد (مصعب): قال (ابن إسحاق): وقاتل (مصعب) بن عمير دون رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قُتل، وكان الذي قتله (ابن قمئة) الليثي وهو يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فرجع إلى (قريش)، فقالك قتلتُ (محمداً)، فلمّا قُتل (مصعب) بن عمير، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اللواء (علي) بن أبي طالب، وقاتل (علي) بن أبي طالب ورجال من المسلمين. قال (ابن هشام): وحدثني (مسلمة) بن علقمة المازني، قال: لمّا اشتد القتال يوم (أحد)، جلس رسول الله صلى الله عليه وآله تحت راية (الأنصار)، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (علي) بن أبي طالب رضوان الله عليه أن قدم الراية، فتقدم (علي)"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢١/٤).

(٤) – سورة: الفتح. الآية: (١٨).

– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٨٥/٢٦)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣٤١/٤، ٣٤٢)، و(القرطبي: التفسير): (٢٧٤/١٦).

(٥) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٦) (الحديبية): هي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٣٦.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (جابر) قال: كنا يوم (الحديبية) ألفاً وأربعمائة، فبايعناه، و(عمر) آخذٌ بيده تحت الشجرة، وهي سمرةٌ، وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نُبايعه على الموت، الحديث (١٨٥٦)، (مسلم: الصحيح): (١٤٨٣/٣).

اختلط بهم عدوهم في القتال، لئلا يُقتل بعضهم بعضاً، لمَا رَوى (ابن هشام) قال: كان شعار المسلمين يوم (بدر): أحدٌ أحدٌ، أي الله أحد، ويوم (حنين[١]): حم لا يُنصرون[٢].

* ولا يجوز للإمام أن يستعين بأحدٍ من الكفار من غير حاجة إليه، لمَا رَوى (مسلم) عن (عائشة) أن النبي ﷺ خرج إلى (بدر)، فتبعه رجلٌ من المشركين، فقال له رسول الله ﷺ: (أتؤمن بالله ورسوله) قال: لا، قال: (ارجع، فإنّا لا نستعين بمشرك)[٣]، فإن كان حسن الرأي في المسلمين، جاز أن يستعين به في وقت الحاجة، لما روى (أبو عبد الله) أن (صفوان) بن أمية[٤] شهد مع رسول الله ﷺ حرب (هوازن[٥])، فسمع رجلاً يقول: قُتل محمد وغَلبت (هوازن)، فقال: لفيك الحجر، لربٌ من (قريش) أحبُ إليّ من رب من (هوازن)[٦].

* ويجوز له أن يستعين بالنساء، لمَا رَوى (البخاري) عن (الربيع) بنت معوذ[٧] قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنخدم القوم ونسقيهم الماء، ونرد الجرحى والقتلى إلى (المدينة)[٨]، ومثله عن (أم

(١) (حنين) هي الغزوة التي وقعت بين المسلمين وبين (هوازن) سنة (٨هـ)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٠٠.

(٢) قال (ابن هشام): "وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم (بدر): أحد أحد"، وقال (ابن هشام): "شعار المسلمين يوم (الخندق)، وكان شهاء أصحاب رسول الله ﷺ يوم (الخندق) و(بني قريظة): حم لا ينصرون"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٨٢/٣، ١٨٥/٤).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل (بدر)، فلما كان بـ(حرة الوبرة)، أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك وأُصيبُ معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)، الحديث (١٨١٧)، (مسلم: الصحيح): (١٤٤٩/٣، ١٤٥٠).

(٤) هو: الصحابي (صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.

(٥) (هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون، يُنسبون إلى (هوازن) بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٩/٨).

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (صفوان) بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ في شركه حرب (هوازن)، وسمع رجلاً يقول: غَلبت (هوزان) وقُتل محمد، فقال: بفيك الحجر، لرب من (قريش) أحب إلى من رب من (هوزان)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٠/٢).

(٧) هي: (الربيع) بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية، من (بني عدي) بن النجار، تزوجها (إياس) بن البكير الليثي، فولدت له (محمداً)، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وكانت تغزو مع رسول الله، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٣٧/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٤١/٧).

(٨) نعم أخرجه (البخاري) عن (الربيع) بنت معوذ، بلفظ: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، =

سليم[١]) الأنصارية[٢].

* وأن يبعث الطلائع لتَجسُس أخبار الكفار، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (جابر) قال: قال رسول الله ﷺ يوم (الخندق): (من يأتينا بخبر القوم؟) فقال (الزبير[٣]): أنا، ثم قال: (من يأتينا بخبر القوم؟) فقال (الزبير): أنا، فقال ﷺ: (لكل نبي حواري، وحواريي (الزبير))[٤]، والحواري: الناصر الصاحب الصادق[٥].

* ويُستحب أن يخرج يوم الخميس، لمَا رَوى (أبو داود) عن (كعب) بن مالك[٦] قال: قلَّ ما كان يخرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس[٧].

* ويُستحب له إذا عقد الرايات، أن يجعل تحت كل راية طائفة، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عباس) أن (أبا سفيان[٨]) لقي النبي ﷺ بـ(مر الظهران[٩])، فأسلم، فقال (يا

ونرد الجرحى والقتلى إلى (المدينة)، الحديث (٢٧٢٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٥٦/٣).

(١) هي: الصحابية (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم (أنس) خادم رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٣٩.

(٢) أخرج (مسلم) عن (أنس) قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بـ(أم سليم) ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى ، الحديث (١٨١٠)، (مسلم: الصحيح): (١٤٤٣/٣).

(٣) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (جابر) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (جابر) بن عبد الله، قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم (الخندق)، فانتدب (الزبير)، ثم ندبهم، فانتدب (الزبير)، ثم ندبهم، فانتدب (الزبير)، فقال: (لكل نبي حواري، وحواريّ (الزبير))، الحديث (٦٨٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٥٠/٦).

* وأخرجه (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله، قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم (الخندق)، فانتدب (الزبير)، ثم ندبهم فانتدب (الزبير)، ثم ندبهم فانتدب (الزبير)، فقال النبي ﷺ: (لكل نبي حواري، وحواريّ (الزبير))، الحديث (٢٤١٥)، (مسلم: الصحيح): (١٨٧٩/٤).

(٥) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٨٩/١٥).

(٦) هو: الصحابي (كعب) بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٤٥.

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) عن (كعب) بن مالك قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس ، الحديث (٢٦٠٥)، (أبو داود: السنن): (٣٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (البخاري) عن (كعب) بن مالك مرفوعاً، الحديث (٢٧٨٩)، (البخاري: الصحيح): (١٠٧٨/٣).

* (أحمد) بن حنبل عن (كعب) بن مالك مرفوعاً، الحديث (١٥٨١٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٦/٣).

(٨) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.

(٩) (مر الظهران): هي قرية في واد (الظهران) قرب (مكة)، وبـ(مر الظهران) عيون كثيرة ونخيل =

(عباس[1])، احبسه على الوادي حتى به تمر جند الله فيراها)، قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله/٩٠٣/ ﷺ، ومرت به القبائل على راياتها، حتى مر رسول الله ﷺ في الكتيبة الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، فقال (أبو سفيان): ما لأحد بهؤلاء قِبل يا (أبا الفضل)[2]، أي لا طاقة لأحدٍ بهم، ورُوي أنه قال له: لقد أصبح ملك ابن اخيك الغداة عظيماً، فقال (العباس): إنها النبوة[3].

* وأن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل (خالد) بن الوليد على أحد الجنبتين، وجعل (الزبير[4]) على الأخرى، وجعل (أبا عبيدة) بن الجراح[5] على الساقة[6]، والجنبتان بكسر النون: الكتيبتان اللتان أخذتا الجنبين اليمين والشمال، ويُقال أيضاً المجنبة اليمنى واليسرى[7]، والساقة: آخر الجيش[8].

.....

لـ(أسلم) و(هذيل) و(غاضرة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٣/٤)، قلت: وهو يُسمى اليوم بـ(وادي فاطمة)، تم تغيير اسمه في القرن العاشر الهجري، وهو وادي كبير من أودية (الحجاز)، يجري الوادي من الشرق إلى الغرب، بادئاً من أعالي (السراة) قرب (الطائف)، وبه العديد من القرى، أهمها (الجموم)، وينتهي عند بلدة (بحرة) بين (جدة) و(مكة)، وأغلب سكان (وادي فاطمة) هم (الأشراف) حتى إنه غلب على اسمه (وادي الشرف)، حيث أنه كان الأشراف يحكمون هذه المنطقة، ولا تزال هناك أراضيهم موجوده وصكوكهم من الدولة العثمانية مرورا بحكم (الشريف) وامتدادا بحكم الدولة السعودية.

(١) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (عروة) بن الزبير قال: لمّا سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك (قريشاً) خرج (أبو سفيان) بن حرب و(حكيم) بن حزام، و(بديل) بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله، وساق الحديث وفيه: فأسلم (أبو سفيان)، فلمّا سار قال لـ(لعباس): (احبس (أبا سفيان) عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين)، فحبسه (العباس) فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على (أبي سفيان)، الحديث (٤٠٣٠)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥٩/٤). قلت: وخطم الجبل: أي أنف الجبل.

(٣) جاءت هذه الرواية في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٦١/٥)، و(الطبري: التفسير): (١٥٨/٢).

(٤) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(٥) هو: الصحابي (عامر) بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٦.

(٦) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) قال: كنتُ مع النبي ﷺ يوم فتح (مكة)، فجعل (خالد) ابن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل (الزبير) على الأخرى، وجعل (أبا عبيدة) على (الساقة) و(بطن الوادي)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣١/٢).

(٧) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٣/١)، و(النووي: شرح مسلم): (١٥٤/٧).

(٨) الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٢٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٢/١٢).

* وأن يجعل على الجيش وازعاً يرد آخرهم على أولهم، لقوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الجِنِّ وَالإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[1]، وَمَا رَوى (ابن هشام) قال: لمّا دنا رسول الله ﷺ يوم الفتح من (مكة)، خرج (أبو قحافة[2]) أبو (أبي بكر) الصديق، وكان قد كف بصره، مع ابنته تقوده، فقال لها: يا بنية ما ترين؟ قال: انظر الجيش، ورجلٌ أمامه يمشي أمامه مقبلاً ودبراً، فقال: يا بنية ذلك وازع الجيش[3]، وَرُوي أنه ﷺ أعطى الراية يومئذٍ (سعد) بن عبادة فجعل يهزها، ويقول: اليوم يوم الملحمة، اليوم يذل الله (قريشاً)، فقال ﷺ: (بل اليوم يوم المرحمة)، وأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه (قيس) بن سعد[4]، والملحمة: القتال

(١) سورة: النمل. الآية: (١٧).

(٢) هو: أبو قحافة (عثمان) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، والد أمير المؤمنين (أبي بكر)، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، إذ جاء (أبو بكر) بأبيه (أبي قحافة) إلى رسول الله ﷺ يوم فتح (مكة) يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال لـ(أبي بكر): (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه)، تكرمة لـ(أبي بكر)، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: (غيروهما، وجنبوه السواد)، فهو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات (أبو قحافة) سنة (١٤هـ) وله سبع وتسعون سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٣٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٥٢/٤، ٤٥٣).

(٣) قال (ابن هشام): "إسلام (أبي قحافة): قال (ابن اسحاق): وحدثني (يحيى) بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته (أسماء) بنت أبي بكر، قالت: لمّا وقف رسول الله ﷺ بـ(ذي طوى) قال (أبو قحافة) لابنه من أصغر ولده: أي بنية أظهري بي على (أبي قبيس) قالت: وقد كف بصره، قالت: فأشرفتُ به عليه، فقال: أي بنية ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وأري رجلاً يسعى بين يديي ذلك مقبلاً ومدبراً، قال: أي بنية، ذلك الوازع، يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٦٣/٥).

(٤) – هو: (قيس) بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، مختلف في كنيته، فقيل أبو الفضل وأبو عبد الله وأبو عبد الملك، وأبو القاسم، كان (قيس) ضخماً حسناً طويلاً، إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض، وكان سخياً كريماً داهية، كان حامل راية (الأنصار) مع رسول الله، ولم وكان من ذوي الرأي من الناس، شهد فتح (مصر)، واختط بها داراً، وشهد مع أمير المؤمنين (علي) (الجمل) و(صفين) و(النهروان) هو وقومه، ولم يُفارقه حتى قُتل أمير المؤمنين (علي)، وكان قد ولاه على (مصر)، فضاق به (معاوية) وأعجزته فيه الحيلة وكايد فيه (علياً)، ففطن أمير المؤمنين (علي) بمكيدته، فلم يزل به (الأشعث) وأهل (الكوفة) حتى عزل (قيساً)، وولى (محمد) بن أبى بكر ففسدت عليه (مصر)، ثم ارتحل (قيس) ثم كان مع (الحسن) بن علي حتى صالح (معاوية)، فرجع (قيس) إلى (المدينة)، فأقام بها، فأقام بها حتى مات في آخر ملك (معاوية) سنة (٦٠هـ) وقيل (٥٩هـ)، وقيل ملت سنة (٨٥هـ) في عهد (عبد الملك) بن مروان، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢٨٩/٣، ١٢٩٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٧٣/٥، ٤٧٤).

– وأما الحديث فأخرج (البخاري) عن (عروة) قال: لمّا سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك (قريشاً)، خرج (أبو سفيان) بن حرب و(حكيم) بن حزام و(بديل) بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفيه: حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء (الأنصار)، =

الذي يكثر فيه القتلى[١].

* وإن كان العدو لم تبلغهم الدعوة، لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام وفاقاً، لمَا رَوى (البخاري) عن (سهل) بن سعد[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ لـ(علي) عليه السلام يوم (خيبر[٣]): (إذا نزلت بساحتهم، فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً، خيرٌ لك من حمر النعم) [٤].

* فإن قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام وكان قد بلغتهم الدعوة، جاز لمَا روى (أبو عبد الله) عن (نافع[٥])، قال: أغار رسول الله ﷺ على (بني المصطلق[٦]) وهم غافلون، وأنعامهم على الماء، فقتل المقاتلة وسبى الذرية، قال: حدثني بذلك (عبد الله) بن عمر[٧] وكان في الجيش، ورُوي وهم

.....

عليهم (سعد) بن عبادة معه الراية، فقال (سعد) بن عبادة: يا (أبا سفيان)، اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة، فقال: (أبو سفيان): يا (عباس)، حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع (الزبير) بن العوام، فلمّا مر رسول الله ﷺ بـ(أبي سفيان) قال: ألم تعلم ما قال (سعد) بن عبادة، قال: (ما قال؟) قال: كذا وكذا، فقال: (كذب (سعد)، ولكن هذا يوم يُعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة)، الحديث (٤٠٣٠)، (البخاري: الصحيح): (١٥٥٩/٤).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨/٨).

(٢) هو: الصحابي (سهل) بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٦.

(٣) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٤) حمر النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٨/٧).
-الحديث نعم أخرجه (البخاري) عن (سهل) بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم (خيبر): (لأُعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه)، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى، فقال: (أين (علي)؟)، فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: (على رُسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدى بك رجل واحد، خيرٌ لك من حمر النعم)، الحديث (٢٧٨٣)، (البخاري: الصحيح): (١٠٧٧/٣).

(٥) هو: التابعي (نافع) الفقيه، مولى (ابن عمر)، العدوى المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٧٦.

(٦) هي الغزوة المسماة بغزوة المريسيع، وقعت سنة (٦هـ)، و(بنو المصطلق) هم عرب صلبية من (خزاعة)، و(المصطلق) هو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويُقال إن (المصطلق) لقب واسمه (جذيمة)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٠، ١١، ١٢، ١٠٩/١٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٢/١، ١٧١/٥).

(٧) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

غارون[1]، بالغين المعجمة والراء المهملة مشدد: أي غافلون[2].

* فإن كان لهم كتاب كـ(اليهود) و(النصارى)، عرض عليهم الإسلام أو الجزية، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

* فإن كانوا مما لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، لم يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وهم مشركو العرب الذين لا كتاب لهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [4]. قال (الجمهور): وهذه الآية نزلت في مشركي العرب، لأن العهد كان بينهم وبين النبي ﷺ دون مشركي العجم[5]، وتدل الآية على أنه لا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم: وهي شوال وذو القعدة والحجة ورجب، وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُؤخذ الجزية من مشركي العرب)[6]، وَمَا رُوي عن (أنس) بن مالك[7] أن النبي ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس/٩٠٤/حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن (محمداً) رسول الله ﷺ فإذا شهدوا بذلك، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، حَرُمت علينا أموالهم ودماءهم إلا بحقها)[8]، وبه قال (الجمهور[9]). قال (مالك): يجوز أخذها[1] من مشركي العرب[1]،

(١) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (نافع) قال: أغار رسول الله ﷺ على (بنى المصطلق) وهم غارون، ورُوى وهم غافلون، (الشيرازي: المهذب): (٢٣١/٢).

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٥/٣)، (النووي: شرح مسلم): (٣٦/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٧١/٥).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٢٩).

(٤) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٥) انظر: (الجصاص: أحكام القرآن): (١٨٩/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٧).

(٦) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية، (زيد ابن علي: المسند): (٣١٧).

(٧) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣١٦٥.

(٩) ومنهم (الأحناف)، انظر: (السرخسي: المبسوط): (١١١/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٠/٧).

(١) أي الجزية.

ورُوي لـ(يحيى) عليه السلام قولان: الأصح أنها لا تُقبل من مشركي العرب، وبه قال (زيد) بن علي[٢]، لمَا رَوى (يحيى) عليه السلام قال: أذَّنَ رسول الله ﷺ في (قريش) وجاهليتها أن يضع فيهم السيف حتى يُسلموا، ولم يرض من العرب إلا بالإسلام أو القتل[٣]. قال (الشافعي): لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب[٤].

* قال (أبو حنيفة): وعلى المستجيب لدين الإسلام أن يُظهر البراءة من كل دين خالف الإسلام، ومنهم من يقول أن هذا الشرط معتبرٌ في قوم من (اليهود)، زعموا أنما رسول الله ﷺ رسولٌ إلا إلى العرب دون غيرهم[٥].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن قُتل أحدٌ منهم قبل عرض الإسلام، ضمن القاتل ديته، لأنه محقون الدم حتى تبلغه الدعوة فيردها[٦]، قال (أبو حنيفة): لا يضمن شيئاً[٧]، ولا خلاف بينهما[٨] أن من قتل النساء والصبيان لا يضمن شيئاً.

* فإذا ظفر بهم الإمام، قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، لمَا رَوى (مسلم) بإسناده عن (أبي بردة[٩]) قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية[١٠] أو جيش، قال له: (إذا

.....

(١) جاء نحو هذا عن (مالك) في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٧/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٤/١).

(٢)- أما أن هذين قولين عن الهادي (يحيى): فجاء هذا في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٤/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٣٥/٣، ٥٣٦).

- وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٤/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٣٦/٣).

(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٦٤/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٣٥/٣، ٥٣٦).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٣٦٨/٧).

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (١٩٠/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٥٨/٤).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٧١/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٣٩/٥).

(٨) أي (الشافعي) و(أبي حنيفة).

(٩) هو: الصحابي (أبو بردة) بن نيار الأنصاري، خال (البراء) بن عازب، وقد تقدمت ترجمته ص٢٦٠٠.

(١٠) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً =

لقيتَ عدواً من المشركين، فادعهم إلى الإسلام إلى أخذ ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف، وأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين الذي يجري عليهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفيء[1] والغنيمة شيءٌ حتى يُجاهدوا مع المسلمين، فإن فعلوا، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن عليه بالله تعالى)[2].

* ويُستحب الاستنصار بالضعيف، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (أبي الدرداء[3]) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم) [4].

.....

وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(١) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٤٦٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) ولكن ليس عن (أبي بردة) وإنما عن (بريدة) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تُمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)، الحديث (١٧٣١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٥٧/٣).

(٣) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٤) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (أبي الدرداء) كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (أبغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم)، الحديث (٢٥٩٤)، (أبو داود: السنن): (٣٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (أبغوني ضعفائكم، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم)، الحديث (١٧٠٢)، (الترمذي: السنن): (٢٠٦/٤). حكم الحديث: صحيح.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (البخاري) عن (مصعب) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٢٧٣٩)، (البخاري: الصحيح): (١٠٦١/٣).

* (النسائي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٣١٧٩)، (النسائي: السنن): (٤٥/٦).

* (أحمد) بن حنبل عن (سعد) بن مالك مرفوعاً، الحديث (١٤٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٣/١).

* ويُستحب الدعاء عند التقاء الصفين، لمَا رَوى (أبو داود) عن (أنس[١]) قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، يقول: (اللهم أنت عضدي وأنت ناصري، بك أقاتل) [٢]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي موسى) الأشعري[٣] أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف يقول: (اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم)[٤]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن [عبد الله بن أبي][٥] أوفى[٦]) قال: دعا رسول الله ﷺ يوم (الأحزاب) على المشركين فقال: (اللهم مُنزل الكتاب سريع الحساب، إهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم) [٧].

* ويُستحب للإمام أن يُحرِّض الجيش على القتال، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (يا معاشر الأنصار، هذه أوباش[٨] (قريش)، إذا لقيتموهم فاعضدوهم) [٩]، وَمَا رَوى (ابن هشام) أن رسول الله ﷺ حرَّض الناس على القتال يوم (بدر)، فقال: (والذي نفس (محمدٍ) بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيُقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (أنس) قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: (اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل)، الحديث (٢٦٣٢)، (أبو داود: السنن): (٤٢/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث (ابن حبان) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٧٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٦/١١).
(٣) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٤) رَواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٢/٢).
(٥) سقط من الأصل.
(٦) هو: الصحابي عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٥٧.
(٧) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم (الأحزاب) على المشركين فقال: (اللهم مُنزل الكتاب سريع الحساب، اللهم إهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم)، الحديث (٢٧٧٥)، (البخاري: الصحيح): (١٠٧٢/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (عبد الله) بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على (الأحزاب) فقال: (اللهم مُنزل الكتاب سريع الحساب، إهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم)، الحديث (١٧٤٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٦٣/٣).
(٨) الأوباش هنا أي الأخلاط من الناس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٧/٦)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٤).
(٩) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) في حديث طويل في فتح (مكة)، فقال رسول الله: (يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟) قالوا: نعم، قال: (انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً)، الحديث (١٧٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١٤٠٧/٣).

أدخله الله الجنة)، فقال (عمير) بن الحُمام الأنصاري[1] وفي يده تمرات يأكلهن، فقال: بخ بخ، أفما بيني وبين الجنة إلا يقتلني هؤلاء، ثم رمى التمرات من يده وأخذ سيفه، فقاتل حتى قُتل يرحمه الله تعالى/٩٠٥/، وَمَا رَوى (ابن هشام) أن (عوف) بن الحارث الأنصاري[2] قال يوم (بدر): يا رسول الله، ما يُضحِكُ الربُ من عبده، قال: (غمسة يده في العدو حاسراً)، فنزع درعاً كانت عليه قذفها، ثم أخذ سيفه، فقاتل حتى قُتل يرحمه الله تعالى[3].

* ويُستحب أن يُكبر عند لقاء العدو، وإن يُكثر من ذكر الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أنس) أن النبي ﷺ غزا (خيبر)، فلما رأى القرية، قال: (الله أكبر، خربت (خيبر) أنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فساء صباح المنذَرين) [1].

(١) هو: (عمير) بن الحُمام بضم المهملة وتخفيف الميم بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري، السلمي، شهد (بدراً) قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيُقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة)، فقال (عمير) وفي يده تمرات يأكلهن: بخٍ بخ، فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، فقذف التمر من يده وأخذ سيفه، فقاتل حتى قُتل، قتله (خالد) بن الأعلم، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين (عبيدة) بن الحارث فقُتلا يوم (بدر) جميعاً، وقيل إنه أول قتيل قُتل من الأنصار في الإسلام، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢١٤/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٥/٤).

(٢) هو: (أبو واقد) الليثي، مختلفٌ في اسمه، قيل (الحارث) بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل (عوف) بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، كان حليف (بن أسد)، أسلم قديماً وقيل أنه شهد (بدراً)، وقيل أنه أسلم يوم الفتح، وكان يحمل لواء (بني ليث) و(ضمرة) و(سعد) بن بكر يوم الفتح و(حنين) وفي غزوة (تبوك)، وكان خرج إلى (مكة) فجاور بها سنة فمات بها سنة (٦٨هـ)، وقيل (٨٥هـ)، وقيل في ملك (معاوية)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٥٥/٧، ٤٥٦).

(٣) قال (ابن هشام): "الرسول يحرض على القتال: قال: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الناس فحرضهم، وقال: (والذي نفس محمد بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجل فيُقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة)، فقال (عمير) بن الحمام أخو (ابن سلمة)، وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ، أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه، فقاتل القوم حتى قُتل. قال (ابن اسحاق): وحدثني (عاصم) بن عمر بن قتادة أن (عوف) بن الحارث وهو (ابن عفراء) قال: يا رسول الله، ما يُضحك الرب من عبده؟ قال: (غمسه يده في العدو حاسراً)، فنزع درعاً كانت عليه، فقذفها ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٧٥/٣، ١٧٦).

(٤) سورة: الأنفال. الآية: (٤٥).

(١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أنس) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أنس) في وصف دخول رسول الله (خيبر): فلمّا دخل القرية قال: (الله أكبر، خربت (خيبر) أنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين)، الحديث (٣٦٤)، (البخاري: الصحيح): =

* وإذا التقى الجمعان ولم يزد عدد المشركين على مثليّ[1] المؤمنين، ولم يخافوا الهلاك، تعين عليهم فرض الجهاد والثبات، لقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، وهذا أمرٌ جاء بلفظ الخبر وفاقاً، لأنه جائز في لغة العرب.

* ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الجهاد أن يُولِي إلا متحرفاً لقتال، وهو أن يتنقل من مكان إلى مكان مخادعةً للعدو، وليُريه أنه منهزم ثم يَكر عليه ويأخذ غرته، أو متحيزاً إلى فئة، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾[3]، وسواءً كانت فئة المؤمنين قريبة أو بعيدة، لمَا رَوى (أبو داود) عن (ابن عمر[4]) أنه قال: كنتُ في سرية[5] من سرايا رسول الله ﷺ، فحاصر القوم جيضة عظيمة، وكنت فيمن جاض، فلما فررنا، قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلمّا خرج، قمنا، فقلنا: نحن الفرارون، فقال ﷺ: (بل أنتم الكرارون)، وقال: (إنّا فئة المسلمين)، فدنونا منه، فقبلنا يده[1]، وقوله: جاض القوم جيضة بالجيم والضاد المعجمة: أي

.....

(١٤٥/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً بنفس لفظ (البخاري)، الحديث (١٣٦٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠٤٤/٢).

(١) أي ضعف العدد.

(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٦٦).

(٣) سورة: الأنفال. الآيات: (١٥، ١٦).

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(١) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حيصةً، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل (المدينة)، فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة =

جالوا جولةً فِرقاً[1] من العدو وجبنا[2].

* وإن غلب في ظنهم أنهم إن ثبتوا هلكوا، فلهم أن يولوا، لأن الآية مشروطة بأن يرجو النكاية من العدو، وأن يأمنوا الاستئصال لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، ومنه قول الشاعر[4]:

أُقاتِلُ حتّى لا أرى لي مُقاتَلاً وأنجُو إذا غُمّ الجبانُ من الكربِ

، ولا يكون القتال على نحو ما قال (عباس) بن مرداس[5]:

أشدُّ على الكتيبةِ لا أُبالي أَحتْفي كان فيها أَمْ سِواها

، وإنما يكون كالتأخر البصير، إن رأى فرصة وثب عليها، وإن ظن استئصالاً نجا.

.....

الفجر، فلمّا خرج، قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: (لا، بل أنتم العكارون) قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: (إنا فئة المسلمين)، الحديث (٢٦٤٧)، (أبو داود: السنن): (٤٦/٣). حكم الحديث: ضعيف.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧١٦)، (الترمذي: السنن): (٢١٥/٤).

* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٧٥٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٠/٢).

(١) فرقاً أي خوفاً، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٤/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٩).

(٢) جاض في القتال، إذا فر، وأصل الجيض : الميل عن الشيء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٤/١).

(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).

(٤) الشاعر هو: (مالك) بن أبي كعب قيل هو والد الصحابي (كعب) وقيل لرجل من (مراد)، ولم أقف على ترجمة وافية عن (مالك) الخزرجي أو ترجمة لـ(مالك) المرادي، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٥٣/١٦).

(٥) – هو: أبو الهيثم (العباس) بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بهثة بن سليم، ويُكنى أيضاً بأبي الفضل السلمي، مات أبوه وشريكه (حرب) بن أمية والد (أبي سفيان) في يوم واحد، قتلهما الجن ولهما في ذلك قصة، أسلم قبل فتح (مكة) بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد مع النبي ﷺ الفتح و(حنيناً)، وزعم (أبو عبيدة) أن (الخنساء) الشاعرة المشهورة أمه، ويقال إن (العباس) ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان ينزل البادية بناحية (البصرة)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨١٧/٢، ٨١٩، ٨٢٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٣٣/٣).

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٢٦/٢٦)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٨٨/٢).

التاسع

باب ما يوصي به الإمام سراياه، وما يفعله المسلمون إذا غلبوا على أرض العدو:

وهذا الباب يشتمل على تسع عشرة آية وأربعة وخمسين حديثاً.

* والسرايا: جمع سرية، والساري: الذي يخرج بالليل لقضاء مأربه ضارباً في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [1]، أي بجانب منه، والسارية: الفئة التي تغزو بالليل، والساري: الذي يخرج بالليل مسافراً، وجمعه سُراة بضم السين مثل غُزاة/٩٠٦/، وتُسمى أيضاً الفئة المقاتلة، وهي من أربع إلى خمس[2]، ومنه قوله ﷺ: (خير السرايا أربعمائة)[3].

* ويجب على الإمام أن يُوصيهم بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته، ويُحسن السياسة والرفق والتثبت في الأمور، وأن يُؤمِّرَ عليهم أمير صالحاً، وأن يأمرهم بالدعوة قبل القتال

(١) سورة: هود. الآية: (٨١).

(٢) أي أربعمائة أو خمسمائة مقاتل، والسرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(٣) * أخرجه (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٤٨٩)، (الحاكم: المستدرك): (١١٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٤٧١٧)، (ابن حبان: الصحيح): (١٧/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦١١)، (أبو داود: السنن): (٣٦/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥٥٥)، (الترمذي: السنن): (١٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٧)، (ابن ماجه: السنن): (٩٤٤/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً، لكن شطره الثاني خبر صحيح من وجه آخر.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٤/١). حكم الحديث: صحيح.

وفاقاً في ذلك كله، لأن رسول الله ﷺ كان يفعله ويأمر به.

* ويُستحب له أن يقول عند تشييع سريته: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تُقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، فإن أجابوا إلى الدخول في الحق والخروج من الباطل، فهم إخوانكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، فإن أبوا فقاتلوهم واستعينوا عليهم بالله تعالى، ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يُطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً[1] ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تُمثلوا بأدمي ولا بهيمة ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم – أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته –، فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فأن قبل، فأخوكم وإن أبى فردوه إلى مأمنه، وأوفوا بما تُعطون من عهدكم، لتظاهر الأخبار أنه ﷺ كان يوصي سراياه بذلك[2]. والتشيع: التوديع إلى خارج البلد[3]، وفي الحديث عن ﷺ أنه كان يُشيّع سراياه[4].

* ويُكره للرجل أن يقتل ذا رحم محرم[5] من العدو، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا

(١) أي لا تردموا آبار المياه، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٩/١٣).

(٢) أخرج (أبو طالب) عن (على) قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، قال: (انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم، وإن أبوا فناصبوهم حرباً، واستعينوا بالله، ولا تقتلوا وليداً، ولا طفلاً، ولا امرأةً، ولا شيخاً كبيرًا، ولا تغوروا عينا، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضركم –يعني يمنعكم قتالاً بينكم وبين أحد من المشركين–، ولا تُمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تغدروا، وأي رجل من أقصاكم وأدناكم أشار إلى رجل من المشركين فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قَبِل فأخوكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا ذمة الله، ولا ذمتي، فإن ذمتي من ذمة الله، والمخفر لذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوا القوم ذمتكم وفوا لهم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٢٤).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٨٩/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٤٨)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٠/٢١).

(٤) * أخرجه (الحاكم) عن (عبد الله) بن يزيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع جيشاً، قال: (أستودع الله دينكم وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم)، الحديث (٢٤٧٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٠٧/٢).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عبد الله) الخطمي مرفوعاً، الحديث (٢٦٠١)، (أبو داود: السنن): (٣٤/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢٦)، (ابن ماجه: السنن): (٩٤٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٥) ذو رَحِم بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استُعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٤٠/١٠).

بكر) أراد أن يقتل أباه، فمنعه النبي ﷺ [1]، فإن سمعه يذكر الله تعالى بسوء أو رسوله، لم يُكره، لما رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا عبيدة) بن الجراح[2] قتل أباه، وقال لرسول الله ﷺ: سمعته يسبك، فلم يُنكر عليه قتله[3].

* ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يُقاتلوا، لمَا رَوى (مسلم) عن (ابن عمر[4]) أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[5]، ولذلك أنكر السلف على (مصعب) بن الزبير[6] قتل امرأة (المختار) بن [أبي] [7] عبيد الثقفي[8] حين قتله بـ(الكوفة[9])، وقال في ذلك (عمر) بن أبي ربيعة المخزومي[10]:

إنَّ مـن أكْبَـرِ الكبَـائِرِ عِنْـدي ... قَتْـلَ بَيضَـاءَ غـادّة عُطْبُـولِ

كُتِـبَ القَتْـلُ والقِتَـالُ عَلَيْنَـا ... وعلـى الغانيـاتِ جـرُّ الـذيولِ

(١) المرَوى عند (أبي اسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ منع أبا بكر رضي الله عنه من قتل ابنه، وهذا الأمر فيه نظر، إذ الصواب أنه منعه من قتل أباه كما ساق المؤلف برواية (أبي عبد الله) القلعي، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٣).

(٢) هو: الصحابي (عامر) بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٦.

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (أبا عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه قتل أباه، وقال لرسول الله ﷺ: سمعته يسبك، ولم يُنكره عليه، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٣).

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) نعم أخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) بلفظ: وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، الحديث (١٧٤٤)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣٦٤).

(٦) هو: أبو عبد الله (مصعب) بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ولى (عبد الله) بن الزبير أخاه (مصعب) بن الزبير (العراق)، فقتل (المختار) بن أبي عبيد. قُتل (مصعب) سنة (٧٢هـ) على يد (عبد الملك) بن مروان، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٥/١٨٢، ١٨٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٨/٣١٧، ٣١٨، ٣٢١)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٤/١٤٠، ١٤١، ١٤٣).

(٧) من زياداتنا.

(٨) هو: أبو إسحاق (المختار) بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من أجلة الصحابة، ولد (المختار) عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية، كان قد طلب الإمارة وغلب على (الكوفة) حتى قلته (مصعب) ابن الزبير بـ(الكوفة) سنة (٦٧) وقيل (٧٧هـ)، وكان يتزين بطلب دم (الحسين)، وكانت إمارته ستة عشر شهراً، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٤٦٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦/٣٤٩).

(٩) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(١٠) – هو: (عمر) بن عبد الله بن أبي ربيعة عمر المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٩٧.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/١١٥)، و(عمر) بن أبي ربيعة)، (ديوان عمر بن أبي ربيعة)، وقف على طبعه وتصحيحه: (بشير) يموت، ط١(١٣٥٣هـ- ١٩٣٤م)، المطبعة الوطنية، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٣٣).

، وهي ابنة (النعمان) بن بشير الأنصاري[١]، والعطبول من النساء: طويلة العنق[٢]، والغانية: الحسنى التي غَنيت[٣] بحسنها عن الحلى والعادة الناعمة[٤]، وَمَا رُوي أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة مقتولة يوم (حنين)، فقال: (من قتل هذه؟)، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: (ما بال النساء، ما شأن النساء)[٥].

* وأما الشيخ الهمّ[٦] الذي لا يُطيق قتالاً، فإن كان له رأي، جاز قتله لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (دريد) بن الصمَّة[٧] كان ذا رأي في الحروب، فخرج مع (هوازن[٨]) يوم (حنين)، فأشار عليهم أن [لا][٩] يُخرجوا معهم الذراري والأموال، فخالفه (مالك) بن عوف[١٠]، فخرج بهم، فهُزموا وأُخذت الذراري والأموال، فقال (دريد[١١]):

(١) هي: (عمرة) بنت النعمان بن بشير بن سعد الأنصارية، شاعرة، سكنت (دمشق)، تزوجها (المختار) بن أبي عبيد الثقفي، قتلها (مصعب) بن الزبير، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٩٤/٦٩، ٢٩٥).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٥٦/١١).

(٣) أي استغنت.

(٤) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (١٣٨/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٢).

(٥) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (عبد الرحمن) بن أبي عمرة الأنصاري أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال رسول الله ﷺ: (من قتل هذه؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله، اردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها فدُفنت، الحديث (٣٣١٢٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٨٣/٦).

* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٢٠٨٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٨٨/١١). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) الرجل الهمّ: أي الفاني في السن، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩١).

(٧) هو: أبو قرة (دريد) بن الصمَّة واسم الصمة معاوية بن بكر بن علقمة بن خزاعة الجشمي، وفد على (الحارث) بن أبي شمر المعروف بابن جفنة الغساني، وهو الذي خطب (الخنساء) ابنة عمرو بن الشريد فلم تجبه، وكان مع (مالك) بن عوف النصري قائد المشركين يوم (حنين)، فسيره في أمر الحارث وقُتل يومئذ (كافراً)، وهو يُعد في الشعراء والفرسان، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٣١/١٧، ٢٣٢).

(٨) (هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب، وقد تقدم تعريفها ٣٣٨٤.

(٩) من زياداتنا.

(١٠) هو: أبو علي (مالك) بن عوف بن سعد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، النصري، كان رئيس المشركين يوم (حنين)، فانهزم ولحق في انهزامه بـ(الطائف)، ثم خرج من (الجعرانة) فأسلم وكان من المؤلفة، وصحب ثم شهد (القادسية) وفتح (دمشق)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٥٦/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٤٢/٥).

(١١) جاءت نسبة هذا البيت إلى (دريد) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/٢)، و(السرخسي: المبسوط): (٢٩/١٠)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٠١/١)، و(دريد) بن الصمة، ديوان دريد بن الصمة)، تحقيق: د.(عمر) عبد الرسول، دار المعارف، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٦١).

أَمَرتُهُمُ أَمْـرِي بِمُنْعَـرَجِ اللِّـوَى فَلَمْ يَستبينوا الرُّشْدَ إلا ضُـحى الغَـدِ /٩٠٧/

، فقُتل، ولم ينكر النبي ﷺ قتله[١]، ولأن الرأي أبلغ في الحروب من القتال، لأنه الأصل وعنه يصدر القتال، كما قال (أبو الطيب[٢]):

الـرأي قبـلَ شـجاعة الشُّـجعان هـو أولٌ وهـي المحـلُّ الثـاني
فـإذا هُمـا اجتمعـا لـنفسٍ مَـرَّةٍ بلغـت مـن العلياءِ كُـلَّ مكـانِ
ولَرُبمـا طَعَـنَ الفَتـى أقرانَـهُ بِـالرأي قَبـل تَطَـاعَنِ الأقـرانِ
لَـولا العُقُـول لَكَـانَ أدنَـى ضـيغم أدنَـى إلـى شَـرَفٍ مِـنَ الإنسَـانِ
ولَمّـا تَفَاضَـلَتْ النُفُـوس ودَبـرت أيـدِي الكَمـاةِ عَـواليَ المـرانِ

، والمران: الرماح[٣].

* ولا يُقتل ذو آفة مثل زمن[٤] أو أعمي أو مُقعد، ولا راهب متخلي[٥] إلا أن يُقاتل، لأن قتل هؤلاء مُثلة[٦] لا خير فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[٧]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا بكر) رضي الله عنه قال لـ(شرحبيل) بن حسنة[٨] ولـ(يزيد) بن أبي

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (دريد) بن الصمة كان شيخاً كبيراً، وكان له رأي، فإنه أشار على (هوازن) يوم (حنين) ألا يخرجوا معهم بالذراري، فخالفه (مالك) بن عوف فخرج بهم، فهُزموا فقال (دريد) في ذلك:

أمـرتهم أمـري بمنعـرج اللـوى فلـم يسـتبينوا الرشـد إلا ضـحى لغـد

وقُتل، ولم ينكر النبي ﷺ قتله، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٣/٢).

(٢) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتنبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وقد جاءت نسبة هذه الأبيات إليه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١٢/١٨)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٢٠٢/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤١٤).

(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٤/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٦٠).

(٤) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).

(٥) أي متخلي للعبادة.

(٦) المثلة: العقوبة. انظر: المصدر السابق: (٦١٥/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٥٦).

(٧) تقدم ذكر هذا الحديث برواية (ابن هشام) ص٣٢٤١.

(٨) هو: (شرحبيل) بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك الكندي، ويُقال التميمي، و(حسنة) هي أمه، وقيل: بل تبنته، ويُقال إنه من ولد (الغوث) بن مر، أخي (تميم) بن مر، فقيل له التميمي لذلك، كانت أمه مولاة لـ(معمر) بن حبيب الجمحي، فكان (جنادة) و(جابر) إبنا (سفيان) بن معمر بن حبيب أخويه لأمه، ويُقال إن (معمراً) زَوّجَ (حسنة) لرجل من (الأنصار) من (بني زريق) يُقال له (سفيان)، وكان (معمر) قد تبناه، فنُسب إليه، فولدت له (جابر) و(جنادة)، فأسلم (جابر) =

سفيان[١]، و(عمرو) بن العاص[٢] لمّا بعثهم إلى (الشام[٣]): لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك)[٥]، ولـ(ـلشافعي) في الشيخ الذي لا رأي له قولان[٦].

* ولا يُقتل رسولهم[٧]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي وائل[٨])

.....

وأخوه وأخوهما لأمهما (شرحبيل) قديماً، وهاجروا إلى (الحبشة) ثم إلى (المدينة) ونزلوا في (بني زريق)، ثم هلك (سفيان) وابناه في خلافة (عمر)، فحالف (شرحبيل) (بني زهرة)، وكان (شرحبيل) ممن سيره أمير المؤمنين (أبو بكر) في فتوح (الشام)، ويُكنى (شرحبيل) أبا عبد الله، ويُقال أبا عبد الرحمن، ويُقال أبا وائلة، ولاه أمير المؤمنين (عمر) على ربع من أرباع (الشام)، ومات في طاعون (عمواس) سنة (١٨هـ)، وهو ابن سبع وستين، وقيل إنه الذي افتتح (طبرية)، وأن النبي ﷺ أرسله إلى (مصر)، فمات (شرحبيل) بها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٦٩٨، ٦٩٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣/٣٢٨).

(١) هو: أبو خالد (يزيد) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير (الشام)، وأخو الصحابي (معاوية)، كان من فضلاء الصحابة، أسلم يوم فتح (مكة)، وشهد (حنيناً)، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم (حنين)، واستعمله النبي ﷺ على صدقات (بني فراس)، وكانوا أخواله، كان (يزيد) أفضل أولاد (أبي سفيان)، وكان يُقال له (يزيد الخير)، وأمه أم الحكم (زينب) بنت نوفل بن خلف من بني كنانة، أمَّره أمير المؤمنين (أبو بكر) الصديق لمّا قفل من الحج سنة (١٢هـ) أحد أمراء الأجناد، وأمَّره أمير المؤمنين (عمر) على (فلسطين) ثم على (دمشق) لمّا مات (معاذ) بن جبل وكان استخلفه، فأقره (عمر)، ومات (يزيد) في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وقيل: بل تأخر موته إلى (١٩هـ) أن افتتح (قيسارية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٥٧٥، ١٥٧٦)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦/٦٥٨).

(٢) هو: الصحابي (عمرو) بن العاص بن وائل القرشي، وقد سبقت ترجمته ص١١٠٨.

(٣) (الشام)، وهي بلاد (سوريا) و(لبنان) و(الأردن) و(فلسطين) حالياً، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه قال لـ(يزيد) بن أبي سفيان و(عمرو) بن العاص و(شرحبيل) بن حسنة لمّا بعثهم إلى (الشام): لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٤).

(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥/٤٥٣، ٤٥٤)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٤/١٣١).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣/٦)، و(القرافي: الذخيرة): (٣/٣٩٨).

(٦) جاء هذان القولان عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٣).

(٧) أي رسول غير المسلمين.

(٨) هو: أبو وائل (شقيق) بن سلمة الأسدي، صاحب (ابن مسعود)، أدرك النبي ﷺ وهاجر بعده، ولده سنة (١هـ)، وقال (أبو وائل): بُعث النبي ﷺ وأنا أمرد، ولم يقض لي أن ألقاه، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢/٧١٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣/٣٨٦).

قال: لمّا قَتل (عبد الله) بن مسعود (ابن النواحة[١]) قال: إن هذا و(ابن أثال[٢]) كان قد أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله رسولين لـ(مسيلمة[٣])، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهدان أني رسول الله؟) قال: نشهد أن (مسيلمة) رسول الله، فقال ﷺ: (لو كنتُ قاتلاً رسولاً، لقتلتكما أو لأضربن أعناقكما)، فجرت السنة أن لا يُقتل رسول[٤]، ورواه (أبو داود) بمعناه عنه ﷺ[٥].

* وأن نصب الإمام عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً[٦] وفيهم نساء وأطفال، جاز لما رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على (الطائف[٧])، وكان لا تخلو من نساء وصبيان وأطفال[٨]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (الصعب) بن

(١) هو: (عبد الله) بن النواحة، أحد المؤمنين بـ(مسيلمة)، وأحد الرسولين من (مسيلمة) إلى رسول الله، قتله (ابن مسعود) لمّا جاء رجلٌ إلى (ابن مسعود)، فقال: إني مررت ببعض مساجد (بني حنيفة)، وهم يقرءون قراءة ما أنزلها الله على محمد ﷺ: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، والثاردات ثرداً، واللاقمات لقماً، قال: فأرسل اليهم (عبدالله)، فأُتي بهم وهم سبعون رجلاً ورأسهم (عبدالله) بن النواحة، فأمر به فقُتل، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦٣/٣٥)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢٢/٤).

(٢) هو: (أسامة) بن أثال، أحد الرسولين من (مسيلمة) إلى رسول الله، رُوي أنه أسلم، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٥٢/٥).

(٣) هو: (مسيلمة) بن حبيب من حنيفة بن لجيم الكذاب، وقد تقدمت ترجمته ص٥٠٠.

(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي وائل) قال: لما قَتل (عبد الله) بن مسعود (ابن النواحة) قال: إن هذا و(ابن أثال) قد كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولين لـ(مسيلمة)، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهدان أني رسول الله؟) قالا: نشهد أن (مسيلمة) رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنتُ قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما)، فجرت سنة ألا تقتل الرسل، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٤/٢).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (محمد) بن إسحاق قال: كان (مسيلمة) كتب إلى رسول الله ﷺ قال: وقد حدثني (محمد) بن إسحاق عن شيخ من (أشجع) يُقال له (سعد) بن طارق عن (سلمة) بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه (نعيم) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما)، الحديث (٢٧٦١)، (أبو داود: السنن): (٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (نعيم) بن مسعود الأشجعي مرفوعاً، الحديث (٢٦٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (١٥٥/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي وائل) مرفوعاً، الحديث (٣٧٠٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٠/١).

(٦) يبيتون: أي يُصابون ليلاً، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيُؤخذ بغتة وهو البيات، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٠/١).

(٧) (الطائف) هي مدينة في الجزيرة العربية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٤٨.

(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (على) أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل (الطائف)، وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٤/٢).

جثامة[1]، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، فقال ﷺ: (هم منهم)[2].

* فإن كان فيهم مسلمون أسارى أو تجار، لم يجز حقناً لدمائهم إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك، فإن رَموا فماتوا، وجبت الدية والكفارة لأنه خطأ. قال (أبو حنيفة): لا تجبان[3]، ومعنى الضرورة أن يخشى المسلمون الاستئصال إن لم يرموا[4].

* فإن تترس مشرك بمسلم، لم يجز إلا من ضرورة، فإن رَمي عن عذر، وجبت الدية والكفارة. قال (أبو حنيفة) يجوز رميه، وبه قال (المؤيد بالله)[5].

* ويجوز قتل ما يُقاتلون عليه من الدواب، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (حنظلة) بن الراهب[6] رضي الله عنه عَقر بـ(أبي سفيان[7]) فرسه يوم (أحد)، وجلس على صدره ليقتله، فجاء (ابن شعوب) الليثي[8]، فقال:

لأحمين صاحبي ونفسي بحربة مثل شعاع الشمس

، وقتل (حنظلة) واستنقذ (أبا سفيان)، ولم ينكر النبي ﷺ فعل (حنظلة) [9].

(١) هو: الصحابي (الصعب) بن جثامة بن قيس الليثي، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٤١.
(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (الصعب) بن جثامة كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (الصعب) بن جثامة قال: مر بي النبي ﷺ بـ(الأبواء) أو (بودان) وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم)، الحديث (٢٨٥٠)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٧/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (الصعب) بن جثامة، قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيُصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم)، الحديث (١٧٤٥)، (مسلم: الصحيح): (١٣٦٤/٣).
(٣) أي الكفارة والدية.
(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٤٧/٥).
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصدر السابق.
- وأما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٨/٣، ٥٤٩).
(٦) هو: الصحابي (حنظلة) بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي، (غسيل الملائكة)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٧١.
(٧) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.
(٨) هو: (أبو بكر) بن شعوب الليثي، اسمه شداد، وقيل الأسود، وقيل هو شداد بن الأسود، وأما (شعوب) فهي أمه باتفاق، وهو الذي دافع عن (أبي سفيان) بن حرب يوم (أحد)، قيل أنه أسلم ثم ارتد، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٤٤/٧، ٤٥).
(٩) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (حنظلة) بن الراهب عقر بـ(أبى سفيان) فرسه فسقط عنه، فجلس على =

* قال أصحاب (الشافعي): وإن احتيج إلى تخريب منازلهم أو قطع أشجارهم ليظفر بهم، جاز[1] لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[2]) أن النبي ﷺ خرّب على (بني النضير[3]) البويرة[4] وقطع/٩٠٨/نخيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[5]، واللينة: النخلة من أي نوع كان ما خلا البرني والعجوة[6].

* ويجوز للمسلم أن يُؤمِّن من الكفار آحاداً لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية، كالواحد والعشرة إلى المائة وأهل قلعة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (علي) عليه السلام أنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ: إن ذمة المسلمين واحدة، فمن خفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[7]، وقوله: (أخفر) أي نَقَضَ

.....

صدره، فجاء (ابن شعوب) فقال:

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع لشمس

فقَتل (حنظلة) واستنقذ (أبا سفيان)، ولم ينكر النبي ﷺ فعل (حنظلة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٤/٢).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).

(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٣) (بنو النضير): هم قبيلة كبيرة من (اليهود)، كان بينهم وبين المسلمين عهد، فنقض العهد، وكان رئيسهم (حيي) بن أخطب، فكانت غزوة (بني النضير) على رأس ستة أشهر من وقعة (بدر)، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية (المدينة)، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال لا السلاح، فانزل الله فيهم سورة الحشر، فأجلاهم إلى (الشام)، وقيل أن غزوة (بني النضير) كانت بعد (بئر معونة)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٠/٧).

(٤) البُويرة بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل (بني النضير)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٥٠/١٢).

(٥) – سورة: الحشر. الآية: (٥).

– وأما الحديث فرواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ حرّق على (بنى النضير) وقطع البويرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٤/٢).

(٦) جاء هذا التعريف في (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٣/٧).

(٧) لم أقف عليه عند (مسلم)، وأخرجه (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: (المدينة) حُرُمُ ما بين (عائر) إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، الحديث (١٧٧١)، (البخاري: الصحيح): (٦٦١/٢).

=

أمانه[1].

* ويجوز أمان المرأة، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (ابن عباس) عن (أم هـــاني) ابنت أبي طالب[2] أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: زعم (علي) أنه يَقتلُ من أجـــرتُ، فقال ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ)، وكانت أجارت رجلاً من أحمائها[3] (بني مخزوم)[4]، وَمَـــا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: (المسلمون تتكافأ دمائهم وتسعى بذمتهم أدناهم)[5]، وَمَـــا رَوى (ابن هشام) أن (زينب) بنت رسول الله[6] ﷺ أجارت زوجها (أبا العاص) بن الربيع[7]

.....

– والحديث أخرجه أيضاً:
* (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٥٣٠)، (أبو داود: السنن): (١٨٠/٤).
* و(النسائي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٧٣٤)، (النسائي: السنن): (١٩/٨).

(١) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٤٤/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٨٦/٤).

(٢) هي: الصحابية (أم هانئ) بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ابنة عم رسول الله، وقد سبقت ترجمتها ص١١٢٣.

(٣) – أحمائها أي أهل زوجها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٩٥/٧).
– والرجل هو: (جعدة) بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، أمه (أم هانئ) بنت أبي طالب، رأى رسول الله، واختُلف في صحبته، ولاه خاله أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب على (خراسان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٢٤٠/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٨٤/١).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أم هانئ) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أم هانئ) بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل و(فاطمة) ابنته تستره، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: (من هذه؟) فقلتُ: أنا (أم هانئ) بنت أبي طالب، فقال: (مرحباً بـــ(أم هانئ))، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته (فلان) بن هبيرة، فقالَ رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا (أم هانئ)) قالت (أم هانئ): وذاك ضحىً، الحديث (٣٥٠)، (البخاري: الصحيح): (١٤١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أم هانئ) بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل و(فاطمة) ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمتُ، فقال: (من هذه؟) قلتُ: (أم هانئ) بنت أبي طالب، قال: (مرحباً بـــ(أم هانئ))، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمي (علي) بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجرتهَ (فلان) بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا (أم هانئ)) قالت (أم هانئ): وذاك ضحىً، الحديث (٣٣٦)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٨/١).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٩٧٢.

(٦) هي: الصحابية (زينب) بنت رسول الله، وقد تقدمت ترجمتها ص١٧٩٨.

(٧) هو: الصحابي (أبو العاص) بن الربيع بن عبد العزي العبشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٩٨.

فأجار النبي ﷺ أمانها[1].

* ويجوز أمان العبد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عمر[2]) أنه قال ﷺ: (يُجير على المسلمين أدناهم)[3].

* ويصح الأمان بالإشارة والكتابة كما يصح بالقول، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن [(فضيل)][4] بن يزيد الرقاشي[5] قال: جهز (عمر[6]) جيشاً كنتُ فيهم، فحضرنا قرية من قرى (رام هرمز[7])، وكتب عبدٌ منَّا أماناً في صحيفة ونبذها مع سهم رمى به إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكُتب بذلك إلى (عمر) فقال: العبد المسلم كرجلٍ من المسلمين، ذمته كذمتهم[8]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[9]) قال: والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه ثم قتله لأقتلنه[10].

* فإن انهزم المشركون، قُتلوا مقبلين ومدبرين، وأُسروا واستُبيحت بلادهم وفاقاً، لأنهم فيء[11].

* وللإمام أن يفعل ما يراه صواباً في أرض العدو من تخريب أو قطع أو حريق،

(١) تقدم ذكر هذه الرواية برواية (ابن هشام) ص١٩٨٠.
(٢) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).
(٤) في الأصل: (فضل)، وما أثبتناه هو الصواب حسب تصحيح (النووي)، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٣٦٣/٢).
(٥) وهو: أبو حسان (فضيل) بن يزيد الرقاشي، يُعد في البصريين، انظر: المصدر السابق.
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) (رامهرمز): وهي مدينة لازالت تحمل اسمها حتى الآن، تقع في مدينة (الشوش) بمحافظة (خوزستان) إحدى محافظات جمهورية (إيران) الإسلامية، وقد تقدم تعريفها ص١٢٢٧.
(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (فضل) بن يزيد الرقاشي قال: جهز (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً كنت فيه، فحصرنا قرية من قرى (رام هرمز)، فكتب عبدُ منا أماناً في صحيفة وشدها مع سهم، ورمى به إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكُتب بذلك إلى (عمر) رضي الله عنه، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم منهم، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).
(٩) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(١٠) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي سلمة) قال: قال (عمر) رضي الله عنه: والذى نفس (عمر) بيده، لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقتلته، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).
(١١) الفيء هنا: هو الخراج والغنيمة. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).

وإن رأى تركها، جاز لأنهم مباحون وأموالهم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]. قال (الشافعي) أكره قطع شجرة أو تخريب قرية[٢]، وكره (الليث[٣]) إحراق النخل والشجر المثمر[٤].

* وإن أسَرَ مسلمٌ امرأةً حرة أو صبياً منهم، فله استرقاقه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله ﷺ قَسَّم سبي (بني المصطلق[٥])، واصطفى (صفية[٦]) لنفسه من سبي (خيبر)، وأخذ (ريحانة[٧]) من سبي (بني قريظة[٨])، وقسَّم سبي (هوازن)[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن أُسِرَ حر بالغ من أهل القتال، فللإمام أن يختار ما

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٣٧/١٠).
(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٥٨/٤، ٣٥٥/٧)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).
(٣) هو: الفقيه (الليث) بن سعد الفهمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٥٢.
(٤) جاء هذا عن (الليث) بن سعد في (الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٤٣٣/٣)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٣١/٥).
(٥) (بنو المصطلق) هم عرب صلبية من (خزاعة)، و(المصطلق) هو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويُقال إن (المصطلق) لقب واسمه (جذيمة)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٠، ١١، ١٢، ١٠٩/١٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٢/١، ١٧١/٥).
(٦) هي: أم المؤمنين (صفية) بنت حيي بن أخطب بن سعنة من (بني النضير)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨١٤.
(٧) هي: (ريحانة) بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن سمعون بن زيد، من (بني النضير)، وكانت متزوجة رجلاً من (بني قريظة) يُقال له (الحكم)، فنسبها بعض الرواة إلى (بني قريظة)، لمّا وقع السبي على (بني قريظة)، سباها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها، وماتت عنده، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٢٩/٨).
(٨) (بنو قريظة): هم قبيلة من (اليهود)، كان بينهم وبين المسلمين عهد، فقام (حيي) بن أخطب، رئيس (بني النضير) بحث (بني قريظة) على نقض العهد عندما تحزب كفار قريش ضد المسلمين في غزو الأحزاب، فاستأصلهم رسول الله، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٧٥/٧، ٣٣٠).
(٩) – (هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون، يُنسبون إلى (هوازن) بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٩/٨).
– وأما الحديث فنعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (نافع) أن النبي ﷺ أغار على (بني المصطلق) وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مُقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ (جويرية)، الحديث (٢٤٠٣)، (البخاري: الصحيح): (٨٩٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (نافع) قال: أغار رسول الله ﷺ على (بني المصطلق) وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مُقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ –قال (يحيى): أحسبه قال: –(جويرية) – أو قال: (البتة) ابنة الحارث، الحديث (١٧٣٠)، (مسلم: الصحيح): (١٣٥٦/٣).

يراه من القتل أو الاسترقاق، أو المن[1] أو الفداء، فإن رأى قتله، قتله[2] لقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]، وَمَا رَوى (أبو داود) أن النبي ﷺ قتل يوم (بدر) (النضر) ابن الحارث[4] و(عقبة) بن [أبي] [5] معيط[6] من أسارى (بدر) [7].

* وإن رأى المن، مَنّ عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[8]، وَمَا رَوى (أبو داود) أن النبي ﷺ/٩٠٩/منّ على (أبي العاص) بن الربيع[9]، وَمَا رَوى (مسلم)

(١) المن هنا هو إحسان المحسن لغيره غير معتد بالإحسان، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤١٨/١٣).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٥/٢).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٤) وهو: أبو قائد (النضر) بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار، كان أشد (قريش) في تكذيب النبي والأذى له ولأصحابه، وكان ينظر في كتب (الفرس)، ويُخالط (اليهود) و(النصارى)، وسمع بذكر النبي وقرب مبعثه، فقال: إن جاءنا نذير لنكونن أهدى من إحدى الأمم، فنزلت ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ الآية، وكان يقول: إنما يأتيكم (محمد) بأساطير الأولين، فنزلت فيه عدة آيات، أسره (المقداد) يوم (بدر)، وأمر رسول الله بضرب عنقه، فقتله أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب صبراً بـ(الأثيل)، انظر: (ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٥٩٤/١).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) وهو: أبو الوليد (عقبة) بن أبي معيط، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان من أشد الناس أذى لرسول الله وعداوة له وللمسلمين، عمد إلى مكتل فجعل فيه عذرة، وجعله على باب رسول الله، فبصر به (طليب) بن عمير بن وهب بن عبد مناف بن قصي، وأمه أروى بنت عبد المطلب، فأخذ المكتل منه وضرب به رأسه، وأخذ بأذنيه فشكاه (عقبه) إلى أمه، وأُسر (عقبة) بـ(بدر)، فقُتل صبرا، قتله (عاصم) بن ثابت الأنصاري، فلمّا أراد قتله، قال: يا (محمد) من للصبية؟ قال: النار، قُتل بـ(الصفراء) بـ(عرق الظبية)، وصُلب وهو أول مصلوب في الإسلام، انظر: (ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (٥٩٥/١).

(٧) لم أقف عليه عند (أبي داود)، وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) قال: قتل رسول الله ﷺ يوم (بدر) ثلاثةً صبراً، قتل (النضر) ابن الحارث من (بني عبد الدار)، وقتل (طعيمة) بن عدي من (بني نوفل)، وقتل (عقبة بن أبي معيط)، الحديث (٣٨٠١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٣٥/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن إسحاق) مرفوعاً، الحديث (١٢٦٣٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٣/٦).

(٨) سورة: محمد. الآية: (٤).

(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: لمّا بعث أهل (مكة) في فداء أسراهم، بعثت (زينب) في فداء (أبي العاص) بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند (خديجة) أدخلتها بها على (أبي العاص) قالت: فلمّا رآها رسول الله ﷺ، رق لها رقةً شديدةً، وقال: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها)، فقالوا: نعم، الحديث (٢٦٩٢)، (أبو داود: السنن): (٦٢/٣). حكم الحديث: حسن.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
=

و(البخاري) أنه ﷺ منَّ على [(أبي عزة) الجمحي] [1] يوم (بدر) [2].

* وإن رأى أن يُفادي بمال، جاز لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن لا يجوز مفاداة أسر المشركين بالمال، لأن يد الإمام ثابتة عليهم فلا يرده حربياً، وبه قال (أبو حنيفة)[3]. قال (مالك) و(الناصر): يجوز[4]، لمَا فعله النبي ﷺ بأسرى (بدر)[5].

* وإن رأي الإمام أن يُفدي بمن أُسر من المسلمين فادى، لمَا رَوى (مسلم) عن

.....

* (الحاكم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٤٣٠٦)، (الحاكم: المستدرك): (٢٥/٣).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي وائل) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٦/٦).

(١) في الأصل: ((ابن عزة) الجمحي)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (عمرو) بن عبد الله الجمحي، أبو عزة، أُسِرَ يوم (بدر)، فمن عليه رسول الله ﷺ، وعاهده على أن لا يُظاهر عليه، فأجمعت (قريش) السير إلى (أُحد) قال (صفوان) بن أمية: يا (أبا عزة) أنك امرؤ شاعر، فأعنا بلسانك واخرج معنا، فقال: إن (محمداً) قد منَّ عليّ، ولا أُريدُ أن أُظاهر عليه أحداً، فضمن (صفوان) أن يجعل بناته مع بناته إن قُتل، وإن عاش أعطاه مالاً كثيراً لا يأكله عياله، فخرج (أبو عزة) يدعه العرب ويحشرها، ثم خرج مع (قريش) يوم (أُحد)، فأُسر ولم يؤسر غيره من (قريش)، فقال: يا (محمد) إنما خرجتُ مُكرهاً، ولي بنات، فامنن عليّ، فقال رسول الله ﷺ: (أين ما أعطيتني من العهد والميثاق؟، لا والله، لا تمسح عارضيك بـ(مكة) تقول: سَخِرتُ بـ(محمدٍ) مرتين، إن المؤمن لا يُلدغ من جحر مرتين)، فأمر (عاصم) بن ثابت أن يضرب عنقه، فضربه، انظر: (ابن اسحاق: السيرة النبوية): (٣٠٢/٣)، و(الواقدي: المغازي): (١١٠/١، ١١١).

(٢) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، وأخرجه (البيهقي) عن (محمد) بن إسحاق قال: كان (أبو عزة) الجمحي أُسِرَ يوم (بدر)، فقال للنبي ﷺ: يا (محمد) أنه ذو بناتٍ وحاجة، وليس بـ(مكة) أحدٌ يفديني، وقد عرفتَ حاجتي، فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه، وخلى سبيله، الحديث (١٢٦٢٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٠/٦).

(٣)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٢/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٥/٤).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٨/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٩/٧).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (القرافي: الذخيرة): (٤١٤/٣).
- وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف على أصله.
- وهذا مذهب (الشافعية) و(الحنابلة)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٣/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٧٠/٤)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٥٣/٣).

(٥) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم (بدر) أربعمائة، الحديث (٢٥٧٣)، (الحاكم: المستدرك): (١٣٥/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٩١)، (أبو داود: السنن): (٦١/٣). حكم الحديث: صحيح دون (الأربعمائة).

(عمران) بن الحصين [1] أن رسول الله ﷺ فادى أسيراً من (عقيل) برجلين من أصحابه أسر بهما (ثقيف)[2]، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد [3]) و(الشافعي)[4]. قال (أبو حنيفة): لا يجوز[5].

* فإن رأي أن يسترقه، فإن كان له كتاب كـ(اليهود) و(النصارى) أو شبهه كتاب كـ(المجوس[6]) أو كان من غير العرب، إسترقه لمَا رُوي أن النبي ﷺ أسترق سبي (يهود)، وباعهم من أهل (نجد[7]) بسلاح للمسلمين[8].

* ويجوز أسرهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[9]، وذلك يوم (بدر) والمسلمون يومئذٍ قليل، فلمّا كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذا

(١) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.

(٢) – (ثقيف) وهي قبيلة من العرب، وقد تقدم تعريفها ص٣٣٣٤.
– والحديث نعم أخرجه (مسلم) عن (عمران) بن حصين قال: كانت (ثقيف) حلفاء لـ(بني عقيل)، فأسرت (ثقيف) رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من (بني عقيل)، وأصابوا معه (العضباء)، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا (محمد)، فأتاه، فقال: (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج، فقال: (إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك (ثقيف))، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا (محمد)، يا (محمد)، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلمٌ، قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)، ثم انصرف فناداه، فقال: يا (محمد) يا (محمد)، فأتاه، فقال: (ما شأنك؟) قال: إني جائعٌ فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: (هذه حاجتك؟)، ففُدي بالرجلين، الحديث (١٦٤١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٢/٣).

(٣) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.

(٤)– أما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/٧).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٣/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/٧).

(٦) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر).

(٧) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.

(٨) أخرج (أبو داود) عن (عبد الله) بن أبي بكر أن رسول ﷺ بعث ببقية الخمس من النساء والذراري مع (سعيد) بن زيد إلى (نجد)، فيبيعهم له بالخيول والسلاح، قال (أبو داود): ذُكر هذا في غزاة (قريظة)، الحديث (٣٣٨)، (أبو داود: المراسيل): (٢٥٠). حكم الحديث: صحيح.

(٩) سورة: الأنفال. الآية: (٦٧).

أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]، والإثخان: إكثار القتل[2]، وأوزار الحرب: السلاح، وهو ما يُثقل المقاتل[3]. قال (الأعشى[4]):

وأَعْدَدْتُ للحربِ أَوزارَها ... رماحاً طوالاً، وخيلاً نكورا

ومِنْ نَسْجِ (داود) تُحْدَى بها ... على أَثَرِ الحي عِيراً فعِيرا

* قال (الشافعي) و(أبو يوسف) و(محمد[5]): الخيار في ذلك إلى الإمام[6]، قال (أبو حنيفة): المن والفداء منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[7]، قال: لا يجوز ذلك مع بقائهم على كفرهم[8].

* وإن كان[9] من العرب فلأصحاب (الشافعي) قولان[10]:

- أحدهما: يجوز استرقاقه، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، لمَا رُوي أنه ﷺ

(١) - سورة: محمد. الآية: (٤).
- وأما الحديث فرواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) أنه قال في قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾، وذلك يوم (بدر) والمسلمون يومئذ قليل، فلمّا كثروا واشتد سلطانهم، أمر الله عز وجل في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).

(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٤٣/١٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٢٣/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٤٨/٨)،

(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٤٢/٢٦)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣٢٠/٤)، و(القرطبي: التفسير): (٢٢٩/١٦)،

(٤) - هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
- وجاءت نسبة هذين البيتين إلى (أعشى) بن قيس في (الفراهيدي: العين): (٣٨١/٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (٣٢٠/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٤٠/٢٠)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٢/٥)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (٩٩).

(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٦)- أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٧٣/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) و(محمد) صاحبي (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٣٩/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٠/٧).

(٧) سورة: التوبة. الآية: (٥).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في المصدرين السابقين.

(٩) أي الأسير.

(١٠) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).

استرق (بني المصطلق)[1].

– والثاني: لا يجوز، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (معاذ[2]) أن النبي ﷺ قال: (لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسار وفداء)[3].

* فإن أسلم في الأسر، حُقن دمه، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ قال: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[4].

* فإن رأي الإمام قتله، ضرب عنقه ولا يُمثِل به، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[5]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن [(بريدة)] [6] قال: كان النبي ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية[7]، قال: (اغزوا بالله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا

(١) – غزوة بني المصطلق هي الغزوة المسماة بغزوة المريسيع، وقعت سنة (٦هـ)، و(بنو المصطلق) هم عرب صلبية من (خزاعة)، و(المصطلق) هو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويُقال إن (المصطلق) لقب واسمه (جذيمة)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٠، ١١، ١٢، ١٠٩/١٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٣٢/١، ١٧١/٥).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٣٤٠٧.
– وجاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٢/٣).

(٢) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (معاذ) أن النبي ﷺ قال يوم (حنين): (لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان اليوم، وإنما هو أسر وفداء)، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).

(٤) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله)، الحديث (٢٧٨٦)، (البخاري: الصحيح): (١٠٧٧/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم منى ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله)، الحديث (٢١)، (مسلم: الصحيح): (٥٢/١).

(٥) سورة: محمد. الآية: (٤).

(٦) في الأصل: (أبي بريدة)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (بريدة) بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٤٧.

(٧) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

ولا تُمثلوا، ولا تغلوا)[1].

* ويُكره حمل رؤوس الكفار والبغاة[2] إلى الأمراء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عقبة) بن عامر[3] أن (شرحبيل) بن حسنة و(عمرو) بن العاص[4] بعثا برأس (يناق) البطريق[5] إلى (أبي بكر)، فقال: أتحملون الجيّف إلى مدينة رسول الله، فقالوا: إنهم يا خليفة رسول الله يصنعون بنا هكذا، فقال: لا تحملوها إلينا[6].

* قال أصحاب (الشافعي): فإن فادى الإمام الأسير بمال، كان للغانمين[7] لمَا رَوى (ابن هشام)/٩١٠/أن أسارى (بدر) فادوا أنفسهم بمال لمن أسرهم[8].

* قالوا[9]: فإن رأي الإمام أن يرد الأسير، لم يجز إلا برضى الغانمين[10]، لمَا رَوى

(١) – الغُلول بضم الغين: هي الخيانة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).
– والحديث لم أقف عليه عند (البخاري) وأخرجه (مسلم) عن (بريدة) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)، الحديث (١٧٣١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٥٧/٣).

(٢) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأَ الإمام –عَلم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): ٧٣٩

(٣) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٤) هو: الصحابي (عمرو) بن العاص بن وائل القرشي، وقد سبقت ترجمته ص١١٠٨.

(٥) هو: (يناق) البطريق الكافر، قُتل كافراً بـ(الشام)، وحُمل رأسه إلى (المدينة) إلى أمير المؤمنين (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه، فأنكر نقل رأسه، وقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ، والبطريق بكسر الباء وهو كالأمير، قال (ابن الجواليقي): البطريق بلغة (الروم) هو القائد أي مقدم الجيوش وأميرها، وجمعه بطارقة، انظر: (النووي: تهذيب الأسماء): (٤٥٩/٢).

(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عقبة) بن عامر أن (شرحبيل) بن حسنة و(عمرو) بن العاص بعثا بريداً إلى (أبى بكر) الصديق رضي الله عنه برأس (يناق) البطريق، فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ، قلتُ: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون بنا هكذا، قال: لا تحملوا إلينا منهم شيئاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٣٦/٢، ٢٣٧).

(٨) قال (ابن هشام): "فداء أسرى (قريش)، وفداء (أبي وداعة): قال (ابن اسحاق): وكان في الأسارى (أبو داعة) بن ضبيرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: (إن له بـ(مكة) إبناً كيّساً تاجرا ذا مال، وكأنكم به قد جاءكم في طلب فداء أبيه)، فلمّا قالت (قريش): لا تعجلوا بفداء أسرائكم لا بأرب عليكم محمد وأصحابه، قال (المطلب) بن أبي وداعة وهو الذي كان رسول الله ﷺ عني: صدقتم لا تعجلوا، وانسل من الليل فقدم (المدينة)، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٩٩/٣).

(٩) أي (الشافعية).

(١٠) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (٢٩٢/١٠).

(البخاري) عن (عروة) بن الزبير[١] أن (مروان) بن الحكم[٢] و(المسور) بن مخرمة[٣] أخبراه أن رسول الله ﷺ جاءه وفد (هوازن[٤]) مسلمين، فقال ﷺ: (إن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين إلى الله تعالى، وإني رأيتُ أن تردوا عليهم، فمن أحبَ أن يطيب بذلك نفسه، فليفعل)، فقال الناس: طبنا لك رسول الله[٥]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الزهري[٦]): قال: أخبرني (سعيد) بن المسيب[٧] و(عروة) بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي (هوازن) من النساء والصبيان والرجال حين أسلموا[٨].

* وإن دَعى كافرٌ إلى المبارزة، فالمستحب أن يبرز إليه مسلم، لمَا رَوى (ابن هشام) أن (عتبة[٩])

(١) هو: التابعي (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٤٤.

(٢) هو: أبو عبد الملك (مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، وهو ابن عم أمير المؤمنين (عثمان)، وكاتبه في خلافته، يُقال ولد بعد الهجرة بسنتين، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، تولى الملك بعد (معاوية) بن يزيد بن معاوية، ومات سنة (٦٥هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٨٧/٣- ١٣٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٥٧/٦، ٢٥٨).

(٣) هو: الصحابي (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، وقد تقدمت ترجمته ص١٦٩٢.

(٤) (هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب، وقد تقدم تعريفها ٣٣٨٤.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) عن (عروة) بلفظ: أن (مروان) بن الحكم و(المسور) بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد (هوازن) مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (أحبُ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال، وقد كنتُ استأنيت بهم)، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلةً حين قفل من (الطائف)، فلمّا تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيتُ أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل)، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، الحديث (٢١٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٨١٠/٢).

(٦) هو: (محمد) بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٧.

(٧) هو: التابعي (سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩١.

(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الزهري) أخبرني (سعيد) بن المسيب و(عروة) بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف سبى من سبى (هوازن) من النساء والصبيان والرجال إلى (هوازن) حين أسلموا، (الشيرازي: المهذب): (٢٣٧/٢).

(٩) هو: أبو الوليد (عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي، قدم على (قيصر) في جماعة من (قريش) لاستخلاص أبي أحيحة (سعيد) بن العاص بن أمية وكان شاعراً، قُتل يوم (بدر) كافراً، وأمه (هند) بنت المضرب وهو عمرو بن وهب بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، وأخوه لأبيه (شيبة) ولأمهم (عمرو) بن الحارث بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن مالك =

و(شيبة[1]) ابني ربيعة و(الوليد) بن عتبة[2] خرجوا يوم (بدر)، فدَعوا إلى المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ (معاذ[3]) و(معوذ[4]) إبنا (عفراء) و(عبد الله) بن رواحة[5]، قالوا: من أنتم؟ قالوا: رهط من (الأنصار) قالوا: أكفاءٌ كرام، لا حاجة لنا بقتالكم، ليخرج إلينا (بنو هاشم)، فقال رسول الله ﷺ: (قم يا (عبيدة[6])، قم يا (حمزة[7])، قم يا (علي))، فتبارز القوم، فكان للمسلمين النصر عليهم، فقتلوهم[8].

* وإن خرج مسلمٌ فَدَعى إلى المبارزة، لم يُكره لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله

.....

بن ضبة بن الحارث بن فهر، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٣٨/٣٨، ٢٣٩).

(١) هو: (شيبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي العبشمي، قُتل يوم (بدر) كافراً، وهو أخو (عتبة) الذي تقدم ذكره، وهو من قتل (عبيدة) بن الحارث يوم (بدر)، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٣٨/٣٨، ٢٣٩)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٤٠/٣).

(٢) هو: (الوليد) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، قُتل يوم (بدر) كافراً، ولم يحضر حرباً قط قبلها ولا بعدها، وكان صديقاً لـ(ـلعباس) بن عبد المطلب عم النبي، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٧٧/١٣، ١٥٤/١٤).

(٣) هو: (معاذ) بن الحارث بن رِفاعة بن الأنصاري، المعروف بابن عفراء، و(عفراء) أمه، عُرف بها، شهد (العقبة الأولى)، وشهد (بدراً)، وشارك في قتل (أبي جهل)، وعاش بعد ذلك، وقيل بل جُرح بـ(بدر)، فمات من جراحته، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١٤٠/٦).

(٤) هو: (معوذ) بن الحارث الأنصاري، وهو ابن عفراء، ثبت ذكره في قصة (بدر) في قتل (أبي جهل)، وأُصيب (معوذ) بن الحارث بين يدي النبي ﷺ بعد ذلك يوم (بدر) حتى استشهد على يد (أبي مسافع)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤٤٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٣/٦).

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٥.

(٦) هو: الصحابي (عبيدة) بن الحارث بن عبد المطلب القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٣٨٢.

(٧) هو: سيد الشهداء (حمزة) بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٨٥.

(٨) قال (ابن هشام): "دعاء (عتبة) إلى المبارزة: قال: ثم خرج بعد (عتبة) بن ربيعة بين أخيه (شيبة) بن ربيعة وابنه (الوليد) بن عتبة حتى إذا فصل من الصفن دعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من (الأنصار) ثلاثة وهم: (عوف) و(معوذ) إبنا الحارث وأمهما (عفراء)، ورجل آخر يُقال هو (عبد الله) بن رواحه، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من (الأنصار) قالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم: يا محمد، أخرج إلينا أكفائنا من قومنا، فقال رسول الله ﷺ: (قم (عبيدة) بن الحارث، وقم يا (حمزة)، وقم يا (علي))، فلمّا قاموا ودنوا منهم، قالوا من أنتم؟ قال (عبيدة): عبيدة، وقال (حمزة): (حمزة)، وقال (علي): (علي)، قالوا: نعم أكفاء كرام، فبارز (عبيدة)، وكان أسن القوم (عتبة) بن ربيعة، وبارز (حمزة) شيبة ابن ربيعة، وبارز (علي) (الوليد) بن عتبة، فأما (حمزة)، فلم يُمهل (شيبة) أن قتله، وأما (علي)، فلم يُمهل (الوليد) أن قتله، واختلف (عبيدة) و(عتبة) بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه، وكر (حمزة) و(علي) بأسيافهما على (عتبة)، فذففا عليه واحتملا صاحبهما، فحازاه إلى أصحابه، قال (ابن اسحاق): وحدثني (عاصم) بن عمر بن قتادة أن (عتبة) بن ربيعة قال للفتية من (الأنصار) حين انتسبوا: أكفاء كرام، إنما نريد قومنا"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٧٢/٣، ١٧٣).

ﷺ سُئل المبارزة بين الصفين، فقال: (لا بأس بها)[1]، وَمَا رَوى (ابن هشام) أنه لمّا ولّي المسلمون يوم (حنين) مدبرين، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمه (العباس) أن يُنادي بأصحابه من (الأنصار) وكانوا صبراً في الحرب، فنادى بهم، فكان الرجل منهم حين يسمع النداء يدع مغفره[2] أو بيضته[3] إسراعاً إلى المبارزة، فجعلوا يجتلدون بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (الآن حمي الوطيس) [4]، وفي ذلك يقول (حسان) بن ثابت[5] في قومه (الأنصار)[6]:

وَطَلَعن مِن رَحوى (حنين) شرباً ... يَحملن كُلَ سَلِيلِ حَربٍ مُسعِرِ

يَغشَىْ الرماحَ بصَدرِهِ وبنحرِهِ ... ويقيمُ هامتَهُ مقُامَ المغفَرِ

، والشرب جمع شارب، كصائم وصوم: وهي الخيل الكرام؛ تُعدو ضامرة ناصبة من الحرب.

* قال أصحاب (الشافعي): وإن حمل بنفسه من له سهم في الغنيمة على كافر فقتله، استحق سِلبه[7]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ سُئل عن المبارزة بين الصفين، فقال: (لا بأس)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٧).

(٢) المغفر: هو الغطاء الذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/٢٥).

(٣) البيضة هي لباس من الحديد، انظر: (الزبيدي: تاج العروس): (١٨/٢٦٦).

(٤) قال (ابن هشام): "النصر للمسلمين: قال (ابن اسحاق): وحدثني (الزهري) عن (كثير) بن العباس عن أبيه (العباس) بن عبد المطلب، قال: إني لمع رسول الله ﷺ آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها، قال: وكنت امرئ جسيما شديد الصوت، قال ورسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: (أين أيها الناس؟)، فلم أر الناس يلوون على شيء، فقال: (يا (عباس)، اصرخ: يا معشر (الأنصار)، يا معشر أصحاب السمرة) قال: فأجابوا: لبيك لبيك، قال: فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه ترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله، فيؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلوا الناس فاقتتلوا، وكانت الدعوى أول ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: (الآن حمي الوطيس)"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (٥/١١٣).

(٥) وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.

(٦) لم أقف على أن هذين البيتين للصحابي (حسان) بن ثابت، ورُوي أنهما لأحد الأعراب، وقيل أنهما منسوبين لـ(حجين) بت حجر الغساني، انظر: صدر الدين (علي) بن الحسن البصري(ت٦٥٩هـ)، (الحماسة البصرية)، تحقيق: (مختار الدين) أحمد، ط(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في مجلدين: (١/٢٠).

(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٣٧).

قتادة[1]) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم (حنين)، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت له فأتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها رائحة الموت، ثم أدركه الموت فقال رسول الله ﷺ: (من قتل قتيلاً، فله سلبه)، وقصصتُ عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل عندي، فأرضه مني، فقال (أبو بكر): لا ها الله، إذن تعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن دينه فيُعطيك سلبه، فقال ﷺ: (صدق، فأعطه إياه)، فأعطانيه، فبعتُ الدرع، وابتعتُ به مخرفاً في (بني سلمة)، وأنه لأول مال تأثلته في الإسلام[2]،/٩١١/وقوله: مَخرفاً بفتح الميم: موضع الخريف كالبستان[3]، وتأثلته: أي تمولته، يُقال أثلتُ مالاً إذا جعلته أصلاً، وتأثلته إذا أثلثته نفسك، والمؤثل أيضاً المؤسس[4]، قال (امرؤ القيس[5]):

(١) هو: الصحابي (أبو قتادة) بن ربعي الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٣٥.

(٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (أبي قتادة) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (حنين)، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت (عمر) بن الخطاب.. وساق الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا (أبا قتادة)؟) فاقتصصت عليه القصة، فقال رجلٌ: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ يُعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: (صدق)، فأعطاه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في (بني سلمة)، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، الحديث (٢٩٧٣)، (البخاري: الصحيح): (١١٤٤/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي قتادة) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (حنين)، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت (عمر) بن الخطاب... وساق الحديث، وفيه: فقمت، فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا (أبا قتادة)؟) فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال (أبو بكر) الصديق: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: (صدق، فأعطه إياه)، فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في (بني سلمة)، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، الحديث (١٧٥١)، (مسلم: الصحيح): (١٣٧٠/٣، ١٣٧١).

(٣) المخرف: أي حائطاً أو بستاناً من النخل، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٦١/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٢٣/٤).

(٤) تأثلته أي اقتنيته أو جمعته، انظر: (النووي: شرح مسلم): (٦١/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٢٣/٤).

(٥) – هو: (امرؤ القيس) بن حجر بن الحارث، وقد سبقت ترجمته ص٦٤١.

– وقد جاءت نسبة هذين البيتين إليه في (ابن عبد البر: العقد الفريد): (٣١٧/٢)، و(ابن عبد البر: =

ولو أَنَّما أَسْـعَى لأَدْنَـى مَعِيشَـةٍ كفَـاني ولـم أَطْلُـبْ قَلِيـلٌ مِـن المـالِ

ولكنَّمـا أَسْـعَى لمجـدٍ مُؤثَـلٍ وقـد يُـدْرِكُ المَجْـد المُؤثَـل أَمْثَـالي

، ومذهب (يحيى) عليه السلام لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام[1]، لمَا رُوي عن (علـي) عليه السلام أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم يوم (بدر): (من قتل قتيلاً، فله سلبه)[2]، وَحُكى عن (الشافعي) أنه لا يستحقه إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن يقتله بالمبارزة. الثاني: أن يقتله مقبلاً. الثالث: أن يكون المقتول مـن أهل القتال، فإن قتله وقد أُثخن بالجراح، لم يُدفع إليه سـبيه[3]، لمَـا رَوى (مسـلم) أن (ابـن مسعود) قتل (أبا جهل[4])، وقد كان أثخنه غلامان من (الأنصار)، وهما (معاذ[5]) و(معوذ[6])، ولم يدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه إلى (ابن مسعود) [7]، وَرَوى (ابن هشام) بإسنـاده إلـى (عبـد الله) بن عباس و(عبد الله) بن أبي بكر[8] قالا: قـال (معاذ) بن الجموح بن عمـرو بـن

.....

التمهيد): (٢٥٩/٢٣)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٤٣/٩)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٩/١١)، و(امرؤ القيس: ديوان امرئ القيس): (١٣٩).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٩٩/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٩١/٥)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٦٨/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٤٤/٥).

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٦٤/٣).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٧/٨).

(٤) هو: أبو الحكم (أبو جهل) بن هشام المخزومي، واسمه (عمرو)، وكنيته: أبو الحكم، وأما أبو جهل فالمسلمون كنوه به، وقد تقدمت ترجمته ص٥٢٣.

(٥) هو: الصحابي (معاذ) بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤١٥.

(٦) هو: الصحابي (معوذ) بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤١٥.

(٧) نعم أخرجه (مسلم) عن (عبد الرحمن) بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم (بدر)، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيتُ لو كنتُ بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف (أبا جهل)؟ قال: قلتُ: نعم، وما حاجتك إليه يا بن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى (أبي جهل) يزول في الناس، فقلتُ: ألا تريان، هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبراه، فقال: (أيكما قتله؟)، فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكما قتله)، وقضى بسلبه لـ(معاذ) بن عمرو بن الجموح، والرجلان (معاذ) بن عمرو بن الجموح و(معاذ) بن عفراء، الحديث (١٧٥٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٧٢/٣).

(٨) هو: (عبد الله) بن أبي بكر عبد الله بن عبد الله بن عثمان، وهو شقيق (أسماء) بنت أبي بكر، ذكر بعض العلماء في الصحابة، ومات قبل أبيه، رُمى بسهم فجرح ثم اندمل ثم انتقض فمات في خلافة أبيه سنة (١١هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٢٧/٤).

الجموح[1]: سمعتُ القوم يوم (بدر) يقولون: (أبو الحكم) بن هشام لا يُخلص إليه، فلما سمعتهم جعلته من شأني، فصمدتُ نحوه، فلما أمكنني، حملت عليه فضربته ضربةً [أطنت قدمه] [2] بنصف ساقه، فو الله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين تُضرب، وضربني ابنه (عكرمة[3]) على عاتقي، فطرح يدي، فتعلقت بجلده من جنبي، وحالوا دونه، قال: فلقد قاتلتُ بقية يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما آذنتني وضعت قدمي ثم تمطيت بها حتى طرحتها، ثم عاش بعد ذلك إلى زمن (عثمان)، ثم مر بـ(أبي جهل) وهو عقير (معوذ) ابن عفراء، فضربه حتى أثبته وتركه وبه رمق، وقاتل (معوذ) يرحمه الله حتى قُتل، فمر (عبد الله) بن مسعود بـ(أبي جهل) حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلتمس في القتلى، قال (ابن مسعود): فاحتززت رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ، فقلتُ: هذا رأس عدو الله (أبي جهل) فقال ﷺ: (الله الذي لا إله إلا هو)، وكانت يمين رسول الله ﷺ، فقلتُ: نعم، الله الذي لا إله إلا هو، ثم ألقيتُ رأسه بين يديه، فحمد الله تعالى[4]، وقوله: فصمدتُ نحوه، أي قصدته،

(١) هو: (معاذ) بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي السلمي، شهد (العقبة) و(بدراً)، وهو أحد من قتل (أبا جهل)، فضربه (عكرمة) بن أبي جهل ضربةً فقطع يده، فبقيت معلقة حتى تمطى عليها فألقاها، وقاتل بقية يومه ثم بقي بعد ذلك دهراً حتى مات في زمن أمير المؤمنين (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٤١٠/٣، ١٤١١)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٤٢/٦، ١٤٣).

(٢) في الأصل: (بنصف)، وما أثبتناه هو الصواب حسب رواية (ابن هشام).

(٣) هو: الصحابي (عكرمة) بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٧٩.

(٤) قال (ابن هشام): "وكان أول من لقي (أبا جهل) كما حدثني (ثور) بن يزيد عن (عكرمة) عن (ابن عباس) و(عبد الله) بن أبي بكر أيضا قد حدثني ذلك، قالا: قال (معاذ) بن عمرو بن الجموح أخو (بني سلمة): سمعت القوم و(أبي جهل) في مثل الحرجة، قال (ابن هشام): الحرجة: الشجر الملتف، وفي الحديث عن (عمر) بن الخطاب أنه سأل أعرابياً عن الحرجة، فقال: هي شجرة من الأشجار لا يُوصل إليها، وهم يقولون: (أبو الحكم) لا يُخلص إليه، قال: فلمّا سمعتها، جعلته من شأني، فصمدت نحوه فلمّا أمكنني، حملت عليه فضربته ضربةً أطنت قدمه بنصف ساقه، فو الله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يُضرب بها، قال: وضربني ابنه (عكرمة) على عاتقي، فطرح يدي، فتعلقت بجلده من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي، وإني لأسحبها خلفي، فلمّا آذنتني، وضعتُ عليها قدمي ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها. قال (ابن اسحاق): ثم عاش بعد ذلك حتى كان زمان (عثمان)، ثم مر بـ(أبي جهل) وهو عقير (معوذ) بن عفراء، فضربه حتى أثبته، فتركه به رمق، وقاتل (معوذ) حتى قُتل، فَمَرَّ (عبد الله) بن مسعود بـ(أبي جهل) حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلتمس في القتلى، وقد قال لهم رسول الله ﷺ فيما بلغني: (انظروا، إن خفي عليم في القتلى إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمتُ يوماً أنا وهو على مأدبة لـ(عبد الله) بن جدعان ونحن غلامان، وكنت أشف منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبتيه فجحش في أحداهما جحشاً لم يزل أثره به) قال (عبد الله) بن مسعود: فوجدته بآخر رمق فعرفته، فوضعتُ رجلي على عنقه، قال: وقد كان ضبث مرة بـ(مكة) فآذاني =

والصمد: المقصود في الأمور[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾[٢]، وقوله الشاعر[٣]:

ألا بكَرَ النـــاعي بـــــخير (بنـــي أسَـــد) بـــ[(عمرو) بن مسعود][٤] وبالسيد الصمد

* وإن حاصر الإمام أهل قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم، جاز[٥] لمَـــا رَوى (ابـــن هشام) أن (بني قريظة) نزلوا على حكم (سعد) بن معاذ[٦]، فحكم عليهم بقتل رجـــالهم وســـبي ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: (لقد حكمتَ بما حكم الله به من فوق سبعة أرقعة)[٧]، يعنـــي

.....

ولكزني، ثم قلتُ له: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزراني، أعمد من رجل قتلتموه، أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قال: قلتُ: لله ولرسوله. قال (ابن هشام): ضبث: قبض عليه ولزمه، قال (ضابئ) بن الحارث البرجمي: فأصبت مما كان بيني وبينكم... من الود مثل الضابث الماء باليد. قال (ابن هشام): ويُقال: أعارّ على رجل قتلتموه، أخبرني لمن الدائرة اليوم. رأس عدو الله بين يدي رسول الله ﷺ: قال (ابن اسحاق): وزعم رجال من (بني مخزوم) أن (ابن مسعود) كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت مرتقىً صعباً يا رويعي الغنم، قال: ثم احترزتُ رأسه، ثم جئتُ به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله (أبي جهل) قال: فقال رسول الله ﷺ: (الله الذي لا إله غيره؟) قال: وكانت يمين رسول الله ص، قال: فقلتُ نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيتُ رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله "، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٨٢/٣- ١٨٥).

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٥٨/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٥٥).

(٢) سورة: الإخلاص. الآية: (٢).

(٣) الشاعر هي (هند) بنت معبد نضلة، تبكي عميها (عمرو) بن مسعود و(خالد) بن نضلة وقيل بن المظلل، انظر: (ابن هشام: السيرة النبوية): (١١١/٣)، و(الجاحظ: البيان والتبيين): (١٠٦)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٩٦/٢٢)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢٨٨/١١).

(٤) في الأصل: (نعم وبن مسعود)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (عمرو) بن مسعود بن كلدة، كان نديماً لـــ(ـــلمنذر) بن ماء السماء هو و(خالد) بن المضلل، فأغضباه في بعض المنطق، فأمر بأن يحتفر لكل واحد منهما حفيرة في ظهر (الحيرة)، ثم يُجعلا في تابوتين ويدفنا في الحفيرة، ففعل ذلك بهما حتى إذا أصبح سأل عنهما، فأخبر بمكانهما وهلاكهما، فندم على ذلك وغمه، ثم ركب حتى نظر إليهما، فأمر ببناء الغريين عليهما، فبُنيا، وجعل لنفسه يومين في السنة يجلس فيهما عند الغريين، سمى أحدهما يوم نعيم والآخر يوم بؤس، فأول من طلع عليه يوم نعيمه يُعطيه مائة من الإبل سهماً أي سوداً، وأول من يطلع عليه يوم بؤسه يُعطيه رأس ظربان أسود ثم يأمر به فيُذبح ويغرى بدمه الغريان، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٩١/٢٢، ٩٢)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (١٦/٨).

(٥) أي جاز قتلهم.

(٦) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.

(٧) قال (ابن هشام): "تحكيم (سعد) في أمر (بني قريظة) قال: فلمّا أصبحوا، نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت (الأوس)، فقالوا: يا رسول الله، إنهم موالينا دون (الخزرج)، وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت، وقد كان رسول الله ﷺ قبل (بني قريظة) قد حاصر (بني قينقاع)، وكانوا حلفاء (الخزرج)، فنزلوا على حكمه فسأله إياهم (عبدالله) ابن أبي ابن سلول، فوهبهم له، فلما كلمته (الأوس) قال رسول الله ﷺ: (ألا ترضون يا معشر (الأوس) أن يحكم فيهم رجل منكم؟) قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: (فذاك إلى (سعد) بن معاذ، وكان رسول الله ﷺ قد جعل (سعد) بن معاذ في خيمة لامرأة =

طباق السموات.

* ومن أسلم من الكافر قبل الأسر، عُصِم ماله ودمه، وصان أولاده من السبي لقوله ﷺ: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[1]، ولأن (ثعلبة[2]) و(أسداً[3]) إبنا سعية أسلما لمّا حاصر رسول الله ﷺ/٩١٢/(بني قريظة)، فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما.

* فإن أسلم رجلٌ وله ولد صغير، تبعه في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا

.....

من (أسلم)، يُقال لها (رفيدة) في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بـ(الخندق): (اجعلوه في خيمة (رفيدة) حتى أعوده من قريب)، فلما حَكَّمه رسول الله ﷺ في (بني قريظة)، أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من أدم، وكان رجلاً جسيماً جميلاً، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ وهم يقولون: يا أبا عمرو، أحسن في مواليك، فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك ذلك لتُحسن فيهم، فلمّا أكثروا عليه، قال: لقد أتى لـ(سعد) أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فرجع بعض من كان معه من قومه إلى دار (بني عبد الأشهل)، فنعى لهم رجال (بني قريظة) قبل أن يصل إليه (سعد) عن كلمته التي سُمع منه، فلمّا انتهى (سعد) إلى رسول الله ﷺ والمسلمين، قال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم)، فأما المهاجرون من (قريش) فيقولن: إنما أراد رسول الله ﷺ (الأنصار)، وأما (الأنصار)، فيقولون: قد عم بها رسول الله ﷺ، فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم، فقال (سعد) بن معاذ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لمّا حكمت، قالوا: نعم، وعلى من هاهنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له، فقال رسول الله ﷺ: (نعم) قال (سعد): فإني أحكم فيهم أن تُقتَّل الرجال وتُقسَّم الأموال وتُسبي الذراري والنساء، رضاه عليه الصلاة والسلام بحكم (سعد): قال (ابن اسحاق): فحدثني (عاصم) بن عمر بن قتادة عن (عبد الرحمن) بن عمرو بن سعد بن معاذ عن (علقمة) بن وقاص الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ لـ(سعد): (لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٩٨/٤-٢٠٠).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤١٢.

(٢) هو: (ثعلبة) بن سعية، أحد ثلاثة ممن أسلم من (اليهود) يوم (قريظة)، حين نزلت (قريظة) على حكم (سعد)، وقيل هو من (بنى هذيل) وليس من (بنى)قريظة ولا (النضير)، نسبهم فوق ذلك هم بنو عم القوم، وقيل أن إسلامه وأخوه (أسد) كان عن حديث (ابن الهيبان)، وأنه كان يُعلمهم بقدوم النبي ﷺ قبل الإسلام، فلمّا كانت الليلة التي في صبحها فتح (قريظة) قال هؤلاء الثلاثة لقومهم من (اليهود): يا معشر يهود، إنه والله للرجل الذي كان وصف لنا (ابن الهيبان)، فاتقوا الله واتبعوه، فأبوا عليهم، فنزل الثلاثة إلى النبي ﷺ فأسلموا، وتوفي (ثعلبة) في حياة النبي ﷺ، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٦/١، ٩٧، ٢١١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٢/١، ٤٠٣).

(٣) هو: (أسد) بن سعية، وسماه (ابن عبد البر) أسيد، أحد ثلاثة ممن أسلم من (اليهود) يوم (قريظة)، حين نزلت (قريظة) على حكم (سعد)، وقد تقدمت قصته في ترجمة أخيه (ثعلبة)، وتوفي (أسد) في حياة النبي ﷺ، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٩٦/١، ٩٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٢/١).

وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]، فإن لم يُسلم أحد أبويه، حُكِم عليه بدينهما في الدنيا، وكان للإمام استرقاقه، لمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أنه قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [2]، أي فطر عقولهم قابله لدين الإسلام غير نابيه عنه، وإنما أبواه يصيرانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

* قال (أبو العباس) و(أبو يوسف): وإن وَصَفَ صبيٌ الإسلام، حُكِمَ بإسلامه، لأن وصفه له دليلٌ على كمال عقله، فعلى هذا لا يُسترق لإسلامه[3]، ومن قال إسلامه ليس بإسلام، حَكَم عليه بحكم أبويه وإن وصفه، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(الشافعي) و(زفر)[4].

* وإن سُبي الزوجان أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما، لمَا رَوى (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري قال: أصبنا يوم (أوطاس[5]) سبايا ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[6]، فاستحللناهن[7]، ومَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الشافعي) رحمه الله، قال: سبى رسول الله ﷺ (بني المصطلق[8])، وقَسَّم

(١) سورة: الطور. الآية: (٢١).
(٢) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)، الحديث (٢٦٥٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٤٧/٤).
(٣)- أما أن هذا قول (أبي العباس): فجاء هذا في (أبي طالب: التحرير): (٦٧٤/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٢٤/٥).
- وأما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (١٢٢/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٩٤/٦).
(٤)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٨٧/٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشيرازي: المهذب): (٢:٢٣٩).
- وأما أن هذا قول (زفر) صاحب (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٩٤/٦).
(٥) (أوطاس): هو واد في ديار (هوازن) فيه كانت وقعة (حنين)، وقد تقدم تعريفها ص٢٠١٦.
(٦) سورة: النساء. الآية: (٢٤).
(٧) نعم أخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري بلفظ: أصبنا سبايا يوم (أوطاس)، ولهن أزواجٌ في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، الحديث (١١٣٢)، (الترمذي: السنن): (٤٣٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٨) هي الغزوة المسماة بغزوة المريسيع، وقعت سنة (٦هـ)، و(بنو المصطلق) هم عرب صلبية من (خزاعة)، و(المصطلق) هو ابن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويُقال إن (المصطلق) لقب واسمه (جذيمة)، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠/١٠، ١١، ١٢، ١٠٩/١٧)، و(ابن =

الفيء[1]، وأمر أن لا توطئ حامل حتى تضع، ولا حائل[2] حتى تحيض، ولم يسأل عن أزواجهن[3].

* وإذا دخل الجيش دار الحرب، فوجد ما يُؤكل من طعام أو فاكهة واحتاجوا إليه، جاز الأكل من غير ضمان، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر[4]) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نُصيب العسل والفاكهة، فنأكله ولا نرفعه[5]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن أبي أوفى[6]) أنه سُئل عن طعام (خيبر) فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يأتي الرجل فيأخذ منه قدر حاجته[7]. قال: أصحاب (الشافعي): ويجوز أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ولو بعد حين[8]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (عبد الله) بن المغفل[9] قال: ولي[10] جراب شحم يوم (خيبر)، فأتيته فالتزمته، فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ قائماً يبتسم[11]، فلو لم يجز إلا قدر الحاجة لنهاه، وذلك لمن له حظ في الغنيمة من

.....

حجر: فتح الباري): (٤٣٢/١، ١٧١/٥)

(١) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٤٦٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).

(٢) الحائل هنا أي غير الحامل، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٢٧١/٦).

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (الشافعي) قال: سبى رسول الله ﷺ (أوطاس) و(بنى المصطلق)، وقسم الفيء وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، (الشيرازي: المهذب): (٢٤٠/٢).

(٤) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.

(٥) – قوله: ولا نرفعه: أي لا نحمله على سبيل الادخار، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٥٦/٦).
– وأما الحديث فقد أخرجه (البخاري) عن (ابن عمر)، بلفظ: كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه، الحديث (٢٩٨٥)، (البخاري: الصحيح): (١١٤٩/٣).

(٦) هو: الصحابي (علقمة) بن خالد بن الحارث الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص٤٣٩.

(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أنه سُئل (ابن أبى أوفى) عن طعام (خيبر)، فقال: كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته، (الشيرازي: المهذب): (٢٤٠/٢).

(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٠/٢).

(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن مغفل بن عبد غنم المزني، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٦.

(١٠) أي في معيتي أو معي.

(١١) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (عبد الله) بن مغفل كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (عبد الله) بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر (خيبر)، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفتُ فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه، الحديث (٢٩٨٤)، (البخاري: الصحيح): (١١٤٩/٣).

=

المقاتلة وخدم الجيش، وأطبائهم للأثر.

* ولا خمس على المجاهدين فيه، لمَا رُوي أن جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ عسلاً وطعاماً، فلم يأخذ منهم النبي ﷺ فيه خمساً[1]، وأما ما يأخذه التجار الدين يتجرون في الجيش، فلا يحل لهم لأنهم ليسوا بمقاتلين.

* ولا يجوز ليس ما يُصاب من الثياب، لمَا رَوى (أبو داود) عن (رويفع) بن ثابت الأنصاري[2] أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من ثياب المسلمين حتى إذا خلق[3] رده في الغنيمة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من دواب المسلمين حتى إذا أعجفها[4] ردها في الغنيمة)[5].

* وإذا بعث رجلٌ من الجيش إلى العدو يحذرهم، لم يُقتل، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (علي) عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا و(الزبير[1])

.....

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مغفل) قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم (خيبر) قال: فالتزمته، فقلتُ: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً، الحديث (١٧٧٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٩٣/٣).

(١) * أخرج (ابن حبان) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ وجه جيشاً، فغنموا طعاماً وعسلاً، فلم يخمسه النبي ﷺ، الحديث (٤٨٢٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٦/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٧٠١)، (أبو داود: السنن): (٦٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: (رويفع) بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة، من بني مالك بن النجار، الانصاري، نزل (مصر)، ولاه (معاوية) على (طرابلس) سنه (٤٦هـ)، فغزا (إفريقية)، وتوفي بـ(برقة) وهو أميرٌ عليها من قبل (مسلمة) بن مخلد سنة (٥٦هـ) وهو أمير عليها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٥٠٤/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٥٠١/٢).

(٣) أي بلي، وصار مهترئاً.

(٤) أعجفها أي أهزلها وأضعفها، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٨٦/٣)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (١٣٨/٦).

(٥) نعم أخرجه (أبو داود) عن (رويفع) بن ثابت الأنصاري مرفوعاً بلفظ: (من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)، الحديث (٢٧٠٨)، (أبو داود: السنن): (٦٧/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن حبان) عن (رويفع) بن ثابت مرفوعاً ، الحديث (٤٨٥٠)، (ابن حبان: الصحيح): (١٨٦/١١).
* و(أحمد) بن حنبل عن (أبي وائل) مرفوعاً، الحديث (١٧٠٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٨/٤).

(١) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

و(المقداد[1]) وقال: (انطلقوا إلى (روضة خاخ)، فإن فيها ظعينة معها كتاب في عقاصها، فخذوه منها)، فانطلقنا حتى أتينا (الروضة)/٩١٣/، فإذا الظعينة فيها، فقلنا: أخرجي الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من (حاطب) بن أبي بلتعة[2] إلى أهل (مكة)، وفيه أن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيشٍ كالليل يسير كالسيل، أُقسمُ بالله لو سار إليكم لنصره الله عليكم، فإنه منجز ما وعده، فقال رسول الله ﷺ: (ما هذا يا (حاطب)؟) قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرئ مُلصقاً في (قريش)[3]، وأحببتُ أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام، فقال ﷺ: (أما إنه صدق)، فقال (عمر[4]): دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: (إنه شهد (بدراً)، وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل (بدر)، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم)، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[5]، والظعينة: المرأة تكون في

(١) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

(٢) هو: (حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف (بني أسد) بن عبد العزى، يُقال إنه حالف (الزبير)، وقيل كان مولى (عبيد الله) بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدى مكاتبته، وهو من أهل (اليمن) شهد (بدراً) و(الحديبية)، وكان بنوه وإخوته بـ(مكة)، فكتب حاطب من (المدينة) إلى كبار (قريش) ينصح لهم فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، بعثه رسول الله ﷺ إلى (المقوقس) ملك (الإسكندرية) و(مصر) سنة (٦هـ)، فأتاه من عنده بهدية منها (مارية) القبطية و(سيرين) أختها، فاتخذ رسول الله (مارية) لنفسه، فولدت له (إبراهيم) ابنه، ومات (حاطب) سنة (٣٠هـ) في خلافة (عثمان)، وله خمس وستون سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣١٢/١، ٣١٣، ٣١٤)، و(ابن حجر: (ابن حجر: الإصابة): (٤/٢، ٥).

(٣) ملصقاً في (قريش): أي حليفاً، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٢٠/٧).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) – سورة: الممتحنة. الآية: (١).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (علي) يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا و(الزبير) و(المقداد) بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا (روضة خاخ)، فإن بها ظعينة ومعها كتابٌ، فخذوه منها)، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى (الروضة)، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من (حاطب) بن أبي بلتعة إلى أُناسٍ من المشركين من أهل (مكة)، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله =

هودج، وما تُسمى ظعينة حتى تكون فيه[١]، والعقاص: الشعر المجدول[٢]، و(روضة خاخ): اسم موضع بخاخين معجمتين من فوق[٣].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا أخذ الكفار مال المسلمين بالقهر، لم يُملِّكوه، فإذا استرجع منهم، وجب رده على مالكه[٤]، لمَا رَوى (مسلم) عن (عمران) بن الحصين[٥] قال: أغار المشركون على سرج[٦] رسول الله ﷺ، فذهبوا فيه وفيه (العضباء[١])، وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها ونذرتْ لله إن نجاها الله لتنحرنها، فقدمتْ (المدينة)، وأخبرتْ بذلك

.....

ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا (حاطب)، ما هذا؟) قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرأ مُلصقاً في (قريش)، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بـ(مكة) يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لقد صدقكم) قال (عمر): يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد (بدراً)، وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل (بدر)، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، الحديث (٢٨٤٥)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٥/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (علي) يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا و(الزبير) و(المقداد) قال: (ائتوا (روضة خاخ)، فإن بها ظعينة معها كتابٌ، فخذوه منها)، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لتُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من (حاطب) بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل (مكة)، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (يا (حاطب)، ما هذا؟) قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنتُ امرأ مُلصقاً في (قريش) -قال (سفيان): كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها-، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: (صدق)، فقال (عمر): دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: (إنه قد شهد (بدراً)، وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل (بدر)، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)، فانزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، الحديث (٢٤٩٤)، (مسلم: الصحيح): (١٩٤١/٤).

(١) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (١٨٩/٨، ٤٠/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٦١٣/٦).

(٢) جاء هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٥٦/١٦).

(٣) (روضة خاخ): هي مكان بقرب (حمراء الأسد) بين (مكة) و(المدينة) بقرب (المدينة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٣٥/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٥٥/١٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٠٦/١٢).

(٤) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٤٢/٢).

(٥) هو: الصحابي (عمران) بن الحصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٤٠.

(٦) السرج هو رحل الدابة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٩٧/٢).

(١) (العضباء) هي ناقة رسول الله.

رسول الله ﷺ، فقال: (بئسما جزيتها، لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن (آدم))، فلو مَلَكوه لكانت ملكت (العضباء)، لأنها أخذتها بعد استيلائهم عليها[1]، ومذهب (يحيى) عليه السلام و(أبي حنيفة) وأصحابه أنهم يملكون ما أخذوه علينا قهراً إذا حازوه إلى دارهم[2]، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[3]، فسماهم فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم.

* ويجب على الإمام أن يُعلِمَ الناسَ أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب، لم يكن له الإقامة فيها إلا المدة اليسيرة، وأكثرها سنة، إلا أن يُسلم أو تُضرب عليه الجزية أو الخروج عن دينه، وبه قال (أبو حنيفة)[4]، إلا أن يؤذن له بالدخول إلى دار الإسلام مرة أخرى وفاقاً للأمان.

* ويجوز أمان كل أحد من المسلمين من العقلاء البالغين، وفاقاً لقوله ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[5].

ولا يجوز لأحد أن يجعل [الأمان][1] خديعة ليقتل من أمنه آو ينتهب ماله وفاقاً لقوله

(١) نعم أخرج (مسلم) عن (عمران) بن حصين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت (العضباء)، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير، رغا فتتركه حتى تنتهي إلى (العضباء)، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطُلِقتْ ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلمّا قدمتْ المدينة رآها الناس، فقالوا (العضباء) ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: (سبحان الله، بئسما جزتها، نذرتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذرٍ في معصية ولا فيما لا يملك العبد)، الحديث (١٦٤١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٦٢/٣).

(٢)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٥٠/٤).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٥١/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٣/٧).

(٣) سورة: الحشر. الآية: (٨).

(٤) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في : فجاء في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٠٩/٥).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٥.

(١) في الأصل: (الإمام)، وما أثبتناه هو الصواب.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (١).

* وإذا دخلوا(٢) دار الإسلام، لم يجز أن يبتاعوا سلاحاً ولا كُراعاً(٣)، وكذلك يُمنع تجار المسلمين من إخراج السلاح والكُراع إليهم، لأن تمكينهم من ذلك تقوية لأهل الشرك، وتوهين لأهل الإسلام ونقصان من عدتهم/٩١٤/والله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٤).

* فإن دخل رجلٌ من المشركين دار الإسلام، وقال: دخلتها بأمان، لم يُصدَق حتى يأتي بمن آمنه، وإلا فهو فيء لمن وجده، وفيه الخمس لأنه لم يوجد بقوة المسلمين، وبه قال (أبو يوسف) و(محمد(٥)) و(أبو حنيفة) في قول(٦). قال (مالك) و(الشافعي) و(أبو حنيفة) في الآخر: هو فيء لجميع المسلمين(٧).

* فإن ادعى أنه رسول ملكهم، وكان معه كتابه بختمه، فلا سبيل عليه حتى يُبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وفاقاً لقوله ﷺ لرسوليّ (مسيلمة(٨)): (لو كنت قاتلاً رسولاً، لقتلتكما)(٩).

(١) سورة: التوبة. الآية: (٦).
(٢) أي أهل الحرب.
(٣) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٧/٨).
(٤) سورة: الأنفال. الآية: (٦٠).
(٥) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.
(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وصاحبيه (أبي يوسف) و(محمد) في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣/٦).
(٧)- أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف على أصله.
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٤٠/١٤).
- وأما أن هذا القول الآخر لـ(أبي حنيفة): فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٩٣/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٢٣/٦).
(٨) هو: (مسيلمة) بن حبيب من حنيفة بن لجيم الكذاب، وقد تقدمت ترجمته ص٥٠٠.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٠٢.

* فإن قَتل مسلمٌ حربياً مستأمناً، لم يُقتل به، وفيه دية الحربي، لقوله ﷺ: (لا يُقتل مؤمن بكافر)[1]، وبه قال (الجمهور)، ورُوي عن (عمر[2]) أنه قال: والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك أماناً له ثم قتله، لأقتلنه[3].

* والمرأة الحربية إذا أسلمت ودخلت دار الإسلام، وجب أن يمتحنها الإمام، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يُحلِّفُها بالله ما خرجت بغضاً لزوج ولا حباً لرجل من المسلمين، ولا خرجت إلا رغبةً في الإسلام، فحينئذ لا يجوز ردها إليهم، وتخرج من عصمة زوجها إن كانت ذات زوج، وتتزوج إن شاءت لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[4].

* ويُستحب للإمام أن يبايع من جاءت إليه من النساء مهاجرة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٠٧.
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٠٦.
(٤) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(٥) سورة: الممتحنة. الآية: (١٢).

العاشر

باب عقد الهدنة:

وهذا الباب يشتمل على ستة عشر آيات وثلاثة عشر حديثاً.

* والهدنة: اسم من هدن يهدن، إذا ترك العمل[١]، وقوله ﷺ: (إنكم في زمان هدنة)[٢]، أي لا جزاء في الدنيا، والهدنة في عرف دين الإسلام: الصلح وترك الحرب، وتُسمى الموادعة أيضاً.

* وعقدها مع أهل الحرب والبغاة[٣] جائز إلى مدة، إن رأي الإمام ذلك صلاحاً، لأن النبي ﷺ هادن (قريشاً) إلى مدة معلومة[٤]، وإذا فعلها الإمام، وجب الوفاء بالعهد وترك قتالهم إلى انقضاء المدة، ما لم يكن منهم نقضه، وفاقاً في هذه الجملة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾[٥]، فإن لم يكن فيها مصلحة والإمام مستظهر عليهم، لم يجز عقدها لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[٦].

* فإن كان يُرجى إسلامهم وبذلوا مالاً، أو كانت لهم معاونة على قتال غيرهم، جاز أن يُهادنهم أربعة أشهر فما دونها، لقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٥/١٣).

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في الإمام المتوكل على الله (أحمد) بن سليمان بن محمد بن مطهر بن علي بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ت٥٦٦هـ)، (حقائق المعرفة في علم الكلام)، مراجعة وتصحيح: (حسن) بن يحيى اليوسفي، ط١(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، يقع في مجلد واحد: (٣٨٥)، و(محي الدين الطائي الخاتمي: الفتوحات المكية): (٥٣٣/٤).

(٣) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأ الإمام -عَلم خطأ اعتقاده أو جهل- وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩).

(٤) المقصود به صلح الحديبية، وسيورد المؤلف حديثاً بذلك.

(٥) سورة: التوبة. الآية: (٧).

(٦) سورة: محمد. الآية: (٣٥).

المُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1]. قال أصحاب (الشافعي): وفيما زاد على الأربعة[2] فيما دون السنة قولان: أحدهما: لا يجوز[3]، لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية/٩١٥/بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4]، وأمر بقتال عبدة الأوثان حتى يسلموا بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوَهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ] [[5] لِلَّهِ﴾[6].

* وإن كان الإمام غير مستظهر، بأن يكون في المسلمين ضعفٌ وقلة عدة، وفي المشركين قوة وكثرة، أو كان مستظهراً لكن العدو على بعد يحتاج في قصدهم إلى أمور مجحفة، جاز عقدها إلى مدة وأكثرها عشر سنين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله ﷺ هادن (قريشاً) عام الحديبية عشر سنين[7].

* وإن هادن على أن له ينقض متى شاء، جاز لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله ﷺ وادع يهود (خيبر)، وقال: (أُقركم مَا أقركم الله)[8]، وأما الإمام لو قال: أُقركم ما أقركم الله، لم يجز لأنه لا طريق إلى ما عند الله تعالى لغير النبي ﷺ.

* وإذا دعت الضرورة إلى أن يبذل لهم مال، بأن أحاط الكفار بالمسلمين أو أسروا رجالاً من المسلمين، أو خافوا تعذيبهم، جاز بذله لاستنقاذهم لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) أن سيد (غطفان[9]) (الحارث) بن حريث[10] قال للنبي ﷺ: إن جعلتَ لي شطر ثمار (المدينة)،

(١) سورة: التوبة. الآيات: (١، ٢).
(٢) أي الأربعة أشهر.
(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٩/٢).
(٤) سورة: التوبة. الآية: (٢٩).
(٥) في الأصل: (كله)، وهي زائدة هنا.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٩٣).
(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن رسول الله ﷺ هادن (قريشاً) في الحديبية عشر سنين، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٠/٢).
(٨) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ وادع يهود (خيبر) وقال: (أقركم ما أقركم الله)، (الشيرازي: المهذب): (٢٦٠/٢).
(٩) (غطفان) قبيلة منسوبه إلى (غطفان) بن سعد بن قيس بن عيلان، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٠/٤).
(١٠) هو: (الحارث) بن عمرو الغطفاني، سيد (غطفان)، طلب من رسول الله ﷺ نصف ثمار (المدينة) عام (الخندق)، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٤/١٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٣٩/٩).

وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال رسول الله ﷺ: (حتى استأمر السعود)، يعني (سعد) ابن عبادة[1] و(سعد) بن معاذ[2] و(أسعد) بن زرارة[3]، فقالوا: إن كان بأمر من الله، فتسليماً لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبعٌ لرأيك، وإن لم يكن بأمر الله ولا برأيك، فو الله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا قرىً أو بيعاً، وكيف وقد أعزنا الله بك، فلمّ نعطه شيئاً[4]، فلو لم يجز ذلك لما أستأمرهم في دفع المال، ولأنه يجب دفع المال عند خوف الضرر عقلاً.

* ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات، لمَا رَوى (البخاري) أن رسول الله ﷺ عقد الهدنة بـ(الحديبية[5]) على رد النساء، فجاءت (أم كلثوم) بنت أبي معيط[6] مسلمةً، فجاء إخوانها[7] يطلبانها، فأنزل الله تعالى: ﴿[فَلاَ][8] تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[9]، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد منع من رد النساء)[10]،

(١) هو: الصحابي (سعد) بن عبادة بن ديلم بن حارثة الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٣١.
(٢) هو: الصحابي (سعد) بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد (الأوس)، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٤٦.
(٣) هو: الصحابي (أسعد) بن زرارة بن عدس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٢٣٩.
(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) أن (الحارث) بن عمرو الغطفاني رئيس (غطفان) قال للنبي ﷺ: إن جعلت لي شطر ثمار (المدينة)، وإلا ملاتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال النبي ﷺ: (حتى أشاور السعديين)، يعنى (سعد) بن معاذ و(سعد) بن عبادة و(أسعد) بن زرارة، فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء فتسليم لأمر الله عز وجل، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك، فو الله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا شراءً أو قراءً، وكيف وقد أعزنا الله بك، فلم يعطهم شيئاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٠).
(٥) (الحديبية): هي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٣٦.
(٦) هي: (أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أمير المؤمنين (عثمان) لأمه، كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت وخرجت إلى (المدينة) مهاجرة سنة (٧هـ)، فتبعها أخواها يطلبانها فأبى النبي ﷺ أن يردها إليهما، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج، فلما قدمت (المدينة)، تزوجها (زيد) بن حارثة، ثم تزوجها (الزبير) بن العوام بعد قتل (زيد)، فولدت له (زينب)، ثم فارقها، فتزوجها (عبد الرحمن) بن عوف فولدت له (إبراهيم) و(حميداً)، ثم مات عنها فتزوجها (عمرو) بن العاص، فمكثت عنده شهراً وماتت، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٩٥٣، ١٩٥٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٨/٢٩١).
(٧) وهما: (الوليد) و(عمارة).
(٨) حُرفت في الأصل إلى (لا).
(٩) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(١٠) نعم أخرجه (البخاري) عن (عروة) بن الزبير أنه سمع (مروان) و(المسور) بن مخرمة رضي الله عنهما يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لمّا كاتب (سهيل) بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط (سهيل) بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى (سهيل) إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ (أبا جندل) إلى أبيه (سهيل) بن عمرو، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان =

وبه قال (الشافعي)[1]. قال (أبو حنيفة): يجوز عقد الصلح على رد النساء والصبيان، إذا كان يُفضي إلى قوة المسلمين[2].

* وإن عُقدت الهدنة على مالا يجوز، وجب نقضها، لمَا رَوى (مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد)[3]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر) بن الخطاب خطب الناس، فقال: أيها الناس، رُدّوا الجهالات إلى السنة[4].

* وإن عُقِدت على ما يجوز إلى مدة، وجب الوفاء به إلى أن تبلغ المدة ما أقاموا على العهد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [6]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن [(سليم) بن عامر] [7] قال: كان بين (معاوية[8]) وبين (الروم[9]) هدنة، فسار (معاوية)/٩١٦/إلى أرضهم يُريد أن يُغير عليهم، فقال له [(عمرو) بن عبسة] [1]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (من كان بينه وبين قومٍ عهد،

مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت (أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتقٌ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يُرجعها إليهم، فلم يُرجعها إليهم لمّا أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، الحديث (٢٥٦٤)، (البخاري: الصحيح): (٩٦٧/٢).

(١) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٩١/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٥٥/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦١/٢).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٣٣٨/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢٤٢/٩).

(٢) ما جاء عن (أبي حنيفة): لم أقف عليه، إنما الذي وقفت عليه أن مذهبه هو عدم رد النساء والرجال، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٠/٥).

(٣) نعم أخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧١٨)، (مسلم: الصحيح): (١٣٤٣/٣).

(٤) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن أمير المؤمنين (عمر) خطب الناس وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، (الشيرازي: المهذب): (١٥١/٢).

(٥) سورة: المائدة. الآية: (١).

(٦) سورة: التوبة. الآية: (٤).

(٧) في الأصل: ((سليمان) بن عامر)، وما أثبتناه هو الصواب، وترجمته: هو: (سليم) بن عامر الكلاعي الخبائري، أبو يحيى الحمصي، والخبائر من (حمير)، كان يقول: استقبلتُ الإسلام من أوله، شهد فتح (القادسية)، شامي تابعي، مات سنة (١١٣هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨٥/٥، ١٨٦).

(٨) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.

(٩) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(١) في الأصل: أبو نجيح ((عمرو) بن أبي شيبة)، وما أثبتناه هو الصواب، وترجمته: هو: (عمرو) بن =

فلا يَحل عقدةً ولا يسدها حتى يمضي أجلها، وانبذ إليهم على سواء)، فانصرف (معاوية) عنهم ذلك العام[1].

* وإن مات الإمام الذي عقد الهدنة وَوُلِّي غيره، لزمه إمضاؤها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن نصارى (نجران) أتو (علياً)، فقالوا: إن الكتاب بيدك، وأن الشفاعة إليك، وأن (عمر[2]) أجلانا من أرضنا، فرُدَنا إليها، فقال (علي) عليه السلام: إن (عمر) كان رشيداً في أمره، وإني لا أُغير أمراً فعله (عمر)[3].

* وإن جاءت امرأة منهم حرة مسلمة عاقلة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه، ولها زوج مقيم على الكفر وقد دخل بها وسلَّم لها مهراً، ثم جاء زوجها في طلبها في وقت الهدنة، فقال أصحاب (الشافعي): فيه قولان: يجب إتيانه لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

.....

عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، السلمي ويُكنى بأبي شعيب، أسلم قديماً بـ(مكة)، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد (خيبر) وقبل الفتح، فشهدها، سكن (عمرو) (الشام)، ويُقال إنه مات بـ(حمص) في أواخر خلافة (عثمان)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١١٩٢/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٥٨/٤، ٦٦٠).

(١) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم) وكان تخريجه كالآتي:
* أخرج (ابن حبان) عن (سليم) بن عامر، قال: كان بين (معاوية) وبين (الروم) عقدٌ، وكان يسير نحو بلادهم وهو يُريد إذا انقضى العقد أن يُغير عليهم، فإذا شيخٌ يقول: الله أكبر الله أكبر، لا غدر، فإذا هو (عمرو) بن عبسة، فسألته، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان بين قومٍ عقد، فلا يحل عقدة حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)، الحديث (٤٨٧١)، (ابن حبان: الصحيح): (٢١٥/١١). حكم الحديث: (هشام) بن عمر صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير (صالح) بن بشير ابن فديك، فلم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير (الزهري).
* وأخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٩)، (أبو داود: السنن): (٨٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (١٥٨٠)، (الترمذي: السنن): (١٤٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (١٧٠٥٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١١/٤). حكم الحديث: صحيح بشاهده.

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن نصارى (نجران) أتوا (علياً) كرم الله وجهه وقالوا: إن الكتاب كان بيديك، والشفاعة إليك، وإن (عمر) أجلانا من أرضنا، فردنا إليها، فقال (على): إن (عمر) كان رشيداً في أمره، وإني لا أغير أمراً فعله (عمر) رضي الله عنه، (الشيرازي: المهذب): (٢٦١/٢).

(٤) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).

حَكِيمٌ﴾[1]، الثاني[2]: لا يجب، لأن الآية نزلت في صلح الحديبية قبل تحـــريم رد النســـاء[3]، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾[4]، قالوا: وكذلك لا يجب رد المهر[5]، وهو مـــذهب (يحيى) عليه السلام و(أبو حنيفة)[6].

* وإذا ارتدت امرأة من نساء المسلمين، فاخذوا منهم شيئاً في صداقها، أعطوا زوجها مثل ما أنفق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[7].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن هاجرَ رجلٌ مسلمٌ وقد عقد الإمام علـــى رده، علـــى معنى أن يُخلي بينهم وبينه لا أنهم يُردون ابتداءً، فإن اختار العود، لـــم يمنعـــه[8] لمَـــا رَوى (البخاري) أن رسول الله ﷺ أذن لـــ(أبي جندل[9]) و(أبي بصير) الثقفـــي[10] فـــي العـــود

(١) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(٢) أي القول الثاني لأصحاب (الشافعي).
(٣) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦١).
(٤) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦١).
(٦)- أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤٥٠).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥/٤٦٠).
(٧) سورة: الممتحنة. الآية: (١١).
(٨) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٢).
(٩) هو: (أبو جندل) بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، واسم (أبي جندل) هو: ابن العاص، وكان من السابقين إلى الإسلام أسلم بـــ(مكة) وممن عذب بسبب إسلامه، فطرحه أبوه في حديد، فلما كان يوم (الحديبية) جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله، ﷺ وكان أبوه (سهيل) قد كتب في كتاب الصلح إن من جاءك منا ترده علينا، فخلاه رسول الله ﷺ لذلك، ثم إنه أفلت بعد ذلك فلحق بـــ(أبي بصير) الثقفي، وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين يقطعون على من مر بهم من عير (قريش) وتجارتهم، فكتبوا فيهم إلى رسول الله ﷺ أن يضمهم إليه، فضمهم إليه، وقد أختلف في جهاده وموته، فقال (ابن عبد البر): ولم يزل (أبو جندل) وأبوه مجاهدين بـــ(الشام) حتى ماتا في خلافة (عمر)، بينما ذكر (ابن حجر) أنه استشهد بـــ(اليمامة) وهو ابن ثمان وثلاثين سنة في خلافة (أبي بكر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٤/١٦٢١، ١٦٢٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧/٦٩).
(١٠) هو: أبو بصير (عتبة) بن أسيد بالفتح بن جارية بالجيم بن أسيد بالفتح أيضاً بن عبد الله بن غيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بن عوف بن ثقيف، حليف (بني زهرة)، مشهور بكنيته، كان من المستضعفين بـــ(مكة)، فلما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبين (قريش) على أن يردوا عليهم من أتاه منهم، فر (أبو بصير) لمّا أسلمه النبي ﷺ لقاصد (قريش)، فانضم إليه جماعة، فكانوا يؤذون (قريشاً) في تجارتهم، فرغبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ليستريحوا منهم، ففعل ولما كتب النبي ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه ورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي ﷺ في يده فدفنه أبو جندل =

إليهم[1].

* فإذا جاء من يطلبه، قلنا للطالب: إن قدرتَ على رده لم نمنعك منه، وإن لم تقدر على رده لم نُعنك عليه، ويقول للمطلوب: إن قدرتَ على أن تهرب منهم، كان خيراً لك، لمَا رَوى (البخاري) أن رسول الله ﷺ أذن لـ(أبي بصير) الثقفي أن يهرب منهم، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وفيتُ لهم، وقد نجانا الله تعالى منهم[2]، و(بصير) ها هنا بالباء والصاد المهملة.

* وَحَكى (على) بن العباس[3] وفاق (أهل البيت) عليهم السلام على أن الصلح إن وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب على أن من خرج إلينا منهم من الرجال فإنا نرده إليهم، كان ذلك جائز إذا لم يكن للمسلمين قوة[4]، لأنه قد شُرع لنا أن نسلك مع الكفار والبغاة[1] المسلك الذي

.....

مكانه وصلى عليه، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦١٢/٤- ١٦١٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٣/٤).

(١) نعم أخرجه (البخاري) عن (مروان) بن الحكم و(المسور) بن مخرمة في شأن صلح (الحديبية) وشأن (أبي جندل) و(أبي بصير)، وفيه: فخرج -أي (أبو جندل)-حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم (أبو جندل) بن سهيل، فلحق بـ(أبي بصير)، فجعل لا يخرج من (قريش) رجلٌ قد أسلم إلا لحق بـ(أبي بصير) حتى اجتمعت منهم عصابة، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لـ(قريش) إلى (الشام) إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت (قريش) إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لمَا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، الحديث (٢٥٨١)، (البخاري: الصحيح): (٩٧٧/٢، ٩٧٩).

(٢) نعم أخرجه (البخاري) عن (مروان) بن الحكم و(المسور) بن مخرمة في شأن صلح (الحديبية)، وفيه: فقال (سهيل): وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك، إذ دخل (أبو جندل) بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل (مكة) حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال (سهيل): هذا يا (محمد) أول ما أقاضيك عليه، أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: (إنا لم نقض الكتاب بعد) قال: فو الله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي ﷺ: (فأجزه لي) قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: (بلى فافعل) قال: ما أنا بفاعل، -قال (مكرز):- (بل قد أجزناه لك) قال (أبو جندل): أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت، وساق الحديث وخبر قتل (أبو جندل) لمن ساقه إلى (مكة)، وفيه: فجاء (أبو بصير)، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: (ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، الحديث (٢٥٨١)، (البخاري: الصحيح): (٩٧٧/٢، ٩٧٩).

(٣) هو: (علي) بن العباس العلوي، صاحب (إجماعات أهل البيت)، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٧٥.

(٤) جاء هذا الاجماع نقلاً عن (علي) بن العباس) في (أبي طالب: التحرير): (٦٦٥/٢).

(١) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأ الإمام -عَلم خطأ اعتقاده أو جهل- وحارب الإمام =

يغلب على الظن أنه يُفضي إلى قوة المسلمين فيكون مباحاً، لأن النبي ﷺ عقد صلح على أهل (مكة) يوم (الحديبية) على نحو هذا الشرط، فأما رد النساء فلا يجوز بحال، لأن الله تعالى قد نسخه بقوله: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾[1].

* وإذا نقض أهل الحرب عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم أو أخذ ماله، انتقضت الهدنة لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[2]، وقوله تعالى/٩١٧/: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ [3].

* وإن نقض بعضهم وسكت الباقون ولم يُنكروا عليهم، انتقضت الهدنة، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن ناقة (صالح [4]) عليه السلام عقرها (القدار) بن سالف[5]، وأمسك عنها القوم، فأخذ الله تعالى جميعهم، فقال: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [6]، أي أطبق عليهم كلهم على سواء[7]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله ﷺ وادع (قريشاً) بـ(الحديبية)، وكانت (بنو بكر) حلفاء (قريش)، و(خزاعة[8]) حلفاء النبي ﷺ، فحارب (بنو بكر) (خزاعة)، فأعان نفرٌ من (قريش) (بني بكر) على (خزاعة)، وأمسك الباقون، فجعل النبي

.....

أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩، ٧٤٠).

(١) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).

(٢) سورة: التوبة. الآية: (٧).

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٤).

(٤) هو رسول الله (صالح) بن عبيد بن جاذر، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٨.

(٥) هو: (قدار) بن سالف بن جندع، كان رجلاً من أهل قرح، وكان (قدار) رجلاً أحمر أزرق قصيراً، يزعمون أنه كان لزنية من رجل يُقال له (صهياد)، ولم يكن لأبيه (سالف) الذي يدعى إليه، ولكنه قد ولد على فراش (سالف)، وكان يُدعى له وينسب إليه، انظر: (الطبري: التفسير): (٢٢٨/٨)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٣٥/١).

(٦) – سورة: الشمس. الآية: (١٤).

– وأما الحديث فرواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن ناقة (صالح) عليه السلام عقرها (القدار العيزار) بن سالف، وأمسك عنها القوم، فأخذهم الله تعالى جميعهم به، فقال الله عز وجل: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٣/٢).

(٧) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٢١٤/٣٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٧٦٤/٤)، و(القرطبي: التفسير): (٧٩/٢٠)،

(٨) (خزاعة) وهي قبيلة نسبها بعضها الي (قحطان) وأخرون إلى (عدنان)، وقد تقدم تعريفهم ص٣٥٩.

ﷺ نقضاً لعهدهم، وسار إليهم بجنود الله حتى فتح (مكة)[1].

* وإن ظهر منهم ما يُخاف معه الخيانة، جاز للإمام أن ينبذ إليهم على سواء[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَـائِنِينَ﴾ [3]، وإذا لم يخف ذلك لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾[4].

* ولا يجوز لآحاد الناس عقد الهدنة لإقليم كبير، وإنما ذلك للإمام أو من يلي من قِبله، لأنه لا يمتنع أن يهادن الرجل وحده والمصلحة في قتالهم، فيَعظم الضرر على المسلمين، وإنما يجوز للرجل أمان الواحد والاثنين والنفر اليسير لذلك.

* ولا يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب إلا إلى مدة معلومة، فإذا انقضت نزل بساحتهم فيُخبرهم أن المدة قد انقضت للآية، ولا يجوز الغدر وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾.

* فإن أخذ منهم رهائن من المال، فغدروا، حل للمسلمين ذلك، لأن مالهم بعد الغدر فيء لأنهم أهل الحرب، فإن رهنوا أولادهم فغدروا، لم يجز قتلهم ولكن يُسترقون لأنهم فيء لمن أخذهم.

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ هادن (قريشاً) بـ(الحديبية)، وكان (بنو بكر) حلفاء (قريش)، و(خزاعة) حلفاء رسول الله ﷺ، فحاربت (بنو بكر) (خزاعة)، وأعان نفر من (قريش) (بنى بكر) على (خزاعة)، وأمسك سائر (قريش)، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً لعهدهم، وسار إليهم حتى فتح (مكة)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٣).

(٢) معناه أخبرهم بأنك قطعت ما بينك وبينهم من عهود.

(٣) سورة: الأنفال. الآية: (٥٨).

(٤) سورة: التوبة. الآية: (٤).

الحادي عشر

باب الفيء والغنيمة:

وهذا الباب يشتمل على أربع آيات وتسعة أحاديث.

* والفيء: اسم من فاء يفي فيئاً، إذا رجع منه[1]، ومنه قوله تعالى في المولين[2]: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، ويسمى الظل أيضاً فيئاً، لرجوعه بعد ذهابه، وتفيء الظل، إذا أمتد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِّلَّهِ﴾[4]، وهو مختص في عرف دين الإسلام بما رجع من مال الكفار إلى المسلمين من غير أن يُوجف[5] عليهم بخيل ولا رِكاب، كمال (بني النضير) قال تعالى فيه: ﴿[وَ] [6] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[7]، ولهذا أن له حكماً يخصه وهو أنه لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص الآية، لا حق لغيرهم فيه.

* فأما الغنيمة، فهي اسم من غنم يغنم غنماً، وغنمه إذا ظفر بمال من غير معاوضة ومنفعة ولا مال[8]، قال الشاعر[9]:

وقد نَقَّبْتُ في الآفاق حتى رَضيتُ من الغنيمة بالإياب

(١) جاء هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤١/٢).
(٢) أي الذين يؤلون من نسائهم.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٧).
(٤) سورة: النحل. الآية: (٤٨).
(٥) الإيجاف: أي الإسراع في السير، والمقصود هنا العمل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٢/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٦).
(٦) سقط من الأصل.
(٧) سورة: الحشر. الآية: (٦).
(٨) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٤٢٦/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٤٦/١٢).
(٩) – الشاعر هو (امرؤ القيس) بن حجر، وقد تقدمت ترجمته ص٦٤١.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الجاحظ: البيان والتبيين): (٢٧٣/٢)، و(الطبري: التفسير): (١٧٦/٢٦)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٩/١)، و(امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس): (٧٩).

، والتنقيب: الذهاب في الأرض كل مذهب[١]، والإياب: الرجوع[٢]، وهي في عرف دين الإسلام ما يوجد من مال المشركين الذي تَغَلَّب عليه المسلمون بخيلهم وركابهم، ويُسمى أيضاً نفلاً وجمعه أنفال، وقد سماه الله بهما فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ [٣]، وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [٤]، ويُسمى الركاز[٥] ومال الجاهلية يوجد غنيمة/٩١٨/.

* وغنائم أهل الحرب فهي أنفسهم ودورهم، وعقارهم وضياعهم وسائر أموالهم، ولأن النبي ﷺ قَسَّمها بين الغانمين[٦].

* وللإمام إذا ظفر بهم، أن يسبي صغارهم ونسائهم وكبارهم بعد قتل من شاء منهم أو المن على من يرى المن عليه منهم، وعلى هذا أجري رسول الله ﷺ أمر الكفار؛ الذين غزاهم وافتتح بلادهم.

* وأما الدور والضياع والعقار، فهو مخير فيها بين أن يقسمها ويُخرج خمسه ويخرجه لأهل الخمس، ويُقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض (خيبر)، فإنه خمسها وقَسَّم بين الغانمين بعضها، وعامل أهلها على بعض على خراج يؤدونه، وله أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يؤديه الذي دخلوا في العهد والتزموا الجزية كـ(سواد العراق[٧]) و(خراسان[٨]) و(الشام[٩])، فإن الصحابة تركوها في أيدي أهلها

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦٩/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٠٠/٤).
(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢١٧/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٣/٢).
(٣) سورة: الأنفال. الآية: (١).
(٤) سورة: الأنفال. الآية: (٤١).
(٥) الرِكاز بالكسر: عند أهل (الحجاز): كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل (العراق): المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يُقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٨/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٠٧).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٠٧.
(٧) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١، والمقصود بـ(سواد العراق) قراه ومزارعه، وسمي سواداً لكثرته وخضرته.
(٨) (خراسان): وهي رقعة جغرافية واسعة تشمل شمال غرب (أفغانستان)، وأجزاء من جنوب (تركمانستان)، إضافة لمقاطعة (خراسان) الحالية الواقعة في (إيران)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٨.
(٩) (الشام)، وهي بلاد (سوريا) و(لبنان) و(الأردن) و(فلسطين) حالياً، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

على خراج يؤدونه، وله أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم فيُعاملهم على ما يراه أوفقَ للدين، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض (مكة) حين فتحها عنوة بالسيف، وعليه اتفق أهل التاريخ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[١]، ولهذا قال ﷺ يوم فتحها: (من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)[٢]، قال أصحاب (الشافعي) أنها فُتحت صلحاً[٣].

* وسِلب القتيل غنيمة إلا أن يجعله الإمام للقاتل، فإن اشترك في قتله رجلان أو جماعة، كان لهم لقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[٤]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٥]. قال (الشافعي): سلبه للقاتل وإن لم يجعله الإمام له[٦]، والسِلب: ما ظهر على المقتول وما معه من الثياب والمنطقة[٧]، والدرع والسيف والفرس والقوس والسلاح، فإن كان معه ما يَخفى من ذهب أو فضة أو جوهر، لم يدخل في ذلك وكان من جملة الغنيمة وفاقاً، لأنه[٨] اسم لمَا ظهر على المقتول دون ما خفي.

* وإذا جعل الإمام مالاً معلوماً لرجل أن قَتل قتيلاً، وجب على الإمام أن يُعطيه ذلك من الغنيمة، فإن لم يكن غنيمة، أعطاه من بيت المال، فإن لم يكن، أعطاه من الصدقات، لمَا

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧/٣)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٨/٢).

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (أبي ليلى) في حديث في قصة فتح (مكة)، وفيه: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً يُنادي بـ(مكة): (من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار (أبي سفيان) فهو آمن)، الحديث (٦٤١٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٦/٧). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٩٦١)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٤/٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الدارقطني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، (الدارقطني: السنن): (٦٠/٣).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٧/٨)، و(النووي: المجموع): (٢٣٥/٩)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٦/٤).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤١٨.

(٥) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥١٢/٥).
– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٩٠/١).

(٦) – جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٩٣/٨).
– وهذا مذهب (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: الكافي): (٢٩٢/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (١٨٨/٩).

(٧) النطاق هو كل ما يُشد به الوسط، والمنطقة اسم خاص به وهو الحزام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٤/١٠)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٧).

(٨) أي السلب.

رُوي عن (علي) عليه السلام قال: لمّا برزنا يوم (أحد) قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا من غنائم القوم)[1]، ولأن ما كان في بيت المال يُعد للمصالح، ولأن سهم سبيل الله مصروف إلى المصالح، فكان للإمام إعطاؤه منه.

* والسلب يُخمس[2]، لأنه داخلٌ تحت الآية، لأنه غنيمة، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي) في قول[3].

* وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز واستحقه[4]، لأن النبي ﷺ قال في بعض الأيام: (من أخذ شيئاً فهو له)[5]، وبه قال (أبو حنيفة) و(الشافعي) في قول[6].

* ومن دخل دار الحرب متلصصاً، فأصاب منها مالاً، فإنه له ولا يُخمس، لأنه مالٌ مأخوذ لا بقوة الإمام وجنده، فكان للأخذ، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[7]. قال (الشافعي):

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٦٥/٣).

(٢) أي يؤخذ منه الخمس.

(٣) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٨/١٠).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠١/٣).

(٤) أي استحقه لوحدة دون أن يُخمس.

(٥) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (سعد) بن أبي وقاص قال: لمّا قدم رسول الله ﷺ (المدينة)، جاءته (جهينة)، فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا، فأوثق لهم فأسلموا، قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة، وأمرنا أن نُغير على حي من (بنى كنانة) إلى جنب (جهينة)، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى (جهينة)، فمنعونان وقالوا: لمَ تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نُقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره، وقال قوم: لا بل نقيم ههنا، وقلت أنا في أناس معي: لا بل نأتي عير (قريش) فنقتطعها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ، فأخبروه الخبر فقام غضباناً محمر الوجه، فقال: (أذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين، إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش)، فبعث علينا (عبد الله) بن جحش الأسدي، فكان أول أمير أُمِّر في الإسلام، الحديث (١٥٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٧٨/١). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٩/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٥٣/٤).
– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٠٢/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٤/٢).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (السرخسي: المبسوط): (٧٤/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠٩/٥).

يُخمس[1].

* وإذا تفرق المسلمون في دار الحرب فوجدوا ركازاً، كان ذلك غنيمة وكذلك ما يؤخذ في دار الحرب من الآلات والأدوية التي لها أثمان وكل شيء له قيمة، لأنه يُطلق عليه اسم الغنيمة.

* وأما ما لا يجوز تَملكه كالخنازير والخمور وجلود الميتة وما لا قيمة له كالشيء التافه، فما كان منها لا يجوز للانتفاع/٩١٩/به، أُحرق وفاقاً لأنه لا يجوز تَملكه لأهل الإسلام.

* وإذا وُجِدَ في دار الحرب صحف ولا يُدرى أتوراة هي أم أنجيل، فإنها تُترك في المال أو الخل حتى تذهب كتابها، فإن عُرف أنه طعن في دين الإسلام، جاز إحراقه وفاقاً إذا لم يكن فيه ذكر الله.

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٢٦٠/١٠).

الثاني عشر

باب قسمة الغنائم:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وأربعة وأربعين حديثاً.

* وإذا اجتمعت الغنائم وحيزت، كان للإمام أن يأخذ لنفسه الصفي، وهو شيء واحد مثل سيف أو درع أو قوس، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه من المغنم[1]، والصفي ما يصطفيه لنفسه وجمعه صفايا[2]، قال الشاعر[3]:

لك المِرباعُ[4] منها والصَّفايا وحُكْمُك والنَّشِيطَةُ[5] والفُضولُ

، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه اصطفى (ريحانة) بنت عمرو[6] من (بني قريظة)، فكانت عنده حتى ماتت مملوكة، وقد كان عرض عليها أن يُعتقها ويتزوج بها ويَضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، أتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك، فتركها، ذكره أصحاب المغازي[7]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه لمّا فتح (خيبر) أُتي بـ(صفية) بنت حي

(١) * أخرج (أبو داود) عن (عامر) الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي، إن شاء عبداً وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس، الحديث (٢٩٩١)، (أبو داود: السنن): (١٥٢/٣). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
* وأخرجه (النسائي) عن (عامر) الشعبي مرفوعاً، الحديث (٤١٤٥)، (النسائي: السنن): (١٣٣/٧). حكم الحديث: صحيح الإسناد مرسل.

(٢) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٢/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٥٣).

(٣) – الشاعر هو (ابن عنمة)، انظر: (الجاحظ: الحيوان): (٣٣٠/١)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٢١٠/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٤/٧).
– وترجمته هو: عبد الله ابن عنمة) الضبي، حليف (بني شيبان)، له إدرام للنبي، وشهد (القادسية)، انظر: (الجاحظ: الحيوان): (٣٣٠/١)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠١/٤).

(٤) المرباع هو ربع الغنيمة، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٥/٧).

(٥) النشيطة: هو ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذي قصدوه، انظر: (الفراهيدي: العين): (١٣٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤١٥/٧).

(٦) هي: (ريحانة) بنت زيد بن عمرو من (بني النضير)، وقد تقدمت ترجمتها ص٣٤٠٧.

(٧) المقصود بأصحاب المغازي هم المؤرخون في مغازي رسول الله، وقد جاءت هذه القصة في (الواقدي: المغازي): (٢١/٢)، و(ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٠٥/٤).

ابن أخطب[١]، فألقى عليها رداءه، فعرف المسلمون أنه اصطفاها لنفسه[٢].

* وكذلك الإمام[٣]، لمَا رَوى (أبو بكر) أنه قال ﷺ: (إن الله إذا أطعم نبياً طعمةً، جعلها للقائم بعده)[٤]، وذهب الفقهاء إلى أنه ليس للإمام أن يأخذ الصفي لنفسه، لأنها ملك للغانمين، وإنما كان ذلك خاصاً للنبي ﷺ[٥].

* ولا يحل غَلٌّ[٦] الغنائم، ومن فعل ذلك كان آثماً ظالماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[٧]، ومن غَلَّ مغنماً، عُزِرَ وأُحرق متاعه، لقوله ﷺ: (من غَلَّ مغنماً، فعزروه وأحرقوا متاعه)[٨]، وبه قال (الشافعي)[٩]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: يُعزَّرَ ولا يُحرق متاعه[١٠].

* ويجوز للإمام أن ينفل[١١] غيره، لمَا رُوي عن (ابن عباس) أن رسول الله ﷺ

(١) هي: أم المؤمنين (صفية) بنت حيي بن أخطب بن سعنة من (بني النضير)، وقد تقدمت ترجمتها ص١٨١٤.

(٢) جاءت هذه القصة في (الواقدي: المغازي): (١٦٥/٢، ١٦٦)، و(ابن هشام: السيرة النبوية): (٣٠٧/٤).

(٣) أي وكذلك يكون للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما يشاء.

(٤) * أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طُعمة، فهي للذي يقوم من بعده)، الحديث (٢٩٧٣)، (أبو داود: السنن): (١٤٤/٣). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤/١). حكم الحديث: حسن.

(٥) نقل (ابن رشد) الإجماع على ذلك عدا قول (أبي ثور)، انظر: (ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٦/١).

(٦) الغُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

(٧) سورة: آل عمران. الآية: (١٦١).

(٨) أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً: (إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه)، الحديث (٢٧١٣)، (أبو داود: السنن): (٦٩/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٩) – ما جاء عن (الشافعي): لم أقف عليه، إنما وقفت على أن مذهبه عدم إحراق متاعه، انظر: (الشافعي: الأم): (٢٥١/٤).

– وقال بالإحراق (الحنابلة)، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٥/٩)، و(البهوتي: كشاف القناع): (٩٢/٣).

(١٠) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٥٠/١٠).

– وهذا مذهب (المالكية)، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٢٠/٣).

(١١) أي يهب من الغنيمة.

ذا الفقار (علياً) عليه السلام يوم (بدر)[1]، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[2]. قال (أبو حنيفة) و(زيد) بن علي: يجوز ذلك قبل إحراز الغنيمة ولا يجوز بعدها[3].

* والنفل على رأي الإمام، لمَا رَوى (زيد) بن علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الخمس والربع والثلث[4]، ولا يُحد فيه حد لأن الاخبار فيه مختلفة.

* ويجوز للإمام أن ينفل من فعل فعلاً يؤدي إلى الظفر بالعدو، كالتجسس والدلالة على طريق أو قلعة، والتقدم للدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها، على ما يراه على قدر العمل، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبادة) بن الصامت[5] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البداية الربع، وفي القفول[6] الثلث[7]، ومعنى ذلك أنه إذا دنى الجيش إلى الأرض العدو وخرجت سرية[8] من الجيش، فتقدمت قبله إلى أرض العدو فتصادف غرتهم، فتُوقع الرعب في قلوبهم، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يجعل لهؤلاء الربع مما يحصل في أيديهم من

(١) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) قال: تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر، الحديث (٢٥٨٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٤١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٨٠٨)، (ابن ماجه: السنن): (٩٣٩/٢). حكم الحديث: حسن الإسناد.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٤٥)، (أبو داود: السنن): (٢٧١/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢)- أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٢٩/٣، ٣٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (النووي: روضة الطالبين): (٣٦٩/٦).

(٣)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٧/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١١٥/٧).
- وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٩٥/٣)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٥/٤).

(٤) نعم أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالربع والخمس والثلث، (زيد بن علي: المسند): (٣١٨).

(٥) هو: الصحابي (عبادة) بن الصامت بن قيس الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٧٣٦.

(٦) أي في العودة.

(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبادة) بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفى القفول الثلث، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٣/٢).

(٨) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

مال الكفار.

* وإذا وطئ الجيش أرض العدو وخرج من أرضهم إلى دار الإسلام، ثم جرد[1] الإمام بعد ذلك جريدة[2] من الجيش أخرى ترجع إلى أرض العدو، وجعل لهؤلاء الثلث، لأنه يكون قد اجتمع شِدادهم/٩٢١/وتراجع فلهم، وعسى أن يجتمعوا على الجيش فتوقع بهم تلك السرية ويَدخل الرعب في قلوبهم ويُنال منهم ما فات الجيش، لأنهم أعظم مشقة من الأولين، ولأنهم يدخلون والعدو على حذر منهم، والأولون يدخلون وهم آمنون، وَمَا رَوى (زفر) بن الهذيل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] أنه كان ينفل في البداية الربع، وفي الرَجعة الثلث[4].

* وإذا قال الإمام: من دلني على القلعة الفلانية فله فيها جارية، جاز ذلك، فإذا دله وَوُجِدت الجارية قد أسلمت قبل الفتح، لم تُسَلّم إليه، ووجب له قيمتها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رسول الله ﷺ صالح أهل (مكة) على أن يرد عليهم من المسلمات، فمنعه الله تعالى من ردهن بقوله: ﴿[فَلاَ][5] تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾[6]، وأمر برد مهورهن بقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [7].

* وإذا حضر الوقعة النساء والصبيان وأهل الذمة، وأعانوا أهل الحق على العدو، رضخ[8] لهم الإمام على ما نوى من الغنائم ولا يَضرب لهم سهام، لمَا رَوى (ابن عباس) أن

(١) أي أرسل.
(٢) أي فئة خاصة.
(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٢١).
(٤) لم أقف عليه مقولة لـ(زفر) صاحب أبي حنيفة، وإنما المشهور أن هذا الكلام هو لـ(الأوزاعي)، انظر: (الشافعي: الأم): (٣٥١/٧)، و(الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء): (٤٥٩/٤)، و(الجصاص: أحكام القرآن): (٢٣١/٤).
(٥) حُرفت في الأصل إلى (لا).
(٦) سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
(٧) – سورة: الممتحنة. الآية: (١٠).
– وأما الحديث فرواه (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ صالح أهل (مكة) على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات، فمنعه الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٤/٢).
(٨) رضخ هنا بمعني أعطى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩/٣).

العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي ﷺ الحروب، فلا يُسهم ويرضخ لهم[١].

* وأما التجار في الجيش إذا قاتلوا، فإنه يُسهم لهم، والأجراء مثلهم وخدم الجيش، لأنهم بالغون مؤمنون، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) و(الشافعي) في قول[٢].

* ثم تُقسم الغنائم، وهي ما يُؤخذ من الكفار بإيجاف[٣] الخيل والركاب، ثم يقسمه على خمسة أسهم: سهم لأهل الخمس، وأربعة أخماس للغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٤]، فأضاف تعالى الغنيمة إلى الغانمين، وجعل الخمس لأهله. قال أصحاب (الشافعي): وفيها[٥] وجهان: أحدهما: أنها ملك للغانمين. الثاني: أنها حق يتعطل بالإعراض عنه[٦]، وهو مذهب (يحيى) عليه السلام[٧].

* ويجوز صرفه إلى غيرهم إذا رأي الإمام ذلك صواباً، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [٨].

(١) أخرج (مسلم) عن (يزيد) بن هرمز أن (نجدة) كتب إلى (ابن عباس) يسأله عن خمس خلال، فقال (ابن عباس): لولا أن أكتمَ علماً ما كتبتُ إليه، كتب إليه (نجدة): أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو، فكتب إليه (ابن عباس): كتبتَ تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، الحديث (١٨١٢)، (مسلم: الصحيح): (١٤٤٤/٣).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠١/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٧/٥).

- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٣/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٧/١).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٢٦١/٤).

- وهذه رواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (ابن قدامة: المغني): (٢٤٤/٩).

(٣) الإيجاف: أي الإسراع في السير، والمقصود هنا العمل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٢/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٦).

(٤) سورة: الأنفال. الآية: (٤١).

(٥) أي الغنيمة.

(٦) ما وقفت عليه عند أصحاب (الشافعي) أنه الباقي من الغنيمة للغانمين قولاً واحداً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٤/٢).

(٧) لم أقف على أصله.

(٨) سورة: الأنفال. الآية: (١).

* والمستحب أن تُقسم الغنائم في دار الحرب ويُكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ قسَّم غنائم (بدر) بـ(الصفراء[١])، وقسَّم غنائم (بني المصطلق) على مياههم، وقسَّم غنائم (حنين) بـ(أوطاس[٢])، وهو وادٍ في (حنين)[٣]، وبه قال (الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة): لا تُقسم في دار الحرب[٥]. قال (أبو يوسف): لا تُقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد الإمام حمولةً فيقسمها فيها[٦].

* وإن كان الجيش بعضهم فرساناً وبعضهم رجالاً، أسهم للراجل سهم وللفارس سهمان، وبه قال (أبو حنيفة)[٧]، لمَا رَوى (ابن عمر) أنه ﷺ أعطى يوم (خيبر[٨]) الفارسَ سهماً ولفرسه سهماً[٩]، وَمَا رَوتْ (كريمة) بنت المقداد بن الأسود[١٠] عن أبيها[١١] أنه ﷺ

(١) (الصفراء): قال (ياقوت) الحموي: الصفراء أو وادي الصفراء، وهو من ناحية (المدينة)، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة، وبينه وبين (بدر) مرحلة، والصفراء قرية كثيرة النخل والمزارع وماؤها عيون كلها، وهي فوق (ينبع) مما يلي (المدينة)، وماؤها يجري إلى (ينبع)، وهي لـ(جهينة) و(الأنصار)، ولـ(بني فهر) و(نهد)، و(رضوى) منها من ناحية المغرب على يوم، وحوالي الصفراء قنان، قلت: وهو يُسمى اليوم وادي (يليل)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤١٢/٣).

(٢) (أوطاس): هو واد في ديار (هوازن) فيه كانت وقعة (حنين)، وقد تقدم تعريفها ص٢٠١٦.

(٣) الذي رواه (البخاري) و(مسلم) هو بشأن غزوة (بني المصطلق)، وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه عنهما ص٣٤٠٧، وأما بهذا اللفظ غلم أقف عليه في كتب الحديث، إنما رواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي أن النبي ﷺ قسّم غنائم (بدر) بشعب من شعاب (الصفراء) قريب من (بدر)، وقسّم غنائم (بني المصطلق) على مياههم، وقسّم غنائم (حنين) بـ(أوطاس) وهو واد من أودية (حنين)، ولعل هذا كان مستند المؤلف في هذا الحديث، ولكنه اختلط عليه الأمر فأشار إلى رواية (البخاري) و(مسلم) بدلاً من رواية (الشيرازي)، والله أعلم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٤/٢).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٣٧٦/٦).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٧/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٨/٥).

(٦) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٨/٥).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٧).

(٨) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٩) أخرج (البيهقي) عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ قسم يوم (خيبر) للفارس سهمين وللراجل سهماً، الحديث (١٢٦٤٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٢٥/٦).

(١٠) هي: (كريمة) بنت المقداد بن الأسود الكندي، وأمها (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٣١/١).

(١١) هو: الصحابي (المقداد) بن الأسود الكندي، وقد سبقت ترجمته ص٧٢٢.

أسهم له يوم (بدر) سهماً ولفرسه سهماً[١]. قال أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعي): للفارس ثلاثة أسهم: للرجل سهم ولفرسه سهمان[٢]، لمَا رَوى (ابن عمر) أنه ﷺ قسم للفرس سهمين، وللرجل سهماً[٣].

* ومن جاء قبل القسمة وبعد الوقعة، لم يُسهم له، لأنه لم يُقاتل، فلا يستحق شيئاً، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٤]. قال (أبو حنيفة) وأصحابه: إذا لحقهم جيش قبل إحراز القسمة إلى دار الإسلام، كانوا شركاء فيها[٥].

* ومن دارَ الحرب فارساً، فنفِق فرسه، كان له سهم الراجل، لأنه لم يحضر الوقعة إلا راجلاً ولا غيره بالدخول فارساً،/٩٢٢/وبه قال (الشافعي)[٦]. قال (أبو حنيفة): له سهم الفارس[٧]، وقوله: نفق: أي هلك[٨].

* ولا يُسهَم للرجل لأكثر من فرس واحد، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (الزبير) بن العوام[٩] حضر يوم (حنين) بأفراس له، فلم يُسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد[١]، وبه قال (أبو

(١) أخرج (الطبراني) عن (كريمة) بنت المقداد عن (ضباعة) بنت الزبير بن عبد المطلب عن (المقداد) بن عمرو أنه كان يوم (بدر) على فرس يُقال لها سبحة، فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهماً وله سهماً، الحديث (٦١٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٦١/٢٠). حكم الحديث: ضعيف.

(٢)- أما أن هذا قول أصحاب (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤١/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٦/٧).

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الشافعي: الأم): (٩٠/٢)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٥/٨).

- وهذا مذهب (المالكية) و(الحنابلة)، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٢/٣)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٨/١)، و(ابن قدامة: الكافي): (٢٩٧/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٣٢٢/٦).

(٣) * أخرج (البخاري) عن (ابن عمر) أن رسول اللّه ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، الحديث (٢٧٠٨)، (البخاري: الصحيح): (١٠٥١/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٦٢)، (مسلم: الصحيح): (١٣٨٣/٣).

(٤)- أما أن هذا قول (مالك): فلم أقف على أصله.

- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء هذا في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٥٩/١٥).

(٥) وذلك على اعتبار أن قسمة الغنائم لا تكون في دار الحرب، وجاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢١/٧).

(٦) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢١/٨)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤٥/٢).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٤٣/١٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٩٦/٥).

(٨) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٧٧/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٧/١٠).

(٩) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن (الزبير) حضر يوم (حنين) بأفراس، فلم يُسهم له النبي =

حنيفة) و(محمد[١]) و(أبو يوسف) في قول[٢]، إذ لا حق للبهائم، وإنما هي تبعٌ لراكبها، والآخر[٣]: يُقسم لفرسين فقط، وبه قال (زيد) بن علي عليه السلام[٤].

* ولا يُسهَم إلا لحرٍ بالغ مؤمن، لمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عُمير) مولى أبي اللحم[٥]، قال: غزوتُ مع النبي[٦] وأنا مملوك، ففتح الله عليه يوم (حنين)، فقلتُ: يا رسول الله، سهمي، فلم يضرب لي بسهم، وأعطاني سيفاً فقُلدتُ به، وأمر لي من خرثي المتاع[٧]، وخرثية بالخاء المعجمة والثاء بثلاث: سقطة ورذالته[٨]، وَمَا رَوى (مسلم) عن

.....

ﷺ إلا لفرس واحد، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٤٥).

(١) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.

(٢) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٠/٤٥)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١٢٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥/٤٩٦).

– أما أن هذا قول (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فلم أقف عليه.

(٣) أي القول الآخر لـ(أبي يوسف).

(٤)– أما أن هذا القول الآخر لـ(أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة): فجاء هذا في المصادر السابقة.

– وأما أن هذا قول (زيد) بن علي: فجاء هذا في و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥/٤٣٨)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٤/٥٤٨).

(٥) هو: (عمير) مولى آبى اللحم الغفاري، شهد (عمير) مع رسول الله ﷺ فتح (خيبر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٣/١٢١٢).

(٦) أي القول الآخر لـ(لشافعي).

(٧) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) عن (عمير) مولى أبي اللحم كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (عمير) مولى أبي اللحم قال: شهدتُ (خيبر) مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمر بي فقُلدتُ سيفاً، فإذا أنا أجرهُ، فأُخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، الحديث (٢٧٣٠)، (أبو داود: السنن): (٣/٧٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (عمير) مولى أبي اللحم قال: شهدتُ (خيبر) مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك، قال: فأمرني فقُلدت السيف، فإذا أنا أجرهُ، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع، الحديث (١٥٥٧)، (الترمذي: السنن): (٤/١٢٧). حكم الحديث: صحيح.

وأيضاً أخرج هذا الحديث:

* (الحاكم) عن (عمير) مولى أبي اللحم مرفوعاً، الحديث (١٢٢٤)، (الحاكم: المستدرك): (١/٤٧٥).

* (أحمد) بن حنبل عن (عمير) مولى أبي اللحم مرفوعاً، الحديث (٢١٩٩٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥/٢٢٣).

(٨) خرثي المتاع أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٧/٢٨٦)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٥/١٤١).

(يزيد) بن هرمز[١] أن (نجدة[٢]) كتب إلى (ابن عباس): هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ [قال (ابن عباس): يغزو بالنساء] [٣] فيداوين الجرحى، ويُحذين[٤] من الغنيمة ولم يُضرب لهن بسهم[٥]. قال (الأوزاعي[٦]) يُسهَم للنساء[٧]، وقال (مالك) يُسهَم للصبيان والعبد، وبه قال (الشافعي) في قول[٨].

* ويُسهَم لأنواع الخيل العراب وفاقاً، لأن النبي ﷺ أسهم لهن، ويُسمي أيضاً لجميع أنواع خيل الأعاجم من البراذين[٩] والمقرف، وهو الذي أمه عربية وأبوه عجمي[١٠]، وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية[١١]، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ قال: (الخير معقودٌ بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) [١٢]، ولأنها يجرى عليها اسم الخيل ويُقاتل

(١) هو: أبو عبد الله (يزيد) بن هرمز، مولى لآل (أبي ذباب) من (دوس)، يكنى وكان على الموالي يوم (الحرة)، ومات بعد ذلكن وكان ابنه (عبد الله) بن يزيد بن هرمز من فقهاء (أهل المدينة) المعدودين، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢٨٤/٥).

(٢) هو: (نجدة) بن نفيع الحنفي، انظر: (ابن حجر: لسان الميزان): (٤٠٩/٧).

(٣) من زياداتنا لبيان جواب (ابن عباس) من سؤال (نجدة).

(٤) يُحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة: أي يُعطين تلك العطية وتسمى الرضخ، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٩٠/١٢).

(٥) أخرجه (مسلم) عن (يزيد) بن هرمز أن (نجدة) كتب إلى (ابن عباس) يسأله عن خمس خلال، فقال (ابن عباس): لولا أن أكتمَ علماً ما كتبتُ إليه، كتب إليه (نجدة): أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو، فكتب إليه (ابن عباس): كتبتَ تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، الحديث (١٨١٢)، (مسلم: الصحيح): (١٤٤٤/٣).

(٦) هو: التابعي (عبد الرحمن) بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣١.

(٧) جاء هذا عن (الأوزاعي) في (الشافعي: الأم): (٣٤٢/٧)، و(ابن رشد: بداية المجتهد): (٢٨٧/١).

(٨) – أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٤٢/١٠)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٩٨/٥).
– أما أن هذا قول (مالك): فجاء في (العبدري: التاج والإكليل): (٣٧١/٣)، و(الحطاب: مواهب الجليل): (٣٧١/٣).

(٩) البراذين مفردها برذون، وهو ما كان أبواه أعجميين، انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٨/٨).

(١٠) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨١/٩).

(١١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٤٣٢/١٣).

(١٢) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرجه (البخاري) عن (عروة) البارقي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٤٤٣)، (البخاري: الصحيح): (١٣٣٢/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، الحديث =

عليها كالعراب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(مالك) [1]، ولـ(ـلشافعي) روايتان: أحدهما: لا يُسهم إلا للعراب. الثانية: أنها كالعراب إذا لحقت الفرسَ العربية وأجازها الوالي[2]، وكان (أبي العباس) يقول المقرف والهجين سواء في ذلك[3]، وَحَكى أصحاب (الشافعي) عنه أنه يُسهَم للعربي سهمان، وللهجين والمقرف سهم واحد، ولا يُسهَم للبرذون[4]، وقيل إن العراب عدواً[5] والبراذين أصبر على الكد وحمل الأثقال.

* ولا يُسهَم للجمال ولا للبغال ولا للحمير، لأن أصحاب النبي ﷺ كانت معهم هذه الدواب فلم يُسهِم لها.

* وإذا عرف المسلم في الغنيمة شيئاً كان المشركون غلبوه عليه، كان أولى به إن وجدوه قبل القسمة وفاقاً، وإن وجده بعدها، أخذه والتزم قيمته لمَا رَوى (ابن عباس) أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال ﷺ: [(إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قُسم، أخذته بالقيمة)][6]، وهذه المسألة مبينة على أن المشركين يملكون علينا بالغلبة والإحراز في دار الحرب، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه [7]. قال (الشافعي): إنهم لا

.....

(١٨٧١)، (مسلم: الصحيح): (١٤٩٢/٣).

(١) – أما أن هذا قول (مالك): فالذي وقفت عليه عنه أن لا يُسهم لهما، انظر: (القرافي: الذخيرة): (٤٢٩/٣)، و(العبدري: التاج والإكليل): (٣٦٩/٣).

– أما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٥/٣).

(٢) جاء نحو هذين القولين عن (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٣٨٣/٦).

(٣) جاء هذا عن (أبي العباس) في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٦٠٥/٣).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤١٨/٨).

(٥) أي الخيل العربية أسعر في العدو.

(٦) في الأصل: (إن أصبته قبل القسمة وبعدها بغير شيء)، وهو كما يبدو غير مكتمل، وما أثبتناه هو الصواب، وتخريجه كالآتي:

* أخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من أدرك ماله في الفيء قبل أن يُقسم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن يُقسم فليس له شيء)، الحديث (٨٤٤٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢١٦/٨). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الدارقطني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجده وقد قُسم فإن شاء أخذه بالثمن)، (الدارقطني: السنن): (١١٤/٤).

(٧) – جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٤/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٢٨/٧).

=

يملكون علينا، ولذلك يأخذه صاحبه بغير شيء[١]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنه يدفع القيمة بعد القسمة من بيت المال، لأنه مصلحة لهما[٢].

* وإذا مرض رجلٌ قبل الدخول إلى دار الحرب، فلم يزل علياً حتى أُخذت الغنائم، كان له سهمه لمَا روى (أبو الدرداء[٣]) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اتقوا الضعفاء، فإنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم)[٤].

* وَمَا مات من المقاتلة قبل قسمة الغنائم، كان نصيبه لورثته، لأنه مات في حال لو قُسمت الغنائم لاستحقه، وبه قال (مالك) و(الشافعي)[٥]، وعن (أبي حنيفة) روايتان[٦].

* وإذا وطئ رجلٌ جاريةً من السبي، سقط عنه الحد وفاقاً/٩٢٣/للشبهة، لأن له فيه نصيباً، فإن حملت فادعى الولد، لم يثبت نسبه منه، لأن ملكه عينٌ متعين مستقر، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[٧]. قال (الشافعي): يثبت نسبه ويقع حراً، وتصير له أم ولد، لأن له فيها حقاً، وعليه قيمته مع العقر يُرد إلى الغنيمة[٨]. قال (أبو حنيفة): عليه عقرها وتُرد هي وعقرها إلى الغنيمة[٩].

* وإن خرج الإمام في جيش وأنفذ سرية[١٠] من الجيش إلى الجهة التي قصدها أو

.....

– وهذا مذهب (المالكية) ورواية عن (أحمد) بن حنبل، انظر: (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (١٤/٣)، و(ابن قدامة: الكافي): (٣١٠/٤)، و(ابن قدامة: المغني): (٢١٨/٩).

(١) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٥٤/٤).

(٢) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٠٧/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٤٩/٤).

(٣) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٩١.

(٥)– أما أن هذا قول (مالك): فجاء هذا في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٣٣/٣)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٢٦/٣).

– وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (١٠٣/٣).

(٦) الذي وقفت عليه هي رواية عدم التوريث، انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٤٢/٤)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٨٠/٥).

(٧) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٨/٥).

(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٣٥/١٤، ٢٣٦).

(٩) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وفي (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٧٨/٥).

(١٠) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك =

غيرها فغنمت، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش شاركتهم السرية، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ لمّا هزم (هوازن) بـــ(حنين)، أسرى قِبل (أوطاس) سرية، فغنمت، فقسّم غنـــائمهم بين الجميع[1]، ومَا رَوى (أبو داود) أنه قال ﷺ: (المسلمون يدٌ واحدة على سواهم، يســـعى بذمتهم أدناهم، وتُرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم على قاعدهم)[2].

* وإن بعث الإمام سريةً والمدينة مسلحية، فيه لأهل المدينة ممـــا أصـــابته الســـرية شيء، لأن أهل المدينة لم يبرزوا للقتال وليسوا ردءاً للمقاتلة في حال القتال، لمَـــا رَوى (أبـــو عبد الله) أن النبي ﷺ كان يبعث سراياه من (المدينة)، ولا يشـــاركهم أهـــل (المدينـــة)[3]، والمسلحة: موضع السلاح، وجمعها مسالح، قال (الشماخ[4]):

.....

لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سُموا بذلك، لأهم ينفذون سراً وخفية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٣٧/١٢)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٦/٨).

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ حين هزم (هوازن) بـــ(حنين)، أسرى قبل (أوطاس) سرية وغنمت، فقسّم غنائمهم بين الجميع، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٦/٢).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم)، الحديث (٢٧٥١)، (أبو داود: السنن): (٨٠/٣). حكم الحديث: حسن صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً ، الحديث (٢٦٨٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٩٥/٢).
* و(أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٧٩٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٢/٢).

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ بعث السرايا من (المدينة)، فلم يشاركهم أهل (المدينة) فيما غنموا، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٦/٢).

(٤) – هو (الشماخ) بن ضرار، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٤١.
– وجاء نسب هذا البيت إليه في (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٢٨/١)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٩/١٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٧/٢)، و(الشماخ الذبياني: ديوان الشماخ الذبياني): (٤٥٦).

تَنَكَّرتُهَا وَهْناً وقــد حــال دُونَهــا قُرَى (أَذْرَبِيجان[1]) المَسالِحُ والجَلُ

* وإن أصاب المسلمون غنائم وفيها متاع وبقر وغنم ودواب، فلم يمكن حملهــا إلــى دار الإسلام، فما كان من متاع فإنه يُحرق لئلا ينتفع به أهل الحرب، ولا تُعقر الــدواب، فــإن ذلك مُثلةٌ، وتُذبح الأنعام وتُحرق، ولكن لا يُترك في دار الحرب شيءٌ مما يستعين بــه أهــل الحرب، وأما السبي فإن الرجال يُقتلون منهم وتُترك النساء والصبيان، وبه قال (أبو حنيفة) إلا أنه قال في الدواب: تُذبح، لأنه يجوز ذبحها للأكل في حــال الضــرورة، وبــه قــال (أبــو طالب)[2]. قال أصحاب (الشافعي): لا يجوز ذبح الدواب ولا إحراقها[3]، لمَا رَوى (أبو عبــد الله) أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عصفوراً فما فوقه عبثاً بغير حقه، سأله الله يوم القيامة عن قتله)، قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: (أن تذبحه وتأكله، ولا تقطــع رأســه وترمــي به)[4]، فأما الزروع فإنها تُحرلا إذا لم يُستطع حملها، لئلا ينتفع بها المشركون، وَمَا كان مــن سلاح كسرها، فإن كان حديداً لا يمكن كسره، دُفِن لئلا ينتفع به أهل الحرب.

* إذا غزى أهل البغي مع طائفة من المؤمنين، فإنهم يستحقون نصيبهم من الفــيء[5]،

(١) (أذربيجان): قال (ياقوت) الحموي: هي في الإقليم الخامس طولها ثلاث وسبعون درجة وعرضها أربعون درجة، وهي مسماة بـــ(اذرباذ) بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح، وقيل (أذرباذ) بن بيوراسف، وقيل بل أذر اسم النار بالفهلوية، وبايكان معناه الحافظ والخازن، فكأن معناه بيت النار أو خازن النار، وهذا أشبه بالحق وأحرى به، لأن بيوت النار في هذه الناحية كانت كثيرة جداً، وحد (أذربيجان) من (برذعة) مشرقا إلى (أرزنجان) مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد (الديلم) و(الجيل) و(الطرم)، وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها (تبريز)، وهي اليوم قصبتها وأكبر مدنها، وكانت قصبتها قديماً (المراغة)، قلتُ: وهي اليوم (جمهورية أذربيجان)، وهي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة (القوقاز) في (أوراسيا)، تقع في مفترق الطرق بين (أوروبا الشرقية) و(آسيا الغربية)، ويحدها بحر (قزوين) إلى الشرق و(روسيا) من الشمال، و(جورجيا) إلى الشمال الغربي، و(أرمينيا) إلى الغرب و(إيران) في الجنوب، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٢٨/١).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٢٨/١٠، ٢٩).

- وأما أن هذا قول (أبي طالب): فجاء في (أبي طالب: التحرير): (٦٧٣/٢).

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٤١/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٤١/٢).

(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمرو) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله تعالى عن قتلها) قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمى بها)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤١/٢).

(٥) الفيء كما عرفه المؤلف بأنه ما يُوخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، راجع ص٣٤٦٢، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٢٦/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢١٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٦٠/١).

ولا يستحقون من الخمس شيئاً، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال لـ(ـلخوارج[1]): علينا لكم ثلاث، ما كان لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاةَ في مسجدنا ما كنتم على ديننا، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تبدؤنا، ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا[2].

* وسهم الإمام في الغنيمة كغيره إذا حضر القتال، إن كان فارساً فسهمان، وإن كان راجلاً فسهم، وله سهمه من الخمس وفاقاً بين (أهل البيت) عليهم السلام[3]، وله أن ينفل[4]، لأن النبي كان له ذلك، والإمام قائمٌ مقامه/٩٢٤/في القيام بالجهاد ومصالح المسلمين.

* وجميع الغنائم من الزكاة والمعادن التي يكون لها ثمن في أماكنها، وما يؤخذ من الأموال النفيسة من الجواهر واللآلئ والدرر، والياقوت والعنبر ونحوه، ومال الجزية ومال الصلح ومال أهل الحرب، ومال الفيء، ومنه ما يُؤخذ من الحربي المستأمن المتجر في دار الإسلام عُشر ماله إذا كان نِصاباً، من كل واحدٍ منهم في السنة مرة واحدة، لمَا رُوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى على الحربي بعُشر ماله، وعلى الذمي نصف عشره، وبه قضى (عمر[5]) عليهم بمحضر الصحابة، فلم يُخالفه أحد منهم[6].

* قال أصحاب (الشافعي): ومال من مات من أهل الذمة في دار الإسلام ولا وارث

(١) الخوارج: الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان)، وسموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام.

(٢) أخرج (الطبراني) عن (كثير) بن نمر، قال: دخلتُ مسجد (الكوفة) عشية جمعة و(علي) يخطب الناس، فقاموا من نواحي المسجد يحكمون، فقال بيده هكذا، ثم قال كلمة حق يبتغى بها باطل: حكم الله أنتظر فيكم، أن أحتكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأقسم بينكم بالسوية، ولا يمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا، الحديث (٧٧٧١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٧٦/٧). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) جاء هذا عن (أهل البيت) في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٨٧/٢)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٤/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٧/١).

(٤) أي يهب من الغنيمة.

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أنس) بن سيرين، قال: بعثني (أنس) بن مالك على (الأيلة) قال: قلتُ: بعثتني على شر عملك، قال: فأخرج لي كتاباً من (عمر) بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً، الحديث (٧٠٧٢)، (عبد الرزاق: المصنف): (٨٨/٤).
* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (عمر) موقوفاً، الحديث (١٠٥٨٣)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤١٧/٢).

له، ومال أهل البغي الذين يجلبون به على المحقين فيها الخمس، لأن كله غنيمة[١].

* والخمس مقسومٌ على ستة أسهم، كما ذكره الله تعالى في كتابه، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]، فسهم الله تعالى يجب على الإمام صرفه إلى من يراه الإمام صواباً من الأمور المقربة إلى الله تعالى، وسهم الرسول ﷺ يكون للقائم بعده بأمر الله تعالى، ويصرفه في خاصة نفسه، ويجوز صرفه في المصالح لمَا رَوى (أبو بكر) أن النبي ﷺ قال: (إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، جعلها للقائم بعده)[٣]، ومَا رَوى (أبو داود) عن (عمرو) بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] أن النبي ﷺ حين صدر[٧] من (حنين)، تناول وبرة[٨] من بعير، وقال: (والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذه إلا خُمس، وهو مردود فيكم أو عليكم)[٩].

* قال أصحاب (الشافعي): وسهمٌ لذوي القربى، وهم (بنو هاشم[١٠]) و(بنو المطلب[١١]) ابني (عبد

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٤٨).
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٤١).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٤٥.
(٤) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٥) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٦) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٧) صدر هنا بمعني رجع من سفره، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٤٤٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٥٠).
(٨) الوبرة هو صوف الإبل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/٢٧١).
(٩) نعم أخرجه (أبو داود) عن (عمرو) بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلمّا سلّم، أخذ وبره من جنب البعير، ثم قال: (ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم)، الحديث (٢٧٥٥)، (أبو داود: السنن): (٣/٨٢). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (الحاكم) عن (عمرو) بن عبسة مرفوعاً، الحديث (٦٥٨٣)، (الحاكم: المستدرك): (٣/٧١٤).
* و(أحمد) بن حنبل عن (عبادة) بن الصامت مرفوعاً، الحديث (٢٢٧٥١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥/٣١٦).
(١٠) هو: (هاشم) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، جد رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٨٧.
(١١) هو: (المطلب) بن عبد مناف قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كان أكبر أخوته، وهو الذي عقد الحلف لـ(قريش) من (النجاشي) في متجرها إلى أرضه، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١/٧٥).

مناف) [1]، لمَا رَوى (البخاري) عن (جبير) بن مطعم[2]، قال: لمّا قسَّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين (بني هاشم) و(بني المطلب) جئتُ أنا و(عثمان) بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء (بنو هاشم) لا نُنكر فضلهم علينا لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيتَ إخواننا (بني المطلب)، أعطيتهم وتركتنا، إنَّا نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما (بنو هاشم) و(بنو المطلب) شيءٌ واحد)، وشبك بين أصابعه[3].

* قال (النسابون[4]): وذلك أن (بني هاشم) و(بني المطلب) و(بني عبد شمس[5]) و(بني نوفل[6]) بنو عبد مناف بن قصي بن كلاب[7]، فـ(عثمان) من (بني أمية[8]) بن عبد شمس، و(جبير) بن مطعم من (بني نوفل)، وهم في القربي إلى النبي ﷺ، و(بني المطلب) سواء، ولكنه أعطى (بني المطلب) لنصرهم إياه، ولأنهم لم يُفارقوا (بني هاشم) في جاهلية ولا إسلام، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن (بني المطلب) لا حق لهم في الخمس، ولا تَحرُم عليهم الصدقة، لأنهم ليسوا من القربي، إذ هم وبنو (عبد شمس) و(بنو نوفل) سواء، وإنما هو لـ(بني هاشم) وحدهم، وإنما أعطاهم النبي ﷺ لنصرهم له، وبه قال (أبو حنيفة) [9] لمَا

(١) – جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٢٩/٨)، و(النووي: روضة الطالبين): (٣٥٥/٦).
– و(عبد مناف) هو: (عبد مناف) بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٨٧.

(٢) هو: الصحابي (جبير) بن مطعم بن عدي، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٥.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (جبير) بن مطعم، قال: مشيتُ أنا و(عثمان) بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ (بني المطلب) وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: (إنما (بنو المطلب) و(بنو هاشم) شيءٌ واحدٌ)، الحديث (٢٩٧١)، (البخاري: الصحيح): (١١٤٣/٣).

(٤) المقصود بالنسابين هم من يؤرخون ويهتمون بالأنساب.

(٥) هو: (عبد شمس) بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٨٧.

(٦) هو: (نوفل) بن عبد مناف قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وهو الذي عقد الحلف لـ(قريش) من (كسرى) إلى (العراق)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٧٥/١).

(٧) انظر هذا النسب في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٣٣/١، ٢٣٤).

(٨) هو: (أمية) بن عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، وقد تقدمت ترجمته ص٢٩٨٦.

(٩)– أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٤٨٧/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٠٠/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (١٦٨/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢٢٤/٢)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٦٧/١، ٥٦٨).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة): فالذي وقفت عليه عنهم أنهم يرون أن سهم ذوي القربي يُصرف لـ(بني هاشم) و(بني المطلب)، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠٣/٥)، و(ابن عابدين: حاشية =

رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فأفعل ذلك، ففعل ذلك ﷺ، فقسمته حياته ثم حياة (أبي بكر)، فلمّا كان في خلافة (عمر) دعاني، وقال: هذا حقكم أهل البيت، فقلتُ إن بنا عنه غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة، فضعها حيثُ شئت، فقال (العباس) بن عبد المطلب: لقد نزعتَ عنَّا حقاً لا يرجع إلينا[1]، قال (علي) عليه السلام: فما دعاني إليه أحدٌ حتى وقفت موقفي هذا، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: إن الله حَرّمَ الصدقة على رسول الله، فعوضه سهماً/٩٢٥/من الخمس، وحَرَّمَها على أهل بيته، فضرب لهم سهماً مع رسوله عوضاً عما حَرُمَ عليهم[2].

* ويستوي فيه الأغنياء والفقراء والرجال والنساء، لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي ﷺ أعطى (العباس)، وكان موسراً يعول عامة (بني عبد المطلب)[3]، وَمَا رَوى (عبد الله) بن الزبير أن النبي ﷺ أسهم لجدته أم (الزبير[1]) (صفية) بنت عبد المطلب[2].

.....

ابن عابدين): (١٤٩/٤).

(١) * أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى قال: سمعت (علياً) عليه السلام يقول: اجتمعتُ أنا و(العباس) و(فاطمة) و(زيد) بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحدٌ بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه (أبو بكر) رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني (عمر) رضي الله عنه فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ، فعزل حقنا ثم أرسل إليّ، فقلتُ: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجه، فارددِه عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد (عمر)، فلقيت (العباس) بعد ما خرجتُ من عند (عمر)، فقال: يا (علي)، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً، الحديث (٢٩٨٤)، (أبو داود: السنن): (١٤٧/٣). حكم الحديث: ضعيف الإسناد.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (على) مرفوعاً، الحديث (٦٤٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٤/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أخرج (المؤيد بالله) عن (على): إن اللّه حرم الصدقة على رسول اللّه ﷺ، فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه، وَحَرّمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول اللّه ﷺ سهماً عوضاً عما حرم عليهم، (المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٤٠/٢).

(٣) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله في كتب الحديث، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي دون سند متصل، ولعل هذا كان مستند المؤلف في هذا الحديث، ولكنه اختلط عليه الأمر فأشار إلى رواية (البخاري) و(مسلم) بدلاً من رواية (الشيرازي)، والله أعلم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/٢).

(١) أي جدة (عبد الله) بن الزبير، و(الزبير) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.

(٢) – أما (صفية) فهي (صفية) بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة (الزبير) بن العوام، وهي شقيقة (حمزة) و(المقوم) و(حجل) بني عبد المطلب، وأمها (هالة) بنت وهب =

* وسهمٌ لليتامى، وهم كل صغير فقير لا أب له، وليس لبالغ فيه حق، لقوله ﷺ: (لا يُتمَ بعد احتلام)[1]، وسهم للمساكين، ويُشاركهم في استحقاقه الفقراء، لأن كل ما جاز دفعه إلى المساكين جاز دفعه إلى الفقراء، إلا النذر والوصية والوقف، وسهمٌ لبني السبيل للآية، وعن (علي) بن الحسين[2] عليه السلام أنه قال: هم يتامانا ومساكيننا وبنو سبيلنا[3]، ويجوز أن يُدفع إلى يتامى غيرهم للآية، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن آل الرسول من الأصناف الثلاثة أولي بهذه السهام من غيرهم، لأن الخمس قد جُعل عوضاً من الصدقات، فكان صرفه إلى من لا حظ في الصدقات أولى[4]، وفي هذا الترتيب وجهان: هل هو على جهة الوجوب أم على وجهه الاستحباب؟ فإن لم يوجد فيهم[5]، كان مصروفاً إلى هذه الأصناف من أولاد (المهاجرين)، فإن لم يوجدوا، كان مصروفاً إلى (الأنصار)، لأن الله تعالى عقَّب ذكر (المهاجرين) بـ(الأنصار) في كتابه، فقال: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ﴾[6]، فإن لم يوجد فيهم، كان مصروفاً إلى سائر المسلمين استحباباً.

* وأما الفيء فهو ما يؤخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف[1] خيل ولا ركاب،

.....

خالة رسول الله ﷺ، وكان أول من تزوجها (الحارث) بن حرب بن أمية ثم هلك، فخلف عليها (العوام) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى، فولدت له (الزبير) و(السائب)، وأسلمت وهاجرت مع ولدها (الزبير)، وعاشت إلى خلافة (عمر) سنة (٢٠هـ) ولها ثلاث وسبعون سنة، ودُفنت بـ(البقيع) بفناء دار (المغيرة) ابن شعبة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٧٣/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٤٣/٧، ٧٤٤).
– وأما الحديث فلم أقف على أصله، ورواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً دون سند متصل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٤٧/٢).

(١) أخرج (أبو داود) عن (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٧٣)، (أبو داود: السنن): (١١٥/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٢) هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٣) رُوي ذلك عن (علي) بن الحسين في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٨٩/٢)، و(الطبري: التفسير): (٨/١٠).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٤٨٨/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (١٨٤/٢)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٠).

(٥) أي لم يوجد أحد من الأصناف الثلاثة: الفقراء والمساكين والأيتام في (آل البيت).

(٦) سورة: التوبة. الآية: (١١٧).

(١) الإيجاف: أي الإسراع في السير، والمقصود هنا العمل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٢/٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٦).

وهو ضربان[١]:

– أحدهما: ما أخلوا عنه خوفاً من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم، فهذا يَخمسه[٢] ويُصرف خمسه في الغنيمة[٣]، لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٤].

– الضرب الثاني: ما يُوخذ من غير خوف، كالجزية وعشور تجاراتهم. قال أصحاب (الشافعي): وفيه قولان: الأصح منها أنه يُخمس، وأما الأربعة الأخماس، فتُصرف مصرف الغنيمة للآية[٥].

* قالوا[٦]: ولا ينتقل ما تركه النبي ﷺ إلى ذريته،[٧] لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن (أبي هريرة) أنه قال: (لا يقتسم ذريتي ديناراً ولا درهماً، ما تركته بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي صدقة)[٨]، وَمَا رُوي أنه قال ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة)[٩]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) و(أبو داود) عن (مالك) بن الحدثان[١] أن

(١) أي نوعان.
(٢) أي يخمسه الإمام.
(٣) أي يُصرف خمسه في مصرف خمس الغنيمة.
(٤) سورة: الحشر. الآية: (٧).
(٥) لن أقف على قولهم.
(٦) أي أصحاب (الشافعي).
(٧) لن أقف على قولهم.
(٨) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) عن (أبي هريرة) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يقتسم ذريتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة)، الحديث (٢٦٢٤)، (البخاري: الصحيح): (١٠٢٠/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة)، الحديث (١٧٦٠)، (مسلم: الصحيح): (١٣٨٢/٣).
(٩) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) أن (فاطمة) عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت (أبا بكر) الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يُقَسِّم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال (أبو بكر): إن رسول الله ﷺ قال: (لا نُورث، ما تركنا صدقة)، الحديث (٢٩٢٦)، (البخاري: الصحيح): (١١٢٦/٣).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (١٧٥٩)، (مسلم: الصحيح): (١٣٨٠/٣).
(١) هو: (مالك) بن أوس بن الحدثان بن عوف النصري، يُكنى أبا سعيد، زعم (أحمد) بن صالح المصري ان =

(عمر[1]) قال لـ(طلحة[2]) و(عثمان[3]) و(عبد الرحمن[4]): أنشدكم الله أيها الرهط، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: (ما تركناه صدقة، إنّا الأنبياء لا نُورِث)، فقالوا: نعم[5].

.....

له صحبة، وذكر (الواقدي) أنه ركب الخيل في الجاهلية، وعده بعضهم من التابعين وأنه كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه، وتوفي سنة (٩٢هـ) بـ(المدينة)، وهو ابن أربع وتسعين، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٤٦/٣، ١٣٤٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧٠٩/٥، ٧١٠، ٧١١).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) هو: الصحابي (طلحة) بن عبيد الله القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٩٥٥.

(٣) هو أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان.

(٤) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) و(أبي داود) عن (مالك) بن الحدثان كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (مالك) بن أوس بن الحدثان النضري، أن (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه دعاه، إذ جاءه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في (عثمان) و(عبد الرحمن) و(الزبير) و(سعد) يستأذنون؟ فقال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاء، فقال: هل لك في (عباس) و(علي) يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا، قال: (عباس): يا أمير المؤمنين، أقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من (بني النضير)، فاستب (علي) و(عباس)، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال (عمر): اتئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا نُورث ما تركنا صدقة)، يُريد بذلك نفسه، قالوا: قد قال ذلك، الحديث (٣٨٠٩)، (البخاري: الصحيح): (١٤٧٩/٤).

* وأخرجه (مسلم) عن (مالك) بن أوس قال: أرسل إليّ (عمر) بن الخطاب، فجئته حين تعالى النهار، وساق الحديث وفيه: فجاء يرفا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في (عثمان) و(عبد الرحمن) بن عوف و(الزبير) و(سعد)؟ فقال (عمر): نعم، فأذن لهم، فدخلوا، ثم جاء، فقال: هل لك في (عباس) و(علي)؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال (عباس): يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم، فقال (مالك) بن أوس: يُخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك، فقال (عمر): اتئدا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) قالوا: نعم، الحديث (١٧٥٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٧٧/٣، ١٣٧٨).

* وأخرجه (أبو داود) عن (مالك) بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليّ (عمر) حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله، فقال حين دخلتُ عليه: يا مال، إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرتُ فيهم بشيء فأقسم فيهم، قلتُ: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في (عثمان) بن عفان و(عبد الرحمن) بن عوف، و(الزبير) بن العوام و(سعد) ابن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في (العباس) و(علي)؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال (العباس): يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا -يعني (علياً)-، فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وارحمهما، قال (مالك) بن أوس: خيل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال (عمر) رحمه الله: اتئدا، ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقةٌ) قالوا: نعم، الحديث (٢٩٦٣)، (أبو داود: السنن): (١٣٩/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأما حكمه بعده[1]، ففيه قولان: أحدهما: يُصرف مصرف الخمس، والثاني: للمقاتِلة، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنه للإمام العادل، يضعه في نفسه لأنه القائم بأمر الله تعالى[2].

* ويُستحب للإمام أن يضع ديواناً يُثبت فيه اسماء المقاتلة وأرزاقهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي هريرة) قال: قدمتُ على (عمر[3])/٩٢٦/من قِبل (أبي موسى) الأشعري[4] بثمانمائة درهم[5]، فلمّا صلى الصبح، اجتمع نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: قد جاء الناسَ مالٌ ما لم يأت مثله منذ كان الإسلام، اشيروا عليّ بمن أبدأ، فقالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك، قال (عمر): لا، ولكني أبدأ برسول الله ﷺ ثم بالأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك[6].

* وأن يجعل على كل طائفة عريفاً، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ جعل عام (خيبر[7]) على عشرة[8] عريفاً[9].

* وأن يبدأ بأولي الفضل والسابقة في الجهاد، لأنهم أفضل الناس عند الله تعالى، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)[1].

(١) أي حكم الفيء بعد رسول الله ﷺ.
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.
(٥) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي هريرة) قال: قدمتُ على (عمر) رضي الله عنه من عند (أبي موسى) الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فلمّا صلى الصبح، اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: قد جاء للناس مالٌ لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا عليّ بمن أبدأ منهم؟ فقالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولى ذلك، قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٤٧، ٢٤٨).
(٧) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.
(٨) أي عشرة مقاتلين.
(٩) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ جعل عام (خيبر) على كل عشرة عريفاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٤٨).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٠٩.

* وأن يبدأ بصالحيّ (أهل البيت) عليهم السلام، لقوله ﷺ: (قدموا (قريشاً) ولا تَقدَموهم)[1].

* وأن يُعطي الناس على قدر ضروراتهم، وله أن يُعطي قوماً تأليفاً لهم، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُعطي المؤمنين على قدر ضروراتهم ويُعطي من أشراف الناس تأليفاً لهم، ومَا رَوى (ابن هشام) أنه ﷺ قسّم غنائم (حنين)، ولم يُعط (الأنصار) كغيرهم من قبائل العرب، فوجدوا عليه، فجمعهم في حظيرة، وقال: (أوجدتم يا معشر (الأنصار) على لعاعة من الدنيا أتالف بها قوماً، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والنعم، وأنتم تذهبون برسول الله)، وقال لهم خيراً ودعا لهم به، ورُوي أن النبي ﷺ قال لهم: (أنتم الشعار والناس الدثار، لولا الهجرة لكنتُ أمرئً من (الأنصار)، اللهم أغفر لـ(ـلأنصار) وأبناء (الأنصار)، لو سلك الناس شِعباً وسلكَ (الأنصار) شعباً لسلكت شعب (الأنصار))، فسَرَّى عنهم[2]، ومما قال (حسان) بن ثابت في ذلك اليوم يُعاتب النبي ﷺ في شعر:

(١) * أخرجه (الشافعي) عن (ابن شهاب) الزهري مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشافعي: الأم): (١٦١/١).
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أنس) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٦٤/٩).
* وأخرجه (الديلمي) عن (عقبة) بن غزوان مرفوعاً، الحديث (٤٥٧٤)، (الديلمي: الفردوس): (٢٠٤/٣).

(٢) قال (ابن هشام): "لمّا أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في (قريش) وفي قبائل العرب ولم يكن في (الأنصار) منها شيء، وجد هذا الحي من (الأنصار) في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة، حتى قال قائلهم: لقد لقي والله رسول الله، لقي والله رسول الله ﷺ قومه. عتاب النبي ﷺ لـ(ـلأنصار): فدخل عليه (سعد) بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من (الأنصار) قد وجدوا عليك في أنفسهم لمَا صنعت في هذا الفيء الذي أصبتَ، قَسَّمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من (الأنصار) منها شيء، قال: (فأين أنت من ذلك يا (سعد)؟) قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي، قال: (فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة) قال: فخرج (سعد)، فجمع (الأنصار) في تلك الحظيرة، فجاء رجالٌ من المهاجرين، فتركهم فجمع (الأنصار) في تلك الحظيرة، فجاء رجالٌ من المهاجرين، فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلمّا اجتمعوا له، أتاه (سعد)، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من (الأنصار)، فأتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (يا معشر (الأنصار)، ما قاله بلغني عنكم وجده وجدتموها عليّ في أنفسكم، ألم آتكم ضلال فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداءَ فألف الله بين قلوبكم؟) قالوا: بل الله ورسوله أمن وأفضل، ثم قال: (ألا تجيبونني يا معشر (الأنصار)) قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ولرسوله المن والفضل، قال ﷺ: (أمنا والله، لو شئتم لقلتم فلصُدقتم ولصدقتم، أتينا مُكذَباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فآسيناك، أوجدتم يا معشر (الأنصار) في أنفسكم في لعاعة من الدنيا، تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر (الأنصار) أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم، فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنتُ امرئ من (الأنصار)، ولو سلك الناس شِعباً =

وَآتِ الرَسُولَ فقــل: يَــا خَيــرَ مُــؤتَمَنِ ... لِلعَـــالَمِينَ إذا مَـــا عَـــدَّدَ البَشَـــرُ

عَلَــام تَــدَّعي (سـليم) وَهــي نَازحــة ... أَمَــامَ قَــومٍ هُــمْ آووا وَهُــمْ نَصَــرُوا

وَجَاهــدُوا فــي سَــبِيلِ اللهِ وَاضــطَرُوا ... لِلنَائِبَــاتِ فَمَــا خَــامُوا وَمَــا ضَــجِرُوا

وَالنــاسُ أَلــب علينــا فِيــكَ لَــيسَ لَنَــا ... إلا السِــيوف وأطــرَافَ القنــا وَزِوا[1]

، واللُعاعة: البقلة الخضراء الناعمة تذهب سريعاً، شبه بها زهرة الدنيا ونعيمهـا[2]، بعينـين مهلتين وبضم اللام على وزن فُعاله، والشعار: ما يلي جسد الإنسان، والدثار: ما يلي ظـاهره، يُريد أنهم أولياؤه وبطانته[3]، وسَرَّى عنهم: أي ذهب عنهم وجدهم[4].

* وقسمة الفي مصروفة إلى رأي الإمام، لمَا رُوي أن (أبا بكر) كان يـرى التسـوية فيها بين الشريف وغيره، ويقول: "المال مال الله، وأجر ذي الفضل على الله"، وكان (عمر[5]) يرى الفضل على حسب السابقة والبلاء في الجهاد، فأعطى الصحابة على قدر منازلهم، فبـدأ بأهل (بدر)، ففرض لكل واحدٍ منهم خمسة آلاف درهم، وأعطى (العباس[6]) خمسة وعشـرين ألفاً وقيل اثني عشر ألفاً، وأدخل في أهل (بـدر) (الحسـنين[7]) و(أبـا ذر[1]) و(سـلمان[2])، وأعطى أهل (الحديبية[3]) أربعة آلاف أربعة [آلاف][4]، وفـرض لنسـاء (بـدر) خمسـمائة

وسلكتْ (الأنصار) شِعباً، لسلكت شعب (الأنصار)، اللهم ارحم (الأنصار) وأبناء (الأنصار)، وأبناء أبناء (الأنصار)) قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قِسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا"، (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٧٦/٥- ١٧٧).

(١) جاء هذه الأبيات عن (حسان) في (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٧٥/٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٦١/٤، ٣٦٢).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٥٤/٤).

(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٠٠/٢، ٤٨٠)، و(النووي: شرح مسلم): (١٥٧/٧)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٢/٨).

(٤) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٤/٢)، و(النووي: شرح مسلم): (٧٧/٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٣٩٤/٣).

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.

(٧) هما (الحسن) و(الحسين) ابنا (علي) بن أبي طالب.

(١) هو الصحابي (أبو ذر) الغفاري، وقد تقدمت ترجمته ص٥١٨.

(٢) هو الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٠.

(٣) (الحديبية): هي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٣٦.

(٤) من زياداتنا.

خمسمائة ، ولنساء (الحديبية) أربعمائة أربعمائة، ولنساء (القادسية[1]) مائتين مائتين، ثم كذلك حتى أعطى الصبيان من أهل (بدر) مائة مائة، ثم دعا مساكين، فأطعم بقية المال خبزاً بملح[2]،/٩٢٧/وكان (علي) عليه السلام يرى التسوية بين الناس، ورُوي أنه أعطى أخاه (عقيلاً[3]) شيئاً يسيراً، فسخطه، فأحمى (علي) عليه السلام حديدةً وأدناها إلى (عقيل)، فقال: أتئن من حديدة أحماها إنسانها ولا أئن من نار سعرها جبارها[4]، ورُوي أنه عليه السلام دخل بيت المال فرأى فيه البدر[5] من الذهب والفضة، فقال عليه السلام: صلصلي صلصالك، فلست من أشكالك، ثم قَسَّمه في وقته بين الناس، ثم رشه وصلى فيه، وقال: إشهد لي عند الله أني لم أدخر عن المسلمين شيئاً[6]، وأما (عثمان) بن عفان، فكان يرى التفضيل وأن يخص من شاء، فرُوي أنه أعطى (مروان) بن الحكم[1] ابن عمه خُمس (أفريقية[2]) ألف ألف

(١) (القادسية): قال (ياقوت) الحموي: طولها تسع وستون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثا درجة، ساعات النهار بها أربع عشرة ساعة وثلثان، وبينها وبين (الكوفة) خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين (العذيب) أربعة أميال، وسميت بـ(قادس) هراة، وكانت (القادسية) تُسمى (قديساً)، وكان يوم (القادسية) بين (سعد) بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب سنة (١٦هـ)، وقاتل المسلمون يومئذ و(سعد) في القصر ينظر إليهم، وكان الفتح للمسلمين، قلتُ: وهي اليوم محافظة تُسمى بـ(القادسية)، ومركزها مدينة (الديوانية) أحد محافظات الفرات الأوسط بـ(العراق)، وتسمى أيضا بـ(الديوانية)، ويمر بها فرع من نهر (الفرات)، يعرف بشط الديوانية ، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٢٩١، ٢٩١).

(٢) جاء هذا وغيره عن أمير المؤمنين (عمر) في (الطبري: التاريخ): (٢/٤٥٢)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٤/١٩٤، ١٩٥).

(٣) هو: الصحابي (عقيل) بن أبي طالب بن عبد المطلب، أخو أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، وقد تقدمت ترجمته ص١٨٨٦.

(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) في (الزمخشري: ربيع الأبرار): (١/١٦٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١/١٤٥).

(٥) البدر: هو كيس فيه ألف أو عشرة الآف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤/٤٩)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٨).

(٦) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) في (أبي طالب: تيسير المطالب): (٣٩)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣/٦٢٩).

(١) هو: الصحابي (مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤١٤.

(٢) (إفريقية) بكسر الهمزة: قال (ياقوت) الحموي: وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة (صقلية)، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة (الأندلس)، والجزيرتان في شماليها، فـ(صقلية) منحرفة إلى الشرق، و(الأندلس) منحرفة عنها إلى جهة المغرب، وسميت (إفريقية) بـ(إفريقيس) بن أبرهة بن الرائش، وقيل بـ(إفريقيس) بن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهو الذي اختطها، وذكروا أنه لما غزا المغرب، انتهى إلى موضع واسع رحيب كثير الماء، فأمر أن تُبنى هناك مدينة، فبنيت وسماها (إفريقية)، ولمّا اختط المسلمون (القيروان)، خربت (أفريقية) وبقي اسمها على الصقع =

دينار[1] ذهباً، ولذلك وجدت [عليه][2] الصحابة ؟، وقالوا له: أتُعطي ابن عمك خمس إفريقيـــة كله وتترك (المهاجرين) و(الأنصار)؟ فقال: أتجدونا عليّ أن وصلت قـــومي[3]، و(إفريقيـــة) مدينة بالمغرب، فتحها المسلمون في خلافته عنوة.

.....

جميعه، قلتُ، وهي تشمل (تونس) والشرق (الجزائري) والغرب (الليبي)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٢٨/١).

(١) الدينار أو المثقال يساوي (٣.٤٩٩٢) غرام. انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٢) في الأصل: (علي)، وما اثبتناه هو الصواب.

(٣) جاء نحو هذه القصة في (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٢٨/٢)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢١/٣).

الثالث عشر

باب أحكام الأرضين ومعرفة خراجها:

وهذا الباب يشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والأرضون: جمع أرض، وقد جُمعت على خلاف القياس، لأن المؤنث لا يُجمع بالواو أو الياء والنون، وإنما ذلك خاصٌ لمذكر ما يعقل، وكان القياس أن يُجمع بالألف والتاء، فيُقال: أرضات كذا كدعد ودعدات .

* والأرضون سبع:

* الأولى: أرض افتتحها المسلمون عنوةً، فللإمام فيها الخيار بين أن يقسمها وبين أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه، كأرض (خيبر[1])، فإن رسول الله ﷺ قَسَّم بعضها بين أصحابه، فكانت مُلكاً لهم يتوارثونها، ويجب عليهم فيها العشر، وترك شطرها في أيدي أهلها على خراجٍ يؤدونه.

* وإذا قُسِّمت الأرض المغنومة، لزمهم فيها الزكاة وفاقاً، لأنها قد صارت ملكاً لهم، واختلف الناس إذا افتتح الإمام بلداً من بلاد الكفار، هل للإمام أن يُقرها في أيدي أهلها على خراجٍ يؤدونه أم لا؟ فظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أن ذلك له كما فعل رسول ﷺ بأرض (خيبر)، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[2]. قال (الشافعي): لا يجوز إلا برضى الغانمين، لأنهم قد مَلَكوها بالغلبة[3]، وللإمام أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم كأرض (مكة)، فإنه ﷺ فتحها عنوةً بالسيف، فمَنَّ عليهم وأقرهم على أملاكهم.

(١) (خيبر): الموضع المذكور في غزوة رسول الله سنة (٧هـ) وقيل (٨هـ)، وهي ناحية على ثمانية برد من (المدينة) لمن يريد (الشام)، وقد تقدم تعريفها ص٥٢٦.

(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٤٥/١)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٥٨/٢).

- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٦٩/٥).

(٣) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٨٠/٤).

* الثانية: أرض أُجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، كأرض (فدك[١])، فهي للإمام يُنفق منها على نفسه وخاصته، لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]، وقال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): هي للمصالح[٣].

* الثالثة: أرض أسلم عليها أهلها طوعاً، فهي لهم وعليهم فيها الزكاة وفاقاً، لأنها باقية على ملكهم كأرض (اليمن[٤]).

* الرابعة: أرضٌ صالح عليها أهلها على خراجٍ يؤدونه، كـ(سواد العراق[٥]) و(مصر[٦]) و(الشام[٧]) و(خراسان[٨])، فهي أرض خراج لاتفاق الصحابة على ذلك.

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وإذا فتح الإمام بلداً ثم تركها في أيدي أهلها، فضرب عليهم الجزية والخراج على أرضهم، بقيت لهم الأرض مملوكة، ويجوز بيعهم/٩٢٨/لها، لأنها لم تخرج عن ملكهم، كما فعل (عمر) بـ(سواد العراق)، وبه قال (زيد) بن علي

(١) (فدك): قرية بـ(الحجاز)، بينها وبين (المدينة) يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة (٧هـ) صلحاً، وذلك أن النبي ﷺ لمّا نزل (خيبر) وفتح حصونها، ولم يبق إلا ثلث، واشتد بهم الحصار، فراسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء، وفعل وبلغ ذلك أهل (فدك)، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يُصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وقد اختُلف في ملكيتها لـ(فاطمة) بنت رسول الله، ولذلك قصة، قلتُ: وهي واحة تقع في أطراف (الحجاز) قرب مدينة (خيبر) في شبه الجزيرة العربية، تتبع إدارياً منطقة (حائل)، وتقع بالجزء الغربي الجنوبي لمنطقة (حائل)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) سورة: الحشر. الآية: (٧).

(٣) ما جاء عن (أبي حنيفة) وأصحابه و(الشافعي): الذي وقفت عليه أنهم ذهبوا إلى أن مصرف الأرض التي لم يوجف عليها يكون مصرفها الفيء، ويدخل في ذلك نفقة رسول الله وأهل بيته، ولمّا رحل رسول الله اختلف الفقهاء في جعل حكم الأئمة من بعده مثل حكمه، انظر: (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١١٥، ١١٦)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٢٦)، و(الشافعي: الأم): (٤/١٥٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٢٦٦).

(٤) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٥) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١، والمقصود بـ(سواد العراق) قراه ومزارعه، وسمي سواداً لكثرته وخضرته.

(٦) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٧) (الشام)، وهي بلاد (سوريا) و(لبنان) و(الأردن) و(فلسطين) حالياً، وقد تقدم تعريفها ص٣٠.

(٨) (خراسان): وهي رقعة جغرافية واسعة تشمل شمال غرب (أفغانستان)، وأجزاء من جنوب (تركمانستان)، إضافة لمقاطعة (خراسان) الحالية الواقعة في (إيران)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٨.

و(المؤيد بالله)[1]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام و(مالك) و(الشافعي) أنها ليست بملك لهم، وما يُؤخذ منهم كالأجرة، لأنها للمصالح[2]، فإن انتقلت إلى مسلم، وجب عليه فيها الخراج مع العشر، لأن الخراج أجر والزكاة فريضة عليه.

* وَمَا يُؤخذ من هذه الأراضي التي فُتحت عنوة فهو فيء لمن لا تصلح له الصدقة، ومصرفه للمصالح وفاقاً، إذ لا مالكَ له معين.

* الخامسة: أرض أحياها مسلم، فهي له ولورثته، ويلزمهم فيها العُشر وفاقاً، لأنه الزكاة.

* السادسة: أرض صولح عليها أهلها وهم في منعة، كأهل (نجران[3])، فيؤخذ منهم ما صولحوا عليه. قال أصحاب (أبي حنيفة): صالحهم رسول الله ﷺ على ألف ومائتي حلة في كل سنة[4]، والحلة: ثوبان، ورُوي أنه صالحهم على مائتي أوقية[5] فضة، كل أوقية أربعون درهماً[6]، وعلى عشرين أوقية ذهباً ومائتي حلة، قيمة كل ثوب منها عشرون درهماً، وعارة[7] ثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً إلى والي (اليمن)، وضيافة الرسل عشرين يوماً[8].

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء هذا (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٨/٤).
- وأما أن هذا قول (زيد) بن علي و(المؤيد بالله): فجاء في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٦/٢).
(٢)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في المصدر السابق و(أبي طالب: التحرير): (١٥٠/١).
- وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٤/١١)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٠/٧).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٥/٤، ٢٣٦).
(٣) (نجران) وهي مخلاف يقع شمال (اليمن)، وقد تقدم تعريفها ص١٤٦٩.
(٤) جاء هذا عن (الأحناف) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٥٨/٢، ١١١/٧، ١١٢).
(٥) الأوقية أو الوقية، عبارة قديمة، وتعني أربعين درهماً، وهي نصف سدس الرطل، وتساوي (٩٣,٣١٢غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٨٠/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٥٥).
(٦) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٧) أي عارية أمانة.
(٨) أخرج (أبو داود) عن (ابن عباس) قال: صالح رسول الله ﷺ أهل (نجران) على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريةً ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان بـ(اليمن) كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، الحديث (٣٠٤١)، (أبو داود: السنن): (١٦٧/٣). حكم الحديث: ضعيف =

* قال (المؤيد بالله) و(الشافعي): ويسقط مال الصلح بالإسلام كالجزية[1]، وقال (أبو حنيفة): لا يسقط، كما إذا ضرب على الأرض الخراج بعد الاستيلاء، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام[2]، فإن أسلم أهل الصلح، صارت أرضهم عشرية لأنهم لم يُغلبوا عليها.

* ويجوز الصلح مع أهل الشرك وفاقاً، كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل (نجران).

* السابعة: أرض في يد ذمي، فإن كان (تغلبياً[3])، ففيها عشران، لأن (عمر[4]) صالحهم على ذلك[5]، وإن كان من غيرهم فقال (أبو حنيفة): يُؤخذ منه الخراج قياساً على الأرض المغنومة، وبه قال (الشافعي) في قول[6]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام لا يجب عليه العشر، لأنه طُهرة، ولا طُهرة له، ولا خراج لأنه لا يجوز إلا على الأرض المغلوب عليها، وبه قال (الشافعي) في قول[7].

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: ويؤخذ العشر من أرض العرب، وهي ما بين (العذيب[8]) إلى أقصى (تهامة[1]) بـ(اليمن)، ومن بلاد

.....

الإسناد.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (١/٥٧٤، ٥٧٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٢٦٧).

(٢)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١/٨٣).
- وأما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء في (الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (١/٥٤٩).

(٣) أي من (بني تغلب).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) أخرج (البيهقي) عن (داود) بن كردوس، قال: صالح (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بني تغلب) على أن يُضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم، الحديث (١٨٥٧٤)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٩/٢١٦).

(٦)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٤/١٧١)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٥٤).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فلم أقف على أصله.

(٧)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (١/٢٢٠).
- وأما أن هذا قول لـ(الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧/٤٧١)، و(النووي: المجموع): (٥/٤٥٥).

(٨) (العذيب): هو ماء بين (القادسية) و(المغيثة)، بينه وبين (القادسية) أربعة أميال، وإلى (المغيثة) اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل هو واد لـ(بني تميم) وهو من منازل حاج (الكوفة)، وقيل: هو حد (السواد)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٩٢).

(١) (تهامة): هي سهل ساحلي ضيق يُساير البحر الأحمر، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.

(عدن[1]) إلى حد (الشام) ، والخراج من (سواد العراق) إلى ما بين (العذيب) إلى (عقبة حلوان[2])، ومن (الثعلبية[3]) إلى (عبَّادان)[4].

* وإذا فُتحت عنوةً فتقسمت أو أسلم أهلها، كانت عشرية، أو أُقر عليها أهلها أو صولحوا، فخراجية إلا (مكة)، فقد فتحها ﷺ عنوةً وتركها من غير خراج.

* قالوا[5]: ويُعطى الموات[6] حكم ما قرب منه، فمن أحياها من خير أرض العشر، كان عشرياً، أو الخراج فخراجياً إلا (البصرة[1]) لاتفاق الصحابة، واعتبر (محمد[2]) بما يُحيي

(١) (عدن): هي اليوم المدينة المسماة (كريتر)، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.

(٢) (عقبة حلوان): قال (ياقوت) الحموي: (حلوان العراق) وهي في آخر حدود (السواد) مما يلي الجبال في (بغداد)، وقيل إنها سميت بـ(حلوان) بن عمران بن الحاف بن قضاعة، كان بعض الملوك أقطعه إياها فسُميت به، طولها إحدى وسبعون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وعرضها أربع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الرابع وكانت مدينة كبيرة، قلتُ: ولعلها اليوم المسماة (حلوان) في منطقة جبال (زاغروس)، في غرب (إيران)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٣) (الثعلبية): قال (ياقوت) الحموي: هو طريق (مكة) من (الكوفة) بعد (الشقوق) وقبل (الخزيمية)، وهي ثلثا الطريق وأسفل منها ماء يُقال له (الضويجعة) على ميل منها مشرف ثم تمضي فتقع في برك يُقال لها (برك حمد السبيل)، ثم تقع في رمل متصل بـ(الخزيمية)، وإنما سُميت بـ(ثعلبة) بن عمرو مزيقياء ابن عامر ماء السماء لمّا تفرقت (أزد مأرب)، لحق (ثعلبة) بهذا الموضع فأقام به، فسُمي به، فلمّا كثر ولده وقوي أمره، رجع إلى نواحي (يثرب)، فأجلى (اليهود) عنها، فولده هم (الأنصار)، قلتُ: ولعلها اليوم تقع شمال شرق (نجد)، تابعة إدارياً لـ(حائل)، وتقع في الشرق منها، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢/٧٨).

(٤) – جاء هذا عن (الأحناف) في (السرخسي: المبسوط): (٣/٧، ٨)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (٢/٥٧، ٥٨)، و(ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٦/٣١، ٣٢).

– و(عبَّادان): قال (ياقوت) الحموي: هي في الإقليم الثالث، طولها خمس وسبعون درجة وربع، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وكانت (عبادان) قطيعة لـ(حمران) بن أبان مولى أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان، قطيعة من (عبد الملك) بن مروان، وبعضها فيما يُقال من (زياد)، وأول من رابط بـ(عبادان) (عباد) بن الحصين، وكان (الربيع) بن صبح الفقيه مولى (بني سعد) جمع مالاً من أهل (البصرة) فحصن به (عبادان) ورابط فيها، وهو تحت (البصرة) قرب البحر الملح، فإن (دجلة) إذا قاربت البحر، انفرقت فرقتين عند قرية تسمى (المحرزى)، ففرقة يُركب فيها إلى ناحية (البحرين) نحو بر العرب وهي اليمنى، فأما اليسرى فيُركب فيها إلى (سيراف) وجنابة (فارس) فهي مثلثة الشكل، و(عبادان) في هذه الجزيرة التي بين النهرين، فيها مشاهد ورباطات، وهي موضع رديء سبخ لا خير فيه، وماؤه ملح فيه، قلتُ: وهي اليوم مدينة (خوزستانيه)، تقع في مقاطعة (خوزستان) جنوب غرب (إيران)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤/٧٤).

(٥) أي (الأحناف).

(٦) الموات: أي الأرض المهجورة التي لا صاحب لها.

(١) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

(٢) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.

به، فإن بئر أو ماء المطر أو بإخراج عين منها، كانت عشرية، وإن كان بنهر أرض خراجية فخراجه[١]، وبه قال (أبو العباس) الحسني[٢].

* وتخوم (الشام) كلها عشرية، وأرض (العراق) وسواده وأكثر حباله كلها خراجية، و(خراسان) كلها خراجية، وأكثر جبال (جيلان[٣]) و(ديلمان[٤]) عشرية، وذلك أن أهلها كانوا (مجوساً)، فدعاهم الإمام (الناصر) الديلمي[٥] إلى الإسلام فأسلموا، وقيل إنه أسلم في يوم واحد ستون ألفاً منهم على يديه[٦]، والله أعلم.

* قال أصحاب (الشافعي): و(سواد العراق) ما بين (عبَّادان)/٩٢٩/إلى (الموصل[٧]) طولاً، وما بين (القادسية[٨]) إلى (حلوان[٩]) عرضاً[١٠]، ورَوَى (أبو عبد الله) عن قال: هي إثنان وثلاثون ألف [ألف] [١٢] جريب[١٣]، وقال (أبو عبيد[١]): هي ستة وستون ألف [ألف][٢] جريب، فتحها (عمر) وقسّمها بين الغانمين، ثم استشار الصحابة فيها، فقالوا: نرى أن

(١) جاء هذا عن (الأحناف) ومنه قول (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧/٣).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) (جيلان أو (الجيل): هي إحدى محافظات (إيران)، وقد تقدم تعريفها ص١٣٩.
(٤) (ديلمان) أو (الديلم): هم شعوب إيرانية، يسكنون في (جيلان)، وقد تقدم تعريفها ص١٣٩.
(٥) هو: الناصر الأطروش (الحسن) بن علي بن الحسن، من أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٩.
(٦) جاء نحو هذا عن (الناصر) في (مجد الدين المؤيدي: التحف شرح الزلف): (١٨٤).
(٧) (الموصل): هي المدينة المشهورة العظيمة، باب (العراق) ومفتاح (خراسان)، ومنها يُقصد إلى (أذربيجان)، وهي اليوم مركز محافظة (نينوى)، تقع شمال (العراق) على ضفاف نهر (دجلة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٢٣/٥).
(٨) (القادسية): وهي معركة وقعت بين (المسلمين) و(الفرس) سنة (١٦هـ) في محافظة (القادسية) وتسمى بـ(الديوانية) بـ(العراق)، وقد تقدمت تعريفها ص٢٣٦٧.
(٩) المقصود بها (عقبة حلوان) المتقدم ذكرها وتعريفها.
(١٠) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٥/٤).
(١١) هو: أبو يحيى (زكريا) بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضبي الساجي البصري، شيخ (أبي الحسن) الأشعري، أحد أعلام (الشافعية)، كان أولاً مترفاً ثم صار زاهداً عابداً، وتوفي بـ(البصرة) سنة (٣٠٧هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٣١/١١)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٩٤/١، ٩٥)، و(الذهبي: تذكرة الحفاظ): (٧٠٩/٢، ٧١٠).
(١٢) سقط من الأصل وجاء تماماً في (المهذب)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/٢).
(١٣) الجريب يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦) متر مربع أو (١٣٢) لتراً، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٠).
(١) هو: (القاسم) بن سلام البغدادي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩٧.
(٢) سقط من الأصل وجاء تماماً في (المهذب)، انظر: المصدر السابق.

تستردها، فإنك إن تركتها في أيديهم جرت فيها المواريث، فإن نزعتها، قالوا: ظلمتنا، فسأل المسلمين أن يردوها ففعلوا[1]، ورُوي أن الناس قالوا لـ(عمر): إقسم بيننا الأرض، فاستشار الصحابة و(علي) عليه السلام حاضرٌ، فقال: إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء، ثم أَخذتَ مما في أيديهم، قالوا: ظلمتنا، ولكن إفرض خراجاً واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاءً يُغنيهم، فوضع الخراج[2].

* قال أصحاب (الشافعي): ويُقسم بين الغانمين إذا شاءوا بالسوية[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (قيس) بن [أبي][4] حازم[5]، قال: كنا ربع الناس يوم (القادسية[6])، فأعطانا (عمر[7]) ربع (السواد[8])، فأخذناه ثلاث سنين، حتى وفد عليه (جرير) بن عبد الله البجلي[9]، فأشار عليه أن يستردها، فقال: والله لو لا أني قاسمٌ ومسئول لكنتم على ما قسم لكم، وأني أري أن تردوا على المسلمين، ففعلوا[1].

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي قال (الساجي): هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال (أبو عبيد): هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب، وفتحها (عمر) رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين، ثم سألهم أن يردوا ففعلوا، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٤).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٦٤).

(٤) من زياداتنا.

(٥) هو: أبو عبد الله (قيس) بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسين واسم أبي حازم (حصين) بن عوف، ويُقال: (عوف) بن عبد الحارث، ويُقال: (عبد عوف) بن الحارث بن عوف، لـ(أبي حازم) صحبة، وأسلم (قيس) في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهاجر إلى (المدينة) فقُبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يلقاه، وقد كبر (قيس) حتى جاوز المائة بسنتين، ومات سنة (٨٤هـ) وقيل (٩٨هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٥/٥٣١، ٥٣٢).

(٦) (القادسية): وهي معركة وقعت بين (المسلمين) و(الفرس) سنة (١٦هـ) في محافظة (القادسية) وتسمى بـ(الديوانية) بـ(العراق)، وقد تقدمت تعريفها ص٢٣٦٧.

(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٨) أي (سواد العراق): وهو قرى (العراق) ومزارعه، وسمي سواداً لكثرته وخضرته.

(٩) هو: أبو عمرو (جرير) بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة ابن حرب بن علي البجلي، الصحابي الشهير، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله، اختُلف في وقت إسلامه، والمشهور أن إسلامه كان قبل سنة (١٠هـ)، قدمه أمير المؤمنين (عمر) في حروب (العراق) على جميع (بجيلة)، وكان لهم أثر عظيم في فتح (القادسية)، ثم سكن (جرير) (الكوفة)، وأرسله أمير المؤمنين (علي) رسولاً إلى (معاوية)، ثم اعتزل الفريقين وسكن (قرقيسيا) حتى مات سنة (٥١هـ)، وقيل (٥٤هـ)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (١/٤٧٥).

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (قيس) بن أبي حازم البجلي، قال: كنا ربع الناس في (القادسية)، فأعطانا (عمر) رضي الله عنه ربع (السواد)، وأخذناها ثلاث سنين، ثم وفد (جرير) بن عبد الله البجلي إلى =

* واختُلف في حكمها[1]:

- فقال (الشافعي) أنها ملك الغانمين[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾[3].

- وقال (الاصطخري[4]) من أصحاب (الشافعي): وقفها (عمر[5]) على مصالح المسلمين[6]، وعليه نص (الواقدي[7]) في سيره[8]، فلا يجوز بيعها ولا هبتها، لما رَوى (أبو عبد الله) عن (بكير) بن عامر[9] عن [(عامر)][10] قال: اشترى [(عتبة) بن فرقد][11] أرضاً من أرض الخراج، فأتى (عمر) فأخبره بذلك، فقال: ممن شريتها؟ قال: من أهلها، قال (عمر): هؤلاء أهلها، ابعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فأطلب مالك ممن أعطيته[12]، وهو ظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام، وبه قال (مالك)[1].

.....

(عمر) رضي الله عنه بعد ذلك، فقال: أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، وأرى أن تردوا على المسلمين، ففعلوا، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٤/٢).

(١) أي أرض الخراج.

(٢) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٢٧).

(٤) هو: (الحسن) بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أحد أئمة (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٥١٣.

(٥) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٦) جاء هذا عن (الاصطخري) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٧٧/٦)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(٧) هو: (محمد) بن عمر بن واقد الواقدي الواسطي الأسلمي المدني، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٣.

(٨) لم أقف على ذلك.

(٩) هو: أبو إسماعيل (بكير) بن عامر البجلي الكوفي، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٦١/٦)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٧٩/٩).

(١٠) من زياداتنا، وهو (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦.

(١١) في الأصل: ((عقبة) بن فرقد)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو أبو عبد الله (عتبة) بن فرقد بن يربوع ابن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي، شهد (خيبر)، وقُسِّم له منها، فكان يُعطيه لبني أخواله عاماً ولبني أعمامه عاماً، ولاه أمير المؤمنين (عمر) في الفتوح، ففتح (الموصل) سنة (١٨هـ) مع (عياض) بن غنم، ونزل في آخر أيامه (الكوفة) ومات بها، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٢٩/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٩/٤).

(١٢) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (بكير) بن عامر عن (عامر) قال: اشترى (عقبة) بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، فأتى (عمر)، فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئاً، قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(١)- أما أن هذا ظاهر مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في المصدر السابق و(أبي طالب: التحرير): (١٥٠/١).

=

– الثالث: أنها ملك لأهلها، فيجوز بيعها، لأن الناس كانوا يبتاعونها من غير نكير بينهم، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه[1]، وإذا قيل أنها للمصالح، جاز للإمام أن يبيعها إذا دعت حاجة وضرورة للمسلمين إلى بيعها، لأنها لمصالحهم، وكذا إذا قُسِمت بين الغانمين، جاز بيعها وهبتها كما يجوز إرثها، لأنها قد صارت ملكاً لهم.

* قال أصحاب (الشافعي): والخراج أجرةٌ تُؤدى كل سنة للمصالح، قالوا: وهل يجوز شراء ثمارها ممن هي في يده؟[2]، ورَوى (أبو عبد الله) عن (الساجي[3]) عن (أبي الوليد) الطيالسي[4] قال: أدركتُ الناس بـ(البصرة) تُحمل إليهم الثمرة من (الفرات)، فيُؤتى به فيُطرح على حافتي الشط، ويُلقى عليه الحشيش، وما شرى منه إلا الأعرابي، وما كان الناس يُقدِمون على شرائه[5]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنما يؤخذ من هذه الأراضي –من مال الخراج والصلح، وَمَا عُومل عليه أهلها من مقاسمةٍ– فهو فيء يحل لمن لا تحل الصدقة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أولى به من غيرهم، وكذلك للإمام أن يتناول منه وفاقاً، لأنه فيء، وكذلك يجوز صرف بعضه إلى سائر/٩٣٠/المصالح من بناء المساجد وحفر الآبار، وإصلاح الطرق والقناطر، وغير ذلك من تكفين موتى المسلمين وحفر قبورهم، لأنه وُضِع لها[1].

.....

– وأما أن هذا قول (مالك): فجاء في (مالك بن أنس: المدونة الكبرى): (٤٢٤/١١)، و(ابن عبد البر: الاستذكار): (٤٠/٧).

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) وأصحابه في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٢/٦)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٧٨/٤).

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٥/٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(٣) هو: (زكريا) بن يحيى بن الساجي أحد أعلام (الشافعية)، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٧٤.

(٤) هو: أبو الوليد (هشام) بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري الطيالسي، ولد سنة (١٣٣هـ)، وتوفي بـ(البصرة) سنة (٢٢٧هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٣٠٠/٧)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٤١/١٠، ٣٤٢، ٣٤٥).

(٥) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (الساجي) في كتابه عن (أبى الوليد) الطيالسي أنه قال: أدركتُ الناس بـ(البصرة) ويُحمل إليهم الثمر من (الفرات) فيؤتى به ويُطرح على حافة الشط، ويُلقى عليه الحشيش ولا يطير، ولا يشترى منه إلا أعرابي أو من يشتريه، فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(١) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (أبي طالب: التحرير): (١٥٠/١، ١٥١).

* قال (أبو مضر[1]): واعلم أن الخراج يشبه الكري من وجه ويُخالفه من وجه:

– أما وجه المشابهة: فهو أن الخراج يتعلق برقبة الأرض بشرط حصول المنفعة، بدليل أن الأرض إذا لم يقع فيها نفع، فلا خراج عليها كالأرض السبخة[2]، وإن الخراج يختلف باختلاف المنافع، يقل بقلتها ويكثر بكثرتها، كالأجرة في الإجارات، وأن الأرض الخراجية إذا عطلها صاحبها مع التمكين، يلزمه الخراج كالأرض المستأجرة.

– وأما وجه المخالفة: فهو أن الخراج يُصرف إلى المصالح، ويُعتبر فيه النية كالعشر لا كالأجرة، فلا يجب فيها، ولأن الغلة والزرع لو تلف بآفة سماوية، لم تسقط الأجرة، بخلاف الخراج، فإنه إذا اصطلبت زراعة الأرض الخراجية، لم يؤخذ منها خراج[3].

* ويُؤخذ الخراج كل سنة مرة وفاقاً، لأن وضع الخراج إنما هو من فعل الصحابة، وهم إنما وضعوه كل سنة مرة على (سواد العراق).

* قال أصحاب (الشافعي): و(سواد العراق) قراه ومزارعه، سُمي بذلك لكثرة خضرته، والعرب تقول لكل شيء أخضر: يَضرب إلى سواد أسود إلا (البصرة)، ليست داخلت في (سواد العراق)، لأنها كانت أرضاً سبخة فأحياها (عثمان) بن أبي العاص الثقفي[4] و(عتبة) بن غزوان[5] بعد الفتح، إلا مواضع في شرقي دجلتها يُسميه أهل (البصرة): الفرات[1]، ومن غربي دجلتها نهر يُسمى نهر (المرة)، منسوب إلى (مرة) بن

(١) هو: (شُريح) بن المؤيد، من أعلام (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص٨١٤.
(٢) الأرض السبخة أي أرض ذات ملح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١١٩).
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) هو: الصحابي (عثمان) بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٩.
(٥) هو: أبو عبد الله (عتبة) بن غزوان بن جابر بن وهب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف ابن مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار المازني، حليف (بني عبد شمس) أو (بني نوفل)، كان إسلامه بعد ستة رجال فهو سابع سبعة في إسلامه، وهاجر إلى (الحبشة)، ثم رجع مهاجراً إلى (المدينة) رفيقاً لـ(ـلمقداد)، وشهد (بدرا) وما بعدها، وولاه أمير المؤمنين (عمر) في الفتوح، فاختط (البصرة) وفتح فتوحاً، ثم قدم على أمير المؤمنين (عمر) يستعفيه من الإمرة، فأبى، فقال: اللهم لا تردني إليها، فسقط عن راحلته ومات وذلك سنة (١٧هـ) وقيل (٢٠هـ) وقيل (١٥هـ) في موضع يُقال له (معدن بني سليم) وقيل بـ(الربذة)، وقيل وعاش سبعاً وخمسين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٢٦/٣، ١٠٢٧)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٣٨/٤).
(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٣٥/٤).

[أبي][1] عثمان مولى (عبد الرحمن) بن أبي بكر[2]، قطعه له [(زياد)][3] بوصاة[4] (عائشة)، ذكره (ابن قتيبة) في (المعارف)[5]، ومن قال: المراة، فخطأ.

* قال أصحاب (الشافعي): ويُؤخذ من الخراج على نحو مَا رَوى (أبو عبد الله) عن (الشعبي[6]) أن (عمر[7]) بعث (عثمان) بن حنيف الأنصاري[8]، فجعل على

(١) من زياداتنا.

(٢) – لم أقف على مزيد من ترجمة (مرة) عما ذكره المؤلف، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (١٧٨)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٢٣/٥).

– وأما (عبد الرحمن) فهو: أبو محمد (عبد الرحمن) بن أبي بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة القرشي التيمي، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله، وقيل أبو عثمان، وقيل عبد العزي بن أبي بكر، شقيق أم المؤمنين (عائشة)، كان اسمه (عبد الكعبة)، فغيره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، ويُقال إنه شهد (بدراً) مع المشركين، وهو أسن ولد أمير المؤمنين (أبي بكر)، نفله أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (ليلى) ابنة الجودي، وكان أبوها عربياً من (غسان) أمير (دمشق)، لأنه كان نزلها قبل فتح (دمشق) فأحبها وهام بها، وعمل فيها الأشعار، كان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد (اليمامة)، وشهد وقعة (الجمل) مع أم المؤمنين (عائشة) وأخوه (محمد) مع أمير المؤمنين (علي)، رفض البيعة لـ(يزيد) بن معاوية في عهد (معاوية)، وخرج إلى (مكة)، فمات بها قبل أن تتم البيعة لـ(يزيد)، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من (مكة)، فحُمل إلى (مكة) ودُفن بها، سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٢٥/٤، ٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) في الأصل: ((يزيد))، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: (زياد) بن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدمت ترجمته ص٣١٩٣.

(٤) أي بوصايتها.

(٥) – أما (ابن قتيبة) فهو: أبو محمد (عبد الله) بن مسلم بن قتيبة، الدينوري وقد تقدمت ترجمته ص١٣٢٢.

– وأما (المعارف) فهو أحد كتب (ابن قتيبة)، وهو مطبوع بتحقيق: د. (ثروت) عكاشة، دار المعارف، بـ(القاهرة).

– وأما هذا الخبر عن (مرة) فقد جاء عن (ابن قتيبة)، فقال: ونهر (مرة) منسوب إلى (مرة) بن أبي عثمان، مولى (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق، وكانت (عائشة) كتبت إلى (زياد) بالوصاة به، فأقطعه ذلك النهر، انظر: (ابن قتيبة: المعارف): (٥٦٤).

(٦) هو: (عامر) بن شراحيل الكوفي الشعبي.

(٧) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٨) هو: أبو عمرو (عثمان) بن حُنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري، من (بنى عمرو) بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو (سهل) بن حنيف، ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله، قال (الترمذي) وحده أنه شهد (بدراً)، وقال (الجمهور) أول مشاهده (أحد)، عمل للخليفة (عمر) ولاه مساحة الأرضين وجباتها وضرب الخراج والجزية على أهلها، ثم ولاه (على)، على (البصرة)، فأخرجه (طلحة) و(الزبير) حين قدما (البصرة)، ثم قدم (على) فكانت وقعة (الجمل)، فلمّا خرج (على) من البصرة، ولاها (عبد الله) بن عباس، وسكن (عثمان) (الكوفة) إلى أن مات في ملك (معاوية)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٠٣٣/٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٤٤٩/٤).

جريب[1] الشعير درهمان[2]، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر درهماً[3]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (لاحق) بن حميد[4]، قال: بعث (عمرُ) (عثمانَ) بن حنيف، ففرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النحل ثمانية، وعلى جريب البُر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وكتب بذلك إلى (عمر)، فأجازه ورضي به[5]. رُوي عن (علي) عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ شعير درهماً ونصفان، وعلى جريب كل زرع وسط درهماً، وعلى جريب الزرع الرقيق ثلثي درهم، وأمره أن يُلقي كل شاذ عن القرى لمارة الطريق، والجريب: قطعة مربعة كل جانب ستون ذراعاً[6].

* وهل يُزاد على توظيف (عمر) أم لا؟ قال (المؤيد بالله): لا يجوز أن يُزاد عليه

(١) الجريب يساوي (١٣٦٦,٠٤١٦متر مربع) أو (١٣٢لتراً) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٨٠).

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (مجاهد) عن (الشعبي) أن (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بعث (عثمان) بن حنيف، فجعل على الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(٤) هو: أبو مجلز (لاحق) بن حميد بن شعبة بن خالد بن بشر بن حبيش بن عبد الله بن سدوس البصري، توفي في ملك (عمر) بن عبد العزيز في ولاية (ابن هبيرة) سنة (١٠٦هـ)، انظر: (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (٢١٦/٧)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٠/٦٤، ٢٢).

(٥) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبي قتادة) عن (لاحق) بن حميد -يعنى (أبا مجلز)- قال: بعث (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عثمان) بن حنيف، وفرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب البر أربعة، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب القضب ستة، وكتب بذلك إلى (عمر) رضي الله عنه، فأجازه ورضى به، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

(٦) أخرج (أحمد) بن عيسى عن (مصعب) بن يزيد الأنصاري قال: بعثني أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب على أربع رساتق من رساتيق المدائن، على (البهقيا ذات)، ونهر (شير)، ونهر (الملك)، ونهر (جوير)، فأمرني أن أضع على جُريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى جُريب زرع وسط درهماً، وعلى جُريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمرني أن أضع علي جُريب النخل عشرة دراهم، وعلي جُريب القضب وهي الرطبة عشرة دراهم، وعلى جُريب الكرم عشرة دراهم، وعلي جُريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جُريب عشرة دراهم، وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق ولا آخذ منها شيئاً، وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثاء والحبوب شيئاً، وأن ألغيه لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون الذهب، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وأمرني أن أضع على أوساطهم، والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً، وأمرني أن أضع على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر، الحديث (٨٨٥)، (أحمد بن عيسى: رأب الصدع): (٥٣٣/١).

لاتفاق الصحابة عليه، فإن التبست الحال فيه، فأقل ما يكون على الأراضي، وبه قال (أبو حنيفة) و(أبو يوسف)[١]، وعند (محمد[٢]) يجوز أن يُزاد عليه[٣].

* ويجوز النقصان منه وفاقاً إذا كان لا يحتمل ما وُضع، لئلا يؤدي إلى الحيف والإضرار، ورَوَى (أبو عبد الله) قال: جبى (عمر[٤]) (العراق) في ولايته ألف ألف وسبعين ألف ألف دينار، فلمّا فشى الجور فيها في ولاية (الحجاج[٥]) لعنه الله، جباه ثمانية عشر ألف ألف، وجباه (عمر) بن عبد العزيز مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف[٦]، والله أعلم.

(١)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء هذا في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٧٣/١).
- وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (أبي يوسف): فجاء في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨/٦)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١١٧/٥).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) جاء هذا عن (محمد) صاحب (أبي حنيفة) في أرض التي يُريد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف، انظر: (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٣٨/٦).

(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة).

(٥) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.

(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عباد) بن كثير عن (قحرم) قال: جنى (عمر) رضي الله عنه (العراق) مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف، وجباها (عمر) بن عبد العزير مائة ألف وأربعة وعشرين ألف ألف، وجباها (الحجاج) ثمانية عشر ألف ألف، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٦٥/٢).

الرابع عشر

باب معرفة الدور:

/٩٣١/وهذا الباب يشتمل على آيتين وتسعة أحاديث.

* وهي أربع:

الأولى: دار الحرب:

* والأصل فيها المكان الذي يكون فيه الحرب، وسواء كانوا كفاراً أو مسلمين، إلا أنها في عرف دين الإسلام دار أهل الكفر، وإن كان بيننا وبينهم هدنة.

الثانية: دار الإسلام:

* وإذا كانت الغلبة والسلطان في دار أهل الإسلام حتى لا يتمكن أحد من الكافرين من الإقامة فيها ولا من المنافقين إلا على ذمة جوار من أهل الإسلام، فهي دار إسلام، كما كانت على عهد رسول الله ﷺ وفاقاً بين أهل السيّر، وكان فيها منافقون ومشركون على ذمة وجوار من رسول الله ﷺ.

* وإذا كانت الغلبة والسلطان في دار لأهل الكفر حتى لا يتمكن أحد المسلمين أن يصدع بالشهادتين ويدين الإسلام إلا بذمة وجوار من أهلها، كانت دار الحرب كما كانت (مكة) قبل الفتح وفاقاً بينهم، لأنه ﷺ كان يحكم عليها بذلك وإن كان فيها مؤمنون مستضعفون.

* قال جماهير (المعتزلة[1]): وكذا أن أخذ المقيم في دار بإظهار تشبيه أو جبر أو كان من القائمين به على ذمة وجوار حتى لا يتمكن من إظهار عقائد الحق من التوحيد والتعديل، ولا من الرد عليهم إلا مع خوف علي ماله ونفسه، كانت دار حرب، لأن الكفر

(١) (المعتزلة): هم فرقة كلامية، ظهرت أيام (الحسن) البصري، قالوا في صاحب الكبيرة أنه ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين..

نوعان: كفر صريح كالأول، وكفر التأويل كهذا، وبه قال (يحيى) بن الحسين[1] و(الناصر) عليه السلام[2]، وقال (المؤيد بالله) و(أبو الحسين) بن عبد العزيز[3] من (المعتزلة) في طائفة منهم أن كل موضع تُظهر فيه الشهادتان وتُقام فيه الصلوات الخمس، فهي دار إسلام لأن تلك الأمور علم الإسلام[4]، لقوله ﷺ: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقول: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، حَرُمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)[5]، وإلى هذا ذهب (جمهور الفقهاء).

* قال أصحاب (الشافعي): ومن أسلم في دار الحرب ولم يقدر على إظهار دينه، وقدر على الهجرة، وجب عليه[6] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[7]، ومَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)، قيل: لمَ يا رسول الله؟ قال: (لا تراءى ناراهما)[8].

(١) هو: (يحيى) بن الحسين بن القاسم، الهادي إلى الحق، إمام (الهادوية)، وقد سبقت ترجمته ص٣٣.

(٢)- أما أن هذا قول (المعتزلة): فجاء نحو هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٦٨/٥).

- وأما أن هذا قول الهادي (يحيى): فجاء هذا في المصدر السابق و(الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٤٤).

- وأما أن هذا قول (الناصر): فجاء في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٤٤).

(٣) هو: (محمد) بن علي بن الطيب البصري، وقد سبقت ترجمته ص٣١٧.

(٤)- أما أن هذا قول (المؤيد بالله): فجاء نحو هذا في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٦٨/٥).

- وأما أن هذا قول (أبي الحسين) بن عبد العزيز: فلم أقف على أصله.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣١٦٥.

(٦) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٦٩/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٢٦/٢)

(٧) سورة: النساء. الآية: (٩٧).

(٨) - لا تراءى ناراهما: من الترائي، أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وفي معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه: لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الاسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٧/٢)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (١٩٠/٥).

- والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو داود) عن (جرير) بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى (خثعم)، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: (إنا بريء =

* وإن لم يقدر على الهجرة، لم يجب لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً﴾[1].

* فإن قدر على إظهار دينه ولم يخف الفتنة، فالمستحب أن يُهاجر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2]، ولأنه ﷺ أذن لعمه (العباس) أن يُقيم بـ(مكة) من أجل سقاية الحاج[3].

* فإن كان يمكنه الدعاء إلى الله تعالى، استحب له الإقامة رجاء أن يؤمنوا على يديه، لأن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا (علي)، لأن يهدي الله على يديك/٩٣٢/رجلاً، خيرٌ لك من حمر النعم)[4]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أن الهجرة عن دار الفسق والظلم واجبة مع الاستطاعة وعدم تغيير المنكر وإزالة الظلم[5]، لقوله ﷺ: (لا يحل لعين ترى الله يُعصى، فتطرف حتى تُغير أو تنتقل)[6]، فإن كان لا يستطيع فلا، فإن كان يرجو بوقوفه فعل أو زوال منكر، استُحب له الإقامة لحديث (علي) عليه السلام.

.....

من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)، الحديث (٢٦٤٥)، (أبو داود: السنن): (٤٥/٣). حكم الحديث: صحيح دون جملة العقل.
* وأخرجه (الترمذي) عن (جرير) مرفوعاً، الحديث (١٦٠٤)، (الترمذي: السنن): (١٥٥/٤). حكم الحديث: صحيح دون الأمر بنصف العقل.
* وأخرجه (النسائي) عن (قيس) بن أبي حازم مرفوعاً، الحديث (٤٧٨٠)، (النسائي: السنن): (٣٦/٨). حكم الحديث: صحيح.

(١) سورة: النساء. الآيات: (٩٨، ٩٩).
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٠٠).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٨٠.
(٤) – حمر النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٨/٧).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٣٣٨٨.
(٥) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٦٩/٥)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٧٢/٤، ٥٧٣).
(٦) لم أقف على أصله وروي مرفوعاً دون سند متصل في (الهادي إلى الحق: الأحكام): (٥٤٠/٢)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٥٢/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٠٩/٣).

* فإن كانت الجهات مستوية في الظلم، لم يجب لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش وحده.

* ولا يحل لأحد من أهل الإسلام أن يدخل دار الحرب إلا متلصصاً أو تاجراً، ولا يحل له الإقامة فيها إلا أن يكون داعياً إلى الله تعالى ومظهراً لدينه، وفاقاً لوجوب الهجرة عن دار الحرب إلا لمصلحة دينية، فهاتان داران متفقٌ عليها.

الثالثة: دار الفسق:

* وقد حُكي عن (أبي علي[١]) أنه أثبت للفسق داراً[٢]، إذا اختصت بالمذهب، كدار (الخوارج[٣])، وفائدتها الحكم على مجهول العين بالفسق، كدار الكفر، وأما ما يتعلق بـ(الخوارج)، فلم يقل بأنها دار فسق لأجلها، وَحُكي عن (جعفر) بن مبشر[٤] أنه جعل دار فسق، إذا ظهر فيها أنواع المناكر والفسوق، والفواحش في الأسواق والطرقات، وغيرها من غير إنكار ولا قمع، لأن للفساق داراً تخصهم من العادات وجواز السب، وترك الصلاة خلفهم وعليهم، وترك الانقياد لأمرائها[٥].

الرابعة: دار الوقف:

* ذكرها بعضهم، فقال: إذا كان في الدار مؤمنون وكافرون، ولا مزية لأحدٍ من الفريقين على الآخر في كثرة ولا شوكة ولا غلبة[٦]، وفائدتها أنا إذا وجدنا فيها ميتاً يُوقف فيه ولا يُحكم له بحكم المؤمن ولا الكافر، وذكر الأخرون أنه لا معنى لهذا الدار ولا حكم لها، وإنما يرجع في الميت إلى ما يظهر عليه من أمارات الكفر أو الإيمان، وهذا هو الأصح.

قال الإمام (يحيى) بن حمزة[٧] عليه السلام: وتجوز الإقامة في كل دار، إذا كان الإنسان لا

(١) هو: (محمد) بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، وقد سبقت ترجمته ص٣٢٦.
(٢) جاء هذا عن (أبي علي) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٦٨/٥).
(٣) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).
(٤) هو: أبو محمد (جعفر) بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي المتكلم، البغدادي، أحد (المعتزلة) البغداديين، وله تصانيف جمة وتبحر في العلوم، توفي سنة (٢٣٤هـ)، وله أخ متكلم معتزلي يُقال له (حبيش) بن مبشر دون (جعفر) في العلم، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٤٩/١٠)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٦٢/٧)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢١١/١١).
(٥) جاء هذا عن (جعفر) بن مبشر في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٦٩/٥).
(٦) القائلون بهذه الدار هما (أبو هاشم) وقاضي القضاة (عبد الجبار)، انظر: المصدر السابق.
(٧) وهو: (يحيى) بن حمزة الحسيني، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

يحمل على فعل قبيح ولا ترك واجب وكان متميزاً عن زي الكفر ومعروفاً بالإسلام، ومظهراً له ولأداء الرسالة وفاقاً[1]، إذ كان رسول الله ﷺ مقيماً بـ(مكة) وهي دار الحرب يدعوهم إلى الله، قالوا: وربما تجب الإقامة بالدار إذا كان داعياً إلى الله وأمراً بمعروف وناهياً عن منكر، كما كان رسول الله ﷺ بـ(مكة).

* وقال (الجمهور): ولا تجب الهجرة عن دار الظلم والفسق، إذا كان لا يحمل الإنسان فيها على فعل قبيح أوترك منكر، لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)[2].

* والحرس في ثغور المسلمين أفضل من الصلاة النافلة، لأنه فرض كفاية والصلاة تطوع، وبه قال (أبو يوسف)[3]. قال (أبو حنيفة) و(محمد[4]) و(الشافعي): إذا كان هناك من يكفي الحرس، فالصلاة أفضل، فإن جمع بينهما كان أفضل وفاقاً[5].

* وإذا غلب المرتدون عن بلد وليس فيها معهم غيرهم فقاتلوا المسلمين، كانت دار حرب، فإذا ظفر بهم الإمام، قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم، وفاقاً لما فعله الصحابة في أهل الردة بعد النبي ﷺ.

* وإذا ارتد رجلٌ وامرأته ولحقا بدار الحرب، فأولدا أولاداً ثم ظفر بهم المسلمون، فإن أسلموا، قُبِل منهم وخُلي سبيلهم، وهم أحرار كغيرهم من أهل الحرب، وإن أبوا، قُتل من كان بالغاً إلا الصغار، فلا يجوز قتلهم وفاقاً لمَا رُوي في (بني قريظة) أن الصحابة كانوا يكشفون عن مئزر الغلام، فإن لم يجدوه أنبت، لم يُقتل بأمره ﷺ[6]. قال (أبو حنيفة): يجوز/٩٣٣/ [[7] استرقاق الصبيان[8]، ولـ(لشافعي) فيهم قولان[9]. قال (أبو حنيفة) في

(١) جاء هذا عن (يحيى) بن حمزة في المصدر السابق.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٥٥.
(٣) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (الشافعي: الأم): (٣٥٧/٧).
(٤) هو: (محمد) بن الحسن الشيباني، صاحب (أبي حنيفة)، وقد سبقت ترجمته ص١١١.
(٥)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة) وصاحبه (محمد): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (٧٦/١٠).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الشافعي: الأم): (٣٥٧/٧).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٧٦.
(٧) في الأصل: (يجوز)، وهي مكررة هنا.
(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٤٥٣/٥)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (٨٤/٥).
(٩) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٢٣/٤).

المرأة المرتدة أنها تُسبى ولا تُقتل[1]، لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء[2]، وظاهر مذهب (يحيى) عليه السلام أنها تُقتل[3] لقوله ﷺ: ([من][4] بدل دينه فاقتلوه)[5].

* وإذا ارتد قومٌ من الرجال وتحربواً[6]، جاز قتلهم وإن لم يدعهم الإمام، لأن الدعوة قد بلغتهم قبل الردة.

(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (١٣٥/٧)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (١٩٤/٣).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٩٨.
(٣) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٠/٥)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٣٥٣/٣).
(٤) من زياداتنا.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٦٣.
(٦) أي صاروا من الحربيين.

الخامس عشر

باب سيرة الإمام مع أهل الذمة، وما يؤخذون به من الجزية وإظهار الذلة والصغار والغيار:

وهذا الباب يشتمل على إحدى عشرة آية، وأربعة وعشرين حديثاً.

* والسيرة: مأخوذة من السير بكسر السين، مثل الجلسة من الجلوس، وهي الحال منه، ثم استُعمل في طريقة الوالي مع رعيته، وسياسته لم وتدبيرهم، فيُقال: سار بهم الأميرُ سيرةً حسنة عادلة، أو سيره جائرة، والسيرة أيضاً حال الشيء، قال تعالى في عصى (موسى[1]) عليه السلام: ﴿خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى﴾[2]، أي حالها الأول، والذمة: الامان من الذِمام، يُقال: لك الذِمام، أي الأمان[3]، وسواءً كانت مضروبة إلى وقت أو غير مضروبة، إلا أنها مستعملة في ذمة الآمر لأهل الكتاب.

* وإذا غلب الإمام على من له كتاب كـ(اليهود) و(النصارى) أو شبهة كتاب كـ(المجوس[4])، وأبوا أن يدينوا بالإسلام وأحبوا أن يُؤدوا الجزية، وأرادوا أن يعقد لهم ذمة هو أو من يلي من قِبله، جاز ذلك وفاقاً لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5].

* والجزية على وزن المِنحة والنِحلة: فِعله من الجزاء وهي المكافأة على الإحسان، كأنها جزاء للمسلمين على حقن دماء أهل الكتاب وحفظ أموالهم[6]، وقد اختَصت بالتكرار

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) سورة: طه. الآية: (٢١).
(٣) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٢١/١٢)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٩٤).
(٤) (المجوس): وهم قومٌ يقولون بفاعلين: أحدهما يفعل الخير وهو الله تعالى ويسمون (يزدان)، والثاني يفعل الشر ويسمونه (اهرمن)، وهم يعبدون النور، ومنهم عبدة (الشمس) و(القمر).
(٥) سورة: التوبة. الآية: (٢٩).
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (الزبيدي: تاج العروس): (٤٠).

والذم لاستعمالها في (اليهود) والنصارى)، فلا يُقال في مسلم: جزيته أجزية جزيةً، بل جزاء، وقد يُستعمل الجزاء في المكافأة بالشراء قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، ويقال أيضاً أجزأه الشيء وأجزأ عنه، أي أغناه عن غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاخْشَوْا يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً﴾[2]، أي لا يَدفع عنه مكروهاً.

* والذِلة من الذُل، وهي الحال منه، والصَغار فِعال بمعنى الذل، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾[3].

* والغيار من تغير الحال بإظهار الذي الذين يُعرفون به من غيرهم.

* ولا يجوز عقد الذمة إلا بشروط: أحدها: أن يبذلوا الجزية. الثاني: أن يلتزموا أحكام المسلمين في المعاملات في حقوق الآدميين. الثالث: أن يلتزموا الذِلة والصغار وفاقاً للآية.

* ولا يجوز عقدها مع من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، مثل عبدة الأوثان وغيرهم من أهل الأديان للآية، ويجوز مع (المجوس) لمَا رَوى (مالك) أنه قال فيهم النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)[4]، وَمَا رَوى (الترمذي) و(أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن عوف[5] أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوسٍ (هجر)[6].

(١) سورة: الشورى. الآية: (٤٠).
(٢) سورة: لقمان. الآية: (٣٣).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٢٤).
(٤) نعم أخرجه (مالك) عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، الحديث (٦١٦)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٢٧٨/١).
(٥) هو: الصحابي (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص٦٧٢.
(٦) – و(هَجر)، وهي اليوم محافظة تُسمى بـ(الإحساء)، تقع في المنطقة الشرقية من (نجد)، وقد تقدم تعريفها ص٨١٤.
– والحديث نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (بجالة) قال: لم يمكن (عمر) أخذ الجزية من (المجوس) حتى شهد (عبد الرحمن) بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس (هجر)، الحديث (٣٠٤٣)، (أبو داود: السنن): (١٦٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (عبد الرحمن) بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من (مجوس) (هجر)، الحديث (١٥٨٦)، (الترمذي: السنن): (١٤٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
=

* واختُلف فيهم[1]،/٩٣٤/هل لهم كتاب أم لا؟ فقال أصحاب (الشافعي) في قولٍ: لم يكن لهم كتاب، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[2]، والثاني: أن لهم كتاباً[3]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه كان لهم عِلمٌ يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سَكِرَ، فوقع على ابنته وأخته، فاطلع عليه أهل مملكته، فجاءوا يُقيمون عليه الحد فامتنع، فذهب الكتاب من بين أظهرهم، ورُفع العِلم من صدورهم[4].

* قال أصحاب (الشافعي): ومن دخل من أهل الأديان في دين أهل الكتاب بعد التبديل، لكن لم يكن يَعلم هل دخل في دين من بُدل أو دين لم يُبدل كنصارى العرب، أُخذ منهم الجزية كأهل الكتاب، لأنهم منهم[5].

* قال أصحاب (الشافعي): وصورة عقدها[6]: أُقركم بدار الإسلام أو أديتُ لكم في إقامتكم بها على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لحكم الإسلام، والأصح: اشتراط ذكر قدر الجزية وكف اللسان عن دين الله ورسوله[7].

* ولا يصح العقد مؤقتاً، ويُشترط لفظ قبول، ويُشترط الإمام أو نائبه، ولا يُعقد إلا لمن هو متمسكٌ بكتاب أو شبهة كتاب كـ(المجوس).

.....

* (مالك) عن (ابن شهاب) مرفوعاً، الحديث (٦١٥)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٢٧٨/١).
* (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٦٥٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٠/١).

(١) أي (المجوس).
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (١٥٦).
(٣) جاء هذان القولان عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٢٤/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/٢).
(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (علي) أنه قال: كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاءوا يُقيمون عليه الحد فامتنع، فرُفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٠/٢).
(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/٩)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥١/٢).
(٦) أي الجزية.
(٧) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: المجموع): (١٣٨/١)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٢/٤).

* قال (أبو حنيفة) وأصحابه: وتُضرب على الكتابي والوثني، و(الصابئين) و(المجوس) إلا المرتد، فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف، فإن جرى صلح بقدرها جاز، وإلا كان على الغني في السنة ثمانية وأربعون درهماً[1]، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المكتسب إثنا عشر درهماً[2].

* وتفصيل عقدها أن يُقال فيها: أما بعد حمد الله على الآية، والصلاة على محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصالحي أصحابه. فإنّا قد عقدنا لأهل هذا الكتاب ذمةً وأماناً في دار الإسلام، ينزلون حيث شاءوا منها، على أن يبذلوا الجزية التي أخذها رسول الله ﷺ من أوائلهم ويُعطوها صاغرين متذللين كل عام مرة، على كل حالم ذكر مقاتل غني أو فقير مكتسب غير زمن[3] ولا مترهب، وأن يتواضعوا لأهل الإسلام في طرقهم ومجالسهم، فلا يُساووهم في مجلس ولا يتقدموهم في طريق ولا شارع، ولا يكتبون شيئاً من كتبهم فيها، وأن يُخفوا ضرب نواقيسهم وبوقهم لصلاتهم، ولا يرفعون أصواتهم على موتاهم، ولا يتحكموا لدين الإسلام في معاملاتهم بينهم وبين المسلمين. وإن دعا أحد منهم أحداً إلى حكم الإسلام، فعليه أن يُجيبه. ولا يركبوا خيلاً ولا يحملوا سلاحاً إلا إذا نزل بدار الإسلام عدوٌ، وخيف الاستئصال، أُستُعين بهم للضرورة. وأن يركبوا على الحمير والبغال، على الأكف عرضاً رافعي أرجلهم[4]، ولا يُطولوا رؤوسهم، وأن يجزوا شعورهم، وأن لا يخونوا المسلمين شيئاً في مال ولا عرض ولا نفس، ولا يشربوا خمورهم إلا سراً، ولا يبيعوها من المسلمين ولا يُهدوها إليهم، ولا يؤوا فاسقاً ولا فاسقة منهم.، وإن شُرط عليهم ضيافة من يمر بهم من جنود أهل الإسلام، كان حسناً، فيضيفونهم على عادة الضيافة، غير مُكلَفين ما لا يُطيقون، وأن يَسكنوهم[1] في فضول منازلهم، لأن رسول الله ﷺ شرط ذلك على أهل (نجران)[2]، وكذلك

(١) الدرهم يساوي (٢.٣٣٢٨) غرام، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
(٢) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٠).
(٣) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٤) المقصود بقوله: يركبوا على الأكف عرضاً: أي فهو أن تكون رجلا الراكب إلى جانب، وظهره إلى جانب. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/١٤).
(١) أي يسكنوا الضيوف من المسلمين.
(٢) أخرج (البلاذري) عن (الزهري) قال: أتى رسول الله ﷺ السيد والعاقب وفد أهل (نجران اليمن)، فسألاه الصلح، فصالحهما عن أهل (نجران) على ألفي حلة في صفر، وألف حلة في رجب، ثمن كل حلة =

شرطه (عمر[1]) على (نصارى الشام) [2]، وأن يؤخذ من تجارتهم إذا اتجروا من بلد إلى بلد بعيد عُشر أموالهم كل عام، وأن لا يشتروا مسلماً ولا مسلمة من المماليك، ولا ينكحوا امرأةً من المسلمين باسم النكاح، وأن لا يرفعوا بنائهم على بيوت أهل الإسلام، وأن يلبسوا زياً يُعرفون/٩٣٥/به يُخالف أهل الإسلام، وأن مَا شُرط عليهم من التزامه، كان واجباً عليهم لمكان الشرط، وإن من خالف ما وُضِع من عقد الذمة فقد برئت منه الذمة وخُل دمه وماله، وأن لهم على المسلمين أن يَحقنوا دماءهم ويحفظون أموالهم، ويحموهم في دار الإسلام مما

.....

أوقية، والأوقية وزن أربعين درهماً، فإن أدوا حلةً بما فوق الأوقية، حُسِب لهم فضل ذلك، وان أدوها بما دون الأوقية، أُخذ منهم النقصان، وعلى أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمته قصاصا من الحلل، وعلى أن يُضيّفوا رسل رسول الله ﷺ شهراً فما دونه، ولا يحبسوهم فوق أن شهر، وعليّ عليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً ان كان باليمن كيد، وإن ما هلك من تلك العارية، فالرسل ضامنون له حتى يردوه، وجعل لهم ذمة الله وعهده، وأن لا يُفتنوا عن دينهم ومراتبهم فيه، ولا يحشروا ولا يعشروا، واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به، (أحمد) بن يحيى بن جابر البلاذري(ت٢٧٩هـ)، (فتوح البلدان)، تحقيق: (رضوان) محمد رضوان، ط(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧٥).

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) أخرج (البيهقي) عن (عبد الرحمن) بن غنم قال: كُتبت لـ(عمر) بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل (الشام): بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله (عمر)، أمير المؤمنين من (نصارى) مدينة كذا وكذا، إنكم لمّا قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا، وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نُحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نُجدد ما خرب منها، ولا نُحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نُعلِّم أولادنا القرآن، ولا نُظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نَجز مقاديم رؤوسنا، وأن نَلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نُظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نُظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نُظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نُرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم، فلما أتيتُ (عمر) رضي الله عنه بالكتاب، زاد فيه: وأن لا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم، فضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة، الحديث (١٨٤٩٧)، (البيهقي: السنن الكبرى): (٢٠٢/٩).

يحمون منه أنفسهم، وأن لا يظلموهم في معاملاتهم، وأن يُعطوهم الحق من أنفسهم، فإن أسلم أحدٌ منهم؛ رجل أو امرأة بأن يشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له قائماً بالقسط، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن دين الإسلام حق وأنه بريء من كل دين سوى دين الإسلام؛ كان له ما للمسلمين، وعليخ ما عليهم، ووجب على المسلمين أن يُعلِّموه معالم دين الإسلام، وأن يعينوه وأن يُعظموه تأليفاً له ودعاءً لغيره إلى الإسلام، وأن يُشهروا إسلامه بما يُعرف به.

* قال أصحاب (الشافعي): وأقل الجزية دينار[1]، لمَا رَوى (أبو داود) و(الترمذي) عن (معاذ) بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى (اليمن)، وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً[2]، والمعافري منسوباً إلى (المعافر) قرية بـ(اليمن)[3].

* قالوا[4]: والسنة أن تُجعل على ثلاث طبقات: على الفقير المكتسب دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام تُؤخذ الدراهم، فيؤخذ من المياسير من كل حالم ثمانية وأربعون درهماً، ومن الأوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقراء اثني عشر درهماً، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الناصر)[1]، لمَا رُوي عن (علي)

(١) – الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
– جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (٢٠٢/٤)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٢٩٩/١٤)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٨/٤).

(٢) نعم أخرجه (أبو داود) و(الترمذي) كالآتي:
* أخرج (أبو داود) عن (معاذ) أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى (اليمن)، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم –يعني محتلماً– ديناراً أو عدله من المعافر، ثيابٌ تكون بـ(اليمن)، الحديث (١٥٧٦)، (أبو داود: السنن): (١٠١/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) قال: بعثني النبي ﷺ إلى (اليمن)، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر، الحديث (٦٢٣)، (الترمذي: السنن): (٢٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
وأيضاً أخرج هذا الحديث:
* (النسائي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٤٥٠)، (النسائي: السنن): (٢٥/٥).
* (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢٠٦٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٠/٥).

(٣) – المقصود بالمعافري هنا هي الثياب المعافرية، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٦٢/٣)، و(النووي: شرح مسلم): (١٣٤/١٨)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٢٠/٤)
– و(المعافر): هي اليوم تُعرف بمنطقة (المعافرة)، تقع في مديرية (الحجرية) في محافظة (تعز) في (اليمن)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٧/٥).

(٤) أي (الشافعية).

(٥) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/٢).

(١)– أما أن هذا مذهب الهادي (يحيى): فجاء هذا في (الهادي الى الحق: الأحكام): (٥٠٨/٢)، و(الهادي الى =

و(عمر[1]) أنهما جعلا عليهم ذلك بمشهد من الصحابة، ولم يُنكر عليهما أحد منهم[2]، وقيل أنه كان صرف الدينار يومئذ إثنا عشر درهماً، ويجوز أن يُعقد لهم ذمة على أن يُـرد علـيهم إذا رآه المسلمون حسناً، لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن)[3].

* قال أصحاب (الشافعي): ويؤخذ منه بإهانة ويقوم الذمي ويُطأطئ رأسـه، ويُحنـي ظهره ويضعه في الميزان، ويقبض الآخذ بلحيته ويضربه[4]. قال أصحاب (أبي حنيفة): بـل يأخذ بلبته[5] ويهزه هزاً شديداً، ويقول: أد الجزية[6]، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَـن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

* وإن امتنع قومٌ من الجزية وقالوا يؤدونها باسم الصدقة، جاز ذلك لمَـا رَوى (أبـو

.....

الحق: المنتخب): (٨٩)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٦٨/٢، ٦٩)، و(أبي طالب: التحرير): (١٥٤/١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٥٧/٥).
– وأما أن هذا قول (أبي حنيفة) وأصحابه: فجاء في (السرخسي: المبسوط): (٧٨/١٠)
– وأما أن هذا قول (الناصر): فلم أقف على أصله.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) – أما الرواية عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب فهي كالآتي:
* أخرج (ابن أبي شيبة) عن أبي عون (محمد) بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع (عمر) بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، الحديث (٣٢٦٤٣)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٢٩/٦).
* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب موقوفاً، الحديث (١٨٤٦٥)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٩٦/٩).
– وأما الرواية عن أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب فهي كالآتي:
* أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريبٍ من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهمٍ وصاعاً من حنطة، وعلى كل جريب البر الوسط درهمين، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، (زيد بن علي: المسند): (١٧٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٦١.

(٤) – أي يضربه بلكمة في صدره، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٧/٥).
– وجاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٩/٤).

(٥) اللبة هي: وسط الصدر والمنحر، والجمع لبات. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٤/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧٣٣/١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٨٩/٤).

(٦) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (٨١/١٠)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢١/٥)، و(ابن عابدين: حاشية ابن عابدين): (٢٠٢/٤).

(١) سورة: التوبة. الآية: (٢٩).

عبد الله) أن نصارى (بني تغلب) قالوا: ما نؤدي الجزية كالعجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة ما تأخذ من العرب، فأبى (عمر[1])، وقال: لا أخذكم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحوق بأرض (الروم[2]) والدخول في دار الحرب، فصالحهم على أن تُضاعف عليهم الصدقة[3].

* وقال (الشافعي): لا تجب إلا في آخر السنة[4]، وقال (أبو حنيفة): تجب في أولها[5]، ومذهب (يحيى) عليه السلام تجب قبل كمال السنة، لأنه مالٌ يجب أداؤه عن الرقبة، ولم يُشرط فيه كمالها[6].

* وهي في كل سنة مرة وفاقاً، لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل (اليمن) أن يُؤخذ من كل حالم في كل سنة مرة، وكان يأخذها كذلك[7].

* قال أصحاب (الشافعي): ولو أداها أو مات قبل أدائها، أُخذت من ماله كالديْن قبل الوصية[8]، ومذهب (يحيى) عليه السلام أنها تبطل بالمطال أو الموت أو الإسلام، لأنها عوض عن القتل[9].

* قال أصحاب (الشافعي): ويجوز أن يُشترط عليهم[1] ضيافة من يمر بهم من المسلمين[2]،/٩٣٦/لِما رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ صالح نصارى (أيلة[3])

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.
(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن نصارى العرب قالوا لـ(عمر) رضي الله عنه: ما تؤدى العجم ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، فأبى (عمر) رضي الله عنه، وقال: لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب، فقال (زرعة) بن النعمان أو (النعمان) بن زرعة لـ(عمر): إن (بنى تغلب) عرب وفيهم قوة، فخذ منهم ما قد بذلوا، ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك، فصالحهم على أن يُضعف عليهم الصدقة، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٥١).
(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٥١).
(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (الكاساني: بدائع الصنائع): (٧/١١١).
(٦) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢/٢٢٢).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٩٣، وذكرُ مدة السنة فيه ضمنياً.
(٨) جاء هذا عن (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٤/٣١٢).
(٩) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢/٢٢٢).
(١) أي في الجزية.
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٥١).
(٣) (أيلة) هي مدينة (العقبة)، وقد تقدم تعريفها ص٦٢٣.

على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة، وأن يُضيّفوا من يمر بهم من المسلمين[١]، ولا يُكَلفوا إلا من طعامهم وإدامهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن نصارى (الشام) أتوا (عمر[٢])، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا تكلفوننا أن نذبح الدجاج والغنم في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك[٣].

* والضيافة ثلاثة أيام، لمَا رَوى (مسلم) عنه ﷺ أنه قال: (الضيافة ثلاثة أيام)[٤].

* ويجوز أن يشترط عليهم أكثر من ثلاث، كما شرط رسول الله ﷺ على أهل (نجران[٥]) ضيافة رسله عشرين يوماً[٦]، وأن يشترط عليهم أن يُسكنوهم في فضول منازلهم وكنائسهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن غنم[٧] في الكتاب الذي كتبه على نصارى (الشام): وشرطنا لا نمنع كنائسنا أحداً من المسلمين في ليل ولا نهار، وإن نوسع أبوابنا للمارة وبني السبيل[١].

* ولا جزية على صبي ولا مرأة، ولا على فقير لا كسب له، ولا على عبد وفاقاً،

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي أن النبي ﷺ صالح (أكيدر دومة) من نصارى (أيلة) على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وأن يُضيّفوا من يمر بهم من المسلمين، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/٢).

(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٣) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أسلم) أن أهل الجزية من أهل (الشام) أتوا (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥١/٢).

(٤) نعم أخرجه (مسلم) عن (أبي شريح) الخُزاعي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١٣٥٣/٣).

(٥) (نجران) وهي مخلاف يقع شمال (اليمن)، وقد تقدم تعريفها ص١٤٦٩.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث ص٣٤٩١.

(٧) هو: (عبد الرحمن) بن غنم بن كريز، ويُقال: هانئ بن ربيعة بن عامر بن عدي بن وائل الأشعري، تابعي من أهل (الشام)، له إدراك، قيل أنه ولد في حياة النبي ﷺ، ومختلف في صحبته، وهاجر في زمن أمير المؤمنين (عمر)، ومات سنة (٧٨هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٨٥٠/٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٠٦/٥).

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن غنم في الكتاب الذى كتب لـ(عمر) رضي الله عنه على نصارى (الشام): وشرطنا ألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار، وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٢/٢).

لأنها بدلٌ عن القتل مع الجدة.

* قال أصحاب (أبي حنيفة): ولا على زمن[1] ولا أعمى، ولا شيخ كبير ولا مكاتب، ولا أم وليد، ولا يتحملها مواليهم، قالوا: ولا على راهب إلا أن يقدر على العمل في قول، وأسقطوها بالإسلام أو الموت أو مضى أعوام[2].

* وإذا كان أهل الذمة في دار الإسلام، أخذوا بلبس الغيار، وأن يكون من ثيابهم لون يُخالف الثياب، كالأزرق والأصفر ونحوه، وأن يشدوا الزنانير في أوساطهم، بأن يُشَدَ وسطه بخيط غليظ من الصوف فوق الثياب، وإن لبسوا قلانس[3]، جعلوها ذات لون يُخالف سائر ثيابهم، ليميزوا بها عن المسلمين، لمَا رُوي أن الصحابة أنفقوا على مؤاخذتهم بذلك، وَرُوي أن (عمر[4]) أمرهم أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضاً دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح ولا أن يستعان بهم في ثغور المسلمين وفاقاً لمَا قضى به (عمر) على نصارى (الشام)[5]، والأكف: جمع أكاف، وهو ما يُجعل على الأتان[6] والحمار[7].

* ويجب على المسلمين أن يَحملوهم على ذلك، لمَا رَوى (البخاري) عن (ابن عمر[1]) أنه قال ﷺ: (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله ولا يُشرك به شيئاً، وجَعل الذلة والصَغار على من خالف أمري) [2].

(١) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (أبي حنيفة) في (ابن الهمام: شرح فتح القدير): (٥٠/٦، ٥١).
(٣) القلانس مفردها قلنسوة وقلسوة، وقلساة، وقلنسية وقلنساة، وقلنسية، وهي من ملابس الرؤوس معروف. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٨١/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٩٣/١٦).
(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٩٢.
(٦) الأتان هو أنثى الحمار، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٦/١٣)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٥٤/٣٤).
(٧) المقصود بقوله: يركبوا على الأكف عرضاً: أي فهو أن تكون رجلا الراكب إلى جانب، وظهره إلى جانب. انظر: (الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٢٨/١٤).
(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد تقدمت ترجمته ص٧٦.
(٢) -لم أقف عليه عند (البخاري)، وانما روى (البخاري) النصف الآخر في المتتابعات، انظر: (البخاري: الصحيح): (١٠٦٧/٣).
=

* والسنة أن لا يُبدؤا بالسلام، وأن يُلجوا إلى أضيق الطريق، لمَا رُوي عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَبدأوا (اليهود) و(النصارى) بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)[1].

* وأن لا يَصدروا في المجالس، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن غنم في كتاب (عمر) عليهم: وأن نُوقِر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس[2].

* ويُمنعون من إحداث كل بناء عال يعلو بناء بيوت المسلمين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أنه قال ﷺ: (الإسلام يُعلى ولا يُعلى)[3].

* ويُمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس والبوق لصلاتهم، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن غنم في كتاب (عمر) على نصارى (الشام) قال: وشرطنا على أنفسنا أن لا نبيع الخمور، ولا نُظهر صلباننا ولا كتبنا/٩٣٧/في شيء من طرق المسلمين ولا في أسواقهم، ولا نضرب ناقوساً إلا ضرباً حفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا بحضرة أهل الإسلام، ولا نخرج سعانيننا[4] ولا بواعثنا في أعيادنا، ولا نرفع أصواتنا على موتانا[1]، والباعوث بواحدة من تحت والغين المعجمة، وقيل المهملة والثاء بثلاث، وقيل باثنتين من

.....

– وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً: (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له شيئاً، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلة والصَغار على من خالف أمري)، الحديث (٥١١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تبدؤا (اليهود) ولا (النصارى) بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)، الحديث (٢١٦٧)، (مسلم: الصحيح): (١٧٠٧/٤).

(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن غنم بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٤/٢).

(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٢/٢).

(٤) السعانين هو عيد معروف لـ(ـلنصاري) قبل عيدهم الكبير بأسبوع، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٩/٢).

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن غنم في كتاب (عمر) رضي الله عنه على نصارى (الشام): شرطنا ألا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج سعانيننا ولا باعوثنا، ولا نرفع أصواتنا على موتانا، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٥/٢).

فوق، قال (الخطابي[1]): هو عيدهم الأول قبل فصحهم بأسبوع، يَخرجون بصلبانهم[2]، والفصح: العيد بلسانهم بالفاء والصاد والحاء المهملتين، وفصح (اليهود) يوم السبت لتسع بعين من آذار[3]، وفصح (النصارى) يوم الأحد لست بقين من آذار، وقيل هو من عيدان ملاهيهم، وقيل هو استسقاؤهم يخرجون فيه بصلبانهم إلى الصحراء.

* والسنة أن يُمنعوا من إحداث البِيّع[4] والكنائس، والصوامع في بلاد المسلمين، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الرحمن) بن غنم في كتاب (عمر) على نصارى (الشام): أنَّكم لمّا قدمتم إلينا، شرطنا على أنفسنا أن لا نُحدث في مدائننا ولا ما حولها ديراً ولا قلابة، ولا كنيسة ولا صومعة راهب[5]. قال (الخطابي): الدير والقلابة بالقاف والباء المعجمة بواحدة من تحت: بيت الصومعة يتعبدون فيه، ورَُوي قيلة بالقاف والياء بنقطتين من تحت مشدد، ورَُوي بالتخفيف[6].

* فإن أُقروا على إبقاء الكنائس والبيّع بأن فُتحت بلادهم صلحاً واشترطوا ذلك، جاز ويجب أن يُوفى لهم به، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [7]، فإن تهدمت، لم يجز إعادتها، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (كثير) بن مرة[1]، قال: سمعتُ (عمر) يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تُبني كنيسة في دار الإسلام، ولا يُجدد ما خَربُ منها)[2].

(١) هو: (حمد) بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٤٥.
(٢) لم أقف عليه عند (الخطابي).
(٣) أي شهر مارس.
(٤) البيع مفردها بيعة وهي كنيسة(النصارى)، وقيل كنيسة (اليهود)، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩).
(٥) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الرحمن) بن غنم في كتاب (عمر) على نصارى (الشام): إنكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٥/٢).
(٦) لم أقف عليه عند (الخطابي)، وأما القلابة: هو تعريب كلادة وهي من بيوت عبادات (النصارى)، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠٥/٤)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٢٠١/١٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٤٥/٣٩، ٣٤٦).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (١).
(١) هو: أبو شجرة (كثير) بن مرة الحضرمي، نزيل (حمص)، له إدراك، مات في العُشر الثامن من الهجرة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٦٣٨/٥).
(٢) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (كثير) بن مرة قال: سمعتُ (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تُبنى الكنيسة في دار الإسلام، ولا يُجدد ما خرب منها)، انظر: (الشيرازي: =

* فإن أتى الذمي جُرماً يُوجب عقوبته، كالقتل والزنا والسرقة، وجب عليه ما يجب على المسلم، لمَا رَوى (البخاري) أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ[1] لها بحجر، فأمر النبي ﷺ أن يُرض[2] رأسه بين حجرين[3].

* وإن تحاكم مسلمٌ وذمي أو ذميان، وجب عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[4]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن رسول الله ﷺ أُتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرُجما[5].

* قال أصحاب (الشافعي): وإذا فعل ما فيه ضرر على المسلم، نحو أن يزني بمسلمة أو يتزوج بها أو يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه طريقاً، أو يؤوي عيناً للكفار، أو يدل على عورات المسلمين، أن ينقض عهده ووجب قتله[1]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن نصرانياً استكره مسلمةً على الزنا، فرُفع إلى (أبي عبيدة) بن الجراح[2]، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه[3].

.....

المهذب): (٢/٢٥٥).

(١) الأوضاح: قطع أو حلى من فضة، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١١/١٥٨)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٩/٤٣٨).

(٢) رض بالحجارة أو رضخ بين حجرين ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم، انظر: المصدرين السابقين.

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (أنس) أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك: أفلان، أفلان حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُض رأسه بين حجرين، الحديث (٢٢٨٢)، (البخاري: الصحيح): (٢/٨٥٠).
– وأخرج هذا الحديث أيضاً (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٢)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣٠٠).

(٤) سورة: المائدة. الآية: (٤٩).

(٥) نعم أخرجه (البخاري) و(مسلم) كالآتي:
* أخرج (البخاري) عن (مسروق) عن (عبد الله) مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)، الحديث (٦٤٨٤)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٥٢١).
* وأخرجه (مسلم) عن (مسروق) عن (عبد الله) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٧٦)، (مسلم: الصحيح): (٣/١٣٠٢).

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٢٥٨).

(٢) هو: الصحابي (عامر) بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، وقد سبقت ترجمته ص١١٩٦.

(٣) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبى عبيدة) بن الجراح بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٥٧).

* وأن ذُكر عنده رسول الله ﷺ فذكره بسوء، أن يُنقض عهده، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن رجلاً قال لـ(عبدالله) بن عمر[1]: سمعتُ راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعتُه لقتلته، إنا لم نعطهم الأمان على هذا[2]، وَمَا رَوى (الترمذي) عن (علي) عليه السلام أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ مسلم حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[3]، وكذلك لو طعن في الإسلام أو في القرآن، أن يُنتقض/٩٣٨/عهده، لأنه وقع الصلح على السكوت عن ذلك.

* وإذا أحدث (المجوس) ناووساً يرمون فيه موتاهم وجيفهم، ويتأذى المسلمون وتأخذ الطير عظامهم ولحومهم فيُرمى به في مساجد المسلمين ودورهم، وطرقهم ومياههم، فعلى الإمام أو من يلي من قِبله أن يُزيل ضررهم من هدم أو ردم، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[4]، وبه قال (أبو حنيفة) وأصحابه و(الشافعي)[5]، والناووس: حفرة يجعلون فيها موتاهم، ويُجمع على نواويس[6].

* قال (أبو حنيفة): ويجب عليهم[7] أن يُعملوا دورهم بعلامة[1].

* ويجب على الإمام أن يذب عنهم من يقصدهم بسوء، واستنقاذ من أخذ منهم، واسترجاع ما أُخذ من موالهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظ أنفسهم وأموالهم، فإن مضى حول لم يُدفع عنهم، لم تجب عليهم الجزية، لأنها إنما وجبت عليهم لحفظهم، فإن عُقدت لهم الذمة بشرط أن لا يُدفع عنهم أهل الحرب، فإن كانوا من المسلمين[2]، لم يصح ذلك لأنه يؤدي إلى

(١) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب.
(٢) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن عمر بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/٢).
(٣) لم أقف عليه عند (الترمذي)، وأخرج هذا الحديث (أبو داود) عن أمير المؤمنين (علي) أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها، الحديث (٤٣٦٢)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٤). حكم الحديث: ضعيف الاسناد.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥٢١.
(٥) لم أقف على أصله.
(٦) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٥/٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥٨٦/١٦).
(٧) أي أهل الذمة.
(١) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (ابن نجيم: البحر الرائق): (١٢٣/٥).
(٢) أي كانوا في دار الإسلام وبين المسلمين.

تمكين الكفار من ديار المسلمين، وإن كانوا وحدهم صح العقد، لأنه لا ضرر فيه على أهل الإسلام.

* وإذا أغار أهل الحرب على أهل الذمة فأخذوا أموالهم، وظفر بهم الإمام فأخذ ما في أيديهم، رده عليهم، لأنهم أعطوا الجزية على ذلك، فإن قتلوا أحداً منهم وأتلفوا مالاً، أُخذوا به وضمنوا الأموال، لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الآدميين، وإذا امتنع الذمي من التزام الذمة وإعطاء الجزية والتزام أحكام المسلمين، إنتُقض عهده وفاقاً لنبذه الذمة.

* قال أصحاب (الشافعي): ومن انتُقض عهده بقتال، جاز دفعه وقتاله أو بغيره[1]، لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلاً أو رقاً أو مناً أو فداء، فإن أُسمع قبل الاختيار، امتنع الرق، قالوا: وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب، بُلغ المأمن[2].

* ولا يجوز ترك كافر غير ملتزم للذمة في جزيرة العرب، لمّا رُوى (البخاري) عن (ابن عباس) أنه قال: لمّا اشتد برسول الله ﷺ وجعه الذي توفي فيه، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[3]، ورُوي أن (عمر[4]) أجلى نصارى (نجران) لمّا صالحهم رسول الله ﷺ على أن لا يأكلوا الربا، فأكلوه ونقضوا العهد[1].

(١) أي انتقض عهده بغير قتال.

(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الشربيني: مغني المحتاج): (٤/٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) نعم أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال: (دعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه)، وأوصى عند موته بثلاث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم)، ونسيتُ الثالثة، الحديث (٢٨٨٨)، (البخاري: الصحيح): (٣/١١١١).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(١) * أخرج (أبو عبيد) عن (أبي المليح) قال: فلمّا توفي رسول الله، أتو (أبا بكر) فوفى لهم بذلك، وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول اللهم فلمّا ولي (عمر) بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه، فأجلاهم (عمر)، وكتب لهم: أما بعد، فمن وقعوا به من أمراء (الشام) أو (العراق) فليوسعهم من خريب الأرض، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من أرضهم، قال: فأتوا (العراق) فاتخذوا (النجرانية)، وهي قرية بـ(الكوفة)، الحديث (٥٠٤)، (القاسم بن سلام: الأموال): (٢٤٥).

* وأخرجه (البلاذري) عن (يحيى) بن آدم، (البلاذري: فتوح البلدان): (٧٧).

* قال (أبو عبد الله) رحمه الله: رُوي عن (الأصمعي[١]) أن (جزيرة العرب) من أقصى (عدن[٢]) إلى ريف (العراق[٣]) في الطول، ومن (جدة[٤]) فما والاها من ساحل البحر إلى أطراف (الشام) في العرض[٥]، وفي كتاب [(أبو محمد (الحسن)][٦] بن الحسن الهمداني[٧] أن قطر الأرض ألفا فرسخ[٨] ومائة فرسخ، وذلك بالعمران والخراب، والقطر في الهواء مستوٍ لا جبل فيه ولا وادي، وأن قطر الفلك أربعون ألف فرسخ، والفرسخ فيما يُقال ثلاثة أميال[٩]، وهو ربع بريد[١٠] ونصف[١١]، وقال غيره من العلماء: اختلف الناس في هيئة وتدويرها بالكعبة، فروي عن (علي) عليه السلام أنه قال: الكعبة وسط الأرض[١]، وقال آخرون: بل وسط الأرض جزيرة في خليج نهر (الهند) تُسمى (قبة الأرض)[٢]، قال (أبو العباس) بن القاص[٣]: وكلا القولين صحيح على ما يأتي بيانه، وأصح ما قيل في ذلك وإليه ذهب

(١) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.
(٢) (عدن): هي اليوم المدينة المسماة (كريتر)، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.
(٣) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.
(٤) (جدة): وهي مدينة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وقد تقدم تعريفها ص١٦٢٤.
(٥) رَوى (أبو إسحاق) الشيرازي ذلك عن (الأصمعي) في (الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/٢).
(٦) في الأصل: (محمد)، وما أثبتناه هو الصواب، لأنه اسمه (الحسن) وليس (محمد).
(٧) – هو: (الحسن) بن أحمد بن يعقوب الهمداني، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٠.
– والمقصود بكتابه هنا هو كتاب (صفة جزيرة العرب)، وهو يقع في مجلد، وهو مطبوع.
(٨) الفرسخ بالسكون: قيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، والفرسخ يساوي (٥,٥٤٤كيلو متراً) ، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٥٦٨/٢)، و(محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٦٤).
(٩) الميل يساوي (١٨٤٨) متراً، فتصير الثلاثة أميال (٥,٥٤٤كيلو متر). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات الشرعية): (٧١).
(١٠) قال (المطرزى): البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها ثم سُميت به المسافة المشهورة، وهو يساوي (٢٢,١٧٦كيلو متر)، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٣٣٦/١)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (٤٧).
(١١) – هذا الكلام لم يأت في (صفة جزيرة العرب) لـ(ـلهمداني)، وإنما جاء في (مروج الذهب) لـ(ـلمسعودي)، انظر: (المسعودي: مروج الذهب): (٨٩/١).
– وحسب ما أورده المؤلف بشأن قطر الفلك فيساوي (٢٢١٧٦٠كيلو متر)، وهذا الأمر لم يُتم إثباته، نظراً لأن المقصود بالفلك هنا إنما هو الكون حسب الاعتقاد القديم، والله أعلم.
(١) لم أقف على أصله.
(٢) جاء هذا في (محمد) بن أحمد بن يوسف الخوارزمي(ت٣٨٧هـ)، (مفاتيح العلوم)، تحقيق: (إبراهيم) الأبياري، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٤٢).
(٣) هو: أبو العباس (أحمد) بن أبي أحمد الطبري البغدادي، ابن القاص، أحد أئمة المذهب (الشافعي)، كان إمام وقته في (طبرستان)، وأخذ الفقه عن (ابن سريج)، وتفقه عليه أهل (طبرستان)، وتولى بها القضاء، =

المحققون من العلماء: أن الأرض مدورة مسيرة خمسمائة عام، كأنها نصف كرة في البحر الأعظم الذي تحت الأرض، وسطها أرفع من أطرافها، وكذلك سُميت الجزيرة التي في خليج (الهند) (قبة الأرض)[1].

* وأقطار الأرض أعمق من وسطها، لسكون قرار البحر الأعظم المحيط به، وعمقه تسعة آلاف وثلاثة مائة وستة/٩٣٩/وثلاثون ميلاً[2]، فيه ماءٌ غليظ منتن لا تجري فيه السفن، وحوله جبل (قاف) من زبرجدة خضراء، وسماء الدنيا مقببة عليه عند جميع أهل التفسير، ومعمودة عند (ابن عباس) و(مجاهد)[3]، وقال غيرهما: السموات مرفوعات بلا عمد بالقدرة الإلهية[4]، ولذلك قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[5].

* وخضرة السماء من جبل (قاف) على أحد الأقاويل[1]، وهذا البحر المذكور قد غمر الأرض من ناحية المشرق قريب من نصفها[2]، والنصف الآخر ينقسم نصفين: أحدهما يُقابل القطب الجنوبي الذي يدور عليه (سهيل)، وهذا الربع خراب لا ساكن فيه لشدة حره[3]،

.....

فعُقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية وروعة من ذكر الله تعالى، فخر مغشياً عليه سنة (٣٣٥هـ) وقيل (٣٣٦هـ)، له مؤلفات عدة، وعرف والده بالقاص، لأنه كان يقص الأخبار والآثار، انظر: (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (١/١٠٦، ١٠٧)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١/٦٨)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٥/٣٧١، ٣٧٢).

(١) هذا الكلام لم يعد صحيحاً، إذا ثبت أن الأرض كرة معلقة في الكون يشتمل الماء على حوالي ثلاثة أرباع من سطحها.

(٢) بما أن الميل يساوي (١٨٤٨متراً) ، فيصير عمق البحر حسب ما ذكره المؤلف (١٧٢٥٢.٩٢٨كيلو متر).

(٣) – جاء هذا التفسير عن (ابن عباس) و(مجاهد) في (السمرقندي: التفسير): (٣/٣١٥)، و(القرطبي: التفسير): (١٧/٢)، و(الخازن: لباب التأويل): (٤/٣).
– وكما يُلاحظ أن هذا التفسير لا يصح، إذ لا وجود لمثل هذه التخيلات.

(٤) هذا قول (الزمخشري) وغيره، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٣/٢٩٢)، و(القرطبي: التفسير): (٩/٢٧٩).

(٥) سورة: لقمان. الآية: (١٠).

(١) جرت العادة على الخلط بين اللون الأزرق والأخضر عند الإشارة إلى اللون الأزرق، وأما قول بعضهم بأن زرقة السماء ناتجة عن جبل قاف، فذلك باطل، لأن اللون الأزرق غالباً ما يعزى إلى نظرية توزيع تناثر رايليغ (Rayleigh scattering) وهي نظرية الاستقطاب الكهربائية للجزيئات، والتي تحدث نتيجة وجود رابطة الهيدروجين والاوكسجين (O–H).

(٢) يقصد المؤلف بالبحر هنا هو المحيط الهادي.

(٣) وهو النصف الجنوبي من خط الاستواء، وهذا الأمر ليس على إطلاقه، إذ الحرارة تزداد كلما اقتربنا من =

والثاني: يُقابل القطب الشمالي الذي يدور عليه (بنات نعش[١])، وهذا الربع مسكون، ففي قول (علي) رضي الله عنه أن الكعبة وسط الأرض، يُريد المسكونة التي هي الربع المقابل للقطب الشمالي، ومن قال وسط الأرض الجزيرة التي في خليج بحر (الهند) التي تُسمى (قبة الأرض)، فإنه يُريد وسط الأرض كلها المحيط بها البحر الأعظم.

* قال (أبو العباس) بن القاص: وهذا الربع المسكون من الأقاليم، ينقسم سبعة أقاليم، فالصحيح أن (الهند) و(السند[٢]) الإقليم الأول، والإقليم الثاني (اليمن[٣]) و(الحجاز[٤])، والإقليم الثالث (الشام) و(مصر[٥]) و(أسوان[٦])، والإقليم الرابع (بابل[٧]) وهو (العراق)، والإقليم الخامس (الروم[٨])، والإقليم السادس (الترك[١]) و(يأجوج) و(مأجوج[٢])، والإقليم السابع

.....

خط الاستواء، وتبرد كلما ابتعدنا.

(١) بنات نعش: ويُسمى جدى بنات نعش الصغرى، وهو كوكب تُعرف به، وهو بقرب (الكبرى). انظر: (ابن قتيبة: أدب الكاتب): (٧٢).

(٢) (السند): قال (ياقوت الحموي): هي بلاد بين بلاد (الهند) و(كرمان) و(سجستان) قالوا: (السند) و(الهند) كانا أخوين من ولد (بوقير) بن يقطن بن حام بن نوح، يُقال للواحد من أهلها سندي والجمع سند، مثل زنجي وزنج، و قصبة (السند) مدينة يُقال لها (المنصورة)، ومن مدنها (ديبل) وهي على ضفة بحر (الهند)، و(التيز) وهي أيضاً على ساحل البحر، فُتحت في أيام (الحجاج) بن يوسف، ومذهب أهلها الغالب عليها مذهب (أبي حنيفة)، قلتُ: وهي اليوم في منطقة (باكستان) وشمال (الهند) حول نهر (السند)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٦٧/٣).

(٣) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

(٤) (الحجاز) هو جبل ممتد حال بين (غور تهامة) و(نجد)، وقد تقدم تعريفه ص٥١.

(٥) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٦) (أسوان): هي اليوم محافظة مصرية تحمل نفس الاسم، وعاصمتها مدينة (أسوان).

(٧) (بابل): وهي مدينة عراقية أثرية، وقد تقدم تعريفها ص٣١٦١.

(٨) (الروم) هم شعب (روما) العتيقة، وقد تقدم تعريفهم ص٧٤.

(١) (الترك): قال (ياقوت) الحموي: (تركستان): هو اسم جامع لجميع بلاد (الترك)، وأوسع بلاد (الترك) بلاد (التغزغز)، وحدهم (الصين) و(التبت) و(الخرلخ)، و(الكيماك) و(الغز) و(الجفر)، و(البجناك) و(البذكش) و(أذكس) و(خفشاق) و(خرخيز)، وأول حدهم من جهة المسلمين (فاراب)، قلتُ: وهم اليوم منتشرون في عدة دول أهمها (جمهورية تركيا)، والتي عاصمتها (أنقرة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٣/٢).

(٢) قال (الطبري): إن (يافث) ابن سيدنا (نوح) هو أبو (يأجوج) و(مأجوج)، وأبو الترك، فالترك أبناء عم (يأجوج) و(مأجوج)، وجاء وصف أحدهم في (معجم البلدان)، فقال: "وإذا برجل طوله اثنا عشر ذراعاً بذراعي، وإذا رأسه كأكبر ما يكون من القدور وأنفه أكبر من شبر وعيناه عظيمتان وأصابعه كل واحدة شبر"... وبالتالي يمكن القول أن طوله تقريباً (٥,٥٤ متر)، وأما مكانهم فهو في المنطقة الجغرافية الواقعة غرب بحر (قزوين) وشمال (إيران) وشرق (تركيا)، على حسب ما وصفه بعض المؤرخين، =

(الصين[١])، وهو أقصى الأقاليم، ولهذا خصه النبي ﷺ بقوله ﷺ: (اطلبوا العلم ولو بـــ(الصين)) [٢]، وقيل: عرض كل إقليم تسعمائة فرسخ على التقريب، والله أعلم، إذ لا يعلمه إلا الله[٣].

* قال[٤]: وتحت هذه الأرض سبع أرضين، فالأرض الثانية أعظم من الأولى، ويُحيط بهـا البحر الثاني وحوله جبل (قاف) الثاني، والسماء الثانية مقببة عليه، ثم كذلك الأرض السـفلي أوسـع من العلياء، ويُحيط بها بحر وجبل من حال (قاف)، وعلى هذه صفة الأرضـين السـبع والسـموات السبع والجبال السبعة، وأوسع الأرضين سفلاها وأوسع السـموات علياهـا[٥]، قـال (مقاتـل) بـن سليمان[٦]: والهيكل من وراء ذلك محدق بها، وهو مسـاكن الملائكـة عليهم السلام، ومـن وراء ذلـك قوائم الكرسي[١]، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[٢]، قال (وهب[٣]): وما مقـدار الكرسي في العرش إلا كحلقة ملقاة في فلاة[٤] من الأرض. قال (أبو العباس): هذا ما قيـل فيهـا

.....

وهذا الوصف لا يستقيم فيما جاء في وصفهم بأن طول أحدهم ما يقارب الستة أمتار، هذا إذا اعتمدنا الذراع القياسي، رغم أن (ياقوت) الحموي في نقله للحكاية أوضح أن القياس كان بذارع من شاهد ذلك الرجل، وبالتالي فيُحتمل أن يكون الطول كان مبالغاً فيه ...قال (ابن كثير): "ومن زعم أن منهم الطويل الذي كالنخلة السحوق أو أطول، ومنهم القصير الذي هو كالشيء الحقير، ومنهم من له أذنان يتغطى بإحداهما ويتوطى بالأخرى، فقد تكلف ما لا علم له به ، وقال ما لا دليل عليه"، انظر: (الطبري: التفسير): (١٢٤/١)، وأبي عبد الله (محمد) بن عبد الله بن محمد اللواتي(ت٧٧٩هـ)، (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق: د. (علي) المنتصر الكتاني، ط٤(١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، يقع في مجلدين: (٧٢٣/٢، ٧٢٤)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٨٧/١، ٨٨).

(١) (الصين) هي بلاد في بحر المشرق، وهي دولة معروفة تقع في شرق (آسيا)، وقد تقدم تعريفها ص١٦٩.

(٢) * أخرجه (الشجري) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٧٧/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٦٦٣)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٥٣/٢).
* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٦٣/٩).

(٣) قلت: قد هدى الله الإنسان واستطاع تحديد مساحة اليابس، ومنها الأقاليم التي ذكره المؤلف.

(٤) أي (أبو العباس) بن القاص.

(٥) لم يصح هذا الأمر.

(٦) هو: (مقاتل) بن سليمان بن بشير البجلي الأزدي الخراساني، وقد تقدمت ترجمته ص٤١٣.

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٥٥).

(٣) هو: أبو عبد الله (وهب) بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار اليماني الذماري الصنعاني، الاخباري القصصي، أخو (همام) بن منبه، و(معقل) بن منبه، و(غيلان) بن منبه، ولد (وهب) سنة (٣٤هـ) في زمن الخليفة (عثمان) بن عفان، ومات سنة (١١٠هـ)، وقيل (١١٤هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٤٤/٤، ٥٤٥، ٥٥٦).

(٤) الفلاة: هي المكان الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/١٥).

ومعتقد أهل الإسلام.

* وقال (الفلاسفة[1]): إن الأرضين في جوف السموات كالمحة في البيضة، قالوا: بدليل أن الثمانية والعشرين المنزلة لابتين، منها إلا أربع عشرة منزلة، وهو ما يخص نصف الفلك، قالوا: ولهذا أن الشمس إذا بعدت عن الناظر، انحرفت مع الأفق بطلب المشرق، فتدور مع الأفق الشمالي في أيام الصيف، ومع الأفق الجنوبي في أيام الشتاء، ومن ها هنا قالوا أنها إذا دخلت البروج الشمالية، أقامت ستة أشهر لا تغيب عن الناظر في داخل الشمال في الليل، بل يُرى جرمها الآفق بطلب المشرق، وقالوا: لو كان في الربع الجنوبي ساكن، لرآها في الليل حتى تحل البروج الجنوبية، وهؤلاء يرون أن سيرها رحوي[2]، ويستشهدون على ذلك بـ(بنات نعش)، فإن أهل نجوم (الشام) لا يرونها تغرب عنهم، بل تدور دوران الرحاء، وعند هؤلاء أن الشمس تطلع على قوم وتغرب على آخرين، والله أعلم.

* والذي يشاهده الإنسان أن السماء موضوعة فوق الأرض، ولا يعلم هيئة الأرض على التحقيق إلا/٩٤٠/الله تعالى، هل كروية أو مسطحة، وما عله سكونها، فإن طبعها الهواء إلى تحت كما تُشاهده في الأجسام الأرضية، ولا علة له إلا إرادة الله تعالى، وأن الشمس والقمر والنجوم كلها في سماء الدنيا، ليس بينها وبيها حائل كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الكَوَاكِبِ ۞ وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۞ لاَ يَسَّمَّعُونَ إلى المَلأِ الأَعْلَى﴾ [1]، وَعن (علي) عليه السلام أن سفلاهن بحر مكفوف[2]، وقد قيل أن العالم أربع عشر طبقة بعضها فوق بعض، وبين كل سماء وأرض هواء منفتق، وبين كل السموات السبع والأرضين السبع خلقٌ من خلق الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[3].

(١) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا).
(٢) أي دائري.
(٣) سورة: الملك. الآية: (٥).
(١) سورة: الصافات. الآيات: (٦- ٨).
(٢) تقدم ذكر هذا عن أمير المؤمنين (علي) وتخريجه ص٣٥٢.
(٣) سورة: الطلاق. الآية: (١٢).

* فالأرض التي نحن فيها أعلى الأرضين، وجزيرة العرب منها فيما يُقال ألف فرسخ في ألف فرسخ، وحدود ذلك طولاً من (أيلة[١]) فأطراف (فلسطين[٢]) من (الشام)، فـ(ديار بكر[٣])، فريف من أرض (العراق) إلى (عدن) وهو ساحل البحر رأس (اليمن)، وعرضها من (أساف البحرين[٤])، و(الشحر[٥]) من بلاد (مهرة[٦]) إلى (تهامة) و(جدة)، وقيل ذلك أقل من ألف في ألف[١]، والله أعلم.

* وفي عجائب الملكوت أن جزيرة العرب: (تهامة) و(الحجاز) و(نجد[٢]) و(العروض[٣]) و(اليمن)، أولها خمسمائة وأربعون

(١) (آيلة) هي مدينة (العقبة)، وقد تقدم تعريفها ص٦٢٣.
(٢) (فلسطين): قال (ياقوت) الحموي: هي آخر كور (الشام) من ناحية (مصر)، قصبتها (البيت المقدس)، ومن مشهور مدنها (عسقلان) و(الرملة)، و(غزة) و(أرسوف) و(قيسارية)، و(نابلس) و(أريحا)، و(عمان) و(يافا) و(بيت جبرين)، وقيل في تحديدها أنها أول أجناد (الشام) من ناحية الغرب، وطولها للراكب مسافة ثلاثة أيام، أولها (رفح) من ناحية (مصر)، وآخرها (اللجون) من ناحية (الغور)، وعرضها من (يافا) إلى (أريحا) نحو ثلاثة أيام أيضاً، وهي اليوم دولة فلسطين القابعة تحت الاحتلال الاسرائيلي، ويحدها من الشمال (لبنان) ومن الشرق (الأردن) ومن الغرب (البحر المتوسط) و(مصر)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٧٤/٤).
(٣) (ديار بكر): قال (ياقوت) الحموي: هي بلاد كبيرة واسعة، تُنسب إلى (بكر) بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وحدها ما غرب من (دجلة) إلى بلاد الجبل المطل على (نصيبين) إلى (دجلة)، ومنه حصن (كيفا) و(آمد) و(ميافارقين)، وقد يتجاوز (دجلة) إلى (سعرت) و(حيزان) و(حيني)، وما تخلل ذلك من البلاد ولا يتجاوز السهل، قلتُ: وهي اليوم أكبر مدينة في جنوب شرق (تركيا)، وهي العاصمة الإدارية لمحافظة تحمل الاسم نفسه، تقع على ضفاف نهر (دجلة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٩٤/٢).
(٤) لم أقف على تعريفها.
(٥) (الشحر): وهو إقليم يشمل (الربع الخالي) و(ظفار) و(حضرموت) و(بلاد المهرة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٢٧/٣).
(٦) (مهرة): قال (ياقوت) الحموي: هي قبيلة، وهي (مهرة) بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، تُنسب إليهم الإبل المهرية، وبـ(اليمن) لهم مخلاف، وبينه وبين (عُمان) نحو شهر، وكذلك بينه وبين (حضرموت)، وطول (مخلاف مهرة) أربع وستون درجة، وعرضه سبع عشرة درجة وثلاثون دقيقة في الإقليم الأول، قلتُ: وهي اليوم المعروفة بمحافظة (المهرة) اليمنية في جنوب غرب (اليمن)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٣٢/٥).
(١) على ما ذكره المؤلف فإن مساحة الجزيرة العربية الطبيعية حوالي (٥٥٤٤٠٠٠كيلو متر مربع)، بينما المساحة المعروفة للجزيرة العربية سياسياً دون إدخال (العراق) و(فلسطين) و(الأردن) حوالي (٣٢١٦٥٥١كيلو متر مربع).
(٢) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.
(٣) (العروض): هي المدينة والمقصود به (مكة) و(اليمن)، وقيل (مكة) و(اليمن)، وقيل (مكة) و(الطائف) =

مرحلة[1] في عرض ثلاثين مرحلة، وفي موضع آخر تزيد وتنقص، فحد هذا الأول من الشمام بحر (أيلة[2]) ، وحدها الثاني يتصل بـ(القادسية) شاطئ (بحر فارس[3])، والله أعلم.

* وإنما سُميت جزيرة[4]، لأن (بحر فارس) و(بحر الحبشة[5]) و(الرافدان)، وهما (دجلة) و(الفرات) قد أحاطت بها، قال (يحيى) بن الحسين عليه السلام: (جزيرة العرب) من (عُمان[6]) إلى (تيماء[7])، ومن أرض (العذيب[1]) إلى (عدن)، و(عمان) أقصى (اليمن) من جهة الشرق، يسكنه قوم من (الأزد)، و(تيماء) بأرض (الشام)، وفيها نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره مع عمه (أبي طالب[2]) إلى (الشام) قريباً من دير الراهب (بحيرا[3])، فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

.....

وما حولهما، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١١٢/٤).

(١) المرحلة: هي المنزلة يُرتحل منها، وما بين المنزلين مرحلة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٨٠/١١).

(٢) (هو (خليج العقبة).

(٣) المقصود به (الخليج العربي) أو ما يُسمى عند آخرين بـ(الخليج الفارسي).

(٤) أي الجزيرة العربية.

(٥) المقصود به (البحر الأحمر).

(٦) (عُمان): قال (ياقوت) الحموي: اسم كورة عربية على ساحل (بحر اليمن) و(الهند)، و(عمان) في الإقليم الأول، طولها أربع وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها تسع عشرة درجة وخمس وأربعون دقيقة، في شرقي (هجر)، تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع، إلا أن حرها يضرب به المثل، والعمن المقيمون في مكان، يُقال رجل عامن وعمون، ومنه اشتق (عمان)، وقيل: أعمن، دام على المقام، بـ(عمان)، وقصبة (عمان) (صحار)، قيل: سُميت عمان بـ(عمان) بن إبراهيم الخليل، وقيل بـ(عمان) بن سبإ بن يفثان بن إبراهيم خليل الرحمن، لأنه بنى مدينة (عمان)، قلتُ: وهي اليوم سلطنة تقع في الجنوب الشرقي للجزيرة العربية شرق (اليمن)، وعاصمتها (مسقط)، وتطل على خليج (عمان) من الشرق، وجنوبها البحر العربي والمحيط الهندي، وشمالها (الإمارات العربية المتحدة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٧/٢).

(٧) (تيماء): قال (ياقوت) الحموي: هي بُليد من أطراف (الشام)، بين (الشام) و(وادي القرى)، على طريق حاج (الشام)، كان يُقال لها (تيماء اليهودي)، ولما بلغ أهل (تيماء) في سنة (٩هـ) وطء النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وادي القرى)، أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم، فما أجلى أمير المؤمنين (عمر) اليهود عن جزيرة العرب، أجلاهم معهم، قلتُ: وهي اليوم مدينة تحمل نفس الاسم، تقع في الجزء الشمالي الغربي من (السعودية)، بين (المدينة المنورة) ومدينة (تبوك)، وهي تابعة لمنطقة (تبوك) إدارياً، تبعد حوالي (٢٦٥كم) شرقي مدينة (تبوك)، وتبعد حوالي (٤٠٠كم) شمال (المدينة المنورة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٧/٢).

(١) (العذيب): هو ماء بين (القادسية) و(المغيثة)، وقد تقدم تعريفها ص٣٤٧٢.

(٢) هو: (أبو طالب) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٥٠.

(٣) هو: (بحيرا) الراهب، ولا يُعلم هل أدرك البعثة أم لا، كان من (يهود تيماء)، وقيل كان نصرانياً من (عبد القيس) يُقال له (جرجيس)، وقصته أن (أبا طالب) خرج في ركب تاجراً إلى (الشام)، فخرج رسول =

وعرفه بصفته وبَشَرَ به عمه (أبا طالب)، و(العذيب) بأرض (العراق) بنــواحي (الكوفــة[١])، يدل على قول (أبي الطيب[٢]):

تنكرتُ ما بين (العذيب) و(بــارقٍ[٣]) مجرَّ عوالينا ومجــرى الســوابق

، لأنه كوفي، قال (الجوهري[٤]): (العذيب): ماء بـــ(العراق)، قال الشاعر[٥]:

أنخنا علــى مــاء العــذيب ركابنــا مخوصة الأعيان شوس الحواجب

، والمخوصة: الغائرة[١]، والأشوس الذي ينظر في جانب[٢].

* وكل (جزيرة العرب) افتتحها النبي ﷺ ولم يمت حتى كان يُحمل إليه خراجها.

* قال (الشافعي) رحمه الله: أرض الحجاز: (مكة) و(اليمامة[٣]) ومخاليفهــا[٤]. قــال

.....

الله ﷺ معه، فلمّا نزل الركب (بصري) وبها راهب يُقال له (بحيرا) في صومعةٍ له وكان إليه علم (النصرانية)، فلمّا نزل الركب، وكانوا كثيراً ما ينزلون، فلا يُكلمهم، فرأى (بحيرا) محمداً ﷺ والغمامة تظله، فنزل إليهم وصنع لهم طعاماً وجمعهم عنده، فتخلف محمد لصغره في رحالهم، فأمرهم أن يدعوه فاحضره بعضهم، فجعل (بحيرا) يلحظه لحظاً شديداً، وينظر إلى أشياء من جسده كان يجدها عنده من صفته، فلمّا فرغوا، جعل يسأله عن أشياء من حاله، وهو يخبره فيوافق ذلك ما عنده، ثم نظر إلى ظهره، فرأى خاتم النبوة بين كتفيه، فأقبل على عمه، فقال: ارجع بابن أخيك إلى بلده، واحذر عليه من (يهود)، فإنه كائن لابن أخيك هذا شأنٌ عظيم، فأسرع به إلى بلاده، ويُقال إن نفراً من أهل الكتاب رأوا منه ما رأى (بحيرا)، فأرادوه فردهم عنه (بحيرا)، وكان لرسول الله حينئذ اثنتا عشرة سنة، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٣٥٢/١).

(١) (الكوفة) وهي مدينة عراقية، وقد تقدم تعريفها ص١٠٦.

(٢)- وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المتنبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.

- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٢٠/١)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٦٣/٦).

(٣) قال (ياقوت): هو بارق (الكوفة)، وهو جبل، (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٣٢٠/١).

(٤) هو: (إسماعيل) بن حماد الجوهري الفارابي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٠٣٥.

(٥) لم أقف عليه عند (الجوهري)، ولم أقف على ترجمة للشاعر.

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣١/٧).

(٢) ويطلق على المتكبر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١١٦/٦).

(٣) (اليمامة): هي مدينة في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب إحدى وسبعون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وعرضها من جهة الجنوب إحدى وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وقيل أنها في الإقليم الثالث وعرضها خمس وثلاثون درجة، فتحها (مسيلمة) الكذاب أيام (أبي بكر) الصديق سنة (١٢هت)، ثم فتحها (خالد) بن الوليد عنوة ثم صلحاً، و(اليمامة) معدودة من (نجد)، وقاعدتها (حجر)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٤٤١/٥).

(٤) جاء هذا عن (الشافعي) في (الشافعي: الأم): (١٧٧/٤، ١٧٨)، و(الشيرازي: المهذب): (١٥٧/٢)، =

(الأصمعي[1]): إنما سمى حجازاً، لأنها حاجز بين (نجد[2]) و(تهامة)[3].

* وإذا أتجر أهل الذمة إلى بلد بعيد، جاز للإمام أن يأخذ منهم ضعف ما يُؤخذ من المسلمين من تجاراتهم في كل سنة، وأن يأخذ من النساء من أهل الحرب العُشر، لأن (عمر[4]) فرض ذلك بمشورة من الصحابة.

* ولم يُمَكَّن كافراً من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[5]، والحرم: المسجد الحرام، بدليل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا/٩٤١/حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[6]، أراد (مكة)، لأنه أُسرى به ﷺ من بيت (خديجة[7])، وقيل من بيت (أم هانئ[8])، والله أعلم.

* فإن مات كٌافر في الحرم وقُبِرَه؛ نُبش قبره، إلا أن يكون قد تقطعت أوصاله، لمَا رُوي أن النبي ﷺ لم يأمر بنقل من مات منهم قبل الفتح.

* ويُمنع أيضاً من دخول ما سوى الحرم من المساجد من غير إذن، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عياض) الأشعري[1] أن (أبا موسى[2]) وفد على

.....

و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/٤).

(١) وهو: (عبد الملك) بن قريب الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٥.

(٢) (نجد): وهي منطقة في شرق الجزيرة العربية، وقد تقدم تعريفها ص٨٠٨.

(٣) جاء هذا عن (الأصمعي) في (ابن قتيبة: المعارف): (٥٦٧)، و(الماوردي: الحاوي الكبير): (٣٣٨/١٤)، و(الشيرازي: المهذب): (٢٥٧/٢)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (٢٤٦/٤).

(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٥) سورة: التوبة. الآية: (٢٨).

(٦) سورة: الإسراء. الآية: (١).

(٧) هي أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وقد تقدمت ترجمتها ص٥٥٨.

(٨) هي: الصحابية (أم هانئ) بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ابنة عم رسول الله، وقد سبقت ترجمتها ص١١٢٣.

(١) هو: (عياض) بن عمرو الأشعري، قيل: له صحبة، كان ممن شهد (اليرموك) سكن (الكوفة)، انظر: (ابن حجر: الإصابة): (٧٥٦/٤)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٠٦/١)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٥١/٤٧، ٢٥٣).

(٢) هو: الصحابي (عبد الله) بن قيس بن سليم الأشعري، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٩.

(عمر[1]) ومعه كاتب نصراني، فأُعجب (عمر) بخطه، فقال: قل لكاتبك هذا يكتب لنا كتاباً، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم أجُنُبٌ هو؟ قال: نصراني، فانتهره (عمر)، وقال: لا تأمنوهم وقد خوفهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله[2].

* وإن دخل من غير إذن، عُزر لما رَوى (أبو عبد الله) عن (أم غراب[3]) قالت: رأيتُ (علياً) عليه السلام على المنبر فبصر بمجوسي، فنزل وضربه بالدرة، وأخرجه من أبواب (كندة) [4].

* فإن استأذن لسماع القرآن وكان ممن يُرجى إسلامه، أُذن له لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [5]، وربما كان سبباً لإسلامه، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (عمر[6]) سمع أخته[7] تقرأ ﴿طه﴾، فأسلم[1].

* قال أصحاب (الشافعي): وإن قدم وفد من الكفار إلى دار الإسلام ولم يجد الإمام موضعاً ينزلهم فيه، جاز أن يُنزلهم في المسجد[2] لمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) أن النبي صلى الله عليه وآله أنزل سبي (بني قريظة) المسجد[3].

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث عن (أبي عبد الله) وتخريجه ص٢٨٢٨.
(٣) هي أم غراب (طلحة)، انظر: (أبا داود: السنن): (١٥٨/١).
(٤) – (كِندة): وهي قبيلة يمنية، وقد تقدم تعريفها ص٢٦٨٠.
– والحديث رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أم غراب) قالت: رأيتُ (علياً) كرم الله وجهه على المنبر ويصر بمجوسي، فنزل فضربه، وأخرجه من باب (كندة)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/٢).
(٥) سورة: التوبة. الآية: (٦).
(٦) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٧) هي: أم جميل (فاطمة) بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية، قيل أن اسمها (أميمة)، وهي أخت أمير المؤمنين (عمر)، أسلمت قديماً مع زوجها (سعيد) بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقيل أسلمت قبل زوجها وقيل مع زوجها، وذلك قبل إسلام أمير المؤمنين (عمر) أخيها، ولدت لـ(سعد) بن زيد ابنه (عبد الرحمن)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٩٢/٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٢/٨).
(١) رواه (أبو اسحاق) الشيرازي عن أمير المؤمنين (عمر) بنفس اللفظ، (الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/٢).
(٢) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (النووي: روضة الطالبين): (٣١١/١٠).
(٣) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، ولم أقف على أصله في كتب الحديث، ورواه (أبو إسحاق) الشيرازي الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله أنزل سبى (بنى قريظة) و(النضير) في مسجد المدينة، ولعل هذا كان مستند المؤلف في هذا الحديث، ولكنه اختلط عليه الأمر فأشار إلى رواية (البخاري) و(مسلم) بدلاً من رواية (الشيرازي)، والله أعلم، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢٥٨/٢).

* وإن دخل حربي إلى دار الإسلام من غير ذمة ولا أمان، كان للإمام الخيار فيه بين القتل أو الاسترقاق، أو المن أو الفداء، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (أبا سفيان[1]) قدم على النبي ﷺ مع (العباس[2]) يوم الفتح، فقال (عمر[3]): هذا (أبو سفيان) يا رسول الله، قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه، فقال (العباس): يا رسول الله، قد أجرته[4].

(١) هو: الصحابي (صخر) بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص١٥٠٣.
(٢) هو: الصحابي (العباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص١١١٨.
(٣) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عباس) في فتح (مكة) ومجيء (أبى سفيان) مع (العباس) إلى رسول الله ﷺ، أن (عمر) دخل وقال: يا رسول الله، هذا (أبو سفيان)، قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه، فقال (العباس): يا رسول الله، إني قد أجرته، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢/٢٥٩).

السادس عشر

باب قتال أهل البغي:

وهذا الباب يشتمل على عشر آيات وعشرة أحاديث.

* والبغي: مصدر بغى يبغي بغياً، وأصل البغي: الإرادة قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ (١)، أي يُريدون، وابتغي أي أطلب، وبغى أيضاً أراد الظلم وفعله(٢)؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣)، وقال الشاعر(٤):

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرَعَة ... فَارْبَعْ فَخَيْرُ فِعَالِ الْمَرْءِ أَعْدَلُه

فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْماً عَلَى جَبَلٍ ... لاهتَدَ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُه

، والباغي في عرف دين الإسلام: هو الذي يُقاتل الإمام العادل مع إظهار المقاتل أنه على الحق، وسواءً كان عالماً أنه مبطل أم لا، مثل (معاوية(٥)؛ إذ قاتل علياً عليه السلام، و(الخوارج(٦)) بـ(النهروان(٧)) وفاقاً، لخروجهم على إمام الحق، وأما من خالف أمر الإمام الحق واستعصى عليه ومنع منه ما يجب، فلا يُسمى باغياً كما بغى الزكاة منه، وإن كان له فئة وجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ (٨).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٨٣).
(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٧٦/١٤).
(٣) سورة: يونس. الآية: (٢٣).
(٤) لم اقف على ترجمة قائلهما.
(٥) هو: الصحابي (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وقد سبقت ترجمته ص٩٦.
(٦) (الخوارج): الذين خرجوا على أمير المؤمنين (علي) بـ(النهروان).
(٧) هي معركة النهروان والتي وقعت سنة (٣٨هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(الخوارج)، وقد تقدم تعريفها ص٣٣٣.
(٨) سورة: الحجرات. الآية: (٩).

* ولا يجوز الخروج على إمام الحق، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن النبي ﷺ قال: (من نزع يداً من طاعة الإمام، فمات، مات/٩٤٢/ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميه يعصب للعصبية، فقُتل، فقلته جاهلية، ومن خرج على أمتي بالسيف برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس مني ولست منه) [١]، وَمَا رَوى (مسلم) عن (أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال: (من حمل السلاح علينا، فليس منا)[٢].

* وإذا خرجتْ على الإمام فئة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل، أو منعت الزكاة أو حقاً يتوجه عليها بتأويل وخرجت عن طاعته بمنعه، قاتلها الإمام للآية، وَمَا رَوى السلف أن (أبا بكر) قاتل مانعي الزكاة، وقال: لو منعوني عقالاً[٣] مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم[٤]، وَمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام قاتل أهل (البصرة[٥]) يوم (الجمل[٦])، وقاتل (معاوية) بـ(صفين[٧])، وقاتل (الخوارج) بـ(النهروان).

* ولا يجوز قتالهم حتى يسألهم ما ينقمون عليه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علةً يمكن إزالتها، أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٨]، وهذا هو الإصلاح، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (عبد الله) بن شداد بن الهاد[٩] أن (علياً) رضي الله عنه كاتب (معاوية) وحَكَّمَ في أمره، فعتب عليه ثمانية آلاف من

(١) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن عمر) أن النبي ﷺ قال: (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية)، (الشيرازي: المهذب): (٢/٢١٧).

(٢) نعم أخرجه (مسلم) لكن ليس عن (أبي هريرة) وإنما عن (أبي موسى) الأشعري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٠)، (مسلم: الصحيح): (١/٩٨).

(٣) العقال هنا هو: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣/٢٨٠).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤١٣.

(٥) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

(٦) يوم الجمل: الوقعة المشهورة سنة (٣٦هـ) والتي كانت بين أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب ومن معه وبين أم المؤمنين (عائشة) ومن معها، وقد تقدم تعريفها ص١٥٢٠.

(٧) (صفين) وهي معركة وقعت سنة (٣٧هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية)، وقد تقدم تعريفها ص١٢٣٢.

(٨) سورة: الحجرات. الآية: (٩).

(٩) هو: الصحابي (عبد الله) بن شداد بن الهاد الليثي المدني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٠٢١.

أصحابه، ونزلوا بأرض يُقال لها (حروراء[1])، وقالوا: انسلختَ من قميص ألبسكه الله، وحَكَّمتَ في دين الله ولا حكم إلا لله تعالى، فقال (علي) عليه السلام: بيني وبينكم كتاب الله، أليس قال الله تعالى في رجل وامرأته: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2]، وأمة (محمد) ﷺ أعظم دماً وحرمة في رجل وامرأته، ونقمتم عليّ أني كاتبت (معاوية) من (علي) بن أبي طالب، وقد جاء (سهيل) بن عمرو[3] ونحن مع رسول الله ﷺ بـ(الحديبية[4]) حين صالح (قريشاً)، فقال النبي ﷺ: (اكتب بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فقال (سهيل): لا تكتب إلا باسمك اللهم، فقال ﷺ: (اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله (قريشاً))، فقال (سهيل): لو كنا نعلم أنك رسول الله ما خالفناك، وكتب: هذا ما قاضى عليه (محمد) (قريشاً)، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[5]، وبعث إليهم (عبد الله) بن عباس فواضعوه ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[6].

* ودعوتهم إلى الحق قبل قتالهم واجبة، لمَا رُوي أنه ﷺ كان يدعو الناس إلى

(١) (حروراء): قيل هي قرية بظاهر (الكوفة)، وقيل موضع على ميلين منها، نزل به (الخوارج) الذين خالفوا (علي) بن أبي طالب فنُسبوا إليها، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٤٥/٢).

(٢) سورة: النساء. الآية: (٣٥).

(٣) هو: أبو يزيد (سهيل) بن عمر و بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، خطيب (قريش) أُسر يوم (بدر) كافراً، وسكن (مكة) ثم (المدينة)، وكان ممن نزل (الشام)، وهو الذي تولى أمر الصلح بـ(الحديبية)، وأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من المؤلفة قلوبهم، ومات بالطاعون سنة (١٨هـ)، ويُقال قُتل بـ(اليرموك)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (٦٦٩/٢، ٦٧٢)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢١٢/٣، ٢١٣، ٢١٤).

(٤) (الحديبية): هي قرية متوسطة يقع بعضها في الحرم وبعضها في الحل، وقد تقدم تعريفها ص١٣٣٦.

(٥) سورة: الأحزاب. الآية: (٢١).

(٦) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (عبد الله) بن شداد بن الهاد أن (علياً) كرم الله وجهه لمّا كاتب (معاوية) وحكم، وعتب عليه ثمانية آلاف، ونزلوا بأرض يُقال لها (حروراء)، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسك الله، وحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله، فقال (علي): بيني وبينكم كتاب الله، يقول الله تعالى في حق رجل وامرأة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا أني كاتبت (معاوية) من (على) بن أبى طالب، وجاء (سهيل) بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بـ(الحديبية) حين صالح قومه (قريشاً)، فقال رسول الله ﷺ: (اكتب من محمد رسول الله)، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لمَ نخالفك، فقال: (اكتب)، فكتبُ: هذا ما قضى عليه محمد (قريشاً)، يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾، وبعث إليهم (عبد الله) بن عباس، فواضعوا (عبد الله) كتاب الله تعالى ثلاثة أيام، ورجع منهم أربعة آلاف، (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢).

الحق قبل القتال، فإذا وجبت الدعوة في المشركين مع إباحة دمائهم رجاء أن يعودوا إلى الحق، فأهل البغي أولى، وَمَا رُوي أن (علياً) عليه السلام لم يُقاتل البغاة[1] حتى قَدَّمَ الدعوة، والدعوة الثانية مستحبة وفاقاً تأكيد للحجة عليهم.

* ولا يجب قتالهم إلا إذا كانت فئة الحق مثلها يَقهرون ويَغلبون، فإذا ضعفت وقلتْ، زال الوجوب عنها، لمَا رَوى الثقات من السلف رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من بعده لم يُقاتلوا إلا بعدد برجاء النكاية بهم في عدوهم، وأقلهم[2] ثلاثة مائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أصحاب (بدر)، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُقاتل إلا بهم، وذلك إذا كان عدد البغاة/٩٤٣/دون الألف أو الألفين، لأن عدد الكفار يوم (بدر) ألف أو دونه بقليل[3]، فإن كان عدد العدو الجم الغفير، لم يجز قتالهم إلا بعدد، برجاء النكاية بهم ويجوز سلامة أهل الحق من الاستئصال، ولا عبرة بمن معهم من منافق أو مهوم يُقاتل على الدنيا في تقدير فئة الحق، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ﴾[4].

* ولا يجوز للإمام أن يُبيت[5] أهل القبلة في أمصارهم ولا يرميهم بالمجانيق، ولا يُرسل عليهم ماءً يُغرقهم، ولا يضرمون بنار ولا يمنعون من ميرة[6] ولا شراب، صيانةً لمن بينهم من الضعفاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[7]، ولأن التديّن بالإسلام حرمة، فلا يكون كالكفار.

* قال أصحاب (الشافعي): ولا يتبع مُدبرهم ولا يُجاز على جريحهم، ولا يقتل

(١) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأ الإمام –علم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩).

(٢) أي أقل تعداد فئة الحق.

(٣) القياس على أهل بدر في عدة المسلمين والكفار قياسٌ مع الفارق، إذ لا يمكن أن نُطلق على كفار (قريش) بالبغاة، وإنما هم كفار، فليسوا بطائفة من المؤمنين حتى تشملهم الآية، والله أعلم.

(٤) سورة: التوبة. الآية: (٤٧).

(٥) يبيتون: أي يُصابون ليلاً، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيُؤخذ بغتة وهو البيات، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١/١٧٠).

(٦) الميرة هي الطعام أو جلب الطعام، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥/١٨٨).

(٧) سورة: الفتح. الآية: (٢٥).

أسيرهم ولا تُقسِّم فيئهم[١]، لمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن عبد أم، [ما حكم] [٢] من بغى من أمتي؟) قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: (لا تتبع مُدبرهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُقسم فيئهم)[٣]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (علي) عليه السلام أنه كان يقول بين الصفين: ولا تُجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً[٤]، وَمَا رَوى (أبو عبد الله) عن (أبي أمامة[٥]) قال شهدتُ حرب (علي) بـ(صفين[٦])، وكان أصحاب (علي) لا يُجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[٧]، وقوله: يُجيزون على جريح: أي لا يقتلون من ظفروا به من الجرحى، وتفصيل سيرة أهل البغي مأخوذة من (علي) عليه السلام، لأنه أول من قاتل البغاة من الأئمة، وَحُكي عن (أبي حنيفة) أنه قال: لولا (علي) عليه السلام ما كنا نعرف سيرة أهل البغي[٨].

* فإن حضر معهم من يُقاتل أو يُرجى فلاحه وعوده إلى فئة الحق، كُرِه قتله، لمَا رَوى (أبو عبد الله) أن (علياً) عليه السلام كان ينهي أصحابه عن قتل (محمد) بن طلحة السجاد[٩]، وقال: إياكم وصاحب البرنس[١٠]، وإن قُتل جاز، لمَا رُوي أن

(١) جاء هذا عن أصحاب (الشافعي) في (الماوردي: الحاوي الكبير): (١٢١/١٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢/٢).

(٢) من زياداتنا.

(٣) رَوى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: (يا بن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتى؟) فقلتُ: الله ورسوله أعلم، فقال: (لا يَتبع مدبرهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يَقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم)، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢).

(٤) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (على) كرم الله وجهه أنه قال: لا تُجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢).

(٥) هو: الصحابي (صدى) بن عجلان بن الحارث الباهلي، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥١.

(٦) (صفين) وهي معركة وقعت سنة (٣٧هـ) بين أمير المؤمنين (علي) و(معاوية)، وقد تقدم تعريفها ص١٢٣٢.

(٧) روى (أبو اسحاق) الشيرازي عن (أبى أمامة) قال: شهدتُ (صفين)، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢).

(٨) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (محمد ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق): (٤٠٤).

(٩) هو: الصحابي (محمد) بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المعروف بالسجاد، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٧٥.

(١٠) – البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال (الجوهري): هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس– بكسر الباء– القطن والنون زائدة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٢٢/١).

– وأما الحديث فروى (أبو اسحاق) الشيرازي أن (علياً) كرم الله وجهه نهاهم عن قتل (محمد) بن طلحة =

(شريح) بن أبي أوفى العنسي[1] قتل (محمد) بن طلحة، وقال:

وأشعثُ قوام بآياتِ ربِّه ... قليلُ الأذى فيما ترى العينُ مُسلِمُ
هتكتُ له بالرُمحِ جيبَ قميصِه ... فخرَّ صريعاً لليدينِ وللفمِ
على غيرِ شيءٍ غيرَ أن ليسَ تابعاً ... (علياً) ومن لا يتبعِ الحقَ يُظلَمِ
يُناشِدُني حم الرُمحَ شاجر ... فهلّا تلا حم قبلَ التقدُمِ

، يُريد قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾[2]، ولم ينكر (علي) عليه السلام قتله[3].

* ومذهب (يحيى) عليه السلام: إن كان لهم فئة يرجعون إليها، أُجيز على جريحهم وقُتل مُدبِرهم[4]، لمَا رُوى أن مولىً لـ(بني أمية) يُقال له (صفوان[5]) دعى بالبراز يوم (صفين)،

.....

السجاد، وقال: "إياكم وقتل صاحب البرنس"، انظر: (الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢).

(١) الصواب هو (شريح) بن أوفى، وهو (شريح) بن أوفى بن يزيد بن زاهر بن حر بن شيطان بن حذلم بن خزيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث غطفان بن سعد ابن قيس عيلان العبسي وقيل العنسي الكوفي، كان في المسيرين الذين سيّرهم أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان في خلافته من (الكوفة) إلى (دمشق)، وقيل أن (شريح) خرج مع (على) وشهد معه معركة (الجمل) وهو قاتل (محمد) بن طلحة السجاد، ورُوي أن (شريح) خرج أيضاً من أمير المؤمنين (علي) بعد ذلك وأنكر تحكيمه الحكمين، وقاتل أمير المؤمنين (علي) في (النهروان) وكان على ميسرة جيش (الخوارج)، وقُتل فيها، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣/٢٣، ٥)، و(الزمخشري: الكشاف): (٦٥/١)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (١٣٤/٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٨٩/٧)، و(العيني: عمدة القاري): (١٤٧/١٩).

(٢) أي المراد بقول (محمد) بن طلحة (حم): هي سورة: الشورى. الآية: (٢٣).

(٣) جاء هذا في (ابن قتيبة: المعارف): (٢٣١)، و(الطبري: التاريخ): (٥١/٣)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٣٧٢/٣)، و(الشيرازي: المهذب): (٢١٨/٢، ٢١٩).

(٤) جاء هذا عن الهادي (يحيى) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨٢/٦)، و(أبي طالب: التحرير): (٦٦٧/٢).

(٥) (صفوان) هو مولى (بني أمية) وقيل مولى (عثمان) بن عفان، والمشهور أن اسمه (أحمر)، قاتل أمير المؤمنين (علي) في (صفين) وقتل بها، انظر: (الطبري: التاريخ): (٨٦/٣)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (١٧٩/٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١٣/٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨٣/٦).

فبرز إليه (كيسان[1]) مولىً لـ(علي) عليه السلام، فاختلف بينهما ضربتان، فقتله مولى (بني أمية)، فحمل عليه (علي) عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه، فجذبه، ثم حمله على/٩٤٤/عاتقه، قال الراوي: كأني انظر إلى رجليه يختلفان، ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه، وشد عليه إبناه (الحسين[2]) و(محمد[3])، فضرباه بسيفهما حتى قتلاه[4]، وبه قال (أبو حنيفة)[5]، فإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، لم يجز ذلك ولكن يُطردون ويُنفون حتى يتبدد شملهم وفاقاً، لأن بذلك تُطفئ نار حرتهم، ويُغنم من أموالهم ما أجلبوا به على أهل الحق، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "لا يُقتل أسيرهم"[6].

* وتُغنم أموالهم ما أجلبوا به على المحقين في عساكرهم من خيل وسلاح وكُراع[7]، وَمَا رَوى (جعفر) بن محمد[8] عن أبيه[9] عن جده[10] عليهم السلام أنه قال يوم (الجمل[1]): "إني

(١) هو (كيسان) مولى أمير المؤمنين (علي)، قاتل مع أمير المؤمنين (علي) في (صفين)، وقيل أنه فرقة (الكيسانية) تُنسب إليه، انظر: (الطبري: التاريخ): (٨٦/٣)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (١٧٩/٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١٣/٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٧٢/٤، ١٧٣)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨٣/٦).

(٢) هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.

(٣) هو: التابعي (محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وقد سبقت ترجمته ص٩٠.

(٤) جاءت هذه القصة في (الطبري: التاريخ): (٨٦/٣)، و(ابن الأثير: الكامل في التاريخ): (١٧٩/٣)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١٣/٥)، و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨٣/٦).

(٥) جاء هذا عن (أبي حنيفة) في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤٠/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٢/٥).

(٦) * أخرج (عبد الرزاق) عن (جعفر) بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال (علي) بن أبي طالب: "لا يُذفف على جريح ولا يُقتل أسير، ولا يُتبع مدبر"، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول من اعترف شيئاً فليأخذه، الحديث (١٨٥٩٠)، انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (١٢٣/١٠).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (٣٣٢٧٧)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٩٨/٦).

* وأخرجه (البيهقي) عن أمير المؤمنين (علي) موقوفاً، الحديث (١٦٥٢٤)، انظر: (البيهقي: السنن الكبرى): (١٨١/٨).

(٧) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٧/٨).

(٨) وهو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

(٩) هو: (محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، أحد أئمة (الإمامية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(١٠) أي أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب.

(١) يوم الجمل: الوقعة المشهورة التي كانت بين أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب ومن معه وبين أم المؤمنين (عائشة) ومن معها، وقد تقدم تعريفها ص١٣٧٦.

محتجٌ عليكم، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ولا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة، ولا تستحلوا مُلكاً إلا ما استُعين به عليكم، ولا تدخلوا داراً ولا خِباءً إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم"[1]، ومَا رُوي عنه عليه السلام أن خطب الناس وذكر سيرة أهل البغي، فقال (عباد) بن قيس[2]: "إنك أمير المؤمنين، قَسمتَ ما حواه عسكر عدونا، وتركت الأموال والذراري والنساء"، فقال عليه السلام: "أما علمتَ إنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفُرقة، وتزوجوا على بصيرة وأولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حواه عسكرهم، وإما ما كان في دورهم فهو ميراث لورثتهم"، وقال عليه السلام: "أما علمتَ أن دار الحرب وما فيها يحل، وأن دار الهجرة وما فيها يحرم إلا بحق"، ثم قال عليه السلام: "فأيكم يأخذ (عائشة) في سهمه؟"، فقالوا: "أصبتَ وأخطأنا يا أمير المؤمنين"[3]، وبه قال (أبو يوسف)[4]. قال (أبو حنيفة) و(الشافعي): لا يُغنم ذلك إلا أن (أبا حنيفة) يقول: يَنتفع أهل العدل بالسلاح والكُراع ما دامت الحرب قائمة، فإذا وُضِعت الحرب أوزارها، رُدت إليهم[1].

(١) لم أقف على أصله، ورُوي موقوفاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٢٩/٦)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨٦/٣).

(٢) هو: (عباد) بن قيس، رجل من (بكر) بن وائل، شهد مع أمير المؤمنين (علي) قتال (الخوارج)، وكان ذا لسان سليط، دعى عليه أمير المؤمنين (علي) أن يعيش حتى يلقى غلام (ثقيف) والمقصود به (الحجاج)، انظر: الامام أبو العباس (أحمد) بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم الحسني، (المصابيح)، تحقيق: (عبد الله) بن عبد الله أحمد الحوثي، ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (عمّان)، يقع في مجلد واحد: (٣٥)، و(أبي طالب: تيسير المطالب): (٤٤).

(٣) * أخرج (أبو طالب) هذه الخطبة مختصرة عن (أبي معاذ) البصري، قال: لمّا فتح (علي) بن أبي طالب عليه السلام (البصرة)، صلى بالناس الظهر، ثم التفت إليهم، فقال: سلوا، فقام إليه رجل فقال: أما والله ما قسمتَ بيننا بالسوية، إذ تقسم بيننا ما حوى عسكرهم وتدع أبناءهم ونساءهم، فقال (علي) عليه السلام: إن كنتُ كاذباً فلا أماتك الله حتى تُدرك غلام ثقيف، ثم قال (علي) عليه السلام: ويحك إنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وقد اجتمع أبواه على رشده وُولد على الفطرة، ولكننا نربيه من الفيء ونتأنى به لكبره فإن عدا علينا أخذناه بذنبه، وإن لم يعد لم نأخذه بذنب غيره، ويحك أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة يحرم ما فيها، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٤٤).
* وجاءت هذه الخطبة أيضاً في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٩/٦، ٢٨٠)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٥٨٦/٣، ٥٨٧).

(٤) جاء هذا عن (أبي يوسف) صاحب (أبي حنيفة) في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٩/٦)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٢١٤/٢).

(١)- أما أن هذا قول (أبي حنيفة): فجاء هذا في (السرخسي: المبسوط): (١٢٦/١٠)، و(الكاساني: بدائع الصنائع): (١٤١/٧)، و(ابن نجيم: البحر الرائق): (١٥٣/٥).
- وأما أن هذا قول (الشافعي): فجاء في (الماوردي: الحاوي الكبير): (٤٤٣/١٣)، و(الشيرازي: =

* وإذا قاتلَ الإمامُ قوماً لصوصاً، فظهروا عليهم أو بعث فئة من المسلمين على فئة، فغُلبتْ الباغية، كان ما يأخذونه من سلاحهم وكُراعهم يُرد إليهم بعد الاستظهار عليهم أن لا يعودوا، لأن لم يرد النص إلى فيء الباغية الخارجة على الإمام، وهذا باق على الحظر، فلا يُغنم، وبه قال (القاسم) بن إبراهيم[1] و(محمد) بن عبد الله[2] عليهم السلام. قال (الحسن) بن صالح[3] و(أحمد) بن عيسى بن زيد[4] أنه يُغنم وفيه الخمس[5].

* وإذا ظفر الإمام بأئمة الجور والظلمة، أخذ كل ما في أيديهم وأيدي أعوانهم من قليل وكثير، إلا أن يكون في أيديهم جارية استولدوها، فإنها لا تؤخذ لأنهم قد استهلكوها بالاستيلاد، ويأخذ منهم الأموال المغصوبة، فإن عرف الإمام أربابها، سُلِمت إليهم، وإن أقام أحدٌ بينه على شيء، أخذه وفاقاً لقيام حجته.

* وأما ما كان في أيديهم من أملاكهم، فإنه يُنظر فيه، فإن كانوا لم يستهلكوا شيئاً من مال الله تعالى، لم يُضمِنهم الإمام من أموالهم، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه لم يعترض لأموال البغاة[6] من أهل (البصرة[1]) لمّا كانوا لم يستهلكوا شيئاً من مال الله تعالى، وأخذ ما في أيديهم مما جبوه ليضعه في مواضعه، ومن علم منهم أنه غَصَبَ واستهلكَ القدر الذي

.....

المهذب): (٢١٩/٢، ٢٢٠)، و(الشربيني: مغني المحتاج): (١٢٧/٤).

(١) هو: (القاسم) بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٣٥.

(٢) – هو: (محمد) بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، النفس الزكية، وقد تقدمت ترجمته ص١٩٠٩.

– أما أن هذا قول (القاسم) الرسي: فجاء هذا في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٤٠)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٢١/٢).

– وأما أن هذا قول (محمد) بن عبد الله النفس الزكية: فجاء في المصدرين السابقين و(المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٧٩/٦)، و(ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٥٧/٤).

(٣) هو: الفقيه (الحسن) بن صالح بن حي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٥١.

(٤) هو: (أحمد) بن عيسى بن زيد بن علي، أحد أئمة (الزيدية)، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٤٦.

(٥) جاء هذا عن (أحمد) بن عيسى و(الحسن) بن صالح في (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٤١)، و(ابن المرتضى: البحر الزخار): (٤٢١/٢).

(٦) البغاة مفرده الباغي، وهو من أعتقد أنه محق، وخطأَ الإمام –عَلم خطأ اعتقاده أو جهل– وحارب الإمام أو عزم متى أُحوج إليه، أو منعه مما يجب، أو منع عنه ما يجب، أو قام بما هو فرض الإمام، وله فئة ومنعة، أو استولى على بعض بلاده، انظر: (الحسن النحوي: التذكرة الفاخرة): (٧٣٩

(١) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

يَقصر عن أملاكهم، أخذ منه ذلك القدر دون جميعها.

* ومن طالت مدته من الظلمة حتى تصرف في العصور الكبيرة، فأتلف من مال الله تعالى الجم الغفير، فإنه يُؤخذ منه مُلكه، لأن الإمام/٩٤٥/منصوبٌ لاستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه ووضعها في أهلها، وسواءً كانوا معينين أو غير معينين كالفقراء وأهل المصالح.

* وليس لأحد من آحاد الناس أن يُضمّن الظلمة ما أتلفوه إلا الإمام أو من يلي من قِبله، وأما من يكون منصوباً من جهة جماعة المسلمين فليس ذلك له، لأن ذلك مخصوص بالأئمة، وعلى أصل (المؤيد بالله) للقاضي ولمن نصب المسلمون أن يأخذ مال غيره بغير إذنه، ليقضي حق غريمه إذا امتنع من قضائه[١].

* وأما جوائزهم وقطائعهم، فما كان منها مباحاً ولم يقع فيه سرفٌ ولا تبذير، أو كان من أموالهم فوضعوه في مصرفه، جاز ولم يُنتقض، لأنهم وضعوه في مكانه، وما أعطوه الجند وأهل الفساد من البغايا والخمور، فإنه يُؤخذ منهم ويُرد إلى بيت المال، لأن ما يملكه الإنسان من وجهٍ محظور يرده إلى بيت المال، وما كان منهم من جُرح أو قُتل أو استهلاك أموال، فإنهم يؤخذون به وفاقاً لوجوبه عليهم.

* وللإمام العادل أن يُعاقب بإتلاف الأموال على ترك الانقياد لأحكام الله تعالى، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعطى زكاة ماله طائعاً، فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه وشطر ماله، عزمة[٢] من عزمات ربنا)[٣]، وَمَا رُوي عن (سعد) بن أبي وقاص[١] أنه رأى رجلاً يصيد في حرم (المدينة)، فسلبه، فكلموه في شأنه، فأبى وقال: "لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ"، وَرَوي (سعد)

(١) جاء هذا عن (المؤيد بالله) في (ابن مفتاح: شرح الأزهار): (٥٥٨/٤).
(٢) العزمة: أي الحقوق والواجبات، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣١٨/٤).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٥١٠.
(١) هو: الصحابي (سعد) بن مالك بن أبي وقاص، وقد سبقت ترجمته ص٨٩٦.

أنه أمر من سلبه[1]، ورُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الله جعل لي رزقاً في الغناء، فعسى أن تأذن لي فيه، فقال ﷺ: (لا تفعل، فإن عدتَ لأنتهبن مالك)[2]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لو هممتُ أن آمر رجالاً من (قريش) يحملون حزماً من حطب، فأوقد على قوم بيوتهم لا يحضرون الصلاة)[3]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الرجل قد غَلَّ[4]، فأحرقوا متاعه واضربوه)[5]، ومَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه أمر بانتهاب مال المحتكِر بـ(الكوفة)، فقال الرجل: "لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحتُ فيه مثل عطاء جند (الكوفة)، وكان عطاء جندها مائة ألف دينار[6].

* وهذا إذا كانت العقوبة تخص أهل المعاصي، فإن كانت تعم ذا الذنب ومن لا ذنب له، لم يجز لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7]، فعلى هذا لا يجوز للإمام أن يغور العيون ولا يقطع الأشجار المثمرة، ولا إحراق الزروع، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه كان يُوصي سراياه، فيقول: (لا تغوروا عيناً[8]، ولا تقطعوا شجراً، ولا تُمثلوا بآدمي)[1]، ولا علة لذلك إلا أن منافعها عامة للحيوان، ومما يَشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٥٢.

(٢) أخرج (ابن ماجه) عن (صفوان) بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه (عمرو) بن مرة، فقال: يا رسول الله، إن الله قد كُتبت عليّ الشقوة، فلا أراني أُرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: (لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين، كذبتَ أي عدو الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حَرّم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنتَ تقدمتُ إليك لفعلتُ بك وفعلت، قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة، ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلةً، ونفيتك من أهلك وأحللتُ سلبك نهبةً لفتيان أهل (المدينة))، الحديث (٢٦١٣)، (ابن ماجه: السنن): (٨٧١/٢). حكم الحديث: موضوع.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٧٧.

(٤) الغُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٤٥.

(٦) لم أقف على أصلها، ورُوي موقوفاً دون سند متصل في (المؤيد بالله: شرح التجريد): (٢٨١/٦)، و(محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله): (٤٩٠، ٤٩١)، و(الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام): (٤٢٤/٢).

(٧) سورة: الإسراء. الآية: (١٥).

(٨) أي لا تردموا آبار المياه، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٠٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٦٩/١٣).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٩٧.

فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[1].

فتم القسم السادس، مشتملاً على مائة وثماني آيات، ومائتين وأربعين حديثاً.

(١) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٥).

القسم السابع

ما شرع على كل عاقل من سياسة/٩٤٦/النفس ورياضتها،

وتطهيرها من رذائل الأخلاق والمعاصي، وتحليتها بفضائل

الطاعات

* والسياسة على وزن فِعالة من ساس المَلك أمر الرعية، إذا دبرهم وحملهم على الصلاح[1]، ومنه قول (حرقة) بنت النعمان[2] في شعرها:

فبينا نسوسُ الناسَ والأَمْرُ أَمرُنا ... إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نتنصَّفُ

فَتبّاً لدنيا لا يدوم نَعيمُها ... تَقَلَّبُ تارات بنا وتَصَرَّفُ

* والرياضة من راض الفرس الجموح، إذا أدبه، والتطهير تفعيل من الطهارة، والرذائل: جمع رذيلة وهو ما يُعاب بفعله الإنسان، والتحلية: تفعله من تحلى بالأمر، إذا جعله له حلية وخلقاً، ومنه قوله ﷺ: (حلوا أنفسكم بالطاعات، وألبسوها قناع المخافة)[3].

* والفضائل: جمع فضيلة، وهي ضد الرذيلة، مأخوذة من الفضل، وهو ما يحسن فعله ويُمدح الإنسان عليه، والمعصية والطاعة معروفتان.

* ولا جرم أن النفس هي المخاطبة والمثابة والمعاقبة، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[4]، فأفعالها من الطاعات مرةً بذاتها كالإيمان واليقين والتوكل والإخلاص، ومرة بآلاتها من الجوارح كالنطق بالحق من الشهادتين وذِكر الله تعالى، ونحو ذلك من الطاعات باللسان، وغيره ومن المعاصي كالكفر باللسان والكذب والأذى، ومَن النظر بالعينين إلى ما يحل، ومثل البطش باليد ظلماً، والسعي

(١) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (١٠٨/٦).

(٢) – هي: (هند) بنت النعمان بن المنذر بن المنذر بن امرىء القيس بن النعمان بن امرىء القيس بن عمرو ابن عدي بن نصر بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن مسعود بن مالك بن غنم بن نمارة بن لخم ، وحرقة لقب، وهي بنت الملك (النعمان) بن المنذر، كانت من أجمل نساء أهلها وزمانها، وأمها (مارية) الكندية، تزوجها (عدي) بن زيد الشاعر حتى قتله (النعمان) فترهبت وحبست نفسها في دبر المعروف بـ(دبر هند) في ظاهر (الحيرة) حتى ماتت، وكانت وفاتها بعد الإسلام بزمان طويل في ولاية (المغيرة) ابن شعبة على (الكوفة)، وخطبها (المغيرة) فردته، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٢١/٢، ١٢٢، ١٢٤، ٦٢/٢٤).

– وجاء نسبة هذين البيتين اليها في (المسعودي: مروج الذهب): (١٠٣/٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٧٤/١٢، ٣٧٥)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢:٣٣٥).

(٣) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي أيوب) الأنصاري مرفوعاً: (حلوا أنفسكم بالطاعة، وألبسوها قناع المخافة)، الحديث (٢٦)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٤١).

(٤) سورة: النحل. الآية: (١١١).

بالرِجل عدواناً، وغير ذلك مما يفعله بآلاتها الظاهر التي يُعصى بها مرة ويُطيع أخرى.

* وهذا القسم من شرائع دين الإسلام من مهمات الدين التي لا يجوز أن تخلو عن التكليف بها عاقل في كل وقت، فإن الصلاة مثلاً إنما تجب في وقت دون وقت، والزكاة فلا تجب على كل الناس، والصيام فلا يجب على بعض الأشخاص كالشيخ الهمّ[1] والمريض الذي لا يُرجى زوال علته، والحج لا يجب على أكثر الناس، وكذلك بقية الشرائع كالنكاح والبيوع والإجارات قد يخلو منها بعض الأشخاص دون بعض، وهذه[2] واجبات عينٍ في كل حين، لأن تطهير النفس من الكِبر والحسد والرياء واجب في كل حين على مكلف، ومثل ذلك تحلية النفس بالإيمان واليقين والإخلاص والتوكل، إلى غير ذلك في كل وقت واجب على كل عاقل، وكذلك منع النفس من المحظورات، مثل النظر إلى غير مباح، ومثل البطش ظلماً والسعي عواناً.

وهذا القسم يحتوي على أنواع:

(١) الرجل الهمّ: أي الفاني في السن، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٩١).
(٢) أي تهذيب النفس.

الأول

تطهير النفس من رذائل المعاصي

الأولى

تطهيرها عن الغفلة عن معرفة الله تعالى، وعلم محابه ومكارهه من الأعمال، وعن عاقبتها التي يراد بها من جنة يدوم نعيمها، أو نار لا ينفذ عذابها:

وهذه تشتمل على آيتين وحديثين.

* واعلم أن الغفلة من شِيم البهائم، ومما يوجب العقاب، وكفى بهذه رذيلة، أو يكون الإنسان شبيهاً بالبهائم وأن يُورده عقاباً سرمداً، لأن الله تعالى أخبر أن الغافلين ذرأ النار، قال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ/٩٤٧/لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ﴾(١).

* ولقد نهى الله تعالى عن الغفلة، فقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الغَافِلِينَ﴾(٢).

* فيجب على المرء أن يُوقظ نفسه من سِنة الغفلة، دفعاً للضرر عن نفسه وعن غيره بجهده وطاقته، لمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال ﷺ: (لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خيرٌ لك من حمر النعم)(٣)، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال ﷺ: (ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الغازين)(٤).

(١) سورة: الأعراف. الآية: (١٧٩).

(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٥).

(٣) – حمر النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٨/١٥)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٤٧٨/٧).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٣٣٨٨.

(٤) * أخرج (محمد) بن منصور المرادي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ذاكر الله في الغافلين مثل المقاتل عن الفَارِّين، وذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة في وسط الشجر الذي قد تَحَاتّ ورقه عن الضَّرِيب –قال (أبو جعفر): الضريب: شدة البرد–، وذاكر الله في الغافلين مثل المصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل أعجمي وفصيح –والأعجمي: البهائم، والفصيح بني آدم–، وذاكر الله في =

الثانية

تطهير النفس عن إنكار الحق والمرية فيه:

وهذه تشتمل على ست آيات وخمسة أحاديث.

* وهذه من أقبح الرذائل التي تأنف النفوس عنها، إذ كل نفس تَدَّعي معرفة الحق والحزم به، وإن كانت بعض النفوس كاذبة، فتطهير النفس على هاتين أول الواجبات وأهمها، بقضية العقل، لأن الإنسان لا ينال السعادة الأخروية والرئاسة الأبدية إلا بتطهيرها، ولقد أوعد الله تعالى في كتابه في غير موضع عن إنكار الحق، ونهى عن المرية فيه، فقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (١)، وقال: ﴿الحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾(٢).

* وعلاج ذلك بالنظر والتفكر، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ (٣).

* العلاج الثاني: بتلاوة كتاب الله تعالى، فإنه يجلو غياهب الشكوك بالتأمل لمعانيه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى

.....

الغافلين يُعَرِّفه الله مقعده في الجنة)، الحديث (٨١)، (محمد بن منصور المرادي: كتاب الذكر): (٣١).
* وأخرج (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (ذكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين)، الحديث (٢٧١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٩٠/١). حكم الحديث: ضعيف جداً.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٩٧٩٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٦/١٠).
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن مسعود) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٦٨/٤).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٦٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤١١/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣١٣٩)، (الديلمي: الفردوس): (٢٤٢/٢).
(١) سورة: إبراهيم. الآية: (٢).
(٢) سورة: يونس. الآية: (٩٤).
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١٨٥).

وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۞ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: (القرآن هو الدواء)[3]، يُريد من الشبهات، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد)، قيل: فما جلاؤها يا رسول الله؟ قال: (تلاوة القرآن)[4].

* العلاج الثالث: الرجوع إلى أهل البصائر من أهل الحق، فإنهم أطباء القلوب، يُنبهون عن الأدلة الصادقة المزيلة للشكوك والغفلة، فليستعين بالله ثم بهم لإزالة مثل هذا، ولأن الشبهة إذا كانت فادحة ولم يتمكن الإنسان من حلها بنفسه، وجب أن يرجع إلى غيره من أهل العلم، دفعاً للضرر عن نفسه لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5]، فإن لم يُجلها بنفسه ولا بغيره، استحق الذم والعتاب، لأن حلها بذلك ممكن غير مستحيل، ولذلك قال ﷺ: (إنما يُؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث: إما من شبهة في الدين اقترفوها، أو شهوة للذة آثروها، أو عصبية لحمية أعملوها، فإذا لاحت لكم شبهة، فاجلوها باليقين، وإذا عرضت/٩٤٨/لكم شهوة، فاقمعوها بالزهد، وإذا عنت لكم عصبية، فادرءوها بالعفو)[6].

(١) سورة: يونس. الآيات: (٥٧، ٥٨).
(٢) سورة: ص. الآية: (٢٩).
(٣) * أخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٥).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٥١/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٦٧٥)، (الديلمي: الفردوس): (٢٢٩/٣).
(٤) * أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد)، قيل: يا رسول الله، فما جلاؤها ؟ قال: (قراءة القرآن)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٩٧/٨).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١١٧٨)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٩٨/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠١٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٥٣/٢).
(٥) سورة: النحل. الآية: (٤٣).
(٦) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إنما يُؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث: إما من شبهة في الدنيا ارتكبوها، أو شهوة للذة آثروها، أو غضبة لحمية أعملوها، فإذا لاحت لكم شبهة فأجلوها باليقين، وإذا عرضت لكم غضبة فادرؤوها بالعفو، وإذا عرضت لكم شهوة فاقمعوها =

* والشبهة القادحة التي توجب المرية والحيرة في دين الحق، وسواءً كانت واردة على بعض أركان الدليل أو خارجه عنه، لأن اعتقاده بالحق قد تغير، فيجب حلها.

.....

بالزهد، إنه ينادي مناد يوم القيامة، من له على الله أجراً فليقم، فيقوم العافون عن الناس، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، الحديث (١٥)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢٩).

الثالثة

تنزيه النفس من حب الدنيا:

[وهذه تشتمل على ثلاث عشرة آية وأحد عشر حديثاً] [1].

* واعلم أن الدنيا مشتقة من الدناءة وهي الحقارة، لأنها حقيرة في جنب الآخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[2]، وهو القليل الذي يُستمتع به إلى الأفضل، كزاد المسافر القليل، وقيل من الدنو وهو القرب، ومنه قوله تعالى في (بني إسرائيل): ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [3]، أي القريب وهو متاع دنياهم، وقيل إنما أُنثت لأنها تفعل فعل النساء من الغدر وقلة الوفاء مع محبة الناس لها، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[4]) فقال:

أبداً تسترد ما تهب الدنيا ... فيا ليت جودها كان بخلا

فكفت كون فرحة تورث الغم ... وخل يغادر الوجد خلا

وهي معشوقة على الغدر ... لا تحفظ عهداً ولا تتمم وصلا

كل دمع يسيل منها عليها ... وبفك اليدين عنها تخلى

شيم الغانيات فيها ولا أد ... ري لذا أنث اسمها الناس أم لا

(١) في الأصل تم تأخير هذه العبارة إلى ما بعد الاستشهاد بشعر (أبي الطيب)، بينما محلها هو هنا.
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٣٨).
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١٦٩).
(٤) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذه الأبيات إليه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٩٥/٣).

] [(١). واعلم أن حب الدنيا كما قال ﷺ: (رأس كل خطيئة ومفتاح كل سيئة)(٢)، وإن ذم الدنيا لا يجدي عليك ما لم تعلم حقيقتها المذمومة ما هي، وما ينبغي أن تجتنب منها وما لم تجتنب(٣).

* واعلم أن الدنيا والآخرة عبارتان عن حالين، فما كان قبل الموت فهو من الدنيا، وما كان بعد الموت فهو من الآخرة، وكل ما كان للناس فيه حظ وغرض عاجل قبل الموت، فهو من الدنيا وليس مذموماً على الإطلاق ولكنه على ثلاثة أقسام:

– الأول: ما يصحبك في الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت: وهو شيئان: أحدهما: العلم النافع، وهو ما كان متعلقاً بإلاهية الله تعالى وصفاته، وأفعاله وكتبه، وعلم ملكوت سماواته وأرضه، و(٤)العلم بشرائع دين الإسلام، فهذا هو العلم النافع الديني والعمل للآخرة الخالص لوجه الله تعالى، فهذا ليس معدوداً في الدنيا، وهو غير مختص بعد الآخرة.

– القسم الثاني: المقابل لهذا على المناقضة: وهو كل ما فيه حظ عاجل، ولا ثمرة له في الآخرة، وهو نحو التلذذ بالمعاصي والتنعم بالأموال الزائدة على قدر الضرورة، نحو التنعم بالقناطر المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث، والغلمان والجواري، والنساء والبنين، والدور والقصور وغير ذلك من الدنيا، مثل حب الرئاسة والشرف عند الناس، فهذا هو الدنيا؛ إذ ليس فيه شيء من أعمال الآخرة.

– القسم الثالث: المتوسط بين الطرفين: وهو كل حظ عاجل/٩٤٩/مُعِين على أعمال الأخرة، كمقدار القوت من الطعام والكسوة من الأثواب، وكل ما لا بد للإنسان منه ليتأتى به البقاء، والصحة التي يُتوصل بها إلى الطاعة، فما هذا حاله إن قصد به وجه الله والدار

(١) في الأصل: (وهذه تشتمل على ثلاث عشرة آية وأحد عشر حديثاً)، وكما هو ملاحظ أنه تم تأخيرها وجعلها في هذا الموضع، لذا قمنا بوضعها في محلها.

(٢) أخرج (البيهقي) عن (الحسن) البصري مرفوعاً: (حب الدينار رأس كل خطيئة)، الحديث (١٠٥٠١): (البيهقي: السنن الكبرى): (٣٣٨/٧).

(٣) انظر: (يحيى) بن حمزة اليماني الذماري(ت٧٤٩هـ)، (تصفية القلوب من أدران الأوزار والقلوب)، تحقيق: د. (حسن) محمد مقبولي الأهدل، ط٣(١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م)، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٦٣).

(٤) أي والثاني مما يصحبك في الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت.

الآخرة، إلتحق بالأول[١]، وإن أراد به التنعم فهو من المباح[٢].

* ولا يبقى بعد الموت إلا عمل الآخرة ومقدار الضرورة فيها، وما لا تقوم الطاعة إلا به، إذ لم يحصل بعد سعي وجب طلبه، وفاقاً لقوله ﷺ: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)[٣].

* وكل ما نُهي عنه الإنسان من الملاذ المحظورة، فهي الدنيا التي أوعد الله على حبها وتناولها بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً﴾ [٤].

* وكل ما أُبيح للإنسان تناوله، فإنه إن قصد به الاستعانة على الطاعة، كان مأجوراً لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات ولكل ما نوى) [٥]، وإن لم يقصد ذلك، فلا إثم عليه لأن الله أباحه له، وإنما الفضل في ترك فضلات الدنيا، لما رُوي عنه ﷺ أنه أُتي بلبن قد مُزج بعسل، فأبى أن يشربه، وقال: (لا أشربه ولا أُحرمه)[٦]، وَمَا رُوي عن (عائشة) أنه ﷺ أُتي بقدح فيه لبن وعسل، فقال: (شربتان في شربة، وإدامان في قدح، لا حاجة لي فيه، أما أني لا أزعم أنه حرام، ولكني أكره أن يسألني الله عن فضول الدنيا يوم القيامة، أتواضع لله، فمن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن أكثر ذِكر الله أحبه الله)[٧]، وَمَا رُوي

(١) أي القسم الأول وهو ما يصحبك في الآخرة وتبقى معك ثمرته بعد الموت.
(٢) انظر: المصدر السابق: (٦٣، ٦٤)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٠٨/٣، ٢٠٩).
(٣) * أخرجه (الطبراني) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٩٩٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٤/١٠). حكم الحديث: منكر.
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٢٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٠٤/١).
(٤) سورة: الإسراء. الآية: (١٨).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٤٩٦.
(٦) أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: أفطر رسول الله ﷺ بـ(قُباء) يوم الجمعة، فأتاه (أوس) الأنصاري بقعب فيه لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه، نحاه ثم قال: (شرابان يُجزئ أحدهما دون الآخر، لا أشربه ولا أُحرمه، ولكني أتواضع لله عز وجل، فإنه من تواضع لله عز وجل رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٨٨).
(٧) أخرج (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: أُتى رسول الله ﷺ بقدح فيه لبن وعسل، فقال: =

عـــن (عمر[1]) أنه أُتي بماءٍ بارد وقد مُزج بعسل، فأداره بكفه وامتنع من شـربه، وقـال: "إعزلوا عني حسابها، فحب الدنيا داءٌ عظيم لا يسلم منه إلا من وفقه الله تعالى"[2].

* ولا يكون حبها هذا هو ميلان النفس بطبعها ونزوعها إلى الشهوات، فإن الإنسـان مجبولٌ عليها، لأن الشهوة أساس التكليف، ولكن هي الإرادة الاختيارية التي تدخل في مقـدور الإنسان وفاقاً بين أهل الحق، لأن هذه فعلُ الإنسان وتلك فعل الله تعالى مجبولٌ عليها الإنسان.

* والدنيا لها وجهان: ظاهر وباطن:

* فظاهرها: ما يُحبه الناس من الجاه وحب الثناء، وما زُيـن لهـم مـن الشـهوات الخسيسة من المآكل والمشارب، والمناكح والملابس وغيرها من الدنيا، كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِـنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَالْخَيْـلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [3]، وهذا الوجه هو الذي افتتن به أهلها وعرفوه منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْـدَهُ وَلَكِـنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۞ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[4].

* ثم بين تعالى الباطن الذي لأجله خُلق العالَم، فقال: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِـهِم مَّـا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّـنَ النَّـاسِ بِلِقَـاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [5]، أي ما خلقناهما/٩٥٠/إلا للابتلاء والجزاء، فمن أشرب قلبه حب العاجل،

.....

(شربتين في شربة وأدمين في قدح، لا حاجة لي به، أما انى لا أزعم أنه حرام، أكره ان يسألني الله عن فضول الدنيا يوم القيامة، أتواضع لله فمن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن اقتصد اغناه الله، ومن اكثر ذكر الموت أحبه الله)، الحديث (٤٨٩٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٤٠/٥). حكم الحديث: ضعيف.

(١) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٢) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (الحسن) أن (عمر) أُتي بشربة عسل، فذاقها فاذا ماء وعسل، فقال: "اعزلوا عني حسابها، اعزلوا عني مؤنها"، أبو بكر (أحمد) بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني(ت٢٨٧هـ)، (الزهد)، تحقيق: (عبد العلي) عبد الحميد حامد، ط٢(١٤٠٨هـ)، دار الريان للتراث، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (١١٩).

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٤).

(٤) سورة: الروم. الآيات: (٦، ٧).

(٥) سورة: الروم. الآية: (٨).

لم ينفع فيه الوعظ، لفرط محبته له وعمى عن الرشاد، وأبى أن يقبل النصح إلى ما يجب، كما قال ﷺ: (حبك الشي يُعمي ويُصم)[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال في بعض كلامه: "سبحانك اللهم ما أعظم ما نرى من خلقك وأصغره في جنب عيان ملكوتك، خلقت داراً وجعلتَ فيها مأدبة، وبعثتَ داعياً يدعو إليها خلقك، فلا الداعي أجابوا ولا فيما رَّغبتَهم فيه رغبوا، ولا فيما شوَّقهم إليه اشتاقوا، أقبلوا على جيفةٍ افتضحوا بأكلها واصطلحوا على حبها، ومن أحب شيئاً أعشى بصره وأمرض قلبه، فهو ينظر بعينٍ غير صحيحة، ويسمع بإذنٍ غير سميعة، قد خرقتِ الشهوات قلبه، وأماتت لبه، لا يتعظ من الله بواعظ، ولا ينزجر بزاجر"[2]، وكما قال الآخر[3]:

إذا ما الحسنى العدلات نحبها ... أتت كيد مما نحن صديع

* واكتسب من فرط محبتها مثالب:

– الأولى: رذائل الأخلاق السابقة إلى الخُسران، كالحسد والبخل والحقد، وما يحب اجتنابه، كما قال ﷺ: (حب الدنيا رأس كل خطيئة، ومفتاح كل سيئة)[4].

– الثانية: يُتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، كما قال ﷺ: (إن الزاهد في الدنيا يُريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يُتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة)[5].

– الثالثة: سوء الحساب وحرمان الثواب، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ

(١) أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (أبي الدرداء) مرفوعا بنفس اللفظ، الحديث (٤٩)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٥٧/١).

(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١١٥/٧، ١١٩).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣٥.

(٥) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي سعيد) الخدري قال: سمعت رسول الله يقول لرجل: (إرغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال الرواسي، فيؤمر بهم إلى النار)، قيل: يا نبي الله أو مصلون كانوا؟ قال: (كانوا يُصلون ويصومون، ويأخذون وهنا من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه)، الحديث (٣٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥٠).

النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وحسبُكَ بهذه الأمور صارفةٌ عن الدنيا.

* الوجه الثاني: باطنها الذي نظر إليه ذو البصائر: وهو الغرضُ الذي خُلقت لأجله الدنيا، وهو أنها مزرعة الآخرة وسبب إما للشقاوة الأبدية إن لم يتق الإنسان ربه، وإما للسعادة الأبدية إن اتقاه وأعرض عنها بوجهه واغتنم أيامها بالعمل الصالح، ولم تلهه زينتها عن الآخرة، ولم يتناول شيئاً من آثامها التي تورد النار، فإنها كالعدو المخادع الذي يُريك الصداقة بظاهره حتى إذا أمكنته الفرصة، أخذ عدوه فلا يُقيله كما قال (الحسن) بن هاني[2]:

إذا اختَبَرَ الدُّنيا لبيبٌ تكَشَّفَت له من عدُوّ في ثياب صديق

* وكذا الدنيا تفعل بأهلها، فإنها تُلهيهم بزينتها عن عمل الآخرة، يأخذون من محظوراتها بما يستوجبون به العذاب الأخروي، حتى إذا أغلقت رهونهم، أخذتهم فلا تُقيلهم، وهذا معلومٌ بضرورة العيان.

* ولقد زَّهد الله تعالى فيها فيما نغص من عيشها وكَدَّر من شربها، فإنها مشوبة بالكدر في كلا حالها في خيرها وشرها، إن كان الإنسانُ في خيرٍ منها، فإنها على يقين من زواله، وذلك غاية الغم انتقالك عن المحبوب أو انتقاله عنك، كما قال (أبو الطيب[3]):

أَشَدُّ الغمِّ عِنْدِي فِي سُرُور تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاَ/٩٥١/

* وكان جديرٌ بالبكاء للفراق، كما قال الآخر[4]:

(١) سورة: هود. الآيات: (١٥، ١٦).

(٢) – وهو: (الحسن) بن هانئ الحكمي، وقد سبقت ترجمته ص٤٦٧.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٣٣/٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: ملحق الأغاني– أخبار أبي نواس): (٤٧)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٤٢/٧).

(٣) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٧٢/٣)، و(الزمخشري: الكشاف): (٤٣٥/٣)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٨٩/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (١٤٠).

(٤) قيل أن الشاعر هو (يونس) النحوي، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٤٦/٧).
– وترجمته هو: أبو عبد الرحمن (يونس) بن حبيب، الضبي وقيل الليثي بالولاء، إمام نحاة (البصرة) في عصره، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات، كانت حلقته مجمع فصحاء الأعراب وأهل العلم والأدب، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٦٥١/٥، ٦٥٣)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٩١/٩)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٤٤/٧).

شَيْئَانِ لــو بكَــتِ الــدماءُ عليهمــا عَينــايَ حتَّــى يُؤذِنِــا بــذَهابِ

مــا أدى المِعْشــارَ مــن حقَيهمــا شَرَخُ الشَّــبابِ وفرقــةُ الأحبــابِ

، والشرخ بالشين المعجمة والراء المهملة: أول الشباب[1]، وقال الآخر[2]:

وما الناس إلا عصــبة قــد رحلــت وأخرى يقضي حاجة ثــم يرحــل

* وإن كان في مكروه، فكفى به تنغيصاً لعيشه، كما قال الآخر[3]:

حظّي منَ العيشِ أكلٌ كله غُصــصٌ مرٌّ المذاق وشــربٌ كلــهُ شــرقُ

* ولا يسلوا فيها إلا عافل أو متغافل، كما قال (أبو الطيب[4]):

تصْــفو الحيــاةُ لغافِــلٍ أو جاهــلٍ عما مضــى منهــا ومــا يتوقَّــعُ

ولمَنْ يُغــالِطُ فــي الحقــائقِ نفسَــه ويسومُها طلــبَ المُحــالِ فتطمَــعُ

* ومما زَّهد الله به تعالى في الدنيا، أن يُسلط على أهلها ضروباً[5] مــن الأمــراض والأسقام، لا يدرون متى تهجم عليهم، ولا متى تأخذهم، فالإنسان منهم يصبح صــحيحاً فــي الدنيا ويُمسي سقيماً وقد سلت صحته التي هي أجَلَّ النعم، وكذلك سلط عليهم المــوت وأخفــى وقته، فلأمن وقت إلا والعاقل يُجوّز هجومه عليه، ولا يُحسَنُ في العقــل أن يفــرح الإنســان ويسير وهو لا يثق بحياته وصحته طرفةَ عين، بل يجوز أن يتناول طعاماً أو شراباً أن ينــزل

(١) جاء هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (١٦٩/٤).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) – الشاعر هو (ابن نباته) السعدي، انظر: أبا سعيد (عبد الكريم) بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت٥٦٢هــ)، (الأنساب)، تحقيق: (عبد الله) عمر البارودي، ط١(١٩٩٨م)، دار الفكر، (بيروت)، يقع في ٥ مجلدات: (٣٥١/٣).

– وترجمته هو: أبو نصر (عبد العزيز) بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة بن حميد بن نباتة بن الحجاج بن مطر بن خالد بن عمرو بن رزاح بن رياح بن سعد بن ثجير بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر التميمي السعدي، ولد سنة (٣٢٧هــ)، وكان شاعراً مجيداً، جمع بين حسن السبك وجودة المعنى، طاف البلاد ومدح الملوك والوزراء والرؤساء، وله في (سيف الدولة) بن حمدان غر القصائد ونخب المدائح، توفي سنة (٤٠٥هــ) بــ(بغداد)، انظر: (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٩٠/٣، ١٩٢)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٣٤/١٧، ٢٣٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٣٥٥/١١).

(٤) جاءت هذين البيتين لــ(أبي الطيب) المُتَنَبّي في (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٢/٤).

(٥) أي أنواع.

به الموت أو قبل أن يُسيغه، وقد نظر إلى هذا بعض العرب فقال[1]:

لعمــرك مــا أدري وأنــي لأوجــل أفي اليــوم أقــدام المنيــة أو غــد

* ومن ذلك أن الإنسان يعلم ضرورة أنه يصير تراباً بعد أن كــان صــورة موثقــة، وربما يصير ذلك التراب حَثَاً للناس، يبولون فيه ويطأونه بنعالهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَــا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ۞ وَإِنَّــا لَجَــاعِلُونَ مَــا عَلَيْهَــا صَــعِيداً جُرُزاً﴾[2]، وإلى هذا نظر (أبو الطيب[3]) فقال:

ويــدفن بعضــنا بعضــاً ويمشــي أولخرنــا علــى هــام الأوالــي

وكــم عــين مقبلــة النــواحي كحيــل بالجنــادل والرمــال

، وهذا أمر هائل، بل مزعج إذا فكر فيه الإنسان.

* ولقد ذمها الله تعالى بما أخبر من حقيقة أمرها، فقال: ﴿وَمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَــلُ الحَيَــاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَــاراً فَجَعَلْنَاهَــا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، يُقــال غنــي زمانــاً، أي عاش، قال (لبيد[6]):

وغَنِيتُ دَهراً قَبلَ مُجْــرَى (داحِــسٍ) لو كان للنّفسِ اللَّجُــوجِ خُلُــودُ /٩٥٢/

، و(داحس): اسم فرس وقــع عليــــه رهــــان فــــي الجاهليــة بــين (هــوازن[7])

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) سورة: الكهف. الآيات: (٧، ٨).
(٣) جاءت هذين البيتين لــ(أبي الطيب) المُتَنَبّي في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٩٧/٣).
(٤) سورة: العنكبوت. الآية: (٦٤).
(٥) سورة: يونس. الآية: (٢٤).
(٦) – هو: (لبيد) بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٤٥.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الفراهيدي: العين): (٢٣٩/٧)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٤٨/١٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٦٠/٣٧)، و(لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة): (٣٢).
(٧) (هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب، وقد تقدم تعريفها ٣٣٨٤.

و(غطفان[1])، وكان سبب حروب بينهم.

* وأكثرَ النبي ﷺ من التزهيد فيها وتعريف عيوبها، فقال ﷺ: (لا تكونوا ممن اختدعته العاجلة[2]، وغرته الأمنية واستهويه الخدعة، فركن إلى دار سريعة الانتقال وشيكة الزوال، إنه لم يبق من دنياكم هذه في جنب ما مضى إلا كإناخة راكب أو صر حالب، فعلام تعرجون، أم ماذا تنتظرون، وكأنكم بما قد أصبحتم فيه من الدنيا كأن لم يكن، وما تصيرون إليه من الآخرة كأن لم يزل، فخذوا الأهبة لأزوف النقلة، وأعدوا الزاد لقرب الرحلة، واعلموا أن كل امرئٍ على ما قدم قادم، وعلى ما خَلَّف نادم)[3]، وصر الحالب: ما بين الحلبتين، وأزوف النقلة: قربها، وقوله ﷺ: (ألا وإن مَن في الدنيا ضيف، وما في يده عارية، والضيف مرتحل والعارية مردودة)[4]، وقد شَبَه ساكن الدنيا بالنازل، والمرتحل عن المال والدار والأولاد بالودائع، ولقد أحسن (لبيد) حيث يقول[5]:

وما النّاسُ إلاّ كالدّيارِ وأهْلُها ... بِها يَوْمَ حَلُّوها وغَدْواً بَلاقِعُ[6]

(١) (غطفان) هي قبيلة منسوبه إلى (غطفان) بن سعد، وقد تقدم تعريفها ص٣٤٣١.

(٢) العاجلة هنا هي الحياة الدنيا.

(٣) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أيها الناس: لا تكونوا ممن اختدعته العاجلة وغرته الأمنية، واستهوته الخدعة، فركن إلى دار سريعة الزوال، وشيكة الانتقال، إنه لم يبق من دنياكم هذه في جنب ما مضى، كإناخة راكب، أو صرة حالب، فعلام تعرجون، وماذا تنتظرون، فكأنكم والله بما قد أصبحتم فيه من الدنيا كأن لم يكن، وما تصيرون إليه من الآخرة كأن لم يزل، فخذوا الأهبة لأزوف النقل، وأعدوا الزاد لقرب الرحلة، واعلموا أن كل امرىء على ما قدم قادم، وعلى ما خلف نادم)، الحديث (٢٧)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٤٢).

(٤) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أنس) مرفوعاً: (أيها الناس اتقوا الله حق تقاته، واسعوا في مرضاته، وأيقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء، واعملوا لما بعد الموت، فكأنكم بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل، أيها الناس: إن مَن في الدنيا ضيف وما في يده عارية، والضيف مرتحل والعارية مردودة، ألا وإن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، والآخرة وعد صادق، ويحكم فيها ملك قادر، فرحم الله امرئ نظر لنفسه ومهد لرمسه، ما دام رسنه مرخى، وحبله على غاربه ملقى، قبل أن ينفذ أجله، فينقطع عملُه)، الحديث (٣٥)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥١).
* وأخرجه (الجرجاني) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٢٣)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٦٨).

(٥) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى (لبيد) في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٦٢/١٥)، و(لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة): (٥٦).

(٦) البلاقع: جمع بلقع، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يُريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو أن يُفرق الله شمله ويُغير عليه ما أولاه من نعمه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٥٣/١).

وما المَـرْءُ إلاَّ كالشِّـهابِ وضَـوئِهِ يحورُ رَماداً بَعْـدَ إذ هُـوَ سـاطِعُ
ومَـا المـالُ والأهْلُـونَ إلاَّ وَديعَـةٌ ولابُـدَّ يَوْمـاً أنْ تُـرَدَّ الوَدائِـعُ

، وقوله ﷺ: (ما سكن حب الدنيا قلب عبدٍ، إلا التاط منها بثلاث: شـغل لا ينفـك عنـاؤه، وأمل لا يُدرك منتهاه، وفقرٌ لا يُدرك غناه)[1]، وقوله: (التاط): أي لصق بقلبه ومازجه[2]، إلى ما لا يُحصى كثرة من التزهيد فيها.

وقد مَثّلها الحكماء بالظل الزائل، وقد قال (الحسن) بن علي[3] يتمثل ويقول:

يا أهـل لـذات دنيـا لا بقـاء لهـا إن اغتراراً بظلٍ زائـل حمـق[4]

وذُكرتْ عند (الحسن) البصري[5]، فقال[6]:

أضـغاث يـوم أو كظـل زائـل إن اللبيـب بمثلهـا لا يخـدع

(١) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (إنه ما سكن حب الدنيا قلب عبد إلا اختص منها بثلاث: شغل لا ينفك عناؤه، وفقر لا يدرك عناؤه، وأملٌ لا يُنال منتهاه، إن الدنيا والآخرة طالبتان ومطلوبتان، فطالب الآخرة تطلبه الدنيا حتى يستكمل رزقه، وطالب الدنيا تطلبه الآخرة حتى يأخذ الموت بعنقه، ألا وإن السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها، على فانية لا ينفد عذابها، وقدم لما يقدم عليه مما هو الآن في يديه، قبل أن يخلفه لمن يسعد بإنفاقه وقد شقي بجمعه واحتكاره)، الحديث (٣٨)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥٤).
* وأخرج (الخطيب) البغدادي عن (أبي سعيد) الاسكندري مرفوعاً: (ما سكن حب الدنيا قلب عبد قط إلا التاط منها بخصال ثلاث: أملٌ لا يُبلغ منتهاه، وفقرٌ لا يُدرك غناه، وشغل لا ينفك عناه)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٣٦/٣).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي سعيد) الاسكندري مرفوعاً، الحديث (٦٢١٢)، (الديلمي: الفردوس): (٦٨/٤).

(٢) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٢٧٧/٤).

(٣) هو: (الحسن) بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٥٨.

(٤) لم أقف على ترجمة صاحب البيت، وجاء هذا عن (الحسن) بن علي في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٠٣/٣).

(٥) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٦) – الشاعر هو (عمران) بن حطان، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٩٨/٤٣)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢١٦/٤)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٣٥٠/٥).
– وترجمته هو: أبو شهاب (عمران) بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن الحارث بن سدوس السدوسي ويقال الذهلي، تابعي مشهور، وكان من رؤوس (الخوارج)، شاعر، توفي سنة (٨٤هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢١٤/٤، ٢١٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٥٢/٩، ٥٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٠٣/٥، ٣٠٥).

* وهي[1] قصيرة قصيرة، إذا قاس الإنسان وجوده فيها إلى حال عدمه في الأزل وبعد موته إلى الأبد، كانت أقل من منزل قصير في سفر طويل، ولقد حكى الله استقصار المجرمين لهم وقال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[2].

* ومن عجائبها أن الإنسان حين يخرج من بطن أمه يستهل صارخاً، وَمَا ذاك إلا دلالة على كَدَرها، وقد أخذ هذا (ابن الرومي[3])، فقال:

لمّا تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وإلا فما يبكيه منها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

* وهي بضرورة العيان لانتفاء أهلها على حال، بل تَصرف بهم تصرف الرياح، فينبغي للعاقل أن لا يفرح بسرورها، ولا يغتم ببؤسها، ولهذا قال ﷺ في الدنيا: (فمن عرفها لم يفرح لرخاء ولا يحزن بشقاء)[4]، وَمَا أحسن ما وصفه أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب عليه السلام من شأن الدنيا بقوله: "فأني أُحذركم الدنيا، فإنها حلوة خضرة[5]، حُفت

(١) أي الدنيا.

(٢) سورة: الروم. الآية: (٥٥).

(٣) – هو: أبو الحسن (علي) بن العباس بن جريج، وقيل جورجيس، المعروف بابن الرومي، مولى (عبيد الله) بن عيسى بن جعفر بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الشاعر المشهور، صاحب النظم العجيب والتوليد الغريب، يغوص على المعاني النادرة فيستخرجها من مكامنها ويبرزها في أحسن صورة، ولا يترك المعنى حتى يستوفيه إلى آخره، ولا يبقي فيه بقية وكان شعره غير مرتب، ورواه عنه (المسيبي)، ثم عمله (أبو بكر) الصولي ورتبه على الحروف، وجمعه أبو الطيب (وراق) بن عبدوس من جميع النسخ، فزاد على كل نسخة مما هو على الحروف وغيرها نحو ألف بيت، ولد (ابن الرومي سنة (٢٢١هـ) بـ(بغداد) وتوفي بها سنة (٢٨٣هـ) وقيل (٢٨٤هـ)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (٧٤/١١، ٧٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٥٨/٣، ٣٦٠، ٣٦١).
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (الزمخشري: الكشاف): (٣٨٥/١)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٥٢/٩).

(٤) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أيها الناس، إن هذه الدار دار إلتواء لا دار استواء، ومنزل ترح لا منزل فرح، فمن عرفها لم يفرح لرخاء، ولم يحزن لشقاء، ألا وإن الله خلق الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبى ، فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا فيأخذ ليعطي ويبتلي ليجزي، إنها لسريعة الذهاب، وشيكة الانقلاب، فاحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها، واهجروا لذيذ عاجلها لكربة آجلها، ولا تسعوا في عمران دار قد قضى الله خرابها، ولا تواصلوها وقد أراد منكم اجتنابها، فتكونوا لسخطه متعرضين ولعقوبته مستحقين)، الحديث (٣٥)، (زيد ابن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥١).

(٥) خضرة: أي ناضرة، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٣٥/٧).

بالشهوات/٩٥٣/وتحببت بالعاجلة[١] وراقت بالقليل[٢]، وتحلتْ بالآمال[٣]، وتزينت بالغرور[٤]، لا تدوم حبرتها[٥]، ولا تُؤمن فجعتها، غَرَّارة ضرارة، حائلة زائلة نافذة[٦]، بائدة أكالة غوالة[٧]، لا تعدوا إذا تناهت إلى أمنية أهل الرغبة فيها والرضى بها أن تكون كما قال تعالى: ﴿[وَاضْرِبْ لَهُم] [٨] مَّثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِراً﴾[٩]، لم يكن امرؤٍ منها في حيرة إلا أعقبته بعدها عبرة، ولم يلق من سَرَّائها بطناً إلا أعقبته من ضرائها ظهراً[١٠]، ولم تطله فيها ديمة رخاء، إلا هتنت عليه مزنة بلاء، وحريٌ إذا أصبحت له منتظرة، أن تُمسي له مُتَنَكِرة، وإن جانب منها أعذوذب وأحلولي[١١]، أمرَّ منها جانب فأوبى[١٢] لا يُنال أمرؤٌ من غضارتها رغباً إلا أرهقته من نوائبها تعباً، ولا يُمسي منها في جناح أمن إلا أصبح على قوادم خوف، غَرَّارة غرورٌ ما فيها، فانية فانٍ من عليها، لا خير في شيء من أزوادها إلا التقوى"[١٣]، وقوله عليه السلام: "ديمة رخاء"، الديمة السحابة المطرة[١٤]، و"هتنت"، أي مطرت[١٥]، و"المزنة": السحابة كثيرة الماء، و"حري": أي حقيق[١]، و"الغضارة": نعمتها، و"أرهقته": أي أعشته، و"نوائبها": مصائبها.

(١) وتحببت بالعاجلة: أي تحببت إلى الناس بكونها لذة عاجلة، والنفوس مغرمة مولعة بحب العاجل، فحذف الجار والمجرور القائم مقام المفعول، انظر: المصدر السابق: (١٣٦/٧).
(٢) وراقت بالقليل: أي أعجبت أهلها، وإنما أعجبتهم بأمر قليل ليس بدائم، انظر: المصدر السابق.
(٣) وتحلت بالآمال من الحلية: أي تزينت عند أهلها بما يؤملون منها، انظر: المصدر السابق.
(٤) وتزينت بالغرور: أي تزينت عند الناس بغرور لا حقيقة له، انظر: المصدر السابق.
(٥) الحبرة: السرور، انظر: المصدر السابق.
(٦) حائلة: متغيرة، ونافدة: فانية، انظر: المصدر السابق.
(٧) بائدة: منقضية، وأكالة: قتالة، وغوالة: مهلكة، والغول: ما غال، أي أهلك، انظر: المصدر السابق.
(٨) حُرفت في الأصل إلى: (إنما مثل).
(٩) سورة: الكهف. الآية: (٤٥).
(١٠) يلق من سرائها بطناً، إنما خص السراء بالبطن، والضراء بالظهر، لأن الملاقي لك بالبطن ملاق بالوجه، فهو مقبل عليك، والمعطيك ظهره مدبر عنك. وقيل: لأن الترس بطنه إليك وظهره إلى عدوك، وقيل: لأن المشي في بطون الأودية أسهل من السير على الظراب والآكام، انظر: المصدر السابق.
(١١) اعذوذب: صار عذباً، وأحلولي: صار حلواً، انظر: المصدر السابق: (١٣٧/٧).
(١٢) أمرَّ الشيء: أي صار مراً، وأوبى: صار وبياً، انظر: المصدر السابق.
(١٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصر السابق: (١٣٤/٧).
(١٤) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (١٣٦/٧).
(١٥) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق.
(١) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق.

* ومَا أحسن ما وصفه أمير المؤمنين بقوله عليه السلام: "ثم إن الدنيا دار فنـــاء وعنـــاء، وغيّر[1] وعبر، فمن الفناء أن الدهر موترٌ قوسه ولا تُخطي سهامه، ولا تؤسي جراحه، يرمي الحي بالموت، والصحيح [بالسقم][2]، والناجي بالعطب، آكلٌ لا يشبع وشاربٌ لا ينقع[3]، ومـــن العناء أن المرء يجمع ما لا يأكل ويبني ما لا يسكن، ثم يَخرج إلى الله لا مالاً حمل ولا بنـــاءً نقل، ومن غِيرها أنك ترى المرحوم مغبوطاً، والمغبوط مرحوماً[4]، ليس إلا نعيماً زل وبؤســـاً نزل، ومن عِبرها أن المرء يُشرف على أمله فيقتطعه حضور أجله، فلا أمل يُدرِك ولا مُؤمل يَترك، سبحان الله ما أعز سرورها وأظمأ ريها، وأضحى فيئها[5]، لا جـــاء يُـــردُ ولا مـــاضٍ يُريدُ[6]، فسبحان الله ما أقرب الحى من الميت للحاقه به، وأبعد الميت مـــن الحـــي لانقطاعـــه عنه، إنه ليس شيء بشرٍ من الشر إلا عقاب الله، وليس شيء بخيرٍ من الخير إلا ثوابه، وكـــلَ شيءٍ من الدنيا سماعه أعظم من عيانه، وكلَ شيءٍ من الآخرة عيانه أعظـــم مـــن ســـماعه، فليكفكم من العيان السماع، ومن الغيب الخبر"[7]، وقوله عليه السلام: "لا يؤســـى جراحـــه"، أي لا يداوي[8]، وقوله: "وشارب لا ينقع"، أي لا يَروي[9].

* وما أحسن ما قاله عليه السلام: "ولتكن الدنيا في أعينكم أصغر من حثالـــة القـــرظ[10] وفراضة الجلم[11]، واتعظوا بمن كان قبلكم قبل [أن][1] يتعظ بكم مَن بعدكم، واعلمـــوا أن زادٌ في الآخرة ونقص في الدنيا خيرٌ من زاد في الدنيا ونقصٌ في الآخرة، فكم من منقوص رابـــح ومزيد خاسر، وإن الذي أُمرتم به أوسع من الذي نُهيتم عنه، وما أُحل لكم أكثـــر ممـــا حَـــرُمَ

(١) أي مما تغر به الناس أي تخدع.
(٢) في الأصل: (بالقسم)، وما أثبتناه هو الصواب.
(٣) نقع: أي شفى غليله، انظر: المصدر السابق: (١٥١/٧).
(٤) أنك ترى المرحوم مغبوطاً والمغبوط مرحوماً، أي يصير الفقير غنياً والغني فقيراً، انظر: المصدر السابق.
(٥) أضحى فيئها: من أضحى الرجل إذا برز للشمس، انظر: المصدر السابق: (١٥٢/٧).
(٦) لا جاء يرد ولا ماض يرتد أي يسترد ويسترجع، انظر: المصدر السابق.
(٧) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (١٤٨/٧).
(٨) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (١٥١/٧).
(٩) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق.
(١٠) القرظ: ورق السلم يُدبغ به، وحثالته: ما يسقط منه، انظر: المصدر السابق: (١٠٥/٢).
(١١) الجلم: المقص تجز به أوبار الإبل، وقراضته: ما يقع من قرضه وقطعه، انظر: المصدر السابق.
(١) من زياداتنا.

عليكم، فذروا ما قَلَّ لمِا كثر، وما ضاق لمَا اتسع، واتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[١].

* وَمَا أحسن مَا قال عليه السلام: "فاتقوا الله عباد الله، وبادروا آجالكم بأعمالكم، وابتاعوا ما يبقى لكم بما يزول عنكم، وترحلوا فقد جدَّ بكم[٢]، واستعدوا للموت فقد أظلكم، وكونوا قوماً صيح بهم فانتبهوا، واعلموا أن الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا، فإن الله لم يخلقكم عبثاً ولن يترككم سداً، وما بين أحدكم وبين الجنة أو النار إلا الموت أن ينزل به، ألا وإن غايةً تهدمها الساعة وتنقصها اللحظة لجديرة بقصر المدة، وإن غائباً يحدوه/٩٥٤/الجديدان الليل والنهار[٣]، لحري بسرعه الأوبة، وإن قادماً يقدم على الفور أو الشقوة لمستحق لأفضل العِدة"[٤].

* هذا وإن حب الدنيا داءٌ كبير هلك به أكثر الناس، إلا من وفقه الله تعالى، والعلاج منه بأمور:

– الأول: أن ينظر الإنسان إليها نفسها، فإن خيرها لا يقوم بشرها، ولا نفعها بضرها، ولا حلاوة رضاعها بمرارة فطامها، وقد نبه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (إحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها، واتركوا لذيذ عاجلها لكُره آجلها)[٥].

– الثاني: أن ينظر إلى ضدها الآخرة، فإن الدنيا فانيةٌ كدرة، والآخرة صافيةٌ باقية،

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (١٠٤/٢).
(٢) جد بكم: أي حثثتم على الرحيل، يُقال: جد الرحيل، وقد جد بفلان، إذا أزعج وحث على الرحيل، انظر: المصدر السابق: (٨٢/٥).
(٣) يحدوه الجديدان: أي يسوقه الليل والنهار، انظر: المصدر السابق.
(٤) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (٨١/٥).
(٥) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أيها الناس، إن هذه الدار دار إلتواء لا دار استواء، ومنزل ترح لا منزل فرح، فمن عرفها لم يفرح لرخاء، ولم يحزن لشقاء، ألا وإن الله خلق الدنيا دار بلوى، والآخرة دار عقبى ، فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا فيأخذ ليعطي ويبتلي ليجزي، إنها لسريعة الذهاب، وشيكة الانقلاب، فاحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها، واهجروا لذيذ عاجلها لكربة آجلها، ولا تسعوا في عمران دار قد قضى الله خرابها، ولا تواصلوها وقد أراد منكم اجتنابها، فتكونوا لسخطه متعرضين ولعقوبته مستحقين)، الحديث (٣٥)، (زيد ابن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥١).

فإن طالب الآخرة كمن يترك الدانق[1] المنغص بالمن والأذى، لأجل الدينار[2] المُعطى بالإجلال والتعظيم.

– الثالث: أن ينظر إلى عاقبة أمره، فإنه إن سعى للدنيا، لم يُدرِك منها ما يُريده وفاتته الآخرة، فيخسر الدنيا والآخرة، –نعوذ برحمة الله من عذابه–، وإن سعى للآخرة، وصل إليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يُريد.

– الرابع: أن يقصر الإنسان أمله فيها، وليعلم أن حياته بين نَفَسين[3]، فلعل أحدهما يهبط فلا يصعد، أو لعله يصعد فلا يهبط، ومن لا يملك نفسه كيف يملك حياته، ومن نَفَسَه بيد غيره فهو كطير في قفص أو صيد في شَرَكْ لا يدري متى يُذبح، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، وليُعرِض عن دنياه وليعمل لآخرته، ومن ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: (هل فيكم من يريد أن يُعطيه الله علماً بغير علم وهدىً بغير هداية، ألا وإنه سيكون قومٌ بعدكم لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا الغنى إلا بالفخر والبخل، ولا المحبة إلا بالاستخراج من الدين واتباع الهوى، ألا فمن أدرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على الذل وهو يقدر على العز، وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى، أتاه الله [ثواب][4] خمسين صديّقاً)[5].

(١) الدانق: سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,.غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).

(٢) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٣) المقصود بهما الشهيق والزفير.

(٤) من زياداتنا.

(٥) * أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (هل منكم من يُريد أن يعطيه الله علماً بغير تعلم، هل منكم من يريد أن يعطيه الله هدى بغير هداية، هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيراً، ألا إنه من زهد في الدنيا وقصر فيها أمله، أعطاه الله علماً بغير تعلم وهدى بغير هداية، ألا وإنه من رغب في الدنيا وطال فيها أمله، أعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها، ألا وإنه سيكون أقوامٌ لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا يستقيم لهم الغنى إلا بالبخل والفخر، ولا تستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتباع الهوى، ألا فمن أدرك منكم ذلك فصبر على الذل وهو يقدر على العز، وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة في الناس وهو يقدر على المحبة، لا يُريد بذلك إلا وجه الله والدار الآخرة، أثابه الله ثواب ثلاثين صديّقاً)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٨٩).

* وأخرجه (الشجري) عن (الحسن) مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٣٢/٢).

* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (الحسن) قال: خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يوم، فقال: (هل منكم من يريد أن يُؤتيه الله علماً بغير تعلم وهدى بغير هداية، هل منكم من يُريد أن يُذهب الله عنه العمى =

* هذا وليس تقصير الأمل يؤثر في إدراك السعادة الأخروية إلا إذا انضم إليها الإيمان والعمل الصالح، بل لا محالة أن تقصير الأمل إذا خلا عن الإيمان بالمعاد، باعثاً على تناول الدنيا وسرعة أخذ شهواتها المحظورة، كما ترى فيمن لا يؤمن بالمعاد، يسرع إلى تناول شهوات الدنيا، كما رُوي عن (أبي القاسم) القيرواني[1] من (الباطنية) في رسالته إلى (وصيف) المحمدي[2] منهم، فإنه قال في رسالته إليه بعد وثوقه منه بما يُريد من انسلاخه من الدين ودخوله في دعوة (الباطنية): "وقد أطلقتُكَ من وثاقك وأبسطتُكَ من عقالك، فاستعجل باللذات واسبق إلى الشهوات، فإنما سُحِرَ بأهل الظاهر القوم الذين زعموا أنهم رسلٌ إليهم حيث حرّموا عليهم كل لذة وحَمّلوهم على كل متلفة، وتحكموا في أنفسهم وأموالهم"[3]، وكما رُوي عن (يزيد) بن معاوية[4] اللعين في شعره:

أقولُ لصحبٍ ضمّتِ الكأسُ شملَهُمْ ... وداعي [صبابات][5] بالهوى يترنّمُ

خذوا بنصيبٍ من نعيمٍ ولذّةٍ ... فكلٌّ وإنْ طالَ المدى يتصرَّمُ /٩٥٥/

ولا تَتركوا يوم السرور إلى غَدٍ ... فكل غدٍ آتٍ بِمَا ليس يُعلم

فإنه كان متهماً بالزندقة، ورُوي له في شعره[1]:

فإن مت يا أم الأحمر فانكحي ... ولا تأملي بعد الفراق التلاقيا

.....

ويجعله بصيراً، ألا إنه من رغب في الدنيا وأطال أمله فيها، أعمى الله قلبه على قدر ذلك، ومن زهد في الدنيا وقصر أمله فيها، أعطاه الله علماً بغير تعلم وهدى بغير هداية، ألا إنه سيكون بعدكم قومٌ لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا الغنى إلا بالبخل والفخر، ولا المحبة إلا باستخراج في الدين واتباع الهوى، ألا فمن أدرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على العز لا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى، أعطاه الله تعالى ثواب خمسين صديقاً)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٣١٢/٦).

* وأخرجه (البيهقي) عن (الحسن) مرفوعاً، الحديث (١٠٥٨٢)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٦٠/٧).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) – هو: (يزيد) بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٤٨٣.

– وجاءت نسبة هذه الأبيان إليه في (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٨٧/٣)، و(الدميري: حياة الحيوان الكبرى): (٣٠٦/٢).

(٥) في الأصل: (صبات)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١) لم أقف عليه.

فإن الـــذي حـــديثٌ مـــن يـــوم بعثـــا أحاديث لهو تتـــرك القلـــب ســـاهياً

* فأما إذا قطع الإنسان أن يموت في غدٍ وبعد غدٍ، فإنه لا محالة تنغص عليه حياتـــه ضرورةً.

– الخامس: أن ينظر إلى أبناء الدنيا الذين رَغِبوا فيها واطمأنوا بها كيـــف صـــرعتهم لوجوههم في القبور بلا عمل صالح يزودوه، ولا أنالتهم بغيتهم منها فخرجوا منها ناصبين من تعب طلبها، ونادمين على ما فرطوا في طاعة الله تعالى، كما قال (علـــي) كـــرم الله وجهـــه: "ألستم في مساكن من كان قبلكم أطول أعماراً وأبقى آثاراً، وأبعد آمالاً وأعد عديداً[١]، وأكثف جنوداً، تعبدوا للدنيا: أي تعبد، وآثروها: أي إيثار، ثم ظعنوا عنها[٢] بغير زاد مبلغ ولا ظهـــر قاطع"[٣]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لا تكونوا ممن أخدعته العاجلـــة وغرتـــه الأمنيـــة، واستهوته الخدعة، فركن فركن إلى دار سريعة الزوال وشيكة الانتقال)[٤].

(١) العديد: العدو الكثير، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٣٨/٧).
(٢) الظعن: الذهاب والسير، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٠/١٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٠).
(٣) – ولا ظهر قاطع: أي قاطع لمسافة الطريق، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٣٨/٧).
– وجاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (١٣٥/٧).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٤٢.

الرابعة

الغضب المذموم:

وهذه تشتمل على سبع آيات وأحد عشر حديثاً.

* ومعنى الغضب: قوة عزيزية في القلب يغلي بها دم الفؤاد، فيتغير لون الغاضب بالصفرة وشدة الرعدة، واضطراب الأطراف وظهور الزبد على الأشداق[1]، واستحالة لونه إلى الحمرة، وقد أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: (الغضب نار توقد في فؤاد ابن (آدم)، ألا ترونه كيف تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه)[2].

* وسببه أن الإنسان إذا سمع أو أحس ما يكرهه، يثور قوة عصبية، وهو على ثلاثة أنواع[3]:

– الأول: الإفراط فيه: وهو أن يكون الغضب غالباً على صاحبه، حتى يكون خارجاً

(١) الأشداق: هي جوانب الفم، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٥٣/٢)، و(ابن منظور: لسان العرب): (١٧٣/١٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٤٩١/٢٥).

(٢) – الأوداج مفردها ودج: وهي ما أحاط بالعنق من العروق، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعد ما صلى العصر، فما ترك شيئا هو كائن بين يدي الساعة إلا ذكره في مقامه ذلك، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، فقال في خطبته: (أيها الناس، إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، واتقوا الغضب فإنه جمرة تتوقد في جوف ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه؛ فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليذكر الله عز وجل) ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٣٠).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي سعيد) الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً إلى مغربان الشمس، حفظها من حفظها ونسيها من نسيها، وأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، فإن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، ألا إن بني (آدم) خُلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً، ألا إن الغضب جمرة تتوقد في جوف بن آدم، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئاً فليلزق بالأرض)، الحديث (٨٢٨٩)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٩/٦، ٣١٠).

(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٦٠، ١٦١)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٥٠، ١٥١).

عن سياسة العقل والدين وطاعتهما، فلا يبقى للمرء معه بصيرة ولا اختيار، فيتقحم المهالك، فيبطش بيده ظلماً ويقتل عدواناً، ويشتم قذفاً إلى غير ذلك من القبائح، ومهما اشتدت نار الغضب وقوي اضطرامها، أعمي صاحبها وأصمه عن كلوموعظة، فإذا وِعِظَ، لم يَسمع، بل يزيده غضباً، فينطفئ نور العقل بدخان الغضب، لأن معدن الفكرة الدماغ ويتصعد من غليان القلب دخان إلى الدماغ مظلم، يستولي على معادن الفكر وربما تعدى إلى معادن الحس، فتَظلم عيناه.

– النوع الثاني: المقابل لهذا: وهو التفريط[1]، وهو ضعف قوة الغضب عند وجوبه، لدفع الضرر عن النفس أو عن غيرها، مثل أن ترى رجلاً يَظلم أخاً لك أو ضعيفاً، وهذا النوع موجود في الجبان من الرجال الذي لا حمية له ولا أَنَفَة، ومن فقد قوة الغضب والحمية عند وجوبها، فهو ناقص جداً، و لهذا قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ بالشدة والحمية على الكفار، رحماء فيما بينهم[2]، وقال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ/٩٥٦/وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾[3]، والغِلظة إنما هي من آثار الغضب.

– النوع الثالث: درجة الاعتدال والاستقامة: وهي التي كلف الله تعالى عباده، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: (خير الأمور أوسطها)[4]، فمن مال غضبه إلى الضعف والفتور حتى أحس من نفسه ببطلان الغيرة وخسة النفس في احتمال الذل والضيم، وليقف على الوسط، والسَورة بالسين المهملة مفتوحة: شدة الغضب، قال الشاعر[5]:

(١) التفريط هو ترك الأمر والتقصير فيه، والإفراط هو الزيادة على ما أُمر به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٨/٧، ٣٦٩).

(٢) المراد بالآية هو قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.

(٣) سورة: التوبة. الآية: (٧٣).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ٢٥٧٨.

(٥) – الشاعر هو (أسماء) بن خارجة، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٧٧/٢٠)، و(البيهقي: شعب الإيمان): (٤١٩/٦)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٧/٩).
– وهو: أبو حسان (أسماء) بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، ويُكنى أيضاً بأبي هند، الكوفي، ولد قبل البعثة، صحابي مات سنة (٦٠هـ) وقيل (٦٥هـ) وقيل (٦٦هـ) وله ثمانون سنة، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٣٥/٣، ٥٣٦، ٥٣٧)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٤٣/٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٩٥/١).

خذِي الْعَفْوَ مِني تَسْـتَيمِي مَـوَدَّتِي وَلاَ تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَـبُ

* وقد ذم الله تعالى الغضب في غير الحق، فقال: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُـوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ﴾[1]، فذم الكـافرين بمـا تظاهروا به من الغضب في الباطل، ومدح المؤمنين بما أنزل عليهم من السكينة، وَمَـا رُوي عن (عمر[2]) أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يبعدني من غضـب الله؟ قـال: (لا تغضـب)[3]، رَوى (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (ماذا تعدون فيكم الصُرَعَة؟) قلنا: الذي يصرع الرجال، قال: (ليس كذلك، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب)[4]، والصُرَعَة بضـم الصـاد وفتح الراء: كثير الصراع للرجال، مبالغة في الصرع[5]، مثل الرجل نُوَمـة: كثيـر النـوم، وخُدعة: كثير الخداع.

* العلاج بأمور[6]:

– الأول: بالعلم: وهو أن ينظر في عواقب الغضب، فربما جنى علـى نفسـه فيَقتُـل ظلماً، فيستوجب عذاب الله تعالى بالخلود في النار، وربما قُتل قصاصاً فاخترم[7] نفسه، وربما قذف غيره فأُقيم عليه حد القاذف، إلى غير ذلك من آفات الغضب، لأنه في الحقيقة جانٍ علـى نفسه كما قال الشاعر[1]:

(١) سورة: الفتح. الآية: (٢٦).
(٢) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٣) أخرج (البيهقي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص، وليس عن أمير المؤمنين (عمر) قال: سألت رسول الله ﷺ: ما يبعدني من غضب الله؟ قال: (لا تغضب)، الحديث (٨٢٨١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٠٨/٦).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، الحديث (٥٧٦٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٦٧/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٠٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٠١٤/٤).
(٥) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٣/٦)، و(النووي: شرح مسلم): (١٦٢/١٦)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥١٩/١٠).
(٦) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٦٦، ١٦٧)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٥٥–١٥٧).
(٧) عرف المؤلف الاخترام: بأنه قطع العمر أن يبلغ منتهاه، راجع ص٣٢٠٤، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧٢/١٢)
(١) لم أقف على ترجمته.

– الثاني: أن يستعيذ بلسانه، فإنه أَمَرَ به تعالى عند الغضب بقولـــه تعـــالى: ﴿وَإِمَّـــا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا غضبتْ (عائشة)، أخذ بأنفها وقال: (يا (عويش)، قولي: اللهم رب (محمد)، اغفر لي ذنبـــي وأذهـــب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن)(٢)، وقال ﷺ: (إذا غضب أحدكم، فليتوضـــأ بالمـــاء البارد، فإنما الغضب من النار)(٣).

– الثالث: أن ينظر إلى فضيلة كظم الغيظ، كقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالْعَـــافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾(٤)، وقوله تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـــائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾(٥)، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قـــال: (مـــن كظـــم غيظاً ولو شاء أن يمضيه لأمضاه، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة)(٦)، وَمَـــا رُوي عنـــه

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٢٠٠).

(٢) * أخرج (ابن السني) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر، قال: كانت (عائشة) رضي الله عنها إذا غضبت، عرك النبي ﷺ بأنفها، ثم يقول (يا عويش)، قولي: اللهم رب محمد، إغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن)، الحديث (٤٥٥)، (ابن السني: عمل اليوم والليلة): (٤٠٤).
* وأخرجه (الديلمي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٨٦٤٤)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٠/٥).

(٣) * أخرج (أبو داود) عن (عطية) مرفوعاً: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنما تُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)، الحديث (٤٧٨٤)، (أبو داود: السنن): (٢٤٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عطية) مرفوعاً، الحديث (١٨٠١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٢٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٤).

(٥) سورة: الشورى. الآية: (٣٧).

(٦) * أخرج (أبو طالب) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً: (من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخيّر في أي حور شاء)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٣١).
* وأخرج (أبو داود) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً: (من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخيّره الله من الحور العين ما شاء)، الحديث (٤٧٧٧)، (أبو داود: السنن): (٢٤٨/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً، الحديث (٢٠٢١)، (الترمذي: السنن): (٣٧٢/٤). حكم الحديث: حسن غريب.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً، الحديث (٤١٨٦)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٠٠/٢). حكم الحديث: حسن.
=

ﷺ أنه قال: (ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: من إذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق، ومن إذا رضي لم يُدخله رضاه في باطل، ومن إذا غضب لم يُخرجه غضبه عن الحق)[1]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس، إن الدنيا حلوة خضرة،/٩٥٧/وإن الله مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون، فاتقوا الله واتقوا الغضب فإنه جمرةٌ تتوقد في جوف ابن (آدم)، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه[2] وحُمرة عينيه، فإذا أحس أحدكم بشيء فليذكر الله تعالى)[3].

* واعلم أن كظم الغيظ عبارة عن التحلم[4]، ولا يحتاج إليه إلا من هاج غضبه واحتاج إلى مجاهدة شديدة، ولكن إذا تعود ذلك صار عادةً له، فيهون دفعه.

* وأما علاج ضعفه، فليعلم أن الذي يحمله من الضيم ونصيبه من الذلة والصغار في ترك دفع الأذى عن نفسه أضعاف ما يصيبه من المشقة في الدفع، وأنه مُزدرئ في العيون مُنغصٌ في النفوس، لأنه إنما وُضِع في الإنسان لدفع الضرر عن نفسه، ولأن الحلم والغضب حالان يتعاقبان، ولكل واحدٍ حال يقتضيه، فلا يصلح هذا إلا بهذا، كما قال (النابغة) الجعدي[5]:

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً، الحديث (١٥٦٥٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٣٨/٣). حكم الحديث: حسن.

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً: (ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الإيمان: من الذي إذا قدر لم يتقاص ما ليس له بحق، ومن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، ومن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٢٣).
* وأخرج (الطبراني) عن (أنس) بن مالك مرفوعاً: (ثلاث من أخلاق الإيمان: من إذا غضب لم يُدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي لم يُخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له)، الحديث (١٦٤)، (الطبراني: المعجم الصغير): (١١٤/١). حكم الحديث: موضوع.
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٦٦)، (الديلمي: الفردوس): (٨٧/٢).

(٢) الأوداج مفردها ودج: وهي ما أحاط بالعنق من العروق، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٦٤/٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٥١.

(٤) أي التعامل بالحلم والعفو.

(٥) – اختلف في اسمه فقيل هو (قيس) بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة، وقيل (قيس) بن عبد الله بن وحوح، وجعدة هو ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل اسم النابغة (عبد الله)، وقيل (حنان) ابن قيس بن عمرو بن عدس، وقيل (حبان) بن قيس بن عبد الله بن قيس، وقيل بتقديم قيس على عبد الله، أقام مدة لا يقول الشعر، ثم قال فقيل نبغ، وقيل كان يقول الشعر ثم تركه في الجاهلية، ثم عاد إليه بعد أن =

ولا خَيْرَ في حِلْمٍ إذا لــم تَكُــنْ لــه بَوَادِرُ تَحْمِــى صَــفْوَهُ أَنْ يُكَــدَّرَا

ولا خَيْرَ في جَهْلٍ إذا لــم يكــن لــه حَلِيمٌ إذا ما أَوْرَدَ الأَمْــرَ أَصْــدَرَا

* ولأنه يجب استعماله وإثارته في ثلاثة أحوال:

– الأول: في دفع الضرر عن نفس الإنسان، حيث لا يَحسنُ الصبر، لأن دفع الضرر عن النفس واجب.

– الثاني: حيث يرى رجلاً مسلماً يُظلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا [دَفْــعُ] [1] اللَّــهِ النَّــاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[2]، وقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[3].

– الثالث: حيث يرى الله يُعصي فيغضب، لمَا رُوي عن (عائشة) رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم تُنتهك محارم الله، فإذا انتُهك مــن محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضباً[4].

.....

أسلم فقيل نبغ، كان (النابغة) قديماً شاعراً مغلقا طويل العمر في الجاهلية وفي الإسلام، وكان أسن من (النابغة)، كان من أصحاب أمير المؤمنين (علي) وله مع (معاوية) أخبار، عُمرَ إلى زمن (ابن الزبير)، ومات بـــ(أصبهان) وله مائتان وعشرون سنة، وقيل مائتين وثلاثين سنة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥١٤/٤، ١٥١٥)، و(ابن حجر: الإصابة): (٣٩١/٦، ٣٩٣).

– وجاء نسبة هذين البيتين إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٢٨/٢)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٣/٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٣٢/٥٠)، و(النابغة الجعدي)، (ديوان النابغة الجعدي)، جمعه وحققه وشرحه: د.(واضح) الصمد، ط(١٩٩٨م)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٨٥).

(١) حُرفت في الأصل إلى: (دفاع).

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٥١).

(٣) أخرجه (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٣١١)، (البخاري: الصحيح): (٨٦٣/٢).

(٤) أخرج (أبو يعلى) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ منتصراً من ظلامة ظلمها قط، إلا أن يُنتهك من محارم الله شيء، فإذا انتُهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك، وما خُيّر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، الحديث (٤٤٥٢)، (أبو يعلى: المسند): (٤٣١/٧).

* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٢٦/٨، ١٢٧).

الخامسة

الحسد:

وهذه تشتمل على سبع آيات وعشرة أحاديث.

* والحسد: اسم من حسد يحسد حسداً، فهو حاسد وحسود، ومعناه ألم في قلب العدو عند نزول نعمةً من الله تعالى أو مسرة تناله عند زوالها، أو نزول بلية بعدوه[١].

* واعلم أن الحسد من ثمرة الرغبة في الدنيا، وهو تعبٌ كبير وذنبٌ عظيم، ولا حسد إلا في نعمة، فإذا أنعم الله تعالى على عبده، فلك فيها حالتان[٢]:

– الأول أن تكره تلك النعمة وتُحبُ زوالها، وهي تُسمى حسداً، وهي حقيقة الحسد، كما قال تعالى: ﴿إِن [تَمْسَسْكُمْ][٣] حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[٤].

– الحال الثاني: ألا تُحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها، ولكنك تحب لنفسك مثلها، وهذه تُسمى غبطة، ويؤيد هذا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (المؤمن يغبط، والمنافق يحسد)[٥].

* فالأولى حرام بكل حال، إلا نعمةً أصابها عاص، فهو يستعين بها على معصية الله أو على فساد ذات البين وإيذاء الخلق، فلا يضرك كراهيتك لها ومحبتك زوالها عنه.

* وفرقٌ بين الحسد والغِبطة والمنافسة، أما الحسد فحرامٌ محض لا رخصة فيه، وأي معصية لله تعالى أعظم من كراهتك نعمةً أنعم الله بها على مسلم من غير أن يكون عليك فيها

(١) قوله أن الحسد يكون عند نزول بلية بعدوه، فهذا قد لا يصح، إذ نزول البلية بالعدو يفرح بها الخصم لا أن يحسده عليها.
(٢) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨١)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٦٤).
(٣) حُرفت في الأصل إلى: (تصبكم).
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٢٠).
(٥) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨١/٣)، قال (العراقي): لم أجد له أصلاً مرفوعاً، وإنما هو من قول (الفضيل) بن عياض.

مضرة، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[1]، فالمساءة والحسد/٩٥٨/بما يُصيبه من البلايا شماتةٌ عليه، وكلٌ منهي عنه وفاقاً ومُحبط للأعمال، لقوله ﷺ: (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)[2]، وقوله ﷺ: (الحسد يُحبط الأعمال)[3]، وقوله ﷺ: (لا تُظهر الشماتة بأخيك، فيُعافيه الله ويبتليك)[4]، وقيل ما شَمِتَ أحدٌ على أحد إلا ابتُلي بمثله، لقوله ﷺ: (من عيّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يفعله)[5]، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[6]) فقال:

وَعَذَلتُ أهلَ العِشْقِ حتى ذُقتُهُ ... فعَجِبْتُ كيفَ يُموتُ مَنْ لا يعشَقُ

وَعَذَرْتُهُمْ وعَرَفْتُ ذَنْبي أنّني ... عيّرتُهُمْ فلَقيتُ فيه ما لَقُوا

* ولقد ذمه[7] الله تعالى، فقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[8]، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: (لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[9].

* وأما الغِبطة فمباحة، وهي أن تُحب أن يكون لك مثل أخيك المؤمن من نِعم الله

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣/١٨١، ١٨٢).

(٢) * أخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٩٠٣)، (أبو داود: السنن): (٤/٢٧٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٢١٠)، (ابن ماجه: السنن): (٢/١٤٠٨). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) أخرج (الترمذي) عن (واثلة) بن الأسفع مرفوعاً: (لا تُظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك)، الحديث (٢٥٠٦)، (الترمذي: السنن): (٤/٦٦٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٥) أخرج (الترمذي) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً: (من عيّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله)، الحديث (٢٥٠٥)، (الترمذي: السنن): (٤/٦٦١). حكم الحديث: موضوع.

(٦) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١/١٩٧).

(٧) أي الحسد.

(٨) سورة: البقرة. الآية: (١٠٩).

(٩) * أخرج (أبو طالب) عن (أنس) مرفوعاً: (لا تقاطعوا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٢٢).
* وأخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)، الحديث (٥٧٢٦)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢٢٥٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٣)، (مسلم: الصحيح): (٤/١٩٨٦).

تعالى المباحة، من غير أن تكره زوالها عنه، ولهذا قال ﷺ: (المنافق يحسد، والمؤمن يغبط).

* وأما المنافسة، فهي المسابقة إلى فعل الخيرات ليكون لك من الفضل عند الله مثل ما لأخيك أو خيراً منه، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ (١)، وهي أنواع:

– الأول: واجبة: مثل المنافسة في تأدية الواجبات كلها.

– الثاني: نافلة: مثل المنافسة في النوافل المقربة إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾(٣).

* وإنما تكون المسابقة عند خوف الفوت، كالعبدين يتسابقان إلى خدمة المولى أيهما أقوم بها، إذا خاف كلٌ واحد منهما أن يسبقه الآخر فيحظى عند سيده، ولهذا قال ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على إهلاكه في الحق، ورجلٌ آتاه الله علماً فهو يعمل به ويُعلِّمَه الناس)(٤).

* وقد تسمى المنافسة حسداً مجازاً مثل ما جاء في الحديث، ومثل قول الشاعر(٥):

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٥٧).
(٢) سورة: المطففين. الآية: (٢٦).
(٣) سورة: الحديد. الآية: (٢١).
(٤) * أخرج (أبو طالب) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملتُ فيه مثلما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملتُ فيه مثل ما يعمل)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٠).
* وأخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)، الحديث (٧٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٨١٦)، (مسلم: الصحيح): (٥٥٩/١).
(٥) – الشاعر هو أبو تمام (حبيب) بن أوس، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (٨٢٧/٤)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (٥٣٤/٨)، و(العيني: عمدة القاري): (٥٨/٢).
=

هُــم حَسَــدوه لا مَلــومينَ فَضــلَه وَمَا حَاسِدٌ في المكرُمَــاتِ بِحَاسِــدِ

– النوع الثالث: المباحة: وهي طلب الحلال من المال، وتناول المباحات التي لا حرج فيها على أحد وفاقاً، لأن الله تعالى أباحها قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِــرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]، وقيل في معناه: لا تنس نصيبك مــن الدنيا التي تصلح بها الآخرة وما لا تقوم الطاعة إلا به، ومنه قول (جرير[2]) في (عمر) بــن عبد العزيز[3]:

فلا هو في الــدنيا مُضِــيعٌ نصــيبَه ولا عَرَضُ الدنيا عن الــدِّين شــاغِلُهْ

* فبان أن الحسد داءٌ عظيم في الدين والدنيا، يجب على المــؤمن أن يتــداوى منــه بجهده، لأنه من الأمراض العظيمة في القلوب، وهو إنما يصــدر مــن فــرط الرغبــة فــي الدنيا،/٩٥٩/وخبث النفس ولومها.

* وعلاجه بأدوية[4]:

– الأول: دواءه الحاسم الزهد في الدنيا، فإن من زهد فيها وعرف حقارتها ومساوئها، لم يحسد أحداً قط على شيء منها ضرورة.

– العلاج الثاني: أن يعلم الحاسد أنه ضرر عليه في دينه ودنياه، ومهما عرفت ذلــك

.....

– وقد تقدمت ترجمته ص٢٥٤٧.

(١) سورة: القصص. الآية: (٧٧).

(٢) – هو: (جرير) بن عطية بن الخطفي، وقد تقدمت ترجمته ص٨٠٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التاريخ): (٢٠٤/٥)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٣١/٥)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٨٩/١٠)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٥٦/١٠).

(٣) – هو: (عمر) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، وقد سبقت ترجمته ص١٠٦٧.
– وقد اختلف العلماء فيمن الموصوف بالبيت، فعلى ما ذكره المؤلف أنه (عمر) بن عبد العزيز ذهب (ابن الجوزي)، ولكن المشهور أنه (عبد العزيز) بن مروان بوالد (عمر) بن عبد العزيز كما ذهب اليه (الطبري) و(ابن عبد ربه) و(الخطيب) البغدادي) وغيرهم، انظر: (الطبري: التاريخ): (٢٠٤/٥)، و(ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٣١/٥)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٨٩/١٠)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٥٦/١٠).

(٤) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨٧– ١٩٠)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٧٣–١٧٥).

على بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك، فارقت الحسد لا محالة، أما أنه ضرر على الحاسد في دينه، فذلك لأنه سَخِطَ قضاء الله تعالى وكره حكمته، ونعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي بثه في سلطانه بدقيق حكمته، وهذه جناية على حذقة التوحيد وقذى في وجه إيمانه وعينه، وناهيك بها جناية في الدين، إذ فارق أولياء الله تعالى في حبهم الخير لعباده، وشارك (إبليس) في حبه البلايا لعباد الله وإزالة النعم عنهم، وهذه خبيثة في القلب تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

* وأما أنه ضررٌ على الحاسد في دنياه، فهو أنه يتألم ويتعذب بكل نعمةٍ يراها، ويتألم بكل معصية تتصرف عنه، فيبقي طول عمره مغموماً محزوناً، مُتعَب القلب ضيّق الصدر، ومع ذلك فإن ألمه وتعبه يتجدد بتجدد النعم على المحسود، ولو لم يكن مؤمناً بيوم الحساب لكان يقضي عقله بأنه لا يَحسد لما فيه ألم قلبه، فما أحسن العاقل أن لا يكون متعرضاً لمقت الله تعالى وعقابه من غير نفع يناله، ويُهلك دينه ودنياه.

* وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ولا في دنياه فواضحٌ، لأن نعم الله تعالى لا تزول بحسدك له، بل ما قَدَّرَ الله له من إقبال النعم عليه، فلا بد له منه، ولا حيلة للحاسد في دفعه، بل كلُ شيء عنده بمقدار، ولكل أجلٍ كتاب، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا، وأما أنه لا ضرر عليه في دينه، فلأن المحسود ينتفع به، لأنه مظلومٌ من جهة الحاسد، لا سيماء أن قال منه بلسانه بالغيبة والقدح فيه والأذى له.

* وأما منفعة المحسود في الدنيا، فذلك من أهم أغراض الناس في الدنيا إساءة الأعداء واتصال النعم إليهم والشقاء، وكونهم مغمومين مُعذبين، فلا عذاب أعظم مما فيه الحاسد، وغاية أماني المحسود أن يكون في نعمة والحاسد في غم وحسرة بسببه، وقد فعلتَ بنفسك مراده أيها الحاسد، انظر كيف انتقم الله من الحاسد إذا أراد زوالها من المحسود، فلم تزلها منه، بل أزالها من الحاسد، لأن السلامة من الإثم نعمة والسلامة من الغم والكمد[1] نعمة، وقد زالتا عنه تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[2]، ومن كلام (علي)

(١) الكمد: هو الحون المكتوم، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨١/٣)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٤١).
(٢) سورة: فاطر. الآية: (٤٣).

عليه السلام: "لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله"[١].

– العلاج الثالث: النظر إلى ما جاء فيه من الوعيد والتشديد في ذلك، مثل قوله ﷺ: (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تُطفئ غضب الرب كما يطفئ النارَ الماءُ، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار)[٢]، وَمَا رَوى (الزبير[٣]) عنه ﷺ أنه قال: (دب إليكم[٤] داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة لا أقول أنها تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين، والذي نفس محمد بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابوا، ألا أدلكم على/٩٦٠/شيء إذا فعلتموه تحاببتم) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (أفشوا السلام بينكم)[٥].

(١) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٨٨/١).
(٢) أخرج (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً: (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار)، الحديث (٤٢١٠)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٠٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٣) هو: الصحابي (الزبير) بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠١٢.
(٤) دب إليكم: أي سرى ومشى بخفية، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (١٨٠/٧).
(٥) * أخرج (الترمذي) عن (الزبير) بن العوام مرفوعاً: (دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء، هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم، أفشوا السلام بينكم)، الحديث (٢٥١٠)، (الترمذي: السنن): (٦٦٤/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (الزبير) بن العوام مرفوعاً، الحديث (١٤٣٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٦٧/١). حكم الحديث: ضعيف.

السادس

الحقد:

وهذه تشتمل على خمس آيات وخمسة أحاديث.

* والحقد: اسم من حَقَدَ يحقد حقداً، فهو حاقد وحقود، ومعناه أن تلزم نفسك استثقال المحقود عليه وتبغضه.

* وسببه أن الغضب إذا لم ينفذه الغاضب لعجزه عن التشفي في الحال، رجع إلى الباطن واحتقن فيه، فصار مجاله حقداً، وليس من سيما المؤمنين، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (المؤمن ليس بحقود ولا حسود)[1].

* فالحقد ثمرةُ الحسد، وربما أثمر فيتمنى زوال نعمة الله تعالى عليه ونزول المصائب به، ويؤذيه باللسان ويسخر به ويستهزئ، ويمنعه من حقه من صلة رحمه أو قضاء دينه، أو رد مظلمته وكله حرام لا يجوز، وربما خرج الحقد إلى ما لا يُريده الله تعالى من الاستخفاف به والاحتقار له[2].

* وعلاج هذا الداء بأحد أمرين[3]:

– الأول: أن يوليه ما استطاع من الخير، من الإعظام والقيام بحقه، وقضاء حاجاته والمعاونة له على الطاعة، والتحريض على بره، فهذا إن فِعلهُ فضل عظيم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[4]، وَمَا رُوي أن (أبا بكر)

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٣/٣)، قال (العراقي): لم أجد له أصلاً.
(٢) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٣/٣)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٧٦).
(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٦/٣، ١٧٧)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١٧٧).
(٤) سورة: فصلت. الآيات: (٣٤، ٣٥).

لمّا امتنع من الإنفاق عل (مسطح) بن أثاثة[1] لمّا تكلم في الإفك على (عائشة)، نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، فقال (أبو بكر): "بلى والله"، وعاد إلى الإنفاق عليه[3].

– العلاج الثاني: بالعفو والرفق بالمحقود عليه، لأن بزوال العداوة يزول الحقد، وقد أمر الله تعالى بالعفو فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4]، وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أنه يُنادي مناد يوم القيامة: من له على الله أجر فليقم، فيقوم العافون عن الناس) ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾)[6]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ثلاث والذي نفسي بيده إن كنتُ لحالفاً عليهن: ما نقص مالٌ من صدقة فتصدقوا، ولا عفى رجلٌ عن مظلمة يبتغي بها وجه الله تعالى إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا فتح رجلٌ على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باباً من الفقر)[7]، وَمَا رُوي عن (عائشة) أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة قط

(١) هو: الصحابي (مسطح) بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، وقد تقدمت ترجمته ص٣١٠٦.

(٢) سورة: النور. الآية: (٢٢).

(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٩٢/١٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٢٦/٣، ٢٢٧)، و(القرطبي: التفسير): (٩٢/١٢)،

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٧).

(٥) سورة: الشورى. الآية: (٤٠).

(٦) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إنما يؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث: إما من شبهة في الدنيا ارتكبوها، أو شهوة للذة آثروها، أو غضبة لحمية أعملوها، فإذا لاحت لكم شبهة فأجلوها باليقين، وإذا عرضت لكم غضبة فادرؤوها بالعفو، وإذا عرضت لكم شهوة فاقمعوها بالزهد، إنه ينادي مناد يوم القيامة، من له على الله أجرا فليقم، فيقوم العافون عن الناس، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾)، الحديث (١٦)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٣٠).

(٧) * أخرج (أبو طالب) عن (أبي سلمة) بن أبيه مرفوعاً: (ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يزدكم الله عزاً، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، لأن العفة خير)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣١٥).
* وأخرج (الترمذي) عن (أبي كبشة) الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ثلاثة أُقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوا) قال: (ما نقص مالُ عبد من صدقة، ولا ظُلم عبدٌ مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) أو كلمة نحوها، الحديث (٢٣٢٥)، (الترمذي: السنن): (٥٦٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
=

ما لم تُنتهك محارم الله، فإذا انتُهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضباً[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال لـ(عقبة) بن عامر[2]: (ألا أخبرك بأفضل خلائق أهل الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتعفو عن من ظلمك)[3]، وَمَا رَوى (مسلم) و(البخاري) عن النبي ﷺ أنه قال: (إن بدلاء أمتي لن يدخلوا الجنة بصيام ولا صلاة، ولكن بسخاء النفوس وصحة الصدور) [4].

.....

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن عوف مرفوعاً، الحديث (١٦٧٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٣/١). حكم الحديث: حسن لغيره.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٥٦.

(٢) هو: الصحابي (عقبة) بن عامر بن عبس الجهني، وقد سبقت ترجمته ص٦٠٧.

(٣) * أخرج (أبو طالب) عن (معاذ) بن أنس مرفوعاً: (أفضل الفضائل: أن تُعطي من حرمك، وتصفح عن من شتمك، وتصل من قطعك)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٣٦).

* وأخرج (الحاكم) عن (عقبة) بن عامر قال: لقيتُ رسول الله ﷺ فبدرته، فأخذت بيده وبدرني فأخذ بيدي، فقال: (يا (عقبة)، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة: تصل من قطعكن وتُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل ذا رحمه)، الحديث (٧٢٨٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٧٨/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً، الحديث (١٧٣٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٤٨/٤). حكم الحديث: حسن.

(٤) لم أقف عليه عند (البخاري) و(مسلم)، والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (البيهقي) عن (الحسن) البصري مرفوعاً: (إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم، ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم)، الحديث (١٠٨٩٢)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٣٩/٧).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٨٨٤)، (الديلمي: الفردوس): (٢٣١/١).

السابعة

الكبر:

وهذه تشتمل على أربع عشرة آية، واثنين وعشرين حديثاً.

* وهو اسم من تكبر يتكبر،/٩٦١/فهو متكبرٌ، واستكبر واستنكف بمعناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾[١]، ومثله أنِفَ يأنف، وعبد يعبد بكسر الباء في في الماضي وفتحها في المستقبل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾[٢]، أي الآنفين من قولكم: له ولد[٣]، وأنشد (الفرزدق[٤]):

أولئك قومٌ إن هَجوني هَجوتهم وأعبد أن تهجى (كليب) بدارم

* وهو عزة وخُلُق في القلب، يرى المتكبر أن له مزيةً على غيره.

* فإذاً حقيقة الكِبر أن تزدري[٥] من دونك أو ترى لك الفضل على غيرك، ولهذا قال تعالى في شأن (إبليس): ﴿ما مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إذ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۞ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾[٦]، وكان اعتقاده أنه خير من (آدم) كِبراً منه، ولهذا ينفصل الكِبر عن العُجب، لأن العُجب لا يستدعي إلا النظر إلى المُعجَب بنفسه، بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون متعجباً، ولا يكون متكبراً إلا أن يكون معه من يرى أنه خيرٌ منه.

* وثمرته في الباطن الفرح والاهتزاز بمرتبته، وفي الظاهر الاحتقار لعباد الله

(١) سورة: النساء. الآية: (١٧٢).
(٢) سورة: الزخرف. الآية: (٨١).
(٣) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٠٢/٢٥)، و(القرطبي: التفسير): (١١٩/١٦).
(٤) – وهو (همام) بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الفَرَزدَق، وقد تقدمت ترجمته ص٣٢٣.
– وجاءت نسبة هذا البيت اليه في (القرطبي: التفسير): (١٢٠/١٦).
(٥) الإزراء هو التهاون بالشيء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٦/١٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١١٤).
(٦) سورة: الأعراف. الآيات: (١٢، ١٣).

والترفع عليهم حتى أن بعض المتكبرين لا يرى بعض الناس أهلاً لخدمته، فالكِبر آفة عظيمة، وهو أول ذنبٍ عُصي به الله، وفيه خطر على المؤمن في دينه كبير، وبه هلك أكثر الناس، وَقَلَّ ما ينفك عنه العباد، وكيف لا يَعظُم والله تعالى يقول: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[1]، وقال رسول ﷺ فيما حكاه عن ربه: (العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعنيهما ألقيته في النار ولا أُبالي)[2]، وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة من في جوفه مثقال حبةٍ من كِبر)[3].

* ومن ثمرة الكِبر الاحتيال، وتظهر آثاره في المشية وجر الثياب، ويظهر ذم الاختيال من وجهين:

– الأول: من وعيد الله تعالى وعيبه له، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً﴾[5]، لأن المختال في مشيته أبداً يضرب برجله الأرض ويتطاول بعنقه، فقال ذلك له تعالى استهزاءً به.

– الثاني: من عيب النبي ﷺ له، نحو قوله ﷺ: (لا ينظر الله إلى رجلٍ جَرَّ إزاره

(١) سورة: الزمر. الآية: (٦٠).
(٢) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال: (الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته)، الحديث (٢٠٣)، (الحاكم: المستدرك): (١٢٩/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٢٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٩٠)، (أبو داود: السنن): (٥٩/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤١٧٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٩٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥٠٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٧/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٣) أخرج (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر)، الحديث (٩١)، (مسلم: الصحيح): (٩٣/١).
(٤) سورة: لقمان. الآية: (١٨).
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٣٧).

بطراً)[1]، وما حُكي عن رسول الله ﷺ قال: (بينا رجل يتبختر في برديه[2]، قد أعجبته نفسه، إذ خُسف به الأرض فهو يتجلجل[3] فيها إلى يوم القيامة)[4].

* وسبب الكِبر نعمة الله على عبد من القوة في جسمه، والجمال في خَلقِه، وزيادة المال وكثرة الأتباع، وإعطائه التعلم وصروف الحِيل إلى بلوغ المقاصد، وقد يكون بها كلها وببعضها، وما أقبح العبد أن يُؤثر الإحسان إليه عصيان مولاه.

* ثم إن الكِبرَ على ثلاثة أنواع[5]:

– الأول: التكبر أن يكون عبداً لله تعالى ومنقاداً لطاعته، فهذا أفحش الكِبر كما حكى الله تعالى عن (فرعون[6]) بقوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ [7]، وقوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[8]، ومن عتوه وتكبره إرادة الصعود إلى السماء، إذ قال: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ ۞ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ/٩٦٢/فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً﴾[9].

– النوع الثاني: التكبر على رسل الله تعالى، حيث يرفع نفسه عن الانقياد لهم، كما حكى الله تعالى عن الكفار: ﴿مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [10]، وَمَا حكى عن (فرعون) وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [11].

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرَّ إزاره بطراً)، الحديث (٥٤٥١)، (البخاري: الصحيح): (٢١٨٢/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٥)، (مسلم: الصحيح): (١٦٥٢/٣).

(٢) أي في ثوبه.

(٣) يتجلجل أي يغوص في الأرض، والجلجلة هي حركة مع صوت، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨٤/١)، (٢٨٤/١)، و(النووي: شرح مسلم): (٦٤/١٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٢٦١/١٠).

(٤) أخرج (مسلم) عن (ابن هريرة) رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه، قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)، الحديث (٢٠٨٨)، (مسلم: الصحيح): (١٦٥٤/٣).

(٥) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٢٤، ٣٢٥)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٠٧، ٢٠٨).

(٦) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.

(٧) سورة: النازعات. الآية: (٢٤).

(٨) سورة: القصص. الآية: (٣٨).

(٩) سورة: غافر. الآيات: (٣٦، ٣٧).

(١٠) سورة: يس. الآية: (١٥).

(١١) سورة: المؤمنون. الآية: (٤٧).

* فهذان النوعان من الكِبر عظيمان، لا مرية في كفر من اتصف بهما، وأنه خالدٌ في النار وفاقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [1].

– النوع الثالث: الترفع على عباد الله تعالى، بأن يتكبر عنهم فلا يُجالسهم ولا يُحدثهم، ولا يراهم لذلك أهلاً، ولا يسمع منهم موعظة، وربما دعاه ذلك إلى عصيان الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ﴾[2]، وهذا النوع مذموم ومُعاقبٌ صاحبه، ولكنه دون الأولين، فعلى المرء إزالته لأنه من فروض الأعيان وفاقاً للآية.

* وإزالته بأسباب[3]:

– الأول: أن يعرف نفسه حق معرفتها، لأنه عبدٌ مملوك مربوب، لا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه، تؤلمه البُقَّة وتنتنه العرقة، ويقتله الشرقة[4]، من نوع عبده بل من جنس حماره، لا فرق بينه وبينه إلا بالعقل والشكل، إلا أن يتقي الله تعالى، بل حماره خيرٌ منه إن عصى ربه، بل الإنسان الكنيف[5] الأكبر، كما قال (مطرف) بن الشخير[6] رحمه الله لـ(يزيد) بن المهلب الأزدي[7] وقد رآه يتبختر في مشيته: "يا عبد الله، هذه مشيةٌ يَبغضها الله ورسوله"، فقال" "أما تعرفني؟" فقال: "بلى، أولك نطفة مذرة[8] وآخرك جيفة قذرة، وتحمل فيما بين ذلك العذرة[1]"،

(١) سورة: الزمر. الآية: (٦٠).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٠٦).
(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٣٦– ٣٤٥)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٠٨– ٢١٦).
(٤) الشرقة أي الغصة في الحلق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٧٨/١٠).
(٥) الكنيف هو الوعاء، انظر: المصدر السابق: (٣١٠/٩).
(٦) هو: أبو عبد الله (مطرف) بن عبد الله بن الشخير، الحرشي العامري، أخو (يزيد) بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان من عُباد أهل (البصرة) وزهادهم، مات سنة (٨٦هـ) وقيل (٨٧هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨٧/٤، ١٩٥)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٦٩/٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٦٠/٦، ٢٦١).
(٧) هو: أبو خالد (يزيد) بن المهلب بن أبي صفرة الأمير الأزدي، مولده سنة (٥٣هـ)، ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي (البصرة) لـ(سليمان) بن عبد الملك، ثم عزله (عمر) بن عبد العزيز، وقُتل (يزيد) سنة (١٠٢هـ)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٠٣/٤)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٨١/٧).
(٨) المذرة أي كريه الرائحة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/٥).
(١) العُذرة هنا بمعني الخراءة. انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (١٤٩/١٠).

فمضى (يزيد) وترك التبختر[1].

* ولقد أشار الله تعالى إلى تعريف الإنسان أوله وآخره على جهة الاحتقار له، فقال: ﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ۞ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۞ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ۞ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ۞ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ۞ ثُمَّ إِذا شَاءَ أَنشَرَهُ ۞ كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾[2]، فأشار تعالى أولاً إلى ابتداء خلقه على جهة الاحتقار له، وأنه من ماءٍ مهين، وإلى وسط أمره بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾، وإلى آخره تهاوناً به بقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾، وإلى غايته وجزائه بقوله: ﴿ثُمَّ إِذا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾، وإلى مخالفته مولاه تعييراً له بقوله تعالى: ﴿كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾.

– العلاج الثاني: أن يفعل أفعال المتواضعين، اقتداءً برسول الله ﷺ وبصالحيّ أمته، فقد رُوي أنه ﷺ كان يأكل على الأرض، ويقول: (أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد)[3]، ويمشي في الأسواق ويحمل سلعته منها، ويأتي الأرملة فيقول لها: (هل لك من حاجة)[4]، ويقوم لها إذا استقامته، وكان ﷺ يمشي متواضعاً في طريقه ويحلب الشاة، ويخصف[5]

(١) جاءت هذه القصة في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣١٩/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٢٩٤/١٨، ٢٩٥)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٨٤/٦).

(٢) سورة: عبس. الآيات: (١٧– ٢٣).

(٣) * أخرج (عبد الرزاق) عن (أيوب) أن النبي ﷺ كان إذا أكل احتفز، وقال: (آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد)، الحديث (١٩٥٤٣)، انظر: (عبد الرزاق: المصنف): (٤١٥/١٠).

* وأخرجه (ابن أبي شيبة) عن رجل من (بني سالم) أو (فهر) مرفوعاً، الحديث (٩٦٣)، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٤٢٤/٢).

* وأخرجه (الطبراني) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٧٨١٢)، انظر: (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٠٠/٨). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (البيهقي) عن (يحيى) بن كثير مرفوعاً، الحديث (٥٩٧٥)، انظر: (البيهقي: شعب الإيمان): (١٠٧/٥).

(٤) * أخرج (ابن حبان) عن (عبد الله) بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويقل اللغو، ويُطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة أو المسكين فيقضي حاجته، الحديث (٦٤٢٣)، انظر: (ابن حبان: الصحيح): (٣٣٣/١٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن أبي أوفى مرفوعاً، الحديث (١٤١٤)، انظر: (النسائي: السنن): (١٠٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

(٥) الخصفة: أي القطعة، ويخصف النعل: أي يخرزها. انظر: (الفراهيدي: العين): (١٨٩/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٠٤٠)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٧١/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢١٢/٢٣)، و(ابن الأثير: النهاية): (٣٨/٢).

النعل ويُجالس أهل المسكنة والضعفة[١]، ولقد أدبه الله تعالى فأحسن الأدب، فقال: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [٢]، لأنه ﷺ كان كثيراً ما يُجالس ضعفاء المؤمنين، فقال له رؤساء قومه: "لو نحيت عن هؤلاء الضعفاء لجالسناك"، فأمره الله تعالى أن يصبر نفسه/٩٦٣/معهم، فقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[٣]، ولهذا أمر الله تعالى بالصلاة لمَا فيها من القيام والانحطاط في الأرض، وبتعفير الخدود بالتراب عند التيمم، وفي ذلك نفي الكِبر وفعل التواضع، وكذلك الصيام والحج إلى غيرها من العبادات.

– العلاج الثالث: أن ينظر إلى وعيد الله تعالى للمتكبرين، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[٤]، وإلى قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر)[٥]، ومَا رَوى (عمرو) بن شعيب[٦] عن أبيه[٧] عن جده[٨] عن النبي ﷺ أنه قال: (يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار، يُساقون إلى النار)[٩]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن الذي يجر ثوبيه خيلاً، لا ينظر الله إليه يوم القيامة)[١٠].

* وللكِبر أدلة يَعرف بها الإنسان أنه متكبر، منها أنه يحب قيام الناس له في وجهه، لقوله ﷺ: (من أحب أن يُقام له في وجهه)، أو قال: (يمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده

(١) تقدم ذكر هذا ص٣٥٣.
(٢) سورة: الأنعام. الآية: (٥٢).
(٣) سورة: الكهف. الآية: (٢٨).
(٤) – سورة: الزمر. الآية: (٦٠).
– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٢٠٠/٧)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٧/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٤٣١/٦).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٦٧.
(٦) هو: (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٧) هو: (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تقدمت ترجمته ص٨٨٦.
(٨) المقصود به جد (شعيب)، وهو: الصحابي (عبد الله) بن عمرو بن العاص القرشي، وقد سبقت ترجمته ص٨٠١.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦٠٨.
(١٠) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٦٧.

من النار)[1].

* ومنها أن لا يمشي وحده إلا ومعه غيره، لأنه يَكره أن يمشي بغيره خـــدم وحفـــدة، وأن يمشوا خلفه تبعاً له كما قال (جميل) بن معمر[2] يفتخر بذلك:

تَرى الناسَ ما سِـرْنا يسـيرونَ خَلْفَنـا وإنْ نحنُ أَوْمَأْنا إلـى النـاسِ وقَّـوا

* ومنها أن يتكبر من زيارة غيره، لمَا رُوى أن (سفيان) الثوري[3] قـدم (الرملـة[4]) بـ(الشام)، فبعث إليه [(إبراهيم) بن أدهم] [5]: أن تعال فحدثنا، فجاء (سفيان)، فقيل لـه: مـا أردتَ بهذا يا (أبا أسحاق)، فقال: أردتُ أن أعرف تواضعه[6].

(١) * أخرج (أبو داود) عن (معاوية) مرفوعاً: (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار)، الحديث (٥٢٢٩)، (أبو داود: السنن): (٣٥٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) مرفوعاً، الحديث (٢٧٥٥)، (الترمذي: السنن): (٩٠/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) مرفوعاً، الحديث (١٦٩٦٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٠٠/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) – هو: أبو عمرو (جميل) بن عبد الله بن معمر بن صباح بن ظبيان بن الحسن بن ربيعة بن حرام بن ضبة بن عبيد بن كثير بن عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سرهد بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، العذري الشاعر البليغ، صاحب (بثينة)، كان قد خطبها فمُنعت منه، فتغزل فيها واشتهر بها وكان أحد عشاق العرب، وكانت إقامته بـ(وادي القرى) ومات سنة (٨٢هـ) وقيل بل عاش حتى وفد على (عمر) بن عبد العزيز، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٨١/٤)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٤٤/٩)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٩٥/٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٥٥/١١، ٢٨١).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٠١/٨)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٦٧/١١)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢٣١/٢).

(٣) هو: الفقيه (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته ص١٧١.

(٤) (الرملة): هي مدينة عظيمة بـ(فلسطين)، وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطاً للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث، طولها خمس وخمسون درجة وثلثان، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان، وقيل هي من الإقليم الرابع، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٦٩/٣).

(٥) في الأصل: ((إبراهيم) بن آدم)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: أبو إسحق (إبراهيم) بن أدهم بن منصور ابن يزيد بن جابر، العجلي، وقيل: التميمي الخراساني البلخي، نزيل (الشام)، مولده في حدود (١٠٠هـ) بـ(مكة)، وتوفي سنة (١٦٢هـ)، وقيل: سنة (١٤٠هـ)، ودُفن في (صور)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٨٧/٧، ٣٨٨، ٣٩٦)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣١/١، ٣٢).

(٦) جاءت هذه القصة في (أبي نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٣٦٧/٦)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٣٣/٣).

* ومنها أن يستنكف[1] من جلوس الضعفاء بالقرب منه، ويُحب أن يجلس بين يديه، لمَا جاء في حكاية المشركين أنهم امتنعوا من مجالسة النبي ﷺ لمكان الضعفاء[2]، وَمَا روى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً غنياً جلس إلى جنبه فقير، فانقبض منه، فقال له ﷺ: (أخشيتَ أن يُعديك بفقره) [3].

* ومنها أن يتوقى عيادة المرضى والزمناء[4] من الضعفاء، لأنهم لا يراهم لزيارته أهلاً.

* ومنها أن يستكبر من دخول الأسواق، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه كان لا يرفع نفسه عن دخولها لحاجته وحاجة ضعفاء المؤمنين، ولذلك عابه المشركون به، فقالوا فيما حَكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ [5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من حمل سلعته من السوق، فقد برئ من الكبر)[6].

* ومنها أن لا يقبل الحق ممن جاءه به من الناس، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من أتاك بالحق فأقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فأردده وإن كان حبيباً قريباً)[7].

(١) يستنكف أي يمتنع ويأنف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤١/٩).
(٢) تقدم ذكر هذا وتخريجه ص٣٥٧١.
(٣) أخرج (الشيباني) عن (سعيد) بن أيمن مولى (كعيب) بن سوار، قال: بينما رسول الله ﷺ يُحدث أصحابه، إذ جاء رجل من الفقراء، فجلس إلى جنب رجل من الاغنياء، فكأنه قبض من ثيابه عنه، فتغير رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (اخشيتَ يا فلان أن يعدو غناك عليه وأن يعدو فقره عليك؟) قال: يا رسول الله، وشرٌ الغنى؟ قال: (نعم، إن غناك يدعوك إلى النار، وإن فقره يدعوه إلى الجنة)، فقال: فما ينجيني منه؟ قال: (تواسيه) قال: إذا أفعل، فقال الاخر: لا أرب لي فيه، قال: فاستغفر وادع لأخيك، (الشيباني: الزهد): (٣٨).
(٤) الزمناء جمع الزَمِنْ: وهو المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٥) – سورة: الفرقان. الآية: (٧).
– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٨٤/١٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٧/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٥/١٣).
(٦) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (جابر) مرفوعاً: (من حمل سلعته، فقد برئ من الكبر)، الحديث (١٢٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢٤٧/١).
* وأخرج (البيهقي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٨٢٠١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٩٢/٦).
(٧) لم أقف عليه كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما رُوي موقوفاً عن (ابن مسعود) فيما أخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عنه أتاه رجل، فقال: يا أبا (عبدالرحمن)، علمني كلمات جوامع نوافع، فقال: "أعبد الله ولا =

* ومنها لا يجب دعوة الفقير، لقوله ﷺ: (لو دُعيت إلى كُراع[1] لأجبت)[2].

* ومنها أن يتكبر من لبس الثياب الخشنة والصوف لقوله ﷺ: (من اعتقل/٩٦٤/البعير[3] ولبس الصوف، فقد برئ من الكبر)[4]، وقوله ﷺ: (إنما أنا عبد آكل على الأرض وألبس الصوف، وأعقل البعير وألعق أصابعي، وأُجيب دعوة المملوك، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[5].

* ومنها أن يستنكف أن يُعلِم أحداً من الضعفاء علماً أو يتعلم منه، ولذلك عاب الله تعالى على نبيه إذ جاءه (ابن أم مكتوم[6])، فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله تعالى، فأقبل رسول الله ﷺ على رؤساء قومه يدعوهم إلى الإسلام وأعرض عنه، فعاتبه الله تعالى

.....

تشرك به شيئاً، وزل مع القرآن حيث زال، ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردد عليه وإن كان حبيباً قريباً"، الحديث (١٢٢)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٣٤/١).

(١) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقيل: كراع كل شيء طرفه، انظر: (ابن حجر: فتح الباري): (٢٤٥/٩).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت)، الحديث (٢٤٢٩)، (البخاري: الصحيح): (٩٠٨/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٠٥٤/٢).

(٣) اعتقل البعير: وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٦٢/١١).

(٤) أخرج (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (براءة من الكبر لبوس الصوف، ومجالسة فقراء المؤمنين، وركوب الحمار، واعتقال البعير) أو قال (العنز)، الحديث (٨١٨٩)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٨٩/٦).

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن رُوي في عدة أحاديث:

– أما حديث الأكل على الأرض، فقد تقدم ذكره وتخريجه ص٣٥٧٠٤.

– وأما حديث لبس الصوف وعقل البعير، فقد تقدم ذكره وتخريجه في الحديث السابق من هذا الحديث.

– وأما حديث لعق الأصابع، فقد أخرجه (مسلم) عن (كعب) بن مالك عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعلق أصابعه الثلاث في الطعام، الحديث (٢٠٣٢)، (مسلم: الصحيح): (١٦٠٥/٣).

– وأما إجابة دعوة المملوك، فتخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (أنس) كان النبي ﷺ يردف خلفه ويضع طعامه في الأرض، ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار، الحديث (٧١٢٨)، (الحاكم: المستدرك): (١٣٢/٤). حكم الحديث: صححه (الحاكم) وضعفه (الذهبي).

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٩٦)، (ابن ماجه: السنن): (٧٧٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) هو: الصحابي (عمرو) بن أم مكتوم القرشي، وقد تقدمت ترجمته ص٩٩٠.

فيه، فقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَن جَاءَهُ الأَعْمَى ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ۞ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى ۞ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۞ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۞ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى ۞ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ۞ وَهُوَ يَخْشَى ۞ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۞ كَلاَّ﴾[1]، ومَا رُوي أنه ﷺ صلى بالناس ذات ليلة فنسى آية، فقال له رجل من أصحابه: يا رسول الله، إنك تركت أية كذا وكذا، فقال: (هلا ذكرتنيها)[2].

* ولا جرم أن أكثر النفوس تدّعي البراءة من الكِبر، وربما تكون كاذبة ولا يَعلم تواضعها إلا بأن يبرأ من هذه العلامات، وبأن يفعل التواضع لله تعالى، وأن لا يستنكف من مباح أن يفعله، ويُبادر إلى كل قربةٍ مما يُكسبه التواضع.

(١) سورة: عبس. الآيات: (١- ١١).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٨٨.

الثامنة

العجب:

وهذه تشتمل على ست آيات وتسعة أحاديث.

* والعُجب اسم من عجِب بنفسه يعجب فهو معجب، وهو لا يكون إلا بوصف من أوصاف الكمال كالعلم والجود والعبادة، ولا يكون بوصف من أوصاف الرذائل، فإن الإنسان لا يعجب بالبخل ولا بالجبن، فإذاً العُجب استعظام الإنسان نفسه بصفةٍ من أوصاف الكمال.

* ولا ينبغي العُجب بها، لأنها إن كانت من فعله فإنما هي من أقدار الله تعالى له وتوفيقه لعملها، ولو خُلّي وشأنه لكان رأيه يقتضي خلافه من البخل والجبن، ولهذا قال تعالى لأصحاب محمد ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۞ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

* وإن كانت من فعل الله تعال، مثل القوة والجمال وزيادة المال، فكيف يعجب بفعل غيره، ولا يعجب بفعل غيره وإلا أحمق، ولقد ذم الله تعالى المعجبين من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف بغيرهم، فقال يوم (حنين[2]): ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً﴾[3]، وقال تعالى في قوم ذماً لهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[4]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ثلاث مهلكات: شحٌ مطاع وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه)[5]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (لو لم

(١) سورة: الحجرات. الآيات: (٧، ٨).
(٢) (حنين) هي الغزوة التي وقعت بين المسلمين وبين (هوازن) سنة (٨هـ)، وقد تقدم تعريفها ص١٠٠٠.
(٣) سورة: التوبة. الآية: (٢٥).
(٤) سورة: الكهف. الآيات: (١٠٣، ١٠٤).
(٥) * أخرج (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً: (ثلاث منجيات وثلاث مهلكات) قالوا: يا رسول الله، ما المنجيات؟ قال: (خوف الله في السر والعلانية، كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والعدل في الرضا =

تذنبوا، لخشيتُ عليكم ما هو أشد منه: العُجب العُجب)[1].

* وله أسباب كثيرة[2]:

– الأول: العُجب ببدنه وجماله وصحته وقوته: فيعجب بها وينسى أنها من نعم الله تعالى وهو معرضٌ للزوال في كل حال.

– الثاني: العُجب بالعقل وجوده الرأي: وربما استبد برأيه وحده، ولم يدر أنه لو يُغير مزاج قلبه أو دماغه، لغدى أسوء حالاً من البهيمة،/٩٦٥/لا يُغني عن نفسه شيئاً.

– الثالث: العُجب بالنسب حتى: يظن بعضهم أنه ينجو من عذاب الله من أجل نسبه، ولم يدر أنه من نوع عبده، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وافتخارهم بالآباء، كلكم من ولد (آدم)، و(آدم) من تراب)[4]، وَمَا رُوي عن (أنس) بن

.....

والسخط، والقسط في الغنى والفقر) قالوا: يا رسول الله، فما المهلكات؟ قال: (هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٤٤).

* وأخرج (الطبراني) عن (أنس) مرفوعاً: (ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه من الخُيَلاء، وثلاث منجيات: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية)، الحديث (٥٤٥٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٢٨/٥). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أنس) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٦٠/٢).

* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٢٥)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢١٤/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٧٤٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٧١/١).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٧٥)، (الديلمي: الفردوس): (٨٨/٢).

(١) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً: (لو لم تذنبوا، لخشيتُ عليكم ما هو أشد من ذلك: العجب العجب)، الحديث (١٤٤٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٢١/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٧٢٥٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٥٣/٥).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥١٢٦)، (الديلمي: الفردوس): (٣٧١/٣).

(٢) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٥١– ٣٥٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٢٠– ٢٢٣).

(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١٣).

(٤) * أخرج (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تقي وفاجر شقي، أنتم بنو (آدم) و(آدم) من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم =

مالك[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الناس كأسنان المشط، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى)[2]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (كلكم طف[3] الصاع)[4]، وقال (علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه في هذا المعنى شعراً[5]:

الناس من جهة التمثل أكفاء ... أبوهم (آدم) والأم (حواء)

نفس بنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظمٌ خلقت فيهم وأعضاءُ

ما الفخر إلا لأهل العلم أنهم ... على الهدى لمن استهداء أدلاءُ

وقدر كل أمرئٍ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

* وهل يفتخر مفتخر بآبائه إلا بأعظم نخرة، وأنفس متلاشية، وأجساد بالية، وسيكون كما كانوا، ولله (الحسن) بن هانئ[6] حيث يقول:

وما الناسُ إلاَّ هالكٌ وابن هالكٍ ... وذو نَسَبٍ في الهالكين عريق

، والعريق بالعين والراء المهملتين: أي أصيل.

.....

من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)، الحديث (٥١١٦)، (أبو داود: السنن): (٣٣١/٤). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٢٧٠)، (الترمذي: السنن): (٣٨٩/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٧٢١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦١/٢). حكم الحديث: حسن.

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٢) أخرج (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً: (الناس مستوون كأسنان المشط، ليس لأحد على أحد فضل إلا بقوى الله عز وجل)، الحديث (٦٨٨٣)، (الديلمي: الفردوس): (٣٠١/٤).

(٣) طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، يُقال: هذا طف المكيال وطفافه، وطفافه: أي قرب من ملئه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٢٩/٣).

(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) بن عامر الجهني مرفوعاً: (إن أنسابكم هذه ليست بسبة على أحد، كلكم بنو (آدم) طف الصاع، تملؤه ليس لأحد على أحد فضل الا بدين أو تقوى، وكفى بِالرجلِ أن يكون بذياً بخيلاً فاحشاً)، الحديث (١٧٤٨٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٨/٤). حكم الحديث: حسن.

(٥) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى أمير المؤمنين (علي) في (القرطبي: التفسير): (٣٤٢/١٦)، و(أبي حيان: التفسير): (٢٣١/٣، ٢٣٢)، و(القرافي: الذخيرة): (٤٦/١).

(٦) – وهو: (الحسن) بن هانئ الحكمي، وقد سبقت ترجمته ص٤٦٧.

– وجاءت نسبة هذا البيت إلى (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٣٣/٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: ملحق الأغاني– أخبار أبي نواس): (٤٦/١)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٤٢/٧).

- الرابع: الإعجاب بالمال والبنين، كما حَكى الله تعالى عن صاحب الجنتين، إذ قال لأخيه: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾ (١).

- الخامس: العُجب بالعلم، فربما أعجب قومٌ بعلم غير نافع، كما حكى الله تعالى عن قوم بقوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ العِلْمِ﴾ (٣).

* والعلم النافع ما كان متعلقاً بإلاهية الله تعالى وتوحيده، وتعديله وصدق وعده ووعيده، وصدق بنوة (محمد) ﷺ، وعلمُ شرائع دين الإسلام التي خُلق لأجلها، والإخلاص العملَ له تعالى لا غيره من علوم الدنيا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ العِلْمِ﴾، قيل هم (الفلاسفة(٤))، جاءتهم رسل الله بالبينات فردوا ما جاءوا به من علوم الآخرة، وفرحوا بما عندهم من العلم الدنيوي، مثل علم الطب والصنعة الرانجيات(٥)، والسحر والطلسمات، وعلم الشعبذة(٦) والخيالات، لما رُوي أن (موسى(٧)) عليه السلام أدى رسالة الله إلى (سقراط(٨)) أو (بقراط(٩))، فقال: "نحن قوم مَهديون لا حاجة لنا إلى من يهدينا"(١).

(١) سورة: الكهف. الآية: (٣٤).
(٢) سورة: المؤمنون. الآية: (٥٣).
(٣) سورة: غافر. الآية: (٨٣).
(٤) (الفلاسفة) منهم (الفلاسفة الإلهيون) أمثال (أرسطو)، ومنهم (الفلاسفة الإسلاميون) أمثال (ابن سينا).
(٥) النيرنجيات مفردها: نيرنج: وهي كالسِحر وليس بحقيقتِه، ولا كالسِّحر، إنّما هو تَشبيهٌ وتَلْبيسٌ. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٦/٦).
(٦) الشعبذة وقد يُقال: الشعوذة: مُعرب شعبادة، وهي اسم رجل يُنسب اليه هذا العلم، وهو علمٌ مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر المكرر واحداً والواحد مكرر بسرعة التحريك ويرى الجماد حيا ويخفي المحسوس عن أعين الناس بلا أخذ من عندهم باليد إلى غير ذلك من الأحوال التي تعارفها الناس بالآنية دون اللمية وهذا ليس من السحر في شيء لكن لشبهة به في رأي العين جعلناه من فروعه. انظر: (صديق القنوجي: أبجد العلوم): (٣٤٠/٢، ٣٤١).
(٧) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٨) هو: (سقراط) يُعرف بـ(سقراط الحب)، لأنه سكن (حباً) وهو (الدن) مدة عمره، كان من تلاميذ (فيثاغورس)، واقتصر من الفلسفة على العلوم الإلهية، وأعرض عن ملاذ الدنيا ورفضها، وأعلن بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الأصنام، وقابل رؤسائهم بالحجج والأدلة، فثوروا عليه العامة، واضطروا ملكهم إلى قتله، فأودعه ملكهم الحبس توصلا إلى قلوبهم وتسكيناً لتبرئتهم، ثم أسقاه السم تفادياً من شرهم بعد مناظرات جرت، و(سقراط) هو أستاذ (أفلاطون)، انظر: (القفطي: أخبار العلماء): (١٣٥، ١٣٦).
(٩) هو: (بقراط) بن إبراقلس، تقدمت ترجمته ص٦٢٤.
(١) – المشهور أنه (سقراط)، انظر: (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٧٩/٢٧).
=

* فالعُجب داءٌ دفين، لا ينجو منه إلا من وفقه الله تعالى، وعلاجه بأمور[1]:

– الأول: علم الإنسان بمساوئ نفسه، لأن العجب جهلٌ، وعلاج كل علة بما يضادها، فلينظر المُعجَب هل أحسن في جميع أموره وأفعاله، وهل أطاع ربه في جميع حركاته وسكناته، فإن ادّعى ذلك، فهو كاذبٌ ضرورةً، ومُزكٍ لنفسه، وكيف يعجب بما لا يكون منه أبداً، وإن اعترف أنه لم يقض ما أمره الله تعالى فهو صادقٌ،/٩٦٦/فكيف يعجب بالنقص، فليتهم الإنسان نفسه وليلمها، فإنه جدير باللوم وهالك إلا أن يرحمه الله تعالى، كما قال بعض الحكماء: "ليس العَجب ممن هلك كيف هلك، إنما العَجب ممن نجا كيف نجى"، اللهم تغمدني برحمتك، آمين.

– الثاني: أن يعلم أنه غير محسن في أفعاله كلها، وأنه ملوم عند الله تعالى وصالحي خلقه، وكفى بذلك ردعاً عن العُجب.

– الثالث: ما جاء فيه من التشديد، مثل قوله ﷺ: (ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الغضب، والرضا والقصد في الفقر والغناء، وثلاث مهلكات: شحٌ مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (النادم ينتظر الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، وكل عامل سيقدم على ما أسلف عند موته، فإن ملاك العمل خواتمها، وإن الليل والنهار مطيتان، فاركبوها بلاغاً إلى الآخرة، وإياك والتسويف بالتوبة، وإياك والغرة بحلم الله عنك، واعلم أن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)[3].

.....

– ولا أعتقد أن سيدنا (موسى) قد أدى رسالة الله إلى (سقراط) أو (بقراط)، وذلك لأن رسالة (موسى) خاصة بقومه (بني إسرائيل) بينما (سقراط) و(بقراط) كانا يونانيين، ولم تكن الرسالة مبلغة إليهم، والله أعلم.

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٥١– ٣٥٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٢٣– ٢٢٥).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٧٦.

(٣) * أخرج (الشجري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (النادم ينتظر الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، وكل عامل سيقدم على ما أسلف عند موته، فإن ملاك الأعمال خواتمها، والليل والنهار مطيتان، فاركبوها بلاغاً إلى الآخرة، وإياك والتسويف بالتوبة، وإياك والغرة بحلم الله عنك، واعلم أن الجنة والنار أقرب =

التاسعة

البخل:

وهذه تشتمل على ثلاث عشرة آية، وأحد عشر حديثاً.

* والبخل: اسم من بَخُلَ يبخل فهو بخيل وباخل إذا أمسك ما في يده وما يملكه من المال في وجهه.

* وقد يعتري البخيل عند أن يُسأل تعبٌ في قلبه، ويظهر ذلك في وجهه، كما قال بعض العرب يهجو بخيلاً[1]:

وأحببتُ من حبها الباخلينَ ... حتى ومقتُ ابن عمرو (سعيداً)

إذا سُئل شيئاً كسا وجهه ... ثيلباً من اللوم صفراً وسودا

* والبخل نوعان: الأول: بالمال، والثاني: بالنفس في الجهاد.

* واعلم أن طبع الإنسان البخل بماله ونفسه، وليس بسخي كما وصفه الله تعالى، إذ يقول: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إذا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاق وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ۞ إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ

.....

إلى أحدكم من شراك نعله، من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٥٩/١).

* وأخرج (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (النادم ينتظر الرحمة، والعجب ينتظر المقت، وكل عامل سيقدم على ما سلف عند موته)، الحديث (٧٢٥٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٥٣/٥).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٦٩١٧)، (الديلمي: الفردوس): (٣١٣/٤).

(١) – صاحب البيتين هو (مسلم) بن الوليد، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٥٥/١٩).

– وترجمته: هو أبو الوليد (مسلم) بن الوليد الأنصاري مولاهم البغدادي، مولى (الأنصار)، ثم مولى (أسعد) بن زرارة الخزرجي، حامل لواء الشعر، وقيل بل هو كوفي، نزل (بغداد)، كان شاعراً مَدّاحاً، مدح (هارون) الرشيد و(البرامكة)، وسماه (الرشيد) (صريع الغواني)، مات في أواخر دولة (الرشيد)، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٣٦٥/٨)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٩٦/١٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٣٦/١٩).

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١٠٠).

الخَيْرُ مَنُوعاً﴾[1]، وقال تعالى في قوم بخلوا بأنفسهم في الجهاد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[2]، وإنما يمنعه من ذلك المشقة التي تلحقه، كما قال (أبو الطيب[3]):

لَوْلَا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَّالُ

* ولكن من وفقه الله تعالى، فإنه يحمل نفسه على الجود في سبيل الله بنفسه، ليحيى الحياة الأبدية في الجنة فلا يموت، وبماله ليغنى فيها أبداً، قال (أبو الطيب[4]):

كأنّكَ بالفقر تَبْغي الغِنى وبالموت في الحرب تَبْغي الخُلودا

* وحده في العرف: منع الواجب الشرعي كالزكاة وصلة الرحم، ومنع واجب المروءة والعرف، مثل الضيافة وبذل المال للسائل على قدر الحال، وترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، كالذي يطلب الدانق[5] والحبة[6] ممن يُعامله.

* والبخل داءٌ عظيم، كما قال/٩٦٧/ﷺ: (أي داء أدوأ من البخل)[7]، وعلاجه بأمور[1]:

(١) سورة: المعارج. الآيات: (١٩- ٢١).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٧٧).
(٣) - هو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٦٥/٦)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢٠٠/١٦)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٩٦/١).
(٤) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) المتنبي في أبي منصور (عبد الملك) بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـ)، (يتمة الدهر في محاسن أهل العصر)، تحقيق: د. (مفيد) محمد قمحية، ط١(١٤٠٣ه- ـ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في ٥ مجلدات: (١٧٣/١).
(٥) الدانق: سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,.غرام). انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢)، و(محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٩١).
(٦) الحبة تساوي سدس الثمن من الدرهم، وتساوي (٠.٠٤٨٦غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨٩).
(٧) * أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٦)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٩٢/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٨٥٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٣٠/٧).
(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٤٧)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٣٣- ٢٣٦).

– الأول: بالعلم: ولينظر ليعلم لأي شيءٍ خُلق المالُ، ولأي شيء أعطاه الله تعالى الإنسانَ، وليس ذلك إلا ليبذله في طاعة الله تعالى من إخراج الواجبات المالية التي تصعد في ميزانه يوم العرض فليخرجها، ولا يبخل بماله عن نفسه، فإن بخل به عن نفسه فإنه غاية الحمق، وليصنع منه صنائع المعروف ليَسلم أذى الناس بألسنتهم، فإنه لا يزال البخيل مذموماً بكل لسان منغصاً إلى الله تعالى وإلى خلقه، وليكسب حسن الثناء من الله تعالى ومن الناس بالمسارعة إلى صنع المعروف وطلباً لمرضيات الله تعالى، وخوفاً من عقابه ومن آفات الدنيا، ولهذا قال ﷺ: (صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء)[1].

* واعلم أن الباخل بميسورة كالغائب في جمع المال لغير فائدة، كما قال (أبو الطيب[2]):

لِمَنْ تطلبُ الدنيا إذا لم تُرِدْ بها ... سرورَ صديقٍ أو إساءةَ مُجْرِم

، وهو في الحقيقة باخلٌ على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[3].

– العلاج الثاني: أن ينظر إلى أحوال البخلاء، وما يحصل من نفار الطبع عنهم واستقباحه، فأنه ما من أحد إلا وهو يستقبح البخل من غيره، ويستثقل كل بخيل من الناس، فليعلم أنه منَغَص ومستَقذر في قلوب الناس، فيمنعه ذلك عن البخل.

– العلاج الثالث: أن ينظر لنفسه أنه قد تعب في جميع ماله، فلا يبخل به عن نفسه ولا يدخره لأعدائه، بل ينبغي أن يُسارع إلى الانتفاع بماله، بأن يقضي منه الواجبات الشرعية والعرفية[4].

* وعليه أن يتأدب في الإمساك والإنفاق بآداب الله تعالى، إذ يقول: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٢.
(٢) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) المتنبي في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٦٦/٢)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٦٠/١).
(٣) سورة: محمد. الآية: (٣٨).
(٤) الواجبات الشرعية من زكاة وحج ونحوه، وأما الواجبات العرفية من إكرام الضيف وفك كربة المحتاج ونحوه.

مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[2]، فالإسراف مذموم يؤدي إلى تكفف الناس والحاجة إليهم، والإقتار يؤدي إلى عذاب الله ولائمة الناس، وخير الأمور أوسطها.

– العلاج الرابع: أن ينظر إلى ذم الله تعالى البخلاء، إذ يقول: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[3]، وقال تعالى في ذم قوم: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ [هُوَ][4] الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾[5]، وقال ﷺ: (إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا الدماء ويستحلون أموالهم)[6]، وفي حديث آخر: (ودعاهم فتقاطعوا أرحامهم)[7]، وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة بخيل، ولا خبٌ ولا سيئ الملكة)[8]، والخب: الغادر[9]، وقال ﷺ: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق)[1]، وقال ﷺ: (شر ما في الرجل: شحٌ

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٢٩).
(٢) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).
(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٨٠).
(٤) سقط من الأصل.
(٥) سورة: الحديد. الآية: (٢٤).
(٦) أخرج (مسلم) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)، الحديث (٢٥٧٨)، (مسلم: الصحيح): (١٩٩٦/٤).
(٧) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إياكم والفحش والتفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من قبلكم فاستحلوا حرماتهم)، الحديث (٢٨)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٥١٧٦)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٧٩/١١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمرو) بن العاص مرفوعاً، الحديث (٦٨٣٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٨) * أخرج (الترمذي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (لا يدخل الجنة خب ولا منان، ولا بخيل)، الحديث (١٠٦٣)، (الترمذي: السنن): (٣٤٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٣٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
(٩) جاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٥٢/١٤)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٨٣/٦، ٨٤).
(١) أخرجه (الترمذي) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٦٢)، (الترمذي: السنن): =

هالع، وجبنٌ خالع)[1].

– العلاج الخامس: أن يعرف السبب الذي/٩٦٨/لأجله بَخِلَ بماله، وذلك هو حب المال وشدة فرط محبته له، فليُعالج نفسه بالزهد فيه، ليَهون عليه إنفاقه، وذلك بأمور:

* الأول: أن يَعلم أن المال ميال كالريح، ولا يدري متى يذهب عنه ولمَا ينتفع به، فتراه عند موته خسره كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أشد الناس حسرةً يوم القيامة رجلان: رجلٌ آتاه الله مالاً ولم يعمل فيه بطاعة الله، فورثه غيره، فأنفقه في مرضات الله تعالى فأُجر عليه، ورجلٌ تعلم علماً فعمل به الناس ولم يعمل به)[2].

* واعلم أنها ما تُقارِب الأقدام عند الله ولا ببذل المال في سبيل الله وترك شبهات الدنيا، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (طوبى لمن أنفق مالاً اكتسبه من غير معصية الله)[3]،

.....

(٣٤٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.

(١) * أخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٢٥٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٢/٨). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥١١)، (أبو داود: السنن): (١٢/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٩٩٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٢/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، إنما المروي أنها مقولة لأحدهم، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٨٨/٧).

(٣) * أخرج (الطبراني) عن (ركب) المصري مرفوعاً: (طوبى لمن تواضع من غير منقصة، وذل في نفسه من غير مسكنة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته، وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلم وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله)، الحديث (٤٦١٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧١/٥). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني (الحسين) بن علي مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٠٣/٣، ٢٠٤).

* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ركب) المصري مرفوعاً، الحديث (٦١٥)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٦٠/١).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ركب) المصري مرفوعاً، الحديث (٣٣٨٨)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٢٥/٣).

* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن (ركب) المصري مرفوعاً، الحديث (٧٥٧٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٨٢/٤).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ركب) المصري مرفوعاً، الحديث (٣٩٢٧)، (الديلمي: الفردوس): (٤٤٦/٢).

لأن ذلك شاق على النفوس ونافعٌ لعباد الله.

* الثاني: لمعرفة خسران الذي يجمع المال من غير حِلِهِ ويمنعه من حقه، فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره ويثبطه[1] عن طاعة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ: (حب المال والشرف يُنبتان النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل)[3]، وقوله ﷺ: (هلك الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم)[4]، وقوله ﷺ: (يقول ابن (آدم): مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدقتَكَ فأمضيتَ)[5].

* النوع الثاني من البخل: البخل بالنفس عند وجوب الجهاد وتعينه، ويُسمى بالجبن، وهو واجبٌ عند قصد العدو دار الإسلام، أو يقصدك عدوٌ لأخذ مالك أو إراقة دمك، أو هتك عرضك، والجبن في هذه الأحوال من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[6]، وقوله ﷺ: (شر ما في الرجل: شحٌ هالك وجبنٌ خالع)[1].

* وهو من ثمرة حب الدنيا، وقد عيّر الله به قوماً، فقال: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إذا

(١) ثبّط: أي رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/٧).
(٢) سورة: المنافقون. الآية: (٩).
(٣) لم أقف على أصله، ورّوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٢٠/٣). قال (العراقي): لم أجده بهذا اللفظ.
(٤) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) خرجتُ مع النبي ﷺ في حائط، فقال: (يا (أبا هريرة)، هلك الأكثرون الا من قال هكذا وهكذا، وقليل ما هم)، الحديث (١٠٩٣١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٣٥/٢). حكم الحديث: حديث صحيح.
(٥) * أخرج (الجرجاني) عن (مطرف) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقول: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، يقول ابن (آدم): مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما تصدقتَ فأمضيتَ، وأكلتَ فأفنيتَ، ولبستَ فأبليت)، الحديث (٧٧)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (١٢٠).
* وأخرج (مسلم) عن (مطرف) قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قال: (يقول ابن (آدم): مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن (آدم) من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليت، أو تصدقتَ فأمضيتَ)، الحديث (٢٩٥٨)، (مسلم: الصحيح): (٢٢٧٣/٤).
(٦) سورة: الأنفال. الآية: (١٦).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٥.

فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[1].

* والتداوي يكون منه بأمور:

– الأول: أن يعلم أن ما في الجبن والفرار من العار اللازم والوعيد الموجب للنار.

– الثاني: أن يعلم أن له أجلاً لا يعدوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً﴾ [2].

– الثالث: أن يعلم أنه لا بد له من الموت، فموته في سبيل الله خيرٌ له من أن يموت حتف أنفه، كما قال (الحسين) بن علي[3] عليه السلام:

فإن كانت الأرواح للموت أُنشئت فقتل الفتى بالسيف في الله أفضل

(١) سورة: النساء. الآية: (٧٧).
(٢) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).
(٣) – هو: (الحسين) بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله، وقد تقدمت ترجمته ص٥٣٠.
– جاءت نسبة هذا البيت لـ(الحسين) بن علي في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٨٧/١٤).

العاشرة

الطمع والحرص:

وهذه تشتمل على ستة أحاديث.

* والطمع: اسم من طمع يطمع فهو طمع وطامع، والحرص من حرص يحرص فهو حريص وحارص، ومعنى الطمع أن لا يزال الإنسان ناظراً إلى ما في أيدي الناس، والحرص جمع المال من حِله وغير حِله، وكلٌ منهما مذموم بقضية العقل والشرع/٩٦٩/.

* أما العقل، فإن الطامع فيما في أيدي الناس لا يزال في تعب من انتظاره لهم، كما قالت الحكماء: "الانتظار يورث الاصفرار"، مع أن الطامع مستَخفٌ به، مزدرئ في أعين الناس، عبدٌ ما بقى دهره.

* وأما الحرص، فإنه يُورِّث تعب الأبدان في جمع المال وتثميره، ولعله يجمعه لعدوه مع ما في ذلك من اكتسابه من غير حِله المورد له إلى النار، وقد أكثر الرسول من ذمها وتعريف الناس عيوبهما، فقال ﷺ: (أيها الناس، إن الطمع فقرٌ واليأس غنى، والقناعة راحة والعزلة عبادة)[١]، وقال ﷺ: (يشيب المرء وتشب معه خصلتان: الحرص وطول الأمل)[٢]، وقال ﷺ: (أجملوا في الطلب، فإنه ليس للإنسان إلا ما كُتب وقُدِرَ له، ولن يذهب أحدٌ من

(١) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أيها الناس، لسيط الأمل متقدم حلول الأجل، والمعاد مضمار العمل، فمغتبط بما اختفت غانم، ومستيئس فاته بما قامه من العمل نادم، أيها الناس، إن الطمع فقر، واليأس غنى، والقناعة راحة، والعزلة عبادة، والعمل كنز، والدنيا معدن، والله ما يسرني ما مضى من دنياكم هذه بأهداب بردي هذا، ولما بقي منها أشبه بما مضى من نبغ الماء بالماء، وكل إلى نفاد وتسيك وزوال قريب، فبادروا وأنتم في مهل الأنفاس، وجدة الأحلاس قبل أن تؤخذوا بالكظم، فلا يغني الندم، وقد جف القلم)، الحديث (٢٨)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٤٣).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (أنس) مرفوعاً: (يهرم ابن (آدم) وتشب معه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠٥).

* وأخرج (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً بنفس لفظ (ابي طالب)، الحديث (١٠٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٧٢٤/٢).

الدنيا حتى يأتيه ما كُتب له فيها وهي راغمة)[1]، وقال ﷺ لـ(أبي هريرة): (كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً)[2].

* ولأن الطمع لا محالة يحمل الإنسان على السؤال، وهو محظور إلا من ضرورة مبيحة، وفاقاً لقوله ﷺ: (لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع[3]، أو غُرمٍ مفظع[4]، أو دمٍ موجع)[5]، والحرص مثله محظور، لأن الحريص لا ينفك من الطلب حتى يُضيع الفرائض التي وجبت عليه بسببه، ولا يُبالي من أين اكتسب ماله، وكلٌ منهما حرامٌ وفاقاً للنص.

* وهذان الداءان إنما يتولدان من فرط الرغبة في الدنيا، والعلاج منهما يكون بأمور[6]:

– الأول: بالزهد في الدنيا، فإن جميع ذلك ينقلع عنه ولا يبقى له أثر، لأن من زهد في شيء حتى لا يفرح بموجوده ولا يأسى على مفقوده، لم يسأله ولم يحرص عليه.

– الثاني: أن يعلم أن الرزق مقسومٌ، ولن يغدوا امرؤٌ ما كُتب له، ومع إيمان القلب بذلك يزولا عنه.

(١) أخرج (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً: (لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فاجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام)، الحديث (٢١٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٢) * أخرج (الترمذي) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يَعلم من يعمل بهن؟) فقال (أبو هريرة): فقلتُ: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمساً، وقال: (اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب)، الحديث (٢٣٠٥)، (الترمذي: السنن): (٥٥١/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٢١٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٤١٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٠٨١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣١٠/٢). حكم الحديث: حديث جيد.

(٣) المدقع كما عرفه المؤلف أنه: المفضي إلى الإدقاع وهو أشد الفقر، راجع ص٢١٢١، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٢٧/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٤) غرم مفظع: المفظع: أي الشديد، والمقصود هنا هي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٣، ٤٥٩)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٢٠.

(٦) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٢٨– ٢٣٠)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٤٣– ٢٤٥).

– الثالث: أن يعلم ما في القناعة من عزة النفس والراحة، وما في الطمع والحرص من الذل والتعب، فيبعث همته إلى القناعة، لأنه في الحرص لا يخلو من تعب، وفي الطمع لا يخلو من ذل، وليس في القناعة إلا ألم الصبر عن فضول الدنيا، ومقدار الضرورة يقضيه الله له لا محالة، ولهذا قال ﷺ: (كرم المؤمن دينه، وعزته استغناؤه عن الناس)[1].

– الرابع: أن يُقبِل نفسه مقدار الضرورة، ويفطمها عن فضلات الدنيا، فإنه أروح له كما قال (علي) عليه السلام[2]:

قَنِّعِ النَّفسَ بِالقَلِيلِ وَإِلا ... طَلَبتْ مِنكَ فَوقَ مَا يَكفِيهَا

، وقال (أبو ذؤيب) الهذلي[3]:

والنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إذا رَغَّبْتَهَا ... وإذا تُرَدُّ إلى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

(١) أخرج (الحاكم) عن (سهل) بن سعد، قال: جاء (جبريل) عليه السلام إلى النبي ﷺ، فقال: "يا (محمد)، عش ما شئت فانك ميت، وأحبب من شئت فانك مفارقه، واعمل ما شئت فانك مجزي به"، ثم قال: "يا (محمد)، شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس"، الحديث (٧٩٢١)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٠/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) جاءت نسبة هذا البيت إلى أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب في (الزرعي: روضة المحبين): (١٣٩٦).

(٣) – هو: أبو ذؤيب (خويلد) بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، الهذلي الشاعر المشهور، ويُقال اسمه (خالد) بن خويلد، يجتمع مع (ابن مسعود) في (مخزوم)، كان فصيحاً كثير الغريب، متمكناً في الشعر، وعاش في الجاهلية دهراً وأدرك الإسلام فأسلم، ولم ير رسول الله، وعامة ما قال من الشعر في إسلامه، وكان أصاب الطاعون خمسة من أولاده فماتوا في عام واحد، توفي (أبي ذؤيب) في خلافة (عثمان) بطريق (مكة)، وقيل في طريق (إفريقية)، وكان غزاها، وقيل: مات غازياً بأرض (الروم)، ويُقال إنه هلك في طريق (مصر)، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٤٨/٤، ١٦٥٠)، و(ابن حجر: الإصابة): (١٣١/٧، ١٣٢)، و(نورة) الشملان، (أبو ذؤيب الهذلي حياته وشعره)، ط١(١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض، (الرياض)، يقع في غلاف واحد: (٣٩).
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٦٩/٣)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٥١/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٧/١٧)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٣٠٨/٣)، و(نورة الشملان: أبو ذؤيب الهذلي): (٥٦)

الحادي عشرة

الرياء والسمعة، وحب الجاه والشهرة:

وهذا يشتمل على خمس آيات وتسعة أحاديث.

* والرياء: مشتق من الرؤية، والسمعة من السماع، وحقيقة الرياء: طلب المنزلة في قلوب الناس بما يُريهم من خصال الخير، مثل السخاء والتعلم، والعبادة والجهاد، فإذن حده مُراياة العباد بطاعة الله تعالى.

* وأما الجاه فهو مُلك القلوب المطلوب منها طاعته وتعظيمه، كما أن/٩٧٠/الغني يملك الدراهم والدنانير ليتوصل بها إلى الأغراض الدنيوية النفيسة، وكذا ذو الجاه، فإنه يملك القلوب ليستعملها في قضاء أوطاره ومآربه، ولا يصير مسخَراً إلا بأن يقصد فيه صفات الخير والكمال، فينقاد له مسخرة بحسب قوة اعتقادها فيه، فصاحب الجاه يسترق الأحرار ويستعبدهم، فالملك الذي يطلبه صاحب الجاه فوق ملك الرق، لأنه يملك العبيد قهراً وطبعهم النفور عن خدمته، وصاحب الجاه يطلب الطاعة طوعاً ويُريد أن يكونوا أحراراً عبيداً له بالطبع وبالطوع مع الفرح بالعبودية والطاعة له فيما يطلبه، فالذي يطلبه صاحب الجاه أعظم من الذي يطلبه مالك الرق بكثير[١].

* واعلم أن هذه من الآفات العظام والأخطار المهلكة لدين المسلم، لقوله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر) قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: (الرياء)[٢]، وقوله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية)[٣].

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٥٥).

(٢) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (محمود) بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: (الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً)، الحديث (٢٣٨٦٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٨/٥). حكم الحديث: حسن.

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (عبادة) بن نسي قال: دخلتُ على (شداد) بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي، فقلتُ: يا (أبا عبد الرحمن)، ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقلتُ: وما =

* ولقد ذم الله الرياء وأوعد عليه، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (٢).

* ثم أن الرياء لا يكون بفعل من الأفعال إلا بصفة من الأوصاف المحمودة، ليُقال فيه خير، وقد يقع الرياء بترك الأفعال المذمومة جهرةً ويفعلها سراً مخافةً أن يُقال فيه شراً فيستره بجهده، خوفاً من ذم الناس، فهذا أيضاً مذموم لخوفه الناس وتهاونه بأمر الله تعالى، وكان الناس أعظم عنده من الله وأهيب في صدره، كما قال (شعيب(٣)) عليه السلام لقومه في ما حكى الله عنه: ﴿يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِياً إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٤).

* وأما أعراض الرياء ومقاصده فهي درجات(٥):

– الأول: أن يكون مقصوده التمكن من معصية الله تعالى، كالذي يُرآئي بعبادته ويُظهر التقوى والورع ، والامتناع من أكل الشبهات، وغرضه أن يُعرف بالزهادة في المال حتى يُولى القضاء والأوقاف، والوصايا وأموال الأيتام فيأكلها ظلماً.

– الدرجة الثانية: أن يكون غرضه نيل عرضٍ من الدنيا مباح، من مال أو نكاح امرأة جميلة شريفة، كالذي يُظهر النسك والعبادة، ويتحلى بأفعال أهل الصلاح، فيَرى ذلك

.....

هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلتُ بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: (أمرٌ أتخوفه على أمتي من بعدي)، قلتُ: وما هو؟ قال: (الشرك وشهوة خفية) قال: قلتُ: يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: (يا (شداد)، أما أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً، ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يراؤون الناس بأعمالهم)، قلتُ: يا رسول الله الرياء شركٌ هو؟ قال: (نعم)، قلتُ: فما الشهوة الخفية؟ قال: (يُصبح أحدكم صائماً، فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيُفطر)، الحديث (٧٩٤٠)، (الحاكم: المستدرك): (٣٦٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (شداد) بن أوس مرفوعاً، الحديث (١٧١٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٢٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
(١) سورة: الماعون. الآيات: (٤– ٧).
(٢) سورة: الكهف. الآية: (١١٠).
(٣) هو: رسول الله (شعيب) بن عيفا بن نويب بن مدين بن إبراهيم، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
(٤) سورة: هود. الآية: (٩٢).
(٥) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٨٤– ٢٨٧)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٦٣).

أرباب الأموال لينال به من أموالهم، وينكح من حسان نسائهم، وهذا أيضاً محظور، لأنه طلب بطاعة الله تعالى غرضاً دنياوياً، ولكنه دون الأول.

– الدرجة الثالثة: أن لا يقصد نيل مال ولا نكاح، ولكنه يحب مدحة الناس، وهذا أيضاً هالك، لأنه عابدٌ في الحقيقة غيرَ الله تعالى.

– الدرجة الرابعة: أن لا يقصد نيل حظٍ من مال ولا جاه، ولا نكاح امرأة جميلة، ولكنه يُظهر العبادة مخافة أن يُرى بعين النقص، وإن لا يُعدَّ من أهل الفضل، وإن لا يُعتقد من الخاصة، فهذا ممقوت عند الله تعالى ومستحق لعذابه، لارتكابه ما نهاه عنه، وهؤلاء كلهم هالكون، لأنهم لم يريدوا وجه الله عز وجل/٩٧١/.

* وأما درجات الرياء فهي أربع[١]:

– الأولى: أن لا قاصداً لله تعالى، فهو شركٌ محض.

– الثانية: أن يكون قاصداً له، ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله، ولا يحمله قصده إلى ذلك، ولو لم يكن الثواب لكان الرياء يحمله على ذلك، وهذا كالأول.

– الثالثة: أن يكون قصده لله تعالى والرياء متساويان، بحيث لو كان أحدهما خالياً عن الأجر لم يبعثه على العمل، فلمّا اجتمعا انبعثت الرغبة إلى العمل، فهذا أفسد ما أصلح، ولعله يذهب لا له ولا عليه.

– الرابعة: أن يكون اطلاع الناس عليه مقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة، ولو كان الرياء وحده لمَا أقدم عليه، فالظن في الله سبحانه وفي عدله لا يحيط ثوابه، ولكنه يَنقص منه أو يُعاقب على قدره.

* فإذن الرياء كثير لا يسلم منه إلا من رَحِمَهُ الله تعالى وأخذ بناصيته إلى الخير، وأسبابه متفرعةٌ من حب الدنيا من الجاه والشهرة بالخير في الناس، وحب المال وما يتوصل إليه من الشهوات، وأما الذي يُرآئي له فشيئان، وهما منطويان على الدنيا: الجاه وهو الشهوة

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٨٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٦٣، ٢٦٤).

الخفية النفسانية، والمال الذي يُتوصل به إلى الشهوات الخسيسة من المآكل والمشارب والمناكح، وعلاجه الشافي بأمور[1]:

– الأول: الزهد في أنواع الدنيا كلها، من الجاه والمال، وأنواع اللذات، فمن زَهُدَ في شيء، هان عليه ولم يعمل لأجله لينالله.

– الثاني: أن يتفكر في الآيات الواردة في الوعيد على الرياء، نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[2]، والرياء نوع من الشرك بنصه ﷺ ووصفه بأنه الشرك الأصغر، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: (استعيذوا بالله من جب الحزن) قالوا: وما جب الحزن يا رسول الله؟ قال: (واد في جهنم أعده الله للقراء المرائين)[3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (يُنادى المُرائي يوم القيامة: يا فاجر يا غادر، ضل عملك، حبط عملك، إذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له)[4].

– الثالث: لينظر الإنسان أنه إنما يُنفق ماله أو يُتعب نفسه في طلب مدحة الناس، أو أخذ أموالهم لينال به غرضه في الدنيا وهو مذموم ممقوت عند الله تعالى، أما يخاف أن تُعجّل له عقوبته في الدنيا، فلا ينال ولا يبلغ أمنيته منهم.

* وليس على المرء إلا ما يُطيقه من دفع خواطر الرياء وغوامضه، وهي ثلاثة: الأول: حبه اطلاع الناس عليه. الثاني: هيجان النفس في محبته بحمدهم على ذلك. الثالث: إرادة النفس له، ولا يُكلِف إلا وسعه من دفع خواطره، وأما نزعان النفس إليه وقمعان الطمع عن هيجانه وحديث النفس به، فليس عليه شيء من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [5].

* وقد يأتي الشيطان الإنسان فيأمره بترك الطاعة خوفاً من الرياء، فيتركها وذلك

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٩٢– ٢٩٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٦٤).
(٢) سورة: الزمر. الآية: (٦٥).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦١٤.
(٤) أخرج (الديلمي) عن (حلبة) النجش مرفوعاً: (المرائي يُنادى به يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر، يا خائن يا غادر، ضل عملك وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم عند الله، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع) الحديث (٦٦١٩)، (الديلمي: الفردوس): (٢٠٣/٤).
(٥) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).

غلط وغرور منه، بل الحق أن الطاعات نوعان:

– الأول: الطاعات اللازمة للبدن، التي لا لذة فيها كالصلاة والصيام، والحج وخطرات الرياء/٩٧٢/فيها ثلاث[١]:

* الأولى: كائنة قبل العمل، فينبعث في ابتداء رؤية الإنسان له، وليس له باعث من جهة الإخلاص، فهذا يجب أن يترك العمل في أولها لكونه معصية.

* الثانية: أن ينبعث لأجل طاعة الله تعالى، ولكنه يعرض له شيء من الرياء مع قصد العبادة في أولها، فلا ينبغي أن يترك العبادة لأنه قد وجد باعثاً خالصاً في أول أمره، فليجاهد نفسه في دفع الرياء.

* الثالثة: أن يعتقد ضميره لله تعالى، ثم يطرق الرياء ودواعيه، فما هذا حاله لا ينبغي أن يترك لأجله العمل، ولكنه يجب الرجوع إلى عقد الإخلاص.

– النوع الثاني: ما يتعلق بالجاه وتتوق النفس إليه لوجوده اللذة النفسانية فيه، وهو على ثلاثة أضرب[٢]:

* الأول: الإمارة: وهي أفضل العبادات إذا كان الرجل قوياً عليها، يعمل فيها بطاعة الله تعالى مخلصاً غير طالب دنيا، ليصيبها منه من صيب أو حسن ثناء، أو جمع مال أو غير ذلك من أغراض الدنيا، لقوله ﷺ: (ليومٌ من إمام عادل خيرٌ من عبادة الرجل وحده ستين سنة)[٣]، وقوله ﷺ: (أول من يدخل الجنة: الإمام

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٠٣)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٦٥).
(٢) أي أنواع، انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٠٤– ٣٠٨)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٦٥– ٢٦٧).
(٣) * أخرج (الطبراني) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدٌ يُقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً)، الحديث (١١٩٣٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٣٧/١١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٧٣٧٩)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٩/٦).
* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٦٤٢٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٦٢/٨).

المقسط)[1]، وقوله ﷺ: (أقرب الناس مجلساً مني يوم القيامة إمامٌ عادل)[2]، فإن كان الرجل ضعيفاً في دينه لا يقوم بها ولا يرعاها حق رعايتها، إما لجهله بما أمره الله تعالى أو لفرط رغبته في الدنيا، فلا يملك نفسه ولا يعمل بالحق، ويأخذ ما لا يجوز له الأخذ منها، وجب عليها تركها لقوله ﷺ لبعض أصحابه: (لا تسأل الإمارة، فإنها يوم القيامة حسرةً وندامة)[3].

* الضرب الثاني: طلب العلم والوعظ، فإن كان لا باعث له إلا حب الدنيا والجاه، والمال والأكل بالدين، فإنه يجب عليه الترك ومخالفة الهوى، وليُقبل على صلاح نفسه وليتق الله ربه، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه نهى عن الأكل بالقرآن[4].

* الضرب الثالث: جمع المال وأخذه للإنفاق، فإنه إن صرفه في ذوي الضرورات فإنه خيرٌ محض؛ إذا أُريد به الدار الآخرة، فإن أُريد به مدحة الناس؛ خسر مَا لَه في الدنيا وعمله في الآخرة وفاقاً، لأنه مرائي.

(١) أخرج (مسلم) عن (عياض) بن جمار المجاشعي مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال)، الحديث (٢٨٦٥)، (مسلم: الصحيح): (٤/٢١٩٧).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٥٣.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٥٣.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٤٤.

الثانية عشرة

النفاق:

وهذه تشتمل على آيتين وحديثين.

* والنفاق ضربان[1]:

– الأول: إبطان الكفر وإظهار الإيمان، فلا مرية أن هذا كفرٌ وصاحبه خالدٌ في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [2].

– الثاني: النفاق الاصطلاحي: والنفاق فِعال، ولا يكون إلا بين اثنين، وهو المنافقا، وهو بيت الفأر يجعل له أبواب، يخرج من واحد ويدخل من آخر[3]، والنفق يكون خرقاً في الأرض، قال تعالى لرسوله: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ﴾ [4].

* والنفاق في عرف أهل الإرادة غير النفاق الذي هو الكفر، فذلك لا إشكال أنه كفر كما كان عليه بعض من كان في زمن النبي ﷺ، وقد تكلم الصحابة والتابعون في معنى هذا الاصطلاحي، فقال طائفة منهم: إنه اختلاف السر والعلانية، واختلاف اللسان والقلب، وهذا عسير لا يخلو منه إلا صِدِّيق، وصارت هذه الأمور مألوفة/٩٧٣/بين الناس، بل جرى ذلك على قرب زمان رسول الله ﷺ، وكيف الظن بأهل الزمان حتى قال (حذيفة) بن اليمان[5]: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم مرات"[6].

(١) أي نوعان.
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٤٥).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/١٠).
(٤) سورة: الأنعام. الآية: (٣٥).
(٥) هو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.
(٦) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (حذيفة) قال: "إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي ﷺ فيصير بها =

* ومنهم من قال: إن من هذا النوع أن يُكره من يفعله مثله وأن يُحبُ الرجلَ لجـــوره، وأن يُبغض على الحق، وهذا أمرٌ يُجانب الإيمان، لأن الحب في الله قاعدة الإيمان، ومنـــه إذا مُدح بشيء ليس فيه أعجبه، وإذا شين[1] بشيء هو فيه أغضبه، وهـــذا فيـــه أمـــران: نفـــاق وإعجابٌ بالنفس، ونوعٌ من الكِبر الكامن في نفسه، ورُوي عن بعـــض أصـــحاب رســـول الله ﷺ أنه سمع رجلاً يقع في (الحجاج[2])، فقال له: أرأيت لو كان (الحجاج) حاضـــراً أكنـــت تكلم بهذا؟ قال: لا، قال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ[3].

.....

منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم اليوم في المجلس عشر مرات"، الحديث (٢٣٣٢٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٦/٥). حكم الحديث: حسن.

(١) الشين هو العيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٤/١٣).

(٢) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.

(٣) انظر: (ابن عبد البر: التمهيد): (٢٤/٢٣)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١١٤/١).

الثالث عشر

اتباع الهوى:

وهذا يشتمل على تسع آيات وثمانية أحاديث.

* والهوى في أصله: إرادة النفس وطلبها ما تحب- وهو مقصور[١]، والهواء من الفضاء ممدود-، وعصيانه العقل كما قال الآخر[٢]:

عَصَانِي إِلَيْهَا القَلْبُ إِنِّي لأَمْرِهِ مُطِيعٌ فَمَا أَدْرِي أَرُشْدٌ طِلاَبُهَا

* واتباعه محظور لا مرية فيه، ومعناه أن لا يستحكم الإنسان للشريعة ولا يراقب الله تعالى في شيء، بل مَا مالت إليه نفسه تناوله، أكان حلالاً أم حراماً، فقد جعل هذا إلهه هواه، لقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[٣]، فحكم تعالى بكفره وضلاله.

* ولقد ذم الله تعالى اتباع الهوى بما لا يحصى كثرةً، فقال : ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٤]، وقال ﷺ: (إن أخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هِممكم إلى الدنيا وما بعدهما لأحد من خير في دنيا ولا آخره)[٥].

(١) أي ينتهي بألف مقصورة (ى).
(٢) - الشاعر هو (خويلد) بن خالد بن محرث الهذلي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٩٠.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (القرطبي: التفسير): (١٧٦/٤).
(٣) سورة: الجاثية. الآية: (٢٣).
(٤) سورة: ص. الآية: (٢٦).
(٥) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (ألا إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، والآخرة قد تحملت مقبلة، ألا وإنكم في يوم عمل ليس فيه حساب، ويوشك أن تكونوا في يوم حساب ليس فيه عمل، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ويبغض، ولا يعطي الآخرة إلا من يحب، وإن للدنيا أبناء، وللآخرة أبناء، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، إن شر ما أتخوف عليكم اتباع الهوى، وطول الأمل، فاتباع الهوى يصرف قلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا، وما بعدهما لأحد من خير =

* وقد ضربت (الحكماء) له مثلاً، فقالت: "الهوى كالماء الجاري الذي ينحدر بشـــدة، تطيعه السفينة والعقل كالملاح، فإذا غفل الملاح وتوانى، انحدرت السفينة بمن فيها".

* وكذا للعاقل أن يُخالف الهوى، لأن مقاساة الشدة في دفع الهوى أسهل مما يلقى في موافقة الهوى، وأقل ما يلقي أصحاب الهوى أنهم يَصيرون إلى حـــال لا يلتـــذون بشـــيء ولا يصبرون عما تدعوهم أنفسهم إليه، مثل مدمني الخمر والعشاق، فإنهم يتداوون منها بهـــا، ولا تُجدي عليهم، كما قال (قيس) بن الملوح[1]:

تَـــدَاوَيْتُ مِـــنْ (لَيْلَـــى) بـــــ(لَيْلَى) كمَا يَتَدَاوَى شَارِبُ الخَمْـرِ بِـالْخَمْرِ

وقال (الأعشى[2]):

وكـــأْس شـــرِبْتُ علـــى لـــذَّةٍ وأخـــرَى تـــداوَيْتُ منهـــا بهـــا

* وعلاج هذا الداء بأمور:

– الأول: إن يعلم أن الصبر عن الهوى أيسر من اتباعه، لأنه ربما أفضى إلى هلاكه في دينه ودنياه، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى ۞ وَآثَرَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ المَأْوَى ۞ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى ۞ فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى﴾[3].

– الثاني: أن يعلم أنه لم يُخلق لاتباع الهوى/٩٧٤/كالبهائم، بل خُلق ليتحكم لعقله الذي فضله الله تعالى به، ولمَا أمر به في كتابه الكريم، وقبيح بالإنسان أن يكون شبيهاً بالبهائم.

– الثالث: في الوعيد في اتباع الهوى ونسيان المراقبة، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُـــوا

.....

في دنيا ولا في آخرة)، الحديث (٣٩)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥٥).

(١) – هذا البيت نسب إلى (مجنون ليلى)، انظر: (أبا الهلال العسكري: ديوان المعاني): (٣٢٩/١)، و(عبد الستار فراج: مجنون ليلى): (١٢٢).
– وأُختُلف في اسمه، والصحيح أنه (قيس) بن الملوح حسب ما ذكره المؤلف، وقد تقدم ذكر ترجمته ص١٤٢١.

(٢) – هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت اليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٠١/٥)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني–أخبار أبي نواس): (٢٠٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢١٩/٥٦)، و(ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٧٣).

(٣) سورة: النازعات. الآيات: (٣٧– ٤١).

كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [1]، وليس من الهوى ما تريده النفس مما يضطره إلى تناوله، ويُعينها على صلاح حالها ولكنه ما يُفضي بها إلى فسادها.

* واعلم أن الهوى يدعو إلى اللذة من غير نظر في عاقبه، وإن علم أن تلك اللذة تجلب له ضرراً أو تُفوت عليه نفعاً، وتلك حالة البهائم إلا أن البهائم أعذر منه، لأنها لا تعلم العاقبة، ولهذا قال ﷺ: (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلمه ابن (آدم)، ما أكلتم منها سميناً)[2]، ولا ينبغي للعاقل أن ينزل عن رتبة الانسانية التي شُرِّفَ بها على سائر الحيوان إلى حضيض البهائم، وأما العقل فإنه يُراقب العواقب وينظر في المصالح، فيدع اللذة مخافة تفويت منفعة أعظم مما كان يناله، أو يزول ضرراً لا تقوم بتلك اللذة مضاعفاً، فالعقل كالرجل الناضج، والهوى كالصبي الجاهل، فينبغي للعاقل إذا اختلف عقله وهواه، أن يتبع عقله كما قال (علي) عليه السلام [3].

إذا حارَ فِكرُكَ في مَعْنَيَيْنِ ... ولم تدرِ أينَ الخَطَا والصَّوابُ

فخَالِفْ هَوَاكَ فإنَّ الهوَى ... يقودُ النفسَ إلى ما تعاب

* ومن اتباع الهوى الآفة العظمى وهي العشق، وهو مرضٌ قد تلف به كثيرٌ من الناس، فتارة في أبدانهم وتارة في أديانهم، وتارةً فيهما جميعاً، وهذا المرض كثيرٌ ما يُصيب العُزّاب وأهل البطالة، وسببه اتباع الهوى في المناظر الحسنة من النساء والجواري، وعدم مخالفة الهوى في غض البصر، ولهذا أمر الله تعالى بغض البصر مخافة هذه العلة، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4]، وقال ﷺ: (النظر سهمٌ مسموم من سهام (إبليس))[5]، وقال ﷺ: (إياكم وفضول النظر، فإنه يبذر

(١) سورة: الحشر. الآية: (١٩).

(٢) أخرج (الشهاب) القضاعي عن (أم صبية) الجهنية مرفوعاً: (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن (آدم)، ما أكلتم سميناً)، الحديث (١٤٣٤)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢/٣١٤).

(٣) لم أقف على هذا البيت أنه لأمير المؤمنين (علي)، وإنما نُسب إلى (الشافعي)، انظر: (الامام الشافعي)، (ديوان الامام الشافعي)، اعتنى به: (عبد الرحمن) المصطاوي، ط٣(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٣١).

(٤) سورة: النور. الآيات: (٣٠، ٣١).

(٥) أخرج (الحاكم) عن (حذيفة) مرفوعاً: (النظرة سهمٌ من سهام (إبليس) مسمومة، فمن تركها من خوف =

الهوى ويُولِّد الغفلة)[1].

* فمن خالف هواه بأن يغض بصره وصرف نفسه عن الفكرة في الصور الحِسان سَلِمَ منه، ومن فَرَّط في نفسه حصل فيه من هذا المرض بقدر تخليطه، فمن داوى نفسه قبل أن تَستحكم، فربما نفعه الدواء، وإن تركه حتى يستحكم، لم ينفعه دواءٌ ضرورة.

* واعلم أن العشق ضرر محض على الإنسان، ولكن العاشق مستحسِن لذلك الضرر الداخل عليه، لشقاوته كما قال (أبو الطيب[2]).

مِمّا أَضَرّ بأَهْلِ العِشْقِ أَنَّهُمُ ... هَوَوا فَمَا عَرَفُوا الدُّنْيَا وَلا فطِنُوا

تفنى نُفُوسُهم دَمعاً وَأَنفسهم ... في كُلِ أَمرٍ قَبيحٍ وَجهُهُ حَسَنُ

* وَمَا تُريده النفس بسبب العشق ضربان[3]: مباح: وهو إذا كان الجمع بين الإنسان ومحبوبه فقد أذن الله فيه، كالنكاح ونحوه كالملك. الضرب الثاني: محظوره: وهو ما حَرّمه الله تعالى من وراء ذلك.

* فالعلاج من هذا الداء/٩٧٥/أنه إن كان محبوبه مقدوراً عليه مباحاً، كان الجمع بينهما أبلغ الدواء، كما قال (أبو الطيب[4]):

لمّا رَأَيتُ دَواءَ دائي عِندَها ... هانت عليّ صفات (جالينوسا[5])

.....

الله، أثابه جل وعز إيماناً يجد حلاوته في قلبه)، الحديث (٧٨٧٥)، (الحاكم: المستدرك): (٣٤٩/٤). حكم الحديث: صحيح الإسناد.

(١) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إياكم وفضول المطعم، فإنه ليسم القلب بالقسوة، ويبطئ بالجوارح عن الطاعة، ويصم الهمم عن سماع الموعظة، وإياكم وفضول النظر فإنه يبدر الهوى، ويولد الغفلة، وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشرب القلب شدة الحرص، ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا، وهو مفتاح كل سيئة، وسبب إحباط كل حسنة)، الحديث (٢٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٣٩).

(٢) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٧١).

(٣) أي نوعان.

(٤) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) المتنبي في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٥٨).

(٥) – المقصود بصفات (جالينوس) هو ما وصفه من الأدوية في كتبه ومعالجاته، انظر: المصدر السابق.
– وهو: (جالينوس) الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني إمام الأطباء في عصره ورئيس الطبيعيين في وقته ، وقد تقدمت ترجمته ص٣٣٦.

* وإن كان غير مقدور عليه أو كان محظوراً، فليعالج نفسه بأمور:

– الأول: أن يتذكر مساوئ المحبوب ويتصور عيونه، ولهذا قالت (الحكماء): "الزهد في العواقب يزهد في الدنيا"، بلى إن العاشق عمي إدراك مساوئ المحبوب، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[1]) فقال:

لو فكَّر العاشقُ في مُنتهى حسنِ الذي يسْبيه لم يسْبِهِ

* وكذا ما يؤل إليه الإنسان من التغير في حال الكبر، وكذا يُغيره في القبر من انتشار شعره ونتن حسده، وتلاشي محاسنه، وقد قال (أبو الطيب[2]) في معنى ذلك:

زَوَينا من حُسْن وجهِك ما دَامَ أن حسْنُ الوجوه حالٌ يَحُولُ

وَصلِينَا نَصِلْكِ في هذه الدّنيا فإنَّ المُقَامَ فيها قَلِيلُ

، وفي مواعظ الخطيب (ابن نباتة[3]): "فلو كشفتم عليهم الأجداث بعد ليلتين أو ثلاث، لرأيتم العيون على الخدود سائلة، وهوام الأرض في نواعم الأبدان جائلة، يُنكرها من لم يزل بها عارفاً، وينفر عنها من لم يزل لها ألفاً"[4].

– العلاج الثاني: بطول السفر وإعياء النفس بالجوع، فإنه إنما يهيّج عليه هذا الداء قوة الباءة، فإذا خمدت ربما زال عنه، لأن قوة الباءة وإنما هي من فضلات الأغذية يقيناً، وقد أشار إلى ذلك الرسول الله ﷺ فقال: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[5] فليتزوج،

(١) جاءت نسبة هذا البيت إلي (أبي الطيب) المتنبي في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٥/١٩)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٢٠٧/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٥٥٨).

(٢) جاءت نسبة هذا البيت إلي (أبي الطيب) المتنبي في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٢٩).

(٣) هو أبو يحيى (عبد الرحيم) بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الحذاقي القارفي، صاحب الخطب المشهورة، ولد سنة (٣٣٥هـ)، وكان إماماً في علوم الأدب، ورُزِقَ السعادة في خطبه التي وقع الإجماع على أنه ما عُمل مثلها، وفيها دلالة على غزارة علمه وجودة قريحته، وهو من أهل (ميافارقين)، وكان خطيب (حلب)، وبها اجتمع بـ(أبي الطيب) المتنبي في خدمة (سيف الدولة) بن حمدان، وكان (سيف الدولة) كثير الغزوات، فلهذا أكثر الخطيب من خطب الجهاد، ليحض الناس عليه ويحثهم على نصرة (سيف الدولة)، وتوفي (ابن نباتة) سنة (٣٧٤هـ)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٥٦/٣، ١٥٧).

(٤) نعم جاء هذا عن (ابن نباتة) في أبي يحيى (عبد الرحيم) بن محمد بن إسماعيل بن نباتة القارفي، (خطب ابن نباتة)، ط(١٣١١هـ)، مطبعة جريدة بيروت: (١٠٣).

(٥) الباءة فيها أربع لغات حكاها القاضي (عياض): الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية: الباءة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهائين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع مشتقة من =

ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء)[1].

– العلاج الثالث: بذكر الموت، وبعواقب الإنسان، ولينظر في الموتى والمرضى، ويُشاهد مجالس الوعظ فربما نفعه، فإن كان محبوبه لا يجوز الاجتماع به، داوى نفسه بآيات الحظر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [2]، ولينظر لعله إن اتفق له ذلك أن يهلك بسببه، بأن يُقتل فيموت عاصياً زانياً، ويخلد في النار، وهذا غاية الخسران، لأنه من الكبائر العظام، فإن لم ينجع[3] ذلك فيه وصبر مع القدرة على الاجتماع به، فعف فمات فهو شهيد، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من عشق فعف فمات، دخل الجنة)[4].

* ومنه الشره وهو اتباع الهوى في المأكل والمشارب، والمناكح وجمع المال ونحوه من الأبنية، وهو أنواع:

– الأول: الشره في المأكل، وهذه الخصلة منهي عنها، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [5]، ولأنه سبب التخمة، وهي سبب الهلاك، ولهذا قالت (الحكماء): "لو قيل لأكثر الموتى: ما سبب موتكم؟ لقالوا: التخمة"، ومن أراد السلامة من الأمراض إلى الأجل الذي قَدّره الله له، فليأكل ولا يشبع، فالحمية جِماع الطب، لمَا رُوي أن نصرانياً قال لـ(علي) بن الحسين بن واقد[6]: "ليس في كتابكم شيئاً من الطب، والعلم علمان:

.....

المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الابل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة، بوأها منزلاً، انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٧٣/٩)، و(ابن حجر: فتح الباري): (١٠٨/٩).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٦٧٧.

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٣٢).

(٣) نجع أي نفع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٨/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠).

(٤) أخرج (الخطيب) البغدادي عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (من عشق فعف ثم مات، مات شهيداً)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٧٩/١٢).

(٥) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).

(٦) هو أبو الحسن (علي) بن الحسين بن واقد المروزي، كان مولى الأمير فاتح (خراسان) (عبد الله) بن عامر بن كريز القرشي، ولد سنة (١٣٠هـ)، نيسابوري الأصل ثم تحول إلى (مرو) وتوفي بها سنة (٢١١هـ)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٢٤٥/١٠)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٢١١/١)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (١٥/٢١).

علم الأديان وعلم الأبدان"، فقال (علي) بن واقد: "جمع الله تعالى الطب في كتابه في نصف آية، وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾"، قال: "ولا في كلام نبيكم" قال: "قد جمعه/٩٧٦/الرسول ﷺ في ألفاظ يسيرة، وهو قوله: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وَعَوّدوا كل جسم ما اعتاد)"، فقال النصراني: "ما ترك كتابكم ولا نبيكم لـ(جالينوس) طباً"[١].

– النوع الثاني: الشره في الجماع: وهو مذموم، لأن الإكثار منه يؤدي إلى ضعف الإنسان عن القيام بما يجب عليه من الفرائض الدينية كالجهاد والحج، لأنها إنما رُكِّبت الشهوة في الحيوان لبقاء النسل ولدفع الفضلات الضارة للبدن، ولأنه قد تُظلم منه العينان، وما أدري إلى ذلك كُره وفاقاً لضرره، وقد قالت (الحكماء) أنه إذا أكثر استعماله، اتسعت أوعية المني وانحدر إليها غذاء غير يصح، وضعفت الأعضاء الربيبة المهيأة لبقاء النوع الإنساني وهي القلب والدماغ والكبد، فتذهب بالحرارة الغريزية، فيسرع لذلك إليه الهلاك، ولقد أحسن (حاتم[٢]) في ذم الشره حيث يقول:

وإِنَّك مَهما تُعط بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتَهَى الـذَّمِّ أَجْمَعَا

– النوع الثالث: الشره في جمع المال الزائد على قدر الضرورة: لأن المال لا يُراد لنفسه، وإنما يُراد لغيره، ولا حرج على جمع مالاً ليستغني به عن الناس ويُغني أولاده عن المسألة، ويبذل فضلته للمحتاجين وفاقاً، لأنه لا قوام للإنسان الا به، إلا أنه لا ينبغي للعاقل بعد حصول القدر المتوسط الذي لا يقوم حاله إلا به أن يُضيّع عمره الشريف في جمع المال، وأن يُخاطر بروحه الذي لا قيمة له في الأسفار وركوب البحار، فيذهب ضياعاً لم يكتسب فيه لمعاده خيراً، ومن فعل ذلك مخافة الفقر، فقد يُعجِّل الفقر، ولله (أبو الطيب[٣]) حيث يقول:

(١) جاءت هذه القصة في (الزمخشري: الكشاف): (٩٦/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٩٢/٧)

(٢) – هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
– و جاءت نسبة هذا البيت اليه في (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٧٤/١١)، و(القرطبي: التفسير): (١٩٣/٧)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (٤٧١/٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢١٥/٢).

(٣) جاءت نسبة هذا البيت إلى (المتنبي) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٦٨/٣)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٩٠/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (١٨٩).

ومن ينفق الساعاتِ في طلــبِ الغنــا مخافــةَ فَقْــرٍ فالــذي فَعَــلَ الفَقْــرُ

* وعلاج هذا الداء [بأمر][1] أن الشره يُؤدي إلى تلفه وانخرام[2] عمــره الشــريف، وساعةً منه لا قيمة بها، ويُؤدي إلى شدة الحساب عليه في الآخرة، لما رُوي عنــه ﷺ أنــه قال: (لا تزول قدما العبد حتى يُسأل عن أربع: شبابه فيما ابتلاه، وعمره فيما أفناه، وماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه، وماذا عمل فيما علِم)[3].

– النوع الرابع: الشره في الأبنية من البيوت والقلاع، وجمع آلات الدنيا من الملابــس والخيل والحيوان والرقيق إلى غير ذلك من أصناف الدنيا: وما زاد على قدر الحاجــة فهــو مذموم، لأنه ليس للدنيا غاية تُنال، وكفى للمرء موعظةً أن يقتدي بالرسل عليهم السلام كمــا رُوي أن (نوحاً[4]) لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، ولم يبن بيتــاً، وإن رســول الله ﷺ مات ولم يضع لبنة على لبنة، ومن نظر في آثار الأولين مــن أهــل الــدنيا وفــي أبنيــتهم ومصانعهم كيف ذهبوا عنها، كأن لم يكونوا، وكيف تهدمت بعدهم كأن لم تكن عامرة، استقبح من نفسه ما استقبح من الباني لغير ضرورة، كما قال (علقمة) ذو جدن الحميري[5]:

هونك ليس يــرد الــدمع مــا فاتــا لا تهلكي أسفا فــي إثــر مــن مــات

أبعــد (بينــون) لا عــين ولا أثــر وبعد (سلحين) بيني الناس أبياتا/٩٧٧/

و(يبنون) و(سلحين) حصنان عظيمان من أبنية (حمير) بـــ(اليمن)[6].

(١) في الأصل: (بأمرين: الأول)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) عرف المؤلف الاخترام: بأنه قطع العمر أن يبلغ منتهاه، راجع ص٣٢٠٤، وجاء نحو هذا التعريف في (الفراهيدي: العين): (٢٦٠/٤)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١٤٢٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٧٢/١٢).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٦١٢.

(٤) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.

(٥) – وهو: (علقمة) بن شراحيل بن مرثد الحميري، ذو قيفان، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٣٣٦/٣)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٣٥/٣).

– وجاءت نسبة هذا البيتين إليه في (ابن هشام: السيرة النبوية): (١٥٤/١)، و(ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٢٣٥/٣).

(٦)– أما (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.

– وأما (يُبنون) بضم النون وسكون الواو ونون أخرى: فهو اسم حصن عظيم كان بـــ(اليمن) قرب (صنعاء) اليمن، يُقال إنه من بناء (سليمان) بن داود عليه السلام، والصحيح أنه من بناء بعض (التبابعة)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (٥٣٥/١).

=

، وقد قالت (الحكماء): "فضول الدنيا تعب"، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[1]) فقال:

ذِكرُ الفتى عُمرَه الثاني وبُغيتُهُ ما فاتَه وفُضُولُ العيشِ أشْغلُ

، ويُروي: ما فاته بالفاء.

* ألا ترى أن كثير المال شديد الخوف عليه، وكثير النساء كثير الحذر عليهن، والوالي يخاف العزل، وأن النعم كثيرة الأكدار، تَرد فيها المصائب، وأن صاحب النعم ينتظر زوالها أو زواله عنها، فيشتد غمه كما قال (أبو الطيب[2]):

أَشَدُّ الغمِّ عِنْدِي فِي سُرُور تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاَ

.....

– وأما (سلحين) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم حاء مهملة مكسورة وياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون، فهو حصن عظيم بأرض (اليمن)، كان لـ(لتبابعة) ملوك (اليمن)، وزعموا أن الشياطين بنت لـ(ذي تبع) ملك (همدان) حين زوج (سليمان) بـ(بلقيس) قصورا وأبنية وكتبت في حجر وجعلته في بعض القصور التي بنتها: نحن بنينا (بينون) و(سلحين)، و(صرواح) و(مرواح) برجاجة أيدينا، انظر: المصدر السابق: (٢٣٥/٣).

(١) جاءت نسبة هذا البيت إلي (أبي الطيب) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٩٧/١)، (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٢٩٩/٢)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٩٠).

(٢) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٧٢/٣)، و(الزمخشري: الكشاف): (٤٣٥/٣)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٨٩/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (١٤٠).

الرابعة عشرة

الكسل من مطلب معالي الأمور التي يسود بها في الدنيا والآخرة، مثل التواني من طلب العلم النافع الأخروي والمال الذي يحسن به حاله، وينفق منه في سبيل اللّه تعالى:

وهذه تشتمل على آية وحديث.

* وهذا خُلُقٌ مذموم، وقد ذم الله تعالى الكسالى في طلب الخير، قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1]، وجاء عنه ﷺ في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل)[2].

* وهو لا يكون إلا مع إمكان الطلب، فإذا لم يكن ممكناً سُمي عجزاً وكان الإنسانُ معذوراً لخروج الطلب عن مقدروه، وإن كان الطلب ممكناً إلا أن المطلوب متعذَر، كمن يطلب الدنيا وهي منزوية عنه، أو الملك وأسبابه غير حاصلة، كان شقاءً وعناءً، ونال من جهله غاية التعب، كما قال (الأعشى[3]):

وما طِلاَبُكَ شيئاً لَسْتَ مُدْرِكَهُ ... إنْ كانَ عَنْكَ عَذاب الجَهْلِ قد وضَعَا

(١) سورة: النساء. الآية: (١٤٢).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أنس) قال: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر)، الحديث (٢٦٦٨)، (البخاري: الصحيح): (١٠٣٩/٣).

* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٧٠٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٧٩/٤).

(٣) – هو: (ميمون) بن قيس بن جندل الوائلي، الأعشى، وقد تقدمت ترجمته ص٤٨٠.

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير): (١٠١).

الخامسة عشرة

الغم على الدنيا والفرح بها:

وهذا تشتمل على أربع آيات وثلاثة أحاديث.

* والغم ألمٌ يلحق القلب على غرض، يُقال: اغتم يغتم فهو مغتم، وناله غم، وهو معلومٌ ضرورة، والهم في المستقبل، ولهذا قال (علي) عليه السلام لبعض أصحابه: "لا تحمل هم يوم لم يأت عليك، فإن تكُ من أهله يأتك الله برزقك"[1]، ويُقال، أيضاً: رجلٌ يعبد الهم والهمة، أي عظيمهما، ومنه قول (علي) رضي الله عنه في وصف الله تعالى: "لا يبلغه بُعدُ الهمم ولا يناله غوص الفطن"[2]، أي لا يعلم حقيقة ذاته أحد[3]، وقول (أبي الطيب[4]):

لَحا اللهُ ذي الدُنيا مُناخاً لراكبٍ ... فكلّ بعيدِ الهمِّ فيها معذَّبُ

* ومن علامة حرص الإنسان على الدنيا، أنه يولد قابضاً كفيه، ومن عجائبها أنه يخرج منها باسطهما، وقد أخذ هذا المعنى من قال[5]:

وفي قبض كف الطفل عند ولاده ... دليل على الحرص الموكل بالحي

وفي بسطها عند الممات دلالة ... ألا فاعلموا أني خرجت بلا شيء

* والفرح سرورٌ في القلب عند حصول منفعة، أو رجائها أو اندفاع بليه، فمن اغتم لمَا مضى من ذنوبه، نفعه غمه في تفريطه، وكان حاثاً له على العمل الصالح في المستقبل/٩٧٨/ومأجوراً عليه، ومن أهتم بعمل خير، نفعه همه وكُتب له أجره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) نعم جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٧١/١٩).
(٢) نعم جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق: (٤١/١).
(٣) جاء نحو هذا التعريف في المصدر السابق: (٤٢/١).
(٤) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٦٧).
(٥) لم أقف على ترجمته.

(نية المؤمن خيرٌ من عمله)[1].

* وأما إذا اغتم لمفقود من الدنيا، والمفقود لا يرجع والغم يُؤذي النفس، فقد أضاف أذىً إلى أذى، كما قال (أبو الطيب[2]):

لا تلقَ دهرك إلا غير مكترثٍ ... مادام يصحب فيه روحك البدن

فما يدوم سرورٌ ما سررت به ... ولا يردّ عليك الفائتَ الحزن

* وسبب ذلك الرغبة في الدنيا، فمن رغب فيها، اعتراه الغم والفرح، وليس ذلك من شيم العقلاء، وعلاج ذلك بأمور:

– الأول: بالزهد في الدنيا: لأن من زهد فيها لم يغتم لمفقودها، ولم يفرح لموجودها، ولذلك زهد الله تعالى فيها، فقال: ﴿وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [3].

– الثاني: الإيمان بالقدر: وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولذلك قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۞ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[4]، وقوله ﷺ: (الإيمان بالقدر يَذهب بالغم والحزن)[5].

(١) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢١).
* وأخرجه (الطبراني) عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٩٤٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٨٥/٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٥٥/٣).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٤٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١١٩/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٨٥٩)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٤٢/٥).
* وأخرجه (الديلمي) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٦٨٤٢)، (الديلمي: الفردوس): (٢٨٥/٤).
(٢) – وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٢٠٤/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٧١).
(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٨٥).
(٤) سورة: الحديد. الآيات: (٢٢، ٢٣).
(٥) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الإيمان بالقدر يُذهب الهم والحزن)، الحديث =

– الثالث: أن يعلم أن الدنيا موضوعة على الكدر، فالبناء إلى النقص والجمع إلى التفريق، ومن رام بقاء ما لم يبقى، كمن رام وجود ما لا يوجد، ولهذا قال ﷺ: (فمن عرفها، لم يفرح لرخاء ولم يحزن لشقاء)[1]، ولله القائل[2]:

طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقذاء والأكدار

– الرابع: أن يُقدِّر ما يجوز أن ينزل به من البلايا، فإنه إذا نزل به مكروه، لم يجزع منه، مثل أن يتصور أن يؤخذ ماله كله، فإذا اتفق أنه أخذ بعضه، كان الباقي فائدةً في يده، وأنه يجوز أن يعمى، فإذا ذهبت إحدى عينيه كانت الأخرى غنيمة، فإن ذلك خُلق العقلاء، ونزوله من العادة الحادثة في الدنيا التي لا تُؤمن، ولله القائل[3]:

يُمثل ذو اللبِ في نَفسه مصائبه قبل أن تَنْزلا
فإن نزلت بغتةً لم تَرُعْهُ لِمَا كان في نفسه مَثَّلا
وذو الجهل يأمن أيّامه ويَنسى مصارع من قد خلا
فَإن دَهمَتْه صُرُوفُ الزمَانِ بِبَعضِ مَصَائبِه أعولا
ولو قَدَّمَ الحَزمَ في أمرِهِ لِعلمِهِ الصَبرُ حُسنُ البَلا

، وما أحسن ما قاله (أبو الطيب[4]) في هذا المعنى:

عرفتُ اللَّيالي قبل ما صنعتْ بنا فلمَّا دهَتني لم تَزِدْني بها عِلْمَا

* وأما علاج الفرح فبأمور:

.....

(٢٧٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٨٧/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٤)، (الديلمي: الفردوس): (١١٣/١).
(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢٨٦.
(٢) – هو الشاعر: (علي) بن محمد بن فهد، التهامي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٦٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (على التهامي: ديوان أبي الحسن التهامي): (٨) (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٢٢٢/٤٣، ٢٢٣)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٧٨/٢٢).
(٣) الشاعر هو أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب، انظر: (علي بن أبي طالب: ديوان الامام علي): (١٠٢).
(٤) جاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي الطيب) المتنبي في (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٩٠/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (١٧٤).

– الأول: أن يعلم أن الله تعالى قد نهى عنه فقال: ﴿لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾[1]، وقال: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2]، ولا يختال ولا يفرح بالدنيا إلا فارحٌ بها.

– الثاني: أن يُعالجه بالفكر فيما سلف من المعاصي التي يُؤخذ بها وفيما بين يديه من الشدائد، ولهذا قال (الحسن) البصري[3]: "فضح الموت الدنيا، فلم يترك لذي لبٍ فرحاً"[4].

– الثالث: أنه ضارٌ، وربما قُتل من إفراطه فيه،/٩٧٩/لمفاجأة أسبابه بغتةً، ولهذا فإن (يوسف[5]) عليه السلام لمّا وافاه أخاه، درج إليه أسباب الفرح شيئاً بعد شيء خوفاً عليه منه، فقال: هل له من أخ، ومن أبوك وكم إخوتك، وما زال به حتى عَرّفه بنفسه، وَرُوي أن (يوسف) عليه السلام [قال][6]: ليجلس كل أخوين منكم على مائدة، ففعلوا وبقي (بنيامين[7]) أخوه، فبكى، وقال: لو كان أخي (يوسف) حياً لأجلسني معه، فقال عليه السلام: أنا أكون أخوك، فقال (بنيامين): نعم الأخ أنت، ولكن لم تلدك (راحيل[8]) ولا (يعقوب[9])، فبكى (يوسف) وَعَرّفه بنفسه[10].

(١) سورة: القصص. الآية: (٧٦).
(٢) سورة: الحديد. الآية: (٢٣).
(٣) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٤) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (أبي نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٤٩/٢)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤١٢/٤)، و(الذهبي: سير أعلام النبلاء): (٥٨٥/٤).
(٥) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.
(٦) من زياداتنا.
(٧) هو: (بنيامين) بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، وأمه (راحيل) ماتت في نفاسه فسُمي (ابن يامين) ومعناه ابن الوجع، وهو شقيق رسول الله (يوسف)، وقصته مع أخيه (يوسف) معروفة، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٠٩/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٧/١).
(٨) هي: (راحيل) بنت لايان، زوجة رسول الله (يعقوب) وابنة خاله، تزوج (يعقوب) أختها (ليا) عندما فر هارباً إلى هاله (لايان) من أخيه (العيص)، فولدت له كل أبناءه ثم توفيت فتزوج (راحيل) وهي الأخت الصغرى فولدت له (يوسف) و(ابن يامين) ومعناه ابن الوجع، لأنها ماتت في نفاسه، فدفنها (يعقوب) في (أفراث) وهي (بيت لحم)، وصنع (يعقوب) على قبرها حجراً وهي الحجارة المعروفة بقبر (راحيل)، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٠٩/١)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٤/١، ١٩٤).
(٩) هو: نبي الله (يعقوب) بن إسحاق، وقد تقدمت ترجمته ص٦٩٩.
(١٠) جاء هذا في (ابن الجوزي: المنتظم): (٣١٦/١، ٣١٧).

السادسة عشرة

سوء الخلق:

وهذه تشتمل على آية وثلاثة أحاديث.

* والخَلْق بفتح الخاء وسكون اللام: صورة الإنسان الظاهرة، والخُلُق بضم اللام والخاء: أفعاله الحسنة، يُقال: فلان حسن الخَلق والخُلق، وقبيح الخَلق والخُلق، وسوء الخلق في عرف الناس: تعبيس الوجه عند مخاطبة الناس، وإذا هم بالكلام وغيره.

* وهو محرمٌ منهي عنه، وقد أوعد الله تعالى عليه فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ (١)، وهو شوم لا خير فيه، ولهذا قيل: يا رسول الله، ما الشوم؟ قال: (سوء الخلق)(٢)، وقيل له ﷺ: فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها، ﷺ: (لا خير فيها، هي من أهل النار)(٣)، وفي الحديث عنه ﷺ قال: (خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء لخلق)(٤).

* وعلاجه بأمور:

– الأول: أن يعلم أن الله تعالى قد نهى عنه، وخَوّفَه من فعله، وأن رسول الله صلى

(١) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٨).

(٢) أخرج (أحمد) بن حنبل عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (الشوم: سوء الخُلق)، الحديث (٢٤٥٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٥/٦). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) قال: قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها بلسانها، فقال: (لا خير فيها، هي في النار)، قيل: فإن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان، وتتصدق بأثوار من إقط، ولا تؤذي أحداً بلسانها، قال: (هي في الجنة)، الحديث (٧٣٠٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٤/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٧٦٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٦/١٣، ٧٧). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٦٧٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٤٠/٢). حكم الحديث: حسن.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٤.

الله عليه وآله ذمه وعده من الشوم، فما أحق الإنسان بإزالته عنه.

– الثاني: أن يعلم أنه مُبغَضٌ إلى جميع خلق الله، ناقصٌ في أعينهم، مذمومٌ بألسنتهم، محكومٌ عليه بأنه شر، وقد قالت (الحكماء): "شر الناس من اجتُنب مخافة شره".

– الثالث: أنه داع إلى الشر والقتال بينه وبين الناس، وربما أفضى إلى اختراميه وأخذ ماله، أو قتل ولده أو محبوبه، فإن كل الناس بعقلاء يدفعونه بالتي هي أحسن، بل جاهلهم أكثر من عاقلهم، ولهذا قالت (الحكماء): "ما اختصم عاقلان ولا عاقل وجاهل"، وقالوا أيضاً: "معاداة العاقل خيرٌ من مصالحة الجاهل".

السابعة عشرة

العجلة والطيش:

وهذه تشتمل على خمس آيات وحديث.

* وهما بمعنىً، يُقال: عجل الإنسان يعجل عجلاً فهو عجول، وطاش يطيش فهو طائش.

* وقد ذمه الله تعالى وصفَ به الإنسان، فقال: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾[1]، وهذا خُلقٌ مذموم يكون في بعض الناس، ومعناه: فعل الشيء قبل وقته وفي غير موضعه.

* وفاعله كثير الخطأ، ولهذا عابه الله تعالى على نبيه (يونس[2]) عليه السلام فقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[3]، وقال تعالى لنبيه (محمد) ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الحُوتِ إِذ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[4]، وسببه اتباع الهوى من غير نظر في العواقب.

* وعلاجه أن يعلم العجول أنه لا يزال/٩٨٠/في تعب من سورائه، ممقوتاً مخطأً بكل لسان، فليتدبر العواقب كما أشار إليه الرسول ﷺ، فقال: (إذا هممتَ بأمر فتدبر عاقبته، فإن

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١١).

(٢) وهو: (يونس) بن متى، ومتى أبوه، وهو من ولد (بنيامين) بن يعقوب، كان بعد نبي الله (سليمان)، وبعض العلماء تجعل بينهما (أيوب)، وكان (يونس) قبل النبوة من عُبّاد (بني إسرائيل)، هرب بدينه فنزل شاطئ (دجلة)، فبعثه الله نبياً إلى أهل (نينوى) من أرض (الموصل) وهو ابن أربعين سنة، وكانوا جبارين، فضاق بالرسالة ذرعاً، فانطلق مغاضباً، فركب سفينة فركدت والسفن تسير يميناً وشمالاً، فاقترعوا، فغُلب ثلاث مرات، فوقع فابتلعه الحوت وأهوى به إلى قرار الأرض، فسمع (يونس) تسبيح الحصى، فنادى في الظلمات، انظر: (ابن الجوزي: المنتظم): (٣٩٥/١، ٣٩٦)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢٨٩/٩).

(٣) سورة: الأنبياء. الآية: (٨٧).

(٤) سورة: القلم. الآية: (٤٨).

كان خيراً فائته، وإن يكن شراً فانته)[1].

* وشر العجلة أن يقتحم الإنسان ما نهاه الله تعالى عنه من غير نظر في ثواب الله تعالى ولا عقابه، وقد يستعجل الإنسان في بعض أموره، ولهذا قال تعالى: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[3]، وذلك أن الإنسان يدعو على عدوه استعجالاً لوقوع الشر عليه.

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (على) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أوصني، فقال له: (هل أنت مستوثق إن أوصيتك؟). حتى قال له ذلك ثلاثاً في كلها، يقول الرجل: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: (فإني موصيك، إذا أنت هممتَ بأمرٍ فتدبر عاقبته، فإن يكُ رشداً فأمضه، وإن يك غياً فانته عنه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٦٧).

* وأخرج (ابن المبارك) عن أبي جعفر (عبد الله) الهاشمي يقول: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: بارك الله للمسلمين فيك، فخصني منك بخاصة خير، قال: (مستوص أنت أراه) قال ثلاثاً قال: نعم، قال: (اجلس، إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان شراً فانته)، الحديث (٤١)، (عبد الله بن المبارك: الزهد): (١٤/١).

* وأخرج (ابن السري) عن (عبد الله) بن مسور مرفوعاً، الحديث (٥٣١)، (ابن السري: (الزهد): (٣٠١/١، ٣٠٢).

(٢) سورة: الأنبياء. الآية: (٣٧).

(٣) سورة: يونس. الآية: (١١).

الثامنة عشرة

سوء الظن بالمسلم:

وهذا يشتمل على آيتين وحديث.

* وهو خلقٌ مذموم، منهيٌ عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[1]، وقوله ﷺ: (إياك والظن، فإنه أكذب الحديث)[2].

* وعلاجه بأمرين:

- الأول: أن ينظر إلى ما جاء فيه من الوعيد.

- الثاني: أنه ليس من شيم المؤمن، فإن المؤمن يطلب المعاذير، والفاسق يطلب العثرات، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[3].

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، الحديث (٤٨٤٩)، (البخاري: الصحيح): (١٩٧٦/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٦٣)، (مسلم: الصحيح): (١٩٨٥/٤).

(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).

التاسعة عشرة

إهانة المسلم لقلة ذات يده وإكرام المرء لغناه:

وهذه تشتمل على آية واحدة وحديثين.

* وهذا خلقٌ مذموم ليس من أخلاق الصالحين، وإنما هو من أخلاق الراغبين في الدنيا الزاهدين في الآخرة، وصاحبه ملعون بشهادة قوله ﷺ: (ملعون من أهان بالفقر وأكرم بالغنى)[1]، ولأن هذا معاندة لله تعالى، لقوله ﷺ فيما حكى عن ربه تعالى: (من آذى أوليائي فقد بارزني بالمحاربة)[2]، ولأنه أذيةٌ للمسلم فلا تحل، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [3].

(١) لم أقف على أصله.

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (أنس) عن النبي عن (جبريل) عن الله تعالى: (من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة)، الحديث (٦٠٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٩٢/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أنس) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٣١٨/٨).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً، الحديث (١٤٥٥)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٢٦/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٤٤٣)، (الديلمي: الفردوس): (١٦٧/٣).

(٣) سورة: الأحزاب. الآية: (٥٨).

العشرون

الذلة والخضوع لغير اللّه تعالى:

وهذا يشتمل على آية.

* وهذه من مساوئ القلوب الفاحشة لأنها بها معنى العبادة، ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (١).

* وعلامة الإخلاص: السلامة منها، والعلاج من هذه الرذيلة أن يَعلم الإنسان أنه تعالى نهى عنها، وإن جميع بني (آدم) عبادٌ مثله، فلا يليق من عبد أن يخضع لمثله وإن فضل عليه في دنياه.

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٢٣).

الحادية والعشرون

الظلم:

ويشتمل على ثلاث آيات وخمسة أحاديث.

* والظلم: هو وضع الشي في غير موضعه، قال ﷺ: (لا تُعطوا الحكمة غير أهلها فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم)[١].

* وهو نوعان:

– الأول: ظلم العبد نفسه بمعاصي الله تعالى، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٢].

– والثاني: ظلم العبد غيره باغتصاب الأموال وسفك الدماء، وهتك الأعراض، وكله حرام لا يحل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [٣]، وقال ﷺ: (عباد الله لا تظلموا ولا تقاتلوا، وكونوا عباد الله إخواناً) [٤]، وعنه ﷺ: (لا/٩٨١/يحل لمؤمنٍ أن ينظر إلى مؤمنٍ نظرةً تؤذيه)[٥].

* فالخروج من المظالم واجبٌ لدفع ضرر العقاب في الدنيا والآخرة، فإن المظلوم مُجاب الدعوة لا يُؤمَن أن يدعو عليه فتُجاب دعوته، ففي الحديث عنه ﷺ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً)[٦]، وفيه: (دعوة المظلوم تُحمل على

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٩٨.
(٢) سورة: يونس. الآية: (٤٤).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (١٩).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) * أخرجه (ابن المبارك) عن (حمزة) بن عبيد مرفوعاً: (ما يحل لمؤمن أن يشتد إلى أخيه) أو قال: (يشد إلى أخيه بنظرة تؤذيه)، الحديث (٦٨٩)، (عبد الله بن المبارك: الزهد): (١/٢٤٠).
* وأخرجه (الحارث والهيثمي) عن (حمزة) بن عبيد و(بكر) الثقفي مرفوعاً، الحديث (٧٧٥)، (الحارث: المسند): (٢/٧٧٤).
(٦) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٢٥٧١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/١٥٣). حكم الحديث: ضعيف.

الغمام)[1]، اللهم وفقنا للخروج من المظالم. آمين، وعنه ﷺ: (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم)[2].

* واعلم أن الظلم شومٌ على صاحبه ولومٌ يوم يلقى الله تعالى، ولولا الجزاء لمات المظلوم كمداً، ولكن الجزاء حقٌ والقضاء عدل، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [3]، وفي معنى ذلك قول بعضهم[4]:

أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ شُؤْمٌ ... وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ

إِلَى دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي ... وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ

فتم هذا النوع، مشتملاً على تسعين آية، ومائة وثمانية عشر حديثاً.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٤٢.

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (خالد) بن عُرفطة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا (خالد) أنه سيكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل)، الحديث (٨٥٧٨)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦٢/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل (خالد) بن عُرفطة مرفوعاً، الحديث (٢٢٥٥٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٩٢/٥). حكم الحديث: حسن لغيره.

(٣) سورة: الشعراء. الآية: (٢٢٧).

(٤) – الشاعر هو (إسماعيل) بن القاسم العنزي، أبو العتاهية، وقد تقدمت ترجمته ص٤٣١.

– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٥٥/٤)، و(ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢٠٣/٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (٢١٨/١٠)، و(أبي العتاهية: ديوان أبي العتاهية): (٣٩٨).

النوع الثاني من رياضة النفس وسياستها:

التحلي بفضائل الطاعات:

* وقد مضى تفسير هذه الألفاظ من قبل[1]، وهذا النوع يحتوي على فضائل:

(١) نعم جاء هذا في بداية القسم السابع من المقالة السابعة ص٣٥٢٧.

الفضيلة الأولى

في التفكر وماهيته وأنواعه:

وهذه تشتمل على عشرين آية وستة أحاديث.

* والتفكر: تَفعل من الفكر، ومعناه: طلب العلوم المستفادة بواسطة العلوم الضرورية ، والتذكر لما غاب عن النفس من العلوم المكتسبة، وقد ذُكر تفصيل ذلك في المقالة الأولى من العلوم العقلية(١).

* واعلم أن التفكر هو جِماع الخير، وأساس السعادة الأخروية؛ التي يحصل بها الفوز بجوار الله تعالى في دار كرامته، وهو أنواع:

– الأول: مضيق على كل مكلف: وذلك ما يُؤدي إلى معرفة الله تعالى وتوحيده وحكمته، وسائر العلوم الإلهية التي لا يخلو من وجوبها عليه عاقل، ومنه النظر في نبوة (محمد) ﷺ، وما جاء على لسانه من صدق وعده ووعيده، وهذا النوع في أول الكتاب قد فُرغ منه بحمد الله تعالى.

– النوع الثاني: التفكر في جلال الله تعالى وعظمته وكبريائه، وهو شيئان(٢):

* الأول: في ذاته تعالى: وما هذا حاله لا يجوز التفكر فيه، لأنه مَنع منه العقل والشرع:

– أما العقل فإنه يتحير، فلا يُطيق به البصر إليه، بل سائر الخلق أبصارهم، بالإضافة إلى ذات الله وجلاله وكبريائه، مثل بصر الخفافيش، بالإضافة إلى نور الشمس فإنها لا تطيقه البتة، وكهذا حال الإنسان، بالإضافة

(١) راجع ص٣٠٨ وما بعدها.

(٢) جاء المؤلف بالشيء الأول فيما يختص بذات الله تعالى، ولم يذكر ما يختص بخلق الله كتقسيم يتبع هذا التفريع، وإنما جعله نوعاً ثالثاً من هذه الفضيلة.

إلى ذاته وعظمته، كالتحديق إلى قرص الشمس، فإنه يُورث العمى، وكذلك النظر إلى ذات الله تعالى، فإنه يُورث الدهش والحيرة واضطراب العقل، وفي هذا المعنى قال بعضهم[1]:

فيك يا أغلوطة الفكر حار فكري وانقضى عمري
سافرت فيك العقول فما ربحت إلا أذى السفر
رجعت حسرى فما وقفت لا على عين ولا أثر

، والواجب من ذلك ما صُرّح بإيجابه من أنه واجب الوجود، مختص بصفات/٩٨٢/الإلهية، واحدٌ عدلٌ حكيم.

– وأما الشرع فإنه نهى عن التفكر في ذات الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: (تكفروا في خلق الله، ولا تفكروا في ذاته)[2]، وقالت (الحكماء): "من تفكر في خلق الله وَحّد، ومن تفكر ذاته ألحد"، لأنه تعالى لا يُعرف منه إلا وجوده وإلاهيته، ولا سبيل إلى شيءٍ من معرفة ماهيته البتة، لأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [3]، فهو من وجه النظر أفعاله لا تَخفى على أحد، ومن إدراك ماهيته لا يعلمه أحد لقضية العقل، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾[4].

– النوع الثالث: تفصيل أفعاله وعجائب صنعته وبدائع خلقه، فإنها دالةٌ على جلالة وعزة كبريائه، واختصاصه بصفات الكمال ونعوت الجلال، بكل ذرة من الذرات مركبة من جواهر وإعراض وأنفس وأزواج، وعلوم وقدر مما لا يكاد ينحصر، لمَا فيها من عجائب

(١) – هو (ابن أبي الحديد)، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٣٠/١٣).
– وترجمته هو: أبو حامد (عبد الحميد) بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي الحديد، عز الدين المدائني، المعتزلي، الفقيه الشاعر الأديب، وُلد سنة (٥٨٦هـ) بـ(المدائن)، ثم صار إلى (بغداد)، وهو معدود في أعيان الشعراء، له (شرح نهج البلاغة) وهو مطبوع، توفي سنة (٦٥٠هـ)، وقيل (٦٥٥هـ)، انظر: (الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٠٢/٤٨، ٢٠٣)، و(ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩٩/١٣، ٢٠٠).
(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الألوسي: روح المعاني): (٢٠٢/١٧).
(٣) سورة: الشورى. الآية: (١١).
(٤) سورة: الحديد. الآية: (٣).

التركيب، وَحَصرُ ذلك مفصلاً غير ممكن للبشر، ولذلك قال: ﴿سبْحَانَ الَّـذِي خَلَـقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [1].

* والذي نعلمه جملةً هو العالم المحسوس، ظاهر الوجود الذي جعله الله برهاناً على إلاهيته وتوحيده، فإن مثله كالبيت المبني، فالسماء كالسقف، وما فيها من الشمس والقمر والنجوم كالقناديل المعلقة التي وُضِعت لنا لوقت الحاجة، والأرض كالبساط الموضوع وما أعداه فيها سبحانه من الأنهار والأشجار، والنبات والحيوان، والأحجار والمعادن، وضروب[2] المنافع المتماثلة والمختلفة والمتضادة، كلها معدة للإنسان كائنة على حسب حاجته إليها، فلم تتجاوز مقدار الحاجة ولا قصرت عنها، وفي ذلك دليل ظاهر على أنها حُلقت له ومن أجله، وما شاء أن يعلم فلينظر.

* ثم انظر الآن إلى سكون الأرض وحركة الفلك، وأنه لا يتمُ العالَم إلا بذلك، وأنه لو تحركت الأرض وسكن الفلك، ألم يكن يفسد العالم بما فيه؟ ثم انظر إلى حركة الفلك من المشرق إلى المغرب لتمام مصالح الناس وقوام دولتي الليل والنهار، ومقدار ما ذهب منهما، وإلى حركة الشمس والقمر والخمسة الأملاك[3] من المغرب إلى المشرق لقوام الأزمنة الأربعة[4]، ولتكوّن الثمار والفواكه، وبقاء مصالح الحيوان وقوام حساب السنين والشهور، لأن للأملاك السبعة: وهي (زحل) و(المشتري)، و(المريخ) و(الشمس)، و(الزهرة) و(عطارد) و(القمر) مسيرين مختلفين، مسير مع الفلك من المشرق إلى المغرب لمعرفة الأوقات والشهور والسنين التي تقوم بها مصالح العالَم، وآخر من المغرب إلى المشرق لمنافع أخر[5]، وقد شبهه الأولون بنملة تدب على الرحى، فالرحى تجذبها ذات الشمال، وهي تسير بنفسها ذات اليمين.

* ثم تختص الخمسة الأملاك غير (الشمس) و(القمر) [1]، فإنها مرة تستقيم سائرة كـ(الشمس) و(القمر)، فتسير إلى المشرق، ومرة راجعة فتسير من المشرق إلى المغرب سير

(١) سورة: يس. الآية: (٣٦).
(٢) أي أنواع.
(٣) الأملاك الخمسة: وهي (زحل) و(المشتري)، و(المريخ) و(الزهرة) و(عطارد)، كما سيبينه المؤلف تباعاً.
(٤) المقصود بالأزمنة الأربعة هي الفصول الأربعة: الربيع والصيف، والخريف والشتاء.
(٥) إنما مقصود المؤلف بأن الحركة الأولى هي دوران الكوكب حول الشمس، والحركة الثانية هي دوران الكوكب حول نفسه.
(١) أي (زحل) و(المشتري)، و(المريخ) و(الزهرة) و(عطارد).

بطئ، فلها إذن حركتان، حركة يومية نحو المغرب مقسورة، وحركة بطيئة شرقية مستقيمة وراجعة أيضاً نحو المغرب، ومثال هذا كالرجل في سفينة تسير إما في الجهة التي تسير فيها السفينة أو فيما يُقابل تلك الجهة، وقال المفسرون أنها الخنس التي أقسم الله تعالى بها، فقال: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۞ الجَوَارِ الكُنَّسِ﴾[1]، والخُنس: جمع خانسة، أي التي ترجع سائرة في غير جهتها، والكُنس: المستترة، لأنها تخفى في بعض/٩٨٣/الزمان[2].

* ثم إن سيرها يختلف في السرعة والبطء، فـ(زحل) أبطئها سيراً، يقطع الفلك ثلاثين عاماً[3] ثم (المشتري) في اثنى عشر عاماً[4]، ثم (المريخ) في ثمانية عشر شهراً[5]، ثم (الشمس) كل عام مرة[6]، و(الزهرة) قيل أنها لا تُرى في كبد السماء ليلاً، وإنما تُرى في المشرق والمغرب في تربيع الفلك مستقيمة أو راجعة، و(عطارد) لا تخرج من برج (الشمس)، و(القمر) أسرعها سيراً، يقطع الفلك في كل شهر مرة[7].

* وذكر (المنجمون) أن الفلك وما فيه من المنازل المعروفة والكواكب الثابتة، مثل (الشعرى) و(الفرقدين)، و(سهيل) و(النسرين) كالأملاك السبعة، لكل منها حركة وسيران، سيرٌ ظاهر نحو المغرب، وسيرٌ خفي نحو المشرق. وزعموا أن الكواكب الثابتة تقطع الفلك في ستة وثلاثين ألف سنة، وأن المنازل تقطعه في ثلاثمائة وستين ألف سنة، وأنه يلي هرما (مصر) و(النسران) في (السرطان)، والله أعلم.

(١) سورة: التكوير. الآيات: (١٥، ١٦).

(٢) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (٧٤/٣٠)، و(الزمخشري: الكشاف): (٧١٠/٤، ٧١١)، و(القرطبي: التفسير): (٢٣٦/١٩، ٢٣٧).

(٣) كما بيّنا سابقاً أن الاعتقاد السائد في عصر المؤلف أن الكون محدود بمجال معين هو ما يستطيع الإنسان رؤيته بالعين المجردة أو بتلسكوب بسيط، ومعلوم أن (زحل) يكمل دروته حول الشمس وليس حول الفلك في (٢٩سنة ونصف) أو (١٠٧٥٩يوم).

(٤) يُكمل (المشتري) دروته حول الشمس في (١١.٨٦سنة) أي (٤٣٣٢.٥٩يوم).

(٥) يُكمل (المريخ) دروته حول الشمس في (٧٧٩.٩٤يوم).

(٦) هذا الحساب الذي أتى به المؤلف في زمن دوران (الشمس) حول الفلك يرجع إلى اكتمال الفصول الأربعة على الأرض خلال عام واحد، وهذا الأمر لم يعد صحيحاً، إذ اكتمال الفصول الأربعة يرجع إلى دوران (الأرض) حول (الشمس)، وأما (الشمس) فتكمل دورتها حول مركز مجرة (درب التبانة) في (٢٢٥- ٢٥٠مليون سنة فلكية).

(٧) وكذلك الحال في شأن (القمر) فالاعتقاد السائد في عصر المؤلف أن (القمر) يُكمل دورته في شهر، لأنه يدور حول الفلك، بينما الصحيح أنه يُكمل دورته حول (الأرض) في (٢٧يوم و٧ ساعات، و٤٣.٧دقيقة).

* قال (المسعودي[١]) في (مروج الذهب[٢]): إن الأفلاك تسعة: أولها أصغرها وأقربها إلى الأرض فلك (القمر). والثاني: لـ(عطارد)، والثالث: لـ(الزهرة)، والرابع: لـ(الشمس)، والخامس: لـ(المريخ)، والسادس: لـ(المشتري)، والسابع: لـ(زحل)، والثامن: للكواكب الثابتة، والتاسع: للبروج، وهيئته هذه الأفلاك هيئة الأكر[٣]، بعضها في جوف بعض، ففلك البروج يُسمى فلك الكل، وبه يكور الليل والنهار، لأنه يُدير الشمس والقمر والكواكب من المشرق إلى المغرب في كل يوم مرة[٤].

* ثم انظر إلى اختلافها في مقاديرها وألوانها واختلافها، فـ(زحل) أحمر يضرب إلى الكمودة[٥]، و(المشتري) دري اللون، و(المريخ) أحمر كاللهبة، و(الشمس) ظاهرة، و(الزهرة) تضرب إلى البياض، وهي أكبر من (المشتري)[٦]، و(عطارد) أخفاها لونه أحمر، و(القمر) غنيٌ عن الوصف.

* ثم انظر كيف (الشمس) ضياؤها ظاهر منتشر، ليسير الناس في وقتها وليبتغوا من فضل الله تعالى، وكيف (القمر) نوره ناقص عن الشمس ويخفى في بعض الأوقات، ويزيد وينقص وما ذلك إلا لتمام مصالح العباد، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٧]، وقال في آية أخرى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[٨].

* وقد تكلم (الحكماء) في (الشمس) و(القمر) وفي مقاديرهما، وفي زيادة القمر ونقصانه، فقالوا في (الشمس) بأقوال مختلفة، فقال ناسٌ: هي أجزاء نارية مجموعة، يرفعها

(١) هو: (علي) بن الحسين بن علي المسعودي، وقد تقدمت ترجمته ص٢١٠٤.
(٢) (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، أحد كتب المؤرخ (المسعودي)، وهو مطبوع.
(٣) الأكر: هي الحفرة في الأرض، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦/٤).
(٤) نعم جاء هذا عن (المسعودي) في (المسعودي: مروج الذهب): (٨٩/١، ٩٠).
(٥) الكمودة أي السواد، انظر: (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٤٠/١٤).
(٦) هذا غير صحيح، فـ(المشتري) هو أكبر كواكب المجموعة الشمسية، وهو أكبر من (الزهرة).
(٧) سورة: يونس. الآية: (٥).
(٨) سورة: الإسراء. الآية: (١٢).

البخار الرطب، وقال آخرون: هي في فلك أجوف مملوء ناراً[١]. وقال (أفلاطون[٢]): هي أجزاء كبيرة من النار[٣]، وكذلك قالوا في مقدارها، فقال ناسٌ: هي أقل من الأرض، وقال آخرون: هي مثل الأرض سواء، وقال بعضهم: هي مثل الجزيرة الكبيرة، وقال آخرون: هي كالقدم[٤]، وقال أصحاب الهندسة: هي مثل الأرض مائة وثلاثة وستين مرة[٥]، والله أعلم، وقالوا في شكلها، فقال بعضهم: هي كالصحفة العريضة، وقال آخرون: هي بمنزلة صحفة مكفوفة، وقال آخرون: هي/٩٨٤/مثل الكرة المدحرجة.

* وقالوا في زيادة القمر ونقصانه أن نوره مستفاد من الشمس، فإذا بعدت منه كسب نوراً، فإذا اقترب منه بعد ذلك النور، وقال الآخرون: له وجهان: مظلم ومضيء، فإذا تحرك وبعد عن الشمس، ظهر ذلك المضيء أو لا فأولاً حتى يصير في مقابلة الشمس وجهه المضيء، فإذا قرب منها متحركاً، ظهر جانبه المظلم أو لا فأولاً[٦]، والله أعلم، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الله تعالى، وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ في سبب زيادته ونقصانه، فأجابهم الله تعالى مبيناً بالحكمة التي يزيد لها القمر وينقص، ولم يجبهم عن سببه، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٧].

* ولقد ندب الله تعالى إلى النظر في آيات السماء خاصة، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً

(١) جاء هذا في (أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٥٥٩/٢).
(٢) هو: (أفلاطون) بن أرسطون، أحد أساطين الحكمة، من (اليونان)، كبير القدر فيهم، مقبول القول، بليغ في مقاصده، أخذ عن (فيثاغورس) اليوناني، وشارك (سقراط) في الأخذ عنه ولم يشتهر ذكره بين علماء (اليونان) إلا بعد موت (سقراط)، صنف كتباً كثيرة مشهورة في فنون الحكمة، وكان يُعلم الطالبين الفلسفة وهو (ماش) وسَمى الناس فرقته (المشائين)، عاش ثمانين سنة، وكان في أول عمرة يميل إلى الشعر، وعنه أخذ (أرسطوطاليس) وخلَفه بعد موته، وتوفي (أفلاطون) في السنة التي ولد فيها (الإسكندر) وهي السنة الثالثة عشر من ملك (الأوخس)، انظر: (القفطي: أخبار العلماء): (١٣- ١٩)، و(ابن النديم: الفهرست): (٣٤٣، ٣٤٤).
(٣) لم أقف على أصله.
(٤) أي مثل عرض القدم.
(٥) يظهر بطلان كافة هذه الأقوال في مقدار (الشمس) عدا قول (الهنود)، فيقرب من الصواب، إذ أن حجم (الشمس) أضعاف حجم (الأرض).
(٦) ثبت علمياً أن زيادة (القمر) ونقصانه إنما هو بسبب انعكاس ضوء (الشمس) عليه، وهو ما قال به أصحاب القول الأول، والله أعلم.
(٧) - سورة: البقرة. الآية: (١٨٩).
- وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٨٥/٢)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٦١/١)، و(القرطبي: التفسير): (٣٤١/٢).

مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[1].

* وحث على التفكر في ملكوت السماوات والأرض، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3]، أي في إيجادهما بعد العدم على حسب حاجة أهلهما في بسط الأرض وسكونها، وسعتها وصفتها التي توافق أهلها، ورفعُ السماء بغير عمد.

* وتعاقب الليل والنهار على الناس؛ وقت طلوع الشمس يبتغون فيه من فضل الله تعالى ويقضون مآربهم، ووقت غروبها المكنون من تعب الطلب، ويعرفون به حساب أزمانهم، ومن قدرة الله تعالى أن الوقت قد يكون مرة ليلاً ومرة نهاراً، فأقصى مدة الليل أو النهار خمسة عشر ساعة، وقد ينقص النهار حتى ينتهي إلى سبع ساعات في آخر الشتاء، وكذلك الليل في آخر الصيف، فهما يتجاذبان ست ساعات؛ مرة يكون ليلاً ومرة نهاراً، وقد أشار إليه تعالى في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[4].

* ﴿وَالْفُلْكِ﴾: هي السفن التي تحمل الأمتعة والأقوات في البحر بقدرة الله تعالى، بما سخر للناس في البحر وجري الريح، فإنها تحمل ما يعجز الألوف من البهائم أن تحمله، ولولاها لحمل الأمتعة من أقاصي البلاد لضاق بالناس أمر معاشهم، ولذلك ذكرها الله تعالى في كتابه في غير موضع، وامتن بها على عباده، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، أي سواق للماء.

* ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ﴾، يُريد به تعالى المطر، قال بعضهم: إن الله

(١) سورة: الأنبياء. الآية: (٣٢).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٨٥).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٦٤).
(٤) سورة: الحديد. الآية: (٦).
(١) سورة: النحل. الآية: (١٤).

تعالى يُثير السحاب بالريح من أبخرة الأرض، والبخار الذي يتولد من حرارة الشمس، فيُقلـه إلى جهة الفوق، فيُحيله الله ماءً عذباً، وقد أشار إلى ذلك تعالى بقوله: ﴿وَاللَّـهُ الَّـذِي أَرْسَـلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إلى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾[1]، وحيـاة الأرض مجاز، وهي زينتها بالنبات والأزهار والعيون.

* ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّـةٍ﴾، أي خلقهـا متفُرقـة، أشـكالها وألوانهـا، وطباعهـا ومساكنها،/٩٨٥/فمنها حيوان البحر فانظر إلى ما فيه من الأمـم التـي لا يحصـرها إلا الله تعالى، وقد قيل: "ما في البر من الحيوان إلا وفي البحر مثله".

* ثم انظر إليها، فمنها نهارية تستضيء بالنهار وتكسب أرزاقها فيه كما ترى، ومنها ليلية لا تخرج إلا ليلاً، تمنعها أشعة الشمس فتكسب أرزاقها ليلاً، كالخفافيش ونحوها.

* ومنها سكان الهواء، فقيل أنه فيه أمم مختلفة، وقـد رُوي أن (الرشـيد[2]) خـرج يتصيد بـ(الموصل[3]) ومعه بازي[4]، فأرسله فحلق في الهواء حتى غاب ويـئس منـه، ثـم هوى بسمكة فوضعها في طشت[5] معه، ثم أحضر العلماء، فقال (مقاتل[6]) رُوي عـن (ابـن عباس) أن الهواء مغمورٌ بأمم مختلفة الخلق، أقربها منا دواب بيض في الهواء ويفرخ فيه في هيئة السمك، لها أجنحة ليست بذات ريش، يأخذها بزاة بأرض (أرمينية[7])، فأخرج الطسـت

(١) سورة: فاطر. الآية: (٩).
(٢) هو: (هارون) الرشيد بن محمد بن المنصور، الخليفة العباسي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٦٢.
(٣) (الموصل): هي مركز محافظة (نينوى)، تقع شمال (العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٣٤٧٤.
(٤) البازي هو نوع من الصقور، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٢/١٤).
(٥) الطشت: أي الآنية. انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٥٨/٢)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٥/٥).
(٦) هو: (مقاتل) بن سليمان بن بشير البجلي الأزدي الخراساني، وقد تقدمت ترجمته ص٤١٣.
(٧) (أرمينية): قال (ياقوت) الحموي: هي اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، وسميت بـ(أرمينا) بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح، وكان أول من نزلها وسكنها، وقيل هما أرمينيتان الكبرى والصغرى، وحدهما من (برذعة) إلى (باب الأبواب)، ومن الجهة الأخرى إلى (بلاد الروم) وجبل (القبق) و(صاحب السرير)، وقيل (أرمينية الكبرى) (خلاط) ونواحيها، و(أرمينية الصغرى) (تفليس) ونواحيها، وقيل هي ثلاث أرمينيات، وقيل أربع، وطول (أرمينية) العظمى ثمان وسبعون درجة، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وعشرون دقيقة، داخلة في الإقليم الخامس، ومدينة (أرمينية) الصغرى طولها خمس وسبعون درجة وخمسون دقيقة، وعرضها خمس وأربعون درجة، قلتُ: وهي اليوم تُسمى بـ(جمهورية أرمينيا)، تقع جنوب (القوقاز)، وتحدها (تركيا) غرباً، و(أذربيجان) شرقاً، ومن الجنوب الغربي (إيران)، ومن الشمال (جورجيا)، انظر: (ياقوت الحموي: معجم البلدان): (١٥٩/١، ١٦٠).

إليهم فأراهم السمكة، وأجاز (مقاتلاً) يومئذ[1].

* ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾، مرة جنوباً وهي التي تأتي من جهة (اليمن[2])، وقيل أنها تهب في أول الصيف، ومرة شمالاً وهي ريح (الشام)، تهب في الخريف، ومرة صبا، وهي التي تأتي من جهة الشرق، وهي تهب في أول الشتاء، ومرة دبوراً، وهي التي تهب من جهة المغرب، وهي تهب أول الربيع، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (نُصرتُ بالصبا، وأُهلكت (عادٌ) بالدبور)[3]، وقد تهب اليح فيما بين تلك الجهات لمصالح عباده، وذلك أنك ترى الريح لا تسكن طرفة عين، ولا ذاك إلا لحاجة الخلق إليها.

* وقوله: ﴿السَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، سخره الله تعالى وسيّره حيث يريد، ويُحيله كيف يشاء؛ قد يكون مرة ماءً يتقاطر مطراً، ومرة ثلجاً، ومرة بَرَداً يُصيب به من يشاء، تبارك الله رب العالمين.

* وأقرب الأشياء إليك نفسك أيها الإنسان، فانظر فيها، فإن الله تعالى قد أحالك على النظر فيها، فقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم﴾ [4]، وقالت (الحكماء): "يا ابن (آدم)، فكرك فيك يكفيك"، فانظر كيف كنت لم تكن شيئاً مذكوراً، فجمع الله تعالى بين أبويك بسلسلة المحبة إلى الاجتماع التي خَرجتَ منهما ماءً مهيناً، ثم كيف دبرك في الرحم فشكّلَ أعضائك وهي نطفة متساوية الأجزاء، كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[5].

* واعلم أن إحصاء معرفة خلق الإنسان غير مقدور للبشر، وإنما يعرف الناس منه كالجزء من الكل، فأول شيءٍ من ذلك أن هذا البدن المحسوس جُعل محلاً للنفس وآلةٌ لها، وهي متحدة به حتى صارا كالشيء الواحد حتى ظن قومٌ أن ماهية الإنسان الجسد وحده،

(١) جاء هذا في (المسعودي: مروج الذهب): (١/١٨٧، ١٨٨).
(٢) (اليمن)، وهي ما بين (عمان) إلى (نجران)، وقد تقدم تعريفها ص٢٩.
(٣) * أخرجه (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٩٨٨)، (البخاري: الصحيح): (١/٣٥٠).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٩٠٠)، (مسلم: الصحيح): (٢/٦١٧).
(٤) سورة: الروم. الآية: (٨).
(٥) سورة: يس. الآية: (٧٧).

فجعل الإنسان منتصباً تشريفاً لخلقة وتعظيماً لشأنه ما شيئاً على قدميه، وفُضِّل بذلك على سائر الحيوان، وبما أودعه من العقل المميز بين الأشياء، وجعله عظاماً ليتمكن من الانتصاب، وفُصِّلت تلك العظام ليتثنى إذا احتاج إلى ذلك، ألا ترى أنه لو خُلِقَ رخواً أو عظماً واحداً، أو متكئاً أو منبسطاً على الأرض، لمَا استطاع مزاولة الأعمال التي لا غنى له عنها، ثم انقسمت تلك العظام على حسب الحاجة، فمنها ما قياسه/٩٨٦/كالأساس للجسد، كعظام الفقرات والأضلاع، ومنها ما قياسه كالجُنة والوقاية، مثل قحف الرأس[١]، فإنه جُنة للدماغ.

* ومنها ما هو حشو فروخ مفاصل العظام، مثل العظام السمسانية، وجملتها على ما قاله أصحاب التشريح مائتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسانية، وذكر آخرون أنها ثلاث مائة وستون عظماً مثل عدة أيام السنة، يَصدقه قوله ﷺ: (إن في ابن (آدم) ثلاثمائة وستين عظماً، فلكل عظم منها كل يوم صدقة)، قيل: يا رسول الله، كيف نستطيع ذلك؟ قال: (إرشادك إلى الطريق صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وفي فضل ثيابك على اليتيم صدقة، تتصدق بها على نفسك)[٢].

* وكلها إلا الشاذ منها متصلة متجاورة، وتركيب بعضها إلى بعض، إما على جهة التجاور، وتُسمى مِفصلاً، وإما على جهة الاتحاد وتُسمى التحاماً، ومنها ما هو مُداخل بعضه في بعض كعظام القحف.

* ثم انظر كيف رُبطت برباطات لتكون كعظمٍ واحد مع فائدة الثني والإنعطاب؛ ليتم الغرض بها، ومنها ما هو مُجوفٌ تخفيفاً، مثل عظام العضدين والساقين، وهو مملوء مخاً ليغذوه ويرطبه، ومنها: ما هو مشاشي رقيق مملوء مِشاً[١]، كعظم النافوخ من الرأس، ومنها

(١) القحف: هو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٧٥/٩).

(٢) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (كل سلامي من الناس عليه صدقةٌ، كل يوم تطلع الشمس يعدل بين الأثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته صدقة فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة)، الحديث (٢٨٢٧)، (البخاري: الصحيح): (١٠٩٠/٣). قلت: وسلامي أي العظام.

* وأخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٧٢٠)، (مسلم: الصحيح): (٤٩٨/١).

(١) المشاش: هو كل عظم لا مخ فيه، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٧/٦).

ما هو مُصمت توثيقاً له، مثل العظام الصغار التي في الأنامل وإن كان فيها مشاً.

* ثم انظر كيف مُدتْ عليها العضلات والأوتار ليكون آلة للحركة الإرادية، ثم انظر كيف كُسيت العظمُ باللحم وقايةً وسداً للخل منها وزينه لها، وأعطى كل عضو ما يحتاجه من ذلك، ألا ترى إلى لحم الفخذين والعجز، كيف زيد في مقداره لمكان الحاجة إلى ذلك، فالعجز أكثر لحماً لاتقاء العظم خشونة الأرض، لأنه آلة للقعود، وجُعل في ناحيتين ليتم مخرج النجو[1] وليستره ويُخفيه، ألا ترى أن من حسن الصنعة في البيت أن يكون مكان بيت الخلاء في أغمض البيت.

* ومن اللحم ضروب[2]: يُولد المني بجوهره، مثل لحم الأنثيين، ومنه ما يكون مولد اللبن مثل لحم الضرع والثدي، ومنه ما يكون مولداً للعاب كالذي في أصل اللسان، ومنه ما يكون مولداً للدم كالكبد، ومنه ما له صورة وشكل وَوُضِع على قدر الحاجة والمصلحة كالمريء والمعدة، والكبد والطحال والأمعاء، والمرارة والكلى، والمثانة وآلات الغذاء، وكآلات التنفس والحياة كالقلب والرئة وما اتصل بها من الحلقوم لجري الصوت والهواء، ومنه الأغشية، فإنها خُلقت صيانةً لما تحتها كغشاء الدماغ وغلاف القلب، وكالصفاق[3] الفاصل بين آلة الغذاء وآلة النفس.

* ثم انظر إلى الشحم، فإنه قد يكون طبيعياً كالذي على القلب والكليتين والأمعاء، لترطيب تلك الأعضاء لحاجتها إليه، وقد يكون من كثرة الغذاء.

* ثم انظر كيف ثَبتت في الجسد الأعصاب المؤدية للحس عن الدماغ، وتثبت فيه العروق الضوارب[4]، لينشر فيها الحرارة عن القلب، وكذلك السواكن عن الكبد، ليغدو البدن كله، وألبس رأسه الشعر وقايةً له من فرط الحرارة والبرودة وجمالاً له، وجعل قحف الرأس شديداً صلباً لئلا ينكسر بالصدمات، وتحصيناً للدماغ لشرفه، وغشي الدماغ/٩٨٧/بغشائين

(١) النجو: هو ما يخرج من الدبر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٠٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨/٤٠).
(٢) أي أنواع.
(٣) الصفاق هو الشيء الفاصل، وقد يكون جلداً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٠٣/١٠).
(٤) وهي الشرايين.

صيانةً عن مباشرة القحف.

* وجعل[1] جوهره بارداً رطباً دسماً، ليُعادل بذلك ما يغشاه من حرارة الكبد والقلب الآتية في العروق، وجعل فيه مسام لخروج الأبخرة، ومنافذ لخروج فضلاته كالمنخرين من عظم فيه فوهات صغار مشّاشّة، لتجلب منها رطوبات الدماغ الزائدة، وليرقى فيهما النسيم مروقاً مما يصحبه من الأجسام الهوائية.

* وجُعلت العينان في غارين يكتنفهما، وحاطهما بحاجبين وغَطّاهما بالجفنين، وزين الحواجب بالتقويس والشعر وزين الأجفان بالأهداب، فترى الإنسان يُغمض عينيه عند النوم وحين يعرض ما يؤذي البصر بهما صوناً لهما، وجُعلت آلة السمع في آلة صدفية مُلولبة، لتطرد النسيم فيجري الصوت فيه حتى ينتهي إلى السمع، وجعل في الأنف منفذين، إحداهما إلى القلب في قصبة الرئة ليروح عليه، والآخر إلى الدماغ ليطرد الأبخرة الرديئة من مشامه.

* وجُعلت الحواس الظاهرة في الرأس مثل المصابيح فوق المنارة، للتمكن من مطالعة الأشياء، وليؤديها إلى النفس، فما أحسن ما قاله الأولون: "الرأس صومعة الحواس"، وجُعلت المحسوسات خمساً بلقاء الحواس الظاهرة، وفي الدماغ أيضاً القوي الباطنة على رأي الأطباء.

* وفُتح الفم لمعنين: أحدهما أنه طريق إلى الغذاء، وللصوت[2] أيضاً، وزَينّه بالشفات وجعلها ستراً للأضراس. وجُعلت الأضراس على ثلاثة أشكال، لتمام مصلحته: الرباعيات ثمان حِداد للقطع، الثاني: الأنياب وهي أربعة للكسر، الثالث: الأرحاء وهي عشرون رحا للدق. وجُعل الفك الأسفل يتحرك كالرحاء المتحركة، والأعلى كالرحاء الساكنة، لأن الأسفل أخف فخُصَّ بالحركة، وكذلك الحيوان كله يُحرك فكة الأسفل عند المضغ إلا التمساح، فإنه عند الأكل يُحرك الأعلى، وفيها فوائد آخر هي زينة وستر للفم، وسد للشفتين، فلا يُدخلان في الفم، ألا ترى من سقطت أسنانه لم يُقم السين[1]، ومن شفته لم تنطبق بالفاء.

* وباللسان يُذاق الطعام ونُميز بعضها عن بعض، وبه أيضاً يُتصور الكلام،

(١) أي الجسد.
(٢) هذا هو المعني الثاني من مراد المؤلف في سبب فتح الفم.
(١) أي حرف السين في حروف الهجاء.

والخيشوم واللهاء والحنك للغنة والنغم والترجيع ورفع الصوت، واللعاب يجري جرياً دائماً إلى الحلق، ليبله ويندى فلا يجف، ولهذا قال (بقراط[1]): "اللعاب مطية الغذاء"[2].

* والحنجرة كالأنبوب لخروج الصوت، والطبق الذي عليها يمنع دخول الطعام والشراب إلى الرئة، لئلا يشرق فيموت، وفي الحنجرة يجري الصوت، والرئة من تحتها لجمع الريح وإخراجه، واللسان والشفتان والأسنان لصناعة الحروف، وقد شبه الأولون آلة الصوت بالمزمار، فشبهوا الرئة بالفم في جمع الريح وشبهوا الفضلات التي تقبض على الرئة بالكف، وشبهوا الشفتين والأسنان لصناعة الحروف بالأصابع التي تختلف على حروف المزمار، وهذا تشبيه قريب مصيب، وفي الحنجرة يجري النسيم إلى الرئة، فيروح عن الفؤاد الحرارة، ويَدخر في الرئة ريح لوقت انقطاعه عن الهواء، وذكر (أرسطاطاليس[3]) أن في الرئة خروقاً تلقاء خروق في القلب، لو تزايلت لمَا مات الإنسان[4].

* ثم المريء جُعل طريقاً للغذاء وطبقتين شداً له ويقويه، ثم يليه المعدة، وجُعلت/٩٨٨/عضلته شديدة للهضم، وجُعلت فيها قوى طبيعية تجذب الغذاء والإمساك له حتى تطبخه المعدة ثم تجري منها لطيفة إلى الكبد في عروق دقاق لا تُدرك بالحس، وجُعلت لطبخ لطيف الغذاء وإحالته دما، ولها قوى غريزية جاذبة وماسكة، وهاضمة ودافعة إلى الأجوف، وهو عرق واسع يثبت منه عروق البدن، وخُلقت المرارة لفضالة المرة الصفراء، والطحال لفضالة السواد، والكليتان لتنقية الدم وطريقاً للماء إلى المثانة، وجُعلت المثانة لجمع البول، والعضلة التي عليها لتمنع البول من الخروج إلى وقت الإرادة.

* وجُعلت الأمعاء ستة: أولهن يُسمى البواب، متصل بالمعدة يُنظم وقت ازدراد[1] المعدة الغذاءَ لتشتمل عليه المعدة فتطبخه، وآخرهن أمعاء تسمى المستقيم وطريقه في الدبر،

(١) هو: (بقراط) بن إبراقلس، تقدمت ترجمته ص٦٢٤.
(٢) جاء هذا عن (بقراط) في أبي عبد الله (محمد) بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)، (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (٢٧٣/١).
(٣) هو: (أرسطوطاليس) بن نيقوماخس الفيثاغوري الجهراشني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٥.
(٤) لم أقف على أصله.
(١) الإزدراد هو الابتلاع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٤/٣).

وعليه عضلة تمنع من خروج النجو[1] إلا عند الإرادة، وإنما جُعلت كثيرة لتستقصي في مص الغذاء، فلا يُخرج منه إلا ماءً لا نفع فيه، وليخف الغذاء على المعدة، فلا تجتمع فيها، وجُعل الدبر لخروج النجو والريح، وضروب[2] من الأخلاط في الإسهال وقت الحاجة إلى التداوي.

* ثم الإحليل جُعل آلة ناشرة لقذف المني في الرحم، وفيه مجريان: الأول يأتي من المثانة لخروج البول، والآخر لخروج المني من الأنثيين، والأنثيان جُعلتا لحما مخصوصاً لتوليد المني وقصره، وقيل إن إحداهما لتوليد المني والأخرى لنبات اللحية، ولذلك أن الخِصيان[3] لا تنبت لهم لحية، والرحم في الأنثى وعاءٌ للمني يتكون فيه إنسان، وجُعل عصبياً ليتمدد ويتسع عند الحمل وينضم عن الوضع، وهو ذو تجويفين لمَا عسى أن يُخلق فيه ولدان، وهو ذو طبقتين توثيقاً له، الداخلة أشبه الجوهر المعروف، وفيها فوه وعروق كثيرة، تتصل بها أغشية الجنين، ومنها يسيل الطمث، ومنها يغتذى الجنين، ويكون في الحمل غاية الضيق ويتسع عند الولادة، وفيه بيضتا المرأة، وهما أصغر من بيضتي الرجل لإحالة منهيا، وتنصب منهما منيها إلى تجويف الرحم، وهذه الأعضاء الرئيسية التي جُعلت في الجسد لبقاء النوع الإنساني.

* والأعضاء الرئيسية نوعان: الأول: ما خُلق لبقاء الشخص، وهي القلب والكبد والدماغ، لأن القلب يمده بالحرارة الغريزية وهي سبب حياته، والكبد بالغذاء الصالح، والدماغ بالحس في العروق الآتية منه إلى البدن، وبعضها يمد بعضاً. النوع الثاني: الذكر والأنثيان، والرحم في الأنثى لبقاء نوع الإنسان.

* واللحاء جُعلت في الرجال فرقاً بين الذكورة والأنوثة، ولتستر البشرة في الكبر عند التشيخ، ولم يجعل للأنثى لحية لتبقى ناضرة حسنة، لتهيج باءة الرجال، ثم مد العنق تحسيناً للخِلقة، ألا ترى أن من قصرت عنقه كان أقبح.

* وَجُوِّفَ الصدر تجويفين، وفُصِل بينهما بصفات التجويف لتفصل بين آلات الغذاء وآلات النفس والصوت، وقُوست الأضلاع ليتم التجويف، فتراها طريقة من لحم وأخرى من

(١) النجو: هو ما يخرج من الدبر، انظر: المصدر السابق: (٣٠٦/١٥)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨/٤٠).
(٢) أي أنواع.
(٣) قال المؤلف: الخصي: أن يُقرص خصي الفحل، راجع ص١٨٩٧.

عظم لتحصيل التجويف بخفة.

* وجُعل البطن مُنْضَمَّاً لا فروج فيه، لئلا تبطل حرارة المعدة والكبد، لأنهما يفعلان بالحرارة الكائنة فيهما، ولو كان مفتوحاً لوصل برد الهواء إليهما، فذهبت الحرارة الغريزية وفي ذلك هلاك الإنسان.

* وَحُصِّنَ القلب في وسط الإنسان، لأنه أشرف الإنسان،/٩٨٩/ولأنه محل النفس وقواها وأمير الجوارح، ومنه تصدر الروح في العروق الضوارب[١] في الجسد.

* ومُدتْ راحة الإنسان ليكون وعاءً للمقبوض عليه، وشُرِّخت الأنامل ليتمكن من معالجة الأعمال، وجُعلت الإبهام في مكانها وهيأتها لتحصل منها مقابلة كل الأصابع، لما يُجبى بها إليها، وجُعلت الوسطى أطول لتُقابل الإبهام عند القبض لتمام المصلحة، وجُعلت الوسطى والمُسبِّحة أطول وأقوى، لرفع الثقيل، وساوت الخنصر[٢] المسبحة وقصرت البنصر[٣] ليتمكن من القبض على الشيء، وجُعلت متصلة لشد الفروج بانضمام بعضها إلى بعض عند غرف الماء ونحوه، وجُعلت الأظافير بيضاء إلى الحمرة تحسيناً لها، وجُعلت دائمة النمو سداً للأنملة محفوظة من خارج بجوهر صلب يقيها الآفات، وهي آلة يُلتقط بها، وبسط القدمان ليقوم البسط مقام في ذوات الأربع، فهو يعتمد على واحدة وينتقل بالأخرى.

* ثم انظر بفكرك إلى ما وَضع الله تعالى في الإنسان من القوى والمعاني التي لا بقاء له إلا بها، ويُسميها الأطباء: الحيوانية والطبيعية والنفسانية:

– الأولى: القوى الحيوانية: التي تجذب الهواء الراكد الحامل للبرودة المعتدلة الآتية إلى القلب من طريق الرئة، فيدخل الريح البارد ويخرج الحار الدخاني، ومن هذه حركة العروق الضوارب التي تنتشر فيها الحرارة الغريزية إلى سائر الجسد.

– الثانية: القوى الطبيعية: وهي عشر قوى: المولدة والغاذية، والنامية والمنصورة،

(١) وهي الشرايين.

(٢) الخِنصِر بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٧٤).

(٣) البنصر: هي الإصبع التي بين الوسطى والأصبع الصغرى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨١/٤)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢).

والمدبرة، وتحتها خمس كالخادمة لها، وهي الجاذبة والماسكة، والهاضمة والدافعة والمميزة.

* أما المولدة: فهي التي تفصل جزءاً من جسم بشبها له بالقوة يستعد لقبول صورة مثله، كالنطفة من الحيوان والبذر من الحيوان، وهذه جاذبة للمصورة.

* الثانية: المصورة: وهي تُصور الغذاء في الجسم على حسب صورة الجسم المتصل به، وشكله ووضعه.

* الثالثة: القوة الغاذية: والغذاء عبارة عن جسم يُشبه الجسم المُغتذَي بالقوة لا بالصورة، فإذا وصل إلى المُغتذِي، أثرت فيه القوة المغذية بأن تخلع عنه صورته وتكسوه صورة المغتذِي، وتنتشر في أجزائه وتلتصق به، وتسد الخلل من أجزائه.

* الرابعة: النامية: والنمو عبارة عن زيادة الجسم بالغذاء في أقطاره على التناسب اللائق بالنامي، وهذه القوة المنمية تفعل إلى وقت البلوغ وكمال النسق ثم تقف، فإذا وقفت انتهضت المولدة وقويت، ثم يقف الشخص ما شاء الله ثم يحدث فيه بعد هذه القوة الهادمة لقوته وجسمه، حتى ينتهي إلى الهرم، وقيل تقف في الأربعين ثم تأخذ في النقصان.

* الخامسة: المدَبِرة: وهي التي تُدبر الشخص إلى آخر عمره، وتُعدِل أخلاطه وتحفظ صحته وتُميز بعضها عن بعض، وتُدافع عنه الأمراض الطاوية عليه، وقد مدح هذه (بقراط[1]) واثني عليها، ولذلك يقول الأطباء: "إنما الطب إعانة هذه القوة"[2]، فإن كانت أقوى من المرض فلا حاجة إلى الطبيب، لأنها تدفعه بنفسها، وإن كان المرض أقوى لم ينفع، لأنها قاهرة لها، فإذا تقى وما كان الطبيب عوناً للقوة في دفع المرض، وكذا يقولون إذا جهلوا الدواء نكله/٩٩٠/إلى القوة المدبرة.

(١) هو: (بقراط) بن إبراقلس، تقدمت ترجمته ص٦٢٤.
(٢) لم أقف على أصله.

* وأما الخمس التي تحتها، وهي:

– الجاذبة: وهي في جميع أجزاء البدن، تجذب الغذاء وأقواها في المعدة، وهي عبارة عن الجوع.

– الثانية: الماسكة: وهي التي تُمسك الغذاء بينما تطبخه المعدة.

– الثالثة: الهاضمة: وهي التي تهضم الطعام وتستخلص الصفو، وتُميّز الثقل.

– الرابعة: الدافعة: وهي التي تدفع الثقل وتُخرجه إلى الأمعاء ثم إلى الدبر.

– الخامسة: المميزة: وهي التي تُميّز أجناس الغذاء، فما كان من صفوة ولطيفة فإلى الكبد، وما كان من فضل الصفراء فإلى المرارة، وما كان من فضله سوداوية فإلى الطحال، وما كان من بله ورطوبة فإلى المثانة من جهة الكلى، وتُخرج الأثقال إلى الأمعاء، وقد تنفصل من لطيف الغذاء عند تمام النشو إلى الأنثيين ما يستحيل منيّاً لقبول الصورة مثله، ومن لطفة وصفوه أيضاً إلى الثديين في الأناسي، وفي البهائم إلى الضرع متى أُحتيج إليه للولد.

* وكل هذه القوى عبارة عن فعل الله تعالى في البدن، ولكن قد وقع الاصطلاح بين (الحكماء) على تسميتها بالقوى.

– الثالثة من أجناس القوى: النفسانية: وهي نوعان: المُدرِكة والمُحرِكة:

* وهذه المحركة نوعان في الجسد: طبيعية: كحركة المعدة والأمعاء، الرئة والعروق الضوارب المعروفة بالشرايين، والثاني: الإرادية: وهي الاختيارية للنفس، إذا النفس عبارة عما يُدرَك ويتحرك بالإرادة، وهذان النوعان يرجعان إلى أصلٍ واحد وهو الإدراك، فتنبعث القوة الشهوانية حتى يتولد منها الحركة، إما إلى الطب وإما إلى الهرب.

* والقوة المحركة لا بد فيها من الإرادة، ولا تكون إلا من الشهوة والنزوع، إما إلى طب الملائم الذي به بقاء الشخص كالغذاء أو إلى بقاء النوع كالجِماع، ويُسمى هذا النوع قوة

شهوانية، وإما إلى الهرب والدفع إما لمَا يتأتى ويُضاد دوام الوجود وتسمى عصبية، والخوف عبارة عن ضعف القوة العصبية، والكراهة عبارة على ضعف القوة الشهوانية، فهو قوة مبثوثة في جميع البشرة واللحم، فتُدرِك الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة ونحوها من هذه الأعراض، وهذه تتصل إلى جميع أجزاء البدن بواسطة جنس لطيف حَمّال لها تُسمى روحاً، وإنما يستفيد ذلك الجسم اللطيف من القلب والدماغ بواسطة الحياة.

* وأما الشم فإنه قوة في زائدتي الدماغ شبهتين بحلمتي الثدي، وإنما يُدرك بواسطة جسم الهواء لا متزاجة بالرائحة.

* وأما السمع فإنه قوة مودعة في عصبية مفروشة في أقصى الصماخ، ممدودة عليه مد الجلد على الطبل، يُدرِك الصوت وهو يحصل في الهواء بسبب تموج الهواء بحركة شديدة، فإذا انتهت تلك الحركة إلى الهواء المجاور لتلك العصبة، حصل فيه طنين، فتشعر به تلك القوة المودعة في تلك العصبة، وتلك الحركة تُحدِث في الهواء تموجاً مستديراً كما إذا رُمي الحجر في وسط ماْ، انقطعت دائرة صغيرة ولا تزال تتسع وتضعف إلى أن تُمحى، وكذلك هي.

* وأما الذوق، فهو بقوة مودعة في العصبة المفروشة على ظاهر اللسان،/٩٩١/فإنها تأخذ طعم ذي طعم، وتستحيل إليه وتتصل بتلك فتدركها القوة المودعة في العصبة.

* وأما الإبصار فهي عبارة عن إدراك صورة المُدرَك وانطباع مثل صورته في الطبقة الجليدية من العين التي تشبه البَرَد، فإنها مثل مرآة إذا قابلها متلون الطبع مثل صورته، كما تنطبع صورة الإنسان في المرآة مهما توسط بينهما جسم شفاف، فإذا حصلت تلك في الجليدية، أفضت إلى القوة الناظرة المودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين في مقدم الدماغ، فأدركته النفس ولو كان للمرآة نفس، لكانت تُدرِك ما يحدث فيها من الصور، وذكر أصحاب التشريح أن العين كهيئة البندقة، مؤلفة من سبع طبقات وثلاث رطوبات، وعن (علي) عليه السلام في معنى ذلك: "عجباً لابن (آدم) ينظر بشحم ويسمع بعظم، ويتكلم بلحم"[1]، وقال قوم في الأبصار لا بد أن ينفصل من العين جسم لطيف وهو الشعاع، فيتصل بالمنظور وبواسطته يقع

(١) نعم جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٥١/١٨).

الإبصار[1].

* ومن لطيف الحكمة أن الإبصار جُعلت اثنين لكي إذا أصابت احديهما آفة، بقيت الأخرى وكذلك السمع.

* وأما الباطنة[2] فهي خمس:

– الأولى: القوة العاقلة التي تعقل بها حقائق الأشياء كما يعقل أنه في الوجود ونحوه.

– الثانية: القوة المميزة بين الحقائق التي تَميّز بها الإنسان بين المتماثلات والمتضادات والمختلفات، وبها يُميّز بين عدوه وصديقه، وبين سائر أحواله.

– الثالثة: القوة المنصورة، وهي عبارة عن الحافظة لمَا ينطبع في الحس المشترك، لأن الحفظ غير القبول، ولذلك يقبل الماء الشكل والصورة ولا يحفظه، والسمع يقبل بقوة لينة ويحفظه لمَا فيه من اليبوسة، قالت الأطباء: وهذه القوة في مقدم الدماغ، ومهما حلت آفة في مقدمة حصل النسيان.

– الرابعة: القوة الذاكرة، وهي عبارة عما ينصر هذه المعاني التي تُصَور في الحاسة المشتركة.

– الخامسة: القوة المفكرة، وبهذه يكتسب الإنسان المجهولات بواسطة القوة العاقلة، وليس لها أن تخترع شيئاً من غير مثال سابق من القوة العاقلة، بل يكتسب بها المعاني، وليست هذه لكل الحيوان، بل للإنسان وحده، ومحلها في وسط الدماغ، ومحل العاقلة والذاكرة في مؤخره، وهذا مذهب الأطباء، وأما السمع[3] فإنه يقضي بأن القلب محل النفس، وأن هذه القوى فيه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَتِي فِي الصُّدُورِ﴾[4]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ

(١) هذا الكلام ليس بصحيح، إذ لو كانت العين تُطلق شعاعاً لاستطعنا الرؤية في الظلام.
(٢) بعد أن انهى المؤلف الكلام عن القوى الظاهرة من القوى التي جعلها الله في الإنسان، يبدأ في بيان القوى الباطنة.
(٣) المقصود بالسمع هنا هو الدليل من الكتاب أو السنة النبوية.
(٤) سورة: الحج. الآية: (٤٦).

وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ﴾[1]، والذي يعلم الإنسان من نفسه أنه يجد الفكر والذكر وعقل الأشياء من تلقاء قلبه[2].

* ثم انظر كيف جعل الله تعالى له حالتين: اليقظة، ليبتغي فيه فضل الله تعالى ويلتمس فيه منافعه ومآربه وجميع أغراضه. الثاني: النوم، راحةً للنفس وتسكيناً للحواس والقوى، وترويحاً لها، ولقد امتن الله تعالى عباده بتعاقب الحالين: النوم واليقظة، فقال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، ولأنه لولا الليل يغشى النهار، لهلك أكثر الناس لحرسهم،/٩٩٢/ولاحترقت الأرض والنبات والحيوان بمداومة حرارة الشمس، ولولا النهار لمات الناس جوعاً، لأنهم لا يستطيعون طلب أقواتهم ومآربهم، ولكانت تهلك النبات والحيوان من شرة فرط البرودة، ولكانوا في أضنك عيش لعدم الضياء الذي تستروح إليه النفوس.

* وقد اختلفت الناس في معنى النوم، قالت الأطباء أنه إنخناس[4] الروح النفساني إلى باطن الجسد، وبه تركد الحواس كلها، والنفس عندهم لا تزال مشغولة إما بتدبير الجسد، وإما بالنظر في أمور يراها في النوم، قالوا: وقد يُري اللهُ تعالى الإنسانَ في منامه ما سيعانيه في اليقظة، إما صريحاً وإما بتأويل، وقال بعضهم أن معناه بخار يتصاعد من المعدة حتى يُغطي معادن الحس كما يُغطي السحاب الشمس عنّا، وقال بعضهم: معناه خروج نفس التمييز من الجسد بأمر الله تعالى، واليقظة عودها إليه، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

* ولا شك أن الرؤيا الصالحة بشارةٌ من الله تعالى لعبده أو نذاره، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ

(١) سورة: الأعراف. الآية: (١٧٩).
(٢) أي أن الإنسان الغافل يعتقد أنه قادر على استخدام القوى من تلقاء نفسه.
(٣) سورة: القصص. الآية: (٧٣).
(٤) انخناس هنا بمعنى المضي والذهاب، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٨٠).
(٥) سورة: الزمر. الآية: (٤٢).

صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[1]، وكان أول ما يأتي رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا، ولذلك قال ﷺ: (لم يبق من النبوة إلا الرؤيا الحسنة يراها المؤمن أو تُرى له)[2]، وكذلك أنذر ملك (مصر[3]) بالسنين، وبشر بالخصب في رؤياه، فقال فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ المَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾[4].

* وعلم الرؤيا منحة الله تعالى يهبها لمن يشاء من عباده، ولذلك قال (يوسف[5]) للرجلين الذين أخبرهما بتأويل منامهما فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾[6]، وقد يتعلمه بعض الناس بأن يقتدي بأقوال أهل علم الرؤيا.

* وقد تكلم (الحكماء) في معنى الرؤيا، فقال بعضهم: الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالعقل، ومستقر الروح القلب ومستقر العقل الدماغ، والروح متعلق بالنفس، فإذا نام الإنسان امتد روحه مثل الشمس والسراج، فيرى بنوره وبضياء الله تعالى بما يُريه مَلَكُ الرؤيا في ذهابه ورجوعه إلى النفس، مثل الشمس إذا انكشف عنها السحاب، فإذا عادت الحواس إلى أفعالها بالاستيقاظ، ذكر الروح ما أراه مَلَكُ الرؤيا، وقال بعضهم: إن النفس تخرج من الجسد وتجول في ملكوت الأرضين كيف يشاء الله تعالى، ويُريها في منامها ما يشاء ثم تعود إلى

(١) سورة: الفتح. الآية: (٢٧).

(٢) * أخرج (مالك) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: (هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا) ويقول: (ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة)، الحديث (١٧١٤)، (مالك بن أنس: الموطأ): (٩٥٦/٢).
* وأخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨١٧٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٣٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦٠٤٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤١٢/١٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٠١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٤/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٢٩٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٢٥/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٣) (مصر)، هنا المقصود بها (مصر النيل)، وهي جمهورية مصر العربية، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٤) سورة: يوسف. الآية: (٧٣).

(٥) هو نبي الله (يوسف) بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٦١٦.

(٦) سورة: يوسف. الآية: (٣٧).

الجسد أسرع من لمح البصر، وترى في المنام ما لا تقدر العين أن تراه في اليقظة، وهذا قريب لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية[1]. قال (ابن عباس)/٩٩٣/في الآية: أن الإنسان نفسين: نفس الحس ونفس التمييز، فيقبض الله تعالى نفس التمييز عند النوم، ونفس الحس وهي الحياة عند النوم[2].

* ثم لينظر الإنسان أن الله تعالى جعله مَلِكاً مُخولاً لهذا العالَم، وما فيه شيء إلى وهو على حسب حاجته، وما من شيء إلا وقد سُخِّر له لعمل شيء من مصالحة، فيرى الإنسان بضرورة العيان لا يمكنه أن يعيش وحده ويستغني بنفسه في جميع مآربه، فخَلَق له من جنسه وسَخَّر له من يخدمه، فهذا فلّاح يَبذر الحب وقد وُكِّل بالزراعة والفِلاحة وغرس الأشجار، وهذا راع للمواشي، وهذا حداد وهذا إسكاف[3]، وهذا نجار وهذا حائك، وهذا تاجر يَجيء بالبضائع من بلد إلى بلد ويحملها لمرافق أهلها، وكلَ ما في العالَم من أجناسه فإنه مُحتاج إليه ومُسخَّرٌ له، فهذا سلطان يحميه بجنده مغرة اللصوص والدَّعار[4]، وهذا فقيه قد حُبِّب إليه تعلم الفقه وعلم دين الإسلام ليُعلِّمه، وهذا طبيب وُكِّلَ بمعرفة الداء والدواء والمنافع، مُعدٌّ مُسخَّرٌ لوقت حاجته إليه، فَقُلْ: من علمهم أجناس هذه الصناعات وأقدرهم على عملها، وخَلَقَ لهم آلتها إلا من سخَّرهم له وأتم إحسانه إليهم وإليه، وكلٌّ منهم مفتقر إلى الآخر في شيءٍ ما.

* ثم انظر إلى ما حُجب عنه من علم الغيب وما فيه من النعمة، فإنه لو كان يعلم ما يحدث عليه من المكاره أو يعلم متى يموت، لمَات جَزَعاً ولمَا تهنأ عيشه.

* ثم انظر إلى الأمل الذي في خلق الإنسان، فلولاه لمَا قام العالَم ولمَا نمت طاعة مطيع يرجو تمامها، أو مستقبل أمراً من عمارة صنعة يتصدق بها، أو يتعلم علماً أو يبني مسجداً أو نحوه، ولهذا قال ﷺ: (الأمل رحمة الله تعالى)[5]، وكُلُ ذلك من فضل الله تعالى

(١) سورة: الزمر. الآية: (٤٢).
(٢) جاء نحو هذا التفسير عن (ابن عباس) في (الزمخشري: الكشاف): (١٣٣/٤).
(٣) الإسكاف عند العرب: كل صانعٍ غير من يعمل الخفاف، فإذا أرادوا معنى الإسكاف في الحضر فهو صانع الخفاف، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٥٧/٩).
(٤) لم أقف على أصله.
(٥) أخرج (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً: (إنما الأمل رحمة الله عز وجل لأمتي، لولا الأمل ما أرضعت أم ولداً، ولا غرس غارسٌ شجراً)، الحديث (١٣٦٩)، (الديلمي: الفردوس): (٣٤٢/١، ٣٤٣).

ورحمته بعباده، وقد ذَكَّرَ الله تعالى الإنسانَ نعمته بذلك وعيّره فقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾[1]، وتلك النعماء لا تُحصى بالتعداد، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2].

* قال المحققون من أهل النظر الصائب والرأي الثاقب: إن كلَ ما تَقدم ذكره من الآلات الجسمانية والقوى الحسية الظاهرة والباطنة، إنما هي لشيءٍ واحد مسخرة له وبسببه، وهي النفس الناطقة وهي الروح، الذي ذكره الله تعالى وسُئل عن حقيقته نبيه ﷺ، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3].

* فالقوى الظاهرة لها كالحواسيس تؤدي إليها الأخبار، والعاقلة لمعرفة حقائق الأمور، والحافظة لحفظها في خزانة النفس، والذاكرة لتؤديها إليها بعد الغيبة، والمفكِّرة لاكتساب العلوم المجهولة، والرِجلَان كالدابة ينتقل بهما من مكان إلى مكان، واليدان للبطش والدفاع ومزاولة الأعمال، واللسان ترجمان النفس يُعبَّرُ عما فيها وهي متعلقة بهذا الحس المحسوس، وقد تحيّر أكثر الناس في تعلقها به، هل هو يُضاهي تعلق الأعراض بالأجسام أو تعلق الصفات بالموصوفات، وهي أيضاً تُدير البدن حالة بقائه، فإذا خرجت منه، تلاشى وفسد.

* وقد تعتري هذه النفس أوصاف متضادة، كالحياة والموت، والقدرة والعجز، والعِلم والجهل، والنوم واليقظة،/٩٩٤/والحفظ والنسيان، والخير والشر، والخوف والرجاء، والألم واللذة، والطلب والهرب، والصحة والسقم، والفرح والحزن، والفقر والغنى، والضحك والبكاء، والشوق والهرم، والمساءة والسرور، ويُحب ويبغض، ويُريد ويكره، ويعصي ويُطيع، إلى غير ذلك من الأمور المتضادة التي جُبِلَ عليها لمصلحته، وقد تعتري النفس أوصاف وهيئآت بسبب معانٍ آخر، كما قال (علي) رضي الله عنه: "لقد علق بنياط[4] هذا الإنسان بضعة[5]

(١) سورة: النحل. الآية: (٥٣).
(٢) سورة: إبراهيم. الآية: (٣٤).
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٨٥).
(٤) النياط: عرق علق به القلب من الوتين، فإذا قُطع مات صاحبه، ويُقال له النيط أيضاً، انظر: (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٢٤/١٨).
(٥) البضعة: هي القطعة من اللحم، انظر: المصدر السابق.

تُسمى القلب، إنها لأعجبُ شيءٍ فيه، أن سنح له الرجاء أذله الصراع، وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص، وإن مَلَكَهُ اليأس كظمه الأسف، وإن عُرِضَ له الغضب اشتد به الغيظ، وإن أُسعِفَ بالرضى نسي التحفظ، وإن تُجددَ له نعمة أخذته العزة، وإن أصابته مصيبة فضحه الجزع، وإن أفاد مالاً أطغاه الغنى، وإن عضته فاقة شمله البلاء، وإن اتسع له الأمن استلبته العزة، وإن ناله الخوف شغله الحذر، وإن أثقله الشبع كظته البِطنة، وإن جهده الجوع قعد به الضعف، وكلُ تقصير مضر، وكلُ إفراطٍ مفسد"[1]، ثم قال عليه السلام: "عجباً لابن (آدم)، ينظر بشحم ويتكلم بلحم، ويسمع بعظم، تُولمِّه البقة[2]، وتنتنه العرقة[3]، وتقتله الشرقة[4]، لا يرزق نفسه ولا يدفع خيفةً"[5]، وهذا جزءٌ من كل، وحقائق الأمور ونهايتها عند الله العليم الخبير.

* النوع الثاني: التفكر في أفعال نفسه: ليكون الإنسان على بصيرة من أمره وحقيقة من حاله في إحراز السعادة الأخروية، فيعرف المعاصي وخبائث الأفعال، فيتركها ويتطهر منها، نحو صفات القلب المذمومة من الكِبر والحسد، والعُجب والرياء، ونحو ذلك من الغيبة والنميمة والبطش باليد ظلماً، والسعي بالرِجل عدواناً، إلى غير ذلك.

* ثم ليتفكر في الطاعات التي أمر الله تعالى بها من الإيمان واليقين، والخُلُق الحسن والتوكل، والإخلاص والجود والتوبة، وكل ما يزكو به عمله ويُقربه إلى الله تعالى، وهل يتخلق بها أم لا، وبهذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله، فقال: (إن ربي أمرني أن يكون نُطقي ذكراً وصمتي فكراً، ونظري اعتباراً)[6]، وكفى للفكر فضيله أنه ثمر العلم بالله تعالى.

(١) نعم جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق.
(٢) البقة هي حشرة معروفة.
(٣) العرقة أي العرق الخارج من الجسم كريه الرائحة.
(٤) الشرقة أي الغصة في الحلق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٠/١٧٨).
(٥) أما قوله: "عجباً لابن (آدم)، ينظر بشحم ويتكلم بلحم، ويسمع بعظم"، فقد تقدم ذكرها وتخريجها ص٣٦٤٠.
– وأما قوله: " تُولمِّه البقة... الخ المقولة، فقد جاءت عنه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (٢٠/٣٣، ٧٦).
(٦) أخرج (الشهاب) القضاعي عن (ابن عائشة) عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته: (إن ربي أمرني أن يكون نطقي ذكراً، وصمتي فكراً، ونظري عبرةً)، الحديث (١١٥٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢/١٨٩).

الفضيلة الثانية

طلب العلم النافع:

وهذه تشتمل على آيتين وأربعة وعشرين حديثاً.

* وطلبه واجب وفضله ظاهر لا يخفى حتى أنه لا ينجو أحد من شر إلا به، ولا بخير إلا به، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ستكون فتن يُصبح الرجل فيها مؤمن ويُمسي كافراً إلا من أحياه الله بالعلم)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، ويُلهمه رشده)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (خير ما يَخلف الرجل بعده ثلاثة: ولدٌ صالح يدعو له، أو صدقة جارية يبلغه أجرها، أو علمٌ يُنتفع به)[3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من عبر بحراً في طلب العلم، أعطاه الله أجر سبعين حجة وعمرة وسبعين غزوة، وَهَوّنَ عليه سكرات الموت)[4]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (الغدو والرواح في تعليم الدين أفضل عند الله من الجهاد)[5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ/٩٩٥/أنه قال: (من طلب علماً فأدركه، كُتب له كِفلان[6] من الأجر، ومن طلب علماً فلم يُدركه كتب له كفلٌ من الأجر)[1].

(١) أخرجه (ابن ماجه) عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٩٥٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٠٥/٢). حكم الحديث: ضعيف جداً، وهو صحيح دون جملة العلم.

(٢) أخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له)، الحديث (١٦٣١)، (مسلم: الصحيح): (١٢٥٥/٣).

(٣) – أما بهذا اللفظ فقد أخرجه (الطبراني) عن (معاوية) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٨٦)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٣٤٠/١٩).

– وقد أخرجه (البخاري) و(مسلم) دون قوله: (ويلهمه رشده) كالآتي:

* أخرج (البخاري) عن (معاوية) مرفوعاً: (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين)، الحديث (٧١)، (البخاري: الصحيح): (٣٩/١).

* وأخرجه (مسلم) عن (معاوية) مرفوعاً، الحديث (١٠٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٧١٨/٢).

(٤) لم أقف على أصله.

(٥) أخرج (الديلمي) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (الغدو والرواح في تعلم العلم عند الله من الجهاد في سبيل الله عز وجل)، الحديث (٤٣٠٣)، (الديلمي: الفردوس): (١٠٩/٣).

(٦) الكفلان مثنى كِفل بالكسر، وهو الحظ والنصيب، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٩٢/٤).

(١) * أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (واثلة) بن الأسقع مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤٨١)، (القضاعي: =

* وأفضله وأولاه بالطلب: العلم بالله تعالى، لمَا رُوي عن (أنس) بن مالك[1] أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني من غرائب العلم، قال: (أُعلمك رأس العلم خيرٌ لك: تعرف الله حق معرفته، وتستعد للموت قبل نزوله) قال الرجل: زدني، قال : (حسبُكَ إن عرفت الله لم تعصه)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (أفضل العلم لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (خمسٌ لا يعذر أحدٌ بجهلهن: أن يعرف الله حق معرفته، لا يُشبهه بشيء ولا يُشّبه شيئاً به، فمن زعم أن الله يُشبه شيئاً فهو من المشركين، والحبُ في الله والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب المظالم)[4]،

.....

مسند الشهاب): (٢٩٢/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (واثلة) بن الأسقع مرفوعاً، الحديث (٢٠١٥٦)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١١٩/١٠).

(١) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) أنه قال: جاء رجل إلى نبي اللّه ﷺ، فقال: يا نبي اللّه، علمني من غرائب العِلم. فقال له رسول اللّه ﷺ: (وما صنعت في رأس العِلم حتى تسألني عن غرائبه؟) فقال الرجل: وما رأس العِلم يا رسول اللّه؟ قال: (معرفة اللّه حق معرفته). فقال: يا رسول اللّه، وما معرفة اللّه حق معرفته؟ فقال رسول اللّه ﷺ: (أن تعرفه بلا مثل ولا شبيه، وتعرفه إلهاً واحداً فرداً صمداً، أولاً آخراً، ظاهراً باطناً، لا كفؤ له)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١١١).
* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (عبد الله) بن المسور أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني من غرائب العلم؟ قال: (ما فعلتَ في رأس العلم فتطلب الغرائب؟) قال: وما رأس العلم؟ قال: (هل عرفت الرب؟) قال: نعم، قال: (فما صنعتَ في حقه؟) قال: ما شاء الله، قال: (عرفت الموتَ؟) قال: نعم، قال: (ما أعددتَ له؟) قال: ما شاء الله، قال: (انطلق فاحكم هاهنا، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم)، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٤/١).

(٣) – سورة: محمد. الآية: (١٩).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (خير القول: لا إله إلا الله، وخير العبادة الاستغفار، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٩٣).
* وأخرج (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أفضل العلم: لا إله إلا الله، وأفضل دعاء: الاستغفار)، الحديث (١٤١٢)، (الديلمي: الفردوس): (٣٥٢/١).

(٤) أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (خمس لا يُعذر بجهلهن أحد: معرفة الله أن تعرف الله ولا تشبهه بشيء ومن شبه الله بشيء أو زعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين، والحب في الله، والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الظلم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٥٩).

وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (التوحيد ثمن الجنة، والحمد الله وفاء كل نعمة، والإخلاص مِلاك[1] الطاعة)[2].

* ثم إن طالب العلم في أول أمره إما أن يطلبه لله ولدار الآخرة وللعمل به، فهذا هو الغرض الأعلى الذي خُلق لأجله، شاهده قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، وإما أن يَطلبه في أول أمره للدنيا ولكنه لمّا سمع الوعيد لمن طلب الدنيا بالدين وأنهم شر الناس، وأنه يُقال له: يا تاجر اطلب عملك ممن علمت له، فصرفه ذلك وطلب وجه الله، ألحِقَ بالأول في الفضل عند الله تعالى، كما رُوي عن بعض السلف أن قال: "طلبنا العلم لغير الله تعالى، فأبى أن يكون إلا لله"، وهذان إن بسط لهما رزقهما، ظفِرا بالدنيا والآخرة، وإن قُدِّرَ[4] عليهما رزقهما، فبخٍ بخٍ[5]، فقد أُريد بهما الخير الأعظم، شاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [6]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن فقراء هذه الأمة يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام الآخرة، ولساعةٌ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها منذ خلقها الله إلى أن تقوم الساعة)[7].

* وإما أن يُريد به الدنيا وغير العمل به، ولم ينجع[8] فيه الوعظ، فهذا إما أن ينال بُغيته من الدنيا، فهي كدرة فانية، قد باع نصيباً باقياً بشيء خسيس فانٍ، وإما أن يُقدَرَ عليه

(١) ملاك: بالكسر والفتح: قوام الشيء ونظامه، وما يُعتمد عليه فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٨/٤).

(٢) * أخرج (الشجري) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (التوحيد ثمن الجنة، والحمد الله وفاء شكر كل نعمة، وخشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص مِلاك كل طاعة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٥٥/١).
* وأخرج (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً: (التوحيد ثمن الجنة، والحمد الله ثمن كل نعمة، ويتقاسمون الجنة بأعمالهم)، الحديث (٤١٥)، (الديلمي: الفردوس): (٧٤/٢).

(٣) سورة: الذاريات. الآية: (٥٦).

(٤) قُدِّرَ عليهما: أي ضيق، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٧/٥).

(٥) بخ بخ: هي كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء، وتُكرر للمبالغة، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٠١/١).

(٦) سورة: الزمر. الآية: (١٠).

(٧) * أخرج (الترمذي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة سنة)، الحديث (٢٣٥١)، (الترمذي: السنن): (٥٧٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٤١٢٣)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٨١/٢). حكم الحديث: حسن.

(٨) نجع أي نفع، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٤٨/٨)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٠).

رزقه، كان أشقى الناس لقوله صلى الله عليه وآله: (إن أشقى الأشقياء: من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)[1]، وقد جاء في الحديث التحذير من هذا الصنف، والذم لمن لم يَعمل بعلمه، والثناء على من عمل، كما رُوي عنه ﷺ أنه قال: (اتقوا العابد الجاهل، والعالم الفاسق)[2]، وعنه ﷺ أنه قال: (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا)، قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال: (إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)[3]، وعنه ﷺ أنه تلا: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾ [4]، فقال ﷺ: (العالِم الذي عقل عن الله، فعمل بطاعته واجتنب سخطه)[5]، وعنه ﷺ أنه قال: (إني أخاف على أمتي أعمالاً/٩٩٦/ثلاثة: زلةُ عالمٍ، وحكمُ جائرٍ، وهوىً متبعاً)[6]، وعنه

(١) * أخرج (الشجري) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (اللهم توفني إليك فقيراً ولا توفني غنياً، واحشرني في حملة المساكين يوم القيامة، فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٩١/٢).
* وأخرج (الحاكم) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مساكيناً، واحشرني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)، الحديث (٧٩١١)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٨/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) أخرجه (أبو طالب) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٢٠).

(٣) أخرجه (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٢١).

(٤) سورة: العنكبوت. الآية: (٤٣).

(٥) * أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبد الله أن النبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾، قال: (العلم الذي عقل عن الله عز وجل فعمل بطاعته واجتنب سخطه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١١٣).
* وأخرج (الحارث) عن (جابر) بن عبد الله أن النبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾، قال: (العالم الذي عقل عن الله عز وجل فعمل بطاعته واجتنب سخطه)، الحديث (٨٣٧)، (الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): (٨١٢/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٤٢٠٦)، (الديلمي: الفردوس): (٧٣/٣).

(٦) * أخرج (أبو داود) عن (محمد) بن كعب القرظي قال: حدثني من لا أتهم عن رسول الله ﷺ قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ثلاث: ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، ورجال يتأولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم)، ثم قال: (ألا أخبركم بالمخرج من ذلك: إذا فُتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله، وخذوا ما تعرفون من التأويل، وما شككتم فيه فردوه إلى الله جل وعز، وانتظروا بالعالِم فيئته ولا تلقفوا عليه عثرة)، الحديث (٥٣٣)، (أبو داود: المراسيل): (٣٥٨).
* وأخرج (الطبراني) عن (معاذ) بن مرفوعاً، الحديث (١٠٠١)، (الطبراني: المعجم الصغير): (١٨٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرج (الطبراني) أيضاً عن (معاذ) بن مرفوعاً، الحديث (٦٥٧٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٤٢/٦). حكم الحديث: صحيح.

ﷺ أنه قال: (إن شر الناس عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)[1]، وعنه ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده، للزبانية من الملائكة أسرع إلى فَسَقَة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان والنيران)[2]، وعنه ﷺ أنه قال : (من تزين للناس بما يُحب الله وبارز الله بما يكره، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)[3]، وعنه ﷺ أنه قال: (إني لأخاف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً، إن كان مؤمناً منعه إيمانه، وإن كان مشركاً منعه شركه، ولكني أخاف عليها منافقاً عليم اللسان، يقول ما تعرفون ويفعل ما تُنكرون)[4]، وعنه ﷺ أنه قال: (فقيهٌ أشد على الشيطان من ألف عابد)[5]، وعنه ﷺ أنه قال: (العلماء أمناء الله على

(١) أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: من تركه الناس اتقاء شره)، الحديث (٥٦٨٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٤٤/٥).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً: (والذي نفس (محمد) بيده، للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران والأوثان، فيقولون: يا رب بدئ بنا، سورع إلينا، يا رب يا رب، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٢).

* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أنس) مرفوعاً: (الزبانية أسرع إلى ضعة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان، فتقول: يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان، فيُقال لهم: ليس من علم كمن لا يعلم)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٨٦/٨).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٣٧٦)، (الديلمي: الفردوس): (٣٠٢/٢).

(٣) أخرج (الجرجاني) عن (على) مرفوعاً: (من تزين للناس بما يحب اللّه عز وجل، وبارز اللّه بما يكره، لقي اللّه يوم القيامة وهو عليه غضبان)، الحديث (١٤٨)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (١٧٩).

(٤) * أخرج (الناصر) الأطروش عن (على) مرفوعاً: (إني لا أتخوف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه شركه، ولكن أتخوف عليهم منافقا عليم اللسان، يقول ما يعرفون، ويفعل ما يُنكرون)، (الناصر الأطروش: البساط): (١٠٨، ١٠٩).

* وأخرجه (الجرجاني) عن (على) مرفوعاً، الحديث (١٥٠)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (١٨٠).

* وأخرج (الطبراني) عن (على) مرفوعاً: (إني لا أتخوف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه شركه، ولكن أتخوف عليهم منافقاً عالم اللسان، يقول ما تعرفون، ويفعل ما تُنكرون)، الحديث (١٠٢٤)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٢٠٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (على) مرفوعاً، الحديث (٧٠٦٥)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٢٨/٧). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (الديلمي) عن (على) مرفوعاً، الحديث (١٨٠)، (الديلمي: الفردوس): (٦٣/١).

(٥) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (فقيهٌ واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٠٨).

* وأخرجه (الشجري) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٥٠)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٦٥/١).

=

خلقه)[1]، وعنه ﷺ أنه قال: (لكل شيءٍ خيار، وأخيار العلماء: الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة)[2]، وعنه ﷺ: (من تعلم باباً من العلم لله ليُعلِّم الناس، أُعطي ثواب سبعين نبياً)[3]، وعنه ﷺ أنه قال: (سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ وأقنوهم)[4]، وعنه ﷺ أنه قال: (سيكون بعدي فتنٌ يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً إلا من أحياه الله بالعلم)[5].

* ثم إن العلم الذي يفتقر إليه الإنسان في حياته على ثلاثة أنواع:

- الأول: الأهم: علم دين الإسلام.

- الثاني: علم الأبدان: وهو معرفة منافع الجسد ومضاره.

- الثالث: علم الأزمان: وهو علم أوقات الفِلاحة وغرس الأشجار، وما يُفسدها ويُصلحها، وعلم الصناعات التي لا قوام للإنسان إلا بها في أمر معاشه كحياكة والنجارة وعلم الحديد.

.....

* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عباس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٨١)، (الترمذي: السنن): (٤٨/٥). حكم الحديث: موضوع.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (٢٢٢)، (ابن ماجه: السنن): (٨١/١). حكم الحديث: موضوع.

(١) أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) بن مالك مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١١٥)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٠٠/١).

(٢) لم أقف على أصله.

(٣) لم أقف على أصله، ورّوي مرفوعاً دون سند متصل في (العزّالي: إحياء علوم الدين): (١٦/١). قال (العراقي): رواه أبو منصور (الديلمي) في (مسند الفردوس) من حديث (ابن مسعود) بسند ضعيف، قلتُ: لم أقف عليه في (مسند الفردوس).

(٤) - أقنوهم: أي علموهم، انظر: (الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٣٤٣/٧).

- وأما الحديث فتخريجه كالآتي:

* أخرج (أبو طالب) عن (أبي سعيد) مرفوعاً: (سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ وأقنوهم) قلتُ لـ(لحكم): وما اقنوهم؟ قال: علموهم، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٠٩).

* وأخرج (ابن ماجه) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم)، قلتُ لـ(لحكم): ما اقنوهم؟ قال: علموهم، الحديث (٢٤٧)، (ابن ماجه: السنن): (٩٠/١). حكم الحديث: حسن.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٤٧.

* وهذه العلوم منها فرضُ عين كالعقائد الإلهية، وما يخص الإنسان من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وباقيها فرض كفاية لأنه لا قوام للناس إلا بها في دينهم ودنياهم.

الفضيلة الثالثة

التوبة وتنزيه النفس عن رذائل المعاصي:

وهذه تشتمل على أربع وعشرين آية وسبعة أحاديث.

* والتوبة في الأصل اسم من تاب يتوب توباً، وتوبة ومتاباً، إذا رجع[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ [٣]، ويُقال ثاب يثوب بالثاء بثلاث، إذا رجع[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [٥]، ومثله هاد يهود، فهو هائد، ومنه قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [٦]، وهي في عرف دين الإسلام: الندم على فعل من المعاصي أو ترك من الواجب، والعزم على ألا يعود.

* واعلم أن الإنابة إلى الله تعالى والرجوع إلى فضله وكرمه فرضٌ لازم، وحتمٌ على كل مكلف، واجبٌ في كل حين، لأن الإنسان لا يخلو من ذنب يكتسبه أو واجب لا يفعله، فما أخلَقه بتجديد التوبة في كل وقت، خوفاً من عذاب الله تعالى، ورجاءً لفضله وإحسانه/٩٩٧/.

* ثم إن التوبة خُلُق الأنبياء والمرسلين والأئمة الهادين، كأبينا (آدم) عليه السلام، فإنه سارع إليها، وما أجدر الأولاد بالاقتداء بالآباء والأجداد، ولقد كانت مفزع رسول الله ﷺ وملجأه إلى ربه، كما قال ﷺ: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة)[٧]، ويغان: أي

(١) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٣/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٣).
(٢) سورة: غافر. الآية: (٣).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (٧١).
(٤) جاء هذا التعريف في (ابن منظور: لسان العرب): (٢٤٣/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٣٨).
(٥) سورة: البقرة. الآية: (١٢٥).
(٦) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٦).
(٧) أخرج (مسلم) عن (الأغر) المزني مرفوعاً: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، الحديث (٢٧٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٧٥/٤).

يغطـــــي[1].

* ومعناها[2] الندم والأسف على ما مضى في جنب الله من تـرك طاعتـه والتلـبس بمعصيته، والعزم في الحال على ترك الذنوب المستقبلة، وقد جاء عن رسـول الله ﷺ أنـه قال: (الندم توبة)[3].

* ومنهم من اعتبر فيها أوصافاً ثلاثة[4]:

– الأول: العلم بأنه مذنب، لأن علمه يحمله على الندم.

– الثاني: الأسف على ترك الواجب أو فعل القبيح، لأن الأسف يحمله علـى تصـميم العزم على أن لا يعود.

– الثالث: العزم على ترك القبيح وفعل الواجب في المستقبل.

* وفضلها[5] ظـاهر وفاقـاً، لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ التَّـوَّابِينَ وَيُحِـبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُـوحاً﴾[7]، وقولـه تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8]، وَمَا رُوي عـن النبـي ﷺ أنه قال: (لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل بأرض دونه مهلكة، معه راحلتـه عليهـا طعامه وشرابه، فنام فذهبت راحلته، وطلبها فلم يجدها، ثم نام فاستيقظ؛ فإذا هي معـه عليهـا

(١) جاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٣/١٧)، (ابن حجر: فتح الباري): (١٠١/١١).
(٢) أي التوبة.
(٣) * أخرجه (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٦١٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٧١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٦١٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٧٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٤٢٥٢)، (ابن ماجه: المسند): (١٤٢٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٧٦/١). حكم الحديث: صحيح.
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٧٢، ٢٧٣).
(٥) أي التوبة.
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٢).
(٧) سورة: التحريم. الآية: (٨).
(٨) سورة: النور. الآية: (٣١).

طعامه وشرابه، فقال من شدة الفرح والخجل: اللهم لك الحمد أنت عبدي وأنا ربك)[1].

* ووجه وجوبها على الفور، لصريح العقل ومحكم القرآن:

– أما العقل فلمَا فيها من دفع الضرر السرمدي على مخالفة أوامر الله تعالى وملابسة نواهيه، ولا خلاص له إلا بالتوبة.

– وأما محكم القرآن، فأكثر من أن يُحصى كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ﴾، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا) [2]، ولأن الموت متوقعٌ في كل ساعة لا يؤمن هجومه.

* وهي لا تُقبل عند الموت ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[3]، ولأنه قد صار مُلجأً[4]، فلا تُقبل للآية.

* ولا عند نزول آيات الساعة، لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[5]، وَرُوي عن (البراء) ابن عازب[6] قال: كنا نتذاكر الساعة، إذ أشرف علينا رسول الله ﷺ فقال: (ما تذاكرون؟)، قلنا: الساعة، فقال ﷺ: (أما إنها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدخان ودابة الأرض، وخسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، والدجال وطلوع الشمس من

(١) * أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومةً ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده)، الحديث (٥٩٤٩)، (البخاري: الصحيح): (٥/٢٣٢٤).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٧٥)، (مسلم: الصحيح): (٤/٢١٠٣).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٧٤).
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (جابر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٨١)، (ابن ماجه: السنن): (١/٣٤٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) سورة: النساء. الآية: (١٨).

(٤) مُلجأ: أي مدفوع إلى ذلك.

(٥) سورة: الأنعام. الآية: (١٥٨).

(٦) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

مغربها، و(يأجوج) و(مأجوج[١])، ونزول (عيسى[٢])، ونارٌ تخرج من (عدن))[٣].

* والمسارعة إليها فريضة،/٩٩٨/لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

* واعلم أن خُلُق الإنسان المعاصي، وكثيراً ما يأتيها، وما يُنزه نفسه عن التوبة إلا أحمق لا بصيرة له يزعم أنه لا يُخطئ، ولهذا قال ﷺ: (كل بني (آدم) خطاءون، وخير الخطائين التوابون)[٥]، ولأن كل شر لا يخلو من معصية، إما بقلبه وإما بلسانه، وإما بجوارحه، إذا لم يخل منها إلا الأنبياء عليهم السلام، فهذا أبونا (آدم) صلى الله عليه، حكى الله توبته، ومثله سائر الأنبياء عليهم السلام مشهور استغفارهم بإخبار الله تعالى في كتابه، وهذا رسول الله ﷺ أنه قال: (ليغان[٦] على قلبي، وأني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة)[٧]، وقيل إن أكثر صياح أهل النار من التسويف للتوبة.

* واعلم أن المأخوذ على كل مكلف أن لا يواقع المعصية، فإن واقعها فلم يتب، هلك

(١) (يأجوج) و(مأجوج) أمتان، وقد تقدم تعريفهما ص٣٥٠٥، ٣٥٠٦.
(٢) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) – (عدن): هي اليوم المدينة المسماة (كريتر)، وقد تقدم تعريفها ص٤٥.
– وأما الحديث فقد أخرجه (ابن حبان) عن أبي سريحة (حذيفة) بن أسيد قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، فقال: (ماذا كنتم تتذاكرون؟)، قلنا: كنا نتذاكر الساعة، فقال: (إنها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدجال والدخان، و(عيسى) ابن مريم و(يأجوج) و(مأجوج)، والدابة وطلوع الشمس من مغربها، وثلاث خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من قعر (عدن) أو (عدن) أو (اليمن)، تطرد الناس إلى المحشر)، الحديث (٦٨٤٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٥٧/١٥). حكم الحديث: صحيح.
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٣).
(٥) * أخرجه (الحاكم) عن (أنس) مرفوعاً: (كل بني (آدم) خطاء، وخير الخطائين التوابون)، الحديث (٧٦١٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢٧٢/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٤٩٩)، (الترمذي: السنن): (٦٥٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٢٥١)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٢٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٣٠٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٩٨/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٦) ليغان، عرفها المؤلف بأنها بمعنى يُغطي راجع ص٣٣٩٧، وجاء نحو هذا التعريف في (النووي: شرح مسلم): (٢٣/١٧)، (ابن حجر: فتح الباري): (١٠١/١١).
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٥٤.

لا محالة، لأن الإصرار كبيرة، لقوله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، فإن تاب قُبلت توبته وفاقاً للآية، ولكن اختلفوا هل يجب على الله قبول توبته من جهة العقل أم من السمع[2]، فمنهم من قال لا يجب إلا سمعاً، ومنهم من قال يجب عقلاً وسمعاً، أما العقل فلأن الاعتذار بمحو الإساءة عند العقلاء وفاقاً بينهم، ولذلك قال شاعرهم[3]:

إذا اعْتَذَرَ الجانِي محا العُذْرُ ذنْبَهُ وكُلُّ الذي لا يقْبَلُ العُذْرَ جَانِياً

* وأما السمع، فقد أخبر الله تعالى بقبول التوبة، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[5]، وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة)[6]، وقال ﷺ: (إن العبد ليُذنب الذنب فيدخل الجنة)، قيل: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: (يكون نصب عينيه تائباً فاراً حتى يدخل الجنة)[7].

* والذنب إلى حق الله كبير، إلا أنه يتنوع أنواعاً، فبعضه يكون أكبر من بعض[8]:

– فالأول: إلتماس المشاركة لله تعالى في صفات الربوبية، نحو الكِبر والفخر، والجبروت وحب الثناء، والمِدحة والعز، والبقاء وحب دوام البقاء، وطلب الاستعلاء على

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٥).
(٢) المقصود بالسمع هنا هو الدليل من الكتاب أو السنة النبوية.
(٣) لم أقف على صاحب هذا البيت.
(٤) سورة: الشورى. الآية: (٢٥).
(٥) سورة: التوبة. الآية: (١٠٤).
(٦) * أخرج (أبو داود) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)، الحديث (١٥١٤)، (أبو داود: السنن): (٨٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٣٥٥٩)، (الترمذي: السنن): (٥٥٨/٥). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) أخرجه (ابن المبارك) عن (الحسن) البصري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة)، قيل: كيف؟ قال: (يكون نصب عينيه، ثابتاً قاراً حتى يدخل الجنة)، الحديث (١٦٢)، (عبد الله ابن المبارك: الزهد): (٥٢/١).
(٨) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨/٣)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٧٧، ٢٧٨).

الناس حتى أنه ليريد أن يقول: أنا ربكم الأعلى، وهذه أم الكبائر العِظام.

– النوع الثاني: الشيطانية: وهي الحسد والبغي، والتماس الحيلة في إظلال الناس، والخداع والأمر بالفساد، والمكر والعشق والنفاق، والدعاء إلى الأمور الباطلة والأهواء المضلة، ومن تحلى بهذه الصفات فهو لا محالة أعظم كيداً من الشيطان.

– النوع الثالث: الصفات البهيمية: كالشرة على المآكل والمشارب والمناكح، والحرص على قضاء شهوات البطن والفرج، وأكل أموال الناس ظلماً وادخاره للشهوات.

– النوع الرابع: الصفات السُبعية: وهو الغضب والحقد، والتهجم على الناس بالضرب والقتل.

* فهذه أمهات الذنوب التي أكثر الخَلق مولعون بها، وإنما يحملهم على تركها أمور:/٩٩٩/

– الأول: خوف ضرر الدنيا أو تفويت نفعٍ فيها.

– الثاني: في حق المؤمن[١] خوفاً من العذاب المقيم، نحو ما سمعوا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢].

– الثالث: رجاء الثواب، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [٣].

* وقد تحمل بعضهم رجاء ثواب الناس ومدحتهم، أو خوفاً من عقوبة الله في الدنيا، كما جاء في الحديث: (إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُذنبه)[٤]، وقد أخذ هذا المعنى (أبو

(١) أي الذنب الذي يلحق الغير.
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٤).
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٣).
(٤) * أخرجه (الحاكم) عن (ثوبان) مرفوعاً: (لا يُرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)، الحديث (١٨١٤)، (الحاكم: المستدرك): (٦٧٠/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٨٧٢)، (ابن حبان: الصحيح): (١٥٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٤٠٢٢)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٣٤/٢). حكم =

الطيب[1]) فقال:

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ

* ويجب على التائب أن يُبادر إلى محو السيئة بالحسنات، وهي تشتمل على ثلاثة أشياء:

- الأول: الندم والأسف بالقلب.

- والثاني: الاستغفار باللسان.

- الثالث: أن يُسارع إلى أنواع القربات من الصدقات والصلوات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[2].

* ثم أن التوبة من الذنوب ضربان[3]:

- الأول: فيما بين الله تعالى بين عبده، فإن كان عليه لله تعالى دين قضاه من صلاة أو صيام، أو زكاة أو حج أو مظلمة لا يُعرف أربابها، سارع إلى قضائها بجهده ووِسعه، وإن كانت ليست بديْن كالهنات[4] مثل شرب الخمر والربا، والعقائد الفاسدة والفِكَر الردية، فإنه يمحوها في وقته الندمُ والاستغفارُ.

- والضرب الثاني: ما كان بينه وبين إخوانه بني (آدم) فإنه يجب، إن كان مالاً أداه إن قدر عليه، أو نوى قضاءه، وإن كان دماً يجب فيه القصاص للولي أن يُمكِّنه من نفسه للقصاص أو الدية إن قُبِلت منه، وإن كان عِرضاً، استحل منه، لأن هذه التوبة النصوح. اللهم وفقني للتوبة النصوح واقض لي بالجنة، آمين.

.....

الحديث: حسن دون قوله: وإن الرجل.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ثوبان) مرفوعاً، الحديث (٢٢٤٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٧٧/٥). حكم الحديث: حسن لغيره دون قوله: (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه).

(١) - وهو: الشاعر أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
- وجاء نسبة هذا البيت اليه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٧٦/١٨)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٩٣/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٥٧١).

(٢) سورة: هود. الآية: (١١٤).

(٣) أي نوعان.

(٤) الهنات مفردها هناة، وهي الشر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٦/١٥)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣١٩/٤٠).

الفضيلة الرابعة

حسن الخلق:

وهذه الفضيلة تشتمل على تسع عشرة آية وعشرين حديثاً.

* واعلم أن الخَلْق والخُلُق عبارتان مستعملتان معاً، كلَ واحد منهما على معنى، فيُقال: فلان حَسن الخَلْق والخُلُق، ويراد بالخَلْق الصورة الظاهرة، وبالخُلُق الصورة الباطنة، وذلك أن الإنسان مركبٌ من جسد مُدرَك بالبصر، ومن روح مُدرِك بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة، إما قبيحة وإما حسنة، ولا شك أن النفس المُدرِكة بالبصيرة أجَلُّ قدراً من الجسد المُدرَك بحاسة البصر.

* ولقد عَظَّم الله تعالى أمرها بإضافتها إلى نفسه، فقال: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1]، فبين أن الجسد منسوبٌ إلى الطين، والروحَ منسوبٌ إليه، ثم أن الخُلُق عبارة عن هيئة راسخةٌ في النفس تصدر عنها الأفعال بيُسرٍ من غير تكلف، فإذا صدرتْ عنها الأفعال المحمودة عقلاً وشرعاً، سُميت خُلُقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها أفعالاً قبيحة، سُميت تلك الهيئة التي تصدر عنها خلقاً سيئاً.

* واعلم أن حُسن الخُلُق من العزائم الواجبة، لما رُوي عنه ﷺ أنه سُئل: أي الأعمال أفضل؟/١٠٠٠/فقال: (حُسن الخُلُق)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ألا أنبئكم بأمرين خفيفين مؤنتهما عظيم، أجرهما لم يُلق الله بمثلهما: الصمت وحُسن الخُلُق)[3].

(١) سورة: ص. الآيات: (٧١، ٧٢).

(٢) أخرج (الطبراني) عن (أسامة) بن شريك قال: حضرتُ النبي ﷺ وسُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (حُسن الخُلُق)، الحديث (٤٦٨)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١/١٨٠).

(٣) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا تُعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تعاقبوا ظالما فيبطل فضلكم، ولا تراءوا الناس فيحبط عملكم، ولا تمنعوا الموجود فيقل خيركم، أيها الناس: إن الأشياء ثلاثة: أمر استبان رشده فاتبعوه، وأمر استبان غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف عليكم فردوه إلى الله، أيها الناس: ألا أنبئكم بأمرين خفيفين مؤنتهما عظيم أجرهما لم يلق الله بمثلهما: الصمت وحسن الخلق)، الحديث (١٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون =

* والناس فيه متفاوتون، ولم يبلغ حد الكمال فيها إلا رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [1].

* والناس متفاوتون في القرب منه، ولتحصيلها طرق[2]:

- الأولى: أن يكون بجود إلهي وكمال فطرى، بحيث يكون قابلاً لتلك الأخلاق بسهولة، كما (عيسى[3]) و(يحيى[4]) و(محمد) ﷺ هم وسائر الأنبياء عليهم السلام، ولهذا قال تعالى في (يحيى): ﴿وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِياً ۞ وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِياً﴾[5]، وقال (عيسى) في صباه مَا حكى الله تعالى: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِياً ۞ وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياً ۞ وَبَراً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياً﴾[6]، ورُب صبي من الناس غيرهم قد خُلِقَ قابلاً للخُلُق الحسن بسهولة ويسر، وقد أخذ هذا المعنى (أبو الطيب[7]) فقال:

ليتَ الحوادثَ باعَتْني الذي أخذَتْ مِني بحِلْمي الذي أعطتْ وتجريبي
فما الحداثَةُ في السنِ بمانعةٍ قد يوجد الحلْم في الشبَّانِ والشيبِ

- الطريق الثانية: قد يكون بالرياضة والمجاهدة، وحمل النفس على الاخلاق الحسنة التي يقتضيها حُسن الخُلُق، فمن أراد مثلاً أن يُحصِّل لنفسه خُلُق الجود، فعليه أن يُكلف نفسه بذل المال حتى يصير له عادةً، ليهون عليه بذله، ليكون جواداً، ومن أراد أن يُحصِّل لنفسه خُلُق التواضع، فليواظب على أفعال المتواضعين مدةً، يُجاهد فيها نفسه ويصبر إلى أن يصير له خُلُقاً، وهكذا جميع الأفعال المحمودة والخلائق الجميلة، إنما تحصل بمثل هذه الطريق،

.....

السيلقية): (٢٨).
(١) سورة: القلم. الآية: (٤).
(٢) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣/٥٨- ٦٠)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٤٥، ٤٦).
(٣) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٤) هو: رسول الله (يحيى) بن زكريا بن أدي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٦٣.
(٥) سورة: مريم. الآيات: (١٢، ١٣).
(٦) سورة: مريم. الآيات: (٣٠- ٣٢).
(٧) جاءت نسبة هذين البيتين إلى (أبي الطيب) المتنبي في (أبي القاسم الأصفهاني: محاضرات الأدباء): (٢/٣٥٢)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٥٧١).

ولأن أخلاق الدين في النفس ما لم تسود جميع الطاعات الحسنة وتُترك جميع العادات السيئة حتى تكون الحسنة مُحببة إليه والعادة السيئة مبغضة عنده، كما قال تعالى في الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[1]، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُواظب على الصلاة حتى قال: (وجُعلت قرة عيني في الصلاة)[2].

* ومهما كانت العبادة وترك القبائح مع كراهةٍ واستثقال، فهو نقصان، ولهذا قال ﷺ: (أعبُدِ الله في الرضاء، فإن لم تستطع ففي الصبر على ما تكره خيرٌ كثير)[3].

* ثم لا يكفي في نيل السعادة الموعودة بحسن الخُلُق فعله في زمن دون زمن، وترك السيئات في وقت دون وقت، بل يكون العمر كله في طاعة الله تعالى، ولهذا كره الأنبياء والأولياء الموت لمّا كانت الدنيا مزرعة الآخرة، لأن كلما كان العمر أطول، كان الثواب أجزل، ولهذا قال ﷺ: (السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله)[4].

– الطريق الثالثة: مصاحبة أهل الأفعال الجميلة، إذ الطبع يميل إلى الطبع، ولهذا قال ﷺ: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل)[5]، وقال ﷺ: (الجليس الصالح خيرٌ من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء)[6].

(١) سورة: البقرة. الآية: (٤٥).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٧٤٤.
(٣) لم أقف على أصله، ورّوي مرفوعاً دون سند متصل في (العزّالي: إحياء علوم الدين): (٥٩/٣). قال (العراقي): أخرجه (الطبراني). قلتُ: لم أجده عند (الطبراني).
(٤) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣١٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢٠٦/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٥٦٦)، (الديلمي: الفردوس): (٣٤٦/٢).
(٥) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٣١٩)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٨/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٨٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٥٨٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٠١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٣/٢). حكم الحديث: إسناده جيد.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٣٧.

* وهذه هي العمدة/١٠٠١/في تحصيل الخلائق الجميلة الحسنة، وجِماع حُسن الخُلُق ومِلاكه[١] الذي يقتضي فعل الأخلاق الواجبة الجميلة عقلاً وشرعاً، وترك الأفعال المذمومة عقلاً وشرعاً هي الحكمة، وهو ينطوي عن شيئين:

– الأول: بأن هذه الأفعال حسنة ينبغي أن تُفعل، وأن هذه قبيحة ينبغي أن لا تُفعل.

– الثاني: العمل بذلك العلم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٢].

* ولقد أمر الله تعالى بحسن الخُلُق وأثنى عليه، فقال: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلاَ تَستَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٤]، وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾[٥]، وقال تعالى فيما حكى عن (لقمان)، إذ وعظ ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ۞ وَلاَ [تُصَعِّرْ][٦] خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ﴾[٧]، وفي الحديث عن النبي ﷺ في مدح حسن الخُلُق أنه قال ﷺ: (إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتصفح عمن ظلمك)[٨]، وقال ﷺ لأصحابه: (ألا أخبركم بأمرين خفيفة مؤنتهما عظيمٌ أجرهما: الصمت وحُسن الخُلُق)[٩]، وقال (أبو الدرداء[١٠]): سمعتُ

(١) ملاك: بالكسر والفتح: قوام الشيء ونظامه، وما يُعتمد عليه فيه. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٥٨/٤).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٩).
(٣) سورة: الأعراف. الآية: (١٩٩).
(٤) سورة: فصلت. الآيات: (٣٤، ٣٥).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (١٣٤).
(٦) حُرقت في الأصل الى: (تُصاعر).
(٧) سورة: لقمان. الآيات: (١٧– ١٩).
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٦٥.
(٩) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٦١.
(١٠) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.

رسول الله ﷺ: (أول ما يُوضع في الميزان: حُسن الخُلُق والسخاء)[١]، وسأل رسولَ الله ﷺ رجلٌ: ما الدين؟ فقال ﷺ: (حُسن الخُلق)[٢]، ولعمري إنه دينٌ لا يختلف الناس في صحته وحسنه، ولهذا قال ﷺ: (بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٣].

* وقد تكلم العلماء في حسن الأخلاق، فقال (الحسن) البصري[٤]: "حسن الأخلاق: بسط الوجه، وبذل الندى وكف الأذى"[٥]، وقال بعضهم[٦]: "هي كف الأذى واحتمال المؤن"[٧]، وقال بعضهم[٨]: "هي الرضا عن الله"[٩]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: "حُسن الخلق في ثلاث: اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسيع على العيال"[١٠].

* وكان رسول الله ﷺ حَسن الأخلاق، وكان متواصل الإحسان دائم الفكر، طويل

(١) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (أم الدرداء) مرفوعاً: (أول ما يُوضع في الميزان: الخُلُق الحسن)، الحديث (٢٥٣٣٧)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢١٢/٥).
* وأخرجه (الطحاوي) عن (أم الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٤٤٢٦)، انظر: (الطحاوي: شرح مشكل الاثار): (٢٥٥/١١).
* وأخرجه (الطبراني) عن (أم الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٦٤٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٢٥٣/٢٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أم الدرداء) مرفوعاً، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٧٥/٥).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أم الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٢١٤)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٥٤/١).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٦١.
(٣) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (بُعثت لأتمم صالح الأخلاق)، الحديث (٤٢٢١)، (الحاكم: المستدرك): (٦٧٠/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٩٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨١/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٤) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٥) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٥٣/٣).
(٦) – وهو (شاه) الكرماني، انظر: المصدر السابق.
– وترجمته هو: أبو الفوارس (شاه) بن شجاع الكرماني، كان من أبناء الملوك، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٣٧/١٠).
(٧) جاء هذا في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٥٣/٣).
(٨) – هو (أبو عثمان)، انظر: المصدر السابق.
– ولعله أبو عثمان (يعيش) بن سعيد، الأندلسي الوراق كان حياً سنة (٣٩٠هـ)، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٣١٣/١٠)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٣٩٨/٢٧).
(٩) جاء هذا في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٥٣/٣).
(١٠) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في المصدر السابق.

الصمت، عظيمٌ مهيب المنظر، حسن العشرة كثير التبسم، لين الجانب سخي النفس، سهل الخُلُق، ليس بفظ ولا غليظ، ولا عيّاب ولا مزّاح، رزين الطبع رحيم القلب، كثير الحياء، وكان رسول الله ﷺ لتواضعه يعلف البعير بيده، ويُقم البيت ويجلب الشاة، ويخصف النعل ويأكل مع خادمه، ويطحن معه إذا عيي، ويشتري الشيء من السوق، ولا يمنعه كِبرٌ أن يحمله بيده وأن يجعله في ثوبه، ويصافح الغني والفقير، متبسماً على من استقبله من صغير أو كبير، ويُجيب إذا دُعي وإن كان الداعي أشعث أغبر، ولا يحتقر ما دُعي إليه وإن لم يكن إلا خشف/١٠٠٢/التمر[١]، هين المؤنة طَلِق الوجه، بسّام من غير ضحك، محزون من غير عبوس، شديدٌ من غير عنف، متواضع من غير مذلة، جواد من غير سرف، رحيم بكل مؤمن وذي قربى، رقيق القلب دائم الإطراق، عظيم الخلق كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [٢]، وكان يبتدئ من لقيه بالسلام، ويعود أصحابه ويُفديهم بأبه وأمه كما يفدونه بآبائهم وأمهاتهم، وكان ﷺ يتفقد أصحابه ويسأل عنهم، فمن كان مريضاً عاده ودعا له، ومن مات استرجع[٣] ولحق جنازته وصلى عليه، ومن تخوف وجد عليه، قال: (لعل أبا فلان وجد علينا[٤]، اذهبوا بنا إليه)، وكان يلبي من دعاه، وإذا سُئل أن يدعو على أحد، عدل من الدعاء عليه له[٥].

* ولا جرم أن كلاً يَدّعي حُسن الخُلُق والبراة من سيئة، وإن كان بعضهم غير صادق لأن الإنسان أعمى عن عيوب نفسه، فلا بد من علامات حُسن الخُلُق ليكون الأمر واضحاً، وهي ثلاث[٦]:

– الأولى: على كتاب الله تعالى: وقد ذكر الله تعالى صفة المؤمنين، وهي تَحمّلها ثمرة حُسن الخُلُق في مواضع:

(١) الحشف: هو الخبر الناشف، وحشف التمر: أي ما لم ينو من التمر، فإذا يبس صلب وفسد لا طعم له ولا حلاوة. انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٦/٣)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٤٧/٩)، و(الزبيدي: تاج العروس): (١٤١/٢٣).
(٢) سورة: القلم. الآية: (٤).
(٣) أي قال: إنا لله وإنا اليه راجعون.
(٤) أي وجد في نفسه غضباً.
(٥) هذا الوصف متكرر، وقد تقدم ذكره وبيانه ص٥٢٩.
(٦) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦٩/٣– ٧٠)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٤٧، ٤٨).

* الأول: في صدر البقرة، لقوله تعالى: ﴿ الـم ۞ ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[1]، فأثنى عليهم وبشرهم بالفلاح.

* الثاني: في الأعراف، بقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[2].

* الثالث: في آخر سورة الفرقان، بقول تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾[3].

* الرابع: في السجدة، بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[4].

* ومن أشكل عليه أمره، فليعرض نفسه على هذه الآيات.

– العلامة الثانية: على سنة رسول الله ﷺ، فإنه وصف المؤمنين بصفات صادقة، فقال ﷺ: (المؤمن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه)[5]، وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[6]، وقال ﷺ: (من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن)[7]، وقال ﷺ: (لا يحل لمؤمن أن ينظر إلى أخيه نظرةً

(١) سورة: البقرة. الآيات: (١– ٥).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٩٩).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (٦٣).
(٤) سورة: فصلت. الآية: (٣٤).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه)، الحديث (١٣)، (البخاري: الصحيح): (١٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٥)، (مسلم: الصحيح): (٦٧/١).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، الحديث (٥٦٧٢)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٤٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٨/١).
(٧) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي أمامة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٥)، (الحاكم: المستدرك): (٥٩/١).
=

تؤذيه)[1]، وقال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يُروع مسلم)[2].

– العلامة الثالثة: أن ينظر إلى ما كان عند الناس مذموماً من أفعالهم، وإلى ما كان عندهم حسناً، ثم لينظر هل هو فاعلٌ حسن الأفعال وتاركٌ قُبحها أم لا، فإن الإنسان في الحقيقة مرآة نفسه، وبهذه الطريقة يَعرف الإنسان عيوب نفسه، ولهذا قيل لـ(عيسى[3]) عليه السلام: من أدبك؟ قال: "ما أدبني أحدٌ، رأيتُ جهل الجاهل فاجتنبته، وعقل العاقل ففعلته"[4].

* فهذه الطرق/١٠٠٣/الدالة على أفعال الإنسان، وبمعرفتها وإزالة قبيحها وفعل حسنها تحصل المجاهدة الكبرى، وبها تحصل الهداية من الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[5]، وجهاد النفس شديد، ولهذا قال ﷺ في رجوعه من غزاة: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)[6]، وقال ﷺ: (المؤمن بين خمس شدائد: مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يُقاتله، وشيطان يُضله، ونفس تُنازعه) [7].

.....

حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٥٨٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٨/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٢٠.

(٢) * أخرج (أبو داود) عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب (محمد) ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً)، الحديث (٥٠٠٤)، (أبو داود: السنن): (٣٠١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عبد الرحمن) بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله مرفوعاً، الحديث (٢٣١١٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٦٢/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٣) هو: رسول الله (عيسى) ابن مريم بن عمران وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.

(٤) جاء هذا عن (عيسى) بن مريم في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢٦٠/٢)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦٥/٣).

(٥) سورة: العنكبوت. الآية: (٦٩).

(٦) أخرج (الخطيب) البغدادي عن (جابر) قال: قدم النبي ﷺ من غزاةً له، فقال لهم رسول الله ﷺ: (قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: (مجاهدة العبد هواه)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٥٢٣/١٢).

(٧) أخرج (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً: (المؤمن بين خمس شدائد: مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يُقاتله، ونفس تنازعه، وشيطان يُضله)، الحديث (٦٥٤٨)، (الديلمي: الفردوس): (١٧٦/٤).

* واعلم أن من ثمرة حُسن الخُلُق البشاشة وإفشاء السلام، وهي جِماع حُسن الخُلُق، وهي فضيلة كاملة لا يختلف فيها أثنان، وقد عدها النبي ﷺ من علامات الإسلام، وَرَوى (أبو هريرة) أنه قال ﷺ: (إن الإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق، فمن ذلك أن تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة وتُؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت الحرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك إذا دخلت عليهم، وتسليمك على بني (آدم) إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك رّدتْ عليك الملائكة وعليهم، وإن لم يردوا عليك، ردت عليك)[1]، وقوله: (ضوء)، جمع ضوء بالضاد المهملة، وهي العلامة للطريق، وقال ﷺ: (السلام قبل الكلام)[2]، وقال ﷺ: (السلام تحيةٌ لملتنا، وأمان لذمتنا)[3]، وقال ﷺ: (أسبغ الوضوء يُزد في عمرك، وسَلِّم على أهل بيتك تُكثر خيره)[4]، وقال ﷺ: (إن من موجبات

(١) * أخرج (الشجري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن للإسلام ضوءا ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تُشرك به شيء، وتُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتُحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك إذا دخلت عليهم، وتسليمك على بني (آدم) إذا لقيتهم، فاذا ردوا عليك السلام ردتْ عليك الملائكة وعليهم، وإن لم يردوا عليك السلام، ردتْ عليك الملائكة ولعنتهم، أو سكتت عنهم، ومن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من سهام الاسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الاسلام وراء ظهره)، انظر: (الشجري: الأمالي الخميسية): (٥٠/١).
* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن للإسلام ضوىً بيناً كمنار الطريق، فمن ذلك أن يعبد الله لا يشرك به شيء، وتُقام الصلاة وتؤتى الزكاة، ويُحج البيت ويُصام رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسليم على بني (آدم)، فان ردوا عليك ردتْ عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك، ردتْ عليك الملائكة ولعنتهم، أو سكتت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت، ومن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من سهام الاسلام تركه، ومن تركهن كلهن فقد ترك الاسلام)، انظر: (أبا نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢١٧/٥، ٢١٨).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبو الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٧٨٦)، (الديلمي: الفردوس): (٢٠٥/١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه (الترمذي) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٩٩)، (الترمذي: السنن): (٥٩/٥). حكم الحديث: حسن.

(٣) * أخرجه (الشهاب) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٦٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٧٩/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٥٣٦)، (الديلمي: الفردوس): (٣٤٠/٢).

(٤) * أخرج (الطبراني) عن (أنس) قال: أوصاني رسول الله ﷺ، قال: (يا (أنس)، أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلِّم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين، وارحم الصغير ووقر الكبير، تكن من رفقائي يوم القيامة)، الحديث (٨١٩)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٨١/٢).
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٥٤٥٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٣٢٨/٥).

=

الرحمة: بذل السلام وحُسن الكلام)[1]، وقال ﷺ: (رأس التواضع ثلاثة: الابتداء بالسلام على كل أحد، والرضى بالدون بالمجلس عن شرف المجلس، وحب العبدُ المساجدَ وترك الرياء والسمعة في كل شيء من دينه)[2]، ومَا رُوي عن [(حذيفة)] [3] أنه قال ﷺ: (إذا لقي المؤمنُ المؤمنَ، فقَبض أحدهما على يد صاحبه، تناثرت الخطايا منهما كما تتناثر ورق الشجر)[4]، وفي حديث آخر: (وتمام التحية بينهم: المصافحة)[5].

* ويجب رد السلام على المبتدي به، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [6]، ويُسلم الراكب على الراجل، والقائم على الجالس، والأقل على الأكثر، رُوي ذلك عنه ﷺ [7].

.....

* وأخرجه (الشهاب) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٤٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٧٦/١، ٣٧٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٨٧٦٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٢٨/٦).

(١) * أخرج (الطبراني) عن (المقدام) بن شريح عن أبيه عن جده قال: قلتُ: يا رسول الله، دلني على عمل يُدخلني الجنة، قال: (إن من موجبات المغفرة: بذل السلام وحُسن الكلام)، الحديث (٤٦٩)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٨٠/٢٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الشهاب) عن (المقدام) بن شريح عن أبيه عن جده مرفوعاً، الحديث (١١٤٠)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٨٠/٢).

(٢) أخرج (الشجري) عن (عقبة) بن عامر الجهني مرفوعاً: (رأس التواضع ثلاثة: الابتداء بالسلام على كل أحد، والرضى بالدون بالمجلس عن شرف المجلس، وحب العبدُ المساجدَ وترك الرياء والسمعة في شيء من دينه)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٣٠١/٢).

(٣) – في الأصل: (أبي حذيفة)، وما أثبتاه هو الصواب.
– وهو: الصحابي (حذيفة) بن اليمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٤) * أخرجه (الشجري) عن (حذيفة) مرفوعاً: (إذا لقي المؤمنُ المؤمنَ، فقَبض أحدهما على يد صاحبه، تناثرت الخطايا منهما كما تتناثر ورق الشجر)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٠٤/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (حذيفة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٩٥٣)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٧٣/٦).

(٥) أخرج (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (من تمام التحية الأخذ باليد)، الحديث (٢٧٣٠)، (الترمذي: السنن): (٧٥/٥). حكم الحديث: ضعيف.

(٦) سورة: النساء. الآية: (٨٦).

(٧) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يُسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير)، الحديث (٥٨٧٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٣٠١/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢١٦٠)، (مسلم: الصحيح): (١٧٠٣/٤).

الفضيلة الخامسة

الحلم:

[وهذه تشتمل على ثلاث آيات وستة أحاديث.] [1]

* والحِلم: اسم من حَلِم يَحلُم حِلماً فهو حليم،] [2]، وهو عبارة عن تأخير عقوبة الظالم، وهو خلقٌ شريف وصف الله به نفسه، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ [3]، ولا يكون إلا مع القدرة على الانتقام، ولهذا قال ﷺ: (ألا وإن أفضل الناس من تواضع عن رِفعةٍ وحَلِمَ عن قدرة)[4].

* وهو خُلُقٌ مندوبٌ إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[5]، وكان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحِلم، وأكرمني بالتقوى، وجَملنّي بالعافية)[6]،/١٠٠٤/وعن (أبي هريرة) أنه قال ﷺ: (ابتغوا عند

(١) في الأصل هذه الجملة كانت متأخرة، وهذا هو محلها.

(٢) في الأصل: (وهذه تشتمل على ثلاث آيات وستة أحاديث)، وكان موقعها هنا، وقدمناها في محلها كما ذكرناه آنفاً.

(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٤٤).

(٤) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إن أفضل الناس من تواضع عن رفعة، وزهد عن غنية، وأنصف عن قوة، وحلم عن قدرة، ألا إن أفضل الناس عبد أخذ من الدنيا الكفاف، وصاحب فيها العفاف، وتزود للرحيل، وتأهب للمسير، ألا وإن أعقل الناس عبد عرف ربه فأطاعه، وعرف عدوه فعصاه، وعرف دار مقامه فأصلحها، وعلم سرعة رحلته فتزود لها، ألا وإن خير الزاد ما صحبه التقوى، وخير العلم ما تقدمته النية، وأعلى الناس منزلة عند الله أخوفهم منه)، الحديث (١٥)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢٩).

(٥) سورة: فصلت. الآيات: (٣٤، ٣٥).

(٦) * أخرج (الشجري) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحِلم، وأكرمني بالتقوى، وحلني بالعافية)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٦٥/١).

* وأخرجه (محمد) بن منصور المرادي عن (جعدة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٩)، (محمد منصور المرادي: كتاب الذكر): (٤٩).

* وأخرجه (الديلمي) عن (الحسين) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٩٠٦)، (الديلمي: الفردوس): (٤٦٩/١).

الله الرفعة) قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: (أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتحلم عمن جهل عليك)[1].

* أما التحلّم، فهو تكلف الحِلم، ولا يكون إلا بمجاهدة شديدة، كما قال ﷺ: (إنما الحِلم بالتحلم، والعلم بالتعلم)[2]، ولقد أحسن (حاتم) بن عبد الله الطائي[3] بقوله:

تحلمْ عنِ الأدنينَ واستبق وُدَّهم ولن تَستطيع الحلم حَتى تحلّمَا

* والحِلم ما كان طبعاً، وهو دلالة كمال العقل والسلاوة على المرء.

(١) * أخرج (ابن أبي الدنيا) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال: (ابتغوا الرفعة عند الله) قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: (تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتحلم عمن جهل عليك)، الحديث (٤)، أبو بكر (عبد الله) بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، (الحلم)، تحقيق: (محمد) عبد القادر أحمد عطا، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٢٠).
* وأخرج (ابن أبي الدنيا) أيضاً عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣)، أبو بكر (عبد الله) بن محمد ابن عبيد، ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، (مكارم الأخلاق)، تحقيق: (مجدي) السيد إبراهيم، ط(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، مكتبة القرآن، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد: (٢٣).

(٢) * أخرج (الطبراني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، من يتحر الخير يُعطه، ومن يتق الشر يوقه، ثلاث من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا، ولا أقول لكم الجنة من تكهن أو استقسم أو رده من سفرٍ تَطيّر)، الحديث (٢٦٦٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١١٨/٣). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن (أبي هريرة) مرفوعاً، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٢٧/٩).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (١٣٦٧)، (الديلمي: الفردوس): (٣٤٢/١).

(٣) - هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
- وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الزمخشري: أساس البلاغة): (١٤٠)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (١١٩/٣)، و(حاتم) الطائي، (ديوان حاتم الطائي)، شرحه وقدم له: (أحمد) رشاد، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (لبنان)، يقع في غلاف واحد: (٤٤).

الفضيلة السادسة

التأني:

وهذه تشتمل على حديثين.

* والتأني: تفعل من الأناة، ومنه قوله ﷺ في (يوسف) عليه السلام حين أمر الملك أن يُخرج من السجن، فقال للرسول فيما حَكى الله عنه: ﴿ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [1]،إن كان لحليماً ذا أناة، لو كنتُ مكانه لبادرتُ الباب، وذلك أنه كَره أن يراه الملك بعين التهمة.

* ومعناه[2]: النظر في العواقب، ليفعل الأشياء في أوقاتها ومواضعها، وهو خُلقٌ محمود، صاحبه كثير الإصابة في الأمور، ولذلك قال ﷺ: (من تأنى أصاب، أو كَادَ)[3]، وقد أرشد إليه الرسول ﷺ، فقال: (إذا هممتَ بأمرٍ، فتدبر عاقبته، فإن يكن خيراً فأمضه، وإن يكن شراً فانته)[4].

* وإن خرج زمان الفعل ووقته الذي ينبغي أن تفعل، كان مذموماً ويُسمى كسلاً وعجزاً.

(١) سورة: يوسف. الآية: (٥٠).
(٢) أي التأني.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٩٦٩.
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦١٦.

الفضيلة السابعة

الحزم والعزم:

وهذه تشتمل على ثلاث آيات.

* يُقال: حَزَمَ يحزم حزماً فهو حازم، ويُقال: أمرٌ حازم، أي صائب، قال الشاعر[١]:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني ... فأصبحتُ مسلوبَ الإمارةِ نادِما

، وهو يُضمر الرأي في المستقبل، وَعَزَمَ يعزم عزماً بكسرها، ويُقال: عزم الأمر، إذا تضيق فعله، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ﴾[٢]، وعزمُ الأمر بالإضافة إلى الأمر حسن، قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٣]، وَعَزَمَ إذا أراد الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٤]، وعزم الأمر، إذا فَعَلَه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٥].

* فالحزم عبارة عن فعل الشيء مخافة فوته، والعزم تأخيره إلى أفضل منه، ولهذا يُقال من أوتر أول الليل فهو حازم، ومن أوتر آخره فهو عازم، ولذلك قال الشاعر[٦]:

قد يُدرِكُ المُتَأَنِّي بَعْضَ حاجَتِهِ ... وقدْ يكُونُ مع المُستَعْجِلِ الزَّلَلُ

وربما فاتَ أقوَاماً حَوائِجَهم ... من التأَنِّي وكان العَزْمُ لَو عجلوا

(١) – الشاعر هو (حضين) بن المنذر الرقاشي، وقد تقدمت ترجمته ص٣١٢٣.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الطبري: التاريخ): (٦٥٥/٣)، و(الطبري: التفسير): (٦٩/١٤)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٢٩٠/٦).

(٢) سورة: محمد. الآية: (٢١).

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٥٩).

(٤) سورة: الشورى. الآية: (٤٣).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٣٥).

(٦) – الشاعر هو (القطامي) التغلبي، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٢٩.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٩٠/٢)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (٢٦/٢٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٩٨/٣٦)، و(القطامي: ديوان القطامي): (٢٥).

الفضيلة الثامنة

الرحمة:

وهذه تشتمل على سبع آيات وخمسة أحاديث.

* والرحمة في العبد رقة في القلب، وهي سبب العفو والمدارة، وهي خُلق شريف وصف الله به نفسه، وفتح به كتابه، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1]، ووصف به (محمداً) ﷺ وأصحابه فقال: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، وقال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الله يوم القيامة، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[3]، وقال ﷺ:/١٠٠٥/: (ما نُزعت الرحمة إلا من شقي)[4].

* والرحمة حسنة إلا في حدود الله، ولهذا قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[5].

* والعفو ترك مكافاة الظالم، والعفو أيضاً ما يزيد على الكفاية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾[6]، ويُقال: عفى القوم، إذا كثروا، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

(١) سورة: الفاتحة. الآية: (١).
(٢) سورة: الفتح. الآية: (٢٩).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٣.
(٤) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٦٣٢)، (الحاكم: المستدرك): (٢٧٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٦٢)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٠٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٩٤٢)، (أبو داود: السنن): (٢٨٦/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٩٢٣)، (الترمذي: السنن): (٣٢٣/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٩٨٨)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠١/٢). حكم الحديث: حسن.
(٥) سورة: النور. الآية: (٢).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (٢١٩).

بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا﴾ [1].

* وأما المداراة فهي مفاعلة من الدرئ وهو الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[2]، أي درأ بعضكم بعضاً عن نفسه بإنكار أن يكون هو القاتل.

* وهذا[3] خلق مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4]، وقوله ﷺ: (من يعف، يَعف الله عنه) [5].

* وأما المداراة فهو دفع الشر بالتي هي أحسن، وهو حسن لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ﴾[6]، وقوله ﷺ: (كل مداراة صدقة، وما وقى به المرء عِرضه، صدقة)[7].

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٩٥).
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٧٢).
(٣) أي الرحمة والعفو.
(٤) سورة: الشورى. الآية: (٤٠).
(٥) أخرجه (الشهاب) عن (زيد) بن خالد مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٣٦)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢٢٠/١).
(٦) سورة: فصلت. الآيات: (٣٤).
(٧) قوله: (وما وقى به المرء عرضه صدقة)، معناه ما يُعطي الشاعر وذا اللسان المتقي، انظر: (الحاكم: المستدرك): (٥٧/٢).
– وأما الحديث فقد أخرجه (الحاكم) عن (جابر) مرفوعاً: (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كُتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كُتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة، فإن خلفها على الله فالله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية)، الحديث (٢٣١١)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧/٢). حكم الحديث: ضعيف.

الفضيلة التاسعة

التواضع:

وهذه تشتمل على آيتين وحديثين.

* والتواضع: تفاعل من الوضع وهو الذل، ومعناه: أن لا يستنكف الإنسان من عملٍ مباح، ولا من طاعةٍ الله تعالى وإن كان فيها لائمة من الجُهَّال.

* وهو من الفضائل اللائقة بالإنسان لقوله ﷺ: (من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله)[1].

* وعلامته أمور:

– الأول: أن لا يستنكف من دخول الأسواق، اقتداءً برسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ [2]

– الثاني: أن لا يتكبر من مُجالسة الضعفاء من المؤمنين، لأن الله تعالى أمر نبيه بمجالستهم، فقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [3].

– الثالث: أن لا يستنكف من الأعمال المباحة في طلب الحلال من صناعة أو بضاعة، فإنه قد يكون هذا فريضة، لقوله ﷺ: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)[4].

* ولا ينظر إلى لائمة الناس وكراهتهم له، فإن الكِبر حَمَلَ بعضهم على أكل

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣٦.
(٢) – سورة: الفرقان. الآية: (٧).
– وجاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٨٤/١٨)، و(الزمخشري: الكشاف): (٢٧/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٥/١٣).
(٣) سورة: الكهف. الآية: (٢٨).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣٦.

الشبهات، تكبراً من طلب الحلال بالأمور المباحة، لظنهم أنها لا ينبغي لهم ولا يجوز في حقهم، والله القائل[1]:

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى تكون لهم عند

، لأن الحَسَن ما كان عند الله تعالى، والمكروه ما كان مكروهاً عنده وفاقاً، لأنه العليم الخبير.

(١) لم أقف على ترجمة الشاعر.

الفضيلة العاشرة

الصبر والشكر:

وهذا تشتمل على عشر آيات وخمسة عشر حديثاً.

* والصبر في الأصل حبس النفس على ما تكره، ومنه قوله ﷺ: (ليُقتل القاتل ويصبر الصابر)[1]، أي ليُحبس، يُقال: صَبِرَ يصبر صبراً، فهو صابر وصبور.

* واعلم أن هذه الفضيلة من أركان الدين، لقوله ﷺ: (الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر)[2]، لأن ما كان من جهة أوامر الله تعالى ففعله من الشكر، وما كان من جهة نواهيه فتركه من الصبر، وهو شطران/١٠٠٦/:

* الشطر الأول: الصبر: وهو نوعان:

– الأول: ما كان متعلقاً باختيار العبد من فعلٍ أو ترك، فإنه يُقال إنه عبارة عن مخالفة الهوى، والميل عن شهوات الدنيا بالصبر عن لذائذ المعصية، والصبر على شاق الطاعة.

– النوع الثاني: ما كان من فعل الله تعالى في عبده، من المكاره وذبه عنه محاب الدنيا، فإن الصبر على ذلك الرضى بقضائه وقدره عليه، لأنه لا يتعلق باختيار العبد إلا رضاه[3].

* وهو ينقسم أيضاً باعتبار حكمه إلى فرض، كالصبر عن المعاصي المحظورة وعلى الطاعات الواجبة، وينقسم أيضاً إلى نفل، كالصبر على النوافل من الطاعات، وإلى

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١١.

(٢) * أخرج (الشهاب) عن (أنس) قال: قال رسول الله ﷺ: (يا (أنس)، الإيمان نصفان: نصف شكر ونصف صبر)، الحديث (١٥٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٢٧/١).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٩٧١٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٢٣/٧).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٧٨)، (الديلمي: الفردوس): (١١١/١).

(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦٧/٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٨١).

محظور أيضاً كالصبر على المحظور، مثل أن يُريدَ رجلٌ أن يقتل رجلاً أو ولده أو يَجرحه، فإنه لا يجوز الصبر على ذلك، بل يجب دفعه خوفاً من ضرره[١].

* وقد ذكر الله تعالى فضل الصبر وأثنى عليه، فقال: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾[٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٤]، وَذَكَرَ الصبر في نيف وسبعين موضعاً من كتابه، وأضاف كثير الخيرات إليه، ولهذا قال ﷺ: (إن من أفضل ما أوتيتم: اليقين وعزيمة الصبر، ومن أُعطي حظه منهما، لم يُبال منهما بما فاته من قيام الليل وصيام النهار)[٥].

* وسأل (جابر) رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: (الصبر والسماحة)[٦]، وقال ﷺ: (الصبر من كنوز الجنة)[٧]، وقال ﷺ: (الإيمان الصبر)[٨]، وقال ﷺ: (أفضل الإيمان ما أُكرهت عليه النفوس)[٩].

* ولا جرم أن الصبر شاقٌ جداً، ولكن الحازم للبيب الذي يُخالف هواه فيحمل نفسه على ما تكره، لأن الأفعال لأحد أمرين: إما خوفاً من أن يقع في مكروه، وأعظم مما حمل

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦٨/٤)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٨١).
(٢) سورة: النحل. الآية: (١٢٧).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٤٥).
(٤) سورة: الزمر. الآية: (١٠).
(٥) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٧٠/١)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٣٩/٤). قال (العراقي): لم أقف له على أصل.
(٦) * أخرج (الشجري) عن (جابر) قال: سُئل النبي ﷺ ما الإيمان؟ قال: (الصبر والسماحة)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٦٧/٢).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن عبسة، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، من تبعك على هذا الأمر؟ قال: (حر وعبد)، قلتُ: ما الإسلام؟ قال: (طيب الكلام وإطعام الطعام)، قلتُ: ما الإيمان؟ قال: (الصبر والسماحة)، وساق بقية الحديث، الحديث (١٩٤٥٤)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٥/٤). حكم الحديث: قوله: أي الساعات أفضل؟ قال : (جوف الليل الآخر) صحيح ، وقوله في أفضل الإيمان وأفضل الصلاة وأفضل الهجرة وأفضل الجهاد، صحيح لغيره.
(٧) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦٠/٤). قال (العراقي): غريب لم أجده.
(٨) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه آنفاً برواية (الصبر والسماحة).
(٩) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٦١/٤). قال (العراقي): لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو قول لـ(عمر) بن عبد العزيز).

نفسه من ألم الصبر كالذي يحمل نفسه على طلب الرزق وإن شُق، خوفاً من ألم الحاجة إلى الناس وهوان الفقر. الثاني: رجاء أن يحصل له من النفع ما لا يُعد معه ألم الصبر على الفعل شيئاً، كالتاجر إذا رجع إلى وطنه غانماً سالماً، فإنه ينسى ما قاساه من السفر، وهكذا أفعال الطاعات يفعلها المؤمن خوفاً من العذاب السرمدي ورجاء للثواب المقيم، فألم الصبر يسير بالنظر إلى ذلك.

* ومثل ذلك فإن الحازم للبيب قد يترك اللذة مخافةً أو رجاء ما هو خيرٌ منها، كالذي يترك أهله ووطنه الذي نشأ فيه وحُبب إليه سكونه، طلباً للأرباح وحسن الأخذ به في طلب الرئاسة التي يسود بها أبناء جنسه، أو خوفاً من أن يقع في ضرر لا يقوم بتلك اللذة، كمن يترك الطعام الشهي مخافة البشم المؤدي إلى الهلاك وهكذا المؤمن يترك الشهوات المحظورة رجاء شهوات الجنة التي لا تمل ولا تفنى، وخوفاً من أن يقع في عذاب الأبد. أعوذ برحمة الله تعالى منه.

* ومن الصبر ما لا يقع باختيار والعبد وله اختيار في المكافأة، تارةً يكون واجباً وذلك إذا خاف أعظم منه، كأن يسبه إنسان وهو انه لو يعلم أنه لو سبه، لجرحه/١٠٠٧/أو قتله، فيجب دفعاً للضرر عن نفسه، وقد يكون فضيلةً إذا لم يخش ذلك، كما قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[1].

* وأشد أنواع الصبر: الصبر على المعاصي الشهية، المألوفة بطباع الناس كالجاه والشهرة، والإمارة ونحوها في غير طاعة الله تعالى، لأنها أشهى إلى النفوس وأكثر هلاكاً لهم في دينهم من غيرها بضرورة العيان.

(١) سورة: آل عمران. الآية: (١٨٦).

الشطر الثاني: الشكر:

* ولا بد أمام الشكر من معرفة النعمة التي يجب بها الشكر، وهي المنفعة الحسنة التي قُصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى غيره.

* والشكر واجبٌ عليها وهو الاعتراف بالقلب بها مع تعظيم المُنعِم، والإقرار باللسان والمكافأة بالجوارح، ولهذا قال الشاعر[1]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاثَةً يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ الْمُحَبَّبَا

* فشكر الله تعالى واجبٌ بالقلب، وهو الاعتراف بأنه إله واحد عدل حكيم، وأنه المبتدئ بأصول النعم قبل استحقاقها.

* والإقرار باللسان أن ينطق بالشهادتين، والواجب عليه في عمره مرة واحدة، وعند خوف التهمة، وفي الصلاة المكتوبة وهي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً عدلاً حكماً صادقاً في وعده ووعيده، وأن محمداً عبده ورسوله.

* والعمل بالجوارح: أن يستعمل جوارحه في طاعة الله تعالى، فهذا هو الشكر في عرف دين الإسلام، وفي اللغة الاعتراف بنعمة المُنعِم مع ضرب من التعظيم.

* والحمد: النطق على ما أولى من الإحسان، وقد يُحمَدُ الإنسانَ المحسن وغير المحسن بلسانه، مثل المتصف بصفات الفضيلة من العلم والزهد والجود ونحوه.

* ولقد أمر الله تعالى بشكره وأثنى على فاعله، فقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [4].

* ووعد الله تعالى المزيد على الشكر فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ

(١) لم أقف على ترجمة الشاعر.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (١٥٢).
(٣) سورة: النساء. الآية: (١٤٧).
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).

عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [1]، وقال ﷺ: (أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم الصابر)[2]، وقال ﷺ: (إنه ينادي مناد يوم القيامة: ليقم الحمّادون، فيقوم زمرة فيُنصب لهم لواء، فيدخلون الجنة)، فقيل: من الحمّادون يا رسول الله؟ قال: (الذين يشكرون الله على كل حال)[3]، وفي حديث آخر: (على السراء والضراء)[4].

* وقد زعم قومٌ أن شكر الله تعالى متعذر لأمرين: الأول: أنه إنما يُفعل نفعاً للمشكور، والنفع في حق الله تعالى متعذرٌ، لأنه تعالى عن المنافع. الثاني: أن يفعله الشاكر، فإنه لا يتم إلا بنعمةٍ منه، وكيف يَشكر نعمته بنعمته، وذلك يؤدي إلى تعذر الشكر في حقه تعالى.

* وجوابه: أن الشكر يقع في حقنا لا لنفعٍ له تعالى، وإنما يقع تعظماً له، لأنه مختصٌ بصفات الكمال ونعوت الجلال من أنه متصف بالقدم والإلهية، والشهادة على غيره بالرق والعبودية، وهو في الحقيقة راجعٌ يقع ذلك إلينا.

* وأما أنه لا يتم إلا بنعمةٍ أخرى/١٠٠٨/منه، فحقٌ ولكنه لا يُبطل شكره، لأنه إنما يكون بالوجه اللائق به تعالى، والحقُ سبحانه لا يبلغ مدحته القائلون ولا يُحصي نعماؤه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، ولكن ما على الإنسان إلا مَبلَغَ وسعه، وفاقاً لقوله تعالى:

(١) سورة: إبراهيم. الآية: (٧).

(٢) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل الصائم الصابر)، الحديث (٧١٩٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٥١/٤). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣١٥)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦/٢). حكم الحديث: حسن لغيره.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٤٨٦)، (الترمذي: السنن): (٦٥٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (سنان) بن سنة مرفوعاً، الحديث (١٧٦٥)، (ابن ماجه: السنن): (٥٦١/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٧٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٨٣/٢). حكم الحديث: حديث حسن.

(٣) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٧٩/٤). قال (العراقي): فيه (قيس) بن الربيع، ضعفه (الجمهور).

(٤) أخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (أول من يُدعى إلى الجنة: الذين يحمدون الله في السراء والضراء)، الحديث (١٨٥١)، (الحاكم: المستدرك): (٦٨١/١). حكم الحديث: صحيح.

﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [1]، ورُوي أن (داود[2]) عليه السلام لمّا أُنزل عليه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [3]، أشكل عليه الأمر في ذلك، فقال: يا رب كيف أشكر نعمتك، ولا أشكرك إلا بنعمةٍ منك أخرى، فقال تعالى: يا (داود)، الآن أديتَ شُكر نعمتي[4]، وقد أخذ هذا المعنى بعضهم، فقال[5]:

إذا كانَ شُكري نعمةَ اللَّهِ نعمةً ... عليَّ له في مثلِها يجبُ الشكرَ

وكيفَ بلوغُي الشّكرِ إلا بفضلِه ... وإنْ طَالتِ الأيامُ واتَّصَلَ العمرُ

* وقد اختلف الناس: الشكر أفضل أم الصبر؟ فقال قوم: الصبر أفضل، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال ناس: هما على سواء، والذي يقتضيه عدل الله تعالى وحكمته أن الصبر أفضل، لأنه أسبق ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[6]، وقال تعالى في الشكر: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [7].

* وبينهما بون[8]، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (يؤتى بأشكر أهل الأرض فيُجزي أضعاف الشاكرين، ويُؤتي بالصابر فيُقال له: أترضى أن نُجزيك كما جزينا هذا، فيقول: نعم، فيقول الله تعالى: كلا، أنعمتُ عليه فشكر، وابتليتُكَ فصبرتَ، لأُضعفن لك الأجر، فيُعطى أضعاف الشاكرين)[9]، وفي حديث آخر أن آخر الأنبياء دخولاً الجنة (سليمان)

(١) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).
(٢) هو: رسول الله (داود) بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص١٠٦١.
(٣) سورة: سبأ. الآية: (١٣).
(٤) جاء هذا في (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٨٧).
(٥) – الشاعر: هو (محمود) الوراق، انظر: (البيهقي: شعب الإيمان): (١٠٠/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٩٠/٥)، و(محمود) الوراق، (ديوان محمود الوراق، شاعر الحكمة والموعظة)، جمع ودراسة وتحقيق: د.(وليد) قصاب، ط١(١٤١٢هـ –١٩٩١م)، إخراج: مؤسسة الفنون، (عجمان)، يقع في مجلد واحد: (١٢١).
– وترجمته هو: (محمود) بن الحسن الوراق، الشاعر، أكثر القول في الزهد والأدب، ويُقال أنه كان نخاساً يبيع الرقيق، ومات في ملك (المعتصم) في حدود سنة (٢٣٠هـ)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٨٧/١٣)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٦٩/١١)، و(الكتبي: فوات الوفيات): (٤٦٦/٢).
(٦) سورة: الزمر. الآية: (١٠).
(٧) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).
(٨) أي بينهما فرق.
(٩) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٢٩/٤)، و(فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٣٩/٤). قال (العراقي): لم أجد له أصلاً.

ابن داود[1] عليه السلام لمَا أتاه الله من الملك، وفي حديث غيره أن (سليمان) يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً[2]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (يدخل فقراء هذه الأمة قبل أغنيائها بأربعين خريفاً) ، ورُوي (بخمسمائة عام)[3]، وَمَا رُوي عن (أنس) بن مالك[4] رضي الله عنه قال: بعث الفقراء إلى رسول الله ﷺ رسولاً، فقال: يا رسول الله، أني رسول الفقراء إليك، فقال ﷺ: (مرحباً بك وبمن جئت من عندهم، جئت من قوم يُحبهم الله تعالى) قال: يا رسول الله، إن الأغنياء قد ذهبوا بالخير كله، هم يحجون ولا نقدر عليه، ويتصدقون ولا نقدر عليه، ويَعتقون ولا نقدر، وإذا مرضوا يَصدّقون بفضل أموالهم ذخراً، فقال ﷺ: (بَلِّغ عني الفقراء أن من صبر منهم وأحب، فله ثلاث خصال ليس للأغنياء منها شيء: الأولى: أن في الجنة غرفة من ياقوتة حمراء ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الدنيا إلى النجوم، لا يدخلها إلا نبي فقير، أو شهيد فقير، أو مؤمن فقير. الثانية: أنه يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم مقداره خمسمائة عام، يتمتعون فيها حيث يشاءون، ويدخل (سليمان) بن داود الجنة بعد الأنبياء بأربعين عام بسبب المُلك الذي أعطاه الله تعالى. الثالثة: إذا قال الفقير: سبحان الله والحمد الله، ولا إله إلا الله والله واكبر مخلصاً، وقال الغني مثل ذلك، لم يلحق الغني الفقير ولو أنفق معها عشرة آلاف درهم[5]، وكذلك أعمال البر كلها)، فرجع إليهم فأخبرهم بذلك، فقالوا: رضينا، رضينا يا رب[6].

(١) وهو: رسول الله (سليمان) بن داود بن ايشا، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩١.

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (فخر الدين الرازي: التفسير الكبير): (١٣٩/٤)، و(القرطبي: التفسير): (٢٠٤/١٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٤٩.

(٤) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٦) – لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨٩/٤، ١٩٠). قال (العراقي): لم أجده هكذا بهذا السياق.

– وأخرج (ابن ماجه) عن (عبد الله) بن عمر قال: اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم أغنياءهم، فقال: (يا معشر الفقراء، ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام)، ثم تلا (موسى) هذه الآية ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾، الحديث (٤١٢٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٨١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

الفضيلة الحادية عشرة

الخوف والرجاء:

/١٠٠٩/وهذه تشتمل على اثني عشرة آية وسبعة عشر حديثاً.

* يُقال: خاف يخاف خوفاً فهو خائف، وشيء مخوف في المفعول، ورجاء الإنسان الشيء يرجوه فهو راج، والمفعول منه مُرجي، ورجلٌ راجي: فاعل الرجاء، ومنه سُمي المرجئ والجماعة (المرجئة)، وهم الذين يرجون رحمة الله لأهل الكبائر، ولا يحكمون بعذابهم[١]، وأرجاءه إذا أخرجه فلم يأمر فيه بشيء، قال تعالى حاكياً عن قوم (فرعون[٢]): ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [٣].

* والخوف عبارة عن ألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل، وهو منغصٌ للشهوات وشاغلٌ للمرء عن اللذات، وكيف لا يخاف عاقل ولا يرجوه، وهو لا يدري ما عاقبته أإلى عذاب سرمدي أم إلى نعيم مقيم[٤].

* واعلم أن الخوف والرجاء مطيتا المتقين، يقطعون بهما إلى الآخرة كل عقبة كؤد، ولا سبيل إلى جوار الرحمن في دار كرامته إلا بهما والعمل بمقتضاهما، وهما شطران:

(١) تقدم الكلام عنهم ص٤١٤.
(٢) وهو (فرعون موسى) واسمه (الوليد) بن مصعب بن معاوية، وقد سبقت ترجمته ص٣٥٧.
(٣) سورة: الشعراء. الآية: (٣٦).
(٤) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٨٩).

الشطر الأول: الخوف:

* وقد ذكر الله تعالى الخوف في كتابه، وَقَصرَه على المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2]، ووصف أنبياءه بالخوف، فقال: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[3].

* وبه تكون النجاة، لقوله ﷺ: (مَا مِن عبد يخرج من عينيه دموع وإن كانت مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم تُصيب شيئاً من حر وجهه، إلا حرمه الله على النار)[4]، وقوله ﷺ: (لا يلج النار أحدٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع)[5]، وعن (عائشة) أنها قالت: يا رسول الله، أيدخل أحدٌ من أمتك الجنة بغير حساب؟ قال: (نعم، من ذكر ذنوبه ثم بكى)[6]، وقال ﷺ: (ما من قطرةٌ أحب إلى الله من قطرة دمع من خشيةٍ لله، أو قطرةُ دم أُريقت في سبيل الله)[7].

* قال المحققون من أهل الإرادة: إن الخوف حالٌ للنفس، يتولد من المعرفة بقدرة الله

(١) سورة: فاطر. الآية: (٢٨).
(٢) سورة: الأنفال. الآية: (٢).
(٣) سورة: الأنبياء. الآية: (٩٠).
(٤) أخرجه (ابن ماجه) عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١٩٧)، (ابن ماجه: السنن): (١٤٠٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (لا يلج النار أحدٌ بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع)، الحديث (٧٦٦٧)، (الحاكم: المستدرك): (٢٨٨/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣١١)، (الترمذي: السنن): (٥٥٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣١٠٨)، (النسائي: السنن): (١٢/٦). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٠٥٦٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٥٠٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
(٦) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٥٤/٤). قال (العراقي): لم أقف له على أصل.
(٧) أخرج (الترمذي) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تُهراق في سبيل الله، وأما الأثران فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله)، الحديث (١٦٦٩)، (الترمذي: السنن): (١٩٠/٤). حكم الحديث: حسن.

تعالى وسطوته، ونفوذ مشيئته، ولو أنه أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة، ثم هذا إلى النظر إلى ما جرى على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلايا، مع حسن المنزلة لهم عند الله تعالى، ثم النظر إلى ما بين يديه من القيمة وما بعدها من خلود العاصين في النار، وعلى الجملة: كلما ازداد علم الإنسان بالله تعالى، زادت الخشية له.

* وأما الهيبة: فهي عبارة عن خوفٍ منشأه التعظيم، لأن المخافة من العقرب وسوء خُلق الإنسان لا يُسمى مهابة، بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة، فالهيبة حالٌ مَصدَره الإجلال، وهذا مما فُضل به أفعال القلب على أفعال الجوارح، ومن ذلك صَدَر الخلاف: هل القلب آلة لأفعاله أو محلٌ له.

* واعلم أن المراد بالخوف هنا خوف مكاره الآخرة ومشاقها، وأما الدنيا فإن كانت دار مكاره فإن المؤمن لا يحتفل بها لكونها زائلة، أو لأنه مشغول بمكاره الآخرة التي هي أعظم منها، لأن العاقل إذا اجتمع عليه أمران مكروهان، اشتغل بالأخطر منهما، ومكاره الآخرة أجلُّ من أن/١٠١٠/توصف، لأن كل شيءٍ من الآخرة فإن عتابه أعظم من سماعه. أعوذ برحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء من عذابه.

* ثم إن درجات الخوف ثلاث: فربما تكون تفريطاً، وربما كانت إفراطاً[١]، وتارةً تقع معتدلة[٢]:

– فالدرجة الأولى: القاصرة: وهي كرقة النساء عند مشاهدة أمر هائل، فإذا غاب ذلك السبب، رجع القلب إلى غفلته، وهذا لا يُجدي.

– الدرجة الثانية: المقابلة لهذه وهي الإفراط: وهو مذمومٌ، وهو الذي يُخرج صاحبه إلى اليأس والقنوط[٣]، فيثبطه[٤] على العمل، والقنوط من رحمة الله تعالى كبيرة، وقد نهى عنه تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) التفريط: هو ترك الأمر والتقصير فيه، والإفراط: هو الزيادة على ما أُمر به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٦٨/٧، ٣٦٩).
(٢) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٤٨/٤، ١٤٩)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٩٣).
(٣) القنوط: هو اليأس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٦/٧).
(٤) ثبّط: أي رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٦٧/٧).

الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ القَوْمُ الكَافِرُونَ﴾ [3].

– الدرجة الثالثة: المعتدلة: وهي التي تُورث الاجتهاد في العمل وتحث المرء على طلب الآخرة، فهذه هي المحمودة.

* وكما يقع الخوف سبب المكروه نفسه، فقد يقع بما يُؤدي إليه، مثل الخوف من مباشرة المعصية وسوء الخاتمة، فالأولى مثل أن يُباشر معصيةً ثم يخذله الله تعالى حتى لا يوفقه للتوبة، فيبقى مُصِرّاً حتى يموت. الثانية: وهي أطم من الأولى: أن يغلب على القلب عند الموت أحد ثلاثة أشياء: إما الشك من معرفته تعالى أو الجحود له، أو التدين بغير الإسلام، أو الإصرار على الكبائر، فيخسره خسارةً لا يُفلح بعدها أبداً، فقد قيل إن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند موته ليضله، فيأمره بغير دين الإسلام. أعوذ بالله من ذلك، رب توفني مسلماً وألحقني بالصالحين.

* واعلم أن الخوف إنما هو ثمرة المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم كبريائه، وصدق وعده ووعيده، والناسُ متفاوتون فيه، فأخوف الخلق لله أكرمهم عنده وأقربهم إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [4].

* والخلق في خوفه مراتب[5]:

– الأولى: الملائكة عليهم السلام: فهم أشد خوفاً له، وقد وصفهم الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [6]، وقال تعالى فيهم: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[7]، وهم أعظم الخلق عند الله تعالى قدراً وأرفعهم منزلة، ففي الحديث عنه ﷺ أنه

(١) سورة: الزمر. الآية: (٥٣).
(٢) سورة: الحجر. الآية: (٥٦).
(٣) سورة: يوسف. الآية: (٨٧).
(٤) سورة: الحجرات. الآية: (١٣).
(٥) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٠– ١٧٣)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٩٤– ٢٩٧).
(٦) سورة: النحل. الآية: (٥٠).
(٧) سورة: الأنبياء. الآية: (٢٨).

قال: (إن لله مَلَكاً، ما بين جنبيه خفقان الطائر المسرع خمسمائة عام، وإنه ليتضاءل من خشية الله كالعصفور)[1].

– المرتبة الثانية: الأنبياء عليهم السلام: فهم أخوف الناس، لأن خوفهم على قدر معرفتهم، ولا جرم أن الملائكة أعلم الخلق بالله ثم الأنبياء عليهم السلام، وعن (عائشة) أن رسول الله ﷺ كان إذا تغيّر الهواء وهبت ريح عاصفة، تغيّر وجهه ويقوم ويتردد في الحجرة ويخرج، كلُ ذلك خوفاً من الله تعالى[2]، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً سورة الحاقة فصعق[3]، وقال ﷺ: (ما جاني (جبريل) قط إلا وهو يرتعد فرقاً[4] من الجبار)[5]، وكان إبراهيم ﷺ إذا ذكر خطيئةً، يُغشى عليه خوفاً من الله، فيأتيه (جبريل) فيقول: الجبار يُقرئك السلام، ويقول: هل رأيت خليلاً يخاف خليله، فيقول: يا (جبريل)، إذا ذكرتُ خطيئتي أُنسيت خلتي[6]،/١٠١١/وما زال أبونا (آدم) عليه السلام خائفاً باكياً على خطيئته حتى لحق بربه.

– المرتبة الثالثة: خوف الأولياء وخوفهم دون خوف الأنبياء عليهم السلام: وكان (علي) كرم الله وجهه أخوف الناس بعد رسول الله ﷺ، وقد رُوي أنه كان يُغشى عليه من خشية الله، ورُوي أن بعض الصحابة رآه مغشياً عليه، قال: فحركته فلم يتحرك، وناديته فلم يجب،

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٩٤).

(٢) * أخرج (البخاري) عن أم المؤمنين (عائشة) قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرف في وجهه، قالت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرف في وجهك الكراهية؟ فقال: (يا (عائشة)، ما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ، عُذب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾)، الحديث (٤٥٥١)، (البخاري: الصحيح): (١٨٢٧/٤).
* وأخرجه (مسلم) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٨٩٩)، (مسلم: الصحيح): (٦١٧/٢).

(٣) * أخرج (الشيباني) عن (حمران) بن أعين أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيماً ۞ وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ وَعَذَاباً أَلِيماً﴾، فصُعِق، (الشيباني: الزهد): (٢٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي حرب) بن الأسود مرفوعاً، الحديث (٩١٧)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٥٢٢/١). حكم الحديث: مرسل.

(٤) فرقاً: أي فزعاً وخوفاً. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٣٢/١)، و(الفراهيدي: العين): (١٤٨/٥)، و(الفيروزابادي: القاموس المحيط): (١١٨٤)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٢٨٣/٢٦).

(٥) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧١/٤). قال (العراقي): لم أجد هذا اللفظ، وروى (أبو الشيخ) في كتاب (العظمة) من (ابن عباس) قال: أتى (جبريل) عليه السلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى ترتعد فرائصه فرقاً من عذاب الله الحديث، وفيه (زميل) بن سماك الحنفي، يحتاج إلى معرفته.

(٦) جاء هذا في المصدر السابق: (١٧٣/٤).

فذهبتُ مسارعاً إلى منزل (فاطمة[١]) ، فقلتُ: يرحم الله إليكم (علياً) قالت: ومـــا ذاك؟ قـــال: رأيته والله مُلقى كالخشبة، فقالت: هي والله الصعقة التي تُصيبه من خشية الله تعالى[٢]، وكـــان (أبو بكر) أرق الناس من خشية الله، وكان إذا أخذ في الصلاة ربما لا يستطيع أن يقـــرأ مـــن البكاء[٣]، وكان (عمر[٤]) في وجهه خطان أسودان من البكاء من خشية الله تعـــالى[٥]، ورُوي عن (علي) بن الحسين أنه كان إذا توضأ، أصفر لونه وتغير وجهه، فقيل: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ قال: أتدرون ما أُناجي وبين يدي من أقف[٦].

* وخوف الخلق نوعان:

– الأول: خوف الملائكة والأنبياء عليهم السلام الذين عَلِموا أن الله لا يُعذبهم فهو لأخوفهم خوف توق وحذر وهيبة، وخشوع لجلال الله وعظمته وكبريائه، لأنهم يعلمـــون أن الله عـــدلٌ حكيم، وأنه لم يقع منهم من المعاصي ما يَستوجبون به العذاب، وإنما يخاف العالِم به عدلـــه، ومن خاف من الله تعالى جوراً، فقد أتى عظيماً واستوجبت من العذاب الأليم.

– الثاني: خوف المؤمنين الذي خلطوا عملاً صالحاً وآخر ســـيئاً، ويُجـــوّزون أن الله يُعذبهم، ويُجوّزون مغفرته، فهؤلاء لا يخافون ويرجون خشيته، فمن كان حسناته منهم أكثـــر من سيئاته ولم يُصِرّ على كبيرة إلى الموت، فإنه يُرجى له النجاة بفضل الله تعالى ورحمتـــه، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾[١].

(١) هي: بنت رسول الله (فاطمة) الزهراء، سيدة نساء العالمين، وقد سبقت ترجمتها ص٥٣٦.
(٢) جاء هذا في المنصور بالله (الحسن) بن بدر الدين محمد بن أحمد، (أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين)، تحقيق: (عبد الله) عبد الله أحمد الحوثي، مؤسسة الامام زيد بن علي الثقافية، (صنعاء)، المجلد الأول: تحت الطبع.
(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (أبي بكر) الصديق في (ابن سعد: الطبقات الكبرى): (١٨٠/٣)، و(البخاري: الصحيح): (٢٤٠/١)، و(البيهقي: السنن الكبرى): (٢٥١/٢).
(٤) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.
(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الشيباني: الزهد): (١٢١)، و(أبي نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٥١/١)، و(البيهقي: شعب الإيمان): (٤٩٣/١)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٣/٤).
(٦) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) بن الحسين في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٧٤/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٣٧٨/٤١).
(١) سورة: النساء. الآية: (٣١).

* ومن كانت مساوئه أكثر من محاسنه، فقد اختُلف فيه، فقال قوم: يُعذبه لكثرة معاصيه، وقال آخرون: يجوز أن يعفو عنه ويُخاف عليه، وأمره إلى الله تعالى يقضي فيه ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

* بلى إن من عرف الله حق معرفته لم يعصيه، لأن خشيته لله تمنعه من المعصية، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، علمني من غرائب العلم، قال: (أُعلمك رأس العلم خيرٌ لك: أن تعرف الله حق معرفته، وأن تستعد للموت قبل نزوله) قال الرجل: زدني، قال ﷺ: (حسبك أن عرفت الله لم تعصيه) (١)، ومثاله في الشاهد أن الواحد من الناس إذا وقف بين يدي سلطان قاهر، فإنه يستحيل أن يعصيه خوفاً منه أو رجاءً لإحسانه، أو حياءً منه أو شكراً لأنعامه عليه، والله أعظم وأجل، ولكن ابن (آدم) في غمرة من معرفة ربه. اللهم وفقني لنُصيب من خوفك وإن قَلَّ.

* وفي معنى الخوف: الحياء، وهو اسم من استحي يستحيي استحياً وحياً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (٢)، واستحياؤه أيضاً: إذا طلب حيائه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ العَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾(٣).

* وهو خُلُقٌ عظيم يمنع من مباشرة المكروه بشهادة قول رسول الله ﷺ:/١٠١٢/(إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت)(٤).

* وسببه استشعار تقصير وتوهم ذنب، وعِلم ينقص في العبادة، ومعرفة بالإعراض عن القيام بتعظيم حق الله تعالى، وتقوى ذلك المعرفة بعيوب النفس وآفاتها وقلة صلاحها.

* وهو فضلٌ مندوب إليه، لَما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (استحيوا من الله حق الحياء) قالوا: إنا نستحيي والحمد الله، قال: (ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء،

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٤٨.
(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٦).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٤٩).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٧٦٤.

فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال ﷺ: (الحيـــاء خيرٌ كله، لا يأتي إلا بخير)[2].

* ومن فضله أنه لولاه لم يُوفِّ بعهد ولم يُقِرَّ ضيف، ولم يُؤدِّ أمانه إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق التي يَحمل عليها الحياء.

(١) هكذا جاءت في رواية (الحاكم) و(أحمد) بن حنبل بلفظ: (الرأس وما حوى، والبطن وما وعى)، وجاءت عند غيرهما بلفظ: (الرأس وما وعى، والبطن وما حوى)، وتقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٢٤٦.

(٢) * أخرج (البخاري) عن (عمران) الحصين مرفوعاً: (الحياء لا يأتي إلا بخير)، الحديث (٥٧٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٦٧/٥).

* وأخرجه (مسلم) عن (عمران) الحصين مرفوعاً، الحديث (٣٧)، (مسلم: الصحيح): (٦٤/١).

الشطر الثاني: الرجاء:

* وهو ارتياح القلب إلى ما هو محبوبٌ عنده متوقع، ولكن ذلك المتوقع لا بد أن يكون له سبب، فإن كان انتظاره مع وجود أسبابه، فاسم الرجاء صادقٌ عليه، وإن كان انتظاره مع انتفاء أسبابه كلها، فاسم الطمع حاصل عليه، وإن كانت تلك الأسباب غير معلومة الوجود والانتفاء، سُمي تمنياً[1].

* وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله تعالى وكرمه، وعميم إنعامه ولطائف صنعه، ومعرفة صدقه في وعده للمطيعين بثوابه.

* واعلم أن حُسن الظن بالله تعالى والرجاء له من صفات المؤمنين، ولهذا قال تعالى في صفة الملائكة عليهم السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ [2]، وقال ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله)[3]، وقال ﷺ فيما حكاه عن ربه تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء)[4]، ودخل رسول الله ﷺ على رجلٍ وهو في النزع[5]، فقال ﷺ: (كيف تجدك؟)، فقال: أخاف ذنوبي وأرجو الله، فقال: (ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه ما رجى وآمنه مما يخاف)[6]، وقال (علي) رضي الله عنه لرجل أخرجه الخوف إلى

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٢٩٧).

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٥٧).

(٣) أخرج (مسلم) عن (جابر) قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظن)، الحديث (٢٨٧٧)، (مسلم: الصحيح): (٤/٢٢٠٥).

(٤) أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله: أنا عند ظن عبدي بي)، الحديث (٧٠٦٦)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٧٢٥).

(٥) النزع: هو قلع الحياة، أي قبل الموت، انظر: (الرازي: مختار الصحاح): (٢٧٣).

(٦) * أخرج (الجرجاني) عن (أنس) قال: دخل رسول اللّه ﷺ على شاب وهو مريض، فقال له: (كيف تجدك؟) قال: أرجو اللّه، وأخاف ذنوبي. فقال رسول اللّه ﷺ: (ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن، إلا أعطاه اللّه ما يرجو، وآمنه مما يخاف)، الحديث (٣٠٦)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٤١٧).

* وأخرج (الترمذي) عن (أنس) أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: (كيف تجدك؟) قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف)، الحديث (٩٨٣)، (الترمذي: السنن): (٣/٣١١). حكم الحديث: حسن.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٤٢٦١)، (ابن ماجه: السنن): (٢/١٤٣٢). حكم =

القنوط[١]: يأسُكَ من [رحمة الله][٢] أعظم من ذنوبك[٣].

* وحُسن الظن بالله أفضل الوسائل إليه، لمَا رُوي عن النبي ﷺ: (أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء)، ولقد أحسن (الحسن) بن هانئ[٤] حيث يقول:

يا ربِّ إنْ عظمَتْ ذُنُوبي جَهرَةً ... فلقَد علِمتُ بأنّ عَفْوكَ أعْظَمُ

أدعوكَ ربِّ كما أمرتَ تضَرُّعا ... فإذا ردَدْت يدي فمَن ذا يرحَم

إنّ كان لا يَرجُوك إلا مُحسِنٌ ... فبِمن يلُوذُ ويسْتجِيرُ المجرمُ

مالي إليك وسيلةٌ إلا الرجا ... وَعَظيمُ عفوِكَ ثم أنِّي مُسلِم

* والقنوط خطيئةٌ منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٥].

* ومن رجا الله تعالى، آمنة من عذابه ورحمته، لا سيماء من كان صادقاً من هذه الأمة، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (أمتي أمةٌ مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عُجِّلَ لها عقابها في الدنيا)[٦]، وتصديقه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ/١٠١٣/آمَنُوا مَعَهُ

.....

الحديث: حسن.

(١) القنوط: هو اليأس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٨٦/٧).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٣٧/٤).

(٤) – وهو: (الحسن) بن هانئ الحكمي، (أبو نواس)، وقد سبقت ترجمته ص٤٦٧.
– وجاءت نسبة هذه الأبيات اليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢١١/٣)، و(أبي الفرج الأصبهاني: ملحق الأغاني– أخبار أبي نواس): (٣١١/١، ٣١٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٦٦/١٣)، و(ابن الجوزي: المنتظم): (٢١/١٠)، و(أبي نواس)، (ديوان أبي نواس)، ط١(١٨٩٨م)، المطبعة العمومية، (مصر)، يقع في مجلد واحد: (٢٠٠)

(٥) سورة: الزمر. الآية: (٥٣).

(٦) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (أمتي أمةٌ مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، جعل الله عذابها في الدنيا: القتل والزلازل والفتن)، الحديث (٨٣٧٢)، (الحاكم: المستدرك): (٤٩١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٤٢٧٨)، (أبو داود: السنن): (١٠٥/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (١٩٦٩٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٠/٤). حكم الحديث: ضعيف.

نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [1].

* ثم إن الله تعالى أكرم من أن يتفضل على عباده بهذه الحياة الشهية والنعم الجزيلة، والأيادي الجميلة التي لا تُحصى بالتعداد، ثم يقودهم بعد الإيمان والتوبة إلى النار، ولقد فتح الله تعالى كتابه بأنه سَمى نفسه الرحمن الرحيم، ورحمته واسعة لا يخلو منها إلا من أباها، لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ليَدخلنَّ الناسُ الجنة كلهم إلا من أبى)، قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (الذي لا يقول: لا إله إلا الله)[3].

* وقد قيل أنه لا يُهلك إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله، لأن بعض الناس يموت صغيراً فيتفضل الله عليه بالجنة، وبعضهم يُوفق للطاعة، وبعضهم يموت تائباً، وقيل أنه لا يُعذَب إلا من عَلِم أنه لو رده إلى الدنيا لرجع عاصياً وعاد إلى ما نهى عنه، لقوله تعالى: ﴿[فَقَالُوا] [4] يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ۞ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[5].

(١) سورة: التحريم. الآية: (٨).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (١٥٦).
(٣) لم أقف على أصله بهذا اللفظ، وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)، الحديث (٦٨٥١)، (البخاري: الصحيح): (٦/٢٦٥٥).
(٤) في حُرفت في الأصل إلى: (وقالوا).
(٥) سورة: الأنعام. الآيات: (٢٧، ٢٨).

الفضيلة الثانية عشرة

الزهد في الدنيا والقناعة فيها:

وهذه تشتمل على عشرين آية وخمسة وثلاثين حديثاً.

* والزهد: اسم من زَهَدَ يزهد زهداً فهو زاهد في الشيء، إذا استوى عنده وجوده وعدمه، ويُقال: قَنَعَ يقنع قنوعاً فهو قانع، إذا كفاه اليسير من الشيء، ومنه قول (أبو ذؤيب[1]):

والنَّفْس رَاغِبَةٌ إذا رَغَّبْتَهَا ... وإذا تُرَدُّ إلى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

، ويُقال: قَنَع أيضاً، إذا سأل، وفُسِّر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2] أن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض إذا لم يَسأل[3]، وأنشدوا على هذا المعنى:

لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقرة أعف من القنوع

، أي السؤال.

* واعلم أن حب الدنيا رأس كل خطيئة، ومفتاح كل سيئة، والزهد فيها رأس كل حسنة وأساس كل خير في الدنيا والآخرة، فإن من زهد فيها، ذهبت عنه رذائل الأخلاق لا محالة كالرياء والطمع، والبخل والحرص، وتَحلى بكل فضيلة من الإخلاص والصبر، والشكر

(١) – هو: (خويلد) بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم الهذلي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٩٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت إلى (أبي ذؤيب) الهذلي في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٦٩/٣)، و(ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٦٥١/٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٥٧/١٧)، و(ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٣٠٨/٣)، و(نورة الشملان: أبو ذؤيب الهذلي): (٥٦)

(٢) سورة: الحج. الآية: (٣٦).

(٣) الاختلاف في تفسير معني (القانع) راجع إلى أصله في اللغة، فالقانع عند (الزمخشري) هو السائل، يُقال قنع الرجل يقنع قنوعاً إذا سأل بفتح النون في الماضي وكسرها، وقال (ابن السكيت): من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة وهي الرضا والتعفف وترك المسألة، وأما المعتر فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلاً كان أو ساكناً، قال بعض العلماء: المعتر المعترض من غير سؤال، ورُوي عن (الحسن) أنه قرأ (والمعتري) ومعناه كمعنى المعتر يُقال: اعتره واعتراه وعره وعراه، إذا تعرض لما عنده أو طلبه ذكره (النحاس)، انظر: (الزمخشري: الكشاف): (١٧٠/٣)، و(القرطبي: التفسير): (٦٤/١٢، ٦٥).

والجود ونحوه.

* وقد جمع الله تعالى معنى الزهد في هذه الآية: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[1]، فمن أتصف بهذا فهو زاهدٌ حقاً، ورُوي عن (أبي هريرة) أنه قال: يا رسول الله، ما الزهد في الدنيا؟ قال: (أن تُحب ما يُحب خالقك، وتبغض ما يبغض خالقك، وأن تتحرج من حلال الدنيا كما تتحرج من حرامها، فإن حلالها حساب وحرامها عقاب، وأن تتحرج من الكلام فيما لا يعنيك، وأن تتحرج من كثرة الأكل كما تتحرج من الميتة التي اشتد نتنها، وأن تتحرج من حطام الدنيا وزينتها كما تتحرج من النار، وأن تَقصر أملك في الدنيا، فهذا هو الزهد في الدنيا)[2]، وقوله: (تتحرج) بالحاء والراء المهملتين والأخرى بجيم معجمة وتشديد الراء: أي تُزيل الحرج عن نفسك بترك الدنيا، مثل قولهم: تأثم، إذا أزال الإثم عنه، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: يا/١٠١٤/رسول الله، أخبرني عن الزهد في الدنيا ما هو؟ فقال صلى الله عليه وآله: (مثل الآخرة في قلبك، واجعل الموت نَصب عينيك، وكن من الله على وجل، وأد فرائض الله، واكفف عن محارمه، ونابذ هواك واعتزل الشك والشبة والطمع والحرص، واستعمل التواضع والنصفة وحُسن الخُلُق ولين الكلام، وأقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك، واجتنب الكِبر والبخل والعُجب، والريا ومشية الخُيَلاء وتستصغرن نعم الله تعالى وإن قلت، وأعط من حرمك وليكن صمتكَ فِكراً، وكلامك ذكراً ونظرك اعتباراً، وتجنب ما استطعت، وعاشر الناس بالحُسنى، واصبر على النازلة واستهن بالمصيبة، وأعمِل الفكرة في المقدور، واجعل سوقك إلى الجنة، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وخذ من الحلال ما يكفيك، وجانب الطمع واعتصم بالإخلاص والتوكل، وابنِ على أس التقوى، وكن مع الحق حيث كان، ومَيّز ما اشتبه عليك بفعلك فإنه حُجة الله عليك ووديعته عندك، فتلك أعلام الهدى ومناهجه والعاقبة للمتقين)[3].

(١) سورة: الحديد. الآية: (٢٣).

(٢) أخرج (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (الزهد أن تُحب ما يحب خالقك، وأن تبغض ما يبغض خالقك، وأن تتحرج من حلال الدنيا كما تتحرج من حرامها)، الحديث (٣٣٦٥)، (الديلمي: الفردوس): (٣٠٠/٢).

(٣) أخرج (أبو طالب) عن (على) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلتُ: يا نبي الله، أخبرني عن الزهد ما هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: (يا (علي)، مثل الآخرة في قلبك والموت نصب عينيك، وكن من الله عز وجل، =

* واعلم أن الدنيا تنطوي على شيئين: الأول: حب المال والنساء والبنين، والثاني: حب الشرف فيها عند الناس.

* ثم إن مجانبة العبد للدنيا، إما أن تكون بانزواء العبد عنها اختياراً، فيُسمى ذلك زهداً، وإما أن تكون بانزوائها عنه فتُسمى ذلك فقراً، ولكل واحدٍ منها حظ مع التقوى في نيل السعادة الأخروية.

* والناس أصناف في الدنيا[1]:

- الأول: أن يستوي عنده وجودها وعدمها، فلا يفرح بموجودها ولا يأسى على مفقودها، فهذا هو الزهد الحقيقي الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[2].

- الثاني: أن يكون بجنب، لو آتته لكرها وتأذى بها خوفاً من شغلها وسوء حسابها في الآخرة، فهذا نافرٌ لنظره إلى عاقبتها.

- الثالث: أن يكون وجود الدنيا أحب إليه من عدمها، ولكنه لم يَبلغ من رغبته أن ينهض لطلبها، وصاحب هذا الحال يسمى راضياً وقانعاً، لأنه قَنَّعَ نفسه بالموجود، وفي القناعة خيرٌ كثير وغنى، لقوله ﷺ: (القناعة راحة)[3]، وبها يتفرغ من هموم الدنيا، كما قال

.....

على وجل، وأد فرائض الله عز وجل، واكفف عن محارمه، ونابذ هواك، واعتزل الشك والشبهة، والطمع والحرص، واستعمل التواضع والنصفة، وحسن الخلق ولين الكلام، واقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك، واجتنب الكبر والبخل، والعجب والرياء، ومشية الخُيَلاء، ولا تستصغرن نعم الله وإن قَلتْ، وجاورها بالشكر، واذكر الله في كل وقت، واحمده على كل حال، واعف عن من ظلمك، وصل من قطعك، واعط من حرمك، وليكن صمتك فكراً، وكلامك ذكراً، ونظرك اعتباراً، وتحبب ما استطعت، وعاشر الناس بالحسنى، واصبر على النازلة واستهن بالمصيبة، وأعمل الفكرة في المقادير، واجعل شوقك إلى الجنة، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وخذ من الحلال ما شئت إذا أمكنك، وجانب الجمع والطمع، واعتصم بالإخلاص والتوكل، وابن على أسس التقوى، وكن مع الحق حيثما كان، وميز ما اشتبه عليك بعقلك فإنه حجة الله عليك ووديعته فيك وبرهانه عندك، فذلك علام الهدى ومنهاجه والعاقبة للمتقين)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٩٠، ٢٩١).

(١) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) سورة: الحديد. الآية: (٢٣).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٨.

ﷺ: (تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم)[1].

– الرابع: أن يكون فقده لها لضرورة، كالجائع الفاقد للطعام، والعاري الفاقد للكسوة، فهذا يُسمى مضطراً، ففي هذه الحالة الزهد متعذر غير مقدور.

* ثم إنك إذا نظرتَ في أحوال الإنسان عَلِمتَ أنه خلق عاجزاً محتاجاً في إصلاح دنياه وبقاء حياته، لينال بها ما يُريده من أخراه والعمل الصالح الذي يَعُدهُ للآخرة، فالأولى أن يطلب الحلال المحض، ليُنفق على نفسه مقدار ضرورته، فإنه مع النية والإرادة لله تعالى مأجور، وهو من أفضل أعمال البر وأوجبها، لقوله ﷺ: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)[2]، لأن الدنيا ما كان منها محظوراً، أو فضله مباحاً لم يرد به وجه الله تعالى، فإن جاء الإنسانَ مالٌ من حِله، استحبَ له أخذه ليُنفق على نفسه مقدار/١٠١٥/ضرورته، ويُنفق عل ذوي الحاجات فضله من المضطرين، ابتغاء مرضات الله تعالى، ولا يدخره مسارعةً إلى الخير وثقة بضمان الله.

* ويُستحب أن يفرح به ويُسارع إليه، لأن اكتسابه وإنفاقه عمل صالح، وتركه ليس بعمل صالح إلا إذا كان حراماً محضاً أو مشبَّهاً، لأن ترك الحرام فريضة، وإن كان حلالاً محضاً كان تركه تلهاً، لأن العمل الصالح للعبد خيرٌ له من تركه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (طوبى لمن أنفق مالاً، اكتسبه من غير معصية الله)[3]، وَمَا رُوي (المقدام) بن معدي كرب[4]

(١) * أخرجه (الجرجاني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٧)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٨٩).
* وأخرجه (الطبراني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٠٢٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٨٦/٥). حكم الحديث: موضوع.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٢٧/١).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٦٩٦)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٤٠٤/١، ٤٠٥).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٢٣٠٠)، (الديلمي: الفردوس): (٥٣/٢).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣٦.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٥.
(٤) – هو: أبو كريمة (المقدام) بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي، وقيل أن كنيته أبو صالح، وقيل أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله من (كندة)، يُعد في أهل (الشام)، وبها مات سنة (٨٧هـ) وهو ابن =

عن النبي ﷺ أنه قال: (سيأتي على هذه الأمة زمان لا بد للرجل فيه من الدينار[١] والدرهم[٢] يُقيم به دينه)[٣]، وَمَا رَوى (أنس) بن مالك[٤] عنه ﷺ أنه قال: (لا خير فيمن لا يحب المال، ليؤدي به عن أمانته ويصل به رحمه، ويستغني به عن خلق ربه)[٥]، وَمَا رَوى (جابر[٦]) عنه ﷺ أنه قال: (نعم العون، الغنى على تقوى الله)[٧]، وَمَا رُوي عن (عبد الله) ابن مسعود أنه قال ﷺ: (إن الفاقة لأصحابي سعادة، وإن الغنى في آخر الزمان للمؤمن سعادة)، قيل: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: (لأن أصحابي يتعاونون على الفقر، فلا ترى فاقة صحابي) قالوا: وكيف الغنى في آخر الزمان سعادة؟ قال: (لأنه يصير المال عند بخلائهم ويسودهم شرارهم، ومن سعادة المؤمن أن لا يحتاج في ذلك الزمان إلى بخيل، فإن استطعتم أن تكونوا أغنيا فكونوا)[٨]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (نعم العون على الدين المال)[٩]، ولم يُرد ﷺ بهذا إلا الغنى عن الناس بما يكفي المؤمن ويُعينه.

* وقد اختُلِفَ: هل طلب الحلال من أطيب مكاسبه، وصرفه في أحسن وجوهه أفضل

.....

احدى وتسعين سنة، وقيل مات سنة (٨٣هـ)، وقيل (٨٦هـ)، انظر: (ابن عبد البر: الإستيعاب): (١٤٨٢/٤، ١٤٨٣)، و(ابن حجر: الإصابة): (٢٠٤/٦).

– وجاء نسبة هذا البيت اليه في (الزمخشري: الكشاف): (٣٥٠/٢)، و(أبي حيان التوحيدي: تفسير البحر المحيط): (١٨٨/٥)، و(عمرو) بن معدي كرب الزبيدي، (شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي)، تحقيق: (مطاع) الطرابيشي، ط٢(١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، مجمع اللغة العربية بدمشق، يقع في غلاف واحد: (١٠٦).

(١) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).

(٢) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٣) لم أقف على أصله.

(٤) هو: الصحابي (أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٢٤.

(٥) * أخرج (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً: (لا خير فيمن لا يحب المال، ليصل به رحمه، ويؤدي به أمانته، ويستغني به عن خلق ربه)، الحديث (١٢٥٠)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٩٢/٢).

* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٧٨٨٦)، (الديلمي: الفردوس): (١٧٨/٥).

(٦) هو الصحابي (جابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٥٣٨.

(٧) لم أقف على أصله، ورُوي نحوه مرفوعاً دون سند متصل في (ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٩٧/٨).

(٨) أخرج (الديلمي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (الفاقة لأصحابي سعادة، والغنى للمؤمن في آخر الزمان سعادة، إن استطعتم أن تكونوا أغنياء فكونوا)، الحديث (٤٤٢٧)، (الديلمي: الفردوس): (١٥٨/٣).

(٩) أخرج (الديلمي) عن (بريدة) الأسلمي مرفوعاً: (نِعم العون على الدين الحسب)، الحديث (٦٧٥٤)، (الديلمي: الفردوس): (٢٥٦/٤).

أم تركه؟ فقال قوم: طلب الحلال وصرفه أفضل لوجوهٍ:

– كثرة مشاقه وترك مشتبهاته.

– الثاني: إدخال السرور على ذوي الحاجات، وأهل الضرورات من المسلمين، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (خير الناس أنفعهم للناس)[1]، وقال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله)[2].

– الثالث: مَدحُه الله تعالى للمنفقين في سبيله، قال: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[3]، وفي الأثر عنه ﷺ ما لا يُحصى كثرةً في الترغيب في طلب الحلال وإنفاقه في سبيل الله، وقوله ﷺ: (طوبى لمن أنفق مالاً، اكتسبه من غير معصية الله)[4].

(١) * أخرجه (أبو طالب) عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٥١).
* وأخرجه (الشجري) عن (ابن عمر) مرفوعاً، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢/٢٤٥).
* وأخرج (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس)، الحديث (٨٦١)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٢/١٠٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٥٧٨٧)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٦/٥٨).١٣٦٤٦ حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٤٥٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٢/٤٥٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الشهاب) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (١٢٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١/١٠٨).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٦٥٤٩)، (الديلمي: الفردوس): (٤/١٧٧).
(٢) * أخرجه (ابن حبان) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١٧٧)، (ابن حبان: الصحيح): (٩/٤٨٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٨٩٥)، (الترمذي: السنن): (٥/٧٠٩). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٩٧٧)، (ابن ماجه: السنن): (١/٦٣٦). حكم الحديث: صحيح.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٧٧).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٥.

* واعلم أن للعبد أحوالاً:

– الأول: أن يقدر عليه انزواء الدنيا، فيصبر ويُؤدي ما كَلَّفه الله تعالى، فيكون هذا أفضل من الشاكر الذي أقدره الله على المال، فأخذه من حله وأخرج ما وجب عليه، لأن تكليفه أشق،/١٠١٦/ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: (أي الناس خير؟)، فقالوا: من يُعطي حق الله في نفسه وماله، فقال: (نِعم الرجل، وليس به) قالوا: فمن خير يا رسول الله؟ قال: (فقير يُعطي جهده)[٢]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (يدخل فقراء هذه الأمة الجنة قبل أغنيائها بأربعين خريفاً)، وَرُوي (بخمسمائة عام)[٣].

– الحال الثاني: أن يُوسع الله تعالى عليه في رزقه، فلا يُخلُّ بواجب، ولكنه يؤدي حق الله في المال الذي أوجبه عليه، ولا يدخر مالاً، أو يدخر ما أُبيح له ادخاره، فهذا شاكرٌ مثاب، لقوله تعالى: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[٤].

– الحال الثالث: أن ينسى الآخرة وتكون الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، فلا يُعطي حق الله، فهذا خاسرٌ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥].

– الحال الرابع: أن يكون فقيراً مُخلاً بما أمره الله به، قد أعماه الفقر عن طلب الآخرة، فهذا شقيٌ لقوله ﷺ: (إن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)[٦]، وَمَا رَوى (زيد) بن ثابت[٧] عنه ﷺ أنه قال: (من كانت الدنيا أكبر همه، فَرَّقَ

(١) سورة: الزمر. الآية: (١٠).
(٢) * أخرج (أبو نعيم) عن (ابن عمر) أن رسول الله قام في أصحابه، فقال: (أي الناس خير؟) فقال بعضهم: مؤمنٌ غني يُعطي حق نفسه وماله، فقال النبي: (نعم الرجل هذا، وليس به ولكن خير الناس مؤمنٌ فقير يُعطى جهده)، (أبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان): (٢٦٢/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٨٩٣)، (الديلمي: الفردوس): (١٧٨/٢).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٤٩.
(٤) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).
(٥) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٥٠.
(٧) هو: الصحابي (زيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص١٥٩.

الله شمله وجعل فقره بين عينيه، ولم يُؤتَ من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له، ومن كانت الآخرة همه، جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة)[1]، ومَا رَوى (أبو الدرداء[2]) عن النبي ﷺ أنه قال: (من زهد في الدنيا، أدخل الله الحكمة في قلبه، وأنطق به لسانه وبَصَّره داء الدنيا ودوائها، وأخرجه منها سالماً في دار السلام) [3]، وَمَا رُوي عن (عمار) بن ياسر[4] عنه ﷺ أنه قال: (ما عُبد الله بشيءٌ أفضلُ من الزهد في الدنيا)[5]، وَمَا رَوى (أبو سعيد) الخدري عنه ﷺ أنه قال: (إن الزاهد في الدنيا يُريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يُتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوامٌ يوم القيامة لهم حسناتٌ كأمثال الجبال، فيؤمر بهم إلى النار) فقيل: يا رسول الله، أو مصلون كانوا؟ قال: (كانوا يصلون ويصومون، ويأخذون وهناً[6] من الليل، لكنهم إذا لاح لهم شيءٌ من الدنيا وثبوا عليه)[7].

(١) * أخرج (الجرجاني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم، فإنه من كانت الدنيا أكبر همه، أفشى اللّه على ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ومن كانت الآخرة أكبر همه، جمع اللّه أمره، وجعل غناه في قلبه، وما أقبل عبد بقلبه إلى اللّه إلا جعل اللّه قلوب المؤمنين تفد إليه بالمودة والرحمة، وكان إليه بكل خير أسرع)، الحديث (٣٧)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٨٩).
* وأخرج (الطبراني) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم، فإنه من كانت الدنيا أكبر همه، أفشى اللّه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ومن كانت الآخرة أكبر همه، جمع اللّه له أموره، وجعل غناه في قلبه، وما أقبل عبد بقلبه إلى اللّه إلا جعل اللّه قلوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة، وكان الله إليه بكل خير أسرع)، الحديث (٥٠٢٥)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٨٦/٥).
حكم الحديث: موضوع.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٢٧/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (٢٣٠٠)، (الديلمي: الفردوس): (٥٣/٢).
(٢) هو: الصحابي أبو الدرداء (عُويمر)، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقد سبقت ترجمته ص١٠١٧.
(٣) * أخرج (البيهقي) عن (صفوان) بن سليم مرفوعاً: (من زهد في الدنيا، أسكن الله الحكمة قلبه، وأطلق بها، لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً مسلماً إلى دار السلام)، الحديث (١٠٥٣١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٤٦/٧). حكم الحديث: مرسل، وقد روي بإسناد آخر ضعيف.
* وأخرجه (الديلمي) عن (الحسين) بن علي مرفوعاً، الحديث (٥٧٦٦)، (الديلمي: الفردوس): (٥٦٣/٣).
(٤) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.
(٥) أخرجه (الجرجاني) عن (عمار) بن ياسر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٤٨).
(٦) الوهن: ساعة تمضي من الليل، انظر: (الفراهيدي: العين): (٩٢/٤).
(٧) أخرج (زيد) بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي عن (أبي سعيد) الخدري، قال: سمعت رسول الله =

* واعلم أن على الفقير الذي اختار اللهَ زي الدنيا عنه، أن يتأدب بآداب الله تعالى التي أمره الله بها، وهي خمسة:

– الأول: يحضَّ باطنه: وهو أن يكون راضياً بقضاء الله تعالى عليه، غير كاره لمَا ابتلاه به من الفقر، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (يا معشر الفقراء، اعطوا الله الرضا من قلوبكم، تظفروا بثواب ربكم)[1].

– الثاني: أن يثق بضمان الله، وأنه آتيه مقدار ضرورته لا محالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت عبدٌ حتى يستكمل رزقه، فأجّملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته، فإنه لن يُنال ما عند الله إلا بطاعته،/١٠١٧/ألا وإن لكلٍ رزقاً هو آتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه يوسعه، ومن لم يرض به لم يُبارك له فيه، فلم يسعه، ألا وإن الرزق ليطلب الرجلَ كما يطلبه أجله، وليستغن على ذلك بتقصير أمله، فإنه ما قَصَّر عبدٌ أمله إلا هانت عليه الدنيا)[3].

.....

يقول لرجل: (ارغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال الرواسي، فيؤمر بهم إلى النار) قيل: يا نبي الله أو مصلون كانوا؟ قال: (كانوا يصلون ويصومون، ويأخذون وهنا من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه)، الحديث (٣٤)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٥٠).

(١) أخرج (الديلمي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يا معشر الفقراء، اعطوا الله عز وجل الرضا من قلوبكم، تظفروا بثواب فقركم، وإلا فلا)، الحديث (٨٢١٦)، (الديلمي: الفردوس): (٢٩١/٥).

(٢) سورة: هود. الآية: (٦).

(٣) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ليس شيء يُباعدكم من النار إلا وقد ذكرته لكم، ولا شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد دللتكم عليه، إن روح القدس نفث في روعي، إنه لن يموت عبد حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته، فإنه لن يُنال ما عند الله إلا بطاعته، ألا وإن لكل امرئ رزقاً هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه فوسعه، ومن لم يرض به لم يبارك له فيه فلم يسعه، وإن الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله)، الحديث (٣١)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٤٧).

* وأخرج (ابن أبي شيبة) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يُقربكم من النار ويُبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، =

– الثالث: أن يُظهر التعفف والتجمل، ولا يشتكي الفقرَ، بل يستره جهده، لأن الله تعالى مدح قوماً بذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ۞ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[1]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب الفقير المستعفف أبا العيال)[2]، وفي معنى ذلك قال بعضهم[3]:

كم فاقةٍ مستورةٍ بمروة وضرورةٍ قد غُطيتْ بتجمل

– الرابع: يخص أفعاله: أن لا يتواضع لغني لأجل غناه، بل يتكبر عليه، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَا أحسن تواضع الغني للفقير، رغبةً في ثواب الله، وأحسن منه تيه الفقير على الغني، ثقةً بالله)[4]، ومثله عن (علي) عليه السلام[5]، وقد أخذ هذا المعنى (علي) رضي الله عنه فقال[6]:

لاَ تَخضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَلكَ وَهَنٌ مِنْكَ فِي الدِّينِ

.....

وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يُنال ما عنده إلا بطاعته)، الحديث (٣٤٣٣٢)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٧٩/٧).

* وأخرجه (الطبراني) عن (أبي أمامة) مرفوعاً، الحديث (٧٦٩٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٦٦/٨). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي أمامة) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٧/١٠).

* وأخرجه (البيهقي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٠٣٧٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٩٩/٧).

(١) سورة: البقرة. الآيات: (٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) * أخرج (الشجري) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً: (إن الله يُحب المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٥٢/٢).

* وأخرج (ابن ماجه) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً: (إن الله يُحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال)، الحديث (٤١٢١)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٨٠/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) – الشاعر هو (الشافعي)، انظر: (الشافعي: ديوان الامام الشافعي): (٩٩).

(٤) لم أقف على أصله كحديث مرفوع، وإنما المشهور أنها مقولة لأمير المؤمنين (علي)، وسيأتي بيانه وتخريجه.

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٩٨/٦)، و(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٨٦/١٢)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٩٤/٤)

(٦) جاءت نسبة هذه الأبيات إلى أمير المؤمنين (علي) في (علي بن أبي طالب: ديوان الإمام علي): (١٢٤).

وَلَسْتَرْزُقِ اللهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

أَمَا تَرَى كُلَّ مَنْ تَرْجُوا تَأَمُّلُهُ مِنَ الْبَرِيَّةِ مِسْكِين ابن مِسْكِينِ

، وقول الآخر[1]:

لا تَطلبنّ معيشةً بمذلةٍ فَلَيأتينَكَ رِزقُكَ المقدُورِ

وَاعلمْ بِأَنَّكَ نَائِلٌ كُلَّ الذي لَكَ فِي الكِتَابِ مُسَطرٌ مَجبُورِ

– الخامس: يُستحب له أن لا يفتر عن عبادة الله تعالى بسبب فقره، ولا يمنع فضل ما في يده، فإن أفضل الصدقة جهد المُقلِّ[2]، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الصدقة جهد المقل)[3]، وَمَا رُوي عن (زيد) بن أرقم[4] قال: قال رسول الله ﷺ: (لدرهم[5] واحد الصدقة، خيرٌ من ألف درهم)، وقيل: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: (أخرج رجلٌ من عرض ماله ألف درهم، وأخرج رجلٌ درهماً من درهمين؛ لا يملك غيرهما بطيب من نفسه)[6].

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) جهد المُقلِّ: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٢٠/١).

(٣) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) أنه قال: يا رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل، وابدأ بمن تعول)، الحديث (١٥٠٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٤/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٣٤٦)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٤/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٦٧٧)، (أبو داود: السنن): (١٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (عبد الله) بن حُبشي الخثعمي مرفوعاً، الحديث (٢٥٢٦)، (النسائي: السنن): (٥٨/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٦٨٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٨/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٤) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.

(٥) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

(٦) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (سبق درهم مائة ألف) قالوا: يا رسول اللهن كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال: (رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال كثير، فأخذ من عرضها مائة ألف)، الحديث (١٥١٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٦/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٣٤٧)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٥/٨). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٢٨)، (النسائي: السنن): (٥٩/٥). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٩١٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): =

– السادس: أن لا يتخذ سبب رزقه السؤل، بل يبتغي من فضل الله تعالى، فإن السؤال محظورٌ من غير ضرورة، ولا يحل لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع[١]، أو دم مفظع[٢]، أو غرم موجع)[٣]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من سأل الناس عن غنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم، ومن سأل وله ما يُغنيه، جاء يوم القيامة ووجهه عظمٌ يتقعقع، ما فيه لحم)[٤].

– السابع: أن لا يتآكل بالعلم والعبادة، ولا يجعلهما سبب رزقه، فإن ذلك محظور لمَا رُوي في الأثر: أن الله علَّمَ (آدم) ألف صنعة، وقال له: يا (آدم)، بهذه فاطلب الدنيا ولا تطلب الدنيا بالدين[٥]، وَرُوي أن النبي ﷺ قال فيما حكي عن ربه: (قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العلم، إياي/١٠١٨/يُخادعون أو بي يستهزئون، لأتحين لهم فتنة أدع [الحليم][٦] فيها [حيران][٧]).

.....

(٣٧٩/٢). حكم الحديث: إسناده قوي.

(١) المدقع كما عرفه المؤلف أنه: المفضي إلى الإدقاع وهو أشد الفقر، راجع ص٢١٢١، وجاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٢٧/٢)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٢) غرم مفظع: المفظع: أي الشديد، والمقصود هنا هي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٦٣/٣، ٤٥٩)، و(محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٣٨/٥).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١٢٠.

(٤) سيأتي تخريجه ص٣٧٠٩.

(٥) لم أقف على أصله.

(٦) بياض في الأصل.

(٧) – بياض في الأصل.

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الخطيب) البغدادي عن (أبي الدرداء) مرفوعاً: (أنزل الله في بعض كتبه، أو أوحى إلى بعض أنبيائه: قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مسوك الكباش، قلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمَرُّ من الصبر، إياي يخدعون أو بي يستهزءون، فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تدع الحليم حيران)، أبو بكر (أحمد) بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٢هـ)، (الفقيه والمتفقه)، تحقيق: أبو عبد الرحمن (عادل) بن يوسف الغرازي، ط٢(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، (السعودية)، يقع في مجلدين: (٣٤٢/٢).

* وأخرجه (ابن عبد البر) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، (يوسف) بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، (جامع بيان العلم وفضله)، ط(١٣٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في جزئين في مجلد واحد: (١٨٩/١).

* واعلم أنه لا ضرورة إلا أن لا يجد عملاً يعمله بأجر، أو يكون مريضاً أو زَمِناً[1]، أو أعمى أو طفلاً، ولهذا قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[2].

* والسؤال من غير ضرورة لا ينفك من التحريم لوجوه:

– الأول: أن فيه شكوى لله تعالى، لأنه يجعله سبباً لرزقه، ووسيلة إلى نيل ما يرجو من الناس، إذ فيه إخبار بقصور نعمة الله تعالى عليه.

– الثاني: أن فيه إذلالاً للسائل لغير الله تعالى، ولا يحل لمؤمن أن يذل نفسه، لقوله ﷺ: (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه)[3].

– الثالث: أن لا ينفك من إذاء المسئول، لأنه ربما لا يُعطيه بطيب من نفسه، فإن بذل حياً أو رياء لم يجز، وإن منع استحيى وتأذى من المنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي المنع نقصان جاهه، وفي البذل نقصان ماله، ولهذا قال ﷺ: (مسألة الناس من الفواحش، ما حل من الفواحش غيرها)[4]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من يسأل الناس عن غنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم)، وفي حديث آخر: (من يسأل الناس وله ما يكفيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم)، قيل: وما يكفيه؟ فقال ﷺ: (مرة ما يُغديه ويُعشيه، ومرة خمسون درهماً)[5].

(١) الزَمِنْ: أي المبتلى بالعاهة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٩٩/١٣).
(٢) – المرة: هي القوة الشدة، والسوي: هو الصحيح الأعضاء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣١٦/٤).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص١٥٢٤.
(٣) * أخرجه (عبد الرزاق) عن (الحسن) البصري و(قتادة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٠٧٢١)، (عبد الرزاق: المصنف): (٣٤٨/١١).
* وأخرجه (الطبراني) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٣٥٠٧)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٤٠٨/١٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الشهاب) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (٨٦٦)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٥١/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (٧٦٣٩)، (الديلمي: الفردوس): (١١١/٥).
(٤) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٩٨/٤). قال (العراقي): لم أجد له أصلاً.
(٥) * أخرجه (الحاكم) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله ما يُغنيه، جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه)، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)، الحديث (١٤٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٥٦٥/١). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٥٤٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٠٤/٢).
=

* وكل هذا التشديد مع الغنية في وقته، أو مع إمكان الطلب من جهةٍ ما، فإن تعذرا كلاهما، حَلَّ وربما وجب من غير تواضع للمسئول ولا شكوى لربه، بل يقول السائل: أنا محتاج في الوقت إلى شيءٍ من فضل الله تعالى، فهل عندك شيء من فريضة أو نافلة؟ ولهذا قال (موسى[1]) و(الخضر[2]) عليهما السلام سألا حين أُبيح لهما السؤال فيما حَكي عنهما : ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[3].

* فإن أعطاه شيئاً، استُحب له أن يدعو له، فيقول: تقبل الله منك وأخلف عليك، لقوله تعالى لنبيه تعليماً له عند قبض الصدقة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [4]، أي ادع لهم.

* وإن رده، لم يتألم السائل لأنه سأل حقه فبخل به المسئول، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[5]، وفي معنى ذلك قال (الحريري[6]):

.....

حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٦٢٦)، (أبو داود: السنن): (١١٦/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٦٥٠)، (الترمذي: السنن): (٤٠/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٢٥٩٢)، (النسائي: السنن): (٩٧/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١٨٤٠)، (ابن ماجه: السنن): (٥٨٩/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٦٧٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٨٨/١). حكم الحديث: حسن.

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) أُختُلف في اسمه، فقيل: هو: (بليا) بن ملكان بن فالغ، وقيل غير ذلك وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢٣.
(٣) سورة: الكهف. الآية: (٧٧).
(٤) سورة: التوبة. الآية: (١٠٣).
(٥) سورة: محمد. الآية: (٣٨).
(٦) – وهو: أبو محمد (القاسم) بن علي بن محمد بن محمد بن عثمان فخر الدولة البصري الحريري، أحد أعلام (الشافعية)، مؤلف (المقامات)، ولد سنة (٤٤٦هـ)، وسمع الحديث، واشتغل باللغة والنحو، وبرز على أقرانه، وأقام بـ(بغداد)، وعمل صناع الإنشاء مع الكُتّاب في باب الخليفة، وتوفي سنة (٥١٦هـ) بـ(البصرة)، انظر: (ابن كثير: البداية والنهاية): (١٩١/١٢، ١٩٢)، و(ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية): (٢٨٩/١)، و(ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى): (٢٦٦/٧– ٢٦٩).
=

وإنْ تَــرُدَ فمــا فــي الــرّدّ مَنقَصَــةٌ عليكَ قد رُدّ (موســى) قبــلُ و(الخَضِــرُ)

* ويجب على المسئول أن يُعطي السائل مقدار ضرورته إذا قدر عليه، لقوله تعــالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١)، وقوله ﷺ: (للسائل حق، ولو جاء على فرس)(٢)، وهــذا إذا كان في سؤال التطوع، فإن كان في الفرض فله أن يسأل إذا كان من أهلها، لأن المســئول حق له من قِبل الله تعالى.

* ويُستحب للمسئول أن يَبشَّ بالسائل وأن يُكرمه، وأن يكون كما قال الشاعر(٣):

إذا سُــئِلَ المعــرُوفَ هَلّــلَّ وَجهــه كأنكَ مُعطيــه الــذي أنــتَ سَــائِلُهُ

* وأن يُعطيه مع الخوف أن لا يُقبل منه(٤)، والرجاء للثواب والإخلاص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (٥).

* ويَحرُم عليه أن يمنعه مع الوجد أو ينهره، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَــرْ ۞ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٦)،/١٠١٩/وأن يمن عليه وأن يؤذيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾(٧).

* فإن لم يكن عند المسئول شيء ويرجو خيراً يأتيه، استَحب له أن لا يــرده ويعــده، لأن العِدَةِ أحد العطائين، وإذا وعده؛ وجب عليه أن يفي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّــذِينَ آمَنُــوا

.....

– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (الحريري)(ت٥١٦هـ)، (المقامات "شرح مقامات الحريري")، تحقيق: (يوسف) بقاعي، ط١(١٩٨١م)، دار الكتب اللبناني، (بيروت)، يقع في غلاف واحد: (٢٨٩)، و(القرطبي: التفسير): (٢٥/١١).

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨١.

(٣) – لـ(زهير) بن أبي سُلمى بيت قريب من هذا، انظر: (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (٤٢٣/١)، و(زهير بن أبي سلمى: ديوان زهير بن أبي سلمى): (٥٤).

– وقد تقدمت ترجمة (زهير) ص٦٩٨.

(٤) أي لا يقبل الله منه صدقته.

(٥) سورة: المؤمنون. الآية: (٦٠).

(٦) سورة: الضحى. الآيات: (١٠، ١١).

(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٤).

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقوله ﷺ: (العِدة دين)[2].

* فإن كان الشيء متعذراً، استَحب له أن يدعوا له، وأن يرد رداً جميلاً بأن يقول: ما عندي شيء، الله تعالى يفتح علينا وعليكم أبواب خيراته، لمَا رُوي أن النبي ﷺ كان إذا سُئل، استحي أن يرد، فيسكت، فأدبه الله تعالى بأن قال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً﴾[3].

* ويَحرُم الإسراف في العطية والتقتير[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[5].

* وأما الحال الذي ينزوي فيها باختياره عن الدنيا، فهي الفضيلة الكبرى وهي الزهد فيها، وحقيقته إنما تكون فيما تتركه النفس رغبةً عنه؛ إذ لا نفع لله ولا ضرر، فإن النفس تزهد فيه زهد طبعياً، فلا تفرح بموجوده ولا تأسى على مفقوده، وليس شيءٌ من الدنيا الأولية نفعٌ ضرورةً، ولكن الحازم الذي يترك شيئاً رجاء ما هو خيرٌ منه أو خوفاً من شره لا يفي خير، فإن كانت النفس تنزع بالطبع إلى ذلك المنزوع، كمن يترك ملاذ الدنيا خوفاً من عقاب الآخرة، أو رجاء لثوابها، فما هذا حاله لا يُسمى زهداً، وصاحبه يُسمى متزهداً لأنه متكلف لتركه.

* ثم أن الترك للدنيا والتزهد فيها على ثلاثة أنواع:

(١) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٢) * أخرجه (الطبراني) عن أمير المؤمنين (علي) و(ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٤١٨)، (الطبراني: المعجم الصغير): (٢٥٦/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الطبراني) أيضاً عن أمير المؤمنين (علي) و(ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٣٥١٤)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (الشهاب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٤٠/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، الحديث (٤٢٢٨)، (الديلمي: الفردوس): (٨٢/٣).
(٣) – سورة: الإسراء. الآية: (٢٨).
– وجاء هذا التفسير في (الزمخشري: الكشاف): (٦٢٠/٢)، و(القرطبي: التفسير): (٢٤٩/١٠).
(٤) التقتير مأخوذ من الإقتار هو الضيق في النفقة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣/٥).
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٢٩).

– الأول: واجب وفاقاً: وهو ترك محظور ومشتبه منها، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً﴾ (١).

– الثاني: فضيلة: وهو الزهد في فضلات الدنيا بعد أخذ الضرورة منها، وما لا تقوم الطاعة والحياة إلا به من الطعام والشراب وستر العورة وفاقاً، لأن الله تعالى أمر بتناول هذه الأشياء من غير إسراف، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾(٢)، ونهى عن ترك تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾(٤)، ولأنه لا يصح الزهد من الجائع في الطعام، ولا من العاطش في الماء، ولا ممن أصابه شديد حر أو برد فيما يدفع به ضرره، وإنما يصح من الفضلات والمحرمات ضرورة، ولقد أمر الله تعالى نبيه بالإعراض عن الدنيا، فقال: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ۞ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾(٦)، فزُهدٌ فيما أخبر من عاقبتها، وأنه يصير تراباً بما يفعله فيها من التغيّر والفناء، وليس يتفق لكل عبد الزهد الحقيقي في الدنيا حتى لا يفرح بموجودها ولا يأسى على مفقودها، ولا يُبالي بيد من كانت/١٠٢٠/إلا الأنبياء أو بعض الأولياء، وليست تقع له هذه الحال في ابتداء أمره، بل في عاقبته، لأن مبتدأه التزهد والتصيّر عنها، حتى يصير زاهداً.

* ثم أن أسباب الزهد كثيرة، لأنه لا بد للنفس في كل فعل أو ترك من حظ آجل أو عاجل يرجع إليها ضرورة، وإنما تتفاوت النفوس في طلب الحظوظ على قدرهما، والناس في ذلك على أربعة أضرب(٧):

(١) سورة: الإسراء. الآية: (١٨).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٣١).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (١٩٥).
(٤) سورة: المائدة. الآيات: (٨٧، ٨٨).
(٥) سورة: طه. الآية: (١٣١).
(٦) سورة: الكهف. الآيات: (٧، ٨).
(٧) أي أنواع.

– الأول: المعدودون في العالم البهيمي، الذين أسقطوا أنفسهم عن رتبة الإنسانية القابلة للرفعة والسعادة الأخروية، وهم الذين ابتغوا شهوات الدنيا، فلا ينظرون إلى عاقبتها ولا يتركون عاجل الدنيا لأجل حلها استحقاراً للدنيا، فحصل عليهم من هذه عظيمتان: حرمان الثواب، والخلود في النار.

– الضرب الثاني: من ترك عاجل الدنيا لآجل آجلها، استحقاراً ونظراً فما هو خيرٌ منها، ومثاله في الشاهد، كمن ينظر إلى امرأتين حسناء وشوهاء، فإنه لا محالة تنبو نفسه عن الشوهاء فلا يريدها، وتكون نفسه متعلقة بالحسنى، وهذا يُسمى زهد الراغبين.

– الضرب الثالث: من تركها مخافة أن يَناله بسبب تناولها شر الآخرة، الذي لا نفاد له، وهذا يسمى زهد الخائفين.

– الضرب الرابع: من يتركها من غير خوف من الآلام الأخروية، ولا رجاء للملاذ الحسنة في الآخرة، ولكن نظراً إلى لقاء الله تعالى ورجاء إجلاله، وتعظيمه وخوفاً من إبعاده عن مقعده الذي وعد به المتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۞ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[1]، وهذه هي اللذة العظمى التي لا يُريدها إلا من كثر همه وغلب نفسه، لأن الإنسان إذا كان عالي الهمة، اختار اللذة لنفسانية على الحسية، ولهذا قال (الحطيئة[2]) لرجل[3] هجاه:

دَعِ المكارمَ لا تَرحَل لبُغْيَتِها واقعُد فإنك أنت الطاعِمُ الكاسي

(١) سورة: القمر. الآيات: (٥٤، ٥٥).
(٢) هو: الصحابي الشاعر (جرول) بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم العبسي، الحطيئة، وقد تقدمت ترجمته ص١٧٨٨.
(٣) وهو: (الزبيرقان) اليمني، وقد تقدمت هذه القصة ص٢٨٢٦.

القسم الثاني من حب الدنيا[١]: حب الشرف والجاه:

* لأنه ليس الزهد في الدنيا بمقصور على المال، ولا يؤدي إليه شهوات الدنيا، ولكنه ما كان جامعاً لرفض الدنيا كلها من الرئاسة والإمارة، والصيت والشهرة والمال، وجميع شهوات الدنيا، لأن من الناس من يزهد في المال والشهوات، ويكون قلبه متعلقاً بشهوة الرئاسة وحب الشهرة، وذلك أصل الرغبة في الدنيا، ولهذا قال بعضهم[٢]:

لئن رغبت عن لذة الأكل أنفس فما رغبت عن لذة الأمر والنهي

* وذلك منهيٌ عنه، لأنه سبب الرياء، والريا: الشرك الخفي بشهادة قوله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي)[٣]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (حب المال والشرف يُنبتان النفاق في القلب كما يُنبت الماء الشجر)[٤].

* ثم لا يكفي في إدراك السعادة الأخروية الزهد في الدنيا وحده، بل يُضيف إليه الرغبة في الآخرة ويُجهد نفسه في أعمالها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٦].

(١) تقدم بيان القسم الأول فيما يخص حب المال والنساء والبنين ص٣٦٩٩.
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) لم أقف على أصله
(٤) تقدم ذكر نحو هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٦.
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (١٩).
(٦) سورة: الزخرف. الآية: (٧٢).

الفضيلة الثالثة عشرة

الجود:

وهذه تشتمل على خمس آيات.

* والجود: اسم من جاد يجود جوداً، فهو جواد وجيد، إذا لم يَرُدَّ سائلاً، ولم يَخلَّ بواجب المروة والشريعة.

* واعلم أن الجود من ثمرة الزهد/١٠٢١/في الدنيا، لأن من زَهِدَ في شيء، هان فسمحت به نفسه، وقد تكون هذه الفضيلة من حُسن الظن بالله تعالى، بأنه يخلف، ولا جواد في الحقيقة غير الله تعالى، لأن الإنسان إنما يُعطي لغرض يرجع إلى نفسه، ومن فعل ذلك فليس بجواد حقيقةً بل مجازاً، وذلك لغرض رجاء المدح أو خوف الذم، أو رجاء ثواب أو خوف عقاب، أو يُتوصل إلى غرض، والناس متفاوتون فيه، ومن وُفِقَ لهذه الخُلة، كان مُحبباً إلى الناس وسيداً عندهم، قال الشاعر[١]:

وأَحسَنُ وجْهٍ في الورَى وجهُ مُحسنٍ ... وأيمَنُ كفٍّ فيهمُ كفُّ مُنعِمِ

، بل الجواد الذي يُعطي الخيرات لا لمعنىً يرجع إلى ذاته، وليس ذلك إلا الله تعالى.

* والجود بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب، وأما الجود بما يَضطر إليه الإنسان، ولو لم يتناوله لمات، كمن يكون في مفازةٍ[٢] ولا ماء عنده إلا شربةً، لو شربها لعاش ولو أعطاها غيره لمات، فهذا غير جود عند العقلاء وأرباب الشرائع، وقبيحٌ عندهم، وإن كان جُهّال الناس يعدونه جواداً، كما رُوي أن (كعب) بن مامة الآيادي[٣] كان في

(١) – الشاعر هو: أبو الطيب (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– وجاء نسبة هذا البيت اليه في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٦٢).

(٢) المفازة هي الفلاة، وهي المكان المهلك الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٩٣/٥).

(٣) هو (كعب) بن مامة الآيادي، من بني إياد، كان مشهوراً بجوده، وكان جاره الشاعر (أبو داد) الآيادي، آثر صاحبه (النمري) على شربة ماء، فمات (كعب) من العطش، انظر: (عبد القادر البغدادي: خزانة =

فلاة[١] مع رهط من العرب، ولم يكن معهم إلا شربة ماء في إداوة[٢] (كعب)، فآثر بها صاحبه، فمات فمدحوه بذلك[٣].

* وخير الجود لجود الشريعة وهو الوسط، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٤]، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[٥]، وكل من جاد بواجب الشريعة والمروءة من الناس، مثل إعطاء ما تسمح به نفسه، وترك المحاصة في المعاملات، مثل طلب الحبة[٦] والدانق[٧] ونحوه من المحقرات، لم يسم بخلاً ويُسمى جواداً.

* واعلم أن العطاء أنواع: الأول: إعطاء فضلات الدنيا. الثاني: المواساة، وهذا أفضل من الأول. الثالث: الإيثار بما لا يؤثر في إتلاف النفس، وهذا الأفضل والأعلى، لأن الله تعالى مدح به قوماً من (الأنصار)، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[٨].

* والتبذير في العطاء مذموم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[٩]، وهو الإعطاء لغير لله، والإنفاق في المعاصي، وقيل ما زاد على الوسط، لقوله تعالى في المدح: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[١٠]،

.....

الأدب): (٣٥٨/٢، ٥٩١/٩).

(١) الفلاة: هي المكان الذي لا ماء به ولا أنيس، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (١٦٤/١٥).

(٢) الإداوة: هو إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، انظر: المصدر السابق: (٢٥/١٤).

(٣) جاءت هذه القصة في (عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٥٩١/٩).

(٤) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).

(٥) سورة: الإسراء. الآية: (٢٩).

(٦) الحبة تساوي سدس الثمن من الدرهم، وتساوي (٠,٠٤٨٦غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (١٦٨، ١٨٩).

(٧) الدانق: سدس الدينار والدرهم، ويساوي (٤٠٨٢,.غرام). انظر: المصدر السابق: (١٩١)، و(ابن الأثير: النهاية): (١٣٧/٢).

(٨) سورة: الحشر. الآية: (٩).

(٩) سورة: الإسراء. الآيات: (٢٦، ٢٧).

(١٠) سورة: الفرقان. الآية: (٦٧).

والتقتير[1] منهي عنه وفاقاً للآية، وهو ما كان دون الكفاية، والله أعلم.

(١) التقتير مأخوذ من الإقتار هو الضيق في النفقة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٣/٥).

الفضيلة الرابعة عشرة

المراقبة والمحاسبة:

وهذه تشتمل على خمس آيات وسبعة أحاديث.

* والمراقبة: اسم من راقب يُراقب مراقبةً، وهي لا تكون إلا بين إثنين، وهي ملاحظة الرقيب وصرف الهم إليه، فمن احترز من شيء بسبب غيره يُقال أنه يُراقبه، ولهذا قال الشاعر[١]:

وَإِنِّي لأَسْتَحْيِيكَ حتى كأَنَّما ... عَلَيَّ بظَهْرِ الغَيْبِ مِنْكَ رَقِيبُ

وآخِذُ ما أعطيتِ صفواً وإِتَّني ... لأَزْوَرُ[٢] عما تكرهينَ هَيوبُ[٣]

* وهو في عرف المريدين: دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى، وحفظ الجوارح أن تعصيه، وهذه/١٠٢٢/الحال تُثمر المعرفة بالله تعالى، وتلك المعرفة تثمر أعمالاً في الجوارح والقلوب، ففي القلوب الخوف والرجاء والحياء، فتمنع الإنسان أن يعصي ربه بترك واجب أو فعل قبيح، خوفاً أو رجاءً أو حياء، وحاصلها أنها العلم بالله تعالى، وأنه مطّلع على السرائر، عالمٌ بالضمائر، محيط بجميع الأعمال، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾[٥]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿[وَكَانَ اللَّهُ][٧] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً﴾[٨]، وقال رسول الله ﷺ:

(١) – الشاعر هو (مجنون ليلى)، انظر: (عبد الستار فراج: ديوان مجنون ليلى): (٤٣، ٤٧).
– وأختُلف في اسمه، والصحيح أنه (قيس) بن الملوح، وقد تقدم ذكر ترجمته ص١٤٢١.

(٢) لأزور: أي لأميل، انظر: المصدر السابق: (٤٧).

(٣) هيوب: أي يهاب المعاصي، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٧٨٩/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٩٣).

(٤) سورة: الرعد. الآية: (٣٣).

(٥) سورة: العلق. الآية: (١٤).

(٦) سورة: النساء. الآية: (١).

(٧) حُرفت في الأصل إلى: (إن الله كان).

(٨) سورة: النساء. الآية: (٨٥).

(أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك)[1]، وقال ﷺ لرجل يوصيه: (إذا أردتَ امراً، فتدبر عاقبته، فإن يكن رشداً فأمضه، وإن يكن غياً فلا تأته)[2]، أمره ﷺ بمراقبة العاقبة، والناس فيها على ثلاث مراتب[3]:

– الأولى: مراقبة المقربين من أهل الصدق: وهي مراقبة الإجلال والتعظيم لله تعالى، وذلك أن يصير القلب مستغرقاً بملاحظة الجلال الأكبر، ومنكسراً تحت الهيبة والكبرياء، فلا يبقى هناك متسع إلى غيره، فهذا مراقبة عظيمة، ولا يستقل بها إلا الأحاد من الأولياء، لأنها مقصورةٌ على القلب حتى حملت الجوارح على التعطيل عن المباحات فضلاً عن المحرمات، فإذا تحركت الجوارح، صارت كأنها كالآلات المستعملة، لأنه إذا صار القلب مستغرَقاً بالعبودية، كانت الجوارح جارية على الطاعة.

– المرتبة الثانية: مراقبة الصِّديقين: وهم الذين غلب عليهم يقين الاطلاع من الله تعالى على بواطنهم وظواهرهم، ولكن لم يدهشهم ملاحظة الجلال والأكبر، بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال متسعة للالتفات إلى الأعمال، وهؤلاء لا يخلون أنفسهم عن المراقبة، لكنها تارة بعد تارة، ووقت بعد وقت، فالأغلب عليهم سلامة الأعمال الظاهرة، لكنهم لا يخلون أنفسهم من مراقبة الله تعالى، وأوقات المراقبة تختلف فتارة قبل العمل، وتارة في حال العمل: فالأولى: أن ينظر لِمَ فعل وتحرك خاطره، أهو لله خاصةً أم متابعة لهوى نفسه، فإن كان لله أمضاه وسارع إلى فعله، فإن كان لغير الله كف عنه واستحيى من الله، ولام نفسه على رغبته

(١) * أخرج (ابن أبي شيبة) عن (معاذ) بن جبل أنه قال: أي رسول الله، أوصني، قال: (اعبد الله كأنك تراه، تراه، واعدد نفسك من الموتى، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية)، الحديث (٣٤٣٢٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٧٨/٧).
* وأخرجه (الطبراني) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٣٧٤)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٧٥/٢٠). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (زيد بن أرقم) مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٠٢/٨).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي الدرداء) مرفوعاً، الحديث (١٠٥٤٤)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٤٩/٧).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦١٦.
(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٢١، ٣٢٢).

فيه وهمه به، وميله إليه، لمَا رُوي عن النبي ﷺ (أنه يُنشر للعبد يوم القيامة ثلاثة دواوين: الأول: لمَ؟ أي ما الداعي لك إلى فعله، الثاني: كيف؟ أي بعلم أم بجهل، والثالث: لمن؟ أله أم لغيره)[1].

– الثالثة: ما يكون في حال العمل، وذلك هو التفقد لأعمال الجوارح ليقضي حق الله فيه، ويُحسن النية في إتمامه في حال صورته على حسب مراد الله تعالى في الأفعال كلها، لأن أفعاله إما أن تكون طاعة أو معصية أو مباحة، فإن كان طاعة، راقب الله في الإخلاص وحفظها، فلا يخلطها بكبيرة، ولهذا قال ﷺ: (حراسة العمل أشد من العمل)[2]، وإن كانت معصية، راقب الله تعالى في الانفكاك عنها، وإن كانت مباحة، فمراقبة الله تعالى: الشكر له.

* وأما المحاسبة: فهي اسم من حاسب يُحاسب محاسبةً، وهي أيضاً لا تكون إلا بين إثنين، مأخوذة من الحساب، وهي في عرف المُريدين: تفقد الأعمال الماضية على النفس، فإن كانت شراً،/١٠٢٣/بادر إلى التوبة منها، وإن كانت خيراً بادر إلى الازدياد منها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ينبغي أن يكون للمؤمن ثلاث ساعات: ساعة يُحاسب فيها نفسه، وساعة يلهو بقوسه وفرسه، وساعة يخلو بأهله)[4]، وَمَا رُوي عن النبي

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٦٧/٤، ٣٦٨)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٢٢). قال (العراقي): لم أقف له على أصل.

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (ابن المرتضى: البحر الزخار): (٥١٨/٥).

(٣) سورة: الحشر. الآية: (١٨).

(٤) * أخرج (الشجري) في حديث طويل عن (أبي ذر) مرفوعاً، وفيه: قلتُ: يا رسول الله، فما كانت صحف (إبراهيم)؟ قال: (كانت أمثالاً كلها، أيها الملك المبتلي المغرور إني لم أبعثك إلى الدنيا لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض، ولكني بعثتك لتردعني دعوة المظلوم، فإني لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يُناجي فيها ربه، وساعة يُحاسب فيها نفسه ويتفكر فيما صنع الله فيها إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات واستجمام القلوب وتقريعاً لها. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، فإن من حسب كلامه من عمله، أقل من الكلام فيما لا يعنيه، وعلى العاقل أن يكون طالعاً طالباً لثلاث: مؤنة لمعاش، وتزوداً لمعاد، وتلذذاً في غير محرم)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٦٩/١).

* وأخرج (ابن حبان) عن (أبي ذر) مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: يا رسول الله، ما كانت صحيفة (إبراهيم)؟ قال: (كانت أمثالا كلها، أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يُناجي فيها ربه، وساعة يُحاسب فيها نفسه، وساعة =

ﷺ أنه قال: (إني لأتوب في اليوم مائة مرة)[1]، وإنما تكون التوبة لأجل المحاسبة، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، ومهدوا لها قبل أن تُعذبوا، وتزودوا للرحيل قبل أن تُزعَجوا)[2].

* وَرَوى (سهل) بن السراج[3] قال: رأيتُ (الحسن) البصري[4] خرج ذات يوم جمعة من جامع (البصرة[5]) كاسف اللون، باكي العين، فقيل له: مالك يا (أبا سعيد)؟ قال: سمعتُ اليوم من (الحجاج[6]) موعظةً أبكتني، فقلت له: أتبكي من موعظة الفاسق؟ فقال: ينفعنا علمهم ولا يضرنا عملهم، الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها، سمعته يقول: رحم الله امرأً نظر في صحيفته، فإن رأى فيها خيراً؛ بادر إلى الازدياد منه والاستكثار، وإن رأى فيها شراً؛ محاه به بالتوبة والاستغفار، ألا وإن امرأً أضاع ساعةً من عمره في غير ما خُلق له، لجدير أن تدوم عليه حسرته ويسكب عبرته[7]، وَرُوي عن (عمر[8]) أنه كان إذا مشى، ضرب رجله بالدرة ويقول: ماذا عملتِ اليوم[9]، أخذاً في المحاسبة.

* ومن حاسبَ نفسه، فإنه لا يخلو إما أن يعثر على نفسه بأنه هَمَّ بمعصية، أو فعلها أو ترك معروفاً، أو ضيّع واجباً أو فعل تقصيراً في حق، فيلوم نفسه، وهذه هي النفس اللوامة

.....

يتفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنهن حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه)، الحديث (٣٦١)، (ابن حبان: الصحيح): (٢/٧٨). حكم الحديث: صحيح.

(١) أخرج (مسلم) عن (الأغر) المزني مرفوعاً: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، الحديث (٢٧٠٢)، (مسلم: الصحيح): (٤/٢٠٧٥).

(٢) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما المشهور أنه أثر عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب، انظر: (ابن أبي شيبة: المصنف): (٧/٩٦)، و(الترمذي: السنن): (٤/٦٣٨)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤/٣٦٤)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٤/٣١٤).

(٣) وهو: (سهل) بن أبي الصلت السراج، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٥٩.

(٤) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.

(٥) (البصرة) هي: مدينة بـ(العراق)، وقد تقدم تعريفها ص٧٦.

(٦) هو: (الحجاج) بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، وقد تقدمت ترجمته ص١١٥٣.

(٧) تقدم ذكر هذه القصة وتخريجها ص١٢٥٩.

(٨) هو أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب.

(٩) جاء هذا عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٤/٣٧١).

التي أقسم الله تعالى بها، إذ يقول: ﴿وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[1]، وهي نفسُ المؤمن، فإنه لا يزال يلومها، فإذا اطّلع أنها تناولت شهوة لنفسه، استحب له أن يُعاقبها بالجوع، وإذا نظرتَ إلى غير محرم، عاقبها بالغض ويُشوقها إلى الله تعالى وإلى معادها.

* قال أهل الإرادة: ويتولد من هاتين الفضيلتين[2] تعظيم الله تعالى، وهي حالة للقلب، يتولد من معرفتين: أحدهما: معرفة جَلال الله وعظمته. الثانية: معرفة حقارة النفس وخساستها، وهذه نعمة الثمرة.

(١) سورة: القيامة. الآية: (٢).
(٢) أي المراقبة والمحاسبة.

الفضيلة الخامسة عشرة

التوكل على اللّه تعالى:

وهذه تشتمل على ثماني آيات وخمسة أحاديث.

* والتوكل من وَكلتُ الأمر إلى الله تعالى، إذا فوضته إليه، والوكالة: التفويض والتخلية بين غيرك وبين أمرك، يُدّبره كيف يشاء، وأنت مُوكِّلٌ عليه وهو وكيل له.

* والتوكل على الله تعالى من صفات المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١).

* وحقيقته الفزع إلى الله تعالى، وتفويض الأمر إليه، وكثيراً ما أمر الله به، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾(٢)، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٣)، ورَّغبَ فيه رسول الله ﷺ، فقال: (من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة في الدنيا، ومن انقطع إلى الدنيا، وكله الله إليها)(٤).

* وقال المحققون: ومن شرط التوكل: أن لا يُخالف العادة التي أجراها الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار، لأن حصول النفع/١٠٢٤/مشروطٌ بالطلب أو الهرب في الدنيا والآخرة، لأن من قال: أتوكل على الله وألزمُ بيتي، ولا أطلبُ العلم ولا أطلبُ الرزق، فقد أخلَّ بشرط التوكل بشهادة قوله ﷺ: (لو توكلتم على الله حق توكله، لرُزقتم كما يُرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً)(٥)، وَمَا رُوي أن أعرابياً وفد على رسول الله ﷺ، فأناخ

(١) سورة: المائدة. الآية: (٢٣).
(٢) سورة: التوبة. الآية: (٥١).
(٣) سورة: الطلاق. الآية: (٣).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٨٧٥.
(٥) – تغدو خماصاً وتروح بطاناً: أي تغدو بكرةً وهي جياع، وتروح عشاءً وهي ممتلئة البطون، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢/٨٠).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (الحاكم) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً: (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، =

ناقته بباب مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وقال: يا رسول الله، أأعقل ناقتي أم أتوكل؟ فقال: (أعقلها وتوكل)[1].

* واعلم أن رسول الله ﷺ الذي عَلَّمَ الناسَ التوكل، كان يطلب الرزق ويستنصر على الأعداء بغيره، ورُوي أنه تداوى واحتجم، فلا يُقال طلب المنافع والهرب من المضاد يُخالفا التوكل، بل إنه الفزع إلى الله، وموافقة العادة التي أجراها الله تعالى، دليله لو أن أهل قُطر قالوا: نتوكل على الله ولا نزرع، لماتوا جوعاً، ولأثموا لأنهم خالفوا سنة الله التي أجراها في خلقه.

* وليس يُخالف التوكل إلا الحرص والادخار الخارق للعادة، وقد أجرى الله تعالى للناس الأسباب وخالف بينها، فسبب هذا غير سبب هذا، وعادة هذا غير عادة هذا، فمن الناس من عادته أن يأتيه رزقه كل وقت بوقته، وهم أكثر الخلق من الحيوانات، فقد قيل أنه لا يدخر منها إلا الفأرة والنملة والإنسان، ومن الناس من يأتيه رزقه من حصاد الزرع إلى حصاده، ومن الناس من يفيض الله عليه الرزق بغير حساب، فمن وجد إلى دفع المضار وجلب المنافع سبيلاً بفعله، فليفعل فقد أمر الله تعالى بطلبها بمجرى العادة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[2]، وإلى

.....

لرزقكم كما يُرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً)، الحديث (٧٨٩٤)، (الحاكم: المستدرك): (٣٥٤/٤). حكم الحديث: صححه (الحاكم) وسكت عنه (الذهبي).
* وأخرجه (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً، الحديث (٧٣٠)، (ابن حبان: الصحيح): (٥٠٩/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً، الحديث (٢٣٤٤)، (الترمذي: السنن): (٥٧٣/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً، الحديث (٤١٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٣٩٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً، الحديث (٢٠٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠/١). حكم الحديث: صحيح.

(١) * أخرج (ابن حبان) عن (عمرو) بن أمية قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل)، الحديث (٧٣١)، (ابن حبان: الصحيح): (٥١٠/٢). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٥١٧)، (الترمذي: السنن): (٦٦٨/٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) سورة: الملك. الآية: (١٥).

(موسى[١]) و(الخضر[٢])، وهما إماما المتوكلين، طلبا الرزق واستطعما أهل القرية كما حكى الله تعالى، إذ يقول: ﴿حَتَّى إذا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[٣].

* فإن مرض إنسانٌ، فعرف دوائه أو سبباً إلى التداوي يفعله، وجب عليه لقوله ﷺ: (تداووا، فإن الله أنزل الداء والدواء)[٤]، وأما من لم يعرف دواء، ففرضه الفزع والتفويض إلى الله تعالى.

* واعلم أن الرزق ما يمكن الحيوان التغذي به، هذا في موضع اللغة، واختُلفَ في الحرام، هل يُسمى رزقاً في عرف الشرع، فذهب (شيوخ العدل) إلى أنه ليس برزق، لأنه نهى عنه تعالى وأمر بأكل الطيبات من الرزق[٥]، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٦]، وذهب غيرهم[٧] إلى أنه يُسمى رزقاً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً﴾[٨]، والأرزاق مضافة إلى الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [٩]، والله المفضِل بين عباده فيه، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [١٠].

* وطلبه مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[١١]، وربما وجب دفعاً للضرر، وقد ذهب قومٌ إلى أن طلبه لا يُحسن لأمرين: أحدهما: أن طلبه يُنافي التوكل، والثاني: أن المكاسب قد اختلطت، فلا يتميز الحلال من الحرام، وليس

(١) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٢) أُختُلف في اسمه، فقيل: هو: (بليا) بن ملكان بن فالغ، وقيل غير ذلك، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٢٣.
(٣) سورة: الكهف. الآية: (٧٧).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٥٨.
(٥) هذه من مسائل علم الكلام أو ما يُسمى أصول الدين في أحد أصولهم وهو (العدل)، فقد رأت (العدلية) أن الحرام لا يُسمى رزقاً، لأنه لا يصح أن يرزق الله العبد حراماً ثم يُعاقبه عليه، انظر: (الهادي إلى الحق: المجموعة الفاخرة): (٢٩٠).
(٦) سورة: البقرة. الآية: (١٧٢).
(٧) وهم أهل السنة، انظر: (المناوي: فيض القدير): (٤٥١/٢).
(٨) سورة: يونس. الآية: (٥٩).
(٩) سورة: الذاريات. الآية: (٥٨).
(١٠) سورة: النحل. الآية: (٧١).
(١١) سورة: المزمل. الآية: (٢٠).

بشيء[1]،/١٠٢٥/أما الاول، فإن الله تعالى ندب إلى طلبه، وأما الثاني، فإن الحلال بيّن، وهو ما جاء من قِبل الله تعالى ابتداءً، كالثمار أو أُخذ برضى صاحبه.

(١) هذا اعتراض المؤلف على استدلال من قال بأن طلب الرزق يُنافي التوكل.

الفضيلة السادسة عشرة

الرضا بقضاء اللّه تعالى:

وهذه تشتمل على آية وحديثين.

* وهو اسم من رضي يرضى رضاءً غير ممدود[1] فهو راضي، وهو حال للقلب يعرفها الإنسان ضرورةً، فيجدها [][2] إذا أعطى مراده، فيتلذذ به، هذا في أصله، وهو ضد السخط والكراهة، إذا لم يُعط مراده، فإنه يتألم بذلك، ثم قد يَلم بالإنسان ما ينفر عنه طبعاً، فيرضى به لمَا يؤل إليه من الخير، وكذا قد يَلم به ما يشتهيه طبعاً، فيكرهه مخافة عاقبته، فالأول كالدواء المر، والثاني: كالطعام الشهي الذي يؤل إلى المرض.

* والقضاء هنا اسم لمَا فعله الله بالعبد من المكاره، كالأمراض والموت والفقر ونحوه، وقد يكون قضاؤه تعالى من أحد الأمرين، إما حصول المكاره أو زوال المحاب، لكن يجب الرضا بقضائه، لمَا يؤل إليه من خيرات الدنيا والآخرة، ومثاله أن العاقل يرضى بمرارة الدواء والحمية عن الشهي.

* والرضى من ثمرة التوكل، والرضا بقضائه عز وجل عزيمة واجبة، لأنه تعالى حكيم، لا يختار لعبده إلا الأفضل وإن كرهه، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

* وهو من علامات الإيمان، لقوله ﷺ: (لا يكمل عبدٌ الإيمان بالله حتى يكون فيه خمس خصال: التوكل على الله، والتفويض لأمر الله، والصبر على بلاء الله، والرضا بقضاء

(١) أي غير ممدود الحرف في آخر الكلمة.
(٢) بياض في الأصل.
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢١٦).

الله)[1]، ومن رضي بقضاء الله، قيّض الله له الراحة، لقوله ﷺ: (إن الله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)[2]، أسال الله أن يوفقني للرضا بقضائه، آمين.

(١) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يكمل عبدٌ الإيمان بالله حتى يكون فيه خمس خصال: التوكل على الله، والتفويض إلى الله، والصبر على بلاء الله، والتسليم لأمر الله، والرضاء بقضاء الله، إنه من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان)، الحديث (١٦)، (زيد ابن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٣٠).

* وأخرج (الخطيب) البغدادي عن (ابن عمر) مرفوعاً: (لا يُكمل الإيمان بالله حتى يكون فيه خمس خصال: التوكل على الله، والتفويض إلى الله، والتسليم لأمر الله، والرضاء بقضاء الله، والصبر على بلاء الله، إنه من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان)، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٤٤/٩).

(٢) * أخرجه (أبو طالب) عن (على) مرفوعاً: (يا (علي) أن من اليقين أن لا تُرضي أحداً بسخط الله، ولا تَحمد أحداً على ما أتاك الله، ولا تذم أحداً على ما لم يُؤتك الله، فإن الرزق لا يجره حرص حريص، ولا يصرفه كراهة كاره، إن الله بحكمته وفضله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٩٢).

* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (لا تُرضينَّ أحداً بسخط الله، ولا تحمدنَّ أحداً على فضل الله، ولا تذمنَّ أحداً على ما لم يُؤتك الله، فان رزق الله لا يسوقه اليك حرص حريص، ولا يرده عنك كراهية كاره، إن الله تعالى بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضى واليقين، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٢١/٤).

* وأخرجه (الشهاب) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (١١١٦)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٦٨/٢).

* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٢٠٧)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٢١/١).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٧٩٨)، (الديلمي: الفردوس): (٢٠٩/١).

السابعة عشرة

النية والإخلاص:

وهذه تشتمل على خمس عشرة آية، واثنين عشرين حديثاً.

* والنية والإرادة كلها بمعنىً، وكذا القصد للأفعال، هذا في الأصل، وسواءً كان الفعل طاعةً أو معصية، إلا أنها هنا لا تُستعمل إلا في إرادة الله بالفعل، وبه سُمي المُريدون لله تعالى، والإخلاص: اسم من أخلص العمل لله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾[1].

* واعلم أنهما لفظان يترادفان على معنىً واحد، لأن من أخلص لله فهو مريد له، ومن أراد الله فهو مخلص له في أداء العبادات كلها، والنية إرادة العمل لوجه الله تعالى والدار الآخرة في اصطلاح المُريدين، وذلك تمام النية الخالصة، لأن من أراد بالعمل غير الله، كان مُرائياً عاصياً، ومن أراد بعمله الله عز وجل، ولكنه يُريد أن يُثيبه عليه في دنياه، كان طالباً للدنيا التي كرهها الله تعالى لعباده بشهادة قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[2].

* والنية والإخلاص واجبٌ في العبادات كلها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا/١٠٢٦/اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يُصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[4]، وَمَا رُوي عنه

(١) سورة: الزمر. الآية: (٣).
(٢) سورة: الشورى. الآية: (٢٠).
(٣) سورة: البينة. الآية: (٥).
(٤) * أخرج (البخاري) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)، الحديث (١)، (البخاري: الصحيح): (٣/١).
* وأخرجه (مسلم) عن أمير المؤمنين (عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٠٧)، (مسلم: الصحيح): =

ﷺ أنه قال: (إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، فَرُبَ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[2].

* ثم إن النية تُغيّر الأفعال وتُخرجها من نوع إلى نوع، وهي على ثلاثة أنواع[3]:

– الأول: المعاصي: وهي لا تتغيّر عن موضوعاتها بالنية، فلا يظن أحد أنها تُخرجها النية، لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات)، بأن يغصب مال مسلم، فيبني به مسجداً أو يتقرب بإنفاقه إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: (لا صدقة من غلول)[4].

– النوع الثاني: جنس الطاعات: فإن النية تُخرجه إلى المعصية، نحو أن يُصلي رياءً وسمعةً، أو يتصدق أو يصوم[5]، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يُقتل، فيقول له الله تعالى: ماذا صنعتَ؟ فيقول: أمرتَ بالجهاد فقاتلتُ حتى قُتلتُ، فيقول: كذبتَ، بل أردتَ أن يُقال: فلانٌ شجاع، ألا فقد قيل[6].

.....

(١٥١٥/٣).

(١) أخرج (أحمد) بن حنبل عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، وَرُبَ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)، الحديث (٣٧٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٩٧/١). حكم الحديث: صحيح.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٥١.

(٣) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٣٩/٤– ٣٤٢)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٣٦، ٣٣٧).

(٤) – الغُلول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النووي: شرح مسلم): (١٠٣/٣).

– والحديث تقدم تخريجه ص٨٦٨.

(٥) أي صدقته وصيامه سمعةً أو رياءً.

(٦) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) في حديث طويل، وفيه: (ويُؤتى بالرجل الذي قُتل في سبيل الله، فيُقال له: فيمَ قُتلتَ؟ فيقول: أمرتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ، فيقول الله: كذبتَ، وتقول الملائكة له: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يُقال: فلانٌ جريء، فقد قيل ذلك)، الحديث (١٥٢٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٩/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٦/٢، ١٣٧). حكم الحديث: صحيح لغيره.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٢)، (الترمذي: السنن): (٥٩٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

– النوع الثالث: المباحات: وما من مباح إلا وهو يتغير بالنية، إما إلى طاعة وإما إلى معصية، نحو الأكل، فإنه إن أُريد به الاستعانة على الطاعة، كان مثاباً، لمَا رُوي عن النبي ﷺ: (عجباً للمؤمن، يُؤجر في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه)[1]، وإن أراد الاستعانة على المعصية، كان معصية، وإن أراد التذاذٌ، كان مباحاً، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[2].

* ثم أن النية جزءٌ من العمل، لقوله ﷺ: (نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاسق شرٌ من عمله)[3]، قيل معناه: أفضل من عمله أو شر منه، وقيل (مِن) هنا للتبعيض، أي جزءٌ منه، والله أعلم.

* والنية من أفعال القلب ضرورةً، وهو سلطان الجوارح ومَلِكها الذي يأتمر له وتنتهي، وقد تكلم العلماء رحمهم الله فيما يُؤاخذ به الإنسان من أفعال القلوب من النية، وما تُوسوس به النفس، فقالوا: الأفعال لا تخلو من ثلاثة أنواع:

– الأول: ميلان الطبع إلى الشهوات إلى البشرية، ونزوعه إليها، فما هذا حاله، لا يُؤاخذ به الإنسان وفاقاً، لأنه ليس من فعله، بل من فعل الله تعالى[4].

– الثاني: أمر النفس له تناولها، وأنه ينبغي أن يفعل موافقةً لهواها، وتسمى وسواساً وخاطراً، فلا يؤخذ به متى عصاها ولم يأتمر لها، لقوله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي ما

(١) أخرج (الطبراني) عن (عمر) بن سعد عن أبيه مرفوعاً: (عجبتُ للمؤمن، إن أصابه خير، حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة، حمد ربه وصبر، وفي كل يُؤجر المؤمن حتى في أكلةٍ يرفعها إلى فيه)، الحديث (٦١٢٣)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٧٩/٦). حكم الحديث: صحيح.

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٧٣٠.

(٣) * أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن نية المؤمن خيرٌ من عمله، وإن نية الفاسق شر من عمله)، الحديث (٧)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢١).
* وأخرجه (الطبراني) عن (سهل) بن سعد الساعدي مرفوعاً: (نية المؤمن خيرٌ من عمله، وعمل المنافق خيرٌ من نيته)، الحديث (٥٩٤٢)، (الطبراني: المعجم الكبير): (١٨٥/٦). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٥٥/٣).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٤٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١١٩/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (سهل) بن سعد مرفوعاً، الحديث (٦٨٤٢)، (الديلمي: الفردوس): (٢٨٥/٤).

(٤) ليس المقصود بأن الله أمر أو يأمر به، وإنما لأن الله ركب هذه الفطرة في الإنسان.

حَدَّثت به أنفسها ما لم تفعل أو تقل)[1].

– الثالث: تصميم العزم وجزم النية فيه، فما هذا حاله فإنه يُثاب عليه العبد أو يُعاقب، لأن أفعال القلوب أمهات الأفعال خيرها وشرها، ألا ترى إلى الإيمان وهو خير الأعمال، فإنه منها، وإلى شرها وهو الكفر فإنه من أفعالها، ولأن العزم وقع باختياره، فيُسال عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]/١٠٢٧/.

* وقد اختلف العلماء فيما هذا حاله، هل يؤاخذ به العبد أم لا، فذهبت طائفة إلى أنه يؤاخذ به على إطلاق، لقوله ﷺ: (نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاسق شرٌ من عمله)، وذهبت طائفة إلى أنه لا يؤاخذ به، قالوا لأنه جاء في الحديث عنه ﷺ فيما حكاه عن ربه: (يقول تعالى: إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها، وإن هَمَّ بحسنة فاكتبوها، فإن عملها فاكتبوها عشراً)[5]، وذهب آخرون إلى تفصيل في ذلك، فقالوا: إن كان العزم مشاركاً للمعزوم في كونه كفراً أو فسقاً، كان مؤاخذ به، وإن لم يكن مشاركاً له في حكمه لم يكن مؤاخذ به، مثل العزم على شرب الخمر، فإنه لا يكون العزم كالشرب، والعزم على الكفر [لا][6] يكون كفراً، واحتج اصحاب هذه المقالة الأخرى بقول الله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾[7]، ولمَا نزلت هذه الآية، جاء أقوام من

(١) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم)، الحديث (٤٩٦٨)، (البخاري: الصحيح): (٢٠٢٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٧)، (مسلم: الصحيح): (١١٦/١).
(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٣) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٣).
(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٥).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال: (يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف)، الحديث (٧٠٦٣)، (البخاري: الصحيح): (٢٧٢٤/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٨)، (مسلم: الصحيح): (١١٧/١).
(٦) من زياداتنا.
(٧) سورة: البقرة. الآية: (٢٨٤).

الصحابة، فقالوا: يا رسول الله، كُلفنا ما لا نُطيق، إن أحدنا ليُحدَّث نفسه بما لا يُحب أن يَثبت في نفسه، فكيف يُحاسب على ذلك، فقال ﷺ: (لا تقولوا كما قالت بنو (إسرائيل): سمعنا وعصينا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا)، فأنزل الله سورة الفرج: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[1]، فدل ذلك على أنما لا يدخل تحت الوسع من أفعال القلوب لا يُؤاخذ به.

* واعلم أن النية نوعان: أعلى وأدنى: فالأدنى أن لا يفعل شيئاً من الطاعات الا لله تعالى، ولا يترك الا له. الثاني: أن تكون حركاته وسكناته كلها طاعة، يُريد بها وجه الله تعالى حتى لا يتشاغل بمباح، فضلاً عن أن يكتسب معصية.

* وقد زعم قومٌ أن الإخلاص أن لا يبتغي على العمل عوضاً في الدارين؛ لا آجلاً ولا عاجلاً، قالوا: لأن العمل: التنعم بالشهوات في الجنة معلول، وعند المحققين أن هذا خطأً، لأن العمل:

* إما أن يكون لمعنىً يرجع إلى الله تعالى لحاجته إليه، كما يعمل العبد في الشاهد لحاجة السيد إليه، فهذا محال، لأن الحاجة لا تجوز على الله تعالى، إما أن يكون العامل يعمل لا لمعنىً يرجع إلى نفسه من جلب نفع أو دفع ضرر؛ لا آجلاً ولا عاجلاً، فيكون عاتباً، فلا يجوز، فلم يبق إلا أن يكون عمله خوفاً له، أو رجاءً أو حياءً، أو شكراً له لمَا أولانا من النعم،

(١) – سورة: المؤمنون. الآية: (٦٢).
– والحديث أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) قال: لمَا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام، والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾، فلمّا فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: (نعم)، ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: (نعم)، ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا﴾، قال: (نعم)، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾، قال: (نعم)، الحديث (١٢٥)، (مسلم: الصحيح): (١/١١٥).

فيصح على هذا الوجه، وهذه هي العبادة التي أمر الله تعالى بها بقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ﴾[1]، وقال في مدح الأنبياء عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[2]، وقال في مدح المؤمنين: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3]، لأن أغراضهم لا محالة راجعة إلى جلب نفع لهم في الآخرة، أو دفع ضرر عنهم.

* وكذلك زعموا أن من ترك قبيحاً لا لقبحه، بل خوفاً من العذاب، أو رجاءً للثواب، لم يكن مخلصاً، وليس بشيء[4] لمَا مر، ولأن العبادات درجات، بعضها أفضل من بعض:

– فالأولى أن يجعل العبادة شكراً لله تعالى، لمَا أولانا من النِعم الجِسام والأيادي العظام، غير ناظرٍ إلى ثواب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[5]/١٠٢٨/.

– الثانية: أن يفعلها حياءً منه تعالى أن يفقده حيث أمره، أو يجده حيث نهاه، أو يفعل بحضرته وشهادته ما يكرهه وهو محسنٌ إليه، ولهذا قال ﷺ: (استحيوا من الله حق الحياء)، قالوا: إنا لنستحيي من الله والحمد الله، قال: (ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر الموت والبلاء، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حق الحياء)[6].

– الثالثة: أن يفعلها طاعةً لله تعالى وامتثالاً لأمره، ولهذا قال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِراًّ وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾[7].

– الرابعة: أن يفعلها رجاءً له لمَا وعد به المتقين من الثواب الدائم، أو رجاء الزلفى

(١) سورة: الأعراف. الآية: (٥٦).
(٢) سورة: الأنبياء. الآية: (٩٠).
(٣) سورة: السجدة. الآية: (١٦).
(٤) أي وهذا القول لا قيمة له.
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (١٤٥).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٣٥٦.
(٧) سورة: إبراهيم. الآية: (٣١).

عنده، ولهذا قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [1].

– الخامسة: أن يفعلها خوفاً من عقابه المُقيم، أو يُبعده عن مقامه الذي وَعد به المتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۞ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[2].

* فهذه درجات العبادة، فمن لم يفعلها على أحد هذه الأوجه، لم يكن عابداً له، لأن العبادة ما كان لها تعلقٌ بالله تعالى لمَا مر، ومن فعلها كما قالوا، فقد أخلى ذهنه عن الله تعالى، فلم تصح عبادته.

* قال المُريدون رحمهم الله: إن أدنى الرياء: أن يُحب الإنسان أن يُحمد بفعله، وإن كان قاصداً لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [3]، ومَا رُوي أنه قال ﷺ: (يسأل الله يوم القيامة ثلاثة رجال: رجلٌ آتاه الله العِلمَ، فيقول: ماذا صنعت فيما علِمت؟ قال: يا رب كنتُ أقوم بالليل وأصوم النهار، فيقول: كذبتَ، بل أردت أن يُقال: فلان عالم، ألا فقد قيل ذلك، ورجلٌ آتاه الله مالاً، فيقول الله: قد أنعمتُ عليك، فماذا صنعت؟ فيقول: كنت يا رب أتصدق آناء الليل وأطراف النهار، فيقول: كذبتَ، بل أردت أن يُقال: فلانٌ جواد، ألا فقد قيل، ورجلٌ قُتل في سبيل الله، فيقول: ماذا صنعت؟ فيقول: يا رب، أمرتَ بالجهاد فقاتلتُ حتى قُتلتُ، فيقول: كذبتَ، بل ليُقال: فلان شجاعٌ، ألا فقد قيل)، قال (أبو هريرة): ثم ضرب رسول الله ﷺ على فخذي، وقال: (يا (أبا هريرة)، أولئك أول خلق يُعذبهم في نار جهنم)[4]، ورُوي أن (معاوية) لمَا سمع هذا الحديث،

(١) سورة: السجدة. الآية: (١٦).
(٢) سورة: القمر. الآيات: (٥٤، ٥٥).
(٣) سورة: الكهف. الآية: (١١٠).
(٤) * أخرج (الحاكم) عن (أبي هريرة) حدثني رسول الله ﷺ (أن الله عز وجل إذا كان يوم القيامة، نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يُقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أُعلمكَ ما أنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملتَ فيما علمتَ؟ قال: كنتُ أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول الملائكة له: كذبتَ، فيقول الله عز وجل: أردتَ أن يُقال: فلانٌ قارئ، فقد قيل، ويؤتى بصاحب المال، فيقول: ألم أُوسع عليكَ حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى، قال: فماذا عملتَ فيما آتيتكَ؟ قال: كنتَ أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله: كذبتَ، وتقول الملائكة: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يُقال: فلانٌ جواد، فقد قيل ذلك، ويُؤتى بالرجل الذي قُتل في سبيل الله، فيُقال له: فيمَ قُتلتَ؟ فيقول: أمرتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ، فيقول الله: كذبتَ، وتقول الملائكة له: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يُقال: فلانٌ جريء، فقد قيل ذلك)، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: (يا (أبا هريرة)، أولئك =

بكى حتى كادت نفسه تخرج، ثم قال: صدق الله، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

.....

الثلاثة أول خلق الله تُسعّر بهم النار يوم القيامة)، الحديث (١٥٢٧)، (الحاكم: المستدرك): (٥٧٩/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (ابي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٠٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٣٦/٢، ١٣٧). حكم الحديث: صحيح لغيره.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٨٢)، (الترمذي: السنن): (٥٩٢/٤). حكم الحديث: صحيح.

(١) – سورة: هود. الآيات: (١٥، ١٦).

– وجاء هذا في (الطبري: التفسير): (١٣/١٢)، و(الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٤٧/٤)

الثامنة عشرة

الصدق في الأعمال والأقوال:

وهذه تشتمل على ست آيات.

* والصدق: اسم من صدق يصدق صدقاً، فهو صادق، وأكثر ما يُستعمل في الأخبار إذا كانت على ما أخبر، وقد يُستعمل في الأفعال مع الدعوى للصدق، ويُقال: رجلٌ صادق، وصدوق: كثير الصدق، مبالغة فيه، وصديّق: كثير التصديق، وبه سُمي (أبو بكر) الصديق.

* وهو على ثلاث مراتب[1]:

– الأولى: باللسان: وذلك أن تصدق ألفاظه التي يُناجي بها ربه، كقوله في أول الصلاة: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ/١٠٢٩/لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً ﴾ [[2] وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4]، فإن كان قلبه منصرفاً إلى غير الله تعالى، مشغولاً بغيره من الدنيا وشهواتها، أو مُريداً لغيره في صلاته، كان كاذباً.

– والمرتبة الثانية: في عقيدته: فإن كان يعتقد توحيد الله تعالى، ثم مَثُلَه بغيره، أو أراد بعبادته غيره، كان كاذباً، وكذلك إذا كان يعتقد أنه حكيم ثم أتهمه واعترض على قضائه، كان كاذباً في تعديله[5].

– المرتبة الثالثة: أن يعزم بقلبه إن رزقني الله مالاً، أو ليقيت عدواً، ضربتُ وقاتلتُ في سبيل الله، فإن جبن أو بخل، كان كاذباً، وقد عيّر الله قوماً فبخلوا، أو عزموا على الجهاد فجبنوا، فقال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ

(١) انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣٥٧/٤– ٣٦٠)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٤٠–٣٤٢).
(٢) في الأصل: (مسلماً)، وهي زائدة هنا.
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (٧٩).
(٤) سورة: الفاتحة. الآية: (٥).
(٥) أي في اعتقاده بأن الله عدل.

۞ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [٢] ، فزّهدهم الله في الدنيا فقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [٣]، ثم شجعهم بأن الموت لاقيهم لا محالة، فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [٤].

– المرتبة الرابعة: الصدق في الأعمال: وهو أن لا يُصلح ظاهره حاله بإظهار الزهادة والورع، وباطنه الطمع والهلع، كما حكى الله تعالى في قوم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٥]، وذلك بما أظهروا من الزهادة والفقر، فيظن الناس أنهم فقراء يجوز لهم أخذ الصدقة، أو زُهّاداً فيضعونها في المحتاجين، فلم يفعلوا فأخذوها وأكلوها وهم أغنياء، وادخروها، فعابهم الله بذلك.

* ولقد وعد الله الصادقين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم، فقال: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ۞ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [٦].

* ومن الصدق الوفاء بالمواعيد، لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٧]، ومَا رُوي عنه ﷺ أنه من علامات المؤمن إذا وعد، وفى [٨].

(١) سورة: التوبة. الآيات: (٧٥، ٧٦).
(٢) سورة: النساء. الآية: (٧٧).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٧٧).
(٤) سورة: النساء. الآية: (٧٨).
(٥) سورة: التوبة. الآية: (٣٤).
(٦) سورة: الأحزاب. الآيات: (٢٣، ٢٤).
(٧) سورة: المائدة. الآية: (١).
(٨) * أخرج (الناصر) عن (الحسن) مرفوعاً: (في المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا اؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب)، (الناصر الأطروش: البساط): (١١٢).
* وأخرجه (الجرجاني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (١٢٥)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (١٦٥).

=

الفضيلة التاسعة عشرة

الحب في اللّه والبغض فيه:

وهذه تشتمل على ثلاث آيات وحديثين.

* والحب والبغض ضدان، يُقال: أحب الإنسانُ حباً، فهو محب، والمفعول محبــوب، وأبغض يبغض بغضاً، فهو مبغض ومبغوض، وهما معنيان يجدهما الإنسان في قلبه ضرورةً، لأسباب يوحيهما، وهي موافقة النفس أو مخالفتها.

* واعلم أن محبة الله من صفات المؤمنين، قال تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبــاًّ لِّلَّهِ﴾[1].

* والحب على أنواع[2]:

– الأول: يكون عن ميلان الطبع إلى الشيء الملتذ به، نحو الملاذ والحسنة من المآكل والمشارب والمناكح.

– الثاني: حب يكون بمعنى الحنو والرحمة، كما يكون في الوالدة لولدها/١٠٣٠/.

– الثالث: حب لا لذات الشيء، بل لمِا يؤدي إليه، كما يحب الــدينار[3] والــدرهم[4]، لأنهما يؤديان إلى اللذات الحسنة.

– الرابع: حب الشيء لمَا هو عليه من صورته الجميلة، وبما اتصف به من الأخــلاق

.....

* وأخرج (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)، الحديث (٣٣)، (البخاري: الصحيح): (٢١/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٩)، (مسلم: الصحيح): (٧٨/١).
(١) سورة: البقرة. الآية: (١٦٥).
(٢) انظر: (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٨٩، ٣٩٠).
(٣) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٤) الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).

الحسنة، كما يُحَبُ العالم والجواد وإن لم يصل إليك نفعٌ منه ولا دفع ضرر.

– الخامس: حب المحسن لجلب نفع أو دفع ضرر، وهو المقصود هنا، فما هذا حاله هو الحب في الله تعالى، لأنه المبتدئ بأصول النعم قبل استحقاقها، والدافع لجميع المضرات عنك، بل إنك لم تر خيراً قط إلا منه أو بسببه، وكيف لا يُحبه المؤمن وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وما زال العقلاء يمدحون المحسن ويحبونه، ولهذا قال ([أبو][1] الطيب[2]):

وكل أمرىءٍ يولي الجميلَ محببٌ وكان مكانٍ ينبتُ العز طيبُ

، وقال أيضاً[3]:

وأَحسَنُ وجْهٍ في الورَى وجهُ مُحسنٍ وأيمَنُ كفٍّ فيهمُ كفُّ مُنعِمِ

* وأما البغض، فهو نفار الطبع عن الشيء المؤلم، فإذا قوي سُمي مقتاً، وكل مُسيء مبغض بالطبع، ولهذا قال ﷺ: (جُبلت القلوب على حب من أحس إليها، وبُغض من أساء إليها)[4].

* فحب الله تعالى يوجب طاعته، لأن من ادعى محبة الله ثم لم يُطعه، لم يكن صادقاً في محبته، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [5]، وقد أخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال[6]:

(١) من زياداتنا.
(٢) – وهو: الشاعر (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.
– جاءت نسبة هذا البيت اليه في (ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (١٣٧/٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (١٠٠/٤)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٦٨).
(٣) جاء نسبة هذا البيت إلى (المتنبي) في (المتنبي: ديوان المتنبي): (٤٦٢).
(٤) * أخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن مسعود) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٢١/٤).
* وأخرجه (الشهاب) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٥٩٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٥٠/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٨)، (الديلمي: الفردوس): (١١١/٢).
(٥) سورة: آل عمران. الآية: (٣١).
(٦) – الشاعر هو: (زياد) بن معاوية، (النابغة) الذبياني، وقد تقدمت ترجمته ص٤٩٥.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني): (٨٠).

تَعْصِـــي الإلـــهَ وأنْـــتَ تُظْهِـــرُ حبـــهُ هـــذا محـــلٌ فـــي المقـــال بـــديعُ

لـــو كـــان حبُّـــك صـــادقاً لأطَعْتَـــهُ إنَّ المحـــب لمـــن يُحِـــبَّ مُطِيـــعُ

* ويلزم من حُبه أن لا يعادي ولياً لله، ولا يوالي له عدواً، فمن لم يفعل ذلك، لم يكن محباً، كما قال الآخر[١]:

تحـــب عـــدوي ثـــم تـــزعم أنـــي صديقك ليس الجهل عنـك بعـازب

* واعلم أن المحب لله تعالى لا نسب بينه وبين أحد، إلا أن يكون مؤمنـاً، ولا حـق عليه له إلا بالإيمان، ولهذا نفى الله نسب (ابن نوح[٢]) من أبيه[٣]، فقال: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِـكَ كَتَـبَ فِـي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [٥].

* ونفى رسول الله ﷺ عصاة قومه منه، فقال: (من صلح فمني، ومن خبـث فمـن الشيطان)[٦]، وأضاف إليه (سلمان[٧])، وإن كان فارسياً لإيمانه وطاعته لربـه، فقـال ﷺ: ((سلمان) منا (أهل البيت))[٨]، وقد أخذ هذا المعنى (أبو فراس[٩])، فقال:

كَانَـتْ مَـوَدّةُ (سَـلْمَانٍ) لَـهُ رَحِمـاً ولَمْ يَكُنْ بَينَ (نُـوحٍ) وَابْنِـهِ رَحِـمُ

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) قيل هو (كنعان) بن نوح، وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٧٦.
(٣) وهو: نبي الله (نوح) بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، وقد تقدمت ترجمته ص٣٤٦.
(٤) سورة: هود. الآية: (٤٦).
(٥) سورة: المجادلة. الآية: (٢٢).
(٦) لم أقف على أصله.
(٧) هو: الصحابي (سلمان) الفارسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٥٠.
(٨) أخرجه (الحاكم) عن (مصعب) بن عبد الله مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٥٣٩)، (الحاكم: المستدرك): (٦٩١/٣). حكم الحديث: سكت عنه (الذهبي).
(٩) – الشاعر هو الأمير (الحارث) بن سعيد بن حمدان الحمداني، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧١٤.
– جاءت نسبة هذا البيت إليه في (الألوسي: روح المعاني): (٦٩/١٢)، و(أبي فراس الحمداني: ديوان أبي فراس الحمداني): (٣٠٣).

الفضيلة العشرون

ما يجب لأجل محبة الله تعالى من الحقوق اللازمة للمسلم:

وهذه تشتمل على اثنين وعشرين آية وخمسين حديثاً.

* وقد مضى تفسير الوجوب[1].

* والمحبة وهي كثيرة، وجِماعها: كف الأذى وبذل الندى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [2]، وقوله ﷺ: (إن العبد لا يُكتب من المسلمين حتى يَسلم الناس من يده ولسانه، ولا ينال درجة/١٠٣١/المؤمنين حتى يأمن أخوه وجاره بوادره)[3]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

* وإن يوقر الكبير ويرحم الصغير، لقوله ﷺ: (ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير)[4].

* ومنها أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يُحسن إلى محسنهم، وأن يتجاوز عن مُسيئهم، وأن يُفشي السلام عليهم، وأن يُحسن الظن بهم، وأن يَحملهم على الأحسن والأفضل، وأن لا يقبل القول السيء فيهم، كما قال تعالى: ﴿لَوْلا إذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث)[6]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (المؤمن يطلب

(١) نعم جاء هذا في الباب الخامس من كتاب الحج والعمرة ص١٦٢٣.
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٣) – بوادره هنا بمعني غضبه، (ابن الأثير: النهاية): (١٠٦/١).
– والحديث أخرجه (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أيها الناس، إن العبد لا يُكتب في المسلمين حتى يسلم الناس من يده ولسانه، ولا ينال درجة الإيمان حتى يأمن أخوه بوائقه، وجاره بوادره)، الحديث (٧)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢١).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١١٩٥.
(٥) سورة: النور. الآية: (١٢).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦١٧.

المعاذير)[1].

* وأن يُحبهم في الله، ففي التحاب فيه تعالى فضلٌ كبير، لمَا رَوى (أبو هريرة) عنه ﷺ أنه قال: (إن حول العرش منابر من نور، عليها قومٌ لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء)، فقالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: (المتحابون في الله، المتجالسون في الله، المتزاورون في الله)[2].

* وأن يزور مرضاهم ويُشيع جنائزهم، وأن يُوقر أهل الفضل منهم وهم المتقون، وأن يُعَلِّمَ جُهالهم، وأن يُعطي كل ذي حق حقه وفاقاً في ذلك كله، لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك فيهم، وهم عشرة أصناف قد جمعهم الله تعالى في آية من كتابه، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[3].

– فالأول[4]: حق الله على عباده، وحقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وألا يفقده حيث أمره، ولا يجده حيث نهاه.

– الثاني: حق الوالدين، وهو واجب بعد حقه تعالى، لقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ ۞ وَإِن

(١) لم أقف على أصله كحديث مرفوع عن رسول الله، وإنما المشهور أن هذا قول لـ(عبد الله) بن المبارك، انظر: (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٦٣/٢).

(٢) * أخرج (الحاكم) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً: (المتحابون في الله بهم منابر من نور يوم القيامة، يغبطهم الشهداء)، الحديث (٨٢٩٦)، (الحاكم: المستدرك): (٤٦٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٥٧٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٣٣٢/٢، ٣٣٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب مرفوعاً ، الحديث (٣٥٢٧)، (أبو داود: السنن): (٢٨٨/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٢٣٩٠)، (الترمذي: السنن): (٥٩٧/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً، الحديث (٢٢١١٧)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣٦/٥). حكم الحديث: صحيح.

(٣) سورة: النساء. الآية: (٣٦).

(٤) يبدأ المؤلف ببيان حقوق الأصناف المذكورة في الآية التي ذكرها المؤلف آنفاً.

جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [2].

* ولا حق لكافر على مسلم وإن كان قريباً حميماً، إلا الوالدين، وإن حقهما عليه واجب، ولا لمُصرّ على كبيره إلا لهما وفاقاً للآيتين، وحقهما واجب في حياتهما ومماتهما، لمَا رُوي عن (مالك) بن ربيعة[3] قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من (بني سلمة)، فقال: يا رسول الله، هل بقي عليّ شيء من بر والدي أبرهما به بعد موتهما، فقال ﷺ: (الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا لهما)[4]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إن أَبَرَّ البر: صلة الرجل أهل ود أبيه)[5].

(١) سورة: لقمان. الآيات: (١٤، ١٥).
(٢) سورة: الإسراء. الآيات: (٢٣، ٢٤).
(٣) هو: الصحابي (مالك) بن ربيعة بن البدن الأنصاري الساعدي، وقد تقدمت ترجمته ص١٢٠٣.
(٤) * أخرج (أبو طالب) عن (مالك) بن ربيعة الساعدي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من (بني سلمة)، فقال له: يا رسول الله، هل بقي علي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٣٩).
* وأخرج (الحاكم) عن (مالك) بن ربيعة الساعدي يقول: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من (بني سلمة)، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: (نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهودهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم الذي لا رحم لك إلا من قبلهما)، الحديث (٧٢٦٠)، (الحاكم: المستدرك): (١٧١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (مالك) بن ربيعة مرفوعاً، الحديث (٤١٨)، (ابن حبان: الصحيح): (١٦٢/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (مالك) بن ربيعة مرفوعاً ، الحديث (٥١٤٢)، (أبو داود: السنن): (٣٣٦/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (مالك) بن ربيعة مرفوعاً، الحديث (٣٦٦٤)، (ابن ماجه: السنن): (١٢٠٨/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (مالك) بن ربيعة مرفوعاً، الحديث (١٦١٠٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٩٧/٣). حكم الحديث: ضعيف.
(٥) أخرج (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إن أبر البر: صلة الولد أهل ود أبيه)، الحديث (٢٥٥٢)، (مسلم: الصحيح): (١٩٧٩/٤).

* والأم أكثر حقاً، لمَا رُوي عنه صلى الله/١٠٣٢/عليه وآله وسلم أنه قال: (بر الوالدة على الولد ضعفان)[١]، وقوله ﷺ: (الجنة تحت أقدام الأمهات)[٢]، وَمَا رَوى (مسلم) عنه ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أمك)، ثم قال: من أبِرُ؟ قال: (أباك)[٣].

* وأما حق الولد على الوالد، فأن يختار له الأم الكريمة والخال الصالح، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (انظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس)[٤]، وَمَا رُوي عن (أبي الأسود) الدؤلي[٥] أنه قال لابنه: يا بني، قد أحسنتُ إليكم كباراً وصغاراً، وقبل أن تُخلقوا، قال: وكيف قبل أن نُخلق؟ قال: اخترتُ لكم الأم الكريمة[٦]، وقال بعضهم في هذا المعنى لولده[٧]:

وَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكَ تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا

* وأن يُحسن تربيته، وأن يُعلمه القرآن الكريم، وأن يُحسن اسمه، وأن يَنكحه إذا كان

(١) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٩٩/٢)، و(يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (٣٩٨). قال (العراقي): غريب بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه (ابن ماجه) عن (معاوية) بن جاهمة السلمي، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إني كنتُ أردتُ الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحيه أمك؟) قلتُ: نعم، قال: (ارجع فبرها)، ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ أردتُ الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحيه أمك؟) قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: (فارجع إليها فبرها)، ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ أردتُ الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحيه أمك؟) قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: (ويحك، إلزم رجلها، فثم الجنة)، الحديث (٢٧٨١)، (ابن ماجه: السنن): (٩٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه عن (مسلم) ص٢٣٨٦.

(٤) * أخرجه (الشهاب) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٣٨)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٧٠/١).

* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٧٧٥)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٥/١، ٤٣٦).

(٥) هو: أبو الأسود (ظالم) بن عمرو، ويُقال: (عمرو) بن ظالم الدؤلي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٣٣٢.

(٦) جاء هذا عن (أبي الأسود) في (البيهقي: شعب الإيمان): (٤١٢/٦)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٩٨/٢٥).

(٧) لم أقف على ترجمته.

ذا جِدة، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما نحل[1] والد ولده أفضل من أدب حسن)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (رحم الله والداً أعان ولده على بره)[3]، أي لم يحمله سوء خُلُقه على حقوقه، ولأن رحمة الولد من سيماء القلوب الصالحة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب ذات يوم على المنبر، فنظر إلى (الحسن) وهو يعثر في ثيابه، فنزل وحمله، وتلا قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4]، وَمَا رَوى (عبد الله) بن شداد[5] قال: بينا رسول الله ﷺ يُصلي، إذ جاءه (الحسن)، فركبه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه حدث

(١) النحلة: هي العطية كما عرفها المؤلف ص١٨٢٥، وجاء هذا التعريف في انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٨/٥)، و(ابن منظور: لسان العرب): (٦٥٠/١١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٧١).

(٢) * أخرجه (الحاكم) عن (عمرو) بن سعيد بن العاص مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٦٧٩)، (الحاكم: المستدرك): (٢٩٢/٤). حكم الحديث: مرسل ضعيف.

* وأخرجه (الترمذي) عن (عمرو) بن سعيد بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٩٥٢)، (الترمذي: السنن): (٣٣٨/٤). حكم الحديث: ضعيف.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عمرو) بن سعيد بن العاص مرفوعاً، الحديث (١٥٤٣٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤١٢/٣). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) * أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (الشعبي) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٤١٥)، (ابن أبي شيبة: المصنف): (٢١٩/٥).

* وأخرجه (ابن السري) عن (الشعبي) مرفوعاً، الحديث (٩٩٥)، (ابن السري: الزهد): (٤٨٦/٢).

(٤) – سورة: الأنفال. الآية: (٢٨).

– والحديث تخريجه كالآتي:

* أخرج (الحاكم) عن (بريدة) قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل (الحسن) و(الحسين)، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: (صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، رأيت ولدي هذين فلم أصبر حتى نزلت فأخذتهما)، ثم أخذ في خطبته، الحديث (١٠٥٩)، (الحاكم: المستدرك): (٤٢٤/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن حبان) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٦٠٣٨)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٠٢/١٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أبو داود) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (١١٠٩)، (أبو داود: السنن): (٢٩٠/١). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٣٧٧٤)، (الترمذي: السنن): (٦٥٨/٥). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (النسائي) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (١٤١٣)، (النسائي: السنن): (١٠٨/٣). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (ابن ماجه) عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٣٦٠٠)، (ابن ماجه: السنن): (١١٩٠/٢). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (بريدة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٠٤٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٥٤/٥). حكم الحديث: إسناده قوي.

(٥) هو: الصحابي (عبد الله) بن شداد بن الهاد الليثي المدني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٠٢١.

أمر، فلمّا قضى صلاته، قالوا له: أطلتَ السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه حدث أمر، فقال ﷺ: (إن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أعجله)[1].

– الصنف الثالث: الأقارب ذو الأرحام: وحقهم واجب، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى﴾[3]، وقال ﷺ فيما حكاه عن ربه: (يقول الله تعالى: أنا الرحمن، شققتُ للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)[4]، وقال ﷺ: (من سره أن يُنسأ[5] في أجله ويُوسع له في رزقه، فليصل رحمه)[6]، وقال ﷺ: (إن أفضل الصدقة، على ذي الرحم الكاشح) [7]، أي ذي العداوة[8]، وقال ﷺ: (إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونوا تجاراً تنمو أموالهم ويكبر عددهم إذا وصلوا)[9]، وقال ﷺ: (إن أفضل الفضائل: أن تصل

(١) * أخرج (الحاكم) عن (عبد الله) بن شداد بن الهاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، وهو حاملٌ أحد ابنيه (الحسن) أو (الحسين)، فتقدم رسول الله ﷺ، فوضعه عند قدمه اليمني، فسجد رسول الله ﷺ سجدةً أطالها، قال أبي: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا رسول الله ﷺ ساجدٌ وإذا الغلام راكبٌ على ظهره، فعدتُ فسجدت، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ، قال الناس: يا رسول الله، لقد سجدتَ في صلاتك هذه سجدةَ ما كنتَ تسجدها، أفشيء أُمرت به أو كان يُوحى إليك؟ قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أعجله حتى يقضي حاجته)، الحديث (٤٧٧٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٨١/٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (النسائي) عن (شداد) بن الهاد مرفوعاً، الحديث (١١٤١)، (النسائي: السنن): (٢٢٩/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (شداد) بن الهاد مرفوعاً، الحديث (١٦٠٧٦)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٩٣/٣). حكم الحديث: صحيح.
(٢) سورة: النساء. الآية: (١).
(٣) سورة: النساء. الآية: (٣٦).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٠١٣.
(٥) النسء: أي التأخير، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٤٣/٥)، و(النووي: شرح مسلم): (١١٤/١٦).
(٦) * أخرج (البخاري) عن (أنس) مرفوعاً: (من سره أن يُبسط له رزقه أو يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه)، الحديث (١٩٦١)، (البخاري: الصحيح): (٧٢٨/٢).
* وأخرجه (مسلم) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٥٥٧)، (مسلم: الصحيح): (١٩٨٢/٤).
(٧) – الكاشح: هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (١٧٥/٤).
– تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨٢.
(٨) جاء نحو هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (١٧٥/٤).
(٩) * أخرج (الطبراني) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (أعجل الطاعة ثواباً: صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم)، الحديث (١٠٩٢)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٩/٢). حكم الحديث: ضعيف.
=

من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتَصفح عمن ظلمك)[1].

وحقهم أن يُنفِق على من كان عائلاً[2] منهم إن استطعت، ويجب مع الاستطاعة فيمن كان عاجزاً أو فقيراً، إلا أن يكون كافراً، وأن يُحسن إلى محسنهم، ويُتجاوز عن مُسيئهم، وأن يُؤثرهم على نفسه إن قدر، لقوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[3]/١٠٣٣/.

– الصنف الرابع: اليتامى: وحقهم أن يَرِقَّ ويرثى لهم لفقدهم آبائهم وأمهاتهم، وأن تحفظ أموالهم إذا كنت وصياً ولا تأكلها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[4]، وأن يُصلح أموالهم، وأن يُخالطهم فيما يُستحب المخالطة فيه كالطعام بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾[5].

* وإن كان اليتيم عائلاً، كَفله وأطعمه، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[6]، وأن لا يَغلظ عليه القول ولا ينهره، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ ۞ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ ۞ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[7]، وقوله ﷺ: (خير البيوت: بيت فيه يتيم مُكرَم)[8].

.....

* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي سلمة) بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً، الحديث (٧٩٧١)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٢٢٦/٦).

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٦٥.

(٢) عائلاً: أي فقيراً، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٨٨/١١)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٧٩/٣).

(٣) سورة: الروم. الآية: (٣٨).

(٤) سورة: النساء. الآية: (١٠).

(٥) سورة: البقرة. الآية: (٢٢٠).

(٦) سورة: البلد. الآيات: (١١– ١٦).

(٧) سورة: الضحى. الآيات: (٩– ١١).

(٨) أخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (خير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم: يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يُساء إليه)، الحديث (٣٦٧٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٢١٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.

– الصنف الخامس: المساكين: وهم ذوو الضرورة إلى الطعام وإلى غيره مما لا بد منه، وحقهم واجبٌ على الكفاية من دفع الجوع عنهم، والحر والبرد بالكسوة مما أمكن، فإن لم يوجد غير واحد، تعين عليه في وقته إذا كانوا مسلمين، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[1].

– الصنف السادس: الجار ذي القربى: وحقه واجب للآية[2]، وهو أن تُعينه من مالك بما يدفع به ضرره، والأفضل أن تواسيه بنفسك، وخير من ذلك كله أن تُؤثره عليها، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3].

* وأن يستر عوراته ويُفشي خيراته، ويُحسن إليه، وأن يتجاوز عن أذاه، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الجيران ثلاثة: جارٌ له حقٌ واحد، وجارٌ له حقان، وجارٌ له ثلاثة حقوق، فالجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وأما الذي له حقان فالجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر)[4]، فانظر كيف أثبت له حق الجوار، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما زال (جبريل) يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه)[5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٢٦).
(٢) المقصود بالآية هي الآية المذكور آنفاً التي استدل بها المؤلف في صنف المساكين.
(٣) سورة: الحشر. الآية: (٩).
(٤) * أخرج (ابن السري) عن (زيد) بن ينبع مرفوعاً: (الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقان: حق الإسلام وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد، الكافر له حق الجوار)، الحديث (١٠٣٦)، (ابن السري: الزهد): (٥٠٤/٢).
* وأخرجه (الطبراني) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٢٤٣٠)، (الطبراني: مسند الشاميين): (٣٣٩/٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٠٧/٥).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٩٥٦٠)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٨٤/٧).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٨)، (الديلمي: الفردوس): (١٢٠/٢).
(٥) * أخرج (أبو طالب) عن (أبي أمامة) مرفوعاً: (لم يزل (جبريل) عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٢٦٧).
* وأخرج (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ما زال (جبريل) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه)، الحديث (٥٦٦٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٣٩/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٦٢٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٢٥/٤).

فليكرم جاره)[1]، وَمَا رَوى (أبو هريرة) أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاره، فأمره النبي ﷺ أن يُنادي على باب المسجد: ألا إن الأربعين داراً جوار[2]، وعنه ﷺ أنه قال: (أول خصمين يوم القيامة جاران)[3]، ورُوي أن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة، يقول: يا رب، سل هذا، لمَ منعني معروفه[4].

– الصنف السابع: الجار الجُنب: وحقه كالأقرب، إلا أن الأقرب أولى منه وفاقاً للآية.

– الصنف الثامن: الصاحب بالجنب: وحقه واجب للآية، وهو بسط الوجه له في الشدة والرخاء، وبذل الندى وكف الأذى مع الإمكان وفاقاً، فإن كان في سفر، واساه بنفسه في مائه وزاده وراحلته للآية، وَمَا/١٠٣٤/زالت العرب تُعامله بمكارم الأخلاق وتواسيه، أو تؤثرها على أنفسها في السفر والحضر، والزاد والراحلة، ولهذا قال (حاتم[5]):

إذا كنت رباً للقلوص[6] فلا تدعْ ... رَفيقَكَ يَمشي خَلْفَها غيرَ راكِبِ

أنِخْها وأرْدِفْهُ فإنْ حملَتكُما ... فذاك وإن كان العقاب فعاقبِ

– الصنف التاسع: بنو السبيل، وهم أنواع:

* الأول: الغريب الذي لا يجد ما يُعينه في السفر، فحقه واجب للآية أن تُؤتيه من زكاة مالِكَ إن لك زكاة، أو من فضل مالك إن كان لك، يستعين به حتى يصل وطنه، وأن تُحسن إليه بجهدك بيدك ولسانك، ومثله السائل.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٦٧.

(٢) أخرج (الطبراني) عن (كعب) بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني نزلتُ في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ (أبا بكر) و(عمر) و(عليا)، يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه، الحديث (١٤٣)، (الطبراني: المعجم الكبير): (٧٣/١٩). حكم الحديث: ضعيف.

(٣) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (عقبة) بن عامر مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٧٤١٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥١/٤). حكم الحديث: حسن.

(٤) أخرج (ابن السري) عن (ابن عمر) قال: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب منعني معروفه، وأغلق دوني بابه، الحديث (١٠٤٥)، (ابن السري: الزهد): (٥٠٨/٢).

(٥) – هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
– وجاءت نسبة هذين البيتين إليه في (حاتم الطائي: ديوان حاتم الطائي): (٩).

(٦) القلوص: هي الناقة الشابة، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٨٢/٧)، و(الرازي: مختار الصحاح): (٢٢٩).

* النوع الثاني: الطالب الرفد منك، لدفع ضرر الزمان، فحقه لازم لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (للسائل حق ولو جاء على فرس)[2].

* النوع الثالث: الضيف الذي يأوي إلى منزلك، إلتماساً للقراء منك، والقراء للمضطر إلى الطعام واجب على الكفاية، إذا كان معك غيرك، فإن لم يكن معك، تعين عليك للآية، لأنه ابن السبيل، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه) [3].

* والضيافة مشروطة بالاستطاعة وفاقاً، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: (الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر)[4]، لأن الأغلب على أهل القرى والأمصار كثرة الناس، فيتعذر القراء.

* وللضيافة آداب:

– الأول: أن يُكرمه بالسلام والترحيب، والإقبال عليه بالبشاشة والبشر، كما قال تعالى حاكياً عن (إبراهيم[5]) عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ ۞ إذ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَماً قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۞ فَرَاغَ إلى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[6]، ولأن حسن الأخلاق للضيف والبشاشة لهم من مكارم الأخلاق وعادة العرب، ولذلك قال شاعرهم[7]:

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٧٧).
(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٣٨١.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٦٧.
(٤) * أخرجه (الشهاب) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٨٤)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٩٠/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٣٨٩٧)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٥٤٣٢/٢).
(٥) هو: خليل الله (إبراهيم) بن آزر، وهو تاريخ بن ناحور وقد تقدمت ترجمته ص٣٧٣.
(٦) سورة: الذاريات. الآيات: (٢٤– ٢٦).
(٧) هو: (محمد) بن جراح البكري، انظر: (علي) بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي(ت٤٦٧هـ)، =

لا يرفَعُ الضَّـيفُ طرفـاً فـي منازِلِنـا إلاَّ إلـــى ضـــاحكٍ ومبتسِـــمِ

، وقال آخر[1]:

وما الخصْبُ للأضْيافِ أن يكْثُـرَ القِـرى ولكنّمـا وجْـهُ الكـريم خَصِـيبُ

– الأدب الثاني: أن يُسارع إلى قراه بأفضل ما يجد في وقته، ولا يتكلف لـه، لقولـه ﷺ: (لا تكلفوا للضيف فتبغضوه)[2].

– الأدب الثالث: أن يتواضع له ويخدمه بنفسه، كما قال (حاتم[3]):

وإنّـي لعَبْـدُ الضّـيفِ مـا دام ثاويـاً وما فيّ إلاّ تلكَ مـن شـيمةِ العَبْـدِ

* ثم من إكرامه أن يخرج إلى باب الدار، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار)[4].

– الأدب الرابع: أن غايتها ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام)[5].

– الأدب الخامس: أن لا يَكره نزوله عليه، لأنه ينزل برزقه ويرتحل سـريعاً، لقولـه ﷺ: (الضيف ينزل برزقه، ويرتحل بذنوب أهل البيت)[6]، وإن نـزل رجـلٌ بقـوم وهـو مضطر إلى الطعام فلم يُقروه، كان له أن يأخذ من مالهم مقدار ضرورته في وقته مـن غيـر

.....

(دمية القصر وعصرة أهل العصر)، تحقيق: د. (محمد) ألتونجي، ط١(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار الجيل، (بيروت)، (لبنان)، يقع في غلاف واحد: (٥٧/١).

(١) – الشاعر هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦٠.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (١٩٢/١)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (١٠٨/٣).

(٢) أخرج (ابن عساكر) عن (سلمان) مرفوعاً: (لا تُكلفوا للضيف)، (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٢٦/١٣).

(٣) – هو: (حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الطائي القحطاني.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة): (١٧٢/١٦)، و(القرطبي: التفسير): (٣٣٩/٧)، و(حاتم الطائي: ديوان حاتم الطائي): (١٩).

(٤) أخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٣٥٨)، (ابن ماجه: السنن): (١١١٤/٢). حكم الحديث: موضوع.

(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٤٩٦.

(٦) أخرج (الديلمي) عن (أبي ذر) و(أنس) مرفوعاً: (الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب القوم)، الحديث (٣٨٩٦)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٢/٢).

ضمام[1] ولا أثم،/١٠٣٥/لما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر سراياه إذا نزلوا بقوم فلم يُقروهم، أن يأخذوا من مالهم مقدار ضروراتهم في وقتهم[2].

* ولا يُخِلُّ بواجب الضيف إلا لئيم، ولذلك قال ﷺ في (موسى[3]) و(الخضر) عليهما السلام أنهم نزلوا بأهل قرية كانوا لئاماً فلم يقروهم[4].

* وإطعام الجائع من أفضل القربات، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع)[5]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (أيما أهل عرصة بات في ناديهم امرؤٌ جائع مسلم، فقد برئت ذمة الله منهم)[6]، وقوله ﷺ: (في كل كبد حراً أجر)[7]، وقوله ﷺ: (هدية الله إلى المؤمن: السائل على بابه)[8]، وَمَا رَوى (جعفر) بن محمد[9] عن أبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يجمع فقراء هذه الأمة ومياسيرها في رحبة باب الجنة، ثم يبعث منادياً فيُنادي مِن بطنان العرش: أيما رجل منكم وصله أخوه المؤمن ولو

(١) ضمام هنا بمعني الأكول النهم المستأثر، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٣٥٩/١٢).
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٤) أخرج (مسلم) عن (أُبي) بن كعب مرفوعاً في حديث طويل في شأن (موسى) و(الخضر)، وفيه: (﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إذا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لئاماً، فطافا في المجالس)، الحديث (٢٣٨٠)، (مسلم: الصحيح): (١٨٥١/٤).
(٥) * أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (١٢٩٣)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢٥٠/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦٣٤٧)، (الديلمي: الفردوس): (١١١/٤).
(٦) * أخرج (الحاكم) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد بريء من الله وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله ومنها)، الحديث (٢١٦٥)، (الحاكم: المستدرك): (١٤/٢). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٣/٢). حكم الحديث: ضعيف.
(٧) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٠٩.
(٨) * أخرجه (أبو نعيم) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان): (١٠٠/٢).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٤٩)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٢٠/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٦٩٤٤)، (الديلمي: الفردوس): (٣٢٤/٤).
(٩) هو: (جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الصادق، أحد أئمة (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٦.

بلقمة من خبز، فليأخذ بيده على مهل حتى يُدخله الجنة، وهم يومئذ أعرف منهم بآبائهم وأمهاتهم، قال: فيجئ الرجل منهم حتى يضع يده على ذراع أخيه المؤمن المُكرم له والواصل له في الدنيا، فيقول: يا أخي، أما تعرفني، ألست الصانع فيّ كذا وكذا، فيُعرِّفه كل شيء صنعه من التحفة والنزلة، ويقول: قم معي، فيقول: إلى أين؟ فيقول: لأُدخلك الجنة، فإن الله تعالى قد أذن في ذلك، فينطلق به ولا يُفارقه حتى يُدخله الجنة بفضل الله تعالى ورحمته)[1]، وعنه ﷺ أنه قال: (أكرموا الفقراء، واتخذوا عندهم الأيادي، فإن لهم دولة)، قيل: يا رسول الله، وما دولتهم؟ قال ﷺ: (إنه إذا كان يوم القيامة، اعتذر إليهم الرب تعالى كما يعتذر أحدكم أخيه، فيقول: إني لم أزوي الدينا عنكم لهوانكم عليّ، ولكن لمَا أعتدت لكم اليوم من الخير، تخللوا الصفوف، فمن وصلكم ولو بلقمة أو شربة فأدخلوه الجنة)، قال ﷺ: (والناس يومئذ قد ألجمهم العرق)[2].

* وأما آدب الضيف، فله آداب:

- الأول: أن لا يلتمس القري[3] إلا مع الحاجة.

- الثاني: أن لا يذمهم، وأن يقبل ميسورهم.

- الثالث: أن لا يدخل منزل المُضيف بغير إذنه، ولا يجلس فيه بعد فراغه أكل الطعام.

- الرابع: أن يدعو لهم، وبذلك وردت السنة، ورُوي عنه ﷺ أنه قال

(١) أخرج (أبو طالب) عن (جعفر) بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله سبحانه يجمع فقراء هذه الأمة ومياسيرها في رحبة باب الجنة، ثم يبعث منادياً فيُنادي من بطنان العرش: أيما رجل منكم وصله أخوه المؤمن في الله ولو بلقمة من خبز، فليأخذ بيده على مهل حتى يُدخله الجنة، قال: وهم أعرف بهم يومئذ منهم بآبائهم وأمهاتهم، قال: فيجيء الرجل منهم حتى يضع يده على ذراع أخيه المُكرم له الواصل له، فيقول: يا أخي، أما تعرفني، ألست الصانع بي كذا وكذا؟ فيعرفه كل شيء صنعه به من البر والتحفة، فقم معي، فيقول: إلى أين؟ فيقول: لأدخلك الجنة، فإن الله عز وجل قد أذن لي في ذلك، فينطلق به آخذاً بيده لا يُفارقه حتى يُدخله الجنة بفضل رحمة الله عز وجل لهما ومنته عليهما)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٣٩).

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٨٥/٤). قال (العراقي): الحديث أخرجه (أبو الشيخ) في كتاب (الثواب) من حديث (أنس) بإسناد ضعيف.

(٣) أي الضيافة.

لمُضيّفه: (أكل طعامكم المتقون، وشرب ماءكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة أجمعون)[1].

- الصنف العاشر: المماليك، وهم نوعان:

* الأول: من بني (آدم): وحقهم واجب للآية، وهو ما وصفه رسول الله ﷺ إذ يقول: (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم؛ أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تُكلفوهم ما لا يُطيقون، فما أحببتم فأمسكوهم، وما أبغضتم فبيعوا، ولا تُعذبوا خلق الله، فإن الله مَلّككم إياهم، ولو شاء لمَلّكَكُم إياهم)[2]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل الجنة خبٌ[3] ولا متكبر، ولا سيء الملكة)[4]، وَمَا رَوى (ابن عمر[5]) قال: قال جاء النبي ﷺ رجلٌ، فقال كم أعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم قال: (في اليوم [سبعين][6] مرة)[7]، وقال (عون) بن عبد الله [بن عتبة] [8]: إذا عصاه خادمه، قال: ما

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٥٥٢.

(٢) * أخرج (أبو داود) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله)، الحديث (٥١٦٠)، (أبو داود: السنن): (٣٤١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي ذر) مرفوعاً، الحديث (٢١٥٢١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٦٨/٥). حكم الحديث: حسن لغيره بهذه السياقة.

(٣) الخب هو الغادر كما عرفه المؤلف ص٣٣٣٤، وجاء نحو هذا التعريف في (محمد عبد العظيم: عون المعبود): (٥٢/١٤)، و(الأحوذي: تحفة الأحوذي): (٨٣/٦، ٨٤).

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٨٤.

(٥) هو الصحابي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب، وقد سبقت ترجمته ص٧٦.

(٦) من زياداتنا.

(٧) * أخرج (أبو داود) عن (ابن عمر) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلمّا كان في الثالثة قال: (اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة)، الحديث (٥١٦٤)، (أبو داود: السنن): (٣٤١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٩٤٩)، (الترمذي: السنن): (٣٣٦/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٥٨٩٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١١١/٢). حكم الحديث: صحيح.

(٨) - في الأصل: (بن عمر)، والصواب ما أثبتناه، انظر: (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٧/٥٠).
- وهو: أبو عبد الله (عون) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، الهذلي الكوفي، أخو فقيه المدينة (عبيد الله)، وتوفي (عون) سنة بضع عشرة ومائة للهجرة، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء): (١٠٣/٥، ١٠٥)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٦٠/٤٧)

أشبهك/١٠٣٦/بمولاك، يعصي مولاه، وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوماً خادمه، فقال: أتريد أن أضربك، أذهب فانت حر[١].

* وأما حق عبد غيره عليه، فأن يُوصي مواليهم بهم خيراً، وإن جاءوا يستعينونه في كتابتهم، أعطاهم ما استطاع، وذلك على الندب، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٢]، وأما حق السيد على عبده، فإنه ينصحه بجهده فيما يخدمه فيه، ولا يُطيعه فيما يأمره به من معصية الله تعالى، لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق)[٣]، وللعبد الناصح أجره مرتين، لمَا رُوي عن النبي أنه قال: (إذا نصح العبد سيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين)[٤].

* ويُستحب لمن ابتاع عبداً، أن يُطعمه أول شيءٍ الحلوى، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا ابتاع أحدكم خادماً، فليكن أول شيء يُطعمه الحلوى، فإنه أطيب لنفسه)[٥].

* وأن يُطعمه من طعامه، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليُجلسه معه فإن لم يقعده، فليُناوله الأُكلة في يده)[٦]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته)[٧].

* وأما ما يلزم بسبب البغض في الله، فلا يُبغض إلا كافراً، أو صاحب كبيرةٍ مُصِّراً

(١) جاء هذا في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٠٢/٢)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (١٧/٥٠).
(٢) سورة: النور. الآية: (٣٣).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٢١٢.
(٤) أخرج (البخاري) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إذا نصح العبد سيده، وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين)، الحديث (٢٤١٢)، (البخاري: الصحيح): (٩٠٠/٢).
(٥) * أخرج (الطبراني) عن (معاذ) بن جبل مرفوعاً: (إذا ابتاع أحدكم الجارية، فليكن أول ما يُطعمها الحلوى، فإنه أطيب لنفسها)، الحديث (٦٠٦٩)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٥٦/٦). حكم الحديث: ضعيف جداً.
* وأخرجه (الديلمي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٨)، (الديلمي: الفردوس): (٣١٦/١).
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٠٤.
(٧) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٠٢).
* وأخرجه (البخاري) عن (ابن عمر) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٥٣)، (البخاري: الصحيح): (٣٠٤/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (١٨٢٩)، (مسلم: الصحيح): (١٤٥٩/٣).

عليها، تُنكره بقلبك، وتنهره بلسانك إذا لم تجد فيه حسن الوعظ، وتدفعه عن كبائره بيدك إن استطعت، ولا تُجالسه حياً، ولا تعده مريضاً، ولا تُصلِّ عليه ميتاً، إلا أن يُخاف منه أو بسببه مكروهاً، فيُفعل ذلك تقية، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (٢).

* ولا يحل مخالطتهم، إلا أن يأتي إليهم في دفع مضرة لمسلم، أو جلب نفع له، فيجوز حينئذ وفاقاً لندب ذلك، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما سعى لأخيه المؤمن في حاجة، قُضتْ أم لم تُقض، قضى الله له سبعين حاجة)(٣).

* وإذا جاءوا إلى المؤمن، فالسنة أن لا يُقابله بالغِلظة، وأن يلبن له بالقول تأليفاً له، وتقريباً إلى الطاعة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا جاءكم كريم قوم، فأكرموه)(٤)، وَمَا رُوي أنه ﷺ أفرش (عدي) بن حاتم(٥) رداءه ولمّا يُسلم، تأليفاً له(٦).

* ولا يحل إعانتهم(٧) ولا التسويد معهم، ولا أخذ الأموال المُشبهة منهم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾(٨).

(١) سورة: آل عمران. الآية: (٢٨).
(٢) سورة: المجادلة الآية: (٢٢).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٢٥٦.
(٤) أخرجه (ابن ماجه) عن (ابن عمر) مرفوعاً: (إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه)، الحديث (٣٧١٢)، (ابن ماجه: السنن): (١٢٢٣/٢). حكم الحديث: حسن.
(٥) هو: الصحابي (عدي) بن حاتم بن عبد الله الطائي، وقد تقدمت ترجمته ص٣٦١.
(٦) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (١٨٩/١)، و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٧١/٤٠، ٧٢).
(٧) أي الظالمين.
(٨) سورة: هود. الآية: (١١٣).

ومن ذلك[1]: اتخاذ الإخوان في اللّه تعالى:

وهذه تشتمل على آية وأربعة أحاديث.

* والاتخاذ: افتعال من أخذ، وهو بمعنى جعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [2]، والافتعال على هذا الوزن في غيره بمعنى مثل قولهم: اضطر له جائعاً، واكتتب كتابةً، ومنه قوله تعالى فيما حكى عن المشركين: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [3].

* واعلم أن الإنسان لا يستقل بنفسه من غير معاونة أبناء جنسه في دينه ودنياه، لأن الوحِدة إنما هي لله تعالى، وبهذا يظهر عجز الإنسان وغنية الله عن خلقه/١٠٣٧/.

* والخُلة في الله مندوبٌ إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [4]، وقوله ﷺ أنه قال: (المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً)[5]، وَمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَا أحدث أحدٌ أخاً في الله، إلا أحدث الله له درجة في الجنة)[6]، ولكن لها شرطان:

– الأول: النظر فيمن يُخالل، لأن رسول الله ﷺ قال: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل)[7]، ولا يُصاحب إلا ذا دين وعقل، وحُسن خُلق وجود، والأرجع

(١) أي ما يجب أجل محبة الله.
(٢) سورة: النساء. الآية: (١٢٥).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (٥).
(٤) سورة: المائدة. الآية: (٢).
(٥) * أخرج (البخاري) عن (أبي موسى) مرفوعاً: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، الحديث (٤٦٧)، (البخاري: الصحيح): (١٨٢/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي موسى) مرفوعاً، الحديث (٢٥٨٥)، (مسلم: الصحيح): (١٩٩٩/٤).
(٦) * أخرج (ابن أبي الدنيا) عن (أنس) مرفوعاً: (ما أحدث رجل أخاً في الله عز و جل، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة)، الحديث (٢٦)، أبو بكر (عبد الله) بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي(ت٢٨١هـ)، (الإخوان)، تحقيق: (مصطفى) عبد القادر عطا، ط١(١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٧٤).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٦١٩٠)، (الديلمي: الفردوس): (٦٠/٤).
(٧) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٧٣٢٠)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٩/٤). حكم الحديث: صحيح.
=

خير الخلة شراً.

– الشرط الثاني: أن يَفي بشرط الخُلة، وهي كف الأذى وبسط الندى إليه، وإعانته على كل خير، فإن القرين الصالح خيرٌ من الوحدة كما قال صلى الله عليه وآله: (القرين الصالح خيرٌ من الوَحدة، والوِحدة خيرٌ من جليس السوء)[1].

فتم هذا النوع؛ مشتملاً على مائة وسبعين آية ومائتين وخمسة عشر حديثاً.

.....

* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٤٨٣٣)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٣٧٨)، (الترمذي: السنن): (٥٨٩/٤). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٨٠١٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٠٣/٢). حكم الحديث: إسناده جيد.

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٣٧.

النوع الثالث من سياسة النفس ورياضتها

حفظها أن لا تعصي بجوارحها، وهن العينان والأذنان، والأنف واللسان، واليدان وتدخل في ذلك تناوله بهما إلى البطن، وما تشتهيه النفوس من شهواتها، وما يتولد من ذلك من شهوة الفرج، ومنها الرجلان، فهذه الآت النفس مرة تطيع بها، وتعصي بها أخرى.

وهذا النوع يشتمل على أربع وسبعين آية، وأربعمائة وأربعين حديثاً.

فالأولى

العينان:

* وهما آلة للنفس، يُرى بهما، وهما لها كالجواسيس، كما قال الشاعر[١]:

وكُنْتَ إذا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدَا لِنَفْسِكَ يَوْمَاً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ

، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (النظر رائد الفجور)[٢].

* فاحفظ العينين أن تنظر إلى عورة رجل أو امرأة، إلا أمرأتك ما ملكت يمينك، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ﴾[٤]، وقال صلى الله عليه وآله: (إياكم وفضول النظر، فإنه يبذر الهوى ويُولد الغفلة)[٥]، وقال صلى الله عليه وآله: (النظر سهمٌ مسموم من سهام (إبليس))[٦].

* وعلى المرء أن يشغلهما بطاعة الله تعالى، وأن يُعطهما حقهما من العبادة، كما قال ﷺ: (أعطوا أعينكم حظها من العبادة) قالوا: يا رسول الله، وما حظها؟ قال: (النظر في المصحف، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه)[٧].

* ولا يحل النظر إلى دار قوم، لأن رسول الله ﷺ قال: (من نظر إلى دار قوم،

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) لم أقف على أصله.
(٣) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٤) سورة: النور. الآيات: (٣٠، ٣١).
(٥) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٠٢.
(٦) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٠١.
(٧) * أخرج (البيهقي) عن (أبي سعيد) الخدري قال: قال ﷺ: (أعطوا أعينكم حظها من العبادة)، قيل: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: (النظر في المصحف، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه)، الحديث (٢٢٢٢)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٠٨/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٣٥٢)، (الديلمي: الفردوس): (١٠٥/١).

فافقأوا عينه، فقد هَدرت عينه)[1]، ولذلك سن الله تعالى ورسوله الاستئذان من أجل النظر في الغفلة.

* ولا يجوز النظر في كتاب المسلم الذي يكره ذلك، لقوله ﷺ: (من نظر في كتاب أخيه المسلم، فكأنما ينظر في النار)[2].

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص١٧٨٥.
(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكأنما ينظر في النار)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٦٤).
* وأخرج (الحاكم) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكأنما ينظر في النار)، الحديث (٧٧٠٧)، (الحاكم: المستدرك): (٣٠١/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أبو داود) عن (ابن عباس) مرفوعاً، الحديث (١٤٨٥)، (أبو داود: السنن): (٢٥٩/٤). حكم الحديث: ضعيف.

الثانية

الأذنان:

* فلا يحل لأحد أن يستمع بهما ما يكره الله تعالى من الكلام، سماع قبول نحو البدع والضلالات، والتجويز لله تعالى، والدعاوى الكاذبة، لقوله تعالى/١٠٣٨/: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١]، وقال تعالى: في الإنكار على قوم يقبلون الأقاويل الكاذبة: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٢].

* ولا يحل سماع الغيبة، لقوله ﷺ: (المستمع أحد المغتابين)[٣]، ولا سماع القذف والبهتان، لقوله تعالى: ﴿لَوْلا إذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَـذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[٤]، وليس المراد السماع بالحاسة، فإنه يسمع لا محالة، ولا عليه أن يسد أذنيه، ولكن عليه أن لا يَقبله، وعليه إذا سمعه أن يُنكره بقلبه ولسانه للآية.

* ولا يحل لأحد أن يستمع حديث قوم وهم له كارهون، لقوله ﷺ: (من استمع إلى قوم وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة)[٥]، والآنك: الرصاص[٦].

* ولا يحل التحسيس بآلة السمع أسباب المعاصي، كمن يلتمس هل في هذه الدار غناء أو مزمار، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[٧].

(١) سورة: الإسراء. الآية: (٣٦).
(٢) سورة: المائدة. الآية: (٤٢).
(٣) * أخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (ابن عمر) قال: نهى رسول الله ﷺ عن النميمة، ونهى عن الغيبة، والاستماع إلى الغيبة، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٩٣/٤).
* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن (ابن عمر) مرفوعاً، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٢٢٥/٨).
(٤) سورة: النور. الآية: (١٢).
(٥) أخرج (البخاري) عن (ابن عباس) مرفوعاً: (من استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون أو يفرون منه صُب في أذنيه الآنك يوم القيامة)، الحديث (٦٦٣٥)، (البخاري: الصحيح): (٢٥٨١/٦).
(٦) جاء هذا التعريف في (ابن الأثير: النهاية): (٧٧/١)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٩٦/٦).
(٧) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).

الثالثة

حاسة الشم:

* ولا يحل لأحد أن يشم طيباً مغصوباً، لأنه ينفصل بهذه الحاسة أجزاء، ويكون في شمه غاصباً وفاقاً، لأنه من أكل المال بالباطل وقد نُهي عنه.

الرابعة

اللسان:

* واعلم أنه من عظائم نِعم الله تعالى على عباده ولطائف صنعته، فإنه جُرمٌ صغير، عظيمٌ فِعلُه، ولا يتبين الكفر والإيمان إلا بشهادته، وهما غاية الطاعة والعصيان، ثم مَا من شيء إلا واللسان يتناوله ويتعرض له، إما بإثبات أو بنفي، إما الحق أو بباطل، وهذه خاصة لا توجد في سائر الأعضاء، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان، والأذن لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، وأما اللسان فإنه رحب الميدان، ليس له رد عن شيء، فخطر اللسان كبير، ولا نجاة من شره إلا بالصمت، ولهذا قال ﷺ: (من صمت، نجا)[1]، ورُوي أنه ﷺ قال له (معاذ[2]): أنواخذ بما نتكلم به يا رسول الله؟ قال: (وهل يُكبُ الناسُ على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه، وليحرس ما انطوى عليه حِنانه، وليقصر أمله، وليُحسن عمله)، قال (معاذ): ثم لم

(١) * أخرجه (الترمذي) عن (عبد الله) بن عمرو مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٢٥٠١)، (الترمذي: السنن): (٦٦٠/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن عبد الله) بن عمرو مرفوعاً، الحديث (٦٤٨١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٥٩/٢). حكم الحديث: حسن.

(٢) هو: الصحابي (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وقد سبقت ترجمته ص٢٨٧.

يمض أيام حتى نزلت هذه الآية ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1].

* وله آفات كثيرة:

– الأولى: التكلم بما يُوجب الكفر والبعد من الله تعالى: نحو الشرك والتجسيم، وتجويز الله، بأن يقول أنه فاعلٌ معاصي العباد، تعالى عن ذلك.

– الآفة الثانية: الأمر بالظلم وبالقتل بغير حق: فإنه من الكبائر بعد الشرك بالله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [2]، وقد أوعده عليه في كتابه، فقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [3].

– الآفة الثالثة: التحليل والتحريم بغير علم، والقضاء بالجهل: ولا يحل ذلك إلا بعلم

(١) – سورة: النساء. الآية: (١١٤).
– والحديث تخريجه كالآتي:
* أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (ابن عمر) قال: قال رسول الله: (رحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم، إن اللسان أملك شيء للإنسان، ألا وإن كلام العبد كله عليه، إلا ذكراً لله أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو إصلاحاً بين المؤمنين)، فقال له (معاذ) بن جبل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما نتكلم به؟ فقال: (وهل يُكبُ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه، وليحرس ما انطوى عليه جنانه، وليحسن عمله، وليقصر أمله)، ثم لم تمض أيام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، الحديث (٩)، (زيد بن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٢٣).
* وأخرج (الحاكم) عن (عبادة) بن الصامت في حديث طويل، وفيه: فذكر (معاذ) كل خير يعمله بن (آدم)، فقال رسول الله ﷺ: (وعاد بالناس خير من ذلك) قال: فماذا بأبي أنت وأمي؟ (عاد بالناس خير من ذلك) قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه، قال: (الصمت إلا من خير) قال: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ (معاذ)، ثم قال: (يا (معاذ)، ثكلتك أمك) أو ما شاء الله أن يقول له من ذلك (وهل يُكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطقت به ألسنتهم، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت عن شر، قولوا خيراً تغنموا، واسكتوا عن شر تسلموا)، الحديث (٧٧٧٤)، (الحاكم: المستدرك): (٣١٩/٤). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٦١٦)، (الترمذي: السنن): (١١/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٣٩٧٣)، (ابن ماجه: السنن): (١٣١٤/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (٢٢٠٦٩)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٣١/٥). حكم الحديث: صحيح بطرقه وشواهده.
(٢) سورة: لقمان. الآية: (١٣).
(٣) سورة: الفرقان. الآية: (١٩).

صادق، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(١).

– الآفة الرابعة: الغيبة: وهو أن تذكر أخاك المسلم بما يكرهه لو بلغه، وتغيبه به، وليس بغيب عند الله، ولهذا قال ﷺ لأصحابه:/١٠٣٩/(أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (الغيبة: ذكرُكَ أخاك بما يكرهه)، قيل: أرأيتَ لو كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته وإن لم يكن، فقد بهته)(٢).

* قال (الحسن) البصري(٣) رحمه الله: ذكرك غيرك ثلاثة أقسام: الغيبة والبهتان والإفك، والكل مذكور في كتاب الله تعالى، قال في الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَراً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤)، وقال في الغيبة: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ (٥)، فالغيبة: أن تقول ما فيه، والبهتان: أن تقول ما ليس فيه، والإفك: أن تقول ما بلغك، وقد نهى الله عن كله(٦).

* وقد نبه تعالى عن مكروهات في الغيبة بقوله: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٧)، وَشَبهَه بأكل الميتة والكراهة له، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (إياكم والغيبة، فإنها أشد من الزنا، إن الرجل ليزني فيتوب الله عليه، وإن

(١) سورة: النحل. الآية: (١١٦).
(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (المطلب) بن حنطب أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما الغيبة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا قلتَ باطلاً فذلك البهتان)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٢٦).
* وأخرج (مسلم) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره)، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته)، الحديث (٢٥٨٩)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٠١/٤).
(٣) هو: التابعي (الحسن) بن يسار البصري، وقد تقدمت ترجمته ص٨٩.
(٤) سورة: النور. الآية: (١١).
(٥) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).
(٦) جاء هذا عن (الحسن) البصري في (الماوردي: النكت والعيون): (٣٣٤/٥، ٣٣٥)، و(القرطبي: التفسير): (٣٣٥/١٦).
(٧) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).

صاحب الغيبة لا يُغفر الله له حتى يغفر له صاحبه)[1]، ورَوى (البراء) بن عازب[2] قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأسمع العواتق[3] في بيوتهن، وقال: (يا معشر المسلمين، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن تتبع عورته، يفضحه في جوف بيته)[4].

* وكما تكون الغيبة باللسان، وهو الأكثر الجاري بين الناس، فقد تكون أيضاً بالقلب،

(١) * أخرج (أبو طالب) عن (جابر) بن عبد الله و(أبي سعيد) الخدري، عن النبي ﷺ قال: (الغيبة أشد من الزنا)، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل يزني ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (٣٢٧).
* وأخرجه (الجرجاني) عن (جابر) بن عبد الله و(أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٤٤٧)، (الجرجاني: الاعتبار وسلوة العارفين): (٥١٤).
* وأخرج (ابن السري) عن (جابر) قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا؟) قالوا: يا رسول اللهن وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ قال: (إن الرجل قد يزني ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه)، الحديث (١١٧٨)، (ابن السري: الزهد): (٥٦٥/٢).
* وأخرجه (ابن أبي الدنيا) عن (جابر) و(أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (١٦٤)، أبو بكر (عبد الله) بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا(ت٢٨١هـ)، (الصمت وآداب اللسان)، تحقيق: (أبو إسحاق) الحويني، ط١(١٤١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١١٨).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) و(أبي سعيد) مرفوعاً، الحديث (٤٣٢٠)، (الديلمي: الفردوس): (١١٦/٣).

(٢) هو: الصحابي (البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، وقد سبقت ترجمته ص٥٤١.

(٣) العواتق مفردها عاتق: وهي الجارية التي قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٢٣٥/١٠).

(٤) * أخرج (الشجري) عن (البراء) قال: قال : خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها أو في خدورها، فقال: (يا معشر من آمن بلسانه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٩٦/٢، ٢٩٧).
* وأخرج (ابن حبان) عن (ابن عمر) قال: صعد رسول الله ﷺ هذا المنبر، فنادى بصوت رفيع، وقال: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تُؤذوا المسلمين ولا تُعيّروهم، ولا تطلبوا عثراتهم، فإنه من يطلب عورة المسلم، يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته)، الحديث (٥٧٦٣)، (ابن حبان: الصحيح): (٧٥/١٣). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي برزة) الأسلمي مرفوعاً، الحديث (٤٨٨٠)، (أبو داود: السنن): (٢٧٠/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٢٠٣٢)، (الترمذي: السنن): (٣٧٨/٤). حكم الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أبي برزة) الأسلمي مرفوعاً، الحديث (١٩٧٩١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٢٠/٤). حكم الحديث: صحيح لغيره.

وهو يَحرُم كاللسان أن تُحدث نفسك بمساوئ غيرك، وتُسيء الظن بأخيك المسلم.

* والغيبة داءٌ عظيم، والتداوي منه بأحد أمرين:

– الأول: النظر في الوعيد للمغتاب، وأنه عاصٍ ظالم.

– الثاني: أن تنظر إلى تغيبه به، فربما يكون فيك أو شراً منه، فكيف يغيب الإنسان غيره بما يفعله أو شراً منه، ولهذا قال الشاعر[1]:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأْتيَ مِثْلَه ... عارٌ عليْكَ إذا فعلْتَ عَظِيمُ

وابْدَأْ بنفْسِكَ وانْهَها عن غَيِّها ... فإذا انْتَهت عنْهُ فأنْتَ كَرِيمُ

فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا تَقُولُ ويُقْتَدَى ... بِالْقَوْلِ مِنْكَ ويَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (يرى أحدكم القذى[2] في عين أخيه، ولا يرى الجذع[3] في عينيه)[4].

* ولك أن تُذّكِر الظالم بما فيه إذا ظلمك، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾[5]، ومثله إذا ظُلم غيرك، وإلا لزم أن يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، وأن يُقبح تعريف الظلم.

(١) – الشاعر هو (المتوكل) الليثي، انظر: (ابن عبد ربه: العقد الفريد): (٢١٥/٢)، و(أبي الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٨٨/١٢)، و(ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٢٨٤/١، ٢٨٥).
– وهو: أبو جهمة (المتوكل) بن عبد الله بن نهشل بن مسافع بن وهب بن عمرو بن لقيط بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، من شعراء الإسلام، وهو من أهل (الكوفة)، كان في عصر (معاوية) وابنه (يزيد)، ومدحهما، وقد اجتمع مع (الأخطل) وناشده عند (قبيصة) بن والق ويُقال عند (عكرمة) بن ربعي الذي يُقال له (الفياض)، انظر: (أبا الفرج الأصبهاني: الأغاني): (١٨٧/١٢)، و(عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب): (٥٦٧/٨).

(٢) القذى مفردها قذاة: وهو ما يقع في العين والماء والشراب، من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٢٥١/١).

(٣) الجذع هو أصل الشجرة، والمقصود به هنا في هو أصل تلك الأوساخ، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠/٤)، و(ابن حجر: فتح الباري): (٥٥٣/١).

(٤) * أخرج (ابن المبارك) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (يُبصر أحدكم القذى في عين أخيه، ولا يرى الجذع) أو قال: (الجذل في عينيه)، الحديث (٢١٢)، (عبد الله بن المبارك: الزهد): (٧٠/١).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٦١٠)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٤٥٦/١).

(٥) سورة: النساء. الآية: (١٤٨).

* وكفارة الغيبة واجبة، وهي التوبة والاستغفار، وهي إما أن تكون قد بلغته الغيبة أم لا، فإن كان قد بلغته، لزمته فيما بينه وبين الله تعالى، والاعتذار إلى المغتاب، لأنها تسوءه ويتألم بها، فيقول: إني أعتذر إليك مما قلتُ، واستغفر الله تعالى، ولذلك قال ﷺ: (من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال، فليستحل منه قبل أن يأتي يومٌ ليس هناك دينار[1] ولا درهم)[2].

* وإن لم تبلغه الغيبة، لم يجب عليه الاعتذار، لأنه لم يتألم بسببه، ويُكره له الاعتذار، لأنه إذا اعتذر إليه،/١٠٤٠/تألم بما كان من الغيبة، وإنما تجب التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كانت التوبة في إفك وبهتان بلغه عنه، ندم واستغفر الله تعالى، واعتذر إليه، فيقول: كذبتُ فيما قلت، وأنا استغفر الله تعالى، وليس عليك أكثر من ذلك، ويجب على المعتذر أن يقبل عذره، لأنه فعل مبلغ جهده فيما يتوجه من حقه، وكما يجب على الله قبول توبة عبده.

– الآفة الخامسة: النميمة: وهو حمل الكلام من رجل إلى غيره، وإفشاء سره، ولا تكون النميمة إلا بما يكره الإنسان إظهار عنه مما ليس بظلم، فإن كان ظلماً، جاز إفشاء سره، كمن يرى غيره يأخذ مال مسلم، فإنه يجب عليه أن يُخبر صاحبه، وأن يجبره على تركه، وفاقاً لقوله ﷺ: (حرمة مال مسلم كحرمة دمه)[3].

* والنميمة لا تكون إلا في إفساد ذات البين بين المسلمين وفاقاً، لأنها مفسدة، فأما حمل الكلام إلى الإمام العادل لمصلحة دينية تعم المسلمين، أو تخصهم، فليس بنميمة، لأن أصحاب (محمد) ﷺ كانوا يُبلِّغونه بعض ما يقول المنافقون، لمَا رُوي أن (زيد) بن أرقم[4] نقل إلى النبي ﷺ بعض ما يقول (عبد الله) بن أُبي[5] فيه، فقال ﷺ: (هذه أذن رقبت لله

(١) الدينار أو المثقال يساوي (٣,٤٩٩٢غرام). انظر: (محمد حلاق: الإيضاحات العصرية): (٢٠٥).
(٢) – الدرهم يساوي (٢,٣٣٢٨غرام) ، انظر: (محمد حلاق: الايضاحات العصرية): (١٦٨).
– والحديث تقدم ذكره وتخريجه ص٢٧٧٩.
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢٤٥٤.
(٤) هو: الصحابي (زيد) بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، وقد سبقت ترجمته ص٥٤٤.
(٥) وهو: (عبد الله) بن أُبي ابن سلول، رئيس المنافقين، وقد تقدمت ترجمته ص٧١١.

تعالى)[1]، ولو توعد رجل مسلماً أنه يقتله ظلماً، وجب عليه أن ينقل وعيده، حفظاً لأخيه المسلم ولو يكن نميمة، وفاقاً لقوله ﷺ: (حرمة دم مال المسلم كحرمة دمه).

* وقد ذم الله تعالى النمام، فقال: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۞ مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[2]، وقال ﷺ: (لا يدخل الجنة نمّام)[3]، وفي حديث آخر: (قتّات)[4]، وهو النمام، وقال ﷺ: (ألا أخبركم بشراركم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت)[5].

* ويُستحب لمن بلغته النميمة أن يتأدب بآداب:

– الأول: أن لا يُصدقه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[6]، ورُوي عن (عمر) بن العزيز أنه دخل عليه رجل، فذكر عنده رجلاً بسوء، فقال (عمر): إن شئتَ نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾، وإن كنتَ صادقاً، فأنت من أهل هذا الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، وإن شئتَ عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين[7]، ورُوي عن (علي) عليه السلام أنه جاءه رجل بكلام، فقال: يا هذا، نحن نسأل عما قلتَ، فإن كنتَ صادقاً مقتناك، وإن كنتَ كاذباً عاقبناك، وإن

(١) لم أقف على أصله.
(٢) سورة: القلم. الآيات: (١٠– ١٢).
(٣) أخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠١/١).
(٤) * أخرج (البخاري) عن (حذيفة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٥٧٠٩)، (البخاري: الصحيح): (٢٢٥٠/٥).
* وأخرجه (مسلم) عن (حذيفة) مرفوعاً، الحديث (١٠٥)، (مسلم: الصحيح): (١٠١/١).
(٥) – العنت: هو المشقة والفساد والهلاك، والإثم والغلط والخطأ والزنا، والحديث يحتمل كلها، والبرآء: جمع بريء، انظر: (ابن الأثير: النهاية): (٣٠٦/٣).
– والحديث أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أسماء) بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخياركم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى)، ثم قال: (ألا أخبركم بشراركم، المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت)، الحديث (٢٧٦٤٠)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٥٩/٦). حكم الحديث: حسن بشواهده.
(٦) سورة: الحجرات. الآيات: (٦).
(٧) جاء هذا عن (عمر) بن عبد العزيز في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٥٠/٣)، و(النووي: الأذكار): (٢٧٧)، و(محمد) بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، (الكبائر)، دار الندوة الجديدة، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (١٦١).

شئت أن نُقيلك أقلناك[١]، فقال: أقلني يا أمير المؤمنين[٢].

– الأدب الثاني: أن ينهاه عن النميمة، فيأمره بالمعروف في تركها لأنها منكر.

– الأدب الثالث: ألا يُسيء الظن بأخيه المسلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾/١٠٤١/.

– الأدب الرابع: أن يبغضه إذا لم يتب، لأن النميمة من الفساد، لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بشراركم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة)[٤]، وقوله ﷺ: (إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه)[٥].

– الأدب الخامس: أن لا يرضى لنفسه بما عاب على غيره، ولا يحكي النميمة، لمَا رَوى (كعب[٦]) قال: أصاب (بني إسرائيل) قحط، فاستسقى (موسى[٧]) عليه السلام مراراً، فما أُجيب، فأوحى الله إليه: إني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام، قد أصر على النميمة، فقال: يا رب، من هو، أُخرجه من بيننا؟ فقال: أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً، فتابوا بأجمعهم، فسقاهم الله تعالى[٨].

– الآفة السادسة: الكذب: وهو الإخبار بما لم يكن في الماضي، والإخلاف في المستقبل بما وعد، وهو نوعان: عظيم وأعظم منه:

* فالأعظم: الكذب على الله تعالى، مثل اعتقاد الكفار أن لله صاحبةً وولداً

(١) أي نعفو عنك.
(٢) جاء هذا عن أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (١٥٠/٣).
(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١٢).
(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٧٧١.
(٥) * أخرجه (البخاري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٦٧٥٧)، (البخاري: الصحيح): (٢٦٢٦/٦).
* وأخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٥٢٦)، (مسلم: الصحيح): (٢٠١١/٤).
(٦) هو: (كعب) بن ماتع الحميري، المعروف بـ(كعب الأحبار)، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٥٤.
(٧) وهو نبي الله (موسى) بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وقد تقدمت ترجمته ص٣٥٧.
(٨) جاء هذا في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٢٧٣/١).

فيما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾ (١)، وقال فيما حكى عنهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٢).

* الثاني: العظيم: الكذب على الله تعالى بأنه يُعذب بغير ذنب، كما زعم قومٌ من هذه الأمة أنه يجوز أنه يُعذب الأنبياء بذنوب الفراعنة، ويُعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، ويُجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها، ولذلك كَذَّب الله تعالى المشركين، فقال: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (٣).

* وقد أوعد الله تعالى على الكذب، فقال: ﴿وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٤)، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم والكذب، فإنه من الفجور، وهما في النار)(٥)، وقال ﷺ: (كبرت خيانة أن تُحدث أخاك بحديث هو لك مصدق وأنت له كاذب)(٦)، وقال ﷺ: (ويلٌ للذي يتحدث بالكذب ليُضحك منه القوم، ويلٌ له ثم ويلٌ له)(٧)، وقال ﷺ: (ثلاثة نفر لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

(١) سورة: البقرة. الآية: (١١٦).
(٢) سورة: الأعراف. الآية: (٢٨).
(٣) سورة: الأنعام. الآية: (١٤٨).
(٤) سورة: الزمر. الآية: (٦٠).
(٥) * أخرج (ابن حبان) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً: (عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار)، الحديث (٥٧٣٤)، (ابن حبان: الصحيح): (٤٣/١٣). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٣٨٤٩)، (ابن ماجه: السنن): (١٢٦٥/٢). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن أمير المؤمنين (أبي بكر) مرفوعاً، الحديث (٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣/١). حكم الحديث: صحيح.
(٦) * أخرج (أبو داود) عن (سفيان) بن أُسيد الحضرمي مرفوعاً: (كبرت خيانة أن تُحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب)، الحديث (٤٩٧١)، (أبو داود: السنن): (٢٩٣/٤). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (نواس) بن سمعان مرفوعاً، الحديث (١٧٦٧٢)، (أحمد بن حنبل: المسند): (١٨٣/٤). حكم الحديث: ضعيف جداً.
(٧) * أخرجه (الحاكم) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً: (ويل للذي يُحدث فيكذب، ويُضحك به القوم، ويل له ويل له)، الحديث (١٤٢)، (الحاكم: المستدرك): (١٠٨/١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أبو داود) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٤٩٩٠)، (أبو داود: السنن): (٢٩٧/٤).
=

يوم القيامة: المان بعطيته، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره)[1]، وقال ﷺ: (من أراد أن يلعن نفسه، فليكذب)[2].

* والمعاريض[3] جائزة في الكلام، لمَا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[4]، ولا يجوز الكذب ما وجد المتكلم إلى المعاريض سبيلاً، كما رُوي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ في غزاة (بدر): من أين أنتم؟ وكان راكباً هو و(أبو بكر)، فقال: (من ماء)، أراد من النطفة، والسائل أراد موضعاً يُسمى (ماءً) بـ(العراق[5])، فقال: أمن ماء (العراق)؟ [6]

* ويجوز للضرورة إذا خاف على ماله أو نفسه اجتياحاً، كما فعل (عمار[7]) إذ عذبه المشركون، وفتنوه في دينه، ففدى نفسه من القتل بأن أراهم أنه يرجع إلى دينهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ ۞ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ

.....

حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (الترمذي) عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٣١٥)، (الترمذي: السنن): (٥٥٧/٤).
حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (معاوية) بن حيدة مرفوعاً، الحديث (٢٠٠٣٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢/٥). حكم الحديث: حسن.

(١) أخرجه (مسلم) عن (أبي ذر) مرفوعاً: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مِنّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره)، الحديث (١٠٦)، (مسلم: الصحيح): (١٠٢/١).

(٢) لم أقف على أصله، ورُوي مرفوعاً دون سند متصل في (يحيى بن حمزة: تصفية القلوب): (١١٤).

(٣) أي التعريض دون التصريح، انظر: (الفراهيدي: العين): (٢٧٤/١)، و(الرازي: مختار الصحاح): (١٧٨).

(٤) * أخرجه (الشهاب) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (١٠١١)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١١٩/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (٢٠٦٣٢)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٩٩/١٠).
* وأخرجه (الديلمي) عن (عمران) بن حصين مرفوعاً، الحديث (٨٣٥)، (الديلمي: الفردوس): (٢١٨/١).

(٥) (العراق)، هي البلد المشهور والمعروفة ببلاد الرافدين، وقد تقدم تعريفها ص٣١.

(٦) جاء هذا في (الواقدي: المغازي): (٦٢/١)، و(ابن هشام: السيرة النبوية): (١٦٣/٣)، و(الطبري: التاريخ): (٢٧/٢).

(٧) هو: الصحابي (عمار) بن ياسر العنسي، وقد سبقت ترجمته ص٨٣١.

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ/١٠٤٢/بِالإِيمَانِ﴾[١]، ولم يُعبه، ولم يُكّفره لمّا كان فعله بفتنة، فإن ثبت على صدقه وإن ناله مكروه، كان فضلاً كما فعله أبوه (ياسر[٢]) وأمه (سمية[٣])، فإن المشركين عذبوهما، فثبتا في العذاب حتى ماتا –، وافتدى منهما (عمار) بالقول[٤].

* والكذب الضار محرم عقلاً وشرعاً، والكذب جائز في الإصلاح بين الناس ونحوه، لمَا رُوي أنه قال: (لا كذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول، يُريد به الصلاح، والرجل يقول القول في الحروب، والرجل يُحدث امرأته، والمرأة تُحدث زوجها) [٥]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ليس بكذاب من أصلح بين اثنين)[٦].

(١) سورة: النحل. الآيات: (١٠٥، ١٠٦).

(٢) هو: (ياسر) بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذين، ويُقال: ابن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك بن أدد بن زيد العذمي المذحجي العنسي، حليف (آل مخزوم)، قدم من (اليمن) فحالف (أبا حذيفة) بن المغيرة، فزوجه أمة له وهي (سمية)، فولدت له (عماراً)، فأعتقه (أبو حذيفة)، ثم كان (عمار)، و(ياسر) ممن سبق إلى الإسلام، وقد مات في العذاب، هو وزوجته قبل الهجرة، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٥٨٨/٤، ١٥٨٩)، و(ابن حجر: الإصابة): (٦٣٩/٦).

(٣) هي: (سمية) بنت خباط وقيل خبط، مولاة (أبي حذيفة) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي والدة (عمار) بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها (أبو جهل)، وطعنها في قُبلها، فماتت وذلك قبل الهجرة، فكانت أول شهيدة في الإسلام، وكان (ياسر) حليفاً لـ(أبي حذيفة)، فزوجه (سمية)، فولدت (عماراً)، فأعتقه، وكان (ياسر) وزوجته وولده منها ممن سبق إلى الإسلام، انظر: (ابن عبد البر: الاستيعاب): (١٨٦٣/٤، ١٨٦٤)، و(ابن حجر: الإصابة): (٧١٢/٧).

(٤) جاء هذا التفسير في (الطبري: التفسير): (١٨١/١٤)، و(الزمخشري: الكشاف): (٥٩٤/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٨٠/١٠).

(٥) * أخرج (أبو داود) عن (أم كلثوم) بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يُرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسول الله ﷺ يقول: (لا أعده كاذباً الرجل يُصلح بين الناس يقول القول، ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يُحدث امرأتهن والمرأة تحدث زوجها)، الحديث (٤٩٢١)، (أبو داود: السنن): (٢٨١/٤). حكم الحديث: صحيح.

* وأخرجه (الترمذي) عن (أسماء) بنت يزيد مرفوعاً، الحديث (١٩٣٩)، (الترمذي: السنن): (٣٣١/٤). حكم الحديث: صحيح دون قوله: (ليرضيها).

* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أم كلثوم) بنت عقبة مرفوعاً، الحديث (٢٧٣١٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٤٠٣/٦). حكم الحديث: صحيح، دون قوله: قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء، فالصواب أنها زيادة مدرجة من كلام (الزهري).

(٦) * أخرج (البخاري) عن (أم كلثوم) بنت عقبة مرفوعاً: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً)، الحديث (٢٥٤٦)، (البخاري: الصحيح): (٩٥٨/٢).

* وأخرجه (مسلم) عن (أم كلثوم) بنت عقبة مرفوعاً، الحديث (٢٦٠٥)، (مسلم: الصحيح): (٢٠١١/٤).

– الآفة السابعة: الفُحش بالكلام: وهو ما يُستقذر من الكلام، ولا يتكلم بـه إلا السـفلة من الناس، مثل قول بعضهم لبعض: يا ابن المفعولة، أو يا مفعول، فلا يجوز، لمَا رُوي عـن النبي ﷺ أنه قال: (لو كان الفُحش رجلاً، لكان رجل سوء)[1]، وَمَا رُوي عنـه ﷺ أنـه قال: (إن الفُحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، فإن أحسن النـاس إسـلاماً: أحسـنهم أخلاقاً)[2].

– الآفة الثامنة: الاستهزاء بالمسلم والسخرية به: وهما محرمان، لقوله تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ﴾[3]، ومعناه: الاحتقار والاستخفاف، ومن ذلك اللمز والتنابز بالألقاب، لقولـه تعالى: ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[4]، واللمز: عيب النـاس سـراً، والهمـز: عيبهم جهراً[5]، قال (حسان[6]):

همزتُـك فاختَضَـعْتَ لـذُلِّ نفـسٍ بقافيـةٍ تـأجَّجُ كالشّـواظِ

* وكله لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّـازٍ﴾[7]، وقولـه:

(١) * أخرج (الشجري) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (لو كان الفُحش رجلاً في الناس، لكان رجل سوء)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٢٧١/٢).
* وأخرجه (ابن أبي الدنيا) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٣٢٨)، (ابن أبي الدنيا: الصمت وآداب اللسان): (١٨٦).
* وأخرجه (الطبراني) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٣٣١)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (١٠٧/١). حكم الحديث: ضعيف.
* وأخرجه (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (٧٧٢٢)، (البيهقي: شعب الإيمان): (١٣٩/٦).

(٢) أخرجه (أحمد) بن حنبل عن (جابر) بن سمرة مرفوعاً: (الفُحش والتفحش ليسا من الإسلام، وإن أحسن الناس إسلاماً: أحسنهم أخلاقاً)، الحديث (٢٠٨٦٣)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٨٩/٥). حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٣) سورة: الحجرات. الآية: (١١).

(٤) سورة: الحجرات. الآية: (١١).

(٥) قيل اللمزة هو الذي يعيبك في وجهك، بينما الهماز هم العيابون في الغيب، انظر: (ابن منظور: لسان العرب): (٤٠٦/٥، ٤٢٦)، و(الزبيدي: تاج العروس): (٣٢٢/١٥).

(٦) – وهو الصحابي (حسان) بن ثابت، وقد تقدمت ترجمته ص٤٥٣.
– وقد جاءت نسبة هذا البيت إليه في (ابن هشام: السيرة النبوية): (٢٠٢/٢)، و(القرطبي: التفسير): (١٨١/٢٠).

(٧) سورة: القلم. الآيات: (١٠، ١١).

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[1].

* [][2] وسعته وضاع عمره، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾[3].

* ولكن يُستحب للإنسان إذا خاف على نفسه السأمة والملل، أن يُروح على نفسه ساعةً فساعة، ليؤول أمره إلى النشاط في العبادة، ويكون ذلك في معنى العبادة، فإنما الأعمال بالنيات، ولا يدأب في العمل فيؤد به إلى الفتور والبطالة، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (أوغل في الدين برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)[4]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (روحوا القلوب ساعة فساعة، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد)[5]، وَمَا رُوي عن (ابن مسعود) أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا[6].

* أو ينتقل من نوع العبادة إلى نوع آخر، نحو أن ينتقل من الذكر إلى تلاوة كتاب الله

(١) سورة: الهمزة. الآية: (١).
(٢) بياض في الأصل، وقال في حاشية المخطوط: لعل هنا ساقط نحو ورقة أو أكثر.
(٣) سورة: هود. الآية: (١٥).
(٤) * أخرج (ابن المبارك) عن (محمد) بن المنكدر مرفوعاً: (إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فان المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى)، الحديث (١١٧٨)، (عبد الله بن المبارك: الزهد): (٤١٥/١).
* وأخرجه (الشهاب) القضاعي عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (١١٤٧)، (القضاعي: مسند الشهاب): (١٨٤/٢).
* وأخرجه (البيهقي) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً، الحديث (٣٨٨٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤٠٢/٣).
* وأخرجه (البيهقي) أيضاً عن (جابر) بن عبد الله مرفوعاً، الحديث (٤٥٢٠)، (البيهقي: السنن الكبرى): (١٨/٣).
* وأخرجه (الديلمي) عن (جابر) مرفوعاً، الحديث (٩٠٠)، (الديلمي: الفردوس): (٢٣٥/١).
(٥) * أخرج (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً: (روحوا القلوب ساعة ساعة)، الحديث (٦٧٢)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٣٩٣/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣١٨١)، (الديلمي: الفردوس): (٢٥٣/٢).
(٦) * أخرج (البخاري) أن (عبد الله) كان يُذكّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا (أبا عبد الرحمن)، لوددتُ أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا، الحديث (٧٠)، (البخاري: الصحيح): (٣٩/١).
* وأخرجه (مسلم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً، الحديث (٢٨٢١)، (مسلم: الصحيح): (٢١٧٢/٤).

تعالى، ففي التلاوة فضلٌ كبير، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبلٌ الله المتين، وهو النور المستبين، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: آلف ولام، ولكن الألف عشر واللام عشر)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (خير الناس من تعلم القرآن وعلَّمه، وفضل القرآن على سائر الكلام،/١٠٤٣/كفضل الله على سائر خلقه)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما من قوم يجتمعون، فيتلون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله، وإلا حفت بهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره)[3]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى، كُتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله تعالى، كانت له نوراً يوم القيامة)[4]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (من تعلم القرآن،

(١) * أخرج (الشجري) عن (على) مرفوعاً: (خير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (٩٧/١).
* وأخرج (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه)، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (١٠٦/٥).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعاً، الحديث (٢٠١٥)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٥٣/٢).

(٢) * أخرج (أبو طالب) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله المتين، وهو النور المستنير والشافع الدافع، عصمة من تمسك به، ونجاة من تبعه، لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيثبت، ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد، أتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، بكل حرف منه عشر حسنات، أما إني لا أقول: ألف ولام، ولكن ألف عشراً ولام عشراً)، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٤).
* وأخرجه (الحاكم) عن (ابن مسعود) مرفوعاً: (إن هذا القرآن مأدبة الله، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول ألم حرف، ولكن ألف ولام وميم)، الحديث (٢٠٤٠)، (الحاكم: المستدرك): (٧٤١/١). حكم الحديث: صحيح.

(٣) * أخرج (الشجري) عن (أبي الرديني) مرفوعاً: (ما من قوم يجتمعون، فيتلون كتاب الله عز وجل، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله عز وجل، وإلا حفت بهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره)، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١٢٠/١).
* وأخرج (مسلم) عن (أبي هريرة) و(أبي سعيد) الخدري مرفوعاً: (لا يقعد قومٌ يذكرون الله عز وجل، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)، الحديث (٢٧٠٠)، (مسلم: الصحيح): (٢٠٧٤/٤).

(٤) * أخرج (الشجري) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من سمع إلى آية من كتاب الله عز وجل، كُتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله عز وجل، كانت له نوراً يوم القيامة)، (الشجري: الأمالي =

فتواضع في علمه، وعلّمه عباد الله وهو يُريد ما عند الله، لم يكن في الجنة أفضل ثواباً منه)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (قراءة القرآن في الصلاة، أفضل من قرأته في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة، أفضل من ذكر الله تعالى، ومن أدمن النظر في المصحف، متعه الله ببصره في الدنيا)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (عند كل ختمة دعوة مستجابة)[3].

* أو ينتقل من الصلاة إلى التفكر والاعتبار في الخلق، ويمشي لذلك، فمن عمل لآخرته ﴿وَسَعَى لَهَا [سَعْيَهَا][4] وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً﴾[5]، وَمَا رَوى (أبو

.....

الخميسية): (١٠٢/١).
* وأخرج (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى، كُتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة)، الحديث (٨٤٧٥)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٣٤١/٢). حكم الحديث: ضعيف.

(١) أخرج (الحارث) عن (أبي هريرة) مرفوعاً في حديث طويل وفيه: (من تعلم القرآن، وتواضع في العلم، وعلّمه عباد الله، يُريد بذلك ما عند الله، لم يكن في الجنة أفضل ثواباً ولا أعظم منزلةً منه)، الحديث (٢٠٥)، (الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): (٣٢١/١).

(٢) * أخرج (الناصر) عن (جعفر) بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً: (قراءة القرآن في الصلاة أفضل من من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله، وذكر الله أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جنة من النار)، (الناصر الأطروش: البساط): (٦٦).
* وأخرجه (أبو طالب) في حديثين: أولهما عن (علي) مرفوعاً، والثاني عن (ابن عباس) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١٣٠، ١٣٥).
* وأخرج (البيهقي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً: (قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التكبير والتسبيح، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار)، الحديث (٢٢٤٣)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٤١٣/٢).
* وأخرجه (الديلمي) عن أم المؤمنين (عائشة) مرفوعاً، الحديث (١٤٢٧)، (الديلمي: الفردوس): (٣٥٥/١).

(٣) * أخرجه (الشجري) عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (الشجري: الأمالي الخميسية): (١١١/١).
* وأخرجه (أبو نعيم) الأصبهاني عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، (أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء): (٢٦٠/٧).
* وأخرجه (البيهقي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٢٠٨٦)، (البيهقي: شعب الإيمان): (٣٧٤/٢).
* وأخرجه (الخطيب) البغدادي عن (أنس) مرفوعاً، (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٣٧٤٣٩٠/٩

(٤) سقط من الأصل.
(٥) سورة: الإسراء. الآية: (١٩).

أيوب) الأنصاري[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (حلوا أنفسكم بالطاعة، وألبسوها قناع المخافة، واجعلوا آخرتكم لأنفسكم، وسعيكم لمستقركم، واعلموا أنكم عن قليل راحلون، وإلى الله صائرون، فلا يغني هناك عنكم إلا عمل صالح قدمتموه، أو حسن ثواب جزيتموه، إنكم إنما تقدمون على ما قدمتم، وتجازون على ما أسلفتم، فلا تخدعنكم زخارف دنيا دنية عن مراتب جنات علية، فكأن قد كشف لكم القناع فارتفع الارتياب، ولاقى كل امرئ مستقره، وعرف مثواه ومقليه)[2].

* ثم إذا عرف الإنسان أن الزاد إلى الآخرة التقوى، وأن محلها القلب، فليُصلحه ليَصلح له سائر البدن، ولينسلخ عنه حب الدنيا، كما قال ﷺ: (ألا، وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[3].

* واعلم أن من زعم أنه يجمع بين نعيم الدنيا وسعادة الآخرة، كان كمن يطمع أن يجمع بين الثلج والنار، وكذلك من زعم أنها تصفو له الدنيا كلها، فهو جاهل، فهي كما قالت (الحكماء): يومان: يومٌ لك ويومٌ عليك، والناس رجلان: رجلٌ لك ورجلٌ عليك، ولله القائل[4]:

طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقذا والأكدار

، وَرُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: الدنيا والآخرة ضرتان، مهما أرضيتَ أحدهما، أسخطتَ الأخرى[5].

(١) هو: الصحابي (خالد) بن زيد بن كليب الأنصاري، وقد سبقت ترجمته ص٩٨٩.

(٢) أخرج (زيد) بن رفاعة الهاشمي عن (أبي أيوب) الأنصاري مرفوعاً: (حلوا أنفسكم بالطاعة، وألبسوها قناع المخافة، واجعلوا آخرتكم لأنفسكم، وسعيكم لمستقركم، واعلموا أنكم عن قليل راحلون، وإلى الله صائرون، فلا يغني هناك عنكم إلا عمل صالح قدمتموه، أو حسن ثواب جزيتموه، إنكم إنما تقدمون على ما قدمتم، وتجازون على ما أسلفتم، فلا تخدعنكم زخارف دنيا دنية عن مراتب جنات علية، فكأن قد كشف لكم القناع فارتفع الارتياب، ولاقى كل امرئ مستقره، وعرف منقلبه ومثواه)، الحديث (٢٦)، (زيد ابن عبد الله الهاشمي: الأربعون السيلقية): (٤١).

(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٢١١٣.

(٤) – هو الشاعر: (علي) بن محمد بن فهد التهامي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٧٦٨.
– وجاءت نسبة هذا البيت إليه في و(ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق): (٤٣/٢٢٢، ٢٢٣)، و(الصفدي: الوافي بالوفيات): (٢٢/٧٨). و(على التهامي: ديوان أبي الحسن التهامي): (٨).

(٥) جاء هذا عن أمير المؤمنين (علي) في (الغزّالي: إحياء علوم الدين): (٣/٢٠).

* والاشتغال بالدنيا لأجل الدين لا لأجل الشهوة فريضة لازمة، لقوله ﷺ: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)[1]، كمن يصرف بعض أوقاته إلى كسب القوت، ليتقوى به على طاعة الله تعالى وعبادته، فهذا من أبلغ الزاد ليوم المعاد، ولكنه يجب تصفية النفس عن حب الدنيا، ولن يسلو عنها أحد ما لم يَقصر أمله فيها، ويعرفها حق معرفتها بأنها كدرت فانية، وإن الآخرة باقية ولن يصفو فيها/١٠٤٤/عيشٌ عاقل، وإنما يصفو عيش الجاهل، لفرط غفلته عن عواقبها، لأنه إذا تأمل أهلها، وصفتهم وكأنهم في سجن، فهذا يرميه الدهر بالموت، وهذا يُذهب بصره، وهذا سمعه، وهذا أحبُ جوارحه إليه، وهذا سلبه ماله أو ولده وأنت أحدهم، فكيف يصفو عيشك وهو نازلٌ بك ما نزل بهم.

* ثم إنك إذا نظرت أقوى من هذا إلى غاية أمرك، فإنك لا تدري من أي الفريقين أنت، ولا من أي الدارين، ذهلتَ عن كل شيء، ولهذا قال (علي) بن الحسين[2] عليه السلام:

وكَيْفَ يَلَذُّ العَيْشَ مَنْ هُوَ مُوقِنٌ ... بِمَوْقِفِ عَدْلٍ حَيْثُ تُبْلَى السَرَائِرُ

* ثم إذا عرفت تصرم[3] الدنيا وبقاء الآخرة، وإن الدنيا محبوبة، كُلفنا الصبر عليها مدة يسيرة، ووُعِد أضعاف اللذات بالصبر عنها مدة الآخرة، التي لا آخر لها، لأن أقصى عمر الإنسان في زماننا هذا مائة سنة، ولا آخر لبقائه في الآخرة، فجدير بالإنسان إذا تحقق ذلك أن يتجرد لله تعالى، ويرفض الدنيا في جميع أوقاته، لا سيما في آخر عمره، ولله القائل[4]:

فَمَا أَقْبَحَ التَفْرِيط فِي زَمَنِ الصِبَا ... فَكيف بِهِ وَالشَيبِ فِي الرَأْسِ شَامِلُ

* فإن كان أكرمه الله تعالى في دنياه باليسار، شغل نفسه بالشكر لله تعالى، وإن كان مُبتَلاً بالفقر أو غير اشتغل بالصبر ولم يذهب عمره سداً، لئلا تجتمع عليه مصيبتان، ولله در

(١) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٥٣٦.

(٢) – هو: (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وقد تقدمت ترجمته ص١٤٨.
– ولم أقف على أصله ينسب هذا البيت إليه.

(٣) أي قبل انقضاء.

(٤) – الشاعر هو (ابن المعتز)، انظر: (ابن الأبشيهي: المستطرف): (٢/٧٠).
– وهو: (عبدالله) بن المعتز بالله محمد بن المتوكل على الله جعفر العباسي، وقد تقدمت ترجمته ص٣١١٧.

القائل[1]:

مـــا أحْسَـــنَ الـــدين والـــدنيا إذا اجتمعـــا وأقْبَحَ الكفـــرَ والإفْـــلاسَ بالرَّجُـــلِ

* على أن أكثر الناس قد اجتهد في تصفية عيشه في شبابه، ولم يظفر بصفائه، كمـــا قال[2]:

إذا الفتـــى ذَمّ عَيْشـــاً فـــي شـــبيبته مَاذا يقولُ إذا عَصْرُ الشَّـــباب مَضـــا

* ومن يتصور حقارة الدنيا ونفاسة الآخرة، لم يتسع إلا للآخرة، وليستعن على ذلـــك بالاعتبار بمن قد سلف من أبناء الدنيا، كيف يغنوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغيـــر طائـــل، ولـــم تصحبهم إلا الحسرة والندامة، فليضرب الإنسان عنها، فإن خيرها لا يقوم بشـــرها ولا نفعهـــا يضرها، فلن يصفو عيش عاقل لمّا ينظر أمامه من حوادثها وآفاتها، وما بين يديه من أهـــوال الآخرة، ولله در القائل[3]:

ذو العَقْـــلِ يشْـــقَى فـــي النَّعـــيمِ بعَقْلـــهِ وأخو الجَهَالـــةِ فـــي الشَّـــقاوةِ يـــنْعَمُ

* وعلى طالب الآخرة أن لا يشتغل بإصلاح غيره قبل إصـــلاح نفســـه، فليبـــدأ أولاً بصلاح قلبه وسياسة نفسه، فإن من لا يصلح نفسه ويطمع في صلاح غيره، يكـــون كـــأعمى يُريد أن يهدي العميان، ومن غفل عن إصلاح نفسه واتبع هواه، هلك حتى لا يُرجى فلاحـــه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

(١) – الشاعر هو (أبو دلامة)، انظر: (ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٣١/١).
– وهو: أبو دلامة (زند) بن الجون، الشاعر مولى (بني أسد)، وقيل إن اسمه (زبد)، والأول أثبت، كان (أبو دلامة) عبداً، أدرك آخر (بني أمية) ولم يكن له نباهة في أيامهم، ونبغ في أيام (بني العباس)، فانقطع إلى (أبي العباس) السفاح و(أبي جعفر) المنصور، و(أبي عبد الله) المهدي، ويُقال إنه بقي إلى أول عهد (الرشيد)، وتوفي سنة (١٦١هـــ)، وقيل لم يبلغ عصر (الرشيد)، انظر: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد): (٤٨٨/٨)، و(ابن خلكان: وفيات الأعيان): (٣٢٠/٢، ٣٢٧).

(٢) – الشاعر هو: (أبو العلاء) المعري، انظر: (ياقوت الحموي: معجم الأدباء): (٤١٤/١)، و(الذهبي: تاريخ الإسلام): (٢٠٨/٣٠)، و(الصفدي: الوفي بالوفيات): (٦٩/٧)
– وهو: (أحمد) بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، وقد تقدم ترجمته ص٤٥٠.

(٣) – الشاعر: هو (المتنبي)، انظر: (ابن حمدون: التذكرة الحمدونية): (٢٧١/٣)، و(ابن حجة الحموي: خزانة الأدب): (١٩٣/١)، و(المتنبي: ديوان المتنبي): (٥٧١).
– وهو: (أحمد) بن الحسين المُتَنَبّي، وقد سبقت ترجمته ص٣٦٤.

(٤) سورة: ص. الآية: (٢٦).

* والناس في مجاهدة النفس على ثلاثة أضرب[1]:

– الأول: الذين غَلّبوا هواهم كالأنبياء والأولياء، ولهذا قال ﷺ: (مَا من أحد إلا وله شيطان، وإن الله قد أعانني على شيطاني حتى ملكته)[2].

– الضرب الثاني: المؤمنون الذين يُغالبونه مرة لهم ومرة عليهم، فلهم أجر المجاهدين، ولذلك قال ﷺ من رجوعه من غزاة: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)[3]، وهؤلاء يُمدهم الله تعالى في غاية أمرهم بالتوفيق/١٠٤٥/والهداية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [5].

– الضرب الثالث: الذين غَلَبَ عليهم هواهم، وهم الخاسرون، فإن الله تعالى يَخلهم وما اختاروا لأنفسهم، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [6]، فحكم بضلال من اتبع هواه.

* فإذا فرغ الإنسان من رياضة نفسه وإصلاح قلبه، وجب عليه أن يُعلِّمَ الجُهال إن لم يوجد غيره، وفاقاً لتعيينه، وإن وُجِدَ غيره، كان على الكفاية، لأنه فيه سواء وغيره.

* ثم لا يَحل كتمان العلم، لمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار)[7]، وَمَا رُوي أنه ﷺ قال: (العلم لا يحل

(١) أي أنواع.
(٢) أخرج (مسلم) عن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن)، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: (وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير)، الحديث (٢٨١٤)، (مسلم: الصحيح): (٢١٦٧/٤).
(٣) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٦٦٨.
(٤) سورة: العنكبوت. الآية: (٦٩).
(٥) سورة: محمد. الآية: (١٧).
(٦) سورة: الجاثية. الآية: (٢٣).
(٧) * أخرجه (الحاكم) عن (أبي هريرة) مرفوعاً: (من كتم علماً، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)، الحديث (٣٤٦)، (الحاكم: المستدرك): (١٨٢/١). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن حبان) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٩٥)، (ابن حبان: الصحيح): (٢٩٧/١). حكم الحديث: حسن في الشواهد.
* وأخرجه (أبو داود) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٣٦٥٨)، (أبو داود: السنن): (٣٢١/٣). حكم =

منعه)[1]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (يا (علي)، لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس)[2]، وَمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (ما تصدق الرجل بصدقة أفضل من علم ينشره)[3]، وَمَا رُوي عن (علي) عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن وتفقهوا به، وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي من بعدي قوم يقرأونه ويتفقهون فيه، يسألون الناس، أولئك لا خلاق لهم عند الله)[4].

* وإن وجب على المؤمن أن يتولى أمراً من أمور المسلمين، فإنه يجب عليه أن يُعاملهم بالعدل والإحسان، وأن يحملهم على الحق، وأن يأخذ لضعفهم من قوتهم، وأن ينظر في كل قضية يُبرمها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن لا يرضى لهم إلا ما يُرضيه لنفسه، فقد قال ﷺ: (من سره أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة، فليُدركه الموت وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت للناس ما يحب أن يؤتي إليه)[5].

.....

الحديث: حسن صحيح.
* وأخرجه (الترمذي) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦٤٩)، (الترمذي: السنن): (٢٩/٥). حكم الحديث: صحيح.
* وأخرجه (ابن ماجه) عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٢٦١)، (ابن ماجه: السنن): (٩٦/١). حكم الحديث: حسن.
* وأخرجه (أحمد) بن حنبل عن (أبي هريرة) مرفوعاً، الحديث (٧٥٦١)، (أحمد بن حنبل: المسند): (٢٦٣/٢). حكم الحديث: صحيح.

(١) * أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (أنس) مرفوعاً بنفس اللفظ، الحديث (٨٤)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٨٤/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣١٨١)، (الديلمي: الفردوس): (٢٥٣/٢).

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٨٨.

(٣) * أخرج (الطبراني) عن (سمرة) بن جندب مرفوعاً: (ما تصدق الناس بصدقة مثل علم يُنشر)، الحديث (٦٩٦٤)، (الطبراني: المعجم الأوسط): (٢٣١/٧). حكم الحديث: ضعيف جداً.
* وأخرجه (الديلمي) عن (معاذ) مرفوعاً، الحديث (١٢٤٨)، (الديلمي: الفردوس): (٣١٦/١).

(٤) * أخرج (زيد) بن علي عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً: (تعلموا القرآن وتفقهوا به، وعلموه الناس، ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قومٌ من بعدي يقرأونه ويتفقهون به، يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل)، (زيد بن علي: المسند): (٣٤٥).
* وأخرجه (أبو طالب) عن أمير المؤمنين (علي) مرفوعاً، (أبو طالب: تيسير المطالب): (١١٩).

(٥) أخرج (مسلم) عن (عبد الله) بن عمرو بن العاص مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: (فمن أحب أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يُحب أن يؤتى إليه)، الحديث (١٨٤٤)، (مسلم: الصحيح): (١٤٧٢/٣).

* وعليه أن لا يستحقر انتظار أرباب الحاجات ووقوفهم ببابه ولو في لحظة، فإن الاهتمام بأمر المسلمين من أفضل العبادات وفاقاً، لكثرة ثوابه لمَا رُوي عنه قال: (خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء: الإيمان بالله والنفع لعباده، وخصلتان ليس بعدهما شيء من الشر: الشرك بالله والضر لعباده)[1].

* وأن يدع التلذذ بالأموال المشتبهة، وادخارها لهول نفسه، وصرفها فيه وتركها بعده لعقبة، فإنه حرامٌ، لمَا رُوي عنه ﷺ أنه قال: (الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير، وقدم على ربه بشر)[2].

* وأن يلزم التواضع والعفاف، وأن يكون فيه الرفق في جميع أموره، مراقباً لله تعالى في جميع أحواله، لا يأتي شيئاً ولا يذره لهوى نفسه، بل لله تعالى، ولا ينحرف عن الشريعة طرفة عين، فإن الولاية خطرها عظيم، كما أن فضلها جسيم، لمَا جاء في الأثر عنه ﷺ (أنه يُؤتي بالوالي يوم القيامة مشدودة يداه إلى عنقه، أوبقه[3] عمله أم خَلّصه)[4]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: (يكتب للأمير العادل كل يوم عمل سبعين صديّقاً)[5].

والحمد الله رب العالمين/١٠٤٦/.

تم (كتاب الجامع لقواعد لدين الإسلام، المبعوث به أبو القاسم (محمد) بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام) بحمد لله وعونه. اللهم إني أسألك بذاتك العظمى وبأسمائك الحسنى، وبأنعمك التي لا تُحصى، أن تُصلي على سيدنا (محمد)، وعلى آل (محمد)، وصحبه

(١) أخرج (الديلمي) عن (على) مرفوعاً: (خصلتان ليس فوقهما من الشر شيء: الشرك بالله والضر بعباده)، الحديث (٢٩٨٨)، (الديلمي: الفردوس): (١٩٩/٢).

(٢) * أخرجه (الشهاب) القضاعي عن (ابن عمر) بن مرفوعاً، الحديث (٣١٤)، (القضاعي: مسند الشهاب): (٢٠٧/١).
* وأخرجه (الديلمي) عن (ابن عمر) مرفوعاً، الحديث (٧٢٧٥)، (الديلمي: الفردوس): (٤٣٩/٤).

(٣) أي أهلكه.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه ص٣٣٦٦.

(٥) * أخرج (أبو القاسم) الجرجاني عن أمير المؤمنين (أبي بكر) الصديق مرفوعاً: (يُرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة عمل سبعين صديّقاً، كلهم عابد مجتهد في نفسه)، الحديث (١٥)، أبو القاسم (حمزة) بن يوسف الجرجاني(ت٣٤٥هـ)، (تاريخ جرجان)، تحقيق : د. (محمد) عبد المعيد خان، ط٣(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، عالم الكتب، (بيروت)، يقع في مجلد واحد: (٦٩).
* وأخرجه (الديلمي) عن (أنس) مرفوعاً، الحديث (٣٥٥٤)، (الديلمي: الفردوس): (٣٤٣/٢).

وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم وكما وفقتني لجمعه وكتبه، وفقني لعلمه والعمل به، وأجعله لي ذخراً وحجة، ولا تجعله عليّ وزراً، واغفر لي سوء الضمائر، وقُبح السرائر، واكتب لي به عندك الأجر، وحُط عليّ به الوزر، وتقبل مني إنك أنت السميع العليم.

قال في الأم[١] ما لفظه: فرغ من كتابته الفقير إلى الله تعالى (علي) بن محمد بن عبد الله بن عطية النجراني، عفى الله عنه وعنهم أجمعين، اليوم الأول من شهر رجب الأصب، سنة ست وتسعين وسبعمائة سنة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بمسجد (سحبان) رحمة الله عليه، بمدينة (صعدة[٢]) حرسها الله بألطافه بمنة وجوده، وصلاته على خير خلقه (محمد) وآله وصحبه، وتابعهم إلى يوم الدين.

فرغ[٣] هذا السفر الجليل في يوم الأربعاء ثاني شهر محرم، من سنة ثمان وستين بعد الألف، والحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى على سيدنا (محمد) وآله وسلم. بخط الفقير إلى الله تعالى (أحمد) بن عبد الله بن علي حابس[٤]، وفقه الله لصالح الأعمال، وأحسن عاقبته والمال، وغفر له ولوالديه ولصاحبه، ولمن دعاء لهم بالمغفرة وللمؤمنين والمؤمنات، والأحياء منهم والأموات، وهو يوصي إلى جميع إخوانه من المسلمين عموماً، وإلى كل ناظر إلى هذا السفر الجليل خصوصاً، الدعاء له بما أمكن في حياته وبعد مماته.

اللهم فاطر السماوات والأرض، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، وسلامٌ على المرسلين، والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا (محمد) الأمين، وآله الطيبين الطاهرين، والحمد الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله لعلي العظيم:

لله دَرُّكَ يا كِتَـــــــابَ الجَـــــــامِعِ ... كَم فِيـكَ مِـنْ فَـنٍ وَعِلْـمٍ نَـافِعِ

تَـــدعُو الأَنَـــامَ إِلَـــى السَـــلَامِ وإِنَّـــه ... لَلحَـــقُ حَقَّـــاً مَلَّـــه مِـــنْ دَافِـــعِ

أَضْـــحَى ضَـــياً مُســـتَطيراً شَـــامِلاً ... هَادي إلى الحَـق لُمبِـينِ السَـاطِعِ

(١) أي في أصل الكتاب الذي بخط المؤلف.

(٢) (صعدة): وهي مدينة في شمال (اليمن)، وقد تقدم تعريفها ص٣٤.

(٣) وهذا كلام الناسخ.

(٤) وهو: (أحمد) بن عبد الله بن علي بن حابس الدوراي، من أهل (صعدة)، كان حياً سنة (١٠٦٤هـ).

بُعِــثَ لِلنَبِــيُ بِــه فَأَصــبَحَ نَاسِــخاً دِينَ (المَسِيحِ) وكُــلَ دِيــنٍ شَاسِــعِ

أكــرِمْ بِــه مِــنْ نَــافِعٍ أجمِــل بِــه مِــنْ شَــافِعٍ أحسِــنْ بِــه مِــنْ جَــامِعِ

قال جامع الكتاب[1] عفى عنه: "إعلم أنما في هذا الكتاب من علم الاستدلال بقواعد المنطق، فإنه منقولٌ من (مقاصد الفلاسفة) للإمام (الغزّالي[2])،/١٠٤٧/ومن (قواعد العقائد) لـ(ـلطوسي[3])، وما كان من حكاية أرباب المذاهب في الآراء والديانات، فإنه منقول من (شرح العيون الأغالبا) لـ(ـلحاكم[4]) رحمة الله عليه، وما كان فيه من أدلة التوحيد والتعديل، فإنه منقولٌ من (كتاب التمهيد) للإمام (يحيى) بن حمزة[5] عليه السلام، ومن (معتمد ابن الملاحمي[6]) وغيره من كتب المذهب، وما كان في من حكاية معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه من (كتاب الشفا) للإمام (عياض) بن موسى المالكي[7]، وما كان فيه من أحاديث الوعد والوعيد، فإنه منقول من تفاريق من كتب الثقات من أهل التوحيد والتعديل، وما فيه من أصول الدين المعروف بأصول الفقه، فإنه منقول من (كتاب الجوهرة) للشيخ (الرصاص[8])، وما فيه من

(١) أي مؤلف هذا الكتاب.

(٢) – أما (الغزّالي) فهو: (محمد) بن محمد بن محمد الغزّالي، المتوفي سنة (٥٠٥هـ)، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٥.

– وأما (مقاصد الفلاسفة)، فهو أحد كتب (العزّالي)، ويُطلق عليه أيضاً اسم (مقدمة تهافت الفلاسفة)، وهو مطبوع في غلاف واحد.

(٣) – أما (الطوسي) فهو: (محمد) بن محمد بن الحسن الطوسي، الشهير بنصير الدين، المتوفي سنة (٦٧٢هـ)، أحد أعلام (الإمامية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٥.

– وأما (قواعد العقائد)، فهو أحد كتب (الطوسي)، وهو مطبوع في مجلد واحد.

(٤) – أما (الحاكم) فهو: (المحسن) بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، المتوفي سنة (٤٩٤هـ) ، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٦.

– وأما (شرح العيون الأغالب)، فهو أحد كتب (الحاكم الجشمي)، وهو مطبوع في غلاف واحد.

(٥)– أما (يحيى) بن حمزة فهو: المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة الحسيني، المتوفي سنة (٧٤٩هـ)، من أئمة (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٥٥.

– وأما (التمهيد)، فهو أحد كتب (يحيى) بن حمزة، وهو مطبوع في مجلدين.

(٦)– أما (ابن الملاحمي) فهو من كبار علماء (المعتزلة) البصريين، وقد تقدمت ترجمته ٢٤٧.

– وأما (المعتمد)، فهو أحد كتب (ابن الملاحمي)، وهو مخطوط، ويُقال أنه طُبع منه جزء، ولكني لم أجده.

(٧) – أما القاضي (عياض) فهو: (عياض) بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفي سنة (٥٤٤هـ)، أحد أعلام (المالكية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٨.

– وأما (الشفا)، فهو أحد كتب القاضي (عياض)، وهو مطبوع في غلاف واحد.

(٨) – أما (الرّصاص) فهو: (أحمد) بن محمد بن الحسن الرّصاص، المعروف بـ(الحفيد)، المتوفي بعد سنة (٦٥٦هـ)، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٧.

=

فقه أهل البيت عليهم السلام، فإنه منقول من (شمس الشريعة) للفقيه الإمام (سليمان) بن ناصر[1]، وما فيه من أحاديث الفقهاء، فإنه منقول من (شواهد المذهب) للإمام الفقيه أبي عبد الله (محمد) ابن علي القلعي[2]، وما فيه من رياضة النفس وسياستها، فإنه منقول من (تصفية الإمام المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة[3]) غالباً، وما فيه من الأذكار والأدعية، فإنه منقول من (كتاب الحاكم) للفقيه الزاهد (ابن عُزيو[4]) غالباً، رحمه الله تعالى. اللهم لا تحرمنا أجره، واغفر لنا به خبائث الأفعال، وهفوات الأقوال يا رب العالمين، تم ذلك بحمد الله ومنته"/١٠٤٨/.

.....

– وأما (كتاب الجوهرة)، فهو أحد كتب الشيخ (الرّصاص)، وهو مطبوع ومحقق.

(١) – أما (سليمان) بن ناصر فهو: (سليمان) بن ناصر الدين بن سعيد بن السُحامي، المتوفي بعد سنة (٦٠٠هـ)، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص١٤٢.

– وأما (شمس الشريعة)، فهو أحد كتب الفقيه (سليمان)، وهو مخطوط في عدة مجلدات، واستطعت الحصول على المجلد الأول فقط.

(٢) – أما (القلعي) فهو: (محمد) بن علي بن الحسن القلعي اليمني، المتوفي سنة (٦٣٠هـ)، أحد أعلام (الشافعية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٤٩.

– وأما (شواهد المهذب)، فهو أحد كتب (القلعي)، وهو مفقود.

(٣)– أما (يحيى) بن حمزة فهو: المؤيد بالله (يحيى) بن حمزة الحسيني المتقدم ذكره.

– وأما (تصفية القلوب)، فهو أحد كتب (يحيى) بن حمزة، وهو مطبوع في مجلد واحد وطُبع أيضاً في غلاف احد.

(٤) – أما (ابن عُزيو) فهو: (أحمد) بن عُزيو بن علي بن عمرو الخولاني، المتوفي سنة (٦٥٠هـ) تقريباً، أحد أعلام (الزيدية)، وقد سبقت ترجمته ص٢٥٠.

– وأما (الحاكم)، فهو أحد كتب (ابن عُزيو)، وهو مفقود.

الفهارس الفنية

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس الأعلام والقبائل.
- رابعاً: فهرس الفرق والمذاهب.
- خامساً: فهرس البلدان والأماكن.
- سادساً: فهرس الأشعار.
- سابعاً: فهرس الكتب.
- ثامناً: فهرس المراجع والمصادر.
- تاسعاً: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	١	٣٦٧٥
	٥	٣٧٣٨
	٧	١٠٥٦
البقرة	١	٣٦٦٧
	٢	٣٦٦٧
	٣	٣٦٦٧
	٤	٣٦٦٧
	٥	٣٦٦٧
	١٩	١٣٥٣
	٢١	١٩٠٣
	٢٢	١٩٠٣
	٢٣	٤١٨، ٤٩٩، ٥١٥
	٢٤	٥١٥
	٢٦	٤٧٣، ٣٦٩٢
	٢٨	٣٣٩، ٥٩٧
	٢٩	٧٤١، ٧٩٢، ٢٠٨٧
	٣١	٦٣٩
	٤٥	١٠٣٨، ١١٠٨، ٣٦٦٣
	٤٩	٣٦٩٢
	٥٤	٦٩٩
	٦٠	١٣٤٥، ٢٥٣٧، ٢٥٥٤
	٦٧	٦٨٥، ٢٦٠٤
	٦٨	٦٨٥
	٦٩	٦٨٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	٧٢	٣٦٧٦
	٧٥	٤٧٧
	١٠٢	٣١٦١، ٣١٦٧
	١٠٦	٧٠٧
	١٠٩	٣٥٥٨
	١١٥	٦٦٤، ١٠٣٤
	١١٦	١١٤٢، ٣٧٧٣
	١٢٤	١١٩٢، ١٢٥٤، ٣٢٣٧، ٣٣٢٢، ٣٣٣٥، ٣٣٤٤، ٣٣٦٥
	١٢٥	١٦٦٤، ١٦٧٠، ١٦٧٢، ٢٩٤٠، ٣٦٥٤
	١٢٨	١٧٣٢
	١٤٣	٦٤٣، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٨٢، ٦٩٥، ٧٥٠، ١٤٣١، ١٥١٩، ٢٧٦٠
	١٤٤	١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١١٥٠
	١٤٥	١٠٣٠
	١٤٧	٣٥٣١
	١٤٨	١٠٣٠، ١٦٠١
	١٥٠	٧٠٩، ١٠٣٠، ١٢٩٧
	١٥٢	٢٥٦٦، ٣٦٨٢
	١٥٥	١٣٦٣
	١٥٦	١٣٦٣
	١٥٧	١٣٦٣
	١٥٨	١١٠٨، ١٦٧٤
	١٥٩	١٣٤٧
	١٦٣	٦٨٢
	١٦٤	٣٦٢٩، ٣٦٣١
	١٦٥	٣٧٤٠
	١٧٠	٨٠٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	١٧٢	٣٧٢٦
	١٧٣	٢٥٤٧
	١٧٧	٢٩٤٦، ٣٧٠٢، ٣٧٥٢
	١٧٨	٢٣٥٠، ٢٩١١، ٣١٥٨، ٣٢٠٥، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٤٨، ٣٢٥٥، ٣٢٦١، ٣٢٩٠
	١٧٩	٥١١، ٥١٦، ٥٩٧، ٣٢٠٤، ٣٢٣٤
	١٨٠	٦٧١، ٧٠٥، ٧٠٨، ١٣٥٧، ٢٤٤٥، ٢٩٤١، ٢٩٤٥، ٢٩٥٨
	١٨٣	٦٤٥، ٦٦٨، ٩٥٤، ٩٥٥، ١٥٢٩
	١٨٤	٦٦٨، ٦٨٧، ٧٠٥، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٢، ١٥٥١، ١٥٥٧، ١٥٥٩، ١٥٦٠
	١٨٥	٤٧١، ٤٩٢، ٧٠٥، ٧٦٥، ٩٢٤، ١٣٠٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٥٢٢، ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٧، ١٥٦١
	١٨٧	٦٦٨، ١٥٢٨، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٥٠، ١٥٨٠، ٢٠٢٩، ٢٥٦٩
	١٨٨	٢٨١٩
	١٨٩	١٦٠٣، ٢٢٤٦، ٣٣٦٤، ٣٦٢٨
	١٩٣	٣٣٥٤، ٣٤٣١
	١٩٤	٣٢٣٨، ٣٢٤٤
	١٩٥	٩٢٤، ١٥٦١، ١٥٩٤، ٢٥٥٩، ٣٢٢٩، ٣٣٦١، ٣٣٩٥، ٣٧١٣
	١٩٦	٦٤٥، ٦٦٨، ١٥٩٠، ١٦٠٣، ١٦١١، ١٦١٥، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٩، ١٧٢٧، ١٦٣٠، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧٢٧، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٧
	١٩٧	١٥٩٥، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٢٥، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٧٦، ١٧٠٣، ١٧٢٦
	١٩٨	١٦٩٢، ٢٢٤١، ٢٢٤٢
	١٩٩	١٦٨٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	٢٠٠	١٣٢٦
	٢٠١	١٦٦٧، ١٦٦٨
	٢٠٣	١٣٠٣، ١٣٢٥، ١٧٠٩
	٢٠٥	٣٥٢٥
	٢٠٦	٣٥٦٩
	٢٠٨	٢١٥٠
	٢١٥	١٧٥٨، ٢٩٦٣
	٢١٦	٦٣٢، ٢٩٢٦، ٣٧٢٨
	٢١٧	٥٨٢
	٢١٩	٢٣٧٩، ٢٥٦٠، ٣١١٨، ٣٦٧٥
	٢٢٠	٢٩١٥، ٣٧٤٩
	٢٢١	١١٥٤، ١٨٥٠
	٢٢٢	٦٦٨، ٦٩٦، ٨٠٩، ٩٠٨، ٩٣٣، ٩٥١، ٩٥٣، ١٨٧٤، ٣٦٥٥
	٢٢٣	١٨٧٤
	٢٢٤	٢٦٣٤
	٢٢٥	٣٧٣٣
	٢٢٦	٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٣٤٣٩
	٢٢٧	٢٠٢٢، ٢٠٢٧
	٢٢٨	٦٦٨، ٦٧٧، ١٩٤٧، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٩٣، ٢٠٠٠
	٢٢٩	١٨٧٧، ١٩٣١، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٥، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٩، ١٩٧١
	٢٣٠	٧٨٥، ١٨٣٢، ١٨٥٦، ١٩٤٠، ١٩٤٨، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧
	٢٣١	١٩٤١، ١٩٥٩، ١٩٨٦، ١٩٨٩
	٢٣٢	١٨٠٢، ١٨٠٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	٢٣٣	١٥٣٢، ١٨٨٣، ١٩٢٠، ١٩٣٥، ٢٣٨٧، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣
	٢٣٤	٦٦٩، ٧٠٦، ١٨١٨، ١٩٩٤، ٢٠٠٠، ٢٠١٣
	٢٣٥	١٧٨٨، ١٧٩٢، ١٨١٧، ١٨٥١، ١٩٨٦، ٣٦٧٤
	٢٣٦	٦٧٧، ١٨٢٦، ١٨٣٦، ١٨٣٨
	٢٣٧	٦٦٧، ٦٧٧، ٦٨٤، ٧٨٥، ١٨٣٥، ١٩٥٢، ٢٣٥٦، ٣٥٦٤
	٢٣٨	١١٠٤، ١١٠٧، ١٢٤١
	٢٣٩	١٢٣٧
	٢٤٠	٦٧٠، ٧٠٦، ٢٠١٣
	٢٤١	١٨٣٨، ٢٠١٢، ٢٠١٣
	٢٤٧	٦٨٦
	٢٥١	٣٥٥٦
	٢٥٤	٥٨٥
	٢٥٥	٣٥٠٦
	٢٥٦	٧٠١، ٧٠٧
	٢٦٤	٣٧١١
	٢٦٧	٦٩٤، ١٤٥٣، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٤، ١٤٩٥، ١٥٢١
	٢٦٩	٣٦٦٤
	٢٧١	٢٣٨٣
	٢٧٢	٣٧٠٦
	٢٧٣	٣٧٠٦
	٢٧٥	٢٠٦٤، ٢١١٤، ٢١٢٨، ٢١٣٢
	٢٨٠	٢٢٠٠، ٢٣٦٣، ٢٨٣٨، ٢٩٠١، ٢٩٠٣
	٢٨٢	٤١٠، ٧٨٠، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٢١، ١٩٢٣، ٢٠٦٩، ٢١٥١، ٢٣٦٣، ٢٧٣١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٩، ٢٧٥١، ٢٧٥٩، ٢٨٤٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	٢٨٣	٢١٥٩، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧، ٢٤٥٦، ٢٧٥٤، ٣٧٣٣
	٢٨٤	٣٧٣٣، ٣٧٣٤
	٢٨٦	٦٥٢، ١١٥١، ٢٣٠٩
آل عمران	٦	٣٩٥
	٧	٦٨٤، ٧١٥
	٨	٦٣٤، ١٠٩٩
	١٤	٣٥٣٧
	١٨	٤١٦
	٢٤	٣٧٤
	٢٨	٣٧٥٨
	٣١	٣٧٤١
	٣٧	٢٨٨٣
	٤١	٢٠٩٥، ٢٦٦٢
	٤٤	٢٣٠٣، ٢٥٢٢
	٦١	٣٣٣١
	٨٣	٣٥١٤
	٨٥	٢٨٤، ٤١٥، ٥٨٤، ٦٩٩
	٩٠	٣١٦٦
	٩٢	٢٤٣١، ٢٤٣٣
	٩٣	٧٩٦، ٢٥٢٦، ٢٥٣٧، ٢٦٥٥
	٩٦	١٥٨٦
	٩٧	٧١١، ٧٦٦، ١٥٨٦، ١٥٨٨، ٣١٩٦، ٣٢٤٣
	١٠٤	٣٣٢٢، ٣٣٥٢، ٣٣٦٠
	١١٠	٣٣٥٢، ٣٣٦١
	١١٣	٩٥٧، ١١٢١، ١١٣٧
	١١٨	٢٩٦٥
	١٢٠	٣٥٥٧، ٣٥٥٨

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران	١٢٢	٢٨٧٤
	١٢٨	١١٠١
	١٣٠	٢١٣٢
	١٣٣	٢٦١٤، ٣٦٥٧
	١٣٤	٣٥٥٤، ٣٦٦٤
	١٣٥	٣٦٥٨
	١٤٤	٦٩٧
	١٤٥	٥٩٧، ٣٥٨٧، ٣٦٨٢، ٣٦٨٤، ٣٧٠٣، ٣٧٣٥
	١٥٩	٢٨٣٤، ٣٣٣٨، ٣٦٧٤
	١٦١	٣٤٤٥
	١٦٤	١٤٣٠
	١٦٩	٥٧٥، ١٣٨٩
	١٧٠	٥٧٥، ١٣٨٩
	١٨٠	١٤٣٥، ١٤٩١، ٣٥٨٤
	١٨٥	٦٠٠، ١٣٥٦، ٣٦١٠
	١٨٦	٣٦٨١
	١٩١	١٠٤٠، ١٢٩٣
النساء	١	٦٦٥، ٢٤١٩، ٣٠١٣، ٣٧١٩، ٣٧٤٨
	٢	٢٩١٥
	٣	٦٩٥، ١٧٧٥، ١٨٥١، ١٨٨٨، ٢٩٩٨
	٤	١٩٥١، ١٩٥٢
	٤	١٨٢٥، ١٨٣٥
	٦	٢٠٩٣، ٢٨١٥، ٢٩١٣، ٢٩١٥، ٢٩٦٤
	٧	٣٠٦٢
	٨	٢٢٩٥
	٩	٢٩٤٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	١٠	٣٧٤٩
	١١	٢٩٧٥، ٢٩٧٧، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٩٥، ٢٩٩٨، ٣٠٠٦، ٣٢٨٨
	١٢	٢٩٧٥، ٢٩٨٠، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٣٠٦٤
	١٣	٣٦٥٩
	١٤	٣٦٥٩
	١٥	٧٠٣، ٢٧٥٠، ٣١٩٠
	١٦	٣١٥٩
	١٨	٢٩٤٩، ٣٦٥٦
	١٩	١٨٧٧، ١٩٣١، ١٩٥١، ١٩٥٣، ٢٩٢٦
	٢٠	١٨٢٧، ١٨٢٩
	٢١	١٨٣٠
	٢٢	١٨٤٦
	٢٣	٦٧٥، ١٨٣٣، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ١٩١٥، ١٩٢٣
	٢٤	٦٧١، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٥، ١٨٣٨، ١٨٤٦، ١٨٥٤، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٩٨٣، ٣٤٢٣
	٢٥	٧٥٧، ٧٨٠، ١٨٤٦، ١٨٥٤، ١٨٦٢، ١٨٨٩، ٢٠٥٣، ٣٠٩٥، ٣٠٩٩، ٣١١٤
	٢٨	٤٧١
	٢٩	٦٥٩، ٦٦٧، ٦٧٥، ٧٨٥، ٩٣٢، ١١٩٧، ١٣٥٩، ١٥٦١، ٢٠٦٤، ٢٠٦٩، ٢١٩٨، ٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٢٤٢٤، ٢٤٦٩، ٢٥٢٧، ٢٥٤٧، ٢٥٦٢، ٢٦٨٣، ٢٨١٨، ٣١٣١، ٣٢٠٢، ٣٣٠٥
	٣٠	٣٢٠٢
	٣١	٥٨٢، ٦٩٣، ٢٦٦٤، ٣٦٩١
	٣٣	٢٩٧٩
	٣٣	١٨٠٢، ٣٠٦٢
	٣٤	٦٩٢، ١٨٨٥
	٣٥	١٨٨٦، ٢٨٥١، ٣٥١٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	٣٦	٦٥٢، ٩٠٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٧، ٣٧٤٤، ٣٧٤٨
	٤٣	٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٨٠٩، ٨٢١، ٨٦٨، ٨٩٨، ٩٠١، ٩١٨، ٩١١، ٩٢١، ٩٢٣، ١١٥٣، ١٩٥٧، ٢٥٦١، ٣١١٨
	٤٨	٦٩٣
	٥٨	٢٨١٠
	٥٩	٣٣٤٤، ٣٣٦٩
	٦٥	٦٣٣، ٢٢٨٤
	٦٦	٢٩٢٨
	٧٧	١٧١٣، ٣٥٨٢، ٣٥٨٧، ٣٧٣٩
	٧٨	٣٧٣٩
	٨٥	٣٧١٩
	٨٦	١٢٦٩، ٣٦٧٠
	٨٧	٤١٣، ٤٨٠
	٩٢	٦٦٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ١٧٦١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٥٤، ٣٢٦٨
	٩٣	٣٢٠٢
	٩٤	٣٣٠٥
	٩٥	٣٣٢٨، ٣٣٧١
	٩٦	٣٣٧١
	٩٧	٣٤٨٣
	٩٨	٣٤٨٤
	٩٩	٣٤٨٤
	١٠٠	٣٤٨٤
	١٠١	١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٣١، ١٢٣٨
	١٠٢	١٢٣١، ١٢٣٦
	١٠٣	٩٥٧، ١٠١٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨
	١٠٥	٢٨٢٨، ٣٣٣٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء	١١٤	٣٧٦٦
	١١٥	٧٥٠، ٧٥١
	١١٩	٢٤٠٦، ٢٤١٠
	١٢٢	٤٨٠
	١٢٣	٤١٣
	١٢٥	٢١٥٠، ٣٧٥٩
	١٢٧	٧٩٥، ١٨٠٩
	١٢٨	١٨٨٦، ٢٨٤٠، ٢٩١٧
	١٢٩	١٨٨٣
	١٣١	٢٩٤٠
	١٣٥	٢٧١٩
	١٤١	٢٠٨٠، ٢٢٢٤، ٢٣٦٨، ٢٧٦٠
	١٤٢	٣٦٠٨
	١٤٤	١٨٠٦
	١٤٥	٣٥٩٧
	١٤٧	٣٦٨٢
	١٤٨	٣٧٦٩
	١٦٥	٤١٥
	١٧١	٤٧٩
	١٧٢	٣٥٦٦
	١٧٦	٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩٣، ٣٠٠٦
المائدة	١	٦٣٢، ٦٥٣، ٦٩٣، ١٧٤٦، ١٨١٧، ١٨٩٣، ٢١٩١، ٢٣٢١، ٢٣٢٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٨، ٢٣٤٢، ٢٣٦٢، ٢٥٣٨، ٢٨٨٨، ٢٩٣٠، ٣٤٣٣، ٣٤٩٩، ٣٧١٢، ٣٧٣٩
	٢	٦٥٣، ١١٧٩، ١١٨٦، ١٣٥٧، ١٥١٤، ١٧٣٣، ١٧٥٨، ٢٣٦٦، ٢٤٥٣، ٢٥٠٧، ٢٧٤٣، ٢٧٤٥، ٢٧٥٥، ٢٧٩٨، ٢٩٦٤، ٣٠٦٨، ٣٧١١، ٣٧٤٣، ٣٧٥٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	٣	٢٨٤، ٦٧٩، ٦٩٣، ٨٢٤، ٢٠٩٨، ٢٥٢٦، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣
	٤	٢٥٤٢، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٣
	٥	٦٦٨، ١٨٦٠، ٢٥٤٦
	٦	٦٥٧، ٦٦٦، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧٨٠، ٨٠٩، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٢، ٨٩٤ ٩٠٥، ٩١٨، ٩٢٢
	١٦	٤١٥
	٢٣	٣٧٢٤
	٢٧	١٥٦٣، ١٥٩١، ١٦٥٨، ١٧٤٧
	٢٨	٣٢٢٩
	٣١	١٤١٢
	٣٢	١٤١٢
	٣٣	٣١٥٦
	٣٤	٣١٥٧
	٣٥	٨٠٣
	٣٨	٦٥٧، ٦٦٤، ١١٥٥، ٣٠٩٣، ٣١٣١، ٣١٣٧، ٣١٥٩، ٣٢٧٤
	٤٢	١٥٢٣، ٢٢٥٦، ٢٨١٩، ٢٨٥٥، ٣٧٦٤
	٤٥	٢٨٠٥، ٣٢٠٤، ٣٢١٣، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢٣٦، ٣٢٤٦، ٣٢٤٨
	٤٨	١٧٣٢، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥
	٤٩	٢٨١٠، ٢٨٣٠، ٣٠٥٨، ٣٥٠٠
	٥١	١٨٠٧، ٣٣٤١
	٥٢	٣١٩٨
	٥٣	٣١٩٨
	٥٤	٣٠٥٦، ٣١٦١، ٣١٩٨
	٥٥	١٨٠٢، ٣١٩٨

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	٥٦	٣١٩٨
	٥٨	٩٨٣
	٦٤	٣١٧٩
	٧٣	٣٧١، ٤٥٥
	٧٤	٣٧١
	٧٥	٣٧١
	٧٨	٣٣٦٢
	٧٩	٣٣٦٢
	٨٠	٣٣٦٢
	٨٧	٨٠١، ٢٦٤٢، ٣٧١٣
	٨٨	٨٠١، ٢٦٤٢، ٣٧١٣
	٨٩	٦٥٣، ٧٨٥، ١٩٧٤، ٢٠٣٥، ٢٦٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٩،
	٩٠	٨٣٤، ٢٠٩٨، ٢٥٥٧، ٣١١٩
	٩١	٢٧٦٥، ٣١١٩
	٩٣	٣١٢٧
	٩٤	١٦٣٨
	٩٥	٦٦٠، ٦٦٧، ٦٩٦، ١٦٠٤، ١٦٣٧، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٥٠
	٩٦	١٦٣٨، ١٦٤٠، ١٦٤١، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٤، ٢٦١٧، ٢٦٢٩
	١٠١	٣١١١
	١٠٣	٢٤٣٦
	١٠٦	٢٠٤٨، ٢٧١٣، ٢٧٦١، ٢٨٠٨
	١٠٧	٢٦٤٨
	١٠٨	٢٧٥٥، ٢٧٩٣، ٢٨٣٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنعام	٢	٣٢٠٤
	١٨	٦٨٤
	٢٠	٥٥٧
	٢٨	٣٠٠٢
	٣٠	٢٤٣١
	٣٥	٣٥٩٧
	٣٨	٥٦٨، ٦٠٥
	٥٢	٣٥٧١
	٧٢	٩٥٥، ٩٨٣
	٧٦	٩٧٠
	٧٩	١٠٤٨، ١٠٥٠، ٣٧٣٨
	٨٤	٢٤٤٤
	٨٥	٢٤٤٤
	٩٠	٧٤٨
	٩٤	٣٠٧٣
	١٠٣	٤١٥، ٤٥٣
	١٠٩	٧٦٣، ٢٦٤٥، ٣٣١١، ٣٣٧١
	١١٢	٤٧٢
	١١٤	٢٦٨١
	١١٨	٢٥٤٦
	١١٩	٢٠٨١، ٢٩٢٧
	١٢١	٢٦٠٩
	١٢٤	٣٤٨٩
	١٢٧	٢١٥٠
	١٣٨	٢٩٠٩
	١٤١	٦٩١، ١٤٦١، ١٤٦٨، ١٤٩١، ٢٥٥٥، ٢٧٢٥
	١٤٢	١٤٣٨
	١٤٣	١٤٣٨، ١٤٥٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنعام	١٤٤	١٤٥٢
	١٤٥	٦٩٧، ٨٢٦، ٢٥٤٠، ٢٥٤٣
	١٤٨	٤٩٢، ٣٧٧٣
	١٥٢	٢٩١٤
	١٥٦	٣٤٩٠
	١٥٨	٧٠٢، ٣٦٥٦
	١٦٠	٥٨٠
	١٦٤	٤٩٠، ٥٨٢، ٣١٥٧، ٣٣٠٥، ٣٥٢٤
الأعراف	٦	٦١٢
	٧	٦١٢
	٨	٦١٠
	٩	٦١٠
	١٢	٧١٧، ٣٥٦٦
	١٣	٣٥٦٦
	١٨	٢١٦٦
	٢٢	١٠٢٢
	٢٦	٢٥٦٩، ٢٥٧٨
	٢٧	٦٦٥
	٢٨	٤١٨، ٤٨٧، ٩١٦، ١٠٢٥، ٢٥٦٩، ٣٧٧٣
	٣١	١٠١٥، ١٠٢٤، ١٠٢٨، ١٦٦٣، ٢٥٣١، ٢٥٧٠، ٢٥٧٧، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٧١٣
	٣٢	٧٩٢، ١٩١٥، ٢٥٣٧، ٢٥٦٠
	٣٣	٣١٢١
	٤٠	٦٢٤
	٤٣	٦١٩، ٣٣٢٨
	٤٤	٢٧٣٤
	٤٦	٦٢٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأعراف	٥٥	١١٠٤
	٥٦	١١٤٠، ٣٧٣٥
	٥٧	٤٣٥، ١٣٤٦
	٥٩	٦٦٤
	٨٠	٣٠٨٧، ٣١٨٥
	٨٩	٢٨١٠
	٩٥	٣٦٧٦
	١١٦	٣١٦١
	١٤٢	٨٦١، ٩٥٧، ١٥٨١، ١٦٠٤
	١٤٩	٣٢٢٨
	١٥٦	٣٦٥٤، ٣٦٩٦
	١٥٧	٥٥٧، ١٤٩٨، ٢٥٢٦، ٢٥٣٧، ٢٥٤٣
	١٥٨	٧٤٣
	١٦٤	٣٣٦١
	١٦٦	٢١٣٣
	١٦٩	١٥١٣، ٣٥٣٤
	١٧٢	٢٧٣٤
	١٧٩	٣٥٣٠، ٣٦٤٢
	١٨٠	٤٦٠
	١٨٥	٤١٦، ٣٥٣١، ٣٦٢٩
	١٨٧	٥٧٨
	١٩٩	٣٣٣٧، ٣٣٥٩، ٣٦٦٤، ٣٦٦٧
	٢٠٠	٣٥٥٤
	٢٠٤	١٠٩٩، ١١٨٨، ١٢٧٠
	٢٠٥	٩٢٣، ٣٥٣٠
	٢٠٦	١١٣٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنفال	١	٣٤٤٠، ٣٤٤٨
	٢	٣٦٨٧
	٤	٣٣٢٦
	١١	٨١١
	١٥	٣٣٩٤
	١٦	١٩٧٦، ٣٣٩٤، ٣٥٨٦
	٢١	٢٦٨٣
	٢٨	٣٧٤٧
	٣٨	١٢٨٢، ٣١٦٤
	٤١	١٤٨٨، ٢٩٥٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤٨، ٣٤٥٨
	٤٥	٦٥٢، ٣٣٩٣
	٥٨	٣٤٣٨
	٦٠	٢٩٣٧، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٤٢٨
	٦١	٢١٥٠
	٦٤	٣٣٥٠
	٦٥	٧٠٦
	٦٦	٧٠٦، ٣٣٩٤
التوبة	١	٣٤٣١
	٢	٣٤٣١
	٣	٩٨٣
	٤	٣٤٣٣، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨
	٥	٦٧٠، ٦٨٠، ٦٩١، ٦٩٣، ٧٩٤، ١٢٨٠، ٣١٦٦، ٣٢٤٣، ٣٣٨٩، ٣٤٠٨، ٣٤١١
	٦	٥١٧، ٣٢٠٨، ٣٤٢٨، ٣٥١٢
	٧	٣٤٣٠، ٣٤٣٧
	١٨	١٠١٧
	٢٥	٢٧٣٦، ٣٥٧٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة	٢٨	٨٢٧، ٨٢٩، ٨٤٣، ٢٩٩٨، ٢٥٣١، ٢٥٦٣، ٣٥١١
	٢٩	٦٩٣، ٣٣٨٩، ٣٤٣١، ٣٤٨٨، ٣٤٩٤
	٣٣	٥١٦
	٣٤	٦٩٢، ١٤٧٥، ١٥٠٩، ١٥١٩، ٣٧٠٣، ٢٧٦٣، ٣٧٣٩
	٣٥	١٥١٩
	٣٦	١٩٩٢
	٣٨	٣٣٥٧، ٣٥٣٤
	٤٢	٤٩١
	٤٦	٤٧١
	٤٧	٣٣٨١، ٣٥١٧
	٦٠	٦٩٧، ١٤٣٠، ١٤٩٨، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥٢٢
	٦٧	٥٨٥
	٧٢	٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩٣
	٧٣	٧٠١، ٢٦٧٢، ٣٥٥٢
	٧٥	٣٧٣٩
	٧٦	٣٧٣٩
	٨٠	١٣٩٥
	٨٤	٧١١، ١٣٩٥، ١٤٢٥
	٩١	٢٤٥٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧
	٩٩	١٥٢٠
	١٠٣	٦٤٣، ٦٨٨، ٧٨٩، ١٠٣٨، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٤، ١٥١٧، ١٥٢٢، ٣٧١٠
	١٠٤	١٧٥٨، ٢٤٢٠، ٣١٦٥، ٣٦٥٨
	١٠٨	٨٥٦
	١١١	٤٨٠
	١١٣	١٣٩٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة	١١٧	٣٤٦١
	١٢٢	٣٣٤٠
يونس	٤	٥٦٨، ٥٧٨
	٥	٣٦٢٧
	١١	٣٦١٦
	٢٢	٣٥٦، ١٥٩٥
	٢٣	٣٥١٤
	٢٤	٣٥٤١
	٢٥	٤٩٣
	٢٧	٦٠٩
	٣١	٤١٧، ١٤٦١
	٣٢	٤١٧
	٤٤	٢٤٩٨، ٣٦٢٠
	٥٧	٣٥٣٢
	٥٨	٦٥١، ٣٥٣٢
	٥٩	٢٦٥٠، ٣٧٢٦
	٦٢	٦٠٩
	٩٢	٢٣٢٩
	٩٩	٤٧٢
	١٠١	٤١٦
هود	٦	٣٧٠٥
	١٣	٤١٨، ٥١٥
	١٤	٤١٨
	١٥	٣٥٣٩، ٣٧٣٧
	١٦	٣٥٣٩، ٣٧٣٧
	٢٨	٢٧١٠
	٣٢	١١٤٦
	٤٤	٥١٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
هود	٤٥	١١٥٤
	٤٦	٢٤٠١، ٢٨٧٦
	٤٩	٥١٦
	٦٥	١٢٨١، ٣١٦٤
	٧٠	٣٣٥٩
	٧٥	١١٤٢
	٨١	٣٣٩٦
	٩٢	٣٥٩٢
	١٠٣	٢٧٤٣
	١١٢	٦٥٨
	١١٣	٣٣٣٨، ٣٣٥٥، ٣٣٦٠، ٣٣٦٧، ٣٧٥٨
	١١٤	٣١٨٧، ٣٦٦٠
	١١٨	٢١٩٥
	١١٩	٢١٩٥
	١٢٠	٣٢٠٤
يوسف	٢٠	٢٠٦١، ٢٠٧١، ٢٠٩٩
	٣٠	٣٢٨٨
	٣٥	٦٩٨
	٣٧	٣٦٤٣
	٤٢	١١٦٦
	٤٣	٣٦٤٣
	٥٠	٣٦٧٣
	٥٥	٢٨١٧، ٢٨٥٧
	٦٦	٢٨٨٤
	٧٢	٢٢٥٩، ٢٨٩١
	٨٠	٥٠٩
	٨٢	٦٤٥، ٦٨٧

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يوسف	٨٧	٣٦٨٩
	٨٨	٢٤١٢
	١٠٦	٣٥٦
الرعد	٧	٤٧٣، ٤٧٦، ٤٩٣
	٨	٤٧٣، ٤٧٦، ٤٩٣، ١٩١٠، ٣٢٥٨
	١٥	١١٣١، ١١٣٥
	١٦	٣١٢، ٣٩٥، ٤٧٩
	٢٠	٢٦٤٩
	٢٦	١٧١٣
	٣٣	٣٧١٩
إبراهيم	٢	٨٨٤، ٢٨٢٤، ٣٥٣١
	٣	٨٨٤، ٢٨٢٤
	٤	٦٣٩
	٧	٣٦٨٣
	١٤	٥٦٦
	١٧	٦١٣
	٢٥	٢٦٦٣
	٢٧	١٤٢٠
	٣١	١٤٣٦، ٢٣٧٩، ٣٧٣٥
	٣٤	٣٦٤٥
	٤١	١١٠٣
	٤٨	٥٦٨
	٤٩	٣١٧٩
الحجر	١٤	٣١١٧
	١٥	٣١١٧
	٤٢	٢٦٥١، ٢٧٣٩
	٤٧	٦١٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحجر	٥٦	٣٦٨٩
	٥٩	٦٧٥
	٦٠	٤٨٧، ٦٧٥
	٧٢	٢٦٤٧
	٧٥	٣٣٥٩
	٩٢	٦١٢
	٩٣	٦١٢
	٩٤	٥٠٩
	٩٨	١١٣٧
النحل	٨	٢٥٢٩
	١٤	٣٦٢٩
	٤٣	٨٠٠، ٢٠٦٤، ٣٥٣٢
	٤٨	٣٤٣٩
	٤٩	١١٣٥
	٥٠	٤١٩، ٣٦٨٩
	٥٣	٣٦٤٥
	٥٨	٢٥٩٧
	٥٩	٢٥٩٧
	٦٦	١٣٤٥
	٦٧	٣١١٧، ٣١١٨
	٦٨	١٤٨٢
	٦٩	١٤٨٢
	٧١	٣٧٢٦
	٧٥	١٨٠١، ٢٠٩٤، ٣٠٥٥
	٨١	٢٥٧٩
	٨٩	٦٦٩
	٩٠	٤٩٢، ٥٠٨، ٣٣٤٣

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النحل	٩١	٢٦٣٤، ٢٦٤٢، ٢٦٤٨
	٩٣	٤٧٢
	١٠٥	٢٦٥٤، ٣٧٧٥
	١٠٦	٢٦٥٤، ٣١٦٢، ٣٧٧٥
	١١١	٣٥٢٧
	١١٢	٦٤٧
	١١٦	٧٧٢، ٢٥٥٦، ٣٧٦٧
	١٢٣	٧٤٨، ٢٦٠١
	١٢٥	٣٣٢٢، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٦٣
	١٢٦	٢٣٦١، ٢٤٧٠، ٣٢٣٧، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٣٠٠
	١٢٧	٣٦٨٠
	١٣٩	٥٦٧، ٥٧٨
	١٤٠	٥٦٧، ٥٧٨
الإسراء	١	١١٤٢، ٣٥١١
	٤	٤٨٦
	١١	٣٦١٥
	١٢	٣٦٢٧
	١٥	٤٢٢
	١٦	٦٥١
	١٨	٣٥٣٦، ٣٧١٣
	١٩	٣٧١٥، ٣٧٧٩
	٢٠	٧٩١
	٢٣	٤٨٦، ٤٨٧، ٦٨٦، ٧٨٦، ١٢٨٢، ٢٣٨٦، ٢٨١٠، ٣٦١٩، ٣٧٤٥
	٢٤	٢٣٦٨، ٣٧٤٥
	٢٦	٣٧١٧، ٣٧٥٠
	٢٧	٣٧١٧

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الإسراء	٢٨	٣٧١٢
	٢٩	٢٤١٧، ٢٩١٣، ٣٥٨٤، ٣٧١٢، ٣٧١٧
	٣٢	٣٠٨٥، ٣١٨٥، ٣٦٠٤
	٣٣	٣٢٤٢
	٣٦	٧٦٧، ٨٠٣، ٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٥٧، ٢٧٩٠، ٣٦١٧، ٣٧٣٣، ٣٧٦٢، ٣٧٦٤
	٣٧	٣٥٦٧
	٤٢	٤٥٥
	٤٤	٤٣١، ٣٦٧١
	٤٩	٤١٨
	٥٠	٤١٨
	٥١	٤١٨
	٥٢	٤١٨
	٥٧	٣٥٥٩، ٣٦٩٤
	٧٤	٥٠٥
	٧٨	٦٥٦، ٧٦٥، ٧٧٢، ٩٥٧، ٩٨٢
	٨٥	٥٧٥، ٣٦٤٥
	٨٨	٥١٥
	١٠٠	٣٥٨١
	١٠٧	١١٣٥
	١٠٨	١١٣٥
	١٠٩	١١٣٥، ١١٤٥
	١١٠	١٠٥٠، ١٠٦٢، ١٠٨٦
	١١١	١٠٥٠
الكهف	٧	٣٥٤١، ٣٧١٣
	١٩	٣٢٢
	٢٨	٣٣٣٧، ٣٥٧١، ٣٦٧٧

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الكهف	٣٤	٣٥٧٩
	٤٥	٣٥٤٥
	٤٩	٦٨٢، ٦٨٦
	٥٠	٢٦٥١
	٦٣	١١٦٦
	٧٧	٣٧١٠، ٣٧٢٦
	٧٩	١٥٠٠
	١٠٣	٣٥٧٦
	١٠٤	٣٥٧٦
	١١٠	٢٢٨٩، ٣٥٩٢، ٣٧٣٦
مريم	٤	٦٤٥
	١٢	١١٤٦، ٣٦٦٢
	١٣	٣٦٦٢
	١٧	٤٩٩
	٢٦	١٥٢٨، ١٧٤٦، ٢٦٦٢
	٢٩	٢٦٦٢
	٣٠	٣٦٦٢
	٣١	٣٦٦٢
	٣٢	٣٦٦٢
	٥٨	١١٣٥
	٦٥	٤٥٨
	٧١	٦١٠
	٧٢	٦١٠
	٧٣	٦٦٤
	٩٠	١٧٦٦
	٩١	١٧٦٦
	٩٢	١٧٦٦، ٢٨٢٤
	٩٣	١٧٦٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
طه	١	٣٥١٢
	٥	٦٨٤
	٢١	٣٤٨٨
	٤٤	٣٣٦٣
	٧٢	١٢٨٢، ٢٨١٠
	٨١	١٥١١
	٨٦	١٥١١
	٨٨	٣٥٧
	٨٩	٣٥٧
	٩٧	٣٥٧، ١٥٧٨
	٩٨	٣٥٧
	١٠٥	٦٠٥
	١٠٦	٦٠٥
	١٠٧	٦٠٥
	١١٥	٢٧١٦
	١١٨	١٣٢٨
	١١٩	١٣٢٨
	١٣١	١٥١٧، ٣٧١٣
الأنبياء	٢	٤٧٧
	٣	٣٦٢
	٢٢	٤٥٥، ٢٧٣٩
	٢٣	٣٥١، ٥١١، ٦٣٢
	٢٨	٣٦٨٩
	٣٠	١٩٧٧
	٣٢	٣٦٢٩
	٥٧	٢٦٤٥
	٧٢	١١٠٨، ٢٤١٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنبياء	٨٧	٣٦١٥
	٩٠	٣٧٣٥
	١٠٣	٦١٢
	١٠٤	٥٧٧، ٧٦٧
الحج	٢	٣٠٤٢
	٦	٢٦٤٨
	١٣	١٨٦٧
	١٨	١١٣٥
	٢٣	٢٦٥٥
	٢٧	١٥٩٣
	٢٨	١٣٠٣، ١٣٣٤
	٢٩	١٦٢٦، ١٧٠٢، ١٧١٢
	٣٠	٢٧٧٥
	٣١	٢٧٧٥
	٣٢	١٧٣٣
	٣٣	١٧٢٨، ١٧٣٧، ١٧٤٠، ١٧٥٠
	٣٦	١٢٧٥، ١٣٣٤، ١٦٢٣، ١٦٩٩، ١٧٣٩، ٣٦٩٧
	٣٩	٣٣٥٤
	٤٦	٣٦٤١
	٥٢	١١٣٢
	٦٧	١٧٣٢
	٧٧	١٠٦٣، ١٠٦٦، ١١٣٥
	٧٨	٨٤٦، ٩٢٠، ١٠١٥، ١٠٣٢، ١٢٤٣، ١٨٠٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٥٣٣، ١٥٩٥
المؤمنون	١	١٠٣٩، ١٠٤٧، ١٠٥٣
	٢	١٠٣٩، ١٠٤٧

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المؤمنون	٥	١٨٤٩، ١٨٩٠، ١٨٩٤، ٢٥٢٠، ٣٠٨٨، ٣١٧٢، ٣١٨٧
	٦	١٨٤٩، ١٨٩٠، ١٨٩٤، ٢٥٢٠، ٣٠٨٨، ٣١٧٢، ٣١٨٧
	٧	٦٩٢، ٢٥٢٠، ٣٠٨٨، ٣١٧٢، ٣١٨٧
	١٤	١٠٥٣، ١١٢٤، ١١٢٥
	١٧	٣٩٥
	٤٧	٨٠٥، ٣٥٦٨
	٥٣	٣٥٧٩
	٦٠	١٥٢٢، ٣٧١١
	٦١	١٣٢٢، ١٤٨٩، ١٥٢٢
	٦٢	٤٩١، ٢٢٥٠، ٣٥٩٤، ٣٣٦٠، ٣٦٨٤، ٣٧٣٤
	٦٧	٣١٠٧
	٩١	٤٥٥
	١٠٢	٢٧٦٣
	١٠٣	٢٧٦٣
	١١٧	٤٥٤
النور	١	٢٩٧٤
	٢	٦٧٤، ٧٠٣، ٣٠٩٠، ٣١٩٧، ٣٦٧٥
	٣	١٨٥٨
	٤	٥٨٥، ٦٧٦، ٦٩٧، ٢٧٦١، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١١٤
	٥	٦٧٦، ٢٧٦١
	٦	٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٦، ٢٠٤٨، ٢٦٤٨
	٧	٢٠٤١
	٨	٢٠٤١، ٢٠٥٣
	٩	٢٠٤١
	١١	٣٧٦٧

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النور	١٢	٣٧٦٤، ٣٧٤٣
	٢٢	٢٦٣٣
	٢٣	٣١٠٥
	٢٧	٣٣٦٤، ١٧٨٥
	٣٠	٦٦٤، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٣٦٠١، ٣٧٦٢
	٣١	١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٧٨٠، ١٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ٣٦٠١، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٧٦٢
	٣٢	١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٨٠٠، ١٨٨٨
	٣٣	٢٢٢٩، ٢٢٣٥، ٢٩٢٧، ٣١٠١، ٣٧٥٧
	٣٦	١٠١٨
	٣٧	١٠١٨
	٣٩	١٤٣٤
	٥١	٢٨٣٦
	٥٥	٥١٦
	٥٨	١٧٨٥، ١٧٨٦
	٥٩	١٢٧٥
	٦٠	١٧٨٢
	٦٣	٦٥٣
الفرقان	٥	٣٧٥٩
	٧	٣٥٧٣، ٣٦٧٧
	١٥	٥٦٨
	١٦	٥٦٨
	١٧	٤٧٢
	١٨	٤٧٢
	١٩	٢٤٩٨، ٣٣٦٥، ٣٦٢٠، ٣٧٦٦
	٢٢	٢٢٨٦
	٤٥	٧١٨
	٤٨	٨٠٨، ٨١٣، ٨١٩، ١٣٤٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الفرقان	٤٩	١٣٤٦
	٤٩	١٣٤٥، ١٣٤٦
	٥٠	١٣٤٦
	٥٤	١٧٨٩، ١٧٩٠، ٢٧٢٦
	٥٥	٢٠٢٩
	٦٠	١١٣٥
	٦١	١٠٥٣، ١١٢٤، ١١٢٥
	٦٣	٣٦٦٧
	٦٧	٦٩٢،، ٢٤١٧، ٢٩١٣، ٢٩١٥، ١٩٢٩، ٣٥٨٤، ٣٧١٧
	٦٨	٤٧٤، ٣٠٨٥
	٦٩	٤٧٤، ٣٠٨٥
	٧٠	٤٧٤، ٣٠٨٥
	٧١	٣٦٥٤
	٧٢	٢٧٥٤، ٢٧٧٥
الشعراء	٥	٤٧٨
	١٥	٢٨٧٤
	٢٢	٨٠٥
	٣٦	٣٦٨٦
	٩٩	٤٧٣
	١٥٥	٢٣٠١
	١٩٧	٥٥٧
	٢١٤	١٨٦٧، ١٩٢٧، ٢٤٤٥
	٢٢٤	٢٧٦٩
	٢٢٥	٢٧٦٩
	٢٢٦	٢٧٦٩
	٢٢٧	٦٦٣، ٢٧٦٩، ٣٦٢١

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النمل	١٧	٣٣٨٧
	٢٣	٦٦٩
	٢٤	٣٩١
	٢٥	١١٣٥
	٤٩	٣٣١١
	٦٠	١٩٥٠
القصص	٧	٤٩٩، ٥١٠
	٨	٢٥٠٦
	١٢	١٩١٥
	١٥	٢٨١٠
	٢٥	٢٢٤٠
	٢٧	١٨٤٠، ٢٢٤٠
	٣٨	٣٥٦٨
	٤١	٣٣١٩
	٤٧	٤٩٣
	٥٥	٢٦٣٨
	٦٨	٣٠٤٠
	٧٣	٣٦٤٢
	٧٦	٣٦١٢
	٧٧	٣٥٦٠
	٨٨	٥٧١، ٦٠٣، ٢٣٢٨
العنكبوت	٢١	٤٧٢، ٦٨٣
	٤٣	٣٦٥٠
	٤٥	٦٣٢، ٧٧٣، ١٠٣٨
	٦٤	٣٥٤١
	٦٩	٣٧٨٣
	٢١	٤٧٢، ٦٨٣
	٤٣	٣٦٥٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
العنكبوت	٤٥	٦٣٢، ٧٧٣، ١٠٣٨
	٦٤	٣٥٤١
	٦٩	٣٧٨٣
الروم	١	٥١٦
	٢	٥١٦
	٣	٥١٦
	٤	٥١٦
	٥	٥١٦
	٦	٣٥٣٧
	٧	٣٥٣٧
	٨	٣٥٣٧، ٣٦٣١
	١٧	١٠٦٤
	١٩	١٣٦٨
	٢٢	٦٣٩
	٢٥	٣٠٦٦
	٢٧	٥٧٧
	٢٨	٣٠٥٥
	٣٠	٧٩٩
	٣٨	٣٣٥٧، ٣٧٤٩
	٣٩	٢١٣٢، ٢٤٠٧
	٥٤	٢٤٠٧
	٥٥	٣٥٤٤
لقمان	٦	٢٧٦٦
	١٠	٣٥٠٤، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠
	١٣	٣٧٦٦
	١٤	١٩٠٨، ٣٧٤٥
	١٥	٢٣٨٩، ٢٤٠١، ٣١١٢، ٣١٩٦، ٣٧٤٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
لقمان	١٧	٣٦٦٤
	١٨	٣٥٦٧، ٣٦٦٤
	١٩	٣٦٦٤
	٢٠	٦٣٠
	٣٣	٣٤٨٩
السجدة	١	١٠٥٩
	٢	١٠٥٩
	٦	٢٧٤٣
	٩	٥٧٥
	١٠	٢٥٠٦
	١٤	٤٩٠
	١٥	١١٣٥
	١٦	٣٧٣٥، ٣٧٣٦
	١٧	٥٩٣
	٢٤	٣٣١٩
الأحزاب	٤	٢٧٦٨
	٦	٧٠٢، ١٣٩٧، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ٢٩٤٦، ٢٩٧٩، ٣٠٠٢، ٣٠١٣، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٩
	١٣	١٠٢٢
	٢١	٧٤٢، ٧٤٣، ١٦٧٢، ٣٤٤٧، ٣٥١٦
	٢٣	٣٧٣٩
	٢٤	٣٧٣٩
	٢٥	٩٨٨
	٢٧	٣٤٧٦
	٢٨	١٩٦٣
	٢٩	١٩٦٣
	٣٣	١٠٩٦، ٢٠١٥، ٢٧١٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأحزاب	٣٦	٢١٨٢
	٣٧	١٨٥٩
	٤١	١٣٢٥
	٤٢	١٣٢٥
	٤٩	١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٦، ١٩٨٦، ١٩٩٢
	٥٠	١٨٢٢، ١٨٦٤
	٥١	١٨٨٠
	٥٣	٩٥٧، ١٧٨٧، ٢٥٦٣
	٥٦	٦٩٥، ١٠٩١
	٥٧	٣١٦٨، ٣٣٢٧
	٥٨	٣٣٢٧، ٣٦١٣، ٣٦١٨
سبأ	١٣	٢٧٣٩، ٣٦٨٤
	٣٧	٢٤٠٧
	٥٠	٤٩٣
فاطر	٩	٣٦٣٠
	١٢	٢٦٥٧
	١٨	٣٠٤٢
	٢٤	٣٩١
	٢٧	٣٩٥
	٢٨	٣٦٨٧
	٣٠	٥٧٨
	٤٣	٣٥٦١
يس	١	١٣٦٠
	١٥	٣٥٦٨
	٣٣	٢٢٧٣
	٣٤	٢٢٧٣
	٣٥	٢٢٧٣
	٣٦	٣٦٢٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يس	٣٧	١٩٧٧
	٣٩	٣٠٤
	٥١	٥٧٩
	٥٢	٦٠٤
	٥٢	٥٧٩
	٧١	٦٤٥
	٧٧	٤١٦، ٣٢٧٣، ٣٦٣١
	٧٨	٤١٧
	٧٩	٤١٧
	٨٢	٤٧١، ٤٧٥
الصافات	٦	٣٥٠٧
	٧	٣٥٠٧
	٨	٣١٠٥، ٣٥٠٧
	٩	٣١٠٥
	٢٤	٢٤٣١
	٣٥	٦٦٤
	٤٧	٣١١٨
	٤٨	٦١٧
	٤٩	٦١٧
	٥١	٦٢٤
	٥٨	٥٩٣
	٥٩	٥٩٣
	٦٠	٥٩٣
	٦١	٥٩٣
	١٠٢	٧٠٠
	١٠٧	٧٠٠، ١٦٢٤، ٢٥٩٠، ٢٦٠٤
	١١٠	٧٠٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الصافات	١٤١	٢٣٠٣
ص	٢٠	٢٦٨٠
	٢٤	١١٣١، ١١٣٦، ٢٢٨٩
	٢٦	٢٨١٠، ٢٨٢٢، ٣٣٣٥، ٣٥٩٩، ٣٧٨٢
	٢٩	٣٥٣٢
	٤٤	٢٦٥٦، ٣١٨٠
	٧١	٣٦٦١
	٧٢	٣٦٦١
	٧٣	٦٦٥
	٨٢	٢٦٥١، ٢٧٣٩
	٨٣	٢٦٥١، ٢٧٣٩
الزمر	٣	٣٥٦، ٣٧٣٠
	١٠	١٣٥٧، ٢٢٤٠، ٣٦٤٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨٤، ٣٧٠٣
	١٩	١٢٧٥
	٢٨	١١٥١
	٢٩	٢١٥٠
	٤٢	٣٢٣٧، ٣٦٤٢، ٣٦٤٤
	٥٣	٣٦٨٩، ٣٦٩٥
	٥٦	٥٠٦
	٦٠	٣٥٦٧، ٣٥٦٩، ٣٥٧١، ٣٧٧٣
	٦٢	٣١٢
	٦٥	٣٥٩٤
	٦٨	٦٠٣، ٦٠٤
غافر	٣	٣٦٥٤
	١٨	٥٨٠
	٣١	٤٩٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
غافر	٣٦	٣٥٦٨
	٣٧	٣٥٦٨
	٦٤	٢٧١٩
	٨٣	٣٥٧٩
فصلت	٦	١٥١٩
	٧	١٥١٩
	٩	٣٥٤
	١٠	٣٥٤، ٤٨٦
	١١	٣٥٤، ٦٤٧، ١١٠٩
	١٢	٣٥٤، ٤٨٦، ٢٨١٠
	٢٤	٢٨٣٧
	٢٩	٤٧٣
	٣٣	٩٨٣، ٩٩٨
	٣٤	١٨٧٧، ٣٢٢٨، ٣٥٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٧، ٣٦٧١، ٣٦٧٦
	٣٥	٣٥٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٧١
	٣٧	١١٠٩، ١١٣٥، ١٣٣٧
	٤٠	٤٧٢، ٦١٤، ٦٥٢
	٤٦	٤٧٢، ٤٨٣
	٤٧	٣١٧٥
الشورى	١١	٤٠١، ٤١٥، ٤٤٧، ٣٦٢٤
	١٣	٧٤٨
	١٥	٦٥٨
	٢٠	٣٧٣٠
	٢٣	٣٥١٩
	٢٥	٣١٥٩، ٣٦٥٨
	٢٩	٥٦٨، ٦٠٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الشورى	٣٧	٣٥٥٤
	٣٨	٢٨٣٤
	٤٠	٣١٥٩، ٣٢٤٦، ٣٤٨٩، ٣٥٣٣، ٣٥٦٤، ٣٦٧٦
	٤٣	٣٦٧٤
	٥١	٢٦٦١
الزخرف	٤	٤٧٧
	٧١	٦١٤
	٧٢	٤٩٠، ٢٩٧٨، ٣٧١٥
	٧٧	٦١٤
	٨١	٣٥٦٦
	٨٤	٣٨٧
	٨٦	٢٧٥٦
	٨٧	٢٧١٥
الدخان	١٨	٢٧٥٤
	٥٥	٢٦٧٩
الجاثية	٥	٣٦٢٩، ٣٦٣١
	٢٣	٣٥٩٩، ٣٧٨٣
	٢٤	٣٣٧
الأحقاف	١٥	١٩٠٨، ١٩١٠
	٢٥	٦٦٩
محمد	٤	٤٧٣، ٦٨٠، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣١٦٦
	٥	٤٧٣
	١٥	٦٢١
	١٧	٤٧٦، ٣٧٨٣
	١٨	١٠١٠
	١٩	٣٦٤٨
	٢١	٣٦٧٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
محمد	٢٢	٣٣٢٥
	٢٣	٣٣٢٥
	٢٤	٣٣٢٥
	٣٠	١١٥٣
	٣٥	٣٤٣٠
	٣٨	٣٥٨٣، ٣٧١٠
الفتح	٩	٣١٧١
	١٠	٣٣٧٠
	١٦	٦٦٨، ٣٣٨٠
	١٨	٣٣٨٣
	٢٥	٣٥١٧
	٢٦	٣٥٥٣
	٢٧	٣٦٤٣
	٢٩	٢٠٣٦، ٣٦٧٥
الحجرات	٦	٢٧٦١، ٣٧٧١، ٣٧٧٢
	٧	٣٥٧٦
	٨	٣٥٧٦
	٩	٣٥١٤، ٣٥١٥
	١٠	٢٤٠١، ٢٩١٧، ٣٠٣٠
	١١	٣٧٧٦
	١٢	٢٨٠٥، ٣٣٢٧، ٣٣٦٤، ٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٧٢
	١٣	١٨٠٠، ٢٧٦٤، ٣٥٧٧، ٣٦٨٩
	١٤	٥٨٣
	٣٦	١٣٣٤، ٢٦٠٤
ق	٣	١٩٨٥
	٢٣	١٧٢٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ق	٢٩	٥٦٩
	٤٠	١١١١
الذاريات	١٧	١١٢٦
	١٨	١١٢٦
	٢٤	٣٧٥٢
	٢٥	٣٧٥٢
	٢٦	٣٧٥٢
	٤٠	٢٥١٩
	٥٦	٦٦٩، ٣٦٤٩
	٥٨	٣٧٢٦
الطور	٦	٦٢٤
	١٣	٦١٢
	١٤	٦١٢
	٢١	٢٦٠٧، ٣٤٢٢
	٣٣	٤١٨، ٥١٥
	٣٤	٤١٨، ٥١٥
	٣٥	٤١٧
	٤٨	١١١١
	٤٩	١١١١
النجم	٣١	٤١٥، ٥٧٨
	٣٧	٣٢٣٧
	٣٩	١٧٤٢، ٢٨٥٩، ٢٩٤٧
	٦٢	١١٣٦
القمر	١	٥٢٣، ٥٢٤
	٢	٥٢٣
	٦	٣٣٥٩
	٤٧	٤٧٣
	٤٨	٤٧٣

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
القمر	٥٤	٣٧١٤، ٣٧٣٦
	٥٥	٥٩٢، ٣٧١٤، ٣٧٣٦
الرحمن	٢٦	٥٧٢
	٦٠	٢٣٥٩، ٢٤١٧
الواقعة	٣٥	٦١٧، ١٩٠٣
	٣٦	٦١٧، ١٩٠٣
	٣٧	٦١٧، ١٩٠٣
	٣٨	٦١٧
	٤٦	٢٦٦٤
	٧٤	١٠٧٤
	٧٩	٩٠٣، ٩٥١
الحديد	٣	٣٢١، ٤٤٧، ٥٧٢، ٣٦٢٤
	٦	٣٦٢٩
	١١	٢٣٥٥
	١٣	٦٠٧، ٦٢٤
	١٨	١٤٣٠
	٢٠	١٩٢٧
	٢١	٣٥٥٩
	٢٢	٣٦١٠
	٢٣	٧٧٩
	٢٣	٣٦١٠، ٣٦١٢، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩
	٢٤	٣٥٨٤
المجادلة	١	٢٠٣٠، ٢٠٣٤
	٢	٢٠٢٩، ٢٠٣١
	٣	٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٦٧٣،
	٤	١٦٤٦، ٢٠٣٤، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨
	٦	٢٧٤٣

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المجادلة	١٢	٧٠٢
	٢٢	٣٧٤٢، ٣٧٥٨
الحشر	٥	٣٤٠٤
	٦	٣٤٣٩
	٧	٦٥٩، ٧٧٩، ٣٣٥٨، ٣٤٦٢، ٣٤٧٠
	٨	٣٤٢٧
	٩	٢٣٨١، ٢٤١٢، ٢٥٦٥، ٣٧١٧، ٣٧٥٠
	١٠	٢٩٤٧، ٣٣٢٨
	١٨	٣٧٢١
	١٩	٣٦٠١
الممتحنة	١	٣٤٢٦
	٨	٢٤٣٩
	١٠	٦٧١، ٣٤٢٩، ٣٤٣٢، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٧، ٣٤٤٧
	١١	٣٤٣٥
	١٢	٣٤٢٩
الصف	٢	١٢٥٩
	٣	١٢٥٩
	٦	٤٩٩
	١٠	٣٣٥٥
الجمعة	٥	١٢١٩
	٩	٧٨٤، ١٢٤٠، ١٢٤٥، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٤، ١٢٥٦، ١٢٦٦
	١٠	٦٥٢، ٦٥٣
	١١	١٢٤٩، ١٤٧٧
المنافقون	٦	٤٧٣
	٩	٣٥٨٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التغابن	٢	٣٣٩
	١١	٦٨٢
	١٦	٦٦٩
الطلاق	١	٦٥٧، ٦٧٦، ٦٧٧، ١٩٤٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨
	٢	٦٧٦، ٦٧٧، ١٨٢١، ١٩٤٨، ١٩٨٨، ٢٧٤٥، ٢٧٥٠، ٢٧٥٩، ٢٧٨٥، ٢٨٠١
	٣	٣٧٢٤
	٤	١٩٩٣، ١٩٩٤
	٦	٦٥١، ٦٩٦، ٧١٢، ٧٣٠، ٢٠١٢، ٢٢٤١، ٢٣٨٦، ٢٣٩١، ٢٣٩٢
	٧	١٩٣١، ١٩٣٥، ٢٣٨٨
	١١	١٩٨٥
	١٢	١٩٨٥، ٣٥٠٧
	١٣	١٩٨٥
التحريم	١	٦٧٤، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ٢٦٤٩
	٢	١٩٦٩، ٢٦٤٩
	٣	٤٩٦
	٤	٢٠٢٩
	٦	١٣٥٧، ١٧٧٦
	٨	١٣٥٧، ٣٦٥٥، ٣٦٩٦
	١١	١٩٢٧
الملك	٢	٥٩٧
	٥	٣٥٠٧
	١٥	٣٧٢٥
	٣٠	١٩٦٥
القلم	٤	٥٢٩، ٣٣٣٧، ٣٦٦٢، ٣٦٦٦
	١٠	٢٦٣٤، ٣٧٧١، ٣٧٧٦
	١١	٣٧٧١، ٣٧٧٦
	١٢	٣٧٧١

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
القلم	٤٨	٣٦١٥
الحاقة	١٣	٦١٠
	١٤	٦١٠
	١٥	٦١٠
	١٦	٦١٠
	١٧	٦١٠
	١٨	٦١٠
	١٩	٦١٠
	٢٠	٦١٠
	٢١	٦١٠
	٢٢	٦١٠
	٢٣	٦١٠
	٢٤	٦١٠
	٢٥	٦١٠
	٢٦	٦١٠
	٣٥	١١٥٤
المعارج	٤	٦٠٨
	١٩	٣٥٨٢
	٢٠	٣٥٨٢
	٢١	٣٥٨٢
نوح	١٠	١٣٥١
	١١	١٣٥١
	٢٨	١١٠٣
الجن	٣	٣٠٠٩
المزمل	١٠	٧٠١، ٧٠٧
	١٢	٣٠٩٣
	٢٠	١٠٥٤، ١٢٩٨، ٢٠٦٣، ٢٣١٢، ٣٧٢٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المدثر	٤	٨٠٩، ٨٣٨
	٥	١٠١٠، ١٠١٤
	٤٢	٦٦٦
	٤٣	٦٦٦
القيامة	٢	٣٧٢٣
	٧	١٣٣٧
	٨	١٣٣٧
	١٤	٢٦٨٦، ٢٧٢٣، ٢٧٢٩، ٣٠٥١
	١٧	١١٣٣
	١٩	٦٨٨
	٢٢	٤٥٣، ٦٨٣
	٢٣	٤٥٣، ٦٨٣
الإنسان	١	٤٠٣، ٤١٧، ١٠٥٩
	٢	٤١٧
	٣	٤٠٣، ٤١٧
	٤	٤١٧
	٧	١٧٤٦، ١٧٤٧
	٢١	٦١٩
المرسلات	١١	٩٥٧
	٢٧	٢٦٥٥
النبأ	١٠	١٠٢٥، ١٨٨٢، ٢٥٦٩
	٤٠	٥٩٥
النازعات	٢٤	٣٥٦٨
	٣٧	٣٦٠٠
	٣٨	٣٦٠٠
	٣٩	٣٦٠٠
	٤٠	٣٦٠٠

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النازعات	٤١	٣٦٠٠
عبس	١	٣٥٧٥
	٢	٣٥٧٥
	٣	٣٥٧٥
	٤	٣٥٧٥
	٥	٣٥٧٥
	٦	٣٥٧٥
	٧	٣٥٧٥
	٨	٣٥٧٥
	٩	٣٥٧٥
	١٠	٣٥٧٥
	١١	٣٥٧٥
	١٥	١٢١٩
	١٦	١٢١٩
	١٧	٣٥٧٠
	١٨	٣٥٧٠
	١٩	٣٥٧٠
	٢٠	٣٥٧٠
	٢١	١٤١٢، ٣٥٧٠
	٢٢	٣٥٧٠
	٢٣	٣٥٧٠
	٣٧	٦٠٦
التكوير	٨	١٨٧٥
	٩	١٨٧٥
	١٥	٣٦٢٦
	١٦	٣٦٢٦
	١٨	٩٣٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التكوير	٢٤	١١٥٤
المطففين	٦	٦٠٨
	١٥	٢٩٩٣
	٢٦	٩٣٤، ٣٥٥٩
الانشقاق	٧	٦١٠
	٨	٦١٠
	٩	٦١٠
	١٠	٦١٠
	١١	٦١٠
	١٢	٦١٠
	٢١	١٠٦١، ١١٣٤، ١١٣٦
الأعلى	١	١٠٧٤، ١٠٨٧، ١٢٦٢، ١٣٥٠
	١٥	١٠٤٢
الغاشية	١	١٢٦٢، ١٣٥٠
الفجر	٣	٢٢٠٦
	٤	٢٢٠٦
	٥	٢٢٨٦، ٢٩٠٩
	١٩	٢٩٧٨
	٢٢	٦٤٥
البلد	٢	١٦٠٤
	١١	١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٢	١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٣	١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٤	١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٥	١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٦	١٤٩٩، ١٧٦١، ٣٧٤٩
	١٧	١٧٦١

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الشمس	٢	١١٣٢
	١٤	٣٤٣٧
الضحى	٩	٣٧٤٩
	١٠	٣٧١١، ٣٧٤٩
	١١	٢٥٧٧، ٣٧١١، ٣٧٤٩
الشرح	٥	٦٥٨
	٦	٦٥٨
العلق	١٤	٣٧١٩
	١٩	١١٣٦
القدر	٣	١٥٧٥
البينة	٥	٨٦٣، ١٠٤١، ١٥١٩، ٣٧٣٠
الزلزلة	٧	٢٩٢٣
	٨	١٤٣٤
العاديات	١١	١١٥٥
العصر	٢	٦٦٣
الهمزة	١	٣٧٧٧
الفيل	٤	٣١٦٧
	٥	١١٥٤
الماعون	٤	٣٥٩٢
	٥	٣٥٩٢
	٦	٣٥٩٢
	٧	٢٣٦٦، ٣٥٩٢
الكوثر	١	٥٢٠، ٦٢٢
	٢	١٣٠٣، ١٣١١، ١٣٢٧، ٢٦٠٣
الكافرون	١	١١١٥، ١٦٧١، ١٦٧٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المسد	٤	١٩٢٨
الإخلاص	١	١١١٥، ١٦٧١، ١٦٧٢
	٢	٣٤٢٠
	٤	١٧٩٤

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

أول الحديث	رقم الصفحة
حرف الهمزة	
ابتغوا عند الله الرفعة	٣٦٧٢
أبدأ بما بدأ الله به	١٦٧٢
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	٢٤٠٢، ٢٩١٠، ٢٩٧٦
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	١٣٧٧، ١٤٠٦
أبردوا بالظهر في الصيف، فإن شدة الحر من فيح جهنم	٩٧٩
أتاني آتٍ من ربي، فقال: صل بهذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك	١٦٥٩
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية	١٦٢١
أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة فما منعني أن أدخل	١٨٧٠
اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة	١٤٧٧، ٢٩٦٨
أتدرون ما الغيبة؟	٣٧٦٧
أتدرون من السابقون إلى الله؟	٢٨١٢
أتدري ما الزنا؟	٣١٨٨
أتردين عليه حديقته ويطلقك؟	١٩٥٠
أتردين عليه حديقته؟	١٩٥٠
أترضى أن أزوجك فلانة؟	١٨٢٦
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	١٨٣٢
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا	١٩٠١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	١٨٥٦، ١٩٧٥
أتشفع في حدٍ من حدود الله	٣١٤٨
أتصوم النهار وتقوم الليل؟	٨٠١، ١١٢٦
أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير منا	٣٢٣١
أتعرف الزنا؟	٣١٠٣
أتعطين زكاة هذا؟	١٤٧٣
اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأنها الموجبة للعذاب	٢٠٤٩
اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب	١٥١٨
أتقرأون خلفي؟	١١٨٩
اتقوا السبع الموبقات	٣١٠٥
اتقوا الضعفاء، فإنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم	٣٤٥٤
اتقوا العابد الجاهل، والعالم الفاسق	٣٦٥٠
اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن	١٨٨٥، ١٩٣٠
اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم؛ أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون	٣٧٥٦
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكون بالبر بك سواء؟	٢٤١٨
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل	٨٥١
اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بظلف محرق	٢٣٨٠
اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً	٣٦٢٠
اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحمل على الغمام	٣٣٤٢
أتموا الصف الأول	١٢١٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أتموا لأنفسكم، فإنا قومٌ سُفرٌ	١٢١٩
أتؤمن بالله ورسوله	٣٣٨٤
أتيتُ ليلة أسري بي على قومٍ تُقرض ألسنتهم بمقاريض من نار	١٢٥٩
الإثنان فما فوقهما جماعة	١١٨٠
أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم الصابر	٣٦٨٣
اجعلوه في اليسار منه، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة	٩٣١
اجعلوها في ركوعكم	١٠٧٤
اجعلوها في سجودكم	١٠٧٤
اجلسي بارك الله فيك. فأما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن ملّكينا أمرك	٢٢٤٤
أجملوا في الطلب، فإنه ليس للإنسان إلا ما كُتب وقُدِرَ له، ولن يذهب أحدٌ	٣٥٨٩
أحبُ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن	٢٥٩٧
أحب الصلاة إلى الله، صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه	١١٢٥
احتجبا عنه	١٧٨٠
أحججتَ عن نفسك؟	١٦٠٠، ١٧٤٣
إحذروا حلاوة رضاعها لمرارة فطامها، واتركوا لذيذ عاجلها لكُره آجلها	٣٥٤٧
أحر أنت أم مملوك؟	٣٣٧٦
إحرام المرأة في وجهها	١٦٢٨
أحسن إليها، فإذا وضعتْ فأتني بها	٣٢٤٢
أحسنت	١٦١٩
أحسنتِ يا عائشة	١٢٢٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	١٧٨١
احفظوني في أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد	٣٣٢٨
أُحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال	٨٢٤، ٢٥٤٣، ٢٦٢٩
أُحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان	٢٥٤٤
أحلت لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال	٦٧٩
أحيٌّ والداك	٣٣٧٧
اختتنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع نباتاً	٢٦٠١
اختر أيهما شئت وفارق الأخرى	١٩٨١
اختر منهن أربعاً	١٨٥١، ١٩٨٢
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٣٥٠٢
اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه	١٣٥٤
اخُرجي لعلك أن تتصدقي أو تفعلي منه خيراً	٢٠٠٨
أخريه عني	١١٥٩
أخشيتَ أن يُعديك بفقره	٣٥٧٣
إخواني لمثل هذا فأعدوا	١٣٥٦
أد الأمانة إلى من ائتمنك	٢٧٥٤
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	١٩٣٣، ٢٣٦١، ٢٤٥٦، ٢٧٠٤
أدِ العشر	١٤٨٣
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٣٣٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

ادخلوا فلا بأس عليكم	٥٣٩
ادرءؤا الحدود بالشبهات	١٩١٤، ٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٥٢٠، ٢٧٢٢، ٢٧٩٩، ٢٨٧٦، ٣١٢٦، ٣١٣٢، ٣١٧٧
ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله	٣١٧٦
ادرءوا ما استطعتم	١١٤٦
ادعوا الله ببطون أكفكم واستعيذوا به بظهورها	١١٠٤
ادعوا لي المرأة وصاحبها	٢٩٨٣
ادفنوا موتاكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل	١٤١٤
ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فإنه يتأذى مما يتأذى منه الحي	١٤١٤
أدوا عن كل حر أو عبد، صغيراً كان أو كبيراً، نصف صاع من بر	١٣٢١
أديه	٢٥١٢
إذا ابتاع أحدكم خادماً، فليكن أول شيء يُطعمه الحلوى، فإنه أطيب لنفسه	٣٧٥٧
إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال	١٢٤٣
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليُجلسه معه فإن لم يقعده، فليُناوله الأُكلة	٣٧٥٧
إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ، فهما زانيتان	٣٠٨٧، ٣١٨٥
إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون	١٢٦٦
إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جوازاً	٢٨٢٥
إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر	٧٩٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا جمرتم الكفن فجمروه ثلاثاً	١٣٨٤
إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه	١٧٧١
إذا اختلف البائعان، تحالفا وترادا، فيحلف البائع: أني ما بعتُ إلا بكذا	٢١٩٧
إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد	٧٨٥، ٢١٣٦
إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف ما شئتم يداً بيد	٢١٣٥
إذا أخذ الحاكم الرشوة، بلغت به كلمة الكفر، وإذا جار في حكمه	٢٨١٢
إذا أدركت الإمام راكعاً، فاعتد بها، وإن أدركته ساجداً فلا تعتد بها	١٢١٥
إذا أراد الله بعبده خيراً، عَسَلَه	٢٩٤٠
إذا أردتَ امراً، فتدبر عاقبته، فإن يكن رشداً فأمضه، وإن يكن غياً	٣٧٢٠
إذا أرسلتَ كلابك المُعَلّمة فأمسكْنَ عليك فكُل	٢٦٢٠
إذا أرسلتَ كلبك المُعَلّم وذَكرتَ اسم الله تعالى، فكُل مما أمسك عليك	٢٦٢٢
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع	٧٢٣، ١٧٨٦
إذا استنشقت، فبالغ إلا أن تكون صائماً	١٥٤٩
إذا استهل الصبي غُسِّل وصلى عليه، وسُمي ووَرِثَ ووُرِثَ	١٣٨٠
إذا استهل المولود وَرِثَ ووُرِّثَ	٣٠٤٤
إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	٨١٧، ٨١٨، ٨٤٠، ٨٦٩، ٨٨٤
إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم	٩٧٦
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، فإنه يُقام عليه قدر ما أدى، أو يرث	٢٢٣٧
إذا أفطر أحدكم، فليُفطر على تمر، فإن لم يجد فليُفطر على ماء	١٥٦٥
إذا أقبلتْ الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلي	٩٠٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة	٩٥٠
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون	١١٨٢
إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت	١٢٨٥
إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة	١١٢٧، ١١٣٠
إذا التقى الختانان، وجب الغُسل	٩٠٦
إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقم في مقامٍ أرفع من مقامهم	١٢٠٩
إذا أُمرتم بأمر، فأتوا به ما استطعتم	١٠٤٣، ١٢٣٧، ١٧٥٦
إذا أمّنَ الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه	١٠٥٥
إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين	١٠٥٥
إذا انهرتَ الدم وذكرتَ اسم الله عليه، فكل	٢٦٢٥
إذا انهرتْ الدم وفريتْ الأوداج، فكل	٢٦٠٤، ٢٦٠٨
إذا بخس المكيال حُبس القطْر	١٣٤٧
إذا بلغ أحدكم موت أخيه، فليقل ما أمره الله تعالى به: إنا لله وإنا إليه	١٣٦٣
إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث	٨١٥
إذا بلغت المرأة الحيض، لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا	١٠٢٦
إذا تثاوب أحدكم في الصلاة، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: هاها	١١٦١
إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: عذاب القبر وعذاب النار	١٠٩١
إذا توضأ أحدكم فأحسن في وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة	١٢٦٧
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم	٨٨٢
إذا توضأتم، فلا تنفضوا أيديكم	٨٩٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس	١١٢٧
إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليُجلسه معه، فإن لم يُجلسه فليُناوله الأكلة	٢٤٠٤
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين	١٢٦٨
إذا جاءكم كريم قوم، فأكرموه	٣٧٥٨
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ	١٧٩٤
إذا جامع الرجل أهله، فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيه	٩١٢
إذا حَرُم شيئاً حَرُم ثمنه	٢٥٥٨
إذا خرجتُ من المدينة مصعداً إلى ذي الحليفة، صليت ركعتين حتى أرجع	١٢٢٥
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام	١٢٦٩
إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات ساخطاً عليها، لعنتها	١٨٧٦
إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً	١٨٧١
إذا دُعي أحدكم إلى وليمة، فليأتها	١٨٦٨
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٨٥٢
إذا رأيتَ سهمك فيه ولم يأكل منه سبع، فكل	٢٦٢٧
إذا رأيتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه	٣٥٢٤
إذا رأيتم ذلك، فصلوا حتى تنجلي	١٣٤٣
إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها، فارفدوه	٥٦٤
إذا رحتم إلى منى متوجهين، فأهلوا بالحج	١٦١٩
إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان ربي العظيم، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه	١٠٦٥
إذا رميتَ بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن وجدته ميتاً فكُل، إلا أن تجده	٢٦٢٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء	١٧٠١
إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، فإن عادت فليبعها	٣١٧٥
إذا زوج أحدكم خادمته عبده، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة	١٧٨١
إذا زوّج أحدكم خادمه أو أمته، فلا ينظرن إلى ما دون السرة	١٠٢٦
إذا سافرتما، فأذنّا وأقيما وليؤمكما أقرؤكما	٩٨٦
إذا سجد أحدكم، فقال: في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً	١٠٧١
إذا سجدت فمّكن جبهتك ولا تنقر نقراً	١٠٦٩
إذا سجدتَ، فضع كفيك وارفع مرفقيك	١٠٧١
إذا سرق فأقطعوا يده، فإن عاد ثانياً فاقطعوا رجله	٣١٤٩
إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ	١٠٠٥
إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف الصلاة	١١٧١
إذا شك أحدكم في صلاته، فليُلق الشك وليبن على اليقين	١١٧٢
إذا صلت المرأة، فلتحتفز ولتضم فخذيها	١٠٩٦
إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليُدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته	١٠٣٦
إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل علي النبي	١٠٩٢
إذا صلى أحدكم فليلبسن ثوبيه، فإن الله أحق من يُزين له	١٠٢٨
إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك	١١٧٢
إذا صلى أحدكم، فليجعل بلقاء وجهه خطاً، لا يضره من يمر بين يديه	١٠٣٧
إذا صلى أحدكم، فليُخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف	١١٨٦
إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به	١٠٢٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا غضب أحدكم، فليتوضأ بالماء البارد، فإنما الغضب من النار	٣٥٥٤
إذا فاوضتم، فأحسنوا المفاوضة، فإن فيها أعظم البركة واليُمن	٢٣٢٦
إذا فرغتم فأتوني به أصلي عليه	١٣٩٥
إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصـــرف وليتوضأ، وليعد الصلاة	١١٤٠
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد	١٠٦٥
إذا قال الإمام:﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقولها	١٠٥٦
إذا قام أحدكم إلى الركعتين ولم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً	١١٧٢
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به	١٢٦٧
إذا قُرِّب إلى أحدكم طعامه وهو صائم، فليقل: بسم الله والحمد لله	١٥٦٦
إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنجي بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد	٨٥٨
إذا قلتَ: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت	١٢٧٠
إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك	١٠٥٣
إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل	١٥٦٣
إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فَضُلَ، فعلى عياله	٢٤٠٢
إذا كان إكراماً، فلا بأس	٢٢٤٢
إذا كان الدم الأسود، فاتركي الصلاة والصوم، وإذا كان الآخر، فتوضئي	٩٣٤
إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً، قُوّم	١٧٦٣
إذا كان إمام فقراءته لك قراءة	١١٨٩
إذا كان غداة الفطر، بعث الله الملائكة في كل وادٍ يهبطون إلى الأرض	١٣٠٤
إذا كان ليلة القدر، نزل جبريل في كبكة من الملائكة إلى الأرض	١٥٧٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا كان يوم السابع يذبح كبشاً، ثم تُقطع أعضاؤه ثم يطبخه بماء	٢٥٩٥
إذا كانت الإبل أقل من خمسٍ وعشرين، ففي كل خمسٍ شاه، فإذا بلغت	١٤٤١
إذا كفنتم الإنسان، فاحسنوا كفنه	١٣٨٦
إذا كنتَ بأرض صيد، فأرسلتَ كلبك المُعَلّم، وذَكرتَ اسم الله تعالى، فكُل	٢٦١٩
إذا كنتم وإياهم في الطريق، فألجوهم إلى المضيق	٢٢٢٤
إذا لقي المؤمنُ المؤمنَ، فقَبض أحدهما على يد صاحبه، تناثرت الخطايا	٣٦٧٠
إذا لقيتَ عدواً من المشركين، فادعهم إلى الإسلام إلى أخذ ثلاث خصال	٣٣٩١
إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت	٣٦٩٢
إذا مات أحدكم فجنبوه جار السوء	١٤١٤
إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علمٌ يُنتفع به	٢٩٤٧
إذا مات الرجلُ وعلى دين إلى أجل، فالذي عليه حال والذي له إلى أجله	٢٣٦١
إذا مات العبد أتاه مَلَكَاه يسألانه: من ربك وما دينك ومن نبيك؟	٦٠٢
إذا مات ولد العبد، قال الله للملائكة: أقبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم	١٣٦٤
إذا ماتت فآذنوني	١٣٦٤
إذا مرت بكم جنازة، فقوموا لها وإن كان يهودياً أو نصرانياً	١٤١٠
إذا ملكتم فأحسنوا الملكة	٢٤٠٩
إذا نابكم شيء في الصلاة، فليُسبح الرجال ولتصفق النساء	١١٤٦
إذا نزلت بساحتهم، فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم	٣٣٨٨
إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاةٍ مكتوبة، فليبدأ بالتي هي	١٢٨٥
إذا نصح العبد سيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين	٣٧٥٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول منه إلى غيره	١٢٦٧
إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل	١٨٨٩
إذا هممتَ بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فائته، وإن يكن شراً فانته	٣٦١٦
إذا هممتَ بأمرٍ، فتدبر عاقبته، فإن يكن خيراً فأمضه، وإن يكن شراً فانته	٣٦٧٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٨٣٤
اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا	٢٥٩١
اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس	٣١١١
اذهب فاغسله وواره	١٣٧٦
اذهب فَوارِهِ	١٤١٠
اذهبوا به فارجموه	٣١٩٢
اذهبوا فاحسموه، ثم ائتوني به	٣١٥٠
اذهبي فأرضعي ولدك حتى تفطميه	٣٢٤٢
أرأيتَ إن بعتَ من أخيك تمراً فأصابته جائحة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه	٢١٩٩
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته؛ أكان يضرك؟	٧٦٨، ٧٨٣
أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ، أكان يضرك؟	١٥٥٠
أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين، أكنت قاضيته؟	٧٦٩
أرأيتِ لو كان على أمكِ دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق	١٧٤٢
أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق	١٦٠٠
أرأيتم إن منع الله الثمرة بجائحة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه	٢١٩٩
أرأيتم لو أصاب الله الثمرة بجائحة، بمّ يأخذ أحدكم مال أخيه	٢٠٧٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أربع ليالٍ يفرغ الله فيهن الرحمة إفراغاً على عباده: أول ليلة من رجب	١٣٠٤
أربعة إلى الولاة: الفيء والصدقات، والجمعات والحدود	٣١٧٥، ٣٣٥٠
أربعة إلى الولاة: الفيء والصدقات، والحدود والجمعات	١٢٥٣
أربعة إلى الولاة: الفيء والصدقة، والجمعات والحدود	١٥١٨
ارفعوا أيديكم، فإنها تخبرني أنها مسمومة	٣٢٠٩
ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه وذرفت عيناه، ويبست شفتاه	٥٩٩
اركبها بالمعروف إذا احوجت إليها حتى تجد ظهراً	١٧٤٠
ارم ولا حرج	١٧٠١
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً .أرموا وأنا مع ابن الأكوع	٢٩٣٧
ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن علّمه الله	٣٣٧٣
ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب من أن تركبوا، ومن علَّمه الله الرمي	٢٩٣٧
أزالت الشمس؟	٩٦٩
أسألك بكل اسم هو لك أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك	٤٦١
إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد	٨٨٧
إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة	١١٧٩
أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً	٨٧٤
أسبغ الوضوء يُزد في عمرك، وَسَلِّم على أهل بيتك تُكثر خيره	٣٦٦٩
استحيوا من الله حق الحياء	١٣٥٦، ٣٦٩٢، ٣٧٣٥
استعيذوا بالله من جب الحزن	٣٥٩٤
استعيذوا بالله من وادي الحزن	٦١٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل	١٤٢٠
استفرهوا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم	١٣٣٠
استنزلوا الرزق بالصدقة	١٣٤٧
استنفق بها، فإذا جاء صاحبها، فأديها إليه	٢٥١٢
أسرعوا بجنائزكم، فإن تكن صالحة، فخيراً تُقدمونه، وإن يكن غير ذلك	١٤٠٦
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	٩٧٨
اسق أرضك وأحبس الماء حتى يبلغ الجدار	٢٢٨٤
اسكني في البيت الذي أتى فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٠١٤
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة	٧٧
الإسلام يجب ما قبله	١٢٨٢، ١٥٥١، ١٧٥٥
الإسلام يزيد ولا ينقص، نرثهم ولا يرثونا	٣٠٥٦
الإسلام يُعلى ولا يُعلى	٣٤٩٨
اشتد غضبي على من ظُلم من لم يجد له ناصراً غيري	٣٣٤٣
اشتروا الأضاحي واستسمنوها، ولا تماكسوا في أثمانها	١٣٣٠
اشتريها واعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق	٢١١٢
أشُهدَ؟	١٨٥٧
أشيروا علي أيها الناس	٣٣٣٨
الأصابع سواءً سواء، عشراً عشراً	٣٢٧٥
أصبتَ السنة وأجزتك صلاتك	٩٢٥
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم؛ اهتديتم	٢٨٨، ٣٣٢٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أصدق ذو اليدين؟	١١٦٨
أصليت يا علي	٥٢٦
اصنعوا بالحائض كل شيء غيرَ النكاح	٩٥٢
اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه جاءهم أمر شغلهم عنه	١٤٢٤
اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت	٩٥١
اضربوه	٣١٢٥
اضمنوا لي ستاً أضمن لكم على الله الجنة: لا تظلموا عند قسمة	٢٩٧٥
أطعموها الأسارى	٢٤٨٦
أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون	٢٤٠٥
اطلب ولو خاتماً من حديد	١٨٢٥
أعبُدِ الله في الرضاء، فإن لم تستطع ففي الصبر على ما تكره خيرٌ كثير	٣٦٦٣
أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك	٣٧٢٠
اعتدلوا في صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري	١١٨٥
اعتدي	١٩٦٧
اعتدي في البيت الذي أتى فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٠٠٧
أعتقها ولدها	٣٢٤٧
أعجبني جمالك يا عم	٣٢٧٣
أعد صلاتك فإنك لم تصل	١٠٥٣
اعدلوا بين أولادكم، فلو كنت مفضلاً أحد على أحد، لفضلت النساء	٢٤٤٤
اعدلوا بين أولادكم، فلو كنت مفضلاً أحداً على أحد، لفضلت النساء	٢٤١٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أعرف عفاصها ووكاءها، وعرِّفها سنة، فإن جاء من يعرفها	٢٥٠٨
اعطهما الثلثان، واعط أمهما الثمن، وما بقي فلك	٢٩٨٣
أعطوا أعينكم حظها من العبادة	٣٧٦٢
اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٢٢٤٨
أعطوه من حيث وقع السوط	٢٢٧٩
أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسِب	١٥٢٥
أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر	١٣٠٤
أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة	١٨٢٨
أعقلها وتوكل	٣٧٢٥
أُعلِّم بها قبر أخي، لأدفن من مات إليه من أهله	١٤١٤
أُعلمك رأس العلم خيرٌ لك: أن تعرف الله حق معرفته، وأن تستعد للموت	٣٦٩٢
أُعلمك رأس العلم خيرٌ لك: تعرف الله حق معرفته، وتستعد للموت قبل	٣٦٤٨
اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا	١٢٤٠
اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة	٩٩٥، ١١٠٨
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال	١٨٦٩
أعليه دين؟	١٣٩٧
الأعمال بالنيات	٣٧٣١
الأعمال بالنيات وإنما لامرئٍ ما نوى	٨٤٧، ١٤٩٦، ٢٦٥٣
الأعمال بالنيات ولكل ما نوى	٣٥٣٦
الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله	٣٧٣٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة	٩٤٧
اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنى فارجمها	٣١١١
اغزوا بالله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تُمثلوا، ولا تغلوا	٣٤١٣
اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك	١٣٧٨
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما، ولا تقربوه طيباً	١٣٧٨
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً	١٦١٦
اغسلوها ثم اطبخوا فيها	٨٢٩
أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها	١٣٣١، ٢٦٧٢
أغنوهم في هذا اليوم	١٣٢٢
أفتان أنت يا معاذ، صل بالقوم صلاة أخفهم	١١٩١
افترقت أمة موسى على إحدى وسبعين فُرقة كلها هالكة إلا واحدة	٣٨٠
أفشوا السلام بينكم	٣٥٦٢
أفضل الإيمان ما أُكرهت عليه النفوس	٣٦٨٠
أفضل الحج العج والثج	١٦٢١
أفضل الصدقة جهد المقل	٣٧٠٧
أفضل الصدقة عن ذي الرحم الكاشح	٢٣٨٢
أفضل الصلاةَ، صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة	١١٢٧
أفضل الصيام بعد رمضان، صيام شهر الله المحرم	١٥٧٠
أفضل العبادة بعد المكتوبة، صلاة الليل	١١٢٥
أفضل العلم لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار	٣٦٤٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه	٢٣٨٦
أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار	١٨٧١
افعلي ما يفعل الحاج، غير لا تطوفي بالبيت حائضاً	١٦١٣
أفلا أذنتِ لعمك	١٩١٦
أفلح وأبيه إن صدق	٧٤٢
أقامها الله وأدامها	١٠٠٨، ١٠٤٠
اقتلوا الديوث حيث وجدتموه	٣١٦٨
اقتلوا الفاعل والمفعول به	٣١٨٦
اقرءوا على موتاكم يس	١٣٦١
أقرب الناس مجلساً مني يوم القيامة إمامٌ عادل	٣٥٩٦
أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا من الدعاء	١٠٧٣
أقرضيه ثم اغسليه، ثم لا يضرك بعد ذلك أثره	٨٣٨
أُقركم مَا أقركم الله	٣٤٣١
اقسم جلودها وجلالها، ولا تعط الجازر منها شيئاً، فنحن نعطيه من عندنا	١٧٤٠
اقض بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، فإن لم تجد الحكم	٧٦٨
اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء	١٢٨٣
اقضوا الله، فإنه أحق أن يُقضى	١٤٩٧
أقل ما يكون الحيض في الجارية البكر ثلاث	٩٣٦
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	٣١٧٥
أكثروا من الصدقة والصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه تُضاعف فيه الأعمال	١٢٤٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم المظالم	٢٧٤٤
أكرموا الفقراء، واتخذوا عندهم الأيادي، فإن لهم دولة	٣٧٥٥
أكل طعامكم المتقون، وشرب ماءكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة	٣٧٥٦
ألا أخبرك بأفضل خلائق أهل الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك	٣٥٦٥
ألا أخبركم بأمرين خفيفة مؤنتهما عظيمٌ أجرهما: الصمت وحُسن الخُلُق	٣٦٦٤
ألا أخبركم بخير الناس منزلةً: رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	٣٣٧٥
ألا أخبركم بشراركم؟	٣٧٧١
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء	٨٨٧، ١١٢٨
ألا أدلكم على ما يُكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات	١١٧٩
ألا إن القوة الرمي	٣٣٧٢
ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتلٌ بالسوط والعصا دية مغلظة مائة	٣٢٦٢
ألا إن دية الخطأ شبه العمد وما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل	٣٢٥٥
ألا أنبئكم بأمرين خفيفين مؤنتهما عظيم، أجرهما لم يُلق الله بمثلهما:	٣٦٦١
ألا رُبَ صائمٍ ما له من صيامه إلا الجوع والعطش	١٥٦٣
ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان	١٦٦٣
ألا مشمرٌ لها؟ إن الجنة لا نظيرَ لها، هي ورب الكعبةِ نورٌ يتلألأ	٦١٥
ألا من أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم	١٥٤٠، ١٥٥٣
ألا وإن أفضل الناس من تواضع عن رِفعةٍ وحَلِمَ عن قدرة	٣٦٧١
ألا وإن أكيسكم، أكثركم ذكراً للموت، وأحسنكم أحزمكم استعداداً له	١٣٥٦
ألا وإن من علامات العقل: التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار	٢٩٥٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

ألا وإن مَن في الدنيا ضيف، وما في يده عارية، والضيف مرتحل	٣٥٤٢
ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان	٢٥٧٠
ألا، وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد	٣٧٨٠
إلبسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم	١٢٦٤
إلبسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد	٢٥٧٧
إلبسوا من ثيابكم البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم	١٦١٢
ألست أولى بكم من أنفسكم؟	٣٣٢٩
ألستما مسلمين؟	١١٨٣
ألقوها وما حولها	٨١٨
ألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه	٢٥٢٧
أللصنم نذرتِ؟	١٧٥٠
ألم تُسلم؟	١١٨٤
ألها محرم؟	١٥٩٨
ألهتني هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم	١١٦٠
أمّ قومك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	٩٩٩
أما أبو الجهم، فإني أخاف عليك عصاه، وأما معاوية فشابٌ	١٧٩٣
أما العقل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، فهذا نقصان العقل	٢٧٥١
إما أن يخفف الصلاة وإما أن يصلي معنا	١١٩١
أما أنا فلا أُصلي عليه	١٣٩٦
أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثاً، ثم أُفيض بعد ذلك	٩١٤

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أما أنه لا عهد لي به من كذا وكذا	٥٥٤
أما إنه ما يُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتَها مثل الجبال	١٦٩٨
أمَّا بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون	١٦٨٦
أما تستحيون، إن الملائكة على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب	١٤٠٨
أما علمتِ أنها طاهرة مطهرة، لا ترى دماً في حيض ولا نفاس ولا ولادة	٩٤٠
أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه	١٠١٥، ٢٥٧٨
أمّا نحن فلا حاجة لنا فيك	١٨١٥
أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه	١١٥٦
أما يخشى أحدكم إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه	١١٨٧
أمتي أمةٌ مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عُجِّلَ لها عقابها في الدنيا	٣٦٩٥
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	١٨٥٧
أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم	١٣٢٢، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥١١، ٢٦٦٨
أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء لا أكف شعراً ولا ثوباً	١٠٧٠
أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقول: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،	٣٤٨٣
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله	٣٣٨٩
أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله	٢٤٩٦، ٣٤٢١
أُمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا شهدوا	٣١٦٥
أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا	٣٤١٢
أمرني جبريل أن أقضي بشاهد ويمين	٢٨٤٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

امسح عليها	٩٣١
أمسكها	١٩٤١
امشطي رأسك بالسدر	٢٠١٠
أمطه عنك بالأذخر	٨٣٩
أمك	٣٧٤٦
الأمل رحمة الله تعالى	٣٦٤٤
أمّني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلي بي الظهر في المرة الأولى	٩٧٢
أمَهر؟	١٨٥٧
آمين	١٠٥٥
إن أبَرَّ البر: صلة الرجل أهل ود أبيه	٣٧٤٥
إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٩٤٢
إن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أعجله	٣٧٤٨
إن ابني هذا سيد، يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين	٣٣٥٤
إن ابني هذا سيد، يُصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين	٢٣٨٥
إن أحبَ الخلق إلى الله تعالى وأقربهم مني مجلساً يوم القيامة إمامٌ عادل	٣٣٥٣
إن أحدكم ليُخلقن في بطن أمه نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً	١٩٩٦
إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم	١٠٠٧
أن آخر الأنبياء دخولاً الجنة سليمان ابن داود لمَا أتاه الله من الملك	٣٦٨٥
إن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين إلى الله تعالى، وإني رأيتُ أن تردوا	٣٤١٤
إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية	٣٥٩١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر	٣٥٩١
إن أخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فاتباع الهوى	٣٥٩٩
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي	٣٧١٥
إن أدنى أهل الجنةِ منزلةً: من له ثمانون خادماً واثنتان وسبعون زوجة	٦٢٠
إن أردتَ أن يُطوقك الله بها طوقاً من نار، فأقبلها	٢٢٤٤
إن أزواج أهل الجنة ليُغنيّن أزواجهن بأحسن أصوات لم يسمعها أحدٌ قط	٦٢١
إن استطعتم أن تُجلِسوه، فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه	١٢٩٢
إن أشد الناس حسرةً يوم القيامة رجلان: رجلٌ آتاه الله مالاً ولم يعمل فيه	٣٥٨٥
إن أشقى الأشقياء: من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة	٣٦٥٠، ٣٧٠٣
إن أصبتَ بحده، فكُل، وإن أصبتَ بعرضه، فلا تأكل	٢٦٢٥
إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قُسم، أخذته بالقيمة	٣٤٥٣
إن أُصيب زيد، فالأمير عليكم جعفر، فإن أُصيب، فالأمير عليكم عبدالله	٣٣٨١
إن أطيب الطيب المسك	١٣٨٧
إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونوا تجاراً	٣٧٤٨
إن أعجل ثواباً: صلة الرحم	٢٤٢١
أن أعلمها إياه وأعطها إياه	٢٢٧٨
إن أفضل الصدقة، على ذي الرحم الكاشح	٣٧٤٨
إن أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتَصفح	٣٦٦٤، ٣٧٤٩
إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم	١٢٦٨
إن أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده	١٦٨٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن أفضل ما أكل الرجل من كده أو بيعٌ مبرور	٢٢٤٠
إن أفضل ما قلته وقال النبيون من قبلي في هذا اليوم: الله أكبر الله أكبر	١٣٢٧
إن أفعال العباد تُعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس	١٥٧١
إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، فَرُبَ قتيل بين الصفين الله أعلم	٣٧٣١
إن الإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق	٣٦٦٩
إن الحُجاج والعُمّار وفد الله، إن سألوا أُعطوا، وإن دعوا أُجيبوا	١٥٨٧
إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا	١٧٨٩
إن الحيض أسودٌ يُعرف، فإذا كان كذلك، فامسكي عن الصلاة	٩٤٣
إن الدنيا عرض حاضر	٣٢٤
إن الذي يجر ثوبيه خيلاً، لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٥٧١
إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُذنبه	٣٦٥٩
أن الرجل يُقتل بالمرأة	٣٢٠٦
إن الروح إذا قُبض، تبعه البصر	١٣٦٢
إن الزاهد في الدنيا يُريح قلبه في الدنيا والآخرة، والراغب فيها يُتعب	٣٥٣٨
إن الزاهد في الدنيا يُريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة	٣٧٠٤
إن الشعر بمنزلة الكلام، حَسُنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه	٢٧٦٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته	١٣٤٢
إن الشمس والقمر لا يكسفان لموتِ أحد ولا لحياته	١٣٣٨
إن الصدقة لا تحل لــبني هاشم أنما هي غسالة أوساخ أيدي الناس	١٥٠٢
إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة	٢٨٤٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن العار والتخزية لتبلغ بالعبد يوم القيامة بين يدي الله تعالى ما يتمنى	٣٣٦٧
إن العبد لا يُكتب من المسلمين حتى يَسلم الناس من يده ولسانه، ولا ينال	٣٧٤٣
إن العبد ليُذنب الذنب فيدخل الجنة	٣٦٥٨
إن الفاقة لأصحابي سعادة، وإن الغنى في آخر الزمان للمؤمن سعادة	٣٧٠١
إن الفُحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، فإن أحسن الناس	٣٧٧٦
إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، جعلها للقائم بعده	٣٤٤٥، ٣٤٥٨
إن الله إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أحب أن يرى أثرها عليه	٢٥٧٧
إن الله إذا قضى خلْق نسمة، خلقها	١٩٠٧
إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وافتخارهم بالآباء، كلكم من ولد آدم	٣٥٧٧
إن الله أطعمه وسقاه	٧٨٨
إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر	١١١٤
إن الله أنزل الدواء والداء، فتداووا ولا تداووا بالحرام	١٣٥٨، ٢٥٥٩
إن الله أنزل علي آنفاً بسم الله الرحمن الرحيم	٦٢٢
إن الله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في	٣٧٢٩
إن الله حرم المحارم وحد الحدود، ومَا أحدٌ أغيرُ من الله، ومن غيرته	٣٠٨٦
إن الله حرم مكة لا يختلى خُلاها ولا يعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها	١٦٤٩
إن الله حرم مكة ما بين لابتيها، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها	٢٦١٧
إن الله حرم مكة، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع شجرها	١٦٥٠
إن الله حَرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب	٢٧٢٦
إن الله رحم أباك بمكارم أخلاقه	٣٦١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به	١١٤٧
إن الله عفو يحب العفو	٣٣٣٧
إن الله غني عن نذر أختك، لتركب ولتهدي بدنة	١٧٥٢
إن الله غني عنه وأنت إليه محتاج	١٧٧٢
إن الله فَرَضَ للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسعهم ويُغنيهم	١٤٣٢
إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء في كل مائتي درهم خمسة دراهم	١٥٠٩، ١٥٢٠
إن الله قد أذن لكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح	٦٩٢
إن الله قد أعتقه عليك	١٧٦٦
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث	٢٩٤١، ٢٩٥٨
إن الله قد منع من رد النساء	٣٤٣٢
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة	٣٢٤٢
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم	٢٦٠٣
إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا	١٦٧٥
إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم	٣٧٣١
إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم	١١٥١
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٢٥٥٩
إن الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم، فلا تداووا بالحرام	١٣٥٨
إن الله هو القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ	٢١٢٣
إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم	١٢٢٣
إن الله وَكّلَ ملائكته بالصائمين	١٥٦٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	١٢١٥
إن الله يُباهي بالحجيج الملائكة، يقول: أتوني عبادي شعثاً غبراً	١٦٢٩
إن الله يجمع فقراء هذه الأمة ومياسيرها في رحبة باب الجنة	٣٧٥٤
إن الله يحب الفقير المستعفف أبا العيال	٣٧٠٦
إن الله يحب الملحين في الدعاء	١١٠٣، ١٣٥٣
إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه	٨٠١، ١٥٥٩، ٢٢١٨
إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله أحدث ألا تَكلّموا في الصلاة	١١٤٣
إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تَكلّموا	١١٦٩
إن الله يكره أن يُرجع في شيء جُعِل لله	٢٤٤٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٢٦٣٥
إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	٣١٢٢
إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال	٢٣٦١، ٢٣٦٤، ٢٨١٨
إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء	٨١٣
إن المتقين إذا خرجوا من قبورهم، استُقبِلوا بنوقٍ عليها رحائل الذهب	٦١٩
إن المرء لا يُعد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذار ما به بأس	١٩٤١
إن المرء لا يُكتب في المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً	٨٠٢
إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا أو هذا	١٢٧٧
إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي دمٍ موجع أو فقر مدقع، أو غرم مفظع	٢١٢٠
إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت	١٤٠٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن المؤمن لا ينجس بالموت	١٣٧٩
إن الولاء لمن أعتق	٢١٩٢
إن أُمر عليكم عبدٌ حبشي فاسمعوا وأطيعوا ما أقامكم بكتاب الله وسنة	٣٣٤٤
إن أهونَ أهلِ النارِ عذاباً يوم القيامة لرجلٌ له نعلان من نارٍ	٦١٣
إن بدلاء أمتي لن يدخلوا الجنة بصيام ولا صلاة، ولكن بسخاء النفوس	٣٥٦٥
إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٩٩٠
أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَك	٣٠٨٥
أن تُحب ما يُحب خالقك، وتبغض ما يبغض خالقك	٣٦٩٨
إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر	٩١٤
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المفروضة	٥٨٣
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل العيش ولا تُهمل	٢٩٤٦
أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة وتُؤدي الزكاة	١٤٣١
إن جاءت به أورق جعداً جُمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين	١٩٠٥، ٢٠٤٣
إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه	٢٩٣٤
إن حمى الله محارمه	٢١١٣
إن حوضي ما بين عدن إلى عمّان البلقاء، ماؤه أشدُ بياضاً من اللبن	٦٢٣
إن حوضي يُسحب فيه ميزابان من الجنة، عرضه مثل طوله	٦٢٣
إن حول العرش منابر من نور، عليها قومٌ لباسهم نور، ووجوههم نور	٣٧٤٤
إن خلّاك. أتعودين؟	٥٤٤
إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا	٢٤٧٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن ربي أمرني أن يكون نُطقي ذكراً وصمتي فكراً، ونظري اعتباراً	٣٦٤٦
أن رجلاً قال للرب سبحانه: خذ لي بمظلمتي من أخي	٢٤٩٨
إن رمضان شهراً فرض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه	١٥٢٩
إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت عبدٌ حتى يستكمل رزقه	٣٧٠٥
إن سرق فاقطعوا يده اليمنى، ثم إن سرق فاقطعوا رجله اليسرى	٣١٥٠
أن سليمان يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً	٣٦٨٥
إن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو	١١٧٤
إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه	٣٧٧٢
إن شر الناس عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه	٣٦٥١
إن شئتَ حَبَّس الأصل وسَبِّل الثمر	٢٤٣٥
إن شئتَ حبَّسْتَ أصلها وتصدقت بثمرها	٢١٠١
إن شئتَ حبست أصلها وتصدقت بها، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث	٢٤٣٤
إن شئتِ دعوت الله لك وشفاك الله، وإن شئتِ فاصبري، ولك الجنة	١٣٥٧
إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن، وإن شئتِ مكثتُ عندك ثلاثاً	١٨٨٤
إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فافطر	١٥٦٠، ١٥٦١
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	١٠٤١، ١٠٥٧، ١١٤٣، ١١٦٨
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح	١١٤٣
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير	١٠٤١
إن صليتَ الضحى اثنتين، لم تُكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً	١١٢٤
إن عم الرجل صنو أبيه	٢٤٠١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن فقراء هذه الأمة يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام	٣٦٤٩
إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عظماً، فلكل عظم منها كل يوم صدقة	٣٦٣٢
إن في الجنةِ أسواقاً لا يُباع فيها ولا يُشترى، يجتمعون فيها حلقاً حلقاً	٦١٨
إن في الجنةِ شجرةً، يسير في ظلها الراكب مائةَ عام ما يقطعها	٦١٧
إن في المال حقاً سوى الزكاة	٢٤٠٨
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	٣٧٧٤
إن قُتلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفّر الله عنك	٣٣٧٧
إن قَربِكِ، فلا خيار لك	١٨٩٣
إن كان الرجل ممن كان قبلكم، ليُحفرُ له في الأرض حفرةً فيُجعل فيها	٣١٦٣
إن كان جامداً، فألقها وألق ما حولها، وإن كان مائعاً فارقه	٢٠٨٢
إن كان لحليماً ذا أناة، لو كنتُ مكانه لبادرتُ الباب، وذلك أنه كَره أن يراه	٣٦٧٣
إن كان يوماً من رمضان، فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً	١٢٨٩
إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة، فماتت وليس لها دم سائل	٨٢٧
أن لا تُفرقوا بين ذوي الأرحام	٢١١٢
إن لكل نبيٍ حوضاً، وإن الأنبياء ليتباهون أيهم أكثر وِرداً	٦٢٣
إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة	٤٦٠
إن لله ملكاً ينادي كل يوم وليلة: اللهم بارك لزراع المؤمنين فيما يُعطون	٢٢٦٣
إن لله مَلَكاً، ما بين جنبيه خفقان الطائر المسرع خمسمائة عام	٣٦٩٠
إن مُحَرِّم الحلال كمحل الحرام	٦٣٠
إن مُحِل الحرام كمُحرم الحلال	٢٧٢٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٢٧٦٤
إن من أعتى الناس على الله من قَتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية	٣٢٠٩
إن من أفضل ما أوتيتم: اليقين وعزيمة الصبر، ومن أُعطي حظه منهما	٣٦٨٠
إن من التمر خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً	٣١٢٢
إن من الشعر لحكماً	٢٧٦٨
إن من موجبات الرحمة: بذل السلام وحُسن الكلام	٣٦٧٠
إن هذا القرآن ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه	٢٦٥٣
إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فتعلموا مأدبته ما استطعتم	٣٧٧٨
إن هذه الحشوش مُحتضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل	٨٤٩
إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد	٣٥٣٢
أن وَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٧٢١، ٣٠٦١، ٣٢٦٨
أنا أحق من وفىَّ بذمته	٣٢٠٧
إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة	١٥١٢
أنا الرحمن، شققت للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته	٣٠١٣
أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب	٥١٤
أنا بريء من كل مسلم مع مشرك	٣٤٨٣
أنا بين خيرتين	١٣٩٥
أنا دعوة أبي إبراهيم، وبُشرى أخي عيسى	٢٣٨٥
أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد	٣٥٧٠
أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء	١٣٥٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء	٣٦٩٤
أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء	٣٦٩٥
إنّا فئة المسلمين	٣٣٩٥
إنا لا نستعمل على عملنا من أراده	١٥١٩، ٣٣٣٨، ٣٣٦٦
إنا لا نستعين على الوضوء بأحد	٨٩٢
إنا لا نضرك يا يهودي	١٠٢١
إنّا لم نرده عليك إلا أنّا مُحرمون	١٦٤١
إنا محرمون، فأطعموها أهل الحل	١٦٤١
إنا معشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أرواح الجنة، فما خرج منا شيء	٥٥٣
إنَّا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب	١٣٢٣
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	٢٣٩٣، ٢٣٩٤
أنت عبد الرحمن الراعي	٥٤٥
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي	٣٣٢٩
أنت ومالك لأبيك	٢٣٨٨، ٣١٣٦، ٣١٧٨، ٣٢٠٦
أنتم الذين قلتم كذا وكذا، والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم، لكني أصوم	١٨٧٨
انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، وما كنتَ صانعاً في حجك فاصنع	١٦٣٠
أُنزل عليّ القرآن على سبعة أحرف كل منها شاف كاف	١١٥٢
انصر أخاك ظالماً أو مظلوما	٣٥٥٦
انطلق	٥٣٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

انطلقي فافطري، فإذا أطقت فصومي	١٥٣٣
انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيء	١٧٧٩
انظر في أي نصاب تضع ولدك	١٤٣٦
انظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس	٣٧٤٦
أنقضي شعرك واغتسلي	٩١٥
إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس	٢٩٤٥
إنك لزهيد	٧٠٣
إنك لعريض القفا، إنما يُريد بياض النهار وسواد الليل	١٥٤١
انكحتك بما معك من القرآن	٢٠٦٨
إنكم تحرصون على الإمام وستعود ندامة وحسرة يوم القيامة	٣٣٦٦
إنكم تختصموا إليّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيت له	٧٤٦
إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي	٢٨٤٦
إنكم تنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق	٩٨٠
إنكم في زمان هدنة	٣٤٣٠
إنكن أنتن صويحبات يوسف، مروا أبو بكر فليصل بالناس	١١٩٠
إنما آخذكم بالظاهر، والله المتولي بالسرائر	١٩٦٥
إنما أقضي بالظاهر، والله المتولي السرائر	٢٨٠٥
إنما الأعمال بالنيات	١٠٤١، ١٦٢٠، ١٧١٦
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى	٨٦٣
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٦٨٣، ٣٧٣٢

أول الحديث	رقم الصفحة
يتبع حرف الهمزة	
إنما البيع عن تراض	٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٩١، ٢٢٠٧
إنما الحِلم بالتحلم، والعلم بالتعلم	٣٦٧٢
إنما الربا في النسيئة	٧٢٤، ٢١٣٧
إنما الرضاع ما أنبت اللحم	١٩١٨
إنما المرأة خُلقت من ضلعٍ أعوج لن يستقيم على طريقةٍ واحدة	٣٠٣٦
إنما المرأة خُلقت من ضلعٍ أعوج، فإن ذهبتَ تُقيمها كسرتها، وكسرها	١٩٤٢
إنما الناس كأسنان المشط، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى	٣٥٧٨
إنما الولاء لمن أعتق	٢٢٣٤
إنما أنا بشرٌ مثلكم أنكحكم وأنكح إليكم	١٧٩٥
إنما أنا عبد آكل على الأرض وألبس الصوف، وأعقل البعير وألعق	٣٥٧٤
إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم، وهما مهلكاكم	٦٦٤، ١٤٧١
إنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم	٣٣٩١
إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول، والدم والقيء، والمني	٨٣٢
إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا	١١٨٦
إنما جُعلت المساجد للذكر	٢٥٠٩
إنما كان أن يكفيه أن يتيمم ويعصب على جُرحه بخرقة، ثم يمسح عليها	٩٣٢
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٩١٨
إنما كنتَ تُرزق لمواظبة صاحبك على المسجد	٢٣٢٤
إنما لامرئ ما نوى	١١٨٥، ١٢٨٦
إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتزودوا وادخروا	١٣٣٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إنما هو من إخوان الكهان	٣٢٦٥
إنما هي التسبيح وقراءة القرآن	١١٤٧
إنما هي توبة نبي الله داود، ولكن قد استعدتم للسجود	١١٣٦
إنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً	١٨٦٠
إنما يعيش في الماء لا ينجس بموته فيه	٨١٩
إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفيضي الماء	٩١٥
إنما يُؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث: إما من شبهة في الدين	٣٥٣٢
إنه حديث العهد بربه	١٣٥٣
أنه لا تزال أمتي بخير ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا	١٥٩٠
إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة	٣٦٥٤
إنه ينادي مناد يوم القيامة: ليقم الحمّادون، فيقوم زمرة فيُنصب لهم	٣٦٨٣
أنه يُنادي مناد يوم القيامة: من له على الله أجر فليقم، فيقوم العافون عن	٣٥٦٤
أنه يُنشر للعبد يوم القيامة ثلاثة دواوين	٣٧٢١
أنه يُؤتي بالوالي يوم القيامة مشدودة يداه إلى عنقه، أوبقه عمله أم	٣٧٨٥
إنها ابنة أخي من الرضاعة، أمَا علمتَ أن الله حرم من الرضاعة ما حرم	١٩١٦
إنها ابنة أخي. أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب	١٨٤٧
إنها خُلقت من الشياطين	١٠١٦
إنها ركس	٨٣٢، ٨٤٦
إنها لتخبرني أنها أُخذت من غير حلها	٧٤٦
إنها لتخبرني أنها ذُكيت بغير حق	٢٤٨٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إنها لتخبرني أنها ذُكيت بغير حقها، أطعموها الاسرى	٢٤٨١
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٦٨٦
إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٧٧٢، ٨٣٥
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب	٣٤٥٩
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما لا يستتر من البول	١٠١٠
إنهما ليُعذبان، وما يعذبان في كثير، أما أحدهما فكان يمشي	٨١٠
إنهن ناقصات عقل ودين، أما نُقصان دينهن، فتمكث شطر عمرها	٩٣٧
إني أخاف على أمتي أعمالاً ثلاثة: زلةُ عالمٍ، وحكمُ جائرٍ، وهوىً متبعاً	٣٦٥٠
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله	٧٥٢
إني خُيّرتُ فاخترت، فلو أعلم أني إذا زدت على السبعين غفر له، لزدت	١٣٩٥
إني سألت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، وسألته أن أزورها	١٤٢٦
إني قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٧٠٨
إني كنتُ أُريتها ثم نسيتها، وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة	١٥٧٦
إني كنت أمرتُ بهديي الذي بعثتُ به أن تُقلّد اليوم ويُشعر، فلبستُ	١٦٣٢
إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ألا فزوروها	٢٥٦٠
أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٧٠٥، ١٤٢٧
إني لأتوب في اليوم مائة مرة	٣٧٢٢
إني لأخاف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً	٣٦٥١
إني لأفعله أنا وهذه، ثم نغتسل	٩٠٦
إني لأقبل وأنا صائم	٧٤٤

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إني لما وضعت رأسي أخبرني جبريل عن الله تعالى أنه قال	١١٣٩
إني مُخيّركِ خيراً، وما أريد أن تصنعي شيئاً حتى تستأمري أبويك	١٩٦٣
إني نُهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ومزامير	٢٧٦٦
أهل المعروف في الدنيا، أهل المعروف في الآخرة	٢٣٨٠
أهلِّي واشترطي، وقولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض	١٧٣١
أوسع من قبل رجليه	١٤١٥
أوغل في الدين برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله	٣٧٧٧
أوف بنذرك	١٥٧٩، ١٧٤٧
أوف منها مولاك	٥٥٠
أوفي بنذرك	١٧٥٠
أُوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتى ابيضت، وألفَ عامٍ حتى احمرت	٦١٣
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله	٩٧٧
أول خصمين يوم القيامة جاران	٣٧٥١
أول ما يُوضع في الميزان: حُسن الخُلُق والسخاء	٣٦٦٥
أول من يدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر	٦١٦
أول من يدخل الجنة: الإمام المقسط	٣٥٩٦
أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء	١٨٦٨
أولم ولو بشاة	١٨٦٧
أي الناس خير؟	٣٧٠٣
أي بلد أعظم حرمة؟	١٧٥٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أي داء أدوأ من البخل	٣٥٨٢
أي والذي نفسي بيده، إلا في ثلاثة مواطن، فإن أحداً لا يذكرُ إلا نفسه	٦١١
إياك والظن، فإنه أكذب الحديث	٣٦١٧
إياك والنفخ في الصلاة، فإن من ينفخ في صلاته فقد تكلم	١١٤٥
إياك وكرائم أموالهم	١٥٢١
إياك وكرائم أموالهم أموالهم	١٥٢١
إياك وكرائم أموالهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين	١٤٥٥
إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله	١٤٥٥
إياك وما عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره	٢٥٧٦
إياكم والجلوس على الطرقات	٣٣٦٣
إياكم والزنا، فإن فيه ست خلال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة	٣٠٨٦
إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا الدماء	٣٥٨٤
إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث	٣٧٤٣
إياكم والغيبة، فإنها أشد من الزنا، إن الرجل ليزني فيتوب الله عليه	٣٧٦٧
إياكم وفضول المطعم، فإنها تسم القلب بالقسوة، وتبطئ الجوارح	٢٥٣٥
إياكم والكذب، فإنه من الفجور، وهما في النار	٣٧٧٣
إياكم والوصال	١٥٦٣
إياكم وفضول النظر، فإنه يبذر الهوى ويُولِّد الغفلة	٣٦٠٢، ٣٧٦٢
أيحب أحدكم أن يبصق رجل قِبل وجهه، إذا صلى أحدكم، فلا يبصق	١٠١٨، ١١٦١
الإئذان من النعي، والنعي من أمر الجاهلية	١٣٦٤

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أيعجز أحدكم أن يكون كـــأبي ضمضم، كان يقول: قد تصدقتُ بعرضي	٣١١٠
الأيم أحق بنفسها من وليها	١٨١٨
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها	١٨١١
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء	١٩٠٥
أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل	٧٢٧، ١٨٠٥، ١٨٠٨، ١٨١٨
أيما امرأة تزوجها رجلان، فهي للأول منهما	١٨١٩
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، لم ترح رائحة الجنة	١٩٤٢
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٧٤٠، ٢٥٧٤
أيما أهل عرصة بات في ناديهم امرؤٌ جائع مسلم، فقد برئت ذمة الله منهم	٣٧٥٤
أيما راع لم يرحم رعيته، إلا حَرَّم الله عليه الجنة	٣٣٦٦
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيامة	١٩٠٥
أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه	٢٩٠٤
أيما رجلٌ نَكح امرأةً، دخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل نكاح أمها	١٨٤٨
أيما صبي حج فأدرك، فعليه أن يحج حجة أخرى	١٥٩١
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	١٨٨٩
أيما عبدٌ حج ثم أُعتق، فعليه أن يحج حجةً أخرى	١٥٩١
أيما وال استعملناه وفرضنا له رزقاً، فأخذه سواه فهو غلول	٣٣٦٧
أيما وال لم يُحط رعيته بالنصيحة، إلا حَرّم الله عليه الجنة	٣٣٦٦
الإيمان الصبر	٣٦٨٠
الإيمان بالقدر يَذهب بالغم والحزن	٣٦١٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

الإيمان بضعٌ وسبعون باباً، أعلاه لا إله إلا الله، وأدناه إماطة الأذى	٨٣٨
الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر	٣٦٧٩
الأئمة من قريش	٣٣٤٣
أينقص الرطب إذ جف؟	٧٨٣
أيها الناس إن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي	٧١١
أيها الناس كأنكم تخافون عليّ الموت، وما تُنكرون من يموت بينكم	٦٠١
أيها الناس هاجروا وتمسكوا بالإسلام فإن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد	٥٤٨
أيها الناس، أقبلوا على ما كُلفتموه من إصلاح آخرتكم	١٤٢٢
أيها الناس، إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف	٣٥٥٥
أيها الناس، إن الطمع فقرٌ واليأس غنى، والقناعة راحة والعزلة عبادة	٣٥٨٨
أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا	١٦٧٢
أيها الناس، إن هذا يوم الحج الأكبر	١٦٩٩
أيها الناس، إنما صنعتُ هكذا كيما تروني، فتأتموا بي	١٢١٣
أيها الناس، إنما هَلَكَ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف منهم	٣١٤٨
أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا	٣٦٥٦
أيها الناس، لا تعطوا الحكمة غير أهلها فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها	٢٤٩٨
أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟	١٤١٤

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ب)

بارك الله لك في صفقة يمينك	٢٠٧٤
بارك الله لك، وجمع بينكما في خير	١٧٩١
البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة	١٧٣٦
بر الوالدة على الولد ضعفان	٣٧٤٦
بر الوالدين	٣٣٧٨
بسم الله	٥٤١
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى شرحبيل بن عبد كُلال	٣٢٧٨
بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ، سلام عليك	١٤٢١
بسم الله، اللهم نعمةً مشكورة فضل بها نعيم الجنة	٢٥٥١
البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها	١٠١٩
بُعثتً أنا والساعة كهاتين	١٢٥١
بُعثت بالأسرار والأسفار والتختم باليسار	٢٥٨١
بُعثت بجوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً	٥٠٨، ٥١٦
بُعثتُ بكسر المزامير والمعازف	٣١٧٣
بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله ولا يُشرك به شيئاً	٣٤٩٧
بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٣٦٦٥
بل اليوم يوم المرحمة	٣٣٨٧
بل أنا يا عائشة وارأساه	١٣٧٢
بل أنتم الكرارون	٣٣٩٤
بل للأبد	٦٥٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ب)

بل للناس عامة	٣١٨٧
بل مات مجاهداً	٣٣٠٣
بل من رمضان	١٥٧٥
البلاء موكل بالمنطق، ما قال عبدٌ لشيء: والله لا أفعله، إلا ترك الشيطان	٢٦٣٥
بما تحكم يا معاذ؟	٦٩٠، ٧٦٨، ٢٨١٤
بناؤها لَبنةٌ من ذهبٍ، ولَبنةٌ من فضة، وملاطها المسك الأذفر	٦١٥
بُني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده	١٥٢٩
بني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٩٥٦
بني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة	١٥٨٨
بئسما جزيتها، لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدام	٣٤٢٧
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار	٢١٨٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر	٢١٨٣
بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة	٩٥٦، ١٢٨٣
بين النفختين أربعون، ثم يُحيي اللهُ إسرافيل، فيأمره أن ينفخ في الصور	٦٠٤
بيّن لهم ما في أموالهم عليهم، فما طابت به أنفسهم، فخذه منهم	١٤٥٦
بينا رجل يتبختر في برديه، قد أعجبته نفسه، إذ خُسف به الأرض فهو	٣٥٦٨
البينة على المدعي واليمين على المنكر	٢٤٢٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٧

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ت)

تأتي أمتي يوم القيامة غُراً مُحجلين من آثار الوضوء	٨٨٥
تب إلى الله تعالى	٣١٥٠
تجاوز الله عن أمتي ما حَدَّثت به أنفسها ما لم تفعل أو تقل	٣٧٣٣
تجزئ عنك ولا تجزئ أحداً بعدك	١٥٤٤
تجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم	١٠١٩
تحدثن ما بدالكن حتى إذا أردتن النوم، فلتأوي كل واحدةٍ منكن إلى بيتها	٢٠٠٨
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	١٠٩٢
تحمر أو تصفر، أرأيتم إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه	٢٠٨٣
تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء لميقات حيضهن	٩٤٢
تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء وتطهرن	٩٣٨
تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً؛ كما تحيض النساء وتطهرن لميقات	٩٣٨، ٩٤٢
تحيّضي في علم الله على عادة النساء	٩٤٢، ٩٤٤
تحينوا بها الولادة، فإن جاءت به أصيهب أثيبج أريسح	٢٠٤٤
تخيّروا لنطفكم الأكفاء، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم	١٧٩٤
تخيّروا لنطفكم الأكفاء، وأنكحوهم وأنكحوا إليهم	١٨١٩
تداووا، فإن الله أنزل الداء والدواء	٣٧٢٦
تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرقُ الناسُ، فمنهم من يبلغُ عرقه	٦٠٧
تُرفع الأيدي عند استقبال البيت في الدعاء	١٦٦٢
تسحروا، فإن في السحور بركة	١٥٦٥
تُصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار الذي يُغيّب ظهور قدميها	١٠٢٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ت)

تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب	٢٩١٨، ٣١١٠، ٣١٥٨، ٣١٧٦، ٣١٨٨
تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وأول شيء يُنزع	٢٩٧٥
تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقبض	٢٩٧٥
تعلموا القرآن وتفقهوا به، وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به	٣٧٨٤
تُفتح أبواب السماوات وتُستجاب دعوة المسلم عند رؤية البيت	١٦٦١
تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم	٣٧٠٠، ٣٧٠٤
التقط لي حصاً	١٦٩١
تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٣١٣٤
تقعد النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُهر قبل ذلك	٩٣٩
تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	١٥٧٧
تكفروا في خلق الله، ولا تفكروا في ذاته	٣٦٢٤
تمرةٌ طيبة وماءٌ طهور	٧٧٨، ٧٨٢، ٨٢٢
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في كل وتر	١٥٧٦
تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس	٨٧٤
تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة	١٧٧٧
تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	١٠١١
تُنكح الحرة على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة	١٨٦٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ت)

تُنكح المرأة الحرة على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة، وللحرة ليلتان	١٨٨١
تُنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها، ودينها وحسبها، عليك بذات الدين	١٧٧٨
تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٢٤١٢، ٢٤٢١
تهيأ الناس وتَعَبّوا، والتقوا	٥٣٤
التوبة تجب ما قبلها	٣١٥٩
التوحيد ثمن الجنة، والحمد الله وفاء كل نعمة، والإخلاص مِلاك الطاعة	٣٦٤٩
توضئي لوقت كل صلاة	٩٤٩
التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين	٩٢١

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ث)

ثلاثٌ جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرَجعة	١٩٥٩
ثلاثٌ كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: الوتر والأضحية والضحى	٧٤٤
ثلاث كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: الوتر والضحى والأُضحي	١١١١
ثلاثٌ كُتبت عليَّ، ولم تُكتب عليكم: الوتر والأضحية، وصلاة الضحى	١٣٢٨
ثلاثٌ لا تُؤخروهن: الصلاة إذا حانت، والجنازة إذا حضرت، والآيم	١٨٠٤
ثلاث لا يَفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة	١٥٤٨
ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: من إذا قدر لم يتعاط ما ليس له	٣٥٥٥
ثلاث من كن فيه؛ وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه	٣١٦٣
ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الغضب	٣٥٨٠
ثلاث مهلكات: شحٌ مطاع وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه	٣٥٧٦
ثلاث والذي نفسي بيده إن كنتُ لحالفاً عليهن: ما نقص مالٌ من صدقة	٣٥٦٤
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى	٢٠٩٩
ثلاثة على كثبان من مسك، لا يحزنهم الفزع الأكبر، ولا يكترثون	٣٣٥٠
ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة ولاوي الصدقة، وناكح الذكور	٣٠٨٨
ثلاثةٌ لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون	١٢٠١
ثلاثة لا يُكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ حلف يميناً	٢٠٤٨
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذبا أليم: رجل بايع	٣٣٦٩
ثلاثة من أدَّان فيهن ثم مات ولم يقض، قضى الله عنه يوم القيامة	١٧٧٧، ٢٣٦٣
ثلاثة نفر لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٣٧٧٤
ثلاثمائة وثلاثة عشر	٥١٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ث)

ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع	١٠٦٦
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	١٠٦٤
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى	١٠٧٥
ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله	٣٢٢٤
الثيب أحق بنفسها	١٨١١
الثيب تُعرِب عن نفسها، والبكر تُستأمر، وإذنها صماتها	١٨١٢

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ج)

الجار أحق بالشُفعة يُنتظر به وإن كان غائباً	٢٢١١
الجار أحق بشفعته	٢٢١٢
جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاصٍ ملعون	٢١٢٣
جُبلت القلوب على حب من أحس إليها، وبُغض من أساء إليها	٣٧٤١
جراحة العجماء جُبَار	٢٣٥٠، ٢٥٠١
جعل الله الرحمةَ مائةُ جُزءٍ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين جزءاً للآخرة	٦١٨
الجليس الصالح خيرٌ من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء	٣٣٣٧، ٣٦٦٣
الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب	١١٧٦، ٢١٩٥
جمع كلها موقف	١٦٩١
الجمعة حق واجب على كل مسلم	١٢٤٥
الجمعة على من سمع النداء	١٢٤٨
الجمعة واجبةٌ على كل مسلم	١٢٧٢
جنبوا مساجدكم خصوماتكم وصبيانكم، ومجانينكم وسل سيوفكم	٢٠٤٧
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم	٢٨٣٣
الجنة تحت أقدام الأمهات	٣٧٤٦
الجهاد سنام الدين	٢٩٥٧
جهادكن الحج	٣٣٧٦
الجيران ثلاثة: جارٌ له حقٌ واحد، وجارٌ له حقان، وجارٌ له ثلاثة حقوق	٣٧٥٠

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ح)

حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، ومهدوا لها قبل أن تُعذبوا، وتزودوا	٣٧٢٢
حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تعالى إذا كان يوم القيامة يدعو	١١٠٥
حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى وهي العصر	١١٠٦
حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما رغب الدهر	١١١٠
حب الدنيا رأس كل خطيئة، ومفتاح كل سيئة	٣٥٣٨
حب المال والشرف يُنبتان النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل	٣٥٨٦
حب المال والشرف يُنبتان النفاق في القلب كما يُنبت الماء الشجر	٣٧١٥
حُبب إلى الأنصار التمر	٢٥٩٩
حُبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة	٧٤٤
حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجُعل قرت عيني في الصلاة	٢٥٦٥
حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجُعل قرة عيني في الصلاة	٢٥٧٩
حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة	٢٤٣١، ٢٤٣٧
حبك الشي يُعمي ويُصم	٣٥٣٨
حتى استأمر السعود	٣٤٣٢
الحج عرفات	١٧٢٥
الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر يوم النحر، فقد أدرك	١٦٨٢
الحِجر من البيت	١٦٦٤
حجكم يوم تحجون	١٦٨٧
حجي عن أبيك	١٦٠٠، ١٧٤٢، ١٧٨٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

حد الجوار أربعون داراً يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً	٢٩٦١
حراسة العمل أشد من العمل	٣٧٢١
الحرام لا يحرم الحلال	١٩٢٦
الحرام لا يحرم الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح	١٨٥٩
الحرة تُنكح على الأمة، ولا تُنكح الأمة على الحرة	١٨٥١
حرك بالقوم	٢٧٧٤
حرمة المال كحرمة النفس	٢٤٥٤
حرمة دم مال المسلم كحرمة دمه	٣٧٧١
حرمة مال المسلم كحرمة دمه	٢٧٤٣، ٢٧٤٦، ٢٧٥٥
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه	٢٤٥٤، ٢٤٩٢، ٢٥٠٧
حرمة مال مسلم كحرمة دمه	٣٧٧٠
حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر النضح ستون ذراعاً	٢٣٠٦
الحسب: المال والكرم، والتقوى	١٨٠٠
حسبكن الحج	٣٣٧٦
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	٣٥٥٨، ٣٥٦٢
الحسد يُحبط الأعمال	٣٥٥٨
حُسن الخُلق	٣٦٦١، ٣٦٦٥
حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء	١٤٣١
حقٌ وسُنة ألا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر	١٠٠٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

حقنا الجذعة أو الثنية	١٤٥٥
حقه عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة	١٨٧٦
حكيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء	٨٢٢
الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير	٢١١٣
الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ متشابهات، فمن اتقى الشبهات	٨٠٣
حلوا أنفسكم بالطاعات، وألبسوها قناع المخافة	٣٥٢٧
حلوا أنفسكم بالطاعة، وألبسوها قناع المخافة، واجعلوا آخرتكم لأنفسكم،	٣٧٨٠
الحمد الله الذي أماط عني الأذى	٨٥٤
الحمد الله الذي كفاني وأواني، الحمد لله الذي أطعمني وأسقاني	٢٥٥١
الحمد الله، النكاح لا السفاح	١٨٦٩
الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود لقدرته، المُطاع لسلطانه، المُرهوب	١٧٨٩
حي على أهل الوضوء	٥٤١
الحياء خيرٌ كله، لا يأتي إلا بخير	٣٦٩٣
الحيوان الواحد باثنين لا بأس يداً بيد	٢١٣٥

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (خ)

الخال وارث	٣٠١٤
خذ الحب من الحب	١٤٦٥، ١٥٢١
خذ منها	١٩٤٩
خذها يا أبو هريرة في مزودك، فإذا أردت أن تأخذ منها شيئاً، فأدخل يدك	٥٥٢
خذوا عني مناسككم	٧٤٤، ٧٤٥، ١٧٠٥
خذوا ما معه، ليس لكم غيره	٢٩١١
خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف	٢٧٠٤
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٩٣٢
الخراج بالضمان	٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٨٠، ٢١٨٨، ٢١٩٨، ٢٢٠٢، ٢٢٢١، ٢٣١٧، ٢٣٣٠، ٢٤٦٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٧
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء لخلق	٣٥٨٤، ٣٦١٣
خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء: الإيمان بالله والنفع لعباده	٣٧٨٥
خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ	٣٦١٦
خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه	٨١٤، ٨١٨
خللوا بين أصابعكم لا تخلل بالنار	٨٨٣
الخمر جماع الإثم، الخمر مفتاح كل شر، لعن الله الخمر وشاربها	٣١٢٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (خ)

خمس في اليوم والليلة	٩٥٥
خمسٌ لا جناح في قتلهن في الحل والحرم: الكلب العقور، والفأرة	١٦٥٤
خمسٌ لا كفارة فيهن: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس	٢٦٤٠
خمسٌ لا يعذر أحدٌ بجهلهن: أن يعرف الله حق معرفته، لا يُشبهه بشيء	٣٦٤٨
خير الأضحية الكبش الأقرن	١٣٣٢
خير الأمور أوسطها	٢٥٧٨، ٢٥٨١، ٣٥٥٢
خير البيوت: بيت فيه يتيم مُكرَم	٣٧٤٩
خير السرايا أربعمائة	٣٣٩٦
خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها	٢٧٤٦
خير الطعام ما كثرت فيه الأيدي وذُكِر عليه اسم الله تعالى	٢٥٤٩
خير المجالس ما استُقبل به القبلة	١٦٨٧
خير الناس أنفعهم للناس	٣٧٠٢
خير الناس من تعلم القرآن وعلَّمه، وفضل القرآن على سائر الكلام	٣٧٧٨
خير خلكم خل خمركم	٢٥٥٩
خير ما يَخلف الرجل بعده ثلاثة: ولدٌ صالح يدعو له، أو صدقة جارية	٣٦٤٧
الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة	٣٣٧٣
خيركم الحرّاسون للأفياء، الراصدون للنجوم	٩٥٩
خيركم خيركم لأهله	٣٧٠٢
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد	٢٧٤٦
الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر	٣٣٧٤

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (د)

دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة لا أقول أنها	٣٥٦٢
دخلتْ العمرة في الحج إلى يوم القيامة	١٧٢٢
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٨٠٢، ٨٢٣، ١١٧٢، ١٩٧٦، ٢٦٨٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة	٣٠٣٢
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُ	١٠٠٧
دعه حتى يبرأ	٣٢٤٣
دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد	٣١٨٤
دعهما، فأني أدخلتهما طاهرتين	٨٩٥
دعوا أخاكم لا تمنعوه درته، وصبوا عليه ذنوباً من ماء	٨٤١
دعوة الصائم لا ترد	١٣٤٧
دعوة المظلوم تُحمل على الغمام	٣٦٢١
دعوه، فإن صاحبه سيطلبه	٢٤١٥
دعي الصلاة أيام أقرائك	٩٤٤
دعي الصلاة وقت إقرائك، ثم اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة	٩٥٠
دعي عمرتك واغتسلي واحرمي لحجك	١٦١٤
دلّستم عليّ	١٨٩٧
دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار	١٤٠٧
دية المسلم مائة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس	٣٢٦١
الدين النصيحة	٣٣٦٩

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ذ)

ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير، أجزك الله وقبلناه منك	١٤٥٧
ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الغازين	٣٥٣٠
ذكاة الجنين، ذكاة أمه	٢٦١٤
ذلك الوأد الخفي	١٨٧٥
ذلك إليكِ	١٨٢٣
ذلك إليه، أرأيت لو كان على أحدكم دَيْن فقضى الدرهم والدرهمين	١٥٥٥
ذلك خمر المزور، أخبر قومك أني أخبرتك أن كل مسكر حرام	٢٥٥٦
الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل	٢١٣٧، ٢١٣٨
الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمِثل يداً بيد	٢١٣٧
الذهب والفضة اللذان خلقهما الله يوم خلق السماوات والأرض	١٤٨٥

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ر)

الراحمون يرحمهم الله يوم القيامة، أرحموا من في الأرض يرحمكم من	٣٦٧٥
الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء	٢٣٨٣
الراد عليهم كالمشرع سيفه في سبيل الله	٤٨٩
رأس التواضع ثلاثة: الابتداء بالسلام على كل أحد، والرضى بالدون	٣٦٧٠
رأس كل خطيئة ومفتاح كل سيئة	٣٥٣٥
رأيتُ ليلة القدر ثم أُنسيتها، فأراني أسجد في ماء وطين	١٥٧٧
رجعتْ إليك صدقتك	٢٤٥٠
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	٣٦٦٨، ٣٧٨٣
رجلان من أمتي جثيا بين يدي ربي، فقال أحدهما: يا رب خذ لي بمظلمتي	٥٨٢
رحم الله المحلقين	١٧٠٠
رحم الله امرئ أراهم من نفسه جلداً	١٦٦٤
رحم الله والداً أعان ولده على بره	٣٧٤٧
الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: فمن وصلها وصلته	٢٣٨٣
ردي عليه وزيديه	١٩٥١
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	١٩٢٠
الرضاع ما أنبت اللحم	١٩١٩
الرضاع ما فتّق الأمعاء	١٩١٨
الرضاع يُغير الطباع	٢٤٠٠
رُفع القلم عن ثلاثة	١٢٧٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ر)

رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق	٣٠٩١، ٣١٦٢، ٣٢٢١، ٣٣٠٧
رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ	١٩٥٥، ٢٠١١، ٢٧٢١
رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق	١٢٧٨
رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٨٧٣
رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه	٦٩٤، ١٥٨٣، ١٩٥٧، ٢٦٠٩، ٢٦٣٦، ٢٧٢١، ٢٩٢٦، ٣٠٩١، ٣١٠١
ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها	١١١٤
ركعتان في نصف الليل الأخير، أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق	١١٢٥
رمضان شهر بركة وخيرٌ، يغشيكم الله، فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا	١٥٢٩
روّحوا القلوب ساعةً بعد ساعة، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد	١١٢٢
روحوا القلوب ساعة فساعة، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد	٣٧٧٧

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ز)

زادك الله عليها حرصاً، ولا تعد	١٢١٣
الزرع للزراع وإن كان غاصباً	٢٤٧١، ٢٤٧٢
الزعيم ضامن	٢٨٩٠، ٢٨٩٤
زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم كُلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة	١٣٧٠
زوجتك بما معك من القرآن	١٨٢٣
زوجتكها بما معك من القرآن	١٧٩١
زوجك وأبو عيالك	١٨٩٣
زوجك وولدك أحق من يُتصدق عليهم	٢٣٨٢
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	١٤٢٠
زوروا القبور واتبعوا الجنائز، فإنها تذكركم الآخرة	١٤٠٧

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (س)

سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر	٣٣٢٨
سبحان الله، إن المسلم لا ينجس	٨٣٦
سبحان الله، هلا خليتم عنه حين سعى بين أيديكم	٣١٩٢
سبعةٌ يُظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في طاعة الله	1586
السبيل: الزاد والراحلة	١٥٨٨
ستأتي أئمة من بعدي يُميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم، فصلوا	١١٨٢
ستر ما بين أعين الجن وعورات أمتي: بسم الله الرحمن الرحي	٨٤٩
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	٧١٨
سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر	٦٨٣
ستكون فتن يُصبح الرجل فيها مؤمن ويُمسي كافراً إلا من أحياه الله بالعلم	٣٦٤٧
سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصـــره بحوله وقوته	١١٣٨
سجدها نبي الله توبة وسجدناها شكراً	١١٣٦
السدس	٣٠٠٩
السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله	٣٦٦٣
السلام تحيةٌ لملتنا، وأمان لذمتنا	٣٦٦٩
السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا بكم لاحقون	١٤٢٦
السلام عليكم، السلام عليكم	١٧٨٦
السلام قبل الكلام	٣٦٦٩
السلطان ولي من لا ولي له	٣٣١٥
سلمان منا أهل البيت	٣٧٤٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

سموا وكلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً	٢٥٤٦
سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم	٦٧٢، ٧٢٠، ١٨٦١، ٢٥٢٩، ٢٦٠٧، ٣٤٨٩
سوء الخلق	٣٦١٣
السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب	٨٥٩
سووا بين أولادكم	٢٤١٩
سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده	٢٣٥٦
سيأتي على هذه الأمة زمان لا بد للرجل فيه من الدينار والدرهم يُقيم به	٣٧٠١
سيأتي قوم من بعدي يعتدون في الدعاء	١١٠٤
سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا: مرحباً بوصية رسول	٣٦٥٢
سيد الإدام اللحم	٢٦٥٤
سيد الأعمال الورع	٢٤٤٦
سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، فيه خمس خلال	١٢٤٠
سيُكذب عليّ كما كُذب على الأنبياء من قبلي، فإذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه	٧٣١
سيكون أمراء يظلمون ويكذبون، فمن غشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم	٣٣٦٠، ٣٣٦٨
سيكون بعدي فتنٌ يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً إلا من أحياه الله	٣٦٥٢
سيكون في آخر الزمان قومٌ يعملون المعاصي، ويقولون: هي بقضاء الله	٤٨٧
سيؤتى بقوم من أصحابي فيؤمر بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي	٣٣٢٦

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ش)

شابٌ وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما	١٧٨٠
شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار	٢٧٧٥
شاهداك أو يمينه	٢٤٦٤، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٨٣٨
شر البيوت بيتٌ لا يُعرف إلا بالغناء	٢٧٦٦
شر ما في الرجل: شحٌ هالع، وجبنٌ خالع	٣٥٨٥
شر ما في الرجل: شحٌ هالك وجبنٌ خالع	٣٥٨٦
شربتان في شربة، وإدامان في قدح، لا حاجة لي فيه	٣٥٣٦
الشريك شفيع، والشُفعة في كل شيء	٢٢٠٩
شغلونا على الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلبوهم وأجوافهم ناراً	١١٠٧
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٥٨١
الشفعة فيما لم يُقسم	٢٢٢١
الشفعة لمن واثبها، الشفعة كنشطة عقال	٢٢٢٥
الشيب نورٌ، فمن أراد أن يُطفئه فليطفئه	٢٥٨٢
شيطان يتبع شيطانه	٢٧٦٥، ٢٩٣٥

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ص)

الصبحة تمنع الرزق	٩٨٢
الصبر من كنوز الجنة	٣٦٨٠
الصبر والسماحة	٣٦٨٠
صدق سلمان	١٥٧٢
صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء	٣٥٨٣
صدقةٌ تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته	١٢٢٠
الصدقة على المسلم القريب صدقة وصلة	١٥٠٧
الصدقة على ذي الرحم: صدقة وصلة	١٥١٥، ٢٣٨٢، ٢٩٥٩
صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة	٢٤٣٣
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء	٩١٩
الصعيد الطيب وضوء المسلم، ما لم يجد الماء	٩١٩
صلِ صلاة وقتك الذي أفقت فيه، فإنه يُجزئك	١٢٨٩
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب	١٠٤١
صلِ قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب	١٢٩٢، ١٢٩٨
صل هاهنا	١٧٥١
صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب	٢٣٨٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجةً	١١٧٩
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجلين مع الرجل	١١٨٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ص)

صلاة الظهر	١١٠٦
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	١١٣٠، ١٢٣٤
صلاة الليل مثنى مثنى	١١١٧
صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجدها	١٥٨٠
صلاة النهار عجماء	١١١٨
صلاة النهار مثنى مثنى	١١١٧، ١٣٤٦
صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاةً بغير سواك	٨٥٩
الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء فليستكثر	١٣٠٨
الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء فليستكثر منها	١١٣٠
الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء عهدهما، وإكرام صديقهما	٣٧٤٥
صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد	١٧٥١
صلاةٌ في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد	١١٢٧، ١٧٢٢
صلاةٌ في مسجدي، تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد	١٧٢٣
الصلاة قربان كل تقي، الصلاة نور للمؤمن	١١٠٨
الصلاة لوقتها	٩٧٦، ٩٧٧، ٣٣٧٨
صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق	٢٣٨٢
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً	٢٢٠٠، ٢١٧٣، ٢٩١٧
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً	٢٢٦٧
صلوا خلف كل بر وفاجر	١١٩٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ص)

صلوا على من قال: لا إله إلا الله	١٣٨٩
صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت	١٠١٦
صلوا كما رأيتموني أصلي	٦٨٩، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٠٣٨، ١٠٤٣، ١٠٥٢، ١٠٦٢
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن	١١٠٥
صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً	١١٢٦
صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، لعنهم الله على لسان سبعين نبياً	٤٨٩
الصوم جُنة يجتن بها عبدي من النار، الصوم لي وأنا أجزي به	١٥٦٨
صوم يوم عاشوراء كفارة سنة	١٥٧٠
صوم يوم عاشوراء نُسخ بصيام رمضان	٧٠٥
صوم يوم عاشوراء، كفارة سنة مستقبلة، وصوم يوم عرفة كفارة	١٥٦٩
صوم يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والباقية	١٦٨١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٧٦٥، ١٥٣٧
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً	١٥٣٤
الصيد حلال، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم	١٦٣٩

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ض)

الضاحك في الصلاة والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة	١١٥٦
ضالة المؤمن حُرْق النار	٢٥٠٧
الضبع صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا أصابه المُحرم	٢٥٣٩
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	٩٠٢، ١١٥٠
ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ليس أحد منكم يستقبل القبلة بأضحيته	١٣٣٤
ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله	١٤١٦
الضيافة ثلاثة أيام	٣٧٥٣
الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر	٣٧٥٢
الضيف ينزل برزقه، ويرتحل بذنوب أهل البيت	٣٧٥٣

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ط)

الطعام بالطعام مِثلاً بمِثل	٢١٤١
طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان	١٩٦٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥
الطلاق لمن أخذ بالساق	١٨٨٧، ١٩٥٤، ١٩٥٨
طلب الحلال فريضة	٢٠٦٣
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة	٣٥٣٦، ٣٦٧٧، ٣٧٠٠، ٣٧٨١
طلقها	١٨٦٥، ١٩٤١
الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام	٩١١، ١٦٦٢
طوبى لمن أنفق مالاً، اكتسبه من غير معصية الله	٣٥٨٥، ٣٧٠٠، ٣٧٠٢
طوفي بالبيت من وراء الناس وأنتِ راكبة	١٦٦٥
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه	٢٥٧٩
الطير آمنة بأمان الله تعالى في أوكارها، فإذا خرجتْ فانصب لها فخك	٢٦٢٤

حرف (ظ)

الظلم ظلمات يوم القيامة	٣٣٤١

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ع)

عادي الأرض لله ولرسوله ثم بعدُ لكم	٢٢٧٤
العارية مؤداة	٢٣٦٩، ٢٣٧١، ٢٣٧٦
العارية مؤداة، والمنحة مردودة	٢٣٦٩
العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم	٢٣٦٩
العالِم الذي عقل عن الله، فعمل بطاعته واجتنب سخطه	٣٦٥٠
عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يعود	٢٨٢٤
العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه	٢٤٢٢، ٢٤٢٦
عباد الله لا تظلموا ولا تقاتلوا، وكونوا عباد الله إخواناً	٣٦٢٠
عجباً للمؤمن، يُؤجر في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه	٣٧٣٢
العِدة دين	٣٧١٢
عُدِلَتْ شهادة الزور الشرك بالله	٢٧٧٥
عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار	٢٤١٠
عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فقيل لها: والله أعلم	٢٤٦٢
العرب بعضهم لبعض أكفاء، قبيلة بقبيلة، وحي بحي، والموالي بعضهم	١٧٩٩
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٦٨٣
العزلة عبادة	٢٨٧٧
عشرة من عمل قوم لوط فاحذروهن: تفتيل الشارب وتصفيف	٣٠٨٨
العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعنيهما ألقيته في النار ولا أُبالي	٣٥٦٧
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	١٤٥٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عَلَمُ الإيمان	٩٥٦
العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة قائمة، وفريضة عادلة	٢٩٧٥
العلم لا يحل منعه	٣٧٨٤
العلماء أمناء الله على خلقه	٣٦٥٢
علموا الصبيان الصلاة لتسع، واضربوهم عليها وهم ابنا عشر	١٢٧٩
على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين	٢٣٥٢، ٢٤٦٤، ٢٧١٠، ٢٧١١
على اليد ما أخذت حتى ترد	
على اليد ما أخذت حتى ترد	٢٣٦٨، ٢٤٦٥، ٢٤٧٣، ٢٤٨٢، ٢٤٨٤، ٢٤٨٩، ٢٤٩٢، ٢٤٩٦، ٣١٥٨
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٤٧٠
على كل سلامي أحدكم صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان، يُصليهما	١١٢٤
على كل نفس صاع من بُر	٧٢٨
على مثل هذه فاشهد، وإلا فدع	٢٧٥٦
على مثل هذه فاشهدوا، وإلا فدع	٧٩٣
على ولدك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا	٣٠٩٤
عليكم بالأرض	٩٢٢
عليكم بالسكينة	١٦٨٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عليكم بمثل حصى الخذف	١٦٩٧
عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف	١٩٢٩
عليكما الهدي	١٦٣٧
عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، وإن الله ليحب الرجل المؤمن المحترف	٢٠٦٤
عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة	٢٥٩٤
عند كل ختمة دعوة مستجابة	٣٧٧٩
العِنِّين يؤجل سنة، فإن وصل إليها فهي امرأته وألا فُرِّق بينهما	١٩٠٢
العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك أو يكذبه	٣١٠٨

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (غ)

الغدو والرواح في تعليم الدين أفضل عند الله من الجهاد	٣٦٤٧
غسل يوم الجمعة على كل محتلم	١٢٦٣
الغضب نار توقد في فؤاد ابن آدم، ألا ترونه كيف تحمر عيناه وتنتفخ	٣٥٥١
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه أذخراً	١٣٨٥
غمسة يده في العدو حاسراً	٣٣٩٣
الغيبة والكذب ينقضان الوضوء	٩٠٣

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ف)

فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الدعاء والصلاة	١٣٤٤
فإذا صلوا نادى منادٍ أن ارجعوا إلى منازلكم فقد غفرت لكم	١٣٠٤
فإذا قعدت فقد تمت صلاتك	١٠٨٩
فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون	١٤٤٧
فإذا وجدتَ الماء، فأمسسه بشرتك	٩٢٠
فارقها	١٩٢٤
فأمسكها	١٨٦٥
فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها	١٨٠٤، ١٨٠٦، ١٨١٨
فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها	٢٥١٢
فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك	٢٥١١
فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها	١٨٤٢
فإن شربها الرابعة فاقتلوه	٧٠٩
فإن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر	٩٩٤
فإن لم تستطع ففي العمر مرة	١١١٩
فإن لم يستطع فعلى جنب	١٢٩٦
فصلٌ ما بين الحلال والحرام الدف	١٨٦٩
الفطرة عشرة: المضمضة والاستنشاق، والسواك وقص الشارب	٨٦١
فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لي الأرض مسجداً، وجُعل ترابها لنا	٩١٩
فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	١٣١٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ف)

فقلها في كل جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في كل جمعة	١١١٨
فقلها في كل سنة مرة	١١١٨
الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا	٣٦٥٠
فقيهٌ أشد على الشيطان من ألف عابد	٣٦٥١
فلا تعطه مالك	٣٢٢٩
فلا، إذن	١٨٥٨
فمن تركها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله	١٢٥٤
فمن عرفها لم يفرح لرخاء ولا يحزن بشقاء	٣٥٤٤
فمن عرفها، لم يفرح لرخاء ولم يحزن لشقاء	٣٦١١
فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟	٧٨١
فوق هذا	٣١٨٠
في الإبل السائمة في كل أربعين ابنة لبون	١٤٣٩
في الأذنين الدية	٣٢٦٩
في الأسنان الثنية والضرس، هذه وهذه سواء	٣٢٧٣
في الأنف إذا استوعب مارنه جدعاً الدية	٣٢٧٠
في البز صدقة	١٤٧٧
في الرِقة ربع العشر	٦٨٠، ١٤٧١
في الرِكاز الخمس	١٤٨٥، ١٤٨٧
في العقل الدية	٣٢٧١
في الغنم في كل أربعين شاةً، شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدةً	١٤٥١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ف)

في الموضحة خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل	٣٢٧٧
في اليوم سبعين مرة	٣٧٥٦
في خمس من الإبل السائمة شاة	٦٧٨
في خمس من الإبل شاة	٦٧٨، ١٤٩٦
في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة	١٤٩٣
في سائمة الغنم زكاة	٦٩٦
في سائمة فرع	٢٥٩١
في كل خمسٍ من الإبل شاة	١٤٤٣
في كل سن خمسٌ خمس	٣٢٧٢
في كل سن خمس من الإبل	٣٢٦٩، ٣٢٧٢
في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء	١٤٥٩
في كل كبد حراً أجر	٢٤٠٩، ٣٧٥٤
فيما سقت السماء العشر	٦٨٠
فيما سقت السماء والبعل من الشجر والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح	١٤٦٥
فيها غرامة وجلداً ونكال، فإذا أواه المراح فبلغ قيمة المجن ففيه القطع	٣١٤٤
فيهما فجاهد	١٧٣٠

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ق)

القاتل عمداً لا يرث	٣٠٣١، ٣٠٦١
القاتل لا يرث	٣٠٣١، ٣٠٦١
قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا	٢٣٠٩
قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فيظن بي ما شاء	٥٩٩
قال لي جبريل: مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية	١٦١٨
القتل أنفى للقتل	٥١١
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إن لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال	٩٣٢
قد أبدلنا الله خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر	١٣٠٣
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة	١٢٤٤
قد حللتِ، فانكحي	١٩٩٥
قد سمعتُ في هؤلاء رجلاً حسن الصوت	١٠٠١
قد يكون الشهر هكذا وهكذا	٦٨٩
القدرية مجوس هذه الأمة لعنهم الله على لسان سبعين نبياً	٤٨٧
قراءة القرآن في الصلاة، أفضل من قرأته في غير الصلاة	٣٧٧٩
القرآن هو الدواء	٣٥٣٢
قرض مرتين، يعدل صدقة مرة	٢٣٥٥
القرين الصالح خيرٌ من الوَحدة، والوِحدة خيرٌ من جليس السوء	٣٧٦٠
قصر خطبة الرجل مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة	١٢٥٨
القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاضي قضى بالحق	٢٨١١
القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، أما الذي في الجنة	٢٨١٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ق)

قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العلم، إياي يُخادعون	٣٧٠٨
قل: اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني وارزقني واهدني	١٠٥٧
قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة	١٠٥٧
قمّ المسجد مهور حور العين	١٠١٨
قم فأد الرجل حقه	٥٣١
قم فأذن للصلاة	١٠٠٣
القناعة راحة	٣٦٩٩
قنطرة الإسلام: الصلاة والزكاة	١٥١٩
قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم	١٠٩٠
قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني	١٦٦٠
قوموا	٥٣٩
قوموا فأتموا، فإن قومٌ سفر	١٢٠٤
قوموا لأصلي بكم	١٢٠٨

أول الحديث	رقم الصفحة
حرف (ك)	
الكُبرُ الكُبرُ	٣٣١٢
كبرت خيانة أن تُحدث أخاك بحديث هو لك مصدق وأنت له كاذب	٣٧٧٣
كتاب الله القصاص	٣٢١٣
كخ كخ	١٥١٢
كرم المؤمن دينه، وعزته استغناؤه عن الناس	٣٥٩٠
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي	٢٢٦٨، ٣٢٥٠
كفوا أيديكم في الصلاة	١١٥٦، ١١٥٨
كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت	٢٣٧٩
كل أيام التشريق ذبح	١٣٢٩
كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون	٣٦٥٧
كل شرط ليس في كتاب الله وسنة رسوله، فهو باطل	١٨٤٤
كل شيءٍ لم يُذكر اسم الله عليه فهو خداج	٢٥٦٦
كل شيء يجتّر، فلحمه حلال ولعابه حلال، وبوله حلال	٨٣٢
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله	١٩٥٥
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٢٣٥٨، ٢٣٥٩
كل مداراة صدقة، وما وقى به المرء عِرضه، صدقة	٣٦٧٦
كل مسكر حرام	٢٥٥٦، ٢٥٥٨
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	٣١٢١
كل معروف صدقة	٢٣٨٠
كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	٣٤٢٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ك)

كل نائحة تكذب غير نائحة سعد بن معاذ	١٣٦٧
كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: ولي وشاهدان وخاطب	١٨١٧
كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان	١٨١٥
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	١١٤١
الكلب خبيثٌ، خبيثٌ ثمنه	٢٠٩٦، ٢٥٢٧
كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته	٣٧٥٧
كلكم طف الصاع	٣٥٧٨
كلوا بسم الله	٥٤٩
كلوا، فإن هذا لا يُحرِّم شيئاً	٨٢٥
كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم	٣٦٢١
كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما	٣٥٨٩
كنت بـــالعقيق، فأتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ بهذا الوادي المبارك	١٧٢٤
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة، ألا فادخروها	٧٧٩
كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وحنا ظهره، وأصغى بأذنه	٦٠٣
كيف تجدك؟	٣٦٩٤
كيف صنعتم بها؟	١٣٦٩
كيف طلقتها؟	١٩٦٣
كيلا تبتدرنا الملائكة كما ابتدرتنا إلى غسل حنظلة	١٣٧١

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ل)

لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود وأحب أن يَنسك عنه، فليفعل	٢٥٩٤
لا أُحل المسجد لجُنب ولا لحائض	٩١١، ٩٥١
لا أريد ذلك، ولكني أدعوك إلى الإسلام	٥٥١
لا أشربه ولا أُحرمه	٣٥٣٦
لا اعتكاف إلا بصوم	١٥٨٠
لا أعلم جهاداً أفضل من الحرث، ألا وإن الله ليغفر للحَرَّاث بأول حبة	٢٢٦٣
لا إلا أن تتطوع	١٣١٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	١١٠٢، ١١٠٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٦٧٣
لا أُوتىَ برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته	٣١٠٩
لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء	٢٠٩٦، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠
لا بأس بالبكاء	١٣٦٦
لا تأكل، فإنما سميتَ على كلبك ولم تُسم على غيره	٢٦٢١
لا تأكلا	٥٣٢
لا تأكلوا من آنيتهم إلا أن لا تجدوا منها بدا، فاغسلوها ثم كلوا فيها	٨٢٨
لا تُبالي بأيها بدأت، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً	١١١٨
لا تَبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق	٣٤٩٨
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١٠٢٥
لا تبع ما ليس عندك	٢١٠٣، ٢١٠٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا تُبني كنيسة في دار الإسلام، ولا يُجدد ما خَربُ منها	٣٤٩٩
لا تبيعوا الثمرة حتى تزهى	٢٠٨٣
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين	٢١٣٥
لا تتبع مُدبرهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم	٣٥١٨
لا تجزئ الصدقة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق	١٤٦٩
لا تُحرِّم الإملاجة والإملاجتان	١٩١٨
لا تُحرَّم المصة والمصتان	١٩١٨
لا تحصل الصدقة إلا لذي فقرٍ مدقع أو دم موجع، أو غرم مفظع	١٥٠٥
لا تحل الصدقة لبني هاشم وموالي القوم من أنفسهم	١٥١٤
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو عامل عليها	١٥١٢
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها	١٥٠١
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي	١٥٢٤، ٣٧٠٩
لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له	١٥٠٤
لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم مفظع، أو غرم موجع	٣٧٠٨
لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو غُرمٍ مفظع، أو دمٍ موجع	٣٥٨٩
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم	٢٦٣٦
لا تُخمروا رأسه	٣١١٧
لا تُخمِّروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً	٧٨١
لا تُخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً	٧٧٢، ١٣٨٧، ١٦٢٧
لا تدخل الجنة فحلة النساء	٢٥٨٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا تُديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمهم منكم، فليكن بينكم وبينه	٢٥٣٤
لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يُعسر عليكم، فاذبحوا جذعاً من الضأن	١٣٣٠
لا ترموا حتى تصبحوا	١٦٩٥
لا تزال أمتي بخير ما لم تُؤخِر المغرب إلى اشتباك النجوم	٩٧٩
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم	١٠٠٩
لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا	١١٧٧
لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم من أجوافكم، وتعففوا تعفُ نساؤكم	٣٠٨٥
لا تزول قدما العبد حتى يُسأل عن أربع: شبابه فيما ابتلاه، وعمره فيما	٣٦٠٦
لا تزول قدما العبد حتى يسأله ربه عن أربع: شبابه فيما أبلاه، وعمره فيما أفناه، وماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وما عمل فيما عَلِمَ	٦١٢
لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي رحم محرم	١٢٢٢
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم	١٢٢٣
لا تسأل الإمارة، فإنها ستعود يوم القيامة حسرة وندامة	٣٣٥٣
لا تسأل الإمارة، فإنها يوم القيامة حسرةً وندامة	٣٥٩٦
لا تساووهم في المجلس	٢٨٣٦
لا تسبوا الحارث بن كعب فإنه كان مسلماً	٣٦٠
لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر	٣٣٧
لا تسق بمائك زرع غيرك	١٨٦٢، ٢٠٢٠
لا تُشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى	١٧٥٢
لا تصلوا في يوم مرتين	١٣٠٠
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه	١٥٧٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا تُظهر الشماتة بأخيك، فيُعافيه الله ويبتليك	٣٥٥٨
لا تَعد، ولكن أوْم، وليكن سجودك أخفض من إيمائك لركوعك	١٢٩٤
لا تُعطوا الحكمة غير أهلها فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم	٣٦٢٠
لا تعقل العاقلة عبداً	٣٣٠٤، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧
لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً	٣٣٠٤
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً	٣٢٩٦
لا تَعمروا ولا تَرقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث	٢٣٧٥
لا تَعمروا ولا تَرقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل المواريث	٢٣٧٤
لا تُغالوا في الكفن، فإنه يُستلب سريعاً	١٣٨٦
لا تغوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تُمثلوا بآدمي	٣٥٢٤
لا تفعل وأغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة، فإذا نضخت الماء	٨٣٤
لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله	٣٥٥٨
لا تُقام الحدود في المساجد	٣١٩٧
لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم	٣١٣٤
لا تقولوا كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا	٣٧٣٤
لا تكلفوا للضيف فتبغضوه	٣٧٥٣
لا تكلفوهم ما لا يطيقون	٢٤٠٥
لا تكونوا ممن أخدعته العاجلة وغرته الأمنية، واستهوته الخدعة	٣٥٤٢، ٣٥٥٠
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق	٢١١٩
لا تلقوا الجلب، فمن يلقى فهو بالخيار إذا أتى السوق	٢١٨٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا تمس طيباً إلا فوق ظفرها من قسط أو أظفار	٢٠١٠
لا تَمسح الحصى وأن مصل، فإن كنت لا بدَ فاعلاً فواحدة	١١٦٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٠٩٦، ١١٨٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات غير متعطرات	١٣٠٨
لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وبيوتهن خيرٌ لهن	١١٨٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٧٣٩، ٧٤٠، ٨٢٥، ٢٥٧٤
لا تنجسوا موتاكم	١٣٧٩
لا تُنجِّسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس بالموت	٨٣٦
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١٣٧٧
لا تُنكح الثيب حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن	١٨١٣
لا تَنكِح المرأةَ المرأةُ، ولا المرأة نفسها	١٨٠٨
لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٨٤٩
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغرى على الكبرى	٦٧١
لا تُنكح النساء حتى تستأمروهن	١٨١١
لا توارث بين أهل ملتين	٣٠٦٠
لا تُؤخذ الجزية من مشركي العرب	٣٣٨٩
لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا	٩٩٠
لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حامل حتى تحيض	٩٣٥
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض	٢٠١٦
لا توله والدة بولدها	٢١١١، ٢٣٩١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه	١٢٠٠
لا جلب ولا جنب في الرهان	٢٩٣٣
لا جمعة ولا أضحى ولا فطر ولا تشريق إلا في مصر جامع	١٣٠٦
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	١٢٤٧، ١٣٠٦
لا حرج إن شاء الله تعالى	٢٧٦٧
لا حرج، لا حرج	١٧٠١
لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على إهلاكه في الحق	٣٥٥٩
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	١٥٢٤
لا حمى إلا لله ولرسوله	٢٢٧٦، ٢٢٨٠
لا حمى للأراك	٢٢٧٧
لا خصي في الإسلام	٢٤١٠
لا خير فيمن لا يحب المال، ليؤدي به عن أمانته ويصل به رحمه	٣٧٠١
لا خير فيها، هي من أهل النار	٣٦١٣
لا ربا إلا في النسيئة	٢١٣٧
لا ردها الله عليك، إنها لم توضع لذلك	١٠١٩
لا رضاع بعد الحولين	١٩٢٠
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	٢٩٣٤
لا سبيل لك عليها	١٩٦١
لا سبيل لكم عليه	٢٩١١
لا شفعة للذمي على المسلم	٢٢٢٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا شفعة لليهود ولا للنصارى	٢٢٢٣
لا صدقة من غلول	٣٧٣١
لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار	٢٧٦١
لا صلاة إلا بطهور	١٢٩٧
لا صلاة إلا بطهور، ولا طهور لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	٨٧٣
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٦٩٧
لا صلاة إلا بوضوء	٩٢٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١١٢٨، ١١٨٠
لا صلاة لمن عليه صلاة	١٢٨٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٠٥١
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	١٥٢١، ١٨٨٧، ٢٠٧٧، ٢١١٧، ٢١٧٣، ٢١٧٥، ٢٢٣٢، ٢٢٨٩، ٢٢٩٦، ٢٣٠٧، ٢٣٩٢، ٢٨٥١، ٢٨٧٢، ٢٩١٠، ٣٣٥٦، ٣٥٠١
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٣٢١٢، ٣٢٩٨، ٣٧٥٧
لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك	١٩٥٤
لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك	١٩٥٤

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام	١٩٥٤
لا عتق فيما لا يملك الإنسان	١٧٦٩
لا عتق قبل الملك	١٧٦٩
لا عتق قبل ملك	٣٠٤٧
لا عمل إلا بنية	٦٩٤
لا فرع ولا عتيرة في الإسلام	٢٥٩٢
لا قطع في ثمر ولا كثر	٣١٣٥
لا قود إلا بالسيف	٣٢٣٧، ٣٢٣٨
لا قود إلا بحديدة	٣٢٣٧، ٣٢٣٨
لا قَوَدَ إلا بحديدة	٣٢٣٧
لا كذب إلا في ثلاث:	٣٧٧٥
لا كفالة في حد	٢٨٨٧
لا لعان بين أهل الإسلام والكفر، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين المحدود	٢٠٤٥
لا مهر دون عشرة دراهم	١٨٢٨
لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه الإنسان	١٧٤٦
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	١٧٥٤
لا نكاح إلا بشاهدي عدل	٢٧٥٠
لا نكاح إلا بولي وشاهديّ عدل	١٨١٨
لا هجرة بعد الفتح	٣٤٨٦
لا والذي نفسي بيده، لتأخذن على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً	٣٣٦٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا وصية لوارث	٦٧١، ٧٠٦، ٧٠٨، ٢٩٥٨، ٢٩٦٣
لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	٢٩٥٩
لا وضوء إلا من ريح أو صوت	٨٩٨
لا يأتيني أحدكم بما يملك، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان	٢٤١٧
لا يُبعنْ ولا يُوهبنْ، ويَستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة	٧٣٤
لا يبلغ عني إلا رجل مني	٣٣٣١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه	٨٢٠
لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه	٢١٢٠
لا يبيعن حاضر لباد	٦٥٩
لا يبيعن حاضرٌ لباد، دعوا الله يرزق العباد بعضهم من بعض	٢١١٨
لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً	١٥٩٠
لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها	١١٦٥
لا يتزوج العبد بأكثر من اثنتين، ولا الحر أكثر من أربع	١٨٨٨
لا يتمنيّن أحدكم الموتَ لضُرٍ نزل به، إن كان لا بد متمنياً فليقل	١٣٥٩
لا يجب العُشر والخراج في أرض المسلم	١٤٦٨
لا يجزئ في الأضحية العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها	١٣٣٣
لا يجزئ والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	١٧٦١
لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة	١٤٥٧
لا يجوز بيع أبنية الحرم ولا إجارتها	٢٠٧٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا يحتكر في المدينة إلا خاطئ	٢١٢٤
لا يحقرن عباد الله من المعروف شيئاً	٢٣٨١
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً	٣٠٩٨
لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناَ بعد إحصان وقتل	٣١٥٥
لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى	٣٠٩٩
لا يحل لأحدٍ أن يبيع شيئاً إلا أن يُبيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك	٢١٦٧
لا يحل لأحدٍ أن يُقبِّل غيره إلا ولده من رحمةٍ أو امرأته من شهوة	١٧٨٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث	٢٠١٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو رحم	١٥٩٦، ١٧٣٠
لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي	٢٠١٦
لا يحل لعين ترى الله يُعصى أن تطرف حتى تتنقل أو تُغير	١٨٧٠
لا يحل لعين ترى الله يُعصى، فتطرف حتى تُغير أو تنتقل	٣٤٨٤
لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	١٨٨٥
لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده	٢٤٢٥
لا يحل لمسلم أن يُروع مسلم	٣٦٦٨
لا يحل لمؤمن أن ينظر إلى أخيه نظرةً تؤذيه	٣٦٦٨
لا يحل لمؤمنٍ أن ينظر إلى مؤمنٍ نظرةً تؤذيه	٣٦٢٠
لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه	٢٢٨٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	٢٢٩٧، ٢٣٤٠، ٢٣٦٨، ٢٤٢٤، ٢٤٧٠، ٢٤٧٣، ٢٧٢٥
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه	١٨٤١
لا يخرج الرجلان يضربان إلى الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان	٨٥٢
لا يخلُونّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثهما الشيطان	١٢٠٢
لا يدخل الجنة بخيل، ولا خبٌ ولا سيئ الملكة	٣٥٨٤
لا يدخل الجنة خبٌ ولا متكبر، ولا سيء الملكة	٣٧٥٦
لا يدخل الجنة من في جوفه مثقال حبةٍ من كِبر	٣٥٦٧
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر	٣٥٧١
لا يدخل الجنة نمّام	٣٧٧١
لا يذبحن أحدكم حتى يُصلي	١٣١٩
لا يذهب دم امرئٍ مسلم في الإسلام هدراً	٣٢٧٩، ٣٣٠٧
لا يذهب دم امرئٍ مسلم هدراً	٣٢٨١، ٣٣١٦
لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام	٣٢٤٠، ٣٢٨١
لا يرث القاتل عمداً	٦٧٠، ٦٧١، ٧٨٤
لا يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى، إلا حط الله بها خطيئة ورفع له	١٥٨٧
لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات	١١٠٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا يزال الله مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت	١١٥٩
لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً	٣٢٠٢
لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجّلَ الناسُ الفطر	١٥٦٥
لا يُصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافع الأخبثين	١١٨١
لا يُصلي أحدٌ على موتاكم ما دمت بين أظهركم	١٣٩٧
لا يُصلي أحدكم في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء	١٠٢٦
لا يُصليّن أحدكم في ثوبٍ واحد، ليس على عاتقه منه شيء	١٠٢٩
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده	١٥٧٤
لا يُغطى الرجل فاه في الصلاة	١١٥٨
لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ	١٠٩٠
لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٨١٠
لا يقبل الله صلاة إلا بزكاة	١٥١٩
لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول	٨٦٨، ٩٠٢
لا يقتسم ذريتي ديناراً ولا درهماً، ما تركته بعد نفقة نسائي ومئونة	٣٤٦٢
لا يُقتص والد من ولده، ولا عبد من سيده	٣٢٣٣
لا يقتص ولدٌ من والده، ولا عبدٌ من سيده	٣٢٠٦
لا يُقتل مؤمن بكافر	٣٤٢٩
لا يُقتل والد بولده	٣٢٣٣
لا يقض القاضي وهو غضبان	٢٨٢٠
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان	٢٨٢٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا يقضي القاضي وهو غضبان	٧٨٤
لا يقطع صلاة المؤمن شيء، وادرءوا ما استطعتم	١٠٣٧
لا يُقم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن ليقل: تفّسحوا أو أوسعوا	١٢٦٧
لا يكمل عبدٌ الإيمان بالله حتى يكون فيه خمس خصال	٣٧٢٨، ٣٧٢٩
لا يلبس المُحرم القميص ولا السراويل، ولا البرنس ولا العمامة، ولا ثوباً	١٦١٢
لا يلج النار أحدٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع	٣٦٨٧
لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه	٨٥٠
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في داره	٢٢٩١
لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حقٍ إذا رآه أو سمعه	٢٨٢٨
لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله	١٣٥٩، ٣٦٩٤
لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه	٣٧٠٩
لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأةً في دبرها	١٨٧٣
لا ينظر الله إلى رجلٍ جَرَّ إزاره بطراً	٣٥٦٨
لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف	١٧١٠
لا يَنكح النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة	١٨٢٧
لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار ولا ذات عيب	١٤٥٣
لا يؤم الرجل في سلطانه	١٣٩٨
لا يُؤم الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه	١١٩٤
لا يؤم المتيمم المتوضئين	١١٩٦
لا يؤمَّن أحد بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون	١١٩٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لا يؤمَّن الرجل في سلطانه	١٢٠٤
لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه	١١٩٣
لا، بل حجة واحدة	١٥٨٩
لا، بل من سبع	٨٩٨، ٩٠٣
لا، بل من سبع: من حدث وبول، ودم سائل وقيء ذارع، ودسعةٌ	٨٩٨
لا، مولى القوم من أنفسهم، إنّا أهل بيتٍ لا تَحل لنا الصدقة	١٥٠٠
لا، وإن تعتمر خيرٌ لك	١٥٨٩
لا، ولكن ادع لأخيك وترحم واستغفر له	١٣٨٨
لا، ولكن أن تعتمر خيرٌ لك	١٧١٨
لا، ولكن انحرها إياها	١٧٣٧
لا، ولكني نَهيتُ عن النوح	١٣٦٧
لا، وهل هو إلا جذوة منك	٨٩٩
لأجر حاكم عدلٍ يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة	٢٨١١
لأستغفرن له مالم أنه	١٣٩٤
لأن يجلسن أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جسده	١٤٢٧
لأن يُخطئ الإمام في العفو خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبة	٣٢٤١
لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خيرٌ لك من حمر النعم	٣٥٣٠
لبيك اللهم لبيك، إنما العيش عيش الآخرة	١٦٢٢
لبيك بحجة وعمرة	١٦١٩
لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله شراركم عليكم	٢٣٤٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لتنتظر الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر، فلتدع الصلاة قدر ذلك	٩٤٥
لتنظر الأيام والليالي التي تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها	٩٤٣
اللحد لنا والضرح لغيرنا	١٤١٥
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك	٨٦٠
لدرهم واحد من الصدقة، خيرٌ من ألف درهم	٣٧٠٧
لرد دانق من حرام، يعدل عند الله حجة مبرورة	٣٣٤٢
لست بنبيء الله، إنما أنا نبيُ الله	٤٩٦
لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني	١٥٦٤
لصاحبه غنمه وعليه غرمه	٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٥٠
لعل أبا فلان وجد علينا انطلقوا بنا إليه	٥٢٩
لعل أبا فلان وجد علينا. ائتوا بنا إليه	٥٦٣
لعل أبا فلان وجد علينا، اذهبوا بنا إليه	٣٦٦٦
لعلك آذاك هوام رأسك؟	1625
لعلك أُكرهتِ؟	٣١٩٠
لعلك قبلتَ، لعلك لمستَ	٣١٩٠، ٣١٩١
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم	٢٨١٨
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	٢٥٧٤
لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له	١٨٥٧
لعن الله الواصلة والمتوصلة، والواشمة والمتوشمة، والواشرة	٢٥٨٧
لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٧٨٣، ١٤٢٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	٦٩٤، ٧٨١
لعن الله من أتى بهيمة، ورجلاً تشبه بالنساء وامرأةً تشبهت بالرجال	٢٥٨٧
لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا	٣٢٠٢
لقد تاب توبةً، لو تابها أهل المدينة لوسعتهم	٣١٩٦
لقد حكمتَ بما حكم الله به من فوق سبعة أرقعة	٣٤٢٠
لقد كاد الحليم أن يكون نبياً	٥٤٦
لقنها بلال	٩٨٥
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٣٦٠
لقنوها موتاكم فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة	١٣٦١
لك أجر الصدقة وأجر الصلة	١٥١٦
لكل سهو سجدتان	١١٦٩، ١١٧٣
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	١١٧١
لكل شيءٍ خيار، وأخيار العلماء: الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة	٣٦٥٢
لكن البينة على المدعي، واليمين على المنكر	٢٥٠٣
لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي	١١٢٦
للأبد	١٥٨٩
للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللماشي	١٥٨٧
للسائل حق، ولو جاء على فرس	٢٣٨١، ٣٧١١، ٣٧٥٢
للصائم دعوة لا ترد	١٥٦٦
للفارس سهمان وللراجل سهم	٧٨٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلف من العمل ما لا يُطيق	٢٤٠٤
لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل بأرض دونه مهلكة، معه	٣٦٥٥
لم يبق من النبوة إلا الرؤيا الحسنة يراها المؤمن أو تُرى له	٣٦٤٣
لما أُسْرِ بي، قيل لي: أتدري فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري؟	٨٨٧
لما أُسري بي وأمرت أن أؤم الملائكة علمنيه مَلَكَ	٩٨٥
لن تجتمع أمتي على ضلالة	٧٥٠، ٣٣٢٦
لن يخرج أحدكم من الدنيا، حتى يعلم أين مصيره؟ وحتى يرى مقعده	٥٩٩
الله أكبر، خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فساء صباح المنذَرين	٣٣٩٤
الله الذي لا إله إلا هو	٣٤١٩
الله مولانا ولا مولى لكم	٥١٣
اللهم أدن كل واحدٍ منهما من صاحبه	٥٤٣
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت	١٠٩١
اللهم اغفر لي واجبر لي وعافني، وارزقني واهدني	١٠٧٥
اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحِلم، وأكرمني بالتقوى، وجَملّني بالعافية	٣٦٧١
اللهم أكفِناه بما شئت	٥٤٢
اللهم إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة	٥١٤
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث	١٣٥١
اللهم أنت عضدي وأنت ناصري، بك أقاتل	٣٣٩٢
اللهم انضاحت جبالنا وأغبّرت أرضنا، وهامت دوابنا، يا معطي الخيرات	١٣٥٢
اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم	٣٣٩٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

اللهم إني أعوذ بك من الأيمة والعيمة، والقرن والقرم	١٨١٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٨٤٩
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	٣٦٠٨
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه	٢٥٥١
اللهم حوالينا ولا علينا	٥٥٠، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣
اللهم صل على آل أبي أوفى	٦٤٣، ٧٤٦، ١٥٢٢
اللهم على الصراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا	١٣٥٢
اللهم لك الحمد، أطعمتَ وسقيتَ، وأرويت غير مكفور ولا مدفوع	٢٥٥١
اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه	١٠٧٢
اللهم مُنزل الكتاب سريع الحساب، إهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم	٣٣٩٢
اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملكه ولا أملكه	١٨٨٣
اللهم هذا ما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك	١٨٨٣
اللهم وفاءً بعهدك، وتصديقاً لكتابك، واتباعاً لسنتك	١٦٦٦
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	١٨٧٩
لو أن أحدكم كان له تسعة دراهم من حلال، ثم ضم إليها درهماً من حرام	١٠١٤، ١٠٢٥
لو أن الناس أُعطوا بدعاويهم، لادعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم	٢٦٨٦، ٢٧٠٩
لو أن الناس أُعطوا بدعاويهم، لادعى قومٌ دماء قوم، لكن على المدعي	٢١٩٦
لو أن الناس أُعطوا بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء ناسٍ وأموالهم	٢٦٨٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لو أن امرأةً من نساءِ أهل الجنة أشرقت إلى الأرض لامتلأت الأرض	٦٢١
لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن، لعذبهم الله	٣٢٠٢
لو تعلم البهائم من الموت ما يعلمه ابن آدم، ما أكلتم منها سميناً	٣٦٠١
لو تعلمون ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه	١٢١٦
لو توكلتم على الله حق توكله، لرُزقتم كما يُرزق الطير، تغدو خماصاً	٣٧٢٤
لو دُعيت إلى كُراع لأجبت	٣٥٧٤
لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع لقبلت	٢٤٢٢، ٢٥٣٤، ٢٨٢٥
لو رأى عمي أبو طالب هذا لسره	١٣٥٠
لو سترته بثوبك لكان خيراً لك	٢٨٢٣
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتهم حتى تكونوا كالأوتار	٢٤٤٦
لو علمتُ أنك تنظر، لطعنتُ بها عينك، إنما جُعلَ الاستئذان لأجل النظر	٣٢٣٢
لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسار وفداء	٣٤١٢
لو كان الفُحش رجلاً، لكان رجل سوء	٣٧٧٦
لو كنتُ قاتلاً رسولاً، لقتلتكما أو لأضربن أعناقكما	٣٤٠٢
لو لم تذنبوا، لخشيتُ عليكم ما هو أشد منه: العُجب العُجب	٣٥٧٧
لو لم تُكيلاه لأكلتم منه زماناً	٥٥٣
لو هممتُ أن آمر رجالاً من قريش يحملون حزماً من حطب	٣٥٢٤
لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنوا أن يكون شهر رمضان سنة	١٥٣٠
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا	١٠٠٠
لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن	٢٠٤٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

لولا العلماء لمَا عُبِدَ الله في الأرض	٣٣٤٠
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك	٨٥٩
لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة	٩٧٧
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع، لصُب عليكم العذاب صباً	٣٣٤٠
لولا صبيان رضع وبهائم رتع، وعباد لله رُكّع، لصب عليكم العذاب صباً	١٣٤٧
لولا كتابٌ من الله سبق، لكان لي ولها رأي	٢٠٥٣
لي الغني ظلم	٣٠٨٨
ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، وأبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته	٥٦٣
ليتصدقن الرجل من دينارِه، وليتصدقن من درهمه، وليتصدقن من صاع	٢٣٧٩
ليجيئن أقوامٌ يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال، فيؤمر بهم إلى النار	١٥١٣
ليُحرم أحدكم في إزار ونعلين	١٦١٢
ليَدخلنَّ الناسُ الجنة كلهم إلا من أبى	٣٦٩٦
ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأُكلة والأُكلتان	١٤٩٩
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره طاو إلى جنبه	٢٤٠٨
ليس بكذاب من أصلح بين اثنين	٣٧٧٥
ليس على الماء جنابة	٩١٧
ليس على المختلس قطع، ومن انتهب نهبةً مشهودة، فليس منا	٣١٣٢
ليس على المستعير غير المغل ضمان	٢٣٧٠، ٢٣٧٢
ليس على المستودع غير المغل ضمان	٢٤٥٦، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	١٤٣٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

ليس على النساء جمعةٌ ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة	٩٨٧
ليس على النساء حلقٌ، وإنما عليهن التقصير	١٧٠١
ليس على مقهور يمين	٢٦٣٦
ليس في الخضراوات صدقة	١٤٦٤
ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ قيمة المجن، ففيه القطع	٣١٣٥
ليس في النوم تفريط أنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى دخل	٩٧٤
ليس في النوم تفريط أنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة	٩٨١
ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول	١٤٣٩
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٦٨٠
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٦٨١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٤٦١
ليس فيما دون خمسة أوسق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة	١٤٦٢
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة	١٤٧٢
ليس لعرق ظالم حق	٢٤٧١
ليس لقاتل وصية	٢٩٥٥
ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك	٢٠٩٥، ٢١٠٩، ٢١٥٩
ليس لك إلا شاهداك أو يمينه	٢٧١١
ليس للمرء من صلاته إلا ما عَقُل	١٠٣٩
ليس لله من شريك	١٧٦٤
ليس من البر الصيام في السفر	٨٠١، ١٥٦٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ل)

ليس منا من استنجى من الريح	٨٥٨
ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل	١٣٦٦
ليس منّا من سحر أو سُحِر له، وليس منّا من تكهن أو تُكهن له	٣١٦٨
ليس منا من لم يوقر الكبير	١١٩٥
ليس منَّا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير	١٣٩٨، ١٨٠٣، ٢٥٦٥، ٣٧٤٣
ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٥٨١
ليستنج أحدكم بثلاثة أحجار	٨٥٥
ليغان على قلبي، وأني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة	٣٦٥٧
ليُقتل القاتل، ويصبر الصابر	٣٢١١، ٣٦٧٩
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى	٦٥٩
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	١٢٠٩
لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومن يوم التاسع مخالفةً لهم	١٥٧١
لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن	١٢٤١
لينتهين عن ذلك أو لتُخطَفَن أبصارهم	١١٥٩
ليهرقه ثم ليغسله بالماء سبع مرات	٨٤١
ليؤذن لكم خياركم	١٠٠٠
ليومٌ من إمام عادل خيرٌ من عبادة الرجل وحده ستين سنة	٣٥٩٥

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (م)

ما أبقت السهام، فلأولى عصبة ذكر	٢٩٩٤
مَا أحدث أحدٌ أخاً في الله، إلا أحدث الله له درجة في الجنة	٣٧٥٩
مَا أحسن تواضع الغني للفقير، رغبةً في ثواب الله	٣٧٠٦
ما أخالك سرقت؟	٣١٤٧، ٣١٩١
ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي معكم بسهم	٢٢٦٠
ما أدركتَ ذكاته فكل، وما لم تدركه فلا تأكل	٢٦٠٦
ما أُريدُ أن تُعذب قومي	٥٣٠
ما استرعى الله عبداً رعية قلَّت أو كثرت، إلا سأله الله عنهم يوم القيامة	٣٣٦٥
ما أسرع ما أشفقتم وجزعتم	١٣٥٢
ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام	٣١٢٢
ما أصبحت الدنيا من ذي صباح إلا تنادت البقاع بينها	١١٠٩
ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة	٣٦٥٨
ما اصطدتموه حياً فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه	٢٦٢٩
ما أغبرتْ قدما عبد في سبيل الله فطعمت فيه النار	٣٣٥٥
ما أفلح قومٌ وُلي أمرهم امرأة	٢٨١٥
مَا ألقى البحر أو جزر عنه فكله، وما وجدتَه طافياً فلا تأكله	٢٦٢٩
ما المسئول عنها بأعلم من السائل	٥٨٣، ٥٨٤
ما أمرتُ كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة	٨٥٦
ما انهر الدم وذُكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر	٢٦١٠
ما بال أحدكم مزوج عبده أو أمته، ثم يريد أن يُفرق بينهما، إنما الطلاق	١٩٥٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

ما بالُ أقوام نبعثهم على بعض أعمالنا، فيجيئون يقولون: هذا لي	١٥٢٣
ما بالُ العامل نبعثه في بعض أعمالنا، ثم يأتي هذا لي أُهدي إليّ	٢٨١٩
ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة	١١٥٩
ما بال قومٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله	٣٠٢٥
ما بال هذا؟	١٥٦٠
ما بَلَغَ أن يُزكى فزُكي، فليس بكنز	١٤٧٥
ما بلغني من حد، وجب	٢٠٥١
ما تذاكرون؟	٣٦٥٦
ما تركناه صدقة، إنّا الأنبياء لا نُورِث	٣٤٦٣
ما تريد؟	٥٤٧
ما تصدق الرجل بصدقة أفضل من علم ينشره	٣٧٨٤
ما جاني جبريل قط إلا وهو يرتعد فرقاً من الجبار	٣٦٩٠
مَا حق امرئ مسلم عنده ما يُوصي به يبيت ليلتين إلا وعنده وصيته	٢٩٤١
ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده	١٣٥٧
ما خرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل، فإنه وقيذ	٢٦٢٨
ما رآه المسلمون حسناً، فهو حسن	١٢٦١، ٣٤٩٤
ما رأيتُ ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن	٢٧٥١
ما رددتَ عليك قوسك، فكل	٢٦٢٧
ما رددتَ عليك يدك وذكرتَ اسم الله تعالى وأدركت ذكاته، فذكه	٢٦٢٦
ما رددتَ عليكم قوسك، فكل منه، وما أمسك عليك كلبك فكل	٢٦٢٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه	٣٧٥٠
ما سعى لأخيه المؤمن في حاجة، قُضتْ أم لم تُقض، قضى الله له سبعين	٣٧٥٨
ما سكن حب الدنيا قلب عبدٍ، إلا التاط منها بثلاث: شغل لا ينفك عناؤه	٣٥٤٣
ما عال من اقتصد	٢٩٩٨
ما عُبد الله بشيءٌ أفضلُ من الزهد في الدنيا	٣٧٠٤
ما عدلَ والٍ اتجر في رعيته	٢٨٢٣
ما قُطع من الحي فهو ميتة	٨٢٤
ما قُطع من الحي، فهو ميت	٦٦٣، ٢٥٢٦
ما كان منها في طريقٍ ميتاء، فعرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها	٢٥٠٨
مَا من أحد إلا وله شيطان، وإن الله قد أعانني على شيطاني حتى ملكته	٣٧٨٣
ما من أيام أحب إلى الله أن يُتعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام	١٥٧٠
ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب من العمل فيهن من هذه	١٣٠٣
ما من ثلاثة في قريةٍ لا تُقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم	١١٧٦
ما من داء إلا وأنزل الله له دواء	١٣٥٨
ما من رجلٍ لا يؤدي زكاة ماله، إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع	١٤٣٥
ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام عادل	٣٣٥٣
ما من صاحبِ ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صُفحت له يوم القيامة	١٤٣٢
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة	١٤٣٣
ما من عبدٍ أصبح صائماً، إلا فُتحت له أبواب الجنة، ويُستجاب دعاؤه	١٥٦٨
مَا مِن عبد يخرج من عينيه دموع وإن كانت مثل رأس الذباب من خشية	٣٦٨٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

ما من عبدٍ يخطبُ خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردتَ بها	١٢٥٩
ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع	٣٧٥٤
ما من قطرةٌ أحب إلى الله من قطرة دمع من خشيةٍ لله، أو قطرةُ دم	٣٦٨٧
ما من قوم يجتمعون، فيتلون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً	٣٧٧٨
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً	١٣٩١
ما من مسلم يموت، فتُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، يَشفعون	١٣٩١
ما من مسلم يموت، فيُصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت له	١٣٩٠
ما من مصيبة وإن تقادم عهدها، فيجدد لها العبد الاسترجاع	١٤٢٢
ما من نفس منفوسة إلا وقد كُتب أجلها ورزقها	٩٣٤
ما منعك أن تخرج مع أصحابك؟	١٢٤٤
ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن	٣٧٤٧
ما نُزعت الرحمة إلا من شقي	٣٦٧٥
ما نقص مالٌ من صدقة	١٤٣٠
ما هاتان الركعتان؟	١١٦٤
ما هذا؟	١٧٨٨، ١٨٥٥، ١٨٦٩، ٢٠١٠
ما هذه الصلاة؟	٦٧٣
ما هكذا أمرك ربك، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً	١٩٩٣
ما هكذا أمرك ربك أن تطلق، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتطلق	١٩٤٣
ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر أنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً	١٩٤٥
ما هؤلاء النسوة؟	١٨٥٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

ما يبكيك يا بنية؟	٥٣٦
ما يُجلسكن؟	١٤١١
ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس وهو مردود فيكم	١٠١٧
ماء زمزم لمَا شُرب له	١٧٢٢
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه	٨١٥
مانع الزكاة وآكل الربا حربان في الدنيا والآخرة	٣١٥٤
مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي	٥١٨
المتطوع أمير نفسه	١٢٨٩
المتطوع أمير نفسه، فإن كان قضاء فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً	١٥٥٢
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	٢٠٥٥
المتوفى عنها زوجها، لا تلبس الممشق ولا المعصفر، ولا الحلي	٢٠٠٩
مثل الآخرة في قلبك، واجعل الموت نَصب عينيك	٣٦٩٨
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتمس فيه كل يوم	١١٠٥
المُحرم لا ينكح ولا يخطب، فإن نكح، فنكاحه باطل	١٦٣٣
المحروم من حُرِمَ الوصية	٢٩٤١
المُدَبر لا يُباع ولا يُشترى وهو حر من الثلث	١٧٧٠
المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل	٣٦٦٣، ٣٧٥٩
المرأة لا تَنكح المرأة، ولا المرأة نفسها	٢٨٧٦
مرحباً بك وبمن جئت من عندهم، جئت من قوم يُحبهم الله تعالى	٣٦٨٥
مُره فليراجعها	١٩٤٧، ١٩٨٧، ١٩٨٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مُره مُره، فليُراجعها، فإذا طهرت طلَّقها إن شاء	١٩٤٥
مُره، فليُراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء طاهراً	١٩٤٦
مُرها ثم تغسل، ثم تُهل	١٦١٣
مروا أبو بكر، فليصل بالناس	١١٨٩، ١١٩٠
مروه فليقعد، وليستظل وليتكلم، وليتم صومه	١٧٤٨
مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر	١٦٩١
مسألة الناس من الفواحش، ما حل من الفواحش غيرها	٣٧٠٩
المستمع أحد المغتابين	٣٧٦٤
المسلم أخو المسلم، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بيّنه	٢١٦٦
المسلمون تتكافأ دمائهم وتسعى بذمتهم أدناهم	٣٤٠٥
المسلمون يدٌ واحدة على سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وتُرد عليهم	٣٤٥٥
مصوا الماء مصاً، وعبوا اللبن عباً	٢٥٦٦
مطل الغني ظلم	١٨٧٧، ٢٣٦٣
مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع	٢٨٩٧
المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وَعَوّدوا كل جسم ما اعتاد	٣٦٠٥
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	١٠٤٢
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	٢٢٣٣، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٣٠٥٣
مكة حرامٌ حرّمها الله تعالى، لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي	١٦٤٨
المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة	٢١٤٢
مِلاكُ الدين الورع	٨٠٠، ١١٩٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

ملعون من أتى امرأةً في دبرها	١٨٧٣
ملعون من أتى بهيمة	٣١٨٧
ملعون من أهان بالفقر وأكرم بالغنى	٣٦١٨
ملكتِ نفسكِ فاختاري	٧٨٠
من ابتاع شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه	٢١٨٨
من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه	٢١٠٧
من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع	٢٠٩٥
من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً	٢١٢٢
من أتاك بالحق فأقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فأردده	٣٥٧٣
من اتبع الصيد، غفل	٢٦١٧
من اتبع جنازة فصلى عليها، فله قيراط من الأجر، فإن شهد دفنها	١٤٠٨
من أتى شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله	٣١٨٨
من أجلب يوم الرهان فليس منا	٢٩٣٣
من أحب أن يُقام له في وجهه	٣٥٧١
من احتفر بئراً، فله أربعون ذراعاً عطن الماشية	٢٣٠٦
من احتكر الطعام أربعين يوماً، فقد برئ من الله، والله برئ منه	٢١٢٣
من أحرم من المسجد الأقصى، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	١٦١١
من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ولورثته من بعده	٢٢٨٦
من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له	٧٨٠
من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له ولورثته من بعده	٢٢٧٤

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من أحيا أرضاً، فله فيها أجر، وما يأكله العوافي صدقة	٢٢٧٣
من أحياء أرضاً مواتاً، فهي له	٢٢٧٤
من أخذ دينه عن التفكر في آلا الله والتفهم لكتابه، والتدبر لسنة رسوله	٨٠٠
من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي	٢٨٨
من أخذ شيئاً فهو له	٣٤٤٢
من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظه يوم القيامة	١٠٠٥، ٢٢٤٤
من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح	٩٨٠
من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر	٩٨٢
من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً	١٢٢٩
من أدرك ركعةً من الجمعة، فليصل إليها أخرى	١٢٧١
من أدرك ركعة من الصلاة قبل الغروب، فقد أدرك الصلاة	١٢٨٨
من أدرك ركعة من العصر فقد أدركه	١١٦٢
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج	١٦٨٤
من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر	١١٦٣
من أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، أخذناها منه، ومن امتنع فإنا نأخذها	١٥١٠
من آذى أوليائي فقد بارزني بالمحاربة	٣٦١٨
من أراد أن يلعن نفسه، فليكذب	٣٧٧٤
من أراد دنيا أو آخرة، فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبدٌ يسأل الله فيه دنيا	١٥٨٧
من استأجر أجيراً، فليُعلمه أجره	٢٢٤٧، ٢٨٨١
من استقضى، فقد ذُبح بغير سكين	٢٨١١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى، كُتبت له حسنة مضاعفة	٣٧٧٨
من استمع إلى قوم وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة	٣٧٦٤
من أسلم، فليُسلم إلى أجل معلوم	٢١٥٤، ٢١٥٧
من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه	٢١٨٥، ٢١٩٠
من أشرك بالله فليس بمحصن	٣١٠٨
من أطعم مؤمناً جائعاً، أطعمه الله من ثمار الجنة	٢٣٨٠
من اطّلع على دار قوم بغير إذنهم، فافقأوا عينه، فقد هدرت عينه	١٧٨٥
من أعان على قتل مسلمٍ ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً	٢٥٤٧
من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله	٢٣٥٠
من أعتق رقبةً مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار	١٧٦١
من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه	٢٩٤٨
من أعتق شقصاً في عبد، عُتق كله	١٧٦٤
من أعتق شقصاً له في عبد، عُتق نصيبه ونصيب شريكه	١٧٦٢
من أعتق شقصاً له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ قيمته، قُوّم عليه	٢٤٧١
من أعتق شَقصاً له في عبد، قوّم عليه الباقي	٧٨٧
من أعتق شقصاً له في مملوك، فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن	١٧٦٣
من اعتقل البعير ولبس الصوف، فقد برئ من الكبر	٣٥٧٤
من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، كان بعدل حجتين وعمرتين	١٥٧٨
من أعطى زكاة ماله طائعاً، فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه	٣٥٢٣
من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أخذنها منه، وإن أبى، أخذناها منه	١٥٢٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من أُعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حياً ولعقبه ميتاً	٢٣٧٤
من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه	٢٣٧٥
من اغتسل وغسّل يوم الجمعة، وغدا وابتكر، ودنى من الإمام واستمع	١٢٦٥
من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب- إن كان عنده-	١٢٦٤، ١٢٦٧
من اغتسل يوم الجمعة وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام	١٢٦٦
من أفطر في رمضان لمرض وصح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر	١٥٥٥
من أفطر يوماً من رمضان، لم يجزئه صيام الدهر	١٥٣٠
من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيامة	٢١٢٦
من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان	٢٠٩٩
من أقرض قرضاً، كان له مثلاه صدقة	٢٣٥٥
من أكل مع ضيفه، غُفر له	٢٥٣٥
من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح، فلا يقربن مسجدنا	٢٥٣٤
من أكل وذو عينين ينظرانه، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه	٢٥٥١
من التقط لُقَطة، فليُشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيّب	٢٥١٤
من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار	٣٧٥٣
من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن	٣٤٤١
من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه	٣٢١٢
من انظر معسراً أو وضع له، أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله	٢٣٦٣
من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة في الدنيا، ومن انقطع إلى الدنيا	٣٧٢٤
من انقطع إلى كتاب الله، كفاه الله كل مؤنة، ومن انقطع إلى الدنيا	٢٨٥٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، وجبت	١٦١٠
من أهلَّ بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفر له	١٦٠٩
من أُودِعَ وديعة، فلا ضمان عليه	٢٤٥٥
من باع سلعةً ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من	٢٩٠٣، ٢٩٠٤
من باع سلعةً فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فصاحبها أحق بها	٢٢٠٠
من بايعته، فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثاً	٢٠٩٤
من بدل دينه فاقتلوه	٦٦٣، ٣١٦٣
من بَلَغَ ما ليس بحد حداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	٣١٧٢
من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة	١٠١٧
من بنى مسجداً ولو مثل مَفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة	١٠٢٠
من تأنى أصاب، أو كَادَ	٩٦٩، ٣٦٧٣
من تحسى سمًّا، فسمه في يده يتحساه في جهنم خالداً مخلداً	٣٢٠٢
من تردي من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في جبال جهنم خالداً مخلداً	٣٢٠٣
من ترك التزويج مخافة الفقر، فقد أساء الظن بربه،	١٧٧٧
من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديْناً وعيالاً فإلي	٢٨٩٣
من ترك ميراثاً فلأهله، ومن ترك عيالاً أو ديناً فإليَّ	١٣٩٧
من ترك نسكاً، فعليه دم	١٦٠٩، ١٧١٢، ١٧٣٢، ١٧٣٨
من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه، فليتق الله في الباقي	١٧٧٧
من تزين للناس بما يُحب الله وبارز الله بما يكره، لقي الله يوم القيامة	٣٦٥١
من تعلم القرآن، فتواضع في علمه، وعلّمه عباد الله وهو يُريد ما عند	٣٧٧٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من تعلم باباً من العلم لله ليُعلِّم الناس، أُعطي ثواب سبعين نبياً	٣٦٥٢
من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله	٣٦٧٧
من توضأ على طُهرٍ، كُتب له عشر حسنات	٨٩٢
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ	١٢٧٠
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده	٨٩١
من توضأ فذكر الله، كان طهراً لجميع بدنه، ومن لم يذكر اسم الله	٨٨٤
من توضأ فمسح عنقه وسالفتيه ثلاثاً أمِنَ من الغُلِّ يوم القيامة	٨٨٨
من توضأ يوم الجمعة، فبها ونَعِمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل	١٢٦٣
من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت	٨٩١
من تولى أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف	٣٣٦٧
من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل	١٢٦٣
من جهز حاجاً أو غازياً أو خَلَفَهُ في أهله، أو فطَّرَ صائماً، كان له مثل	١٥٦٧
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرّم الله جسده	١١١٦
من حثى على قبر أخيه المؤمن ثلاث حثيات، كفر عنه ذنوب عام	١٤١٧
من حج ولم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	١٦٢٥
من حج، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف	١٧١١
من حرّق حرقناه، ومن نبش قطعناه	٣١٣٦
من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال	٢٦٤٣
من حلف بغير الله فقد أشرك	٢٦٣٣
من حلف بغير الله، فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله	٢٦٤٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير ثم ليُكفر	٢٦٧٤
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار	٢٠٤٩
من حلف على منبري هذا يمين آثمة ولو على سواك من رطب	٢٠٤٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر	٢٦٧٧
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليُكفر	٢٦٣٤
من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليقطع بها حق مسلم، لقي الله	٢٦٤٠
من حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير	٢٠٢٦، ٢٦٤٢
من حمل السلاح علينا، فليس منا	٣٥١٥
من حمل سلعته من السوق، فقد برئ من الكبر	٣٥٧٣
من حيث يبول	٣٠٣٥
من خاف منكم أن لا يستيقظ من الليل، فليوتر من أول الليل	١١١٤
من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له	١٧٢٢
من دُعي إلى شهادة فكتمها، كان كمن شهد بالزور	٢٧٥٤
من رعف في صلاته فليتوضأ	٦٩٥
من رغب عن سنتي فليس مني	١١٢٩
من زار قبري، وجبت له شفاعتي	١٧٢٣
من زهد في الدنيا، أدخل الله الحكمة في قلبه، وأنطق به لسانه وبَصَّره	٣٧٠٤
من سأل الناس عن غنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم	٣٧٠٨
من سبق إلى مباح، كان أولى به	١٤١٤، ٢٠٨٩، ٢٢٨٦
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن	٣٦٦٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من سره أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة، فليُدركه الموت وهو يؤمن	٣٧٨٤
من سره أن يُنسأ في أجله ويُوسع له في رزقه، فليصل رحمه	٣٧٤٨
من سعى بأخيه إلى سلطان، أحبط الله عمله، فإن ثار من السلطان أذى	٣٣٤٢
من سَكِرَ، لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة، فإن مات في سكره	٣١٢٠
من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر	١١٨١، ١٢٤٢، ١٢٤٨
من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها، كبه الله على منخريه في نار جهنم	٣٣٤٣
من سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من علمها إلى يوم القيامة	٣٣٥٦
من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار	٣٧٨٣
من شاء أن يصلي فليصل	١٢٧٣
من شاب شيبةً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة	٢٥٨٢
من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناءٍ فيه ذهب أو فضة	٢٥٦٤
من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة، أو إناءٍ فيه ذلك، فإنما يُجرجر	٢٥٣١
من شك في صلاته، فليسجد سجدتين	١١٦٦
من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم	١١٧٣
من شهد شهادة زور، يستبيح بها مال امرئ مسلم أو يسفك دمه	٢٧٥٤
من صام رمضان، فأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر	١٥٦٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	١٥٣٨
من صام يوماً من رجب، فكأنما صام الدهر	١٥٧٤
من صام يوماً من رمضان في إنصاتٍ وسكوت وتكبير وتهليل، يُحل حلاله	١٥٣٠
من صامهن فقد صام الدهر	١٥٧١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من صلى أربعين يوماً وليلة في جماعة، يُدرك مع الإمام التكبيرة الأولى	١١٧٩
من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة	١١٢٣
من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب	١١٢٥
من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله	١١١٧
من صلى ركعتين بعد المغرب، فقرأ في الأولى بالفاتحة	١٠٥٣
من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا هذا، فقد أصاب	١٣٢٨
من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه	١٦٨٥
من صلح فمني، ومن خبث فمن الشيطان	٣٧٤٢
من صمت، نجا	٣٧٦٥
من ضحك في صلاته قرقرة، فليُعيد الوضوء والصلاة	٧٨٩
من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة	٩٠٢
من ضرب عبده أو لطمه، فكفارته أن يعتقه	١٧٦٥
من طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله	١٦٦٩
من طلب الحلال استعفافاً عن المسألة، وسعياً على عياله	٢٠٦٤
من طلب علماً فأدركه، كُتب له كِفلان من الأجر، ومن طلب علماً فلم	٣٦٤٧
من طلق امرأته قبل الدخول، حَرُمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها	١٨٤٧
من ظلم شبراً من الأرض، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين	٢٤٧٠
من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم	١٣٦٠
من عبر بحراً في طلب العلم، أعطاه الله أجر سبعين حجة وعمرة وسبعين	٣٦٤٧
من عرف الله لم يعصه	٥٠٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من عزَّى مصاباً، كان له مثل أجره	١٤٢١
من عشق فعف فمات، دخل الجنة	٣٦٠٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد	٣٤٣٣
من عيّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يفعله	٣٥٥٨
من غسل أخاً له مسلماً، فنظفه ولم يقذره، ولم ينظر إلى عورته	١٣٦٨
من غسل ميتاً فكتم عليه، غُفر له أربعين مرة	١٣٧٧
من غسل ميتاً فليغتسل	١٣٧٩
من غسل ميتاً وكفنه، وحنّطه وحمله وصلى عليه، ولم يُفش ما خرج	١٣٦٨
من غشنا فليس منّا	١٩٨٩، ٢١٦٦، ٢١٨٦، ٢٢٤١، ٢٣٣٧
من غَلَّ مغنماً، فعزروه وأحرقوا متاعه	٣٤٤٥
من فرّق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	٢١١١
من فطّرَ صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الآخر شيء	١٥٦٧
من قاتل دون ماله وأهله فقُتل، فهو شهيد	٣٢٢٨
من قال حين زيارة القبور: اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد	١٤٢٧
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٠٠٦
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	١٠٠٦
من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق	٤١٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه	١١٢٠
من قام في جوف الليل، فصلى ما كُتب له، ثم قال: رب إني ظلمت نفسي	٣٣٤٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	١٥٧٦
من قَبّل غلاماً لشهوة، عذبه الله ألف عام إلا أن يتوب، فإن نكحه لم يرح	٣٠٨٨
من قُتل دون ماله، فهو شهيد	١٣٧٢، ٣٢٢٩
من قتل عصفوراً فما فوقه عبثاً بغير حقه، سأله الله يوم القيامة عن قتله	٣٤٥٦
من قُتل عمداً، فوليه بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية	٣٢٥٥
من قتل قتلناه، ومن حرّق حرقناه، ومن غرق غرقناه	٣٢٣٨
من قتل قتيلاً فله سلبه	٣٤٤١
من قتل قتيلاً فله كذا وكذا من غنائم القوم	٣٤٤٢
من قتل قتيلاً متعمداً، دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا	٣٢٦٣
من قَتل قتيلاً، فأهله بين خيرتين	٣٢٣٩
من قَتل قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وأن أحبوا أخذوا الدية	٢٣٥١
من قتل قتيلاً، فله سلبه	٣٤١٧، ٣٤١٨
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، غَفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة	١٢٦٨
من قسَّم بين قوم، فكأنما تصدق عليهم	٣٠٦٨
من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله له سبعين حاجة	٢٢٥٦
من قطع ميراث وارث، قطع الله ميراثه من الجنة	٢٩٧٦
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة	٥٩٩
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة	١٣٦٠
من كان بينه وبين قومٍ عهد، فلا يَحل عقدةً ولا يسدها حتى يمضي أجلها	٣٤٣٤
من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت	٢٠٢٤، ٢٦٣٣، ٢٦٣٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط	١٨٨٠
من كان له ذبح فرأى هلال ذي الحجة، فلا يمس من شعره ولا من ظفره	١٣٢٩
من كان له مالٌ، فلم يؤد زكاته، مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتتبعه	١٤٩١
من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منهج بِر أو تيسير	٣٣٦٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من ثياب المسلمين	٣٤٢٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٣٧٥١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٦٦٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف نفسه مواقف التهمة	١١٠٥، ١٥٣٧، ١٩٣٢، ٢٣٦٨، ٢٨٤٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خُفيه حتى ينفضهما	٥٥٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه	٣٧٥٢
من كانت الدنيا أكبر همه، فَرَّقَ الله شمله وجعل فقره بين عينيه	٣٧٠٤
من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال، فليستحل منه قبل أن يأتي	٣٧٧٠
من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه	٢٢٦٤
من كانت له امرأة تؤذيه، فصبر عليها، لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً	١٨٧٧
من كانت له جمة، فليُكرمها أو فليحلق	٢٥٨١
من كَدَّ على عياله، كان كالمجاهد في سبيل الله	٢٠٦٣
من كُسر أو عَرج، فقد حَلَّ	١٧٢٧
من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربةً	٢٣٥٥
من كشف قناع امرأة، وجب لها المهر كاملاً	١٨٣٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه لأمضاه، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً يوم	٣٥٥٤
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٢٧٦٥
من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير	٢٧٦٥
من لم يُبيت الصيام من الليل، فلا صيام له	١٥٣٩
من لم يتأدب بآداب الله، ذهبت نفسه حسرات	١٥١٧
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٥٤٠
من لم يُدرك الحج، فعليه دم، وليجعلها عمرة، وعليه أن يحج من قابل	١٧٢٦
من لم يدع المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله	٢٢٦٦
من لم يمنعه من الحج حاجةً أو مرض حابس، أو سلطان، فليمت إن شاء	١٥٩٨، ١٦٠٠
من لم يوتر فليس منا	١١١٤
من ماء	٣٧٧٤
من مات بالغداة، فلا يبيتن إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يصبحن	١٣٦٥
من مات مدمناً للخمر، سقاه الله من نهر العوطة	٣١٢١
من مات وعليه صوم، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً	٢٩٧١
من مات وعليه صيام، أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً	١٥٥٤
من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه	١٥٥٤
من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتةً جاهلية	٣٣٢٥
من ملك ذا رحم مُحرم، فهو حر	١٧٦٦
من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله رحمته	٢٢٨٣
من نام بعد العصر فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه	٩٨٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها	٦٥٧، ٦٧٠، ٦٩٦، ١١٦٢،٧٣٥، ١١٦٤، ١٢٨٥، ١٢٨٨
من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها	١٢٨٥
من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها	٦٩٦
من نام عن صلاة ونسيها فليصلها إذا ذكرها	١٢٨٣
من نام فليتوضأ	٩٠١
من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه	١٧٤٦
من نذر بما لا يُطيقه، فعليه كفارة يمين	١٧٥٥
من نذر نذراً سماه، فعليه الوفاء به، ومن لم يسمه، فعليه كفارة يمين	١٧٥٥
من نزع يداً من طاعة الإمام، فمات، مات ميتة جاهلية	٣٥١٥
من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها	٩٧٦
من نظر إلى دار قوم، فافقأوا عينه، فقد هَدرت عينه	٣٧٦٣
من نظر إلى فرج امرأة، فلا يحل أمها ولا ابنتها	١٨٤٩
من نظر في كتاب أخيه المسلم، فكأنما ينظر في النار	٣٧٦٣
من نفَّسّ عن أخيه المؤمن كُربةً من كُرب الدنيا، نفَّسَ الله عليه كربةً	٢٤٥٣
من هذا الذي سمعت خفق نعله	١٢١٤
من وجدتموه قتل صيداً في المدينة، فاسلبوه	١٦٥٢
من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فليكن معي على الحال التي أنا عليها	١٢١٥

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

من وقف على قبر مسلم، فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه	١٤٢٧
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفة	١٦٨٦
من وقف معنا هذا الموقف وقد أتى إلى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً	١٦٨٨
من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، دفع عنه	٢٥٩٨
من ولدت له أمته فهي حرة بعد موته	١٨٩٠
من ولي أمراً من أمور المسلمين، أُتي به يوم القيامة حتى يوقف	٣٣٦٦
من ولي شيئاً من أمر الناس واحتجب دون فاقتهم وحاجتهم، أحتجب الله	٢٨٢٠
من ولي عراقة قوم، حبسه الله على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة	٣٣٦٦
من وُلي يتيماً فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٢٩١٤
من وُلي يتيماً له مال، فليتجرَ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	١٤٣٧
من يأتينا بخبر القوم؟	٣٣٨٥
من يتصدق على هذا؟	١١٨٣
من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، ويُلهمه رشده	٣٦٤٧
من يسأل الناس عن غنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم	٣٧٠٩
من يسأل الناس وله ما يكفيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم	٣٧٠٩
من يعف، يَعف الله عنه	٣٦٧٦
المنافق يحسد، والمؤمن يغبط	٣٥٥٩
منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق ومنحر	١٧٣٨
منى مُناخ من سبق إليه	٢٢٨٧
موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد	٢٢٧٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	٩٩٩
المولى أخٌ في الدين، ونعمة يرثها أولى الناس بالمعتَق	٣٠٢١
المؤمن بين خمس شدائد: مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يُقاتله	٣٦٦٨
المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة	٢٣٨٠
المؤمن ليس بحقود ولا حسود	٣٥٦٣
المؤمن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه	٣٦٦٧
المؤمن يطلب المعاذير	٣٧٤٤
المؤمن يغبط، والمنافق يحسد	٣٥٥٧
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٣٢٠٥، ٣٢٩٠
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وتسعى بذمتهم أدناهم	٣٢٠٥، ٣٤٢٨
المؤمنون عند شروطهم	١٨٧٢، ١٨٩٣، ٢٠٧٨، ٢٢٥٣، ٢٣٢١، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٦٢، ٢٨٨٦، ٢٨٨٨، ٢٩٣٠
المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً	٣٧٥٩
المؤمنون وقّافون عند الشبهات	٢٣٧٦

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ن)

النادم ينتظر الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، وكل عامل سيقدم على ما	٣٥٨٠
ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من جهنم، ولولا أنها غُسلت بسبعين	٦١٣
الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ	٢٠٨٩، ٢٢٧٧، ٢٢٨٣
الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ	٢٠٨٨، ٢٢٩٤
نُبوّئهُم أجداثهم ونأكل تراثهم	١٤٢٦
نُحلِّف منهم خمسين رجلاً	٣٣١٣
نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة	٣٤٦٢
الندم توبة	٣٦٥٥
النساء عي وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت	١٠٩٦، ١٢٤٣، ١٣١٠
نُصرتُ بالصبا، وأُهلكت عاد بالدبور	٣٦٣١
النظر رائد الفجور	٣٧٦٢
النظر سهمٌ مسموم من سهام إبليس	٣٦٠١، ٣٧٦٢
نعم	1564،٥٣٨ ، 1660،1599، ٢٧٥٠، ٢٩٤٧، 3230
نعم العون على الدين المال	٣٧٠١
نعم العون، الغنى على تقوى الله	٣٧٠١
نعم إن الرجل إذا أحب الولد منهم، كان حَمله ووضعه في ساعةٍ واحدة	٥٩٣

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

نعم والذي نفسي بيده إن أحدهم ليُعطى قوة مائةِ رجلٍ في الأكل والشرب	٦١٥
نعم، إذا خمّرت الذراعين والقدمين	١٠٢٨
نعم، إذا رأت الماء	٩٠٧
نعم، أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ فقضيته، نفعه	١٥٩٩
نعم، أرأيتِ لو كان على أبيك ديْنٌ، أكنت قاضيه؟ اقضوا الله فالله أحق	٢٩٤٧
نعم، من ذكر ذنوبه ثم بكى	٣٦٨٧
نعم، وزره ولو بشوكة	١٠٢٨
نفس المؤمن مُرتهنة بدينة حتى يُقضى عنه	١٣٦٤
نفسُ المؤمن مرتهنة بدينه في قبره	٢٣٦٢
نفس المؤمن مرتهنة بدينه في قبره حتى يُقضى عنه	٢٩٤٨
نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه ربكم	١٠٧٣
النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا يموتون	٦٢١
نية المؤمن خيرٌ من عمله	٣٦١٠، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣
نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاسق شرٌ من عمله	٣٧٣٢، ٣٧٣٣

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (هـ)

هدية الله إلى المؤمن: السائل على بابه	٣٧٥٤
هذا الوضوء	٨٨٦
هذا قبر أبي رغال من ثمود منعه الله من العذاب لمكانه من الحرم	٥٥٣
هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به	٨٧١، ٨٨٢، ٨٨٥
هذان حرامٌ على ذكور أمتي حل لإناثها	١٣٨٦
هذان حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها	٢٥٧٢
هذه أذن رقبت لله تعالى	٣٧٧١
هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج	١٦٠٧
هذه رحمةٌ، ومن لم يَرحم لا يُرحم	١٣٦٦
هذه كعبة الله	١٠٣٢
هل أشار إليه منكم أحد؟	١٦٣٩
هل أنتِ إلا إصبعٌ دَميتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ	٥١٤
هل بك من جنون؟	٣١٨٨
هل تستطيع أن تعتق رقبة؟	٧٨١
هل عندك شيء؟	١٥٧٣
هل قرأ معي منكم أحد؟	١١٨٨
هل لك من إبل؟	١٩٠٦
هل هو إلا بضعةٌ منك	٨٩٩
هلا تركتموه لعله أن يتوب	٣١١١، ٣١٩٢

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (هـ)

هلا تركتموه، هلا تركتموه وجئتموني به	٣١٩٣
هلاَّ دخلت في الصف، فإن لم تجد سعة، أخذت بيد رجل فأخرجته إليك	١٢١٤
هلا ذكرتنيها	١١٨٨، ٣٥٧٥
هلا سترته بثوبك يا هزال	٢٨٢٢، ٣١١١
هلك الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم	٣٥٨٦
هم الذين يعملون المعاصي ثم يقولون: هو بقضاء الله وقدره	٤٨٩
هما إمامان قاما أو قعدا	٣٣٥٠
هما إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خيرٌ منهما	٣٣٣٠
هما ركعتا الظهر، جاءني مالٌ فشغلني فهما هاتان	١١١٠
هو الطهور ماؤه	٨١١
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	٨١٣، ٨١٨
هو الطهور ماؤه، والحل ميتته	٨١٨
هو أولى به في حياته ومماته	٣٠٢٨
هو ذلكم فعليكموه	٨٥٦
هو في النار	٣٢٢٩، ٣٣٦٦
هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	١٠١١، ٢٥٧٢
هو مولاك، إن شكرك كان خيراً له، وإن كفرك فهو شر له وخير لك	٣٠٢٠
هو نهرٌ في الجنة، حافتاه من ذهبٍ، وشرابه أشدُ بياضاً من اللبن	٦٢٢
هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون هو	١٢٤٠
هي التسريح بالإحسان	١٩٤٠، ١٩٥٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (هـ)

هي عليّ حرام	١٩٦٩
هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة	٢٥٣١، ٢٥٦٣

حرف (و)

والذي نفس محمد بيده، لا يُقاتلهم اليوم رجلٌ فيُقتل صابراً محتسباً مقبلاً	٣٣٩٣
والذي نفسي بيده إنه ليُخفُ على المؤمن حتى يكون أهون عليه	٦٠٧
والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ، فيُحطب ثم آمر بالصلاة	١١٧٧
والذي نفسي بيده لو كان العسر في جحر ضب، لدخل عليه اليسر	٦٥٨
والذي نفسي بيده، لقد عُرضت علي النار وإني لأطفئها خشية أن تغشاكم	١١٤٤
والذي نفسي بيده، للزبانية من الملائكة أسرع إلى فَسَقَة حملة القرآن	٣٦٥١
والذي نفسي بيده، لوددتُ أن أُقاتل في سبيل الله ثم أُقتل ثم أُحي، ثم أُقتل	٣٣٧٥
والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذه إلا خُمس	٣٤٥٨
وإن ولد الرجل من سعيه	٢٩٤٧، ٢٩٤٨
وتُبين لهم ما عليهم في أموالهم، فما أعطوك طيبةً به أنفسهم فخذه منهم	١٥٢١
وتحليلها التسليم	١١٥٠
الوتر حق	١١١١
الوتر حق، لمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث	١١١٣
الوتر وركعتا الفجر والأضحية	١١١١
وجبتْ، ورجعتْ إليك صدقتك	٢٤٤٣
وجُعلت قرة عيني في الصلاة	٣٦٦٣
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً	١٠٤٧

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (و)

وجهوه إلى القبلة	١٢٩٥
وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة	١٣٦١
الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم ويُذهب الفقر	٢٥٥٢
الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده ينفي الفقر ويُذهِب اللمم	٢٥٤٩
وفي الأذنين الدية	٣٢٦٩
وفي الذكر الدية	٣٢٦٩، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٨
وفي الشفتين الدية	٣٢٧٢، ٣٢٧٨
وفي اللسان الدية	٣٢٧٣، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٨
وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون	٣٢٧٤
وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل	٣٢٧٥، ٣٢٧٨
وقت المغرب إلى أن يذهب شفق الحمرة	٩٧٣
ولا تعتدوا بها	١٢١٤
ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع	١٢٤٧
الولاء لحمة كلحمة النسب	٣٠٢٢، ٣٠٢٤، ٣٠٢٦
الولاء للكبر	٣٠٢١، ٣٠٢٢
الولاء لمن أعتق	٣٠٢٠، ٣٠٢٥
الولد للفراش	٢٤٧٩

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (و)

الولد للفراش	١٩٠٣، ١٩٠٤، ٣٠٦٦
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٩٠٣، ١٩٠٤، ٢٠٥٣، ٢٧٢٧
الولد مرتهن بعقيقته، فكه أبواه أو تركاه	٢٥٩٥
ولكِ الجنة ولا حساب عليك	١٣٥٨
ولها المهر بما استحل من فرجها	١٨٩٩
وما بين أحدكم وبين الجنة أو النار إلا الموت أن يَنزلَ به	٦١٤
وما ذاك؟	١١٦٧، ١١٧١، ١٣٣٥
وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك	١٣٧٢
ومولى القوم من أنفسهم	١٥٠١
وهل ترك لنا عقيل من رباع	٢٠٧٦
وهل يُكبُ الناسُ على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم	٣٧٦٥
الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير، وقدم على ربه بشر	٣٧٨٥
ويل للأعقاب من النار	٨٨٠
ويلٌ للذي يتحدث بالكذب ليُضحك منه القوم، ويلٌ له ثم ويلٌ له	٣٧٧٣
ويل للصناع من غد وبعد غد	٢٢٤١
ويلك مالك؟	١٥٤٣
ويهل أهل العراق من ذات عرق	١٦٠٦

أول الحديث	رقم الصفحة

حرف (ي)

يا أبا ثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوىً	٣٣٦٣
يا أبا ذر أن الأكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا	١٤٣٢
يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد	١١٢٨
يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وجبت له	٣٣٧٥
يا أبا هريرة هذه دنياهم التي يحرصون عليها، هذه عظام دوابهم	٨٥٠
يا ابنة قيس أنما النفقة والسكنى لمن كانت لها الرَجعة	٢٠١٣
يا ابنة قيس، إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرَجعة	٧١٢
يا أم سلمة، أي صلاة يُصلين؟	١٢١٧
يا أنس، صل صلاة مودع ترى أنك لا تُصلي بعدها أبداً، واضرب	١٠٣٩
يا أنيس، أغد على امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا فارجمها	٢٧٢٠
يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر	١١١١
يا أيها الناس إن قوماً يزعمون أني أحُدثهم عن القيامة وما يكون في غدٍ	٥٤٠
يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذانك	١٠٠٤
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ولا صلى في أي ساعة	١٦٧١
يا بنية، اكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له	١٩٨٠
يا بُنية، ما هذا الذي معك؟	٥٥٦
يا حميراء، إياك وأكل الطين، فإنه يُعظم البطن ويُعين على القتل	٢٥٣٤
يا زبير، اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أخيك	٢٢٩٣
يا صاحب الصلاة، إن كنت أمسسته الماء، فامض في صلاتك	٨٨٩
يا عباس، احبسه على الوادي حتى تمر به جند الله فيراها	٣٣٨٦

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنه إن تُعَطَها عن مسألة وُكِلتْ إليها	٢٦٦٥
يا علي أنها ابنة أخي، أما علمت أن الله حرم من الرضاع ما حرم	١٩١٦
يا علي كن مع الحق حيث كان، وميّز ما اشتبه عليك بعقلك فإنه حجة الله	٧٩٦
يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي	١٠٧٤
يا علي، إذا جلس الخصمان بين يديك، فلا تقضي بينهما حتى تسمع كلام	٢٨٣٨
يا علي، كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر	١٣٢٦
يا علي، لا تُضيف أحد الخصمين إلا مع خصمه	٢٨٢١
يا علي، لأن يهدي الله على يديك رجلاً، خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس	٣٧٨٤
يا عم. ألا أصلك؟ ألا أحبوك؟ ألا أنفعك؟	١١١٨
يا عم، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة	١١١٨
يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟	١١٩٧
يا معاشر الأنصار، هذه أوباش قريش، إذا لقيتموهم فاعضدوهم	٣٣٩٢
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر	١٧٧٦
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع	٣٦٠٤
يا معشر الفقراء، اعطوا الله الرضا من قلوبكم، تظفروا بثواب ربكم	٣٧٠٥
يا معشر المسلمين، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم	٣٧٦٨
يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني	٨٣٤، ٩٠٨
يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ	٣٧٤٢
يا هذه، إن دعا فأجيبيه في أول دعوة، فإن عنتيه، حبط عنك أجر سبعين	١٨٧٦
يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون شهادة	٩٩٨

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يأتيني أحدكم بما يملك، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان	٢٣٨١
يُبعث يوم القيامة ناس وبطون أيديهم حبالى	٣٠٨٨
يُجير على المسلمين أدناهم	٣٤٠٦
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٨٤٧
يُحشرُ المتكبرون أمثال الذر، يطأهم الناس بأقدامهم	٦٠٨
يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس، يعلوهم كل	٣٥٧١
يحشر الناس يوم القيامة عراةً حفاة غرلاً	٦٠٦
يُحشرُ الناسُ يوم القيامة على أرضٍ بيضاء	٦٠٥
يُحشَر الناسُ يوم القيامة على ثلاثة أصناف: رُكباناً ومشاةً	٦٠٦
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين	٤١٦
يدخل فقراء هذه الأمة الجنة قبل أغنيائها بأربعين خريفاً	٣٧٠٣
يرى أحدكم القذى في عين أخيه، ولا يرى الجذع في عينيه	٣٧٦٩
يسأل الله يوم القيامة ثلاثة رجال	٣٧٣٦
يشيب المرء وتشب معه خصلتان: الحرص وطول الأمل	٣٥٨٨
يُصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب	١٢٩٢
يُطعمها إذا جاعت، ويكسوها إذا عريت، ولا يضرب وجهها ولا يقبح	١٨٧٧
يعرقُ الناسُ يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً	٦٠٦
يعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل، لا دية لك	٣٢٣٠
يُعطي الله الثواب من فطَّره على مذقة لبن، أو شربةِ ماء، ومن أشبعه	١٥٦٧
يعلو، ولا يُعلى	٢٠٨٠

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يغتسل	٦٧٨، ٦٩٠، ٧٤٣، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٩٢، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧
يفتح الله له عملاً صالحاً بين يديه حتى يُرضي من له حق عليه	٢٩٤١
يُفرق بينهما	١٩٣٤
يقضي الله في ذلك	٢٩٨٣، ٣٠٠٧
يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ	٣٥٨٦
يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت	٥٩٣
يقول الله تعالى: أنا الرحمن، شققتُ للرحم من اسمي، فمن وصلها	٣٧٤٨
يقول الله: ثلاثة أنا خصمهم، فذكر منهم رجلاً استأجر أجيراً استوفى منه	٢٢٤٩
يقول تعالى: إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها، وإن هَمَّ بحسنة فاكتبوها	٣٧٣٣
يكتب للأمير العادل كل يوم عمل سبعين صديّقاً	٣٧٨٥
يمكثُ المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً	١٢٢٦
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	٢٦٤٠
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع	٢٦٣٤
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب، الحِلف حنثٌ أو ندم	٢٦٣٥
يُنادى المُرائي يوم القيامة: يا فاجر يا غادر، ضل عملك، حبط عملك	٣٥٩٤
ينبغي أن يكون للمؤمن ثلاث ساعات: ساعة يُحاسب فيها نفسه، وساعة	٣٧٢١

أول الحديث	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يُؤتى بابن آدم يوم القيامة حتى يُوقف بين كفتي الميزان	٦١١
يؤتى بأشكر أهل الأرض فيُجزي أضعاف الشاكرين، ويُؤتي بالصابر	٣٦٨٤
يُؤتى بالوالي فيتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض ولم يتول شيئاً	٣٣٦٦
يُؤتى بأهل القيامة فيُؤخذ لبعضهم من بعض، فما هي بقراريط ودوانيق	٣٣٦٧
يؤجل العِنِّين سنة، فإن وصل إليها فهي امرأته وإلا فُرق بينهما	١٨٩٨
يوشك أن تخرج الظعينة من غير جوار حتى تطوف بالكعبة	١٥٩٧
يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، أيام أكل وشرب	١٣٠٢
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١١٩٩، ١٣٩٧
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا، فأفقههم بالسنة	١١٩٤
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فأقدمهم هجرة	١١٩٤

ثالثا: فهرس الأعلام والقبائل*

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
حرف الهمزة	
إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي	٣٥٧٢
إبراهيم بن آزر، رسول الله	٣٧٣، ٣٨٦، ٤٢٥، ٥١٩، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٨، ٧٠٠، ٧٤٨، ١١٠٣، ١١٤٢، ١١٩٢، ١٦٧٧، ١٦٩٨، ٢٦٠١، ٢٦٤٥، ٣٣٥٩، ٣٣٦٥، ٣٦٩٠، ٣٧٥٢
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان(أبو ثور)	١٢٤، ٨٩٧، ١٨١٨، ١٩١٧، ١٩٤٧، ١٩٥٢، ١٩٨٦، ٢٧٩٨، ٣١٤٩، ٣٢٤٧
إبراهيم بن سيار النظّام	٣٢٩، ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥٧١، ٥٧٦، ٣٠٩٥، ٣٣٤٤
إبراهيم بن عبد الله	٥٦
إبراهيم بن عطية بن محمد بن أحمد النجراني	٢٢٢
إبراهيم بن علي بن المبردع	٢٠٣، ٢٥٩

* لم يشتمل هذا الفهرس على فهرسة للذات الإلهية ويضاً لمحمد رسول الله؛ لصعوبة احتوائها وورودها في غالب صفحات الكتاب.

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(أبو اسحاق)	٢٤٩، ٢٨٩، ٨١٥، ٨٦٠، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٧٣، ٩٨٨، ١٠٠٠، ١٠٣٣، ١٠٧١، ١١٨٠، ١٢٤٣، ١٢٥١، ١٢٦٠، ١٢٦٥، ١٢٩٩، ١٣٢٩، ١٣٣٤، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٤٠٤، ١٤٧٠، ١٥٢٥، ١٥٣٤، ١٥٥١، ١٥٩١، ١٦٢٣، ١٦٦٤، ١٦٨٣، ١٧٤٧، ١٧٦١، ١٨١٩، ١٩٠١، ١٩٢٨، ٢٣٣٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٦، ٢٤٣٨، ٢٤٥٣، ٢٤٧١، ٢٥٠٩، ٢٥٢٨، ٢٥٤٧، ٢٥٩٦، ٢٦٢٧، ٢٧٠٤، ٢٧٢١، ٢٧٤٦، ٢٨٢٠ ٢٨٨٤، ٢٩٣٥، ٢٩٦٣، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣٠٢٠، ٣٢١٥، ٣٢٦٩، ٣٢٧٦
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب	١٣٤٢، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٤١٩، ١٧٩٥
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٠٥، ٢٦٥٩، ٢٦٧٦، ٢٧١٢، ٢٧٧٩، ٢٩٨٤، ٢٩٨٧، ٢٩٩٠، ٣٠١٦، ٣٠٤٢
إبليس	٣٧٧، ٣٨٣، ١٦٩٨، ٣٧٦٢
ابنة عاطف	١٩٦
أبو إسرائيل العامري	١٧٤٨
أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر العدوي	١٧٩٣
أبو الشحم اليهودي	٢٣٣٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي العبشمي	١٧٩٨، ١٩٨٠، ٣٤٠٥، ٣٤٠٨
أبو العالية الرياحي	١٦١
أبو الفضل بن شروين	١١٢٩، ٢٤٩٦، ٣٣٤٣، ٣٣٥٠
أبو القاسم القيرواني	٣٥٤٩
أبو القاسم بن سهلويه (قائل الأشعري)	٤٤٣
أبو القعيس	١٩١٦
أبو المليح بن أسامة الهذلي	١٧٦٤
أبو المهلب الجرمي	٣٢٧٠، ٣٢٧١
أبو إمامة التيمي	٢٢٤١
أبو أمية المخزومي	٢٧٢٣
أبو بردة بن نيار الأنصاري	١٥٤٤، ٢٦٠٠، ٣١٧٢، ٣١٨٢،
أبو بكر بن شعوب الليثي	٣٤٠٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي	١٥٦٤
أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي (أبو العتيق)	١١٤، ٢٠٦
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٢٦٩، ٣٢٧٤
أبو ثعلبة الخشني	٨٢٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٤، ٢٦٢٦، ٣٣٦٢
أبو جعفر الناصري	١٤٨٠، ١٥٢٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري	٣٤٣٥
أبو حاتم المزني	١٧٩٤
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	١٤٤٤
أبو حميد الساعدي	١٠٤٤، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ٢٤٧٠، ٢٨١٩
أبو رافع، مولى رسول الله	٧٣٤، ٧٣٩، ١١١٨، ١٣٦١، ١٣٧٧، ١٥٠٠، ١٨١٥، ٢٣٥٧، ٢٥٩٨
أبو رغال	٥٥٣، ١٤٢٨
أبو سباع	٢١٦٧
أبو سعيد، مولى أبو أسيد	١٢٠٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٧٥٦
أبو سيارة الثقفي	١٤٨٣
أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٣٥٠٩
أبو طيبة الحجام	٢٤٠٥
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي	٥٦٩، ٣٢٦٥
أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري	١٣١٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أبو قتادة بن ربعي الأنصاري	٨٣٥، ٩٧٤، ١٠٧٠، ١١٢٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٦٣٩، ٢٥٣٨، ٢٦٤٦، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٣٣٧٧، ٣٤١٧
أبو قرصافة الكناني	٥٤٧
أبو مالك الأشعري	١٢٠٩
أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي	٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ١٠٠٠
أبو مذكور	١٧٧١
أبو مسعود بن مسعود الغفاري	١٥٣٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف الهمزة
أبو هريرة بن عامر الدوسي	٥٥٢، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٧١، ٨١٠، ٨٢٠، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٨٢، ٨٩٦، ٩١٤، ٩٢١، ٩٧٦، ٩٨٠، ١٠٢٦، ١٠٢٩، ١٠٣٧، ١٠٤٥، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٩١، ١١٠٠، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١١٨، ١١٢٠، ١١٢٥، ١١٥٨، ١١٦١، ١١٦٧، ١١٧٧، ١١٧٩، ١١٨٢، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٨٩، ١٢١٦، ١٢٤١، ١٢٤٤، ١٢٦٢، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٣٠٦، ١٣١٣، ١٣٢٣، ١٣٤٨، ١٣٦٤، ١٣٧٩، ١٣٩٣، ١٤٠٠، ١٤٠٢، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٨٥، ١٥١٢، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٤٣، ١٥٥٥ ١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٦٢٥، ١٦٣٦، ١٦٦٨، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٥، ١٧٩١، ١٨٠٥، ١٨٠٨، ١٨١٣، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٦، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٣٤، ١٩٤٢، ١٩٥٩، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٦٣، ٢٠٩٩، ٢١٠٢، ٢١٠٦، ٢١١٠، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٤٢، ٢١٦٦، ٢٢٤٤، ٢٣٠٧، ٢٣٠٩، ٢٣٥٥، ٢٣٧٠، ٢٣٩٨، ٢٤٠٤، ٢٤٢١، ٢٤٢٣، ٢٤٣١، ٢٥٩٢، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٨١٨، ٢٨٩٧، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٣٤، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٦١، ٣٠٣٦، ٣٠٤٤، ٣٠٨٦، ٣٠٩٤، ٣١٠٥، ٣١٢٥، ٣١٨٨، ٣٢٠٢، ٣٢٠٩، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٦٥، ٣٣٦٩، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٨٦، ٣٣٩٢، ٣٤٢٢، ٣٤٣١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٤، ٣٤٩٨، ٣٥١٥، ٣٥٨٩، ٣٦٦٩، ٣٦٧١، ٣٦٩٨، ٣٧٣٦، ٣٧٤٤، ٣٧٥١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٥٩، ١٦١، ٨٨٥، ١١٢٢، ١١٨٠، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٤٤٦، ١٤٥٦، ١٥١٨، ٢٤٣٣، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٢٨٣٥، ٣٠٠٧
أبيض بن حمّال بن مرثد السبائي	٢٢٧٩، ٢٢٨٠
أحمد الأزرقي	٣١٠١
أحمد بن إبراهيم الحسني(أبو العباس)	٢١، ١٤٠، ١٤١، ٨١٩، ٨٣٥، ٨٥٨، ٩٠٧، ٩١٧، ١٠٢٥، ١١٧٧، ١٢٠٢، ١٢٠٨، ١٢١٢، ١٢٣٥، ١٢٦١، ١٢٧٣، ١٣١٣، ١٣٨٠، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٨٥٢، ١٩١٩، ٢٠٩٠، ٢١٠٣، ٢١٠٩، ٢١٦٨، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٠، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٤٣، ٢٣٠١، ٢٣٦٢، ٢٤٥٩، ٢٤٨٩، ٢٥٠٧، ٢٥١٠، ٢٦٥٩، ٢٧١٦، ٢٧٣١، ٢٧٣٧، ٢٨٦١، ٢٨٧٩، ٢٩٢١، ٢٩٤٣، ٣١٤١، ٣١٦٢، ٣٢٩١، ٣٤٢٢، ٣٤٥٣، ٣٤٧٤،
أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية النجراني	٢٢٣
أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النجراني	٢٢٣
أحمد بن أبي أحمد الطبري(ابن القاص)	٢٥٠٣، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦
أحمد بن إسماعيل بن العباس الرسولي(الناصر)	٣٥، ٦٩، ٧٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أحمد بن الحسين الضرير(أبو مجالد)	٣٩٧
أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم (المهدي لدين الله)	٢٢٢، ٢٥٠
أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبي(أبو الطيب)	٣٦٤، ٥٩٢، ٦٣٢، ١٤٨٢، ٢٠٦٣، ٢١٠٤، ٢٥٣٧، ٢٥٨٣، ٢٨٣٧، ٣٤٠٠، ٣٥٣٤، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٥٨، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٥، ٣٦٠٧، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٧٤١
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٢٦
أحمد بن الحسين بن هارون (المؤيد بالله)	١٧، ٢١، ١٤٠، ٥٩٠، ٧٩٤، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٥، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١١، ٩١٣، ٩٥٣، ٩٨١، ٩٩٤، ٩٩٧، ١٠٠٢، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٨، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٨٣، ١٠٨٧، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١١٢، ١١١٥، ١١٣٨، ١١٤١، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٦، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٩، ١٢٠٤، ١٢٠٨، ١٢١١، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢٢٠، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٣٧، ١٢٤٧، ١٢٦١، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٨٠، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف الهمزة	
يتبع أحمد بن الحسين بن هارون (المؤيد بالله)	١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣١١، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣٢٥، ١٣٤٨، ١٣٦١، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٩٢، ١٤٣٧، ١٤٦٢، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٣، ١٤٨٣، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٥٠٣، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٤٤، ١٥٤٨، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٨، ١٥٩٨، ١٦٠١، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٧١٤، ١٧٢٦، ١٧٤٣، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٨، ١٧٨٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٩، ١٨٢٣، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ١٨٥٢، ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٧٢، ١٨٧٩، ١٨٩١، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩١٩، ١٩٢٤، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦١، ١٩٦٦، ١٩٧١، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٢، ٢٠١١، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٧، ٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩٢، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١١٥، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٧، ٢١٣٩، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٩، ٢١٦٨، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٦، ٢١٨٠، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥، ٢١٩١، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣٧، ٢٢٤٨، ٢٢٥٢، ٢٢٥٤، ٢٢٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٧، ٢٢٩٢، ٢٣٠١، ٢٣٠٥، ٢٣١٦، ٢٣١٨، ٢٣٢٢، ٢٣٢٦، ٢٣٣٠،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف الهمزة	
يتبع أحمد بن الحسين بن هارون (المؤيد بالله)	٢٣٣٢، ٢٣٣٩، ٢٣٤٤، ٢٣٤٧، ٢٣٦١، ٢٣٨٧، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٤٢٠، ٢٤٢٤، ٢٤٢٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٦، ٢٤٦٩، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٨، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٩، ٢٥١٠، ٢٥١٣، ٢٥١٥، ٢٥١٧، ٢٥٢٣، ٢٥٤٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٥٦١، ٢٦٠٨، ٢٦٣٠، ٢٦٣٨، ٢٦٤٠، ٢٦٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٦، ٢٦٨٨، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٧، ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧١٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٥، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٧٦، ٢٧٨٤، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨٣١، ٢٨٣٩، ٢٨٤٣، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٤، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٧١، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٥، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٩٠٢، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٥٠، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٦، ٢٩٥٩، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧١، ٢٩٨١، ٣٠٠٩، ٣٠٢٩، ٣٠٤٧، ٣٠٩٣، ٣٠٩٦، ٣١٠١، ٣١١٠، ٣١٢٦، ٣١٥١، ٣١٥٥، ٣١٥٨، ٣١٦٤، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢٢٦، ٣٢٣٤، ٣٢٤١، ٣٢٥٩، ٣٢٦٧، ٣٢٨٠، ٣٢٩٧، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٧٣، ٣٣٨٠، ٣٤٠٣، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٨٠، ٣٤٨٣، ٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٦٠٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أحمد بن سعد الدين بن الحسين المسوري	٢٤٠
أحمد بن سليمان بن محمد الحسني (المتوكل على الله)	٩٩، ١٤٢، ١٤٥، ٢٥٠، ٢٨٩
أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٢٥٢، ٨١٣، ٨٣٥، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٨٦، ٩٠٣، ٩١٠، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٤٣، ١٠٠٦، ١٠٥٤، ١٠٦٨، ١٠٧٢، ١١٨٣، ١٢٣٣، ١٢٦٢، ١٢٦٥، ١٢٧٢، ١٣٢٩، ١٤٦٧، ١٥٣٩، ٢٦٦٥، ٣١٣٥، ٣٢٠٦، ٣٢٦١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٥، ٣٢٧٧، ٣٢٨١، ٣٢٩٣
أحمد بن صالح بن محمد (ابن أبي الرجال)	٢١٣
أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري	٤٥٠، ٤٥٢، ١٤٢٧
أحمد بن عبد الله بن علي بن حابس الدوراي	٢٦٣، ٣٧٨٦
أحمد بن عطية بن النجراني	٢٢٢
أحمد بن علي بن أبي الفتح	٥٧
أحمد بن علي بن محمد الأعقم	١٦٦
أحمد بن عمر بن سريج	١٢٦، ١٥٥١، ٢٠٦٩، ٢٢١٧، ٢٨٨٥
أحمد بن عيسى بن زيد بن علي	١٠٤٦، ١٠٥٦، ١٢٠٢، ٣٥٢٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي	٢٢٣٦
أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص	٢٢٤، ٣٧٨٧
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٠، ٨١، ٨٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٩٨، ٨٢٥، ٨٨٤، ٨٧٨، ٨٩٧، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٩٦، ١٢٢٦، ١٢٥٣، ١٢٧٨، ١٢٨٣، ١٣٢١، ١٣٢٤، ١٣٤١، ١٣٤٩، ١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٥٥، ١٥٨٩، ١٦٣٣، ١٦٨٥، ١٧٦٨، ١٨٠٢، ١٨٨٤، ١٩٦٩، ١٩٨٦، ٢٠١٢، ٢٠٥٥، ٢١١٥، ٢١٤٣، ٢١٧٣، ٢١٧٦، ٢١٩١، ٢٢٢٣، ٢٢٣٥، ٢٣٣٢، ٢٣٤١، ٢٤١٤، ٢٤١٨، ٢٤٤٧، ٢٥١٥، ٢٦١٠، ٢٦٢٣، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٧٨٢، ٢٧٨٦، ٢٨٠٢، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٣٠٢٢، ٣٠٢٦، ٣٠٥٣، ٣١٤٤، ٣١٨٨، ٣٢٨٩، ٣٣٠٣
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٥٢٥، ٨٧٢، ١٠٨٣، ١٠٩٠، ١٧٥٢، ١٩٦٥، ٢١٥٤، ٢١٥٩، ٢١٨٩، ٢٢١٩، ٢٣١٠، ٢٣١٨، ٢٤٦٦، ٢٥٦٢، ٢٨٠٧
أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان المالكي	٤١١
أحمد بن محمد بن هارون الخلال	١٣٢
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم	١٣٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أحمد بن يحيى بن إسحاق (ابن الراوندي)	٥٧٦، ٦٣٣
أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم (الناصر)	١٣٨، ١٠٤٣، ١٦٣١، ١٩٥٦
أحمد بن يحيى بن المرتضى (المهدي لدين الله)	١٨، ٦٥، ١٠١، ١٤٢، ١٤٥، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٦
أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ثعلب النحوي)	٣١٢٢
أحمد حميد الدين بن عبد الله الكرماني	١٤٩
أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأنصاري	١٢٥٦
الأخوان= أحمد بن الحسين الهاروني ويحيى بن الحسين الهاروني	٨٣٨، ٨٥٨، ١٢٠٢، ٢٠٦٨، ٢٠٨٤، ٢٢٣٤، ٢٤٦٦، ٢٤٨٧، ٢٥١٢، ٢٦٢٦، ٢٦٥٨، ٢٦٨٨، ٢٨٤٦
إدريس (خنوخ) بن يرد، رسول الله	٥١٨، ٥١٩
إدريس بن الحسن بن عبد الله القرشي	٢٢٥
إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب	٣٣٢٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

آدم	٣٠٣، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٦، ١٢٣٩، ١٣٢٨، ١٣٦٩، ١٣٨٨، ١٤١٢، ١٤٢٧، ١٤٨٢، ١٥٤٥، ١٥٨٦، ١٦٢٤، ١٦٨٣، ١٧٩٤، ٢٥٤٧، ٢٨٨٧، ٢٩٧١، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٣٠٣٦، ٣٠٨٧، ٣١٦١، ٣٢٢٩، ٣٤٢٧، ٣٥٥٥، ٣٥٦٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٨٦، ٣٦٠١، ٣٦١٩، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٤٠، ٣٦٤٦، ٣٦٥٤، ٣٦٥٧، ٣٦٦٠، ٣٦٦٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٧٠٨، ٣٧٥٦
أرسطاطاليس بن نيقوماخس الجهراشني	٣٤٥، ٣٦٣٥
الأزد	١٩١٢، ٢٨١٩، ٣٥٠٩
أسامة بن أثال	٣٤٠٢
أسامة بن زيد بن حارثة	٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٧، ٨٩٣، ١٠٣١، ١٠٣٥، ١٤١٥، ١٥٧١، ١٦٥٦، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩٤، ١٧٩٣، ١٩١٠، ١٩١١، ٢٥٢٣، ٢٦٤٧، ٣١٤٨ ٣٣٠٥، ٣٣٧٦
أسامة بن شريك الثعلبي	٢٣٠٩
أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي	١٧٦٤
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي(ابن راهويه)	١٧٢١، ٢١٢٨، ٣١٦٦
إسحاق بن إبراهيم، رسول الله	٣٧٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي	١٣٢
أسد بن سعية	٣٤٢١
إسرافيل، من ملائكة الله	٦٠٤
إسرائيل(أحد الرهبان)	٣٧١
أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري	١٢٣٩، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ٣٤٣٢
الأسلع الأعرجي	٩٢٢
أسلم	٥٤٥، ٢٧٢٢، ٣١٨٨
أسماء ابنة أبي بكر عبد الله بن عثمان التميمية	٨٢٢، ١٢٧٧
أسماء بنت عميس بن معبد	٩٤٠، ١٣٧٢، ١٤٠٦، ١٦١٣، ٢٣٩٥، ٢٥٩٨
إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني	٢٢٢
إسماعيل بن إبراهيم، رسول الله	٧٤٨، ٢٥٩٠، ٢٩٣٦
إسماعيل بن أحمد بن عبد الله النجراني	٢٢٣
إسماعيل بن القاسم بن سويد العنزي(أبو العتاهية)	٤٦٨، ٣١٥٦
إسماعيل بن جعفر بن علي العباسي	١٤٦، ١٤٨، ٣٣٢٢
إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	٣٠٣٥، ٣٥١٠، ٣٥١٨
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة	٣٢٨٥
إسماعيل بن علي الرسولي(الأشرف الثاني)	٣٥، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠
إسماعيل بن محمد بن يزيد الحميري	٩٦٦، ٣٣٤٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٢٥، ٢٣٥٨، ٢٤٧٧، ٢٧٥٢
الأسود بن هلال المحاربي الكوفي	٢٩٨٤
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي	١٦٢
أُسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري	٣٣٤٩
الأشراف	٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٥٨
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	١١٧
أُشيم الضبابي	٣٢١٤
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	١١٨
أصحمة بن أبحر النجاشي	١٣٩٣، ١٤٠٢، ٢٤٢٢
الأفشين	٣٨٧
أفلاطون بن أرسطون	٣٦٢٨
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي	١٥٨٩، ١٥٩١، ٢٢٧٩
أقسيس بن محمد بن أيوب (المسعود)	٣١
أكدر	٢٩٩٩
آل الدواري	٢١٣
آل النجراني	٢١٣، ٢٣٠
آل رسول= بنو رسول= الدولة الرسولية= الرسوليون	٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٠
آل عمر	٢٦٩٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

آل فرعون	٣١٦١، ٣٣١٩
آلَ مُرَّهْ	٣٢٦٥
آل يحيى بن الحسن	٥٥
أم الأمير إدريس	١٩٨
أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية	١٦٥٦، ١٦٥٧
أم رومان	٣١٦٣
أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية	٥٣٩، ٩٠٦، ٩٠٧، ٣٣٨٥
أم كرز الخزاعية ثم الكعبية	٢٥٩٤
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٣٤٣٢
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	١٤٠٠، ١٨٦٤، ٢٠٠٩، ٢٦٩٠
أم كلثوم بنت محمد رسول الله	١٧٩٨
أم كلثوم مولاة أسماء	١٥٧٢
أم معبد الخزاعية	٥٣٢
أم هاني بنت أبي طالب بن عبد المطلب	١١٢٣، ١٢٨٩، ١٥٥٢، ٣٤٠٥، ٣٥١١
أم يحيى بنت أبي لهاب	٢٧٥٢
أُمامة ابنة أبي العاص بن الربيع	١١٤٨
أمامة ابنة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم	١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٩١٦، ٢٣٩٥، ٢٥٢١، ٣٠٢١، ٣٠٢٤
امرأة أُشيم الضبابي	٣٢١٤
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث	٦٤١، ١٥٢٧، ١٧٩٢، ٢٣٢١، ٢٤٣١، ٢٤٣٤، ٢٥٢١، ٢٦٤٧، ٣٣٧٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

آمنة بنت إسماعيل النقاش(جهة صلاح)	٤٥، ٥١، ٥٢، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٥
الأموي= الأموية=الأمويون= بنو أمية	١٧، ٨٣، ١٠٩، ١٣٦، ٢٧٨٢٧٩، ٤٠٧، ١٧٩٦، ١٨٨٦، ٢٩٨٦، ٢٩٩٩، ٣١١٨، ٣١٣٣، ٣٤٥٩، ٣٥١٩، ٣٥٢٠
أميمة بنت بشير بن سعد الأنصارية	٥٥٥
أنجشة الأسود الحادي	٢٧٧٤
أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري	٣٢١٣
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٥٢٤، ٥٣٩، ٦١١، ٦١٨، ٦٢٢، ٧٥٦، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦١، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٩٩، ٩٣٩، ٩٧٦، ٩٧٩، ٩٩٨، ١٠٣١، ١٠٣٩، ١٠٥٢، ١٠٧٢، ١٠٩٧، ١١٠١، ١١٥٩، ١١٨٥، ١١٨٨، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١٦، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٢٥٠، ١٢٥٥، ١٢٥٩، ١٢٦٩، ١٣٠٦، ١٣١٣، ١٣٣٣، ١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٩، ١٣٩٩، ١٤٢٨، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٥١٨، ١٥٦٤، ١٦١٩، ١٦٩٥، ١٧٠٠، ١٧٠٩، ١٨٧٨، ١٧٨٩، ١٨٦٧، ١٨٨٣، ٢١٠٥، ٢١٢٢، ٢٢١٠، ٢٢٢٣، ٢٢٥٠، ٢٢٩٣، ٢٣٣٦، ٢٣٦٩، ٢٤٣٣، ٢٥١٠، ٢٥٩٤، ٢٥٩٩، ٢٩٣٤، ٣٠٨٨، ٣١٦٢، ٣١٦٥، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢٣٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٥٧٨، ٣٦٤٨، ٣٦٨٥، ٣٧٠١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

الأنصار	٥٥٤، ٩٠٦، ٢٢٨٣، ٢٢٩٣، ٢٧٧٣، ٢٨٩٣، ٣١١٩، ٣١٨١، ٣٣٢٨، ٣٣٥٥، ٣٣٨٣، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٨، ٣٤٦١، ٣٤٦٥، ٣٧١٧
أنيس بن مرثد الغنوي	٢٨٦١
أنيس، ثقة العادل	٣٧
اهرمن	٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧٧
أهيف الطواشي	٥٢، ١٩٥
أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري	٢٠٢٩، ٢٠٣٤، ٢٦٦٧
أوس بن أوس الثقفي	١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨
أويس القرني	١٧١، ٣٣٣٢
إياس ابن أبي رملة الشامي	١٢٧٣
إيتاخ التركي	٧٥
أيوب بن المظفر(المنصور)	٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦
أيوب بن أموص بن رازح، رسول الله	٢٦٥٦
الأيوبية=الأيوبيون= بنو أيوب	٣١، ٣٢، ٤١، ٨٣، ١٦٤، ١٨٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ب)

بابك	٣٨٧
بحيرا الراهب	٣٥٠٩
البَرَاء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٥٤١، ٧٢٥، ٧٣٨، ١٠٣٠، ١٠٧١، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٣٢٨، ١٣٣٢، ١٣٥٦، ١٣٥٩، ١٤٠٧، ٢٣٩٥، ٢٥٠١، ٢٦٣٥، ٣١٣٥، ٣١٧٢، ٣٢٣٧، ٣٣٧٦، ٣٣٧٨، ٣٦٥٦، ٣٧٦٨
البراء بن معرور بن صخر الأنصاري	٣٢١٠
بركة بنت ثعلبة بن عمرو (أم أيمن)	١٥٥٢
بروع بنت واشق	١٨٣٥
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي	٥٤٧، ٨٧٢، ١٦٠٠، ١٧٤٢، ٢٥٩٤، ٢٦٤٣، ٢٧٦٥، ٣٤١٢
بريرة، مولاة عائشة	١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٩٧٧، ٢١١٢، ٢١٩٢، ٢٢٣٤، ٣٠٢٥
بشر بن مروان الأموي	٦٨٤
بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري	٥٥٦، ٣٣٤٩
البطين بن زيد الشاري	٣٣٤٤
البغداديون	٤٦٦
بقراط بن إبراقلس	٦٢٤، ٣٥٧٩، ٣٦٣٥، ٣٦٣٨
بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد	٤٠٧
بكير بن عامر البجلي الكوفي	٣٤٧٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ب)

بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي	١٤٧٣
بلال بن رباح الحبشي	٥٥٥، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١١٨٦، ١٦٥٦، ١٨٠١، ٢٤١٤
بنو أسد بن خزيمة	١٧٩٦
بنو إسرائيل	٣٧٧، ١٦٤٠، ٢١٣٣، ٢٣٢٩، ٢٨١٩، ٢٨٨٣، ٣١٦١، ٣٣١٩، ٣٣٦١، ٣٥٣٤، ٣٧٣٤، ٣٧٧٢
بنو الحارث	٣٦٠
بنو العباس	٣٣٣٣، ٣٣٤٥
بنو العجلان	٢٠٥٤
بنو المصطلق	٣٣٨٨، ٣٤٠٧، ٣٤١٢، ٣٤٢٣، ٣٤٤٩
بنو المطلب	٣٤٥٨، ٣٤٥٩
بنو المطلب	٣٤٥٩
بنو النجار	١٠٠٣
بنو النضير	٣٤٠٤، ٣٤٠٧، ٣٤٣٩، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٦٣
بنو بكر	١٨٢٣، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨
بنو بياضة	١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٨٩٧
بنو تغلب	٢٥٤٦، ٣٤٧٢، ٣٤٩٥
بنو تميم	١٧٩٥
بنو جذيمة	٢٩١٩
بنو حارثة	٣٣٧٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ب)

بنو حنيفة	٣٥٩
بنو زريق	١٥٠٧، ١٥٠٨، ٢٠٣٣
بنو زياد	١٦٤
بنو سالم	١٠٣١
بنو سلمة	٥٣٩، ١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١١٩٨، ٣٤١٧، ٣٤١٩، ٣٧٤٥
بنو سليم	٥٤٦، ٥٤٧
بنو شبابة	١٤٨٣
بنو طاهر	٧٠
بنو عامر بن لؤي	١٧٩٦
بنو عبد العزى	١٧٩٥
بنو عبد المطلب	٢٤٤٥، ٢٩٣٦، ٢٩٦١، ٣٤٦٠
بنو عبد شمس	٣٤٥٩، ٣٤٧٨
بنو عبد مناف	٢٩٣٦
بنو عدي	١٧٩٦، ٢٥٧٠
بنو عذرة	١٧٧١
بنو عمرو بن عوف	١٠٢٧، ١٠٣١، ١١٨٢
بنو غفار	١٨٩٧
بنو فزارة	١٩٠٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ب)

بنو قريظة	١٢٤٦، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٨١٣، ٢٢٩٣، ٢٨٥٢، ٣٤٠٧، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٤٤، ٣٤٨٦، ٣٥١٢
بنو قينقاع	٣١٩٧
بنو كلاب	٢٢٤٢
بنو لهب	١٩١١، ١٩١٢
بنو مخزوم	١٧٩٦، ٣١٤٨، ٣٤٠٥، ٣٤٢٠
بنو مدلج	١٩١١، ٢٥٢٢
بنو مزينة	٣١٣٥
بنو نجاح	١٦٤
بنو نوفل	٣٤٠٨، ٣٤٥٩، ٣٤٧٨
بنو هاشم	١٤٠٠، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥١٣،١٥١٢، ١٥١٤، ٢٣٨٣، ٢٩٥٩، ٣٤١٥، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩
بنيامين بن يعقوب بن إسحاق	٣٦١٢
بيبرس الحاجب	٤٩، ٥٠، ١٧٨
بيجك	٣٠
البيضاء ابنة عبد المطلب بن هاشم	٢٩٨٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ت)

تبع الأقرن بن شمر	٢١٠٥
الترك	٣٥٠٥
التركمان	٣٠
تغلب	٣٤٧٢
تميم	٣٦٠، ٥٥٨
تميم بن أوس بن حارثة الداري	٣٠٢٨، ٣٣٦٩
تميمة بنت وهب	١٨٣٢، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٥

حرف (ث)

ثابت بن سعيد بن حمال	٢٢٧٩
ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري	١٩٤٩، ١٩٥٠
ثعلبة بن سعية	٣٤٢١
ثقبة بن رميثة	٥١
ثقيف	٣٣٣٤، ٣٤١٠
ثوبان، مولى رسول الله	٦٢٢، ١٤٠٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ج)

جابر بن زيد الجهني	٢٥١٢
جابر بن سمرة بن جنادة العامري	٩٧٩، ٩٩٠، ١٣٠٩، ١٣٩٦
جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٣٨، ٥٥٢، ٥٥٤، ٨٥٢، ٨٧٠، ٨٧٨، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٣٢، ٩٧٢، ٩٧٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٦٩، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١١٠٥، ١١١٤، ١١٩٦، ١٢٠٧، ١٢٢٧، ١٢٣٤، ١٢٣٦، ١٢٤٠، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٨، ١٢٦٨، ١٢٩١، ١٣١٤، ١٣١٧، ١٣٣٤، ١٣٣٦، ١٣٥٩، ١٣٨٦، ١٤٢٠، ١٤٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٨٩، ١٦٠٦، ١٦١٦، ١٦٢٠، ١٦٣١، ١٦٣٩، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٩، ١٦٩٢، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٧، ١٧٤٠، ١٧٥٠، ١٧٧٢، ١٨٢٠، ١٨٢٧، ١٨٦١، ١٨٧٤، ١٨٨٥، ١٩٣٠، ٢٠٠٨، ٢٠٤٩، ٢٠٧٨، ٢٠٨٤، ٢٠٩٨، ٢١٠٠، ٢١٠٢، ٢١٠٦، ٢١٥٥، ٢١٩١، ٢١٩٩، ٢٢٠٧، ٢٢٠٩، ٢٢٤٩، ٢٢٦٦، ٢٢٧٣، ٢٣٥٩، ٢٣٦٦، ٢٣٨١، ٢٤٠٢، ٢٤١٤، ٢٥٠٩، ٢٥١١، ٢٥٣٩، ٢٥٩٦، ٢٦٢٩، ٢٧٦١، ٢٨٢٤، ٢٨٩٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥، ٣٠٠٦، ٣٠٤٥، ٣٠٥٥، ٣٠٨٥، ٣١٣٢، ٣١٦٣، ٣١٩١، ٣٣٨٣، ٣٣٨٥، ٣٦٨٠، ٣٧٠١
جالينوس اليوناني	٣٣٦، ٣٦٠٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ج)

جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلمي	١٢٠٧
جبريل، أحد ملائكة الله	٣٩٣، ٥٠٦، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤٥، ٦٠٣، ٩٧١، ١١٠١، ١١٣٩، ١٣٩٧ ٢٨٩٣، ٣٦٩٠، ٣٧٥٠
جبلة بن الأيهم الغساني	٢٩، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢١٨
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي	٥٢٥، ٩١٤، ١٣٢٩، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٣٤٥٩
جدامة ابنة وهب الأسدية	١٨٧٤
جرول بن أوس بن مالك العبسي(الحطيئة)	١٧٨٨، ٢٨٢٦، ٣٧١٤
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	٣٤٧٥
جرير بن عطية بن الخطفي	٢٩٦٢، ٣٠٣٥، ٣٥٦٠
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٥٣٥، ١٤٠٦، ١٤٢٤، ١٧٨٥ ،٢٥٢١، ٢٨٨٠، ٣٣٨١
جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى	١٤٠، ٢٩٠٦، ٣٢٨٤، ٣٣٥٠
جعفر بن الحسن بن فرج بن حسن بن حوشب	١٤٩
جعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي	٣٤٨٥
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين(الصادق)	١٤٦، ١٤٨، ٧٠٠، ٩٧٤، ١٠٤٨، ١٠٨٨، ١٥٧٨، ١٦٣٥، ١٦٩٤، ٢٢٥٠، ٢٣٨٣، ٣٣٤٦، ٣٥٢٠، ٣٧٥٤،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ج)

جعفر بن محمد بن عمر البلخي(أبو معشر)	٣٥٨
جمال الدين طبلان	٤٩
جميل بن عبد الله بن معمر بن صباح العذري	٣٥٧٢
جميل بن معمر بن حبيب الجمحي	٢٧٦٧
جميلة بنت عبد الله ابن أبي بن سلول	١٩٥٠
جندب بن جنادة بن سكن الغفاري(أبو ذر)	٥١٨، ٥١٩، ٩١٩، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٢٨، ١١٥٩، ١٢٠٣، ١٤٣٢، ١٤٧٧، ١٥٧٥، ٢٠٣٦، ٣٤٦٦
جهم بن صفوان	٧٨، ٧٩، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٨٤
جهينة	٣٢٤٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ح)

حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي	٣٦٠، ١٨٠٠، ٣٦٠٥، ٣٦٧٢، ٣٧٥١، ٣٧٥٣
الحارث الأصغر	٢١٣
الحارث بن أبي الحرث الأزدي	١٤٨٥
الحارث بن سريج البغدادي	١٢٤
الحارث بن سريج التميمي	٤٠٧
الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي(أبو فراس)	٢٧١٤، ٣٧٤٢
الحارث بن عمرو الغطفاني	٣٤٣١
الحارث بن كعب	٣٦٠
الحارث بن معاوية بن زمعة الكندي	١٠١٧
حارثة بن بدر بن حصين بن قطن التميمي	٣١٥٧
حارثة بن مضرب العبدي	٢٨٣٢
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي	٣٤٢٥
حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس(أبو تمام)	٢٧١٦
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية	١٩٤٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي	١١٥٣، ١١٥٥، ١٢٥٩، ١٦٧٧، ٣٣٣٤، ٣٤٨١، ٣٥٩٨، ٣٧٢٢
حذيفة بن اليمان	٥٢٤، ٨٦٠، ٩١٩، ١٠١١، ١٠٦٠، ١١٣٨، ١١٣٩، ١٢٠٣، ١٢٠٩، ١٢٣٢، ١٣١٥، ١٣٦٤، ١٤٠١، ٢٥٣١، ٢٥٦٣، ٢٥٧٢، ٢٦٩٩، ٢٧٥١، ٣٥٩٧، ٣٦٧٠
حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري	١٢٥
حسان بن ثابت الأنصاري	٢١١٤، ٢٤٣٣، ٢٧٦٧، ٢٧٦٩، ٢٨٢٦، ٢٩٦٢، ٣١٠٦، ٣٤١٦، ٣٤٦٦، ٣٧٧٦
الحسن بن علي بن الحسن الحسيني(الناصر الأطروش)	١٧، ٢١، ١٣٩، ٨١٥، ٨٢١، ٨٢٧، ٨٧٣، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٥، ٩١٠، ٩١٦، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٣٦، ٩٤٧، ٩٧٠، ٩٧٧، ٩٨٧، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٤٢، ١٠٤٥، ١٠٦٢، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٠٦، ١١١٠، ١١١٥، ١١٤١، ١١٥١، ١١٦٣، ١١٦٧، ١١٧٠، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٨٧، ١٢٠٦، ١٢١٢، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٢، ١٢٧٧، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٣١٥، ١٣١٧، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٤٨، ١٣٧٠، ١٣٧٤، ١٣٧٩، ١٣٨٢، ١٣٨٧، ١٣٩٢، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٩، ١٤٧٣، ١٤٨٤، ١٤٨٩، ١٤٩٩، ١٥٠٣، ١٥٣٥، ١٥٣٧، ١٥٤٤، ١٥٤٨، ١٥٥٢،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

يتبع الحسن بن علي بن الحسن الحسيني(الناصر الأطروش)	١٥٥٥، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦١، ١٥٧٤، ١٥٨٩، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٦٠، ١٦٩٠، ١٦٩٧، ١٧٤٣، ١٧٤٨، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٨٠٠، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨٢٣، ١٨٣٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٩٢، ١٨٩٦، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٤٤، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٦١، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٢، ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٠، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٦٦، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٨٩، ٢٠٩٢، ٢١٠٠، ٢١٥٤، ٢١٥٦، ٢١٧٩، ٢١٨٢، ٢٢٠٨، ٢٢١٣، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢٣٧، ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، ٢٢٧٧، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٧٤، ٢٣٩٤، ٢٤٠٠، ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٤٣٧، ٢٤٤٠، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٩٢، ٢٤٩٧، ٢٤٩٩، ٢٥١٦، ٢٥٣٠، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٦، ٢٥٤٢، ٢٥٥٨، ٢٥٧٩، ٢٥٩٤، ٢٦٠٨، ٢٦١٣، ٢٦١٥، ٢٦١٧، ٢٦٣٠، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٩، ٢٦٦١، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٩١، ٢٦٩٧، ٢٧٠٧، ٢٧٠٩، ٢٧٤٥، ٢٧٤٩، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٨٤٠، ٢٨٤٢، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٩٢٠، ٢٩٦٩، ٢٩٩٤، ٢٩٩٩، ٣٠١٤، ٣٠١٨، ٣٠٢٢، ٣٠٢٩، ٣٠٩٣، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩، ٣١٤١، ٣١٧١، ٣١٨٦، ٣٢٠٦، ٣٢٠٨، ٣٢١٠، ٣٢١٥، ٣٢٢٥، ٣٢٤١، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦٨، ٣٣٠٨، ٣٣١٣، ٣٣٢٣، ٣٤٠٩، ٣٤٧٤، ٣٤٨٣، ٣٤٩٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

الحسن العسكري بن علي بن محمد الهاشمي	٣٣٤٧
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	١٥١٣، ٢٥٣٠
الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني	٢٠٠، ٢٠١، ٣٥٠٣
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي	١٨٠٠، ١٩٣٦، ٢٧٧٦
الحسن بن زياد اللؤلؤي	١١٢، ١٠٠٨، ١٢٣١، ٢٠٥٢، ٣٠١٧، ٣١٤٥
الحسن بن صالح حي الهمداني الكوفي	١٠٥١، ١٧٦٥، ٢١٨٤، ٢٦٤٠، ٣٠١٠، ٣٣٢٩، ٣٥٢٢
الحسن بن علي بن أبي طالب	٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٩٤٠، ١٠٢٣، ١٠٩٨، ١١٠٦، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٣١٨، ١٣٣٦، ١٤٠٠، ١٥١٢، ١٧٨٤، ١٨٦٤، ١٨٨١، ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٣٨٥، ٢٥٨١، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٠٠، ٢٩٣٣، ٢٩٦٨، ٣٣٥٢،٣٣٣٠،٣٢٣٩،٣١٢٣، ٣٣٥٤، ٣٥٤٣، ٣٦٩٥، ٣٧٤٧
حسن بن علي بن رسول(بدر الدين)	٣٢
الحسن بن محمد بن الحسن بن النحوي	١٤٣، ١٤٥، ١٦٦، ٢٢٤، ٢٢٩
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	١٢٤، ١٢٥
الحسن بن هانئ الحكمي (أبو نواس)	٤٦٧، ٥١٢، ٣٥٣٩، ٣٥٧٨، ٣٦٩٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

الحسن بن يسار البصري	٨٩، ٩٢، ١٦٢، ١٧١، ٣٦٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٨٨١، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٢٥٩، ١٣١٦، ١٣٣٤، ١٥٥٥، ١٧٧٩، ١٨٦٥، ١٨٨٤، ٢٠١٠، ٢٠١٧، ٢٠٢٢، ٢٢٢٣، ٢٣٦١، ٢٣٩٣، ٢٥٣٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٠، ٢٦٦٠، ٢٦٦٣، ٢٨٠٢، ٢٨١١، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٩٥٢، ٣٠٢٠، ٣٠٥٩، ٣٠٦٥، ٣١٨٩، ٣١٩١، ٣٢٥٤، ٣٣٣٢، ٣٥٤٣، ٣٦١٢، ٣٦٦٥، ٣٧٢٢، ٣٧٦٧
الحسنان= الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب	٣٣٤٦، ٣٣٥٠
الحسين النجار	٤٠٥، ٤٨٤
حسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل الحنفي	٢٢٤
الحسين بن عبد الله بن سينا	٣٤٣، ٥٧٥
الحسين بن علي البصري(أبو عبد الله)	٧٧٠، ٧٧٢، ٧٨٨
الحسين بن علي بن أبي طالب	٥٣٠، ٥٣٤، ٥٦٢، ٥٦٣، ١٤٠٠، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٦٠٠، ٢٩٤٣، ٢٩٦٨، ٣٢٣٩، ٣٥٢٠، ٣٥٨٧
الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي	١٢٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

الحسين بن منصور الحلاج	٤١٠
الحضرمي	٢٦٨٠، ٢٨٣٨
حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي(أبو ساسان)	٣١٢٣
حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوي	١١٠٦، ١١٠٩، ١١١٠، ١١٩٠، ١٥٣٩، ١٧٩٦، ١٨٨٠، ١٨٨٤، ١٩٨٥
الحكم بن حزن الكلفي	١٢٥٧
الحكم بن عتيبة الكندي	١٧٥٥، ١٩٣٣، ٢٦٧٦
الحكماء	٣٦٢٤، ٣٦٢٧، ٣٦٣١، ٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٧٨٠
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٢٠٧٤، ٢١٠٣، ٢١٠٧، ٢١٦٠
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٢٧٧٦
حليمة السعدية	٥٠٣
حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي	١٠٥، ١٠٩، ١٧٥٤، ٢٦٧٦
حماس بن عمرو	١٤٧٨، ١٤٧٩
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٨٤٥، ٣٤٩٩
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٤٠٣، ٣٢٤١، ٣٣٨٢، ٣٤١٥
حمزة بن عمر الأسلمي	١٥٦٠
حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي	٧٢٠، ٧٣٠، ٣٢١١، ٣٢٦٥
حمنة بنت جحش الأسدية	٩٣٨، ٩٤٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

حميد بن عبد الرحمن الحميري	٧٦
حميدان بن يحيى بن حميدان	٩٩
حمير	٣٦٠، ٣٦٠٦
حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري	١٣٧١، ٣٤٠٣
حواء، أم البشر	٩٣٣، ١٧٩٤، ٣٠٣٦، ٣٥٧٨
حوثرة بن الحارث بن الحجاج الإيادي(أبو دؤاد)	١٥٤١
حويصة بن مسعود بن كعب الحارثي	٣٣١١، ٣٣١٢
حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي	١٢٨٠، ٢٨٠٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (خ)

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري	١٢٥٧
خالد بن أبي عمران التجيبي	١١٠١، ١١٠٢
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٢٤٣٢، ٢٥٣٠، ٢٥٣٢، ٢٥٤١، ٢٥٧٣، ٢٩١٩، ٣١٢٤، ٣١٨٦، ٣٣٨١، ٣٣٨٦
خالد بن زيد بن كليب الأنصاري(أبو أيوب)	١١١١، ١١١٣، ١٥٦٩، ١٦٥٥
خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي	١٨٠٦، ١٨١٥
خالد بن عبد الله بن يزيد القسري	١٦٦٩
خالد قاسم المتوكل	٢٤٢
الخالدي	٥٨٠
خباب بن الأرت بن سعد بن خزيمة التميمي	١٠٦٩، ٣١٦٣
خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري	٣٢٤٤
خديجة بنت خويلد بن أسد الأسدية	٥٥٨، ١٢٠٩، ١٧٩٥
الخرباق بن عمرو بن سليم(ذو اليدين)	١١٦٨
خريم بن فاتك بن الأخرم	٢٧٧٥
خزاعة	٣٥٩، ١١٦٨، ٣٤٣٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (خ)

الخزرجي	١٨٤
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري	١٦٢٢، ١٦٩٠، ١٨٧٣، ٢٨٢١
الخضر	١٤٢٣، ٣٧١٠، ٣٧٢٦، ٣٧٥٤
خطلبا	٤٠
خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري	١٦٢٠
خلاس بن عمرو الهجري	٣١١٤
الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي	٥١٣، ٩٧٤، ١٣٠٦، ١٨٣٠، ١٨٥٣
خنساء ابنة خذام بن خالد الأنصاري	١٨١١
خنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية	٣٣١٩
خولة بنت عاصم العجلاني	٢٠٤٢، ٢٠٥٣
خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم	٢٠٢٩، ٢٠٣٤، ٢٦٦٧
خويلد بن خالد بن محرث الهذلي(أبو ذؤيب)	٣٥٩٠، ٣٦٩٧
خويلد بن عمرو الخزاعي(أبو شريح)	٣٢٠٩، ٣٢٢٤
خيرة بنت أبي حدرد (أم الدرداء)	١٥٧٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (د)

دانيال الأصغر، رسول الله	٢٨٤١
داود بن ايشا بن عويد، رسول الله	١٠٦١، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٣١، ١١٣٦، ٢٢٦٢، ٣٦٨٤
داود بن عبد الله	٥٦
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	٧٦٦، ٨٣٣، ٨٧٣، ٩٢٠، ١٠٥٥، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٧٢١، ١٧٣٣، ١٧٦٦، ١٧٩١، ١٩١٧، ٢٣٣٦، ٢٣٥٨، ٢٤١٨، ٢٥١٣، ٢٥٩٥، ٢٦٨٠، ٢٧٢٩، ٢٧٤٥، ٢٧٨٢، ٢٧٨٦، ٢٨٤٠، ٢٨٩٨، ٢٩٥٨، ٣٢٠٨
داود بن قاسم الحمزي	١٠٩
داود بن محمد	٦٣، ١٩٨
داود بن يوسف بن عمر الرسولي (المؤيد)	٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٨٢
دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي	١٢٤٩
دريد بن الصمة الجشمي	٣٣٩٩
دعبل الخزاعي بن علي بن تميم الخزاعي	٥١٢، ٢١٠٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ذ)

ذكوان السمان الزيات المدني(أبو صالح)	٧٢٧، ٣٣٧٤
ذو الكفل	٢٨٨٣

حرف (ر)

راحيل بنت لايان	٣٦١٢
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري	٧٣٥، ٢٢٦٦، ٢٦١٠، ٢٦١٢، ٣١٣٥
رباح، مولى أم سلمة	١١٤٤
الُربيع بن النضر بن ضمضم الأنصارية	٣٢١٣
الربيع بن حبيب	١٥٤
الربيع بن سليمان الجيزي	١٢٥
الربيع بن سليمان المؤذن	١٢٥
الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية	٣٢١٣، ٣٣٤٦، ٣٣٨٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي(ربيعة الرأي)	١٦٣٦، ١٧٥٥، ١٩٠٩، ٢٠٢٠، ٢٦٧٦، ٣٠٦٥، ٣٢٢١، ٣٢٨٩
ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله التيمي	٧٢٦
رشيد الثقفي	٢٠٠٣
رفاعة بن سموأل القرظي	١٨٣٢، ١٨٥٦، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٥
رفاعة بن مالك بن العجلان الأنصاري	١٠٥٣، ١٠٦٦
رقية بنت محمد رسول الله	١٧٩٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ر)

ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف	٥٥١، ١٩٦٢، ١٩٦٨، ٢٧١٢، ٢٩٣٥
رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب(أم حبيبة)	١١١٦، ١٧٩٦، ١٨٠٦، ١٨١٥، ٢٨٦٠
رميثة بن أبي نمي	٥١
رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري	٣٤٢٤
ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة	٣٤٠٧، ٣٤٤٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ز)

الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	١٠١٢، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٩٣، ٢٥٧٣، ٢٧١٣، ٢٨٢٠، ٢٩١٤، ٢٩٤٤، ٣١٢٤، ٣١٩٧، ٣٣٢٨، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٤٥٠، ٣٤٦٠، ٣٥٦٢
الزبيرقان اليمني	٢٨٢٦
زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي	١١٠٦
زفر بن قيس بن سليم العنبري	٨٦٤، ٨٧٨، ٩٢٣، ٩٧٤، ١١٩٩، ١٢٩٦، ١٣٣١، ١٤٩٥، ١٦٤٧، ١٦٧٨، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٨١٥، ١٨٢٨، ١٨٤٥، ١٨٥٥، ١٩٢١، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٧٨، ٢٠٠٥، ٢٠١٨، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢١١٨، ٢١٣١، ٢١٣٩، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٩، ٢١٦٨، ٢١٩٣، ٢٢١٤، ٢٢٥١، ٢٢٥٣، ٢٢٦٧، ٢٣٠٠، ٢٣١٣، ٢٣١٧، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٦٩، ٢٤١٩، ٢٤٧٣، ٢٤٨٥، ٢٥٢٩، ٢٦٧٧، ٢٧١٦، ٢٧٣٢، ٢٧٤١، ٢٧٥٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٨٤٣، ٢٨٩٨، ٢٩٥٦، ٣٠٥٧، ٣١٦٢، ٣١٩٠، ٣٤٢٢، ٣٤٤٧
زفر بن قيس بن سليم العنبري	٢٠، ١١٢، ٧٦٠، ١٧٦٥
زكريا بن أدي، رسول الله	٢٠٩٥، ٢٥٢٢
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي	٣٤٧٤، ٣٤٧٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ز)

زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية	٣١٩٣، ٣٤٧٩
زياد بن أبي مريم القريشي الأموي	٢٦٢٧، ٣٣١٣
زياد بن الحارث الصدائي	١٠٠٧
زيد الخيل بن مهلهل بن منهب الطائي	٣٦١
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان	٥٤٤، ٨٤٩، ١٢٧٣، ١٤٠١، ٢١١٤، ٣٧٠٧، ٣٧٧٠
زيد بن أسلم العمري	١٦١، ٢٢٨٢، ٣١٨٠، ٣٣٧٣،
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	١٥٩، ٢٨٧، ٧٦٩، ١١٠٥، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٣، ١٢٤١، ١٦١١، ١٦٤٣، ١٩٦١، ٢٠٢٧، ٢١٠٧، ٢١٤٥، ٢٨١٧، ٢٨٢٧، ٢٨٢٢، ٢٨٣٥، ٢٩٧٤، ٢٩٨٨، ٢٩٩٠، ٢٩٩٤، ٢٩٩٩، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠٢٦، ٣٠٥٣، ٣٠٥٩، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٧، ٣٣٧٦، ٣٧٠٣
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	٥٣٤، ١٧٩٨، ١٨٥٩، ١٩١١، ٢٣٩٥، ٢٥٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٨، ٢٨٨٠، ٣٣٨١
زيد بن خالد الجهني	١٥٦٧، ٢٥٠٨، ٢٥١٢، ٢٥١٤، ٢٧٤٦، ٣٠٩٤
زيد بن سعنة اليهودي	٢١٥٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ز)

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري (أبو طلحة)	٥٣٩، ٩٠٧، ٢٣٦٦، ٢٤٣٣، ٢٤٨٥
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٧، ٣٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٦، ٨٢٨، ٨٧٨، ٨٨١، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٥١، ٩٥٣، ٩٧٠، ١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٩٤، ١١١٦، ١١٢٢، ١١٦٩، ١٢٠٢، ١٢١٥، ١٢٢٢، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٥٣، ١٢٦٨، ١٢٧١، ١٢٨٠، ١٢٩٢، ١٢٩٤، ١٣١١، ١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٦٩، ١٣٧٤، ١٣٩٨، ١٤٣٧، ١٤٦٢، ١٤٦٤، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٣، ١٥٠٦، ١٥١٣، ١٥١٧، ١٥٤٧، ١٦٣٥، ١٦٤٧، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٥٣، ١٨٠٠، ١٨٤٣، ١٨٨٨، ١٩٥٥، ١٩٥٧، ٢٠٢٤، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٧٦، ٢٠٨٣، ٢١١٦، ٢١٢٩، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٤، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥، ٢٢٢٥، ٢٢٦٥، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٤١٤، ٢٦١٤، ٢٦٢٣، ٢٦٣٨، ٢٦٤٠، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٧٠١، ٢٨٣٩، ٢٨٤٣، ٣٠٤٥، ٣١٥٧، ٣٢٣٩، ٣٢٥٥، ٣٢٩١، ٣٣٢٣ ٣٣٥٤، ٣٣٩٠، ٣٤٧٠
زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	١٤٠٠
زيد بن كعب البهزي السلمي	٢٤١٥
زيد بن محمد بن الحسن الكلاري	٩٨٧، ١٣٧٢، ١٥٣٦، ١٧٥٧، ١٨١٩، ١٨٢٠، ٢٠٨٥، ٢٣٩٤، ٢٧٣٥،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ز)

زيد بن وهب الجهني	٣٢١٦
زينب ابنة الحارث بن سلام الإسرائيلية	٥٣١
زينب بنت محمد رسول الله	١٧٩٨، ١٩٨٠، ٣٤٠٥،
زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية	١٨٢٣، ١٨٦٤، ١٨٨٠
زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر الهلالية	١٧٩٦
زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية	١٥١٦، ٢٣٨٢

حرف (س)

سابور بن أردشير بن فيروزبه الجوزي	٣٦٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	١٤٤٤، ١٤٤٧، ١٦٧٧، ١٧٦٢، ٢١٦٩، ٣٣١٣
سالم مولى أبو حذيفة	٣٣٤٩
سام بن نوح	١٧٩٥
السامري	٣٥٧
السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري	١٦٢٠
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة	٣١٣٣
سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني	١٢٧٨
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١٩٩٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	٥٤٢، ١٥٨٩، ١٥٩١، ٢٩٣٣
سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري	٢٩٨٣، ٣٠٠٦
سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك الأنصاري	١٢٤٦
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي	١٦٦٦
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري	٣٢٣٠، ٣٣٨٣، ٣٣٨٧، ٣٤٣٢
سعد بن مالك بن أبي وقاص	٨٩٦، ١٠٠٦، ١٠٦٣، ١٣٩٨، ١٤٠٠، ١٤١٧، ١٦٥٢، ١٨٦١، ٢١٤٥، ٢٣٣٢، ٢٩٤٥، ٢٩٥١، ٣١١٩، ٣٥٢٣
سعد بن مالك بن سنان الخدري	٥٤٥، ٧٢٣، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٥٦، ٨٥٢، ٨٩١، ٩٢٥، ٩٨٨، ١٠٠٥، ١٠١٨، ١٠٥٩، ١٠٦٦، ١١٣٦، ١١٦١، ١١٧٢، ١١٧٩، ١١٨٣، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٣٠٨، ١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٣٤، ١٣٦٠، ١٤٠٨، ١٤٦١، ١٥٧٧، ١٨٦٢، ١٦٩٨، ١٧٥٢، ١٧٨٦، ١٨٢٧، ١٩٠٧، ١٩٥٠، ٢٠٦٩، ٢١١١، ٢١٤٢، ٢٢٤٧، ٢٢٦٠، ٢٢٦٥، ٢٣٨٠، ٢٥١٢، ٢٦٣٠، ٢٨٢٥، ٢٨٢٨، ٣١٩٢، ٣٢٠٢، ٣٣٧٥، ٣٤٢٢، ٣٧٠٤
سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري	١٢٤٦، ١٣٦٧، ١٣٧١، ١٤٠٥، ١٨٧١، ٢٨٢٤، ٢٨٥٢، ٣٣٣٨، ٣٤٣٢
سعر بن ديسم الدؤلي	١٤٥٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي	١٢٣١
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي	٢٠٥٣
سعيد بن جبير الوالبي	١٦٠، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٦١٧، ١٨٥٤، ١٩٧٠، ٢٢١٠
سعيد بن حمال	٢٢٧٩
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٢٢٧٣، ٣٢٢٨
سعيد بن قيس الهمداني	٣٢٣٣
سعيد بن محمد بن حسن النيسابوري(أبو رشيد)	٢٤٥٦
سعيد بن معاذ	٥٤٦
سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي	٥٦٤
سفينة، مولى رسول الله	٢٥٤٢
سقراط الحب	٣٥٧٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٧١، ٢٠٣٣، ٣٠١٥، ٣٠٥١، ٣٣٣٢، ٣٥٧٢
سلمان (مجهول)	٥٩٩
سلمان الفارسي	٥٥٠، ٨٢٧، ٨٥٧، ١١١٧، ١٥٧٢، ١٧٩٥، ١٨٠١، ٣٤٦٦، ٣٧٤٢
سلمان بن عامر بن أوس الضبي	١٥٦٥، ٢٤٣٣
سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي	١٥٠٧، ١٥٢٤، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥
سلمة بن صهيب الهمداني(أبو حذيفة)	٥٢٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

سلمة بن عمرو بن الأكوع	١٠٢٨، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧
سلمى أم رافع	١٣٦١
سلمى بنت عميس الخثعمية	٢٣٩٦
سليم بن عامر الكلاعي	٣٤٣٣
سليم رعل	١١٠١
سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)	٢٥٢، ٢٥٤، ٨١٣، ٨١٥، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٨٢، ٨٨٦، ٨٩٢، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٤، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٣٢، ٩٣٨، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٧، ٩٧١، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٨٤، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٤، ١١١١، ١١١٣، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٤٠، ١١٤٤، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥٨، ١١٦٤، ١١٧٢، ١١٧٦، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٨، ١١٩٧،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف (س)	
يتبع سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)	١٢٠١، ١٢٠٩، ١٢١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣٣، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٦، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٧، ١٣٠٣، ١٣٠٦، ١٣٠٩، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣٢٠، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٣، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٦، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١، ١٣٥٣، ١٣٦٠، ١٣٧٧، ١٣٨٦، ١٣٩٩، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٠، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٧، ١٤٨٩، ١٥٠٠، ١٥١٠، ١٥٣٩، ١٥٤٩، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٣، ١٥٨٩، ١٥٩٩، ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١٢، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٠، ١٦٢٨، ١٦٣٩، ١٦٥٢، ١٦٦٣، ١٦٦٥، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٩١، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٨، ١٧٢٥، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٦٤، ١٧٧٢، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٨، ١٧٩١، ١٨٠٥، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٦، ١٨٣٣، ١٨٦٢، ١٨٦٥، ١٨٧٠، ١٨٨٣، ١٨٨٩، ١٨٩٣، ١٩٠٥، ١٩٤١، ١٩٤٩، ١٩٥٤، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦٢، ١٩٦٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٢، ٢٠٩٦، ٢١٠٣، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١١، ٢١٢٠، ٢١٢٢، ٢١٣٢، ٢١٤٠، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢٢٣٣، ٢٢٤١، ٢٢٦٥، ٢٢٧٣، ٢٢٧٩، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٣٠٩، ٢٣٦٦، ٢٣٦٩، ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٩٣، ٢٣٩٨، ٢٤١٧، ٢٤٢٥، ٢٤٧٠، ٢٥٠٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

يتبع سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)	٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٤، ٢٥٢٧، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣٩، ٢٥٤٤، ٢٥٥٩، ٢٥٧١، ٢٥٨٤، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٠٠، ٢٦٣٩، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٥٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٧، ٢٦٨٠، ٢٧١٢، ٢٧٢٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨١١، ٢٨١٨، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٥، ٢٨٢٩، ٢٨٣٤، ٢٨٣٦، ٢٨٥٩، ٢٨٩٠، ٢٩٠٤، ٢٩١٤، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٧، ٢٩٤٧، ٢٩٦٣، ٢٩٨٣، ٣٠٤٤، ٣١٠٣، ٣١٠٨، ٣١١١، ٣١٢٢، ٣١٣٢، ٣١٣٥، ٣١٥٠، ٣١٦٨، ٣١٧٥، ٣١٨١، ٣١٨٣، ٣١٨٦، ٣١٩٢، ٣٢٠٦، ٣٢٠٩، ٣٢١٤، ٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٢٧٢، ٣٢٧٥، ٣٢٨١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٦، ٣٣٨٥، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٤، ٣٤٠٢، ٣٤٠٨، ٣٤٢٤، ٣٤٥١، ٣٤٥٥، ٣٤٥٨، ٣٤٦٢، ٣٤٨٩، ٣٤٩٣
سليمان بن الحسن بن بهرام القرمطي(أبو طاهر)	٣٨٩
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٨٧٢
سليمان بن جرير	٣٩٦
سليمان بن داود، رسول الله	١١٠٧، ٣١٦١، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥
سليمان بن ربيعة	٢٩٨٤
سليمان بن عمرو بن الأحوص	١٦٩٦
سليمان بن مهران الأسدي(الأعمش)	٥٢٣، ٧٢٩، ٢٩٨٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (س)

سليمان بن موسى الأموي	٧٢٧
سليمان بن ناصر الدين السحامي	١٤٢، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٢٨٤، ٣٧٨٨
سليمان بن يحيـــى البحتري	٣٩٤، ٣٧٨٨
سليمان بن يسار المدني	٢٠٢٦
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	١٠٩٣، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٣٣٨، ١٤٧٧، ١٨٠٠، ١٨١٩، ٢٤٧٠
سمية بنت خباط	٣٧٧٥
سنين بن فرقد السلمي(أبو جميلة)	٢٥٢٠
سهل بن أبي الصلت البصري السراج	١٢٥٩، ٣٧٢٢
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري	١٠٣٦، ٢١٤٦، ٣٣١١
سهل بن سعد بن مالك الساعدي	٧٢٦، ١٠٣٦، ١١٤٦، ١٢١٢، ١٥٤٢، ١٧٩١، ١٨٢٥، ٢٠٤٤، ٢٠٤٦، ٢٥٦٥، ٣٢٣١، ٣٣٨٨
سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية	٩٤٧
سهيل بن بيضاء القرشي الفهري	١٣٩٠
سهيل بن عبد شمس بن عبد ود العامري	٣٥١٦
سهيمة بنت عمير المزنية	١٩٦٢
سواد بن غزية الأنصاري	٢١٤٢
سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس	٦٠٦، ١٦٩٣، ١٧٩٦، ١٨٨٢، ١٨٨٦، ١٩٦٧
سويد بن المقرن بن عائذ المزني	١٧٦٥
سويد بن سليم الشاري	٣٣٤٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ش)

شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث الأحمسي	٢٧٤٥، ٣١٩٣
شبيب بن يزيد الشيباني	٣٣٤٤
شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي	٢٦٠٣، ٣٢٤٢
شراحة بنت مالك الهمدانية	٣٠٩٣، ٣١٨٣، ٣١٨٥
شرحبيل بن عبد الله بن المطاع التميمي	٣٤٠٠، ٣٤١٣
شرحبيل بن عبد كلال بن نصر الحميري	٣٢٧٨
شريح بن أبي أوفى العنسي	٣٥١٩
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم	٢٤١٤، ٢٧٦٠، ٢٧٨٢، ٢٧٨٥، ٢٨٢١، ٢٨٣٦، ٢٨٤٠، ٣٠٠٠، ٣٠٢٩
شريح بن المؤيد الجيلي(أبو مضر)	٨١٤، ٨٩٣، ١٠٢٢، ١٠٩٥، ١١٤٩، ١١٥٥، ١١٧٤، ١٢٠٧، ١٤١٢، ١٤٢٥، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٥٣٧، ١٥٨٢، ١٧٥٢، ١٧٥٦، ١٧٥٨، ١٨٢٠، ٢١١١، ٢١٨٩، ٢١٩٧، ٢٢١٥، ٢٢١٨، ٢٢٢٤، ٢٢٥٤، ٢٢٦٨، ٢٣٥٩، ٢٤٤٨، ٢٤٥٦، ٢٤٦١، ٢٤٨٥، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٥١٣، ٢٦٧٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٥، ٢٧٥٥، ٢٩٢٨، ٣٠٥٢، ٣٠٥٧، ٣٤٧٨
الشريد بن سويد الثقفي	٢٢١٢
شريك بن سحماء البلوي	٢٠٤٢، ٢٠٤٣
شعيب الأرناؤوط	٢٠
شعيب بن عيفا بن نويب، رسول الله	٣٦٠، ٥١٨، ٥٣٠، ١٨٣٨، ٢٢٤٠، ٣٥٩٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ش)

شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي	٨٨٦، ١٠٢٦، ١٣١٤، ١٤٣٦، ١٥٨٧، ١٧١٨، ١٧٥٠، ١٨٤٧، ١٩٥٤، ٢٢٣٣، ٢٣٩٣، ٢٤٥٥، ٢٦٩٦، ٢٨٨٧، ٣١٢٥، ٣١٤٤، ٣٢٦٣، ٣٢٧٨، ٣٢٨١، ٢٣٩٣، ٣٤٥٨، ٣٥٧١
شفيق بن إبراهيم البلخي	١٧١، ٣٣٣٢
شقيق بن سلمة الأسدي(أبو وائل)	٣٤٠١
شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف	٣٤١٥
شيت بن آدم، رسول الله	٣٤٢، ٣٩٢، ٥١٨، ٥١٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ص)

صالح بن خوات بن جبير المدني الأنصاري	١٢٣٣
صالح بن عبيد بن جاذر، رسول الله	٥١٨، ٥٣٠، ٢٣٠١، ٣٤٣٧
الصالح بن علي بن داود الرسولي	٥٤، ٦٠
صخر بن حرب بن أمية(أبو سفيان)	١٥٠٣، ١٩٣٢، ١٩٧٩، ٢٧٠٤، ٢٨٦٠، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٤٠٣، ٣٥١٣
صدى بن عجلان بن الحارث(أبو أمامة)	٥٥١، ٩٢١، ٩٣٦، ١٠٠٨، ١٠٤٠، ١٥٩٨، ١٦٠٠، ١٦٦١، ٢١٢٣، ٢٣٦٩، ٢٦٣٦، ٣٥١٨
الصعب بن جثامة بن قيس الليثي	١٦٤١، ٢٢٨٠، ٣٤٠٣
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي	١٩٧٩، ١٩٨٢، ٢٠٠٢، ٢٣٦٧، ٣١٣٧، ٣١٤١، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣٣٨٤
صفوان بن عسال المرادي	٨٩٤
صفوان، مولى بني أمية	٣٥١٩
صفية بنت حي بن أخطب بن سعنة	١٨١٤، ١٨٧٢، ٢٩٦٣، ٣٤٠٧، ٣٤٤٥
صفية بنت عبد المطلب بن هاشم	٣٤٦٠
الصليحيون = الدولة الصليحية	١٥١، ١٦٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ض) و(ط)

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	١٦٦٠، ١٧٣١، ١٧٩٨
الضحاك بن سفيان بن عوف الكليبي	٧٢٠، ٢٨٢٩، ٣٠٦١، ٣٢١٤، ٣٢٦٨
ضرار بن عمرو	٤٠٤، ٤٨٤
طارق بن أشيم الأشجعي	١٦٦٦
طارق بن سويد الحضرمي	٢٥٥٩
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة	١٢٤١
طالوت ملك بني اسرائيل	٦٨٦
طاووس بن كيسان اليماني	١٦٠، ١٢٧١، ١٧١٤، ٢٢٧٤، ٢٣٦١، ٢٦٦٠، ٣٢٧٠
طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد	١٨٦٦، ٢٧٧٢، ٣١٠٧
طلحة بن جعفر بن محمد العباسي (الموفق)	٣٣٦٨
طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف	٢٧٨٣
طلحة بن عبيد الله القرشي	٩٥٥
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي	١٦٣٣، ٢٠٠٣، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٣١٢٤، ٣٣٢٨، ٣٤٦٣
طلحة بن عيسى بن ابراهيم الهتار	١٧٤
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب	٨٧٥
طلحة، أم غراب	٣٥١٢
طلق بن علي بن طلق اليمامي	٨٩٩
طيفور بن عيسى بن آدم البسطامي	١٧١، ٣٣٣٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
حرف (ظ)	
الظافر بن داود بن يوسف الرسولي	٣٧
الظافر بن علي بن داود الرسولي	٥١
ظالم بن عمرو الدؤلي(أبو الأسود)	٣٣٣٢، ٣٧٤٦

حرف (ع)

عاد	٣٦٣١
العادل بن علي بن داود الرسولي	٥٤، ٦٠
العادل بن عمر بن يوسف الرسولي	٣٧
عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان	١٧٠٧، ٢٠٤١
عاصم بن عيينة الغساني	٦٤
عامر بن النباح	٦٠١
عامر بن سنان بن عبد الله الأكوع	٣٣٠٣
عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي	١٠٦، ١٦٢، ١٩٩٨، ٢٠١٣، ٢٢٢٣، ٢٢٥٠، ٢٦٣٩، ٢٦٥٩، ٢٧١٢، ٢٧٩٩، ٢٨٠٢، ٢٩٦٠، ٣٠١٠، ٣٠١٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٢، ٣١٣٢، ٣١٤٩، ٣١٩٤، ٣٤٧٦
عامر بن عبد الله بن الجراح(أبو عبيدة)	١١٩٦، ٣٣٤٩، ٣٣٨٦، ٣٣٩٨، ٣٥٠٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (ع)
عائشة بنت عبد الله أبي بكر الصديق التميمي	٩٦، ٥٤٦، ٥٥٣، ٦١١، ٧٠٦، ٧٢٧، ٧٥٦، ٨٢٠، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٥٩، ٨٩٦، ٩٠٠، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٥، ٩١٦، ٩٤٧، ٩٥٠، ٩٥١، ١٠٢٩، ١٠٣٥، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٠٥، ١١١٠، ١١١٣، ١١٣٧، ١١٥٩، ١١٨١، ١١٨٩، ١٢١٦، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٨، ١٢٤١، ١٢٩٣، ١٣١٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٨، ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٦، ١٣٥٣، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٣٨٤، ١٣٩٠، ١٣٩٨، ١٤١٨، ١٥٣٣، ١٥٤٢، ١٥٥٩، ١٥٦٤، ١٥٦٥ ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٨٠، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٨، ١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦٢٨، ١٦٤٥، ١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٩٣، ١٦٩٦، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧١٠، ١٧١٣، ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٧٣٤، ١٧٤٦، ١٧٥٤، ١٧٩٤، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٨٠٩، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨٢٨، ١٨٥٣، ١٨٥٦، ١٨٥٩، ١٨٧١، ١٨٧٣، ١٨٨٠، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩، ١٨٩٢، ١٨٩٤، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩٢١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٩، ٢١١٢، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١٢٤، ٢١٦٩، ٢١٩٢، ٢٢٣٤، ٢٤٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٨، ٢٥٣٤، ٢٥٩١، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٩، ٢٦٣٥، ٢٦٣٩، ٢٧٧٤، ٣٠١٠، ٣٠٢٤، ٣٠٥٣، ٣١٠٦، ٣١٢٢، ٣١٣٤، ٣١٤٨، ٣١٦٧، ٣٣٧٦، ٣٣٨٤، ٣٤٧٩، ٣٥٢١، ٣٥٣٦، ٣٥٥٤، ٣٥٥٦، ٣٥٦٤، ٣٦٨٧، ٣٦٩٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عباد بن سلمان البصري المعتزلي	٤٣٩، ٤٦٧
عباد بن قيس	٣٥٢١
عباد بن نسيب القيسي(أبو الوضيء)	٢٧٥٠، ٣١٩٣
عبادة بن بن الصامت بن قيس الأنصاري	٧٣٧، ١٠١٦، ١٠٥١، ١١٨٩، ١٣٣٢، ١٥٢٩، ٢١٣٣، ٢٢٤٤، ٢٧٥٠، ٣١٩٨، ٣٤٤٦
العباس بن عبد المطلب بن هاشم	١١١٨، ١٤١٥، ١٤٨٩، ١٦٤٩، ١٦٧٣، ١٦٨٠، ١٧٨٠، ١٨٩٣ ٢٤٣٢، ٣٢٧٣، ٣٣٤٥، ٣٣٨٦، ٣٤١٦، ٣٤٦٠، ٣٤٦٦، ٣٤٨٤، ٣٥١٣
العباس بن علي الرسولي (الأفضل)	٣٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٢٠٧، ٢٠٨
العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي	٣٣٩٥
العباسيون= الدولة العباسية	١٧، ٣٠، ٣١، ٧٣، ٨٨، ١١٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٢٣، ٣٣٤٥
عبد الباقي بن عبد المجيد المخزومي (أبو المحاسن)	١٦٥
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (قاضي القضاة)	٤٢١، ٤٣١، ٤٤٦، ٧٨٧، ١١٢٩، ١١٩٣
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني	١٢٩
عبد الرحمن الظفاري	٤٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي	٩٩٣، ١٦٥٠، ١٧٢٢، ١٨٩١، ٢١٧٢، ٢١٨٤، ٢٢٢٤، ٢٢٥١، ٢٢٩٦، ٢٣١٣، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٧١٢، ٢٧٦٠، ٢٨٤٠، ٢٨٦٤، ٢٩٥٢، ٣٠١٠، ٣٠٣٧، ٣٠٥١، ٣٠٦٥، ٣٢٤٠
عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني	٤١٠
عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي	١٨٣٢، ١٨٥٦، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٥
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	١١٧
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر	٢٨٣٥، ٣٤٧٩
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	٢٦٦٥
عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي	٣٣١٢
عبد الرحمن بن عمر الحُبيشي	١٢٩
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١٣٣١، ١٤٩٧، ٢٦٢٨، ٢٨٠٣، ٢٨٦٨، ٣٠٦١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣٣٠٣، ٣٤٥٢
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري	٦٧٢، ٧٢٠، ١٠١٣، ١٢٧٩، ١٣٦٧، ١٥٢٩، ١٦٤٢، ١٧٢٣، ١٨٠١، ١٨٦٧، ٢٢٨٢، ٢٧٦٧، ٢٩٤٥، ٣١٠٢، ٣١١٨، ٣١٢٤، ٣٣٤٩، ٣٤٦٣، ٣٤٨٩
عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري	٣٤٩٦، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩
عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي	١٢٤٦، ٢٩٠١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي	٧٩٧، ١٠٥١، ٢٦٢٠، ٣٠٩٥، ٣٣٢١
عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني	٣٨٥
عبد الرحمن بن ملجم المرادي	٦٠١، ٣٢٣٩
عبد الرحمن بن يعمر الديلي	١٦٨٢، ١٦٨٤
عبد الرحمن شايم	٢٤٢
عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة	٣٦٠٣
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط	٥٧١
عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي(أبو هاشم)	٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٧١، ٥٨١، ٦٥٦، ٢٧٦٢، ٢٤٩٧، ٢٨٠٧
عبد السلام بن سعيد بن حبيب(سحنون)	١١٨
عبد السلام بن عباس الوجيه	٢٤٢، ٢٤٣
عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم(أبو لهب)	١٩٢٧
عبد الله بن إبراهيم بن عطية النجراني	٢٢٣
عبد الله بن أُبي ابن سلول	٧١١، ١٣٩٥، ١٩٤٩، ٢٩٢٧، ٣١٩٧، ٣٧٧٠
عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح	٢٢٩، ٢٣٠
عبد الله بن أبي أمية المخزومي	١٣٩٤
عبد الله بن أبي أوفى	١٠٥٧، ١١٨٥، ١٥٢٢، ١٦٣٩، ٢١٥١، ٢٥٤٢، ٣٣٩٢، ٣٤٢٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري	٢٥٩٩
عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي	٣٢٦، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٤، ٥٦٨، ٢٤٩٧، ٢٧٦٣، ٣٣٤٩
عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي	٤١٠
عبد الله بن الأسود القرشي(أبو الأسود)	٢٨٢٣
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي	١٦٤٠
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب	٥٥٤، ١١٢٢، ١٢٠٢
عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري	٢٢٤
عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي	١٠٤٧
عبد الله بن الزبير بن العوام	١٥٩، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١١٠٢، ١٧٥١، ١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٧١، ١٩١٧، ٢١٣٧، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤ ٢٦٩٧، ٢٨٣٦
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي(أبو بكر)	١٢٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن السائب بن صيفي المخزومي	١٣٢٢، ١٦٦٨
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	١٥٩، ٢٨٧، ٥٢٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٧١٨، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٦٩، ٧٩٧، ٨٠٩، ٨٧٤، ٨٩٦، ٩١٦، ٩٢٦، ٩٨٩، ١٠٠٠، ١٠١٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٤٧، ١٠٥١، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٨٠، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٧، ١١٢٣، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٦٤، ١٢٠١، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢١٣، ١٢٢٣، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٤٢، ١٢٤٤، ١٢٤٨، ١٢٦٤، ١٢٨٥، ١٢٩٩، ١٣٠٤، ١٣٠٩، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٥، ١٣٣٠، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٤، ١٣٤٨، ١٣٥٤، ١٣٧٠، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٦، ١٤٠٣، ١٤٥٥، ١٤٨٩، ١٥٤٨، ١٥٨٦، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٤، ١٦٣٤، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٤، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٦، ١٦٦٨، ١٦٧٦، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٨، ١٧٠١، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٤، ١٧١٧، ١٧٢٢، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٦٦، ١٨١١، ١٨٣٦، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٧٣، ١٨٨٦، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٩٠٥، ١٩٠٨، ١٩١٥، ١٩٥٠، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٠، ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٨٠، ٢٠٢٢، ٢٠٣٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥٤، ٢٠٧٥، ٢٠٩٢، ٢٠٩٥، ٢١٠٧، ٢١٢٨، ٢١٣٧،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

يتبع عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٥٦، ٢١٥٩، ٢٢٠٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٦، ٢٢٤٢، ٢٢٨٣، ٢٣١٠، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٨١، ٢٤٢٣، ٢٤٢٥، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٤١، ٢٥٤٣، ٢٥٧٣، ٢٥٩١، ٢٦٠٩، ٢٦١١، ٢٦١٩، ٢٦٣٩، ٢٦٥١، ٢٦٦٣، ٢٦٨٠، ٢٧٥٤، ٢٧٩٢، ٢٨٣٩، ٢٨٩٣، ٢٩٢٧، ٢٩٣٣، ٢٩٤٧، ٢٩٦١، ٢٩٨٢، ٢٩٩٩، ٣٠٣٥، ٣٠٣٨، ٣٠٤٥، ٣٠٥٣، ٣٠٨٦، ٣٠٩٢، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٨٧، ٣٢٦٠، ٣٢٦٤، ٣٢٧٢، ٣٢٩٣، ٣٣٧٨، ٣٣٨٥، ٣٤٠٥، ٣٤١٠، ٣٤٤٥، ٣٤٤٧، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٥٠٢، ٣٥٠٤، ٣٥١٦، ٣٦٣٠، ٣٦٤٤
عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي	٢٨١٩
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	١١١٩
عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني	٢٣٠٦
عبد الله بن المقفع	٥١٠
عبد الله بن النواحة	٣٤٠٢
عبد الله بن الهادي بن يحيى بن حمزة	١٦٦
عبد الله بن أنيس الجهني المدني	١٥٧٧
عبد الله بن أيوب الرسولي (الظاهر)	٤٦، ٤٧، ٥٠
عبد الله بن بسر المازني الحمصي	١٧٨٦
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	١١٦٦، ١١٧٣، ١٨٦٤، ٢٨٦٣، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٣١٢٤
عبد الله بن جميل	٢٤٣٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن حمزة الحسني(المنصور بالله)	٢١، ٩٩، ٣٩٤، ٩٢٨، ١٠٢١، ١٢٠٢، ١٢١٢، ١٢٤٨، ١٢٩٨، ١٨٧٣، ٢٢٠٣، ٢٣٦١، ٢٩٤٧، ٣٠٢٩، ٣٣٢٧
عبد الله بن خطل	٣٢٤٣
عبد الله بن داود بن عبد الله	٦٣
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني(أبو الزناد)	٢١٢٤
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري	٥٣٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ١٢٤٤، ١٢٨٩، ١٤٦٧، ٢٧٦٩، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٨٨٠، ٣٣٧٩، ٣٣٨١، ٣٤١٥
عبد الله بن رؤبة بن لبيد التميمي (العجاج)	٤٨٧
عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري	٩٨٤، ٩٩٣، ٩٩٧، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٨، ٢٤٥٠
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني	٨٧٨، ٨٨٧، ١٣٤٦، ١٣٤٩
عبد الله بن سبأ	٣٣٢١
عبد الله بن سخبرة الأزدي	١٤١٠
عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان	٤٠٧
عبد الله بن سلام بن الحارث	٢١٥٢
عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي	٣٣١١
عبد الله بن شبرمة الضبي	١٤٦٣، ١٩٨٠، ١٩٩١، ٢١٨٤، ٢٦٨٨، ٣٣٧١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي	٣٠٢١، ٣٥١٥، ٣٧٤٧
عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي	٣١١٤
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي(أبو سلمة)	١٣٦٢، ٢٠١٠
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري	١١٧
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٢٥٩٠
عبد الله بن عثمان التميمي(أبو بكر الصديق)	١٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٦٩، ١٠٥٢، ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢٣٤، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٣٠٩، ١٣٥٠، ١٣٧٣، ١٤٤٢، ١٤٤٥، ١٤٥١، ١٤٥٧، ١٥١٨، ١٥٢٠، ١٩٩٠، ١٩٩٧، ٢١٢٧، ٢١٤٨، ٢١٥١، ٢٤١٥، ٢٤٦٩، ٢٦٤٦، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٨١٥، ٢٨٣٥، ٢٩٨٩، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٤، ٣١٢٤، ٣١٣٨، ٣١٤٩، ٣١٦٩، ٣١٨٦، ٣٣٢٤، ٣٣٢٦، ٣٣٢٩، ٣٣٣١، ٣٣٤٩، ٣٣٨٧، ٣٣٩٨، ٣٤٠٠، ٣٤١٣، ٣٤١٧، ٣٤٤٥، ٣٤٥٨، ٣٤٦٠، ٣٤٦٦، ٣٥١٥، ٣٥٦٤، ٣٦٩١، ٣٧٣٨، ٣٧٧٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف (ع)	
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٦، ٢٨٧، ٦٢١، ٦٢٢، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٣٥، ٨١٥، ٨٥٣، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٩١، ٨٩٢، ٩٢١، ٩٥١، ٩٧٧، ٩٨٠، ٩٨٩، ٩٩٣، ٩٩٨، ١٠١٤،١٠١٢، ١٠١٥، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٤٤، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٨، ١٠٨٣، ١٠٩٧، ١١٠٩، ١١١٦، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩، ١١٨١، ١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٦٣، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٧٦، ١٣١٥، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، ١٣٢٤، ١٣٣١، ١٣٤٧، ١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩، ١٤٥١، ١٤٥٧، ١٤٦٦، ١٥٣٠، ١٥٥٣، ١٥٦٠، ١٥٧٤، ١٥٨٧، ١٥٩٨، ١٦٠٥، ١٦١٢، ١٦١٩، ١٦٢١، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧٢، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٨٠، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٢٣، ١٧٣٦، ١٧٤٠، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٧٢، ١٧٧٦، ١٧٨٩، ١٧٩٢، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٥١، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦، ١٨٨٩، ١٩٤٢، ١٩٤٥، ١٩٤٧، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩٣، ٢٠١٧، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥، ٢٠٨٣، ٢٠٩٢، ٢٠٩٦، ٢١٠١، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١٩، ٢١٢٢، ٢١٢٨، ٢١٣٥، ٢١٤٠، ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢٢٤١، ٢٢٧٩، ٢٢٨٧، ٢٣٦١، ٢٤١٠، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٤، ٢٤٧١، ٢٥٣١، ٢٥٤٠، ٢٥٥٨، ٢٦٠٠، ٢٦٠٣، ٢٦٣٥، ٢٦٣٩، ٢٦٩٧، ٢٧٧٥، ٢٧٧٩، ٢٨٤٢، ٢٩٣٢، ٢٩٤١، ٢٩٧٠، ٣٠٢٤، ٣٠٦٠، ٣٠٨٥، ٣٠٩٩، ٣١٠٨، ٣٢٥٥، ٣٢٨٨، ٣٣١٣، ٣٣٧٦، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٨، ٣٤٠٤، ٣٤٠٦، ٣٤٢٣، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٩٧، ٣٥٠١، ٣٧٥٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن عمرو اليشكر (ابن الكواء الخارجي)	٣٠٠٠
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي	٣١٣٣
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٨٠١، ٨٧٣، ٨٧٩، ٨٨٦، ٩٧٣، ١٠٠٥، ١٠٢٦، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٤٤، ١٣١٤، ١٤٣٦، ١٥٨٧، ١٧١٨، ١٧٥٠، ١٨٤٧، ١٩٥٤، ٢١١١، ٢٢٣٣، ٣٢٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٩٣، ٢٤٥٥، ٢٥٠٨، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٦٣٩، ٢٦٩٦، ٢٨١٨، ٢٨٨٧، ٣١٢٥، ٣١٣٥، ٣١٤٤، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٧٨، ٣٣٧٧، ٣٤٥٨، ٣٥٧١
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري(أبو موسى)	١٥٩، ٤٠٦، ٧٢٣، ٨٥٣، ١١٨٠، ١٢٨١، ١٤١٠، ١٤١٧، ١٦١٩، ١٧٨٥، ٢٥٤٢، ٢٥٥٦، ٢٦٩٦، ٢٧٦٥، ٢٨٢٧، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٩، ٢٨٥٠، ٢٩٨٤، ٣٠٠٧، ٣١٠٩، ٣١٦٤، ٣٢٣١، ٣٢٧٥، ٣٣٤١، ٣٣٩٢، ٣٤٦٤، ٣٥١١
عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري	١٢٤٥
عبد الله بن محمد العباسي (أبو جعفر المنصور)	٢٧١٣
عبد الله بن محمد بن أبي القاسم التنوخي	٣٦٩
عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري	١٣٢٥
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي	١٧٢٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن محمد بن جعفر العباسي(ابن المعتز العباسي)	٣١١٧
عبد الله بن محمد بن كلاب القطان	٣٩٧
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب	١٠٦، ٥٢٣، ٦١٣، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٢، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٥٧، ٩٥٩، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٨٨، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٨١، ١١١٥، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٢، ١١٨٢، ١١٩٤، ١٢٠٣، ١٢٥٨، ١٢٩٢، ١٣١٥، ١٣٥٦، ١٤٠٧، ١٤٢١، ١٤٩١، ١٥١٦، ١٥٣٧، ١٥٤٨، ١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٥٨٨، ١٦٠٢، ١٦١٠،١٦٠٧، ١٧٧٠، ١٧٧٦، ١٨٣٣، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٩٦٤، ١٩٩٠، ٢٠٢٢، ٢٠٥٥، ٢١١٥، ٢١٣٢، ٢٣٣٢، ٢٣٨٢، ٢٤١٤، ٢٤٥٤، ٢٦٤٠، ٢٦٤٦، ٢٦٦٦، ٢٨٣٢، ٢٩٤٥، ٢٩٦٠، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٩١، ٢٩٩٥، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣،٣٠١٥، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٣٣، ٣٠٥٣، ٣٠٥٥، ٣٠٥٨، ٣٠٦٦، ٣٠٩٨، ٣١٠٩، ٣١٤٣، ٣١٧٩، ٣١٨٧، ٣٢١٦، ٣٢٦١، ٣٣٧٨، ٣٤٠٢، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٥١٨، ٣٥٥٣، ٣٧٠١، ٣٧٧٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١٣٣١، ١٩٠٨، ٣٤٧٩
عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني	١٠١٦
عبد الله بن موسى بن جعفر	١١٢٢
عبد الله بن هارون بن محمد العباسي (المأمون)	٣٣٤١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبد الله بن همام السلولي	٢٣٩٠
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	١١٧
عبد الله بن يحيى	٢٢٩٧
عبد الله بن يحيى بن إياض	١٥٢، ١٥٤، ٣٣٢٨
عبد الله بن يزيد البصري الجرمي(أبو قلابة)	٣٣١٣
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	١٣٦١، ١٣٩٤، ١٤١٦، ١٨٦٧، ٢٥٩٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٧٢٧، ١٧٣٧
عبد الملك بن عبد الله بن بوسف الجويني	٤٨٣
عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة اللخمي	٣١٧١
عبد الملك بن قريب الباهلي الأصمعي	٥٠٩، ١٣٦٤، ١٥٨٥، ٢٣٩٠، ٣٥٠٣، ٣٥١١
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص	١٤٧٥، ١٩٠٨، ٢٩٩٩، ٣٣٤٥
عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب	٢٩٨٧
عبد مناف بن قصب بن كلاب	٢٩٨٧، ٣٤٥٩
عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري	٥٨٧، ٥٨٨، ٧٩٩، ٩٧٧
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٦٧٤، ٧٤٠، ٧٦٤، ٦٩٠، ١٠٩٠، ١١٠٠، ١٢٢٧، ١٣١٠، ١٣١٣، ١٣٢٥، ١٥٨١، ١٦٠٠، ١٧٣٣، ١٩٥٥، ٢٠٦٧، ٢٤٩٢، ٢٥٦٢، ٢٨٩٥، ٣٢٧٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٣١٧، ١٣١٨
عبيد بن حصين بن معاوية (الراعي)	١٦٢٣
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف	٣٣٨٢، ٣٤١٥
عبيدة بن عمرو السلماني	٧٣٧، ٧٧٠، ١١٠٦
عتاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي	١٤٦٧
عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري	٣١١٨
عتبة بن أسيد الثقفي(أبو بصير)	٣٤٣٥، ٣٤٣٦
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمي	٣٤١٤
عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني	٣٤٧٨
عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي	٣٤٧٦
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	٩٩٩، ٣٤٧٨
عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري	٣٤٧٩، ٣٤٨٠
عثمان بن عامر بن عمرو التميمي(أبو قحافة)	٣٣٨٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	١٦، ٢٩٢، ٥٥٢، ١٢٢٤، ١٢٥٢، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٤٠٩، ١٤٢٠، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٥٦، ١٧٧٢، ١٧٩٧، ١٨٤٩، ١٨٦١، ١٨٨٦، ١٩٠٨، ١٩٦١، ١٩٦٤، ٢٠٢٧، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٩١، ٢٢٨٢، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٢٨٢٧، ٢٨٣٣، ٢٨٣٥، ٢٨٣٩، ٢٨٦١، ٢٨٦٣، ٢٩١٤، ٢٩٣٢، ٢٩٤٤، ٢٩٨٧، ٢٩٩١، ٣٠٠٨، ٣٠١٢، ٣١٢٣، ٣١٢٧، ٣١٣٩، ٣١٦٣، ٣٢١٥، ٣٢٢٩، ٣٢٨٨، ٣٣٢٦، ٣٣٢٩، ٣٤١٩، ٣٤٥٩، ٣٤٦٣، ٣٤٦٧
عثمان بن مسلم البتي	٢١٠٨، ٢٩٥٢، ٣٢٣٣، ٣٣١٤،
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي	١٤١٣، ١٨١١
عجلان بن رميثة بن أبي نمي	٥١
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي	٣٦١، ١٥٠٣، ١٥٤١، ١٥٩٧، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٣٧٥٨
عرابة بن أوس بن قيظى بن عمرو	٣٣٧٦
عرفجة بن أسعد بن كرب السعدي	١٠١٣، ٢٥٨٤
عروة بن الجعد البارقي	٢٠٧٤، ٢١٦٠، ٢١٨٨، ٢٣١٦، ٢٨٥٩، ٢٨٦٦، ٢٨٦٩
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٢٩٤٤، ٣٣٧٦، ٣٣٨١، ٣٤١٤
عزرائيل، أحد ملائكة الله	٦٠٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عزير بن شرويق بن عزيا بن أيوب بن زرحيا	٣٧٤
عطاء بن أبي رباح	١٦٠، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٢٧١، ١٤٥٦، ١٧٢٦، ١٧٢٩، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٤٣، ٢٨٨٣، ٢٩٥٢، ٣٠٥٩،
عطاء بن يسار الهلالي	٩٢٤، ٣٣٧٤
عطية القرظي	١٢٧٦
عطية بن محي الدين محمد بن أحمد النجراني	١٨، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣
عقبة بن أبي معيط	٣٤٠٨
عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي	١٩٢٤، ٢٧٥٢
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٦٠٧، ١٠٧٤، ١١٦٢، ١١٦٣، ١٢٨٨، ١٣٩٣، ١٨٢٦، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٥٨٢، ٢٩٣٧، ٣٣٧٢، ٣٤١٣، ٣٥٦٥
عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري(أبو مسعود)	١١٩٤، ١٣٠٥، ٢١١٢
عقيل	٣٤١٠
عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب	١٨٨٦، ٢٠٧٦، ٢٧٠٥، ٢٨٦٣، ٣٤٦٧
العلاء بن زياد بن مطر العدوي	١٣٩٩
علقمة بن شراحيل بن مرثد الحميري	٣٦٠٦
علقمة بن علاثة بن عوف العامري	١١٤٢
علقمة بن قيس النخعي الكوفي	١٠٥، ١٦٢، ١٨٣٣، ٣٠١٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف (ع)	
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي	٢٢٧٨
على بن العباس العلوي	٣٤٣٦
علي بن جعفر الحقيني الكبير	١٤١، ٨٣٧
علي بن إبراهيم بن الأنف الداعي	٤١
علي بن إبراهيم بن عطية النجراني	٢٢٢
علي بن أبي الفضائل	٦٦
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	١٦، ٣٣، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٤٨، ١٧١، ٢٨٧، ٣٥١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٧٨، ٧٠٣، ٧١٣، ٧٢٢، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٥٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٩٦، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٧٤، ٨٨١، ٨٨٧، ٨٩٤، ٨٩٦، ٨٩٨، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٦، ٩٢٥، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٥٢، ٩٥٩، ٩٩٥، ٩٩٨، ١٠٠٥، ١٠١٣، ١٠٢٥، ١٠٤٢، ١٠٤٦، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٩١، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٦، ١١١٧، ١١٢٤، ١١٦٧، ١١٨٨، ١٢١٥، ١٢١٧، ١٢٢١، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٢، ١٢٧٧، ١٢٨١، ١٢٨٩، ١٢٩٢، ١٢٩٤، ١٣٠٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢٣، ١٣٢٦، ١٣٣٠، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٨٤، ١٣٨٦،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (ع)
يتبع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٦، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣١، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٤، ١٤٤٦، ١٤٥٦، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٧١، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣٣، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٥٨، ١٥٦٨، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦٢٠، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٨٢، ١٦٨٦، ١٦٩١، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٣٥، ١٧٣٩، ١٧٨٠، ١٧٨٩، ١٧٩٤، ١٧٩٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٤٢، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٥٣، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٨١، ١٨٨٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٩٠٠، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٢، ١٩١٦، ١٩٢١، ١٩٣٥، ١٩٥٧، ١٩٦٠، ١٩٦٣، ١٩٧٥، ١٩٧٨، ١٩٨٦، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٥٥، ٢٠٦٤، ٢٠٨١، ٢١٠٠، ٢١٦١، ٢١٦٤، ٢١٧٢، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٤، ٢٢٢٩، ٢٢٣٧، ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥٦، ٢٢٦٦، ٢٢٩٧، ٢٣٢٤، ٢٣٢٦، ٢٣٤٢، ٢٣٥٥، ٢٣٧٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٩، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤٣٤، ٢٤٤٣، ٢٤٨٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٢، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٥٣٢، ٢٥٤٤، ٢٥٤٦، ٢٥٥٤، ٢٥٦١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٥، ٢٥٧٨، ٢٥٨٠، ٢٥٨٢، ٢٥٩٥، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٨، ٢٦١١، ٢٦٦٧، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٩، ٢٧١٤، ٢٧٢١، ٢٧٢٧، ٢٧٥٠، ٢٧٦٤، ٢٧٦٦، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٨، ٢٨١٤، ٢٨٢١، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٨، ٢٨٦١، ٢٨٦٣، ٢٨٧٧، ٢٨٨٥، ٢٨٩٣، ٢٨٩٨، ٢٩١٤، ٢٩١٩، ٢٩٢٣، ٢٩٣٠، ٢٩٣٣، ٢٩٤٥، ٢٩٤٨، ٢٩٥٥، ٢٩٦٨، ٢٩٧٤، ٢٩٨١، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٧، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٣، ٣٠١٥، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣٢، ٣٠٣٥،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

يتبع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٩، ٣٠٥٣، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٦٦، ٣٠٨٥، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٩٣، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣١٠٢، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٣٢، ٣١٤٧، ٣١٤٩، ٣١٥٧، ٣١٦٢، ٣١٦٦، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧١، ٣١٧٣، ٣١٧٥، ٣١٧٨، ٣١٨٠، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٨، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢١٢، ٣٢١٥، ٣٢٢١، ٣٢٣١، ٣٢٣٣، ٣٢٣٩، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٩، ٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٢٨٠، ٣٢٨٢، ٣٢٨٤، ٣٢٨٨، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٣، ٣٢٩٦، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٤٦، ٣٣٥٤، ٣٣٥٦، ٣٣٦٩، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٨، ٣٤٠٢، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٥، ٣٤١٨، ٣٤٢٤، ٣٤٣٤، ٣٤٤٢، ٣٤٤٦، ٣٤٥٧، ٣٤٦٠، ٣٤٦٧، ٣٤٧٥، ٣٤٨٠، ٣٤٨٤، ٣٤٩٠، ٣٤٩٣، ٣٥٠١، ٣٥٠٣، ٣٥٠٥، ٣٥٠٧، ٣٥١٢، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٤، ٣٥٣٠، ٣٥٣٨، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٠، ٣٥٥٥، ٣٥٦١، ٣٥٧٨، ٣٥٩٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٦٥، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٤، ٣٦٩٨، ٣٧٠٦، ٣٧٧١، ٣٧٨٠، ٣٧٨٤
علي بن أحمد البغدادي (ابن المرزبان)	٣٠٤٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٠٤
علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري	٨١، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٨٤
علي بن الحسين بن علي المسعودي	٢١٠٤، ٣٣٣٢، ٣٦٢٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٤٨، ١١١٦، ١٤١٩، ١٤٤١، ١٦٦٥، ٢٠٩٢، ٣٣٢٣، ٣٣٤٦، ٣٤٦١، ٣٦٩١، ٣٧٨١
علي بن الحسين بن واقد المروزي	٣٦٠٤
علي بن العباس العلوي	١٣٩٠
علي بن العباس بن إبراهيم بن علي الحسني	١٣٧٥، ٣٤٣٦
علي بن العباس بن جريج (ابن الرومي)	٣٥٤٤
علي بن الفضل بن أحمد القرمطي	٨٦، ١٥٠
علي بن المؤيد بن جبريل الحسني	٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٧٧، ١٩٩
علي بن بلال الآملي	٢٦٢١، ٢٦٦٦، ٢٦٧٢
علي بن جعفر بن الحسن الحسيني(الحقيني الكبير)	١٤١، ٨٣٦
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي	١٩٦٦، ١٩٧٤، ٣٣٤١
علي بن داود بن يوسف الرسولي (المجاهد)	٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
علي بن رباح بن قصير اللخمي	٣٢٥٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

علي بن رسول محمد الرسولي	٢٩، ٣٠، ١٧٣
علي بن صلاح الدين محمد بن علي الحسني(المنصور)	٣٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٩، ٢٧٥
علي بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين	٥٥
علي بن طلق بن المنذر الحنفي	١١٤٠
علي بن عبد الله بن الحسن الحمزي	٤٠
علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم	٣٣٣٢
علي بن عطية بن محمد النجراني	٢٢٢
علي بن محمد الخليلي الجيلي (الأستاذ)	٩١٤، ٩٤٠، ١٠١٩، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ٢٣٩٥، ٢٤٧٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٣، ٢٥٠٧، ٢٩٠٦، ٢٩٢١
علي بن محمد بن أحمد الحسيني(علوي البصرة)	٣٣٣٣
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٢٦، ٣٢٧٦
علي بن محمد بن عبد الله النجراني	١٨، ١٤٣، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٨٦
علي بن محمد بن علي الحسيني(المتقي)	٣٣٤٧
علي بن محمد بن علي بن منصور الحسني (المهدي)	٥٧ ، ٥٨، ٦٣، ١٤٢
علي بن محمد بن فهد التهامي	٢٧٦٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

علي بن موسى بن جعفر الحسيني(الرضا)	٩٤٠، ٣٣٤٧
علي بن واقد	٣٦٠٥
عمار بن أبي عمار المكي	١٤٠٠
عمار بن ربيعة الجرمي	٢٣٩٨
عمار بن ياسر العنسي	٨٣١، ٨٦١، ٨٩٦، ٩١٨، ١٢٠٩، ١٢٩٠، ٢٨٣٢، ٣٧٠٤، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد	٢٨٦٢
عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ابن شاهين)	٢٥٤، ١٠٣١، ١١٠١، ١٢٤٨، ١٤٢٧، ١٥٣١، ١٥٤٢، ٢٥٩١، ٢٨٩٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	١٦، ٧٧، ٢٨٧، ٢٩٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٥، ٥٤٦، ٥٨٣، ٦٢٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٨٣، ٨٥٦، ٨٩٦، ٩٨٥، ٩٩٤، ٩٩٦، ١٠٢٦، ١٠٣٥، ١٠٥٢، ١٠٨١، ١١٢٢، ١١٦٤، ١١٨٠، ١١٩٠، ١١٩٤، ١٢٢٠، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣٥٤، ١٣٦٥، ١٣٧١، ١٣٩٥، ١٤٠٩، ١٤١٣، ١٤١٦، ١٤١٨، ١٤٤٠، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٥٠٣، ١٥٤٩، ١٥٧٩، ١٦٠٥، ١٦١٢، ١٦٣٣، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٨، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٦٦، ١٦٧٠، ١٧٢٣، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٦، ١٧٤٧، ١٧٧٩، ١٨٠١، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٦، ١٨٤٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٩٧، ١٩٠٠، ١٩٠٨، ١٩١٢، ١٩٤٥، ١٩٥٦، ١٩٦٤، ١٩٨٢، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٧، ٢٠٢٣، ٢٠٥٥، ٢٠٨٩، ٢٠٩٩، ٢١٠١، ٢١٥١، ٢١٧٢، ٢٢٥٠، ٢٢٦٦، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٣٤٢، ٢٣٦٠، ٢٤١٤، ٢٤٣١، ٢٤٣٤، ٢٤٣٧، ٢٤٤٤، ٢٥٠٩، ٢٥٢٠، ٢٥٤٠، ٢٥٧٣، ٢٥٧٨، ٢٦٠٨، ٢٦٢١، ٢٦٢٣، ٢٦٣٣، ٢٦٩٠، ٢٧٠٣، ٢٧٢٧، ٢٧٤٥، ٢٧٦٧، ٢٧٧١، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٥، ٢٨٠٠، ٢٨١٥، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

يتبع عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	٢٨٣٥، ٢٨٤١، ٢٨٤٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩١، ٢٩٩٩، ٣٠٠٧، ٣٠٠٩، ٣٠١٥، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٣٣، ٣٠٥٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٨، ٣٠٦٦، ٣٠٧٥، ٣٠٩٢، ٣٠٩٧، ٣١٠٢، ٣١٠٨، ٣١١٠، ٣١١٤، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٤، ٣١٣٣، ٣١٤٢، ٣١٥٠، ٣١٦٤، ٣١٧٨، ٣١٩٣، ٣١٩٨، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٨، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٥، ٣٢٨٨، ٣٢٩٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٦، ٣٣٢٩، ٣٣٣١، ٣٣٤١، ٣٣٤٩، ٣٣٦٤، ٣٣٩٨، ٣٤٠٦، ٣٤٢٥، ٣٤٢٩، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٥٧، ٣٤٦٠، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٦، ٣٤٧٠، ٣٤٧٢، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٢، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥٣٧، ٣٥٥٣، ٣٦٩١، ٣٧٢٢
عمر بن أم مكتوم القرشي	٩٩٠، ١٢٠٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي	١٠٦٧، ١٠٧٢، ٢٣٦١، ٣١١٤، ٣٣١٣، ٣٥٦٠، ٣٧٧١
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي	٣٣٩٨
عمر بن عبيد البصري	٥٦٩، ٥٨٥
عمر بن يوسف الرسولي (الأشرف الأول)	٣٦، ٣٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧
عمر بن يوسف بن منصور	٤٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	١٠٤٠، ١٢٢٤، ١٢٩٢، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٥٢٣، ١٧٤٦، ٣٢٢٩، ٣٢٤٢، ٣٤١٠، ٣٤٢٦
عمرة ابنة رواحة بن ثعلبة الأنصاري	٥٥٥
عمرو بن الأحوص بن جعفر الجشمي	١٦٩٦
عمرو بن الشريد الثقفي	٢٢١٢
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي	١١٠٨، ١١٣٧، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٨٠١، ٣٢٢٨، ٣٣٢٦، ٣٤٠١، ٣٤١٣
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري	١٨١٥، ٢٨٦٠
عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ	٥٨٧، ٥٨٨، ٧٩٩، ٣٣٢٠، ٣٣٤٤
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي	٧١٣، ٧٢١، ٧٣٠، ٧٣٢، ١٣٠٥، ١٤٤١، ١٤٤٤، ١٥١٨، ٢٨٣٢، ٣٢٠٦، ٣٢٥٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨
عمرو بن خالد الواسطي(أبو خالد)	٢١٦١
عمرو بن دينار الجمحي	٢٠٠١، ٣٠٢٦
عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي	١٢٠١
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي	٨٨٦، ١٠٢٦، ١٣١٤، ١٤٣٦، ١٥٨٧، ١٧١٨، ١٧٥٠، ١٨٤٧، ١٩٥٤، ٢١١١، ٢٢٣٣، ٢٣٥٦، ٢٣٩٣، ٢٤٥٥، ٢٥٩٤، ٢٦٩٦، ٢٨٨٧، ٣١٢٥، ٣١٤٤، ٣٢٦٣، ٣٢٦٩، ٣٢٧٢، ٣٢٧٨، ٣٢٨١، ٣٤٥٨، ٣٥٧١
عمرو بن عبد الله الجمحي(أبو عزة)	٣٤٠٩
عمرو بن لحي الخزاعي	٣٥٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

عمرو بن مسعود بن كلدة	٣٤٢٠
عمرو بن معدي كرب بن عبد الله	٢٣٢٩
عمير بن الحمام الأنصاري السلمي	٣٣٩٣
عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة الضمري	٢٤١٥
عمير بن عمرو بن عسان(ذو الشمالين)	١١٦٨
عمير، مولى آبى اللحم الغفاري	٣٤٥١
عناق	١٨٥٨
عوف بن الحارث الأنصاري الليثي(أبو واقد)	٣٣٩٣
عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي	٣٧٥٦
عويمر (أبو الدرداء)	١٠١٧، ١١٧٦، ١٥٦٠، ١٥٧٢، ٢٥٥٩، ٣٣٩١، ٣٤٥٤، ٣٦٦٤، ٣٧٠٤
عويمر بن أبي أبيض العجلاني	١٩٦١، ٢٠٤٤
عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي	٢٥١١
عياض بن عمرو الأشعري	٣٥١١
عياض بن موسى اليحصبي السبتى(أبو الفضل)	٢٤٨، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٥٨، ٥٦٣، ٣٧٨٧
عيسى ابن مريم بنت عمران=المسيح	٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٦، ٥١٩، ٦١٦، ٢٤٤٤، ٢٧١٥، ٣٦٥٧، ٣٦٦٢، ٣٦٦٨
عيسى بن دينار	١١٨
عيسى بن عمر الثقفي البصري	٢٣٩٠
عيينة بن حصن الفزاري	١٨٥٣

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (غ)

غامد	٣١٨٣
الغامدية	٢٧٢٠، ٢٧٧٨، ٣١٨٥، ٣٢٤٢
غزية بنت دودان بن عوف الأنصارية (أم شريك)	١٨٢٢
غيلان الدمشقي، مولى عثمان بن عفان	٧٥
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي	١٨٥١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ف)

فاخر الأشرفي الطواشي	٣٧
فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب	٩٠٩، ٩٤٢، ١٩٩٣
فاطمة ابنة قيس بن خالد الأكبر الفهرية	٧١٢، ٧٣٠، ١٧٩٣، ١٧٩٨، ٢٠١٣
فاطمة بنت محمد رسول الله	٥٣٦، ٥٥٥، ٩٤٠، ٩٤٤، ١٣٣٤، ١٣٦١، ١٣٧٢، ١٤٠٦، ١٥٥٢، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩٧، ١٨٢٨، ١٨٧١، ١٨٧٩، ٢٦٠٠، ٢٩٦٨، ٣٣٢٧، ٣٣٣٦، ٣٣٤٦، ٣٦٩١
فاطمة بنت أسد، أم الإمام علي بن صلاح الدين	١٧٧، ١٩٩
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية	٣١٤٨
فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية	٢٠٠٧، ٢٠١٣
فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري	٢١٤٤، ٢١٤٥، ٣١٥٠
الفضل بن أبي السعد العصيفري	٣٠٣٠
الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم	٦٠٠، ١٦٨٨، ١٦٩١، ١٦٩٧، ١٧٨٠
الفضل بن قدامة العجلي(أبو النجم)	٣٣٨
فضيل بن يزيد الرقاشي	٣٤٠٦
فهم	١٤٨٣
فيروز الديلمي	١٩٨١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ق)

قابيل بن آدم	١٤١٢
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل (الرسي)	١٣٥، ١٣٨، ٨١٦، ٩٢٨، ٩٩٤، ١٠٢٠، ١٠٢٣، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٠، ١٠٧٠، ١٢٠٢، ١٢٣٦، ١٢٦٨، ١٣١٠، ١٣١٥، ١٣٤٤، ١٣٧٥، ١٣٨٠، ١٣٩٧، ١٤٠٠، ١٤١٨، ١٤٤٦، ١٥٤٤، ١٥٤٦، ١٥٥٤، ١٦٠١، ١٦١٨، ١٦٢٧، ١٦٥٥، ١٦٩٨، ١٧٢٤، ١٨٠٩، ٢٠٧٦، ٢٠٩٢، ٢٠٩٦، ٢١٩٨، ٢٣٢٣، ٢٤٩٧، ٢٥٢٨، ٢٥٦٢، ٢٦٣٩، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٩٨، ٢٧٤٥، ٣٠٤٨، ٣١٤٠، ٣٣٢٧، ٣٥٢٢
القاسم بن سلام البغدادي(أبو عبيد)	٨٩٧، ١٦٥٤، ٣٠١٥
القاسم بن عبد الرحمن، مولى جويرية	٣٢١٢
القاسم بن علي بن محمد الحريري	٣٧١٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٤١٨، ٢٨٣٥
قبيصة بن جابر الأسدي	١٦٤٢
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي	١١٠٧، ٢٩٨٩
قتادة بن النعمان بن زيد الظفري	٣٢١٦
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١٦٢، ٣٧١، ١٩٥٣
قدار بن سالف بن جندع	٣٤٣٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ق)

قريش	٣٦٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٥١، ٦٧١، ١٧٢٨، ١٧٩٣، ١٧٩٥، ١٩١٦، ٢٥٧٠، ٢٥٩٠، ٣١٠٩، ٣١٤٨، ٣٣٧٦، ٣٣٨٢، ٣٣٨٤، ٣٣٨٧، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٤٢٥، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٧، ٣٤٦٥، ٣٥١٦، ٣٥٢٤
قسيسا	٣٧٢
قصي بن كلاب	١٦٣٨
قكغير بن زياد (العزيز)	٢٢٥٩
قنبر، مولى علي بن أبي طالب	٣١٦٦
قيس بن الحارث الثقفي	١٩٨١
قيس بن الملوح	٣٦٠٠، ٣٧١٩
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري	٣٣٨٧
قيس بن طلق بن علي اليمامي	٨٩٩
قيس بن عاصم بن سنان المنقري	٩٠٩
قيس بن عبد الله (النابغة الجعدي)	٣٥٥٥
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الشاعر	٣١٢٨
قيس بن قهد بن قيس الأنصاري	٦٧٣، ٦٨٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
حرف (ك)	
كبشة بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة(أم سعد بن معاذ)	١٣٦٧
كثير بن أبي جمعة الخزاعي	٢٥٥٧
كثير بن مرة الخضرمي	٣٤٩٩
كريمة بنت المقداد بن الأسود	٣٤٤٩
كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندي البهراني	٣٤٤٩
كسرى	٣٦٥
كعب بن زهير بن أبي سلمة	٢٧٧٢، ٢٧٧٣
كعب بن عجرة بن أمية البلوي	١٠٩٠، ١٦٢٥، ١٦٣٠
كعب بن لؤي	١٢٣٩
كعب بن ماتع الحميري(كعب الأحبار)	١٣٥٤، ٣٧٧٢
كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري	١٢٤٥
كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري	١٢٤٥، ١٢٤٦، ٢٦٠٧، ٢٧٦٩، ٣٣٨٥
كعب بن مامة الآيادي	٣٧١٦، ٣٧١٧
كلب بن وبرة	١٧٩٨
كليب	٣٢٦٥
كليب بنَ يربوعٍ بن حنظلة	٣٠٢٨
الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي	٥١٢
كنعان بن نوح	٢٨٧٦، ٣٧٤٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ك)

كهلان بن سبأ	٢١٣
كيسان، مولى علي بن أبي طالب	٣٥٢٠

حرف (ل)

لاحق بن حميد بن شعبة البصري	٣٤٨٠
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم الفضل)	١٥٦٩، ١٩١٨
لبيد بن ربيعة بن مالك	١٣٤٥، ١٩٢٧، ٣٥٤١، ٣٥٤٢
لقمان الحكيم	٨٥٠، ٣٦٦٤
لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري	٨٧٤، ١٥٤٩
لوط بن هاران، رسول الله	٥٢٩، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣١٨٥
الليث بن سعد الفهمي	١٧٥٢، ١٩٢١، ١٩٣٤، ٢١١٨، ٢٧٣٦، ٢٨٦٨، ٢٩١١، ٣٠٤٣، ٣٢١٨، ٣٢٣٦، ٣٤٠٧
ليلى ابنة حكيم الأنصارية	١٨٢٢

حرف (م)

مأجوج	٣٥٠٥، ٣٦٥٧
ماروت، من ملائكة الله	٣١٦٧
مارية بنت شمعون القبطية	١٧٩٥، ١٩٠٧، ١٩٦٩
ماعز بن مالك الأسلمي	٢٧٢٠، ٢٧٧٨، ٢٨٢٢، ٣١٠٣، ٣١٨٢، ٣١٨٩، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مالك بن أنس الأصبحي الأنصاري	٢٠، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ٢٥١، ٦٩٧، ٧٢٧، ٧٦٠، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢١، ٨٣٨، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٥٢، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٩، ٨٩٩، ٩٠١، ٩١٠، ٩١٣، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٨، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٧٧، ٩٨٨، ٩٩١، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٦٨، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٥١، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٨، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٩٣، ١١٩٦، ١١٩٨، ١٢١٨، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٣٨، ١٢٤٨، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٦٣، ١٢٦٩، ١٢٨٠، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٩، ١٣٠٦، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣٢١، ١٣٢٤، ١٣٢٨، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٤، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٦٦، ١٣٧٤، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٢٨، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٨، ١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٤، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٣٤، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٥٨، ١٥٨٠، ١٥٨٨، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٩، ١٦٠٢، ١٦٠٩، ١٦١١، ١٦٢٠، ١٦٣١، ١٦٣٣، ١٦٣٥، ١٦٤٢، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٥٠، ١٦٥٦، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٧٠، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٨، ١٦٩٠، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٢، ١٧٠٦، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١٤، ١٧١٦، ١٧١٨، ١٧٢٧، ١٧٢٩، ١٧٣٢، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٤٣، ١٧٥٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٢، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٤، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٧، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٤٥، ١٨٥٠، ١٨٥٢، ١٨٥٧، ١٨٥٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع مالك بن أنس الأصبحي الأنصاري	١٨٦٣، ١٨٧٤، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٨، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٦، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢٤، ١٩٢٨، ١٩٣٤، ١٩٤٧، ١٩٤٩، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٧، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٣، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٤، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢٢، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٤٧، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥، ٢٠٥٨، ٢٠٦٧، ٢٠٧٥، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٥، ٢٠٨٨، ٢٠٩٢، ٢٠٩٤، ٢٠٩٦، ٢٠٩٨، ٢١٠٣، ٢١٠٨، ٢١١١، ٢١١٧، ٢١١٩، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٨، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٦، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٨، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢٢٥، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٤، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٤٢، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٨١، ٢٢٩٠، ٢٢٩٢، ٢٢٩٨، ٢٣١٠، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٦، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٤٣، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٨، ٢٣٧٠، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٩١، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٩، ٢٤٠٢، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٤٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٥، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٨، ٢٤٨٧، ٢٤٨٩، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٦، ٢٥٢٧، ٢٥٣٠، ٢٥٣٥، ٢٥٤٠، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٥٦، ٢٥٧٢، ٢٥٨١، ٢٥٩٤، ٢٦٠٤،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف (م)	
يتبع مالك بن أنس الأصبحي الأنصاري	٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٣٠، ٢٦٣٨، ٢٦٤٠، ٢٦٤٨، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٩١، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧١٣، ٢٧١٦، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٤٤، ٢٧٥١، ٢٧٥٦، ٢٧٦٠، ٢٧٦٢، ٢٧٦٥، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٢، ٢٧٩٤، ٢٧٩٧، ٢٧٩٩، ٢٨٠١، ٢٨٠٣، ٢٨٠٧، ٢٨٢٢، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٢، ٢٨٣٩، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٢، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٥، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٦، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩٢٦، ٢٩٣٥، ٢٩٤٣، ٢٩٥٠، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٦، ٢٩٦٨، ٢٩٧٠، ٢٩٨٩، ٢٩٩٢، ٣٠٠٢، ٣٠٠٨، ٣٠١٤، ٣٠٢١، ٣٠٢٣، ٣٠٣٧، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٥، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٩، ٣٠٦١، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٩١، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣١٠٨، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٩، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٧، ٣١٣٩، ٣١٥١، ٣١٥٥، ٣١٦٤، ٣١٦٦، ٣١٦٩، ٣١٧٢، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٧، ٣٢٠٨، ٣٢١١، ٣٢١٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢٢٠، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٣١، ٣٢٣٣، ٣٢٣٦، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٥٥، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٤، ٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٣٢٩٢، ٣٢٩٤، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣١٤، ٣٣١٦، ٣٣٥٨، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٩، ٣٤٠١، ٣٤٠٩، ٣٤٢٨، ٣٤٤٦، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٧١، ٣٤٧٦، ٣٤٨٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مالك بن الحارث بن أبي أنس بن مالك	٩٨٦
مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي	١٠٧٧، ١٠٨٥
مالك بن أوس بن الحدثان النصري	٣٤٦٢
مالك بن دينار البصري	٣١٩٠
مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الساعدي(أبو أسيد)	١٢٠٣، ٣٧٤٥
مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري	٣٣٩٩
مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني	١٣٩٠
ماني بن فاتك الحكيم	٣٦٣
مجاهد بن جبر المكي المخزومي	١٦٠، ٩٥٢، ١٢٢٦، ١٣٤٧، ١٤١٠، ٢٠٠٨، ٢٠٣٢، ٢٣٣٦، ٢٦٢٣، ٢٦٦٠، ٢٨٨٣، ٣٠٢٣
مجزز المدلجي	٢٥٢٢
محارب بن دثار بن كردوس السدوسي	١٩٤١، ٢٧٧٥، ٢٨٤٢
المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي	٢٥٣، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٧٨٧
محمد أحمد مصطفى أحمد(أبو زهرة)	٩٥
محمد الهذيل العبدي العلاف(أبو الهذيل)	٩١، ٣٦٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٥، ٤٣١، ٥٧١، ٥٩٤، ٥٩٧

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني	١٤٥، ١٤٦، ١٨٩، ٢٣٣
محمد بن أبي عوف	١٢٥٢
محمد بن أبي ليلى الكوفي	١٥٣١، ١٥٦٣، ١٧٢٢
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النجراني	٢٢٣
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري	٩٥٩
محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي	٣٩٩
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٠، ٢١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٥، ٥٨١، ٥٩٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٨٠، ٦٩٤، ٧٠٨، ٧٢٤، ٧٤٠، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٨، ٨١٤، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٦٣، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٩، ٨٩٢، ٨٩٥، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١١، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٩٤٥، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٨، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٣٣، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٥، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٦، ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٧٠، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠٢، ١٢٠٦، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٥، ١٢١٨، ١٢٢١، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٤٤، ١٢٤٧، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٦٨، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٤، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٦١، ١٣٦٥، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٨، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٠، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٨، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٩٠، ١٤٩٢، ١٤٩٣،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦١، ١٥٦٩، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦١٠، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٣٠، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٥، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٣٠، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥١، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧٥، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٧، ١٨٣٠، ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٥٢، ١٨٥٧، ١٧٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٨٢، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٦، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩١٠، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢٢، ١٩٢٤، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٤، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٤٤، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٦٠،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٤، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٧، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٣، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٦، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٢، ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣١، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦١، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٧، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٨، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٠، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨٣، ٢٢٨٥، ٢٢٨٧، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣١٠، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٦، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٤، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٨١، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٦، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٢، ٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٥، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٢، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٧، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣٣، ٢٥٣٥، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٥٦، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٧٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٦، ٢٦٠١، ٢٦٠٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٩، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٨، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٦، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٩، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٩، ٢٦٩١، ٢٦٩٤، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٧، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٦، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٩، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٩، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٧٤، ٢٧٧٦، ٢٧٨١، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨١٠، ٢٨١٢، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨٢٢، ٢٨٢٨، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٦١، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٤، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٦، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٧، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٩، ٢٩٧٢، ٢٩٧٦، ٢٩٨١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٨، ٣٠١٤، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٩، ٣٠٣٦، ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٥، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٧، ٣٠٥٩، ٣٠٦١، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٧، ٣٠٨٤، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣١٠٢، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٥، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٧، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣٦، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٣٢٤٨، ٣٢٥٠، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٢٦٤، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٧، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٥، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٣٢٩٧، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠٤، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٨، ٣٣٨٠، ٣٣٩٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٤، ٣٤٠٧، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٣، ٣٤١٦، ٣٤١٨، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٦، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٦٢، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٣، ٣٤٨٦، ٣٤٩٠، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥١٠، ٣٥١٢، ٣٥١٧، ٣٥٢١
محمد بن إسحاق بن يسار (ابن إسحاق)	٢٩٣٥، ٢٩٣٦
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٥١، ٢٥٢، ٢٩١، ٥٨٣، ٨٠٩، ٨٢٠، ٨٢٩، ٨٢٢، ٨٢٨، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٤٠، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٠٢، ٩٠٨، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٤١، ٩٥٠، ٩٥٥، ٩٧٤، ٩٧٦،٩٨٠، ٩٨١،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٩٨٢، ٩٩٠، ٩٩٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠١١،١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٨، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٩٧، ١١٠٢، ١١٠٩، ١١١٤، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٣، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧، ١١٧٠، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٤، ١١٩٧، ١٢٠١، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٣٣، ١٢٤٨، ١٢٥٥، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٧٠، ١٢٩٢، ١٣٠٦، ١٣٠٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٥٧، ١٣٥٩، ١٣٦٢، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠٢، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٧، ١٤٢٠، ١٤٢٦، ١٤٢٨، ١٤٣١، ١٤٣٨، ١٤٤٢، ١٤٤٦، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٦٦، ١٤٨٥، ١٥١٢، ١٥٢٩، ١٥٣٤، ١٥٤٢، ١٥٥٩، ١٥٦٤، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٩، ١٥٨٨، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١٦، ١٦١٩، ١٦٢١، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٣٠، ١٦٣٣، ١٦٤١، ١٦٤٩، ١٦٥٥، ١٦٥٨، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٧، ١٦٨٨، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٣، ١٧٢٠، ١٧٢٨، ١٧٣٠، ١٧٣٥، ١٧٤٢، ١٧٤٦، ١٧٤٨، ١٧٥٢، ١٧٦٢، ١٧٧٢، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٧٩٢، ١٨١١، ١٨٢٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥١، ١٨٥٦، ١٨٦٧، ١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٩٤، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩٢٤، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٤٢، ١٩٦١، ١٩٦٣، ١٩٧٤، ١٩٩٥، ٢٠٢٥، ٢٠٤٣، ٢٠٤٦، ٢٠٤٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
يتبع حرف (م)	
يتبع محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢١، ٢١٤٧، ٢١٥١، ٢١٨٣، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٣٣٣، ٢٣٣٦، ٢٣٥٧، ٢٣٧٤، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٩٥، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤١٠، ٢٤٢١، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٦٩، ٢٥٠٨، ٢٥١٠، ٢٥١٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٨، ٢٥٣٢، ٢٥٣٥، ٢٥٣٨، ٢٥٤٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٢، ٢٦٠٠، ٢٦٠٣، ٢٦١٠، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٣٣، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٦، ٢٧١٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٧٤، ٢٧٧٨، ٢٨١٥، ٢٨١٩، ٢٨٢٤، ٢٨٢٧، ٢٨٤٦، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٧٢، ٢٨٩٧، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٣٢، ٢٩٣٤، ٢٩٣٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٨، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٣٠٢٤، ٣٠٣٦، ٣٠٨٥، ٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٠٩٩، ٣١٠٥، ٣١١١، ٣١٢٥، ٣١٣٤، ٣١٤٨، ٣١٦٣، ٣١٦٥، ٣١٦٧، ٣١٧٢، ٣١٧٥، ٣١٨٢، ٣١٩١، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢١٣، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٣٢٦٥، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٨، ٣٣٩٢، ٣٤٠٢، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٧، ٣٤٠٩، ٣٤١٢، ٣٤١٤، ٣٤١٦، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٤٩، ٣٤٥٢، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦٢، ٣٤٩٧، ٣٥٠٠، ٣٥٠٢، ٣٥١٢، ٣٥٦٥

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن إسماعيل بن جعفر بن علي العباسي	١٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨
محمد بن الحسن الشيباني	١١١، ١١٢، ١٢١، ٧٣٢، ٧٩٨، ٨٩٧، ٩٥٨، ٩٨٧، ١٠٢٤، ١١٣٣، ١١٤٦، ١١٧٧، ١١٩٦، ١٢٦١، ١٢٧٤، ١٢٧٧، ١٢٨٥، ١٢٩٣، ١٣٤٩، ١٣٨٣، ١٣٩٨، ١٤٤٠، ١٤٤٧، ١٤٥٠، ١٤٧٩، ١٤٨٤، ١٤٨٦، ١٥٠٨، ١٥٣٧، ١٥٨٠، ١٥٨٢، ١٥٩٩، ١٦١٥، ١٦٣٢، ١٦٤٦، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٧٠٦، ١٧٣٤، ١٧٦٣، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨١٠، ١٨٢٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٦١، ١٨٧٥، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٧، ٢٠١٨، ٢٠٢٠، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٥٤، ٢٠٧٦، ٢٠٨٤، ٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣٩، ٢١٤٤، ٢١٤٦، ٢١٥٣، ٢١٥٧، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٢، ٢١٩٤، ٢٢١٣، ٢٢١٨، ٢٢٦٥، ٢٢٩١، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٠١، ٢٣١٤، ٢٣١٦، ٢٣١٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧، ٢٣٧٥، ٢٣٨٧، ٢٤١٨، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٥١، ٢٤٧٥، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٥١٢، ٢٥٣٠، ٢٥٦٢، ٢٥٩٥، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٣٩، ٢٦٤٨، ٢٦٦٠، ٢٦٧٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٨، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧٢٤، ٢٧٣٠، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩، ٢٧٧٧، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٩٤، ٢٧٩٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣١، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن الحسن الشيباني	٢٨٦٣، ٢٨٦٥، ٢٨٦٧، ٢٨٧٠، ٢٨٨٥، ٢٨٩١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩٤٢، ٢٩٦٧، ٣٠١٧، ٣٠٢٢، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٦٤، ٣٠٨٤، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣١٠١، ٣١١٠، ٣١٢٦، ٣١٦٢، ٣١٧٧، ٣١٨١، ٣١٨٥، ٣١٩٤، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٥، ٣٢١٩، ٣٢٢٧، ٣٢٦٤، ٣٢٩٠، ٣٢٩٩، ٣٢٩٣، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤٢٨، ٣٤٥١، ٣٤٧٣، ٣٤٨١، ٣٤٨٦
محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن(الداعي)	١٨٢١
محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد الحسني	٢٨١
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	٦٤٦
محمد بن الحسن بن علي محمد الحسيني(المنتظر)	٣٣٤٧
محمد بن الطاهر الحسيني الموسوي (الشريف الرضي)	٣٣٣١
محمد بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني	١٣٨
محمد بن المطهر بن يحيى بن المطهر(المهدي)	٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢
محمد بن الهادي بن تاج الدين اليحيوي	١٦٦
محمد بن بحر الأصفهاني(أبو مسلم)	٧٠٧
محمد بن زياد بن معروف الرازي(أبو بكر)	٢٢٠٧، ٢٢٣٠، ٢٣٢٠، ٢٣٦٦، ٢٥١٥، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩، ٢٨٧٩، ٢٩٦١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن سليمان بن أحمد(أبو الرجال)	١٤٣
محمد بن شجاع (ابن الثلجي)	٤٧٩، ٩٧٧
محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي(السجاد)	١٣٧٥، ٣٥١٩
محمد بن عبد العظيم الهادي	٢٤٢
محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني	٩٥
محمد بن عبد الله بن عثمان التيمي	١٦١٣
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب(النفس الزكية)	٣٥٢٢
محمد بن عبد الله بن محمد العباسي(المهدي)	٣٣٤٥، ٣٣٤٦
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ابن العربي)	٢١١٧، ٣٢٧١
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي(أبو علي)	٣٢٦، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٥٥، ٦٩٥، ٧٥١، ٧٥٨، ٧٧٠، ٧٩٦، ٧٩٨، ٩٧٧، ١١٩٣، ١٢٧٩، ٢٤٩٧، ٢٦٠٨، ٢٧٦٢، ٢٨٠٧، ٢٩٥٧، ٣٣٤٠، ٣٣٤٩، ٣٤٨٥
محمد بن عثمان الذهبي	٢٠
محمد بن علي بن موسى الحسيني(الجواد)	٣٣٤٧
محمد بن علي بن أبي طالب(ابن الحنفية)	٩٠، ١٤١١، ٢٥٨١، ٣٢٦٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (م)
محمد بن علي بن الحسن القلعي(أبو عبد الله)	٢١، ٢٤٩، ٨١٥، ٨١٦، ٨٥٥، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩١، ٨٩٤، ٩٠٢، ٩٠٦، ٩١١، ٩١٦، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٥١، ٩٨٨، ٩٩٧، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١٢، ١٠٢٨، ١٠٣٥، ١٠٤٠، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٧، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٩، ١٠٨٠، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٧، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٦، ١١٣٨، ١١٤١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٩، ١١٦٤، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٨، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢١٦، ١٢٢٤، ١٢٣٤، ١٢٤٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٧٦، ١٢٧٨، ١٢٩٢، ١٢٩٩، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣١٢، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٨، ١٣٤٢، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٩، ١٣٦١، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٣٨٤، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٤٠٠، ١٤٠٢، ١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٣، ١٤١٦، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢٤، ١٤٥٥، ١٤٨٣، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١٨، ١٥٣٥، ١٥٦٥، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٧، ١٥٧٩، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٠١، ١٦١٢، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢٢، ١٦٢٧، ١٦٣٣، ١٦٣٨، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٥٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٨٤، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧١٥، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٤٩، ١٧٥١، ١٧٦١، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٩٤، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨١١، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٣٦، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٨، ١٨٧٠، ١٨٧٦، ١٨٨٢، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٩٠، ١٩٠٨، ١٩١٠، ١٩٣٤، ١٩٥٩، ١٩٧٠، ١٩٧٦، ١٩٨٠، ١٩٨٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٥، ٢٠١٧، ٢٠٢٣،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع محمد بن علي بن الحسن القلعي(أبو عبد الله)	٢٠٥٠، ٢٠٦٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩، ٢٠٩٣، ٢٠٩٩، ٢١٠٣، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٤٥، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٩، ٢١٩٩، ٢٢٢٩، ٢٢٤٧، ٢٢٥٠، ٢٢٦٠، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٣٠٦، ٢٣١٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٧١، ٢٤٠٤، ٢٤٢١، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٧، ٢٤٥٤، ٢٤٧٠، ٢٤٨٥، ٢٥١١، ٢٥٢٠، ٢٥٤٠، ٢٥٤٤، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٦٠٢، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٢٦، ٢٦٣٦، ٢٦٣٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٢، ٢٧٦٠، ٢٧٦٣، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٥٤، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٩٢، ٢٩٠١، ٢٩٠٩، ٢٩١٣، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٥٨، ٢٩٦١، ٢٩٦٨، ٢٩٨٧، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٣٥، ٣٠٤٤، ٣٠٨٧، ٣١٠٢، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١٤، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٥، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٧، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨٥، ٣١٨٧، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٧، ٣٢٠٢، ٣٢٠٦، ٣٢٠٩، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢٢١، ٣٢٢٤، ٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٨، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٣، ٣٢٧٥، ٣٢٨٨، ٣٣٠٤، ٣٣٠٦، ٣٣٧٨، ٣٣٨٤، ٣٣٨٦، ٣٣٨٨، ٣٣٩٢، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٦، ٣٤١٠، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٣١، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٧، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٥٠، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٦٤، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٣، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٥، ٣٥١٨، ٣٧٨٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن علي بن الحسين (الباقر)	١٤٨، ٥٣١، ٩٧٤، ١٠٤٨، ١٠٨٨، ١٦٣٥، ٣٢٧٣، ٣٣٤٦
محمد بن علي بن الطيب البصري(أبو الحسين)	٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٧٣، ٥٩٠، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٩١، ٧١٩، ٧٤٠، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٦٧، ٧٧٢، ٧٨٧، ٧٩٦، ٧٩٨، ١٢١٥، ٢٤٩٦، ٣٤٨٣
محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي(شيطان الطاق)	٣٩٨
محمد بن علي بن عبدالله الخطيب الموزعي	١٦٥
محمد بن عمر	١٧٤
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	١٨٠٤
محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ابن الخطيب)	٤٨٣
محمد بن عمر بن واقد الواقدي الواسطي	٣٤٧٦
محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي	٣٢٧٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي	٨١٣، ٨١٥، ٨٣٥، ٨٤٩، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٤، ٨٩٢، ٨٩٥، ٨٩٨ ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٤، ٩١٩، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٥١، ٩٧١، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠١٣، ١٠٣٢، ١٠٤٢، ١٠٥١،١٠٤٤، ١٠٥٣، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٣، ١١٣٧، ١١٤٣، ١١٦٤، ١١٨٣، ١٢٤٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٧، ١٣١٣، ١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٣٣٨، ١٣٤٨، ١٣٥٦، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٩٠، ١٣٩٩، ١٤٠٦، ١٤٠٩، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٢١، ١٤٤٩، ١٤٥١، ١٤٨٩، ١٥٠٠، ١٥٣٩، ١٥٤٩، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٧٠، ١٥٧٢، ١٥٨٨، ١٦٠٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٧، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٣٩، ١٦٥٠، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٩١، ١٦٩٥، ١٧٤٢، ١٧٨٠، ١٧٨٨، ١٧٩١، ١٧٩٤، ١٨٠٥، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٣٣، ١٨٥١، ١٨٦٩، ١٨٧٣، ١٨٨٣، ١٨٨٩، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦٢، ٢٠٠٠، ٢٠١٣، ٢٠٣٥، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١٢٢، ٢١٣٢، ٢١٤٥، ٢٢٣٣، ٢٢٤٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٨، ٢٢٨٠، ٢٢٨٧، ٢٣٦٢، ٢٣٦٩، ٢٣٧٩، ٢٣٨٢، ٢٣٨٦، ٢٤٢٣، ٢٤٢٥، ٢٤٧٠، ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٥٩٤، ٢٥٩٨، ٢٦٦٥، ٢٧٧٩، ٢٧٨١، ٢٨١١، ٢٨١٨، ٢٨٢٠، ٢٨٥٩، ٢٨٩٠، ٢٩١٤، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٦٣، ٢٩٧٥، ٢٩٨٣، ٢٩٨٩، ٣٠٠٦، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٨٦، ٣٢٠٢، ٣٢١٤، ٣٢٢٨، ٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٣٩١، ٣٤٢٢، ٣٤٥١، ٣٤٨٩، ٣٤٩٣، ٣٥٠١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي	٤٧
محمد بن كُرام بن علاء السجستاني	٣٩٨، ٤٠٨
محمد بن كعب القرظي	١٦١، ١١١٣
محمد بن محمد بن الحسن الطوسي	٢٤٥، ٢٥٤، ٣٧٨٧
محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٧٢، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٩٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٠، ٧٠٠، ٧٩٤، ١١٧٩، ٣٣٣٦، ٣٣٦٤، ٣٧٨٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٧٢٧، ٩٩٠، ١٠٥١، ١١٦٨، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٢٥، ١٣٣١، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٩، ١٧٥٤، ١٩٠٩، ١٩٨٦، ٢١١٣، ٢٢٩٣، ٢٣٦١، ٢٤١٦، ٢٥٩١، ٢٧٥٠، ٢٨٤٣، ٢٩١١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٨، ٣٠٤٣، ٣١٩١، ٣٢١٤، ٣٢٤٠، ٣٢٧٥، ٣٤١٤
محمد بن مسلم، مولى حكيم	١٦٦٧
محمد بن مسلم، مولى حكيم(أبو الزبير)	٣١٣٨
محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري	٢٩٨٩
محمد بن منصور المرادي	١١١٦، ١٣١٨، ٣٢٢١
محمد بن ميكائيل	٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٤
محمد بن ناصر الدين الألباني	٢٠
محمد بن هارون الوراق	٦٣٣
محمد بن هارون بن محمد العباسي(المعتصم)	٣٨٧، ٣٩٨، ٤٧٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

محمد بن يحيى بن أحمد الصعدي(ابن بهران)	٢٨٠
محمد بن يحيى بن أحمد حنش	١٤٣
محمد بن يحيى بن الحسين(المرتضى)	١٣٨، ٣١٨٦
محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري	٢٠٩٣
محمد بن يزيد الربعي القزويني(ابن ماجه)	٢٥٣، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٨٢، ٨٨٦، ٩٤٣، ١٠٧٤، ١٢٠١، ١٤٤٠، ١٤٦٧، ١٥٢٩، ١٥٣٩، ١٨١٢، ١٨١٨، ١٨٤٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٨١، ٢١٠٧، ٢٣٦٩، ٢٦٦٥
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد	١١٩٩، ٢٥٩٦
محمد رسول بن هارون الرسولي	٣٠
محمد سعيد بن علي بن الطبري(ابن كبن)	٢٢٥
محمد محي الدين بن أحمد النجراني	٢٢١، ٢٣٠
محمد مسلمة بن سلمة الحارثي	٧٢٣
محمود بن الملاحمي	٤٣٧، ٤٤٥، ٤٧٤، ٤٨٣، ٥٧١
محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري	٢٤٦، ٤٣٧، ٤٥٨، ٥٠٧، ١٠٣٠، ١١٥١، ٢١٠٥، ٣١٢٢
محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس	٢١٤٥
محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الحارثي	٣٣١١، ٣٣١٢
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي	٣٣٩٨
مرة بن أبي عثمان	٣٤٧٩
مرثد بن أبي مرثد الغنوي	١٨٥٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مرحب اليهودي	٥٣١
مرداس بن أدية	١٥٣
مرغم الصوفي العنسي	٣٢
مرغوش	٣١٠٢
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي	٣٤١٤، ٣٤٦٧
مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة	٣٣٤٥
مريم بنت عمران بن ماتان بن المعازر	٣٧٠، ٣٧٢، ٤٩٩، ١٥٢٨، ٢٥٢٢، ٢٦٦٢
مزدك	٣٦٥
مسروق بن الأجدع بن الأجدع بن مالك الهمداني	١٦٢، ٢٠٠٣، ٣٠١٥، ٣٠٩٨
مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف	٣١٠٦
مسعود بن مالك الأسدي(أبو رزين)	١٩٥٩
مسك، خادم الناصر	٣٧
مسلم بن أبي كريمة التميمي	١٥٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري	٢٥١، ٥٨٣، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧٢، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٠٢، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٥٠، ٩٥٥، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٤٣، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٩٠، ١٠٩٧، ١١٠٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٣، ١١٣٨، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٧٠، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٧، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٣٣، ١٢٣٦، ١٢٤٨، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٨٣، ١٢٩٩، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦٢، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠٢، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٣، ١٤١٧، ١٤٢٠، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٨، ١٤٨٥، ١٥١٢، ١٥٢٩، ١٥٣٤، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٣، ١٦١٦، ١٦١٩، ١٦٢١، ١٦٢٥، ١٦٣٠، ١٦٣٣، ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٨، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٣، ١٧٢٠، ١٧٢٨، ١٧٣٠، ١٧٣٣، ١٧٣٥، ١٧٤٦، ١٧٥٢، ١٧٦٢، ١٧٧٢، ١٧٧٦، ١٧٧٩، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨١١، ١٨٢٥، ١٨٢٨، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥١، ١٨٥٣، ١٨٥٦، ١٨٦٧، ١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٩٢، ١٨٩٤، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٤٢، ١٩٦١، ١٩٦٣، ١٩٧٤، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠٢٥، ٢٠٤٣، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢١، ٢١٣٣، ٢١٤٢، ٢١٤٤، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٥١، ٢١٦٦، ٢١٨٣، ٢٢٠٧، ٢٢٠٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٩، ٢٢٨٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٣٣٣، ٢٣٥٥، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٦٦، ٢٣٧٤، ٢٣٧٩، ٢٣٨٦، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤١٠، ٢٤١٧، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٦٩، ٢٥٠٨، ٢٥١٠، ٢٥١٢، ٢٥١٤، ٢٥٢٢، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٣٢، ٢٥٣٥، ٢٥٣٨، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٥٩، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٢، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠٣، ٢٦١٠، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٣٣، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٦، ٢٦٨٠، ٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٤٦، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٤، ٢٨٢٧، ٢٨٣٨، ٢٨٤٦، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٧٢، ٢٨٩٧، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٣٢، ٢٩٣٧، ٢٩٤١، ٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٧، ٢٩٨٥، ٣٠٠٧، ٣٠٢٤، ٣٠٣٦، ٣٠٨٥، ٣٠٩٢، ٣٠٩٤، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١١١، ٣١٢١، ٣١٢٤، ٣١٣٤، ٣١٤٨، ٣١٦٢، ٣١٦٧، ٣١٧٢، ٣١٧٥، ٣١٨٢، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣٢١٣، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٨، ٣٢٤٢،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

يتبع مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٣٢٦٥، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٨١، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٨، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤١٢، ٣٤١٨، ٣٤٢٢، ٣٤٢٤، ٣٤٢٦، ٣٤٣٣، ٣٤٤٩، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٦٠، ٣٤٦٢، ٣٤٩٦، ٣٥٠٠، ٣٥١٢، ٣٥١٥، ٣٥٦٥، ٣٧٤٦
المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ابن زهرة	١٦٩٢، ٣٤١٤
مسيلمة بن حبيب من حنيفة بن لجيم الكذاب	٥٠٠، ٣٤٠٢
مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد	٣٣٩٨
مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	١٠٦٣
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري	١٢٤٦، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ٣٣٨٣، ٢٩٥٦
مضر	١١٠١
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري	٣٥٦٩
المطهر بن محمد بن المطهر الحسني (الواثق بالله)	٥٧
المطهر بن يحيى بن المطهر الحسني (المتوكل على الله)	٣٩
المظفر بن العباس بن علي الرسولي	٢٩، ٣٠، ٤٠
المظفر بن علي بن داود الرسولي	٥٤

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	٢٨٧، ٦٩٠، ٧١٣، ٧١٧، ٧٤٢، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٧١، ١١٩١، ١١٩٧، ١٣٦٠، ١٤٢١، ١٤٤٩، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٩٦، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٨٢٧، ٢١٧٨، ٢٧٦٠، ٢٨١٤، ٢٨٣٣، ٢٨٣٥، ٢٩٠١، ٢٩٠٩، ٢٩١١، ٢٩٧٤، ٢٩٨٥، ٣٠١٣، ٣٠٥٦، ٣١١٨، ٣٤١٢، ٣٤١٥، ٣٤١٨، ٣٤٩٣، ٣٧٦٥
معاذ بن زهرة الضبي	١٥٦٦
معاذ بن عمرو بن الجموح السلمي	٣٤١٩
المعازبة	٤٧، ٤٨، ١٩٦، ١٩٧
معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي	١٦، ١٧، ٩٦، ١٥٢، ٢٧٨، ٧٣٦، ١١٠٢، ١٢٧٣، ١٣٤٧، ١٧٩٣، ١٨٨٦، ١٩٣٢، ٢١٣٧، ٢٢٧٨، ٢٧٠٤، ٢٧٧٣، ٢٨٥٠، ٣٢٣١، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٧٣٦
معاوية بن الحكم السلمي	١١٤٣
معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري	٢٧٧٦
معبد بن عبد الله بن عليم الجهني	٧٥
معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي	١٨٣٣
معقل بن يسار بن عبد الله المزني	١٣٦٠
معمر بن المثنى النحوي(أبو عبيدة)	٥٠٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

معوذ بن الحارث الأنصاري	٣٤١٥، ٣٤١٩
معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي	١١٦٠
مغيث (مجهول)	٥٥٤
المغيرة بن شعبة الثقفي	٧١٩، ٧٢٣، ٧٣٦، ٨٤٨، ٨٧٩، ٨٩٣، ٨٩٥، ١١٠٢، ١١٧٢، ١٤٢٠، ٢٧٤٥، ٢٩٨٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣٣٠٣
مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخراز	١٢٤٩
مقاتل بن سليمان بن بشر البجلي الأزدي	٤١٣، ٣٥٠٦، ٣٦٣٠
المقداد بن الأسود الكندي	٧٢٢، ٨٣٤، ٩٠٨، ١٠٣٧، ١٧٩٨، ٢٩٤٤، ٣٤٠٨، ٣٤٢٥، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠
المقدام الرهاوي	١٠١٦
المقدام بن معدي كرب الكندي	٣٧٠٠
مكحول الشامي	١٢٧١
مليكة الأنصارية	١٢٠٧
المنجمون	٣٦٢٦
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي(أبو نضرة)	١٢٠٣
المنصور بن حوشب	٨٦، ١٥٠
منصور بن عبدالله	٣٠٤٣، ٣٠٤٤
منظور بن زبان بن سيار الفزاري	١٩٠٩
منكر، أحد ملائكة الله	٦٠٢
المهاجرون	٥٤٦، ٣١١٩، ٣٤٦١، ٣٤٦٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مهلهل بن يموت بن المزرع بن يموت	٣٢٦٥
موسى بن أبي الجارود المكي	١٢٥
موسى بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني(الكاظم)	٣٣٤٧
موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي، رسول الله	٣٥٧، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٠٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٩٩، ٨٦٠، ٢٢٤٠، ٢٣٢٩، ٢٥٠٦، ٢٧١٤، ٢٨٧٤، ٣٤٨٨، ٣٥٧٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧٢٦، ٣٧٥٤، ٣٧٧٢
موسى بن عمران بن محمد الخداشي المعافري	١٢٨
مية ابنة مقاتل بن طلبة بن قيس المنقري	٨٨٨
ميكائيل، أحد ملائكة الله	٦٠٣
ميمون بن غيلان بن بيدر بن مهران القداح	١٤٩
ميمون بن قيس بن جندل الأعشى	٥٠٣، ١١٤٢، ١٧٨٨، ٢٩٤٠، ٣١٠٧، ٣٣٥٩، ٣٤١١، ٣٦٠٠، ٣٦٠٨
ميمونة ابنة الحارث بن حزن الهلالية	٧٣٨، ٨٩٢، ٩١٦، ١١٤٨، ١٦٣٤، ١٧٨٠، ١٨١٥، ١٨٢٣، ٢٥٣٣، ٢٥٤١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ن)

نافع الفقيه، مولى عبد الله بن عمر	١٢٧٦، ١٣٢٣، ١٦٦٧، ١٨١٣، ٢٦٦١، ٢٧٤٦، ٣١٩٣، ٣٣٨٨
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ	١٠٤٩
نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبي	١٨٦١
نباش بن زرارة(أبو هالة)	٥٥٨
نبيشة الخير الهذلي	٢٥٩١
نجدة بن نفيع الحنفي	٣٤٥٢
نسطور الاسكندراني الحكيم	٣٦٩، ٣٧١
نسيبة بنت الحارث الأنصارية(أم عطية)	٩٤١، ١٣٠٧، ١٣٧٧، ١٣٧٨
نشوان بن سعد الحميري	٣٨٤، ٣٧٦
نصر بن عمران الضبعي البصري(أبو جمرة)	٢٣١٠
نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي	٥٢٣
النضر بن الحارث بن علقمة	٣٤٠٨
النعمان بن بشير ابن سعد الأنصاري	٢١١٣، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٣١٢١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

النعمان بن ثابت ابن زوطا(أبو حنيفة)	٢٠، ٢١، ٩٥، ١٠٥، ١٠٩ ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٣٥، ٥٩٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٨٠، ٦٩١، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٦٠، ٧٦٥، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٨٨، ٧٩٨، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٦٤، ٨٦٩، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٥، ٨٨٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٣، ٩١٦، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٨، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩١، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨١، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١١١، ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٩، ١١٣٦، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٨، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠٢، ١٢٠٦، ١٢١٥، ١٢١٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣١، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٤٤، ١٢٤٧، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٤، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٨٠، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٣، ١٣٠٦، ١٣٠٩، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٢٨، ١٣٣١، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٦١، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٨، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٦، ١٣٩٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

يتبع النعمان بن ثابت بن زوطا(أبو حنيفة)	١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٩، ١٤٢٨، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٢، ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٦، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٣، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤٠، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦١، ١٥٦٩، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٤٠، ١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٦، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٩، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧٢، ١٧٧٥، ١٧٧٨، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣٣، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

يتبع النعمان بن ثابت بن زوطا(أبو حنيفة)	١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٥، ١٨٥٠، ١٨٥٢، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٨٢، ١٨٨٤، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٦، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦١، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٩، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢١٠، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٩، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

يتبع النعمان بن ثابت بن زوطا(أبو حنيفة)	٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٦٥، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٠، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٨٧، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣١٠، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٦، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩٢، ٢٣٩٤، ٢٣٩٦، ٢٣٩٩، ٢٤٠١، ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٤٠، ٢٤٤٢، ٢٤٤٥، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦٢، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٤، ٢٥١٠، ٢٥١٣، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥٢٣، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣١، ٢٥٣٣، ٢٥٣٥، ٢٥٤٢، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٨، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٦١٣، ٢٦٣٠، ٢٦٣٦، ٢٦٦٩، ٢٥٧٢، ٢٥٨٥، ٢٥٩٤، ٢٦٠٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٤، ٢٦١٧، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٦، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٤٠، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٨، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٩، ٢٦٨٦، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٧، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٧، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٦، ٢٧٢١، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

يتبع النعمان بن ثابت بن زوطا(أبو حنيفة)	٢٧٣٠، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٨، ٢٧٥١، ٢٧٥٣، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦٢، ٢٧٧٧، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٤، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨١٢، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣١، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٤، ٢٨٥٨، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٧٠، ٢٨٧٢، ٢٨٧١، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٦، ٢٩٢٨، ٢٩٣١، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٥٠، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٨١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٧، ٣٠١٦، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٩، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٤٢، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٦١، ٣٠٦٤، ٣٠٦٦، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣١٠١، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١٢١، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٢، ٣١٦٤، ٣١٦٦، ٣١٦٩، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨١، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣٢٠٥، ٣٢٠٧، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٣٢، ٣٢٣٦، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

يتبع النعمان بن ثابت بن زوطا(أبو حنيفة)	٣٢٧٢، ٣٢٧٧، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨٣، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٨، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٤، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠٤، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٣، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٧١، ٣٣٨٠، ٣٣٩٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٣، ٣٤٠٧، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٣٣، ٣٤٣٥، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٦، ٣٤٥٩، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٧، ٣٤٨١، ٣٤٨٦، ٣٤٩١، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٥٠١، ٣٥١٨، ٣٥٢٠، ٣٥٢١
النعمان بن محمد بن منصور التميمي	١٤٩
نعيم بن بن عبد الله بن أسيد العدوي(النحام)	١٧٧١
نفيع بن الحارث(أبو بكرة)	١١٣٨، ١٢١٣، ٢٧٤٥، ٢٨٢٠، ٣١١٠، ٣١٩٣
نكير، أحد ملائكة الله	٦٠٢
نمرود بن كنعان بن سنحاريب بن نمرود	٣٥٨
نوح بن لمك بن متوشلخ بن إدريس، رسول الله	٣٤٦، ٣٧٣، ٣٨٦، ٥٠٢، ٥١٨، ٦٠٨، ٧٤٨، ١١٠٣، ١١٥٤، ٣٦٠٦، ٣٧٤٢

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (هـــ)

هابيل بن آدم	١٤١٢
هاروت، من ملائكة الله	٣١٦٧
هارون بن عبد الله بن محمد العباسي(الرشيد)	١٤٦٢، ١٩٧٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٣١٥٧، ٣٦٣٠
هارون بن عمران، رسول الله	٣٧٣، ٣٧٤، ٢٨٧٤
هارون بن محمد بن هارون (الواثق)	٦١، ٧٥، ٧٦
هالة بنت عوف بن عبد عوف الزهرية	١٨٠١
هبة الله بن موسى بن داؤد الشيرازي	١٤٩
هجر ابن المكردم	٢٧٣
هُذيل	٣٢٦٥
هرقل، ملك الروم	٣٠٩٢
هزال بن ذياب بن يزيد بن كليب الأسلمي	٢٨٢٢، ٣١١١، ٣١٩٢
هشام بن الحكم الكوفي	٣٩٧، ٣٩٨، ٤٤٤
هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي	٣٤٧٧
هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم	١٣٦

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (هـــ)

هلال بن أمية بن عامر الأنصاري	١٩٠٥، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٤
همام بن غالب بن صعصعة التميمي(الفرزدق)	١٢٧٧، ١٦٦٥، ٣٣١٩، ٣٥٦٦
هند بن أبي هالة الأسيدي التميمي	٥٥٨، ٥٦٢
هند بنت أبي أمية	١٧٩٦، ١٨٦٤، ١٨٨٠، ١٩٦١، ٢٦٤٢، ٢٨٣٠، ٢٨٣٣، ٢٨٤٦
هند بنت أبي أمية المخزومية (أم سلمة)	٥٥٤، ٨٢٠، ٩٠٠، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٣، ١٠٠٦، ١٠٢٧، ١٠٥١، ١١١٠، ١١١٥، ١١١٩، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٣٢٩، ١٣٦٢، ١٤٧٥، ١٥٣٨، ١٥٤٢، ١٦١٠، ١٦٦٥، ١٦٩٦، ١٧٨٠، ١٧٩٦، ١٨٨٤، ١٩٩٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٣٩٨، ٢٥٥٦، ٢٦٤٢، ٢٨٣٠، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٦٢
هند بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم	٥٣٢
هند بنت النعمان بن المنذر بن المنذر	٣٥٢٧
هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية	١٩٣٢، ٢٧٠٤،
هني، مولى عمر بن الخطاب	٢٢٨٢
هنيدة بن خالد الخزاعي	٣١٨٠
هود بن عبدالله بن رباح، رسول الله	٥٠٢، ٥١٨، ٥٢٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (و)

وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي	١٢١٤
واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر	٢١٦٧، ٢٦٣٦
واصل بن عطاء المعتزلي	١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٤٠٧، ٥٨٥
وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي	١٠٠١، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٦٨، ١٠٧٦، ١٠٧٩، ١٠٨٤، ٢٢٧٨، ٢٥٥٩، ٢٨٣٨
وصيف المُحمّدي	٣٨٥، ٣٥٤٩
الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي	٥٠٨
الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	٣٤١٥
الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي	٢٨٦١، ٣١٢٣، ٣١٢٦، ٣١٢٧
الوليد بن مصعب بن معاوية(فرعون موسى)	٣٥٧، ٨٠٥، ٢٣٢٩، ٣١٣٩، ٣١٦١، ٣٣٦٣، ٣٦٨٦، ٣٥٦٨
وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي(أبو جحيفة)	١٠٠٤، ١٠٣٦، ١٠٧٧، ١٠٨٦، ٣٢٠٦
وهب بن منبه الذماري	٣٥٠٦
وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي	٥٩٨

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

حرف (ي)

يأجوج	٣٥٠٥، ٣٦٥٧
ياسر بن عامر بن مالك العنسي	٣٧٧٥
يحيى بن أحمد بن حنش	١٤٣
يحيى بن آدم بن سليمان الأموي	٣٠١٧
يحيى بن الحسن البحيح	١٤٣
يحيى بن الحسين الهاورني(أبو طالب)	١٧، ٢١، ١٤٠، ١٤١، ٦٥٥، ٦٩٦، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤٤، ٨٦٦، ٩١٢، ٩٧٧، ١٢٠٩، ١٠٢٠، ١٠٢٣، ١٠٥٠، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١١٥، ١١٤٩، ١١٩٢، ١٢٠٨، ١٢٧٩، ١٣٠٠، ١٣١٣، ١٣٥٠، ١٣٧٢، ١٣٨٠، ١٣٩٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٥٤، ١٦٠١، ١٦٢٨، ١٦٣١، ١٧٠٢، ١٧٥١، ١٧٥٦، ١٩٠١، ١٩٧١، ١٩٧٨، ٢٠٥٧، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٩٠، ٢١٠٩، ٢١٦٨، ٢١٧٢، ٢٢٢٥، ٢٢٤٣، ٢٣٠٠، ٢٣٢٢، ٢٣٣٠، ٢٣٣٣، ٢٣٩٤، ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٢، ٢٤٤٥، ٢٤٥٨، ٢٤٦٦، ٢٤٩٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٢٦٨٨، ٢٦٩٩، ٢٧٣٧، ٢٧٩٥، ٢٨٥١، ٢٨٦٥، ٢٩٤٢، ٣٢٧٩، ٣٢٩١، ٣٤٥٦، ٣٥١٠

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (ي)
يحيـــى بن الحسين بن القاسم(الهادي إلى الحق)	١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٥، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٩٠، ٤٤٠، ٦٥٧، ٧٢٨، ٧٣٨، ٧٤٠، ٨٢٣، ٨٣٩، ٩٤٩، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٥٨، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٤، ٩١١، ٩١٢، ٩١٤، ٩٢٨، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٥٠، ٩٥٣، ١٠٠٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٤، ١٠٤٣، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٨، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٤، ١١١٤، ١١٢٢، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٤١، ١١٤٦، ١١٤٩، ١١٥١، ١٢٢٥، ١٢٣٤، ١٢٤٥، ١٢٤٨، ١٢٥٤، ١٢٦٨، ١٢٧٤، ١٢٨٥، ١٢٨٨، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٣٠٠، ١٣٠٥، ١٣٢١، ١٣٢٤، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٦، ١٣٧٩، ١٣٨٤، ١٣٩٢، ١٤١٧، ١٤٢٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٨، ١٤٦٥، ١٤٧٢، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٨، ١٤٩٥، ١٥٠١، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥١٨، ١٥٤٠، ١٥٥٤، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٩٢، ١٦٠٠، ١٦٠٩، ١٦١٨، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢ ١٦٤٠، ١٦٤٤، ١٦٤٨، ١٦٤ ١٦٥٥، ١٦٦٢، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٩٠، ١٦٩٢، ١٦٩٩، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٤، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٢٩، ١٧٤٣، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٠٥، ١٨١٠، ١٨١٧، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٤٣، ١٨٧٢، ١٨٧٩، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٧، ١٨٩٩، ١٩٠١، ١٩١١، ١٩٢٢، ١٩٣٠، ١٩٣٣، ١٩٣٥، ١٩٥٦، ١٩٦٦، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٧٨، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠٥، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥، ٢٠٥٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٥، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٩١، ٢٠٩٦، ٢١٠٨، ٢١١٥، ٢١٢٢، ٢١٢٦، ٢١٣٠، ٢١٣٦، ٢١٤٦، ٢١٦٤، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٨،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (ي)
يتبع يحيـــى بن الحسين بن القاسم(الهادي إلى الحق)	٢١٨٠، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٦، ٢١٩٠، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠١، ٢٢٠٣، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٠، ٢٢٤٣، ٢٢٥١، ٢٢٥٥، ٢٢٥٧، ٢٢٦٥، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٤، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨٧، ٢٢٩٠، ٢٢٩٢، ٢٣٠٧، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٣٢، ٢٣٣٥، ٢٣٣٩، ٢٣٤٢، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٧٥، ٢٣٨٧، ٢٣٩٤، ٢٣٩٦، ٢٤١٤، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٦، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٥١، ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧٤، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٣، ٢٤٩٨، ٢٥١٠، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥٢٣، ٢٥٣٠، ٢٥٣٨، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٦، ٢٥٥٨، ٢٥٦١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٢١، ٢٦٢٦، ٢٦٣١، ٢٦٣٨، ٢٦٤٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٦٣، ٢٦٦٨، ٢٦٧٢، ٢٦٧٥، ٢٦٩١، ٢٦٩٥، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٤، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧٤٣، ٢٧٤٩، ٢٧٥٢، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٩٠، ٢٧٩٥، ٢٨٠٣، ٢٨٠٦، ٢٨٠٨، ٢٨١٤، ٢٨١٦، ٢٨٣٨، ٢٨٤٦، ٢٨٥١، ٢٨٥٨، ٢٨٦١، ٢٨٦٤، ٢٨٧١، ٢٨٧٧، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٩، ٢٩١٤، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٤٣، ٢٩٦٨، ٢٩٧١، ٣٠١٦، ٣٠١٨، ٣٠٢٨، ٣٠٣٣، ٣٠٣٧، ٣٠٤٢، ٣٠٤٥، ٣٠٤٩، ٣٠٥٣، ٣٠٥٧، ٣٠٦٠، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٦، ٣١٠٩، ٣١١٢، ٣١٢٦، ٣١٣٧، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٥، ٣١٥١، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٧، ٣١٥٩، ٣١٧٣، ٣١٩٠، ٣٢٠٦، ٣٢٠٩، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٤، ٣٢٢٦، ٣٢٣٤، ٣٢٣٨، ٣٢٤٠، ٣٢٨٤، ٣٢٩٠، ٣٣٠٦، ٣٣٠٨، ٣٣١٣، ٣٣٢٣، ٣٣٩٠، ٣٤٠٩، ٣٤١٨، ٣٤٢٢، ٣٤٢٧، ٣٤٣٥، ٣٤٤٨، ٣٤٥٤، ٣٤٥٩، ٣٤٦١، ٣٤٦٤، ٣٤٦٩، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٧، ٣٤٩٣، ٣٤٩٥، ٣٥٠٩، ٣٥١٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يحيـــى بن بدر الدين	٢٧٣
يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومي	٢٠٠١، ٣٢١٥
يحيى بن حمزة الحسني (المؤيد بالله)	١١، ١٨، ٣٥، ٤٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ١٠١، ١٤٢، ١٤٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٩٣٥، ١٣١١، ٢٤٩٦، ٢٥٨٧، ٣٤٨٥، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨
يحيى بن زكريا، رسول الله	٢٧٦٣، ٣٦٦٢
يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء	١٢٠٠، ١٨٣٠
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٨٣
يحيى بن شرف بن مري النووي أو النواوي	١٢٦، ٨٩١، ١٤٢٤، ١٧٨٤، ٢٥٥١، ٢٥٦٦
يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب	٢٧١٣، ٢٧١٤
يحيى بن يعمر الليثي	٧٦
يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي	٣٤٠١
يزيد بن الأسود العامري	١١٨٣
يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي	٣٥٦٩

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يزيد بن ركانة	١٩٦٣، ٢٩٣٥
يزيد بن رومان الأسدي	١٢٣٣
يزيد بن عامر بن الأسود السوائي	١١٨٤
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي	٣٥٤٩
يزيد بن هرمز	٣٤٥٢
يعقوب الإسكاف	٣٦٩، ٣٧١
يعقوب القبطي	١٧٧١
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي(أبو يوسف)	٢٠، ١١١، ١١٢، ٧٣٢، ٨٢٢، ٨٧٧، ٨٩٧، ٩٠١، ٩١٣، ٩٢٣، ٩٣١، ٩٤٠، ٩٤٤، ٩٥٢، ٩٥٨، ٩٩١، ٩٩٤، ١٠٤٣، ١٠٤٨، ١٠٩٨، ١١٠٠، ١١٢٩، ١١٤٥، ١١٨٦، ١١٨٧ ،١١٩٠، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٣١، ١٢٤٢، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٦١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٨٤، ١٢٩٧، ١٣٠١، ١٣٢٦، ١٣٢٨، ١٣٤٩، ١٣٨٣، ١٣٩٨، ١٤٤٠، ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٤٩، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٣، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٤، ١٤٨٦، ١٤٩٩، ١٥٠٧، ١٥٢٣، ١٥٨٠، ١٥٨٢، ١٦٠٠، ١٦١٥،

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة
	يتبع حرف (ي)
يتبع يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي(أبو يوسف)	١٦٢٨، ١٦٣٢، ١٦٤٦، ١٦٤٩، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨٩، ١٧٠٦، ١٧١١، ١٧١٩، ١٧٣٤، ١٧٦٣، ١٧٦٨، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨١٠، ١٨٢٤، ١٨٢٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٥، ١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٧٥، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٧٤، ١٩٧٨، ١٩٨٢، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠١٨، ٢٠٢٠، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٨، ٢٠٥٠، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥، ٢٠٧٦، ٢٠٨٥، ٢١٠٠، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٨، ٢١٢٢، ٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٣، ٢١٤٦، ٢١٤٨، ٢١٥٣، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٤، ٢٢١٣، ٢٢١٨، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٤، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٠٠، ٢٣٠٥، ٢٣١٠، ٢٣١٤، ٢٣١٦، ٣٢١٧، ٢٣١٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧، ٢٣٧١، ٢٣٧٥، ٢٣٨٧، ٢٤١٨، ٢٤٣٦، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٧، ٢٤٧٥، ٢٤٧٨، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥٣٠، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٨٥، ٢٦٠٩، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٤٨، ٢٦٥٧، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦٩، ٢٦٧٢، ٢٦٩٩، ٢٧٠١، ٢٧٠٨، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧٢٤، ٢٧٣٠، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٥٩، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٨٠٣، ٢٨٢٨، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤، ٢٨٦١، ٢٨٦٣، ٢٨٦٥، ٢٨٦٨، ٢٨٧٠، ٢٨٧٩، ٢٨٨٥، ٢٨٩٢، ٢٩٠٢، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١٩، ٢٩٦٧، ٣٠٢٢، ٣٠٣٧، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣١٠١، ٣١٤٥، ٣١٤٧، ٣١٥٦، ٣١٦٢، ٣١٦٨، ٣١٧٢، ٣١٧٧، ٣١٨١، ٣٢١١، ٣٢١٩، ٣٢٢٧، ٣٢٤١، ٣٢٦٤، ٣٢٨٣، ٣٢٨٥، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٣٢٩٤، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣١٣، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥١، ٣٤٨١، ٣٤٨٦، ٣٥٢١

اسم العلم/القبيلة	رقم الصفحة

يتبع حرف (ي)

يعقوب بن إسحاق= إسرائيل، رسول الله	٦٩٩، ٧٩٦، ٢٤١٢، ٢٨١٧، ٢٨٥٧، ٢٨٨٤، ٣٦١٢
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	١٢٢٠، ١٦٣٠، ٣٢٢٩، ٣٢٣٢
يوسف بن يحيى القرشي البويطي	١٢٥
يوسف بن يعقوب بن إسحاق، رسول الله	٦١٦، ٢٠٩٩، ٢٨١٧، ٢٨٥٧، ٣٦١٢، ٣٦٤٣، ٣٦٧٣
يوسف بن يعقوب بن الجواد	٤٣
يوشع بن نون	٣٧٣

رابعا: فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
حرف الهمزة	
الإباضي= الإباضية	١٠٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٣٣٢٨
الاثنا عشرية	١٤٦
الأحناف= الحنفي	١٧، ٢٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٨٧
الأزلية	٣٨٣
الإسحاقية	٣٣٢١
الإسماعيلي= الإسماعيلية	١٧، ٥٥، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٨، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ٢٢٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٣٢٠، ٣٣٢٢
الأشاعرة= الأشعرية	١٧، ٧١، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٦٤، ٢٠٢، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩٤
أصحاب التناسخ	٣٧٦
أصحاب الظاهر= أهل الظاهر= الظاهري= الظاهرية	١٧، ١٨، ١٩، ٧٢٤، ٧٦٦، ٧٧٢، ٧٩٨، ١٠٩١، ١١٧٧، ١٢٢٣، ١٤٠١، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٥٧، ١٤٨٤، ١٤٨٩، ١٥٠٨، ١٥١٦، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٨، ١٥٤٨، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٥٦٠، ١٥٦٩، ١٥٧٣، ١٦٥٠، ١٨٤٨، ١٩٦٤، ٢٠٦٩، ٢٢٢٩، ٢٢٥٦، ٢٣٦٢، ٢٣٧٠، ٢٣٩٦، ٢٤١٨، ٣٠٢٦،٢٥٩٥، ٣١٠٠، ٣١٣٤

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
	يتبع حرف الهمزة
الإمامية	١٧، ١٨، ١٩، ١٤٦، ٣٨٨، ٤٠٨، ٥٠٤، ٥٣١، ٦٤٧، ٧٠٠، ٧١٩، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٩٢، ٨٦٤، ٨٧٦، ٨٨١، ٩٤٧، ٩٧٤، ٩٧٨، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٨٨، ١١١٣، ١٢٠٤، ١٢٢٣، ١٣١٦، ١٤١٩، ١٥١٣، ١٥٣٧، ١٥٤٢، ١٥٤٥، ١٥٤٧، ١٥٦٠، ١٥٧٨، ١٦٣٥، ١٦٤٧، ١٦٥٧، ١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٧٤٧، ١٨٠٠، ١٨٣٦، 1848، 1855، 1859، 1874، 1893، 1922، 1944 ، 1947،1948، 1968، 1972، 1988، 2013، 2100، 2134 ، 2135،2183، 2211، 2250، 2265، 2383، 2440، 2643 ، 2745،2762، 2807، 3273، 3320، 3322، 3326، 3336 ، 3346،3347، 3348
أهل البيت= آل البيت	١٨، ٩٧، ٩٩، ١٣٥، ١٣٦، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٧٥١، ٨٢٥، ٨٢٩، ٨٥٦، ٨٦٣، ٨٨٢، ٩٠١، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٧٢، ٩٩٥، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١١١٨، ١١٢٢، ١٢٥٤، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٧٥، ١٣٨٧، ١٣٩٩، ١٤٢٣، ١٥٣٨، ١٧٤٧، ١٨٢١، ١٨٢٧، ١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٩٦، ١٩٢٠، ١٩٦٣، ٢٧٦٦، ٢٧٨٥، ٣٠١٨، ٣١٨٠،3240 ، ٣٣١٩،3327 ، ٣٣٤٨،3380، 3436، 3457، 3465 ، ٣٧٤٢، ٣٧٨٨
أهل التنزيل	٣٠١٥، ٣٠١٦
أهل السنة والجماعة	١٧، ١٨، ١٩، ٨٢، ١٥٦، ١٦٤، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩
أهل العدل والتوحيد	١٣٧
أئمة النصوص	١١١، ١١٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٤

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (ب)

البابكية	٣٨٧
الباطنية	٣٩، ٦٣، ١٤٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٢٦٠٨، ٣١٦٥، ٣٣٢١، ٣٥٤٩
البرامكة	٣٦٥، ٣١٥٧
البراهمة	٣٧٥، ٥٨٧، ٥٩١، ٦٣١، ٦٣٤
البصرية	٤٧٤
البكرية	٤٠٧، ٣٣٢٦

حرف (ت)

التعليمية	١٤٧
التفضيلية	٥٦٧، ٥٨٠
التكليفية	٣٩١
التونجية	٣٩٨

حرف (ث)

الثعلبية	٣٤٧٣
الثنوي= الثنوية	٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٠٥٨

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (ج)

الجارودية	٣٩٦
الجبري= الجبرية	٧٨، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٨٤، ٧٩٩
الجمهور	٢٩٠، ٣٢٨، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٥٠، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨١٢، ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٩٩، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٣٥، 939، 940، 971، 1015، 1024، 1033، 1038، 1041، 1043، 1044، 1045، 1047، 1048، 1049، 1051، 1055، 1057، 1060، 1073، 1083، 1084، 1088، 1095، 1096، 1110، 1112، 1121، 1123، 1133، 1137، 1178، 1199، 1212، 1225، 1229، 1231، 1246، 1250، 1251، 1264، 1275، 1330، 1376، 1382، 1436، 1438، 1449، 1457، 1461، 1462، 1475، 1478، 1481، 1489، 1498، 1501، 1515، 1517، 1534، 1539، 1542، 1561، 1590، 1595، 1596، 1598، 1635، 1657، 1670، 1675، 1688، 1699، 1721، 1726، 1732، 1733، 1736، 1743، 1752، 1753، 1767، 1768، 1769، 1778، 1791، 1795، 1821، 1824، 1831، 1836، 1838، 1848، 1849، 1852، 1855، 1860، 1865، 1869، 1874، 1878، 1879، 1887، 1889، 1896، 1898، 1902، 1907، 1909، 1910، 1917، 1922، 1933، 1944، 1947، 1948، 1961، 1968، 1981، 1986، 1988، 1997، 2000، 2002، 2006، 2016، 2026، 2031، 2067، 2075، 2101، 2104، 2123، 2128، 2137، 2161

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

يتبع حرف (ج)

يتبع الجمهور	2183، 2197، 2204، 2219، 2224، 2233، 2236، 2250 ، 2320، 2336، 2360، 2362، 2368، 2397، 2420، 2451 ، 2476، 2479، 2495، 2519، 2529، 2546، 2549، 2557 ، 2574، 2591، 2593، 2607، 2611، 2620، 2623، 2630 ، 2641، 2642، 2651، 2666، 2668، 2671، 2673، 2698 ، 2716، 2756، 2757، 2766، 2776، 2777، 2786، 2788 ، 2789، 2798، 2802، 2807، 2816، 2828، 2843، 2868 ، 2873، 2876، 2887، 2898، 2909، 2935، 2954، 2966 ، 2979، 2982، 2991، 2992، 2993، 2994، 2998، 3021 ، 3022، 3024، 3026، 3050، 3061، 3065، 3095، 3098 ، 3099، 3128، 3149، 3154، 3166، 3173، 3206، 3207 ، 3208، 3219، 3233، 3234، 3264، 3266، 3269، 3281 ، 3288، 3294، 3313، 3335، 3348، 3350، 3352، 3355 ، 3364، 3389، 3429، 3479، 3486
الجهمية	٧٨، ٨٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٧٨

حرف (ح)

الحشوية	٣٥٥، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٧٨، ٥٠٤، ٦٤٩
الحكماء	٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٥٤، ٤٧٥، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٣٦٠٠، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٧، ٣٦١٤، ٣٦٢٤، ٣٦٢٧، ٣٦٣١، ٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٧٨٠
الحلولية	٣٥٨
الحنابلة= الحنبلي	١٧، ٢٠، ١٠٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢٥٣، ٣٩٨

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (خ)

الخُرَّميَّة	٣٨٧
الخطابية	٢٧٦٢، ٢٨٠٧
الخوارج	٣٨١، ١١٩٣، ٢٧٦٢، ٣٢٦٤، ٣٣٢١، ٣٣٢٨، ٣٣٣٣، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٤٥٧، ٣٤٨٥، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٩، ٣٥٢١، ٣٥٤٣

حرف (د)

الدهرية	٣٣٦، ٣٣٩، ٥٧٧، ٥٨٧، ٥٩٠، ٣١٦٥
دهرية العرب	٣٣٧
الديصانية	٣٦٦

حرف (ر)

الرافضة= الرافضية	٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٨
الروافض	٣٧٦، ٣٩٨، ٦٩٩، ٣٣٣٦، ٣٣٦١

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (ز)

الزرانيق	٤٧، ١٩٦
الزنادقة	٧٣
الزهيرية	٣٨٤
الزيدي= الزيدية	١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، 289، 290، 394، 396، 589،590، 812، 814، 815، 816، 819، 824، 828، 829، 835،836، 838، 858، 869، 870، 893، 907، 910، 914، 917،927، 928، 930، 935، 940، 944، 980، 987، 2448، 2456،2459، 2461، 2466، 2479، 2480، 2485، 2487، 2489،2490، 2491، 2493، 2496، 2497، 2507، 2512، 2513،2528، 2562، 2587، 2623، 2626، 3221، 3223، 3262،3279، 3284، 3291، 3322، 3323، 3324، 3327، 3329،3330، 3331، 3332، 3334، 3343، 3349

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (س)

السامرية	٣٧٤
السبئية	٣٣٢١
السلفي	٩٨، ١٠٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
السمنية	٣٣٩
السوفسطاوية	٧٤، ٣٣٤

حرف (ش)

الشافعية	١٣٥، ٢٧٢، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨٢، ١٥٩١، ١٥٩٩، ١٦٠٥، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٥٢، ١٦٥٥، ١٦٥٧، ١٦٦٤، ١٦٧٤، ١٦٨٣، ١٧٠٠، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧٠٩، ١٧٢١، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦١، ١٧٦٨، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٠٠، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٤، ١٨٣٦، ١٨٣٨، ١٨٥٠، ١٨٥٢، ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٥، 1873،8681، 1874، 1887، 1901، 1902،1909، 1921، 1928، 1934، 1936، 1937، 1944، 1964،1970، 2820، 2864، 2884، 2885، 2923، 2924، 2960،2963
الشراة	٣٣٤٥
الشريحية	٣٠٠٠
الشكية	٣٣٦
الشيعة= الشيعي	١٦، ١٧، ٨٥، ٩١، ٢٧٨، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢١، ٥٨٤، ٥٨٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٧، ٣٣٢٩، ٣٣٣٦، ٣٣٤٣، ٣٣٤٨
شيوخ العدل	٣٧٢٦

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
حرف (ص)	
الصابئ= الصابئون	٣٤٢، ٣٦٧، ٣٩٢، ١٨٦١، ٢٥٤٦، ٢٧١٥، ٣٤٩١
الصالحية	٣٣٢٤، ٣٣٢٩
الصباحية	٣٨٣
الصفاتية	٣٩٦، ٤٠٧، ٤٤٤، ٤٤٥
الصوفية	١٧٣، ١٧٤، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، ٣٣٢١
الصيامية	٣٦٧
حرف (ض)	
الضرارية	٤٠٤، ٤٨٤
حرف (ط)	
الطبائعية	٣٣٨، ٣٩٤
الطبيعية	٣١٦٥
حرف (ع)	
العالمية	٢٦٣٧
العامة	١٧، ٢٧٨
العترة	١٣٩، ٢٨٧، ٢٥٦٢، ٢٩٦٩
العدلية	٨٨، ٣٥٥، ٤١٤، ٤٦٥، ٤٨٥، ٤٨٧، ٧٠٠
العزيرية	٣٧٤
العندية	٣٣٤

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (غ)

الغرابية	٣٩٣
الغلاة	٣٩٢

حرف (ف)

الفرضيون	٢٩٩٠
الفريقان (الأحناف والشافعية)	٨٢١، ٧٧٩، ١٠٢٥، ١٢٠٨، ١٥٨٢، ٢١٩١، ٢٤٨٢
الفضائية	٣٣٩
الفقهاء	٢٤٤٠
الفلاسفة	٣٠٥، ٣٤٧، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٧٥، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٧، ٣٥٠٧، ٣٥٧٩
الفلاسفة الإلهيون	٣٨٢
الفلاسفة الدهريون	٣٨٥

حرف (ق)

القادرية	٢٦٣٧
القدرية	٧٨، ٨٨، ٣٦٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٢٦٠٨
القدمية	٣٤١
القرامطة	٣٤
القطعية	٤١٢

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
حرف (ك)	
الكُرامية	٣٩٦، ٤٠٨، ٤٤، ٤٧٨، ٥٧١
الكُلاّبية	٣٩٦، ٤٠٧، ٤٧٤، ٤٧٨
الكينانية	٣٦٧
حرف (ل)	
اللا إدرية	٣٣٥
حرف (م)	
المالكية	١١٦، ٤١١، ٥٢٣، ٥٥٨
المانوية	٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧
الماهانية	٣٦٦
المتزندقة	٣١٦٥
المتكلمون	٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٤، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٩٤، ٦٢٤، ٦٥٤، ٦٧٤، ٧٤٣، ٧٦٤، ٧٩٢، ٨٠٠، ١٠٢١، ١٠٣٩، ٢٦٣٧، ٣١٠١، ٣١٠٢
المجبِّرة	٣٨١، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٢٤٩٧، ٢٦٠٨، ٢٧٦٢
المجسمة= المجسمية	٨٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٠، ٧١٨
المجورة	١١٩٣، ١٥١١

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

المجوس= المجوسية	٧٢، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٨٨، ٥١٠، ٦٧١، ٧٢٠، ١٠٣٦، ١٨٥٠، ١٨٦١، ٢٥٢٩، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٧١٥، ٢٧٢٢، ٢٨٥٤، ٣٠٥٨، ٣١٦٥، ٣٤١٠، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٥٠١
المحصلون	١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ١٥٤،
المخترعة	٣٣٢٣
المخرجون	١١٢، ١١٨، ١٢٥، ١٤٢
المذاكرون	١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨٠
المرجئة	١٦، ٨٩، ٢٧٨، ٣٨٠، ٣٧٤، ٤١٤، ٤٨٩، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٨٥، ٢٧٦٢، ٣٦٨٦
المرقيونية	٣٦٦
المزدكية	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧
المشبهة	٨٢، ٣٩٨، ٤٥٢، ٥٨٩، ٥٩١، ١١٩٣، ١٥١١، ٢٦٠٨، ٢٧٦٢، ٢٧٨٠
المسيحية	١٦٩
المطرفية	٣٩٤
مطرفية	٣٣٢٣

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
يتبع حرف (م)	
المعتزلة	١٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦٢٤، ٦٣٠، ٦٣٦،652 ، 657،655، 673، 680، 691، 693، 700، 706، 716، 751 ، 758،799، 2456، 2496، 2497، 3320، 3329، 3343 ، 3482،3483، 3485
المعطلة	٨٨، ٣٣٩
المفسرون	١٨٠٩، ١٨٨٦، ٣٢٢٥، ٣٢٥٤
المفوضة= المفوضية	٣٩٢، ٤٣٠
المكانية	٣٠٦، ٤٠٢
الملاحدة= الملحدة= المحلدون	٣٨٨، ٣٩٨، ٥١٧
الملكية	٣٧٠
المنجمون	٣٦٢٦
المهركية	٣٦٧

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة
حرف (ن)	
الناصرية	١٧، ٩٩٥، ١٠٩٤، ١٩٨٨، ٢٦٥٤، ٣٠٣٦
النجارية	٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٧٤، ٤٨٤
النجدية	١٥٥
النحويون	٢٧٣٩
النسابون	٣٤٥٩
النسطورية	٣٦٩، ٣٧٠
النصارى= النصرانية	٧٢، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٧٩، ٥٨٩، ٨٢٤، ٩٨٤، ٢٢٤٧، ٢٣١٠، ٢٨٥٤، ٣٣٨٩، ٣٤١٠، ٣٤٨٨، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩
النصيرية	٣٣٢١
نفاة الأحوال	٣٢٥
النوابت= النابتة	٤٠٩
النواصب	٣٣٤٩
حرف (هـ)	
الهادوي= الهادوية	١٩، ٢١، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٠، ٣٣٢٤
حرف (و)	
الواقفية	٦٤٩
الوعيدية	٥٦٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٥

الفرقة/ المذهب	رقم الصفحة

حرف (ي)

اليعقوبية	٣٦٩، ٣٧١
اليهود= اليهودية	٧٢ ، ١٦٩، ١٩٣ ، ٣٦٠، ٣٧٣ ،٣٧٤، ٣٨٠، ٥٢٦، ٥٨٧، ٦٢٣، ٦٩٩، ٧٠٩، ٧٨١، ٧٨٣، ١٢٧٦،١٥٧١، ١٨٦٠، ١٨٧٤، ٢٣١٠، ٢٦٠١، ٢٧٦١، ٢٨٥٤،٣١٩٧، ٣٣١٢، ٣٣٩٠، ٣٤٠٤، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤١٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٧٣، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩

خامسا: فهرس البلدان والأماكن

البلد/ المكان	رقم الصفحة
حرف الهمزة	
الأبطح	١٠٠٤
أبو عنبة	٢٣٩٨
أبو قُبيس	١٦٢٤
أبين	٥٠
أجمة برس	١٤٨٨
أحد	٧٧، ٩٣١، ٩٣٨، ١٢٤٩، ١٢٧٦، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٨٥، ١٣٨٩، ١٤٠٨، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٢٢، ١٥٠٣، ١٨١٣، ١٨١٥، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ٢٤٩١، ٢٩٨٣، ٣٠٠٧، ٣٤٠٣، ٣٢٤١،٣٤٠٩، ٣٣٢٨، ٣٣٨٢، ٣٤٤٢، ٣٤٧٩
الأحساء	٣٨٩
أَذْرَبِيجان	٣٤٥٦
أرمينية	٣٦٣٠
أساف البحرين	٣٥٠٨
أسوان	٣٥٠٥
أضرعة	٢١٣

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

أفريقية (مدينة)	٣٤٢٤، ٣٤٦٧، ٣٥٩٠
الأنبار	٣٠٤٤
الأندلس	٢٠٤، ٩٧٥
أوطاس	٢٠١٦، ٢٠١٨، ٣٤٢٢، ٣٤٤٩، ٣٤٥٥
إيران	١٧، ١٣٩
أيلة	٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩

حرف (ب)

باب المهالبة	٤٠٥
بابل	٣١٦١، ٣٥٠٥
بجيلة	١٦٦٩
بحر الحبشة	٣٥٠٩
بحر فارس	٣٥٠٩
البحرين	١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٥١، ١٤٩٦، ١٥١٨، ١٥١٩
بدر	٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٧، ٨١٤، ٩٩١، ١٠٣٠، ١٠٥٣، ١١٦٨، ١١٩٤، ١٥٣٢، ٢٧٧٩، ٢٨٣٥، ٣٢١٣، ٣٢٤٥، ٣٢٧٩، ٣٣٢٩، ٣٣٣٨، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٧٦، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٤، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٣، ٣٤١٥، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٤٦، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٧٩، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٧٧٤

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ب)

البصرة	٧٦، ٩٥، ١٥٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٤٧، ٥٨٧، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٣٤٤، ١٣٦٠، ١٥٨٥، ١٥٨٩، ١٦٠٥، ١٦٤٠، ٣٤٧٣، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٥١٥، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٣٩، ٣٥٦٩، ٣٧٢٢
بضاعة	٨١٣
بعدان	٦٣،
بغداد	١٢١، ١٢٤، ١٣٣، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٤٥، ٤١١، ٤٧٩، ٩٧٥
البقيع	١٣٧٢، ١٤١٣
بنات نعش	٧٩٧، ١٠٣٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٧
بيت المقدس	٦٩٩، ٧٤٧، ١٠٣٠، ١٠٦١، ١٧٥١، ٢٧١٣، ٢٨٤١
بيت بوس	٦٥
البيداء	١٦١٣، ١٦١٧
بيرحاء	٢٤٣٣
بينون	٣٦٠٦، ٣٦٠٧

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ت)

تبوك	٥٤٠، ٥٤٩، ٨٩٥، ٩٨١، ١٢٢٧، ١٢٤٥، ١٨٥٥
تَسْتَرْ	٣١٦٤
تعز	٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٢، ١٧٦، ١٩٣
التّعكر	٣٧
التنعيم	١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٧١٦، ١٧١٧
تهامة	٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٣٤٧٢، ٣٥٠٨، ٣٥١١
تيماء	٣٥٠٩

حرف (ث)

ثبت	٢١٠٤، ٢١٠٥
ثعبات	٤٣، ١٨٩
ثُلا	٥٧
ثمود	٥١٨، ٥٥٣، ١٢٨١، ١٤٢٨
الثنية العليا	١٦٦١
ثنية الوداع	٢٩٣٢، ٢٩٣٣
ثور	١٦٥١

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ج)

الجابية	٦٢٠
الجُحفة	١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٧١٧
جدة	١٦٠٧، ١٦٢٤، ١٦٨٤، ٣٥٠٣، ٣٥٠٨
جزيرة العرب	٣١٤٠، ٣٥٠٣، ٣٥٠٩، ٣٥١٠
الجعرانة	١٦٠٨، ١٦٢٣، ١٦٣٠، ١٦٦٤، ١٧١٦، ١٧١٩
جلولاء	٢٠١٧
الجَندْ	٤٦، ٦٣،
جيلان	١٧، ١٣٩، ٣٤٧٤

حرف (ح)

الحازتين	٣٧
حبرة	٣٠٤٣
الحبشة	١٧٦، ١٤٠٦، ١٤١٣، ١٥٠٣، ١٥٥٢، ١٧٨٥، ٢٨٦٠
الحجاز	٥١، ٥٢، ١٠٥، ٢٠٦٨، ٢١٤١، ٢١٥٠، ٢٢١٢، ٣٤٤٠، ٣٥٠٥، ٣٥٠٨
حجة	٤١
الحجرية	٤٤

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ح)

الحديبية	١٣٣٦، ١٣٦٠، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦٢٦، ١٧١٩، ١٧٢٨، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٣٣٨٣، ٣٤٣٢، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٥١٦
حراء	٥٢٤
حرض	٥٣، ٦٠
الحرم	٣١٤٠، ٣١٩٦، ٣٢٤٣، ٣٣٣٤
حروراء	٣٥١٦
حضرموت	١٢٨، ١٥٥، ٢٧١١، ٢٨٣٨
حلوان=عقبة حلوان	٣٤٧٣، ٣٤٧٤
حُنين	١٠٠٠، ٢٣٦٧، ٣٣٥٨، ٣٣٨٤، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤١٢، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤٢٢، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٨، ٣٤٦٥، ٣٥٧٦
الحياض	١٦٩٢
الحيرة	١٥٩٧
حيس	٣١، ٤٦

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (خ)

خثعم	١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٧٤٢، ١٧٤٤، ١٧٨٠
خراسان	١٤٦٨، ٣٤٤٠، ٣٤٧٠، ٣٤٧٤
الخفياء	٢٩٣٢
خولان صعدة	٦٦
خيبر	٥٢٦، ٦٦١، ٧٤٧، ٧٨٥، ١٤٦٧، ١٨١٤، ١٨٢٦، ١٨٥٣، ١٨٦٢، ٢١٠١، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢٢٦٢، ٢٢٦٥، ٢٢٩٥، ٢٤٣٧، ٢٤٤٤، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣٨٨، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٤٠٧، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٣١، ٣٤٣٤، ٣٤٤٠، ٣٤٤٤، ٣٤٤٩، ٣٤٥١، ٣٤٦٤، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧٦

حرف (د)

دار الأدب	٤٥، ٥١
دبر	٣٠٤٣
دجلة	٢٠٨٨، ٣٤٧٣، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩
الدملؤة	٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ١٧٨
ديار بكر	٣٥٠٨
الديلم= ديلمان	١٧، ١٣٩، ٣٤٧٤

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ذ)

ذات عرق	١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٧١٧
ذكوان	١١٠١
ذمار	٤١، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٢١٣
ذو الحليفة	١٢٢٥، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦١٠، ١٦١٣، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٥٩، ١٧١٧
ذو الرمة	٨٨٨
ذو طوى	١٦٦٠، ١٦٧٠، ١٧١٤

حرف (ر)

الراحة	٤٠، ١٨٩
الرافدان	٣٥٠٩
رام هرمز	١٢٢٧، ٣٤٠٦
رداع	٧٠
رضوى	٣٣٤٨
الرملة	٣٥٧٢
الروحاء	٢٤١٥
روضة خاخ	٣٤٢٥، ٣٤٢٦

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ر)

الروم= الرومان	٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٢٦، ٥٣٥، ٥٤٠، ١٤٧٥، ٣١٩٨، ٣٣٧٨، ٣٤١٣، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٩٥، ٣٥٠٥، ٣٥٩٠

حرف (ز)

زبيد	٤٧، ٤٩، ٥١، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١١٣، ١١٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٤

حرف (س)

سرنديب	١٦٨٣
السفلى	١٦٦١
سلحين	٣٦٠٦، ٣٦٠٧
السمدان	٤٤
السند	٣٥٠٥
سود بني شاور	٢٥٢٨
سودة شظب	٥٥

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ش)

الشام	٣٠، ٩٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٨٩٤، ٩٦٨، ١٠١٧، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١١٥٢، ١٤٥٥، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٧٤، ١٤٨٣، ١٥٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، 1607 ، 1717،1798، 1806، 1826، 1855، 1886، 1980 ، ٢٦٠٢، 2986 ، 2987،2999، 3128، 3401، 3404، 3434، 3436، 3440، 3449 ، 3464،3469، 3470، 3473، 3474، 3492، 3496، 3497، 3498 ، 3499،3502، 3503، 3505، 3507، 3508، 3509، 3516، 3572 ، ٣٦٣١، ٣٧٠٠
شبام	٢٨٧٧، ٣٠٤١
الشحر	٣٥٠٨
شهارة	٢٧٣، ٢٧٤

حرف (ص)

صبر	٨٤، ٨٦، ١٠٨
صعدة	١٧، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ١١٣، ١٤٤، ١٧٧، ١٩٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٠، ٣٧٨٦
الصفراء	٣٤٤٩
صفين	١٦، ٩٠، ١٢٣٢، ١٣٧٢، ٣٣٠٥، ٣٣٣٢، ٣٣٤٩، ٣٥١٥، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ص)

صنعاء	٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ١١٣، ١٩٨، ١٩٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٦٢٠، ٣٠٤١، 3043، 3044، 3208، 3284، 3321
الصهباء	٥٢٦
الصين	١٦٩، ٣٥٨، ٢١٠٥، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦

حرف (ط)

الطائف	٥٤٨، ١٦٠٥، ١٦٠٨، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٣٠، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٦، ١٧١٦، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤١٤
طبرستان	١٢٣١، ١٢٣٢
طنجة	٣٣٢٤
طوس	٢٤٥

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ع)

عبادان	٣٤٧٣، ٣٤٧٤
عدن	٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٦٠، ١٢٨، ١٧٦، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٥، ٦٢٢، ٦٢٣، ٣٤٧٣، ٣٥٠٣، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٦٥٧
عذر	٢٧٣
العذيب	٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٥٠٩، ٣٥١٠
العراق	٣١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٢١، ١٦٢، ٨٩٤، ٨٩٦، ٩٧٩، ٩٨٩، ٩٩٠، ١٤٠٠، ١٤١٩، ١٤٤٢، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٥، ١٥٨٩، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٨، 1623، 1651، 1717، 1721، 1869، 1894، 1980، 1988،2068، 2184، 2193، 2489، 2508، 2514، 2578، 3016، 3017،3035، 3036، 3044، 3157، 3166، 3289، 3324، 3332، 3333،3357، 3371، 3440، 3459، 3470، 3474، 3475، 3481، 3502،3503، 3505، 3508، 3510، ٣٦٣٠، ٣٧٧٤
عرفات= عرفة	٦٤٤، ٩١٠، ٩١٥، ٩١٧، ٩٨٩، ١١٠٠، ١١٠٤،١٢٢٢، ١٣٢٦، ١٣٥١، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦٢٤، ١٦٢٩، ١٦٣٥، ١٦٥٦، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٢، ١٧٠٨، ١٧١٢، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٥، ١٧٣٥، ١٧٣٨، ١٧٥٦
العروض	٣٥٠٨
عسفان	١٢٣٥
عَصِرٌ	٣٢

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ع)

العقبة	١٨٥٥
عمّان	٦٢٣
عُمان	٣٤٧٠، ٣٥٠٥، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥٢١
عمران	٢٠٩٤
عير	١٦٥١

حرف (غ)

الغساسنة	٢٩
غطفان	٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٥٤٢

حرف (ف)

فارس	٨٥، ١٦٩، ١٧٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٩، ٥٤١، ٢٠١٧، ٣٣٢٤، ٣٣٤٥
فلسطين	٣٤٠١، ٣٥٠٨
فلله	٦٧

حرف (ق)

القادسية	٣٣٩٩، ٣٤٣٣، ٣٤٤٤، ٣٤٦٧، ٣٤٧٢، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٥٠٩
قاف	٣٥٠٤، ٣٥٠٦
قُباء	٧٠٤، ٨٥٦، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٢٢٢
قبة الأرض	٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥
القبط	٣١٣٩
القحمة	٣٧

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ق)

قدوم	٢٦٠٢
قرن المنازل	١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٧١٧
قرن الوعر	٢٧٣
قزح	١٦٩٢
قِزوين	٨٧١
القس	١٠١٤
قِسر	١٦٦٩
قضاعة	١٧٩٨
قطابر	٦٦
القمحة	٤٧

حرف (ك)

الكدراء	٤٨
الكعبة	٣٠٥، ٣٨٩، ٥٢٨، ٩١٧
كندة	٢٦٨٠، ٢٧١١، ٢٨٣٨، ٣٥١٢
كنعان	٢٨٨٣
الكوفة	١٠٦، ٥٢١، ٥٤١، ٥٤٤، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٥٧، ١٠٦٩، ١٠٧٧، ١٠٩٠، ١٠٩٣، ١١٢٢، ١١٢٨، ١١٥٢، ١١٩٤، ١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦٤٢، ١٦٥٠، ١٦٦٦، ١٦٨٢، ١٧٥٥، ١٧٦٥، ١٨٣٣، ١٨٦١، ١٨٨٦، 1941، 1959، 2775،2832، 2840، 2842، 3398، 3457، 3467، 3472، 3473، 3475،3476، 3479، 3510، 3511، 3516، 3519، 3524، 3527

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ل)

لحج	٥٠

حرف (م)

مأرب	٣٠، ٤١، ٢٢٧٩
محسر	١٦٩٢، ١٧٣٥
المُحَصَّب	١٧٠٩
المخلاف= مخلاف جعفر	٥٠، ٥٣، ٦٢، ٦٨
مدع	٤٠

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

المدينة المنورة	١٦، ٣٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٦، ١٠٩، ١٢١، ١٦١، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٤، ٨١٤، ٨٢٢، ٨٣١، ٨٩٥، ٨٩٦، ٩١٧، ٩٤٠، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٠، 1021، 1022، 1028، 1030، 1033، 1049 ، 1063، 1116، 1122، 1129، 1143، 1152، 1166، 1171، 1225 ، 1227، 1232، 1235، 1246، 1247، 1249، 1257، 1262، 1272 ، 1278، 1303، 1321، 1336، 1354، 1362، 1371، 1372، 1383 ، 1386، 1391، 1392، 1393، 1413، 1442، 1447، 1463، 1467 ، 1532، 1540، 1543، 1552، 1553، 1579، 1593، 1604، 1605 ، 1606، 1607، 1608، 1610، 1613، 1616، 1623، 1632، 1636 ، 1650، 1651، 1652، 1659، 1661، 1693، 1707، 1717، 1724 ، 1733، 1734، 1771، 1794، 1797، 1798، 1807، 1815، 1822 ، 1826، 1833، 1855، 1867، 1869، 1875، 1893، 1949، 2023 ، 2026، 2049، 2078، 2084، 2101، 2124، 2139، 2141، 2142 ، 2151، 2152، 2191، 2249، 2262، 2274، 2281، 2284، 2293 ، 2295، 2312، 2332، 2366، 2383، 2414، 2415، 2437، 2444 ، 2550، 2560، 2612، 2617، 2713، 2723، 2783، 2833، 2872 ، 2927، 2932، 2933، 2961، 3086، 3118، 3133، 3137، 3138 ، 3196، 3209، 3215، 3216، 3311، 3338، 3342، 3347، 3348 ، 3355، 3356، 3382، 3384، 3385، 3387، 3388، 3395، 3401 ، 3404، 3413، 3414، 3425، 3427، 3431، 3432، 3442، 3449 ، 3455، 3464، 3469، 3470، 3475، 3478، 3516، 3523، 3524

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

مر الظهران	٣٣٨٥
المرة	٣٤٧٩
مرخ	٢٨٢٦
مرقيون	٣٦٦
مرو	٤٠٧، ٤١٣، ٥٤٧
المروة	٥٥٤، ٢٥٣٩
المزدلفة	٩٧٨، ١٦٧٥، ١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٧٣٥، ١٧٣٨
مزينة	٣١٩٨
مسجد الخيف	١١٨٣، ١٧٠٥
المسلب	١٨٣
المشعر	١٦٧٥، ١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٧٣٥
مصر	٣١، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٥٢، ٩٤٠، ٩٧٥، ١٠١٤، ١٤٦٨، ١٤٧٣، ١٥٣٧، ٣٤٠١، ٣٤٢٤، ٣٤٧٠، ٣٥٠٥، ٣٥٠٨، ٣٥٩٠، 3626 ، 3643، 3695
المعافر	٣٤٩٣

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

معونة	١١٠١
مكة	٥٠، ٥١، ٥٢، ١٠٩، ١٢١، ١٢٤، ١٦٠، ١٩٥، ٢٤٦، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤١٠، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٥٦، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١١، ٧٢٢، ٧٣٧، ٧٤٨، ٧٥٢، ٨١٧، ٨٤٥، ٨٨٦، ٩٠٩، ٩١٠، ٩٧١، 986،990، 1000، 1001، 1004، 1032، 1123، 1163، 1166، 1200 ، 1204،1222، 1235، 1246، 1262، 1289، 1305، 1323، 1350 ، 1352،1371، 1428، 1433، 1442، 1467، 1469، 1535، 1552 ، 1587،1589، 1590، 1591، 1593، 1595، 1604، 1605، 1606 ، 1607،1608، 1613، 1614، 1624، 1626، 1638، 1644، 1648 ، 1649،1650، 1651، 1652، 1660، 1661، 1662، 1663، 1664 ، 1665،1669، 1691، 1693، 1702، 1703، 1704، 1709، 1711 ، 1713،1714، 1715، 1716، 1719، 1720، 1733، 1735، 1737 ، 1750،1751، 1757، 1771، 1797، 1798، 1833، 1979، 1980 ، 2072،2076، 2141، 2142، 2247، 2254، 2332، 2383، 2415 ، 2432،2511، 2520، 2539، 2570، 2617، 2713، 2719، 2767 ، 2773،2935، 2936، 2986، 2987، 3084، 3199، 3245، 3262 ، 3348،3358، 3385، 3386، 3387، 3392، 3393، 3395، 3401 ، 3408،3425، 3426، 3427، 3436، 3437، 3438، 3441، 3447 ، 3469،3473، 3479، 3482، 3484، 3486، 3508، 3510، 3511 ، 3513،3516، 3590
منصورية عدن	١١٣

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

منى	٥٢، ١٩٥، ٥٢٣، ٩٧٨، ٩٩٣، ١٢٢٤، ١٣١٢، ١٦١٤، ١٦١٩، ١٦٥٦، ١٦٥٩، ١٦٧٦، ١٦٨٠،١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٩١، ١٦٩٣،١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٧٠١،١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٦، ١٧٢٨، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٣٨
منية	١٢٢٠
المهجم	٤٥
مؤتة	٥٣٤، ١٢٠٧، ١٢٤٤، ٣٣٨١
الموصل	٣٤٧٤، ٣٤٧٦، ٣٦١٥، ٣٦٣٠
مهرة	٣٥٠٨
مهروز	٢٢٩٣

حرف (ن)

ناصرة	٣٦٩
نجد	٨٠٨، ٨١٤، ٩٥٥، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٧١٧، ١٧٢٥، ٢٢٨١، ٣٤١٠، ٣٤٧٣، ٣٤٨٩، ٣٥٠٨، ٣٥١٠، ٣٥١١
نجد بني حمزة	٢٧٣، ٢٧٤
نجران	٢١٣، ١٤٦٩، ١٤٧٣، ١٤٩٦، ٣٣٣١، ٣٤٣٤، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٩١، ٣٤٩٦، ٣٥٠٢، ٣٥٠٥
نشان	٢٠٩٤

البلد/ المكان	رقم الصفحة

يتبع حرف (ن)

النقيع	٢٢٨١
نمرة	١٦٥٦، ١٦٧٧
النهروان	٣٣٣٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٩

حرف (هــ)

هجر	٨١٥، ٣٤٨٩
هجر بن المكردم	٢٧٣، ٢٧٤
هجرة الجموش	٢٧٣، ٢٧٤
همدان	٥٥
همذان	٢٩٦٠
الهند= الهنود	٨٥، ١٦٩، ١٧٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ١٥٨٦، ١٦٨٣، ٣٠١٠، ٣٠٣٧، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٦٢٨
هوازن	٣٣٥٨، ٣٣٨٤، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠٧، ٣٤١٤، ٣٤٢٢، ٣٤٤٩، ٣٤٥٥، ٣٥٤١، ٣٥٧٦

حرف (و)

وادي أقر	٢٧٣، ٢٧٤
وادي ضهر	٥٥
وادي محسر	١٦٩١، ١٦٩٤
وجّ	١٦٥٢، ١٦٥٣

البلد/ المكان	رقم الصفحة

حرف (ي)

يريم	٣٢
يلملم	٢١، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٧١٧
اليمامة	٣٤٧٩، ٣٥١٠
اليمن	١٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٨، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩،541 ،808 ، 812،815، 829، 858، 867، 870، 968، 1033، 1152، 1220، 1281 ، 1305،1307، 1322، 1326، 1363، 1442، 1449، 1454، 1455 ، 1469،1473، 1493، 1496، 1518، 1595، 1605، 1606، 1607 ، 1620،1624، 1651، 1717، 2061، 2079، 2094، 2105، 2279 ، 2399،2528، 2556، 2684، 2695، 2814، 2816، 2832، 2837 ، 2987،3040، 3041، 3056، 3206، 3258، 3259، 3274، 3276 ، 3278،3321، 3323، 3329، 3331، 3357، 3425، 3470، 3471 ، 3472،3493، 3495، 3496، 3505، 3508، 3509، 3606، 3607 ، 3631،3657، 3775، 3786
اليونان	٧٤

سادسا: فهرس الأشعار (حسب القافية)

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

قافية الهمزة

أبوهم آدم والأم حواء	علي بن أبي طالب	١٧٩٤، ٣٥٧٨
على الهدى لمن استهداء أدلاءُ	علي بن أبي طالب	٣٥٧٨
فبِعْ لرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءَ	مجهول	٢٠٦١
فَلَسْنَا من الْمَوْتَى ولَسنا مِن الْأَحْيَاءِ	أبو العتاهية	٣١٥٦
وأعظمٌ خلقت فيهم وأعضاءُ	علي بن أبي طالب	٣٥٧٨
والجاهلون لأهل العلم أعداءُ	علي بن أبي طالب	٣٥٧٨
والفضل ما شهدت به الأعداء	مجهول	٥١٠
وإنْ قدَّمْتَ كانَ لك الزكاءُ	النابغة الذبياني	١٤٣٠

قافية (ب)

إذا وضعوا الخَطِّيُّ فَوقَ الكَواثِب	النابغة الذبياني	٤٩٦
أَرَى في خُنْثِ لِحْيَتِك اضْطِرَابَا	جرير	٣٠٣٥
أمهتي خندف وإلياس أبي	قصي بن كلاب	٢٣٨٥
تُخَبِّرُ أَنَّ المانَوِيَّةَ تَكذِبُ	المتنبي	٣٦٤
ترى كلَّ مَلْكٍ دونها يتذبذبُ	النابغة الذبياني	١١٣٣
تُصِبْ جانحاتُ النَّبْل كشحي ومنكبي	من شعر المتقدمين	٣٣٢٧
جنائز لا تبغي سوى ربها رب	أبو طاهر القرمطي	٣٨٩
رَضيتُ من الغنيمة بالإياب	امرؤ القيس	٣٤٣٩

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ب)

رَفيقَكَ يَمشِي خَلفَها غيرَ راكِبِ	حاتم الطائي	٣٧٥١
شَرخُ الشَّبابِ وفرقةُ الأحبابِ	يونس النحوي	٣٥٤٠
صديقك ليس الجهل عنك بعازب	مجهول	٣٧٤٢
عَلَيَّ بظَهْرِ الغَيْبِ مِنْكَ رَقِيبُ	قيس بن الملوح	٣٧١٩
عليه عَقِيقَتُه أَحْسَبَا	امرؤ القيس	٢٥٩٣
عَيناي حتَّى يُؤذِنا بذَهابِ	يونس النحوي	٣٥٤٠
فذاك وإن كان العقاب فعاقبِ	حاتم الطائي	٣٧٥١
فغيرك أولى بالنبي وأقرب	علي بن أبي طالب	١٧
فكلّ بعيدِ الهمِّ فيها معذَّبُ	المتنبي	٣٦٠٩
فكيف بهذا والمشيرون غيب	علي بن أبي طالب	١٧
قد يوجد الحلْم في الشبَّانِ والشيبِ	المتنبي	٣٦٦٢
لأَزْوَر عما تكرهينَ هَيوبُ	قيس بن الملوح	٣٧١٩
لرملَةَ خلخالاً يجولُ ولا قُلْب	خالد بن يزيد بن معاوية	٢٥٧٤
لصب علينا النار من فوقنا صبا	أبو طاهر القرمطي	٣٨٩
ما استشعر الكبر شبان ولا شيب	مجهول	٨٥٠
محل فقدست من مذهب	علي بن الفضل	٣٩٠
مخوصة الأعيان شوس الحواجب	مجهول	٣٥١٠
مُعَلّقٌ بنَواصِي الخَيْلِ مَعْصُوبُ	امرؤ القيس	٣٣٧٣
مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الكاثِبِ	أوس بن حَجَر	٤٩٥
من الأبعدين ولا الأقرب	علي بن الفضل	٣٩٠

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ب)

وَأَكثَرُ إِن عُدّوا رجالا مِنَ التُربِ	همام بن غالب الفرزدق	٣٢٤
وَاللَّحْنُ يَعْرِفُهُ ذَوُو الأَلْبَاب	القتال الكلابي	١١٥٣
وإن صوّموا فكلي واشربي	علي بن الفضل	٣٩٠
وأنجُو إذا غُمّ الجبانُ من الكربِ	مالك بن أبي كعب	٣٣٩٥
وحَدَّرَتا كالدُّرِّ لمّا يُثَقَّبِ	مجهول	٦٤٧
وحط الصيام فلم نتعب	علي بن الفضل	٣٩٠
وخَيرُ جَلِيسٍ في الزّمانِ كِتَابُ	المتنبي	٣٣٧٣
وَزارَكَ فيهِ ذو الدَلالِ المُحَجَّبُ	المتنبي	٣٦٤
وسقاه في الزمن المجدب	علي بن الفضل	٣٩٠
وصرت محرمة للأب	علي بن الفضل	٣٩٠
وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذنِبُ	الكميت بن زيد	٤٧٢
وغني هزارك ثم العبي	علي بن الفضل	٣٩٠
وقدْ صَارَ عِلْمُ العَائِفِينَ إلى لِهْبِ	كثير الخزاعي	١٩١١
وقد قلّ إعتابٌ وطال عتاب	المتنبي	٢٨٣٧
وكان مكانٍ ينبتُ العز طيبُ	المتنبي	٣٧٤١
وَلاَ تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ	أسماء بن خارجة	٣٥٥٣
ولا زورة القبر في يثرب	علي بن الفضل	٣٩٠
ولكنّما وجْهُ الكريم خَصِيبُ	حاتم الطائي	٣٧٥٣
ولم تدرِ أينَ الخَطَا والصَّوابُ	علي بن أبي طالب	٣٦٠١
ولو سكتوا أثنتْ عليك الحقائب	نصيب بن رباح	١١٠٩

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ب)

ومنا أمير المؤمنين شبيب	من شعراء الخوارج	٣٣٤٤
وهذا نبي بني يعرب	علي بن الفضل	٣٩٠
وهذي شرائع هذا النبي	علي بن الفضل	٣٩٠
يَدِي ولِساني وَالضَّمِيرَ الْمُحَبَّبَا	مجهول	٣٦٨٢
يقودُ النفسَ إلى ما تعاب	علي بن أبي طالب	٣٦٠١
يَقَومُ على ذِرْوَةِ الصّاقِبِ	أوس بن حَجَر	٤٩٥
ينزل من جو السماء يصوب	مجهول	١٣٥٣

قافية (ت)

أضحت ببيعتها المهيمن رابحة	شاعر من المطرفية	٣٩٥
أضحى يلومك في المدامة	مجهول	٣٩٣
بطنب بطونا كاد يقضي بردتي	أبو العلاء المعري	٤٥٢
بينَ المُشَقَّر واليمامَة	ابن مُفَرِّغ الحميري	٢٠٦١
شغل الوصي عن الإمامة	مجهول	٣٩٣
عقبى الأمور إلى السلامة	مجهول	٣٩٣
كالمسك نم عليه طيب الرائحة	شاعر من المطرفية	٣٩٥
لا تهلكي أسفا في إثر من مات	علقمة بن شراحيل	٣٦٠٦
لأبعد شيء أنت من كل رؤية	أبو العلاء المعري	٤٥٢
لعَزَّة من أَعْرَاضنَا ما اسْتَحَلَّت	كثير الخزاعي	٢٥٥٧
وأحضرت الخلائق للقيامة	مجهول	٣٩٣
وَإِنْ بَدَرَتْ منه الْأَلِيَّةُ بُرَّتْ	كثير الخزاعي	٢٠٢٢

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ت)

وبعد سلحين يبني الناس أبياتا	علقمة بن شراحيل	٣٦٠٦
وجماعة سلكوا الطريق الواضحة	شاعر من المطرفية	٣٩٥
وفيك على أن لاخفا فيك حيرتي	أبو العلاء المعري	٤٥٢
يراها ويرضاء العقل منك بحجة	أبو العلاء المعري	٤٥٢

قافية (ج)

إن لهوت من حرج	جارية لحسان بن ثابت	٢٧٦٧

قافية (ح)

أكاد أغص بالماء القراح	عبدالله بن يَعرب	٨١٣، ٢٥٥٤
تَجِداني بِسِرٍّ سُعدى شَحيحا	أبو المظفر السمعاني	٣٨٧
شَآبِيبُ قَطْرٍ مِنْ ذُرَى المُزْنِ تَسْفَحُ	شاعر من المسلمين	٣١٠٧
فلا وكل ولا رث السلاح	مرة بن الرواع	٣٢٠٥
لَيْسَ فِيهِنَّ رَبِيحُ	مجهول	٢٩٣٠
وَحَمْنَةُ إذ قَالُوا هَجِيراً ومِسْطَحُ	شاعر من المسلمين	٣١٠٦
وَلَكِنْ عَرَايَا في السِّنِينَ الجوائح	سويد بن الصامت الأوسي	٢١٤٦
وَمَنِيحُ وَسَفِيحٌ	مجهول	٢٩٣١

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

قافية (د)

أفى اليوم أقدام المنية أو غد	مجهول	٣٥٤١
إلى نصرِ مولاهم مُسَوَّمَةً جُرْدا	مربع بن وعوعة	٣٠٢٨
أمْ كيف يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ	أبو العتاهية	٤٣١
بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد	هند بنت معبد	٣٤٢٠
بنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ	أحد شعراء أهل المدينة	٢٤٤٤
تَدُلُ على أنه وَاحِدُ	أبو العتاهية	٤٣١
ثياباً من اللوم صفراً وسودا	مسلم بن الوليد	٣٥٨١
حتى بلغت الثغر ملتمساً هدى	سليمان بن يحيـــى البحتري	٣٩٤
حتى ومقتُ ابن عمرو سعيداً	مسلم بن الوليد	٣٥٨١
خفف المشي ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد	أبو العلاء المعري	١٤٢٧
سُد به مسداً	أم سعد بن معاذ	١٣٦٧
سِرإن استطعت في الهواء رويداً لا اختيالاً على رقاب العباد	أبو العلاء المعري	١٤٢٧
صرامةً وحداً	أم سعد بن معاذ	١٣٦٧
عند استلام الحجر الأسود	مجهول	١٦٦٩
فتَرصْدَ للموتِ الذي كانَ أرصدا	الأعشى	٢٩٤٠
فَلَمْ يَستبينوا الرُّشْد إلا ضُحى الغَدِ	دريد	٣٤٠٠
فوجدت معتقداتها طراً سدى	سليمان بن يحيـــى البحتري	٣٩٤

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (د)

في مسجدي وقش أقام مخلدا	سليمان بن يحيـــى البحتري	٣٩٤
فَيُترَكُ ما يَخفى وَيُؤخَذُ ما بَدا	المتنبي	٦٣٣
قبيح بنا وإن قدم العهد هوان الآباء والأجداد	أبو العلاء المعري	١٤٢٨
كُلَيْبَ بنَ يربوعٍ وزادَهُمُ حَمْدا	مربع بن وعوعة	٣٠٢٨
لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَن يَسُودُ	أنس بن مدركة	٦٥١
لأوسع مما كان فيه وأرغد	ابن الرومي	٣٥٤٤
لكالطَّولِ المُرْخى وثُنْياه باليد	طرفة بن العبد	١٤٣٥
لمخلفَ إيعادي ومنجزُ مَوعِدِي	عامر بن الطفيل	٤٦٦
لمخلفَ إيعادي ومنجزُ مَوعِدِي	عامر بن الطفيل	٥٦٩
لو كان للنّفسِ اللَّجُوجِ خُلُودُ	لبيد بن ربيعة	٣٥٤١
مَخافةَ مَلْوِيٍّ منَ القَدِّ مُحْصَدِ	طرفة بن العبد	٣١٠٧
نَبيِّ الهُدى حِيثُ أوْصَى وَأشْهَدَا	الأعشى	٢٩٤٠
هُمُ القومُ كلُّ القومِ يا أُمَّ خالِدِ	الأشهب بن رميلة	٣٢٤٩
وبالموت في الحرب تَبْغي الخُلودا	المتنبي	٣٥٨٢
وَتسكينَةٍ فاعلمن شاهِدُ	أبو العتاهية	٤٣١
وحبذا المشهد من مشهد	مجهول	١٦٦٩
وحتى يكون اليومُ لليوم سيّدا	المتنبي	٣٠٠٩
وفارساً معداً	أم سعد بن معاذ	١٣٦٧
وَفْق العِيالِ فلم يُترَك له سَبَدُ	الراعي	١٤٩٩
وَكُلُّ مُقَلِّصٍ سَلِسُ القِيَادِ	عمرو بن معدي كرب	٢٣٢٩

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (د)

ولا يخش مني خشية المُتَهدِّدِ	عامر بن الطفيل	٤٦٦
وَمَا حَاسِدٌ في المكرُمَاتِ بِحَاسِدِ	أبو تمام	٣٥٦٠
وما فيّ إلاّ تلكَ من شيمةِ العَبدِ	حاتم الطائي	٣٧٥٣
ومن أنتم حتى تكون لهم عند	مجهول	٣٦٧٨
وَوافَيْتَ بَعْدَ المَوْتِ مَن قد تزَوّدَا	الأعشى	٢٩٤٠
ويأتيك بالأخبارِ من لم تُزوِّدِ	طرفة بن العبد	٢٧٧٢
يكون بكاء الطفل ساعة يولد	ابن الرومي	٣٥٤٤

قافية (ر)

أَبْرَحْتِ رَبًّا وأَبْرَحْتِ جَارَا	الأعشى	٣١٠٧
أَجَّجتَ ناري وَدَعَوتَ قَنبَرا	علي بن أبي طالب	٣٩٣، ٣١٦٦
أعمارُكم سَفَرٌ من الأسفار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
أقصد ذا المسير أم اضطرار	ابن سينا	٣٤٤
إلا بكف خليفة ووزير	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
إلا وصافي عيشه متكدر	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
أَمرَكَ هَذا فَاحتَفِظ منهِ الكِبَر	العجاج	٤٨٧
إن الخيار همُ بنو الأخيارِ	كعب بن زهير	٢٧٧٤
إن الغناء لهذا الشّعر مِضمارُ	حسان بن ثابت	٢٧٦٨
أن تُستردَّ فإنّهنَّ عَوار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
بِمَوْقِفِ عَدْلٍ حَيْثُ تُبْلى السَرَائِرُ	علي زبن العابدين بن الحسين	٣٧٨١
بَوَادِرُ تَحْمِى صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرا	النابغة الجعدي	٣٥٥٦

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ر)

بين السنابك والصفاء النار	مجهول	١٧٧٥
تَبني الرجاءَ على شَفيرٍ هارِ	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ	زبد بن مهلهل الطائي	١١٣١
حار فكري وانقضى عمري	ابن أبي الحديد	٣٦٢٤
حتى يُرى خَبراً من الأخبار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٨
حَديثُ خُرافَةٍ يا أُمَّ عَمْرِ	ديك الجن	٣٦٢
حَلِيمٌ إذا ما أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرا	النابغة الجعدي	٣٥٥٦
حُمْرِ الحواصِلِ لا ماءٌ ولا شجرُ	الحطيئة	٢٨٢٦
خرا كلاهما تكسرا	أعمى في زمن عمر بن الخطاب	٣٢٥٧
خفيف الحاذ من حشم بن بكر	شفيق الأسدي	٢٢٥٩
خُلُقُ الزمانِ عداوةُ الأحرار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
ذمولٍ إذا صام النَّهارُ وهجّرا	امرؤ القيس	١٥٢٧
ربحت إلا أذى السفر	ابن أبي الحديد	٣٦٢٤
رَجَعْتُ إلى القولِ الذي قال لي عُمَر	جبلة بن الأيهم	٣١٩٩
رماحاً طوالاً ، وخيلاً ذكورا	الأعشى	٣٤١١
سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ	الأعشى	١١٤٢
صَفواً من الأقذاء والأكدار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩، ٣٦١١، ٣٧٨٠
عذاب الثنايا ريقهن طهور	جرير بن عطية	٨٠٨
على أَثرِ الحي عِيراً فعِيرا	الأعشى	٣٤١١

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ر)

عليَّ له في مثلِها يجبُ الشكرَ	محمود الوراق	٣٦٨٤
عليكَ قد رُدّ موسى قبلُ والخَضِرُ	الحريري	٣٧١١
عن العهدِ والإنسانُ قد يتغيَّرُ	عمر بن أبي ربيعة	٢٨٩٧
غِنانا ولا أَزْرَى بأَحْسابِنَا الفَقْرُ	حاتم الطائي	١٨٠٠
فاغفرْ عليك سلامُ الله يا عُمرُ	الحطيئة	٢٨٢٦
فإنه المطلب أن يضجرا	مجهول	٩٤٩
فَبَكى عَلَيْكَ النّاظِرُ	علي بن أبي طالب	٢٧٦٩
فَسَمَا فأدْرَكَ خَمسَةَ الأشبارِ	الفرزدق	١٢٧٧
فَسُمّيت منظوراً وجئت على قَدْرِ	منظور الفزاري	١٩٠٩
فعليكَ كنتُ أحاذرُ	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
ففي أفهامنا منك انبهار	ابن سينا	٣٤٤
فَلم يُر حَيٌّ مِثْلُنَا في المَعَاشِرِ	كعب بن مالك	٣١١٩
فَليأتينَكَ رِزقُكَ المقدُورِ	مجهول	٣٦٠٧
فمشيْتُ فيه وكلِّ يومٍ يقصرُ	شاعر من القيسيين	٣٣٧
فمن لِحاجَةِ هذا الأرْمَلِ الذّكَرِ	جرير	٢٩٦٢
في الحجر الصما قد أثرا	مجهول	٩٤٩
في الصُحُفِ الأُولى مَا سَطَر	العجاج	٤٨٧
في معشرٍ من صالحي الأنصارِ	كعب بن زهير	٢٧٧٣
قضى وطراً منها جميل بن معمر	عمر بن الخطاب	٢٧٦٧
كانَت ذُنوبي فَقُل لي كَيفَ أَعتَذِر	البحتري	٥١٧

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ر)

كأنّه علَمٌ في رأسه نارُ	الخنساء	٣٣٢٠
كَعُنقودِ مُلّاحِيَّةٍ حينَ نَوَّرا	ابن الأسلت	٦٤٦
كمَا يَتَدَاوَى شَارِبُ الخَمْرِ بِالْخَمْرِ	قيس بن الملوح	٣٦٠٠
لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ	طرفة بن العبد	١٨٦٧
لبئس النَّدامَى كنتُمُ آل أَبْجرا	الأبيرد	٣١١٨
لَكَ فِي الكِتَابِ مُسَطرٌ مَجبُورِ	مجهول	٣٦٠٧
لِلعَالَمِينَ إذا مَا عَدَّدَ البَشَرُ	حسان بن ثابت	٣٤٦٦
لما صنعته أكف البشر	أحد الثنوية	٣٧٨
لِنَفْسِكَ يَوْمَاً أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ	مجهول	٣٧٦٢
لهم في ما أتي دوار	عامر بن الطفيل	٢٥٧٠
مَا لم يَكنْ منها لهَا زَاجِر	أبو نواس	٤٦٨
ما هذه الدُّنيا بدارِ قَرارِ	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٨
مُتطلِّبٌ في الماءِ جذوةَ نارِ	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
مخافةَ فَقْرٍ فالذي فَعَلَ الفَقْرُ	المتنبي	٣٦٠٦
مسنمة تسفي عليها الأعاصر	علي بن الحسين	١٤١٩
من الآن فاجزع لا عزاء على الهجر	قيس بن الملوح	١٤٢١
مُنقادةٌ لأزِمَّةِ الأقدارِ	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
نَعَمْ وفَريقٌ أَيْمُنُ اللهِ ما نَدْرِي	نصيب بن رباح	٢٦٤٧
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا	أعمى في زمن عمر بن الخطاب	٣٢٥٧
هنّى، ويهدمُ ما بَنى بِبَوار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ر)

وآخِرَه لاقى حِمامَ المقادرِ	حسان بن ثابت	١١٣٢
وافي الأمانة مَا في عوده خورُ	عمر بن الخطاب	٢٧٧١
والدَّهرُ غيّرني وما يتغيّرُ	شاعر من القيسيين	٣٣٧
والشيخ منصور في قرية دبر	الشافعي	٣٠٤٤
والمرءُ بينَهما خَيالٌ سار	أبو الحسن التهامي	٢٧٦٩
وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ المَقَابِرِ	كعب بن مالك	٣١١٩
وأن أحمد فينا اليوم مشتهرُ	عمر بن الخطاب	٢٧٧١
وإنْ طَالتِ الأيامُ واتَّصَلَ العمرُ	محمود الوراق	٣٦٨٤
وَرَاكبٌ جاءَ مِنْ تَثْلِيثَ مُعْتَمِرُ	الأعشى	١٥٨٥
وعشّش في وَكْريه جاشَتْ له صدري	الكميت الأسدي	٢٥٨٢
وغسل الوجوه ببول البقر	أحد الثنوية	٣٧٨
وقد أعدَّ لهم إن أعرضوا سقرُ	عمر بن الخطاب	٢٧٧١
وقد تكفل لي منهم بإظهار	أبو بكر الصديق	٢٧٧١
وَكُلاًّ سقاناهُ بكَأْسَيهِما الدَّهْرُ	حاتم الطائي	١٨٠٠
وَلاَحَ مِنَ الصُّبْح خَيْطٌ أنارَا	أبو دؤاد	١٥٤١
وله جزاء عاجل ومؤخرُ	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
وما بَسَطتْ مِنْ جِلْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَا	حنظلة بن الشرقي القَيني	١٩١٨
وما كانَ فِيهَا لَوْ صَبَرتُ لهُا ضَرَرْ	جبلة بن الأيهم	٣١٩٩
ونحن في سدف من ظلمة الغار	أبو بكر الصديق	٢٧٧١
ويُترَكُ عوداً لا ضرابٌ ولا ظهرٌ	أعرابية (مجهولة)	١٤٤٨

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ر)

ويقيُمُ هامتَهُ مقُامَ المغفَر	حسان بن ثابت	٣٤١٦
يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا	المُخَبَّلُ السعدي	١٥٨٥
يَحملن كُلَ سَلِيل حَربٍ مُسعِرِ	حسان بن ثابت	٣٤١٦
يكادُ يَقْتُلُ مَنْ لاقاهُ إِنْ كَشَرا	مجهول	١٨٩٨

قافية (ز)

قديم بها ومن إعواز	مجهول	٣٥٩

قافية (س)

إلى السِّجْن لا تَجْزَعْ فما بِكَ من باسِ	قيس بن الخطيم	٣٠٨٤
إلى المصطفى ذي عفةٍ لم يدنسِ	أبو بكر الصديق	٢٧٧١
بحربة مثل شعاع الشمس	ابن شعوب الليثي	٣٤٠٣
بَنَيْتُ بعدَ نافعٍ مُخيِّسَاً	علي بن أبي طالب	٢٨٢٥
تكون عندك حتى مصدر الناس	مجهول	١٨٥٤
سُمِّيتَ إِنْسَاناً لإِنَّكَ نَاسِي	أبو تمام	٢٧١٦
فَيَالَكَ نُعْمَى قَدْ تَحَوْلَ أَبْؤُسَا	امرؤ القيس	٢٥٢١
لنا كُتُبُ من عنده لم تلبسِ	أبو بكر الصديق	٢٧٧١
من البيت ليلاً نحو بين المقدسِ	أبو بكر الصديق	٢٧٧١
هانت عليّ صفات جالينوسا	المتنبي	٣٦٠٢
واقعُد فإنك أنت الطاعِمُ الكاسي	الحطيئة	٢٨٢٦، ٣٧١٤
والأمر أضوأ من شعاع شمس	أحد العرب زمن عمر بن الخطاب	٢٨٢٦

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (س)

وعشش في وكريه جاشت له نفسي	الكميت بن زيد	٦٤٨
ومل مني إخوتي وعرسي	أحد العرب زمن عمر بن الخطاب	٢٨٢٦
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس	مجهول	١٨٥٤

قافية (ص)

إلى الرحمن يأتي بالخلاص	حسان بن ثابت	٤٥٣
وَفَضَّلَ أَقواماً عَلَيكَ مَراهِصا	الأعشى	٥٠٤

قافية (ض)

كواكب ضمت بعضهن إلى بعض	مجهول	٦٤٦
مِثلَ اِشتِعالِ النارِ في جَزلِ الغَضى	ابن دريد	٦٤٦

قافية (ط)

جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطْ	عبد الله بن رؤبة العجاج	١٥٦٧

قافية (ظ)

بقافيةٍ تأجَّحُ كالشّواظِ	حسان بن ثابت	٣٧٧٦

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

قافية (ع)

أتت كيد مما نحن صديع	مجهول	٣٥٣٨
أحسِنْ بِه مِنْ جَامِعِ	مجهول	٣٧٨٧
إذا القشعُ من ريحِ الشتاءِ تَقَعْقعَا	متمم بن نويرة	٢٩٣١
أَفناهُ قيلُ اللَهِ لِلشَمسِ اِطلعي	أبو النجم	٣٣٨
إن اللبيب بمثلها لا يخدع	الحسن البصري	٣٥٤٣
إنَّ المحب لمن يُحِبَّ مُطِيعُ	النابغة الذبياني	٣٧٤٢
إنْ كانَ عَنْكَ عَذاب الجَهْلِ قد وضَعَا	الأعشى	٣٦٠٨
بِها يَوْمَ حَلُّوها وغَدْواً بَلاقِعُ	لبيد بن ربيعة	٣٥٤٢
حَتّى إذا واراكِ أُفقٌ فَارجِعي	أبو النجم	٣٣٨
دِينَ المَسيحِ وَكُلَ دِينٍ شَاسِعِ	مجهول	٣٧٨٧
صنعت ما صنعت خزاعة	مجهول	٣٥٩
على القومِ ذا قاذورةٍ متَربِّعا	متمم بن نويرة	٢٩٣١
عَلَيَّ ذَنباً كُلُّهُ لَم أَصنَعِ	أبو النجم	٣٣٨
عما مضى منها وما يتوقَّعُ	المتنبي	٣٥٤٠
كرهت فراقك وهي ذات تفرع	ابن سينا	٥٧٥
كَم فِيكَ مِنْ فَنٍ وَعِلمٍ نَافِعِ	مجهول	٣٧٨٦
لِستَّةِ أَعْوامٍ وذَا العَامُ سَابعُ	النابغة الذبياني	٣٣٥٩
لَلحَقُ حَقَاً مَالَه مِنْ دَافِعِ	مجهول	٣٧٨٦
مفاقرة أعف من القنوع	مجهول	٣٦٩٧

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ع)

من الحَوادثِ إلا الشيبَ والصَّلَعَا	الأعشى	٣٣٥٩
مَيَّر عَنهُ قُوُعاً عَن قُوُع	أبو النجم	٣٣٨
نَوْمًا فإن لِجَنْبِ الحي مُضْطَجَعًا	الأعشى	١٠٣٨
هَادي إلى الحَقِ الُمبِينِ السَاطِعِ	مجهول	٣٧٨٦
هذا محالٌ في المقال بديعُ	النابغة الذبياني	٣٧٤٢
وإذا تُرَدُّ إلى قَلِيلٍ تَقْنَعُ	أبو ذؤيب الهذلي	٣٦٩٧
وإذا تُرَدُّ إلى قَلِيلٍ تَقْنَعُ	أبو ذؤيب الهذلي	٣٥٩٠
ورقاء ذات تعزّز وتمنّع	ابن سينا	٥٧٥
وفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا	حاتم الطائي	٣٦٠٥
وكلفت العرب اتباعه	مجهول	٣٥٩
ولا بُدَّ يَوْماً أنْ تُرَدَّ الوَدَائِعُ	لبيد بن ربيعة	٢٤٥٣
وَلابُدَّ يَوْماً أنْ تُرَدَّ الوَدائِعُ	لبيد بن ربيعة	٣٥٤٣
وليس بأن تَتَبّعهُ اتِّباعاً	القطامي	١٠٢٩
ويسومُها طلبَ المُحالِ فتطمَعُ	المتنبي	٣٥٤٠
يا بنت عَمّا لا تَلومي وَاِهجَعي	أبو النجم	٣٣٨
يا رَبِّجَنِّبْ أبي الْأَوْصَابَوَالْوَجَعَا	الأعشى	١٠٣٨
يحورُ رَماداً بَعْدَ إذ هُوَ ساطِعُ	لبيد بن ربيعة	٣٥٤٣

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

قافية (ف)

إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نتنصَّفُ	حرقة بنت النعمان	٣٥٢٧
أذل بها عند الكلام وتشرف	أبو الهذيل	٤٠٦
تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا وتَصرَّفُ	حرقة بنت النعمان	٣٥٢٧
حامي الحقيقة في الهيجاء عطاف	مجهول	٦٤٠

قافية (ق)

إلى أن يموت فقيه العراق	ابنة أبي حنيفة	١٨٩٤
إن اغتراراً بظلٍ زائل حمق	الحسن بن علي	٣٥٤٣
أَنَّ الكَلاَمَ لَهُمْ حَلالٌ مُطْلَقُ	المتنبي	٢٥٣٧
فالحمد للمهيمن الخلاق	غياث بن غوث بن الصلت	٦٨٤
فعَجْبتُ كيفَ يُموتُ مَنْ لا يعشَقُ	المتنبي	٣٥٥٨
كَذَلِك يُحْسِنُ فيما بَقِيِ	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
له من عدُوّ في ثياب صديق	أبو نواس	٣٥٣٩
مجرَّ عوالينا ومجرى السوابق	المتنبي	٣٥١٠
مرُّ المذاق وشربٌ كلهُ شرقُ	ابن نباته السعدي	٣٥٤٠
مسودّةٌ ولِماءِ وجهيَ رونَقُ	المتنبي	٢٥٥٤
من غير سيف ودم مهراق	غياث بن غوث بن الصلت	٦٨٤
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا	ابن الراوندي	٦٣٣
وذو نَسَبٍ في الهالكين عريق	أبو نواس	٣٥٧٨
وصير العالم النحرير زنديقا	ابن الراوندي	٦٣٣

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ق)

وَفَوَّضْتُ أمري إلى خالِقي	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
وكانا على غاية الاتفاق	ابنة أبي حنيفة	١٨٩٤
ولكنَّ عظمَ الساق منكِ دقيقُ	قيس بن الملوح	٢٦١٤
يَوْمَ الْوَدَاعِ فأَضحَى الرهنُ قَدْ غَلِقَا	زهير بن أبي سُلمى	٢٣٣٥

قافية (ك)

أتَوْا بالأحاديثِ عَن مَزْدَكِ	الأصمعي	٣٦٥
إذا حل بناديكا	علي بن أبي طالب	٦٠١
إن الموت لاقيكا	علي بن أبي طالب	٦٠١
أنا سرير المنايا، كم سار مثلي بمثلك	مجهول	١٤٠٥
أنَارَتْ وُجوهُ بَني بَرْمَكِ	الأصمعي	٣٦٥
وحيناً لها فتك وعن أمرك الفتك	مجهول	٤٢٤

قافية (ل)

أفاويقَ حتى ما يَدُرُّ لها ثُعْلُ	ابن همام السلولي	٢٣٩٠
إن الكريمَ على الإخوان ذو المالِ	أحيحة بن الجلاح	١٢٥٧
أن حسْنُ الوجوه حالٌ يَحُولُ	المتنبي	٣٦٠٣
أنَ يعقْدُ الهنديَّ فيهم باقِلُ	المتنبي	١٠٧٩
أواخرنا على هام الأوالي	المتنبي	٣٥٤١
بِأَمْراسٍ كَتَّانٍ إذا صُمِّ جَنْدَلِ	امرؤ القيس	١٥٢٧
بِبَعضِ مَصَائبِه أعولا	علي بن أبي طالب	٣٦١١
بِنا بَطنُ خَبتٍ ذي قِفافٍ عَقَنقَلِ	امرؤ القيس	٦٤١

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ل)

تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاَ	المتنبي	٣٥٣٩، ٣٦٠٧
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ	أبو طالب بن عبد المطلب	١٣٥٠
جُعل اللسانُ على الفؤادِ دليلا	الأخطل	٤٧٨
الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَّال	المتنبي	٣٥٨٢
حَذَرَ العِدى وَبِهِ الفؤاد مؤَكَّلُ	الأحوص	٥١٠
دليلٌ على أنْ لا يَدومُ خليلُ	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
ري لذا أنث اسمها الناس أم لا	المتنبي	٣٥٣٤
سِوَى جِذْمِ ذَوْادٍ مُحَذَّفَةِ النَّسْلِ	عمرو بن كلثوم	٣٢٥٣
عذارى دُوار في مُلاءٍ مُذيَّلِ	امرؤ القيس	٢٣٢١
عليّ حرام لا يمسني الغسل	إبن داره	٩٠٥
عليك ولكنْ أَحْصَرتك شغُولي	ابن ميادة	١٧٢٥
فَاِشغَل فُؤادَكَ بِالَّذي هُوَ اِفضَل	صالح عبد القدوس	٢٨٨
فاصبر فليس لها صبرٌ على حال	إسحاق الموصلي	٣٢٥٨
فإن المسكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ	المتنبي	٢١٠٤
فإنَّ المُقَامَ فيها قَلِيلُ	المتنبي	٣٦٠٣
فَحَسْبُنا الله ونِعْم الوَكيلْ	مجهول	٥١٢
فقتل الفتى بالسيف في الله أفضل	الحسين بن علي	٣٥٨٧
فَكيف بِه وَالشَيبِ في الرَأسِ شَاملُ	ابن المعتز	٣٧٨١
فهي الشهادةُ لي بأني فاضلُ	المتنبي	٢٠٦٣
فيا ليت جودها كان بخلا	المتنبي	٣٥٣٤

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ل)

فيا ليت ما يسودُّ منها هو الأصل	الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٥٨١
قَتْلَ بَيضَاءَ غادّة عُطْبُولِ	عمر بن أبي ربيعة	٣٣٩٨
قَتَلْتَ إِنْساناً لِغَيْرِ حِلَّهْ	ديك الجن	٥٠٩
قُرَى أَذْرَبِيجان المَسالِحُ والجَالُ	الشماخ بن ضرار	٣٤٥٦
قَسَماً إِلَيكَ مَعَ الصُدودِ لأَميَلَ	الأحوص	٥١١
قلنا صدقتم كذا نقول	أبو العلاء المعري	٤٥٠
كَبِرْت وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي	امرؤ القيس	١٧٩٢
كحيل بالجنادل والرمال	المتنبي	٣٥٤١
كذاك الإِثْمُ تَذْهب بالعُقُولِ	مجهول	٣١٢١
كَفاني ولمْ أَطْلُبْ قَليلٌ مِنَ المالِ	امرؤ القيس	٢٤٣٤
لا تحفظ عهداً ولا تتمم وصلا	المتنبي	٣٥٣٤
لِعلمِهِ الصَبرُ حُسنُ البَلا	علي بن أبي طالب	٣٦١١
لِمَا كان في نفسه مَثَّلا	علي بن أبي طالب	٣٦١١
ما فاتَه وفُضُولُ العيشِ أَشْغالُ	المتنبي	٣٦٠٧
متى احتاج النهار إلى دليل	المتنبي	٥٠٧
متيم إثرها لم يفد مكبولُ	كعب بن زهير	٢٧٧٣
مصائبه قبل أن تَنْزلا	علي بن أبي طالب	٣٦١١
معناه ليست لنا عقول	أبو العلاء المعري	٤٥٠
من التأَنِّي وكان العَزْمُ لَو عجلوا	القطامي	٣٦٧٤
من غيرِ ما جُرْمٍ فصَبْرٌ جَميلْ	مجهول	٥١٢

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ل)

نُمَيْراً والقَبَائلَ مِنْ هِلاَلِ	لبيد بن ربيعة	١٣٤٥
وأخرى يقضي حاجة ثم يرحل	مجهول	٣٥٤٠
وأَقْبَحَ الكفرَ والإفْلاسَ بالرَّجُلِ	أبو دلامة	٣٧٨٢
وأقواتنا أو ما نسوق إلى العقل	عمرو بن كلثوم	٣٢٥٣
والخمر مفتاح لهذا كله	ديك الجن	٥١٠
والمُنْعِمُونَ على الضّعيفِ المُرْمِلِ	حسان بن ثابت	٢٩٦٢
وأن الذي دُون الممات قليلُ	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
وانتصف الليل ولم أصله	ديك الجن	٥٠٩
وبالقتل ينجو من يخاف من القتل	من أشعار العرب	٥١١
وبفك اليدين عنها تخلى	المتنبي	٣٥٣٤
وحُكْمُك والنَّشِيطَةُ والفُضولُ	ابن عنمة	٣٤٤٤
وخل يغادر الوجد خلا	المتنبي	٣٥٣٤
وسالفة وأحسنه قذالا	ذو الرمة	٨٨٨
وضرورةٍ قد غُطيتْ بتجمل	الشافعي	٣٦٠٦
وعلى الغانياتِ جرُّ الذيولِ	عمر بن أبي ربيعة	٣٣٩٨
وقد يُدرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أَمثالي	امرؤ القيس	٢٤٣٤، ٣٤١٨
وقدْ يَكُونُ مع المُستْعجِلِ الزَّلَلُ	القطامي	٣٦٧٤
ولا بدّ دون الشّهْدِ منْ إبرِ النّحْل	المتنبي	١٤٨٢
ولا طلَّ منَّا حيثُ كان قتيلُ	السموأل بن عادياء	٣٣١٣
ولا مكان ألا فقولوا	أبو العلاء المعري	٤٥٠

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ل)

ولا يُنكِرونَ القولَ حينَ نَقولُ	السموأل	٥١١
ولم أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِن المالِ	امرؤ القيس	٣٤١٨
ولو قَطَعوا رأسي لَدَيْكِ وأَوْصالي	امرؤ القيس	٢٦٤٧
وليس إلى رد الشباب سبيل	عقبة بن عامر الجهني	٢٥٨٢
وَمَضى فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاَ	الراعي	١٦٢٣
وَوَلّى المَلامَةَ الرَجُلا	الأعشى	٤٨٠
ويَنسى مصارع من قد خلا	علي بن أبي طالب	٣٦١١
يَجِد مُرّاً بِهِ الماءَ الزُلالا	المتنبي	٥١١
يقولون لا تَهْلك أسىً وتَجمَّلِ	امرؤ القيس	٢٤٣١
يوماً على آلَةٍ حَدْباء مَحْمُولُ	كعب بن زهير	١٤٠٥

قافية (م)

إِذا لَم أُبَجَّل عِندَهُا وَأُكَرَّمِ	المتنبي	٥٩٢
أطلْتَ بذلك الجَبَل المُقاما	السيد الحميري	٣٣٤٨
إلاَّ إلى ضاحكٍ ومبتسِمِ	محمد بن جراح البكري	٣٧٥٣
أن الكريم كريم	مجهول	٥١٣
أن يَشْرَعوا فيها بغيْرِ سِهامِ	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
أنا الغفور الرحيم	مجهول	٥١٣
أو قيل مَن خيرُ خَلق الله قيل همُ	الفرزدق	٣٣١٩
بِالْقَوْلِ مِنْك وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ	المتوكل الليثي	٣٧٦٩
تحتَ العَجَاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللُجُما	النابغة الذبياني	١٥٢٧

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (م)

تُراجعهُ الملائكةُ الكلاما	السيد الحميري	٣٣٤٨
ثَلاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ	مجهول	١٩٦٦
دونَ الأقاربِ من ذوي الأرحامِ	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ	المتنبي	٣٦٦٠
رُكْنُ الْحَطِيمِ إذا ما جاء يَسْتَلِمُ	الفرزدق	١٦٦٦
زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَكَلُّمِ	الأحنف بن قيس	٣٢٧٤
سرورَ صديقٍ أو إساءةَ مُجْرِم	المتنبي	٣٥٨٣
سعيد بن قيس والكريم محامي	علي بن أبي طالب	٣٢٣٣
صَغِيرَاً ما بَلَغْت أَوَانَ حُلْمِي	علي بن أبي طالب	٣١٦٢
عارٌ عليْكَ إذا فعلْتَ عَظِيمُ	المتوكل الليثي	٣٧٦٩
علياً وَمَن لَا يَتبعِ الحَقَ يُظلَمِ	شريح بن أبي أوفى العنسي	٣٥١٩
عن ابن فاطمة الأهوال والتهم	أبو فراس	٢٧١٤
عن ابْنَيْ مَنَافٍ عبد شَمْسٍ وَهَاشِمٍ	الفرزدق	٢٩٨٧
غداً مرحوم	مجهول	٥١٣
غَدَاةَ الوَغَى مِنْ شَاكِرٍ وَشَبَامِ	علي بن أبي طالب	٢٨٧٧
فإذا انْتَهت عنْهُ فأنْتَ كَرِيمُ	المتوكل الليثي	٣٧٦٩
فإذا ردَدْت يدي فمَن ذا يرحَم	أبو نواس	٣٦٩٥
فأصبحْتُ مسلوبَ الإمارةِ نادِما	حضين بن المنذر الرقاشي	٣٦٧٤
فبِمن يلُوذُ ويستجِيرُ المجرمُ	أبو نواس	٣٦٩٥
فَخَرَّ صَرِيعاً لِليَدينِ وَلِلفَمِ	شريح بن أبي أوفى العنسي	٣٥١٩

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (م)

فَذاكَ الَّذي يَدُعُّ اليَتيما	أبو نواس	٥١٢
فكل غدٍ آتٍ بِمَا ليس يُعلم	يزيد بن معاوية	٣٥٤٩
فكلٌّ وإنْ طالَ المدى يتصرَّمُ	يزيد بن معاوية	٣٥٤٩
فكيف كيفية الجبار في القدم	علي بن أبي طالب	٤٤٧
فكيف يدركه مستحدث الشيم	علي بن أبي طالب	٤٤٧
فلقَد علمِتُ بأنّ عَفْوكَ أعْظمُ	أبو نواس	٣٦٩٥
فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللَّحْمِ وَ الدَّمِ	الأحنف بن قيس	٣٢٧٤
فلمَّا دهَتنى لم تَزِدْنى بها عِلْمَا	المتنبي	٣٦١١
فَهلّا تَلا حم قَبلَ التَقَدُمِ	شريح بن أبي أوفى العنسي	٣٥١٩
قطعَ الخصامَ، فلان حين خصامِ	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
قَليلُ الأذَى فِيمَا تَرَى العَينُ مُسلِمُ	شريح بن أبي أوفى العنسي	٣٥١٩
كَمْ عَلَيْنَا من قِطعِ لَيْلٍ بَهِيم	الأخفش الصغير	٢٤٠٩
لِأَمرٍ ما تَحَرَّكَتِ النُجومُ	أبو العتاهية	٦٥١
لأنْتَ أسْوَدُ في عَيْنِي مِنَ الظُلَمِ	المتنبي	٢٥٨٣
لبني البناتِ وراثةُ الأعمامِ	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
لدى حاسب يوم القيامة عالم	زيد الخيل الطائي	٣٦١
لَقىً بين أيدي الطائفين حَرِيمُ	ورقة بن نوفل	٢٥٦٩
محافظة من أن يقال لئيم	حاتم الطائي	٣٦١
نَزَلت بِذلك سورةُ الأنعامِ	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
هو العذاب الأليم	مجهول	٥١٣

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (م)

وأخو الجَهالةِ في الشّقاوةِ ينْعَمُ	المتنبي	٣٧٨٢
وأعبد أن تهجى كليب بدارم	الفرزدق	٣٥٦٦
وَأَفْنَيْت عُمْرِي عَامًا فَعَامَا	مجهول	١٩٦٥
والسيف أحسن منه فعلاً في اللمم	المتنبي	٢٥٨٣
والقول منه عظيم	مجهول	٥١٣
وَالهَوى يَصدَعُ الفُؤادَ السَليما	أبو نواس	٥١٢
وَإِنْ تَخْرِقِي يا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ	مجهول	١٩٦٦
وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا	مجهول	١٩٦٥
وأيمَنُ كفٍّ فيهمُ كفُّ مُنعِمِ	المتنبي	٣٧١٦، ٣٧٤١
وتلك من الله إحدى الحكم	مجهول	٩٦٨
وَعَظيمُ عفوِكَ ثم أنِّي مُسلِم	أبو نواس	٣٦٩٥
وَجيرَانٍ لَنَا كانُوا كِرَامِ	الفرزدق	٢٦٨٨
وداعي صباياتِ بالهوى يترنّمُ	يزيد بن معاوية	٣٥٤٩
وسَمّوْك الخَلِيفةَ والإمامَا	السيد الحميري	٣٣٤٨
وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ	أبو العتاهية	٣٦٢١
وغُرِرْتُمُ تَناولُ الأحْلام	مروان بن أبي حفصة	٣٣٤٦
وفي كلِّ ما باعَ امرؤٌ مَكْسُ دِرْهمِ	جابر التغلبي	٣٣٥٧
وَقَدْ لا تَعدَمُ الحَسْنَاءُ ذَاماً	أنس المحاربي	٢١٦٦
ولكن خفتما طرد السهام	اللعين المنقري	٤٠٦
وَلَمْ يَكُنْ بَينَ نُوحٍ وَابنِهِ رَحِمُ	أبو فراس	٣٧٤٢

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (م)

ولن تَستطيع الحلم حَتى تحلّمَا	حاتم الطائي	٣٦٧٢
وليس على الحزب القعود سلام	من شعراء الخوارج	٣٣٤٥
وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ	أبو العتاهية	٣٦٢١
وَما لامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلاثِ مَقَدِّمُ	مجهول	١٩٦٦
وَيُحيّ العِظامَ البيضَ وَهيَ رَميم	حاتم الطائي	٣٦٠

قافية (ن)

أدنَى إلى شَرَفٍ مِنَ الإنسَانِ	المتنبي	٣٤٠٠
إلا عداوة من عاداك في الدين	مجهول	٣٠٦٠
إن الخلافة فيكم يا بني حسن	عبد الله بن مصعب بن الزبير	٢٧١٤
أيدِي الكَماةِ عَواليَ المرَانِ	المتنبي	٣٤٠٠
بأبي هم في السر والإعلان	شاعر من المطرفية	٣٩٥
بِالرَأي قَبل تَطَاعَنِ الأقرَانِ	المتنبي	٣٤٠٠
بنشان أو بالغيل من عمران	مجهول	٢٠٩٤
بعد التهاجر والبغضاء والأحن	عبد الله بن مصعب بن الزبير	٢٧١٤
بلغت من العلياءِ كُلَّ مكانِ	المتنبي	٣٤٠٠
بَنُو اللَّقِيطَةِ من ذُهْلِ بنِ شَيْبَانا	قريط العنبري	٢٥٠٦
بِيضُ الوُجوهِ مَصاقِعٌ لُسْنُ	قيس بن عاصم المنقري	١٧٨٨
التــجويز والتشبيه للرحمن	شاعر من المطرفية	٣٩٥
تَلَقَّاها عَرَابَةُ باليَمِينِ	الشماخ بن ضرار	٢٦٣٣
عليكِ ومَنْ يَغْتَرُّ بالحَدَثَانِ	صخر بن عمرو	١٣٥٥

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ن)

فَإِنَّ ذَاكَ بَيَن الْكَافِ وَالنُّونِ	علي بن أبي طالب	٣٦٠٧
فَإِنَّ ذَلِكَ وَهَنٌ مِنْكَ فِي الدِّينِ	علي بن أبي طالب	٣٦٠٦
فلَيْسَ عَلَيْهِا إنْ هَلَكْتَ ضَمَانُ	يزيد بن معاوية	٢٤٨٣
في كُلِ أمرٍ قَبيحٍ وَجهُهُ حَسَنُ	المتنبي	٣٦٠٢
فينا كأحكام قومٍ عابدي وثن	عبد الله بن مصعب بن الزبير	٢٧١٤
كَفاكِ اللَومَ مَرُّ الأَربَعينا	دعبل الخزاعي	٥١٢
كم أنقذوا من جاهل حيران	شاعر من المطرفية	٣٩٥
لِصَوْتٍ أنْ يُنادِيَ دَاعِيانِ	النمري	٩٨٣
لَعَمْرُ أبيك إلاّ الفَرْقَدانِ	عمرو بن معدي كرب	٢٧٤٠
الله أكْبَر يا ثاراتِ عُثْمانَا	حسان بن ثابت	٢١١٤
لَيْسَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا مَاشِينَ	امرأة من العرب	٢٥٩٧
ما كان أغناها على الحالين	أبو العلاء المعري	٦٣٣
مادام يصحب فيه روحك البدن	المتنبي	٣٦١٠
مَقامَ الذئب كالرَّجُلِ اللّعينِ	الشماخ بن ضرار	٢٠٤١
مِنَ الْبَرِيَّةِ مِسْكِين ابن مِسْكِينِ	علي بن أبي طالب	٣٦٠٧
نجذُّ الحبل أو نَقِصُ القرينا	عمرو بن كلثوم	٣١٧٩
هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني	المتنبي	٣٤٠٠
هَوَوا فَمَا عَرَفُوا الدّنْيَا وَلا فطِنوا	المتنبي	٣٦٠٢
وأبعد الناس من عتب ومن وهن	عبد الله بن مصعب بن الزبير	٢٧١٤
وبابِ الصينَ كانوا الكاتبينا	دعبل الخزاعي	٢١٠٥

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (ن)

وثبت الأقدام إن لاقينا	عبد الله بن رواحة	٢٧٧٢، ٣٣٧٩
وجُرْجُ الدَّهْرِ ما جَرَحَ اللِّسانُ	مجهول	٢٨٠٥
وعددت أنت لقتلها الملكين	أبو العلاء المعري	٦٣٣
ولا تصدقنا ولا صلينا	عبد الله بن رواحة	٢٧٧١، ٣٣٧٩
ولا يردّ عليك الفائتَ الحزن	المتنبي	٣٦١٠
وهُمْ سكَنوا هناكَ التُّبَّتينا	دعبل الخزاعي	٢١٠٥
وَيَشفِ صُدورَ قَومٍ مُؤمِنينا	دعبل الخزاعي	٥١٣
يَظَلُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِينَا	امرأة من العرب	٢٥٩٧
يوماً وأطهرهم ثوباً من الدرن	عبد الله بن مصعب بن الزبير	٢٧١٤

قافية (هــ)

أَحْتفي كان فيها أمْ سِواها	عباس بن مرداس	٣٣٩٥
إِحدى ثَلاث خِصال حين نأتيها	صالح عبد القدوس	٤٨٥
أَنَّ السَّلاَمَةَ مِنها تَرْكُ ما فِيه	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
إني لمن التخليط ما أدري ما أنه	مجهول	٥٦٧
أهم جنوها أم الرحمن جانيها	صالح عبد القدوس	٤٨٥
بعفوك أن تلقى نكالاً يشينها	مجهول	٣١٤٧
تركَعَ يوماً والدهرُ قد رَفَعَهْ	الأضبط بن قريع	١١٣٢
حتى سَقاها بكأسِ الموت ساقيها	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
حتى ينالَ القتلُ آلَ مُرَّهْ	مهلهل بن يموت	٣٢٦٥
حسنِ الذي يسْبيه لم يسْبِهِ	المتنبي	٣٦٠٣

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (هـ)

الخُرْسُ والإِعْذَارُ والنَّقِيعَهْ	ابن بري	١٨٦٦
طَلَبتْ مِنكَ فَوقَ مَا يَكفِيهَا	علي بن أبي طالب	٣٥٩٠
طيبة وباردٌ شرابها	جعفر بن أبي طالب	٥٣٥
عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرْرِ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ	أبو فراس الحمداني	٣١٦٢
علي إن لاقيتها ضرابها	جعفر بن أبي طالب	٥٣٥
فَارْبَعْ فَخَيْرُ فِعَالِ الْمَرْءِ أَعْدَلُه	مجهول	٣٥١٤
فَاللَومُ يَسقَط عَنا حينَ ننشئها	صالح عبد القدوس	٤٨٥
فعل فَما الذنب إلا ذَنب جانيها	صالح عبد القدوس	٤٨٥
فما بَدَا منه فلا أُحِلُّهُ	ضباعة بنت عامر القشرية	٢٥٧٠
كَأنكَ مُعطِيه الذي أنتَ سَائِلهُ	مجهول	٣٧١١
لاهتدَ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُه	مجهول	٣٥١٤
لزعزع من هذا السرير جوانبه	امرأة في زمن عمر بن الخطاب	٢٠٢٣
للموتِ كأسٌ والمرْءُ ذائقُها	أمية بن أبي الصلت	٣٢٧٩
لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا	مجهول	٣٧٤٦
ما كانَ يَلحقنا من لائِم فيها	صالح عبد القدوس	٤٨٥
ما يفعل الجاهل في نفسه	مجهول	٣٥٥٤
مُطِيعٌ فَما أدْرِي أرُشْدٌ طِلابُها	أبو ذؤيب الهذلي	٣٥٩٩
مكانك حتى يبعث الخلق باعثه	شاعرة عربية	٣٦٢
من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَه	ابن مُفَرِّغ الحميري	٢٠٦١

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

يتبع قافية (هـــ)

نزل القضاء من السماء فحلها	مجهول	١٨١٧
هصرت قُرونَها ولَثَمتُ فاها	الشريق الرضي	٧٣٩
وأبيضَ هنديّاً طويلاً حَمائلهْ	زينب بنت الطثرية	٢٩٧٨
وأَجَنَّ عوراتِ الثُّغُور ظلامُها	لبيد بن ربيعة	١٩٢٧
وإكرام بعلي أن تنال مراكبه	امرأة في زمن عمر بن الخطاب	٢٠٢٣
ودورنا لخراب الدهر نِبنيها	علي بن أبي طالب	٢٧٧٠
وكُلْهُ مع الدَّهر الذي أنتَ آكلُهْ	تميم بن مقبل بن عوف	٢٣٦٦
ولا عَرَضُ الدنيا عن الدِّين شاغِلُهْ	جرير	٣٥٦٠
ولا في شمال فار قتها يمينها	مجهول	٣١٤٨
وليس إلى جنبي خليلاً ألاعبه	امرأة في زمن عمر بن الخطاب	٢٠٢٣
وناظرٍ ينظر ما يملُّهُ	ضباعة بنت عامر القشرية	٢٥٧٠
ياليتها خرجت حتى رأيت رأيناها	مجهول	٤٥٩
يريد اعتمار البيت لولا اعتمارها	مجهول	١٥٨٦
يطيب خلافاً لا يزول بصلحه	أبو العلاء المعري	٤٥٢

القافية	الشاعر	رقم الصفحة

قافية (و)

إلا السيوف وأطرَافَ القنا وَزِوا	حسان بن ثابت	٣٤٦٦
أَمَامَ قَومٍ هُمْ آووا وَهُمْ نَصَرُوا	حسان بن ثابت	٣٤٦٦
عَيّرْتُهُمْ فَلَقيتُ فِيه ما لَقُوا	المتنبي	٣٥٥٨
لِلنَائِبَاتِ فَمَا خَامُوا وَمَا ضَجِرُوا	حسان بن ثابت	٣٤٦٦
مَخَازِيَ تَبْقَى عَمَّمُوهَا وَفُصِّحُوا	شاعر من المسلمين	٣١٠٦
وإنْ نحنُ أَوْمأْنا إلى الناسِ وقَّفوا	جميل بن معمر	٣٥٧٢
وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيم فَأُبْرِحُوا	شاعر من المسلمين	٣١٠٦
ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا	الأفوه الأدودي	٢٣٢٥

قافية (ي)

أحاديث لهو تترك القلب ساهياً	يزيد بن معاوية	٣٥٥٠
ألا فاعلموا أني خرجت بلا شيء	مجهول	٣٦٠٩
بآيةٍ ما جاءت إلينا تهاديا	عبد بني الحسحاس	١١٣٢
دليل على الحرص الموكل بالحي	مجهول	٣٦٠٩
عَجِبْنَا وَقُلْنَا جاء هذا من الدُّنْيَا	أبو العتاهية	٣١٥٦
فما رغبت عن لذة الأمر والنهي	مجهول	٣٧١٥
كَرُّ الغَدَاةِ ومَرُّ العَشِي	الصلتان العبدي	٣٣٧
وكُلُّ الذي لا يقْبَلُ العُذْرَ جَانِياً	مجهول	٣٦٥٨
ولا تأملي بعد الفراق التلاقيا	يزيد بن معاوية	٣٥٤٩
وَلا سابِقاً شَيئاً إذا كانَ جائِيا	زهير بن أبي سلمى	٦٩٨

سابعا: فهرس الكتب

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة
حرف الهمزة		
الآثار	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	١١٢
الإجازات	أحمد بن سعد الدين المسوري	٢٤٠
الأحكام	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	٢٣١، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٩٠، ٨٦٧، ٨٧٠، ٩٠٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٧٥٧، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٩١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٣٩٦، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
إحياء علوم الدين	محمد بن محمد الغزّالي	١١، ١٨، ١٧٢، ١٧٤، ٢٥٨
أخذ المشتاق للنفس	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
آداب المسافر ومقاصده	عبد الرحمن بن عمر الحُبيشي	١٢٩
إرشاد الطلب في تحقيق المذهب	حمود بن محمد الدولة	٢٣٠

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

يتبع حرف الهمزة

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٤٥، ٢٧٣
الإشارة الوجيزة في شرح الأسماء الحسنى	حسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل	٢٢٤
أصول الأحكـــام للهـــادي يحيـــى بن الحسين	أحمد بن سليمان بن محمد	٢٥٠
أعلام المؤلفين الزيدية	عبد السلام عباس الوجيه	٢١٩، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
الإفادة في فقه المؤيد بالله	ابن تال الهوسمي	١٨٥٢
الأقوال الكافية والفصول الشافية	علي بن داود بن يوسف الرسولي	٢٠٢
الأم	محمد بن إدريس الشافعي	١٦٠٥، ١٦٨٤، ١٦٨٧
أمالي أبي طالب	يحيى بن الحسين بن هارون	٢٧٨
أمالي أحمد بن عيسى	أحمد بن عيسى بن زيد	٢٧٨
الإمامة	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
الانتصار على مذاهب علماء الأمصار	يحيى بن حمزة اليماني	١٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٦
الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية	محمد بن الهادي اليحيوي	١٦٦
الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية	محمد بن إبراهيم الوزير	١٦٥
الإيضاح لمعاني المفتاح	يحيى بن حمزة اليماني	١٤٥

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة
حرف (ب)		
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٠١، ١٤٥، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
بحر الفتاوى	عبد الحميد الجيلوني	١٢٩
البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع	محمد بن إبراهيم الوزير	١٠١
بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين	العباس بن علي بن داودالرسولي	٢٠٧
البلاغ الأكبر	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
البيان في التفسير	عطية بن محي الدين النجراني	٢٤٢
البيان في كشف الطب للعيان	يوسف بن عمربن علي الرسولي	٢٠٢
حرف (ت)		
التأدب والرياضة	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
التبصرة في علم النجوم	عمر بن يوسف بن عمرالرسولي	٢٠٣
التجريد	أحمد بن الحسين الهاروني	١٤١
التحرير	يحيى بن الحسين الهاروني	١٤١
التحقيق في إزالة الإكفار والتفسيق	يحيى بن حمزة اليماني	١٠١
التحقيق في الإكفار والتفسيق	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة	الحسن بن محمد النحوي	١٤٥
الترجمان عن غريب القرآن	تاج الدين أبو المحاسن الشافعي	١٦٥
تصفية القلوب من أدران الأوزار والقلوب	يحيى بن حمزة اليماني	١١، ١٨، ١٧٤، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٧٨٨

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

يتبع حرف (ت)

التفاحة في علم الفلاحة	عمر بن يوسف بن عمرالرسولي	٢٠٧
تفسير الأعقم	أحمد الأعقم	١٦٦
التمهيد في شرح علوم العدل والتوحيد	يحيى بن حمزة اليماني	١٠١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٥، ٣٣٤، ٣٧٨٧
تنبيه مفيد على ما ذكر الله في القران الكريم من الآيات الدالة عليه عز وجل وعلى صدق أنبيائه	محمد بن إبراهيم الوزير	١٦٥
التوحيد	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
تيسير البيان في أحكام القرآن	جمال الدين الموزعي	١٦٥
تيسير المطالب في تسيير الكواكب	يوسف بن عمربن علي الرسولي	٢٠٣
التيسير في علم التفسير	الحسن بن محمد النحوي	١٦٦

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

حرف (ج)

الجامع الصغير	إسماعيل بن يحيى المزني	١٢٥
الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	١١٢
الجامع الكبير	إسماعيل بن يحيى المزني	١٢٥
الجامع الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	١١٢
الجامع لقواعد دين الإسلام	علي بن محمد بن عبد الله بن عطية	٨، ١٨، ١٠١، ١٤٥، ١٧٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٧٨٥
جواب مسألة القدر في الرد على الجبرية	حسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل	٢٢٤
الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وأصحابه الغرر، وعترته الأئمة المنتخبين الزهر	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف	عبدالله بن الهادي بن حمزة	١٦٦
الجوهرة	أحمد بن محمد بن الرصاص	٢٥٧، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة
حرف (ح)		
الحاكم	أحمد بن عُزيو بن علي بن عمرو الخولاني	٢٥٠، ٣٧٨٨
الحاوي الكبير	علي بن محمد الماوردي	١٢٧
حرف (د)		
درر المهتدي وذخر المقتدي	أبو العتيق الهاملي	١١٤
الدرس	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
حرف (ر)		
رسالة إلى الحارث الثقفي	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
رسالة إلى القاسم القيرواني	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠
الرضاع	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	٢٣١
رياضة الأفهام في لطيف الكلام	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
حرف (س)		
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	٢٠، ٢٥٣، ٢٧٩، ٣٨٠
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٨٠
سنن الترمذي	محمد بن سورة بن عيسى الترمذي	٢٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٩
سنن النسائي (المجتبى)	أحمد بن شعيب النسائي	٢٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٩
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	٢٥٢

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

حرف (ش)

الشامل	عبد السيد بن محمد البغدادي	٢٣٣٦
الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية	يحيى بن حمزة اليماني	١٠١
شرح أبي مضر	شُريح بن المؤيد الجيلي	٨١٤
شرح الأثمار	محمد بن يحيى الصعدي	٢٨٠
شرح الأزهار	عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح	٢٢٩
شرح الجوهرة	عبد الله بن الحسن الدواري	٢٢٤
شرح العيون الأغالب	المحسن بن محمد الجشمي	٢٤٦، ٣٣٤، ٣٧٨٧
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	عياض بن موسى المالكي	٢٤٨، ٢٤٩، ٣٧٨٧
شمس الشريعة	سليمان بن ناصر السحامي	٢٤٩، ٢٥٥، ٢٩٠، ٢٠٨٥، ٣٧٨٨

حرف (ص)

صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٩
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري	٢٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٨، ١١٢٩

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

حرف (ط)

طبقات الزيدية الكبرى	إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله	٢٢١

حرف (ع)

العدل	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
العمدة في الفقه	يحيى بن حمزة اليماني	١٤٥

حرف (غ)

غرر القلائد في نكت الفرائد	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٠١
الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٤٥

حرف (ف)

الفائض في علم الفرائض	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٤٥
الفتاوى الحبيشية	عبد الرحمن بن عمر الحُبيشي	١٢٩
فتح العزيز شرح الوجيز	الرافعي	٢٣٣٨
الفنون	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	٢٣١، ٢٥٦، ٢٩٥٢

حرف (ق)

القاضي	محمد بن أبي عوف اليماني	٢٥٤
قواعد العقائد	محمد بن محمد الطوسي	٢٤٥، ٢٤٦، ٣٧٨٧
القول الأول والثاني للإمام الأعظم الهادي يحيى بن الحسين	عبد الكريم محمد الوظّاف	٢٢

حرف (ل)

اللطائف في اجتلاء عروس المعارف	طلحة بن عيسى الهتار	١٧٤
اللقط المستغرب من شواهد المهذب	محمد بن علي القلعي	٢٤٩، ٣٧٨٨

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

حرف (م)

مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار	محمد بن علي بن يونس الزخيف المعروف بـــابن فند	٢٤٢، ٢٤٣
المبسوط	محمد بن الحسن الشيباني	١١٢
المجزي	يحيى بن الحسين بن هارون	١٦٠١
مجموع كلام في الحقائق الصوفية	محمد بن عمر	١٧٤
المجموعة الفاخرة	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	٢٧٣
المراسيل	سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٥٤، ١١٠١، ١٢٤٩
مروج الذهب	علي بن الحسين المسعودي	٢١٠٤، ٣٦٢٧
مسائل محمد بن سعيد	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	١٨٩١
مستدرك الحاكم	محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري	٢٠
مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل الشيباني	٢٥٣
مسند الامام زيد	زيد بن علي بن الحسين	٢٧٨
مُشكل الحديث (شرح مشكل الآثار)	أحمدبن محمد بن سلامةالطحاوي	٥٢٥
المصابيح	أحمد بن إبراهيم بن الحسن	١٤١
مطلع البدور	أحمد بن صالح بن محمد ابن أبي الرجال	٢٢١، ٢٥٠
المعارف	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٣٤٧٩
معالم السنن	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٨٤٥

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

المعتمد	ابن الملاحمي	٢٤٧، ٣٧٨٧
المعتمد في الأدوية المفردة	عمر بن يوسف بن عمرالرسولي	٢٠٢
معيار العقول في علم الأصول	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
مفيد الطلاب في معرفة الحساب	أبو بكر بن علي الهاملي	٢٠٦
مقدمة تهافت التهافت المسماة مقاصد الفلاسفة	محمد بن محمد الغزّالي	٢٤٥، ٢٤٦، ٣٧٨٧
المناسك	عبد الرحمن بن عمر الحُبيشي	١٢٩
المنتخب	يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي	٢٣١، ٢٥٦، ٨٥٨، ٨٦٧، ٩٢٩، ٩٣٠، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٣٢٧، ١٤٠٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٦٠٩، ١٨٣٤، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٢٧٥، ٢٣٠٠، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٦٩١، ٢٦٩٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
المهذب	إبراهيم بن علي الشيرازي	٢٤٩

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم الصفحة

يتبع حرف (م)

المواقيت (التواقيت في علم المواقيت)	إبراهيم بن علي بن المبردع	٢٠٣، ٢٠٤، ٢٥٩، ٩٧٥
موطأ مالك	مالك بن أنس الأصبحي	٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٩

حرف (ن)

ناسخ الحديث ومنسوخه	عمربن أحمد بن عثمان البغدادي	٢٥٤، ١٠٣١، ١١٠١، ١٢٤٨، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤٢٧، ١٥٣١، ١٥٤٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥
النبوات	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧
نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء	العباس بن علي الرسولي	٢٠٨
نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد	أحمد بن يحيى بن المرتضى	١٠١
نهج البلاغة	عزالدين ابن أبي الحديد	٣٣٣١
نواميس الأنبياء	من مؤلفات الباطنية	٣٩٠

حرف (و)

الوافي على مذهب الهادي	علي بن بلال الآملي	١٤١٥، ١٧٥٣، ١٩٢٥
الوعد والوعيد	أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٧٧

ثامنا: فهرس المراجع والمصادر

أولا: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي(ت١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، ط١(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط(١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي(ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.

٤- أضواء البيان، لـمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، يقع في ٩ مجلدات.

٥- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور(ت١٢٨٤هـ)، ط(١٩٩٧م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، يقع في ٣٠ مجلداً.

٦- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معو، وشارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٩ مجلدات.

٧- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(ت٧٢٥هـ)، ط(١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، يقع في ٧ مجلدات.

٨- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي(ت٣٦٧هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، يقع ٣ مجلدات.
٩- تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض، السعودية، يقع في ٦ مجلدات.
١٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، ط(١٤٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
١١- تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم(٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد، المكتبة العصرية، صيدا، يقع في ١٠ مجلدات
١٢- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، د. مصطفى مسلم محمد، ط١(١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، يقع في ٣ مجلدات.
١٣- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، يقع في ٢٠ مجلداً.
١٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ)، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٣٢ مجلداً.
١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(ت٣١٠هـ)، ط(١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٣٠ مجلداً.
١٦- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، ط(١٩٩٣م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.
١٧- روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٣٠ مجلداً.

١٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الجسين القنوجي البخاري(ت١٣٠٧هـ)، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط(١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، يقع في ١٥ مجلداً.

١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٢٠- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي(ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، ط(١٤٠٠هـ)، دار القرآن الكريم، الكويت، يقع في مجلد واحد.

٢١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت٥٨٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

٢٢- الكشف والبيان تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(ت٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في ١٠ مجلدات.

٢٣- المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني(ت١٣٦٧هـ)، ط١(١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، دار الفكر، لبنان، يقع في مجلدين.

٢٥- النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٦ مجلدات.

ثانيا: كتب الحديث النبوي ومصطلحه:

٢٦- الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني(ت٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الراية، الرياض، يقع في ٦ مجلدات.

٢٧- الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع، لمحمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خمارويه ابن طولون(٩٥٣هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، يقع في مجلد واحد.

٢٨- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي(ت٦٧٦هـ)، ط(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العربي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٩- الأربعون السيلقية، للمحدث زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي أحد أعلام القرن٤هـ، تحقيق: عبد الله بن حمود بن درهم العزي، ط٢(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، يقع في غلاف واحد.

٣٠- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي(ت١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣١- الاعتبار وسلوة العارفين، للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني(ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، الأردن، يقع في مجلد واحد.

٣٢- أمالي ابن سمعون، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي(ت٣٨٧هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار البشائر، يقع في غلاف واحد.

٣٣- آمالي أحمد بن عيسى المسمى رأب الصدع، لأحمد بن عيسى بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب(ت٢٤٧هـ)، تحقيق: علي بن إسماعيل المؤيد، ط١(١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، دار النفائس، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٣٤- الأمالي الصغرى، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ت٤١١هـ)، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، ويليه معجم الرواة في آمالي المؤيد بالله، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، منشورات دار التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، يقع في مجلد واحد.

٣٥- الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخميسية، للمرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني(ت٤٩٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

٣٦- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لأحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٣٧- البساط، للامام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش(ت٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، يقع في غلاف واحد.

٣٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين الهيثمي(ت٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، يقع في مجلدين.

٣٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ١٠ مجلدات.

٤٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١(١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٤١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط١(١٤١٤هـ)، دار ابن خزيمة، الرياض، يقع في ٤ مجلدات.

٤٢- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر علي الهندي(ت٩٨٦هـ)، وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للعلامة المذكور، ط(١٣٤٢هـ)، يقع في مجلد واحد.
٤٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، ط(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، المدينة المنورة، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين.
٤٤- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض، ويقع في مجلد واحد.
٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط(١٣٨٧هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، يقع في ٢٤ جزء في ١٢مجلداً.
٤٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني(ت٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، ط١(١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.
٤٧- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار-مسند عمر بن الخطاب، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، يقع في ٣ مجلدات.
٤٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، يقع في مجلدين.
٤٩- تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب، للقاضي المسوري، دار مكتبة الحياة، بيروت يقع في مجلد واحد.

٥٠- جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)، بجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبدالجواد، ط(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، دار الفكر، يقع في ٢١ مجلداً.

٥١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٥٢- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، ط١(١٤١٥هـ)، دار الحكمة، ومكتبة الاستقامة، بيروت، وسلطنة عمان، يقع في مجلد واحد.

٥٣- الجامع الصغير المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة وبيروت، لبنان، يقع في ٦ مجلدات.

٥٤- الجامع في الحديث، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري(ت١٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، ط١(١٩٩٦م)، دار ابن الجوزي، السعودية، يقع في مجلدين.

٥٥- حاشية السندي على النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي(ت١١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، يقع في ٨ مجلدات.

٥٦- الروض الداني المعجم الصغير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، يقع في مجلدين.

٥٧- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي(ت١٢٢١هـ)، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، يقع في ٤ مجلدات.

٥٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلدين.
٥٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين.
٦٠- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، يقع في ١٠ مجلدات.
٦١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط(١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين.
٦٢- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني(ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١(١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، الدار السلفية، الهند، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٦٣- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، يقع في ١٦ مجلداً.
٦٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، يقع في ١٠ مجلدات.
٦٥- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، يقع في ١٥ مجلداً.
٦٦- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١(١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

٦٧- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا على القاري(ت١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٦٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في ١٨ مجلداً.

٦٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط(١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

٧٠- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، ط٢(١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ١٨ جزء في ٩ مجلدات.

٧١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في ٥ مجلدات.

٧٢- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، ط١(١٤٠٩هـ)، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٧٣- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي(ت٣٢٧هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط(١٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلدين.

٧٤- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، يقع في ٣ مجلدات.

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ١٥ جزء في ١٢ مجلد.

٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، ط٢(١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ١٤ جزء في ٧ مجلدات.

٧٧- غريب الحديث، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط(١٤٠٢هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، يقع في ٣ مجلدات.

٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، يقع في ١٣ مجلد.

٧٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢(١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، يقع في ٦ مجلدات.

٨٠- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٨١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط٣(١٤٠٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٨٢- فيض القدير، لعبد الرؤف المناوي(ت١٠٣١هـ)، ط١(١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، يقع في ٦ مجلدات

٨٣- الكبائر لمحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٨٤- كتاب الذكر، محمد بن منصور المرادي، تحقيق: محمد سالم عزان، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، يقع في مجلد واحد.
٨٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض، يقع في ٤ مجلدات.
٨٦- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، يقع في ٨ مجلدات.
٨٧- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١(١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري(ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، يقع في ١١ مجلد.
٨٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٩٠- مسند أبي حنيفة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١(١٤١٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض، يقع في مجلد واحد.
٩١- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني(ت٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٩٢- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، ط١(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق، يقع في ١٣ مجلد.

٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، يقع في ٦ مجلدات.

٩٤- مسند الامام زيد، لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٩٥- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١(١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

٩٦- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي(ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في مجلدين.

٩٧- المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي(ت٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١(١٤١٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، يقع في مجلدين.

٩٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١(١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، يقع في ٧ مجلد.

٩٩- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢(١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في ١١ مجلد.

١٠٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، ط١(١٤١٩هـ)، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، يقع في ١٨ مجلداً.

١٠١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي(ت٢٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط١(١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، يقع في ٤ مجلدات.

١٠٢- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط(١٤١٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة، يقع في ١٠ مجلدات.

١٠٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢(١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق، يقع في ٢٠ مجلداً.

١٠٤- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بلا رقم ولا تاريخ الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٧ مجلدات.

١٠٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي(ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، يقع في مجلد واحد.

١٠٦- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة(ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢(١٤٠٦هـ)، دار الفكر، دمشق، يقع في غلاف واحد.

١٠٧- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، ط١(١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ويقع في مجلدين.

١٠٨- موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، يقع في مجلدين.

١٠٩- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مكتبة المنار، الزرقاء، يقع في مجلد واحد.

١١٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، أضواء السلف، الرياض، يقع في ٣ مجلدات.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- المذهب الحنفي:

١١١- الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط٢(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

١١٢- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، ط(١٣٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

١١٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٥ أجزاء في مجلدين.

١١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

١١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ)، ط٢(١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في ٧ مجلدات.

١١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ط(١٣١٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات.

١١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، ط(١٣١٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات.

١١٨- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، ط١(١٤٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، يقع في مجلد واحد.

١١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ط(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

١٢٠- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، ط٣(١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، يقع في مجلد واحد.

١٢١- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، ط٣(١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، يقع في مجلد واحد.

١٢٢- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣(١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٢٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، يقع في ٧ مجلدات.

١٢٤- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٢٥- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، يقع في ٥ مجلدات.

١٢٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٣٠ مجلداً.
١٢٧- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، يقع في مجلد واحد.
١٢٨- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد دار، ط٢(١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.
١٢٩- المذهب الحنفي: مراحلة وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد، الرياض، يقع في غلافين.
١٣٠- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د.صلاح الدين الناهي، ط٢(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار الفرقان، عمّان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، يقع في جزئين في مجلد واحد.
١٣١- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، يقع في ٤ مجلدات.

ب-المذهب المالكي:

١٣٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١(٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٩ مجلدات.

١٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.

١٣٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي(ت١٢٤١هـ)، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(٨٩٧هـ)، ط٢(١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٦ مجلدات.

١٣٦- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي(ت٣٦٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط١(١٤١٥هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، يقع في مجلدين.

١٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط(١٤١٢هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلدين.

١٣٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط(١٩٩٤م)، دار الغرب، بيروت، يقع في ١٤ مجلداً.

١٤٠- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلد واحد.

١٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ)، ط(١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلدين.

١٤٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، ط١(١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.
١٤٣- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس(ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، يقع في ١٦ جزء في ٦ مجلدات.
١٤٤- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش(ت١٢٩٩هـ)، ط(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٩ مجلدات.
١٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت٩٥٤هـ)، ط٢(١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٦ مجلدات.

ج- المذهب الشافعي :

١٤٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط(١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.
١٤٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، ط٢(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.
١٤٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي(ت١٢٢١هـ)، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٥ مجلدات.
١٤٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، يقع في ٤ مجلدات.

١٥٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ١٩ مجلداً.

١٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(ت٦٧٦هـ)، ط٢(١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في ١٢ مجلد.

١٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، يقع في ١٢ مجلد.

١٥٣- المجموع، للنووي(ت٧٦٧هـ)، ط(١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٩ مجلدات.

١٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلدين.

١٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، ط(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

١٥٧- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١(١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة، يقع في ٧ مجلدات.

د- المذهب الحنبلي :

١٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٣ مجلدات.

١٥٩- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط٢(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

١٦٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

١٦١- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، يقع في ١٧ مجلد.

١٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط(١٤٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٦ مجلدات.

١٦٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي(ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢(١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

١٦٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي(ت٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، ود. جمعة فتحي، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الهجرة، الرياض، السعودية، يقع في مجلدين.

١٦٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، ط١(١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ١٢ مجلد.

هـ- المذهب الزيدي :

١٦٦- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ت٢٩٨هـ)، ط١، مكتبة التراث، صعدة، اليمن، يقع في مجلدين.

١٦٧- إرشاد الطلب في تحقيق المذهب، لحمود بن محمد الدولة، مخطوط في غلاف واحد.

١٦٨- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، اليمن، طُبع منه ٤ مجلدات.

١٦٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى(ت٨٤٠هـ)، تصوير (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، يقع في ٦ مجلدات.

١٧٠- التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي، ط١(١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م)، طبع دار إحياء الكتاب العربية لصاحبها الحلبي وأولاده، يقع في ٤ مجلدات.

١٧١- التحرير، للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ت٤٢٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، مكتبة بدر، صنعاء، يقع في مجلدين.

١٧٢- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للحسن بن محمد النحوي(ت٧٩١هـ)، تحقيق: حميد جابر عبيد، ط١(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، يقع في مجلد واحد.

١٧٣- الجامع الكافي، لأبي عبد الله العلوي، مخطوط.
١٧٤- رسالة في أدلة حيّ على خير العمل، لأبي عبد الله العلوي، مخطوط في مجلد واحد.
١٧٥- الروضة البهية في المسائل المرضية- شرح نكت العبادات، لشمس الدين جعفر ابن أحمد بن أبي يحيى، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، ط٢(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، يقع في مجلد واحد.
١٧٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١(١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
١٧٧- شرح الأزهار، ابن مفتاح، مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن، يقع في ٤ مجلدات.
١٧٨- شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين(ت٤١١هـ)، ط١(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مصور عن مخطوط، دار أسامة، دمشق، سورية، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات.
١٧٩- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، للحسين بن بدر الدين(ت٦٦٢هـ)، ويليه وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه: جمعية علماء اليمن، يقع في ٣ مجلدات.
١٨٠- شمس الشريعة، لسليمان بن ناصر بن سعيد السحامي، مخطوط في عدة مجلدات.
١٨١- الفنون، مما سأل عنهما القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم(ت٢٩٨هـ)، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، مطبوع في مجلد واحد مع كتاب المنتخب لنفس المؤلف.

١٨٢- القول الأول والثاني للإمام الأعظم الهادي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، لعبدالكريم محمد عبد الله الوظّاف، ط١(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، اليمن، يقع في غلاف واحد.

١٨٣- المنتخب، مما سأل عنهما القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم(ت٢٩٨هـ)، ط١١٤١٤ه - ١٩٩٣م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، يقع في مجلد واحد.

١٨٤- المهذب في فتاوى الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب محمد ابن أسعد المرادي(ت بعد٦٠٣هـ)، تصحيح ومقابلة: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، يقع في مجلد واحد.

و- المذهب الإمامي

١٨٥- الاقتصاد، للشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، ط(١٤٠٠هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، يقع في غلاف واحد.

١٨٦- تذكرة الفقهاء، للحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، ط١(١٤١٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، يقع في ١٤ مجلد.

١٨٧- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٣(١٣٦٤هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، يقع في ١٠ مجلدات.

١٨٨- الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، ط(١٤٠٧ه)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، يقع في ٦ مجلدات.

١٨٩- رسائل الشيخ الطوسي، للشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، يقع في مجلد واحد.

١٩٠- رسائل المرتضى، للشريف المرتضى، تقديم: أحمد الحسيني، إعداد: مهدي الرجائي، ط(١٤٠٥هـ)، دار القرآن الكريم، قم، يقع في جزئين.
١٩١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٣م)، مطبعة أمير، قم، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، يقع في ٤ مجلدات.
١٩٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للعلامة الحلي ت(٧٢٦هـ)، تحقيق: آية الله حسن زاده الآملي، ط٧(١٤١٧هـ)، مؤسسة نشر الإسلامي، قم، يقع في مجلد واحد.
١٩٣- المبسوط، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، ط(١٣٨٧هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، والمطبعة الحيدرية، طهران، يقع في ٨ مجلدات.
١٩٤- مستدركات أعيان الشيعة، لحسن الأمين، ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، يقع في مجلدين.
١٩٥- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، للسيد محمد للعاملي(ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي والشيخ علي بناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزيدي، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، يقع في مجلدين.
١٩٦- وقاية الأذهان، لأبي محمد رضا النجفي الأصفهاني(ت١٣٦٢هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، يقع في مجلد واحد.

ز- المذهب الظاهري:

١٩٧- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، يقع في ١١ جزء في ٨ مجلدات.

ط- المذهب المقارن والمستقل :

١٩٨- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، رمادى للنشر، ودار ابن حزم، الدمام، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

١٩٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ط(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٠٠- الأموال، لحميد بن زنجويه(ت٢٥١هـ)، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيضل للبحوث والدراسات الإسلامية، يقع في غلاف واحد.

٢٠١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١(١٩٨٥م)، دار طيبة، الرياض، يقع في ٦ مجلدات.

٢٠٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي(ت٥٣٩هـ)، ط١(١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٠٣- جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي(ت٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٢٠٤- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي(ت٢٠٣هـ)، ط١(١٩٧٤م)، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، يقع في مجلد واحد.

رابعا: كتب أصول الفقه:

٢٠٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١(١٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٢٠٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١(١٤٠٧هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، يقع في مجلد واحد.

٢٠٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١(١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين.

٢٠٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، ط١(١٤٠٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، يقع في ٨ أجزاء في مجلدين.

٢٠٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢١٠- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلدين.

٢١١- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، ط(١٤٠٢هـ)، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢١٢- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط بن الجوزي(ت٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١(١٤٠٨هـ)، دار السلام، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بمهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١(١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.

٢١٤- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤(١٤١٨هـ)، الوفاء، المنصورة، مصر، يقع في مجلدين.

٢١٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الفكر، دمشق، يقع في مجلد واحد.

٢١٦- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، ط(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٢١٧- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان(ت٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، يقع في ٥ مجلدات.

٢١٨- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٢١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١(١٤٠٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٢٠- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن محمد بن الحسن الرصَاص(ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد علي مطهر المأخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٢٢١- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار(ت١٢٥٠هـ)، ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

٢٢٢- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط(١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م)، القاهرة، يقع في مجلد واحد.
٢٢٣- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٢٢٤- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، لإبراهيم بن محمد عبد الله الهادي، تحقيق: عبد المجيد عبد الحميد الديباني، ط١(الحرث ١٤٢٥ ميلادية)، الدار الجماهيرية، سرت، يقع في مجلد واحد.
٢٢٥- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط١(١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، يقع في مجلدين.
٢٢٦- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، يقع في مجلدين.
٢٢٧- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الصدف ببلشرز، كراتشي يقع في مجلد واحد.
٢٢٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط(١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، يقع في مجلد واحد.
٢٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٢٣٠- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار البيارق، عمّان، يقع في مجلد واحد.

٢٣١- المحصول في علم الأصول، لـمحمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١(١٤٠٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، يقع في ٦ مجلدات.

٢٣٢- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١(١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ، يقع في مجلد واحد.

٢٣٣- المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢٣٤- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٢٣٥- المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط٢(١٤٠٠هـ)، دار الفكر، دمشق، يقع في مجلد واحد.

٢٣٦- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ)، دراسة وتحقيق د.أحمد علي مطهر المأخذي، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، يقع في مجلد واحد.

٢٣٧- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

خامسا: كتب العقائد والملل:

٢٣٨- إبراهيم النظام وآراؤه الكلامية، لأبي ريدة محمد عبد الهادي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، يقع في غلاف واحد.

٢٣٩- الأصنام، لهشام بن محمد بن السائب الكلبي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، ط٤(٢٠٠٠م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢٤٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، ط(١٤٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٤١- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط(١٣٩٨هـ)، دار التراث العربي، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢٤٢- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن نصر المرتضى اليماني، ابن الوزير(ت٨٤٠هـ)، ط٢(١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٤٣- تحكيم العقول في تصحيح العقول، للشيخ الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي(ت٤٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد، عمّان، الأردن، يقع في مجلد واحد.

٢٤٤- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لمحمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٢٤٥- التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للمؤيد بالله يحيى بن حمزة العلوي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: هشام حنفي سيد، ط١(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، يقع في مجلدين.

٢٤٦- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي(ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، يقع في مجلد واحد.

٢٤٧- تهافت الفلاسفة، الإمام الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.سليمان دنيا، ط٦، دار المعارف، القاهرة، يقع في غلاف واحد.

٢٤٨- توحيد الألوهية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، يقع في مجلد واحد.

٢٤٩- التوحيد، لأبي منصور الماتريدي(ت٣٣٣هـ)، تحقيق: د.فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، يقع في مجلد واحد.

٢٥٠- حقائق المعرفة في علم الكلام، للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر بن علي بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ت٥٦٦هـ)، مراجعة وتصحيح: حسن بن يحيى اليوسفي، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، يقع في مجلد واحد.

٢٥١- رسالة إبليس، للحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي(ت٤٩٤هـ)، يقع في غلاف واحد.

٢٥٢- السوفسطائية الساذجة أو اللادينية العربية، لأبي يعرب المرزوقي، بحث مكون من ١٣ صفحة.

٢٥٣- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـ)، ط(١٣٩١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٥٤- شرح العيون الأغالب، للحاكم الجشمي ت٤٩٤هـ، مخطوط في مجلدين.

٢٥٥- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت٧٩١هـ)، ط١(١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، دار المعارف النعمانية، باكستان، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٢٥٦- شرح قصيدة ابن القيم، لـأحمد بن إبراهيم بن عيسى(ت١٣٢٩هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، ط٣(١٤٠٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، يقع في مجلدين.
٢٥٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١(١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٧ مجلدات.
٢٥٨- الصفدية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفضيلة، الرياض، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٢٥٩- الصواعق المرسلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ)، تحقيق: د.علي محمد الدخيل الله، ط٣(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار العاصمة، الرياض، يقع في ٤ مجلدات.
٢٦٠- العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني(ت٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط١(١٤٠٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، يقع في ٥ مجلدات.
٢٦١- الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٢٦٢- الفرق بين الفرق، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت٤٢٩هـ)، ط٢(١٩٧٧م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٢٦٣- الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات، لـسعد رستم، ط٣(٢٠٠٥م)، دار الأوائل، دمشق، سورية، يقع في غلاف واحد.
٢٦٤- الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، لـسعد رستم، ط٢(٢٠٠٥م)، دار الأوائل، دمشق، سوريه، يقع في غلاف واحد.
٢٦٥- الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات، لعبد المجيد همو، ط٢(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الأوائل، دمشق، سوريه، يقع في غلاف واحد.

٢٦٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، ، مكتبة الخانجي، القاهرة، يقع في ٥ أجزاء في ثلاثة مجلدات.

٢٦٧- فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، يقع في غلاف واحد.

٢٦٨- في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، لأحمد محمود صبحي، ط٣(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار النهضة العربية، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٢٦٩- قواعد العقائد، لنصير الدين الطوسي(ت٦٧٢هـ)، تحقيق: علي الرباني، ط(١٤١٦هـ)، لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، إيران، يقع في غلاف واحد.

٢٧٠- معارج القدس في مدراج معرفة النفس، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، ط٢(١٩٧٥م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٧١- (المعتمد)، (محمود) الملاحمي، مخطوط.

٢٧٢- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي(ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. محمود محمد قاسم، يقع في ٢٠ مجلداً.

٢٧٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٧٤- مقدمة تهافت الفلاسفة المسماة مقاصد الفلاسفة، للغزّالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، ط١٩٦١م، دار المعارف، مصر، يقع في غلاف واحد.

٢٧٥- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط(١٤٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلدين.

٢٧٦- المنتقى من منهاج الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، يقع في مجلد واحد.

٢٧٧- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، د. محمد رشاد سالم، ط١(١٤٠٦هـ)، مؤسسة قرطبة، يقع في ٨ مجلدات.

٢٧٨- المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

سادسا: كتب السيرة النبوية:

٢٧٩- أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٢٨٠- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي(ت٩٣٠هـ)، ، تحقيق : محمد غسان نصوح عزقول، ط١(١٩٩٨م)، دار الحاوي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٢٨١- الخصائص الكبرى، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، ط(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٢٨٢- دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني(ت٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد محمد الحداد، ط١(١٤٠٩هـ)، دار طيبة، الرياض، يقع في مجلد واحد.

٢٨٣- دلائل النبوة، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، يقع في ٧ مجلدات.

٢٨٤- سيرة ابن إسحاق المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار(ت١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، بلا تاريخ ولا مكان طبع، يقع في ٣ مجلدات.

٢٨٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي(ت١٠٤٤هـ)، ط(١٤٠٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٢٨٦- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت٢١٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١(١٤١١هـ)، دار الجيل، بيروت، يقع في ٦ أجزاء في ٣ مجلدات.

٢٨٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، وفي ذيله بالحاشية اللطيفة المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني(ت٨٧٢هـ)، بلا رقم ولا تاريخ للطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٢٨٨- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي(ت٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

سابعا : كتب التاريخ:

٢٨٩- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط٢(١٤١٤هـ)، دار خضر، بيروت، يقع في ٥ أجزاء في ٣ مجلدات.

٢٩٠- الإسماعيلية تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير(ت١٩٨٧م)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، يقع في مجلد واحد.

٢٩١- الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً، لمحمد محمد الحاج حسن الكمالي، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، يقع في مجلد واحد.

٢٩٢- الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٢٩٣- الإمام الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (القاهرة)، يقع في مجلد واحد.

٢٩٤- الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٢٩٥- البدء والتاريخ، للمطهر بن طاهر المقدسي(ت٥٠٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، يقع في ٦ أجزاء في مجلدين.

٢٩٦- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، يقع في ١٤ جزء في ٧ مجلدات.

٢٩٧- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، يقع في ١٢ مجلداً.

٢٩٨- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، الشهير بابن الوردي(ت٧٤٩هـ)، ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٢٩٩- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت٨٠٨هـ)، ط٥(١٩٨٤م)، دار القلم، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

٣٠٠- تاريخ الإسماعيلية، لعارف تامر، ط١(١٩٩١م)، رياض الريس، لندن- قبرص، يقع في ٤ مجلدات.

٣٠١- تاريخ الدعوة الإسماعيلية، لمصطفى غالب، دار الأندلس، ط٢، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣٠٢- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٣٠٣- التاريخ العام لليمن، التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي منذ بداية تاريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن، لمحمد يحيى الحداد، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، منشورات المدينة، بيروت، لبنان، يقع في ٤ أجزاء.

٣٠٤- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٣٠٥- تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت، يقع في مجلدين.

٣٠٦- تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح اليعقوبي(ت٢٩٢هـ)، دار صادر، بيروت، يقع في مجلدين.

٣٠٧- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، لأحمد بن محمد الشامي، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، منشورات العصر الحديث، توزيع دار النفائس، يقع في ٤ مجلدات.

٣٠٨- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ١٤ مجلداً.

٣٠٩- تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري(ت٢٤٣هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢(١٣٩٧هـ)، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٣١٠- تكملة تاريخ الطبري، لأبي الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، (ت٥٢١هـ)، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، ط١(١٩٥٨م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٣١١- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري(ت٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية، مصر، يقع في مجلد واحد.
٣١٢- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي(ت١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٣١٣- سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، لعلي بن محمد بن عبيد الله العباسي العلوي، تحقيق: د. سهيل زكار، ط٢(١٤٠١هـ-١٩٨١م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٣١٤- صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت، لعبد الرحمن جعفر بن عقيل، ط١(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م)، دار حضرموت، يقع في غلاف واحد.
٣١٥- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ابن علي(ت١١٠٠هـ)، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ط(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، دار الفكر العربي، القاهرة، يقع في مجلدين.
٣١٦- فجر الإسلام، بحث عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية، أحمد أمين، ط١٠(١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في غلاف واحد.
٣١٧- قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لأبي الضيا عبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني الزبيدي(ت٩٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، يقع في مجلد واحد.

٣١٨- قيام الدولة الزيدية في اليمن، د.حسن خضيري أحمد، ط١(١٩٩٦م)، مكتبة مدبولي، القاهرة، يقع في غلاف واحد.
٣١٩- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط٢(١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ١١ مجلد.
٣٢٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، ط(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، يقع في ٤ مجلدات.
٣٢١- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي(ت٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٥(١٣٩٣هـ-١٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٣٢٢- المصابيح، للامام أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم الحسني، تحقيق: عبد الله بن عبد الله أحمد الحوثي، ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، يقع في مجلد واحد.
٣٢٣- المعارف، لأبي محمد ابن قتيبة عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، يقع في مجلد واحد.
٣٢٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، ط١(١٣٥٨هـ)، دار صادر، بيروت، يقع في ١٨ جزء في ١٦ مجلد.
٣٢٥- موسى وفرعون في جزيرة العرب، لأحمد الدبش، ط٢(٢٠٠٧م)، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، يقع في غلاف واحد.
٣٢٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني(ت١٠٤١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط(١٣٨٨هـ)، دار صادر، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

٣٢٧- اليمن الإنسان والحضارة، لـــعبد الله بن عبد الوهاب المجاهد الشماحي، يقع في مجلد واحد.
٣٢٨- اليمن عبر التاريخ، أحمد حسين شرف الدين، ط٣(١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م)، يقــع في مجلد واحد.

ثامنا: كتب التراجم:

٣٢٩- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان(ت٣٠٦هـــ)، عالم الكتب، بيروت، يقــع في ٣ مجلدات.
٣٣٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بــن أحمــد الأزرقي(ت٢٥٠هـــ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط(١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م)، دار الأندلس للنشر، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٣٣١- الاستيعاب في معرفة الصحابة، لـــيوسف بن عبد الله بــن محمــد بــن عبــد البر(ت٤٦٣هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١(١٤١٢هـــ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.
٣٣٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمــد الجزري(ت٦٣٠هـــ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط١(١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في ٨ مجلدات.
٣٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبـــي الفضـــل أحمـــد بـــن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني(ت٨٥٢هـــ)، تحقيق: علي محمد البجـــاوي، ط١(١٤١٢هـــــ - ١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت، لبنان، يقع في ٨ مجلدات.
٣٣٤- أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام بن عباس الوجيـــه، ط٢ – تحـــت الطبـــع، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، اليمن.
٣٣٥- أعلام المؤلفين الزيدية، لـــعبد السلام عباس الوجيه، ط١(١٤٢٠هـــ- ١٩٩٠م)، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، يقع في مجلد واحد.

٣٣٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥(١٩٨٠م)، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.
٣٣٧- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني(ت٣٥٦هـ)، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، يقع في ٢٤ مجلداً.
٣٣٨- الأفادة في تاريخ أئمة الزيدية، لأبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني(ت٤٢٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، يقع في مجلد واحد.
٣٣٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر ماكولا(ت٤٧٥هـ)، ط١(١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٧ مجلدات.
٣٤٠- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانيت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١(١٩٩٨م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.
٣٤١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلدين.
٣٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، يقع في مجلدين.
٣٤٣- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي،ط١(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، الدار السلفية، الكويت، يقع في مجلد واحد.
٣٤٤- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١(١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٣٤٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط١(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، لبنان، بيروت، يقع في ٥٢ مجلد.

٣٤٦- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، يقع في ٨ مجلدات.

٣٤٧- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني(ت٣٤٥هـ)، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، ط٣(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، عالم الكتب، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣٤٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي(ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط(١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٧٠ مجلداً.

٣٤٩- التحف شرح الزلف، لأبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، ط٣(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة بدر، صنعاء، يقع في مجلد واحد.

٣٥٠- التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، عزيز الله العطاري، ط(١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.

٣٥١- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.

٣٥٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الرشيد، سوريا، يقع في مجلد واحد.

٣٥٣- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١(١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في ١٠ مجلدات.

٣٥٤- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١(١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، دار الفكر، يقع في ٩ مجلدات.
٣٥٥- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي(ت٣٢٧هـ)، ط١(١٩٥٢م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٩ مجلدات.
٣٥٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ابن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٣٥٧- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لأبي الحسن حسام الدين حميد بن أحمد المحلي، مصور عن مخطوطة، يقع في مجلد واحد.
٣٥٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، ط٤(١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في ١٠ مجلدات.
٣٥٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٣٦٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، إشراف: محمد عبد المعيد ضان، ط٢(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، يقع في ٦ مجلدات.
٣٦١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٣٦٢- رجال الطوسي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط(١٤١٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، يقع في مجلد واحد.

٣٦٣- روضة الألباب وتحفة الأحباب وبغية الطلاب ونخبة الأحساب لمعرفة الأنساب، لمحمد بن الإمام عبد الله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد، مخطوط، يقع في مجلد واحد.
٣٦٤- السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي(ت٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ط٢(١٩٩٥م)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، يقع في مجلدين.
٣٦٥- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩(١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، يقع في ٢٣ مجلد.
٣٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١(١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، يقع في ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.
٣٦٧- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي(ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار المكتبة العلمية، بيروت، يقع في ٤ مجلدات.
٣٦٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، يقع في ١٢ جزء في ٦ مجلدات.
٣٦٩- طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، ط١(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٣٧٠- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى(ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلدين.
٣٧١- طبقات الزيدية الكبرى- القسم الثالث، ويُسمى بلوغ المرام إلى معرفة الإسناد، لإبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله(ت١١٥٢هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، يقع في ٣ مجلدات.

٣٧٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢(١٤١٣هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، يقع في ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات.
٣٧٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد المنعم خان، ط١(١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، يقع في ٤ أجزاء في مجلدين.
٣٧٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٣٧٥- الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط٢(١٤٠٨هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، يقع في مجلد واحد.
٣٧٦- الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.
٣٧٧- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسته ديفلد، ثلزر، ط٢(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، بيروت، لبنان، يقع في غلاف واحد.
٣٧٨- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي(ت ق١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، يقع في مجلد واحد.
٣٧٩- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط١(١٣٩٦هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، يقع في مجلد واحد.
٣٨٠- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي(ت٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، يقع في مجلدين.
٣٨١- طبقات فقهاء اليمن، لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، ألفه سنة (٥٨٦هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، ط٢(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٣٨٢- طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، للسلطان الملك الأشرف (عمر) بن يوسف ابن رسول، تحقيق: ك.د.سترستين، ط(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، دار صادر، (بيروت)، يقع في مجلد واحد.

٣٨٣- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، للموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي(ت٦٦٨هـ)، تحقيق: د.نزار رضا، دار ومكتبة الحياة، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣٨٤- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: علي محمد ابن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، ط١(٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٣٨٥- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، ط٣(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، يقع في ٧ مجلدات.

٣٨٦- مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ويُسمى اللواحق الندية بالحدائق الوردية شرح بسامة السيد صارم الدين الوزير، لمحمد بن علي بن يونس الزخيف المعروف بابن فند، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه وخالد قاسم محمد المتوكل، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، يقع في ٣ مجلدات.

٣٨٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١(١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب، يقع في ٣ مجلدات.

٣٨٨- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، ط(١٩٥٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣٨٩- مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، لشهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت١٠٩٢هـ)، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر،

ط١(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، اليمن، يقع في ٤ مجلدات.

٣٩٠- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت٦٢٦هـ)، ط١(١٤١١ هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

٣٩١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في ١٣ مجلداً.

٣٩٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، لأبي القاسم الموسوي الخوئي، ط٥(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، يقع في ٢٤ مجلد.

٣٩٣- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار الوطن، الرياض، يقع في ٧ مجلدات.

٣٩٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط١(١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في مجلدين.

٣٩٥- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، يقع في مجلدين.

٣٩٦- المؤتلف والمختلف، لمحمد بن طاهر بن علي بن القيسراني(ت٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١(١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٣٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط١(١٩٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٨ مجلدات.

٣٩٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار إحياء التراث، بيروت، يقع في ٢٩ مجلداً.

٣٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، يقع في ٨ مجلدات.

٤٠٠- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـ)، د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، بيروت، لبنان، يقع في ٥ مجلدات.

٤٠١- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، ط١(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٥ مجلدات.

تاسعا: كتب الأدب:

٤٠٢- أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكوفي المروزي الدينوري(٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٤(١٩٦٣هـ)، مكتبة السعادة، مصر، يقع في مجلد واحد.

٤٠٣- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني(ت٩٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي، ط٤(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار إحياء العلوم، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٠٤- البصائر والذخائر، لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي(ت٤١٤هـ)، تحقيق: د. وداد القاضي، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار صادر، بيروت، لبنان، يقع في ١٠ مجلدات.

٤٠٥- البيان والتبيين، للجاحظ(ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٠٦- التذكرة الحمدونية، لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي(ت٦٠٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، ط١(١٩٩٦م)، دار صادر، بيروت، لبنان، يقع في ١٠ مجلدات.
٤٠٧- الحماسة البصرية، لصدر الدين علي بن الحسن البصري(ت٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، ط(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، عالم الكتب، بيروت، يقع في مجلدين.
٤٠٨- حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول، لعبد الله محمد الحبشي، ، ط٢(١٩٨٠م)، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، اليمن، يقع في غلاف واحد.
٤٠٩- خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي(ت٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، ط١(١٩٨٧م)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، يقع في مجلدين.
٤١٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي(ت١٠٩٣هـ)، ط١(١٩٩٨م)، تحقيق: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ١٣ مجلد.
٤١١- ديوان الحماسة، للتبريزي(ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.
٤١٢- رسالة الغفران، لأحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي، المعروف بأبي العلاء(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: علي حسن فاعور، ط(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤١٣- شرح نهج البلاغة، لأبي حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني(ت٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٢١ جزء في ١١ مجلد.
٤١٤- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد القادر زكار، ط(١٩٨١م)، وزارة الثقافة، دمشق، يقع في ١٤ مجلد.
٤١٥- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(٣٢٨هـ)، ط٣(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، يقع في ٧ مجلدات.

٤١٦- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي(ت٣٣٣هـ)، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤١٧- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: عمر الطباع، ط(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار القلم، بيروت، يقع في مجلدين.

٤١٨- المستطرف في كل فن مستظرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي(ت٨٥٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٤١٩- المقامات "شرح مقامات الحريري"، للحريري(ت٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بقاعي، ط١(١٩٨١م)، دار الكتب اللبناني، بيروت، يقع في غلاف واحد.

٤٢٠- نزهة المجالس ومنتخب النفائس، لعبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن ابن عثمان الصفوري (٨٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحيم مارد يني، ط(٢٠٠١/ ٢٠٠٢م)، دار المحبة، - دار آية، بيروت، دمشق، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٤٢١- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري(ت٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في ٣٣جزء في ١٥مجلد.

عاشر ً : كتب المعاجم والغريب والمصطلحات:

٤٢٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، ط(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، دار الفكر، يقع في مجلد واحد.

٤٢٣- الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان النقود الشرعية، لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١(١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، يقع في غلاف واحد.

٤٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، يقع في ٤٠ مجلداً.

٤٢٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١(١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٢٦- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١(١٩٩٦م)، ودار الفكر، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٤٢٧- ديوان المعاني، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري(ت٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٤٢٨- سر الفصاحة، للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي(ت٤٦٦هـ)، ط١(١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في غلاف واحد.

٤٢٩- الصناعتين الكتابة والشعر، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، المكتبة العصرية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٣٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار النفائس، عمان، يقع في مجلد واحد.

٤٣١- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، تحقيق: د . مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، يقع في ٨ مجلدات.

٤٣٢- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.

٤٣٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي(ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٤٣٤- لسان العرب، لـمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصـري(ت٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، يقع في ١٥ مجلداً.
٤٣٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط جديدة(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٣٦- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.
٤٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، يقع في جزئين في في مجلد واحد.
٤٣٨- معجم البلدان والقبائل اليمنية، لإبراهيم أحمد المقحفي، ط١(٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكلمة، صنعاء، والمؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، يقع في مجلدين.
٤٣٩- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.
٤٤٠- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تنظيم: الشيخ بيت الله بيان، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤١٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، يقع في مجلد واحد.
٤٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ط(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، بيروت، يقع في ٥ مجلدات.

حادي عشرة: دواوين الشعر العربي:

٤٤٢- أبو ذؤيب الهذلي حياته وشعره، لنورة الشملان، ط١(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض، الرياض، يقع في غلاف واحد.

٤٤٣- ديوان أبي الحسن التهامي، لأبي الحسن على بن محمد التهامي(ت٤١٦هـ)، مخطوط في مجلد واحد.

٤٤٤- ديوان أبي العتاهية، لأبي العتاهية، ط(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار بيروت، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٤٥- ديوان أبي فراس الحمداني، لأبي فراس الحمداني، شرح: د.خليل الدويهي، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٤٦- ديوان أبي نواس، لأبي نواس، ط١(١٨٩٨م)، المطبعة العمومية، مصر، يقع في مجلد واحد.

٤٤٧- ديوان الأعشى الكبير، لميمون بن قيس، شرح وتعليق: د. محمد حسين، المطبعة النموذجية، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز، يقع في مجلد واحد.

٤٤٨- ديوان الامام الشافعي، للامام الشافعي، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط٣(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، بيروت، يقع في غلاف واحد.

٤٤٩- ديوان الامام علي، لعلي بن أبي طالب، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، ط(١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، يقع في غلاف واحد.

٤٥٠- ديوان البحتري، للبحتري، وتحقيق: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، مصر، ط٣، يقع في ٥ مجلدات.

٤٥١- ديوان الخنساء، للخنساء، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، ط٢(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.

٤٥٢- ديوان الشماخ بن ضرار الذيباني، للشماخ بن ضرار الذيباني، حققه وشرحه: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر، يقع في مجلد واحد.

٤٥٣- ديوان الفرزدق، للفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٥٤- ديوان القطامي، للقطامي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، ط١(١٩٦٠م)، دار الثقافة بيروت، يقع في غلاف واحد.
٤٥٥- ديوان المتنبي، للمتنبي، ط(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، دار بيروت، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٥٦- ديوان النابغة الجعدي، للنابغة الجعدي، جمعه وحققه وشرحه: د.واضح الصمد، ط(١٩٩٨م)، دار صادر، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٥٧- ديوان النابغة الذبياني، للنابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، ط٢(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٥٨- ديوان امرؤ القيس، لامرئ القيس، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، ط٢(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٥٩- ديوان حاتم الطائي، لحاتم الطائي، شرحه وقدم له: أحمد رشاد، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في غلاف واحد.
٤٦٠- ديوان ذي الرمة، لذي الرمة، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن المصطاوي، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٦١- ديوان زهير بن أبي سلمى، لزهير بن أبي سلمى، اعتنى وشرحه: حمدو طمّاس، ط٢(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٦٢- ديوان طرفة بن العبد، لطرفة بن العبد، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٦٣- ديوان عامر بن الطفيل- رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، لعامر بن الطفيل، ، ط(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، دار صادر، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٦٤- ديوان عروة بن الورد والسموأل، لعروة بن الورد والسموأل دار صادر، بيروت، يقع في غلاف واحد.
٤٦٥- ديوان عمر بن أبي ربيعة، لعمر بن أبي ربيعة، وقف على طبعه وتصحيحه: بشير يموت، ط١(١٣٥٣هـ- ١٩٣٤م)، المطبعة الوطنية، بيروت، يقع في غلاف واحد.
٤٦٦- ديوان عمرو بن كلثوم، لعمرو بن كلثوم، جمعه وحققه وشرحه: د.إميل بديع يعقوب، ط٢(١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في غلاف واحد.
٤٦٧- ديوان قيس بن الخطيم، لقيس بن الخطيم، تحقيق: د.ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٤٦٨- ديوان كعب بن زهير، لكعب بن زهير، حققه وشرحه وقدم له: علي فاعور، ط(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٦٩- ديوان لبيد بن ربيعة، للبيد بن ربيعة، اعتنى به: حمدو طماس، ط١(١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، يقع في مجلد واحد.
٤٧٠- ديوان مجنون ليلى، لعبد الستار أحمد فراج، الناشر: مكتبة مصر، ودار مصر للطباعة، القاهرة، يقع في غلاف واحد.
٤٧١- ديوان محمود الوراق، شاعر الحكمة والموعظة، لمحمود الوراق، جمع ودراسة وتحقيق: د. وليد قصاب، ط١(١٤١٢هـ -١٩٩١م)، إخراج: مؤسسة الفنون، عجمان، يقع في مجلد واحد.
٤٧٢- شعر دعبل بن علي الخزاعي، لعبد الكريم الأشتر، ط٢(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، يقع في غلاف واحد.
٤٧٣- شعر زيد الخيل الطائي، لأحمد مختار البرزة، ط١(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، يقع في غلاف واحد.

٤٧٤- شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، لعمرو بن معدي كرب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرابيشي، ط٢(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، مجمع اللغة العربية بدمشق، يقع في غلاف واحد.

ثاني عشرة: كتب التعريف بالكتب البيلوجيا:

٤٧٥- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكّار، ط(١٩٧٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٤٧٦- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك، ط(١٨٩٦م)، دار صادر، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٧٧- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم(ت٣٨٥هـ)، ط(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار المعرفة، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ت(١٠٦٧هـ)، ط(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلدين.

٤٧٩- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي(ت٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في غلاف واحد.

ثالث عشرة: كتب متنوعة:

٤٨٠- اتجاهات التفسير في اليمن من القرن الثالث الهجري حتى القرن العاشر الهجري، دراسة نقدية، لعبير بنت علي بن عقلان، رسالة ماجستير، إشراف: د. أمين بن محمد عطية باشا، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨١- الإجازات، لأحمد بن سعد الدين المسوري، مخطوط، يقع في مجلد واحد.

٤٨٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي(ت٥٠٥هـ)، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)، صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، ط٣، دار القلم، بيروت، لبنان، يقع في ٥ مجلدات.

٤٨٣- الإخوان، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي(ت٢٨١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١(١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٨٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط٢(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في ٣ مجلدات.

٤٨٥- الإشراف في منازل الأشراف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، يقع في مجلد واحد.

٤٨٦- الإمامة والسياسة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٤٨٧- أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين، للمنصور بالله الحسن بن بدر الدين محمد ابن أحمد، تحقيق: عبد الله عبد الله أحمد الحوثي، مؤسسة الامام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، المجلد الأول: تحت الطبع.

٤٨٨- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد ابن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي(ت٧٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط٢، يقع في غلاف واحد.

٤٨٩- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي(ت٧٧٩هـ)، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، ط٤(١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، يقع في مجلدين.

٤٩٠- تصفية القلوب من أدران الأوزار والقلوب، ليحيى بن حمزة اليماني الذماري(ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط٣(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٩١- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، ط٧(٢٠٠٠م)، مكتبة وهبة، القاهرة، يقع في ٣ مجلدات.

٤٩٢- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، ط(١٣٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٤٩٣- الحلم، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١(١٤١٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٩٤- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط٢(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

٤٩٥- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الجيل، بيروت، لبنان، يقع في ٨ مجلدات.

٤٩٦- دمية القصر وعصرة أهل العصر، لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي(ت٤٦٧هـ)، تحقيق: د. محمد ألتونجي، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الجيل، بيروت، لبنان، يقع في غلاف واحد.

٤٩٧- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١١٤١٢ - ١٩٩٢، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، يقع في٥ مجلدات.

٤٩٨- الرقائق، لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي(ت١٨١هـ)، -مطبوع مع كتاب الزهد-، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٤٩٩- الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط٣(١٩٩٦م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٥٠٠- الزهد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني(ت٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط٢(١٤٠٨هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٥٠١- الزهد، لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي(ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٥٠٢- الزهد، لهناد بن السري الكوفي(ت٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١(١٤٠٦هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، يقع في مجلدين.

٥٠٣- الزيدية علامات وأفكار، لزيد بن علي الفضيل، ط(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، يقف في غلاف واحد.

٥٠٤- الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا(ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، ط١(١٤١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٥٠٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار ابن القيم، الدمام، يقع في مجلد واحد.
٥٠٦- العاقبة في ذكر الموت، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي(ت٥٨١هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة دار الأقصى، الكويت، يقع في مجلد واحد.
٥٠٧- العزلة والانفراد، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي ابن أبي الدنيا(ت٢٨١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض، السعودية، يقع في مجلد واحد.
٥٠٨- العزلة، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط٢(١٣٩٩هـ)، المطبعة السلفية، يقع في مجلد واحد.
٥٠٩- العمر والشيب، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا(ت٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، يقع في مجلد واحد.
٥١٠- عمل اليوم والليلة، سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لأحمد ابن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي، المعروف بابن السني(ت٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، بلا رقم طبعة ولا تاريخ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، يقع في مجلد واحد.
٥١١- الفاضل، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، ط٢(١٩٩٥م)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، يقع في مجلد واحد.
٥١٢- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، ط(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في مجلد واحد.

٥١٣- الفتوحات المكية في معرفة الاسرار الملكية، لمحيي الدين بن علي بن محمد الطائي الخاتمي(ت٦٣٨هـ)، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، يقع في ٤ مجلدات.

٥١٤- كليات رسائل النور، لبديع الزمان النورسي(ت١٩٦٠م)، ترجمة وتحقيق: إحسان قاسم الصالحي، يقع في ١٠ مجلدات.

٥١٥- مجموع الإمام حميدان بن يحيى القاسمي، للإمام أبي عبد الله حميدان بن يحيى القاسمي، ط١(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، يقع في مجلد واحد.

٥١٦- مجموع رسائل الإمام المنصور عبد الله بن حمزة- القسم الأول، للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان(ت٦١٤هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، ط١(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، يقع في مجلد واحد.

٥١٧- المجموعة الفاخرة، ليحيى بن الحسين الهاشم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، تصوير مخطوطة، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، يقع في مجلد واحد.

٥١٨- المدارس الإسلامية في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوع، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، يقع في مجلد واحد.

٥١٩- المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي والمالكية والشافعي والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، لأحمد تيمور باشا، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، دار الآفاق العربية، يقع في غلاف واحد.

٥٢٠- المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري(ت١٣٨١هـ)، تحقيق: محمد عظيم الدين، ط(١٤٠٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، يقع في مجلدين.

٥٢١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، يقع في جزئين في مجلد واحد.

٥٢٢- مقارنات الأديان، الديانات القديمة، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، يقع في غلاف واحد.

٥٢٣- مقدمة في دراسة الاتجاهات الفكرية والسياسية في اليمن في ما بين القرن الثالث والخامس الهجري، لأحمد عبدالله عارف، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، يقع في غلاف واحد.

٥٢٤- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي(ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، ط(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، مكتبة القرآن، القاهرة، يقع في مجلد واحد.

٥٢٥- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ، لمحمد الريشهري، بمساعدة: محمد كاظم الطباطبائي ومحمود الطباطبائي، دار الحديث، قم، يقع في ١٢ مجلد.

٥٢٦- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني(ت٥٦٠هـ)، ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بيروت، لبنان، يقع في مجلدين.

تاسعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة والحكم	٢
إهداء	٥
شكر	٦
ملخص الرسالة	٨
مقدمة	١٦
أولاً : القسم الدراسي:	٢٥
الباب الأول: عصر المؤلف	٢٧
الفصل الأول: الحالة السياسية	٢٨
المبحث الأول: أصل ونشأة دولة بني رسول	٢٩
المبحث الثاني: أصل ونشأة دولة الأئمة الزيدية	٣٣
المبحث الثالث: الحالة السياسية لليمن في عصر المؤلف	٣٥
المطلب الأول: اليمن في عهد الملك المؤيد والإمام محمد بن المطهر	٣٦
المطلب الثاني: اليمن في عهد الملك المجاهد والإمامين يحيى بن حمزة وعلي بن محمد	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: اليمن في عهد الإمام صلاح الدين والملك الأفضل وابنه الأشرف الثاني	٦٠
المطلب الرابع: اليمن في عهد الملك الأشرف الثاني والإمامين علي بن صلاح الدين وابن المرتضى	٦٥
المطلب الخامس: اليمن في عهد الملك الناصر والإمام علي بن صلاح الدين	٦٩
الفصل الثاني: الاتجاهات العقائدية	٧١
المبحث الأول: نشأة علم الكلام	٧٢
المبحث الثاني: الفرق الإسلامية الكلامية في اليمن في عصر المؤلف	٨٠
المطلب الأول: الأشاعرة	٨١
المطلب الثاني: الإسماعيلية	٨٥
المطلب الثالث: المعتزلة	٨٨
المطلب الرابع: الزيدية	٩٤
الفصل الثالث: الاتجاهات الفقهية	١٠٢
المبحث الأول: نشأة علم الفقه	١٠٣
المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في اليمن في عصر المؤلف	١٠٨
المطلب الأول: المذهب الحنفي	١٠٩
المطلب الثاني: المذهب المالكي	١١٥
المطلب الثالث: المذهب الشافعي	١٢١
المطلب الرابع: المذهب الحنبلي	١٣٠
المطلب الخامس: المذهب الزيدي	١٣٥
المطلب السادس: المذهب الإسماعيلي	١٤٦
المطلب السابع: المذهب الإباضي	١٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع: اتجاهات التفسير	١٥٧
المبحث الأول: نشأة علم التفسير	١٥٨
المبحث الثاني: اتجاهات التفسير في اليمن في عصر المؤلف	١٦٣
المطلب الأول: الاتجاه السلفي في التفسير	١٦٤
المطلب الثاني: الاتجاه الزيدي في التفسير	١٦٦
المطلب الثالث: الاتجاه الإسماعيلي في التفسير	١٦٧
الفصل الخامس: التصوف	١٦٨
المبحث الأول: نشأة التصوف	١٦٩
المبحث الثاني: الاتجاه الصوفي في اليمن في عصر المؤلف	١٧٢
الفصل السادس: الحالة الاقتصادية والاجتماعية	١٧٥
المبحث الأول: الحالة الاقتصادية	١٧٦
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	١٨٥
المطلب الأول: حياة المجتمع في عصر المؤلف	١٨٦
المطلب الثاني: دور المرأة وتأثيرها في عصر المؤلف	١٩٤
الفصل السابع: الحالة العلمية	٢٠٠
الباب الثاني: حياة المؤلف ومكانته العلمية	٢٠٩
الفصل الأول: اسم المؤلف ونسبه ولادته ووفاته	٢١٠
المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه	٢١١
المطلب الأول: اسم المؤلف	٢١٢
المطلب الثاني: نسب المؤلف	٢١٣
المبحث الثاني: ولادته	٢١٤
المطلب الأول: مكان ولادته	٢١٥
المطلب الثاني: تاريخ ولادته	٢١٦
المبحث الثالث: وفاته	٢١٧
المطلب الأول: مكان وفاته	٢١٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: تاريخ وفاته	٢١٩
الفصل الثاني: أسرته وأقرانه	٢٢٠
المبحث الأول: أسرته	٢٢١
المبحث الثاني: معاصروه	٢٢٤
الفصل الثالث: مذهبه وعقيدته ومكانته العلمية	٢٢٦
المبحث الأول: مذهبه وعقيدته	٢٢٧
المبحث الثاني: مكانته العلمية	٢٢٩
الفصل الرابع: أسلوبه في الكتابة	٢٣٢
المبحث الأول: تقسيمه الكتاب إلى مقالات	٢٣٣
المبحث الثاني: إشارته إلى عدد الآيات والأحاديث في كل باب	٢٣٥
المبحث الثالث: استخدامه التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات	٢٣٦
المبحث الرابع: ذكره مصادر الكتاب	٢٣٧
الباب الثالث: دراسة الكتاب	٢٣٨
الفصل الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	٢٣٩
المبحث الأول: اسم الكتاب	٢٤٠
المبحث الثاني: نسبته إلى مؤلفه	٢٤٢
الفصل الثاني: مراجع المؤلف	٢٤٤
المبحث الأول: مراجع المؤلف في أصول الدين	٢٤٥
المبحث الثاني: مراجع المؤلف في الحديث	٢٤٨
المبحث الثالث: مراجع المؤلف في الفقه وأصوله	٢٥٥
المبحث الرابع: مراجع المؤلف في رياضة النفس وعلم الأوقات	٢٥٨
الفصل الثالث: موضوع الكتاب	٢٦٠
الفصل الرابع: وصف المخطوط	٢٦٢
المبحث الأول: الوصف الشكلي للمخطوط	٢٦٣
المبحث الثاني: الوصف الموضوعي للمخطوط	٢٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية	٢٧١
المبحث الأول: الجامع لقواعد الإسلام وكتب التدريس	٢٧٢
المبحث الثاني: الجامع لقواعد الإسلام وعلاقته بكتاب البحر الزخار	٢٧٥
المبحث الثالث: الجامع لقواعد الإسلام وكتب حديث أهل السنة	٢٧٨
المبحث الرابع: سبب نسخ الكتاب	٢٨١
ثانياً: القسم التحقيقي:	٢٨٢
المقالة الأولى: في العلوم العقلية التي هي قواعد دين الإسلام وحجته	٢٩٢
الفصل الأول: في ذكر العلم	٢٩٣
الفصل الثاني: في حصر العلوم العقلية	٢٩٥
الفصل الثالث: في تقسيم العلم المطلوب من علم الاستدلال	٢٩٩
الفصل الرابع: في حصر الأدلة	٣٠٨
الفصل الخامس: في طرق المتكلمين	٣١٣
الفصل السادس: في معرفة أصول يفتقر إليها الناظر	٣١٦
المقالة الثانية: في علوم التوحيد	٣٣١
القسم الأول: في الآراء والديانات واختلاف الناس	٣٣٢
الفريق الأول: الخارجون عن الإسلام	٣٣٣
الحزب الأول: أصحاب التعطيل	٣٣٤
الحزب الثاني: القدمية	٣٤١
الحزب الثالث: الصابئون	٣٤٢
الحزب الرابع: المنجمون وأصحاب الفَلك	٣٤٣
الحزب الخامس	٣٤٥
الحزب السادس: الفلاسفة الإلهيون	٣٤٥
الحزب السابع: عبدة الأصنام والنيران، والملائكة وبني آدم	٣٥٦
الحزب الثامن: الثنوية	٣٦٣
الحزب التاسع: النصارى	٣٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
الحزب العاشر: اليهود	٣٧٣
الحزب الحادي عشر: البراهمة	٣٧٥
الحزب الثاني عشر: أصحاب التناسخ	٣٧٦
الفريق الثاني: المخالفون للحق في العقائد الإلهية من الداخلين في الإسلام	٣٧٩
الحزب الأول: الفلاسفة الإسلاميون	٣٨٢
الحزب الثاني: الأزلية	٣٨٣
الحزب الثالث: الزهيرية	٣٨٤
الحزب الرابع: الباطنية	٣٨٥
الحزب الخامس: التكليفية	٣٩١
الحزب السادس: الرافضية	٣٩٢
الحزب السابع: المطرفية	٣٩٤
الحزب الثامن: أصحاب المعاني والصفاتية	٣٩٦
الحزب التاسع: المشبهة	٣٩٨
الحزب العاشر: المجسمية	٤٠٠
الحزب الحادي عشر: المكانية	٤٠٢
الحزب الثاني عشر: المجبرة	٤٠٣
الحزب الثالث عشر: الحشوية	٤٠٩
الحزب الرابع عشر: الصوفية	٤١٠
الحزب الخامس عشر: القطعية	٤١٢
الحزب السادس عشر: المرجئة	٤١٤
القسم الثاني: في إثبات معرفة الباري تعالى بالأدلة الصادقة	٤٢٠
القسم الثالث: في صفاته تعالى الإضافية	٤٣٢
القسم الرابع: في بيان صفاته تعالى السلبية	٤٤٨
القسم الخامس: في تفصيل أسماء الله وصفاته	٤٥٧
المقالة الثالثة: في علوم التعديل وما ينسب إلى الله تعالى وما يُنفى عنه من الأفعال	٤٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
الضرب الأول: ما يُضاف إلى الله تعالى	٤٦٣
العلم الأول: أنه تعالى عدل	٤٦٤
العلم الثاني: في بيان وجوه الأفعال	٤٦٤
العلم الثالث: أنه تعالى حكيم	٤٦٩
العلم الرابع: أنه تعالى جواد	٤٧٠
العلم الخامس: أنه تعالى مريد وكاره	٤٧١
العلم السادس: أنه تعالى هاد لعباده	٤٧٦
العلم السابع: أنه تعالى يتكلم بما أوحى إلى رسله في كتبه	٤٧٧
العلم الثامن: أنه تعالى صادق في كلامه	٤٨٠
الضرب الثاني: ما يتنزه الله تعالى عنه	٤٨١
العلم الأول: أنه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يُخِلُ بواجب	٤٨٢
العلم الثاني: أنه تعالى لا يجبر العباد على أفعالهم	٤٨٢
العلم الثالث: أنه لا يجوز أن يقال: المعاصي بقضاء الله وقدره	٤٨٦
العلم الرابع: أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب	٤٩٠
العلم الخامس: أنه تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقونه، وما لا يعلمونه	٤٩١
العلم السادس: أنه تعالى لا يريد الظلم ولا الكفر	٤٩٢
العلم السابع: أنه لا يضل عباده عن الدين الحق	٤٩٣
المقالة الرابعة: في النبوات	٤٩٤
الأصل الأول: في معنى النبوة	٤٩٥
الأصل الثاني: أن بعثة الرسل واجبة على الله تعالى	٤٩٧
الأصل الثالث: أن النبوة مبنية على الحكمة وواقفة عليها	٤٩٨
الأصل الرابع: أن النبوة تعرف بثلاثة أشياء	٤٩٩
الأصل الخامس: أن المعجز ضربان	٥٠٢
الأصل السادس: أن رسل الله من الملائكة يجب على الله أن يصدقهم بآية ليعرف الأنبياء أنهم رسل الله	٥٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
الأصل السابع: في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله	٥٠٧
المقالة الخامسة: في الوعد والوعيد وما يتبعهما	٥٦٦
قاعدة	٥٧٠
المسألة الأولى: في صحة انعدام الأجسام	٥٧١
المسألة الثانية: في إعادة المعدوم	٥٧٣
المسألة الثالثة: في معاد الإنسان وما قال الناس فيه	٥٧٤
المسألة الرابعة: في معاده	٥٧٧
المسألة الخامسة: في سبب استحقاق الثواب والعقاب	٥٨٠
المسألة السادسة: في معنى الكفر والإيمان الموجبان للوعد والوعيد	٥٨٣
المسألة السابعة: في تفاصيل الإكفار	٥٨٧
المسألة الثامنة: في الثواب والعقاب	٥٩٢
جملة مختصرة في المعاد	٥٩٦
المنزل الأول: الموت	٥٩٧
المنزل الثاني: ضَمَةُ القبر وسؤال نكير ومنكر	٦٠٢
المنزل الثالث: نفخة الصور الأولى	٦٠٣
المنزل الرابع: البرزخ	٦٠٤
المنزل الخامس: الحياة الأبدية	٦٠٥
المنزل السادس: الخلود في النار أو الجنة، وذلك غاية مستقر الإنسان	٦١٣
المقالة السادسة: في أصول شرائع دين الإسلام	٦٢٦
القسم الأول: وهي المصالح التي كلف الله عباده	٦٢٧
القسم الثاني: في عدة أجناسها	٦٢٩
القسم الثالث: في أصول أدلة شرائع دين الإسلام	٦٣٥
فصل	٦٣٧
النوع الأول: في شروط معرفتها	٦٣٨
الأصل الأول: حد الخطاب	٦٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
الأصل الثاني: في الأمر	٦٥١
الأصل الثالث: في النهي	٦٥٩
الأصل الرابع: الكلام في العام والخاص	٦٦٣
الأصل الخامس: المجمل والمبين، وبيان المحكم والمتشابهة	٦٨٢
الأصل السادس: الكلام في الناسخ والمنسوخ	٦٩٨
النوع الثاني: في أصول الشرائع السمعية	٧١٥
الأصل الأول: محكم القرآن الكريم	٧١٥
الأصل الثاني: إخبار النبي	٧١٦
الأصل الثالث: في أفعاله صلى الله عليه وآله وتروكه	٧٤٢
الأصل الرابع: الكلام في وفاق الأمة وإجماعها	٧٥٠
الأصل الخامس: القياس والاجتهاد والرأي	٧٦٣
الأصل السادس: الاستحسان	٧٨٨
الأصل السابع: في الحظر والإباحة وما يُلحق بهما	٧٩١
الأصل الثامن: في صفة المفتي والمستفتي	٧٩٥
المقالة السابعة: في شرائع دين الإسلام كلها	٨٠٤
القسم الأول: ما شُرع لأداء العبادات	٨٠٥
الكتاب الأول: كتاب الطهارات	٨٠٧
الأول: باب وجوب الطهارة	٨٠٨
الثاني: باب المياه	٨١١
الثالث: باب النجاسة	٨٢٤
الرابع: باب إماطة النجاسة	٨٣٨
الخامس: باب آداب الخلاء	٨٤٨
السادس: السواك	٨٥٩
السابع: باب وجوب النية في الوضوء والاغتسال	٨٦٣
الثامن: باب صفة الوضوء للصلاة	٨٦٧
التاسع: باب ما يُستحب في الوضوء	٨٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
العاشر: باب بيان نسخ المسح على الخفين	٨٩٤
الحادي عشر: باب نواقض الوضوء	٨٩٨
الثاني عشر: باب ما يوجب الغُسلَ وما يُستحب منه	٩٠٥
الباب الثالث عشر: باب صفة الغُسل	٩١٢
الرابع عشر: باب التيمم	٩١٨
الخامس عشر: باب الحيض والنفاس	٩٣٣
الكتاب الثاني: في الصلوات	٩٥٤
الأول: باب عدد الصلوات المكتوبة، وبيان وجوبها	٩٥٥
الثاني: باب مواقيت الصلاة في الاختيار والاضطرار	٩٥٧
الثالث: باب الأذان والإقامة وبيان صفتهما واختلاف الناس في ذلك	٩٨٣
الرابع: باب شروط الصلاة	١٠١٠
الخامس: باب صفة الصلاة	١٠٣٨
السادس: باب صلاة التطوع	١١٠٨
السابع: باب سجدات تلاوة آيات القرآن وسوره	١١٣١
الثامن: باب ما يفسد الصلاة	١١٤٠
التاسع: باب ما يُكره في الصلاة	١١٥٦
العاشر: باب ما يُكره من الصلاة في الأوقات	١١٦٢
الحادي عشر: باب سجود السهو	١١٦٦
الثاني عشر: باب صلاة الجماعة وذكر فضلها وحكمها	١١٧٦
الثالث عشر: باب صفة الأئمة واموقف الإمام والمأموم	١١٩٢
الرابع عشر: باب صلاة السفر	١٢١٩
الخامس عشر: باب صلاة الخوف	١٢٣١
السادس عشر: باب صلاة الجمعة وذكر فضلها	١٢٣٩
السابع عشر: باب وقت وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها	١٢٧٥
الثامن عشر: باب قضاء الفوائت	١٢٨٢
التاسع عشر: باب صلاة العليل والمعذور	١٢٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
العشرون: باب صلاة العيدين	١٣٠٢
الحادي والعشرون: باب صلاة الكسوف والخسوف	١٣٣٧
الثاني والعشرون: باب صلاة الاستسقاء	١٣٤٥
الثالث والعشرون: باب صلاة الجنائز وتجهيزها	١٣٥٥
الثالث: كتاب الزكاة	١٤٢٩
الباب الأول: في معناها ووجوبها والحث عليها	١٤٣٠
الثاني: باب من تجب عليه	١٤٣٦
الثالث: باب صدقة الأنعام	١٤٣٨
الرابع: باب زكاة ما أخرجت الأرض	١٤٦١
الخامس: باب زكاة الذهب والفضة	١٤٧١
السادس: باب زكاة أموال التجارة	١٤٧٧
السابع: باب زكاة العسل	١٤٨٢
الثامن: باب زكاة ما يؤخذ من المباح من الخمس	١٤٨٥
التاسع: باب توابع فرائض الزكاة	١٤٨٩
العاشر: باب من توضع فيهم الزكاة	١٤٩٨
الحادي عشر: باب من لا تحل لهم الصدقة	١٥١١
الثاني عشر: باب آداب المصدق والإمام في أخذ الصدقة	١٥١٧
الرابع: كتاب الصيام	١٥٢٦
الأول: معناه وجوب صيام شهر رمضان، وذكر فضله	١٥٢٧
الثاني: باب ما يَفسد الصوم	١٥٤٣
الثالث: باب وجوب قضاء الصوم	١٥٥١
الرابع: باب الرخصة في الإفطار	١٥٥٩
الخامس: باب آداب الصائم	١٥٦٣
السادس: باب صيام التطوع	١٥٦٨
السابع: باب الاعتكاف	١٥٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
الخامس: كتاب الحج والعمرة	١٥٨٤
الباب الأول: في معناه، وذكر فضل البيت الحرام ووجوبه	١٥٨٥
الثاني: باب شروط الحج	١٥٩٣
الثالث: باب أشهر الحج	١٦٠٢
الرابع: باب المواقيت وآداب المحرم	١٦٠٤
الخامس: باب ما يجبُ لأجل الإحرام من الهدي وما يُحظر فعله على المُحرم، وما يجبُ لأجل محظورات الإحرام والحرم من الفدية والكفارة والجزاء والقيمة	١٦٢٣
السادس: باب صفة الحج	١٦٥٨
السابع: باب الإحصار والفوات والتحلل لعذر	١٧٢٥
الثامن: باب الهدي ودما الحج والعمرة والمناسك	١٧٣٢
التاسع: باب الحج عن الميت	١٧٤٢
السادس: كتاب النذر	١٧٤٥
السابع: كتاب العتق	١٧٦٠
القسم الثاني: ما شُرع لبقاء النسل وحفظ الأنساب	١٧٧٣
الأول: كتاب النكاح	١٧٧٤
الأول: في معناه وأنواعه، والندب إليه وأحكامه	١٧٧٥
الباب الثاني: جواز النظر إليها للخطبة، وما لا يجوز منه وما يتصل بذلك	١٧٧٩
الثالث: باب الخِطبة	١٧٨٨
الرابع: باب الكفاءة	١٧٩٤
الخامس: باب ذكر الأولياء في إنكاح أرحامهم	١٨٠٢
السادس: باب ما ينعقد به النكاح	١٨١٧
السابع: باب الصداق	١٨٢٥
الثامن: باب شروط النكاح	١٨٤٤
التاسع: باب ما يَحرم من النكاح	١٨٤٦
العاشر: باب ما يحل من النكاح	١٨٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الحادي عشر: باب آداب النكاح من الوليمة والزفاف وعشرة النساء	١٨٦٦
الثاني عشر: باب نكاح المماليك	١٨٨٨
الثالث عشر: باب ما يُردُّ به النكاح من العيوب	١٨٩٦
الرابع عشر: باب ثبوت الفراش وما يلحق من النسب	١٩٠٣
الخامس عشر: باب أحكام النكاح	١٩١٣
السادس عشر: باب ما يَحرُم النكاح من الرضاع وما لا يَحرُم	١٩١٥
السابع عشر: باب أنكحة الكفار	١٩٢٧
السابع عشر: باب نفقة الزوجات	١٩٢٩
الثاني: كتاب الطلاق	١٩٣٩
الأول: في معناه وحكمه	١٩٤٠
الثاني: باب أنواع الطلاق	١٩٤٤
الثالث: باب ما لا يصح من الطلاق	١٩٥٤
الرابع: ما يصح منه	١٩٥٩
الخامس: باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامه	١٩٦٧
السادس: باب الطلاق المعين والمبهم والمطلق والمعلق	١٩٧١
السابع: باب فسخ النكاح	١٩٧٧
الثامن: باب الرَجعة	١٩٨٥
التاسع: باب العِدة	١٩٩٢
العاشر: باب الاستبراء	٢٠١٦
الثالث: كتاب الإيلاء	٢٠٢١
الرابع: كتاب الظهار	٢٠٢٨
الخامس: كتاب اللعان	٢٠٤٠
القسم الثالث: ما شُرع لإصلاح معاش الإنسان	٢٠٥٩
الأول: كتاب البيوع	٢٠٦٠
الأول: في معناه	٢٠٦١

الموضوع	رقم الصفحة
الثاني: باب إباحة البيع، وذكر فضل الكسب	٢٠٦٣
الثالث: باب قسمة البيع	٢٠٦٦
الرابع: باب ما يجوز بيعه	٢٠٧٤
الخامس: باب ما لا يجوز بيعه	٢٠٩٨
السادس: باب النواهي التي لا تُفسد البيع ويُكره	٢١١٨
السابع: باب الإقالة والتولية والمرابحة	٢١٢٦
الثامن: باب بيع الأجناس المتماثلة والمختلفة بعضها ببعض وذكر الربا	٢١٣٢
التاسع: باب السَّلَم	٢١٥٠
العاشر: باب الإذن في التجارة	٢١٦٠
الحادي عشر: باب رد المبيع بالعيب	٢١٦٦
الثاني عشر: باب الخيار في البيع وذكر أنواعه	٢١٨٢
الثالث عشر: باب شروط البيع	٢١٩١
الرابع عشر: باب اختلاف البائع والمشتري	٢١٩٥
الخامس عشر: باب أحكام البيوع	٢١٩٨
السادس عشر: باب استحقاق المبيع	٢٢٠٢
الثاني: كتاب الشفعة	٢٢٠٥
الأول: في معناها	٢٢٠٦
الثاني: في حكمها	٢٢٠٧
الثالث: باب ما تجوز فيه الشُفعة	٢٢٠٩
الرابع: باب ما تُستحق به الشُفعة	٢٢١١
الخامس: باب من لا شفعة له، وما يُبطلها وما لا يُبطلها	٢٢٢٣
الثالث: كتاب الكتابة	٢٢٢٨
الرابع: كتاب الإجارات	٢٢٣٩
الأول: في معناها وجوازها وندبها	٢٢٤٠
الثاني: في قسمتها	٢٢٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
الثالث: باب الجعالة	٢٢٥٩
الخامس: كتاب المزارعة	٢٢٦١
الأول: في ذكر الندب إلى الزرع وذكر فضل الزرع	٢٢٦٢
الثاني: باب ما يصح من المزارعة وما لا يصح، وذكر المزارعة الصحيحة	٢٢٦٥
الثالث: باب المساقاة والمغارسة	٢٢٧٠
السادس: كتاب إحياء الموات	٢٢٧٢
الأول: في الندب إليه	٢٢٧٣
الثاني: باب إقطاع الموات والحماة	٢٢٧٨
الثالث: باب الماء الذي ينبع في الموات والكلأ	٢٢٨٣
الرابع: باب التحجر	٢٢٨٦
السابع: كتاب الشركة	٢٢٨٨
النوع الأول: شركة الأموال	٢٢٨٨
الأول: في جوازها ومنعها	٢٢٨٩
الثاني: باب جواز القسمة	٢٢٩٥
الثالث: باب ما تصح قسمته وما لا يصح	٢٢٩٦
الرابع: باب كيفية القسمة وبيان أنواع المقسومات	٢٣٠٠
النوع الثاني: شركة المكاسب	٢٣٠٩
الأول: في جوازها	٢٣٠٩
الثاني: في ذكر أقسامها	٢٣١٢
الثامن: كتاب الرهن	٢٣٣٤
الأول: في معناه وجوازه	٢٣٣٥
الثاني: باب التسليط على الرهن	٢٣٤٦
الثالث: باب جناية الرهن	٢٣٤٩
الرابع: باب اختلاف الراهن والمرتهن	٢٣٥٢
التاسع: كتاب القرض	٢٣٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
العاشر: كتاب العارية	٢٣٦٥
الحادي عشر: كتاب العمرى والرقبى والسكنى	٢٣٧٣
الثاني عشر: كتاب صدقة التطوع	٢٣٧٨
الثالث عشر: كتاب نفقة الأباء والأمهات والأبناء والإماء والمماليك والحيوان	٢٣٨٤
الأول: في نفقة الآباء والأمهات	٢٣٨٥
الثاني: باب نفقة الرضيع القريب وحضانته	٢٣٩٠
الثالث: باب نفقة الأقارب كالأخوة وبنيهم، والأعمام	٢٤٠١
الرابع: باب نفقة المماليك والإماء	٢٤٠٤
الخامس: باب نفقة الضعفاء من عامة المسلمين	٢٤٠٧
السادس: باب نفقة البهائم	٢٤٠٩
الرابع عشر: كتاب الهبات	٢٤١١
الأول: في جوازها وما يصح منها وما لا يصح	٢٤١٢
الثاني: باب ذكر أنواعها	٢٤٢١
الثالث: باب الهبة على العوض المشروط	٢٤٢٤
الرابع: باب ما يمنع من الرجوع في الهبة	٢٤٢٥
الخامس: باب اختلاف الواهب والموهوب منه	٢٤٢٨
الخامس عشر: كتاب الوقف	٢٤٣٠
الأول: في الندب إليه	٢٤٣١
الثاني: باب ما يصح وقفه وما لا يصح	٢٤٣٥
الثالث: ما ينعقد به الوقف من الألفاظ	٢٤٣٨
الرابع: باب سبيل الوقف ومصرفه	٢٤٤٢
الخامس: باب ما يجوز إحداثه في الوقف وما لا يجوز	٢٤٤٧
السادس: باب النظر في الوقف	٢٤٥٠
السادس عشر: كتاب الوديعة	٢٤٥٢
الأول: في الندب إليها	٢٤٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
الثاني: باب ما تصير به الوديعة وديعة	٢٤٥٥
الثالث: باب اختلاف المودِع والمستودَع	٢٤٦٤
السابع عشر: كتاب الغصب	٢٤٦٨
الأول: في معناه وفي النهي عنه وحظره، ووجوب رده على صاحبه	٢٤٦٩
الثاني: باب أحوال المغصوب مع الغاصب	٢٤٧٤
الثالث: باب ضمان الغصب	٢٤٨٣
الرابع: باب قضاء المظالم والديون التي لا يُعرف أربابها	٢٤٩٨
الخامس: باب غصب المماليك والحيوان، وإتلافهم المال	٢٥٠٠
السادس: باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه	٢٥٠٣
الثامن عشر: كتاب اللُقَطَة واللقيط والضالة	٢٥٠٥
الأول: في اللُقَطَة، وفي الندب إلى حفظها	٢٥٠٦
الثاني: باب حكمها	٢٥٠٨
الثالث: باب اللقيط واللقيطة	٢٥١٩
التاسع عشر: كتاب الأطعمة	٢٥٢٥
الأول: فيما يحل وما لا يحل منها	٢٥٢٦
الثاني: فيما يكره أكله	٢٥٣٢
الثالث: باب ما يحل أكله	٢٥٣٧
الرابع: باب آداب الأكل	٢٥٤٢
العشرون: كتاب الأشربة	٢٥٥٣
الأول: فيما يجب من الشراب أو يكره أو يستحب	٢٥٥٤
الثاني: باب ما حَرُم منها	٢٥٥٦
الثالث: باب حكم من شرب مسكراً في أفعاله وتصرفاته	٢٥٦١
الرابع: ما لا يجوز الشرب فيه من الأواني	٢٥٦٣
الخامس: باب ما يُستحب للشارب فعله	٢٥٦٥
الحادي والعشرون: كتاب اللباس	٢٥٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
الأول: فيما يجب لبسه على الإنسان	٢٥٦٩
الثاني: باب ما يجوز لبسه للرجال	٢٥٧٢
الثالث: باب ما يُكره للرجال لبسه	٢٥٧٥
الرابع: باب ما يجوز للرجال من اللباس والهيئة، وما يُستحب	٢٥٧٧
الخامس: باب ما يجوز لبسه في السلاح من الحرير والذهب	٢٥٨٤
السادس: باب لباس النساء وهيئتهن	٢٥٨٦
الثاني والعشرون: كتاب الذبائح	٢٥٨٩
الأول: في عدة الذبائح المسنونة	٢٥٩٠
الثاني: باب العقيقة	٢٥٩٣
الثالث: باب سنة الذبح	٢٦٠٣
الرابع: باب شروط الذكاة الشرعية	٢٦٠٦
الثالث والعشرون: كتاب الصيود	٢٦١٦
الأول: في جوازه وإباحته	٢٦١٧
الثاني: باب تفصيله	٢٦١٩
الرابع والعشرون: كتاب الأيمان	٢٦٣٢
الأول: فيما يصح الحلف به	٢٦٣٣
الثاني: باب أنواع اليمين	٢٦٣٨
الثالث: باب ما تنعقد به اليمين وتجب به الكفارة من الألفاظ	٢٦٤٥
الرابع: باب الاستثناء	٢٦٥١
الخامس: باب ما يحمل عليه لفظ الأيمان التي يتعلق بها الحنث والبر والكفارة	٢٦٥٣
السادس: باب كفارة الأيمان	٢٦٦٤
الخامس والعشرون: كتاب الدعاوى والبينات	٢٦٧٨
الأول: في معني الدعوى وبيان دليلها	٢٦٧٩
الثاني: باب تفاصيل الدعاوى	٢٦٨١
الثالث: باب ما يصح سماعه من الدعاوى وما لا يصح	٢٦٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
الرابع: باب أحكام الدعاوى	٢٦٨٦
الخامس: باب اختلاف البينتين	٢٦٩٦
السادس: باب اختلاف المتداعيين	٢٧٠٦
السابع: باب ما يلزم فيه اليمين من الدعاوى وما لا يلزم	٢٧١٠
السادس والعشرون: كتاب الإقرار	٢٧١٨
الأول: في صحة الحكم به	٢٧١٩
الثاني: باب الإقرار بالنسب والنكاح والولاء	٢٧٢٦
الثالث: باب إقرار العبيد	٢٧٢٩
الرابع: باب إقرار الوكيل والولي	٢٧٣١
الخامس: باب الإقرار الذي يكون من طريق المعنى دون الصريح، وما لا يكون إقراراً	٢٧٣٣
السادس: باب ما يُحمل عليه لفظ المُقِر إذا لم يكن صريحا	٢٧٣٦
السابع: باب الاستثناء في الإقرار	٢٧٣٩
السابع والعشرون: كتاب الشهادات	٢٧٤٢
الأول: في الندب إلى تحملها	٢٧٤٣
الثاني: باب طرق الشهادة	٢٧٤٧
الثالث: باب ذكر أنواع الشهادة	٢٧٤٩
الرابع: باب أداء الشهادة	٢٧٥٤
الخامس: باب ذكر عدالة الشهود وذكر من لا تجوز شهادته	٢٧٥٩
السادس: باب من لا تجوز شهادته لغير المعصية	٢٧٨١
السابع: باب من تجوز شهادته	٢٧٨٥
الثامن: باب ما لا يصح من الشهادة	٢٧٩٠
التاسع: باب اختلاف الشهادات	٢٧٩٣
العاشر: باب الرجوع عن الشهادة	٢٧٩٨
الحادي عشر: باب الشهادة على الشهادة	٢٨٠١

الموضوع	رقم الصفحة
الثاني عشر: باب الجرح والتعديل	٢٨٠٥
الثامن والعشرون: كتاب آداب القاضي	٢٨٠٩
الأول: في الندب إلى القضاء مع التقوى والاستطاعة عليه	٢٨١٠
الثاني: باب صفة القاضي	٢٨١٤
الثالث: باب ما لا يجوز للقاضي فعله	٢٨١٨
الرابع: باب ما ينبغي للقاضي فعله وما يستحب	٢٨٢٤
الخامس: باب ما يجب على القاضي أن يفعله	٢٨٣٠
السادس: باب ما ينبغي للقاضي أن يفعله قبل قضائه	٢٨٣٢
السابع: بابُ القضاء على أهل الذمة	٢٨٥٤
التاسع والعشرون: كتاب الوكالة	٢٨٥٦
الأول: في معناها وجوازها	٢٨٥٧
الثاني: باب ما تجوز فيه الوكالة	٢٨٥٩
الثالث: باب حكم التوكيل لرجلين معاً	٢٨٧٤
الرابع: باب ما لا يجوز التوكيل فيه	٢٨٧٦
الخامس: باب عزل الوكيل	٢٨٧٧
السادس: باب الاستئجار على الوكالة	٢٨٨١
الثلاثون: كتاب الكفالة	٢٨٨٢
الأول: في جوازها وبيان معناها	٢٨٨٣
الثاني: باب ما تصح الكفالة فيه	٢٨٨٧
الثالث: باب أنواعها	٢٨٨٨
الحادي والثلاثون: كتاب الحوالة	٢٨٩٦
الثاني والثلاثون: كتاب التفليس	٢٩٠٠
الثالث والثلاثون: كتاب الحَجر	٢٩٠٨
الرابع والثلاثون: كتاب الصلح والإبراء	٢٩١٦
الخامس والثلاثون: كتاب الإكراه	٢٩٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
السادس والثلاثون: كتاب السبق والرمي	٢٩٢٩
السابع والثلاثون: كتاب الوصية	٢٩٣٩
الأول: في الحث عليها	٢٩٤٠
الثاني: باب من تصح وصيته	٢٩٤٣
الثالث: باب ما يجوز أن يوصي به وما لا يجوز	٢٩٥١
الرابع: باب من تجوز له الوصية	٢٩٥٨
الخامس: باب من لا تجوز له الوصية	٢٩٦٣
السادس: باب ما تلزم به الوصية، وما يجب على الوصي فعله	٢٩٦٤
الثامن والثلاثون: كتاب الفرائض	٢٩٧٣
الأول: في معناها والندب إلى تعلمها	٢٩٧٤
الثاني: باب ما يُستحق به الميراث	٢٩٧٨
الثالث: باب الفروض	٢٩٨٠
الرابع: باب ميراث الجدات	٢٩٨٩
الخامس: باب الحجب	٢٩٩٣
السادس: باب في أصول المسائل	٢٩٩٦
السابع: باب ميراث العصبات	٣٠٠٦
الثامن: باب ميراث الجد	٣٠٠٩
التاسع: باب ميراث ذوي الأرحام	٣٠١٣
العاشر: باب الإرث عن الولاء	٣٠٢٠
الحادي عشر: باب نوادر الفرائض	٣٠٣٢
الثاني عشر: باب قسمة التركات	٣٠٦٨
القسم الرابع: ما شُرع لحفظ الأنساب أن يختلط والنسل أن ينقطع، وحفظ الأموال والأعراض، والديْن أن يترك كالردة والمنع من المفاسد	٣٠٨٢
الأول: في حد الزنا	٣٠٨٣
الأول: في الزجر عنه	٣٠٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
الثاني: باب من يجب عليه الحد	٣٠٩٠
الثالث: باب من لا يجب عليه الحد	٣١٠١
الثاني: كتاب حد القذف	٣١٠٤
الأول: في خطره	٣١٠٥
الثاني: باب من يجب عليه حد القذف	٣١٠٦
الثالث: في عدة حده	٣١١٤
الثالث: كتاب حد شارب الخمر	٣١١٦
الأول: في الزجر عنه وسبب تحريمه	٣١١٧
الثاني: باب من يجب عليه الحد لشربه وعدة حده، وما يتصل بذلك	٣١٢٣
الرابع: كتاب حد السرقة	٣١٣٠
الأول: في خطرها والنهي عنها	٣١٣١
الثاني: باب من لا يجب عليه القطع	٣١٣٢
الثالث: باب من يجب عليه القطع	٣١٣٧
الرابع: باب معرفة الحرز لوجوب القطع	٣١٤٣
الخامس: باب ما يجب به القطع	٣١٤٦
الخامس: كتاب حد المحارب	٣١٥٣
السادس: كتاب حد المرتد والساحر	٣١٦٠
السابع: كتاب التعزير	٣١٧٠
الثامن: كتاب من إليه الحدود والتعزيرات	٣١٧٤
القسم الخامس: ما شُرع لحفظ النفوس إلى أجلها المحتوم وما دونها من قواها وآلاتها	٣٢٠٠
الأول: في خطر القتل ووجوب القصاص	٣٢٠١
الأول: في النهي عنه والوعيد عليه	٣٢٠٢
الثاني: باب وجوب القصاص بجناية العمد	٣٢٠٤
الثالث: باب ذكر أنواع القتل	٣٢٢٣
الرابع: باب الدفع وسقوط الضمان	٣٢٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
الخامس: باب من لا يجب عليه القود	٣٢٣٣
السادس: باب صفة استيفاء القصاص	٣٢٣٧
السابع: باب جناية المماليك	٣٢٤٦
الثامن: باب اختلاف الجاني وولي الدم	٣٢٤٩
الثاني: كتاب الديات والأروش والحكومات	٣٢٥٢
الأول: في وجوبها	٣٢٥٣
الثاني: باب مقادير الدية	٣٢٥٨
الثالث: باب دية الأعضاء	٣٢٦٩
الرابع: باب دية النساء	٣٢٨٨
الخامس: باب الجناية على المماليك وما يلزم فيها	٣٢٩٠
السادس: باب الجناية التي تُضمن بها النفس وما دونها	٣٢٩٦
الثالث: كتاب العاقلة وما تحمله من الديات وما لا تحمله	٣٣٠٢
الرابع: كتاب القَسامة	٣٣١٠
القسم السادس: ما شُرع لبقاء المصالح العامة	٣٣١٨
الأول: باب ذكر اختلاف الناس في نصب الإمام وحقيقة الإمامة	٣٣١٩
الثاني: باب صفة الإمام وذكر منصبه وما يخصه، وما تثبت به إمامته	٣٣٣٥
الثالث: باب ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته	٣٣٥٢
الرابع: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣٥٩
الخامس: باب الوعيد في الولايات وظلم الرعية	٣٣٦٥
السادس: باب ما يلزم الرعية للإمام	٣٣٦٩
السابع: باب الجهاد	٣٣٧١
الثامن: باب قتال أهل الحرب	٣٣٨٠
التاسع: باب ما يُوصي به الإمام سراياه، وما يفعله المسلمون إذا غَلبوا على أرض العدو	٣٣٩٦
العاشر: باب عقد الهدنة	٣٤٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
الحادي عشر: باب الفيء والغنيمة	٣٤٣٩
الثاني عشر: باب قسمة الغنائم	٣٤٤٤
الثالث عشر: باب أحكام الأرضين ومعرفة خراجها	٣٤٦٩
الرابع عشر: باب معرفة الدور	٣٤٨٢
الخامس عشر: باب سيرة الإمام مع أهل الذمة، وما يؤخذون به من الجزية وإظهار الذلة	٣٤٨٨
السادس عشر: باب قتال أهل البغي	٣٥١٤
القسم السابع: مَا شُرع على كل عاقل من سياسة النفس ورياضتها	٣٥٢٦
الأول: تطهير النفس من رذائل المعاصي	٣٥٢٩
الأولى: تطهيرها عن الغفلة عن معرفة الله تعالى، وعِلمُ محابه ومكارهه من الأعمال، وعن عاقبتها التي يُراد بها من جنة يدوم نعيمها، أو نار لا ينفذ عذابها	
الثانية: تطهير النفس عن إنكار الحق والمزية فيه	٣٥٣٠
الثالثة: تنزيه النفس من حب الدنيا	٣٥٣١
الرابعة: الغضب المذموم	٣٥٣٤
الخامسة: الحسد	٣٥٥١
السادس: الحقد	٣٥٥٧
السابعة: الكبر	٣٥٦٣
الثامنة: العُجب	٣٥٦٦
التاسعة: البخل	٣٥٧٦
العاشرة: الطمع والحرص	٣٥٨١
الحادي عشرة: الرياء والسمعة، وحب الجاه والشهرة	٣٥٨٨
الثانية عشرة: النفاق	٣٥٩١
الثالث عشر: اتباع الهوى	٣٥٩٧
الرابعة عشرة: الكسل من مطلب معالي الأمور التي يسود بها في الدنيا والآخرة	٣٥٩٩
الخامسة عشرة: الغم على الدنيا والفرح بها	٣٦٠٨
	٣٦٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة عشرة: سوء الخُلق	٣٦١٣
السابعة عشرة: العجلة والطيش	٣٦١٥
الثامنة عشرة: سوء الظن بالمسلم	٣٦١٧
التاسعة عشرة: إهانة المسلم لقلة ذات يده وإكرام المرء لغناه	٣٦١٨
العشرون: الذلة والخضوع لغير الله تعالى	٣٦١٩
الحادية والعشرون: الظلم	٣٦٢٠
النوع الثاني: التحلي بفضائل الطاعات	٣٦٢٢
الفضيلة الأولى: في التفكر وماهيته وأنواعه	٣٦٢٣
الفضيلة الثانية: طلب العلم النافع	٣٦٤٧
الفضيلة الثالثة: التوبة وتنزيه النفس عن رذائل المعاصي	٣٦٥٤
الفضيلة الرابعة: حُسنُ الخُلُق	٣٦٦١
الفضيلة الخامسة: الحِلم	٣٦٧١
الفضيلة السادسة: التأني	٣٦٧٣
الفضيلة السابعة: الحزم والعزم	٣٦٧٤
الفضيلة الثامنة: الرحمة	٣٦٧٥
الفضيلة التاسعة: التواضع	٣٦٧٧
الفضيلة العاشرة: الصبر والشكر	٣٦٧٩
الفضيلة الحادية عشرة: الخوف والرجاء	٣٦٨٦
الفضيلة الثانية عشرة: الزهد في الدنيا والقناعة فيها	٣٦٩٧
الفضيلة الثالثة عشرة: الجود	٣٧١٦
الفضيلة الرابعة عشرة: المراقبة والمحاسبة	٣٧١٩
الفضيلة الخامسة عشرة: التوكل على الله تعالى	٣٧٢٤
الفضيلة السادسة عشرة: الرضا بقضاء الله تعالى	٣٧٢٨
الفضيلة السابعة عشرة: النية والإخلاص	٣٧٣٠
الفضيلة الثامنة عشرة: الصدق في الأعمال والأقوال	٣٧٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفضيلة التاسعة عشرة: الحب في الله والبغض فيه	٣٧٤٠
الفضيلة العشرون: ما يجب لأجل محبة الله تعالى من الحقوق اللازمة للمسلم	٣٧٤٣
النوع الثالث: حفظها أن لا تعصي بجوارحها	٣٧٦١
الأولى: العينان	٣٧٦٢
الثانية: الأذنان	٣٧٦٤
الثالثة: حاسة الشم	٣٧٦٥
الرابعة: اللسان	٣٧٦٥
الفهارس الفنية	٣٧٨٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٣٧٩٠
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	٣٨٣٨
ثالثاً: فهرس الأعلام والقبائل	٣٩٧١
رابعاً: فهرس الفرق والمذاهب	٤١٠٣
خامساً: فهرس البلدان والأماكن	٤١١٨
سادساً: فهرس الأشعار	٤١٣٩
سابعاً: فهرس الكتب	٤١٧٠
ثامناً: فهرس المراجع والمصادر	٤١٨١
تاسعاً: فهرس الموضوعات	٤٢٤٣